القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

تأليف

القاضي الفقيه أبي بكر بن محمد بن العربي المالكي

(٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

طبعة مشكلة منقحة مخرجة الأحاديث

اعتنى به وعلق عليه

المركز العلمي بدار ابن الجوزي

دار ابن الجوزي

القاهرة

فهرس المواضيع

الموضوع | الصفحة

الفهرست الإجمالي لمقدمة المسالك

الفهرست الإجمالي لمتن كتاب المسالك

تم بحمد الله

دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان

لصاحبها : الحبيب اللمسي
شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون : Tel: 009611-350331 / خليوي : Cellulair: 009613-638535
فاكس : Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 476 / 2000 / 3 / 2007

التنضيد : المؤلف

الطباعة : دار صادر - بيروت - لبنان

فهرست الجزء الأول من مقدمة كتاب المسالك

الفهرست التفصيلي لكتاب المسالك

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

دَار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) – الحمراء، بناية الأسود

تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulair: 009613-638535

فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 476 / 2000 / 3 / 2007

التنضيد: المؤلف

الطباعة: دار صادر – بيروت – لبنان

فهرست الجزء الثالث

تم بحمد الله

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

تمّ الفهرست

بحمد الله تعالى

الفهرست الإجمالي للجزء الخامس

تمّ الفهرست والحمد لله وحده

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

تمّ الفهرست
والحمد لله

دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب اللمسي
شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء، بناية الأسود
تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulair: 009613-638535
فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 2007 / 3 / 2000 / 476
التنضيد: المؤلف
الطباعة: دار صادر - بيروت - لبنان

الفهرست الإجمالي لموضوعات المجلد السابع

تمَّ الفهرست بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنَا عليك توكلنَا واليك أنبنا وإليك المصِير

هذا الكتاب رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بتـأريخ ١٤٠٦/٨/٢١ هـ المـوافق ١٩٨٦/٤/٣٠ وحصلت على درجة الامتياز في الكتاب والسنة .

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد . .

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله ، فله الحمد أولاً وآخراً .

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة ، خلال هذه الفترة ، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد العال أحمد عبد العال الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي ، فقد فتح لي بيته ، كما هي عادته مع كل طلبة العلم ، وكنت أجلس معه الساعات الطوال أقرأ عليه ولا يجد في ذلك حرجاً ، وكان يحثّني على البحث ، ويرغِّبني فيه ، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه .

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالي الدكتور/ راشد بن راجح الشريف ، مدير الجامعة ، وسعادة العمداء : الدكتور/ عليان الخازمي العميد السابق لكلية الشريعة والعميد الحالي لكلية اللغة العربية ، والدكتور/ علي عباس الحكمي العميد السابق لكلية الشريعة ووكيله الدكتور حمزة حسين الفعر ، كما أشكر سعادة عميد كلية الشريعة الحالي سعادة الدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد . ، ووكيله سعادة الدكتور سليمان التويجري حفظهما الله ووفقهما لكل خير لما يبذلانه من اهتمام بطلاب كلية الشريعة بصفة عامة وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصة .

كما اشكر القائمين على الدراسات العليا وكذلك القائمين على مركز البحث العلمي وخاصة مديره سعادة الدكتور عبد الرحمن العثيمين .

وكذلك القائمين على مكتبة الحرم المكي ، فقد عايشتهم فترة إعداد هذه الرسالة ، ولمست منهم كل مساعدة وخاصة أمين المكتبة الرجل المتواضع الحريص على مساعدة طلاب العلم الأستاذ/ عبد الله المعلمي ، وأشكر أساتذتي بقسم الدراسات العليا عموماً وأخصّ أستاذي الدكتور أحمد محمد نور سيف ، والدكتور الشريف منصور العبدلي ، وكذلك الدكتور محمد أبو الأجفان الأستاذ بجامعة الزيتونة بتونس . والأستاذ محمد أبو خبزة أمين المخطوطات بمكتبة تطوان بالمغرب ، والأستاذ أحمد جكنه البلعمشي رئيس مصلحة التراث بالمغرب .

كما أشكر الزملاء الأخ إبراهيم محمد نور سيف ، الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وسعادة الدكتور بابا بن بابا والشيخ حمد أبو بكر الملا ، والأخ رضا محمد صفي الدين السنوسي ، والأخ عبد الله أحمد ومحمد بن دحان . فإلى هؤلاء جميعاً وغيرهم من الأخوان أقدم شكري .

والله أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء لما قدموه لي من مساعدة طيبة .

المقدّمة

الحمد لله العليم الحكيم باعث الرسل هادين إلى طريقه المستقيم ، والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين ومنقذاً للبشرية من الشر والضلال ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء/١٠٧] نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ، فإنما الهدى هدى الله وقد اشتمل عليه كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

والسنة النبوية بعد القرآن الكريم أشرف العلوم وأعلاها ؛ إذ هي **المبينة لمشكله**، المفصّلة لمجمله ، المخصّصة لعامه ، المقيّدة لمطلقه وفيها أسند الله إلى رسوله ، ﷺ ، بيان القرآن ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل/٤٤] .

وكان بيانه ﷺ معصوماً موفقاً ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم/٣ ـ ٤] .

ولولا بيان السنة للقرآن لما عرفنا كثيراً من الأحكام كأعداد الصلوات والركعات ومقادير الزكاة ومناسك الحج .

وقد أمر الله تعالى ، عند التنازع ، بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فقال : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ** ﴾ [النساء/٥٩] .

وقال : ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ [النساء/٦٥] .

لهذا تضافرت جهود المحدثين لخدمة السنة النبوية واهتموا بحفظها وتدوينها اهتماماً بالغاً ؛ فقد نقل الصحابة ، رضوان الله عليهم ، لنا أقوال رسول الله، ﷺ ، وأفعاله كلها من مطعم ومشرب ويقظة ونوم وقيام وقعود ، فلم يتركوا شيئاً صدر عنه ، ﷺ ، إلا نقلوه .

وكان من شدة حرص الصحابة على تلقّي السنة من الرسول، ﷺ ، أنه إذا كانت

لأحدهم حاجة تمنعه من الحضور إلى رسول الله، ﷺ، ينوب أحد إخوانه فينقل له ما سمعه من رسول الله، ﷺ. ففي البخاري عن عمر بن الخطاب قال: كنتُ أنا وجار لي من الأنصار في بني أُميّة بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله، ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وإذا نزل فعل مثل ذلك..(١).

وهكذا كان اهتمام الصحابة، ومن بعدهم، في حفظ السنة ونقلها جيلاً بعد جيل، رواية وحفظاً، دون اعتماد على كتابة أو تدوين. لذا لم تكن الأحاديث في عصر النبي، ﷺ، وعصر أصحابه والتابعين مدوَّنة في الجوامع، ولا مروية، لأنهم كانوا، في بداية الأمر، نُهُوا عن الكتابة. روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله، ﷺ، قال: « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً.. فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(٢) وذلك مخافة اختلاط القرآن الكريم بغيره.

وبعد أن رسخ حفظ الصحابة للقرآن ولم يُخْشَ خلطهم له بسواه أذِن رسول الله، ﷺ، لبعض الصحابة بالكتابة.

فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: « كنت أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله، ﷺ، أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، ﷺ، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا. فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: « أُكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إلّا حَقٌّ »(٣).

وهكذا ثبت النهي عن كتابة الحديث، وثبت الأمر بها وكلا الأمرين حق.

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: ذهب بعض العلماء إلى أنّ أحاديث السماح بالكتابة نسخت أحاديث النهي عنها، وذلك بعد أن رسخت معرفة الصحابة بالقرآن فلم يُخشَ خلطهم له بسواه. وممن ذهب إلى النسخ من المتقدمين ابن قتيبة الدينوري، ومن

---

(١) البخاري في كتاب العلم، باب التناوب في العلم ٣٣/١.

(٢) مسلم في كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث ٢٢٩٨/٤ - ٢٢٩٩.

(٣) المسند ١٦٢/٢. وانظر الفتح الرباني ١٧٢/١، وأبا داود ٦٠/٤.
والحديث نقل الشيخ البنا عن الحاكم أنه قال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

المعاصرين الشيخ أحمد شاكر . وهذا الرأي لا يتعارض مع تخصيص بعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو بالإذن في وقت النهي العام لأن إبطال المنسوخ بالناسخ لا علاقة له ولا تأثير في تخصيص بعض أفراد العام قبل نسخه[١] .

وفي رأس القرن الثاني نشطت حركة تدوين الحديث بعناية الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز ؛ فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم : (انظر ما كان من حديث رسول الله، ﷺ ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي، ﷺ ، ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً)[٢] .

وكان محمد بن شهاب الزهري ، أحد أئمة العصر ، استجاب لطلب عمر بن عبد العزيز ، وكان شغوفاً بجمع الحديث والسيرة ، بجمع حديث المدينة وقدّمه إلى عمر ابن عبد العزيز الذي بعث إلى كل أرض دفتراً من دفاتره[٣] .

وبذلك مهّد الطريق لمن بعده من العلماء المصنفين في القرن الثاني الهجري حيث نشطت حركة تدوين الحديث ، ودأب العلماء على ذلك ، وكان لفشو الوضع في الحديث أثر في تأكيدهم على التدوين حفظاً للسنّة ومنعاً للتلاعب بها[٤] .

وشاع التدوين في الطبقة التي تلي الزهري .

وممن اشتهر بوضع المصنفات : عبد الملك بن جريج (ت ١٥٠) بمكة ، ومحمد ابن إسحاق (ت١٥١) بالمدينة، ومالك بن أنس (ت١٧٩) بالمدينة، وسفيان الثوري (ت ١٦١) بالكوفة ، والربيع بن صبيح (ت ١٩٠) وسعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦) وحماد ابن سلمة (ت ١٧٦) بالبصرة ، والأوزاعي (ت ١٥٨) والليث بن سعد (ت ١٧٥) بمصر ، وعبد الله بن المبارك بخراسان وغيرهم[٥] .

وقد أُلّفتْ الكتب على أغراض مختلفة منها على المصنفات كمصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥) ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) .

---

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرّفة ص٢٢٠ ـ ٢٢١ ، وانظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٦٥ . والباعث الحثيث ص ١٣٣ .

(٢) البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ١/٣٦ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٦ .

(٤) بحوث في تاريخ السنة ص٢٢٧ .

(٥) انظر بحوث في تاريخ السنة ص٢٢٨ .

كما ألفت الكتب على المسانيد كمسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤) ، ومسند الإمام أحمد (ت ٢٤١) ، ومسند بقي بن مخلد (ت ٢٧٦) .

كما ألفت كتب مرتَّبة على أبواب الفقه ، وممن سلك هذا الطريق محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ، وجرى على منواله الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١) في صحيحه ، وقد تابعهم في الترتيب على أبواب الفقه معاصروهم والمتأخرون عنهم مثل :

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٣) في سننه .

ابن ماجه محمد بن يزيد (ت ٢٧٣) في سننه .

الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩) في جامعه .

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣) في سننه .

وقد اعتبر العلماء القرن الثالث أسعد عصور السنة وأزهاها ؛ ففيه دُوِّنت الكتب الستة التي اعتمدها الأئمة ونشطت رحلة العلماء ، وكان اعتمادهم على الحفظ والتدوين معاً فكان النشاط العلمي قوياً خلاله . . لذلك اعتبر الذهبي رأس سنة ثلثمائة للهجرة الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من نقاد الحديث[1] .

سبب اختياري للموضوع :

لما كان موطّأ مالك بن أنس ، رضي الله عنه ، من أهم دواوين السنة ، وهو الكتاب الذي اشتمل على صحيح الحديث وعلى المأثور عن الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة وعلى الكثير من الآراء الفقهية والأحكام الشرعية التي قال بها إمام دار الهجرة ، احببت أن يكون موضوع رسالتي ، وقد نال هذا الموطّأ عناية كثير من العلماء الذين صنَّفوا في أسانيده وشرحوا متنه وأولوه اهتمامهم البالغ .

وإن كانت طُبعت بعض هذه الشروح ويُسِّر للناس الاستفادة منها ، فإن بعضها ما زال ضمن المخطوطات النادرة التي لا تصل إليها أيدي القراء بيسر ، ولا تتحقق الاستفادة منها لطبقة واسعة من رواد الحديث والفقه ، ومن هذه الشروح البعيدة عن أيدي عامة القراء :

كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المتوفى (٥٤٣ هـ).

---

(١) بحوث في تاريخ السنة ص٢٣٤ ، وانظر لسان الميزان ١/ ٨ .

كان أول اتصالي بهذا الأثر الأندلسي النفيس عندما كنت في تركيا سنة ١٩٧٨ م أبحث في مكتباتها الثرية عما يتعلق برسالتي التي كنت أعدها لنيل شهادة التخصص الأول (الماجستير) في الحديث ، وموضوعها أبو أيوب الأنصاري ومروياته في مسند الإمام أحمد ، عثرت عليه هناك . وعندما تصفحته وقرأت بعض مسائله استهواني أسلوبه وحسن عرضه للمسائل ، وحاولت تصويره فلم يتأتَّ لي ذلك للصعوبات القائمة إزاء التصوير بتركيا في ذلك العهد ، فأرجأت تصويره وعزمت على جعله موضوع أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه . ولما يسَّر الله لي الحصول على درجة الماجستير عرضت فكرة تحقيق كتاب القبس على أستاذي الكبير العلاّمة السيد أحمد صقر ، الذي قبل مشكوراً الإشراف على عملي ، فوافق عليها ورأى هذا الكتاب جديراً بالتحقيق ، وقد أخذته ، في البداية ، كاملاً ثم اقتصرت ، فيما بعد ، على نصفه لظروف حلَّت بي جعلتني لا أستطيع إنهاءه في المدة النظامية ، وقد وافق مجلس القسم مشكوراً على طلبي وهو الاقتصار على نصف الكتاب ورأوا أنه يغطي رسالة دكتوراه .

ويرجع أهم الدواعي لاختياري لهذا الموضوع للنقاط التالية :

١ ـ أهمية هذا الأثر الأندلسي الجليل الذي يُعدُّ من عيون المؤلفات التي صنَّفها أعلام المالكية .
٢ ـ اشتماله على الكثير من الأحكام التي استنبطها مؤلفه .
٣ ـ ما فيه من تعمّق في الشرح والبيان والتفصيل للمسائل .
٤ ـ ما امتاز به من حسن الترتيب وبراعة التقسيم .
٥ ـ غزارة الفوائد التي اشتمل عليها من فنون مختلفة كالحديث والفقه واللغة والأصول .
٦ ـ إبرازه المسائل واتخاذ العناوين المختلفة لها .
٧ ـ قيمة المؤلف ، أبي بكر بن العربي ، الذي كان من ألمع رجال المذهب المالكي بالأندلس ، وقد اكتمل نبوغه بعد رحلته المشرقية ، التي قام بها في سن مبكرة ، واتصل فيها بأشهر العلماء المعاصرين له واحتك بهم احتكاكاً علمياً واستفاد منهم ، وكانوا يمثِّلون مختلف المذاهب الإسلامية من حنفية وشافعية وحنبلية ومالكية .

خطة البحث

وقد رأيت أن تكون خطتي في العمل كما يلي : فقد جعلته في مقدمة وبابين وخاتمة .

المقدمة وتناولت فيها الكلام علّى كتابة السنة في العصور المتقدمة وأول من صنّف فيها وعن سبب إختياري للموضوع .

أما الباب الأول :

فقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : حياة أبي بكر بن العربي وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته وأسرته .

المبحث الثاني : في عقيدته .

المبحث الثالث : ويشتمل على خمسة مطالب .

المطلب الأول : الأعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها .

المطلب الثاني : إنفاقه ماله في سبيل الخير .

المطلب الثالث : طعن العلماء عليه .

المطلب الرابع : جهاده .

المطلب الخامس : وفاته .

الفصل الثاني : حياة القاضي العلمية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثاني : رحلته العلمية .

المبحث الثالث : ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : أولاده وأحفاده .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : العوامل التي ساعدت على نبوغه .

الفصل الثالث : الموطأ وعناية الأمة به وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الكلام على الموطّأ .

المبحث الثاني : اهتمام المغاربة بموطّأ يحيى بن يحيى دون غيره .

المبحث الثالث : شروح الموطّأ قبل ابن العربي وبعده .

الفصل الرابع : مصنفاته .

الفصل الخامس : كتاب القبس وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : تاريخ تأليفه .

المبحث الثالث : نسخ الكتاب ووصفها .

المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج ابن العربي في كتاب القبس .

المطلب الثاني : مزايا الكتاب .

المطلب الثالث : المآخذ .

الباب الثاني : قسم التحقيق :

وقد نهجت في عملي فيه الخطوات التالية :

١ - نسخت النسخة الأولى التي حصلت عليها من مكتبة جامعة أم القرى المركزية والتي أصلها في تركيا .

٢ - صححت الأخطاء الواردة في المخطوطة والتي تخالف قواعد الصرف والنحو .

٣ - وبعد فترة قمت برحلة لجمع نسخ الكتاب وقد قادتني إلى تونس وإسبانيا والمغرب وحصلت على النسخ التي يأتي وصفها .

٤ - قابلت النسخ التي حصلت عليها بالأصل ، الذي كان عندي ، حيث أثبتُّ في الهامش كل الفروق إلا ما لا تدعو الحاجة إلى إثباته .

٥ - وضعت أرقاماً للآيات مع ذكر السورة .

٦ - وثّقت الأحاديث والآثار من المصادر التي ترجع إليها .

٧ ـ شرحت بعض الألفاظ الغريبة .
٨ ـ حكمت على الأحاديث والآثار .
٩ ـ نسبت الأقوال الفقهية إلى أصحابها .
١٠ ـ ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب .
١١ ـ أشرت إلى نهاية الورقة في نسخة الأصل من المخطوطة ورمزت للوجه الأيمن بحرف « أ » وبحرف « ب » للوجه الأيسر .
١٢ ـ عرَّفت بأهم البلدان والمدن .
١٣ ـ عملت خاتمة للبحث .
١٤ ـ عملت فهارس فنية .
١٥ ـ فهرس للآيات .
١٦ ـ فهرس للأحاديث .
١٧ ـ فهرس للشعر .
١٨ ـ فهرس للأعلام .
١٩ ـ فهرس للمراجع .
٢٠ ـ فهرس للمواضيع .

الرموز المستعملة :

ت ت : تهذيب التهذيب
ت : تقريب التهذيب
النهاية : النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الأثير
التلخيص : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر
الدراية : الدراية في تخريج أحاديث الهداية له أيضاً
الفتح : فتح الباري شرح صحيح البخاري له أيضاً
التذكرة : تذكرة الحفاظ للذهبي

الباب الأول

حياته وسيرته

الفصل الأول

حياته الاجتماعية

المبحث الأول

نسبه

هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المَعَافِري[(١)] المعروف بابن العربي المالكي القاضي ، أحد حفّاظ الأندلس من أهل أشبيلية .

ولد بأشبيلية في ٢٢ من شعبان سنة (٤٦٨هـ)[(٢)] .

فهو عربي الأصل قال ابن حزم ، وهو يتحدث عن نسب بني معافر : وهم باليمن والأندلس ومصر ، وذكر منهم بني أبي عامر بقرطبة ، وآل جحاف ببلنسية ، وبني فنحل بجيان . . وهم بيوت متفرقة بالأندلس ليست لهم دار جامعة . (جمهرة أنساب العرب ص ٤١٨ ـ ٤١٩) .

ووالده هو الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي . وتجمع المصادر التي ترجمت له على أنه كان من وجوه وعلماء أشبيلية ومن أعيانها البارزين وكان علاّمة أديباً . قال الذهبي : هو الإمام الأديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي الأشبيلي والد القاضي أبي بكر.

صحب ابن حزم وأكثر عنه وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء [سير اعلام النبلاء ١٩/ ١٣٠] . .

---

(١) بفتح الميم والعين وبعد الألف فاء مكسورة وراء ، هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرّة . الأنساب ١٢/ ٣٢٨ ، اللباب ٣/ ٢٢٩ .

(٢) أنظر ترجمته في الغنية ٦٦ ، الصلة ٢٨٩ ، بغية الملتمس ٨٢ ، الخريدة ٢/ ٢٩٦ وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ ، المرقبة العليا . ص١٠٥ ، نفح الطيب ٢/ ٢٥ ، أزهار الرياض ٣/ ٦٢ ، الوافي ٣/ ٣٣٠ ، تذكرة الحفّاظ للذهبي ١٢٩٤ ، شذرات الذهب ٤/ ١٤١ ، العبر ٤/ ١٢٥ ، الديباج ٢/ ٢٥٢ ، مقدمة ابن خلدون ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٣٠٢ ، شجرة النور الزكية ١/ ١٣٨ ، فهرس الفهارس ٢/ ٨٥٥ ، طبقات الأصوليين لمصطفى المراغي ٣/ ٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٤ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٧ ، كشف الظنون ٥٥٣ ـ ٥٥٩ ، هدية العارفين ٢/ ٩٠ .

وقال ابن خلّكان : كان من أهل الآداب الواسعة والبراعة والكتابة . [وفيات الأعيان ٢٩٧/٤] .

ويقول المقري : كان بأشبيلية بدراً في فلكها وصدراً في مجلس ملكها اصطفاه معتمد بني عباد اصطفاء المأمون لابن أبي دؤاد وولاّه الولايات الشريفة وبوّأه المراتب المنيفة [نفح الطيب ٣٤/٢] .

أسرته من جهة أمه :

كانت أسرته ، من جهة أمه ، أسرة عريقة لها مكانة مرموقة بأشبيلية ، فقد صاهر أبوه ، عبد الله بن العربي ، أسرة تشاطره الرياسة وهي أُسرة أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني (٣٩٢ ـ ٤٦٠) .

فهو عالم الأندلس ومحدِّثها ، زاحَم المعتضد بن عبّاد في أشبيلية ففتك به وقتله بيده .

يقول ابن بسّام : أُفضي أمر أشبيلية إلى عبّاد ، وأبو حفص ، يومئذ ، ذات نفسها وآية شمسها وناجذها الذي عنه تبتسم ، وواحدها الذي بيده ينقضي ويبرم ، وكانت بينه وبين عبّاد ، قبل إفضاء الأمر إليه ومدار الرياسة عليه ، ائتلاف الفرقدين وتناصر اليدين واتصال الأذن بالعين . ولما كانت سنة ٤٠٠ هـ رحل إلى المشرق ثم عاد إلى الأندلس واستقر بأشبيلية سنة (٤٥٨ هـ) ولقيه المعتضد بأعلى المحل وفوَّض إليه من الكثر والقلّ وعوَّل عليه في العقد والحلّ ، فلما كان يوم الجمعة لإحدى عشرة خلت لربيع الأول سنة (٤٦٠ هـ) أحضره القصر وباشر قتله بيده فلم ينل عبّاد بعده سولاً ولا متع بدنياه إلا قليلاً(١) .

كانت هذه الفعلة الشنيعة سبباً في ضياع ملك بني عباد فيما بعد ؛ فقد حرص أبو القاسم الهوزني ، وهو العالم الأديب والفقيه المشار إليه بالبنان بأشبيلية ، أن ينتقم لوالده . وقد ساعده على تلك المهمة سوء العلاقة بين دولة المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين وبين أمراء أشبيلية ، فاتصل أبو القاسم بيوسف وجعل يحرِّضه على ابن عباد حتى أطاح به وأزال ملكه وأخذه سجيناً عنده(٢) .

---

(١) المغرب ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠ ، وانظر المدارك ٨٢٥/٤ ـ ٨٢٦ .

(٢) نفح الطيب ٩٤/٢ .

المبحث الثاني
عقيدته

قبل التعرض لعقيدته ينبغي التنبيه على أن المغرب لم يعرف قبل دولة الموحّدين إلا العقيدة السلفية الصحيحة.

قال الذهبي : قال اليسع بن حزم : سمى ابن تومرت المرابطين بالمجسمين وكان أهل المغرب يدينون بتنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله تعالى مع تركهم الخوض عما تقصر العقول عن فهمه[١].

ويقول المراكشي : دان أهل المغرب ، في عهد المرابطين ، بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علم الكلام ، وقرر الفقهاء، عند أمير المسلمين، تقبيح علم الكلام وهجرهم من ظهر عليه شيء منه وأنه بدعة في الدين وربما أدّى إلى اختلال في العقائد[٢].

ولم تتعزز العقيدة الأشعرية وتنتشر إلا بعد أن قوّاها سلطان ابن تومرت (ت ٥٢٤) وكان جلّ ما يدعو إليه الاعتقاد على رأي أهل الكلام ، وألّف لهم ـ أي لقومه ـ كتاب (أعز ما يطلب) ووافق المعتزلة في شيء والأشعرية في شيء[٣] ، وسار من بعده على منهجه خليفته عبد المؤمن بن علي وأولاده.

وابن تومرت وإن كان وفد على أهل المغرب بهذه العقيدة فإنه كان وفد بها قبله القاضي ابن العربي وذلك لأن مصدرهما واحد وهو الغزالي ، أخذاها عنه ببغداد في فترات متفاوتة ، وعندما عاد القاضي إلى وطنه نشر هذه العقيدة بين طلابه وبثّها في كل كتبه ، فلم يخلُ منها كتاب ، وأفردها بكتب كالعواصم من القواصم والمقسط والمتوسط ، والغربيين.

والمطالع لكتبه يلمس ذلك جلياً ؛ فهو ، رحمه الله ، إمام العقيدة الأشعرية بالأندلس وهناك بعض الأمثلة من كتبه : فهو عندما تكلّم على شرح حديث : ينزل ربُّنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل ، ثم تكلم عليه إلى أن قال :

والنزول حركة ، والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى ، فلم يبقَ إلا العدول عن

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/٥٥٠ ، وانظر العبر ٢/٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

(٢) المعجب ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩/٥٤٨ .

حقيقة النزول إلى مجازه وهو النزول بالمعاني ، [القبس ص ٢٨٤].

وقال في العواصم : النزول على وجهين :

نزول حركة ونزول إحسان وبركة ، إلى أن قال : فما بثَّ الله من رحمته إلى سماء الدنيا على الخلق ، في تلك الساعة ، عبّر عنه بالنزول فيه عربية صحيحة [العواصم ص ٢٩٣].

وقد تابع ، رحمه الله ، الكلام في الصفات على هذا المنوال وهو المنهج المعروف لدى الأشاعرة في تأويل الصفات ، وهو يردُّ على كلِّ من لم يسلك هذا الطريق وتمسّك بالعقيدة السلفية الصحيحة ، رحمه الله وسامحه ، وكان الأجدر به والأولى وهو الإمام البحر أن يكون سلفي العقيدة داعياً إليها .

يقول ، رحمه الله : ثم جاءت طائفة قالت إنه فوق العرش بذاته ، وعليها شيخ المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت ٣٨٩) ، فقالها للمتعلمين فدكت بقلوب الأطفال والكبار [العواصم . ٢٩٠ -٢٩١].

هذه أمثلة من مذهبه في العقيدة والذي يتَّضح فيه جلياً مخالفة عقيدة السلف ، وقد رددنا على كل ما ورد من ذلك خلال هذا الكتاب وأرجعناه الى عقيدة السلف التي ندين الله بها ، ونذهب إلى ما ذهب إليه السلف من السكوت عن التأويل والإيمان بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة ، وننزِّه الله سبحانه عن الكيف والتشبيه بخلقه ونقول ، كما قال البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف ، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه . نقله الحافظ في الفتح ٣/ ٣٠ ، وقال ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة .

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أنَّ من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود ، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، ﷺ . [التمهيد] ويقول القرطبي في تفسيره: السلف الأول، رضي الله عنهم، لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك بل نطقوا، هم والكافة، بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابُه وأخبرت رسلُه، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة ثم ساق قول مالك : الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة . [تفسير القرطبي ٧/ ٢١٩] .

المبحث الثالث
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول
الأعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها

وُلّي القاضي أبو بكر بن العربي القضاء ، وقد أجمع كل الذين ترجموا له أنه كان مثال العدل والاستقامة وحسن القيام بأمرالقضاء .

فمثلاً يقول النباهي : وُلِّي القضاء مدة أولها رجب سنة ٥٣٨ فنفع الله به لصراحته ونفوذ أحكامه ، والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله ثم صُرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثّه[(١)] .

وقال الذهبي : وُلِّي قضاء أشبيلية فحمدتْ سياسته ، وكان ذا شدة وسطوة فعُزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه[(٢)] .

وكان بداية توليه القضاء كما يقول صاحب البيان المغرب [٤/٩٢ - ٩٤] ، في سنة ٥٢٨هـ . فقد قال : أصدر علي بن يوسف بن تاشفين مرسوماً بتولية أبي بكر بن العربي قضاء أشبيلية يحمل تاريخ منسلخ جمادي الثانية سنة (٥٢٨هـ) .

ويشير لنا القاضي ، رحمه الله ، في كتاب العواصم إلى تولِّيه القضاء فيقول :

ولقد حكمتُ بين الناس فألزمتهم الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يك يرى في الأرض منكر . واشتد الخطب على أهل الغضب وعظم على الفسقة الكرب وألبسوا وثاروا إليّ . واستسلمت لأمر الله وأمرت كل من حولي ألا يدافعوا عن داري وخرجت من السطوح بنفسي فعاثوا علي وأمسيت سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار[(٣)] .

ويقول في الأحكام: كنت أيام تولية القضاء قد رفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ،

---

(١) ص١٠٦ تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص١٠٦ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٠ تذكرة الحفاظ ١٢٩٥ .
(٣) العواصم من القواصم ٢/٤٠٠ - ٤٠١ .

فجدَّ فيهم الطلب فأُخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا : ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج ، فقلت لهم : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضَون أن تذهب أموالهم وتُحْرب من أيديهم ولا يُحرب المرء من زوجته وبنيه ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبةٌ لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصاً في الفتيا والقضاء(١) .

ولم تدم مدته في القضاء بل لم يجلس فيه إلا سنة وأشهراً .

يقول صاحب البيان المغرب ٤/٩٣ : ولم تمضِ سنة وأشهر على ولايته القضاء حتى ثارت الغوغاء في وجهه ونُكب ، فانصرف عن القضاء أو صُرف عنه والتحق بقرطبة ، وبها جماعة من محبيه ومعارفه ، فانقطع للعلم والبحث وقد استراح من أعباء القضاء .

ولمّا وصل إلى قرطبة أقبل عليه طلبة العلم للاستفادة منه ومذاكرته والاستماع إلى دروسه . يقول عنه أحد طلابه وهو أبو القاسم :

كنا نبيت معه في منزله بقرطبة ، فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله ، وإذا غلبه النوم نام ومهما استيقظ مدّ يده إلى كتاب وكان مصباحه لا ينطفىء الليل كله(٢) .

ويسوق لنا المراكشي قصة ثورة السفهاء على القاضي بقوله :

وثارت السفلة بأشبيلية على قاضيهم أبي بكر بن العربي ؛ وذلك أنه كان له في عقاب الجناة اختراعات مهلكات ومضحكات فانتدب أنفساً جملة صلباً وضرباً وسِيق إليه أحد الزمرة فأمر بضرب يديه وثقب شدقيه . . وظلّ ابن العربي يوالي التشدد والتسلط حتى ثقل على الفساق والأشرار فهاجروا(٣) .

المطلب الثاني
إنفاقه ماله في سبيل الخير

كان ابن العربي من أثرياء الأندلس ، وكان ينفق ماله في سبيل الخير . يقول عنه الذهبي : اشتهر اسمه وكان رئيساً محتشماً وافر الأموال بحيث أنشأ على أشبيلية سوراً من ماله(٤) .

---

(١) الأحكام ٢/٢٩٧ .

(٢) البغية ص٨٣ وانظر الصلة ص٢٩٠ .

(٣) البيان المغرب ٤/٩٣-٩٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٠ وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٦ نفح الطيب ٢/١ .

المطلب الثالث

طعن العلماء عليه لموالاته للسلطان

قال ابن الأبّار إن الإمام الزاهد أبا عبد الله بن مجاهد الأشبيلي لازم القاضي ابن العربي نحواً من ثلاثة أشهر ثم تخلّف ، فقيل له في ذلك فقال : كان يدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان . [نقلاً عن المقري في نفح الطيب ٢ /٢٩] .

ونقل الذهبي عن أبي يحيى اليسع بن حزم أنه وُلِّي القضاء فمُحِنَ وأصبح تتحرك بآثاره الألسنة ويأتي بما أجراه عليه القدر النوم والسنة ، وما أراد إلا خيراً . نصب السلطان عليه شباكه وسكن الإدبار حراكه فأبداه للناس صورة تذم وسورة تتلى لكنه تعلّق بأذيال الملك ولم يجرِ مجرى العلماء في مجاهدة السلاطين وحزبهم بل داهن . [سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٢] .

وهناك مظهر آخر من مظاهر سخط العلماء عليه وإنكارهم عليه ، وإن كان بغير حق . يقول الذهبي : قرأتُ بخط ابن مسدي(١) ، في معجمه ، أخبرنا أحمد بن محمد بن مفرج(٢) النباتي سمعت ابن الجد الحافظ وغيره يقولون حضر فقهاء أشبيلية فتذاكروا حديث المِغْفَر فقال ابن المرخي(٣): لا يُعرف إلا من حديث مالك عن الزهري(٤). قال ابن العربي :قد رويتُه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، فقالوا أفدنا هذا فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً وفي ذلك يقول خلف بن خير الأديب(٤) :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفقِ
فخذوا عن العربي أسمار الدّجى ... وخذوا الرواية عن إمام متّقِ
إن الفتى حلو الكلام مهذب ... إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلقِ

قال الذهبي ، تعقيباً على هذا القول ، قلت : هذه حكاية باردة لا تدل على تعمُّد ،

---

(١) سيأتي في طلابه .

(٢) أحمد بن محمد بن مفرج الأندلسي النباتي سمع ابن زرقون ، لقيه ابن نقطة وسمع منه . المشتبه ١/ ٩٣ ، تذكرة الحفّاظ للذهبي ١٢٩٦ .

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن المرخي قال فيه ابن الأبار أحد رجال الكمال بالأندلس علماً وأدباً وشرفاً ومنصباً (ت ٦١٥هـ) ، بغية الملتمس ٩٢ ، والصلة ٥٢٩ ، المغرب ١/ ٣٠٧ .

(٤) متفق عليه البخاري في عدة مواضع منها في المغازي باب أين ركّز النبي ، ﷺ ، الراية يوم الفتح ٥/ ١٨٨ ، ومسلم في الحج باب دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٩٠ .

ولعلَّ القاضي ، رحمه الله ، وَهِمَ وسرى ذهنه إلى حديث آخر ، والشاعر يخلق الإفك ولم أنقم على القاضي ، رحمه الله ، إلا إقذاعه في ذمّ ابن حزم واستجهاله له ، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم وأحفظ بكثير ، وقد أصاب في أشياء وأجاد ، وزلق في مضايق لغيره من الأئمة والإنصاف عزيز ، [سير اعلام النبلاء ٢٠/٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٦ ـ ١٢٩٧] . وقد صوَّب الحافظ ، رحمه الله ، رأي ابن العربي فقال في النكت ٢/٦٥٥ ، وابن مسدي تعقَّب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصباً على ابن العربي (يعني فلا يقبل قوله فيه) قال الحافظ : قلت وهو تعقُّب غير مرضي ، بل هو دالّ على قلة اطـلاع ابن مسدي ، وهو معذور ، لأن أبا جعفر بن المرجي ، راويها في الأصل ، كان مستبعداً لصحة قول ابن العربي بل هو وأهل البلد حتى قال قائلهم . وساق الأبيات السابقة .

وعنى بأهل حمص أهل أشبيلية فلما حكاها أبو العباس النباتي لابن مسدي ، على هذه الصورة ، ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي فاحتاج من أجل الذبّ عن ابن العربي أن يتهم النباتي حاشا وكلاّ ما علمنا عليه من سـوء بل ذلـك مبلغهم من العلم .

وقد تتبعتُ طرف هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك بل أزيد ، وساق تلك الطرق ثم قال فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس ، رضي الله عنه، فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع .

ولقد أطلتُ في الكلام ، على هذا الحديث ، وكان الغرض منه الذبّ عن أعراض هؤلاء الحفّاظ والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع ، وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد .

فقول من قال من الأئمة إن هذا الحديث تفرَّد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه وإنما المراد بشرط الصحة .

وقول ابن العربي إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح فلا اعتراض ولا تعارض .

وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال ، بعد تخريجه ، لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك ، وكذا عبارة ابن حبان لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري ، فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق .

المطلب الرابع
جـهـــاده

كــان ، رحمه الله ، من العلمــاء المجاهــدين في الله لإعلاء كلمــة الله فكــان ، رحمه الله ، يحث الحكام والمحكومين على الجهاد ويشارك في كل المعارك .

وعندما حصلت المواجهة بين المسلمين والصليبيين في معركة (كتندة)، من أعمال سرقسطة ببلاد الأندلس ، سنة (٥١٤هـ) قام المسلمون جميعاً يقودهم الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين وكانت هذه المعركة من أشدّ المعارك على المسلمين ، وقد اشترك فيها القاضي ونجا فيها بفضل الله .

يقول عن ذلك ابن الأبار : يوم (كتندة) المشهور بالثغر الأعلى ، يوم الخميس لست بقين من ربيع الآخر من تلك السنة (أي سنة ٥١٤هـ)، وحقت على المسلمين الهزيمة . . وقد قتل فيها من المتطوعة نحو عشرين ألفاً ، ولم يقتل فيها من العسكر ، يعني الجند ، أحد . . وكان القاضي أبو بكر بن العربي حضرها وسئل عن تخلّصه منها عن حاله فقال : حال من ترك الخباء والعباءة [المعجم لابن الأبار ص ٤ ـ ٥] .

ويشير ، رحمه الله ، إلى دوره البارز في تحريض المسلمين على الجهاد في حادثة أخرى بعد الحادثة الأولى بثلاث عشرة سنة ، وبالتحديد سنة (٥٢٧هـ) .

فيقول : ولقد نزل بنا العدو : قصمه الله ، سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، فجاس ديارنا وأسر جيرتنا وتوسَّط بلادنا في عدد هال الناس عددُه وإن لم يبلغ مـا حدَّدوه فقلت للوالي والمولى عليه : هذا عدوُّ الله وقد حصل على الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم الى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار فيخاطبه فإنه هالك لا محالة ، إن يسَّركم الله له ، فغلبت الذنوب ووجفت القلوب بالمعاصي ، وصار كل أحد ثعلباً يأوي إلى وجاره وإن رأى المكروه بجاره ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . . .

فكيف بنا وعندنا عهد الله ألاّ نسلم إخواننا إلى الأعداء ، وننعم وهم في الشقاء ، وأن نملك بالحرية وهم أرقاء يالله لهذا الخـطب الجسيم نسأل الله التـوفيق للجمهور والمنـة بصلاح الأمر والمأمور . [الأحكام ٢/٩٥٥ـ ٩٥٦] .

وفي سنة ٥٢٢ هـ خرج مع الأمير أبي بكر بن يوسف بن تاشفين للغزو في الثغور الشرقية للأندلس . انظر التكملة ص ١/ ٣٥٠ .

المطلب الخامس
وفاته وتاريخها ومكانها

لما اضطربت أمور الدولة المرابطية بالأندلس ، وهي الدولة التي كان القاضي يتمتع فيها بكامل الاحترام ، خاف القاضي ، إن لم يقم بتأييد الحكم الموحدي الجديد ، أن يؤذَى فعبر البحر إلى المغرب على رأس وفد كبير من علماء أشبيلية وأعيانها ، وقدَّم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن علي بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين .

يقول الأستاذ عبد الله عنان : وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد أشبيلية ، وعلى رأسه القاضي أبو بكر بن العربي بعد مقتل ولده عبد الله في حوادث أشبيلية ، والخطيب أبو عمر بن الحجاج ، وأبو بكر بن الجد الكاتب ، وأبو الحسن الزهري ، وأبو الحسن بن صاحب الصلاة وغيرهم من زعماء أشبيلية ووجوهها . فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضي أبو بكر ، وبعض زملائه ، بين يديه خطباً بليغة ورفعوا إليه بيعة أهل أشبيلية مكتوبة بخطوطهم ، فاستحسن عبد المؤمن موقفهم وقبل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز والصلات . . وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من إيثار الموحدين لأشبيلية واتخاذها حاضرة الأندلس في عهدهم . [عصر المرابطين والموحدين بالأندلس ١/٢٦٧] .

وما أن انتهت مهمة الوفد وقفل راجعاً إلى وطنه ، حتى أدركت القاضي الوفاة سنة (٥٤٣ هـ) ، كما يقول ابن بشكوال في الصلة ص ٥٩١ ، والمقري في نفح الطيب ٢/٢٨ ، والضبي في البغية ٨٨ ، وابن فرحون في الديباج ٢/٢٥٦ .

كلهم يقولون : توفي ، رحمه الله ، قرب مدينة فاس منصرفه من مراكش . ويحكي ابن فرحون الخلاف في مكان دفنه فيقول : حُمِل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروق من فاس [الديباج ٢/٥٦] .

قلت : وما رجَّحه ابن فرحون هو الذي رجّحه المقري في نفح الطيب ٢/٣٠ .
فقال : وقد حبسوا بمراكش نحو عام ثم سرحوا فأدركته منيته .

ووقع في عبارة ابن الزبير تبعاً لجماعة أنه دُفن خارج باب الجيسة بفاس والصواب خارج باب المحروق . . وينقل الحجوي ، عن ابن خلدون ، أن وفاته كانت سنة ٥٤٢ هـ ، وذلك بعدما قتل ولده عبد الله في هيئة دخول الموحدين إلى أشبيلية من غير قصد ، فضاعف الله له الأجر ، وقال الأول أصح أي أنه سنة ٥٤٢ هـ . وقال عن سبب الوفاة قيل : إنه مات مسموماً ، ولا يبعد ذلك إذا صح أنه بنى سور مدينته من ماله لأن استبداد الملوك يأبى ذلك ويورث الغيرة . [الفكر السامي ٢/٢٢٣] .

الفصل الثاني

في حياة ابن العربي العلمية

المبحث الأول
نشأته وطلبه للعلم

نشأ ابن العربي في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة ، فقد كان البيتان المحيطان به من أهم البيوتات بأشبيلية ، وقد اعتنى به أبوه عناية فائقة وعنه أخذ تعليمه الأول وكذلك خاله أبو القاسم الهوزني وأبو عبد الله السرقسطي .

يقول المقرى : سمع بالأندلس من أبيه وخاله أبي القاسم الحسن الهوزني وأبي عبد الله السرقسطي[1]، ومما لا شك فيه أنه قد ابتدأ التعليم في سن مبكرة حفظ فيها القرآن وعلم القراءات وأجاد اللغة والحساب . يقول : لم يأت على ابتداء الا شد، في العام السادس عشر ، إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة بما يتبعها من إدغام وإظهار وقصر ومدّ وتخفيف وشدّ وتحريك وتسكين . . .

وجمعت من العربية فنوناً ، وتصرفت فيها تمريناً ، وحفظت كثيراً من أشعار العرب والمحدثين ، وقرأت اللغة وعلم الحساب ، وسمعت جملة من الحديث على المشيخة ويذكر قبل هذا أنه حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين[2].

---

(١) نفح الطيب ٢/٢٨ ، وانظر بغية الملتمس ص٢٤٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق ص٣ - ٧ .

المبحث الثاني
رحلته إلى الشرق

قبل الخوض في تفاصيل رحلته لا بد من التنبيه على أهمية الرحلة ودوافعها عند العلماء . وهي عند ابن العربي ترجع إلى عاملين : علو الإسناد ، والثاني لقاء العلماء ومذاكرتهم ، لأن أئمة الحديث كانوا أشد الناس اهتماماً بالرحلة ومقاساة مشقتها ، وذلك اهتماماً منهم بسنَّة المصطفى ،ﷺ، وخدمة لها ولأهلها ، وقياماً بواجبهم وتأدية لأمانة التبليغ ، وقد أجمل الخطيب ، رحمه الله، مقصود الرحلة في أمرين فقال: المقصود بالرحلة في الحديث أمران :

أحدهما : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع .

والثاني : لقاء الحفّاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم . فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة من الرحلة ، فالاقتصار على ما في البلد أوْلى . [فتح المغيث ٢ /٨٧] .

ويقول ابن خلدون إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم ، والسبب في ذلك أنّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علماً وتعليماً وإلقاءً ، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة ، إلَّا أنَّ حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً ، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها . . فالرحلة لا بدَّ منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال [مقدمة ابن خلدون ص ٥٤١].

وللأسباب السابقة كانت رحلة القاضي أبي بكر من الأندلس إلى المشرق ليحصل مقاصد الرحلة في طلب العلوم بصفة عامة والحديث بصفة خاصة.

ويحدد ابن العربي ملامح الرحلة بقوله : خرجنا مكرمين أو قل مكرهين آمنين وإن شئت خائفين ، ففررت منكم لما خفتكم ، فوهب لي ربّي حكماً وجعلني من المرسلين وكتبني في أتباع من قال : ﴿ **إِنّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبّي سَيَهْدِينِ** ﴾ [الصافات/ ٩٩].

فكان أول بلدة دخلت مالقة[١] ، فألفيت بها أمة رأسهم الشعبي[٢] أشهر ما عنده نسبه

---

(١) مدينة أندلسية على شاطىء البحر ، معجم البلدان ٥/ ٤٣ .
(٢) سيأتي في شيوخه .

وعنده رواية ومسائل ولديه حشمة ، وله عند الأمراء قدم وجاه . ثم طرقت غرناطة[١] إلى المرية[٢] فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات وأدباء متوسطي المنزلة بين درجتي التقصير والكمال في أيام قلائل لبثت بها لم أخبر بها حالهم فربّكِ أعلم بهم .

وركبت البحر إلى بجّاية[٣] فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل ولقيت بها محمد بن عمّار الميورقي[٤] رأساً فيهم ، وربما كانت عنده في الأصول إشارة تومىء إلى المراد منسوجة على منوال الباجي ونظرائه.

ويتابع القاضي مع والده رحلتهما طوراً بالبر وطوراً بالبحر ، وقد أحاط بهم الكرب واشتدت الأنواء ومرا في طريقهما على بونة (عنّابة[٥] حالياً) ولقيا بها بعض الشخصيات ودخلا تونس وزارا سوسة ثم نزلا المهدية .

يقول ابن العربي : ثم دخلت سوسة[٦] والمهدية[٧] ولقيت بها جملة من فقهاء القيروان . . فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين والمناظرة فيها مع الطالبين ولزمت مجالس المتفقهين .

سفره من تونس إلى الحجاز وما حل به في هٰذه المرحلة من الرحلة :

يقول ابن العربي : فلما حان وقت إقلاع المركب في البحر إلى ديار الحجاز اعتزمنا فركبناه بعد أن وعيت جملاً من المعلومات ، فركبنا وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا البحر بزوله[٨] ويغرقنا في هوله فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر ، وانتهينا ، بعد خطب طويل ، إلى بيوت بني كعب من سليم ونحن من السغب على عطب ، ومن العري في أقبح زي ، فقد قذف البحر رقاق زيت مزقت الحجارة هيئتها ودسمت الأدهان وبرها وجلدتها فاحتزمناها أزراً واشتملناها لفقاً تمجنا الأبصار وتخذلنا الأنصار ، فعطف أميرهم

---

(١) مدينة أندلسية أيضاً . معجم البلدان ٤/١٩٥ .

(٢) مدينة أندلسية على شاطىء البحر . معجم البلدان ٥/١١٩ .

(٣) بجاية مدينة على ساحل البحر بالجزائر . معجم البلدان ١/٣٣٩ .

(٤) سيأتي في شيوخه .

(٥) بونة أو عنّابة مدينة جزائرية على ساحل البحر . معجم البلدان ١/٥١٢ .

(٦) سوسة ثالثة المدن التونسية . انظر نزهة المشتاق للإدريسي ٢٠٣ ، معجم البلدان ٣/٢٨١ .

(٧) المهدية تقع الى الجنوب الشرقي من سوسة على بعد ٤٣ كلم ، المغرب للبكري ص٢٩ ، معجم البلدان ٥/٢٩٩ ، الروض المعطار ص٥٦١ .

(٨) أي بعجائبه .

علينا ، لعِرقٍ كان فيه من الحضر ، وخفرنا بحرمة أورثتها عنده سجية مصرية ؛ إذ كان نشأ في ديار الإسكندرية ودرت عليه هناك الدرة الدينية ، فآوينا إليه فآوانا وأطعمنا الله على يديه وسقانا وأكرم مثوانا وكسانا بأمر حقير طفيف وفن من العلم طريف ، وشرحه أنّا ، لما وقفنا على بابه ، ألفيناه وهو يدير بأعواد الشاه فعل السامد اللاه فدنوتُ منه ، في تلك الأطمار ، وسمح لي بيادقته ، إذ كنت من الصغر في حد يسمح فيه للأغمار ، ووقفت بإزائهم أنظر إلى تصرفهم من ورائهم ، إذ كان علق بنفسي بعض ذلك من بعض القرابة في مجلس البطالة مع غلبة الصبوة فقلت للبيادقة : الأمير أعلم من صاحبه .

فلمحوني شزراً وعظمتُ في عيونهم بعد أن كنت نزراً ، وتقدم إلى الأمير مَنْ نقل إليه الكلام فاستدناني فدنوت منه فسألني هل لي بما هم فيه بصر ؟ قلت لـه فيه بعض نظر سيبدو لك ويظهر . حرِّكْ تيك القطعة ففعل ، وعارضه صاحبه فأمرته أن يحرِّك أخرى وما زالت الحركات بينهم كذلك تترى حتى هزمه الأمير وانقطع التدبير . . واقبلوا يتعجَّبون مني ويسألون كم سنّي ويستكشفونني عني . فبقرتُ لهم حديثي وذكرت لهم نجيثي ، وأعلمت الأمير بأنّ معي أبي ، فاستدعاه وقمنا الثلاثة إلى مأواه ، فخلع علينا خلعه وأسبل أدمعه ، وجاء كلّ خوان بأفنان الألوان . . وأقمنا عنده حتى ثابت إلينا نفوسنا وذهب عنا بؤسنا وسألنا الإقامة عنده . . فأبينا إلا الاستمرار على العزيمة الأُولى والتصميم إلى المرتبة الكريمة التي كانت بنا أوْلى ففارقناه على ضنانة بنا وحرص علينا[١] .

وصوله إلى مصر :

وبـوصول القـاضي ووالده إلى مصـر بـدأت الـرحلة الحقيقيـة ؛ فقـد دخـلا إلى الإسكندرية ولم يطل مقامهما بها وواصلا سيرهما إلى الفسطاط (القاهرة حالياً) ، وبذلك تكون الرحلة الحقيقية بدأت منها . وكان وصولهما إلى تلك الديار في ذي الحجة من تلك السنة التي خرجا فيها وهي سنة (٤٨٥هـ) .

وكان الحكم بمصر في تلك الفترة بيد المستنصر أبي تميم معد[٢] والدعوة الفاطمية

---

(١) انظر قانون التأويل تحقيق الأخ الفاضل محمد السليماني ، قسم التحقيق ص١٣ ـ ٢٢ رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة .

قلت : معلوم من الشرع أن لعب الشطرنج حرام ، وقد برر الشارح ذلك بأنه كان صغير السن .

(٢) هو معد بن الظاهر بن الحاكم بأمر الله خامس خلفاء مصر من بني عبيد ٤٢٠ ـ ٤٨٧هـ . أنظر النجوم الزاهرة ١٤٠/٥ .

قائمة والعلماء في خمول يكاد لا يوصف .

ويسجل لنا القاضي رحلته بأسلوبه الأدبي فيقول : فألفينا بها جماعة من المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين ، والسلطان عليهم جريء وهم من الخمول في سرب خفي ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم حري ، ولا ينبسون من العلم ببنت شفة ولا ينسب أحد منهم في فن إلى معرفة بله الأدب(١) .

قلت : ورغم ما ذكر من الركود العلمي ، والذي صوَّره ابن العربي ، فقد كان هناك علماء أجلاّء أخذ عنهم رأسهم شيخ الشافعية في وقته وهو أبو الحسن الخلعي . يقول عنه ابن العربي : شيخ منعزل له علوّ في الرواية . وأخذ أيضاً عن الشيخ أبي الحسن بن أبي داود الفارسي بعض مجالسه بالفسطاط ، ومهدى الوراق وغيرهم . ولم يلبث القاضي مدة بمصر حتى تكشفت له بعض العقائد الفاسدة كعقائد الإسماعيلية الفاطمية ، وذكر أنها أول بدعة واجهته . يقول : وهذه أول بدعة لقيت في رحلتي ؛ فإني خرجت من بلادي على الفطرة ، فلم ألقَ في طريقي إلا مَنْ كان على سنن الهدى ، حتى بلغت بلاد هذه الطائفة وزرت بها قبر عمرو بن العاص فلبثت فيهم ثمانية أشهر لم يبق باطل إلا سمعته ، ولا كفر إلا شوفهت به ثم خرجت عنهم إلى الشام ، [العواصم ص ٥٩ ـ ٦٠] .

وتردد القاضي على مجالس القراء بمصر ويسجل إعجابه بقوله : سمعت تاج القرّاء ابن لفتة بجامع عمرو يقرأ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الاسراء/٧٩] .

فكأني ما سمعت الآية قط [وسمعت ابن الرفا ، وكان من القراء العظام ، وأنا حاضر بالقرافة يقرأ ﴿ كهيعص﴾ فكأني ما سمعتها قط . [الأحكام ١٥٩٦] . وبعد إقامته بمصر ثمانية أشهر توجَّه إلى بيت المقدس .

مغادرته مصر إلى بيت المقدس :

وكان وصوله سنة ٤٨٦هـ ، كما سيأتي عنه وكانت بيت المقدس ـ ردَّها الله لديار الإسلام وأزاح عنها شر اليهود ومن شايعهم ـ مركزاً من أهم مراكز الإشعاع الفكري يجتمع فيها العلماء من كل المذاهب ، ولكل مذهب مدارسه وأئمته . وكانت هذه المدارس محلاً للمناظرات . ومن أجل هذا الجو العلمي آثر ابن العربي البقاء أطول مدة في هذه الديار ؛ فقد مكث فيها ما يزيد على ثلاثة أعوام .

---

(١) أنظر قانون التأويل قسم التحقيق ص٢٢ .

ويقول رحمه الله في وصف حالته في تلك الديار : رحلنا عن ديار مصر إلى الشام ودخلنا الأرض المقدسة ، وبلغنا المسجد الأقصى فلاحَ لي بدرُ المعرفة فاستنرت به أزيد من ثلاثة أعوام ، وحين صلّيت بالمسجد الأقصى ، فاتحة دخولي له ، عمدت إلى مدرسة الشافعية فألفيت بها جماعة من علمائهم ، في يومْ اجتماعهم للمناظرة ، عند شيخهم القاضي الرشيد يحيى ، الذي كان استخلفه عليهم شيخنا الإمام الزاهد نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي ، وهم يتناظرون على عادتهم ، فكانت أول كلمة سمعتها من شيخ من علمائهم يقال له مجلي . . فلم أفهم من كلامه حرفاً ولا تحقَّقت منه ذكراً ولا عرفاً ، وأقمت حتى انتهى المجلس . [قانون التأويل ، قسم التحقيق ٢٥ ـ ٢٦] .

وبعد انتهاء هذا الدرس ، الذي لم يقدِّر الله له فهمه وهو من هو ذكاء ، جمع كتبه وذهب إلى مدرس آخر ولكنه هذه المرة ابن بلده وهو الطرطوشي .

يقول ابن العربي : ومشيتُ إلى شيخنا أبي بكر الفهري ، رحمه الله ، مع أبي فألفيناه بباب السكينة فشاهدت هديه وسمعت كلامه فامتلأت عيني وأذني منه ، وأعلمه أبي بنيتي فأناب وطالعه بعزيمتي فأجاب ، وانفتح لي به إلى العلم كل باب ونفعني الله به في العلم والعمل ويسَّر لي على يديه أعظم أمل ، فاتخذت بيت المقدس مباءة . والتزمت فيه القراءة لا أقبل على دنيا ولا أكلِّم إنسيا ، نواصل الليل بالنهار .

أدخل إلى مدارس الحنفية والشافعية في كل يوم لحضور التناظر بين الطوائف لا تلهينا تجارة ولا تشغلنا صلة رحم ولا تقطعنا مواصلة وليّ وتقاة عدو .

[قانون التأويل قسم التحقيق ص ٢٦ ـ ٢٧ ، رسالة ماجستير للأخ محمد السليماني] .

هكذا كانت فترة إقامته ؛ فقد كانت كلُّها عملاً دائباً وسعياً متواصلاً في سبيل البحث والدرس ، استطاع خلالها أن يدرس أُمَّهات العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول وجدل وعلم كلام ولغة وأدب وتاريخ وسِيَر مما جعله يتصدر قائمة العلماء .

ويصف لنا ، رحمه الله ، ازدهار العلم ببيت المقدس ومظاهر الحضارة وتعدد المذاهب والنحل فيقول : وردت على بيت المقدس ، طهره الله ، فألفيت فيه ثمان وعشرين حلقة ومدرستين .

إحداهما للشافعية بباب أسباط ، والأخرى للحنفية بإزاء قمامة ، تعرف بمدرسة أبي عقبة ، وكان فيه من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعة ، على اختلاف طبقاتهم ، كثيرٌ ومن أحبار اليهود والنصارى والسمرة جملٌ لا تحصى . فأوفيت على القصد من طريقه ووعيت

العلم بتحقيقه ونظرت إلى كل طائفة تناظر وناظرتها بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري ، رحمه الله ، وغيره من مشيخة أهل السنة [العواصم ص ٦١] .

مشاهداته ببيت المقدس :

كان ، رحمه الله ، مولعاً بحب الاستطلاع ، مغرماً بالرغبة في التجول وقد دفعه إلى التجول في كل أنحاء فلسطين .

فهو يصف محرابَ داود بقوله : شاهدت محراب داود ، عليه السلام ، في بيت المقدس ، بناء عظيماً من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول ، طول الحجر خمسون ذراعاً وعرضه ثلاثة عشر ذراعاً ، وكلما قام بناؤه صغرت حجارته ، يُرى له ثلاثة أسوار لأنه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه في نفسه . [الأحكام ص ١٥٩٨] .

وشاهد قبر يوسف ، عليه السلام ، وزاره يقول : شاهدت قبره في قبلة قبور آبائه ، ابراهيم وإسحاق وزوجاتهم في قبلة الحرم الذي فيه هذه القبور . زرناه مراراً وذكرنا الله فيه . [العارضة ٤/٢٧٤] .

وزار مسجد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه، لما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس . . واتخذ به مسجداً رأيته وصلَّيت فيه ما لا أحصي . [العارضة ٩/٤٦ ، وانظر ١٣/٢٧٧] .

كما أنه دخل باب حطة وهو الباب الذي أمر بنو إسرائيل بالدخول منه ، وهو الباب الثامن من أبواب المسجد ، وهو من جهة القبلة معلوم مذكور . قال ابن العربي : دخلته سنة (٤٨٦ هـ) وسجدت وخضعت وقلت : لا إله إلا الله . اللهم أحطط عني ذنبي واغفر لي ، وبقيت فيه أعواماً ، وكل مرة أكرِّرها وأكثر من الدخول والقول سمعنا وأطعنا والحمد لله رب العالمين . [العارضة ١١/٧٨] .

ودخل نابلس وسجل لنا عفَّة نسائها بقوله :

ولقد دخلت نابلس ، وهي قرية من قرى المنجنيق لإبراهيم عليه السلام ، فما رأيت أحسن منه ، وسكنته مدة وتردَّدت عليه مراراً فما وقعت فيه عيني على امرأة نهاراً حتى إذا كان يوم الجمعة امتلأ منهن ثم لا تقع عين عليهن إلى الجمعة الأخرى [القبس ل ٢٨ ب] .

دخوله عسقلان :

دخل مدينة عسقلان وأقام بها ستة أشهر انغمر فيها مع رجال الادب فهو يقول : خرجت إلى عسقلان متساحلاً ألفيت بها بحْرَ أدبٍ يعبُّ عبابه ويغبُّ ميزابه فأقمت لا أرتوي

منه نحواً من ستة أشهر . [قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣٣ من رسالة ماجستير بجامعة أم القرى تحقيق الأخ محمد السليماني] .

قلت : لم يذكر هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم، كما لم تتعرَّض المصادر لذكرهم .

ويقول ، في موضع آخر : نزلت إلى الساحل لأغراض نصصتها في كتاب ترتيب الرحلة ، وكان الساحل المذكور مملوءاً من النِحَل الملحدة والمذاهب الباطنية والإمامية ، فطوَّفت في مدن الساحل لأجل تلك الأغراض الدينية نحواً من خمسة أشهر . [العواصم : ص ٦١] .

خروجه من عسقلان ومنها إلى عكا فدمشق :

وخرجت عن عكا إلى طبرية على حوران والبثنية ، وعدلت عن بصرى إلى دمشق . [العواصم ص ٧٥] .

إعجابه بقرّاء بيت المقدس :

كان ابن الكازروني يأتي إلى المسجد الأقصى ثم تمتَّعنا به ثلاث سنوات ، وكان يقرأ في مهد عيسى فيسمع من في الطور فلا يقدر أحد أن يصنع شيئاً طول قراءته إلا الاستماع إليه . [الأحكام ص ١٥٩٦] .

وصوله إلى دمشق :

يشير سياق الرحلة إلى أنه وصل دمشق سنة ٤٨٩ هـ ، فهو يقول في سياق الحديث عن طبرية : وقفت عليها في جمادي الأولى سنة (٤٨٩ هـ) وأقمت عليها أياماً . [العارضة ٨٩/٩]. ومن المعلوم أنه مرَّ بطبرية في توجهه إلى دمشق .

ويقول في وصف دمشق أثناء كلامه على هذه الآية ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وأُمَّـهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُما إلى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمعين ﴾ [المؤمنون/٥٠] .

دمشق في موضع مرتفع تتشقّق منه الأنهار العظيمة ، وفيها الفواكه البديعة من كل نوع ، وقد اتُّخذ بها مسجد يُقصد إليه ويُتعبد فيه . [الأحكام ص ١٣١٥] .

ويصف مظهراً عجيباً من مظاهر الترف ، الذي كان شائعاً آنـذاك بدمشق ، فيقول إنه دخل بيوت بعض الأكابر ورأى فيه النهر جائياً إلى موضع جلوسهم ، ثم يعود من ناحيـة أخرى فلم أفهم معنى ذلك حتى جاءت موائد الطعام في النهر المقبل إلينا ، فأخذها الخدم ووضعوها بين يدينا ، فلما فرغنا ألقى الخدم الأواني في النهر الراجع فذهب بها إلى ناحية الحريم من غير أن يقرب الخدمُ تلك الناحية فعلمت السرَّ وإن هذا لعجيب . [نفح الطيب ٣٣/٢] .

أما عن الشيوخ الذين أخذ عنهم بدمشق فيقول : صمدنا إلى دمشق وفيها جماعة من العلماء رأسهم شيخ الوقت سناء وسناً وعلماً وديناً نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي وأصحابه متوافرون ، وهم على سبيل أهل الأرض المقدسة سائرون ، وفي مدرجتهم سالكون وبتلك الدرجة متمكنون .

فلزمنا شيخنا نصر بن إبراهيم في السّماع وانتهينا إلى سماع كتاب البخاري ، بعد تقدم غيره عليه ، وكان يقرؤه علينا بلفظه لثقل سمعه . [قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣٦ رسالة ماجستير لأخينا محمد السليماني] .

قلت : وسيأتي أنه أخذ بدمشق عن عدة شيوخ غير نصر بن إبراهيم .

توجهه إلى العراق :

غادر ابن العربي ، مع والده ، دمشق متوجهاً إلى بغداد منسلخ شعبان سنة (٤٨٩ هـ). وكانت بغداد ، في ذلك الوقت ، من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي ، فكانت محط رحال العلماء من أقصى الشرق إلى اقصى الغرب . أنشأ بها نظام الملك ، الوزير السلجوقي ٤٨٦ ، المدرسة النظامية وافتتحت رسمياً سنة (٤٥٩ هـ)[1] ، وقد جلب إليها من شيوخ العلم وحفّاظ الحديث مما أهّلها لأن تصبح جامعة ذلك العصر .

ويصف القاضي رحلته من دمشق إلى بغداد بقوله :

خرجنا إلى العراق . . يوم الأحد منسلخ شعبان سنة (٤٨٩ هـ). فبينا نحن نقطع المفازة إلى ماء يقال له الأطواء أهلَّ علينا هلال رمضان فكبَّر الناس والتفت إليّ أبي ، رحمه الله ، يكبر بتكبيرهم فما صرفت بصري إليه كراهية في جهة المغرب التي كان بها وتشوقاً إلى جهة المشرق التي كنت أؤملها : [قانون التأويل ، قسم التحقيق ص ٣٨] .

أول درس سمعه بعد هذا الشوق الشديد إلى بغداد وعلمائها : بلغنا بغداد فنزلنا بها ، وخرجت إلى جامع الخليفة يوم الجمعة فصلّيت وجلست إلى حلقة حسين الطبري[2] ، النائب في ولاية التدريس بالدار النظامية في ذلك الوقت . [قانون التأويل ص ٣٨ - ٣٩] .

ويصوِّر ما شاهد هناك فيقول : اتصل بنا المسير إلى دار السلام فألفيت بها من رؤساء

---

(١) انظر وفيات الأعيان ١/ ٣٩٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ٢٠٩ ، المنتظم ٩/ ٦٤ .

(٢) ستأتي ترجمته .

العلم ورؤوسه وأشياخ الملَّة وأحبارها ما يملأ الخافقين فقلت هذه ضالتي التي كنت أنشد [العواصم ص ٧٥ ـ ٧٦] .

وكان يلازم فخر الإسلام الشاشي ويصفه بفقيه الوقت وإمامه فهو يقول : فاوضت العلمـاء وواظبت المجالس واختصصت بفخـر الإسلام أبي بكـر الشاشي ، فقيـه الوقت وإمامه ، فطلعت لي شموس المعارف فقلت الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أحمد ، والوقت الذي كنت أرقب وأرصد ، فدرست وقيَّدت وارتويت وسمعت ووعيت . [قانون التأويل ص ٤٠ ـ ٤١] .

ورغم أن ابن العربي لم تطل إقامته هذه المرة ببغداد لأنه على نية العودة إليها ثانية فقد قيَّد على الكثير من الشيوخ سيأتي ذكرهم .

توجهه الى الحجاز :

كان توجُّهه إلى الديار المقدسة في هذه السنة أي سنة (٤٨٩ هـ) في شهـر ذي القعدة . وكما يصف هو ذلك لنا فيقول :

لما كانت سنة (٤٨٩ هـ) أهلّ علينا هلال ذي الحجة ليلة الخميس بالدبرة فرحلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين ، فضل يـوم عرفـة وفضل يـوم الجمعة ، ولأن حج النبي ، ﷺ ، أيضاً كان يوم الجمعة ، فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحراً . فلما صلّينا الصبح وأشرقت الشمس إذا بقافلة البلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس فقلت : ما هذا ؟ قال لي بعضهم : هم الشيعة لا يحرمون من ميقات عمر (ذات عرق) . قلت : فمن أين لهم هذا ؟ قال لي : يزعمون أن علياً خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء . قلت له : ومن روى هذا ؟ قال لي : هم رووه . [العارضة ٤/٤٩ ـ ٥٠] .

وصوله إلى مكـة : وحرصـه على أن يحجَّ حـجَّ النبي ، ﷺ ، ونقده لفعـل بعض الحجيج ، يقول رحمه الله : مررت من ذات عرق ، فألفيت الحاج كلَّه بائتاً بعرفة وليس على من فعل ذلك شيء ، ولكنه ترك فعل رسول الله ، ﷺ ، ولقد خاب من تركه . [العارضة ٤/١١٠].

ويقول في موضع آخر : وأما أنا فجئت مراهقاً من ذات عرق إلى الموقف ليلة عرفة نصف الليل فاصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة (٤٨٩ هـ)، ثم دفعت بعد غروب الشمس إلى المزدلفة فبتُّ بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على

قدح ، فلما عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت لفدية كانت علي ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصلّيت بها الظهر . [العارضة ١٥٣/٤] .

شربه زمزم بنية العلم والإيمان :

ولقد كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة (٤٨٩ هـ)، وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً ، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي في المقدار الذي يسَّره لي من العلم ، ونسيت أن أشربه للعمل ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله علي فيهما ولم يقدر ، فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل نسأل الله الحفظ والتوفيق . [الأحكام ص ١١٢٤، ونفح الطيب ٤١/٢] .

نشاطه العلمي في موسم الحج :

لقد استغلّ هذه المناسبة السعيدة أحسن استغلال ، فأخذ عن الكثير من الشيوخ الذين حضروا إلى مكة لأداء فريضة الحج .

وبعد أداء فريضة الحج توجه إلى المدينة ، وكان يقضي أغلب وقته في الروضة الشريفة يستمع إلى أحاديث علماء المدينة .

ولم تطل إقامته هناك فقد توجه إلى بغداد ثانية ولقي بها جملة من العلماء من جملتهم الغزالي الذي قال عنه : ورد علينا ذا شمر فنزل برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظامية، معرضاً عن الدنيا مقبلاً على الله تعالى ، وعرضنا أمنيتنا عليه وقلت له : أنت ضالتنا الذي كنا ننشد . . [قانون التأويل ص ٤١] .

كما أخذ عن الأساتذة الزائرين لبغداد ، وكان متأثراً بقرّاء بغداد وحُسن تلاوتهم للقرآن ، يقول : سمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين بدار بهاء الملك يقرأ ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ؛ فكأني ما سمعتها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ **فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ** ﴾ فكأن الإيوان قد سقط علينا . [الأحكام ص ١٥٩٦].

وبعد أن أمضى ، في زيارته الثانية ، قرابة السنتين قضاها في التردد على حلق الذكر يستفيد ويفيد غادر بغداد ، في طريق عودته إلى وطنه ، صحبه والده ماراً بدمشق وكان ذلك في سنة (٤٩١هـ). قال ابن عساكر : خرج من دمشق راجعاً إلى مقره سنة (٤٩١هـ) ولما غرب صنَّف عارضة الأحوذي . [نفح الطيب ٢٨/٢].

ويقول ابن العربي : قفلنا وقد قضينا من الهجرة إلى الخلافة المفترض وحصلنا من

العلوم على بعض الغرض ، وكان بودي أن لو أقمت هناك برد شبيبتي وأفنيت معهم بقية عمري [شواهد الجلة ل ٣٢ ب] .

وقد توجها من دمشق إلى بيت المقدس وقابل القاضي هناك شيوخه السابقين وزار بعض الأماكن ووجدها تغيرت بعده ، يقول : دخلتُ بيت لحم سنة (٤٨٥ هـ) فرأيت في متعبدهم غاراً عليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم بإجماع ، فلما كان في المحرم سنة (٤٩٢ هـ). دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه لستة أشهر فرأيت الغار في المتعبد خالياً من الجذع فسألت الرهبان عنه فقالوا نخر وتساقط . [الأحكام ص ١٢٥٢ - ١٢٥٣].

ويقول في موضع آخر : وكان صاحب مصر الملقب بالأفضل قد دخلها (أي بيت المقدس) في المحرم سنة (٤٩٢ هـ) ، وحوّلها عن أيدي العباسية ، وهو حنق عليها وعلى أهلها ، بحصاره لهم وقتالهم ، فلما صار فيها وتدانى بالمسجد الأقصى منها وصلى ركعتين تصدّى له ابن الكازروني وقرأ ﴿ **قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير** ﴾ [آل عمران/٢٦] .

فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس ، على عظم ذنبهم وكثرة حقده عليهم : ﴿ **لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين** ﴾ [يوسف/٩٢] [الأحكام ص ١٥٩٧].

ولم تطلْ إقامته ، هذه المرة ، ببيت المقدس وغادرها متوجهاً إلى الإسكندرية وحل فيها ضيفاً على أستاذه السابق وابن بلده، الذي لازمه بالقدس طيلة مقامه بها، وقد انتقل أبو بكر الطرطوشي إلى الإسكندرية وأصبح من الشخصيات اللامعة بها ، وأحيا بها المذهب السني وحارب البدع .

وكان الطرطوشي يقدِّر تلميذه كل التقدير كما أن ابن العربي كان يقدِّر شيخه ويحترمه غاية الاحترام ويتأثر بسلوكه .

يقول ابن العربي : (وفي أثناء القفول لقيت زاهد الوقت . . بثغر الإسكندرية للقاءة الثانية وأقمت معه نتجاذب ذيول الإشكال ونختبر فصول القيل والقال). [شواهد الجلة ل ٣١ ب مخطوط الخزانة العامة بالرباط] .

وفاة والده :

توفي والده في نهاية الرحلة ، وقد أسف لذلك كثيراً ولا غرو فقد كان خير معين له طيلة هذه الرحلة الطويلة : ومعي صارم لا أخاف نَبْوَتَه وحصان لا أتوقع كبوته ، أب في الرتبة وأخ في الصحبة ، يستعين ويعين ويسقي من النصيحة بماء معين . . . . [شواهد الجلة ل ٢٧ أ].

وكانت وفاة والده في أوائل سنة (٤٩٣هـ) [انظر الغنية ص ٦٧، الديباج ٢/٢٥٣ ، المرقبة العليا ص ١٠٦ ، الفكر السامي ٢/٢٢٢ ، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦] .

قلت : كل المصادر التي تعرَّضت لوفاة والده ذكرت أنه مات بالإسكندرية لكن الذهبي يرجح أنه ببيت المقدس فقد قال : رجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته أظن ببيت المقدس . [سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩ والراجح أنه بالإسكندرية كما تقدم].

مــدَّة الرحلـــة :

لقد حددها ابن العربي نفسه فقال : وقد تجولت في تلك الأقطار الكريمة ودخلت تلك الأمصار العظيمة وجبت الأقطار القاصية نيفاً علىٰ عشرة أعوام . [العواصم ٢/٨٢] .

ويقول في العارضة ، وهو يتحدث عن خلفاء بغداد : المقتدي أدركته سنة (٤٨٦هـ) وعهد إلى **المستظهر** أحمد ابنه وتوفي في المحرم سنة (٤٨٦هـ)، ثم بايع **المستظهر** لابنه أبي منصور الفضل وخرجت عنهم سنة (٤٩٥هـ). [العارضة ٩/٦٨ - ٦٩] . وينقل الضبي ، في بغية الملتمس، ص ٨٣، عن أحد طلابه ، وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد ، قال : لما رحلت إلى قرطبة قرأت على الحافظ أبي بكر ولزمته فسمعني ذات يوم أذكر الانصراف إلى وطني المرية فقال لي : ما هذا القلق ، أَقِمْ حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي .

الخلاف في رحلة ابن العربي :

يرى البعض أن رحلة ابن العربي ، وولده القاضي ، كانت رحلة سياسية وأنهما خرجا موفدين من قبل يوسف بن تاشفين ، ملك الدولة اللمتونية ، وهذا رأي ابن خلدون.

فقد قال: لما محى رسم الخلافة **وتعطل دستها وقام بالمغرب** يوسف بن تاشفين، ملك لمتونة ، فملك العدوتين ، وكان من أهل الخير والاقتداء ، نزعت به همته إلى الدخول في طاعة الخليفة تكميلاً لمراسم دينه فخاطب المستظهر العباسي وأوفد عليه ببيعته **عبد الله ابن العربي** وابنه القاضي أبا بكر من مشيخة أشبيلية **يطلبان** توليته إياها **على المغرب وتقليده**

ذلك فانقلبوا إليه بعهد الخلافة له على المغرب[١] .

ورأي ابن خلدون هذا يعارضه سياق القاضي لرحلته مع والده فقد قال : (دعت الضرورة إلى الرحلة فخرجنا والأعداء يشمتون بنا . . ولقد كنت مع غزارة السببية ونضارة الشبيبة أحرص على طلب العلم في الآفاق)[٢] .

وعندما كان ابن العربي في بيت المقدس وأراد والده الحج طلب منه أن يتركه مع مشايخه في تلك الديار لطلب العلم .

قلتُ لأبي رحمة الله عليه : إن كانت لك نيَّة في الحج فامضِ لعزمك فإني لست برايم هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها وأجعل ذلك دستوراً للعلم وسلّماً إلى مراقيها . فساعدني حين رأى جِدّي وكانت صحبته لي من أعظم أسباب جِدي[٣] .

فالنصوص السابقة تدل على أن ابن العربي كان هدفه من الرحلة هو المعرفة والتعرف على العلماء لكنه لم يقتصر على ذلك ، فيما بعد ، واتصلا بالخليفة المستظهر بالله ورفعا إليه خطاباً مطوَّلاً يذكران فيه ما يقوم به الأمير يوسف بن تاشفين من دعوة للخلافة الإسلامية ، وإشاعة العدل بين الرعية ، وجهاد أعداء الإسلام وطلبا من الخليفة التقليد له بأمير المسلمين بالمغرب . ولما وصلنا مدينة السلام ولقينا فيها كبار الإسلام كتب أبي ، برَّد الله مثواه ، إلى الخليفة كتاباً في درج طويل على صفة أدراجهم في مخاطباتهم[٤] . وقد أشاد عبد الله بن العربي ، في هذا الخطاب ، بيوسف بن تاشفين فوصفه بالعدل والجهاد المستمر لأعداء الدين ، وفي نهاية الخطاب يستأذن الخليفة في صدوره ، هو وابنه ، إلى الوطن بعد أن ظلاّ ببغداد عامين كاملين في ضيافة الخلافة العباسية .

وصدر جواب الخليفة على ظهر نفس الدرج بتاريخ رجب سنة (٤٩١هـ) يتضمن التقليد الرسمي للأمير ابن تاشفين ، كما يتضمن الأمر السامي إلى الأمير ابن تاشفين بأن يختص حاملي الخطاب ، ابن العربي وولده ، بالأنعام الذي يضفو عليهما برده ويصفو لهما وده ليظهر عليهما من المهاجرة جميل الأثر فليقابل الأمر الأسنى بالاستقبال إن شاء الله[٥] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص٢٢٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق : ص١٠ ، قانون التأويل ص: ٢٦ .

(٣) له (٥) أ .

(٤) انظر شواهد الجلة ل ٢أ ، مخطوط الخزانة العامة ١٠٢٠ .

(٥) انظر الكامل لأبن الأثير ٤١٧/١٠ وعصر المرابطين والموحدين ١/ ٤٠ ـ ٤١ .

وقد استصدر ابن العربي من شيخه الغزالي فتوى مسهبة أورد أبو بكر خلاصتها في شواهد الجلة ؛ وفيها أن يوسف كان على حق في إظهار شعار الإمامة للخليفة المستظهر ، وأن هذا الواجب على كل ملك استولى على قطر من أقطار المسلمين ، وإذا نادى الملك المشمول بشعار الخلافة العباسية وجبت طاعته على كل الرعايا والرؤساء ومخالفته مخالفة للإمام وكل من تمرَّد واستعصى فحكمه حكم الباغي(١) .

وأرفق الغزالي ، مع تلميذه ، خطاباً وجَّهه إلى ابن تاشفين يحضُّه فيه على التمسك بالعدل وينوِّه بمحامد سيرته ومحاسن أخلاقه ، ويذكر الدور الذي قام به أبـو محمد ابن العربي وولده أبو بكر في إشاعة ذلك مما تعطَّرت به أرجاء العراق ، ويذكر أن الخلافة دعت الشيخ ابن العربي إلى الإقامة ببغداد تحت البر والكرامة فأبى إلا الرجوع إلى ذلك الثغر لملازمة الجهاد مع الأمراء ، ولا ينسى أن ينوِّه بمقام أبي بكر في العلم والمعرفة في رحلته الطويلة في المشرق وفي بغداد بصفة خاصة فيقول :

والشيخ أبو بكر قد أحرز من العلم ، في وقت تردُّده إليّ ما لم يحرزه غيره مع طول الأمد وذلك لما خُصَّ به من توقّد في الذهن وذكاء الحس وإنفاذ البصيرة ، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقلّ بنفسه حائز قصب السبق بين أقرانه(٢) .

وفي نهاية الخطاب يوصي ابن تاشفين بالشيخين خيراً لأنهما أهل لذلك ومن أحقّ بالإكرام من أهل العلم(٣) .

ثم غادرا بغداد عائدَيْن إلى بلدهما سنة (٤٩١هـ) مارين بالشام وبيت المقدس ثم الإسكندرية ، وقد شاءت إرادة الله أن يموت عبد الله ، والد القاضي ، في نهاية الـرحلة بذلك الثغر ، ويأسف عليه ابنه أشدّ الأسف ثم واصل سيره إلى بلاده ، وقد ودعه شيخه وابن بلده أبو بكر الطرطوشي وزوده برسالة إلى الأمير يوسف ابن تاشفين يوصيه فيه بتقوى الله وطاعته .

ويقول: ومِمَّا أتحفك به وهو خير لك من قلاع الأرض ذهباً لو أنفقته في سبيل الله

---

(١) شواهد الجلة ل ٢أ ، عصر المرابطين والموحدين : ١/٤٢ .

ويبدو من ذكر الخليفة المستظهر في رواية ابن العربي وفي فتوى الغزالي أنهما يرجعان إلى سنة ٤٨٧هـ .

وقد تولى المستظهر الخلافة بعد وفاة أبيه المقتدي : ٤٨٧/١/١٦ .

(٢) شواهد الجلة ل ٧أ .

(٣) شواهد الجلة ل ٧أ .

حديث: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتّى يَـأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»(١). والله أعلم هل أرادكم رسول الله، ﷺ، معشر المرابطين أو أراد بذلك جملة أهل المغرب وما هم عليه من التمسك بالسنة والجماعة وطهارتهم من البدع والإحداث في الدين، وإنّا لنرجو أن تكونوا أولي بقية ينهَوْن عن الفساد في الأرض. ولقد كنّا في الأرض المقدسة، جبر الله مصابها، تترى علينا أخبارك وما قمت به من أداء فريضة الله تعالى في جهاد عدوّه وإعزاز دينه وكلمته . .

ولئن كنت تستنصر لك بجنود أهل الأرض فلقد كنا نستنصر لك بجنود أهل السماء حتى قدم علينا الأرض المقدسة أبو محمد بن العربي وابنه الفقيه الحافظ أبو بكر، فذكروا من سيرتك في جهاد العدو، وصبرك على مكافحته ومصابرته وإعزازك للدين وأهله والعلم وحملته، حتى تمنينا أن نجاهد الكفار معك ونكثر سواد المسلمين في جملتك. وينهي الطرطوشي رسالته بالتنويه بمكانة تلميذه أبي بكر ويوصي الأمير به وأن يشد يديه عليه.

والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواماً يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه وناظر فيه وجدّ حتى فاق أقرانه ونظر آراءه ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله، ﷺ، وروى صحيحه وثابته والله يؤتي الحكمة من يشاء. وهو وارد عليك بما يسرُّك فاشددْ عليه يديك واحفظْ فيه، وفي أمثاله، وصية الله سبحانه لنبيه عليه السلام: ﴿ **وإذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴾، والحمد لله رب العالمين، والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته(٢).

وقد توجَّه ابن العربي، في بداية أمره، إلى مراكش، عاصمة الدولة المرابطية، واستقبله الأمير يوسف بن تاشفين بكل ترحاب، وتسلم منه الرسائل الموجهة إليه، ثم عاد إلى إشبيلية وطنه معزَّزاً مكرَّماً، وهناك بدأ يناظر ويدرس وينشر ما حصل عليه من علم.

نتائج الرحلة:

لم يهمل ابن العربي الحديثَ عن هذه الرحلة وما استفاده فيها من مشافهة العلماء،

---

(١) متفق عليه البخاري ٩/١٢٤ ـ ١٢٥ ومسلم ٣/١٥٢٣.

(٢) شواهد الجلة ل ٦ ـ ١٠، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ١٠٢٠

وما حصل عليه من كتب نادرة ولا يحصل عليها إلا من رحل وكانت له همَّة كهمة ابن العربي فقد قدم بعلم كثير وكتب جمَّة.

يقول المقري : نُقل عنه أنه قال : كل من رحل لم يأتِ بمثل ما أتيت به أنا والقاضي أبو الوليد الباجي . أو قال : لم يرحل غيري وغير الباجي وأما غيرنا فقد تعب . [أزهار الرياض ٣/٦٣] .

عودته الى وطنه :

عاد ابن العربي ، كما قدَّمنا ، من هذه الرحلة بنتائج هامة كان لها أحسن الأثر في حياته وفي حياة بلده.

يقول تلميذه الفتح ابن خاقان : فكرَّ راجعاً إلى الأندلس فحلَّها والنفوسُ إليه متطلِّعة ولأنبائِه متسمِّعة، فناهيك من حظوة لقي ومن عزة سقي ومن رفعة سما إليها ورقى، وحسبك من مفاخر قلّدها ومحاسن أنسٍ أثبتها وخلدها . . [نفح الطيب ٢/٣٤] .

المبحث الثالث
ويشتمل على ثلاثة مطالب
شيوخه ـ تلاميذه أولاده وأحفاده

المطلب الأول
شيـوخـه

تكلمنا ، في ما مضى ، على كون القاضيِ ابن العربي ، رحمه الله ، كان مثالاً في الجد والاجتهاد ، وأنه رحل في طلب العلم متنقِّلاً من بلد إلى بلد لتلقِّي مختلف العلوم ، وللأخذ عن العلماء والشيوخ لسماع الكتب بالأسانيد المتصلة والعالية . ومما لاشك فيه أن ابن العربي أخذ عن شيوخ هم من الكثرة بحيث لا يستطيع أحد أن يحيط بهم في هذه الدراسة الموجزة . وقد حرص ابن العربي على أن يضع فهرساً لأسماء شيوخه الذين أخذ عنهم وقد شاء الله أن يضيع هذا الفهرست .

ولكن ضياعه لا يمنعنا من محاولة التعرف على بعض شيوخه ، والترجمة لهم وخاصة المشاهير الذين تلقى عنهم وأثَّروا في حياته العلمية وكوَّنوا عنده هذه الملكة القوية والعقلية العلمية النيِّرة التي جعلته يتبوأ مكان الصدارة في عصره بين العلماء .

تتلمذ القاضي أبو بكر بن العربي على شيوخ في مختلف العلوم الشرعية ، فله شيوخ في القراءات والفقه وأصول الفقه واللغة والحديث .

١ ـ **أبو عبد الله بن أحمد** : من أهل سرقسطة روى عن أبي عبد الله بن شريح وغيره .

قال ابن بَشْكُوَال : أخذ عنه القراءات شيخنا القاضي الإمام أبو بكر بن العربي وذكر أنه كان شيخاً صالحاً ، وكان يقرىء الناس بحضرة أشبيلية . توفي سنة (٥٠٠هـ)[1] .

٢ ـ **الفقيه الوزير الرئيس أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المَعَافِري ، والد القاضي** : قال الذهبي : الإمام العلاّمة الأديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي ، والد القاضي .

صحب ابن حزم وأكثر عنه ثم ارتحل بولده أبي بكر فسمعا من طرّاد الزّيني

(١) الصلة ٥٦٣/٢ رقم ١٢٣٤ ، وانظر الحلل السندسية : ١٣٨/٢ ـ ١٥٧ ، ونفح الطيب : ٢٨/٢ .

وعدة ، وكان ذا بلاغة ولسن وإنشـاء . مات بمصـر سنة (٤٩٣ هـ) ومولده سنـة (٤٣٥ هـ)، رجع ابنه الى الأندلس(١) .

٣ - أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين . ذكر في العواصم ص ١٥١ : أنـه قارىء محدِّث أديب ، من القراء المشهورين .

قال ابن رَجَب : جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السرَّاج المقرىء المحدِّث الأديب أبو محمد ، ولد سنة (٤١٧هـ) أو أول (٤١٨هـ) . ذكره السَّلفي عنه . وقال الشجاع الذّهلي سنة (٤١٦هـ) وقرأ القرآن بالروايات وأَقرأ سنين .

سمع أبا علي شـاذان وأبا محمد الخَلّال وأبـا القاسم بن شـاهين والبـرمكي والقزويني وخلقاً كثيراً . . قال ابن الجوزي : حدثنا عنه أشياخُنا ، وآخر من حدَّثَنا عنه شهدة بنت الإبري . . ذكره القاضي أبوبكر بن العربي فقال : ثقة ، عـالم ، مقرىء له أدب ظاهر واختصاص بالخطب .

وقال السلفي : كان ممن يُفتخر برؤيته وروايته ، وله تواليف مفيدة ، وفي شيوخه كثرة وأعلاهم إسناداً ابن شاذان مات سنة (٥٠٠هـ)(٢) .

٤ - **الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهَوْزَني الأشبيلي** : كان زعيم بلده في وقته . سمع أباه وابن منظور وغيرهما من أهـل بلده ورحل وكتب عن جمـاعة من العلماء ، وأجازه محمد بن الوليد وأبو منصور الشَّهْرَزُورِي وسمع منه . تـوفي سنة (٥١٢هـ)(٣) .

٥ - **أبو محمد بن الأكفاني هِبَة الله بن أحمـد بن أحمد بن محمـد الأنصاري الـدمشقي الحافظ** : سمع أباه وأبا القاسم الجنائي وأبا بكر الخطيب وطبقتهم ولزم أبا محمد الكناني مدة ، وكان ثقة ، فهماً ، شديد العناية بالحديث والتاريخ ، كتب الكثير وكان من كبار العدول ، مات سنة (٥٢٤هـ)(٤) .

٦ - **الحافظ أبو المظفر عبد الرحمن بن قاسم الشَّعْبي المالقي** : [راجع الأعلام ٩٧/٤] ولِّي

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٩/ ١٣٠ - ١٣١ ، وانظر سير النبلاء : ١٩٨/٢٠ ، وفهرست ابن خير : ٤١٠ - ٤١٥ ، التكملة : ١/ ٣٨٩ ، شجرة النور الزكية : ١/ ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : ١/ ١٠٠ ، العبر : ٢/ ٣٨٠ ، وفيات الأعيان : ١/ ٣٥٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤/ ٨٢٦ ، الفهرست لابن خير : ١١٧ ، ٣٠٤ ، التكملة : ١/ ٣٦ .

(٤) العبر : ٢/ ٤٢٤ ، شذرات الذهب : ٤/ ٧٣ .

القضاء ببلده نيابة ثم استقلالاً ، وكان حافظاً للمسائل ، وعليه كان يدور الفتيا بقطره . وكان يستحضر كتابَي الموطّأ والمدوّنة ، وقد جرت بينه وبين ابن العربي ، عند اجتيازه على مالقة ، مناظرات في ضروب من العلوم ولا سيما فيما يرجع إلى رواية أشهب ونظرائه مات سنة (٤٩٩هـ)[(١)] .

٧ ـ **أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمّار الكلاعي** : من أهل العلم والفهم ورحل فلقي بقية مشيخة القيروان السّيوري وطبقته ، وأخذ الكلام والأصول هناك عن أبي عمر بن سراج وأبي سراج وأبي عبد الله الصَّيْرفي وأبي القاسم الدّياجي . وأخذ بصقلية عن شيوخها أبي محمد عبد الحق وأبي العباس الخرّاز . ولقي شيوخ مصر ومن كان بمكة ، وغلب عليه التوحيد والكلام فيه . وكان حسن العبارة جيِّد القريحة[(٢)] ، قال ابن الأبّار : سمع منه ابن العربي في رحلته إلى المشرق سنة (٤٨٥هـ)[(٣)] .

٨ ـ **مكي بن عبد السلام أبو القاسم بن الرّميلي المَقْدسي الحافظ** : أحد من استشهد بالقدس . رحل وجمع وعنى بهذا الشأن ، وكان ثقة متحرِّياً . روى عن محمد بن يحيى بن سلوان المازني وأبي عثمان بن وَرَقاء وعبد الصمد بن المأمون وطبقتهم . مات سنة (٤٩٢هـ)[(٤)] .

قال ابن النجّار : مكّي من الحفّاظ ، رحل وحصّل وكان مفتياً في مذهب الشافعي سمع ابن سلوان ، وكانت الفتوى تجيئه من مصر ومن الساحل ودمشق[(٥)] .

٩ ـ **أبو منصور محمد بن محمد بن الصَّبَّاغ** : ذكره في العارضة : انظر [العارضة: ٢٠٧/٣]. قال السبكي : هو أبو منصور بن الصباغ البغدادي ، ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته . إمام عالم جليل القدر تفقّه على القاضي أبي الطيب وعلى عمه الشيخ أبي نصر ، وروى الحديث عن القاضي أبي الطَّيِّب، والحسن بن علي الجوهري، وأبي يعلى بن الفَرّاء، وأبي الحسين بن النقور، وأبي القاسم بن اليُسْرَى. روى عنه محمد بن طاهر المقدسي . قال ابن النجار : كان فقيهاً فاضلاً حافظاً للمذهب .

---

(١) المرقبة العليا : ص١٠٧ ـ ١٠٨ ، الصلة ٣٢٩ .
(٢) ترتيب المدارك : ٨٢٦/٤ ـ ٨٢٧ .
(٣) التكملة : ٤٠٣ .
(٤) العبر : ٣٦٦/٢ ـ ٣٦٧ ، شذرات الذهب : ٣٩٨/٣ ، مرآة الجنان : ١٥٥/٣ .
(٥) تذكرة الحفّاظ : ١٢٢٩ ، طبقات الشافعية ٣٣٢/٥ .

مات سنة (٤٩٤هـ)[1] .

١٠ ـ **أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النّعالي** : ذكره في [العارضة: ٨/١٦٥]، قال الذهبي : رجل عامّي من أولاد المحدثين ، عمّر دهراً وانفرد بأشياء . روى عن أبي عمر بن مهدي ، وأبي سعد الماليني وطائفة . توفي في صفر (٤٩٣هـ)[2] .

المطلب الثاني
في تلاميذه

مما لاشك فيه أن القاضي أبا بكر وصل بجده واجتهاده ومداومة الطلب والتحصيل والرحلة الواسعة إلى درجة رفيعة في العلوم جعلته محط الرحال لطلاب العلم ، فوفدوا إليه متجشمين الأخطار والصعاب كي يتعلموا على هذا الإمام الفذّ الذي أصبح حافظ العصر ومدققه بلا نزاع .

وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلم من تلاميذه وتخرج به علماء أصبحوا أعلام هداية وأساتذة أجيال ورواد علم ، وسأترجم فيما يلي لبعضهم ترجمة موجزة .

١ ـ **القاضي عِيَاض** : هو عِيَاض بن موسى بن عِيَاض العلامة أبو الفضل **السبتي المالكي** أحد الأعلام ـ قال ابن فرحون : كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالما بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط ، حافظاً لمذهب مالك رحمه الله . رحل إلى الأندلس وأخذ بقرطبة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين ، وأبي الحسين بن سراج، وأبي محمد بن عتاب وغيرهم، وأخذ عن ابن العربي عند اجتيازه **سبتة** . قال القاضي **عياض** : اجتاز ببلدنا فكتبت عنه فوائد حديثية وناولني كتاب المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف للدارقطني . مات رحمه الله سنة (٥٤٤هـ)[3] .

٢ ـ **السهيلي أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد العلّامة**

---

(١) طبقات الشافعية : ٤/٨٥ ، المنتظم : ٩/١٢٥ .

(٢) العبر : ٢/٣٦٧ .

(٣) الديباج : ٢/٤٦ ، المرقبة العليا : ص١٠١ ، شذرات الذهب : ٤/١٣٨ ، تذكرة الحفّاظ : ٤/١٣٠٤ ـ ١٣٠٧ ، بغية الملتمس : ٤٢٥ ، الغنية : ص٦٨ .

الأندلسي المالقي : النحوي الحافظ العلم ، صاحب التصانيف . أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وجماعة وروى عن ابن العربي والكبار وبرع في العربية واللغات والأخبار والأثر وتصدر للإفادة . مات سنة (٥١٨هـ)(١) .

٣ ـ **أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى الغماري** : من أهل الجزيرة الخضراء وأصله من بلاد غمارة بشمال المغرب . روى عن ابن العربي واستظهر عليه موطّأ مالك ، وأجاز له ، وكان من حفّاظ العلم . كف بصره وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، حدث الناس عنه وسمعوا عليه الموطّأ بلفظه وكان يورده من حفظه ويقول : هكذا كنت أعرضه على أبي بكر بن العربي . توفي سنة (٦٠٢هـ)(٢) .

٤ ـ **ولده أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي** : كان من أهل النباهة والجلالة معنياً بالرواية وسماع العلم . قُتل خطأً يوم أن دخلت أشبيلية على المرابطين من قبل الموحدين ، فثكله أبوه وحسن صبره عليه سنة (٥٤١هـ)(٣) .

٥ ـ **عبد الرحمن بن محمد بن حبيش القاضي أبو القاسم الأنصاري المرّي** : نزيل مرسية . عاش ثمانين سنة. قرأ القراءات على جماعة ورحل بعد ذلك فسمع بقرطبة من يونس ابن محمد بن مغيث والكبار ، وكان من أئمة الحديث والقراءات والنحو واللغة . ولي خطابة مرسية وقضاءها مدة واشتهر ذكره وبعد صيته وكانت الرحلة إليه في زمانه(٤) . مات سنة (٥٨٤هـ) .

وكان عبد الرحمن أيام إقامته بقرطبة عند القاضي ابن العربي ، بعد تركه القضاء ، وكان ينزل معه في بيته وقد سمعه يوماً يذكر الانصراف إلى وطنه (المرية) فقال له : ما هذا القلق ؟ أقِمْ حتى يكون لك في رحلتك عشر سنين كما كان لي(٥) .

قلت : وهو الذي روى عن القاضي كتاب القبس .

٦ ـ **محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن فرج الجدّ الفهري** : الحافظ الجليل ، يكنى

---

(١) العبر : ٨٢/٣ ، الديباج : ٤٨٠/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٤٨/٤ ، نكت الهيمان : ١٨٧ ، شجرة النور الزكية : ١٥٦/١ .

(٢) التكملة : ٥٨١ .

(٣) التكملة : ٣٧١ .

(٤) العبر : ٨٨/٣ .

(٥) انظر بغية الملتمس : ٣٤٠ ، التكملة : ٥٧٣ ، غاية النهاية : ٣٧٨/١ .

أبا بكر جليل أشبيلية وزعيم وقته في الحفظ ، كان في حفظ الفقه بحراً يغرف من محيط .

روى عن أبي الحسن بن الأخضر ودرس عليه كتاب سيبويه ، وأخذ عنه كتب اللغات والآداب ، وسمع من ابن العربي ، وبرع ، أولاً ، في العربية واقتصر عليها ثم مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والإشراف على الاتفاق والاختلاف بتحريض أبي الوليد بن رشد . انتهت إليه الرياسة في الفتيا وقدم للشورى مع أبي بكر ابن العربي ونظرائه بأشبيلية سنة (٥٢١هـ) ، وتمادى به ذلك نيفاً على ستين سنة في ازدياد سمو الرياسة واطراد تمكن الحظوة ، ولم يشتغل بالتأليف مع غزارة حفظه واتساع مادة علمه . مات سنة (٥٨٦هـ)(١) .

٧ ـ **أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني الامام الحافظ شيخ القراء الأشبيلي** : أتقن القراءات على شُرَيْح بن محمد واختص به حتى ساد أهل بلده ، وسمع منه ومن أبي مروان الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي ، وبقرطبة من أبي جعفر ابن جعفر ابن عبد العزيز وابن عمه أبي بكر وأبي القاسم بن بقي وابن مُغِيث وطائفة سواهم . قال ابن الأبّار : كان مكثراً إلى الغاية . سمع من رفاقه وشيوخه أكثر من مائة نفس ، لا نعلم أحداً من طبقته مثله .

وتصدر بأشبيلية للإقراء والإسماع وحمل الناس عنه كثيراً ، وكان مقرئاً مجوداً ومحدثاً متقناً أديباً نحوياً لغوياً ، واسع المعرفة رضاً مأموناً ، لما مات بيعت كتبه بأغلى الأثمان لصحَّتها ، ولم يكن له نظير ، في هذا الشأن ، مع الحظ الأوفر من علم اللسان ، توفي سنة (٥٧٥هـ)(٢) .

٨ ـ **أبو القاسم بن بَشْكُوَال خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري القرطبي** : الحافظ محدِّث الأندلس ومؤرِّخها ومسندها ، سمع أبا محمد بن عَتَّاب وأبا بحر بن العاص وطبقتهما ، وأجاز له أبو علي الصَّدَفي ، وله عدة تصانيف . توفى سنة (٥٧٨هـ)(٣) تولّى القضاء ببعض جهات أشبيلية لأبن العربي . أخذ عن ابن العربي الجم الغفير من معاصريه من الأئمة وطلاب العلم .

---

(١) الديباج : ٢٨٦/٢ ، شجرة النور الزكية : ١٥٩/١ ، العبر ٩٢/٣ ، شذرات الذهب : ٢٨٦/٤ ، البغية : ص١٨٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ص١٣٦٦ ، العبر : ٦٩/٣ ، تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٤٨٣ ، طبقات القراء : ١٣٩/٢ ، شذرات الذهب : ٢٥٢/٤ ، مرآة الجنان : ٨٦/٦ ، الديباج : ٣٥٣/١ ، شجرة النور الزكية : ١٥٤/١ .

(٣) الديباج ٣٥٤/١ شجرة النور ١٥٤/١ مرآة الجنان ٤٣٢/٣ .

المطلب الثالث
أولاده وأحفاده

أنجب أبو بكر بن العربي عدة أولاد منهم :

١ ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي ، تقدمت ترجمته في تلاميذه .

٢ ـ أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن العربي . سمع أباه وشُرَيْح بن محمد ، ويروي عن أبي محمد بن عتّاب وأبي الحسن بن مغيث وسمع الحديث المسلسل بالأخذ باليد من أبي محمد بن أيوب الشاطبي ، وكان له اعتناء بالعلم والمداومة عليه ، قال ابن الأبّار : لم يبلغ مبلغ التحديث[١] .

٣ ـ أحمد بن محمد بن العربي ذكرته بعض المصادر عرضاً ولعله لم يكن من أهل المعرفة[٢] .

أحفاده منهم

١ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو بكر بن العربي ، حفيد القاضي ، رحل إلى المشرق وجاور بالحرمين الشريفين وحجّ سبع حجج . كان من الفضل والدين والتواضع ولين الجانب بمكان (ت٦١٧هـ)[٣] .

٢ ـ أبو الحسن علي بن عمر بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن الحافظ أبي بكر بن العربي ، كذا ذكره في الاتحاف وقال فيه : كان متقناً استوطن فاساً مدة ثم رحل عنها إلى مكناس وأسندت إليه رياسة التوقيت في الجامع الكبير[٤] .

٣ ـ أنجب هذا الميقاتي ولداً يعرف بأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن العربي . كان فقيهاً حافظاً محدثاً ، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، مات بمراكش سنة (٨٣٤ هـ)[٥] .

---

(١) التكملة : ص٥٦٤ ، المعجم ، ص٢٢١ .

(٢) انظر التكملة : ٦٠٣/٢ .

(٣) نفح الطيب : ٦٢٦/٢ ، التكملة : ٦٠٣/٢ .

(٤) انظر الإتحاف : ٤٥٨/٥ .

(٥) سلوة الأنفاس للكتّاني : ١٥٩/٣ .

المبحث الرابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

طلب ابن العربي العلوم وجدَّ في تحصيلها ، وأقبل على العلوم بكليته ، وطوّف البلاد فسمع بالاسكندرية والقاهرة والقدس ونابلس ودمشق وبغداد ومكة والمدينة وغيرها من البلاد ، وأكثر من السماع جداً ، ولم يزلُ مقبلاً على طلب العلم حتى صار إمام الناس في وقته في أغلب العلوم ، وقد وصفه معاصروه بالحفظ والإتقان .

فقد قال عنه ابن بَشْكُوال : كان مقدَّماً في المعارف كلها ، حريصاً على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود . وقال أيضاً فيه الإمام خاتمة علماء الأندلس[1] .

أما ابن فرحون فيقول فيه: هو الإمام العلّامة الحافظ المتبحّر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفّاظها . . درس الفقه والأصول وقيّد الحديث واتسع في الرواية واتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن[2] .

وقال الذهبي : أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جمّاً ، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد . وقال : كان القاضي ممن يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد . وقال ابن النجار : حدَّث ببغداد بيسير ، وصنَّف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ ، واتسع حاله وكثر **أفضاله ومدحته الشعراء**[3] .

وقال **الحجاري** : لو لم يُنسب لأشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل . وقال هو الإمام بحر العلوم وإمام كل **محفوظ ومعلوم**[4] .

---

(١) نفح الطيب : ٢٨/٢ ، وأنظر أزهار الرياض : ٦٣/٣ ، المرقبة العليا : ص١٠٥ .
(٢) الديباج : ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣ .
(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٠٠/٢٠ ـ ٢٠١ .
(٤) المغرب في حلى المغرب : ٢٥٤/١ ـ ٢٥٥ ، وانظر تذكرة الحفّاظ : ١٢٩٥ .

المبحث الخامس
العوامل التي ساعدت على نبوغه

لقد ساعدت على نبوغ الحافظ أبي بكر بن العربي عدة عوامل كونت منه شخصية افذة .

وعوامل تنمية الشخصية وتنمية المواهب لها وخلق الملكات عند المرء حتى ينبغ في عصره ويتميز عن أقرانه يتوقف على أمور ومؤثرات منها ما يكون خلقياً كالذكاء والمواهب ، ومنها ما يكون مكتسباً يرجع إلى حسن استغلال المرء للظروف التي تحيط به وسلامة توجيهه ومدى استعداده وقابليته للإفادة من ذكائه ومواهبه ، وفي العوامل المكتسبة يبرز التنافس ويظهر التفاضل بين الأخوة والأقران .

وقد تضافرت عوامل ومؤثرات ساعدت على نبوغ القاضي أبي بكر بن العربي وجعلته من بين أقرانه يحتل مكانة علمية مرموقة :

١ ـ بيئته الخاصة : وهي أكثر تأثيراً على الإنسان من البيئة العامة . فإذا انطبع الإنسان من الصِّغَر بطابع خاص يتأصل فيه ولا ينفكّ عنه في جميع مراحل حياته ، وهذا ما بيَّنه الرسول ﷺ ، في حديثه : « مَا مِن مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ أَوْ يُنَصِّرَانَهُ أَوْ يُمَجِّسَانَهُ »(١) الحديث .

فيرث الطفل من اسلافه السيرة الحميدة والسلوك القويم والأخلاق الطيبة ، والبيئة التي نشأ فيها ابن العربي بيئة على جانب كبير من العلم والصلاح ؛ فوالده كان عالماً صاحب مكانة مرموقة في وطنه ، وقد صحبه في رحلته الطويلة وكان قبل ذلك ربّاه أحسن تربية منذ الصغر .

٢ ـ رحلته الى المشرق وما لقيه فيها من كبار العلماء وما اشتراه من كتب نادرة أدخلها لأول مرة إلى الأندلس(٢) ، أضف إلى ذلك فراغ البال من كل شيء إلا من العلم .

---

(١) البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبيّ فمات هل يُصلى عليه : ٢/١١٨ ، من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر قائمة الكتب التي عاد بها من الرحلة المشرقية في ملحق آراء ابن العربي الكلامية : ٢/٥٠٥ للدكتور عمار طالبي .

٣ ـ ما وهبه الله سبحانه من ذكاء مفرط وحافظة قوية وقدرة كبيرة على المطالعة والاستيعاب والجلد والصبر على الطلب والتحصيل[١] .

٤ ـ حسن استغلاله للوقت ؛ فقد كان القاضي ابن العربي لا يفتر عن المطالعة والدراسة أو التصنيف أو العبادة أو غير ذلك .

يقول عنه أحد طلابه الذين رحلوا إليه إبان إقامته بقرطبة ، وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش : كنا نبيت معه في منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله ، وكان لا يتجرَّد من ثوبه ، وكانت له ثياب طويلة يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه النوم ، ومهما استيقظ مدَّ يده إلى كتاب وكان مصباحه لا ينطفىء الليل كله[٢] .

٥ ـ وظائفه ومناصبه التي تولّاها وشغلها من تدريس وخطابة وإفتاء وإملاء وقضاء فمن شأنها أن توسع مداركه ، وقد انعكس أثر ذلك فيما بعد على تآليفه في مختلف العلوم .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء : ٢٠/٢٠٠ .

(٢) البغية : ٨٣ .

الفصل الثالث

الموطأ وعناية الأمة به

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

الكلام على الموطَّأ وفضله ورواته

إن أهل العلم مجمعون على فضل الموطَّأ ومكانته بين الكتب ، ولذلك قال فيه الشافعي : ما كتاب أكثر صواباً ، بعد كتاب الله ، من كتاب مالك ، يعني الموطّأ .

وقال أيضاً : ما في الأرض ، بعد كتاب الله ، أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس ، وقال : ما كتاب ، بعد كتاب الله عز وجل ، أنفع من موطّأ مالك بن أنس . وقال : ما رأيت كتاباً أُلِّفَ في العلم أكثر صواباً من موطّأ مالك . [التمهيد ١/٧٦ - ٧٩].

وقال ابن عبد البر : الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عز وجل . [التقصي ص ٩].

وقد أطلق عليه مُغَلْطاي وصف الصحة فقال : أول من صنّف في الصحيح مالك . [تنوير الحوالك ١/٨] . وقال ابن العربي : كتاب الجُعْفي (أي البخاري) هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطّأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقُشَيْري والتِّرْمِذِي فما دونهما . [العارضة ١/٥].

وقال الدَّهْلَوِي : كتاب الموطّأ أصحّ كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها . وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته والاعتناء بشرح مشكلاته ، والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه . [المسوى ١/٦٣] .

رواة الموطّأ

ونظراً لمكانة مالك العلمية وشهرته بعالم المدينة في وقته تكاثر عليه الرواد للأخذ عنه وخاصة كتابه الموطأ ، فقد أخذه عنه الجمُّ الغفير من العلماء . قال القاضي عِيَاض : لم

يُعْتَنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطّأ ؛ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه . فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم . [ترتيب المدارك ١/١٩٨].

وقد خص رواة الموطّأ عن مالك بتأليف خاص العلماء منهم ابن ناصر الدين الدمشقي فقد ألّف كتاباً في رجال الموطأ قال في مقدمته :

وبعد ، فإن بعض أهل السنة وخدّامها ، ومن نشأ بين أئمتها وأعلامها ، قصد مني والتمس ذكر رواة موطّأ الإمام مالك بن أنس الذين لقوه ، رضي الله عنه ، وسمعوا كتابه الموطّأ منه ، فأجبته إلى ما قصد وذكرت بعض مرويات غالبهم عن مالك بالسند . وكنتُ نظمت فيمن وقع لي منهم شعراً ليكون عوناً على حفظهم نثراً وذلك لمّا رأيت الحافظ أبا القاسم علي بن عَساكر ثقة الدين بلغ برواة الموطّأ عن مالك واحداً وعشرين أشار إلى ذلك بنظم يحويهم . . فتتبعت زيادة على من حواه فوقع لي ثمانية وخمسون سواهم من الرواة ، نظمت الجميع في أبيات للتعريف ثم نثرتهم حسب السؤال في هذا التأليف إلا من ذكرهم الإمام القاضي عِياض في ترتيب المدارك اتحاف السالك برواه الموطأ عن مالك [ل (أ) من نسخة الشيخ حمد أبو بكر حفظه الله] .

عدد أحاديث الموطّأ :

اختُلِف في عدد أحاديثه . نُقل عن سُلَيْمان بن بِلال قوله : لقد وضع مالك الموطّأ وفيه أربعة آلاف حديث ، أو قال أكثر ، فمات وهي ألف حديث ونيِّف يخلصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين . [المدارك ١/١٩٣].

وقال أبو بكر الأَبْهَري : جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي، ﷺ ، وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المُسنَد منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً ، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون .

وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة : أحصيتُ ما في موطّأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفاً وفيه ثلاثمائة ونيّف مرسلاً وفيه نيّف وسبعون حديثاً؛ قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وهّاها جمهور العلماء .

وقال الحافظ صلاح الدين العَلَائي : روى الموطّأ عن مالك جماعاتٌ كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ، وأكثرها رواية القَعْنَبِي ، ومن أكثرها

زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم : في موطّأ أبي مُصْعَب زيادات على سائر الموطّآت نحو مائة حديث . [تنوير الحوالك ١/ ٩].

وقال الغَافِقي في مسند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً ، وهو الذي انتهى إلينا مع مسند موطّأ مالك رحمه الله تعالى ، وذلك أني نظرت في الموطأ من اثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي : رواية عبدالله بن وَهَب ورواية عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن مسلمة القَعْنَبي ، وعبد الله بن يوسف التِّنيسي ومَعْن ابن عيسى ، وسعيد بن عَفِير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مُصْعَب أحمد بن أبي بكر الزُّهري ، ومُصْعَب بن عبد الله الزُّبَيْري ، ومحمد بن المبارك الصُّوري ، وسليمان بن برد ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ ، وما أرسله بعضهم ، أو وَقّفه وأسنده غيرهم ، وما كان من المرسل اللاحق بالمسند . [مسند الموطّأ للغافقي ل٣٠٤ب ، مخطوط مكتبة الحرم المكي٣١٣].

وقال السُّيُوطي : وقد وقفت على الموطّأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغَافِقي .

إحداهما رواية سويد بن سعيد ، والأخرى رواية محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة ، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطّآت منها حديث : إنما الأعمال بالنيات ، [تنوير الحوالك ١/ ١٠].

المبحث الثاني
اهتمام المغاربة برواية يحيى بن يحيى

إنّ أجل الروايات للموطّأ وأوعبها رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وهي التي اعتمدها الناس في المغرب والمشرق وشرحوها وصحّحوها.

هكذا يقول المرحوم الطاهر بن عاشور في كشف المغطّى ص٣٩ . ويقول السيد محمد بن جعفر الكَتّاني : بعد الكلام على الموطّآت وأحسنها رواية يحيى بن يحيى بن كثير اللّيثي الأندلسي : وإذا أُطلق ، في هذه الأعصار ، موطّأ مالك فإنما ينصرف لها . [الرسالة المستطرفة ص١٣-١٤] .

أما الحافظ ابن عبد البر فيقول : اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم . [التمهيد/١٠] .

أما ابن العربي فيقول : والكلام في شرح الموطّأ إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى اللّيثي ، الذي دخل الأندلس وأدخله . . وكان يحيى بن يحيى الراوية خيِّراً وقوراً عاقلاً آخذاً في هيئة بزمالك وسمته سمع من مالك الموطأ مالك وسمع بمصر من اللّيْث بن سعد . [المسالك ل ٤ أ-ب] .

المبحث الثالث
شروح الموطّأ

قد قدّمنا ، فيما سبق ، قول القاضي عِياض ، رحمه الله ، إنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والفقه اعتناء الناس بموطأ مالك ، وقد وُضِعتْ عليه شروح كثيرة نذكر أهمها :

١- **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر بن عبد البر النَّمري (ت٤٦٣هـ) .

٢ - **الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار** للمؤلف السابق .

٣ - **المنتقى في شرح موطّأ إمام دار الهجرة** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) .

٤ - **المسالك في شرح موطأ الامام مالك** لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) .

٥ - **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** ، وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عليه .

٦ - **تنوير الحوالك على شرح موطّأ مالك** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) .

٧ - **شرح ملّا على** سلطان محمد القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ) .

٨ - **شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك** لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) .

٩ - **المسوى في شرح الموطأ** لقطب الدين أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدَّهْلَوي (ت١١٧٦هـ) .

١٠ - **أوجز المسالك إلى شرح موطّأ مالك** لمحمد زكريا الكَانْدَهْلَوي .

الفصل الرابع

مصنفات ابن العربي

١ - الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى .
٢ - كتاب الأفعال .
٣ - كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة وذوي البدع والإلحاد.
٤ - كتاب العواصم من القواصم .
٥ - الوصول إلى معرفة الأصول .
٦ - أنوار الفجر في مجالس الذكر .
٧ - أحكام القرآن الكبرى .
٨ - أحكام القرآن الصغرى .
٩ - خامس الفنون .
١٠ - قانون التأويل .
١١ - الناسخ والمنسوخ .
١٢ - عارضة الأَحْوَذِي في شرح التِّرْمذي .
١٣ - القَبَس في شرح موطّأ مالك بن أنس .
١٤ - المسالك في شرح موطّأ مالك .
١٥ - كتاب النيرين في شرح الصحيحين .
١٦ - شرح الصحيح .
١٧ - الأحاديث المسلسلات .
١٨ - الأحاديث السباعيات .
١٩ - شرح حديث أم زرع .
٢٠ - شرح حديث الإفك .
٢١ - شرح حديث جابر في الشفاعة .
٢٢ - كتاب مصافحة البخاري مسلم .

٢٣ ـ مشكل القرآن والحديث .
٢٤ ـ المحصول في علم الأصول .
٢٥ ـ كتاب التمحيص .
٢٦ ـ شرح غريب الرسالة .
٢٧ ـ تبيين الصحيح في تعيين الذبيح .
٢٨ ـ ستر العورة .
٢٩ ـ كتاب الكافي في أن لا دليل على النافي .
٣٠ ـ كتاب الإنصاف في مسائِلِ الخلاف .
٣١ ـ مسائِلِ الخلاف .
٣٢ ـ التقريب والتبيين في شرح التلقين .
٣٣ ـ الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة .
٣٤ ـ كتاب المقسّط في شرح المتوسّط .
٣٥ ـ نزهة المناظر وتحفة الخاطر .
٣٦ ـ سراج المريدين في سبيل المهتدين .
٣٧ ـ سراج المهتدين .
٣٨ ـ أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة .
٣٩ ـ رسالة المستبصر .
٤٠ ـ مراقي الزلفى .
٤١ ـ كتاب العقد الأكبر للقلب الأصغر .
٤٢ ـ تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل .
٤٣ ـ كتاب الأمر .
٤٤ ـ كتاب الفقراء .
٤٥ ـ ملجأة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .
٤٦ ـ رده على ابن السيد البَطْلَيُوسي .
٤٧ ـ ترتيب الرحلة للترغيب في الملّة .
٤٨ ـ شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان .
٤٩ ـ أعيان الأعيان .
٥٠ ـ فهرست شيوخه .

الفصل الخامس

كتاب القبس

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

عرف الكتاب بهذا الاسم (القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس) نص عليه الشارح في الأحكام ص ١٠٠٠ ، وفي العارضة ٨/٢١٨ ، وفي القبس ٧٨٨ ، وكذلك في المسالك ل ٤ أ، وذكره كل من ترجم له في مؤلفاته . انظر على سبيل المثال الديباج لابن فَرْحُون ٢/٢٥٤ ، نفح الطيب ٢/٣٥ ، أزهار الرياض ٣/٩٤ ، طبقات المفسرين للدّاودي ٢/١٦٩ ، والمرشد الوجيز ٩٧ ، وانظر تعليق محقق الأنساب للسَّمْعاني ١/٢٩٨ ، وسماه ، في آخر المخطوطة ، قبس النور الأعظم ل ١٧٨ ب .

نسبته إلى المؤلف :

أولاً : إنه بإثباتنا لعنوان الكتاب نكون قد قطعنا شوطاً في تحقيق نسبته إلى المؤلف، ويزيد ذلك وضوحاً أن الذين ترجموا له ينسبونه إليه ضمن مؤلفاته .

ثانياً : وجود اسم ابن العربي على جميع نسخ الكتاب المخطوطة .

ثالثاً : إحالته فيه على أغلب كتبه ، انظر على سبيل المثال القبس ٢٣٦ .

رابعاً : النقول عنه . انظر شرح الزرقاني ١/١٩٠ ، فقد قال في القبس ليس للمتقدم ، قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال .

وبالرجوع إلى القبس نجد هذا النص بكامله في ص ٢٢٤ .

ونقل الحافظ الكلام السابق وحدده بقوله : قال صاحب القبس ، فتح الباري ٢/١٨٤ ، وكذلك القرطبي في تفسيره ١٨/١٥٢ ، و٨/١١٨ ، ونقل عنه الحافظ أيضاً في الفتح ٢/٤٣١ ، وابن الجزري في النشر ١/٣٥ .

المبحث الثاني
تاريخ تأليفه

أملى هذا الكتاب في (٥٣٢هـ) بقرطبة عندما كان مقيماً بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده أشبيلية . فقد جاء في نسخة ك و م و ص عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن يوسف بن حبيش، رضي الله عنه: حدثنا الإمام الخطيب جمال الإسلام أقضى القضاة أبو بكر محمد بن العربي ، رحمه الله، إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة ، حرسها الله ، ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة قال : هذا كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس ، رحمه الله. نسخة م ل أ.

المبحث الثالث
نسخ الكتاب ووصفها

حصلت من هذا الكتاب على ست نسخ :

النسخة الأولى : والتي تعد أقدم النسخ التي حصلت عليها من المكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأصلها في مكتبة نور عثمانية بتركيا رقم (١١١٥) .

وقد جعلتها هي الأصل ورمزت لها بحرف (ت) ، وهي تقع في ١٧٨ ورقة ، وعدد الأسطر في الصفحة ٣٢ سطراً ، وخطها نسخ جميل جداً إلا أنها تكثر فيها الأخطاء ، وقد استعمل فيها الناسخ الحروف . ح ـ ش ـ للدلالة على قول الشارح : قال أبو حنيفة ، قال الشافعي .

نسخت هذه النسخة سنة (٨٧٢هـ) ، فقد جاء في آخر النسخة انتهى جميع الكتاب ، وكان الفراغ من نقله ونسخه . في جمادى الأخيرة سنة اثنين وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الحقير المعترف بالعجز والتقصير الفاني محمد بن سالم الحسابي الشافعي غفر الله له ولوالديه .

وقد اعتمدت هذه النسخة ، رغم ما فيها ، مضطراً لأني ليس عندي غيرها في ذلك الوقت ، ولم أحصل على النسخ الأخرى إلا في وقت متأخر جداً وقد سجلت منها للموضوع من ١ ـ ١٠٠ ك .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الحرم المدني ، وتقع في مائتي ورقة وخطها مغربي جميل وتاريخ نسخها (١٣٠٠هـ) ، وعدد الأسطر ٢٩ سطراً .

وفيها تحديد تاريخ إملاء القبس بشهور سنة (٥٣٢هـ) بقرطبة ، وهذا التحديد في بقية النسخ غير الأصل . وقد رمزت لها بحرف (م) .

النسخة الثالثة : نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ج ٢٥ ، وخطها مغربي جميل ، وعدد الصفحات ٣٧٧ ، وعدد الأسطر ٢٥ سطراً وتاريخ نسخها (١٣٠٠هـ) وناسخها مجهول ، وهذه النسخة وصلت إليّ متأخرة ولذلك لم أجعل لها رقماً .

النسخة الرابعة : نسخة بالخزانة العامة بالرباط ورقمها ك ١٩١٦ وكتب عليها ملك

محمد عبد الحي الكَتّاني ، وعدد أوراق هذه النسخة ٢٨٧ ورقة وهي ناقصة من الآخر وقد رمزت لها بحرف (ك) .

النسخة الخامسة : النسخة التونسية وهي في المكتبة الوطنية برقم ٨٠٠٩ ومكتوب على الورقة الأولى منها : التحق هذا الكتاب بخزائن المكتبة الصادقية بالجامع الأعظم تحت عدد ١٠٣٥٣ ليجري عليه قانون المكتبة وذلك في سنة . ولم يذكر السنة ، وهي ناقصة من الآخر عدة صفحات ، وعدد أوراقها ٣٤٤ ، وعدد الأسطر ٢٢ سطراً ، وقد رمزت لها بحرف (ص) . وكانت استفادتي منها محدودة نظراً لرداءة تصويرها ، فقد صورت تصويراً سقيماً لم يظهر على الورق ، ولذلك كنت أحيل عليها في الأماكن المقروءة منها .

ويظهر لي أن النسخ الأربع ، بعدالأصل ، أصلها واحد فهي لا تختلف إلا في القليل النادر .

النسخة السادسة : نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٤٢٧ ، وخطها مغربي جميل كتبت سنة (٦٣٦هـ) ، وعدد الأسطر فيها ٢٥ سطراً ، وهذه النسخة لم يصل إليّ منها إلا القسم الأخير الذي لا أشتغل عليه ولا أدري هل هي ناقصة في الأصل أم لا .

وهذه النسخة أصابت الأرَضَة بعض الأماكن منها والذي سلم خطه واضح ومقروء.

المبحث الرابع
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
منهج ابن العربي في كتابه القبس

بدأ المؤلف بقوله : هذا كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، وهو أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلَّف مثله ؛ إذ بناه مالك ، رضي الله عنه ، على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه ، وسترى ذلك ، إن شاء الله ، عياناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى . [القبس ص١] .

وبعد هذا بدأ في الشرح مباشرة وفي أقصى ما يكون من حسن الترتيب وتقسيم للمسائل تحت عناوين بارزة مشيراً إلى نكت وقضايا تحت عناوين الحاق ـ كشف وإيضاح ـ تفصيل ـ استلحاق ـ تفريع ـ تكملة تنبيه على مقصد ـ استدراك ـ فائدة ، نكتة أصوليه ـ تتميم ـ تحقيق لغوي وتحقيق شرعي ـ تنبيه على وهم ـ مسألة أصولية ـ تأصيل ـ تعليق ـ وهم وتنبيه ـ تفسير ـ تحديد ـ تأصيل ـ ترجمة ـ تأسيس ـ عطف ـ مزلة قدم ـ عارضة ـ مزيد إيضاح ـ توحيد ـ تأديب ـ حكمة وحقيقة وتوحيد ـ بديعة ـ تبيين مشكل ـ توصية توفية وهكذا .

مثلاً : يقول استلحاق : لما جعل النبي ، ﷺ ، وقت العذر في العصر متصلاً بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها وهو إلحاق صحيح بالغ .

ويقول : غائلة وإيضاح : جعل النبي ، ﷺ ، أواخر الأوقات الخمس من الصلوات محدداً بمشاهد معاين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب إلا العتمة ، فإنه جعل آخر وقتها مقدراً بالحزر والتخمين . . [القبس ص٨] .

تفريع : لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي ، ﷺ ، في الصحيح أنه ، ﷺ ، لما استيقظ أذّن بالصلاة وأقام لها ، وفي ذلك خلاف من العلماء وخلاف مذهبي أيضاً . [القبس ٣٦] .

والشارح ، رحمه الله ، معروف بدقة النظر وتحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها بين الأئمة : فهو إذا عرضت مسألة خِلافية يناقشها ويبين أقوال العلماء ، ويعرب عن رأيه صريحاً ، وأحياناً يرجِّح المذهب المالكي ، وأحياناً يرجِّح غيره من المذاهب إذا ظهر له أنه الحق ، يقول به ولو خالف مالكاً نفسه ، وذلك في كثير من المسائل.

ففي مسألة الوضوء من مس الذكر يقول : والعجب لإمامنا ، رضي الله عنه ، يرويه في كتابه (أي الحديث الوارد في ذلك) ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه . فتارة يضعِّفه وتارة يقوّيه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ، ونحن نقبل روايته فنقول : الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه ، فنقول : ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد [القبس ١٢٠].

ويقول في الظهار : وعجباً للشافعي حيث يقول : إذا قال لها أنتِ عليّ كظهر أختي لا يكون ظهاراً وما هن أخواتهم ، كما قال : ما هن امهاتهم ، والمعنى واحد . فأين الاستنباط وأين حمل النظير على النظير ثم قال تعالى : ﴿ مِنْكُم ﴾ فذهل الشافعي فقال : ظهار الذمي صحيح . [القبس ٨٧٢].

ويتعرض لمسألة أخرى أختلف فيها رأي مالك مع غيره وهي هل كان النبي ﷺ ، مفرداً أو متمتعاً أو قارناً.

فقد رأى مالك والشافعي أنه كان مفرداً ويرد هو هذا القول بقوله : وأما المعاني التي تعلَّق بها مالك ، رضي الله عنه ، والشافعي ففعل النبي، ﷺ ، يسقطها وقد كان قارناً فوجب امتثال فعله وإسقاط الاعتراضات عليه ، والحق أحق أن يتبع [القبس ص٦٤٠].

هذه بعض الأمثلة في طريقة عرضه للمسائل.

أما طريقته مع أبواب الموطّأ فهو يذكر الباب الذي ترجم به مالك ، ثم بعد ذلك يقول حديث فلان . انظر مثلا ترجمة مالك في الموطّأ ١٩٣/١ ، باب النهي عن استقبال القبلة للحاجة.

قال الشارح : الحديث الأول حديث أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله، ﷺ : « إذا ذهب أحدكم للغائط » [القبس ٤١٥].

ثم بعد ذلك يدمج الحديث بالشرح.

وهو لا يكرر المسائل التي يتكلم عليها قبل ، بل يحيل عليها سواء كانت المسألة في نفس مباحث الكتاب أو كتاب آخر له ، وهذا ما جعل الباحث يجد بعض الصعوبة في

إحالاته على كتبه التي بعضها انعدم في حياته والبعض الآخر لا يزال مخطوطاً ولم يطبع من كتبه إلا النزر اليسير.

***

المطلب الثاني
مزايا الكتاب

يُعدّ هذا الكتاب من أهم شروح الموطّأ ؛ فقد أبان فيه ابن العربي عن علم مالك ومكانته ومكانة كتابه الموطّأ الذي وصفه بأنه أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام.

وقد شرحه هو هذا الشرح الذي أتى فيه بما كان انتقد على أبي الوليد الباجي التقصير فيه، وهو علوم الحديث الذي تضمنه كتاب الموطأ. قال في المسالك: وأما الباجي فقد أشبع القول في هذا الفن (أي في الفقه) وأغفل كثيراً من علوم الحديث الذي يتضمنه كتاب الموطّأ [المسالك ل ٤ (أ)].

كما أنه ناقش المسائل الفقهية والأصولية وأظهر أن مالكاً وضع في كتابه الموطّأ، مصطلحات فقهية لم يسبق إليها. يقول رحمه الله في كتاب الفرائض: قال مالك: ميراث الصلب الموّطأ [٥٠٣/٢].

قال ابن العربي: هي كلمة بديعة هو أول من تلقفها من القرآن في قوله ﴿ **يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرائِبِ** ﴾ [القبس ل١٥٤أ].

وقد أشارإلى تعبير آخر لمالك لم يسبق إليه من اختيار المناسبة والترتيب. قول مالك في آخر الموّطأ. [كتاب الجامع ٨٨٤/٢].

قال ابن العربي: هذا كتاب اخترعه مالك، رحمه الله تعالى، في التصنيف لفائدتين:

إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنَّفها أبواباً ورتبها أنواعاً.

الثانية: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعادات نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بجنسه. [القبس ل ١٥٧ب من نسخة (الأصل)].

***

المطلب الثالث
المآخذ التي تؤخذ على الشارح

لما كان الخطأ لا يسلم منه أحد فالشارح ، كغيره من الناس ، يحصل له الخطأ كما يحصل لكل البشر . وهذا الخطأ لا يسقط مكانته إذا عدَّ في جانب ذلك البحر الزاخر من الحسنات .

وتتمثل هذه المآخذ في طعنه على الأئمة وقد يصل أحياناً إلى القذع الشديد .

يقول في مقدمه المسالك : إنما حملني على جمع هذا المختصر بما فيه ، إن شاء الله ، كفاية وتنوع أمور ثلاثة؛ وذلك أني ناظرت جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطّأ مالك ابن أنس فكلٌّ عابه وهزأ به . [المسالك ل ٣ب] .

ويقول [في القبس ٤٩٢] : ويحكى عن قوم أن الصوم في السفر لا يجوز ، وأن من صام لا يجزئه ، وهم أقل خلقاً وقولهم أعظم فرقاً في الدين وفتقاً ، ولولا ما شدَّك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها ليتاً .

ويقصد هنا بالقوم الظاهرية .

ويقول : ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقاً بالظاهر من اليهود ومنه هلكوا . . إلى أن قال : وهذه الطريقة أراد أن يسلكها داود في الدين . [القبس ١١١٧ بتصرف] .

هذا عن الظاهرية ، وهم الأعداء الألداء له ، ولكن غيرهم لم يسلم فيقول مثلاً في أبي حنيفة والشافعي .

قال مالك : من حلف لا يأكل الطعام ولا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حال . . وقال أبو حنيفة والشافعي : يبيعه ويأكل منه ، وهذه فتوى يهودية . [القبس ١١١٨] .

ويقول ، وهو يستعرض أقوال الأئمة في مسائل القذف : وأما أبو حنيفة فهو أعجمي ولا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة . [القبس /١٠١٩] .

ويقول في باب الغسل : وقعت للبخاري في جامعه كلمة منكرة فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ، ثم قال : والغسل أحوط وإنما بيَّنا ذلك لاختلافهم ، وهذا خطأ فاحش فكيف ينتقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط . [القبس /١٦٩] .

هذا جزء بسيط من كلامه ، رحمه الله ، ذكرناه كمثال .

الباب الثاني

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال الإمام أبو بكر محمد بن العربي ، رضي الله عنه : هذا أول كتاب أُلِّفَ في شرائع(٢) الإسلام وهو آخره ؛ لأنه لم يُؤَلَّف مثله إذ بناه مالك ، رضي الله عنه ، على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على معظم أصول الفقه ، التي ترجع إليها مسائله وفروعه ، وسترى ذلك ، إن شاء الله تعالى ، عياناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى .

ذكر ابتدائه :

اختلفت مقاصد المؤلفين على ستة أنحاء فمنهم من بدأ بالوحي(٣) ، ومنهم من بدأ بالإيمان(٤) ، ومنهم من بدأ بالاستنجاء(٥) ، ومنهم من بدأ بالوضوء(٦) ، ومنهم من بدأ بالصلاة ، ومنهم من بدأ بالوقوت(٧) ، وهو أسعدهم في الإصابة لأن الوحي والإيمان علم

---

(١) وفي بقية النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أخبرنا الشيخ الحافظ المحدّث الخطّيب أقضى القضاة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حُبَيْش رضي الله عنه ، حدثنا الإمام الخطّيب جمال الإسلام أقضى القضاة أبو بكر بن العربي ، رحمه الله ، إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة ، حرسها الله ، ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة قال : هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، رحمه الله ، أول كتاب ألف في شرائع الإسلام .

(٢) قال الشارح في العارضة ١/٥ : الموطأ الأصل الأول وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كالقُشَيْرِي والتِّرْمِذي .

(٣) وهو البخاري فقال باب بدء الوحي .

(٤) مسلم فقال كتاب الأيمان .

(٥) أبو داود فقال كتاب الطهارة .

(٦) التِّرمذي فقال باب ما جاء في فضل الطهور .

(٧) وهو مالك .

عظيم منفرد بنفسه فإن ذكر منه قليلاً لم يغنه عن المقصود .

وإن ذكر كثيراً صرف عما تصدى له ، وأما من بدأ بغير ذلك فإنه لا يلزم الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات إلا عند دخول الوقت ، ولذلك قال محققو علمائنا ، رحمة الله عليهم ، إنه ليس في الشريعة نفل يجزىء عن فرض قبل الوقت .

وسمعت الشَّاشي[1]، بمدينة السلام[2]، يقول : إن الوضوء واجب عليه في وقت غير معين متى فعله أجزأه وهذا ضعيف لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط .

تنبيه :

قال مالك ، رضي الله عنه : وقوت[3] الصلاة ، وقد اتفق أرباب اللغة على أن فعولاً جمع الكثرة وأفعالاً جمع القلة[4] . وكذلك فعل هو ، رضي الله عنه ، فإنه أدخل تحت الترجمة ثلاثة عشر وقتاً .

وكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم ويغايره من وجه .

الإسناد :

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، حديث صلاة جبريل معدداً على خمس[5] . وفي مسلم

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشَّاشي الملقَّب بفخر الإسلام المُسْتَظْهري ، رئيس الشافعية بالعراق في عصره ، ولد سنة ٤٢٥ ومات سنة ٥٠٧هـ طبقات الشافعية ٥٨/٤ ، وفيات الأعيان ٤٦٤/١ ، الفهرس التمهيدي ص٢٠٠ .

(٢) بغداد أم الدنيا وسيدة البلاد . وسميت مدينة السلام لأن دجلة يقال لها وادي السلام . معجم البلدان ٤٥٦/١ .

(٣) الموطّأ ٣/١ .

(٤) قال أبو الوليد الباجي : وقوت الصلاة جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلوس ووجه ووجوه ؛ فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مراراً وجميعه وقت لجواز فعلها . المُنْتقى ٣/١ .

(٥) الموطّأ ٣/١ . مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنَّ المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يوماً ، وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنْصاري فقال : ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله، ﷺ . . . والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها ٩٢/١ ، ومُسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٥/١ .

قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ابن عبد العزيز وعروة لم يلقَ بشيراً لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ . فتح الباري ٥/٢ . وقال الشارح ، في المسالك ل ٧ : قال علماؤنا هذا حديث متصل صحيح مسند عند جماعة أهل =

أنه معدد على عشرة ، وذكره رضي الله عنه ، مجملاً ، وكذلك ذكره مسلم وغيره ، وروي من طريق ابن عباس وغيره مفسراً .

(أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ)[1] الحديث الخ .

وفيه نكتة بديعةُ أغفلها علماؤنا ، رضي الله عنهم ، وذلك قوله ، ﷺ : « فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ » معناه ابتداء ، وكذلك جميع الصلوات . وصلى بي الظهر في اليوم الثاني معناه فرغ من جميع الصلوات ، وكذلك يحدّد الأول من الأوقات والأواخر .

إشكال وحله :

إذا ثبت هذا فجاء في لفظ الحديث « وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمْ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ » فاحتمل أنْ يكون معنى قوله فصلى بي بدأ أو ختم، فأنشأ هذا بين العلماء اختلافاً في اشتراك الظهر والعصر ، وتاللهِ ما بينهما اشتراك ، ولقد

= النقل وأن في هذا الموضوع محمولة على الاتصال حتى يتبين الانقطاع .

وقال الحافظ : هذا لا يُسمى منقطعاً اصطلاحاً وإنما هو مرسل صحابي آخر لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي، ﷺ ، أو بلغه عنه بتبليغ مَنْ شاهده أو سمعه كصحابي آخر على أن رواية الليث عند المصنِّف (أي البخاري) تزيل الإشكال كله ولفظه فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله، ﷺ ، يقول فذكره. وكذا سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة ، وابن شهاب قد جرّب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال . كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر الحديث . (فتح الباري ٢/ ٥) .

(١) أبو داود ١/ ٢٧٤ ، والتِّرْمذي ١/ ٢٧٨ وقال : حسن صحيح ، وأحمد رقم ٣٠٨١ و٣٠٨٢ ، وابن الجَارود ص٥٩٥ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٣ ، والدَّارْقطني في سننه ١/ ٢٥٨ ، والبَيْهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٦٤ ، والطَّحَاوي في معاني الآثار ١/ ١٤٧ . كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن الحارث . أبو الحارث المدني صدوق له أوهام من السابعة ، مات سنة ١٤٣ وله ٦٣ سنة/ بخ عم ت١/ ٤٧٦ ، وقال في ت ت : قال ابن معين صالح ، وقال : أبو حاتم شيخ ، ووثَّقه العجلي وابن حبّان . وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : متروك ت ت٦/ ٥٥ .

درجة الحديث : صححه التِّرمذي والحاكم والذَّهبي والنَّوَوي في المجموع ٣/ ٢٣ ، وابن عبد البر . انظر تلخيص الحبير ١/ ١٧٣ والشارح في العارضة ١/ ٢٥ وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/ ٣٥ وعلى سنن التِّرْمذي ١/ ٢٨٢ .

قلت : والحديث بهذا السند حسن ، ولعل من صحَّحه بناء على رواية عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس . المصنَّف لعبد الرَّزّاق ١/ ٥٣١ . قال ابن دقيق العيد : متابعة حسنة تلخيص الحبير ١/ ١٧٣ .

زهقت فيه أقلام العلماء لأنه لم يكن معنى قوله : وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس فرغ .

لم يكن بياناً وإذا كان معناه فرغ ضرورة لم يكن اشتراك . وتبين بهذا أن النبي ﷺ ، في اليوم الأول بدأ بالعصر حين صار ظلّ كل شيء مثله وفرغ من الظهر في ذلك اليوم في ذلك الوقت ، فصار اشتراك آخر الظهر أول وقت العصر والله أعلم .

إلحــاق :

كما بيَّنه جبريل للنبي ، عليهما السلام ، كذلك بيَّنـه رسول الله ﷺ، للسـائل في حديث أبي موسى[١] وغيره ، والذي أدخل مالك منه جزءً وترك سائِره إذ لم يكن كتابه على التطويل والاستيفاء ، وخص مما ذكر صلاة الصبح وكانت الفائدة في ذلك أن يبيّن أن في الصبح وقتاً واسعاً اختيارياً متعدداً رداً على من يقول إنه واحد وأنه وقت ضرورة .

كـشف وإيضـاح :

نزل جبريل / إلى النبي ﷺ ، مأموراً مكلَّفاً لا بتعليم النبي ﷺ ، بأصل الصلاة لأنّ الملائكة ، وإن كانوا مكلّفين ، فبغير شرائعنا . ولكن الله ، عز وجل ، كلَّف جبريل ، عليه السلام ، الإبلاغ والبيان كيف ما احتيج إليه قولاً وفعلاً . فإن قرأت بهذا أمرت صحّ أن يخبر به جبريل عن نفسه وإن قرأت أمرتَ ، بفتح التاء ، فمعناه أنّ الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً وهو الأقوى في الروايتين . وبهذا يتبين بطلان قول من يقول إن في صلاة جبريل بالنبي ﷺ ، جواز صلاة المعلم بالمتعلم[٢] أو المفترض خلف المتنفل.

وأما حديث عائشة[٣] ، رضي الله عنها ، فدل به مالك ، رحمة الله تعالى عليه ،

---

(١) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلاة الخمس ١/٤٢٥ وأبو داود ١/٢٧٩ ، والنسائي ١/٢٦٠ - ٢٦١ كلهم من طريق أبي بكر ابن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله، ﷺ ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار . . .

(٢) قال الحافظ استدل بهذاالحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصه أبي بكر في صلاته خلف النبي، ﷺ ، وصلاة الناس خلفه فإنه محمول أنه كان مبلغاً فقط ، واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلّفين بمثل ما كلّف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . فتح الباري ٢/٤ .

(٣)متفق عليه البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ١/١٥١ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب =

على مواظبة النبي ﷺ ، على صلاة الصبح مع الفجر ولو كان نفلاً كما قاله أهل العراق[١] ما اختار حياته كلها لنفسه النفل وترك الفرض.

وأما حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلَعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)[٢] .

يقتضي بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه ، ولكن الأمة أجمعت على أنه لا بدّ أن يضيف لها أخرى .

وفي البخاري (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى)[٣] .

كما روى النّسائي وغيره أن النبي ﷺ ، قال : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمْعَةِ)[٤] .

فصل :

قوله : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) استوى ههنا وقت الضرورة ووقت الاختيار لأنه ليس بعد طلوع الشمس وقتٌ للصبح ولا قبلها وقت ضرورة لها، وكذلك كنا نقول في العصر كما قال الأوزاعي[٥] وأبو حنيفة[٦] لولا قول النبي ﷺ، من طريق أنس وغيره (تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلاَثاً يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتّى إذَا

= التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ١/٤٤٦ ، والموطّأ ١/٥ ، وأبو داود ١/٢٩٣ ، والترمذي ١/٢٨٧ ، والنسائي ١/٢٧١ كلهم عن عائشة زوج النبي، ﷺ ، قالت : (لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِن الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجرَ مَعْ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلَى بِيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) لفظ مسلم .

(١) هذا القول يقصد به الأحناف ومن وافقهم لأن هذا مذهبهم أي الإسفار بالصبح . انظر فتح القدير ١/١٥٧ .

(٢) متفق عليه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ١/١٥١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/٤٢٤ ، والموطّأ ١/٦ .

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١/١٤٦ .

(٤) النّسائي ٣/١١٢ من حديث أبي هريرة .
درجة الحديث صحيح من خلال الإسناد .

(٥) يقول الأوزاعي إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد أدركها والصبح عنده كذلك . التمهيد ٣/٢٧٧ وانظر فقه الأوزاعي ١/١٣٠ .

(٦) انظر مذهب أبي حنيفة في شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٥٣ وهو مثل مذهب الأوزاعي .

آصْفَرَّتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً)[١] .

فإن قيل إنما وقع الذم بالنقر وقلة الذكر قلنا إذا ذكر النبي ﷺ ، وصفين وعلق الحكم عليهما لم يجز إلغاء أحدهما[٢] .

فلذلك قال علماؤنا هذا الحديث للحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم ، فأما الناسي يذكر فكل وقت يذكر وقت له ، وكذلك المتعمد متى ما ذكر فهو وقته ، وإن تمادى الذكر فكل ذكر له وقته وهو داخل تحت قوله : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها)[٣] ، لأن الناسي هو التارك لغة[٤] .

استلحاق :

لما جعل النبي ، ﷺ ، وقت العذر في العصر متصلاً بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها ركَّب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها ، وهو إلحاق صحيح بالغ .

غائلة وإيضاح :

جعل النبي ، ﷺ ، أواخر الأوقات الخمس في الصلوات محدداً بمشاهد معاين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب إلا العتمة ، فإنه جعل آخر وقتها مقدراً بالحزر والتخمين ، ولذلك نرى الروايات تختلف ما بين ثلث الليل ونصفه وبهذا أدخل مالك ﴿ **إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ** ﴾[٥] لأنه أحد وجهي التحديد والحكمة في أن جعل

---

(١) مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٤ ، وأبو داود /٢٨٨ ، وشرح السنة ٢/٢١٢ .

(٢) قال القرافي : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلَّتين منصوصتين ، خلافاً لبعضهم ، نحو وجوب الوضوء على من بال ولامس ولا يجوز بمستنبطتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة .
حجة الجواز في المنصوصتين أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر .
حجة المنع أنه لو علَّل بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال وإلا لأستغني بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيلزم أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما وأن لا يقع بهما حالة وقوعه بهما ، وجمع بين النقيضين لأن الوقوع بكل واحد منهما سبب عدم الوقوع من الآخر ، فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما ولأن تعليل الحكم بعلتين يفضي إلى نقض العلة وهو خلاف الأصل . شرح التنقيح ص ٤٠٤ .

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٧ وأبو داود ١/٣٠٧ ، والترمذي ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، والنّسائي ١/٢٩٣ ، وابن ماجه ١/٢٢٧ كلهم عن أنس .

(٤) انظر صحاح الجوهري ٦/٢٥٠٨ .

(٥) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كتب إلى أبي موسى الأُشْعَري أن صلِّ العصر والشمس بيضاء نقية قدر =

موقوفاً على التخمين أن الظل بالنهار علامة معاينة ، فعلق النظر بها ، وليس بالليل علامة معاينة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١] فوكلوا إلى التقدير وعذروا في التقصير.

تأصيل :

نبَّه مالك ، رحمه الله تعالى ، بحديث عمر ، رضي الله عنه ، على أصل كبير من أصول الفقه وهو سكوت باقي القوم على قول/ بعضهم فإنه يكون إجماعاً[٢] لأن عمر ، [ل/١ب] رضي الله عنه ، كتب إلى الأمصار بكتابه فما اعترضه أحد.

توصيل :

ونبَّه به أيضاً على أصل آخر من أصول الفقه وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي ، ﷺ ، فتقوى النفس به أو يأخذ أحاديثه فيترجح على غيره ، فلم نجد ههنا ، في هذا الباب لأبي بكر ، كلاماً فأردفه كلام عمر ، رضي الله عنه ، ووجد في الزكاة كلام أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، فأردف كلام النبي ، ﷺ ، بهما[٣].

تقرير :

ذكر عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في كتابه أنْ صَلُّوا ٱلظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعاً . والمصلون على قسمين واحد وجماعة : فأما الواحد فأول الوقت له أفضل ، بلا خلاف بين المالكية والشافعية نعم وقبل النفل ، فإن أراد أن يتنفَّل فبعد أن يؤدِّي الفرض ، وقد وهم في ذلك بعض المالكية وبيناه في موضعه.

وأما الجماعة فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف . إلا أنه لما كان تألفهم لا يمكن في أول الوقت لأنه يأتي في غفلة ، فإلى أن يتأهب له الناس يمضي منه برهة فقدره لهم عمر

= ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. الموطّأ ١/٧. وذكر السُّيوطي أن له شاهداً مرفوعاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ » تنوير الحوالك ٢٥/١ .

درجة الحديث : المرفوع منه صحَّحه الحاكم كما ذكره السُّيوطي تنوير الحوالك ١/ ٢٥ .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) إذا قال الصحابي قولاً وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ، ولم يعرف له مخالف ، كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به . التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٣٩١ وانظر المنخول من تعليقات الأصول ص ٣١٨ والمحصول للشارح ل ٥٢ ل .

(٣) الموطّأ ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

بربع القامة مصلحة لهم وحرصاً على اجتماعهم على هذه الشعيرة وفي هذا إثبات المقدرات بالقياس رداً على أهل العراق(١) .

وبهذا يتبين أنَّ فضل الجماعة أفضل من فضل أول الوقت ، والدليل عليه الحاسم للإشكال أنه لو أن أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ، ولو اتفقوا على ترك أول الوقت لم يلاموا ، ومن الرفق بهم أن قدّر لهم وقت العصر ببياض الشمس ؛ لأن تقديره بظل الشخص بمثله لا يمكن إلا لمن حصله أول الزوال . ولما كان إهماله عند الخلق لكثرة أشغالهم أكثر من تحصيله عدل بهم إلى البياض لأنه دليله وأقرب في التحصيل منه وحده في المغرب وقتاً واحداً ، وقد ثبت عن النبي، ﷺ ، (أَنَّهـا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ)(٢) في وقت وصارت المغرب ما بين الشفق والمغرب كالصبح ما بين الفجر والطلوع ، إلا أنَّ المبادرة بها أفضل وتزيد على سائر الصلوات في ذلك بأن وقتها يدخل على ذكرى من الخلق وفراغ من أعمالهم فلا وجه لتأخيرها ، وقد روي عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد(٣) .

ولا ينبغي أن يلتفت إليه لأن الموطّأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عمره، لمن روى عنه هذا الذي فيه من أنّ المغرب لها وقتان ، ولمن روى خلافه فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون .

مزيد إيضاح :

لما كتب عمر ، رضي الله عنه ، إلى العمال ، في إقامة الصلوات بالناس جماعة ،

---

(١) قال الشيرازي : يجوز إثبات الحدود والكفّارات والمقدّرات بالقياس . وقال أصحاب أبي حنيفة لا يجوز . التبصرة للشيرازي ص ٤٤٠ ، وانظر المنخول من تعليقات الأصول ص ٣٧٥ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٤٩ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٦ من حديث عبد الله بن عمرو .

قال الشارح في العارضة ١/٢٧٤ : والصحيح قول من يقول إن آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو ، وقت المغرب ما لم يغب الشفق . وقال البغوي : أصح الأقوال أن لها وقتين وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق . شرح السنة ٢/٣١٦ وكذا قال الباجي . انظر المنتقى ١/٢٣ .

(٣) قال الباجي : اختلف قول مالك فروي عنه في الموطّأ إن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق . وقال محمد بن مسلمة : إن أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه . المنتقى ١/١٤ . قلت : رد الشارح هذا الرأي .

فدَّر لهم ربع القامة ، ولما كتب إلى أبي موسى الأشْعَرِي في خاصته[1] قال له : (صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) .

تنبيه :

لما رأى مالك ، رحمه الله تعالى ، أن حديث جبريل في تقدير الأوقات بالظل لم يصِحّ أدخل حديث أبي مسعود المحتمل في قوله : فصلى فصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ » ثم أدخل حديث أبي هريرة في الظل المفسّر.

قال : (أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ صَلِّ الْظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ[2] وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ)، وغاص[3] ذلك الحبر، وهو البخاري[4]، على هذه النكتة فقبلها فصار يترجم بما

---

(١) قال الباجي : وقوله أنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه إلى عماله في قوله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعاً . ويحتمل أن يكون كتب إلى أبي موسى الأشْعَري ، في ذلك ، في خاصة نفسه في غير وقت أمارته لأن صلاة الفذ في أول الوقت أفضل ، ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة ، المنتقى ١٦/١ .

(٢) الموطأ ٨/١ عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة . . . قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواته والمواقيت لا تدرك بالرأي وإنما تؤخذ بالتوقيت . وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعاً بأتمّ من حديث يزيد ابن زياد . التقصي ص ٢٠٩ ، ورواه النسَّائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هـريرة . النسّائي ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠ . أقول: رواية النسّائي فيها محمد بن عمـرو بن علقمة بن وقـاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسـة . مات سنة ١٤٥ على الصحيح / ع ت ١٩٦/٢ . وانـظر ت ت / ٣٧٥ ، الكاشف ٨٤/٣ . وقال ابن عدي : ولمحمد بن عمرو حديث صالح وقد حدَّث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض ، وروى عنه مالك غير حديث في الموطّأ وغيره وأرجو أن لا بأس به . الكامل ٢٢٢٩/٦ .

وقال الذهبي : حسن الحديث ، نقله عنه الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على الكاشف ٨٣/٣ .

درجة الحديث : صححه السّيوطي في تنوير الحوالك ٣٥/١ فقال أخرجه النّسائي بسند صحيح ، وكذا قال الزرقاني في شرحه ٢٣/١ . وقال الحافظ رواه النّسائي بإسناد حسن . وقال وصحَّحه ابن السكن والحاكم ، وقال الترمذي في العلل حسن والراجح لدي أنه حسن والله أعلم لما تقدم عن محمد بن عمرو .

(٣) غاص على الأمر علمه . مختار القاموس ٤٦٣ وانظر ترتيب القاموس ٤٢٨/٣ .

(٤) قلتُ : مراد الشارح أنه ضعَّفه فقد روى التِّرمذي عن هَنَّاد عن محمد بن فُضَيْل عن الأَعْمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ لِلْصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً . . إنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِها حِيْنَ يَغِيْبُ الأُفُقُ . . » قال : وسمعت محمداً يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل .

وقال : حدثنا هَنّاد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفَزَاري عن الأعمش عن مُجَاهِد قال : كان يقال إن =

لم يصح عنده ويعقبه بتفسير الصحيح .

وأما حديث أَنس في خروجهم بعد انقضاء الصلاة إلى بني عمرو بن عوف وقباء فيجدونهم يصلون العصر(١) ، فإنما قصد به بيان تفاوت الناس في تقديم الصلاة وتأخيرها حسب أَعمالهم وأَشغالهم لتوسعة الباري ، تبارك وتعالى ، عليهم .

وقد اخْتُلِف في الشغل والصلاة إذا تعارضا مع الوقت ، فقال أحبارهم(٢) من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها وإلى هذا وقعت الإشارة

= للصلاة أولاً وآخراً فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه . سنن التِّرمذي ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

ورواية محمد بن فضيل رواها أحمد عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المسند رقم ٧١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٥ - ٣٧٦ ، وابن حزم في المحلّى ٣/١٦٨ .

قال الشيخ أحمد شاكر ، معقباً على كلام التِّرمذي : أراد التِّرمذي برواية أثر مُجاهد أن يذكر إسناده ليدلَّ على الرواية التي رآها البُخاري صواباً ، وهي أنَّ هذا الحديث موقوف من كلام مُجاهد ، وكذلك فعل البيهقي ، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ١/١٥١ عن أبيه أنه قال : هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه عن أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد . وهذا التعليل منهم خطأ لأن محمد بن فُضَيل ثقة حافظ . قال ابن المديني : كان ثقة ثبتاً في الحديث ولم يطعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه ، وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال ما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف ، ثم قال : والذي اختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ولا تكون تعليلاً لها . تعليق أحمد شاكر على الترمذي ١/٢٨٥ وانظر المسند رقم ٧١٧٢ جـ ١٢/١٦١ .

(١) الموطّأ ١/٨ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أَنَس بن مَالِك أنه قال : كنا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان على بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر . وأخرجه البُخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ١/١٤٤ ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٤ .

قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند وهو الأغلب من أمره ، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطّأ عن مالك ، ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن إسحاق عن أَنس فذكره مسنداً التمهيد ١/٢٩٥ ، وانظر سنن النّسائي ١/٢٥٢ .

وقال الحافظ : إخراج المصنف (أي البخاري) لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي، ﷺ ، وهو اختيار الحاكم . وقال الدّارَقُطْني والخطيب وغيرهما : هو موقوف ، والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي، ﷺ . فتح الباري ٢/٢٧ - ٢٨ .

(٢) قلت يقصد بذلك أبا الدرداء ؛ فقد روى البخاري ، في كتاب الأذان باب ، إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة معلقاً . قال وقال أبو الدرداء (من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) البخاري ١/١٧١ ، وشرح السنة ٣/٣٥٦ . قال الحافظ وصله ابن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه فتح الباري ٢/١٥٩ .

بقوله، ﷺ ، في الحديث الصحيح : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ[(١)] وَٱلصَّلَاةُ » زاد الدارقطني وَأَحَدُكُمْ صائِمٌ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ[(٢)].

وههنا اختلف العلماء ، قديماً وحديثاً ، إذا ترك الصلاة في أول الوقت بعد علمه بها هل يتركها إلى بدلٍ أو يتركها مطلقاً.

فمن العلماء من قال إنه يتركها مطلقاً وليس بشيء لأن في ذلك تسوية بينها وبين النفل ، ومنهم من قال يتركها إلى بدل وهو العزم على الفعل . فإن قيل لو كان العزم على الفعل بدلاً لأسقطها إذا فعل كسائرِ الأبدال إذا فُعِلت سقطت مبدلاتها.

والجواب أن سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها لأنها جَعِلت بدلاً عن أصل الفعل ،وفي مسألتنا جعل العزم بدلاً عن تأخير الفعل ، وقد أدخل الدارقطني هذا الحديث في أوهام مالك لمخالفة الجماعة له فيه وانفراده به دونهم[(٣)] والله أعلم.

---

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الآذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٧١/١ ، ومسلم في المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ٣٩٢/١ ، كلاهما عن أنسٌ عن النبي ، ﷺ ، قال : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱبْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ » .

(٢) لم أطلع عليه في مظانه من سنن الدارقطني ، ولم أجد من عزاه له غير الشارح وعزاه الهَيْثَمِي للطّبَراني في الأوسط وقال رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد ٤٦/٢ ـ ٤٧ .وصحح أيضاً هذه الرواية الحافظ فقال ، في رواية صحيحه : (إِذَا وُضِعَ ٱلعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ) . . وقال أيضاً : زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أَعْيُن عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرّد بها ، وموسى بن أعين ثقة متفق عليه . فتح الباري ١٦٠/٢ .

(٣) قال الدارقطني في غرائب حديث مالك : روى مالك ، في الموطأ عن الزهري عن أنس : كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة موقوفاً ، وقد أسنده عنه ابن المبارك وغيره في غير الموطأ . وخالف مالك أصحاب الزهري في قوله إلى قباء فرفعوه كلهم إلى النبي ، ﷺ ، وقالوا فيه : فيذهب الذاهب إلى العوالي ، ولم يقل أحد منهم إلى قباء . غرائب حديث مالك ل ٣ب و ٤ ، وكذا قال مثل الكلام السابق في الالزامات.ص٤٠٣ .

ونقل الحافظ عن ابن عبد البرّ قوله : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلى قباء ، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري ، بل كلهم يقولون إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث . وقول مالك إلى قباء وهم لا شك فيه .

وقد عقّب الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذؤيب عن الزُّهري إلى قباء ، كما قال مالك . نقله البَاجي عن الدارقطني فنسبه الوهم فيه إلى مالك منتقداً . فإنه وإن كان وهماً احتمل أن يكون منه أو يكون من الزهري حين حدّث به مالكاً ، وقد رواه خالد بن مُخلد عن مالك فقال فيه إلى العوالي ، =

وقت الجمعة :

اتَّبَعَ مالك ، رحمة الله تعالى عليه ، ذكر الأوقات بوقت الجمعة وهو الثالث عشر من الأوقات التي بنى عليها.

واختلف فيـه فمنهم من قال : إنهـا تُصلّى في ضحى النهار وابتـدائه لأنهـا صلاة عيد[1] ، ومنهم من قال : وقتها وقت الظهر.

وعرضت ههنا مسألة تعلَّق بها شيء من هذا الخلاف وهي أن الجمعة هل هي أصل بنفسها والظهر بدل عنها ؟ أم هي بدل والظهر أصل.

اختلف في ذلك العلماء[2] ووقع في الكتاب[3] (إِذَا دَخَلَ يَوْمُ ٱلْخَمِيسِ يَظُنُّهُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَظُنُّهُ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ)[4] . وذكر القولين .

وفيها قول ثالث أنه يجزي فيهما جميعاً . وفيه قول رابع إنه لا يجزي في واحد منهما ونظيرها إن دخل المسافر خلف المقيم أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقة أو بنية القصر أو نية الإتمام موافقاً لنية إمامه أو مخالفاً لها. والصحيح أنه إذا اختلفت نيته مع نية إمامه بطلت صلاته لأنه إن دخل يوم الخميس ونوى ركعتين فقد زاد في صلاته ما لم ينوِ ، وإن دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس ونوى ركعتين فقد نقض ما يلزمه وكلاهما لا يجوز فكله لا يجزي ، وهذا بيِّنٌ فليتأمل ، والذي يصح أن الظهر أصلٌ والجمعة بدل لأن النبي، ﷺ ،

كما قال الجماعة . فقد اختُلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . وأما قوله والصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ، ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء . فتح البـاري ٢/ ٢٩. وانظر المنتقى ١/ ١٧ ـ ١٨ ، والمسالك ١٢ ب .

(١) العيد بالكسر ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه ترتيب القاموس ٣/ ٣٣٨ . وفي النهاية ٣/ ٣١٦ : عاد الشيء يعود عوداً أو معاداً أي رجع .

(٢) قال النووي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن يعدهم : لا تجوز الجمعة إلّا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حَنْبل وإسحاق فجوَّزاها قبل الزوال . قال القاضي : وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور وحمل هذه الأحاديث على المبـالغة في تعجيلهـا . شرح النـووي على مسلم ٦/ ٤٨ . وانظر فتـح البـاري ٢/ ٣٨٧ ، والمغني ٢/ ٢٦٤ ، بداية المجتهد ١/ ١٥٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٦٥ .

(٣) الكتاب هو المدوّنة لأن الكلام موجود فيها .

(٤) انظر هذا الكلام في المدوّنة ١/ ١٠٤ .

صلى الظهر أولاً ثم رجع إلى الجمعة بعد.

واختلف الناس في أول جمعة فقيل جؤاثى[١]، وقيل عند بني النبيت[٢]، وقيل عند بني سالم[٣] ، بعد قدوم النبي، ﷺ ، والأشْهُر أنها جمعت ببني النبيت[٤] ، ولكنه بدل يفعل مع القدرة على الأصل كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة وشيء يسّره الله لهم.

قال رسول الله ، ﷺ : « نَحْنُ الآخَرُونَ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا

---

(١) «جؤاثى» حصن عبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي أيام أبي بكر، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة ، معجم البلدان ٢/١٧٤ . وقال ابن الأثير : أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا وهو اسم حصن البحرين النهاية ١/٣١٠ .

وروى البخاري من طريق ابن أبي جَمْرَة الضبّي عن ابن عباس إنه قال (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله، ﷺ، في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين) البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٢/٦ . ورواه أبو داود ١/٦٤٤ ـ ٦٤٥ قال الحافظ : وجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي، ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، فتح الباري ٢/٣٨٠ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي حديث أبي داود إنه لأول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة ، أبو داود ١/٦٤٥ وانظر النهاية ٥/٢٦٣ .

والنبيت أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو . انظر تعليق محمد حامد الفقي على تهذيب السنن ٢/١٠ .

(٣) ذكره ابن إسحاق . انظر جوامع السيرة ص ٩٣ ، والسيرة لابن كثير ٢/٢٧١ .

(٤) ما شهره الشارح هنا يدل له ما رواه أبو داود في سننه ١/٦٤٥ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زُرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زُرارة، قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت في حرة بني بياضة .

ورواه البيهقي من طريقين عن ابن إسحاق وقال ، في آخره : ومحمد بن اسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد وهذا حديث حسن الإسناد صحيح .

السنن الكبرى ٣/١٧٦ ـ ١٧٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٨١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي وابن خزيمة في صحيحه ٣/١١٢ ، ١١٣ ، وابن ماجة ١/٣٤٣ .

أقول : الحديث مداره على محمد بن إسحاق بن يسّار أبو بكر المَطْلَبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام في المغازي صدوق يدلّس ورُمِيَ بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ ويقال بعدها / خت م عـ. ت ٢/١٤٤ وانظر ت ت ٩/٣٨ .

درجة الحديث : إسناده حسن كما قال الحافظ في التلخيص ٢/٦٠ وصحّحه الحاكم والذهبي ، وقال البهيقي : حسن الإسناد صحيح ، وعندي أنه حسن لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث في أغلب الروايات والله أعلم .

وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهٰذا ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي ٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا الله لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غداً وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ »[١] .

وفي الآثار المأثورة أن جبريل صلوات الله عليه جاء النبي، ﷺ، بمرآة صينية وفيها نكتة فقال له النبي، ﷺ: ما هذا ؟ قال: الجمعة[٢] . فالمرآة الصينية هي الشريعة ضُربت مثلاً لها ، والنكته الجمعة إذ ليس فيها مثلها ، ففي ذلك أربع فوائد :

الأولى : أن السبق بالفعل لا بالزمان .

الثانية : أن الله تعالى هدانا للتمسك بالشريعة وأن أهل الكتاب بدّلوا .

الثالثة : أن ابتداء حساب الجمعة يوم الجمعة وخاتمته الخميس ، إلا أن الناس أصابتهم رائحة يهودية فأخّروا أنفسهم وقد قدَّمهم الله تعالى فيبتدؤون بيوم السبت ويختمون بيوم الجمعة .

وإلى مثله وقعت الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيّاً عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾[٣] .

الرابعة : أن جعل الجثث محمولة للظروف والظروف خبراً عنها في قوله اليهود غداً[٤] .

وقد قال/ عبد الملك[٥] بن مروان وكان من الفصحاء : نحن الزمن من رفعناه

---

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الجمعة باب فرض الجمعة ٢/٢ ، ومسلم في الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢/٥٨٥ ـ ٥٨٦ ، كلاهما عن أبي هريرة .

(٢) رواه عبد الرزاق عن مَعْمَر عمَّن سمع أَنَس يقول : قال رسول الله، ﷺ ، المصنف ٣/٢٥٦ .
وأورده الهَيْثَمِي في مجمع الزوائد وعزاه للطّبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة . مجمع الزوائد ٢/١٦٤ من رواية أنس .
درجة الحديث : صحيح .

(٣) سورة الملك آية ٢٢ .

(٤) قال القرطبي : غداً هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غداً ، وكذا قوله بعد غد . ولا بد من التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة .
وقال ابن مالك : الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غداً للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكونان ظرفا الزمان خبرين عنهما أي تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد . قال الحافظ : وقد سبقه إلى ذلك عياض وهو أوجه من كلام القُرْطُبي . فتح الباري ٢/٣٥٦ .

(٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو الوليد ، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم . نشأ بالمدينة فقيهاً =

ارتفع [١].

تبيين : ثبت في الصحيح أن النبي، ﷺ « **كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَيَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ[٢] ظِلٌّ** » وهذا يدل على تبكيره بها، وقد قال ابن عمر: ما كنّا نتغدى ونقيل إلا بعد الجمعة[٣] ، إشارة إلى التبكير إليها لا إلى التبكير بها ، وأدخل مالك ، رحمه الله تعالى ، حديث عمر ، رضي الله عنه ، موافقاً له فإن الطنفسة[٤] إنما كان يغشاها ظل الجدار في أول الوقت[٥] ، وذلك يعرف بثلاثة شروط :

أحدها : صوب القبلة بالمدينة .

والثاني : علو الجدار فإن الظل يختلف فيه .

والثالث : عرض الطنفسة فإنها قد تكون بقدر الظل أو أزيد أو أنقص.

وقد أُخِذَ على مالك ، رضي الله عنه، في تحديد وقت صلاة الجمعة بهذا القدر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بعد جهد . وهذا لا يتوجه عليه لأنه إنما ساق ذلك من فعل عمر ، رضي الله عنه، حجة على من قدَّم الجمعة بالمدينة أو أخَّرها ، إشارة إلى أن أول الوقت هو (حدّها) ، وأول الوقت يُدرك ، في كل موضع ، بهيئته . وقد كان الأمراء يؤخِّرونها جداً حتى يخرجوها عن أولها[٦] ، فذكر مالك ، رحمه الله تعالى ، أيضاً حديث

واسع العلم متعبداً . ولد سنة ٢٦ ومات سنة ٨٦هـ ، ميزان الاعتدال ١٥٣/٢ ، تاريخ الطبري ٥٦/٨ ، تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ ، تاريخ الخميس ٣٠٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٩/١ ، طبقات ابن سعد ٢٢٣/٥ .

(١) لم أطلع على كلامه هذا .

(٢) متفق عليه : البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ١٥٩/٥ ، ومسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢ ، كلاهما عن سلمة ابن الأكْوَع .

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن الحَجّاج عن ابن عمر المصنف ١٠٧/٢ .
درجة الحديث : صحيح إلى ابن عمر .

(٤) الطنفسة بكسر الطاء والفاء وضمها وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق وجمعه طنافس . النهاية ١٤٠/٣ .

(٥) روى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة . الموطأ ٩/١ .
درجة الحديث : صححه الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢ .

(٦) في م أول وقتها .

عثمان رضي الله عنه أنه كان (يُصَلِّي الجُمُعَةَ بِالمَدِينَةِ وَالْعَصْرَ بِمَلَلٍ [1])[2]، وبينهما نحو من خمسة فراسخ[3] .

---

(١) ملل بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً ، النهاية ٣٦٢/٤ . وقال الشارح في المسالك ك١٤ واختلف الناس فيما بينهما / أي ملل والمدينة / فقال ابن وضّاح : بينهما اثنان وعشرون ميلاً . وقال غيره : ثمانية عشر ميلاً . وروي عن مالك أنه قال : بين المدينة وملل نحو من أحد وعشرين ميلاً . وهذا يدل على أنه صلاها في أول الوقت .

(٢) مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي سليط أن عثمان بن عفان كان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل . الموطأ ١/١٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) الفرسخ ثلاثة أميال أو اثنا عشر ألف ذراع ، مختار القاموس ص٤٧٣ .

باب من أدرك ركعة من الصلاة

ثبت عن النبي، ﷺ ، أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »(١) ، وليس معناه أنها تجزيه عن باقيها ، وإنما معناه أنه أدرك الفضل ولزمه حكم الإمام الذي نواه ولزمه في الاقتداء به ، ونشأت ههنا عضلة(٢) ، من العضل ، ليس عن النبي، ﷺ ، فيها نص وهو أنه إذا كان مدركاً بركعة للصلاة هل يكون ذلك أولَ صلاته أم آخرها ؟ فاضطرب الناس فيه وضرب بينه وبين الأكثر منهم باب لم ينفذوا فيه ولا يحتمل هذا (القبس) إزالة ظلمة الإشكال فيه ؛ فالذي يجب أن يعوَّل عليه أن الذي أدرك أول صلاته (فيبني عليها في) **الجلوس والقراءة (وهذا الفصل تعرفونه، إن شاء الله تعالى، فلا وجه إلى الإطناب فيه) ولا الإطالة إلّا أنه دخل عليه فرعان اختلف فيهما علماؤنا وهي اختلاط القضاء بالأداء** في مسألة الراعف(٣) وفي صلاة الخوف(٤) ، ونشأ منه تخريج فرع في صلاة المسافر مع المقيم ، والذي يهديكم فيه أن تجعلوا أول صلاته ما أدرك ثم تركبوا الجلوس عليه وتركبوا عليه القراءة ، فإن أدرك ركعة وقام إلى الثانية ، في صلاة الجهر ، جهر بالثانية ، وإن كان في صلاة السرّ قرأ بالسورة ثم جلس . ثم اختلف الناس هل يقضي الجهر في الثالثة والسورة أم لا ، والصحيح أنه يأتي بها عندنا لأنه لو أدرك ركعتين من رباعية الجهر وقام إلى القضاء

(١) متفق عليه : البخاري في المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة ١ / ١٠٠ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١ / ٤٢٣ ، والموطأ ١ / ١٠ كلهم عن أبي هريرة .

(٢) أعضل الأمر أي اشتد واستغلق ، وأمر معضل لا يُهتدى لوجهه ، والمعضلات الشدائد . صحاح الجوهري ٥ / ١٧٦٦ .

(٣) قال أبو الوليد : اختلف أصحابنا في حكم الراعف ، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبني حتى يتقدم له ركعة بسجدتيها ، فإن رعف قبل ذلك لم يبنِ . وقال ابن الماجشون : إن رعف في الركعة الأولى قطع واستأنف الإقامة . وروى ابن وهب عن مالك فيمن رعف بعد ركعة وسجدة : إن بنى أجزأه . وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال : إن كان في الجمعة لم يبنِ إلا أن يرعف بعد كمال الركعة ، وأما في غير الجمعة فإنه يبني . قال سحنون : إن أحرم ثم رعف بنى على إحرامه . المنتقى ١ / ٨٤ .

(٤) قال القاضي عبد الوهاب إذا صلى بالأولى (أي الطائفة الأولى) ركعتين ففي وقت قضائهم وانتظار الأخرى روايتان إحداهما إذا فرغ من تشهده أشار إليهم فقاموا ثم تأتي الأخرى فيقوم فيصلي بهم ركعة . والأخرى أن يقوم إلى الثانية فيتم الأولى ويثبت . قائما حتى تأتي الأخرى . الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٣٩ .

لجهر وقرأ السورة ، والأصل في ذلك نكتة بديعة وهي أنه إذا أدرك ركعة ، أو ما يكون به مدركاً ، فقد فاتته أركان وصفات أركان . فليقضِ ما فاته من ركن أو صفة ركن ومن جملتها ما فاته في الركعة التي أدرك فإنه فاته فيها ركن ، وهي الجهر والسورة ، فمن الناس من ألغاها لأنه جعلها تبعاً لركنها وقد مضى . ومن الناس من قال بل يقضيها في محل مثلها وهو الصحيح كما تقدم . وقد سمعت أبا الوفا[١] إمام الحنابلة ببغداد ، يقول : من نسي قراءة الفاتحة في الثلاث ركعات قرأها في الركعة الرابعة أربع مرات ، ويسند ذلك إلى أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، ولا أقول به .

تتميم : إذا ثبت أنه يكون مدركاً بركعة لحكم الصلاة فلا يكون مدركاً بأقل منها لا من جهة دليل الخطاب ولكن من حيث أن أقل من ركعة لا يكون في معنى الركعة بحال فإن قيل فقد روى البخاري أن النبي، ﷺ ، قال : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »[٢] ، أجيب عنه بثلاثة أجوبة :

أحدها : أنّا نقول للمخالفين لنا : أنتم قد تركتم هذا الحديث ؛ فإنكم قلتم إنه لو أدرك ، بعد سلام الإمام ، مقدار تكبيرة الإحرام لكان مدركاً للصلاة ، فإن قيل إنما فعلنا ذلك لأنه لم يرد السجدة بعينها وإنما أراد ركناً من أركان الصلاة والتكبير ركن ، قلنا هذا حجة عليكم ؛ لأن السجود ليس بركن في نفسه وإنما هو ركن على معنى التبعية للركوع إجماعاً ، فكيف ألحقتم ركناً مستقلاً بنفسه وهو تكبيرة الإحرام بركن تابع لغيره وهو السجود .

---

(١) أبو الوفاء البغدادي ٤٣٠ ـ ٥١٣ .
علي بن عَقِيل أبو الوفاء ، ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قوي الحجة ، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته ، وكان يعظم الحلّاج فأراد الحنابلة قتله فاستجار بباب المراتب عدة سنين ثم أظهر التوبة حتى تمكّن من الظهور . له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو أربعمائة جزء . قال الذّهبي ، في كتاب الفنون : لم يصنف في الدنيا أكبر منه والواضح في الأصول .
انظر الأعلام ١٢٩/٥ ، جلاء العين ٩٩ ، شذرات الذهب ٣٥/٤ ، غاية النهاية ٥٥٦/١ ، ولسان الميزان ٢٤٣/٤ ، وطبقات الحنابلة ٤١٣ ومناقب الامام أحمد ٥٢٦ ، ومرآة الزمان ٨٣/٨ ، والذيل على الطبقات ١٧١/١ .

(٢) متفق عليه البخاري في المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة البخاري ١٥١/١ ، ومسلم في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٤٢٣/١ ، والموطأ ١٠/١ ، وشرح السنة ٢٤٩/٢ . كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

الثاني : « أنّا نقول : قد اتفقنا على ترك هذا الحديث بإجماعنا أن من أدرك السجدة لا يعتد بالركعة » .

الثالث : أن المراد بالسجود هاهنا الركوع لأنـه أخوه جـواراً في الركن ومعنى في الخضوع . والدليل القاطع على ذلك تمام الحديث في الصحيح قال : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ ، والسَّجْدَةُ هِيَ الرَّكْعَةُ »[1] فإن كان من قول النبي ، ﷺ ، وهو الظاهر ، فلا كلام ، وإن كان من قول الراوي فتفسيره ، وقد سمع الحديث ، أولى من تفسير غيره .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر ، في شرحه لترجمة البخاري باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله فيه سجدة أي ركعة وقال وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد بن شَيْبَان بلفظ : من أدرك منكم ركعة فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة .

وقد جاءت رواية مالك بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . فتح الباري ٢/٣٨ .

باب ما جاء في دلوك[1] الشمس

أدخله مالك ، رحمه الله تعالى ، لنكتة واحدة وإن كان فيه كلام كثير ليبيّن ، من قول ابن عمر[2] وابن عباس[3] ، رضي الله عنهما ، وهما أصلان في اللغة أن الدلوك الزوال حتى يكون قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَشْهُوداً ﴾[4] متناولاً للصلوات الخمس .

---

(١) دلكت الشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو زالت عن كبد السماء . مختار القاموس /٢١٥ ، وانظر الصحاح ١٥٨٤/٤ .

وقال الباجي قول عبد الله بن عمر حجة في اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما ينضاف إلى ذلك من العلم بالشريعة وصحبة النبي ﷺ ، والدين والورع . وإذا كان يُحتج بقول امرىء القيس والنابغة في اللغة فبأن يُحتج بقوله أَوْلى . المنتقى ٢١/١ .

(٢) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : دلوك الشمس ميلها . الموطأ ١١/١ ، ورواه عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر قال : (دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر) مصنف عبد الرزاق ٥٤٣/١ .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مُخْبر أن ابن عباس كان يقول : (دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) الموطأ ١١/١ .

وقال الشارح ، في الأحكام ٢٠٧/٣ : روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ، ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية .

أقول : الحديث فيه شيخ مالك داود بن الحصين الأموي ، مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورُمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة ١٣٥/ع ، ت/٢٣١/١ . وقال في ت ت : قال ابن المديني ما رَوى عن عكرمة فمنكر ت ت / ١٨١/٣ .

قلت: وروايته هنا عن عكرمة ، كما قال الزرقاني ، فقد قال قوله (أخبرني مخبر) هو عكرمة ، وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار ، ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ، ورد بأن مالكاً صرّح برواية عكرمة في الحج وقدَّمها على رواية غيره . وقال أبو داود ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم . شرح الزرقاني ٢٦/١ . وكذا قال الشارح في المسالك ل ١٥ .

درجة الحديث ضعيف .

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨ .

تأصيل : بيَّن مالك ، رحمه الله ، في هذا الباب ، أصلاً من أصول الفقه وهو أن الحكم إذا تعلَّق باسم له أول وآخر تعلق بأوله[١] . وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً ، وتتعلق به الفروع من كتاب الطهارة إلى أمهات الأولاد (في) آخر الفقه . وللدلوك أول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء ، وآخر وهو الغروب في رأى العين ؛ فكل ذلك من مَثَلٍ أو خبرٍ ، أو شعرٍ ، أو قرآنٍ يتعلق بهذه الجملة على حد ما يليق به منهما فارقبوه وركبوه .

حديث : قوله، ﷺ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ ٱلعَصْرِ فَكَأَنَّما وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »[٢] . أدخل مالك ، رضي الله عنه ، هذا الحديث في جامع الوقوت بما رأى من تضييع الناس لها خصوصا حتى أخرجوها عن وقتها المختار لها وهو البياض الغالب على الشمس ، وقد أدخل فضل غيرها في موضعه وقدم هذه الصلاة للحاجة إلى تقديمها . وفي البخاري عن بريده « مَن فَاتَتْهُ صلاةُ الْعَصْرِ فقد حَبِطَ[٣] عَمَلُهُ » معناه ذهب . ففي حديث ابن عمر جعلها قرينة الأهل والمال ، وفي حديث بريدة جعلها معادلة العمل ، والمعنيان يتشاركان عند التأويل لأن المراد بقوله : « وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » بقي سليباً محروماً في الدنيا فضربه مثلاً لبقائه كذلك في الآخرة ، وكذلك هو يكون إذا حبط عمله . فأحد اللفظين مَثَل والآخر حقيقة ، فإن قيل ظاهر ما ذكرتم يقدح في عقيدة أهل السنة وهي أن الكبائر لا تحبط الأعمال فما تأويل هذا ؟ .

قلنا : أما من يقول بأن مخرج الصلاة عن وقتها[٤] كافر فقد كشف الغطاء فيه ، ولكنه

---

(١) قال في نشر البنود : اختلفوا في مقتضى الأمر المعلَّق على أمر معنى كلي له جزيئات متباينة في القلَّة والكثرة هل هو الأول ، أي الأقل والأخف ، أو هو الآخر منهما ، أي الأثقل والأكثر ، والمرجَّح ، أي المختار ، عند القاضي عبد الوهاب ، كما في التنقيح ، أن الأمر المعلَّق على اسم يقتضي الاقتصار على أوله ، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط أي غير معتبر . نشر البنود على مراقي السعود ١/١٨٤ .

(٢) متفق عليه : البخاري في كتاب المواقيت باب إثم من فاتته صلاة العصر ١/١٤٥ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/٤٣٥ ـ والموطأ ١/١١ ، كلهم عن ابن عمر .

(٣) البخاري في المواقيت باب من ترك العصر ١/١٤٥ .

(٤) قال الذهبي : مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة وتاركها ، أعني الصلاة الواحدة ، كمن زنى وسرق لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة ، فإن فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب . فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين . كتاب الكبائر وتبيين المحارم ص ٥١ .

وقال الحافظ : تمسك بظاهر الحديث الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر . فتح الباري ٢/٣٢ .

يرجع معناه في صلاة العصر إلى الفوت المعقب لغروب الشمس لاختلاف العلماء في أن ما قبل غروب الشمس وقت اختياري للعصر أم لا . وإنما يتوجه الإشكال على من ينكر حبط الكبائر للأعمال . والذي يكشف الغطاء فيه ما مهّدناه ، في كتب الأصول ، عند ذكر الآيات والأحاديث المتشابهة والجمع بينها وبين المحكمة وهتك الخفاء عن أن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك وأن المعاصي والطاعات متعارضة حتى يحكم الله فيها للعبد بالخاتمة فإن مات على الإيمان فلابد من مغفرتها على أربعة[١] :

أحدها : الخروج من النار ، عافانا الله تعالى من ذلك ، فاطلبوه هنالك بيد أنّا نذكر لكم ههنا دستوراً مختصراً يستشرف به المبتدى ويشرف به على الغاية المنتهى وذلك أن اللفظ العام[٢] إذا ورد فلا يخلو إما أن يتعلق بالزمان أو بالأعيان أو بالأمكنة كقوله تعالى : ﴿ **فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ** ﴾[٣] فهذه الآية ركن العموم . فإن فيها ذكر الأزمنة كلها كقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ** ﴾ وفيها ذكر الكفار بأجمعهم كقوله : ﴿ **فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ . وفيها ذكر الأمكنة كقوله : ﴿ **حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ** ﴾ وفيها تعيين[٤] الغاية لقوله : ﴿ **فَإِنْ تَابُوا** ﴾ فمثل هذه الآية هي التي يتعب في تخصيص عموماتها .

وأما قوله : « **وَتِرَ أَهْلَهُ أَوْ حَبِطَ عَمَلُهُ** » فليس من ألفاظ العموم وإنما هو خبر عن حال أو صفة ؛ فالذي يدَّعي عموم الصفة والحال هو الذي يلزمه الدليل . فإن قيل لقد عرفنا هذا الأصل حق معرفته فهل من مزيد بيان في تفصيل تأويله ؟

قلنا : نعم . فيه وجهان :

أما **أحدهما** فمعناه يوقف عمله عنه مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من

---

(١) في ل زيادة أوجه .

(٢) قال في مراقي السعود : ويلزم العموم في الزمان والحل للأفراد والمكان . قال شارحه : يعني أن عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام على المطابقة على عموم الأزمان والأحوال والأمكنة ؛ إذ لا غنى للأفراد عنها ، وهذا مذهب السبكي ووالده والسمعاني ، ويدل عليه كلام المحصول كقوله تعالى ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** ﴾ ، الآية . أي كل زان على أي حال من طول وقصر بياض وسواد وغير ذلك ، وفي أي زمان كان ، وفي أي مكان كان ، وخص منه المحصَّن فيرجم وقوله ﴿ **ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ أي كل مشرك على أي حال كان ، وفي أي زمان ومكان ، وخص منه البعض كأهل الذمة ، أ.هـ .
نشر البنود على مراقي السعود ٢١٢/١ ، وانظر شرح التنقيح ص ٢٠٠ .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

(٤) في م تمهيد .

فضل الله عز وجل ما يدرك به ثواب عمله ، وإلى هذا التوقيف وقعت الإشارة بحديث يروى (أَوَّلُ مَا يَنْظُرَ الله فِيهِ مِنْ عَمَلِ ٱلعَبْدِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ ٱلصَّلاَة[1] ، فَإِنْ جاءَ بِهَا نَظَرَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَمْ يَنْظُرْ في شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ) . فكما أنه في قسم المنهيات أيضاً أول ما يحكم فيه منها الدماء[2] ، فإن خلص منها نظر في سائر معاصيه وإن لم يخلص منها فهذه تكفيه فيتوقف النظر في بقية المعاصي مدة ههنا كما يتوقف النظر في بقية الطاعات مدة هناك .

الجواب الثاني : أن معنى حبط عمله عند الموازنة فإنه إذا وضعت الحسنات

---

(١) أبو داود من طريق انس بن حكيم الضبي قال : خاف زياد ، أو ابن زياد ، فأتى المدينة فلقي أبا هُرَيْرَة قال فنسبني فانتسبت له ، فقال : يا فتى ألا أحدثك حديثاً . قال قلت بلى ، رحمك الله ، قال يونس وأحسبه ذكر عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ ٱلنَّاسُ بِهِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمِ ٱلصَّلاَةُ . . » . أبو داود ١ /٥٤٠ ، وابن ماجه ١ /٤٥٨ ، والحاكم وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه ، وكذا قال الذهبي . ورواه أبو داود الطّيالِسي : حدثنا أبو الأَشْهَب عن الحسن قال : قدم رجُل المدينة فلقي أبا هُرَيْرَة فقال له أبو هريرة : كأنك لست من أهل البلد . قال : أجل . قال : أفلا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ . . . قال أبو داود : وسمعت شيخنا في المسجد الحرام يحدِّث بهذا الحديث فقال الحسن ، وهو في مجلس أبي هريرة لما حدث هذا الحديث : والله لهذا لأبن آدم خير من الدنيا وما فيها . مسند الطّيالسي ص ٣٢٣ وقال التِّرمذي زوى عن أنس بن حَكِيم عن أبي هُرَيْرَة عن النبي ﷺ، نحو هذا سنن الترمذي ٢/٢٧٢ وقال الحافظ: أَنَس بن حَكِيم الضّبّي البصري روى عن أبي هريرة وعنه الحسن وابن جَدْعَان ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن ، والحديث الذي روياه له في الصلاة مضطرب . اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقيل عن صعصعة عن الأَحْنَف ، وقيل عنه عن رجل من بني سليط وقيل عنه غير ذلك . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان مجهول ت ت ١ /٣٧٤ . وانظر الكاشف ١ /١٤٠ .

وعلق الشيخ أحمد شاكر على رواية التِّرمذي بقوله هذا حديث مرفوع وإن شك يونس في رفعه لأن مثله لا يقال بالرأي ، ولأنه ورد مرفوعاً بالإسناد الذي عند الترمذي . وقال الحاكم ، بعد روايته : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي ورواه أبو داود وعقبه بإسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة / أبو داود ١ /٥٤١/ ، فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين حريث بن قبيصة وأنس بن حكيم ورجل من بني سليط ، أو يكون الرجل المبهم أحدهما وليس هذا اضطراباً فيه يوجب ضعفه بل هي طرق يؤيد بعضها بعضاً . سنن الترمذي ٢ /٢٧٢ .

وانظر كلامه ، بأوسع من هذا ، في تعليقه على المسند حديث رقم (٧٨٨٩) .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وأحمد شاكر والشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٢ /٣٥٢ .

(٢) متفق عليه البخاري في الديات ٩/٣ ، ومسلم في القسامة باب المجازاة في الدماء ٣ /١٣٠٤ ، كلاهما عن أبي وَائِل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ فِي ٱلدِّمَاءِ » .

والسيئات في كفتيهما فرجحت كفة السيئات ـ نعوذ بالله تعالى ـ فقد بطلت حينئذ وصار صاحبها في قسم العقاب ، وبقي أمر الله ، عز وجل ، فإذا جاء بالفضل بعد الاقتصاص من الزائد أو إسقاطه أدرك ثواب عمله[1] ، وهذا هو تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[2] فافهموا ذلك .

---

(١) لقد زاد الشارح هذه المسألة وضوحاً في العارضة فقال : الحبط على قسمين : حبط موازنة وحبط إسقاط . فأما الكفر فيحبط إسقاطاً حتى لا يبقى للحسنات . وأما المعاصي فتحبط حبط الموازنة ، وحبط ذلك عندي جعل الحسنات في كفَّتي الميزان فترجح السيئات فيذهب مثلاً إلى النار فيسقط حكم الحسنات الآن ، فإذا أُخرج من النار أو غُفر له أخذ جزاء حسناته . العارضة ١ /٢٨٧ . وزاد الحافظ عنه وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سَوَّوْا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية . فتح الباري ١ /١١٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

باب النوم(١) عن الصلاة

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، حديث النوم عند القفول(٢) من خيبر(٣) ، وقد ثبت في الصحيح أنّ النبي ، ﷺ ، « نام عن الصلاة ثلاث مرات » .

الأولى : كان رسول الله ، ﷺ ، أولهم استيقاظاً(٤) .

الثانية : استيقظ قبله أبو بكر وعمر وكبّر عمر حتى استيقظ رسول الله ، ﷺ(٥) .

والثالثة : لم يحضرها أبو بكر ولا عمر وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها(٦) . وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل .

---

(١) قال الزرقاني : أي ما حكمه هل كالإغماء أو لا فتجب إذا انتبه الزرقاني ١/٢٢ .

(٢) قفل كنصر وضرب قفولاً رجع فهو قافل جمعه قفال والقافلة الرفقة القفال والمبتدئة في السفر تفاؤلاً بالرجوع. مختار القاموس ١/٥٠٩ وقال في النهاية قفل يقفل إذا عاد من سفره ، وقد يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء وأكثر ما يستعمل في الرجوع . النهاية ٤/٩٢ وقال الشارح في المسالك : ل/١٦ القفول الرجوع .

(٣) خيبر مدينة شمال المدينة المنوَّرة بينها وبين المدينة ثمانية برد أو ستة أميال ، سميت خيبر بخيبر بن قانية بن فهلائل وهو أول من نزلها . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبَكْري ١/٥٢١ .

(٤) الموطأ ١/١٣ عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّب أن رسول الله ، ﷺ . . وهذا مرسل . ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧١ ، وأبو داود ١/٣٠٢ وابن ماجه ١/٢٢٧ . كلهم عن سعيد بن المسيب عن أبي هُرَيْرَة .

(٥) هذه الرواية متفق عليها ، أخرجها البخاري في كتاب الأنبياء باب علامات النبوة ٤/٢٣٢ ، وفي التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١/٩٣ ، ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٤ كلاهما من حديث عمران ابن حصين قال : كُنْتُ مَعِ ٱلنَّبِيِّ ، ﷺ ، في مَسِيرَتِهِ فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ ٱلصُّبْحِ عَرَّسْنَا فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّىٰ بَزَغَتْ ٱلشَّمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ٱسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ . .

(٦) مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٢ ، وأبو داود ١/٣٠٤-٣٠٥ ، والتِّرمِذي ١/٣٣٤ ، والنّسائي ١/٢٩٥ ، وابن ماجه ١/٢٢٨ كلهم عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ، ﷺ ، فقال : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ ٱلْمَاءَ إِنْ شَاءَ الله غَداً . . » قال أبو قتادة ثم قال رسول الله ، ﷺ : « هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ قُلْتُ هٰذَا رَاكِبٌ ، ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ حَتّىٰ ٱجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكُبٍ » .

حقيقة :

خلق الله العبد حيّاً داركاً مفكراً قادراً في أحسن تقويم ، ثم رده أسفل السافلين ، ثم سلَّط عليه السهو والغفلة ليتبين قصور هذه الفضائِل التي فيه حتى لا يقول أنا وأنا ، وسلّط عليه النوم وهي آفة تدرك الحواس وركود يقوم بالجوارح لا يلحق القلب ولا الروح ولا النّفس منها شيء ، ولذلك قال علماؤنا ، رضي الله عنهم ، إن الرؤيا إدراك حقيقة وعلم صحيح ، والمرء في يقظته ومنامه لا ينفكّ عن حاله التي هو عليها ، إن كان في اليقظة في تخليط وتلاعب مع البطالين انتقل إلى مثل ذلك في المنام ، وإن كان في يقظته في العلم والتحقيق انتقل إلى مثل ذلك في المنام . فلقفه ملك الرؤيا إلى نفسه وألقى عليه مثل ما كان فيه من التحقيق . لكن الرؤيا أكثر حقاً لأنها أقرب إلى الله ، عز وجل ، ولأنها تأتي بواسطة الملك وليس عنده إلّا الحق فلذلك كانت جزءاً من النبوة[1] ؛ لأن الملك يلقيها إلى كل عبد ولأجل ذلك كانت بشرى لأنها خبر من الملك عن الله ، عز وجل ، ونظيرها في اليقظة الفأل[2] ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ ، يصغي إليه ويعوِّل عليه . ولكن الفأل أدنى منزلة إذ يكون من طفل وامرأة ومؤمن وكافر في دار الشّغوب[3] ، وهي اليقظة ، والرؤيا تكون من الملك محصلة في حالة الخلوص . لكن لغلبة الشهوات بالآدميين ، واستيلاء الغفلات على العباد ، والإقبال على شهوة البطن والفرج . قد يقع العبد من النوم في غمرة فلا يرى شيئاً حقيقة ولا خيالاً يكون نسبة تلك الغفلة في المنام نسبة السكر والوَلَه في اليقظة ، وهذه الصبابة تكفي من بحر الرؤيا إذا ثبت هذا فالنبي ﷺ ، في حكم الآدمية وجبلة البشر مطهر عن ذلك كله وعن أسبابه في ابتدائه وفي مآله ، وكيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق وفي تحقيق ومع الملائكة في كل طريق ، إن نسى فتأكد من المنسي اشتغل وإن نام فقلبه

---

(١) متفق عليه : البخاري في التعبير باب رؤيا الصالحين ٩/٣٨ ، ومسلم في الرؤيا ٤/١٧٧٤ ، والموطأ ٢/٩٥٦ كلهم عن أَنَس بن مالك أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « ٱلرُّؤْيَا ٱلحَسَنَةُ مِنَ ٱلرَّجُلِ ٱلصَّالِحِ جِزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزْءاً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ » لفظ البخاري وساقه مسلم عن أنس عن عبادة بن الصَّامت .

(٢) ورد عند الشيخين من حديث أنس ، رضي الله عنه ، عن النبيّ ، ﷺ : (لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي ٱلفَأْلُ ٱلصَّالِحُ وَٱلكَلِمَةُ ٱلحَسَنَةُ) البخاري في الطب باب الفأل ٧/١٧٥ ، ومسلم في كتاب السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ٤/١٧٤٦ .

(٣) الشغب والتشغيب تهييج الشر وتشغبهم وتشغب عليهم كمنع وفرح وهيَّج الشر عليهم وهو شغاب ومشاغب وشاغبه سار . مختار القاموس ٣٣٣ . وانظر ترتيب القاموس ٢/٧٣٥ .

ونفسه على الله ، عز وجل ، أقبل ، وهذا القدر الذي ألقينا إليكم قد علمته الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فإنها قالت في الصحيح : وكان رسول الله ﷺ ، إذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ لأنّا لا ندري ما هو[1] فيه فنومه ﷺ ، عن الصلاة ، أو نسيانه لشيء منها ، لم يكن عن آفة وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها ليكون لها سنة . قال ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسَيْتُ فَذَكِّرُونِي »[2] ، فبيّن الاشتراك في البشرية والنسيان وظهر الفرق في سبب ذلك بينه وبين كل إنسان .

فقه : أخَّرَ النبيّ ﷺ ، الصلاة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا لأحد خمسة أوجه أو لمجموعها :

أحدهما : انتظار الأمر من الله عز وجل ، كيف يكون العمل في ذلك .

الثاني : لتحرُّزٍ من العدوِّ واستشراف له .

الثالث : كراهية للبقعة التي وقعت فيها الآفة .

الرابع : ليعم الاستيقاظ والنشاط إذا رحلوا جميعهم .

الخامس : قال أصحاب أبي حنيفة : حتى يزول وقت النهي[3] عن الصلاة وفي

---

(١) رواه مسلم من رواية عُمران بن حصين .

قال النووي قال العلماء : كانوا يمتنعون من إيقاظه ، ﷺ ، لِمَا كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام ، شرح النووي على مسلم ٥/١٩٠ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٠ ، وأبو داود ١/٦٢٠ ، والنّسائي ٣/٢٨ كلهم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

(٣) قال الباجي : ذهب أبو حنيفة إلى أن تأخير رسول الله، ﷺ ، الصلاة وأمره بالاقتياد إنما كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت عنده فأمرهم بالاقتياد إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق ويتم طلوعها ، فتجوز الصلاة ، وهذا الذي ذهب إليه ليس بصحيح لا يحتمله لفظ الحديث لأنّ وقت طلوع الشمس وكونها في الأفق لا يكون لها ضوء يضرب شيئاً مما على الأرض وإنما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوؤها عليهم بعد ارتفاعها من الأفق يومئذ هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين : فما أيقظنا إلا حرّ الشمس ، ولا يكون ذلك إلا بعد تمكّن ارتفاعها إلى أن قال : ومما يبين فساد ما ذهب إليه قوله ﷺ إن هذا وادٍ به شيطان ، فجعل ذلك علّة خروجهم عن الوادي واقتيادهم رواحلهم شيئاً ، ولو كان طلوع الشمس مانعاً من الصلاة وموجباً للاقتياد لعلل به، ولقال اقتادوا فإن الشمس طالعة ، وأيضاً فإن أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لأنه يجوز عليه أن يصلّي في هذا الوقت صبح يومه ، وإنما منع أن يُصلّى فيه غيرها من الفوائت والذي امتنع النبيّ، ﷺ ، من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث الخلاف معه .

المنتقى ١/٢٨ ، وانظر الزرقاني ١/٣٦ ، والفتح ٢/٦٧ ـ ٦٨ .

الحديث « حَتَّىٰ إِذَا ٱرْتَفَعَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱبْيَضَّتْ نَادَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ ، بِالْصَّلَاةِ »(١) وفي تتبع هذه الأوجه كلام طويل لا يليق بهذا القبس .

تفريع : لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي ﷺ ، في الصحيح أنه ، ﷺ، لما استيقظ(٢) أذَّن بالصلاة وأقام لها وفي ذلك خلاف من العلماء(٣) ، وخلاف مذهبي أيضاً ، وفي بعض الطرق أذَّن وأقام أو أذَّن(٤) أو أقام .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) وفي رواية أبي قتادة : يَا بِلَالَ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضّت قام فصلى . البخاري في المواقيت باب الأذان بعد ذهاب الوقت ١ /١٥٤ .

وفي رواية أبي داود ، في هذا الحديث : وأذَّن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلّوا الفجر وركبوا . سنن أبي داود ١ /٣٠٥ .

(٣) قال الشافعي ، في القديم ، وأحمد وأبو ثور وابن المنذر : يؤذن للفائتة . وقال الأوزاعي ومالك والشافعي ، في الجديد : لا يؤذن لها . قال الحافظ والمختار عند كثير من أصحابه (أي الشافعي) أن يؤذن لصحة الحديث وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الإقامة لما أخّر الصلاة عنها . فتح الباري ٢ /٦٨ . وقال ابن عبد البر ولا أذان إلا للمكتوبات ولا يؤذَّن لنافلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة مكتوبة فائتة تُقضى في غير وقتها . الكافي ١ /١٩٦ .

وقال الشارح في المسالك ل ٦٩ بعد حكاية المذاهب والمنصور من هذه الأقوال قول من قال لا يؤذن، والدليل على ذلك أن الأذان إنما هو إعلام للناس بالوقت ، ووقت القضاء ليس بوقت إعلام ، وأيضاً فإن الأذان ، في غير وقته ، تخليط على الناس ، فإذا اختص بأوقات الصلوات فلم تشرع في الفوائت إذ الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل .

(٤) ورد من رواية الحسن عن عِمران بن حصين ، عند أبي داود ، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام فصلى الفجر . أبو داود ١ /٣٠٨ .

ورواه الحاكم في المستدرك ١ /٢٧٤ وقال حديث صحيح على ما قد قدمنا من صحة سماع الحسن عن عمران وكذا صححه الذَّهبي أيضاً .

أقول : الحديث فيه الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسّار ، بالتحتانية والمهملة ، الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلِّس كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوَّز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين /ع ت ١ /١٦٥ .

وقال في ت ت : قال ابن المديني : سمعت يحيى القَطّان وقيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن حصين ، وقال ابن المديني وأبو حاتم لم يسمع منه وليس يصح ذلك من وجه يثبت ، وقال أحمد لا نعرف له سماعاً من عتبة ابن غزوان ت ت ٢ /٢٦٨ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذَّهبي وظاهر كلام الشارح تضعيفه ويترجح لدي ما ذهبا إليه بناء على أن أصل الحديث صحيح كما تقدم .

واليقين في الأحاديث الصحاح أَوْلى أن يتبع من الشك .

كما أنه لابد من صلاة ركعتي الفجر لأن النبيَّ ﷺ صلاهما في الصحيح ، قبل صلاة الصبح[١] فلا تلتفتوا لرواية تركهما .

تكملة : قول النبيّ ﷺ ،«إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » نص في وجود الشياطين ولا خلاف فيه بين أهل السنة ؛ وهم نوع من الخلق خلقهم الله تعالى ويسّر لهم التبدل في الصور باختيارهم كما يسّر لنا التصرف في الحركات ، وسلّطهم على الخلق تسليطاً سبق به الوعد الحق ليتميز في الوجود المطيع من العاصي بفتنته ، كما تميّز عند الله ، عز وجل ، في علمه وكلمته فتسلّط على « بلال » حتى أضجعه وشغله عن الصلاة وفاتت لرسول الله ﷺ ، وللأُمة ، وظن الشيطان أنه قد حصل على صفقة ، فهيأ الله تعالى لنا فيها سنة لكل من نام عن صلاة أو نسيها وكمل لنا فيها المثوبة، وهكذا يفعل الله تعالى بالأولياء إذا طالبهم الأعداء قد ينفذ مراده فيهم ، ولكن يعقبهم بعد ذلك عقبى جميلة حتى يتمنى العدو أنه لم يكن ما أراد .

تنبيه على مقصد :

قد بينّا أن مالكاً ، رحمه الله ، قصد ، في هذا الكتاب ، التبيين لأصول الفقه وفروعه ومن جملتها مسألة ذكرها في مواضع من موطئه وهي : / أن شرع من قبلنا شرع لنا لا خلاف عند مالك فيه ، وقد نصّ عليه في كتاب الديات[٢] على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

والنكتة المشار إليها ، في هذا الحديث ، قول النبيّ ﷺ ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[٣] ، وهذا خطاب لموسى ، عليه السلام ، أعلمنا النبيّ ﷺ ، أنه متوجه إلينا كتوجهه إلى موسى وأمته .

اشتراك وتبيين باحتجاج النبيّ ﷺ ، بما في مسألتنا هذه مسألة لغوية وهي إضافة المصدر إلى المفعول المعنى أقم الصلاة إذا اختلف لك الذكر لها ، وغير ذلك من

(١) ورد في صحيح مسلم من رواية أبي قتادة أنه صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصلي كل يوم . . . مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١ /٤٧٣ .

(٢) الموطأ : ٢ /٨٦٤ قال مالك (وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم . .) .

(٣) سورة طه آية ١٤ .

التأويلات طائح لأن النبي ﷺ ، قد بيّن المراد بها اللّهم إلا أن سائر التأويلات لا يعطيها الاشتقاق ويشهد لها سائر الأدلة(١) .

فـائــدة :

قال النبي ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا »(٢) .

وقال : « أَخَذَ بِنَفْسِي ٱلَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ » وقال علماؤنا ، رحمة الله عليهم : هٰذا دليل على أن النفس والروح شيء واحد واسمعوا جعلكم الله ممن يستمع .

مسألة: النفس والروح ليس للشريعة فيها تصريح وإنما كلامها كله فيها تلويح حجبها الله تعالى عن الخلق بالغيب . قال إمام الحرمين(٣) : وجعل لهم(٤) فيها آية في الدلالة

---

(١) قال أبو الوليد : اختلف أهل التفسير في معنى قوله : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ . فقال مجاهد : معناه وأقم الصلاة لذكري فيها . وقيل أقم الصلاة لأن أذكرك بالمدح . وقيل معناه أقم الصلاة إذا ذكرتني . وقيل معناه أقم حين تذكرها . قال القاضي أبو الوليد : وهذا أبين الأقوال عندي لأن النبيّ، ﷺ ، احتج بهذه الآية على قوله : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . المنتقى ١/ ٢٩ . وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٤٧١ .

(٢) الموطّأ ١/ ١٤ مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : عرَّس رسول الله، ﷺ ، ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس . . يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا. .

قال ابن عبد البر : هذا مرسل باتفاق رواة الموطّأ ، وجاء معناه متصلاً من وجوه صحاح . نقلاً عن شرح الزرقاني للموطّأ ١/ ٣٥.

درجة الحديث : مرسل صحيح الإسناد وهو بمعنى الحديث السابق .

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجُوَيْني النيسابوري ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، ولد الشيخ أبي محمد ، ولد سنة ٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ . هو أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين بنواحي نيسابور ، ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور بها أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية . طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥ . طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٧٤ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١ ، العبر ٢/ ٢٩١ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ ، المنتظم ٩/ ١٨ ، ذيل تاريخ بغداد ١/ ١٧٤ ، العقد الثمين ٥/ ٥٠٧ .

(٤) لم أطلع على كلام إمام الحرمين في الإرشاد ولا في العقيدة النظامية المطبوعة بتحقيق الكوثري ، وذكر أنها رواها الشارح عن الغزالي عن الجُوَيْني وقد ذكر الجويني أنه أَلَّف كتاباً كبيراً في النفس ، فقد قال : جمعت كتاباً سميته كتاب النفس وهو يشتمل على قريب من ألف ورقة .

العقيدة النظامية ص ٥٩ ولعل هذا الكتاب مفقود ، فقد قال الكوثري : لم نره في تراجم المترجمين لحياته .

على التوحيد عظيمة ، فإن بين جنبيك موجوداً ترى أفعاله مشاهدة ولا تقدر أن تصل إلى درك حقيقته ، ولا تحيط بكيفية صفته ، فلا تستنكرنّ وجود الإله الذي نشاهد أفعاله ولا سبيل إلى الإحاطة به ، ولا تغترنّ بمن يقول هي جسم[١] أو عرض[٢] فإن ذلك كله ضعف في المعرفة ومرض وقد بيّنا في كتاب المشكلين معنى الأخبار الواردة فيها .

تعليق :

قال الأستاذ أبو المظفر[٣] الإسفرائيني : قال الله تعالى : ﴿**الله يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾[٤] فأخبر تعالى أنه يتوفاها في الموضعين، وقال عز وجل: ﴿ **قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلِكُ ٱلمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ** ﴾[٥] .

وقال تعالى في موضع ثالث : ﴿ **وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى[٦] الَّذِينَ كَفَرُوا المَلاَئِكَةُ** ﴾ والثلاثة الأحوال المعدَّدة حالة واحدة في الحقيقة ، ووجه الجمع بينها أن الله تعالى هو الفاعل الأول الكلي ، جعل إلى ملك الموت جزءاً من أفعاله وهو قبض الأرواح قرن به جنوداً من ملائكته وأوعز إليهم أن يتصرفوا بأمره . فإذا أمر الله عز وجل الملك فبادر إلى أمره أعوانه وتولوا حينئذ أمر ربهم ، فإذا نسبته إلى الأول الحقيقي قلت إن الله قبض أرواحنا وإذا نسبته إلى الواسطة المقدم لذلك قلت : يتوفّاهم ملك الموت ، وإذا نسبته إلى المباشرين

---

(١) هذا قول النظام ، فقال الروح جسم وهي النفس (مقالات الإسلاميين) ١/٢٧ .

(٢) وقال جعفر بن حرب : النفس عرض من الأعراض يوجد في هذا الجسم ، وهو أحد الآلات التي يستعين بها الإنسان (مقالات الإسلاميين) ١/٢٩ . قلت : وما قاله الشارح هنا فيه نظر فإن الروح جسم ولكنه جسم نوراني . يقول ابن القيم ، رحمه الله ، عن الروح إنه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ، ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم ، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية : الروح ص ٢٨٥ .

(٣) هو طاهر بن محمد الإِسْفَرَايِيني الشافعي الشهير بشاهفور أبو المظفر ، مفسر متكلِّم من تصانيفه تاج التراجم في تفسير القرآن للأعاجم ، التبصير في الدين ، وتمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكين . مات سنة ٤٧١ هـ . معجم المؤلفين ٥/٣٨ . طبقات الشافعية ٧/١١٤ .

(٤) سورة الزمر آية ٤٢ .

(٥) سورة السجدة آية ١١ .

(٦) سورة الأنفال آية ٥٠ .

الفعل قلت : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ٱلْمَلَائِكَةُ ﴾ وانتظمت بذلك الآيات الثلاث المختلفات في الظاهر في سلك الانتظام الواحد[1] .

---

(١) يقول المرحوم الشيخ محمد الأمين عن هذه الآية ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ الآية .

أسند ، في هذه الآية الكريمة ، التوفي إلى ملك واحد وأسنده في آيات أخر إلى جماعة الملائكة كقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ﴾ وقوله : ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلْمَلَائِكَةُ ﴾ ، الآية ، وقوله : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ ٱلظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ الآية .

وأسنده في آية أخرى إلى نفسه ، جلَّ وعلا ، وهي قوله تعالى : ﴿ اللهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية .

والجواب عن هذا ظاهر وهو إسناده التوفي إلى نفسه ؛ لأن ملك الموت لا يقدر أن يقبض روح أحد إلا بإذنه ومشيئته تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً ﴾ . وأسنده لملك الموت لأنه هو المأمور بقبض الأرواح ، وأسنده للملائكة لأن ملك الموت له أعوان من الملائكة تحت رياسته يفعلون بأمره وينزعون الروح إلى الحلقوم فيأخذها ملك الموت ، والعلم عند الله . دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص٢٣٦ .

باب النهي عن الصلاة في الهاجرة

هذا وقت أنشأته الحاجة ورخصت فيه الشريعة رفعاً للمشقة ، وليس له تحديد في الشريعة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أن النبيَّ، ﷺ : (كان يصلي الظهر في الصيف من ثلاث[١] أقدام إلى أربعة أقدام ، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى ستة أقدام)[٢] ، وذلك بعد طرح ظل الزوال . أما إنه وردت فيه إشارة واحدة وهي في الحديث : (كنّا نصلّي الجمعة وليس للحيطان[٣] ظلّ) ، فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظلّ يأوي إليه المجتاز ، وهو وقت يختص[٤] ، بالجماعةً . فأما الفذ فليس له إلا أول الوقت ويخص الظهر بصلاة الهاجرة ليس للعصر فيه حظٌّ ، فلا يلتفت إلى ما اختلف فيه ابن القاسم[٥] وأشهب[٦] فإن موضع العصر إبرادها.

---

(١) في م الثلاثة .

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٨٢ ، والنسائي ١/٢٥١ .

درجة الحديث : صحيح . كما قال الدكتور منصور العبدلي في مرويات ابن مسعود ، رضي الله عنه ، في الكتب الستة وموطّأ مالك ١/٤١٧ .

(٣) متفق عليه البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٥/١٥٩ ، ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ ، وأبو داود ١/٦٥٤ كلهم عن سلمة بن الأكوع .

(٤) قال مالك في المدونة ، من رواية ابن القاسم : أحب إليّ أن يصلي الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع .

وقال ابن حبيب : أول الوقت أحب إلينا في الأوقات كلها للعامة في ذات أنفسها ، فأما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس ، ويستحب في الصيف تأخير الظهر إلى وسط الوقت وما بعده قليلاً ، ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل الشمس .

وقال ابن القاسم : الرجل في خاصة نفسه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت إذ هو الأفضل .

وقال أشهب : تأخير الظهر في الصيف والشتاء إلى أن يفيءَ الفيءُ ذراعاً ثم قال : وهذا في غير الحر . أما في الحر فالإبراد بها أحب إلينا ولا يؤخر إلى آخر وقتها . المنتقى ١/٣١ .

(٥) عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه ١٢٨ ـ ١٩١هـ .

ت ت ٦/٢٥٢ ، الديباج ١/٤٦٥ .

(٦) أشهب ١٤٥ ـ ٢٠٤ .

أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الفقيه المصري ت ت ١/٣٥٩ الديباج ١/٣٠٧ ، المدارك ٢/٤٤٧ ، وفيات الأعيان ١/٧٨ .

فائدة لغوية : قوله : (أَبْرِدُوا عَنْ ٱلصَّلَاةِ) كلام قلق في الظاهر ونظامه البين .

أبردوا الصلاة . يقال : أبرد الرجل إذا دخل زمان البرد أو مكانه ولكنه مجاز عبر فيه بأحد قسمي المجاز وهو التسبب حسب ما بيَّناه في أصول الفقه[١] ، فكنَّى عن الشيء بثمرته / وهو التأخير ، وكأنه قال : تأخروا عن الصلاة صيانة لها عن أن يناط بها التأخير لفظاً فكيف فعلاً، وقد قال النبي، ﷺ، لعمر، رضي الله عنه: (أَخِّرْ عَنِّي[٢] يا عُمَرُ) يعني نفسه .

نكتة أصولية :

قال : اشتكت النار إلى ربها . اختلف الناس هل هذه الشكوى حقيقة بكلام أم هي مجاز عبّر فيها[٣] بلسان الحال عن لسان المقال[٤] كما قال الراجز :

يشكو إليَّ جملي طول السّرى صبراً جميلاً فكلانا مبتلى[٥]

---

(١) قال في أصول الفقه : المجاز على قسمين أحدهما التشبيه كقوله في الشجاع أسد والبليد حمار تشبيهاً للعاقل بغير العاقل ، والثاني التسبب وهو على وجهين : أحدهما أن يعبر عن الشيء بمقدمته السابقة له ، الثاني أن يعبر عنه بفائدته ـ أصول الفقه ل/٦ .

قلت : ومراد المؤلف هنا التعبير عن الشيء بفائدته .

(٢) البخاري في الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ٢/١٢١ ، وفي تفسير سورة براءة باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ٦/٥٦ والتِّرمذي ٥/٢٧٦ ، والنسّائي ٤/٦٧ ـ ٦٨ كلهم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال : لما مات عبد الله بن أبيّ بن سلول دُعي له رسول الله، ﷺ ، ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله، ﷺ ، وثبت إليه فقلت : يا رسول الله أتصلّي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا وكذا ، فتبسم رسول الله، ﷺ ، وقال : « أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ » .

(٣) في م فيه .

(٤) قال السيوطي : اختلف هل هو حقيقة بلسان المقال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء عنها ، والأرجح حمله على الحقيقة . كذا رجَّحه ابن عبد البر وقال : أنطقها الله الذي أنطق كل شيء . والقاضي عياض وقال : إن الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى يتكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه . وقال النّووي : جعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا . وقال ابن المنير : استعارة الكلام للحال وإن عدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله . ورجّح البيضاوي الثاني فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . تنوير الحوالك ١/٣٧ وانظر فتح الباري ٢/١٩ .

قلت : الأولى ، في هذا الموضع ، الحمل على الحقيقة لأن الله تعالى لا يعجزه أن ينطق النار أو غيرها من المخلوقات والله أعلم .

(٥) البيت انظره في شرح الشافية الكافية لابن مالك تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي ١/٣٦١ . وانظره في شرح التسهيل ١/٤٧ .

وفي الحديث أن النبيّ ، ﷺ قال : « مَنْ كَذَبَ(١) عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَداً » قالوا : يا رسول الله أَوَ لِجَهَنَّمَ عينان ؟ قال : أَوَ مَا سمعتم إلى قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً ﴾(٢) وفي الخبر الصحيح عن يوم القيامة

---

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧/١ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله، ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ بَيْنَ عَيْنَيِّ جَهَنَّمَ » فشق ذلك على أصحابه فقالوا : يا رسولُ الله نحدث بالحديث نزيد وننقص ؟ قال : « لَيْسَ أَعْنِيكُمْ إِنَّما أَعْنِي الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً يَطْلُبُ بِهِ شَيْنَ ٱلإِسْلَامِ » . قالوا : يا رسول الله إنك قلت بين عيني جهنم ، وهل لجهنم عينان ؟ قال : « نَعَمْ أَمَا سَمِعْتُمْ الله تَعَالَى يَقُولُ إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ . فَهَلْ تَرَاهُمْ إِلاّ بِعَيْنَيْنِ » . وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الأحوص بن حكيم ضعّفه النسائي وغيره ووثّقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية .

قلت: هو في المعجم الكبير١٥٥/٨ . وقد أورده ابن الجَوْزي في الموضوعات من أجل محمد بن الفضل ، الذي تأتي ترجمته ، وقال ابن الجوزي : هذا الحديث لا يصح ، لأن محمد بن الفضل قد كذّبه يحيى بن معين والفَلاّس وغيرهما . وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء وإنما وضع هذا الحديث من في نيته الكذب . الموضوعات لابن الجوزي ٩٥/١ ، والحديث ضعيف جداً ولكن أصله صحيح ، ومحمد بن الفضل ، الذي يدور عليه الحديث ، متفق على تركه ونكارة حديثه ؛ فقد قال أحمد بن حنبل : ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب ، وقال الجَوْزجاني : كان كذّاباً ، وقال عمرو بن علي : متروك الحديث كذّاب ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث تُرِكَ حديثه ، وقال مسلم والنسّائي وابن خراش : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، وقال ابن عدي : عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، مات سنة ثمانين ومائة ، وقال الحاكم أبو عبد الله : روي عن ابن إسحاق وداود بن أبي هند أحاديث موضوعة . ت ت ٤٠١/٩ ، التاريخ الكبير ٢٠٨/١ ، الضعفاء والمتروكون ٣٠٣ ديوان الضعفاء ٢٨٥ ، المجروحين ٢٧٤/٢ .

الأَحْوَص بن حكيم الدّمشقي قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : وسمعت يحيى بن معين يقول : الأحوص صالح الحديث ، وقال السَّعْدي : ليس بالقوي في الحديث ، وقال النسّائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه وقد حدَّث عنه من الثقات مثل ابن عُيَيْنة وعيسى بن يونس ومروان الفَزاري وغيرهم وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يُتابع عليها : مختصر الكامل للمقريزي ل ٤٣ب .

قلت : الحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف محمد بن الفضل والأحوص بن حكيم .

وقد أورده ابن كثير عن رجل من أصحاب رسول الله، ﷺ ، بلفظ مماثل للفظ الذي أورده ابن العربي ، تفسير ابن كثير ٣٢٥/٣ . تفسير ابن جرير ١٨٦/١٨ .

درجة الحديث ضعيف .

(٢)سورة الفرقان آية ١٢ .

« فَيَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ ٱلنَّارِ فَيَلْتَقِطُ ٱلْكُفَّارَ لَقْطَ الطَّائِرِ حَبَّ السُّمْسُمِ »(١) يعني يفصلهم عن الخلق في المعرفة كما يَفصل الطائر حب السمسم من التربة . وليس من شرط الكلام عندنا(٢) والعلم في القيام بالجسم إلا الحياة ، فأما الهيئة واللسان والبَلَه فليس من شرطه ، وليس أيضاً من شرطه وجود الحياة بالجسم وجود بنية ولا بله ، وسمعت شيخنا أبا بكر(٣) الفِهْري يقول بالمسجد الأقصى ، أما قوله اشتكت(٤) النار إذا قلنا إنه حقيقة فليس يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم.

وأما قوله : تحاجت الجنة(٥) والنارُ فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة

---

(١) وأورده القرطبي ٧/١٣ بلفظ : يخرج عنق من النار له عينان تبصران ولسان ينطق يقول وكلت بكل من جعل مع الله إلهاً آخر ، فلهو أبصر بهم من الطير بحب السمسم يلتقطه ، وفي رواية : يخرج عنق من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر حب السمسم . وقال : ذكره رزين في كتابه ونقل تصحيح ابن العربي له .

وأخرج التِّرمذي من حديث أبي هُرَيْرة قال : قال رسول الله ، ﷺ : « يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ ٱلنَّارِ يَوْم ٱلْقِيَامَة لَهَا عَيْنَانِ تَبْصران وأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مع ٱللهِ إِلَـهاً آخَرَ وَبِٱلْمُصَوِّرِينَ » قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد قال أبو عيسى : هـذا حديث حسن غريب صحيح : السنن للترمذي ٧٠٣/٤ . وقد أخرجه أحمد من رواية أبي هريرة : ٣٣٦/٢ .

درجة الحديث : صححه الشارح ونقله القرطبي وأقره ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قال فيه الترمذي حسن صحيح .

(٢) عندنا : يقصد الأشاعرة .

(٣) الطَّرْطُوشي ٤٥١ ـ ٥٢٠هـ. أبو بكر الفِهْرِيّ محمد بن الوليد بن خَلَفْ القرشي الفِهْرِيّ الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي ، ويقال له ابن أبي رندقة ، أديب من فقهاء المالكية الحفّاظ من أهل طرطوش بشرقي الأندلس تفقه ببلاده ورحل إلى المشرق .

وفيات الأعيان ٤٧٩/١ ، الديباج ٢٤٤/٢ ، شجرة النور ١٢٤/١ ، نفح الطيب ٣٦٨/١ ، آداب اللغة ١٠٨/٣ ، بغية الوعاة ٧٧/١ ، بغية الملتمس ١٢٥ .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب الإبراد بالظهر من شدة الحر عن ابي هريرة ـ البخاري ١٤٢/١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر من شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، مسلم٤٣١/١ ولفظه: «إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلحَرُّ فَابردُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ وَٱشْتَكَتْ ٱلنَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا . . » .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة (ق) باب قوله : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ١٧٣/٦ ، ومسلم في كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون ٢١٨٦/٤ ، والترمذي ٦٩٤/٤ كلهم عن أبي هُرَيْرَة وانظر زاد المسلم ١٥٧/١ .

قال القرطبي : يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار لأنه لا يشترط عقلاً في =

تقتضي التفطن لوجه الدلالة قال لنا الإمام « أبو سعيد الشهيد الزنجاني »[١] : ألا ترى إلى قول الهدهد ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ﴾ إلى قوله ﴿العظيم﴾[٢] فلم يدرك حديث الشمس وزخرفة الشيطان وصدوف[٣] الخلق عن الحق ووجود الإله ومعرفته بالخفيات واستوائه[٤] على العرش العظيم إلا بالعلم وهذا هو التوحيد كله .

تتميم :

قوله (فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ) إشارة إلى أنها مطبقة محاط عليها بجسم من جميع نواحيها لم يتصور باضطرابها أن يشقه ، كما يفعل كل رأي في مجوف حتى النبات في الصخرة الملساء ، وكانت الحكمة في النفس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها فأشد ما يوجد من الحر حرها وأشد ما يوجد من البرد بردها.

فإن قيل : وهل في النار من برد ؟ قلنا : هي دار عذاب وعذاب الأبدان هو ابتلاؤها بما يؤلمها ، والحَرُّ عند الإفراط يمزق الجلد كما يمزقه البرد، ولهذا سمّت الأطباء نبتاً يقطع اللحمَ « النار البارد » وعبّر عن نوعي العذاب جميعاً بأحدهما كما تفعله العرب كثيراً.

= الأصوات أن يكون محلها حياً على الراجح . نقلاً عن فتح الباري ٤٣٦/١٣ . وقال النووي : هذا الحديث على ظاهره وأن الله يخلق في الجنة والنار تمييزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ويحتمل أن يكون بلسان الحال . نقلاً عن فتح الباري ٥٩٧/٨ .

(١) ذكره في العواصم ٣٥/٢ أنه لقاء بالمسجد الأقصى ، كما ذكره ابن فرحون في الديباج ٢٥٣/٢ والقاضي عياض في الغنية ص ٦٧ والضبي في بغية الملتمس ص ٩٣ والفهرست لابن النديم ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، وذكره الشّارح في المسالك ل /٢٢ ولم أجد له ترجمة .

(٢) سورة النمل آية ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) صدف عنه يصدف أعرض ترتيب القاموس ٨٠٧/٢ .

(٤) سيأتي الكلام على الاستواء .

باب[1] النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كَرَّاثاً فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

وورد الحديث في الصحيح من طريق ابن عمر[2] وجابر[3] وأنس[4] وأبي سعيد[5] ووقع طرف منه في حديث سلمة بن الأكوع وهو قوله (أصابتنا مخمصة بخيبر)[6] لأن النبي ﷺ ، قد كان نهى عن أكل الثوم والبصل فأصابتهم مجاعة بخيبر فوقعوا في زراعة بصل فأكلوها من الجوع ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا »[7] فقال الناس حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبيَّ ، ﷺ ، فقام ﷺ ، فخطب الناس فقال : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ ٱللهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا »[8] .

وذكر النبيُّ ، ﷺ ، في ذلك ثلاثَ علل قوله « يُؤْذِينَا بِرِيحِ ٱلثُّومِ »، وقوله : « فَإِنَّ

---

(١) هذه الترجمة وضعها مالك في الموطأ ١/١٧ ، ووضع تحتها مرسل سعيد بن المسيّب أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَب مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ ٱلثُّومِ » . . وقد وصله مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً ونحوها ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ١/٣٩٤ ، وابن ماجه من نفس الطريق ١/٣٢٤ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ١/٣٩٤ .

(٣) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥ بعدة روايات .

(٤) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ١/٣٩٤ ، والبخاري في الأطعمة باب ما يكره من الثوم والبقول ٧/١٠٥ .

(٥) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ١/٣٩٥ .

(٦) متفق عليه البخاري في عدة مواضع منها في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز : ٨/٤٣ ، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر ٣/١٤٢٧ قال خرجنا مع رسول الله ، ﷺ ، إلى خيبر فتسيّرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنياتك ، وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم . . فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة . . .

(٧) في م مسجدنا وهي رواية أبي هريرة السابقة ، وورد في حديث جابر مسجدنا قال الشارح في المسالك ل ٢١ روى يحيى وجماعة مساجدنا وروت طائفة مسجدنا ، والمعنى واحد ومساجدنا أعم وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة .

(٨) هذا جزء من حديث أبي سعيد السابق .

ٱلمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ بِمَا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، وذلك يدل على أنهم مركبون من ريش وجسم لا كما تقوله الفلاسفة أنهم بسائط وتقول[1] إنهم يكبرون حتى يملأ أحدهم الأفق ، ويصغرون حتى يصير أحدهم كالريضيع ، ولذلك قال النبيُّ، ﷺ/ ، لصاحبه : «كُلْ مِنَ ٱلقِدْرِ ٱلَّذِي فِيهَا ٱلخضْرَوَاتِ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي »[2] ، إشارة إلى أن الملك يأتيه من غير وعد فربما وجده على تلك الحال.

وفي الآثار المرسلة « أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَكْذُبُ ٱلكِذْبَةَ فَتُبَاعِدُ عَنْهُ ٱلمَلَكَ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ »[3] ، وذلك كثير في الشريعة . والعلة الثالثة قوله : فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا وَمَسْجِدَنا ، فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية ، وذكر الصفة في الحكم تعليل لأن الأسماء التي علّقت عليها الأحكام على قسمين : أحدهما مشتق والآخر جامد . فإذا علق الحكم على اسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله أكرم العالم ومعناه لعلمه .

وإذا كان الاسم جامداً لم يفد إلاّ ما قيَّدته الإشارة وهو بيان المحل كقوله أكرم زيداً .

وعلى القسم الأول جاء قوله سهى فسجد وزنا فرجم وقتل فقتل[4] وهذا يدل على مسألة حسنة من أصول الفقه وهي تعلُّق الحكم الشرعي بعلل كثيرة كامتناع من وطىء الحائض المحرمة الصائمة بخلاف العلل العقلية فإن الحكم لا يتعلق منها إلا بواحدة .

---

(١) ليست في بقية النسخ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها ١/٣٩٥ من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) رواه التِّرْمذي بلفظ : إِذَا كَذَبَ ٱلعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ ٱلمَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتَنِ مَا جَاءَ بِهِ . قال التِّرمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم ابن هارون ، سنن التِّرمذي ٤/٣٤٨.
وعزاه الزُّبَيْدي في شرح إحياء علوم الدين لابن أبي الدنيا في الصمت .
إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/٥١٥ ، وأبو نعيم في الحلية وقال : غريب من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر تفرد به عبد الرحيم بن هارون الغساني . الحلية ٨/١٩٧ .
وعبد الرحيم هذا قال فيه الحافظ عبد الرحيم بن هارون الغساني أبو هشام الواسطي نزيل بغداد ضعيف ، كذبه الدارقطني من التاسعة مات بعد ٢٠٠ هـ ت ١/٥٠٥ وقال في ت ت قال أبو حاتم مجهولاً لا أعرفه وروى له ابن عدي أحاديث منها عن ابن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر الحديث وساق فيه كلام الدارقطني ت ت ٦/٣٠٨ ، الكاشف ٢/١٩٤ ، والكامل ٥/١٩٢١ - ١٩٢٢ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٤) انظر في هذا المبحث روضة الناظر لابن قدامة ١٥٧ ، شرح التنقيح ص ٣٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢١١ .

ترجمة فائدة[(١)] :

إدخال مالك هذا الباب في هذا الموضع أنه لما بيّن أوقات الصلوات للواحد والجماعات وذكر التخصيص عليها وعلم أنها تتعلّق بمحلين زمان ، وهو الذي بين ومكان وهو المسجد أراد أن يفيدك أن صلاة الجماعة ليست بفرض إذ لو كانت فرضاً لما جاز أن يتخلف عنها بأكل الثوم .

فإن قيل لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة ، قلنا : السفر لم يسقط الصوم ولا الصلاة وإنما نقلها إلى بدل بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة رأساً فدل على أنها ليست بفرض. **لَحَق** . قوله : « يُؤْذِينَا بِرِيحِ ٱلثُّومِ » المساجد على ضربين مختطة كمصلى العيدين ومصلى المسافرين إذا نزلوا ، ومبنية كسائر المساجد ، فإن كانت المساجد مختطة تعلّق الحكم بعلتين إذاية الملائكة وإذاية الإنس لأن المسجد المختط غير المبني لا حرمة له ، إنما الحرمة للمختط المبني ، ولذلك قلنا إنه لا يدخل آكل الثوم مجالس العلم ولا مشاهد الرأي والمشورة في الحرب ، نعم ولا الأسواق المختلطة التي لا يمكن أحد أن ينفصل من موضعه إلا بتبديد تجارته[(٢)] .

والدليل على صحة ذلك قول عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في الصحيح كان النبيُّ ، ﷺ : « إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا مِنْ أَحَدٍ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ »[(٣)] .

تحقيق لغوي شرعي :

قوله : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ ٱلخَبِيثَةِ » الخبث في اللغة عبارة عن كل ما لا يلائم الحاستين الشم والذوق ويستعار في غير ذلك .

والخبيث في الشريعة[(٤)] عبارة في الأطعمة عن المحرم وهو معنى قوله : ﴿ وَيُحَرِّمُ

---

(١) في (م) ترجمه بواحدة أما (ك) و (ص) فما فيهما مثل الأصل وهو الأَوْلى .

(٢) في « م » يترك .

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها ٣٩٦/١ من طريق مَعْدان بن أبي طلحة أن عمر خطب يوم الجمعة فذكر نبيّ الله، ﷺ ، وَذكر أبا بكر . . . .

(٤) قال ابن الأثير : الخبيث : النجس ، النهاية : ٤/٢ .

وقال ابن منظور : قال ابن الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشّتم ، وإن كان من المِلَل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . لسان العرب : ١٤٤/٢ .

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[١] يريد يحرم عليهم المحرمات أي بعينها.

وقال غير مالك من العلماء معنى الخبائث ههنا كل مستكرهٍ، وقد بينا تحقيق الآية في كتاب الأحكام[٢].

العمل في الوضوء:

ذكر مالك حديث عبد الله بن زيد[٣]، وروى وضوء رسول الله، ﷺ، جماعة منهم عبد الله ومنهم عثمان[٤] وعلي[٥] وعبد الله ابن عباس[٦] وجماعة هؤلاء أصولهم. والوضوء

---

(١) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٢) أما إحالته على كتاب الأحكام فقد تكلم هنا باختصار فقال: الخبيث فيه قولان: أحدهما الكافر، والثاني الحرام. والطيب فيه أيضاً قولان: المؤمن، والثاني الحلال، الأحكام: ٦٩٦/٢ وقد تكلم القرطبي على الآية كلاماً جيداً فقال: مذهب مالك أن الطيبات هنَّ المحلّلات فكأنه وصفها بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحاً وتشريفاً، وبحسب هذا نقول في الخبائث إنها المحرّمات ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره، وعلى هذا حلَّل مالك المتقذرات كالحيّات والعقارب والخنافس ونحوها.

ومذهب الشافعي أن الطيبات هي من جهة الطعم إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها لأن عمومها بهذا من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلّله الشرع، ويرى الخبائث لفظاً عاماً في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى والناس على هذين القولين. القرطبي: ٣٠٠/٧، وقريب من هذا قال ابن عطية في تفسيره: ١٨٠/٧، وانظر زاد المسير: ٢٧٣/٣.

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: ٥٨/١، ومسلم في الطهارة، باب وضوء النبيّ ﷺ: ٢١٠/١، والتِّرْمِذي: ٦٦/١، والنّسائي: ٧١/١، وهو الذي ترجم عليه مالك في الموطّأ: ١٨/١، ولفظه من طريق يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله، ﷺ، قال هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله، ﷺ، يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه..

(٤) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ٥١/١، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله: ٢٠٤/١، وأبو داود: ٧٨/١ والنّسائي: ٦٤/١، مختصراً ومطوّلاً: ٨٠/١، وأحمد: ٥٩/١.

(٥) أبو داود: ٨٢/١، والترمذي: ٦٣/١، مختصراً وفي: ٦٧/١، وقال حسن صحيح، والنّسائي: ٦٧/١ - ٧٠، وابن ماجه: ١٤٢/١، وأحمد في المسند: ١٢٥/١، وابن خزيمة: ٧٦/١.

درجة الحديث: جوَّد إسناده الشيخ البنّا في الفتح الرباني: ٨/٢، ونقل تحسينه عن الحافظ وصحّحه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ٦٧/١.

(٦) البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة: ٥١/١، وأبو داود: ٩٥/١، والترمذي: ٦٠/١، والنّسائي: ٦٢/١، وابن ماجه: ١٤٣/١، وأحمد. انظر الفتح الرباني: ٤٧/٢.

أصـل في الدين وطهـارة المسلمين وخصيصة لهـذه الأمة في العـالمين ، وقـد روي أن النبيّ، ﷺ : « تَوَضَّأَ فَقَالَ : هٰذَا وُضُوئي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ »(١)

---

(١) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّي عن أبيه عن معاوية بن قرَّة عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله، ﷺ ، واحدة واحدة فقال : هَذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَلاَةً إِلاَّ بِهِ ، ثم توضأ ثنتين ثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً . . ، سنن ابن ماجة : ١/ ١٤٥ .

أقول : في الحديث عبد الرحيم بن زيد العَمِّي ، بفتح المهملة وتشديد الميم ، البصري ، أبو زيد ، كذّبه ابن معين . مات بعد سنة ١٨٤/ق .ت ١/ ٥٠٤ ، وقال في ت ت : قال أبو حاتم : حديثه منكر ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال النسّائي : متروك الحديث ، وقال ابن عديّ : يروي عن أبيه عن شقيق عن عبد الله غير حديث منكر وله أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن معين : كذّاب خبيث ت ت : ٦/ ٣٠٥ ، وانظر الكامل : ٥/ ١٩٢٠ ، الكاشف : ٢/ ١٩٣ .

كما أن فيه :

زيد الحواري أبو الحواري العَمِّي البصـري قاضي هـرات ، يقال اسم أبيـه مُرَّة ضعيف من الخـامسة/ أ. ت ١/ ٢٧٤ وقال في ت ت روى عن أنس وسعيد بن المسيِّب وأبي وائِل وسعيد بن جبير . . وعنه ابناه عبد الرحمن وعبد الرحيم وشعبة والثوري والأعمش وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم ضعيف ، وقال أبو زرعة ليس بالقوي ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه ضعيف ، وقال ابن حبـان روى عن أنس أشياء مـوضوعـة ، ت ت ٣/ ٤٠٧ وانظر الكامل : ٣/ ١٠٥٥ ، المجروحين : ١/ ٣٠٩ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٦/ ٥ ، الميزان : ٢/ ١٠٢ ، وفيه أيضاً معاوية بن قرَّة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقـة عالم من الثالثة ، مـات سنة ١١٣ وهـو ابن ٧٦/ع .ت ٢/ ٢٦١ ، قال ابن أبي حـاتم لم يلقَ ابن عمر ، العلل : ١/ ٤٥ ، وكذا قال الحاكم في المستدرك : ١/ ١٥٠ ، وانظرت ت : ١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ٨/ ٨٧ ، ورقم ٥٧٣٥ من طريق أبي إسرائيل عن زيد العَمِّي عن ابن عمر .

وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة العَبْسِي ، بالموحدة، أبو إسرائيل الملائِي كوفي معروف بكنيته ، وقيل اسمه عبد العزيز ، صدوق سيء الحفظ نسب إليه الغلوفي التشيُّع من السابعة ، مات سنة ١٧٩ وله أكثر من ٨٠ سنة ت ق ت ١/ ٦٩ ، وقال العقيلي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات ت ت ١/ ٢٩٣ ، وانظر الضعفاء : ١/ ٧٥ ، والكامل : ١/ ٢٨٥ ، وقال ابن حبان كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله، ﷺ ، المجروحين : ١/ ١٢٤.

ورواه الدَّارْقطني من نفس الطريق التي سبقت عند الإمام أحمد ، سنن الدارقطني : ١/ ٨١ ، ورواه أبو داود الطَّيالسي عن سلاّم الطويل عن زيد العَمِّي عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر ، مسند الطيالسي ص ٢٦٠ .

وسلاّم ، بتشديد اللام ، بن سليم أو سلم أبو سليمان ، ويقال له الطويل المدائني ، متروك من السابعة . مات سنة ١٧٧/ ق.ت ١/ ٣٤٢ت . وقال في ت ت قال أحمد روى أحاديث منكرة وكذا قال ابن معين ، وقال البخاري تركوه ، وقال مرّة تكلموا فيه ، وقـال النّسائي متـروك ومرّة قـال ليس بثقة ولا يكتب حـديثه ت ت ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١/ ٨٠ ، من طريق سلاّم عن زيد العَمِّي عن =

وذلك لا يصح وهو مشروع في الدين على ستة أقسام ، وضوء للدعاء ، ووضوء لرد السلام، ووضوء للنوم، ووضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب ووضوء للدخول على الأمراء ووضوء للفضيلة وتجديد العبادة والأصل وضوء الحدث ، قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . ﴾[١] الآية .

وقد اختلفت آراء علمائنا ، في هذا التقسيم ، اختلافاً طال معه الكلام ، والذي يرتبط فيه المرام أن الرجل إذا توضأ بنية رفع الحدث الطارىء عليه فإنه يجوز له أن يفعل كل شيء كان الحدث مانعاً منه ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، إلا أنه قد ذكر القاضي أبو الحسن[٢] بن القصّار أن رفع الحدث إن كان مطلقاً صح هذا القول وإن كان مقيداً بفعل لم يجز إلا ذلك الفعل ، مثل أن يتوضأ للظهر قال فلا يجوز له أن يصلي به العصر وهذا قول ساقط لأن الحدث ليس بمحسوس وإنما معناه المنع ، وإذا زال المنع لم يعد إلا بعود سببه . وأما الوضوء بنية الأقسام المتقدمة فإن الصلاة وأمثالها مما يمنع الحدث منه تجوز به لأنه إنما توضأ ليكون على أكمل الأحوال فيقول في النوم ألقي ربي على طهارة إن مت ، ويقول في الدخول على الأمير لا أدري قدر ما أحتبس فربما تحين الصلاة فتجدني طاهراً ، وأما ذكر الله فيقول لا أتكلم به إلا على طهرٍ . فأي خلاف يتصور في هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر ، يبقى وضوء الفضيلة .

= معاوية بن قرَّة عن ابن عمر وقال هكذا روى عبد الرحيم بن زيد العَمِّي عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء والله أعلم .

درجة الحديث : ضعيف . فقد قال أبو حاتم لا يصح هذا الحديث عن النبيّ، ﷺ . وسئِل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واهٍ ومعاوية بن قرَّة لم يلقَ ابن عمر . العلل لابن أبي حاتم : ١/٤٥ ، وقد وهِم الهَيْثَمي ، رحمه الله ، في مجمع الزوائد : ١/٢٣٠ بعد عزوه لأحمد فقال فيه زيد العَمِّي وهو ضعيف ، وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفات عليه أن أبا إسرائيل ما روى له أحد من أصحاب الصحيحين ، وقد طعن فيه كثيراً ، وقد قدّمنا ترجمته . والحق أن كل الطرق السابقة ضعيفة فقد ذهب إلى ذلك المرحوم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند حديث رقم (٥٧٣٥) ، وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص ١١ ، فقال ضعيف عند أهل الحديث .

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) هو علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن المعروف بابن القصّار تفقه بالأَبْهَري . قال الشيرازي : له كتاب المسائل لا أعرف لهم (أي المالكية) كتاباً في الخلاف أحسن منه ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٦٨ ، وانظر الديباج : ٢/١٠٠ ، شجرة النور الزكية : ١/٩٢ ، وفيها أنه توفي سنة ٣٩٨ .

قال سحنون[١] ومحمد بن عبد الحكم[٢] : لا يصلي به إن كان تبيَّن أنه كان محدثاً ، وقال أَشْهب[٣] : يجزيه . وقد روي الوجهان عن مالك ، رضي الله عنه، والصحيح أنه لا يجزيه لأنه لم ينوِ الطهارة والإباحة وإنما نوى الكمال والفضيلة .

وهم وتنبيه وقع في الموطّأ :

مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني[٤]عن أبيه[٥] أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيى ، وهذا وهم قبيح من يحيى[٦] بن يحيى وغيره ، وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضّاح[٧] ، وكان من الأئمة ، فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لا يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضّاح ، والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون ، وهي بين يديه ينظر في كل حين فيها . وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني جد عمرو بن يحيى[٨] ، والوضوء يكون في الخمسة

---

(١) سَحْنُون ١٦٠ ـ ٢٤٠هـ .
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي الملقب بسحنون ، انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب ، الديباج : ٢/ ٣٠ ، شجرة النور : ١/ ٦٩ .
المدارك : ٢/ ٥٨٤ ، الأعلام : ٢/ ٥٢٠ .

(٢) ابن عبد الحكم ١٨٢ ـ ٢٦٨هـ .
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أبو عبد الله فقيه عصره ، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر وقد مات بها ، الديباج : ١٦٣/٢ ، شجرة النور : ٦٧/١ ، الأعلام : ٩٤/٧ .

(٣) اشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو صاحب مالك ، قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب . . . ولد سنة ١٤٥ ـ توفي سنة ٢٠٤ . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٩ ، الأعلام١/ ٣٣٥ .

(٤) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني ، ثقة من السادسة ، روى له/ ع.ت ٢/ ٨١ ، ت ت ١١٨/٨ ، الخلاصة : ٢٩٤/١ .

(٥) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ، ثقة من الثالثة / ع ت /٣٥٤ ، الخلاصة : ٤٢٦/١ .

(٦) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم أبو محمد صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام ، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح وعمره ٨٠ سنة ، ت ٣٦٠/٢ ، ت ت ٣٠٠/١١ ، الديباج : ٣٥٢/٢ .

(٧) ابن وضّاح ١٩٩ ـ ٢٨٦هـ .
محمد بن وضّاح بن يزيغ أبو عبد الله ، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ، محدِّث من أهل قرطبة فهرس ابن خير ١٥٠ و٢٥٥ ، ٢٧٤ ، لسان الميزان : ٤١٦/٥ ، بغية الملتمس : ١٢٣ ، الأعلام : ٣٥٨/٧ .

(٨) انظر المدوَّنة : ٢/١ ، وانظر كلام ابن عبد البر وابن دقيق العيد على الموضوع في تنوير الحوالك : ٣٩/١ ، =

الأعضاء الأول الكفان وليس غسلهما مشروعاً لنفسه وإنما هو للتأهب للوضوء به .

قال النَّبيّ ﷺ : « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[١] ، فأمر بغسلها استظهاراً وقد كنا نقول كما قال أحمد[٢] وإسحاق[٣] إن غسلها واجب إلا أن النبيَّ ، ﷺ ، أعقب الأمر الأول في الحديث بقوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلل بالشك ، والشك لا يوجب حكماً في الدين بيد أنه لما واظب عليها النبيُّ، ﷺ ، في جميع وضوئه ، وبدأ بهما في كل حالة من أحواله ، عدها العلماء من جملة الوضوء وحسبوها من جملة الأعضاء اقتداء بفعل النبيِّ، ﷺ ، فيها ومحافظة عليها حتى قال علماؤنا : لو أن رجلاً غسل يديه ووجهه ثم عرض عليه الحدث في أثناء الوضوء وجب عليه أن يبتدىء الوضوء ، واستحبوا له أن يعود إلى غسل يديه لأنهما من جملته.

العضو الثاني : الوجه . قال الله تعالى : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[٤] .

= وفتح الباري : ١/ ٢٩٠ ، فقد قال الحافظ والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري ، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي، ﷺ ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ، ويؤيده رواية سليمان ابن بلال عند المصنف (أي البخاري) في باب الوضوء من التور ، قال حدثني عمرو ابن يحيى عن أبيه قال : كان عمي ، يعني عمرو بن أبي حسن ، يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره .

وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ، فتح الباري : ١/ ٢٩٠ ، وانظر كلام الشارح في المسالك ل ٢٤ .

(١) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وتراً : ١/ ٥٢ ، ومسلم في الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضىء وغيره يده **المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً**: ١/ ٢٣٣ ، والموطأ : ١/ ٢١ ، وشرح السنة : ١/ ٤٠٦ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٢) قال في كشاف القناع : فإن كان قائماً من نوم الليل الناقض للوضوء فغسلهما ثلاثاً واجب تعبداً كغسل الميت لحديث إذا استيقظ أحدكم ولكون غسلهما واجباً تعبداً وجب ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه : كشاف القناع : ١/ ١٠٣ ، والمبدع : ١/ ٤٦ .

وقال ابن هبيرة اتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا إنه غير واجب إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجبه . الإفصاح : ١/ ٧١ .

(٣) وقال إسحاق : يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار ، وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل تنجس الماء .

شرح السنة : ١/ ٤٠٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

واختلف العلماء هل يتناول هذا الأمر باطن الفم والأنف أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب[١] ذلك ، وقال عامة الفقهاء لا يجب ذلك لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تسمي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة[٢] ، ولكن النبيَّ، ﷺ ، واظب عليهما بالمضمضة والاستنشاق فكان ذلك مأخوذاً من فعله ، وقد قال النبيُّ، ﷺ ، للأعرابي : « تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله تَعَالَىٰ »[٣] فأحاله على القرآن .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : ١/٨٨ ، وتفسير القرطبي ، ٦/٨٤، تفسير ابن كثير ٢/٢٥ ، فتح القدير للشوكاني : ٢/١٦ .

(٢) الوجه مستقبل كل شيء، ج أوجه ووجوه، ونفس الشيء ومن الدهر أوله ، ومن النجم ما بدا لك منه ، ومن الكلام السبيل المقصود وسيد القوم ج وجوه كالوجيه ج وجهاء . ترتيب القاموس : ٤/٥٧٩ .

(٣) رواه أبو داود من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد ، ومن طريق محمد بن عمرو عن علي أيضاً ، ومن طريق محمد بن إسحاق قال حدثني علي بن يحيى ، وكذلك من طريق إسماعيل بن جعفر أخبرني يحيى بن علي سنن أبي داود : ١/٥٣٦ ـ ٥٣٨ ، والنسَّائي من طريق إسحاق بن عبد الله : ٢/٢٢٥ ، وكذلك ابن ماجه : ١/١٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/٤٤ ورواه الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن خلاد : ٢/١٠٠ ، والحاكم في المستدرك من طريق داود بن قيس . قال ثنا علي بن يحيى بالمستدرك : ١/٢٤٢ ، ونقل البيهقي : ٢/٣٧٣ اختلاف الرواة في اسناد الحديث ورجح بعضها ، ثم ساق بسنده عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى من آل رفاعة عن أبيه عن عم له بَدْري أنه حدّثه أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ورسول الله، ﷺ ، يرقبه . . . إلى أن قال ورواه محمد بن إسحاق ابن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد ، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام ابن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة فقال عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، وقال محمد ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع ، والصحيح رواية من تقدم ، ووافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّوْرَقي عن أبيه رفاعة بن رافع ، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل في نسب يحيى وبعضهم في إسناده ، فالقول قول من حفظ والرواية التي ذكرناها موافقة للحديث الثابت عن أبي هُرَيْرَة .

أقول : الحديث فيه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزورقي المدني، مقبول من السادسة ، مات سنة ١٢٩/د ت س ، ت ٢/٣٥٤ وقال في ت ت : روى عن أبيه عن جده وعنه إسماعيل بن جعفر ، ذكر هذا ابن حبان في الثقات وأنه هو وجماعة أرَّخوا وفاته سنة ١٢٩ ت ت ١١/٢٥٩ ، وقال في ١١/٢٠٤ في ترجمة يحيى بن خلاد قيل إنه وُلِدَ على عهد النبيّ ﷺ ، روى عن رفاعة بن رافع وعمر بن الخطاب وعنه ابنه علي بن يحيى وابن ابنه يحيى بن علي إن كان محفوظاً ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو بكر بن أبي عاصم مات سنة ١٢٨ ، وقال الواقدي ١٢٩ ، فإن صح هذا وأنه ولد في عهد النبيّ، ﷺ ، فقد بلغ ١٢٠ سنة أو أكثر ، قلت : هذه النتيجة الفاسدة من تلك المقدمة الباطلة وذلك أن ابن أبي عاصم إنما أرَّخ =

العضو **الثالث** : اليدان ، وقد ذكرهما الله عز وجل في كتابه وحدهما بتحديده فقال : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد وأطالوا في ذلك الكلام وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد عبد الوهاب[١] فإنه قال : إن قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ حد للمتروك من اليدين لا المغسول منهما وبذلك/ تدخل المرافق في الغسل[٢] .

العضو **الرابع** : الرأس، وهو رأس في مسائل الوضوء اختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً : ثلاثة لأبي حنيفة[٣] ، وقولان للشافعي[٤] ، وستة أقوال لعلمائنا ، والصحيح منها واحد[٥] وهو وجوب تعميمه لأن الله ، عز وجل ، لما قال : ﴿ فَٱغْسِلُوا

= وفاة يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد في السنة المذكورة ، وأما جده صاحب الترجمة فلم يتعرض له وكذلك الواقدي .

درجة الحديث : حسّنه الترمذي ولعل ذلك بناء على أن له شاهداً من حديث أبي هريرة متفق عليه ، البخاري في صفة الصلاة ، باب أمر النبيّ ﷺ ، الذي لا يتم ركوعه بالإعادة : ٢/٢٢٩ ، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة : ١/٢٩٨ .

(١) عبد الوهاب : ٣٦٢ ـ ٤٢٢هـ .

وهو ابن علي بن نصر البغدادي ، أبو محمد ، قاضٍ من فقهاء المالكية ، ولد ببغداد ووُلِّي القضاء بالعراق وتوجه إلى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها . الديباج ٢/٢٦ ، شجرة النور الزكية : ١/١٠٣ ـ ١٠٤ ترتيب المدارك : ٤/٦٩١ ، تاريخ بغداد : ١١/٣١ ، فوات الوفيات : ٢/٢١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٦٨ ، حسن المحاضرة : ١/٣١٤ .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب : إدخال المرفقين في غسل اليدين واجب خلافاً لزفر وغيره ، لأنه ، عليه السلام ، كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ولأنه عضو مغسول كالعينين ، الإشراف على مسائل الخلاف : ١/٨ .

(٣) قال ابن العربي في الأحكام : قال أبو حنيفة **بمسح الناصية** ، وأن الفرض أن يمسح الربع الرواية الثالثة له لا يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع ، الأحكام : ٢/٥٦٦ .

(٤) قال الشافعي : إنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه الثاني ثلاث شعرات ، الثالث ما يقع عليه الاسم (وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٣/٨٥) ، وقال مالك **بمسح** الجميع ، القول الثاني إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه الثالث إن ترك الثالث أجزأه الرابع ، وإن مسح ثلثه أجزأه الخامس ، إن مسح مقدمه أجزأه . الأحكام : ٢/٥٦٦ ، وقد رجح مسح الكل بعدة مرجحات توجد هناك .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب والفرض من الرأس إيعابه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله **تعالى** : **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾** ، **والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله ، كل رغيفاً وأعطِ درهماً، ولأن الصيغة عموم** بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص عليه وتأكيده بألفاظ العموم ، **ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقاً** من غير تحديد فأشبه الوجه ، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربع كسائر الأعضاء ، ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به ولأنه عضو يعتد بمباشرته في المسح فوجب إيعابه كالوجه في التيمم ، الإشراف على مسائل الخلاف : ١/٨ .

﴿وُجُوهَكُمْ﴾ فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن ، لذلك قال وأمسحوا برؤوسكم فوجب مسح جميع الرأس بظاهر القرآن أيضاً . فإن قيل فما فائدة دخول الباء ههنا فعن ذلك جوابان :

أحدهما : أنا نقول فائدتها ههنا ، فائدتها في قوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلو كان مقتضاها التبعيض لافادته في ذلك الموقع وهذا قاطع لهم في كل جواب يحاولونه .

الثاني : أن أحداً من المحققين لم يخطر بباله أن الباء للتبعيض لكن أفادت ههنا فائدة بديعة وهي أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به . فلو قال امسحوا رؤوسكم لم يفد ذلك ممسوحاً به ولا جزأ مسح اليد على الرأس كذلك مطلقاً فدخلت الباء لتفيد معنى متعلقاً به ، وهو الممسوح به وهو الماء فيكون تقديرها وامسحوا برؤوسكم الماء ، وذلك فصيح في اللغة على وجهين : أما على القلب كما أنشدوا :

كنواحِ[(١)]ريش حمامة نجدية * * ومسحت باللثتين عصف الأثمد[(٢)]

وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر :

مثل القنافذ هداجون قد بلغت * * نجران أو بلغت سوآتهم هجر[(٣)]

فإن قيل فقد روي : « أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ »[(٤)] .

قلنا : هذه حكاية حال وقضية عين وحكايات الأحوال لا تحمل على العموم ولا يحتج بها في الإطلاق ، ولعل النبيَّ ،ﷺ، فعل ذلك لعذر بدليل أن كل من وصف وضوءه في

---

(١) البيت كما أنشده سيبويه لخفاق بن نديه السلمي ، شرح أبيات سيبويه، تحقيق الدكتور محمد علي سلطان : ٤١٦/١ .

(٢) والأثمد : الكحل المعروف ، والكحل حجارة تؤخذ من معدن من المعادن وليس بشيء يثبت فيكون له ورق ولم يكن الأثمد من الأشياء التي تكون في بلاد العرب فهم لا يقفون على حقيقته/ شرح أبيات سيبويه : ٤١٦/١ .

(٣) البيت كما في ديوان الاخطل : ٢٠٩/١ .

على العبارات هداجون قد بلغت ـ نجران أو بلغت سوآتهم هجر .

(٤) متفق عليه ، البخاري في الوضوء ، باب الرجل يوضيء صاحبه : ٥٦/١ ، والمسح على الخفين : ٦٢/١ ، وفي الصلاة ، باب الصلاة في الجبَّة الشامية : ١٠١/١ ، وفي الجهاد باب الجبَّة في السفر والحرب : ٥٠/٤ ، وغير ذلك .

ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣٠/١ من حديث المُغيرة بن شُعبة عن أبيه قال : تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ، ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ . . مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى ٱلعَمَامَةِ . . لفظ مسلم .

جميع الأحوال ذكر عموم الرأس في المسح لا سيما وكان هذا الفعل منه، ﷺ ، في السفر وهو مظنة الأعذار وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار.

العضو الخامس : الرجلان ، وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك إلا الطبري[١] من فقهاء المسلمين . . . والرافضة[٢] من غيرهم ، وتعلّق الطبري بقراءة الخفض . وقد قرئت هذه الآية على ثلاثة أوجه : فرفع الإمام نافع وخفضها غيره ونصبها أيضاً نافع وغيره[٣] ، ولكل واحد منهما في العربية وجه ظاهر . وكنا نأخذ كيفية طهارة الرجلين من هذه القراءات لولا أن السنَّة قد أوضحت شأنهما فغسل النبيُّ ، ﷺ، رجليه دائماً ، ورأى قوماً تلوح عراقبهم[٤] فقال : « وَيْلٌ[٥] لِلأَعْقَابِ[٦] مِنَ ٱلنَّارِ » ولم يبقَ

(١) ابن جرير : ٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ .

محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر، المؤرِّخ المفسِّر الإمام ، وُلد في آمل طبرستان واستوطن بغداد ، وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى ، قال ابن الأثير : أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق ، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلِّد أحداً ـ تذكرة الحفّاظ : ٣٥١/٢ ، والوفيات ٤٥٦/١ ، طبقات الشافعية ١٣٥/٢ ـ ١٤٠ ، الأعلام : ٢٩٤/٦ ، قال محمد بن جرير عنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ .

والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم . وإذا فعل ذلك بهما المتوضىءُ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء ، ومسحهما إمرار اليد ، أو ما قام مقام اليد عليهما . فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح وذلك من احتمال المسح ، المعْنَيَيْن اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض ، والآخر مسح بالجميع ، تفسير ابن جرير : ٨٣/٦ .

(٢) الرافضة : فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له : يتبرأ من الشيخين فأبى ، وقال : كانا وزيرَيْ جدّي ، فتركوه ورفضوه وارْفَضُّوا عنه ، والنسبة رافضيّ . ترتيب القاموس : ٣٦٦/٢ .

(٣) قال ابن الجزري : قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام وقرأ الباقون بالخفض . النشر في القراءات العشر : ٢٥٤/٢ .

(٤) في « م » أقدامهم .

(٥) متفق عليه ، البخاري في كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم : ٢٣/١ ، وفي باب من أعاد الحديث ثلاثاً : ٣٤/١ ، وفي كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين : ٥٢/١، ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما : ٢١٤/١ ، وأبو داود: ٧٣/١، والنسائي : ٧٨/١، كلهم من حديث عبد الله ابن عمرو قال : رجعنا مع رسولِ اللهِ، ﷺ، من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق فعجل قوم العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسولُ الله، ﷺ : « وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ . . » لفظ مسلم .

(٦) في « م » « يَرْبِطُونَ أَقْدَامَهُمْ » وهذه الزيادة ليست من حديث عبد الله بن عمرو بل هي من حديث عبد الله بن =

مع هذا إشكال مع الطبري .

(تكملة) إذا ثبت هذا فكل من وصف وضوء رسول الله، ﷺ، اختلفوا في نقله . فمنهم من قال إنه توضأ[١] مرة ومنهم من قال إنه توضأ مرتين[٢] ، ومنهم من قال إنه توضأ ثلاثاً[٣] ، وهذا كله صحيح نقله ثابتة روايته وروي « مَنْ زَادَ عَلى الثَّلَاثِ أَوْ ٱزْدَادَ فَقَدْ تَعَدّىٰ أَوْ ظَلَمَ »[٤] ، وهذا لم يصح . وحذارِ أن تظنَّ أن الذين نقلوا وضوء رسول الله، ﷺ، مرة أو مرتين أو ثلاثاً أنهم أخبروا بذلك عن إسباغ وضوئه فيها أو تكملة طهارته بها ، فإن هذا شيء باطن لا يعلمه أحد إلا الله ، فلا يصح لأحد من البشر أن يطلع عليه إلا من قِبَل صاحبه ، وإنما نقلوا أعداد الغرفات فيحتمل أن يكون النبيُّ، ﷺ ، عم بواحدة أو اثنتين ، والثانية في الثانية ، والثالثة في الثالثة فضل ، ويحتمل أن يكون عم بالجميع بحسب

= الحارث بن جزة الزبيدي من أصحاب النبيّ، ﷺ، رواها أحمد في المسند : ١/١٩٠ ـ ١٩١ .

وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاها لأحمد ، والطبراني في الكبير وقال : رجال أحمد والطبراني ثقات ، مجمع الزوائد : ١/٢٤٠ .

درجة الحديث : صحيح إلا أنه موقوف كما قال الدكتور سيف الرحمن مصطفى في غاية المقصد في زوائد المسند : ٢/٥٦٨ .

(١) ورد ذلك من حديث ابن عباس .

(٢) ورد ذلك من حديث عبد الله بن زيد .

(٣) ورد ذلك من حديث عثمان بن عفان . انظر كل ذلك فيما تقدم .

(٤) أخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبيَّ، ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً . . . ثم قال : « هٰكَذَا ٱلوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلىٰ هٰذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ ظَلَمْ وَأَسَاءَ » . سنن أبي داود: ١/٣٠ ، وابن ماجه : ١/١٤٦ ، وقال : فقد أساء أو تعدّى أو ظلم، وابن خزيمة: ١/٨٩ وقال : من زاد فقد أساء أو تعدّى وظلم ، والبيهقي : ١/٧٩ ، وقال : فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم وأساء ،

وقوله نقص يحتمل أن يريد به نقصان الوضوء ، وقوله ظلم يعني جاوز الحد والله أعلم ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/٣٠ ، والنسّائي بلفظ أن أعرابياً : ١/٧٥ ، وكذا لأحمد ، الفتح الرباني : ٢/٥٠ ،

قلت : والحديث وإن كان ضعَّفه الشارح بسبب عمرو بن شعيب هنا فقد صحح حديثه في الأيمان والنذور كما سيأتي .

وهذا الحديث صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ، فقد قال روي من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً . . وقال : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ؛ فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق . التلخيص : ١/٩٤ ، درجة الحديث : صححه الحافظ وقبله ابن خزيمة .

اختلاف أحوال الأعضاء في قبولها للماء ونبوِّها عنه ، وبحسب كبر الغَرفة وصغرها ، وبحسب وصولها كاملة إلى العضو أو يصيبها شيء من تبديد في الحمل ، ولذلك روي عنه أنه غسل وجهه ثلاثاً[١] ويديه مرتين بحسب أن الوجه ذو غضون/ وجوانب مختلفة كالبياض المتصل بالأذن والمارن[٢] وأجفان العينين من كل الجهتين ، وذلك يحتاج إلى المرِّ بالماء عليه وحمله إليه ، بخلاف اليد والرجل ، فإنهما سطح يستن الماء عليهما استناناً واحداً وتتبعه اليد فلا يفتقر إلى مزيد تكلف .

تتميم : اختلف الناس في تكرار مسح الرأس فرأى مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] أنه لا يكرر ، ورأى الشافعي[٥] تكراره ، وقد مهدت ذلك في مسائل الخلاف ، والمعمول عليه ههنا أن كل من روى وضوء رسولِ اللهِ ، ﷺ ، إنما نقل مسح الرأس مرة واحدة . فإن قيل قد روي عن عثمان أنه نقل مسحه ثلاثاً ، قلنا : ذلك لم يصح نقله عن عثمان ، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها أن مسح الرأس مرة[٦] واحدة واختلفت الرواية أيضاً في صفة مسحه فروي (مَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ . وروي : فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ)[٧] ، ووجه

---

(١) تقدم من حديث عثمان .

(٢) المارن : الأنف أو طرفة أو ما لان منه . ترتيب القاموس : ٤/٢٣٤ .

(٣) انظر الإشراف على مسائل الخلاف : ١/٨ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهُمام : ١/٢٤ .

(٥) انظر المجموع : ١/٤٠٢ .

(٦) سنن أبي داود : ١/٨٠ .

(٧) قلت : ورد في حديث عبد الله بن زيد قوله : (بدأ بمقدم رأسه) ، وفي حديث الرُّبَيِّع أنه (بدأ بمؤخر رأسه) . وحاول الشارح الجمع بين الحديثين كما حاول غيره ، فقد روى أبو داود : ١/٩٠ ، والترمذي من حديث الربيع بنت عفراء أن النبيَّ ، ﷺ ، مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، ثم قال : هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً ، سنن الترمذي : ١/٤٨ ، وأحمد، انظر الفتح الرباني : ٢/٣٦ ، بعدة أسانيد، وابن ماجه: ١/١٥٠، ويقول الشيخ أحمد شاكر ، تعليقاً على كلام الترمذي : إنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ولكنهما حديثان مختلفان فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان رسولُ الله ، ﷺ، يبدأ بمقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره، وكلٌ جائز . تعليق أحمد شاكر على الترمذي: ١/٤٨ ـ ٤٩ ، ورواه البغوي شرح السنة : ١/٤٣٨ ، والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي. صدوق في حديثه ليِّن ويقال : تغير بآخره من الرابعة ، مات بعد ١٤٠/بخ د ت ق ت ١/٤٤٨، وقال في ت ت روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والرُّبَيِّع بنت معوذ . . وعنه محمد ابن عجلان وحماد بن سلمة وشريك القاضي والسفيانان . . قال ابن سعد وأحمد : منكر الحديث ، وقال ابن =

الجمع بينهما ينبني على مسألة من اللغة وهو أن الفعل يسمى بأوله وهل يسمى بآخره أم لا ؟ ذلك كثير فيها كتسمية الظل في أول النهار فيئاً ، وتسمية القافلة في خروجها قافلة ، إلى كثير من أمثال هذا . فإذا وضع يديه على ناصيته وأخذ بهما إلى قفاه كان هذا إقبالاً لأنه ابتدأ من القبل ، وصح أن يسمى إدباراً بمثل ذلك التقدير إذا بدأ بالمسح من القذال(١) راجعاً ، ولما خَفِي هذا على بعض علمائنا أنشأ في صفة مسح الرأس هيئة غريبة فقال يضع يديه على الفودين(٢) مع القمحودة(٣) ثم يمشي بهما كذلك الرأس كله ثم يعود حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وهذا لا معنى له ويرده قوله في الحديث فبدأ بمقدم رأسه وهذا نص .

مزيد بيان :

كلّ من روى وضوءَ رسولِ الله، ﷺ ، من الصحابة، رضوان الله عليهم ، قد ذكر مسح الرأس وسكتوا عن الأذنين إلا ابن عباس والرُّبَيِّع بنت معوذ ابن عفراء ، أما ابن عباس فرواها مطلقاً فقال : مسح رأسه وأذنيه ، وأما الربيع فقيدت وقالت : فمسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه . وقد اختلف العلماء(٤) في تجديد الماء لهما أو مسحهما بماء الرأس اختلافاً أوجب سكوت الصحابة عن نقلها ، والصحيح وجوب تجديد الماء لهما لأنهما ليستا من الرأس لا في الصفة ، ولا في الحكم ، وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف .

= معين : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً، وقال العجلي: تابعي جائز الحديث، وقال الترمذي : صدوق ، وقال ابن عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه ، قال الحافظ : وهذا إفراط ت ت ١٣/٦ وانظر الكامل : ١٤٤٦/٤ الضعفاء للعقيلي : ٢٩٨/٢ .

درجة الحديث : صححه الشيخ أحمد شاكر وحسنه الترمذي وذلك الأَوْلَى من أجل عبد الله المتقدم كما حسنه الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة : ٤٣٨/١ ، والنووي في المجموع : ٣٩٧/١ .

(١) القذال : جماع مؤخر الرأس . ترتيب القاموس : ٥٧٧/٣ .

(٢) الفود : معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وناحية الرأس . ترتيب القاموس : ٥٣٢/٣ .

(٣) والقمحودة : الهنة الناشزة فوق القفاء أو على القذال خلف الأذنين ومؤخر القذال . ترتيب القاموس : ٦٨٦/٣ ، وانظر تاج العروس : ٤٧٦/٢ .

(٤) قال القاضي عبد الوهاب : وتجديد الماء لهما أفضل خلافاً لأبي حنيفة لأنه ، عليه السلام ، كان يجدد الماء لهما لأن المغسولات نفلاً تنفرد عن المغسولات فرضاً فيجب أن تنفرد الممسوحات نفلاً عن الممسوحات فرضاً ولأن المسح نوع من الطهارة فوجب أن يكون من مسنونه ما ينفرد عن فرضه كالغسل . الإشراف على مسائل الخلاف : ١٠/١ .

حديث : قال أبو هُرَيْرَة ، رضي الله عنه ، قال رسولُ اللهِ ، ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ(١) فَلْيُوتِرْ » . عقَّب مالك ، رضي الله عنه ، حديث عبد الله بحديث أبي هُرَيْرَة ليبيِّن تأكيد المضمضة والاستنشاق(٢) ، وأن النبيَّ ، ﷺ ، كما فعلهما فعلاً فكذلك أمر بهما قولاً . وقد اختلف عن النبيّ ، ﷺ ، فروي عنه أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة(٣) وذلك كما بيناه يختلف بحسب اختلاف كثرة الماء وقلته وحاجة العضو إلى النظافة واستغنائه لا أن التعديد فيهما سنة كما توهّمه بعض الناس .

وأما قوله : « مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » فإنه يعني بذلك أن يكون بحجر واحد ، أو ثلاثة ، أو خمسة ولا يكون بالشفع ؛ فإنَّ النبيَّ ، ﷺ ، كان يحب الوتر في أفعاله(٤) كلها . وقد روى مسلم(٥) : « الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَٱلطَّوَافُ تَوٌّ » يعني وِتراً ، واختلف الناس في التطيُّب هل هو مثله أم لا ؟ فكان مالك ، رضي الله عنه ، إذا أراد أن يتجمَّر طيباً كسر العود ثلاث كسر حتى يكون وتراً ، وروى بعض أصحابه أن أعرابياً قال له : إنا نسمي استعمال الحجارة في الغائط استجماراً فرجع إليه(٦) ، ومالك كان أوسع حوصلة من أن يكون ذلك الأعرابي يلقنه أن استعمال الحجارة هناك يسمى استجماراً ، وإنما أصغى إليه مالك ، رضي الله عنه ، لأنه رآه يقتصر على ذلك الوضع ، ولم يفهم حمله على العموم للفظة المشتركة في الطيب

---

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء : ١/٥٢ ، ومسلم في الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار : ١/٢١٢ ، والموطّأ ١/١٩ .

(٢) الموطّأ : ١/١٩ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في الوضوء ، باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة : ١/٥٩ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وضوء النبيِّ ، ﷺ : ١/٢١٠ ، من حديث عبد الله بن زيد السابق .

(٤) متفق عليه ، البخاري في الدعوات ، باب إن لله مائة اسم غير واحد : ٨/١٠٨ ومسلم في الذكر ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها : ٤/٢٠٦٢ ـ ٢٠٦٣ كلاهما عن أبي هُرَيْرَة عن النبيّ ، ﷺ ، قال : إنَّ للهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ٱسْماً مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ ٱلجَنَّةَ وَإِنَّ ٱللهَ وِترٌ يُحِبُّ ٱلوِتْرَ .

(٥) مسلم في الحج ، باب بيان أن حصى الجمار سبع : ٢/٩٤٥ ، من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسولُ الله ، ﷺ (الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَٱلطَّوَافُ تَوٌّ ، وَرَمْيُ ٱلجِمَارِ تَوٌّ . .) .

(٦) قال الباجي : اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار ، فروى سحنون في التفسير قال : قال لنا علي بن زياد قلت لمالك : كيف الوتر في الاستجمار ؟ فقال : أما أنا فآخذُ العودَ فأكسره ثلاث كسر واستجمر بكل كسرة منهن ، فإن كان العود مدفوناً أخذتُ منه ثلاث مرات . قال علي : فكلَّمه في ذلك رجل من قريش ، وأنا شاهد ، فقال : إن العربَ تسمي الاستجمار بالحجارة من الغائط استجماراً ، فرجع إلى ذلك مالك . قال علي : وقوله الأول أحبّ إليّ . قال سحنون : القول ما رجع إليه مالك ، المنتقى : ١/٤٠ ـ ٤١ .

والحجارة وكله نظافة واستطابة(١) .

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة :

قال أبو هُرَيْرَة ، رضي الله عنه ، / قال رسول الله ﷺ : «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »(٢) .

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة أمهاتها ثلاثة :

أحدها : ما تقدم من أنه روي في بعض ألفاظه : فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ ، بلفظ الأمر(٣) . وروي : فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً(٤) .

والأمر على الوجوب عندنا والنهي يقتضي الحظر إلا أنّا قد بينا أنه عقب في آخر الحديث بما رد الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، ورد النهي من الحظر إلى الكراهة وهو قوله : فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . فمن علمائنا من قال : إن هذا شكّ ، والشكّ لا يوجب حكماً في الشرع بإجماع(٥) . ومن علمائنا من قال : إنه ظاهر ، فإن الغالب من الإنسان أن تجول يده في نومه على جسده ومغابنه(٦) ومنافذه وخاصة من لا يستنجي ، والأصل في اليد الطهارة . وهذا الغالب والظاهر قد طرأ(٧) عليه فأنشأ ذلك مسألة أصولية ، وهي إذاً تعارض أصل وظاهر . وقد اختلف علماؤنا أيهما يقدم وقد بيَّنَّاه في موضعه(٨) لأنه

---

(١) قال الباجي : قال أبو الحسن : يجوز أن يقال إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة . المنتقى : ١/٤١ .

(٢) متفق عليه : البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً : ١/٥٢ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء : ٢/٣٢٣ ، والموطأ : ١/٢١ .

(٣) رواية البخاري : فَلْيَغْمِسْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا .

(٤) رواية مسلم : فَلاَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ حَتّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً .

(٥) هذا قول حكاه أبو الوليد ولم يعزه لأحد ، المنتقى : ١/٤٨ .

(٦) والغبن ، محرَّكة ، الضعف والنسيان وكمنزل الإبط والرفغ ، جمعه مغابن .
ترتيب القاموس : ٣/٣٦٩ .

(٧) هذا مذهب العراقيين من المالكية . قال أبو الوليد ، ذهب شيوخنا العراقيون ، من المالكيين وغيرهم ، أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده ، ومس رفغه وإبطه ، وغير ذلك من مواضع عرقه ، فاستحب له غسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه على معنى التنظف والتنزه . المنتقى : ١/٤٨ .
وقال الحافظ قوله « مِنْ نَوْمِهِ » أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث « بَاتَتْ يَدُهُ » لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل . فتح الباري : ١/٢٦٣ .

(٨) انظر المحصول ل ٦٥ ـ ب ، ومختصر ابن اللحام ١٧٠ .

مختلف المآخذ(١) متباين المباني يفتقر إلى مزيد تفهُّم واحتفال في الابتهال ، سمعت أبا بكر الفِهْرِيّ بالمسجد الأقصى ، طهَّره الله تعالى ، يقول : خرجت من الأندلس وقد تفقَّهْتُ بالباجي(٢) ولزمته مدة ودخلت بغداد فأتيت المدرسة ، وكان النائب حينئذ في إقامة التدريس بها أبا سعد(٣) المتولّي فسمعته يقول مسألة إذا تعارض أصل وظاهر بأيهما يحكم فما علمت ما يقول ولا دريت إلى ماذا يشير ، ثم لزمته حتى فتح الله تعالى ، وبلغ ما بلغ(٤) .

الفائدة الثانية : أن لفظ الحديث ، وإن كان غسل اليد فيه منوطاً بالقيام من النوم فإنه محمول على المقصود به من جولان اليد في البدن ، وتصرفها في الأغراض المستكرَهة والمستقذَرة ، وهذا يقتضي غسل اليد عند محاولة الوضوء سواء كان قائماً من النوم أو مقبلاً على وضوئه عن شغل لوجود العلة فيهما ، وأعجب لأحمد بن حنبل ، رحمه الله تعالى ، مع سعة علمه ، يقول : إن هذا مخصوص بنوم الليل(٥) ، والقول الذي ورد على نوم الليل هو آية الوضوء(٦) ، فأما الحديث المتقدم فهو مطلق .

الفائدة الثالثة : وهي بديعة ، قال علماؤنا ، رضي الله عنهم ، في هذا الحديث أصل من أصول الشرع وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة ، أو ترد النجاسة على الماء ، فاقتضى هذا الحديث أن الماء إذا ورد على النجاسة أذهبها ، كما أنه أفاد أيضاً أن النجاسة إذا وردت على الماء أثَّرت فيه ، والملاقاة واحدة . إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها أُلغي حكمها :

تفسير : إذا ثبت أن النجاسة تؤثر في الماء ، باتفاق من العلماء ، فإنهم اختلفوا في

---

(١) في « م » المأخذ .

(٢) الباجي ٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ .
سليمان بن خلف التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث . رحل إلى المشرق ٤٢٦هـ فمكث ٣ أعوام وعاد إلى الأندلس . الديباج : ٣٧٧/١ ، الوفيات : ٢١٥/١ ، نفح الطيب : ٣٦١/١ .

(٣) المتولي أبو سعد : ٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ .
عبد الرحمن بن مأمون النَّيْسابوري ، تولّى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي فيها . الأعلام : ٩٨/٤ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ويظهر لي أن العبارة فيها نقص .

(٥) قال ابن قدامة روي عن أحمد وجوبه . المغنى : ٩٨/١ .

(٦) ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ﴾ . [سورة المائدة آية ٦] .

تفصيل ذلك . فقال العراقيون ، وإمامهم أبو حنيفة[١] : كل موضع تحققنا وصول النجاسة من الماء إليه (يختبر كثيراً كان أو قليلاً) ، إلا أن أصحابه حدّوه عنه بالبركة التي إذا حركت أحد طرفيها فإنْ تحرك الطرف الآخر فهو يسير فينجس بما وقع فيه من النجاسة ، وإن لم يتحرك الطرف الآخر لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وفي المجموعة نحو منه . وأما (إذا)[٢] كان الماء يسيراً فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه عند ابن القاسم[٣] مطلقاً ، وعند الشافعي مقيَّداً بأقل من قلتين . وتعلق الشافعي بحديث مداره على ابن جريج[٤] « إِذَا بَلَغَ ٱلمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ »[٥] ، وهو حديث لم يصح . وروي عن مالك ،

(١) قال ابن رشد : أما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر ، بداية المجتهد : ١٩/١ ، وانظر البناية في شرح الهداية ٣١٩/١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٥٢/١ .

(٢) في « م » ان .

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر : مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم كلهم يقول : إن الماء القليل يفسده قليل النجاسة وأن الماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة ، أو غيرها ، فتغيّره عن حاله في لونه وطعمه وريحه . ولم يحد واحداً بين القليل والكثير ، ونحو هذا قال الشافعي إلا أنه حدّ في ذلك حد الحديث بالقلتين . . الاستذكار : ٢٠٣/١ .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموي المكي ، ثقة ، فقيه ، مدلّس ، مات سنة ١٥٠ ت٥٢٠/١ تذكرة الحفاظ : ١٦٩ ، الميزان : ٦٥٩/٢ ، الخلاصة : ١٧٨/١ .

(٥) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلاً قال : حُدِّثْتُ أن النبيّ، ﷺ ، قال : « إِذَا كَانَ آلماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسْاً وَلَا بَأْساً » المصنف : ٧٩/١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٤/١ من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن النبي، ﷺ ، قال . . وقال : قال الحافظ أبو أحمد الحافظ محمد : هذا الذي يحدِّث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدِّث عن يحيى ابن أبي كثير ويحيى بن عقيل .

وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو حميد المَصِّيصي حدثنا حُجَّاج عن ابن جريج مثله ، سنن الدارقطني : ٢٤/١ .

قلت : ومحمد بن يحيى مجهول ، كما قال الحافظ ، فقد قال في التلخيص : ٣٠/١ ، فقد قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً .

قلت : وكيف ما كان فهو مجهول .

ورواه أبو داود : ٥٢/١ ، والترمذي : ٩٧/١ .

والنسائي : ١٧٥/١ ، وابن ماجه : ١٧٢/١ ، والحاكم في المستدرك : ١٣٢/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢١٦/١ ، وابن خزيمة : ٤٩/١ ، وابن حبان . =

رضي الله عنه ، وهو اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه إلا التغير . وروى بعض المدنيين

= انظر موارد الظمآن ص٦٠ ، والدارقطني في السنن : ١/١٥ ـ ٢١ ، بعدة أسانيد والبيهقي في السنن : ١/٢٦٠ ، والشافعي في مسنده : ١/٢١ ، وابن حزم في المحلّى : ١/١٥١ كلهم من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن أبيه .

أقول : اختلفت أنظار المحدِّثين حول هذا الحديث . قال ابن عبد البر في التمهيد : ١/٣٣٥ ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع . وقال في الاستذكار : ١/٢٠٤ ، تكلم إسماعيل (القاضي) في هذا الحديث ورده ، وقال الشارع في العارضة : حديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إيادي ، واختلفت روايته فقيل قلتين أو ثلاثاً ، وروي أربعون قلّة ، وروي أربعون غرباً ، وهو موقوف على أبي هُرَيْرَة وعلي وعبد الله بن عمر . . وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة العارضة : ١/٨٣ ، أما من صحَّحه فهم كثيرون ، يقول الحافظ : قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين ، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حمّاد بن سَلَمَة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد . وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ؛ لأنه إن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيّن مقدار القلتين . قال الحافظ : قلت كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر (إذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ)، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث، قال النّفيلي : لم يكن مؤتمناً على الحديث ، وقال ابن عدي : لا يتابع على عامة حديثه . تلخيص الحبير : ١/٢٨ ـ ٢٩ ، وانظر الكامل : ٦/٢٣٥٨ . وقال الخطابي : كفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحّحوه وقالوا به ، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب . معالم السنن مع تهذيب السنن : ١/٥٨ ، وقد أطال الكلام عليه الإمام ابن القيم في تهذيب السنن ورده . انظر تهذيب السنن : ١/٥٦ ـ ٧٤ ، وقال المبارك فوري : هو حديث صحيح قابل للاحتجاج ، وضعَّفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ، قال الحافظ العراقي في أماليه : صححه الجم الغفير من الأئمة الحفاظ : الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحّاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون . وقال الحافظ في الفتح : رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم ، وقال أيضاً : الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه . تحفة الأحوذي : ١/٢١٦ ـ ٢١٧ .

درجة الحديث : صححه ، بالإضافة إلى السابقين ، الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١/٩٧ ، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة : ١/١٤٩ .

عن مالك رضي الله عنه، إنه إن لم يتغير وكان يسيراً إنه مشكوك فيه ، منهم عبد الملك[1] ، ومحمد بن مسلمة[2] ، والصحيح الذي يدان الله تعالى به أن الماء لا ينجسه إلا ما غيَّر صفاته ، وأنه ما دام باقياً على ما خلق فيه من الصفات فإنه على / أصله في الطهارة[3] ؛ لأنه إنما كان ماء بما هو عليه من الصفات طهوراً كماء أُنزل من السماء ، فما غيره هو الذي يسلبه حكمه حتى لقد غلا في ذلك بعض المدنيين فروى ابن نافع[4] عن مالك ، رضي الله عنه ، أن يسير النجاسة إذا وقع في كثير من المائعات ، كالزيت واللبن ، فإنه لا ينجسهما وهذا قول ضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه ساوى بين الماء والمائعات ولامساواة بينهما .

والثاني : أنه صدم الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ ٱلفَأْرَةُ فِي سَمْنِ أَحَدِكُمْ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا[5] وَمَا حَوْلَهَا[6] » ، الحديث إلى آخره .

إذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه إلا التغير فإنه يتركب على هذا الأصل عشر صور :

الصورة الأولى : أن يكون معه إناءٌ وشكَّ هل وقعت فيه نجاسة أم لا ، فعلى القول بأنه طاهر يتوضأ[7] ويصلي . وعلى القول بأنه مشكوك[8] يتوضأ به عندنا لأن الشك لا

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، مات سنة ٢١٢هـ كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه بالمدينة . الديباج : ٢/٦ ، المدارك ، ٢/٢٦٠ ، وفيات الأعيان : ٢/٣٤٠ ، شجرة النور ، ١/٥٦ .

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام ، مات سنة ٢٠٦هـ . كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم وهو ثقة ، الديباج : ٢/١٥٦ .

(٣) قال ابن رشد : لمالك في الماء اليسير تحلُّه النجاسة ثلاثة أقوال ، قول أن النجاسة تفسده ، وقول إنها لا تفسده إلا أن تغيِّرَ أحدَ أوصافه ، وقول إنه مكروه . بداية المجتهد : ١/٢٤ .

(٤) عبد الله بن نافع : ١٨٦هـ .
روى عن مالك وتفقَّه به وبنظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده ، ولم يكن صاحب حديث ، وكان ضعيفاً له تفسير في الموطَّأ ، رواه عنه يحيى بن يحيى . الديباج : ١/٤١٠ ، شجرة النور ، ١/٥٦ ، طبقات ابن سعد : ٢/١٠٤ ، المعارف لأبن قتيبة : ١٧٤ .

(٥) في « ك » ألقوه .

(٦) سنن أبي داود : ٢/١٨١ ، من رواية أبي هريرة . وأحمد : انظر الفتح الرباني : ١/٢٣٩ ، وقال الشيخ البنا : رجاله رجال الصحيح ، وعبد الرزاق ١/٨٤ درجة الحديث : صححه الشارح وابن قدامة في المغني : ١/٢٨ ، والشيخ البنا .

(٧) في « ك » و« م » و« ص » زيادة به .

(٨) في « ك » و« م » و« ص » نجس .

يوجب حكماً ، وعلى قول ابن شهاب[١] ونظرائه قال هذا ماء ، وفي النفس[٢] منه شيء يتوضأ به ويتيمم[٣] .

الصورة الثانية : أن يتحقق وقوع النجاسة فيه لكنها لم تغيره فعلى القول الأول وهو أنه طاهر يتوضأ به .

وعلى القول بأنه نجس يتيمم ويتركه ، وقيل يتوضأ به ويتيمم لما تقدم من المعنى ، وإذا قلنا بذلك فهل نبدأ بالوضوء أو التيمم ؟ اختلف فيه علماؤنا ، والصحيح عندي أنه يبدأ بالتيمم لأنه إن كان هذا ماءً نجساً فقد تيمم وصلى بأعضاء طاهرة ، وإن كان ماءً طاهراً فقد جازت بعد ذلك صلاته به .

الصورة الثالثة : إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، ففيهما خمسة أقوال :

الأول : أنه يتوضأ بهما ، ويصلي صلاتين على تفصيل .

والثاني : يدعهما ويتيمم .

والثالث : إنه يتحرى فيهما ويجتهد فإذا أداه اجتهاده إلى الطاهر توضأ به .

والرابع : مثل ما تقدم زاد ويريق الثاني .

الخامس : أن الأواني إن كانت يسيرة تحرّى ، وإن كانت كثيرة سقط عنه التحري للمشقة فيه ويتوضأ بأيها شاء . قاله القاضي أبو الحسن[٤] .

---

(١) الزهري ٥٠ ـ ١٢٥هـ .
محمد بن مُسْلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته ت ٢/٣٠٧ ت ت ٩/٤٤٥ .

(٢) في « ك » منه شيء وفي « م » وفي القلب .

(٣) ورواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان : ١/٥٤ معلقاً ، قال البخاري : وقال الزهري إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره ما يتوضأ به ، وقال سفيان هذا هو الفقه بعينه ، يقول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم . قال الحافظ : وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم تجدوا ماء غيره يتوضأ به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح . فتح الباري : ١/٣٧٢ ـ ٢٧٣ ،
درجة الحديث : صححه ابن حجر .

(٤) أبو الحسن بن القصار تقدم .

وجه الأول : أنه لما شك في الطاهر منهما وجب عليه استعمالهما حتى يحصل له الطاهر بيقين .

وجه الثاني : أنه يتركها لئلا يواقع المحظور .

وجه الثالث : أنه يتحرى ويجتهد لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات والإمارات أصل الشريعة في المشكلات ، وهو المفزع في الأمر والنهي والحلال والحرام تمسكنا بذلك أولى ، إذ هي مثل ما ذكرناه أو أدنى ، وأما من قال إنه يريقه فقصد إزالة الإشكال لئلا يعود ثانية ، وأما من فرق بين الكثرة والقلة فلا معنى له لأنه سواء كثرت الشبهات في المشكلات أو قلَّت فإنما المعول فيها على الدلالات والإمارات إلا أن يخرج الأمر عن حد الحصر فيسقط فيه التكليف .

الصورة الرابعة : إذا كان معه إناءان طاهر مطهر ، والآخر من ماء مستعمل ، فإنه يتوضأ بهما جميعاً لأنهما ماآن مطلقان لا نجاسة فيهما عندنا ، وعند أبي حنيفة إنه يتركهما جميعاً ، رواه أبو يوسف[1] وقد بيّناه في مسائل الخلاف .

الصورة الخامسة : إذا كان معه اناءان أحدهما ماء ، والآخر ماء ورد ، فشك أيضاً فيهما توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاته لأنهما طاهران .

الصورة السادسة : إذا كانا رجلين ومعهما إناءان مشتبهان فاجتهدا ، فإن اتفق اجتهادهما على واحد استعملاه واراقا الثاني وأم كل واحد منهما بصاحبه ، فإن أدى اجتهاد كل واحد منهما إلى إناء غير الذي رآه الآخر عمل كل واحد منهما بموجب اجتهاده ولم يؤمّ واحد منهما بصاحبه ، وهي .

الصورة السابعة ، والصورة الثامنة : أن تكون الأواني ثلاثة والرجال اثنان ، أو ثلاثة ، فاختلف اجتهادهم فيلزم كل واحد منهم أن يتوضأ بالإناء الذي يراه طاهراً/ ويؤمهم أحدهم ، فإذا حانت الصلاة الأخيرة جاز أن يؤمهم الآخر ولا يجوز أن يكون الثالث إمامهم لأنه إذا أمّ الأول إحتمل أن يكون النجس وقع في قسم أحد المأمومين ، وإذا أمّ الثاني يقول

---

(١) أبو يوسف ١٨٢ هـ .

يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة كان أول من خوطب بقاضي القضاة ، قيل فيه لولا أبو يوسف ما ذُكر أبو حنيفة .

تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ٨١ ط . الفوائد البهية : ٢٢٦ .

الثالث يجوز أن يكون النجس وقع في حقي فصلاة إمامي صحيحة ، وإذا أم الثالث لم يبقَ من تعلّق به الإناء النجس فلم يجز ، وهكذا فرع أبداً متى زادت الأواني أو زاد عدد الرجال فإذا بقي واحد طاهر جازت الإمامة أبداً حتى يبقى واحد فقسه عليه .

الصورة التاسعة : فإن أمّ أحدهما بالآخر وقد اختلف اجتهادهما في الأواني فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤمَّ الثاني ، وقال أبو ثور(١) : يجوز لكل واحد منهما أن يكون إمام صاحبه(٢) لأن خطأه عنده ليس بيقين وانما هو باجتهاد ، وهو يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة يلزمه حكمها ولا يجوز له العمل بغيرها ، فلذلك يجوز له أن يؤمه فيها ، وهذه مسألة عظيمة الموقع مستمدة من بحر تصويب المجتهدين وتخطيئتهم ، وقد بيَّناها في موضعها فلا يحتملها هذا الإملاء .

الصورة العاشرة : إذا اشتبه عليه إناء ماء وإناء بول ، وتتصور هذه المسألة في إناء فيه ماء تغيّر بطول المكث حتى أجن(٣) ، ثم اشتبه بعد ذلك بإناء بول فقال (ش) و(ح): لا يتحرى فيهما ويتركهما(٤)، وقال أبو زيد(٥) الملقي ، من أصحاب (ش) : يتحرى فيهما وهو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول .

تتيمم : ذكر مالك ، رضي الله عنه ، وضوء النائم .

لأن النوم موجب للوضوء واختلف هل هو حدث أو سبب للحدث ؟ فعند المزني(٦)

---

(١) أبو ثور ٢٤٠ هـ .

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي البغدادي الإمام الجليل . قال عنه الإمام أحمد ، لما سئل عنه ، قال : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . طبقات الشافعية : ٧٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، تذكرة الحفاظ : ٨٧/٢ ، ت١/٣٥ت ت ١١٨/١ ، شذرات الذهب : ٩٣/٢ .

(٢) حكاه النووي عنه وقال : ولا شك في ضعف مذهبه . المجموع : ١٩٧/١ .

(٣) الأجن الماء المتغير الطعم واللون ، ترتيب القاموس : ١١٨/١ .

(٤) قال الرافعي : وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحرَّ بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد . قال النووي : هذا الذي ذكره هو المذهب الصحيح . المهذب مع شرحه المجموع : ١٩٥/١ .

(٥) أبو زيد الملقي لم يتضح لي .

(٦) المزني ١٧٥ ـ ٢٦٤ هـ .

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ، صاحب الشافعي ، من أهل مصر . كان مجتهداً عالماً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين بمصر ، وفيات الأعيان : ٧١/١ ، الانتقاء : ١١١ ، طبقات الشافعية: ٩٣/٢ ، شذرات الذهب: ١٤٨/٢ ، طبقات الشيرازي : ٧٩، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣ .

وأبي الفرج[١] إنه حدث في نفسه ، وهي قولة ضعيفة ، لما روى مسلم عن أنس ، رضي الله عنه، قال : كَانَ أَصْحَابُ ٱلنَّبِيِّ، ﷺ ، يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ[٢] ، والأحاديث في ذلك مشهورة . وإذا ثبت هذا فللنائم ثنتا عشرة حالة قائم ، وماش ، وراكب ، ومستند ، وراكع ، وساجد ، وجالس ، ومحتبٍ ، ومضطجع، ومستند قائمٍ ، ومستند جالس ، فهذه إحدى عشرة حالة والضابط للمذهب فيها أن من استثقل نوما فعليه الوضوء . وإذا كانت السنة[٣] والخفقة[٤] فلا وضوء عليه ، ويراعى أيضاً إذا كان المنفذ منفرجاً أو منضغطاً ، وقال (ح) : من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً فلا وضوء عليه[٥] ، ونحوه لابن حبيب[٦] إلا في السجود ، واحتج بما روي عن النبي، ﷺ ، أنه قال : « لَيْسَ ٱلْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً أَوْ جَالِساً ، إِنَّمَا ٱلْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً ٱسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ »[٧] ، وهذا حديث منكر يرويه

---

(١) أبو الفرج الشِّيرازي ثم المَقْدسي ٤٨٦ هـ .

عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشِّيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي . الفقيه الزاهد ، أبو الفرج الأنصاري ، شيخ في وقته وهو حنبلي المذهب . كتاب الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٦٨ ، الدارس في تاريخ المدارس : ٢/٦٥ .

(٢) مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء : ١/٢٨٤ ، أبو داود: ١/١٣٧ ، والترمذي : ١/١١٣ ، والشافعي في مسنده ص ٣ والدارقطني : ١/١٣٠ .

(٣) السنة شدة النوم . ترتيب القاموس : ٢/٦٢٥ .

(٤) خفق النجم خفوقاً غاب ، وفلان حرك رأسه اذا نعس . ترتيب القاموس : ٢/٨٥ .

(٥) تفصيل المسألة في فتح القدير : ١/٣٢ .

(٦) ابن حبيب ١٨٠ ـ ٢٤٨ .

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسي الأندلسي القرطبي ، أبو مروان ، فقيه على مذهب المدنيين ، مؤرخ ، نسَّابة ، أديب ، لغوي ، نحوي ، له عدة مؤلفات . معجم المؤلفين : ٦/١٨١ ، شجرة النور الزكية : ١/٧٤ .

(٧) أبو داود : ١/١٣٩ . وأخرجه الترمذي : ١/١١١ . وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢/٨١ ، والبيهقي في السنن . انظر المهذب في اختصار السنن : ١/١٣٩ ، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن الدالاني ، وهو حديث ضعيف، قال أبو داود: قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني ، وقال الحافظ : الحديث مداره على يزيد بن أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعَّف الحديث ، من أصله ، أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد ، وأبو داود في السنن ، والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم ، وقال : قال البيهقي في الخلافيات : تفرد به أبو خالد وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . التلخيص : ١/١٢٠ ، فقد قال منقطع وانظر الدراية : ١/٢٣ .

درجة الحديث : منكر ومنقطع كما قال الشارح وغيره .

أبو خالد[١] عن قتادة[٢] عن أبي العالية[٣] ، فهو باطل ومنقطع .

وتعلّقوا أيضاً بما روي أن النبيَّ، ﷺ ، قال : « إِذَا نَامَ ٱلعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى ٱللهُ تَعَالَى بِهِ مَلاَئِكَتَهُ يَا مَلاَئِكَتِي ٱنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَبَدَنُهُ فِي طَاعَتِي »[٤] ، وهذا أيضاً ضعيف لا أصل له ، على أنه يحتمل أن يكون الله سبحانه أبقى عليه الأجر بعد النوم لأن روحه قبضت على طهارة وفي طاعة .

وأما الحالة الثانية عشرة : وهي إذا استلقى[٥] وارتبط ثم نام فكان شيخنا أبو بكر الفِهري[٦] يقول : الذي يجيء على المذهب أنه لا وضوء عليه ، وكذلك قال الجويني ، من أصحاب الشافعي ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَ قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلاَةِ ﴾[٧]

---

(١) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدّالاني الأسدي الكوفي صدوق يخطىء كثيراً ، وكان يدلّس من السابعة/ عم ت ٢/٤١٦ وقال في ت ت : ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة، وقال الحاكم: أبو أحمد لا يتابع في بعض حديثه ، وقال أحمد : لابأس به ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به، وكذا قال ابن عبد البر ت ت ١٢/٨٣ المجروحين : ٣/١٠٥ ، الميزان : ٤/٤٢٢ ، التاريخ الكبير : ٨/٣٤٦ .

(٢) قتادة ١١٨ .

قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب ، ثقة ثبت يقال وُلِـدَ أكْمه ، مـات سنة ١١٧ أو ١١٨/ ع ت ٢/١٢٣ ، وانظر ت ت وفيه قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء قول على القضاء ثلاثة وحديث يونس بن متى وحديث لا صلاة بعد العصر ،

وقال يعقوب بن شيبة في المسند : إن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث .

(٣) رفيع بن مهران أبو العالية الرِّياحي بكسر الراء وبالتحتانية ثقة كثير الإرسال من الثانية ، مات سنة ٩٠ وقيل ٩٣ وقيل بعد ذلك/ ع ت ١/٢٥٢ ت ت ٣/٢٨٤ ، الكاشف : ٢/٣١٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ، ورواه من وجه آخر عن أبّان عن أنس ، وأبّان متروك ، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة . تلخيص الحبير : ١/١٢٩ .

وذكره المبارك فوري في تحفة الأحوذي وقال : كل طرقه لا تخلو من مقال . تحفة الأحوذي : ١/٢٥٥ .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح وغيره .

(٥) في « م » استقر .

(٦) الفهري تقدم .

(٧) سورة المائدة ، آية ٦ .

إلى قوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ ﴾ فجمع الله سبحانه في هـذه الآية أسباب الوضوء كلها ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب « أحكام القرآن » مستوفى[(١)] ، فما خرج عنها فليس من أسباب الوضوء ، ولأجل هذا لما ذكر مالك ، رضي الله عنه ، الآية في هذا الباب أعقبها بقوله لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح إلى قوله أو نوم[(٢)] .

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال . فمنهم من راعى الخارج من أي مخرج كان ، وبه قال[(٣)] : (ح) وراعى (ش) الخارج/ المعتاد من أي مخرج كان[(٤)] ، ووفق الله مالكاً فراعى الخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، وعنه رواية أنه ينقض الوضوء بالخارج النادر من الخارج المعتاد[(٥)] ، والصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين وعلى ذلك تدل الآية لا أنها خارجة عن العادة فتحمل عليها .

الطهور للوضوء :

هذه الترجمة تحتمل أربعة أوجه :

أحدها : أن تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعين .

والثاني : أن يكونا منصوبين .

والثالث : أن تكون الطاء مرفوعة ، والواو منصوبة .

والرابع : بعكسه وهو حرف لم تضبطه الرواة إما عن جهالة وإما عن غفلة لمن كان يتقن، وقد اختلف أرباب اللغة في معناهما على هذا الضبط اختلافاً كثيراً والأشهر، والذي استقام على الأمثلة واستمر ، أن يكون الفعول بضم الفاء للفعل وبفتحها للمفعول به وهي الآلة ، فالطهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء وبضمهما للفعل ، فعلى هذا يكون مساق

---

(١) انظر أحكام القرآن : ٢/٥٦٣ .

(٢) الموطّأ : ١/٢٢ قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم .

(٣) انظر فتح القدير : ١/٢٥ ، والبناية في شرح الهداية : ١/١٩٤ .

(٤) انظر المجموع : ٢/٤ .

(٥) قال الباجي : أما غير المعتاد كالحصى والدم والدود فإن المشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب به وضوء ، وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء . المنتقى : ١/٥٤ .

الترجمة الطهور بفتح الطاء والوضوء بضم الواو[١]، حديث: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (جاءَ[٢] رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ، ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّا نَرْكُبُ ٱلْبَحْرَ[٣] .. الحديث) إلى آخره، وهو حديث لم يروه أحد عن رسول الله إلا أربعة أبو هُرَيْرَةَ[٤]، وجابر[٥]، والفراسي[٦]،

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٧/٣، ولسان العرب: ٥٠٤/٤ ـ ٧٠٥، وجامع الأصول: ٦٣/٧.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: سمى ابنُ بشكوال السائلَ عبد الله المدلجي وقال: قال النووي، في شرح المهذب، اسمه عبيد، وقيل عبد، قال: وأما قول السمعاني، في الأنساب، اسمه العركي فيه إيهام أن العركي اسم علم له، وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاّح السفينة كذا في التلخيص ١٢/١ وانظر الأنساب: ٢٧٩/٩. وقال ابن العربي، في العارضة: العركي هو الملاّح الذي يقال له عندنا النوتي، عارضة الأحوذي: ٨٨/١.

(٣) رواه أبو داود: ٢١/١، والترمذي: ١٠١/١، والنسائي: ١٧٦/١، والموطأ: ٢٢/١، وابن ماجه: ١٣٦/١، والحاكم: ١٤٠/١، كلهم عن أبي هريرة من طريق مالك ورواه الدّارمي: ١٨٥/١، من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجَلاّح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المُغيرة بن أبي بُرْدة عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/١ موافقاً لرواية الموطأ، والحديث صححه الحاكم وروى له متابعات وشواهد. المستدرك: ١٤١/١.

وقال الحافظ في ت ت ٤٢/٤، في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي: روى عن أبي هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل الفرد حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وقال في الدراية لا بأس به، الدراية: ٥٤/١، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: ١٠١/١.

وقال البغوي حسن صحيح. شرح السنة: ٥٦/٢، وأخرجه أحمد ونقل الشيخ البنا عن ابن الأثير وابن عبد البر تصحيحه. الفتح الرباني ٢٠٢/١ وصححه الشارح في الأطعمة، وقال الشيخ ناصر إسناده صحيح، وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطّحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثير، إرواء الغليل: ٤٣/١.

(٤) تقدمت روايته.

(٥) أما حديث جابر فقد أخرجه أحمد. انظر الفتح الرباني: ٢٠٢/١.

وابن ماجه: ١٣٧/١، والدارقطني: ٣٤/١، والحاكم: ١٤٣/١، وأورده الحافظ في التلخيص: ١١/١، ونقل عن ابن السكن قوله: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب.

درجة الحديث: حسن لأن فيه أبا القاسم بن أبي الزناد ليس به بأس من التاسعة /ق ت ٢/ ٤٦٣ ت ت ٢٠٣/١٢.

(٦) الفراسي صحابي لا يعرف اسمه، الإصابة: ٢٠٢/٣ ت ٥٢١/٢ ت ٥٢١/٢ ت ت ٣٠٧/١٢، التاريخ الكبير: ١٣٧/٧، الاستذكار: ٢٠٢/١/.

وحديثه رواه ابن ماجه ١٣٦/١ وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: ٥٧/١: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي ولا صحبة له، وإنما روى الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق. ونقل الحافظ عن الترمذي قوله: سألت محمداً عنه فقال هذا مرسل لم يدرك الفراسيُّ النبيَ، ﷺ، =

والعركي ، وابن عمر(١) ، وأبو بكر(٢) ، وعلي(٣) ، وعبد الله بن عمرو(٤) .

= والفراسي له صحبة ، قال الحافظ : قلت فعلى هذا كأنه سقط من الزواية عن أبيه أو أن ابن زيادة فقد ذكر البخاري أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسي نفسه وإنما يروي عن ابنه والابن ليست له صحبة ، ورواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجة عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم ابن مخشى أنه حدَّثه أن الفراسي قال كنت أصيد ، فهذا السياق مجرد وهو على رأي البخاري مرسل . التلخيص : ٢٣/١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وعزاه للطبراني وحسَّن إسناده : ٢١٥/١ ، وضعّفه ابن عبد البر في الاستذكار : ٢٠٢/١ ، وعندي أنه حسن لقول الهيثمي والحافظ ابن حجر .

(١) حديث ابن عمر رواه ابن حبان من حديث السري بن عاصم بن سهل الهمداني عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً ؛ المجروحين : ٣٥٥/١ ، وأعلّه به وقال :
كان ببغداد يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به ، وإنما هو من قول أبي بكر الصدّيق فأسنده .
وقال الحافظ بعد الإسناد الذي ساق ابن حبان وهذا إسناد مركب ما حدث به هؤلاء قط هكذا ، وإنما يعرف من حديث أبي بكر موقوفاً ، وكنّاه ابن عدي بأبي سهل وقال له غير حديث سرقه من الثقات وحدث به عن مشايخهم . لسان الميزان : ١٢/٣ ، وانظر الكامل : ١٢٩٨/٣ ، وقال الذهبي : السري بن عاصم مؤدب المعتز بالله وقد ينسب إلى جده ، روى عن ابن علية ووهّاه ابن عدي وكذّبه ابن خراش . الميزان : ١١٧/٢ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٢) رواه الدارقطني في سننه : ٣٤/١ من حديث عبد العزيز عن وهب بن كَيْسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصدّيق أن رسول الله ، ﷺ ، سئل عن ماء البحر . . الحديث.
وأخرجه من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطُّفيل عن أبي بكر موقوفاً. سنن الدارقطني : ٣٥/١ .
أقول : الطريق الأول فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز المدني الأعرج ، يعرف بابن أبي وثاب، متروك احترقت كتبه فحدَّث من حفظه فاشتد غلطُه وكان عارفاً بالأنساب من الثامنة ، مات سنة ١٩٧/ ت . ت ٥١١/٦ وانظر ت ٣٥٠/٦ الميزان : ٦٣٢/٢ .
وقال الحافظ : صحيح الدارقطني وابن حبان وقفه . التلخيص : ٢٤/١ ، الدارية : ٥٤/١، ونقل الزيلعي عن الذهبي قوله : وهذا سند صحيح (أي الموقوف) نصب الراية : ٩٩/١.
درجة الحديث : المرفوع ضعيف والموقوف صحيح .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك : ١٤٢/١ ، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً ، وسكت عنه الحاكم ، ورواه الدارقطني في سننه ٣٥/١ من نفس الطريق ، وقال الحافظ هو من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يعرف التلخيص : ١٢/١ ، وكذا قال الشوكاني في النيل : ١٦/١ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك : ١٤٣/١ وسكت عنه والدارقطني في السنن : ٣٧/١ كلاهما من طريق عمرو بن =

وأمثلها حديث أبي هُرَيْرَة هذا ، واتفقت الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر إلا ما روي عن عبد الله بن عمر(١) وعبد الله بن عمرو . وكان عبد الله ابن عمرو يقول هو طبق جهنم(٢) ، وروي عنه أنه قال هو نار ، وكأن هذا إشارة إلىَ أنه ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ

= شعيب عن أبيه عن جده ، ووقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثنّى (إبن الصبّاح) وهو غير محفوظ . التلخيص : ١٢/١ .

وهذا الطريق فيه المثنّى بن الصبّاح ، بالمهملة والموحدة الثقيلة ، اليماني أبو عبد الله ، أو أبو يحيى ، نزيل مكة ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً من كبار السابعة ، مات سنة ١٤٩/د ت ق ت ٢٢٨/٢ وانظر ت ت ٣٥/١٠ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن صهبان قال : سمعت ابن عمر يقول : التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٣١/١ موقوفاً وعزاه الشوكاني في النيل : ١٧/١ إلى ابن عمر فقال قوله ﷺ : « لَا تَرْكَبِ ٱلْبَحْرَ إِلَّا حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ غَازِياً في سَبِيلِ اللهِ فإِنَّ تَحْتِ ٱلْبَحْرِ نَاراً وَتَحْتِ ٱلنَّارِ بَحْراً » أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد روي موقوفاً على ابن عمر بلفظ « مَاءُ ٱلْبَحْرِ لَا يُجْزِي مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنَّ تَحْتَ ٱلْبَحْرِ نَاراً ثُمَّ مَاءاً ثُمَّ نَاراً حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَارٍ». قلتُ : والذي في سنن أبي داود : ١٣/٣ من حديث عبد الله بن عمرو إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وليس فيه ذكر لابن عمر . ثم قال الشوكاني وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعَّفوا إسناده ، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ، قلت : وهذا كله قيل في حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الترمذي : كره بعض أصحاب النبيّ ، ﷺ ، الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو وهو نار . الترمذي : ١٠٢/١ ، وكذا نقل البغوي مثل قول الترمذي . شرح السنة : ٥٦/٢ .

درجة حديث ابن عمر موقوف وفيه قتادة مدلّس وقد عنعنه فعليه يكون ضعيفاً .

(٢) رواه أبو داود من حديث بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ، ﷺ ، : « لَا يَرْكَبِ ٱلْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ تَحْتَ ٱلْبَحْرِ نَاراً وَتَحْتَ ٱلنَّارِ بَحْراً » أبو داود : ١٣/٣ ، ورواه البخاري في ترجمة بشر بن مسلم الكندي عن رجل عن عبد الله ابن عمر عن النبي ، ﷺ ، وقال الكندي عن عبد الله ابن عمرو عن النبيّ ، ﷺ ، ولم يصح حديثه ، وقال أبو حمزة عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو . التاريخ الكبير : ١٠٤/٣ ـ ١٠٥ . وقال المنذري في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا ، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمر وقيل غير ذلك ، وقال =

به كما نهى النبيُّ، ﷺ ، عن الوضوء بماء[1] ثمود وحضّ على الوضوء بماء بئر صالح[2] التي كانت تردها الناقة هذا ضعيف فإنه لو كان ماء سخط وماء عذاب لما أذن النبيُّ، ﷺ ، في ركوبه فكيف بأن يمدح راكبه وكيف لا يتوضأ به وهو منزل من السماء مخرج بالقدرة إلى التهيؤ للمنفعة وليس فيه أكثر مما أنه لا يصلح للشرب وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الأجاج وقد ركبت الصحابة البحر من عهد[3] النبيّ، ﷺ ، ركوباً طويلاً مراراً فما روي عن أحد منهم أنه احتمل تراباً للتيمم .

تنبيه : لما لم يكن هذا الحديث على[4] شرط البخاري .

بوب عليه فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل[5] عنه ، وأدخل حديث ابن عمر : سئل رسول الله، ﷺ، عما يلبس المحرم من الثياب[6] ، وإنما قصد التنبيه على هذا الحديث الذي فيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه في موضعين :

= الخطابي ضعفوا إسناد هذا الحديث . مختصر السنن : ٣/٣٥٩ . وعزاه الشّوكاني لسعيد بن منصور وقال قال أبو داود رواته مجهولون . نيل الأوطار : ١/١٧ وكذا نقل صاحب عون المعبود : ٧/١٦٧ . ورواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أيوب المَراغي عن عبد الله بن عمرو بلفظ (مَاءُ ٱلْبَحْرِ لَا يَجْزِي مِنْهُ وُضُوءٌ وَلَا جَنَابَةٌ . .) المصنف : ١/١٣١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف ١/٧٩ وفي كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى ، **﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾** : ٦/٦٧، ومسلم في كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين : ٤/٢٢٨٥ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢٠/٤٦ ، كلهم من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله، ﷺ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ ٱلْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

(٢) مسلم في الباب السابق : ٤/٢٢٨٦ من حديث ابن عمر .

(٣) في ك وم زمن .

(٤) في ك وم من .

(٥) البخاري في كتاب العلم : ١/٣٢ .

(٦) متفق عليه ، البخاري في عدة مواضع منها الموضع السابق ، وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب : ٢/١٦٨ ، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة : ٢/٨٣٤ ، والموطأ : ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، وشرح السنة : ٧/٢٣٧ .

الأول : قوله هو الطهور ماؤه ، فإنه لو قال له نعم لكان جواباً محالاً على السؤال وكان يقتضي ألا يجوِّز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء ، فأطلق النبيُّ، ﷺ ، القول إطلاقاً ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام .

الموضع الثاني : قوله : (**الحلُّ** ميتته) وكأن النبيَّ، ﷺ ، فهم من السائل استنكافاً من البحر فأراد النبيُّ، ﷺ ، أن يبين له أنه بركة كله ماؤه طهور وميتته حلال[1] وظهره مجاز وقعره جواهر ودرر وقد قال/ جماعة منهم : (ح) لا تحل ميتته وتعلق في ذلك[2] بعموم قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ** ﴾[3] وهذا عموم[4] ظاهر وما قلناه أصح لثلاثة أدلة **أحدها** هذا الحديث الذي تلوناه آنفاً .

والثاني : حديث أبي عُبَيْدَة ، رضي الله عنه ، حين ألقى لهم البحر حوتاً يقال له : العنبر فأكلوه .[5] فإن قيل كانت تلك حال ضرورة ، قلنا : وهو الدليل **الثالث** ، قد أكل القوم منه وشبعوا وادَّهنوا وتزوَّدوا ، ولو كانت حال ضرورة ما جاز شيء من ذلك وقد وافقنا أبو (ح) على أكل ما صاده المجوسي من السمك[6] ، فلو كان الصيد تذكية كما زعموا ما جاز من المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة .

تفسير : إذا ثبت أن الماء طهور لا ينجس إلا بماء غيَّر صفاته ، لكنه يستحب صيانة قليله عن النجاسة لأنه أكمل في الطهارة وأقوى للنظافة وأطيب على النفس ، فأما المياه الكثيرة كالآبار العظام والأنهار الكبار فإنه يجوز رمي النجاسات والأقذار فيها قصداً ، وعلى ذلك هذه الأمة كلها في البلاد التي تكون على الأنهار ، وقد سئل النبيُّ، ﷺ (عَنْ بِئْرِ

---

(١) في « م » حل .

(٢) في ك وص في ذلك .

(٣) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٤) قال الجصاص الحنفي قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ، وهو قول الثوري ، أحكام القرآن للجصاص : ٢ /٤٧٩ وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام : ٨/ ٦٥ وأحكام القرآن للشارح : ١/ ٥٢ .

(٥) روي مسلم ، في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر ، من حديث جابر قال : بعثنا رسول الله، ﷺ ، وَأَمَّرَ علينا أبا عُبَيْدة نتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة . . وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فإذا هي دابة تدعى العنبر . . مسلم : ٣/ ١٥٣٥ .

(٦) انظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير : ٨/ ٥٣ ، فقد قال إن المجوسي إذا صاد سمكة حلَّ أكلها .

بِضَاعَةٍ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُطْرَحُ فِيهَا ٱلجِيَفُ وَٱلنَتَنُ وَمَا يَنحى ٱلنَّاسُ فَقَالَ ٱلمَاءُ طَهُورٌ لاَ يَنْجِسُهُ شَيْءٌ[١]).

حـديث قول الـرسول ، ﷺ « إِنَّهَـا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمـا هِيَ مِنَ ٱلـطَّوَّافِينَ »[٢] . الحديث قد روى الدارقطني أن النبي، ﷺ ، دُعي إلى دار قوم فأجاب ، ودُعي إلى دار آخرين فلم يجب ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : « إن في دار بني فلان ، يعني التي لم يجب إليها ، كلباً » . فقيل له : في دار بني فلان ، يعني الدار التي أجاب إليها هرة ؟ فقال : « الهرة سبع[٣] ، يعني أنها سبع المؤذيات للآدميين من الفأر والخشاش » ، ولهذا قال في

---

(١) أبو داود : ١/٥٣ من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله، ﷺ ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدَّرت أنا بئر بضاعة بردائي ؛ مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غيّر بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءاً متغير اللون .

وأخرجه الترمذي : ١/٩٥ وقال هذا حديث حسن ، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث فلم يروِ أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ورواه النسائي : ١/١٧٤ من طريق أخرى عن أبي سعيد قال : مررت بالنبي، ﷺ ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أنتوضأ منها . . وأخرجه البيهقي في السنن : ١/٤ ، والدارقطني : ١/٣١ ، وقال الحـافظ في التلخيص حديث حسن ، وقد جوَّده أبو أسامة وصحَّحه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . تلخيص الحبير : ١/٢٤ . درجة الحديث : صحيح .

(٢) أبو داود : ١/٦٠ من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة . . .

رواه الترمذي : ١/١٥٣ وقال هذا حـديث حسن صحيح ، والنسـائي : ١/١٧٨ والموطّـأ : ١/٢٢ ، وابن ماجه : ١/١٣١ ، والدارمي : ١/١٨٧ ـ ١٨٨ ، وابن خزيمة : ١/٥٥ ، وابن أبي شيبة : ١/٣١ ، والدارقطني : ١/٧١ ، والحاكم في المستدرك : ١/١٦٠ ، وأحمـد ، انظر الفتـح الربـاني : ١/٢٢٢ ، والحديث نقل الحافظ في التلخيص تصحيحه عن البخاري والعقيلي والدارقطني التلخيص : ١/٥٤ ، ونقل تصحيحه في بلوغ المرام عن ابن خـزيمة ، بلوغ المـرام رقم ١٠ ، وصححه البغـوي في شرح السنـة : ٢/٧٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) رواه الدارقطني في سننه : ١/٦٣ من طريق عيسى بن المسيب ، حدثني أبو زرعة عن أبي هُرَيْرَة قال : كان رسول الله، ﷺ ، يأتي دار قوم من الأنصار ، وقال تفرَّد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهـو صالـح =

الحديث : « إِنَّهَا مِنَ ٱلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَٱلطَّوَّافَاتِ » ، فأشار ، ﷺ ، إلى أن الحاجة إليها أسقطت .

اعتبار حالها في نجاسة سؤرها ، رفعاً للحرج وتنبيهاً على أصل من أصول الفقه ، وهو أنَّ كلَّ ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة وفي إصغاء الإناء لها فائدتان **إحداهما** طلب الأجر في ذي الكبد الرطبة .

والثانية : الابتداء بتمكينها من الماء إشارة إلى أن طهارة سؤرها أصلية ، وأن ما يعرض من حالها المتوهمة بأكلها للنجاسة ساقط الاعتبار ، وهذا ما لم تر في[1] فمها أذى أو تمشي على عينك من النجاسة إلى الماء ، فإن ذلك لا يجوز حتى تغيب عنك فتعود إلى أصلها ، الذي حكم لها به النبيُّ، ﷺ . فأما آثار السباع إذا وردت مياه الفلاة فإنها ساقطة الاعتبار أيضاً بعلَّة أنه لا يمكن الاحتراز منها ، وقد ثبت أن النبيَّ، ﷺ، (سُئِلَ عَنِ ٱلمِيَاهِ تَرِدُهَا ٱلسِّبَاعُ فَقَالَ : لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بِطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَاباً وَطَهُوراً)[2] ، ويخالف هذا

= الحديث ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/١٨٣ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى هذا ليس بالقوي تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط ، وتعقبه الذَّهبي وقال ضعفه أبو داود وأبو حاتم ، أ هـ . وقال ابن أبي حاتم في العلل قال أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي . العلل : ١/٤٤ .

وقال الحافظ في التلخيص عيسى ليس بالقوي ، قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله ، أو دونه ، ونقل عن ابن حبّان أنه خرج عن حدِّ الاحتجاج به ، وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه . تلخيص الحبير : ١/٣٧ ورواه في الكامل في ترجمة عيسى : ٥/١٨٩٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال : فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ١/٢٨٧ وساقه العقيلي في الضعفاء : ٣/٣٨٦ .

أقول : الحديث فيه عيسى بن المسيَّب البَجْلي قاضي الكوفة في إمرة خالد القسري عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وإبراهيم النّخعي . . وعنه هاشم بن القاسم ووكيع وأبو نعيم ، ضعَّفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وقال أبو حاتم محله الصدق ، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني وجازف الحاكم في مستدركه وأخرج حديثه فصححه ، وقال ابن حبّان كان ممن يقلب الأخبار ويخطىء في الآثار ولا يعلمه حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به ، تعجيل المنفعة ص ٣٢٩ ، وانظر المجروحين : ٢/١١٩ ، الكامل : ٥/١٨٩٢ ، الضعفاء : ٣/٣٨٦ ، الميزان : ٣/٣٢٣ ، تاريخ ابن معين : ٢/٤٦٤ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) قال مالك لا بأس إلا أن يرى في فمها نجاسة . الموطّأ : ١/٢٣ .

(٢) رواه ابن ماجة : ١/١٧٣ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد =

الدواجن التي تكون في البيوت فإنه ممكن الاحتراز منها ولا تدعو الحاجة إليها ، ويخالف سؤر النصراني وشارب الخمر لأن ذلك معصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها ، ويتركب على هذا مسألة أسئار النساء ، قال جماعة منهم : أحمد لا يتوضأ بسؤر المرأة[١] لحديث رواه لم يصح ، وقد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال والنساء[٢] والوضوء معهن وبما يفضل عنهن ، وليس من جملة نواقض الوضوء أكل ما غيَّرت النار/ وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ : « أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلإِبِلِ وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلْغَنَمِ »[٣] ، وقد جاء مالك ،

= الخدري أن النبيَّ ﷺ ، « سُئِلَ عَنِ ٱلحِيَاضِ ٱلَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ تَرِدُهَا ٱلسِّبَاعُ وَٱلكِلَابُ وَٱلحُمُرُ وَعَنِ ٱلطَّهَارَةِ مِنْهَا فَقَالَ » . . .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، ضعيف من الثامنة ، مات سنة ١٨٢/ت ق . ت١/ ٤٨٠ وقال ابن حبّان : كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك . المجروحين : ٢/ ٥٧ ، وانظر الميزان : ٢/ ٥٦٥ ، التاريخ الكبير : ٥/ ٢٨٤ وقال الذهبي ضعفوه . الكاشف : ٢/ ١٦٤ وقال في ت ت ضعَّفه أحمد ، وقال البخاري وأبو حاتم ضعفه علي بن المديني جداً ، وضعفه النسائي ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه ت ت ٦/ ١٧٧ وقال الزيلعي هو معلول بعبد الرحمن ، نصب الراية : ١/ ٣٦ وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف ، مصباح الزجاجة : ١/ ٧٥ .

درجة الحديث : ضعيف خلاف ما ذهب إليه الشارح ، والله أعلم .

(١) انظر الفتح الرباني : ١/ ٢١١ فقد أخرجه من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ « نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ ٱلرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ ٱلْمَرْأَةِ » وأبو داود : ١/ ٦٣ من نفس الطريق والترمذي : ١/ ٩٣ وقال هذا حديث حسن وابن ماجة : ١/ ١٣٢ وأبو داود الطيالسي : ١/ ٤٢ وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٨٠ ، والبغوي في شرح السنة : ٢/ ٢٨ وقال ولم يصحح محمد ابن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن صح فهو منسوخ ، وصححه الحافظ في بلوغ المرام ص ١١ وذكره في الفتح وقال رجاله ثقات ولم أقف له على علّة . فتح الباري : ١/ ٣٠٠ .

درجة الحديث : ضعفه الشارع والبخاري والنووي ؛ فقد نقل ذلك الحافظ في الفتح : ١/ ٣٠٠ وقال أغرب النووي فقال اتفق الحفّاظ على تضعيفه ، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١/ ٩٣ .

(٢) البخاري في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ١/ ٦٠ ولفظه عن ابن عمر . « كَانَ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، جَمِيعاً » .

(٣) أبو داود : ١/ ١٢٨، والترمذي : ١/ ١٢٢ ، وابن ماجه : ٢/ ٩٣ ، وابن خزيمة : ١/ ٢٢ وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢/ ٩٤ كلهم عن البراء بن عازب وقال ابن خزيمة لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة رواته . وعزاه الحافظ في ، التلخيص ، إلى ابن حبان وابن =

رضي الله عنه، في هذا الباب ، **بأصل بديع فقال**: ترك الوضوء مما مست النار ، ثم أدخل اختلاف الأحاديث ، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار[1] ، وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي، ﷺ ، فما عمل بها الخلفاء أرجح[2] ، وما روي أن النبيَّ، ﷺ ، قرِّب إليه خبزاً ولحماً فأكل منه ثم توضَّأ وصلَّى **فحكاية**[3] حال وقضية عين ونقل صورة ولم يكن الوضوء من الأكل وإنما كان الوضوء من سببه الموجب له

= الجارود وقال : قال البهيقي صح في الوضوء من لحوم الإبل حديثان : حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق . التلخيص : ١/١١٥ ـ ١١٦ ، قلت : وحديث جابر رواه مسلم في الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل : ١/٢٧٥ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) الموطّأ : ١/٢٥ .

(٢) انظر كتاب المحصول للشارح : ل /٦٥ .

(٣) أبو داود : ١/٤٩ ، والترمذي من طريق محمد بن عقيل سمع جابراً قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال : « خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، وأَنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ ، وأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رَطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ ٱلشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّىٰ ٱلعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . الترمذي : ١/١١٦ والموطّأ : ١/٢٧ مرسلاً والنسائي : ١/١٠٨ مختصراً ، وابن ماجة : ١/١٦٤ بلفظ : أَكَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزاً وَلَحْماً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي قال في الزوائد رجال الإسناد ثقات ، ورواه عبد الرزاق في المصنف : ١/١٦٥ ، وأبو داود الطيالسي منحة المعبود ـ ١/٥٨ كلهم من حديث جابر بن عبد الله ، وقال الشيخ أحمد شاكر ، في تعليقه على رواية الترمذي : هذا حديث صحيح ليست له علة ، وقد حاول بعضهم أن يعلله فنقل البيهقي في المعرفة أنه قال لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد . انظر الفتح الرباني : ٢/١٠٣ وأبي داود : ١/٤٩ ، قال أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : «قُرِّبَ لِلنَّبِيِّ، ﷺ، خُبْزا وَلَحْما فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ ٱلظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » والبيهقي في السنن : ١/١٥٤ ـ ٥٥ .

ونقل الشوكاني عن النووي قوله : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود ، والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ، وقال الحافظ : يشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا .

وللحديث شاهد آخر من حديث محمد بن مَسْلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه « أَكَلَ آخِرَ أَمْرِهِ لَحْماً ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . نيل الأوطار : ١/٢٤٧ .

درجة الحديث : صحيح بالنظر إلى مجموع طرقه .

لأجل الصلاة ، وقد أنكر أبيٌّ بن كعب وأبو طلحة على أنس ، رضي الله عنهم ، مسألته التي جاء بها من سفرته وهي الوضوء مما مست النار ، فندم أنس ، رضي الله عنه ، ورجع عن قوله(١) . والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار لإجماع علماء الأعصار عليها ، وإنما خص النبيُّ ، ﷺ ، لحوم الإبل بذكر الوضوء في ذلك الحديث للإشارة(٢) إلى غلظها وزهمتها ، والصلاة ينبغي أن تكون على أكمل نظافة (ولأجل) ذلك شرعت فيها الطهارة .

جامع الوضوء :

ترجم مالك رضي الله عنه ، على إزالة النجاسة بالوضوء نفياً فقال ما لا يجب منه الوضوء(٣) وإثباتاً فقال جامع الوضوء(٤) . واختلف عنه أصحابه في حكمها فقال أشهب

---

(١) رواه مالك في الموطّأ : ١/٢٧ عن موسى عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرَّب لهما طعاماً قد مسته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس أعراقية ؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل .....

وروه البيهقي في السنن الكبرى : ١/١٥٨ والطحاوي في معاني الآثار : ١/٦٩ وعبد الرازق في المصنف : ١/١٧٠ .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري عن أنس ، رضي الله عنه ، وروى عنه موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى المازني قال أبو حاتم عن أبيه : ما بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تعجيل المنفعة ض ٢٥٠ ووقع في شرح الزرقاني : ١/٦١ ، والسيوطي في تنوير الحوالك : ١/٤٩ عبد الرحمن بن يزيد ، والصواب بن زيد كما في تعجيل المنفعة وجامع الأصول : ٧/٢٢٢ وأوجز المسالك : ١/٢٢٠ .

درجة الحديث : نقل السيوطي عن ابن عبد البر عند هذا الحديث قوله : مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة تنوير الحوالك : ١/٤٩ وصححه عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول : ٧/٢٢٢ .

(٢) في « م » إشارة .

(٣) الموطّأ : ١/٢٤ .

(٤) الموطّأ : ١/٢٨ وقال عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ، سئل عن الاستطابة فقال « أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ » ، وهو بهذه الطريق مرسل وقد وصله أبو داود : ١/٣٧ ، والنسائي : ١/٤١ ـ ٤٢ كلاهما من طريق أبي حازم عن أبيه عن مسلم ابن قُرْط عن عروة عن عائشة وأحمد . انظر الفتح الرباني : ١/٢٧٨ . والدارقطني : ١/٥٤ ـ ٥٥ . وقال إسناد صحيح .

أقول : الحديث فيه مسلم بن قُرْط . بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة . المدني مقبول من السادسة / د س. ت ٢/٢٤٦ وقال في ت ت ذكره ابن حبان في الثقات وقال : هو يخطىء . قال الحافظ قلت هو مقل جدّاً وإن كان مع قلة حديثه يخطىء فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف وحسَّن الدارقطني حديثه ت ت ١٠/١٣٤ وقال الذهبي في الكاشف : ٣/١٤٢ نكرة ، وقال السيوطي لا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد . النسائي ١/٤٢ .

إزالتها مستحبة ، وقال ابن القاسم : هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقال ابن وهب : هي فرض في كل حال وبه قال[١] (ش) ، وقال (ح)[٢] : تلزم إزالتها إذا كانت مجتمعة في موقع واحد على قدر الدرهم البغلي[٣] يعني به على قدر الدينار ، وإنما سمح في هذا المقدار منها قياساً على المخرج فإن الشرع سمح فيما يبقى من أثر النجاسة عليه بعد الاستنجاء فقاس هذا عليه ، وقول النبيّ ، ﷺ ، وقد سئل عن الاستطابة[٤] ، يعني استعمال الطيب ، وهو إزالة الأقذار والأنجاس ، وقيل هو استعمال الماء ، فإنه أطيب الطيب لأن كل طيّب يعود قذراً في آخر الأمر ويزال بالماء ، والماء طيب أبداً لا استحالة فيه وهو من فرض[٥] الشريعة ومحاسن الملّة وأول كلمة سمعها نبيُّ الله ﷺ ، من ربه قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٦] ولا يلتفت إلى تأويل فيها لا تعضده لغة ولا تشهد له شريعة ، وبذلك كانت العرب تتمدح ولذلك قال شاعرهم الأول : ثياب[٧] بني عوف طهارى نقية وأوجههم عند المشاهد غران . وهي واجبة من طريق الأولى ، فإن الله تعالى إذا أوجب الوضوء في الأعضاء لدرء الدرن الظاهر فأَوْلى وأَحْرى أن يوجب إزالة النجس ، وقد أمر النبيّ ، ﷺ ، بغسل الدم بالماء في الصحيح فقال : « حِتِّيهِ ثُمَّ اقْرِصِيهِ[٨] ثُمَّ اغْسِلِيهِ

---

(١) انظر المجموع للنووي : ٢/٩٤ ـ ٩٥ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام : ١/١٥٠ ، والبناية : ١/٧٢٣ .

(٣) قال العيني : المراد بالدرهم الشهليلي نسبة إلى موضع يسمى الشهليل ، وفي المغرب الشهليلي من الدراهم مقدار عرض الكف ، وفي المحيط بالدراهم ما يكون مثل عرض الكف . . ثم قال وفي بعض الكتب قدره بالدرهم البغلي . البناية : ١/٧٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) في « م » فروض .

(٦) سورة المدثر ، آية ٤ .

(٧) البيت في ديوان امرء القيس ص ٢١٣ ، وتاج العروس : ٣/٤٤٤ ، ولسان العرب : ٤/٥٠٦ ، وعزاه المؤلف في الأحكام : ٤/١٨٧٥ إلى ابن أبي كبشة ، وتبعه القرطبي في ذلك الجامع لأحكام القرآن : ١٩/٦٣ وانظر مختارات الشعر الجاهلي لمصطفى السقا ص : ٦٩ .

(٨) متفق عليه ، البخاري في الحيض ، باب غسل دم الحيض : ١/٥٨ ، ومسلم في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : ١/٢٤٠ والموطأ : ١/٦٠ ـ ٦١ ، وأبو داود : ١/٢٥٥ ، والتِّرْمِذي : ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، وشرح السنة : ٢/٧٦ ، والنسائي : ١/١٩٥ كلهم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت امرأة رسولَ الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال . لفظ مسلم .

بِٱلْمَاءِ » ثم قال : « تَنَزَّهُوا مِنَ ٱلبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلقَبْرِ مِنْهُ »(١) وقال في الصحيح ، وقد سمع عذاب رجل في قبره : « كَانَ هٰذَا لَا يَسْتَتِرِ مِنْ بَوْلِهِ »(٢) وكانت موظفة(٣) على من تقدَّمَنا من الأمم حتى كان إذا أصاب ثوبَ أحدهم البولُ قرضه بالمقراض وسمح الله تعالى لنا أيتها الأمة فأعطانا الطهارة بالماء ، لكن خفّف الله تعالى في الاستنجاء بإزالة النجو بالجمار ولا يضر أثره وهذا مع عدم الماء اتفاقاً فإن وجد الماء .

فقال ابن حبيب : لا يجوز الاستنجاء وهي زلة فإنه إنما شرع والماء/ موجود واستحبت الشريعة الاجتماع(٤) بين الأحجار والماء ، ومدح الله به أهل قباء فقال : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾(٥) ، واختلف في ذكر هذه الثلاثة الأحجار فقال(٦) (ش) : هي الأصل لا يجوز أقل منها وقال(٧) (م ح): إذا أنقى بحجر واحد أجزأه، وقد قال النَّبيُّ ، ﷺ :

---

(١) سنن الدارقطني : ١٢٧/١ من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس وقال المحفوظ المرسل .
وروواه ابن أبي حاتم في العلل ، وقال أبي حدثنا أبو سَلَمة عن حمّاد وعن ثُمامة عن النبيّ ﷺ ، مرسل وهذا أشبه عندي ، وقال أبو زرعة المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس . العلل لابن أبي حاتم : ٢٦/١ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال شارحه المناوي قال الذهبي سنده وسط ، فيض القدير : ٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠ أقول : رواية الدارقطني فيها أبو جعفر الرازي التيمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى بن عبد الله بن ماهان وأصله من مرو ، وكان يتجر بالري صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن المغيرة من كبار السابعة ، مات في حدود ٦٠/بخ عم ت ٤٠٦/٢ وانظر ت ت ٥٦/٢ ، تهذيب الكمال : ٣/ل ١٥٩٣ ب الميزان ٥١٠/٣ ، المجروحين : ١٢٠/٣ ، ويقول الشيخ ناصر : وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس به هكذا ، ورواه جماعة عن حماد ، ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلاً والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم : ٢٦/١ عن أبي زرعة وقال : قلت وهذا إسناد صحيح . إرواء الغليل : ٣١٠/١ وصححه أيضا في صحيح الجامع الصغير : ٥٥/٣ .
درجة الحديث صحيح بالشواهد والمتابعات فقد ذكر له الشيخ ناصر في الإرواء عدة شواهد عن أبي هريرة وابن عباس .

(٢) مسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه . من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . . » ، مسلم : ٢٣٠/١ ـ ٢٤١ .

(٣) أي مفروضة ، قال ابن منظور ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً ألزمها إياه . لسان العرب : ٩٤٩/٣ .

(٤) في « م » الجمع وهو عندي أحسن .

(٥) سورة التوبة ، آية ١٠٨ .

(٦) انظر المجموع للنووي : ٩٥/٢ .

(٧) انظر فتح القدير لأبن الهمام : ١٤٨/١ ـ ١٤٩ .

« مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ »[١] وفائدة تخصيصه للثلاثة الأحجار بالذكر أنها كافية في الأغلب حجران للصفحتين وحجر للمشربة .

حديث : قوله إن النبيَّ، ﷺ : « خَرَجَ إِلَىٰ ٱلْمَقْبُرَةِ »[٢] إلى آخره ، أما خروجه ﷺ فيحتمل أن يكون اتفاقاً ، ويحتمل أن يكون اعتباراً ، ويحتمل أن يكون بوحي للترحم وقوله : « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ » قال قوم يقال لهم بالسلامة وقيل أمر بذلك فيهم فأحياهم الله حتى سمعوه ، وقيل : بل هي السنة في كل مارٍ بمقبرة وقد روي عن النبيَّ، ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً دَخلَ فَقَالَ : عَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ فَقَالَ رَسُولُ الله، ﷺ قُلْ سَلامٌ عَلَيْكَ[٣] فَإِنَّ ٱلسَّلاَمَ تَحِيَّةُ ٱلمَيِّتِ »[٤] ، فقيل إشارة إلى التأبين كقوله :

---

(١) رواه أبي داود من طريق ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « مَنِ ٱكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . . » أبو داود : ٣٧/١ ، وابن ماجة مختصراً : ١١٥٧/٢ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢٦١/١ ـ ٢٦٢ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠٤/١ ، وقال وهذا إن صح فإنما أراد ، والله أعلم ، وتراً يكون بعد الثلاث .

وعزاه الحافظ للحاكم بالإضافة إلى من ذكرنا وقال مداره على أبي سعيد الحُبْراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحُبْراني وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . التلخيص : ١٠٣/١ ، وقال في التقريب أبو سعيد الحُبْراني بضم المهملة وسكون الموحدة الحمصي اسمه زياد ، وقيل عامر ، وقيل عمر ، مجهول من الثالثة / د ق ت ٤٢٨/٢ وفي ت ت قال ابن أبي حاتم : أبو سعيد الحُبْراني سألت أبا زرعة عنه فقال لا أعرفه فقلت ألقي أبا هُرَيْرَة فقال على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود ، وأبو سعد من أصحاب النبيّ ﷺ . . قال الحافظ أبو سعيد الحُبْراني تابعي قطعاً ت ت ١٠٩/١٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله ﷺ ، « خَرَجَ إِلَىٰ ٱلْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ . . » الموطّأ : ٢٨/١ ـ ٢٩ ، ومسلم في الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء : ٢١٨/١ كلاهما عن أبي هُرَيْرَة .

(٣) في « ك » قال ﷺ : عليك سلام تحية الميت .

(٤) أبو داود من طريق طريف ابن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال : « رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لاَ يَقُولُ شَيْئاً إلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ ، قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا: رَسُولُ ٱللهِ، ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمَ فَإِنَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمَ تَحِيَّةُ ٱلمَيِّتِ . . » سنن أبي داود : ٣٤٤/٤ ، والترمذي : ٧١/٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وعزاه المنذري للنسائي ، مختصر سنن =

عليك سلام من أمير وباركت ** يد الله في ذاك الأديم الممزق(١)

وكقوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ** ورحمته ما شاء أن يترحما(٢)

وقيل هو منسوخ بهذا الحديث وهذا أصح منه ، وقوله : دار قوم مؤمنين ، كنّى بالدار عن العمرة لها وذلك كثير في فصاحة العرب فتعبر بالمنزل عن أهله ، وقوله مؤمنين فحكم لهم بالإيمان إما لما علم من حالهم وكشف له من غيبهم ، وإما بظاهر الحال الذي فارقوه عليها والحكم بظاهر الحال في الايمان واجب من موت في شهادة أو تكلم بكلمة التوحيد عند المنية ولذلك قال النبيُّ ، ﷺ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ »(٣) وقوله : وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . قال قوم : معناه إذا شاء الله وليتهم لم يخلقوا ولم يقولوا ذلك ولا تكلموا به ، وقيل تأدب النبيُّ ، ﷺ ، بأدب الله عز وجل حين قال له : ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱللَّهُ** ﴾(٤) فاستعمل الأدب حتى في الواجب الذي لا بد منه وقيل معناه ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون (في هذه البقعة يعني المدينة(٥) وقيل إنا إن شاء الله

= أبي داود : ٧٨/٨، والحاكم في المستدرك : ١٨٦/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه ووافقه الذهبي .
درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم والذهبي .

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب : ١١٥٨/٣ وقال : قالت عائشة : إنّي لأحسب القائلَ من الجنّ ، وأورده ابن الأثير في النهاية ولم يعزه : ٣٩٣/٢ والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ ، وابن سعد في الطبقات : ٣٧٤/٣ وعزاه الخطابي إلى الشماخ حسب ما نقل المبارك فوري في تحفه الأحوذي : ٥٠٧/٧ ، وانظر البيان والتبيين للجاحظ : ٣٦٤/٣ ، وشرح السنة ، ٤٧٠/٥ .

(٢) البيت لعبدة بن الطيب يرثي به قيس بن عاصم ، الصحابي المشهور ، انظر الإصابة : ٢٥٢/٣ ، وأورده ابن الأثير في النهاية : ٣٣٣/٢ ، وابن عبد البر في الاستيعاب : ١٢٩٦/٣ ، وابن حجر في الإصابة : ٢٤٢/٣ وابن سعد في الطبقات : ٣٦/٧ .

(٣) البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد : ١١٤/٢ من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما، قال : كان النبيُّ ، ﷺ ، يجمع بين الرجلين ، في قتلى أُحد ، في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال . . وأبو داود : ١٩٦/٣ ، والترمذي : ٣٥٤/٣ ، والنسائي : ٦٢/٤ ، وابن ماجه : ٤٨٥/١ .

(٤) سورة الكهف ، آية ٢٣ ـ ٢٤ .

(٥) زيادة من « ك » و « م » .

بكم لاحقون)[١] على الإيمان ويعود ذلك إلى النبيِّ، ﷺ ، وإلى أصحابه معاً[٢] إذ قد علمنا فيه ﷺ خاصة قطعاً موته على الإيمان وحسن الخاتمة ، وقوله : وددت أني رأيت إخواننا ، تمنى ﷺ ما لا يكون ، والتمنّي تعلُّق الإرادة بما في المستقبل والآسف تعلق الإرادة بالماضي ، والتمني لا يجوز إلا في أمور الدين ، وقد بيَّنَّا ذلك في شرح كتاب التمنّي واستوفيناه ، وفي تشريف الأمة بتمنّي النبيِّ، ﷺ ، أن يراها فنحن أولى أن نكون لرؤيته أشد تمنّياً وأكثر تطلّعاً وقوله إخواننا بيان لقوله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[٣] قالت له الصحابة : ألسنا أخوانك ؟ قال لهم : بل أنتم أصحابي ، فأعطاهم اسماً هو أخص من الأخوة وأشرف منه . والأسماء ثلاثة : صحابي[٤] وتابعي[٥] ومؤمن[٦] ، ولكل اسم مرتبته شرحناها في كتاب الدقائق عند ذكرنا رتب الخلق .

وقوله : « وَأَنَا فَرَطُهُمْ[٧] عَلَىٰ ٱلْحَوْضِ » يريد عند حوضه ينتظر أمته قالت له

---

(١) قال الصنعاني: التقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱللَّهُ**﴾ وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها . سبل السلام : ١١٨/٢ ، وانظر نيل الأوطار : ١٢٧/٤ .

(٢) في «م» جميعاً .

(٣) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٤) تعريف الصحابي من لقي النبي ، ﷺ ، مؤمناً به ، ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قَصُرت ، ومن روى عنه ، أو لم يرو، ومن غزا معه ، أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، الإصابة : ٧/١، مقدمة ابن الصلاح : ٢٦٢ ، تدريب الراوي : ٣٩٤/١، شرح نخبة الفكر لعلي القارىء : ١٧٦ ، معرفة علوم الحديث للحاكم : ٢٢ ، الكفاية : ٤٩ .

(٥) قال ابن الصلاح قال الخطيب : التابعي من صحب الصحابي وقال : بعد نقل عبارة الخطيب **قلت** : ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان ، وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره يشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه إلى الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما . مقدمة ابن الصلاح : ٢٧١ ، تدريب الراوي : ٤١٦/١، شرح نخبة الفكر لعلي القارىء : ١٨٤ ، معرفة علوم الحديث : ٤١ .

(٦) المؤمن هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويؤمن بالقدر خيره وشره ، كما جاء في حديث جبريل من رواية عمر بن الخطاب عند مسلم . في كتاب الإيمان : ٣٧/١ .

(٧) قال الباجي : يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده يقال : فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيىء لهم الماء والرشاء وافترط فلان أنباله ، أي تقدمه المنتقى : ٧٠/١ .

الصحابة ، كيف تعرف أمتك ؟ قال : لكم سيما ليست لأحد من الأمم غيركم ، « تَأْتُونَ غُرّاً[١] مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ ٱلْوُضُوءِ »[٢] فقيل الوضوء مخصوص بهذه الأمة وقيل هو لسائر الأمم لكن خصت هذه الأمة بتبليج نوره عليهم ليتميزوا لنبيهم، ﷺ ، في عرصات الموقف . وفي هذا الحديث تشبيه الرجل الكريم بالخيل/ كما شبَّه الرجل اللئيم بالحمار، وفيه أن الأغرَّ من الخيل أشرف من البهم[٣] ، وقوله : « فَلاَ[٤] يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي » معجزة لأنه خبر مُغَيَّبين أحدهما ما وقع من التبديل في الناس بعد موته ﷺ .

والثاني ما يكون من الحكم يوم القيامة مما لا يعلمه أحد غيره .

وقوله فأقول ربِّ أصحابي ، إشارة إلى أنه يأخذهم بالظاهر فيقال : قد بدلوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[٥] .

وقال : « فَأَقُولُ فَسُحْقاً فَسُحْقاً »[٦] ، فإن قيل فكيف يكون لهم آثار الوضوء ثم يقال لهم فسحقاً قيل فيه وجهان :

---

(١) الغر : جمع للأغر من الغرة بياض الوجه يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . النهاية : ٣/٣٥٤ .

(٢) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء : ١/٤٦ ، ومسلم في الطهارة باب استحباب اطالة الغرة : ١/٢١٦ كلاهما عن أبي هريرة .

(٣) البُهُم جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه . النهاية ١/١٦٧ .

(٤) قال الباجي : هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف ، وروى أبو مصعب فيذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ، وقال ابن وضاح : فلا يذادن لا يفعلن رجل فعلاً يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لا ربّ له فيسقيه ، قال ابن وهب : معناه يطردن . المنتقى : ١/٧٠ . وقال ابن عبد البر : أما رواية يحيى فلا يذادنّ على النهي فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف ، وقد خرج بعض شيوخنا معنى حسناً لرواية يحيى ومن تابعه أن يكون على النهي أي لا يفعل أحد فعلاً يطرد به عن حوضي وقال لكن قوله : أناديهم ألا هَلُمَّ خبر لا يجوز عليه النسخ ولا بد أن يكون ، والله أعلم. الاستذكار: ١/٢٤٢ .

(٥) سورة المائدة ، آية ١١٧ .

(٦) قال الباجي : فسحقاً أي بعداً لهم . المنتقى : ١/٧٠ ، وقال السيوطي : هي بسكون الحاء وضمها لغتان أي بعداً ، وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقاً وسحقهم سحقاً . تنوير الحوالك : ١/٥١ .

أحدهما : أنهم يبعدون في حال ويقربون بعد المغفرة في آخر هذا إن كان التبديل في الأعمال ولم يكن في العقائد .

وقيل هم المنافقون(١) وكانوا يظهرون الإيمان ويسرّون الكفرَ فيؤتى كل واحد منهم نوراً حتى يظن(٢) أنه على شيء ثم يكشف له الغطاء .

حديث عثمان : روي أنه قال فيه لولا أنه(٣) بالنون ، وروي لولا آية باليـاء ، وهو الصحيح ، وروى مسلم عن عروة أنه قال : لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ ٱللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ(٤)، ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى** ﴾(٥) الآية .

وحديث أبي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء(٦) في الأعضاء يعني من الذنوب/ الصغائر دون الكبائر ، لقوله في الحديث الصحيح « ٱلصَّـلَوَاتُ ٱلخَمْسُ وَٱلجُمُعَةُ إلى ٱلجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا ٱجْتَنَبَ ٱلكَبَائِرَ(٧) » وتتكفر الكبائر بالموازنة ، وأما نبع الماء

---

(١) ليس في « م » .

(٢) في « م » يظنون وما في الأصل أحسن .

(٣) قال الباجي : هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بُكير وروى أبو مصعب لولا آيـة في كتاب الله مـا حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية ﴿ **إِنَّ ٱلْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ** ﴾ وعلى هذا التأويل يصح رواية يحيى بن يحيى ورواية ابن بكير فيكون معنى قوله : لولا أنه في كتاب الله لولا أن معنى ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتكم به ويكون معنى قول أبي مصعب : لولا آية في كتاب الله تتضمن معنى هذا الحديث لما أخبرتكم به كيلا تتكلوا . . وقال : وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ فعلى هذا التأويل لا تصح روايته، وإنما يجب أن تكون الرواية الصحيحة ما روى أبو مصعب ومن تابعـه . المنتقى : ١/٧١ ، وقال ابن حجـر : إن رواية النـون تصحيف . فتح البـاري : ١/٢٦١ ، وهنا يتضـح أن ما صححـه المؤلف هو الصحيح . والله أعلم .

(٤) مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه : ١/٢٠٦ ، عن طريق ابن شهاب قال : ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال : والله لأحدثكم حديثاً والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه . . قال عروة الآية : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى** ﴾ .

(٥) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٦) مسلم في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء : ١/٢١٥ ، والموطّأ: ١/٣٢، وشرح السنة ١/٣٢٢ ، كلهم عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إِذَا تَوَضَّأَ ٱلعَبْدُ ٱلمُسْلِمُ أَوِ ٱلْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ ٱلمَاءِ فَإِنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ ٱلمَاءِ . . ».

(٧) مسلم في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن : ١/٢٠٩ ، والترمذي : ١/٤١٨ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢/١٩٨ ، كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

من بين أصابعه[١] فهي خصيصة له لم تكن لأحد قبله ولا بعده[٢] أنبط[٣] لموسى عليه السلام الماء من الحجر[٤] وأنبط لمحمد، ﷺ ، من اللحم والدم ، وقد أملينا في المعجزات أنه لم يؤتَ نبيّ معجزة ولا فضيلة إلا أوتي محمد، ﷺ ، مثلها أو أعظم ، وكذلك قوله في محو السيئات بالخطايا وكتب الحسنات بها إنما ذلك في الصغائر كما تقدم .

حديث : « إِذَا شَرِبَ ٱلكَلْبَ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ »[٥] الحديث فيه استعمال الشرب في كل حيوان ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث « إِذَا وَلَغَ ٱلكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ »[٦] . والحديث معضل ، وقد اختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة ، أو للنجاسة ، والصحيح أنه للعبادة لأنه عدده وأدخل فيه التراب ولا يدخل العدد ولا التراب في إزالة النجاسة .

حديث : قوله : « اسْتَقِيمُوا[٧] وَلَنْ تُحْصُوا »[٨] معناه ولن تطيقوا أن تستقيموا فسره

---

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ١/٥٣ ـ ٥٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في معجزاته ﷺ: ٤/١٧٨٣ كلاهما من حديث أنس قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاَةُ ٱلعَصْرِ فَٱلْتَمَسَ ٱلنَّاسُ ٱلوُضُوءَ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، بِوُضُوءٍ . . . قَالَ فَرَأَيْتُ ٱلمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُا عَنْ آخِرِهِمْ » لفظ البخاري .

(٢) انظر الخصائص الكبرى : ١/٣٠٩ .

(٣) نبط الماء ينبط نبطاً ونبوطاً : نبع . ترتيب القاموس : ٤/٣١٤ .

(٤) قال السيوطي : وأوتي موسى نبع الماء من الحجر وقد وقع ذلك لنبينا ﷺ ، وزاد بنبعه من بين الأصابع الشريفة وقال : قال أبو نعيم : وهو أعجب إن نبعه من الحجر متعارف معهود ، وأما من بين اللحم والدم فلم يعهد . الخصائص الكبرى : ٢/١١٩ .

(٥) متفق عليه ، البخاري في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : ١/٥٤ ، ومسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ١/٢٣٤ ، والموطأ : ١/٣٥ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٦) مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ١/٢٣٤ .

(٧) استقيموا يعني على الطريقة النهجة التي نهجت لكم . الاستذكار : ١/٢٦٢ .

(٨) ورد بلاغاً في الموطأ : ١/٣٤ ، وقال ابن عبد البر يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبيّ، ﷺ ، من طرق صحاح . تجريد التمهيد : ٢٥٠ ، وقال في الاستذكار يتصل معنى هذا الحديث ولفظه مسنداً من حديث ثوبان ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ، ﷺ . الاستذكار : ١/٢٦٢ .

قلت : حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعاً بلفظ : « وَٱعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ ٱلصَّلاَةَ وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى ٱلوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ » سنن ابن ماجه : ١/١٠١ ـ ١٠٢ . قال البوصيري رجال إسناده ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف . مصباح الزجاجة : ١/٤١ ، ورواه الطيالسي في مسنده من نفس الطريق ص ١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/٤٥٧ ، وقال تابعه أبو كبشه السَّلولي عن ثوبان وابن أبي شيبة في المصنَّف : ١/٥ ـ ٦ ، والخطيب في تاريخه : ١/٢٩٣ ، والحاكم في المستدرك : ١/١٣٠ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم =

الحديث الثاني « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُم »(١) والله أعلم .

= يخرجاه ، ولست أعرف له علة ، ووافقه الذهبي ورواه الطبراني في معجمه الصغير : ١/١١ ، وأحمد في المسند : ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٨٢ .

قلت : وهذا الطريق فيه انقطاع ؛ فإن سالماً لم يسمع من ثوبان . قال أحمد لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقِهِ بينهما معدان ابن أبي طلحة . وقال أبو حاتم عن أبي زرعة لم يلق ثوبان . ت ت ٣/٤٣٢ ـ ٤٣٣ وقال البوصيري لم يسمع من ثوبان قاله أحمد ، وأبو حاتم ، والبخاري وغيرهم . مصباح الزجاجة في زوائِدِ ابن ماجه : ١/٤١ ، ورواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية عن أبي كبشة السَّلولي حدثه أنه سمع ثوبان : قال رسولُ ٱللهِ ﷺ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَٱعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ ٱلصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى ٱلوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » موارد الظمآن ص ٦٩ ، ومن نفس الطريق رواه الدارمي في مسنده : ١/١٦٨ وأحمد : ٥/٢٨٢ ، والطبراني في الكبير : ١/٧٢ .

قال الشيخ ناصر عن هذا الطريق ، قلت : وهذا إسناد حسن متصل ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان ، وهو عبد الرحمن بن ثابت ، وهو حسن الحديث . إرواء الغليل : ٢/١٣٦ ، ورواه أحمد في المسند : ٥/٢٨٠ من طريق عبد الرحمن بن مَيْسرة عن ثوبان مرفوعاً .

قال الشيخ ناصر : إسناد صحيح إلى ابن ميسرة ، وأما هذا فقد وثَّقه العجلي ، وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان ، وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات فالإسناد صحيح إن شاء الله . إرواء الغليل : ٢/١٣٧ .

درجة الحديث : صححه المنذري في الترغيب والترهيب : ١/٩٨ والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ١/٤١ ، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة : ١/٩٦ ، وفي صحيح الجامع الصغير : ١/٣٢٢ ، وفي إرواء الغليل ٢/١٣٥ ، والزرقاني في شرح الموطأ : ١/٧٣ .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه ابن ماجه : ١/١٠٢ من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَٱعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ ٱلوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١/٦ ، من نفس الطريق مختصراً .

أقول : رواية عبد الله بن عمرو فيها ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم ، بالزاي والنون مصغراً ، واسم أبيه أَيْمَن وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ، مات سنة ١٤٨ / خت م ع . ت ٢/١٣٨ وقال ابن حبّان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد ، المجروحين : ٢/٢٣١ ، وانظر الميزان : ٣/٤٢ ، الطبقات الكبرى : ٦/٢٤٣ التاريخ الكبير : ٧/٢٤٦ ت ت ٨/٤٦٥ ، الكامل : ٦/١١٠٥ .

درجة الحديث : قال البوصيري إسناده ضعيف . مصباح الزجاجة : ١/٤١ ، وكذا قال الشيخ ناصر في إرواء الغليل : ٢/١٣٧ .

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ : ٩/١١٧ ومسلم في الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه : ٤/١٨٣٠ كلاهما عن أبي هُرَيْرَة .

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين ورد(١) به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾(٢) فأحد التأويلات فيمن قرأها بالخفض إنه أراد به المسح على الخفين(٣) إذ لا حالة للرجل يتمسح فيها إلا تلك الحالة.

وأما السنة فروي المسح على الخفين عن النبيِّ، ﷺ، جماعة من الصحابة أعيانهم ستة عمر(٤) بن الخطاب، ....

---

(١) في «م» بها.

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

(٣) قرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو بالخفض. كتاب السبعة في القراءات لأبن ماجد ص ٢٤٣ ط دار المعارف ط الثانية، تحقيق د/ شوقي ضيف وانظر الإقناع: ٢/٦٣٤، تفسير القرطبي: ٦/٩١.

(٤) حديث عمر رواه ابن ماجه: ١/٨١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد ابن مالك، وهو يمسح على الخفين فقال إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر أفتِ ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر: (كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ، نَمْسَحُ عَلَىٰ خِفَافِنَا لَا نَرىٰ بِذَلِكَ بَأْساً فَقَالَ آبْنُ عُمَرَ وَإِنْ جَاءَ مِنَ ٱلغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ). سنن ابن ماجه: ١/١٨١، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/٧٨، هذا إسناد رجاله ثقات وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان اختلط فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط، ورواه الإمام أحمد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع قال: رأى ابن عمر سعد بن مالك يسمح على خفيه.. الفتح الرباني: ٢/٥٩.

قلب: والسياق الذي أشار إليه البوصيري ما أخرجه البخاري عن طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ، أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: «نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ» البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين: ١/٦٢.

أقول: الحديث من رواية ابن ماجة وأحمد فيها، سعيد بن أبي عروبة قال فيه الحافظ ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة، مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧ ع ت ١/٣٠٣ وانظر ت ٣/٦٣.

وعندي أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لكثرة طرقه.

وعلي[١] بن أبي طالب ، وسعد[٢] بن أبي وقاص ، وجرير[٣] ابن عبد الله ، وعمرو[٤] بن أمية الضمري ، وبلال[٥] ، مولى أبي بكر ، رضي الله عنهم ، وأجمعت عليه الأمة لم ينكر ذلك منهم إلا الرافضة[٦] ، وليس لها مذهب يعتبر ولا خلاف يعتدُّ به ولا جماعة يلتفت إليها . وقد اختلفت الروايات عن مالك ، رضي الله عنه ، فيها وأشد ما روي عنه قوله : إني أقول اليوم مقالة ما قلتها قبل في ملأ من الناس أقام رسولُ الله ، ﷺ ، بالمدينة ، والخلفاء بعده ، قريباً من أربعين سنة ما مسح أحد منهم على الخفين[٧] وقد ثبت/ عن النبيِّ ، ﷺ ، أنه قال : « يَمْسَحُ ٱلْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ

---

(١) مسلم في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين : ٢٣٢/١ ، والنسائي ٨٤/١ وابن خزيمة : ٩٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٢/١ كلهم بلفظ « جَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » لفظ مسلم .

(٢) البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين: ٦٢/١ وانظر لفظه في التعليق رقم ٤ الصفحة السابقة . ورواه البيهقي في السنن : ٢٦٦/١ ، والنسائي: ٨٢/١ والموطأ : ٣٦/١ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف : ١٠٨/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٢٢٨/١ قال همام ابن الحارث : رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على الخفين ثم قام فصلى فسئل فقال : « رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ، صَنَعَ مِثْلَ هَـٰذَا » وأبو داود : ١٠٧/١ ، والترمذي : ١٥٥/١ ، والنسائي : ٨١/١ ، وابن ماجة : ١٨٠/١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٥٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبري ٢٧٠/١ .

(٤) البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين : ٦٢/١ ، والنسائي : ٨١/١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٦٠/٢ ، والبيهقي في السنن : ٢٧٠/١ ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ ، يمسح على الخفين .

(٥) مسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ ، وأبو داود ١٠٦/١ ، والترمذي : ١٧٢/١ ، والنسائي ٧٥/١ ـ ٧٦ ، وابن ماجه : ٨٦/١ ، وأحمد : انظر الفتح الرباني : ٦٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧١/١ ، وابن خزيمة : ٩٣/١ ، والحاكم في المستدرك ١٥١/١ .

(٦) الروافض قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي . قال الأصمعي : كانوا بايعوه ثم قالوا له تبرأ من الشيخين نقاتل معك ، فأبى وقال : كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما ، فرفضوه . لسان العرب : ١٥٧/٧ ، وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢١ .

(٧) قال أبو الوليد : روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه وإنما معناه إيثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل في موطئه ، وهو أصح ما نقل عنه . وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير بأنه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم ، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسحَ منسوخٌ ، ثم قال : وعندي أن هذا يبعد لأن ابن وهب روى عنه أنه قال لا أمسح في سفر ولا حضر ، وكأنه كرهه وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر وكأنه ، وهو الذي روى عنه،متأخر وأصحابه مطرف وابن الماجشون فدل =

وَٱلْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً»[١] ثبوتاً لا شك فيه، وقد سئلت عائشة، رضي الله عنها، عن المسح على الخفين[٢] فأحالت على عليّ ابن أبي طالب ، رضي الله عنه، فأسند عليّ رضيَ الله عنه ، الحديث إلى رسول الله، ﷺ، بالتوقيت للمسافر والمقيم كما تقدم . ومن نظر الى مقاطع الشريعة وقرائنها لم يستبعد المسح على الخفين لما في نزعهما من المشقة ، وتكلف الوضوء على الرجلين والشقة بعيدة والسير متصل ، وقد قال مالك : لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين جائز دائماً ما لم يقع في[٣] جنابة ، وهذا مأخوذ من النظر لا من الأثر ، والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر ، من غير توقيت ، يبيحه للمقيم لأنه قد يستغرق شغله نهاره كله .

وقد يفوته بنزع الخفين من أمره مما يفوت للمسافر لو نزعهما لكنه في آخر نهاره يرجع إلى قراره ويأوي إلى سكنه فيشق عليه حبس الخفين فضلاً عن أن ينزعهما ، فلأجل هذا قلنا إن الصحيح جواز المسح مؤقتاً على ما في حديث عليّ ابن أبي طالب ، رضي الله عنه،

= ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهية لمَّا لم يرَ أهل المدينة يمسحون ، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق . المنتقى : ١/٧٧ .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه إلا عائشة ، وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكاً ، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك وموطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر ، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة ، وإن كان من أصحابنا من يستحبّ الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح . الاستذكار : ١/٢٧٤ ، وقال القرطبي : أما مالك فما روي عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح ، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه ، وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح في حضر ولا سفر ، قال أحمد : كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ ، وقال حبيب إلي الوضوء ونحوه عن أبي أيوب قال أحمد ، رضي الله عنه ، فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك ، لم ننكر عليه وصلّينا خلفه ولم نَعِبْه إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا يصلى خلفه . تفسير القرطبي : ٦/٩٤ .

(١) تقدم قريباً في حديث علي رضي الله عنه .

(٢) مسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ١/٢٣٢ .

(٣) قال في المدونة : ١/٤١ : يمسح المسافر وليس لذلك وقت .

وقال ابن عبد البر : روي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه وروي التوقيت عن النبيّ ﷺ ، من وجوه كثيرة . الاستذكار : ١/٢٧٧ .

ولا يمسح عليهما إلا إذا لبسهما على طهارة لقول النبيِّ، ﷺ ، في حديث المغيرة : (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)(١) وإن لبس خفين فليمسح على الأعلى خاصة ، وقد روي أن النبيَّ، ﷺ ، أنه مسح أعلى الخف وأسفله(٢) وذلك غير لازم لأن المسح مبني على التخفيف فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل . والخف هو كل ساتر من جلد مخروز يكون على الرجل يمكن متابعة المشي عليه ، فهذا هو الذي تتعلق به الرخصة(٣) ، ويكون بدلاً عن الرجلين ولا يبالي لبس منهما واحداً أو أكثر من ذلك ؛ لأن حكم الآخر حكم الأول ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية ، فإن لبسهما للرفاهية لم يجز المسح عليهما لأن الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها وتعدم بعدمها .

---

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين : ١/٦٢ ، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين : ١/٢٣٠ .

(٢) أبو داود من طريق الوليد بن مسلم قال محمود : أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال « وَضَّأْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا » .

سنن أبي داود : ١/١١٦ وقال : قال أبو داود : وبلغني إنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، ورواه الترمذي : ١/١٦٢ وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وقال: قال أبو عيسى : وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ .

ورواه ابن ماجه: ١/١٨٢ عن وراد كاتب المغيرة ، ونقل الحافظ في التلخيص : ١/١٦٨ عن البخاري في التاريخ الأوسط رواية أخرى متصلة فقال : ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال : رأيت رسولَ الله ﷺ ، يمسح على خُفين ظاهرهما ، قال البخاري : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، ورواه الدارقطني في السنن من نفس الطريق التي ذكر ابن حجر أن البخاري أخرجها ، كما روى الطريق التي تعد مرسلة أيضاً الدارقطني في السنن : ١/١٩٥ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني : ٢/٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/٢٩٠ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٨ .

وقال ابن القيم : هذا حديث ضعفه الأئمة الكبار : البخاري وأبو زرعة والترمذي ، وأبو داود والشافعي ، ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . . وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجلّ ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبيِّ ﷺ . . . وقال بعض الحفّاظ : أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال حدثت عنه ، والثاني أن ثور لم يسمعه من رجاء ، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله . ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين . تهذيب السنن : ١/١٢٦ ، وقد رد هذه العلل أحمد شاكر ، وذهب إلى أن الحديث صحيح . انظر تعليقه على سنن الترمذي : ١/١٦٤ والحق أنه ضعيف كما قال غيره .

(٣) انظر المنتقى : ١/٨٢ ، بداية المجتهد : ١/١٤ .

باب ما جاء في الرعاف

قال مالك ، رضي الله عنه : البناء في الرعاف[١] وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها وردها عامة الفقهاء إلا (ح)[٢] فإنه قال يبنى فيها ، وفي الحدث كله[٣] ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب[٤] ، وأما البناء في الحدث كله فإنما يبنى على أصل وهو القول بتبعيض الصلاة في الصحة ، وقد قال (ش) : إذا رأى المصلي حريقاً أو غريقاً أطفأه واستنقذه[٥] وبنى على صلاته وخالفه (م) و(ح) ، والأصول كما ترى متعارضة والصحيح أن الصلاة تبطل بطرقان الحدث وبالاشتغال مع الحريق والغريق وما أشبهه، وليس للعلماء بناء متعلق قوي في البناء في الرعاف إلا حديث ابن عمر[٦] ، وابن عباس[٧] ،

---

(١) الموطأ : ١/٣٨ ـ ٣٩ .

(٢) في ك صرح باسمه فقال أبو حنيفة .

(٣) انظر مذهب أبي حنيفة في فتح القدير لابن الهمام : ١/٢٦ .

(٤) أشار ابن عبد البر إلى هذا الرأي بقوله : ومن أصحاب مالك من يرى أن يبني الراعف على ما مضى قليلاً كان أو كثيراً . الاستذكار : ١/٢٩١ .

(٥) في هذه المسألة رأيان للشافعية .

قال في المهذب : فإن رأى المصلي ضريراً يقع في بئر فأنقذه بالقول ففيه وجهان قال أبو اسحاق المروزي ، رحمه الله : لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كإجابة رسول الله ، ﷺ ، ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء . المهذب للشيرازي : ١/٨٧ ، وانظر نهاية المحتاج : ٢/٤٦ ، والاستذكار ١/٢٩١ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه من رواية بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بذرة بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ المصنف : ١/١٤٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١/١٣٨ ، ورواه الشافعي في مسنده : ص ٩٢ عن عبد الوهاب عن التيمي ، ومن طريقه رواه البيهقي : ١/١٤١ وعندهما فحكه بأصبعيه وخرّجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : ١/٥٥ .

درجة الحديث : صححه الحافظ في الفتح : ١/٢٨٢ فقال وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

(٧) رواه الدارقطني بلفظ : كَانَ رَسُولُ آللهِ، ﷺ ، إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَىٰ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قال الدارقطني فيه ، أي في السند المذكور ، عمر بن رياح وهو متروك . سنن الدارقطني : ١/١٥٦ ، وأورده =

رضي الله عنهم ، ويبنى على أصل من أصول الفقه وهو أن الصاحب إذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلاً يرجع إليه أم لا ؟ ولا يصح أنه لا يرجع إليه ، ولضعف المسألة استحب مالك ، رضي الله عنه، للراعف أن يتكلم ولا يبني وعلى ضعفها فقد أكثرت المالكية التفريع فيها وليست عندي من المسائل التي يعوَّل عليها فإنه ليس فيها نص ولا لها نظير .

الوضوء من مس الذكر :

روي الوضوء من مس الذكر عن النبيِّ، ﷺ ، جماعة منهم بسرة(1) وهو أصح الأحاديث فيه وأعرض عنه الإمامان الجعفي والقشيري ، والعجب لإمامنا ، رضي الله عنه،

= الهيثمي في المجمع وعزاه للطبراني في الكبير وقال فيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطني لا بأس به . مجمع الزوائد : ٢٤٦/١ ، ورواه الدارقطني من طريق أخرى عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس وقال سليمان ابن أرقم متروك . سنن الدارقطني : ١٥٢/١ - ١٥٣ ، وأورده الروداني في جمع الفوائد : ١٠٣/١ .

أقول : الحديث في طريقه الأول .

عمر بن رِياح ، بكسر أوله وتحتانية ، العبدي البصري الضرير متروك وكذّبه بعضهم من الثالثة/ ق . ت ٥٥/٢ وقال في ت ت : قال البخاري عن عمرو بن علي القلاس هو دجال ، وقال النسائي والدارقطني : متروك . وقال ابن عدي : يروي عن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بيِّن على حديثه ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ، وقال العقيلي : منكر الحديث . ت ت ٤٤٧/٧ - ٤٤٨ ، وانظر الكامل : ١٧٠٧/٥ ، والضعفاء للعقيلي : ١٦٠/٣ .

وفي الطريق الثاني محمد بن مسلمة الواسطي صاحب يزيد بن هارون ضعَّفه أبو القاسم اللالكائي ، وقال الدارقطني : لا بأس به . لسان الميزان : ٣٨١/٥ وانظر الكامل : ٢٢٩٤/٦ كما أن شيخه هنا هو سليمان بن أرقم ، أبو معاذ ، ضعيف من السابعة /د ت . ت ٣٢١/١ ، وقال في ت ت قال أبو داود وأبو حاتم والترمذي وابن خراش والدارقطني : متروك الحديث ت ت ١٦٨/٤ - ١٦٩ .

درجة الحديث : ضعيف .

(1) سنن أبي داود : ١٢٥/١ ، والترمذي : ١٢٦/١ ، والنسائي : ١٠٠/١ - ١٠١ ، وابن ماجه : ١٦١/١ ، والموطأ : ٤٢/١ ، والشافعي في الأم : ١٥/١ وأحمد انظر الفتح الرباني : ٨٦/٢، والحاكم : ١٣٧/١ وابن الجارود في المنتقى ص ١٩ ، والبيهقي : ١٢٩/١ - ١٣٠ ، وابن خزيمة : ٢٢/١ ، والبغوي في شرح السنة : ٣٤٠/١ .

أقول : الحديث قال فيه الترمذي : ١٢٩/١ : حسن صحيح ، وقال : هكذا رواه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة . والدارقطني : ١٤٦/١ ، وقال الحافظ في التلخيص ، صححه الترمذي ونقل عن البخاري إنّه أصح شيء في الباب ، وقال قال أبو داود ، وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل صحيح ، وقال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين وأبو حامد بن المشرقي =

يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعِّفه وتارة يقوِّيه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ، ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول : ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد/ إتباعاً لظاهر الحديث ، وأخذاً بمطلق الرواية فيه ، وفروعه معلومة فلا معنى للإطالة بسردها[1] . بيد أن بعض أشياخي ذكر لي منه فرعاً غريباً وهو إذا مسَّ الخنثى ذكره وفرجه انتقض وضوؤه فإذا مسَّ أحدهما وقلنا إن المرأة ينتقض وضوؤها بمس فرجها فمن يغلب الشك ينتقض الوضوء لاحتمال أن يكون قد لمس ما يجب عليه منه الوضوء ومن لا يرى تغليب الشك وهو الصحيح لا ينتقض الوضوء إلا بمسه لهما جميعاً . .

تتميم : لما كان هذا الحديث أصلاً في نفسه اختلف العلماء هل يعلّل أم لا ؟ فمن علَّله بأن لمسه ربما أفضى إلى خروج الخارج ألحق به المرأة ؛ لأن لمسها أيضاً لفرجها قد يفضي إلى خروج الخارج لا سيما وقد روى الدارقطني عن أبي هُرَيْرَة ، رضي الله عنه، عن النبيّ ، ﷺ: « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ »[2] ، وهذا عام في الرجل

= والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان ابن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال ، وقال الاسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره . تلخيص الحبير : ١/ ١٣١ .

درجة الحديث : صحيح كما قال الشارع وغيره .

(١) انظر الخلاف في الموضوع في بداية المجتهد : ١/ ٣٩ ، المنتقى : ١/ ٨٩ .

(٢) الدارقطني : ١/ ١٤٧ من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النفيلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والحاكم : ١/ ١٣٨ ، وقال هذا حديث صحيح . والشافعي : ١/ ٣٤ ، وأحمد : ٢/ ٣٣٣ ، والبزار . انظر كشف الأستار عن زوائد البزار : ١/ ١٤٩ وقال : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هُرَيْرَة إلا من هذا الوجه ويزيد ليِّن الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١/ ٣٣ من طريق يزيد المتقدم . ويزيد هذا قال عنه الحافظ في التقريب ضعيف من السادسة/ ق ت ٢/ ٣٦٨ وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٧٧ ، وشرح السنة : ١/ ٣٤١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك النفيلي ، وقد ضعَّفه أكثر الناس ووثَّقه يحيى بن معين في رواية مجمع الزوائد : ١/ ٢٤٥ ، وعزاه الحافظ في التلخيص إلى ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة : له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته . . . وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد ابن عبد الملك النفيلي وبين المقبري رجلاً ؛ فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النفيلي =

والمرأة ، وأعجب من هذا ما حكاه الدارقطني أيضاً عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنه ليس في مس الذكر حديث صحيح[١] ، مع أنهم يتلون حديث مالك ، رضي الله عنه، عن بسرة إلا إن مالوا إلى طريق المعنى وقالوا بقول أبي حنيفة[٢] بأن قول بسرة وهي امرأة في مثل هذه النازلة التي تتعلق بالرجال ولا يرويها أحد سواها بعيد وهذا قول ضعيف لأن الله تعالى لم يرد أن يجري السنة مجرى القرآن حتى يتولى حفظها كما تولى حفظه ، وإنما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظاً نصاً معلوماً قطعاً وأن تكون السنة يلتقطها الرواة التقاطاً ويؤخذ من كل أحد ما سمع منه حتى من النساء والرجال ولذلك قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[٣] الآية ، فما اجتمع من السنة اجتمع وما خفي منها في وقت سيظهر في وقت آخر ، بل كان كثير من الصحابة يقبضون أنفسهم عن ذكرها فلا تستبعدوا بصركم الله تعالى والحالة هذه أن تضبط امرأة ما يفوت رجلاً وأن يذكر امرؤ ما نسي آخر ، وأما لمس النساء فقد تناوله القرآن بالبيان قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[٤] ، وقرىء : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾[٥] وكل قراءة قائمة بنفسها حجة في متناولها وقد روي عن جماعة من الصحابة[٦] ....

= عن أبي موسى الحنّاط عن المقبري وقال : قال ابن معين : أبو موسى هذا رجل مجهول . التلخيص : ١/١٣٤ ـ ١٣٥ وصححه أحمد في المسائل : ٣٠٩ وقال ابن عبد البر : قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم ، وأما يزيد فضعيف والله أعلم ، وقال : قال أبو عمر كأَنّ حديث أبي هُرَيْرَة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النفيلي جميعاً عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هُرَيْرَة ، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن . الاستذكار : ١/٣١١ـ٣١٢ .

درجة الحديث : صحيح من طريقه الثاني .

(١) لم أطلع على هذا العزو في السنن ولا في العلل للدارقطني بل وجدته نقل عن أحمد في العلل : ٥/١٩٦ تصحيحه لحديث بسرة ولعله في المفقود من نسخة العلل لأن الموجود منها ناقص .

(٢) انظر شرح كنز الدقائق لابن نجيم : ١/٤٥ ، الطبعة الأولى والفتاوى الهندية : ١/١٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٤ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

(٥) قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما ، وقرأ الباقون فيها بالألف النشر : ٢/٢٤١ الاقناع : ٢/٦٣٠ .

(٦) منهم عمر فقد كانت تقبِّله زوجته ولا يتوضأ . مصنف عبد الرزاق : ١/١٣٥ ، قال ابن عبد البر بإسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة . الاستذكار : ١/٣١٨ ، وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « يَتَوَضَّأُ ٱلرَّجُلُ مِنَ =

.... والتابعين(١) واختار أبو حنيفة(٢) أن الآية كناية عن الجماع حتى روي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنه قال : إنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيمٌ يعْفُو ويكنّى باللمس عن الجماع(٣) وليس إلى ذلك حاجة تدعو ، ولا ضرورة توجبه ، وإنما يعدل عن التصريح إلى الكناية بدليل يقتضي ذلك ، فأما مطلق القول وصريح اللغة فيقتضي ما أشرنا إليه من ظاهر اللمس وبذلك قال مالك ، رضي الله عنه ، وهو شيخ من شيوخنا (قُبْلَةُ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ ٱلْمُلاَمَسَةِ »(٤) .

ٱلْمُبَاشَرَةِ وَمِنَ ٱللَّمْسِ بِيَدِهِ ومِنَ ٱلْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ ، وكان يقول في هذه الآية : ﴿ أَوْلاَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ قال : هو الغمز . المصنف لعبد الرزاق : ١/١٣٣ ، وأعلّه الهيثمي بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مجمع الزوائد : ١/٢٤٧ ، وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار : ١/٣٢٠ ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً : ١/٤٤ .

أقول : أثر ابن مسعود فيه انقطاع ؛ فقد قال الحافظ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ٨٠/ ع ت ٢/٤٤٨ ، وانظر ت ٥/٧٥ ، والكاشف : ٢/٥٦ .

ورواه البيهقي من طريقين ، من الطريق المتقدم ومن طريق مخارق عن طارق ابن شهاب أن عبد الله بن مسعود قال في قوله تعالى : ﴿ أَوْلاَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ قالا : معناه ما دون الجماع . السنن الكبرى : ١/١٢٤ ، وهذا الطريق صححه شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة : ١/٣٤٥ .

(١) نقله ابن عبد البر عن عبيدة وعامر الشعبي وسفيان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن ومالك . الاستذكار : ١/٣٢٢ ، وحكاه البغوي في شرح السنة : ١/٣٤٥ عن الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال ابن رشد : والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين (يعني الجماع أو اللمس باليد) بالسواء أو قريباً من السواء إنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً لأن الله تعالى قد كنّى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس . بداية المجتهد : ١/٢٩ وكذا قال الطبري في التفسير : ٨/٣٩٦ بعد حكاية القولين : الصواب قول من قال عنى بقوله : ﴿ أَوْلاَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ . الجماع دون غيره من معاني اللمس .

(٢) انظر البناية في شرح الهداية : ١/٢٤٤ .

(٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد ابن جبير وعطاء ابن أبي رباح اختلفوا في الملامسة . . مصنّف عبد الرزاق : ١/١٣٤ والسنن الكبرى : ١/١٢٥ وابن جرير في تفسيره : ٨/٣٨٩ .

درجة الحديث : حسن من خلال إسناد ابن جرير .

(٤) الموطأ : ١/٤٣ ، والشافعي في الأم : ١/١٢ ، والدارقطني في السنن : ١/١٤٤ ، وقال صحيح وشرح السنة : ١/٣٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/١٢٤ ، من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته .

درجة الحديث : صححه الدارقطني .

باب غسل الجنابة

الخارج من الذكر على أربعة أقسام : البول والودي ، وهو الذي يخرج بعده وموجبهما واحد وهو الوضوء، والمذي وهو ماء لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، أو الذكرى وموجبه الوضوء كالأول . وروي عن مالك ، رضي الله عنه ، فيه (إيجاب)[١] غسل الذكر لقول النبي، ﷺ ، فيه فليغسل ذكره[٢] ، ولم يرد هذا الحديث لإيجاب غسل الذكر تعبداً وإنما المقصود به بيان نجاسة المذي وأنه يلزم غسله كما يلزم غسل البول.

والرابع المني : وهو الخارج عند غاية اللذة ، وهو الذي يكون به المكلَّف جنباً ويلزم منه الغسل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَٱطَّهَّرُوا ﴾[٣] ، وكان قد وقع بين المهاجرين والأنصار خلاف في اقتصار الغسل على خروج الماء الدافق حتى وقع السؤال عن ذلك والبحث فتبين عندهم فيه الحق وكان الحكم في ذلك/ صدر الإسلام ألا يجب الغسل إلا على من أمنى . وروى أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي، ﷺ ، أنه قال : « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْوُضُوءُ وَلاَ غَسْل عَلَيْكَ وَإِنَّمَا ٱلمَاءُ مِنَ ٱلمَاءِ »[٤] ولكن تبيَّن بعد ذلك أن التقاء الختانين موجب للغسل قرآناً وسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمْ ٱلنِّسَاءَ ﴾[٥] ؛ فإن كان اللمس في أحد التأويلات يراد به الجماع فهو متناول لوجوب

---

(١) ليست في « م » .

(٢) متفق عليه . البخاري كتاب الغسل ، باب غسل المذي : ١/٧٦ ، ومسلم في الحيض ، باب المذي : ١/٢٤٧ كلاهما عن علي قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ ٱلنَّبِيَّ، ﷺ ، لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » لفظ مسلم .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : ١/٥٦ ، ولم يذكر الماء من الماء .

ورواه مسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء : ١/٢٦٩ .

ورواه أبو داود : ١/١٤٨ ، وابن ماجه : ١/١٩٩ ، وابن خزيمة : ١/١١٧ .

(٥) المائدة ، آية ٦ .

الغسل . وأما السنة فقول عائشة رضي الله عنها : « إِذَا ٱلْتَقَىٰ ٱلْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَٱغْتَسَلْنَا »(١) . فبيَّنت ، رضي الله عنها ، أن النبي ، ﷺ ، كان يغتسل بالتقاء الختانين دون إراقة الماء ، ثم تأكد البيان بما روت عائشة ، رضي الله عنها ، أن رجلاً سأل رسول الله ، ﷺ ، وعائشة جالسة هل يجب على الرجل غسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزل فقال ﷺ : «إِنِّي لأَفْعَلُ أَنَا ذٰلِكَ وَهٰذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ »(٢) فأحاله ، ﷺ ، في البيان على فعله ثم تأكد البيان ثالثاً بما روى أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه ، أن النبيَّ ، ﷺ ، قال : « إِذَا جَلَسَ(٣) بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ أَجْهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »(٤) فأرسلت الصحابة من المهاجرين والأنصار ، حين اختلفوا في ذلك ، إلى

(١) رواه الترمذي : ١٨٠/١ ، وابن ماجه : ١٩٩/١ ، والشافعي في مسنده : ٣٨/١ ، وأحمد في المسند : ١٦١/١ كلهم من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة موقوفاً عليها ، وقالت : فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللهِ ، ﷺ ، فَٱغْتَسَلْنَا .

ورواه الدارقطني في السنن عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة : ١١١/١ ، ١١٢ . ورواه أحمد من طريق عبد الله بن رياح أنه دخل على عائشة : فقال إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك ؟ فقالت : سل ما بدا لك فإنما أنا أمك . فقلت : يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل ؟ فقالت نحوه موقوفاً. المسند : ٢٦٥/٦ .

وقال الحافظ في التلخيص : صحَّحه ابن حبان وابن القطان وقال أعلّه البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن مرسلاً ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسي قال : ولا يخلو الجواب من نظر . التلخيص : ١٤٢/١ ، وصححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر . انظر تعليقه على سنن الترمذي : ١٨١/١ ، والشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة : ٢٦٠/٢ وفي إرواء الغليل : ١٢١/١ . قلت : وأصل الحديث في صحيح مسلم بلفظ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وجَبَ ٱلْغُسْلُ. مسلم : ٢٧٢/١ .

(٢) مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ٢٧٢/١ من رواية جابر ابن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة . والدارقطني في السنن : ١١٢/١ .

(٣) في « م » زيادة الرجل .

(٤) متفق عليه .

البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان : ٨٠/١ ، ومسلم في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء : ٢٧١/١ ، وأبو داود : ١٤٨/١ ، والنسائي : ١١٠/١ .

وأحمد . انظر الفتح الرباني : ١١٤/٢ ، والدارقطني : ١١٣/١ ، والبيهقي ١٦٣/١ .

عائشة(١) ، رضي الله عنها، فأعلمته بالأمر على نصّه فأعلمهم به فوقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين ، إلا أنه وقعت للبخاري ، في جامعه ، كلمة منكرة فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال : (**وَٱلْغُسْلُ** أَحْوَطُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا ذٰلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ)(٢) وهذا خطأ فاحش(٣) ، كيف ينتقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدمناه وصح من الأحاديث ما أوردناه ؟ فإن قيل اختلفت الأحاديث في ذلك كما قدمتم وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ وبقي الإشكال فتعين الاحتياط ، **فالجواب** عنه من وجهين :

أحدهما : أنا نقول ما جهل التاريخ لأن الصحابة قد صرحت بأن المتقدم كان (ٱلْمَاءُ

---

(١) ورد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه : (أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ فَٱخْتَلَفَ فِي ذٰلِكَ رَهْطٌ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلأَنْصَارِ ، فَقَالَ ٱلأَنْصَارِيّونَ : لَا يَجِبُ ٱلْغُسْلُ إِلَّا مِنَ ٱلدَّفْقِ أَوْ مِنَ ٱلْمَاءِ ، وَقَالَ ٱلْمُهَاجِرُونَ : إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أُشْفِيكُمْ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ : فَقُمْتُ فَٱسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ : يَا أُمَّاهُ ، أَوْ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحِي . . قُلْتُ : مَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ؟ . . قَالَتْ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا ٱلأَرْبَعِ وَمَسَّ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ). مسلم في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/٢٧١ ، والموطأ : ١/٤٦ موقوفاً .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة : ١/٨١ .

(٣) أقول : رحمه الله رحمة واسعة فقد شنّع هنا على البخاري وعليه وعلى داود في العارضة ، وهذا مما لا ينبغي لمثله مع أجلاّء العلماء . فقد قال في العارضة : انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، وما خالف في ذلك إلا داود ولا يُعبأ به فإنه لولا الخلاف ما عُرف وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك ، وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجلّ علماء المسلمين معرفة وعدلاً . . إلى أن قال : ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط . . وهو باب مشهور في أصول الفقه وهو الأشبه بإمامة الرجل وعمله . العارضة : ١/١٦٩ ـ ١٧٠ .

ورد الحافظ كلام ابن العربي بقوله : أما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادَّعى ابن القصّار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضاً ؛ فقد قال الخطابي إنه قال به من الصحابة جماعة ، فسمّى بعضهم ، قال : ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وعن عطاء أنه قال : لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب . فتح الباري : ١/٣٩٨ .

مِنَ ٱلمَاءِ)(١) وأن المتأخر وجوب الغسل من التقاء الختانين .

الثاني : أن « ٱلمّاءُ مِنَ ٱلمَّـاءِ » وعدم الغسـل من التقاء الختـانين ليس فيه فـائدة محددة ؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلّق الحكم بالأسباب ، ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين فكانت فائدة محدّدة وحالة ثانية فقضي بها على ما قبلها .

فإن قيل كيف خفي على عثمان ، رضي الله عنه ، حتى كان يفتي بأن الماء(٢) من

(١) ورد ذلك صريحاً من حديث الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : (إِنَّمَا كَانَ ٱلمَاءُ مِنَ ٱلمَاءِ رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمّ نهى عنها) وقال الترمذي حسن صحيح : ١/١٨٤ ـ ١٨٥ .

ورواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره أن رسول الله، ﷺ ، إنّما جعل ذلك رخصة للناس : في أول الاسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك ، قال أبو داود يعني الماء من الماء . أبو داود : ١/١٤٦ ، وأحمد من طريقين : **الأولى** مثل رواية الترمذي : **والثانية** مثل رواية أبي داود . الفتح الرباني : ٢/١١١ ، وابن خزيمة : ١/١١٢ . قلت : وقول ابن شهاب في السند السابق حدثني من أرضى قال فيه ابن خزيمة يشبه أن يكون أبا حازم سلمة ابن دينار . ورواه ابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٨٠ .

وقال ابن حبان : تتبعت طرقه فلم أرَ أحداً بالدنيا رواه عن سهل بن سعد إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذي قال فيه الزهري حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم ، **نقل ذلك عنه الشيخ البنّا** في الفتح الرباني : ٢/١١١ ، والبيهقي في السنن : ١/١٦٥ .

وقال الحافظ : جزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل ، ثم حكى كلام ابن خزيمة السابق ثم قال : وفي رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل بن سعد ، فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه . التلخيص : ١/١٣٥ .

وقال الحازمي : هذا حديث يختلف فيه عن الزهري وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي أخرجه أبو داود . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٣ .

وقال الشافعي : حديث الماء من الماء ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ اختلاف الحديث بهامش الأم : ٨/٤٩٥ ، وجزم الزيلعي بنسخه . نصب الراية : ١/٨١ ، وقال الحافظ ذهب الجمهور إلى نسخ حديث الماء من الماء . تلخيص الحبير : ١/١٣٥ ، وقال أيضاً الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب . فتح الباري : ١/٣٩٩ .

درجة الحديث : صححه الترمذي وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١/١٨٥ ، وقال فيه الشافعي صحيح الإسناد ،وقد وثّق رجاله ابن حجر، وقال الحازمي هو محفوظ وقال البيهقي بعد سياقه له وقد رويناه بإسناده آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد .

(٢) البخاري في كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة : ١/٨٠ من حديث زيد بن خالد الجهني ، إنه سأل عثمان بن عفان : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ ، قال عثمان : « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلْصَّلَاةِ =

الماء بعد النبي، ﷺ ، قلنا : الآن حان لكم أن تعلموا تنزيل الأحكام في الشريعة ؛ فقد خفي ذلك على كثير ممن يعد من العلماء وهو أن الله تعالى كانَ إذا أنزل على رسوله، ﷺ ، الحكم ويبيِّن له بالوحي لا يبعث النبي، ﷺ ، منادياً يقول أيها الناس قد جاء من الشرع كذا وكذا ، وإنما كان يخبر ، ﷺ ، من حضره ثم يترامى البلاغ شيئاً فشيئاً وتتناقله الألسنة وقتاً بعد وقت . نعم وربما أرجأ بيان الخطاب إلى حالة الوقوع ولم يسلمه ابتداء في النازلة قبل أن تقع ، وكل من عمل بالحكم السابق قبل بيان هذا الثاني أو قبل بلوغه إليه فعمله صحيح وأجره قائم ، وعلى هذا السبيل تكون الحنيفية سمحة ويكون الدين غالباً[(١)] عن الحرج وقد روى الدارقطني عن النبيّ، ﷺ ، أنه قال : « إِذَا ٱلْتَقَتْ ٱلمَوَاسِي فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ »[(٢)] فبيّن بقوله ، ﷺ : « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ » أول الفعل وبيّن/ بقوله : إذا التقت المواسي ،

= وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ » . قَالَ عثمان : سمعته من رسول الله، ﷺ . والبيهقي : ١٦٤/١ ، وأورده البوصيري ، في إتحاف الخيرة ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان عن الرجل يجامع امرأته ولا يمني . . ثم ساق بعده حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ثم قال : وهذه الأحاديث ، وما في معناها في هذا الباب ، منسوخة بما في الصحيحين وغيرهما أن هذا كان رخصة ثم أمر بالغسل . إتحاف الخيرة ١/ل ١٠٥ و١٠٦ .

(١) في « م » عارياً ، وفي ك غائباً ، وما في « م » هو الصواب .

(٢) لم أطلع على هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما الذي وجدته في العلل كالتالي :

(١) قال الدارقطني : أخبرنا علي بن الفضل ثنا محمد بن عامر قراءة حدثكم سراد عن زفر عن محمد بن عمر عن أبي سلمة قال ، قالت عائشة : « إِذَا خَالَطَ ٱلْخِتَانُ ٱلخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ » العلل ، القسم الأول من المجلد ٥/ ل ٥٩ ب .

(٢) علي بن الفضل بن طاهر بن محمد ، أبو الحسن البلخي ، كان من الجوّالين في طلب الحديث ، صاحب غرائب ، سمع محمد بن الفضل البلخي وأحمد ابن سيار المروزي وأبا حاتم الرازي وأبا قلابة الرقاشي ، وكان ثقة حافظاً ، قدم بغداد وحدث بها روى عنه الدارقطني ووثّقه ، مات سنة ٣٢٣هـ تاريخ بغداد : ٤٧/١٢ ـ ٤٨ . تذكرة الحفاظ للذهبي : ٨٧١/٣ .

(٣) عمر بن عامر ، لم أطلع لهؤلاء على ترجمة .

(٤) سراد ،

(٥) زفر ،

(٦) محمد بن عمر ، والصواب بن عمرو كما في كتب الرجال ، فقد قال الحافظ محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقّاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام من السادسة ، مات سنة ١٤٥ هـ على الصحيح /ع ت ١٩٦/٢ ، وانظر ت ٣٧٥/٩ ، الكامل : ٢٢٢٩/٦ .

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ وكان مولده سنة بضع وعشرين /ع ت ٤٣٠/٢ ، وانظر ت ١١٥/١٢ ـ ١١٧ .

آخر الفعل ، أوضح أن الحكم بهما واحد . قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد[١] بن الحسين ، فقيه الوقت وإمامه : الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين ، وأخرج يده في الدرس وعقدها قال : فمسلك البول ما تحت الثلاثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة .

تقسيم :

إذا ثبت أن الغسل يجب بالتقاء الختانين تارة وبخروج الماء أخرى ، فإن الماء قد يخرج باللذة وقد يخرج عند الضرب والحك واللمس ، وقد اختلف علماؤنا فيه اختلافاً كثيراً تضمنته كتب المسائل ولكن يختص مجال الكلام في موقعين . **أحدهما** : إذا خرج الماء لغير لذة . ولا إشكال عندي في وجوب الغسل فيه لإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاماً فعليه الغسل لأنا قد تحققنا خروج الماء فلم يبال أحد عن وجود اللذة .

الموضع الثاني : إذا أولجه فيها ولم ينزل . فقلنا عليه الغسل بإجماع فلما اغتسل أنزل .

وقد اختلف العلماء في هذا الفرع وهو موضع إشكال ؛ بيد أن النظر إذا حقق فإنه يقتضي وجوب الغسل ثانياً لأنهما سببان مختلفان فأوجب كل واحد منهما حكمه وإن كانا متعاقبين كمن بال فتوضأ ثم خرج منه الودي فإنه يتوضأ ثانية .

فإن قيل فههنا نازلة غريبة وهي إذا أولج فاغتسل فصلى ثم أنزل هل يعيد الصلاة ؟

قلنا : فيه احتمال بعيد والصحيح أنه لا يعيدها لأنها قد وقعت موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل ، ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان كما لو جامع ثانياً أو تذكر فأنزل .

تتميم :

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ٱلْكَعْبَيْنِ** ﴾[٢] وذكر أعضاء الوضوء الأربعة معددة معقَّبة ثانياً بعد أول ، وثالثاً بعد ثان ، ورابعاً بعد ثالث ، وقال في غسل الجنابة : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَٱطَّهَّرُوا** ﴾[٣] مطلقاً ، وقال في الآية الأخرى : ﴿ **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ مطلقاً ، فتبين من ذلك أن الترتيب في الوضوء

---

(١) الشاشي : ٤٢٩ ـ ٥٠٧ هـ تقدم .

(٢) المائدة ، آية ٦ .

(٣) المائدة ، آية ٦ .

مشـروع ، وأنه لا تـرتيب في غسل الجنـابة ، فـإن قيل فقـد وصفت الصحـابـة غسـل النبيِّ، ﷺ ، من الجنابة تارة من فعله لمن رآه ، وتارة من قوله لمن أفتاه ، فذكروه مرتباً بتقديم الوضـوء عليه وصبّ المـاء على الرأس وإفـاضته على الجسم فليكن ذلـك بيانـاً للترتيب .

الجواب : وهو[١] فائدة بديعة في أصول الفقه وذلك أن النبيَّ، ﷺ ، متى فعل فعلاً بيَّن فيه مجملاً كان بيانه واجباً ، ومتى كان فعله تتميما لحكم معلوم وتفصيلاً لأمر مشروع كان فعله محمولاً على الفضل كقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ ﴾[٢] . لما كان هذا قولاً مجملاً أو عاماً فبيّنه النبيُّ ، ﷺ ، بفعله أو خصصه فوقع ذلك الفصل بياناً لمشكل فوجب امتثاله .

أما قوله : ﴿**ٱطَّهَّرُوا**﴾ أو ﴿**حتى تغتسلوا**﴾ فهو أمر بيِّن في ذاته ، واضح في نفسه ، فما وقع من الزيادة (عليه فهو[٣] بذلك) أجر وفضل يبين ذلك ويوضحه أن النبيَّ، ﷺ ، لما أفتى في غسل الجنابة من سأله عن بعض محتملاته فقال : « إِنَّما يَكْفِيك أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِك ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَضْغَثِيهِ[٤] بِيَدَيْك ثُمَّ تُفِيضِي ٱلْمَاءَ عَلَىٰ سَائرِ جَسَدِك فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهُرْت »[٥] ، ولم يذكر الوضوء فدل على أنه أجر وفضل وليس بواجب ولا فرض . وأما ذكر الله عز وجل لأعضاء الوضوء معدودة معقبة فإنه أصل عظيم ، وقد قال الجويني[٦] : إن النقلة لوضوء رسول الله/ ﷺ لم ينقل قط أحدٌ منهم أنه نكس وضوءه[٧] ، فاطرد القرآن

---

(١) في « م » وهي .
(٢) سورة البقرة ، آية ٤٣ و ١١٠ .
(٣) ليست في بقية النسخ .
(٤) قال ابن الأثير : الضغث : معالجة شعر الرأس عند الغسل ليدخل فيه الغسول والماء . النهاية : ٣/ ٩٠.
(٥) مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة .
١/ ٢٥٩ عن أم سلمة قالت : يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أَشدُّ ضفْرَ رَأْسِي فَأَنْقضُهُ لِغَسْلِ ٱلجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثِلَاثَ حَثَيَاتٍ .
رواه أبو داود ١/ ١٧٤ ، والترمذي ١/ ١٧٥ ، والنسائي ١/ ١٣١ ، وابن ماجه ١/ ١٩٨ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢/ ١٣٥ ، والدارقطني ١/ ١١٤ ، وعبد الرزاق ١/ ٢٧٢ ، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٣١٥ ، والبيهقي في السنن ١/ ١٨١ ، وابن خزيمة ١/ ١٢٢ ، والنسائي في الكبرى ١/ ١٥١ ، وشرح السنة للبغوي ٢/ ١٧ .
(٦) هو إمام الحرمين وقد تقدمت ترجمته .
(٧) وقوله هذا نقله النووي في المجموع ١/ ٤٤٧ .

والسنة وكذلك روى بعض المدنيين[1] عن مالك ، رضي الله عنه، أن الترتيب واجب في الوضوء . فيقال للجويني : ما أقوى هذا الدليل وما أبدع هذا الميثاق لولا أنكم قلتم من قدم اليسار على اليمين في الوضوء جاز ولم يروَ قط عن النبيِّ، ﷺ ، أنه نكسهما . فكل عذر لكم عن ذلك فهو عذرنا عن أصل الترتيب في الوضوء ، وقد حققنا ذلك في « مسائل الخلاف » فلينظر تمامه فيه ، والله أعلم .

حديث : روت عائشة رضي الله عنها ، أن أم سليم[2] ، رضي الله عنها[3] ، قالت : « هَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَ هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ، رَضِي الله عَنْهَا: أُفٍّ[4] لَكِ ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ : تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الْشَّبَهُ »[5] . وَروي : « إِنَّ الْنِّسَاءَ شَقَائِقُ[6] ٱلـرِّجَالِ » . يعني أن الخلقة فيهم واحدة والحكم عليهم بالشريعة سواء . وفي قول

(١) قال بهذا القول أبو مصعب ، صاحب مالك ، وذكره عن أهل المدينة ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٨٥ .

(٢) في الأصل أم سلمة وهو خطأ والصواب من (ك) و (م) . والموطأ ١/٥١ .

(٣) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم ، وقال ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم ، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً فإنهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة . . وتابعهما أيضاً عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ومعن بن عيسى ، التمهيد ٨/٣٣٣ .

(٤) قال ابن عبد البر ومعناها أن تقال جواباً لما يستثقل من الكلام ويضجر منه التمهيد ٨/٣٣٩ .

وقال الباجي قالت لها عائشة أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء المنتقى ١/١٠٥ .

(٥) مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة ١/٢٥١ ، وأبو داود ١/١٦٢ ، والنسائي ١/١١٢ ، وعبد الرزاق ١/٢٨٣ ، والبيهقي ١/١٦٨ .

(٦) أبو داود ١/١٦١ ، والترمذي ١/١٨٩ ، وأحمد ٦/٢٥٦ ، وابن ماجه ١/١٩٧ ـ والدارمي ١/١٩٥ ـ ١٩٦ ـ والحديث عند الجميع من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عائشة وعبد الله هذا :

قال فيه الحافظ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة ١٧١ وقيل بعدها /م ع ت ١/٤٣٤ . وانظر ت ت ٥/٣٢٦ ، الضعفاء للعقيلي ٢/٢٨٠ ، المجروحين ٢/٦ ، الكامل ٤/١٤٥٩ ، ترتيب الثقات ص ٢٦٩ ، وقال الترمذي ضعفه يحيى بن معين من قبل حفظه سنن الترمذي ١/١٩٠ وقال الشوكاني الحديث معلول بعلتين العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة . نيل الأوطار ١/٢٨١ . وقد رد الشيخ أحمد شاكر كلام الشوكاني السابق وصححه . تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٩٠ ـ ١٩١ والذي أراه أن الحديث ضعيف والله أعلم لما تقدم من حال عبد الله بن عمر .

النبيّ، ﷺ : « وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ » دليل على أن الولد مخلق من الماءين قال النبي، ﷺ : « إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرا، وإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنثاً »(١) . وروي : إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَوْ عَلاَ أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَعْمَامَهُ ، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَوْ عَلاَ أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ(٢) .

وتعارض(٣) الحديثان في الظاهر ، والجمع بينهما بيّن وذلك أن للماءين أربعة أحوال .

الأول : أن يخرج ماء الرجل أولاً .

الثاني : أن يخرج ماء المرأة أولاً .

الثالث : أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر .

الرابع : أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر .

ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولاً ثم يخرج ماء المرأة أولاً فيكون أكثر ، أو بالعكس من ذلك ، ويتركب على هذا الوجود ، الذي أشار إليه النبيُّ، ﷺ ، بقوله : « وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ آلشَّبَهُ » ؛ فإذا خرج ماء الرجل أولاً وعلا وكان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم السبق واشبه الولد أعمامه بحكم الغلبة والكثرة ، وإن خرج ماء المرأة أولاً ، وكان أكثر من ماء الرجل أو علا ، جاء الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أخواله بحكم الغلبة والكثرة . وإن خرج ماء الرجل أولاً لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر وأعلا كان الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته . وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلا من ماء المرأة وأكثر كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته . وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث(٤) .

---

(١) مسلم في كتاب الحيض باب صفة مني المرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ١/٢٥٢ من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٢) مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، من حديث عروة عن عائشة ١/٢٥١ ـ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٨ .

(٣) في م تعارضت .

(٤) قال النووي : قال العلماء : يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب الشهوة . شرح النووي على مسلم ٣/٢٢٥ .

باب التيمم

وله ثلاثة أسماء : التيمم قال الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾(١) . والوضوء قال النبي ﷺ : « اَلصَّعِيدُ الْطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ »(٢) والطهور قال النبيُّ، ﷺ ، « فُضِّلْنَا عَلَىٰ آلنَّاسِ ، وذكر خصالاً منها وَجُعِلَتْ لَنَـا الأَرْضُ مَسْجِداً

---

(١) المائدة آية (٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/٢٣٥ من طريق عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، والترمذي ١/٢١١ وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي ١/١٧١ ، والحاكم ١/١٧٦ ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وكذلك قال الذهبي وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢/١٩٢ بلفظ : إلى عشر حجج. مثل لفظ الشارح وكذا الدارقطني ١/١٨٦ ، والبيهقي ١/٢٢٠ . ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/١٤٨ أن ابن حبان رواه أيضاً في صحيحه ثم قال : وضعّف ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام هذا الحديث فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ؛ إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال . وقال ابن حجر : اختلف فيه على أبي قلابة . . وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلّب عن أبي ذرّ ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة ، وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر ، أو رجل من بني عامر والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود وصححه أيضاً أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثّقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول . التخليص الحبير ١/١٦٢ .

أقول الحديث فيه عمرو بن بُجْدان ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، العامري بصري ، تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله /ع ت ٢/٦٦ وقال في ت ت : روى عن أبي ذر الغفاري وعنه أبو قلابة قال ابن المديني : لم يروِ عنه غيره . وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : بصري تابعي ثقة وقال أحمد : لا يعرف ، وكذا قال ابن القطان وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال . ت ت ٨/٧ ، وانظر تاريخ الثقات ص ٣٦٢ ، والثقات لأبن حبان ٥/١٧١ وقال الذهبي في الكاشف ٢/٣٢٤ وثق وتقدم قوله في الميزان أنه مجهول .

درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ ناصر ، ونقل تصحيحه عن ابن حبان والدارقطني وأبي حاتم والحاكم والذهبي والنووي وقال : وله شاهد من حديث أبي هُرَيْرَة وسنده صحيح . إرواء الغليل ١/١٨١ . قلت : الشاهد الذي إشار إليه رواه البزار .

انظر : كشف الاستار ١/١٥٧ وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦١ : رجاله رجال الصحيح .

وَطَهُوراً »(١) ، وهي خصيصه امتنَّ الله تعالى على هذه الأمة بها ، وكرامة ميَّزها بها على غيرها ، وفيها حكمتان :

إحداهما : أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء فنقل الله تعالى منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة.

الثانية : أن النفس خلقها الله تعالى على جبلة وهي أنها كلما نزلت عنه وأعرضت كسلت عنه ونفرت ، وكلما تمرَّنت عليه واعتادت أنست به واستمرَّت عليه ، فلو لم/ يوظف(٢) عليها عند عدم الماء حركة في الأعضاء وإقبال على الطهور لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة فتشق عليها العبادة ، فشرع الله تعالى لها ذلك دائماً حتى يكون إنسها بها قائماً ، فالخير عادة والشر لجاجة ، إذا ثبت أنه قائِم مقام الماء فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث ، فإن الحدث ليس بمعنى حسّي وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة ، وإذا تيمم وصلَّى فقد زال المانع وارتفع الحدث ، وهذا هو مذهب مالك ، رضي الله عنه ، الذي لا خلاف فيه ، وقد قال بلفظه ، في كتابه الذي هو نخبة كلامه ولباب عمله (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ لأَنَّ الْمُتَيَمِّمَ قَدْ أَطَاعَ الله تَعَالَىٰ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَر مِنْهُ وَلَا أَتَمّ صَلَاةٍ)(٣) . .

وهذا نص ، فإن قيل قد قيل يصلي فرضين بتيمم واحد قلنا : في ذلك تفصيل مذهبي وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مدّ طهارة الماء إلى غاية وهي وجود الحدث ، ومد طهارة التيمم إلى غاية وهي وجود الماء ، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء ، والذي نقول : إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة فإن وجده استعمله وصلَّى به ، وإن لم يجده بقي على حكم التيمم الأول . سمعت الإمام الشيخ أبا الحسن(٤) السلمي من أصحابنا ....

---

(١) الحديث متفق عليه البخاري من حديث جابر بن عبد الله أخرجه في كتاب التيمم ١/٩١ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠ . ولفظه عن جابر أن النبي ﷺ قال « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » .

(٢) كذا في م و ط . وفي ك يوجب وهي الصواب .

(٣) الموطأ ١/٥٥ .

(٤) هو علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح ، أبو الحسن السلمي ، الفقيه الفرضي ، أحد مشايخ الإسلام . روى عن جماعة منهم الفقيه نصر المقدسي . روى عنه ابن عساكر وابنه القاسم والسلفي . لزم =

.... : علي بن نصر بن إبراهيم المقدسي[1] يقول إذا تيمم للصلاة فالتيمم قربة مبيحة للمحظور ، وهو فعل الصلاة ، فلا تتعدى إباحتها كالكفارة في الظهار . فقلت له : إنما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء ، فقال لي : لو كان كالوضوء بالماء لما لزمه استعمال الماء إذا وجده بالحدث الأول . فقلت له الكلام المتقدم وهو أن الله تعالى مد الطهارة بالماء إلى غاية وهي وجود الحدث ، ومد طهارة التيمم إلى غاية هي وجود الماء ، وجرى في ذلك كلام كثير أصله مبين في كتاب النزهة .

تحـــديـــد :

قال الله تعالى في التيمم : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[2] ، فطائفة أفرطت فمسحت أيديها إلى الآباط ، وقد روي ذلك في الحديث ولم يصح[3] ، وطائفة فرطت

= الغزالي مدة مقامه بدمشق وهو الذي أمره بالتصدّر بعد موت الفقيه نصر ، وكان يثني على علمه وفهمه . توفي ساجداً في صلاة الفجر في ذي العقدة سنة ٥٣٣ طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٥/٧ ـ ٢٣٦ كما ترجمه ابن عساكر وذكر أنه ولد سنة ٤٥٠ هـ . تبيين كذب المفتري ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، وانظر شذرات الذهب ١٠٢/٤ .

(١) كذا في جميع النسخ ، ولعل في الكلام تحريف من النساخ وصواب العبارة وسمعت نصر بن إبراهيم المقدسي وهو شيخ له أيضاً .

ونصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي ، أبو الفتح ، شيخ الشافعية في عصره بالشام ، أصله من نابلس ، كان يعرف بابن أبي حافظ وقام برحلة وعمره ٢٠ عاماً . تفقه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد وأقام ١٠ سنوات في صور ثم ٩ في دمشق واجتمع فيها بالإمام الغزالي وتوفي بها سنة ٤٩٠ هـ ، وكانت ولادته سنة ٣٧٧ هـ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨١ ـ ١٨٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥١/٥ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٩٥/٣ ، العبر ٣٢٩/٣ ، مرآة الجنان ١٥٢/٣ ، وذكره القاضي عياض في الغنية ص ٦٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) رواه أبو داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدّثه عمّار ابن يسار إنه كان يحدث « أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ مَرَّةً أُخْرَىٰ . إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ » .

أبو داود ٢٢٤/١ ، والنسائي ١٦٧/١ ، وابن ماجه ١٨٩/١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٨٢/٢ ، والحميدي في مسنده ٧٩/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١١/١ مختصراً ، والخطيب التبريزي في المشكاة ١٦٧/١ ، وأورده الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٦٠ وقال هذا حديث ظاهر الدلالة في النسخ .

وقال قال الشافعي : ولا يجوز على عمّار إذا كان ذكر تيممهم مع النبيّ ، ﷺ ، عند نزول الآية إلى المناكب =

فمسحت إلى الكوعين(١) ، وطائفة توسّطت فمسحت إلى المرافق(٢)، قالت بأنه بدل عن الوضوء فيحل محل المبدل . وفي الحديث : « إِنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ »(٣) ، وصريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين(٤) بيّن ذلك النبيُّ، ﷺ ، للخلق وعلمه للأمة فليس لأحد في ذلك رأي .

= إذا كان من أمر النبي ، ﷺ، إلا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبيَّ، ﷺ ، أمر بالتيمم على الوجه والكفين .

وقال البغوي في شرح السنة ما روي عن عمار أنه قال : تيممنا إلى المناكب ، فهو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله، ﷺ ، كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة فلما سأل النبي، ﷺ ، وأمره بالوجه والكفين انتهى إليه، وأعرض عن فعله . شرح السنة : ٢/١١٤ ، وقال الحافظ بعد نقله كلام الشافعي المتقدم : ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي، ﷺ ، بذلك .

وراوي الحديث أعْرَف من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد . فتح الباري ١/٤٤٤ . والحديث حسّنه الحازمي . انظر الاعتبار ص ٦٠ وصححه الأرناؤوطي ، محقق شرح السنة . انظر تعليقه على شرح السنة ٢/١١٤ ، والألباني في تعليقه على المشكاة ١/١٦٧ .

أقول : الحديث صحيح ولكنه منسوخ ، والله أعلم .

(١) روي ذلك عن الأوزاعي وهو مروي أيضاً عن علي ، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/١٢ .

(٢) وهو قول ابن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله والحسن وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . شرح السنة ٢/١١٤ ، والاستذكار ٢/١١ .

(٣) رواه الدارقطني من رواية جابر وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف . سنن الدارقطني ١/١٨١ . ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٨٠ وقال صحيح الإسناد .

أقول : الحديث فيه عثمان بن محمد بن سعيد الدَشْتَكي ، بفتح الدال وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها كاف ، الأنماطي نزيل البصرة وقد ينسب إلى جده ، مقبول من الحادية عشرة /د.ت/ ١٤. وقال في ت ت : قال الذهبي شيخ صويلح تكلموا فيه ، وقال الحافظ : لم أر لأحد فيه كلاماً إلا أن ابن الجوزي قال تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك في الضعفاء وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبي حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحاً . ت ت ٧/١٥١ .

درجة الحديث : صححه الدارقطني والحاكم ورجح الدارقطني وقفه .

(٤) البخاري في باب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/٩٢ وفي باب التيمم للوجه والكفين ١/٩٣ ومسلم في الحيض باب التيمم ١/٢٨٠ .

وأبو داود ١/٢٢٨ ، والنسائي ١/١٦٨ ، والدارقطني في السنن ١/١٨٣ ، وشرح السنة ٢/١٠٨ كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال : كنت عند عمر فذكر الحديث .

باب تيمم الجنب

هذه مسألة اختلف الصحابة فيها فكان ابن مسعود، رضي الله عنه، يرى ألاّ يتيمم الجنب ويقول: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ(١) فِي ذٰلِكَ لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمِ الْمَاءُ أَنْ يَدَعُوهُ وَيَتَيَمَّمُوا(٢). وهذا رد للنصّ بالذريعة وذلك لا يجوز، وإنما علينا أن ننزل الشرع منازله ونضعه مواضعه فمن تعدّاها فقد ظلم نفسه. وقد سأل رجل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عن الجنب هل يتيمم؟ فقال عمر، رضي الله عنه: لا يتيمم، فقال له عمّار: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. إِتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ: فَقَالَ عَمَّارُ إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ(٣). وهذا/ كله ينبني على أصل، وهو الكلام على آية الوضوء وترتيبها والأحكام فيها وكيف مساقها، وقد سمعت أصحابنا بالمشرق يقولون إن فيها ألف سؤال وحشدوا واجتهدوا فكيف(٤) حتى بلغوها ثمانمائة ولكن

---

(١) في م له والصواب ما أثبتناه كما هو رواية الصحيحين وبقية النسخ.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/٩٥-٩٦، وفي باب التيمم ضربة من رواية شقيق ابن سلمة عن ابن مسعود، ومسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٢٧٦ من رواية شقيق أيضاً، والبغوي في شرح السنة ٢/١١٠ وقال وروي عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوَّز التيمم إذا عدم الماء. قال الحافظ أخرجه عنه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع. فتح الباري ١/٤٥٧.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ١/٩٢ في باب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما، وفي باب التيمم للوجه والكفين ١/٩٢ وفي باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/٩٥، وفي باب التيمم ضربة ١/٩٦، ومسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٢٧٦ وزاد فيه: فقال عمر نوليك ما توليت. وأبو داود ١/٨٨، والنسائي ١/١٦٦. وابن ماجه ١/١٨٨ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/١٠٨.

(٤) كذا في جميع النسخ والعبارة ليست واضحة.

بزوائد ومعانٍ يستغنى عنها ، وقد بيّناها في كتاب الأحكام في نحو من عشرين فصلاً[١] ، اخترت تلك الفصول بآفاق الكلام وسحبت ذيلها على جميع المقصود ولا شك إلا أن قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا** ﴾[٢] ان هذا الجواب يرجع إلى جميع ما تقدم من الكلام لا تردّه لغة ولا يدفعه نظام قول ، والشريعة تعضده والآثار الصحيحة تشهد له ؛ ففي الصحيح عن عمران بن حصين ، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ، ﷺ : « فَرَغَ مِنْ صَلاَةٍ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَنَا ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالْصَّعِيدِ »[٣] . وهذا نص ، فإن قيل فكيف قال عمّار لعمر ، رضي الله عنه: **إن** شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به ؟ قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما أن عماراً ذكر أنه جرى ذلك بحضرتك يا عمر فرده عمر ، رضي الله عنه، ولم يذكره فتعارض الخبران وصار ذلك كشهادتين متعارضتين في وقت واحد فإحداهما ترد الأخرى ، **فاستيذان** عمار لعمر ، رضي الله عنه، في ذكر ذلك لأنه الحاكم فإن ردها لم يفد شيئاً ولا كان لذكرها معنى وإن جوّزها فحينئذ يدفعها وينشرها .

الثاني : ما قدمنا قبل من أن الراوي إذا كان عنده عن النبي، ﷺ ، **حديث** لم يلزمه أن يذكره ولذلك كان أعيان الصحابة وكبارهم ، رضي الله عنهم ، لا يذكرون شيئاً مما سمعوا لأن تبليغ الأحاديث فرض على الكفاية .

---

(١) انظر أحكام القرآن ٢/٥٥٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في باب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/٩٣ ـ ٩٤ وفي الأنبياء باب علامات النبوة في الإسلام ٤/٢٣٢ . ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٤ والشافعي في مسنده ١/٤٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/١١١ .

باب الحيض

هو آفة كتبه الله تعالى على بنات آدم وهو على ضربين : عادة وعلّة . فإذا كان علّة فهي الاستحاضة . وكانت المستحاضات على عهد النبي ، ﷺ ، ستاً : فاطمة[١] بنت أبي حبيش ، وحمنة[٢] بنت جحش زوج طلحة بن عبيد الله ، وأم حبيبة[٣] بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف ، وزينب بنت جحش[٤] زوج النبي ، ﷺ ، وسودة بنت[٥] زمعة إحدى أمهات المؤمنين ، وسهلة[٦] بنت سهيل . الصحيح منهن فاطمة[٧] وحمنة[٨] وأم

(١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن عبد العزى القرشية الأسدية ، ثبت ذكرها في الصحيحين . الإصابة ٤/٣٦٩ .

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب وأخوتها ، كانت زوج مصعب ابن عمير فقتل عنها يوم أُحُد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . كانت من المبايعات وشهدت أُحُداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم وكانت تستحاض . الإصابة ٤/٢٦٦ .

(٣) أم حبيبة بنت جحش ، أخت زينب زوج النبي ، ﷺ ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي ، ﷺ ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة . الإصابة ٤/٤٢٣ .

(٤) زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ، ﷺ ، تزوجها سنة ثلاث وقيل سنة خمس من الهجرة ونزلت بسببها آية الحجاب : الإصابة ٤/٣٠٧ .

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كان تزوجها السكران بن عمرو ، أخو سهيل بن عمرو ، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ، ﷺ ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة وتوفيت في آخر زمان عمر ابن الخطاب . الإصابة ٤/٣٣١ .

(٦) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة . الإصابة ٤/٣٢٩ .

(٧) متفق على هذه القصة أخرجها البخاري في الحيض باب الاستحاضة ١/٨٤، ومسلم في الحيض باب الاستحاضة١/٢٦٢ ، وأبو داود ١/١٩٥ ، والترمذي ١/٢١٧ ، والنسائي ١/١٢٢ ، والبغوي في شرح السنة ٢/١٤٠ ، كلهم عن عائشة أنها قالت : « قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَأَدَعِ الْصَّلَاةَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . . . » .

(٨) أما قصة حمنة : فرواها أبو داود ١/١٩٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش ، والترمذي ١/٢٢١ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ١/٢٠٥ ، وأحمد في المسند ٦/٤٣٩ ، والشافعي في الأم ١/٥١ - ٥٢ ، والحاكم ١/١٧٢ ، ١٧٣ ، =

حبيبة[١] وإحدى أمهات المؤمنين غير معيَّنة . وكتاب الحيض معضل في الفقه ما رأيت في رحلتي من يحسنه سوى[٢] رجلين أبي إسحاق[٣] إبراهيم بن الآمدية بالمسجد الأقصى ، طهَّره الله تعالى ، وأبي منصور محمد[٤] بن[٥] الصباغ بمدينة السلام[٦] ، والحيض على خمسة أقسام : مبتدأة ، ويائسة . معتادة ، مختلطة ، متحيِّرة ، وأشدها بلاء المتحيّرة . وأحاديث الحيض أربعة :

الأول : قوله ﷺ : « تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ اللَّيَالِي وَالأَيَّامَ لاَ تَصُومُ وَلاَ تُصَلِّي »[٧] .

الثاني : قوله : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ ٱللَّيَالِي وَالأَيَّامِ ٱلَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ ٱلشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ٱلَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ ٱلصَّلاَةَ فِيهَا »[٨] .

= والبيهقي في السنن ١/٣٣٨ و٣٣٩ وشرح السنة ٢/١٤٨ كلهم مس طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ،صدوق، في حديثه لين ويقال تغير بأخره من الرابعة مات بعد الأربعين /بخ د ت ق . ت ٢/٤٤٨ وقال في ت ت قال ابن سعد وأحمد منكر الحديث ، وقال ابن المديني صدوق في حديثه ضعف شديد جداً ، وقال الترمذي صدوق ، وقال النسائي ضعيف ، وكان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه ، وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه . ت ت ٦/١٣ ـ ١٤ .

درجة الحديث : حسن .

(١) قصة أم حبيبة رواها مسلم في كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/٢٦٣ ، وأبو داود ١/٧٤ ، والنسائي ١/١١٩ وابن ماجة ١/٢٠٥ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢/١٧٢ .

(٢) في (ك) و (م) إلا رجلين .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن الآمدية هكذا كنّاه هنا وكنّاه في العارضة ١/١٩٨ بأبي محمد فقال : ما أبصر بصري ولا بصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض إلا واحداً من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن الآمدية المقدسي .

وكذا ذكره في العواصم ١/٣٩ ولم أطلع على ترجمته .

(٤) كذا في جميع النسخ والعارضة ٣/٢٠٧ وفي الكتب التي ترجمت له قالوا أحمد ابن محمد .

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الواجد أبو منصور بن الصباغ البغدادي ، إمام عالم جليل ، تفقّه على القاضي أبي الطيب والحسن بن علي وأبي يعلى الفرّاء ، مات سنة ٤٩٤ ببغداد . طبقات الشافعية للسبكي ٤/٨٥ ، البداية والنهاية ١٢/١٦٠ ، المنتظم ٩/١٢٥ .

(٦) بغداد حالياً وقد تقدم الكلام عليها .

(٧) مسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات : ١/٨٦ من حديث ابن عمر .

(٨) الموطّأ ١/٦٢ ، وأبو داود ١/١٨٧ ، والنسائي ١/١٨٢ ، وابن ماجه ١/٢٠٤ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢/١٧١ كلهم من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبيّ ، ﷺ : « أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى =

الثالث : قوله ، ﷺ ، وقد سئل عن الاستحاضة : « إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي »(١) .

الرابع : قوله : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي(٢) الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ »(٣) الحديث . وروي : « فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ »(٤) .

= عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، فَقَالَ : لِتَنْظُرُ إلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا . . . » .

وقال فيه النووي : إسناده على شرطهما ، وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها (أي من أم سلمة) وفي رواية (لأبي داود ١/١٨٩) عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة . وللدارقطني (في السنن ١/٢٠٨) عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة . وقال المنذري لم يسمعه سليمان . التلخيص ١/١٧٩ .

درجة الحديث : صححه النووي والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/١٧٦ وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٧/٣٧٤ .

(١) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/٨٤، ومسلم في كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/٢٦٢ ، وأبو داود ١/١٩٥ ، والموطأ ١/٦١ ، والترمذي ١/٢١٧ ، والنسائي ١/١١٧ ، وابن ماجه ١/٢٠٣ ، وأحمد في المسند ٦/١٩٤ ، والبغوي في شرح السنة ٢/١٤٠ ، كلهم من حديث عائشة .

(٢) في (ك)، و (م) و (ص) فاتركي .

(٣) رواه أبو داود ١/١٩٧ ، والنسائي ١/١٢٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٠٦ ، والدارقطني ١/٢٠٦ - ٢٠٧ ، والحاكم ١/١٧٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن ١/٣٢٥ كلهم عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبيُّ، ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ . . » .

درجة الحديث : حسّنه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/١٧٥ وقال : صححه جماعة والظاهر من صنيع ابن القيم أنه يميل إلى تصحيحه ؛ فقد نقل الطعون الواردة عليه من ابن القطان وردها . تهذيب السنن ١/١٨٢ . وقال أيضاً: صحح الحديث ابن حبان وابن حزم والنووي وأعلّه غيرهم بما لا يقدح . إرواء الغليل ١/١٢٤ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٦/٤٢ و ٢٦٢ من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيَّ، ﷺ، فقالت : « إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ : دَعِي الصَّلاَةَ أَيَامَ حَيْضَتِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ » .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٨٠ وقال : رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه ، فقيل هو عروة =

واختلط على العلماء أمر المختلطة ، وتحيروا في / أمر المتحيرة ، ولو أردنا أن نسرد كلامهم أو نبيِّن مراميهم لاتسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط وأشبه ما في ذلك أحد أصول مالك ، رضي الله عنه، وهو أنَّ دم المرأة إذا خرج عن الاعتياد فهي مستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها حتى ترى دماً متغيراً فتعمل عليه ، فإن تمادىٰ بها فلا تخلو أن تكون مبتدأة أو معتادة ، فإن كانت مبتدأة فلتمسك أيام لدّاتها ، وإن كانت معتادة فلتمسك قدر عادتها ، وقيل تستظهر بثلاثة أيام ، والاستظهار مشهور في المذهب ضعيف في الحديث ، وقيل تتمادى إلى خمسة عشر يوماً ، وهو أكثر الحيض . وروي عن ابن نافع[1] وابن الماجشون[2] إن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً ، وهي رواية ضعيفة لا أصل لها والدليل على صحة ذلك أن الله ، تبارك وتعالى ، جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء ، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر ، فقابل كل قرء بشهر ، ولا يخلو أن يقابله بأكثر من الحيض[3] وأكثر الطهر ، وذلك محال ؛ لأن أكثر الطهر لا حدّ له أو بأقلهما وذلك أيضاً محال لأن أقل الحيض لا حد له فلم يبق إلا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوماً ، وعلى هذه الأصول التي بيَّنَّا تتفرع جميع مسائل الحيض إن شاء الله .

= المزني وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع حبيب منه وحبيب مدلّس وقد عنعنه ، وقال البيهقي عقب روايته : زيادة الوضوء لكل صلاة ليست محفوظة . السنن الكبرى ١/٣٢٧ .

أقول : الحديث فيه حبيب بن أبي ثابت : قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة ١١٩/ع ت ١/١٤٨ . وقال في ت ت : ٢/١٧٨ قال أبو حاتم : لم يسمع حديث المستحاضة من عروة، وقال البخاري : لم يسمع منه شيئاً وجزم الثوري أنه لم يسمع منه وإنما هو عروة المزني آخر ، وكذا تبع الثوري أبو داود والدارقطني وجماعة وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٨ ، ترتيب ثقات العجلي ص ١٠٥ ، تاريخ ابن معين ٢/٩٦ ، الثقات ٤/١٣٧ ، الكامل ٢/٨١٣ ، الضعفاء للعقيلي ١/٢٦٣ ، الميزان ١/٤٥١ .

درجة الحديث : ضعيف للانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعروة بن الزبير أو أن يكون عروة المزني قال الحافظ شيخ لحبيب بن أبي ثابت : مجهول من الرابعة ت/٢/٢٥ .

(١) هو عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيري ، أبو بكر المدني ، صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٦/س ق. ت ١/٤٥٦ ، ت ت ٦/٥٠ الديباج ٢/٤١١ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان المدني ، الفقيه، مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعي مات سنة ٢١٣ ت ١/٥٢٠ ت ت ٦/٤٠٧ ، الديباج ٢/٦ ، المدارك ٢/٢٦٠ ، شجرة النور الزكية ٢/٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ، الانتقاء ص ٥٧ ، نكت الهيمان للصفدي ص ١٩٧ ، وفيات الأعيان ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١ .

(٣) في (م) أو .

باب بول الصبي

حديث أم قيس بنت محصن حديث صحيح متفق[(١)] عليه وفيه ثلاثة فوائد :

أحدها : بيان الغسل وإنما هو تحريك المغسول بالماء خلافاً لأبي[(٢)] (ح) و(ش)[(٣)] ولما توهَّمه أبو الفرج[(٤)] المالكي من أن الغسل صبُّ الماء على المغسول خاصة وفي هذا الحديث فأتبعه بالماء ولم يغسله فبيَّن أن الغسل معنى زائد على صب الماء .

الثانية : أن الغرض من إزالة النجاسة ذهاب[(٥)] عينها ، وإذا زالت بصبِّ الماء عليها لم يفتقر إلى تحريك اليد بالماء وكان البول من الصبي قد وقع على الثوب فصب عليه الماء في الحال ، وهو طري ، فأخذته أجزاء الماء فلم يحتج إلى تحريك .

الثالثة : قوله : « أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ » ، وقد ظن بعض الناس إن الصبي إذا لم يأكل الطعام لم يغسل بوله لقوله في الحديث : « فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ » ولم يغسله ، فخفي عليه تفسير ذلك في اللغة فعاد يطلب التأويل في بول الصبي في غير موضعه ، وهذا باب يقع فيه العلماء كثيراً بأن يتأوَّلوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث فتبطل المسألة من أصلها كما تأوّل أيضاً بعضهم من قوله : « أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ » أن بول الأنثى بخلاف بول

---

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء باب بول الصبيان ١/٦٦ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/٢٣٨ ، والموطأ ١/٦٤ ، وأبو داود ١/٢٦١ ، والترمذي ١/١٠٤ ، والنسائي ١/١٥٧ كلهم عن أم قيس بنت محصن « أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ » لفظ مسلم .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٦٢ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٢/١٨٥ ، وشرح النووي على مسلم ٣/١٩٥ .

(٤) أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي الإمام الفقيه العمدة الثقة ، تفقَّه بالقاضي إسماعيل ، وكان من كتّابه ، وعنه أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما ، أَلَّفَ كتاب الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه . توفي سنة ٣٣١ .

شجرة النور الزكية ١/٧٩ ، الديباج ١/١٢٧ .

(٥) في (م) إزالة .

الذكر ويحتجون في ذلك بما لا ترضى أن تحكيه[1] . وبول الذكر والأنثى سواء أكلا الطعام أو لم يأكلا ؛ لأن غذاءه من غذاء أمه ، وما يستحيل عنه فحكمه حكم ما يستحيل من أمه ، وإنما كان يكون للشافعي ومن وافقه كلام لو خلق المولود ابتداء وإلا فهو مخلوق في بطن أمه من لحمها ودمها ورطوباتها ينمو بنمائها ولاشك في أن حكمه حكمها والله أعلم .

---

(١) روى ابو داود من طريق يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمح « قَالَ كُنْتُ أَخْدمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . . فَأُتِيَ بَحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » . أبو داود ١/٢٦٢ ، والنسائي ١/١٥٨ ، وابن ماجه ١/١٧٥ ، والحاكم ١/١٦٦ ، وابن خزيمة ١/١٤٣ .

درجة الحديث : حسنة البخاري .

التلخيص ١/٥٠ ومصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ١/١٤٣ ، وعبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٧/٨٢ .

هذا الحديث هو الذي استدل به من فرّق بين الجارية والغلام .

قال الحافظ : اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية ، وهو قول عطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم ، ورواه الوليد ابن مسلم عن مالك وقال أصحابه : هي شاذة . والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي .

والثالث : هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية .

فتح الباري ١/٣٢٧ ، وانظر شرح النووي على مسلم ٣/١٩٥ ، وشرح السنة ٢/٨٥ .

باب البول قائماً وغيره

ثبت في الصحيح أن النبيَّ، ﷺ : « أَتَى سُبَاطَةَ[١] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً »[٢] . وثبت عنه ، ﷺ ، أنه كان يرتاد لبوله موضعاً كما يرتاد لإقامته منزلاً ، وكان يتجنب العزاز[٣] من الأرض إذا أراد البراز ويختار الدمث اللين[٤] ، وذلك كله إحتراز من تطاير البول وتعدّيه إلى البدن والثوب ، ولذلك بال على السباطة قائِماً للينها. وفي صحيح الحديث : « أَنَّهُ عُذِّبَ فِي الْقَبْرِ مَنْ لاَ يَسْتَتِرِ مِنْ بَوْلِهِ »[٥] وفي الحديث : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ »[٦] ، وقليل البول وسائر النجاسات وكثيرها سواء يلزم اجتنابها ويجب غسل قليلها

(١) السباطة والكناسة : الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل ، وقيل هي الكناسة نفسها . النهاية ٢/٣٣٥ .

(٣) الحديث : متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً ، وفي باب البول عند صاحبه . والتستر بالحائط وفي باب البول عند سباطة قوم ١/٦٦ ، ومسلم في الطهارة باب المسح ١/٢٢٨ ، وأبو داود ١/٢٧ ، والترمذي ١/١٩ ، والنسائي ١/٢٥ ، وابن ماجه ١/١١١ ، والدارمي ١/١٧١ كلهم من حديث حذيفة .

(٣) العزاز : الأرض الصلبة . ترتيب القاموس ٣/٢١٥ .

(٤) روى أبو داود من طريق أبي التيّاح قال : حدثني شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى : إني كنت مع رسول الله، ﷺ، ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار ثم قال ﷺ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً » .

أبو داود ١/١٥ وأحمد . انظر الفتح الرباني ١/٢٥٦ .

أقول : الحديث فيه شيخ أبي التياح مجهول وبهذا يكون ضعيفاً ، والله أعلم .

(٥) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/٦٤ ، ومسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤٠ كلاهما من حديث ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ : « يُعَذَّبَانِ وَمَا يَعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ » ثُمَّ قَال : « بَلىٰ كَانْ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ آلآخرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . . » .

(٦) رواه الدارقطني عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله، ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » سنن الدارقطني ١/١٢٧ ، وقال المحفوظ مرسل .

=

وكثيرها ، ما خلا الدم فإنه يعفى عن يسيره لوجهين ؟

أحدهما : أنه لم يحرم منه إلا الكثير لقوله تعالى : ﴿ **أَوْ دَماً مَسْفُوحاً** ﴾[١] .

والثاني : عدم إمكان الاحتراز منه فإن البدن لا يخلو في الغالب عنه ، فسمحت الشريعة بيسيره رفعاً للحرج ، ودم الحيض كسائر النجاسات لا يعفى عن شيء منه لانه يمكن الاحتراز عنه . هذا صحيح الروايات ولباب الدلالات فاحذروا ما عداه وقد روى في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد الإمامان محمد بن إسحاق[٢] وعلي[٣] بن عمر أن النبي ، ﷺ : (أَمَرَ بِحَفْرِ الْمَوْضِعِ وَطَرَحَهُ مِنَ[٤] الْمَسْجِدِ) وصححاه والذي ثبت في

= أقول : الحديث فيه أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته واسمه عيسى ابن أبي عيسى عبد الله ابن ماهان، وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن المغيرة من كبار السابعة . مات في حدود ٦٠/بخ عـ ت ٢/٤٠٦ ، وانظر ت ت ١٢/٥٦ ، والكامل ٥/١٨٩٤ ، الضعفاء ٣/٣٨٨ ، الميزان ٣/٣١٩ ـ ٣٢٠ ، المجروحين ٢/١٢٠ ، الكاشف ٣/٣٢٢ ، المغني ٢/٥٠٠ .

درجة الحديث : جزم الدارقطني بأنه مرسل ، وهو من خلال الإسناد حسن لغيره من أجل أبي جعفر الرازي .

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر ، إمام نيسابور في عصره ، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ، ولد سنة ٢٢٣ ـ ٣١١ طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٣٠ ، وللسيوطي ص ٣٤٥ .

وقد أخرج الحديث في صحيحه ١/١٤٨ من طريق أنس ولكنه بلفظ مغاير لما ساق الشارح هنا .

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطني ، ولد سنة ٣٠٦ ـ ٣٨٥ وكان إمام عصره في الحديث . الإعلام ٥/١٣٠ ، تاريخ بغداد ١٢/٣٤ ، النهاية ١/٥٥٨ ، اللباب ١/٤٠٤ .

(٤) رواه الدارقطني قال : ثنا بن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي ، ﷺ ، « آحْفُرُوا مَكَانَهُ ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ » قال الحافظ : وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً وفيه : احفروا مكانه .

وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً . والطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا انضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة . التلخيص ١/٤٩ ، وانظر معاني الآثار ١/١٤ . وعزاه الهيثمي لأبي يعلى فقال : رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أنس . مجمع الزوائد ١/٢٨٦ . وذكر الحافظ للطريق المرسلة شواهد فمنها ما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن ، وهو تابعي ، قال : قام أعرابي في زاوية من زوايا المسجد فبال فيها . فقال النبيُّ، ﷺ : « خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ. . . » قال أبو داود روي مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح .

التلخيص ١/٤٩ ، سنن أبي داود ١/٢٦٥ ، والدارقطني في السنن ١/١٣٢ ، وقال مرسل ، ورواه =

الصحيح أنه قال: (صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ)[١] فتبين فيه فائدتان: **الأولى**: أن النجاسة إذا كوثرت بالماء فغيِّبت بعد أن ظهرت طهرت. **والثانية**: أن مقدار بول الرجل من النجاسة يطهره مقدار السجل[٢] من الماء فاسلك[٣] ذلك في سائر النجاسات وقسه عليه. وقول النبيِّ، ﷺ، للناس حين صاحوا بالأعرابي اتركوه لوجهين: **أحدهما**: أن الأعرابي قد كان أراق بعض البول والكل في ذلك كالبعض، **والثاني**: أنه لو قطع بوله لتنجست ثيابه عليه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح في الشريعة جانب تركه حتى يتم البول على قطعه بما يدخل عليه في ذلك من الضرر، وبأنه ينجس موقعين؛ فإذا تُرِك فالذي ينجس موقع واحد. وترجيح الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلا ماهر، وإنما سكت النبيُّ، ﷺ، عن الأعرابي ولم يلمه لجهله بحق المسجد، ومن أصول الشريعة أن الجاهل بالحرام إذا واقعه سلم من العقوبة والآثام، وقوله فيه إنه جهل ذلك مقبول إلا أن يظهر من حاله، وشاهد الأمر والوقت ما يدل على كذبه فيقضي عليه بحكم العالم ولا يعذر بدعواه الجهل.

النداء للصلاة:

الأذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المسلمين والكافرين ثبت عن النبيّ، ﷺ، أنه كان إذا غزا فجاءت عماية الصبح انتظر، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار[٤]، وبهذا صار الأذان فرضاً من فروض الكفاية إذا أذَّن مؤذِّن واحد في القرية أجزأ عن

= الدارقطني من طريق سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبيُّ، ﷺ، بمكانه فاحتفر. سنن الدارقطني ١/١٣٢، وقال سمعان مجهول، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٨٦، وعزاه لابي يعلى وقال فيه سمعان بن مالك، قال أبو زرعة ليس بالقوي، وقال ابن خراش مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح، وأورده الحافظ في المطالب العالية ١/١٠، والبوصيري في إتحاف الخيرة ١/١٦٧ وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٤ ونقل قول أبي زرعة: هذا حديث ليس بالقوي، ونقل الحافظ عنه أنه قال هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له. التلخيص ١/٥٠، وضعّفه الحافظ في الفتح ١/٣٢٥.

درجة الحديث: المرسل منه قد صحّحه الحافظ والهيثمي، أما المرفوع فضعيف.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ١/٦٥، من رواية أبي هُرَيْرَة.

(٢) السَّجْل، بفتح المهملة وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد، السجل دلو واسعة. وفي الصحاح الدلو الضخمة. فتح الباري ١/٣٢٤.

(٣) في (ك) و(م): فانسب.

(٤) متفق عليه. من حديث أنس بن مالك أن النبي، ﷺ، كان إذا غزا قوماً لم يغزُ بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع =

أهل القرية ، ولو اتفقت القرية على ترك الأذان قوتلوا وقد وقع لمالك ، رضي الله عنه، لفظة تدل على لزومه لكل جماعة وهي قوله في الموطأ : (وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ)[١] ولكن الذي تنخل[٢] عند علمائنا أن الأذان فرض في القرية في الجملة، متأكد في كل جماعة ، مستحب للواحد لحديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه: « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ . الحديث . . . إلى قوله : يَوْمَ القِيَامَةِ »[٣] فإن قيل فهل تعقل الجمادات حتى تعلم أو تسمع حتى تشهد فبينوا لنا هذا الإشكال .

الجواب : إنا نقول مما يجب أن تعلموه من أصول الدين وتفهموه من الفرق بين كفرة الأطباء والمؤمنين أن الكلام ليس بالهيئة ، ولا العلم موقوف على البينة ، ولا هو مرتبط بالرطوبة والبلّة وإنما الباري تعالى يخلقه متى شاء ، في أي شيء شاء من جماد أو حيوان . ألا ترى المرء في حالة نومه لا يعلم ولا يتكلم حتى يهبه الله تعالى بإذنه ويخلق له ما شاء من علمه ، أو لا ترى الطفل على الحالة التي أخبر الله/ تعالى عنهم[٤] في قوله : ﴿ وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً ﴾[٥] .

كيف يعلّمه الثدي ، ويخلق له العلم بالقبض على حلمته ، ويخلق له العلم بالعض عليه لمصه ويلهمه إلى ازدراده ، ويعرفه بقدر الحاجة منه حتى إذا انتهى إليها أخرج الثدي عن فمه . فالذي يخلق هذه العلوم كلها للولد يخلق ما شاء منها للجماد[٦] ، وقد قال

= أذاناً كفّ عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم . . البخاري في كتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١٥٨/١ .

ومسلم في كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٢٨٨/١ .

(١) الموطأ ٧١/١ .

(٢) قال في القاموس : نخله وتنخله وانتخله : صفاه واختاره .

ترتيب القاموس ص ٥٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٥٨/١ والنسائي ١٢/٢ ، والموطأ ٦٩/١ .

ولفظه « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ، وَلاَ إِنسٌ وَلاَ شَيْءٌ ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٤) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عنها .

(٥) النحل آية ٧٨ .

(٦) قال الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلٰكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ هذا عام في =

النبي ﷺ : «إِنِّي(١) لأَعْرِفُ بِمَكَّةَ حَجَراً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثُ يَقُولُ لَهُ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ»، وقال النبيُّ، ﷺ : «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ شِرَاكُ نَعْلِهِ وَعَذَبَةُ سَوْطِهِ وَتُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»(٢) .

وقد تكلم الثور للرجل حين حمل عليه فقال : «لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»(٣) . ولن تقوم الساعة حتى تتكلم السباع والحيوانات كلها وتظهر الحقائق الخفية التي هي الآن معلومة عند المؤمنين ، لما قدمناه من الدلالات ، وسيعاينها الخلق بالمشاهدات وقد قال النبيُّ، ﷺ : «الْعَبْدُ الْفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ»(٤) ، وراحتها منه إنما هي بأن الكفر والذنوب تحل بالخلق العقوبات ، ويلحق الضرر بكل أحد من الناس وكل مخلوق من الشجر والدواب ، حتى إنه ليتعذَّر على البهيمة شرب الماء ورعي النبات بذنوب العباد إما بعدم القطر وإما أن يكون موجوداً فتصد عنه فما يكون من أذان أو تلبية أو ذكر الله تعالى فإن الباري ، سبحانه وتعالى ، يخلق به العلم لكل شيء إن شاء في الحين ويكون مدَّخراً لوقت الحاجة ، وإن شاء يعلمهم بذلك في وقت الحاجة ويقدِّره عندهم ، وذلك كله بتدبير الملك الحكيم ، وتقدير العزيز العليم ، فمهِّدوا

الحيوانات والجمادات والنبات ، كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يأكل . مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٩ .

وقال النووي : في الآية خلاف مشهور والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله فيه تمييزاً بحسبه . شرح النووي على مسلم ١٥ / ٣٦ ـ ٣٧ .

(١) الحديث رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة في كتاب الفضائل باب فضل النبي، ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ٤/١٧٨٢ ، والترمذي ٥/٥٩٢ ، عن جابر أيضاً وكذلك أحمد ٥/٨٩ ، ٩٥، ١٠٥ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١/٤٠٨ ، والدارمي ١/١٢ .

(٢) الترمذي ٤/٤٧٦ من رواية أبي سعيد الخدري وأحمد ٣/٨٤ ، والحاكم ٤/٤٦٧ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والحديث في سنده شيخ الترمذي سفيان بن وكيع بن الجراح ، قال عنه الحافظ : كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ت ١/٣١٢، وقال الذهبي : حسن له الترمذي ـ ميزان الاعتدال ٢/١٧٣ وانظر ت ت ٤/١٢٣ ، والحديث من طريق الحاكم صحيح لأن كل سنده ثقات ، والله أعلم ، وقد صححه الحاكم والذهبي .

(٣) أخرجه البخاري في باب فضائل الصحابة ٥/٦ من رواية أبي هُرَيْرَة والترمذي عن أبي هريرة أيضاً ٥/٦١٥ وأحمد في مسنده ٣/٢٤٥ ، ٢٨٣ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أبي قتادة . رواه البخاري في الرقاق باب ما جاء في سكرات الموت ٨/١٣٣ ومسلم في الجنائز باب ما جاء في مستريح ومستراح منه ٢/٦٥٦ ، والنسائي ٤/٤٨ ، وأحمد ٥/٤٥٥ .

لأنفسكم سبيل هذه العقائد ووطِّنوها على تحصيل هذه المعارف فإنها أصل التوحيد .

تأصيل : روي أن النبيّ ، ﷺ ، علّمه الله الأذان ليلة الإسراء في السماء بهيئته وصفته(١) ثم كان النبي ، ﷺ ، بمكة على تقية من الكفار فلم تكن صلاته ولا صلاة أصحابه بمكة إلا اختلاساً حتى كانت الهجرة ونزل بدار النصرة وتألفت بالإسلام الكلمة والتأمت على الصلاة الجماعة ، فلو أنه يكلف كل أحد أن يترصد الوقت مع ما هم فيه من التخوف ، وينتابهم من الأشغال ، لشق ذلك عليهم فتشاوروا كيف يكون الاجتماع فاختلفت في ذلك الروايات اختلافاً كثيراً لو سردناه لطال المقال ووقع الملال ، لبابها حديثان :

الأول : الحديث الصحيح : « أَنَّ النَّاسَ تَشَاوَرُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، كَيْفَ يَرْبُطُونَ الصَّلاَةَ لِوَعْدٍ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ ، رَضِيَ الله عَنْه : أَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »(٢) .

الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، أَرَادَ أن يَتَّخِذَ خَشَبَةً أَوْ نَاقُوساً لِيَعْلَمُوا بِهِ وَقْتَ الصَّلاَةِ ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَائِمٌ إِذْ رَأَى بِيَدِ رَجُلٍ نَاقُوساً فَقَالَ : إِنَّ هٰذَا لَنَحْوَ مِمَّا يُرِيدُهُ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، فَقَالَ لِلَّذِي رَآهُ بَيَدِهِ : أَتُبِيعُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ : وَمَاذَا تُرِيدُهُ ؟ فَأَعْلَمَهُ بِالغَرَضِ فَقَالَ لَهُ : أَولاَ أَدُلُّكَ عَلى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تُنَادُونَ بِالصَّلاَةِ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ

---

(١) روى الطبراني في الأوسط من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه لما أُسري برسول الله ، ﷺ ، إلى السماء أوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل . قال الهيثمي ، بعد عزوه للطبراني : فيه طلحة بن زيد وقد نسب إلى الوضع . مجمع الزوائد ١/ ٣٢٩ وقال الحافظ ، في فتح الباري : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شُرِّع بمكة ، ثم ساق هذا الحديث وقال : وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . ثم ساق حديثاً آخر عن أنس أن جبريل أمر النبيَّ ، ﷺ ، بالآذان حين فُرضت الصلاة ، وقال : إسناده ضعيف أيضاً ، ثم قال : ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً : لَمَّا أُسْرِيَ بِي أَذَّنَ جِبْرِيلُ فَظَنَّتِ الْمَلاَئِكَةُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْتُ وَفِيهِ مَنْ لاَ يُعْرَفُ . . ثم قال : والحق إنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقال : وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير آذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك ، على ما في حديث عبد الله بن زيد . فتح الباري ٢/ ٧٨ ـ ٧٩ . وهذه الأحاديث كلها ضعيفة كما قال الحافظ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر فقد أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب بدء الآذان ١/ ١٥٧ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الآذان ١/ ٢٨٥ ، والترمذي ١/ ٣٦٢ ، والنسائي ٢/ ٢ ، وأحمد رقم ٦٣٥٧ ج ٢/ ١٤٨ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ »(١) . وفي بعض طرق هذا الحديث : « أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ الله عنه ، لَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : فَالْحَمْدُ للهِ »(٢) وبين هذين الحديثين من التعارض ما ترونه ، ووجه الجمع بينهما أن النبيَّ ، ﷺ ، تشاور مع أصحابه كيف/ يتحيَّنون وقت الصلاة فقال بعضهم : نتخذ قرناً مثل قرن اليهود ، وقال بعضهم : نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : أوقدوا ناراً ، وقال عمر ، رضي الله عنه : نادوا بالصلاة كأنه يقول : الصلاة الصلاة لا تفصيل الأذان وكيفيته . فوقف النبيُّ ، ﷺ ينظر في ذلك فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما ، الرؤيا فيه ، وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله ، ﷺ ، فأعلمه وأمر رسول الله ، ﷺ ، بذلك وقال : « إن هذه الرؤيا حق » ، وسمع عمر الأمر فأخبر برؤياه فحمد الله تعالى رسول الله ، ﷺ ، على ما كان من الإرشاد إلى الحق وألهم إليه من انتظام الأمر .

وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد . ألا ترى إلى مشاورة النبيّ ، ﷺ ، مع أصحابه في الأذان ، ولم ينتظر في ذلك من الله وحياً ، ولا طلب منه بياناً ، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي

---

(١) أبو داود ١/٣٣٧ من طريق ابن إسحاق ، والترمذي ١/٣٥٨ وقال : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول ، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربّه ، ويقال : ابن عبد ربّ ، ولا نعرف له عن النبيّ ، ﷺ ، شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . ونقل الحافظ كلام الترمذي السابق في ترجمته في الإصابة ٢/٣١٢ ثم قال : وقال ابن عدي : لا نعرف له شيئاً يصح غيره وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعتها في جزء . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٠ - ٣٩١ من طريق إبراهيم بن سعد ، ثم قال : روي عن محمد بن يحيى الذهلي قال : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، يعني حديث محمد بن اسحاق عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لأن محمداً سمع من أبيه . ثم قال : وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال : سألتُ محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، فقال : هو عندي صحيح . ورواه ابن خزيمة في صحيحه من نفس الطريق مختصراً ، ١/١٩٣ وقال : هذا حديث ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمداً سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحاق .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) هذا هو سياق الترمذي لحديث عبد الله بن زيد المتقدم . سنن الترمذي ١/٣٥٨ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٣/١٤ .

يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها، فلما جاءت الرؤيا بنظم الأذان وسرده أمر رسول الله، ﷺ، به بكونه أصوب الآراء لما فيه من الخروج عن التشبه بأهل الكتاب والمجوس ، ولما فيه من ذكر الله تعالى ، ولأنه معنى اختصت به هذه الأمة لم يكن لأحد من الأمم قبلها ولله الحمد على ذلك كثيراً .

حديث : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ »(١) إلى آخره يحتمل الحقيقة والمجاز . أما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشيطان حصاص وهو الضراط لما بيَّنَّاه من قبل وذكرنا إنه جسم من الاجسام مؤتلف من طعام وشراب ، وفي الحديث(٢) إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ(٣) ،

---

(١) الحديث متفق عليه .

أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب فضل التأذين ١/١٥٨ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الآذان وهرب الشيطان عند سماعه ١/٢٩١ ، والموطأ ١/٦٩ ، وأبو داود ١/٣٥٥ ، والنسائي ٢/٢١ ، كلهم من رواية أبي هُرَيْرَة أن النبيّ، ﷺ ، قال : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ . .

(٢) رواه أبو داود ٤/١٨٨ من طريق زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة قال : قال رسول الله، ﷺ : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسُلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » وابن ماجه من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل به ٢/١٠٩٦ وابن حبان من طريق خالد ابن عبد الله عن سهيل أيضاً ، والبغوي في شرح السنة ١١/٣١٧ وحسنه .

ورواه الترمذي من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هُرَيْرَة وقال : قال أبوعيسى : غريب من هذا الوجه وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة . الترمذي ٤/٢٨٩ ورواه الحاكم من نفس الطريق في المستدرك ٤/١١٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ وخالفه الذهبي فقال : قلت : بل موضوع فإن يعقوب كذَّبه أحمد والنسائي .

قلت : يعقوب بن الوليد لم يوثّقه أحد بل قد أتهم ، قال الحافظ : يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي ، أبو يوسف ، أو أبو هلال المدني ، نزيل بغداد ، كذّبه أحمد وغيره من الثامنة/ ت ق. ت ٢/٢٢٧ وانظر ت ت ١١/٣٩٧ والميزان ٤/٤٥٥ فقد ساق له عدة أحاديث ، هذا الحديث من جملتها ، وساقه كذلك ابن عدي في الكامل في ترجمته ٧/٢٦٠٤ كما ترجمه العقيلي في الضعفاء ٤/٤٤٨ وقال المنذري بعد حكايته تحسين البغوي له قال : وهو كما قال رحمه الله فإن سهيل بن أبي صالح ، وإن كان تكلم فيه ، فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجاً واستشهاداً ، وروى له البخاري مقروناً وقال السلمي : سألت الدارقطني لِمَ ترك البخاري سهيلاً في الصحيح ؟ فقال : لا أعرف له عذراً ، وبالجملة فالكلام فيه يطول والحديث حسن . الترغيب والترهيب ٣/١٥٢ ـ ١٥٤ .

درجة الحديث : حسّنه البغوي والمنذري وصحّحه ابن حبان ، وقال الحافظ في الفتح : ١١/٥١٢ سنده صحيح على شرط مسلم .

(٣) أي شديد الحس والإدراك . النهاية ١/٣٨٤ت .

وَجَسَّاسٌ (١) لَحَّاس(٢) ، فلا يمتنع أن يكون له حصاص لاسيما وهو أذل له في الفرار ، وأبلغ لدخول الرعب في قلبه ، وأدعى لذهاب قوته حتى لا يملك نفسه من خوف ذكر الله تعالى ، وفي الحديث : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لَعَنَ(٣) الله الشَّيْطَانَ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَهَا تَعَاظَمَ حَتَّى يَصِيرَ كَالْجَبَلِ وَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا تَضَاءَلَ وَتَصَاغَرَ »(٤) وهذا حديث صحيح خرّجه النسائي ، ولأن الله تعالى قال له : ﴿ وَأَنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾(٥) فما أثّر ذلك فيه ، فكيف يسأل عن لعنة غير الله تعالى .

وأما المجاز في معنى الحديث فهو متّسع ويكون استعارة وعبارة عن فراره ذليلاً خاسياً ، كما يفر العير الضروط ، وقوله : « حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ » يعني بذلك الوسوسة وهو أمر مكّن الله تعالى منه الشيطانَ في الإنسان ، وجعل دواءه الاستعاذة فقال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(٦) .

وهذا ما لم تتمكن الشهوات في القلوب ولم تَحْلَوْلِ (٧) المعاصي في النفوس ولا ارتبطت العلائق بالهوى حتى غلبت النفس فليس دواؤها حينئذ الاستعاذة وإنّما ينفع فيها التوبة بحذف الشهوات وقطع العلائق والاستبصار بالحقائق .

---

(١) التَّجَسُّس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر ، والجاسوس صاحب سر الشر ، والناموس صاحب سر الخير . وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره ، وبالحاء أن يطلبه لنفسه . وقيل بالجيم العورات وبالحاء الاستماع ، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار ، النهاية ١/٢٧٢ .

(٢) أي كثير اللحس لما يصل إليه . النهاية ٤/٢٣٧ .

(٣) في (ك) و (م) أخزى .

(٤) الحديث لم أطلع على عزو المؤلف له للنسائي ولعله في سننه الكبرى التي ليست متوفرة ، وقد روى الحديث الطبراني في الكبير ١/١٦١ وقال فيه عن أبي المليح عن أبيه أسامة وهو ابن عمير .
ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٢٩٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي .
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٨٠ وعزاه للنسائي والطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد .
وأورده ابن الأثير في أسد الغابة ١/٦٧ ، وقال فيه : عن أبي المليح عن أبيه . . والحديث صحيح كما ذهب إليه المؤلف والحاكم والذهبي فكل رجاله ثقات .

(٥) سورة الحجر آية ٣٥ .

(٦) سورة فصلت آية ٣٦ .

(٧) في (م) تحل .

حديث : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ[١] قال أبي ، رضي الله عنه[٢] : أبواب السماء مغلّقة وكذلك أبواب الجنة ، لا تفتح إلا لسبب من عروج أمر ، أو نزول قضاء ، أو ما شاء الله تعالى والباري سبحانه هو الذي يسمع الأقوال ، وهو الذي يرفع الأعمال ، وهو الذي يقبل الدعاء وقد جعل لذلك علامات وقرنه بأسباب وخصّ بـه أوقاتـاً منها حضـرة الصلاة ومنها الاصطفاف عند القتال ، فينبغي أن تغتنم تلك الساعة وأمثالها فإنها متهيئـة للقبول ، ولكن للدعاء شروط يقبل معها ولا يصح دونها/ وقد بيّنا ، في كتاب المشكلين ، شروطه وخصائصه وجماعها عشرون خصلة وثمرتها الإجابة ، وكل داعٍ مقبول دعاؤه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ ﴾[٣] ، لكن الإجابة على ثلاثة أوجه : إما أن تقضى له حاجته التي عين ، وإما أن يعوض خيراً منها مما لم يعلم الـداعي قدرها ولو علمه لرضي بالبدل ، وإما أن يدخر له إلى الاخرة وكذلك هو نص .

---

(١) رواه مالك في الموطّأ ١ /٧٠ ، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر أن هذا الحديث موقوف عند جماعة من الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي ، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ، وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ، فذكره، تنوير الحوالك ١ /٩١ .

قلت : الحديث رواه الحاكم مرفوعاً عن أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله، ﷺ، قال : « ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وعِنْدَ ٱلبَأْسِ حِينَ يَلْحُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » وقال : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد ولم يعلق عليه الذهبي . المستدرك ١ /١٩٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ١ /٤٩٥ ، ورواه الدارمي مرفوعاً بإسناد مثل إسناد الحاكم ١ /٢٧٢ ، والبيهقي في السنن ١ /٤١٠ ، ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق بكر بن سهل بن سعد بلفظ : « سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ تُرَدّ فِيهِمَا دَعْوَةٌ حُضُور الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الزَّحْفِ لِلْقِتَالِ » . وقال : غريب من حديث مالك لم يروه عنه في الموطّأ ، ورواه أيوب بن سويد وإسماعيل بن عمر أبو المنذر عن مالـك نحـوه . حليـة الأوليـاء ٦/٣٤٣ ، وقـد رواه الـطبـراني في الأوسط والصغيـر عن ابن عمـر قـال : قـال رسول الله، ﷺ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِخَمْسٍ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَلِلِقَاءِ الزَّاحِفِينَ ولِنُزُولِ ٱلْقَطْرِ وَلِدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَلِلأَذَانِ » . قال الهيثمي : فيه حفص بن سليمان الأسدي ضعّفه البخاري ومسلم وابن معين وابن المديني ، ووثّقه أحمد وابن حبان مجمع الزوائد ١ /٣٢٨ .

أقول : رواية الحاكم والدارمي فيها موسى بن يعقوب صدوق سيء الحفظ . ت ، ٢ /٢٨٩ ، وانظر ت ت ١١ /٣٧٨ . وأورده الخطيب في المشكاة ١ /٢١٢ وعزاه لأبي داود والدارمي

درجة الحديث : صحّحه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١ /٢١٢ .

(٢) ليست في بقية النسخ ، وفي (ك) قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه .

(٣) البقرة آية ١٨٦ وتمام الآية : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي ﴾ .

الحديث عن رسول الله ﷺ[(١)] : ﴿ وَلِلآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْصِيلاً ﴾[(٢)] .

فائدة : الأذان إنما وضع ، كما قدّمنا ، للإعلام بالوقت ، فلا يكون إلا عند دخول الوقت . ولم يشرع الأذان في الدين للنوافل وإنما شرع للإعلام بوقت الفرائض خلا الصبح فإنها يُنادىٰ لها قبل وقتها بقليل لتأهب الناس لها ويوقعونها في وقتها ؛ إذ تصادفهم على غفلة وفي وقت يشق عليهم القيام ، وقد غلا في ذلك بعض الرواة فقال : يؤذن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمة ، وقيل : يؤذن لها إذا انتصف الليل أو تثلث ، وهذا كله ضعيف لأنه ليس في هذه[(٣)] الأوقات صلاة فريضة وإنما هي أوقات فضيلة ولم يشرع لها أذان فلا ينبغي أن يتلفت إلى ذلك .

حديث : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ »[(٤)] إلى آخره . أما فضل النداء فمعلوم وأصوله أربعة :

أحدها : ما فيه من توحيد الله تعالى وتعظيمه والشهادة لرسوله والدعاء لعبادته .

ثانيهما : في حديث أبي سعيد الخدري من فضيلته ، حسب ما تقدم من صفته .

ثالثها : أن الخلق كلهم في حفظ الوقت في صحيفته يذكر غافلهم ويحرّض متكاسلهم فكلهم يشركه في أجره ، ولهذا كان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يقول : (لَوْلاَ

---

(١) روى الإمام أحمد من رواية أبي سعيد الخدري ١٨/٣ قال: قال رسول الله، ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحْمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ الله بِهَا إِحْدَىٰ ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ يَعْجَلَ لَهُ دَعْوَتَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا فِي الآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا إِذاً نُكْثِرُ قَالَ الله أَكْثَرُ » .

قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى ، وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠/١٤٨ .

أقول : الحديث فيه علي بن علي وهو ثقة ، كما قال الهيثمي ، وقد قال الذهبي وثّقه غير واحد . الكاشف ٢/٢٩١ ، وقال الحافظ في ت ٢/٤١ لا بأس به وانظر ت ت ٧/٣٦٦ . والتاريخ الكبير ٦/٢٨٨ ، والحديث صحيح كما قال الهيثمي .

(٢) سورة الإسراء آية ٢١ .

(٣) في (م) تلك .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الإسهام في الأذان ١/١٥٩ ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٥ كلاهما من حديث أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ الله، ﷺ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُّوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُّوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً » .

الْخِلِّيفَى لأَذَّنتُ)(١) .

رابعها : تجديد الشهادة في كل حين ، وقد روي أن النبيَّ ، ﷺ ، « أَذَّنَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي مَطَرٍ وَبَلَّةٍ »(٢) خرّجه الترمذي وغيره ، وقوله ﷺ ، في الحديث الصحيح : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٣) روي بفتح الهمزة جمع عنق يشير بذلك إلى عزتهم وأمنتهم وارتفاع أقدارهم ؛ فإن الرجل إذا كان بهذه الصفة مد جيده وتعالى لما يريده . قال النبيُّ ، ﷺ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ فَتَطَاوَلَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا »(٤) وفي ضده قال الله تعالى : ﴿ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي

---

(١) الخِلّيفى ، بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة . التلخيص ١/٢١٢ أي لولا الخلاقة لأذَّنت ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٨٦ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ١/٢٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٦ ، وأورده الحافظ في تلخيص الحبير ١/٢١٢ وعزاه لأبي الشيخ في كتاب الأذان له وللبيهقي وسعيد بن منصور في سننه ، وأورده صاحب كنز العمال ٤/رقم ٥٤٧٨ و ٥٤٨١ ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية ١/٦٥ وعزاه لمسدد ، وقال حبيب عبد الرحمن الأعظمي : رجاله ثقات ، فعليه يكون حسناً .

(٢) الحديث رواه الترمذي ٢/٢٦٨ من طريق يعلى بن مرّة عن أبيه عن جده ، أنهم كانوا في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا ، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذَّن رسول الله ، ﷺ ، وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته، فصلَّى بهم يومىء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي ولا يعرف إلا من حديثه ، وقد رواه عنه غير واحد من أهل العلم .

ورواه أحمد ٤/١٧٣ عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح مطوّلاً والدارقطني مطولاً أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح .

سنن الدارقطني ١/٣٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٧ من طريق ابن الرماح ، والخطيب البغدادي في تاريخه من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح ١١/١٨٢ ، والحديث نقل الحافظ في التلخيص ١/٢١٢ عن عبد الحق أنه صحح إسناده ، وأن النووي حسَّنه وقال ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان . انظر المجموع ٣/١٠٦ ، والبيهقي ٢/٧ ، أما عزوه لابن العربي فقد راجعت عارضة الأحوذي ٢/٢٠٣ ، ولم أجد له كلاماً على هذا الحديث ولعله في موضع آخر .

أقول : الذي يظهر لي أن الصواب تضعيف هذا الحديث لأن عمرو بن عثمان لم يوثقه إلا ابن حبان . انظر ت ت ٨/٧٩ ، الثقات ٥/١٦٨ ، التاريخ الكبير ٣/٣٥٣ كما أن عثمان بن يعلى مجهول . انظر ت ت ٧/١٥٩ ـ ١٦٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة من حديث معاوية بن أبي سفيان في باب فضل الأذان وهرب الشيطان منه . ١/٢٩٠ ، وابن ماجه ١/٢٤٠ ، وأحمد ٤/٩٥ ، ٩٨ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٩٦ .

(٤) الحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل من اسلم على يده رجل ٤/٧٣ من رواية =

رُؤُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ﴾[1] ويحتمل أن يشير بطول أعناقهم إلى سلامتهم من الغرق في العرق ، وروى إعناقاً ، بكسر الهمزة من العنق والعنق بفتح الفاء[2] والعين ، ضرب من السير ؛ تأويله أنهم يأتون يوم القيامة مسرعين غير متثاقلين بربهم واثقين ، وأما الصف الأول فليس فيه أثر صحيح يعول عليه حاشى قوله : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا »[3] ، وقوله (لِيَلِيني مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَي)[4] وهي أربع مراتب :

الأول : سبق إلى المسجد ودخل إلى الصف الأول وهو أفضلها .

ثانيها : تأخر إقباله وصلى في الصف الأخير[5] .

رابعها : تأخر عن إجابة الداعي ، فلما جاء المسجد حصل في الصف الأول قال العلماء : هما سواء ، وعندي أن الرابع أفضل من الثالث وفي ذلك تطويل لا يحتمله هذا القبس ، وقد أطلنا في غير موضع فيه النفس . وأما قوله : (لَاسْتَهَمُّوا عَلَيْهِ) فيتصور الاستهام في الصف الأول عند ضيقه وإقبال الرجال إليه في حالة واحدة ، فإن كان أحدهما أفضل فالموضع له ، وإن تساوت حالهما أو تشاحا أقرع بينهما . وأما تصور الاستهام في الأذان فمشكل ، وقد اختصم قوم بالقادسية[6] في الأذان فأقرع بينهم سعد ، وهذا إنما يكون بشرطين/ **أحدهما** : أن يتساويا في الأمانة . قال النبيُّ ، ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ »[7] .

= سهل بن سعد ، وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضل علي بن أبي طالب ٥/ ٢٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل باب فضل علي بن أبي طالب ٤/ ١٨٧١ ، وأحمد ٥/ ٣٣٣ كلهم عن سهل بن سعد .

(١) سورة إبراهيم آية ٤٣ .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعلها بفتح النون والعين . قال ابن الأثير . وروي أطول إعناقاً ، بكسر الهمزة ، وأعجل إلى الجنة . يقال أعنق إعناقاً فهو معنق والاسم العنق بالتحريك . النهاية : ٣/ ٣١٠ ، قال القاضي عياض : رواه بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة .
شرح النووي على مسلم ٤/ ٩٢ .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٦ ، والترمذي ١/ ٤٣٥ ، والنسائي ٢/ ٩٣ ، وابن ماجه ١/ ٣١٩ كلهم عن أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم في باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول عن عبد الله بن مسعود ١/ ٣٢٣ .

(٥) في (ك) و (م) زيادة : فذلك شرها ثالثها سبق إلى النداء لكنه صلّى في الصف الآخر .

(٦) القادسية موضع بفارس . قال ياقوت الحموي : سُميت القادسية بقادس هرات ، وقال قال المدائني كانت القادسية تسمى قديساً . . وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب في سنة ١٦ من الهجرة وقد انتصر فيها المسلمون . معجم البلدان ٤/ ٢٩١ .

(٧) أبو داود في سننه ١/ ٣٥٦ من رواية أبي هُرَيْرَة والترمذي ١/ ٤٠٢ ، وقال : وفي الباب عن عائشة وسهل بن =

الشرط الثاني : أن يكون صاحب الوقت فهكذا يكون الاستهام إذا وقع التشاح فإذا أَذَّن أمينُ الوقت أَذَّن بعده من شاء من غير حجر ، ويتصور الاستهام أيضاً في الأذان في صورة أخرى وهي صلاة المغرب فإنه ليس لها إلا مؤذن واحد **(وأما فضل التهجير) فليس فيه** حديث صحيح في التحديد بل إنه روي أنه قال : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللهِ »(١) ، وفي

= سعد وعقبة بن عامر ، ورواه ابن حبان من حديث عائشة وأبي هريرة . موارد الظمآن ١٠٨ ، وأحمد من رواية أبي هريرة وعائشة انظر الفتح الرباني ٣/٨ أقول : تكلم الشيخ أحمد شاكر على رواية الترمذي فقال : اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ؛ فبعضهم رجَّح أنه عن أبي هُرَيْرَة ، وبعضهم رجَّح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضعفه من الروايتين . ولعل هذا هو الذي حمل البخاري ومسلماً على أن يتجنبا إخراجه في الصحيحين وهو حديث صحيح . .

ثم ساق رواية أحمد رقم ٩٤١٨ ج ٢ / ٤١٩ قال أحمد : **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة أن رسولَ الله ، ﷺ ، قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ فَأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ وغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ » . ثم قال : وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه ، ونقل ابن حجر في التلخيص ١/٢٠٦ عن ابن عبد الهادي قوله: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً . ونقل أيضاً إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردي ، وهو عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٣ عن سنن الدارقطني أن رواية إبراهيم ابن حميد الرؤاسي قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح ، وأن رواية هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هُرَيْرَة . فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح سماع الأعمش إياه وإن شكّ بعد ذلك .

ثم قال الشيخ أحمد شاكر : وللحديث إسناد آخر صحيح لا مطعن فيه . قال أحمد في المسند رقم ٨٨٩٦ و١٠٦٧٦ ج ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨ حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره، فزهير ابن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي صالح وهما إمامان ثقتان . فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقيناً ، فلو شك الأعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بضاره شيئاً ، وقد صحح الحديث ابن حبان من رواية أبي هريرة وعائشة ثم قال : سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً . انظر تلخيص الحبير ١/٢٠٦ وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٤١٤ ، والحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) الحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ « الْوَقْتُ الأَوَّلُ رَضْوَانُ اللهِ وَالْوَقْتُ الآخرِ عَفْوُ اللهِ » ١/٣٢١ .

والحاكم ١/١٨٩: بلفظ خير الأعمال الصلاة في أول وقتها. وقال يعقوب بن الوليد: هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد، وتعقبه الذهبي فقال يعقوب كذاب، ورواه الدارقطني بالإسنادين ١/٢٤٩ باللفظين لفظ الترمذي والحاكم ، ورواه البيهقي ١/٤٣٥ من طريق أحمد ابن منيع ، شيخ الترمذي ، ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ إنه قال : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، وقال البيهقي : يعقوب منكر الحديث ضعَّفه يحيى ابن معين وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ =

الحديث الصحيح فيه جملة كافية وهي قوله : «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرَ الصَّلَاةَ »(١) .

وأما فضل العتمة والصبح ففيها أحاديث صحاح كثيرة أمهاتها أربعة .

الأول : قوله ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ »(٢) .

الثاني : قوله : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ الْعَتْمَةُ وَالصُّبْحُ »(٣) ، وهذا صحيح فإنه لا ينشط لهما إلا منشرح الصدر خفيف إلى العمل ثقيل على داعي البطالة والراحة .

الثالث: قوله : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ » ، إلى قوله : ﴿ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾(٤) والصبح فاتحة الحياة ومبدأ الأعمال كما

= ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان . ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٢٧/١ عن ابن حبان أن يعقوب ابن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب . وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٣٢١/١ : قال البيهقي في المعرفة : حديث (الصلاة في أول الوقت رضوان الله) إنما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذّبه أحمد وسائر الحفاظ . قال : وقد روي هذا الحديث بأسانيد أخر كلها ضعيفة والحديث ضعيف كما ذكر ذلك المناوي في فيض القدير ٨٢/٣ والألباني في إرواء الغليل ٢٨٧/٢ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١٥٥/١ من رواية أنس وكذلك النسائي ٢٦٨/١ وابن ماجه ٢٢٦/١ واحمد ٢٦٧/٣ .

(٢) الحديث رواه الترمذي بلفظ « لَوْلَا أَنْ أَشِقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ أَوْ نُصْفِهِ ». بالشك من رواية أبي هريرة . سنن الترمذي ٣١٠/١ . ورواه ابن ماجه ٢٢٦/١ ، وأحمد في المسند رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ، ج ٢/ ٢٥٠ و ٤٣٣ والحاكم ١٤٦/١ وفيه إلى نصف الليل بغير شك ، وقال : وهو صحيح على شرطهما وليس له علة ولم يعقب عليه الذهبي ورواه أحمد بإسناد آخر رقم ١٠٦٢٦ ج ٢/ ٥٠٩ وعزاه الشيخ البنّا لابن حبان والحاكم وقال صحّحاه . الفتح الرباني ٢٧٤/٢ وقال الترمذي في سننه ٣١٢/١ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم .

(٣) الحديث رواه البخاري في موضعين من صحيحه الأول في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ١٤٧/١ عن أبي هريرة معلقاً ، ورواه بعد ذلك في كتاب الأذان موصولاً ١٦٧/١ باب فضل العشاء في الجماعة، ورواه ابن ماجه ٢٦١/١ ، والنسائي من رواية أبيّ بن كعب ١٠٤/٢ ، وأحمد ١٤٠/٥ .

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨ ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير تفسير سورة بني إسرائيل من رواية أبي هريرة بلفظ « تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ صحيح البخاري ١٠٨/٦ .

والترمذي بلفظ « تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ ٱللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ » وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ٣٠٢/٥ =

أن العصر والعتمة فاتحة الصحائف وربما إذا صلى العتمة لم يصل بعدها أبداً .

الرابع : حديث عثمان ، رضي الله عنه ، عن النبيِّ ، ﷺ ، أنه قال : « مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَهُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلِهِ »(١) . فمن علم هذه الفضائل يقين علمها ، وقدَّرها حق قدرها ، سعى إليها يحبو وجاءها يستقل تارة ويكبو ، وما توفيقنا إلا بالله .

كيفية الآذان

اختلفت الرواية فيه عن النبي ، ﷺ، من طريق مؤذِّنيه بلال وسمرة وسعد وغيرهم ، ومال جماعة من العلماء إلى تربيع التكبير(٢) وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين ما مهدناه لكم أصلاً فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع وقد نقلت الآذان تسع عشرة كلمة نقلاً متواتراً(٣) فترجح على غيره ، وكذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها ، فكان هذا النقل المتواتر مرجحاً(٤) على الحديث الصحيح : « أُمِرَ بِلَالٌ(٥) أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ »(٦) .

= ورواه البغوي في شرح السنة ٢/٢٢٣ . ورواه أحمد في المسند. انظر الفتح الرباني ١٨/١٩٤ .

وورد في رواية متفق عليها من هذا الحديث بلفظ «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . .» انظر البخاري في كتاب المواقيت باب فضل صلاة العصر ١/١٤٥، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر ١/٤٣٩ ، والنسائي ١/٢٤٠ - ٢٤١ من رواية أبي هريرة .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/٤٥٤ .

(٢) هذا مذهب الجمهور قال النووي ، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وبالتثنية ، قال مالك : واحتج بهذا الحديث (أي حديث أبي محذورة) وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . شرح النووي على مسلم ٤/٨١ وانظر نيل الأوطار ٢/١٦ .

(٣) فقد ورد في صحيح مسلم من طريق ابن محيريز عن أبي محذورة . مسلم كتاب الصلاة باب كيف الأذان ١/٢٨٧ ، وأبو داود ١/٣٤٢ .

والنسائي ٢/٤/٥ ، وابن ماجه ١/٢٣٥ ، والدارمي ١/٢٧١ ، وأحمد ٣/٤٠٩ و ٦/٤٠١ .

(٤) في (م) زيادة : اعتماداً .

(٥) قال الخطابي قوله (أُمِرَ بَلَالٌ أَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ) يريد أن الرسول، ﷺ ، هو الذي أمره بذلك والأمر مضاف إليه دون غيره ، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه . معالم السنن ١/١٥٤ .

(٦) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك . فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى =

توقيت : قال النبي ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ[١] تَرَوْنِي » وهذا إذا كان الإمام غائباً ، فإن كان حاضراً فقال مالك، رضي الله عنه: ليس في ذلك حد معروف وإنما ذلك على قدر حال الناس[٢] . وقال غيره : وقت القيام عند قوله قد قامت[٣] الصلاة ، وإنما أخذوها من هذا اللفظ والأذان الثاني من التكبير إلى التهليل كله إقامة فلذلك جعله مالك، رضي الله عنه، كله وقتاً للقيام لأنه كله لفظ للإشعار بالصلاة والإعلام بحضورها فيتأهب كل أحد على قدر حاله .

تأصيل : انفرد مالك ، رضي الله عنه ، عن الفقهاء بأن لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين[٤] ، وذلك أصل من أصول الدين ؛ وذلك أن الجماعة إنما شُرِّعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام ، فلا تكون إلا واحدة ولو طرق فيها إلى التبعيض والتثنية لأفسد هذا النظام وتنافرت القلوب

١٥٧/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١ ، وأبو داود ٣٤٩/١ ، والترمذي ٣٦٩/١ ـ ٣٧٠ ، والنسائي ٣/٢ ، وابن ماجه ٢٤١/١ والدارمي ٢٧٠/١ ، وأحمد ١٠٣/٣ و ١٨٩ كلهم من حديث أنس .

قال الحافظ ابن حجر أثناء الكلام على هذا الحديث : والحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان ، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً ، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي، ﷺ ، رجع إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلّمه سعد القرظي فأذّن به بعد. كما رواه الدارقطني والحاكم .

وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربّع التكبير الأول في الأذان أو ثنّاه أو رجّع التشهد أو لم يرجّع أو ثنّى الإقامة ، أو أفردها كلها ، أو قد قامت الصلاة ، فالجميع جائز . فتح الباري ٨٤/٢ قلت : وهذا منه للتوفيق بين الروايات .

(١) الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في باب مواقيت الصلاة باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة عن أبي قتادة. البخاري ١٦٤/١ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١ ، وأبو داود ٣٦٨/١ ، والنسائي ٣١/٢ وزاد فيه حتى تروني قد خرجت .

(٢) الموطأ ٧١/١ .

(٣) قال البغوي : وقيل يقومون عند قوله حيَّ على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبَّر الإمام ، روي عن سويد ابن غفلة أنه كان إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة كبر فسئِل عن صلاته فقال كذا كانت صلاة عمر . شرح السنة ٣١٣/٢ .

(٤) الموطأ ٧٢/١ .

وافترقت الكلمة وتوصَّل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بآرائِهم الداخلة على أهل الإسلام في دينهم ، ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة حتى لو وقع بين أهل محلة كلام أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته ، وكل ذلك لبناء مسجد ينفرد به لم يجز ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه ، ولذلك هدم النبي ، ﷺ ، مسجد الضرار[١] وألزم رجوع من ارتيب به إلى / من خلص من الأنصار .

حديث : « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ »[٢] إلى آخره . توهم بعض علمائنا أن في هذا الحديث دليلاً على صحة العمل بخبر الواحد ، وليس موضوع الحديث هذا وإنما موضوعه أنه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله إذا جعل ذلك إليه وقلد به كما قال النبي ، ﷺ : « وَٱغْدُ يَا أُنَيْس إِلَىٰ ٱمْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجِمْهَا »[٣] فأكتفي بالواحد وسيأتي تحقيق ذلك وبيانه (في كتاب الحدود)[٤] إن شاء الله تعالى :

---

(١) وردت قصة مسجد الضرار في سورة التوبة آية ١٠٧ وهي قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذوا مسجدا ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنىٰ والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾ . قال ابن العربي روي أن اثني عشر رجلا من المنافقين كلهم من الانصار من بني عمرو بن عوف بنوا مسجداً ضراراً بمسجد قباء وجاءوا إلى النبي ﷺ وهو خارج إلى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجداً لذوي العلة والحاجة والليلة المطيرة وإنا نحب أن تأتينا وتصلي فيه لنا فقال النبي ﷺ إني على جناح مضر وشغل ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل النبي ﷺ بقرب المدينة راجعاً من سفره أرسل قوماً لهدمه فهدم وأحرق .

أحكام القرآن ١٠١٢/٢ وانظر تفصيل القصة في تفسير ابن كثير ٤٥١/٣ ، الدر المنثور ٢٧٦/٣ ، تفسير ابن جرير ١٨/١١ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري من رواية ابن عمر ولفظه « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » البخاري باب مواقيت الصلاة وفضلها باب الاذان بعد الفجر ١٦٠/١ ومسلم في كتاب الصيام باب بيان إن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢ .

والنسائي ١٠/٢ ، وأحمد ٧٢/٢ ، ٧٣ ، ١٠٧ ، ١٢٣ .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هُرَيْرَة وزيد بن خالد ، فقد أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب الاعتراف بالزنى ٢٠٧/٨ ، وفي باب أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ٢١٢/٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله ، ﷺ ، ١٠٩/٨ .

ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى : ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ وأبو داود ٥٩١/٤ والترمذي ٣٩/٤ ، وابن ماجه ٨٥٢/٢ ، وأحمد في المسند ١١٥/٤ ، ١١٦ ، والدامري ١٧٧/٢ والرسالة للشافعي فقرة ٦٩١ ، والموطأ ٨٢٢/٢ .

(٤) زيادة من ك .

ترجمـة :

قال مالك ، رضي الله عنه : قدر السحور من النداء[١] ، وهو لفظ مشكل والمعنى المراد به أنه أراد أن يبين قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق لها ، ويُعرف أن السنّة تأخير السحور وتقدير الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء ويبينه تمام الحديث الذي ذكر مالك، رضي الله عنه، أطرافه ونصّه قال النبيّ، ﷺ : « إِنَّ بِلاَلاً يُنَـادِي بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِي ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ نِدَائِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَصْعَدَ هٰذَا »[٢] .

حديث أدخل مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب حديث (مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إلى آخره)[٣] وفيه مسألتان من أصول الفقه إحداهمـا : أن المرسـل من الأحاديث

---

(١) الموطّأ ١/٧٤ .

(٢) هذا اللفظ ، الذي ساق الشارح هنا ، هو لفظ حديث عبد الله بن مسعود وليس في الموطّأ ، وهو متفق عليه ، البخاري في كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر ١/١٦٠ ـ ١٦١ ، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٧/٦٧ وفي خبر الواحد باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ٩/١٠٧ ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٨ أما قوله (وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَصْعَدَ هٰذَا) فهو من حديث ابن عمر المتفق عليه ، وهذه الزيادة زادها مسلم في الباب السابق ٢/٧٦٨ ، وأخرجه البخاري دونها في الأذان ١/١٦٠ .

(٣) « مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ » ، الموطأ ١/٧٤ .

قال السيوطي : هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأي ، وقد ورد موصولاً ومرفوعاً ؛ فاخرج سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : (لَا يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا إِلَّا أَمَّ مِنْ جُنُـودِ اللهِ مَا لَا يَـرَىٰ طَرَفَـاهُ) ، هذا لفظ ابن أبي شيبـة في المصنف ١/٢١٩ ، والبيهقي في السنن ١/٤٠٥ ـ ٤٠٦ وقال : الصحيح موقوف ، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن المبـارك عن سليمان التيمي عنـه . انظر تحفـة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي ٤/٣٢ ، ورواه البيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أيضاً فذكره . السنن الكبرى ١/٤٠٦ ، وانظر تنوير الحوالك ١/٩٤ ـ ٩٥ . والحديث موقوف على سلمان كما قال السيوطي والبيهقي .

درجة الحديث : صحيح من خلال الإسناد .

(كله)(١) كالمسند عنده وبه قال أبو (ح)(٢) وقال (ش): لا يقبل المرسل بحال وقال بعض أصحابه إلا مراسيل سعيد بن المسيّب، قال لنا جمال الإسلام محمد بن الحسين الشاشي(٣) لا يقبل الشافعي مرسل أحد، وقال: تتبعت مراسيل سعيد بن المسيب فوجدتها كلها مسندة فإنما قال بحال إسنادها(٤).

المسألة الثانية: أن الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي، ﷺ، وهي مسألة خلاف كبيرة، ومذهب مالك، رضي الله عنه، ومذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمسند؛ وقد بيَّنا ذلك في أخذه بمسألة البناء في الرعاف(٥) بحديث ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم. وزاد مالك، رضي الله عنه، مسألة ثالثة وهي إذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يوصل اليه بالنظر(٦)، ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خلف المصلّي وقد، بيَّنا ذلك كله في أصول الفقه وإنما أردنا تنبيهكم عليه فاطلبوه في موضعه. وقد أسند هذا الذي روي عن سعيد بن المسيب من طرق وقوله: صلّى عن يمينه ملك وعن يساره ملك دليل على ما قاله ابن مسعود، رضي الله عنه، في أنه: (إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَعَنْ يَسَارِهِ آخَرُ)(٧) ومواقف المأموم مع الإمام سبعة:

---

(١) ليست في بقية النسخ.

(٢) قال العلائي: فأما القابلون له المحتجون به فهم مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة، وهو أحد الروايتين عن أحمد/ جامع التحصيل ص ٢٧.

(٣) محمد بن الحسين أبو بكر القاضي المعروف بفخر القضاة، يضرب به المثل في علم النظر مات سنة ٥١٢.

(٤) قال العلائي: قال أبو الحسن بن القطان، وغيره من أصحابنا: كشف الإمام الشافعي عن حديث ابن المسيب فوجده كله مسنداً متصلاً فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة. وذكر أبو نصر ابن الصباغ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعي، رحمه الله، إنما احتج بمراسيل ابن المسيّب لأنه عرف من حاله إنه لا يرسل إلا عن الصحابة، رضي الله عنهم، فصار كأنه قال: أخبرني بعض الصحابة أن النبيَّ، ﷺ، قال: كذا وكذا.. ونقل المحقق عن العلائي أنه قبل مراسيل الثقات الذين لا يروون إلا عن الثقات دون غيرهم ونسبه إلى جمهور المحدِّثين كعلي بن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم. اجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ١/ ٣٦ ـ ٣٧ تحقيق عمر حسن.

(٥) تقدم.

(٦) قال فيما سبق: إن الصاحب إذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلاً يرجع إليه أم لا والصحيح أنه لا يرجع.

(٧) رواه مسلم في المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة فذكره مطولاً موقوفاً عليه ثم من طريق منصور عن إبراهيم فذكره مختصراً. فلما صلّى =

الاول : أن يكون واحد فيقف عن يمينه لحديث ابن عباس(١) رضي الله عنهما .

الثاني : أن يكونا اثنين صليا خلفه لحديث أنس، رضي الله عنه: « فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ »(٢) .

الثالث : أن تكون امرأة صلّت خلفه لأنه إذا كان معه رجلان صلَّت المرأة خلفهما فإذا تأخرت عمن وراءه فأحرى أن تتأخر عنه .

الرابع : أن يكونا رجلاً وامرأة فإنه يصلِّي الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما لما تقدم في حديث أنس ، رضي الله عنه، فإن صلَّت المرأة بجنب الإمام قال (ح) : تبطل صلاة الإمام(٣) ، وهي مسألة ضعيفة له جداً لأنه لم يعرف بها فكيف تبطل صلاته وإن عرف بها ونوى إتمامها فإنما وقعت النية على مقتضى السنة فإذا/ خالفت هي السنة في نفسها ، فلا يتعدى فعلها إلى صلاة إمامها كما لو أحدثت وتجردت أو استدبرت أو وقف الرجل أمام الإمام وهو الموقف .

الخامس : وحزر علماؤنا هذا فقالوا : إذا وقفت المرأة بجنب الإمام فإنها إساءة موقف فلا تبطل صلاة الإمام به ، كما لو وقف الرجل أمامه ، وعندنا نحن إذا وقف الرجل

= قال : هكذا فعل رسول الله ، ﷺ. مسلم ١/٣٧٨ ـ ٣٨٠ ، وأبو داود ١/٤٠٨ وأحمد في المسند ١/٤٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٩٨ ، وشرح السنة ٣/٣٩٠ .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١/٥٧ ، وفي كتاب الآذان باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ١/١٧٨ و ١/٢١٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥ ـ ٥٢٦ ، وأبو داود ٢/٤٧ ، والترمذي ١/٤٥١ ـ ٤٥٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢/٨٧ ، وابن ماجه ١/٤٣٣ ، وأحمد ١/٢٤٦ و ٣٥٨ كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه ، وكذلك هو في المشكاة ١/٣٤٦ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ١/٢١٧ ، ومسلم في كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة ١/٤٥٧ ، والترمذي ١/٤٥٤ ـ ٤٥٦ ، والموطأ ١/١٥٣ .

(٣) نقل العيني هذا الرأي فقال: إذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لأنه ترك ما هو مخاطب به، وقال بعضهم: المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالف أجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف . هكذا نقل العيني ورده بقوله : قلت : هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم . عمدة القاري ٥/٢٦١ ، وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/١١٠ ، والبناية على الهداية ٢/٣٣٧ .

أمام إمامه صحت صلاته وقال (ح)[1] و(ش)[2] : تبطل وحجتنا على (ش) أنها إساءة موقف فلا تبطل الصلاة كما إذا وقفت المرأة بجنب الإمام ، وحجتنا على (ح) أنه إذا خالف السنة في الوقوف فلم[3] تبطل صلاته كما لو كان واحداً ووقف عن يساره .

السادس : أن يكونوا رجلين وامرأة وقد تقدم .

السابع : أن يكونوا نساء ولا رجل فيهن فالموقف من خلفه ولا متعلق لابن مسعود في حديث سعيد ، رضي الله عنهما، لأن قوله : « صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ » يحتمل أن يريد الملكين الملازمين له فيكونا معه بحكم الاشتراك في العبادة ولزما موقفهما الذي رتَّبه الله تعالى لهما . ويقال إن الموقف المرتب لهما هو جانبا الذقن بإزاء طرفي الفم ، والملائكة من شأنهم الذي أمرهم الله به أنهم إذا رأوا صلاة شاركوا فيها وسروا أو جماعة يذكرون الله جلسوا إليهم وحفّوا بهم وذكروا معهم ، وإذا رأوا معصية عدلوا عنهم وتباعدوا منهم حتى قد روي في الحديث الصحيح : « إِنَّ مَلاَئِكَةً فُضَلاَءَ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ يَتْبَعُونَ خَلْقَ الذِّكْرِ »[4] إلى آخره .

افتتاح الصلاة :

اعلموا بصَّركم الله تعالى أن هذه العبارة وهي قوله افتتاح الصلاة معناها إن الصلاة فعل متعلق على المكلّف ممتنع الفعل لا يجوز التلبس بها إلا بعد تقديم مفتاح يتألف من عقد وقول وفعل . أما العقد فهي النية ولا خلاف فيها بين الأمة وحقيقتها قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[5] ، وقال النبي، ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[6] ، وأشرف الأعمال الصلاة هي

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ١/٢٤٩ ، والبناية ٢/٣٣٨ وعزاه أيضاً للشافعي وأحمد .
(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ١/٣٥٨ .
(٣) في (م) فلا .
(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل من رواية أبي هُرَيْرَة ٨/١٠٧ .
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر من روايته أيضاً ٤/٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٠ ، ولفظه : « إِنَّ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً فُضَلاَءَ يَتْبَعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّىٰ يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الدُّنْيَا » .
(٥) سورة **البيِّنة** آية ٥ .
(٦) الحديث متفق عليه من رواية عمر الخطاب ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب الأيمان باب ما جاء أن الأعمال =

أولها وهي مرادة بمعنى هذا الحديث فيها ، والأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبّس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها ، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتدّ بها كما لا يعتدّ بالنية إذا وقعت بعد التلبّس بالفعل ، وقد رخّص في تقديمها في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها بأوله ووقع لعلمائنا مشاحة في تقديمها في الوضوء فيمن خرج يقصد النهر للطهارة فعزبت نيته قبل البلوغ إليه أنه تجزيه وحمل الجهّال الصلاة عليه ، وإنما ذلك في الطهارة لاختلاف العلماء في افتقارها إلى النية بخلاف الصلاة فإن افتقارها إلى النية مجمع عليه فلا يجوز ردّ الأصل المتفق عليه إلى الفرع المختلف فيه . قال أبو الحسن القروي[١] ، بثغر عسقلان[٢] : سمعت إمام الحرمين يقول : يحضر الإنسان عند التلبّس بالصلاة النية ويجدد النظر في الصانع وحدث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة ، قال : ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل وإنما يكون في أوجز لحظة لأن تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل وتذكارها يكون في لحظة . ومن تمام النية أن تكون منسحبة على الصلاة كلها إلا أنّ ذلك لما كان أمراً يتعذر سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها . سمعت شيخنا أبا بكر الفهري ، بالمسجد الأقصى ، يقول : قال محمد بن سحنون[٣] : رأيت أبي سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها ، فقلت

= بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى ٢١/١ ، وفي كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً ليتزوج امرأة فله ما نوى ٤/٧ وفي كتاب الطلاق ٣٩/٧ وفي كتاب العتق ١٢٧/٣ .

ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ١٥١٥/٣ ، ١٥١٦ ، وأبو داود ٦٥١/٢ ، والترمذي ١٧٩/٤ ، والنسائي ١٥٨/٦ ـ ١٥٩ ، وابن ماجه ١٤١٣/٢ كلهم من حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ولكل امرىء مَا نَوَىٰ . . » .

(١) أبو الحسن الفروي هذا لم أطلع على ترجمته .

(٢) هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام . وقد نزل بها جماعة من الصحابة والتابعين وحدَّث بها خلق كثير . معجم البلدان ١٢٢/٤ ، الأنساب للسمعاني ٢٩٤/٩ .

(٣) محمد بن سحنون ولد سنة ٢٠٢ ـ ٢٥٥ .

هو الإمام بن الإمام شيخ الإسلام وعلم الأعلام الفقيه الحافظ النظّار مع الجلالة والثقة والعدالة ، تفقه بأبيه ، وسمع ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز ابن يحيى المدني ، له كتابه الجامع لفنون العلم وكتابه المسند في الحديث . شجرة النور الزكية ٧٠/١ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١٦٩/١ ، ترتيب المدارك ٩٣/٣ ـ ٩٤ .

له : ما هذا يا أبت ؟ فقال : عزبت نيتي في أثنائها/ فلذلك أعدتها ، وسيأتي تمام القول في باب قوله النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها إن شاء الله تعالى .

وأما الأفعال فهي الستر واستقبال القبلة والسواك ورفع اليدين . أما الستر فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة واختُلِف هل هو من شروط الصلاة أم لا ؟ فمشهور مذهبنا إنه ليس من شروط الصلاة والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها . قال النبي، ﷺ ، في عهده : « لَا يَحِجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[1] .

وأما استقبال القبلة فلا خلاف فيه. وأما السواك فمن جهّال المحدِّثين من أوجبه[2] ، وذلك معاندة للنص . ففي صحيح الحديث أنه ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ الْأُمَّةِ أَوْ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ »[3] وفي الصحيح عند كل[4] وضوء وفيه أيضاً « عِنْدَ كُلِّ

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة ١/١٠٣ ، وفي كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٢/١٢٨ ، وفي الجزية باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٤/٨١ ، وفي المغازي : باب حج أبي بكر بالناس ٥/١٣٧ وفي تفسير سورة براءة في قوله تعالى : ﴿ **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ﴾ ٥/٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ومسلم في الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٢/٩٨٢ ، وأبو داود ٢/٤٨٣ ، والنسائي ٥/٢٣٤ ، والبغوي في شرح السنة ٧/١٢١ ، كلهم من طريق أبي هُرَيْرَة .

(٢) هذه العبارة قاسية منه ، رحمه الله ، ولا ينبغي إطلاقها على هؤلاء الأئمة ، فقد روي ذلك عن إسحاق بن راهويه وداود ، قال ابن قدامة : لا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لانه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب ، المغني لابن قدامة ١/٩٥ ، وقد عنْوَن ابن خزيمة في صحيحه ١/٧٢ لحديث أبي هُرَيْرَة بقوله : باب الدليل على أن الامر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي، ﷺ، أمته شقّ ذلك عليهم أو لم يشق .

(٣) الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/٥ وقال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَع كُلِّ صَلَاةٍ » . وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك ١/٢٢٠ بلفظ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ » وقال : وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . وأبو داود ١/٤٠ وزاد فيه ولأمرتهم بتأخير العشاء ، والترمذي ١/٣٤ ، والنسائي ١/١٢ ، وابن ماجه ١/١٠٥ ، والشافعي في مسنده ١/٢٧ ، والبغوي في شرح السنة ١/٣٩٢ ، كلهم من طريق أبي هُرَيْرَة .

(٤) البخاري في كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم ٣/٤٠ معلقاً قال : ويذكر عن أبي هريرة . وقد ورد عند ابن حبان عن عائشة أن النبيَّ، ﷺ، قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَع الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ص ٦٥ ، ورواه ابن خزيمة من رواية أبي هريرة بلفظ « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » ، صحيح ابن خزيمة ١/٧٣ ، وقال المحقق له مصطفى الأعظمي : سنده =

صَلاَةٍ » فهو ﷺ قد صرَّح بنفي الوجوب فكيف يثبته أحد وفي هذا الحديث الذي ذكره مالك[١] ومسلم[٢] .

(أصلان من أصول الفقه) :

أحدهما : إنه يجوز للنبي ، ﷺ ، أن يفرض بالاجتهاد على أمته لأنه لو كان وحياً من الله تعالى بنفي أو إثبات لبلغه كان فيه حرج أو لم يكن ، وقد مهَّدنا ذلك في كتاب المحصول[٣] وغيره .

ثانيهما : أن النص على الأمر على الوجوب لقوله : « لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ » فإذا ارتفع الوجوب بقي التخصيص المستدعي للندب ، وقد روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلْرَّبِّ »[٤] (وروى الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس في

= صحيح ورواه أحمد بلفظ « لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ » وفي رواية له : « لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِصَلاَةٍ » الفتح الرباني ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

ورواه الحاكم ١/١٤٦ بلفظ « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ الْلَّيْلِ » وقال : وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، وليس له علّة ، وكذا قال الذهبي . وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنّا : الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وقال : ذكر ذلك النووي في شرح المهذب . . وقال : قال ابن مندة في حديث الباب : إسناده مجمع على صحته . الفتح الرباني ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٤ وورد الحديث في بعض روايات الموطأ ١/٦٦ موقوفاً على أبي هُرَيْرَة من رواية حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ « لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه ، ولما يدل عليه اللفظ قال : وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك . تنوير الحوالك ١/٨٥ .

(١) الموطأ ١/٦٦ موصولاً .

(٢) مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ١/٢٢٠ .

(٣) انظر المحصول في أصول الفقه للمؤلف ل ٤٦ ل نشر البنود على مراقي السعود ٢/٣٢٤ .

(٤) الحديث رواه النسائي ١/١٠ ، وكذلك ابن خزيمة ١/٧٠ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٦٥ ، وأحمد في المسند. انظر الفتح الرباني ١/٢٩٠ ورواه البيهقي من عدة طرق عن عائشة . السنن الكبرى ١/٣٤ ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٥ أقول : الحديث ، باللفظ الذي تقدم ، صحَّحه النووي فقد قال : حديث صحيح . وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً فقال : قالت عائشة ، رضي الله عنها عن النبي ، ﷺ : السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلْرَّبِّ ، وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة . المجموع ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، وانظر صحيح البخاري كتاب =

السؤاك عشر خصال)[١] : « مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعرَجَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ يُذْهِبُ الْحَفْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَشِدُّ اللَّثَّةَ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيُطِيبُ النَّكْهَةَ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ»، زادنا فيه الفهري بالمسجد الأقصى، « مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ مَنْهَاةٌ لِلْعَدُوِّ وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ »[٢] وأما رفع اليدين فهو الذي صدر به مالك، رضي الله عنه[٣]، وللعلماء فيه خمسة أقوال ، وهي في مذهبنا مروية ، وقد استوفيناها في كتاب المسائل وشرح الحديث في غير ما موضع .

واختلفت الرواية في الصحيح عن النبي، ﷺ ، فيها فروي أنه كان يرفع يديه حذو[٤] منكبيه ، وروي حذو[٥] أذنيه ، ووجه الجمع بينهما إنه كان يجعل آخر الكف مما يلي الساعد بحذاء المنكبين يقيمها ولا يبسطهما فيقع أطراف الأصابع بحيال الأذنين فينتظم المعنى[٦] بالحديثين .

= الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم ٣/٤٠ معلقاً ، ومثل قول النووي قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٥ ، وقال الشيخ مصطفى الأعظمي ، الحديث صحيح انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/٧٠ ، والحديث أورده الهيثمي في زوائد أبي يعلى الموصلي ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) .

(٢) أما حديث الدارقطني فلفظه : « في السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ : مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى مَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ جَيِّدٌ لِلثَّةِ وَمُذْهِبٌ بِالْحَفْرِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ وَهُوَ السُّنَّةُ وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ » . قال الشيخ أبو الحسن معلى ابن ميمون ضعيف متروك . سنن الدارقطني ١/٥٨ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه بحر بن كنيز السقاء ، وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١/٢٢٠ ، وقال الحافظ ابن حجر : رواه الطبراني من طرق ضعيفة عن ابن عباس بزيادة مجلاة للبصر تلخيص الحبير ١/٦١ . وحديث الدارقطني ضعّفه من أجل معلى بن ميمون المجاشعي يقال له الخصاف عن يزيد الرقاشي ومطر الوراق وعنه أزهر بن جميل ومحمد بن يحيى البصري . قال النسائي والدارقطني : متروك . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه مناكير ، وقال ابن حبان : يخطىء إذا حدَّث من حفظه . ميزان الاعتدال ٣/١٨٧ ، ولسان الميزان ٦/٦٥ .

فالحديث ضعيف كما قال الدارقطني وابن حجر والهيثمي وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير . انظر فيض القدير ٤/١٤٧ وضعَّفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٣/٢٤١ ، والارواء ١/١٠٥ .

(٣) الموطأ ١/٧٥ فقال باب افتتاح الصلاة وساق الحديث الآتي .

(٤) ورد ذلك في الصحيحين : صحيح البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ١/١٨٧ . ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه . مسلم ١/٢٩٢ .

(٥) ورد في صحيح مسلم من رواية مالك بن الحويرث في الباب السابق . مسلم ١/٢٩٣ .

(٦) قال الحافظ وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال : يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله =

وأما الأقوال فهو التكبير ولا خلاف فيه في الجملة ، وقد قال الشافعي : يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول أؤدي ظهر الوقت ثم[١] يكبر ، وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من السلف إما أنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي ألا يرتبط له في قلبه عقد النية أن يعقده بالقول حتى يذهب عنه اللبس . والأصل في وجوب التكبير قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[٢] وبهذا تعلق (ح) في أنه يجوز افتتاح الصلاة بكل اسم من تعظيم الله تعالى . ولو كان بغير العربية حتى لو قال بزرك خداي[٣] لانعقدت[٤] . وقال (ش) لو قال الله الأكبر لانعقدت[٥] . وقال أبو يوسف الله الكبير لانعقدت[٦] . وههنا تنزيل في النظر يبصركم إن استبصرتم ثم مدارج الفكر قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ . قوله تبارك وتعالى محتمل لكون المراد بالذكر النية أو الذكر باللسان ، وربما كان كون النية مراداً به أظهر لأن محل الذكر محل النسيان لأنه ضده والنسيان لا يصح تضادهما إلا على المحل الواحد ، فعلى/ هذا لا حجة لأبي حنيفة فيه : وإن قلنا إن المراد بذلك الذكر باللسان ففي القرآن الأمر بالذكر مطلقاً ، وفي السنة الأمر به مقيداً بصفته ووقته فكان أولى . وإذا تعيَّن التكبير حسب ما عينه الرسول قولاً للأعرابي إذ أعلمه الصلاة فقال له كَبِّرْ وبيَّنه ، ﷺ ، فعلاً حين قال: الله أَكْبَرُ[٧] ، فلا يجوز زيادة الألف واللام فيه لأنها زيادة على البيان في عبادة لا مجال للقياس فيها وأيضاً فإن زيادة الألف واللام تُوهِم تخصيصاً بنفي اشتراك كان قبلها وليس مع الله أكبر احتمال ولا لله

الأذنين ، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ (حَتَّىٰ كَانَتَا حَيَالَ مَنْكَبَيْهِ وَحَاذَىٰ بِإِبْهَامِهِ أُذُنَيْهِ) وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكى ابن الشاسي في الجواهر . فتح الباري ٢/٢٢١ .

(١) انظر كلامه في الأم ١/٨٦ ، وقال في المهذب : ومن أصحابنا من قال ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب . المهذب مع شرحه المجموع ٣/٢٧٦ .

(٢) سورة الأعلى آية ١٤ ـ ١٥ .

(٣) هذه كلمة فارسية ـ ومعناها الكبير .

(٤) انظر مذهب أبي حنيفة في تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢١٥ ، وفتح القدير لابن الهمام ١/١٩٨ ، واللباب في شرح الكتاب للقدوري ١/٦٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٧٢ .

(٥) انظر الأم ١/٨٧ .

(٦) انظر مذهب أبي يوسف في تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢١٥ ، واللباب في شرح الكتاب ١/٦٧ ، وشرح فتح القدير ١/١٩٩ .

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ويجهر فيها ويخافت ١/١٢٦ ، وفي باب استواء الظهر في الركوع ١/١٣١ وفي كتاب الاستئذان باب =

في ذلك شريك فيفتقر إلى التخصيص وزيادة البيان فيه . وقوله الكبير أقل معنى من أكبر ونحن قد منعنا من الزيادة بالأدلة فالنقصان أولى أن يكون ممنوعاً .

وأما الذكر بالعجمية للقادر على العربية فذلك لا يجوز لوجهين :

أحدهما : أنّا لا نتحقق صحة المعنى في اللفظ العجمي ، كما تحققناه في اللفظ العربي ، ولأن ذلك تبديل للعبادة وتغيير وقياس في العبادات ، وذلك كله غير جائِزٍ . وقد ثبت عن النبيِّ ، ﷺ ، في الصحيح : « أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ آثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَة »[١] وأربع تحميدات للمأموم بدلاً من تكبيره وجواباً لقوله : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهْ » وأطلق على ذلك كله اسم التكبير إخباراً بالمعظّم عن الأقل . واتفق العلماء على أن التكبيرة الأولى فرض دون سائر التكبيرات ما خلا ابن شهاب فإنه يروي عنه أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض[٢] .

= من رد فقال عليك السلام ٨/٤٧ .

وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٨/١١٥ .

ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٨ .

وأبو داود ١/٥٣٤ ، والترمذي ٢/١٠٣ ، والنسائي ٢/١٢٤ ، وابن ماجه ١/٣٣٦ ، كلهم عن أبي هُرَيْرَة ولفظه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، السَّلَامَ ، قَالَ : « آرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّىٰ كَمَا كَانَ صَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ آرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا عَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ آقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . . . » .

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب التكبير إذا أقام من السجود ١/٢٠٠ ، وأحمد في المسند ١/٢١٨ ، و ١/٢٩٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ وفي ج ٥/٣٤٢ . كلاهما من حديث أبي هُرَيْرَة يقول : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . . . » .

قلت : إنما كان عدد التكبيرات اثنتين وعشرين لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

(٢) قال ابن حجر تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط ، وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية وقيل سنة . قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري فتح الباري ٢/٢١٧ ـ ٢١٨ وقال ابن قدامة : التكبير ركن في الصلاة لا تنعقد إلا به سواء تركه سهواً أو عمداً ، وهذا هو قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي : من نسي تكبيرة =

ووقع في المدونة وهم نسبة هذا القول إلى سعيد بن المسيب وليس له[١] والصحيح أنها فرض لثلاثة أدلة :

أحدها : حديثه ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[٢] .

الثاني : قوله للأعرابي كبِّر وهذا أمر .

الثالث : أن خاتمتها تفتقر عندنا وعنده إلى نطق وهو التسليم ففاتحتها بذلك أولى ، وتحريره أحد طرفي الصلاة فتعين النطق فيه أصله الطرف الأخير والله أعلم .

تـأسـيس :

رتب مالك ، رضي الله عنه ، أمر الصلاة في البيان على نحو تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب ، وذكروا ما ورد في ذلك من الأخبار ، وزاد مالك ،

= الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع وقال : ولنا قول النبيّ ، ﷺ ، تحريمها الكبير يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه . المغني ١/٣٣٤ . وقال النووي : تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها هذا هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف. وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال ابن المنذر : لم يقل به غير الزهري . المجموع ٣/٢٩٠ .

(١) انظر المدونة ١/٦٣ .

(٢) رواه أبو داود ١/٤٩ من طريق محمد بن عقيل والترمذي من طريقه أيضاً عن محمد بن الحنفية عن علي ، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، قال : « مُفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، ثم قال : وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث . سنن الترمذي ١/٨ ورواه ابن ماجه ١/١٠١ ، وأحمد ١/١٢٣ ، و ١٢٩ ، والدارمي ١/١٧٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦١ ، والدارقطني ١/٣٦٠ ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ ، والحاكم ١/١٣٢ وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرّجاه ، وكذا قال الذهبي ، ورواه البغوي في شرح السنة ٣/١٧ وقال حديث حسن . والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٣ و ٣٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٨٢ ، والخطيب في تاريخه ١٠/١٩٧ ، والشافعي ١/٦٩ . وأورده النووي في المجموع ٣/٢٨٩ وقال : رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح .

وقال الحافظ في التلخيص ١/٢١٦ : صحّحه الحاكم وابن السكن ، وقال في الفتح ٢/٢٦٧ : أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، وحسّنه المؤلف كما يأتي ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : الحديث صحيح بلاشك فإن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة . إرواء الغليل ٢/٩ ، وانظر نصب الراية ١/٣٠٨ ، وعندي أن الحديث الصحيح كما ذهب إليه من تقدم من الأئمة ولكثرة شواهده .

رضي الله عنه، عليهم ما جاء فيها من الآثار ولا غنى للناظر عن معرفة الآثار كما لا بدّ له من العلم بالأخبار ليعلم كيف كان تلقي السلف للأحاديث وعلى أي وجه كان قبولهم لها، ويطلع من أي باب تولجوا إليها فلا منهج إلا منهاجهم، وهذه الحالة مشكلة جداً ولأشكالها تقطع العلماء فيها أيادي سبأ[١]، ونحن نخرج لكم فيها عن ذخيرة يا طالما شددنا عليها الوكاء، ودافعنا عنه بالارجاء قال الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾[٢]، وصلى النبيُّ، ﷺ، صلاته المعلومة ونقلها الناس جملة كأبي حميد الساعدي وأبي هريرة، رضي الله عنهما، وغيرهما ونقلها أيضاً جماعة من الصحابة مفصلة، واجتمع البيان في كل طريق منها، والذي نقل عنه ﷺ، في هيئة الصلاة من الأفعال والأقوال ست وثلاثون خصلة.

اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء:

المنحى الأول: أنها كلها واجبة.

المنحى الثاني: أن ما تضمنه القرآن منها واجب وما خرج عنه فهو مسنون.

المنحى الثالث: المقابلة بين الأقوال والأفعال فما تخلّص منها إلى الوجوب أو السنة قضي به، وعلى ذلك بنى مالك موطّأه وهو المنهج الأسد الأقصد بسطة وإيضاحه أن النبي، ﷺ قال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٣] فوجب الانتهاء إلى هذا وتعين الاقتداء به، ثم نظرنا إلى جملة الست والثلاثين خصلة نظراً جملياً ومفصلاً. أما النظر/ الجملي فمن حديث أبي هُرَيْرَة وغيره: (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ، ﷺ، في الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَرَجَ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، ﷺ، وَعَلَيْكَ السَّلَام ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَىٰ أَنْ بَيَّنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى

---

(١) هذا مثل عربي يقال: تَفَرَّقُوا أَيْدِي سَبَأْ وَأَيَادِي سَبَأْ: تبدّدوا. ضرب المثل بهم لأنه لما غرق مكانهم وذهبت جناتهم تبدّدوا في البلاد. ترتيب القاموس ٢/٥٠٤.

(٢) سورة البقرة آية ٤٣.

(٣) الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري في كتاب الآذان للمسافر ١/١٦٢، ومسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٥، وأبو داود ١/١٦١، والترمذي ١/٣٩٩، والنسائي ٢/٩٠٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٠٦، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٩٦، كلهم من رواية مالك بن الحويرث واللفظ هنا لفظ البخاري وابن خزيمة والبغوي والباقون رووه باختصار.

تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَافِعاً ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ٱرْفَعْ(١) ثُمَّ ٱفْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا هٰكَذَا »(٢) فذكر ﷺ ، في معرض التعلم ، ما سبق بيانه من الأركان وسكت عن رفع اليدين ، وعن حدّ القراءة ، وعن تكبيرة الانتقالات ، وعن الجلسة الوسطى ، وعن التشهد ، وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام ثم استقرأنا الشريعة (واستقريناها)(٣) ، فثبت أنه ﷺ ، قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »(٤) ، وثبت عنه ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ »(٥) الحديث. وثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال : «يَقُولُ الله قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بينِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ »(٦) الحديث فتعيَّنت الفاتحة بهذه الأخبار ، وترك ﷺ الجلسة الوسطى فلم يجعل ذلك قادحاً في الصلاة ، لكنه عوَّض عنها بالسجود قبل السلام وقال ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وهو حديث حسن ، ثم اختلفت مناهج العلماء في هذه الأخبار بحسب اختلاف مراتب الأدلة في الكتاب والسنة وارتباطها باللغة ، واختلاف الرواية في الأحاديث

---

(١) في (ك) ، و (م) ، و (ص) زيادة : حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم .

(٢) هو حديث المسيء صلاته وقد تقدم .

(٣) في (م) استعلم لبابها .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١٩٢/١٠ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ ، وأبو داود ٥١٤/١ ، والترمذي ٢٥/٢ ، والنسائي ١٣٧/٢ ـ ١٤١ ، وابن ماجه ٢٧٣/١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ١٩٣/٣ ـ ١٩٤ ، وابن خزيمة ٢٤٦/١ ، والدارقطني ٣٢١/١ والدارمي ٢٨٣/١ بلفظ « مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » كلهم من طريق عبادة بن الصامت .

(٥) مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٧/١ وأبو داود ٥١٢/١ ، والموطأ ٨٤/١ ، والترمذي ١٢١/٢ و ٢٠١/٥ ، والنسائي ١٣٥/٢ ، وابن ماجه ٢٧٣/١ ، والبيهقي في السنن ٣٧٥/٢ ، وابن خزيمة ٢٤٧/١ ، كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٦) مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ ، وأبو داود ٥١٢/١ ، والترمذي ٢٠١/٥ ، والنسائي ١٣٥/٢ ـ ١٣٦ ، وأحمد ٢٤١/٢ ، ٣٢٠ ، والبغوي في شرح السنة ٤٧/٣ ، وقال : حديث صحيح كلهم عن أبي هريرة قال : سمعت رسولَ الله ، ﷺ ، يقول : قال الله تعالى : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ : الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ ٱلله تَعَالَىٰ : حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ الله تَعَالَىٰ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . . » .

بالزيادة والنقصان ، وعلى هذه الأصول انبنى اختلاف الاجتهاد بين العلماء وانظروا نوَّر الله بصائركم إلى أنموذج يجلو لكم عن بصيرة النـظر ويغسل عنكم رحض[١] التقليـد نورده عليكم في ثمان مسائل :

المسألة الأولى : أذَّن النبيُّ ، ﷺ ، وأقام وصلى فتعين الكل بفعله ثم سقط الوجوب في الأذان عن الفذ ، كما بيّناه في الدليل الذي أوردناه ، وبقيت الإقامة فمن العلماء من أسقط وجوبها[٢] نظراً إلى أنها أخت الأذان شرِّعت تنبيهاً للغافل الحاضر واستدعاء للغائب القريب ، كما شرِّع الأذان لمثله ، ومنهم من أثبت وجوبها[٣] لقول النبيِّ ﷺ للأعرابي : « وَأَقِمْ وَكَبِّرْ »[٤] فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء ، وحذارِ من **ملبسة**[٥] جرت في ألفاظ أصحابنا المغاربة إذ يقولون إن الصلاة تُعاد من ترك السنـن لأنه ليس بين السنة والفرض فرق إلا الاعتداد و[٦] الإسقاط ، فأما أنتم الآن فقد وقعتم على الحديث وقد تعيَّن عليكم أن تقولوا بإحدى روايتيْ مالك الموافقة للحديث وهو أن الإقامة فرض[٧]

المسألة الثانية : تكبيرة الإحرام وقد تقدمت[٨] .

المسألة الثالثة : القراءة : قال (ح) : هي فرض لأنها في القرآن ، قال **الله تعالى** : ﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾[٩] وهذا وهم لأنه لا خلاف بين العلماء أن الآية إنما نزلت في

---

(١) رحض رحضة كمنعه ، أو رحضه : غسله ، فهو مرحوض والمرحاض المغتسل ، وقد يكنى به عن مطرح العذرة والمرحضة شيء يتوضأ فيه مثل الكنيف . مختار القاموس ٢٤٢ .

(٢) كأبي حنيفة ومالك الشافعي فقالوا : هما سنتان ، الإفصاح لابن هبيرة ١٠٨/١ .

(٣) كأحمد إذ قال : الآذان والإقامة فرضان على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بها بعضهم أجزأ عن جميعهم . الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٠٨/١ .

(٤) تقدم .

(٥) أي أختلاط في الأمر قال ابن منظور : اللبس اختلاط الامر . لسان العرب ٢٠٤/٦ .

(٦) في (م) أو .

(٧) لم أطّلع على هذا العزو لمالك في الموطأ ولا في المدوّنة ، ويقول ابن رشد : إنه لم يقل بفرضيتها إلا أهل الظاهر . ثم قال : وقال ابن كنانة ، من أصحاب مالك : من تركها عامداً بطلت صلاته . بداية المجتهد ٦/١ وانظر الكافي لابن عبد البر ٢٠١/١ .

(٨) ص ٢١٨ .

(٩) سورة المزمل آية ٢٠ . انظر مذهب الأحناف في أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٣ ، وقد ردّ المؤلف دليل الأحناف في الأحكام له ١٨٧١/٤ .

نسخ قيام الليل بوجوب صلاة الفرض وأن المراد بـالقراءة هٰهنـا الصلاة ، لكن لمـا قال النبي ، ﷺ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَـابِ » واختلف الناس في هذا الأصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال ، أو يحمل على الإجزاء ، اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر . ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك، رضي الله عنه، أنَّ من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت[١] .

المسألة الرابعة : ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة ، فمن تأمَّل قولَ النبيّ، ﷺ ، للأعرابي : « ثُمَّ ٱفْعَلْ كَذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الـركوع والسجود على أنه قد روي أيضاً حديث من طرق كثيرة « كُلُّ رَكْعَةٍ/ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ »[٢] هذا مع النظر في أن القيام فرض في الثانية وما بعدها ، والقيام لا يراد لنفسه وإنما هو محل لغيره .

المسألة الخامسة : الركوع والسجود ولا خلاف فيهما لأنهما ثبتـا قرآنـاً[٣] وسنةً ،

---

(١) قال ابن عبد البر روي عن مالك أنه قال : من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته . وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموماً وهو الصحيح من القول عندنا . الكافي ١/٢٠١ .

(٢) روى ابن ماجه من طريق أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله، ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » ابن ماجه ١/٢٧٤ ، ورواه ابن عدي في الكامل ٤/١٤٣٦ ، وابن حبان في المجروحين ١/٣٨١ .

أقول : الحديث فيه طريف بن شهاب، أو ابن سعد السعدي البصري الأشل ، بالمعجمة ، ويقال له الأعم بمهملتين ، ضعيف من السادسة/ ت ق/ت ١/٣٧٧ وقال في ت ت : قال النسائي : متروك الحديث ، وقال مرة : ضعيف الحديث ، ومرة ليس بثقة . وقال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه ضعيف الحديث ت ت ٥/١١ ـ ١٢ وانظر الكامل ٤/١٤٣٦ ، والمجروحين ١/٣٨١ ، الميزان ٢/٣٣٦ .

درجة الحديث : ضعيف. قال الزيلعي : هو معلول ، وقال : قال عبد الحق : لا يصح هذا الحديث من أجله (أي من أجل طريف) نصب الراية ١/٣٦٣ ، كما ضعَّف إسناده الحافظ في التلخيص ١/٢٣٢ وقد تابعه قتادة في أبي نضرة عن أبي سعيد قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) أبو داود ١/٥١١ ـ ٥١٢ . وهذه المتابعة صححها الحافظ في تلخيص الحبير ١/٣٣٢ ولعله يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

(٣) دليله قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾ سورة الحج ، آية ٧٧ .

وقال ابن هبيرة : أجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وذكر منها الركوع والسجود . الإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٢٢ .

وزادت السنة الطمأنينة فيهما[(١)] والفصل بينهما ، وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم[(٢)] وغيره بوجوب الفصل بينهما وسقوط الطمأنينة[(٣)] وهو وهم عظيم لأن النبيَّ ، ﷺ ، فعلها وأمر بها وعلَّمها ، فإن كان لابن القاسم عذر فإنه لم يطلع على هذا فما بالكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم .

المسألة السادسة : الجلسة الوسطى : ثبت عن النبي ، ﷺ ، فعلها وهي فعل يشتمل على قول فقد تأكدت . لكن لا حرمة إلا لما احترم الشرع ولا قوة إلا لما قوّى الشرع ، وقد ثبت عـن النبيّ ﷺ، أنه قام من اثنتين[(٤)] ثم جعل السجود جبراناً فتعين على الكافة الحكم بسقوط وجوبها ، ثم اختلفت مذاهبهم في الجبران فمنهم من قال إن الجبران واجب يأتى به قبل السلام[(٥)] فإن لم يكن ففي ما بعد السلام على القرب ، فإن طال أعاد الصلاة وإليه

---

(١) ورد ذلك في حديث المسيء بصلاته .

(٢) ابن القاسم : ت ١٢٦ هـ .

هو عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن القاسم . فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تفقَّه بالإمام مالك ونظرائِه ، مولده ووفاته بمصر ، له كتاب المدوَّنة رواها عن مالك . ترتيب المدارك ٢/٤٣٣ ، الديباج ١/٤٦٥ ، وفيات الأعيان ١/٢٧٦ ، الانتقاء ٥٠ .

(٣) قال القاضي عبد الوهاب : الطمأنينة في الركوع واجبة ، خلافاً لأبي حنيفة لحديث أبي حميد . . وقال للذي علمه الصلاِة : واركع حتى تطمئن راكعاً ، وقال : لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ إلى أن قال : ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ولأنه ركن مستحق فكان من شرطه الطمأنينة كالقيـام . الإشراف على مسـائل الخـلاف ١/٨٢ .

(٤) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب السهو باب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٢/٨٥ ـ ٨٦ .

مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٣ عندهما من حديث أبي هُرَيْرَة ، ورواه أبو داود ١/٦١٢ ، والترمذي ٢/٢٤٧ ، والنسائي ٣/٢٠ ، وابن ماجه ١/٣٨٣ ، وزاد فيه : ثم سلَّم ، وأبو عوانة ٢/١٩٥ ، والبيهقي ٢/٣٥٤ ، والمنتقى لابن الجارود ٩٣ ، وأحمد في المسند ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

ولفظه عن أبي هُرَيْرَة قال : « صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ، ﷺ ، الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذَو الْيَدَيْنِ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْقَصْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ، لِأَصْحَابِهِ : أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . . » لفظ البخاري .

(٥) قال ابن هبيرة : قال الشافعي في المشهور عنه : (سجود السهو) كله قبل السلام ، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه : كله قبل السلام إلا في موضعين :

أحدهما : أن يسلِّم من نقصان في صلاته ناسياً فإنه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام . =

صغوا المالكية(١) . ومنهم من قال دخول الجبران فيها دليل على سقوطها ومن المحال سقوط الأصل ووجوب الجبران والذي يدان الله تعالى به وجوب الجبران كما فعله النبي، ﷺ ، لكن يأتي به متى ما تذكره طال أم قصر ، ولو كان الأصل هو الذي يأتي به لكان لك أن تراعي فيه القرب للاتصال .

المسألة السابعة : وهي أصعبها التشهد ، قال (ش) : هو واجب في آخر الصلاة(٢) ، وقال علماؤنا(٣) وأصحاب (ح) : لا يجب(٤) لأن النبيّ، ﷺ ، لم يذكره للأعرابي وهذا فيه ضعف لأنه لم يذكر له السلام ، وقد ثبت عن الصحابة، رضي الله عنهم، أنهم قالوا : (كان رسولُ الله، ﷺ، يعلِّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن)(٥) . وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: (كنا نقول إذا صلينا السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبيّ، ﷺ : قولوا التحيات لِله فذكرها)(٦) ، وهذا أمر وقد علمتم وجوبها في الصلاة وقد علمتم فريضتها في طريق التعلم وقد وجب أن يقابل بالقبول .

المسألة الثامنة : التسليم ، وقد تقدم فيه الحديث ولقد زلّ فيه (ح) حين قال : إن

والثاني : إذا شكّ الإمام في صلاته ، فإنه يبني على غالب فهمه ويسجد أيضاً .

وعنه رواية أخرى كمذهب مالك . الإفصاح عن معاني الصحاح ١٤٨/١ .

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٤ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٤٦٢/٣ ، فقد قال : الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما .

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ١٢٩ ، والكافي ١/ ٢٠٤ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ١/ ٢٢٣ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٢ ، وأبو داود ١/ ٥٩٦ - ٥٩٧ ، والترمذي ٢/ ٨٣ ، وقال : حسن غريب صحيح ، والنسائي ٢/ ٢٤٢ وابن ماجه ١/ ٢٩١ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٦ ، وقال صحيح من شرط البخاري ، ووافقه الذهبي والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٨٢ - ١٨٣ ، وقال : هذا حديث صحيح وكلهم من طريق ابن عباس قال : كان رسول الله، ﷺ : « يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . . » .

(٦) حديث متفق عليه رواه البخاري كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٨/ ٦٣ ، وفي كتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة ٨/ ٨٩ ، وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى السلام المؤمن ٩/ ٩٤ ، وفي صفة الصلاة باب التشهد في الأخيرة ١/ ١٣٧ ، وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١/ ١٣٨ ، وفي العمل في الصلاة باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة من غير مواجهة وهو لا يعلم ٢/ ٥٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١ ، وأبو داود ١/ ٥٩١ ، والترمذي ٢/ ٨١ ، والنسائي ٢/ ٢٤٠ ، وابن ماجه ١/ ٢٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٨٠ .

الحدث يقوم مقام السلام[1] في الخروج عن الصلاة ، وكان شيخنا فخر[2] الإسلام ينشدنا في الدرس ونرى الخروج من الصلاة بضرطة : أين الضراط من السلام عليكم وورد لعلمائنا من هذه المسألة فرعان ضعيفان . أما **أحدهما** : فروى عبد الملك[2] بن حبيب عن عبد الملك[3] أن من سلّم من ركعتين متلاعباً فخرج البُيان أنه كان عن أربع أنه يجزيه ، وهذا هو مذهب أهل العراق بعينه .

وأما **الثاني** : فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمداً أو قبل السلام أنه يجزي من خلفه ، وهذا مما ينبغي أن لا يُلتفت إليه في الفتوى وإن عمرت به المجالس للذكرى ، وإنما تشبَّث أهل العراق في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ، ﷺ ، حين ذكر أفعال الصلاة فقال في آخر الحديث : « فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فَقَدْ ٱنقَضَتْ صَلاَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَٱقْعُدْ »[4] وهذا الحديث لا

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢٢٦ .

(٢) ٢٣٨هـ . عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي ، أبو مروان ، الفقيه الأديب . انتهت إليه رياسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى . شجرة النور الزكية ١/٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢/٨ جذوة المقتبس ٢٦٣ ، وبغية الملتمس ٣٦٤ ـ ٣٦٦ ، ترتيب المدارك ٣/٣٠ ـ ٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٧ ـ ٥٣٨ ، العِبَر ١/٤٢٧ ـ ٤٢٨ ، ت ت ٦/٣٩٠ ، نفح الطيب ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ .

(٣) ٢١٢هـ . أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي ، الفقيه الذي لا تكدره الدلاء ، مفتي المدينة تفقَّه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه ابن حبيب وسحنون . شجرة النور الزكية ١/٥٦ ، الديباج ٢/٦ ، ترتيب المدارك ٢/٣٦٠ ـ ٣٦٥ ، وفيات الأعيان ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ، العبر ١/٣٦٣ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٥٧ ، ٦٥٩ ، الانتقاء ٥٧ ، نكت الهيمان للصفدي ١٩٧ ، ت ت ٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

(٤) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي . أبو داود ١/٤١٠ ، وقال عن عبد الله بن عمر وهو غلط مطبعي وإنما هو ابن عمرو والترمذي ٢/٢٦١ ، وقال حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده . . وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الأفريقي قد ضعَّفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ورواه الدارقطني ١/٣٧٩ ، وقال عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به . والبيهقي في السنن ٢/١٧٦ وقال : لا يصح وعبد الرحمن بن زياد يتفرد به وهو مختلف عليه في لفظه ، وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدِّثان عنه لضعفه ، وجرَّحه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما من الحفاظ ورواه الطيالسي ص ٢٩٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٤ كلهم من طريق الأفريقي هذا ، وهو ، كما عرفت ، ضعيف، وكما قال الحافظ في ت ١/٤٨٠ ، وفي التهذيب ٦/١٧٣ ، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٣/٢٨٢ ، الجرح والتعديل ٥/٢٣٤ ، ميزان الاعتدال =

حجة فيه من ثلاثة أوجه : **الأول** : أن هذا الحديث لم يصح وقد وصيناكم أن الاشتغال بما لم يصح عناء .

الثاني : أنه إن كان حجة علينا في ترك السلام فهو حجة على المخالف في ترك النية .

الثالث : أن معناه إن شئت أن تقعد فتزيد في الدعاء/ فافعل وإن شئت أن تقوم فسلّم ، وفي هذا جمع بين الأخبار وهو أولى من القول ببعضها وإسقاط البعض .

حديث علي في النهي (عن قراءة القرآن في الركوع)(١) هٰهنا أصل من أصول الفقه لم يتفطن له إلا مالك، رضي الله عنه، وهو أن مراتب الرواة من الصحابة عن النبي، ﷺ ، خمس :

المرتبة الأولى : أن يقول الراوي : سمعت رسول الله، ﷺ، ينهى عن الصلاة بعد العصر يقول : لا تصلى لا تصم وهذا أعلاها لأنه شاهد ونقل اللفظ(٢) .

= ٢/ ١٠٤ ، الكاشف ٢/ ١٦٤ ، المجروحين لابن حبان ٢/ ٥٠ ـ ٥١ .

أقول : ما ذهب إليه المؤلف من ضعف الحديث هنا قاله أيضاً في العارضة ٢/ ١٩٩ ، وكذلك ضعّفه الخطابي في معالم السنن ١/ ١٧٥ ، فقد قال : قلت هذا حديث ضعيف وقد تكلم أناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ولا أعلم أحداً قال بظاهره إلا أصحاب الرأي .

وقال النووي في المجموع ٣/ ٤٨١ : ضعيف باتفاق الحفاظ ونظراً إلى كل ما تقدم من كلام الأئمة فإن الحديث ضعيف .

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣/ ١٦٤٨ ، وأبو داود ٤/ ٣٢٢ ، والترمذي ٢/ ٤٩ ، والنسائي ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ، والبيهقي في السنن ٢/ ٨٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٠٨ ، ومالك في الموطّأ ١/ ٨٠ ، وأورده النووي في المجموع ٣/ ٤١٤ ، كلهم من حديث علي ، رضي الله عنه ، قال : نَهَانِي رَسُولُ الله، ﷺ « عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ » .

أقول : رواية مالك ليس فيها إلا نهي .

(٢) قال ابن الصلاح : السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم إلى إملاء وتحديث من غير إملاء . وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير . مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ٢٤٥ .

وهذا القول مروي عن القاضي عياض ، انظر الإلماع ص ٦٩ .

وقد أشار هنا الشارح إلى حديث متفق عليه أخرجه البخاري في المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/ ١٥٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦ ، كلاهما عن أبي هُرَيْرَة « أَنَّ رَسُولَ الله، ﷺ ، نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » لفظ مسلم .

المرتبة الثانية : أن يقول الراوي من الصحابة: سمعت رسول الله، ﷺ، ينهى عن الصلاة بعد العصر(١) وعن الصيام يوم(٢) النحر فهذا فيه أصل من السماع وليس فيه كيفية الأمر والنهي .

المرتبة الثالثة : أن يقول الراوي من الصحابة : قال رسول الله، ﷺ، ولم يذكر السماع فلا خلاف بين العلماء أنه محمول على السماع قائم مقامه لأن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويتناوبون في النزول لتحصيل العلم ثم يبلغه إلى صاحبه على المداولة(٣) . واختلف العلماء فيما بعد الصحابة فقال بعضهم : هذا يختص بعصرها لأنها بجملتها عصبة محمولة على العدالة بخلاف عصر التابعين وما بعده ، فإن حال العدالة يختلف فيه وقال مالك، رضي الله عنه: إذا قال التابعي قال رسول الله، ﷺ، فهو حجة فإن الحال وإن اختلفت بالتابعين في العدالة فإن القائل قال رسول الله، ﷺ، لا يطلقه عليه مع ما في الكذب من الوعيد إلا وهو قد تقلد صحته(٤) .

المرتبة الرابعة : أن يقول الصحابي أُمِرنا بكذا ونُهِينا عن كذا وهذا فيه من الاحتمال أكثر(٥) مما في الأول.

---

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري : البخاري في الصوم : باب صوم يوم النحر ٣/٥٦ ، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/٧٩٩ ، وفيه « لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَىٰ . . » .

(٣) هذه المرتبة عدّها ابن الأثير الثانية : فقد قال : المرتبة الثانية أن يقول الصحابي قال رسول الله، ﷺ ، كذا ، أو حدثنا ، أو أخبرنا بكذا ، وكذلك غير الصحابي عن شيخه فهذا ظاهره النقل وليس نصاً صريحاً ، إذ قد يقول الواحد منا : قال رسول الله، ﷺ ، اعتماداً على ما نقل إليه ولم يسمعه منه ، فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً ، أو على لسان من يثق به . مقدمة جامع الأصول ١/٤٧ . وانظر توضيح الأفكار ١/١٧٢ ـ ١٧٣ .

(٤) لم أطَّلع على هذا العزو لمالك وقريب منه ما قال ابن عبد البر فقد قال : قالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المسندات ، واعتلّوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثاً ، مع علمه ودينه وثقته ، فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر . التمهيد ١/٣ وانظر شرح النخبة لعلي القاري ص ١١٢ ، جامع التحصيل ص ٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٦١ ، توضيح الأفكار ١/٢٨٣ ، وتدريب الراوي ص ١٩٨ .

(٥) قال ابن الأثير : المرتبة الرابعة أن يقول الراوي أُمِرنا بكذا نُهِينا عن كذا أو وجب علينا كذا . . فهذا جميعه في حكم واحد ويتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة واحتمال رابع وهو الأمر فإنه لا يدري إنه رسول الله ﷺ ، أو غيره من العلماء . جامع الأصول ١/٤٩ .

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي : كان الأمر في عهد رسول الله، ﷺ، كذا كقول ابن عباس : « كَانَتِ الْبَتَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، وَاحِدَةً »(١) ، وهذا فيه احتمال كثير وخلاف مشهور ، وقد بينا أدلة هذه المراتب في كتاب التمحيص وخلصنا إلى المقصود منها في المحصول(٢) ، وقد قال علي، رضي الله عنه، في هذا الحديث : « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ، ﷺ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ » وهذا تحرير اللفظ واحتراز من الغلط ؛ لأن الراوي إذا نهاه النبيُّ، ﷺ، عن شيء فقال نهى رسول الله، ﷺ، مطلقاً، فقد نقل الخبر عن النبيّ، ﷺ، وقاس غيره عليه وجعل الكل منوطاً بالنبي، ﷺ . وقد ثبت عن النبي، ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قمن أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »(٣) ، وفي الموطأ النهي عن قراءة القرآن في الركوع ، وفي صحيح مسلم (نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) وذلك أن الله تعالى ذكر محال الصلاة وأذكارها

---

(١) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ٢/٥٥٠ بلاغاً وعبد الرزاق في مصنفه ٦/٣٩٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٣ ، والبيهقي في السنن ٧/٣٣٧ ، وقد عنوَن له مالك في الموطأ ما جاء في البتة ولفظه (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَىٰ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ ٱتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُواً) ، وعزاه السيوطي للشافعي وابن المنذر . الدر المنثور ١/٢٨٦ .

والأثر صحيح إلى ابن عباس حسب السند الذي ورد به عند عبد الرزاق والبيهقي .

(٢) قال في المحصول : قال بعض الناس : نقل ألفاظ الرسول، ﷺ ، في الشريعة واجب لقول رسوله، ﷺ : « نَضَّرَ اللهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ . . » وألفاظ الشريعة على قسمين :

أحدها : أن يتعلق به التعبد كألفاظ التشهد ، فلا بد من نقلها بلفظها .

والثاني : ما وقع التعبد بمعناه فهذا يجوز تبديل اللفظ بشرطين أن يكون المبدل ممن يستقل بذلك ، وقد قال واثلة بن الأسقع : ليس كلما سمعنا من رسول الله، ﷺ ، نحدثكم عنه باللفظ ، حسبكم المعنى . والدليل القاطع في ذلك قول الصحابة ، رضي الله عنهم ، عن بكرة أبيهم : نهى رسول الله، ﷺ عن كذا وأمر بكذا ، ولم يذكروا صيغة الأمر ولا صيغة النهي وهذا تعلق بالمعنى . المحصول ل ٤٩ ب . وانظر شرح التنقيح ص ٣٧٣ ، نشر البنود ٢/٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨ ، وأبو داود ١/٥٤٥ ، والنسائي ٢/١٨٩ ـ ١٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣/١٠٧ ، وقال صحيح وأحمد في المسند رقم ١٩٠٠ كلهم من حديث ابن عباس قال : « كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا ٱلْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ =

فلا يجوز التبديل فيها ، فمن بدّلها على قصد التلاعب فسدت صلاته ، ومن بدّلها على قصد الاجتهاد في أن المعنى واحد فسدت صلاته أيضاً ، ومن بدّلها نسياناً صحّت صلاته ولو جعل رجلٌ موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده ، أو بعكسه نسيانـاً ، لم يكن عليه شيء ، ولو فعلها عامداً لبطلت صلاته . واختلاف[1] السجود في النسيان ينبني على أن التكبير هل فيه سجود مثل القراءة أيضاً أم لا ، وينبني أيضاً على معرفة القدر الذي يسجد فيه من التكبير أو تعاد الصلاة منه وهذا كله ضعيف موضعه المسائل .

كيفية القراءة :

الأصل في ذلك ثلاثة أدلة :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾[2] على أحد القولين ، وقوله للأعرابي : « وَٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

الدليل الثاني : ثبت أن النبي ﷺ «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ »[3] في الْحَضَرِ وقَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ[4] فِي السَّفَرِ وَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)[5] وَقَرَأ فِي الظُّهْرِ بِقَدرِ آلم

= رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَٱجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فقمن أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

(١) في ك و م اختلف .

(٢) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب ١/١٩٤ ، وأبو داود ١/٥٠٩ ، والنسائي ٢/١٧٠ ، وأحمد ، أنظر الفتح الرباني ٣/٢٢٦ ، كلهم من رواية زيد بن ثابت .
قال الحافظ : بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطولين بتحتانية تثنية طولى وهذه رواية الأكثر . فتح الباري ٢/٢٤٧ .

(٤) البخاري في صفة الصلاة باب الجهر في المغرب ١/١٩٤ ، وفي الجهاد باب فداء المشركين ٤/٥٥ ، والتفسير باب تفسير سورة الطور ٦/١١٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح ١/٣٣٨ ، وأبو داود ١/٥٠٨ ، والنسائي ٢/١٦٩ ، وابن ماجه ١/١٧٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٦٩ ومالك في الموطّأ ١/٧٨ ، كلهم من رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

(٥) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب الجهر في العشاء ١/١٩٤ . ومسلم في كتاب الصلاة =

تَنْزِيلٌ[١] . وذكر مالك ، رضي الله عنه، عن الخلفاء والصحابة والتابعين آثاراً في البقرة[٢] ويوسف[٣] وغيرهما .

= باب القراءة في العشاء ١/٣٣٩ ، والترمذي ٢/١١٥ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢/١٧٣ ، وابن ماجه ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٧١ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني ٣/٢٣٠ ، كلهم من رواية البراء بن عازب .

قال الشارح في العارضة ٢/١٠٥ ـ ١٠٦ : إن صلاة رسول الله ﷺ، إنما كانت تختلف بحسب أحوال المأمومين ؛ فليست قراءته في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك . قال ﷺ : « إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلاَةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتِتِنَ أُمُّه » . (أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١/١٨١) .

الثانية : أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة ، كانت الأولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى ، وتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تلو سورة فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك في المغرب يقرأ بسورة الضحى ويأتي بسورة تلي سورة فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات ومعنى قراءة القرآن أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ولا يكون تلوها .

الثالث : التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال وهذا لا يلزم إنما يقرأ ما اتفق بحسب ما يقتضيه الحال .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٤ ، وأبو داود ١/٥٠٦ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني ٣/٢٢٢ . والطحاوي ١/٢٠٧ وابن خزيمة ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ كلهم عن أبي سعيد .

(٢) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه . الموطأ ١/٨٢ ، وهذا منقطع لأن عروة لم يدرك أبا بكر ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/١١٣ من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ فَٱسْتَفْتَحَ ٱلبَقَرَةَ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ، ورواه أيضاً مثل رواية مالك المنقطعة ، ورواه البيهقي من الطريقين . السنن الكبرى ٢/٣٨٩ ، والحديث صححه الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦ .

(٣) وورد في الموطأ أيضاً ١/٨٢ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : « صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً » ورواه البيهقي ٢/٣٨٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/١١٤ ، كلاهما من طريق مالك ، وقال في الجوهر النقي : قلت في الاستذكار زعم مسلم ابن الحجاج أن مالكاً وهم فيه ، وأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه عن أبيه وإنما قالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر، وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن أبا أسامة ووكيعاً وحاتم ابن إسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه ، ثم قال البيهقي وهو الصواب ، وقد علق الشيخ محمد زكريا في أوجز المسالك ٢/٨٣ على الكلام السابق بقوله : والصواب عندي أن زيادة أبيه في السند وهم والصواب عن هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر وذلك أن رواية هشام بلفظ الإخبار لا يمكن عن عامر بن ربيعة لأن عامراً أكثر ما قيل في موته سنة سبع وثلاثين . انظر الإصابة ٢/٢٤٠ ، ومولد هشام سنة إحدى وستين انظر ت ت ١١/٥١ إلاّ أن يقال إن الرواية لعامر وابنه كليهما صحيحه ، إلا أنّ رواية هشام عن عبد الله بن عامر بدون الواسطة أو عن عامر بواسطة عروة فيصح حينئذ ، =

الدليل الثالث : حديث معاذ بن جبل وعظه النبي ، ﷺ، فقال : « إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ آقْرَأْ يَعْنِي فِي الْعِشَاءِ بِسَبِّحِ آسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ »(١) وقال النبي ، ﷺ، في ذلك ، قولاً يضم هذا النشر العظيم ، ويجمع خاطر المجتهد ، ويسلكه في الجادة إن عقل وهو قوله ، ﷺ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، الحديث إلى قوله ، وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »(٢) قال علماؤنا : وكذلك إذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم محملها وعليه تخرج قراءة الخلفاء للبقرة ويوسف في الصلاة وقراءته، ﷺ ، للأعراف في المغرب(٣) ، ومن أشد ما يجهله الناس في هذا فحراسٍ منه أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية ، فتخطئوا فتسوُّوا بينهما ، بل قد انتهت الجهالة بهم إلى أن يجعلوا الثانية أطول من الأولى وهذا مما ينبغي أن تتفطنوا له .

الثانية : أن تجتنبوا في صلاتكم تحديد سور القرآن(٤) وإسقاط غيرها ، بل ينبغي أن تعولوا على ما تيسر فإن التحديد ليس إلا للشارع وحده .

حديث : قال أبيّ بن كعب إلى قوله والقرآن العظيم(٥) . أدخله مالك، رضي الله عنه

= ورواية مالك بلفظ عن هشام عن أبيه ، قلت عامر بن ربيعة وابنه عبد الله . انظر ت ت ٥/٦٢ ، ٥/ ٢٧٠ - ٢٧١ فالحديث متصل إلى عمر سواء رواه عامر أو ابنه عبد الله .

درجة الحديث : صحيح .

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة باب إذا طول وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١/ ١٧٦ ، وفي باب من شكا إمامه إذا طول ١/ ١٨٠ وفي باب إذا صلى ثم أم قوماً ١/ ١٨١ وفي كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٨/ ٢٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١/ ٣٣٩ . كلاهما من رواية جابر بن عبد الله .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١/ ١٨٠ ، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ١/ ٣٤١ ، وأبو داود ١/ ٥٠٢ ، والترمذي ١/ ٤٦١ ، والنسائي ٢/ ٩٤ ، والموطأ ١/ ١٣٤ كلهم عن أبي هُرَيْرَة أن النبيّ ﷺ، قال : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

(٣) روى البخاري من طريق ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت : (مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ) البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب ١/ ١٩٤ ، وأبو داود مطولاً ١/ ٥٠٩ ، وفيه قال : قلت وما طول الطوليين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام . والنسائي ٢/ ١٧٠ .

(٤) في (ك) و(م) : القراءة .

(٥) روى مالك من طريق أبي سعيد ، مولى عامر بن كريز « أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَادَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي =

حجة في تعيين الفاتحة في الصلاة لأن النبيّ، ﷺ، قال لأبيّ بن كعب: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا ٱفْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» فعيّنها قولاً وفعلاً وبياناً وتنبيهاً أيضاً، وفيه أيضاً إسقاط ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وفيها زحام عظيم قد بيَّنّاه في مسائِلِ الخلاف[1] وقوله «مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا» وسكت عن سائر الكتب كالزبور والصحف لأن هذه أفضلها. وإذا كان الشيء أفضل الأفضل كان أفضل الكل كقولك: زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس وفضلها على غيرها يكون من سبعة أوجه:

= فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا». الموطأ ١/٨٣ مرسلاً. قال الحافظ: **من الرواة عن مالك** من قال عن أبي سعيد عن أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ، ناداه. فتح الباري ٨/١٠٧، وأخرجه الحاكم مسنداً من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبيّ بن كعب يقول إنّ النبيّ ﷺ، ناداه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ٢/٢٥٧، قال الحافظ: ووهم ابن الأثير حيث ظنّ أن أبا سعيد، شيخ العلاء، هو أبو سعيد بن المعلى فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني وذلك تابعي مكّي من موالي قريش، وقصد الحافظ هنا أن يبيِّن أن أبا سعيد الذي هنا هو مولى عامر بن كريز وليس الصحابي المشهور.

وأخرجه الترمذي من طريق الدراوردي ٥/١٥٥ وقال حسن صحيح، والنسائي ٢/١٣٩ من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ٥/١١٤، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ١/٢٥٢ كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة قال: خرج النبيّ ﷺ، على أبي بن كعب، ورواه ابن حبان من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة. موارد الظمآن ٤٢٤. وروى البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد المعلّى الصحابي في كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٦/٢٠، قال الحافظ في الفتح ٨/١٥٧ وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبيّ ولأبي سعيد بن المعلى وتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين ولاختلاف سياقهما. وانظر شرح الزرقاني للموطأ ١/١٧٤.

درجة الحديث: صحيح.

(١) أقول: هذه مسألة خلافية، وقد تعرض لها الشارح في الأحكام فقال: اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها في أول كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة: ليست في أوائل السور آية، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها.

وقال الشافعي: هي آية من أول الفاتحة قولاً واحداً، وهل تكون في أول كل سورة؟ اختلف قوله في ذلك.. ثم قال: ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه، فإنكار القرآن كفرٌ فإن قيل ولو لم يكن قرآناً لكان مدخلها في القرآن كافراً، قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد. الأحكام ١/٢ ـ ٣، ونقل القرطبي هذا الكلام وأقره تفسير القرطبي ١/٩٣.

الاول : أن الشيء قد يشرّف بذاته كشرف الله تعالى على خلقه وليس هذا لفاتحة الكتاب لأن الذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله تعالى .

الثاني : أن الشيء قد يشرّف بصفاته وذلك للباري سبحانه على الحقيقة والإطلاق دون سائر المخلوقات ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾(١) .

وفي الفاتحة شيء من هذا الشرف وبهذا شرّف النبيّ، ﷺ، على سائر الآدميين ؛ لأن الذات له ولهم واحدة وإنما شرّف بالصفات وهي عظيمة متعددة وقعت الإشارة إلى أفضلها في قوله : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ** ﴾(٢) ، ووقع التنبيه على جميعها في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾(٣) . وفي الفاتحة من الصفات ما ليس في غيرها حتى قيل إن جميع القرآن فيها ، وهي عشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن ، ومن شرفها أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده ، وهو **الثالث** .

الرابع : أنه لا تصح القراءة إلاّ بها .

الخامس : أنه لا يلحق عمل بثوابها ، ولله تعالى أن يفاضل بين الثواب في الفعلين وإن استويا . ولهذه المعاني كلها صارت القرآن العظيم كما صارت ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ تعدل ثلث القرآن(٤) ، إذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ فيها التوحيد كله ، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله، ﷺ، لأبي بن كعب : « أَيّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ »

---

(١) سورة الشورى آية ١١ .

(٢) ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ** ﴾ سورة الكهف آية ١١٠ .

(٣) سورة القلم آية ٤ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفضائل باب فضل ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ ٦/٢٣٣ عن أبي سعيد الخدري ، وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ، أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٩/٩٢ ـ ٩٣ ، عن أبي سعيد أيضاً ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ عن أبي الدرداء وأبي هريرة ١/٥٥٦ ـ ٥٥٧ ، وأبو داود ٢/١٥٢ .

عن أبي سعيد أيضاً ، والترمذي ٥/١٦٨ ـ ١٦٩ ، والنسائي ٢/١٧١ عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن ماجه ٢/١٢٤٤ عن أنس بن مالك ومالك في الموطأ ١/٢٠٨ ، وأحمد ٢/٤٢٩ عن أبي هريرة /١٥ ، وعن أبي سعيد ٢٣ ، ٣٥، ٤٣ .

وورد عن كثير من الصحابة غير هؤلاء وعده بعضهم متواتراً . انظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني ١١٢ فقد أورده من طريق عشرين صحابياً .

قال : « اللهُ لاَ آلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قال : لِيَهْنَكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ »(١) وإنما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها : كما صار قوله ، ﷺ : « أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ آلَهَ إِلاَّ الله »(٢) الحديث . أفضل الذكر لأنّها كلمات حَوَت جميع علوم التوحيد ، والفاتحة تضمنت

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/٥٥٦ ، وأبو داود ٢/١٥١ ، وأحمد في المسند ٥/١٤٢ .

(٢) ورد هذا الأثر في الموطّأ ١/٤٢٢ ، ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله لا خلاف عن مالك في إرساله وقال : **ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسنداً من** حديث علي وابن عمر والزرقاني ٢/٣٩٦ ، وانظر التجريد لابن عبد البر ٥٥ .

ورواه البيهقي وقال : هذا مرسل ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف . السنن الكبرى ٥/١١٧ .

وأخرج حديث علي من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي بلفظ : « **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لاَ آلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ** » **وقال تفرد به موسى ابن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً** . **ورواه ابن شيبة من نفس الطريق أي من طريق** موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي . المصنف ١٠/٣٧٣ ـ ٣٧٤ .

أقول : الحديث فيه موسى بن عُبيدة ، بضم أوله ، ابن نَشيط ، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ، الرَبَذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ، أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيّما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة . مات سنة ١٥٢/تق . ت ٢/٢٨٦ .

وقال في ت ت : قال أحمد : حديثه منكر ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وضعّفه الترمذي والنسائي ، ووثّقه ابن سعد ، وقال الساجي : منكر الحديث ، وروى عنه وكيع ووثّقه ت ت ١٠/٣٥٦ وانظر الكاشف ٢/١٨٦ ، المغني ٢/٦٨٥ . كما أنه يروي عن أخيه عبد الله بن عبيدة ابن نَشِيط، بفتح النون وكسر المعجمة ، الرَبَذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ، ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ١٣٠/خ.ت ١/٤٣١ ، وقال في ت ت : قال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عن عبد الله بن عبيدة فقال : هو أخو موسى ولم يروِ عنه غير موسى وحديثهما ضعيف ، وضعّفه ابن عدي ووثّقه ابن حبان وقال أبو حاتم : عبد الله بن عبيدة عن علي مرسل ، وقال ابن خلفون : وثّقه عبد الرحيم وغيره ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ليس له راوٍ غير أخيه موسى وموسى ليس بشيء في الحديث لا أدري البلاء من أيهما . ت ت ٥/٣٠٩ .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه الترمذي من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ، ﷺ : « **قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ آلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ** » وقال : غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث . الترمذي ٥/٥٧٢ .

أقول رواية الترمذي فيها محمد بن أبي حميد الأنصاري الزورقي ، أبو إبراهيم المدني ، لقبه حماد ضعيف =

التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا تستبعد ذلك في قدرة الله تعالى فإنّ الله ، عز وجل ، جمع التوحيد كله في آية الكرسي ثم جمعه في أقل حروف منها وهو ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثم جمعه لرسوله ﷺ في كلمات يوم عرفة المتقدمة ، ثم جمع علوم القرآن في الفاتحة ، ثم جمعها في اثنين قوله تعالى : ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾(١) .

والثانية : قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٢) ثم جمعها في آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾(٣) وقوله : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾(٤) .

السادس : أنه قال : السبع فهن سبع آيات تضمنت كما تقدم(٥) من العلوم ما لم يتضمن سواها في قدرها .

السابع : المثاني ، وهي مثاني بمعاني منها ما تشترك فيه مع القرآن في قوله : ﴿ اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ ﴾(٦) ، ومنها ما تنفرد به وهي أنها تثنّى في كل ركعة ، ومنها أنّ الله تعالى جعلها قسمين بينه وبين عبده فقال : « هٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . ومنها أنها قسمان ثناء ودعاء ، ومنها أنها وردت على الازدواج : اثنين اثنين . قال : ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * مٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ وهذا كله مثنى ، ويصح أن تكون مثاني بهذه المعاني كلها ، ويصح أن تكون ببعضها، وذكر أنها سبع آيات كما ذكر ﷺ : « إِنَّ سُورَةَ الْمُلْكِ

= من السابعة/ ت ق. ت٢/١٥٦، وقال في ت ت : قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وأبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وكذا قال ابن معين والساجي ، وقال أبو داود والدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : محمد بن أبي حميد ثقة لا شك فيه حسن الحديث ت ت ١٣٢/٩ ـ ١٣٤ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ٦١/٤ ، المجروحين ٢٧١/٢ ، الميزان ٥٣١/٣ .

درجة الحديث : المرفوع منه ضعيف والمرسل صحيح .

(١) سورة الطلاق آية ١٢ .
(٢) سورة الذاريات آية : ٥٦ .
(٣) سورة الحجر آية ٨٥ .
(٤) سورة المؤمنون آية ١١٥ .
(٥) في (م) تقدم .
(٦) سورة الزمر آية ٢٣ .

ثَلَاثُونَ آيَةً »(١) ، وتعديد الآي من معضلات القرآن وقد صح عنه ﷺ ، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال : « فَقَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ »(٢). ومن آيات القرآن طويل وقصير ومنها ما ينقطع ، ومنه ما ينتهي إلى تمام الكلام ، ومنه ما يكون في أثنائه كقوله : أنعمت عليهم ، على مذهب أهل المدينة ، فإنهم يعدّونها آية وينبغي أن تعول في ذلك على نقل السلف وما تقلدوه .

حديث : « قَسَمْتُ ٱلصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي » إلى آخره قوله يقول الله : « حَمِدَنِي عَبْدِي وَأَثْنَىٰ وَمَجَّدَ » . التمجيد ثناء وتحميد ، والثناء حمد وتمجيد ، وكل واحد منهما يعبّر به عن صاحبه ولكنه خص كل واحد منهما بمعناه الأخص . فخصيصة الحمد التمجيد ، فهو أعظم صفات الثناء لأنه يتضمن الثناء بما هو المثني عليه في ذاته ، وبما صدر عنه من فعله . والثناء هو ذكر محاسن أفعاله ، والتمجيد هو الإخبار عن صفاته التي فيها العلو والعظمة ، لأن المجد هو نهاية الشرف ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾(٣) والصفات العلى والأفعال التي لا تدانى فهو المحمود ، ومنه إفاضة النعمة ابتداء ، وإقالة العثرة وحسن التدارك بعد الزلّة ، وذلك كله مصدره الرحمة وله أن يهلك الخلق بأجمعهم وأن يحسن

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/١١٩ ، والترمذي ٥/١٦٤ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ٢/١٢٤٤ ، وأحمد ، أنظر الفتح الرباني ١٨/٣١٥ ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٤٣٨ .

وأورده ابن كثير في تفسيره ٧/٦٦ والسيوطي في الدر المنثور ٦/٢٤٦ وعزاه المنذري للنسائي الترغيب والترهيب ٢/٣٧٧ . كلهم من طريق أبي هُرَيْرَة .

درجة الحديث : حسّنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي وابن العربي في العارضة ١١/١١٩ فقد قال : إسناد حديث سورة الملك في الجملة صحيح وأنها تجادل عن صاحبها وإن كان أبو عيسى قد حسن كل ما روي فيه .

(٢) الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن عند الحدث وغيره ١/٥٦ وفي كتاب الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ١/١١٧ وفي كتاب اللباس باب الذوائب ٧/١٤٠ ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٦ ـ ٥٢٧ .

قال : « بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ، ﷺ ، مِنَ ٱللَّيْلِ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَىٰ ٱلْقِرْبَةَ . فَتَوَضَّأَ . . » .

(٣) سورة الأعراف آية ١٨٠ .

إليهم كلهم ولا يخاف عاقبة ولا يرجو عوضاً فهو المالك حقاً وخص يوم الدين لعِظَم الأفعال التي فيه ، ومن ملك الأعظم والنهاية فقد ملك الأقل والبداية ، وقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ إقرار بالمذلة للمولى والتزام للخدمة وقوله : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ رد الأمر إليه والتسليم بالكل والتفويض عليه لأنه إن أعان العبد عَبَدَه وإن خذله جحده ، وقوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ هذه بيني وبني عبدي ، نص على أنها آية واحدة ، وقوله : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلْصِّرَاطَ﴾ إلى ﴿وَلَا ٱلْضَّالِينَ﴾ فهؤلاء لعبدي نص على أنها أكثر من آية واحدة رداً على المكيّين[١] ، وبذلك صارت الفاتحة سبع آيات بإسقاط عدّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلْرَّحْمٰنِ ٱلْرَّحِيمِ ﴾ .

(١) قال البغوي بعد سياقه لحديث أبي هريرة السابق : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي » : يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفاتحة لأنه لم يبدأ بها، وإنما بدأ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾واختلف أهل العلم فيها. فذهب جماعة إلى هذا . يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وعليه قرّاء المدينة والبصرة . وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وبه قال سعيد بن جبير وعطاء وإليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعليه قرّاء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز . شرح السنة ٣/ ٤٩ .

باب التأمين

قوله : إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ[1] . الحديث . قيل معنى قوله إذا أمن إذا بلغ موضع التأمين كقولهم أحرم إذا بلغ موضع الحرم وأنجد إذا بلغ موضع العلو[2] وذلك كقوله : « إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ »[3] ليجتمع الحديثان . وعليه أثبتت رواية المصريين عن مالك ، رضي الله عنه ، أن الإمام لا يؤمِّن ، وعلى رواية المدنيين[4] يؤمِّن الإمام سراً وعند (ش) أنه يؤمِّن جهراً[5] . وقال ابن شهاب : وكان رسول الله، ﷺ « يَقُولُ آمِينَ »[6] . وفي البخاري ويقولها الناس حتى أنَّ للمسجد ....

---

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ١/٩٨ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ ، والموطّأ ١/٨٧ ، كلهم من طريق أبي هُرَيْرَة أن رسول الله، ﷺ قال : « إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(٢) نقل الحافظ عن الشارح أن هذا بعيد لغة وشرعاً وقال : قال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأفضل عدمه . فتح الباري ٢/٤٠٦ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ١/١٩٨ ، ومسلم باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ ، وأبو داود ١/٥٧٥ ، والنسائي ٢/١٤٤ ، ومالك في الموطّأ ١/٨٧ ، والترمذي ٢/٣٠ ، وابن ماجه ١/٢٧٧ ، وشرح السنة ٣/٦٠ ، كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٤) قال الباجي : اختلف قول مالك في قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك . وبه قال أبو حنيفة ، وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها ، وبه قال الشافعي . المنتقى ١/١٦٢ .

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي ١/٩٥ ، والمجموع للنووي ٣/٣٧١ .

(٦) البخاري كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ١/١٩٨ ، ومسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ ، وأبو داود ١/٥٧٦ ، والموطّأ ١/٨٧ .

قال الحافظ في الفتح ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥ : قال ابن شهاب : هو متصل إليه من رواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد اعتضد بصنيع أبي هُرَيْرَة رواية وروي موصلاً، أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه ، وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف . وقال الزرقاني : قال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد . شرح الزرقاني للموطّأ ١/١٨٠ ، وقال الباجي : هو مرسل لم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك ، وقد غلط فيه ، والصواب أنه مرسل . المنتقى ١/١٦٢ .

درجة الحديث : مرسل صحيح .

.... للجة[١] وكنت بجامع الخليفة[٢] إذ قال الإمام يوم الجمعة ولا الضالين يجهر الناس بآمين حتى نقول انقضّ المسجد والصحيح عندي أنه يسر بها الإمام ، وبذلك يجتمع الحديثان وقوله : « وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ آمِينَ » كان يحتمل أن يريد به الحاضرين للصلاة المشاهدين لها إلا أنه قال في الحديث « وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ »[٣] . ووجه الجمع بينهما أن الملائكة الحاضرين تقولها ويقولها من فوقهم حتى تنتهي إلى ملائكة السماء فإنهم صافّون بعضهم فوق بعض درجات إلى العرش[٤] ، على ما ورد في الأثر وفي معنى موافقة تأمين الخلق .

تأمين الملائكة خمسة أقوال :

الأول : الموافقة في الابتداء وهي النية والإخلاص فلا قبول إلا بهما .

الثاني : الموافقة في الفائدة وهي الإجابة والمعنى من استجيب له ، كما يستجاب للملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

الثالث : من وافقه في الوقت حتى يتواردوا عليه جميعاً فتعمّ الناس البركة الكائنة من

---

(١) البخاري كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ١/١٩٨ وقال البخاري وقال عطاء : آمين دعاء أمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة ، معلقاً وقد وصله عبد الرزاق في المصنف ٢/٩٦ ـ ٩٧ عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أُمِّ القرآن ؟ قال : نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة ثم قال : إنما آمين دعاء ، وأخرجه من نفس الطريق البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٩ .
درجة الحديث : قال النووي : تعليق البخاري إذا كان بصيغة الجزم كان صحيحاً عنده وعند غيره ، المجموع ٣/٣٧٠ وقد ذكر ذلك بعد سياقته لهذا الأثر .

(٢) جامع الخليفة هو الإمام المهدي ، وقد بناه في أوائل خلافته سنة ١٥٩ هـ . انظر تاريخ مساجد بغداد وآثارها لمحمود شكري الألوسي ص ٣٩ ، ومساجد بغداد الحديثة ليونس إبراهيم السامرائي ص ١٥٩ ، والمساجد للدكتور حسين مؤنس ص ٢٠١ .

(٣) متفق عليه البخاري في صفة الصلاة باب فضل التأمين ١/١٩٨ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ ، والموطأ ١/٨٨ ، والنسائي ٢/١٤٤ ـ ١٤٥ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٦٢ ، وأحمد . أنظر الفتح الرباني ٣/٢٠٤ ، من زوائد عبد الله على أبيه كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٤) روى عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني من سمع عكرمة قال : صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد . مصنف عبد الرزاق ٢/٩٨ ، وقال الحافظ في الفتح : ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى . فتح الباري ٢/٢٦٥ .
درجة الحديث : ضعيف لجهالة من حدث معمراً والله أعلم .

الاشتراك مع الملائكة.

الرابع: الموافقة في الكيفية وهو بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة لأنها تدعو لجميع الأمة، كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

الخامس: أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا فإنها أقرب إلى الإجابة.

وقوله: « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » فيه فائدة حسنة، وهي أنه يغفر له وإن لم يسأل المغفرة لأن الملائكة سألتها له لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ فأما وقوع المغفرة للذنوب فإنها تكون على الوجه الذي بيَّنَّاه في التفصيل بين الصغائر والكبائر في كتاب الوضوء حسب ما تقدم. وأما قوله « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فيحتمل أن يكون خبراً عن فضل الله تعالى، ويحتمل أن يكون دعاء إلى الله تعالى وإن جاء بلفظ الخبر وهو أظهر وقول المأموم (رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ) جواب لهذا الدعاء وامتثال لمقتضاه تقوله الملائكة كما يقوله المأموم حسبما ورد في الخبر والموافقة كالموافقة المتقدمة.

حديث عبد الله بن عمر « اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ثم قال وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِٱلْأُصْبَعِ ٱلَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ »[2].

وروى أحمد بن حنبل عن خُفاف[3] بن إيماء « قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشَارَ/ بِأُصْبَعِهِ كَذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ تَقُولُ قُرَيْشٌ هٰذَا مُحَمَّدٌ يَسْحَرُ النَّاسَ وَإِنَّمَا كَانَ يُوَحِّدُ اللهَ »[4] فنص على فائدة الإشارة ولهذا ينبغي له أن يقبض الإبهام ولا يمدها معها ويعقد

---

(١) سورة الشورى آية ٥.

(٢) الموطأ ١/٨٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ١/٤٠٨، والترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر من هذا الوجه. سنن الترمذي ٢/٨٨-٨٩، والنسائي ٢/٢٣٦-٢٣٧، كلهم من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: « رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ .. ».

(٣) خُفاف، بضم أوله وفائين، ابن إيماء، بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة، الغفاري صحابي مات في خلافة عمر، رضي الله عنه /م ت ١/٢٢٤ ت ت ٣/١٤٧.

(٤) رواه أحمد. انظر الفتح الرباني ٤/١٢ وعزاه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢/١٤٠.

درجة الحديث: صحيح.

ثلاثاً وخمسين[١] ، كما جاء في الحديث الصحيح[٢] .

(١) قال الصنعاني : إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع الآحاد والعشرات والمئين والألوف . أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وثلاثين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك ، وللأربعة حل الخنصر ، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى ، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل ، وللسبعة بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف ، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك ، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة سبل السلام ١/٢٥١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ١/٤٠٨ والبغوي في شرح السنة ٣/١٧٥ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٢٨٥ كلهم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلَّتشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ وَعَقَدَ ثَلاَثاً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ » .

باب التشهد في الصلاة

ذكر مالك، رضي الله عنه، في هذا الباب تشهُّد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه(١). ورجَّحه على تشهُّد ابن عباس، وعلى تشهُّد عبد الله بن مسعود لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يعلّمه الناس على المنبر ويعلّمه بين ظهراني المسلمين، وهم الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الراويان للتشهدين الأخيرين ولم يسمع من أحد نكيراً فصار ذلك إجماعاً على الترجيح.

قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ» تفسير يعني الملك وهي السلام وهي البقاء والكل لله، أما البقاء فهو صفة واجبة، وأما الملك فهو بيده يصرفه كيف يشاء، وأما السلام فهو له شرع ودين فإن جعل لغيره فذلك خلاف للشرع، وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمره ورضاه، وما وقع على طريق الشرع فهو لله تعالى تقديراً وقضاء فلا يخرج شيء عنه بل الكل له وإليه. والمراد بالتحية هٰهنا من جملة أقسامها السلام لأنه موضعه وسببه على ما تقدم في حديث عبد الله بن مسعود. «وأما الزَّاكِيَاتُ» فالمراد به كل عمل نام يضاعف عليه الأجر وينمّى فيه الثواب، وكل عمل أيضاً ممحوق فهو لله تعالى بتقدير وخلق، إلا أنه تعالى إذا أضاف الشيء إليه أو ربطه به على طريق الاختصاص كان ذلك تشريفاً له على ما

---

(١) الموطّأ ١/٩٠ من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول التحيات لله ..

رواه الحاكم في المستدرك من طريق مالك ١/٢٦٥ - ٢٦٦، وصحّحه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٤، والشافعي في الرسالة ص ٢٦٨، ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار فلم يبقَ إلا أن يكون توقيفاً، وقد رفعه غير مالك عن عمر إلى النبيّ ﷺ. شرح الزرقاني ١/١٨٦ وقال أيضاً: رواه ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعاً. الزرقاني ١/١٨٧، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٤٤٢ وقال: هذا إسناد صحيح، ونقل عبد الله ابن صديق في مسالك الدلالة عن الدارقطني في العلل قوله: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أويس عن مالك مرفوعاً وهو وهم. مسالك الدلالة على متن الرسالة ٤٨.

درجة الحديث: صحّحه الحاكم والذهبي والزيلعي.

سواه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ ﴾[١] يعني ملكاً ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾[٢] يعني تشريفاً ، ثم قال : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِي ﴾[٣] فزاده اختصاصاً . وأما قوله « الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ » فهو بيِّن لأن العبادات كلها إنما تقع لله بالنية والقربة ، والمعاصي من الله بالتقدير والحكمة حتى أن قول الكافر في الله تعالى ثالث ثلاثة تسبيح لله وتقديس له على الوجه الذي بيَّنّاه في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[٤] فقوله التحيات يعني السلام كما قدمناه .

وقوله : (الزَّاكِيَاتُ) يعني الأعمال النامية ، وقوله : (الصَّلَوَاتُ ﴾ يعني العبادة التي هو فيها من جملة الزاكيات .

تنبيه : على وهم ثبتت الرواية عن النبيّ، ﷺ ، في التشهد ، كما قدمناه ، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة إلى أن جاء أبو محمد[٥] بن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكره للتشهد « وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ إلى قوله وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ »[٦] ، وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه

---

(١) سوره الأعراف آية ١٢٨ . (٢) سورة الجن آية ١٨ . (٣) سورة الحج آية ٢٦ .

(٤) سورة الإسراء آية ٤٤ ، وانظر الكلام عليها في الأحكام للمؤلف ١٢٠٣/٣ .

(٥) ابن ابي زيد ٣٨٦ . عبد الله أبو محمد بن أبي زيد : كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية . الديباج ٤٢٨/١ ، شجرة النور الزكية ٩٦/١ ، هدية العارفين ٤٤٧/١ .

(٦) رسالة ابن أبي زيد ص ١٢١ .

أقول : وافق المؤلف في نقده لابن أبي زيد النووي في الأذكار ص ٨٠ حيث قال : وما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي ارحم محمداً وآل محمد فهذا بدعة لا أصل لها . وقال في شرح مسلم ١٢٦/٤ قال القاضي : ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبيّ ، ﷺ ، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة . قال : واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبيّ، ﷺ، بالرحمة ، فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال ، وأجازه غيره ، وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجه الأكثرين تعليم النبيّ ، ﷺ، وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة .

ونقل السخاوي في القول البديع ٧٠ ـ ٧٢ عن ابن دقيق العيد أن الصلاة من الله مفسرة بالرحمة ، ومقتضاه أن يقال اللّهم ارحم محمداً لأن المترادفين إذا استويا في الدلالة قام كل واحد منهما مقام الآخر . وقال ابن حجر : الإنكار على ابن أبي زيد غير مسلم إلا أن يكون لكونه لم يصح ، وإلا فدعوى من ادعى إنه لا يقال ارحم محمداً مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحّها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، وقال =

الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة ، وهذا لا يحل لأن النبيّ ، ﷺ ، إذا أعلم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه ، وإذا بيّن ذكريْن في قصتيْن لم يجز أن يبدَّلا فيوضع أحدهما في موضع الآخر ، ولا أن يجمع بينهما فإن ذلك تبديل للشريعة واستقصار لما كمَّله النبي ، ﷺ ، في التعليم هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

حديث « الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ »[1] قد بيَّن النبيّ ، ﷺ ، أن

= السخاوي : سبقه إلى الجواز ، يعني ابن حجر ، شيخُنا المجد اللغوي فإنه قال الذي أقوله : أن الدلائل قائمة على جواز ذلك ، وممن صرح بجواز ذلك أبو القاسم الأنصاري مضافاً إلى الصلاة لا يجوز مفرداً ، ووافقه على ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض في الإكمال ، ونقله عن الجمهور ، وقال القرطبي في المفهم : إنه الصحيح لورود الأحاديث به .

واعتذر السخاوي عن ابن أبي زيد فقال : لعل ابن أبي زيد كان يرى أن هذا من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها بالحديث الضعيف لاندراجه في العمومات ، فإن أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر ، واستحبابه في هذا المحل الخاص ورد فيه ما هو مضعف فيتساهل في العمل به أو يكون صح عنده بعضها . والأثر الذي يرى السخاوي أنه قد يكون صحّ عند ابن أبي زيد رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٢٣ عن أبي هُرَيْرَة ، وروى الحاكم في المستدرك ١/٢٦٩ عن ابن مسعود بإسناد فيه رجل لم يسمّ نحو حديث أبي هُرَيْرَة والحديث ضعيف كما عرفت . وانظر التلخيص ١/٢٩٢ ، ومسالك الدلالة ٤٩ وقال الحافظ في الفتح ١١/١٥٩ : بعد نقله كلام ابن العربي ونكيره على ابن أبي زيد فان كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم وإلا فدعوى من ادعى إنه لا يقال ارحم محمداً مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، ثم وجدت لابن أبي زيد مسنداً ؛ فقد أخرج الطَّبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هُرَيْرَة رفعه « مَنْ قَالَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْراهِيمَ ، وَتَرَحَّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَّا تَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ شَهِدْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَفَعْتُ لَهُ » ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول .

وانظر القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ص ٧٠ .

أقول : الأَوْلى عندي ما ذهب إليه الشارح وغيره لأن الاقتصار على ما صح أولى ، والله أعلم .

(١) الموطأ ١/٩٢ من حديث أبي هُرَيْرَة أنه قال : « الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » .

قال ابن عبد البر هو موقوف في الموطأ ، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح السعدي عن أبي هُرَيْرَة عن النبيّ ، ﷺ ، ومعناه ثابت من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هُرَيْرَة عن النبيّ ، ﷺ ، وإن كان لفظ حديث شعبة غير لفظ حديث مالك هذا . تجريد التمهيد ص ١٦٠ ، وانظر حديث شعبة ص ٣٠٥ .

أقول : الطريق الذي أشار إليه ابن عبد البر رواه البزار من طريق مليح بن عبد الله عن أبي هُرَيْرَة عن =

الشيطان لا يألو في إفساد الصلاة على العبد قولاً بالوسوسة حتى لا يدري كم صلّى ، وفعلاً بالتقدم على الإمام حتى يفسد فرض الاقتداء.

فأما الوسوسة فدواؤها الذكرى والإقبال على ما هو فيه . وأما التقدم على الإمام فعلة ذلك طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلِّم قبله فلِمَ يستعجل هذه الأفعال . وفي الحديث « أَمَا يَخْشَىٰ / الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[١] ، وليس يريد به عند العلماء المسخْ صورة وإنما يريدون به الحمارية معنى ، وهو البله ضرب له الحمار مثلاً لأنه أشد البهائم بلهاً[٢] في تلك الحال وهذا كقوله ، ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رفْعِهِمْ أَبْصَارِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ »[٣] وليس يريد بذلك إذهابها بالعمى ، وإنما يشير به إلى ذهاب فائدتها من العبرة .

= النبيّ ، ﷺ ، قال : « الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » .

قال البزار: لا نعلم روى مليح عن أبي هُرَيْرَة إلاّ هذا. كشف الأستار عن زوائد البزّار ١/٢٣٣، وعزاه الهيثمي إلى البزّار ، والطبراني في الأوسط وقال : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢/٧٨ . وعزاه لعبد الرزاق وأن روايته موقوفة فقال: وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث أخرجه البزّار من رواية مليح ابن عبد الله السعدي عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً وقد أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ . فتح الباري ٢/١٨٣ .

أقول : مليح بن عبد الله السعدي لم أجد له ترجمة في التقريب والتهذيب ، وتعجيل المنفعة ، وميزان الاعتدال ، والكامل والضعفاء للعقيلي ، وغير ذلك من الكتب ، ولم يذكره إلا ابن أبي حاتم ولم يعدله ولم يجرحه فقال : مليح بن عبد الله السعدي روى عن أبي هُرَيْرَة ، وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل ٤/٣٦٧ .

درجة الحديث : الذي يظهر لي أنه ضعيف لأن مليحاً لم أجد من وثّقه ، وقد قال ابن عبد البر : إن معنى الحديث ثابت ، وانظر الحديث الآتي .

(١) متفق عليه .

البخاري باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١/١٧٧، ومسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام ١/٣٢٠ ، وأبو داود ١/٤١٣ ، والترمذي ٢/٤٧٥ ، والنسائي ١/١٣٢ ، والدارمي ١/٣٠٢ ، وابن ماجه ١/٣٠٨ ، كلهم من رواية أبي هُرَيْرَة .

(٢) في (ك) ، و(م) ، و(ص) زيادة ولا حمارية أعظم من أن يلتزم الاقتداء مع الإمام ثم يخالف ما التزم في تلك الحال .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/٣٢١ من رواية أبي هُرَيْرَة وجابر بن سمرة .

ورواه البخاري في صفة الصلاة باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/١٩١ ، وأبو داود ١/٥٦١-٥٦٢ ، وشرح السنة ٣/٢٥٨ كلهم من حديث أنس .

باب السهو

هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة ومشغبة يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها ، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها ، ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم ، منها دخلت المنستير[(١)] رباط أفريقية فلقيت المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على خدمة المولى ، وسمعتهم لا يقرؤون من فن الفقه إلا مسائل الوضوء والصلاة التي تختص بما هم فيه ، فحدّثوني أن أبا بكر ابن عبد الرحمن الخولاني[(٢)] ، وكان من أحفظ أهل زمانه بالمسائل ، كان يرد عليهم في الأشهر الفاضلة بنيَّة الاعتكاف فيسألونه عن المسائل فإذا أفتاهم قالوا له الرواية في نوازل سحنون بخلاف هذا النص في الكتاب الفلاني على غير ما قلت ، حتى طال عليه ذلك فقال لهم : إذا ذكرتم مسألتكم فاذكروا جوابها معها فإن كان جارياً على الأصول أمرتكم بالتمسك به وإن كان خارجاً عن الأصول[(٣)] عرفتكم بالصواب فيه .

وأصول أحاديث السهو ستة :

الحديث الأول: حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه «صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللهِ، ﷺ، إِحْدَىٰ صَلاَتَيْ الْعِشَاءِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ جِذْعٍ فِي جَانِبِ ٱلْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضِباً فَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَقَالَ

(١) المُنَسْتِير ، بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها وياء وراء ، موضع بين المهدية وسوسة بأفريقية بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة ، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم . قال البكري : ومن محاسن سوسة المذكورة المنستير . . ويقال : إن الذي بنى القصر الكبير بالمنستير هرثمة بن أعين سنة ١٨٠ . معجم البلدان ٥/٢٠٩ .
وقال صاحب شجرة النور الزكية هي قرية بتونس كان يصوم بها أبو بكر بن عبد الرحمن . شجرة النور ١/١٠٧ .

(٢) أحمد بن عبد الرحمن الخولاني ، أبو بكر ، من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران القابسي ، توفي سنة ٤٣٢ هـ . الديباج ١/١٧٧ ـ ١٧٨ ، شجرة النور الزكية ١/١٠٧ .

(٣) في (م) عنها .

لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، فَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ »(١).

الحديث الثاني : « رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، صَلَّىٰ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلاَثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلاَثٍ ، فَخَرَجَ مُغْضِباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَقَالَ : أَحَقّاً مَا يَقُولُ هٰذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَصَلَّىٰ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ »(٢) .

الحديث الثالث : روى ابن مسعود رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْساً فَلَمَّا سَلَّمَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذٰلِكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْساً . فَكَبَّرَ النَّبِيُّ، ﷺ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »(٣) .

الحديث الرابع : روى عبد الله بن مالك بن بحينة « أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ فَقَامَ مِنِ ٱثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ »(٤).

---

(١) متفق عليه البخاري في كتاب السهو باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٢/٨٦ وفي باب من يكبّر في سجدتي السهو ٢/٨٦ ، وفي المساجد باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٨٦ ، وفي صلاة الجماعة باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس ١/١٢٠ ، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ١/٤٠٣ ، وأبو داود ١/٦١٢، والترمذي ٢/٢٤٧ ، والنسائي ٣/٢٠ ـ ٢٤١، وابن ماجه ١/٣٨٣ ، وابن الجارود ١٢٧ ، والبيهقي ٢/٢٥٤ ، وأحمد ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٩٢ .

(٢) مسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، وأبو داود ١/٥١٨ ، والنسائي ٣/٢٦ ، وابن ماجه ١/٣٨٤ ، وأبو عوانة ٢/١٩٨ ـ ١٩٩ ، والبيهقي ٢/٣٣٥ ، ٣٥٤ ـ ٣٥٩ ، والطيالسي ٨٤٧ وأحمد ٤/٤٢٧ ـ ٤٤١ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في السهو ، باب إذا صلى خمساً ١/٨٥ ، ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ١/٤٠١ ـ ٤٠٣ ، وأبو داود ١/٥١٩ ، والترمذي ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٣/٣١ ـ ٣٢ ، وابن ماجه ١/٣٨٠ .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٢/٨٥ ، وفي باب من يكبّر في سجدتي السهو ٢/٨٧ ، وفي صفة الصلاة باب من لم يرَ التشهد الأول واجباً ١/١٣٧ وفي باب التشهد

الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخِدريّ رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَبْنِ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ . وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّىٰ خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ »(١).

الحديث السادس : روى أبو هُرَيْرَة ، رضيَ الله عنه ، عن النبيّ ، ﷺ ، « أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحُدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »(٢).

أما الحديث الأول فرأيت بالثغر(٣) من يجاوز فيه الحد ، فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه ، وقد استوفينا الغرض منه في شرح الصحيح والقدر الذي تستضيئون به الآن أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن هذا الحديث إنما كان في صدر الإسلام أيام كان الكلام مباحاً في الصلاة ، ثم نسخ ذلك الله تعالى فأمر بالقنوت فصار الحديث منسوخاً لا متعلق فيه ، رواه المدنيون عن

= الأول ١/١٣٧ ، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ١/٣٩٩ ، وأبو داود ١/٦٢٥ ، والترمذي ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٣/٣٤ ، وابن ماجه ١/٣٨١ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٨٩ .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٠ ، وأبو داود ١/٦٢١ ، والنسائي ٣/٢٧ ، وابن ماجه ١/٣٨٢ ، والدارمي ١/٣٥١ ، وأبو عوانة ٢/١٩٢ ، وابن أبي شيبة ١/١٧٥ ، وابن الجارود في المنتقى ١٢٦ ، وأحمد ٣/٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في السهو باب السهو في الفرض والتطوّع ٢/٨٧ ، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ١/٣٩٨ ، وأبو داود ١/٦٢٤ ، والنسائي ٣/٣٠ ، وابن ماجه ١/٣٨٤ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٨٠ .

(٣) الثغر مأخوذ من الثغرة وهي الفرجة في الحائط، وهي في مواضع كثيرة منها ثغر الشام وجمعه ثغور، وهذا الاسم يشمل بلاداً كثيرة وهي البلاد المعروفة اليوم . معجم البلدان ٢/٧٩ ، اللباب ١/٢١٣ .

مالك رضي الله عنه[١].

والقول الثاني :

أن هذا إنما يكون فيمن سلَّم من اثنتين خاصة دون غيره وإلى هذا صغى سحنون[٢].

القول الثالث :

أن معنى هذا الحديث كله مسترسل على الأزمان ، عام في جميع الأقوال والأفعال ، وهو المشهور من قول علمائنا ، رضي الله عنهم ، وبه[٣] قال (ش) وعامة العلماء[٤].

أما اختيار المدنيين أنه منسوخ فقول باطل لأن من شروط النسخ معرفة التاريخْين وقد جهلت ههنا[٥] ؛ لأن الكلام المنهى عنه هو المطلق وهذا كلام في إصلاح الصلاة لا بدّ لها منه ، ولا تتم دونه ، وأما اختيار سحنون فهو ضعيف لأن النبيّ ، ﷺ ، قد جرى له ذلك في

---

(١) قال ابن عبد البر روى ابن وضاح عن الحارث بن مسكين قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك في مسألة ذي اليدين ، ولم يقل بقوله إلا ابن القاسم وحده وغيره يأبونه ويقولون إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وأما الآن فقد عرف الناس الصلاة فمن تكلّم فيها أعادها . إلى أن قال : وأما الكوفيون . أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة على كل حال سواء كان سهواً أو عمداً ، لصلاح كان أو لغير ذلك ، يفسد الصلاة .

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم وابن مسعود . ثم قال : أمّا ما أدعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم ، ولكنه أختص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه لأن حديث أبي هريرة كان عام خيبر هذا ما لا خلاف بين العلماء فيه فإن قيل كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الأنصار يقول كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال أبو عمر : زيد ابن أرقم أنصاري وسورة البقرة مدنية . الاستذكار ٢/٢٢٣ - ٢٢٩ .

وقال البغوي : حدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن راويه أبو هُرَيْرَة وهو متأخر الإسلام وقد رواه عِمران ابن حصين وهجرته متأخرة . شرح السنة ٣/٢٩٥ .

(٢) هذا القول حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار وذكر أنه رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك . الاستذكار ٢/٢٢١ - ٢٢٢ ، وانظر نيل الأوطار ٣/١٣٤ .

(٣) قال ابن عبد البر قال الشافعي وأصحابه وسائر أصحاب مالك إن المصلي إذا تعمَّد الكلام وهو في الصلاة عالماً أنه لم يتمّها فقد فسدت صلاته ، فإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة عند نفسه فهذا يبني ولا يفسد عليه كلامه صلاته . الاستذكار ٢/٢٢٥ .

(٤) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين للنووي ١/٣١٥ ، وشرح النووي على مسلم ٥/٥٦ ، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٣١٦ .

(٥) في (ك) و (م) ، و (ص) زيادة من شروطه تضاد الأمرين حتى لا يصح أن يجتمعا ولا مضادة ههنا .

السلام من ثلاث في حديث عمران ، وقد جرى له أيضاً مثل ذلك في السلام من خمس في حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع والصحيح أنه جائز كما قلناه في كل مسألة .

مسألة أصولية :

قد بيَّنَّا في المتوسط والمقسط وغيرهما القول في عصمة الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، من الذنوب وبيَّنَّا ، في كتاب المشكلين ، تأويل ما ورد في ذلك في القرآن ظاهراً ، ورددناه إلى أصل العصمة بالدليل وهو الذي ندين الله تعالى به ونجزم القول على أنهم معصومون ، وإن كان الناس قد اختلفوا في الذنوب المتعلّقة بالأفعال فقد اتفقوا على أن الكذب لا يجوز أن يقع منهم لا سهواً ولا عمداً ؛ لأن القول هو الذي يتبين به الشرع ، فلو جاز أن يتطرق إليه ذلك لما وقعت الثقة فيه بالبيان ، فإذا ثبت هذا عدنا إلى قوله، ﷺ : « كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ » وفي رواية أخرى « فَلَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَ »[1] ، وقد كان ، ﷺ ، نسي فإن لم يسلّم متعمداً ؛ فمن الناس من قال : هذا نسيان قيل له[2] : فيه على ذلك إخبار عما كان بأنه لم يكن ، وهذا لا يجوز نسياناً عليه لأنه من باب الكذب . سمعت شيخنا[3] أبا[4] المظفر شاهفور[5] يقول : أن النبي، ﷺ ، لم يقصر صحيح . وقوله : لم أنسَ لم يرد به ولم أنسَ الركعتين ، وإنما أراد به ولم أسلّم ساهياً بل سلّمتُ متعمِّداً ، وقد بيَّنَّا تمام الكلام في كتاب المشكلين . وقد اختلف الناس في رجوع النبيّ ، ﷺ ، إلى القصد هل كان بما ظهر إليه ورأى أم كان بقول الناس وشهادتهم عنده ؟ وهذا فصل اختلف الناس فيه وتحزَّبوا كثيراً . فإن وقفنا أنفسنا على النظر فالظاهر أنه عمل بشهادتهم (وكذلك

(١) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٤ من رواية أبي هُرَيْرَة ، وقد تقدم تخريجه أطول من هذا .

(٢) البخاري في كتاب السهو باب من يكبّر في سجدتي السهود ٢/٨٦ من حديث أبي هريرة .

(٣) زيادة في (م) سمعت شيخنا أبا المظفر شهفور وهو غلط لأنه لم يدركه .

(٤) وفي (م) أبا سَعد الزنجاني محمد بن طاهر بالمسجد الأقصى يقول سمعت أبا المظفر وهو الصواب ، وفي (ك) أبا بكر الزنجاني ، وفي (ص) غير واضح ، ولم أعثر على ترجمته .

(٥) هو شهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني ، أبو المظفر ، الإمام الأصولي الفقيه المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس ، توفي سنة ٤٧١هـ طبقات الشافعية ٥/١١ . سير أعلام النبلاء ١٨/٤٠١ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٦ .

روي عن مالك ، رضي الله عنه ، في مثل هذه النازلة)(١) .

وإن استقرينا الأثر فقد روى أبو داود في سننه في هذا الحديث بعينه : « فَلَمْ يَرْجِعْ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى »(٢) . وأما حديث عمران فهو نظير حديث ذي اليدين / في النقصان والسؤال والرجوع والعمل في السجود .

وأما حديث ابن مسعود فتشوَّش القوم ، أي اضطربوا ، وروي وتوشوشوا ، أي تكلموا بكلام خفي ، وسألهم النبيّ ، ﷺ ، فأجابوه فيه وليس فيه زيادة على ما تقدم إلا فصلين .

أحدهما : أن ذلك كله كان بعد تمام الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة وعمران فإنها كانت مراجعة في أثناء الصلاة .

وأما الفصل **الثاني** : فسجوده للركعة الزائدة كما سجد في الحديثين المتقدمين للسلام الزائد .

وأما حديث عبد الله بن بحينة ففيه سقوط الجلسة الوسطى وجبرها بالسجود كما تقدم بيانه وفيه السجود قبل السلام .

وههنا احتمالان نشأ للعلماء منه نظران .

أحدهما : أن النبيّ ، ﷺ ، تذكر ههنا للنقصان من قبل نفسه فسجد فبل السلام ، وفي تلك الأحاديث تذكر بعد السلام ولم يرجع النبيّ ، ﷺ ، إلى الجلوس ويحتمل أن يكون تذكر وهو قائم بأثر الجلوس(٣) ، ويحتمل أن يكون تذكر وهو في الجلوس الآخر ، ويحتمل أن يكون تذكر فيما بينهما ، وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي ، ﷺ : (مَنْ نَسِيَ

---

(١) لم أطلع على هذا العزو في الموجود من كتب مالك . وقد نقل الباجي عن ابن حبيب أنه يرجع لقول المأمومين . قال : قال ابن حبيب إذا سلَّم الإمام على يقين ثم شك بنى على يقينه ، فإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتمَّ فقد أحسن وليتمَّ ما بقي ويجزيهم ، ولو كان الفذ سلَّم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فإن فعل فقد أخطأ ، بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه ، فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع إلى الصلاة إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة ؛ لأنه لو شكَّ قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحداً فإن فعل استأنف الصلاة ، قاله ابن حبيب وكذلك لو سلَّم على الشكِّ ثم سألهم ، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواضحة وكتاب ابن سحنون تجزيه . المنتقى ١/١٧٣ .

(٢) سنن أبي داود ١/٦١٦ ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هُرَيْرَة بهذه القصة قال (وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَه الله) .

(٣) في (م) السجود .

الْجَلْسَةَ ٱلْوُسْطَىٰ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَتَمادى . ولا يرجع)[١] .

وروي عن ابن شهاب أنه قال : « كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، ٱلسُّجُودَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ »[٢] ، وأخذ به الشافعي في كل حال[٣] . وقد قال (ح) : السجود للسهو كله بعد السلام لأنه إن سجد قبل السلام لم يأمن أن يعتريه بعد ذلك السهو[٤] . ونظر مالك، رضي الله عنه، بصادق بصيرته إلى اختلاف الحالين ، وهي الزيادة والنقصان ، فجعلهما نازلتين وأقرّ كل واحد منهما في نصابها ، والذي مال إليه (ش) لا يشبه مرتبته في الأصول لأن حديث عبد الله بن بحينة إن كان آخر الأحاديث فلا يجوز أن يكون ناسخاً لما

---

(١) أبو داود ١/٦٢٩ ، وابن ماجه ١/٣٨١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٤/١٥٢ والدارقطني ١/٣٧٨ ـ ٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤٣ ، كلهم من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شبل الأحمسي عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة أقول : كل الطرق المتقدمة فيها جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله ، الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة ، مات سنة ١٢٧ ، وقيل ١٣٢/د ت ق ت ١/١٢٣ ، وقال في ت ت : قال أبو حنيفة : ما لقيت ، فيمن لقيت ، أكذب من جابر الجعفي ما آتيه بشيء من رأي إلا جاء فيه بأثر . وقال النسائي : متروك الحديث ، ومرة قال : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ومع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ت ت ٤/٢٤٦ ، وانظر الكامل ٢/٥٣٧ ، الضعفاء للعقيلي ١/١٩١ ، وقال الذهبي : هو من أكبر علماء الشيعة وثّقه شعبة فشذّ وتركه الحفاظ . الكاشف ١/٧٧ والمجروحين لابن حبان ١/٢٠٨ ، والمغني ١/١٢٦ ، وقد تابع جابراً إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٠ أما إبراهيم فقد قال عنه الحافظ : ثقة يغرب تكلم فيه بالإرجاء ويقال رجع عنه ت ١/٣٦ ، ت ت ١/١٢٩ ، والكاشف ١/٨٢ . وأما قيس بن الربيع فصدوق تغيّر لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به ت ٢/١٢٨ ، و ت ت ٨/٣٩١ ، والكاشف ٢/٥٢٦ .

والحديث ضعيف ولكن صححه الشيخ ناصر بالمتابعة المتقدمة . انظر تعليقه على المشكاة ١/٣٢٢ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤١ وعزاه للشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري وقال : وذكره أيضاً في رواية حرملة ، قال البيهقي : إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ، ومطرف بن مازن غير قوي .

أقول : مطرف بن مازن ، الذي أشار إليه البيهقي ، قال فيه يحيى بن معين : كذّاب ، ومرة : ضعيف . الضعفاء للعقيلي ٤/٢١٦ ، وقال ابن عدي : مطرف بن مازن الصنعاني يُكنى أبا أيوب مات بمنبج وكان قاضي صنعاء . عن ابن معين قال : قال لي هشام بن يوسف : وسألته عن مطرف بن مازن فقال : هو والله كذّاب ، وكذا قال يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . ثم قال : ولمطرف أحاديث أفراد ينفرد بها عمن يرويها عنه ولم أرَ فيما يرويه متناً منكراً . الكامل ٦/٢٣٧٣ ، لسان الميزان ٦/٤٧ ، الميزان ٤/١٢٥ .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه ولضعف مازن .

(٣) أنظر الروضة ١/٣١٥ وشرح النووي على مسلم ٥/٥٦ .

(٤) أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٣٥٥ .

بيَّنًا ؛ لأن من شرط النسخ التماثل في الفعل والتضاد بتعذر الجمع ، وحديث عبد الله بن بحينة نقصان فعل .

وسائر الأحاديث زيادة قول فكيف يصح أن يقال إن أحدهما رفع الآخر والجمع بينهما ممكن ، وأما حديث أبي هُرَيْرَة فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال : هو نقض لما تقدم من الأحاديث وتمام له فتارة روي مضافاً وتارة روي مفصولاً .

وقال آخرون : بل هو حديث بيِّن فيه حكماً آخر وهو الرجل الَّذي يكثر عليه الوهم في صلاته ، وقد غلب عليه لا يمكنه الاحتراز منه ؛ فهذا يغلبه ويسجد سجدتين بعد السلام ، وبذلك أفتى القاسم بن محمد لمن سأله[١] .

وروي عن مالك ، رضي الله عنه إنه[٢] قال به .

وأما السجدتان اللتان قال هما ترغيم للشيطان فإنه معنى ذلك أن الشيطان أراد أن ينقص من صلاته أو يفسدها عليه بإدخال ما ليس منها فيها فيسجد العبد حينئذ إخزاء له لقول النبيّ ، ﷺ : « إِذَا سَجَدَ ٱبْنُ آدَمَ ٱعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ يَا وَيْلَتَاهْ أُمِرَ ٱبْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ »[٣] .

وعلى هذه الأحاديث تنبني مسائل السهو كلها تأصيلاً وتفصيلاً وتفريعاً وتعليلاً وقد أشرنا إلى جمل من ذلك في شرح الصحيح فليُنظر فيه ، فإن هذه العجالة لا تقتضيه فقد بيَّن في هذه الأحاديث أن سجود السهو بتكبير وسلام ولم يذكر لهما تشهُّداً .

واختلف علماؤنا فيه ؛ والصحيح سقوطه كما بيَّناه في موضعه ، وقد تقدم وروده في هذه الأحاديث .

---

(١) الموطأ ١/ ١٠٠ « عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إني أَهِمُّ فِي صَلاَتِي فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : امْضِ فِي صَلاَتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي » لم أرَ من الشرّاح من ساق لهذا الأثر سنداً حتى أبحثه وأحكم عليه .

(٢) قال ابن عبد البر : هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحا به على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفكّ منه أو لا يكاد ينفكّ منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم ، فمن كانت هذه حاله أجزاه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان . الاستذكار ٢/ ٢٦٢ .

(٣) مسلم كتاب الأيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٧ .
وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٣٤ ، وأحمد ٣/ ٤٤٣ ، كلهم من رواية أبي هُرَيْرَة .

وأما الطهارة فواجبة لها قبل الصلاة إجماعاً لأنها من جملة/ الصلاة وهي أيضاً مفتقرة إلى الطهارة في الصحيح من المذهب ، وإن كانت بعد السلام ، لأنها ركن من أركان الصلاة فافتقرت إلى الطهارة كالركوع والجلوس .

فإن قيل : لو كانت من أركان الصلاة ما فعلت بعد تمامها ، قلنا : وإن فعلت بعد تمامها فهي من تمامها . فإن قيل : لو كانت من تمامها لفسدت الصلاة بتركها ، قلنا : ليس كل ما كان من تمام الصلاة تفسد بتركه كهيئة الجلوس والقراءة والقيام مع السورة .

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

ذكر فيه حديث أبي جهم(١) في الخميصة(٢) .

مقدمة أصولية :

اعلموا ، أفادكم الله تعالى المعارف ، أن الصلاة مشتملة على أفعالٍ منها ظاهرة تنتشر على الجوارح ، ومنها باطنة تستقر في القلب ، وكما أن التكبير يضبط الأفعال المطلوبة بالجوارح ويحرم سائر الأفعال المسترسلة عليها فكذلك عقد القلب بالنية للوقوف بين يدي عالم الخفية والاستقبال للمناجاة مع الله تحرم على القلب سائر الخواطر المسترسلة ويلزمه الإقبال على ما هو بصدده بالكلية ، فلا يكون له خاطر إلا في صلاته ، ولا يمر على قلبه سواه . إلا أن الباري ، تبارك وتعالى ، لمّا جعل القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمٰن ورتب عليها لمَّتين لمة من الملك ولمة من الشيطان عسر على العبد ضبط قلبه ، وهان عليه ضبط جوارحه ، ولهذا كان النبيّ ، ﷺ ، يقول في كلامه : « لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ »(٣) فجعلها

---

(١) الموطّأ ٩٧/١ والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا صلّى في ثوب له أعلام ١٠٤/١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ٣٩١/١ ، وأبو داود ٢٤٠/١ ، والنسائي ٧٢/٢ ، والبيهقي ٢٨٢/٢ ، وأحمد ٣٧/٦ ، ٤٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، من عدة طرق « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَىٰ عَلَمِهَا فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ : آذْهَبُوا بِهٰذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ » .

(٢) ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمّى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص . النهاية ٨١/٢ .

(٣) البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله، ﷺ ١٦٠/٨ ، والترمذي ١١٣/٤ عن ابن عمر .

في اليمين أصلاً في التعظيم تنبيهاً على عظيم القدرة ، وتعريفاً للعبد أنه تحت الغلبة والذلة . وحين استقرت الحكمة بالقدرة على هذه النسبة ورفع عنا بفضله ما لا طاقة لنا به سمح للعبد في استرسال الخاطر على القلب في الصلاة بما ليس منها ، فإذا تذكّر عاد إليها . فإن استمر مختاراً من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت حتى اختلف العلماء في أفعال الصلاة التي تقع في حال شرود النية إلى الخواطر المسترسلة وعزوب الفكر عن الحضور بين يدي الله تعالى هل تكون مقبولة معتداً بها أم لا ؟ فصغا الفقهاء إلى أن ذلك مجزٍ عنه معتدّ به ، ومال الزهّاد إلى أنه لا يعتدّ بها ولا يكتب له أجرها(١) ، وورد في ذلك أثران عن النبي ، ﷺ .

أحدهما : « أَنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الْصَّلاَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ نِصْفُهَا ثُلُثُهَا رُبْعُهَا حَتَّىٰ ذَكَرَ عُشْرُهَا »(٢) .

والحديث الثاني : « أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا نُظِرَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَمْ يُنْظَرْ لَهُ فِي شَيْءٍ »(٣) ، ومن طريق أخرى يقول الله تعالى :

---

(١) قال الغزالي : نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكي عن سفيان الثوري إنه قال : من لم يخشع فسدت صلاته ، وروي عن الحسن إنه قال : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع . إحياء علوم الدين مع شرحه إتحاف السادة المتقين ١١٥/٣ .

(٢) أبو داود ٥٠٣/١ ونقل الزبيدي عن العراقي إنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد كلهم من حديث عمّار بن ياسر وقال رجاله رجال الصحيح . إتحاف السادة المتقين ١١٦/٣ .

درجة الحديث : رمز له السيوطي بالصحة ، وأقره المنّاوي ، ونقل عن العراقي قوله : رجاله رجال الصحيح . فيض القدير ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٤ ، وكذلك صححه الزبيدي .

(٣) أبو داود ٥٤٠/١ ، وأحمد في المسند ٤٢٥/٢ ، والحاكم ٢٦٢/١ ، كلهم من طريق يونس بن عبيد عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّي أَنَّهُ خَافَ زَمَنَ زِيَادٍ ، أَوْ آبْنِ زِيَادٍ ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَآنْتَسَبَنِي فَآنْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا فَتَى أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ الله يَنْفَعُكَ بِهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى رَحِمَكَ الله ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ . قَالَ : يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : آنْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَوْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ : آنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ . . » قال يونس : وأحسبه ذكر النبيّ ﷺ. وقال الحاكم بعد روايته : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي من طريق همام قال : حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال : قدمت المدينة فقلت : اللهم يسّرْ لي جليسا صالحاً ، قال : فجلست إلى أبي هُرَيْرَة ، فقلت : حدّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ. =

ٱنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَكَلِّمُوا لَهُ بِهَا فَرِيضَتَهُ[١] .

واختلف الناس في هذا التكميل ؛ فمنهم من قال : إن ترك العصر مثلاً وصلّى أربع ركعات متنفّلاً جُبرت بها ، وقال أرباب القلوب : لا يرقع الجديد بالخرق[٢] . والذي أراه ، وهو الأولى بنا والأقوى في أدلتنا ، أن رجلاً إن عزبت نيته مغلوباً أن صلاته كلها مقبولة لأن الله تعالى قد رفع الحرج عنا وإنما بقيت هٰهنا نكتة أصولية ، ننبّهكم عليها حتى تكونوا من أهلها ، إن شاء الله تعالى ، وهو أن عزوب النية إن كان بأمر عرض في الصلاة ، وبسبب عارض ، فالمسألة كما ذكرنا ، من غير شك ، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا والتعلّق بعلائقها الزائدة والتشبث بفضولها التي يستغنى عنها ، فيقوى ههنا ترك الاعتداد بالصلاة لأن ذلك من قبله وسببه واقع باختياره . ألا ترى النبيَّ، ﷺ ، لما ألهته الخميصة عن لحظة في الصلاة ونظر إلى علمها كيف أخرجها من بيته/ وأسقط المنفعة بها أصلاً حتى لا يتعلق له بها خاطر ، فكان الذي أصابه في الصلاة من الإقبال على الأعلام بحكم البشرية ، وكان إخراجها عن ملكه حتى تسلم عبادته مرتبة النبوّة ، وقد روى أبو داود أنه قال : « ٱذْهَبُوا بِهٰذِهِ ٱلْخَمِيصَةِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِكَرْدِيَّةٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ٱلْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ ٱلْكَرْدِيِّ »[٣][٤] واختار ﷺ الخير من جهة العبادة على الخير من

= الترمذي ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١ ، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الواسطي عن علي بن زيد ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال : قال لي أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة » . المسند ٢/٢٩٠ ، وابن ماجه ١/٤٥٨ .

وقال الشيخ أحمد شاكر عن هذا الإسناد الأخير : إسناد صحيح وعلي بن زيد ابن جدعان ثقة وقال عن الذي قبله هذا حديث مرفوع وإن شك يونس في رفعه لأن مثله لا يقال بالرأي ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد الترمذي ، تعليق أحمد شاكر على الترمذي ٢/٢٧٢ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وأحمد شاكر والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/٤١٩ فقال : الحديث صحيح لشواهده الكثيرة .

(١) هذا طرف من الحديث السابق .

(٢) لا أدري ماذا يقصد بأرباب القلوب هنا هل هم الصوفية أم ماذا ؟

(٣) أي : رداء كردياً . عون المعبود ٣/١٨٣ .

(٤) سنن أبي داود ١/٥٦٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان المدني ، مولى قريش ، صدوق . =

جهة المالية ، وقد روى البخاري أيضاً عن عقبة ابن عامر أن النبيَّ، ﷺ: « صَلَّىٰ فِي فَـرُّوجِ [١] حَرِيـرٍ فَلَمَّا ٱنْصَـرَفَ نَزَعَـهُ نَزْعـاً شَدِيـداً كَالْكَـارِهِ لَـهُ وَقَـالَ : لَا يَنْبَغِي هٰـذَا لِلْمُتَّقِينِ »[٢] ، إشارة إلى أنه كان من أسباب الدنيا ومن جملة علائقها الشاغلة عن العبادة ، وقد استوفينا الكلام على هـذه الأحاديث في مـواضعها ، وهـذا هو معنى قـول عمر بن الخطاب : (مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ)[٣] ، وانتزعها عمر من قول الله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾[٤] ، فهذا حفظها بالخشوع فيها والإقبال عليها ، ثم قال : ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾[٥] ؛ فهذا هو المداومة

= تغير حفظه لمّـا قدم بغـداد، وكان فقيهـاً من السابعـة وولي خراج المـدينة فحُمِـدَ. مات سنـة ١٧٤هـ وله ٧٤ سنة/ خت م ع ت / ٤٨٠ قال ابن معين : أثبت الناس في هشام بن عروة ، وقال أبو حاتم وغيره : لا يحتـج به الكـاشف ٢/ ١٦٤ ، وانـظر ت ت ٦/ ١٧٠ ، الكـامل لابن عـدي ٤/ ١٥٨٥ ، تاريـخ بغداد ١٠/ ٢٢٨ .

درجة الحديث : عندي أنه حسن لغيره لأنه رواه عبد الرحمن عن هشام وهو أثبت الناس فيه ، كما قال ابن معين .

(١) هو القباء الذي فيه شق من خلفه . النهاية ٣/ ٤٢٣ .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب من صلى في فرّوج حرير ثم نزعه ١/ ١٠٥ وفي كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير هو القباء ٧/ ١٨٦ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنسـاء ٣/ ١٦٤٦ ، والنسائي ٢/ ٧٢ وأحمد ٤/ ١٤٩ و ١٥٠ .

(٣) الأثر رواه مالك في الموطّأ ١/ ٦ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله . قال الزرقاني : هذا الاثر منقطع لأن نافعاً لم يلقَ عمر ، قال : وهذا وإن كان منقطعاً إلا أنه يشهد له أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال : « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ عِنْدَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » .

وفي البخاري عن أنس : « مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قِيلَ الصَّلَاةُ أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا » وفيه أيضاً : عَنِ الزُّهْرِيِّ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَهٰذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ » شرح الزرقاني ١/ ٢١ ، وانظر البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة / ٩٤ .

درجة الأثر : منقطع ولكن يشهد له ما في البخاري عن أنس .

(٤) سورة المؤمنون آية ١ ـ ٢ .

(٥) سورة المؤمنون آية ٩ .

عليها ، وقد رأيت من لا يحافظ عليها (إلا جاملاً[1] حصيها) . فأما[2] من يحفظها بالخشوع والإقبال فلا أقدر أن أستوفي بعددهم كفّي الواحدة ، وهذا الذي قال من حفظها وحافظ عليها هو الذي قال تسلية للخلق إذا غلبوا على الحق : « إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ »[3] ، وفي مثل عمر تعزب النية إلى عبادة أخرى ، فأما أمثالنا فإنما تعزب نياتنا بالاشتغال بالدنيا فاحفظوا رحمكم الله قلوبكم عن الخواطر في الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال من غيرها.

وقد رأيت الفقهاء يقولون إذا كثرت الأعمال والكلام في الصلاة بطلت وإن كان سهواً ، وهذا إمامنا سحنون ، وكان من العلماء العبّاد ، قد ذكرنا لكم ما حكاه الطرطوسي لنا من رواية ابنه محمد عنه من إعادة الصلاة عند عزوب نيته عنها ، أَوَلاَ ترى إلى أبي طلحة الأنصاري لمّا عزبت نيته في صلاته بالاشتغال ببستانه استهلكه لله تعالى عوضاً عما استهلك الخاطر من صلاته[4] ، وقد روينا عن ابن عباس : « أَنَّ سُلَيْمَانَ ، عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ عَنْدَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْجِهَادِ فَشَغَلَتْهُ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ فَعَرْقَبَهَا وَنَحَرَهَا »[5] .

---

(١) كذا في الأصل وفي (ك) و (م) آلافاً لا أحصيها ، وهي الصواب .

(٢) في (ك) و (م) وأما من .

(٣) البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب يكفر الرجل الشيء في الصلاة ٢/٥٩ معلقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدى عنه بهذا سواء .
درجة الحديث : صحيح كما قال الحافظ في فتح الباري ٣/٩٠ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٩٨ عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه ، وأورده ابن عبد البر في تجريد التمهيد ٨٧ ، ونقل السيوطي في تنوير الحوالك ١/١٢٠ عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث لا أعلمه مروياً من غير هذا الوجه وهو منقطع ، وكذا نقل الزرقاني عنه ذلك في شرحه للموطأ ١/٢٠٣ .
درجة الجديث : ضعيف لانقطاعه كما قال ابن عبد البر لأن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أبا طلحة فقد مات سنة ١٣٥ هـ وعمره ٧٠ ت ت ٥/١٦٤ ، وأبا طلحة مات سنة ٣٤ .

(٥) هذا الأثر أورده السيوطي في الدر المنثور : ٥/٣٠٩ وعزاه لابن المنذر فقال : أخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج ، رضي الله عنه، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما، في قوله : حب الخير قال : المال ، وفي قوله : ردوها علي ، قال : الخيل فطفق مسحاً قال : عقر بالسيف . وابن جريج هنا هو عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، ليّن ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، من =

قال لنا الفهري : قال إبراهيم بن أدهم(١) : « مَنْ تَرَكَ شَيْئاً لِلهِ عَوَّضَهُ اللهُ »(٢) .

لما عقر سليمان الخيل في ذات الله عوَّضه الله تعالى فقال : ﴿ **فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ** ﴾(٣).

وقد نبَّه مالك ، رضي الله عنه ، في هذا الباب ، إلى فقه حسن لا يدركه إلا مثله وهو أنه أدخل هذا الباب في أثناء السهو ليبيِّن لك أن جبران السجود إنما شُرع في الأفعال الظاهرة وليس في الأفعال الباطنة مدخل ، وهذا يدل على أن مذهبه الإجزاء فيها وليس فوقه ولا بعده ما يقتدى به مثله .

تحقيق : سها رسول الله ﷺ ، في صلاته على نحو الغفلة التي أصابته في منامه حسبما بيَّنَّاه هنالك من أنها لم تكن آفة تنزل به ، كما لم يكن نسيانه ذهولاً عن الطاعة بغيرها ، وإنما كان الباري سبحانه يأخذه لنفسه في الحالين حتى يبين الله تبارك وتعالى به أحكام الشريعة ، ولو شاء لبينها قولاً ، ولكن الفعل كما بيناه أقوى في البيان وأشد تسلية الناس في هذا الموضع ، وإلى هذا المعنى أشار، ﷺ ، بقوله: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ »(٤) .

تتميم : قال مالك ، رضي الله عنه، ما يفعل من يسلم من ركعنين **ساهياً**(٥) ، وكانت الفائدة في تنبيهه على هذه الترجمة أن الحالة في زمان النبي، ﷺ ، احتملت أمرين :

= الرابعة/ ع. ت ١/٥٠٨ . وقال في تهذيب الكمال : روى عنه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وابنه عبد الملك ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عن عائشة ولم يسمع منها . تهذيب الكمال ٢/ل ٨٣٥ .
درجة الحديث : ضعيف .

(١) إبراهيم بن أدهم بن منصور التيمي البلخي ، أبو اسحاق، زاهد مشهور ، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ ورحل إلى بغداد والشام والعراق والحجاز وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة . مات سنة ١٦١ هـ في حصن من بلاد الروم . تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/١٧٠ ، البداية والنهاية ١٠/١٣٥ ، حلية الأولياء ٧/٣٦٧ و ٨/٣ .

(٢) لم أطَّلع على قول إبراهيم هذا .

(٣) سورة ص آية ٣٦ .

(٤) متفق عليه وقد تقدم تخريجه .

(٥) الموطأ ١/٩٣ ، وقد أورد تحت هذه الترجمة حديث أبي هُرَيْرَة المتفق عليه في قصة ذي اليدين وقد تقدم.

أحدهما : نسيانه ﷺ /

والثاني : قصر الصلاة .

فأما اليوم فقد سقط أحد الاحتمالين وهو القصر وبقي النسيان ، فإذا فعل ذلك الإمام سبّح به القوم رجاء أن يتذكر لقوله ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ »(١) ، فإنه إذا سبّح التفت إليه ، فإن لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فإن الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتيج إليه ، كما فعل أصحاب النبيّ ﷺ(٢) .

فإن قيل : إنما تكلم أصحاب النبي ، ﷺ ، بقدر التقصير وقد زال ذلك العذر اليوم فلا وجه للكلام .

قلنا : هذا باطل لأنهم قد تكلموا بعد أن أخبر النبي ، ﷺ ، أن الصلاة لم تُقصر ، وقد استوفينا القول مع المخالفين(٣) في مسائل الخلاف .

---

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢/٧٩ وفي كتاب الأحكام باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ٩/٩٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ١/٣١٨ ، وأبو داود ١/٥٧٨ ، والترمذي ٢/٢٠٥ ، وقال : حديث أبي هُرَيْرَة حسن صحيح ، والنسائي ٣/١١ ، وابن ماجه ١/٣٢٩ ، والدارمي ١/٣١٧ ، وقد ورد الحديث من رواية أبي هُرَيْرَة وسهل بن سعد .

(٢) يقصد بذلك ما حصل في قصة ذي اليدين السابقة .

(٣) المخالفون هنا يقصد بهم الأحناف . قال ابن الهمام : ومن تكلّم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته . شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢٨٠ .

وقال ابن عبد البر : وأما أصحاب أبي حنيفة، الذين لم يجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة ، فيلزمهم ألا يجيزوا المشي للراعف والخروج من المسجد للوضوء وغسل الدم في الصلاة لضرورة الرعاف ، فإن أجازوا ذلك فليجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة . والله أعلم . الاستذكار ٢/٢٣٥ .

وانظر المجموع للنووي ٤/٨٥ .

كتاب الجمعة

الجمعة خصيصة فضَّل الله تعالى بها هذه الأمة على سائر الأمم . قال النبي ، ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي ٱخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله لَهُ وَالْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » . رواه مالك وغيره . ومعنى قوله بأيد يريد بقوة على أحد التفسيرين في قوله تعالى : ﴿ أَوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ ﴾(١) . وروي بِيد أنهم ، فإذا كان المروي بأيد فمعناه نحن السابقون بقوة أتانا الله إياها وفضلنا بها ، وإذا كان المروي بَيْد(٢) فهو استثناء بمعنى غير أنهم سبقونا بإيتاء الكتاب وسبقناهم بالقبول فقالوا سمعنا وعصينا . وقلنا سمِعنا وأطعْنا وأدبروا وأقبلنا وقد بيّن ذلك النبيّ، ﷺ ، في حديث ابن عمر وأبي موسى واللفظ لأبي موسى رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ كمثل رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ : مَنْ

---

(١) سورة ص آية ٤٥ .

قال ابن جرير : يعني بالأيد القوة . يقول : أهل القوة على عبادة الله وطاعته ، ويعني بالأبصار أنهم أهل أبصار القلوب يعني به أولي العقول للحق . وروي هذا التفسير عن ابن عباس . تفسير الطبري ٢٣/١٠٩ .

(٢) أقول : لم أجد في الأصول المعزو لها قبل لفظة بأيد وإنما فيها بَيْدَ قال الحافظ ابن حجر : بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غَيْرَ وزناً ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ، ورجحه ابن سيدة . وقد روى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بَيْدَ من أجل ، وكذا رواه ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي ، وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه أنّا سبقنا بالفضل إذ هُدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلّوا عنها مع تقدمهم . . إلى أن قال : وفي موطّأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ : ذلك بأنهم أوتوا الكتاب ، وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع تنصب على الظرفية ، وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى : نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخراً في الوجود . فتح الباري ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

يَعْملُ لِي إِلَى اللَّيْلِ فَعملَتِ الْيَهُودُ إِلَى الظُّهْرِ فَعَجَزُوا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْملُ لِي إِلَى اللَّيْلِ فَعَملَتِ النَّصَارَىٰ إِلَى الْعَصْرِ فَعَجَزُوا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ اللَّيْلِ «وفي روايةِ » إِلَى مَغْرِبَانِ الشَّمْسِ فَعملْنَا فَأُعْطُوا قِيراطاً وَأُعْطِينا قِيرَاطَيْنِ (وفي رواية) آسْتَكْمَلْنَا أَجْرَ الْفَرِيضَتَيْنِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ مَا بَالَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ أَجْراً قَالَ الله تَعَالَىٰ هَلْ ظُلِمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً قَالُوا لاَ قَالَ فَذٰلِكَ فَضْلِي أوتيه مَنْ أَشَاءُ »(١) .

وروى أنس بن مالك ، رضي الله عنه، قال النبي ﷺ : « جَاءَنِي جِبْرِيلُ بِمِرْآةٍ فِي يَدِهِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ فَقَالَ هِيَ الْجُمُعَةُ الَّتِي أَعْطَاكَ الله ، قُلْتُ مَا هٰذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ الَّتِي فِيهَا قَالَ هِيَ السَّاعَةُ» .

وثبت من حديث أبي هُرَيْرَة ، رضي الله عنه، أن النبيَّ، ﷺ ، قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلُعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . .(٢)» الحديث إلى آخره . .

وهو وإن كان آخر الأيام خلقاً فإنه أفضلها وقتاً خص به أفضل الأنبياء قدراً وأعلى الأمم مكاناً وفضائلها مفسرة في الحديث، التي منها خلق آدم ووجه الفضيلة فيه انبعاث الخيرات منه من النبوة والعبادة والقيام بحق الإلٰهية.

فإن قيل : وقد صدر عن ذريته ما صدر من المعاصي وهي أكثر . قلنا : لحظة من

---

(١) البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٤٦/١ من طريق أبي بردة عن أبي موسى عن النبي، ﷺ « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ آسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا . . » وأورد قبله في نفس الباب حديث ابن عمر والحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ٢١٨/١٤ ـ ٢٢١ من حديث ابن عمر وأبي موسى أيضاً ، وأخرج الترمذي حديث ابن عمر . سنن الترمذي ١٥٣/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة ٥٨٥/٢ من حديث أبي هُرَيْرَةَ يقول : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلُعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا »
وفي رواية أخرى : وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

ورواه الترمذي ٣٥٩/٢ مثل رواية مسلم وكذا النسائي ٩٠/٣، ورواه مالك في الموطّأ ١٠٨/١، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هُرَيْرَة مطولاً ، ومن نفس الطريق رواه أبو داود ٦٣٤/١ وسيأتي له زيادة تخريج .

التوحيد خير من الدهر كله معصية ، وكلمة من الإيمان أفضل من كفر الخلق بأجمعهم ومن فضائله وجود التوبة فيه وقيام الساعة وهي المقصود الأعظم والغاية المطلوبة ، وإصاخة[1] البهائم تنتظر قيام الساعة وإنما يخلق الله تعالى لها ذعراً واستشعاراً في ذلك اليوم دون غيره من الأيام تنبيهاً على شرفه وفيه الساعة المستجابة .

وقد اختلف الناس فيها فمنهم من قال هي مخفية الوقت في جملة اليوم كإخفاء/ ليلة القدر في جملة العام أو الشهر[2] .

وقد كان في المسجد الأقصى بعض المريدين يعتكف يوم الجمعة من صلاة الصبح إلى الضحى ، وفي الجمعة الثانية من الضحى إلى الظهر ، وفي الجمعة الثالثة من الظهر إلى العصر ، وفي الجمعة الرابعة من العصر إلى المغرب فاستحسنت ذلك بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري فقال لي : ومن أين تعلم أنها تحصل له ولعلها تنتقل انتقال ليلة القدر ؟ ومنهم من قال : هي حين جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة[3] ، ومنهم من قال : هي من العصر إلى غروب الشمس وهي الساعة التي تيب فيها على آدم على ما روي

---

(١) قال في النهاية : ما من دابة إلا وهي مصيخة ، أي مستمعة منصتة . النهاية ٣/٦٤ ونقل المباركفوري عن الخطابي قوله مسيخة ، كما في رواية أبي داود ، معناه مصغية مستمعة يقال : أصاخ وأساخ . بمعنى واحد . عون المعبود ٣/٣٦٨ .

(٢) ورد عند الحاكم من رواية أبي سلمة قال : قلت والله لو جئت أبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتيته فقلت يا أبا سعيد إن أبا هُرَيْرَة حدَّثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم ؟ فقال سألنا النبي، ﷺ، عنها فقال : إني كنت أعلمها ثم نسيتها كما أُنسيت ليلة القدر ، ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث .

قال الحاكم : صحيح وكذا قال الذهبي . المستدرك ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠ ورواه ابن خزيمة ١/١٢٢ وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فقال : ما سمعت فيها بشيء أحدثه إلا أن كعباً كان يقول : لو قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة . المصنف ٣/٢٦١ ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار . فتح الباري ٢/٤١٧ ، قلت : لعل هذا هو دليل المريدين الذين حكى عنهم المؤلف ، كما سيأتي .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢/٥٨٤ من حديث أبي موسى الأشعري قال : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ ٱلصَّلَاةُ » ورواه أبو داود ١/٦٣٦ .

في الإسرائيليات[1] ، والصحيح أنها من حين خروج الإمام إلى انقضاء[2] الصلاة ، كذلك ثبت عن النبي ﷺ .

وهي واجبة على الأعيان ، والعجب ممن يقول إنها فرض على الكفاية والنبي ﷺ يقول : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ بِالنِّفَاقِ »[3] والله تعالى يقول : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[4] الآية . وهذه الآية متناولة لكل أحد ومن حديث حفصة الثابت

---

(١) روى مالك في الموطّأ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هُرَيْرَة أنه قال : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيْتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ . . وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . . فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة . . . » الموطّأ ١٠٨/١ ـ ١١٠ وأبو داود ٦٣٤/١ ، والترمذي ٣٦٢/٢ ، والنسائي ١١٣/٣ ، وأحمد ٤٨٦/٢ ، و ٤٥١/٥ ، ٤٥٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٢٠/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ ، والطيالسي في مسنده ص ٣١١ .
درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

(٢) تقدم ذلك ص ٢٥٩ من حديث أبي موسى وابن عمر .
وقال الحافظ : روى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف لا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي ، هو الصحيح بل الصواب بكونه مرفوعاً صريحاً في أحد الصحيحين . فتح الباري ٤٢١/٢ .

(٣) رواه أبو داود ٦٣٨/١ ، والترمذي ٣٧٣/٢ ، وقال : حديث أبي الجعد حديث حسن ، والنسائي ٨٨/٣ ، وابن ماجه ٣٥٧/١ ، والحاكم ٢٨٠/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي والبغوي في شرح السنة ٢١٣/٤ ، وحسّنه وقال : لا يعرف لأبي الجعد الضمري إلا هذا الحديث وله صحبة ولا يعرف اسمه . وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٢٢/٦ ، والبيهقي ١٧٢/٣ ، كلهم عن أبي الجعد الضمري ، وأبو الجعد هذا نقل الحافظ عن البخاري أنه قال : لا أعرف اسمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث ، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن والبغوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وهو في الترغيب والترهيب من ترك صلاة الجمعة . ووقع في بعض طرقه : وكانت له صحبة وسمّاه غيره أدرع وقيل جنادة وقيل عمر بن بكر يروي عن سلمان الفارسي أيضاً ، روى عنه عبيدة ابن سفيان الحضرمي وكان على قومه في غزوة الفتح . وقد قتل مع عائشة ، رضي الله عنها في وقعة الجمل . الإصابة ٣٢/٤ ، ونقل الحافظ عن ابن السكن إنه صحّحه التلخيص ٥٦/٢ .
درجة الحديث : صحيح كما قال الحاكم والذهبي وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والشيخ ناصر . انظر صحيح الجامع الصغير ٢٨/٥ وانظر موارد الظمآن ص ١٤٧ .

(٤) سورة الجمعة آية ٩ .

عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « الرَّوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »[١]، وظاهر القرآن يقتضي ألا يأتي إليها إلا من سمع النداء دون من لم يسمعه ، ولذلك قال علماؤنا البغداديون أن الحد الذي يجب القصد إليها منه فرسخ ؛ لأنه إذا كان المؤذن صيِّتاً والموضع مرتفعاً والأصوات هادئة فإنه يسمع من فرسخ[٢].

وفي الحديث الصحيح أن أهل العوالي كانوا يأتون الجمعة[٣] ، وهو نوع من الحد الذي قدمناه.

وروي عن النبـي ، ﷺ « أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَ قبَاءَ بِإِتْيَانِ الْجُمُعَةِ »[٤] وهو نوع من التقدير أيضاً

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/٢٤٤ ، والنسائي ٣/٨٩ ، والطحاوي في معاني الآثار ١/١١٦ ، والبيهقي من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا المفضل ابن فضالة بالإسناد المذكور . السنن الكبرى ٣/١٨٧ .
درجة الحديث : صحيح من خلال إسناده .

(٢) أنظر الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٢٤ .

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٢/٨ عن عائشة بلفظ : « كَـانَ النَّاسُ يَتَنَاوَبُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغِبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا » . وأخرج أيضاً من طريق يحيى بن سعيد إنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة ، رضي الله عنها : كَانَ النَّاسُ مِهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ . البخاري كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ٢/٨ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب الغسل ٢/٥٨١ ، وأبو داود ٢/١٦ ، مختصراً ، وابن خزيمة ٣/١٢٧ ، والنسائي ٣/٩٣ ـ ٩٤ .

(٤) رواه الترمذي من طريق الفضل بن دكين حدثنا إسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ. الترمذي ٢/٣٧٤ ـ ٣٧٥ ، وقال عقب روايته : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ، شيء .
قلت : والحديث فيه ضعيف ومجهول . أما الضعيف فهو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفي ، ضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والساجي ويعقوب بن سفيان وغيرهم .
وقال الثوري : ثوير من أركان الكذب ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي والجوزجاني : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في روايته أشياء كأنها موضوعة . انظر ت ٢/٣٦ .
التـاريخ الكبيـر ١:٢/١٨٣ ، التاريـخ الصغير ١٢٧ ، الضعفـاء للنسائي ٢٨٧ ، الجـرح والتعديـل ١:١/٤٧٢ ، المجروحين ١/١٩٦ ، الميزان ١/٣٧٥ ، ديـوان الضعفاء ٤٠ ، وهـو يروي عن رجـل مُبْهَم .
درجة الحديث : ضعيف .

ولم يأمر سواهم ، فصار ذلك كله أصلاً في الحد المذكور يعوَّل عليه ويُنتهى إليه.

وروى أبو سعيد الخدري عن النبيّ، ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »(١).

وقال ﷺ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْماً »(٢) فاغترت بهذه الألفاظ طائفة مقصّرة وظنوا أن الغسل يوم الجمعة فريضة بظاهر هذه الأحاديث وليس كذلك إنما هو سنة مؤكدة قال أشهب : (قلت لمالك : غسل يوم الجمعة واجب قال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا)(٣)، وهذا كلام مجمل بديع على عادة السلف ؛ إذ كانوا يُجملون الأقوال ولا يبسطونها ، والدليل على سقوطه من خمسة أوجه.

الأول : قال لنا شيخنا الفهري(٤) قال لنا قاضي القضاة الدامغاني(٥) قال لنا أبو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ٢/٢١٧ ، وفي كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة من طريق مالك ٢/٣ ، وفي كتاب الشهادات ٣/٢٣٢ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٢/٥٨٠ ، ومالك في الموطأ ١/١٠٢ ، وأبو داود ٢/٥ ، والنسائي ٣/٩٣ ، والحميدي في مسنده ٢/٣٢٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/١٩٨ ، وابن خزيمة ٣/١٢٣ ، والدارمي ١/٣٦١ ، وابن أبي شيبة ٢/٩٢ ، وأحمد ٣:٦/٦٠ ، والطحاوي في معاني الآثار ١/١١٦ ، والشافعي . انظر بدائع المنن ١/١٥٥ .

(٢) رواه ابن حبان . انظر موارد الظمآن ١٤٧ ، عن الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الغار عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال : « إنَّ للهِ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً . . » .

أقول : الحديث فيه الحسن بن سفيان النسائي روى عن حبان بن موسى وقتيبة وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة . قال ابن أبي حاتم : كتب إلي وهو صدوق . الجرح والتعديل ٣/١٦ قلت : لم أجد له غير هذا كما أن شيخه أبا بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، بمهملة وزاي ، صدوق يخطىء من كبار الحادية عشرة /خ س ت ١/٤٨٩ . وانظر ت ٦/٢٢١ .

درجة الحديث : صححه ابن حبان فقط .

(٣) نقل هذا القول الزرقاني في شرحه ١/٢١١ ، عن ابن عبد البر فقد قال : ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة . ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال : هو حسن وليس بواجب .

(٤) تقدم .

(٥) الدامغاني ٣٩٨ ـ ٤٨٧ هـ .

محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب ، أبو عبد الله ، الدامغاني ، شيخ =

الحسين القدوري[١] ، رئيس الحنفية في وقته ، قول النبي ، ﷺ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » يعني ساقطاً ، فيحتمل أن يكون يسقط سقوط الفرائض ويحتمل أن يسقط سقوط السنن فلا يكون له في الحديث متعلق[٢] .

الوجه الثاني : روى النسائي وأبو داود عن النبي ، ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »[٣] وهذا نص .

الوجه الثالث : روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيّ ، ﷺ ، قال : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغِ غُفِرَ لَهُ »[٤] وهذا نص آخر .

= الحنفية في زمانه ينعت بقاضي القضاة ، ولد بدامغان وتفقه بها وبنيسابور ثم ببغداد سنة ٤١٨ هـ ، وولي القضاء بها سنة ٤٤٧ هـ وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة .

الجواهر المضيئة ٢/٩٦ ، اللباب ١/٤٠٦ ، معجم البلدان ٤/٢٧ ، الوافي ٤/١٣٩ ، طبقات الحنفية ص ١٨٢ .

(١) القدوري ٣٦٢ ـ ٤٢٨ هـ .

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو الحسين ، القدوري . فقيه حنفي ولد ومات في بغداد ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق . الأعلام ١/٢١٢ ، وفيات الأعيان ١/٢١ ، والجواهر المضيئة ١/٩٣ ، والنجوم الزاهرة ٥/٢٤ .

(٢) راجعت متن القدوري وشرحه ولم أجد هذا القول ولعلّه كان فتوى له شفوية . انظر شرح فتح القدير ٢/٤٩ .

(٣) رواه أبو داود ١/٩٧ ، والترمذي ٢/٣٦٩ ، وقال : حديث حسن ، والنسائي ٣/٩٤ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٦/٥٠ كلهم من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة ، ورواه الشافعي في الرسالة ص ٣٠٥ ، وابن خزيمة أيضاً ٣/١٢٨ .

قال الحافظ في الفتح ٢/٣٦٢ : ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، أخرجها أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداهما من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه .

درجة الحديث : حسّنه الترمذي ، كما تقدم ، وقوّاه الشيخ ناصر بشواهده الكثيرة ، انظر تعليقه على المشكاة ١/١٦٨ ، كما حسّنه الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ٣/١٢٨ ، وقال الشوكاني قال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب علي ابن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره ، وقيل لم يسمع منه شيئاً وإنما حدَّث من كتابه . نيل الأوطار ١/٢٩٥ .

(٤) مسلم كتاب الجمعة باب فضل من استمع وانصت في الخطبة ٢/٥٨٧ ، وأبو داود ١/٢٧٦ ، والترمذي ٢/٣٧١ ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٦/٥٣ .

الوجه الرابع: حديث الموطأ «أَنَّ رَجُلًا(١) دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ»(٢) الحديث إلى آخره. وجه التعلق منه أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا ذلك الرجل بتأكيد الغسل وأقروه على تركه، ولو كان فرضاً ما سامحوه لأن القوم كانوا أجلّ من أن يقرّوا على منكر.

الوجه الخامس: أن أمر النبيّ، ﷺ، بالغسل إنما كان لسبب، روت عائشة في الصحيح «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَنَاوَبُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي وَغَيْرِهَا، وَكَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانُوا يَلْبِسُونَ الصُّوفَ/ فَيَظْهَرُ مِنْهُمْ رِيحُ الضَّأْنِ، زاد النسائي: وَكَانَ يَكُونُ عَلَيْهِمِ الْوَسَخُ فَتَخْرُجُ رَوَائِحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ، ﷺ، بِالْغُسْلِ(٤)» فبيّنت رضوان الله عليها، سبب الغسل وأوضحت علته، فارتبط الغسل بها، والفرائض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة؛ ولذلك قال بعض علمائنا، رحمة الله عليهم: لو اغتسل للجمعة بماء الورد لجاز لحصول المقصود فيه وذهاب العلة المقتضية للاغتسال به.

عطف:

ذكر علماؤنا أن الجمعة تجب على المكلفين بشروط ويلزمهم أداؤها بأخر.

فأما شروط الوجوب فسبعة: العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة في القرية.

---

(١) قال الحافظ: سمى ابن وهب وابن القاسم، في روايتهما عن مالك، الرجل المذكور عثمان بن عفان، فتح الباري ٢/٣٥٩.

(٢) الموطأ ١/١٠١ مرسلاً من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ.. الحديث. وأخرجه الشيخان: البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣، من طريق مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر، رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الجمعة من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً..» مسلم ٢/٥٨٠.

(٣) سنن النسائي ٣/٩٤.

فأما العقل فلا خلاف فيه لأن عديم العقل لا يخاطب بشيء ، حسب ما قررناه في الأصول[١] ، وليس في رفع الخطاب عنهم حديث صحيح[٢] ؛ وإنما يعول فيه على الإجماع ، وكذلك البلوغ لا خلاف فيه أيضاً ، وهو منوط بالأول لأن الصبي عديم العقل ولا يزال يتدرج في المعرفة حالاً بعد حال حتى يكمل له ويتدارك بعضه ببعض ، وليس ذلك مما يدركه الخلق فنصب الله تعالى عليه علامته وهو الاحتلام للغلام والحيض للجارية ، فإن عدمها فالسن ، وليس في تقديره حديث يعوّل عليه والأصل هو القياش يرجع إليه ، إلا أنه روي في الحد حديثان صحيحان يرجع إليهما.

أما أحدهما : فإن النبيّ، ﷺ (أجاز في الغزو ابن خمس عشرة سنة ورد من دونه)[٣] .

وأما الثاني : فحكمه في بني قريظة أن يقتل من جرت عليه المواسي[٤] .

---

(١) انظر المحصول في علم الأصول ل ٣/أ .

(٢) ورد ذلك في الحديث الآتي وهو صحيح رواه أبو داود في سننه من طريق طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، قال : الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٍ : عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوْ ٱمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ .
قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً . سنن أبي داود ١/ ٢٨٠ ، والبيهقي ١٨٣/٣ .

وقال الحافظ في الإصابة ٢/ ٢٢٠ : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ، فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح . وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته ، وقد مات سنة ٨٢ ، وقيل غير ذلك .
درجة الحديث : قال الحافظ صححه غير واحد . تلخيص الحبير ٢/ ٦٩ ، وقال في الفتح إسناده صحيح . فتح الباري ٢/ ٣٥٧ وصححه أيضاً القرطبي في تفسيره ١٨/ ١٠٦ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥، ومسلم في كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ ٣/ ١٤٩٠ من رواية ابن عمر قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَة فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هٰذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ » .

(٤) أبو داود ٤/ ٥٦١ ، والترمذي ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق، والنسائي ٦/ ١٥٥ ، وابن ماجه ٢/ ٨٤٩ ، والحاكم ٣/ ٣٥ ، وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وكذا قال =

ويعترض على الحديث الأول عند علمائنا أن مالكاً ، رضي الله عنه ، يرى السهم للصبي إذا طاق القتال وإن لم يبلغ(١) ، ويعترض على الثاني عندهم أن ذلك حكم مخصوص ببني قريظة ، وقيل بالكفار وهذا كله تعلق بالمعنى .

والحديثان أصلان فليعول عليهما وعلى الرواية التي توافقهما وليطرح ما سواهما.

وأما الذكورية فلأن الأنوثة نقصان يخل بالعقل، حسب ما نص الله تعالى عليه(٢) ، وتوجب الحجاب وتمنع من الخلط بالجماعة ، فلا ينتظم منهن عصبة ولا تنعقد منهن جماعة في جمعة، بل إن الله تعالى أذن لهنّ في الجماعة على معنى التبعية للرجال رحمة لهن وتوسعة في الأجر عليهن .

دخلت نابُلُس(٣) وهي قرية المنجنيق(٤) لإبراهيم ، عليه السلام ، فما رأيت أحسن منها ، سكنتها مدة وترددت عليها مراراً فما وقعت فيها عيني على امرأة نهاراً حتى إذا كان يوم الجمعة امتلأ المسجد بهن ، ثم لا تقع عين عليهن إلى الجمعة الأخرى.

وأما الحرية : فإنها شرط في وجوبها لأن العبد مستغرق بخدمة سيده استغراقاً حجبه عن الشهادات وتحمّلها والحج وآدابه والجمعة والسعي إليها ، وليس في ذلك أثر صحيح ، والمعوّل في ذلك على الإجماع السابق للخلاف ، وقد كان السلف يتناوبون الجمعة أحراراً وما ألزموها قط عبيدهم ؛ فإن حضرها العبد والمرأة كانا من أهلها ، ولا تجوز إمامة العبد فيها ولا يلتفت إلى رواية جوازها فإنها لم تتعين في ذمته وجوباً فكيف يحتملها

الذهبي كلهم من رواية عطية القرظي، **درجة الحديث**: صححه الترمذي والحاكم والذهبي .

(١) قال القاضي عبد الوهاب : والمراهق إذا أطاق القتال وقاتل أسهم له خلافاً لأبي حنيفة والشافعي . الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٦٧ .

(٢) في كون شهادة اثنتين من النساء تعدل شهادة رجل واحد لنقصان عقل المرأة المعتاد عن عقل الرجل المعتاد ، وذلك ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) بضم الباء الموحدة واللام والسين مهملة ، مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها ، كثيرة المياه بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ . معجم البلدان ٥/٢٤٨ .

(٤) قال الجوهري : المنجنيق التي ترمى بها الحجارة معرّبة وأصلها بالفارسية من جي نيك . صحاح الجوهري ٤/١٤٥٥ ، وانظر اللسان ١٠/٣٧ ، ترتيب القاموس ١/٥٤٢ .

ويضمنها عن غيره إماماً(١).

وأما القدرة : فلا خلاف فيها بين الأمة لأن التكليف إنما يناط بالقادر ، والقدرة قد تنتفي عن الإنسان بمعنى يكون فيه كالتقية(٢) والمرض والسجن أو بمعنى في غيره كالتمريض للقريب أو الغريب وما يشبهه(٣).

وأما الإقامة : فلا خلاف فيها لأن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، فكيف يكلفه عبادة من شرطها الخطبة(٤) والإمام ؟

وأما القرية :

فلا خلاف فيها أيضاً ، وإنما هي مرتبطة بالشرط السابق من الإقامة وليس لها حد مقدر ، ولا يوجد عليه في الشريعة دليل ، بيد أن العلماء قالوا في ذلك قولاً صحيحاً ./ قالوا إذا لزمت الجماعة موضعاً يمكنهم فيه الاستيطان ويستغنون عن غيرهم فقد وجد الأمر كما يجب.

---

(١) قال الظاهرية بوجوبها على العبد ، وقالوا ليس لسيده أن يمنعه ، وإذا منع يكون ظالماً ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ ، قالوا هذا عام يشمل العبد والحر ، واستدل الجمهور بحديث طارق بن شهاب المتقدم ، وقالوا الآية عامة خصص فيها العبد كما خصص الصبي والمرأة والمريض . وما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الجمهور ، وهو الأولى .
وقال البغوي في شرح السنة ٤/٢٢٦ ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا جمعة على العبيد ، وقال داود : تجب عليهم الجمعة ، وقال الحسن وقتادة : تجب الجمعة على العبد المخارج . أي إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر .
انظر فتح القدير ١/٤١٧ ، المجموع ٤/٣٥٣ ، المغني ٢/٢٨١ ، المحلى ٥/٧٢ ، ٨١ ، فتح الباري ٢/٤٢٣ .

(٢) كذا في (م) ، (ص) . وفي (ك) كالنيابة .

(٣) قال البغوي في شرح السنة ٤/٢١٥ : أما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق .

(٤) روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَة » المصنف ٣/١٧٤ . وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وقد احتج بالمرسل مالك وأبو حنيفة والجمهور من الحنفية والمالكية وجماعة من المحدثين ، وأحمد في رواية ، وقال جمهور المحدثين : الحديث المرسل ليس بحجة . قال الإمام مسلم : والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة . مقدمة صحيح مسلم ١/١٣٢ .
درجة الحديث : صحيح .

وأما شروط الأداء فهي الإسلام لأن العبادة لا تصح من كافر ، وقد فصل بعض علمائنا فجعل الإسلام من شروط الوجوب ، ولا خلاف في مذهب مالك ، رحمه الله ، من جميع رواياته ، ولا عند أصحابه في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ولا توجد أبداً لواحد منهم رواية تخالف هذا الأصل فالفتوى[١] ذلك واعرفوه .

ولها في الأداء شروط الصلاة المطلقة من الطهارة والستر والاستقبال . ومن شروطها الخطبة المعددة المفصولة بجلوس[٢] ، ومن شروطها الإمام ولسنا نعني به الأمير وإنما نريد به من يقيمها[٣] .

وقد قال في ذلك مالك ، رضي الله عنه ، كلمة لا يخرج مثلها إلا من مشكاة فصاحة النبوة « إنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى فَرَائِضَ فِي أَرْضِهِ لَا يُضَيِّعُهَا إنْ وَلِيَهَا وَالٍ أَوْ لَمْ يَلِهَا »[٤] .

والبحر الذي استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو إقامة الصحابة لصلاة الجمعة وعثمان ، رضي الله عنه ، محصور واجماع عثمان معهم على ذلك بقوله وقد سئل (إنه يُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَاحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ)[٥] . قال علماؤنا : ومن شروط أدائها المسجد المسقف وما علمت لهذا

---

(١) في (ك) و (م) : العبارة غير واضحة .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين ٢/١٤ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة ٢/٥٨٩ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله قال : كان النبي ﷺ : « يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا » .

(٣) هذا هو رأي الجمهور ، وخالف الحنفية فقالوا : إذْن السلطان شرط فلا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان . انظر شرح فتح القدير ١/٤١١ وقال النووي : مذهبنا إنها تصح بغير إذنه (أي السلطان) وسواء كان السلطان في البلد أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال الحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة : لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه . **المجموع للنووي ٤/٥٨٣**، وانظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٩ .

(٤) المدوّنة الكبرى ١/١٥٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة المفتون والمبتدع ١/١٧٨ .

قال أبو عبد الله : وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة . . =

وجهاً في الشريعة إلى الآن . ومن شروطها العدد من أربعين إلى عشرة وليس في ذلك أصل إلا حديثان .

أحد الحديثين : إقامة أسعد لها في هزم النبيت ـ موضع عند حرّة بني بياضة ـ وهم أربعون[١] رجلًا ، وهذا ليس فيه حجة لأنه لم يرضه أصحاب الصحيح لأجل سنده ، ولا فيه أيضاً أن العدد شرط ولعله كان اتفاقاً .

وأما الحديث الثاني : ثبتَ في الصحيح أن النبيّ، ﷺ « كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ إلا ٱثْنَي عَشَرَ رَجُلاً فَلَمْ يَقْطَعْ خُطْبَتَهُ وَلاَ تَرَكَ صَلاَتَهُ »[٢] وعاتبهم الله تعالى على ذلك فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، إلى قوله ﴿ ٱلرَّازِقِينَ ﴾[٣] . وقد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعاً غريباً فقالوا : يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلاً ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم ، رواه أشهب وغيره . والصحيح أن كل ما جاز إتمامها بـه كان انعقادها عليه ، كما أنه لا إشكال في ضعف قول من قال إن الجمعة تنعقد باثنين[٤] لأن

= قال الحافظ : قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا ، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض ، وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى ، والذي يظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً ، أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه ، والذي هنا من قبيل الأول وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . فتح الباري ٢/١٨٨ ـ ١٨٩ .

وقال أبو عمر بعد سياقه لهذا الحديث : هذه القصة ، والله أعلم ، في غير الجمعة والعيد لأن الذي كان يصلّي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري وسهل بن حنيف وابنه أبو أمامة أسعد بن سهل ، وصلى بهم العيد علي ابن أبي طالب. . وكان ابن وضاح وغيره يقولون إن الذي عنى عثمان بقوله إمام فتنة عبد الرحمن بن عديس البلوي ، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر . والوجه عندي في قوله إمام فتنة أي إمامة في فتنة لأن الجماعات والأعياد والجمعات نظامها وتمامها الإمامة . التمهيد ١٠/٢٩١ ـ ٢٩٥ .

(١) تقدم .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام ٢/١٦، وفي كتاب البيوع باب قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّواإِلَيْها ﴾ ٣/٧١ ، وفي التفسير سورة الجمعة ٦/١٨٩ ، ومسلم في الجمعة باب قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ ٢/٥٩٠ ، وابن خزيمة ٣/١٦١ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ١٥٠ ، والدارقطني ٢/٥ ، وابن أبي شيبة ٢/١١٣ ، وأحمد ٣/٣٧٠ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) سورة الجمعة آية ١١ .

(٤) نقل ابن حزم عن إبراهيم النخعي قوله : إذا كان واحد مع الإمام صلينا الجمعة بخطبة ركعتين ، وهو قول =

فائدتها لا توجد في ذلك ، وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها .

وللجمعة آداب تشترك مع غيرها فيها وتنفرد بها . فمما تنفرد به تجديد البزة وتحسين الشارة ، وقال ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ »[1] وتباع ثياب الجمعة في الدّين لأن الفرض مقدم على السنة وصلاته ، وهو فارغ الذمة عن الدين ، أحب إليه من صلاته وهو مشغول الذمة به .

ومن خصائِصِها الطِّيب[2] للعلة التي قدمنا آنفاً ، فإن الناس كما يتضرَّرون برائحة الوسخ ينتفعون بنفح الطيب .

ومن أغرب آدابها ما ذكره بعض علمائنا قال : من آداب الجمعة أن يطأ زوجته ذلك اليوم لما روي في الأثر عن النبيّ ، ﷺ ، أنه قال : (مَنْ غَسَلَ وَٱغْتَسَلَ وَبكَرَ وَٱبْتَكَرَ ثُمَّ رَاحَ

الحسن بن حي وأبي سليمان وجميع أصحابنا وبه أقول . المحلى ٤٦/٥ .

وعن أبي حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن : إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ولا تكون بأقل ، وعن الحسن البصري : إذا كان رجلان والإمام ثالثهما . وهو أحد قولي سفيان الثوري ، وقول أبي يوسف وأبي ثور . المحلى ٤٦/١ ، وانظر شرح فتح القدير ٤١٥/١ .

(١) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال . . قال أبو داود : قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ، ﷺ ، يقول ذلك على المنبر . وهذا الأخير مرفوع .

ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ، ﷺ . أبو داود ٦٥٠/١ ـ ٦٥١ ، ورواه ابن ماجه موصولاً ٣٤٨/١ ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ورواه عبد الرزاق مرسلاً ٢٠٣/٣ . ورواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ، ﷺ . الموطأ ١١٠/١ . وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٤٣٨/١ ، وعزاه لابن ماجه وصححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة .

درجة الحديث : صححه البوصيري والشيخ ناصر .

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده ٣٤/٤ بسنده إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ، ﷺ ، قال : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ وَيَمِسُّ مِنْ طَيبٍ إنْ كَانَ لأَهْلِهِ » . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عن شعبة ٣٦٣/٥ بالإسناد المذكور ورواه ابن أبي شيبة ٩٤/٢ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٢ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وهو في كنز العمال ٧٥٩/٧ .

درجة الحديث : صحيح .

إِلَى الْجُمُعَةِ)[١] الحديث.

واختلفت الرواية في ضبط هذا الحديث ؛ فمنهم من رواه غسل وبكر بتشديد العين فيهما ، ومنهم من رواه بتخفيفه فيهما ، ثم اختلفوا في تأويله ؛ فمنهم من قال : إن التخفيف والتشديد إنما هو للتعدية وذلك لا يكون إلا بوطىء الزوجة . ومنهم من قال : إن معناه غسل رأسه واغتسل في سائر جسده . ومنهم من قال التشديد إشارة إلى المبالغة في النظافة فإن صبّ الماء المطلق ما لم يقع[٢] معه محاولة لم يذهب بالدرن ، وهذه الاحتمالات تذهب بوطء / الأهل على أن ما قالوه من لزوم التعدية بلفظ التشديد صحيح في اللغة إذا صح به الضبط لكن الحديث لم يصح ولا ضبط على أن التعدية قد تكون بإذن لعبده أو لإمرأته في حضور الجمعة ، فإذا أتوها توجه عليهم ندب الغسل لقوله ﷺ في الصحيح : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »[٣] فسقط هذا الأدب عنها وبقي سائرها .

تنبيه على وهم :

زعم عطاء أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة[٤] ، وهذه وهلة لأن النبي، ﷺ ،

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وفي إسناده عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه . وعفير بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة/ ت ق ت ٢٥/٢ ، ونقل ابن عدي عن ابن معين قوله ليس بثقة ، وقال أحمد منكر الحديث ، وقال ابن عدي عامة روايته غير محفوظة . الكامل ٢٠١٦/٥ ، وانظر المغني ٤٣٦/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٤٣٠/٣ ، الميزان ٨٣/٣ .
درجة الحديث : ضعيف كما قال الهيثمي والشارح كما سيأتي .

(٢) في (م) يك .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣/٢ ومسلم في كتاب الجمعة ٥٧٩/٢ .
ومالك في الموطّأ ١٠٢/١ ، والترمذي ٣٦٤/٢ ، وقال حسن صحيح والنسائي ٩٣/٣ ـ ١٠٥ ، وابن ماجه ٣٤٦/١ ، وابن خزيمة ١٢٦/٣ ، والدارمي ٣٦١/١ ، وعبد الرزاق ١٩٤/٣ ، والحميدي في مسنده ٢٧٦/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٣/٢ ـ ٩٦ ، والطيالسي ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، بدائع المنن ١٥٤/١ ، معاني الآثار ١١٥/١ .
والحديث له طرق كثيرة قال الحافظ في الفتح ٣٥٧/٢ : رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً ؛ فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من سبعين نفساً رووه عن نافع ، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً .

(٤) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ما الذي إذا أدركه إنسان يوم الجمعة قصر وإلا أوفى الصلاة ؟ قال : الخطبة : مصنف عبد الرزاق ٢٣٨/٣ .
درجة الأثر : صحيح .

يقول : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »[1] ، فهبك أن الخطبة بدل من ركعتين أليس بإدراك ركعة من الظهر يكون مدركاً لأربع فأولى وأحرى بأن يكون بركعة من الجمعة مدركاً لها .

فإن قيل إذا أدرك ركعة من الظهر جاء بالثلاث فيصح إدراكه بخلاف ما إذا أدرك ركعة من الجمعة ، فإنه إنما يأتي بواحدة وتفوته الخطبة قلنا الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : روى النسائي أن النبي ، ﷺ ، قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ »[2] .

الثاني : أن الخطبة فرض على الإمام والمأموم ، ففرض الإمام منها القول ، وفرض المأموم الاستماع فمن لم يسمع لم يتوجه عليه فرض ، وكذلك قال بعض علمائنا إن من كان من الجمعة في موضع لا يسمع فيه الإمام لم يلزمه فيه[3] الإنصات ، وان كان مندوباً إليه ، لقول عثمان رضي الله عنه: « فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ »[4] .

الثالث : إنا لا نسلم أن الخطبة عوض عن الركعتين ، وكيف تكون عوضاً عنهما وهي ليست من جنسهما . نعم ، وقد قال علماؤنا : ولا تفتقر إلى الطهارة وليس لها مقدار محدد بخلاف الركعتين في ذلك كله ، وهذا يبطل دعوى العوضية فيها والأمر أظهر من هذا الإطناب .

تتميم : إن ترك رجل الجمعة متعمداً فقد أذنب ذنباً عظيماً ، وحرم نفسه أجراً كريماً على القول بأنها فرض على الأعيان ، كما قدمناه ، ولذلك كفّارة قدّرها النبي ﷺ . روى

---

(١) متفق عليه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٥١/١ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٤٢٣/١ ، وأبو داود ٦٦٩/١ ، والترمذي ٤٠٢/٢ ـ ٤٠٣ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٢) سنن النسائي ١١٢/٣ من رواية أبي هُرَيْرَة عن النبي ، ﷺ ، قال . .
درجة الحديث : صحيح .

(٣) في (م) منه .

(٤) رواه مالك في الموطأ ١٠٤/١ ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال . . . وعبد الرزاق ٢١٢/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٩/٤ .
درجة الأثر : صحيح .

« سمرة بن جندب » عن النبي ، ﷺ، إنه قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ »(١)، رويناه من طرق عديدة إحداها ما خرّجه الشعبي ، والله أعلم .

---

(١) رواه النسائي ٣/٨٩ من طريق قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب .

أقول : الحديث فيه قدامة بن وبرة ، بموحدة وفتحات ، العجلي البصري مجهول من الرابعة/ د س . ت ٢/١٢٤ وقال في ت ت : قال أبو حاتم عن أحمد : لا يعرف .

وقال مسلم : قيل لأحمد يصح حديث في ترك الجمعة فقال : قدامة يرويه ولا نعرفه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال البخاري : لم يصح سماعه من سمرة ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : لا أقف على سماع قتادة من قدامة ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح . ووثقه ابن حبان . ت ت ٨/٣٦٦ .

وقال البخاري ، في ترجمة سمرة بن جندب في التاريخ الكبير ٤/١٧٧ : لا يصح حديث قدامة في الجمعة وقدامة بن وبرة مجهول كما قال أحمد ، وتبعه الذهبي وابن حجر . انظر الميزان ٣/٣٨٦ ، المغني ٢/٥٢٣ ، الكاشف ٢/٣٩٨ ، وقال : وثق .

درجة الحديث : ضعيف كما قال البخاري .

باب الترغيب في صلاة رمضان

روي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنه قال : « إِنَّ رَمَضَانَ آسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُرَادَ(١) بِذَلِكَ شَهْرُ اللهِ »(٢) ، وهذا ضعيف سنداً ومعنى ، أما طريقه فلم يصحّ ، وأما معناه فساقط لقول النبي ﷺ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ »(٣) وقوله : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ »(٤) وهذا يدل على أنه اسم من أسماء الشهر ، وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية ، قبل أن يأتي الشرع بأسماء الله وصفاته وهذا بيِّنٌ في بابه . وشهر رمضان مرغَّب فيه على الجملة والتفصيل ، ولفضله أنزل الله تعالى القرآن جملة فيه الى

---

(١) في (م) إنما أراد به .

(٢) لم أطلع على قول ابن عباس هذا وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال : لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من اسماء الله . وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري قال : والطريق إليهما ضعيف ، ورواه من طريق أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ، والطريق إلى أبي هريرة والحسن ومجاهد فيها أبو معشر ، وهو نجيع السندي ، ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه . انظر السنن الكبرى ٤/ ٢٠٠ .

وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة حديث أبي هريرة وعزاه لابن عدي وقال : فيه أبو معشر ، قال ابن معين : ليس بشيء ثم قال : واقتصر البيهقي على تضعيفه . تنزيه الشريعة ٢/١٥٣ ، وأورده ابن عدي في الكامل ٧/٢٥١٦ .

أقول : الحديث فيه نجيع بن عبد الرحمن السندي . المدني ، أبو معشر ، وهو مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة أسن واختلط ، مات سنة ١٧٠ ويقال : كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال/ م ت ٢/٢٩٨ . وانظر ت ت ١٠/٤١٩ ، الكامل ٧/٢٥١٦ ، المغني ٢/٢٩٤ ، الميزان ٤/٢٤٦ .

درجة الحديث : ضعفه البيهقي والشارح والقرطبي في تفسيره ٢/٢٩٢ .

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ٣/٣٢ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨ .

والترمذي ٣/٦٦ ، والنسائي ٤/١٢٧ ، وشرح السنة ٦/٢١٤ ، كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٤) متفق عليه البخاري في الصوم باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ٣/٣٣ وفي كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس ٤/٩٦ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨ ، والموطأ ١/٣١١ ، والنسائي ٤/١٢٧ ، وشرح السنة ٦/٢١٤ ، كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

السماء الدنيا(١)، ثم نزل منجَّماً بعد ذلك مرة إثر أخرى حتى استوفاه الله تعالى. فلما استوفاه استأثر الله برسوله ورفعه اليه إلى الرفيق الأعلى، وقال النبي ﷺ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(٢)، يريد بقوله: (إيمَاناً) أن فرضه من عند الله، وأن عبادته فيه إنما هي لله تعالى إذ الأعمال كلها تحتمل أن تكون لله ولغيره، ولا عبرة بها إلا أن تكون لله على نية امتثال أمره والتقرّب إليه كمن توضأ تبرُّداً لا يعتد به عبادة، وكذلك من صام إجماماً لمعدته لا يعد عبادة، ولذلك قال علماء الحقائق أن الرجل إذا قال أصوم غداً يقصد بذلك التطبب إنه لا يجزيه(٣) وكذلك/ لو قصد بالصلاة رياضة أعضائه لم يجز أيضاً حتى ينوي بذلك الخدمة لمن تجب له القربة.

وأما قوله: « احتساباً » فمذهب المنقطعين إلى الله تعالى أن معناه يصومه لامتثال الأمر لا لطلب الأجر، ومن مذهبهم أن الإخلاص في العبادات إنما يكون بأن يطيع الرجل ربه محبة فيه لا يستجلب بذلك جنة ولا يدفع بذلك ناراً(٤)، ويروى في ذلك عن عمر بن

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٥: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصيام باب التماس ليلة القدر ٣/٥٩، ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/٥٢٤. والترمذي ٣/١٧١ - ١٧٢، وابن ماجه ١/٥٢٦، والبغوي في شرح السنة ٦/٢١٧ من رواية ابي هُرَيْرَة.

(٣) أقول: لقد أبعد هنا الشيخ النجعة في العزو إلى ما يسميهم علماء الحقائق وكان الأولى أن يعزو للحديث المتفق عليه « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ».

قال الإمام ابن القيم: النية هي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى عليه، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة. إعلام الموقعين ٤/١٩٩.

وقال النووي: الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية. شرح النووي على مسلم ١٣/٥٤.

(٤) هذا القول الذي حكاه الشارح عمن يسميهم المنقطعين يرده كتاب الله قال الله تعالى: ﴿ آدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف/٥٥] وقوله: ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾ [الأنبياء/٩٠] وقال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء/٥٧] وقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا آصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾ [الفرقان/٦٥] وقال: ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران/١٦].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على قول المتصوفة هذا: والمحبة ما لم تقترن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره لأنها توجب التواني والانبساط، وربما آلت بكثير من الجهّال المغرورين إلى أن يستغنوا بها عن الواجبات، وقالوا المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله ومحبته له فإذا =

الخطاب، رضي الله عنه: « أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى صُهَيْبٍ: نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ الله لَمْ يَعْصِهِ »(١) وآثاراً في ذلك سواه وأنكر ذلك الفقهاء وقالوا: إنه لولا رجاء الجنة وخوف النار ما عبد الله تعالى أحدٌ، وهو الصحيح عندي؛ لأن العبادة حظ النفس وخالصة منفعتها لا يبالي الباري عنها إذ العبادة وتركها بالإضافة إلى جلاله واحدة(٢)، ولكنه بحكمته البالغة ومشيئته النافذة جعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء، وقد صرح النبي، ﷺ، بذلك في الحديث المتقدم: « مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ » الحديث إلى آخره، فصرح أنها أجرة، ويكون معنى قوله احتساباً أنه يعتد الأجرة عند الله مدخرة إلى الآخرة لا يريد أن يستعجل شيئاً منها في الدنيا؛ لأن ما يفتح الله تعالى على العبد في الدنيا من أمل وناله فيها من لذة محسوب من أجره، محاسب

= حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل.. إلى أن قال قال بعض السلف: مَنْ عَبَدَ الله بالحب فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجىء، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن. فمتى خلا القلب عن هذه الثلاث فسد فساداً لا يرى صلاحه أبداً، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه. الفتاوى ١٥/٢٠ ـ ٢١. وقال ابن القيم بعد حكاية القول السابق عن الصوفية قال: وطائفة ثانية تجعل هذا الكلام من شطحات القوم ورعوناتهم وتحتج بأحوال الأنبياء والرسل والصادقين ودعائهم وسؤالهم والثناء عليهم بخوفهم من النار ورجائهم للجنة كما قال تعالى في حق خواص عباده: ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء/٥٧] إلى أن قال: قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾ [الأنبياء/٩٠] والرغب والرهب رجاء الرحمة والخوف من النار عندهم أجمعين فطلب الجنة محبوب للرب مرضي له، وطلبها عبودية للرب، والقيام بعبوديته كلها أولى من تعطيل بعضها. قالوا: وإذا خلا القلب من ملاحظة الجنة والنار ورجاء هذه والهرب من هذه فترت عزائمه وضعفت همته ووهى باعثه، وكلما كان أشد طلباً للجنة وعملاً لها كان الباعث أقوى والهمة أشد والسعي أتم، وهذا أمر معلوم بالذوق. مدارج السالكين ٢/٧٦ ـ ٧٩.

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾ أمر بأن يكون الإنسان في حالة ترقب وتخوف، فالرجاء والخوف للإنسان كالجناحين للطائر يحملانه في طريق استقامته وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان، فيدعو الإنسان خوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه قال الله تعالى: ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾. تفسير القرطبي ٧/٢٢٧.

قلت: وسيأتي رد الشارح لهذا القول رحمه الله.

(١) أورده صاحب كنز العمال وعزاه لأبي عبيد في الغريب ولم يسق إسناده وقال: وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا على إسناده. كنز العمال ٣/٤٣٧. ولقد راجعت الغريب لأبي عبيد ولم أجده فيه.

(٢) في (م) سواء.

يوم القيامة به ، فعلى العبد أن ينفي ذلك عن قلبه وأن ينوي بعمله الدار الآخرة خاصة بأن يسَّر الله تعالى له في هذه الدار أملاً فذلك فضله يؤتيه من يشاء ، ولما استنكر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على رسول الله ﷺ، أن ينام على سرير منسوج بالحبال ليس بينها وبين جنبه حجاب حتى أثرت في جنبه فقال له : « أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابَ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ »[١] ورأى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جابر[٢] ابن عبد الله وقد اشترى لحماً[٣] بدرهم فقال أما تخاف قول الله : ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا** ﴾[٤] .

وأما قوله : « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » فعلى نحو ما سبق بيانه من تنزيل الصغائر مع الكبائر في باب الموازنة والإسقاط للحبط ، ومن معظم فضائله قوله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ ٱلشَّيَاطِينُ وَنَادَىٰ مُنَادٍ يَا بَاغِي ٱلخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِي الشَّرِ أَقْصِرْ[٥] .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة وغيرها ٣/١٧٤ ، ومسلم في كتاب الطلاق باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ٢/١١٠٥ ، وقول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ** ﴾ ٢/١١٠٥ ، والترمذي ٥/٤٢٠ ، ٤٢٣ ، وأحمد ١/٣٣ ـ ٣٤ كلهم من رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب .

(٢) في (م) جرير وهو خطأ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٤٥٥ من رواية ابن عمر وسكت عليه ، وقال الذهبي : فيه القاسم بن عبد الله واه ، وقال الحافظ : القاسم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري متروك رماه أحمد بالكذب ت ٢/١١٨ .

وقال في ت ت قال أحمد : كذاب ، وقال النسائي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والأزدي : متروك ، مات سنة ١٦٠هـ . ت ت ٨/٣٢٠ ، وانظر الكامل ٦/٢٠٦١ ، الميزان ٣/٣٧١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٤) سورة الأحقاف آية ٢٠ .

(٥) الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨ وذلك من أوله إلى قوله : (وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) ورواه الترمذي ٣/٦٦ من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَة باللفظ الذي ساقه الشارح ، ورواه ابن ماجه ١/٢٥٦ ، من نفس الطريق .

أقول : رواية الترمذي وابن ماجه فيها أبو بكر بن عياش ثقة ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه **صحيح من** السابعة . مات سنة ١٩٣ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة ، وروايته في **مقدمة صحيح** =

وقوله : (صُفِّدَت ٱلشَّيَاطِينُ) يحتمل الحقيقة بأن تغلّ بالحديد ، ويحتمل المجاز ويكون عبارة عن كفها عن الاسترسال على الخلق ، كما كانت تسترسل على الخلق قبل ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾(١) عبارة عن الكف عن العطاء والحقيقة عندي أولى فإنها أبلغ في الهوان للشيطان .

فإن قيل فنحن نرى المعاصي تجري في رمضان كما كانت تجري قبله فأين التصفيد أو فائدته ؟

فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أنا نقول قد روي في الحديث : « وَصُفِّدَتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ » فيحتمل أن يريد به أهل الخبث والدهاء منهم يصفدون فيذهب جزء من الشر كبير بهم ونحن نشاهد قلّة المعاصي في رمضان فلا يجوز إنكار ذلك .

الثاني : أن يكون معناه في تصفيد الشياطين كفهم عن الاستطالة بأبدانهم ويبقى تسليطهم بالوسوسة والدعاء إلى الشهوات والتنبيه على المعاصي وللشيطان على الإنسان استطالتان :

إحداهما : على يديه بالقتل والضرب كما قتلوا سعد بن عبادة(٢) ، وكما قتلوا

= مسلم/ فق ع . ت ٢/٣٩٩ وانظر ت ١٢/٣٤ .

وللحديث شاهد رواه النسائي من طريق عرفجة قال : كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ، كأنه أولى بالحديث مني فحدّث الرجل عن النبي ﷺ، قال : « فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ ٱلْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِ أَمْسِكْ » . سنن النسائي ٤/١٣٠ ومن نفس الطريق رواه أحمد . انظر الفتح الرباني ٩/٢٢٧ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١/٤٢١ .

درجة الحديث : صحيح بشواهده .

(١) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٢) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء وأحد الاجواد ، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيَّأ للخروج فنهش فأقام ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك . ت ١/٢٨٨ ، وانظر الإصابة ٢/٢٩ ـ ٣٠ .

وقال ابن سعد . بعد أن ساق ترجمته : جلس يبول في نفق فأقتل فمات من ساعته ووجدوه قد أخضر جلده . قال ابن سعد : نا يزيد بن هارون عن سعيد ابن أبي عروبة قال : سمعت محمد بن سيرين يحدث =

الأنصاري الذي دخل على أهله من الخندق وكان حديث عهد بعرس(١) .

الثانية : استطالته على قلبه بالوسوسة فإذا جاء رمضان صُفِّدوا عن الاستطالة البدنية وبقي الاسترسال على وسوسة القلب ، وكذلك / قوله أيضاً (فتحت أبوابها) يعني الجنة (وغلقت أبواب النار) يحتمل الحقيقة بأن يفعل ذلك فيهما ، ويحتمل المجاز بأن يكون ذلك عبارة عن تيسير سبل الطاعة التي هي أبواب إلى الجنة وتعذير سبل المعاصي التي هي أبواب النار .

ويجوز أن تجتمع الحقيقة والمجاز في هذه الأوجه كلها فتكون مرادة بالحديث موجودة فيه لكن لم يرد من الشرع تعيين في ذلك كله .

وأكثر ما يتضاعف الفضل ويكثر الترغيب فيه في العشر الأواخر فقد كان رسول الله ، ﷺ ، إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المئزر(٢) ، يعني بقوله شد المئزر أمسك عن النساء وأقبل على(٣) الله .

فن أصولي : قال في الحديث الذي صدر به مالك(٤) ، رضي الله عنه ، باب الترغيب أن النبي ، ﷺ ، والناس صلّوا ليالي ثم ترك النبي ، ﷺ ، الصلاة واعتذر إليهم بأني خشيت أن تفرض عليكم(٥) ، وذلك أنه سأل لأمته ليلة الإسراء التخفيف والحطّ من

= أن سعد بن عبادة بال قائماً فلما رجع قال لأصحابه : إني لأجد دبيباً فمات فسمعوا الجن تقول :
قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده . طبقات ابن سعد ٣/٦١٧ .

(١) هذا الأنصاري روى قصته مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها ٤/١٧٥٦ عن أبي سعيد الخدري ولم يسم هذا الأنصاري صاحب القصة .

(٢) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في التراويح باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٣/٦١ ، ومسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ٢/٨٣٢ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٨٩ كلهم من حديث عائشة .

(٣) نقل البغوي عن الخطابي قوله شد المئزر يتأول على وجهين : أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن والآخر الجد والتشمير في العمل قال رحمه الله يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وعلى الأول كنّى بذكر الإزار عن الاعتزال عن النساء ويكنى عن الأهل بالإزار واللباس قال الله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ شرح السنة ٦/٣٨٩ .

(٤) الموطأ ١/١١٣ باب الترغيب في صلاة رمضان .

(٥) متفق عليه البخاري في كتاب التهجّد باب تحريض النبيّ ﷺ، على صلاة الليل ٢/٦٢ ، وفي الجمعة باب من قال في خطبة بعد الثناء أما بعد ٢/١٣ ، وفي التراويح باب فضل من قام رمضان ٢/٥٨ ، ٥٩ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان ١/٥٢٤ ، والموطأ ١/١١٣ ، وشرح السنة

خمسين صلاة إلى خمس(١)، فلو أجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له سألت التخفيف عنهم فخففنا فتراهم قد التزموا من قبل أنفسهم زائداً على ذلك فيلزمهم . وكان النبي، ﷺ ، بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، وهذا يدلك على فضل الجماعة وعظيم موقعها في الدين ؛ لأن كل أحد كان يصلي في بيته ليلاً ولم يخفِ النبي، ﷺ ، بوجه الفرضيّة بذلك وإنما خافها عند الاجتماع عليها فتركها رسول الله، ﷺ ، مدته وأبو بكر ، رضي الله عنه ، خلافته لاشتغاله بتأسيس القواعد وربط المعاقد وبنيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة ، ثم جاء عُمر رضي الله عنه ، والأمور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس إلى الطاعات صبة(٢) فلما رآهم في المسجد أوزاعاً(٣) رأى أن ينظّم شملهم بإمام واحد أفضل ديناً ، وأكثر انتفاعاً فجمعهم على أبي(٤) اقتداء برسول الله، ﷺ ، في لياليه الثلاث ، التي صلى فيها ، ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي، ﷺ ، الصلاة لها من خوف

= ٤/١١٧ كلهم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ « صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ فَاَجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . . قَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » .

(١) متفق عليه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٤/١٣٣ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب المعراج ٥/٦٦ .
ومسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ ١/١٤٥ ـ ١٤٧ والترمذي ١/٤١٧ ، مختصراً والنسائي ١/٢١٧ ـ ٢٢٣ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٢) قال ابن الأثير : الصبة الجماعة من الناس ، وقيل هي شيء يشبه السفرة . النهاية ٣/٤ . وقال ابن منظور ، الصبة ما صبَّ من طعام وغيره مجتمعاً ، وربما سمي الصب بغيرها ، والصبة السفرة لأن الطعام يصب فيها وقيل هي شبه السفرة . لسان العرب ١/٥١٥ .
قلت : ومراد الشارح أن الناس مجتمعون على الإسلام .

(٣) أي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال : وَزَّعْت الشيء بينهم أي فرّقته وقسمته . شرح السنة ٤/١١٩ ، وانظر النهاية ٥/١٨٠ ـ ١٨١ .

(٤) رواه البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خَرَجْتُ مَعْ عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتَ هٰؤُلاَءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ ٱبْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبُدْعَةُ هٰذِهِ . البخاري كتاب الصيام باب فضل من قام رمضان ٣/٥٨ ومالك في الموطأ ١/١١٤ ، والبغوي في شرح السنة ٤/١١٨ وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه للبخاري . المشكاة ١/٤٠٧ .

الفريضة قد زال فصار قيام رمضان سنَّة للاقتداء بالنبي، ﷺ ، بعد زوال العلة التي تركه لأجلها وصار بدعة لأنه لم يكن مفعولاً فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة سنَّة أُحييت وطاعة فُعلت ، وهذا يدل على أن الحكم إذا ثبت لعلة واحدة وجد بوجودها وعدم بعدمها .
قال لنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ، بمدينة الاسلام[١] في الدرس إذا ثبت الحكم في الشريعة بعلة وجد بوجودها وعدم بعدمها ما لم تثر العلة لفظا مطلقا ، فإن أثارت لفظا مطلقاً تعلَّق الحكم به ولا ينظر إلى العلة وجدت أو عدمت.

مثاله ما روي أن النبي، ﷺ ، إنما سعى في الطواف لإظهار الجلد للمشركين[٢] ، وقد زالت العلة لكن بقي قوله لأصحابه اسعوا[٣] ، وسعيه ﷺ في حجة الوداع[٤] والعلة قد

---

(١) هي بغداد حالياً ، وقدم الكلام عليها .

(٢) مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف ٩٢٣/٢ ، والنسائي ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ١٠٠/١١ من حديث ابن عباس .

(٣) ورد من رواية عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت أبي شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجارة ، إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ ، وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبته ، وسمعته يقول : « آسْعَوْا فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْي » رواه الإمام أحمد في المسند من طريقين : الأولى عن يونس قال : ثنا عبد الله بن المؤمل، والثانية: عن سريج قال ثنا عبد الله بن المؤمل. انظر الفتح الرباني ٧٦/١٢ - ٧٧ ورواه الشافعي في الأم ٤٩/٣ ـ ٥٠، والدارقطني ٢٥٥/٢، والبغوي في شرح السنة ١٤١/٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/٣ وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء ،وضعفه غيره، لكن للحديث طريقاً أخرى عند الدارقطني ٢٥٥/٢ عن ابن المبارك أخبرني معروف بن مشكان عن أخته صفية قالت : أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ ، قلن : دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله ﷺ ، يشتد في السعي . .

وقال الحافظ في الإصابة رواه ابن سعد عن معاذ بن هانيء ومحمد بن سنجر عن أبي نعيم وابن أبي خيثمة عن سريج بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل . الإصابة ٢٦٩/٤ ، وذكر في الفتح له طريقاً أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وقال وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت . فتح الباري ٤٩٨/٣ .

أقول : الحديث فيه عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي ، ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة ١٦٠/ بخ ت ق ت /٤٥٤١ وقال في ت ت قال النسائي ضعيف ، وقال أبو داود منكر الحديث ووثقه ابن سعد ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وقال ابن نمير ثقة وقال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه ت ت ٤٦/٦ .

(٤) روى مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ من حديث جابر بن عبد الله قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ =

زالت فتعلق الحكم بذلك وسقط اعتبار العلة .

تقدير : ليس لصلاة رمضان ولا غيرها تعديد ، إنما التعديد والتقدير للفرائض وإنما هو قيام الليل كله إلى طلوع الفجر لمن استطاع أو بعضه على قدر ما تنتهي إليه قدرته[1] ، ومن الناس من يصلّي في القيام تسعا وثلاثين ركعة[2] يختص الإمام منها باثني عشرة ركعة[3] .

والتقدير الشرعي ثلاث كعدد الوتر أو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو خمس عشرة ركعة[4] ، عدد ركعات الصلوات / الفرضية[5] في العدد الآخر منها فأما غير ذلك من الأعداد فلا يحصل في تقدير ولا ينتظم بدليل والله أعلم .

ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ . . فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ، فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا آسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ رَاكِبٍ وَمَاشِي وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ ذَلِكَ . رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٧٢ ، وأبو داود ٢/ ٤٥٥ ، والدارمي ٢/ ٤ ـ ٤٩ ، وابن ماجه ٢/ ١٠٢٢ ، وشرح السنة ٧/ ١٣٦ ، وأحمد ٣/ ٣٢٠ ، ٣٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧ ـ ٩ .

(١) في (م) قوته .

(٢) عزاه الحافظ إلى محمد بن نصر فقد قال في الفتح ٤/ ٢٥٣ روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وقال : قال مالك : هو الأمر القديم عندنا . وعن الزعفراني عن الشافعي : رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، قال الحافظ : وليس في شيء من ذلك ضيق .

(٣) في (م) زيادة ومنهم من يصليها نيفاً وعشرين ركعة يختص الإمام منها بثمان .
وفي (ك) و (ص) : يصلي سبعاً وعشرين .

(٤) في (م) زيادة : أو الأربع عشرة ركعة حسب ما ورد عن النبي ﷺ ، في قيام الليل وحسب عدد ركعات الصلوات . وفي (ك) زيادة : أو سبع عشرة ركعة حسب ما روي عن النبي ﷺ ، في قيام الليل .

(٥) قالت عائشة : (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ ، عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً . . »
البخاري في التهجد باب قيام النبي ﷺ ، بالليل ٢/ ٦٦ ـ ٦٧ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، ١/ ٥٠٩ ، والحديث ورد بعدة روايات عن عائشة .

وقال الحافظ : الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقلّ الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره . فتح الباري ٤/ ٢٥٣ .

باب صلاة الليل

إن الله سبحانه وتعالى لو شاء لسوَّى بين الأزمنة والأمكنة في الفضل ولكنه ببالغ حكمته وواسع رحمته جعل لبعضها مزية على بعض في الأجر ، وخصّ كل واحد منها بعمل من الطاعة ، وإلى هذا أشار الصدّيق ، رضي الله عنه ، بقوله : « إِنَّ للهِ عَمَلاً بِالْلَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ وَعَمَلاً بِالنَّهَارِ لاَ يَقْبَلُهُ بِالْلَّيْلِ »[١] .

فالأول : كالمغرب والعشاء والصبح والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والبيتوتة ليالي منى لغير أصحاب السقاية .

والثاني : كالظهر والعصر والصوم والضحية .

والليل خلق من خلق الله تعالى عظيم جعله الله ، عز وجل ، سكناً ولباساً كما جعل النهار مسرحاً ومعاشاً[٢] ، ولكل واحد منهما حظه ، وقد أمر النبي، ﷺ ، بقيامه قيل له ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوْ ٱنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ** ﴾[٣] والآية مشكلة وقد جرى الكلام عليها في موضعها من كتاب الأحكام[٤] .

وفائدتها أن الله تعالى أمر رسوله، ﷺ، بقيام الليل وحدَّ له ما بين الثلث إلى النصف لا يزيد على النصف ولا ينقص من الثلث ، وقالت عائشة ، رضي الله عنها، « كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرِيضَةً ثُمَّ نَسَخَهُ الله تَعَالَى فَقَالَ : ﴿ **فَٱقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ »[٥] ؛ يعني بالصلوات . وخص الله الليل بأن جعله موضعاً لإجابة الدعاء، فقال ﷺ : « **جَوْفُ اللَّيْلِ أَسْمَعُ** »[٦]

---

(١) هذا القول للصديق لم أطّلع عليه .

(٢) قال تعالى ﴿ **إِنَّ نَاشِئَةَ الْلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً** ﴾ . سورة المزمل آية ٦ .

(٣) سورة المزمل آية ١ ـ ٤ .

(٤) انظر كتاب الأحكام ٤/١٨٧١ .

(٥) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ١/٥١٢ ، وأبو داود ٢/٨٧ ـ ٨٨ ، والنسائي ٣/١٩٩ ـ ٢٠٠ .

(٦) الترمذي من طريق عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وقال : هذا حديث حسن ، سنن الترمذي ٥/٥٢٦ ـ ٥٢٧ .

فأضاف السماع إليه وهو القبول كقول العـرب (ليل نائم)[١] ، وخص الله تعالى آخر الليل بالإجابة أكثر من أوله فقال ﷺ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْـلِ »[٢] وروي : « إِذَا آنْتَصَفَ اللَّيْلُ[٣] فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » وهذه الخصيصة لم تجعل للنهار وإن كان محلاً للإجابة أيضاً ، ولكن نبَّه على هذا لما فيه من سعـة الرحمـة بمضاعفـة الأجر وتعجيـل الإجابة ، وقد ذهب قوم إلى أن قيام الليل[٤] واجب ، ....

= وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٣٨٨/١ وقال الشيخ ناصر في تعليقه عليه ، رجاله ثقات لكنه من رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه وابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة ، كما قال ابن معين ، فلعل تحسين الترمذي للحديث من أجل الشاهدين اللذين علقهما عن أبي ذر وابن عمر فقد قال : وروي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَرْجَى » .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن ، ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الإرسال من الثالثة . مات سنة ١١٨/م د ت س ق . ت٤٨٠/١ .

وقال في ت ت : قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن من أبي أمامة ؟ قال : لا . قيل من جابر ؟ قال : لا هو مرسل وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . له في مسلم حديث واحد في الفتن وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . ت ت ١٨٠/٦ وانظر المراسيل ص ١٢٧ ، الكاشف ١٦٥/٢ .

كما أن فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة . مات سنة ١٥٠ أو بعدها ، وقد جاوز التسعين ، وقيل جاوز المائة ، ولم يثبت /ع ت٥٢٠/١ .

وقال في ت ت قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وقال: ابن عيينة كان يدلس عن الثقات ت ت٤٠٢/٦ .

(١) قال الجوهري ، ليل نائم ، أي ينام فيه ، وهو فاعل بمعنى مفعول فيه . صحاح الجوهري ٢٠٤٧/٥ .

(٢) متفق عليه البخاري في التهجد باب الدعاء والصلاة في آخر الليل ٦٦/٢ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ ﴾ ١٧٥/٩ .

ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل والإجابة فيه ٥٢١/١ ـ ٥٢٢ ، وأبو داود ٢٣٤/٣ ، والترمذي ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨ ، والموطأ ٢١٤/١ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) مسلم في الباب المتقدم ٥٢٢/١ ولفظه « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ » وفي رواية أخرى « لَشَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ » .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : لم أر النقل في القول بوجوبه إلا عن بعض التابعين ، وقال : قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه .

ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين قال الحافظ : والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره =

وربما مال إليها البخاري[١] ونزع من ذهب إلى ذلك بقول النبي ﷺ: « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ »[٢] الحديث إلى قوله كَسْلَانَ وهذا لا يصح ؛ لأن عائشة ، رضي الله عنها ، قد صرحت في الصحيح أن قيام الليل منسوخ ، ومحمل هذا الحديث بعد ذلك على الصلاة المفروضة وهي الصبح ، وأيّ عقدة للشيطان لا تحلها صلاة الفجر والعبد بأدائها قد صار في ذمة الله تعالى حسب ما ورد في الحديث[٣] .

تتميم : ورد فيما قدمناه من الأحاديث ألفاظ من المشكل رأينا أن نعطف عليها العنان بالإشارة إلى البيان حتى لا يمر القلب بها عليلاً أو يكون ما يراه منها عنده مجهولاً .

قوله : يَنزِلُ رَبُّنَا : هذا الحديث أمّ في الأحاديث المتشابهة ، وقد ذهب كثير من العلماء ، وخاصة من السلف ، إلى أن يؤمن بها ولا يخوض في تأويلها ؛ وقد رأى شيخ القراء[٤] الوقوف على قوله تعالى : ﴿وَمَايَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾[٥] ويتبدىء بقوله: والراسخون

= عنه أنه قيل له ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي بالمكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ، إنما يتوسّد القرآن ، فقيل له قال الله تعالى ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ، قال : نعم ولو قدر خمسين آية ، وكأن هذا هو مستند من نقل عنه الوجوب . فتح الباري ٣/٢٧ .

(١) رد الحافظ ابن حجر على هذا القول فقد قال في الفتح ٣/٢٧ : ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ) وفيه نظر ، فقد صرّح البخاري ، في خامس ترجمة من أبواب التهجد ، بخلافه حيث قال (من غير إيجاب) ، وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي . وانظر البخاري في التهجد باب تحريض النبي ﷺ ، على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب . البخاري ٢/٦٢ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في موضعين : الأول في التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ ٢/٦٥ ، والثاني في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٤/١٤٧ ـ ١٤٨ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فيما روي فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ١/٥٣٨ ، وأبو داود ٢/٧٢ ، وابن ماجه ١/٤٢١ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/٤٥٤ ، والترمذي ١/٤٣٤ ، وقال حسن صحيح ورواه أحمد في المسند ٤/٣١٢ ـ ٣١٣ بإسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعاً كلهم عن جندب .

(٤) أقول : الذي يترجح لدي أنه أبو عمرو الداني ، عثمان بن سعيد بن عثمان ، أحد حفاظ الحديث ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره من أهل دانية بالأندلس ، ولد سنة ٣٧١ ـ ٤٤٤هـ الأعلام للزركلي ٤/٣٦٦ ، وانظر النجوم الزاهرة ٥/٥٤ ، ونفح الطيب ١/٣٩٢ والصلة ٣٩٨ ، وبغية الملتمس ٣٩٩ ، وغاية النهاية ١/٥٠٣ ، والنشر في القراءات العشر ١/٥٨ .

(٥) قال ابن كثير وقال عبد الرزاق كان ابن عباس يقرأ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ ﴾ ويقول الراسخون أمنا به ، =

في العلم وهو اختيار إمام الأمة مالك بن أنس، رضي الله عنه، وهو بشهادة الله الحق، ولو ترك الغطاء لما تكلف سير[1] الليل ولا تعاطى ، وقد تكلم الناس عليها فرأينا أن نخلص من ذلك التأويل ما يقوم عليه الدليل، وعلى هذا الركن عوّلنا في تأليف كتاب المشكلين وإليه أسندناه . فأما مالك، رضي الله عنه، فقد بدّع السائِل عن أمثاله وصرف[2] عن أشكاله ووقف عند الإيمان به[3] وهو لنا أفضل قدوة[4]. وأما الأوزاعي[5] (وهو إمام عظيم) فنزع بالتأويل حين قال : / وقد سئل عن قول النبي ، ﷺ : (يَنْزِلُ رَبُّنا فَقَالَ يَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ)[6] ففتح باباً من المعرفة عظيماً ونهج إلى التأويل صراطاً مستقيماً[7] .

وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك ابن انس أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله ، وحكى ابن جرير أن قراءة عبد الله ابن مسعود ﴿ إِنْ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ عِنْدَ اللهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ واختار ابن جرير هذا القول . مختصر ابن كثير ١/٢٦٥ ، وانظر تفسير الطبري ٣/١٢٢ ، وتفسير ابي السعود ١/٤٤٠ ، والمحرر الوجيز ٣/١٩ .

(١) في (ك) و(ص) سير سير وهي عبارة مشكلة .

(٢) في (م) صرفه .

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ص٤٠٨ من طريق ابن وهب قال : كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال : يا أبا عبد الله . الرحمن على العرش استوى كيف استواؤه ؟ قال : فأطرق مالك وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة ، أخرجوه . وأورده الذهبي في العلو للعلي الغفار وصححه فقد قال روى البيهقي بإسناد صحيح . . مختصر العلو للعلي الغفار ص ١٠٣ وجوّد إسناده الحافظ في الفتح ١٣/٤٠٧ .

(٤) إن أفضل قدوة لنا هو رسول الله ﷺ ، والصواب أن يقول بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسّلين ، ولد ببعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ . **الأعلام** للزركلي ٤/٩٤ .

(٦) الذي في كتاب الأسماء والصفات من طريق محمد بن كثير المصيصي قال : سمعت الأوزاعي يقول : كنا والتابعون متوافرون نقول إنه عز وجل فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة . الأسماء والصفات ص ٤٠٨ . وأورده الذهبي في العلو للعلي الغفار ص ١٠٢ وأورده الحافظ وعزاه للبيهقي وقال وأخرجه الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ فقال : هو كما وصف نفسه . فتح الباري ١٣/٤٠٦ .

درجة الأثر : قال الحافظ سنده جيد وصححه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/١٨٢ فقال إسناده صحيح .

قلت : لم أطّلع على الذي نقل الشارح عن الأوزاعي ولعله فهمه من هذا النص وهو بعيد ، والله أعلم .

(٧) أقول: الأوْلى عندي ما نقله المؤلف من أن كثيراً من علماء السلف كانوا يؤمنون بها ولا يخوضون في التأويل وسيأتي مزيد بيان .

شريعة : إن الله سبحانه منزَّه عن الحركة والانتقال لأنه لا يحويه مكان ، كما لا يشتمل عليه زمان ، ولا يشغل حيِّزاً كما لا يدنو إلى مسافة بشيء ولا يغيب بعلمه عن شيء ، متقدس الذات عن الآفات منزّه عن التغيير والاستحالات آله في الأرض آله في السمٰوات . وهذه عقيدة مستقرة في القلوب ثابتة بواضح الدليل .

قال لي شيخ[(١)] العلماء : لا يمكن لأحد أن يعبر عن جلال الله تعالى وكماله إلا بهذه الألفاظ الناقصة التي يعبر بها عنا ، فإذا سمعت العبارة عن الله تعالى فيجب عليك الإيمان بمعناها ، ثم تعلم أنه ليس له مثل في ذلك لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[(٢)] وهو كلام بديع ، ولسعة اللغة في العبارة بالحقيقة والمجاز والحذف والزيادة والتطويل والاختصار يتمكن العالِم بالله تعالى من العبارة عنه والتنزيه به والعلم به عندنا إلى قوله : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » .

قلنا : صدق ربنا وصدق نبينا والنزول في اللغة في الحقيقة حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى ، فلم يبق إلا العدول عن حقيقة النزول إلى مجازه وهو النزول بالمعاني ، فإن النزول من علو الامتناع إلى علو القبول نزول معنوي كما أن النزول من علو الفوقية إلى سفل المكان نزول حسّيّ وفي الحديث و « أَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى زَوْجَتَيَّ »[(٣)] فإنها كانت تحت سلطان نكاحه ، وتحت حجره ومنعه فإذا قال لها أنت طالق فقد ارتفع ذلك كله ويكون من أقسام المجاز التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته ، ويكون ذلك عبارة عن كثرة ما يفيض من الرحمة وينشر على الخلق منها ويوسعهم من عطائه على جميع المعاني من إجابة دعوة ، وقضاء حاجة ، ونيل مغفرة مما كان قبل ذلك ممتنعاً عليهم كامتناع ما يكون في العلو من فوقهم ، وإلى هذا أشار الأوزاعي بقوله : (يَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ) ، فجعله من صفات الفعل لا من صفات الذات وهذا فصل بالغ فاتخذوه دستوراً واشرعوه في سائر المشكلات سبيلاً[(٤)] .

---

(١) لم يتضح لي من هو شيخ العلماء الذي يقصده الشارح .
(٢) سورة الشورى آية ١٠ .
(٣) البخاري في النكاح باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتيّ شئت حتى أنزل لك عنها . البخاري ٧/٤-٥ . عن أنس بن مالك ، وفي الوليمة باب الوليمة ولو بشاة ٧/٣٠ ، وفي البيوع ٣/٦٨- ٦٩ عن عبد الرحمن بن عوف .
(٤) رحمة الله على أبي بكر فقد تكلم على هذا الحديث في شرحه على الترمذي وصوّب هناك ما صوّبه هنا من اختيار التأويل . انظر العارضة ٢/٢٣٣ ونحن نخالفه رحمه الله ، في هذه المسألة ، ونذهب إلى ما ذهب إليه =

وأما قوله : (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ) فإنه عبارة عن ثقل النوم ، ونسب ذلك إلى الشيطان حين كان آفة ، كما نسبه إلى نفسه تعالى حين كان آية في قوله ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً ﴾[1] . وعلى نحو هذا ورد في الحديث « أَنَّ رَجُلاً نَامَ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ : ذٰلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ »[2] فضرب البول في الأذن لأنه مفسد لما يحل فيه مثلاً لفساد العبادة على هذا النائم حين تركها[3] ، وذلك

= السلف من السكوت عن التأويل ، ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال وتنزه الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه ونقول ما قال البيهقي وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه . نقله عنه الحافظ في الفتح ٣/ ٣٠ .

وقال أيضاً في السنن الكبرى ٣/٣ : كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا أحمد بن عبد الله المروزي يقول ، حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، من وجوه صحيحة ، وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾ .

والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه ، جل تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً . وقال أبو عمر ابن عبد البر في شرح هذا الحديث: هذا الحديث فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات ، كما قالت الجماعة ، وهو حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله في كل مكان وليس على العرش ، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل ﴿ الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ آسْتَوَى ﴾ وقوله عز وجل ﴿ ثُمَّ آسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ وقوله ﴿ إِذاً لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً ﴾ وقوله تبارك اسمه ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وقوله ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ وقال ﴿ أَأَمِنْتُم مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ ﴾ وقال جل ذكره ﴿ سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ وهذا من العلو إلى أن قال : وأهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقرَّ بها مشبّه ، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود ، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله . التمهيد ٧/ ١٢٩ـ ١٤٥ .

(١) سورة الكهف آية ١١ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في التهجد باب إذا نام ولم يصلِّ بال الشيطان في أذنه ٢/ ٦٦ ، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٤/ ١٤٨ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ١/ ٥٣٧، والنسائي ٣/ ٢٠٤ ، وابن ماجه ١/ ٤٢٢ كلهم عن عبد الله بن مسعود .

(٣) قال الحافظ : اختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قاله القرطبي وغيره، وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ =

جائز في كلام العرب قال الشاعر :

بـال سهيـل في الفضيـخ[١] ففسـد[٢]

فنسبه إليه حين اقترن به وإن لم يكن ذلك من فعله ، والله أعلم . وعلى هذا النحو جاء قوله ﷺ : « فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا »[٣] ، والله أعلم .

والملال صفة نقص مصدرها العجز ، وذلك مستحيل على الله تعالى ولكنه أخبر بها عن نفسه استلطافاً بعبده كما قال : ﴿ مَنْ ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً ﴾[٤] فأنزل نفسه منزلة المحتاج وهو الغني وكما قال تعالى : عَبْدِي مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي وَجِعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي وَعَـطِشْتُ فَلَمْ تَسْقِنِي فَيَقُـولُ وَكَيْفَ تَمْـرَضُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَـالَمِينَ فَيَقُـولُ مَـرِضَ عَبْـدِي فُلاَنٌ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَجَاعَ عَبْدِي فُـلاَنٌ وَعَطِشَ وَلَـوْ أَطْعَمْتَهُ وَسَقَيْتَـهُ لَوَجَـدْتَنِي عِنْدَهُ[٥] . فكان له تعالى في ذلك فضلان ، والله ذو الفضل العظيم .

أحدهما : كناية عن المريض/ والمحتاج بنفسه الكريمة برأيه[٦] .

والثاني : استلطافه بقلوب عباده ترفيقاً لهم حتى يميلوا إلى الطاعة ، وصار هذا في

= كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه، وقيل مَثَلٌ مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه وأفسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول: بال سهيل في **الفضيخ** ففسد، وكني بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ ، فعبر عنه بالبول. فتح الباري ٣/٢٨ـ ٢٩ .

(١) الفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ ولبن عليه الماء . ترتيب القاموس ٣/٣٩٩ .

(٢) لسان العرب ٣/٤٥ . فقال : قال الراجز ، ولم يعزه .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أَدْوَمه ١/١٧ ، وفي كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ٢/٤٨ وفي كتاب اللباس باب الجلوس على الحصير ونحوه ٧/١٩٩ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١/٥٤٠ ، وفي كتاب الصيام باب صيام النبي ﷺ ٢/٨١١ ، وأبو داود ٢/٤٨ ، والنسائي ٣/٢١٨ و ٨/١٢٣ ، وابن ماجه ٢/١٤١٦ ، والموطّأ ١/١١٨ كلهم عن عائشة .

(٤) سورة الحديد آية ١١ .

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : يحث الله تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله ، وقد كرر الله تعالى هذه الآية في كتابه في غير موضع . تفسير ابن كثير ١/٥٣١ .

(٥) مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض ٤/١٩٩٠ من رواية أبي هُرَيْرَة .

(٦) كذا في جميع النسخ ولعلها برؤيته .

أحد قسمي المجاز وهو التسبب[١] ، وهو التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته ، وثمرة الملال الترك فكأنه قال : إن الله تعالى لا يترك ثوابكم حتى تتركوا طاعته وكأن هذا أبين لقلوب العامة[٢] ، ولكنه تبارك وتعالى أراد أن يجعل الكتاب منه آيات محكمات ومنه أُخر متشابهات ليرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات[٣] ويضل الزائغين عن سبل الهدى دركات .

حديث غلبة النوم :

عن حزب الليل قال فيه ﷺ : «كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ»[٣] وهذا أصل في الشريعة من فضل الله تعالى على الأمة إذا قطع بهم عن العمل قاطع ، وقد انعقدت نيتهم عليه فإن الله يكتب لهم ثوابه وفي البخاري (عَنِ النَّبِيِّ ، إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَحِيحاً مُقِيماً)[٤] وقد اعترض على هذا الحديث سنداً ومتناً ؛ أما السند فإنهم ضعفوا السكسكي [٥] رواية .

---

(١) في (م) زيادة وهي قوله وفي أحد قسمي التسبب وهو . . . الخ .

(٢) قال النووي : قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له قالوا ومعنى وجدتني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو سقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه والله أعلم شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٢٦ .

(٣) مالك في الموطأ ١/ ١١٧ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضاً أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ . .

والحديث هنا فيه مجهول إلا أن السيوطي نقل عن ابن عبد البر إن هذا المجهول هو الأسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة ، ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد ابن جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما أحداً ٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

ونقل الزرقاني عن الحافظ العراقي قوله وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار بإسناد صحيح . الزرقاني ١/ ٢٤١ . وقال السبكي لا يقدح في الحديث إبهامه في رواية أبي داود ، حيث علم من طريق آخر وهو ثقة . المنهل العذب المورود ٧/ ٢٣٩ ، وقد ترجم النسائي لرواية عائشة التي فيها الأسود بن يزيد بقوله اسم الرجل الرضى انظر سنن النسائي ٣/ ٢٥٨ .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٤/ ٧٠ ، عن أبي موسى الأشعري .

(٥) هو إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، أبو إسماعيل ، الكوفي مولى صغير بالمهملة ثم المعجمة مصغراً ، =

وأما المتن فإنهم قالوا إن الباري تعالى يعطيه الأجر الذي كان يعمله صحيحاً مقيماً ولكن غير مضاعف .

قلنا لهم : لقد تحجرتم واسعاً ، بل يعطيه الله تعالى الأجر كاملاً وقد بيَّنا في غير ما موضع من مجموعاتنا أصلاً يرجع إليه في هذا الاعتراض وهو أن الباري تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم ؛ فإن العبد يطيع خمسين عاماً مثلاً فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الأبد ، وذلك على قدر النية ، لأن نيته قد استمرت على أنه لو عمَّر إلى غير غاية لكانت هذه حاله في الطاعة فيقع ثوابه بإزاء نيته . وقد روي في الآثار عن الأحبار (نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ)[1] وهذا هو وجه تأويله .

وأما تضعيفهم لحديث السكسكي فغير ضائر لنا لأنه قد ثبت عن النبي ، ﷺ « أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَتِهِ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَوْماً مَا سَلَكْتُمْ وادِياً وَلاَ قَطَعْتُمْ شعباً إِلاّ وَهُمْ معكُمْ حَبَسَهُمُ الْعذْرُ »[2] ، حديث قوله ﷺ : (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَرْقُدْ)[3] الحديث إلى آخره . ليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من النوم سواه. ووجه التعلق منه أنه قال : « لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » فأشار إلى اختلال الحس وذهاب العقل الذي

= صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة ، وروى له البخاري وأبو داود والنسائي ، هكذا ترجمه الحافظ في ت ١ /٣٨ .

وقال عنه في هدى الساري : قال أحمد ضعيف ، وقال النسائي : يكتب حديثه وليس بذلك القوي ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً ، منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب ، وقال الحاكم : قلت للدارقطني لم ترك مسلم حديثه ؟ فقال : تكلم فيه يحيى بن سعيد ، قلت : بحجة ؟ قال : هو ضعيف ، قال الحافظ : **قلت**: له في الصحيح حديثان . هدي الساري ١ /٣٨٨ .

وقال في فتح الباري : ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع ، أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ « إِنَّ الله يَكْتُبُ لِلْمَرِيضِ أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ مَا دَامَ فِي وِثَاقِهِ » فتح الباري ٦ /١٣٧ . والحديث أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ /٢٨١ وقال صحيح .

(١) أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وقال ضعيف . الجامع الصغير ٦ /١٧ .

(٢) الحديث رواه البخاري في موضعين في الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو ٤ /٣١ ، والغزوات باب غزوة تبوك ٦ /١٠ ، وابن ماجه ٢ /٩٢٣ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢١ /٢٠٤ كلهم عن أنس بن مالك .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء من النوم ١ /٦٣ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد ١ /٥٤٢ ، وأبو داود ٢ /٣٣ ، والترمذي ٢ /١٨٦ وقال حسن صحيح والنسائي ١ /٩٩ ـ ١٠٠ ، وابن ماجه ١ /٤٣٦ ، والموطأ ١ /١١٨ كلهم عن عائشة .

يكون معه التحصيل ، فربما استرسل وعاؤه وانحل وكاؤه فانتقضت طهارته وهو الغالب من حاله لأنها جبلة لا تنكر وحالة لا ترد فيعارض أصل الطهارة ظاهر هذه الحالة فيسقط الظاهر الأصل ، وهي مسألة من أصول الفقه بديعة إذا تعارض أصل وظاهر تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة وقد بيّناها في مكانها[1] .

حديث قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ **إلى ﴿ التقوى ﴾[2] إنما مراده فيها أن الباري تعالى خلق العبد** فأمره بالخدمة وضمن له المعيشة ، فمن أراد من سيده أن يقوم له بمضمون المعيشة فليقم له بواجب الخدمة .

القول في الوتر : أعلموا بصّركم الله تعالى أن الوتر خاتمة النوافل وذلك أن الباري تعالى شرع الفرائض وتراً شرعاً مفروضاً فشرع كذلك النوافل وتراً شرعاً مسنوناً فإن الله وتر يحب الوتر، ولولا الوتر ما خلق الشفع ، وإنما خلق الشفع ليتبين الوتر به فغاية الفرائض سبع عشرة ركعة ، وإلى هذا العدد انتهى النبي ، ﷺ ، بالنوافل في صلاة الليل[3] مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الْصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ[4] صَلَّىٰ . وقد روي فيه (صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)[5][6] ....

---

(١) انظر المحصول للمؤلف ٦٥ أ و ب .

(٢) سورة طه آية ١٣٢ .

هذا الأثر رواه مالك في الموطّأ ١ / ١١٩ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١ / ٣٩٠ .

درجة هذا الأثر : صحيح إلى عمر من حيث الإسناد ، وقد ذهب إلى تصحيحه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة .

(٣) زيادة من (ك) و (م) . لم يزد عليها وإنما يكون الوتر بالليل دون النهار قال النبي ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ . . . . الخ .

(٤) البخاري في كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ٢ / ٣٠ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بركعة من آخر الليل ١ / ٥١٦ ، وأبو داود ٢ / ٣٦ ، والترمذي ١ / ٣٠٠ ، والنسائي ٣ / ٢٢٧ ، وابن ماجه ١ / ٤١٨ ، والموطّأ ١ / ١٢٣ . كلهم عن ابن عمر .

(٥) قال الحافظ في الفتح : قوله مثنى مثنى أي اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قال صاحب الكشاف . وقال آخرون للعدل والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به وهو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً أنها مثنى . فتح الباري ٢ / ٤٧٩ .

(٦) زيادة النهار في هذا الحديث عند أبي داود ٢ / ٢٩ ، والترمذي ٢ / ٤٩١ والنسائي ٣ / ٢٢٧ ، وابن ماجه =

وهو وهم قبيح(١) وكل صلاة رويت عن النبي ، ﷺ ، في النهار مثنى شفع / وكل صلاة رويت عنه بالليل فرد وتر ، إذا ثبت هذا فإن الوتر مسنون غير مفروض في فعله ثواب بفضل الله تعالى ، وفي تركه عقاب(٢) إن شاء الله تعالى ومغفرة برحمة الله .

وقال أبو حنيفة : هو واجب يعاقب تاركه وهو في المشيئة(٣) . وليس له في هذه المسألة دليل يُعوَّل عليه ، وكل حديث يتعلق به باطل . وقد نزع سحنون(٤) بهذه المسألة إلى الحنفية فقال : إن من ترك الوتر يؤدب ، وإنما التقفها عن أسد(٥) بن الفرات وهي ، لعمر الله ، ملح غير فرات فإن ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا إذا عصى ، وقد قال النبي ، ﷺ ، في جواب الأعرابي الذي سأله عن فروض الصلاة خمس صلوات ، فسأل :

= ١/٤١٩ ، والموطأ ١/١١٩ بلاغاً عن ابن عمر وابن خزيمة ٢/٢١٤ .

درجة الحديث : بهذه الزيادة صححها الزرقاني فقد قال في شرحه للموطأ : بلاغه ، أي مالك ، صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول : (صلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَى) شرح الزرقاني ١/٢٤٥ وصححه الأعظمي وعزى ذلك إلى الألباني . انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٤ ، وكذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/٢٥٦ وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن عبد البر لم ينقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ، ولا يحتج به ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، قال الترمذي : صحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث ، وقال النسائي في الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك ، وقال الدارقطني : ذكر النهار فيه وهم ، وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وعلي البارقي : احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه . تلخيص الحبير ٢/٢٢ .

درجة الحديث : الراجح لدي صحته لما تقدم .

(١) قلت : الأولى عدم التشنيع نظراً إلى أن هذه الزيادة صححها أئمة كبار كالبخاري وغيره .

(٢) ولعل الصواب في تركه عتاب ، ويؤيده ما في المسالك في فعله ثواب تفضل الله به وليس في تركه عقاب المسالك ل ١٢٤ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٣٠١ .

(٤) سحنون تقدمت ترجمته .

(٥) ١٤٢ - ٢١٣ هـ . أسد بن الفرات بن سنان ، مولى بني سليم ، قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين . أصله من خراسان ، وهو أول من فتح صقلية وتوفي من جراحات **أصابته وهو محاصر سرقوسة** براً وبحراً . الأعلام ١/٢٩١ ، الديباج ١/٢٠٥ - ٢٠٦ ، المدارك ٣/١٥٠ - ١٥١ ، شجرة النور الزكية ١/٧٥ ، بغية الملتمس ٢٢٣ - ٢٢٤ ، قضاة الأندلس ٥٤ ، تراجم إسلامية ١٥٢ .

هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع ، قال : فذكرها في دعائم الاسلام ، وفي آخر الزمان . وقال النبي ، ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَالْلَّيْلَةِ » الحديث إلى قوله : « أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ »(١) . وإيجاب صلاة سادسة خرق في الشريعة لا يرقع وليس لهم فيه حديث أشبه من قوله ﷺ : « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ »(٢) ، ولم يصح من جهة السند ولا قوي من جهة المعنى فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلاً ، وقيام الليل ليس بفرض في أصله ، فكيف يكون فرضاً في وضعه . وقد ناقضوا فقالوا : إن الوتر يفعل على الراحلة(٣) ، فنقول : صلاة تفعل على الراحلة مع الأمن والقدرة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر عكسه الصبح .

حديث : قال عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فِي لَيْلَةٍ كَانَتْ فِيهَا حَائِضاً فَاضْطَجَعْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ، ﷺ في الْوِسَادَةِ »(٤) الحديث . وإنما

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة في الإسلام ١/ ١٨ ، وفي كتاب العلم باب ما جاء في العلم ، وقوله تعالى : ﴿ وقُلْ ربِّ زِدْني علْماً ﴾ البخارى ١/ ٢٤ ـ ٢٥ ، وفي كتاب الحيل باب في الزكاة ٩/ ٢٩ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠ ـ ٤١ ، وأبو داود ١/ ٢٠٦ ، والنسائي ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩ كلهم عن طلحة بن عبيد الله .

(٢) الحديث رواه أبو داود ٢/ ١٢٧ ، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي والترمذي ٢/ ٣١٦ ، وقال حسن ، والنسائي ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ وابن ماجه ١/ ٣٧٠ ، والحاكم ١/ ٣٠٠ ، وصحّحه ، ورواه أحمد . انظر الفتح الرباني ٤/ ٢٧٣ ، وابن خزيمة ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ وأورده الشيخ ناصر في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٤٣ وصححه .

أقول : الحديث فيه عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ، مات سنة ١٧٤ / م . ت ١/ ٣٨٤ ، وقال الذهبي وثقه ابن المديني ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي بتليينه وهو وسط الكاشف ٢/ ٥٠ ، ووثقه العجلي وابن سعد ، وقال البزار هو صالح الحديث ت ت ٥/ ٤٥ ، وانظر الكامل ٥/ ١٨٦٦ .

درجة الحديث : ضعّفه الشارح وصحّحه الحاكم وابن خزيمة والشيخ ناصر وحسّنه الترمذي ، وعندي أن تحسين الترمذي له واقع في محله من أجل الخلاف في عاصم .

(٣) المؤلف هنا يناقش الأحناف وانظر دليلهم في شرح فتح القدير ١/ ٣٠٢ .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد **الحدث** وغيره ١/ ٥٦ ـ ٥٧ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ، ومالك في الموطأ ١/ ١٢١ كلهم من حديث ابن عباس : « أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَة ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ =

فعل ذلك مع النبي، ﷺ، تأدباً لئلا يحتاج إلى أهله في ليلة الطهر.

وقوله[١]: إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل تفسير لقوله تعالى: ﴿ قُمِ الْلَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوْ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْزِدْ عَلَيْهِ ﴾[٢] الآية. وهذا الحزر إنما يكون من ابن عباس، رضي الله عنهما، فإن النبي كان عالماً به ومثله الحديث «كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْـرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَزَلْ وَالنَّبِيُّ، ﷺ، كَانَ بِهِ عَالِماً»[٣] وقد روينا في المنثور[٤] «إِنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كَانَ مَعْ جِبْرِيلَ فَقَالَ لَهُ: يَا جِبْرِيلَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: لاَ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، ﷺ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَيْنَ قَوْلِي لَكَ لاَ وَقَوْلِي لَكَ نَعَمْ لَقَدْ سَارَتِ الشَّمْسُ فِيهِ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ عَامٍ»[٥].

وقوله: ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[٦] مُعَلَّقٍ روي أن شَنَّ ميمونة كان من مَسْـك[٧] ميتة وأن النبي، ﷺ، قال فيه: حين سئل عنه دباغه طهوره[٨].

= قَبْلَه بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَه بِقَلِيلٍ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا .. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ..).

(١) في (م) و(ك) و(ص) زيادة حتى.

(٢) سورة المزمل آية ٢ ـ ٤.

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس عن أبي بكر بن موسى عن أبيه بلفظ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ ٱنْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاس لاَ يَكَادُونَ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ...» صحيح مسلم ٤٢٩/١.

(٤) هكذا في جميع النسخ.

(٥) لم أطّلع على هذا الأثر.

(٦) الشنان الأسقية الخلقة وأحدها شن وشنة وهي أشد تبرداً للماء من الجدد النهاية ٥٠٦/٢.

(٧) المسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد. فتح الباري ٦٥٩/٩.

(٨) أبو داود ٣٦٨/٤ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة.

والنسائي ١٧٦/٧ وفيه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة والموطّأ ٤٩٨/٢ مثل رواية أبي داود وكذلك ابن ماجه ١١٩٤/٢ وورد كذلك عند مسلم ٢٧٨/١ من حديث ابن عباس.

أقول: الحديث فيه أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة وعنها ابنها محمد ابن عبد الرحمن، قلت: ذكرها ابن حبان في الثقات. ت ت ٤٨٤/١٢.

ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله في الإمام وأعلّه الأثرم بأن أم محمد غير معروفة، ولا يعرف

وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ »[١] . وفي هذه المسألة أضطراب كثير بين العلماء بيّناه في كتاب الخلاف لُبَابُه أن ابن حنبل يقول : لا ينتفع بجلد الميتة بحال وإن دبغ لحديث عبد الله بن حكيم[٢] « أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله، ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ «لاَتَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ بِعَصَبٍ »[٣] ، قال : وهذا معارض لحديث ابن عباس ، رضي الله عنهما، لكن هذا معلوم

= لمحمد عنها غير هذا الحديث . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ومن هي أمه ؛ كأنه أنكره من أجل أمه . نصب الراية ١/ ١١٧ .

درجة الحديث : ضعّفه الأثرم وأحمد وله شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن والله أعلم .

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧ ، وأبو داود ٤/ ٣٦٧ ، والترمذي ٤/ ٢٢١ ، والنسائي ٧/ ١٧٣، وابن ماجه ٢/ ١٩٣، والموطأ ٢/ ٤٩٨، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس .

وقال الترمذي : حديث ابن عباس حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروي عن سودة وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال : أحتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، أو روى ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكر ميمونة .

(٢) كذا في جميع النسخ والظاهر أنه خطأ من النساخ فقد ورد في الاصابة ٢/ ٣٤٦ عبد الله بن عكيم الجهني . قال البخاري : أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح ، وانظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/ ١٠٦ ، وسنن الترمذي ٤/ ٢٢٢ ، وفتح الباري ٩/ ٦٥٩ ، وأبو داود ٤/ ٦٦ ، والنسائي ٧/ ١٧٥ ، وابن ماجه ٢/ ١١٩٤ .

(٣) رواه أبو داود ٤/ ٦٦ ، والترمذي ٤/ ٢٢٢ ، وقال : هذا حديث حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . . قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته ﷺ، بشهرين وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال : عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة .

ورواه النسائي ٧/ ١٧٥ ، وابن ماجه ٢/ ١١٩٤ .

وقال المباركفوري قال صاحب المنتقى: أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها . ومن ثمّ ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، وقال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا . وقال أبو بكر بن الحازم الحافظ : وقد حكى الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم : رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعني حديث ميمونة . تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

التاريخ وذلك مجهول التاريخ ، ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذي يقدم وقال ابن شهاب[١] : ينتفع بجلد الميتة وإن لم يدبغ لقول النبي ﷺ : « وَقَدْ مَرَّ عَلَى مَيْتَةٍ هَلَّا ٱنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا »[٢] ، ولأشكالها اختلف قول مالك ، رضي الله عنه ، فيها اختلافاً متبايناً . فمرة قال : يستعمل في الجامد دون المائع ، ومرة قال : إن كان ففي الماء وحده ، وتارة قال : من سرق جلد ميتة مدبوغاً نظر ؛ فإن كان في قيمة دباغه ربع دينار قُطع ولم يعتبر قيمة ذاته ، وتارة قال : يستعمل على الاطلاق[٣] وليس يحتمل هذا القبس الإيضاح والتطويل ، ولكننا نشير لكم إلى مشرعة[٤] قريبة من النظر تسلكون فيها فإن أشكل عليكم شيء من أمرها فإيضاحه في كتاب الأحكام[٥] قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾

= درجة الحديث : نقل الحافظ تصحيح ابن حبان وتحسين الترمذي فتح الباري ٩/٦٥٩ . والظاهر ضعفه فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١/١٢١ ، عن النووي قوله في الخلاصة : وحديث ابن عكيم أعلّ بأمور ثلاثة أحدها : الاضطراب في سنده ، والثاني : الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهرين وروي بأربعين يوماً . والثالث : الاختلاف في صحبته قال البيهقي : لا صحبة له فهو مرسل .

(١) رواه أبو داود من طريق عبد الرزاق ٤/٣٦٦ وأحمد ٥/رقم ٣٤٥٢ من طريقه أيضاً وانظر المصنف ١/٦٢ ونقل ابن عبد البر عن أبي عبد الله المروزي قوله : ما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهري . انظر التمهيد ٤/١٥٤ .

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٥٨ : استدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أو لم يدبغ ، لكن صحّ التقيّد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور .

درجة الحديث : صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/٣٤٥٢ وقال ابن عبد البر وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح . التمهيد ٤/١٥٦ .

(٢) انظر صحيح مسلم ١/٢٧٧ .

(٣) قال ابن عبد البر : ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب ، قال : من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالاً فلا يبيعه حتى يبين ، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ . . والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم ، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ولا يُصلّى عليه ، ولا يؤكل فيه . هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفي المدونة : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته . وذكر أبو الفرج أن مالكاً قال : من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه ، قال إسماعيل : إلا أن يكون لمجوسي . . والآثار المتواترة عن النبي ﷺ ، بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جداً . التمهيد٤/١٥٧ .

(٤) المشرعة ، بفتح الراء ، والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره . شرح النووي على مسلم ٦/٥٣ .

(٥) أحكام القرآن ٢/٥٣٧ و١/٥١ ، وانظر المنتقى ٣/١٣٣ ، الأشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤ ، والقرطبي ٢/٢١٩ .

إلى قوله ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[١] وهي أمٌّ من أمهات مسائل الأحكام، فقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ نص في التحريم لا كلام لأحد فيه ولا مجال للنظر معه. وقوله: الميتة عموم فمن الفقهاء من قال : هو عام في الجثة كلها وجميع أجزائها حرام[٢] . ومنهم من قال : إنما يتناول قوله : الميتة ما يموت[٣] ولا يموت إلا ما كانت فيه حياة ، والعظم والشعر لا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحريم[٤] . ومنهم من قال أما العظم ففيه حياة لأنه يحس والتحريم يتناوله ويألم فيموت فيحرم . وأما الشعر فلا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحريم ، ألا ترى أنه يجز في حال الحياة وكذلك بعد الممات ، فهذا مجال تختلف فيه هذه الاحوال ويفتقر كل فن منها إلى النظر والاستدلال فليؤخذ من موضعه فهذه منزلة من النظر .

منزلة أخرى . لما قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ قال : المبيّن لنا ما أشكل منه علينا وقد مرّ بشاة ميتة فقال : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » فبيَّن ﷺ أن متناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصة ، وأن باقي الميتة على الإباحة الأصلية ، ثم علم طريق تحصيل الانتفاع بالدباغ الذي جعله الله سبحانه بحكمته خلقاً للحياة ؛ فإن الحياة تدفع العفونة عن الجلد ويبقى معها مهيئاً للانتفاع مع اتصاله باللحم، كما يفعل الدباغ بالجلد عند انفراده عن

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) هذا هو مذهب أحمد ، قال ابن قدامة : كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً . المغني ١/٦٦ .

(٣) قال ابن رشد : ممن رأى أن الدباغ مطهر الشافعي وأبو حنيفة ، وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما مثل قول الشافعي ، والثانية أن الدباغ لا يطهرها ولكنها تستعمل في اليابسات ، والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان أعني المباح الأكل . بداية المجتهد ١/٦١ .

(٤) قال القرطبي : وأما شعر الميتة وصوفها فطاهر . . لأنه كان طاهراً لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت . تفسير القرطبي ٢/٢١٩ ، وقال الشارح في الأحكام ٣/١١٥٧ : اختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل فقال مالك وأبو حنيفة : إن الموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر والشعر لأنه لا يلحقها إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعدم الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر فيلحقها الموت فيها ، وقال الشافعي : ذلك كله يحرم بالموت لأنه جزء من أجزاء الميتة وقد قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ وذلك عبارة عن الجملة وإن كان الموت يحل بعضها ، وقال : والجواب عن قوله هذا أن الميتة وإن كان اسماً ينطلق على الجملة فإنه إنما يرجع بالحقيقة إلى ما فيه حياة فنحن على الحقيقة لا تعدل عنها إلى سواها .

اللحم، فأما ابن شهاب فرأى قوله : « هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَٱنْتَفَعْتُمْ بِهِ » فأقدم عليه ، وأما غيره فرأى قوله : فدبغتموه ، ولو علمه ابن شهاب لما تعداه .

وأما أحمد بن حنبل فإنما كان يصح ما قال بشرطين :

أحدهما : لو صح حديثه كصحة حديثنا فإن التعارض بين الخبرين إنما يكون إذا استويا في الصحة .

وأما **الشرط الثاني** : فبأن يتعارض[1] الخبران لفظاً ، ولا معارضة بينهما ههنا ؛ لأن الجلد يسمى إهاباً قبل أن يدبغ وأديماً إذا دبغ ، فمتناول حديث عبد الله بن عكيم غير متناول حديث عبد الله بن عباس .

وأما مالك ، رضي الله عنه ، فكان حبر الشريعة حبر اللغة لم يخف عليه شيء من هذه الاعتراضات ، ولكنه كان حوّاطاً على الدين ، ملتفتاً إلى مصالح المسلمين[2] ، غواصاً على معاني ألفاظ العربية .

فتارة نظر إلى قوله « هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَٱنْتَفَعْتُمْ بِهِ » فأشار إلى مجرد الانتفاع ولم يقل إنه يعود إلى الحالة الأولى ، فأعطاه درجة واحدة من الانتفاع حملاً لمطلق اللفظ على أقل ما يقع عليه الاسم ، وهو أصل عظيم من أصول الفقه اضطربت فيه أقوال العلماء ، ووفر عليه مالك ، رضي الله عنه، حظ المعنى ولا سيما في الأيمان براً وحنثاً . ثم نظر تارة في أقل درجات الانتفاع ، فقال تارة : يستعمل في الجامد لا سيّما والنفس تتقزره في المائع خاصة . وتارة قال : يستعمل في الماء وحده ؛ إشارة إلى أنه مخصوص في الإباحة من أصل محرم على خلاف القياس فيقف حيث ورد به الشرع خاصة ، وتارة قال : يستعمل على الإطلاق ، وهذا القول وإن لم يكن مشهوراً في الرواية فإنه صحيح في الدليل لأن النبي ، ﷺ، قال في الصحيح : « إِذَا دُبِغَ ٱلْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ »[3] .

واستدعى الماء من شن فقيل إنها ميتة فقال : « دِبَاغُهَا طَهُورُهَا » / وهذا يسقط كل نظر .

حديث : زيد بن خالد رضي الله عنه قال : « لَأَرْمُقَنَّ[4] ٱللَّيْلَةَ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ص) تعارض .

(٢) في (ك) و(م) و(ص) الخلق .

(٣) تقدم تخريجه .

قلت ما رجحه الشارح هنا هو الراجح من حيث الدليل والله أعلم .

(٤) رمقه لحظه لحظاً خفيفاً . مختار القاموس ٢٦١ .

فَتَوَسَّدْتُ(١) عَتَبَتَهُ »(٢) ، الحديث(٣) .

إن قيل كيف جاز هذا لزيد وهو تجسس وقد قال النبي ، ﷺ :- (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا)(٤) الحديث إلى آخره .

وإذا أذن الرجل لمنزل صاحبه ليسمع ما يحتاج إليه كذلك يسمع ما يستغنى عنه أو ما لا يجوز له سماعه ، قلنا عنه جوابان :

أحدهما : أن يكون ذلك بعلم رسول الله ، ﷺ ، بمكان زيد . وإذا علم صاحب المنزل بذلك جاز للمتجسس . **والثاني : يحتمل ان يكون بغير علمه ولكن زيداً كان على بعد حتى سمع النبي ، ﷺ ، يتوضأ ويقرأ فحينئذ دنا وذلك جائز مع كل أحد .**

تتميم :

الوتر عبادة مؤقتة . روى مسلم عن النبي ، ﷺ ، « أَنَّ وَقْتَ الْوِتْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ »(٥) .

---

(١) الوسادة ما يضعون رؤوسهم عليه عند النوم .
تنوير الحوالك ١ /١٤٣ .

(٢) العتبة : موضع الباب . المنتقى ١ /٢٢٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١ /٥٣١ ـ ٥٣٢ ، وأبو داود ٢ /٩٩ ، وابن ماجه ١ /٤٣٣ ، والموطّأ ١ /١٢٢ قال الباجي ، تعليقاً على هذا الحديث : انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما أنه قال في الركعتين الأولين طويلتين ، وسائر أصحاب الموطّأ قالوا عن مالك في الأولين خفيفتين . والثاني أنه قال طويلتين طولتين ثلاثاً ، وسائر أصحاب الموطّأ قالوا ذلك مرتين فقط ؛ يعني بذلك المبالغة في طولها . الباجي ١ /٢٢٠ .
ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله : لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطّأ ، والذي في الموطأ عند جميعهم : فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح ؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ، من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وقال أيضاً طويلتين طويلتين مرتين ، وغيره يقول ثلاث مرات ، وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد . تنوير الحوالك ١ /١٤٤ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى عنه من التحاسد والتدابر ٨ /٢٣ ، ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ٤ /١٩٨٥ ، وأبو داود ٤ /٢٨٠ كلهم من حديث أبي هُرَيْرَة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً » . لفظ مسلم .

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ١ /٥٢٠ والترمذي ٢ /٣٣٢ ، =

ويعطيه قوة حديث مالك، رضي الله عنه ، وذلك قوله : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ »[١] .

فقوله : فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، فعل دليل على الخوف ، بيد أن مالكاً ، رضي الله عنه، قال : إنه يجوز وإن طلع الفجر ما لم يصلِّ الصبح ، وبالغ حتى قال : يقطع له صلاة الصبح بعد الدخول فيها فإن فعل بعد الفجر فإنما يكون على معنى القضاء كما تفعل ركعتا الفجر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة الصبح على معنى القضاء ، والأمر في ذلك قريب فأما قطع صلاة الصبح لها فلست أراه .

وقد تعلق علماؤنا في ذلك بإسكات عبادة للمؤذن عن الإقامة[١] ، والإقامة من جملة الصلاة وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن قول عبادة ليس بحجة .

والثاني : أن الإقامة وإن كانت من شروط الصلاة على قول فليست من أجزائها[٢] بحال ، وقد بينا ذلك في موضعه .

غـريبـة :

قال الشافعي : يوتر الإنسان بواحدة[٣] ، وقال مالك وأبو حنيفة : أقل الوتر ثلاث[٤] إلا أن علي بن زياد روى عن مالك أن المسافر يوتر بواحدة[٥] ، وهذه مسألة من مسائل

= والنسائي ٣/٢٣١ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٠١ كلهم من طريق أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ، عن الوتر فقال : « أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ » لفظ مسلم . .

(١) مالك عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً فَخَرَجَ يَوْماً إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ . الموطأ ١/١٢٦ ، وهذا الأثر فيه انقطاع لأن يحيى بن سعيد شيخ مالك لم يدرك عبادة بن الصامت ، فقد نقل الحافظ عن علي بن المديني إن يحيى لم يسمع من صحابي غير أنس . انظر ترجمته ت ت ١١/٢٢١ وترجمة عبادة بن الصامت في الإصابة ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩ .
درجة الأثر : ضعيف لانقطاعه .

(٢) في (م) على حال .

(٣) انظر الروضة للنووي ١/٣٢٨ .

(٤) انظر مذهب أبي حنيفة في شرح فتح القدير ١/٣٠٣ .

(٥) لم أجد هذا القول منسوباً إلى علي في المدونة . انظر المدونة ١/١٢٠ .
كما رجعت للقطعة الموجودة من رواية علي بن زياد من الموطأ بتحقيق الشاذلي النيفر وهي تبدأ من =

الخلاف وكثر فيها النزاع وبسطت فيها الأدلة ، فيا ليت شعري إذا صلى ركعة واحدة تكون له وتراً لماذا[1] . هذا مما لا أرى له وجهاً والله أعلم .

فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ

عند علمائنا[2] وعند (ح)[3] و (ش)[4] إن صلاة الجماعة من فروض الكفاية لأنها من شعائر الدين وليست عامة في جميع المسلمين ، وعليها ترجم مالك ، رضي الله عنه ، بقوله (فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ)[5] . ولولا أن صلاة الفذ مجزية ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضل ؛ لأن الفضل فرع الأجزاء ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الأصل .

فإن قيل ولعل المفاضلة أرفع بينهما إذا كانت صلاة الفذ على[6] عذر ، قلنا : هذا لا يجوز لأن صلاة المعذور مساوية في الإجزاء لصلاة المقدور ، حسب ما بيناه من قبل ونص عليه النبي ، ﷺ ، (حين/ قال « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَوْماً مَا سَلَكْتُمْ وَادِياً وَلاَ قَطَعْتُمْ شعباً إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ »[7] .

فإن قيل فقد روى مسلم أن رجلاً ضرير البصر جاء إلى النبيّ ، ﷺ ، يعتذر إليه

الضحايا إلى الذبائح ولا يوجد فيها كتاب الصلاة الذي هو مظنة هذا الكلام .

وعلي بن زياد هذا هو التونسي الثقة الأمين المرجوع إليه في الفتوى ، سمع جماعة منهم الليث والثوري ، وعنه روى الموطأ وكتباً أخرى . مات سنة ١٨٣ بتونس . شجرة النور الزكية ١/ ٦٠ ، والديباج لابن فرحون ٢/ ٩٢ ، المدارك ١/ ٣٢٦ ، وطبقات علماء أفريقية وتونس ٢٢٠ ـ ٢٢٣ ، ورياض النفوس ١/ ١٥٨ ، والحلل السندسية ١/ ٣/ ٧٠٨ ـ ٧٧١ .

(١) أي أنها لم تسبقها صلاة شفع لتوترها بتلك الركعة الواحدة ، كما في لفظ الحديث : « فَإِذَا خَشِيَ طُلُوعَ الْفَجْرِ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَّى » وقد تقدم تخريجه . وقد ورد ما يدل على مشروعية الوتر بركعة واحدة كما في حديث أبي أيوب عند الحاكم ١/ ٣٠٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) في (ص) و (م) و (ك) زيادة رحمة الله عليهم .

(٣) انظر مذهب الأحناف في شرح فتح القدير ١/ ٢٤٣ .

(٤) وانظر مذهب الشافعي في الروضة ١/ ٣٣٩ .

(٥) الموطأ ١/ ١٢٩ .

(٦) في (م) عن .

(٧) مسلم باب ثواب من حبسه عن العذر مرض أو عذر آخر : ٣/ ١٥١٨ .

بضرارته عن الإقبال إلى الجماعة (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رِخْصَةً »[1] قلنا عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : اتفاق الأمة على أن العذر مسقط للجماعة . نعم ولأصل الصلاة ما عدا الإيماء ، فكأن النبيّ، ﷺ ، رأى أن ما ذكر من ضرارة البصر ليس بعذر لأنه كان يتصرف في حوائج نفسه فعبادة ربه أولى .

الثاني : أنه كان زمان نفاق فكره النبيّ/ ،ﷺ ، إن رخَّص لـه أن يتسبب بذلـك المنافقون إلى التخلف ويذكرون أعذاراً .

الثالث : قال علماؤنا : روي في الحديث أن هذا السؤال سن هذا الضرير إنما كان في صلاة الجمعة وهي فريضة على الأعيان .

تفسير : ذكر النبي، ﷺ ، في تحديد التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ خمسة وعشرين جزءاً وسبعاً وعشرين درجة[2] ؛ وذلك مما لا يوقف على تعيينه وقد تكلف الناس جمعها[3] على وجه لا أرضاه ، أما إنه قد جاء في الصحيح على لسان النبي، ﷺ ، إنه أشار إلى ذلك في قوله « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَصَلَاتِهِ فِي

---

(١) مسلم كتاب المساجد باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ١/٤٥٢ ، والنسائي ٢/١٠٩ كلاهما عن أبي هُرَيْرَة وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ٥/٥٦٤ ولم يعزه لغيرهما .

(٢) رواية سبع وعشرين متفق عليها : البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١/١٦٥ - ١٦٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل صلاة الجماعة ١/٤٥٠ ، والموطّأ ١/١٢٩ ، والتّرمذي ١/٤٢٠ كلهم عن ابن عمر وقال الترمذي حديث ابن عمر حسن صحيح ثم قال : وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال : تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة . قال أبو عيسى وعامة من روى عن النبي ﷺ : إنما قالوا بخمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين.

وقال الحافظ في الفتح : قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك ، ثم قال واختلف في رواية الخمس والسبع أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هُرَيْرَة ففي بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ، ووقع هذا الأخير في حديث أنس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة وقال أيضاً إن الحكمة ، في هذا العدد الخاص ، محققة المعنى . ونقل الطيبي عن التوريشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة . فتح الباري ٢/١٣١ - ١٣٢ .

(٣) في (م) جمعه .

بَيْتِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ أَنَّهُ لاَ يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً »[1] الحديث إلى آخره . وهذه المعاني مما لا تدرك بالقياس ؛ فاستعمال النظر فيها جهل وعناء وقوله ﷺ (عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ) يعني إذا صلى وحده .

وأما لو كان في السوق مسجد مختط لكان مثل سائر المساجد ، فإن لم يكن مختطاً وصلى أهل[2] السوق جماعة كان بمنزلة البيت يصلَّى فيه جماعة فإنه يكتب فيه أجر الاجتماع وينقصه فضلان أجر الخطا وإعلان الشعار وهذا بالغ فتحققوه وركبوا عليه وأفهموه .

وأما حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، في همّ النبيّ، ﷺ ، بالحرق على المتخلفين عن الصلاة[3] فهو أضعف الحجج لهم لأن النبي، ﷺ ، قال فيه : « فَآمُرُ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَيْهِمْ » فقد ترك الجماعة فإن قيل تركها لأخرى قلنا هذه دعوى في موضع الاحتمال من غير دليل .

ووجه آخر همَّ النبي، ﷺ ، ولم يفعل ولو كان فرضاً لأنفذ ما همّ به .

وجه ثالث : إنما كان الغالب على التخلف[4] للجماعة أهل النفاق فأراد النبي، ﷺ ، أن يضرم عليهم بيوتهم ليقطع جوارهم[5] ويحسم شرارهم .

نكتة أصولية :

قد بيَّنا فيما سلف وفي غير ما وجه[6] من الإملاء أن النبي ، ﷺ ، كان يقضي باجتهاده والشريعة من ذلك ملأى ولذلك همَّ بحرق البيوت ثم تركه إمهالاً أو لئلا يتحدث الناس أن محمداً يحرق دور أصحابه ، وفيه دليل على إعدام محل المعصية ، كما قال

---

(١) البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٦٦/١ . وأبو داود ١٥٣/١ ، والترمذي ٤٢١/١ ، وابن ماجه ٢٥٨/١ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٢) في (م) أهله في جماعة .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٦٥/١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ٤٥١/١ ، ولفظه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرُ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . .) لفظ البخاري .

(٤) في (م) التارك وفي (ك) و (ص) العبارة غير واضحة .

(٥) في (ك) و (ص) جوارحهم وهي الصواب .

(٦) في (م) في غير ما موضع وكذا في (ك) و (ص) .

مالك ، رضي الله عنه ، وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، رضي الله عنهما ، والصحيح قول علمائنا ، والدليل على صحة ذلك ما ثبت في الأثر الصحيح[١] من كسر الدنان .

وحرق عمر ، رضي الله عنه ، بيت[٢] خمار وحين ملكت أمر الدين حرقت قراقر[٣] كثيرة كانت مخصوصة بالمعاصي .

فائدة فقهية :

عجبتُ للعلماء حيث عيّنوا في اليمين بالله تعالى وتركوا سائر الأيمان التي أقسم الله تعالى بها في كتابه ، وجرت على لسان رسوله من الأيمان كقوله : ﴿ **فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ﴾[٤] وقول النبي، ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ »[٥] وقوله : « لَا وَمُقَلِّبُ الْقُلُوبِ »[٦] . والذي ظهر لي[٧] من ذلك أن كل ما ذكر الله ورسوله من الأيمان بغير قولك بالله لم يكن في مقطع الحق حتى لما جاء مقطع الحق وذكر كيفية اليمين .

قال الله تعالى : ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا** ﴾[٨] ، وفي الكلام تطويل كثير استوفيناه في كتاب أحكام القرآن[٩].

حديث : أرسل مالك ، رضي الله عنه ، عن سعيد بن المسيب (**في فضل العتمة**

---

(١) رواه الترمذي ٥٨٨/٣ ، وروى أبو داود أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ، عن أيتام ورثوا خمراً (قَالَ : أَهْرِقْهَا ، قَالَ : أَفَلَا أُجَمِّلُهَا ، قَالَ : لَا » سنن أبي داود ٣٢٦/٣ . وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١٠٨٢/٢ وترجم به البخاري باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر ١٧٨/٣ .
درجة الأثر : صححه الألباني في تعليقه على المشكاة ١٠٨٢/٢ والشارح .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأهرق . . الأموال ص ١٥٢ . درجة الأثر : صحيح .

(٣) القرقارة كوب من زجاج طويل العنق كما في المنجد ولعل الشارح يريد به الأماكن المخصوصة بالمعاصي .

(٤) سورة الذاريات آية ٢٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠٦ وهو في البخاري في الباب الآتي عن عبد الله بن هاشم ٦١/٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١٦٠/٨ وفي كتاب القدر باب يحول بين المرء وقلبه ١٥٧/٨ والترمذي ١١٣/٤ وقال حسن صحيح ، والنسائي ٢/٧ ـ ٣، وابن ماجه ٦٧٧/١ وقالا : لا ومصرف القلوب وقد ورد عند الجميع من رواية ابن عمر .

(٧) في (م) في ذلك .

(٨) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٩) انظر تفصيل المسألة في الأحكام ٧٢٥/١.

والصبح(١) وأوقف على عثمان فضلهما)، وقد بيَّنا أن مسلماً أسنده(٢)، وإنما خصهما النبي، ﷺ ، في هذا الموضع بالتنبيه على الفضل لأن الصبح تأتي في وقت فيه النوم والعتمة ، تأتي في وقت يستولى فيه على البدن النصب ؛ فإذا قابل استيلاء النصب وغلبة النوم إيماناً ضعيفاً أخَّرهما أو تركهما استخفافاً وتكاسلاً، / وإذا غلب اليقين قام إلى فعلهما ، وضرب المثل بالمنافقين مجازاً لأنه قد يتركهما من ليس بمنافق . ووجه المجاز في ذلك أن الله تعالى قال في صفة المنافقين ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(٣).

نكتة أصولية : غفر الله تعالى للرجل الذي وجد غصن شوك على الطريق فنزعه(٤) ، كما غفر للبغي التي سقت الكلب بموقها(٥) وهذا المقدار من الحسنات لم يوازِ أجره قدر وزر الزنا في السيئات ولكن فيه ثلاث معان :

أحدها : أن هذا الفعل إنضاف إلى سواه ، وذكر دون غيره تنبيهاً على قدره .

الثاني : أنه كان سبباً للتوبة فترتب الغفران عليها وترتبت هي على هذا السبب فأضيف الحكم إلى السبب الأول تنبيهاً على اكتساب الحسنات ، فإن الحسنة إلى الحسنة ولاية والسيئة إلى السيئة غواية .

الثالث : في معنى غفر الله له أي غفر له من ذنوبه بمقدار هذا الفعل من الأجر.

---

(١) مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال (بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا . .) .
الموطّأ ١ / ١٣٠ قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطّأ لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً ؛ ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة . تنوير الحوالك ١ / ١٥١ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١ / ٤٥٤ ، ورواه الترمذي ١ / ٤٣٣ ، وقال حسن صحيح ، وقال وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً ، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً ، وأحمد في المسند رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ، وابن خزيمة ٢ / ٣٦٥ وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١ / ١٦٨ ، ولفظ الحديث عن عثمان بن عفان قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول : « مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

(٣) سورة النساء آية ١٤٢ .

(٤) متفق عليه . البخاري في كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر ١ / ١٦٦ ومسلم في كتاب الأمارة باب بيان الشهداء ٣ / ١٥٢١ ، والموطّأ ١ / ١٣١ كلهم عن أبي هريرة .

(٥) مسلم في كتاب السلام باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها ٤ / ١٧٦١ عن أبي هُرَيْرَة .

فضل الشهداء :

خطط الإسلام أربعة . نبوة . صديقية . شهادة . صلاح(١) .

وقد بيّنا معانيها ومراتبها في كتاب المشكلين على الاستيفاء والإشارة فيه أن النبي من جاءه رسول الله بوحيه .

والصديق من صدق فعله قوله واعتقاده على الإطلاق ، والصالح من سلم عمله من المفسدات وقوله من المبطلات ، واعتقاده من الشبهات وإن نال عمله رحض(٢) من الكدرات . وأما الشهادة فاختلف العلماء فيها على خمسة أقوال :

الأول : أنهم الذين شهد لهم بالإيمان وضمن لهم حسن الخاتمة ، وهذا كقول النبي، ﷺ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ »(٣) ، وليس في الحقوق أثبت من حقٍّ شهد به النبي، ﷺ ، فعيل بمعنى مفعول.

الثاني : أنه حضر يقينه معايناً مشاهداً على جوارحه لائماً لغيره لأنه قال أنا مؤمن بقلبي محقق بيقيني فيصوم ويصلي ويحج ويتصدق وكلها محتملة أن تكون صدرت عن إخلاص أو لغرض ، فإذا بذل نفسه وعرضها للإتلاف في أمر الله تعالى فهو دليل قطعي على صدق النية لأن الجود بالنفس أقصى غاية الجود . فعيل بمعنى فاعل.

الثالث: أنه جرى دمه على الأرض أو أُجري ، والشهادة وجه(٤) الأرض. فعيل مطلق أو بمعنى مفعول.

الرابع : أن الملائكة شهدته ، فعيل بمعنى مفعول.

الخامس : أن دليله معه لا يفارقه ، قال النبي، ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ »(٥) الحديث . فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .

---

(١) يشير إلى الآية ٦٩ من سورة النساء وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِم مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ .

(٢) رحض رحضة كمنعة ، وأرحضه غسله ، فهو مرحوض ، والمرحاض : المغتسل ، وقد يكنى به عن مطرح العذرة ، والمرحضة شيء يتوضأ فيه مثل الكنيف ، والرحضاء عرق يغسل الجلد كثرة . مختار القاموس ٢٤٢ . وانظر ترتيب القاموس للأستاذ طاهر أحمد الزواوي ٢/٣١٥ .

(٣) البخاري في كتاب الجنائز باب من يقوم في اللحد ٢/١١٥ ، وأبو داود ٣/١٩٦ والترمذي ٣/٣٥٤ وقال حسن صحيح . والنسائي ٤/٦٢ كلهم من رواية جابر ابن عبد الله .

(٤) كذا في جميع النسخ . قال في القاموس ١/٣٠٦ وسمي الشهيد لسقوطه على الشهادة أي الأرض .

(٥) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله =

الشهداء أحد عشر رجلاً : ثمانية في حديث مالك ، رضي الله عنه[(١)] .

التاسع : من قُتِل دون[(٢)] ماله . العاشر : الغريب[(٣)] . الحادي عشر : صاحب النظرة شهيد[(٤)] .

واختلف فيه على قولين : فقيل هو المخبول الذي اتخذ نظرة ، وقيل[(٥)] هو المعين . ووراء هذا تعديل[(٦)] لا أرضاه وكلهم يغسل ويكفَّن إلا ذا المعترك فإن مالكاً ، رضي الله

= ٤/١٨ ـ ١٩ ، وفي باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ٤/٢٢ ، ومسلم في كتاب الأمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٣/١٤٩٥ ، والترمذي ٤/١٨٤ ، وقال حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هُرَيْرَة عن النبي ﷺ. والنسائي ٦/١٧ ، ومالك في الموطّأ ٢/٤٦١ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/٣٤٩ ـ ٣٥٠ كلهم عن أبي هريرة .

(١) الموطّأ ١/٢٣٣ وفيه : « الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ . . » وأبو داود ٣/٤٨٣ ، والنسائي ٤/١٣ ـ ١٤ كلهم عن جابر بن عتيك .

درجة الحديث : صحّحه ابن حبان وقال النووي : وهو صحيح بلا خلاف وإن لم يخرجه الشيخان . شرح النووي على مسلم ١٣/٦٢ ، ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢/٧٣ ، تصحيح ابن حبان له إضافة إلى النووي ، وصحّحه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٤٩٢ .

(٢) البخاري في كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ٣/١٧٩ ، وأبو داود ٤/٢٤٦ ، والترمذي ٤/٢٩ ـ ٣٠ ، والنسائي ٧/١١٤ ـ ١١٥ كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) سنن أبن ماجه ١/٥١٥ وهو من رواية الهذيل بن الحكم قال عنه البخاري منكر الحديث، وقال العقيلي لا يقيم الحديث ، وقال ابن معين هذا الحديث منكر وليس بشيء ، وقال الحافظ وقد كتب عن الهذيل ولم يكن به بأس ، وقال ابن حبان الهذيل منكر الحديث جداً . تهذيب التهذيب ١١/٢٦ ، وانظر المجروحين لابن حبان ٣/٩٥ .

والحديث أورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه لابن ماجة ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة ١/٥٠٠ وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه ١/٤٩١ .

قال السيوطي أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك ، وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآلىء المصنوعة . قال الحافظ ابن حجر في الترجيح إسناد ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث ، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن نافع عن ابن عمر ، وفي الزوائد هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث ، وقال ابن عدي لا يقيم الحديث .

درجة الحديث : ضعيف من رواية ابن عباس ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارقطني وصححه : موت الغريب شهادة . انظر فتح الباري ٦/٤٣ ويكون بهذا الشاهد حسناً . والله أعلم .

(٤) لم أطلع عليه .

(٥) وفي (م) وقالوا .

(٦) في (م) و(ص) تعزيز .

عنه ، و (ش) عوّلا على حديث جابر في قتلى أحد[١] ، والمسألة معروفة .

حديث : ذكر مالك ، رضي الله عنه ، عن محجن[٢] حديث إعادة الصلاة[٣] . اَعْلموا ، وفقكم الله تعالى ، أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين ، إلا أن الشريعة أذنت في إعادة الفذ صلاته في الجماعة لفائدتين :

أحدهما : خاصة وهي استجلاب الأجر للمصلّي .

والثانية : عامة وهي تنقسم قسمين :

أحدهما : إظهار شعائر الدين .

والثاني : نفى الريبة وسوء الظن ، ألا ترى إلى قول النبي ، ﷺ : « أَلَسْتَ بِرَجُلٍ[٤] مُسْلِمٍ » .

فإن قلنا إن الصلاة تُعاد في الجماعة لطلب الأجر فتعاد في كل جماعة ، وكذلك لإظهار الشعار ، وإن قلنا/ تعاد لنفي الريبة وسوء الظن فتعاد مرة واحدة ، ومن هٰهنا نشأ الخلاف[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥/١٣١ ، وأبو داود ٣/١٩٦ ، والترمذي ٤/٢١٥ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٤/٧٩ ، وابن ماجه ١/٤٨٥ ، والبغوي في شرح السنة ٥/٣٦٥ وقال حديث صحيح .

(٢) محجن بن أبي محجن الديلي . قال أبو عمر معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر . فمالك يقوله بضم الموحدة وسكون المهملة ، والثوري يقول بالكسر والمعجمة كالجادة . قال أبو عمر الأكثر على ما قال مالك . ويقال إن محجناً المذكور كان في سرية زيد بن حارثة إلى حسمي في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة وجزم بذلك ابن الحذاء في رجال الموطأ . الأصابة ٣/٣٦٧ .

(٣) رواه أحمد ٤/٣٤ ، والنسائي ٢/١١٢ ، والحاكم ١/٢٤٤ وقال هذا حديث صحيح ، ومالك ابن أنس الحكم في حديث المدنيين ، وقد احتج به في الموطّأ ، والحديث في الموطّأ ١/١٣٢ . وخرجه البغوي في شرح السنة ٣/٤٣٠ وحسنه وصححه المعلق عليه ، أي على شرح السنة شعيب أرناؤوط ونقل عن ابن حبان تصحيحه .

أقول : الحديث فيه بسر بن محجن الديلي ، وقيل بكسر أوله والمعجمة ، صدوق من الرابعة / س.ت ١/٩٧ وقال في ت ت بسر بن محجن الديلي كذا قال مالك، وأما الثوري فقال بشر بالمعجمة ، ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك . روى عن أبيه وله صحبة وروى عنه زيد بن أسلم حديثاً واحداً وهو في الموطّأ . قال ابن عبد البر إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد فقال بشر بن محجن، وقال ابن حبان من قال بشر فقد وهم ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . ت ت ١/٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

درجة الحديث : صححه الحاكم وابن حبان وحسنه البغوي وذلك الأَوْلى للاختلاف في بسر .

(٤) هذه فقرة من الحديث الذي تقدم .

(٥) قال البغوي أكثر أهل العلم قالوا إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة فإنه يصليها معهم أيّ صلاة =

وقد روى سليمان بن يسار(١) عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما « أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، قَالَ لَهُ : مَا هٰذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَ لَهُ : سَمِعْتُ آلنَّبِيَّ ، ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » خرجه أبو داود(٢) .

وقول محجن (كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي) حكاية حال وقضية في عين يحتمل لأن يكون صلى في أهله فذاً ، ويحتمل أن يكون صلى جماعة ، والظاهر أنه كان وحده .

وقد روى مسلم(٣) عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ، ﷺ : « أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، قَالَ لَهُ : فَمَاذَا تَرَىٰ ؟ قَالَ : صَلِّ فِي بَيْتِكَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ »(٤) .

وكذلك خرجه الترمذي(٥) وأبو داود(٦) والنسائي(٧) أن الثانية هي النافلة .

وروى أبو داود عن يزيد بن عامر ، رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ حَتَّى آنْصَرَفَ فَقَالَ لِي : أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ قَالَ : قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، قَالَ

= كانت من الصلوات الخمس ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال قوم : يعيد إلا المغرب والصبح ، وبه قال النخعي والأوزاعي ، ويروى ذلك عن ابن عمر .

وقال مالك والثوري : يعيد إلا المغرب فإنها وتر النهار فإذا أعادها صارت شفعاً .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لأن الصلاة الثانية نفل ولا يُتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شفعاً ، وقال أبو ثور : يعيد إلا الصبح والعصر . واحتج هؤلاء بقول النبي ، ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ » .

وهذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له ، وههنا له غرض في إعادة الصلاة وهو حيازة فضيلة الجماعة فلا تدخل تحت النهي . شرح السنة ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢ .

(١) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة . مات بعد المائة وقيل قبلها / ع ت ١/ ٣٣١ .

(٢) أبو داود ١/ ١٥٨ ، والنسائي ٢/ ١١٤ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ، وقال المحقق له شعيب أرناؤوط : إسناده حسن .

(٣) في (م) و (ص) زيادة له .

(٤) مسلم كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

(٥) الترمذي ١/ ٣٣٢ .

(٦) وأبو داود ١/ ٢٢٩ .

(٧) النسائي ٢/ ٧٥ ، وابن ماجه ١/ ٣٩٨ ، والطيالسي ، انظر منحة المعبود ١/ ٦٧ .

لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ فَصَلِّ مَعَنَا تَكُونُ لَكَ نَافِلَةً وَهٰذِهِ مَكْتُوبَةٌ »[١] .

وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال :

فالقولان كما ذكرنا الآن في الحديث .

والثالث : أن ذلك إلى الله سبحانه وتعالى (يجعل أيهما شاء صلاته) والصحيح أن الأُولى هي الفريضة[٢] ، لأنها ابتدأت ونويت وفعلت على شرطها في وقتها .

وإذا اختلفت الرواية عن النبي ، ﷺ ، وجب الترجيح ورواية من روى أن الأُولى هي الفرض أَوْلى لأن رواتها أكثر ، هذا إذا استوت الدرجة فكيف ورواية أبي داود لا تساوي رواية مسلم لاختلاف شرطهما .

---

(١) أبو داود ١/٣٣٨ من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر ، والحديث فيه نوح بن صعصعة المكي مستور من الرابعة /د ت٢/٣٠٨ وقال الحافظ في ت ت حجازي روى عن يزيد بن عامر السوائي وعنه سعيد بن السائب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني حاله مجهولة . ت ت ١٠/٤٨٥ وانظر الميزان ٤/٢٧٧ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) ما رجّحه الشارح هنا هو الذي رجّحه النووي ؛ فقد قال : اختلف العلماء في هذه المسألة ومذهبنا فيها أربعة أقوال . الصحيح أن الفرض هي الأُولى للحديث ، ولأن الخطاب سقط بها . والثاني : أن الفرض أكملهما . والثالث : كلاهما فرض والرابع : الفرض أحدهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيهما شاء . شرح النووي على مسلم ٥/١٤٨ .

باب فضل
صلاة القائم على صلاة القاعد

هذه الترجمة تداني الترجمة السابقة في المعنى من أن النظر في التفاضل لا يكون إلا بعد التساوي في الإجزاء ، ولا يخلو أن يصلّي قاعداً في الفرض أو في النافلة . فإن كان في الفرض فلا يكون إلا مع العجز والعذر ، كما فعل النبي ، ﷺ ، حين أجرى فرساً فصرع عنه فجحش(١) شقه الأيمن وانفكت قدمه فصلى **قاعداً**(٢) الحديث المشهور من رواية أنس وجابر ، رضي الله عنهما ، إلا أن جابر بن عبد الله زاد في روايته « قَالَ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ لَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ بِي فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ بِمُلُوكِهِمَا إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »(٣) الحديث .

تنبيه على وهم :

قال النبي ، ﷺ : « فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا » فأمر بمتابعته ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يتابعه في الابتداء ويبتدىء معه التكبير والركوع .

وإما أن يكبِّر ويركع في أثناء تكبيرة الإمام وركوعه .

وإما أن يكبِّر بعد ذلك .

فلما احتمل اللفظ هذه المعاني الثلاثة تلبَّس الخلق بها فجعلوا يفعلون مع إمامهم ذلك كله ثم تمكن الشيطان من نواصيهم فجذبها حتى فعلوها قبل إمامهم .

وقد روى مسلم في صحيحه « لَا تَسْجِدُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ وَضَعْتُ جَبِينِي عَلَى

---

(١) أي انخدش جلده وانسحج . النهاية ١/٢٤١ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/١٧٧ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب إتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٨ ، وأبو داود ١/١٦٤ ، والترمذي ٢/١٩٤ ، ١٩٥ ، وقال حسن صحيح والنسائي ٢/٩٨ـ ٩٩ ، وابن ماجه ١/٣٩٢ ، ومالك في الموطأ ١/١٣٥ ، والشافعي في الرسالة ص ٢٥١ كلهم من رواية أنس بن مالك « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . .) .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩ ، وابن ماجه ١/٣٩٣ .

ٱلْأَرْضِ »[١] ، ولو كبَّر مع الإمام فقد روي عن مالك ، رضي الله عنه ، أنه لا يجزيه ولو تم بعده أو معه لأنه اقتدى بمن لم تنعقد صلاته بعد[٢] .

فأما إن تم قبل تمامه فلا تجزيه قولاً واحداً .

وأما صلاتهم خلف النبي ، ﷺ ، جلوساً فهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياماً في مرضه[٣] ، وقد قال به مالك ، رضي الله عنه ، وهو الصحيح . وقد روى جابر بن عبد الله

---

(١) حديث متفق عليه رواه البخاري في الصلاة باب متى يسجد من خلف الإمام ١/ ١٧٧ ، ومسلم في الصلاة باب متابعة الإمام والعمل بعده ١/ ٣٤٥ ، وأبو داود ١/ ١٦٨ ، والترمذي ٢/ ٧٠ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٢/ ٩٦ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٤١٣ كلهم عن البراء بن عازب .

(٢) المدونة ١/ ٦٧ .

(٣) ذهب الشارح إلى مذهب الشافعي ومن وافقه ، فقد قال الشافعي في الرسالة : لما كانت صلاة النبي ، ﷺ ، في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام . الرسالة ص ٢٥٤ .

وقال في اختلاف الحديث ص ١٠٠ ـ ١٠٢ ، بعد أن روى أحاديث الباب : فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ . الأولى كانت حقاً في وقتها ثم نسخت فكان الحق في نسخها ، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه . وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث ؛ وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر : أنهم خرجوا يشيّعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً . أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن خضير فعل ذلك . قال الشافعي : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم ، وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولاً وعمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلّى جالساً وأمر بالجلوس ، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم من رسول الله شيئاً بنسخه ، وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كالعامة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٩ عن ابن حبان ، بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة قاعداً خلف الإمام إذا صلى قاعداً ، وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلّى قاعداً كان على المأمومين أن يصلّوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حضير ، وقيس بن فهد ولم يُروَ عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعاً والإجماع عندنا إجماع الصحابة .
وقد أفتى به من التابعين جابر بن يزيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واهٍ فكان إجماعاً من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة ، ثم بعده أصحابه . وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي =

في حديثه المذكور في صرعة الفرس : وكان أبو بكر عن يسار النبي، ﷺ ، يسمع الناس[(١)] .

فأما/ كونه معه في مرضه فأشهر من ذلك كله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتُ)[(٢)] الحديث . قال الإمام[(٣)] أبو بكر : وإنما وضع يده على رأسه لأحد وجهين :

إما تعظيماً كأنه قبّلها بعد ذلك على سبيل التبرك .

وإما لأنه كان في ظلمة فلم يشعر به حتى وجد[(٤)] رأسه الكريم وهذا إنما يكون في النافلة .

وإما في الفريضة فأجر القاعد كأجر القائم ، ولا سيما إن كان من كبر سن ، أو من حالة تشق فإن ذلك أدعى إلى كمال الأجر .

= قال عليه السلام (لاَ يُؤَمِّنُ أَحَدٌ بَعْدِي جالساً وهذا لو صح إسناده لكان **مرسلاً والمرسل عندنا** وما لم يرو سيان) . وقال الشيخ أحمد شاكر : الصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً على حديث أنس وعائشة ، إلى أن قال : ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها ؛ فإنَّ تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم يبعد معها النسخ إلا إنْ ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق ، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت وهيهات أن يوجد هذا النص ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ، أعني صلاة النبي، ﷺ ، في مرض موته مع أبي بكر ، ولا يدل على شيء مما أرادوا وعلى كل حال هذه مسألة تضاربت فيها آراء العلماء ، ومن أراد التوسع فعليه بالرجوع إلى نصب الراية ٢/ ٤٩ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١٠ ـ ١١٣ ،ونيل الأوطار ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، الرسالة للشافعي ص ٢٥٤ .

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب إتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩ .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً . ١/ ٥٠٧ ، والنسائي ٣/ ٢٢٣ ، وابن ماجه ١/ ٣٨٨ ، وفيه : فَقَالَ مَالِكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) لفظ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) هو ابن العربي .

(٤) في (ك) و (م) وضع يده على رأسه .

وقد روى عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن النبي، ﷺ، قال: (صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنب)[1] زاد البخاري (فَصَلِّ نَائِماً)[2]، يعني مضطجعاً لأنها حالة النوم عبَّر عنه مجازاً بأحد قمسي المجاز وهو الخبر عن الشيء بفائدته .

الصلاة الوسطى :

قال الله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى** ﴾[3] . تفرق الناس في الكلام فيه على سبعة أقوال : فقيل إنها الصبح ، وقيل إنها الظهر ، وقيل إنها العصر ، وقيل المغرب، وقيل العشاء الآخر وقيل الجمعة، وقيل هي مخبوءة في جملة الصلوات خبيئة الساعة في يوم الجمعة ، وليلة القدر في الشهر ، والكبائِر في جملة الذنوب ترغيباً في فعل الطاعة وترهيباً لاجتناب المعصية .

وثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَـلاَة العَصر)[4] ونكتة المسألة أن (و س ط) .

في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين :

إما عن الغاية في الجيد ، وإما عن معنى يكون ذا طرفين نسبته إلى الطرفين[5] من جهتيهما سواء ، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان .

فأما الصبح فهي وسط في الزمان فإنها زاهقة[6] عن ظلمة الليل مشرقة على ضوء النهار ، وهي أيضاً وسط في العدد لأنهـا اثنتان وللعدد طـرفان واحـد وأربعة ومـا بينهما وسط ، وهي وسط في الفضل لأنها مشهودة[7] ويشاركها فيه العصر، ولأن النبيّ، ﷺ،

---

(١) رواه البخاري في تقصير الصـلاة باب إذا لم يـطق قاعـداً صلّى على جنب ٢/٥٩ ، وأبو داود ١/٥٨٤ ، والترمذي ٢/٢٠٧ ، والنسائي ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، وابن ماجه ١/٣٨٦ ، والدارقطني ١/٣٨٠ ، والبغوي في شرح السنة ٤/١٠٨ .

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء ٢/٥٩ وقال : قال أبو عبد الله نائماً عندي مضطجعاً .

(٣) البقرة آية ٢٣٨ .

(٤) متفق عليه ، البخاري في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٦/٢٦ ، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٦ ، كلاهما عن عليّ .

(٥) انظر أساس البلاغة ص ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ، ولسان العرب ٧/٤٢٦ .

(٦) أي خارجة عنها .

(٧) وهذا هو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم ، نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمرو وابن عباس ، ونقله مالك والترمذي عنهما ، ونقله مالك بلاغاً عن علي =

قال : (مَنْ صَلَّى البردين دَخَلَ الْجَنَّةَ)[١] وصلاة الصبح في أولها وتشاركها فيه العصر وهي وسط في الفضل أيضاً لأنها أثقل الصلاة على المنافقين لقوله (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ)[٢] .

وتشاركها فيه العتمة ولأنها وسط في الفضل أيضاً إذ مصلِّيها في جماعة كمن قام ليله[٣]وهي خصيصة لها ، لا يشاركها فيه واحدة من الصلوات .

وأما الظهر فهي وسط في الزمان لأنها نصف النهار وسط في الفضل لأنها أول صلاة صلِّيت[٤] .

وأما العصر فإنها وسط في الفضل لأنها مشهودة ، ولأنها في أحد البردين ، ولقول النبي ، ﷺ، فيها : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ)[٥] خرجه البخاري ولحديث البخاري (شَغَلُونا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ) ، وهذا نص . وقد تأوله بعضهم بأنها كانت وسطى في الزمان لأنها مفعولة عند إدبار الثلاث التي فاتته وهذا ضعيف .

وأما المغرب فإنها وسطى[٦] في الزمان لأنها مفعولة عند إدبار النهار والإشراف على

= والمعروف عنه خلافه .

وهو قول مالك والشافعي واحتجوا له بأن فيها القنوت وقال الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فتح الباري ١٩٦/٨ ، وانظر شرح السنة ٢/ ٢٣٥ ، والترمذي ١/ ٣٤٢ ، والموطأ ١/ ١٣٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٥ ، ونيل الأوطار ١/ ٣٩٣ .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب المواقيت باب فضل صلاة الفجر ١/ ١٠٠ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١/ ٤٤٠ . كلاهما عن ابن أبي موسى عن أبيه أبي موسى .

(٢) متفق عليه . البخاري في الأذان باب الإسهام في الأذان ١/ ١٠٥ وفي باب فضل التهجير إلى الظهر ١/ ١١٠ وفي باب فضل العشاء في الجماعة ١/ ١١٠ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٥ كلاهما عن أبي هُرَيْرَة .

(٣) تقدم من حديث عثمان .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها ١/ ٩٢ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٥ ، ومالك في الموطأ ١/ ٣ ـ ٤ ، وأبو داود ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ، والنسائي ١/ ٢٤٥ كلهم من رواية أبي مسعود الأنصاري .

(٥) البخاري في مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ١/ ١٤٥ ، والنسائي ١/ ٢٣٦ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٧ ، كلاهما بلفظ : بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ . كلهم عن بريدة الأسلمي .

(٦) قال قبيصة بن أبي ذؤيب : هي صلاة المغرب لأنها وسط وليس بأقلها ولا أكثرها . شرح السنة ٢/ ٢٣٧ ، وقال =

الليل ، ولأنها وسط في العدد ، ولأنها وتر والوتر أفضل من الشفع (الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)[١] ولأنها جمعت أحوال الصلوات كلها حتى الجهر في القراءة والسر .

وأما العتمة فإنها وسطى في الفضل بما تقدم من فضائِلها ، ولأن الصحيفة بها تختم[٢] كما / تفتح بالصبح ولأنها مصونة بالنهي عن الحديث بعدها .

وأما الجمعة فإنها وسطى في الفضل لكثرة شروطها[٣] ، وكثرة شروط الشيء دليل على فضله ، ولأنها مخصوصة بهذه الأمة . هذا منتهى الإشارة إلى جماع الفضائِل فمن نظر إلى تعارض هذه الأدلة قال كلها وسطى .

ومنهم من قال كما قلنا هي مخبوة[٤] للحفاظ على الكل وإذا أردت أن تقف على الصحيح في ذلك بسلوك مدرجة النظر إليه إعلم أن حديث عائشة في الموطّأ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ)[٥] الحديث لا حجة فيه لاتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً[٦] .

= الحافظ : نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس . فتح الباري ١٩٦/٨ .

(١) متفق عليه . البخاري في الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد ٧٤/٨ ، ومسلم في كتاب الذكر باب في أسماء الله تعالى وفضل إحصائها ٢٠٦٢/٤ ـ ٢٠٦٣ كلاهما عن أبي هُرَيْرَة قال : لِلهِ تَسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً مائَةٌ إلاَّ وَاحِداً لاَ يَحْفظُهَا أَحَدٌ إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » لفظ البخاري .

(٢) قال البغوي : لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء ، وذكره بعض المتأخرين لأنها بين صلاتين لا تقصران . شرح السنة ٢٣٧/٢ . وقال الحافظ نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي . فتح الباري ١٩٧/٨ .

(٣) ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ورجحه أبو شامة . فتح الباري ١٩٧/٨ .

(٤) قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ، ذكره في النهاية ، كما أخفيت ليلة القدر . فتح الباري ١٩٧/٨ ونقل هذا القول البغوي في شرح السنة ٢٣٧/٢ دون أن يعزوه لأحد .

(٥) رواه مالك في الموطّأ ١٣٨/١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١ ـ ٤٣٨ ، وأبو داود ١١٢/١ ، والترمذي ٢١٧/٥ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٢٣٦/١ ، والبغوي في شرح السنة ٢٣٢/٢ ـ ٢٣٣ وصححه وعبد الرزاق في المصنف ٥٧٨/١ .

(٦) قال السيوطي في الإتقان : اختلف في العمل بالقراءة الشاذة ؛ فنقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز ، وتبعه أبو نصر القشيري ، وجزم به ابن الحاجب لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت . الإتقان ٨٢/١ .

وقد أدخل مالك ، رضي الله عنه ، في الباب عن علي ، رضي الله عنه ، أنها الصبح (١) رَاداً على أهل الكوفة(٢) الذين يقولون إنها العصر .

وأما سائِر الأدلة في سائِر الصلوات فبيِّنة ، وإنما يكون مأزق الإشكال بين الصبح والعصر، والصبح أكثر فضائِل منها، حسب ما سطرناه من قبل. وربما توهم الشادي أن قول النبي ﷺ : (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ)(٣) مزيه لها(٣) على غيرها وهو وهم ؛ لأن من ترك صلاة المغرب أيضاً حبط عمله مزية لها على غيرها على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر ، وكذلك يترك سائِر الصلوات فقوي بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك(٤) ، رضي الله عنه ، ولله درّه فما كان أرحب ذراعه في النظر وأوسع حوصلته في الوعي . والله أعلم .

---

(١) الموطّأ ١/١٣٩ ، وحكاه البغوي في شرح السنة ٢/٢٣٥ ثم قال : والصحيح عنه خلافه ، وكذا قال الحافظ في الفتح وقال : وهو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم ، نقله ابن أبي حاتم عنهم ، وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ، ونقله مالك والترمذي عنهما ، ونقله مالك بلاغاً عن علي ، والمعروف عنه خلافه ثم قال : وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الأمّ ، واحتجوا بأن فيها القنوت وقد قال الله تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، وبأنها لا تُقْصَر في السفر ، وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر . فتح الباري ٨/١٩٦ . وانظر تفسير جامع البيان في تفسير القرآن ٢/٣٥٠ .

وبلاغ مالك هذا ضعّفه ابن عبد البر ؛ فقد نقل عنه الزرقاني قوله : قد قال قوم إن ما في الموطّأ هنا عن علي أخذه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : صلاة الوسطى صلاة الصبح ، لأنه لا يوجد إلا من حديث حسين وهو متروك كذا قال ثم عقب عليه بقوله : وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال أن يعتمد على كذبه . الزرقاني ١/٢٨٦ أقول : حسين هذا قال عنه الذهبي تركه غير واحد . المغني ١/١٧٢ ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، روى عنه إسماعيل بن أبي أويس وكان ينزل في ينبع في مال له خارج المدينة فلما خرج إليه إسماعيل بن أبي أويس وسمع منه ورجع إلى المدينة هجره مالك بن أنس أربعين يوماً . وقال ابن معين ليس بشيء . المجروحين ١/٢٤٤ ، وانظر الجرح والتعديل ١/٥٧ ـ ٥٨ . وعلى هذا فهذه الرواية عن علي لا يعوَّل عليها لضعفها ويعوَّل على ما صح عنه وهو كونها العصر ، كما سيأتي .

(٢) المراد بأهل الكوفة أبو حنيفة وأصحابه وهذا هو الصحيح من مذهبهم كما قال صاحب البدر الملتقى من الشرح المنتقى ١/٧٠ حاشية على مجمع الأبحر .

(٣) في (م) له .

(٤) أقول : ما رجحه هنا هو الذي رجح في العارضة والأحكام فقد قال في العارضة ١/٢٩٥ بعد أن ساق الأقوال قال : (والصحيح إنها مخفية) زيادة في فضلها ، وقال في أحكام القرآن : (وأما من قال إنها غير معينة =

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد :

رأى عمر بن[١] أبي سلمة رسول الله ، ﷺ ، يصلي في ثوب واحد مشتملاً[٢] .

هيئات اللباس كثيرة ورد منها ههنا خمس هيئات .

إلتفاع : وهو الاشتمال الذي يستر فيه الرأس .

والتحاف : وهو اللباس المطلق من غير تفاريج .

والاشتمال : هو تعميم البدن بالملبوس ، وهو على ضربين صماء ومنفرج .

واختلف في تفسير اشتمال الصماء فقيل هو أن يلبس الثوب فيستتر به وقد يكون فرجه منكشفاً[٣] .

والثاني : أن تكون يداه تحته ولا يتخذ لها مخرجاً ، والصلاة في الأول لا تجوز والنهي فيها على التحريم ، والنهي في الثاني على الكراهية لأنه ذريعة إلى أن يسقط الثوب فينكشف الفرج إلا أن يكون تحته إزار وسراويل فإن النهي يسقط حراماً أو مكروهاً ، فإن كان ليس تحته ثوب فليشتمل به على بدنه ، وليجعل طرفيه مخالفاً على عاتقيه ، وليعقده على

فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، وهذا هو الصحيح ، فإن الله أخبأها في الصلوات الخمس كما خبأ ليلة القدر في رمضان) أحكام القرآن ١/٢٢٦ .

ونقل عنه الحافظ في الفتح ٨/١٩٦ أنه يرى أنها صلاة العصر ، وهذا الرأي لابن العربي الذي عزاه إليه ابن حجر لعله اطلع عليه في بعض كتبه ، ولم أقف عليه ، وقد وقفت له على الترجيح السابق .

والقول بأنها صلاة العصر قول قوي ولعله الراجح ، فقد روى الترمذي والنسائي عن علي ، رضي الله عنه ، قوله : (كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الصُّبْحُ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، يَوْمَ الأَحْزَابِ يَقُولُ : شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) وقد قال الحافظ في الفتح ٨/١٩٦ دعوى الإدراج في جملة (صلاة العصر) وأنها مدرجة من تفسير بعض الرواة فقال : (هذا نص في أن كونها العصر من كلام النبي، ﷺ ، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد) ، ثم نقل عن الترمذي أنه قول أكثر علماء الصحابة . ونقل الماوردي وابن عبد البر أنه يقول به أكثر أهل العلم . وانظر أيضاً في ترجيح ذلك شرح السنة ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، وتفسير الطبري ٢/٣٥١ .

(١) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي، ﷺ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ت ٢/٥٦ . الإصابة ٢/٥١٩ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ١/٦٨ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/٣٦٨ .

(٣) في (م) مكشوفاً .

عنقه ، وليفعل كما قال النبي ، ﷺ ، لسلمة بن الأكوع : (زُرُّهُ[١] وَلَوْ بِشَوْكَةٍ)[٢] ، فإن لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشدّه تحت ذراعيه فهو الاضطباع ، افتعال من الضبع ، فإن شده كذلك وهو جالس من الركبة إلى القفا فهو الاحتباء . وهذا تنبيه على وجوب ستر العورة في الصلاة ، وقد تقدم القول فيها : وأقل ما يجزي فيه الصلاة ثوب واحد يسترها .

وقد روى أبو الفرج عن مالك ، رضي الله عنه ، أن البدن كله عورة في الصلاة من الرجل وهي رواية ضعيفة[٣] .

---

(١) بضم الزاي وتشديد الراء ، أي يشد إزاره ويجمع طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها . فتح الباري ١/٤٦٥ .

(٢) حديث . في البخاري كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب معلقاً وقال في اسناده نظر . البخاري ٩٩/١ ، وأبو داود ١/١٧٠ ، والنسائي ٢/٧٠ ورواه أحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٩٨/٣ ، وابن خزيمة ٣٨١/١ ، والطحاوي في معاني الآثار ١/٣٨٠ قال الحافظ : وصله المصنف ، أي البخاري ، في التاريخ ، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع . . ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد في الإسناد رجلاً ، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً فهذا وجه النظر في إسناده . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف أخرجها أحمد والنسائي . فتح الباري ١/٤٦٥ ـ ٤٦٦ .

أقول : الحديث فيه عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي ، أبو صفوان ، المدني ، صدوق يهم من السابعة . مات قبل مالك/ بخ قد ت س ت ٢/٢٤ وقال في ت ت : قال أحمد لم يرضه ابن مهدي ، وقال أحمد : صحيح الحديث ومرة قال : ليس به بأس . وقال ابن معين : ثقة صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه العجلي والساجي وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافقه فيه الثقات ت ت ٧/٢٢١ .

كما أن فيه أيضاً موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي مقبول من الرابعة د س . ت ٢/٢٨٠ في ت ت روى عن سلمة بن الأكوع وعنه عبد الرحمن بن الموال وعطاف والدراوردي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : ضعيف هو وموسى بن محمد بن إبراهيم ، وقال ابن المديني : موسى بن إبراهيم وسط ت ت ١٠/٣٣٢ .

درجة الحديث : صححه ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ في ت ت ١٠/٣٣٢ وكذلك الدكتور مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ٣٨١/١ ، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ١٩٢/٣ وهو الأقرب إلى الصواب لما قدمناه .

(٣) لم أطلع على هذه الرواية في المدونة . وانظر المدونة ١/٩٥ ولا بداية المجتهد ولا الاشراف على مسائل الخلاف .

قد صلى جابر في ثوب واحد مؤتزراً به وثيابه على المِشْجَب[١] وقال لمن أنكر ذلك عليه : « إِنَّما فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي مَنْ هُوَ أَحْمَقُ مِثْلُكَ »[٢] .

وأما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها وقال (ح) : **ليست** قدمها عورة[٣] .

وقد ثبت أمر النبي ، ﷺ ، للنساء بإسبال الدرع على الأقدام[٤] ، وهذا نص وأكمل هيئات الصلاة في اللباس أن يكون في ثوبين لحديث عمر ، رضي الله عنه ، « إِذَا وَسَّعَ الله

---

(١) المِشْجَب ، بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ، هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها . فتح الباري ١ /٤٦٧ .

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ١ /٩٩ بهذا اللفظ وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١ /٢٤٠ ورواه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ ٢ /٨٨٦ وساق حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ . وأبو داود ٢ /١٨٢ ، وابن ماجه ٢ /١٠٢٢ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ١ /١٨١ .

(٤) الموطأ ١ /١٤٢ ، وأبو داود ١ /٤٢٠ ، من طريقين : الأولى من طريق مالك عن محمد بن زيد عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها ، وهذه الطريق موقوفة .

ورواه من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أم سلمة أنها سألت النبي ، ﷺ ، أتصلي المرأة . . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي ، ﷺ ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها . سنن أبي داود ١ /٤٢١ .

وقال ابن عبد البر : هو في الموطأ موقوف ، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . تنوير الحوالك ١ /١٥٩ - ١٦٠ .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عنه الحافظ صدوق يخطىء / خ د ت س . ت ١ /٤٨٦ وقال في ت ت قال ابن معين في رواية الدوري (في حديثه عندي ضعف) وقال أبو حاتم فيه لين وقال ابن عدي وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب في حديثه من الضعفاء ، وقال ابن المديني صدوق ت ت ٦ /٢٠٦ - ٢٠٧ ، وقال ابن حبان كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . المجروحين ٢ /٥١ - ٥٢ وانظر الكاشف ٢ /١٧٠ ، والميزان ٢ /٥٧٢ .

وقال الزرقاني رواية عبد الرحمن شاذة وهو وإن كان صدوقاً لكنه يخطىء فلعله أخطأ في رفعه . شرح الزرقاني على الموطأ ١ /٢٩٠ .

درجة الحديث : ضعيف .

عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ)(١) الحديث .

وقد كان من شيوخ الزهاد من له ثياب مطوية لا ينشرها إلا إذا صلّى فإذا فرغ من الصلاة أعادها على عودها ويقول : لقاء الله أفضل حال تزين لها .

الجمع بين الصلاتين :

نصب الله تعالى أوقات الصلاة محدودة الطرفين/ متغايرة الذاتين، وجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها ، ثم لما علم(٢) الله تعالى من ضعف العباد وقلّة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد وما يطرأ عليهم من الأعذار ، التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم ، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة ، وفي جمع المفترق منها ، كما أذن في تفريق المجتمع أيضاً رخصة في قضاء رمضان إذا أفطره بعذر المرض أو السفر(٣) ، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، ذلك(٤)

---

(١) رواه مالك في الموطّأ ٢/٩١١ وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٥٦ ، من طريق ابن سيرين عن أبي هُرَيْرَة قال : قامَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ، ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُصَلِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : أَوَ كُلُّكُمْ تَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : أُصَلِّي الْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا وَسَّعَ الله عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ يُصَلِي الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ . . وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن ابن سيرين عن أبي هُرَيْرَة . البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ١/١٠٢ .

وقال الحافظ : روى ابن حبان حديث الباب ، يعني حديث البخاري ، من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ، ولم يذكر عمر ورواية حماد ابن زيد هذه المفصلة أصح ، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضاً ، وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي ، وذلك من حسن تصرفه والله أعلم . فتح الباري ١/٤٧٦ .

درجة الحديث : القسم المروي عن عمر موقوف عليه وهو صحيح .

(٢) في (ك) و (م) و (ص) لما يعلم .

(٣) قال تعالى في سورة البقرة آية ١٨٤ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ ﴾ .

(٤) روى البخاري في الصوم باب إذا صام أياماً ثم أفطر ٣/٤٣ عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ، ورواه كذلك مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢/٧٨٤ وزاد : وكان صحابة رسول الله، ﷺ ، يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . ورواه مالك في الموطّأ ١/٢٩٤ مثل رواية مسلم إلا أنه قال من أمر رسول الله، ﷺ ، فهذا الحديث دليل على جواز الفطر في السفر كما قال الشارح .

=

وأطنب فيه مالك[١] ، رضي الله عنه، لأجل قول أهل العراق : أن الجمع بدعة إلا في عرفة واحتجوا بأن أوقات الصلوات ثبتت تواتراً فلا تنسخ بأحاديث الجمع وهي آحاد ، وجاز الجمع بعرفة لأن الكافة نقلته عن الكافة وهذا ضعيف[٢] لأنه يقال له : كما ثبتت أوقاتها تواتراً كذلك ثبتت أعدادها تواتراً ثم زدت أنت فيه صلاة سادسة وهي الوتر بحديث ضعيف[٣] فالجمع بالأحاديث الصحيحة المتعددة أولى ، وليس لهم بعد هذا كلام فيه احتفال .

= أما المريض فدليله من السنة ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك ، رجل من بني عبد الله بن كعب أخوة بني قشير ، قال : غارت علينا خيل لرسول الله، ﷺ ، فانتهيتُ ، أو قال فانطلقتُ ، إلى رسول الله، ﷺ ، وهو يأكل فقال : أجلس فأَصِبْ من طعامنا هذا ، فقلت : إني صائم ، قال : أجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر . . أبو داود ٧٩٦/٢ ، والترمذي ٩٤/٣ وقال حسن ، والنسائي ١٨٠/٤ ، وأحمد . أنظر الفتح الرباني ١٢٦/١٠ وقال الشيخ البنا ، رحمه الله ، صححه الترمذي وغيره ، وكذا نقل الحافظ في ت ت ٣٧٩/١ وحسّنه الألباني في تخريجه للمشكاة ٦٢٩/١ وصحيح الجامع الصغير ١٣٢/٢ وصححه عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٤١٠/٦ .

(١) انظر الموطأ ١٤٣/١ ـ ١٤٤ .

(٢) قال الحافظ : قال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه . فتح الباري ٣٩٢/٢ .

وانظر نصب الراية ١٩٤/٢ ، ومعاني الآثار للطحاوي ١٦٦/١ .

(٣) أبو داود ١٢٨/٢ ، والترمذي ٣١٤/٢ وقال : حديث خارجة بن حذافة غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وابن ماجه ٣٦٩/١ ، والدارقطني في سننه ٣٠/٢ ، والحاكم في المستدرك ٣٠٦/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي ووافقه الذهبي وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢٥٠/١ ، والبيهقي في السنن ٤٦٩/٢ ، والبغوي في شرح السنة ١٠١/٤ ، وفي فتوح مصر ص ٢٥٩ . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٠٩/٢ كلهم من رواية خارجة بن حذافة .

والحديث ضعيف ، كما قال الشارح ، فقد قال الحافظ في التلخيص ١٧/٢ : حديث خارجة بن حذافة ضعّفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناد منقطع ومتن باطل ، وقال الشيخ أحمد شاكر ، بعد حكايته تصحيح الحاكم والذهبي : هو كما قالا ؛ لأن رواته ثقات . تعليق أحمد شاكر على الترمذي ٣١٥/٢ .

والحق مع من ضعّفه ؛ فقد قال البخاري عبد الله بن راشد الزروفي عن عبد الله بن مرة روي عن يزيد بن أبي حبيب قال ابن إسحاق الزروفي من حِمْيَر ولا يعرف سماعه من أبي مرة . التاريخ الكبير ٨٨/٥ . وانظر ت ت ٢٥/٦ .

وقال الذهبي له عن خارجة في الوتر ولم يصح . الميزان ٥٠١/٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

وللجمع حالتان :

حالة سفر وحالة إقامة ، وللإقامة حالتان حالة مطر وحالة مرض .

فأما جمع السفر فمن رحل قبل أن تزول الشمس من منزله أو قبل أن تغرب أخّر الأولى إلى وقت الثانية ، ومن رحل بعد زوال الشمس وبعد غروبها قدَّم الثانية إلى الأولى ، وقال (ش) : الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر سواء ارتحل المسافر أو أقام يومه في منزله يجمع بين الصلوات كما يقصر[١] وهذا ضعيف لأن صورة الجمع للمسافر إنما وردت مع الرحيل وجدّ السير والرخص لا يتعدى بها محالها .

فإن قيل فقد روي من طرق منها في الموطأ أن النبي ، ﷺ ، « خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ »[٢] ، ولا يعبر بدخل وخرج إلا عن حال المقيم ، فأما المسافر فإنما يقال فيه نزل وركب.

قلنا : هذه حكاية حال وقضية في عين ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ ، صلى الظهر في آخر وقتها ثم أقام العصر فصلاها في أول وقتها ، وكذلك صلى المغرب في آخر وقتها ثم قام إلى العشاء فصلاها في أول وقتها ، فيكون جمعاً من حيث الصورة لا من حيث المعنى ، وكذلك روى أشهب عن مالك، رضي الله عنه، فيه كما أوردناه[٣] .

وإذا احتمل بهذا سقط الاحتجاج به .

وأما جمع المقيم المريض فليس له حد إلا بحسب ما يجد المريض من يناوله ويوضئه ، أو بحسب ما يعلم أنه يغلب على عقله فيه[٤] .

---

(١) نقله الحافظ في الفتح ٢/٥٨٣ وعزاه للشافعي في الأُمّ .

(٢) الموطأ ١/١٤٣ ، ومسلم في الفضائل باب في معجزات النبي، ﷺ ، ٤/١٧٨٤ ، والبغوي في شرح السنة ٤/١٩٣ - ١٩٤ كلهم من حديث معاذ بن جبل قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ، عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعاً . .

(٣) قال ابن رشد في المقدمات : اختلفوا في إباحة الجمع لغير عذر ، فالمشهور أن ذلك لا يجوز ، وقال أشهب : ذلك جائز على حديث ابن عباس . مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ١/١١٢ .

(٤) قال البغوي في شرح السنة ٤/١٩٩ : ذهب الحسن وعطاء بن أبي رباح إلى أن الجمع بعذر المرض جائز وحملاً عليه حديث ابن عباس قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . قال أبو الزبير : قلت لسعيد بن جبير لم فَعَلَه ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : لئلا يحرج أمته ، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩٠ ، وأبو داود ٢/٦ ، والنسائي ١/٢٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ٤/١٩٨ . وقال هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر لأنه جعل العلة أن لا تحرج أمته ، وقد قال به قليل من أهل الحديث ، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا =

وأما جمع المطر فلا يكون في الظهر والعصر بحال ولكن من شاء مشى إلى المسجد ومن شاء صلى في بيته ، وفي مثل هذه الحال « أَمَرَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، الْمُنَادِي أَنْ يُنَادِي إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ أَنْ يَقُولَ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ »(١) .

وأما جمع المغرب والعشاء في المطر والطين فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا ، فروي عن مالك، رضي الله عنه، أنها لا تجوز إلا في البلاد المطيرة الباردة كأرض الأندلس ، وعجباً لهذه الرواية يأثرونها عن مالك(٢)، رضي الله عنه، وهو يرى النبي، ﷺ ، يجمع بالمدينة وهي حجازية لا ثلج بها ولا برد ، وأعجب منها أنه روي عن مالك ، رضي الله عنه، أن يجمع بين المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت .

وروى ابن القاسم عن مالك ، رضي الله عنه ، أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام فيصلي حينئذ جمعاً وينصرف وعلى الناس إسفار(٣) ، والرواية الأُولى أصح لأنه إذا أخَّر المغرب عن أول وقتها ، وقلنا إن لها وقتاً واحداً يكون قد أخرج الصلاتين معاً عن وقتيهما ، وسنة الجمع أن يخرج الواحدة عن وقتها ولا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنَّة / كما أنه لا يكع(٤) عنه إلا أهل الْجفاء والبداوة .

قصــر الصــلاة :

هذا باب عظيم أحاديثه كثيرة ومسائله متشعبة قد جمع العلماء فيها(٥) أوراقاً فيها للطالب ظل وارف(٦)، وكل أحد من علمائنا بها عارف ، إلا أنّا نشير إلى شذور نجمل لكم بها ذلك المسطور فنقول : أصل الأحاديث حديثان :

= يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كان حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة . . .
وقال مالك وأحمد وإسحاق : يجوز بعذر المرض . شرح السنة ٤/١٩٩ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ١/١٠٧ ، وفي باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١/١١٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال ١/٤٨٤ ، والنسائي ٢/١٤ ـ ١٥ ، وابن ماجه ١/٣٠٢ ، والموطأ ١/٧٣ ، من حديث ابن عمر .

(٢) لم أطلع على هذا القول في الموطّأ ولا المدونة . انظر المدونة ١/١١٥ .

(٣) المدونة ١/١١٥ .

(٤) كع يكع ويكع بالضم قليل كعوعاً جبن وضعف . ترتيب القاموس ٤/٦٠ .

(٥) في (م) و (ك) فيه .

(٦) ورف الظل يرف ورفاً ووريفاً وروفاً اتسع وطال وامتد . ترتيب القاموس ٤/٥٩٩ .

أحدهما : حديث عائشة رضي الله عنها ، (فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ)[١] .

الثاني : حديث يعلى[٢] بن أمية قال لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : إنا نجد صلاة الحضر في القرآن وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر ؟ قال له عمر : سألت رسول الله كما سألتني فقال : « هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ آللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فَآقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »[٣] .

التفسير : إن ظاهر القرآن يعطي أن القِصْر مشروط بالخوف والسفر[٤] فبيَّن عمر بن الخطاب عن رسول الله، ﷺ، أن الْقَصْرَ مع الأمن في السفر صدقة من الله تعالى ثبتت بفعل رسول الله، ﷺ، حين كان يقصر الصلاة وهو مسافر خائفاً وآمناً . إلى هذا المعنى أشار عبد الله بن عمر في جواب الأسدي[٥] حين قال له : (إِنَّ الله بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ)[٦] **الحديث**. إلا أن الإشكال الأكبر ما روى مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنه، أنه قال : (فَرَضَ الله الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ١/٦٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨ ، ومالك في الموطأ ١/١٤٦ .

(٢) يعلى بن أمية ، أبو صفوان ، التميمي الحنظلي ، وقيل أبو خالد ، صحابي مشهور كبير حليف لبني عبد مناف . تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢/١٤٤ ، وانظر الإصابة ٣/٦٦٨ .

(٣) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ١/٤٧٨ ، وأبو داود ٢/٧ والترمذي ٥/٢٤٣ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ١/٣٣٩ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٥/٩٤ ، وابن خزيمة ٢/٧١ ، والبغوي في شرح السنة ٤/١٦٨ .

(٤) يعني بذلك قوله تعالى ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ ، النساء آية ١٠١ .

(٥) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أَسيد ، بفتح الهمزة ، بن أبي العيص ، بكسر المهملة ، المكي ، أخو خالد ، ثقة من الثالثة . ت ١/٨٣ ، وانظر ت ١/٣٧١ - ٣٧٢ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ١/١٤٥ - ١٤٦ وقال ابن عبد البر في التقصي معلقاً على هذه الرواية هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد ، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث . التقصي ص ١٥٠ ، ورواه النسائي ٣/١١٧ ، وابن ماجه ١/٣٣٩ ، وأحمد ، أنظر الفتح الرباني ٥/٩٥ ، من طريق مالك ورواه ابن خزيمة ٢/٧٢ ، ورواية النسائي وابن ماجه وابن خزيمة موصولة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية ابن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر . .

درجة الحديث : صحيح .

وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً)(١) .

قال علماؤنا ، رحمه الله عليهم : هذا الحديث مردود بالإجماع .

جواب آخر : إن هذا لم يخبر به ابن عباس عن النبي ، ﷺ ، وإنما أخبر به عن الله ، عز وجل ، والدين فيحتمل أن يكون أخذه من ظاهر القرآن لأنه قال : ﴿ **أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ** ﴾(٢) فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعلة الخوف فلا بدّ أن تكون واحدة ، وإذا ظهر له ذلك كما ظهر ليعلى ، وسأل كما سأل لوجد العلم(٣) « فَإِنَّمَا شِفَاءُ العَيِّ السُّؤَالُ »(٤) .

---

(١) مسلم كتاب المسافرين باب صلاة المسافرين ١/٤٧٩ ، وأبو داود ٢/١٧ ، وأبو عوانة ٢/٣٣٥ ، وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٥/٩٢ ـ ٩٣ ، والبغوي في شرح السنة ٤/١٦٥ .

(٢) النساء آية ١٠١ .

(٣) قال النووي : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور : أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة بحال من الأحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً . . وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة . شرح النووي على مسلم ٥/١٩٧ .

(٤) رواه أبو داود ١/٩٣ من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر والزبير هذا لين الحديث كما قال الحافظ في ت ١/٢٥٨ وقال في ت ت ٣/٣١٤ ـ ٣١٥ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في التيمم . قال ابن السكن : لم يسند غيره وغير حديث آخر ، قال الحافظ : قلت قال أبو داود عقب حديثه في كتاب السنن ليس بالقوي ، وكذا قال الدارقطني ، ورواه من نفس الطريق البغوي في شرح السنة ٢/١٢٠ كلاهما عن جابر ، ورواه ابن ماجه ١/١٨٩ من طريق الأوزاعي عن عطاء ، وكذلك الحاكم في المستدرك ١/١٧٨ وقال : وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء . ورواه أحمد من نفس الطريق . انظر الفتح الرباني ٢/١٩١ . أما ابن ماجه والحاكم فرووْا حديث ابن عباس مختصراً .

ونقل الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عن البوصيري قوله في الزوائد : إسناده منقطع ، انظر تعليقه على ابن ماجه ١/١٨٩ ، وقال الحافظ صحح حديث جابر ابن السكن ، وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير ابن خريق، وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوى وخالفه الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس . . وقال الدارقطني اختلف فيه على الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء . قلت : هي رواية ابن ماجه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته على الأوزاعي . ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصحّ من حديث الأوزاعي . التلخيص ١/١٥٦ ـ ١٥٧ .

درجة الحديث : ضعّف الشيخ ناصر حديث جابر وحسّن القسم الأول من حديث ابن عباس . مشكاة المصابيح ١/١٦٦ .

على أنه قد روي في صلاة الخوف صورة من جملة صورها آخر الروايات فيها فكانت للنبي، ﷺ، ركعتان وللقوم ركعة(١).

وسيأتي تمام الكلام في باب صلاة الخوف، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فقد أجاب عنه علماؤنا بخمسة أجوبة:

أحدها: أنها لم تُخبر بذلك عن النبي، ﷺ، وإنما أخبرت عن حال يدركها كل أحد؛ لأن المسافر فرضه ركعتان والمقيم فرضه أربع، وهذا ثابت في الدِّين قطعاً، فإن قيل لو كانت مخبرة عن حال ولم تستند من النبي، ﷺ، إلى مقال لما كانت في ذلك فائدة لأن كل أحد كان يعلم ما ذكرت وهي كانت أفقه من ذلك.

قلنا: قد روى الدارقطني (أَنَّهَا، رَضِيَ الله عَنْهَا، سَافَرَتْ مَعِ النَّبِيِّ، ﷺ، فَأَتَمَّتْ وَالنَّبِيُّ، ﷺ، يَقْصُرُ مَعَ غَيْرِهَا وَصَامَتْ وَالنَّبِيُّ، ﷺ يفطرُ)(٢) وإنما هذا كله تحويم على أن المسافر هل يجوز له أن يصلي أربعاً أم لا، وهي مسألة خلاف مشهورة.

والأدلة فيها كثيرة، وعمدتنا أن المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاثنتين والأربع، إلا أن القصر أفضل لمواظبة النبي، ﷺ، عليه ولفعل الصحابة له قد أتمت عائشة، رضي الله عنها، في السفر، وقد أتم عثمان(٣)، رضي الله عنه، في السفر.

---

(١) سيأتي تخريجه في صلاة الخوف.

(٢) الدارقطني في السنن ٢/١٨٨ من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة. قال الدارقطني وإسناده حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها. ورواه النسائي ٣/١٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٢ وقال مثل قول الدارقطني السابق، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢/١٩١ وذكر أن البيهقي صحّح إسناده والذي في السنن هو ما تقدم.
درجة الحديث: حسنه الدارقطني والبيهقي.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى ٢/٥٣، وفي الحج باب الصلاة بمنى ٢/١٩٧ - ١٩٨، ومسلم في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى ١/٤٨٢ بلفظ قال نافع: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعْ عُثْمَان صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا).

وقد روى أنس بن مالك الكعبي[١] عن النبي ، ﷺ ، أنه قال له : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ » .

فنص ﷺ على أن الأربع أصلٌ ، وأنَّ صلاة السفر حظٌّ من الأصل ، وهذا أَوْلى من/ حديث عائشة لأنه لفظ النبيّ، ﷺ ، لا يحتمل تأويلاً ، وحديث عائشة ، رضي الله عنها، إخبار منها ، فالله أعلم كيف نقلته ومن أين نقلته وهو أيضاً يحتمل التأويل[٣] .

تحقيق: ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر في الدين قطعاً ، ولم يذكر حد السفر الذي يقع به الفرق لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقراً علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، إلا أن الإشكال وقع في ذلك بين العلماء لأن السفر له أول وليس له آخر في انتهائه ، لكن له آخر فيما يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنزل ، فنحن نعلم قطعاً أن مَنْ برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً ، وأن مَنْ مشى مسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً ، كما أنّا نحكم على مَنْ مشى مسيرة يوم وليلة بأنه مسافر لقول النبي، ﷺ، في بعض الطرق: «لَا يَحِلُّ لاَمْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا »[٤] وهذا هو الصحيح لأنه يتوسط بين الحالتين ، وعليه عوَّل مالك ، رضي الله عنه ، ولكنه لمّا لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه (وروي يوماً وليلة وروي مرة ثلاثةأيام)[٥] لجأ إلى عبد الله بن

---

(١) أنس بن مالك القشيري الكعبي ، أبو أمية ، وقيل أبو أميمة أو أبو مية ، صحابي نزل البصرة ت ١/ ٨٥ . وانظر ت ٣٧٩ ، وانظر تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣١ والإصابة ١/ ١٣٢ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٣ من حديث شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : (أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً فَقُلْتُ لَهَا لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَتْ يَا ٱبْنَ أُخْتِي لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ) صححه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٩٢ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٥٤ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٧ ، والموطأ ٢/ ٩٧٩ ، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٠ كلهم عن أبي هُرَيْرَةَ .

(٤) مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٧ وأبو داود ٢/ ١٤٠ ، والترمذي ٣/ ٤٧٢ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/ ٩٦٧ - ٩٦٨ والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٩ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني ٥/ ٨٦ عن أبي سعيد الخدري قال : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ٱبْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

عمر فعوَّل على فعله فإنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ريم(١) ، وهي أربعة برد(٢) ، لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ، ﷺ ، وتركب على هذا أنه روي عنه في الكتب المشهورة أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلاً(٣) وهي تقرب من يوم وليلة لأنه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله إنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم ، ولا تستبعدوا أن يكون مالك ، رضي الله عنه ، عثر على هذا الحديث فركَّب عليه ما ذكرناه واعتبر عليه ما اعتبرناه ، لأن القاضي ابن المنتاب(٤) ذكر أن مالكاً ، رضي الله عنه ، روى مائة ألف حديث جمع منها في موطّئه عشرة آلاف ، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاعتبار والآثار ويحذف حتى عادت إلى خمسمائة .

وكذلك أيضاً وقع الإشكال في مدة الإقامة وإن أعجبت فلا أعجب من قول ابن عباس

---

(١) قال ابن الأثير : رِيم ، بكسر الراء ، اسم موضع قريب من المدينة . النهاية ٢/٢٩٠ ، وقال الكاندهلوي : هي واد لمزينة قرب قرب المدينة . أوجز المسالك ٣/١٠٠ .

(٢) الموطّأ ١/١٤٧ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٥٢٥ وقال فيه أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة ، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً . ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله وأراها ، وهما بخلاف ما في الموطأ ، ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون ، فيحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله . شرح الزرقاني ١/٢٩٨ .

درجة الأثر : صحيح إلى ابن عمر .

(٣) لم أطّلع على هذا القول لابن عمر ، وقد ساق الحافظ الروايات الواردة عن ابن عمر في المسافة فقال : قد اختُلف على ابن عمر في تحديد ذلك فروي عنه ثلاثة أيام ، وروي عنه أنه كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخيبر ، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً .

قلت : هذا الأثر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر . الموطأ ١/١٤٧ وسنده صحيح . وقال الحافظ : وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال : يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلاً .

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب : سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصِرُ . وقال الثوري : سَمِعْتُ جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً قَصَرْتُ الصَّلَاةَ . إسناد كل منهما صحيح ، وقال الحافظ : وهذه أقوال متغايرة جداً والله أعلم . فتح الباري ٢/٥٦٧ .

(٤) هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن المفضل البغدادي ، قاضي المدينة المنورة ، الإمام الحافظ النظار ، تفقّه بالقاضي إسماعيل وبه تفقّه جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان ، لم يذكر وفاته . شجرة النور الزكية ١/٧٧ وقال ابن فرحون في الديباج ١/٤٦١ روى عنه ابن القاسم والشافعي .

مع سعة علمه : « أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ »[١] فنحن إن أقمنا خمسة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتممنا .

وروي تسعة عشر[٢] يوماً[٣] ، وإنما كان متوكفاً للرحيل ، متشوفاً إلى القفول[٤] ، والعوارض تلويه حتى تجرد عنها ، ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة ، ولكن مالكاً ، رضي الله عنه ، رأى حديث النبي ، ﷺ : (يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ)[٥] فركب عليه وجه التركيب أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة لأنهم تركوها لله تعالى فلم يجز الرجوع فيها ، كما لا يجوز الرجوع في الصدقة ، فلما أذن النبي ، ﷺ ، لهم في ثلاثة أيام ، بعد قضاء الحج ، على أن الثلاثة ليست في حكم الإقامة المحرَّمة (فعوَّل على هذا الحديث وتركه لأنه من رواية الوحدان ، والله أعلم به)[٦] . وسمعت بعض أحبار المالكية

(١) رواه أبو داود ٢/٢٥ من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، ورواه النسائي ٣/٢١ من طريق عراك بن مالك عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس .

درجة الحديث : صحيح لأنه وإن كان فيه ابن إسحاق إلا أنه لم ينفرد بل تابعه عراك بن مالك وهو ثقة وسيأتي تصحيح الحافظ لهذه الرواية .

(٢) هذه هي رواية البخاري في باب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢/٥٣ ، وفي المغازي باب مقام النبي ﷺ ، بمكة زمن الفتح ٥/١٩٠ ـ ١٩١ ، والبغوي في شرح السنة ٤/١٧٦ ، وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر ٢/٢٤ .

أقول : قد اختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ ، بمكة عام الفتح ، فروي عنه أنه أقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ، وروي أنه أقام سبعة عشر ، وروي أنه أقام خمسة عشر . قال الحافظ في الفتح ٢/٥٦٢ بعد سرد هذه الأقوال : وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأنَّ من قال تسع عشرة عدَّ يومي الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثماني عشرة عدَّ أحداهما ، وأما رواية خمسة عشر فضعّفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظنَّ أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، وأقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات .

(٣) زيادة من (ك) و (م) وإقامة النبي ﷺ ، هذه المرة لم تكن نيته في الأول الإقامة وعزمه .

(٤) قفل كنصر وضرب فهو قافل . ترتيب القاموس ٣/٦٦٩ .

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في المناقب باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٥/٨٧، ومسلم في الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ٢/٩٨٥ . وأبو داود ٢/٢١٣ ، وقال للمهاجرين بعد الصدر ثلاثاً . والترمذي ٣/٢٨٤ ، والنسائي ٣/١٢٢ كلهم عن العلاء ابن الحضرمي .

(٦) هكذا ورد في نسخ القبس وفي المسالك ك ٦٥٨ فعدل في هذا الحديث وتركه لأنه من رواية الوحدان والله أعلم .

يقول : إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة لأن الله تبارك وتعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾[(١)] ، وأدخل قول سعيد بن المسيب (مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ)[(٢)] ، إذ لم نجد أنصّ منه في الغرض ، وإن كان ليس بحجة يتوسل به إلى طلب الحجة منه أو من غيره .

أما من غيره فعلى طريق التذكرة /

وأما منه فبأن نقول : سعيد بن المسيب صحب سبعين بدرياً ، ومن الصحابة جملة وافرة ، ووعى علماً كثيراً فأفتى بهذه الفتوى ولا يقتضيها النظر ولا يعطيها القياس فكانت حجة على ما أشرنا إليه من أصله والله أعلم .

صلاة الضحى :

الضحى ، مقصور ، طلوع الشمس والضحاء ، ممدود ، ضياؤها وإشراقها . قال الشاعر :

أعجلها أقدحى الضحاء ضحى وهي تنابيك[(٣)] عن ذوائب السلم[(٤)]

يصف إبلاً ضرب عليها بالسير ضحى فقمرها[(٥)] فنحرها قبل أن تبلغ الضحى (وَكَانَ

---

(١) سورة هود آية ٦٥ .

(٢) الموطّأ ١/١٤٩ وهذا الأثر شيخ مالك فيه عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلّس من الخامسة ، مات سنة ١٣٥هـ لم يصح ان البخاري أخرج له / م عـ. ت ٢/٢٣ ، وقال في ت ت ٧/٢١٤ ذكره البخاري في الضعفاء ٢/٣٧ وذلك لنقل قاسم بن عاصم قال : قلت لسعيد بن المسيب : عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي ﷺ « أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ فِي رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَقَالَ : كَذِبَ مَا حُدِّثْتُهُ إِنَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ قَالَ : تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » .

وقال الزرقاني : قال ابن عبد البر بأن مثل قاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء ، وقد قال يحيى بن معين : روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة سمع من ابن عمر . شرح الزرقاني ١/٣٠١ وعلى هذا فالأثر حسن إن شآء الله .

(٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ ، وفي لسان العرب ١٤/٤٧٥ تناصي ذوائب السلم وهي الصواب .

(٤) البيت عزاه ابن منظور للجعدي . لسان العرب ١٤/٢٧٥ وذكره الشارح في الأحكام ٤/١٩٤٦ .

(٥) أقمر : أي ارتقب طلوع القمر . ترتيب القاموس ٣/٦٨٧ .

النَّبِيُّ ، ﷺ لاَ يُصَلِّيهَا[١] ، وَقَدْ كَانَ يَدَعُ الْعَمَلَ رِفْقاً بِأُمَّتِهِ وَلَهُ أَجْرُهُ قَائِمٌ فِيهِ) .

أما أنه روي عنه أنه صلى في دار الرجل[٢] الضخم[٣] الضحى وروي عنه أنه قال : (يُصْبحُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ كُلِّ سُلاَمَىٰ[٤] مِنِ آبْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَرَكْعَتَانِ تُجْزِيَانِ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ)[٥] ، وروي عنه أنه صلاّها .

في حديث أم[٦] هانىء شكراً لله على ما منحه من فتح مكة فكان ذلك في الضحى بالاتفاق لا بالقصد .

وقد اختلفت في حديث أم هانىء[٧] ، فروي أن ذلك كان في بيتها ، وروي أنها

---

(١) لعل المقصود لا يواظب عليها لأنه سيرد أنه صلاها .

(٢) وهذا الرجل الضخم قيل إنه عتبان بن مالك . قال الحافظ : وهو محتمل لتقارب القصتين ، لكن لم أرَ ذلك صريحاً وقد وقع من رواية ابن ماجه . . أن بعض عمومة أنس ، وليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطنٍ . فتح الباري ١٥٨/٢ .

(٣) الضخم : السمين . وفي هذا الوصف إشارة إلى علّة تخلّفه ، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة . المصدر السابق .

والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان باب هل يصلّي الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ١٧١/١ . قصة هذا الرجل من طريق أنس بن سرين قال : سمعت أنس بن مالك قال رجل من الأنصار (إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ، ﷺ ، طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسطَ لَهُ حَصِيرٌ أَوْ نَضحَ طَرْفَ الْحَصِيرِ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، يَصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ) ، وأخرجه في صلاة التطوع باب صلاة الضحى في الحضر ٧٣/٢ ـ ٧٤ . وأحمد انظر . الفتح الرباني ٣٣/٥ ـ ٣٤ .

(٤) السُّلاَمَىٰ : كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة ، وأصل السلامى عظم في فرش البعير ويجمع السلاميات . شرح السنة ١٤٢/٤ .

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٨/١ ـ ٤٩٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٤٢/٤ ، وأبو داود ٦١/٢ ، وابن خزيمة ٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩ كلهم من حديث أبي ذر .

(٦) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً به ١٠٠/١ ، وفي الجهاد باب أمان النساء وجوارهن ١٢٢/٤ . وفي التطوع باب صلاة الضحى في السفر ٧٣/٢ وفي تقصير الصلاة باب التطوع في السفر في غير دبر الصلوات ٥٧/٢ ، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦ ، وفي صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٨/١ ـ ٤٩٩ ، ومالك في الموطأ ١٥٢/١ ، وأبو داود ٦٣/٢ ـ ٦٤ ، والترمذي ٣٣٨/٢ وقال حسن صحيح ، والنسائي ١٢٦/١ .

(٧) أقول : جمع الحافظ بين هذه الروايات بأن ذلك تكرر منه ، ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم =

قالت : جِئْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي قُبَّةٍ لَهُ وَابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَعَاجَلَتْهُ بِالْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ غَسْلَهُ وَكَلَّمَهَا النَّبِيُّ، ﷺ ، فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا يُكَلِّمُ وَإِذَا كَانَ فِي غُسْلِهِ[١] فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ.

وحديث أم هانيء أصح[٢] ، وهذا الرجل الذي أجارته أم هانيء قيل إنه زوجها وقيل حمواها[٣] وهو الذي ذكره ابن إسحاق[٤] .

وقد قيل كما قدمناه إنه هبيرة بن أبي وهب والله أعلم .

فـقـــه :

اختلف الناس في أمان المرأة[٥] لأنها لا تقاتل ولا يملك الأمن إلا من ملك الخوف

هانيء وفيه أنّ أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته ، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه . والله أعلم . فتح الباري ٣/٥٣ .

(١) في (ك) و (م) زيادة ووضوئه .

(٢) قال الحافظ : نقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانيء ، قال الحافظ : وهو كما قال . فتح الباري ٣/٥٤ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/٤٧٠ وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانيء إني أجرت حموين لي . قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة ابن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ثم أجارتهما أم هانيء وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزي : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة ، كذا قال ، وجعدة معدود فيمن له رأية ولم تصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان ، ثم لو كان ولد أم هانيء لم يهتم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوَّز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانيء .

وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانيء هما الحارث ابن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان . فتح الباري ١/٤٧٠ وانظر الفتح الرباني ١٤/١١٦ و٢١/١٥٩ ، والسيرة لابن كثير ٣/٥٦٨ .

(٤) لم أجد ذلك في القطعة المنشورة من سيرة ابن إسحاق .

(٥) نقل الحافظ عن ابن المنذر قوله : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك ، يعني ابن الماجشون صاحب مالك ، لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، وقال : وفي قول النبي، ﷺ ، (يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) دلالة على إغفال هذا القليل . قال الحافظ : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الإمام إن أجازه جاز ، وإن رده رد . فتح الباري ٦/٢٧٣ .

وواضح مما سبق أن الإجماع ليس حاصلاً على ذلك .

وهذا لا يصح لأن المرأة وإن كان لا يلزمها القتال فلها أن تقاتل وأن تُؤمن ، وهذا ينبني على أصل ، وهو أن الأمان هل هو ولاية أم هو عقد يعقد ؟ فعندنا أنه عقد[١] . وقال (ح) : هو ولاية لأن فيه إنفاذ قول الغير على الغير وتحجير ما كان مباحاً في الأصل[٢] .

والعمدة قول النبي ، ﷺ « ٱلْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرِدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ »[٣] الحديث إلى آخره .

أدخل مالك ، رضي الله عنه ، حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سبحة الضحى وليس للضحى فيه ذكر وإنما تلقفه من قوله فيه (إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ)[٤] والظاهر أن ذلك كان في وقت الغداة عند تناول الغذاء ، وإن كان يحتمل سائر أوقات النهار .

---

(١) انظر المدونة ١/٤٠٠ ـ ٤٠١ ، والحطاب ٣/٣٦١ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

(٣) أبو داود ٤/٦٦٦ ـ ٦٦٩ ، والنسائي ٨/٢٠ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/١٧٢ كلهم عن علي .
درجة الحديث : قال الشيخ شعيب الأرناؤوطي محقق شرح السنة قال في التنقيح سنده صحيح وحسنه الحافظ . انظر الفتح ١٢/٢٦١ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة ١/٢١٨ ، ومسلم في كتاب المساجدُ باب جواز الجماعة في النافلة ١/٤٥٧ ، ومالك في الموطأ ١/١٥٣ كلهم من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّي بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا آسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ » لفظ البخاري .

باب السترة

فيها أحاديث كثيرة المعول منها على ثمانية أحاديث.

أحدها : حديث أبي سعيد الخدري (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بَيْن يَدَيْهِ)[١] إلى آخره.

الثاني : حديث أبي جهم[٢].

الثالث : حديث ابن عباس (إِذْ جَاءَ رَاكِباً عَلَىٰ الأَتَانِ[٣] بِمِنىً)[٤].

الرابع : حديث ابن عمر (كَانَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، تُرَكَّزُ لَهُ الْحَرْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا)[٥] .

الخامس : حديث طلحة بن عبيد الله : (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ

---

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/١٣٥- ١٣٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٢ ، والموطّأ ١/١٥٤ ، وأبو داود ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨ ، والنسائي ٢/٦٦ .

(٢) متفق عليه البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي ١/١٣٦ ، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣ ، والموطأ ١/١٥٤ ، وشرح السنة ٢/٤٥٤ . قال (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

(٣) الأتان ، الأنثى ، من جنس الحمير .

(٤) متفق عليه . البخاري أبواب سترة المصلي باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/١٣٢ . وفي الصلاة باب وضوء الصبيان ١/٢١٨ ، وفي الحج باب حج الصبيان ٣/٢٣ ـ ٢٤ . ومسلم في الصلاة باب سترة المصلى ١/٣٦١ ، والموطّأ ١/١٥٥ ـ ١٥٦ وشرح السنة ٢/٤٦٠ كلهم من حديث ابن عباس قال : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارِ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً بَيْنَ يَدَيِّ الصَّفِّ فَنَزلت وَأُرْسِلَتْ الأَتَانُ).

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في سترة المصلي باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/١٣٣ ، وفي باب الصلاة إلى الحربة وفي العيدين باب الصلاة إلى الحربة . وفي باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٢/٢٥ ، ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي ١/٣٥٩ .

مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَلَا يُبَالِي مَا مَرَّ وَرَاءَهَا)[١] .

السادس : حديث سلمة بن الأكوع : (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الْمُشَاةِ)[٢] .

السابع : حديث أبي ذر : (عَنْ رَسُولِ آللهِ، ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَآلْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ آلأَسْوَدُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ ؟ قَالَ : الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)[٣] / .

الثامن : حديث عائشة ، وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالت : لبئس ما عدلتمونا بالكلاب « لَقَدْ رَأَيْتَنِي نَائِمَةً مِنْ قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ »[٤] الحديث .

والسترة من محاسن الصلاة ومكملاتها وفائدتها قبض الخواطر عن الإشارة وكفّ النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً للمناجاة التي حضرها والتزمها وبه قال عامة الفقهاء .

وقال قوم رأسهم أحمد بحديث أبي هريرة « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَصاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخِطَّ خَطّاً » أخرجه أبو داود[٥] وغيره .

---

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي ١/٣٨٥ ، والترمذي ٢/١٥٦ ، وقال حسن صحيح **وأحمد** ، انظر الفتح الرباني ٣/١٢٩ ، وأبو داود ١/٤٤٢ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٤٩ ، وابن ماجه ١/٣٠٣ .

(٢) متفق عليه البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة ١/١٣٤ ، ومسلم في الصلاة باب دنو المصلي من السترة ١/٣٦٤ ، من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع إنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله، ﷺ ، كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة . لفظ مسلم .

(٣) مسلم في الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ١/٣٦٥ ، وأبو داود ١/٤٥٠ ، والترمذي ٢/١٦١ ـ ١٦٢ ، وقال حسن صحيح . والنسائي ٢/٦٣ ، وابن ماجه ١/٣٠٦ والبغوي في شرح السنة ٢/٤٦٢ ـ ٤٦٣ .

(٤) متفق عليه البخاري في سترة المصلي باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١/١٣٧ وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ١/١٣٨ وفي باب الصلاة إلى السرير ١/١٣٥ وفي باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في الصلاة وهو يصلي ١/١٣٦ وفي باب الصلاة خلف النائم وفي الوتر باب إيقاظ النبي، ﷺ ، أهله بالوتر ٢/٣١ ، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٦ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٥٨ .

(٥) أبو داود ١/٤٤٣ . وأحمد ، انظر الفتح الرباني ٣/١٢٧ ـ ١٢٨ ، والبيهقي في السنن ٢/٢٧٠ ، وابن خزيمة =

واختلفوا في صورة الخط ، فمنهم من قال يكون متقوساً[1] كهيئة محاربينا .

ومنهم من قال يكون[2] طولاً .

واختلفوا فمنهم من قال يكون من المشرق إلى المغرب .

ومنهم من قال يكون من الشمال إلى الجنوب[3] .

وهذا الحديث لو صحّ لقلنا به إلا أنه معلول فلا معنى للنصب فيه .

= ٢/١٣ ، وابن ماجه ١/٣٠٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٥١ وقال في إسناده ضعف . وقال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث : قال سفيان لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .

أقول : الحديث ضعيف ، كما قال المؤلف وغيره ؛ وذلك أن فيه أبا عمر ومحمد بن حريث مجهول فقد قال عنه الحافظ في ت ٢/٤٥٥ ، أبو عمرو بن محمد بن حريث ، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث ، وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث مجهول من السادسة ، وكذلك جده فقد قال الحافظ في ت أيضاً ١/١٥٩ حريث رجل من بني عذرة اختلف في اسم أبيه فقيل ابن سليم أو سليمان أو عمار مختلف في صحبته . وعندي أن راوي حديث الخط غير صحابي بل مجهول من الثالثة .

وقال في ت ت ٢/٢٣٦ قال الطحاوي رواية مجهول ، وقال الخطابي عن أحمد حديث الخط ضعيف ، وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني صحّحاه ، وقال الشافعي في سنن حرملة لا يخط المصلي خطاً إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع .

ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله أورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب وتوزع في ذلك ، وقال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن . نيل الأوطار ٣/٥ .

(١) قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال . وفي رواية أخرى عن أحمد يعني بالعرض حوراً دواراً مثل الهلال يعني منعطفاً . سنن أبي داود ١/٤٤٤ ، ونقله البغوي في شرح السنة ٢/٤٥١ ، وقال النووي في شرح مسلم ٤/٢١٧ فيه ضعف واضطراب ونقل عن القاضي عياض تضعيفه .

(٢) هذا القول لعبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبي عبد الرحمن الخريبي نقله أبو داود في سننه ١/٤٤٤ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٥١ ، وروي كذلك عن أحمد ، قال ابن قدامة وقال في رواية الأثرم قالوا طولاً وقالوا عرضاً ، وقال وأما أنا فأختار هذا ودور إصبعه مثل القنطرة ، وقال ابن قدامة كيف ما خطه أجزأه فقد نقل حنبل أنه قال إن شاء معترضاً وإن شاء طولاً وذلك لأن الحديث مطلق في الخط . المغني ٢/١٧٧ .

(٣) نقل هذا الخلاف الذي نقل الشارح النووي في شرح مسلم ٤/٢١٧ وفي الروضة ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، ورجح أن يكون الخط طولاً ولم يعز ذلك لأحد .

قال لي أبو الوفاء علي بن[(١)] عقيل وأبو سعيد[(٢)] البرداني ، شيخ[(٣)] مذهب أحمد : كان أحمد بن حنبل يروي أن ضعيف الأثر[(٤)] كالعدم لا يوجب حكماً[(٥)] ، والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوَّل السلف ، ومنه قامت الأحكام وبه فصل بين الحلال والحرام.

وأما هيئة السترة فإن تكون في طول الذراع لأنها بقدر الرحل الواردة في الحديث[(٦)].

وأن تكون بغلظ الرمح لأن النبي، ﷺ ، كان يصلي إليه.

وقد تفطَّن مالك ، رضي الله عنه ، لهذا فجمع بينهما حين قال (السُّتْرَةُ قَدْرَ الذِّرَاعِ فِي جِلَّةِ الرُّمْحِ)[(٧)] ، فإذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبالة وجهه لحديث المقداد[(٨)] قال : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، صَلَّىٰ إِلَى عُمُودٍ أَوْ شَيْءٍ فَعَمَدَ إِلَيْهِ عَمَداً وَإِنَّمَا كَانَ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ)[(٩)].

---

(١) أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، ويعرف بابن عقيل ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته . كان قوي الحجة ، ولد سنة ٤٣١ هـ ومات سنة ٥١٣ هـ . انظر جلاء العينين ٩٩ ، وشذرات الذهب ٣٥/٤ ، وغاية النهاية ٥٥٦/١ ، ولسان الميزان ٢٤٣/٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٧١/١ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني ، الفقيه الزاهد ، أبو سعد ، أحد الفقهاء من أصحاب القاضي أبي يعلى ، توفي في ١٨ محرم سنة ٤٩٦ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٩٣/١ ـ ٩٤ ، أقول : كنّاه الشارح هنا بأبي سعد وستأتي عنه كنيته بأبي علي ، وهكذا كنّاه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٩ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٣٢/٤ ، وانظر الأنساب ١٤٤/٢ .

(٣) في (ك) و(م) شيخا وهي الصواب .

(٤) في (ك) و(م) زيادة (خير من قوي النظر ، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع لأن ضعيف الأثر كالعدم) .

(٥) انظر أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص ٢٧٤ وأعلام الموقعين ٧٧/١ وابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٣٩ .

(٦) تقدم ص ٣٣٨ .

(٧) المدونة ١٠٨/١ .

(٨) المقداد بن الأسود الكندي هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ، أسلم قديماً ومات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة . الإصابة ٤٥٤/٣ ـ ٤٥٥ ، تجريد أسماء الصحابة ٩٢/٢ .

(٩) أبو داود ٤٤٥/١ من طريق الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد ابن الأسود عن أبيها . وأحمد ، انظر الفتح الرباني ١٣١/٣ وقال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل وأعلَّه بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخاري أنه قال عنده عجائب ، ثم قال وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين علّة في إسناده وعلّة في متنه . أما التي في إسناده فقال إن فيه ثلاثة مجاهيل ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحداً ذكرها ، وكذلك المهلَّب بن حجر مجهول الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله . =

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة مقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخراً كثيراً ، ولا يتقدم إليها كثيراً حتى إذا أراد أن يسجد تأخر عنها لأن ذلك عمل في الصلاة ، وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعلم[١] يفعل ذلك وهي جهالة فمتى تركها خالية بمقدار السجود فأراد شيء أن يمرّ بينه وبينها فليمنعه.

كَانَ النَّبِيُّ، ﷺ ، يُصَلِّي فَأَرَادَتْ شَاةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ فَدَارَأَهَا حَتَّىٰ أَلْصَقَ بَطْنَهَا[٢] بِالْحَائِطِ فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهَا[٣] . وكذلك يفعل بكل ما يدارئه ويدافعه بعد أن يعتذر إليه بالغمز والإشارة . رواه أشهب[٤] عن مالك ، رضي الله عنه[٥] .

مسألة أصولية : قال النبيّ، ﷺ : « فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[٦] وليس الشيطان آدمياً ولا

وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه وقال : أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه. نصب الراية ٢/ ٨٤ ، والحديث رواه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٤١ . ترجمة الرجال الذين تكلم فيهم في هذا الإسناد :

- الوليد بن كامل بن معاذ ، أبو عبيدة الشامي ، لين الحديث . ت ٢/ ٣٢٥ وقال ت ت ١١/ ١٤٧ قال البخاري عنده عجائب ، وقال النسائي في الكنى أنا إبراهيم ابن يعقوب أنا علي بن عياض ، ثنا أبو عبيد الوليد ابن كامل وكان من علية الناس ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وانظر الكامل لابن عدي ٧/ ٢٥٤١ فقد قال عنه عنده عجائب .

- المهلب بن حجر الهمداني شامي مجهول ت ٢/ ٢٧٩ ، وانظر ت ت ١٠/ ٣٢٩ .

- ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب لا تعرف ت ٢/ ٦٠٤ ، وانظر ت ت ١٢/ ٤٣٢ .

درجة الحديث : ضعيف لجهالة المهلب وضباعة ، والله أعلم .

(١) في (ك) و(م) للتعليم .

(٢) في (ك) و(م) بطنه وهو الصواب .

ويؤيده رواية أبي داود في سننه ١/ ١٨٨ فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، وفي رواية أحمد : يقول الراوي حتى نظرت إلى بطن رسول الله، ﷺ ، قد لصق بالجدار ومرت من خلفه . انظر الفتح الرباني ٣/ ١٣٧ ورواه البزار . انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) رواه أبو داود ١/ ١٨٨ ، وأحمد . أنظر الفتح الرباني ٣/ ١٣٦ - ١٣٧ كلاهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهما صدوقان ، كما قال الحافظ في ت ت .

درجة الحديث : حسن .

(٤) تقدم .

(٥) قول أشهب : هذا لم أجده في الموطأ ولا المدونة ، وهو في التاج والإكليل على مختصر خليل بهامش الحطاب ١/ ٥٣٣ .

(٦) تقدم ص ٣٣٩ .

الآدمي شيطاناً ، ولكنه لمَّا أراد أن يفعل فعل الشيطان في الشغل عن الصلاة ، وقطع المرء عن العبادة ، جعل له مثلاً فكان تقدير الكلام فإنما هو شيطان شغلاً عن الصلاة وقطعاً كما تقول زيد البدر حسناً وعمرو الأسد إقداماً ، والذي يبيّنه ما رواه مسلم عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه قال فيه (فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقِرْنَيْنِ)(١) إشارة بأن صاحبه من الشياطين هو الذي قاده إلى هذا ليقطع صلاته.

ثبت عن النبي ، ﷺ « أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ شَيْطَانٌ ، قِيلَ لَهُ وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ »(٢).

مزلة قدم

إن لم يجعل سترة جاز.

فقد صلى النبي ، ﷺ دونها(٣) ، رواه النسائي وأبو داود ، ومثله حديث ابن عباس « زَارَنَا النَّبِيُّ ، ﷺ ، فَصَلَّىٰ دُونَهَا » رواه النسائي وقال (فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَكَانَتْ لَنَا كَلْبَةٌ وَحِمَارَةٌ فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سِتْرَةٍ وَهُمَا / يَدْنُوَانِ مِنْهُ لاَ يَتَأَخَّرَانِ وَلاَ يُؤَخِّرُهُمَا)(٤).

---

(١) مسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣ ، وابن ماجه ١/٣٠٧ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٣/١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ٤/٢١٦٧ - ٢١٦٨ عن ابن مسعود .

وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/١٨٨ ، وعزاه لأحمد ومسلم .

(٣) أبو داود ٤/٥١٨ من طريق ابن عيينة حدثني كثير بن أبي كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ، ﷺ ، مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة . . **والنسائي** ٢/٦٧ من طريق ابن جريج عن كثير وكذلك ابن ماجه ٢/٩٨٦ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٣/١٤٥ ، وابن خزيمة ٢/١٥ .

أقول : الحديث فيه كثير بن أبي كثير يروي عن بعض أهله عن جده وبعض أهله ، هذا ليس معروفاً ، هذا في رواية أبي داود ، أما رواية غيره ففيها ابن جريج وقد رواها بالعنعنة وهو مدلس وقد تقدمت ترجمته .

قال الشوكاني في النيل ٣/٦ فيه مجهول والمطّلب وأبوه لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتح ، وكذا قال الشيخ البنا في الفتح الرباني ، وعلى هذا فالحديث ضعيف .

(٤) رواه الطيالسي انظر منحة المعبود ١/٨٨ ، وأبو داود ١/٤٥٩ ، والنسائي ٢/٦٥ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٣/١٤١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٢٨ والدارقطني ١/٣٦٩ ، كلهم من رواية الفضل بن عباس .

أقول : الحديث فيه عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في ت ت ٥/١٢٣ ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة ، =

وقد غلط بعض الناس ههنا فقالوا : إذا صلى إلى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم ، وقيل بمقدار رمية حجر ، وقيل بمقدار رمية رمح ، وقيل بمقدار المطاعنة ، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف[1] وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله (فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ) فحملوه على أنواع القتال[2] ، ولم يفهموا أن القتال هي المدافعة لغة كأن يبدأ وابآلة . نعم حتى قال بعضهم وباللسان وليس بصحيح لما ثبت عن النبي، ﷺ قال في الصائم (إِنِ آمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي آمْرُؤٌ صَائِمٌ)[3] ، ففرق بينهما ، وحريم المصلي سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضعها بمقدار ما يستقل قائماً وراكعاً وساجداً لا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام ، ولا من المسجد الخاص سواها ، وسائر ذلك لغيره ، ولا يقاتل إلا من أدرك بيديه إذا مّدها وما وراء ذلك لا يمد إليه يداً ولا يمشي إليه قدماً ، فإن فعل أبطل صلاته ، فإن دافعه فنفذ ومشى فلا يقطع الصلاة كائناً ما كان ، وبه قال عامة الفقهاء من الصحابة فمن دونهم . ولله درُّ مالك ، رضي الله عنه ، فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع ، وعلم أن هناك أحاديث سواها ، فأدخل عن علي بن أبي طالب أحد الخلفاء أنه قال (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)[4] وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له .

= وقال : قلت أعله ابن حزم بالانقطاع قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل ، قال الحافظ وهو كما قال ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٥ .

(٢) قال البغوي المراد بالمقاتلة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه يروي في حديث أبي سعيد : وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله ، وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة ، فإن لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار لأن التفريط من المصلي بترك السترة . شرح السنة ٢/ ٤٥٦ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٣/ ٣١ ، ومسلم في الصوم باب فضل الصوم ٢/ ٨٠٧ ، ومالك في الموطأ ١/ ٣١٠ ، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٢٥ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٤) الموطأ ١/ ١٥٦ مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب قال : (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي) ، ورواه الطحاوي من طريق سعيد بن المسيب عن علي وعثمان . شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٤ وقال الحافظ في الفتح روى سعيد ابن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً . فتح الباري ١/ ٥٨٨ .

درجة الأثر : صحح روايته عند سعيد بن منصور الحافظ وكذا نقل محمد زكريا الكاندهلوي في أوجز المسالك ٣/ ١٥٥ .

الثاني : قال ابن عمر وأنس[١] بن مالك والحسن بن أبي الحسن البصري يقطع الصلاة (المرأة والحمار والكلب[٢] الأسود) .

الثالث : قال أحمد بن حنبل في نفسي من الحمار والمرأة شيء[٣] .

الرابع : يقطعها الكلب الأسود خاصة[٤] .

الخامس : والمرأة الحائض[٥] .

فأما ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر[٦] فضعيف لأن مالكاً روى عن ابن شهاب عن سالم ابنه عنه أنه قال (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)[٧] ومالك، رضي الله عنه، أصح رواية من سواه وسالم ابنه أقعد به من غيره .

وأما الحائض فقد روي عن ابن عباس مسنداً إلى النبي، ﷺ (أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْطَعُ

---

(١) قال ابن قدامة في المغني : روي عن أنس وعكرمة وأبي الأحوص . المغني ٢/١٨٤ ، وقال الشوكاني قال به جماعة من الصحابة ومنهم أنس وابن عمر . نيل الأوطار ٣/١٢ .

(٢) روى البزار من حديث أنس (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالحِمَارُ والْمَرْأَةُ) كشف الأستار عن زوائد البزار ١/٢٨١ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٠ وقال رجاله رجال الصحيح ، وقال الشوكاني في النيل ٣/١١ قال العراقي رجاله ثقات .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) سنن الترمذي ٢/١٦٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٦٣ ، وقال ابن قدامة لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم ، هذا هو المشهور عن أحمد . نقله الجماعة عنه . المغني ٢/١٨٣ .

(٤) هذا القول معزو لإسحاق بن راهويه . انظر سنن الترمذي ٢/١٦٣ ، وقال الشوكاني حكاه ابن المنذر عن عائشة . نيل الأوطار ٣/١٢ .

(٥) سيأتي ص ٣٤٦ .

(٦) تقدم قريباً .

(٧) الموطأ ١/١٥٦ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء . والدارقطني في السنن ١/٣٦٨ مرفوعاً ، ورواه الطحاوي موقوفاً ، معاني الآثار ١/٤٦٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٣٠ .

قال الحافظ في الفتح ١/٥٨٨ : رواه مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادهما ضعيف . قلت : وذلك من أجل إبراهيم ابن يزيد الخوزي ، بضم المعجمة وبالزاء ، أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث من السابعة مات ١٥١ ت س . ت ١/٤٦ ، وانظر ت ١/١٧٩ .

درجة الحديث : الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف .

الصَّلاَةَ فَذَكَرَ حَتَّىٰ قَالَ وَالْحَائِضُ)[١] وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود والدارقطني وضعفاه.

وأما سائر الأقوال فقد أسقطها حديث عائشة، رضي الله عنها (لَبِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِٱلكِلاَبِ)[٢] وأقواها رواية مسلم عن أبي ذر في قوله (ٱلْكَلْبُ ٱلأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)[٣] ، وقد قال في ذلك علماؤنا قولاً بديعاً . إن معنى قوله يقطع الصلاة يشغل عنها ويحول دون الإقبال عليها . ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة أو يبطلها[٤] .

فأما المرأة فتقطعها بفتنتها ، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه ، فإنه إذا زجر لم ينزجر وإذا دفع لم يندفع ، وأما الكلب الأسود فبنفرة النفس ، فإن السواد مكروه عند النفس ، فإذا رأت معه لمعة بيضاء سكنت إليه فإنها خلقت من نور ولذلك تستوحش من الظلام ومن الغيم ، وجعلت جهنم[٥] سوداء كالقار ، ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد

---

(١) أبو داود ١/٤٥٣ وقال : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد والنسائي ٢/٦٤ ، وابن ماجه ١/٣٠٥ ، وابن خزيمة ٢/٢٢ ولم أطلع عليه في سنن الدارقطني في مظانّه ولعله في العلل ولفظه (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ) .

أقول : الحديث صححه العراقي ، فقد نقل الشوكاني في النيل ٣/١٢ عن العراقي قوله راداً على ابن العربي في تضعيفه له : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث .

درجة الحديث : صحّحه العراقي والدكتور مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ٢/٢٢ .

(٢) تقدم ص ٣٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣٩ .

(٤)قال الباجي : معنى القطع للصلاة ، في هذا الحديث ، شغل المصلي عما هو عليه من الإقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة ، فنفي في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى إفساد الصلاة والمنع من التمادي فيها ، ويثبت بالحديث الثاني القطع عن الإقبال عليها والاشتغال بها . المنتقى ١/٢٧٨ .

(٥) روى الترمذي من طريق يحيى بن أبي بُكير عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَة عن النبي ﷺ ، قال : أُوقِدَ عَلَىٰ النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ٱحْمَرَّتِ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ ٱبْيَضَّتِ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ ٱسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بُكير عن شريك . سنن الترمذي ٤/٧١٠ ، ورواه ابن ماجه ٢/١٤٤٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٥/٢٤٠ ، ونقل فيه كلام الترمذي المتقدم .

والحديث فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي قال عنه الحافظ صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ =

الوجوه(١) ، وجعلت علامة النجاة ابيضاض الوجوه(٢) .

وضع اليدين على الصدر في الصلاة والقنوت وصلاة الرجل وهو حاقن

اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات. تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه(٣) ، فعلها في النافلة دون الفريضة لأنها تحتمل العمل دون الفريضة(٤) ، فعلها فيهما جميعاً لأنها استكانة وخضوع(٥) وهو الصحيح .

روى مسلم (أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنا فِي الصَّلاَةِ)(٦) . وأما القنوت ففيها للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقنت في الصلاة/ بحال واختاره أحمد(٧) .

الثاني : أنه يقنت قبل الركوع واختاره مالك ، رضي الله عنه(٨) .

الثالث : أنه يقنت بعد الركوع(٩) واختاره الشافعي ، رضي الله عنه .

= ولي القضاء بالكوفة . ت ١/٣٥١ ، وانظر ت ٤/٣٣٣ .
درجة الحديث : ضعيف لضعف شريك بن عبد الله.

(١) لعله يشير إلى الآيات الكريمات من سورة آل عمران آية ١٠٦ ـ ١٠٧ قال تعالى ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ** ﴾ .

(٢) ﴿ **وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ ٱللهِ هم فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ .

(٣) في رواية ابن القاسم في المدونة ١/٧٦ لا أعرف ذلك في الفريضة .

(٤) القول الثاني قال : وكان يكرهه ، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه . المصدر السابق .

(٥) القول الثالث قول سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، أنهم رأوْا رسول الله ﷺ، واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. المصدر السابق. وهذا الرأي هو الذي رجحه الشارح وهو الصواب ، فقد قال مالك في الموطأ ١/١٥٨ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة . ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله لم يأتِ عن النبي ﷺ ، فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . شرح الزرقاني ١/٣٢١ .

(٦) مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ١/٣٠١ عن وائل بن حجر ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٢٤٩ وعزاه لمسلم .

(٧) انظر مذهبه في المغني لابن قدامة ٢/١١٥ .

(٨) انظر المدونة ١/١٠٠ .

(٩) قال النووي : مذهب الشافعي أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً ، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا =

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : (ٱلْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ [١] وَالظُّهْرِ [٢] وَٱلْمَغْرِبِ [٣] وَٱلْعِشَاءِ) .

وثبت أن رسول الله ﷺ ، قنت قبل الركوع وبعد [٤] الركوع ، ورأى أحمد ابن حنبل أن قنوت النبي ﷺ ، إنما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين، والأحكام إذا كانت معلّقة بالأسباب زالت بزوالها [٥] ، ورأى مالك ، رضي الله عنه ، والشافعي أن ذلك من كلب العدو ومقارعته معنى دائم فدام القنوت بدوامه ، ونظروا أيضاً إلى أن النبي ﷺ ، وإن كان ثبت عنه القنوت في الصلوات فالذي استمر عليه عمله القنوت في الصبح [٦] فقصره علماؤنا على ما استمر عليه .

في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا .

شرح النووي على مسلم ٢/١٧٦ ، وانظر الروضة ١/٣٣٠ .

(١) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/٤٦٦ من حديث أبي هُرَيْرَة وأبي داود ٢/١٤٢ .

(٢) ومن حديث أبي هُرَيْرَة أيضاً أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح ١/٤٦٨ ومن حديث أنس في صلاة الصبح ١/٤٦٨ ، وأبي داود ٢/١٤١ .

(٣) وقع في مسلم في نفس الباب عن البراء بن عازب أنه قنت في الصبح والمغرب ١/٤٧٠ ، وفي البخاري من حديث أنس كان القنوت في المغرب والفجر . البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/٣٢ وأبو داود ٢/٦٨ .

(٤) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩ من حديث أنس بن مالك قال : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِيَسِيرٍ . ومن حديث عاصم عن أنس قال : سأله عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع .

(٥) أقول : رجّح الحافظ ابن حجر مذهب أحمد فقد قال في الدراية ١/١٩٥ : يؤخذ من جميع الأخبار أن النبي ﷺ ، كان لا يقنت إلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً . فعند ابن حبان عن أبي هُرَيْرَة كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله وإسناد كل منهما صحيح ، وحديث أبي هُرَيْرَة في الصحيحين بلفظ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَوْ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٍ ﴾ وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا .

(٦) روى أحمد في المسند عن أنس قال : مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيا . انظر الفتح الرباني ٤/٣٠٢ .

ورواه البزار ، انظر كشف الأستار ١/٢٦٩ وزاد : وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ وَعُمَرُ حَتَّىٰ مَاتَ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٣٩ ورجاله موثوقون، ورواه البغوي في شرح السنة ٣/١٢٤ ، وعزاه للحاكم وقال إسناد هذا الحديث حسن . والدارقطني ٢/٣٩ ، والبيهقي في السنن ٢/٢٠١ كلهم من حديث أبي جعفر =

ولما قنت النبي ﷺ ، قبل الركوع وبعده اختار عمر ، رضي الله عنه ، بعده قبل الركوع لما كان أصلح للأمة وأرفق بهم في إدراكهم الركعة[(١)] .

واختلف قول مالك ، رضي الله عنه ، في سجود السهو لمن تركه فلم يدخل في ترجمة الموطّأ فيه إلا رواية نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الصلاة تنبيهاً على أنه خفيف لا يلزم في أصله فعلاً ولا يشرع له سجود جبراناً[(٢)] .

وأما حديث عبد الله[(٣)] بن الأرقم[(٤)] فاختلف العلماء في تعليله ، فمنهم من قال علته

= الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، وأبو جعفر هذا اسمه عيسى بن هامان قال عنه الحافظ صدوق سيء الحفظ . ت ٢/٤٠٦ وقال في ت ت ١٢/٥٦ قال أحمد ليس بالقوي في الحديث ، وقال أحمد في رواية حنبل صالح الحديث ، وقال إسحاق ابن منصور عن ابن معين كان ثقة ، وقال مرة يكتب حديثه ، وقال ابن المديني ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة صدوق ، وقال الساجي صدوق وقال ابن خراش صدوق سيء الحفظ ، وقال ابن سعد ثقة ، وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات .

ونقل الشيخ البنا عن النووي قوله رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة . الفتح الرباني ٣/٣٠٢ .

درجة الحديث : صححه مَنْ تَقدم مع أن فيه أبا جعفر الرازي ، والذي يظهر لي أنه حسن لغيره .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٠٩ عن الثوري عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَنَتَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يِرْكَعُ .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار من طريق الثوري وإسرائيل وشعبة عن مخارق ولفظه : كَبَّرَ ثُمَّ قنت ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ . معاني الآثار ١/٢٥٠ .

درجة هذا الأثر : صحيح إلى عمر .

(٢) الموطّأ ١/١٥٩ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ .

درجة الأثر : صحيح إلى ابن عمر .

قال الباجي لم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقده هو من القنوت في صلاة الصبح ، ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفاً لما يعتقده هو في ذلك . المنتقى للباجي ١/٢٨١ .

وقال ابن عبد البر ، فيما نقله عنه الزرقاني ، لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وأكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر : مَالِكٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ وَلاَ فِي الْوَتْرِ إلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ إذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ . شرح الزرقاني ١/٣٢٢ .

(٣) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري ، أسلم عام الفتح وكتب للنبي ، ﷺ ، وأبي بكر وعمر ، وولي بيت المال لعمر وعثمان يسيراً . تجريد أسماء الصحابة ١/٢٩٦ ، والإصابة ٢/٢٧٢ .

(٤) ولفظ الحديث : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ =

عدم الخشوع والإقبال على أفعال الصلاة ، ومنهم من قال علّته أنه انصب للخروج فإذا حقنه فكأنه حبسه في ثوبه[١] ، وأغفلوا علّة ثالثة وهو أنه إذا حقنه فكأنه نقض طهارته فيكون مصلياً بغير طهور وهذا إذا أخرقه وحرفه .

فأما إذا كان يسيراً فلا اعتبار فيه ، وقد رتبنا التفريع على هذه الوجوه الثلاثة في كتب المسائل فلينظر فيها .

انتظار الصلاة : الملائكة تصلّي على العبد ما دام منتظراً للصلاة تنبيهاً ، وما دام في مصلاّه بعد الصلاة نصاً .

وقد قال (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ[٢] الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ)[٣] وقوله : مَا لَمْ يُحْدِثْ قال مالك رضي الله عنه يريد به (الْإِحْدَاثَ التي تَنْقُضُ[٤] الْوُضُوءَ)[٥] فحدث المعصية أحرى أن يقطعه[٦] .

حديث : ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال لرجل دخل المسجد وهو يخطب (يوم

= فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ، يقول : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » الموطأ ١/١٥٩ ، وأبو داود ١/٢٢ ، والترمذي ١/٢٦٢ وقال حسن صحيح ، والنسائي ٢/١١٠ ، وابن ماجه ١/٢٠٢ ، والحاكم في المستدرك ١/١٦٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والدارمي ١/٣٣٢ .

قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الإسناد ، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص ابن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد ابن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة ، كلهم رووه عن هشام ، كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم فأدخلوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً ذكره أبو داود ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال : خَرَجْنَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَعْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِي فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا . . الزرقاني ١/٣٢٣ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) انظر الأقوال في المسألة في المنتقى ١/٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) في (م) ما دامت ، وكذا لفظ مسلم .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١/١٦٨ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١/٤٦٠ ، ومالك في الموطأ ١/١٦٠ من حديث أبي هُرَيْرَة .

(٤) الموطأ ١/١٦٠ .

(٥) في (ك) و(م) زيادة ، وقال غيره يريد ما لم يعص وإذا قطع صلاة الملائكة حدث الوضوء .

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢/١٤٣ . المراد بالحدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى لأن الأذى منهما يكون أشد .

الجمعة)[١] على المنبر فجلس قبل أن يركع (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ[٢])[٣] .

ذهب[٤] (ش)[٥] إلى أن ذلك فضيلة ، وقال مالك ، رضي الله عنه ، ذلك مكروه وهو الصحيح ؛ لأن في صلاته انشغالاً عن خطبة الإمام ، وقد قال النبي ﷺ في الصحيح : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ)[٦] .

فإذا منعه بحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد وهي فضل .

الحديث[٧] الذي أوردناه آنفاً كان الرجل سليكا الغطفاني[٨] دخل وهو في هيئة بذة[٩] ، فأمره النبي ﷺ ، أن يقوم فيصلي حتى يراه الناس فلعلهم أن يعودوا عليه من فضل الله عندهم[١٠] .

---

(١) ليست في (م) .

(٢) زيادة من (ك) و(م) وقال : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

(٣) متفق عليه البخاري في الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢/١٥ ، وباب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٦ ، والترمذي ٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥ ، وأحمد في المسند ٣/٢٩٧ و٣١٦ ، ٣١٧ و ٣٨٩ ، والبغوي في شرح السنة ٤/٢٦٣ ، وأبو داود ١/٢٩١ كلهم من حديث جابر .

(٤) في (ك) فذهب .

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ٢/٣٠ .

(٦) متفق عليه البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/١٥ ـ ١٦ ، ومسلم في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة ٢/٥٨٣ ، والموطأ ١/١٠٣ والبغوي في شرح السنة ٤/٢٥٨ ، وأبو داود ١/٢٩٠ ، والترمذي ٢/٣٨٧ ، وابن ماجه ١/٣٥٢ ، كلهم من حديث أبي هُرَيْرَة .

(٧) في (ك) والحديث .

(٨) سليك بن عمرو الغطفاني وقيل بن هدبة الذي جاء إلى النبي ، ﷺ ، يخطب تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/٢٣٥ وقد جاء مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ، مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٧ .

(٩) قال البغوي : أي رثّ الهيئة ، يقال رجل باذ الهيأة وفي هيئته بذاذة وبذة . . . . وهي الرثاثة وترك الزينة . شرح السنة ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

(١٠) ورد عند النسائي من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخِدْرِيّ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَبِيُّ ، ﷺ، يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَاباً فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَما كَانَتِ الْجُمُعَة الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، يَخْطُبُ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَأَلْقَىٰ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، جَاءَ هَذَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ

فالحديث متأول تارة ومنسوخ أخرى ، والمحافظة على ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فائدة المرسلين وخلافة الخلق أجمعين أَوْلى بالاعتبار[١] .

(الالتفات[٢] في الصلاة والتصفيق فيها)

بوَّب مالك ، رضي الله عنه ، على الالتفات في الصلاة لأنه عمل خارج عنها مضاد للإقبال ، ولكن سمح في اليسير منه عند الحاجة .

روي عن النبي ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً غَيْرَ أَنَّهُ / لاَ يَلْوِي عُنُقَهُ)

= فَأَلْقَوْا ثِيَاباً . . . سنن النسائي ٣/١٠٦ - ١٠٧ و٥/٦٣ ، والترمذي باختصار وقال حسن صحيح . سنن الترمذي ٢/٣٨٥ - ٣٨٦ ، ورواه أحمد أطول من رواية النسائي . انظر الفتح الرباني ٩/١٨٦ - ١٨٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٨٥ - ٢٨٦ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وابن ماجه ١/٣٥٣ ، وابن خزيمة ٢/١٦٥ كلاهما مختصراً .

درجة الحديث : صحيح كما قال الترمذي والحاكم والذهبي .

(١) أقول: رد الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه ابن العربي من كون الحديث مُؤَوَّلًا أو منسوخاً فقال : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** ﴾ وقوله ﷺ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أَوْلى .

وعارضوا أيضاً بقوله ، ﷺ ، للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب أجلس فقد أذيت ، فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . . إلى أن قال : ويمكن الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين .

أما الآية، فليست الخطبة كلها قرآناً وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بالداخل.

أما حديث إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فهو وارد في المنع من المكالمة في الصلاة ، ولو سلّم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب . أما أمره ﷺ لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها . إلى أن قال وقد أجاب المانعون بأجوبة غير ما تقدم وساق عشرة وأجاب عنها .

منها لما تشاغل ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع إذ لم يكن منه ﷺ، خطبة في تلك الحال.

قال : وادعى ابن العربي أن هذا أقوى الأجوبة ، قال الحافظ وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع النبي ﷺ ، إلى الخطبة وتشاغل سليك بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة .

ومنها تمسك أهل المدينة ، خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك ، أن التنقّل حال الخطبة ممنوع مطلقاً وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة ؛ فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري ، روى ذلك الترمذي وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك . فتح الباري ٢/٤٠٨ - ٤١١ .

(٢) هذه الترجمة في الموطأ ١/١٦٣ .

رواه الشعبي وغيره[١] .

قال علماؤنا ، رحمهم الله ، وإنّا لنخاف أن يدخل في قول النبي ﷺ ، « وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ ٱللهُ عَنْهُ »[٢] .

وأما قوله (التَّصْفِيحُ[٣] لِلنِّسَاءِ)[٤] فقال (ش): أراد به بيان شرع[٥]، وقال مالك، رضي الله عنه ، أراد به بيان حال[٦] لأن هذا حكمهن في الشريعة ، والحق أحق أن يتّبع قال النبي ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ) وهذا نص[٧] قيل كيف يتسلط الشيطان عليه والعصمة قد ضمنت له .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : إنا نقول : إنما ضمنت له العصمة في الآية من الناس لا من الشيطان . وضمنت له العصمة بدليل آخر من الشيطان في المعاصي دون الوسواس والنزغ. ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾[٨] .

---

١) رواية الشعبي ، لم أطلع عليها ، وقد رواه النسائي من طريق ثور بن يزيد عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره . النسائي ٣/٩ ، والترمذي ٢/٤٨٢ ـ ٤٨٣ . وقال هذا حديث غريب ، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٦ وقال صحيح على شرط البخاري ، وأقرّه الذهبي ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٩٠ عن ابن القطان قوله : هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق فإن عبد الله بن سعيد وثور بن يزيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخاري فالحديث صحيح .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) البخاري في كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ١/٢٦ وفي الصلاة باب الحلق والجلوس في المسجد ١/١٢٨ ، ومسلم في السلام باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ٤/١٧١٣ ، والموطّأ ٢/٩٦٠ ، والترمذي ٥/٧٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩ كلهم عن أبي واقد الليثي .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٣/٣٣ التصفيح والتصفيق واحد ؛ وهو ضرب صفحة الكف في صفحة الكف الآخر .

(٤) متفق عليه ، البخاري في كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول ١/١٧٤ ، ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ١/٣١٦ ، والموطّأ ١/١٦٣ ، وأبو داود ١/٥٧٨ ، وابن ماجه ١/٣٣٠ كلهم عن سهل بن سعد .

(٥) انظر المجموع للنووي ٤/١٤ .

(٦) انظر بداية المجتهد ١/١٦٨ .

(٧) في (ك) و (م) زيادة فإن .

(٨) سورة الأعراف آية ٢٠٠ .

الثاني : أنه إنما أضاف السهو إلى الشيطان اقتداء بموسى عليه السلام ، في قوله ﴿ **وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ** ﴾(١) وقد قال تعالى له : ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾(٢) .

الثالث : أنه كان معصوماً من شيطانه قال ﷺ : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ قِيلَ لَهُ وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ** »(٣) .

فأما من غيره فقد قال ﷺ : « إِنَّ عِفْرِيتاً تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَرْتُهُ(٤) وَهَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي** ﴾(٥) فَتَرَكْتُهُ وَلَوْلَا ذَٰلِكَ لَأَصْبَحَ يَلْعَبُ بِهِ وُلْدَانُ الْمَدِينَةِ »(٦) .

فإن قيل فقد قال : « إِنِّي لَأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ »(٧) فأخبر أن نسيانه سبباً لبيان السنة لا مسبباً للوسوسة من الشيطان .

---

(١) الكهف آية ٦٣ . (٢) الأنعام آية ٩٠ . (٣) تقدم ص ٣٤٣ .

(٤) هذه العبارة في جميع النسخ فدعرته وهي رواية مسلم وفيه فذعته . مسلم ١/٣٨٤ - ٣٨٥ .
قال النووي هو بالذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته . قال مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة فدعته يعني بالذال المهملة وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعاً شديداً . شرح النووي على مسلم ٥/٢٩ .

(٥) سورة ص آية ٣٥ .

(٦) متفق عليه البخاري في كتاب الأنبياء باب قوله الله تعالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ** ﴾ ٤/١٩٧ وفي تفسير سورة ص ٩/١٥٦ ، وفي العمل في الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٢/٨١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة ١/٣٨٤ كلهم من حديث أبي هُرَيْرَةَ .

(٧) الموطأ ١/١٠٠ . قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ ، مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول . الزرقاني ١/٢٠٥ .
وقال الحافظ ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع في الموطأ ص ١١ : أحد هذه البلاغات صحيح وهو حديث النسيان ، وقال في صفحة ١٤ : وأما حديث النسيان فقد رويناه من وجوه كثيرة صحيحة ، ثم ساق بسنده من طريق أبي داود قال : نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صلّى النبي ﷺ ، وذكر حديث السهو وأنه ﷺ ، قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي طَرَفَ مِنْهُ » .
وقال الحافظ في الفتح ٣/١٠١ : لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث =

قلنا : الحديث لم يصح سنده ، ومع هذا فله معنى صحيح لأن الشيطان يقصد بتلبيسه على النبي ، ﷺ ، الفساد فخرجه الله تعالى إلى الصلاح[1] كمن يُعطى مثلاً ثياباً أو سلاحاً بقصد المعصية فيذهب المعطى فيستعملها في الطاعة .

(الصلاة على النبي ، ﷺ)

رويت الصلاة على النبي ، ﷺ ، من طرق منها طريق كعب بن عجرة أنه قال : (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : قُولُوا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)[2] الحديث . فقول الله تعالى : بيان لفظ الصلاة على النبي ، ﷺ ، وأنزله في هذه المسألة بالوحي فصار حداً محدوداً لا يحل لأحد الزيادة فيه ولا النقصان منه . ووهم شيخنا أبو محمد ابن أبي[3] زيد في هذه المسألة وهماً قبيحاً خفي فيه عليه علم الأثر والنظر فقال في صفته : الصلاة على النبي ، ﷺ ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأرحم محمداً[4] .

وقوله : وارحم محمداً كلمة ليس لها أصل إلا في حديث ضعيف وردت فيه خمسة ألفاظ (ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْ وَبَارِكْ وَتَحَنَّنْ وَسَلِّمْ)[5] .

= الشديد ، والحديث الذي ذكره ابن الصلاح بسنده إلى أبي داود رواه في سننه ١/٢٦٨ وهو حديث صحيح ، ولا شك أنه يختلف لفظه مع لفظ الحديث الوارد في الموطأ ولفظه (إِنِّي لأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ) ، وعلى هذا فأرى أن ما ذهب إليه الشارح وقبله ابن عبد البر وبعده ابن حجر من تضعيف الحديث هو الصواب ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع . ونقل عياض الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية ، وخص الخلاف بالأفعال لكن تعقبوه . نعم اتفق على جواز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ، إما متصلاً بالفعل أو بعده ، كما وقع في حديث ذي اليدين من قوله (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ) ثم تبين أنه نسي . فتح الباري ٣/١٠١ .

(٢) متفق عليه البخاري في تفسير سورة الأحزاب باب ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﴾ ٦/١٥١ . وفي الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ ٨/٩٥ ، ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ، بعد التشهُّد ١/٣٠٥ وأبو داود ١/٢٥٧ ، والترمذي ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٤ وقال حسن صحيح والنسائي ٣/٤٧ ـ ٤٨ ، وابن ماجه ١/٢٩٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣/١٩٠ .

(٣) أبو محمد بن أبي زيد تقدمت ترجمته ص ٢٤١ .

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٢٤١ .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٩ وليس فيه وتحنن وهو من رواية يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، ويحيى هذا مجهول ويروي عن رجل يهم . نص على ذلك الحافظ ، فقد قال في الفتح ١١/١٥٩ : اغتر بتصحيح الحاكم لهذا الحديث قوم فوهموا فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم . =

ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يُلتفت إليه في العبادة ، ثم نزل أبو محمد إلى درجة النظر فليته اختار قوله وسلم ولكنه اختار وارحم ، وخفي عليه أن قوله : وارحم معنى قوله صلِّ لأن صلاة الله تعالى رحمة . فحذارِ أن يقولها أحد وليقتدِ بالمعلم الأكبر محمَّد ﷺ .

أما إنه قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث على ثلاثة أوجه :

أحدها : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم(١) .

الثاني : أنه روي : كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم(٢) .

الثالث : أنه روي بدل قوله : وآل محمد وأزواجه/ وذريته(٣) .

وقد اختلف في الآل هل هم أهل بيته(٤) ، أو أمته(٥) ، والصحيح أنهم أمته وقد بيَّناه

ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود من قوله قال قولوا : (اَللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدُكَ وَرَسُولِكَ . .) ابن ماجه ١/٢٩٣ . وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه ١/٢٩٣ قال في الزاوئد : رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الاخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان .

درجة الحديث : ضعيف ، كما قال الشارح وبعده ابن حجر .

(١) ورد ذلك من طريق محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أنا رسول الله ﷺ ، في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد . . رواه مسلم في الصلاة على النبي ﷺ ١/٣٠٥ ، والموطأ ١/١٦٥ ، ١٦٦ ، والبغوي في شرح السنة ٣/١٩٢ .

(٢) ورد ذلك من حديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه .

(٣) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي . البخاري في الدعوات باب هل يُصلَّى على غير النبي ،ﷺ ٨/٩٦ ، ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي :ﷺ ، بعد التشهد ١/٣٠٦ ، ومالك في الموطأ ١/١٦٥ والبغوي في شرح السنة ٣/١٩١ .

(٤) قال الحافظ : المراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، فبذلك يجمع بين الأحاديث . وقد أطلق على أزواجه ﷺ ، آل محمد في حديث عائشة (مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ وَأَدَمٍ ثَلاثاً) وفي حديث أبي هُرَيْرَة : اَللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً ، وكأن الأزواج أُفردوا بالذكر تنويهاً بهم ، وكذا الذرية .

وقيل المراد بالآل جميع الأمة ، أمة الإجابة . وقال : قال ابن العربي مال إلى ذلك مالك ، واختاره الأزهري ، وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ، ورجَّحه النووي في شرح مسلم ، وقيَّده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم ويؤيده قوله تعالى ﴿ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ ﴾ فتح الباري ١١/١٦٠ .

وقال النووي : آل النبي ﷺ ، المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة ، ونقله الأزهري والبيهقي وقطع به جمهور الأصحاب . المجموع ٣/٤٦٦ .

(٥) في (م) أم هم ، وفي (ك) أم أمته .

في موضعه .

أما إنَّ أبا هُرَيْرَة قد روى هذا الحديث فزاد فيه « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ »(١) الحديث إلى آخره وهو حديث لا بأس به خرَّجه الداودي(٢) .

واختلف في معنى قوله : (كما صليت على إبراهيم) على عشرة أقوال :

أحدها : أنه قيل له ذلك قبل أن يعرف بشفوف منزلته .

الثاني : أنه سأل ذلك لنفسه وأهل بيته لتتم النعمة عليه والبركة كما أتمها عليهم .

الثالث : أنه سأل ذلك له ولأمته .

الرابع : أنه سأل ذلك ليضاعف له فيكون لإبراهيم عليه السلام أصلياً وله مضاعفاً .

الخامس : أنه سأل الدوام فيه ليجزى إلى يوم القيامة .

السادس : أنه يحتمل أن يكون ذلك بدعاء أمته ، أعطاهم الله تعالى هذه الفضيلة بأن يُكَرِّم رسوله على ألسنتهم .

السابع : أن الله تعالى شرَّع ذلك ثواباً لهم . قال ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّىٰ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ عَشْراً »(٣) .

---

(١) قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن أبي هُرَيْرَة عن النبي ﷺ ، « قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ ٱلأَوْفَىٰ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْنَا أَهْلِ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ . . » أبو داود ١/٦٠١ .

أقول : الحديث فيه حبان بن يسار الكلابي أبو رويحة ، بمهملتين مصغراً ، بصري صدوق اختلط من الثامنة / د ع س . ت ١/١٤٧ .

وقال في ت ت : قال أبو حاتم ليس بالقوي ولا بالمتروك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه ، وقال أبو داود لا بأس به . ت ت ٢/١٧٥ ـ ١٧٦ .

وقال العقيلي : قال البخاري قال لي الصلت بن محمد رأيت حبان آخر عمره فذكر منه الاختلاط . الضعفاء للعقيلي ١/٣١٨ ، وانظر الكامل لابن عدي ٢/٨٣٠ ، لسان الميزان ٢/٣٦٩ ، المغني في الضعفاء ١/١٩٨ .

درجة الحديث : ضعّفه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاه ١/٢٩٤ وهو كما قال لضعف حبان بن يسار .

(٢) الداودي هنا يقصد به أبو داود صاحب السنن ، سليمان بن الأشعث ، الإمام المشهور .

(٣) مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ، ﷺ ، بعد التشهد ١/٣٠٦ والترمذي ٢/٣٥٥ ، وقال : من صلى عليَّ صلاة ، وقال : عنه حسن صحيح ، والنسائي ٣/٥٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣/١٩٥ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

روينا في الأحاديث المنثورة أن النبي ، ﷺ ، قال : « إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ مَلَكاً يُبَلِّغُنِي صَلَاةَ كُلِّ مِنْ يُصَلِّي عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي »(١) .

الثامن : أنه أراد أن يبقى له ذلك لسان صدق في الآخرين مقروناً بما وهب الله تعالى من ذلك لإبراهيم .

التاسع : أن معناه اللّهمَّ ارحمه رحمة في العالمين تبقي له بها دينه إلى يوم الدين .

العاشر : أن معناه اللّهمَّ صلِّ عليه صلاة تتخذه بها خليلاً كما اتخذت إبراهيم خليلاً لا جرم فإنه ﷺ قال في آخر خطبة خطبها : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً لَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ »(٢) .

وقد تتبعنا هذه الأقوال بالتنقيح ، وشرحناها في شرح الصحيح فخذوها هنا جملة واطلبوها هنالك تفصيلاً(٣) .

---

(١) النسائي ٣/٤٣ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني ١٤/٣١١ ، والحاكم ٢/٤٢١ ، وقال صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي ، وأورده القاضي عياض في الشفاء انظره فيه مع شرحه لملاَّ علي القاري ٣/٨٢٤ وعزاه ملاّ علي القاري أيضاً للبيهقي في الشعب وابن حبان ، ورواه البغوي في شرح السنة ٣/١٩٧ ، والدارمي ٢/٣١٧ وابن القيم في جلاء الأفهام ص ٢٧ كلهم من حديث ابن مسعود .

درجة الحديث : صحّحه الحاكم وأقره الذهبي ، ونقل الشيخ البنا عن ابن حبان أنه صححه وقال : أورده الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ العراقي الحديث متفق عليه دون قوله سياحين . الفتح الرباني ١٤/٣١١ وصححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/٢٩١ .

(٢) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه، ٤/١٨٥٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٤/٧٧ كلاهما من حديث ابن مسعود .

(٣) قال النووي ، بعد أن سرد بعض هذه الأقوال : والمختار في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي ، رحمه الله تعالى ، أن معناه صلِّ على محمد ، وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي صلِّ على آل محمد كما صليت على إبراهيم ، فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه .

القول الثاني : معناه : اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله . فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها .

القول الثالث : أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة فإن المختار في الآل . . أنهم جميع الأتباع . شرح النووي على مسلم ٤/١٢٥ ـ ١٢٦ .

وقال السد محمد الطاهر بن عاشور : إن التشبيه هنا تمهيد لبساط الإجابة لأنه تعالى لما تفضل على إبراهيم بصلاة وبركة عظيمة كان مرجواً أن يتفضل على محمد فإنه قد عرف من الله الفضل . . كشف المغطا ص ١٢٠ .

حديث ابن عمر[١] رواه بعضهم يصلّي على النبي ﷺ ويدعو لأبي[٢] بكر وعمر[٣].

قال لنا الفقيه الإمام أبو سعيد الزنجاني الشهيد[٤] قال لنا الأستاذ أبو المظفر[٥] شاهفور :

اختلف الناس هل يُصلَّى على غير النبي ، ﷺ ، أم لا ؟ فقيل : ذلك جائز . وقيل : الصلاة للنبي ، ﷺ ، والرضوان لأصحابه والرحمة لسائر المؤمنين وهي خطط مخصوصة تميزت كل مرتبة بخطة منها .

وقد تعلق بعضهم بما روى عن النبي ﷺ « أَنَّهُ قَالَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ »[٦].

وقيل لا حجة في هذا الحديث لأنه كان مخصوصاً بالنبي ، ﷺ ، أمر أن يصلي على من جاء بصدقته عوضاً له منها فقيل لـه ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[٧] ، وهذا معنى مختص به . هذه المسألة اجتهادية وقد بيّناها في موضعها ، والصحيح عندي أن الصلاة مخصوصة بالنبي ، ﷺ[٨] .

فأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يصلّي على النبي ، ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، فإن معناه يدعو لأبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، كما رواه بعضهم

---

(١) مالك عن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ، ﷺ ، فيصلي على النبي ، ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر . الموطّأ ١/١٦٦ .

(٢) قال الزرقاني رواية يصلي على النبي ، ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر رواية القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطأ : فيصلي على النبي ، ﷺ ، ويدعو لأبي بكر وعمر . شرح الزرقاني ١/٣٣٧ .

(٣) في (م) كان ابن عمر يقف على قبر النبي ، ﷺ ، فيصلي على النبي ، ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر . وروى بعضهم عن النبي ويدعو لأبي بكر وعمر . وهذا الأثر لم أجده في غير الموطأ وهو صحيح إلى ابن عمر .

(٤) أبو سعيد الزنجاني تقدم ص ٢٤٨ .

(٥) اسمه منصور بن محمد ترجم ص ٢٤٨ .

(٦) متفق عليه . البخاري في الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٢/١٥٩ وفي الدعوات باب هل يُصلَّى على غير النبي ، ﷺ ٨/٩٥ ـ ٩٦ ، ومسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٢/٧٥٦ ـ ٧٥٧ عن عبد الله بان أبي أوفى قال : كان النبي ﷺ « إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ قَالَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » لفظ البخاري .

(٧) التوبة آية ١٠٣ .

(٨) ما رجحه الشارح هو مذهب ابن عباس ، قال الحافظ ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ، ﷺ ، قال الحافظ وهذا سند صحيح وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبَّدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مالك يكره ، وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان يكره أن يُصلى على غير نبي . . فتح الباري ١١/١٦٩ ـ ١٧٠ .

ولكنه ألحق الثاني بالأول لفظاً كما قال الشاعر :

علفتها تبناً وماء بارداً(١) ....

وكما قال الآخر :

ورأيت زوجك في الوغا   متقلداً سيفاً ورمحا(٢)

حديث : قوله « أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا »(٣) الحديث . قال بعض الناس : معناه أنه كان يرى من وراء ظهره ممن كان على يمينه أو يساره ، فإنه كان يلتفت إليه التفاتاً لا يلوي عنقه ، وهذا ضعيف لا يميل إليه إلا ضيِّق الحوصلة في العلم بل كان ﷺ يرى ما وراءه كما يرى ما أمامه فإن الإدراك معنىً يخلقه الله تعالى في / العين على قدر ما يريد أن يبصر الرائي من المرئيات(٤) ، أَوَلا تراه يرى الجنة في عرض الحائط(٥) ولا يراها أحد ، ويرى جبريل ولا يراه غيره(٦) .

---

(١) البيت لعبد الله بن الزِّبعرى انظر ديوانه ص ٣٢ ، وذكر محققه مصادر عديدة جاء البيت في أكثرها ، وانظر لسان العرب ٢٥٥/٩ ، مجاز القرآن ٦٢/٢ ، تأويل مشكل القرآن ص ١٦٥ ، والمحرر الوجيز ١٥٥/١ وتكملة البيت :

حتى غدت همالة عيناها

(٢) البيت نسبه الأخفش في تعليقه على الكامل ٢٣٤/٣ لعبد الله بن الزِّبعرَى ، وأورده ابن قتيبة في مشكل القرآن ص ٢١٤ ولم ينسبه ، وكذلك في معاني القرآن للفرّاء ١٢١/١ ، ومجاز القرآن ٦٨/٢ ، ومجمع البيان ١١١/١ ، والبحر المحيط ٤٦٤/٢ ، ٤٨٥/٦ ، واللسان ٣٦٧/٣ ، والمقتضب ٥١/٢ .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الصلاة باب عظة الإمام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلة ١١٤/١ ، ومسلم في الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة وتمامها والخشوع فيها ٣١٩/١ ، والموطأ ١٦٧/١ ، كلهم من رواية أبي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ الله، ﷺ ، قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَالله مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي » لفظ مسلم .

(٤) أقول : ما رجّحه الشارح هنا رجّحه الحافظ ابن حجر فقد قال : والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف (أي البخاري) فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره . فتح الباري ٥١٤/١ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١١٨/٩ وفي العلم باب من برك على ركبتيه عند الإمام ٣٤/١ ، ومسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ١٨٣٢/٤ ، ١٨٣٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢٩٩/١٣ ـ ٣٠٠ كلهم عن أنس .

(٦) متفق عليه . البخاري في تفسير سورة النجم باب قوله تعالى : ﴿ **فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى** ﴾ ١٧٦/٦ ، ومسلم في الإيمان باب في ذكر سدرة المنتهى ١٥٨/١ بعدة روايات ، والبغوي في شرح السنة ٣٤٩/٣ ـ ٣٥٠ كلهم من طريق سليمان الشيباني قال : سألت زرا عن قوله تعالى : ﴿ **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى** ﴾ قال : أخبرنا عبد الله أن محمداً، ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح ، لفظ البخاري .

فإذا أدرك نبيك ، أيها العبد ، ما لم تدرك فاعلمْ أنه يرى من حيث لا ترى وذلك سواء ، ولا يستبعد ذلك إلا جاهل ؛ فقد خلق الله المرآة دليلاً على غيب القدرة فإنك ترى فيها نفسك وترى فيها ما وراءك ، وليس الذي تراه في المرآة مثالاً بل هـو نفس المرئي بعينه ؛ والدليل القاطع على ذلك أن المرآة تكون في غلظ قشرة البيضة ثم تقابل بها وجهك فتدنو من المرآة فترى الدنو فيها ، وتبتعد عنها ذراعاً وذراعين فترى البعد فيها ، ومحال أن يكون ذلك الدنو والبعد الكثير في غلظ قشر البيضة ، فدل على أن الذي تدرك إنما هو حقيقة المرئي .

حديث : « كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً »[١] ، وقال ﷺ « لاَ تَعْمَلُ الْمَطِيُّ إلاَّ إلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هٰذَا وَمَسْجِدِ إِيلِيَّاءَ »[٢] الحديث .

فثبت فضل هذه الثلاثة مساجد بالقول والفعل ، ثم حدثت البدع في الخلق فعادوا يختارون المساجد ، وليس في الأرض مسجد له فضل على غيره لا هم إلا مساجد الثغور[٣] لما فيها من فضل الرباط ، ولكن تفطّن مالك ، رضي الله عنه ، لسعة باعه في العلم ، وعِظَمِ اطّلاعه بالنظر ، إلى مسألة فاتت من سواه وذلك أنه قال : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي مَسْجِدِ الرِّبَاطِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[٤] وذلك لأن حماية الثغر تجتمع مع الصوم ولا تجتمع مع الصلاة .

حديث أبي قتادة في حمل النبي أمامة قال فيه مالـك : « كَانَ يُصَلِّي وَهُـوَ حَامِـلُ

---

(١) متفق عليه . البخاري في صلاة التطوع باب من أتى مسجد قباء كل سبت ٢/ ٧٦ ، ومسلم في الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ٢/ ١٠١٦ ، وشرح السنة ٢/ ٣٤٣ ، ومالك في الموطأ ١/ ١٦٧ ، كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) مسلم في الحج باب لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢/ ١٠١٤ ـ ١٠١٥ ، وأبو داود ٢/ ٢١٦ ، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٧ ، والنسائي ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ ، كلهم من حديث أبي هُرَيْـرَة . قال البغوي : تخصيص هذه المساجد لما أنها مساجد الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، وقد أُمرنا بالاقتداء بهم قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام ٩٠) ولو نذر أن يصلّي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلي فيه ، فإن صلّى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ، ولو نذر أن يصلّي في مسجد سواها لا يتعين وعليه أن يصلّي حيث شاء . شرح السنة ٢/ ٣٣٧ .

(٣) الثغر هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . النهاية ١/ ٢١٣ ، وانظر لسان العرب ٤/ ١٠٣ .

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٣١٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٩ .

أُمَامَةَ »[1] .

وروي في الصحيح (كَانَ يُصَلِّي[2] بِالنَّاسِ ، وَرُوِيَ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ[3] خَرَجَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، وَأُمَامَةُ عَلَىٰ عُنُقِهِ فَأَحْرَمَ وَهِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا إِلَىٰ مَوْضِعِهَا حَتَّى أَكْمَلَ صَلَاتَهُ) .

واختلف الناس فيه ؛ فقرأنا في موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي[4] أنه قال : سألت مالكاً عن هذا الحديث فقال هو منسوخ ، وقال غيره إنما احتملها[5] لأنها علقت به فلو تركها لأضرّ ذلك بها . والصحيح عندي ، من هذه الأقوال ، ما أشار إليه مالك ، رضي الله عنه ، من أنه متروك لأنها إن علقت[6] به يمكن أن يشغلها بشيء آخر سواه لضعف عقل الصبي ؛

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١ /١٣٧ وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨/٨ ، ومسلم في المساجد باب جواز حمل الصبيان ١ /٣٨٥ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٦٣ ، والموطّأ ١ /١٧٠ .

(٢) هي رواية من روايات مسلم .

(٣) لفظ مسلم وفيه كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ . وفي رواية أحمد : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ، ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ . . وَهِيَ صَبِيَّةٌ فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّىٰ ، ﷺ ، وَهِيَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، وَهِيَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا . انظر الفتح الرباني ٤/١١٧ وكذا عند أبي داود في السنن ١ /٢٤١ وقال الحافظ : دل هذا على أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوّله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . قال : هذا وجهه عندي . فتح الباري ١ /٥٩١ .

(٤) عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة ثبت من أثبت الناس في الموطّأ من كبار العاشرة . ت ١ /٤٦٣ ، ت ت ٦/٨٦ ـ ٨٩ ، الأنساب ٣/٩٨ .

(٥) في (ك) و(م) زيادة لأنه لم يجد لها كافلاً في الوقت ، وقيل إنما احتملها .

(٦) قال الأبي روى ابن القاسم أنه كان في نافلة ، وروى أشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وهو ظاهر الحديث : بَيْنَا نَنْتَظِرُهُ لِلظُّهْرِ أَوْ لِلْعَصْرِ خَرَجَ حاملاً أُمَامَةَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ . (أبو داود ١ /٢٤٢) وقد يقال على هذا إنه كان في النافلة التي قبل الفرض ، لكنه لم يكن يتنفّل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج ، وقيل هو خاص به . الأبي ٢/٢٤٥ . ونقل الحافظ عن القرطبي قوله : روى عبد اللّه بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ وقال قلت روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه : قال التنيسي قال مالك من حديث النبي ، ﷺ ، ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا .

وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن القصة =

إذ لا يثبت له ما يراه وإذا غاب عنه سهاه، وإن احتاج الصغير إلى الضبط فليدفعه إلى غيره ، ولو كانت أمها زينب مشتغلة فغيرها كان فارغاً . فليس يثبت عند السبر إلا أن الصلاة ، في صدر الإسلام ، كانت تحتمل العمل والكلام ثم نسخ الله تعالى ذلك فلا يجوز فيها عمل ولا كلام إلا أن يعود إلى مصلحتها ، على اختلاف بين العلماء وقد تقدم .

حديث : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ »(١) إلى آخره . الباري ، تبارك وتعالى ، محيط بالكل ، عالم بالجميع ، له الحجة البالغة التي لا يتطرق إليها اختلال ، ولا يتوجه عليها سؤال ، فلو شاء ما قرن الملائكة بالخلق لكتب الأعمال ولكنه كما جاء في الحديث . (أَنَّهُ قَالَ تَعَالَىٰ : عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ فَنُوَفِّي كُلَّ أَحَدٍ عَلَىٰ عَمَلِهِ)(٢) ، فإن أقرَّ أخذ به وإن أنكر شهدت كل جارحة على نفسها وذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ ﴾(٣) الآية إلى آخرها .

وخلق الباري الأزمنة كما قدمنا سواء ، وفضَّل بعضها على بعض بما شاء ، حسب ما

= كانت بعد قوله ﷺ إنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً ؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة ، وذكر عياض أن ذلك من خصائصه ﷺ ، وردَّ بأن الأصل عدم الاختصاص . . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته . فتح الباري ٥٩٢/١ .

وقال النووي : ادَّعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرَّقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي، ﷺ ، ذلك لبيان الجواز . شرح النووي على مسلم ٣٢/٥ وعندي أن ما نقله الحافظ عن البعض من أنه إذا كان العمل غير متوالٍ والطمأنينة موجودة فلا بأس بذلك ، وهو خلاف ما رجحه الشارح . والله أعلم .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر ١٤٥/١ ، ١٤٦ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٣٩/١ ، والموطأ ١٧٠/١ كلهم عن أبي هُرَيْرَة وبقية الحديث :

«وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » لفظ البخاري .

(٢) مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤ ـ ١٩٩٥ من حديث أبي ذر عن النبي، ﷺ، فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلاَ تَظَّالَمُوا . . يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيها لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ الله . .) .

(٣) سورة فصلت آية ٢٢ .

تقدم بيانه . فمن فضائل النهار تعاقب الملائكة ومن فضائل الليل نزول الربِّ إلى سماء الدنيا(١) .

وأما سؤاله تعالى : كيف تركتم عبادي ؟ / فليس بسؤال استخبار فإنه أعلم بهم ، وإنما هو سؤال تشريف يشرّفهم بذكره . قال النبي ، ﷺ ، لأُبيّ بن كعب : (إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَالَ أَوَذُكِرْتُ هُنَاكَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ)(٢) .

فقول الملائكة : تركناهم وهم يصلون ، فيحب الباري تعالى أن يسمع ذكرهم بالطاعة . قال أهل الإشارة(٣) : ذلك لتقوم الحجة على الملايكة حين قالوا ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾(٤) .

حديث « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » إلى آخره ، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(٥) فَمُرْ عُمَرَ ، فَرُوِي أَنَّ عُمَرَ صَلَّىٰ فَأَفَاقَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، مِنْ غُمْرَتِهِ وَسَمِعَ صَوْتَ عُمَرَ فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ قِيلَ : عُمَرُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : يَأْبَىٰ اللهُ ذٰلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، ثَلاثاً ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ أَنْ قَالَ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ »(٦) .

---

(١) انظر ص ٢٨٦ .

(٢) متفق عليه البخاري في تفسير سورة ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٦/٢١٦ وفي فضائل أصحاب النبي، ﷺ ، باب مناقب أبيّ بن كعب ٥/٤٥ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ١/٥٥٠ ، وفي الفضائل باب فضائل أبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار ٤/١٩١٥ كلاهما من رواية أنس بن مالك .

(٣) المراد عنده بأهل الإشارة أصحاب الصوفية .

(٤) سورة البقرة آية ٣٠ .

قال الحافظ : قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني النبي آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم ؛ وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ أي : وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم . وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع . فتح الباري ٢/٣٦ ـ ٣٧ .

(٥) أي سريع البكاء والحزن وقيل الرقيق . انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ٢/٩٩ .

(٦) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١/١٧٢ ، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ١/٣١٣ ـ ٣١٤ ، والنسائي ٢/٩٩ ، والموطأ ١/١٧٠ ، ١٧١ ، كلهم من رواية عائشة قالت : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، بَيْتِي قَالَ : =

ففيه ثلاث فوائد :

الفائدة الأولى : تعيير الجنس كله بما يفعله بعضه إذ أعاد ذلك إلى حماية الدين ولم يكن بمتعلقات الدنيا(١) .

الفائدة الثانية : الإشارة إلى نقصان عقلهن الذي جبلن عليه في أصل الفطرة(٢) .

الثالثة : وهي أعظمها ، أن معناه أنا أدعوكم إلى الحق وأنتن تردن أن تصرفنني إلى الباطل كما فعلت أمرأة العزيز مع يوسف ، فإنه كان يدعوها إلى العصمة وهي تدعوه إلى المعصية(٣) . وهذه شهادة منه ﷺ بالتبرئة ليوسف ، عليه السلام . وقد مهدنا ذلك في موضعه وهذا كقوله(٤) « ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ »(٥) معناه : أعنّي عليهم

= « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبَا بَكْرٍ . . فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » .

(١) قال النووي : أي في الظاهر على ما تردن وكثرة لحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه . شرح النووي ٤/١٤٠ .

وقال الزرقاني : جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن . والخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط ، كما أن صواحب جمع والمراد زليخا فقط . ووجه الشبه أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك هو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها هي زيادة في ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وصرّحت هي بعد ذلك به فقالت : لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه ، كما في الصحيحين شرح الزرقاني ١/٣٤٩ .

(٢) ورد ذلك في الصحيح من حديث ابن عمر (عَنْ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ آمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزِلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكَفِّرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ . .) مسلم كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ١/٨٦ ـ ٨٧ .

(٣) وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ** ﴾ سورة يوسف آية ٢٣ .

(٤) في (م) ﷺ .

(٥) متفق عليه . البخاري في تفسير سورة يوسف باب قوله تعالى : ﴿ **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ** ﴾ ٦/٩٦ ، ومسلم في صفات المنافقين باب الدخان ٤/٢١٥٦ كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

بجوع يظهرني عليهم ويبين صدقي عليهم كما كان جوع أهل مصر سبباً لتبرئة يوسف ، عليه السلام ، وظهور نبوته ، وقد قيل كانت الصلاة التي جرى فيها هذا كانت صلاة العشاء الأخيرة.

حديث ابن عمر « كَانَ النَّبِيُّ، ﷺ ، يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ »(١) الحديث.

روي عن النبي، ﷺ ، في النافلة آثار كثيرة قولاً وفعلاً أشهرها اثنتا عشرة ركعة في كل يوم ؛ أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر(٢) وركعتان بعد المغرب(٣) بالبيت . فقيل لأنها من صلاة الليل وصلاة الليل مخصوصة بالبيت ، وقيل كان ينصرف إلى فطره وتقديم الفطر أفضل من صلاة النافلة ، وقيل إنما كان ينصرف لينصرف أصحابه إلى عشائهم وراحتهم لأنه كان يشقُّ عليهم أن يتركوه في المسجد ويذهبوا عنه ، وقيل إنما كان ينصرف إلى بيته ويخصه بالصلاة فيه ، في ذلك الوقت ، لأنه الوقت الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾(٤) فكان يحب أن يجعل من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت(٥) ، وكذلك الركعتان بعد الجمعة كان يصليهما في بيته وكذلك قال علماؤنا

---

(١) متفق عليه. البخاري في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١٦/٢، ومسلم صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ١/٥٠٤ ، والموطأ ١/١٦٦ ، والترمذي ٢/٢٩٠ ولفظه (عنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . .) لفظ البخاري .

(٢) في (م) و(ك) وركعتان بعد العشاء ، واختلف الناس في تخصيصه الركعتين بعد المغرب بالبيت .

(٣) أما الركعتان بعد المغرب وبعد العشاء فمتفق عليهما . انظر حديث ابن عمر السابق .

(٤) سورة السجدة آية ١٦ .

روى أبو داود في سننه ٢/٣٥ عن أنس بن مالك في هذه الآية قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول : قيام الليل . وعزاه السبكي في المنهل العذب المورود ٢٥١/٧ إلى البيهقي والترمذي مختصراً وصححه . . وقال وأخرجه ابن مندة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية ، قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء ، وقال : قال العراقي : إسناده جيد ، ورواه أيضاً من طرق أخرى .

درجة الحديث : صحيح .

(٥) وأرجح الأقوال عندي ما دل عليه الدليل وهو قوله ﷺ : (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل ١/١٨٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠ .

يصلي الإمام يوم الجمعة الركعتين في بيته(١) .

فأما المأموم فليصليها في بيته ، أو حيث شاء ، فإن صلاّها في المسجد فلا يصليها ، وهي الفضيلة في كل صلاة ألا توصل بنافلة بعدها حتى يقطع ما بينهما بعمل أو كلام . وقد روى الأشعثي(٢) أن النبي ﷺ (سَلَّمَ مِنْ صَلاَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَجَذَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ الله عَنْه ، وَقَالَ(٣) لاَ تُوصِلْ صَلاَةً بِصَلاَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : أَصَابَ الله بِكَ يَا ٱبْنَ الْخَطَّابِ)(٤) ، وهذا مما وافق فيه عمر ربه فليلحق به . فهذه أصول النوافل ، فمن المستكثر ومن المستقل ، فلو ترك رجل النوافل كلها واقتصر على الفرائض ماذا يقال له ؟ قلنا : يقال له : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ لأنه قال له : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ(٥) . الحديث.

وهذا كلام صحيح لكن فيه نكتتان .

إحداهما : أن الفريضة رأس مال والنافلة ربح ، ولا يصون رأس المال عن العوارض إلا الربح / .

---

(١) ونقل الحافظ عن ابن بطال قوله : والحكمة فيه أن الجمعة لمّا كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفّل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت ، وعلى هذا فينبغي أن يتنفّل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى . فتح الباري ٢ / ٤٢٦ .

(٢) هو سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود ، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء . مات سنة ٢٧٥هـ . ت ١ / ٣٢١ ، ت ت ٤ / ١٦٩ ، تاريخ بغداد ٩ / ٥٥ .

(٣) في (م) له .

(٤) أبو داود في سننه ٢ / ٢٦٤ من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق ابن قيس قال : صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رثمة فقال : صليت هذه الصلاة ، أو مثل هذه الصلاة ، مع رسول الله ﷺ . . والحاكم ١ / ٢٧٠ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٤ ، وانظر الفتح الرباني ٤ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ وقال البنّا رجال أحمد رجال الصحيح .

درجة الحديث : صحيح .

(٥) متفق عليه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١ / ١٨ ، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١ / ٤٠ ـ ٤١ ، كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . .) لفظ مسلم .

الثانية : أن النبي ، ﷺ ، إنما قال له ذلك لأنه كان أول ما أسلم ، فأراد أن يطمئن فؤاده عليها ، وبعد ذلك يفعل هو سواها مما يظهر من ترغيب الإسلام .

قال أهل الإشارة[١] : لا يتم للرجل القيام بالفريضة حتى تكون له نافلة لأنه إذا أكثر من النوافل جاء إلى الفريضة مطمئن القلب نشيط الجوارح مقبوض القلب عن الخواطر فتكون الصلاة له محفوظة من أولها ، وإذا خرج إلى الفريضة من الغفلة وابتدأ بها لم يكن يطمئن فؤاده ولا كمل نشاطه إلا في آخرها فلا يستوي أولها وآخرها .

عارضة : كنت بالمسجد الأقصى ، طهَّره الله تعالى ، حتى جاء إلى الحلقة رجلان فقال أحدهما : كنتُ ألعبُ مع هذا بالشاة فلما توسطنا في الدست وقع بيني وبينه كلام فقلت : امرأتي طالق إن لعبت معك أبداً إلاَّ هـذا الدست . ثم جـاء ما قـطع بيننا عن استكماله[٢] فهل أحنث أم لا ؟ .

فاختلف المفتون ، فمنهم من قال : يحنث لقول النبيّ ، ﷺ « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لاَ إلاَّ إنْ تَطَّوَّعَ » فإذا تطوع لزمه[٣] . وقال آخرون : لا شيء عليه لأنه حرم بيمينه على نفسه اللعب وأبقى ذلك الدست مباحاً ، فإن شاء استوفى المباح استوفاه ، وإن شاء أن يتركه تركه ، وهذا الذي اختاره الطرطوشي[٤] وعطاء[٥] فقيه الشافعيـة لأن لزوم التـطوع بالشروع في النافلة لم يكن من باب الاستثناء وإنما كان من قبيل آخر ، وقد بيّنّاه في مسائل

---

(١) هذه العبارة قدّمنا غير مرة أنه يطلقها على الصوفية .

(٢) في الأصل إكماله وفي بقية النسخ استكماله .

(٣) قال الحافظ : استدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل ، وقال : قال القرطبي لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه . وتعقبه الطيبي بأن الاستثناء هنا من غير الجنس ؛ لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك ، وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر . كذا قال وحرف المسألة دائر على الاستثناء ؛ فمن قال متصل تمسك بالأصل ، ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل ، والدليل عليه ما روى النسائي وغيرُه أن النبيّ ﷺ ، كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر . وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة ، بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي . فتح الباري ١/١٠٧ .

(٤) تقدم .

(٥) عطاء : فقيه بيت المقدس وقاضيها ذكره في العارضة ٨/١٣٩ وسماه المقري في نفخ الطيب ٢ /٢٤٧ ، وانظر آراء ابن العربي الكلامية ١/٣٨ ، ولم أعثر له على ترجمة .

الخلاف ثم لقيت نصر[١] بن إبراهيم بدمشق فسألته فصوَّبها .

مزيد بيان : ورد في الصحيح زيادة في هذا الحديث أنه قال : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ »[٢] .

فإن قيل كيف قال النبي ﷺ ، هذا وقد ثبت عنه أنه قال : « لَا تَحْلِفُوا بَآبَائِكُمْ وَلَا بِالأُمَّهَاتِ »[٣] .

قلنا : قد مهّدنا الجواب في شرح الصحيح عند ذكر هذا الحديث . لبابه أنه ليس بينهما تعارض لأن القول والفعل مخصوص به ، ألا ترى إلى قوله (مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)[٤] ، ثم أقسم الله بالسماء والأرض[٥] والسحاب[٦] والرياح[٧] والسفن[٨] ولم يكن ذلك معارضة . وقيل إنما كان ذلك في صدر الإسلام أبّان كانت نفوسهم مملوءة من تعظيم غير الله تعالى فنهوا أن يعظموا غيره، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله عز وجل، وتيقّنوا أنه لا عظيم سواه ، رخص لهم في استرسال الألسنة على الأقسام بما شاؤوا من الكلام ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام .

---

(١) نصر بن إبراهيم تقدم .

(٢) مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١ / ٤١ ، وأبو داود ٣ / ٥٧١ بنفس اللفظ .

(٣) أبو داود ٣ / ٥٦٩ ، والنسائي ٧ / ٥ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٢٨٦ والبيهقي في السنن ١٠ / ٢٩ ، وقال زاد تمام : وَلَا بِالأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ، كلهم من رواية أبي هُرَيْرَة .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) متفق عليه . البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٨ / ١٦٤ ، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣ / ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ ، وأبو داود ٣ / ٥٦٩ ، من حديث عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . .

(٥) وفي سورة الشمس في قوله تعالى ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا * وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ﴾ آية ٥ ـ ٦ .

(٦) سورة البقرة آية ١٦٤ ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ .

(٧) وذلك في سورة المرسلات آية ١ ، ٢ ، ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً * فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفاً ﴾ .

(٨) سورة الذاريات آية ٣ ﴿ فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً ﴾ .

وقيل إنما جرى ذلك في اللسان من غير قصد إلى اليمين[١] ، بمجرى العادة ، وإنما نهى عن الحلف بغير الله عز وجل على قصد القسم. ألا ترى إلى قول الله تعالى ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾[٢] قالت عائشة ، رضي الله عنها : هي قول الرجل (لَا وَاللهِ وَبَلَىٰ وَاللهِ)[٣] في أثناء الكلام إذا لم يقصد بها اليمين ، ورأت أنها لا تكون يميناً إلا مع القصد إلى ذلك . وعظَّم مالك ، رضي الله عنه ، حرمة اللفظ فرأى أنها يمين بمجرد القصد إلى الذكر[٤] ، وما وراء ذلك من تحقيق يطلب في موضع الإحالة إن شاء الله .

---

(١) أقول : رجح الحافظ من الأقوال قولين : الأول وهو أن ذلك كان قبل النهي ، والثاني أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك . فتح الباري ١ /١٠٧ .

(٢) البقرة آية ٢٢٥ .

(٣) البخاري في الأيمان والنذور باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ٨/١٦٨ ، وأبو داود ٣/٢٢٢ ـ ٢٢٣ وقال رواه غير واحد عنها موقوفاً على عائشة ، ومالك في الموطأ ٢/٤٧٧ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٢٨٨ ، والبيهقي ١٠/٤٨ وقد عزاه الحافظ لمن تقدم .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضاً موقوفاً . التلخيص ٤/١٨٤ ـ ١٨٥ .

درجة الحديث : صحح الدارقطني وقفه كما قال الحافظ في التلخيص .

(٤) انظر المدونة ٢/٢٨ ـ ٢٩ .

باب صلاة العيد

العيد اسم الفعل من عاد عوداً ، سمي به تفاؤلاً لأن يعود ، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها إلى السفر بذلك تفاؤلاً لعودتها[١] ، وهو يوم ينشر الله تعالى فيه على العباد رحمته ويوفيهم أجرتهم ويتقبل منهم طاعتهم ، وهي سنّة . قال علماؤنا : فرض الله تعالى خمس صلوات وسنَّ خمس صلوات ، فذكروا الوتر والعيد . وقال (ح) : هي واجبة لأنها مؤقتة بوقت مخصوص وتُصَلَّى في الجماعة ، وشُرعت لها الخطبة فكانت واجبة أصله صلاة الجمعة[٢] ، وقد بين النبي ﷺ/ ، ٱلْمَفْرُوضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : (وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ : هِلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ).

وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة[٣] وليس ينخرم مثل هذا الأصل بما ذكروه من كلامهم .

فإن التوقيت يكون في النفل كما يكون في الفرض ، ألا ترى أن ركعتَي الفجر مختصة بوقت وليست بواجبة .

بيان مرتبة : أمر الله تعالى بطاعته كما نهى عن معصيته ، ورتَّب الطاعة المأمور بها في الشريعة على مراتب خمس ركَّب العلماء عليها وذكرها الله تعالى بأسمائها في الأربعة الألفاظ :

الأولى : فرض وهو ما ذُمَّ تاركه ، ثم رأينا في الشريعة طاعات ندب الله إليها ووعد بالثواب فيها ، لكن لم يذم تاركها ، فاختار العلماء لهذه المرتبة اسم الندب ، ثم رأينا ما كان في هذه المرتبة قد انقسمت حال رسول الله ﷺ ، فيه إلى قسمين منه ما شرع له الجماعة ونصب له هيئة فسميناه سنة .

ومنه ما كان يندب إليه ولا يشرع له الجماعة والهيئة فسمّيناه رغيبة كقيام رمضان وركعتي الفجر .

---

(١) انظر لسان العرب ٣ / ٣١٩ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ، والبناية ٢ / ٨٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٦ .

ورُوي عن أشهب إنه قال : ركعتا الفجر سنّة[١] . ولعله أخذه من حديث عائشة رضي الله عنها (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُداً مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ)[٢] .

ولسنا نحجر عليه الاسمية ، ولكنّا نقول إنها ليست كصلاة العيد ، فإذا انفصلت عنها بصفتها[٣] فلتنفصل عنها باسمها قصد البيان ، ثم سمينا ما كان فيه دعاء مجرد ووعد بثواب مطلق فضيلة ، مأخوذ من الفضل وهي الزيادة ، ثم سمي ما عدا الفرض نفلاً ؛ لأن النفل أيضاً هو الزيادة ، وإذا تغايرت المعاني فلا بد من تغاير الألفاظ لأنها طبقها ، فلا تحقروا هذا الفصل واتخذوه دستوراً فإنه نشأ فيه على النظار غلط عظيم .

وأما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة فاختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً وليس فيه حديث صحيح يعوَّل عليه[٤] ، لكن يترجح مذهب مالك ، رضي الله عنه ، على غيره في

---

(١) قال صاحب الخطاب : وهو القول الثاني لمالك وبه أخذ أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح . الخطاب ٢/ ٧٩.

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في التهجد في الليل باب تعاهد ركعتي الفجر ٢/ ٧١ ـ ٧٢ . ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١/ ٥٠١ .

(٣) في (م) بهيأتها .

(٤) روى الترمذي من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي، ﷺ، كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، وقال حديث كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ، عليه السلام ، سنن الترمذي ٢/ ٤١٦ ، ورواه ابن ماجه ١/ ٤٠٦ ، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٨.

والحديث ضعيف من أجل كثير بن عبد الله قال عنه الحافظ في ت ضعيف ت ٢/ ١٣٢، وقال في ت ت : قال عنه أحمد : منكر الحديث، وقال أبو داود : كان أحد الكذّابين ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه ت ت ٨/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ، وقال ابن حبان: قال ابن أبي أويس: منكر الحديث جداً روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وكان الشافعي يقول هو ركن الكذب . المجروحين ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ . ومن خلال الترجمة السابقة يظهر ضعف كثير بن عبد الله الذي حسَّن الترمذي حديثه ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١٨ عن أحمد بن حنبل قوله : ليس في تكبير العيدين عن النبي ، ﷺ ، حديث صحيح وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هُرَيْرَة .

وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٩٠ أنكر جماعة تحسينه على الترمذي .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح .

عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها[١] .

وقد قال (ش) إن السنة أن يقرأ فيها بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ على حسب ما روى[٢] مالك ، رضي الله عنه ، عن أبي واقد الليثي ، وليس للقراءة فيها حد محدود، فإنه قد روي عنه ﷺ (أَنَّهُ قرأ فِيهَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ)[٣] . وعجبت من الشافعي يستنّ في صلاة العيد قراءة ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾ لأن النبي ﷺ ، كان يقرأ بهما ويقول يصليها المسافر ، والنبي ﷺ ، إنما كان يصليها في الحضر[٤] .

فإن قيل لمّا كانت تصلى في الصحراء ويبرز عن المدينة إليها صارت كسائر النوافل .

قلنا ولِمَ لَمْ ينظر إلى الجماعة والخطبة وذلك أقعد بها من البروز لها .

---

(١) انظر المدونة ١/١٦٩ والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/١٤٢، عمل أهل المدينة ص ٢٦٧ .

وقال الشارح في الأحكام : اختلف رأي الفقهاء [أي في التكبيرة في العيدين]، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعاً في الأ[ولى و] خمساً في الثانية ، إلا أن مالكاً قال : سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وقال الشافعي : سوى تكبيرة الإ[ح]رام ، قال أحمد وأبو ثور: سوى تكبيرة القيام ، وقال الثوري وأبو حنيفة: يكبّر خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية ست فيها زوائد وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح . . وإنما يترجح فيها عند النظر إليها .

أن يقال إن المرء مخيّر في كل رواية فمن فعل منها شيئاً تم له المراد منها لأن الغرض نفسه التكبير لا قدره .

وإما أن يقال : إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها . الأحكام ١/٨٧ ـ ٨٨ .

(٢) الموطأ ١/١٨٠ عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، في الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ، وهذا مرسل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر .

ورواه مسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، فِي يَوْمِ الْعِيدِ . مسلم في صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢/٦٠٧ ، والبغوي في شرح السنة ٤/٣١٠ ، قال النووي : هذه الرواية متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف . شرح النووي على مسلم ٦/١٨١ .

(٣) روى مسلم في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . مسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢/٥٩٨ .

(٤) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين ٢/٧٠ ، والمجموع ٥/٢٥ .

وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافاً كثيراً في مذهبنا وعند[١] غيرنا وأقواه في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم لقول الله[٢] تعالى ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا[٣] ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾[٤] ففرق بينهما .

---

(١) قال الحافظ : وللعلماء اختلاف في ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل: من عصره ، وقيل: من صبح يوم النحر ، وقيل: من ظهره، وقيل: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره ، وقيل: إلى ظهر ثانيه ، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره .

حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء ، وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي، ﷺ، حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجه ابن المنذر وغيره ، والله أعلم .

فتح الباري ٢/٤٦٢ .

(٢) في (م) تبارك وتعالى .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) قال في الأحكام ١/٨٩: وأختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل. وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماؤنا، رحمة الله عليهم ، الإقبال على التكبير والتهليل وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكراً على ما أولى من الهداية وانقذ به من الغواية ، وبدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب .

باب صلاة الخوف

روي عن النبي، ﷺ ، أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرة المتشابه منها ست عشرة مرة والصحيح منها ما نذكره الآن.

منها حديث يزيد بن رومان[1] وفيه « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَاجَهَتْ[2] الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعاً »[3] .

---

(١) يزيد بن رومان المدني ، مولى آل الزبير، ثقة، مات سنة ١٣٠ ، شيخ مالك ت ٢/٣٦٤ وانظر ت ت ٣٢٥/١١ .

(٢) في (م) وجاه .

(٣) متفق عليه ، البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥/٥ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ـ ٥٧٦ ، والموطأ ١٨٣/١ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٥٠٩ و٦٧٧ ، وأبو داود ١٣/٢ ، والترمذي ٥٦/٢ ، وقال الترمذي بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال : وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي، ﷺ، صلاة الخوف، فذكر نحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . ورواه النسائي ١٧١/٣ .

قلت : وقع إبهام لأحد الرواة في هذا الحديث وهو قوله.(عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله، ﷺ، يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) .

قال الحافظ : قيل اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن أبيه ، أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال الرافعي : اشتهر هذا في كتب الفقه والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة، وعمن صلى مع النبي، ﷺ، قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح .

قال الحافظ : قلت وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها ، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة ، فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعيين كونها ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاّها مع النبي، ﷺ .

وقد اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي، ﷺ، وممن جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد ، وعلى هذا تكون روايته لصلاة الخوف مرسلة ، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي، ﷺ، صلاة الخوف غيره والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم . فتح الباري ٤٢٢/٧ ـ ٤٢٥ .

ومنها حديث / سهل بن أبي حثمة[١] فذكر مثل ما تقدم لكنه قال : إِنَّ الطَّائِفَةَ الأُوْلى لَمَّا قَضَتِ الْرَّكعَة سَلَّمُوا وَٱنْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قَائِمٌ .

والطائفة الثانية صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ ، رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ، ﷺ ، ثُمَّ قَضَوْا بَعْدَ سَلاَمِهِ.

ومنها حديث ابن عمر فذكر أَنَّهُمْ كَانُوا طَائِفَتَيْنِ فَيُصَلِّي ٱلإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْتَأْخِرُونَ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ ، وَقَدْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ الطَّائفتَانِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً[٢].

ومنها ما أخرجه البخاري عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُوْلَىٰ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، حسب[٣] ما تقدم.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٨٣ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه (أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ . .) .
وقد نقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطّأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال بالرأي ، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي، ﷺ. تنوير الحوالك ١/١٩٢ .
والحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري بالإسناد الذي ذكر ابن عبد البر في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥/١٤٥ ـ ١٤٦ .
ومسلم : في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١/٥٧٥ ، وأبو داود ٢/٣٠ ، والترمذي ٢/٤٥٦، وقال : هذا حديث صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد موقوفاً ورفعه شعبة عن القاسم بن محمد .
قال الشيخ أحمد شاكر : والمرفوع صحيح أيضاً لأن شعبة ثقة حافظ حجة فرفعه إياه مقبول محتج به . انظر تعليقه على سنن الترمذي ٢/٤٥٦ .

(٢) متفق عليه . البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥/١٤٦ ، وفي صلاة الخوف ٢/١٧ ـ ١٨ ، وتفسير سورة البقرة باب قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ ٦/٣٨ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١/٥٧٤ ، وأبو داود ٢/٣٥ ، والترمذي ٢/٤٥٣، والنسائي ٣/١٧١.

(٣) البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ ٦/٣٨ ، والموطأ ١/١٨٤، وابن ماجه ١/٣٩٩، وشرح السنة ٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨ كلهم (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا . .). قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله، ﷺ. وقال ابن عبد البر: رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ، ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين ، وكذا فيهما =

وروي أيضا عن جابر مثله (إلا أنه قال فيه أنه : لَمَّا سَجَدَتِ الطَّائفَـةُ الأُولَىٰ مَعَهُ جَاءَتِ الطَّائفَةُ الأُخْرَىٰ وَسَجَدَتْ أَيْضاً ثُمَّ عَادَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا ثُمَّ رَكَعَ بِالطَّائفَة الأُولَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَسَجَدَتْ ثُمَّ سَلَّمُوا جَمِيعاً)[١].

ومنها ما روى مسلم عن جابر أن النبي، ﷺ (صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ[٢] رَكْعَتَيْنِ)[٣].

وروى أبو داود عن حذيفة أن النبي، ﷺ (صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضُوا)[٤].

ثم تحزب الناس فيما روي من الأخبار في صلاة الخوف ، فمنهم من قـال صلاة الخوف مخصوصة بالنبي، ﷺ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلَاةَ ﴾[٥] قاله أبو يوسف[٦].

قلنا : لم يذكر قول النبي، ﷺ ، فيهم على أنه شرط إنما ذكر على أنها صفة حال ، والدليل عليه أنّ في يوم الخندق فاته الظهر والعصر فلم يصليهما حتى غابت الشمس.

ومنهم من قال : المعمول به من هذه الأخبار ما وافق القرآن وذلك في قوله تعالى

= رواية سالم عن أبيه ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك . أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد . شرح الزرقاني ٢/٣٧٢ .

(١) متفق عليه . البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥/١٤٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١/٥٧٦ ، والنسائي ٣/١٧٥ ، وابن خزيمة ٢/٢٩٥ .

(٢) مسلم كتاب المسافرين باب صلاة الخوف ١/٥٧٦ .

(٣) في (ك) و (م) فصارت للنبي ، ﷺ ، أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان .

(٤) أبو داود ٢/٣٨ ، والنسائي ٣/١٦٨ ، والحاكم ١/٣٣٥ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ورواه أحمد . انظر الفتح الربـاني ٧/٦ ، والبيهقي في السنن ٣/٢٦١ - ٢٦٢ ، والطحـاوي في معاني الآثـار ١/٣١٠ ، وقال فيه صاحب عون المعبود محمد شمس الحق أبادي : رجال إسناده رجال الصحيـح عون المعبود ٤/١٢٣ .

درجة الحديث : صحّحه الحاكم والذهبي وصاحب عون المعبود وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٥/٧٤٤ ونقل السيوطي عن الإمام أحمد قوله : أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها . شرح السيوطي للنسائي ٣/١٦٨ .

(٥) سورة النساء آية ١٠٢ .

(٦) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٤٣ ، والبناية على شرح الهداية ٢/٩٣٢ ، فقد قال العيني وأجاب الجمهور في الرد عليه بما فعله الصحابة ، رضي الله عنهم ، بعده عليه السلام وأن سببها الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته .

﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[١] الآية إلى آخرها.

وهو الذي اختاره مالك، رضي الله عنه، في رواية ابن القاسم[٢]. واختار الليث وأشهب رواية ابن عمر[٣].

وقال أحمد بن حنبل: كل ما صح عن النبي، ﷺ، فأنت فيه بالخيار ما صليت به منه فهو جائز[٤].

وقالت طائفة: ما تحقق من الصفات أنه قد جاء بعده خلافه فالأول منسوخ لا يعمل به[٥].

وقالت طائفة: صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة فإنما تكون بحال الضرورة[٦]، ولذلك اختلفت صلاة النبي، ﷺ؛ لأنه إنما قصد[٧] الإمكان وهذا الذي أختار[٨]، وهو الذي ثبت عند النظر، لكن من أدركته ضرورة فلا يخرج عن صفة من الصفات التي رويت عن النبي، ﷺ، إلا أن يغلب.

---

(١) سورة النساء آية ١٠٢.

(٢) المدونة ١/١٦٢ - ١٦٣ قال الحافظ: ما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر، ونقل عن الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة، ولم يثبت ذلك عنه. وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر، واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلّم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه. فبالأول قال المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث تبين أن يكون العدو في جهة القبلة أصلاً، وفرّق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة. وأما إذا كان العدو في جهة القبلة أصلاً فعلى ما في حديث ابن عباس أنّ الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف. فتح الباري ٧/٤٢٤.

(٣) انظر قوانين ابن جزي ص ٩٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٤١٢.

(٥) نقل هذا القول أيضاً الحافظ في الفتح ولم يعزه لأحد. فتح الباري ٧/٤٢٤.

(٦) نقله أيضاً الحافظ ولم يعزه. المصدر السابق.

(٧) في (ك) و (م) قدر.

(٨) أقول: ما رجحه الشارح هنا هو الأرفق بالأمة وهو الأَوْلى، والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

اختلفت الرواية عن النبي، ﷺ ، فيها ، فروي أنه صلى ركعتين في أربع سجدات .
وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلاَثِ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ(١) .

وروى مسلم عن ابن عباس (أَنَّهُ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ)(٢) .

وروى أبو داود عن أبيّ بن كعب (أَنَّهُ صَلَّىٰ خَمْسَ رَكْعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ)(٣) .

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ (أَنَّهُ صَلاَّهَا(٤) رَكْعَتَيْنِ) وهو مذهب (ح)(٥) ، والذي

(١) مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٢/٦٢٠ ، وأبو داود ١/٦٩٧ - ٦٩٨ والنسائي ٣/١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) مسلم كتاب صلاة الكسوف باب ذكر من قال إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات ٢/٦٢٧ ، وأبو داود ١/٦٩٩ ، والترمذي ٢/٤٤٦ وقال حسن صحيح ، والنسائي ٣/١٢٩ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٦/٢١٦ ، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ، ونقل الحافظ في التلخيص ٢/٩٦ ، عن ابن حبان قوله هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وقال البيهقي حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلّس ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى حذيفة نحوه قاله البيهقي . وانظر السنن الكبرى ٣/٣٢٧ .

وقال الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ١/٤٦٩ : وهذه الرواية مع ورودها في صحيح مسلم فإنها شاذة لمخالفتها لحديث ابن عباس المتفق عليه .

(٣) أبو داود ١/٦٩٩ ، وورد في المسند من زوائد عبد الله على أبيه . انظر الفتح الرباني ٦/٢١٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٣ وقال الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه ، وحاله عند سائر الأمة أحسن الحال ، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون ، ورواه البيهقي ٣/٣٢٩ وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله وهذا تَوْهِين منه للحديث لا أنه تقوية للحديث، كما فهمه بعض المتأخرين،هكذا ورد في نيل الأوطار ٤/٢٠ .

والحديث فيه أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي تقدم ص ١٨٩ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٢٧ عن النووي قوله لم يضعفه أبو داود ، وهو حديث في إسناده ضعف ، ونقل الشوكاني عن ابن السكن أنه صححه . نيل الأوطار ٤/٢٠ والظاهر أنه ضعيف ، والله أعلم .

(٤) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/٤٢ وفي باب الصلاة في كسوف القمر ٢/٤٩ ، والنسائي ٣/١٢٤ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٤ - ٣٣٥ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢/٩٥ لابن حبان ، ولم أطّلع عليه في موارد الظمآن .

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٣٤ ، والبناية ٢/٨٩٦ .

في البخاري عن أبي بكرة (أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا[١] مُطْلَقاً) .

وروى أبو داود عن قبيصة[٢] بن المخارق الهلالي (أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ صَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا)[٣] .

والذي يظهر من ذلك ، والله أعلم ، أنه ﷺ كان يصلي في الكسوف بقدر مدة الكسوف/ ، فإن طال أمده طوّل الصلاة ، وإن قصر أمده قصَّر الصلاة .

وأكثر الروايات أربع ركعات في أربع سجدات ، فعليه فليعوَّل ، وليست في صلاة الكسوف خطبة وإنما فيها كلام بحسب الحال وأفضله ما قال النبي ﷺ ، وقال (ش) فيها خطبة[٤] وتعلق بالحديث الصحيح (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ وَ[٥]خَطَبَ النَّاسَ)[٦] وإنما معنى ذلك تكلم بكلام له بال ، وذلك قوله (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله تَعَالَىٰ) .

إيضاح مشكل : فإن قيل وأي آية في الكسوف وإنما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها ، وكسوف القمر أن تقع في ظل الأرض وهي أمور حسابية .

قلنا : طلوع الشمس وغروبها آية ، والسمٰوات والأرض كلها آيات ، إلا أن الآيات على ضربين منها مستمر عادة فيشق أن يحدث لها عبادة ، ومنها ما يأتي نادراً فشرع للنفس البطّالة الآمنة التعبد والرهبة عند جريان ما يخالف الاعتياد ذكرى لها وصقلاً لصريرها .

---

(١) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/ ٤٢ .

(٢) قبيصة بن المخارق صحابي سكن البصرة ت ٢/ ١٢٣ ، وتجريد أسماء الصحابة ٢/ ١١ .

(٣) أبو داود ١/ ٧٠١ ، والنسائي ٣/ ١٤٤ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال : وعندي أنهما علّلاه بحديث ريحان ابن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ، وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلّله حديث ريحان وعباد ، وكذا قال الذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٣٣ وقال : هذا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة إنما رواه عن رجل وهو هلال بن عامر أن قبيصة . ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٣٠ عن النووي في الخلاصة قوله : وهذا لا يقدح في صحة الحديث فإن هلالاً ثقة . . .

ورواه أحمد ، انظر الفتح الرباني ٦/ ١٩٣ .

درجة الحديث : قال فيه الشيخ البنّا : سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده صحيح ، كما صححه من قبله الحاكم وأقره الذهبي ، وكذلك صححه النووي .

(٤) انظر مذهبه في روضة الطالبين للنووي ٢/ ٨٥ ، والمجموع ٥/ ٥٣ .

(٥) الواو ليست في (م) و (ك) ويستغنى عنها .

(٦) انظر حديث عائشة السابق .

مزيد أيضاح : إعلموا ، وَفَّقَكم الله تعالى ، أن شيئاً من الحركات العلوية في السمٰوات ليس لها تأثير في الموجودات الأرضية ، لا من الأبدان ولا من الأحوال ولا من شيء من الأشياء ، وإنما الكل يتعلق بقدر الله تعالى ، هو الذي يخلق بعضها مع بعض ويخلق بعضها في أثر بعض فإذا رآه الغافل قال هٰذا من هٰذا ﴿ **قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ فَمَا لِهٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً** ﴾[١] .

ومن أغرب ما سمعت في الدنيا ما أنا أبو الحسين[٢] المبارك بن عبد الجبار[٣] ببغداد قال : أنا أبو القاسم محمد بن عبد الملك بن بشران[٤] قال أنا محمد بن عطية[٥] الزاهد قال (**أَنْفَاسُ الْعَبْدِ الَّتِي تَجْرِي فِي بَدَنِهِ وَتَخْرُجُ عَلَىٰ فَمِهِ هِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ الْأَفْلَاكَ فِي السَّمٰوَاتِ عَدَداً بِعَدَدٍ وَتَقْدِيراً[٦] بِتَقْدِيرٍ**) ، وذكر ذلك عن جماعة من الأوائل[٧] ، فأضرب طائفة بطائفة وارجع إلى الله تعالى في الجميع ، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ ، بقوله : « **لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ** »[٨] وهذا معلوم قطعاً .

توحيد :

قوله «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ ٱللهِ»[٩] ، والغيرة هي تغير النفس عند الحفاظ على الأهل والقيام بالأنفة في حمايتها ، وذلك كله محال على الله تعالى لأنه هو الموجود الذي لا

---

(١) سورة النساء آية ٧٨ .

(٢) في (ك) و (م) أبو الحسن ، وهو الصواب .

(٣) هو ابن الطيوري المبارك بن عبد الجبار بن أحمد ، أبو الحسن ، الأزدي البغدادي الصيرفي المعروف بابن الطيوري ، عالم بالحديث ، ثقة ، مكثر له مصنفات ، توفي سنة ٥٠٠هـ . الأعلام ١٥١/٦ ، والرسالة المستطرفة ٩٢ ، ولسان الميزان ٩/٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ، ولد سنة ٣٧٣هـ ومات سنة ٤٤٨هـ . قال الخطيب : وصليت عليه في جامع المدينة . تاريخ بغداد ٣٤٨/٢ ـ ٣٤٩ ، شذرات الذهب ٢٤٦/٣ ، الرسالة المستطرفة ص ١٢٠ .

(٥) محمد بن عطية لم أعثر على ترجمة .

(٦) لم أطّلع على هذا الكلام .

(٧) هذا كلام لم يثبت نقلاً ولا يتفق مع العقل ولا نظريات العلم الحديث ، وقد رده الشارح وكان الأوْلى عدم نقله لقلة فائدته .

(٨) تقدم .

(٩) متفق عليه . البخاري في صلاة الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٤٢/٢ ـ ٤٣ ، ومسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ ، ومالك في الموطأ ١٨٦/١ كلهم عن عائشة .

يتغير ، وإنما ضرب له ذلك النبي ﷺ ، مثلاً عبّر به عن وعيد الله تعالى في الزنا وعن عقوبته عليه في الدنيا بالجلد والرجم ، وفي الآخرة بالنار .

والغيور إذا وجد في نفسه الحفاظ قال وفعل فعبّر النبي ﷺ ، عن وعيده وعذابه بالغيرة تقريباً له إلى الأفهام على ما قدمناه لكم من قبل[1] .

غائلة وبيان : قال النبي ﷺ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً »[2] .

هذا موضع هوَّلت به المبتدعة والملحدة على أهل الدين فقالوا إن فيما أخبر به النبي ﷺ ، من أخبار الآخرة أموراً عظيمة ومعاني غريبة وذكروا باطلاً كثيراً ، وليس في قوله : « لَوْ تَعْلَمْونَ مَا أَعْلَمُ » إلا أحد معنيين .

الأول : أن معناه لو علمتم عذاب الله بالمشاهدة ، كما رأيته أنا في النار ، لبكيتم ، أو يكون معناه لو دام علمكم كما يدوم علمي لأن علم الأنبياء صلوات الله عليهم متواصل لا يقطعه جهل ولا يدركه سهو وعلومنا تدخل عليه (الخيالات)[3] والغفلات بالانهماك في الشهوات فتركن النفس إلى البطالات حتى تصدأ فلا يصقلها إلا الذكر .

تحقيق : قوله ﷺ « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ »[4] .

وفي رواية (فِي عُرْضِ هذَا الْحَائِطِ)[5] قد بينا لكم/ أن الإدراك يخلفه الله تبارك وتعالى متى شاء لمن شاء حتى يدرك وهو في مقامه من العرش إلى الفرش ، ومن آخر الملكوت

---

(١) قلتُ : والحق أننا نؤمن بهذه الصفة وغيرها من الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : أهل السنة والجماعة يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم الوسط مع فرق الأمة ، كما أن الأمة وسط في الأمم ، فهم وسط في صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل **التعطيل الجهمية** وأهل التمثيل المشبهة . مجموع الفتاوى ١٤١/٣ وسيأتي كلام ابن عبد البر .

(٢) هذا جزء من الحديث السابق ص ٣٨١ .

(٣) زيادة من (م) و (ك) .

(٤) جزء من حديث ابن عباس السابق .

(٥) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال وقال: كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة ١٤٣/١ ، وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى ﴿ **لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ البخاري ١١٨/٩ من حديث أنس وفيه : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ الْيَوْمَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

إلى بطن الحوت ، وقد قال[١] تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾[٢] .

وقد قالت قريش للنبي ﷺ : (إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصِفْهُ لَنَا : . فَكَرَبْتُ كَرْبَةً مَا كَرَبْتُ مِثْلَها قَطُّ فَجَلَّىٰ الله لِيَ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ)[٣] .

فإن قيل : وكيف تكون الجنة والنار في عرض الحائط ؟

قلنا : حضرت يوماً مجلساً جرى فيه هذا السؤال فقال بعض الأشياخ : صقل الله تعالى له الحائط ثم كشف له الحجب فتمثلت له الجنة والنار في ذلك الجرم الصقيل ، وهذا تقصير عظيم ، وذلك إن كان جائزاً في حكم الله تعالى ، وهو دون قدرته ، ولكن لا تدعو الحاجة إليه وإنما يعدل عن الظواهر إذا خالف أدلة العقول .

وقوله : في عرض الحائط متعلق بقوله رأيت ، كما قال : ﴿ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾[٤] .

فقيل قوله : في عين حمئة متعلق بوجدها : لا بتغرب والقول الأول صحيح .

وأما الثاني فجوز أن يكون قوله : في عين حمئة متعلقاً بتغرب كما تقول غربت الشمس في البحر وذلك مجاز ما رأته العين وغاية ما أدركه البصر .

وقوله (تَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً فَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيا) وإنما ذلك لأن طعام الجنة مخصوص بصفتين :

أحدهما : عدم التغيير والاستحالة .

والثانية : عدم الانقطاع بدوام البقاء كلما قطعت منه حبة نشأت مائة كطعام البركة[٥] ،

---

(١) في (م) الله تعالى .

(٢) سورة الأنعام آية ٧٥ .

(٣) متفق عليه البخاري في تفسير سورة الإسراء ٦/١٠٤ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١/١٥٦ كلاهما من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) سورة الكهف آية ٨٦ .

(٥) لعله يشير الى قصة بركة طعام أبي بكر وهي كما رواها ابنه عبد الرحمن قال : (إن أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِعَشَرَةٍ . . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ . فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَاشَاءَ الله فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ ، =

وقد قال بعض الناس إن طعام الجنة إذا أراده العبد خلق الله تعالى مثله في البطن ، وليس كذلك بل يقوم ويقطعه ويأكله ويخلق مثله[1] ، وقد بيَّنَا ذلك في موضعه .

وقولـه (وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ) .

إن الله ، عزّ وجلّ ، خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً ، ثم يسّر كل أحد لما خلقه له ويسّره لعمل يؤديه إليه وجبله عليه ، فخلق المعصية في النساء أكثر ، ونقصان الجبلة فيهن أوفى . وبيَّن في الحديث أن العبد يدخل النار بالمعاصي وإن كان معه الإيمان رداً على المرجئة .

وقد بيَّنَّاه في موضعه ، وذكر عذاب القبر ، وهو أصل من أصول السنة لا ينكره إلا غبيّ أو ملحد ، نص الله تعالى عليه في القرآن[2] وذكره النبي ، ﷺ ، في أحاديث

= قَالَ أَوَمَا تعَشَّيْتُمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا . قَالَ وَأَيْم الله مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا ربا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فإذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا . .) .

البخاري كتاب المواقيت باب السمر مع الضيف ١/١٥٦ـ ١٥٧ ومسلم في كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٣/١٦٢٧ ـ ١٦٢٨ .

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/١٠٠ من طريق ريحان بن سعيد عن عباد ابن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَعَ ثَمَرَةً مِنَ الجَنَّةِ عَادَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى) .

والحديث فيه ريحان بن سعيد بن المثنى السامي، بالمهملة، الناجي ، بالنون والجيم ، أبو عصمة البصري ، صدوق ربما أخطأ من السادسة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين . ت ١/٢٥٥ ، وقال الحافظ في ت ت ٣/٣٠١ قال العجلي ريحان الذي يروي عن عباد منكر الحديث ، وقال البرديجي : فأما حديث ريحان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابة فهي مناكير ، وقال ابن قانع ضعيف .

وقال الآجري : سألت أبا داود عن ريحان بن سعيد فكأنه لم يرضه . سؤالات الآجري ٢٣٥ . وانظر الجرح والتعديل ١/٢/٥١٧ تهذيب الكمال ٣/٢٣ ميزان الاعتدال ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٨ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٤١٤ ، رواه الطبراني والبزار ورجال الطبراني . وأحد إسنادي البزار ثقات وقال ابن كثير في نهاية البداية ٢/٤٢٧ قال الحافظ الضياء : عبّاد تكلم فيه بعض العلماء .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر آية ٤٥ ـ ٤٦]، وقوله : ﴿ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ * يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ * وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذٰلِكَ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الطور ٤٥ ـ ٤٧].

كثيرة[١] .

والمرء يصرف بين الحياة والموت منذ خُلِقَ إلى أن يدخل الجنة أو النار خمس مراتب :

الأولى : في صُلب آدم ولا يؤمن بها إلا سنّي .

والثانية : حياة الدنيا ولا ينكرها أحد لأنها مشاهدة .

والثالثة : في القبر ولا يضيق عنها إلا حوصلة ملحد .

والرابعة : حياة الآخرة .

والخامسة : روي في الآثار أن الله أمر إبراهيم ، عليه السلام ، فنادى أيها الناس حجوا ، ثم أوجد له الخلق وأسمعهم النداء فمن أجابه حج ومن لم يجبه لم يحج[٢] ، وذلك قوله تعالى ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** ﴾[٣] وهذا[٤] جائز في حكم الله وقدرته لو صح ومعنى قوله ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** ﴾ أعلمهم به ، فإن قيل أنتم تقولون يقام الميت (في قبره)[٥] ويقعد ونحن نشاهده ساكناً لا يتحرك .

قلنا : إن كان هذا السائل كافراً فكلامنا معه في كتب الأصول فتبين متعلق القدرة وكيفية الإدراك . وإن كان من جلدتنا ،

قلنا : يكون هذا كما يأتي جبريل إلى النبي، ﷺ ، وهو في أصحابه فيكلمه بمثل صلصلة الجرس فلا يرى أحد شيئاً ولا يسمع صوتاً[٦] .

---

(١) منها حديث عائشة المتفق عليه وفيه « وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » . البخاري في الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٢/٤٧ ، ومسلم في صلاة الكسوف باب ما عُرض على النبيّ ﷺ، في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٤ .

(٢) قال ابن كثير ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف . وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة . تفسير ابن كثير ٤/٤٣٢ ، وانظر تفسير القرطبي ١٢/٣٨ .

(٣) سورة الحج آية ٢٧ .

(٤) في (م) وذلك .

(٥) ليست في (ك) و(م) .

(٦) متفق عليه . البخاري في كتاب بدء الوحي باب حدثنا عبد الله بن يوسف ١/٢ ـ ٣ ومسلم في كتاب الفضائل باب عرق النبي ﷺ، في البرد وحين يأتيه الوحي ٤/١٨١٦ ، ومالك في الموطأ ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ كلهم عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقي كما أن الاستضحاء هـو طلب الضحو (وَقَـدِ ٱسْتَسْقَىٰ النَّبِيُّ، ﷺ / وَٱسْتَضْحَىٰ) رواه أنس[١] . وسننها كسنة صلاة العيد يبرز إليها مثلها . وقال (ح) ليس لها ذلك لأنها لكشف ضرر دنيوي[٢] فأشبهت الزلازل[٣] .

قلنا : قد خرج النبيّ، ﷺ ، إليها وجمع فيها وخطب وحوَّل رداءه تفـاؤلاً . وقال (ح) : ليس من السنة أن يحوِّل رداءه[٤] والأثر الصحيح يقضي عليه[٥].

وأن الذي قال أبو حنيفة ليقوى ؛ لأن صلاة العيد لم يعدل النبي، ﷺ ، قط بها عن طريقتها.

وأما الاستسقاء فإن النبي، ﷺ ، قد استسقى في خطبة الجمعة[٦] ، وأدخل الدعاء

---

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة من طريق شريك بن عبد الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ بَابِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ، ﷺ، قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ، ﷺ، قَائِماً ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَٱدْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قَالَ أَنَسٌ : وَلاَ وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزْعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلَعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ فِي السَّمَاءِ ٱنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً . . البخاري ٢/٣٤-٣٥ ، ومسلم في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٢ ـ ٦١٣ ، من طريق شريك بن عبد الله عن أنس أيضاً ، ومالك في الموطأ ١/١٩١ .

(٢) في (م) دنيا .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٣٩ ، والبناية على شرح الهداية ٢/٩١٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ١/٤٤٠ ، والبناية ٢/٩٢٠ .

(٥) متفق عليه البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء في المصلى ٢/٣٩ وفي باب الاستسقاء وخروج النبي، ﷺ ٢/٣٢ ، وفي باب الجهر بـالقراءة في الاستسقـاء ٢/٣٨ ، ومسلم في الاستسقاء بـاب صلاة الاستسقـاء ٢/٦١١ ، وأبو داود ١/٦٨٩ ، والترمذي ٢/٤٤٢ ، وقال حسن صحيح ، ومالك في الموطأ ١/١٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ٤/٣٩٨ كلهم عن عبد الله ابن زيد المازني يقـول : خَرَجَ رَسُـولُ اللهِ، ﷺ، إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَٱسْتَسْقَىٰ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . لفظ مسلم .

(٦) تقدم .

فيه ، ولم يخرج إليه ، ولكن الذي يصحُّ أن يقال إن شاء خرج ، كما فعل النبي، ﷺ ، فهي سنّة ، وإن شاء دعا أيضاً في موضعه فهي سنّة .

حديث : روى زيد بن خالد الجهني (عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ)(١) . إنما بوَّب مالك ، رضي الله عنه ، فقال الاستمطار بالنجوم(٢) ، وأدخل هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين :

أحدهما : أن العرب كانت تنتظر السقيا في الأنواء فقطع النبي، ﷺ ، هذه العلاقة بين القلوب وبين الكواكب.

الثاني : أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر ، رضي الله عنه ، فقال عمر للعباس : (كَمْ يُسْقَىٰ لِنَوْءِ الثُّرَيَّا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : زَعَمُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ سَبْعاً فَمَا مَرَّتْ حَتَّى نَزَلَ الْمَطَرُ)(٣) ، فانظر إلى عمر والعباس وقد ذكروا الثريا ونوْها وتوكّفوا(٤) ذلك في وقتها ، وقد بيَّنَّا معنى هذا الحديث في شرح الصحيح على الاستسقاء والذي تفتقرون إليه الآن أنّ من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ، ومن اعتقد أنها فاعلة لكن بما جعل الله فيها فهو أيضاً كافر ؛ لأنه لا يصح أن يكون الخلق والأمر إلا لله كما قال تعالى ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾(٥) ومن انتظرها وتوكّف المطر

---

(١) متفق عليه . البخاري في صلاة الاستسقاء باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجعَلُون رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة/٨٢] ٢/٤١ ، وفي كتاب الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم ١/٢١٤ ، ومسلم في الإيمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ١/٨٣ ـ ٨٤ ، ومالك في الموطأ ١/١٩٢ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٦/٢٥٢ ، وتمام الحديث (فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) .

(٢) الموطأ ١/١٩٢ .

(٣) هذا الأثر ورد عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني من سمع عمر بن الخطاب وهو يستسقي فلما استسقى التفت إلى العباس . . رواه ابن جرير في تفسيره ٢٧ /٢٠٨ وأورده ابن كثير في تفسيره ٦/٥٣٨ وقال : هذا محمول على السؤال عن الوقت الذي أجرى الله فيه العادة بإنزال المطر لا أن ذلك النوء مؤثر بنفسه في نزول المطر فإن هذا هو المنهيّ عن اعتقاده . وأورده القرطبي في تفسيره أيضاً ١٧/٢٣٠ ، وأورده صاحب كنز العمال وعزاه لسفيان بن عيينة في جامعه ولابن جرير . كنز العمال ٨/٤٣٣ .
درجة الأثر : ضعيف لجهالة الواسطة بين سعيد وعمر .

(٤) قال في ترتيب القاموس ٤/٦٥٣ توكف لهم : يتعدهم وينظر في أمورهم والخير ينتظر وكفه ولفلان يتعرض له حتى يلقاه .

(٥) سورة الأعراف آية ٥٤ .

منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه.

فإن الله قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار بمعاني ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة، ولذلك[1] أدخل مالك، رضي الله عنه، مبيّناً لهذه الحقيقة قوله (إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَامَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُرَيْقَةٌ)[2].

---

(١) في (م) ولهذا.

(٢) الموطّأ ١/١٩٢، والشافعي في الأم ١/٢٢٥ بلفظ (إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ آسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرَ لَهَا).

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: لا أعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطّأ إلا ما ذكره الشافعي في الأم عن محمد بن ابراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله (أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قَالَ: إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ آسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرَ لَهَا) قال: وابن أبي يحيى وإسحاق ضعيفان لا يحتج بهما. شرح الزرقاني ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

وقال ابن الصلاح: وأما حديث إذا نشأت بحرية.. فذكر ابن عبد البر أنه لم يرد بمعناه إلا فيما رواه الشافعي عن إبراهيم بن يحيى قال وإبراهيم متروك الحديث. قال ابن الصلاح ولم يسنده الشافعي أيضاً فهو منقطع عنده.. وساق ابن الصلاح بسنده إلى حمزة بن محمد الكتاني الحافظ قال: كل شيء رواه مالك في الموطّأ مسنداً ومرسلاً فقد روي عن رسول الله، ﷺ، من غير جهته إلا حديثين أحدهما (إِنِّي لَا أَنسى لأسن والآخر إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً..) إلى أن قال: والقول الفصل في ذلك كله أن هذه الأحاديث الأربعة لم ترد بهذا اللفظ المذكور في الموطّأ ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير الموطّأ إلا حديث (إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً) من وجه لا يثبت، والثلاثة الأخر واحد وهو حديث (لَيْلَةِ الْقَدْرِ) ورد بعض معناه من وجه غير صحيح، واثنان منها ورد بعض معناهما من وجه جيد أحدهما صحيح وهو حديث النسيان والآخر حسن وهو حديث وصية معاذ رضي الله عنه. ثم ساق بسنده إلى محمد بن عمر الواقدي قال نا عبد الحكيم بن عبد الله ابن أبي فروة قال سمعت عوف بن الحارث يقول سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً فَتِلْكَ عَيْنٌ أَوْ قَالَ عَامُ غُرَيْقَة) يعني مطراً كثيراً.. وقال: ليس إسناده بذاك لمكان محمد بن عمر والظاهر أنه الواقدي، والله أعلم، إلى أن قال: وأما قول ابن عبد البر عن حديث الشافعي إنه رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث فيه تساهل من حيث أنه غيره بما ظن أنه معناه، وكأنه تبع في ذلك رأي الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، رحمه الله.. وساق بسنده إلى محمد بن يعقوب قال: سمعت الربيع يقول إذا قال الشافعي أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان، وإذا قال أنا من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال بعض الناس يريد به أهل العراق، وإذا قال بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز، وقال البيهقي وقد قال الشافعي أنا الثقة غير معمر والمراد به إسماعيل بن علية لتسميته إياه في موضع آخر، وقال البيهقي في قوله أنا الثقة لا يوقف على مراده به إلا بظن غير مقرون بعلم. رسالة ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربع في الموطّأ ص ١٠ ـ ١٣.

أقول: الحديث ساقه ابن الصلاح كشاهد لحديث الباب، رواه الطبراني في الأوسط، كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢١٦ ـ ٢١٧ ونقل عن الطبراني قوله تفرد به الواقدي، وقال الهيثمي، قلت: وفي الواقدي كلام وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوا.

درجة هذا الحديث: ضعيف كما قال ابن عبد البر.

باب استقبال القبلة للحاجة

في هذا الباب ستة أحاديث :

الأول : حديث أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله، ﷺ : (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ »[١].

الثاني : حديث ابن عمر أنه كان يقول : « إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ لَقَدِ ٱرْتَقَيْتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ »[٢].

الثالث : حديث سلمان قال : قال رسول الله، ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مَثَلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلاَ لِبَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا »[٣] . وهذه الأحاديث صحاح لا غبار عليها .

الرابع : روى أبو هريرة[٤] نحو حديث سلمان ، أخرجه أبو داود.

الخامس : حديث جابر (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، عَنِ ٱسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)[٥] خرّجه الترمذي .

---

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١/٤٨ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ١/٢٢٤ ، والموطأ ١/١٩٣ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الوضوء باب من تبرَّز على لبنتين ١/٤٨ ـ ٤٩ ، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة ١/٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، ومالك في الموطأ ١/١٩٣ ـ ١٩٤ ، ورواه الشافعي في الرسالة فقرة ٨١٢ بتحقيق أحمد شاكر ، وأبو داود ١/٢١ ، والترمذي ١/١٦ ، والنسائي ١/٢٣ ـ ٢٤ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ١/٢٧٤ .

(٣) مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ١/٢٢٣ ، وأبو داود ١/١٧ ، والترمذي ١/٢٤ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢/٢٧٢ ، وابن خزيمة ١/٤١ ، وابن ماجه ١/١١٥ .

(٤) مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة مختصراً ١/٢٢٤ ، وأبو داود ١/١٨ ، والنسائي ١/٣٨ ، وابن ماجه ١/١١٤ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢/٢٧٢ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٦٢ .

(٥) سنن الترمذي ١/١٥ وقال حسن غريب ، وأبو داود ١/٢١ ، وابن ماجه ١/١١٧ وأحمد . انظر الفتح الرباني ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤ وابن خزيمة ١/٣٤ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٦٣ ، والحاكم ١/١٥٤ ، وقال الذهبي : هو على شرط مسلم ، ورواه الدارقطني في السنن ١/٥٨ ـ ٥٩ وقال : رواته كلهم ثقات . =

السادس : حديث (عَائِشَة قَالَتْ بَلَغَ رَسُولَ الله، ﷺ أَنَّ نَاساً يَقُولُونَ لاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا بِمِقْعَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ) خرّجه الدارقطني (١).

= وقال الحافظ في التلخيص ١١٤/١ : صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسّنه هو والبزار وصحّحه أيضاً ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ، ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق ، وأدعى ابن حزم إنه مجهول فخلط .

درجة الحديث : يترجح لدي تحسين الترمذي والبزار من أجل ابن إسحاق وقد تقدم .

(١) سنن الدارقطني ٥٩/١ ـ ٦٠ بعدة أسانيد عن خالد الحذّاء عن عراك بن مالك عن عائشة وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢٧٥/١ ، وابن ماجه ١١٧/١ وقال النووي في شرح مسلم ١٥٤/٣ إسناده حسن ، وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه فقال : وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ، وهذا أصح ؛ فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحتها . حاشية السندي على ابن ماجه ١٣٧/١ .

وقال البخاري : خالد بن أبي الصلت . عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل ، روى عنه خالد الحذاء ومبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة ، قال موسى : حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت كنا عند عمر بن عبد العزيز **فقال عراك بن مالك**: سمعت عائشة قال النبيّ ﷺ : حَوّلوا مقعدتي إلى القبلة بفرجه ، قال موسى : حدثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكاً حدّث عن عمرة عن عائشة عن النبي، ﷺ ، وقال بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة وهذا أصح . التاريخ الكبير ١٥٥/٣ ـ ١٥٦ .

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت : أن هذا الحديث منكر ٢٣٢/١ ، وقال ابن قدامة في **المغني** ١٢٠/١ : حديث عائشة وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن . وقال ابن حزم في المحلّى : إنه ساقط لأن رواية خالد الحذاء ، وهو ثقة ، عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول ، لا ندري ما هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لأن خالداً الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت . **نيل الأوطار** ١٠٠/١ .

خالد بن أبي الصلت البصري مدني الأصل كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط وهو مقبول ت ٢١٤/ .
وقال الحافظ في ت ت ٩٨/٣ أنكر أحمد قول من قال عن عراك عن عائشة ، وقال إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها ، وقال أبو محمد مجهول ، وقال عبد الحق ضعيف ، وتعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول، وقال الترمذي **في العلل الكبير**: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها ، وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري وأن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً وهم فيه سنداً ومتناً .

وانظر الثقات لابن حبان ٢٥٢/٦ ، والكاشف ٢٧٠/١ وقال ثقة .

من خلال ما تقدم يترجح لديّ ضعف الحديث ، وهو الذي صرح به الشارح .

ثم أختلف الناس في العمل بهذه / الأحاديث على ثلاثة أقوال . فمنهم من قال لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول لا في الصحاري ولا في البنيان(١) .

ومنهم من قال ذلك في الصحراء خاصة(٢) ، ومنهم من قال يجوز الاستدبار في البنيان ولا يجوز الاستقبال(٣) .

والمنع عام في الصحراء من الوجهين وهو (قول)(٤) (ح) .

أما من قال بعموم النهي في كل موضع فيتعلق بظاهر حديث أبي أيوب .

وأما من قال يجوز الاستدبار وحده فهو الذي في حديث ابن عمر فقال به وتحقيق الكلام في المسألة أن حديث ابن عمر معارض لحديث أبي أيوب .

وقد اختلف الناس في تعارض القولين والفعلين(٥) اختلافاً كثيراً بيَّنّاه في المحصول(٦) لبابه أن القولين إذا تعارضا بأن تعلّقا بمعنيين متنافيين في حق شخص واحد في وقت واحد فإن ذلك مستحيل لأنه من باب تكليف المحال فإن وردا فأحدهما ناسخ للآخر(٧) .

وأما اختلاف الفعلين فلا تضاد بينهما لذاتيهما كالقولين أيضاً لا تضاد بينهما لذاتيهما فلا تعارض بينهما إلا أن يقتضيا بيان معنى ويتعلقا في بيانه تعلق القولين ، كما قدمنا ،

---

(١) وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية . شرح النووي على مسلم ٣/١٥٤ .

وقال الحافظ : وهو المشهور عن أبي حنيفة ورجّحه من المالكية ابن العربي ، ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم أن النهي مقدّم على الإباحة . فتح الباري ١/٢٤٦ .

أقول : سيأتي قريباً ترجيح الشارح لهذا الرأي .

(٢) قال الحافظ : هو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة . فتح الباري ١/٢٤٦ .

(٣) وقائل هذا القول أبو يوسف تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر . فتح الباري ١/٢٤٦ .

(٤) أقول : زيادة يقتضيها السياق .

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢٩٧ .

(٦) كتاب المحصول للمؤلف ص ل ٤٦ ب أفعال رسول الله ، ﷺ ، في نازلة على وجهين مختلفتين فصاعداً ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال منهم من قال بالتخيير ، ومنهم من أجرى الفعل مجرى القول فحكم بتقديم الفعل إذا تأخر على الفعل المتقدمَ ، ومنهم من رجح أحد الفعلين بدليل آخر من قياس أو غيره .

وانظر شرح التنقيح للقرافي ص ٢٩٢ ، والمنخول من تعليقات الأصول ص ٢٢٧ .

(٧) في (م) فأحدهما ناسخ للأول والأَوْلى ما في الأصل .

فالحكم فيهما واحد .

وأما إذا تعارض القول والفعل فقال قوم يقدم القول لأنه عام والفعل مختص بالنبي ، ﷺ ، فيقف عليه ولا يكون هنالك تعارض[١] .

وهذا كلام إن ظهر عند الإطلاق لم يصح عند السبر والتقسيم لنكتة بديعة وهي أن كل أمر ورد من جهة الله تعالى على النبي ، ﷺ ، بتكليف الخلق فإن النبي ، ﷺ ، داخل فيه يلزمه من ذلك ما يلزمهم ، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه هل يدخل الآمر تحت الأمر أم لا[٢] .

وهي مسألة مغلطة[٣] قد بيَّنَّاها أيضاً هنالك[٤] ، فإذا ثبت أن النبي ، ﷺ ، داخل في الأمر مع الخلق ، ثم ثبت أنه تركه فذلك نسخ في حقه وبقي أن ينظر هل يكون نسخاً في حق غيره أم لا ، والصحيح أن النسخ مقصور عليه إلا أن يدل عل تعديه ، وقد دل الدليل العام على تعديه إلى غيره قال الله تعالى ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٥] .

فأرشدنا إلى الاقتداء به وثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، كانوا يلجؤون إلى فعله[٦] عند المشكلات ، كما يلجؤون إلى قوله . فإذا ثبت هذا وصح جواز الاستدبار في البنيان فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين :

أحدهما : طريق المعنى ، وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه ،

---

(١) إذا تعارض قول وفعل فاختلف الناس فيه فمنهم من قال الفعل أولاً لأنه أقوى ، ومنهم من قال القول أَوْلى لأن له صيغة ولا صيغة للفعل ولأن القول متناول أشياء كثيرة والفعل يختص بصورته . . والصحيح في النظر أن القول أقوى لأنه لا احتمال فيه والفعل محتمل فلا يترك الصريح للاحتمال . المحصول ل ٤٧ أ ب ، وانظر شرح التنقيح ص ٢٩٢ .

(٢) قال القرافي : ويندرج النبي ، ﷺ ، في العموم عندنا وعند الشافعية ، وقيل علو منصبه يأبى ذلك ، وقال الصيرفي : إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله وإلا تناوله . . وأما الفرق بين الأمر بالتبليغ وغيره فلأن الظاهر في الخطاب الذي يبلغه لغيره لأنه لا يندرج فيه لغة كقوله تعالى ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ ونحو ذلك ، فهذا لا يتناوله من حيث اللغة بل بدليل منفصل أو يقال هو مأمور بأن يقول لنفسه أيضاً لأنه من جملة المؤمنين ، وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله لأن شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك . شرح التنقيح ص ١٩٧ ـ ١٩٨ .

(٣) المغلطة : الكلام يغلط فيه ويغالط به . ترتيب القاموس ٣/ ٤١٠ .

(٤) في (م) في كتب المسائل .

(٥) سورة الأحزاب آية (٢١) .

(٦) يدل لذلك أن الصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بيَّنتها السنّة . قال تعالى ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ انظر شرح الزرقاني ٢/ ١٩ .

كا استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه وتحريره أن نقول الاستقبال في البنيان أحد القصدين إلى الكعبة بالحاجة فاستوى حكمهما كالاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه .

الثاني : التعلّق بحديث جابر وعائشة المتقدمين ، وإنما قدمنا المعنى عليهما لعدم صحتهما على أن علماءنا قد قالوا أن الحديث بالنهي عن الاستقبال والاستدبار لو ورد مطلقاً لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين .

أما أحدهما فلقول النبي ، ﷺ (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ) فجعل محل الحكم الصحراء وهذا تعلق بالظاهر ، لكن تبقى هٰهنا نكتة وهي أن العلماء قد اتفقوا على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان ولا يختص به إلا بدليل ، وكذلك الزمان .

ولأن الحكم يسترسل عليهما جميعاً حتى يوافقه الدليل أو يغيره ، وهٰهنا دليل قوي يوقف هذا الحكم على الصحراء وهو أن الناس لو كلّفوا ذلك في البنيان لحرجوا وما استطاعوه ، واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلق بها فيه حرج وكلفة .

تتميم: اختلف العلماء في المحترم بهذا النهي ما هو؟ فمنهم من قال المحترم القبلة ، ومنهم من قال المحترم المصلون(١) ، وفي آثار السلف (إِنَّ للهِ عِبَاداً يُصَلُّونَ مِنْ خَلْقِهِ يِعْنِي مِنَ الْجِنِّ(٢) وَالْإِنْسِ / فَيَلْزَمُ(٣) أَنْ يَحْتَرِمُوا وَلَا يَتَكَشَّفُ عَلَيْهِمْ)(٤) وهذا

---

(١) نقل الحطاب القولين ولم يعزهما لأحد ، كما فعل الشارح الحطاب ١/٢٨٠ .

(٢) في (م) والملأيكة .

(٣) في (م) فينبغي .

(٤) رواه البيهقي في السنن ١/٩٣ من طريق عيسى الخياط قال : قلت للشعبي إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قَالَ نَافِعُ عَنْ آبْنِ عُمَرَ دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَتْ مِنِّي آلتِفَاتَةٌ فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا . قال الشعبي صدقا جميعاً .

أما قول أبي هُرَيْرَةَ فَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ إِنَّ للهِ عِبَاداً مَلَائِكَة وَجِنّاً يُصَلُّونَ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُمْ أَحَدٌ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمْ ، وَأَمَّا كُنُفُكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بَيْتٌ يُبْنَىٰ لَا قِبْلَةَ فِيهِ . وقال البيهقي عقب روايته : عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف.

ورواه ابن ماجه من طريق عيسى هذا مختصراً ١/١١٧ .

أقول : عيسى هذا قال عنه الحافظ متروك ت ٢/١٠٠ ، وانظر ت ت ٨/٢٢٤ - ٢٢٥ ، والميزان ٣/٣٢٠ - ٣٢١ ، والمجروحين ٢/١١٧ .

درجة الحديث : ضعيف .

ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن الفعل المباح لا يسقط بالمحتمل البعيد ، ومن أين يعلم المتوضىء أن هنالك من يصلي ؟ أو من أين يظنه والمصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه ؟ على ما قاله كثير من العلماء ، فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره.

الثاني : أن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما نرى ونسمع ، وهذا بيِّن عند التأمل فإن قيل فما الدليل على أنه لحرمة القبلة قلنا ثلاثة أشياء :

أحدها : قول النبي ، ﷺ (فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةِ) فنص عليها وعلق الحكم[1] بالقبلة وهي أصل التعظيم والحرمة، وكيف يجوز أن يعدل بالحرمة عنها إلى غيرها .

فإن قيل فنقول فتحترم أيضاً لحرمة[2] **المصلِّي** ، قلنا قد أسقطنا هذا الكلام بالدليل فلا معنى لإعادته.

الثاني : قال النبي ، ﷺ (مَنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَانْحَرَفَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ)[3] خرجه البزار.

الثالث : أن حرمة الصلاة تتعلق بمحلين : مسجد وقبلة ، ثم ثبت أن المسجد يُحترم لأنه بقعة مخصوصة بالصلاة ، فكذلك ينبغي أن تُحترم القبلة لأنها جهة مخصوصة بالصلاة ، وهذا هو مذهب مالك ، رضي الله عنه ، لأنه عقَّب الباب بقوله : باب النهي عن البُصاق في القبلة[4] ، فأفهمك أنها إذا احترمت عن البصاق إلى جهتها فأوْلى وأَحْرى أن تُحترم عن البول والغائط وهما نجسان[5].

قال لنا فخر الإسلام[6] قال لنا أبو إسحاق الشيرازي[7] : لو كانت الحرمة للقبلة لما

---

(١) في (م) بها .

(٢) في (م) المصلين .

(٣) هذا الحديث لم أعثر عليه في كشف الأستار ولا مجمع الزوائد ، ولا غير ذلك من المراجع المتوفرة لدي .

(٤) الموطأ ١/١٩٤ .

(٥) في (م) قال القاضي ، وهو الشارح .

(٦) فخر الإسلام تقدم .

(٧) أبو إسحاق الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي العلامة المناظر ، ولد بفيروز أباد وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ ، وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة . ولد ٣٩٣ ـ ٤٧٦ هـ . الأعلام ١/٥١ ، طبقات السبكي ٣/٨٨ ، وفيات الأعيان ١/٤ ، واللباب ٢/٢٣٢ .

جاز الفصد إليها ولا الحجامة لأنها نجاسة تستقبل بها . قلنا : هذه الأمور الضرورية **كالفصد** والحجامة والقيء والرعاف ، التي تأتي العبد بغير اختياره ، لا يتعلق بها هذا التكليف كما لم يتعلق بالبنيان.

توحيد : قوله : فإن الله قبل وجهه الباري تعالى يتقدس عن أن يحد بالجهات(١) ، أو تكتنفه الأقطار ولكن في ذلك معنيان.

أحدهما : ما قدمناه لكم من أن الله تعالى بلطفه وسابغ نعمته إذا أراد أن يكرم شيئاً من خلقه أضافه إليه أو أخبر بنفسه عنه.

والثاني : أن هذا المصلِّي قد اعتقد أنه بين يدي الله ، عزّ وجلّ ، كما هو ، والتزم التعظيم لمن توجَّه له والبصاق إهانة فكيف يصح له أن يأتيَ بفعلٍ يناقض اعتقاده(٢) .

---

(١) إننا لا نوافق الشيخ في هذه المسألة بل نؤمن من ذلك بما ورد عن الله وعن رسوله دون أن نكيِّف أو نؤول من ذلك شيئاً ؛ ففي صحيح مسلم من حديث (مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمِي . . قَالَ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَماً لِي قِبِلَ أحد والجوانة ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسِفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، فَعَظَّمَ ذٰلِكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : إِئْتِنِي بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١ / ٣٨٠ . قال ابن القيم رحمه الله : وإذا كان العلو والفوقية صفة كمال لا نقص فيه ولا يستلزم نقصاً ولا يوجب محذوراً ولا يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، فنفي حقيقتها عين الباطل . مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٢١٥ .

وقال أبو عمر : من الحجة في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزل بهم شدة رفعوا أيديهم إلى السماء يستغيثون ربهم . وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى حكاية لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم، وقد قال النبي ﷺ، للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله ﷺ ، بأن قال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء ، ثم قال لها : من أنا ؟ قالت رسول الله ، قال أعتقها فإنها مؤمنة ، فأكتفى رسول الله ﷺ ، منها برفعها رأسها إلى السماء واستغنى بذلك عما سواه . وأهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيِّفون شيئاً من ذلك ولا يحدّون فيه صفة محصورة . التمهيد ١ / ١٣٤ .

(٢) ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : هذا كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة ، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح . شرح الزرقاني ١ / ٣٩٤ .

باب مسجد النبي ﷺ

« قَالَ ٱلنَّبِيُّ ، ﷺ ، صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ[١] إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »[٢] ، وقد كنا روينا حديثاً في المنثور أنه قال « مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِي هٰذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَّاءَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ »[٣] .

ولم أرضَ أن أكتبه لبطلانه ، وصحح أحمد بن حنبل (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَىٰ مَسْجِدِي هٰذَا بِمائَةِ صَلاَةٍ)[٤] .
والمسألة سهلة المبدأ صعبة المنتهى ، واستيفاؤها في كتاب الجامع[٥] ، إن شاء الله تعالى .

(١) في (م) زيادة مسجد .

(٢) البخاري في صلاة التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٧٦ ، ومسلم في كتاب الحج باب الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ٢/١٠١٢ ، ومالك في الموطأ ١/١٩٦ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٣) هذا الحديث لم أعثر عليه .

(٤) أحمد في المسند . أنظر الفتح الرباني ٢٣/٢٤٧ ، ورواه ابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٢٥٤ ، بلفظ (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي ذٰلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ صَلاَةٍ فِي هٰذَا ـ يعني في مسجد المدينة) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٦ ، كلهم عن عبد الله بن الزبير ، وقال الحافظ : قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي . فتح الباري ٣/٦٧ . وقال النووي : رواه أحمد والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن ، شرح النووي على مسلم ٩/١٦٤ ، وقال البزار ، بعد روايته : لا نعلم أحداً قال : إنه يزيد عليه مائة إلا ابن الزبير . كشف الأستار ١/٢١٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤ وقال : رجال أحمد والبزار رجال الصحيح .
درجة الحديث : صحيح .

(٥) انظر كتاب الجامع ل ٢٧٦ من نسخة ك .

الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن(١)

قال علماؤنا : لا يجوز للمحْدِث أن يمس المصحف لقول الله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾(٢) ، فإن قيل هذا خبر والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره لأنه يكون كذباً وذلك مستحيل في وصفه ، فدل على أن المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقربين(٣) في الصحف التي عندهم . هذا منتهى / كلامهم وهو ساقط جداً لأن الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر ، كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر ، كما لا يجوز أن يكون كل واحد منهما بمعنى النهي ، ولا يجوز أن يكون النهي بمعناهما لأن الكلام له حقيقة ينفرد بها عن العلم والإرادة ، وكذلك أيضاً أقسامه من الأمر والنهي والخبر والاستخبار لها حقائق ينفرد كل واحد منها حقيقة عن صاحبه ، ولهذا المعنى الذي فهمه مالك ، رضي الله عنه ، من أن الخبر لا يجوز أن يقع من الله تعالى كذباً ، ومن أن الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر ، أو بمعنى النهي ، قال ، رضي الله عنه : إن هذه الآية ، والتي في ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾(٤) سواء يريد أنهما راجعتان إلى الملائكة وصحفها(٥) ، وهذا بالغ في البيان لمن كان له قلب ، بيْد أني أقول في ذلك قولاً حسناً وهو أن المصحف لا يمسه إلا

(١) وضع مالك ، تحت هذا العنوان ، حديثاً عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب ، الذي كتبه رسول الله ﷺ، لعمرو بن حزم « أَنْ لَا يَمِسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » الموطّأ ١٩٩/١ . قال ابن عبد البر : لا خلاف في إرسال هذا الحديث ، وقد روي من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصحّ . الزرقاني ٧/٢ ورواه البيهقي من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا على طهر ، ورواه بإسناد آخر من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولاً بزيادات كثيرة في الزكاة والديّات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا . السنن الكبرى ٨٧/١ ـ ٨٨ ، ورواه البغوي من طريق أبي مصعب عن مالك . شرح السنة ٤٧/٢ . وهو حديث صحيح ساق له الزيلعي في نصب الراية طرقاً وشواهد يتقوى بها ويصح . نصب الراية ١٩٦/١ ـ ١٩٩ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) سورة الواقعة آية ٧٩.

(٣) في (م) المطهرين .

(٤) يريد بها قوله تعالى ﴿ كلا إنها تذكرة * فمن شاء ذكره * في صحف مكرمة ﴾ آية ١١ ـ ١٣ .

(٥) الموطّأ ١٩٩/١ قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى ، قول الله تبارك وتعالى ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس/١١ ـ ١٦] .

طاهر ، وأن قوله ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ خبر ، وأن الخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى[١] . ولكن هٰهنا دقيقة يجب أن يتفطن لها الأريب وذلك أن قوله ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ خبر عن الشرع وما بيَّن فيه ، وكذلك قوله : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٢] خبر عن الشرع وما بيَّن فيه ، فإن وجدنا محْدِثاً يمس المصحف ووجدنا مطلَّقة لا تلتزم التربص ، فلا يكون ذلك من الشرع كما قال (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ)[٣] . فلا يريد نفي الوجود لأنا نجد كثيراً ممن يصلّي وهو محدث وإنما معناه لا صلاة إلا بطهور شرعاً ، فإن وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع ، وهذا نفيس ، فإنه يجتمع لك فيه سلامة الحقيقة في ذاتها من خلطها بغيرها وبقاء اللفظ على صيغته العربية التي وضع لها ، وصحة التوحيد في تنزيه الله عزَّ وجلَّ عن الكذب وقرار الشريعة في نصابها بأن لا يشاركها في حكمها ما ليس منها .

تحزيب القرآن :

اعلموا ، نوَّر الله تعالى بصائركم ، أن حزب موضوع عند[٤] العرب لجمع المفترق وضم المنتشر ؛ فالحزب كل مجموع من مفترق قبله[٥] ، وإنما بوَّب مالك[٦] ، رضي الله عنه، عليه لنكتة بديعة وهي أن الله تعالى قال لرسوله، ﷺ ﴿ **لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾[٧] .

---

(١) قال الباجي : ذهب مالك إلى تأويل هذه الآية ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به المصاحف التي بأيدي الناس وأنه خبر بمعنى النهي ، لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت أن المراد به النهي . المنتقى شرح الموطأ ١ /٣٤٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١ /٢٠٤ ، والبغوي في شرح السنة ١ /٣٢٩ كلاهما من رواية ابن عمر .

(٤) في (م) في لسان .

(٥) الحِزب ، بالكسر ، الورد والطائفة والسلاح وجماعة الناس ، والأحزاب جمعه وجمع كانوا تألَّبوا وتظاهروا على حرب النبي، ﷺ، وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه . . وحازبوا وتحزبوا صاروا أحزاباً وقد حزبتهم تحزيباً ، وحزبه الأمر نابه واشتد عليه أو ضغطه . ترتيب القاموس ١ /٦٣١ ، وانظر اللسان ١ /٣٠٨ .

(٦) الموطأ ١ /٢٠٠ فقال : باب ما جاء في تحزيب القرآن .

(٧) سورة القيامة آية ١٦ ـ ١٧ .

فأخبر تعالى أن جمعه إليه ، فوجب أن يوقف بذلك الإخبار عنه إليه حتى جاء قول عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، (مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ)[١] فصار ذلك قدوة في الإذن في إطلاقه ، وهذا كما اختلف الناس هل يجوز أن يقال حفظت القرآن لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[٢] ، فمن الناس من أذن فيه ومنهم من منعه لهذه الخصيصة[٣] ، وكما قال تعالى ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾[٤] ، كذلك قال (إن علينا قرآنه) ، ثم يجوز إجماعاً أن يقول قرأت ، كذلك يجوز أن يقول جمعت وحفظت ، والمعنى واحد وليس في التحزيب أثر صحيح عن النبي، ﷺ ، إلا ما قيل لعبد الله بن عمرو وأقرأه في شهر[٥] ، ثم انتهى التقسيم بالناس فيه إلى ستين[٦] جزء والأمر في ذلك قريب .

---

(١) الموطأ ١/٢٠٠ قال يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : (مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ) ورواه الإمام أحمد، انظر الفتح الرباني ١٨/٢٩ .

ومسلم في كتاب المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ١/٥١٥ ، وفيه (فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَـهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ).

وأبود داود ٢/٧٥ ـ ٧٦ ، والترمذي ٢/٤٧٤ ـ ٤٧٥ وقال حسن . والنسائي ٣/٢٥٩ ، وابن ماجه ١/٤٢٦ كلهم بلفظ مسلم من طريق عبد الرحمن ابن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب .

أقول : رواية الموطأ قال عنها ابن عبد البر : وهم فيها داود بن الحصين ، شيخ مالك ، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله عن عبد الرحمن القاري عن عمر (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلَ . ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده إلى عمر عن النبي، ﷺ. وهذا عند العلماء أوْلى بالصواب من رواية داود بن الحصين حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيِّق قد لا يسع الحزب . . ولأن ابن شهاب اتقن حفظاً وأثبت نقلاً . . الزرقاني ٢/٩.

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) قال القرطبي : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ مِنْ أن يزاد فيه أو ينقص منه . قال قتادة وثابت البناني : حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلاً أو تنقص منه حقاً ، فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظاً . وقال غيره : ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا ﴾ فوكَّل حفظه إليهم فبدَّلوا وغيَّروا . تفسير القرطبي ١٠/٥ .

(٤) سورة القيامة آية ١٧ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الصوم باب صوم يوم وإفطار يوم ٣/٥٢ ، وفي فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن ٦/٢٤٢ ، ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر ٢/٨١٢ ـ ٨١٤ . وأبو داود ٢/٨٠٩ ، والنسائي ٤/٢١٤ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعلها حزباً .

حديث : اختلفت قراءة عمر وهشام فجوَّز النبي، ﷺ ، لكل واحد منهما قراءته وقال : (إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)(١) .

واختلف الناس في ذلك اختلافاً متبايناً ، وقد بينَّاه في جزء مفرد ، وذلك أن جبريل ، عليه السلام ، لما نزل على النبي، ﷺ ، بالقرآن نزل بحرف قال له إن أمتي لا تطيق ذلك ، فنزل بحرفين ثم لم يزل يستزيده حتى بلغ السبعة(٢) ، ولم تتعين هذه السبعة بنص من النبي، ﷺ ، ولا بإجماع من الصحابة.

وقد اختلفت فيه الأقوال فقال ابن عباس : اللغات سبع ، والسموات سبع ، والأرضون سبع وعدّد السبعات ، وكان معناه أُنزل بلغة العرب كلها(٣) ، وقيل هذه الأحرف في لغة واحدة ، وقيل هي تبديل الكلمات إذا استوى المعنى كقوله : هَلُمّ وَتَعَالَ(٤) . وكما

---

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب فضائل القرآن باب أُنْزل القرآن على سبعة أحرف ٢٢٧/٦ . ومسلم في فضائل القرآن باب بيان أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف وبيان معناه ١/٥٦٠ ، وأبو داود ١٥٨/٢ ـ ١٥٩ ، والترمذي ١٩٣/٥ ـ ١٩٤ ، والنسائي ١٥٠/٢ ، والموطأ ٢٠١/١ ، والشافعي الرسالة ص ٢٧٣ ، والطيالسي ص ٩، وأحمد ٢٤/١ ـ ٤٠ ـ ٤٢، والطبري ١٥/١ وشرح السنة ٥٠٢/٤، كلهم عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر .

(٢) متفق عليه. البخاري في كتاب فضائل القرآن باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف ٢٢٧/٦ ، ومسلم في فضائل القرآن باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٥٦١/١ عندهما من حديث ابن عباس .

قال الحافظ ، معقباً على رواية ابن عباس عند البخاري : هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي، ﷺ، وكأنه سمعه من أبيّ بن كعب ؛ فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبيّ نحوه والحديث مشهور عن أبيّ .

أخرجه مسلم وغيره . فتح الباري ٢٤/٩ ، وانظر سنن النسائي ١٥٣/٢ .

(٣) نقل هذا القول أبو شامة في المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ٩٧، وعزاه لابن العربي في القبس .

(٤) رواه أحمد في المسند (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدَ إِقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: آسْتَزِدْهُ فَاسْتَزَادَهُ ، قَالَ فَاقْرَأْهُ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ . . كُلُّ شَافٍ كَافٍ مَا لَمْ تَخْتُمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ وَآيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ نَحْوَ قَوْلِكَ تَعَالَ وَأَقْبِلْ وَهَلُمَّ وَآذْهَبْ وَآسْرِعْ أَوْ عَجِّلْ . الفتح الرباني ٥٠/١٨ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، إلا أنه قال : وَآذْهَبْ وَأَدْبِرْ ، وفيه علي بن زيد ابن جدعان ، وهو سيء الحفظ وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٥١/٧ .

أقول علي بن زيد بن جدعان قال فيه الحافظ ضعيف من الرابعة مات سنة ١٣١ وقيل قبلها/ بخ م ع . ت ٣٧/٢، وانظر ت ت ٣٢٢/٧ ـ ٣٢٤، وقال السيوطي في الاتقان ١٦٧/١ : سنده جيد وقال : وإلى =

روي عن ابن مسعود كالصوف المنفوش[١] . وقيل أن يجعل بدل[٢] غفوراً رحيماً ، وبدل عليماً[٣] حكيماً ، ما لم يختم آية رحمة بعذاب وآية عذاب برحمة[٤] ، والذي يتحصل من هذه المسألة على عظيم الاختلاف فيها أمران .

أما **أحدهما** فسقوط جميع اللغات وجميع القراءات إلا ما ثبت في المصحف بإجماع من الصحابة ، وأن ما كان أذن فيه قبل ذلك ارتفع وذهب[٥] .

(جَاءَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكِ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ

= هذا ذهب سفيان ابن عيينة وابن جرير وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء ورواه البغوي في شرح السنة ٤/٥٠٩ ـ ٥١٠ .

أقول تجويد السيوطي لاسناد الحديث فيه عندي نظر فهو ضعيف لضعف علي ابن زيد .

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/٢٩ : السابع ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العهن المنفوش ، في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش ، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل ثم قال : لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم ، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها . وانظر المرشد الوجيز لأبي شامة ص ٩٥ .

(٢) في (م) مكان .

(٣) في (م) كريماً .

(٤) أبو داود ٢/١٦٠ ، والبغوي في شرح السنة ٤/٥١٠ ، من حديث أبيّ وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث أبي هُرَيْرَة عند أحمد ٢/٣٣٢ ـ ٤٤٠ ، وابن جرير ١/٢٢ من حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلِيمٍ حَكِيمٍ غَفُورٍ رَحِيمٍ » قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٥١ : ورجال أحد روايتَيْ أحمد رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه.

درجة الحديث : صحّح الشيخ أحمد شاكر رواية أبي هريرة عند الطبري . انظر تفسير الطبري ١/٤٦ وعليه يرتقي بذلك إلى الصحة ، والله أعلم .

(٥) أقول : ما ذهب إليه الشارح هو الذي ذهب إليه قبله البغوي ؛ فقد قال : جمع الله تعالى الأمة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد ، وهو آخر العرضات على رسول الله ، ﷺ. كان أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أمر بكتبه جمعاً بعدما كان مفرقاً في الرقاع ليكون أصلاً للمسلمين يرجعون إليه ويعتمدون عليه ، وأمر عثمان بنسخه من المصاحف وجمع القوم عليه وأمر بتمزيق ما سواه قطعاً لمادة الخلاف ، فكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ، ورفع منه باتفاق الصحابة والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد ، وهو الإمام فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد ، شرح السنة ٤/٥١١ . وانظر تفسير الطبري جامع البيان ١/٢١ ـ ٦٧ ، والفتح الرباني ٩/٢٣ ، وما بعدها ، والنشر في القراءات العشر ١/١٨ ـ ٥٣ ، وأبو شامة في المرشد الوجيز ص ١٤٤ ، والإبانة في معاني القراءات ص ٢٢ .

كَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَىٰ فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ)(١) فاجتمعت الصحابة ، رضي الله عنهم ، على ما في المصحف وسقط ما وراءه ، وتمم الله علينا هذه النعمة بما ضمن من حفظ كتابه للأمة حين قال تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(٢) ، وذهبت كل صحيفة كانت في الأرض سواه حتى أن ابن مسعود كان ، رضي الله عنه ، يذكره ذلك وقال : يا أيها الناس إني غالٌّ مصحفي فمن استطاع منكم أن يغلَّ مصحفه فليفعل(٣) فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾(٤) فما بقي منها على الأرض حرف .

الثاني : أن القراءة لكل أحد إنما تكون(٥) بقدر استطاعته ؛ فمن كانت ياؤه جيماً ، أو كافه شيناً ، أو لامه ميماً فإنه يجوز له أن يقرأ بذلك ، وهذا هو المقدار الذي تفتقرون إليه ، وما سواه ، مستراح منه . فإن قيل : فما تقولون في هذه القراءات السبع التي أُلِّفَتْ فيها الكتب ؟ .

قلنا : إنما أرسل أمير المؤمنين المصاحف إلى الأمصار الخمسة(٦) بعد أن كتبت بلغة قريش ، فإن القرآن إنما نزل بلغتها ، ثم أذن رحمة من الله تعالى لكل طائفة من العرب أن تقرأ بلغتها على قدر استطاعتها ، فلما صارت المصاحف في الآفاق غير مضبوطة بنقط ولا معجمة بضبط قرأها الناس فما أنفذوه نفذ ، وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السماع حتى وجدوه ، فلما أراد بعضهم أن يجمع ما شذَّ عن خط المصحف من الضبط جمعه على سبعة أوجه(٧) اقتداء بقوله ﷺ « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

وليست هذه الروايات بأصل في التعيين بل ربما خرج عنها ما هو مثلها ، أو فوقها ، كحروف أبي جعفر(٨) المدني فإنها فوق حروف عبد الله(٩) بن كثير المكي ، لأنه أشهر منه

---

(١) البخاري في فضائل القرآن باب جمع القرآن ٢٢٦/٦ ، والبغوي في شرح السنة ٥١٩/٤ ـ ٥٢١، والمصاحف لابن أبي داود ص ١٨ ـ ١٩ ، والمرشد الوجيز لأبي شامة ص ٤٩ ـ ٥٠، كلهم من حديث أنس .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) المصاحف لابن أبي داود ص ١٥ ـ ١٦ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١ .

(٥) في (م) إنما هي .

(٦) انظر فتح الباري ٣١/٩ ـ ٣٢ .

(٧) في (م) أحرف .

(٨) أبو جعفر القاري المدني المخزومي مولاهم ، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل جندب ابن صيرور، وقيل فيروز، ثقة من الرابعة . مات سنة ١٢٧ وقيل ١٣٠ هـ ، ت ٤٠٦/٢ وت ت ٥٨/١٢ ، والنشر في القراءات العشر ١٧٨/١ ، والإقناع في القراءات السبع ٧٣/٨ .

(٩) عبد الله بن كثير، أبو معبد ، إمام أهل مكة في القراءة . . أخذ القراءة عرضاً عن مجاهد ابن جبر ودرباس =

وأعلم وأقرأ ، وأمثاله من قراء الأمصار.

حديث : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ : كان الوحي[1] يـأتي رسول الله، ﷺ ، على ثـلاثة أنواع :

أحدها : كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، ورواه عمر ، رضي[2] الله عنه.

الثاني : فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ في شدة الصوت وَهُوَ أَشَدُّهُ . وقد كان يأتيه رجل فيكلمه[3] وهو أخفه ، وإنما كان الباري سبحانه يقلِّب عليه هذه الأحوال زيادة في الاعتبار وقوة في الاستبصار.

حديث قوله (أُنْزِلَتْ ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ فِي عَبْدِ اللهِ بن أُمِّ مَكْتُومٍ)[4]. **أشار مالك**،

مولى ابن عباس، وعنه جرير بن أبي حازم وأبـوعمرو بن العـلاء. الجرح والتعـديل ٢/٢/١٤٤، غـاية النهاية في طبقات القراء ١/٤٤٣ .

(١) الموطأ ١/٢٠٢ .

(٢) رواه الترمذي ٥/٣٢٦ ، وعزاه المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي في سننه الكبرى وقال : هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم ، ويونس لا نعرفه . تحفة الأشراف ٨/٨٣ ، والحاكم في المستدرك ٢/٣٩٢ ، وقال : صحيح وأقره الذهبي . وأحمد ، انظر الفتح الربـاني ١٨/٢١٤ ، وأورده ابن كثير في تفسيره ، انظر مختصر الصابوني له ٢/٥٥٨ .

والحـديث فيه يـونس بن سليم ، قال عنـه الحافظ : مجهـول من التاسعـة ت ٢/٣٨٥، وانـظر ت ت ١١/٤٣٩ ، والكاشف ٣/٣٠٤، والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٦٠ ، الميزان ٤/٤٨١.

درجة الحديث : ضعيف .

(٣) متفق عليه ، البخاري في كتاب بدء الوحي ١/٢ ، ومسلم في الفضائل باب عرق النبي، ﷺ، في البرد حين يأتيه الوحي ٤/١٨١٦ ـ ١٨١٧ كلاهما عن عائشة ، وفيه قوله : (أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ . . وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ).

وقال الحافظ : أما دويّ النحل فلا يعارض صلصلة الجرس لإسماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين ، كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل ، وصلصلة الجرس بالنسبة إلى النبي، ﷺ، فشبَّهه عمر بدوي النحل ، بالنسبة إلى السامعين ، وشبَّهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبه إلى مقامه . فتح الباري ١/١٩ .

(٤) الموطأ ١/٢٠٣ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ في عَبْدِ اللهِ) . **قال الزرقاني** : لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله . شرح الزرقاني ٢/١٥ .

ورواه الترمذي عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . سنن الترمذي ٥/٤٣٢ ، وقال حديث غريب ، وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر عائشة .

أقول : ورد في متن النسخة التي عليها شرح المباركفوري حسن غريب ولعلها هي الصواب ، فقد نقل الحافظ في الفتح ٨/٦٩٢ ذلك ، وانظر تحفة الأحوذي ٩/٢٥١ ، ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن =

رضي الله عنه ، به وبالحديث الذي بعده إلى تحصيل علم من علوم القرآن وهو معرفة أسباب نزول الآية[١] والسور ، فإن معرفة[٢] الأسباب[٣] معينة على درك التأويل.

حديث أبي سعيد الخدري (يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقُرُونَ[٤] صَلاَتَكُمْ)[٥] ، الحديث إلى آخره ، وفي الحديث معجزة للنبي ، ﷺ ، بإنذاره بما يأتي ، وفيه دليل لمن يرى أن البدع لا تذهب الإيمان ولا يكفر صاحبها . وقد اختلف الناس في تكفير المتأوِّلين ، وهم الذين لا يقصدون الكفر وإنما يطلبون الإيمان / فيخرجون إلى الكفر والعلم فيؤوِّل بهم إلى الجهل ، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة ، ولقد نظرتُ فيها مرة فتارة أكفر وتارة أتوقف إلا فيمن يقول إن القرآن مخلوق ، أو أن مع الله خالقاً سواه ، فلا يدركني فيه ريب ولا أبقي له شيئاً من الإيمان[٦].

حديث (مَكَثَ ٱبْنُ عُمَرَ عَلَىٰ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا)[٧] ، أراد به مالك ،

= عبد الله بن عمر الجعفي عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . موارد الظمآن ص ٤٣٨ . ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١٤ من طريق الحسين بن محمد بن زياد عن يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة وصوَّب الذهبي إرساله ، وقال السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٨٦ : أخرجه الترمذي وحسّنه وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصحّحه وابن مردويه . ورواه ابن جرير ٣/ ٣٢ ، وقال ابن عبد البر : أسند هذا الحديث من لا يوثق بحفظه ، وهي قصة مشهورة عند أهل السير والتفسير . التقصي ص ٢٠١ .

درجة الحديث : رجح الذهبي وابن عبد البر وقفه .

(١) في (ك) و (م) الآيات.

(٢) في (م) معرفته.

(٣) في (ك) أسباب النزول.

(٤) متفق عليه ، البخاري في فضائل القرآن باب من راءى بقراءة القرآن ٦/ ٢٤٤ من طريق مالك ، ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/ ٧٤٤ وفيه (تَحْقُرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعْ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعْ صِيَامِهِمْ وَعِلْمَكُمْ مَعْ عِلْمِهِمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

(٥) قال الباجي : أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي. شرح الزرقاني ٢/ ١٩ ، وقال ابن كثير : المذكورون في حديث أبي سعيد هم الخوارج ، وهم الذين لا يجاوز إيمانهم حناجرهم . فضائل القرآن لابن كثير بهامش التفسير له ٤/ ٥٠

(٦) قال في شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٧ : قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال : بخلق القرآن ، وانظر الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١٨٦ ، وأصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/ ٣٧٨ وما بعدها .

(٧) الموطأ ١/ ٢٠٥ (عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَىٰ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ). وقد ذكر =

رضي الله عنه ، أن يبيِّن مسألةً أختلف الناس فيها وهي إذا قرأ القرآن هل يقرؤه كذلك ذكراً باللسان دون تتبع بالبيان ، أم لا يرحل عن آية حتى يحكمها ذكراً ودراية . فنبّه مالك ، رضي الله عنه ، على ذلك بفعل ابن عمر ، رضي الله عنهما ، في سورة البقرة وقد قال الله تعالى ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾[1] . قالوا : يذكر الحرف ويعلم معناه ويعمل به فهذا هو حق التلاوة . وقالوا أيضاً في قوله تعالى ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾[2] : معناه ليس عندهم من القرآن إلا الذكر خاصة باللسان ، وأعظم ما يلقى به العبد ربّه يوم القيامة قرآن جمع ولم يعمل به ، وقد قال أبو هُرَيْرَة ، رضي الله عنه ، عن النبي ، ﷺ ، (يُؤْتَى بِالْقَارِىءِ فَيُقَالُ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِيكَ . فَيَقُولُ الله لَهُ : كَذِبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذِبْتَ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ قارىء فَقَدْ قِيلَ)[3] .

حديث ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن[4] قد تقدم، وقوله (﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَده الْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا)[5] زاد فيه في الصحيح (وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً)[6] ، ومعنى

السيوطي والزرقاني أنه وصله ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون بن مهران . تنوير الحوالك ٢٠٩/١، وشرح الزرقاني ١٩/٢، وقد راجعت في ترجمة كل هذا الإسناد في المطبوع من طبقات ابن سعد ولم يسق هذا الأثر في ترجمة أحد منهم ولعله في الذي لم يُطبع من الطبقات .

درجة هذا الأثر : صحيح من خلال الإسناد الذي ذكره السيوطي والزرقاني .

(١) سورة البقرة آية ١٢١ .

(٢) سورة البقرة آية ٧٨ .

(٣) مسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٥١٣/٣ ـ ١٥١٤ ، والترمذي ٥٩١/٤ ـ ٥٩٣، والنسائي ٢٣/٦ ـ ٢٤ .

(٤) البخاري في كتاب فضائل القرآن باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ ٢٣٣/٦ من حديث أبي سعيد ، والحديث عده السيوطي متواتراً ، وكذلك المنّاوي والكتّاني . انظر الأزهار المتناثرة للسيوطي ٢١٥ ، وفيض القدير للمنّاوي ٥٢٠/٤، ونظم المتناثر للكتّاني ١١٢ .

(٥) قال الزرقاني : هذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف ، وقال : وقد أخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعاً سورة من القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾. شرح الزرقاني ٢٥/٢ . أما رواية الطبراني فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٧/٧ : رجاله رجال الصحيح .

درجة الحديث : ضعيف لأن حميد بن عبد الرحمن لم يلق الرسول ، ﷺ ، إلا أن يتقوّى بحديث أنس السابق ، وبحديث أبي هُرَيْرَة الآتي فيرتقي إلى درجة الحسن .

(٦) أقول لعل الشارح هنا أطلق الصحيح على أحد كتب السنن ، فقد أخرجه أبو داود ١١٩/٢ ـ ١٢٠ ، والترمذي ١٦٤/٥ ، وقال حسن، ولم يعزه ابن الأثير لأحد من أصحاب السنن إلا لهما . جامع الأصول ٣٦٤/٩ ، وابن ماجه ١٢٤٤/٢ وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٣١٥/١٨، والحاكم في المستدرك ٥٦٥/١ وقال: =

تجادل تدافع عنه بالحجة ، يعني لمن أراده من الملائكة بالعذاب ، وقد روي عن عبد الله ابن مسعود، رضي الله عنه ، أنه قال (إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ سُورَةُ الْمُلْكِ ، وَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ بَطْنِهِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ سُورَةُ الْمُلْكِ ، وَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ)(١) كأنه يقول والله أعلم :

تقول الرجلان علي كان يقوم بها ، وتقول البطن فيَّ وعائها ، ويقول الرأس فيَّ كان يتلوها . وهذه خصيصة جعلها الله تعالى فيها لما تضمَّنت من المعاني في التوحيد ، فإنها مجردة للتوحيد ليس فيها حكم ، والتوحيد موجب للنعيم منجٍ من العذاب المقيم ، ولذلك لما سمع النبي ، ﷺ ، رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ قال : (وُجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)(٢) .

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبغوي في شرح السنة ٤٧٣/٤ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٤٣٨ ، كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

أقول : الحديث فيه عباس الجُشَمي ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، يقال اسم أبيه عبد الله ، مقبول من الثالثة/ع ت ١/٤٠٠ وقال في ت ت ١٣٥/٥ : روى عن عثمان وأبي هُرَيْرَة ، وعنه قتادة وسعيد الجريري . ذكره ابن حبان في الثقات خرَّجوا له حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٨/٧ وعزاه للطبراني ، وقال فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

أقول : عاصم قال عنه الحافظ صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة . ت ٣٨٣/١ وقال في ت ت ٣٩/٥ : وثقه ابن سعد وأحمد والعجلي وأبو زرعة وابن معين وابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان ٣٥٧/٢ : هو حسن الحديث .

درجة الحديث: أرى أنه حسن لتحسين الذهبي لحديث عاصم، والله أعلم.

(٢) **الموطأ** ٢٠٨/١ ، والترمذي ١٦٧/٥ ـ ١٦٨ وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس والنسائي ١٧١/٢ ، والحاكم في المستدرك ٥٦٦/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي : يقول أبو هريرة (أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : وَجَبَتْ . .)

درجة الحديث : صحيح .

باب ذكر الله تعالى

حديث أبي هريرة (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[١] إلى آخره . هذا أفضل كلام قاله النبي، ﷺ ، والنبيون من قبله ، وإنما كان أفضل بما جمع من المعنى ، وذلك لأن قوله لا إله الا الله نفيٌ لكل إلـهٍ سواه بجميع المعاني وقوله (وَحْدَهُ) تأكيد للنفي من كل وجه ، وقوله (لَا شَرِيكَ لَهُ) إشارة إلى نفي أن يكون هو جعله معيناً أو ظهيراً كما كانت العرب تقول (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ)[٢] وقوله (لَهُ الْمُلْكُ) بيان أن له الخلق والتصريف والتكليف والهداية والإخلال والثواب والعقاب ، والملك عبارة عما يتصرف في المخلوقات من القضايا والتدبيرات ، وقوله (وَلَهُ الْحَمْدُ) بيان بأن الخير بوجود ذلك كله راجع إليه والثناء فيه عائد عليه، وقوله (وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ) بيان لأن قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظُهر وما لم يظهر وعلى ما وجد وعلى ما لم يوجد . وأما ما ورد من مغفرة الذنوب ومحو الخطايا بهذه الأذكار فقد تقدم ، لكنا نجدِّد به عهداً لما طرأ ههنا من الزيادة وهي قوله (غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) .

إعلموا ، وفقكم الله تعالى ، أن غفران السيئات يكون بثلاثة أوجه :

الأول : إما بفضل الله ورحمته ابتداء كقوله في الحديث (يَقُولُ لَهُ :عَبْدِي أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا إِذْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ الرَّجُلَ أَنْ قَدْ هَلَكَ يَقُولُ أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا

(١) الموطأ ٢٠٩/١ ، والبخاري كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ١٥٣/٤ ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٢٠٧١/٤ ، ولفظه (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ) .

(٢) ورد ذلك من حديث أنس قال : (كَانَ النَّاسُ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ فَكَانَ الشَّيْطَانُ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِالشَّيْءِ يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .. فَمَا زَالَ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ الشِّرْكِ) ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ ، وانظر كشف الأستار ١٥/٢ .

درجة الحديث: صححه الهيثمي.

أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ)(١) .

الثاني : بالموازنة توضع صحائف الحسنات / في كفة الحسنات ، وتوضع صحائف السيئات في كفة السيئات ، ثم يخلق الله تعالى فيها الثقل (بحسب)(٢) ما يعلم من إخلاص (العبد)(٣) بالطاعة وإصراره على المعصية وندمه على الذنب أو جرأته وحرصه على الخير أو كسله(٤) .

والثالث : إذا دخل النار يأخذ منه بها ما شاء من الاقتصاص ، وما يغفره أكثر مما يأخذه . و(٥)إما أن تكون هذه الأذكار عائدة لفضل الله تعالى فتلحقه بالقسم الأول ، وإما بالموازنة ، وإما بالشفاعة حديث أبي الدرداء جعل فيه ذكر الله أفضل من الجهاد(٦) .

---

(١) البخاري في المظالم باب قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ١٦٨/٣ وانظر جواهر البخاري ص ٢٧٣/ ـ ٢٧٤ ، وأحمد في المسند ٧٤/٢ و ١٠٥ كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) ليست في (م) ولا (ك) .

(٣) في (م) صاحبها .

(٤) يدل لقول الشارح هذا حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه الامام أحمد في المسند ٢٢١/٢ ـ ٢٢٢ قال : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ: تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ فِي كَفَّةٍ فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ فَيَتَمَايَلُ الْمِيزَانُ قَالَ : فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ لَا تَعْجَلُوا فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فيهَا ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلا الله ﴾ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كَفَّةٍ حَتَّىٰ يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/١٠ ، وقال : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن .

أقول : الحديث فيه عبد الله بن لهيعة صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية عبد الله بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض شيء مقرون . مات سنة ١٧٤ هـ وقد ناف على الثمانين/ م د ت ق. ت ٤٤٤/١ وقال في ت ت: قال أبوداود عن أحمد ، ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ت ت ٣٧٣/٥ .

درجة الحديث : قال فيه الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٢/١٠ وذلك الأَوْلى عندي لأن ابن لهيعة وإن كان مدلِّساً فقد صرح هنا بالتحديث فالحديث حسن .

(٥) في (م) فاما .

(٦) الموطأ ٢١١/١ مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال : قال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير أعمالكم .

أقول الحديث ورد موقوفاً ومنقطعاً في الموطأ وأخرجه الترمذي عن زياد بن أبي بحرية عبد الله بن قيس عن أبي الدرداء مرفوعاً . الترمذي ٤٥٨/٥ وقال غريب إنما نعرفه من حديث دراج وابن ماجه ١٢٤٥/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٩٦/١ من طريق زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش وأبي بحيرة عن أبي الدرداء وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ووقع عند الحاكم عن زياد بن أبي زياد وأبي بحيرة والظاهر أن الوار في رواية الحاكم سهو من النساخ بدل لفظه عن كما يدل عليه رواية الترمذي ولأن زياد لم يرو عن أبي الدرداء لأن =

والمفاضلة بين الأعمال قد بيَّنَّا تحقيقها في غير ما موضع ؛ فقد تُفضل الأعمالُ الأعمالَ بذواتها كالتوحيد يفضل سائر الطاعات بذاته ، وقد تفضل الأعمالُ الأعمالَ بثوابها كما جعل ثواب الصلاة أكثر من ثواب الصيام ، والذكر أفضل الأعمال لأنه توحيد وعمل ؛ وقد ورد في حديث النبي ﷺ ، أنه بمنزلة الحصن الذي يعتصم فيه من العدو ، وكذلك يعتصم به من الشيطان والنار ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه مشى يوماً مع أصحابه حتى وقف على الجبل[1] فقال : هٰذَا جُمْدَانُ[2] سِيرُوا سَبَقَ المُفْرِدُونَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله مَنْ هُمْ؟ قَالَ: ٱلَّذِينَ ٱهْتَزُّوا بِذِكْرِ اللهِ يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَوْزَارَهُمْ[3] .

قوله : (ٱلْمُفْرِدُونَ) يعني الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقي ، وبعموم العلم والقدرة ، وبعموم الخلق فلا خالق سواه ، وباختصاص الإرادة يفعل ما يشاء . وبأن المرجع إليه ، ومعناه : لم يروا إلا الله وكأنه يريد من الموحدين به الذين يروا الله واحداً فرداً .

قوله : (ٱلَّذِينُ ٱهْتَزُّوا بِذِكْرِ اللهِ) يعني الذين غلب عليهم الذكر في الأقوال ، والطاعة في الأعمال حتى يكونوا كما روي عن الحسن البصري أنه قال (أَدْرَكْتُ قَوْماً لَوْ رَأَيْتُمُوهُمْ لَقُلْتُمْ مَجَانِينَ وَلَوْ رَأَوْكُمْ لَقَالُوا فُسَّاقٌ)[4] . وغلطتْ ههنا الصوفية فقالوا[5] : إن المراد به الذكر الدائم باللسان من غير فتور حتى إذا رآه الرجل قال هذا مجنون[6] ، وليس كذلك إنما المراد به الذي ليس له عمل إلا الله تعالى ؛ إن صلّى وصام فللّه تعالى ، وإن

= بينهما أكثر من مائة سنة . والحديث أورده النووي في رياض الصالحين ص ٥٤٣ .
وأخرجه أحمد في المسند ٤٤٧/٦ ، والبغوي في شرح السنة ١٥/٥ .
درجة الحديث : حسنه البغوي في شرح السنة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك شعيب الارناؤوطي في تعليقه على رياض الصالحين وشرح السنة .

(١) في (م) جبل ، وكذلك لفظ مسلم .

(٢) جُمدان ، بضم أوله وبالدال المهملة ، على بناء فعلان جبل بالحجاز بين قديد وعسفان من منازل بني سُليم . معجم ما استعجم ٣٩١/١ .

(٣) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله ٢٠٦٢/٤ والترمذي ٥٧٧/٥ وقال حسن غريب كلاهما عن أبي هُرَيْرَة ، والحاكم في المستدرك ٤٩٥/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وفات عليه أنه في صحيح مسلم ، وأشار الذهبي إلى أنه في البخاري ومسلم ، ولم أطلع عليه إلا في مسلم .

(٤) حلية الأولياء ١٣٤/٢ .

(٥) في (م) فقالت .

(٦) لم أطلع على هذا القول للصوفية .

جلس فيقول أجمُّ نفسي للطاعة فهذه طاعة[١] ، وإن وطىء وطىء ليعصمَ نفسَه وأهلَه ، فهذه طاعة ، وإن تطيَّب يقول[٢] : أتطيب اقتداء برسول الله ﷺ ، ومنفعة للجليس ، وترفيعاً للملائكة فلا يكون له عمل حتى في النوم إلا وهو لله تعالى ، فهذا هو الذاكر الشاكر .

(١) في (ك) و(م) بزيادة وهي : إن أكل أكل ليتقوى على عبادة الله فهذه عبادة .
(٢) في (م) قال .

باب الدعاء

(الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ)[١] ولا أحد أحب إليه السؤال من الله تعالى ، وقد اختلفت شيوخ الصوفية في الدعاء أفضل أم الذكر المجرد[٢] . فمنهم من قال : الذكر المجرد أفضل لقوله تعالى : (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ)[٣] وقد قيل في كريم المخلوقين :

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرُّضه الثناء[٤]

فكيف برب العالمين . قالوا لأن في الدعاء تحكماً بأن يقول أفعل . . لي وهو الفاعل لما يشاء ، وهذا كله معلوم ، إلا أنه قد قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾[٥] . الآية ، وقال ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[٦] ، وقال ربنا (هَلْ مَنْ دَاعٍ

---

(١) رواه الترمذي ٥/٤٥٦ وقال حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، والحديث من رواية انس .

أقول : الحديث ضعيف لأن فيه الوليد بن مسلم ، قال عنه الحافظ ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من التاسعة ، مات آخر سنة ١٩٤ أو أول ١٩٥/ع . ت٢/٣٣٦ وانظر ت ت ١١/١٥١ كما أن فيه ابن لهيعة عنعنه وهو مدلس ، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٠٨ .

والحديث أورده الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٣/١٥٨ وضعفه وهو كما قال .

(٢) في (م) أيهما أفضل الدعاء أم الذكر المجرد.

(٣) رواه الترمذي وقال حسن غريب ، سنن الترمذي ٥/١٨٤ وفي شرح المباركفوري ٨/٢٤٤ حسن صحيح غريب والظاهر أنه غير صواب لما يأتي . ورواه الدارمي ٢/٤٤١ كلاهما عن أبي سعيد الخدري .

أقول : الحديث فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمْداني بالسكون ، أبو الحسن الكوفي ، نزيل واسط ضعيف من التاسعة . ت ٢/١٥٤ وانظر ت ت ٩/١٢٠ وقال الذهبي في الميزان ٣/٥١٤ بعد نقل ترجمته : ونقل هذا الحديث من روايته ، حسّنه الترمذي ولم يحسن . وفيه أيضاً عطية بن سعد بن جُنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن ، صدوق يخطىء كثيراً ، كان شيعياً مدلساً من الثالثة . مات سنة ١١١/ بخ د ت ق ت ٢/٢٤ . وانظر ت ت ٧/٢٢٤ ، والمجروحين ٢/١٧٦ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٤) البيت لأمية بن أبي الصلت ، انظر ديوانه ص ٣٣٤ وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٥ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٦ .

(٦) سورة غافر آية ٦٠ .

فَأَسْتَجِيبُ لَهُ)[١] ، وإن الباري تعالى يحب السؤال ويعطي عليه جزيل الثواب ومن الغريب فيٍ ذلك أن الدعاء المأثور عن النبي ﷺ أكثر من الذكر المأثور .

قوله : (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي) معناه أن العبد ليس في كل حالة يدعو تارة وتارة يذكر ، وإذا دعاه استجاب لـه ، وإذا ذكره أعطاه أفضل مما سأله ؛ فهو الكريم في الحالين . وقولهم : إن في الدعاء تحكماً ؛ فإنما كان يكون ذلك لو كان أمراً وإنما هو طلب وتضرّع وقد قال النبي ﷺ ، منبهاً على هذه الدقيقة (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ / ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْـزِمِ ٱلْمَسْأَلَـةَ[٢])[٣] . ومن آداب الـداعي أن لا يستبطىء الإجابة ففي الخبر الصحيح (إِنَّ الدَّاعِي بَيْنَ ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ مَا سَأَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ خَيْراً مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)[٤] ، وفي الأحاديث المنثورة أن الباري تعالى يؤخر إجابة المؤمن حباً في ذكره ، ويعجل إجابة الكافر بغضاً في قوله[٥] .

---

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ ﴾ ٩/ ١١٥ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في الذكر والدعاء آخر الليل ١/ ٥٢٢ ، والموطأ ١/ ٢١٤ ، وأحمد ٢/ ٥٠٤ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له ٨/ ٩٢ ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ليعزم بالدعاء ولا يقل إن شئتَ ٤/ ٢٠٦٣ ، ومالك في الموطأ ١/ ٢١٣ ، وأبو داود ٢/ ٧٧ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٣) في (م) زيادة : فلا مكره له .

(٤) الموطأ ١/ ٢١٧ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ لَهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ . .)وقال ابن عبد البر في التقصّي ص ٥٣ ـ ٥٤ : هذا الحديث محفوظ عن النبي، ﷺ، من حديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرناه في كتاب التمهيد لأن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً وإنما هو توقيف، لأن مثله لا يقال بالرأي . وقال القرطبي خرّجه أبو عمر بن عبد البر وصحّحه أبو محمد عبد الحق . تفسير القرطبي ٢/ ٣١٠ .
درجة الحديث : صحّحه الشارح وأبو محمد عبد الحق وابن عبد البر .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٥١ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله، ﷺ ، قال : (إِنَّ الْعَبْدَ يَدْعُو اللهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ ٱقْضِ لِعَبْدِي هٰذَا حَاجَتَهُ وَأَخِّرْهَا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللهَ وَهُوَ يُبْغِضُهُ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ ٱقْضِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَعَجِّلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك .
أقول : ما قاله الهيثمي في إسحاق بن عبد الله قـاله الحـافظ ، قال : متـروك من الرابعـة . مات سنـة ١٤٤/د ت ق . ت ١/ ٥٩ ، وانظر ت ١/ ٢٤٠ ، والميزان ١/ ١٩٣ ، والمجروحين ١/ ١٣١ .
درجة الحديث : ضعيف .

حديث (ٱللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ قال فيه أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي) وفي رواية (وَٱجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي)[١] .

فإن قيل : وكيف يكون السمع والبصر وارثين للبدن وهما يفنيان معه ؟ قال الأستاذ أبو المظفر[٢] : هو مجاز على أحد معني الوارث ، وذلك أن الوارث هو الذي لا يموت قبل الموروث، وهو الذي يبقى بعده، فيكون معنى قول النبي ﷺ، اللهم لا تعدمهما قبلي. وقال بعض الناس[٣][٤] وأمتعني بأبي بكر وعمر لقول النبي ﷺ ، في أبي بكر وعمر هما السمع والبصر[٥] ، وهذا تأويل بعيد إنما المراد بهما الجارحتان .

---

(١) الموطأ ٢١٢/١ ـ ٢١٣ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله، ﷺ ، كان يدعو ، قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال : كان دعاء النبي ﷺ، فذكره . التقصّي ص ٢٣١ .
أقول : الحديث مرسل لأنه روي من طريق مسلم بن يسار قال عنه الحافظ مسلم ابن يسار المصري أبو عثمان الطنبذي ، مولى الأنصار ، مقبول من الرابعة /بخ ص د ت ق. ت ٢٤٧/٢ وقال في ت ت: ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني يعتبر به ت ت ١٤١/١٠ .
وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر ، الكوفي صدوق يخطىء من الثامنة . مات سنة ١٩٠ أو قبله وله بضع وسبعون /ع . ت ٣٢٣/١ ، وانظر ت ت ١٨١/٤ .
درجة الحديث : ضعيف لأن مسلم بن يسار لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) في (م) زيادة معناه .

(٤) وقال ابن كثير : قال سعيد بن جبير وعكرمة ومقاتل بن حيان والضحاك . صالح المؤمنين أبو بكر وعمر . تفسير ابن كثير ٥٦/٧ ، وانظر القرطبي ١٨٩/١٨ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢/٩ (عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً فِي حَاجَةٍ قَدْ أَهَمَّتْهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ هٰذَيْنِ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ أَبْعَثُ بِهٰذَيْنِ وَهُمَا مِنَ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ) . رواه الطبراني ، وفيه فرات بن السائب وهو متروك .
أقول : فرات بن السائب هو أبو سليمان ، وقيل أبو المعلى ، الجزري عن ميمون بن مهران وعنه حسين بن محمد المروزي وشبابة وجماعة . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أحمد : قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون بن مهران يتهم بما يتهم به ذلك . الميزان ٣٤١/٣ وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات ويأتي بالمعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه ، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاختبار . المجروحين ٢٠٧/٢ .
درجة الحديث : ضعيف .

حديث عائشة ، رضي الله عنها : (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)(١) ، الرضا : هو تعلُّق الإرادة بالثواب ، والسخط هو تعلُّق الإرادة بالعقاب ، والمعافاة تعلُّق الإرادة بالسلامة ، والعقوبة تعلُّق الإرادة بالعذاب والمحن(٢) .

---

(١) الموطأ ٢١٤/١ . مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ . .

قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرساله ، وهو يسند من حديث الأعرج عن أبي هُرَيْرَة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة . التقصّي ص ٢٢٤ .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢/١ من طريق الأعرج عن أبي هُرَيْرَة عن عائشة . وأبو داود ٥٤٦/١ مثل رواية مسلم ، والترمذي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة . . سنن الترمذي ٥٢٤/٥ وقال : حديث حسن قد روي من غير وجه عن عائشة ، والنسائي ٢١٠/٢ مثل رواية مسلم أيضاً .

(٢) قال الخطابي : في هذا معنى لطيف ؛ وذلك أنه استعاذ بالله تعالى ، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط خبران متقابلان ، وكذلك المعافاة والعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له ، وهو الله سبحانه وتعالى ، استعاذ به منه لا غير ، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ، وقوله : (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) أي لا أطيقه ولا آتي عليه ، وقيل لا أحيط به . نقلاً عن شرح النووي على مسلم ٢٠٤/٤ .

قلت : لقد ذهب الشارح هنا إلى التأويل ، وهذه عادته رحمه الله وغفر لنا وله ، والحق أنه يجب الإيمان بكل ما أخبر به الله عن نفسه ، أو أخبر به عنه رسوله من غير تحريف ولا تبديل ، ولا تكييف ولا تمثيل ، لأنه لا يصف الله أعلم من الله قال تعالى : ﴿ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ ﴾ وهذا هو مذهب السلف .

قال شارح الطحاوية : ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا والعداوة والولاية والحب والبغض ، ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى ، كما يقولون مثل ذلك في السمع والبصر والكلام ، وسائر الصفات ، قال : ولا يقال إن الرضا إرادة الإحسان ، والغضب إرادة الانتقام فإن هذا نفي للصفة . العقيدة الطحاوية نقلاً عن الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص ١٣١ .

وقال الآجري : أهل الحق يصفون الله ، عز وجل ، بما وصف به نفسه ، عز وجل ، وبما وصفه به رسول الله ، ﷺ ، وعن صحابته ، رضي الله عنهم ، وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع ولا يقال فيه كيف ؟ بل التسليم له والإيمان إن الله ، عز وجل ، يضحك كذا روي عن النبي ، ﷺ ، وعن صحابته ، رضي الله عنهم ، فلا ينكر هذا إلا من لا يحمد حاله عند أهل الحق .

الشريعة للآجري ص ٢٧٧ ، وانظر الفتاوى ١١٩/٦ ، وأقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ص ٩٠ تحقيق جميل عبيد عبد المحسن القراري ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى قسم العقيدة .

قال شيوخ الزهد[١] : ترقّى النبي ﷺ ، في هذا الدعاء من مقام إلى مقام حتى أنتهى إلى المقام الأشرف[٢] . قال أولاً : (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ) ثم قال (وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ) ثم نظر فإذا به لم يستطع ، في تلك الحالة ، أن يحصي متعلقات الصفات فقال (وَبِكَ مِنْكَ) فردَّ الأمر إلى الذات ، فنقله الله تعالى أيضاً في مقامات الكرامات من منزلة إلى أخرى فقال له : ﴿ طه ﴾ يا رجل[٣] ، ثم قال ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾[٤] ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾[٥] يا من تزمل بكسائه ، وتدثر به . قُمْ إلى عبادة ربك ، على معنى الملاطفة في الخطاب ، وكما قال النبي ﷺ ، لعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : (قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ)[٦] . ثم نقله إلى مرتبة أخرى أشرف منها فقال:﴿يس﴾ يا سيد،ولو ثبت هذا بالنقل لكان حسناً . وقال عز وجل أيضاً : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[٧] فأقسم

---

(١) لم أعرف قائل هذا القول .

(٢) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سيف بن وهب عن أبي الطفيل : قال رسول الله، ﷺ : (إِنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي عَشَرَةَ أَسْمَاءٍ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ : حَفِظْتُ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ : مُحَمَّد ، وَأَحْمَد ، وَأَبُو الْقَاسِم ، وَالْفَاتِح ، وَالْخَاتِم ، وَالْعَاقِب ، وَالْحَاشِر ، وَالْمَاحِي ، قَالَ أَبُو يَحْيَى : وَزَعَمَ سَيْفٌ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ لَهُ إِنَّ الإِسْمَيْنِ البَاقِيَيْنِ طه وَيس) دلائل النبوة ص ١٢ .

أقول : الحديث فيه سيف بن وهب ، أبو وهب ، ليّن الحديث من الخامسة/بخ. ت ١/٣٤٤، وقال في ت ت : روي عن أبي الطفيل وأبي جعفر الهاشمي ، ضعفه النسائي وأحمد . ت ت ٤/٢٩٨ وقد روى عنه أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم الأحول التيمي الكوفي ، ضعيف من الثامنة /ت ق. ت ١/٦٦ ، وانظر ت ت ١/٢٨١ ، والكاشف ١/١٢٠ .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح .

(٣) قال الحافظ : ومما وقع من أسمائه في القرآن بالاتفاق : الشاهد ، المبشر ، النذير ، المبين ، الداعي إلى الله ، السراج المنير ، والمذكر ، والرحمة ، والنعمة ، والهادي ، والشهيد ، والأمين ، والمزمل والمدثر ، فتح الباري ٦/٥٥٧ ـ ٥٥٨ .

(٤) سورة المزمل آية ١ .

(٥) سورة المدثر آية ١ .

(٦) متفق عليه ، البخاري في كتاب الأدب باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى . البخاري ٨/٥٥ ، ومسلم كتاب الفضائل باب فضائل علي بن أبي طالب ٤/١٨٧٤ ، كلاهما (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْماءِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ ، غَاضَبَ يَوْماً فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ . .) لفظ البخاري .

(٧) سورة الحجر آية ٧٢ .

بحياته ثم زاده شرفاً فأقسم بغبار خيله فقال : ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً ﴾[١] ومقاماته في الشرف كثيرة ، وهذا أنموذج منها .

حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما (ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)[٢] . جهنم دار أعدت للكافرين كما أعدت الجنة للمتقين ، وخلقت قبل خلق السمٰوات والأرضين . وقالت المبتدعة إنها لم تخلق بعد ؛ لأنه لا فائدة من خلقها قبل الحاجة إليها[٣] .

قلنا : ومن الذي يلزمه أن[٤] يعرفنا وجه الحكمة فيما فعل فبفضله ، وإن شاء أن يبقينا في حالة الجهالة فحقه ، له الحجَّة ومنه الفضل والمنَّة ، ولو لم يكن من فائدتها إلا معاينة الملائكة والأنبياء لها ، ورؤية المؤمن والكافر عند الموت مقعديهما فيهما وعذاب القبر قد تقدم[٥] .

وأما الدجَّال[٦] فسيأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى . وأما المسيح فهو بالميم المفتوحة والسين المكسورة المخففة والحاء المهملة ، لا يقوله بالسين المشدّدة إلا من شذّ الجهل عليه رباطه ، ولا يقولها بالخاء المعجمة إلا من أدركته عجمة الضلالة . وبناء (م س ح) في كلام العرب على ثمانية[٧] معان يشترك فيها مسيح الهدى ومسيح الضلالة في معان ، ويتفرد مسيح الضلالة أيضاً عن مسيح الهدى في ذلك بمعان . فما ينفرد به عيسى ، عليه السلام ، أنه كان يمسح على ذي العاهة فيبرأ[٨] فعيل بمعنى فاعل . وأما ما ينفرد به مسيح

---

(١) سورة العاديات آية ١ .

(٢) الموطأ ١/٢١٥ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١/٤١٣ ولفظه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) .

(٣) هذا القول قال به المعتزلة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦ .

(٤) في (م) و (ك) أن يفعل لفائدة معجلة أو مؤجلة الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فإن شاء أن

(٥) تقدم .

(٦) تقدم .

(٧) انظر لسان العرب ٢/٥٩٣ .

(٨) قال ابن كثير : قال بعض السلف سمي مسيحاً لكثرة سياحته ، وقيل لأنه كان مسيح القدمين لا أخمص لهما ، وقيل لأنه كان إذا مسح أحداً من ذوي العاهات برىء . تفسير ابن كثير ٢/٣٩ ـ ٤٠ ، وانظر تفسير القرطبي ٤/٨٩ .

الضلالة فإنه كان ممسوح إحدى العينين[١] فعيل بمعنى مفعـول . وأما مـا يشتركـان فيه فالدجال يمسح الأرض محنة والمسيح بن/ مـريم يمسحها منحـة[٢]. وأما فتنـة المحيا فـالمراد به ما يفتن المرء به في الدنيا ، وأما فتنة الممات ففتنة المحتضر عند هبوب رياح الشكوك ونزغات الوساوس ، واجتهاد الشيطان أن يقطع به في ذلك المقام عن قول لا آله إلا الله وبعد الموت وعند إقبال الملك بالهول يقول من ربك إلى آخر الخبر[٣] .

تـوحيـد

﴿ آلله نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[٤] لا يظهر فيها إلا هو ، وهو بمعنى قوله الظاهر ، وقيل هو الهادي لأن الهدى نور[٥] ، وقيل معناه المنور[٦] ، وهذا صحيح حقيقة فإنه[٧] نورها وبعيد لغة[٨] ، وأما القيوم والقيام[٩] فهو الذي يدبرها ﴿ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٤/ ٨٩ ، وابن كثير ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) روى مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : ﴿يُثَبِّتُ آلله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ [سورة إبراهيم ٢٧] قال : نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد ﷺ فذلك قوله عز وجـل ﴿ يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ . مسلم كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤/ ٢٢٠١ ورواه عن خيثمة عن البراء أيضاً ٤/ ٢٢٠٢ ، والنسائي ٤/ ١٠١ ، عن خيثمة عن البراء وعـزاه للنسائي في سننه الكبرى المزي في تحفة الأشراف ٢/ ١٤ .

(٤) ﴿ آلله نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ سورة النور آية ٣٥ .

(٥) حكى ابن الجوزي فيه قولان : الأول : (هَادِي أَهْـلِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ) رواه ابن أبي طلحـة عن ابن عباس . . الثاني : (مُدَبِّرُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ) قاله مجاهد والزجاج . انظر زاد المسير ٦/ ٤٠ ، ومختصر ابن كثير ٢/ ٦٠٥ ، والفتاوى الكبرى ٦/ ٣٩٢ .

(٦) قال ابن الجوزي قرأ أبيّ بن كعب وأبو المتوكل وابن السميفع (الله نور) بفتح النون والواو وتشديدها ونصب الراء زاد المسير ٦/ ٤٠ .

(٧) في (ك) و (م) فقد .

(٨) لم يرد مطلقاً في القرآن ، ولا في السنة وقال علماؤنا : هو بمعنى منورها العارضة ١٣/ ٤٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : من قال منور السمـوات والأرض لا ينافي أنـه نور وكـل منور نـور فهما متلازمان . الفتاوى ٦/ ٣٩٢ .

وقال ابن القيم : النور صفة كمال وضده صفة نقص ، ولهذا سمى الله نفسه نوراً وسمى كتابه نوراً ، وجعل لأوليائه النور ولأعدائه الظلمة فقـال ﴿ الله وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ مختصر الصواعق المرسلة ص ٣٦٨ .

(٩) ذكر تفسيره في الأمد الأقصى فقال : القيوم الدائم الذي لا يزول ، الثاني : القيوم على كل نفس بالرعاية له =

الأَرْضِ ﴾[1] ، ويصرف هيآتها ، ويجري ما قدر من الأقوات والمعايش على أهلها في الأحيان والأوقات بمختلف الصفات وبتنويع الصناعات ، وهو الرب الذي يرتبها بنقلها من حالة إلى حالة ، وتركيب شيء منها على شيء حتى تنتظم أجزاؤها ويستوي في الكمال أنواعها ، ويستمر على الاستقامة دوامها من غير خلل ودون نسج ، وهو الحق أي الموجود[2] الذي ليس له أول ولا يكون له آخر ، وقوله الحق ، أي الذي لا يجوز عليه كذب ، ولقاؤه حق ، أي لا بد أن يكون ، والجنة حق ، والنار حق ، أي موجودتان[3] ، والساعة حق[4] ، وهي موضع اللقاء ، أي كائنة وكل شيء من ذلك حق ، وأصدق كلمة قالها الشاعر :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ[5]

وقد استوفينا بيان ذلك في كتاب الأمد .

وقوله : (لَكَ أَسْلَمْتُ)[6] هو متعدي سلم ، وله معان كثيرة بيَّناها في كتاب شرح الصحيح[7] ، ومعناه ههنا : نفيت ما سواك ، وكذلك (آمَنْتُ) متعدي آمن ومعناه على هذا أخذت الأمن أو رجوته ، وإلى هذا يرجع صدقت الذي يقول[8] الناس إنه معنى أمن نعم هو معناه ولكن بالمجاز في الدرجة الثانية (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ)[9] الباري وكيل الخلق ألقوا إليه بمقاليدهم وتخلوا له عن آرائهم وأفعالهم إلا ما أذن لهم فيه من العمل والسعي وتحصيل

= والمدبر لجميع أمور العالم ، الثالث : أنه الذي لا تفنيه الدهور بإنقلاب الأمور . الأمد الأقصى ن ٩أ .

(١) سورة الحج آية ٦٥ .

(٢) قال في العارضة : أي الموجود الذي لا يدركه عدم . عارضة الأحوذي ١٣/ ٤٠ ، وقال القرطبي : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره ؛ إذ وجوده بنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ، بخلاف غيره . الزرقاني ٢/ ٤٠ .

(٣) انظر الأمد الأقصى ل ٢٠ ب .

(٤) أي يوم القيامة . وهي مما يجب أن يصدق بها . شرح الزرقاني ٢/ ٤٠ .

(٥) وبقية البيت : وكل نعيم لا محالة زائل . .

البيت في ديوان لبيد ص ٢٣٢، وشرح الكافية تحقيق الدكتور أحمد هريدي ٢/ ٧٢٢ .

(٦) أي قنتت وخضعت لأمرك ونهيك . شرح الزرقاني ٢/ ٤١ .

(٧) هذا الشرح مفقود ، وقد ذكره في عدة مواضع من هذا الشرح .

(٨) في (م) يظن .

(٩) أي فوّضت أمري تاركاً النظر في الأسباب العادية . شرح الزرقاني ٢/ ٤١ .

المنافع ، فإن أسقطوا ما أذن لهم فيه من ذلك فهو التفويض (وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ)[١] معناه رجعت ، الرجوع على قسمين : رجوع غافل ، كرجوع النبي، ﷺ ، ورجوع تارك كرجوع الصحابة ، رضي الله عنهم ، ومن آمن من الكفار والدعوى[٢] بعد الغفلة لكل مؤمن إنابة (وَبِكَ خَاصَمْتُ) الخصام وهو المنازعة في المقال بالحجة[٣]، (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ)[٤] المحاكمة هي عرض الخصام على المنفذ لأحد وجهيه ، وقد نفذ الباري الحق بدليله وأبانه لأوليائه بهدايته ، ولعظيم خطر هذا المقام وكثرة ما يعرض فيه من تلاطم أمواج الشبه في بحر الخصام ما كان النبي، ﷺ ، يقول أول ما يستيقظ من النوم : « اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . إِهْدِنِي لِمَا آخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »[٥] .

وأما قوله (اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ) فدعوة أجيبت في خاصته ، وإنّا لنرجوها لأنفسنا ببركة قدوته .

حديث قول سعيد (إِنَّ الرَّجُلَ يُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ)[٦] أصح منه وأولى قول النبي، ﷺ « إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ آنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ »[٧] فذكر ولداً صالحاً يدعو له .

حديث : قول هشام بن عروة أن قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ[٨] بِصَلَاتِكَ ﴾[٩] نزلت في

---

(١) رجعت إليك مقبلاً بقلبي عليك . شرح الزرقاني ٢ / ٤١ . (٢) في (م) والذكر .

(٣) أي خاصمت من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرك قاتلت . شرح الزرقاني ٢ / ٤١ .

(٤) أي كل من جحد الحق وما أرسلتني به لا إلى من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر . شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٤١ .

(٥) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١ / ٥٣٤ ، والنسائي ٣ / ٢١٢ - ٢١٣ ، وابن ماجه ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ ، وأحمد ٦ / ١٥٦ كلهم عن عائشة .

(٦) الموطأ ١ / ٢١٧ ، مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ . . قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ هكذا ، وهذا لا يدرك بالرأي ، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ ، من حديث أبي هُرَيْرَة أن النبي ﷺ قال : (إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ لِلْعَبْدِ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنَّى هٰذِهِ الدَّرَجَةُ فَيُقَالُ بِآسْتِغْفَارِ آبْنِكَ لَكَ) التقصي ص ٢١٣ .

درجة الحديث : جوَّد إسناده ابن عبد البر ولم أطلع عليه عند غيره .

(٧) مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣ / ١٢٥٥ ، وأبو داود ٣ / ٣٠٠ ، والترمذي ٣ / ٦٦٠ ، والنسائي ٦ / ٢٥١ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٨) سورة الإسراء آية (١١٠) .

(٩) الموطأ ١ / ٢١٨ مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه . قال الحافظ : وتابع مالك على إرساله سعيد بن منصور عن =

الدعاء وهذا من العلم الذي نبَّه عليه مالك ، رضي الله عنه ، في معرض أسباب الآيات ، وليس كما قال عروة ، وإنما نزلت هذه الآية لأن النبي ، ﷺ ، كان يصلي بمكة ويجهر فإذا سمع المشركون قراءته سبّوا القرآن / ومن أنزله ومن جاء به فنزلت الآية المذكورة ثم نسخ الله تعالى ذلك بظهور الإسلام(١) .

حديث: أدخل مالك، رضي الله عنه ، بلاغاً حديثاً هو صحيح ثابت السند ، ثابت السبيل إلى رسول الله ، ﷺ ، قال عليه السلام (مَن سَنَّ سنَّةً حَسَنَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ سَنَّ سنَّةً سَيِّئَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَ لَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَملَ بِهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ(٢) شَيْئاً) .

فإن قيل : هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(٣) .

قلنا : بل هو موافق له قال الله تعالى ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَع أَثْقَالِهِمْ ﴾(٤) .

= يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام بن عروة . فتح الباري ٨/٤٠٥ ، ووصله البخاري في الدعوات باب الدعاء في الصلاة من طريق مالك عن سُعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾أنزلت في الدعاء . البخاري ٨/٨٩ .

ومسلم في الصلاة باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار ١/٣٢٩ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٧ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وأبي داود في الناسخ والمنسوخ والبزار والنحاس وابن نصر وابن مردويه والبيهقي في السنن .

قال الحافظ : أنزل ذلك في الدعاء ، هكذا أطلقت عائشة وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها . فتح الباري ٨/٤٠٥ .

(١) قال الحافظ الآية منسوخة بقوله ﴿ ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾ فتح الباري ٨/٤٠٦ قلت : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشارح من أنها في الصلاة لا في الدعاء ، كما قال عروة .

(٢) مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، قال : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدَىً إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ ٱتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً . . الموطأ ١/٢١٨ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ٢/٧٠٤ ، ٧٠٥ ، والنسائي ٥/٧٥ ـ ٧٧ عندهما من حديث المنذر بن جرير يحدث عن أبيه ، وأورده النووي في رياض الصالحين وعزاه لمسلم رياض الصالحين ص ٩٤ ـ ٩٥ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٤) سورة العنكبوت آية ١٣ .

وجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه أن كل معصية اختصت بصاحبها ولم تتعدّه فوزرها مقصور عليه ، وكلما تعدَّته فإنه يتعدى . والتعدّي يكون بوجهين ؛ يكون بالفعل نفسه ويكون بتعليم الجاهل ، وتنبيه الغافل والتعليم من أعظم أنواع التعدي وقد قال النبي ، ﷺ (مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ إِلَّا وَعَلَىٰ ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا)[١] ، لأنه أوَّل من سنَّ القتل .

حديث : كان أبو الدرداء يقول : (نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)[٢] ، الحديث . إن الله أذن في دعائه ، وعلم الدعاء في كتابه لخليقته ، وعلم النبيَّ ، ﷺ ، الدعاء لأمته فاجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد ، والعلم باللغة والنصيحة لأمته ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يعدل عن دعائه وقد احتال الشيطان للناس في هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ، ﷺ ، وأشدَّ ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء صلوات الله عليهم فيقولون : دعاء آدم[٣] دعاء نوح[٤] دعاء يونس[٥] دعاء أبي بكر الصديق[٦] ، فاتقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا من الحديث بشيء

---

(١) متفق عليه . البخاري في عدة مواضع منها في الديات باب قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ٤/٣ ، وفي الاعتصام باب إثم من دعا إلى ضلالة ١٢٧/٩ ومسلم في القسامة باب بيان إثم من سنَّ القتل ١٣٠٣/٣ - ١٣٠٤ ، والترمذي ٤٢/٥ وقال حسن صحيح ، والنسائي ٨١/٧ - ٨٢ كلهم عن عبد الله بن مسعود .

(٢) هذا الدعاء أورده مالك في الموطّأ بلاغاً ، ولم أطلع عليه عند غيره . الموطّأ ٢١٩/١ .

(٣) ورد عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال (لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ إِلَىٰ الأَرْضِ قَامَ وَجَاءَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَلْهَمَهُ هٰذَا الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سَرِيرَتِي وَعَلَانِيَّتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي ، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي ، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي . .) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٨٣/١٠ .

أقول : الحديث فيه النضر بن طاهر روى عن سويد أبي حاتم قال ابن عدي : يسرق الحديث ويحدث عمن لم يره ممن لا يحتمله سنه . قال ابن أبي عاصم : سمعت منه ثم وقفت منه على كذب ، ثم رأيته بعد ما عمي ، يحدث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه فتتابع في الكذب ، ميزان الاعتدال ٢٥٨/٤ - ٢٥٩ ، درجة الحديث : ضعيف .

(٤) لم أطلع على دعائه .

(٥) أما دعاء يونس فهو : لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ رواه الترمذي من طريق إبراهيم ابن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد (بن أبي وقاص) . سنن الترمذي ٥٢٩/٥ - ٥٣٠ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٥٨٣/٢ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه وتبعه في ذلك المناوي في فيض القدير ٥٢٦/٣ والحديث صححه من تقدم .

(٦) كان يقول : اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ . مصنف ابن أبي شيبة ٣٢١/١٠ ، عن وكيع بن الجراح عن كثير بن زيد عن المطلب .

=

إلا بالصحيح منه والفائدة في إدخال مالك ، رضي الله عنه ، لحديث أبي الدرداء ههنا أن الدعاء وإن كان الأفضل فيه التيمن بما روي عن رسول الله ، ﷺ ، والتبرك بألفاظه الصحيحة الفصيحة فإنه يجوز لكل أحد من العلماء بالله تعالى أن يدعو بما شاء غير المأثور ، ولكن لا يخرج عن التوحيد . ألا ترى إلى قول أبي الدرداء ، رضي الله عنه : (نَامَتِ الْعُيُونُ وَصَدَقَ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَصَدَقَ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَصَدَقَ) والحيّ في الحقيقة هو الذي لا ينام ، والقيوم هو الذي لا يحول ولا يزول .

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

أحاديثه ثمانية :

الأول : (نَهَىٰ النَّبِيُّ، ﷺ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)(١) .

الثاني : (لَا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا)(٢) .

الثالث : الحديث الذي ذكره مالك ، رضي الله عنه ، في الموطّأ عن أبي عبد الله

والحديث فيه كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني بن ما فَنّة ، بفتح الفاء وتشديد النون، صدوق يخطىء من السابعة مات في آخر خلافة المنصور/ زدت ت ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢ ، وقال في تَ ت ٨/ ٤١٣ قاله أبو زرعة صدوق فيه لين ، وقال أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين ليس به بأس ، ووثقه ابن حبان . كما أن فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة/ د م. ت ٢/ ٢٥٤ ، وقال في ت ت قال أبو حاتم روايته عن جابر يشبه أنه أدركه ، وقال وفي روايته عن غيره من الصحابة مرسلة ، قال وعامة حديثه مراسيل ووثّقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه لم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت . ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته ، وقال أبو زرعة حديثه عن أبي بكر وسعد مرسل . ت ت ١٠/ ١٧٨ وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٠ .

درجة الحديث : ضعيف لأن المطلب لم يدرك أبا بكر .

(١) متفق عليه ، البخاري في المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/ ١٥٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦ ، والموطّأ ١/ ٢٢١ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣١٩ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٧٢ تحقيق أحمد شاكر .

وفي اختلاف الحديث ص ١٢٥ ، وفي الأم ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١/ ١٥٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ ، والموطّأ ١/ ٢٢٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣١٨ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٧٣ كلهم عن ابن عمر .

الصنابحي مرسلاً(١).

(١) ولفظه عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ، قال (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلَعُ وَمَعَهَا قَرْنَ شَيْطَانٍ فَإِذَا ٱرْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا ٱسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ) الموطأ ١/٢١٩، أقول: ما ذهب إليه الشارح هنا من أن الحديث مرسل هو مذهب ابن عبد البر، فيما نقله عنه السيوطي، فقد قال: هكذا قال جمهور الرواة عن مالك، وقال طائفة، منهم مطرف وإسحاق ابن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن ابن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة، قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله ﷺ، وهو خطأ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير لا يحتج به. تنوير الحوالك ١/٢٢٠، ونقل الحافظ عن الترمذي قوله: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: وَهِم فيه مالك وهو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ، وقال سويد ابن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلَعُ مَعْ قِرْنَيْ شَيْطَانٍ) الحديث.

قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر، وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم، فاتفق حفص ابن ميسرة وأبو غسان وزهير على قولهم عبد الله، فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر، ت ت ٦/٩١.

وجاء في حاشية الأم ١/١٣٠: عن السراج البلقيني قال: حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ، روايتنا من طريق يحيى بن يحيى، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك.

وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله)، واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي، في هذا الحديث، هو عبد الرحمن بن عسيلة، أبو عبد الله، وإنما صحب أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة، وغير الصنابحي ابن الأعسر الأحمسي، وقد بيَّنت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة.

أقول: وكلام البلقيني السابق واضح في كون الصنابحة ثلاثة، وذهب إلى ذلك الحافظ في الإصابة ٤/١٤٨.

وقد ترجم ابن سعد في الطبقات تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر عبدالله الصنابحي وساق هذا الحديث وقال فيه الصنابحي: سمع رسول الله ﷺ.. فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي، وروايته بإسناد صحيح أنه سمع من النبي ﷺ. انظر الطبقات ٧/٤٢٦.

وأيَّد ما ذهب إليه البلقيني أحمد شاكر في تعلقيه على الرسالة بنقول، نفيسة بين فيها خطأ المتقدمين من الأئمة في توهيم مالك، وأثبت أن الصنابحة ثلاثة: الصنابح بن الأعسر الأحمسي صحابي، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي تابعي، والثالث عبد الله الصنابحي صحابي سمع النبي ﷺ، ولم يخطىء فيه مالك.

=

وهو مسند من طريق عقبة بن عامر[١] وعمرو بن عنبسة[٢].

الرابع : (إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ)[٣].

الخامس : (نهى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ) خرجه الدارقطني[٤].

ومالك الحكم والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم ، وقد تابعه غيره في حديث الباب ، فلا يحكم بخطئه إلا بدليل قاطع إذ هو الحجة على غيره . الرسالة ص ٣١٩ ، وصدق رحمه الله فإن تخطئة مالك ليست سهلة وخاصة في حديث أهل المدينة.

والحديث أخرجه النسائي ١/٢٧٥ ، وابن ماجه ١/٣٩٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٣٢٠ ، والشافعي في الرسالة ص ٣١٧ ـ ٣٢٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ ـ ٥٦٩ ، والترمذي ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٤/٨٢ ، وابن ماجه ١/٤٨٦ ـ ٤٨٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨ ، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٢ .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عنبسة ١/٥٦٩ ـ ٥٧١ وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في كتاب المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/١٥٢ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٥٤ كلهم عن ابن عمر .

(٤) سنن الدارقطني ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، والبيهقي في السنن ٢/٤٦١ وقال : هذا الحديث من أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد ، وأقام إسناده ، وساق البيهقي سياقاً آخر بسنده إلى خلاد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا حميد ، مولى غفرة ، عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاء أبو ذر فأخذ بحلقة الباب . وساقه.

وقال حميد الأعرج : ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، ورواه بسند ثالث من طريق أليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال : سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أن أبا ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ . . قال البيهقي أليسع بن طلحة قد ضعفوه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر . . السنن الكبرى ٢/٤٦١ ـ ٤٦٢ ، ونقل الحافظ عن أبي حاتم الرازي قوله لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد ، وقال ابن عدي : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر . تلخيص الحبير ١/٢٠٠ ـ ٢٠١ ، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٥ .

والحديث فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي ، ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ١٦٠/ بخ ت ق . ت ١/٤٥٤ .

=

السادس : قال النبي، ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »(١).

السابع : حديث أم سلمة أن النبي، ﷺ (صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ فِيهِ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ شَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)(٢).

الثامن : قالت عائشة ، رضي الله / عنها (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، قَطُّ فِي بَيْتِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ)(٣) خرَّجه البخاري.

واختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح ، أو نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر . هل يريد بذلك الوقت أم نفس الصلاة ، وعلى هذا انبنى اختلاف العلماء في صلاة الجنازة بعد العصر إذا بقي من وقت العصر شيء ، فإن قلنا المراد به بعد صلاة العصر لم يصلّ على الجنازة ، وإن قلنا إن المراد به بعد وقت العصر صُلِّي على الجنازة ،

وقال في ت ت قال النسائي : ضعيف وأبو داود منكر الحديث، ووثقه ابن سعد، وقال ابن حبان في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وقال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه ، وقال الدارقطني ضعيف سيء الحفظ ت ت ٤٦/٦ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ٣٠٢/٢ ، المجروحين ٢٧/٢ ، الميزان ٥١٠/٢ ، وقد ضعف الشارح الحديث كما ضعفه صاحب العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ١٦٢/١ .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه ولضعف عبد الله بن المؤمل .

(١) أبو داود ٤٤٩/٢ ، والترمذي ٢٢٠/٣ ، وقال حسن صحيح والنسائي ٢٨٤/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ ، والدارمي ٧٠/٢، والدارقطني ٤٢٣/١، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ١٦٤ ـ ١٦٥ ، والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٣١/٣ وقال حسن صحيح مثل قول الترمذي ، والطحاوي في معاني الآثار ١٨٦/٢. كلهم من حديث جبير بن مطعم .

درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم والذهبي والبغوي .

(٢) متفق عليه . البخاري في السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٨٨/٢ ومسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ ، بعد العصر ٥٧١/١ ـ ٥٧٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣٣٣/٣ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في كتاب المواقيت باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ١٥٣/١ ، وفي الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ١٩٠/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ ٥٧٢/١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٣٦/٣ .

والصحيح أن المراد به بعد صلاة العصر لوجهين :

أما أحدهما : فهو أن العصر والظهر والمغرب قد صارت بالعرف أسماء أعلام للصلوات ، فمطلق اللفظ إليها يرجع ، والخطاب عليها يحمل.

والثاني : أنه قال (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حدّ للنهي المذكور . واتفق الناس على تناول القول للوقتين المتطرفين[١] ، واختلفوا[٢] في الوسط، وهو الصلاة عند الزوال ، فقال مالك ، رضي الله عنه : لا نهي فيه ، وقال (ش) : فيه النهي إلا وقت[٣] الجمعة لما روي عن النبي ﷺ ، قال أبو سعيد الخدري (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[٤].

قلنا : هذا حديث باطل ، فإن قيل : فحديثا عقبة وعمرو ، وهما صحيحان ، فماذا تقولون فيهما ؟ قلنا : قول الراوي في ذلك الحديث وقد نهى رسول الله، ﷺ ، عن الصلاة في تلك الساعات ؛ يعني بعد العصر وبعد الصبح لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء ؛

---

(١) في (م) زيادة جميعاً . (٢) في (م) . . الوقت .

(٣) في (ك) وهي زيادة الا وقت وفي (م) يوم .

(٤) رواه الشافعي في مسنده من حديث أبي هُرَيْرَة . مسند الشافعي ص ٦٣ ، والبيهقي من طريقه ، كما سيأتي ، وأشار إلى أثر أبي سعيد في الرسالة فقرة ٨٩٧ بقوله : فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر والبيهقي في السنن بعد أن ساق حديث أبي هُرَيْرَة ، رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تُحْرَمُ ، يَعْنِي الصَّلَاةُ ، إِذَا انْتَصَفَ النَّهَار كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » قال : وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري . السنن الكبرى ٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥ .

وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٣٣٠ من حديث أبي هريرة وعزاه للشافعي ، وقال الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٦/٣٠ ـ ٣١ ضعيف ، وقال عنه في تعليقه على المشكاة إسناده ضعيف جداً لأنه من رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدّثني إسحاق بن عبد الله ، وهو ابن أبي فروة ، وهما متروكان . قلت : وهذا هو كلام الحافظ فيهما .

فقد قال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة ١٨٤ ، وقيل ١٩١/ ق.ت ٢ ٤٢ ، وانظر ت ت ١/١٥٨ فقد نقل عن الربيع قوله : سمعت الشافعي يقول كان إبراهيم قدرياً ، قيل للربيع : ما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث .

أما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني فمتروك أيضاً ، وهو من الرابعة . مات سنة ١٤٤/د ت ق. ت ١/٥٩ ، وقال في ت ت : قال البخاري تركوه ، وقال أحمد لا تحلّ عندي الرواية عنه ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي متروك ، وكذا قال الدارقطني والبرقاني . ت ت ١/٢٤٠ .

إذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف لأنه لا يعلم إلا مع الرصد ، ووضع القائم في الأرض وافتقاده في كل وقت ، وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف ، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين(١) ، ولهذا المعنى قال (ش) : يجوز يوم الجمعة ؛ لأن الناس لا يمكنهم أن يدخلوا إلى المسجد دفعة واحدة ، ولا بد أن يردوا عليه أفذاذاً ، فلو قيل لهم لا تصلوا ، مخافة دخول وقت الاستواء ، لكان ذلك منع طاعة بالشك وقطعاً بالتأهب للصلاة ، فإنه ربما أصاب أحدهم النوم فيصلي ليذهب عنه ، فكما روعي المشقة يوم الجمعة(٢) يراعي سائر الأيام(٣) ، واختلف الناس أيضاً في صلاة النبيء ، ﷺ ، في وقت النهي ، فقال (ش) : صلاته ، على ما ورد في الحديث ، دليل على أن كل صلاة لها سبب(٤) تجوز في وقت النهي ، ويبقى النهي عن الصلاة المطلقة ، وهذا لا يصح ؛ لأن وقت الركعتين بعد الظهر ليس بسبب إذ هي نافلة ، والنوافل لا تُقضى ، ولكنّ النبي ، ﷺ ، كان قد أنفرد عن أمته بأنه إذا عمل عملاً أثبته فكان يصلي بعد الظهر ، فلما شغل صلّى بعد العصر ، فلما كان بعد ذلك استمر عليه وتمادى على عادته ، وكذلك يحتمل أن يكون فعل في الصبح . والعمدة القاطعة ما قدمنا من قبل من أن الفعل مختص بالنبي ، ﷺ ، لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل فيبقى النهي على حاله ، ويبقى فعل النبي ، ﷺ، مختصاً به بصفته ، ويتعضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، عليها(٥) . ولو كان ذلك من شرائع الدين ما ضربه عمر ، ولا أقرته الصحابة على ذلك . وأما حديث النبي ، ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » فإنه عام يخصه

---

(١) قال تعالى في سورة الحج آية ٧٨ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(٢) في (م) زيادة كذلك .

(٣) قال الحافظ : وقد استثنى الشافعي ، ومن وافقه ، من ذلك يوم الجمعة ، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغّب في الصلاة إلى خروج الامام ، وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدلّ على عدم الكراهة . فتح الباري ٢/٦٣ .

(٤) قال البغوي : جوز الشافعي فيها (أي في أوقات النهي) كل تطوّع له سبب من قضاء سنة ، أو ورد ، أو تحية مسجد إن اتفق دخوله ، أو صلاة خوف إن وجد فيها . شرح السنة ٣/٣٢٦ ، وانظر المجموع ٤/١٧٠ .

(٥) الموطّأ ١/٢٢١ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر . . ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الزهري (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ الْمُنْكَدِرِ إِذْ رَآهُ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ) . مصنف عبد الرزاق ٢/٤٢٩ .

درجة الأثر : سنده صحيح إلى عمر .

ما تقدم من الأحاديث . وأما قوله في حديث الدارقطني (إِلَّا بِمَكَّةَ) فإنه لم يصح ، فلا يشتغل به .

نكتة أصولية : / لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء أن العام والخاص إذا تنافيا فإنهما يتعارضان كقوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾(١) فإنه أمر بالقتل ، وقوله، ﷺ : (نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)(٢) منع من القتل مخرج للمرأة عن قوله ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ بنص عن نص ، ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص ، فإذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والآخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى زماننا هذا أنهما يتوافقان كقوله (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) ، وقوله (لَا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ) فإنهما متماثلان في الحكم المبين به (وأحدهما أعم من الآخر ، يتماثل العام والخاص لكن يقيد الخاص مزيد تأكيده في الحكم المبين به)(٣) ، فاحتفظوا بهذا الأصل فقد زلت فيه أمة ثم وجدنا النبي، ﷺ ، قد قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا »(٤) فتعارض هذا الأمر (إِذَا ذَكَرَهَا) بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح ، فقدَّم مالك(٥) والشافعي الأمر على النهي(٦) ، وقدَّم أبو حنيفة(٧) النهي على الأمر ، ولقد كان على قبلة لو تمادى عليها ، ولكنه ناقض فقال: إن تذكر صبح اليوم أو عصر اليوم في وقت النهي صلاهما(٨)، فتناقض مناقضة

(١) سورة التوبة آية (٥) .

(٢) متفق عليه . البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٤/٧٤ ، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/١٣٦٤ ، والموطأ ٢/٤٤٧ ، والبغوي في شرح السنة ١١/٤٧ كلهم من حديث ابن عمر .

(٣) انظر هذا المبحث في شرح التنقيح للقرافي ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

(٤) متفق عليه . البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسى صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١/١٥٤ ، ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٧ ، من رواية قتادة عن أنس عندهما ، وفي رواية أخرى ، عند مسلم : (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَغَفِلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾)، وأبو داود ١/٣٠٧ ، والترمذي ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦ وقال حسن صحيح والنسائي ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

(٥) انظر الزرقاني ٢/٤٦ .

(٦) وانظر مذهب الشافعي في شرح السنة ٣/٣٢٦ ، والمجموع ٤/١٧٣ .

(٧) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٦٠ ـ ١٦٢ .

(٨) انظر شرح فتح القدير ١/١٦٣ .

بيِّنة لكنه تعلق بأن قوله (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ) يعني بعد صلاة العصر ، وهو لمّا يصلّي العصر بعد ، قلنا له : يجوز النفل في ذلك الوقت ، فقالت طائفة من أصحابه : لا يجوز ، فانقطعوا . وقالت طائفة أخرى : يجوز النفل ، وهو الصحيح من مذهبهم ، فلزم أن نرجع معهم إلى أصل المسألة ، فنقول : قد يقدّم الأمر على النهي هٰهنا بتأكيد قوله (لَا وَقْتَ لَهَا إلَّا ذٰلِكَ) . وبالجملة فإن المسألة عسرة المأخذ معهم وقد استوفيناها في مسائل الخلاف[1] . والله أعلم .

---

(١) في (ك) زيادة : وَالله وَلِيُّ التَّوْفِيقِ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَلَا خَيْرَ إلَّا خَيْرُهُ نَسْأَلُهُ الْهِدَايَةَ . وفي (م) يتلوه كتاب الجنائز إن شاء الله . بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله .

كتاب الجنائز

قال علماؤنا ، رضي الله عنهم : الجنازة لفظ ينطلق على الميت ، وينطلق على الأعواد التي يحمل عليها ، ويقال : بفتح الجيم وكسرها . وسمعت عن ابن الأعرابي[1] إنه قال : إذا فُتِحت فهو الميت ، وإذا كُسِرت فهي الأعواد ، وإني لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال وليس ذلك كما زعم علماؤنا أنهما لغتان وإنما الجنازة نفسه[2] . فإن سميت به الأعواد فإن ذلك مجاز[3] ، والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبي، ﷺ ، أنه قال : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ عَلَىٰ السَّرِيرِ وَٱحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا إِلَىٰ أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا »[4] .

حقيقة اعتقادية :

اعلموا ، وفقكم الله تعالى ، أن الموت ليس بعدم محض ، ولا فناء صرف ، وإنما هو تبدُّل حال بحال ، وانتقال من دار إلى دار ، وسير من غفلة إلى ذكر ، أو من حال نوم إلى حال يقظة وهي المقصود الأول ، ولو لم تكن الحالة كذلك لكان الخلق عبثاً ، ولكانت السموات والأرض وما بينهما باطلاً ، وقد بيَّنّا ، في كتاب الأصول ، ما علَّمنا الله تعالى في كتابه من وجوب البعث واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت الأعمال فلينظر هناك .

تأديب :

جبل الله الخلقَ على حب الحياة وكراهية الممات ، فإن كان ركوناً إلى الدنيا وحبّاً لها

---

(١) محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، أبو عبد الله ، راوية ، علاَّمة باللغة ، من أهل الكوفة ، كان أحول أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي . ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٣١ هـ .
انظر وفيات الأعيان ٤٩٢/١٠ ، تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ ، الوافي بالوفيات ٧٩/٣ ، طبقات النحويين واللغويين ص ٢١٣ ، إرشاد الأريب ٥/٧ ، الفهرست لابن النديم ٦٩ ، بغية الوعاة ٢٤٩/١ .

(٢) في «ك» و«م» الميت بنفسه .

(٣) قال الحافظ : الجنازة بالفتح والكسر لغتان . قال ابن قتيبة : وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا : لا يقال : نعش إلا إذا كان عليه الميت . فتح الباري ١٠٩/٣ .

(٤) البخاري كتاب الجنائز باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ١٠٨/٢ ، والنسائي ٤١/٤ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢/٨ ـ ٤ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

وإيثاراً فله الويل الطويل من الغبن ، وإن كان خوفاً من ذنوبه ورغبة في عمل صالح يستفيده فالبشرى له من المغفرة والنعيم ، وإن كان حياءً من الله تعالى لما اقتحم من مجاهرته فالله تعالى أحق أن يستحيى منه ، قال النبي ، ﷺ « يَقُولُ الله تَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ »[١] ، وهذا الحديث ركبه على هذه الثلاثة / الأحوال.

فبحسب ذلك يكون التأويل ، وقد روي ، في الصحيح ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، زيادة حسنة في هذا الحديث : قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَهَا لَيْسَ كَذٰلِكَ وَلَكِنَّ الْعَبْدَ يَعْنِي إِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَىٰ بُشْرَىٰ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ الله لِقَاءَهُ ، وَإِذَا قُبِضَتْ عَلَىٰ غَضَبٍ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ فَكَرِهَ الله لِقَاءَهُ)[٢] ، وعلى هذا يخرج حديث أبي هُرَيْرَة ، رضي الله عنه ، في الرجل الذي لم يعمل خيراً قط فقال لأهله إذا مات فَحَرِّقُوهُ وَاَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ في الْبَحْرِ [٣] الحديث .

فإنَّ هٰذا رجلٌ كره الموت من خشية الله تعالى فتلقاه الله ، عزَّ وجلَّ ، بمغفرته . وقد تباين الناس في تأويل هذا الحديث ، فمنهم مِن أوَّل لفظه فقال معنى لئن قدر الله على لئن ضيق وهذا تأويل بعيد لوجهين :

أحدهما : أنه لو خاف التضييق ما ذرى نصفه في البر ونصفه في البحر ولَلَقِيَ الله كذلك.

والثاني : أن في بعض طرق الصحيح[٤] : (ذُرُوا نِصْفِي فِي الْبَرِّ وَنِصْفِي فِي الْبَحْرِ لَعَلِّي أَضِلُّ[٥] ....

---

(١) البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ ﴾ ١٧٧/٩ ، والموطأ ١/٢٤٠، والبغوي في شرح السنة ٢٦٢/٥ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٢) مسلم كتاب الذكر والدعاء باب من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٤/ ٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ .

(٣) متفق عليه. البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ ١٧٧/٩ - ١٧٨ ، ومسلم في كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ٢١٠٩/٤ - ٢١١٠ ، والموطأ ١/ ٢٤٠، والنسائي ١١٢/٤ - ١١٣ .

(٤) في (ك) و (ص) الحديث ولعله هو الصحيح لما يأتي لأن هذ الزيادة ليست في الصحيح .

(٥) قال ابن قتيبة : قالوا رَوَيْتم أن رجلاً قال لبنيه : إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْيَمِّ لَعَلِّي أَضِلُّ الله فَفَعَلُوا ذٰلِكَ فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ ، أَوْ كَلَاماً هٰذَا مَعْنَاهُ ، عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ، فَغَفَرَ لَهُ

قالوا : وهذا كافر ، والله لا يغفر للكافر ، وبذلك جاء القرآن . =

.... آلله)[1] . وهذا تصريح بنفي العلم الخفي عن الباري ، وتقصير القدرة عن جمع المفترق ، وقد اختلف الناس فيمن أقر بالذات ، وأنكر الصفات ، أو بضعها هل يحكم له بالإيمان والتفسيق ، أم يقضى عليه بالكفر والتعطيل ؟ وقد بيَّنا ذلك في إكفار المتأوّلين ، والمختار لكم منه قبل هذا بلمعة فانظروها . والصحيح عندي ، في تأويل هذا الحديث ، أن هذا الرجل كان مؤمناً بشرع من قبله ، في زمن الفترة وعند تغير الملل ودروسها ، ومَن اتَّبع الدين ، على هذه الحال ، وطلب التوحيد ، بين هذه الشبه ، فإن ما أدرك منه ينتفع به ، وما فاته يسامح فيه ، وهذا قسّ[2] ابن ساعدة وزيد بن عمرو[3]

= قال أبو محمد : ونحن نقول في (أَضِلُّ الله) أنه يعني أفوت الله . تقول : ضللت كذا وكذا وأضللته، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَىٰ ﴾ أي لا يفوت ربي .

وهذا رجل مؤمن بالله مقرٌّ به خائف له ، إلا أنه جهل صفة من صفاته فظنّ أنه إذا أُحرِق وذُري في الريح أنه يفوت الله فغفر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه ومخافته من عذابه وجهله بهذه الصفة من صفاته ، وقد غلط في صفات الله تعالى قومٌ من المسلمين ولا يحكم لهم بالنار بل ترجأ أمورهم إلى من هو أعلم بهم وبنيَّاتهم . مختلف الحديث ص ١١٩ .

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : قال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله ، وهي القدرة ، ولا يكفر جاهل بعضها وإنما يكفر مَنْ عاند الحق . شرح الزرقاني ٢/٨٦ . وقال ابن أبي جمرة : كان الرجل مؤمناً لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها ، وأما ما أوصىٰ به فلعله كان جائزاً في شرعهم ، وذلك لتصحيح التوبة ، وقد ثبت في شرح بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة . فتح الباري ١١/٣١٥ .

(١) أقول : الحديث بهذا اللفظ عند أحمد عن شيخه مهناً بن عبد الحميد ، أبو شبل، عن حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي، ﷺ، قال : (إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَزَقَهُ الله مَالاً وَوَلَداً حَتَّى إِذَا ذَهَبَ عَصْرٌ وَجَاءَ عَصْرٌ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : أي بَنِيَّ ! أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : خَيْرَ أَبٍ . . فَأَذْرُونِي نِصْفِي فِي الْبَرِّ وَنِصْفِي فِي الْبَحْرِ لَعَلِّي أَضِلُّ الله). المسند ٤/٤٢٧، وفي ٥/٣ عن عفان عن حماد بن سلمة به . وعن يحيى بن سعيد قال: ثنا بهز عن أبيه عن جده ٥/٤ . والحديث صحيح .

(٢) مات في ٢٣ قبل الهجرة .

قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك، أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم في الجاهلية ، كان أسقف نجران ، ويقال: إنه أول عربي خطب متوكئاً على سيف أو عصا ، وأول من قال في كلامه : أما بعد . طالت حياته وأدرك النبي، ﷺ، قبل النبوة ورآه في عكاظ . الأعلام ٦/٣٩، والبيان والتبيين للجاحظ ١/٢٧ ، وعيون الأثر ١/٦٨، وخزانة الأدب ١/٢٦٧ .

(٣) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، نصير المرأة في الجاهلية ، وأحد الحكماء ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، لم يدرك الإسلام وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها . . رآه =

وورقة[١] وأشباههم فأما والشريعة غراء ، والملة بيضاء ، والجادة مشياء ، والبيان قد وقع بالأسماء والصفات والتوحيد كله ، فلا عذر لأحد فيه وعلى هذا المعنى أيضاً يخرج قوله (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ)[٢] ، فإن العبد المؤمن يحب لقاء الله تعالى بوجهين[٣] :

أما أحدهما : فبالبشرى فيستريح ، وأما إذا رأى الحق قد درس ، والباطل قد رأس فيتمنى الموت حينئذ ، وقال النبي ، ﷺ : (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضَرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ آحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً[٤] لِي) .

وقال النبي، ﷺ : (لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ)[٥].

فإن قيل : فما معنى قول النبي، ﷺ (أَرْسَلَ الله مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامَ ، لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَصَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجِعَ إِلَى اللهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ الله عَلَيْهِ عَيْنَهُ)[٦] . الحديث.

= النبي، ﷺ، قبل النبوة. توفي قبل مبعث النبي، ﷺ، بخمس سنين . الأعلام ٣/١٠٠ ، والإصابة ١/٥٦٩ .

مات سنة ١٢ قبل الهجرة .

(١) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، من قريش ، حكيم جاهلي اعتزل الأوثان قبل الإسلام . أدرك أوائل عصر النبوة ولم يدرك الدعوة . وهو ابن عم خديجة ، أم المؤمنين . الأعلام ٩/١٣١، الروض الأنف ١/١٢٤ ـ ١٢٧ ، ١٥٦ ، والإصابة ٣/٦٣٣.

(٢) متفق عليه . البخاري في الرقاق باب سكرات الموت ٨/١٣٣ ومسلم في الجنائز باب ما جاء في مستريح ومستراح منه ٢/٦٥٦ ، والموطأ ١/٢٤١ ـ ٢٤٢، وشرح السنة ٥/٢٧٠، كلهم عن أبي قتادة قال : (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إلى رَحْمَةِ اللهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ) لفظ البخاري .

(٣) في (م) من.

(٤) متفق عليه . البخاري في الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٨/٩٤ ، ومسلم في الذكر والدعاء باب تمني كراهية الموت لضر نزل به ٤/٢٠٦٤ ، والترمذي ٣/٣٠٢ ، وقال حسن صحيح كلهم عن أنس بن مالك .

(٥) متفق عليه . البخاري في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٩/٧٣ ، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ٤/٢٢٣١ ، والموطأ ١/٢٤١ كلهم عن أبي هريرة .

(٦) متفق عليه ، البخاري في الجنائز باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها ٢/١١٣ ، ومسلم في الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام ٤/١٨٤٢ ، والنسائي ٤/١١٨ ـ ١١٩ كلهم عن أبي هريرة.

قلنا : لم يكن هذا من موسى ، عليه السلام ، كراهية في الموت ، وإنما كان غضباً من موسى ، عليه السلام ، لسرعة غضبه ، وما كان قط غضبه إلا في الله لا لمعنى من معاني الدنيا . قال علماؤنا : وإنما غضب هـهنا لأنه كان عنده أن نبياً لم يقبض قط حتى يخيَّر ، فلما جاء بغير تخيير استنكر ذلك وأدركته حمية الآلهية . ألا ترى إلى قول عائشة ، رضي الله عنها ، حين سمعت النبي، ﷺ ، يقول (اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الأَعْلَى) فعلمت أنه كان حديثه الذي كان يحدثنا به ، تعني قوله (أَنَّ نَبِيّاً لَمْ يُقْبَضْ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ)[١] ، وقد روى أبو مويهبة[٢] أن النبي، ﷺ ، قبل وفاته بليال نزل إليه جبريل عليه السلام (فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الْخُلْدِ فِي الدُّنْيَا أَوْ بَيْنَ الْمَوْتِ)[٣] ، وهذا من بلاء الله تـعالى الحسن لأنبيائه ، عليهم الصلاة والسلام ، لأنه يخيِّرهم قبل الموت بين البقاء في الدنيا ، على النعيم والنبوة والملك ، وبين لقاء الله تعالى فلا يؤثرون على الله تعالى / شيئاً لعظيم معرفتهم به وأن لقاءه عن رضوان هو الشرف الأكبر والنعيم الأوفر.

تتميم : روى النسائي وغيره ، وألفاظهم متقاربة ،(أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ لِقَبْضِ رُوحِ

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب المغازي باب مرض النبي، ﷺ، ووفاته ١٢/٦ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة، رضي الله عنها ١٨٩٤/٤ ، والموطأ ٢٣٩/١ بلاغاً كلهم عن عائشة .

(٢) أبو مويهبة ، ويقال أبو موهبة وهو قول الواقدي ، مولى رسول الله ﷺ ، شهد غزوة المريسيع وكان ممن يقود لعائشة جملها . روى عنه عبد الله بن عمرو وهو من أقرانه ، كذا ذكره الحافظ في الإصابة ١٨٦/٤ في ترجمته .

(٣) رواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق . انـظر الفتح الـرباني ٢٢٣/٢١ ، والحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط مسلم ، ورواه معزواً به يونس بن بكير عن ابن إسحاق قـال: حدثني عبـد الله بن ربيعة عن عبيـد بن عبـد الحكم عن عبـد الله بن عمـرو عن أبي مـويهبـة، رضي الله عنهم، عن رسول الله، ﷺ، نحوه، وصححه الذهبي أيضاً. المستدرك ٥٥/٣ ـ ٥٦، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٩ وعزاه لأحمد والطبراني وقال: إنهما روياه بإسنادين ورجال أحدهما ثقات إلا أن الإسناد الأول عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمرو عن أبي مويهبة ، والثاني عن عبيد بن حنين عن أبي مويهبة .

أقول : الرواية الأُولى عند الإمام أحمد عن عبيد بن حنين عن أبي مويهبة ، ونبه الحافظ ، في الإصابة، على خطأ وقع في والد عبيد فقال : وقع في رواية بعضهم عبيد بن حنين ، بمهملة ونونين، وبه جزم ابن عبد البر ، وإنما هو عبيد ابن جبير، بجيم وموحدة، ونبه على ذلك ابن فتحون . الإصابة ١٨٨/٤ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي ، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث. وعندي أنه حسن من أجل ابن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه.

الْعَبْدِ عَلَىٰ الرِّضَىٰ نَزِلُوا بِقِطْعَةٍ مِنِ اسْتَبْرَقٍ)[١] الحديث، كأنه مهاد للروح وحمل للنفس على طريق الكرامة، ولا يخلو أن تكون الروح جسماً كما أشار إليه الفقهاء[٢]، أو تكون عرضاً كما اختاره المتكلمون. فإن كانت جسماً فلا يرتسم محلها مثل كل جسم، وإن كانت عرضاً فلا تنفصل عن البدن إلا بجزء منه تقوم به ولعله، كما بيّنّاه، الجزء المذكور في حديث أبي هريرة (كُلُّ ٱبْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ إِلَّا عَجبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ)[٣]. وعلى هذه الحالة يقع السؤال في القبر والجواب، ويعرض عليه المقعد بالغداة والعشي، ويعلق في شجر الجنة، وسيأتي تمامه في الجهاد[٤].

فقه:

إن كان الميت كبيراً فهو محمول على ظاهر الإيمان الذي كان عليه، وإن كان صغيراً فحكمه حكم خاصته حتى قال علماؤنا: إن الرجل إذا اشترى الأبوين ومعهما ولد صغير ومات أنه محمول على حال الشاري من الإيمان لا على حال أبويه، وقد قال النبي، ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ»[٥] الحديث.

---

(١) رواه النسائي من طريق قسامة بن زهير عن أبي هريرة. سنن النسائي ٨/٤ وأحمد من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة. انظر الفتح الرباني ٧١/٧ - ٧٢، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه لأحمد والنسائي. مشكاة المصابيح ٥١١/١ - ٥١٢.
درجة الحديث: صححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة، ونقل الشيخ البنّا عن صاحب التنقيح قوله: رجاله رجال الصحيح. الفتح الرباني ٧٢/٧.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: واختلفوا في تعيين ذلك الجسم على وجوه، وساق ستة أوجه رجح السادس منها وهو أن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح، وهذا هو القول الصواب في المسألة وهو الذي لا يصح غيره وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دلّ الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة. وأدلة العقل والفطرة. الروح ص ٤١.

(٣) مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب النفختين ٢٢٧١/٤، والموطأ ٢٣٩/١، وأبو داود ٢٣٦/٤، والنسائي ١١١/٤ - ١١٢.

(٤) ٥٧٧/٢.

(٥) متفق عليه. البخاري في كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا فاعلين ١٥٣/٨، ومسلم في كتاب القدر باب =

فحكم الأبناء بحكم الآباء في الظاهر ، ووكل الباطن إلى الله تعالى سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾[١] ، فجعل الأبناء في كتابه تبعاً للآباء في حكم الدنيا ، وكذلك يكون في الجنة ، إن شاء الله تعالى ، والأخبار في ذلك متعارضة ، وقد بيَّنّاها في شرح الصحيح ، فإن جهل حال الميت وذلك في ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن ينهدم حائط على قوم مسلمين فيهم كافر فإنهم يُغسَّلون ويُصلّى عليهم وينوى بالدعاء المسلم[٢] .

الصورة الثانية : أن يكونوا كلهم كفاراً إلا واحداً لم يتعين في الصورتين فإنهم لا يُغسَّلون ولا يُصلّى عليهم ، في إحدى الروايتين ، يجعلون الأقل تبعاً للأكثر ، وروي في النازلة الأولى أنهم يغسَّلون ويُصلى عليهم أيضاً وينوى بالدعاء المسلم .

الصورة الثالثة : أن يوجد رجل بفلاة من الأرض ولا يُدرىٰ أمسلم هو أم كافر ، فإنه لا يُصلَّى عليه . وقال ابن وهب[٣] : ينظر إليه على ثوب هل هو ختن أم لا ؟ والصحيح عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض ، فيحكم له بحكم الغالب من أهلها ، وذلك يتبين في مسائل اللقيط ، إن شاء الله تعالى .

تقسيم : إذا ثبت هذا فإن للميت ستة حقوق . حضوره ، غسله ، كفنه، حمله ، الصلاة عليه ، دفنه .

أما حضوره فإنه يجب على كافة المسلمين ، وخصوصاً الأولياء ، أن يحضروا عند الميت إذا احتضر ، كما يجب عليهم تمريضه إن مرض ، والرفق به فيما يحتاج إليه ، وتذكيره بالله تعالى إذا خيف الموت عليه ، قال النبي، ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله »[٤] .

= معنى كل مولود يولد على الفطرة ٢٠٤٨/٤ ، والموطأ ٢٤١/١ ، وأبو داود ٢٢٩/٤ ، والترمذي ٤٤٧/٤ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(١) سورة الطور آية ٢١ .

(٢) في (م) المسلمين .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري ، أبو محمد ، فقيه الأئمة ، من أصحاب مالك، ولد سنة ١٢٥ ومات سنة ١٩٧ هـ ، الأعلام ٢٨٩/٤، ت ت ٧١/٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٩/١ ، الانتفاء ص ٤٨ .

(٤) مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا آله إلا الله ٦٣١/٢ ، وأبو داود ٤٨٧/٣ ، والنسائي ٥/٤ ، والترمذي ٣٠٦/٣ ، وابن ماجه ٤٦٤/١ ، كلهم عن أبي سعيد الخدري .

وهذا لا خلاف فيه ، وأما غسله فاختلف الناس فيه . فأكثر الخلق على أنه واجب وليس فيه أثر(١) وإنما فيه أفعال غسل النبي، ﷺ ، وغُسِّل هو أيضاً مع طهارته ، وهذا يدل على فرضيته(٢) ، ولم يرد بلفظ الأمر إلا في حديث واحد هو قول النبي، ﷺ ، للنسوة اللاتي غسَّلنَ ابنته (إِغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ(٣) خَمْساً) الحديث.

قال علماؤنا : غسل الميت عبادة ليس لنجاسته ، والدليل عليه قول النبي، ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »(٤) فذَكر الصفة في الحكم ، وذِكر الصفة في الحكم تعليل كأنه قال لا ينجس لإيمانه(٥).

قال القاضي(٦) : الشديد(٧) لو لم ينجس بالموت لما كان ما يبين عنه من أعضائه في حال الحياة نجساً ، قلنا : ليس للأبعاض حكم الجملة في حقيقة ولا شريعة فهذا اعتبار فاسد / .

واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة(٨)، والذي عندي أنه تعبُّد ونظافة، كالعدة عبادة وبراءة للرحم ، وإزالة النجس(٩) عبادة ونظافة ، ولذلك يسرَّح رأسه تسريحاً خفيفاً، خِلافاً لأبي حنيفة(١٠)، لأن في تسريحه وصبِّ الماء عليه زيادة في النظافة، وكلما حقّق المقصود فهو مشروع ، ويمضمض خلافاً لأبي حنيفة حين قال لا فائدة في مضمضته

---

(١) في (ك) و (م) أمر .

(٢) قال الحافظ : الجمهور على وجوبه . . وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . فتح الباري ١٢٦/٣ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه ٩٣/٢ ، ومسلم في الجنائز باب غسل الميت ٦٤٦/٢، وأبو داود ٥٠٣/٣، والترمذي ٣١٥/٣ ، والنسائي ٢٨/٤، وابن ماجه ٤٦٨/١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٠٤/٥ كلهم عن أم عطيّة الأنصارية .

(٤) متفق عليه. البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٧٩/١، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . انظر مسلم بشرح النووي ٦٦/٤، وأبو داود ٥٩/١، والترمذي ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨ ، والنسائي ١٤٥/١ ـ ١٤٦ ، وابن ماجه ١٧٨/١ كلهم عن أبي هريرة.

(٥) انظر هذا المبحث في شرح التنقيح ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

(٦) القاضي هو الشارح نفسه .

(٧) هذه العبارة في كل النسخ الشديد وأغلب الظن عندي أنها الشهيد.

(٨) قال ابن رشد : قيل إنه فرض على الكفاية، وقيل سنة على الكفاية، والقولان كلاهما في المذهب، بداية المجتهد ٢٢٦/١ .

(٩) في (م) النجاسة وفي (ك) النجاسات .

(١٠) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥١/١ .

لأنه لا يقذف[1] الماء ، قلنا : مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له فإنه غسل يعم جميع البدن فشرعت فيه المضمضة كغسل الجنابة . واعلموا ، وفّقكم الله تعالى ، أن الميت كله عورة ؛ فلذلك يستحب أن يغسل على ثوب ، وقد نهى أصحاب رسول الله ، ﷺ ، عن نزع قميصه حين غُسِّل فيه[2] ، وما أحسن الاقتداء به حياً وميتاً ، ويستحب أن يُطيَّب بالكافور ، خلافاً لأبي حنيفة ، ولولا أمر النبي ، ﷺ ، أنه (قَالَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ ـ الْغُسْلَ وَعَلَى مَنْ حَمَلَهُ الْوُضُوءَ)[3] . ولو كان هذا الحديث صحيحاً لما

---

(١) انظر شرح فتح القدير ١/٤٤٩ .

(٢) أبو داود ٣/٥٠٢ من طريق ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ، ﷺ، قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ، مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغْسِلُه وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ الله عَلَيْهِم النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ يُكَلِّمُهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنِ اغْسُلُوا النَّبِيَّ ، ﷺ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ، ﷺ، وَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يُصِبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ . . ورواه أحمد من نفس الطريق . انظر الفتح الرباني ٢١/٢٥٢ ، والحاكم في المستدرك ٣/٥٩ ـ ٦٠ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرِّجاه ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٥٢٩ ، ورواه ابن ماجه من قول عائشة قالت : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ ١/٤٧٠ .

ونقل السندي عن البوصيري قوله : هذا حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات لأن ابن إسحاق وإن كان مدلِّساً لكن جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره . . حاشية السندي على ابن ماجه ١/٤٧٧ ، وانظر مصباح الزجاجة ٢/٢٦ ، وقال فيه الشيخ البنّا : الحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات . الفتح الرباني ٢١/٢٥٢ .

درجة الحديث : صححه الحاكم وابن حبان والسندي والبنّا .

(٣) رواه ابو داود ٣/٥١١ من طريق عمرو بن عمير عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

والترمذي ٣/٣١٨ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة وقال حديث أبي هُرَيْرَة حديث حسن ، ورواه الطيالسي في مسنده عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة. منحة المعبود ١/١٦٠ ، وابن ماجه مثل رواية الترمذي ١/٤٧٠ ، وعزاه السبكي للبيهقي ونقل عنه أنه قال : وفيه عمرو بن عمير إنما يُعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . المنهل العذب المورود ٨/٣٢٣ .

أقول : الحديث فيه عمرو بن عمير الحجازي مجهول من الثالثة/ د. ت ٢/٧٥ ، وقال في ت ت روى عن أبي هريرة حديث من غسَّل ميتاً فليغتسل ، وعنه القاسم ابن عباس اللهبي قال ابن القطان : هو مجهول الحال ، وقال الذهبي في الميزان تفرد عنه القاسم المذكور . ت ت ٨/٨٤ ـ ٨٥ ، وقال الحافظ أيضاً : هذا الحديث رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف. وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة نحوه. وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هُرَيْرَة. وقال ابن =

خفي على المهاجرين حين قالوا لأسماء ابنة عميس، وقد غسَّلت أبا بكر زوجها: لَا غُسْلَ عَلَيْكِ[(١)] ، ولهذا ردَّ مالك ، رضي الله عنه ، هذا الحديث ونِعْم ما اعتمد في الرد ؛ لأن الحديث إذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزاً فيه فكيف بالضعيف؟ وكما تغسل المرأة زوجها فكذلك يغسل الزوج زوجته ، وقال (ح) لا[(٢)] يغسلها ، وقد قالت عائشة ، رضي الله عنها : لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رُسُولُ اللهِ ، ﷺ ، إلاَّ نِسَاؤُهُ[(٣)] .

فإن قيل نكاح النبي ، ﷺ ، لا ينقطع بالموت لقول الله عز وجل ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا

= أبي حاتم عن أبيه الصواب عن أبي هريرة موقوف . فتح الباري ٣٢٧/٣، ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله : وهو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، نيل الأوطار ٢٩٨/١ ، وقال الذهلي: ليس فيمن غسّل ميتاً فليغتسل حديث ثابت . نقلاً عن أوجز المسالك ٢٠١/٤ .

درجة الحديث : عندي أنه ضعيف .

(١) الموطأ ٢٢٣/١ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ تُوُفِّي . . ورواه عبد الرزاق من نفس الطريق المصنف ٤١٠/٣ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٧/٣ من طريق محمد بن عمرو الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال : وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمرو الواقدي ، صاحب التاريخ والمغازي ، فليس بالقوي ، وله شاهد مرسل عن ابن أبي مليكة وعن عطاءِ بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه .

قلت : الشاهد الذي أشار إليه في المصنف لعبد الرزاق ٤٠٨/٣ ، أقول الرواية الموصولة فيها محمد بن عمرو بن واقد الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة ٢٠٧ وله ٨٠ سنة/ق ت ١٩٤/٢ ، وقال في ت ت : قال البخاري : متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا ، ومرة قال كذَّبه أحمد ، وقال النسائي : الكذّابون أربعة الواقدي بالمدينة ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام ، وذكر الرابع ت ت ٣٦٣/٩ ، وانظر الكاشف ٨٢/٣ ، والكامل ٢٢٤٥/٦ ، المغني في الضعفاء ٦١٩/٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٩٣.

كما أن شيخ الواقدي هنا هو : محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن الزهري ، صدوق له أوهام من السابعة . مات سنة ١٥٢ وقيل بعدها/ع. ت ٨٠/٢ ، وانظر ت ت ٢٧٨/٩ .

درجة الحديث : الموصول منه ضعيف . أما المرسل فقد نقل الكاندهلوي عن النيموي قولـه : هذا الحديث مرسل قوي . أوجز المسالك ١٩٩/٤ ، وحسَّنه عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٣٣٨/٧ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٢/١ ، والمسوي للدهلوي ٢٣٨/١ .

(٣) انظر التخريج في التعليق الثاني ٤٣٨ .

أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً ﴾(١).

قلنا : إن انقطع النكاح بالموت بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدة وهي محبوسة لحقه إذا مات ، فلذلك يكون له غسلها إذا ماتت لأنه حكم من أحكام النكاح.

فإن قيل كيف يغسلها ويلمسها وهو يطأ أختها ، لأنه يجوز له بنفس الموت أن يتزوج أُختها(٢) ، فإن جوَّزتم له ذلك كان جمعاً بين الأختين . قلنا : هذا ليس عبادة وليس من جنس لمس الأخت حتى يتصور الجمع بينهما.

وأما كفنه فهو من رأس ماله . كُفِّن مصعب بن عمير في نمرة ولم يوجد له غيرها(٣) ، وكذلك حمزة(٤) ، رضي الله عنهما ، واختلف العلماء على أن الكفن هل يتعدد أم هو واحد ؟ والصحيح أنه يتعدد ، وأنه متى احتاج إلى الكفن أخذه مرة أو مرتين ، كما كان في حياته ؛ إذ ليس لورثته إلا الفضلة عن حاجته ، فإن لم يكن له مال فكفنه على جميع المسلمين يخرجونه من بيت مالهم ، فإن عدم أو تعذر فعليهم أجمعين حتى يقوم به أحدهم ، وليكن الكفن حسناً معناه صفيقاً(٥) ، وليس المراد بالحسن علو القيمة ولا شرف الرفعة وإنما هو الكثافة والتستر(٦) وهو معنى الحديث « إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ »(٧).

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣. (٢) في (م) الأخت.

(٣) ضرب من الأكسية . شرح السنة ٥/٣٢٠ ، وانظر شرح النووي على مسلم ٦٧ ، والحديث متفق عليه من رواية خباب بن الأرت ؛ فقد أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ٢/٩٨ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب هجرة النبي ﷺ ٥/٧١ - ٧٢ ، وفي المغازي باب غزوة أُحد ٥/١٢١ - ١٢٢ ، وفي باب من قُتل من المسلمين يوم أُحد ٥/١٣١ ، ومسلم في الجنائز باب في كفن الميت ٢/٦٤٩ .

(٤) البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد إلا ثوباً واحداً ٢/٩٨ ، وفي المغازي باب غزوة أُحد ٥/١٢١ (مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمنِ آبْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، يَوْماً بِطَعَامٍ ، وَكَانَ صَائِماً ، فَقَالَ : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ ، وَأُرَاهُ قَالَ : قُتِلَ حَمْزَةُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا فِي الدُّنْيَا مَا بَسَطَ . .) .

والحديث أورده الخطيب في المشكاة ١/٥١٠ ، وعزاه للبخاري فقط .

(٥) ثوب صفيق : ضد سخيف . ترتيب القاموس ٢/٨٣٢ وانظر اللسان ١٠/١٩٨ .

(٦) في (ك) و (م) الستر .

(٧) مسلم في كتاب الجنائز باب كفن الميت ٢/٦٥١ ، وكذلك هو في شرح السنة ٥/٣١٥ ، كلاهما من حديث جابر .

معناه فليحسنه بالتستر ، ويستحب أن يكون وتراً ، وقد روى البزار وغيره أن النبيَّ ، ﷺ ، كفن في سبعة أثواب[١] ، قال علماؤنا : ثلاثة سحولية وقميص وسراويل وعمامة ، فهذه ستٌّ ، والقطيفة[٢] التي فرشت[٣] له حين نازع فيها شقران[٤] هي السابعة . وقول عائشة ، رضي الله عنها : (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ)[٥] نفي لوجودها أو نفي لتعديدها في الثلاثة الأثواب ، وقد اختلف الناس في الكفن هل هو مال موضوع بضيعة لا مالك له ولا صاحب أو له مالك وهل ذلك المالك الورثة أو الميت ، وذلك يتبين في كتاب السرقة[٦] إن شاء الله / تعالى .

وأما حمله فإنه من فروضه إن لم يكن له مال ، فإن كان له مال فماله يحمله ، وقد رأيت في جميع ديار المشرق ، صانها الله تعالى ، أنه ليس للموتى حامل مخصوص ، ولا فئة إجارة مشروعة ، ولكن إذا جُعل الميت على السرير نادى منادٍ : أحملوا تُحملوا ، فيتبادر

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٩٤ من طريق محمد بن علي بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي . أما رواية البزار فلم أطلع عليها في كشف الأستار ، وعزاه الهيثمي لأحمد والبزار فقال رواه أحمد بإسناد حسن والبزار . مجمع الزوائد ٣/ ٢٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٦٢ .

والحديث فيه عبد الله بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو أحمد المدني ، صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغير بآخرة من الرابعة . مات بعد ١٤٠/ بخ د ت ق ت ٢/ ٤٤٨ ، وانظر ت ت ٦/ ١٣ ، وفي التلخيص ٢/ ١١٥ علي بن عقيل سيء الحفظ ، يصلح حديثه للمتابعات فأما إذا انفرد فيحسن . وأما إذا خالف فلا يقبل .

وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي .

درجة الحديث : حسّنه الهيثمي والحافظ . ولعل ذلك بالنظر إلى المتابعات والشواهد .

(٢) القطيفة كساء خمل . النهاية ٤/ ٨٤ .

(٣) روى الترمذي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ، أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال حسن غريب . وروى غلي بن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث . الترمذي ٣/ ٣٦٥ .

درجة الحديث : نقل الحافظ تحسين الترمذي وسكت عليه . التلخيص ٢/ ١٣٨ .

(٤) شُقْران ، بضم أوله وسكون القاف ، مولى رسول الله ﷺ، قيل اسمه صالح شهد بدراً ، وهو مملوك ثم عتق ، أظنه مات في خلافة عثمان . ت ١/ ٣٥٤ ، وانظر ت ٤/ ٣٦٠ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٢/ ٩٥ - ٩٦ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب في كفن الميت ٢/ ٦٤٩ ، قالت عائشة ، رضي الله عنها : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ) لفظ البخاري .

(٦) انظر كتاب السرقة ل ٦٥ من النسخة م .

الناس إليه فيحملونه دَوَلاً[١] حتى يوضع على قبره ، فإذا حُملت الجنازة فالسنَّة أن يمشى أمامها ، كما روى مالك ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ، ﷺ ، والخلفاء من بعده إلى زمانه[٢] ، وقد قال مالك ، رضي الله عنه : إن كان ماشياً فأمامها وإن كان راكباً فخلفها[٣] ، وقال أهل العراق : المشي خلفها أفضل[٤] لقول النبي ، ﷺ : (مَنْ تَبعَ جَنَازَةً)[٥] في كل

---

(١) أي متداولين متناوبين على حمله .

(٢) الموطأ ١ /٢٢٥ مَالِك عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة ، ووصله عن مالك ، خارج الموطأ ، يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وكذا وصله جماعات ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى ابن سعيد وموسى بن عتبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ، ثم أسند هذه الروايات كلها . ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة . الزرقاني ٢/٥٥ ؛ فقد رواها أبو داود عن القعنبي عن سفيان أبن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ٣/٥٢٢ ، والترمذي عن قتيبة وأحمد ابن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان . . قال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح . . قال ابن المبارك حديث الزهري ، في هذا ، مرسل أصح من حديث ابن عيينة . سنن الترمذي ٣/ ٣٣٠ .

ورواه النسائي من طريق قتيبة عن سفيان به ٤/٥٦ ، وابن ماجه من طريق سهل بن أبي سهيل عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ١/٤٧٥ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٨/١٥ ، والبغوي في شرح السنة ٥/٣٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق ٤/٢٣ وقال عقب روايته روي موصولاً ، وقيل مرسلاً ، ومن وصله واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه ، وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله أعلم .

درجة الحديث : نقل الحافظ تصحيحه عن ابن المنذر وابن حزم . التلخيص ٢/١١٨ ، وقد تقدم مثل ذلك عن البيهقي ٤/٢٣ .

(٣) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٢٢٧ وبداية المجتهد ١/٢٣٣ .

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٦٩ .

(٥) روى أبو داود من طريق (يَحْيَىٰ بن عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِي عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ، عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ : مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْراً تَعْجَلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَبُعْدَ الْأَهْلِ النَّارُ وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدِمُهَا) .

قال أبو داود وهو ضعيف هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر، قال أبو داود وهذا كوفي وأبو ماجدة بصري . . لا يعرف سنن أبي داود ٣/٥٢٥ ، ورواه الترمذي من طريق أبي ماجدة هذا ثم قال هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه ، قال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة لهذا ، وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجدة هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن المشي خلفها أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق قال إن أبا ماجدة رجل مجهول لا يعرف ، سنن الترمذي =

حديث ورد فيه ذكر ذلك ، والتابع يكون خلف المتبوع ، وهذا لا يصح لأن التابع للملك قد يمشي بين يديه لما يحتاج إليه ، فليس يلزم من الاتباع تأخر التابع عن المتبوع ، وتلك جهالة باللغة ، ويستحب ترك الركوب فيها . وقد روى المغيرة[1] وثوبان ، رضي الله عنهما ، عن النبي ، ﷺ ، كراهية ذلك ، وفي لفظ حديث ثوبان أنَّ النبيَّ ، ﷺ « قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَمَا تَسْتَحْيُونَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ يَمْشُونَ وَأَنْتُم تَرْكَبُونَ »[2] خرجه النسائي وأبو داود .

وأما الصلاة عليه ، فاختلف العلماء فيها ، فمنهم من قال إنها فريضة ، ومنهم من قال إنها سنة ، وإذا قلنا إنها فريضة فإنها من فرائض الميت مىٔ قام بها أجزأة لا من فرائض الناس ، وهذا الذي يعبّر العلماء عنه بفرض كفاية[3] . فإن قيل ميّزوا لنا فرض الكفاية من

= ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣ ، ورواه ابن ماجه من طريق أبي ماجدة مختصراً على قوله الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها سنن ابن ماجه ٤٧٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٤ ، وقال وأبو ماجدة مجهول ويحيى الجابر ضعّفه جماعة من أهل النقل . والبغوي في شرح السنة ٣٣٤/٥ ، ونص على جهالة أبي ماجدة ، وكذا أورده الخطيب التبريزي في المشكاة ونص على جهالته ٥٢٦/١ ، وقال الحافظ في التلخيص ضعَّفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم . التلخيص ١٢٠/٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) رواه أبو داود بلفظ (الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا) .

أبو داود ٥٢٢/٣ ، والترمذي ٣٥٠/٣ ، وصحّحه أحمد . انظر الفتح الرباني ١٥/٨ ، والنسائي ٨٥/٤ ، وابن ماجه ٤٧٥/١ ، والحاكم في المستدرك ٣٥٥/١ ، وقال صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٤ ـ ٢٥ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ١٩٥ .

درجة الحديث : صحح إسناده الألباني في تعليقه على المشكاة ٥٢٥/١ ، بالإضافة لمن تقدم .

(٢) رواه الترمذي من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان وقال حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً ، قال محمد الموقوف أصح . الترمذي ٣٣٣/٣ ، وابن ماجه من نفس الطريق ٤٧٥/١ ، ورواه البغوي في شرح السنة ٣٣٥/٥ ، وإسناد الترمذي وابن ماجه فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، كما قال الحافظ في ت ٣٩٨/٢ ، وانظر ت ت ٢٨/١٢ ـ ٣٠ ، وقد رواه أبو داود من طريق آخر (عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ ، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ) . سنن أبي داود ٥٢١/٣ ، ورواه الحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي . المستدرك ٣٥٧/١ .

درجة الحديث : صحّح الطريق الثاني الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ٥٢٧/١ ، وشعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ٣٣٥/٥ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٢١٣/٢ والمجموع للنووي ٢١١/٥ والمدونة ١٦٩/١ .

(فروض)(١) الأعيان ، قلنا : ذلك بيِّن . أمّا فرض العين فيتعين على كل عين فعله ، وأمّا فرض الكفاية فهو الذي يخاطب به الكل . إن فعله واحد أثيب الجميع ، وإن لم يفعل أثم الجميع . فإن قيل : ومتى خوطب الجميع فيلزمهم فعله . إذا قلنا إنما خوطب به واحد وجماعة غير معينين تعينهم المبادرة إلى الفعل لمن يسّر الله تعالى ذلك له ، وليس يستحيل خطاب واحد غير معين(٢)(٣) ، وقد قال كثير من علمائنا إن الكل خوطب به ، وقد بيَّنّا ذلك في كتب الأصول(٤) .

تنبيه على وهم :

قال بعض علمائنا : الصلاة على الميت فرض لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾(٥) فحرَّم الله تعالى الصلاة على المنافقين فوجب بذلك الصلاة على المؤمنين(٦) ، وهذه عثرة لا لعاً(٧) لها لوددت أن تمحى من كتبنا ولو بماء المقلة ، وكأنه أشار على غفلة إلى مسألة بديعة من أصول الفقه وهي أن النهي عن الشيء أمر بضده ، أو الأمر بالشيء نهي عن ضده على الاختلاف والتفصيل الذي في كتب الأصول(٨) ، وتلك المسألة صحيحة مليحة ، وليست مسألة هذا منها ، لأن الصلاة على المنافقين ليست بضد الصلاة على المؤمنين لا فعلاً ولا تركاً ، ولو تفطَّن لهذا التحقيق ما سقط في هذه المغواة(٩) ، ولم

---

(١) في (م) فرض .

(٢) كالخطاب بفروض الكفاية انظر شرح التنقيح ص ١٥٥ .

(٣) كالخطاب بخصال الكفارة في الواجب المخير . انظر شرح التنقيح ص ١٥٢ .
في (ك) و (ص) زيادة ، كما لم يستحل الخطاب بواحد غير معين ، وهذه الزيادة غير واضحة لدي .

(٤) انظر شرح التنقيح عند الكلام على فرض الكفاية ص ١٥٥ .

(٥) سورة التوبة آية ٨٤ .

(٦) بحث الشارح هذه القضية في أحكام القرآن فقال : وقد وهم بعض أصحابنا فقال إن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية بدليل قوله ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين ، وهذه غفلة عظيمة ؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظاً وباتفاقهم معنى .
أما النهي عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على إنه أمر بأحد أضداده لفظاً أو معنى ، وليست الصلاة على المؤمنين ضداً مخصوصاً للصلاة على الكافرين بل كل طاعة ضد لها ، فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد . الأحكام ٢/٩٨٠ .

(٧) دعاء للعاثر بان ينتعش . صحاح الجوهري ٦/٢٤٨٣ .

(٨) انظر تفصيل المسألة في كتاب المحصول في علم الأصول ل ٢٣ب .

(٩) المغواة جمع مغاو ، والمغويات المضلة ، يقال حفر لأخيه مغواة أي ورطة/ المنجد ص ٥٦٣ وانظر لسان العرب ١٥/١٤١ .

يختلف العلماء في أنها الصلاة ، وإنما اختلفوا في الوضوء لها والقراءة فيها ، فقال العلماء بأجمعهم ، إلا من شذَّ منهم ، لا بد من الوضوء فيها ، ويلزم من شرط الوضوء أن يشترط القراءة ضرورة لأن الذي قال (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ)(١) هو الذي قال (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)(٢) ، ولا يعلم هذا إلا بهذا ولا ينجي من هذا الملتطم حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه : (أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا)(٣) . وذكر الدعاء ولم يذكر القراءة ، فإن قول أبي هريرة وحده لو سلم(٤) ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخاري عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، إنه قال (السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالْفَاتِحَةِ)(٥) ؛ وابن عباس أفقه من أبي هريرة . ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي : يُصلّي على الغائب(٦) . / وقد كنت ببغداد في مجلس فخر الإسلام(٧) فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلأصلي لكم فيقوم فيصلّي عليه بنا وذلك بعد ستةِ أشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة أشهر من المسافة والأصل في ذلك عندهم صلاة النبي ﷺ ، على النجاشي(٨) قال

---

(١) مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤ والبغوي في شرح السنة ١/٣٢٩ كلاهما من حديث ابن عمر .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ١/١٩٢ ومسلم في الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠/٢٩٥ وأبو داود ١/٥١٤، والترمذي ٢/٢٥ والنسائي ٢/١٣٧ ـ ١٣٨ وابن ماجه ١/٢٧٣ كلهم من حديث عبادة ابن الصامت .

(٣) الموطأ ١/٢٢٨ ، وأخرجه عبد الرزاق عن مالك ٣/٤٨٨ والبغوي في شرح السنة ٥/٣٥٧ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأبي يعلى وقال رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٣/٣٣ ، وأورده كذلك في المقصد العلي ص ٤٥٠، وعزاه المؤلف لمسند أبي يعلى ص ٥٩٥ ، وأورده الحافظ في المطالب العالية وعزاه لمسدد وصحح إسناده ١/٢١٥ ، ورواه ابن حبان انظر موارد الظمآن ص١٩٢ من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هُرَيْرَة .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) في (م) لم

(٥) البخاري في كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب ٢/١١٢ والترمذي ٣/٣٤٦ وقال حسن صحيح والنسائي ٤/٧٥ والدارمي ١/١٩١ والبغوي في شرح السنة ٥/٣٥٣ .

(٦) انظر المجموع ٥/٢٥٠ ـ ٢٥٣ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) متفق عليه . البخاري في كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٤/٩٢ ومسلم في الجنائز باب التكبير على الجنازة ٢/٦٥٦ والموطأ ١/٢٢٦ ، والبغوي في شرح السنة ٥/٣٣٩ كلهم عن أبي هُرَيْرَة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ (نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . .) لفظ البخاري .

علماؤنا ، رضي الله عنهم : النبي ﷺ ، بذلك مخصوص لثلاثة أوجه :

أحدها : إن الأرض دحيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى المسجد الأقصى ورأى نعش النجاشي ، **قال المخالف** : وأي فائدة في رؤيته وإنما الفائدة في لحوق بركته .

الثاني : أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه ، **قال المخالف** : هذا محال عادة ، ملك على دين لا يكون له اتباع والتأويل بالمحال محال .

الثالث : إن النبي ﷺ ، إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه ، واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً، قال المخالف : بركة الدعاء مِن النبي ﷺ ، ومن سواه تلحق الغائب الميت باتفاق من الأمة ، والذي عندي في صلاة النبي ﷺ ، أنه علم أن النجاشي ، ومن آمن معه ، ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر ، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه[١] ، والمسألة عريضة[٢] المدرك وحقيقتها في مسائل الخلاف وفي خروج النبي ﷺ ، بأصحابه إلى المصلى حين صلّى على النجاشي دليل على أنه لا يُصلّى على الميت في[٣] المسجد. قال علماؤنا: إلا عند ضيق خارج المسجد ، وحديث عائشة ، رضي الله عنها : (مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي المسجد)[٤]. فحرف الجر متعلق بصلى لا بحالة سهيل

---

(١) ما رجحه الشارح هنا هو الذي رجّحه الخطابي والروياني ؛ فقد نقل الحافظ عن الخطابي قوله (لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ) واستحسنه الروياني من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر . فتح الباري ١٨٨/٣ ، وذكر ابن القيم في زاد المعاد عن شيخ الإسلام ابن تيمية . الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صُلّي عليه صلاة الغائب ، كما صلّى النبي ﷺ ، على النجاشي لأنه مات بين الكفار ، ولم يُصلَّ عليه ، وإن صُلّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه . زاد المعاد ٣٠١/١ .

(٢) في (ك) و (م) عويصة ، وهي الصواب .

(٣) هذا هو مذهب المالكية والأحناف ، أما غيرهم فيجوز عنده ذلك أخذاً من حديث عائشة الآتي . انظر فتح الباري ١٨٨/٣ وشرح النووي على مسلم ٤٠/٧ .

(٤) الموطأ ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَر بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ . ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً ، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة فانفرد بذلك عن مالك . تنوير الحوالك ٢٢٨/١ ورواه مسلم موصولاً من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ (مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) . مسلم في =

ابن بيضاء، وكانت عائشة ، رضي الله عنها ، رأت رسول الله ﷺ ، في المسجد فأخبرت عما رأت ، ولقد صليتُ بِتَوْزَر[١] على القاضي[٢] بن هلال في المسجد جعلته عند الباب القبلي وقمتُ أنا في المسجد إماماً ، وصلى الناس كلهم ورائي في المسجد لأن العرب كانت تمنع من الخروج إلى المصلّى ، وعلى هذا النحو صلّى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في المسجد[٣] . وأما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك[٤] ، رضي الله عنه ، وهو الصحيح من قول سائر العلماء ، وصلاة النبي ﷺ ء على القبر إنما كانت لأنه دُفن بغير صلاة ، إذ قال لهم : آذِنوني به ، فلم يفعلوا ، فوقعت الصلاة غير مجزية ،فوجب إعادة الصلاة[٥] . ولكن قال مالك رضي الله عنه ، إنما يُصلّى على القبر إذا كان حديثاً[٦] . والصحيح إنه إذا دُفن بغير صلاة صُلِّي عليه أبداً، وأما دفنه فإن السنّة فيه الإسراع ، وروي

= كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢/ ٦٦٨ ، وأبو داود من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ٣/ ٢٠٧ ، والترمذي مثل إسناد مسلم ٣/ ٥٣٠ ، والنسائي ٤/ ٦٨ وابن ماجه ١/ ٤٨٦ ، وساقه البغوي بإسنادين : الأول عن أبي النضو عن عائشة ، والثاني عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ وقال النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالف الضحاك حافظان مالك وابن الماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً ، وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ولا يصح إلا مرسلاً . . قال : وهذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة من ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسي غيره فلا تقدح فيه . شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٠ ـ ٤١ .

(١) تَوْزَر ، بالفتح ثم السكون وفتح الزاء ، مدينة في أقصى أفريقية من نواحي الزاب الكبير من أعمال الجريد مغمورة ، بينها وبين قفصة عشرة فراسخ ، وأرضها سبخة بها نخل كثير . مراصد الاطلاع ١/ ٢٨٠ وانظر معجم البلدان ٢/ ٥٧ .

(٢) القاضي بن هلال لم أعثر على ترجمته .

(٣) الموطأ ١/ ٢٣٠ ، وعن مالك رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٢٦ .
درجة الحديث : صحيح .

(٤) وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة ، انظر شرح فتح القدير ١/ ٤٨٥ .

(٥) قد صحَّ ذلك من حديث ابن عباس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ (مَرَّ عَلَىٰ قَبْرٍ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هٰذَا ؟ قَالُوا الْبَارِحَةَ ، قَالَ : أفلا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالُوا : دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِم فَصَلَّى عَلَيْهِ) البخاري في الجنائز صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ٢/ ١٠٩ ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٨ والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦١ .

(٦) في رواية ابن القاسم وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُطْلَ . المدونة ١/ ١٧٠ .

أن النبي ﷺ ، قال لأهل بيت أخّروا دفن ميتهم « عَجِّلُوا بِدَفْنِ جِيفَتِكُمْ وَلاَ تُؤَخِّرُوهَا »[(١)] .

فإن قيل فلم أُخِّر دفنُ النبي ﷺ ، قلنا : لثلاثة أوجه :

أحدها : أن الناس لم يتفقوا على موته فكيف يُدفن رجلٌ قال واحد مات ، وقال آخر لم يمت[(٢)] .

الثاني : إنه إنما أُخِّر دفنه لأنه لم يعلم أين يدفن فقال قوم : يدفن في البقيع ، وقال قوم : في المسجد ، وقال قوم : يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم إذا فتحت[(٣)] حتى قال العالم الأكبر[(٤)] ، سمعته يقول : ما دُفن قط نبي إلا حيث يموت[(٥)] .

الثالث : أنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة فنظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوثقت الحال ، واستقرت الإمامة في نصابها / فرجعوا بعد ذلك إلى النبي ﷺ ، فنظروا في دفنه فغسَّلوه وكفَّنوه ودفنوه ، واختُلف هل صُلِّي عليه أم لا ؟ فمنهم من قال : لم يصلِّ عليه أحدٌ ، وإنما وقف كل أحد يدعو لأنه

---

(١) رواه أبو داود في سننه من طريق الحصين بن وحوح أَنَّ طَلْحَةَ بْنِ الْبُرَّاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، يَعُودُهُ فَقَالَ (إِنِّي لاَ أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ) ، سنن أبي داود ٣/ ٥١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٦ والحديث فيه سعيد بن عثمان البلوي قال عنه الحافظ مقبول من السادسة ت ١/ ٣٠٢ ، وقال في ت ت ذكره ابن حبان في الثقات ت ت ٤/ ٦٢ . كما أن فيه عروة ويقال عزرة ، بزاي وراء مع فتح أوله ، ابن سعيد مجهول من السادسة جاء في الإسناد بالشك / د ت ٢/ ١٩ وانظر ت ت ٧/ ١٨٥ ، ونقل المنذري عن البغوي قوله ، ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد ابن عثمان البلوي وهو غريب . مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣٠٤ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) والقائل لم يمت عمر ، رضي الله عنه ، انظر السيرة لابن كثير ٤/ ٤٧٩ وطبقات ابن سعد ٢/ ٢٦٦ .

(٣) كذا في جميع النسخ والعبارة غير واضحة .

(٤) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(٥) الموطأ ١/ ٢٣١ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ . قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يُروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى جمعها مالك . تنوير الحوالك ١/ ٢٢٩ ورواه ابن ماجه من طريق ضعيف سيأتي الكلام عليها سنن ابن ماجه ١/ ٥٢١ .

وأخرجه ابن سعد من طريق داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة . طبقات ابن سعد ٢/ ٢٩٢ .

درجة الحديث : صححه ابن عبد البر كما تقدم .

كان أشرف من أن يُصلَّى عليه(١) ، وهذا ضعيف فإن السنة تقام بالصلاة عليه في الجنازة ، كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء فتقول : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَذَٰلِكَ مَنْفِعَةً لَنَا . وقيل لم يصلَّ عليه لأنه لم يكن هنالك إمام ، وهذا ضعيف ؛ فإن الذي كان يقيم بهم صلاة الفريضة هو الذي كان يؤمُّ بهم في الصلاة عليه ، وقيل صلَّى عليه الناس أفذاذاً لأنه كان آخر العهد به فأرادوا أن يأخذ كل أحد بركته مقصودة دون أن يكون فيها تابعاً لغيره(٢) ، والله تعالىٰ أعلم بصحة ذلك .

---

(١) روى ابن ماجة مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . . ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ فَصَلَّوا عَلَيْهِ أَرْسَالاً لَمْ يَؤُمُّهُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَحَدٌ. سنن ابن ماجه ٥٢١/١ وعزاه الحافظ إلى البيهقي من نفس الطريق . التلخيص ١٣١/٢ ، والحديث فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ضعيف من الخامسة مات سنة ١٤٠ أو بعدها / ت ق ت ١٧٦/١ وقال في ت ت تركه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة ، وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ت ت ٣٤١/٢ - ٣٤٢ .

درجة الحديث : ضعف الحافظ إسناده . التلخيص ١٣١/٢ .

وروى الحاكم مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِي عَنِ الْأَشْعَثِ ٱبْنِ طَلِيقٍ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْنَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَىٰ وَبَكَيْنَا . . . ثُمَّ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يُصَلِّي خَلِيلِي وَجَلِيسِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ثُمَّ إِسْرَافِيلُ ثُمَّ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعْ جُنُودٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ لِيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِي ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ ثُمَّ ٱدْخُلُوا أَفْوَاجاً أَفْوَاجاً فُرَادَىٰ . . ثم قال عبد الملك في هذا الإسناد مجهول ، وقال الذهبي لو استحيى الحاكم لما أورد مثل هذا . المستدرك ٦٠/٣ .

وقال الحافظ في التلخيص ١٣٢/٢ سنده و ٥١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) نقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . . وكذا قال ابن دحية وبه جزم الشافعي قال : وذلك لعظم رسول الله ﷺ ، بأبي هو وأمي وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد . التلخيص ١٣٢/٢ .

كتاب الزكاة

ولها اسمان الزكاة والصدقة ، وقد تكلم[١] الناس عليها وأوردوا كثيراً فيها فما بلغوا مشرعة[٢] ، وقد مهدنا ذكر ذلك في غيرما موضع ، وخاصة في شرح الصحيح[٣] . والآن نحيلكم عن ذكر لبابه فانه نفيس غريب وقال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٤] ، وقال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٥] . قال علماؤنا إن الزكاة مأخوذة من النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، والزكاة اسم[٦] منه ، فلما وجب في المال النامي سُميت زكاة ، وقيل لأنها تنمو في ذاتها لقول النبي ﷺ « فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي فَلْوَهُ[٧] وَفَصِيلَهُ »[٨][٩] ، وقيل لأن المال الذي خرجت منه ينمو لأدائها بالبركة ، وقيل لأن صاحبها ينمو عند المسلمين في الخير وعند الولاة في الشهادة والإمامة ومنه قول الله تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴾[١٠] ،

---

(١) في (ك) و (م) العلماء .

(٢) قال في المشوف : شرعك ما بلغك المحل . . المشوف المعلم في ترتيب إصلاح حروف المعجم ٤٢٣/١ وفي القاموس : شرعك ما بلغك المحل أي حسبك من الزاد ما بلغك مقصدك ، يضرب في التبليغ باليسير . ترتيب القاموس ٦٩٩/٢ .

(٣) هذا من كتبه التي لم تظهر بعد ، وقد تكلم عليه في العارضة ٩٠/٣ وفي عدة مواضع من هذا الكتاب .

(٤) سورة النور آية ٥٦ .

(٥) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٦) انظر كلام الحافظ في الفتح ٢٦٢/٣ على الزكاة .

(٧) الفلو : المهر الصغير ، وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر . النهاية ٤٧٤/٣ .

(٨) الفصيل من أولاد الإبل ، فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق في الإبل وقد يقال في البقر ، النهاية ٤٥١/٣ .

(٩) الموطأ ٩٩٥/٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن الحباب بن سعيد بن يسار ان رسول الله ﷺ قال ، وهذا مرسل ، وقد وصل في غير الموطأ ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا يقبل الله صدقة من غلول ١٣٤/٢ وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ١٥٤/٩ ومسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٢/٢ والترمذي ٤٩/٣ والنسائي ٥٧/٥ ـ ٥٨ وابن ماجه ٥٩٠/١ كلهم من حديث أبي هُرَيْرَة قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ تَصَدَّقَ بَعَدْل تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) لفظ البخاري .

(١٠) سورة الأعلى آية ١٤ .

قاله ابن عرفة[1] النحوي .

وأما الصدقة فلم يتعرض لها[2] صنف الفقهاء (منهم)[3]، والذي عندي في ذلك أن الزكاة اسم مشترك يقال على النماء والطهارة بمعنيين مختلفين . فأما النماء فأمثلته كثيرة ، وأما الطهارة فقول الله تعالى : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[4]، وقال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[5] يريد ظهرها ، وذلك كثير . والطهارة أقعد بها من النماء ، وإن كانا جميعاً فيها لتمكن المعنى لغة ، ولقصد الحديث لها نصاً . قال النبي ﷺ ، في صدقة الفطر من حديث ابن عباس إلى قوله فيها طُهْرَةٌ لِصِيَامِكُمْ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ »[6] ، خرّجه أبو داود ، وخرَّج النسائي عن عبد الله أو ثعلبة بن صعير[7] ، وذكر صدقة الفطر في حديثة المشهور إلى أن قال : « أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله تَعَالَى بِهَا وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطَى »[8] ، وقال النبي ﷺ ، لابن

---

(١) ابن عرفة هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي، أبو عبد الله، من أحفاد المهلّب ابن أبي صفرة، إمام في النحو ، وكان فقيهاً رأساً في مذهب داود مسنداً في الحديث ثقة ، ولد بواسط ومات ببغداد سنة ٣٢٣ وكان مولده سنة ٢٤٤ ، الأعلام ٦١/١ ، وانظر تاريخ بغداد ١٥٩/٦ ، لسان الميزان ١٠٩/١ ، أنباء الرواة ١٧٦/١ ، شذرات الذهب ٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩ تاريخ ابن كثير ١٨٣/١١ ، ابن خلكان ١١/١ .

(٢) في (ك) و (م) أحد .

(٣) ساقطة من (ك) و (م) .

(٤) سورة الكهف آية ٧٤ .

(٥) سورة الشمس آية ٩ .

(٦) أبو داود ٢٦٢/٢ ، وابن ماجه ٥٨٥/١ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٩/١ وقال صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال الذهبي ، وأخرجه الدارقطني في السنن ١٣٨/٢ وقال ورواته ليس فيهم مجروح ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٤ ، كلهم من طريق مروان ابن محمد عن ابي يزيد الخولاني ، وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه : ثنا يسار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقّب ابن دقيق العيد الحاكم فقال لم يخرج الشيخان لابي يزيد ولا ليسار شيئاً الإلمام ص ٢٢٨ .

درجة الحديث : حسّنه النووي في المجموع ١٢٦/٦ ، وابن قدامة في المغني ٥٦/٣ والألباني في إرواء الغليل ٣٣٢/٣ .

(٧) عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، بمهملتين مصغراً ، ويقال ابن ابي صعير ، له رؤية ولم يثبت له سماع . مات سنة ٨٧ أو ٨٩ وقد قارب ٩٠ سنة .

/ خ د س ت = ٤٠٥/١ وانظر ت ١٦٦/٥ .

(٨) أبو داود ١١٤/٢، هذا الحديث لم يعزه المزي في تحفة الأشراف ٢٩٧/٤ لأحد من الستة إلا لأبي داود، وكذلك الخطيب في المشكاة ٥٧١/١ ، ورواه الحاكم في المستدرك ٢٧٦/٣ ، والحديث في إسناده النعمان بن راشد ، أبو إسحاق الرقّي ، مولى بني أمية ، صدوق سيء الحفظ من السادسة / خت م ع ت =

ربيعة[١] وصاحبه[٢] حين جاءاه يسألانه ولاية الصدقة فقالا : (نُصِيبُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا يُصِيبُ النَّاسُ وِنُؤَدِّي مَا يُؤَدُّونَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تحل لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »[٣] ، خرّجه مسلم . فإن قيل هذه أحاديث متعارضة رويتم في حديث آخر إنها أوساخ الناس وضرب النبي ﷺ، القيء لها مثلاً فقال « الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يِعُودُ فِي قَيْئِهِ »[٤] ثم رويتم من طريق آخر « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي كَفِّ السَّائِلِ »[٥] ، وكف الرحمٰن مقدس عن القيء والوسخ . قلنا : هذا مهم[٦] من التعارض ، وهو ميدان فات علماءنا الاستباق به ، والجواب عنه بديع وذلك أن الباري تعالى بعث رسول الله ﷺ ، أفصح الخلق بأفصح الكلام فضرب الأمثال وصرف الأقوال وسلك في كل شعب من المعاني قدرة على القول ، واستلطافاً للقلوب في جانبي الرغبة والرهبة اللتين انتظم بهما التكليف وارتبط بهما الثواب والعقاب، وبيّن الأحكام الشرعية التي بُعث لإيضاحها فإن المعاني العقلية معلومة لا تفتقر إلى بيانه ، ولا تعرَّض هو

= ٢/٣٠٤ وقال في ت ت ضعّفه يحيى القطان وابن معين ، وقال أحمد مضطرب الحديث ، وضعّفه أيضاً أبو داود والنسائي والعقيلي . ت ت ٤٥٢/١٠ .

درجة الحديث : نقل الحافظ عن ابن السكن قوله عن عبد الله بن ثعلبة يقال له صحبة وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه ، وصوابه مرسل ، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي ﷺ ، ولا حضوره إياه ، وكذا قال البخاري ت ت ١٦٦/٥ هذا علاوة على أنه من رواية النعمان بن راشد المتقدم ، فالحديث ضعيف .

(١) هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة ٦٢ هـ ت ٥١٧/١ ، الإصابة ٤٣٠/٢ .

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي . استشهد في خلافة عمر .. ت ١١٠/٢ والإصابة ٢٠٨/٣ .

(٣) حديث مسلم في كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٧٥٢/٢ وأبو داود ١٤٧/٣ ـ ١٤٨ والنسائي ١٠٥/٥ ـ ١٠٦ كلهم عن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث حدثه (قَالَ : آجْتَمَعَ رَبِيعَةُ آبْنُ الحَارِثِ وَالعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ . .) .

(٤) متفق عليه. البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ١٥٧/٢ من طريق زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ ، رضِيَ اللهِ عَنْهُ ، يَقُولُ . . ومسلم في كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصدّق عليه : ١٢٣٩/٣ والموطّأ ٢٨٢/١ ، والبغوي في شرح السنة ٥٠٩/٦ كلهم من حديث عمر ، رضي الله عنه ، يقول : حَمَلْتُ عَلَىٰ فرسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعَهُ بِرُخصٍ . . .

(٥) يأتي ص ٤٥٣ .

(٦) كذا في جميع النسخ ولعله هذا باب مهم .

أيضاً إليها وليست إلا أوصاف الشريعة من حسن أو قبيح ، أو حلال أو حرام ، أو طاعة أو معصية بصفات لأعيان قائمة بها كالصفات الحسية من الألوان والأكوان ، وإنما هي عبارة عن تعلق خطاب الشرع بالعين على وجه المدح ، أو في سبيل الذم ، فتختلف التسميات على هذه المسميات بحسب اختلاف تعلّق خطاب الشارع ، وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول ، فإذا ثبت هذا فليس بممتنع وصف الشيء الواحد بالضدّين من أحكام الشرع . فقد تكون العين الواحدة. حلالاً حراماً في حالة واحدة في حق شخصين أو في حالين في حق شخص واحد . فالصدقة طُهرة للمال في حق صاحب المال وقيء إن رجعت إليه ، ورزق حسن في يد المستحق إذا حصلت في يديه ولو بقيت في المال لغيَّرته وأخبثته ، فإذا خرجت عنه خرجت طاهرة في ذاتها فطهّرته ؛ أي منعته من أن يخبث ببقائها فيه ، فلا تقع في كف الرحمن إلا وهي طاهرة مطهِّرة ؛ ولا تبقى عند الغني إلا وتكون خبيثة مخبِّثة ، وضرب النبي ﷺ، كف السائل مثلاً بكف الرحمن ترغيباً في العطاء وحثاً على الصدقة ، ولذلك قال بعض علمائنا إن اليد العليا هي يد السائل واليد السفلى هي يد المعطي ، والتفسير الذي وقع في الحديث من أن اليد العليا هي المنفِقَة[1] فذلك من كلام الراوي وصله بكلام[2] النبي ﷺ، وقد روى النسائي عن النبي ﷺ وسلم أنه قال (الْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي)[3] ، وهو الصحيح . وجهل من يقول إن اليد العليا يد السائل لأن يد المعطي هي يد الله تعالى بالعطاء ، ويد السائل هي يد الله تعالى بالأخذ كلاهما يتصرف بحكمه وتجنب أمره ، وجميع ذلك مضاف إليه . وأما الصدقة فهي اسم للزكاة ولكل مال أُعطي حسبة

---

(١) متفق عليه ، البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/١٤٠ ومسلم في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ٢/٧١٧ والموطأ ٢/٩٩٨ وأبو داود ٢/٢٩٧ والنسائي ٥/٦١ كلهم عن ابن عمر .

(٢) نقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله : هذا التفسير نص من الشارع يرفع الاختلاف في تأويله ، وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج في الحديث تنوير الحوالك ٣/١٥٨ . وقال الحافظ ، بعد ذكر الكلام السابق : وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بسر بن مروان أني سمعت رسول الله ﷺ يقول (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ وَلَا أَحْسَبُ الْيَدَ السُّفْلَىٰ إلا السَّائِلَةَ وَلَا الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ) فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : (كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ) فتح الباري ٣/٢٩٧ .

(٣) النسائي ٥/٦١ من حديث طارق بن عبد الله المحاربي ، رضي الله عنه ، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ٦/٤٦٢ وصحح إسناده عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول .

واشتقاقها من الصدق وأصله استواء القول ظاهراً وباطناً ، لساناً وجناناً ، أولاً وآخراً حتى استعمل في المواضع[١] . قال الله تعالى ﴿ مُبَوَّأَ صِدْقٍ ﴾[٢] ، وقالت العرب (رمح صَدق)[٣] ، وقالوا (أخ صدق)[٤] وذلك لعموم الاستواء والحسن في جميع ذلك كله من الوجوه التي بيّناها ، وقالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه صدوق ، فإذا دفع الزكاة فقد صدق في اعتقاد الدين بما يظهر من فعله ، وقد ظهر الصدق في وفاء الله تعالى بعهده على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وإن أفاض المال في سبيل الخير فقد زاد صدقه في دينه .

(**حكمة وحقيقة وتوحيد**) إن الله تعالى ، وله الحمد ، أنعم على العبد نعمتين : نعمة في البدن وجعل شكرها العبادات البدنية كالصوم والصلاة ، وأنعم على العبد أيضاً بنعمة المال وجعل شكرها أداء الزكاة ، فإذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد أدّى نعمة الله تعالى عليه في المال ، والزكاة عبارة عن جزء من المال معيَّن مقدَّر ، هكذا قال أكثر العلماء . وقال (ح) حقيقة الزكاة إنها جزء من المال مقدَّر غير معيَّن[٥] ، وكذلك اختلف في حقيقتها السلف بمثله ، وما قلناه أولى ، والدليل عليه الحكم والحكمة . أما الحكم فقول النبي ﷺ / « فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ »[٦] ، ولم يقل في كل مائة شاة دينار ، كما يقول أبو حنيفة[٧] . فإن قيل فقد قال ﷺ : « فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ » فتحقق إنه أراد في مالية خمس من الإبل قدر مالية شاة ، قلنا عنه جوابان :

أحدهما : أن نقول هذا تكلُّف ؛ إنما أراد النبي ﷺ ، بقوله (في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ) ما أراد بقوله في كل إصبع خمس من الإبل[٨] ، وليس في الإصبع إبل ، وإنما

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعلها في عدة مواضع .

(٢) سورة يونس آية ٩٣ .

(٣) والصدق ، بالفتح ، الصلب من الرماح . صحاح الجوهري ٤/١٥٠٦ وتاج العروس ٦/٤٠٥ .

(٤) الصدق : الصلب من الرجال . . . وقال الخليل الصدق الكامل من كل شيء يُقال رجل صدق وهي صدقة . . . تاج العروس ٦/٤٠٥ .

(٥) انظر فتح القدير ١/٥١٣ .

(٦) رواه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم ٢/١٤٦ ، وأبو داود ٢/٢١٤ - ٢٢٤ والنسائي ٥/٢٨ ، وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٨/٢١١ - ٢١٥ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣ - ٦ كلهم من رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك .

(٧) انظر فتح القدير لابن الهمام ١/٥٠٨ .

(٨) لم أطَّلع على قوله خمس من الإبل وإنما الذي في حديث عمرو بن حزم عشر من الإبل . قال ابن رشد قال جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم : إن في كل إصبع عشراً من =

أراد تجب بالجناية على الإصبع خمس من الإبل ، وتجب بملك خمس من الإبل شاة .

الثاني : هبكم أنا قلنا أراد بقوله في مالية خمس من الإبل شاة فعدلنا عن الظاهر لاستحالة وجود الشاة في الإبل فلم نعدل عن الظاهر في الشاة بل نقول في قدر مالية خمس من الإبل شاة نفسها ، وأما الحكمة فإن الله تعالى بفضله ضَمِنَ الرزقَ لعباده فقال ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾[1] ، ثم خلق الرزق والقوت في الأرض فخصَّ بإرادته ، وقدرته بملكه ، بعض من ضمن له الرزق من خلقه ، ثم أوعز إلى الغنيّ ، الذي خصه بملكه ، أن يعطي الفقير قدراً معلوماً من قوته تحقيقاً لضمانه ووفاءً بعهده وتوكيلاً منه إلى الغني في أداء ما وجب عليه بفضله من ضمانه للفقير من رزقه حتى يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة فتكون غنم بغنم ، وبقر ببقر ، وإبل بإبل ، وذهب بذهب ، وورق بورق ، وحب بحب ، وتمر بتمر فيعم الاختصاص ويتحقق الاشتراك وينجز الوفاء بالعهد .

مقدمة لا خلاف في وجوبها : فلا معنى للإطناب فيه وجلب الآثار عليه ، وهي تجب بستة شروط : الحرية والملك ، وبشرط أن يكون تاماً ، والحول والنصاب ومجيء الساعي ، وليس من شرطها الإسلام ، لأنه ليس في مذهب مالك ، رضي الله عنه ، خلاف أن الكفّار مخاطبون بفروع الشرائع ، وليس من شرطها البلوغ والعقل ؛ لأنه لا خلاف بين المالكية أنها تجب على الصبي والمجنون . أما الحرية فاجتمعت عليها الأمة حتى نشأ بعض المبتدعة فقال إن العبد تجب عليه الزكاة[2] . قلنا : وإن كان العبد عندنا يملك فإنه ليس بملك مستقر ؛ إذ لسيده انتزاعه كل يوم فلم يثبت له قِدَم لحظة فكيف أن يمر عليه الحول .

فإن قيل كما لم يثبت له قِدَم في الاستقرار ويطأ جواريه عندكم كذلك يؤدي الزكاة ؛ فإن إباحة الفرج أعظم .

= الإبل ، وإن الأصابع في ذلك سواء . . وعمدتهم في ذكل ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ ، قال (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ) . . بداية المجتهد ٢/٣٥١ وسيأتي تخريجه . وانظر فتح الباري ١٢/٢٢٦ .

(١) سورة هود آية ٦ .

(٢) لعله يقصد بالمبتدع هنا أبا ثور؛ نقل ابن قدامة عنه وعن عطاء ذلك ، المغني ٢/٤٦٤ . وقال النووي : مذهبنا أنه لا زكاة في مال المكاتب ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف . قال ابن المنذر : وهو قول العلماء كافة إلا أبا ثور فأوجبها على المكاتب في كل شيء ، وحكاه العبدري وغيره عن داود . المجموع ٥/٣٣٠ ، وانظر بداية المجتهد ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، وفقه ابي ثور حـ ٢٨٢ .

الجواب إنا نقول: قف ليس هذا من كلام[١] المخالف لنا ليس من أهل القياس[٢] فلا تمكنوه أن يدخل معكم فيه فيشغب[٣] عليكم، وارجعوا معه إلى الأصل، وأما المكاتب فإنه مستغرق المـال لحق السيد من الكتابة ولهذا قلنا إن الـمديـان بقدر النصاب لا زكاة عليه . وأما الحول ومجيء الساعي فأصل ذلـك بعث النبي ﷺ ، المصدقين على رأس العام[٤] ، وحمل العلماء التقدير على الماشية بالنظر وذلك أنه مال يعتبر فيه النصاب فاعتبر فيه الحول ، وليس فيه أثر يلتفت إليه فلا تشغلوا به بالاً ، والزكاة مختصة بالأموال النامية التي هي بعرضة ذلـك من النماء وهي ثلاثة أجنـاس : العين وتشمل الـذهب والفضة ، والحرث ويشمل الحب والثمرة ، والماشية وهي عبارة عن ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم . وقول الله ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٥] ، إن قلنا إن المراد به الطهارة فهو مجمل ، وإن قلنا إن المراد به النماء فهو عام في كل نماء ونامي[٦] يوجب بظاهر عمومه إيتاء النماء من كل مال نامي إلا أن النبي ﷺ / خصص العموم فقـال « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ »[٧] . وقال أبو هُرَيْرَة ، رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ »[٨] ،

(١) في (ك) و (م) و (ص) كلامك .

(٢) يقصد بذلك أبا ثور كما تقدم قريباً .

(٣) الشغب والتشغيب تهييج الشر : مختار القاموس ص ٣٣٣ وترتيب القاموس ٢/ ٧٢٥ .

(٤) ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ، بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْن الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : مَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُهُ . وَفِي رواية مسلم : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ . . .

البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله ﴾ ٢/ ١٥١ ، ومسلم في الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها ٢/ ٦٧٦ وأبو داود ٢/ ١١٥ ، والنسائي ٥/ ٣٣ .

(٥) المزمل آية ٢٠ .

(٦) في (م) في كل مال نام .

(٧) متفق عليه . البخاري في الزكاة باب زكاة الورق ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ، ومسلم في الزكاة ٢/ ٦٧٣ ، والموطأ ١/ ٢٤٤ ، وأبو داود ٢/ ٩٤ ، والترمذي ٣/ ٢٢ ، والنسائي ٥/ ١٧ ، وابن ماجه ١/ ٥٧١ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

(٨) متفق عليه . البخاري في الزكاة باب (ليس على المسلم في عبده صدقة) ٢/ ١٤٩ ، ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ وأبو داود ٢/ ٢٥١ ، والترمذي ٣/ ٢٤ ، والنسائي ٥/ ٣٥ وابن ماجه ١/ ٥٧٩ ، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٢ .

رواه الأئمة زاد الدارقطني « إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ »[١] ، وروى علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، معناه . قال النبي ﷺ « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالْرقيق فَأَدُّوا صَدَقَةِ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً »[٢] ، خرجه الترمذي . واجتمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله خمس أواق ، وإنما خص الورق في الحديث الثاني لأنه كان مالهم إنما كان التبر عندهم سلعة والمسكوك[٣] قليل وإلاّ فلا خلاف بين الأمة ، وإنما اختلفوا في فرع من فروعه وذلك إذا اتخذ منه حلياً[٤] ، وهي مسألة عويصة لأن الدليل فيها علينا أن ندَّعي إخراجها من عموم الحديث ، وليس فيه أثر صحيح عن النبي ﷺ ، لا في النفي ولا في الإثبات فلا تشتغلوا بالآثار المروية فيها فإنه عناء . والمعوَّل فيها على نكتة بيَّنَّاها في مسائل الخلاف أقواها أن النية والقصد المتعلق بالنماء والزيادة إذا أخرج المال من جنسه بسقوط الزكاة ، وهو العوض ، فيجب فيه إذا قصد به النماء وأخرج عن أصله من القنية لذلك العين إذا عدل بها عن جهة النماء إلى جهة القنية يخرج عن جنسها في وجوب الزكاة بسقوطها . وأما الماشية فهي الإبل والغنم والبقر ، قال النبي ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ . . وَلاَ مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ . . . وَلاَ مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ . . » الحديث[٥] إلى آخره.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/١٢٧ ، ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/٦٧٦ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٣ .

(٢) الترمذي ٣/١٦ ، وابو داود ٢/٢٣٢ ، والنسائي ٥/٣٧ مختصراً ، وابن ماجه ١/٥٧٠ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٤٧ وحسّنه ، وهو في المسند من زوائد عبد الله ، انظر الفتح الرباني ٨/٢٣٨ .

وقال الترمذي ، بعد روايته لهذا الحديث : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عينية وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون عنهما جميعاً . سنن الترمذي ٣/١٦ .

درجة الحديث : حسنه البغوي ونقل المباركفوري عن الحافظ تحسينه ، تحفة الأحوذي ٣/٢٥١ .

(٣) الدنانير والدراهم المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بالحديد ، النهاية ٢/٣٨٤ .

(٤) وردت في زكاة الحلي وعدم زكاتها أحاديث متعارضة ومتكلم فيها جميعاً ، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بنصب الراية ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٤ والتلخيص الحبير ٢/١٨٦ ـ ١٨٧ وإرواء الغليل ٣/٢٩٤ ، وصدق الشارح في قوله : ليس فيه أثر صحيح عن النبي ﷺ، لا في النفي ولا في الإثبات .

(٥) مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانعي الزكاة ٢/٦٨٥ ، والنسائي ٥/٢٧ من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ =

وأما الحب والتمر فهما جنسان يجب الزكاة ، في مذهبنا ، من أنواعها في عشرين نوعاً باختلاف في ذلك بين العلماء وأهل المذهب يـأتي تفصيله ، إن شاء الله تعـالى ، جملتهـا أن المقتات من النبـات هو الـذي تتعلق به الـزكاة عنـدنـا . وقـال (ح) تتعلق بالخضروات[١] لقول النبي ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ أَوْ دَالِيَةً أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً[٢] ، نِصْفُ الْعُشْرِ »[٣] ، وهذا عام في كل نابت مسقى سمـاوياً كـان أو غير سماوي . الجواب أنا نقول ، وهي مسألة أصولية ، أن الألفاظ الموضوعة للعموم قد تأتي على قصد الخصوص ، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي على قصد العموم ، وإنما يعوَّل في ذلك على القصد . وقوله (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ) لم يأتِ لبيان الشمول في النوعين ، وإنما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين . هذا وقـال النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقة »[٤] ، فقضى بهذا الخاص على ذلك العام لو كان مستوفياً لبيان العموم فكيف وليس به ؟ وقد قال بعض الناس معنى قولـه (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) ليس في غير خمسة أوسق ، وذكر أن (دون) قد تـأتي بمعنى (غير) قال الله تعالى : ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً ﴾[٥] يريد من غيري[٦] . وقد تبين أن المراد في هذا الحديث بقوله (دون) (أقل) بما ورد في الحديث الآخر ، قال رسول الله ﷺ : (وَلَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)[٧] ؛ فعمَّ الحب والتمر وبيَّن أن (دون) بمعنى (أقل) وعيَّن ذلك في المقتات الذي تدعو الحاجة إليه ، ويتشاح

= تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظُلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ » . .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٣ .

(٢) العثري هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، كما قال الخطابي . فتح الباري ٣/٣٤٩ .

(٣) حديث البخاري في الزكاة باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري ٢/١٥٥ ، وابو داود ٢/٢٥٢ ، والنسائي ٥/٤١ ، وابن ماجه ١/٥٨١ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٤٢ . ونقل الحافظ في التلخيص قول أبي زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن أبي حاتم في العلل . التلخيص الحبير ٢/١٧٩ ، ورواه مسلم ٢/٦٧٥ والنسائي ٥/٤١ ، ٤٢ من حديث جابر ، والترمذي ٣/٣١ ، وابن ماجه ١/٥٨١ من حديث أبي هُرَيْرَة ، والنسائي ٥/٤٢ وابن ماجه ١/٥٨١ من حديث معاذ بن جبل .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٦ .

(٥) سورة الإسراء آية «٢» .

(٦) أي رباً تكلون إليه أموركم . تفسير أبي السعود ٣/٤٢٤ .

(٧) تقدم .

الناس فيه ، وتمتد الآمال نحوه وإلا فقد كانت الخضروات بالمدينة وقراها فما تعرض النبي ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء[١] لها ، وأما النصاب فلا خلاف فيه ، وأما نصاب الماشية فتقدر بالنص[٢] ، وأما نصاب الورق فبمثله[٣] ، وأما نصاب الذهب فتقدر ، بإجماع/ الصحابة ، على حمل أحد النصابين على الآخر ، والجامع بينهما أن قيمة الدينار في عهد النبي ﷺ ، عشرة دراهم حتى جاء الحسن البصري فقال : إن نصاب الذهب أربعون ديناراً[٤] ، وهي دعوى لا تشبه منصبه في العلم ، فإن قائلاً لو قال له في المعارضة بل نصاب الزكاة ثلاثون ديناراً لما انفكَّ عن ذلك . إذا ثبت هذا فإن النبي ﷺ ، علّق الزكاة في العين بالورق ، فإذا اتفق الناس على جريها عدداً هل تتعلق الزكاة بها فيه ولا يعتبر الوزن ، أم لا بد من الوزن ؟ فقال عامة الفقهاء : لا بد من الوزن ؟ وقال مالك ، رضي الله عنه : يعتبر العدد ويسقط الوزن إلا أن يكون النقصان يسيراً كالحبة في الدينار أو الحبتين[٥] . قال

---

(١) قال الشارح في العارضة ملخصاً ما ورد في كتابه أحكام القرآن ٢/٧٤٦ - ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ ﴾ إلى قوله ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، فامتن الله تعالى على خلقه في إنبات الأرض ، ثم قال لهم كلوا مما انعمت به عليكم وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأويتموه إلى رحالكم ، فكما خلقه نعمة ومكّن منه نعمة اوجب فيه الحق قال مالك : الحق ههنا الزكاة وصدق ، ومن قال غير هذا فقد وهم ، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح تخصيصه . فأما من حمله على عمومه فاستثنى الحّطب والقصب والحشيش فلا يقال إنه تخصيص لأنه قال : ﴿ وَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ، فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يوكل ، وإلى هذا النحو أشار حماد ، وعليه دار من قال ماله ثمرة باقية ، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ؛ وكأنه أشار بيوم الحصاد إلى يوم الجرين . . وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً وشكراً للنعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث ، وقد رام الجويني على تحقيه أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة بأن قال : إن هذا الحديث لم يأتِ للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر ، وأبدأ في ذلك وأعاد ، وليس يمتنع أن يقضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل في الدليل واضح في التأويل . العارضة ٣/١٣٣ .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين . المغني ٣/٣٧ ، وقال الشوكاني : بعد أن حكى عن الحسن مثل ما حكى الشارح وروى عنه مثل قول الأكثر . نيل الأوطار ٤/٢٠٠ .

وقال الشارح في العارضة : ولا يصح عن أحد من السلف اعتبار الأربعين إلا الحسن ، وإذا كان الأثر ضعيفاً والنظر معدوماً والنصاب في الفضة يعرف الذهب محمول عليه والله أعلم . العارضة ٣/١٠٤ .

(٥) انظر المنتقى للباجي ٢/٩٦ .

في كتاب محمد أو الثلاث[١] ، وهذا ينبني على الأصل ، وهو أن القياس والمصلحة هل يقدمان على العموم[٢] أم لا ؟ ومذهب مالك ، رضي الله عنه ، أنهما يقدمان على العموم ، وكذلك قال عامة الفقهاء فيلزم الغني أداء الزكاة من هذا الدينار للفقير ، فإن قال الغني هو ناقص ، قال الفقير يجوز عندك جواز الوازن ، فكما ساويت به الغني الذي معه الدينار الوافي في وصف الغناء والقدرة على الاقتناء فكذلك تساويه في وجوب الزكاة ، ولا جواب لهم عن هذا ، ولا لغيرهم من العلماء ، واختُلِف في المعدن هل يعتبر فيه النصاب أم لا ؟ وهل تؤخذ أيضا منه الزكاة[٣] أم لا ؟ والصحيح أنه يعتبر فيها لأن ذهب داخل في عموم الحديث[٤]، ولا يعتبر فيه الحول لأنه نما بنفسه فصار بمنزلة الحرث والثمرة[٥] والله أعلم. فإن قيل المعدن وإن كان داخلاً بصفة الذهبية في الحديث المتقدم ، فإنه خارج عنها بتخصيص الحديث الآخر وهو قوله (في الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[٦] ، والمعدن ركاز لأنه مأخوذ من

---

(١) لم أجد هذا القول .

(٢) انظر شرح التنقيح للقرافي ص ٢٠٣ ، نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٨/١ ، مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على روضة الناظر ص ٢٢٠ .

(٣) ذهب قوم إلى ما ذهب إليه الشارح عملاً بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، اقْتَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِي مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَىٰ الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ) الموطأ ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، وأبو داود ١٧٣/٣ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، وأبو عبيد في الأموال ٤٢٣ عن إسحاق بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك ، والبغوي في شرح السنة ٦٠/٦ ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤٠٤/١ وقال صحيح ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٤ وهو عندهما موصولاً . قال البيهقي : وقد روي عن عبد العزيز الدروازدي عن ربيعة موصولاً ، وساق بسنده عن الحارث بن بلال عن أبيه أن رسول الله ، ﷺ، أخذ من المعادن القبلية الصدقة .

درجة الحديث : صحّحه الحاكم والذهبي ، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبو عبير . . فقالوا الواجب فيه الخمس . البناية في شرح الهداية ١٣٨/٣ وانظر بداية المجتهد ٢٥٨/١ .

(٤) تقدم .

(٥) قال ابن رشد : إن مالكاً والشافعي راعيا النصاب في المعدن وإنما الخلاف بينهما أن مالكاً لم يشترط الحول واشترطه الشافعي . بداية المجتهد ٢٥٨/١ ، وقال النووي : الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات ، وصحّحه الباقون ، أنه لا يشترط (أي الحول) بل يجب في الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف .

والثاني يشترط ، وهو مذهب أحمد والمزني ، وقال جماعة من الخراسانيين : إن قلنا فيه الخمس لم يعتبر الحول وإلا فقولان والمذهب أنه لا يشترط المجموع ٨١/٦ وانظر المغني لابن قدامة ٥٥/٣ .

(٦) متفق عليه . البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ١٦٠/٢ ، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء =

الارتكاز ، وهو الثبوت والاستقرار . قلنا الذي قال (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) أخذ من المعادن الزكاة ، والركاز إنما هو مال دُفن في الأرض فصار فيها مركوزاً ، وأما المعادن فإنما هي من جملة الأرض ومن أجزائها وأبعاضها حتى تخلص منها(١) .

تتميم : اختلف الناس هل في المال حق سوى الزكاة أم لا ؟ فروي عن النبي ، ﷺ، أنه قال : (فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)(٢) وتلا قول الله تعالى ﴿ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : (وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾(٣) إلى آخر الآية . . ونزعوا بكل آية في القرآن تتضمن الإنفاق والعطاء والتصدُّق(٤) ، والصحيح ما ذهب إليه فقهاء الأمصار

= والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣ ، والموطأ ٨٦٨/٢ - ٨٦٩ ، والبغوي في شرح السنة ٥٧/٦ كلهم من حديث أبي هُرَيْرَة، رضي الله عنه، ان رسول الله، ﷺ قال : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » لفظ البخاري .

(١) نقل الحافظ عن ابن بطال قوله : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب أرْكَزَ الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن. قال الحافظ : والحجة للجمهور تفرقة النبي، ﷺ، بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره . . فتح الباري ٣٦٤/٣ .

(٢) رواه الترمذي من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ، ﷺ، عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ . . قال الترمذي : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ، ميمون الأعور ، يضعف ، وروى بيان ابن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح سنن الترمذي ٤٨/٣ - ٤٩ ، ورواه ابن ماجه بالإسناد الذي أخرجه به الترمذي بلفظ « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ » سنن ابن ماجه ٥٧٠/١ ، والبغوي في شرح السنة ٦٨/٦ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٥٩٧/١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى وقال : هذا حديث يعرف بأبي حمزة ، ميمون الأعور كوفي ، وقد جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث ، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : ليس في المال حق سوى الزكاة . قال : قلت فلست أحفظ فيه إسناداً . والذي رويت في معناه ما قدمت ، وساق قبله ما عزاه لأبي داود في المراسي (مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّىٰ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ) السنن الكبرى ٨٤/٤ ، أقول : الحديث فيه ميمون أبو حمزة الأعور القصّاب ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة/ ت ق. ت ٢٩٢/٢ . وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ كثير الوهم ، يروي عن الثقات ما ليس من حديث الإثبات ، تركه أحمد بن حنبل وابن معين . المجروحين ٥/٣ - ٦، وانظر الميزان ١٢٧/٤ و ت ت ٣٩٥/١٠ .

درجة الحديث : ضعيف ، ضعَّفه الشارح في الأحكام ٥٩/١ ، وفي العارضة ١٦٣/٣ ، وقبله الترمذي والبيهقي ، كما تقدم .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٧ .

(٤) قال في الأحكام : كان الشعبي ، فيما يؤثر عنه ، يقول في المال حق سوى الزكاة ، ويحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبي، ﷺ، قال : (فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ) وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ، ولا عن النبي، ﷺ، الأحكام ٥٩/١ .

من أن الزكاة طُهرة للمال وكفارته لا يبقى بعدها حق فيه ، وقد قال النبي، ﷺ، للسائل عن الفرائض وفي طريق التعليم : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا »[١]، وهذا نص إنصاف : نحن وإن قلنا إنه ليس في المال حق سوى الزكاة فإنما ذلك ابتداء فأما العوارض والطوارىء فقد تتعين الحقوق في الأبـدان بالنصرة للمظلومين ودفع الظالمين زائداً على الجهاد ، وفي الأموال بإغناء المحتاجين وفكّ الأسرى من المسلمين ، وقد قال مالك، رضي الله عنه: يجب على كافة الخلق أن يفكوا الأسرى ولو لم يبقَ لهم درهم[٢] ، ولا خلاف بين الأمة في هذين الفصلين ، فافهموا تنزيلهما واعلموا أوجه الخلاف فيهما .

تقسيم واستيفاء ترتيب: أتقن مالك، رضي الله عنه، في كتاب الزكاة إتقاناً صـار لجميع الخلق معياراً فهم يقتفون في ذلك أثره[٣] ، ويترقون إلى درجته ، وأنى لهم ؛ فإنه لمّا أصل الزكاة حسن ترتيبها فبدأ بالعين الذي هو أصل الأموال ومعيار الأملاك وحقيقة الغنى فاستوفى وجوهه التي تتعلق بها الزكاة ، والتي لا تتعلق/ من معدن وركاز وحلي ، واتبع ذلك بأموال الصبيان والأموال المستفادة بالمواريث وبين حكمه إذا كان صماراً[٤] ، وذكر العروض التي تجب فيها الزكاة بإنزالها منزلة العين في النية ، وبين الكنز المذموم ، وهو كل مال لا تؤدّى زكاته ؛ ثم عقَّب ذلك بالماشية والثمار ، وهذا ترتيب بديع لمن نظره دون أن يراه لأحد ثم لحظ الشريعة لحظة أخرى أعظم من هذه الأولى فعلم أن أموالها منقسمة إلى أربعة أقسام : الصدقة والجزية والفيء والغنيمة ، فأفرد للفيء والغنيمة كتاباً ، وأدخل الجزية في كتاب الزكاة لأنه مال موظف على الأبدان فصار من نوع زكاة الفطر وأشبه شيء بصدقة المال لأنها متعلقة بالبدن تعلق مالك بالمال ، ثم رأى غيره أن يلحقها بالفيء والغنيمة وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

ما لا زكاة فيه من الحلي : أدخل مالك، رضي الله عنه حديث القاسم عن عائشة

---

(١) تقدم .

(٢) قال القرطبي : قال مالك ، رحمه الله ، يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع . تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٢ وانظر الأحكام للشارح ١/ ٦٠ .

(٣) في (ك) و (م) و (ص) آثاره .

(٤) في (ك) و (م) و (ص) صفاراً ولعلها هي الصواب .
قال في مختار القاموس : والأصفران الزعفران والذهب ، والصفراء الذهب . مختار القاموس ص ٣٥٧ .

رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى فلا تخرج من حليهن الزكاة[١]، ليبين بذلك بطلان الحديث المروي عن عائشة، رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ، ﷺ وَفِي يَدِي فَتْخ[٢] وَهِيَ الْخَوَاتِمُ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ صَنَعْتُهَا أَتَزَيَّنُ بِهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ[٣].

فبيَّن مالك، رضي الله عنه، أن هذا لو سمعته من النبي، ﷺ، لما تركت إخراج الزكاة من هذا الحلي، وقصد بذلك أيضاً الرد على أهل العراق في أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه سقطت روايته[٤].

زكاة مال الصبيان: روي عن النبي، ﷺ، أنه حث على التجارة في أموال الصبيان

---

(١) الموطّأ ١/٢٥٠ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة.
والشافعي في مسنده ٣٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٨.
درجة الأثر: صحيح إلى عائشة.

(٢) الفتخ: هي خواتم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل.. وتجمع على فتخات وفتاخ.. النهاية ٣/٤٠٨.

(٣) أبو داود ٢/٢١٣ والدارقطني في السنن ٢/١٠٥ ـ ١٠٦، وقال محمد ابن عطاء مجهول، وهو الراوي عن عبد الله بن شداد، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٩، وقال: قال علي بن عمر محمد بن عطاء مجهول، قال الشيخ هو ابن عمرو ابن عطاء، وهو معروف، والحاكم في المستدرك ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، وكذا قال الذهبي.
وقال صاحب عون المعبود: والحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون ابيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول، قال البيهقي في المعرفة: هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد ابن عطاء عبد الحق في أحكامه، وتعقّبه ابن القطان فقال: لمّا خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي، إمام الجرح والتعديل. عون المعبود ٤/٤٢٨.
أقول: محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة، مات في حدود ١٢٠، ووهم من قال إن ابن القطان تكلّم فيه/ ع. ت ٢/١٩٦ وانظر ت ت ٩/٣٧٣، وقال المنذري: لا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد ابن عطاء مجهول. الترغيب والترهيب ١/٥٥٦.
درجة الحديث: قال الحافظ في التلخيص ٢/١٧٨: إسناده على شرط الصحيح وعليه فهو صحيح، لا كما قال الشارح أنه باطل..

(٤) انظر المعنى في أصول الفقه للخبازي ص ٢١٦ فقد قال: مخالفته (أي الصحابي) (قولاً أو عملاً قبل الرواية أو لم يعرف التاريخ لا تسقطه وبعد تسقطه)..

أولياؤهم لئلا تأكلها الصدقة[١]، ولكن عوَّل مالك، رضي الله عنه، على حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لأنه خليفة، وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة[٢]، رضي الله عنهم. وقال أهل العراق: ليس في مال الصبي

(١) ورد ذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي ٣٢/٣ أن النبي، ﷺ، خطب الناس فقال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». وقال في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح ضعيف، ورواه البغوي في شرح السنة ٦٣/٦، ورواه مالك في الموطأ ٢٥١/١ بلاغاً: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ. ورواه الشافعي في مسنده ٢٢٤/٢ عن سفيان عن عمرو ابن دينار أنَّ عمر بن الخطاب قال.. أقول: الحديث فيه المثنى بن الصبّاح، بالمهملة والموحدة الثقيلة، اليماني الأبناوي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، أبو عبد الله، أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة ١٤٩/ د ت ق ت ٢٢٨/٢ وانظر ت ت ٣٥/١٠.

كما أن فيه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ/ ز ع. ت ٧٢/٢ وانظر ت ت ٤٨/٨ وستأتي ترجمة أوسع من هذا له وراي الشارح فيه.

درجة الحديث: ضعيف وقد نقل الحافظ عن الدارقطني قوله: والصحيح من كلام عمرو، وسيأتي الكلام على رواية عمرو.

(٢) رواه مالك ٢٥١/١ بلاغاً، ورواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال: ٱبْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ. مسند الشافعي ٢٢٤/٢ وهذا فيه انقطاع لأن عمرو بن دينار لم يدرك عمر. انظر ت ت ٢٨/٨ - ٣٠، ورواه البغوي في شرح السنة ٦٣/٦ من نفس الطريق، والبيهقي في السنن ١٠٧/٤ بنحوه من حديث سعيد بن المسيَّب أن عمر، رضي الله عنه، قال. قال البيهقي هذا إسناد صحيح، ورده ابن التركماني بقوله كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وانكر سماعه منه، وقال ابن معين رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه. الجوهر النقي مع البيهقي ١٠٧/٤.

أقول: سعيد بن المسيب روايته عن عمر فيها كلام كثير للعلماء. قال الحافظ سعيد ابن المسيب أحد الأعلام الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية: اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم من التابعين أوسع علماً منه، مات بعد ٩٠ وقد ناهز ٨٠/ ع. ت ٣٠٥/١، وقال في ت ت قال أبو طالب قلت لأحمد سعيد بن المسيب؟ فقال ومن مثل سعيد؟. سعيد ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة، فقال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل، وقال الميموني عن أحمد مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته، وقال الربيع عن الشافعي إرسال سعيد عندنا حسن، وقال يحيى بن سعيد كان ابن المسيب يُسمّى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته، وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره، وقال مالك: لم يدرك عمر ولكن لما كبر أكبَّ على المسألة عن شأنه وأمره، وقال سعيد: ولدتُ لسنتين مضتا من خلافة عمر.

=

زكاة[١]، وقد قال الله تعالى لرسوله، ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٢].

كما قال تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾[٣]، وقال النبي، ﷺ: « الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ »[٤]، فحيث ما وجد المال تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر، وإن كان صبياً، فإن قيل هي عبادة ولا يتعلّق بالصبي تكليف. قلنا: وإن كانت عبادة تجوز فيها النيابة فإن تعذر إعطاء الصبي ناب عنه وليُّه.

زكاة العروض: احتج مالك، رضي الله عنه، بكتاب عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة[٥] عدل وهو أصل عظيم، والذي نحققه أن الزكاة قد تقرر وجوبها في العين وتجد من الناس خلقاً كثيراً يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التجارات، فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقتضت المصلحة العامة، والأمانة الكلية في حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق، أن توخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها النماء.

= وقال الحافظ: وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر. ت ت ٨٤/٤، وانظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٤ فقد نقل عن ابن القطان وغيره قال: كشف الإمام الشافعي عن حديث سعيد ابن المسيب فوجده كله مسنداً متصلاً فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة.

درجة الحديث: من خلال ما تقدم يترجح لدي تصحيح البيهقي.

(١) أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٣/١.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٣) سورة الذاريات آية ١٩ ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾.

(٤) متفق عليه. البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٩١/٢، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥١/١، وأبو داود ١٩٨/٢، والترمذي ٣/٥ - ٤، والنسائي ١٤/٥ كلهم من حديث أبي هريرة: قال « تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ».

(٥) الموطأ ٢٥٥/١ مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه (انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين دينار فما نقص فبحساب ذلك ..) والأثر فيه زريق بن حيان الدمشقي، ابو المقدام، ويقال بتقديم الزاء، قيل اسمه سعيد بن حيان، وزريق لقب، صدوق من السادسة مات سنة ١٠٥ وله ٨٠ سنة/ م ت١/ ٢٥٠ وانظر ت ت ٢٧٣/٣.

درجة الأثر: صحيح.

باب الكنز

أدخل مالك رضي الله عنه حديث ابن عمر أنه المال الذي لا تؤدى زكاته[١] وصدق لان الله تعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[٢] فاختلف الناس هل هذه الآية عامة في كل نفقة أو مخصوصة بالزكاة ؟[٣]/ وقد بيّنّا أن الكنز

---

(١) الموطّأ ١/٢٥٦ مالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ: (هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّىٰ مِنْهُ الزَّكَاةُ)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٣ وقال هذا هو الصحيح موقوف، والبخاري من طريق ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خَرَجْنَا مَعَ آبْنِ عُمَرَ.. فذكره البخاري في الزكاة باب من أدى زكاة ماله فليس بكنز ٢/١٣٢، والشافعي في مسنده ١/٢٢٤ ورواه البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ (كُلُّ مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَاضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَا لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وإن كَانَ ظَاهِراً عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ) قال هذا هو الصحيح موقوف. وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، السنن الكبرى ٤/٨٢، والبغوي في شرح السنة ٥/٤٧٧ وقال الحافظ: الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً.. ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري وقال إنه ليس بمحفوظ. فتح الباري ٣/٢٧٢.

درجة الحديث: الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف لأنه من طريق سويد بن عبد العزيز السلمي، مولاهم، الدمشقي، قاضي بعلبك أصله واسطي نزل حمص لين الحديث من الثامنة مات سنة ١٩٤ وله ٨٠ سنة / ت ق. ت١/ ٣٤٠، وقال في ت ت قال أحمد متروك الحديث، وقال ابن معين ليس بثقة، وقال البخاري في حديثه مناكير أنكرها أحمد، وقال النسائي ليس بثقة ومرة قال ضعيف، وضعفه ابن حبان جداً ت ت ٤/٢٧٦ وانظر المجروحين ١/٣٥٠ والميزان ٢/٢٤٧ والمغني ١/٢٩١.

(٢) سورة التوبة آية ٣٤.

(٣) قال الشارح في كتاب الأحكام: اختلف الصحابة في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب، وخالفه أبو ذر وغيره فقال المراد بها أهل الكتاب والمسلمون.. وتنقيح الأقوال وجلاء الحق ينحصر في ثلاثة مدارك: المدرك الأول أن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا لم يكن في المال حق سواها وقضيت بقي المال مطهَّراً.

المدرك الثاني أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم وقد أكد ذلك بقوله ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾..

وأما الكنز فهو مال مجموع، لكن ليس كل مال دين لله تعالى فيه حق، ولا حق الله سوى الزكاة فإخراجها يخرج المال عن وصفْ الكنزيَّة، ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تبرها، وهذا =

هو المال الذي يُحبس عن الحقوق المتعينة ، كانت أصلية كالزكاة أو عارضة كفك الأسير وإطعام الجائع ونحوه . حديث « مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعاً[١] أَقْرَعَ »[٢] ثبت ذلك عن رسول الله ، ﷺ، من طريق أبي هُرَيْرَة وغيره، وهذه العقوبة إنما تكون، كما قلنا، فيمن منع الحقوق (الواجهة) ومعنى (مُثِّلَ لَهُ شُجَاعَ أَقْرَعَ) حقيقة لأنَّ المال جسم والشجاع جسم فيغير الله تعالى الهيئات والصفات والجسم واحد ، وكون المثل في الذات لا في الصفة بخلاف قوله : (يُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ)[٣] ، وخصّ بذلك الشجاع لأنه أول عدو اكتسبه الإنسان وبه خرج من الجنة .

صدقة الماشية : ثبت عن النبي ، ﷺ ، في صدقة الماشية ثلاثة كتب ، كتاب أبي بكر الصدّيق بعد موت رسول الله، ﷺ، رواه أنس، رضي الله عنه، واستقر[٤] عنده، وكتابه إلى عمرو بن حزم واستقر عندهم[٥] ، وما في كتاب عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،

= معلوم لغةً ، ثم إن الحلي لا زكاة فيه ؛ فتخلص من هذا أن كل ذهب أو فضة أُدِّيت زكاتهما ، أو اتخذت حلياً ، فليسا بكنز ، وذلك قوله سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ وهذا يدل على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة ، وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ولا يتوجب العذاب إلا على تارك الواجب . أحكام القرآن ٢/ ٩٢٩ وذكر المدرك الثالث .

(١) الشُجاع : الحية الذكر ، والأقرع الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمّه . شرح السنة ٥/ ٤٧٦ .

(٢) البخاري في الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٢/ ١٣٢ والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٧٨ ولفظ الحديث (مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مالُهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشَدْقَيْهِ ثم يَقُولُ أَنَا مَالُكَ . .).

(٣) متفق عليه البخاري في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾ [سورة مريم/ ٣٩] البخاري ٦/ ١١٧ ومسلم في صفة الجنة ونعيمها ٤/ ٢١٨٨ ، والبغوي في شرح السنة ١٥/ ١٩٨ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . . خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتُ . .) لفظ البخاري .

(٤) البخاري في الزكاة باب العرض في الزكاة ٢/ ١٤٤ ، وفي باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وفي باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ٢/ ١٤٥ ، وأبو داود ٢/ ٢١٤ ، والنسائي ٥/ ١٨ ، وابن ماجه ١/ ٥٧٥ ، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣-٦ ، والدارقطني ٢/ ١١٣ ، وأورده النووي في المجموع ٥/ ٥٨٣ .

(٥) الحديث عزاه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٣٩ إلى النسائي وأبي داود في المراسيل فقال : رواه النسائي في الديات عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ثم أخرجه عن سليمان ابن أرقم عن الزهري به ، وقال هذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث ورواه أبو داود في المراسيل ص ١٤ عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم . . وقال =

وعليه عوَّل مالك، رضي الله عنه، لطول مدة خلافته وسعة بيضة الإسلام في أيام ولايته وكثرة مصدِّقيه فما من أحد اعترض فيه(١) .

= النسائي وسليمان بن أرقم متروك.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه أنبأ معمر عن عبد الله بن أبي بكر به ٤/٤ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٩٥ عن سليمان بن داود عن الزهري به وقال إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام ، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن داود عن الزهري به ، موارد الظمآن ص ٢٠٢ - ٢٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى بإسناد ابن حبان ، وقال : قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني أبو زرعة الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفّاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً ، والله أعلم . السنن الكبرى ٤/٨٩ - ٩٠ .

وقال الزيلعي : قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح . وقال : قال بعض الحفاظ المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقّاها الأئمة الأربعة بالقبول . . ثم قال : قال الشافعي في الرسالة : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، ونقل عن الفسوي قوله : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي ﷺ ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم . نصب الراية ٢/٣٣٩ - ٣٤٢ ، والحديث صحّحه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ٤٢٣ ، وقال الحافظ في ت ت ، بعد أن ساق ترجمة سليمان بن داود . قلت : أما سليمان بن داود فلا ريب في أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحَكَم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال سليمان بن داود، وإنما هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عن مسلم ابن الحجاج هذا الكلام ، وقال ابن مندة : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري .

وأما من صحّحه فأخذه على ظاهره في إنه سليمان بن داود وقوي عندهم أيضا بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري . ت ت ٤/١٩٠ .

درجة الحديث : الراجح أنه صحيح لكثرة من صحّحه .

(١) الموطّأ ١/٢٥٧ ، مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ . وأبو داود ٢/٢١٤ - ٢٢٤ ، والترمذي وقال حديث حسن والعمل على هذا عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد ، عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين . سنن الترمذي ٣/١٧ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٢ - ٣٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٨ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٨/٢٠٧ كلهم من طريق سفيان بن حسين ، ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن الأرقم . سنن الدارقطني ٢/١١٣ ، وأبو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ ، الذي كتبه في الصدقة . أبو داود ٢/٢٢٦ ، وقال البيهقي رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فوقفوه ، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ ، السنن الكبرى ٤/٨٨ .

وقال الحافظ : أخرجه ابن عدي من طريقه ، وهو لين الحديث في الزهري تلخيص الحبير ٢/١٥٩ ، والمراد بذلك سفيان بن حسين ، وقال الزيلعي : كتاب عمر أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن النبي ، ﷺ، ولم يكتبه عمر عن رأيه إذ لا مدخل للرأي فيه وعمل به ، وأمر عماله فعملوا =

زكاة البقر : وأما زكاة البقر ، ثبت أيضاً عن النبي ، ﷺ ، والمعول فيه على حديث معاذ(١) لأن تهامة ونجداً لم تكن أرض بقر وإنما احتيج إلى بيان حالها باليمن .

صدقة الخلطاء : هذه مسألة عسيرة قال النبي ، ﷺ : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ »(٢) . واختلف الناس في الخليطين هل هما الشريكان أم الجاران ؟ واختلف الناس فيما يكونان به خليطين ، وفي وقت الخلطة ، وفي كيفية التراجع عند اختلاف نسبة الأعداد ؟ وهذا كله قد بيَّنَّاه في موضعه بأصوله وفروعه وفي قوله : (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ) دليل على ما قلناه(٣) في الحوطة في الزكاة ومنع

= به ، وأصحاب النبي ، ﷺ ، متوافرون ، وأقرأ ابنه عبد الله بن عمر وأقرأه عبد الله ابنه سالم ومولاه نافعاً وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس . نصب الراية ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥ .

درجة الحديث : حسَّنه الترمذي ، قال الزرقاني : ولعل ذلك بالنظر إلى شواهده، شرح الزرقاني ١١٢/٢ ، وكذلك النووي في المجموع ٤٣٢/٥ .

(١) الموطأ ٢٥٩/١ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وأبو داود ٢/٢٣٤ ، والترمذي ٣/٢٠ وقال حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ . وهذا أصح ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٢٠٣ ، ورواه النسائي ٢٥/٥ ـ ٢٦ ، وابن ماجه ٥٧٦/١ ، والحاكم ٣٩٨/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٢١ ـ ٢٢ . والبغوي في شرح السنة ١٩/٦ كلهم من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ وفي رواية أخرى عن أبي داود ، والنسائي من طريق أبي وائل عن معاذ ، وقال الحافظ : رجَّح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ، قال : ويقال إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .

وقال ابن عبد البر : إسناد متصل صحيح ثابت ، وقال أيضاً : لا خلاف بين العلماء أن السنَّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه . تلخيص الحبير ١٦٠/٢ ، وضعَّف ابن حزم حديث معاذ هذا بأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، ثم استدرك على نفسه فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد الرسول، ﷺ، نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به. المحلى ١٦/٦ .

درجة الحديث : حسَّنه الترمذي وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٥٩٦/٤ : الحديث حسن بشواهده ، حسَّنه الترمذي وغيره ، وقال الشيخ إبراهيم محمد نورسيف ، بعد بحث سند هذا الحديث والخلاصة إنه ضعيف من ناحية الإرسال اعتضد بالاعتبار فصار حسناً لغيره مرويات معاذ بن جبل في مسند الإمام احمد ٤١٣/١ .

(٢) هذا اللفظ ورد في حديث أنس السابق .

(٣) في (ك) و(م) قيل .

التطرق إلى إسقاطها ، والذي يعوَّل عليه ههنا من هذا الباب ثلاثة معان :

الأول : أن الخليطين أصل في الشريعة[1] .

والثاني : أنهما اللذان لا تنفصل غنماهما ، فإن انفصلت في المراح خاصة والراعي والدلو والمسرح واحد عفي عنه عند علمائنا وفيه تفصيل طويل[2] .

والثالث : أنهما ليسا الشريكين ؛ إذ لو كانا شريكين لما احتيج[3] إلى التراجع ، وهذا أعسر فصل[4] على (ش)[5] . حديث: قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه، (نَعَمْ نَعُدُّ السَّخْلَةَ وَلاَ نَأْخُذُهَا)[6] ، هذا ليس بجواب إلا على مذهب أهل السنة ؛ فإن عمر بن

---

(١) قال النووي : الخلطة تؤثر في الزكاة ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ، ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة ، وقد يكون في تكثيرها ، وقد يكون في تقليلها . المجموع ٥/٤٣٢ ـ ٤٣٣ .

(٢) قال الحافظ : والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها ، واستدل له بقوله ، وفي جامع سفيان الثوري عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ آبْن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ (مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَةِ ؛ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ مَا يَعْنِي بِالْخَلِطَيْنِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَرَاحُ وَاحِداً وَالرَّاعِي وَاحِداً »، فتح الباري ٣/٣١٥ ، وانظر المغني لابن قدامة ٣/٤٤٥ ، والموطأ ١/٢٦٣ .

(٣) هذا قول أبي حنيفة ، قال الحافظ : اختلف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة : هو الشريك ، واعترض عليه بأنَّ الشريك قد لا يعرف عين ماله ، وقد قال: إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أنَّ الشريكِ لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ ﴾ وقد بيَّن قبل ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ فتح الباري ٣/٣١٥ .

(٤) في (ك) و (م) دليل على الشافعي .

(٥) وذلك أن الشافعي يقول معنى قوله : (وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجتَمعٍ) أن يكون رجلان لهما أربعون شاة فإذا فرّق بينهما لم يجب عليهما فيها زكاة ؛ إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم . فقه الزكاة ١/٢٢٠ ، وانظر الروضة للنووي ٢/١٧٣ ، وبداية المجتهد ١/٢٦٤ . أما مالك فإنه يقول : معنى قوله : (وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) أنَّ معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة ، فإذا أظلمهما المصدق فرَّقا غنمهما لم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك فقيل : (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) الزرقاني ٢/١٢٠ . فعلى مذهب مالك النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين كل واحد منهم له نصاب .

(٦) الموطأ ١/٢٦٥ . من حديث ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان أن عمر بن الخطاب . . والبغوي في شرح السنة ٦/٢١ .

وأخرج الشافعي نحوه من طريق بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر . . مسند الشافعي ١/٢٣٨ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال مختصراً من طريق الأوزاعي عن سالم ابن عبد الله المحاربي أن عمر بعث مصدقاً . . ص ٤٥٥ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠٠ بإسناد مالك والشافعي ، رحمهما الله .

درجة الحديث : صحّح سنده النووي . انظر نصب الراية ٢/٣٥٥ .

الخطاب ، رضي الله عنه ، قال لسفيان[١] : (قُلْ لَهُمْ نَعُدُّ عَلَيْهِم السَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا كَمَا تَعُدُّ عَلَيْهِمِ الرُّبا[٢] وَالأَكُولَةَ[٣] وَلَا نَأْخُذُهَا) وهذا قياس النظير على النظير تحقيقه ، كما قال عَدل بين غدا[٤] المال وخياره وذلك أنا نمتنع عن أخذ الكريمة نظراً لصاحب المال ، ونمتنع عن أخذ السخلة نظراً للفقراء ، وفيها وجه آخر ؛ وذلك أن الساعي لو أخذها ما أمكنه حلبها فسقط اعتبارها من كل وجه ، ولذلك قلنا : إن المصدق لا يختار الصدقة إنما يقول لرب المال : عليك شاة فجِئْ بها ، فإذا جاء بالوسط لزمه قبوله

من يجوز له أخذ الصدقة: بيّن الله تعالى مصرف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[٥]، إلى آخر الآية، فتعينت لهم، ثم روي عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ»[٦] وكما أنه حرّم الصدقة على كل أحد عدا الأصناف ، فكذلك أيضاً حرّم المسألة على من كان عنده غداء وعشاء[٧] ، وفي رواية وعلى من كان

(١) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف ت ١/٣١١.

(٢) الربى : التي قد وضعت وهي تربي ولدها . المنتقى ٢/١٤٤ .

(٣) الأكولة : هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل . المنتقى ٢/١٤٤ .

(٤) قال مالك : (فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ) الموطأ ١/٢٦٦ ، وفسّره الباجي بقوله : غذاء الغنم صغارها ، والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه وإنما يأخذ الوسط . المنتقى ٢/١٤٤ .

(٥) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٦) الموطأ ١/٢٦٨ ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار والحاكم من طريق مالك ، في المستدرك ١/٤٠٧ وقال صحيح . فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ، وأبو داود ٢/٢٨٦ من طريق مالك ، ومن طريق أخرى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وابن ماجه ١/٥٨٩ مثل رواية أبي داود ، وهو موصول عندهما وكذلك البغوي في شرح السنة ٦/٨٩ .
درجة الحديث : قال شعيب الأرناؤوطي : إسناده صحيح ، انظر تعليقه على شرح السنة السابق .

(٧) الدارقطني من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي أن النبي، ﷺ، قال : (مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنىً اسْتَكْثَرَ بِهَا رَضَفَ جَهَنَّمَ . .)
وقال عمرو بن خالد : متروك ، ورواه عبد الله في المسند في زوائده على أبيه من طريق حسن بن ذكوان عن حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي . . انظر الفتح الرباني ٩/٩٣ ، ٩٤ .
اقول : الحديث فيه عمرو بن خالد القرشي ، مولاهم ، أبو خالد ، كوفي نزل واسط ، متروك ، رماه وكيع بالكذب من الثامنة . مات بعد سنة ١٢٠/ ق ت ٢/٦٩ ، وقال الذهبي كذبوه ، الكاشف ٢/٣٢٨ ، وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث ت ت ٨/٢٦ .
درجة الحديث : جوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١/٥٧٥ والراجح عندي ضعفه لضعف خالد ولضعف الحسن بن ذكوان في رواية عبد الله . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف جداً لانقطاعه =

عنده أوقية[١] وهو الصحيح ، فأما العامل فيأخذ/ منها نصيبه أجرة له على تكفل ذلك ، وأما الغارم وهو أحد رجلين : إما رجل مثلاً له مائة دينار وعليه مائة دينار فهو فقير غارم يحل له أخذ الصدقة ولا تؤخذ منه عندنا . وقال (ش) تؤخذ منه ويُعطى[٢] ، وقد بيَّنَّاها في مسائل الخلاف . وأما الرجل الذي اشتراها بماله ، أو الذي أهدى له المتصدق عليه ، فذلك مجاز لأنها ليست بصدقة بعد الشراء والهدية وإنما هي في خالص ملك ، وقد بيَّن النبيّ ﷺ ، ذلك بقوله (قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا)[٣] .

وأما الغازي في سبيل الله فإنهم أهل الديوان يفرض لهم العطاء وتصرف إليهم الصدقة .

زكاة الزيتون ونحوها: قال الله تعالى : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾[٤] الآية . واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنت أو بعضه ، وقد بيَّنَّا ذلك في الأحكام[٥] ، لبابه أن الزكاة إنما تتعلق بالمنبتات ، كما قدمنا ، دون

= فإن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت . قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٧ عن ابن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً إنما سمع من عمرو بن خالد عنه وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئاً إنما هو كذاب . المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢/١٢٥١ والميزان ١/٢٢٧ - ٢٢٨ .

(١) رواه أبو داود ٢/٢٧٩ وقال زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ ، أربعين درهماً ، والنسائي ٥/٩٨ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٩/٩٢ ، والدارقطني في السنن ٢/١١٨ كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ » . رواه البغوي في شرح السنة ٦/٨٥ ، والحديث فيه عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال فيه الحافظ : صدوق ربما أخطأ من الثامنة/ ع ت ١/٤٧٩ ، وقال في ت ت وثّقه أحمد وابن معين والمفضل الغلابي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . ت ت ٦/١٦٩ .

درجة الحديث : سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ٦/٨٥ .

وعندي أنه حسن من أجل ابن أبي الرجال .

(٢) انظر الروضة للنووي ٢/٣١٧ - ٣١٩ ، والمجموع ٦/٢٠٦ - ٢١٠ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الزكاة باب قدركم يعطى في الزكاة والصدقة ٢/٩٩ ومسلم في الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ، ﷺ ، ولبني هاشم وبني المطلب ٢/٧٥٦ ، كلاهما عن أم عطية ، رضي الله عنها ، قالت: بُعِثَ إِلَى نَسِيبَةَ الأَنْصَارِيَةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : (عِنْدُكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ : لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نَسِيبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ ، فَقَالَ : هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا) لفظ البخاري .

(٤) سورة الأنعام آية ٩٩ .

(٥) انظر كتاب الأحكام ١/٧٥٥ .

الخضروات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك[١] والأترج[٢] فما اعترضه رسول الله، ﷺ ، ولا ذكره ولا أحد من خلفائه . .

الجزية : هي فعلة من جازاه كأنها تجزيء عنهم فيما كان واجباً من القتل[٣] . وقال (ش)[٤] : تجزيء عنهم فيما لزمهم من كراء الدار إذا نزلوا بدار الإسلام فتعيَّن عليهم الكراء ، والصحيح أنها بدل عن القتل قال الله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ**﴾[٥] الآية . سمعت أبا الوفاء علي[٦] بن أبي عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال ﴿ **قَاتِلُوا** ﴾ وذلك أمر بالعقوبة ثم قال : ﴿ **الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة ، وقوله : ﴿ **وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ تأكيداً للذنب في جانب الاعتقاد ، ثم قال : ﴿ **وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال ، ثم قال : ﴿ **وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ** ﴾ إشارة الى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستيسلام ، ثم قال : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ تأكيداً للحجة لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾ فبيَّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعيَّن البدل الذي ترتفع به ، وهذا من الكلام البديع ، فقبلها النبي، ﷺ ، حتى من المجوس ، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه .

لأن قوله : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ كما بيَّناه لم يكن شرطاً وإنما كان تأكيداً للحجة ، وقال ﷺ، في المجوس : « **سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ** »[٧] ، وهذا عموم اتفق

---

(١) الفرسك كزبرج الخوخ او ضرب منه أجرد أحمر أو ما ينفلق عن نولت . ترتيب القاموس ٣/٤٦٩ .

(٢) الأترج والأترنج : واحدته أترجة وأترجة . شجر من جنس الليمون . المنجد . في مادة اترج .

(٣) الجزية : أورد الحافظ في تفسيرها عدة أقوال ، فقال : الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة . وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه . فتح الباري ٦/٢٥٩ .

(٤) انظر الروضة للنووي ١٠/٣٠٧ وفتح الباري ٦/٢٥٩ .

(٥) التوبة آية ٢٩ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) البخاري في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٤/١١٧ من حديث بجالة قال : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ٱبْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ وَفِيهِ (وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ) ، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠ .

ورواه مالك في الموطأ ١/٢٧٨ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : =

العلماء على تخصيصه في الجزية خاصة دون سائر أحكام التحريم ، وههنا نكتة وهي أن النبي، ﷺ ، فرض الجزية على الكفار جملة بالبحرين(١) ، بدومة الجندل(٢) ، وتولى

= مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) . قال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ، وقال رواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضاً لأن جده علي بن الحسين لم يلقَ عبد الرحمٰن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر ابن الخطاب ومن عبد الرحمٰن بن عوف . فتح الباري ٦/٢٦١ ورواه البغوي في شرح السنة ١١/١٦٩ من طريق مالك وقال ابن عبد البر هذا منقطع إلا أن معناه متصل من وجوه حسان . الزرقاني ٢/١٣٩ ، وله شاهد عند الطبراني من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمي قال (سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سَنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ فَقَطْ) ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣ وقال وفيه من لم أعرفهم .

وروى أبو عبيد في الأموال ص ٤٤ عن أبي موسى الأشعري قال : لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها ـ يعني من المجوس ـ وسنده صحيح ، ورواه الشافعي في مسنده ٢/١٢٦ ، والبيهقي في السنن ٩/١٨٩ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠ ، كلهم من طريق مالك . وقال الزيلعي رواه البزار في مسنده ، والدارقطني في غرائب حديث مالك من حديث أبي علي الحنفي ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر . . قال البزار رواه جماعة عن جعفر عن أبيه لم يقولوا عن جده ، وجده هو علي بن الحسين ، وهو مرسل ، ولا نعلم أحداً قال فيه عن جده إلا أبا علي الحنفي عن مالك . وقال الدارقطني لم يقل فيه عن جده ممن رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة . نصب الراية ٣/٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

درجة الحديث : رجَّح ابن عبد البر انقطاعه ، كما تقدم ، ورجاله ثقات إلا جعفر بن محمد بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق إمام كما قال الحافظ في ت١/١٣٢ ، وعلى هذا يكون حديثه حسناً ، والله أعلم . .

(١) ورد ذلك في الموطّأ ١/٢٧٨ وابن أبي شيبة من طريق مالك ١٢/٢٤٢ ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية إلى الدارقطني في غرائب حديث مالك ، والطبراني في معجمه عن الحسين بن أبي كبشة قال : ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ، (أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ) . قال الدارقطني لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك ، ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ ، مرسلاً ليس فيه السايب وهو المحفوظ . نصب الراية ٣/٤٤٨ ، ورواه الترمذي من طريق السائب بن يزيد وقال : سألت محمداً عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي ، ﷺ . سنن الترمذي ٤/١٤٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٠ . درجة الحديث : مرسل صحيح .

(٢) أبو داود من حديث أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان أن النبي ، ﷺ (بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُوكَيْدِرِ دومة الجندل فَأُخِذَ فَأَتَوهُ بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ) أبو داود في السنن ٣/٤٢٧ ، وسكت عنه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٨٦ ، والحديث فيه ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه وسكت عنه المنذري ووثَّق رجال إسناده . الشوكاني في النيل ٧/٢٦٨ .

=

الكفار أداءها عن أنفسهم بما يصلح لهم ، فلما استوثق الأمر لعمر ، رضي الله عنه ، ووقع بين الكفار التظالم فيها وخيف من بعضهم التحامل على بعض ، ولم يكن من النبي ، ﷺ ، فيها تقدير على الأعيان مفصلاً ولا على الكل مجملاً ، تولّى عُمر ، رضي الله عنه ، فرضها مع الصحابة على الاجتهاد : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وجعل أعلاها أربعة دنانير ، ولو كان معه بيت مال . وفرض عليهم مع ذلك ضيافة المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الذمة ويمنع من يطرق إليهم الأداية[1] على ما تقرر في عهد عمر ، رضي الله عنه ، على ما أوردناه في الكتاب الكبير ، والذي يدلُّ على أنَّ الجزية بدل عن القتل لا عن الدار أخذ عمر ، رضي الله عنه ، العشور من أهل الذمة إذا تصرَّفوا بالتجارة عوضاً عن تصرفهم بيننا وانتفاعهم بأموالنا ، وإنما قصد عمر ، رضي الله عنه ، إلى العشر لأنه/ رأى الله تعالى قد جعله غاية الزكاة فقال النبي ، ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »[2] فجعله غاية الكراء في الاقتداء .

زكاة الفطر : اختلف العلماء ، إسلاماً ومذهباً ، هل هي واجبة أم لا ؟ وهل يُعتبر في أدائها النصاب أم لا ؟ وفي قدرها ووقت وجوبها ؟ . فأما فرضها فلا إشكال فيه لتوارد أمر النبي ﷺ ، بها وحضّه على أدائها[3] ؛ وذلك يبين أن معنى قوله في هذا الحديث (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4] أوجبَ ....

= درجة الحديث : سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الدهلوي في حاشيته على بلوغ المرام ٢/٢٩٤ فيه : عنعنه ابن إسحاق إلا أنّ رجاله ثقات . وعندي أنه ضعيف من أجل ابن إسحاق .

(١) الموطأ ١/٢٧٩ عن نافع عن أسلم مولى عمر . . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٥ من طريق عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر . والبغوي في شرح السنة ١١/١٧٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٩ من حديث أبي بن بكير عن مالك .

درجة الحديث : صحَّح إسناده شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ١١/١٧٤ .

(٢) حديث تقدم .

(٣) قال البغوي صدقة الفطر فريضة ، وهو قول عطاء وابن سيرين وعامة أهل العلم . وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ليست بفريضة ، والواجب عندهم أحط رتبة من الفريضة . شرح السنة ٦/٧١ ، وقال ابن رشد الجمهور على أنها فرض ، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنّة ، وبه قال أهل العراق ، وقال قوم هي منسوخة بالزكاة . بداية المجتهد ١/٢٠٣ وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٨١ .

(٤) ورد ذلك من حديث ابن عمر عند الشيخين ومالك وغيرهم أن رسول الله ﷺ « فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . الموطأ ١/٢٨٤ ، والبخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام ٢/١٦١ ، ومسلم في الزكاة باب =

.... لا قدَّرَ(١) ، كما تأوَّله من نفى وجوبها . وأما أنا فأقول : معناه أوجَبَ وقدَّرَ وإن كانا مختلفين ، وقد بيَّنَّا في أصول الفقه صحة تأول اللفظ الواحد للمعنيين المختلفين (وأما أنا فأقول معناه)(٢) . وأما وقت وجوبها فالأظهر فيه من إضافتها . فإذا قيل لك ما هي ؟ قلت : زكاة الفطر ، فهذا اسمها الذي تُعرف فيه وسببها الذي تجب به(٣) .
وأما وقت أدائها فقبل الصلاة ، وفي الحديث (هِيَ طُهْرَةٌ لِصِيَامِكُمْ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ تُؤَدَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ)(٤) . وأما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب (ح)(٥) ، وذلك ساقط لأن النبي ﷺ ، ذكر فرضها مطلقاً وأخذها من كل أحد ، ولو اعتبر فيها النصاب لوجبت فيه كسائر الصدقات . فإن قيل فما تجدون فيها ؟ قلنا : هي مسألة اجتهادية ليس فيها نصٌّ ولا لها نظير فمن بقى عنده ، بعد أدائها ، قوت يومه فليخرجها إن قدر من قِبَلِهِ ، وإن لم يقدر فليس وراء ذلك أصل يرجع إليه ، ولا دليل يعوّل عليه ، بيد أني تعلقتُ بذلك بنكتة وذلك أن النبي ﷺ، قال : (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ خُدُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ : وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : أُوقِيَّةٌ)(٦) ، فيُشبه أن يقال : كل من تحل له المسألة فلا يخرجها ، ومن حرمت عليه يخرجها ، والله أعلم .

= زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٦٧٧ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٧٠ .
وورد في هذا الحديث زيادة لفظة (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) من رواية مالك . قال ابن دقيق العيد : حتى قيل إن مالكاً تفرَّد بها ، وليس بصحيح ، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة إلا أنّ فيهم من مس وهم : عمر ابن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وعبد الله بن عمر العمري ، ويونس بن يزيد . نصب الراية ٢/٤١٥ ، وقال الحافظ بعد سرد من روى هذه الزيادة غير مالك وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك .
فتح الباري ٣/٣٧٠ .

(١) قال بهذا القول بعض المتأخرين من أصحاب مالك ورأوا أنها سنَّة ، وبه قال أهل العراق ، بداية المجتهد ١/٢٠٣ ، وقال الزرقاني قال شهب وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر أنها سنة مؤكدة وأولوا فرض بمعنى قدَّر . شرح الزرقاني ٢/١٤٧ .
(٢) هذه الجملة ليست في بقية النسخ ولا معنى لها .
(٣) قال الحافظ : أضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث (زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ) ، فتح الباري ٣/٣٦٧ .
(٤) تقدم .
(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٨٣ وشرح السنة ٦/٧٢ .
(٦) أبو داود ٢/٢٧٧ والترمذي وقال حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . =

كتاب الصيام

وهو في اللغة عبارة عن الترك والإمساك ، وكذلك هو في الشريعة . لكن الشريعة سلكت سبيل اللغة في تخصيص المسمّى ببعض متناولاته التي يعطيها اشتقاقه كالقارورة والدابة وأمثالها . وهو الإمساك عن الطعام والجماع ولم تختلف في ذلك شريعة ، قال الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾(١) . قيل : يعني شهراً بشهر ، وقيل : يعني صفة بصفة ، ولعله أراد الوجهين ، وقد بيَّنا ذلك في الأحكام(٢) . ثم رفق الله تعالى بهذه الأمة فأباح لها الطعام والجماع الليل كله لأجل رجل من الأنصار(٣) لم

= الترمذي ٣/٤٠ ـ ٤١ ، والنسائي ٥/٩٧ ، وابن ماجه ١/٥٨٩ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٨٣ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٩/٩٠ ، كلهم من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود، والحاكم ١/٤٠٧ من نفس الطريق . وحكيم ابن جبير قال فيه الحافظ : حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل مولى ثقيف ، الكوفي ، ضعيف رمي بالتشيع من الخامسة / ع. ت ١/١٩٣ .

وقال في ت ت : تركه شعبة من أجل حديث الصدقة ، يعني (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال الدارقطني متروك . ت ت ٢/٤٤٦ .

درجة الحديث : حسَّنه الترمذي ، كما تقدم ، وأغرب الشيخ ناصر فصحَّحه في تعليقه على المشكاة ١/٥٧٨ رغم أن حكيم بن جبير ضعيف وضعَّفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٣٦٧٥ وهو الحق .

(١) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٢) أحكام القرآن ١/٧٤ .

(٣) هذا الرجل مختلف في اسمه فقيل قيس بن صرمة، وقيل صرمة بن قيس، وقيل قيس ابن مالك بن أوس بن صرمة المازني. أسد الغابة ٤/٢١٧، وذكره ابن عبد البر باسم قيس بن مالك. الاستيعاب ٣/١٢٩٨، وذكر الحافظ الاختلاف في اسمه فقال : والجمع بين الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس ابن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار . . فمن قال قيس ابن صرمة قَلَبَهُ ، كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في حديث الباب ، أي في صحيح البخاري ، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جدّه ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس ابن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة وكأنه أراد أن يقول ابو قيس صرمة فزاد فيه ابن . فتح الباري ٤/١٣٠ . الإصابة ٥/٤٧٨ ، وحديثه في البخاري في الصيام باب قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ ٢/٣٦ من رواية البراء بن عازب ، ورواه أبو داود ٢/٧٣٧ ، والترمذي ٥/٤١٠ والنسائي ٤/١٤٧ ـ ١٤٨ .

يتفق له أن يصيب طعاماً حتى نام[١] ، وروي أن عمر ، رضي الله عنه ، وطىء بعد النوم فأنزل الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[٢] وهذا يبعد عليه ارتكابه ، فإن صح فهٰهنا تظهر المنازل وذلك لأن معصية عمر ، رضي الله عنه ، أوجبت شريعة وأباحت الفعل له ولجميع الأمة بما أتاهم الله تعالى من شرف المنازل . .

(وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رِفْقاً بِهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَوَاصَلُوا فَوَاصَلَ بِهِمْ حَتَّىٰ آخِرِ الشَّهْرِ ثُمَّ قَالَ : لَوْ زَادَ لَزِدْتُكُمْ ، كَالْمُنْكِلِ لَهُمْ)[٣] . وإنما نهى عن الوصال لأنه يشبه فعال أهل الكتاب ويضعف الأبدان ، والمقصود العبادة مع بقاء القوة ، وإنما واصلوا بعد نهيه عن الوصال لأنهم فهموا منه أنه كان نهي رِفْق لا نهي عزم ، وقد قال ﷺ « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ »[٤] [٥] ، ولذلك استحب مالك الفطر لمخالفة أهل[٦]/ الكتاب وروى الترمذي (أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ أَعْجَلُهُمْ[٧] فِطْراً) ، وقال النبي ﷺ ، (لَا يَزَالُ

---

(١) روى الإمام أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة عن كعب بن مالك قال : كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبي ﷺ ، ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت : إني نمت ، فقال : ما نمت ، ثم وقع بها وصنع كعب ابن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر إلى النبيّ ﷺ ، فأخبره ، فأنزل الله عز وجل ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾انظر الفتح الرباني ٨٣/١٨ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعف مجمع الزوائد ٢١٧/٦، وهذا إشارة منه أنه مدلّس وإذا عنعن يكون ضعيفاً، وقد صرح هنا بالتحديث ، والحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب عند البخاري ، كما تقدم ، ورواه ابن جرير من نفس الطريق ، وقال محققه أحمد شاكر : وعندي أن سنده صحيح ، وذلك أنه يصحح حديث ابن لهيعة . تفسير الطبري ٤٩٧/٣ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢٠/١ عن الطبري فقط . درجة الحديث : حسَّنه الهيثمي والسيوطي في الدر المنثور ١٩٧/١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣٤/٣ ، ومسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٤/٢ ، وشرح السنة ٢٦٢/٦ ، والموطأ ٣٠١/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٧/٤ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٤) في (م) السحر وكذا رواية الحديث .

(٥) مسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧٠/٢ - ٧٧١ وأبو داود ٧٥٧/٢ ، والترمذي ٨٨/٣ - ٨٩ ، والنسائي ١٤٦/٤ ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٢/٦ من حديث عمرو بن العاص .

(٦) انظر المنتقى للباجي ٤٢/٢ .

(٧) الترمذي ٨٣/٣ وقال حسن غريب ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٦/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٦/٦ =

الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ)(١) أخرجه النسائي ، وقال النبي ﷺ ، لرجل : (إِنْزَلْ فَأَجْدِحْ لَنَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَهُ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً ، فَقَالَ لَهُ : إِنْزِلْ فَأَجْدِحْ لَنَا ، قَالَ لَهُ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً ، قَالَ : إِنْزَلْ فَأَجْدِحْ(٢) لَنَا) ثم قال (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا وَغَرُبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)(٣) ، فأنكر الرجل سرعة الفطر فأعلمه النبي ﷺ ، أن ذلك هو الحق ، ووقعت ببغداد نازلة تتعلق بهذا الحديث ؛ وذلك أن رجلاً قال ، وهو صائم ، إمرأته طالق إن أفطرت على حار وعلى بارد . فرفعت المسألة إلى أبي نصر بن الصباغ(٤) ، إمام الشافعية بالجانب الغربي ، فقال : هو حانث ؛ إذ لا بد من الفطر على

= وابن حبان .

انظر موارد الظمآن ص ٢٢٣ وأحمد انظر الفتح الربـاني ١٠/٧ ، كلهم عن أبي هُرَيْرَة ، وفي طريق الإسناد إليه قرة بن عبد الرحمٰن المعافري البصري قيل اسمه يحيى ، صدوق له مناكير من السابعة ، مات سنة ١٤٧ .

/ م ع ، ت ٢/ ١٢٥ وقال أحمد منكر الحديث .

وقال النسائي ليس بقوي ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال ابو داود في حديثه نكارة ، وذكره ابن حبان في الثقات . ت ت ٨/٣٧٣ .

درجة الحديث حسّنه الترمذي والبغوي . ولعله حسن لغيره .

(١) لم أجده في سنن النسائي الصغرى ، وعزاه المنذري للنسائي أيضاً من حديث أبي هُرَيْرَة تهذيب السنن ٣/٢٣٥ ، وأبو داود ٢/٧٦٣ ، وابن ماجه ١/٥٤٢ وقال محققه قال في الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه ابن خزيمة ١/٤٣١ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٢٢٣ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٣١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الذهبي .

درجة الحديث : حسَّن إسناده مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/٦٢٢ وكذلك عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٦/٣٧٥ والراجح أنه صحيح .

(٢) الجدح أن يخاض السويق بالماء ويحرّك حتى يستوي ، والمجدح العود الذي تخاض به الأشربة لترق وتستوي . . شرح السنة ٦/٢٥٩ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ٣/٤٣ ومسلم في الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢/٧٧٢ والبغوي شرح السنة ٦/٢٥٨ كلهم عن عبد الله بن أبي أوفى . قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاَجْدَحْ لي . . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ) . . لفظ البخاري .

(٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر بن الصباغ ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة ، كانت الرحلة إليه في عصره وتولّى التدريس بالمدرسة النظّامية أول ما فتحت وعمي في آخر عمره . له الشامل في الفقه وتذكرة العالم والعدة في أصول الفقه ، ولد سنة ٤٠٠ ومات سنة ٤٧٧ هـ . الأعلام ٤/١٣٢ ، ووفيات الأعيان ١/٣٠٣ ، وطبقات الشافعية ٣/ ٢٣٠ .

أحد هذين . ورفعت المسألة إلى أبي إسحاق الشيرازي[١] بالمدرسة فقال : لا حنث عليه لأنه قد أفطر بدخولها على غير هٰذين وهو دخول الليل ، قال النبي ﷺ ، وساق الحديث إلى قوله (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالـك ، رضي الله عنه ، في تعليق الايمان بالمقاصد ، وفتوى أبي إسحٰق الشيرازي صريح مذهب الشافعي ، رضي الله عنه ، فإنه يعلّقها بالألفاظ ولا يلتفت إلى المقاصد ، وكما حرّم الطعَام والجماع على الصائم لعلّه يتّقي بصيامه فمَه وفرجَه عن الشهوات فكذلك يلزمه أن يصون جوارحه عن السيئات .

قال النبي ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »[٢] . وكما يقول الفقيه للصائم ، إذا أكل أو جامع : افسدتَ صومَك ولن يجزئك في الامتثال في الأمر ولا الاجتناب في النهي ، فكذلك يقول له الزاهد : إذا كـذبت أو اغتبتَ أو فعلتَ معصية لم يتقبل منك صيامك . فأحد (الحكمين)[٣] تأثيره في الدنيـا والحكم الآخر لا يظهر إلا في الآخرة . .

« تنبيه »

قوله : فليس لله حاجة إذا عصى في ترك الطعام والجماع ، وليس لله حاجة في شيء فإنه يتقدس عن الحاجات[٤] ، وإنما ضربه مثلاً في أن أحدهما إذا ترك فليترك الآخر ، أو فعل فليفعل الآخر ، إشعاراً بارتباطهما ، لأن قول الزور والعمل به أقوى في التحريم من الطعام والجماع ، لأن الطعام والجماع (كانا محلّلين) قبل الصيام، وكـان قول الـزور وأخواته حراماً ثم تأكّد تحريم ذلك كله بالصيام فكان بأن تؤثر في الإبطال أولى وأحرى . .

تكملة: من تمام الحديث المتقدم قول النبي ﷺ، (كُلُّ عَمَلِ آبْنِ آدَمَ لَهُ إلاّ الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجزِي بِهِ ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، أبو إسحاق ، العلاّمة المناظر . . بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة فكان يدرس فيهـا ويديـرها، عـاش فقيراً صـابراً، وكـان حسن المجالسة ، طلق الوجه ، فصيحاً مناظراً ، له تصانيف كثيرة ، ولد سنة ٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ الأعـلام ٥١/١ ، طبقات الشافعي ٨٨/٣ ، وفيات الأعيان ٤/١ ، اللباب ٢٣٢/٢ .

(٢) حديث متفق عليه ، البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٢٢/٣ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ ، والموطأ ٣١٠/١ كلهم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، ان رسول الله ﷺ ، قال : « الصِّيامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَإِن آمْرُؤٌ قَاتَلَهُ اوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ » لفظ البخاري .

(٣) في (م) القولين .

(٤) في (م) الحادث واما تأويل تلك في أن .

أجزِي بِهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَذَرُ[١] طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي » فَنَبَّه تبارك وتعالى على فضل الصيام بقوله (الصَّوْمُ لِي)[٢] ، وقد قال علماؤنا في ذلك سبعة أوجه :

الأول : إضافته إليه تشريفاً وتخصيصاً كإضافة المساجد والكعبة تنبيهاً على شرف الكل . .

الثاني : أنه أراد بقول (الصَّوْمُ لِي)، الصوم لا يعلمه غيري لأن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها أو إن اخفاها عن الناس لم يخفِها عن الملائكة . . والصوم يمكنه أن ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر . .

الثالث : أن المعنى : الصوم صفتي ؛ لأن الباري تعالى لا يطعم فمن فضل الصيام على سائر الأعمال أن العبد يكون فيه[٣] على صفة من صفات الرب عز وجل ، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلا في الصوم ، فأما في أعمال القلوب فيكون ذلك كثيراً كالعلم والكلام والإرادة . .

الرابع : أن المعنى (الصَّوْمُ لِي)، أي من صفة ملائكتي ؛ فإن العبد في حالة الصوم ملك لأنه يذكر ولا يأكل ، ويمتثل العبادة/ ولا يقضي شهوة . .

والخامس : (الصَّوْمُ لِي) أن المعنى فيه أن كل عمل أعلمكم مقداره إلا الصوم فإني انفردت بعلمه لا يطلع عليه أحد . .

السادس : أن معنى (الصَّوْمُ لِي) أي يُقمع عدوي ، وهو الشيطان ، لأن سبيل الشيطان إلى العبد اقتضاء الشهوات فإذا تركها العبد بقي الشيطان لقاً لا حراك به ولا حيلة له . .

السابع : أنه روي في الأثر (أَنَّ الْعَبْدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِهِ ، وَيَأْتِي قَدْ ضَرَبَ هٰذَا وَشَتَمَ هٰذَا وَأَخَذَ مَالَ هٰذَا فَتُدْفَعُ حَسَنَاتُهُ لِغُرَمَائِهِ إِلَّا الصِّيَام . . يَقُولُ الله تَعَالَىٰ هُوَ لِي لَيْسَ لَكُمْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ)[٤] .

---

(١) في (م) يدع .

(٢) في (م) الصيام .

(٣) في (م) به .

(٤) لم أطَّلع على هذا الأثر بهذا اللفظ ، ووجدت ما يقاربه عن سفيان بن عيينة من قولـه (كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ =

وهذا إن صح بـديع ، وقـوله : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّـائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيـحِ الْمِسْكِ)[١] .

مثل وجه التمثيل فيه أن المسك محبوب للنفس والصوم أحب إلى الله تعالى ، وأقرب إليه ، من حب المسك إليكم وقربه من أنفسكم ، إشارة إلى أن المسك أطيب الطيب . . كذلك الصوم أفضل العبادة . فإن قيل فهل يكون أفضل من الصلوات بهذا المعنى ؟ قلنا : العبادة على ضربين : متعدية ولازمة ، فالصوم أفضل اللازمة لأنه منها ، فإن قيل : والصلاة لازمة فهل هو أفضل منها ؟ قلنا : لا أفضل من الصلاة ، وإنما يكون فضل الصوم بعدها ، وقوله : (وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ الإِفْطَارِ) بلذة الطعام ، وقال أهـل (العبادة)[٢]: فرحته تمام الصيام ، وإذا لقي الله تعالى كان أشد فرحاً .

حديث : قول النبي ، ﷺ ، (وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ)[٣] ، الحديث إلى آخره . أمر الله تعالى بصوم رمضان وربطه برؤية الهلال ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤] ولوجوبه ثلاثة شـروط : البلوغ والصحة والإقامة .

فإن العبادات عندنا واجبة على الكفار[٥] ، وإنما سقط القضاء بدليل ، وكذلك يجب الصيام عندنا على المجنون[٦] ، في تفصيل بيانه في كتب المسائل ، وألزم الله تعالى ، عند

= إلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا الصَّوْمُ فَيَتَحَمَّلُ اللهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّـةَ) الترغيب والترهيب ٢/٨٢ ، وقال الحافظ روى البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب ابن إحسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللهُ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَيَتَحَمَّلُ اللهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ ، فتح الباري ٤/١٠٩ .

درجة الحديث : قال المنذري هو غريب ، الترغيب والترهيب ٢/٨٢ .

(١) تقدم .

(٢) في (م) الفقه .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا) ٣/٣٤ ، ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٢/٧٥٩ ، ومالك في الموطأ ١/٢٨٦ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٢٧ كلهم من حديث ابن عمر .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٥) انظر تفصيل ذلك في شرح التنقيح ص ٧٣ .

(٦) أما عند الشافعي فلا يجب عليه . انظر المجموع ٦/٢٥٤ .

رؤية الهلال ، بالصوم وتعليقه به إحصاء هلال شعبان . قال أبو هُرَيْرَة: قال رسول الله ﷺ : « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » خرّجه الترمذي[1] .

نكتة أصولية : قال بعض التابعين[2] إن غم الهلال عمل على تقديره بالحساب ، فإذا قال الحاسب : هو الليلة على درجة من الشمس يمكن أن يظهر فيها عادة لو لم يكن غيم فإنه يعمل على قوله في الصوم والفطر لقوله : (فَاقْدُرُوا لَهُ) يريد فاحسبوا تقدير منازله التي عبّر الله عنها بقوله ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ[3] مَنَازِلَ ﴾ . وسقط بعض المتأخرين من الرحالين[4] هُهنا سقطة كبيرة فنسب هذا القول لبعض الشافعية[5] ، وما قال هذا القول أحد قبل التابعي ، ولا بعده غيره ، ونحن لا ننكر أصل الحساب ، ولا جري العادة ، في تقديم المنازل ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما ذكر لوجهين :

أحدهما : فما تفطّن له مالك وجعله أصلاً في تأويل الحديث لمن بعده ، وذلك أنه قال ﷺ في الحديث الأول : (فَاقْدُرُوا لَهُ)[6] ؛ فجاء بلفظ محتمل ثم فسّر الاحتمال في

---

(١) الترمذي ٣/٧١، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٤٠ وجوّد إسناده محقّقه، والحديث فيه محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق ، له أوهام من السادسة ، مات سنة ١٤٥ على الصحيح/ ع.ت ١٩٦/٢ ، وفي ت ت روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم في المتابعات . ت ت ٩/ ٣٧٥ .

درجة الحديث : حسن لغيره .

(٢) هو مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ، العامري الحرشي ، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل من الثانية ، مات سنة ٩٥/ ع، ت٢/٢٥٣ ، وقال في ت ت قال ابن حبان : ولد على عهد النبي ﷺ ، وكان من عباد أهل البصرة وزهّادهم ت ت ١٠/ ١٧٤ .

(٣) سورة يس آية ٣٩ .

(٤) لعله يقصد بذلك أحمد بن صباح النهشلي ، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقري ، ثقة ، حافظ ، له غرائب من العاشرة ، مات سنة ٢٠٤/ خ د ب. ت١/١٧ ، وانظر ت ت ١/ ٤٤ ، وتهذيب الكمال ١/ل ٢٦ ، ونقل القول عنه البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٣٠ وابن رشد في البداية ١/ ٢٠٧ .

وقد ناقش الشارح ابن الصباح في العارضة وشنّع عليه كثيراً فقال : وهذه هفوة لا مرد لها ، وعثرة لا لعاً منها ، وكبوة لا استقبال منها ، ونبوة لا قرب معها ، وزلة لا استقرار بعدها . أوه يا ابن سريج أين مسائلتك السريجية ؟ وأين صوارمك السريجية؟ تسلك هذا المضيق في غير الطريق ، وتخرج إلى الجهل عن العلم . . فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم لحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل ، إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء . العارضة ٣/ ٢٠٨ .

(٥) نقل الحافظ عن ابن عبد البر في هذه المسألة قوله المعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور . فتح الباري ١٢٢/٤ .

(٦) الموطأ ١/ ٢٨٦ .

الحديث الثاني فقال : (فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلاَثِينَ)[١] فكأن هذا تفسير التقدير .

وأما الثاني فلا يجوز أن يعوَّل في ذلك على قول الحساب لا لأنه باطل ولكن صيانة لعقائد الناس أن تناط بالعلويات وأن تعلق عباداتها بتداور الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال ، وذلك بحر عجاج إن أدخلوا فيه ، وأين هذا لمن عَقِل من التابعين وغيرهم من قول النبي ، ﷺ : « إِنَّا أُمِّيَّةٌ[٢] لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هٰكَذَا »[٣] الحديث . فإذا كان النبي ، ﷺ ، ينفي عن نفسه تعريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب فأولى وأحرى أن ينفي عن نفسه تعريف الكواكب وتعديلها .

فـقـــه :

وإن كان الحكم منوطاً بالرؤية فليس يتفق لكل أحد أن يراه ؛ لأن ظهوره لحظة عن غفلة فإنما يراه بعضٌ دون بعضٍ ويلزم الصوم لمن لم يَـرَه بمن رأى .

واختلف الناس فيمن يلزم به الصـوم ، فقيل يلزم بـاثنين لأنهما[٤] أصـل الحقوق الخفية . وقيل يلزم بواحد ، وممن قاله (ش)[٥] ، وقد روى ابن عمر قال: (رَأَيْتُ الْهِلَالَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَأَعْلَمْتُهُ فَأَمَرَ بِالصَّوْمِ)[٦] أخرجه أبو داود.

---

(١) الموطأ ١/٢٨٧ .

(٢) قال الخطابي : إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب ، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ، ويقال إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة . شرح السنة ٦/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصيام باب قول النبي ﷺ : لا نكتب ولا نحسب ٣/٣٥ ، ومسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان ٢/٧٦١ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٢٨ من حديث ابن عمر .

(٤) هذا مذهب مالك . انظر بداية المجتهد ١/٢٠٩ ، قال البغوي وهو أظهر قولَي الشافعي . شـرح السنة ٦/٢٤٤ .

(٥) انظر المجموع ٦/٢٧٥ .

(٦) أبو داود ٢/٧٥٦ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٢٢١ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٣ وقال صحيح على شرط مسلم . والدارقطني في السنن ٢/١٥٦ وقال تفرَّد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤١٢ وقـال هـذا الحـديث يعد من إفراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه الربيع بن سليمان ، وقال الشيخ ناصر لم ينفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به أخرجه الحاكم وعنه البيهقي إرواء الغليل ٤/١٦ .

درجة الحديث : صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حزم في المحلى ٦/٢٣٦ فقال خبر صحيح ، وأقره الحافظ في التلخيص ٢/١٨٧ ، وصححه أيضاً النووي في المجموع ٦/٢٧٦ .

وكثرت في ذلك الآثار[١]. قال علماؤنا: هذه حكاية حال ، وقضية عين ، ويحتمل أن يكون رآه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به ، وهذا بيِّن جداً. فأما الفطر فاتفق العلماء على ألا يكون إلا باثنين إلا أبا ثور فإنه قال : يفطر بقول الواحد[٢] ، وجعله من باب الإخبار ، وخبر الواحد يلزم العمل به ، ولقد تفطَّن لمشكل وتعرض لعظيم قد بيَّنَّاه في مسائل الخلاف ، وأقوى ما لكم على هذه الحالة في التمسك به أنه مسبوق بالإجماع إذْ استيفاء البيان معه ، ولا يمكن في هذه العجالة .

بـديعـــة :

قال مالك ، رضي الله عنه : ويقال للذي قال يُصام بشهادة واحد : أرايتَ إن لم يرَ آخر الشهر ؛ الكلام إلى آخره ، فقال : أيصام أحد وثلاثون يوماً ؟[٣] معناه لا سبيل إلى ذلك إذ ليس من شهر واحد وثلاثين ، ويقال له : أرأيتَ إن جرى هذا في الصوم بشاهدين أليس يصام أحد وثلاثون يوماً ؟ فما يلزم في الشاهد الواحد يلزم في الشاهدين لا محالة ، ذريعة ربما خطر بالبال الاحتراز عن هذه الحال فيقول المرء أصوم قبل الشهر مخافة أن أواقع الفطر فيه ، وهذه معصية عظيمة في الدين، قال عمار : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ)[٤]، وقال النبيّ، ﷺ: (لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ....

---

(١) وروي نحوه عن علي ، رواه الشافعي من طريق فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسُبُهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ : أَصُومُ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُفْطِرَ مِنْ رَمَضَانَ . الأم ٢/ ٨٠ ، ورواه البغوي في شرح السنة ٢٤٤ .

درجة الأثر : صححَّه النووي في المجموع ٢٨٣/٦ .

(٢) انظر المجموع ٢٨١/٦ .

(٣) الموطأ ١/ ٢٨٧ .

(٤) رواه أبو داود ٢/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ، والترمذي ٣/ ٧١ ، والنسائي ٤/ ١٥٣ ، وابن ماجه ١/ ٥٢٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠٥، وابن حبان ص ٢٢٢ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٤١ والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٧ وقال : هذا إسناد حسن صحيح رواته كلهم ثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٨ ، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٥٦ كلهم من طريق عمرو بن قيس الملائي عند أبي إسحاق عن صلة عن عمار ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك . نصب الراية ٢/ ٤٤٢ ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن صلة عن عمار في الصوم باب قول النبي، ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » ٤/ ٣٤ . =

.... وَلَا يَوْمَيْنِ)[(١)] بل روى أبو داود (وَإِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ)[(٢)]، وهذا إنما فعله النبي، ﷺ، احترازاً مما فعل أهل الكتاب لانهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولاً وآخراً حتى بدَّلوا العبادة ، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه (من أجله) قلنا في قول النبي ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالَ »[(٣)] الحديث ، لانه لا يحل

= درجة الحديث : قال الترمذي حسن صحيح ، وكذا قال الدارقطني وصححه ابن حزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

(١) متفق عليه . البخاري في الصيام باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣/٣٥ ، ٣٦ ، ومسلم في الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢/٧٦٢ كلاهما من رواية أبي هُرَيْرَة .

(٢) أبو داود ٢/٧٥١ ، وقال : كان عبد الرحمن لا يحدِّث به ، قلت لاحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي، ﷺ، كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي، ﷺ، خلافه ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/١٦١ ، والترمذي ٣/١١٥ ، وابن ماجه ١/٥٢٨ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٩ ، وقال : قال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، وقال النسائي : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء ، وروي عن الإمام أحمد أنه قال : هَذا الحديث ليس بمحفوظ ، قال : سألت عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم يحدِّثني به وكان يتوقاه . قال أحمد : والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا . نصب الراية ٢/٤٤١ ، أقول : العلاء هو بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحُرَقي ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شِبْل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة . مات سنة بضع وثلاثين ز م ع ٢/٩٣ ، وقال في ت ت قال أبو داود : انكروا على العلا . . حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. ت ت ٨/١٨٧.

درجة الحديث : صحح إسناده شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ٦/٢٣٨ ، والراجح عندي أنه حسن لغيره من أجل العلاء بن عبد الرحمن .

(٣) مسلم في الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوال تباعاً لرمضان ٢/٨٢٢ ، والترمذي ٣/١٣٢ وقال حسن صحيح ، وأبو داود ٢/٣٢٤ وفيه (فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)، وابن ماجه ١/٥٤٧، والدارمي ٢/٢١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ١٠/٢٢١ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٣١ كلهم من حديث سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري ، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد ، ضعيف ؛ فقد قال فيه الحافظ : سعد بن سعيد بن قيس عمرو الأنصاري ، أخو يحيى ، صدوق سيء الحفظ من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة ت ١/٢٨٧، وانظر ت ت ٣/٤٧٠، والحديث رواه الحميدي في مسنده ١/١٨٨ ، وتناوله العلماء بالدراسة قديماً ؛ فقد تكلم على طرقه العلائي في رسالته رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال فقال : حديث أبي أيوب، رضي الله عنه، أصح ما في الباب، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن المبارك الإمام وابن نمير ثلاثتهم عن سعد بن سعيد به ، وأخرجه الأئمة أصحاب السنن من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبي معاوية الضرير وودق بن عمرو الكندي ومحمد ابن عمر ابن علقمة =

صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى كان ، لأن المقصود بالحديث : من صام رمضان فقد حصلت له مثوبة عشرة أشهر ، ومن صام ستة أيام فقد حصلت له مثوبة ستين يوماً وذلك الدهر ؛ فأفضلها أن يكون في عشر ذي الحجة ؛ إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال ، فإن قال : لعلّي أموت ؟ قيل له : فصمها في شعبان .

تتميم :

ولأجل هذا قال العلماء : إنه اذا ثبت أصل الصوم بالشهادة مشي بالخبر فكل من سمعه لزمه ، إلا أن في ذلك تفاصيل كثيرة للعلماء ، فليس هذا موضعها ، من أهمها ما روى مسلم وغيره عن كريب (قَالَ : أَرْسَلَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشَّـامِ فَأَهْلَلْنَا هِلاَلَ رَمَضَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَسَأَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا أَهْلَلْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّىٰ نُكْمِلَهُ . فَقُلْتُ : أَوَلا نَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث ؛ فمنهم من قال : إنما فعل ذلك ابن عباس لأجل اختلاف الآثار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوه في الأفق وسفله/ ، وإليه أشار البخاري بقوله : (باب لأهل كل بلد رؤيتهم)[(٢)]، وهذا لا يستنكر

= كلهم عن سعد بن سعيد به ، ورواه عبد الملك بن جريج وسفيان الثوري وروح بن القاسم وقرة بن عبد الرحمن وعمرو بن علي المقدمي ، كلهم عن سعد بن سعيد ، فهؤلاء خمسة عشر نفساً من الثقات رووه عن سعد بن سعيد ، وسعد بن سعيد روى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الملك ابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة كبار . قال أحمد بن حنبل : كان شعبة آية وحده في هذا الشأن ، وقال محمد ابن سعد : شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علماً يُقتدى به وتبعه عليه بعده أهل العراق وسعد بن سعيد الأنصاري ، ذكره ابن حبان في الثقات من طبقة التابعين . رفع الإشكال ل ٢١ .

ونقل السبكي والبنّا عن الجزري قوله : حديث أبي أيوب لا شك في صحته ، وتابع سعداً على روايته أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ، المنهل العذب المورود ١٠/١٩٢ ، والفتح الرباني ١٠/٢٢١ .

قلت : متابعة صفوان ابن سليم تقدمت عند ابي داود والحميدي في مسنده والدارمي ، وأما متابعة يحيى ابن سعيد فهي عند النسائي في الكبرى ، كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٣/١٠٠ .

درجة الحديث : صحّحه البغوي والعلائي والجزري . .

(١) مسلم في الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وإنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت ٢/٧٦٥ ، وأبو داود ٢/٢٩٩ ، والترمذي ٣/٧٦ ـ ٧٧ ، والنسائي ٤/١٣١ ، والدارقطني في السنن ٢/١٧١ .

(٢) أقول : هذه الترجمة في مسلم ، كما تقدم .

في مطالع النيّرات ؛ فإن سهيلاً يظهـر في بعض الأوقات دون بعض ، وبنـات نعش نيِّر شمالي تراه في آخر الصيف حيث يطلع سهيـل ، يطلع من كـواكبه السبعـة اثنان وتبقى خمسة ، ونراها كلها في بلادنا هذه مستقلة عن الأفق ، بعيدة عن الغروب ، ومنهم من قال في تأويل الحديث الصحيح : أن السماء كانت مصحية فلم يره أحدٌ من أهل المدينة فكانت رؤيتهم أقوى من خبر كريب إذ لم يكونوا يرجعـون من المعاينـة إلى الخبر فليس الخبـر كالمعاينة[١]. حديث: روى عبد الله بن عمر أنه قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر[٢] ، وأسندته حفصة الى النبي ﷺ (قَالَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)[٣] وحمل مالك، رضي الله عنه، هذا الحديث على عمومه في النفل والفرض والحق معه[٤] ؛ لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل ، فأما بعده فمحال أنْ يرجع إليه لأن المستقبل لا يلحق الماضي حساً ولا حكماً ، وغلط الشافعي، رضي الله عنـه، في النفل فقـال: إنه

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس . المسند ١/٢١٥ و ٢٧١ .
درجة الحديث : صحيح .

(٢) الموطّأ ١/٢٨٨ ، موقوفاً عليه .

(٣) رواه أبو داود ٢/٨٣٣ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ، زوج النبي ، ﷺ . . والترمذي ٢/١٠٨ ، والنسائي ٤/١٩٦، وابن ماجه ١/٥٤٢، والدارمي ٢/٦ ، وأحمد في المسند ٦/٢٨٧ ، والدارقطني في السنن ٢/١٧٢، وابن خزيمة ٣/٢١٢ ، والبيهقي في السنن ٤/٢٠٢. وقال هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي، ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢/٥٥ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٦٨ كلهم مثل رواية أبي داود ، وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه . قال الحافظ : اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكنَّ الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد ، وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً ، وقال البخاري في تاريخه الصغير ص ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين: غير المرفوع أصح ، وقال الطحاوي في معاني الآثار ٢/٥٥ : هذا الحديث لا يرفعه الحفّاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلاف يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات . تلخيص الحبير ٢/٢٠٠ ، وقال النووي إسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً ، أو موقوفاً ، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها . . والحديث حسن . المجموع ٦/٢٨٩ .
درجة الحديث : عندي أن تحسين النووي له أَوْلى .

(٤) انظر شرح الزرقاني ٢/١٥٧ .

يجزي بنيّة من النهار[١]، وساعده (ح) على هذا اللفظ ، وزاد بأن قاس الفرض عليه بأن قال: ويجوز أيضاً رمضان بنية من النهار[٢]. والذي أوقعهم في ذلك الحديث المشهور أن النبي، ﷺ، « دَخَل بَيْتَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ »[٣]، قالوا : ولم يكن طلبه للطعام عبثاً. وإنما كان ليأكل، فلما لم يجد نوى الصوم . قلنا : وفي أي وقت كان هذا من النهار ؟ لعله كان بعد الظهر وأنتم لا تقولون به[٤] ، فليس لكم على هذا الحديث حجّة . ونحن نقول: إنه نوى الصيام ليلاً ، وطلب الطعام على أصلكم لا يضر لأن التطوع عندكم لا يلزم التمادي فيه[٥]، فقد خرج الحديث عن أيديكم من كل وجه ، فإن قيل فيلزمكم في قولكم أن صوم التطوع لا يجوز الإفطار فيه[٦]، قلنا : هذه مسألة أخرى ، وإذا بطلت مسألتكم وخرج عن أيديكم دليلكم لا يجوز الانتقال إلى مسألة أخرى ، وقد بيّنا نحن تحقيق الجواب عن هذا في مسائل الخلاف فلينظر هناك إن شاء الله تعالى .

صيام الذي يصبح جنباً :

ذكر حديث عائشة والسائل إلى آخره قال فيه رسول الله ﷺ : « وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وَأُصْبِحُ جُنُباً »[٧] ، فأحال على فعله ليبين أنه أسوة وأنه والقول سواء في وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له به وقوله : (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ) ، إن قيل من أي شيء كان يخاف رسول الله، ﷺ ، والأنبياء ، عليهم السلام ، قد أَمِنُوا من سوء

---

(١) انظر المجموع للنووي ٦/ ٢٩٠ ، وشرح السنة ٦/ ٢٧٠ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٤ .

(٣) حديث مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنيّة من النهار : ٢/ ٨٠٨ - ٨٠٩ ، والترمذي ٣/ ١١١ ، والنسائي ٤/ ١٩٣، وشرح السنة ٦/ ٢٧٠ - ٢٧١ كلهم عن عائشة أم المؤمنين قالت : (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ، ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ . .)

(٤) انظر المجموع ٦/ ٣٢٤ .

(٥) انظر المجموع ٦/ ٣٢٤ .

(٦) هذا إلزام من الشافعية للمالكية .

(٧) الموطأ ١/ ٢٨٩ ولفظه : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ: وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ فَأَصُومُ . . . والحديث رواه أيضاً مسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/ ٧٨١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٩ ، وعزاه الحافظ للنسائي . فتح الباري ٤/ ١٤٧ .

الخاتمة . وقد قيل لرسول الله، ﷺ : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[١] ، فلم يبق للخشية وجه . وقد أجبنا عن هذا السؤال في الكتاب الكبير[٢] ، وأقوى وجه فيه أن النبي، ﷺ ، إن كان قد أَمِن العقاب فإنه كان يخشى من العتاب[٣] ، هذا جواب أهل الإشارة[٤] ، وقال سائر العلماء : إنما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بشرط امتثاله لما أمر به واجتنابه لما نُهي عنه[٥] .

---

(١) سورة الفتح آية (٢) .

(٢) الكتاب الكبير ذكره أيضاً في المسالك على موطأ مالك ك ٢٩٥ .

(٣) هذا الكلام هنا هو عين كلامه في المسالك ل ٢٩٥ دون زيادة أو نقص ، ويدل لقول الشارح قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ . [التوبة آية ٤٣] وقوله : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۞ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴾ [سورة عبس آية ١ ، ٢] قال أبو جعفر النحاس : عفا الله عنك معناه قولان .

١ ـ أحدهما أنه افتتاح الكلام كما تقول أصلحك الله كان كذا وكذا .

٢ ـ القول الآخر وهو أولى لأن المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم ، ويدل على هذا ﴿ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ لأنه لا يقال : لم فعلت ما أمرتك به . والأصل أن يقال : لم فعلت لأحد فعل شيئاً لم يؤمر به . إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١ .

وقال القرطبي : أخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقاً وقيل ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ ﴾ ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم . . ونقل عن القشيري قوله : هذا عتاب تلطف إذ قال : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ ﴾ وكان عليه السلام أذن من غير وحي نزل فيه . قال قتادة وعمرو بن ميمون : ثنتان فعلهما النبي، ﷺ، ولم يؤمر بهما : أذنه لطائفة من المنافقين بالتخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئاً إلا بوحي ، وأخذه من الأسرى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون .

قال بعض العلماء : إنما بدر منه ترك الأولى فقدم له العفو على الخطاب الذي هو صورة العتاب ، القرطبي ٨/ ١٥٥ .

وقال في سورة عبس : هذه الآية عتاب من الله لنبيه ، ﷺ ، في إعراضه وتوليه عن عبد الله بن أم مكتوم ، ونظير هذه الآية في العتاب قوله في سورة الأنعام : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ وكذلك في سورة الكهف : ﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . القرطبي ١٩/ ٢١٢ ـ ٢١٤ ، وانظر زاد المسير ٣/ ٤٤٤ ، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ١٤٥ ، وتفسير أبي السعود ٥/ ١٥٥ .

(٤) هذا ما يطلقه على أهل الصوفية .

(٥) قال ابن كثير : هذا من خصائصه ، ﷺ ، التي لا يشاركه فيها غيره . وليس حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهذا فيه تشريف عظيم لرسول الله ﷺ، وهو ﷺ في جميع أموره على الطاعة والبر والاستقامة لم ينلها بشر سواه . مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٠ .

الرخصة في القبلة للصائم :

ثم ذكر مالك حديث أم سلمة ، رضي الله عنها ، وهو مثل الذي قبله في الاقتداء بفعل النبي، ﷺ ، وإحالة الصحابة في قصد البيان عليه كما كان هو يحيل ، ﷺ ، عليه وقول السائل (الله يحلُّ لرسوله ما شاء) يعني أنه لما رأى النبي ، ﷺ ، يختص بأشياء ظن أن هذا منها فبيِّن النبي، ﷺ ، أن الأصل الاسترسال على الاستدلال بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه[1] بها . / وقوله إني لأتقاكم لله ذكر قوله أخشاكم مقروناً بالرجاء وذكر قوله أتقاكم على القطع ورجاء رسول الله، ﷺ ، قطعٌ لأنه لم يخب ظنه بربه ، وقطعه قطع لأنه خبر عن حقيقة حاله أعلمهم بذلك على سبيل الاعتقاد والإعلام بالدين ، لا على سبيل الفخر على المسلمين ؛ وقد روت عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي، ﷺ : (كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ)[2] وكانت تقول : (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، يَمْلِكُ نَفْسَهُ) . فلذلك شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صَوم لأنها لا تدعو إلى خير[3] ، ورخص فيها في التطوّع من رواية ابن وهب[4] ، ....

---

(١) حديث أم سلمة المشار إليه ورد في الموطأ ١/٢٩١ ـ ٢٩٢ مرسلا مِنْ طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ فِي ذٰلِكَ وَجْداً شَدِيداً فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذٰلِكَ فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرّاً وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ورواه الشافعي من طريق مالك وقال قد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله . الرسالة ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره أنه قبَّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ، وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ، عن ذلك . . المصنف ٤/١٨٤ ، ورواه أحمد في المسند قال حدثني عبد الرزاق وساق الحديث . . المسند ٥/٤٣٤ ، وطريق عبد الرزاق موصولة ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٦ إلى أحمد وقال رجاله رجال الصحيح وأقره الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ص ٤٠٥ ، وصححه أيضاً الحافظ في الفتح ٤/١٥١ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) متفق عليه . البخاري في الصيام باب المباشرة للصائم ٣/٣٨ من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . ، ومسلم في الصوم باب القبلة للصائم ٢/٧٧٧ وفي رواية عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها عند مسلم ٢/٧٧٧ (يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ) .

(٣) قال الباجي : وفي المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع . المنتقى ٢/٤٧ .

(٤) قال الباجي : وروى ابن وهب في موطئه عن مالك : أما القبلة في التطوع فأنا أرجو أن يكون ذلك واسعاً ، =

.... وذكره ابن حبيب[١] . والصحيح عندي ما في الحديث من قولها : (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، يَمْلِكُ إِرْبَهُ) فلا ينبغي لأحدٍ أن يعترضها إلا أن يكون شيخاً كبيراً منكسر الشهوة ، ولعل هذا السائل كان كذلك ؛ لأن في تعاطيها تغريراً بالعبادة وتعريضاً لها لأسباب الفساد ، وذلك مكروه باتفاق من الأمة حيث يتوقع ، فهذا مثله . .

الصيام في السفر :

قالت الشافعية : الفطر أفضل[٢] في السفر ، وقال (ح) الصوم أفضل إلا عند لقاء العدو[٣] ، ولا خلاف فيه بينهم . ويحكى عن قوم[٤] أن الصوم في السفر لا يجوز ، وإن من صام لا يجزيه ، وهم أقل خلقاً وقولهم أعظم فرقاً في الدين وفتقاً ، ولولا ما شدَّك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها ليتاً[٥] . وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[٦] وهذا نص . فإن قيل فقد قال بعد ذلك : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ ﴾[٧] ؛ فأوجب العدة على المسافر مطلقاً من غير اعتبار فطر أو صوم ، وقال ﷺ في قوم صاموا في السفر (أُولَئِكَ العُصَاةُ)[٨] . . وقال أيضاً :

= وأما الفريضة فإن ترك ذلك أحب إليّ . المنتقى ٢/٤٦ ، وقد راجعت القطعة الموجودة من موطأ ابن وهب ولم أجد ذلك ولعله في المفقود من هذا الموطأ .

(١) وروى ابن حبيب عن مالك أنه شدّد في القبلة في الفريضة وأرخص فيها في التطوع وتركها أحب إليّ من غير ضيق المنتقى ٢/٤٧ .

(٢) قال الشافعي : الصوم أحبّ إلينا لمن قوي عليه . الأم ٢/٨٧ .
وقال النووي : قال الشافعي والأصحاب إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل وقال الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا ان الفطر افضل مطلقا والمذهب الاول : المجموع ٦/٢٦١ وقال الحافظ ذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة . . وقال اخرون افضلهما ايسرهما . . فتح الباري ٤/١٨٣ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٧٩ .

(٤) يقصد الشارح بهذا الكلام الرد على الظاهرية القائلين بهذا القول وقد ساق ابن حزم في المحلى ٦/٢٤٣ ادلتهم ورد على المخالفين فلينظر هناك وانظر المغني لابن قدامة ٣/١٤٩ .

(٥) الليت بالكسر صفحة العنق وهما ليتان ، الصحاح في اللغة والعلوم ٢/٤٦٧ .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٧) البقرة آية ١٨٤ .

(٨) مسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢/٧٨٥ والترمذي ٣/٨٩ وقال حسن =

(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)[١] ، وإنما نسب المعصية إلى الصائمين ، ونفى أن يكون الصوم في السفر براً في صيام رمضان . فالجواب أنا نقول قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ ﴾ جملة هي أحد قسمين : القسم الأول هو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٢] فقسم الله تعالى في الآية الأولى المخاطبين بالصيام قسمين .

أحدهما : مريض ومسافر .

والثاني : قادر على الصيام .

وإنما تقابل هذان القسمان لأن القسم الأول معناه من كان له عذر يمنعه من الصيام ، فقسم العذر بالمرض والسفر ، ثم قابله بالقسم الثاني وهي الطاعة على الصوم ؛ فجعل على الذي لا/ يقدر على الصيام عدة من أيام أخر ، وجعل على القادر الفدية ، إن لم يرد الصوم . قال ابن أبي ليلى[٣] : يا أصحاب[٤] محمد إن هذه لما نزلت شق عليهم فأمروا بالفدية ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾[٥] ، معناه فأفطر فعليه عدة من أيام أخر . وبهذا ينتظم

= صحيح ، والبغوي في شرح السنة ٣١١/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٤ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(١) متفق عليه . البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ، لمن ظلل عليه واشتد الحر : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) ٤٤/٣ ، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٧٨٦/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣٠٨/٦ والبيهقي في السنن ٢٤٢/٤ ـ ٢٤٣ .
كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، ثقة من الثانية . اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ وقيل غرق/ ع، ت ٤٩٦/٢ ، وانظر ت ت ٢٦٠/٦ .

(٤) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب نـا أصحاب محمد .

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، في الصوم باب وعلى الذين يطيقونه فدية ولفظه : وَقَالَ نكير حَدَّثَنَا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: (نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يَطِيقُهُ ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فأمروا بالصوم ، البخاري ٤٥/٣ . وقد وصله البيهقي ولفظه (أُحِيلَ الصَّوْمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ قَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ (شَهْرُ رَمَضَانُ) فَاسْتَكْثَرُوا ذٰلِكَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ رُخِّصَ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ) =

التقسيم ويستتب الكلام ويرتبط مع آخره بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ يعني ان ينتقلوا عن الأداء إذا تعذر إلى القضاء ، ثم قال ولتكملوا العدة ولو صام مرتين لزاد عليها . وأما قوله (أولئك العصاة وليس من البر) فيعارضه حديث أنس رضي الله عنه : (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)[١] . .

وروى حمزة بن عمرو الأسلمي[٢] أن النبي، ﷺ، قال له في الصوم في السفر (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)[٣] . فإن قيل فإذا تعارضت الأحاديث ما الحكم فيها ؟ قلنا : لو علم التاريخ لحكمنا بالآخر منها على الأول ، فإذا جهلت التواريخ فاختلف الناس على ثلاثة أقوال فمنهم من قال يؤخذ بالأشد منها لأنه الأحوط والدين يحتاط له . .

ومنهم من قال يؤخذ بالأخف لأن الله تعالى قد رفع الحرج وبعث النبي، ﷺ، بالحنيفية السمحة .

ومنهم من قال يسقط ويطلب دليل آخر فإن أمكن الترجيح فيجب العمل به[٤] . وههنا تترجح أحاديث الجواز على أحاديث المنع ؛ لأن هذا الذي قال النبي، ﷺ، إنما كان في سفرة واحدة ، وهذا الذي قال لأنس ابن مالك الأنصاري، رضي الله عنه ، ولحمزة بن عمرو الأسلمي ولأنس ابن مالك الكعبي[٥] . وقد قال له إذن فكل . قال له أنس إني صائم

= ونسخه ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .
قالَ (فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ) السنن الكبرى ٤/ ٢٠٠ .
درجة الحديث : قال النووي : علّقه البخاري بضيغة الجزم فيكون صحيحاً كما تقررت قاعدته ، المجموع ٦/ ٢٥٠ وقد تقدم وصل البيهقي له ، وقد أشار الحافظ إلى وصل البيهقي بقوله وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه . فتح الباري ٤/ ١٨٨ .

(١) متفق عليه . البخاري في الصوم باب لم يعبْ أصحاب النبي ﷺ ، بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٣/ ٤٤ ، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/ ٧٨٨ ، والموطأ ١/ ٢٩٥ والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٠٥ .

(٢) حمزة بن عمرو الأسلمي . يكنى أبا صالح ، وقيل يكنى أبا محمد ، يعدّ في أهل الحجاز . مات سنة ٦١هـ وهو ابن ٧١ سنة ، ويقال ابن ٨٠ سنة ، وروى عنه أهل المدينة وكان يسرد الصوم . الاستيعاب ٢/ ٣٧٥ ، أسد الغابة ٢/ ٥٥ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ٣/ ٤٣ ، ومسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ٧٨٩ ، والموطأ ١/ ٢٩٥ ، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٠٥ .

(٤) انظر كتاب المحصول في علم الأصول للشارح ل ٦٥ أ ب .

(٥) أنس بن مالك القشيري ثم الكعبي ، أبو أمية ، وقيل أميمة ، أو أبو مية ، صحابي نـزل البصرة/ عم. =

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»[١]، كان في أوقات مختلفة، وأيضاً فإن النبي، ﷺ، إنما قال ليس من البر الصيام في السفر حين رأى رجلاً قد ظلّل عليه من شدة الحر فسأل عنه فقيل إنه صائم فقال فيه: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وقد روي، عنه عليه السلام، أنه قال: (لَيْسَ مِنْ أم بر أم صوم في أم سفر)[٢]؛ وهي لغة للمقول له قالها النبي، ﷺ، قصد الإفهام[٣]. وقول النبي، ﷺ «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي، ﷺ، وأمره بالفطر. وقال «تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ»[٤]. وكذلك قال علماؤنا إن الفطر في الجهاد أفضل لما فيه من القوة على العدو والحرب، فأما قول الشافعية وأخوانهم إن الفطر[٥] أفضل فانتزعوا بقوله في الحديث: (ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ[٦]، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ ....

= ت ١/ ٨٥ وانظر ت ت ١/ ٣٧٩، والإصابة ١/ ٨٥، وقال وقع عند ابن ماجه أنس ابن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط، وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب، أخوه قشير لامن قشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري، وانظر الاستيعاب ١/ ١١١، والتاريخ الكبير ١/ ٣٠.

(١) رواه أبو داود ٢/ ٧٩٦، والترمذي ٣/ ٩٤ ـ ٩٥، وقال حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي، ﷺ، غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم. ورواه النسائي ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١، وابن ماجه ١/ ٥٣٣، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٠/ ١٢٦، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣١، وابن جرير في تفسيره ٣/ ٤٣٥.
درجة الحديث: حسنه الترمذي كما تقدم، ونقل الحافظ في ت ت ١/ ٣٧٩ عن الترمذي أنه صححه واقره على ذلك وقال وفي رواية ابن ماجه رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط..

(٢) رواه أحمد انظر الفتح الرباني ١٠/ ١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٢، من رواية كعب بن عاصم الأشعري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦١ وعزاه لأحمد، والطبراني في الكبير وقال ورجال أحمد رجال الصحيح.
درجة الحديث: صحيح.

(٣) قال الحافظ: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ، خاطب بها.. الأشعري لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي. تلخيص الحبير ٢/ ٢١٧.

(٤) مسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا نوى العمل ٢/ ٧٨٩، وابو داود ٢/ ٧٦٥، والترمذي ٣/ ٩٣ مختصراً، والنسائي ٤/ ١٨٨ كلهم عن أبي سعيد.

(٥) تقدم الكلام على المسألة.

(٦) متفق عليه. البخاري في الصوم باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٣/ ٤٣، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢/ ٧٨٤، والموطا ١/ ٢٩٤، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣١٠ كلهم من

رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وقال ﷺ في الفطر في السفر (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا)(٢) ، خرَّجه النسائي قالوا ولأنه أرفق بالبدن ، وكان النبي، ﷺ ، يحب الرفق في الأمر كله(٣) ، قلنا : قد قال النبي، ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَفْعَلْ »(٤) صححه الدارقطني ، وثبت (أيضاً) عن النبي، ﷺ (أَنَّهُ سَافَرَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ صَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)(٥) وقالت عائشة ، رضي الله عنها: «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ)(٦) ، صحّحه الدارقطني والقاضي

= حديث ابن عباس وهو من مرسلاته ، فقد نقل الحافظ عن القابسي أن هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان ، في هذه السفرة ، مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة . فتح الباري ١٨٢/٤ وشرح الزرقاني ١٦٦/٢ .

(١) جملة (كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) مدرجة من قول الزهري ، وبذلك جزم البخاري ، كما قال الحافظ : وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك . فتح الباري ١٨١/٤ .

وترجم ابن خزيمة على ذلك بقوله باب ذكر البيان على أن هذه الكلمة (إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ) ليس من قول ابن عباس . صحيح ابن خزيمة ٢٦٢/٣ .

(٢) النسائي ١٧٦/٤ من طريق الأوزاعي : حدثني يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، ونقل الحافظ عن ابن القطان قوله إسناده هذه الزيادة حسن متصل . تلخيص الحبير ٢١٧/٢ ، وقال الشيخ ناصر خلاصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح ولا يضره تفرّد يحيى ابن أبي كثير بها لأنه ثقة ثبت كما في ت ٣٥٦/٢ ، وإنما يخشى البعض من التدليس ، وقد صرَّح هنا بالتحديث فأمنا بذلك تدليسه . إرواء الغليل ٥٦/٤ .

درجة الحديث : الراجح عندي صحته ، كما قال الشيخ ناصر وقبله الحافظ .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ١٤/٨ ، ومسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم ١٧٠٦/٤ ، كلاهما من حديث عائشة .

(٤) سنن الدراقطني ١٨٩/٢ ـ ١٩٠ من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن أبي مراوح ، ومن طريق ابن لهيمة وعمرو بن الحارث أيضاً عن الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ. . . قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

درجة الحديث : صححه الدارقطني .

(٥) تقدم .

(٦) الدارقطني في سننه ١٨٨/٢ وقال : وهو إسناد حسن ، ولعل الشارح اطلع على تصحيحه له في موضع آخر غير السنن . وقد حسّنه النووي . انظر المجموع ٢٦٥/٦ .

على ذلك كله الآية المحكمة باجماع وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾(١) فإن فيه تمام الأجر وحفظ الزمان المعين والمبادرة بالعبادة ، فإن قيل: / فقد قال النبي، ﷺ، في قوم صاموا في السفر وقعدوا ، وآخرين سقوا واستقوا واطحنوا لهم واعتجنوا « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ »(٢)،فجعل أجر أهل الفطر في السفر أكثر من الصيام .

قلنا : قد اتفقنا على أن من أفطر في السفر ليس له أجره في الصوم فضلاً عن أن يكون أجره مثل أجر الصائم أو فوقه ، وإنما أراد ﷺ أن أجر الخدمة في السفر والقدرة على العدو أفضل من أجر الصائم لأنه يتقوى لعدوه ، ولأنه يحصل له مثل أجر الصائم لخدمته له ، قال النبي، ﷺ « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مثلُ أَجْرِهِ »(٣) وكذلك نقول نحن : إن الفطر عند مداناة العدو أفضل .

كفارة من أفطر في رمضان :

ثبت عن النبي، ﷺ (أَنَّ رَجُلاً(٤) جَاءَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَكْتُ آحْتَرَقْتُ ـ وفي رواية (هَلَكَ الأَبْعَدُ) ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ،ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا)(٥) الحديث إلى آخره . وثبت عنه أيضاً عن أبي هُرَيْرَة، رضي الله عنه، أن رجلاً

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الجهاد باب الخدمة في الغزو ٤٢/٤ ، ومسلم في الصيام باب أجر الفطر في السفر إذا تولى العمل ٧٨٨/٢ ، والنسائي ١٨٢/٤ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٣) رواه الترمذي ١٧١/٣ وقال حسن صحيح من حديث زيد بن خالد الجهني ، وأحمد مثل لفظ الترمذي، انظر الفتح الرباني ١٠/١٠ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٢٢٥ ، وابن ماجه ٥٥٥/١ ، وابن خزيمة بلفظ (مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ جَهَّزَ حَاجّاً أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً) صحيح ابن خزيمة ٢٧٧/٣ ، ورواه النسائي دون ذكر الحج والصوم ٤٦/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣١١/٤ .

درجة الحديث : قال فيه الترمذي حسن صحيح ، كما صححه الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة .

(٤) قال الحافظ في الفتح لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني ، في المبهمات ، وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سليمان ، أو سلمة بن صخر البياضي . وقال وروي ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي، ﷺ ، هو سليمان ابن صخر . قال ابن عبد البر : أظن هذا وهماً لأن المحفوظ أنه ظاهَرَ من امرأته ، وقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار. ويحتمل أن يكون قوله، في الرواية المذكورة، وقع على امرأته في رمضان، أي ليلاً ، بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً ولا يلزم الاتحاد . فتح الباري ١٦٤/٤ .

(٥) الموطأ ٢٩٧/٢ مرسلاً عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ، قال ابن عبد البر : هكذا الحديث عند =

(أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ)[1] الحديث . واتفق الناس على أن من وطىء أهله في رمضان متعمداً أنه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة ، واختلفوا فيمن وطئها ساهياً فذهب عامة الناس إلى أنه لا كفّارة عليه ؛ لأن الذنب موضوع عنه ، ونزع بذلك بعض علمائنا وتعلق بوجهين :

أحدهما : أن الأعرابي الذي واقع أهله يحتمل أن يكون أتى ذلك سهواً ، ويحتمل أن يكون أتاه عمداً .

والثاني : أنه إذا وجبت الكفارة في العمد فمثله في السهو ككفارة القتل ، وهذا فاسد . أما الأعرابي فكان متعمداً غلبته شهوته ، وزلّت به قدم ، فجاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت احترقت ، ومحال أن يكون هذا مجيء الناسي بل هذا مجيء المتعمد المجترىء . فإن قيل : فلم تركه النبي ﷺ، دون أدب وتثريب[2] ؟ قلنا : لأنه جاء مستفتياً ، والشريعة قد قضت بالمصلحة في ذلك وهي رفع العقوبة والتثريب عن المستفتي

= جماعة رواة الموطأ مرسلاً ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح إلا قوله : أن تهدي بدنة ، فغير محفوظ . الزرقاني ٢/١٧٣ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٧ وقال : وروي من أوجه اخر عن سعيد بن المسيب ، واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة ، وبالله التوفيق .

أقول هذا الحديث شيخ مالك فيه عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان ، الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلّس من الخامسة . مات سنة ١٣٥ ، ولم يصح أن البخاري أخرج له /م ع . ت ٢/٢٣ ، وقال في ت ت : وثّقه ابن معين وابن أبي حاتم والدارقطني وابن سعد ، وضعّفه البخاري وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هُرَيْرَة أن النبيّ ، ﷺ ، أمر الذي واقع في شهر رمضان بكفارة الظهار وقال لا يتابع عليه ، ثم ساق بإسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثته هكذا . . وقال ابن حبان كان رديء الحفظ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به ت ت ٢١٢/٧ ـ ٢١٥ وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٦/٤٧٤ ، والمجروحين ٢/١٣٠ ، والميزان ٣/٧٣ ، والكاشف ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

درجة الحديث : الظاهر عندي أنه مرسل حسن لأن عطاء متكلم فيه ، والله أعلم .

(١) متفق عليه . البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفّر ٣/٤١ ، وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٣/٤٢ ، ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/٧٨١ ، وأبو داود ٢/٧٨٦ ، والترمذي ٣/١٠٢ ، وابن ماجه ١/٥٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٩٤ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٠/٨٩ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٨٢ .

(٢) التثريب : كالتأنيب ، والتعبير والاستقصاء في اللوم . لسان العرب ١/٢٣٥ .

لأنه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده ولانْسَدَّ باب الاستفتاء وبقي الخلق في ظلمة الجهالة والمعصية[١] . وأما احتجاجه بكفارة القتل فهي وهلة عظيمة ؛ لأن كفارة القتل وردت في الخطأ فقلنا العمد أولى[٢] ، وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء[٣] . فأما ههنا فوردت الكفارة في العمد فكيف يجوز أن يقلب القوس ركوة[٤] فيحمل عليها الخطأ ، هذا من أفسد وجوه النظر فتفطنوا له . واختلف الناس في هذه الكفارة هل هي مرتبة كسائر الكفارات ، أم هي على التخيير ؟ فقال علماؤنا : هي على التخيير لقوله في حديث أبي هريرة : أو . وهو نصّ . فإن قيل : قد قال في الحديث الثاني (هَلْ تَسْتَطِيعُ) وناقله بالعجز من خصلة إلى أخرى ؟ قلنا : يحتمل أن يكون ناقله قصد الترتيب ، ويحتمل أن يكون ناقله ليعلم ما عنده من هذه الخصال فيأخذه بالأولى منها ؛ والأولى منها عند مالك الإطعام ، ليس لعينه ، ولكنه لأنه أنفع بالحجاز لجوعهم وأكثر ثمناً لقلة القوت عندهم[٥] . وقال ابن حبيب[٦] من علمائنا : بل هي على الترتيب[٧] وهو الحق لأن أوفى[٨] حديث أبي هُرَيْرَة تحتمل التخيير وتحتمل التفصيل فلا يرد الظاهر بمحتمل .

---

(١) قال الحافظ : استدل بهذا على أن من جاء مستفتياً أنه لا يعزَّر لأن النبي، ﷺ، لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصيه ؛ وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضاً فلو عوقب المستْفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء ، وهي مفسدة ، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب . هكذا قرره الشيخ تقي الدين . فتح الباري ٤/١٦٤ .

(٢) هذا هو مذهب مالك والشافعي ، قال القرطبي : كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة ، كما في الخطأ . قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى . تفسير القرطبي ٥/٣٣١ ، وانظر كلام الشارح في الأحكام ٢/٤٧٤ ، وانظر أحكام القرآن للكياالهراسي الشافعي ٢/٤٤٤ ، والأم ٢/٨٥ .

(٣) لعله يقصد بذلك الأحناف لأن ذلك هو مذهبهم . انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٥

(٤) هذا مثل يضرب في الإدبار وانقلاب الأمور . صحاح الجوهري ٦/٢٣٦١ .

(٥) روى ابن الماجشون عن مالك أن الإطعام أفضل . قال الباجي وجرى عليه العراقيون ووجه ذلك أنه يحيا به جماعة لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات . المنتقى ٢/٥٤ .

(٦) ستأتي ترجمته .

(٧) ونقل الباجي عنه قوله : وأنا أقول بالحديث الذي لم يأتِ فيه تخيير ولكن بالترتيب كالظهار . المنتقى ٢/٥٤ .

(٨) قال ابن عبد البر : هكذا روى هذا الحديث مالك ، ولم يختلف رواته عليه بلفظ التخيير ، وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب ، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار : هَلْ تَسْتَطِيعُ =

«وهم وتنبيه»

لما قال النبي ﷺ، للأعرابي « كُلْهُ » ظنَّت طائفة أن الكفارة ساقطة عنه ، وقالوا بأن ذلك مخصوص[١] به، ولم يتنبهوا لفقه عظيم وهو أن هذا رجل/ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة فقدم الأهم، وهو الاقتيات، وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة، حسب ما أوجبها عليه رسول الله ﷺ[٢] . قال علماؤنا : ولم يذكر القضاء لعلمه به ، وقد ورد أن النبي ﷺ، قال له : « صُمْ يَوْماً مَكَانَهُ وَٱسْتَغْفِرِ الله »[٣] ، أخرجه الدارقطني . واختلف

= أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لاَ. قال : فَعَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : لا . قال : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قال : لاَ . الحديث . شرح الزرقاني ٢/١٧٢ والمغني ٣/١٤١ .

وقال الحافظ : سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير . . وقال : روي الترتيب عن الزهري . . تمام الثلاثين نفساً أو أزيد . ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة . وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدلّ على أنه من تصرّف بعض الرواة ، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزىء وسواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس . . فتح الباري ٤/١٦٧ - ١٦٨ .

(١) قال ذلك الإمام الزهري ، رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . المصنف ٤/١٩٤ ، ومن طريقه أبو داود ٢/٧٨٥ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٨٧ . قال أبو داود : زاد الزهري وإنما كان ذلك رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، وقال الحافظ : وإلى هذا نحا إمام الحرمين ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . . فتح الباري ٤/١٧١ .

(٢) هذا مذهب البغوي وابن دقيق العيد . قال الحافظ قال ابن دقيق العيد قوله وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذ من هذا الحديث ، وأما ما اعتلّوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه كما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دلّ على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخَّر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة . فتح الباري ٤/١٧٢ ، وقال البغوي صارت في ذمته إلى أن يجدها كالمفلس يُمهل إلى اليسار . شرح السنة ٦/٢٨٧ .

(٣) أبو داود في سننه ٢/٧٨٦ ، والدارقطني في سننه أيضاً ٢/١٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦ كلهم من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هُرَيْرَة . قال الزيلعي : قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد ، وقال عبد الحق في أحكامه : طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوماً ولا مكتلة التمر ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلاً . . وهذا المرسل في موطأ مالك . . وصم يوماً مكان ما أصبت ، نصب الراية ٢/٤٥٣ .

والحديث فيه هشام بن سعد المدني ، أبو عباد أو أبو سعد ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة . مات سنة ١٦٠ أو قبلها/ خت م ع ت ٢/٣١٨ ، وقال في ت ت قال العجلي جائز الحديث =

الناس فيما يصام ؛ فمنهم من قال يصوم يوماً ، وهو العالم[١] ، ومنهم من قال يصوم اثني عشر يوماً ؛ لأن الله تعالى رضي من اثني عشر شهراً بشهر ، ويعزى إلى ربيعة[٢] . ومنهم من قال يصوم ثلاثين يوماً لقول النبي ﷺ، لعبد الله بن عمرو ابن العاص « صُمْ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ »[٣] ، وقد خرَّج الدارقطني فيه أن يصوم ثلاثين يوماً[٤] ، وقد ثبت عن النبي ﷺ، في المصنفات أنه قال : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدَاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ »[٥] .

= حسن الحديث ، وقال أبو زرعة محله الصدق ، وقال النسائي ضعيف ، وقال مرة ليس بالقوي وروى له ابن عدي أحاديث منها حديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ، ﷺ وَقَدْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ : أَعْتِقْ رَقَبَةً) الحديث ، وقال مرة عن الزهري عن أنس وقال والروايتان جميعاً خطأ ، وإنما رواه الثقات عن الزهري عن حميد عن أبي هُرَيْرَة ، وهشام خالف فيه الناس وله غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الساجي صدوق وضعَّفه ابن عبد البرّ ت ١١/ ٣٩ .

درجة الحديث : /ضعَّفه ابن القطان والزيلعي والسبكي ونقل ذلك عن العيني . انظر. المنهل العذب المورود ١٠/١٣٣ .

(١) لعله يريد مالكاً لما تقدم من حديثه .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/١٩٨ .

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/٨١٧ ، والنسائي ٤/٢١٧ كلاهما عن شعبة عن زياد بن فياض عن عياض عن عبد الله بن عمرو .

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٩١ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الوارث الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله، ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ سِتُّونَ ، وَمَنْ أَفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهِ تِسْعُونَ يَوْماً ». وقال : ولا يثبت هذا الإسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة .

الحديث فيه عبد الوارث الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، يروي عن أنس . روى محمد بن إسحاق عن مختار بن أبي مختار عنه . الثقات لابن حبان ٥/ ١٣٠ ، وكذا في التاريخ للبخاري ٦/١١٨ ، وقال في الجرح والتعديل روى عنه يحيى بن عبد الله الجابر وجابر الجعفي وفطري الخشاب وأبو هاشم وسلمة بن رجاء وقال : سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال هو شيخ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٧٤ . وقال الذهبي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمته ، ونقل كلام الدارقطني فيه قال قال الترمذي عن البخاري عبد الوارث منكر الحديث ، وقال ابن معين مجهول الميزان ٢/ ١٦٠ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٥) رواه أبو داود ٢/ ٧٨٩ ، والترمذي ٣/ ١٠١ ، وابن ماجه ١/ ٥٣٥ ، ونقل محققه عن السندي أن البخاري قال فيه لا أعرف لابن المطوس حديثاً غير حديث الصيام ، ولا أدري أسمع من أبيه عن أبي هُرَيْرَة أم لا ، ورواه الدارمي ٢/ ١٠ ، وأحمد ٢/ ٣٨٦ و ٤٤٢ـو٤٥٨ و٤٧٠ ، والدارقطني ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ ، والبغوي

وإذا كان هذا فيوم بيوم والتوبة معروضة إذ لا سبيل إلى قضائه أبداً بعينه ، ولا مثله يرجى أبداً فلم يبق إلا أن يقابل يوم بيوم ويقابل عظيم الذنب بخالص التوبة . .

تكملة :

قال (ش) : لما أوجب النبي ﷺ، على الأعرابي الكفارة وترك المرأة دل على أنه لا كفارة عليها إذ لو وجبت لبيِّن وجوبها[1] عليها ، كما قال في حديث العسيف « وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَـٱرْجُمْهَا »[2] . قلنـا ، يا عجبـاً لكم يشتركـان في وجوب الصوم ، وفي تحريم الجماع ، وفي الهتك وموجبه من الإثم وفائدته من اللذة ويفترقان في الكفارة . أين هذا من تحرِّيكم في النظر وإلحاقكم أقرب من هذا بأبعد منه في أحكـام سردناها في موضعها ، وإنما سكت النبي ﷺ، لأن بيانه لحكم الرجل بيانه لحكم المرأة ، وهما سيان ، وإنما لم يبعث النبي إليها بالبيان لأن زوجها يبلغه وغيره كتبليغ سائر الأحكام ،

= في شرح السنة ٦/ ٢٩٠ ، ورواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٢٩/٣ ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه (مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) ، وابن خزيمة ٢٣٨/٣ وقال لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس . .

والحديث فيه المطوس ، وهو يـزيد وقيـل عبد الله بن المـطوس ، ليِّن الحديث من السـادسة/ ع ، ت ٢/ ٤٧٣ ، وقال في ت ت : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم لا يسمى ، وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره ، وقال البخاري لا أعرف له غير حديث الصيام ، وقال ابن حبان يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه . ت ت ١٢/ ٢٣٨ ، وقال الذهبي لا يعرف هو ولا أبوه . الميزان ٣/ ٣٨١ ، وانظر لسان الميزان ٤٨٣/٧ .

وقال الحافظ : حصلت في هذا الحديث ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة . وهذه الثالثة تختص بطريقـة البخاري في اشتـراط اللقاء . فتـح الباري ١٦١/٤ .

درجة الحديث : ضعيف . .

(١) قال البغوي : والمشهور من قول الشافعي أنه لا تجب إلا كفَّارة واحدة وهي على الرجل دونها ، شرح السنة ٢٨٨/٦ . وقد ناقش الحافظ الشافعية في المسألة في الفتح ٤/ ١٧٠ ، وقوله قريب من قول الشارح ، وانظر الأم ٢/ ٨٥ .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب كيف كـانت يمين النبي ﷺ ١٦١/٨ ، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ، والموطأ ٢/ ٨٢٢ ، والشافعي في الرسالة ص ٢٤٨ تحقيق أحمد شاكر ، والحديث رواه الشافعي عن مالك ، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٢٧٤ ، وأبو داود ٥٩١/٤ والترمذي ٣٩/٤ وابن ماجه ٨٥٢/٢ كلهم عن أبي هُرَيْرَة وزيد بن خالد الجهني .

ولم يرسل رسولاً لأن استيفاء الكفارة ليس إليه وإنما هي موكولة إلى أمانة المكفِّر يخرجها إذا قدر متى شاء ، بخلاف الحد فإن استيفاءه إلى الإمام . .

تنبيه :

قال الأعرابي : احترقت هكلت ، قال له ، وماذا فعلت ؟ قال : أصبت أهلي وأنا صائم . فأمره النبي ﷺ، بالكفارة، وتعلقت بمعنى الفعل وهو هتك الحرمة بالفطر لا بلفظه ، وهي الإصابة . وقال (ش) : يتعلق الحكم بلفظ الجماع[1] لأن الأكل ليس في معناه ، ألا ترى أنه لم يساوِه في تحريم الملة فذلك لا يساويه في تحريم رمضان ؛ فإن الرجل إذا زنى بزوج الغير يُرجم ، فإذا أكل مال الغير أُدِّب . قلنا : وإن افترقا في تحريم الملة إلا أنهما قد استويا في التحريم هُهنا ، وفي الهتك فإنهما يباحان جميعاً ليلاً في الزوجة (ويحرمان) نهاراً إباحة مستوية[2] وتحريماً مستوياً ، وزيادة التحريم في ملك الغير مسألة أخرى لها حكمها وقد نيطت بها عقوبتها ، فأما في مسألتنا فقد هتك حرمة رمضان بفطر متعمداً فلزمته الكفارة كما لو جامع ، ويعتضد هذا بقوله إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره أن يكفِّر[3] ، وهذا هو الإيماء الصريح الدال على صحة علّة الأصل كقوله زَنى فرُجم ، وَسها فَسَجد ، وسرق فقُطع[4] ولا يحصى ذلك كثرة . .

حجامة الصائم :

اختلف الناس في حجامة الصائم ؛ فذهب جماعة إلى أنه يُقضى بفطر الحاجم والمحجوم منهم أحمد بن حنبل[5] للحديث المروي في ذلك (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

(١) انظر الأم ٢/٨٥ والمجموع ٦/٣٣١ .
(٢) في (م) ويحرمان .
(٣) تقدم .
(٤) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : أما مالك وأبو حنيفة فألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً فزاد الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً بزيادة بعض الأوصاف .

انظر مذكرة الشيخ محمد الأمين على روضة الناظر ص ٢٤٤ .

(٥) قال في الإنصاف : هذا هو المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٣/٣٠٢ ، ونقل المنذري عن الإمام أحمد قوله : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها . مختصر المنذري مع تهذيب السنن ٣/٢٤٥ ، وانظر شرح السنة ٦/٣٠٢ .

وَٱلْمَحْجُومُ)[١] ، وقد كنا ، في أثناء دروس مسائل الخلاف ، قيّدنا عن يحيى ابن معين أنه / قال لا يصح في ذلك حديث عن النبي ﷺ[٢]. وخرج الأئمة منهم ابن عباس : احتجم النبي ﷺ، وهو صائم[٣] ، وحديث أنس (هَلْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ)[٤].

وكنت متردداً بين حديث يروى عن النبي ﷺ، وبين فعل فعله يخالف القول ، وأسوق النظر على هذين الأصلين وأقابل وجوه الترجيح بينهما حتى أخبرنا القاضي أبو المظفر[٥] قال أخبرنا أبو نعيم[٦] قال أخبرنا ابن فارس[٧] ....

---

(١) سيأتي قريباً .

(٢) نقل الزيلعي عن صاحب التحقيق فقال: ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت ، قال : ولما بلغ أحمد هذا الكلام قال إنه مجازفة . نصب الراية ٢/ ٤٨٢ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٣/ ٤٣ ، ومسلم في الحج باب الحجامة للمحرم ٢/ ٨٦٢ ، والترمذي ٣/ ١٤٦ وقال حسن غريب من هذا الوجه ، وعزاه المنذري للنسائي . مختصر سنن ابي داود ٣/ ٢٤٦ .

(٤) البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٣/ ٤٣ . من طريق يحيى بن إياس حدثنا شعبة قال : سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لاَ ، إلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ ، وأبو داود ٢/ ٧٧٤ ، قال الحافظ : وقد سقط من هذا الإسناد رجل بين شعبة وثابت ؛ فقد رواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرفاصة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين كلهم عن آدم بن أبي إياس ، شيخ البخاري ، فيه ، فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت في البخاري خطأ ، وأنه سقط حميد ، قال الإسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد . فتح الباري ٤/ ١٧٨ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي ، الفقيه الشافعي . كان أنظَر أهل زمانه ، تفقَّه على إمام الحرمين وصار أوجه تلاميذه ، ولِّي القضاء بطوس ونواحيها ، وكان مشهوراً بين العلماء بحسن المناظرة وإفحام الخصوم . توفي سنة خمسمائة بطوس . وفيات الأعيان ١/ ٩٦ ـ ٩٧ ، وطبقات الشافعية ٤/ ٥٥ .

(٦) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، حافظ مشهور . ولد ومات بأصبهان سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . ومات سنة ثلاثين وأربعمائة . الأعلام ١/ ١٥٠ ، وفيات الأعيان ١/ ٩١ ـ ٩٢ ، وطبقات الشافعية ٤/ ١٨ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٥ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٤٦ ، تذكرة الحفّاظ ٣/ ١٠٩٢ ، طبقات القراء ١/ ٧١ ، لسان الميزان ١/ ٢٠١ ، المنتظم ٨/ ١٠٠ .

(٧) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، من أئمة اللغة والأدب . ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ومات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة هـ. وفيات الأعيان ١/ ١١٨ ، والأعلام ١/ ١٨٤ ، الديباج ١/ ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣ ، الوافي في الوفيات ٧/ ٢٧٨ ، نزهة الألبا ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢ ، بغية الوعاة ١/ ٣٥٢ .

.... قال أخبرنا يونس[١] قال أخبرنا أبو داود[٢] قال أخبرنا هشام[٣] الدستوائي أن يحيى بن[٤] أبي كثير حدثه أن أبا قلابة[٥] حدّثه أن أبا أسماء[٦] الرحي حدثه عن ثوبان أن رسول الله، قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[٧] ، فقلت : هذا حديث صحيح لا كلام فيه ، وكنت تارة أحمله على ظاهره وتارة أتاوَّله فأقول : إن معنى أفطر كذا على التأويلات المعلومة التي لا تقوم على ساق حتى أخبرنا أبو الحسن

---

(١) يونس بن حبيب بن عبد القادر بن عبد العزيز ، أبو بشر . روى عن أبي داود الطيالسي ، وعامر بن إبراهيم ، وبكر بن بكار ، ومحمد بن كثير الصنعاني . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بأصبهان وهو ثقة . . الجرح والتعديل ٢٣٧/٩ ، وانظر الثقات ٢٩٠/٩ .

(٢) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، البصري ، ثقة . حافظ غلط في أحاديث من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤/ خت م ع . ت ٢٢٣/١ وانظر ت ت ١٨٢/٤ - ١٨٦ .

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر ، بمهملة ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر الدستوائي ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ، ثقة ، ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤ ، وله ٧٨ سنة ع ، ت ٣١٩/٢ وانظر ت ت ٤٣/١١، تهذيب الكمال ٣/ل ١٤٤٠ .

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت لكنه يدلِّس ويرسل من الخامسة . مات سنة ١٣٢ ، وقيل قبل ذلك/ ع . ت ٣٥٦/٢ ، وانظر ت ت ٢٦٨/١١ .

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة ، فاضل كثير الإرسال . قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة . مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤وقيل بعدها/ ع . ت ٤١٧/١ وانظر ت ت ٢٢٤/٥ .

(٦) هو عمرو بن مرثد ، أبو أسماء الرحي ، الدمشقي ، ويقال اسمه عبد الله ، ثقة من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك/ بخ م ع ت ٧٨/٢ وانظر ت ت ٩٨/٨ .

(٧) الحديث رواه الطيالسي في مسنده ص ٢٣٣ ، وأبو داود ٧٧٠/٢ ، وابن ماجه ٥٣٧/١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٣٤/١٠ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٩/١ ، وابن خزيمة ٢٢٦/٣ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٢٢٦ ، وعزاه الحافظ إلى النسائي في سننه الكبرى ، تلخيص الحبير ٢٠٥/٢ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، والبيهقي في السنن ٢٦٥/٤ ، وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ . وقال الحافظ قال علي بن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول هو أصح ما روي فيه ، وكذا قال الترمذي عن البخاري ، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، وصحح البخاري الطريقين تبعاً لعلي بن المديني ، نقله الترمذي في العلل ، تلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ، ونقل في الفتح عن عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزي قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة ، وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعاً ، وكذا قال ابن حبان والحاكم . فتح الباري ١٧٧/٤ .

درجة الحديث : صحيح كما قال الشارح وغيره .

المبارك بن عبد الجبار[١] أخبرنا القاضي أبو الطيب[٢] أنا علي ابن عمر[٣] نا عبد الله بن محمد بن عبد[٤] العزيز نا خالد بن مخلد[٥] نا عبد الله[٦] ابن المثنى عن ثابت[٧] عن أنس قال (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَفْطَرَ هٰذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ الله ، بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ)[٨] ، وهذا نص بين فيه ثلاث فوائد :

---

(١) تقدم .

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، أبو الطيب ، قاضي من أعيان الشافعية . ولد في طبرستان سنة ٣٤٨ ومات سنة ٤٥٠ هـ ، واستوطن بغداد وولِّي القضاء بربيع الكرخ . شرح مختصر المزني . طبقات الشافعية ١٢/٥ ، وفيات الأعيان ٣٠٧/٢ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٦ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٠ ، النجوم الزاهرة ٦٣/٥ .

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، الدارقطني تقدم .

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان ، أبو القاسم ، البغوي . حافظ للحديث ، بغوي الأصل ، ولد ببغداد سنة ٢١٣ ومات سنة ٣١٧ بها . طبقات الحنابلة ١٩٠/١ ، المنهج الأحمد ٣١٩/١ ، تاريخ بغداد ١١١/١٠ ، غاية النهاية ٤٥٠/١ ، شذرات الذهب ٢٧٥/٢ ، العبر ١٧٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٨/٢ ، واللباب ١٦٤/١ .

(٥) خالد بن مخلد القَطَواني ، بفتح القاف والطاء ، أبو الهيثم ، البجلي ، مولاهم ، الكوفي ، صدوق يتشيع وله إفراد . من كبار العاشرة مات سنة ٢١٣ وقيل بعدها/ خ م كد ت س ق. ت ٢١٨/١ ت ت ١١٦/٣ ، تهذيب الكمال ج ١/ل ٣٦٣ ب .

(٦) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى ، البصري . صدوق كثير الغلط من السادسة / خ ت ق . ت ١/ ٤٤٥ وانظر ت ت ٣٨٧/٥ - ٣٨٨ وتهذيب الكمال ٢/ل ٣٧٢ أ والميزان ٧٤/٢ .

(٧) ثابت البُناني ، بضم الموحدة ونونين مخففتين ، أبو محمد ، البصري . ثقة ، عابد من الرابعة . مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة/ ع ت ١١٥/١ ت ت ٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٧٠/١ ل أ.

(٨) سنن الدارقطني ١٨٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٤ وقال : قال علي ابن عمر الدارقطني : كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

والحديث شاذ الإسناد والمتن ، كما نقل ذلك الزيلعي عن صاحب التنقيح قوله : هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن . . وقال : ثم إن خالد ابن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة . ولو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح . نصب الراية ٤٨٠/٢ - ٤٨١ .

وأورده الحافظ في الفتح من رواية الدارقطني ثم قال : ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر قتل قبل ذلك . فتح الباري ١٧٨/٤ .

درجة الحديث : ضعيف .

أحداهما : بين الحاجم والمحجوم .

ثانيها : استقرار الحظر والمنع .

ثالثها : نسخ ذلك بالرخصة، صحّحه علي بن عمر الحافظ .

أما إنه وإن رجعنا إليه ، كما يجب علينا في النظر، فقد بقي قول أنس في الصحيح إنها تكره لموضع التغرير وذلك تعريض العبادة للفطر بضعف النفس عند إخراج الفضيلة ، ويكون ذلك ثانياً من باب الاحتياط على العبادة فإن إحتاج إليها احتجم فإن ضعف أفطر .

صيام يوم عاشوراء

ثبت عن النبي ﷺ ، أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية ، وأن النبي ﷺ ، قدم المدينة فوجد اليهود تصوم يوم عاشوراء وقالوا هذا يوم نجّى الله فيه موسى من فرعون وأغرق فرعون ، وكانوا يلبسون فيه حليهم وشارتهم[١] ، فقال النبي ﷺ : نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ ، وَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . . وَكَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ حَتَّىٰ فَرَضَ الله سُبْحَانَهُ رَمَضَانَ تَرَكَ عَاشُورَاءَ[٢] . وقال النبي ﷺ : « هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاء وَلَمْ يَكْتُبِ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ »[٣] . وكان يرسل إلى قرى الأنصار في يوم عاشوراء : (إنَّ مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)[٤] وقال : إِنِّي لَا أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ذُنُوبَ سَنَةٍ[٥] قَبْلَهُ . وقال رجل لابن عباس : كَيْفَ أَصُومُ

---

(١) قال ابن الأثير : الشارة الرؤاء والمنظر الحسن والزينة . جامع الأصول ٣٠٨/٦ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٥٧/٣ ، ومسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٢/٢ ، والموطأ ٢٩٩/١ ، وأبو داود ٨١٧/٢ ، والترمذي ١٢٧/٣ كلهم عن عائشة . . أما قوله : وكانوا يلبسون شارتهم وحليهم ، فهذا من حديث أبي موسى الأشعري . البخاري في الباب السابق ٥٧/٣ وفي الفضائل ٨٩/٥ ، ومسلم في الباب السابق ٧٩٦/٢ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم باب صوم يوم عاشوراء ٥٧/٣ ، ومسلم في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ ، والموطأ ٢٩٩/١ ، والنسائي ٢٠٤/٤ كلهم عن حميد بن عبد الرحمن قال : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَخْطُبُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ . .

(٤) متفق عليه . البخاري في الصوم باب صوم الصبيان ٤٨/٣ ، ومسلم في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٧٩٨/٢ ، كلاهما عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . .

(٥) الترمذي ١٢٦/٣ ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في الصوم باب صوم يوم عاشوراء والاثنين =

عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ فِي التَّاسِعِ صَائِماً ، فَقُلْتُ : أَهٰكَذَا كَانَ يَصُومُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ(١) . وعنه أن النبي ﷺ ، قال : « لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ »(٢) . وهذه هي الأحاديث الصحاح تفرَّقت فنظمناها لكم ، وأما قوله ، ﷺ : (نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ) فلم يكن ذلك باتباع لليهود ولا اقتداء بهم ، ولكنه أُوحِيَ إليه(٣) في ذلك ففعل بمقتضاه ، ولكن فيه الاقتداء بموسى ، عليه السلام ، وموسى ممن أُمِرَ رسولُ الله ﷺ ، أن يقتدي به في قوله تعالى : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾(٤) .

وقد روي عنه في يوم عاشوراء : (إِنَّ فِيهِ تِيْبَ عَلَىٰ آدَمَ ، وَفِيهِ اسْتَوَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَىٰ الْجُودِيِّ ، وَفِيهِ أُنْجِيَ مُوسَىٰ مِنْ فِرْعَوْنَ وَفِيهِ/ وُلِدَ عِيسَىٰ) رواه(٥) ابن(٦) رُشَيْد عن أبي سعيد الأنصاري(٧) في كتاب ....

= والخميس ٢/٨١٨ ـ ٨١٩ من حديث عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة .

درجة الحديث : حسَّن إسناده عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٦/٣١٢ ، والحق أن الحديث صحيح .

(١) مسلم في الصيام باب أي يوم يُصام في عاشوراء ٢/٧٩٧ ، وأبو داود ٢/٨١٩ ، وابن خزيمة ٣/٢٩١ ، وشرح السنة ٦/٣٣٨ ، والبيهقي في السنن ٤/٢٨٧ كلهم عن الحكم بن الأعرج قال : انْتَهَيْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ . .

(٢) مسلم في الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء ٢/٧٩٧ ـ ٧٩٨ ، وأبو داود ٢/٨١٨ ، وشرح السنة ٦/٣٤٠ ، والسنن الكبرى ٤/٢٨٧ كلهم عن أبي غطفان عن ابن عباس .

(٣) هذا القول معزو للمازري . قال الحافظ : واستشكل رجوعه ﷺ إلى اليهود في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أُوحِي اليه بصدقهم ، أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض : أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام . . ثم قال : غاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تحديد حكم ، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال . فتح الباري ٤/٢٤٨ .

(٤) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(٥) داود بن رشيد ، بالتصغير ، الهاشمي ، مولاهم الخوارزمي ، نزيل بغداد من العاشرة مات سنة ٢٣٩ ت ١/٢٣١ ت ت ٣/١٨٤ ، تهذيب الكمال ١/ل ٣٨٤ .

(٦) في (ك) و(م) رشدين ، والصواب رشيد ، كما في ترجمته عند الجميع .

(٧) أبو سعيد الأنصاري ، ويقال أبو سعد ، وهو عمر بن حفص بن ثابت الحلبي مقبول ت ٢/٤٢٧ ، وانظر ت ت ١٢/١٠٨ ، وتهذيب الكمال ٣/ل ١٦٠٨ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، والجرح والتعديل ٣/١٧٨ ، والكنى للدولابي ص ١٨٦ ، وقد ذكره فيمن كنيته أبو سعد ، والذي يظهر أنه أبو سعيد ، كما ظهر من صنيع الحافظ فقد قال أبو سعيد الأنصاري ويقال أبو سعد ، روى عن زكريا ابن أبي =

.... الصحابة(١) له عن النبي ﷺ ، فإن قيل : وكيف تصومه الوحوش ؟ قلنا : ليس الصوم في الآدميين على صفة واحدة ؛ فقد كان صوم من تقدم بان لا يتكلم ، فلا يبعد أن يضع الباري تعالى للوحوش إمساكاً يكون لهم صوماً ، ولقد ذكرتُ يوماً هذا الحديث فعمد بعض الجهّال إلى دابته وجعل بين يديها تبناً فلما أكلت قال : أين ما ذكر النبي عن الوحوش ، وجوابه مع التجهيل ما تقدم ، فإن قيل : عاشوراء فاعولاء من ع ش ر(٢) ، فكيف قال في الحديث الصحيح : (أُصْبح يَوْمَ التَّاسِع صَائِماً) ، وبناء فاعولاء من التاسع تاسوعاء؟ قلنا : قد ترددنا في هذا الحديث زماناً ، وسألنا عنه أقواماً فوقف في الوجوه هو وحديث عائشة رضي الله عنها (آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ عَدّاً دَخَلَ عَلَيَّ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً ؟ قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)(٣) ، فما هو إلا أن يئست من علم ذلك حتى أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر ابن يوسف(٤) البغدادي قال : أنا ابن بشران(٥) قال أنا أبو عمر

= زائدة وعنه مروان الرقي . قال مسلم وغيره : أبو سعد ، عمر بن حفص بن أبي ثابت الأنصاري الحلبي من رهط عبد الله بن رواحة ، روى عن أبيه ومسعر وعنه داود ابن رشيد وهشام بن عمار وأبو همام الوليد بن شجاع ت ت ١٢/١٠٨ .

(١) والحديث رواه ابن حبان في كتابه المجروحين في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الخزطظي المروزي، من أهل مرو ، يروي عن أبي حمزة وإبراهيم الصائغ ، روى عنه أهل مرو ، وكان يضع الحديث على الثقات ، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه . روى عن إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : قال رسول الله ، ﷺ . . وساق الحديث . المجروحين ١/٢٦٥ ، وكذا قال الذهبي وساق الحديث في ترجمته . . ثم قال ، وذكر (أي حبيب بن أبي حبيب) حديثاً طويلاً موضوعاً . . الميزان ١/٤٥١ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٠٢ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/١٥٠ ، وأورده صاحب مواهب الجليل ٢/٤٠٣ .

درجة الحديث : موضوع ، كما قال الذهبي .

(٢) قال ابن منظور عاشوراء وعشوراء ، يمدان : اليوم العاشر من المحرم ، وقيل التاسع . قال الأزهري : ولم يسمع من أمثلة الأسماء اسماً على فاعولاء إلا أحرفاً قليلة . . لسان العرب ٤/٥٦٩ .

(٣) مسلم في كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ ٢/١١١١ - ١١١٣ ، والنسائي ٤/١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) أحمد بن عبد القادر بن يوسف ، أبو الحسين المقرىء ، قرأ عليه أبو الكرم الشهرزوري ، غاية النهاية في طبقات القراء ١/٧٠ .

قال الذهبي مات سنة ٤٩٢ ، تذكرة الحفاظ ص ١٢٣٠ .

(٥) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران . تقدم .

الزاهد[١] في كتاب يوم وليلة[٢] : قال العرب في أشهرها تقدم النهار إليها قبل الليل ، وتجعل الليلة المستقبلة لليوم الماضي ، فعلى هذا مخرج الحديث . وأما قول النبي ﷺ : (لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) فمخرجه على العدد المعروف . قال علماؤنا ، رضي الله عنهم : ويحتمل أن يريد مخالفة اليهود ، ويحتمل أن يريد به لأصومنَّ التاسع مع[٣] العاشر ، وقد تعلق (ح) بقوله ، ﷺ (مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)[٤] على أن الصوم بنيَّة من النهار[٥] يصح ، وليس في ذلك حجة من وجهين :

أما أحدهما : فإنه يحتمل أن يأمرهم بالصيام ويقف القضاء والإجزاء على دليل آخر ، وقد بيناه ، ويحتمل أن يكون الأمر إنما بلغ إليهم في ذلك الحين فلزمتهم الشريعة وتوجه عليهم بالأمر بالصوم حينئذ .

مسألة أصولية :

ومن علمائنا من قال : إن صوم يوم عاشوراء أجزأ بنيَّة من النهار ثم نسخ الصوم في عاشوراء بشهر رمضان . ومنهم من قال : إن كان نسخ فرض الصوم فلم ينسخ فرض النية[٦] ولا وقتها ، والصحيح أن الحكم إذا نسخ نسخ بجميع صفاته ؛ إذ يمتنع أن ينسخ

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر المطرز ، المعروف بغلام ثعلب ، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف ، ولد سنة ٢٦١ ومات سنة ٣٤٥ .
إرشاد الأريب ٢٦/٧ ، تاريخ بغداد ٣٥٦/٢ ، المنتظم ٣٨٠/٦ ، لسان الميزان ٢٦٨/٥ ، طبقات الحنابلة ٦٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥ ، نزهة الألباء ١٩٠ ـ ١٩٥ .

(٢) لم أطلع عليه ، وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥ .

(٣) قال الحافظ : قال بعض أهل العلم يحتمل أمرين : أحدهما : أراد نقل العاشر إلى التاسع . والثاني : أراد أن يضيفه إليه في الصوم ، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر ، والله أعلم . فتح الباري ٢٤٦/٤ .

(٤) متفق عليه . تقدم .

(٥) وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٧/٢ ، والبناية ٢٧١/٣ .

(٦) قال الأبي : قيل كان صيامه في صدر الإسلام قبل فرض رمضان واجباً ثم نسخ على ظاهر الحديث ، وقيل كان سنّة مرغباً فيه ثم خفف فصار مخيراً فيه ، وقال بعض السلف : إن فرضه لم يزل باقياً لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه ، وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين . شرح الأبي على مسلم ٢٥١/٣ .

الأصل ويبقى الوصف[١] ، وتمام هذه المسألة في التخصيص .

صيام يوم العيد والدهر

ثبت عن النبي ﷺ . (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ وَقَالَ: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)[٢] وأرسل رسوله ﷺ ، وصرح بقوله (يُنَادِي عَلَىٰ أَيَّامِ مِنىً إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)[٣] . وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه أرخص في صيامها للمتمتع[٤] لقول الله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾[٥] ، ولا يتفق ذلك إلا في أيام منى ، فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة ، وكذلك يروى عن عائشة رضي الله عنها[٦] . والأيام المنهيُّ عن صيامها ثمانية : أيام منى ثلاثة ويوما العيد

---

(١) في (م) الفرع .

(٢) متفق عليه . البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر ٣/٥٥ ، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/٧٩٩ ، والموطأ ١/١٧٨ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٤٩ كلهم عَنْ أَبي عُبَيْدٍ ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ . .

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ، من رواية أبي الزبير عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ، ﷺ، بعثه وأوس بن الحدثان (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيام مِنىً أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ) ، مسلم ٢/٨٠٠ .

وكذلك عنده عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ، ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » مسلم في الباب السابق ٢/٨٠٠ .

(٤) البخاري في الصوم باب صيام أيام التشريق ٣/٥٦ ، وبعد أن ساق حديث ابن عمر قال : وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قالا فذكره . سنن الدارقطني ٢/٢٨٥ ، ومن نفس الطريق أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/٢٤٣ ، والبيهقي في السنن ٤/٢٩٨ ، والدارقطني ٢/١٨٦ من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الزهري . وقال الدارقطني : يحيى بن سلام ليس بالقوي ، وكذلك رواه الطحاوي من نفس الطريق . معاني الآثار ٢/٢٤٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ١/٤٢٦ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، والبخاري في الباب السابق ٣/٥٦ ، وقال تابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب . . قلت يقصد بذلك مالك .

قال الحافظ في الفتح ٤/٢٤٣ قوله (أي قول البخاري) :

=

ويوم الجمعة . وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ (لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لَيْله بِقِيَام)[١] وَيَوْم السَّبْتِ ، روى الترمذي أن النبي ﷺ ، نهى عن صومه ، وقال : إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَا شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ[٢] . ويوم الشك : روى عمار بن ياسر وغيره ، واللفظ لعمار ، قال : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ)[٣] واختلف الناس في النهي عن صوم يوم العيد ، فقال عامة العلماء إنها/ شريعة غير معلّلة . وقال (ح) : إن النهي معلّل بعلة وهي أن الناس أضياف الله أذن لهم في الأكل عنده يوم الفطر ومن قربانهم يوم النحر فصار النهي لمعنى[٤] ، وخالف بهذا النهي عن الليل إذ صار النهي فيه لغير معنى ، وهذا إنما أرادوا أن يركِّبوا عليه مسألة ، وهي من نذر أن يصوم يوم العيد ، فقال علماؤنا النذر باطل، وقال (ح) يلزمه النذر ويقضي لأن النهي ليس لمعنى في المنهي عنه[٥] ، وهذا

= وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعي ، قال : أخبرني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً لَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنىً ، قال : وعن سالم عن أبيه مثله ، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ : إنهما كانا يرخصان للمتمتع ، فذكر مثله . لكن قال أيام التشريق ، وهذا يرجِّح كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما ؛ فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري ، قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل ، فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً ، أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف ، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي، ﷺ، وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف ، وإبراهيم من الحفّاظ فكانت روايته أرجح ، ويقويه رواية مالك ، وهو من حفّاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً . وقال النووي : أحاديث ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع صحيحة . المجموع ٦/٤٤٢ .

(١) مسلم في الصوم باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ٢/٨٠١ ، وشرح السنة ٦/٣٦٠ كلاهما عن أبي هُرَيْرَة .

(٢) الترمذي ٣/١٢٠ وقال حديث حسن ، وأبو داود ٢/٨٠٥ ، وابن خزيمة ٣/٣١٧ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٢٣٤ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٥ وقال صحيح على شرح البخاري ولم يخرجاه ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٦١ وأحمد ٦/٣٦٨ كلهم عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بِسْرٍ السَّلَمِيِّ عَنِ آخْتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ . . » والحديث ضعفه الشارح ، كما سيأتي ، ولعله نظر إلى اضطرابه ، إلا أن الشيخ ناصر رجَّح أن هذا الاضطراب يقدح في الحديث . . انظر إرواء الغلل ٤/١١٨ - ١٢٢ ، وقال النووي صحّحه الأئمة المجموع ٦/٤٣٩ ، وقال الحافظ صحّحه ابن السكن انظر تلخيص الحبير ٢/٢٢٩ ، كما صحّحه الحاكم والذهبي ومصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة . وقوى إسناده شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ٦/٣٦١ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٥٥ ـ ٥٦ وعمدة القارىء ١١/١١٤ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ٢/١٠١ .

فاسد ، بل النهي شريعة وقوله (إِنَّ الْخَلْقَ أَضْيَافُ اللهِ تَعَالَى يَبْطُلُ بِزَمَانِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُمْ أَضْيَافُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ وَمَنْ نَذَرَ اللَّيْلَ لاَ يَلْزَمُهُ فِيهِ قَضَاءٌ وَيَبْطُلُ بِزَمَانِ الْحَيْضِ فَإِنَّ الْحَائِضَ لَوْ نَذَرَتْهُ لَمْ يَلْزِمْهَا قَضَاؤُهُ) ، وأما أيام منى فقد عينها النبي ﷺ ، للأكل والشرب فتعينت لذلك كزمان الليل ، لكن كما بيَّناه أرخص فيها للمتمتع ضرورة . وأما اليوم الرابع فاختلف العلماء فيه في ابتداء صومه وفي لزوم نذره في اتصال التتابع به ، والأصل في اختلافهم أن عبادته تنقضي في صبحه وليس معموراً بها كله ، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك ، والصحيح أنه ملحق بها لتناول اللفظ له معها .

وأما يوم الجمعة فإنما نُهي عنه لما روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ، قال (لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ)[١] ، وقال النبي ﷺ ، في يوم الجمعة (هٰذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)[٢] .

---

(١) النسائي في سننه الكبرى ٢/ل ٥٣ ب، قال: أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله، ﷺ: « لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ » وعزاه العيني للنسائي مثل الشارح : انظر عمدة القاري ١١/١٠٤ .
درجة الحديث : صحيح من خلال إسناده .

(٢) رواه أحمد من طريق أبي بشر(*) عن عامر بن لبدن(**) الأشعري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » الفتح الرباني ١٠ ١٤٨ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه ، إلا أن أبا بشر هذا (يعني أحد رجال السند) لم أقف على اسمه وليس ببيان ابن بشر ولا بجعفر ابن أبي وحشية، قال : وله شاهد بغير هذا اللفظ مخرَّج في الكتابين (يعني الصحيحين)، وقال الذهبي : قلت مجهول وشاهده في الصحيحين .
وقال الحافظ : الحديث أخرجه البزار ، وقال : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق . تلخيص الحبير ٢/٢١٥ : أبو بشر إن كان هو ما قال البزار فقد وُثِّق ، قال الحافظ .

....

(*) أبو بشر مؤذن مسجد دمشق روى عن عمر بن عبد العزيز وراشد بن سعد وعنه معاوية ابن صالح الحضرمي . روى أصبغ بن زيد الورّاق عن أبي بشر عن أبي الزاهرية ، فيحتمل ان يكون هو هٰذا . قال ابن سعد : مات سنة ١٣٠ ، قال الحافظ : قلت قال العجلي أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة ، وقال ابن معين : أبو بشر عن ابي الزاهرية لا شيء . ت ت ٢١/١٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٧٩٠/٨ ب وقال : روى عن عامر بن لبدن الأشعري وعمر بن عبد العزيز .

(**) عامر بن لبدن الأشعري : روى عنه أبو بشر ، مؤذن دمشق ، لكن حديثه مرسل ؛ رواه موصولاً بأبي هُريرة ، وصله أبو صالح الكاتب ، لكن الذي أسقط أبا هُريرة منه أسد بن موسى وهو أوثق من أبي صالح فقال : ثنا معاوية بن صالح حدثني أبو بشر عن عامر بن لبدن الأشعري قال : سَمِعْتُ =

وقال : (إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله عِيداً) وتحديده يوم عيد ، فكره صومه ، أصله الفطر والأضحى . وغمر الدارقطني الحديث ، وقال : قد ورد موقوفاً[1] ، وآعلموا أن ورود الحديث تارة موقوفاً وتارة مسنداً ليس بغمز فيه ، فإن الراوي قد يخبر عن نفسه بما سمع من نبيه والحديث صحيح لا إشكال فيه ولا معدل لأحد عنه .

وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب وأما يوم الشك فقد تقدم . .

وأما صوم الدهر فقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو في الحديث الصحيح « صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ :«لَا أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ » وقال : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ثَلاثاً »[2] . .

وقال علماؤنا : نهى النبي ﷺ ، عن صوم الأبد ؛ هو لمن صام فيه الأيام المنهي عنها بدليل قول حمزة بن عمرو له إني رجل أسرد الصوم ، ولم ينكر عليه ، ﷺ[3] ، ولو كان ممنوعاً لما أقره على الخيرية عن نفسه وصار محتمل الحديثين على حالين . .

وأما من كان فيه رجاء للقوة وتتوكف منه المنفعة ففطره أفضل من صومه ، وفي مثله لا يُقال : لا صام من صام الأبد ؛ لأنه يهدم الأعلى بالأدنى ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقول النبي ﷺ : « صُمْ صَوْمَ أَخِي دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيَفْطِرُ يَوْماً وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ » .

وأما من لا منفعة في بدنه ، ولا في علمه فالصوم أفضل له ، وقد اتفق العلماء على أنَّ من نذر صوم الدهر فإنه يلزمه ، وتركّب على هذا فرع غريب وهو إذا أفطر بعد ذلك فيه

رَسُولَ اللهِ ، ﷺ، يَقُولُ: « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدِكُمْ » الحديث . تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٨٧/١ .

(١) لم أجد كلام الدارقطني هذا في السنن ، ولعله في العلل .

درجة الحديث : صحّحه الشارح وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٣ ؛ والراجح أنه صحيح وله شاهد في الصحيحين من حديث محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، نهى رسول الله، ﷺ، عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. قال البخاري: زاد غير أبي عاصم أن يفرد بصوم . البخاري ٥٤/٣ ومسلم ٨٠١/٢ وزاد : نعم ورب هذا البيت .

(٢) متفق عليه . البخاري في الصوم باب صوم داود عليه السلام ٥٢/٣ ، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به ، ٨١٤/٢ ـ ٨١٥ ، والبغوي في شرح السنة ٣٦٢/٦ كلهم عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو .

(٣) تقدم .

متعمِّداً فقال كافة الناس : ليستغفر الله ولا شيء عليه ، وقال ابن نافع[١] وعبد الملك[٢] : عليه الكّفارة لأنه لا يجد محلاً فارغاً للقضاء فتكون الكفارة عوضاً منه ، وهذا ضعيف لأنه ليس فيه خبر ولا له نظير في نظر .

فطر المريض[٣] تفطَّن مالك ، رضي الله عنه ، في المريض لنكتة وهي أن المريض يفطر بمجرد المشقة وإن لم يخف تزايد المرض . وقال غيره من العلماء : لا يفطر إلا إذا خاف زيادة المرض[٤] ، وقول الله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[٥] . قال مالك[٦] ، رضي الله عنه : فأرخص الله تعالى للمسافر في الفطر بنفس السفر ، فكذلك أرخص للمريض بنفس المرض[٧] ، فإن قيل : إنما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة . وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾[٨] . لكن المشقة لمَّا كانت تختلف في السفر باختلاف حال الناس في الحضر وتعذر حصر ذلك ، علّق الحكم على ضابط ظاهر منحصر وهو السفر كالعدَّة وُضعت لبراءة الرحم ، ولا شغل

---

(١) هو عبد الله بن نافع ، مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، أبو محمد ، فقيه تفقَّه بمالك وروى عنه . توفي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦ . من آثاره تفسير الموطأ . معجم المؤلفين ٦/١٥٨ ، الديباج ١/٤٠٩ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني المالكي ، أبو مروان ، فقيه من آثاره كتاب كبير في الفقه . هدية العارفين ١/٦٢٣ .
وانظر الديباج ٢/٦ ومعجم المؤلفين ٦/١٨٤ .

(٣) الموطأ ١/٣٠٢ ، قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض ، الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإنّ له أن يفطر ، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة . . .

(٤) قال القرطبي : قال جمهور العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه ، أو يخاف تماديه ، أو يخاف أن يزيده صح له الفطر . قال ابن عطية : وهذا هو مذهب حذّاق أصحاب مالك وبه يتناظرون . تفسير القرطبي ٢/٢٧٦ . وقال ابن قدامة : المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه . قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشدّ من الحمى . وحُكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس . المغني ٣/١٥٥ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٦) ليست في (ت) و (م) .

(٧) الموطأ ١/٣٠٢ .

(٨) سورة البقرة آية ١٨٤ .

في اليائسة والصغيرة حتى تبرىء الرحم منها ، ولكن لمّا تعذّر ضبط سن الصغر من الكبر وضبط حال اليائس من الحائض أوجب الله تعالى العدة على الكلِّ صيانة للفراش وحفظاً للأنساب(١) . أما المرض فهو أمر منضبط ؛ كل أحد أعلم بنفسه ، فإن أمن زيادة وهي العلة التي لأجلها أبيح له الفطر صام ، وإن خاف الزيادة أفطر(٢) .

قلنا : هذا الذي ذكرتموه صحيح وليس بمعترض على كلامنا ولا على نكتة مالك ، رضي الله عنه ، فإنه الله تعالى علّق الفطر بنفس المرض وصوم المريض مشقة وإن لم يخف الزيادة والله قد رفع المشقة بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ .

نكتة أصولية : فإن قيل قد قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ومن أصول القواعد ، باتفاق من أهل السنة ، أنه لا يكون ما لا يريد تعالى ، ونحن نرى مريضاً يصوم ومسافراً يصوم ، فيكف وقع هذا وهو أخبر أنه لا يريده ؟

قال القاضي أبو بكر : قول الله تعالى ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ يأمركم ، وعبَّر بالإرادة عن الأمر مجازاً ، وهذا الطريق في الاستعارة(٣) ، وإن كانت مهيعاً ، لكن مرتبته أجلّ من هذا الجواب ؛ لأن التأويل إنما يصار إليه عند الضرورة ولا ضرورة هُهنا لأن معنى قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ يريد أن يكلِّفكم اليسر ولا يريد أن يكلِّفكم العسر ، وكذلك فعل تعالى كما أخبر في وجهي النفي والإثبات(٤) .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٨/١٠٥ .

(٢) نقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : هذا شيء يؤتمن عليه المسلم ؛ فإذا بلغ المريض حالاً لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر .
قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ﴾ فإذا صحّ كونه مريضاً صح له الفطر ـ شرح الزرقاني ٢/١٨٤ .

(٣) إننا نؤمن بما ورد عن الله على مراد الله دون أن نؤوِّل من ذلك شيئاً اقتداء بسلفنا الصالح في الصفات .

(٤) قال الحافظ ابن كثير : إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته لكم اليسر ، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم . مختصر ابن كثير ١/١٦٢ . وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يُخشى تباطؤ برئه . . المغني ٣/١٥٥ .

الصيام عن الميت

ثبت عن النبي ﷺ ، في الصِحاح أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[١].

وعن ابن عباس أن أمرأة أتت النبي ﷺ « فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَفَأَقْضِيه عَنْهَا ؟ . . . الى قولهْ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ »[٢] .

واختلف الناس في القول به ، فمن قال به أحمد[٣] بن حنبل ، وقال الحسن بن أبي الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً من قومه يوماً أجزأه[٤] . . وهذه مسألة تصعب على الشاذين إذا صدمتهم هذه الظواهر ، وتسهل على العالِمين[٥] ، وخذوا فيها ، وفي أمثالها ، دستوراً يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم عن الدليل كما قال النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . .

قلنا : لا يخلو هذا الميت أن يكون قَدِر على الصوم وتركه ، أو لم يقدر قط عليه ، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء ، وإن قدر عليه وتركه مختاراً فكيف تشتغل به ذمة وليه . . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٦] وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ

---

(١) متفق عليه . البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٣/٤٦ ، ومسلم في الصوم باب فضل الصيام عن الميت ٢/٨٠٣ ، وأبو داود ٢/٧٩١ ـ ٧٩٢ . قال أبو داود : هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل ، كلهم عن عائشة .

(٢) متفق عليه . البخاري في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت ٣/٤٦ ، ومسلم في الصوم باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٤ .

(٣) انظر المغني ٣/١٥٢ ـ ١٥٣ ، وشرح السنة ٦/٣٢٦ ، وفتح الباري ٤/١٩٣ .

(٤) علّقه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٣/٤٦ ، قال الحافظ : وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر، وهو الضبعي ، عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه . قال النووي في شرح المهذب : هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب وقياس المذهب الإجزاء . وقال : قلت : لكن الجواز مقيَّد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة . فتح الباري ٤/١٩٣ وانظر المجموع ٦/٣٧١ .

أقول : هذا الأثر فيه أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك بن هانيء الأشعري القمي ، ابن عم يعقوب ، صدوق من السابعة . ت ١/٧٩ وقال في ت ت : وثقة النسائي وابن حبان ت ت ١/٣٥٠ .

درجة الأثر : حسن .

(٥) في (ك) و (ص) على أهل العلم ، وفي (م) العلماء .

(٦) سورة الزمر آية ٧ .

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[١] . .

وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين ، ركن في الدين ، واصل للعالمين وأم من أمهات الكتاب المبين ، إليها ترد البنات وبها يستنار في المشكلات ، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها فكان جعل القرآن أمّاً والحديث بنتاً يتناول واجباً في النظر ؛ فإذا ثبت هذا فقوله : « أَرَأَيْتِ/ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهِ » إشارة إلى ما تنبعث إليه نفوس الأبناء والأولياء إلى مراعاة الآباء والأقرباء في تحمّل ديونهم وحفظ أعراضهم ومطابقة أغراضهم ، حتى أنَّ أهل الجاهلية كانوا ينحرون على قبر الكريم بعد مماته إحياء لفعله في حياته[٢]، فدين الله أحقّ أن يُقضىٰ. فإن قيل: وكيف يقضى؟ قلنا: جبر الشيء قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعاً ؛ فإن تمكّن من صورته فَبِهَا وَنَعِمَتْ ، وإن تعذر فالنظير الشرعي . وقد كان ما اختلّ من الصوم للحي يجبره بالقضاء وقد تعذر بالصدقة والكفارة ، وقد أمكنت الصدقة للولي ولو تفطّن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا[٣] عن سبيل المسألة، ولتفطّنوا إلى ما تفطّن له مالك[٤]، رضي الله عنه، إذ قال: (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ) فإن قيل هذا رأيكم ولا يرد نص الحديث بالرأي قلنا : حدث حدثـان امرأة فإن أبت فأربع (أو فأربعة)[٥]، فإن أخذنا برواية مَنْ قال أربع سكتنا عنه ، والسكوت جواب . وإن أخذنا برواية من قال أربعة[٦] ، وهو أشبه بالرفق قلنا : وكان هذا الذي تقدّم كلامنا، أو رأينا، إنما استقرينـا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها إذ ليس لها

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

(٢) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نحن نجازيه على فعله ليأكلها السباع والطير فيكون مطعماً في مماته كما في حياته . شرح السنة ١١/٢٢٧ .
قلت : ولا يخفى على المسلم العاقل أن ذلك لا يجوز في عهد الإسلام بل ذلك من عادات الجاهلية فلا يجوز الذبح على القبور اليوم .

(٣) كذا في جميع النسخ وفي المسالك ل ٣٠٧ تاها ولعلها هي الصواب .

(٤) وغيره كالشافعي في الجديد وأبي حنيفة . انظر فتح الباري ٤/١٩٣ .

(٥) زيادة ليست في (ك) ولا (ص) .

(٦) لعل هذا تفريع على محذوف ، ولم نجد بعد البحث في النسخ ، التي بين أيدينا ، هذا المحذوف ، ولم يسق هذا الكلام الغير واضح في المسالك بل اكتفى بقوله : وأما الحسن وأحمد فإنهما تاها عن المسألة وسبيلها ولم يتفطّنا لِما تفطّن له مالك إذ قال : (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ) والصحيح من هذه المسألة أن هذه عبادة مختصة بالبدن فلم تدخلها النيابة كالصلاة . المسالك ل ٣٠٧ .

باب واحد ، ورددنا بناتها إلى أمَّهاتها لتُعلم أنسابها حسب ما أمرنا به في قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٱبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾[١]. المعنى : وأمّا الذين في قلوبهم هدى فيردون البنات المشكلات إلى الأمهات البيِّنات ؛ فأنت إن اتبعت حديثاً واحداً دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحقَّ من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ ، أو عليه رين ، والذي تفطَّن له مالك ، رضي الله عنه ، تلقَّفه من عبد الله بن عمر تعليماً لا تقليداً[٢] .

قضاء رمضان والكفارات

فيها أحكام كثيرة معظمها أربعة :

الأول : وقت فعلها . أما قضاء رمضان فوقته العام كله أثراً ونظراً . أما الأثر فقول عائشة (إنْ كَانَ لَيَكُونُ عليَّ صَوْم رَمَضَان)[٣] الحديث. فإن قيل: فإن كان لعائشة شغل فليس لغيرها شغل ، قلنا : ذلك الشغل كان مباحاً والمباح لا يزاحم الفروض ، فلولا أن التأخير كان جائزاً ما تأخر بذلك الشغل .

وأما الكفارات : فوقتها منوط بأسبابها تارة ومسترسلة على العمر تارة . فأما كفارة الظِهار فتقف على مطالبة المرأة ، فإن طلبت تعيَّن وقتها ، وإن تركت فوقتها العمر ما لم يغلب على الظن الفوت وهذا معنى اتفقت عليه الأمة[٤] وهو العمدة لعلمائنا الأصوليين في أنَّ مطلق الأمر ليس على الفور[٥] .

---

(١) سورة آل عمران آية ٧ .

(٢) الموطأ ١/٣٠٣ بلاغاً مالك (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ) .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه بين مالك وابن عمر .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم باب متى يُقضى قضاء رمضان ٣/٤٥ ، ومسلم في الصوم باب قضاء رمضان في شعبان ٢/٨٠٢ ، والموطأ ١/٣٠٨ ، وشرح السنة ٦/٣١٩، وأبو داود ٢/٧٩١ ، والترمذي ٣/١٥٢ ، والنسائي ٤/١٩١ كلهم (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . .).

(٤) قوله : (تقف على مطالبة المرأة) أي يتوقف أداء الكفارة على وقت طلب الرجل من المرأة الجماع لقول الله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [سورة المجادلة آية ٣] كما فصَّل ذلك الشارح في أحكام القرآن ص (١٧٥٤).

(٥) انظر المحصول ل ٢١ أ .

والثاني : قضاء من أفطر ناسياً . واختلف العلماء فيه فقالت جماعة : لا قضاء على من أفطر ناسياً ، واختاره (ش)[١] ونزع لقول النبي، ﷺ ، للسائل : « الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ »[٢].

قالوا : وهذا ينفي القضاء لأنه لم يتعرض له ، وحمله علماؤنا على أن المراد به نفي الإثم عنه . فأما القضاء فلا بد منه لأن صورة الصوم قد عدمت ، وحقيقته بالأكل قد ذهبت ، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته كالحدث يبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً ، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل للتأويل[٣] وقد صحّح الدارقطني أن النبي، ﷺ قال له « الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ »[٤] . وهذه الزيادة إن صحّت فالقول بها

(١) الذي عزاه الشارح إلى الإمام الشافعي هو مذهب أكثر العلماء كما قال البغوي : (ذهب عامة أهل العلم إلى أنّ الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فإنهما أوجبا عليه القضاء)، شرح السنة ٦/٢٩٢ . وقال الحافظ : (ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء). قال عياض : هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة . فتح الباري ٤/١٥٥ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . البخاري ٣/٤٠ ، ومسلم في الصوم باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/٨٠٩ ، وشرح السنة ٦/٢٩١ كلهم من حديث أبي هُرَيْرَة .

(٣) قال الشارح في العارضة : تطلّع مالك إلى هذه المسألة من طريقها فأشرف عليها فرأى في مطلعها أنّ عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل ، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده ، وإذا لم يبقَ ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلاً ولا قاضياً ما عليه . ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة ، وهو الوضوء ، الحدث إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الطهارة لأن الأضداد لا تجتمع مع أضدادها شرعاً ولا حساً وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة . . إلا أن قال في تعليل ذلك : (لأن الكلام من محظوراتها وليس من أضدادها)، العارضة ٣/٢٤٧ .

ويظهر لي أن الشارح ، رحمه الله ، يميل إلى مذهب الجمهور من عدم وجوب القضاء حيث ختم كلامه بالحديث الذي ينفي القضاء وردّ على من تأوله من المالكية هنا ـ وفي (العارضة) ـ وإن كان قد علّق الأخذ به على صحة الحديث ، وهو قد صحّحه ابن خزيمة ٣/٢٣٩ ، وابن حبان ـ موارد الظمآن ص (٢٢٧) . . والحاكم في المستدرك ١/٤٣٠ ـ فالشارح ، رحمه الله ، يظهر ميله لمذهب الجمهور وإن تطرق إلى القاعدة التي بنى عليها مالك هذا الأصل في (العارضة) فهو يتطرق إلى ذلك في تذييل يذكر فيه تأويل قوله : (فَلَا يفطر) بأنه لم تسقط مع أكله حرمة الصوم وإن انعدمت حقيقته .

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٧٩ من طريق محمد بن عيسى الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولفظه « إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ »، وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات وروى الدارقطني إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ، كلهم عن أبي هُريرة . . وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه « مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » . . وقد ذكر الحافظ أنه في صحيح مسلم ـ ص ١١٥٥ ـ بدون الزيادة ، أي ففيها شائبة شذوذ . . =

واجب وقد قال فيها بعض علمائنا[1] : أراد فلا قضاء عليك على الفور وهذا باطل .

الحكم الثالث :

قال علماؤنا : يقضى رمضان متفرقاً وكذلك أيام الكفّارة[2] ، وقد اختلف في هذه المسألة الصحابة ، رضوان الله عليهم ، ابن عمر[3] وابن عباس وأبو هُريرة[4] وسواهم ؛ فكان أبو هريرة يقول: يقضي متفرقاً وهو الذي شك[5] فيه مالك، رضي الله عنه، وقد احتج مجاهد بقراءة أبي بن كعب (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[6] ثم سقط قوله متتابعات .

= قال الحافظ بعد سياقه للإسناد الأخير والذي قبله من الأسانيد (وإسناده) أي الأخير : وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويتعضد أيضاً بأنه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم ، كما قاله ابن المنذر وابن حزم ـ وغيرهما ـ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هُريرة وابن عمر . فتح الباري ٤/١٥٧ .

درجة الحديث : حسّن الحافظ الزيادة ، كما تقدم .

(١) لم أطّلع على قائل هذا القول .

(٢) انظر المنتقى ٢/٦٦ ، وبداية المجتهد ١/٢٩٩ .

(٣) الموطأ ١/٣٠٤ (مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ) . ورواه عبد الرزاق عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : صمه كما افطرته . المصنف ٤/٢٤١ وشرح السنة ٦/٣٢٢ .

درجة الأثر : صحيح .

(٤) مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُما : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وَقَالَ الآخَرُ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . الموطأ ١/٣٠٤ .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس موصولاً . . المصنف ٤/٢٤٣ ، وأخرجه البيهقي من نفس الطريق . السنن الكبرى ٤/٢٥٨ .

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : لا أدري عمّن أخذ ابن شهاب هذا ، وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان وقالا : لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ ﴾ شرح الزرقاني ٢/١٨٧ .

درجة الحديث : صحيح كما قال ابن عبد البر .

(٥) الموطأ ١/٣٠٥ مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال : كنت مع مجاهد ، وهو يطوف بالبيت ، فجاء إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة امتتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

درجة الأثر : صحيح ولكنها قراءة شاذة ، كما سيأتي .

(٦) هذه زيادة من الأصل وليست في باقي النسخ .

وروي عن عائشة أنها قالت : (نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات) . (وروي عن عائشة أنها قالت)[١] أي ثم سقط قوله : متتابعات تريد من المصحف[٢] . وقد بيّنا في كتاب الأصول أن القراءة الشاذة لا توجب حكماً ، وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها[٣] .

الحكم الرابع :

إذا أسلم الكافر في بعض يوم، قال ابن القاسم وجماعة: يلزمه الإمساك عن الأكل[٤]. وقال آخرون : يجوز له الأكل ، وهو الصحيح لأن الله تعالى قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه ، وإذا أسقط البعض سقط الكل لأنه لا يتجزأ ، فإن قيل يلزمكم عليه ما يلزمكم إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة أو نصف يوم يكمل عليه الجميع[٥] عدداً وزماناً ، قلنا : ههنا ألزم نفسه البعض مما لا يتجزأ فلزمه الجميع ؛ إذ لم يسقط عنه أخذ الباقي ، والكافر بإسلامه والتزامه للشرائع قد أسقط عنه الذي التزم به نصف اليوم فلا سبيل إلى أن يعود إليه ما أسقط الله تعالى عنه فصار يوماً لا أثر له في حقه فلم يتعلق به حكم من أحكامه[٦] . حديث عائشة وحفصة قال لهما النبي، ﷺ: « اقْضِيَا يَوْماً.........

---

(١) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . المصنف ٢٤١/٤ ـ ٢٤٢ ، والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى ٢٥٨/٤ وقال تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . ورواه ابن حزم في المحلى ٢٦١/٦ ، والدارقطني ١٩٢/٢ ، وصححه ، وقال الباجي : وأمّا ما تعلق به مجاهد من قراءة أبي فإنها عند قوم تجري مجرى أخبار الآحاد والذي ذهب إليه الباقلاني ، وهو الصحيح ، لا يصح التعلق إلا بما ثبت على وجه التواتر لأنه إذا لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً ، وإذا لم يصح كونه قرآناً لا يصح التعلق به . المنتقى ٦٦/٢.

درجة الأثر : صحيح وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث .

(٢) أنظر المحصول ل ٥٠ب فقال القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً .

(٣) أنظر المنتقى ٦٧/٢ ، والزرقاني ١٨٩/٢ ، والمدونة ١٨٨/١ .

(٤) هذا قول أشهب وعبد الملك ابن الماجشون . المنتقى ٦٧/٢ .

(٥) هذا هو مذهب الجمهور إلا أصحاب الرأي ، فقد اشترطوا أن يضاف إلى جزء شائع أو أحد من خمسة أعضاء : الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج طلقت ، وإن أضافه إلى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق . المغني ٤٨٨/٧ .

(٦) قال الباجي : وهل يلزمه الإمساك في ذلك اليوم من وقت إسلامه إلى آخره من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ، وهو مقتضى قول مالك ، وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك بقية يومه . . رواه ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ أبو القاسم.

ومن قال من أصحابنا : ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام قال لا يلزمه الإمساك في بقية يومه ، وهو مقتضى =

مَكَانَهُ »(١)، أدخله مالك، رضي الله عنه، في مراسيل ابن شهاب يعارضه ما صحَّ عن النبي، ﷺ، وثبت أنه دخل على عائشة فقال لها : « هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لاَ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِطَعَامٍ أَوْ جَاءَهَا زَوْرٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ : عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ لَهَا : وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ لَهُ: حيسن، فَقَالَ : قَربِيه، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : لَقَدْ كُنْتُ صَائِماً »(٢) قال النسائي في نحوه عائشة : (مَثَلُ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ

= قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم . . المنتقى ٦٧/٢ .

(١) الموطأ ٣٠٦/١ مرسلاً ولفظه : عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَتْ حَفْصَةُ ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْضِيَا . .

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل نقلاً عن الزرقاني ١٨٩/٢ ، وقد وصله أبو داود من طريق ابن جريج عن ابن الهاد عن زميل، مولى عروة، عن عروة بن الزبير عن عائشة، أبو داود ٨٢٦/٢، ورواه الترمذي ١١٢/٣، وأحمد ٢٦٣/٦، والطحاوي ١٠٨/٢، وابن حزم في المحلى ٢٧٠/٦ وقواه، وشرح السنة ٣٧٢/٦، قال الترمذي ، بعد أن ساق هذا الحديث : روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة ، هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا أي مثل سياقه له ، وقال: وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفّاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدَّثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض مَنْ سأل عائشة عن هذا الحديث ، سنن الترمذي ٤٤٤/٥ . قال الشارح في العارضة : لم يلتفت إليه أحد من الأئمة (أي هذا الحديث) لأن ابن شهاب ذكر أنه لقي رجلاً عند باب عبد الملك بن مروان فأخبر به ، وقد بيَّنه النسائي فأخرجه عن زميل ، مولى عروة ، لأجل هذه القصة قطعه مالك واتَّهمه وعوَّل على أنَّ هذا الحديث يعضده المعنى . العارضة ٢٧٢/٣ .

قلت : قد تقدم أن أبا داود أخرجه من طريق زميل . وقال البغوي : المرسل أصح شرح السنة ٣٧٣/٦ . قال الحافظ : قال الخلّال : اتفق الثقات على إرساله وشذَّ مَنْ وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة . فتح الباري ٢١٢/٤ .

درجة الحديث : المرسل منه صحيح والموصول ضعيف لأن فيه زميل بن عباس مجهول . انظر ت ٢٦٣/١ ت ت ٣٣٩/٣ .

(٢) مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٨٠٨/٢ ، وأبو داود ٨٢٤/٢ ، والترمذي ١١١/٣ ، والنسائي ١٩٤/٤ ـ ١٩٥ ، وشرح السنة ٢٧٠/٦ ـ ٢٧١ والدارقطني في السنن وصحّحه ١٧٦/٢ .

فَمَا أَعْطَىٰ مِنْهَا نَفَذَ وَمَا بَخُلَ مِنْهُ(١) وَأَمْسَكَهُ(٢) بَقِي)، زاد الدارقطني عن النبي، ﷺ: « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ »(٣).

قلنا : المرسل عندنا كالمسند وقد بيَّنّاه في كتاب الأصول(٤) ، فإذا ثبت ذلك وتعارض الحديثان قال المخالف نحمل قوله : (أقضيا يوماً) مكانه على الاستحباب . قلنا : يحمل أكل النبي، ﷺ، على أنه كان مجهوداً بالجوع ، وهي كانت غالب أحواله ، فكان يصوم إذا عدم رغبة في الأجر . ويفطر إذا وجد للحاجة في الأكل ؛ والدليل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾(٥)، وكلٌّ من بدأ بعمل لله تعالى وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله(٦) .

تكملة واستدراك :

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، الاستدلال على وجوب المضي في النوافل بالحج(٧) ،

---

(١) في (ك) و (م) وفي (ص) العبارة غير واضحة .

(٢) النسائي في الصغرى ١٩٤/٤ من طريق مجاهد عن عائشة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٤ ، وعزاه لمسلم عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال : ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها .

(٣) سنن الدارقطني ١٧٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٤ من حديث أم هانىء ، والحديث فيه سماك ابن حرب بن أوس البكري، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة . مات سنة ١٢٣هـ ت ٣٣٢/١ وانظر ت ت ٢٣٢/٤ .

وفيه أيضا أبو صالح باذان ، بالذال المعجمة ، ويقال آخره نون ، أبو صالح مولى أم هانىء ، ضعيف مدلِّس من الثالثة ت ٩٣/١ ، وقال ابن معين : ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء ، وقال أبو حاتم ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال الحافظ وثَّقه العجلي وحده . ت ت ٤١٦/١ - ٤١٧ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٤) انظر شرح التنقيح ص ٣٧٩ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ، وقد فصَّل القول فيه جداً ، وحكى فيه ثلاثة أقوال : القبول مطلقاً والرد مطلقاً والتفصيل ، جامع التحصيل ص ٢٧ .

(٥) سورة محمد آية ٣٣ .

(٦) قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : إذا دخل في صوم تطوّع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وللخروج من خلاف العلماء ، المجموع ٣٩٣/٦ . ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : ومن احتج بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ؛ فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . فتح الباري ٢١٣/٤ .

(٧) الموطأ ٣٠٦/١ . قال مالك : لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة والصيام والحج وما =

والحج مخصوص لا يقاس عليه . ألا ترى أنه إذا أفسده يلزمه المضي فيه ويأتي بمناسكه كما يأتي في الحج الصحيح ، بخلاف الصلاة فإنه لو أفسدها ما مضى فيها فانقطع هذا الإلحاق فلا يعوَّل عليه .

حكم الفطر في رمضان علة :

أما المريض(١) والمسافر(٢) فقد تقدما ، وأما الحائض فتقضي الصوم دون الصلاة للأثر الصحيح(٣) . وأما الذي لا يقدر على الصيام من كبر فقد اختلف الناس في وجوب الفدية عليه(٤) ، وقد بيَّنَّا أن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أو يطوقونه/ كيفما قرىء منسوخ على ما ثبت في الحديث الصحيح(٥) ؛ فليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية لأنه لم يتوجه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه(٦) . وأما الحامل والمرضع فعن مالك،

= أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سننه . . .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) متفق عليه ، البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/ ٨٨ ، ومسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥ ، وأبو داود ١/ ١٨٠ ، والترمذي ١/ ٢٣٤ ، وقال : وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، والنسائي ١/ ١٩١ ، وابن ماجه ١/ ٢٠٧ كلهم عن عائشة قالت (كَانَ يُصِيبُنَا ذَٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ) ، لفظ مسلم .

(٤) قال ابن قدامة : الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً ، وهذا قول ابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي .

وقال مالك : لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية ؛ كما لو تركه لمرض اتصل به الموت ، وللشافعي قولان كالمذهبين . المغني ٣/ ١٥١ .

(٥) مسلم في كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ٢/ ٨٠٢ من حديث سلمة بن الأكوع ، وانظر تفسير ابن جرير ٢/ ٧٧ ، ومختصر ابن كثير ١/ ١٥٩ ، وأحكام القرآن للطبري ١/ ١٠٠ .

(٦) قال ابن عبد البر : والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه أن الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطيقه ، والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه والذمة برئة . نقلاً عن شرح الزرقاني ٢/ ١٩٢ ، وانظر المحصول في علم الأصول ل ٥٠ب للشارح.

رضي الله عنه في ذلك روايتان(١)، وقال (ش) تفتدي الحامل(٢) ولا تفتدي المرضع؛ لأن الحامل تخاف على نفسها والمرضع تخاف على غيرها، فصارت المرضع بمنزلة من يمرض مريضاً في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية عليه. والصحيح أنه ليس على المرضع ولا على الحامل فدية، على أنه قد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخ قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ إلا في الحامل والمرضع(٣). وأراد ابن عباس بقوله: نسخ خص، والتخصيص حكاية مذهب والمذهب من الصاحب لا تقوم به حجة(٤) على ما تقدم بيانه، وأما من أخَّر رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر؟ فقال (ح): لا فدية عليه(٥)، وقال سائر العلماء: عليه الفدية(٦)، ولست أعلم في ذلك دليلاً في الشريعة إلا أن الدارقطني أسند إلى النبي، ﷺ، الفدية(٧)، ولم يصح.

---

(١) إحداهما: لا إطعام عليهما، وبه قال أبو حنيفة. والثانية: عليهما الإطعام ويخرج على هذه الرواية الإطعام على الشيخ الكبر. المنتقى ٢/ ٧٠، وانظر الكافي ١/ ٢٤٠، والزرقاني ٢/ ١٩٢.

(٢) انظر الروضة للنووي ٢/ ٣٨٣، والمجموع ٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٠.

(٣) أبو داود من طريق قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع وعن قتادة عن عزرة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. أبو داود ٢/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩، والطبري في تفسيره ٢/ ٧٩، والبيهقي ٤/ ٢٣٠.

درجة الحديث: حسَّنه الشيخ محمد الشربيني في شرحه على المناهج ١/ ٤٤٠، وصححه الشيخ ناصر وقال: إسناده على شرط الشيخين. إرواء الغليل ٤/ ١٨.

(٤) هذه مسألة خلافية بين علماء الأصول. قال الشيرازي: إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد (أي الشافعي) وقال في القديم: هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الجبائي. التبصرة ص ٣٩٥، وانظر التمهيد للأسنوي ٤٨٣.

(٥) انظر شرح فتح القدير ٢/ ٨١.

(٦) انظر نيل الأوطار ٤/ ٣١٨ وبداية المجتهد ١/ ٢٩٩.

(٧) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٧ من طريق إبراهيم بن نافع أبي إسحاق الجلّاب عن عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هُرَيْرة عن النبي ﷺ، في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً» إبراهيم ابن نافع وابن وجيه ضعيفان.

أقول: إبراهيم بن نافع البصري عن مقاتل قال أبو حاتم كان يكذب كتبت عنه. المغني ١/ ٢٨، وقال ابن عدي: منكر الحديث ت ت ١/ ١٧٤، كما أن عمر بن موسى ضعيف أيضاً. قال ابن حبان: كان =

إيضاح مشكل : روى مالك ، رضي الله عنه ، حديث عمر، رضي الله عنه ، حين أفطر في يوم ذي غيم ثم ظهرت الشمس بعد فطرهم فقال عمر ، رضي الله عنه : (الْخَطْبَ يَسِيرٌ وَقَدِ آجْتَهَدْنَا)[١]. فقال مالك، رضي الله عنه: يريد بقوله الخطب يسير القضاء، وقد رواه أبو عبيد في حديث عمر، رضي الله عنه، فذكر الحديثَ بنصه وقال: لا نقضيه، ما تجانفنا[٢] فيه الإثم ، ثم فسر الخطب الذي أشار إليه بسقوط القضاء لأنه لم يتعمد فطره[٣]، وهذه المسألة تُبنى على مسألة الأكل ناسياً فإن النسيان في المحظور على ضربين.

أحدهما : أن يفعل المحظور ذاهلاً عن فعله .

والثاني : أن يفعله قاصداً إليه جاهلاً بحظره ، وكلاهما لا إثم فيه لكن الأحكام في المسائل تختلف باختلاف هذين الضربين ، وهذه المسألة تخالف مسألة الناسي لأنه لا

= ممن يروي المناكير عن المشاهير فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات حتى خرج عن حد العدالة إلى الجرح استحق الترك . المجروحين ٢/٨٦ ، وقال ابن معين : ليس بثقة . الضعفاء للعقيلي ١/١٩٠.

درجة الحديث : ضعّفه النووي بالإضافة إلى الشارح . المجموع ٦/٣٦٤ .

(١) الموطأ ١/٣٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٧ من طريق مالك والشافعي قال : أخبرنا مسلم عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان . . . مسند الشافعي ١/٢٧٧ ، ورواه عبد الرزاق وزاد فيه : نقضي يوماً ، مصنف عبد الرزاق ٤/١٧٨ . ورواه محمد بن الحسن في موطئه عن مالك عن زيد ابن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر . . موطأ محمد ص ١٢٨ .

والحديث شيخ مالك فيه زيد بن أسلم وهو يروي عن أخيه خالد بن أسلم القرشي العدوي ، مولى عمر ، صدوق من الخامسة ت ١/٢١١ . وقال في ت ت : وثّقه ابن حبان والدارقطني وقال ليس بالمكثر . ت ت ٣/٨٠ . وقال الذهبي : قد وثق. الكاشف ١/٢٦٦ ، وانظر الثقات ٤/١٩٨ ، والجرح والتعديل ٣/٣٢٠ ، والتاريخ الكبير ٣/١٤٠ وكل هؤلاء لم يذكر أحد منهم أنه روى عن عمر ، وعلى ذلك يكون الحديث منقطعاً بين خالد بن أسلم وعمر . ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن زيد عن أخيه عن أبيه . المصنف ٣/٢٥ .

درجة الحديث : صحيح لأنه وإن كان ورد منقطعاً عند مالك فقد وصل عند ابن أبي شيبة .

(٢) يقول : ما ملنا إليه ولا تعمّدناه ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف . غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٣١٣ ، وانظر النهاية ١/٣٠٧ ، والفائق ١/٢١٨ .

(٣) غريب الحديث له ٢/٣١٣ ، وابن أبي شيبة ٣/٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٧ ، كلهم من طريق زيد بن وهب عن عمر . . . قال البيهقي : وكان يعقوب ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خالف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون . وقال الحافظ : زيد ابن وهب ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل روى له/ ع. ت ١/٢٧٧ .

درجة الحديث : صحيح .

ملامة على الناسي ، فأما من أفطر في يوم الغيم فتتوجه إليه الملامة وينسب إلى التفريط بقلة الصبر وترك التثبت فإنه التزم الصوم بيقين النهار فلا يجوز أن يخرج عنه إلا بيقين الليل فليته خلص من الكفارة لتقريره بالعبادة فضلاً عن أن يسقط عنه القضاء(١) فإن قيل : قلتم إن الملامة لا تتوجه على الناس والعقلاء المتشرعون يوجهون عليه الملامة فيقولون لم نسيت ولا تنسَ وقد قال الله تعالى لرسوله : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾(٢) قلنا : أما قول الله تعالى ﴿ فَلَا تَنْسَىٰ ﴾ فليس بنهي ، إنما هو خبر عن أنه لا ينسى ما يُوحى إليه بعد إلقائه عليه إلا ما شاء الله أن ينساه فيكون نسخاً له ورفعاً لحكمه(٣) ، وأما توجه الملامة فصحيح لكن النسيان على ضربين : نسيان لا يمكن الانفكاك عنه هو جبلة البشرية وسجية الآدمية فهذا ليس فيه ملامة بحال .

الثاني :

نسيان اقتضاه الإكباب على الشهوات والتشبث بالمشغلات فهذا يقال له لا تنسَ ، ويكون مورد نهيه حذف الفضول التي جلبت إليه الغفلات وعرضته للنسيان(٤) ، وقد نسي النبي ﷺ، صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس(٥)، ولكن للشغل بعبادة عظيمة ونازلة في الدين كبيرة وهي حماية البيضة ومدافعة العدو والاحتراز من غفلة يجد العدوّ بها نهزة(٦) ، ولم يتركها كما زعم بعض الناس متعمداً(٧) لأنه لو ذكرها لصلّاها صلاة الخائف حسب الإمكان كما فعل قبل يوم الخندق وبعده .

---

(١) هذه مسألة اختلف فيها الأئمة والجمهور على أن عليه القضاء ، قال الحافظ ذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء عليه . . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن ، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة . فتح الباري ٤/ ٢٠٠ .

(٢) سورة الأعلى آية ٦ و ٧ .

(٣) انظر تفسير الآية في أحكام القرآن للشارح ٤/ ١٩١٩ ، ومختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٦٣٠ ، تفسير زاد المسير ٨٩/٩ ، تفسير أبي السعود ٥١٨/٥ .

(٤) قال الشارح في الأحكام : النسيان هو الترك لغة ، والترك على قسمين : ترك بقصد وترك بغير قصد ، والتكليف إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك : أحكام القرآن ٤/ ١٩١٩ .

(٥) متفق عليه . البخاري في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٣٧/٦ ، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٦ ، وأبو داود ١/ ٢٨٧ ، والترمذي ٥/ ٢١٧ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٤ ، والبغوي ٢/ ٢٣٤ كلهم من حديث علي .

(٦) النهزة بالضم الفرصة وانتهزها اغتنمها . ترتيب القاموس ٤/ ٤٥٠ ، صحاح الجوهري ٣/ ٩٠٠ .

(٧) أشار الحافظ ابن كثير في السيرة ٣/ ٢٢٧ إلى أن البخاري فهم ذلك من حديث ابن عمر (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ =

كتاب الاعتكاف

العكوف / : في اللغة والقرآن هو اللبث ببقعة مخصوصة[١] قال الله تعالى ﴿ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾[٢] ، وقال ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[٣] فجرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته ، أو تخصيص العام على بعض محتملاته ، كما فعلت اللغة فصار في الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد في العبادة ، وله ثلاثة أركان : النية والصوم وملازمة المسجد ، وأقلّه يوم وليلة . وقال : (ش) أقله لحظة[٤] ، وقد كنا بمدينة السلام[٥] إذا دخلنا المسجد مع فخر الإسلام[٦] فأقام ساعة فيه يقول : لا تنسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه ، وهذا لأن الصوم عندنا شرط فيه[٧] . وقال (ش): ليس[٨] بشرط لقول عمر، رضي الله عنه: «يا رَسُولَ اللهِ إنِّي نَـذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أُوفِ بِنَذْرِكَ »[٩] قلنا : قد روي أنه قال له (إِنِّي نَذَرْتُ

= الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَة) . الحديث.

وقد حكى الحافظ هذا القول بصيغة التمريض ولم يعزه لأحد فقال : قيل كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب . فتح الباري ٢/٩٦ .

وقال النووي : قال العلماء يحتمل أنه أخَّرها نسياناً لا عمداً ، وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدو ، ويحتمل أنه أخَّرها عمداً للاشتغال بالعدو وكان هذا عذراً قبل نزول صلاة الخوف ، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال . شرح النووي على مسلم : ٥/١٣٠ .

(١) قال الحافظ : الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً المقام بالمسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم . فتح الباري ٤/٢٧١ .

(٢) سورة الأعراف آية ١٣٨ .

(٣) سورة الحج آية ٢٥ .

(٤) انظر الروضة للنووي ٢/٣٩١ ، والمجموع ٦/٤٨٩ .

(٥) قدّمنا أنها بغداد حالياً .

(٦) تقدم ترجمته .

(٧) انظر المنتقى للباجي ٢/٨٢ وبداية المجتهد ١/٣١٥ .

(٨) انظر الروضة للنووي ٢/٣٩٣ ، وفتح الباري ٤/٢٧٤ ، والمجموع ٦/٤٨٥ .

(٩) متفق عليه. البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً ٣/٦٣، ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما =

أَنْ أَعْتَكِفَ يَـوْمـاً وَلَيْلَةً)[١] . . جـواب آخـر : العـرب تعبِّـر بـالليلة عـن اليـوم والليلة[٢] ولذلك قـالوا : صمنـا مع رسـول الله ﷺ تسعا وعشـرين أكثر ممـا صمنا معـه ثلاثين[٣] ، فعبّروا بالليل عن النهار . فإن قيل : فكيف قال النبي ﷺ، لعمـر رضي الله عنه : « أُوفِ بِنَذْرِكَ » . . ونذر الكافر لا يلزم بعد الإسلام بإجماع[٤] . قلنا : لمـا كان عمر ، رضي الله عنه ، نذره في الجاهلية فأسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام ، فلما نواه وسأل النبي ﷺ، عنه أعلمه أنه لزمه ، وكل عبادة أو عمل ينفرد به العبد عن غيره يلزمه بمجرد النية العارضة الدائمة كالنذر في العبادات[٥] ، والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ

= يفعل إذا أسلم ١٢٧٧/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٤٠٢/٦ ، وأبو داود ٦١٦/٣ ، والترمذي ١١٢/٤ ، والنسائي ٢١/٧ ، والبيهقي في السنن ٣١٨/٤ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٨٢/١٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٤ ، والدارقطني في سننه ١٩٨/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٧/٣ .

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولم أجد في المراجع المتوفرة لدي هذا اللفظ ، ولعلها يوماً أو ليلة وتكون الهمزة سقطت وذلك أنه ورد في البخاري (اعتكف ليلة) ، وفي مسلم (يوماً) . قال الحافظ : وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليلة . .
فتح الباري ٢٧٤/٤ ، وكذا قال الزيلعي . انظر نصب الراية ٤٨٩/٢ .

(٢) هذا قريب من كلام ابن خزيمة فقد قال العرب قد تقول يوماً بليله وتقول ليلة تريد بيومها .
صحيح ابن خزيمة ٣٤٨/٣ .

(٣) أبو داود ٧٤٢/٢ ، والترمذي ٧٣/٣ ، وأحمد رقم ٣٧٧٦ و ٣٨٤٠ و ٣٨٧١ و ٤٢٠٩ و ٤٣٠٠ ، البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٤ والدارقطني في السنن ١٩٨/٢ ، وأورده المنذري في مختصر سنن أبي داود وسكت عنه ، كما سكت عنه أبو داود قبله كلهم من حديث ابن مسعود .
والحديث في دينار الكوفي، والد عيسى، مقبول من الثالثة/ عخ د ت، ت ٢٣٧/١ ، وقال في ت ت ٢١٧/٣ ذكره ابن حبان في الثقات .
درجة الحديث : صحّحه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند . انظر الأرقام السابقة . . وحسّنه المباركفوري . انظر تحفة الأحوذي ٣٧١/٣ ، وعبد القـادر أرناؤوط في تعليقـه على جامـع الأصول ٢٨٢/٦ .
وقال الدكتور الشريف منصور: الحديث ضعيف ولكن ضعفه ينجبر بـالمتابـع ، أو الشاهـد ، فيرتقى بأحدهما إلى الحسن لغيره ، وقد ورد للحديث شاهد ذكره الحافظ في الفتح من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، بمثل اللفظ المذكور وعزاه لأحمد وذكر أن إسناده جيد . مرويات ابن مسعود ٧٧٨/٢ .
وانظر فتح الباري ١٢٣/٤ ويترجح لديّ ضعفه .

(٤) قال النووي : لا ينعقد على الصحيح . المجموع ٤٨٠/٦ .

(٥) النذر : إيجاب المرء فعل البر على نفسه . شرح الزرقاني ٣٥٩/٢ .

بشيء من ذلك . رواه أشهب عن مالك ، رضي الله عنه ، نصاً ونقله عنه جميع أصحابه تنبيهاً فيمن قال لزوجته أسقني ماء وأراد الطلاق فإنه يلزمه بإجماع[١] منهم ، وقوله أسقني ماء ليس بصريح ولا بكناية فهو بمنزلة الإشارة فلا يقع الطلاق حينئذ إلا بمجرد النية . .

ألا ترى إلى اتفاق الأمة على أنه لو قال لزوجته أنت طالق ، ويريد بذلك من وثاق أنه لا يلزمه شيء . . وأما وجوب النية فيه فباتفاق لأنه عبادة[٢].

وأما الصوم فليس لأحد من علمائنا على وجوب الصوم دليل به إحتفال وأكثر ما عوّل عليه مالك ، رضي الله عنه ، قول الله تعالى ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣] . . فخاطب بذلك الصائمين ، وهذا لا حجّة فيه لأنه خطاب خرج عن[٤] حال فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال ، وقد اعتكف النبي ﷺ، عشراً من شوال[٥] ، ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه . . والمسألة عسرة المأخذ[٦] في الشريعة وليس له عندي سبيل إلا ما أومأنا إليه في مسائل الخلاف من أن الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنيّة ، فالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلائقها والمسجد يمنع بدنه من الاشتغال بأشغالها لأن المساجد ﴿بيوت أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ﴾[٧]، ليس فيها عمل في غيره فلا يجوز له أن يعمل من الدنيا إلا

---

(١) انظر مواهب الجليل ٤/٥٨ ، والمنتقى ٤/١٦ .

(٢) انظر الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٥٥ ، وبداية المجتهد ١/٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ . وانظر الموطأ ١/٣١٥ قال مالك بعد ذكره للآية : إنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . . والأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

قال الباجي : هذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة وأبي حنيفة والثوري وغيرهما المنتقى ٢/٨١ وانظر بداية المجتهد ١/٢٣٠ .

(٤) في (م) على .

(٥) متفق عليه ، البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال ٣/٦٦ ، ومسلم في الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢/٨٣١ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٩٢ ، والموطأ ١/٣١٦ ، كلهم من حديث عمرة عن عائشة .

(٦) هذه مسألة خلافية بين العلماء . قال ابن هبيرة : اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، في إحدى روايتيه : لا يصح بغير صوم ، فجعلوا الصوم من شروطه . وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه : يصح بغير صوم . . الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/٢٥٥ ، وانظر المغني ٣/١٨٨ .

(٧) سورة النور آية ٣٦ .

ضرورة الآدمية وهي الطعام والشراب ومآله فمُنع من الأكل نهاراً لأنه أحد الأسباب المنقطعة عن الدنيا ، ومنع من الخروج عن المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لتحصيل القوت[1] ، ومنعه مالك تفطُّناً لهذه الدقيقة من قراءة العلم[2] لأنه من أسباب الدنيا وقصره على الذكر المجرد . وقال غيره من العلماء يقرأ العلم[3] إذا أخلصت له النية لله تعالى ، وبه أقول ، والشرط في الاعتكاف يأتي في الحج إن شاء الله تعالى .

(١) انظر المدوَّنة ١/٢٠٤ ، وانظر مواهب الجليل ٢/٤٦١ .

(٢) وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/٤٦٢ .

(٣) أشار ابن قدامة إلى الخلاف في هذه المسألة ، ورجَّح ما رجَّحه الشارح فقد قال : اما قراءة القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب ، وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الآمدي : في استحباب ذلك روايتان ، وأختار أبو الخطاب أنه مستحب وهو مذهب الشافعي . المغني ٣/٢٠١ .

باب / ليلة القدر

وهي ليلة القَدَر والقَدْر والقدر .

فأما الأول : فالمراد به الشرف لقولهم لفلان قدر في الناس يعنون بذلك مزية وشرفاً(١) .

والثاني : القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾(٢) قال علماؤنا يلقي الله تعالى فيها إلى الملائكة ديوان العام(٣) .

والقدر الثالث : الزيادة في المقدار قال الله تعالى ﴿حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾(٤) . والبركة هي النماء والزيادة ، قيل ليلة النصف من شعبان(٥) ، والصحيح أنها ليلة القدر(٦) ، فالمباركة في الدخان هي ليلة القدر في هذه السورة إلا أن الإنزال واحد(٧) ، وعمي هذا على المفسرين لأحاديث نميت إلى النبي ﷺ، في فضائل

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٨/٥٧ ، وفتح الباري ٤/٢٥٥ .

(٢) سورة الدخان آية ٤ .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) سورة الدخان آية ١ ـ ٣ .

(٥) هذا القول عزاه القرطبي إلى عكرمة وقال : والأول أصح ، أي قول من قال إنها ليلة القدر . تفسير القرطبي ١٦/١٢٦ .

وقال في سورة البقرة ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾ نصّ في أن القرآن نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله عز وجل ﴿حم * وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ يعني ليلة القدر ، ولقوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره .

تفسير القرطبي ٢/٢٩٧ ، وانظر فتح القدير للشوكاني ٤/٥٥٤ ، والمجموع ٦/٤٤٨ ، وقال ابن كثير : ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان ، كما روي عن عكرمة ، فقد أبعد النجعة فإن نص القرآن أنها في رمضان . تفسير ابن كثير ٦/٢٤٥ .

قلت : والراجح هنا هو ما رجَّحه الشارح من أن ليلة القدر لا تخرج عن رمضان .

(٦) في (ك) و (م) و (ص) زيادة: ولو لم يكن في شرفها إلا نزول القرآن فيها قال الله عز وجل ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ سورة القدر آية ١ .

(٧) روى الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأصقع أن رسول الله، ﷺ، قال : «أُنْزِلَ الْفُرْقَانُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ =

النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحفلوا بها ، وقد كان النبي ﷺ، أعلم بها فتلاحى[1] رجلان فشغله تلاحيهما[2] فمحيت وكان خيراً لنا لأن الطاعة تكون أعمّ في طلبها والرجاء أكثر في تحصيلها ، وقد اختلف الناس في ميقات رجائها فقيل هو العام كله . قال ابن مسعود : (مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)[3] .

والثاني : أنها في شهر رمضان[4] لقوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾[5] فجعله محلاً عاماً في لياليه وأيامه لنزول القرآن ثم قال ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾[6] فجعله خاصاً في ليلة القدر منه .

الثالث : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله ابن الزبير[7] ، ورواه ابن مسعود عن

= خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ » الفتح الرباني ٤٦/١٨ ، وأورده الحافظ في الفتح وقال : هذا كله مطابق لقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾ ولقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ، فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض .

درجة الحديث : حسنه الشيخ البنا في الفتح الرباني ٤٦/١٨ .

(١) هي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة . فتح الباري ٢٦٨/٤ .

(٢) البخاري من حديث أنس قال : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، خَرَجَ عَلَيْنَا لَيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . . فَرُفِعَتْ . البخاري في التراويح باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٦١/٣ ، وشرح السنة ٣٨٠/٦ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٦٤٧/١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها من طريق عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت أبيّ بن كعب ، رضي الله عنه ، فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله : أراد أن لا يتّكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين . . مسلم ٨٢٨/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣ ، وأبو داود ١٠٦/٢ ـ ١٠٧ ، والترمذي ١٦٠/٣ ، وأخرجه مسلم أيضاً في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان : ٥٢٥/١ .

(٤) قال الحافظ : هو قول ابن عمر ، رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ورواه أبو داود مرفوعاً عنه (أبوداود ١١١/٢ ـ ١١٢ قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق مرفوعاً عليه لم يرفعاه إلى النبي ﷺ).

وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي حنيفة ، وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجّحه السبكي . فتح الباري ٢٦٣/٤ وانظر شرح النووي على مسلم ٥٧/٨ ، المجموع ٤٥٩/٦ ، نيل الأوطار ٣٦٤/٤ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٦) سورة القدر آية ١ .

(٧) عزاه الحافظ للحارث بن أبي أسامة من حديث ابن الزبير ، فتح الباري ٢٦٥/٤ . =

النبي ﷺ(١)، وإلى ذلك إشارة من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾(٢). ذلك ليلة سبع عشرة من رمضان .

الرابع : أنها ليلة إحدى وعشرين لرؤيا النبي ﷺ، « أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ »(٣) وكان ذلك فيها.

الخامس : أنها ليلة ثلاث وعشرين ، وهي رواية عبد الله ابن أنيس(٤) عن النبي ﷺ(٥). وقد روى أهل التزهد أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر فجرجر الماء في حلقه فإذا به حلو ، وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الإجاج الملح عذباً(٦) فما

= وأورده محمد بن نصر في قيام الليل عن خارجة بن زيد أن زيداً كان لا يحيي ليلة من رمضان كإحيائه ليلة سبع عشرة ، مختصر قيام الليل له ص ١١٢ .

(١) أبو داود ٢/١١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٠ .
والحديث فيه شيخ أبي داود حكيم بن سيف قال فيه أبو حاتم : شيخ صدوق لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالمتين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات بالرقة بعد ٢٣٥ هـ ، وقال سعيد الحرّاني : مات ٢٣٨ هـ ، وقال ابن عبد البر : شيخ صدوق لا بأس به عندهم . ت ت ٢/٤٤٩ ، وانظر الميزان ١/٥٨٦ ، وتهذيب الكمال ٢/ل ٦٢أ ، وقال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم : ليس بالمتين ووثّقه غيره ، الكاشف ١/١٨٥ .
درجة الحديث : حسن لغيره لوجود حكيم بن سيف وباقي الإسناد صحيح ، كما قال النووي في المجموع ٦/٤٧٢ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٣/٦٢ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها ٢/٨٢٤ ، والموطأ ١/٣١٩ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٨٣ ـ ٣٨٤ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

(٤) عبد الله بن أنيس بن سعد الجهني، ثم الأنصاري ، حليفهم عقبي ، روى عنه أولاده عطية وعمرو وحمزة وعبد الله وبسر بن سعيد وغيرهم ، ويكنّى أبا يحيى . تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/٢٩٨ ، وانظر الإصابة ، القسم الرابع ص ١٥ .

(٥) رواه مالك في الموطأ من طريق أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، أن عبد الله بن أنيس . الموطّأ ١/٣٢٠ ، وهو منقطع كما قال ابن عبد البر لأن أبا النضر لم يلقَ عبد الله ابن أنيس . انظر الزرقاني ٢/٢١٦ ، وقد وصله مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعد عن عبد الله بن أنيس . انظر . . مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ٢/٨٢٧ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٠/٢٨١ ، ولفظه أن رسول الله، ﷺ ، قال : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُبْحُهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . . » .

(٦) هذه الحكاية عن أهل الزهد لم أجدها ، وقد نقل الحافظ عن البيهقي في فضائل الأوقات من طريق =

ظنك بها إذا وجدت ذنباً وذلك لقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيماناً وَٱحْتِسَاباً »[١] الحديث . وإن قام الشهر كله فقد نالها ، وإن أتفق أن يصوم منه ليلة فصادفها فقد نالها .

السادس : أنها ليلة خمس وعشرين وفي ذلك أثر[٢] .

السابع : أنها ليلة سبع وعشرين ، قاله أُبيّ وقال : أخبرنا رسول الله ﷺ، بآية أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كأن الأنوار المفاضة في الخلق تلك الليلة تغلبها[٣] . وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وينزع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ويقول : أعددت حروف ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ فقولك هي : هو الحرف السابع والعشرون[٤] .

= الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إنّ المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة ابن معبد نحوه . . فتح الباري ٤/٢٦٠ ، وانظر الدر المنثور ٨/٥٨٣ .

(١) متفق عليه ، البخاري في التراويح باب فضل ليلة القدر ٣/٥٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان والتراويح ١/٥٢٤ ، كلاهما عن أبي هُرَيْرَة .

(٢) هذا القول ذكره الحافظ في الفتح وعزاه للشارح في العارضة (انظر العارضة ٤/٨) وقال : وعزاه ابن الجوزي في المشكل لأبي بكرة . فتح الباري ٤/٢٦٤ .

(٣) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/٥٢٥ ، وفي الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . ٢/٨٢٨ ، وأبو داود ٢/١٠٦ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٠/٢٨٤ ، والبيهقي في السنن ٤/٣١٢ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٨٧ ، والترمذي ٣/١٦٠ وقال : حسن صحيح . قال الحافظ : والقول بأنها ليلة السابع والعشرين هو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه ، كما أخرجه مسلم . وروى مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هُرَيْرَة قال : تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله ، ﷺ : « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شَقِّ جَفْنَةٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيّ : إِيْ لَيْلَةَ السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ » . مسلم ٢/٨٢٩ ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم ٢/٨٢٣ قال : « رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعُشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » ، وانظر فتح الباري ٤/٢٦٤ .

(٤) نقل هذا القول عنه ابن قدامة في المغني ٣/١٨٣ ، وقال الحافظ : ونقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره، ونقله ابن عطية في تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . فتح الباري ٤/٢٦٥ ، وحكاه النووي في المجموع ٦/٤٦٠ ، وقال القرطبي : قال أبو بكر الوراق : إن الله تعالى قسّم ليالي هذا الشهر ، شهر رمضان ، على كلمات هذه السورة فلما بلغ السابعة والعشرين أشار إليها فقال هي ، وأيضاً فإن ليلة القدر كرر ذكرها ثلاث مرات وهي تسعة أحرف فتجيء سبعاً وعشرين . تفسير القرطبي ٢٠/١٣٦ . قلت : لعلّ أبا بكر الوراق ، الذي ذكره القرطبي ، هو الذي أشار إليه الحافظ ببعض المالكية ، وفي رأيي أن القول المحكي عن الصوفية والذي لا مستند له ينبغي عدم ذكره .

والثامن : أنها ليلة تسع وعشرين(١) .

التاسع : أنها في أشفاع هذه الأفراد ، وادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله عليه السلام (اطْلُبُوهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ ، قَالُوا : هِيَ لَيْلَةُ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ ، قَالُوا وَنَحْنُ أَعْلَمُ مِنْكُمْ)(٢) . فهذه ثلاثة عشر قولاً الصحيح منها أنها لا تعلم(٣) ، ولكن النبي ﷺ، قد حضّ على رمضان وحضَّ بالتخصيص العشر الأواخر ، وكان ﷺ فيها يحيي ليله ويوقظ أهله ويشد المئزر(٤) ، وصدق ﷺ أنها في العشر الأواخر / وفي الأحاديث دليل بيِّن على أنها منتقلة(٥) غير مخصوصة بليلة لأن رؤيا النبي ﷺ، خرجت في عام ليلة إحدى وعشرين، واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع فاختار له ليلة ثلاث وعشرين(٦) ، وما كان عليه السلام ليبخس المستشير حظه منها . ومن فضل الله على هذه الأمة أنه أعطاها قيراطين من صلاة العصر إلى غروب الشمس وأعطى اليهود والنصارى جميعاً قيراطين من أول النهار إلى صلاة العصر(٧) ، وأعطاهم ليلة القدر فجعل لهم عاماً بألف شهر بما فاتهم في تقاصر الأعمار التي كانت لمن قبلهم أدركوه فيها فخفَّ عنهم شغب الدنيا ، وأدركوا عظيم الثواب في الآخرة والحمد لله رب العالمين (على ذلك)(٨) . وقد روى الترمذي وغيره أن

---

(١) لم أجده معزواً ، وقال الحافظ : حكاه ابن العربي أي الشارح . فتح الباري ٤/ ٢٦٥ .

(٢) مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها : ٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٠/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٨ ، وأبو داود ٢/ ١١٠ كلهم من حديث أبي سعيد .

(٣) قال الحافظ : وأنكر هذا القول النووي وقال : تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها . فتح الباري ٤/ ٢٦٦ ، وانظر العارضة ٤/ ٩ ، والمجموع ٦/ ٤٦١ .

(٤) متفق عليه . البخاري في صلاة التراويح باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٣/ ٦١ ، ومسلم في كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢/ ٨٣٢ ، وأبو داود ٢/ ٥٠ ، والترمذي ٣/ ١٦١ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٣/ ٢١٨ ، وشرح السنة ٦/ ٣٨٨ كلهم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ، ﷺ: (إِذَا دَخَلَ الْعِشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِيزَرَ) لفظ مسلم .

(٥) قال الحافظ بعد أن ساق الأقوال فيها : وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير ، وأنها تنتقل ، كما يفهم من أحاديث الباب . فتح الباري ٤/ ٢٦٦ .

(٦) تقدم .

(٧) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١/ ١٤٦ ، وأحمد ٢/ ١٢١ كلاهما من حديث ابن عمر .

(٨) ليست في بقية النسخ .

النبي ﷺ (أُرِيَ فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَيَّةَ يَنْزُونَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ نَزْوَ الْقِرَدَةِ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ يَمْلِكُهَا بَنُو أُمَيَّةَ بَعْدَكَ ، قَالَ : فَحَسَبْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا أَلْفَ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْماً وَلَا تَنْقُصُ يَوْماً)(١) وهذا لا يصح . والذي روى مالك ، رضي الله عنه ، من أن النبي ﷺ : (أُورِيَ تَقَاصُرَ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ)(٢) أصح منه وأولى ، ولذلك أدخله ليبيِّن بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هـذا الحديث . .

---

(١) رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم ابن الفضل عن يوسف ابن مازن والقاسم بن الفضل الحراني هو ثقة ، وثَّقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، ويوسف ابن سعد رجل مجهول لا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، سنن الترمذي ٤٤٤/٥ ـ ٤٤٥ .

ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ٢٦٠/٣٠ ، والحاكم في المستدرك ١٧٠/٣ ـ ١٧١ ، وقال ابن كثير : روى هذا الحديث الحاكم في مستدركه من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به وقول الترمذي إن يوسف هذا مجهول فيه نظر ، فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد ابن سلمة وخالد الحذّاء ويونس ابن عبيد وقال فيه يحيى بن معين : هو مشهور ، وفي رواية عن ابن معين هو ثقة ، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، كذا قال وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم ، ثم هذا الحديث منكر جداً ، قال شيخنا أبو الحجاج المزي : هو حديث منكر .

قلت : وقول القاسم بن الفضل . . إنه حَسَب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص ليس بصحيح ؛ فإن معاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنه ، استقلّ بالملك حين سلَّم إليه الحسن بن علي الأمرة سنة أربعين ، واجتمعت البيعة لمعاوية وسمي ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها لم تخرج عنهم إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين ، لكن لم تزل يدهم على الأمرة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنين وتسعين سنة وذلك أزيد من ألف شهر فإن ألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر . تفسير ابن كثير ٥٣٠/٤ ، وانظر الدر المنثور ٥٦٩/٨ .

أقول : يوسف بن سعد الجمحي ، مولاهم البصري ، ويقال هو يوسف بن مازن ثقة من الثالثة / ت س. ت ٣٨٠/٢ وقال في ت ت : قال الترمذي مجهول وقال ابن معين ثقة ت ت ٤١٣/١١ وانظر الجرح والتعديل ٢٣٠/٩ .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح وغيره .

(٢) الموطأ ٣٢١/١ قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لا مسنداً ولا مرسلاً . الزرقاني ٢١٩/٢ .

وقال ابن الصلاح في رسالته : أما حديث ليلة القدر فقد ورد معناه من وجه غير صحيح رسالته في وصل =

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد وغيره ، وخص هُهنا بقصد البيت على ما قدمناه من الطريقة في تخصيص التسمية ببعض المسميات ، وهو فرض من فروض الإسلام وركن من أركانه . قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(١).

وفرضه مرة في العمر . وقد قال بعض الناس فيما أملى علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري(٢) : يجب في خمسة أعوام مرة ، ورووْا في ذلك حديثاً سندوه إلى النبي ﷺ ، والحديث(٣) باطل والإجماع صاد في ....

البلاغات الأربع في الموطأ لابن الصلاح ص ١١ تحقيق عبد الله بن صديق .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) هو رزين بن معاوية ، أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطي ، مصنّف تجريد الصحاح . جاور بمكة دهراً وتوفي في المحرم سنة ٥٣٥هـ .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/١٠٦ ، والرسالة المستطرفة ص ١٧ ، وروضات الجنات ص ٢٨٦ ، وتذكرة الحفّاظ للذهبي ٤/١٢٨١ .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال : (إنَّ الله يَقُولُ إنْ عَبْداً أَصْحَحْتُ لَهُ بَدَنَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ لَمْ يَغْدِ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ) رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى إلا أنه قال : خمسة أعوام ، ورجال الجميع . رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/٢٠٦ . وأورده ابن الجوزي من طريق خلف بن خليفة قال أنا العلاء ابن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد . . العلل المتناهية ٢/٧٤ ـ ٧٥ ، وكذلك السيوطي في الجامع الصغير وضعّفه ، وقال المناوي : فيه صدقة ابن يزيد الخراساني ضعّفه أحمد ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ثم ساق له في الميزان هذا الخبر وفي اللسان عقبه هذا منكر وكذا قال ابن عدي . ورواه الطبراني من حديث أبي هُرَيْرَة بلفظ : إنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ إنْ عَبْداً أَصْحَحْتُ لَهُ بَدَنَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ ثُمَّ لَمْ يَغْدُ إِلَيَّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وبه يعرف أن اقتصار المصنف على الطريق الذي آثره غير جيد ، فيض القدير ٢/٣١٠ .

قلت : وتمام كلام ابن عدي لا أعلمه يرويه عن العلاء غير صدقة ، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبي سعيد .

فلعل صدقة سمع بذكر العلاء فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن ، وهي طريق سهل عليه وليس كذلك . .

وقال العقيلي : صدقة ابن يزيد الخراساني عن العلاء فذكر إن عبداً ، ثم قال : وجاء عن أبي سعيد وفيه =

.... وجوههم[١] ، وليس يجب غيره عندنا وبه قال (ح) وجماعة[٢] ، وقالت جماعة منهم الشافعي : إن العمرة[٣] واجبة كوجوب الحج واستدل عليه بقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤].

وروي في حديث جبريل إنه قال : ما الإسلام ؟ قال : أن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة[٥].

والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر . أما الأثر فقول الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[٦] ولم يذكر العمرة . وقال النبي ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » فذكر الحج

= لين ، وقال أبو حاتم ، ضعيف .. وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء . لسان الميزان ٣/١٨٧ ـ ١٨٨ .

وأورده الذهبي في الميزان من طريق صدقة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . الميزان ٢/٣١٣ وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٤/٢٩٥ .

وقال ابن الجوزي : قال الدارقطني وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن أبيه ، ورواه ابن فضل عن العلاء عن يونس بن حبان عن أبي سعيد ولا يصح منها شيء . العلل المتناهية ٢/٧٥ ، وعزاه القرطبي لعبد الرزاق أيضاً ، تفسير القرطبي ٤/١٤٢ .

درجة الحديث : ضعيف ، كما قال الشارح وغيره كالسيوطي والمناوي وليس كما قال الهيثمي إنه صحيح .

(١) وقال النووي : حكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة . قال القاضي أبو الطيب : قال بعض الناس يجب الحج كل سنتين مرة ، قالوا : وهذا خلاف الإجماع قائله محجوج بإجماع من كان قبله . المجموع ٧/٩ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/١١٦ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٧/٧ ، وشرح لسنة ٧/١٥ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٥) هذه الرواية التي ساقها الشارح قد وردت عند ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليها بقوله : ذكر البيان إن العمرة فرض وإنها من الإسلام كالحج سواء، إلا أنها تطوّع غير فريضة على ما قال بعض العلماء .

وساق بسنده عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر . صحيح ابن خزيمة ٤/٣٥٦ . وساقه مسلم من نفس الطريق إلا أنه لم يذكر متنه . صحيح مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله : ١/٣٨ ، وأشار إلى رواية ابن خزيمة هذه . الحافظ في الفتح ٣/٥٧٩ .

درجة الحديث : صحيح .

(٦) آل عمران ، الآية ٩٧ .

خاصة[١] . وقال ﷺ للأعرابي : « وَحَجُّ الْبَيْتِ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا »[٢] . ولأن البيت سبب من أسباب العبادة فلا يتعلق به وجوب شيئين كالزوال والغروب ، فأما قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداء وإنما فيه تمامه بعد فعله .

وأما حديث جبريل فقد رواه العالم[٣] وليس فيه وتعتمر فلا تقبل هذه الزيادة لأن الحديث مطلقاً أشهر منها ، وشروط وجوبه أربعة : الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وليس الإسلام من شروط الوجوب وإنما هو من شروط الأداء لأن قول مالك ، رضي الله عنه ، لم يختلف قط أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع . فأما الحرية فلا خلاف فيها لأن العبد مملوك لسيده مستغرق المنافع فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ولا قطع به عن الانتفاع والسفر يمنعه منه ويسقط / منفعته فيه فلا يجوز له السفر إلا بإذنه فسقطت الاستطاعة فسقط الخطاب وقد بيَّنا ذلك في أصول الفقه[٤] .

وأما البلوغ فأجمعت الأمة عليه . أما إن الصبي إذا حَجَّ أو حُجَّ به كتب الله تعالى له الأجر من فضله ، ولوليه الأجر زيادة من رحمته ، وقد ثبت عن النبي ﷺ « أَنَّ آمْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ مَوْلُوداً فِي مِحَفَّةٍ[٥] لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حِجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ[٦] » ، أما العقل فمثل البلوغ .

---

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ » ١/٩ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ١/٤٥ ، كلاهما من حديث عمر .

(٢) مسلم في الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ١/٤١ ـ ٤٢ .
وأبو داود ١/١٣١ ، والترمذي ٣/١٤ ـ ١٥ ، والنسائي ٤/١٢١ ـ ١٢٢ كلهم عن أنس .

(٣) لا أدري ماذا يقصد بالعالم هنا ولعله يقصد عمر لأن هذه الزيادة ليست من حديثه .

(٤) انظر المحصول : ل ٤ب و ٥أ وشرح التنقيح ص ١٦٢ .

(٥) المحفة ، بالكسر ، شبه الهودج إلا أنه لا قبَّة عليها . شرح الزرقاني ٢/٣٩٤ .

(٦) الموطأ ١/٤٢٢ مرسلاً عن أكثر رواة الموطأ ، ووصله الشافعي وابن وهب ومحمد ابن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا فيه : عن ابن عباس ان النبي ﷺ مرَّ بامرأة . . الزرقاني ٢/٣٩٢ ، ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس . . مسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢/٩٧٤ ، وأبو داود ٢/٣٥٢ ، والنسائي ٥/١٢٠ ، والطحاوي ٢/٢٥٦ ، والبغوي في شرح السنة ٧/٢٣ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١١/٢٩ ، كلهم مثل رواية مسلم . ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : من وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى وأصح ، =

وأما الاستطاعة فهي عندنا على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلده ، وقال أكثر علماء الأمصار : الاستطاعة الزاد والراحلة ، ورووا في ذلك أثراً ضعيفاً لا يلتفت إليه[١] . والصحيح في الاستطاعة ، لغة وعقلاً ، أنها صفة المستطيع كيف ما تصرفت وجوهها ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ولذلك قلنا إن من بلغ معضوباً لا حج عليه[٢] .

وبه قال أكثر العلماء . وقال (ش) : يلزمه إن يحج عنه غيره من ماله إن لم يقدر هو أن يحج بنفسه[٣] لقول النبي ﷺ ، في الحديث الصحيح وقد قيل له يا رسول الله « إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبادِهِ فِي الْحِجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبَتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ أَفَأَحِجُّ عَنْه ؟ قَالَ : أَرَأيْت لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتُهُ : قَالَتْ : نَعَمْ ؛ قَالَ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ[٤] » .

= والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصّر به لأن الذين أسندوه حفّـاظ أثبات . شرح الزرقاني ٢/٣٩٤ ـ ٣٩٥ .

(١) رواه الترمذي من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر . سنن الترمذي ٣/١٧٧ وقال حديث حسن عن ابن عمر ، والبيهقي في السنن ٤/٣٢٧ . وإبراهيم هذا قال فيه الحافظ : متروك الحديث من السابعة ، مات سنة ١٥١هـ ت ١/٢٤ ، وانظر ت ت ١/١٧٩ ـ ١٨٠ ، والكاشف ١/٥١ ، والميزان ١/٧٥ ، ورواه الحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك ١/٤٤٢ ، والدارقطني في السنن ٢/٢١٦ ، وقال البيهقي : الصـواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، السنن الكبـرى ٤/٣٢٧ ، وقد قـال الحافظ عن إسنـاد رواية الدارقـطني وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً . تلخيص الحبير ٢/٢٢١ . ورواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً . المستدرك ١/٤٤٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إلا أن الراوي عن حماد بن سلمة هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني قال فيه الحافظ : عبد الله بن واقد ، أبو قتادة الحراني ، أصله من خراسان متروك وكان أحمد يثني عليه وقال : لعله كبر واختلط وكان يدلس من التاسعة ، مات سنة ٢٢٠هـ ، ت ١/١٩٣ وانظر ت ت ٦/٦٦ .

أقول : ساق له الحافظ في التلخيص طرقاً أخرى وقال : طرقها كلها ضعيفة ، وقال عبد الحق إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح من الرويات رواية الحسن المرسلة . تلخيص الحبير ١/٢٢١ .

درجة الحديث : كل طرقه ضعيفة إلا الطريق المرسلة عن الحسن صحيحة .

(٢) انظر مذهب المالكية في شرح الزرقاني ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢ .

(٣) انظر المجموع ٧/١٠٠ ـ ١٠١ ، وشرح السنة : ٧/٢٦ .

(٤) متفق عليه . البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٢/١٦٣ ، ومسلم في الحج باب الحـج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٢/٩٧٣ ، والموطأ ١/٣٥٩ ، وشرح السنة ٧/٢٥ ، كلهم عن ابن عباس انـه قال : كَانَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ آمْرَأَةٌ مِـنْ خَثْعَم فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا =

قلنا : لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدها : إنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز ، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤوَّل أو رُدَّ إن لم يمكن تأويله(١) .

جواب ثان : قال (ش) : يلزمه إن يحج من ماله والنبي ﷺ جعل الوجوب على الولي وكلُّنا لا نقول به .

الثالث : إنه قال « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ(٢) دَيْنٌ » ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه كذلك لا يلزمه الحج عنه .

الرابع : (قَالَ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ) ولا خلاف بين العلماء أن دين الآدمي أحق من دين الله لأن الله تعالى هو الغني والخلق هم الفقراء ؛ فيقدم حق العبد لفقره ويؤخر حق الله تعالى لغناه . فإن قيل : فما فائدة الحديث ؟ قلنا : فائدته تركه لأنه لا يصح أن يقال

= وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخرِ فَقَالَتْ : إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ أَفَأَحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن البخاري (فَاقْضِي اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ) . البخاري في الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ١٧٧/٨ .

(١) هذا هو مذهب مالك . قال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجّح ظاهره، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً. قال: ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ، على سؤالها ولو كان ظنها غلطاً لبيَّنه لها لأنا نقول إنما أجابها عن قولها (أفحج عنه) قال « حجي عنه » لما رأى من حرصها على إيصال الخير لأبيها . قال الحافظ : وتعقب بأن تقرير النبي ﷺ، لها على ذلك حجة ظاهرة . فتح الباري ٤/ ٧٠ .

وقال أبو عمر : حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها لقوله تعالى ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ، وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة الجواب ، وممن قال بذلك مالك وأصحابه . شرح الزرقاني ٢/ ٢٩٢ .

(٢) أقول : جاء هذا الحديث بألفاظ مختلفة ؛ ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه . وفي بعضها إنه قال إن أمي عجوز كبيرة ، وفي رواية إن أبي أو أمي ، وفي أخرى أن امرأة سألت عن أمها .

قال الحافظ : اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب عن أن السائله امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفقت الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم رجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندها ثم قال : والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً . فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه ، وتحصَّل من هذه الرويات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي . فتح الباري ٤/ ٦٨ .

بظاهره ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة عنهم بعد موتهم وصلة أهل ودهم .

وقد قال سعد(١) للنبي ﷺ : (إِنَّ أُمِّي(٢) ٱفْتُلِتَتْ(٣) نَفسُها وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ(٤)) الحديث.

وأما سننه فهي ثلاث عشرة سنة : إفراد الحج ، وترك التمتع ، والإحرام من الميقات ، وطواف القدوم ، وركعتا الطواف ، والمبيت بمنى يوم التروية، والجمع بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، وتأخير رميها ، والحلق أو التقصير ، وتأخير الطواف يوم النحر أو أيام التشريق ، والمبيت ليالي الرمي بمنى . فهذه سننه التي يجب بتركها الدم عند علمائنا في تفصيل طويل وما عدا هذا من السنن فإنها أركان وفضائل . فالأركان منها التي لا يجزي إلا فعلها وهي أربعة : الإحرام وهو النية ، والطواف ، والوقوف بعرفة ، والسعي باختلاف بين العلماء.

وبرواية ضعيفة عندنا . وقال ابن الماجشون(٥) : رمي جمرة العقبة وحدها ركن ،

---

(١) سعد هو ابن عبادة بن دليم بن حارثة ، سيد الخزرج ، أبو ثابت الساعدي ، نقيب بني ساعدة . شهد بدراً عند ابن الكلبي والواقدي والمدايني ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق وكان أحد الأجواد . تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢١٥/١ ، والإصابة ٦٥/٣ - ٦٦ ، وفتح الباري ٢٥٥/٣ و ٣٨٩/٥ .

(٢) عمرة بنت مسعود بن قيس ، يقال أم سعد بن عبادة ، ويقال أم سعد ابن زيد ابن مالك النجاري ، أختها عمرة الصغرى زوْجة أوس بن يزيد بن أصرم ، وأختها عمرة الثالثة امرأة أبي حسان بن ثابت ، وأختهن عمرة الرابعة هي والدة سعد ابن عبادة، توفيت سنة خمس، وأختهن غمرة الخامسة والدة قيس بن عمرو. ذكر ابن سعد أن الخمسة أسلمن وبايعن رسول الله، ﷺ. تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٨٩/٢ ، والإصابة ٣٣/٨ .

(٣) بضم المثناة وكسر اللام ، أي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال أقتلت فلان أي مات فجأة وآقتلتت نفسه كذلك . فتح الباري ٢٥٥/٣ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في الجنائز باب موت الفجأة البغتة ١٢٧/٢ ، وفي كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه ١٠/٤ ، ومسلم في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٦٩٦/٢ ،

وفي كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٢٥٤/٣ ،

وشرح السنة ١٩٩/٦ كلهم (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ، ﷺ : إنَّ أُمي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . .).

(٥) تقدمت ترجمته .

فأما الإحرام فلا خلاف في وجوبه وركنيته لان الأعمال بالنيات[١] وخصوصاً العبادات وخصوص الخصوص الحج.

وأما الطواف فلا خلاف فيه. قال الله سبحانه: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٢]. وأما الوقوف بعرفة فهو الحج. في الحديث المأثور «الْحَجُّ عَرَفَةٌ[٣]» يعني معظم الحج ومقصوده، وأما السعي فاختلف/ العلماء فيه قديماً وحديثاً: فقال (ح)[٤]: يجزي فيه الدم، ووقعت رواية عبد الله[٥] عن مالك، رضي الله عنه، في العتبية وهي ساقطة. السعي ركن عظيم وله في الحج منزلة كبيرة والدليل على ركنيته قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾[٦]، الآية إلى آخرها، أنزلها الله تعالى رداً على من كان يمتنع من السعي[٧]، فإن قيل فقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قلنا: لم يفهم

---

(١) البخاري في كتاب الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية ١/٢١، ومسلم في الأمارة باب قوله ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) ٣/١٥١٥، كلاهما من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) سورة الحج آية ٢٩.

(٣) ابو داود ٢/٤٨٥، والترمذي ٣/٢٣٧، والنسائي ٥/٢٦٤، وابن ماجه ٢/١٠٠٣، والدارمي ٢/٥٩، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٢/١١٩، والحاكم في المستدرك ١/٤٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٣، والدارقطني ٢/٢٤٠ - ٢٤١، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٢٤٩، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

درجة الحديث: صححه النووي. انظر المجموع ٨/٩٥ - ١١٣ وقال عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٣/٢٤٢: إسناده صحيح.

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٧ وفتح الباري ٣/٤٩٩.

(٥) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية مهملة، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة. مات سنة ٢١٨ﻫ/ خ د ت س. ت ٢/٤٦٣، وقال في ت ت: سمع من مالك وعنده الموطأ ومسائل عن مالك سوى الموطأ - ت ت ٦/٨٦ - ٨٧.

(٦) سورة البقرة آية ١٥٨.

(٧) ورد عند الشيخين من رواية عاصم قال: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾.

البخاري في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢/١٩٥، ومسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٣٠، والترمذي ٥/٢٠٩، واللفظ السابق للبخاري.

هذه المسألة أحد فهم عائشة وكلامها معروف في الحديث[١] ، تفسيره : أنه إذا قال الرجل لآخر : لا جناح عليك أن تفعل كذا ، فمقتضاه رفع الحرج في الفعل[٢] ، ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة ، وكيف يكون فيه حرج وهو من شعائر الله ؟ وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للأصنام ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها أو يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به فرفع الله تعالى ذلك الجناح عن قلوبهم وأمرهم بالطواف ، وأخبرهم أنه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للأصنام التي كانت فيه ، ثم جاء الإسلام وطهّر البيت من الأصنام وصار الطواف لله وحده ، وكذلك الصفا والمروة ، وأما رمي الجمار فليس بركن ، ووهم فيها عبد الملك[٣] وليس في ركنيتها دليل يعوّل عليه ، بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه فقالت جماعة : فرض الوقوف بالليل منهم (م)[٤] ، وقالت جماعة : فرض الوقوف بالنهار منهم (ش)[٥] ، و(ح)[٦] ، وقالت طائفة : الفرض الوقوف ليلاً أو نهاراً[٧] ، واحتجوا بما روى عروة ابن مضرس أنه قال يا رسول الله (أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ مَطِيَّتِي وَأَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ وَٱللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ لَهُ : مَنْ شَهِدَ

---

(١) روي الشيخان من طريق الزهري قال عروة : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِي إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهَا وَلَكِنَّهَا نزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلموا يَهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا . . البخاري في الحج باب وجوب الصفا والمروة ٢/١٩٣ ، ومسلم في كتاب الحج باب بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٢٨ ، والموطأ ١/٣٧٣ ، وشرح السنة ٧/١٣٩ ، وأبو داود ٢/٤٥٢ ـ ٤٥٤ ، والترمذي ٥/٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، والنسائي ٥/٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(٢) انظر كلام الشارح في أحكام القرآن ١/٤٦ والعارضة ٦/٩٤ ـ ٩٦ .

(٣) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم والقول عزاه له النووي في المجموع ٨/١٧٩ ، وأشار الحافظ إلى هذا القول بقوله : وعندهم ، أي المالكية ، رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه . فتح الباري ٣/٥٧٩ .

(٤) انظر بداية المجهد ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩ .

(٥) انظر المجموع للنووي ٨/٩٤ .

(٦) وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/٥ ، وشرح فتح القدير ٢/١٦٩ .

(٧) قائل هذا القول هم الحنابلة ، انظر المغني لابن قدامة ٣/٣٧٠ ـ ٣٧١ .

مَعَنا هٰذِهِ الصَّلاَةَ ـ يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ ـ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ[(١)]).

رواه الجماعة وأخرجه الدارقطني في الإلزامات[(٢)] ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[(٣)]، واتفق الخلق على وجوب هذا الأمر ، وبيَّن النبي ، ﷺ، كيفيته بأن وقف حتى غربت الشمس[(٤)] فدل على أن الدليل أصل لانتظاره إياه واعتماده بوقوفه . فإن قيل : فقولوا إن الليل والنهار ركن لأن النبي ، ﷺ، وقف بهما جميعاً ، قلنا : لا قائل به فلا يجوز إحداث قول ثالث بين الأمة وقد بيناه في أصول الفقه . وأما حديث عروة فقد تركه الإمامان لأنه لم يروه عن عروة إلا واحد وكان مذهبهما أن الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان[(٥)] ، وهذا مذهب باطل ، وهو مذهب القدرية بل رواية

---

(١) أبو داود ٢/٤٤٨ ، والترمذي ٣/٢٣٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٥/٢٦٣ ، وابن ماجه ٢/١٠٠٤ ، وأحمد في ٤/٢٦١ ـ ٢٦٢ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٦٣ وقال : حديث صحيح على شرط كافّة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام وقد أمسك عن إخراجه الشيخان .. على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدِّث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدَّث عنه .. ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٣ ـ ١٧٤ ، والدارقطني في السنن ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

درجة الحديث : صحَّحه الترمذي والحاكم والشارح كما سيأتي قريباً ، ونقل الحافظ عن الدارقطني أنه صححه . تلخيص الحبير ٢/٢٥٦ كما صححه ابن رشد في البداية ١/٣٤٩ فقال : حديث مجمع على صحته .

(٢) انظر الإلزامات للدارقطني ص ٩٨ تحقيق مقبل هادي .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٩ .

(٤) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ، ﷺ ، رواه مسلم في الحج باب حجة النبي ، ﷺ ٢/٨٨٦ .

(٥) ما عزاه الشارح هنا للشيخين حكاه قبله عنهما الحاكم والبيهقي ، قال الحاكم في المدخل : لم يخرجا ، أي الشيخين ، في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل (أي من لم يرو عنه إلا واحد وتبعه على ذلك البيهقي وغلطوه في ذلك) تدريب الراوي ٢/٢٦٦ ، وقال الحازمي : أما قول الحاكم . . إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي، ﷺ، فهذا غير صحيح . . . وقد صرَّح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي . . قال : وأما الأخبار فإنها كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبي، ﷺ، خبر من رواية عدلين ، وروى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى النبي، ﷺ. فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عهد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . . وقد أخرجا في كتابيهما أحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة . شروط الأئمة الخمسة ص ٤١ ، وانظر توضيح الأفكار ١/١٠٩ .

الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي، ﷺ، وقد بيَّنَّا ذلك في أصول الفقه، ومع أن الحديث صحيح لكنه محتمل أن يكون فيه تفصيل أو شكّ من الراوي فيطلب الدليل على صحة أحد الاحتمالين فوجدنا النبي، ﷺ، قد اعتمد الليل فدلّ على أنه العمدة .

غسل المحرم :

ذكر علماؤنا في الحج أربعة أغسال : غسل الإحرام، وغسل دخول مكة، وغسل عرفة(١)، وغسل طواف الإفاضة(٢). والذي أعرف منه غسلان : غسل الإحرام فإن النبي، ﷺ، اغتسل وهو محرم وأمر أصحابه أيضاً أن يغتسلوا عند الإحرام(٣)، واغتسل،

---

(١) قال ابن قدامة : ولا يشترط للوقوف طهارة .
ونقل عن ابن المنذر قوله : أجمع من تحفَّظ من أهل العلم على أنه لو وقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه . المغني ٣/٣٧٣، وقال النووي : اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة، المجموع ٧/٢١٢ .

(٢) قال ابن قدامة : الطهارة من الحدث والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي . وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً، فمتى طاف للزيارة غير متطهِّر أعاد ما كان بمكة فإن خرج إلى بلده جبره بدم . . وقال أبو حنيفة : ليس شيء من ذلك شرطاً . المغني لابن قدامة ٣/٣٤٣ .

(٣) روى الترمذي من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه ابن زيد بن ثابت عن أبيه انه رأى النبي، ﷺ، تجرد لإهلاله واغتسل . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . سنن الترمذي ٣/١٩٣، والدارقطني في السنن ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١، وقال : قال ابن صاعد : هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه .
ورواه البيهقي مثل رواية الدارقطني ونقل كلام ابن صاعد وقال : وروي من غير أبي غزية، السنن الكبرى ٥/٣٢، وعزاه الحافظ للطبراني وضعّفه العقيلي . تلخيص الحبير ٢/٢٥١، والحاكم في المستدرك من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : (اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ فَلَمَّا أَتَىٰ الْحُلَيْفَةَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ فَلَمَّا اسْتَوَىٰ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ) . المستدرك ١/٤٤٧ وقال : صحيح الإسناد وكذا قال الذهبي .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق وقال : يعقوب بن عطاء غير قوي، السنن الكبرى ٥/٣٢ ـ ٣٣ .
أقول : حديث زيد فيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني مجهول الحال من التاسعة ت ١/١٩٤، وقال في ت ت : روى عن ابن أبي الزناد وعبد الله بن عبد العزيز بن صالح وعنه ابن وهب وعبد الملك بن محمد بن أيمن وعبد الله بن أبي الزناد . . قال ابن القطان : أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره، ت ت ٦/٨٥، وانظر الكاشف ٢/١٢٩، والميزان ٢/٥٢٧ .
وأما ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، فصدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً من السابعة، ولِّي خراج المدينة فحمد مات سنة ١٣٠ هـ =

ﷺ ، لدخول[١] مكة بفج وليس غسل الإحرام لرفع حدث/ وإنما هو التأهب للقاء الله تعالى ؛ ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائم ، فأما المحرم فيجوز أن يغتسل تبرداً لكن لا يضغث[٢] رأسه إلا إذا اغتسل من الجنابة ، وكره مالك، رضي الله عنه، أن ينغمس في الماء لئلا يقتل الماء القمل[٣] وليس الماء بقاتل لها بمجرد الاغتسال[٤]، نعم ولا بالتحريك للشعر .

لبــس المحــرم :

(رَوَىٰ آبْنُ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، مَا يَلْبُسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)[٥].

الحديث إلى آخره . قال الناس : فيه إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه ، واختلف في تأويله فيحتمل أن يريدوا بذلك أنه سأل عما يلبس فذكر له ما لا يلبس ، والمنهي عنه أكثر من المأمور به ويحتمل أن يريدوا بالزيادة قوله : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا

= وله ٧٤ ، ت ١/٢٠١ ـ ٢٠٢ ، ت ت ٦/١٧٠ ـ ١٧١ ، الكاشف ٢/١٤٦ .

وأما حديث ابن عباس ففيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف من الخامسة ، مات سنة ١٥٥ هـ ، ت ١/٣٨٧ ، وقال في ت ت : قال أحمد : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة والنسائي والساجي : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بذاك ت ت ١١/٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، وانظر الكاشف ٣/٢٥٦ ، وقد تقدم تضعيف البيهقي له .

درجة الحديثين : ضعيفان ويشهد لهما من جهة المعنى ما رواه مسلم في الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض من حديث : عَائِشَةَ قَالَتْ : نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْت عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ ، مسلم ٢/٨٦٩ ، ومن حديث جابر أيضاً .

(١) متفق عليه . البخاري في الحج باب الاغتسال عند دخول مكة ٢/١٧٧ ، وفي باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً . ومسلم في الحج باب المبيت بذي طوى . . والاغتسال لدخول مكة ٢/٩١٩ ، وشرح السنة ٧/٩٧ ، كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) الضغث : معالجة شعر الرأس عند الغسل . النهاية ٣/٩٠.

(٣) انظر شرح الزرقاني ٢/٢٢٦ .

(٤) في (ك) و(م) الانغماس وهي أنسب مع ما قبلها .

(٥) وبقية الحديث (لاَ يَلْبِسِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ) .

البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢/١٦٨ ـ١٦٩، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ٢/٨٣٤ ، والموطأ ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥ كلهم عن ابن عمر .

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)، وقيل يحتمل أن يريدوا بالزيادة قوله : (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ) فسأله عن الثياب فزاده الطيب(١) . وعجباً لأحمد بن حنبل يقول : لا يلبس الخفين مقطوعة أسفل من الكعبين(٢) ، وهو نص في الحديث ، وقول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله : إنكم أيها الرهط أئمة يُقتدى بكم(٣) . أما جملتهم فيقتدي به جميع الناس وأما آحادهم فيقتدي بهم العامي الذي لا علم عنده(٤) ، وقد قال (ش) في أحد قوليه إن قول الواحد من الصحابة(٥) حجة، وقد بيَّنا في أصول الفقه استحالة ذلك. قال لنا فخر الاسلام(٦) في الدرس : الدليل على قول النبي، ﷺ: « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ »(٧) ، فضمن الاهتداء في الاقتداء ، ولو كان الحديث صحيحاً لأثرنا فيه نظراً ولكنه لم يصح فوجب إلغاؤه ؛ والدليل على ما قلناه قول عمر لطلحة : فلو أن رجلاً

(١) انظر تفصيل هذا المبحث في شرح النووي على مسلم ٨/٧٣ ، وفتح الباري ٣/٤٠١ وهو مهم جداً .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/٢٨١ ، وفتح الباري ٣/٤٠٢ .
(٣) رواه مالك في الموطأ عن نافع عن أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عن عبد الله بن عمر أن عمر . . الموطأ ١/٣٢٦ ، والبيهقي من طريق مالك . السنن الكبرى ٥/٦٠ .
درجة الأثر : صحيح .
(٤) قال ابن عبد البر : الاقتداء بأصحاب النبي، ﷺ ، منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه ، ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأوَّلوا تأويلاً سائغاً جائزاً ممكناً في الأصول وإنما كان كل واحد منهم نجماً جائزاً أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه في دينه ، وكذلك سائر العلماء مع العامة . جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠ .
(٥) قال الشيرازي : إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد ، وقال في القديم : هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به ، التبصرة للشيرازي ص ٣٩٥ . وقال الأسنوي في التمهيد : قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث ، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول ص ٤٨٣ .
(٦) تقدم .
(٧) الحديث أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وذكر إنه رواه البزار من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي، ﷺ ، وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه عن ابن عمر ، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قِبَلِ عبد الرحيم بن زيد لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه ، والكلام أيضاً منكر عن النبي، ﷺ ، جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠ ، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ١/١٣٢ .
أقول : عبد الرحيم بن زيد العمي تقدم وهو ضعيف عند الجميع ، وقد كذّبه يحيى بن معين .
درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح وابن عبد البر .

جاهلاً رأى هذا الثوب ، ولم يقل عالماً[١] . وأما تخمير المحرم وجهه فالعمدة فيه إنه مامور بكشف رأسه الذي هو مستور دائماً فكيف أن يستر[٢] وجهه[٣] ؟

الطيب في الحج :

ذكر فيه حديث عائشة (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ[٤]) الحديث وروي (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥]). واختلف الناس في ذلك اختلافاً متبايناً ؛ فالشافعي ، من فقهاء الأمصار ، رأى أخذ الحديث بظاهره[٦] . وانتهت الكراهية بقوم فيه لأن يقول عالمهم : لأن أُطلى بقطران أحبُّ إليَّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً[٧] . واختلف الناس في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال : فمنهم من قال : كان ذلك خصوصاً للنبي ، ﷺ[٨] .

---

(١) قال له عمر : فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

(٢) هذه مسألة اختلف فيها الأئمة : ذهب الشارح إلى مذهب مالك وأبي حنيفة . قال النووي : مذهبنا إنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه ، وبه قال جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كرأسه ، واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره : (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ). المجموع ٧/٢٦٨ ، وانظر مسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥ ، والبخاري أيضاً في الجنائز باب الكفن في ثوبين ٢/٩٦ .

(٣) وفي (ك) زيادة والله يوفق برحمته .

(٤) لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . الموطأ ١/٣٢٨ ، والحديث متفق عليه . البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ٢/١٦٨ ، ومسلم في الحج باب الطيب للحرم عند الإحرام ٢/٨٤٦ ، والبغوي في شرح السنة ٧/٤٥ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١/٧٦ ، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٧ ، كلاهما عن عائشة .

(٦) انظر المجموع للنووي ٧/٢٢١ ، وفتح الباري ٣/٣٩٨ ، وشرح السنة٧/٤٧ .

(٧) متفق عليه . البخاري في كتاب الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١/٧٦ ، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٩ ، كلاهما من رواية مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَحُ طِيباً لأَنْ أُطْلَىٰ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ . . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً . .

(٨) قال المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية . . قال الحافظ بعد نقل هذا القول : ورجّحه =

قلت: وهذا قول حسن قوي في النظر؛ وذلك أن النبي، ﷺ، بما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ[١] ثَلَاثٌ[٢]) الحديث. فلما أدخل الله تعالى حبها في قلبه خصَّه بكل واحدة منها بفرضه. فأما الصلاة فأفرده فيها بقيام الليل[٣]، وأما النكاح فأفرده بالزيادة في العدد[٤] وبإسقاط الصداق في الموهوبة[٥]

= ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح.. وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس. فتح الباري ٣٩٩/٣.

(١) النسائي ٦١/٧، وأحمد في المسند ١٢٨/٣ - ١٩٩ - ٢٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٧، والحاكم في المستدرك ١٦٠/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأحمد، وفد وهَّمه المناوي بنسبته إلى أحمد في المسند وإنه ما أخرجه إلا في الزهد، وقال من جملة من قال ذلك المؤلف نفسه، فيض القدير ٣٧١/٣، والحديث من رواة أنس.

قلت: والصواب إن أحمد أخرجه كما تقدم، والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أبو المنذر البصري، صدوق يهم من الثامنة /خ د ت س، ت ١٨٥/٢ وقال في ت ت: قال علي ابن المديني: كان ثقة وقال أبو داود وأبو حاتم: ليس به بأس، زاد أبو حاتم: صدوق صالح إلا أنه يهم أحياناً، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. ت ت ٣٠٩/٩.

درجة الحديث: نقل المناوي عن العراقي قوله إسناده جيد، وعن ابن حجر إنه حسن، فيض القدير ٣٧١/٣. والظاهر إنه حسن لغيره لأن محمد بن عبد الرحمن صدوق يهم، وحسّنه الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ١٤٤٨/٣.

(٢) هذه اللفظة الراجح عدم صحتها؛ فقد قال المناوي: زاد الزمخشري لفظ ثلاث وهو وهم. قال العراقي في أماليه: لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى، وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ ثلاث وزيادتها مخلّة للمعنى، وقال ابن حجر: لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى إذا لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ثم لم يضفه إلى نفسه. فيض القدير ٣٧٠/٣. درجة هذه الزيادة باطلة كما قال الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ١٤٤٨/٣.

(٣) قال القرطبي: اختلف هل كان قيام الليل فرضاً على النبي، ﷺ، وحده أو عليه وعلى من كان قبله من الأنبياء أو عليه وعلى أمته ثلاثة أقوال:

الأول: قول سعيد بن جبير لتوجيه الخطاب إليه خاصة. **الثاني**: قول ابن عباس قال: كان قيام الليل فريضة على النبي، ﷺ، وعلى الأنبياء قبله.

الثالث: قول عائشة وابن عباس وهو الصحيح. تفسير القرطبي ٣٣/١٩ وقال أيضاً إن قيام الليل كان واجباً عليه إلى أن مات لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ ﴾ والمنصوص أنه كان واجباً عليه ثم نسخ. تفسير القرطبي ٢١١/١٤.

(٤) قال في الأحكام ص ١٥٥٤: عقد رسول الله ﷺ، على عدة من النساء وسردهم، وقال: ومات عن تسع.

(٥) قال تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٠ ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

قال القرطبي: أي أحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق. تفسير القرطبي ٢٠٨/٤.

وبالاستغناء عن الولي والشهود ، وخصَّه بالطيب[١] وهو محرم ليكمل له المتاع بما يحب في كل حال[٢] ، وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في الكتاب الكبير[٣] . ومنهم من قال : إن ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله، ﷺ، إنما كان طِيبَ لونٍ لا طِيبَ ريحٍ ، وقد روي ذلك في الآثار[٤] . وقد تفطن له مالكٌ، رضي الله عنه، بثقابة ذهنه فذكر الحديث في أول الباب ثم قال في آخره: (لَا بَأْسَ أَنْ يَدْهَنَ الرَّجُلُ بِدِهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ)[٥] ومنهم من قال : كان النبي، ﷺ، / يتطيب ثم يطوف على نسائه ثم يغتسل من الجنابة ويغتسل للإحرام فيبقى بريق الطيب ووبيصه ونضارته وتذهب عينه[٦]. وكذلك روي في الحديث (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَحْرِمُ)[٧] ومنهم من قال : هذا منسوخ أو مخصوص[٨] بالحديث الصحيح قطعه مالك في

---

(١) في (ك) و(م) زيادة بأطيب الطيب .

(٢) تقدم في ذلك حديث عائشة .

(٣) انظر المسالك على موطأ مالك ل ٣٢٤ ب ، وليس هو الكتاب الكبير الذي يشير إليه بدليل إشارته إليه في المسالك .

(٤) روى النسائي من طريق ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، لِإِحْلَالِهِ وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طِيباً لَا يُشْبِهُ طِيبُكُمْ هٰذَا » ، قال الراوي ليس له بقاء . سنن النسائي ١٣٧/٥ قال الحافظ : ويرد هذا التأويل رواية مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك . فتح الباري ٣٩٩/٣ ، وانظر رواية مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم ٨٤٩/٢ .

أقول : الحديث فيه ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ؛ أبو عبد الله ، أصله دمشقي ، صدوق يهم قليلاً من التاسعة . مات سنة ٢٠٢/ بخ ع ، ت ٣٧٤/١ .

وقال في ت ت : وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان ، وقال الساجي صدوق يهم عنده مناكير ، وقال العجلي ثقة . ت ت ٤٦٠/٤ .

درجة الحديث : حسن لغيره والله أعلم .

(٥) الموطأ ٣٣٠/١ .

(٦) هذا القول حكاه الحافظ عن بعض المالكية ولم يعينه (واستدل هذا القائل بالحديث الآتي) (ثُمَّ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَأَصْبَحَ مُحْرِماً) . فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر . ويرده رواية البخاري (ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً يَنْضَحُ طِيباً) . انظر البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب من طريق محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة ٧٦/١ ، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم ٨٤٩/٢ ، ثم قال الحافظ : فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه . فتح الباري ٣٩٨/٣ .

(٧) انظر تخريج الحديث فيما سبق .

(٨) هذا قول ابن عبد البر فقد قال : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجهة كانت =

الموطّأ وأسند في الصحيحين ، وفي كل كتاب قول النبي ، ﷺ، للأعرابي[١] : (ٱنْـزَعْ قَمِيصَكَ وَٱغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الطِّيبِ أَوِ الصُّفْرَةِ)[٢]، فتعارض ههنا على هذا الوجه قوله وفعله فوجب الرجوع إلى قوله لأنه قال في حالة فعله ، وهذه نكتة بديعة فافهموها .

تـتـمـيـم :

إذا ثبت هذا فقد روي في الحديث الصحيح أن أعرابياً وقصت به ناقته في لحافين جردان[٣] فسقط فوقص فمات فقال النبي ، ﷺ : « كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً »[٤] قالت جماعة منهم (ش) : كذلك يفعل بكل محرم لأن النبي ، ﷺ، ذكر الحكم وهو منع الطيب وستر الرأس وذكر العلة وهو بقاء الإحرام فوجب أن تطرد[٥] . قال علماؤنا : إنما يكون ذلك إذا كانت العلة مشاهدة أو في حكم مشاهدة[٦] ، فأما إذا كانت غائبة فلا يطرد الحكم بها . وقوله : « يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » أمر مغيب لا يعلمه إلا رسول الله ، ﷺ، ولسنا نعلم أن كل محرم يبعث (ملبياً)[٧] . وفات علماء الشافعية ههنا نكتة وذلك أن النبي ، ﷺ، جعل علة منع الطيب التلبية يوم القيامة[٨] معلولاً للموت على الإحرام فحينئذ كنا نحكم به لكل محرم ، وقد أشار مالك، رضي الله عنه، إلى كلمة ذكرها من قبل نفسه وهي من حديث صحيح[٩]، حديث رسول الله ﷺ، وذلك قوله : « إِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيّاً فَإِنْ مَاتَ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ الْعَمَلُ »[١٠]

= عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر . قال ابن قدامة ، بعد نقل كلام ابن عبد البر : فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم (أي حديث عائشة) المغني ٣/٢٧٤ ، وانظر المجموع ٧/٢٢ ، وفتح الباري ٣/٣٩٥ .

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، فتح الباري ٣/٣٩٤ .

(٢) الموطّأ ١/٣٢٨ ، والبخاري في الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٢/١٦٧ ، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٦ ، كلاهما من طريق صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه .

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب جردين . قال في تاج العروس ٢/٣١٧ : ثوب جرد ، أي خلق .

(٤) متفق عليه : البخاري في الجنائز باب كيف يكّفن المحرم ٢/٩٦ ، ومسلم في الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٢/٨٦٥ ، وأبو داود ٣/٥٦١ ، والنسائي ٥/١٤٤ كلهم من حديث ابن عباس .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٨/١٢٨ .

(٦) انظر شرح الزرقاني ٢/٢٣٣ .

(٧) في (ك) و (م) و (ص) يلبّي .

(٨) في (ك) و (م) زيادة : وإنما كان يكون ما قالوا .

(٩) في (م) من صحيح حديث وهي الأولى .

(١٠) لم أطلع على هذا العزو .

قال النبي، ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ »[١]، وإذا كان العمل منقطعاً بالموت فالطيب جائز كما لو أحلّ في الحياة من إحرامه .

مواقيت الإهلال :

ثبت عن النبي ، ﷺ ، تحديد المواقيت[٢] . فلما كان في زمن عمر ، رضي الله عنه، وفتح الله تعالى العراق شكوا إليه أن نجداً أجور لهم عن طريقهم فوقّت لهم ذات عرق[٣] ، وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال مالك، رضي الله عنه، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه.

إشارة :

كان النبي، ﷺ، إذا أحرم يقول في التلبية «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»[٤] والداعي بالحج كان إبراهيم، عليه السلام[٥] ، قيل له : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ[٦] رِجَالاً ﴾ الآية ، فقيل للخلق قولوا لبيك اللهم، وأسقطوا الواسطة لأنه لم يكن إلا عارية وبسط هذه

---

(١) مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣٠٠/١ كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة .

(٢) ثبت عند الشيخين من حديث ابن عباس قال : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ . . . البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٦٥/٢ ، وفي باب مهل أهل الشام ، وفي باب مهل من كان دون المواقيت ، وفي باب مهل أهل اليمن ١٦٦/٢ . ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٨/٢ ، وأبو داود ٣٥٣/٢ ـ ٣٥٤ ، والنسائي ١٢٣/٥ ـ ١٢٤ .

(٣) البخاري في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ١٦٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٥ ، والبغوي في شرح السنة ٤٠/٧ .

وقال البغوي : والصحيح أن عمر بن الخطاب حدَّها لهم على موازاة قرن لأهل نجد. شرح السنة ٣٩/٧ .

(٤) الموطأ ٣٣١/١ ، والبخاري في الحج باب التلبية ١٧٠/٢ ، ومسلم في الحج باب التلبية وصفتها ووقتها ٨٤١/٢ ، وشرح السنة ٤٩/٧ كلهم من حديث ابن عمر.

(٥) قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذَّن في الناس بالحج . قال الحافظ ، بعدما نقل كلامه : أخرجه عبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، والأسانيد إليهم قوية . فتح الباري ٤٠٩/٣ ، وانظر تفسير القرطبي ٣٨/١٢ ، وأحكام القرآن للشارح ١٢٦٧/٣ .

(٦) سورة الحج آية ٢٧ .

الإشارة وإيضاحها يكون في مواضع أخرى(١) .

إفـــراد الحـــج :

ذكر حديث عائشة (خَرَجْنَا مَعْ رَسُولِ الله ، ﷺ ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) إلى آخره ، وثبت أنها قالت : فَآمَرَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ . .

وكان نساؤه لم يسقن الهدي(٢) . وثبت عن ابن عباس نحوه(٣) . وصح أن النبي ، ﷺ ، قال لعلي حين قدم من اليمن : (بِمَ أَهْلَلْتَ قال : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، قَالَ: هَلْ سُقْت الْهَدْيَ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ)(٤) . وذكر له أبو موسى مثل ذلك ولم يكن معه هدي فأمره أن يحل(٥) . وعن جابر بن عبد الله نحوه(٦) ، وثبت أن رسول الله ، ﷺ ، تمتع من حجه(٧) .

---

(١) بسط الشارح الكلام على التلبية في العارضة ٤/ ٤١ وأحال على مسائل الخلاف لأنه تكلَّم فيها على التلبية بأوسع مما في العارضة .

وانظر كلام النووي عليها في المجموع ٧/ ٤٠ ، وفتح الباري ٣/ ٤٠٩ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٧ ، والموطّأ ١/ ٣٣٥ ، كلهم عن عائشة قالت : خَرَجْنَا مَعْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحِجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، لفظ الموطّأ .

(٣) مسلم في الحج باب متعة الحج ٢/ ٩٠٩ ، وأبو داود ٢/ ٣٩٧ ، ولفظه : عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ ، أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ ، بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحِجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ . لفظ مسلم .

(٤) متفق عليه . البخاري في الحج باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ ، كإهلال النبي ﷺ . البخاري ٢/ ١٧٢ ، ومسلم في الحج باب إهلال النبي ﷺ ، وهديه ٢/ ٩١٤ ، والترمذي ٣/ ٢٩٠ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٥) متفق عليه . البخاري في الحج باب متى يحل المعتمر ٣/ ٨ ، ومسلم في الحج باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٢/ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ، والنسائي ٥/ ١٥٤ .

(٦) متفق عليه ، البخاري في الحج باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت . . ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ، ومسلم في الحج باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة : ٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ .

(٧) متفق عليه . البخاري في الحج باب من ساق البدن معه ٢/ ٢٠٥ ، ومسلم في الحج باب وجوب الدم على =

وثبت عن أنس وغيره أنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ[١] مَعاً » وثبت أن النبي ، ﷺ ، لما نزل العقيق جاءه جبريل فقال له : صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ[٢] ، إلى أحاديث سواها مختلفة كاختلافها ، فإن قيل وهو سؤال وجهته الملحدة واعترض به الطاعنون على الشريعة قالوا : كيف تثقون بالرواية وهذا رسول الله في حجة واحدة قد اجتمع أصحابه حوله وأحدقوا إليه وتشوّفوا نحوه يقتدون به ويعملون بعمله لم تنتظم روايتهم ولا انضبط بقولهم ما كان النبي ، ﷺ، عليه فهذا حالهم فيما قصدوا إليه بالتحصيل فكيف يكون فيما جاء عرضاً[٣] . واختلف في ذلك جواب العلماء على أربعة أقوال . فكان أول من تكلم عليه (ش) في كتاب مختلف الحديث له ، وهو كتاب حسن ، فتح فيه الطريقة وكشف الحقيقة[٤] ، ثم تعرَّض له بعد ذلك جماعة . فأما ابن قتيبة[٥] فهوى على أم رأسه لأنه لبس ما لم يكن من بزّه[٦] . وأما الطحاوي فتكلم عليه في ألف وخمسمائة ورقة قرأناها بالثغر[٧] المحروس فأجاد فيما تعلَّق بالفقه الذي كان بابه وكان منه تقصير في غيره[٨] . وأما التحقيق فيها فلا يوصل إليه إلا بضبط القوانين وتمهيد

= التمتع ٢/٩٠١ ، وأبو داود ٢/٣٩٧ ، والنسائي ٥/١٥١ - ١٥٢ ، والبغوي في شرح السنة ٧/٦٦ كلهم من حديث ابن عمر .

(١) متفق عليه . البخاري في عدة مواضع منها في الحج باب رفع الصوت بالإهلال ٢/١٧٠ ، وفي الجهاد باب الخروج بعد الظهر ٤/٥٩ ، وفي الإرداف في الغزو والحج ٤/٦٧ ، ومسلم في الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٢/٩٠٥ .

(٢) البخاري في الحج باب قول النبي ﷺ : الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ ٢/١٦٧ ، والبغوي في شرح السنة ٧/٧٣ . وأحمد انظر الفتح الرباني ١١/١٥١ ، كلهم من حديث عمر ، رضي الله عنه .

(٣) هذا القول نقله البغوي ولم يعزه لأحد ، وقد قال ما نصه : طعن جماعة من أهل الجهل ، ونفر من الملحدين ، في أحاديث رسول الله ﷺ، وأطالوا لسان الجهل في أهل الرواية . . شرح السنة ٧/٨٧ . وانظر كلام ابن حبان في تهذيب السنن ٢/٣٢٦ على هذه المسألة فقد نقله ابن القيم رحمه وأقره ، وابن حبّان نقل اعتراض الملحدة وأجاب عنه بالجمع بين الأحاديث وأنه لا تضاد بينها .

(٤) سيأتي كلامه .

(٥) انظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٣٧ .

(٦) البزّ : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها . مختار القاموس ص ٥٠ . وانظر ترتيب القاموس ١/٢٦٥ .

(٧) الثغر : هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . النهاية .

قلت : والشارح يقصد بالثغور هنا ثغور الشام لأنه عاش فيها فترة وقرأ على علمائها .

(٨) يقصد الشارح بذلك كتابه مشكل الآثار وهو مطبوع ومتداول بين طلاب العلم .

الأصول وحمل الفروع عليها بعد ذلك ، وقد أشرنا إليه في قانون التأويل . وقال (ش): وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ، ﷺ، أفرد الحج فعلاً وغيره بما نسب إليه إنه فعله إنما معناه أمر به ، والآمر تعدُّه العرب فاعلاً وتخبر به عن الفعل ، تقول : رجم الحاكم الزاني ، وقطع اللص لما أمر وإن كان لم يتناول ذلك[1]. وهذا التأويل، وإن حسن في مواضع فليس هذا منها لأن ظواهر الأحاديث المتقدمة تدفعه فتأملوها . وقال غيره : كان أمر النبي ، ﷺ، في إحرامه موقوفاً حتى يبين الله له كيف يكون فيه ، وروى في ذلك أثراً[2] . واتقن علماؤنا المتأخرون الجواب فقالوا : إن النبي ، ﷺ، لما أمره الله تعالى بالحج وأحرم انتظر الوحي بكيفية الالتزام وصورة التلبية فلم ينزل عليه شيء فاعتمد ظاهر ما أمر به فقال : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ بِحِجَّةٍ »[3] فسمعه جابر وعائشة فسمعا الحقَّ ونقلا الحقَّ ، وانتظر النبي ، ﷺ، أن يقرَّ على ذلك أو يبين له فيه شيء فلم يكن فقال : لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، فسمعه أنس وهو تحت راحلته حين قال : ما تعدوننا إلا صبياناً؛ لقد سمعت رسول الله ، ﷺ، يصرخ بهما جميعاً لبيك بحجة وعمرة معاً[4] ، فسمع الحقَّ ونقل الحقَّ ، وسار النبيُّ، ﷺ، على هذه الحالة حتى نزل بالعقيق فنزل عليه جبريل وقال له : (صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ)[5]، فكشف له قناع البيان عن القرآن واستمر عليه والتزم من ذلك ما التزمه وخرج حتى دخل مكة فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة فقالوا له: كَيْفَ نَفْعَلُ ذٰلِكَ وَقَدْ أَهْلَلْنَا بِالْحِجِّ ؟ قَالَ لَهُمْ: إِفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتَ كَمَا تَحِلُّونَ ،

---

(١) انظر اختلاف الحديث المطبوع بهامش الام ٧/٤٠٨ ـ ٤١٠ وشرح السنة ٧/٨٨ .

(٢) رواه الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي ﷺ لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه ان من كان منهم من اهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فقال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهديَ) مسند الشافعي ١/٣٧٢ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦ وقال النووي ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي ﷺ لم يحرم إحراماً مطلقاً بل معيناً وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا المشهور في الاحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا وأن النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي المجموع للنووي ٧/١٦٦ .

درجة الحديث مرسل صحيح . صححه النووي في المجموع ٧/١٦٦ .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

وَقَالَ : لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا سِقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً[١] ، فارتفع التناقض وزال التعارض وانتظم القول من رسول الله ، ﷺ والعمل منه ومن أصحابه[٢] . فأما (م)[٣] و (ش)[٤] فقالا : الإفراد أفضل ؛ لأنه هو المفروض وتخليص الفرض عن السنة أو عن فرض آخر يمزج منه أولى .

وأما أحمد بن حنبل في جماعة فقالوا : التمتع أولى[٥] بما ثبت عن النبي ، ﷺ، إنه قال : « لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ » الحديث . فتمنى النبي ، ﷺ، أن يكون متمتعاً ولا يتمنى إلا الأفضل . قلنا : ولا يفعل إلا الأفضل فكيف يفوته الله تعالى الأكمل ويرده إلى الأدون . وأما قولهم في الحديث/ تمتع رسول الله، ﷺ، فقد احتج به أيضاً، والمراد بقوله تمتع جمع بين الحج والعمرة وهو متاع ولم يرد به المتعة المطلقة لأنه قد تمنّاها ، ولو كان فيها ما تمناها ، وأما التمني فلا حجة فيه لأنه إنما تمنّى المتعة رفقاً بأمته وتطييباً لنفوسهم حين أمرهم بها ، فقالوا له : وكيف نفعلها وأنت لا تفعلها ؟ وأما المعاني التي تعلّق بها مالك، رضي الله عنه، والشافعي ففعل النبي، ﷺ، يسقطها وقد كان قارناً فوجب امتثال

---

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦ ، والبغوي في شرح السنة ٧/٨٢ كلاهما من حديث جابر الطويل .

(٢) قال القاضي عياض : أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ؛ فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلّف ، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر، قال: وأوسعهم في ذلك فقهاً أبو جعفر الطحّاوي ثم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلّب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم . قال القاضي : وأولى ما يُقال في هذا ما لخّصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ ، أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ؛ إذ لو أمر بواحد لكان يظن أن غيره لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي ﷺ ؛ إما لأمره به وإما لتأويله عليه ، وإما إحرامه ، ﷺ ، بنفسه فأحرم بالأفضل مفرداً بالحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الرواية بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به . وأما الرواية بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلّل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي ، فكان هو ، ﷺ ، ومن معه هدي في أخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج ، وفعلَ ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ، ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدي ، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم ، وصار رسول الله ﷺ، قارناً في آخر أمره . . تنوير الحوالك ١/٣١٠ ـ ٣١١ .

(٣) انظر بداية المجتهد ١/٢٥٥ ، وشرح الزرقاني ٢/٢٥١ .

(٤) انظر شرح السنة ٧/٧٤ والمجموع ٧/١٥٢ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣/٢٦٢ ـ ٢٦٤ .

فعله وإسقاط الاعتراضات عليه والحق أحق أن يتبع ، وقد قال عمر بن الخطاب : ان نَأْخُذ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِالإِتْمَامِ فَقَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ ﴾[1] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ « جَمَعَ بَيْنَ الْحجِّ وَالْعُمْرَةِ »[2]، فخشى عمر، رضي الله عنه، أن جمع الناس دائماً بينهما أن تذهب مرتبتهما في الدين وتخفى مكانتهما على المسلمين ، فأمرهم بالتفرقة بينهما ليكون ذلك أبين لهما إن شاء الله .

العمرة في أشهر الحج

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ ، اعتمر ثلاثاً[3] ، ثبت أن النبي ﷺ (حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ)[4] وفي مسلم أنه حج حجتين[5] . وثبت أنه اعتمر أربع عمر الحديبية

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) متفق عليه .

البخاري في الحج باب متى يحل المعتمر ٣/٨ ، ومسلم في الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٢/٨٩٥ ، والنسائي ٥/١٥٣ . كلهم من حديث أبي موسى الأشعري .

(٣) الموطّأ ١/٢٤٢ . مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله ، ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة وهذا مرسل .

درجة الحديث : مرسل سنده صحيح . .

(٤) رواه الترمذي ٣/١٧٨ ـ ١٧٩ : (أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ ؛ حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحِجَّةٍ بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ) من طريق زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب . .

وقال سألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي، ﷺ ، ورأيته لا يعدّ هذا الحديث محفوظاً وقال : إنما يروي عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً ، ورواه ابن خزيمة من طريق زيد : حدثني سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله . صحيح ابن خزيمة٤/٣٥٢ .

أقول : الحديث فيه زيد بن الحُباب ، بضم المهملة والموحدتين ، أبو الحسين العُكْلي،بضم المهملة وسكون الكاف ، أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ٢٠٣/م ع . ت ١/٢٧٣ .

وقال في ت ت : قال ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ت ت ٣/٤٠٢ وانظر الميزان ١/٣٦٢ .

درجة الحديث : ضعيف لأن رواية زيد هنا عن سفيان وهو ضعيف فيه .

(٥) مسلم في الحج باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن ٢/٩١٦ من حديث زيد بن أرقم (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، =

وقضاها وعمرة حنين من الجعرانة وعمرته التي قرنها مع حجته [١] ، وإنما بوَّب عليه مالك ، رضي الله عنه ، لأن الله تعالى يقول ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[٢] فنسبها إلى الحج ؛ وهذا يقتضي اختصاصها به فجاء من فعل النبي ﷺ ، ما يبيِّن جواز العمرة فيها ؛ وإنما جازت العمرة قبل الحج وإن كانت نفلاً وهو فرض لأن وقت العبادة إذا اتسع جاز النفل فيها قبل الفرض كالظهر وغيرها فكيف إذا لم يدخل وقتها ؟ .

حديث قال رسول الله ﷺ : (**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحِجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**)[٣].

وأما الحج المبرور فقال علماؤنا : هو الذي لا رفث فيه ولا فسوق مع الصيانة من سائر المعاصي . وقال أهل الإشارة : الحج المبرور هو الذي لم يتعقبه معصية[٤] ، والأول أرفق بالخلق وأظهر عند الفقهاء والسلف ، وكذلك قال أبو ذر للرجل[٥] الذي مر عليه وهو يريد الحج : (ايتنف العمل)[٦] إشارة إلى أن ذنوبه قد حُطَّت فصار كيوم ولدته أمه

= غَزَا تِسْعَ عَشَرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ . قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى) ورواه أحمد ، انظر الفتح الرباني ١١/٦٣ .

(١) متفق عليه . البخاري في العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ ٣/١ - ٢ ، ومسلم في الحج باب بيان عُمَر النبي ﷺ وزمانهن ٢/٩١٦ ، وأبو داود ٢/٥٠٦ ، والترمذي ٣/١٧٩ كلهم عن قتادة عن أنس .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٣) متفق عليه . البخاري في العمرة باب وجوب العمرة وفضلها ٣/١ ، ومسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/٩٨٣ ،والموطأ ١/٣٤٦ ، وشرح السنة ٧/٦ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٤) يقصد الشارح هنا بأهل الإشارة الصوفية . يقول الغزالي : علامة الحج المبرور أن يعود زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة متأهباً للقاء رب البيت بعد لقاء البيت ، إحياء علوم الدين ١/٢٦١ .

(٥) قال الزرقاني لم يسم . شرح الزرقاني ٢/٤٠٠ .

(٦) الموطأ ١/٤٢٤ ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٥ ، قال ابن عبد البر : هذا لا يجوز أن يكون مثله رأياً وإنما يدرك بالتوقيت من النبي ﷺ. الزرقاني ٢/٤٠٠ .

أقول : محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك أبا ذر وعلى هذا فالحديث منقطع . وروى الحديث مرفوعاً ، أبو حنيفة في جامع المسانيد عن مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زُبَيْرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ الْحَجَّ فَرَأَيْنَا أَبَا ذَر بِالرَّبْذَة . . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : مَنْ خَرَجَ حَاجّاً وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فَلْيَسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . جامع المسانيد ١/٥٠٢ .

درجة الحديث : المرفوع منه ضعيف لأن محمد بن مالك بن زيد الهمداني قال فيه الحافظ : ما أرى به بأساً . تعجيل المنفعة ص ٣٧٦ ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . الجرح والتعديل ٨/٨٨ .

فليستأنف العمل كما يستأنفه في أول أوقات التكليف ، والعمرة في الحج كالتكفير لكنه يحتمل أن يريد به إنه كفارة ما لم يغش الكبائر كالصلوات ؛ فأما الحج فليس بينه وبين الجنة حجاب وستأتي نكتة ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى .

حديث : قال أبو بكر بن عبد الرحمن[1] الخولاني : (جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) الحديث ، هذه المرأة هي أم معقل[2] قال لها رسول الله ﷺ : (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحِجِّي مَعَنَا ؟ قَالَتْ إِنَّ أَبَا مَعْقَلٍ تَرَكَ جَمَلاً فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ لَهَا : هَلْ لاَ حَجَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ وَلَكِنِ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَّةً)[3] وَفِي

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوني المدني قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر ، اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة . مات سنة ٧٤ وقيل غير ذلك / ع ت ٢/٣٩٨ ت ت ١٢/٣٠ .

(٢) أم معقل الأسدية زوج أبي معقل ، ويقال إنها أشجعية ويقال أنصارية . روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة . . عمرة في رمضان تعدل حجة ويقال إنها المراد بما وقع في حديث ابن عباس في الصحيح (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحِجِّي مَعَنَا ؟ قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَٱبْنُهُ ، لِزَوْجِهَا وَٱبْنِهَا ، قَالَ : فَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ ٱعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَّةً) ، ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان . فإما أن يكون اختلف في كنيتها وإما أن تكون القصة تعدَّدت وهو الأشبه . الإصابة ٨/٣٠٩ .

(٣) الموطأ ١/٣٤٦ ، ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هكذا لجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهر ، لكن صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسنداً . شرح الزرقاني ٢/٢٦٩ .

وقال الحافظ : أخرجه عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معقل بن أبي معقل عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَّةً) . الإصابة ٣/٤٤٦ ، وكذا قال الشارح في العارضة ٤/١٦٤ ولم يذكر أبا سلمة ، ورواه أبو داود من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أخبرني رسول مروان ، الذي أرسله إلى أم معقل ، قالت : كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجَّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حِجَّةً وإِنَّ لأَبِي مَعْقَلٍ بِكْرَاً ، فَقَالَ أَبُو مَعْقَلٍ : صَدَقَتْ قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ . . فَأَعْطَاهَا الْبِكْرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي . أبو داود ٢/٥٠٣ ورواه الترمذي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل عن أم معقل ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه . سنن الترمذي ٣/٢٧٦ ، والنسائي من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن كما ذكر ذلك الحافظ في الإصابة ٤/١٨١ .

والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف ٨/٤٥٩ إلى سنن النسائي الكبرى ، ورواه ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٦ . قال الحافظ : في =

بعض الرويات (تَعْدُلُ حِجَّةً مَعِي)(١) وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة أوجه :

أحدها : ان ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج .

ثانيهما : إنه روي عن النبي ﷺ، أنه قال وذكر رمضان : (لِلهِ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ(٢) كَمَا أَنَّ لَهُ يَوْمَ عَرَفَةٍ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ) .

ثالثها : إن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين داعي الحج وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾(٣) الآية ، وأجاب داعي رمضان وهو قوله ﷺ : (وَنَادَىٰ مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ)(٤) ومن دُعي فأجاب ومن أجاب دعاءه

= رواية ابن ماجه فيها ابن أبي شيبة ضعيف لكن تابعه شريك عن أبي إسحاق . أخرجه ابن السكن من طريقه وأبو نعيم من طريق مطين عن شيخ له عن شريك . قال ابن مندة : روايه إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل عن أم معقل . الإصابة ٤/ ١٨١ ، ١٨٢ . ورواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن امرأة من بني أسد بن حزيمة يقال لها أم معقل قالت أردت الحج . . الفتح الرباني ١١/ ٣٤ .

كما رواه من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل ابن أم معقل عن أم معقل الأسدية ، الفتح الرباني ١١/ ٣٣ .

درجة الحديث : صححه الشارح في العارضة ٤/ ١٦٤ .

(١) هذه الزيادة وردت عند أبي داود ٢/ ٥٠٥ وقد صححها الشارح أيضاً في العارضة ٤/ ١٦٤ .

(٢) رواه البزار من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، إِنَّ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، يعني من رمضان . انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٤٥٧ ، والحديث فيه أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ، متروك من الخامسة . مات في حدود ١٤٠ د . ت ١/ ٣١ .

وقال الحافظ في ت ت : قال ابن سعد وابن معين ووكيع والحاكم أبو أحمد وأحمد ابن حنبل : متروك الحديث ، ومرة قال أحمد : منكر الحديث ت ت ١/ ٩٧ .

درجة الحديث : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : فيه أبان ابن أبي عياش وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ١٤٣ ، وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص٤١٩ وصححه ، ولا أدري كيف صححه مع وجود أبان فيه والراجح عندي ضعفه والله أعلم .

(٣) سورة الحج آية ٢٧ .

(٤) الترمذي ٣/ ٦٦ من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال : حديث أبي هريرة ، الذي رواه أبو بكر بن عياش ، حديث غريب لا نعرفه من روايه أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَة إلا من حديث أبي بكر . وابن ماجه ١/ ٥٢٦ ، والحاكم ١/ ٤٢١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة . وكذا قال الذهبي . =

تعيّن عليه الثواب . وقوله في الزيادة : تعدل حجة معي زيادة في التفضيل فإن النبي ﷺ ، إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة إلى الإجابة ، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلَّف فينا شهر رمضان ننال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِم﴾ ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال : ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ الآية ؛ إلى قوله : ﴿ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[1] فصار الاستغفار خلفاً لنا من الأمن من العذاب من وجود شخصه الكريم[2] معنا .

نكاح المحرم

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم[3] وضعفه البخاري[4] وصحح رواية ابن عباس في أن النبي ﷺ ، تزوج ميمونة وهو محرم[5] ،

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٦/٢١٥ .

أقول : الحديث فيه أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقري الحنّاط . . مشهور بكنيته والأصح إنها اسمه ، ثقة ، عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة . مات سنة ١٧٤ وقيل قبل ذلك بسنة أو بسنتين وقد قارب المائة ق ع ت ٢/٣٩٩ ، وانظر ت ١٢/٣٤ . تهذيب الكمال ٧/٧٩٢ ، الميزان ٤/٤٩٩ ، التاريخ الكبير ٩/١٤ ، المغني ٢/٧٧٤ ، الكاشف ٣/٣١٦ ، طبقات ابن سعد ٦/٦٩ و٣٧٣ و ٤٤٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٥ ، ترتيب ثقات العجلي ل ٦١ .

أقول : الحديث وإن كان ضعَّفه الترمذي بسبب أبي بكر بن عياش فله شاهد يتقوى به من حديث عطاء ابن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبيﷺ. سنن النسائي ٤/١٣٠ ، والفتح الرباني ٩/٢٢٧ ، وقال الشيخ البناء بعد سياقه له ، أي لحديث عرفجة : سنده جيد وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أي الحديث المتقدم .

درجة الحديث : حسن لغيره والله أعلم .

(١) سورة الأنفال آية ٣٣ .

(٢) ذكر القرطبي عدّة أقوال في تفسير هذه الآية . انظر تفسير القرطبي ٧/٣٩٩ .

(٣) الموطأ ١/٣٤٨ ، ومسلم في الحج باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ٢/١٠٣٠ ، وأبو داود ٢/٤٢١ ، والترمذي ٣/١٩٩ ، والنسائي ٥/١٩٢ ، وابن ماجه ١/٣٦٢ ، وشرح السنة ٧/٢٥٠ ، والدارقطني ٢/٢٦٧ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٣١٠ .

(٤) ترجم على ذلك بقوله في الحج باب تزويج المحرم وذكر حديث ابن عباس ، البخاري ٣/١٩ . قال الحافظ ، أثناء الكلام على حديث ابن عباس : أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه إنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على إيراد هذا الحديث . فتح الباري ٤/٥٢ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الحج باب تزويج المحرم ٣/١٩ ، وفي المغازي باب عمرة القضاء ٥/١١٧ ، =

فأدخلها من طريق أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، يريد بذلك التقوي على رد رواية مالك ، رضي الله عنه ، ومذهبه وقد روى الدارقطني وصحّحه عن أبي رافع أن النبي ﷺ (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ)(١) ، واحتمل أن يكون قوله (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) أي نازل بالحرم فلم يكن ليرد نصاً من حديث عثمان(٢).

المحتمل من حديث ابن عباس وهبك أن البخاري ضعَّف ثبتهما فهذا عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف(٣) المرّي حين عقده وهو محرم(٤) . فهذا الحديث اتصل به

= وفي النكاح باب نكاح المحرم ١٢/٧ ، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣١/٢ ، وأبو داود ٤٢٣/٢ ، والترمذي ١٩٨/٣ - ١٩٩ ، والنسائي ١٩١/٥ عن عدة طرق عن ابن عباس . وابن ماجه ٣٦١/١ ، والبغوي في شرح السنة ٢٥١/٧ .

(١) سنن الدارقطني ٢٦٢/٣ ولم يذكر فيه تصحيحاً، ورواه الترمذي ٢٠٠/٣ وقال : حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد عن مطر ، ورواه أحمد في المسند ٣٩٣/٦ ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٢/٧ ، وقال : حديث حسن ، ورواه ابن حبّان انظر موارد الظمآن ص٣١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ وقال : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فإن حديث أبي رافع ، الذي ذكروا ، إنما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس ممّن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك وهو أضبط منه فقطعه . قال يونس : أنا ابن وهب إن مالكاً حدَّثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار أن رسول الله ﷺ، بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . وأخرجه صاحب المشكاة ٨٢٤/٢ .

أقول : حديث أبي رافع فيه مطر ابن طمهان الورّاق ، أبو رجاء السلمي ، مولاهم الخرساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة . مات سنة ١٢٥ وقيل ١٢٧ / خت م ع. ت ٢٥٢/٢ وانظر ت ت ١٦٧/١٠ . والحديث وإن كان ضُعِّف من أجل مطر فإن له شاهداً في الصحيح عن يزيد ابن الأصم عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ . مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم : ١٠٣٢/٢ ، وأبو داود ٤٢٢/٢ . وعلى هذا يترجح لدي تحسين الترمذي والبغوي والتبريزي للحديث والله أعلم .

(٢) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ. قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوّجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد . فتح الباري ١٦٥/٩ .

(٣) طريف بن أبان بن جارية بن فهم بن عبلة بن أنمار ، وفد على النبي ﷺ. قاله هشام بن الكلبي . أسد الغابة ٧٥/٣ ، الإصابة ٢٢٣/٢ .

(٤) الموطّأ ٣٤٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥ ، والدارقطني في السنن ٢٦٠/٣ ، كلهم من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أَخْبَرَ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِكَاحَهُ . =

عمل الخلفاء فقوي بذلك مكانه ؛ وقد بينا في مسائل الخلاف أن لو ثبت نكاح النبي ﷺ ، وهو محرم اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام وخصوصاً في النكاح ،

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

هذه مسألة عظيمة اختلف فيها العلماء واضطربت فيها المذاهب(١) اضطراباً كثيراً على أقوال أصولها ثلاثة :

الأول : يؤكل كل صيد إذا لم يكن تناول صيده من المحرم .

الثاني : يؤكل ما لم يقصد به المحرم معيناً .

الثالث : إنه لا يؤكل كل صيد يلتقي به المحرمون مخافة أن يكون قصد به ، وفي ذلك نكتة بديعة وهي أن الله تعالى قال : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾(٢) ، والمراد به لا تصيدوه فحرَّم سبب الأكل ونبَّه فيه على تحريم الأكل ، فاقتضى ظاهر الآية الامتناع من أكله واقتضى نصها تحريم صيده(٣) . وقال النبي ﷺ ، للصعب بن جثامة : « وَقَدْ أَهْدَىٰ لَهُ حِمَاراً وَحْشِيّاً إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ »(٤) فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم . ويحتمل أن يكون الحمار حيّاً فامتنع النبي ﷺ ، من قبوله لأنه لو قبله كان يلزمه إرساله فرأى إبقاءه على مُلْك صاحبه أولى ، والأول أظهر في التأويلين . وحديث أبي قتادة نصٌّ في أن ياكل المحرم ما لم يصد من أجله(٥) .

= درجة الحديث : صحّحه الشيخ ناصر فقال : سند صحيح على شرط مسلم . إرواء الغليل ٤ /٢٢٨ .

(١) في (م) المذهب .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) انظر كلام الشارح على الآية في كتاب الأحكام ٢ /٦٦٤ .

(٤) الموطأ ١ /٣٥٣ ، وهو متفق عليه . البخاري في الحج باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً ٣ /١٦ ، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٢ /٨٥٠ ، وشرح السنة ٧ /٢٦١ .

(٥) متفق عليه . البخاري في كتاب الجهاد باب ما قيل في الرماح ٤ /٤٩ ، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٢ /٨٥٢ ، والموطأ ١ /٣٥٠ وشرح السنة ٧ /٢٦٢ ، ولفظه : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ . . . فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ . لفظ الموطأ .

قال الحافظ : جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، قالوا : والسبب =

ومن شك في شيء فليدعه فإنما هي عشر ليال كما قالت عائشة[١] ، فإن قيل إنما منع الله تعالى من الصيد في حق المتعمد ، وأنتم قد جعلتم المخطىء مثله ، الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنا نقول إنما ذكر الله تعالى المتعمد لأنه الأغلب ، فأما الخطأ فلا يقع في قتل الصيد إلا نادراً بل لم نسمعه وإنما تكلم في تصوير مسألة .

الثاني : إن قوله متعمداً حال من القاتل مفعولة القتل ليس المقتول ، وقد بيّنا ذلك في الرسالة الملجئة .

الثالث : إن أفعال الحج كلها من ارتكاب المحظورات خطؤها وعمدها سواء فالصيد مثله .

أمر الصيد في الحرم

اتفق العلماء أن المراد بقوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يعني متلبّسين بالإحرام[٢] يحكم فيه ويجب المثل في جزائه[٣] . فأما إن قتل في الحرم فإن من علمائنا من

= في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فبيَّن الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل عن نفيه . فتح الباري ٤/٣٣ - ٣٤ .

(١) هذا القول لم أطلع عليه .

(٢) قال الرازي : يحتمل أنه أراد به وأنتم محرمون بحج أو عمرة ، ويحتمل دخول الحرم يقال : أحرم الرجل إذا دخل الحرم ، كما يقال أبحر إذا أتى بحراً ، وأعرق إذا أتى العراق ، وأتهم إذا أتى تهامة ، والثالث الدخول في الشهر الحرام كما قال الشاعر : قتلوا الخليفة محرماً . . .

والوجه الثالث خلاف الإجماع ؛ فلا يكون مراداً بالآية فيبقى الوجهان الأولان . أحكام القرآن للكياالهراسي . ٣/٢٨٢ .

(٣) قال في الأحكام : مثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلقة الظاهرة ، ويكون مثله في معنى وهو مجازه فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنوي لوجود الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه ؛ فالواجب هو المثل الخلقي وبه قال الشافعي . . وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الآية المتقدمة وذلك من أربعة أوجه :

الأول : ما قدمناه من أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة .

الثاني : أنه قال من النعم فبيَّن جنس المثل ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال .

الثالث : أنه قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل النعم لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع إليه ، والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع إليها لم يتقدم لها ذكر . =

قال إنه ليس مثل الأول ورواه بعضهم عن مالك[1] وهو رد للعربية وحط لمرتبة الحرم في الشريعة ؛ فإن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب/ الاحترام وقوله ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ يقال فيه أحرم الرجل إذا تلبّس بالإحرام كما يقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم ، وكما يقال أحرم إذا دخل في الشهر الحرام ومن هذا قوله :

قتلوا الخليفة ابن عفان محرماً ... فدعا فلم ير مثله مخذولا[2]

يعني أنه كان في البلد الحرام ، وهي المدينة ، وفي الشهر الحرام ، وهو ذو الحجة فلا ينبغي أن يشتغل بتلك الرواية . .

ما يقتل المحرم من الدواب

قال رسول الله ﷺ: « خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ »[3] ، فذكرها ، واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها وَاعَجَباً لمن يلحق الجصى بالبر[4] في الربا ولا يلحق الفهد والنمر والذيب[5] بهذه ، وقد نبَّه النبي ﷺ ، في هذا الحديث على العلة ، وهي الفسق ، ولم يتعرَّض لعلة الربا في البر بتنبيه ولكنه فهم من ذكر الأعيان الأربعة التنبيه على أمثالها فههنا أولى ، ولا وجه لقول من قال : إن من يبتدىء الأذاية بخلاف من لا يبتديها لأن من كانت الأذاية في طبعه فواجب قتله ابتدأ أو لم يبتدىء لوجود فسقه الذي صرَّح النبي ﷺ ، به . ألا ترى أن الحربي يقتل ابتدأ بالقتال أو لا لاستعداده لذلك ووجود سببه

= الرابع : أنه قال : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم ، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً . . أحكام القرآن للشارح ٢/٦٧٠ ، وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٢٩٠ ، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢/٤٧٣ .

(١) يرى الباجي أن مَنْ قتل الصيد في الحرم فعليه الجزاء سواء كان حلالاً أو محرماً فقال : الدخول في الحرم إحرام يتعلق به النسك ويمنع التصيد فاوجب أن يجزى بقتل الصيد كالإحرام بالحج أو العمرة . المنتقى ٢/٢٥٢ .

(٢) صحاح الجوهري ٥/١٨٩٧ ، تاج العروس ٨/٢٣٩ ، والمنتقى ٢/٢٥٢ ، وأحكام القرآن للرازي ٢/٢٨٢ ، ولسان العرب ١٢/١٢٣ وقال : قال الراعي .

(٣) متفق عليه . البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/١٧ ، ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٧ ، والموطأ ١/٣٥٦ ، وشرح السنة ٧/٢٦٦ كلهم من حديث ابن عمر ، ورواه مسلم أيضاً عن عائشة ٢/٨٥٧ في الباب السابق .

(٤) قلت : يشير بذلك إلى مذهب الأحناف . انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٧٩ .

(٥) قال العيني : قال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا ـ أي في الحديث ـ الكلب خاصة ، ولا يلحق به في الحكم سوى الذئب . عمدة القارىء ١٠/١٨١ .

فيه ، ولا تعجب من (ح)[١] في هذا ، وأعجب من بعض علمائنا حيث يقول : إن صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لأنه لم يؤذِ بعد[٢] ، وكيف تكون الأذاية جبلَّته وينتظر به وجودها ؟ وقد قتل الخضر عليه السلام الغلام[٣] ولم توجد بعد منه فتنة فهذا أولى ، وقد قال الله تعالى في الكفار ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً ﴾[٤] . فكيف في هذه الفواسق ؟

من أحصر بعدو[٥]

الأصل في هذا الباب حديث النبي ﷺ ، يوم الحديبية[٦] ، وفيه نزلت الآية[٧] واختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً ؛ فمنهم من قال : الآية تتضمن المريض يقال : أحصر بالمرض وحصر بالعدو[٨] ، ومنهم من قال : الآية في العدو[٩] لا في المريض ، ومنهم من

(١) مذهب الأحناف في هذه المسألة ؛ فقد قال العيني : أصحابنا اقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وقال بعضهم : وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والمعنى إذا أظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى .. عمدة القارىء ١٨٢/١٥ . وقال الطحاوي : اتفق العلماء على تحريم قتل البازي والصقر ، وهما من سباع الطير ، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وما يشاركه في صفته وهو الذئب . نقلاً عن فتح الباري ٣٩/٤ .

(٢) نقل ذلك عن ابن القاسم وأشهب الباجي في المنتقى ٢٦٢/٢ .

(٣) سورة الكهف آية ٧٤ ، قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ ﴾ .

(٤) سورة نوح آية ٢٧ .

(٥) ذكر مالك تحت هذه الترجمة قوله : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . . . الموطأ ٣٦٠/١ .

(٦) متفق عليه . البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ١٦٢/٥ - ١٦٣ ، ومسلم في الحج باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٩٠٣/٢ ، والموطأ ٣٦٠/١ كلهم عَنْ آبْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِراً في الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مَنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ .

(٧) يقصد ، والله أعلم ، بالآية قوله تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ سورة الفتح آية ٢٥ .

(٨) يطالع الأحكام ١١٩/١ و٧٠٦/٣ .

(٩) قال الحافظ : صح ذلك عن ابن عباس . أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة =

قال : هي فيهما جميعاً[١] ، والذي يكشف القناع في ذلك ثلاثة أمور :

أحدها : أن الاية نزلت في الحديبية وشأنها وكان حبس عدو ولم يكن حبس مرض.

والثاني : أنه قال تعالى ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ وهذا يدل على أن السابق كان حبس خوف .

والثالث : أن الأصل فيمن أحرم بقصد البيت فلا يحله إلا البيت خرج حبس العدو من ذلك بفعل النبي ﷺ ، وبقي سائر ذلك على أصله ، وقد عضد ذلك بعض علمائنا بالاتفاق على أن الضال لا يدخل في الآية ، فإذا لم يكن الضلال عذر فالمرض مثله وهذا لباب المسألة[٢] ، ثم اختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من قال : عليه القضاء إذا حصره العدو[٣] وليس عليه هدي[٤] ، ومنهم من قال : عليه الهدي ولا قضاء عليه[٥] والنبي ﷺ ، حين صده العدو ، أهدى وقضى[٦] فأما الهدي فكان معه ابتداء فلا حجة فيه لأنه لم يوجهه بنفس الصيد .

= كلاهما عن ابن طاوس عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج . فتح الباري ٤/٣ .

وقال الشارح في الأحكام، قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ منعتم بالعدو خاصة، قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعي وهو اختيار علمائنا. الأحكام ١/١١٩، وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/١٣٤ - ١٣٥ .

(١) وقال الحافظ : قال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف . فتح الباري ٤/٣ وقال الشارح : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ منعتم بأي عذر ، كان قاله مجاهد وقتادة وأبو حنيفة . الأحكام ١/١١٩ .

(٢) انظر الأحكام للشارح ١/١١٩ ، وأحكام القرآن للرازي ١/٣٣٤ .

(٣) قائل هذا القول هم الأحناف يقول الجصاص : اختلفوا . . فمن أحصر وهو محرم بحج تطوع أو بعمرة تطوع ، فقال أصحابنا (أي الأحناف) : عليه القضاء سواء كان الإحصار بمرض أو عدو وإذا أحل منهما بالهدي . . وقال : والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؛ وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول ، ولما وجب الدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل تمامه سواء كان معذوراً فيه أو غير معذور لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر . أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٩ .

(٤) قال ابن القاسم : الذي عليه الهدي من أحصر بمرض يتحلل بالعمرة ويهدي . أحكام القرآن للشارح ١/١٢٠ .

(٥) هذا مذهب مالك كما ورد في الموطأ ١/٣٦٠ ؛ لم يعلم أن رسول الله، ﷺ ، أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء . قال الباجي بعد كلام مالك السابق : يريد مالك أن يستدلّ بذلك على أن القضاء غير واجب لأن النبي ، ﷺ ، قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم وعدد كثير . . فيه ألف وأربعمائة ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي، ﷺ ، ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ومحال أن يأمرهم ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم . . المنتقى ٢/٢٧٤ .

(٦) تقدم .

وأما القضاء فلم يفعله أيضاً بأصل وجوب استقر في ذمته وإنما كان ليظهر صدقه فيما أخبر به من دخول البيت والطواف والسعي فيه ، وليبلغ أمله من إخزاء المشركين فأما من صده المشركون عن حجه فأجره قائم وحجه تام ، وقد بيَّنا ذلك في كتب المسائل . فأما المريض فلا يحله إلا البيت الذي قصد إليه لأنه يتفق أن يحمل فإن تعذر ذلك أو وقع اليأس فهو مثل الأول(١) .

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِب ، يَا بَنِي عَبْد مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّـةَ سَاعَـةٍ شَاءَ مِنْ لَيْـلٍ أَوْ نَهَارٍ »(٢) ، وروى/ أبـو ذر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إلَّا بِمَكَّةَ »(٣) . فلما كان هذا الحديث مروياً ولم تصح طرقه أدخل مالك ، رضي الله عنه ، فعل عمر بن الخطاب ، رضي الله عنـه ، (حِينَ طَافَ بِـالْبَيْتِ وَالشَّمْسُ لَمْ تَطْلُع وَرَحَلَ حَتَىٰ صَلَّاهَا بِذِي طُوًىٰ)(٤) ؛ فكان فعل عمر في الصحابة ، وهو الخليفة المهدي ، أولى من ذلك الحديث المروي ولو كانت تلك الوصية من النبي ﷺ ، متقـدمة وذلـك الحديث عن أبي ذر صحيحـاً لكان بمكـة مشهوراً ولمـا خفي على عمر حاله(٥) .

---

(١) هذا مذهب عبد الله بن عمر وإليه مال مالك ؛ فقد روي في الموطأ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ (اَلْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) الموطأ ١/٣٦١ وهو أيضاً مذهب الشافعي وأحمد . انظر الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٠٠ .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) الموطأ ١/٣٦٨ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عـوف أن عبد الـرحمن بن عبد القـارىء أخبره . .

درجة الأثر : صحيح .

(٥) هذه مسألة مختلف فيها بين الأئمة وقد أجمل البغوي القول فيها فقال : اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات الثلاثة ، بمكة فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في شيء من هذه الأوقات يصلي بعده ركعتين ، روي عن ابن عباس . . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقيل الرخصة عامة في جميع التطوعات لأنه روي في حديث أبي ذر إلا بمكة وذلك لفضيلة البقعة . . =

القول في الهدي

إن الله سبحانه لو شاء لآمن من في الأرض جميعاً كما أنه لو شاء لأيّد الأنبياء بآية تذهل لها الألباب وتخضع لها الرقاب ولأوطأهم رقاب الخلق حتى ينقادوا إليهم وذلل لهم الجبابرة حتى يطيعوهم ، ولكنه ابتلى بعضنا ببعض ورفع بعضنا على بعض حكمة بالغة ومشيئة نافذة ، فكان مَنْ سلف من الأنبياء قبل محمد ، عليه وعليهم الصلاة والسلام ، ما بين مظهر من الخلق أو مغلوب بالملوك والجبابرة أو منصور بالقتال . ولما بعث الله تعالى محمداً ﷺ ، اختار له جزيرة العرب وأنزل بها أباه إسماعيل ، عليه السلام ، ومهَّد الله حالها من ذلك الحين بلاد جدب ومواضع وحشة تنفر عنها قلوب الخلق ، ومهد فيها العرب لما أراد الله تعالى من فضيلتهم وكانوا قوماً فوضى لا ملك عندهم . وقد كان نفذ القضاء بأنَّه لا بدَّ للخلق من وازع حين كانت الاستطالة والتظالم سليقة الجبلة . . وجعل الله تبارك وتعالى الذمام في العرب والجوار . . دفعاً عن المظلوم ، ثم لم يستقل هذا الخصوص بعموم التظالم في الخلق فجعل الكعبة معظمة في النفوس . . وذا هيبة في القلوب ، وألقى في روعهم أنها مواضع أمن لا يُراعَ فيها أحد ولا يُؤخذ فيها بحقّ ، وبالغ في تعدية الأمن فحرم أذاية الصيد وزاده تأكيداً بأن حرَّم الحطب والحشيش حتى تمكنت تلك الهيبة في قلوبهم وصار الحرم مأوى لأمنهم وامتنَّ بذلك عليهم فقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم ﴾(١) ثم كان البيت نائياً عن أقطار العرب فلم تكن تعمّ العصمة فجعل الأشهر الحرم ، وهي ثلث العام ، محرَّمة معظَّمة ليستريح إليها المضطهدون ويأمن فيها الخائفون ، وقرر ذلك في نفوسهم تقريراً انتهى إلى أن يلقى الرجل قاتل أبيه فلا يروعه . ثم كانت الأشهر الحرم لا تستقلّ بعموم الزمان فجعل الهدي قائماً مقامه ؛ فكان إذا خاف الرجل حلق رأسه وأشعر هديه وقلّده وخرج باسم البيت لا يروعه أحد . فقامت هذه العواصم مقام الملك العاصم يقوم بأحوال الخلق في المصالح ويدفع عنهم المضار ، وعن هذا المعنى عبّر تعالى بقوله : ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ﴾(٢) الآية . فجاء النبي ﷺ ، بالنبوَّة على أمة خالية من الملوك والقوة فكان ذلك أسمح للقبول وأبلغ في

= وكرهه قوم ، كما في سائر البلاد ، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، وقالوا : إذا طاف بعد الصبح لم يصلِّ حتى تطلع الشمس أو بعد العصر حتى تغرب الشمس . . شرح السنة ٣٣٢/٧ .

(١) سورة العنكبوت آية ٦٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٧ . .

نيل المأمول ، وقد كان الهدي قرباناً مشروعاً لآدم عليه السلام[١] ، ثم مهّده الله بين إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام[٢] ، ولم يزل مستمراً على تلك السبيل حتى أوضح الله تعالى فيه لرسوله البيان فقال تعالى : ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** ﴾[٣] إلى قوله : ﴿ **تَشْكُرُونَ** ﴾ فصارت هذه الآية أصل الشريعة في الهدايا لأنه تبارك وتعالى بيَّن شرعيتها في شعيرتها ، وأمر بحملها ، أو بعثها ، وضمن لنا الخير فيها بقوله : ﴿ **لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** ﴾ بالعصمة أولاً من الظلم وبالفدية آخراً من النار ، وأمر بنحرها لله العظيم ، وأباح أكلها رفقاً بالخلق وبيّن أنَّ ذلك كله راجع إلينا ودائر علينا حين قال وهو القدوس : ﴿ **لَنْ يَنَالَ اللهَ لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** ﴾[٤] الآية . المعنى أنه ليس المقصود إراقة الدم ولا تفرقة اللحم وإنما المقصود إذعان الخلق إلى الطاعة وامتثالهم ما لا تهتدي إليه عقولهم قياماً بحق الربوبية وتقية من عقوبة العبودية ، ولما قال الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبها فَكُلُوْا مِنْهَا** ﴾[٥] . فأباح الأكل بعد بلوغ الهدي مِحله ووقعت الإباحة على ذلك الشرط وتشعَّبت السبل على علمائنا باختلاف أحوال الهدي فاضطربت لذلك أقوالهم اضطراباً تحصَّل منه خمسة أقوال .

الأول : إنه لا يؤكل من الهدي لا قبل النحر ولا بعده .

الثاني : إنه يؤكل قبل وبعد .

الثالث : إنه يؤكل بعد ولا يؤكل قبل .

الرابع : إنه يؤكل كله إلا جزاء الصيد ونحوه .

الخامس : إنه يؤكل كله إلا هدي الفساد .

لكل قول من هذه الأقوال منحى نزع به صاحبه ، والأصل في ذلك الآية المحكمة المتقدمة التي ذكرها الله تعالى في معرض الامتنان ، وأباح الأكل منها ، مبالغة في

---

(١) يدل له قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ﴾ المائدة آية ٢٧ .

(٢) يدل له قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ، البقرة آية ١٢٧ ـ ١٢٨ .

(٣) سورة الحج آية ٣٦ .

(٤) سورة الحج آية ٣٧ .

(٥) سورة الحج آية ٣٦ .

الإحسان ؛ فلما استقر هذا العموم في نصابه ظهر من الشريعة أن جزاء الصيد على المحرم وجب غرمة فمحال أن يأكل ما غرم فترجع ذمته مشغولة كما كانت وهو قياس جليّ مخصص به العموم باتفاق ، ولقد روى ابن نافع[1] إنه يجوز أكل جزاء الصيد استمراراً على العموم وتقديماً له على القياس الجلي ، وقال ابن المواز : لا يأكل من هدي[2] الفساد لأنه وجب عليه عقوبة على طريق التغليظ فكيف يخفف عنه بإباحة الأكل له فينتقض أصل التغليظ ويجتمع الضدان ، وهذا أيضاً قياس جلي تخصص بمثله العموم ، وروي عن النبي ﷺ ، أنه قيل له : « كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا عُطِبَ مِنْهَا ؟ قَالَ: ٱنْحَرْهَا وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنِهَا »[3] ، وبهذا تعلّق من منع الأكل قبل بلوغ الهدي محله[4] . قلنا : لم يمنعه من الأكل ولا جرى له

---

(١) هو أبو محمد عبد الله ، ويعرف بالأصغر ، بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، رضي الله عنهما، وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر لم يكن فقيهاً . الفقيه ، الثقة ، المحدث ، الأمين . سمع مالكاً وصحبه أربعين سنة ، توفي سنة ٢١٦ هـ . شجرة النور الزكية ١/٥٦ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، النظار ، تفقّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ وروى عن أبي زيد ابن أبي الغمر والحارث ابن مسكين ونعيم بن حماد .

ألّف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو من أجلّ الكتب التي ألّفها المالكيون وأصحها وأوعبها، رجّحه القابسي على سائر الأمهات . ولد سنة ١٨٠ ، ومات سنة ٢٦٩ أو ٢٨١ . شجرة النور الزكية ٦٨/١ .

(٣) الموطّأ ١/٣٨٠ مرسلاً ، والبغوي في شرح السنة ١٩٢/٧ من طريق مالك ، وأبو داود ٣٦٨/٢ ، والترمذي ٢٥٣/٣ وقال : حديث ناجية حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا في هدي التطوع : إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلي بينه وبني الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . ورواه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٣/٩ ، وابن ماجه ١٠٣٦/٢ ، والمستدرك ٤٤٧/١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٤٧/١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٥ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٢٤٢ ، أقول : الحديث ورد عن أحمد والترمذي وابن ماجه عن ناجية الخزاعي وعند أبي داود والبيهقي عن ناجية الأسلمي ، وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية ، ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ، ﷺ ، قال : يَا رَسُولَ اللهِ كيف أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ قال الحافظ : بعد ذكر طرق هذا الحديث ولم يسم أحد منهم : والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي ، وبعضهم الأسلمي ، ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعي حدّثه أنه كان مع البدن . الإصابة ٥٤٢/٣ .

قلت : حديث ابن عباس أن ذؤيباً حدَّثه ، أخرجه مسلم في الحج باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٦٣/٢ .

درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم وابن حبان .

(٤) قال النووي : قال أصحابنا : لا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي الأكل منه بإجماع لحديث ناجية . . =

ذكر ، وإنما أخبره بوجه العمل فيه ، وبقي جواز الأكل على أصله وقوله ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ خرج مخرج الغالب من الأحوال لا على طريق الشرط ، وأبدع من هذا كله أن النبي ﷺ ، كان في حجته قارناً ومعه الهدي فلما نحرها بمنى أمر بطبخها ، وجعل في القدر من كل بدنة بضعة فأكل من لحمها وشرب من مرقها ، وفيها لحم هدي القران ولم يميِّزه ولا فصله(١) . فأما ما نذر للمساكين فلا ينبغي أن تذكروه في هذه المسائل(٢) ، ولا أن تجعلوه من جملتها كما فعل بعض علمائنا ؛ لأن ذلك صدقة والصدقة لها حكمها فلا تدخل في الهدي ، وهذه أصول طرق الخلاف ومطالع النظر ، وتركيب الأقوال عليها مبسوط في مسائل الفقه .

صيام يوم عرفة :

روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ »(٣) قال علماؤنا : ومعنى هذا إذا لم يجد قبله ذنوب عامين ، فإن وجد قبله ذنوب عامين كأنهما العامين اللذين يكفّران ومع حثّ النبي ﷺ ، على صومه وإخباره عن فضله فإنه أفطره يوم حجِّه وذلك لوجهين :

أحدهما : لئلاّ يشق على أمته .

الثاني : ليسنّ فطره لمن كان حاجاً فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة فيكون ذلك تخصيصاً للحاج من عموم الحديث ، ويبقى الفضل لغير الحاج . والتأويل الأول هو الأشبه بمذهب مالك ، رضي الله عنه ، لأنه أدخل في الباب أن عائشة كانت تحجّ وتصوم يوم عرفة حاجّة(٤) / كأنها فهمت أن النبي ﷺ ، إنما أفطره خوف المشقة على أمته .

= وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه فيه وجهان . . أصحهما لا يجوز ، وهو المنصوص عن الشافعي وصحّحه الأصحاب للحديث ، ومن جوَّزه حمل الحديث على أن النبي ، ﷺ، علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف . المجموع ٨/٣٧٠ .

(١) ثبت ذلك من حديث جابر الطويل ، أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ، ﷺ . مسلم ٢/٨٨٦ .

(٢) قال مالك : يؤكل من كل الهدي الواجب الإجزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى . بداية المجتهد ١/٣٠٦ ، وانظر كلام الشارح في الأحكام ٣/١٢٧٩

(٣) مسلم في الصيام باب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٢/٨١٨، وأبو داود ٢/٨٠٧ ، والترمذي ٣/١٣٨ ، والنسائي ٤/٢٠٧ ، وابن ماجه ١/٥٥١ وهو عند الثلاثة مختصراً ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٠/٢٣٤ بلفظ (يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبلَةً) ، وابن خزيمة ٣/٢٩١ ، وشرح السنة ٦/٣٤٢ كلهم من حديث أبي قتادة .

(٤) الموطأ ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة . . . درجة الأثر : صحيح .

(تنبيه) على منزلة الحج[١] :

الحج[٢] ركن عظيم في الدين ، ومن أعظم عبادات المسلمين شرعه الله تعالى للعباد ذكرى ، ولينبههم على الدار الأخرى ، ولتطمئن عليه الأنفس متحققة بالإيمان ، وقد أنكرته الملحدة فقالت إن فيه تجريد الثياب ويخالف ذلك الحياء ، والسعي وهو يناقض الوقار ورمي الجمار ، لغير مرمى وذلك يضاد العقل ؛ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة . قلنا : ليس من شروط الولي مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه ، وإنما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود ، ولهذا المعنى كان يروى عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في تلبيته « لَبَّيكَ إِلَه الْحَقِّ »[٣] إشارة إلى حضور هذا الاعتذار في وقت هذه الأفعال المناقضة للعادة ، وقد تكلم على فوائده وأشاد بمقاصده كثير من الناس من لدن ابن[٤] أسد إلى ابن هوازن[٥] ؛ فمجموع ما أشاروا إليه أن الله تعالى شرع الحج للقصد إليه والسفر نحوه، فيخرج عن الأهل والمال ، وينخلع عن جميع ما معه إلا عن ثوبين هما كفنه إذا سافر السفر الحقيقي وهما بزته إذا سافر هذا السفر المقدم له ، ويحرم على نفسه زهرة الحياة الدنيا من الطيب والنساء ليقطع شهوته ويدوم عمله كما يكون في القبر ، ويقطع المفاوز إلى المقصد الأعلى حتى ينتهي إليه فيطوف ببيته الذي وضعه له ، كما يطاف بسرادقات الملوك ، ثم يستلم الركن الذي وضع له تملقاً وتذللاً ، كما يستلم تراب أفنية الأمراء ، ثم يبرز عن البيت إلى المسعى

---

(١) في (ك) و (م) زيادة وهي على أن منزلة الحج ركن عظيم .

(٢) هذه زيادة يحتاج إليها في السياق وليست في النسخ .

(٣) النسائي ٥/١٦١ من حديث أبي هُرَيْرَة وابن ماجه ٢/٩٧٤ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١١/١٧٧ ، والحاكم ١/٤٥٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٥ ، وابن خزيمة ٤/١٧٢ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٢٤٢ .
وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة وقال : صحيح . السلسلة الصحيحة ٥/١١ .
درجة الحديث : صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والشيخ ناصر .

(٤) ابن أسد هو الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد المشهور ، أبو عبد الله البغدادي ، صاحب التصانيف ، مقبول من الحادية عشرة . مات سنة ٢٤٣ هـ. ت ١/١٣٩، وانظر ت ت ٢/١٣٤ ، تاريخ بغداد ٨/٢١١، طبقات الشافعية ٢/٢٧٥، حلية الأولياء ١٠/٧٣، ميزان الاعتدال ١/٢٢٧، صفوة الصفوة ٢/٢٠٧، ابن خلكان ١/١٢٦ . قلت: وهناك الحارث بن اسد صاحب مالك ولكن ليس له تأليف . نهاه مالك عن الفتيا ، وكان يقول : لم يرني مالك أهلاً للعلم . الديباج ١/٣٣٩ .

(٥) ابن هوازن ، لم أطلع له على ترجمة .

فيتردد هنالك سبعاً ويخبّ ويرمل زيادة في الاجتهاد وحضاً للنفس على الاستعداد ، ثم يخرج إلى عرفة ، وهو الموقف الأكبر ، فيمثل فيه مع جميع الخلائق ، كما يمثل بالمحشر ، فيتضرعون ويدعون ويجتهدون ويخلصون وينتظرون الرحمة ويتشوقون . فالذي يقطع به أن قصدهم لا يخيب ، وأن دعوتهم بحرمة الجماعة لا تردّ . قال القاضي أبو بكر : كان شيخنا القاضي أبو المعالي عزيزي بن شيذلة[١] الواعظ يقول : كان شيخنا الدامغاني[٢] ، صاحب سوق العروس ، يقول ، إذا حضر بعرفة : (اللهم آقبلني معهم وإن كنت زائفاً فقد يسمح الناقد وإن كان عارفاً)[٣] ثم يعود متوجهاً إلى حضرة القدس فيرمي بالجمار من يعترضه فيما فعل أو ينكر عليه ما أتى به ، ثم يعود إلى باب الملك فيطوف به كأنه يستقضي ما رجاه ويستنجز ما دعاه ، ثم يعقد النية ويصحح الرجاء أن ذلك العمل مقبول ، والدعاء غير مردود ، ما لم يكن معه ما يناقضه من طلب فخر أو إعراض عن خدمة الملك التي قصد إليها بإكباب على مخالفته وانتهاك لمحارمه .

توفية : قد بيَّنا أن الحج له أركان لا يتم إلا بها وفيه محظورات لا يجوز فيه فعلها ، وهي على قسمين منها ما يفسد الحج كالوطء[٤]، ومنها ما يُجبر بالنسك كسائر المحظورات سواه ، وهذا معلوم بإجماع من الصحابة ، رضي الله عنهم، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٥] . فالرفث هو الوطء وما تعلّق

---

(١) عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلي ، أبو المعالي ، المعروف بشيذلة . واعظ من فقهاء الشافعية له اشتغال بالأدب ، من أهل جيلان ، ولي القضاء ببغداد ومات بها سنة ٤٩٤ هـ . الأعلام ٤/٢٣٢ ، هدية العارفين ١/٦٦٣ ، وفيات الأعيان ١/٣١٨ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب ، أبو عبد الله الدامغاني ، شيخ الحنفية في زمانه ، ينعت بقاضي القضاة ، ولد بدامغان وتفقَّه بها وبنيسابور ثم قدم بغداد سنة ٤١٨ وولي بها القضاء سنة ٤٤٧ هـ ، وطالت أيامه وانتشر ذكره . قال ابن قاضي شهبة : كان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمة وجاهاً وسؤدداً وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة .
الأعلام ٦/٢٧٦ ، معجم البلدان ٤/٢٧ / الوافي ٤/١٣٩ .

(٣) لم أطلع على هذا الدعاء .

(٤) قال في الأحكام : إذا وقع الوطء ، في الحج أفسده لأنه محظور كالأكل في الصوم أو الكلام في الصلاة . . أحكام القرآن للشارح ١/١٣٤ ، وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه الحج من قابل والهدي ، تفسير القرطبي ٢/٤٠٧ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٧ .

به[١] ، والفسوق هو الذبح لغير الله[٢] تعالى ، وإنما تكون الهدايا له ولا جدال ؛ أي لا تقول طائفة نقف بالمزدلفة وطائفة نقف بعرفة ، بل الموقف لكل واحد وهو بعرفة . وأما الجدال والفسق فقد انقطعا شرعاً ووجوداً . وأما الرفث فانقطع شرعاً ولم ينقطع وجوداً ، فإذا وجد أفسد الحج / كما قلنا وقد قال قوم : إن المراد بالفسوق هٰهنا سائر المعاصي[٣] ، معناه أن الحج يحرم الوطء المباح ويحرم سائر المعاصي المحظورة ؛ أي يزيد تحريمها تأكيداً فيصون حجه عن المباحات والمحظورات وهو المبرور . فأما الجدال فلا مدخل له في شيء من ذكل وبذلك قرأ الأكثرون ﴿ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ بالرفع والتنوين[٤] واتفقوا على قوله ، ولا جدال أنه بالنصب وعدم التنوين ، وقد بيّناً حكمة ذلك في ملجئة المتفقهين[٥] .

---

(١) وقال في الأحكام : الرفث كل قول يتعلق بالنساء . . وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة ، قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ ، وكان ابن عمرو وابن عباس يريان أن ذلك لا يمتنع إلا إذا روجع به النساء ، فإذا ذكره الرجل منفرداً عنهن لم يدخل في النهي وفيه نظر ، فإن الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح وهي كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول يذكر كله ، الأحكام ١/١٣٣ .

(٢) هذا أحد ثلاثة أقوال ذكرها الشارح في الأحكام : الأول جميع المعاصي ، الثاني : أنه قتل الصيد ، والثالث : هو الذي ذكره هنا ، وقال : الصحيح أن المراد بالآية جميعها ، الأحكام ١/١٣٤ .

(٣) هذا القول عزاه القرطبي لابن عباس والحسن وقال : وكذلك قال عمر وجماعة : إتيان معاصي الله ، عز وجل ، في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر ، وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام ومنه قوله تعالى : ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ . تفسير القرطبي ٢/٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٤) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو . الإقناع في القراءات السبع : ٢/٦٠٨ .

(٥) هكذا قال أيضاً في الأحكام ١/١٣٥ .

وقال القرطبي : اختلف العلماء في المعنى المراد به هنا (أي الجدال) على أقوال ستة : الأول : قاله ابن مسعود وابن عباس وعطاء الجدال هنا أن تماري مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها .

وقال قتادة الجدال السباب . **الثالث** : قول ابن زيد ومالك : الجدال أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم ، عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية . **الرابع** : أن تقول طائفة الحج اليوم وتقول الأخرى الحج غداً .

الخامس : قال مجاهد وطائفة : الجدال المماراة في الشهور .

السادس : قول محمد بن كعب القرطبي : الجدال أن تقول طائفة : حجنا أبر من حجكم ويقول الآخر مثل ذلك . تفسير القرطبي ٢/٤١٠ .

كتاب الجهاد

قال النبي ﷺ، «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ»(١) الحديث . قال علماؤنا ، رضي الله عنهم : جهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكفاية(٢) ، وهم الكفار ، وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الأعيان ، وهو الشيطان ، وقد ترددت أحواله في الشريعة على خمس مراتب ؛ فكان النبي ﷺ، والمسلمون في أول الإسلام مأمورين بالإعراض عن المشركين والصبر على إيذائهم والاستسلام لحكم الله تعالى فيهم . ثم أذن له في القتال فقيل له : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾(٣)، ثم فرض عليهم على العموم فقال : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾(٤) ، وقال : ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾(٥) ، ثم قيل له وهي الخامسة التي استقرت عليها الشريعة : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾(٦) خاصة . فأما قوله ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾(٧) الآية ،

---

(١) متفق عليه . البخاري في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، البخاري ١٨/٤ ، ومسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ١٤٩٨/٣ ، والموطأ ٤٤٣/٢ كلهم من حديث أبي هريرة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ، يَقُولُ: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . . » لفظ البخاري .

(٢) قال ابن رشد : أجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال : إنه تطوع ، وإنما صار الجمهور لكونه فرضاً لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ وأما كونه فرضاً على الكفاية . . إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ وقوله : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ ولم يخرج قط رسول الله ، ﷺ، للغزو إلا وترك بعض الناس . . . فاقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية . بداية المجتهد ٣٠٧/١ .

(٣) سورة الحج آية ٣٩ .

(٤) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٥) سورة التوبة آية ٤١ .

(٦) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٧) سورة التوبة آية ١٢٢ .

قال الشارح في الأحكام : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ قال ابن عباس : نسختها ﴿ انفرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً . . ﴾ ثم قال : أما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة التاريخ فيها ، وأما الظاهر فنسخ الاستنفار العام لأنه الطارىء فإن النبي ، ﷺ، كان يغزو في فئام من الناس ولم يستوفِ قط جميع الناس إلا في غزوة العسرة . الأحكام ١٠١٨/٢ .

فالمراد بذلك الرحلة في طلب العلم ليس للجهاد فيها أثر ، وقد نبَّه النبي ﷺ، على عظيم موقعه في الدين ، وهي عبادة بدنية مالية تحتمل الدنيا بأن يقاتل الرجل لها ، وتحتمل الآخرة بأن يسعى في لقاء الله تعالى وفي سبيله وإعلاء كلمته ، وإنما ضرب النبي ﷺ، له مثلاً بالصائم القائم الذي لا يفتر فنبَّه على هذه المراتب الثلاث من فضله . أما مرتبة الصيام فلأنه ترك لذَّاته وأعرض عن نسائه وماله وهذا صوم عظيم . وأما قوله القائم فمثلاً لما هو فيه من العمل بالسير إلى العدو أولاً ولمقابلته ونكايته آخراً . وأما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست إلا للمجاهد لأن الصائم قد يفطر ويطأ ويلتذ ، والقائم قد ينام ويستريح ، وعمل المجاهد دائم في انكفافه وأفعاله فلا يعادل هذا عمل من الأعمال ، ولذلك قال النبي ﷺ « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ »[(١)] فذكر أنها لرجل وزر ، وهو الذي يربطها لأذاية المسلمين ، ولرجل ستر وهو الذي يتخذها مكتسباً يتعفف بها عن المسألة ويقيم حقَّ الله في رقابها وظهورها إذا تعيَّن عليه الغزو فيها ، ولرجل أجر وهو الذي ربطها في سبيل الله ، فكل ما يكون من فعلها في أثناء تصرفاتها وحركاتها فذلك كله في حسناته لأن النيَّة الأولى انسحبت عليها ، وبفضل الله تعالى على العبد بالإجزاء بها فيكتب له ما يأتي بعدها ، وكذلك قال ﷺ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ »[(٢)] الحديث معناه التزم وكفى بالله كفيلاً ، والتزامه إخباره لأن خبره صدق ووعده حق ، ثم قال : لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته في الإيمان أولاً والثقة بالضمان آخراً ، وقوله : أن يدخله الجنة يعني إن قتل . وكذلك روى مسلم في الصحيح عن النبي ﷺ إنه قال : « قَعَدَ الشَّيْطَانُ لِابْنِ آدَمَ فِي طَرِيقِ الْإِيمانِ فَقَالَ لَهُ : أَتُسَلِمْ وَتَذِرْ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ فَخَالَفَهُ فَأَسْلَم ثُمَّ قَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْهُجْرَةِ فَقَالَ لَهُ : أَتُهَاجِرْ وَتَدَعْ أَرْضَكَ وَدِيَارَكَ فَخَالَفَهُ فَهَاجَرَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ : أَتُجَاهِدْ فَتُقْتَلْ فَتَذِرْ عِيَالَكَ وَأَطْفَالَكَ فَحَقٌّ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ »[(٣)] ، وقوله : أو يرده إلى

---

(١) متفق عليه . البخاري في الجهاد والسير باب الخيل لثلاثة ٤/ ٣٥ ، ومسلم في الزكاة باب إثم مانعي الزكاة ٢/ ٦٨٠ ، والموطأ ٢/ ٤٤٤ كلهم عن ابي هُرَيْرَة .

(٢) تقدم وهو متفق عليه . البخاري ٩/ ١٦٦ ومسلم ٣/ ١٤٩٦ كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٣) لم أطَّلع على هذا العزو لمسلم ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف لغير النسائي ، انظر التحفة ٣/ ٢٦٤ ، وهو في سنن النسائي ٦/ ٢١ من طريق سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكهة عن النبي ﷺ، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث . انظر التحفة ٣/ ٢٦٤ .
درجة الحديث : حسن من خلال إسناده .

مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة . روى مسلم : (أَيُّمَا سَرِيَّةٍ أَصَابَتْ / ذَهَبَ ثُلُثَا أَجْرِهَا وَأَيُّمَا سَرِيَّةٍ أَخْفَقَتْ[١] كَمَلَ لَهَا الأَجْر)[٢] . واختلف الناس في هذا الحديث ؛ فمنهم من ردَّه لأجل أن الله قد ظفر رسوله وغنمه في بدر وغيرها أفيقول أحد : إنه ذهب ثلثا ذلك الأجر ومنهم من أوله[٣] ، وأشبه ما قيل فيه : إن السرية إذا أخفقت زيدت على أجر الجهاد أجر الخيبة فإن أصابت نقص ذلك المزيد[٤] وتقديره بالثلثين أو الثلث سر لا يطلع عليه إلا صاحب الشريعة . حديث قال رسول الله ، ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً »[٥] إلى آخره ، أما قوله : رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ

---

(١) قال النووي : قال أهل اللغة : الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق . شرح النووي على مسلم ٥٢/١٣ .

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ١٥١٤/٣ ، وأبو داود ١٨/٣ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) قال الحافظ : سبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر ، وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعَّف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانيء ، وهذا مردود لأنه ثقة محتج به عند مسلم ، وقد وثَّقه النسائي وابن يونس وغيرهما ، ولا يعرف فيه تجريح لأحد . فتح الباري ٩/٦ . وقال النووي : قولهم أبو هانيء مجهول غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه . شرح النووي على مسلم ٥٢/١٣ .

القول الثاني : منهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ، قال الحافظ وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في ردِّه إذ لو كان الأمر كذلك لم يبقَ لهم ثلث الأجر ولا أقل منه .

القول الثالث : ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده ، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً وفيه نظر . فتح الباري ٩/٦ . هذه الأقوال ساقها الحافظ مع الرد عليها .

(٤) قلت : هذا ما رجَّحه النووي فقد قال النووي : الصواب ، الذي لا يجوز غيره ، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقلّ من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجَّلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الأجر . شرح النووي على مسلم ٥٢/١٣ .

(٥) الموطأ ٤٤٥/٢ مرسلاً من طريق عطاء بن يسار إنه قال : قال رسول الله ﷺ . . وقد وصله الترمذي من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . سنن الترمذي ١٨٢/٤ وقال : حسن غريب ، والنسائي ٨٣/٥ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن ياسر عن ابن عباس من نفس الطريق ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٣٨٤ .

أقول : طريق الترمذي فيها عبد الله بن لَهِيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي . صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه وقد تقدم .

درجة الحديث : حسن من خلال إسناد الرواية الثانية .

وَحَالَةٍ وَمَكَانٍ . وأما قوله : رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ ، فالمراد به في وقت الفتنة(١) وإلا فالجماعة والجمعة وإفاضة العلم وإقامة الحدود وإظهار الشعائر هو معنى الدين . ولما كان هذا قليلاً في الخلق في الأزمنة خرج كلام النبي، ﷺ على الغالب . حديث (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ، ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)(٢) إلى آخره . يعني بالسمع : القبول ، وبالطاعة : الانقياد في الطاعة ، والعسر : الفقر والمشقّة ، واليسر : الغناء والسعة . (وَشَرُّ النَّاسِ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ)(٣) الحديث . وأما قوله المنشط والمكره : فيعني به الخروج معه في منافع الإسلام كان الدعاء في حال نشاط أو في حال كسل . وأما قوله : وألا ننازع الأمر أهله . فيعني بقوله أهله : من ملكه لا من يستحقه فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه ، والطاعة واجبة في الجميع لأمر النبي، ﷺ، بذلك لكل أمير ولو كان عبداً حبشياً(٤) لما في ذلك من مصلحة الخلق فإن الخروج على من لا يستحق الأمر إباحة للدماء وإذهاب الأمن وإفساد ذات البين ، فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله . لما خرج ابن الأشعث(٥) على الحجّاج(٦) حين ظهر ظلمه وشاع

---

(١) هكذا نقل الزرقاني أنه قول الجمهور . شرح الزرقاني للموطأ ٣/٨ .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ٩/٩٦ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/١٤٧٠ ، والموطأ ٢/٤٤٥ كلهم عن عبادة ابن الصامت .

(٣) متفق عليه . البخاري في الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٩/٩٨ - ٩٩ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالمعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ١/١٠٣ ، والنسائي ٧/٢٤٦ كلهم عن أبي هريرة .

(٤) ورد عند البخاري من حديث ابي التياح عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِن ٱسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى ١/١٧٨ ، ورواه في الأحكام من رواية شعبة عن أبي التياح عن أنس وقال فيه : وإن استعمل عليكم عبد حبشي . . . ٩/٧٨ ، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . . من حديث أبي ذر قال : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَن أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ ، مسلم ٣/١٤٦٧ ، وابن ماجه ٢/٩٥٥ .

(٥) هو عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكندي، أمير من القادة الشجعان، وهو صاحب الوقائع مع الحجّاج، وقد لجأ ، بعد معركة دير الجماجم مع الحجّاج وفشله فيها ، إلى رتبيل فحماه مدة ثم قتله وبعث برأسه إلى الحجّاج فأرسله الحجّاج الى عبد الملك بالشام وكان ذلك سنة ٨٥ هـ . الأعلام ٤/٩٨ ، تاريخ الطبري ٨/٣٩ .

(٦) الحجّاج بن يوسف بن عقيل الثقفي ، الأمير المشهور الظالم ، وقع ذكره في الصحيحين وغيرهما وليس بأهل أن يروى عنه . ولي إمارة العراق عشرين سنة ، ومات سنة خمس وتسعين . ت ١/١٥٤ ت ت ٢/٢١٠ ، وابن خلكان ٢/٢٩ .

تعذّيه جاءوا إلى الحسن بن أبي الحسن(١) البصري في جماعة من القُراء يدعونه إلى الخروج معهم فقال لهم (إِنَّ الحَجَّاجَ عُقُوبَةُ اللهِ فِي الْعِبَادِ ، وَعُقُوبَةُ اللهِ لَا تُقَابَلُ بِالسَّيْفِ وَإِنَّمَا تُقَابَلُ بِالتَّوْبَةِ)(٢) . وأما قوله : أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ وَلَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ فصحيح . فأما إن خاف العقوبة فيسقط عنه فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ويبقى بقلبه ، وهل يجوز له أن يقتحمه وإن أدى إلى قتله . واختلف(٣) الناس في ذلك . والصحيح عندي أنه لا يجوز التعرّض له ، وقد بيَّناه في كتب الأصول . وأما حديث عمر (مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ)(٤) إلى آخره فكلام فصيح لا تنزل بعبد شدة إلا فرجها الله تعالى إما بزوالها وإما بأفضل من ذلك وهو لقاء الله عند الموت وأما قوله : (وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ) فإنها فصاحة عربية لأن الله تعالى ذكر العسر مرتين بصيغة التعريف ؛ فالأول هو الثاني ، وذكر اليسر مرتين بصيغة التنكير ، فالثاني غير الأول حسب ما تقتضيه اللغة العربية( ) . وأما قوله تعالى

---

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري ، مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلّس . قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منها فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا ، يعني الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . مات سنة عشر ومائة . ت١/١٦٥ ت ت ٢/٢٦٣ ، تذكرة الحفّاظ ص ٧١ .

(٢) هذا الأثر رواه ابن سعد في الطبقات عن شيخه مخمد بن الفضل أبو الفضل ٧/١٦٤ .

درجة الأثر : صحيح .

(٣) الواو ليست في (ك) ولا (م) وذلك الأولى عندي .

(٤) الموطأ ١/٤٤٦ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللهُ بَعْدَهُ فَرَجاً وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ . . وهذا الأثر منقطع لأن زيد بن أسلم لم يدرك أبا عبيدة .

قال الحاكم : صحّ عن عمرو على أنه لن يغلب عسر يسرين وقال : وقد روي بإسناد مرسل وساقه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ، المستدرك ٢/٥٢٨ . وأخرجه ابن جرير من نفس الطريق ، تفسير ابن جرير ٣٠/١٥١ .

وقال الحافظ : رواه مرفوعاً ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه (أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ) ، ثم قال : وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيّد من طريق قتادة ، فتح الباري ٨/٧١٢ .

درجة الحديث : ضعيف لأن المرسل منقطع ، كما قال الحافظ في الفتح ٨/٧١٢ وحكم أيضاً بضعف المرفوع .

(٥) ورد في البخاري في تفسير سورة ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ ٦/٢١٣ ، قال ابن عيينة : أي إنَّ مع ذلك العسر يسراً .

قال الحافظ : وهذا مصير من ابن عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، وموقع التشبيه إنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ، أو إنه ذهب إلى أن المراد بأحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما ، فتح الباري ٨/٧١٢ .

﴿ ٱصْبِرُوا ﴾[١] فمعناه أحبسوا أنفسكم على الأذى في ذات الله تعالى ، وعن الشهوات التي تقطع عن الله تعالى ، وأما قوله : ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ فمعناه قابلوا صبر غيركم به . قال الله تعالى: ﴿إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون﴾[٢] وقال تعالى: ﴿إنْ يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾[٣] وأما قوله : ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ فمعناه إذا فعلتم ذلك التزموه فإن الأعمال إنما هي بالمداومة ومعيارها إنما يظهر عند الخاتمة .

فائدة الجهاد : نيل الفضيلة/ الغنيمة بتحقيق الموعد[٤] . أما نيل الفضيلة فقد بدأ به مالك، رضي الله عنه، وقد روي عن النبي ، ﷺ ، وقد قيل له: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشُّهَدَاءُ ؟ فَقَالَ: كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ فِتْنَةً[٥] خرّجه الشعبي[٦] وقال : قال رسول الله: (مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ)[٧] وقال : (قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ)[٨] فجعل أجر المجاهد في رجوعه كأجره في مسيره[٩]، خرّجه الداودي[١٠] وعن

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٠٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٤ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٤٠ .

(٤) في (ك) و (ص) المواعد ولعل الصواب الوعد .

(٥) رواه النسائي ٤/ ٩٩ من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي ، وصحّحه في الجامع الصغير ، انظره مع شرحه ، فيض القدير ٥/ ٤ ، وكذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٦٤ ، والروداني في جمع الفوائد ٢/ ١٢ .
درجة الحديث : صحيح .

(٦) هو عامر بن شراحيل . . الشعبي الحميري ، أبو عمرو راوية من التابعين يُضرب به المثل بالحفظ . ولد سنة ١٩ ومات سنة ١٠٣ بالكوفة وبها نشأ . الأعلام ٤/ ١٨. ت ت ٥/ ٦٥ الوفيات ١/ ٢٤٤ ، حلية الأولياء ٤/ ٣١٠ ، تذكرة الحفّاظ للذهبي ١/ ٧٩ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/ ١٣٨ ، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧ .

(٧) لم أطّلع عليه .

(٨) أبو داود ٢/ ١٢ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٣ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الذهبي وأحمد . انظر الفتح الرباني ١٤/ ٧ ، وشرح السنة ١١/ ١٤ ، كلهم عن عبد الله بن عمرو.
درجة الحديث : صحيح كما قال الحاكم والذهبي .

(٩) قال الخطابي : يُحتمل وجهين ، **أحدهما** : أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن ، يقول : إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد .
الثاني : أن يكود أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وأن لم يلقَ عدواً . شرح السنة ١١/ ١٥ .

(١٠) تقدم .

أبي هريرة أنّ رسول الله ، ﷺ ، قال : (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)[1] خرّجه القشيري .

وأما تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الأمة ، قال ﷺ : (فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِسِتٍّ فقال : وأُحلَّت لنا الغنائم ولم تحل لأحد سود الرؤوس قبلنا[2] وليس يناقض ذلك القتال لتكون كلمة الله هي العليا لأن من تمام القتال لتعلو كلمة الإسلام .

المال أفضل وجوه الغنيمة قال ﷺ في الحديث الصحيح : « الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ »[3] وقال ﷺ : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي »[4] فلما كان أفضل الخلق جعل الله رزقه في أفضل وجوه

---

(١) مسلم في كتاب الإمارة باب ذمّ من مات ولم يغزُ ولم يحدِّث نفسه بالغزو ١٥١٧/٣ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد ٣٧١/١ ، والترمذي ١٢٣/٤ ولفظه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فُضِّلْتُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ » . قلت : وهذا لفظ أحمد في المسند . انظر الفَتح الرباني ٧٠/١٤ .

(٣) ابن ماجه ٧٧٣/٢ عن عروة البارقي يرفعه قال : الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ ، وقال السندي : قال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين وإنما تفرَّد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم فلذلك ذكرته ، حاشية السندي على ابن ماجه ٤٧/٢ .

قلت : هو كما قال : انظر البخاري في الجهاد باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ٣٤/٤ ، ومسلم في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة مسلم ١٤٩٣/٣ .

درجة الحديث : صححه الشارح والهيثمي .

(٤) البخاري في الجهاد باب ما قيل في الرماح ٣٣/٤ بلفظ : وَيُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهو طرف من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية . عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يُعْبَدَ الله لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رِمْحِي وَجُعِلَ الذُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) المسند ٥٠/٢ ورواه أيضاً في ٩٢/١ ، والحديث فيه أبو المنيب الجُرَشي ، بضم الجيم وفتح الراء بعد معجمة ، الدمشقي ، ثقة من الرابعة/ د. ت ٤٧٧/٢ ، وانظر ت ٢٤٨/١٢ . وقال في الفتح ٩٨/٦ : لا يعرف اسمه.

وفيه أيضاً عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان العنسي بالنون الدمشقي الزاهد صدوق يخطىء ، ورُمي بالقدر وتغيّر بآخرة من السابعة . مات سنة ١٦٥ وهو ابن ٩٠/ بخ ع ت ١٧٤/١ وقال في ت ت ، قال أحمد : عنده مناكير ، ومرة قال : لم يكن بالقوي ، وقال ابن معين والعجلي وأبو زرعة : لين ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال دحيم : ثقةٌ رمي بالقدر ، وقال أبو حاتم : ثقة يشوبه شيء من القدر وتغيَّر عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، وضعَّفه النسائي ، ووثَّقه ابن حبان ت ت ٥٠/٦ ، وللحديث شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ ، بلفظه . المصنف ٣٤٩/١٢ ، وأشار الحافظ في الفتح ٩٨/٦ إلى أن إسناد هذه الرواية حسن .

درجة الحديث : حسنٌ بشواهده .

الكسب . خرّجه البخاري وقال عبد الله ابن حوالة[١]: بعثنا رسول الله ﷺ، لنغنم فرجعنا ولم نغنم[٢]. خرّجه الداودي . وهذا يدل على جواز الجهاد قصد الغنيمة خاصة ، وفي أثناء ذلك يحصل إعلاء كلمة الله تعالى مما تفيده السرايا من غيظ العدو وضعفه . وأما تحقيق الموعد فقال ﷺ : « زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ فَأُرِيتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا »[٣] الحديث . ولا سبيل لعموم الملك إلا طريق الجهاد ، وقال ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ »[٤] .

قال قوم: هم أهل المغرب[٥]، وقال قوم منهم علي بن المديني: هم العرب[٦]، وقال قوم : هم المخصوصون بالجهاد المثابرون عليه الذي لا يضعون أسلحتهم فهم أبداً في غرب ، وهي[٧] الحدة . خرّج ذلك مسلم ، وهذا يكون بجَوْب القفار[٨] وخَوْض البحار تحقيقاً للموعد الحق المذكور حين قال النبي، ﷺ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ

(١) عبد الله بن حوالة الأزدي ، أبو حوالة ، نزل الأردن ودمشق . تجريد أسماء الصحابة ١/٣٢٩ . قال ابن الأثير : توفي بالشام سنة ثمانين . أسد الغابة ٣/١٤٨ ، والإصابة ٤/٦٩ .

(٢) أبو داود ٣/٤١ ـ ٤٢ . أقول : الحديث فيه أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي ، أسد السنة ، صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة . مات سنة ٢١٢ وله ثمانون سنة/ خت د س. ت ١/٦٣ ، وثّقه النسائي والعجلي والبزّار ت ١/٢٦٠ .
درجة الحديث : حسن لغيره والله أعلم .

(٣) مسلم في الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٤/٢٢١٥ ، وأبو داود ٤/٤٥٠ ، وابن ماجه ٢/١٣٠٤ ، وأحمد في المسند ٥/٢٧٨ عن ثوبان .

(٤) مسلم في الإمارة باب قوله ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ » ٣/١٥٢٥ عن سعد بن أبي وقاص .

(٥) حكى هذا القول النووي ولم يعزه لأحد . شرح النووي على مسلم ١٣/٦٨ .

(٦) انظر شرح النووي على مسلم وزاد : المراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً شرح النووي على مسلم ١٣/٦٨ .

(٧) نقل الحافظ هذا القول ولم يعزه لأحد . فتح الباري ١٣/٢٩٥ ، ونقل عن النووي قوله : يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدّث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض دون بعض . فتح الباري ١٣/٢٩٥ .

(٨) هي الأرض الخالية التي لا ماء بها . النهاية ٤/٨٩ .

ثَبَجَ[1] هٰذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ غُزاةً فِي سَبِيلِ اللهِ »[2]، وهذا يدل على طلب تحقيق الموعد من وراء البحار، وقد علم ﷺ بلوغ الدين هنالـك. ولذلـك قال في الحـديث الصحيح: « اعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً »[3]. وقال ﷺ في الحـديث الصحيح: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ »[4] فلئن كانت الهجرة قد ذهبت فإن الجهاد باقٍ خلفاً عنها، على أن الداودي قد روى عن النبي، ﷺ، أنه قال: « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »[5]، ومعنى هذا أن الهجرة كانت مستحبَّة في صدر الإسلام ثم كانت واجبة إلى النبي، ﷺ، لتتمكن الدوحة وتتسع الدار وتنتشر الملَّة، فلما فتح الله تعالى عليه مكة انقطع الوجوب وبقي الاستحباب إلا في موطنين؛ أما أحدهما: فهجرة المسلم من أرض الحرب إلى دار الإسلام وهذا

---

(١) أي وسطه ومعظمه. النهاية ١/٢٠٦.

(٢) متفق عليه. البخاري في الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٤/١٩، ومسلم في الإمارة باب فضل الغزو في البحر ٣/١٥١٨، والموطأ ٢/٤٦٤ كلهم عن أنس بن مالك.

(٣) متفق عليه. البخاري في الزكاة باب زكاة الإبل ٢/١٤٥، ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ٣/١٤٨٨، وأبو داود ٣/٦، والنسائي ٧/١٤٣، وأحمد في المسند ٣/١٤ كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٤) متفق عليه البخاري في الجهاد باب وجوب النفير ٤/٢٨ ومسلم في الامارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ٣/١٤٨٧ وشرح السنة ١٠/٣٧١ والدارمي ٢/٢٣٩ كلهم عن ابن عباس.

(٥) أبو داود ٣/٧ وأحمد في المسند ٤/٩٩ والدارمي ٢/٢٣٩ وذكره البغوي بصيغة روي عن معاوية عن رسول الله ﷺ قال: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة.. وقال وفي إسناده مقال. شرح السنة ١٠/٣٧١ وصدق البغوي فان الحديث فيه أبو هند البجلي شامي مقبول من الثالثة/ د س. ت ٢/٤٨٤ وقال في ت ت: قال عبد الحق: ليس بالمشهور وقال ابن القطان: مجهول ت ت ١٢/٢٦٨ أما باقي رجاله فثقات، وفي الباب ما يشهد له فقد أخرج أحمد في المسند ٤/١٦٧١ عن عبد الله بن السعدي أن النبي ﷺ قال: (لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل) فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص إن النبي ﷺ قال إن الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه. قال الشيخ أحمد شاكر عن اسناد هذا الحديث انه صحيح. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٥٠ وقال: روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية ورواه أحمد والطبراني في الاوسط والصغير من غير ذكر.

حديث ابن السعدي والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط ورجال أحمد ثقات.
درجة الحديث حسن لغيره بهذه المتابعة والله اعلم.

فرض عين على من نزل به .

الثاني : هجرة الرجل ماله وأهله للخروج إلى العدو عند الاستنصار به أو عند استنفاره لقوله ﷺ : « وَإِذَا آسْتُنْفِرْتُمْ فَآنْفِرُوا » وكذلك « إِذَا آسْتُنْصِرْتُمْ فَآنْصُرُوا » وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية(١) . ويتعلق بهذا ويرتبط به قتال الخوارج(٢) إذا ظهروا يطلبون مالاً أو ملكاً فإن قتالهم فرض/ وقتلهم قربة وسنبين الآن ، إن شاء الله تعالى ، بعضاً من الفرض فيهم ولا ينقطع الجهاد إلا بالإسلام . قال ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ آلِهَ إِلَّا الله »(٣) الحديث . فإن لم يكن إسلام فالجزية بالقرآن ، قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾(٤) الآية . . وذلك من الله تعالى على وجه الرفق بنا حتى ننجِّي من الحرب أنفسنا وتكثر بالجزاء أموالنا وزاد في الرفق بأن قال : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَآجْنَحْ لَهَا ﴾(٥)، وهذا وإن كان خاصاً للنبي، ﷺ، فإن الآية محكمة(٦) إلى أن تقوم الساعة إذا رأى الإمام ذلك ، واحتاج الناس إليه ينعقد(٧) الصلح على ما يمكنه من ضعف المسلمين وقوَّتهم ولا يمنع ذلك من إجابة الناس الكفار إليه إذا كان للمسلمين منفعة فيه ، ولا أعظم من حالة النبي، ﷺ، يوم الحديبية التي انكرها عمر، رضي الله عنه، حين قالوا للنبي، ﷺ: وعلى إن تردَّ إلينا من جاءكم منا مسلماً ، قال

---

(١) نقل الحافظ عن الخطابي قوله : كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلَّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ؛ فانهم كانوا يعذِّبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه . . قال الحافظ : وهذه الهجرة باقية في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . . ونقل عن الطيبي قوله : إن الهجرة التي انقطعت هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك . فتح الباري ٣٧/٦ .

(٢) الخوارج هم الذين يكفِّرون علياً وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين . . والخروج على الإمام الجائر . الفرق بين الفرق ص ٧٣ مقالات الإسلامين ١٦٧/١ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الزكاة وجوب الزكاة ١٣١/٢ ، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا آله إلا الله ٥٢/١ ، والبغوي في شرح السنة ٦٦/١ كلهم عن أبي هريرة .

(٤) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٥) سورة الأنفال آية ٦١ .

(٦) قال في الأحكام : وأما قول من قال منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ فدعوى فإن شروط النسخ معدومة فيها . الأحكام ٨٦٤/٢ .

(٧) كذا في النسخ ولعلها يعقد .

له سهيل : وأول ما أقاضيك على أبي جندل ولده ، وقد جاء يرسف في قيده فقال له النبي، ﷺ: نعم، فصاح أبو جندل : يا معشر المسلمين أُرَدُّ إلى الكفار يفتنوني عن ديني[١] . قال علماؤنا : ورسول الله، ﷺ ، كان أعرف وصدقوا ، وفيه نكتة بديعة ؛ وذلك أن رسول الله، ﷺ، إنما رد إلى سهيل ولده فماذا يصنع الوالد بالولد ، وأيضاً فإن النبي، ﷺ، قد كان أذن لهم بالتلفظ بالكفر، وهو الذي كانت الكفار تطلبه فيتلفظون به حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده . . وقد قال علماؤنا : إن دعوة الكفار شرط في القتال[٢] ، وقد قال مالك، رضي الله عنه: يدعون مرة[٣]، وقال أخرى لا يدعون[٤] . وقد قال آخرون من علمائنا: ذلك اختلاف حال لا اختلاف قول ، والذي عندي أن النبي، ﷺ، قد فرغ من الدعوة وقد كتب إلى هرقل[٥] والنجاشي[٦] ، وكتب إلى الأقيال[٧] والعباهلة[٨] وبيَّنَ الإسلام بالحج[٩] عشر سنين . أما إنه بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « ٱدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ

(١) البخاري في الغزوات باب غزوة الحديبية ١٦١/٥ ـ ١٦٢ من طريق عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبراً من خبر رسول الله، ﷺ، في عمرة الحديبية . . وانظر سيرة ابن هشام ٢٠٢/٣ ، والسيرة لابن كثير ٣١٩/٣ ، وجوامع السيرة ص ٢٠٨ ، والروض الأنف ٤٨٣/٦ .

(٢) قال ابن رشد : إن ذلك بالاتفاق . بداية المجتهد ٣٢٩/١ ، وقال ابن رشد الجد : في المقدمات تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم عَلامَ يقاتلون لا من أجل أنَّ دعوة الإسلام لم تبلغهم . مقدمات ابن رشد ٢٦٦/١ .

(٣) المدونة ٢/٢ من رواية ابن القاسم ، وانظر الكافي ٤٦٦/١ .

(٤) قال ابن حبيب : قال مالك : إذا وجبت الدعوة فإنما يدعوا إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فلتبين لهم وكذلك يدعون إلى الجزية مجملاً . الحطاب ٣٥٠/٣ .

(٥) هرقل هو ملك الروم وكتابه : متفق عليه . البخاري في الجهاد باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ٥٣/٤ ، وفي باب دعاء النبي، ﷺ، إلى الإسلام ٥٤/٤ ـ ٥٧ ، وفي تفسير سورة آل عمران ٤٣/٦ ، ومسلم في الجهاد باب كتاب النبي، ﷺ، إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٣/٣ كلاهما عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره . .

(٦) هو ملك الحبشة وقصته في الكتب الآتية من طريق ابن إسحاق . البداية والنهاية ٨٣/٣ ، الطبري ٢٩٤/٢ ، أسد الغابة ٦٢/١ ، زاد المعاد ٦٠/٣ ، الوثائق السياسية ص ٤٣ ، السيرة الحلبية ٦٧/٣ ، عيون الأثر ٣٣٥/٢ ، مكاتيب النبي، ﷺ ١٢١/١ ، وطبقات ابن سعد ٢٥٨/١ .

(٧) قال ابن سعد : وكتب رسول الله ، ﷺ ، إلى أقيال حضرموت وعظمائهم ، طبقات ابن سعد ٢٨٣/١ ، ومكاتيب النبي، ﷺ، قلت : وكلام ابن منظور ، الآتي ، يدل على أن الاقيال هم العباهلة .

(٨) قال الجوهري : وعباهلة اليمن ملوكهم الذي أُقِرُّوا على ملكهم لا يزالون عنه . صحاح الجوهري ١٧٥٧/٥ ، وقال ابن منظور : الأقيال العباهلة من أهل حضرموت . قال أبو عبيد : العباهلة هم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه . لسان العرب ٤٢٢/١١ .

(٩) كذا بالنسخ ولعلها الحجج .

لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَعْلِمْهِمْ »[١] الحديث .

وقال في حديث بريدة « ٱدْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ[٢] خِلَالٍ » الحديث . وأغار ﷺ على بني المصطلق[٣] وهم غارون، وأتى خيبر ليلاً فصبحها على[٤] غرَّة، وذلك كله لتقدم الدعوة.

النهي عن قتال النساء والولدان :

إعلموا نوَّر الله تعالى قلوبكم أن موضع الجهاد ، كما قلنا ، لإعلاء كلمة الله تعالى ، وكسب الحلال من مال الله تعالى ، وقتل أعداء الله عز وجل . واختلف العلماء في علة القتل فمنهم من قال علته الكفر . قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[٥] أي كفر ، وقال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[٦]، فذكر الصفة في الحكم منبِّهاً بها على التعليل ، وقال أهل الكوفة : علَّة القتل المحاربة[٧] . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ وهذا أصل عظيم تنبني عليه مسائل من الأحكام كثيرة ، وقد استوفيناها في كتاب مسائل الخلاف بالبيان ، وأقمنا على أن العلة الكفر لا الحرابة واضح البرهان، ولكن مع هذا قال علماؤنا: لا يقتل من الكفار أحد عشر كافراً ويقتل كافر واحد ، وهذا من بديع الفقه ، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٨] فكان هذا العموم من أصول الدين تناول اثني عشر شخصاً قتل واحد وترك

(١) البخاري في الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢ /١٥٨ ، ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١ /٥٠ كلاهما من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل .

(٢) مسلم في الجهاد ٣/١٣٥٧ ، وأبو داود ٣/٨٣ ، والترمذي ٤/١٦٢ ، وابن ماجه ٢/٩٥٣ كلهم من حديث بريدة .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً . ٣/١٩٤ ، ومسلم في الجهاد باب جواز الإغارة على الكفار ٣/١٣٥٦ ، وأبو داود ٣/٩٧ ، وأحمد رقم ٤٨٥٧ ـ ٤٨٧٥ ـ ٥١٢٤ كلهم من حديث ابن عمر .

(٤) متفق عليه . البخاري مي الجهاد باب دعوة النبي ، ﷺ ، إلى الإسلام ٤/٥٨ ، ومسلم في الجهاد باب غزوة خيبر ٣/١٤٢٦ ـ ١٤٢٧ ، والموطأ ٢/٤٦٩ كلهم عن أنس .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٣

(٦) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٧) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٦٣٦ .

(٨) سورة التوبة آية ٥ .

أحد عشر ، وبهذا السبب كاع من كاع[(١)] من علمائنا المتكلمين عن القول بالعموم وذلك غير ضائر فيه لأنه عرضة للتخصيص وللتعليل/ فوجد كما بيَّناه في أصول الفقه[(٢)] بظاهره وتعليله حتى تبين ما تبين دليله . فأما الأثنـا عشر فرجل شيخ مفند[(٣)] عسيف أجير راهب في صومعته ، راهب في كنيسته ، زمن مجنون مريض امرأة صبي ، فيقتل الرجل بلا خلاف وكذلك الشيخ . وأما المفند والعسيف ففر مالك، رضي الله عنه، من القول بقتلهما[(٤)]، قال عبد الملك[(٥)]: وكذلك الأجير الصانع بيده مثلهما . والـذي عندي أنهم يقتلون لأن علة القتل الكفر وهي موجودة فيهم ، وقد قال سحنون[(٦)]: إن حديث العسيف لم يثبت وكان الشعبي قد خرَّج أن النبي، ﷺ، قال لخالد: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً»[(٧)]، والذي صح الامتناع من قتل النساء والصبيان[(٨)] إلا إن قاتلا فَيُقتلان ، قال سحنون[(٩)]: حالة القتال ، وقال ابن القاسم[(١٠)]: في كـل وقت وقال أصبـغ[(١١)]: إن قَتَلا في حـال قتالهمـا قُتِلا .

---

(١) قال الجوهري : جبن وهاب صحاح الجوهري ١٢٧٧/٣ ، وقال ابن منظور : الكاعة جمع كائع وهو الجبان كبائع وباعة . لسان العرب ٣١٧/٨ .

(٢) انظر مبحث العموم في كتاب المحصول ل ٢٨ ب .

(٣) المفند : قيل الضعيف الرأي وإن كان قوي الجسم ، وقيل الضعيف الجسم ، وقيل الضعيف الرأي والجسم معاً . . لسان العرب ٣٣٨/٣ .

(٤) انظر الحطاب ٣٥١/٣ ، والمدونة ٣٧٢/١ .

(٥) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم ، وانظر قوله في الحطاب ٣٥٢/٣ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أبو داود ١٢١/٣ وابن ماجه ٩٤٨/٢ ولم يسق لفظه بل ساق حديث ابن عمر المتفق عليه وساق بسنده إلى المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي ، ﷺ ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى ، تحفة الأشراف ١٦٦/٣ ، ورواه ابن وهب كمـا في المدونـة : ٣٧٠/١ ، والحاكم في المستـدرك ١٢٢/٢ ، وأحمد ٤٨٨/٣ .

درجة الحديث : صححه الحاكم وأقرَّه الذهبي .

(٨) متفق عليه . من حديث ابن عمر أن رسول الله ، ﷺ ، رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب ٧٤/٤ من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣ من نفس الطريق ، والموطأ ٤٤٧/٢ ، وشرح السنة ٤٧/١١ ، وابن ماجه ٩٤٧/٢ .

(٩) انظر الحطاب ٣٥٢/٣ .

(١٠) تقدمت ترجمته .

(١١) ستأتي ترجمته لاحقاً .

والصحيح قول ابن القاسم لأن العلة ، وهي الكفر ، قد اقترن بها شرطها وهي الأذاية[1] وأما الراهب إن كان في الكنيسة مع الناس فحكمه حكمهم ، وأما إن كان في صومعته فيترك لحديث الصديق (فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ[2] لَهُ). وكذلك المرأة إذا ترهَّبت . . قال مالك، رضي الله عنه: والنساء أحق ألا أن يهجن[3] ، وقال سحنون : بل يسبين[4] ، وهو الأصح ، لتهيئها للمنفعة والمالية ، وأما الزَّمِن[5] والمجنون الذي لا يفيق فهو في حكم المفند ، وأما إن كان يفيق فإنه يُقتل ، ويتعلق بهذا ما قال الصديق : (لَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً) وهو قد شاهد قطع النبي ، ﷺ، نخل[6] البويرة[7] ، وكانت من أشرف النخل، وكان الرجاء في تحولها للمسلمين أعظم من الرجاء في تحول أرض الشام لهم ، فلا فائدة في قول من قال : إن الصديق إنما نهاجم عنها لأنه رجاها[8] ، كما أنه لا معنى لقول من قال أيضاً إن النبي، ﷺ، إنما قطعها ليتسع له المنزل[9]؛ فإنه تعليل بدعوى وترك لما صرح به الله تعالى حين قال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾[10] إلى قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ . . فبين تعالى أن المقصود غيظ الكافر وإخزاؤه ووهنه ، فيكون ذلك من باب النفقة على عياله وتجهيز الجيوش لضعفه فإنَّ نفيس المال يضعف قلوب الرجال فهذه فائدته . . وإذا احتاج إليه الإمام فعله . وأما قوله : (لَا تَخْرُبَنَّ عَامِراً) فمثله ، وأما قوله : (وَلَا تَحْرُقَنَّ نَحْلاً وَلَا تَغْرِقَنَّهُ) فإنما ذلك لأن النحل حيوان كريم ولا يوصل إلى رزقه إلا

---

(١) قال ابن عرقة : يقتل كل مقاتل حال قتاله ، وقال ابن سحنون : ولو كان شيخاً كبيراً . المواق بهامش الحطاب ٣٥١/٣ .

(٢) الموطأ ٤٤٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٩ من طريق مالك وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ عن ابي جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد .
درجة الحديث : فيه انقطاع لان يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر وهو بذلك ضعيف .

(٣) لم اطلع عليه ولعلها يُسبين .

(٤) ورجح ابن عبد البر في الكافي ٤٦٦/١ ما رجحه الشارح من أنهن يسبين .

(٥) رجل زمن . أي مبتلى بَيِّنُ الزمانة ، والزمانة : العاهة . لسان العرب ١٩٩/١٣ .

(٦) متفق عليه . البخاري في تفسير سورة الحشر باب قوله : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ ١٨٣/٦ - ١٨٤ ، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٣٦٥/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٥٤/١١ كلهم عن ابن عمر .

(٧) البويرة : بضم الباء الموحدة ، وهي موضع نخل بني النضير . شرح النووي على مسلم ٥٠/١٢ .

(٨) حكى الحافظ هذا القول ولم يعزه لأحد . فتح الباري ١٥٥/٦ .

(٩) حكاه أيضاً البغوي ولم يعزه لأحد شرح السنة ٥٤/١١ .

(١٠) سورة الحشر آية ٥ .

بالتدخين عليه ، فأما حرقه أو تغريقه فعذاب لا يحلّ ، وقد جمعت هذه الوصية من الصديق، رضي الله عنه، ليزيد ابن[(١)] أبي سفيان وصايا من المحاسن في الشريعة وجملاً من الأحكام .

عارضة : وعلى ذكر يزيد بن أبي سفيان فإن أبا بكر ، رضي الله عنه ، آختاره في أمراء الأجناد وبعثه إلى الشام ، فلما مات استخلف أخاه معاوية فأقره عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، طول أيامه ، ثم ولِّي عثمان ، رضي الله عنه ، فأمضى ما أقرَّ عمر لم يكن له فيه أثر ، ثم زحف المبطلون إلى عثمان ، رضي الله عنه ، يطلبون منه المحال فكانت نازلة عظيمة في الإسلام فوجب على الصحابة أن يتشاوروا في هذه النازلة مع خليفتهم فأرسلوا إليه يأخذون رأيه فقال : يتركون ، فلم يجز لهم أن يخالفوا رأيه في نفسه فَقُتِلَ عثمان ، رضي الله عنه ، وتفرق الجمع من هذه البلبلة العظمى وبويع لأحق خلق الله بالإمامة بعده ، وهو علي آبن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فطلب من معاوية عقد البيعة فقال له : أبرز عن نفسك قتلة عثمان فنحن أولياؤه وحينئذ / نبايعك ، وقال علي : بايع وآحضر وآطلب حقك تبلغ إليه . ووقف الصحابة على هذا الخلاف ، علي يطلب عقد البيعة وجمع الكلمة ويقع التناصف بعد ذلك في الحقوق ، ومعاوية في أولياء عثمان يطلبون التبرِّي من قتلة عثمان وحينئذ يعقدون البيعة . وصار من الصحابة في كل طريق فريق وتبارزوا وتقاتلوا ونشأت الحرب واستوفى الله تعالى وعده وأنجز أمره ، ولم يكن أحد من الطائفتين في باطل وإنما كان على مرتبة من الحق ، وجانب علي عندنا أقوى فيه ، ولذلك قال ﷺ ، وذكر الخوارج (يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ)[(٢)] ، فبيَّن عليه السلام أنَّ كل أحد منهم كان يجتذب طرف الحق وعلي كان أدنى إليه . قال لنا أبو علي الحضرمي[(٣)] : قال لنا الأذربي[(٤)] ، قال لنا

---

(١) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، أخو معاوية ، صحابي مشهور أمَّره عمر على دمشق سنة تسع عشرة . مات بالطاعون . ت ٢/٣٥٦ وانظر ت ١١/٣٣٢ .

(٢) مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤٥ ، وأبو داود ٥/٥٠ ، وأحمد ٣/٥ ، ٢٥ ، ٣٣ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

(٣) أبو علي الحضرمي هو محمد بن الحسن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني ، تقدم .

(٤) الأذربي : وقعت بهذا اللفظ في النسخ ، والظاهر أنه تحريف وأن الصواب الأزجي . هكذا في اللباب ١/٤٥ فقال : الأزجي ، بفتح الألف والزاي وفي آخرها الجيم ، هذه النسبة إلى باب الأزج وهي محلة كبيرة ببغداد كان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهَّاد وكلهم إلا ما شاء الله على مذهب أحمد بن حنبل ، =

القاضي[١] ، وإنما كانت الحكمة من الله تعالى فيما وقع من الحرب بين الصحابة تعلّم الناس منهم كيفية قتال المسلمين بأن لا يذفف[٢] على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى نساؤهم ولا تغتنم أموالهم . فإن قيل فهيك أن عثمان قد رضي بالقتل فالحادثة لم تنزل به وحده ، والمصيبة لم تخصه ، بل كـان الفساد على جميـع المسلمين ، فكيف ساعـدته الصحابة على هذا الغرض ولم تقم بما كان يتعين عليها من هذا المفترض .

فالجواب : أنا أقول الطائفة المبطلة إنما جاءت تطلب شخص عثمان لا شيء سواه فاستسلم عثمان لأمر الله وقال للصحابة : لا يسلّ السيف في الإسلام بسببي أبداً ، ولا يتقاتل الناس فتراق دماؤهم في حياتي ، فذلك الذي أوقف الصحابة لأنهم ما كانوا يصلون إلى حماية عثمان إلا بعد أن يقتل من الطائفتين، ربما قُتِل الحسن والحسين، فكره عثمان أن يكون فتح هذا الباب بسببه وفدى الحال والأمة بنفسه حتى تكون صحيفته مبيضة من دم أحد ، فحذار أن تُسَوَّد صحفكم من مخالفة هذا الاعتقاد الذي قدَّمناه والكلام بينهم بغير سداد[٣] .

حديث : كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سرِيَّـةً يَقُولُ لَهُمْ : (اَغْـدُوا بِسْمِ اللهِ)[٤] الحديث . فقوله : تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ دليل على أن العلة هي الكفر ، وقوله : لَا تَغِلُّوا يعني لا تخونوا في الغنائم ، فذلك خطب عظيم في الدين وكفر لنعمة المنة بإباحة الغنائم

= رحمه الله تعالى . والمشهور بهذه النسبة أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الأزجي توفي في المحرم سنة ٤٤٤هـ ، وقال الذهبي : الشيخ الإمام المحدث المفيد أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل ابن شكر البغدادي الأزجي ، روى عن الدارقطني وعنه الخطيب . سير أعلام النبلاء ١٨/١٨ ـ ١٩ . تاريخ بغداد ٤٦٨/١٠ ، وانظر الانسان ١٨٠/١ .

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرَّاء البغدادي الحنبلي ، أبو يعلى ، محدث فقيه أصولي مفسِّر ، ولـد سنة ٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ . معجم المؤلفين ٢٥٤/٦ ، سير أعلام النبـلاء ٨٩/١٨ ، طبقات الحنـابلة ١٩٣/٢ ، تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، المنتظم ٢٤٣/٨ ـ ٢٤٤ ، اللباب ٤١٣/٢ ـ ٤١٤ .

(٢) الذف : الإجهاز على الجريح وكذلك الذفاف.. قال أبو عبيد : يروى بالذال والدال جميعاً . . وقد ذففت على الجريح تذفيفاً إذا أسرعت قتله . صحاح الجوهري ١٣٦٢/٤ .

(٣) انظر ما قرره الشارح في العواصم من القواصم ص٥٨ .

(٤) الموطأ ٤٤٨/٢ عَنْ مَـالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : اَغْدُوا بِاسْمِ اللهِ . . وقد وصله مسلم في الجهاد والسير باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث ١٣٥٧/٣ ، وأبو داود ٨٥/٣ ، والترمذي ١٦٢/٤ ، وابن ماجه ٩٥٣/٢ ، كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمه بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه .

وعون للعدو يغلب المنة في الرعب لأن النبي ﷺ قال (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)(١)، والمسلمون ينصرون بعده على قدر طاقتهم . فإذا كـان الغلول ذهبت هذه الفـائدة عنهم وانعكس النصر عليهم ، كما أنه إذا فشا فيهم الزنا كثر فيهم الموت لأنهم طلبوا تكثير الوجود من غير طريق الشرع فسلَّط الله تعالى عليهم الفناء ، كما أنهم إذا كفروا نعمة الله تعالى في الميزان الذي هو عيار الأموال طلباً لنمائـها بالمعصية عاقبهم الله تعالى بأن سدَّ عليهم باب الـرزق من السماء ، ولهـذا المعنى قال العبـد الصالـح : ﴿ بَقِيَّةُ اللهِ خَيْـرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٢)، كما أنهم إذا حكموا بغير الحق فاستطالوا على الناس واستعدوا عليهم بالباطل سلَّط عليهم من يفنيهم(٣) مثله ، كما أنهم إذا استعانوا على أعداء الله بنكث أيمان الله قلب الله الحال وحكم بغلبة العدو لهم ولذلك قال تعالـى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾(٤) أي لا يحل لأحد أن يخون النبي ﷺ ، فلا يعلم بخيانته ، وذلـك أعظم/ في معصيـة الخائن وذنبه ، فليست خيانة النبي ﷺ ، كخيانة غيره ، وقد أخبر النبي ﷺ ، أن الغلول عار في الدنيا ونار في الآخرة ، وأخبر عن مدعم(٥) أن الشملة التي غلها اشتعلت عليها ناراً(٦) ؛ كل ذلك تنبيه للخلق وتحذير . ولما كان النبي ﷺ ،، لا ينبغي له أن يغل أمتنع عن الصلاة على بعض المقتولين ، وقال إن صاحبكم قد غل فوجدوا الأمر كما قال(٧) ، وامتناعه عن الصلاة

---

(١) البخـاري في التيمم ٩١/١ وفي الصلاة بـاب قول النبي ﷺ: « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِـداً وَطُهُـوراً » ١١٩/١ ، والنسائي ٢٠٩/١ كلاهما عن جابر بن عبد الله .

(٢) سورة هود آية ٨٦ .

(٣) في (م) زيادة بالباطل .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١ .

(٥) مدعم : عبد أسود أهداه رفاعة الجذامي لرسول الله ﷺ، فأعتقه قُتل بخيبر فغل شملة . تجريد أسمـاء الصحابة ٦٦/٢ وانظر الإصابة ٣٩٤/٣ .

أقـول : ضبط صاحب المغني في ضبط الأسمـاء بقولـه مدعم ، بمكسـورة وسكون دال وفتـح عين مهملتين ، عبد أسود . المغني ص٢٢٧ .

(٦) متفق عليه . البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ١٧٨/٨ ، وفي المغازي باب غزوة خيبر ١٧٦/٥ ، ومسلم في الأيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ١٠٨/١ ، وأبو داود ١٥٥/٣ ، والنسائي ٢٤/٧ ، والموطأ ٤٥٩/٢ ، وشرح السنة ١١٦/١١ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٧) الموطأ ٤٥٨/٢ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، قَالَ : صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله ، فَفَتَحْنا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزٍ =

على بعض المقتولين عار لحقه وعقوبة حلَّت به كما كبَّر ﷺ على من غلّ من القبائل تكبيره على الميت[١] . إشارة إلى أن العاصي ميت وأن المطيع حيّ قال الله تعالى : ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾[٢] وذلك تأديب وتنبيه والله أعلم ، وأما قوله لا تمثلوا فإن الأمة أجمعت على تحريم المثلة وليس فيها حديث صحيح بلفظها[٣] ، ولكن وردت أحاديث

= يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ . وقد سقط من الموطأ من رواية يحيى أبو عمرة ، شيخ محمد بن يحيى . قال ابن عبد البر : وهو غلط إلا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن ، وفي التقريب أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن ت ٤٥٦/٢ ، وانظر تنوير الحوالك ١٥/٢ ـ ١٦ .

كما نبه ابن عبد البر خطأ آخر في هذا الحديث وهو قوله (يَوْمَ حُنَيْنٍ) قال : وإنما هو يوم خيبر ، وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح . تنوير الحوالك ١٦/٢ ، والحديث رواه أبو داود ١٥٥/٣ ، والنسائي ٦٤/٤ ، وابن ماجه ٩٥٠/٢ ، وأحمد في المسند ١١٤/٤ و١٩٢/٥ ، وشرح السنة ١١٧/١١ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) الموطأ ٤٥٨/٢ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ . . .

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً من وجه من الوجوه . تنوير الحوالك ١٥/٢ .

أقول : الحديث فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، نقل الزرقاني عن ابن ماكولا : سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة فقال : لا أعرفه . شرح الزرقاني ٣٠/٣ . ورجَّح الشيخ زكريا الكاندهلوي أن يكون المغيرة بن أبي بردة الراوي حديث الوضوء فإنهم اختلفوا في اسمه . . قال الحافظ في التعجيل : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني حجازي أرسل عن النبي ﷺ، في الوضوء بماء البحر ، وعنه يحيى بن سعيد ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه أهل المدينة . تعجيل المنفعة ص ٢٣٧ ، وأوجز المسالك على موطأ مالك ٣٣٣/٨ .

درجة الحديث : ضعيف لكونه منقطعاً .

(٢) سورة الأنعام آية ١٢٢ .

(٣) البخاري في المغازي باب قصة عكل وعرينة بلاغاً ، قال قتادة : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال ، ١٦٥/٥ ، والنسائي من طريق قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة . النسائي ١٠١/٧ قال الحافظ بعد استعراضه لحديث النسائي : هذا وقد تبيَّن أن الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَثْلَةِ إِدْرَاجاً) وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس ، وإنما ذكره بلاغاً ولما نشط لذكر إسناده ساقه بذكر وسائط إلى النبي ﷺ. فتح الباري ٤٥٩/٧ ، ورواه البخاري بلاغاً قال قتادة : بلغنا ، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٤/٥ ، وأحمد في المسند ٤٩٤/٣ . وانظر الفتح الرباني ٦٧/١٤ . وقال البنَّا : سنده جيد .

درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٢٩٠/٧ ، وصحيح الجامع الصغير ٥٦/٦ ، وعندي أنه حسن لغيره .

صحيحة(١) في المعنى ، وقد روي عن ابن شهاب أنه قال : كان قطع النبي ﷺ ، للرعاء وسمل أعينهم في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة(٢) ، وهذا ليس بصحيح ؛ إنما فعل النبي ﷺ ، بهم ما فعلوا بالرعاء على تفصيل يأتي في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى . وحد المثلة الزيادة على العقوبة أو العدول عن صفتها كأنه يخرج بها المعاقب عن مثله ؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال (لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهَا : إِذَا لَقِيتُمْ فُلاناً وَفُلاناً فَأَحْرِقُوهُمْ بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْد ذٰلِكَ : كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا الله فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمَا(٣) فَاقْتُلُوهُمَا) والعلة في ذلك أن التمثيل تعذيب ، والتعذيب لا يجوز إلاّ لله تعالى أو ما يكون من استيفاء الحق في الحد .

---

(١) ورد ذلك عند الشيخين في قصة العرنيين من رواية أنس قال : إِنَّ ناساً مَنْ عَكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضِرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَآسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ . . .

البخاري في المغازي باب قصة عكل وعرينة ١٦٤/٥ ، وفي عدة مواضع من البخاري ، ورواه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ ، وأبو داود ٥٣١/٤ ، والترمذي ١٠٦/١ ، والنسائي ٩٣/٧ ـ ٩٤ .

(٢) لم أطلع على هذا القول لابن شهاب وقد ساق الحافظ ابن كثير الأقوال ورد عليها دون نسبتها لأحد فقال : اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أو محكم فقال بعضهم هو منسوخ بالآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً . .﴾ وزعموا أن فيها عتاباً للنبي ﷺ. ومنهم من قال : هو منسوخ بنهي النبي ﷺ، عن المثلة وهذا القول فيه نظر ، ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي أدّعاه عن المنسوخ ، وقال بعضهم : كان هذا قبل أن تنزل الحدود وفيه نظر فإن قصته متأخرة . ومنهم من قال : لم يسمل النبي ﷺ، أعيتهم وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبيَّن حكم المحاربين ، وهذا القول أيضاً فيه نظر . مختصر تفسير ابن كثير ٥١١/١ ، وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣١٠ ، وأحكام القرآن للشارح ٥٩٢/٢ ، وزاد المسير ٣٤٣/٢ .

(٣) أبو داود ١٢٤/٣ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَّرَهُ عَلَىٰ سرِيَّةٍ . .

والحديث فيه محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي المدني مقبول من الثالثة/خت م د س.ت ١٥٦/٢ .

وقال في ت ت : حجازي روى عن أبيه وعنه أبناؤه . . . ذكره ابن حبان في الثقات وضعَّفه ابن حزم ، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال : لم يضعِّفْه أحد قبله ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . ت ت ١٢٧/٩ وانظر الثقات ٣٥٧/٥ .

وقال الذهبي : وثق ، الكاشف ٣٥/٣ ، وترجمه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٥٩/١ وساق الحديث في ترجمته .

درجة الحديث : ضعيف ولكن ضعفه ينجبر .

باب الأمان

قال علماؤنا ، رضي الله عنهم : الإمام مخيَّر في الأعداء بين خمسة أشياء : القتل ، المنّ، الفداء، الرقّ ، الجزية ، وقال (ح) : لا يجوز المن[١] ، وللعلماء في ذلك تفصيل طويل وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ، منَّ[٢] وأمتنَّ[٣] والإمام ناظر للمسلمين فينظر فيما هو أعود عليهم بالمصلحة وأنفع لهم في الآجلة والعاجلة ، فما أنفذ من ذلك بحسب ما يظهر له مضى ، وقد بيَّنا ذلك في مسائل الخلاف . فأما أمان سائر الناس ففيه أيضاً خلاف كثير وتفصيل لعلمائنا جملته أن الأمان إذا وقع في جيش فيه الإمام هل ينفذ أم يرجع ؟ الرأي فيه إلى الإمام ؛ فإن غاب الإمام عن موضع الأمان نفذ أمان الرجل البالغ الحر المسلم[٤] ، واختلف في أمان العبد[٥] والمرأة[٦] واتفق على أن الصبي لا أمان له لأنه لا اعتبار بعبادته في الشرع ،وهذا المعنى ينبني على أن الأمان عندنا من باب الحسبة فيقوم به كل أحد ، وعند المخالف أنها ولاية[٧] وتنفيذ قول الغير على الغير ولا يكون ذلك إلا لمن يصلح للولاية ليس العبد والمرأة، وقد أوضحنا القول في مسائل الخلاف، وقد أجاز بعض

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣٩٢/٣ .

(٢) ورد ذلك من حديث إياس بن سلمة عن أبيه/ مسلم في الجهاد والسير باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ١٣٧٥/٣ .

(٣) منَّ عليه منّاً ومنينى كخليفى أنعم ، وأصطنع عنده صنعية ومنه امتنَّ ، ترتيب القاموس ٢٨٨/٤ .

(٤) قال ابن رشد : جمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام . بداية المجتهد ٣٨٢/١ ـ ٣٨٣ .

(٥) قال البغوي : يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق شرح السنة ٩٠/١١ ، وقال الحافظ : وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتَلَ أو لم يُقاتل . فتح الباري ٢٧٤/٦ .

(٦) الجمهور على جوازه وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان : أمان المرأة موقوف على إذن الإمام بداية المجتهد ٢٨٠/١ ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن أمان المرأة جائز ، وانفرد ابن الماجشون فقال : لا يجوز . الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ ، وانظر الفتح ٢٧٣/٦ .

(٧) قال ابن قدامة : يصحّ أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم لأن ولايته عامة لجميع المسلمين ، المغني ٣٩٨/٨ .

الصحابة[١] بحضرة النبي ﷺ، فأنفذه ، وأجارت أم هانىء[٢] فأنفذ جوارها ، ويحتمل أن يكون بياناً لحكم الشريعة ، ويحتمل أن يكون ذلك تجويزاً للفعل ، وقد روى أهل الكوفة ، منهم سفيان الثوري وغيره : (عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّىٰ إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ أَمَّنَهُ بِلِسَانِهِمْ الَّذِي يَفْهَمُونَ فَإِذَا قَبِلَ ذٰلِكَ الْعِلْجُ قَتَلَهُ وَأَنَا أَقْتُلُ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ[٣] ، واختُلف في الحديث فقيل إنه لم يصح فلا يشتغل به وقيل إنما قاله عمر ، رضي الله عنه ، تغليظاً ، كما قال في نكاح المتعة : لَا أُوتِي بِرَجُلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ[٤] / وهذا بعيد لأن أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قد قال لعكرمة حين ولاه : لَا تُوعِدَنَّ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ بِأَكْثَرِ مِنْ عُقُوبَتِهَا[٥] فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ أَثِمْتَ وَإِنْ تَرَكْتَ كَذَبْتَ . وقيل يرجم في نكاح المتعة لإجماع الأمة[٦] عليه ، ويقتل في هذا الأمان على معنى قتل المسلم بالكافر ، وقد بيَّنا فساد هذا في مسائل الخلاف ، وقيل إنما يقتل بالغدر بمن أمّن لما في ذلك من المعصية في الدين والمضرَّة بالمسلمين . وأما الإشارة بالأمان فهي ماضية لا خلاف أعلمه فيها إذا كانت معهودة بينهما ، والإشارة تقوم مقام الكلام في كل موطن ؛ ووقعت

---

(١) منهم زينب بنت رسول الله ﷺ، فقد أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع ، روى قصتها البيهقي بسند قوي كما قال الحافظ في الإصابة ١٢٢/٤ .

(٢) وأجارت أم هانىء بنت أبي طالب ، بنت عم رسول الله ﷺ، فاختة وقيل هند وقيل فاطمة ، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة المخزومي إلى نجران ولها منه أولاد ، تجريد أسماء الصحابة ٢٣٧/٢ ، وحديثها تقدم

(٣) رواه عبد الرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ إِذَا حَصَرْتُمْ قَصْراً فَلَا تَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِنَا وَلٰكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ ، فَإِذَا لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ (مَتْرَسْ) مَعْنَاهُ (بِالْفَارِسِيَّةِ لَا تَخَفْ) فَقَدْ أَمَّنَهُ وَإِذَا قَالَ لَا تَذْهَلْ (وَمَعْنَاهُ لَا تَخَفْ) فَقَدْ أَمَّنَهُ وَإِذَا قَالَ لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ . مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٥ ، ومالك في الموطأ ٤٤٨/٢ عن رجل من أهل الكوفة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الثوري عن الأعمش مختصراً . السنن الكبرى ٩٦/٩ ، والبغوي في شرح السنة ٩٠/١١ مختصراً أيضاً .
درجة الحديث : صحيح .

(٤) سيأتي ذلك .

(٥) قال له ذلك حين وجَّهه إلى عمّان ، أنظر عيون الأخبار لابن قتيبة ١٠٩/١ ، وأبو بكر الصديق لعلي الطنطاوي ص ٢٨٧ .

(٦) قال ابن رشد : أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها ، أي نكاح المتعة . بداية المجتهد ٥٨/٢ ، وقال ابن قدامة : هو نكاح باطل نص عليه أحمد فقال : نكاح المتعة حرام . المغني ١٧٨/٧ .

بدمشق نازلة وهي أن رجلاً أبكم كان يصلي فكلّمه رجل في شيء فأشار إليه بجوابه فاختلف الناس هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الإشارة أم لا تبطل ، فقال شيخنا أبو الفتح[1] : لا تبطل لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعاً ، وقال شيخنا أبو حامد[2] : تبطل صلاته لأن إشارته كلامه والكلام محرَّم على الأبكم في الصلاة على قدره .

القول في الغنيمة

هي خصيصة أمتنَّ الله تعالى بها على هذه الأمة كما تقدم ، وحكم فيها بحكمه وبيَّنها بكلامه فقال تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾[3] إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ ﴾ وهذه الآية من أمهات آيات الأحكام ، وقد اضطرب فيها علماء الإسلام وبعد فيها نيل المرام ، وقد أوضحناها على غاية القدرة في كتاب أحكام القرآن[4] وأصعب فصولها مسائل الخمس ولصعوبته جعله العلماء كتاباً منفرداً ، فإن الله تعالى قال فيه قولاً ، وقال النبي ﷺ، قولاً آخر وفعل فيه فعلاً آخر فاضطربت المسألة على بعض العلماء واتسقت لبعضهم ، فقال أبو العالية[5] : يقسم الخمس على ستة أقسام . قال (ش) يقسم الخمس على خمسة[6] أقسام للنبي ﷺ، منها خمس الخمس، وقالت طائفة للنبي ﷺ، سهم الصفيّ من الخمس ، وقيل : من رأس المال يصطفي جارية أو عبداً أو سيفاً أو فرساً أو ما شاء ثم تقع القسمة[7] ، وقالت طائفة : قوله: فإن لله استفتاح كلام الأرض كلها

---

(١) هو نصر بن إبراهيم تقدم .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام، فيلسوف، مولد ووفاته في طبرستان قصبة طوس بخراسان ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد إلى بلده ، ولد سنة ٤٥٠ ومات سنة ٥٠٥ هـ. الأعلام ٢٢/٧ ، وفيات الأعيان ٤٦٣/١ ، طبقات الشافعية ١٠١/٤ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، مفتاح السعادة ١٩١/٢ ـ ٢١٠ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٩١ - ٣٠٦ .

(٣) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٤) انظر أحكام القرآن ٨٤٤/٢ .

(٥) رفيع بالتصغير ابن مهران وقوله هذا نقله البغوي في شرح السنة ١٣٩/١١ ، والحافظ في الفتح ٢١٨/٦ ، والقرطبي ١٠/٨ ، والأحكام للشارح ٨٤٤/٢ .

(٦) أنظر فتح الباري ٢١٦/٦ ، وبداية المجتهد ٢٨٤/١ ، وتفسير القرطبي ١٠/٨ .

(٧) هذا القول حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد وقال : وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، إلا أبا ثور فإنه قال : يجري مجرى سهم النبي ﷺ، بداية المجتهد ٢٨٦/١ .

والسموات لله[(١)] ، وقال علماؤنا ، رضي الله عنهم : الخمس موكول إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه أصلح للمسلمين وأنفع في الدين[(٢)] لقول النبي ﷺ : « مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُم إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ »[(٣)] ، ولم يقل خمس الخمس . وقيل : يجوز أن يعطي الإمام للغانمين من الخمس على طريق النفل ، وهو جمهور المذهب ، أن النفل من الخمس . وقالت طائفة من العلماء : قد ثبت عن النبي ﷺ، « أَنَّهُ كَانَ يَنْفُلُ مِنَ الْخُمُسِ وَالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الْبَدْأَةِ وَالرَّجْعَةِ »[(٤)] ، وهذه كلها أحاديث صحيحة طريق النظر فيها على الاختصار أنا لو تركنا والآية لقسمنا الخمس على خمسة أقسام ، كما فعله الشافعي ، رضي الله عنه ، حسب ما يقتضيه ظاهر القرآن ، ولكن النبي ﷺ، لما صرفه على خلاف ظاهر القرآن علمنا أن الله تعالى قد جعل إليه الحكم فيه ؛ فإن رأى أن يجعله فيمن سمى الله تعالى فعل فإنه بيان لبعض محله ، وإن شاء أن يصرفه إلى غير ذلك من المصالح

---

(١) حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد . بداية المجتهد ١/ ٢٨٥ .

(٢) هذا القول حكاه القرطبي وعزاه لمالك وقال : وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا تفسير القرطبي ٨/ ١١ .

(٣) ورد من حديث عمرو بن عنبسة قال : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ ثُمَّ قَالَ . . أبو داود ٣/ ١٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٣٩ ، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦١٦ .

درجة الحديث : صححه ناصر في إرواء الغليل ٥/ ٧٣ ، وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٢/ ٦٩٠ ، ورواه مالك مرسلاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ . . . إلى أن قال : مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُم وَلَا مِثْلُ هٰذِهِ إِلَّا الْخُمُس وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ . الموطأ ٢/ ٤٥٨ .

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله. شرح الزرقاني ٣/ ٢٨، وقد وصله النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . النسائي ٧/ ١٣١ ، والبيهقي ٦/ ٣٣٦ .

درجة الحديث : حسَّنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٥/ ٧٤ وهو كذلك لأن ابن إسحاق صرّح بالتحديث في رواية البيهقي ، كما أن للحديث شاهداً آخر عند النسائي من حديث عبادة بن الصامت . النسائي ٧/ ١٣١ ، وحديث عبادة بن الصامت حسنه الحافظ في الفتح ٦/ ٢٤١ ، وكذلك حسنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٥/ ٧٤ .

(٤) أبو داود ٣/ ١٨١ من طريق مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ، ينفل الثلث بعد الخمس ، وفي رواية أخرى عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ، كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل ، وفي رواية ثالثة الربع في البدأة والثلث في الرجعة . ورواه ابن ماجه ٢/ ٩٥١ .

درجة الحديث : صحَّحه الشارح وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٢/ ٦٧٩ .

صرفه ؛ فقد أعطى النبي ﷺ، منه للمؤلفة قلوبهم وليس لهم في الآية[1] ذكر مع وجود الفقراء والمساكين واليتامى الذين نص الله عليهم ، وقد قال بعض علمائنا وهو سحنون : إن النفل يجوز بعد الخمس بالثلث والربع[2] ، حسب ما ثبت في الحديث الصحيح فيكون هذا أيضاً اعتماداً في الأربعة الأخماس على ما فعل النبي ﷺ، وليس يريد تفريق النفل العمل بالاستواء فيه بين أهل الجيش لأنه لو كان كذلك لكانت قسمته ، وإنما يريد/ تفضيل بعضهم على بعض وهذا معنى حديث ينفل الثلث والربع بعد الخمس وأما حديث ابن عمر (وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً)[3] فهو من الخمس جرت لهم سهامهم بأحد عشر بعيراً ونفلوا من الخمس بعيراً بعيراً وهذا يدل على أن الإمام إن رأى أن ينفِّل من الخمس فعل، وإن رأى أن ينفِّل من الأربعة الأخماس بعض المستحقين فعل، يقصد بذلك أهل الغناء والمصلحة، فأما الأربعة أخماس فهي للغانمين وهم الذين يؤمنون كما قدمنا وأما الأجراء[4]؛

---

(١) قال في الأحكام : وأعطى منه المؤلفة قلوبهم وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ، وردَّ على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى فدل على أنَّ ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل لا بيان اسحقاق وملك ، وهذا ما لا جواب عنه لمصنف . أحكام القرآن للشارح ٢/٨٤٨ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ٣/١٩٥ .

(٣) مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « بَعَثَ سرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً » الموطأ ٢/٤٥٠ .

قال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطأ على روايته بالشكّ إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال : اثني عشر ، فلم يشكّ وكأنه حمل رواية مالك عن رواية شعيب وهو منه غلط ، وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث ، بغير شك ، فكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ، والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري من القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود ، وقال سائر أصحاب نافع : اثني عشر بعيراً بلا شك ، لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك . شرح الزرقاني ٣/١٥ ، ناقلاً عن ابن عبد البر وابن حجر ، وبقية كلام الحافظ قوله : هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذين نقلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع ولفظه : خَرَجْنَا فِيهَا فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً وَأَعْطَانَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الْخُمُسِ . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن نافع . . . أنظر سنن أبي داود ٣/١٧٧ وقال : وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف . فتح الباري ٦/٢٣٩ .

والحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٤/١٠٩، ومسلم في الجهاد والسير باب الأنفال ٣/٨٠٦٨، والبغوي في شرح السنة ١١/١١١.

(٤) قال مالك : إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حراً فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم =

والنساء[1] والعبيد[2] فاختلف فيهم فقيل لا يسهم لهم، وأما الأجير فلأنه لم يقصد للغزو وإنما قصد الخدمة فيوفر عليه حكم قصده ، وقال علماؤنا : فإن قاتل أسهم[3] له لأنه ظهر من فعله تحقيق قصده في القتال ، وكذلك العبد ، وكذلك المرأة إن قاتلت ، وكذلك الصغير إذا وقف في الصف وأطاق القتال عند علمائنا[4] فإن هذه الأحوال تبيِّن أنهم غانمون لأنهم مقاتلون فيدخلون في عموم قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ ، والصحيح أن النساء لا يسافر بهن إلا في الجيوش المأمونة ، وإذا سافرن فلا يسهم لهن وإن قاتلن ؛ فقد

= له . الموطأ ٤٥١/٢ ونقل الباجي عن سحنون قوله : هذا المشهور من المذهب ، وقد روى أشهب عن مالك لا يسهم للأجير وإن قاتل . ورجَّح الباجي أنه يستحق الغنيمة وقاسه على التجارة في الحج . المنتقى ١٧٨/٣ .

(١) قال البغوي : العمل . . عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم ، وذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم لهم وقال : لأن النبي، ﷺ، أسهم للصبيان والنسوان بخيبر وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة . شرح السنة ١٠٤/١١ . . . قلت : الحديث الذي أشار إليه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٩ من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير وقال : ويحيى بن عباد فيه مرسل . . وقال : قال الشافعي : روى مكحول أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، خَمْسَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْهِ ، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا من مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير، رضي الله عنه، لفرسين أن يقول به وأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه . . وحديثه مقطوع ولا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول .

درجة الحديث : ضعيف .

وقد ثبت من وجه صحيح ما يخالفه ؛ فقد روى مسلم من حديث ابن عباس أنه لم يضرب لهن بسهم . مسلم في الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . . . ١٤٤٤/٣ ، قال النووي : المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء . شرح النووي على مسلم ١٩٠/١٢ .

(٢) أما العبد فقد قال النووي : يرضخ له ولا يسهم له ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء ، وقال مالك : لا رضخ كما قال في المرأة ، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم : إن قاتل أسهم له . شرح النووي على مسلم ١٩١/١٢ .

ونقل ابن هبيرة الاتفاق على عدم الاسهام للمرأة والمملوك . فقد قال : اتفقوا على أن من حضرها من مملوك أو امرأة أو ذمِّي رضخ لهم على ما يراه الإمام ولا يسهم لهم . الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٧٩/٢ .

(٣) انظر التعليق رقم ٤ صفحة ٦٠٢ .

(٤) نقل الباجي عن مالك قوله : (يُسْهَمُ لِلْمُرَاهِقِ إِذَا أَطَاقَ الْقِتَالَ) المنتقى ١٧٩/٣ .

سافرت النساء مع النبي ﷺ، ووقفت في الصف وقاتلت وما أسهم لهن[١] أما انهن يحذين[٢] وينفّلن على الاختلاف المتقدم في كيفية الحذيا والنفل ، وكذلك قال علماؤنا : لا يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إلا أن يكون جيشاً مأموناً . قال مالك ، رضي الله عنه : مخافة أن يناله العدو[٣] ، فورد الحديث في الموطأ قاصراً من وجهين .

أحدهما : أنه قال نهى ولم يقل لفظ النبي ﷺ .

الثاني : أنه جعل التقية من كلام مالك ، رضي الله عنه[٤] ، وفي الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل عن ابن عمر ، رضي الله عنه ، قال النبي ، ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِئَلَّا يَنالَهُ الْعَدُوُّ »[٥] وهذا نص في الوجهين ، وقد سمعت بعض أشياخي يقول : إن النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو إنما هو السفر بالعلماء مخافة أن تفنيهم الشهادة ، قال: فأما السفر بالمصحف فلا يؤثر فيه العدو، وهو مُحكم في قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقرآن فكيف بأوراق المصحف وقد كتب النبي ﷺ بالقرآن إلى

---

(١) ثبت ذلك من حديث ابن عباس عند مسلم في الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٤/٣ .

(٢) الحذية والحذوة والحذيا وأحذى الرجل أعطاه مما أصاب . لسان العرب ١٧١/١٤ .

(٣) ولفظه في الموطأ : مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ، ﷺ (أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ) الموطأ ٤٤٦/٢ .

(٤) ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : هكذا قال يحيى الأندلسي وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك ، ورواه ابن وهب عنه فقال : خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع .

وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع : « نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

قال الحافظ : أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عند ابن ماجه بلفظ (مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ) ولم يجعله قول مالك ، وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عن أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصحَّ أن التعليل مرفوع . . وليس بمدرج ولعل مالكاً كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه . .

قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الكبير . . خلاف فمنع مالك . . مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً . . فتح الباري ١٣٤/٦ .

(٥) البخاري في الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٦٨/٤ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ١٤٩٠/٣ ، والموطأ ٤٤٦/٢ .

الكفـار[١] وقـال علماؤنا : إنما كتب إليهم بالآية والآيتين على معنى الوعظ[٢] ، وحرمة الآية والآيتين كحرمة الألفين . . لكن علماءنا لم يجعلوا للقليل في ذلك حكم الكثير ولأجله جوَّزوا للجُنُب أن يقرأ الآيات اليسيرة على معنى التعوُّذ[٣] ، وإذا ثبت أن الغنيمة للغانمين فأجمعت الأمة على أنهم لا يجعل لهم التصرف فيها قبل اُلقسمة ، وقد استثنى من ذلك علماؤنا ما تدعو الحاجة إليه من طعام يأكلونـه أو دابة يـركبونهـا[٤] ما لم يعجفـوها[٥] ، والعجب من علمائنا أنهم احتجّوا على جواز أكل الطعام قبل التقسيم بحديث عبد الله بن مغفل في الجراب من الشحم الذي قال يوم خيبر: (قَدْ نَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَآسْتَحْيَيْتُ)[٦] ، ويا ليت شعري هل في أخذه له اختصاص ؟ إنما كانت تكون الحجة لو رآه النبي ﷺ، يأكله فهذا من عظيم الغفلة[٧] ، أما إنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ، أمر بإكفاء القدور التي أطبخت من الإبل والغنم ثـم قسَّم الغنيمة[٨] ، وإنما المعول في ذلك

---

(١) ورد في صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي من حديث ابي سفيان ١/٥ وفيه ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ﴾ [سورة آل عمران ٦٤] .

(٢) هكذا قال الباجي في المنتقى ٣/١٦٥ .

(٣) انظر شرح السنة ٢/٤٣ .

(٤) الموطأ ٢/٤٥١ (قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى أَنَّ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ) .

(٥) عجف الدابة يعجفها وأعجفها : هزلها . . مختار القاموس ص ٤٠٨ .

(٦) متفق عليه . البخاري في كتاب الخُمُس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٤/١١٦ ، وفي الذبائح باب ذبائح أهل الكتاب : ٧/١٢٠ ، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب . ٣/١٣٩٣ ، ولفظه (كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَٱلْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ، ﷺ، فَآسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . .).

(٧) ما ذهب اليه الشارح هنا رجَّح الحافظ خلافه والحق معه إن شاء الله ، فقد قال : ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معاً ، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبي، ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فإنه قال فيه: (فَإِذَا رَسُولُ اللهِ، ﷺ، مُتَبَسِّماً) ، وزاد أبو داود وزاد أبو داود الطيالسي في آخره (فقال : هُوَ لَكَ) وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوَّغ له الاستيثار به . فتح الباري ٦/٢٥٦ ، وانظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسيّ أبي داود ١/٢٣٨ .

(٨) البخاري في الشركة باب قسمة الغنم ٣/١٨١ ، وفي كتاب الذبائح باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٧/١٢٠ ، وفي باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٧/١١٨ ، ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلاّ السن والظفر ٣/١٥٥٨، وأبو داود ٣/٢٤٧ وغيرهم من حديث رافع بن خديج.

على المصلحة فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطرأ الحاجة وتعرض الفاقة فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فساداً في القضية وخرماً في الحال ، ولو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقاسم لأضر ذلك بهم فجوَّز الأكل بالمعروف وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد/ بها مالك ، رضي الله عنه[1] ، فإذا قسَّم الإمام الغنيمة فإن خرج إلى يده مال مسلم معين خرَّجه له[2] ، وإن علم أنه لمسلم ، ولم يتعين ، فمشهور المذهب أنه يقسم فإذا جاء صاحبه فهو أحق به بالثمن[3] ، وقيل : لا يقسم ويوقف فإن يئس منه تصدّق به ، وكذلك قال (ح)[4] ، وقال (ش)[5] : صاحبه أحق به يأخذه متى شاء دون ثمن ، وقد بيَّناه في مسائل الخلاف . والصحيح عندي أخذه له دون شيء ؛ فإن الملك الثابت بالإسلام لا تبطله اليد العادية الطارئة ، ويسهم للخيل سهم واحد عند أكثر العلماء لكل فرس[6] ، وقيل سهمان للفرس[7] . والأول أصح ؛ وهذا أمر مخصوص باتفاق من العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان ولو كان الفيل الذي غناؤه في القتال أعظم ووقعه في النفوس أكبر ، وخصت الخيل لأنه ليس في الحيوانات أشرف منها لما خُصَّت به من الجري والكر والفر وتيسير التصرف والتذليل بحكم المصرف ، وهي متفاوتة خلقاً في الجودة والدناءة ،

---

(١) قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : وإنما يعمل الإمام مالك بالمصلحة إذا لم يعارضها نص من كتاب أو سنَّة ولا أصل من أصول الشريعة الثابتة/ ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ص ١٩٠ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ١٨٤/٣ .

(٣) قال الباجي : الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغانمين ولا يكون له إذا قدم إلا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم . وقال القاضي أبو محمد : إن علم أنه لمسلم لم يجز للجيش تملّكه وقسمه ولزم تركه إلى أن يأتي ربه . المنتقى ١٨٤/٣ .

(٤) أنظر فتح الباري ١٨٢/٦ .

(٥) أنظر فتح الباري ١٨٢/٦ .

(٦) قال ابن المنذر : انفرد النعمان فقال : يسهم للفرس سهم . الإجماع لابن المنذر ص ٧٢ ، وقال النووي قال أبو حنيفة : للفارس سهمان فقط ؛ سهم لها وسهم له ، قالوا : ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى . شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢ ، وانظر فتح القدير ٤٩٣/٥ .

(٧) هذا هو مذهب الجمهور ، وممن قال بذلك ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون . شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢ ، والذي يظهر أنّ الثاني أرجح والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للفرس سهمين وللراجل سهماً . الإجماع لابن المنذر ص ٧٢ ، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١١٦ .

متباينة خلقاً في الجماح والإقدام والنفار والأنس ، متفاضلة في الشريعة في الشيات[١] والألوان من مشهور الحديث « يُمْنُ الْخَيْلِ شقْرُهَا »[٢] وثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يكره الشكال[٣] فيها ، ويستحب كل كميت أغر محجل فان لم يكن كميت فأدهم أغر محجل وأشقر[٤] ، وقال أبو عبيد : الشكال المكروه أن تكون محجل الثلاث مطلق الواحد ووهم[٥] لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَم الْأَرْثَم الْأَقْرَح الْمُحَجَّل الثَّلاثَ الْمُطْلَق الْيَمِينِ »[٦] . فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية ، والذي عندي في الشكال أحد وجهين :

---

(١) الشية كل لون يخالف لون الفرس وغيره ، النهاية لابن الاثير ٢/٥٢٢ .

(٢) أبو داود ٣/٤٨ من طريق شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس ، والترمذي ٤/٢٠٣ وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان ، ورواه الإمام أحمد في المسند رقم ٢٤٥٤ ، وشرح السنة ١٠/٣٨٩ .

والحديث فيه عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي الحجازي ثم البغدادي . صدوق مقلّ كان معتزلاً للسلطان من السابعة . مات سنة ١٧٣ وله ثمانون سنة/ د ت . ت ٢/١٠٠. وانظر الجرح والتعديل ٤/١/٢٨٢ وت ت ٨/٢٢١ .

درجة الحديث : حسَّنه الترمذي وأحمد شاكر .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب ما يكره من صفات الخيل ٣/١٤٩٤ ، وشرح السنة ١٠/٣٨٩ ولفظه (كَانَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ، يَكْرَهُ الشِّكَالِ مِنَ الْخَيْلِ) من حديث أبي هُرَيْرَة .

(٤) رواه أبو داود ٣/٢٢ من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرِّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمٍ أَغَرِّ مُحَجَّلٍ » ورواه النسائي ٦/٢١٨ - ٢١٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/٣٨٩ .

والحديث فيه عقيل بن شبيب ، بمعجمة وموحدتين ، وقيل سعيد مجهول من الرابعة/ بخ د س ، ت ٢/٢٩ ، وقال في ت ت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وكذا قال أبو حاتم في العلل ، واختلف عنده في اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد . ت ت ٧/٢٥٣ ، وقال الذهبي وثِّق : الكاشف ٢/٢٧٤ ، وقال الذهبي في الميزان بعد أن ساق الحديث من روايته : لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث . الميزان ٣/٨٨ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٥) أنظر شرح السنة ١٠/٣٨٩ ، ساق النووي في شرح مسلم عدة تفسيرات للشكال فلتنظر هناك ١٣/١٨ - ١٩ .

(٦) الترمذي ٤/٢٠٣ وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجه ٢/٩٣٣ ، وأحمد في المسند ٥/٣٠٠ كلهم عن أبي قتادة .

درجة الحديث : صححه الترمذي .

إما أن تكون اليدان محجلة خاصة وهو موضع القيد .

وإما أن يكون التحجيل في اليدين والرجلين باختلاف يمين يد مع يسار رجل ، أو يسار يد مع يمين رجل ، وهذا الذي يكره في الخيل هو الذي يُتقى فيه الشؤم المذكور في الحديث وهو مذهب البخاري وعليه بوَّب[١] . وقوله الأرثم يعني الذي بشفته العليا بياض ، وقوله الأقرح يعني الذي بجبينه غرَّة مستديرة ، وأما حديث أبي قتادة فإن النبي ﷺ، قال فيه : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ »[٢] بعد انقضاء القتال ، فقال (ش) وغيره : إن ذلك إخبار عن حكم الشرع[٣] ، وقال مالك وغيره : إن ذلك نفل من الإمام وحكم النفل وحلّه أن يكون بعد القتال ؛ لأنه إن كان قبل القتال كان تحضيضاً على القتال طلباً للدنيا[٤] وقد ثبت أن النبي ﷺ (قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ) في حديث معاذ بن عمرو بن الجموح[٥] ، ورده في حديث خالد من يد آخذه[٦] ، وأعطاه تارة أخرى من النفل ، كما

---

(١) ذكر ذلك في الجهاد فقال : باب ما يذكر من شؤم الفرس ٣٥/٤ وساق بسنده إلى ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، ﷺ يَقُولُ : (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ) .

(٢) متفق عليه . البخاري في الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب ١١٢/٤ ، وفي المغازي باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْم حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ ١٢٧/٥ ، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣ ، والموطأ ٤٥٤/٢ ـ ٤٥٥ ، وأبو داود ٧٠/٣ ، وشرح السنة ١٠٥/١١ .

(٣) أنظر شرح السنة ١٠٨/١١ ، فتح الباري ٢٤٧/٦ ، وشرح النووي على مسلم ٥٩/١٢ .

(٤) قال ابن رشد : قال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أنه ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري . بداية المجتهد ٢٩٠/١ ، وانظر المنتقى ١٩٠/٣ ، وشرح الزرقاني ٢٥/٣ .

(٥) متفق عليه البخاري في الجهاد باب من لم يخمِّس الأسلاب ٧٣/٤ ، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣ ، وشرح السنة ٣٨٣/١١ كلهم من حديث إبراهيم بن عبد الرحمٰن ابن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف .

(٦) روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال : (قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، عَوْف بْن مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ فَجَرَّهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ، ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ : لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ . . .) ، مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٢٧٢/٢ ، قال النووي : وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين :

أحدهما : لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخَّره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما =

قسَّم للفرس سهمين وللرجل سهماً من النفل[١] أيضاً ، وظنّ مالك ، رضي الله عنه ، أن ذلك أصل في الشريعة أيضاً ، والصحيح أن ذلك كله تنفيل لا تأصيل .

الشهداء في سبيل الله :

تقدم تعديدهم. أخبر النبي ، ﷺ، عن فضلهم بأنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دماً ؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك[٢] ، وهذا معنى كونه شهيداً لأنه يأتي بشاهده معه ، وعلى هذا أدخله مالك، رضي الله عنه، وأدخل أيضاً قوله لشهداء أحد : « هٰؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ »[٣] ؛ فيكون الأول فعيلاً بمعنى فاعل ، ويكون الثاني فعيلاً بمعنى مفعول ، وقد تضمَّن حديث أبي قتادة في فضل الشهداء فائدة حسنة وهي أنها تكفِّر كل خطيئة إلا الدين[٤] ؛ يعني إلّا حقوق الآدميين ، وذلك أن الله تعالى بفضله يكفِّر جميع الذنوب

= في خالد ، رضي الله عنه ، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولّاه .

الوجه الثاني : لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ، رضي الله عنه ، للمصلحة في إكرام الأمراء . شرح النووي على مسلم ٦٤/١٢ .

(١) ثبت ذلك من حديث ابن عمر عند الشيخين البخاري في الجهاد والسير باب سهام الفرس ٣٧/٤ ، ومسلم في الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٢٨٢/٢ ، ولفظه : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً) .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الجهاد باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ٢٢/٤ ، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٤٩٦/٣ ، والموطأ ٤٦١/٢ كلهم عن أبي هُرَيْرَة ولفظه : (لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ) .

(٣) الموطأ ٤٦١/٢ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ . . قال ابن عبد البر : مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة ، شرح الزرقاني ٣٧/٣ ، ويشهد له ما رواه البخاري في غزوة أُحد باب من قتل من المسلمين يوم أحد بسنده إلى جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما (. . أَنَّ رَسُولَ اللهِ، ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . .) البخاري ١٣١/٦ .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) الموطأ ٤٦١/٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ١٥٠١/٣ ، =

المتعلقة بحقه ويبقى للعباد حقوقهم بعدله حتى يتناصفوا فيها ، وقد بيَّنا كيفية التناصف من العباد في المعاد في كتاب الأصول .

حديث : قال/ عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : (كرم المرء تقواه)(١) إلى آخره ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(٢) ، فلن يشرِّف المرء ولا يجلّ قدره إلا قدر تقواه ، كما أنه لا فخر بحسب ولا نسب ولا استعداد بهما إنما الاستعداد بالدين ، قال النبي، ﷺ: « النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا »(٣) ، كما أن الرجل لا تكون له مروءة إلا بحسن الخلق ، وهي مأخوذة من المرء ؛ فإن الرجل لا يكون رجلاً بصورته الظاهرة التي يشاركه فيها البهائم وإنما يكون امرءاً بأخلاقه الباطنة التي بها شرف الآدمية فلا يكون سبعاً ضارياً في الأذاية، ولا ثعلباً في المكر والخيانة ، ولا خنزيراً في الجشع والحرص إلى غير ذلك من الأخلاق ، البهيمية الدنيئة ثم قال : « الْجُرْأَةُ وَالْجُهْنُ غَرَائِزٌ يَبْغُضُهَا الله تَعَالَىٰ حَيْثُ شَاءَ » ؛ يريد أن ما تقدَّم يصحُّ اكتسابه بخلاف الجرأة والجبن فإنها وضع من الله تعالى فيه، وذلك بحسب ما يكون من قوة قلبه وضعفه ، إما أنه قد يكتسب العبد فيها دربة بمكافحة الحروب ولم يكن في الأمة ولا يكون

= قال النووي : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى ، شرح النووي على مسلم ١٣/ ٢٩ .

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٣ منقطعاً عن يحيى بن سعيد أن عمر ، ويحيى لم يدرك عمر وقد ورد مرفوعاً عند أحمد ٢/ ٣٦٥ من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي،ﷺ ، أنه قال : « كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ وَمُرُوؤَتُهُ عَقْلُهُ وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ » ، ورواه الحاكم من نفس الطريق وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورد قوله الذهبي بقوله : قلت الزنجي ضعيف ، المستدرك ٢/ ١٦٣ . وعزاه السيوطي للبيهقي ، وقال المناوي في شرحه للجامع الصغير أنه رواه من وجهين في السنن الكبرى وضعَّفهما عن أبي هريرة . فيض القدير ٤/ ٥٥٠ .

أقول : الحديث المرفوع فيه مسلم بن خالد المخزومي ، مولاهم المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام من الثامنة مات سنة ١٧٦ أو بعدها /دق.ت ٢/ ٢٤٥ وقال في ت ت قال البخاري منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس ومرة ثقة وقال مرة ضعيف ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن المديني ليس بشيء ت ت ١٠/ ١٢٦ الميزان ٤/ ٢٠٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ ﴾ ٤/ ١١٩ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب خيار الناس ٤/ ١٩٥٨ كلاهما عن أبي هريرة .

كشجاعة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فإن الشجاعة والجرأة إنما حدّهما ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي، ﷺ، فظهرت فيها شجاعة أبي بكر وعلمه، قال الناس: لم يمت رسول الله، ﷺ، منهم عمر، رضي الله عنه، وخرس عثمان، رضي اللهعنه، واستخفى عليّ، رضي الله عنه، واضطرب الأمر فجاء أبو بكر، رضي الله عنه، وكان غائباً، فكشف الثوب عن وجهه الكريم وقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، ثم خطب الناس فقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾[1] الآية، فخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم[2]، ولم يعلم أحد حيثُ يدفن، فقال أبو بكر، رضي الله عنه: سمعته يقول: (لَمْ يُدْفَنْ قَطُّ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوت)[3] وطلبت فاطمة ميراثها فقال: سمعته يقول: « إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ »[4] وارتدت العرب فمنعت الزكاة فقال له عمر، رضي الله عنه، وسواه: اقنع منهم بالصلاة حتى يتمهّد الإسلام، فقال: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ لَقَاتَلْتهُمْ عَلَيْهِ[5]، وقيل له: أمسك جيش أسامة تستعين به على قتال أهل الردة، فقال: وَاللهِ لَوْ لَعِبَتِ الْكِلَابُ بِخَلَاخِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا رَدَدْتُ جَيْشاً أَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، قال له عمر، رضي الله عنه: ومع من تقاتلهم؟ قال له: وَحْدِي[6] حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي. فكان هذا أصلاً في أن لا يرد حاكم حكماً أنفذه غيره قبله وإن رأى الناس خلافه[7].

---

(١) سورة آل عمران آية ١٤٤.

(٢) روى القصة الإمام أحمد، انظر الفتح الرباني ٦١/٢٣ - ٦٢ وسيأتي الكلام على الحديث قريباً.. وانظر البداية والنهاية ٢٤٢/٥ - ٢٤٣، وابن الأثير في الكامل ٢٢٠/٢ - ٢٢٥، ومغازي رسول الله، ﷺ، لعروة بن الزبير ص ٢٢٣، والسيرة لابن كثير ٤٩١/٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه. البخاري في فرض الخمس ٩٦/٤، وفي الفرائض باب قول النبي، ﷺ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ) ١٨٥/٨، ومسلم في الجهاد والسير باب قول النبي، ﷺ (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ) ١٣٨٠/٣ كلاهما من حديث عائشة.

(٥) متفق عليه، البخاري في كتاب الاعتصام باب قول النبي، ﷺ (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) ١١٥/٩، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بكل ما جاء به الرسول ﷺ ٥١/١ - ٥٢ كلاهما عن أبي هريرة.

(٦) تاريخ الطبري ٢١٢/٣ البداية والنهاية ٣٠٤/٦، وأبو بكر الصديق لعلي الطنطاوي ص ١٨٢.

(٧) قال مالك: وليس عليه كشف أحكام من قبله ولا التعقيب عليه، وقال محمد بن مسلمة: يمضي حكم =

ثم اختلف المهاجرون والأنصار فيمن تكون الإمامة ، فقصدهم في محلهم وتوسَّط مجتمعهم وخطب خطبته المعروفة عليهم فقال : (إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ لَا يُصْلِحُ إِلَّا لِقُرَيْشٍ هُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَأَهْلُ اللهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »(١) ، وَقَدْ سَمَّانَا اللهُ الصَّادِقِينَ وَسَمَّاكُمُ الْمُفْلِحِينَ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مَعَنَا حَيْثُ كُنَّا فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾(٢) ، وَقَدْ قَالَ حَتَّى فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا : أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ خَيْراً وَلَوْ كَانَ لَكُمْ فِي الأَمْرِ شَيْءٌ مَا وَصَّى بِكُمْ(٣) وأما قوله : القتل حتف من الخوف فإن ذلك إشارة إلى أن الاجل بيد الله تعالى وأن خير مواقعه الشهادة التي يحتسب نفسه فيها الشهيد على الله تعالى .

= الحاكم قبله ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو تأويلاً مجمعاً عليه منهما الكافي ٢/٩٥٩ - ٩٦٠ ، وانظر الأشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٨٠ .

(١) عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ : فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيّاً وَمَيْتاً ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ قَالَ : « لَوْ سَلَكَتِ النَّاسُ وَادِياً سَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ : قُرَيْشٌ وُلَاةُ هٰذَا الأَمْرِ فَبَرُّ النَّاسِ تُبَعٌ لِبَرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ تُبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمُ الأُمَرَاءُ . رواه أحمد ، وفي الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات إلا أنَّ حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر . . مجمع الزوائد ٥/١٩١ ، وأشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٣/١١٤ فقال رجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع .

وقال : حديث الأئمة من قريش جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصدّيق ، فتح الباري ٧/٢٢ ، وكذا قال الكتاني في نظم المتناثر ص ١٠٣ ، وحديث أبي بكر ، وإن كان منقطعا ، فقد ورد متصلاً عند الشيخين من حديث ابن عمر بلفظ : لَا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ . . البخاري في المناقب باب مناقب قريش ٦/٣٨٩ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٣/١٤٥١ ، وعن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ ، قال : النَّاسُ تُبَّعٌ لِقُرَيْشٍ . . فِي هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تُبَّعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تُبَّعٌ لِكَافِرِهِمْ . . . البخاري في المناقب باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾ ٦/٣٨٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب خيار الناس ٤/١٩٥٨ ، وعدّه الكتاني متواتراً ونقل ذلك عن السيوطي وابن حجر والسخاوي نظم المتناثر ص ١٠٣ ، وانظر الفتح الرباني ٢٣/٦١ - ٦٢ ، وذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار خطبة أبي بكر هذه ٢/٢٣٣ - ٢٣٤ ، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٤/٢٥٨ .

(٢) سورة التوبة آية ١١٩ .

(٣) ورد ذلك في حديث ابن عباس عند البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٤/٢٤٨ ، وشرح =

كتاب الذبائح

إن الله تبارك وتعالى شرَّف الآدمي، خلق له غيره ويسره له في جلب منفعة أو دفع مضرة، وزاد في المنَّة حتى أذن له في إيلام الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والألم، وأمره بإتلاف نفسه وإنزال الألم به تارة في التقرُّب إليه كالهدايا والضحايا وتارة في التلذذ به كذبحه للأكل، وجعله على قسمين قسماً متأنساً يدركه بغير حول ولا حيلة، وآخر لا يحصل إليه بالحول والحيلة كالدرّاج[1] والطائر، ويسر له الأسباب التي يصيد بها الدوارج وعلَّمه الحيل التي ينزل بها الطير من العلو..

وقد فسرنا هذه الأنواع في سورة العقود من كتاب الأحكام[2]، وأمر سبحانه إخباره عن هذه المنة بالرفق والتؤدة فقال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[3]، ولا بد من اعتبار الذبائح والذبح والمذبوح، فأما الذابح فأن يكون بيّناً عارفاً؛ فإنَّ المجوسي محرم الذبح والذمي مأذون له في ذبحه لأنه صاحب كتاب، قال الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[4].

قلت للشيخ الإمام أبي الفتح نصر بن إبراهيم[5] بدمشق: قد حرَّم الله علينا طعام المشركين من أهل الأوثان والمجوس وذبائحهم، وأي شرك أعظم من أن يقول إن عيسى هو الله أو ولده. قال لي: قد أخبر الله تعالى في كتابه عنهم وعلمه منهم، وأذن بعد ذلك في

= السنة ١٤/١٧٨ ولفظه: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ... ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّىٰ يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وُلِّيَ مِنْكُمْ شَيْئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِم وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِم).

(١) الدراج والدارجة ضرب من الطير للذكر والانثى. وأرض مدرجة أي ذات درّاج، لسان العرب ٢/٢٧٠.

(٢) انظر كتاب الأحكام ٢/٥٢٣.

(٣) مسلم في الصيد باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/١٥٤٨، وأبو داود ٣/٢٤٤، والترمذي ٣/٢٢، والنسائي ٧/٢٢٧، وابن ماجه ٢/١٠٥٨ كلهم عن شدّاد بن أوس.

(٤) سورة المائدة آية ٥

(٥) تقدمت ترجمته

طعامهم وذبيحتهم رخصة منه لشبهة الكتاب الذي معهم ، وأما اشتراطنا العرفان في الذبائح فلأنه إن لم يعرف الذابح آلم البهيمة وحرم الأكل بإفساد الذبح ، وإنما جاز إيلامها لفائدة الانتفاع بها . وأما المذبوح فأن يكون مأذوناً في أكله حلالاً في نفسه حياً ، ومعنى قولنا حياً احترازاً من المنخنقة[1] والموقوذة[2] والمتردية[3] والنطيحة[4] وما أكل السبع[5] حسب ما ورد في القرآن والخليسة[6] وهي التي تنتزع من يد الذئب حسب ما ورد في السنة . . وقد اختلف العلماء والراوية عن مالك، رضي الله عنه، في هذه الأعيان الخمسة بالأحوال الخمسة هل تُذكّى فتؤكل أم قد فسدت بناء على أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[7] ، هل هو استثناء متصل أو هو مقطوع عن الأول مبينا لحكم مبتدأ . والصحيح عندي أنه راجع إلى الأول متصل به ولا يجوز فصله عنه إلا بدليل ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب الأحكام[8] . وأما الذبح فقال علماؤنا : لا بدّ فيه من النية وإنهار الدم بقطع الأوداج والحلقوم والمريء من جهة الحلق دون القفا وهو على ثلاثة أقسام : ذبح ونحر وعقر . فالذبح للغنم وما شاكلها ، والنحر للإبل وما أشبهها ، والعقر في كل محل عند عدم القدرة . وعلى هذا حمل علماؤنا الحديث حين قيل للنبي، ﷺ: (الذَّكَاةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصِرَتِهَا[9] فَخُذْهَا أَجْزَأَكَ)[10]، والبقر مذبوحة لقول الله تعالى في القرآن: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا

---

(١) هي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل ، الأحكام ٢/٥٣٦ .

(٢) هي التي تقتل ضرباً بالخشب أو بالحجر . المصدر السابق .

(٣) هي الساقطة من جبل أو بئر . المصدر السابق .

(٤) هي الشاة التي تنطحها الأخرى بقرونها . المصدر السابق .

(٥) كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها ، قاله ابن عباس وقتادة . الأحكام ٢/٥٣٧ .

(٦) ورد عند الترمذي من حديث أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ . . سنن الترمذي ٤/٧١-٧٢ ، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول وعزاه للترمذي ، جامع الأصول ٤/٤٩٩ .

درجة الحديث : حسّنه عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول .

(٧) سورة المائدة آية ٣ .

(٨) انظر الأحكام ٢/٥٣٩ فقد قال وقد روي عنه (أي عن مالك) أنه لا يؤكل إلا ما كان ، بذكاة صحيحة ، والذي في الموطأ عنه أنه ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد عمره فهو أولى من الروايات الغابرة . وانظر الموطأ ٢/٤٩٠ .

(٩) في (ك) و (م) و (ص) ليس فيها خاصرتها ، وكذلك ليست في الأصول التي فيها الحديث .

(١٠) أبو داود ٣/٢٥٠ ، والترمذي ٤/٧٥ ، والنسائي ٧/٢٢٨ ، وابن ماجه ٢/١٠٦٣ كلهم عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ =

بَقَرَةً ﴾[١] منحورة بحديث النبي، ﷺ: (نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ)[٢]. وعن علمائنا في أكل جميع ما ذُبح إذا نُحر، وأكل جميع ما يُنحر إذا ذُبح على الإطلاق روايتان، والصحيح عندي في الغنم ونوعيها ذبحها لا نحرها، والأصل في ذلك كله حديث رافع قال: كُنَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مِدًى إِلَّا الْقَصَبُ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا اللِّيطُ[٣]، وَهِيَ الْقَصَبُ الْمَشْقُوقَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ، أَعْجِلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمِدَى الْحَبَشَةِ)[٤] وفي الحديث أربعة معان:

أحدها: أن الصحابة/ فهمت أن الذبح بالحديد فسألت هل يلحق به المحدد من غيره أم لا؟ فأخبر النبي، ﷺ، أنه مثله لحصول المقصود من إنهار الدم وقد ذبحت أمة[٥] شاة بمروة[٦]،

أبيه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ... ورواه أحمد، انظر الفتح الرباني ١٧/١٥٤، والبيهقي ٩/٢٤٦، والمحلى ٧/٤٤٩.

والحديث فيه أبو العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ. روى عنه حماد بن سلمة قيل اسمه يسّار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة ابن قتادة من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا، يعني حديث الذكاة، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: مجهول. ت ت ١٢/١٦٧. واظر المغني في الضعفاء ٢/٧٩٨، الكاشف ٣/٣٥٨.

درجة الحديث: ضعيف لجهالة أبي العشراء قاله الحافظ في ت ٢/٤٥١، وقال في التلخيص لا يعرف حاله ٤/١٣٨ وقال الذهبي في الميزان.

قلت: ولا يُدرى من هو ولا من أبوه أنفرد عنه حماد بن سلمة. نقل ذلك محققاً الكاشف عزت عطية وموسى محمد على الموشّى. انظر الكاشف ٣/٣٥٨ وقال الخطابي: ضعَّفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون، نقل ذلك البنّا في الفتح الرباني ١٧/١٥٤ وصحَّحه الحافظ ابن كثير. انظر مختصر تفسير ابن كثير ١/٤٨١ وعندي أنه ضعيف لما تقدم.

(١) سورة البقرة آية ٦٧.

(٢) متفق عليه. البخاري في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٢/٢٠٩، ومسلم في الحج باب وجوب الإحرام، ٢/٨٧٦، والموطأ ١/٣٩٣ كلهم عن عائشة.

(٣) هذه رواية مسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ٣/١٥٥٩.

(٤) تقدم، وهو في البخاري ٧/١٢٠ - ١٢١ من حديث رافع بن خريج وكذلك مسلم ٣/٨.

(٥) قال الحافظ: لم أقف على اسمها. فتح الباري ٩/٦٣١.

(٦) المروة حجر أبيض وقيل هو الذي يقدح منه النار. فتح الباري ٩/٦٣١.

وكثر ذلك في الأخبار حتى روي في الحديث أن رجلاً[١] نحر بوديرا[٢] وتد[٣] فأجزأ لعمله عمل المحدود سمعت القاضي الزنجاني[٤] والبستي[٥] والصاغاني[٦] والدهستاني[٧] يحكون عن إسرافيل[٨][٩] ....

= وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذه القصة في الذبائح بقوله باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وبقول باب ذبيحة المرأة والأمة ١١٨/٧ ـ ١١٩ ، وساق تحت الباب الأول بسنده عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ٱبْنَ كَعْبِ بْنَ مَالِكٍ يُخْبِرُ ٱبْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَماً بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحتهَا بِهِ . . وَمِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَىٰ غَنَماً لَهُ بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالسُّوْقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ بِشَاةٍ فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وساق تحت الثاني من طريق مالك عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد ، أو سعد ابن معاذ ، أخبر . . فذكره ، ورواه مالك في الموطأ من الطريق الثاني الموطأ ٤٨٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٩ .

(١) روى مالك من طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَىٰ لَقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهاَ الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ . . الموطأ ٤٨٩/٢ ، قال ابن عبد البر : هو مرسل عند جميع الرواة ، شرح الزرقاني ٨١/٣ ، وهو مرسل كذلك عن أبي داود ٢٤٩/٣ وقال في روايته ، فأخذ وتداً فوجأ به في ليلتها حتى أهريق دمها . ووصله النسائي ٢٢٦/٧ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، وكذلك البيهقي في السنن ٢٨١/٩ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) هذه العبارة في كل النسخ وغير واضحة لدي .

(٣) الوتد ما رز في الأرض أو الحائط من خشب . ترتيب القاموس ٦٤٧/١ ، تاج العروس ٥٢١/٢ .

(٤) تقدم .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) الصاغاني : محمد بن حامد بن الجراح المقدسي أبو عبد الله الصاغاني ، عرف بالملخص ، من أهل بلخ ، ولد سنة ٤٣٢ هـ وقدم بغداد حاجاً سنة ٤٤٢ ومات سنة ٥٠٥ هـ. الجواهر المضيئة ١١٣/٣ ، ط. الحلبي وشركاه تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو سنة ١٩٧٨ .

(٧) الدهستاني ، نسبة الى مدينة مشهورة عند مازندران بناها عبد الله بن طاهر . اللباب ٥١٨/١ ، الجوار المضيئة ١٠٨/١ . أما صاحب الترجمة المنسوب إلى دهستان فهو إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق ، الفقيه الدهستاني ، ولِّي قضاء الري . قال القرشي : وبلغنا أن وفاته سنة ٥٠٣ ، قال الدينوري الحنبلي : كان يحفظ قواعد أبي زيد الدبوسي على وجهها ويتكلم في مناظرته بها . الجواهر ١٠٨/١ ـ ١١٠ .

(٨) إسرافيل كذا في جميع النسخ ولعله تحريف من النساخ عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السهيعي ، يسمع من أبي حنيفة ومن جده ، وثقه أحمد ويحيى ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١هـ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٧٩/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢١٤/١ .

(٩) وفي بقية النسخ زيادة والروحانين بعد إسرائيل .

وعبد الله[1] ابن أبي زيد القاضي وغيرهم من رؤساء الحنفية أنهم قالوا : إنما شرع الله تعالى الذكاة لتميز الحلال ، وهو اللحم ، من الحرام ، وهو الدم ، وجعل في مجتمع العروق ليسيل الدم كله حتى لا يبقى من الحرام شيء مع الحلال ، وحرِّمت الميتة لأجل امتزاج الحرام ، وهو الدم ، مع الحلال ، وهو اللحم ، قالوا : وهذه من الحكمة في قوله (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) . فاللبن يخلصه الله تعالى وحده من الفرث والدم واللحم ، يخلصه العبد بكسبه من الدم بالذكاة وهذا معنى تسميتها ذكاة مطيَّبة .

ثانيها : إن قوله : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) لم يبيِّن ، ﷺ ، كيفية إنهار الدم من مواضعه أما أني رأيت لأبي أمامة الباهلي أن النبي ، ﷺ ، قال : « مَا فَرَى الأَوْدَاجَ »[2] وكذلك يروى عن عطاء[3] وعن كثير من العلماء ، والأوداج هي مجرى الدم دون الحلقوم والمريء ، لكن علماءنا ، رضي الله عنهم ، شرطوا في الذكاة خمسة شروط : قطع الحلقوم ، قطع الأوداج ، قطع المريء ، وضع الخرزة ، التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس ؛ لأنك إن ذبحت

---

(١) وفي بقية النسخ عبيد بن أبي زيد وفي تاج التراجم ص ٣٦ عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي له كتاب الأسرار وكتاب تقويم الأدلة ، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ وهو ابن ٦٣ سنة ، وورد كذلك باسم عبيد الله في الجواهر المضيئة ٢/٤٩٩ ، والفوائد البهية ص ١٠٩ ، وفي وفيات الأعيان ٣/٤٨ عبد الله .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة . نصب الراية ٤/١٨٦ ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤/٣٤ وقال : وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق ، وأورده الحافظ في الدراية ٢/٢٠٧ وعزاه للطبراني .

أقول : علي بن يزيد ، أبو عبد الملك الألهاني ، عن القاسم : شامي منكر الحديث . الضعفاء للعقيلي ٣/٢٥٤ ، وقال ابن حبان يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن ، روى عنه عبيد الله ابن زحر ومطر بن يزيد منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط ممن هؤلاء ، في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه . . وعلى جميع الأحوال يجب التنكب عن روايته لما ظهر لنا عمن فوقه ودونه من ضد التعديل . المجروحين ٢/١١٠ ، ونقل الذهبي عن النسائي قوله ليس بثقة ، وقال أبو زرعة ليس بقوي ، وقال الدارقطني متروك . الميزان ٢/٢٤٠ ، وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٣١١ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٦/٣٠١ وت ١/٥٣٣ وفيه عبيد الله بن زحر صدوق يخطيء من السادسة وانظر ت ٧/١٢ .

درجة الحديث : ضعيف ، وقد ضعفه الشارح في الأحكام ١/٥٤٢ .

(٣) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذبح قطع الأوداج . مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٥ ، وذكره البخاري في الذبائح باب النحر والذبح ٧/١٢١ ، وأشار الحافظ إلى أن رواية عبد الرزاق منقطعة . فتح الباري ٩/٦٤٠ .

درجة الحديث : ضعيف للانقطاع .

فوقها لم تقطع شيئاً من ذلك كله ، ولا جرى من الدم إلا ما يكون في الرأس وما حوله[١] ويموت دم البدن فيه ، وقد اختلف علماؤنا في ذلك على قولين ، والذي يقتضيه الحديث الصحيح المطلق وحديث أبي أمامة المفسّر قطع الأوداج لقوله : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ » وقطع الحلقوم لأن من الأطباء من يقول إذا سلم الحلقوم طبت الأوداج فيمكن أن يعيش فيكون حينئذٍ إنما مات مقتولاً لا مذكىً ، ولا أظن أن من قطعت أوداجه يعيش أبداً ولذلك قال علماؤنا : إنه إذا قطع بعض ذلك ولم يستوف أجزاءه ، وأما المريء الذي روى أبو التمام[٢] فلا أعلم له وجهاً[٣] ، وقد قال علماؤنا إذا قطع الرأس في الذبح لم يؤكل ، وكذلك إذا كانت فيه من أول الذبح إبانة الرأس[٤] لأنه لم يقصد ذكاة إنما قصد قتلاً ، وقيل يجزيه لأنه ذكاة وزاد فلا تضره الزيادة .

ثالثها : قوله : (وَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ) وفيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء وهي إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه ، وقد اختلف العلماء في التسمية هل هي شرط في الحل مع الذكر أم لا ؟ فمشهور مذهبنا أنها شرط[٥] وقال (ش) ليست بشرط[٦] ، وهي مسألة عسرة جداً عمدتنا فيها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾[٧] . فإن قيل المراد بالآية ما ذبح لغير الله تعالى ، قلنا : ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول من غير التفات إلى السبب ، حسب ما بيناه في مسائل الخلاف ، وقد

---

(١) الواو ليست في (ك) و (م) و (ص) .

(٢) أبو التمام الثقفي أهدى النبي ﷺ ، رواية خمر في معجم الأوسط للطبراني ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢/١٦٣ ، وأسد الغابة ٦/٤٠ ولم أطلع على قوله هذا .

(٣) قال الشارح في الأحكام ١/٥٤٢ : ليس في الحديث الصحيح ذكر الذكاة بغير إنهار الدم ، فأما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصح فيه شيء .

(٤) قال ابن رشد : المسألة الرابعة وهي أن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق فإن المذهب أنه لا يجوز ، وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم ، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور ، وروي ذلك عن عمر وعلي وعمران بن حصين . بداية المجتهد ١/٣٣٦ .

(٥) قال ابن رشد : اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : فقيل هي فرض على الإطلاق ، وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقيل بل هي سنّة مؤكدة ، وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين ، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري ، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة . بداية المجتهد ١/٣٢٨ ، وانظر أحكام القرآن للشارح ٢/٧٣٦ .

(٦) أنظر مغني المحتاج ٤/٢٧٢ .

(٧) سورة الأنعام آية ١٢١ .

اتفق علماؤنا وغيرهم على أنه يستحب استقبال القبلة بالذبيحة وإحداد الشفرة لأنه من حسن الذبيحة ، والتؤدة على الذبيحة حتى تموت لأن القطع منها قبل الموت زيادة في عذابها إذ فيها بقية من الإحساس .

رابعها : وأما قوله : « لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ » وذلك بيان لأن الذكاة موقوفة على المحدّد المطلق الذي لا يكون فيه عرض ولا يكون معه عض ولا رض كالسن في الفم والظفر المتصلة باللحم ، وإذا كانت التسمية عندنا شرطاً فكل طعام يقدمه المسلم إلى المسلم يأكله وإن لم يدرِ هل/ سمّى الله تعالى عليه أم لا[١] ، كما جاء في حديث عائشة، رضي الله عنها، الذي أرسله[٢] مالك، رضي الله عنه، عن عروة حتى إذا شاهدته لم يسم فحينئذ يكف عنه كما فعل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما[٣] ؛ وفي هذه المسألة غلب الظاهر من حال المسلم ، وهي التسمية ، على الأصل وهو تحريم الذبيحة ، حسب ما تقدم في أصول الفقه . وقد أدخل مالك، رضي الله عنه، حديث جارية كعب في الشاة التي أدركتها قبل أن تموت فذكّتها بحجر ، ونص مالك، رضي الله عنه، في موطّئه على المسألة فقال : (إِنْ كَانَتْ ذُبِحَتْ وَنفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْتُؤْكَلْ)[٤] وهذا الذي قواه عمره كله فلا يلتفت إلى غيره .

---

(١) قال ابن عبد البر : ما ذبحه المسلم ولو لم يعلم هل سُمي عليه أم لا يجوز أكله حملاً على أنه سمى إذ لا يظن بالمؤمن إلا الخير ـ شرح الزرقاني ٣/٨١ .

(٢) مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يأْتُونَنَا بِلِحْمَانٍ وَلاَ نَدْرِي هِلْ سَمَّوا الله عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَمُّوا الله عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا .

الموطأ ٢/٤٨٨ ، قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في إرساله . الزرقاني ٣/٨٠ ، وقد وصله البخاري في كتاب التوحيد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصيد باب ذبيحة أهل الكتاب ٧/١٢٠ ، وأبو داود ٣/٢٥٤ ، والنسائي ٧/٢٣٧ ، ونقل الحافظ عن الدارقطني قوله الصواب وقفه التلخيص ١/١٥١ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٨٩ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ :﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، وهو مرسل لأن ثور بن زيد لم يدرك ابن عباس . قال ابن عبد البر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الداروردي ، وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس ، شرح الزرقاني ٣/٨٢ ، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : هذا منقطع لأن ثوراً لم يلقَ ابن عباس وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك . الكافي الشاف بتخريج أحاديث الكشّاف ص٥٢ .

درجة الأثر : ضعيف لوجود الانقطاع فيه .

(٤) الموّطأ ٢/٤٩٠ .

ذكاة ما في بطن الذبيحة :

جاء في الأثر « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ »[١] ، واتفق الرواة على رفع الذكاة الأولى واختلفوا في رفع الذكاة الثانية ونصبها وطال بينهما النزاع ، وقد أوضحناها في مسائل الخلاف ، والأمر فيها قريب قال (ح) : ذكاة الأم[٢] تجزي . قال (م) : لا بدّ من ذبحه[٣] . . قال (ش) : وغاص عليّ الصواب يذبح إذا تم خلقه لأنها تكون نفساً آخرى

---

(١) روي عن أحد عشر صحابياً سردهم الزيلعي فقال : روي عن أبي سعيد ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وابن مسعود ، وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة، وعلي . نصب الراية ٤/ ١٨٩ .

وسأنتقي منها ، أولاً ، حديث جابر رواه أبو داود ٣/٢٥٣ ، والدارمي ٢/ ٨٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٢ و٩/٢٣٦، والدارقطني ٤/ ٢٧٣ ، والحاكم ٤/ ١١٤ ، والبيهقي ٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ من طرق عنه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والحديث فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح ، أبو الحصين المكي ، ليس بالقوي من الخامسة . مات سنة ١٥٠/ د ت س.

ت ١/ ٥٣٣ وانظر ت ت ٧/ ١٤ وفيه أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس ، وقد عنعن ، وقد ضعَّف الحديث ابن حزم بعبيد الله وبمن قبله ، المحلى ٧/ ٤١٩ .

درجة الحديث : ضعيف .

وروي من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، والترمذي ٤/ ٧٢ وقال حسن ، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٧ ، والدارقطني ٤/ ٢٧٤ ، وموارد الظمآن ص٢٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥ ، وشرح السنة ١١/ ٢٢٨ .

درجة الحديث : حسّنه الترمذي وكذا نقل الزيلعي عن المنذري تحسينه له . نصب الراية ٤/ ١٨٩ ، وكذلك البغوي .

وورد كذلك عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها . . الموطأ ٢/ ٤٩٠ مرسلاً وهو صحيح ، ورواه البيهقي ٩/ ٣٣٥ وقال : الصحيح موقوف ، والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر . قال الزيلعي : رجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلّس ، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث . انظر المجروحين ٢/ ٢٧٥ ، ونصب الراية ٤/ ١٩٠ ، وضعَّفه السيوطي في الجامع الصغير ، انظره مع شرحه فيض القدير ٣/ ٥٦٣ ، ونقل الحافظ عن ابن عدي قوله ، اختُلف في رفعه ووقفه على نافع ، ثم قال : ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح . تلخيص الحبير ٤/ ١٥٨ .

درجة الحديث : الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف .

(٢) قال ابن المنذر : لم يُروَ عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة . تلخيص الحبير ٤/ ١٥٨ ، وانظر شرح السنة ١١/ ٢٢٩ .

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ٤٤٢ .

مودعة في الأولى ، فأما إذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائها ولا يذكّى العضو الواحد مرتين . والصحيح عندي أنه إن خرج حياً ذُكِّي وإن خرج ميتاً لم يُذكَّ لأن غير ذلك فيه لا يمكن ، وذبحه بعد موته لا يفيد .

القول في الأطعمة

قال الله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[١] ، واختُلف في تفسيرها فقيل هي المحرمة شرعاً وقيل هي المستخبثة جبلّة وطبعاً على العموم وعند الناس لا على الخصوص وعند بعض الأشخاص ، وقد قيل للنبي ﷺ : (أَحَرَامٌ هُوَ الضَّبُّ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)[٢] يشير إلى كراهية الاعتياد ، وهي مخافة الكراهة أصل الاستخباث ، وقال الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾[٣] الآية . فحرم الله تعالى ، في هذه الآية ، عشرة ترجع إلى أربعة وهي : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به[٤] والمنخنقة وأخواتها داخلة في الميتة إن لم تدرك ذكاتها وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَمّاً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾[٥] فذكر الأربعة التي ترجع إليها الآية المتقدمة ، وروي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن[٦] فقال البغداديون من أصحابنا : إن كل ما عداها حلال لكنه يكره أكل السباع ، وعند فقهاء الأمصار منهم (م) و (ش) و (ح) وعبد الملك أن أكل ذي ناب من السباع حرام[٧] ، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله تعالى :

---

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الضب ١٢٥/٧ ، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤٣/٣ من طريق ابن عباس أن خالد بن الوليد ، الذي يقال له سيف الله أخبره . . والموطأ ٩٦٨/٢ ، وشرح السنة ٢٣٧/١١ .

(٣) سورة المائدة آية ٣ .

(٤) في (ك) و (م) زيادة :
لأن قوله تعالى ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ داخل في قول الله تعالى ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٦) ذكره السيوطي وعزاه لإمام الحرمين في البرهان وتعقّبه ابن الحصار بأن السورة مكية باتفاق ، ولم يرد نقل بتأخير هذه الآية عن نزول السورة بل هي في محاجّة المشركين ومخاصمتهم وهم بمكة . الإتقان ٢٨/١ .

(٧) قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم مالك =

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ بما ورد من الدليل فيها كما قال النبي ﷺ: « لَا يَحِلّ دَمُ آمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ »(١) فذكر الكفر والزنا والقتل ، ثم قال علماؤنا : إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة إذ النبي ﷺ، إنما يخبر عما وصل إليه من العلم عن الباري ، سبحانه وتعالى ، وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ »(٢) ، وروي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير(٣) . (وَرَوَىٰ مُسْلِمٍ عَنْ مَعْنٍ(٤) عَنْ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الطَّيْرِ)(٥) والأول أصح . وتحريم كل

= والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك : هو مباح لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ . المغني ٤٠٨/٩ .

(١) متفق عليه . البخاري في الديات باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ . . . ﴾ ٦/٩ ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ آمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ » .

(٢) مالك في الموطأ ٤٩٦/٢ عَنْ آبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، قال : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ، ولا من رواه عن ابن شهاب ، وإنما لفظهم : أَنَّ رَسُولَ اللهِ، ﷺ (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) شرح الزرقاني ٩٠/٣ .

والحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٢٤/٧ ، ومسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٣/٣ من عدة طرق والحديث عند الجميع عن أبي ثعلبة الخشني ، رضي الله عنه ، أن رسول الله، ﷺ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . .

(٣) مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٤/٣ ، وشرح السنة ٢٣٤/١١ وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٦ كلهم من حديث ابن عباس .

(٤) معن هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت . قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة . مات سنة ١٩٨ /ع .ت ٢٦٧/٢ ، وانظر ت ت ٢٥٢/١٠ .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك) ولا (م) ، وعلى هذا يتبين أنه خطأ من النسّاخ لعدة أمور منها أن مسلماً لا يمكن أن يروي عن معن لأن معناً مات سنة ١٩٨ هـ ، ومسلم ولد سنة ٢٠٤ فبين ولادة مسلم ووفاة معن ٢٦ سنة ، انظر ترجمة مسلم في ت ت ١٢٦/١٠ ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرواية ليست في بقية النسخ .والطير لا ناب له وإنما له مخلب .

ذي ناب من السباع وهو صريح المذهب وبه ترجم مالك ، رضي الله عنه ، في الموطأ حين قال : (تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) ، ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال : (وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا)(١) ، فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر ، وقد اختلف العلماء إذا خالف العمل/ الأثر ؛ فمنهم من قدم الأثر وهم الأكثر ، ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل ، وهو مالك، رضي الله عنه، والنخعي وقد قال النخعي : (لو وجدت أصحاب محمد يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك)(٢). وصدق لأنهم بعد النبي ﷺ، لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم له إلا عند دليل آخر مثله ، وفيه تفصيل طويل بيَّناه في أصول الفقه(٣) .

معارضة : قال الله تعالى حين ذكر ما حرم ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وقال تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾(٤) فإذا ذبح النصراني في عيده وللمسيح وأهل به لغير الله تعالى فقد اختلف فيه كما قدمنا ، وتعلَّق من منعه بأن قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾(٥) تخصيص لعموم قول تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتوا الْكِتَابَ ﴾ والصحيح أنه لا

---

(١) الموطأ ٢/٤٩٦ .

(٢) لم أطّلع عليه .

(٣) انظر المحصول في علم الأصول للشارح ل ٦٥ أ و ب مبحث الترجيح .

(٤) سورة المائدة آية ٥ .

(٥) يقول المغفور له الشيخ محمد الأمين : في وجه الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِل لَكُمْ ﴾ مع قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ فيما إذا لم يذكر الكتابي على ذبيحته اسم الله ، ولا اسم غيره ، فحاصله أن لقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ وجهين من التفسير أحدهما وإليه ذهب الشافعي ، وذكره ابن كثير في تفسيره لها أنه قوي أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل به لغير الله .

الوجه الثاني : أنها على ظاهرها ،وعليه فبين الآيتين أيضاً عموم وخصوص من وجه وتنفرد آية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ فيما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم الله فهو حلال بلا نزاع وتنفرد آية ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ فيما ذبحه وثني أو مسلم لم يذكر اسم الله عليه ، فما ذبحه الوثني حرام بلا نزاع . . . . ويجتمعان فيما ذبحه الكتابي ولم يسم الله عليه فيتعارضان فيه فيدلّ عموم ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ على الإباحة ويدل عموم ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ على التحريم فيصار إلى الترجيح . . فذهب الجمهور إلى ترجيح عموم ﴿ وَطَعَامُ الَّذين أُوتوا الْكِتَابَ ﴾ وقال بعضهم بترجيح عموم ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . . ﴾ والذي يظهر . . . . أن لعموم كل من الآيتين مرجح ، وأن مرجح آية التحليل أقوى، وأحق بالاعتبار . دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٩٧ ـ ٩٩ ، وانظر تفسير ابن جرير ٦/٤٤ ، القرطبي ٧/١١٦ ، مختصر تفسير ابن كثير ١/٤٧٩ ، زاد المسير ٢/٢٨٣ ، أحكام القرآن للرازي ٣/٤٢ .

يخصه لأن النصراني لا يذبح إلا لله إلا أنه جهل في اعتقاده أن المسيح هو الله تعالى بخلاف المشركين فإنهم يذبحون للنصب مع اعتقادهم أنها غير الله تعالى، وأما قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ فهو عام في جميع أجزائها إلا في الشعر فإنه ليس بميت وإلا في الجلد حالة الدباغ وجواز الانتفاع كما تقدم[١]، وأما قوله تعالى ﴿ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ فإن العلماء اختلفوا في جلده؛ فقال مالك، رضي الله عنه: لا يباح لكن لا بأس بالانتفاع بجلده بعد الدباغ[٢]، وبه قال أبو يوسف[٣]، وخالفه جميع العلماء في ذلك[٤] فقالوا: لا يحلّ ذلك في حال، وتعلق مالك: رضي الله عنه، بعموم قوله «أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٥] لأنه لا يكون في تحريمه أعظم من الميتة التي كانت الجاهلية تأكلها، وكذلك قال مالك، رضي الله عنه: يباع شعر الخنزير وينتفع به لأنه لا خنزيرية فيه، ومنع ذلك أصبغ[٦]، والصحيح عندي أنه لا يحل شيء من الخنزير في حال من الأحوال[٧]، وإنما أذن رسول الله ﷺ، في الدباغ في جلد الميتة لأنه يخلف الحياة، وقد روى الدارقطني وغيره «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»[٨]، والخنزير خارج عن هذا كله. واختلف علماؤنا في الضبع

---

(١) تقدم.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/٧٨ فقد حكى عن مالك فيها روايتين.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة وولّي القضاء لهارون الرشيد. طبقات الفقهاء ص ١٣٤، الأعلام ٩/٢٥٢، أخبار القضاة لوكيع ٣/٢٥٤، تاريخ بغداد ٢/٢٤٢.

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/٢٠٤، والبناية ١/٣٦٠.

(٥) الموطأ ٢/٤٩٨، ومسلم في الحيض باب الوضوء مما مست النار ١/٢٧٣، وشرح السنة ٣/٩٧، وأبو داود ٤/٣٦٧، والترمذي ٤/٢٢١، والنسائي ٧/١٧٣، وابن ماجه ٢/١١٩٣ كلهم عن ابن عباس.

(٦) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة مات مستتراً أيام المحنة سنة ٢٢٥ من العاشرة / خ د س، ت ١/٨١، وانظر ت ١/٣٦١.

(٧) هذا مذهب ابن جرير؛ فقد قال: الخنزير حرام جميعه لم يخصص منه شيء. تفسير ابن جرير ٦/٤٤، وانظر مختصر ابن كثير ١/٤٧٩.

(٨) سنن الدارقطني ١/٤٥، وأبو داود ٤/٣٦٨ - ٣٦٩، والنسائي ٧/١٧٣، وأحمد. انظر الفتح الرباني ١/٢٣١، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص ٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧ كلهم عن جون ابن قتادة عن سلمة بن المحبق.

درجة الحديث: قال الحافظ: إسناده صحيح. تلخيص الحبير ١/٦١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/١٠٤.

والثعلب[١] فقال (ش): هما حلالان ، وقال (ح) : هما حرام ، وكذلك قال ابن الجلاب[٢] من علمائنا ، وقال غيرهم : ذلك مكروه ، وروى الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ ، قال « الضَّبُعُ صَيْدٌ وَفِيهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشٌ »[٣] وعموم قوله ، ﷺ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ »[٤] أولى بالمحافظة عليه من الحديث الذي لم يصح .

ما يكره من الدواب

اختلف العلماء في الخيل والبِغال والحمير فقال مالك ، رضي الله عنه : أنها مكروهة[٥]، وقال (ش): أكل الخيل حلال[٦]، وقال جابر: (ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ

---

(١) قال ابن هبيرة : قال أبو حنيفة : لا يحل أكلهما ، وقال مالك والشافعي : هما مباحان ، وقال أحمد : الضبع مباح ، وفي الثعلب روايتان . الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٣١٣ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ويقال ابن الحسن ، تفقَّه بالأبهري وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف . توفي سنة ٣٧٨ هـ ، الديباج ١/٤٦١ ، شجرة النور ١/٩٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٤٥ ، وأبو داود ٤/١٥٨ ـ ١٥٩ ، والترمذي ٤/٢٥٢ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/١٠٧٨ ، والنسائي ٧/٢٠٠ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه ، وسكت عنه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٣ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٢٤٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٧١ ، والدارمي ٢/٧٤ ، والمنتقى لابن الجارود ص ١٥٥ ، وأحمد في المسند ٣/٨ .

درجة الحديث : صححه الترمذي ونقل ذلك في علله الكبير عن البخاري . انظر نصب الراية ٣/١٣٤ ، وقال الحافظ : وأعلَّه ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمّار فوهم لأنه ثقة ، وثّقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم أنه لم ينفرد به . تلخيص الحبير ٤/١٥٢ .

(٤) تقدم .

(٥) قال الشارح في الأحكام ٣/١١٤٤ : قال ابن القاسم وابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل ونحوه . . وأجاب عن حديث جابر بقوله : قال علماؤنا : كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا للضرورة ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة . . وقال القرطبي في المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف إلا أن تحمل على التحريم شرح الزرقاني ٣/٩١ ، ونقل الحافظ عن ابن أبي جمرة قوله الدليل في الجواز مطلقاً واضح لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالباً في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قتلها فيفضي إلى فنائها فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ . قال الحافظ تعليقاً على كلام ابن أبي جمرة ، قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ؛ فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه . فتح الباري ٩/٦٥٠ .

(٦) انظر شرح السنة ١١/٢٥٥ ، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/٣٢٤ .

اللهِ ﷺ، فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ)[١] ، وروى أن النبي ﷺ، أذن في لحوم الخيل وحرّم لحوم الحمر[٢] ، ولا إشكال في أن لحوم الحمر الأهلية حُرِّمت يوم خيبر لثبوت ذلك في الرواية الصحيحة[٣] ، ثم اختلف في تحريمها على خمسة أقوال :

أحدها : أنها رجس .

الثاني : أنها حمولة فخشي أن تفنى .

الثالث : أنها جلالة .

الرابع : أنها لم تخمّس .

الخامس : أنها لم تقسم .

فأما قوله إنها رجس فكلام النبي ﷺ[٤] . وأما قوله إنها حمولة[٥] أو جلالة أو لأنها لم تخمس[٦] فهو كلام الراوي وكل ذلك في البخاري . وأما قوله إنها لم تقسم فهو قريب من قوله في البخاري لأنها لم تخمس في المعتل فأما تحريمها أو تحليلها.

فاختلف فيه العلماء وعن مالك ، رضي الله عنه ، في ذلك روايتان[٧] ، والصحيح

---

(١) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ من حديث أسماء .

(٢) مسلم في الباب السابق من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، (نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) ١٥٤١/٣ .

(٣) ورد في حديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه وفيه : فَأَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ: مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ قَالُوا : عَلَىٰ لَحْمٍ ، قَالَ : أَيُّ لَحْمٍ ؟ قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الأَنْسِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَهْرِيقُوهَا وَاكْسُرُوهَا . . . البخاري في الصيد والذبائح باب آنية المجوس والميتة ١١٧/٧ ، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر ١٤٢٧/٣ .

(٤) البخاري في الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية : ١٢٤/٧ من حديث أنس بن مالك .

(٥) روى البخاري بسنده إلى ابن عباس في الغزوات باب غزوة خيبر ١١٣/٨ قال ابن عباس : لا أدري أَنَهَى عنه رسول الله، ﷺ ، من أجل أنه كان حمولة الناس .

(٦) وساق البخاري بسنده إلى ابن أبي أوفى قال : وتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمّس . وقال بعضهم : نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة . البخاري ١١٢/٨ . قال الحافظ في أثناء كلامه على هذه الأحاديث في الفتح : قلت وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمّس ، أو كانت جلالة ، أو كانت انتهبت الحديث المذكور قبل هذا حديث جابر فيه أنها رجس . . قال القرطبي : قوله فإنها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس . . فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٧) قال الباجي : وأما الحمير فاختلفت الرواية عن مالك فيها فقيل إنها محرّمة ، وقيل مكروهة غير محرَّمة . ذكر ذلك القاضي أبو محمد ، وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهة خاصة . المنتقى ١٣٣/٣ ، وقال =

أن التحريم منسوخ بما نزل بعده بقوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾(١) إلا أن مالكاً ، رضي الله عنه ، لسعة علمه وذكاء فهمه ، استنبط الكراهية من أن الله تعالى لما ذكر الأنعام/ ، وما امتن به منها ، ذكر في وجه الامتنان الركوب خاصة وكراهية أكل الخيل والبغال والحمير لأجل أنها كراع في سبيل الله تعالى وهو أحد الأقوال في تحريم الحمر يوم خيبر لأنه روي في الصحيح (أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذَٰلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتُ الْحُمُرَ أَفْنَيْت الْحُمُرَ فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَىٰ أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ قَدْ حُرِّمَتْ)(٢) .

القول في المستثنى من ذلك

حرَّم الله تعالى الميتة ثم استثنى حال الضرورة فقال ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(٣) ثم استثنى من المستثنى فقال ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾(٤) . سمعت الفهري(٥) يقول بالمسجد الأقصى وقد قيل له أو قلت له : إذا خرج باغياً أو متعدياً فوجد الميتة أيأكل أم يموت ؟ قال : يموت ولا يأكل ، وقد قال القاضي عبد الوهاب(٦) : إذا أراد أن يأكل فليتب فاذا تاب ارتفعت عنه سمة البغي والعدوان(٧) ، ودخل تحت قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألتين :

أحدهما : هل يأكل من الميتة حتى يشبع أم يأخذ بقدر سد الرمق ؟؟ وعن مالك ، رضي الله عنه ، في ذلك روايتان ؛ فالذي في الموطّأ فالأكل والشبع والزاد ، وهو كتابه

= النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس وعن المالكية ثلاث روايات ثالثهما الكراهية . فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) تقدم .

(٣) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٥) تقدم .

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، كان فقيهاً متأدباً شاعراً ، كان ببغداد ثم انتقل إلى مصر ومات بها سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨ ، المدارك ٦٩١/٢ ، ابن خلكان ٣٨٧/٢ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٥٠ ، العبر ١٤٩/٣ .

(٧) انظر الأشراف على مسائل الخلاف ٢٥٧/٢ .

وصفوة مذهبه ولبابه[١] ، وكذلك ينبغي أن يكون لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة وصيَّرت الميتة في حقه كالمذكاة .

وأما المسألة الثانية : فهو مال الغير هل يقدمه على الميتة في الضرورة أو يقدم الميتة عليه ؟؟ ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أمن من العقوبة أنه يأكل من مال الغير لأن مال الغير يقبل الإباحة بالإذن ، والميتة لا تقبل الإباحة بحال .

وهناك مسألة ثالثة : في مذهب المخالف ليست في مذهبنا وهو أكل لحم الآدمي عند الضرورة[٢] إذا وجده ميتاً ، فقالوا : لا يؤكل لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً ، ومنهم من قال : إنه يؤكل ، والأول عندي اصحّ ، ثم قال تعالى ﴿ وَالـدَّم ﴾[٣] في هذه الآيـة التي في العقود ، ثم خصص في آية الأنعام فقال ﴿ أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ﴾ فاقتضى ذلك تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم وذلك لأنه أمر لا يتأتى الانفكاك عنه ، ولا يمكن الاحتراز منه ، كما اتفق العلماء على أن دم الحوت حلال لأنه مستثنى من الميتة والدم إذ لم يشرع فيه ذكاة ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

توحيد

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَزَلَ بَلْدَحَ[٤] فَجَالَسَهُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْن نَفِيل[٥] فَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، سُفْرَةً[٦] فِيهَا لَحْمٌ فَقَالَ زَيْدُ : إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَـابِكُمْ[٧] . فقيل في

---

(١) الموطأ ٢/٤٩٩ .

(٢) ذكر ان هذا مذهب الشافعي . الأحكام ١/٥٨ ، وكذلك عزاه له القاضي عبد الوهـاب في الأشراف : ٢/٢٥٨ .

(٣) قال في الأحكام ٢/٧٥٦ : الصحيح أن الدم إن كان مفرداً حرم منه كل شيء ، وإن خالط اللحم جاز لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإنما حرم الدم بالقصد إليه .

(٤) هو مكان في طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ويقال هو واد ، فتح الباري ٧/١٤٣ .

(٥) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي والد أحد العشرة سعيد بن زيد ، قال النبي ﷺ: « يُبْعَثُ أُمَّةً وَحْدَهُ » . تجريد أسماء الصحابة ١/٢١٥ ، الإصابة ٢/٦١٣ .

(٦) السفرة : طعام يتخذه المسافر . النهاية ٢/٣٧٣ .

(٧) البخاري في الفضائل باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ٥/٥٠ ، وفي الصيد والذباح باب ما ذبح على النصب والأصنام ٧/٧٩ ، وأحمد في المسند ٢/٨٩ و ١٢٧ كلاهما عن ابن عمر .

السؤال : كيف تنزَّه زيد عما يذبح للأنصاب[١] واحتمله النبي ﷺ، للزاد ، وهذا مما اتفقت الملل على تحريمه ، وقد كان النبي ﷺ، على ملَّة إبراهيم ؟ أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة لبابها أربعة .

الأول : أن النبي ﷺ، لم يكن يلتزم قبل المبعث شرعاً وإنما كان منزَّهاً معصوماً من كل دناءة ومضلَّة حتى جاءه الحق وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾[٢] في أولى الروايات[٣] .

الثاني : أن النبي ﷺ، كان على شرع قبل المبعث ومن آياته أن أحداً لم يعلمه ولا نقله .

الثالث : أن هذا خبر واحد وخبر الآحاد فيما طريقه العلم لا العمل لا يوجب شيئاً[٤] .

الرابع : أن المحرم الذبح على النصب والإهلال لغير الله تعالى فهذا هو المحرم القبيح[٥] الكفر ، فأما أكله بعد ذلك فليس من الذبح في شيء . ألا ترى أن الأضحية تذبح لله تعالى ثم تؤكل للدنيا ، والعبادة إنما هي في الذبح أو النحر خاصة فكان النبي ﷺ، منزهاً عن الدناءة والحرام والكفر/ ولم يكن هنالك شرع في تحريم الأكل فكان يأكل من طعام أهل بيته قبل البعث كما نأكل نحن من طعام أهل الكتاب بعد ذبحهم[٦] ، وهذا وإن كان كارهاً خارجاً عن الأصل ولكن بالقول الأول أقول .

---

(١) في (م) الأصنام .

(٢) سورة الضحى آية ٧ .

(٣) في (م) التأويلات .

(٤) الراجح أنه لا فرق بين العلم والعمل كما رجحه د. أحمد محمود عبد الوهاب في رسالته خبر الواحد وحجته ص ١٣٦ ؛ فقد قال بعد سوق الأدلة على ذلك : فتبين بما ذكر أن خبر الواحد حجة توجب العمل مثل خبر التواتر ، فكما يجب العمل بخبر التواتر في كل ما دلّ عليه سواء كان في الأحكام أم في العقائد ، فكذلك دل عليه خبر الواحد العدل .

(٥) انظر كلام الحافظ في الفتح على هذه الأقوال ومناقشتها ١٤٣/٧ ـ ١٤٤ .

(٦) في (م) بعد حكمهم والأولى ما في الأصل .

باب الصيد

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[١] وقال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾[٢] الآية. وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ[٣] حُرُماً﴾. وفي الصحيح عن عدي ابن حاتم أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ آسْمَ اللهِ فَكُلْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ أَنْتَ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعْ كَلْبِكَ كَلْباً آخَرَ قَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»[٤]. وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[٥]، وقال أيضاً: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ آسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»[٦]، وروي عنه ﷺ، أنه قال في حديث عدي في الصحيح: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَسَهْمَكَ قَتَلَهُ أَمِ الْمَاءَ»[٧]. وروى عديٌّ أيضاً عن النبي ﷺ، أنه قال: يا

---

(١) سورة المائدة آية ٩٤. (٢) سورة المائدة آية ٤.

(٣) سورة المائدة آية ٩٦.

(٤) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلّمة ١٥٣١/٣ من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم.

(٥) متفق عليه. البخاري في الصيد والذبائح باب صيد القوس ١١١/٧، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلّمة ١٥٣٢/٣.

(٦) أبو داود ٢٧٢/٣.

والحديث فيه داود بن عمرو الأزدي الدمشقي عامل واسط. صدوق يخطىء من السابعة/ د، ت ٢٣٣/١، وقال الحافظ في ت ت ١٩٦/٣: وثقة ابن معين، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات..

درجة الحديث: حسنه الزيلعي في نصب الراية ٣١٢/٤.

(٧) متفق عليه، البخاري في الصيد باب إذا غاب عنه ١١٣/٧، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣.

رَسُولَ اللهِ (إِنِّي أَصِيدُ بِالْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ ﷺ : مَا خَرَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ)[١] ، زاد النسائي فيه (فَإِنَّهُ وَقِيذٌ)[٢]. وروى مسلم عن أبي ثعلبة « إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَقَتَلَهُ فَكُلْ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يِبِتَّ »[٣] ورُوي « بَعْدَ ثَلَاثٍ »[٤] وروي « إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ »[٥] زاد النسائي « أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ »[٦] .

أما قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِين آمَنوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ الله بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾[٧] ، فإنه قد توهَّم بعض الناس أن المراد به تحريم الصيد في حال الإحرام وهذا عضلة[٨] إنما المراد به الابتلاء به في حالتيْ الحِلّ والحرمة ليعلم الله مشاهدة منا ما علمه غيباً من امتثال من امتثل واعتداء من اعتدى ، فإنه عالم الغيب والشهادة يعلم الغيب أولا ثم يخلق المعلوم فيعلمه مشاهدة يتعيَّن المعلوم ولا يتغير العلم[٩] . وقوله تعالى ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ قال مالك ، رضي الله عنه : يعني في المقدور عليه ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ يعني في المتعذّر المطلوب ؛ وخص الرمح لأنه الغالب في التصرف وكل محدد يلحق به لأنه مثله . والمعراض قد بيَّنه

---

(١) متفق عليه ، البخاري في الذبائح والصيد باب صيد المعراض ١١١/٧ ، وفي كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٩٦/٦ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب صيد الكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ ، وأبو داود ٢٦٨/٣ ، والترمذي ٦٥/٤ ، والنسائي ١٨٣/٧ ، وابن ماجه ١٠٧٢/٢ .

(٢) النسائي ١٨٠/٧ و ١٨٣ ، وهي في البخاري في الذبائح والصيد باب صيد المعراض ١١١/٧ ، وابن ماجه ١٠٧٢/٢ ، وروى الترمذي منه قول وقيذ وقال صحيح . سنن الترمذي ٦٩/٤ .

(٣) لم أطّلع على هذا اللفظ في مسلم ، وقد ذكره مالك رأياً له. الموطأ ٤٩٢/٢ وعزاه له الزيلعي في نصب الراية ٣١٦/٤

(٤) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ١٥٣٣/٣ .

(٥) المصدر السابق ، وأبو داود ٢٧٨/٣ ، والدارقطني في سننه ٢٩٥/٤ .

(٦) النسائي ١٩٣/٧ ، وهذه الزيادة صحيحة .

(٧) سورة المائدة آية ٩٤ .

(٨) قال ابن الأثير : أصل العضل المنع والشدة يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل . النهاية ٢٥٤/٣ لسان العرب ٤٥٣/١١ .

(٩) قال المؤلف في الأحكام ٦٥٦/٢ : اختلف في المخاطب بهذه الآية على قولين :

أحدهما : أنهم المحلّون قاله مالك .

الثاني : أنهم المحرمون ، قاله ابن عباس : وتعلق من عمم بأن قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ مطلق في الجميع وتعلق من خص بأن قوله ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ يقتضي أنهم المحرومون ، فتكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام ، وهذا لا يلزم لأن قوله ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ﴾ الذي يقتضي التكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة . وانظر تفسير القرطبي ٣٠٠/٦ .

النبي ﷺ، وأنه يجوز الصيد به فهذه الآية تناولت صيد المباشرة من الصائد دون واسطة ، وتفصيل ذلك يأتي إن شاء الله تعالى . وأما قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾(١)، فهذا التحريم إلى غاية ، فإذا انقضت الغاية فقد ارتفع التحريم ، وليس هذا من باب النسخ إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو احد شروط النسخ على ما تقرر في موضعه(٢) . .

وأما قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾(٣) فيتعلَّق به كل جارحة من بهيمة كالكلب(٤) والفهد ، أو طائر كالبازي والصقر ، ولكنه ذكر التكليب لأحد معنيين ، قال بعض علمائنا : التكليب هو التعليم وهو في المعنى الثاني وهو الأصح ، وإنما ذكر التكليب لأنه الأغلب ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ وَفِي بَعْضِ الطُّرُق ضَارِيَةً أَوْ حَرثٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطَانِ(٥) وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٢) قال في الأحكام : لما قال الله تعالى ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ ﴾ جرى على عمومه على كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْد الْبَرِّ مَا دُمْتُم حُرُماً ﴾ ، فأباح البحر إباحة مطلقة ، وحرَّم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتنويع دليلاً على خروج صيد البحر عن النهي .

ثم قال ﴿ وَأَنْتُم حُرُمٌ ﴾ عام في التحريم بالزمان وفي التحريم بالمكان وفي التحريم بحالة الإحرام إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف . أحكام القرآن للشارح ٦٦٦/١ وقال الرازي : لما قال ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ وقابله بصيد البر فقال ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ علم أنه إنما حرّم للأكل فانصرف إلى ما يؤكل بحال ، ثم قال ﴿ مَا دُمْتُم حُرُماً ﴾ فمدّ التحريم إلى غاية، والذي هو محرم لعينه لا يقال فيه حرم عليكم ما دمتم حرماً ويجعل في مقابلة صيد البر ، فهذا هو الذي يستدل به الشافعي في تخصيص الآية في مأكول اللحم . أحكام القرآن للرازي ٢٨٧/٣ .

(٣) سررة المائدة آية ٤ .

(٤) اشترط الإمام أحمد في الكلب أن لا يكون بهيمياً لأنه شيطان . انظر المغني ٣٧٢/٩ - ٣٧٣ ، وسيأتي رد الشارح على ذلك منقولاً من الأحكام ، وكذلك قال الباجي أنه مذهب الحسن البصري والنخعي وابن حبّان وابن راهويه . المنتقى ١٢٣/٣ .

وقال في الأحكام ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِين ﴾ عام في الكلب الأسود والأبيض ، وقال من لا يعرف أن صيد الكلب الأسود لا يؤكل لقول النبي ﷺ: « فَإِنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ شَيْطَانٌ » وهذا إنما قاله النبي ﷺ، في قطع الصلاة ؛ فلو كان مثله لقاله ، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي ﷺ، لفظ يقتضي صرفنا عنه . . ثم قال : روى أشهب وغيره عن مالك أن البازي والصقر والعقاب ، وما أشبه ذلك من الطير ، إذا كان معلَّماً يفقه الكلب وبه قال عامة العلماء . الأحكام ٥٤٦/٢ .

(٥) متفق عليه . البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية =

هُرَيْرَةَ أَوْ زَرْعٍ)[١] ، وقيل ذلك لعبد الله بن عمر فقال : إن أبا هريرة كان صاحب زرع يعني أنه إذا كان صاحب زرع يكون أعلم بالمسألة ممن ليس بصاحب زرع[٢] ، وهذا من لطف الله تعالى فإنه جعل البهائم على ضربين مسخّرة ، مقدوراً عليها ومستوحشة ممتنعة بنفسها ، ثم أذن في طلبها/ بالسلاح والجوارح ، كل ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته ولتعليم الجارح شرطان .

أحدهما : الاشلاء[٣] والانشاء .

الثاني : الإجابة عند الدعاء ووقع في ألفاظ علمائنا الانزجار عند الزجر وليس[٤] بشرط ، وهذا يستوي فيه البهائم والطير ، وليس يلزم في الأشلاء رؤية المصيد ، بل يجوز أن يرسله ويشليه في الجملة ولكن بشرط النيَّة ؛ فإن الاصطياد ذكاة والنية فيها شرط ، كما تقدم ، وذكر اسم الله على ما تقدم في الذبائح ، فإن فعل هذا وغاب عنه المصرع فإن بات يكره مالك ، رضي الله عنه ، أكله في الموطأ[٥] ، وقال في الكتاب : لا تؤكل وإن أنفذت مقاتله[٦] ، وقال أشهب[٧] : هو مكروه ، كما قال مالك ، رضي الله عنه ، وقال عبد الوهاب[٨] : يؤكل إذا أنفذت المقاتل ، وجوزه ابن المواز[٩] في السهم ومنعه في الكلب

= ١١٢/٧ ، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ١٢٠١/٣ ، والموطأ ٩٦٩/٢ ، وشرح السنة ٢٠٨/١١ كلهم من حديث ابن عمر .

(١) متفق عليه . البخاري في المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ١٣٥/٣ ، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب : ١٢٠٣/٣ ، وشرح السنة ٢٠٩/١١ .

(٢) قال الخطابي في قول ابن عمر : يرحم الله أبا هُرَيْرَةَ ، كان صاحب زرع قال أراد تصديق أبي هُرَيْرَة وتوكيد قوله وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه حتى يحكمه . شرح السنة ٢٠٩/١١ .

(٣) شلاء : قال الجوهري أشليت الكلب دعوته . صحاح الجوهري ٢٣٩٥/٦ .

(٤) وقال ابن رشد : أما اختلافهم في الانزجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب لأن الكلب الذي لا ينزجر لا يسمى معلّماً باتفاق ، أما سائر الجوارح إذا لم تنزجر هل تسمى معلّماً أم لا فيه التردد وهو سبب الخلاف . بداية المجتهد ٣٩١/١ .

(٥) الموطأ ٤٩٢/٢ .

(٦) انظر المدونة ٥٢/٣ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز ، الإمام الفقيه الحافظ النظّار ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ . ولد سنة ١٨٠ هـ ومات سنة ٢٦٩ أو ٢٨١ هـ . شجرة النور الزكية ٦٨/١ .

والبازي . وفي الحديث الصحيح كما قدمناه كله « مَا لَمْ يَبِتْ » ، ومحمله والله أعلم على أنه لم تنفذ مقاتله . وفي البخاري في رواية « إِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنْ»(١)، وهذا محمول على أنه أنفذت مقاتله وأما زيادة النسائي «مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ» فإن السهم إذا أنفذ المقاتل لم تبالِ عن أكل السبع بعد ذلك ، وإن لم تنفذ المقاتل فيحتمل أن يكون السبع هو الذي قتله ، وكذلك القول في الصيد الغريق مثله ، وقد روي في بعض الطرق عن عدي ابنِ حاتم عن النبيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ: كُلْهُ مَا لَمْ يَبِتْ فَإِنَّ اللَّيْلَ خلق مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ وَلَا تَدْرِي مَا أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ)(٢). والقول في أيضاً مثله ؛ والمعنى في ذلك أن الأصل التحريم والذكاة مبيحة ، فمتى ما وقع الشكّ فيها بقي الحظر على أصله ، والذي أراه أنه إذا وجد فيه سهمه وطلبه ولم يدركه حتى مات أو بات ولم يجد فيه أثر سبع ولا ماءً أكله لأنه لا يمكنه في التذكية أكثر من هذا . وأما قوله في الحديث « إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَاذْبَحْهُ » فصحيح ؛ لأن قتل الصيد إنما هو بدل عن العجز لعدم القدرة ، فإذا قدر على الذكاة الأصلية لزمه فعلها ، وأما إن كان الكلب غير معلم فلا بد من الذكاة لأن المقصود من الكلب الذي ليس بمعلم حبسه لا ذكاته . وأما قوله في الحديث « وَإِنْ وَجَدْتَ مَعْ كَلْبِكَ كَلْباً آخَرَ فَلَا تَأْكُلْهُ » إلى آخره فإنه لا يؤكل ، وهذا الحديث هو الأصل في اشتراط النية في الصيد والذكاة ؛ لأنه قال له « إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ » فلو كان ذلك الكلب الآخر لرجل سواه سمى وأشلاه ولم يعلم أحدهما بالآخر كانا شريكين فيه وأكلاه وليس من شرط الاشتراك أن يتفقا على ذلك .

---

(١) البخاري في الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ١١٣/٧ معلقاً وقال : قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدهُ مَيْتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ . وقد وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به ٢٧٢/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢/٥ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٩ من طريق مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِصَيْدٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي . . وقال : مرسل ، قاله البخاري ، ورواه أبو داود في المراسيل ص٤٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٦/٥ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣١٥/٤ : أعلّه عبد الحق بالإرسال وأقره ابن القطان عليه :

درجة الحديث : مرسل صحيح

« تبيين مشكل »

فإن أكل الكلب منه ، فقال سعد بن أبي وقاص : كُلْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بُضْعَةٌ وَاحِدَةٌ[١] ، وعن مالك ، رضي الله عنه ، في ذلك روايتان[٢] ، وحديث النبي ﷺ، في ذلك محمول على أحد وجهين : إما أن يكون في أول التعليم ، وإما أن يحمل على الكراهية بدليل حديث أبي ثعلبة : قَالَ لَنَا الْخَطِيبُ أَبُو الْمُطَهِّرِ الْهَمَدَانِي[٣] قَالَ أَبُو بَكْرٍ شَيْخنَا[٤] الْجَحْدِي وَغَيْرُهُ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ مِنَ الصَّيدِ لَا يُقَالُ إِنَّ التَّعْلِيمَ قد بطل ؛ لأن الأكل الذي وقع من الكلب قد يكون لفرط جوع أو لنسيان ، والعالم الماهر قد ينسى المسألة حتى لا يبقى لها في قلبه أثر فكيف البهيمة ، فإن خرق المحدد الصيد فإن قطعه نصفين أكله كله ، وإن أبان الأقل أكل الأكثر ، والذي عندي أنه إن كان الأقل الذي أبين مما لا حياة معه أكل الكل ، وإن كان تبقى بعده الحياة أكل الأكثر إكمالاً كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ ﴾[٥] الآية . أختلف العلماء في صيد الكتابي فقال في الكتاب لا يؤكل صيده وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ/ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ ليس بمعارض لقوله ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ فإن هذه الآية في طعام الكتابيين عامة في الصيد وغيره ، وآية الصيد خاصة غير منافية لهذه العامة ، وإنما يُقضى بالخاص على العام إذا تعارضا ، وأيضاً فإن الآية إنما نزلت في الذين آمنوا لأجل بيان حكم الحل والحرام وذلك يختلف الحال فيه على المسلم دون الكتابي[٦] .

---

(١) الموطأ ٢/٤٩٣ بلاغاً : مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ : كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بُضْعَةٌ وَاحِدَةٌ .

(٢) قال ابن رشد الجد روى : ابن نافع عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَكَلَتْ مِنْ صَيْدِهَا فَلَا يُؤْكَلُ . وقال ابن القاسم : لا أدري ما هذه الكلاب تأكل فيؤكل صيدُها ، ولكن إن كانت تفقه وإلا فلا يؤكل صيدها إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ مقاتله . مقدمات ابن رشد ٢/٣١٧ .

(٣) لم أطلع عليه .

(٤) ليس في (ك) و (م) و(ص) الجحدي .

(٥) سورة المائدة آية ٩٤ .

(٦) قال في الأحكام : قال مالك : لا يحل صيد الذمي بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحلين في أول الآية فخرج عنهم أهل الذمة لاختصاص المخاطبين بالإيمان فيقتضي ذلك اقتصاره عليهم إلا بدليل التعميم ، وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء ليدل على أن الآخر بخلافه ، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به مبين حكمه ، والثاني مسكوت عنه وليس في معنى ما نطق به . =

فأما المجوسي فلا سبيل إلى صيده لأن اسم الله لا بد منه والمجوسي يذبح لغير[1] الله تعالى ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ .

باب ما جاء في صيد البحر

أما صيد البحر فهو حلال على الإطلاق ، قال الله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[2] فقوله صيد ما حول بعمل وقوله وطعامه (ما لفظه البحر)[3] ، ولم يحاول أخذه ، وكذلك تأوَّله عبد الله ابن عمر[4] ، وقال (ح)[5] : وغير ما لفظه البحر لا يؤكل ، ومعنى قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ يعني أحل لكم صيد البحر وأكله[6] ، وهذا عيٌّ لا يليق

= فإن قيل إن كان مسكوت عنه فحمله عليه بدليل قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ قلنا : هذا يدل على جواز أكل طعامهم والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه . أحكام القرآن ٢/٦٦٣ .

(١) وقال أيضاً في الأحكام ٢/٦٦٣ : أما صيد المجوسي فإنه لا يؤكل إجماعاً لأن الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ والمجوسي . . يفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه .

(٢) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٣) علق البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به . البخاري ٧/١١٦ والبيهقي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة السنن الكبرى ٩/٢٥٤ وقال الحافظ وصله المصنف (أي البخاري) في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . فتح الباري ٩/٦١٥ .

درجة الحديث : حسنه شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ١١/٢٤٩ .

(٤) عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال كل دابة من دواب البحر ليس له دم يتقصد فليست له ذكاة رواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال ينعقد. وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك. مجمع الزوائد: ٤/٣٥ ـ ٣٦.

أقول سويد الذي اعل به الهيثمي الحديث قال فيه الحافظ سويد بن عبد العزيز السلمي مولاهم الدمشقي قاضي بعلبك أصله واسطي نزل حمص لين الحديث من الثامنة مات سنة ١٩٤ وله ٨٦ سنة / ت ق. ت ١/٣٤٠ وقال في ت ت ٤/٢٧٦ قال أحمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري في حديثه مناكير وقال النسائي ليس بثقة ت ت ٤/٢٧٦ .

درجة الحديث ضعيف .

(٥) قال الجصاص الحنفي وعندنا أن ما قذفه البحر ميتاً فليس بطاف وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه . أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٨ .

وقال البغوي حرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك والصواب أن الكل حلال وإن اختلفت صورها . شرح السنة . ١١/٢٥٠ .

(٦) انظر أحكام القرآن للشارح ٢/٦٨٤ ـ ٦٨٥ .

بكلام الباري سبحانه وتعالى ، وتعلق من رأى ذلك بأحاديث لا أصل لها أمثالها ما روى أبو داود عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ خَرَجَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا طَفَا فَلا تَأْكُلُوهُ »(١) ، وقد ضعَّفه أبو داود ، والصحيح ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال في البحر : « هُوَ الطَّهُورَ ماؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »(٢) رواه مالك(٣) ، رضي الله عنه ، وغيره. وفي الصحيح عَنْ (جَابِرٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا في غَزْوَةِ السِّيْفِ(٤) مَعْ أَبِي عُبَيْدَةَ فَفَنَى زَادُهُمْ عَلَىٰ صِفَةٍ ذَكَرَهَا فَأَلْقَىٰ لَهُمُ الْبَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلُوا مِنْهُ شَهْراً وَادَّهَنُوا وَشَبِعُوا وَسَمِنُوا وَجَاؤُوا مِنْهُ بِفَاضِلِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَكَلَهُ)(٥) .

---

(١) أبو داود ٤/١٦٦ من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل ابن أمية عن أبي الزبير عن جابر . . . قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر . وقد أُسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذيب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه ٢/١٠٨٢ ، والحديث ضُعِّف من أجل يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ . مات سنة ١٩٣ أو بعدها / ع ت ٢/٣٤٩ ، وانظر ت ت ١١/٢٢٦ ، والضعفاء للعقيلي ٤/٤٠٦ ، وترتيب الثقات للعجلي ص ٤٦٨ ، والحديث فيه عنعنة أبي الزبير أيضاً وقد تقدم الكلام عليه .

درجة الحديث : ضعفه أبو داود . والشارح ، وقال الدميري : هو حديث ضعيف باتفاق الحافظ لا يجوز الاحتجاج به ؛ نقل ذلك محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه ٢/١٠٨٢ ، وقال ابن القيم : والحديث إنما ضُعِّف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر ، وأنفرد برفعه يحيى بن أبي سليم وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث فهذا هو الذي أراد أبو داود وغيره من تضعيف الحديث . تهذيب السنن بهامش معالم السنن ٥/٣٢٥ .

(٢) تقدم .

(٣) الموطأ ١/٢٢ .

(٤) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء أي ساحل البحر . فتح الباري ٨/٨٧ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الشركة في الطعام من طريق وهب بن كيسان عن جابر ٣/١٨٠ ، وفي الغزوات باب غزوة سيف البحر عن وهب أيضاً وعن عمرو بن دينار كلاهما عن جابر ٥/٢١٠ ـ ٢١١ ، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر من طريق أبي الزبير عن جابر ٣/١٥٣٥ ، والموطأ ٢/٩٣٠ .

كتاب الضحايا

اختلف العلماء ، رضي الله عنهم ، في الأضحية ؛ فمنهم من قال إنها واجبة وهو (ح)[١] ، ومنهم من قال إنها سنة وهو (ش)[٢] . فأما علماؤنا فقال مالك ، رضي الله عنه ، إنها سنة مستحبَّة في الموطأ[٣] ، وقال محمد بن الموازهي[٤] واجبة ، وقال ابن القاسم[٥] : من اشتراها ثم تركها حتى مضت أيام الأضحى فقد أثم ؛ فكأنه أوجبها بالشراء ، ومال ابن حبيب[٦] إلى الوجوب ، وقد سئل عبد الله بن عمر عن الأضحية أواجبة هي أم لا ؟ فقال : (ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَضَحَّىٰ الْمُسْلِمُونَ)[٧] وأبى أن يجيب فيها

---

(١) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٦٧/٧ .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ١٩٢/٣ .

(٣) الموطأ ٤٨٧/٢ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدم .

(٦) عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، أبو مروان ، الفقيه المشهور ، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة . مات سنة ٢٣٩ . ت٥١٨/١ ، وانظر الديباج المذهب ٨/٢ ، وجذوة المقتبس ص ٢٦٣ - ٢٦٥ - ترتيب المدارك ٣٠/٣ - ٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ - ٥٣٨ ، بغية الوعاة ص ٣١٢ ، نفح الطيب ٣٣١/١ - ٣٣٢ ، ت ت ٣٩٠/٦ .

(٧) رواه الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي . . وقال الترمذي : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ، يُستحب أن يُعمل بها ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك . الترمذي ٩٢/٤ .

أقول : ورد في سنن الترمذي حسن صحيح ، وورد في الفتح قول الحافظ وللترمذي محسناً من طريق جبلة بن سحيم وساق الحديث ، فتح الباري ٣/١٠ ؛ وفي هذا دليل على إقرار الحافظ لتحسين الترمذي وعلى أن قوله في هذه النسخة حسن صحيح ليس بصحيح لأن الحجاج بن أرطاه ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة ١٤٥/م ع ت١٥٢/١ ، وقال في ت ت : قال ابن معين صدوق ليس بالقوي يدلّس ، وقال أبو زرعة صدوق يدلس ، وكذا قال أبو حاتم وزاد عن الضعفاء ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن عدي إنما نقم الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره ربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن شيبة : واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وقال صدوق ، وقال الساجي : كان مدلساً صدوقاً سيء الحفظ ليس بحجة في الفروع ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به . ت ت١٦٩/٢ ، وانظر الضعفاء للعقيلي =

بنفي أو إثبات ، واستدل من نزع إلى الوجوب بما روى مسلم أن النبي ﷺ، قال : « عَلَىٰ أَهْلِ كِلِّ بَيْتٍ أُضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ »[١] ، والعتيرة هي المذبوحة في رجب . وتعلّق من نفى الوجوب بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس ، رضي الله عنه ، خرّجه مسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَحْلِقْ شَعْراً وَلاَ يُقَلِّمَنَّ ظِفْراً حَتَّىٰ يَنْحَرَ أُضْحِيَتَهُ »[٢] . فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار والواجبات لا تعلّق بها لأنها ثبتت قسراً في الذمة ،والأصل براءة الذمة وفراغ الساحة ، وقد تعارضت أدلة الوجوب فلم يبقَ إلا فعل النبي ﷺ، وهو محمول على الاستحباب ، وقد روى الدارقطني عن النبي ﷺ، أنه قال : « ثَلاَثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرْضٌ وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ » فذكر الأضحى[٣] . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه كان (يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ سَمِينَيْنِ)[٤] ، وقال أبو داود

= ٢٧٧/١ ، والكامل لابن عدي ٦٤١/٢ .
درجة الحديث : حسن لغيره .

(١) هذا العزو لمسلم ليس بصحيح وإنما هو في سنن أبي داود ٢٢٦/٣ ، وقال : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ ، والترمذي ٩٩/٤ وقال حسن غريب ، والنسائي ١٦٧/٧ ، وابن ماجه ١٠٤٥/٢ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١١٦/١٣ ، والبيهقي ٢٦٠/٩ كلهم من طريق أَبِي رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، يِخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ : عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَاجِبَةٌ وَعَتِيرَةٌ .
درجة الحديث : ضعيف لجهالة أبي رملة . قال الزيلعي قال عبد الحق إسناده ضعيف ، قال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث يرويه عن ابن عون . نصب الراية ٢١١/٤ ، وانظر ت ت٥/٨٤ ، الكاشف ٥٨/٢ وقد ضعف الحديث الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ٤٦٦/٢ ، وقال الحافظ استدل من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف . . ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ،قد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية . فتح الباري ٤/١٠ .

(٢) مسلم في كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً . من طريق سعيد بن المسيب عن أم سلمة ١٥٦٥/٣ ، وأبو داود ٢٢٨/٣ ، والترمذي ١٠٢/٤ ، والنسائي ٢١١/٧ ، وابن ماجه ١٠٥٢/٢ ، والدارقطني ٢٧٨/٤ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٨٢/٤ ، والبيهقي ٢٦٤/٩ كلاهما من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ، والحديث فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي من الخامسة . مات سنة ١٢٧ هـ وقيل سنة ١٣٢ هـ ، / د ت ق. ت ١٢٣/١ ، وانظر ت ت ٤٦/٢ ، والضعفاء للعقيلي ١٩١/١ ، والكامل لابن عدي ٥٣٧/٢ . وساق الحديث في ترجمته ، وقال الزيلعي : قال صاحب التنقيح وروي من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال . نصب الراية ٢٠٦/٤ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٤) متفق عليه . البخاري في الأضاحي باب التكبير عند الذبح ١٣٣/٧ وفي باب أضحية النبي ، ﷺ، بكبشين =

مُوجِبَيْنِ[(١)(٢)] . وروى مالك في الموطأ وغيره (ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحْلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَطَأُ فِي سَوَادٍ »[(٣)] ، وروى الترمذي وغيره (مَا عَمَلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمِ النَّحْرِ أَفْضَل مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ إِنَّهَا لَتَأْتِي بِقُرُونِهَا وَ/أَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الأَرْضِ)[(٤)] ، وقد روي عن النبي ﷺ،أنـه قـال (وَلَا فَرْعٍ وَلَا عَتِيرَةٍ)[(٥)] رواه البخاري . وقال العلماء . العتيرة التي نهى عنها هي

أقرنين ١٣٣/٧ ، وفي باب من ذبح الأضاحي بيده ١٣١/٧ ، ومسلم في الأضاحي باب استحباب الضحية ١٥٥٦/٣ ـ ١٥٥٧ كلاهما عن أنس .

(١) أي منزوعي الأنثيين ، والوجاء : الخصاء . تهذيب السنن ١٠١/٤ .

(٢) رواه أبو داود عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجِبَيْنِ . . أبو داود ٢٣١/٣ ، ورواه ابن ماجه ١٠٤٣/٢ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٦٢/١٣ .

والحديث فيه أبـو عياش بن النعمان المعافري المصري ، مقبول من الثالثة/ د ق . ت ٤٥٨/٢ ، وقال في ت ت ١٩٤/١٢ قال الحاكم أبو أحمد لا أعرف اسمه روى حديث جابر بن عبد الله في الأضحية . وقال الحافظ في التلخيص ١٥٨/٤ لا يعرف . وفيه أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم .

درجة الحديث : ضعيف .

(٣) مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحهُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ فِي مُصَلَّىٰ النَّاسِ . . الموطأ ٤٨٣/٢ . وهذا كما ترى موقوف ، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ، ﷺ ، من حديث أبي سعيد ، قال : كان النبي ، ﷺ : « يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَن فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ) أبو داود ٢٣١/٣ ، والترمذي ٨٥/٤ وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث ، والنسائي ٢٢١/٧ ، وابن ماجه ١٠٤٦/٢ ، وله شاهد في صحيح مسلم في الأضاحي باب استحباب الأضحية من حديث عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَن يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . . . مسلم ١٥٥٧/٣ .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) سنن الترمذي ٨٣/٤ من طريق أبي المثنّى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . ورواه ابن ماجه ١٠٤٥/٢ ، وشرح السنة ٣٤٢/٤ والحديث فيه أبو المثنّى الخزاعي اسمه سليمان بن يزيد ضعيف من السادسة/ ت ق . ت ٤٦٩/٢ ، وقال في ت ت ٢٢١/١٢ قال أبو حاتم : منكر الحديث ليس بقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء وقال شيخ يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار .

درجة الحديث : ضعيف .

(٥) متفق عليه . البخاري في العقيقة باب العتيرة ١١٠/٧ ، ومسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣ كلاهما عن أبي هُرَيْرَةَ .

التي كانت تذبح للآلهة(١) ، وقد روى أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ، قال ، وقد سئل عن ذبح الجاهلية : « اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَأَطْعِمُوهُ »(٢) فالذي يتحصّل من هذا كله أنها سنّة مؤكّدة إذ تركَها جماعةٌ من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهار فعلها وتعلق قلوب الخلق بها ، ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم(٣) .

باب ما يستحب من الضحايا

ولا استحباب فوق ما فعله النبي ، ﷺ ، ولا اختيار فوق اختياره ، وقد اختار الأقرن الكحيل المسود الأطراف ، كما اختار في الخيل (المبيض الاطراف)(٤) . فأفضل الأضحية الكبش الأقرن الأسحل المسود الأطراف السمين ، وذلك أصح من رواية أبي داود والنسائي في الموجبين فإن الوجاء نقص ، وقد اختلف العلماء فيه ؛ فمن أغرب ما روي عن مالك، رضي الله عنه (أَنَّ الْخَصِيَّ أَوْلَى مِنَ الْفَحْلِ)(٥) . وقال علماؤنا : لأنه أسمن ، قلنا : ولكنه ليس بأكمل ، وقال مالك، رضي الله عنه، في المبسوط : الذكر والأنثى سواء ، يعني في الإجزاء فأما في الفضل فالذكر أفضل وأطيب .

« باب ما يُتَّقىٰ من الضحايا »

فيه حديث البراء المشهور (الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ

---

(١) قال الخطابي : العتيرة النسيكة التي تعتر أي : تذبح ، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية . معالم السنن مع تهذيب السنن ٤/٢٢٢ .

(٢) أبو داود ٣/٢٥٥ ، والنسائي ٧/١٦٩ ، وابن ماجه ٢/١٠٥٧ ـ ١٠٥٨ ، والطحاوي في المشكل ١/٤٦٥ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣/ كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة : نادى رجل رسول الله ﷺ . . .

درجة الحديث : قال النووي : رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ، قال ابن المنذر وهو حديث صحيح . المجموع للنووي ٨/٤٤٤ .

(٣) نقل الشوكاني عن النووي أنه قال : من قال بسنيتها أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري ، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم ، نيل الأوطار ٥/١٢٦ .

(٤) تقدم .

(٥) لم أطلّع على هذا الرأي لمالك في الموطأ ولا المدوَّنة ، ويقول ابن عبد البر عند مالك فحول الضأن ثم خصيانها ثم إناثها ، ثم فحول المعز ثم خصيانها ثم إناثها ثم البقر والإبل . الكافي ١/٤٢١ .

مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)(١) ، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فقال ابن الجلاب(٢) والقاضي أبو الحسن(٣) بن القصار : هذه العيوب لا تجزىء في الضحايا وما سواها يجزىء وهذا قول غريب، ولا أعجب ممن يلحق بالأعيان الأربعة في الربا البر والشعير والتمر والملح كل مقتات ، ولا يلحق بهذه العيوب الأربعة كل عيب ؛ إذ يَفهم من هذا الحديث أن المقصود منه السلامة من العيوب الظاهرة البيِّنة دون اليسير الخفي ، وقد روى أبو داود وغيره عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٤) السُّلَمِي أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ (نَهَى أَنْ يُضَحَّى بالمُصْفَرَّةِ وَالْمُتَأَصِّلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشِيعَةِ)(٥) ، وفي حديث عليٍّ، رضي الله عنه قال:

---

(١) الموطأ ٢/٤٨٢ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أن رَسُولَ اللهِ، ﷺ سُئِلَ مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا . . .
وفي إسناده انقطاع ، وقد وصله أبو داود ٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، والترمذي ٤/٨٦ وقال : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا عند أهل العلم ، والنسائي ٧/٢١٤ ، وابن ماجه ٢/١٠٥٠ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣/٨٠ ، والحاكم ٤/٢٢٣ .
درجة الحديث : قال فيه الترمذي حسن صحيح ، وقال النووي في شرح المهذب حديث البراء ، رضي الله عنه، صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ، قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، المجموع ٨/٣٩٩ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، ويقال ابن الحسين بن الحسن . تفقه بالأبهري وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب . توفي منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ ، الديباج ١/٤٦١ ، شجرة النور الزكية ١/٩٢ .

(٣) هو علي بن عمر المعروف بابن القصار ، تفقه بأبي بكر الأبهري وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٩ ، الديباج ١/١٠٠ وفيه توفي سنة ٣٩٨ هـ ، ترتيب المدارك ٤/٦٠٢ ، شجرة النور ١/٩٢ .

(٤) اختلف في اسم أبيه وجزم الحافظ بأنه ابن عبد ؛ فقد قال عتبة بن عبد السلمي ، أبو الوليد صحابي شهير ، أول مشاهده قريظة. مات ٨٧هـ ويقال بعد ٩٠، وقد قارب المائة/ دق. ت٢/٥، وقال في الإصابة: قال البخاري ويقال ابن عبد الله ولا يصح ، وجزم ابن حبان بأن عتبة بن عبد الله السلمي أبو الوليد كان اسمه عتلة . . . ويقال نشبة . . فغيَّره النبي، ﷺ . . إلى عتبة بن عبد . الإصابة ٢/٤٥٤ ت ت ٧/٩٨ .
أقول : كل الكتب التي أخرجت الحديث قالوا عتبة بن عبد ، كما سيأتي .

(٥) أبو داود ٣/٢٣٦ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣/٧٨ ـ ٧٩ ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٢٥ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه أبو حميد الرعيني مجهول من السادسة/ د . ت ٢/٤١٤ ، وقال في ت ت : شامي روى عن يزيد ذي مصر وعنه ثور بن يزيد الحمصي . قلت : قال ابن حزم هو وشيخه مجهولان . ت ت ١٢/٧٩ وفيه أيضاً يزيد : ذو مِصْر ، بكسر الميم وسكون المهملة ، المَقْرائي ، بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، الحمصي ، مقبول من الثالثة/ د . ت ٢/٣٧٣ ، وقال في ت ت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : وقع في المحلى من طريق أبي جميل الرعيني عن أبي مضر بهذا الحديث فقال وهما مجهولان فصحَّف ذي مصر . ت ت ١١/٣٧٥ .
درجة الحديث : ضعيف .

(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَلاَ نُضَحِّي بِخَرْقَاءٍ وَلاَ بِشَرْقَاءٍ وَلاَ مُقَابَلَةً وَلاَ مُدَابِرَةً)[١] وقال فيه أيضاً (وَلاَ بَعَضْبَاءِ الْقَرَنِ وَالأُذُنِ)[٢] . فالخرقاء : التي خرق أذنها . والشرقاء : المقطوعة الأذن ، والمقابلة : ما كان مِنَ ذلك أمام ، والمدابرة ما كان من خلف ، والعضباء المكسورة القرن ، والمصفرة المريضة ، والمستأصلة التي ذهب قرنها ، والبخقاء التي طمس عينها ، والمشيعة التي هزلت حتى تمشي في آخر الغنم . وفي هذا التفسير اختلاف كثير والإشارة إليه ما قلناه ، والعيوب إنما تكون في البدن كله فالمرض يجمعها ، أو في الأطراف وهي الرجل والذنب والأذن والقرن . فأما الرجل فقد وقع عليه النص في الحديث ، وأما العين فكذلك أيضاً ، وأما الأذن فما وقع في حديث علي وغيره فيها نقص الجمال ولا ينقص الطيب ولا القدر ، وأما القرن فلا اختلاف بين العلماء أن الأجم يجزىء لكن القرن زيادة جمال وقدّر بخلاف أن يكون كسيراً فإنه يذهب الجمال فيجزىء حينئذ ، فإن أدمى كان مرضاً لا يجزىء . وكذلك قال علماؤنا : وأما الذنب فإن نقص منه أقل من الثلث أجزأ ، فإن نقص منه الثلث ففي كتاب محمد[٣] النصف كثير ، فجاء من هذا أن الثلث قليل ، وعند ابن حبيب[٤] ، وأهل الرأي[٥] أن الثلث كثير ولا سيما

---

(١) أبو داود ٣/٢٣٧ ، والترمذي ٤/٨٦ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٧/٢١٦ ، وابن ماجه ٢/١٠٥٠ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣/٧٧ ، والحاكم ٤/٢٢٢ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وشرح السنة ٤/٣٣٧ .

درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم والذهبي .

(٢) أبو داود ٣/٢٣٨ ، والترمذي ٤/٩٠ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٧/٢١٧ ، وابن ماجه ٢/١٠٥١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣/٧٧ ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٢٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

أقول : الحديث فيه جري تصغير جرو بن كليب السدوسي بصري عن علي بن ابي طالب مقبول من الثالثة/ ع ت ١/١٢٨ ، وقال في ت ت : قال ابن المديني : مجهول ما روى عنه غير قتادة ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وثّقه العجلي وصحح حديثه ، الترمذي ت ت ٢/٧٨ .

درجة الحديث : ضعيف لا كما ذهب إليه الترمذي .

(٣) محمد بن المواز تقدمت ترجمته .

(٤) تقدم

(٥) قال في مجمع الأنهر : وفي ذهاب النصف روايتان وتجوز إن ذهب أقل منه ، أي من النصف ، وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا تجوز . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٢/٥٢٠ .

في أذناب غنم المشرق فإنها هي المقصودة من الحيوان ؛ إذ سمن الغنم كلها ، في تلك البلاد/ ، في أذنابها ، ولذتها في تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم ذنبها . فبهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلّموا عليه ، فأما بلادنا فلو عدم الذنب كله ما أثَّر إلا في الجمال خاصة . ووقع في الموطأ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنّ)[١]. وفي التأويلات أصحها ما لم تبلغ السن الذي يجزىء في الأضحية ، وذلك الجذع من الضأن وهو ما دخل في السنة الثانية ، والثني من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة لقول النبي، ﷺ، لأبي بردة : « تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكَ »[٢] . وجاء في الحديث أنه ضحّى[٣] بعتود ، وولد الغنم ساعة ما يولد سخلة ثم يقوى فيكون بهيمة ثم يزداد فيكون جفراً ثم يستقل فيكون عتوداً .

وقت الأضحية :

من أعجب ما ورد في ذلك قول (ش) : إنه يجوز الذبح قبل صلاة الإمام[٤] مع أن النصّ في ذلك من كل طريق وعند كل فريق ولو لم يكن إلا حديث أبي بردة ابن نيار قال له النبي، ﷺ، وقد ذبح قبل الصلاة : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » وأمره أن يعيد ، وكذلك القديم[٥] ابن أشقر، والأمر أقوى من ذلك وأشهر . فأما ماعدا اليوم الأول فإن العلماء اختلفوا في ذلك

---

(١) الموطأ ٢/٤٨٢ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنّ) .
درجة الأثر : صحيح .

(٢) متفق عليه . البخاري في العيد باب التكبير للعيد ٢/٢٤ ، وفي باب سنة العيدين لأهل الإسلام ٢/٢٠ ، وفي باب الأكل يوم النحر ٢/٢١ ، وفي باب الخطبة بعد العيد ٢/٢٣ وغير ذلك ، ومسلم في الأضاحي باب وقتها ٢/١٥٥٢ ـ ١٥٥٤ بعدة روايات عن البراء بن عازب .

(٣) متفق عليه . البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها ٣/١٨٤ ، وفي الأضاحي باب أضحية النبي، ﷺ، بكبشين أقرنين ٧/١٣١ ، ومسلم في الأضاحي باب سن الأضحية ٣/١٥٥٦ كلاهما من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، أَعْطَاهُ غَنَماً يُقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ، ﷺ، فَقَالَ : ضَحِّ أَنْتَ بِهِ .

(٤) انظر المجموع للنووي ٨/٣٨٩ .

(٥) في (ك) و (م) و (ص) : تقويم من اشقر ، والعبارة غير واضحة لدي ولم أجد في الصحابة من يقارب هذا إلا قرة بن اشتر الجذامي ثم الضبابي الغفاري . ذكره ابن إسحاق فيمن كان مع زيد بن حارثة في غزوة =

اختلافاً كثيراً ؛ فمنهم من قال : لا تذبح في اليوم الثاني إلا وقت الذبح في اليوم الأول ، ومنهم من قال : يذبح بعد طلوع الفجر ، واختاره أصبغ(١) . والأول عندي أولى لأن اليوم الثاني لاحق للأول في صفته فيلحق به في وقته ، ومنهم من قال لا تجزىء الأضحية ولا الهدي ليلاً ، واختاره(٢) مالك، رضي الله عنه. وروى ابن القصار(٣) عنه أنه يجزىء وينبني هذا الخلاف على قوله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾(٤) . ونحن ممن يقول : إن الأيام لفظ ينطلق على الليل(٥) والنهار ولكن جرت السنة بالذبح نهاراً ، وقال أشهب(٦) : يجزىء بالليل الهدي دون الأضحية لأن الله ذكر في الهدي الأيام ، وهي مشتملة على الليل والنهار كافة كما تقدم ، وجرى العمل في الأضحية بذبحها نهاراً ، وخذوا من هذا نكته بديعة وذلك أن كل قربة تكون مختصة بالمتقرِّب فهي جائزة ليلاً ونهاراً وأفضلها الليل ، وكل قربة تتعدى إلى الغير ، وخصوصاً الصدقة ، فإنها لا تفعل ليلاً إنما تفعل نهاراً حيث ينتشر المحتاج ولو لم يكن في ذلك إلا قصة أصحاب الجنة ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾(٧) .

الشركة في الضحايا :

ذكر مالك رضي الله عنه في الباب حديث جابر بن عبد الله في الاشتراك في ذلك(٨)

= بني جذام ، من أرض جشمى . وذكر أيضاً فيمن أسلم من بني الضبيب ، وذكر أنه قاتل الرهط الذين خرجوا على دحية الكلبي وكان فيهم النعمان بن أبي جعال فرماه قرة فأصاب ركبته وقال : خذها وأنا ابن ليثى . قال الرشاطي : ضبط عن ابن إسحاق بالضاد والزاي المعجمتين ، وذكره ابن حبان بالصاد والراء المهملتين . الإصابة ٣٣٢/٣ .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) قال النووي : مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذ الأيام . لكن يكره ليلاً . وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد ، وقال مالك : لا يجزيه الذبح ليلاً بل يكون شاة لحم وهي رواية عن أحمد ، المجموع ٣٩١/٨ ، وانظر أحكام القرآن للرازي ١٧٦/١ ، وأحكام القرآن للشارح ١٤٠/١ ، مختصر ابن كثير ١٨٣/١ ، وبداية المجتهد ٤٣٧/١ .

(٣) تقدم .

(٤) كذا ورد في جميع النسخ والصواب ﴿ وَٱذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ البقرة آية ٢٠٣ .

(٥) انظر الأحكام له ١٤١/١ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) سورة القلم آية ١٧ ـ ١٨ .

(٨) الموطأ ٤٨٦/٢ ، ولفظه عنه قال (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبُدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ =

وهو محمول على التطوع[١] إلا أن يكونوا أهل بيت فان الشاة الواحدة تجزي عنهم ألا ترى الى قول النبي ﷺ : (عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحَاةٌ)[٢] وإلى حديث أبي أيوب : « كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ »[٣] ، واشتراك أهل البيت في ذلك رخصة ورفق ؛ فأما اشتراك الأجانب فلا يكون في إقامة السنن وإنما يكون في النوافل وقد روى مسلم عن جابر (نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنْ نِسَائِهِ وَذَبَحَ)[٤] وإنما فعل ذلك إما بأن أدخلهم في أهل البيت وهم منه ، وإما بأنه كان في التطوُّع لا في الفرائض والسنن ، وإنما يكون الذبح عن الموجود لا عن المعدوم والحمل في حيِّز العدم حتى يثبت وجوده بالولادة إلا أنه إن ولد في اليوم الثالث شرعت له الأضحية لأنه زمانها[٥] ، فأما إذا كان في البطن فلا يذكر في أهل البيت ولا يفرد بضحية عنهم[٦] .

حديث : (كَانَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، قَدْ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ[٧] ثَلاثٍ)، ثم

= سَبْعَةٍ) ، ورواه مسلم في الحج باب الاشتراك في الهدي . . ٢/٩٥٥ ، وأبو داود ٣/٢٤٠ ، والنسائي ٧/٢٢٢ من طريق أخرى عن عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْتَرِكُ فِيهَا ، وسنده صحيح ، أي حديث النسائي .

(١) تقدم .

(٢) الموطأ ٢/٤٨٦ ، والترمذي ٣/٣١ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/١٠٥١ ، والبيهقي ٩/٢٦٨ من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب .
درجة الحديث : صححه الترمذي .

(٣) مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦ ، وأبو داود ٢/٤٥٥ . وابن ماجه ٢/١٠٢٢ .

(٤) أما الذبح فقد ورد في رواية أخرى عن جابر بلفظ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا . . مسلم في الأضاحي باب الاشتراك في الهدي ، ٢/٩٥٦ ، وفي رواية أخرى عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ .

(٥) قال الباجي : قال ابن حبيب : مَنْ ولِدَ له مولود في أيام النحر وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضحي عنه .
قال : ووجه ذلك أن وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها ، وهو إلى غروب الشمس من آخر ثاني أيام التشريق ، فمن ولدَ له مولود في ذلك الوقت ، أو أسلم من المشركين في ذلك الوقت ، ثبت في حقه حكم الأضحية . المنتقى ٣/١٠٠ .

(٦) قال الباجي : لم يضحّ عما في بطن المرأة لأنه ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخاً بعد الولادة ، ألا ترى أنه لا يرث ولا يورث ولا يحكم له بحكم الوصية والأضحية من أحكام الحي ؟ . . المنتقى ٣/١٠٠ .

(٧) الموطأ ٢/٤٨٤ ، ومسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٣/١٥٦٢ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٣/١٠٦ ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

قال ، ﷺ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَآدَّخِرُوا[١] ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الاَنْتِبَاذِ فَآنْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْراً[٢]/ » وهذا أبيَن ما يكون من النسخ وأوضحه لاجتماع شروط النسخ الخمسة فيه[٣] .

واختلف علماؤنا في قوله : (وَتَصَدَّقُوا) هل هو واجب أو مستحب ؟؟ فمنهم من قال : إنه واجب لأنه أمر بقربة ، ومنهم من قال : إنه مستحب وهو الصحيح لأن النبي، ﷺ، كان نهاهم من أجل المحتاجين فلما زالت الحاجة زال الحكم ، وهو الوجوب بالصدقة ، وبقي الاستحباب في أهل التصدق على حاله[٤] ، وقد روى الترمذي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: « أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ »[٥] ، فعلى هذا يُستحب للرجل أن يضحي عن وليّه في وقت الأضحية ، كما يستحب أن يحج عنه في وقت الحج ، وأن يتصدَّق عنه في كل وقت ؛ فإن منفعة فعل الحي عن الميت تصل إليه باتفاق من الأمة ، وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف، والصحيح عندي أنه يصل إليه كل عمل[٦] ، وبالله التوفيق .

---

(١) مسلم من حديث عائشة تحت الترجمة السابقة ١٥٦١/٣ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٣/١٠١ - ١٠٢ ، والموطأ ٢/٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٢) أما قوله ونهيتكم عن الانتباذ الى آخره فهذا من حديث أبي سعيد الخدري . . الموطأ ٢/٤٨٥ ، والبخاري في كتاب المغازي باب حدثني خليفة ٥/٦٨ - ٦٩ وفي الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ويتزوّد منها ٧/٨٩ ، والنسائي ٧/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) أنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٥٥ - ١٥٨ .

(٤) قال الباجي : أما قوله : (فَتَصَدَّقُوا) فعلى الاستحباب دون الوجوب ، قاله القاضي أبو محمد لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك . المنتقى ٣/٩٤ .

(٥) الترمذي ٤/٨٤ وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، وأبو داود ٣/٢٢٨ ، وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ١٣/١١٠ ، ورواه عبد الله في زوائده على أبيه . الفتح الرباني ١٣/١٠٩ وكلهم من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن علي ، وأبو الحسناء مجهول. قال الترمذي : قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن المديني : وقد رواه غير شريك قلت له أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه ، قال مسلم اسمه الحسن . الترمذي ٤/٨٥ ، وقال الحافظ قيل اسمه الحسن وقيل الحسين مجهول ت ٢/٤١٢ ، وانظر ت ت ١٢/٧٤ - ٧٥ ، وقال الدولابي في الكنى ، حدثنا العباس بن محمد عن يحيى ابن معين قال أبو الحسناء روى عن شريك والحسن بن صالح ، كوفي الكنى ص ١٥١ ، وقال الهيثمي أبو الحسناء لا يُعرف ، روى عنه شريك ، مجمع الزوائد ٤/٢٣ وقال الشارح في العارضة ٦/٢٩٠ مجهول .
درجة الحديث : ضعيف .

(٦) قال الترمذي : رخَّص بعض أهل العلم أن يُضحَّى عن الميت ولم يرَ بعضهم أن يُضحى عنه ، وقال عبد الله ابن المبارك : أحب إليّ أن يُتصدَّقَ عنه ولا يُضحى عنه ، وإن ضحى فلا يأكلَ منها شيئاً ويُتصدق بها =

باب العقيقة

قال مالك ، رضي الله عنه : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : (لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ[1] وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ) ، وأدخل مالك، رضي الله عنه ، هذا الحديث مقطوعاً مجهولاً . وفي صحيح البخاري أن النبي، ﷺ، قال : « مَعِ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ »[2] ، وقال النبي، ﷺ، في العقيقة : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ

= كلها . سنن الترمذي ٨٥/٤ .

وقال الشارح : الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت ، وإنما قال : لا يأكل منها شيئاً لأن الذبائح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرَّب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً ، عارضة الأحوذي ٢٩٠/٦ - ٢٩١ .

(١) الموطأ ٥٠٠/٢ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضُمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: (لا أُحبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ. .) قال ابن عبد البر: ولا أعلم معنى هذا الحديث روي عن النبي، ﷺ، إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي . شرح الزرقاني ٩٧/٣ ، ورواه أبو داود من رواية عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ، ﷺ، عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ . . أبو داود ٢٦٢/٣ ، والنسائي ١٦٢/٧ - ١٦٣ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١١٢/١٣ - ١١٤ مطولاً ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٠/٤ .

درجة الحديث : قال فيه الشيخ البنا : سنده جيد ، وقال الشيخ ناصر : إسناده حسن ، مشكاة المصابيح ١٢٠٩/٢ ، وكذلك شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ٢٦٤/١١ .

(٢) البخاري في العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ١٠٩/٧ من حديث سلمان بن عامر الضبي معلقاً ، وأبو داود من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال. . أبو داود ٢٦١/٣ ، والترمذي ٩٧/٤ من نفس الطريق ومن طريق أخرى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي، ﷺ، مثله ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي من طريق حماد بن سلمة قال : حدثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي . . النسائي ١٦٤/٧ ، والحاكم ٢٣٨/٤ ، وابن ماجه ١٠٥٦/٢ ، من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر . . ومن نفس الطريق رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٩/٤ ، ومن طريق عطاء عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ، ورواه أحمد انظر الفتح الرباني ١٢٢/١٣ .

قلت : فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات رووه عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً وابن =

وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَىٰ »[(١)] . قال العلماء : قوله : (يُدْمَىٰ) من تصحيف قتادة ، وإنما هو (يُسَمَّىٰ)[(٢)] لأنه ثبت عن النبي، ﷺ ، أنه قال : « وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ » والأذى من تلطيخ الدم . وفي الصحيحين أنه جيء بابن أبي طلحة إلى النبي، ﷺ، فسماه وحنَّكه[(٣)] ولم يذكر عقيقة ، وقد روى النسائي أن النبي، ﷺ :

سيرين ثقة لا يسأل عنه فالسند صحيح . وقال الحافظ بعد أن ساق طرقه : وبالجملة فهذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً .

والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه : فتح الباري ٥٩٢/٩ وصححه أيضاً البغوي في شرح السنة ٢٦٣/١١ .

(١) أبو داود ٢٥٩/٣ من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ، ﷺ ، قال : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَىٰ . . وقال : وهو وهم من همام وإنما قالوا : يُسمّى ، فقال همام : يدمى ، ورواه الترمذي ١٠١/٤ والنسائي ١٦٦/٧ وقالا : يسمى بدل يدمى ، وابن ماجه ١٠٥٦/٢ مثل رواية النسائي ، وأحمد ٧/٥ ـ ٨ وقال : قال بهز في حديثه : ويدمى ويسمى و ١٧/٥ وفيه ويسمى ، وقال همام في حديثه : وراجعناه ويدمى ، قال همام : فكان قتادة يصحف الدم فيقول إذا ذبح العقيقة تؤخذ صوفه فتستقبل أوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي إذا سال غسل رأسه ثم حلق بعد . المسند ١٨/٥ ، والحاكم في المستدرك ٢٣٧/٤ وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩ .

(٢) قال أبو داود : وهذا وهم من همام ويدمى وقال : خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا يُسمى فقال همام يُدمى ، قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا ، وقال الحافظ : تعليقاً على كلام أبي داود ، قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفاً من التسمية وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية . تلخيص الحبير ١٤٦/٤ ، وقال ابن حزم في المحلّى في قول أبي داود وهو وهم من همام قال : بل وهم أبو داود لأن هماماً ثبت ، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم . المحلّى ٥٢٥/٧ وقال ابن عبد البر: يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ. نقلاً عن الفتح الرباني ١٢٨/١٣ .

درجة الحديث : صححه الترمذي والذهبي وعبد الحق كما في التلخيص ١٤٦/٤ ، وقال الحافظ : وأعلَّ بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عنى هذا . التلخيص ١٤٦/٤ .

(٣) متفق عليه . البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد : ١٠٩/٧ ، ومسلم في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحنّكه وجواز تسميته يوم ولادته ١٦٩٠/٣ كلاهما من حديث أنس .

(عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ)[١] ، وروى الترمذي أنه أُذِّنَ في أُذنه حين وُلِدَ[٢] ، وقال : هذا حديث صحيح فصارت تلك سنّة ، ولقد فعلتها بأولادي والله يهب الهدى . وثبت أن النبي، ﷺ، أمر فاطمة بحلق شعر رأس بنيها وأن تتصدق بزنته فضة[٣] ، (وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَحْلِقُ رَأْسَ الْمَوْلُود وَتُلَطِّخُهُ بِالدَّمِ فَشَرَّع النَّبِيُّ، ﷺ، التَّصَدُّقَ بِزِنَتِهِ فُضَّةً) ، وقال العلماء : يُلطخ بالخلوق رأسه[٤] ، وقال علماؤنا ، رحمة الله عليهم : العقيقة أخت

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، وهو يوافق رواية أبي داود ٣/٢٦١ ـ ٢٦٢ وفيه كبشاً ـ كبشاً ، ورواية النسائي بكبشين ، كبشين ١٦٦/٧ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩٩ مثل رواية أبي داود كلهم من حديث ابن عباس ، وقال الحافظ : صححه عبد الحق وابن دقيق العيد . التلخيص ١٤٧/٤ ، وصححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٣٧٩/٤ ونقل ذلك عن عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى له . وصححه أيضاً في تعليقه على المشكاة ١٢٠٨/٢ .

(٢) سنن الترمذي ٩٧/٤ وقال : حسن صحيح ، ورواه أبو داود ٣٣٣/٥ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣٣/١٣ ، والبيهقي ٣٠٥/٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/٤ ، وشرح السنة ٢٧٣/١١ كلهم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيتُ رسول الله، ﷺ. . . والحديث فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف من الرابعة . مات في أول دولة بني العباس سنة ١٣٢ ، ت ٣٨٤/١ ، وقال في ت ت : قال يعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم والبخاري : منكر الحديث ت ت ٤٦/٥ ، وقال في التلخيص بعد سياقه لهذا الحديث ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . التلخيص ١٩٣/٤ ، وكذا قال الذهبي في تعقيبه على الحاكم في المستدرك ١٧٩/٣ حيث قال : صحيح الإسناد ، فقال : قلت عاصم ضعيف وحسنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٤٠٠/٤ .
درجة الحديث : والراجح ضعفه .

(٣) الترمذي ٩٩/٤ من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد ابن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب وقال حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . والحاكم ٢٣٧/٤ من نفس الطريق ، ورواه مالك في الموطأ ٥٠١/٢ مرسلاً ، وكذلك أبو داود في المراسيل ص ٤١ كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩ وقال في رواية أخرى : عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه . السنن الكبرى ٣٠٤/٩ ، ومن طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحسين عن أبي رافع ، وقد قال الشيخ ناصر عن الرواية الأخيرة للبيهقي : قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي ، سيء الحفظ لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به عند أحمد ٣٩٢/٦ وقال : قلت : وهذه متابعة قوية من عبيد الله هذا وهو الرقي ، ثقة محتج به في الصحيحين فثبت الحديث. إرواء الغليل ٤٠٣/٤، ورواية الترمذي المتقدمة التي حسّنها وفيها محمد بن إسحاق عنعن فيها وهو مدلّس ، كما أن فيها انقطاعاً لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علياً ، كما قال الترمذي وابن حجر في ت ت ٣٥٠/٩ ، ولعل من حسنه بناء على كثرة طرقه وعندي أنه حسن لغيره .

(٤) أبو داود من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيدة قال : سَمِعْتُ أَبِي بريدة يَقُولُ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِ غُلَامٌ ذَبَحَ =

الأضحية في الصفة والجنس والسلامة ، لكن قال مالك، رضي الله عنه : إنما يكون رأس واحد عن الذكر والأنثى لا يفضل في ذلك الذكر[١] وتسكر عظامها خلافاً لما كانت تقوله الجاهلية إنها لا يكسر لها عظم[٢] ، وتكلمنا يوماً بالمسجد الأقصى مع شيخنا أبي بكر الفهري[٣] فقال : إذا ذبح الرجل أضحيته يوم الأضحى[٤] فعقّ بها عن ولده لم تجزِه ؛ لأن المقصود[٥] في الأضحية إراقة الدم وقد وقع موقعه والمقصود من الوليمة إقامة السنّة بالأكل وقد وجد ذلك الفعل .

= شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاء اللهَ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرانٍ . أبو داود ٢٦٤/٣ ، ورواه النسائي بلفظ عق عن الحسن والحسين ١٦٤/٧ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٢٢/١٣ ، أقول : الحديث فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي صدوق ، يهم من العاشرة . مات سنة ٢٢١ بخ حق ع . ت ٣٥/٢ .

وقال في ت ت : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ووثقه ابن حبان ت ت ٣٠٨/٧ ، كما أن فيه الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام من السابعة . مات سنة ١٥٥ ويقال ١٥٧/خت م ع . ت ١٨٠/١ ، وانظر ت ٣٧٣/٢ .

درجة الحديث : صححه الحافظ في التلخيص ١٦٢/٤ ولعله نظر إلى طرقه المتعددة .

(١) قال ابن رشد : قال مالك : يعق عن الذكر والأنثى بشاة ، وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأحمد : يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان . بداية المجتهد ٣٧١/١ .

(٢) وقال ابن رشد : استحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل ، بداية المجتهد ٣٧٢/١ .

(٣) تقدم .

(٤) في (م) أيعق بها عن ولده .

(٥) في (ك) زيادة (مِنَ الْعَقِيقَةِ إِرَاقَةَ الدَّمِ كَمَا هُوَ فِي الأَضْحِيَةِ فَأَمَّا لَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَامَ بِهَا سُنَّةَ الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ أَجْزَأَ لأَنَّ الْمَقْصُودَ . . . .) .

القول في الأشربة

اتفق العلماء على حِلِّ الأشربة بأجمعها إلا ما كان مسكراً أو كان في شربه ضرر . حرّم الله تعالى الخمر في محكم كتابه ، وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ « سُئِلَ أَيُتَدَاوَىٰ بِالْخَمْرِ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ »[١] ، واختلف في الخمر هل تطلق على كل شراب مسكر أو مختص بما يعصر من العنب[٢] وحده ؟؟ وإني لأعجب ممن قال ذلك من الفقهاء[٣] ، ومن سلك من علماء من مضى مع أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، لما حرِّمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها . . وبادروا إلى امتثال الأمر فيها مع انهم لم يكن عندهم بالمدينة عصير عنب وإنما كان جميعه نبيذ تمر ، وقد روى المصنفون عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ/ الزَّبِيبِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْراً ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ »[٤] . وفي

(١) مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ١٥٧٣/٣ من حديث علقمة ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ، ﷺ ، عن الخمر فنهاه .

(٢) في (ك) و (م) الزبيب .

(٣) هذا مذهب أهل العراق أبو حنيفة وغيره ، قالوا : المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السُّكْر نفسه لا العين ، بداية المجتهد ٣٧١/١ ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٨٨/١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٢ وقد بالغ في الانتصار لمذهبه جداً كما بالغ الشارح في الأحكام ١١٥٣/٣ في الرد على الأحناف .

(٤) أبو داود ٨٣/٤ ، والترمذي ٢٩٧/٤ وقال : غريب ، وابن ماجه ١١٢١/٢ ، وأحمد في المسند ٢٦٧/٤ ، وفي مسنده : إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي صدوق لين الحديث من الخامسة/ م ع . ت ٤٤/١ ، وقال في ت ت : قال أحمد : لا بأس به ، وقال يحيى القطان : لم يكون بالقوي ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، وقال ابن عدي : حديثه يكتب ، ووثقه ابن سعد ، وقال الدارقطني : ضعفوه ، وقال الساجي : صدوق . ت ت ١٦٧/١ ، الكامل ٢١٦/١ ، المجروحين ٢٢/١ .

أقول : الحديث له شواهد يتقوى بها منها حديث ابن عمر عند الشيخين البخاري ١٣٧/٧ ومسلم ٢٣٢٢/٤ ، قال : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل .

درجة الحديث : حسن بشواهده .

=

الصحيح أن عمر ، رضي الله عنه ، قاله وكان يشيد به على المنبر[١] ، والتنبيه به قد وقع في القرآن عليه بحيث لا يخفى على ذي لبّ حاضر ، ولا قلب سليم ، وذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾[٢] الآية .

وقد لعن رسول الله ﷺ، في الخمر عشرة : الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وشاهدها[٣] .

وفي الصحيح المشهور أن النبي ﷺ (سُئِلَ عَنِ الْبَتْعِ وَهُوَ نَبِيذٌ يُصْنَعُ مِنْ عَسَلٍ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)[٤] .

فأجاب ﷺ على الجنس لا على القدر . سمعت عن بعض العلماء من أصحاب أبي حنيفة إنه قال : لو جعل السيف على رأسي أن أشرب النبيذ ما شربته ، ولو جعل السيف على رأسي أن أحرمه ما حرمته لأن أصحاب النبي ﷺ، قد شربوه . وهذا القول لا يصحّ ؛ ما شربه قط أحد منهم إنما الذي ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان ينبذ له فيشرب، فإذا تغير سقاه

أقول : علّق المنذري على هذا الحديث بقوله : حديث النعمان تصريح من النبي ، ﷺ، بما قاله عمر، رضي الله عنه، وأخبر عنه من كون الخمر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ؛ فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب وثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها ، مختصر المنذري ، لسنن أبي داود ٥/٢٦٢ .

(١) البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب ٧/١٣٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٩١ .

(٣) أبو داود ٤/٨٢ ، وابن ماجه ٢/١١٢١ ـ ١١٢٢ وزادوا : آكل ثمنها . والحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، أمير الأندلس ، مقبول من الثالثة ، استشهد سنة ١١٥/د ق . ت ١/٤٤٨ .

وقال في ت ت ٦/٢١٧ : قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ولا يعتمد على معرفة غيره ، قال الحافظ : هذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وذكره ابن خلفون في الثقات وانظر الكاشف ٢/١٧٣ ، والكامل ٤/١٦٠٦ وفيه أيضاً أبو طُعْمة ، بضم أوله وسكون المهملة ، شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز ، يقال اسمه هلال ، مقبول من الرابعة ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب/ د س ق ت ٢/٤٤٠ .

وقال في ت ت : أبو علقمة مولى بني أمية عن ابن عمر في لعن الخمر وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز . . كذا في رواية اللؤلؤي ، والصواب عن أبي طعمة ت ت ١٢/١٧٤ .

درجة الحديث : قال الحافظ : صححه ابن السكن ، تلخيص الحبير ٤/٨١ ، وعندي أنه ضعيف لما تقدم ولكن ضعفه ينجبر .

(٤) متفق عليه . البخاري في الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع ٧/١٣٧ ، ومسلم في الأشربة باب بيان . . « إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَإِنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ » ٣/١٥٨٥ و ١٥٨٦ ، وأبو داود ٤/٨٨ ، والترمذي ٤/٢٩١ ، والنسائي ٨/٢٩٨ ، وابن ماجه ٢/١١٢٣ ، والموطأ ٢/٨٤٥ . كلهم عن عائشة .

الخدم[١] ، يريد تغير طعمه ، ولم يبلغ حد الإسكار . ويدخل في لعن النبي ﷺ، بايع الخمر من باع عنباً ممن[٢] يعلم أنه يعصره خمراً ما لم يكن ذمِّيًّا . فإن كان ذميًّا فإن العلماء اختلفوا فيه لاختلافهم في مخاطبتهم بتحريم الخمر وفي مسائل المساقاة من الكتاب[٣] ، ولا بأس بمساقاة الذمي في الكَرْم إذا أمنت أن يعصره خمراً ولو لم تكن عنده محرمة عليهم ما منعته من مساقاته . .

نكتة : كان النبي ﷺ، قد نهى عن الانتباذ في بعض الظروف التي يسرع إليها الإسكار ، ثم نسخ ذلك فأجاز الانتباذ في كل إناء ولا تشربوا مسكرا[٤] ، وهذا رد نص على (ح) وما تعلق به علماؤنا من الحديث بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام[٥] ليس بصحيح فليترك وليعول على ما سبق من الدلائل . .

القول في الخليطين : ثبت عن النبي ﷺ، النهي عنها مطلقاً ومقيَّداً كالبسر والرطب

---

(١) مسلم في كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ١٥٨٩/٣ ، وشرح السنة ٣٦٤/١١ كلاهما من حديث ابن عباس .

(٢) في (ك) و(م) زيادة : من مسلم .

(٣) المراد به المدونة .

(٤) ورد في صحيح مسلم في كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفّت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ١٥٨٥/٣ من حديث بريدة عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَلاَّ تَشْرَبُوا مُسْكِراً . .

قال الحافظ في فتح الباري ٥٨/١٠ : قال الحازمي : قوله ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ ظروف الأدم والجرار غير المزفّتة واستمر ما عداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً » .

قال : وطريق الجمع أن يقال : لمَّا وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ، ثم شكوا إليه أنَّ كلهم لا يجد ذلك ، فرخص لهم في الظروف كلها .

(٥) أبو داود ٨٧/٤ ، والترمذي ٢٩٢/٤ وقال حسن غريب ، وابن ماجه ١١٢٥/٢ كلهم من حديث داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وابن حبان من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، موارد الظمآن ص ٣٣٦ .

أقول : الحديث فيه داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، صدوق من السابعة /د ت ق، ت ٢٣١/١ ، وقال في ت ت وثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به ليس بالمتين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني يعتبر به . ت ت ١٨٠/٣ .

درجة الحديث : ضعَّفه الشارح هنا وفي العارضة ٥٧/٨ ، وحسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وعندي أنه حسن . .

جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً[١] ، وما أشبهَ ذلك ، وهذه مسألة ما علمت لها وجهاً إلى الآن . فإنه إن كان المحرم الإسكار فدعه يخلط ما شاء ويشربه في الحال ، فأما غير ذلك فليس فيه إلا الإنقاع حتى أني قد رويت في ذلك مسألتين غريبتين :

الأولى : أن ابن القاسم[٢] قال : لا يجوز أن ينبذ البسر[٣] المذنب والرطب[٤] ، وهو الذي يُرى الإرطاب في ذنبه وصدق لأنه من باب الخليطين .

الثانية : أن محمد بن عبد الحكم[٥] أجرى النهي في الخليطين على عمومه حتى منع منها في شراب الطيب[٦] ، وهذا جمود عظيم على الألفاظ .

فصل الحد فيها : كان النبي ﷺ (يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ[٧] وَالثِّيَابِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ) ، إلا أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، قدَّروها بالأربعين ، واستمرت الحالة على ذلك خلافة أبي بكر ، رضي الله عنه ، فلما تتابع الناس في زمن عمر ، رضي الله عنه ، استشار في حد الخمر ، فقال له علي ، رضي الله عنه : (إِذَا سَكِرَ هَذَىٰ وَإِذَا

---

(١) الموطأ ٢/٨٤٤ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً . .) قالَ ابن عبد البر : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هُرَيْرَة . تنوير الحوالك ٢/٥٦ ، وانظر المصنف ٩/٢١٦ .
ورواه الشيخان من طَرِيق آبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، يَقُولُ : نَهَىٰ النَّبِيُّ ، ﷺ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . . البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كانا مسكرين ٧/١٤٠ ، ومسلم في الأشربة باب كراهية إنباذ التمر والزبيب مخلوطين ٣/١٥٧٤ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) البسر : التمر قبل إرطابه . ترتيب القاموس ١/٢٧٠ .

(٤) أرطب النخل : حان أوان رطبه . ترتيب القاموس ٢/٣٥٠ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) نقله الحافظ في الفتح وعزاه لابن عبد الحكم ناقلاً عن الشارح . فتح الباري ١٠/٦٩ ، وقال الأبي : وقد أبعد من أصحابنا من منع الخلط بينهما في التخليل ، وهذا إنما يليق بمذهب من لا يعلل ، ويلزمه أن يمنع خلط العسل باللبن وشراب الورد والبنفسج . شرح الأبي على مسلم ٥/٣١٦ .

(٧) متفق عليه . البخاري في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٨/١٣٢ ، ومسلم في الحدود باب حد الخمر ٣/١٣٣١ كلاهما من حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ إِلَى الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . لفظ مسلم .

هَذَىٰ ٱفْتَرَىٰ فَٱجْلِدْهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي)[١] .. فكان هذا اتفاقاً من الصحابة ، رضي الله عنهم ، على اتفاق الأحكام بالقياس ، ثم جلد علي ، رضي الله عنه ، الوليد بن عقبة[٢] ، في زمن عثمان ، أربعين[٣] ، ثم استقرت الحال عند استواء الأمر لمعاوية ، رضي الله عنه ، على ثمانين ، قال بذلك (م) و(ح)[٤] ، وقال (ش)[٥] : الحكم في ذلك إلى الإمام ما قدّر في زمن النبي ﷺ، وحكم به أبو بكر ، وهو محجوج بإجماع الصحابة في زمن معاوية لا سيما بانهماك الناس اليوم فيها فلو/ أمكنت الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها .

---

(١) الموطأ ٢/٨٤٢ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٱسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ .. ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده ٢/٩٠ ، قال الحافظ : وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم ٤/٣٧٥ من وجه آخر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم ، وذكر الحديث وقال : فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ، تلخيص الحبير ٤/٧٥ ، ورواه عبد الرزاق عن معمرٍ عن أيوب عن عكرمة . المصنف ٧/٣٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢١ عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، والدارقطني من طريق يحيى بن فليح حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ٣/١٦٦ ، والحديث فيه يحيى بن فليح . نقل الحافظ عن ابن حزم إنه مجهول ، نقل ذلك الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٨/٤٧ ولم أطّلع له على ترجمة .
درجة الحديث : ضعيف .

(٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أبان بن أبي عمرو ، ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مسلمة الفتح ، وأمه أروى أم عثمان بن عفان . تجريد أسماء الصحابة ٢/١٢٩ والإصابة ٣/٦٣٧ .

(٣) روى مسلم في الحدود باب حد الخمر من طريق حضين بن المنذر ، أبو ساسان ، قال : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيّ قُمْ فَٱجْلِدْهُ ... مسلم ٣/١٣٣١ ، وأبو داود ٤/٦٢٢ ، وابن ماجه ٢/٨٥٨ ، والبيهقي ٨/٣١٨ ، وأحمد ١/١٤٤ ـ ١٤٥ .

(٤) هكذا عزاه أيضاً لهما الباجي في المنتقى ٣/١٤٤ ، وانظر شرح السنة ١٠/٣٣٣ .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١١/٢١٧ ، وشرح السنة ١٠/٣٣٣ .

توحيد

قال رسول الله ﷺ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ »[(١)] ، قال علماؤنا ، رحمة الله عليهم : قد ثبت بالدلائل القاطعة دخول العصاة الجنة بعد الاقتصاص منهم بالعذاب والمغفرة ، ومن دخل الجنة لم يمتنع عليه منها نعيم ؛ فيكون معنى قوله « حَرِمَهَا فِي الآخِرَةِ » في الوقت الذي يجد فيه الظمأ ويطلب الراحة عند العذاب ، أو عند انتظار المغفرة ، وذلك مبسوط في موضعه[(٢)] .

---

(١) الموطأ ٢/٨٤٦ والبخاري في كتاب الأشربة باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ٧/١٣٥ ، ومسلم في كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ٣/١٥٨٨ ، كلاهما من طريق مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهِ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرِمَهَا فِي الآخِرَةِ) .

(٢) نقل الحافظ عن الخطابي والبغوي قولهما : لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دلَّ على أنه لا يدخل الجنة ، وقال : قال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً ، أو أنه حرمها عقوبة له ، لزم وقوع الهمّ والحزن في الجنة ولا هم فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم ؛ فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخلها أصلاً ، وهو مذهب غير مرضي ، ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه ، كما في بقية الكبائر وفي المشيئة . فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا أن عفا الله عنه . . وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها . . فتح الباري ١٠/٣٢ .

كتاب الأيمان والنذور

النذر هو التزام في الذمة (بالقول)[١] لما لا يلزم من القرب بإجماع من الأمة ، ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة[٢] دون غيرهم من العلماء ، والعمدة في ذلك أن الالتزام إنما يكون بالعقد في القلب والقول في النفس . فما يخص به المرء ولا يتعداه إلى غيره يلزمه ذلك فيه ، وإنما يحتاج إلى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواه ويدور بينه وبين غيره ، وهذا أصل لا تزعزعه الاعتراضات لأنه من أوضح الدلالات ، وعليه عوَّل مالك ، رضي الله عنه ، حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه إنه يلزمه ، قال كما يكون مؤمناً بقلبه[٣] وكافراً بقلبه ، ومن عداه من أصحابه لم يروِ عنه خلاف هذا ؛ فإن ابن القاسم[٤] قد قال من غير خلاف إذا قال الرجل لزوجته أسقني ماء ونوى الطلاق يلزمه ، وليس هذا اللفظ بصريح ولا كناية ولا مجاز ولا حقيقة ؛ فكأنه يلزمه ما عقد بقلبه ولا يبالي عن لفظه ، وبهذا تنتظم الروايات والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فهو تنبيه جلي قال الله تعالى ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً** ﴾[٥] .

وأما السنة فذلك بنص عائشة عن النبي ﷺ، أنه قال : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ** »[٦] أخرجه البخاري وغيره ، وحديث أم سعد المتفق عليه :

---

(١) في (م) زيادة ليست في بقية النسخ .

(٢) انظر بداية المجتهد ١/٤٢٢ .

(٣) انظر مقدمات ابن رشد ٢/٥٦ ، وقال ابن عبد البر : من اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء ، هذا هو الأشهر عند مالك ، وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه ، والأول أصحّ في النظر وطريق الأثر لقول النبي، ﷺ : « تَجَاوَزَ الله لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ بِهِ نُفُوسُهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلْهُ يَدٌ » ، الكافي ٢/٥٧٧ .

(٤) تقدم .

(٥) سورة الإنسان آية ٧ .

(٦) الموطأ ٢/٤٧٦ والبخاري في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ٨/١١٩ ، وشرح السنة ١٠/٢١ .

قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : (إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنُ نَذْرٍ وَلَمْ تَقْضِهِ ، قَالَ : إِقْضِهِ عَنْهَا)[١] ، فأمره بقضائه من جهة البر بها لا من جهة الوجوب عليه فيها . وحديث عمر بن الخطاب أيضاً المتفق عليه : قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لَهُ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ)[٢] ، ونذر الكافر لا يلزم ، ولكن رأى عمر ، رضي الله عنه ، أن يلتزم في الإسلام مثل ما كان التزم في الجاهلية كفارةً له ، فقال له النبي ﷺ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » يعني الثاني ليس الأول .

وحديث عمرو بن شعيب أيضاً بديع في الباب وهي طريقة في الحديث صحيحة لا ينبغي لأحد منكم أن يستحقرها مهما صح الطريق إليها ، وقد صححها الدارقطني ويكفيك في صحتها تخريج مالك ، رضي الله عنه ، في الموطأ لها ، وهو ما روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ آمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَتْ : (إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكِ بِالدَّفِّ فَقَالَ لَهَا : أَوْفِ بِنَذْرِكِ)[٣] . أوجب أمرها بذلك وأما اجتماع

---

(١) البخاري في الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ١٧٧/٨ ، ومسلم في النذر باب الأمر بقضاء النذر ١٢٦٠/٣ - وأبو داود ٦٠٣/٣ - ٦٠٤ ، وشرح السنة ٣٨/١٠ كلهم من حديث آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ آسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٤٥/٣ ، ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٢٧٧/٣ ، كلاهما من حديث أبن عمر .

(٣) أبو داود ٦٠٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١٠ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أما ما ذكر الشارح من تخريج مالك له فلم أطّلع عليه في الموطأ . ولم أطلع على تصحيح الدارقطني له في السنن .

درجة الحديث : عندي أنه حسن وله شاهد من حديث بريدة قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا آنْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ بينْ يَدَيكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنْ كُنْت نَذَرْت فَآضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ، فَجَعَلَتْ تَضْرُبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرُبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرُبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرُبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ إِسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرُبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرُبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرُبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرُبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ . سنن الترمذي ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ وقال حسن صحيح غريب ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص٢٨٩ ، ٥٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١٠ ، وأحمد في المسند ٣٥٣/٥ - =

الأمة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به ، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه ، لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، في الحديث الصحيح أنه قال : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ »(١). والنذر على ضربين : مطلق ومُقيد ، والمطلق على ضربين : مفسّر ومبهم . فالمفسر مثل أن يقول عليَّ صوم أو صلاة أو صدقة.

وأما المبهم : فمثل أن تقول عليّ نذر ، وهذا يجزىء فيه كفّارة يمين لما روي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال :« كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ »(٢) ، معناه في المبهم . وأما المُقيَّد/ ففيه

= ٣٥٦، والحديث وإن كان الشارح صحَّح رواية عمرو بن شعيب له فإن خاتمة الحفاظ الحافظ ابن حجر ذهب إلى غير ذلك ؛ فقد قال : هو صدوق من الخامسة . مات سنة ١١٨/ زع ت٢/٧٢ / وقال في ت ت بعد أقوال النقاد فيه ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور ، وضعَّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما روايته عن أبيه فربما دلّس ما في الصحيفة بلفظ عن ، فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة . . وأما رواية أبيه من جده فإنما يعني بها الجد الأعلى دعوى بلا دليل ، بل نصَّ الأئمة على أنه يحتمل الجد الأعلى والأوسط والأعلى ولا يصح حديثه إذا صرح بأنه عبد الله ، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله ت ت٨/٥١ .

درجة الحديث : حسّنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٨/٢١٤ ، وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ١١/٥٥٠ ، وانظر الوضع في الحديث ٢/٨٨ .

(١) متفق عليه . البخاري في الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر ٨/١٧٦ ، وفي القدر ٨/١٥٥ ، ومسلم في كتاب النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ٣/١٢٦١ ، وأبو داود ٣/٥٩١ ، والنسائي ٧/١٥ ـ ١٦ .

(٢) أبو داود ٣/٥٩٥ ـ ٥٩٦ ، والترمذي ٤/١٠٣ ـ ١٠٤ ، والنسائي ٧/٢٧ ـ وابن ماجه ١/٦٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٦٩ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٤/١٨٦ ـ ١٨٧ ، والطحاوي في معاني الآثار ٣/١٣٠ كلهم من رواية سليمان ابن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة .

أقول : الحديث فيه سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف من السابعة /د ت س. ت ١/٣٢١، وقال في ت ت ، قال أبو داود وأبو حاتم والترمذي وابن خراش وغير واحد : متروك الحديث ، وكذا قال أبو أحمد والدارقطني ، وقال مسلم في الكنى : منكر الحديث . ت ت ٤/١٦٩ ، وقال النسائي في السنن ٧/٢٧ : منكر الحديث ، وقال الحافظ : لم يسمع الزهري هذا الحديث من أبي سلمة . . ونقل عن النووي في الروضة قوله : حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وقال : قلت : قد صحّحه الطحاوي وابن السكن فأين الاتفاق . تلخيص الحبير ٤/١٩٤ ، وقال الشيخ ناصر : لم ينفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ، فقد قال الطيالسي في مسنده : حدثنا حرب بن شداد عن يحيى أبن أبي كثيربه، وقال: وهذا إسناد ظاهر الصحة. إرواء الغليل ٨/٢١٦ ـ ٢١٧ ، وانظر مسند الطيالسي ص ٢٠٨ .

درجة الحديث : صحّحه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٨/٢١٤ ، بالإضافة إلى من ذكرهم الحافظ ، ولعل ذلك بالنظر إلى الطرق المتعددة والله أعلم .

في المذاهب تفسير طويل أشده نذر اللجاج والغضب ، وهو عند مالك ، رضي الله عنه ، لازم بما فسَّره على أي حالة كان[(١)] ، والأصل في ذلك عنده عمومات النذر الواردة من غير تخصيص بحال ولا صفة وبه قال (ح)[(٢)] وغيره . وقال (ش) في اختلاف كثير له : تجزىء فيه كفارة يمين[(٣)] لأنه من باب الأيمان حين لم يقصد به القربة وإنما قصد الإقدام والامتناع بالتزام ما علق به الوجهين ، وهذا ضعيف ، فإن قصد القربة فيه لا يخفى ، وإن كان قصد ، كما قال ، تأكيد الإقدام وتأكيد الامتناع فإنما قصده لمعظم شاق عليه خلافه ، فإذا قال : بالله ، وأكد باسمه الكريم فقد شرعت في ذلك الكفارة ، وإذا عيَّن هو المخرج فقد لزمه الوفاء به ، وكذلك قال علماؤنا : إذا التزم صدقة في نذر اللجاج أو ابتداء إلا أن يكون صدقة بجميع المال فلا يخلو أن يكون ماله معيناً في عرض أو عقار فيلزمه الصدقة بجميعه في المشهور[(٤)] ، وإن قال : مالي صدقة ، قالوا : يلزمه الثلث[(٥)] ، وهل يؤمر أو يجبر فيها روايتان الصحيح[(٦)] الأمر دون القضاء والجبر ، والأصل في ذلك أن كعب بن مالك[(٧)] وأبا لبابة[(٨)] حين تابا عرضا على النبي، ﷺ ، أن ينخلعا من مالهما صدقة لله تعالى كفارة لما

---

(١) قال الباجي : يلزم النذر على وجه اللجاج والغضب ، المنتقى ٣/ ٢٢٩ .

(٢) قال ابن هبيرة : قال أبو حنيفة : يلزمه الوفاء بما قاله ، ولا يجزيه الكفارة ، والرواية الأخرى يجزيه في ذلك كله كفارة يمين . . الإفصاح ٢/ ٣٤٠ .

(٣) وقال البغوي : وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله . شرح السنة ١٠/ ٣٦ .

(٤) انظر المنتقى ٣/ ٢٦١ .

(٥) انظر المنتقى ٣/ ٢٦٠ ، وفتح الباري ١١/ ٥٧٣ .

(٦) قال ابن القاسم : يجبر على إخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين . . وقال أشهب : إنما يجبر إذا جعل ذلك لرجل معين . المنتقى ٣/ ٢٦٣ .

(٧) وقد أخرج البخاري قصة كعب في كتاب الوصايا باب إذا تصدَّق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دابته فهو جائز ٤/ ٧ ، وفي الأيمان والنذور باب من أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ٨/ ١١٩ ، ومسلم في التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/ ٢١٢٠ ، وأبو داود ٣/ ٦١٤ كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب .

(٨) أما قصة أبي لبابة فقد أخرجها مالك في الموطأ ٢/ ٤٨١ بلاغاً عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة . . ورواه أبو داود ٣/ ٦١٣ ـ ٦١٤ من طريق الزهري قال أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة . فذكر معناه والقصة لابي لبابة .

وأحمد أنظر الفتح الرباني ٩/ ١٨٣ ، ورواية أحمد من طريق ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة . . قال . . وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٧ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٢/ ١٠٢٥ . =

أتياه من مخافة الله عز وجل ، فقال النبي ، ﷺ : «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ وَقَالَ يُجْزِيكَ الثُّلُثُ» وأخذ من عمر ، رضي الله عنه ، نصف ماله حين أتاه به ، وأخذ من أبي بكر ، رضي الله عنه ، جميع ماله(١) ، وذلك بحسب المراتب في اليقين وتعلّق البال بالمال ، فجعل علماؤنا أقل المراتب أصلاً في الخلق ومصلحة لهم وهو الثلث(٢) ، كما جعلوا في النذر المطلق حسب ما سبق كفارة يمين(٣) ، وإن كان علماء الزهد يرون الخروج عن جميع المال في الوفاء(٤) به ، ولذلك نذرت عائشة رضي الله عنها ، ألا تكلم ابن الزبير ثم شفع فيه(٥) فكلمته فأعتقت بنذرها المطلق أربعين رقبة وكانت تبكي ما يخلصها من نذرها(٦) .

نذر المشي :

المشي عمل من الأعمال ، وقد يكون طاعة ، وقد يكون معصية ، فإذا نذر مشي معصية فليستغفر الله تعالى وليتب إليه ، وإذا نذر مشي طاعة فقد قال النبي، ﷺ: «لَا

= درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة وشعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ١٠/٢٧ .

(١) أبو داود ٢/٣١٢ - ٣١٣ ، والترمذي ٥/٦١٤ - ٦١٥ وقال : حسن صحيح ، والدارمي ١/٣٩٢ كلهم من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ آبْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيِ الله عَنْهُ ، يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْماً أَنْ أَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قُلْتُ : مِثْلَهُ قَالَ : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ ، لَا أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَداً .

درجة الحديث : صحّحه الترمذي وأقرّه المنذري في مختصره ٢/٢٥٥ .

(٢) انظر المنتقى ٣/٢٦٠ .

(٣) تقدم .

(٤) هذا الوصف يطلقه الشارح على الصوفية دائماً .

(٥) في (ك) و (م) به .

(٦) البخاري في الأدب باب الهجرة ، وقول النبي ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٨/١٨ من طريق عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ ، وَهُوَ آبْنُ الْحَارِثِ ، وَهُوَ آبْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأُمِّهَا ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثت أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللهِ لَتَنْهَيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا . . .

تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَـةِ مَسَـاجِـدٍ : مَسْجِـدِي هَـذَا وَٱلْمَسْجِـدِ الْحَـرَامِ وَٱلْمَسْجِـدِ الأَقْصَى »[١] ، هذا بقوله ، وكان يأتي (قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِباً وَمَاشِياً)[٢] بفعله . فإذا نذر الإنسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه إتيانها ، ولا يلزم إتيان مسجد قباء لأن القول قد قضى على الفعل ، وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصاً . قال علماؤنا : إنما كان ذلك تشديداً للعهدة وتأنيساً لأهله ، ومن أغرب ما قال علماؤنا : إن من نذر المشي إلى الصفا والمروة وعرفة ومنى لا يلزمه[٣] ، وإن كانت مواضع قرب فرائض ونوافل ، ولعلَّهم تعلَّقوا بذلك إلى قوله « ثَلاَثَةِ مَسَاجِدٍ » فعيَّن المسجدية . قال علماؤنا : فيأتي المسجد حاجاً أو معتمراً . ومعنى هذا إذا قلنا إن مكة لا تدخل إلا بالإحرام[٤] على المشهور ، وإن قلنا على الرواية الأخرى : إن مكة تدخل لغير إحرام فلا يخلو أن ينوي هو صلاةً أو حجاً أو عمرة ؛ فإن نوى حجاً أو عمرة لزمه الإحرام ودخل هو حاجاً ، وإن نوى الصلاة دخل مصلياً ، وإن أطلق اللفظ ولم تكن له نية ، فإن قلنا : إن اليمين محمولة على العرف ، وهو المشهور ، لزمه أن يدخلها حاجاً أو معتمراً لأن ذلك هو العرف وإن لم يلتفت إلى العرف في اليمين على الرواية الأخرى دخل إلى المسجد كيف شاء . . هذا الباب مذهبنا وقد خالَفنا جماعة من العلماء فقالوا : إن المشي لا يلزم لأن القربة إنما هي في قصده لا في صفة القصد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾[٥] ، وأمر النبي، ﷺ ، بالصدقة ونهى عن المثالة وقال : « إِنَّ المَثَـالَةَ/ أَنْ يَنْـذُرَ الرَّجُـلُ أَنْ يَحِجَّ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد . . وفيه : لاَ تُشَدّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدٍ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا . البخاري في الصوم باب الصوم يوم النحر ٥٦/٣ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة في حج وغيره ٩٧٦/٢ ، ورواه مسلم في الحج أيضاً باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢ من حديث أبي هُرَيْرَة .

(٢) متفق عليه ، البخاري في التطوع باب مسجد قباء ، وفي باب من أتى قباء ٤/٢ ، ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ١٠١٦/٢ ، كلاهما عن ابن عمر .

(٣) هكذا قال ابن عبد البر وزاد : وقيل يلزمه الحج أو العمرة إلا أن يريد تلك المواضع بأعيانها . الكافي ٤٥٨/١ .

(٤) قال ابن عبد البر : لا يجوز لغير المكي أن يدخل مكة حلالاً ، وأقلّ ما عليه في دخولها عمرة إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها ، المترددين بالحطب والفاكهة إليها ، الكافي ٣٨١/١ . قلت : المسألة خلافية بين العلماء، انظر تفصيل ذلك في المغني ٣٥٣/٣ .

(٥) سورة الحج آية ٢٧ .

=

مَاشِياً »[١] فمن نذر أن يحج ماشياً فليهدِ هدياً وليركب . ومخرج هذا الحديث عزيز الوجود ما رويناه إلا من طريق واحدة ولا يصح والله أعلم ، وكيف يصح وقد قال الله عز وجل : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾[٢] ، ولو كان مثلة ما ذكره في معرض العبادة . ولعل معناه إذا نذر وهو عاجز كما روى مسلم عن عقبة بن عامر وقال : (إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ : لِتَمْشِ وَتَرْكَبْ)[٣] ، وفي الترمذي والنسائي وأبي داود : « تَخْتَمِرْ وَتَرْكَب وَتصمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ »[٤] . انفرد أبو داود بقوله : تَرْكَبُ وَتَهْدِي بُدْنَةً[٥] ، وإذا كان عاجزاً فالنذر معصية وعليه بوّب[٦] مالك ، رضي الله عنه ، وأدخل حديث أبي إسرائيل[٧] نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي، ﷺ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ

---

(١) أبو داود ٣/١٢٠ ولفظه : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَحُثُّنَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمثلَة . والدارمي ١/٣٩٠ ، وأحمد وزاد . وان من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فليهد هدياً وليركب ٤/٤٢٩ ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي ، المستدرك ٤/٣٠٥ كلهم من حديث عمران بن حصين ، وفي رواية أبي داود هياج بن عمران بن فَصيل ، بفتح الفاء وكسر المهملة ، التميمي البصري مقبول من الثالثة / د، ت ٢/٣٢٥ ، وقال في ت ت : قال علي بن المديني : مجهول ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ١١/٨٩ ، وقد قال الذهبي : قال علي ابن المديني : مجهول وصدق . ميزان الاعتدال ٤/٣١٨ .

أقول : الحديث وإن كان ضعيفاً عند أبي داود بسبب هياج فقد تابعه في عمران بن حصين ، الحسن بن أبي الحسن ولعل الشارح نظر إلى رواية أبي داود .

درجة الحديث : قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٤/١٨٩ ، وصححه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ٦/٣٢١ ، والحاكم والذهبي .

(٢) سورة الحج آية ٢٧ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ٣/١٨ ، ومسلم في كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٣/١٢٦٤ .

(٤) أبو داود ٣/٥٩٦ ـ ٥٩٧ ، والترمذي ٤/١١٦ ، والنسائي ٧/١٩ .

(٥) الذي في سنن أبي داود ٣/٥٩٨ من حديث ابن عباس (وَلْتَهْدِ هَدْياً) قال الحافظ : ووهم من نسب إليه (أي أبي داود) أنه أخرج هذا الحديث بلفظ (وَلْتَهد بُدْنَةً) فتح الباري ١١/٥٨٩ .

(٦) ٢/٤٧٥ فقال : ما لا يجوز من النذر في معصية الله .

(٧) أبو إسرائيل الأنصاري ، أو الجشمي ، المدني ، روى عنه طاوس وله صحبة . تجريد اسماء الصحابة ٢/١٥٨ ، والإصابة ٧/١٢ ، الفتح ١١/٥٩١ .

وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِس وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ »[١] فأما القيام والضحى فلم يكن قط طاعة ولا شرعاً ، وأما الصمت فقد كان شرعاً لمن كان قبلنا فنسخ في ملَّتنا.

وأما الصيام فإنه بقي مشروعاً لازماً يلزمه الوفاء به ، وقد قال مالك ، رضي الله عنه ، في الموطّأ (إِذَا نَذَرَ مَا لَا يَقْدَر عَلَيْهِ فَلَا يُجْزِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلْيَعْمَلْ مَا قَدَرَ)[٢] ، المعنى : وما عجز عنه فالأمر فيه إلى الله تعالى وهذا صحيح كما لو قال : لله تعالى عليَّ أن أصوم الدهر ، أو أصلي الزمان ، فإنه لا يلزمه . والذي عندي في ذلك أن ما كان من هذه الأعمال التي التزمها ، والنذور التي عينها ، لا يقطع به في معاشه ولا في صحته فإنه يلزمه ، وما قطع المعاش أو أثَّر في الصحة فإنه يسقط عنه لأنه معصية وليس يختلف في هذا أحد ، والله أعلم . . .

حديث : روى مَالِك ، رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ آمْرَأَةً أَتَتْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ لَهُ : (إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي . . الحديث إلى آخره ، فَقَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ)[٣] ، اختلف فيه فقيل هو مذهبه خاصة ، وهذه معصية[٤] لا كفارة فيها ، وقيل يهدي هدياً[٥] وعليه علماؤنا ، وقيل يكفِّر كفارة اليمين[٦] بالله تعالى . فلما اعترض السائل على ابن عباس بأنها معصية فكيف يلزمه فيه كفارة ، قال له : كما إن الظهار معصية وتجب فيها الكفارة . وهذا مما يجب أن تفقهوه دستوراً ؛ وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل

---

(١) البخاري في الأيمانَ والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١٧٨/٨ ، وأبو داود ٣/ ٦٠٠ كلاهما من حديث ابن عباس ، ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٥ مرسلاً .

(٢) الموطّأ ٢/ ٤٧٤ .

(٣) الموطّأ ٢/ ٤٧٦ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتِ آمْرَأَةٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ فَقَالَتْ لَهُ . . . .

لم أطلع عليه في غير الموطأ وسنده صحيح .

(٤) قال الشافعي : هي معصية يستغفر الله منها . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤ ، والقرطبي ١١١/١٥ .

(٥) قال أبو حنيفة : هي كلمة يلزمه بها ذبح شاة . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٣٧٧/٣ .

(٦) وقال مالك : مثل قول أبي حنيفة . قال الشارح : دليلنا أن الله جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعاً فألزم الله إبراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح الشاة ، وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لأن الله تعالى قال : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ والأيمان إلزام أصلي ، والنذر إلزام فرعي فيجب أن يكون عليه محمولاً . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤ .

الظهار أصلاً للكفارة في كل معصية ، وإنما أراد أن يمهِّد في نفس السائل الفتوى بما ورد من الأثر في ذبح الولد على ما ورد أيضاً في الظهار ، والظهار رخصة في الشريعة ، على ما يأتي في بابه[١] ، إن شاء الله تعالى ، والأصل عند علمائنا في نحر الولد ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام ، وقد وهم فيه العلماء وهماً قبيحاً فظنُّوا أن هذه الآية فيها نسخ الأمر قبل الفعل[٢] ، كما جرى في فرض الصلاة ، وليس كذلك وقد بيَّناه في أصول الفقه[٣] ومسائل الخلاف ، وحيث ورد من كلامنا بما لبابه أنّ إبراهيم ، ﷺ ، رأى في المنام أنه يضجع ولده ويذبحه لا أنه قيل له آذبحْ ولدَك ، ورؤيا الأنبياء وحي ؛ فإنّ الرؤيا على ثلاثة أقسام : إما حديث نفس ولم يتحدث قط إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وإما تحذير من الشيطان وليس له على الخليل سلطان فلم يبق إلا أنها من الله سبحانه على طريق البرهان فعرضها حينئذ على إسماعيل ، عليه السلام ، فقال له : ﴿ يَا أَبَتِ آفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾[٤] وجعل الصورة أمراً لأنها تستدعي الامتثال لتحقيق المنام ، فيكون المجاز في قوله : ﴿ تُؤْمَرُ ﴾ خاصة ، وعلى القول بالنسخ يكون دعوى ، ويكون في قوله : ﴿ إِنـي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ مجاز كثير بعيد ، فأضجعه ليتمثل ما رأى فيه فنودي ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ ومعناه بتعاطيك الامتثال وتماديك إلى الظاهر والاسم ، ولكن خذ التأويل والكنية وأعطِ الفدية وكمِّل التصديق والابتلاء/ وصارت إلى يوم القيامة سنة في الاقتداء ، والرؤيا على قسمين ؛ اسم وكنية . فالاسم أن تخرج بصورتها ، والكنية أن تخرج بتأويلها ، ولذلك قال النبي ، ﷺ ، لعائشة حين بنى بها : « أُرِيتُكِ فِي سَرَقَةٍ[٥] مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِيَ الْمَلَكُ هَذِهِ زَوْجُكَ فَأَكْشِفُ عَنْكِ فَإِذَا هِيَ أَنْت فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ »[٦] .

---

(١) هذا القول للقاسم بن محمد . انظر تفسير القرطبي ١١١/١٥ .

(٢) انظر كلام الشارح في الأحكام ١٦٠٦/٤ وذكر أنه لم يسبق إليه .

(٣) قال في المحصول : وقد دل علماؤنا عن بكرة أبيهم على وقوع هذه المسألة شرعاً بقصة الخليل ، صلوات الله عليه وسلامه ، فإنه أُمر بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل فعله وكان الفداء غير قادح في الاهتداء والاقتداء ، والذي أراه أن هذه ليست من ذلك الباب وأنه أمر خفي على علمائنا . ل ٦٤ ب .

(٤) سورة الصافات آية ١٠٢ .

(٥) السرقة : واحدة السرف وهي الشقق البيض من الحرير خاصة . جامع الأصول ٤٠٣/١١ .

(٦) متفق عليه . البخاري في فضائل أصحاب النبي ، ﷺ ، باب تزويج النبي ، ﷺ ، عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها : ٧١/٥ ، وفي النكاح باب نكاح الأبكار ٦/٧ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة ، رضي الله عنها، ١٨٨٩/٤ ، والترمذي ٧٠٤/٥ كلهم من حديث عائشة .

فتأمل ظاهر هذا وكيف يقول النبي، ﷺ : (فَقَالَ لِيَ الْمَلَكُ هَذِهِ زَوْجُكَ) ثم يقول رسول الله، ﷺ : (إِنْ يَكُ مِنْ عِنْدِ اللهِ) والجاهل يظن أن هذا شكٌّ في تصديق الرؤيا ، والمراد به إن يكُ هٰذا من عند الله بظاهره واسمه ينفذه ويقضيه ، وإن يكن تأويلاً أو كنية بسميتها أو شبيهتها أو جارتها أو أختها أو قرينتها فسيظهر أيضاً ؛ فهذا تحقيق الإشارة إلى هذه الأغراض والله الموفق للصواب لا ربَّ غيره ولا معبود سواه . .

كتاب الأيمان

اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوطاً بإقدام أو إحجام يقع عنه التعبير باللفظ فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه[١] ، والمعوّل على ما يستقر في النفس من ذلك لا ما يجري على اللسان . قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُم اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُم الأَيْمَانَ ﴾[٢] فأنظمت هاتان الآيتان مسائل الأيمان بجملتها في اليمين على ما قلناه ، واللغو ما عداه .

واختلف العلماء فيه فقيل : اللغو قول المرء في ترديد كلامه لا والله وبلى[٣] والله ، ولم يرَ مالك، رضي الله عنه ، هذا لغواً ، والحكمة في ذلك ، والله أعلم ، أنه قد جعل هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[٤] الآية . .

وإنما اللغو ما قاله مالك ، رضي الله عنه ، أن يحلف على الشيء يظنّه على معنى فيخرج على خلافه[٥] ، قال لي بعض القرويين من شيوخنا : قال أبو حفص العطّار[٦] يوماً

---

(١) وقال الحافظ في تعريف اليمين : اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله . . فتح الباري ١١/٥١٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ ، وانظر كلام الشارح في الأحكام ١/٦٤٠ عليها .

(٣) هذا من لغو اليمين عند الشافعي . انظر شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/٢٧٣ ، وانظر أحكام القرآن للرازي ٣/٢٢٥ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٤ .

(٥) أما لغو اليمين عند مالك وأبي حنيفة فهي اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه . بداية المجتهد ١/٣٢٦ ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٦٣ ، والإجماع لابن هبيرة ٢/٣٢٠ .

(٦) هو عمر بن محمد التميمي ، شُهر بالعطّار ، الفقيه الإمام العالم الصالح ، كان على سمت المجتهدين المبرزين . أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره ، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم ، وانتفع به خلائق ، له تعليق على المدوَّنة قيل أملاه سنة ٤٢٧ أو ٤٢٨ . مات قبل شيخه المذكور بالقيروان وقيل بالمنيستير ودفن بها . شجرة النور الزكية ١/١٠٧ .

لأصحابه : إذا حلف رجل بالطلاق على أمر يظنه لشيء فخرج بخلافه ما يلزمه ، قالوا له : لا شيء عليه لأنه هذه لغو اليمين عند مالك، رضي الله عنه، قال: أخطأتم، إنما يكون لغو اليمين في اليمين بالله تعالى لا في اليمين بالطلاق . فأما اليمين الغموس فهي عند (ح) من جملة اللغو لأنها غير منعقدة[١] ، فأما مالك، رضي الله عنه، فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم إثمها، وهو إن كان أشار إلى ذلك إلى آخر كلامه[٢] فإنما أوَّله مبني على عقد اليمين واليمين عقد يفتقر إلى معقود به ومعقود في نفسه، فإذا كذب لم يكن هناك معقود فلا يكون هنالك عقد، فإن قيل فقد قصدها بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُم الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم﴾[٣] الآية، وهذا قد كسبها. قلنا: كسب الكذب ولم يكسب بالعقد بالآية؛ إذ أخبر أنه فعل أمس ولم يفعل فهذا خبر لا مخبر له ، فإذا حلف عليه فقد عقد ما لا ينعقد ، فإن قيل عقد إظهار الصدق ، قلنا قد بيَّنا أنه لا معوَّل على اللفظ وإنما المعوَّل على ما يرتبطه القلب ، وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف ولما علم الله تعالى أن اليمين يرتبط وأن الخلق يتهافتون إليها سراعاً جعل منها مخرجاً بالاستثناء وهو على وجهين : إما بحروفه وإما بقولك إن شاء الله . فإن كان بحروفه جرى على مقتضى اللغة ، وإن كان جرى بمشيئة الله تعالى انحلت اليمين عند كافة الفقهاء كيفما ذكرها ، وقال مالك، رضي الله عنه: إنها لا تنحل إلا إذا قصد بذلك الحل ؛ لأن مشيئة الله تعالى متعلقة بكل موجود ذكرها الحالف أو تركها فلا بدّ من قصده إلى الاستثناء[٤] بها ، ومتى يقع الاستثناء قال سائر العلماء ، عن بكرة أبيهم : يكون الاستثناء بعد اليمين نسقاً لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال ، وذهب محمد بن المواز[٥] إلى أن الاستثناء إنما يكون/ قبل أن يتم اليمين ، فإن تمت ثم عقبها بالاستثناء لم تنحلّ ، وهذا حرج عظيم ، بل رخَّص الله تعالى في حلها بالاستثناء بعد

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٢/٥ .

(٢) الموطأ ٤٧٨/٢ ؛ فقد قال مالك : وأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً ، يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين كقوله : والله لا أنقصه من كذا وكذا ، يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك ، قال : فكفّارة ذلك كفّارة واحدة مثل كفارة اليمين . . . ، قال الباجي : لغو اليمين لا كفارة فيها لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي ، وهو مثل أن يحلف في رجل مقبل أنه زيد وهو يعتقد ذلك فيه ، لا شك عنده ، فإذا قرب منه تبين له غير ذلك فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه . المنتقى ٢٤٤/٣ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٤) أنظر بداية المجتهد ٣٢٩/١ .

(٥) تقدمت ترجمته .

عقدها بالقلب رفقاً منه بالخلق ، ويعزى إلى ابن عباس أنه يجوِّز الاستثناء غير متصل(١) ، وقد بيَّنا ذلك في أصول الفقه(٢) . قال أبو الفضل(٣) المراغي في حكاية طويلة : عوَّلت على الخروج من بغداد ، بعد أخذ جملة من العلم ، فارتحلت ووقفت عند باب الحلبة عند فاميّ(٤) أبتاع منه زادي ، فجعل يقول لجليسه : أي فل(٥) ، أما سمعت العالم يقول عن ابن عباس انه يجوز الاستثناء ولو بعد سنة ، لقد فكرت في ذلك منذ سمعته إلى الآن وشغلت به بالي ، ولو كان هذا صحيحاً ما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾(٦) كان يقول له : قل إن شاء الله وبررت في يمينك . فعجبت ثم قلت في نفسي : بلد هذه عامته لا ينبغي لأحد أن يخرج منه ، فتركت الكراء من الجمال وأخذت رحلي وانصرفت .

فصل الكفارة : شرَّع الله تعالى الكَّفارة لمن أغفل الاستثناء مخرجاً عن اليمين وحلاً لما عقد به اليمين من معقود معظَّم إما أن يكون تعظيم من جهة قدرة الكريم كالله وصفته العلية ، وإما أن يكون معظَّماً من جهة مشقة الخلاف على الحالف مثل أن يقول : أنت

---

(١) قال البغوي : قال ابن عباس : له الاستثناء بعد حين ، وقال مجاهد : بعد سنين ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر . شرح السنة ٢٠/١٠ ، وقال الرازي : بعد حكاية قول ابن عباس وأبي العالية والأصح أن قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ابتداء كلام . أحكام القرآن للرازي ٢٠٨/٤ وقال الباجي : قال شيوخنا : لا يثبت عن ابن عباس فإن ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظاً ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام . المنتقى ٢٤٦/٣ ، وقال ابن جرير : السنة له أن يقول ذلك آتياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث ، لا أن يكون رافعاً لحنث اليمين ومسقطاً للكفارة . وقال ابن كثير : هذا هو الصحيح وهو الأليق بكلام ابن عباس . مختصر ابن كثير ٤١٥/٢ ، وقال الشارح : وأما من قال : واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل . أحكام القرآن ١٢٣٦/٣ .

(٢) انظر مبحث التخصيص من كتاب المحصول له ل ٣٣ أ .

(٣) أبو الفضل المراغي ، لم أطلع عليه . وقد ذكر الشارح الكلام في الأحكام ص ٦٤٧ .

(٤) الفامي ، بفتح الفاء وفي آخرها الميم ، هذه النسبة إلى الحرفة وهو لمن يبيع الأشياء من الفواكه اليابسة ويقال له البقال أيضاً . الأنساب ١٤٢/١٠ ، اللباب ٤١٠/٢ .

(٥) قال ابن مالك :/

وشاع في سب الذكور فعل ∴ ولا تقس وجر في الشعر فل .

قال ابن عقيل : بعض الأسماء لا يستعمل إلا في النداء نحوياً فل أي يا رجل . شرح ابن عقيل ، ٢٧٧/٢ .

(٦) سورة ص آية ٤٤ .

طالق إن دخلت الدار ، والله ، إن شاء الله ، أو يسكت عن المشيئة ، وقررها تعالى ورتبها ، ولم يبيِّن في القرآن ميقاتها . واختلف العلماء فيه فمنهم من قال : لا تجوز الكفارة إلا بعد الحنث[١] ، ومنهم من قال : تجوز قبل الحنث ، وإلى ذلك مال علماؤنا[٢] . والأصل في اختلافهم الحديث الصحيح « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا روي فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »[٣] ، بِتَقْدِيمِ الْحَنَثِ عَلَىٰ الْكَفَّارَةِ ، وروي : فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، بِتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ الْحَنَثِ[٤] ، واضطرب الناس فمنهم من قال الواو لا تعطي رتبة[٥] وإنما المعوَّل على المعنى ، وذلك أن الكفَّارة متعلقة بسببين : اليمين والحنث ، فلا يجوز تقديمها على أحدهما ، كما لم يجز تقديم الزكاة على الملك والنصاب[٦] ، ومنهم من قال : إنما سبب الكفارة اليمين وحدها والكفارة بدل عن البر فيخرجها قبل الحنث[٧] ، وقد استوفينا الطريق في مسائل الخلاف وأما أنت الآن في هذا

---

(١) هذا مذهب الأحناف . قال ابن الهمام : وإن قدَّم الكفَّارة على الحنث لم يجزه ، شرح فتح القدير ٤/ ٢٠ .

(٢) قال الباجي : استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث ، فإن قدمها قبل الحنث فهل يجزيه أم لا ؟ عنه في ذلك روايتان ، المنتقى ٣/ ٢٤٩ ، وقال ابن عبد البر : إن كفَّر الحالف بالله قبل أن يحنث في يمينه أجزأ ذلك وقد قيل أيضاً لا يجزيه والأول تحصيل مذهب مالك ، والكفَّارة بعد الحنث أحب إلي في كل شيء ، الكافي ١/ ٤٥٤ .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٧٨ ، ومسلم في الأيمان والنذور باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ٣/ ١٢٧٢ ، وشرح السنة ١٠/ ١٧ ، والترمذي ٤/ ١٠٧ ، كلهم من حديث أبي هريرة .

(٤) مسلم في الباب السابق ٣/ ١٢٧٤ من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وورد عند أبي داود : فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

أبو داود ٣/ ٥٨٥ ، وقال أبو داود : من حديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة ، في هذا الحديث وروي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، ورواه النسائي ٧/ ١٠ .

(٥) قال الباجي الواو لا تقتضي رتبة ، المنتقى ٣/ ٢٤٩ ، وقال الحافظ قال ابن التين وجماعة الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب . فتح الباري ١١/ ٦١٠ .

قال ابن مالك : فاعطف بواو سابقاً أو لاحقاً .:. في الحكم أو مصاحباً موافقاً .

(٦) قال الباجي : إذا قلنا إنه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عندي أن يكفِّر بكل ما يكفَّر به من صوم أو غيره . المنتقى ٣/ ٢٤٩ .

(٧) قال الحافظ ذكر أبو الحسن ابن القصار، وتبعه عياض وجماعة، أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة . فتح الباري ١١/ ٦٠٩ .

وقال النووي : أجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفَّارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن =

القبس فاستضىء بقول النبي، ﷺ، أو قدِّم أو أخِّر فإن الذي قدَّم وأخَّر قد علم حالة الواو في الرتبة وغيرها وهو القدوة والأسوة . .

ما تكون به اليمين : اليمين تنعقد بالله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنى كيفما ترددت العبارة عنها . قال النبي، ﷺ: « مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُت »[(١)] تأديباً لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حين سمعه يحلف بأبيه وقد حلف النبي، ﷺ، بها فقال : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ »[(٢)] وقد استوفينا القول فيه في الكتاب الكبير[(٣)] ، وقد قدمنا الإشارة إليه . فإن قال في يمينه هو يهودي ، إن فعل كذا وكذا فاختلف العلماء فيه ، فقال (ح) : هي يمين[(٤)] تلزم فيها الكفارة ، وهي مسألة عسرة جداً لأنهم عوَّلوا على أن قول الرجل: والله لا دخلت الدار، كأنه مخيَّر بامتناعه عن دخولها، ويؤكد خبره بتعظيم الله تعالى ، فإذا خالف فكأنه ترك ذلك التعظيم : فإذا قال : تركت حرمة الله إن دخلت الدار كان مثل ذلك . قلنا : تحيَّلتم تحيُّلاً فاسداً في وجه تعلق الكفارة في اليمين بالله . . وإنما هي شرع محض أو معنى غير ما ذكرتم تحقيقه في مسائل الخلاف .

تتميم : لما كانت اليمين بالله تعالى مشروعة في كتابه مبيناً حكمها ، جارياً على لسان رسوله، ﷺ/ لفظها استقرت ديناً وثبت حكمها يقيناً فلم يتطرق إليها اختلاف لكن ارتبط بها متعلقان عظيمان :

أحدهما :

ما حققناه من معناها وهو عقد القلب على فعل أو ترك مؤكد بمعظَّم ديناً أو بمعظم

= الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين . واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوَّزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث ، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال : لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية . . وأما التكفير بالمال فيجوز كما يجوز تعجيل الزكاة، شرح النووي على مسلم ١٠٩/١١ .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ١٦٤/٨ ، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٧/٣ ، والموطأ ٤٨٠/٢ كلهم من حديث ابن عمر وأول الحديث : « أَلَا إِنَّ الله ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ » .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) لم أطلع على هذا الكتاب وقد ذكره في المسالك أيضاً .

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥/٤ .

مشقة، ولا خلاف بين الأمة في أنَّ من من أكدَّها بمعظم المشقة أنها تلزمه مثل أن يقول: إن دخلت الدار أو إن مشيت إلى مكة، أو إن كلّمتُ فلاناً فامرأتي طالق. واستقر الدين على ذلك حتى قام رويبضة[١] فقال: إن هذه ليست بيمين ولا تلزم[٢]، وقد استوفينا عليه الدليل في كتب مسائل الفقه، وبيَّنا أن الإنسان على نفسه بصيرةٌ، وقد التزم مؤجلاً ما له أن يعجِّله وقوله بذلك صالح وذمته صحيحة، ثم تركَّب على هذا الأصل أصلٌ آخر اختلف العلماء فيه وهي إذا قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق. واختلف العلماء في هذا؛ فمنهم من قال: إنه يلزمه لأنه ربط بنفسه إليه وعقده عليه وعلَّقه بالنكاح فلزم كما لو علَّق الطلاق بدخول الدار في الزوجة، قال به الكوفيون[٣]، وهو معظم مذهب مالك، رضي الله[٤] عنه. وقالت طائفة: هذا قول[٥] باطل وإنما تعلق الطلاق في الزوجة بدخول الدار لأنه معجل في يده مجاز له أن يؤخِّره، أما إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنتِ طالق، فهذا طلاق ليس في يده منه شيء في الحال، فكيف يؤخِّره أو يعلِّقه فيكون متصرفاً فيما لا يملك، وقال به مالك في ثلاثة[٦] مواطن مفتياً[٧]، وهو مذهب سعيد بن المسيب[٨] وكثير من أهل المدينة، وهو

---

(١) الرويبضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه، أي الحقير، ينطق في أمر العامة.. ترتيب القاموس ٢/٢٨٨.

(٢) لعل الشارح يقصد بذلك داود أو غيره من أهل الظاهر، وهذه حدة منه، رحمه الله، لا تنبغي. قال ابن رشد: ذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم في مثل هذه الأقاويل، أعني الخارجة مخرج الشرط، إلا ما ألزمه الإجماع من ذلك، وذلك أنها ليست بنذور فيلزم فيها النذر، ولا بأيمان فترفعها الكفّارة، فلم يوجبوا على من قال إن فعلت كذا وكذا فعلي المشي إلى بيت الله مشياً ولا كفارة. بداية المجتهد ١/٣٠١.

(٣) هذا مذهب الأحناف، انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٥.

(٤) قال الباجي: يريدون.. إن تزوجتك فدخلت الدارفأنت طالق، فيضيف الطلاق إلى النكاح. المنتقى ٤/١١٥، وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧، والكافي ٢/٥٧٨، وبداية المجتهد ٢/٥٩.

(٥) لم أطَّلع على قائل هذا القول.

(٦) في (ك) و(م) تلاه مالك مفتياً.

(٧) قال الباجي: روى ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلاً حلف إن تزوج فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها. قاله ابن وهب ونزلت بالمخزومي، فأفتاه مالك بذلك. قال الباجي: وليست هذه الرواية بالمشهورة، والمشهور رواية أبي زيد عن ابن القاسم في العتبية إن وقع، والدليل على ما نقوله إنه أضاف الطلاق إلى النكاح فوجب أن يلزمه. المنتقى ٤/١١٥.

(٨) انظر فقه سعيد بن المسيب، رسالة دكتوراه لهاشم جميل عبد الله ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥، والمدونة ٦/٢٨، والمحلّى ١٠/٢١٤، وشرح السنة ٩/١٩٩.

اختيار (ش)[١] وقد مهَّدنا المسألة في مسائل الخلاف وبالجملة فإنها ضعيفة .

فأما **المتعلق الثاني** فهو : مقاصد اليمين ؛ فإنها عند جميع العلماء ، أو معظمهم ، متعلقة بالألفاظ؛ فما اقتضى اللفظ منها لغة قُضي به، وما خرج عن اللغة لم يلتفت إليه، واضطربت في ذلك رواية علمائنا ؛ فمنهم من قال : إنها محمولة على المعنى ، وهو المعظَّم ، وروي عن مالك، رضي الله عنه، أيضاً في مسائل من الأيمان أنه أجراها على الألفاظ[٢] ، وتعلق الأيمان عند علمائنا بالمعاني هو الذي أوجب اضطراب أقوالهم[٣] وقد كان الأشبه بالخلق والأرفق بالناس تعلّقها بالألفاظ إلا أن الأدلة تقوى في المعاني قوة كثيرة.

كنت كثيراً في مجلس فخر الإسلام الشاشي[٤] فيأتي إليه الرجل فيقول: يا سيدنا[٥] حلفت بالطلاق ألاَّ ألبس هذا الثوب ، وقد احتجت إلى لباسه ، فيقول استل منه خيطاً فيسل منه خيطاً مقدار الشبر أو الأصبع ثم يقول له : ألبسْ لا شيء عليك . وسمعت شيخنا أبا بكر الفهري[٦] ، وأبا القاسم بن حبيب المهدوي[٧] ، وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي[٨] دخل حديث بعضهم في بعض يقولون : إن المعول عليه في مذهب مالك، رضي الله عنه، في الأيمان على النيَّة ، فإن لم يكن فالسبب ، فإن لم يكن فالبساط ، فإن لم يكن فالعرف ، فإن لم يكن فاللغة ، وهذه كلها معاني صحيحة قد بيَّناها في مسائل الفقه ونظَّمنا أدلتها في أصول الفقه[٩] فعوّلوا عليها .

« توصية » : لكن إذا جاءكم السائل فسألكم عن يمين فإن رأيتم في كلامه أنه قد خلص من الحنث فحذارِ من تجاوز ذلك إلى السؤال عن شيء وقولوا له : انصرف لا شيء عليك، وإن رأيتم أنه قد خرج وأثم[١٠] فحينئذ اسألوه عن هذه المعاني لعلكم أن تجدوا،

---

(١) انظر شرح السنة ١٩٩/٩ ، وانظر تكملة المجموع ١٥٣/١٧ .

(٢) في بقية النسخ زيادة قوله (كثرة الفروع في الأيمان عندنا وتعارض اللفظ في الدليل الذي أوجب) وفي (ك) زيادة : هو .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ٤٩/١ ، ومقدمات ابن رشد ٣١٠/١ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) قلت : السيد هو الله تعالى .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أبو القاسم بن حبيب المهدوي لم أعثر له على ترجمة .

(٨) أبو علي حسن بن مناس الطرابلسي لم أعثر له على ترجمة .

(٩) هذه زيادة في الأصل ليست في بقية النسخ ، وإنما فيها الإحالة على مسائل الخلاف .

(١٠) في (ك) و(م) و(ص) حنث بدل اثم .

له مخلصاً، إلا أن يكون السؤال في حد، فينبغي أن يُسأل وأن يُطرق إليه بالتنبيه لعله أن يرجع اقتداء بالنبي، ﷺ، حين قال للسائل وقد أقر بالزنا (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ»[١] وكما يروى أن أبا بكر، رضي الله عنه، قال للسارق الذي أقر عنده بالسرقة: (مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ)[٢]، ومعنى قول مالك، رضي الله عنه، ليس العمل عليه أي ليس يلزم ذلك/ الإمام؛ لأن مالكاً رأى أنه هو مستوفٍ للحد فكيف يسعى في إسقاطه، وإنما يستوفي ما وجب وإمام الأئمة، وهو النبي، ﷺ، قد طرق إلى الإسقاط، وقد كان علماؤنا يقولون: وإنما قال ذلك في السارق لأجل تعلق حق الآدمي، وهو المال، بالسرقة فخاف أن ينكر فيضيع المال بخلاف الزنا، وهذا الذي أشار إليه صحيح مليح لكن إذا حضر المال ينبغي له أن يسأله إن كان أخذه على غير وجه السرقة، فيجبر الله تعالى على ذي المال ماله ويحفظ على العبد عفوه ويسبل عليه ستره حتى ينفذ فيه أمره، ومن أغرب ما ترونه في تركيب الفروع على الأصول في باب الفتوى مسألتان:

إحداهما: لابن القاسم[٣]، قال في مجالسه: إذا حلف والله لا كلمت فلاناً ما دام بمصر قال: فسافر عنها ثم عاد إليها[٤] فإن له أن يكلمه، فقصر اليمين على الكون الأول بمصر ولم يسأل عن البساط والنية، ورأى أن مطلق اللفظ يقضي الكون الأول وهذا آخر.

المسألة الثانية: قال أشهب[٥]: إذا حلف ألا يأكل خبزاً وزيتاً، جاز له أن يأكل كل واحد منهما على الانفراد ورأى أن اليمين وقعت على الجميع وقال عبد الحق[٦]، من

---

(١) البخاري في المحاربين باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلك لمست أو غمزت ٢٠٧/٨، وشرح السنة ٢٩٢/١٠، كلاهما من حديث ابن عباس.

(٢) روى عبد الرزاق عَنْ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ يُؤْتَىٰ أَحَدُهُمْ بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسَرَقْتَ قُلْ لَا، أسرقت؟ قل: لا عِلْمِي أَنَّهُ سَمَّىٰ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/١٠.

وقال الحافظ: لم أره عن النبي، ﷺ، ولا عن أبي بكر إلا أن في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء.. وساق الحديث السابق تلخيص الحبير ٦٧/٤، والحديث فيه عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، تقدم.

درجة الحديث: ضعيف لأن عطاء لم يلقَ أبا بكر.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) في (ك) و(م) جاز.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث، وعلله ورجاله، مشاركاً في الأدب وقول الشعر، له المعتلّ =

أشياخنا القرويين : هذا إنما يجزىء في كل مؤتدم به ؛ فإذا كان أحدهما لا يؤكل به الآخر فحنث إن أكل أحدهما على الانفراد ، وتفريعات اليمين لا تنحصر فحذارِ أن تأخذ نفسك بأعيان المسائل فإنك لا تحصيها أبداً ، ولكن عوّل على الأصول ، التي مهَّدنا لك ، واستعنْ ببعض النوازل التي أفتى فيها العلماء وخذ على آثار من مضى وآفتِ والله يخلصك ، فقد قال لي شيخ المصريين : روى أصحاب مالك ، رضي الله عنهم ، منهم مطرف[1] وغيره عنه أنه قال لا يكون الرجل عالماً مفتياً حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق ، إشارة إلى عظم منازل هذه الفصول في الدين وعموم وقعها في المسلمين والله يهب لنا ولكم الخلاص برحمته .

= من الحديث والأحكام الشرعية ثلاثة كتب كبرى وصغرى ووسطى ، ولد سنة ٥١٠ ومات سنة ٥٨١ هـ ، الأعلام ٢٨١/٣ ، فوات الوفيات ٢٤٣/٢ ، الأسماء واللغات ٢٩٢/١ ، شذرات الذهب ٢٧١/٤ ، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء ببجاية ص ٤١ .

(١) مطرف بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن قيس ، أبو سعيد ، شاعر من أهل قرطبة ، كان بصيراً بالنحو واللغة له رحلة سمع فيها من سحنون وجده من موالي عبد الرحمن الداخل . مات سنة ٢٨٢ ، الأعلام ١٥٤/٨ وانظر بغية الوعاة ٢٨٨/٢ ، وبغية الملتمس ص ٣٧٨ .

كتاب النكاح

ومعناه الجمع والضم ، وذلك يكون بالفعل وهو الوطء ، وبالقول وهو العقد ، وقالت طائفة : إن الحقيقة هو الوطء والعقد مجاز ، وليس كذلك بل كلاهما حقيقة ؛ فإن القول يجمع حقيقة إلا أن جمع الأبدان محسوس وجمع الأقوال معقول وكلاهما في الشريعة معلوم واللفظ عليهما فيه محمول[١] ، وفي الحديث الصحيح عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : (كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ وَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَهٰذَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَالنِّكَاحُ الثَّانِي كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَهُرَتْ أَهْلُهُ يَقُولُ لَهَا : ٱسْتَبْضِعِي مِنْ فُلَانٍ فَيُرْسِلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَيَطَأُهَا وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا تَخَلَّىٰ عَنْهَا وَأَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ . .

وَالنِّكَاحُ الثَّالِثُ : كَانَ الرَّهْطُ مِنَ الْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهُمْ يَطَؤُونَ الْمَرْأَةَ حَتَّىٰ إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَمَرَّتَ عَلَيْهَا لَيَالِي أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا فَإِذَا ٱجْتَمَعُوا عِنْدَهَا أَلْحَقَتْهُ بِأَيِّهِمْ شَاءَتْ فَيَكُونُ وَلَدَهُ .

النِّكَاحُ الرَّابِعُ :

نِكَاحُ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ فَيُعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهِنَّ فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَهُ حَتَّىٰ إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ دُعِيَ لَهُ الْقَافَةُ فَمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمْ كَانَ وَلَدَهُ ثُمَّ هَدَمَ الله تَعَالَىٰ ذٰلِكَ كُلَّهُ إِلَا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ[٢] . رواه البخاري وغيره .

قال أبو داود فيه (إِلَّا نِكَاحُ الإِسْلَامِ)[٣] وفيه فوائد وهي ابتغاء النسل وبقاء العمل ووجود العفة والعصمة ، وفيه من الآفات العجز عن الحقوق المرتبطة به : طلب الحلال المحتاج إليه في إقامة القوت واختلف العلماء في حكمه ، فمنهم من قال إنه مباح منهم

(١) انظر كلام الحافظ في الفتح ٩/١٠٣ على هذا الموضوع .
(٢) البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ٧/١٩ ـ ٢٠ ، وأبو داود ٢/٧٠٢ ـ ٧٠٣ .
(٣) أبو داود ٢/٧٠٣ وفيه : إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

(ش)(١) لأنه نَيْل لذة وقضاء شهوة فصار كسائر اللذات المقتضاة جبلة ، ومنهم من قال إنه قربة منهم (م)(٢) ، و(ح)(٣) ، وهذا هو الصحيح ، والدليل عليه ما رواه البخاري وغيره أن ناساً اجتمعوا فقال بعضهم : كيف عمل رسول الله ﷺ، في السر فلما ذُكر لهم تقالـوه (فَقَـالَ قَائِـلٌ مِنْهُمْ : أَمَّا أَنَـا فَلاَ أَتَـزَوَّجُ ، وَقَالَ آخَـرُ : أَمَّا أَنَـا فَلاَ آكُـلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ الآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَتَزَوَّجُ وَأَنَامُ عَلَىٰ الْفِرَاشِ وَآكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)(٤) وفي الصحاح أن النبيّ ﷺ، قال : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »(٥) ، فحملهم على النكاح وندبهم إليه ، وقد كانت سُنَّة من مضى الإقبال على العبادة والانقطاع عن الأهل إلا أن محمداً ﷺ، جاء بالحنيفية السمحة فأمر بالعبادة وأذن في قضاء الشهوة حضاً على التحصين ورغبة في العفة وقطعاً للعلائق وتعرضاً لبقاء العمل إلى يوم القيامة وتحقيقاً لموعد الشارع ؛ ففي بعض الآثار « تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا فَـإِنِّي مُكَاثِـرٌ بِكُمْ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٦) ، وهذا إن لم يكن صحيحاً ولكن معناه صحيح ؛ فإنَّ أمة محمد أعظم الأمم

---

(١) قال النووي : قال أصحابنا فيه أربعة أقسام : قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح ، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له ، وقسم تتوق ولا يجد المؤن فكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان ، وقسم يجد المؤن ولا تتوق . . فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ، ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل . . شرح النووي على مسلم ١٧٤/٩ ، والروضة ١٨/٧ ، ومغني المحتاج ١٢٥/٢ ، وفتح الباري ١٠٤/٩ .

(٢) انظر الكافي ٥١٩/٢ ، ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠ .

(٤) متفق عليه . البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح ٢/٧ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح . . . ١٠٢٠/٢ كلاهما من حديث أنس .

(٥) متفق عليه . البخاري في النكاح باب قول النبي، ﷺ : مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وفي باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٣/٧ وفي الصوم باب من خاف على نفسه العزوبة ٣٤/٣ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢ كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

(٦) ورد عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً عب كذا رمز له السيوطي ، وهو إشارة لعبد الرزاق في الجامع ، انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٢٦٩/٣ ، وسعيد بن أبي هلال الذي ورد عنه مرسلاً قال عنه الحافظ : سعيد ابن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى أنه اختلط من السادسة . مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل ١٥٠/ ع . ت ٣٠٧/١ ، وانظر ت ٩٤/٤ ـ ٩٥ .

وروي مسنداً قال المناوي : أسنده ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر وقال : قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ، ورواه البيهقي في المعرفة وزاد في آخره : عن الشافعي بلاغاً وسند المرسل والمسند مضعف =

عدداً وأرفعهم رتبة ، ولذلك روى الأئمة في الصحيح أن النبي ﷺ (رَدَّ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا)[١] ، ولكن الجواب يختلف في ذلك ؛ فمن لم يكن له إلى النساء مَيْلٌ وعلم من نفسه التقصير في حقوق النكاح وتعذر عليه الحلال من الرزق ، فالتبتل له أفضل. وأما من استغلم[٢] واستولى عليه الشبق فينكح ويجتهد في المحاولة على الحقوق ، وليتبع الحلال إن وجده ، أو يأخذ من المشتبهة على قدر الحاجة ، وتمام ذلك وتحقيقه في المسائل . ومن الناس من يرى أن مداراة نفسه عن الغلمة والشبق بملازمة العبادة والإكباب على طلب العلم أولى من التشبث في مراعاة الحقوق ، وطلب الحلال والمسألة محتملة فإن لم يكن له بدّ من النكاح حسب ما يفضي إليه النظر ، أو يسبق به القدر فلا يذهل عما روي في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[٣] رواه البخاري وغيره ، ويشهد لصحته قول الله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾[٤] الآية إلى ﴿ فَضْلِهِ ﴾ ، ومن فضل الله تعالى أنه أحلَّ له النساء أجمع على أن عددهن لا يحصى ، وحرم منهن أربعين : منهم أربع وعشرون تحريمهن مؤبد لازم ، ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض ، الأم ، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت فهؤلاء سبع ومن الرضاع مثلهن لقوله (يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ)[٥] فهن أربع عشرة ومن الصهر أربع : أم الزوجة

= فيض القدير ٣/٢٦٩ ، وانظر البلاغ المذكور عن الشافعي عن الأم ٣/٢٥٥ ، وذكر الحافظ أن الشافعي رواه بلاغاً عن ابن عمر . فتح الباري ٩/١١١ .

درجة الحديث : ضعفه الشارح والسيوطي والمناوي والعراقي والشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٣/٤١ .

(١) متفق عليه . البخاري في النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء ٧/٥ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢/١٠٢٠ كلاهما عن سعد ابن أبي وقاص .

(٢) في (ك) و(م) استغنم ، وما في الأصل أصحّ قال في القاموس : اغتلم غلب شهوة . . ترتيب القاموس ٣/٤١٣ .

(٣) متفق عليه . البخاري في النكاح باب الإكفاء في الدين ٧/٩ ، ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ٢/١٠٨٦ كلاهما عن أبي هُرَيْرَة .

(٤) سورة النور آية ٣٢ وتمام الآية ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

(٥) متفق عليه . البخاري في النكاح باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ٧/١١ ، وفي الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٣/٢٢٢ ، وفي باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٧/٤٩ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢/١٠٦٨ كلاهما من حديث عائشة وفي رواية لمسلم (يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ) ٢/١٠٧٠ .

وبنتها وزوجة الابن وزوجة الأب ، ومن الجمع ثلاث الأختان قرآنا[١] والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سنة[٢] ، والملاعنة سنة[٣] ، والمنكحة في العدة بإجماع من الصحابة[٤] في قضاء عمر ، رضي الله عنه ، وزوجة النبي ﷺ ، وقد سقط ذلك. وأما التحريم العارض : فالخامسة ، والمزوجة ، والمعتدَّة ، والمستبرأة ، والحامل ، والمطلقة ثلاثاً ، والمشتركة ، والأَمة الكافرة ، والأَمة المسلمة لواجد الطول ، وأَمة الابن ، والمحرمة ، والمريضة ، ومن كان ذا محرم من زوجه اللاتي لا يجوز الجمع بينهن وبينها ، واليتيمة الصغيرة ، والمنكوحة يوم الجمعة عند النداء ، والمنكوحة عند الخطبة بعد التراكن/.

وهذا منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصه ورأيت لسحنون قد زاد فيها : الثيِّب الصغيرة إذا رجعت إلى والدها قبل البلوغ ، وفي ذلك كله تفصيل وتطويل بيَّناه في كتاب المسائل ومن جملة ذلك أن يقال في عقد واحد : والمنهي عن نكاحها لأمر يرجع إلى العقد ، فيدخل فيه نكاح يوم الجمعة[٥] ، وعلى خطبة أخيه وأمثاله فيكون قسماً واحداً يتضمن أعياناً كثيرة من المسائل فليطلب بيان ذلك حيث أحلنا عليه. ولما كان النكاح في الإسلام كما قالت عائشة ، رضي الله عنها ، يكون ابتداؤه بخِطبة ، بكسر الخاء[٦] ، بدأ ذلك مالك ،

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [سورة النساء آية ٢٣] .

(٢) متفق عليه . البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٧/١٥ ، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/١٠٢٨ ، والموطأ ٢/٥٣٢ كلهم عن أبي هُرَيْرَة .

(٣) أصرح الأحاديث في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ، ﷺ ، قال للمتلاعنين : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . متفق عليه. البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب ٧/٧١ ، ومسلم في اللعان ٢/١١٣٢ كلاهما عن ابن عمر .

(٤) روى مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِي فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً . . الموطأ ٢/٥٣٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤١ .

درجة الأثر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن سعيداً وسليمان لم يدركا عمر .

(٥) انظر متن الشيخ خليل ص ٤٩ والخرشي عليه ٢/٩٠ .

(٦) قال في النهاية : خطب يخطب خِطبة ، بالكسر ، فهو خاطب والاسم منه الخِطبة أيضاً وأما الخُطبة بالضم فهو من القول والكلام . النهاية ٢/٤٥ .

رضي الله عنه ، في موطئه كما يجب فقال : باب ما جاء في الخطبة[١] ، وأدخل الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطبَةِ أَخِيهِ »[٢] ، وفصل حديث ابن عمر من حديث أبي هريرة في السند والمتن لأنه كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفترق كما قال : دخل حديث بعضهم في بعض ، كما كان البخاري لا يرى تفريق المجتمع ، وهو أيضاً مذهب مالك ، رضي الله عنه ، كما أدخل مالك حديث فضل العتمة ثم عقبه بقوله : مَرَّ رَجُلٌ فِي طَرِيقِهِ بِغُصْنِ شَوْكٍ[٣] ، فترى الجهال يتعبون في تأويله ، وفائدة إدخاله له هٰهنا ؛ وإنما كان ذلك لأنه سمعه منه[٤] ، وكذلك يروي البخاري الحديث في مواضع ثم يعقبه فيقول : وبه أن رسول الله ﷺ، قال كذا ، والامتناع من جمع المفترق أو فرق المجتمع لفائدتين :

أحدهما : التعرض لدعوة النبي ﷺ، حين قال « نَضَرَ اللهُ آمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا »[٥] الحديث .

---

(١) الموطأ ٢/٥٢٣ .

(٢) الحديثان متفق عليهما أولاً : حديث ابن عمر أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على أخيه حتى ينكح أو يرد ، وساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : نَهَىٰ النَّبِيُّ، ﷺ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ، البخاري ٧/٢٤ ، والموطأ ٢/ ٥٢٣ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٤٨ ، ولفظ مالك هو الذي ساقه الشارح ورواه أبو داود ٢/٥٦٥ ، ومسلم في النكاح ٢/١٠٣٢ ، وحديث أبي هريرة مثله أخرجه البخاري في كتاب النكاح بابٌ لا يخطب على خطبة أخيه ٧/٢٤ ، والموطأ ٢/٥٢٣ ، والرسالة للشافعي فقرة ٨٤٧ ، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/١٠٢٩ ، وزاد : وَلَا يَسُمْ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ .

(٣) متفق عليه . من حديث أبي هريرة ، البخاري في كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر ١/١٦٧ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٥ ، وفي الأمارة باب بيان الشهداء ٣/١٥٢١ ، والموطأ ١/١٣١ ، ولفظه عند البخاري : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثم قال : الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ . . والحديث عند الجميع من رواية أبي هُرَيْرَة .

(٤) قال الحافظ أثناء الكلام على هذا الحديث عند البخاري وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعاً فلم يتصرف فيه المصنف (أي البخاري) كعادته في الاختصار ، فتح الباري ٢/٢٧٩ .

(٥) أبو داود ٢/٢٨٩ ، والترمذي ٥/٣٣ ـ ٣٤ ، وابن ماجه ١/٨٤ ، وأحمد ٥/١٨٣ ، كلهم من حديث زيد ابن ثابت .

درجة الحديث : صحّحه السيوطي وأقرّه المناوي ، ونقل عن الترمذي أنه صححه ، والذي في السنن أنه حسن فقط ، كما نقل عن الحافظ ابن حجر قوله : حديث زيد بن ثابت صحيح . . ومرة قال : صحيح =

والثانية : أن فتح هذا الباب ربما تعرّض له من لا يحسن الجمع والفرق فيفسد الأحاديث .

وصفة الخِطبة ، بكسر الخاء ، أن يبدأ بالخُطبة ، بضم الخاء ، فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول ، كما رواه الترمذي :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[١] ، ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[٢] ، ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾[٣][٤] الآية ، وإن فلاناً رغب فيكم وهوى إليكم من الصداق لكم كيت وكيت فأنكحوه . هذه هي السنة إن جاء أحد بها فبها وَنَعِمَتْ ، وإن قصر عنها وأتى بالمقصود له منها أجزأت حتى قال مالك ، رضي الله عنه : لو بادر رجلاً فقال له : هل تزوِّجني ابنتك بألف فقال له الآخر : نعم ، لزمه[٥] . وقال (ش) : لا يلزمه حتى يقول له الآخر بعد ذلك : قبلت[٦] . وكذلك الخلاف في البيع مثله ، ولقب المسألة هل تنعقد العقود بالاستدعاء أم لا ؟ والصحيح ما ذهب إليه مالك ، رضي الله عنه ، لأن الغرض من القبول معرفة الرضا ، وقد حصلت معرفة الرضا بالاستدعاء ، فإن قال : كنت هازلاً ، فهزل النكاح جدٌّ ، ومثل هذه الدعوى يتطرق إلى القبول ولا يسمح إجماعاً ، وإن قال : قصدت الاستدعاء[٧] ؛ فإن علمت بما عنده كنتَ بعد ذلك على الاختيار والارتياء فلا إخبار ولا ارتياء في النكاح إجماعاً بدليل أنه لو صرَّح

= المتن وإن كان بعض أسانيده معلولاً . فيض القدير ٦/٢٨٥ ، وقال قبل هذا ، قال ابن مندة . . رواه عن المصطفى ، ﷺ أربعة وعشرون صحابياً . .

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ .

(٤) سنن الترمذي ٣/٤١٣ ـ ٤١٤ وقال : حديث عبد الله حسن ، وأبو داود ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢ ، والنسائي ٦/٨٩ ، وابن ماجه ١/٦٠٩ ، وأحمد رقم ٣٧٢٠ ـ ٣٧٢١ ، والحاكم ٢/١٨٢ ، والبيهقي من طريق واصل بن الأحدب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، ومن حديث أبي عبيدة عن أبيه .
درجة الحديث : صحَّحه الشارح في العارضة ٥/٢٠ ، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٣٧٢٠ .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب : ينعقد بكل لفظ دالٍ على التمليك أبداً كالبيع . نقلاً عن تحفة الحكام ١/١٥٧ .

(٦) انظر الروضة للنووي ٧/٣٦ .

(٧) في (م) الاستسلام .

بشرطه لم يجز . والحديث مشهور في الصحيح ذكر منه مالك نصفه وتمامه (لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِع عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ)[١] ومعنى لا يبع لا يسم ؛ لأن البيع إن وقع لم يتصور بعده بيع ، وكذلك رواه مسلم (لَا يَخْطُب أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُمْ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ)[٢] مفسراً متقناً ، والحديث عام بإطلاقه في كل حالة من أحوال الخطبة ، خصَّصه في عمومه وحمله على بعض محتملاته حسب ما فسَّره مالك ، رضي الله عنه ، إذا تراكنا واتفقا على الصداق وهما يحاولان العقد ويتناولانه[٣] أمران بديعان :

أما أحدهما : فحديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي ﷺ : (إِذَا حَلَلْتِ فَلَا تُحْدِثِي شَيْئاً حَتَّى تُؤَاذِنِينِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ جِئْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ ، خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ ٱبْنُ / أَبِي سُفْيَان وَأَبُو جَهْمُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَلَكِنِ ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْن زَيدٍ فَنَكَحْتُهُ فَٱغْتَبَطْتُ بِهِ »[٤] .

وأما الثاني : فما أشار إليه مالك ، رضي الله عنه ، من قوله . (فَهٰذا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّاسِ)[٥] ، إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين ، فخص مالك ، رضي الله عنه ، هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة ، وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء . فأصول الأحكام خمسة : منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد فهذه الأربعة ، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك ، رضي الله عنه ، دونهم ولقد وفق فيه من بينهم ، وقد بيَّنا ذلك في أصول[٦] الفقه ، ثم أختلف المالكية إذا وقع هذا فقيل : يفسخ لأنه فاسد منهي

---

(١) مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، من حديث ابن عمر ، مسلم ٢/١٠٣٢ وقدم تخريجه .

(٢) مسلم في الباب السابق ٢/١٠٣٣ من حديث أبي هُرَيْرَة .

(٣) الموطأ ٢/٥٢٣ .

(٤) مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٤ ، والموطأ ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١ ، وأبو داود ٢/٧١٢ ـ ٧١٣ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٥٦ .

(٥) الموطأ ٢/٥٢٤ .

(٦) قال القرافي : فغيرنا يصرح بإنكارها ، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعلِّلون بمطلق المصلحة ولا يطلبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة . شرح التنقيح ص ٤٤٨ .

عنه ، خارج عن قانون الشريعة ، وقد قال ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[(١)] ، ومنهم من قال : أركان العقد سليمة من الفساد والمتعاقدان والولي والصداق ، وإنما المعنى الذي نُهي عنه من غير شرط العقد ، قالوا : ومتى ما وقع النهي في العقود على هذا النحو منع منها فإن وقعت مضت إما بنفس العقد وإما بالقوة في الدخول على حسب حال النهي ، والسبب الذي نُهي عنه لأجله حسب ما تتعارض فيه الأدلة ويتبين في أعيان المسائل ، وقد ذكر مالك ، رضي الله عنه ، في معرض تخصيص النهي بالخطبة التعريض بخطبة المعتدة ، وهو كل قول يفهم منه المقصود حالاً ، ولا يفهم من التصريح في المقال ، كقول ابن القاسم المروي في الموطأ وأشدّه قوله : (إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ)[(٢)] ، ولكنه لمَّا لم يكن فيه للنكاح ذكرٌ جاز ، وهذه رخصة لا يقاس عليها ولا تعلق للمخالفين في احتجاجهم على تعليق الحكم بالألفاظ دون المعاني رداً على مالك ، رضي الله عنه ، لأنه لا يقاس على مخصوص ، ولا يقاس منصوص على منصوص ، لأن في القياس على المخصوص إبطال الخصوص ، وفي قياس المنصوص على المنصوص إبطال النصوص .

نكتة : لما خلق الله الذكر والأنثىٰ لبقاء النسل وركب الشهوة في الجبلَّة تيسيراً لذلك وتحريضاً عليه حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها في الآدميين بالتكليف ، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف . . والباري تعالى غني عن العالمين ، فنظَّمه بروابط ورتَّبه على شرائط اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً ، أصولها عند علمائنا خمسة : المتعاقدان المتأهلان لذلك ، والصداق الذي يصلح أن يكون صداقاً ، والولي للزوجة الذي يتولى العقد والإعلان المفرق بينه وبين السفاح ، فلم يجعل الله تعالى العقد إلى المرأة أولاً مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها ، كما لم يجعل الطلاق إليها آخراً لفضل القوامة في الرجل ، ولأنه لا يؤمن أيضاً من تفاهتها أن تنبذ زوجها عند رؤيتها غيره كنبذها لنعلها قال الله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾[(٣)] ، فخاطب الأولياء بالأمر بالنكاح في موضعه ، كما خاطبهم بالنهي عند تعدي الأمر ، فقال تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

(١) متفق عليه . البخاري في البيوع باب النجش معلقاً ٩١/٣ ، والصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٤١/٣ ، ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ ، وأبو داود ١٢/٥ ، وابن ماجه ٧/١ كلهم عن عائشة .

(٢) الموطأ ٥٢٤/٢ .

(٣) سورة النور آية ٣٢ .

يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(١)، وقال النبي ﷺ في رواية أبي موسى: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)(٢)، رواه الترمذي وغيره، وثبت عن النبي ﷺ، أنه قال «أَيُّمَا آمْرَأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا آسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ آشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٣). وكما قالت عائشة، رضي الله عنها، آنفاً، فَهَدَمَ(٤) اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَإِلَّا نِكَاحَ الإِسْلَامِ . ولما كان النساء على ضربين : منهن البرزة المختبرة للرجال العارفة بالمقاصد المنطلقة اللسان في / استدعاء النكاح ورده ، ومنهن المخدرة البلهاء الخفرة(٥) ، جعل الله تعالى للأولياء حالين : حالة يستبدون بها في

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

(٢) الترمذي ٤٠٧/٣ ، وأبو داود ٥٦٨/٢ ، وابن ماجه ٦٠٥/١ ، وأحمد في المسند ٣٩٤/٤ و٤١٣ ـ ٤١٨ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، والبيهقي ١٠٧/٧ ، والحاكم في المستدرك ١٦٩/٢ ، وشرح السنة ٣٨/٩ كلهم عن أبي موسى .
وقال الشيخ ناصر : صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي ، كما رواه الحاكم عنهما وصححه هو أيضاً ، ووافقه الذهبي ، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في الخلاصة (ق ٢/١٤٣) ، فالحديث صحيح قطعاً بالشواهد ، ولعل تصحيح من صحَّحه من أجل الشواهد . إرواء الغليل ٢٣٨/٦ ، وصححه أيضاً عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٤٥٨/١١ .

(٣) أبو داود ٥٦٦/٢ ، والترمذي ٤٠٧/٣ وقال : حديث حسن ، ابن ماجه ٦٠٥/١ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٣٠٥ ، والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧ ـ ١٠٧ مطولاً ، وأحمد في المسند . أنظر الفتح الرباني ١٥٤/١٦ ، وشرح السنة ٣٩/٩ ، وابن عدي في الكامل ١١١٥/٣ وقال : هذا حديث جليل في هذا الباب في باب لا نكاح إلا بولي ، وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي . ورواه العقيلي في الضعفاء ١٤٠/٢ ، وقد تكلم عليه الحافظ في تلخيص الحبير ١٧٩/٣ ـ ١٨٠ ، كلهم عن عائشة . والحديث فيه سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل من الخامسة/م ع ت ٣٣١/١ . مات سنة ١٩ وانظر ت ٢٢٦/٤ .
درجة الحديث : نقل عبد القادر الأرناؤوطي عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم أنهم صحَّحوه جامع الأصول ٤٥٧/١١ ، وقال شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ٣٩/٩ صحيح ، وقال الشيخ ناصر إنه حسن . إرواء الغليل ٢٤٦/٦ ، وعندي أن تحسين الترمذي والبغوي والشيخ ناصر له أولى لأن فيه سليمان المتقدم ذكره .

(٤) في (م) فأبطل .

(٥) الخفر ، محركة : شدة الحياء . ترتيب القاموس ٨٢/٢ .

العقد وذلك على المخدرة[١] البلهاء الخفرة ، وحالة يعقد الرجل فيها على النساء عند رضاهن بذلك وطلبهن له ، وهن الثيبات البوالغ المجربات ، وألحق مالك ، رضي الله عنه ، في بعض الروايات ، المعنّسات[٢] ، بالثيبات لأنهن قد علمن من ذلك بطول العمر وكثرة السماع ما يعلمه الأيامى ، وخصص هذه العمومات بهذا القياس ، وكذلك ، رضي الله عنه ، يرى تخصيص العموم بالقياس والمصلحة ، وقال في رواية أخرى : الْمُعَنَّسَةُ كَالْبِكْرِ[٣] حَتَّىٰ تُخْتَبَر ، وهذه الرواية هي الصحيحة في النظر فليس الخبر كالمعاينة ، وليس عند المعنسة من أمور النكاح بالسماع إلا ما عند العنّين ، فعلى هذه الرواية فليعول ويعتضد بما أعضده به مالك ، رضي الله عنه ، من قضاء عمر ، رضي الله عنه ، حين قال : (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّها أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ)[٤] .

فأراد بقوله (وَلِيِّهَا) الأدنى ، وأراد بقوله (ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا) الأبعد ، وأراد بقوله (السُّلْطَانِ) كل امرأة لا وليّ لها . واختلف قول علمائنا بالمراد بالأهلية على ثلاثة أقوال : فقيل ما وقع الاشتراك به في البطن كعبد الدار وهاشم ، وقيل ما وقع به الاشتراك في العشيرة كقصي ، وقيل ما وقع الاشتراك به في القبيلة ككنانة وقريش ، وقيل ما كان من العصبة[٥] ، وبه أقول ، وتحقيق ذلك في مسائل الخلاف . ولما كان النكاح بيد الولي في القسمين جميعاً ، شرع الله تعالى الإذن في البكر مستحباً لذي الشفقة المتناهية ، وهو الأب ، وواجباً في حق الثيِّب لكل أحد ، ولوروده على هذين الوجهين ما أبهم به مالك الباب فقال : باب استئذان الأيم والبكر في أنفسهما ، ولم يقل باب وجوب الاستئذان ، ولا باب استحبابه ،

---

(١) إلزام البنت الخدر كالإخدار والتخدير وهي مخدورة ومخدرة ومخدرة ، والإقامة بالمكان كالإخدار . ترتيب القاموس ٢ / ٢١ .

(٢) العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زماناً ، بعد أن يدرك ، لا يتزوج ، وأكثر ما يستعمل في النساء ، يقال عنست المرأة فهي عانس وعنست فهي معنسة كبرت وعجّزت في بيت أبويها . النهاية ٣ / ٣٠٨ .

(٣) ذكر الباجي عن مالك في رواية ابن وهب عنه إِنَّهَا إِذَا عَنَسَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا ، وروى محمد عنه أن له أن يجبرها وإن عنست وبلغت أكثر من أربعين سنة . المنتقى ٣ / ٢٧٢ .

(٤) الموطأ ٢ / ٥٢٥ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا .

درجة الأثر : منقطع لأن مالكاً لم يدرك سعيداً .

(٥) قال ابن عبد البر : اختلف أصحابنا في قول عمر هذا ؛ فقال بعضهم : كل واحد من هؤلاء يجوز إنكاحه إذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح ، وقال آخرون على الترتيب لا التخيير . شرح الزرقاني ٣ / ١٢٧ ، وانظر المنتقى ٣ / ٢٦٧ .

وأدخل حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ [(١)] عَنْ نَافِعِ [(٢)] بْنِ جُبَيْرٍ [(٣)] بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْـرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفسِهَـا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » [(٤)] والحديث صحيح مروي بألفاظ مختلفة من جملتها قوله : « وَالثَّيِّبُ أَحَقُّ بنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » [(٥)] وهو أخص من الأَيِّم ومن جملتها ما رواه شعبة عن مالك ، رضي الله عنه : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَـاتُهَا » [(٦)]. والحـديث صحيح خرَّجه مسلم ولم يخرجُه البخاري ، والعلة فيه ما بيَّناه في الكتاب الكبير اختصاره أن البخاري لا يروي عمن يقلّد فيه وإنما يروي عمن يعلمه بعينه عدلاً في صفته من زمانه إلى النبي ﷺ، وبهذا تكون الأمانة ، فنظر في عبد الله بن الفضل هذا فلم يتبين له أَهُوَ من أولاد ربيعة بن الحارث أو من بني عتبة بن أبي لهب ، والرواية عن غير المتعين كالرواية عن المجهول ، واتفقت الأمة على أن المجهول العدل تجوز الرواية عنه إذا قال أنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، لوجوب العدالة [(٧)] لهم ، ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم ، واختُلف في عدالة من عداهم مع عدم التعديل ، فقال القائلون : كما لا يجوز ذلك في الشهادة لا يجوز في الرواية ، ومنهمْ من قال : الرواية أوسع من الشهادة ، وقد حققنا ذلك في أصول الفقه ، وقد روي الحديث « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » [(٨)] وهذا حديث مركب من جملتين .

---

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ثقة من الرابعة/ ع. ت ١/٤٤٠ ، وانظر ت ت ٥/٣٥٧ .

(٢) نافع بن جبير بن مطعم النفلي أبو محمد ، أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة ٩٩/ ع. ت ٢/٢٩٥ ، وانظر ت ت ١٠/٤٠٤ .

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي النوفلي ، أبو محمد ، وقيل أبو عدي ، أحد أشراف قريش وحلمائها . . أسلم بعد الحديبية . تجريد أسماء الصحابة ١/٧٨ و ت ١/١٢٦ ، ت ت ٢/٦٢ .

(٤) الموطأ ٢/٥٢٤ ، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧ ، وأبو داود ٢/٥٧٧ ، والترمذي ٣/٤١٦ ، والنسائي ٦/٨٤ ، وابن ماجه ١/٦٠١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٦/١٥٦ ـ ١٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٨ ، والشافعي في مسنده ٢/١٢ .

(٥) مسلم في الباب السابق ، وأبو داود ٢/٥٧٨ ، والنسائي ٦/٨٥ .

(٦) النسائي ٣/٨٤ .

(٧) قال النووي : الصحابة كلهم عدول . تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي ٢/٢١٤ .

(٨) مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧ ، من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس .

إحدى الجملتين خبر عن الثيب ، والجملة الثانية خبر عن البكر ، وقد استوفينا الغرض من ذلك في مسائل الخلاف . / الإشارة إليه أن الجملتين نظّمتا التغاير بين البكر والثيب فجعلت الثيبة مالكة أمرها ، وجعلت البكر مملوكاً عليها أمرها ، وذلك في حق الأب خاصة ؛ لأنه ذكر الصفة في الحكم ، وذكرها في الحكم تعديل فجعل الثيب أحق بنفسها لاختبارها الرجال ومعرفتها بالمقصود من النكاح ، وردَّ الله تعالى أمر البكر إلى الولي لغرارتها ، ولكن ولي تكمل شفقته ويعلم حسن نظره ، وهو الأب في ابنته خاصة ، فان قيل : فما معنى الإذن هٰهنا حين قال « تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » فقيل في الحديث : إنها تستحي[1] فقال : (إِذْنُهَا صُمَاتُهَا) .

قلنا : هذا هو الذي أشكل على كثير من العلماء واختلف فيه قول مالك ، رضي الله عنه ، فتارة اعتقد في البكر أنها اليتيمة[2] ، وكذلك يروي أنه فسرها شعبة في هذا الحديث فقال : (وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا) وتارة قال : إنها البكر[3] في حق الأب ، وهو الصحيح الذي به ينتظم مساق الحديث ويكمل المعنى . وقال أهل العراق: إذا بلغت البكر لم يزوِّجها أحد إلا بإذنها ، لا من أب ولا من سواه ، وهذا فاسد[4] ؛ فإن الحديث بنظمه وتعليمه يقتضي أن يملك الأب عليها النكاح ؛ لأنه إنما جعل الثيب أحق لكونها ثيباً ، ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة من الوقوع في غير الكفؤ فتلوِّث نفسها ، وتلحق العار بحسبها ، رأى مالك ، رضي الله عنه ، أن الدنيئة المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي ، في

---

(١) متفق عليه . البخاري في النكاح باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٢٣/٧ ، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ ، والنسائي ٨٥/٦ ـ ٨٦ كلهم عن عائشة .

(٢) قال في المدونة : الأمر عندنا في البكر اليتيمة . المدونة ١٤٢/٢ .

(٣) قال الباجي : قوله ﷺ « الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في المدونة : يريد البكر التي لا أب لها لأنها هي التي تُستأذن ، وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد فقال فيه : (والبكر يستأذنها أبوها) . وصواب هذا الحديث ما رواه مالك ، وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منهما إمام : إذا انفرد قوله غلب على قول زياد فكيف إذا اتفقا على خلافه ، وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه (واليتيمة تستأمر) وهو أثبت من زياد بن سعد وقوله أولى من جهة النظر ، ولعل عبد الله ابن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرَّة يقول (والبكر تستأذن) ويقول مرة (واليتيمة تستأمر) وقد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه (واليتيمة تستأمر) . المنتقى ٢٦٦/٣ ، وانظر المدونة ١٤٢/٢ ، وشرح الزرقاني ١٢٧/٣ .

(٤) أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/٢ ، ونصب الراية ١٩٠/٣ .

أحدى رواياته(١) ، لأن الذي يخاف منها ، والمعنى الذي اعْتُبر الولي لأجله معدوم فيها ، وتارة ألحق الدنيئة بالشـريفة أخـذاً بعموم الحـديث وهو الأسلم في النـظر والاسـلم في الحسب ؛ فإن تمييز الدنيئة من الشريفة يعسر في المراتب فسدّ الباب أولى . وعلى الجملة فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوبة العبارة في النكاح كالصبي والمجنون ، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها (تَخْطِبُ وَتُقَدِّرُ الْمَهْرَ ثُمَّ تَقُولُ أَعْقِدُوا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ)(٢) ، إلا أنه وقع لعلمائنا رواية أن المرأة إذا وليت من لا يصح منه إنكاح نفسه قدَّمت من يتولى عقد النكاح ، وإذا وليت من يصح منه عقد النكاح يوماً ما جاز لها أن تعقد نكاحه ، وهذه رواية ضعيفة جداً ، وقد خطب النبي ﷺ، ميمونة فجعلت أمـرها إلى أم الفضل ، أختها ، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس فزوجها العباس من النبي ﷺ(٣) ، وما جرى قط في السلف ولا في الخلف أن امرأة باشرت نكاحها ، ومن شرط الولي أن

---

(١) المدونة ٢/١٤٦ .

(٢) الشافعي في مسنده قال : أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ ٱبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَطْلُبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا : زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، مسند الشافعي ٢/١٣ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٣٥ .

والحديث فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك من السابعة . مات سنة/ ١٨٤ ، أو قيل ١٩١/ ق. ت ١/٤٢ ، وقال في ت ت قال يحيى بن سعيد القطان : سألت مالكاً عنه أكان ثقة ؟ قال : لا ولا ثقة في دينه ، وقال أحمد : كان معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه . ومرة قال أحمد : ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه . وقال بشر بن المفضل : سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب . وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس ، وكان يرى القدر . وقال ابن معين : ليس بثقة ت ت ١/١٥٨ ، وانظر الضعفـاء للعقيلي ١/٦٢ ، المجروحين ١/١٠٥ ، والحديث فيه ابن جريج عنعنه وهو مدلّس أيضاً .

درجة الحديث : ضعيف .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٨٧ من حديث ابن عباس وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال فيه : يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات .

أقول : يعقوب هذا قال فيه الحافظ : يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ربما وهم من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ أو ٢٤١/ عخ ق ت ٢/٣٧٥ ، وقال في ت ت : قال ابن معين ثقة ، ومرة قال : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : لم يزل خيراً ، هو في الأصل صدوق ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الحاكم أبو عبد الله : لم يتكلم فيه أحد بحجة . ت ت ١١/٣٨٣ ، وانظر الكامل لابن عدي ٧/٢٦٠٨ ، والضعفاء للعقيلي ٤/٤٤٦ .

درجة الحديث : عندي أنه حسن لغيره .

يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً ، وليس من شرطه أن يكون عدلاً ، خلافاً للشافعي[١] ؛ لأن الولاية عمادها الشفقة والحمية على الحسب والأنفة ، والفسق لا يؤثر في ذلك . ورأى الشافعي أن ولاية النكاح خطة ومنزلة كريمة ، والمراتب لا ينزلها الفساق ولو كان من فسق الرجل ما عسى أن يكون ؛ فإن نظره لوليته لا ينقطع عنه بكراً على حالة البكارة أو ثيباً على حالة الثيوبة ، واختلف العلماء في ثيوبة الصغيرة فقالوا : إذا رجعت الصغيرة ثيباً إلى أبيها زوجها كما يزوج البكر قسراً . وقال أشهب[٢] ؛ ذلك ما لم تحض . قال سحنون[٣] : له جبرها وإن حاضت[٤] حتى يستأنف زواجاً ثانياً بعد البلوغ لأنه رأى أن الثيوبة الأولى جرح لم يقع لها[٥] به خبرة ، ولا يحصل لها به مقصد النكاح ، والأخذ بمطلق الحديث في الفرق بين الثيب والبكر وتقسيمه وتعليله أولى من هذا . واختلف الناس وعلماؤنا هل يكون الكافر ولياً في نكاح فيه مسلم ، أو مسلم في نكاح فيه كافر على تفصيل بيانه في مسائل الفقه . والصحيح أنه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كفر ، ولا الكافر في نكاج/ فيه إسلام إلا نكاح السيد لعبده الكافر من طريق المملوكية[٦] بخلاف طريق الولاية فإن الله تعالى أثبت الملك مع ا لكفر ولم يثبت الولاية معه بل نفاها بعدم الهجرة فقال ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾[٧] .

ما جاء في الصداق والحباء :

الصداق عقد منفصل عن النكاح بائن عنه في ذاته وأحكامه، والدليل على صحة ذلك أن النكاح يجوز دونه لأن عقد النكاح إنما ركناه الزوج والزوجة ، كل واحد منهما يحل لصاحبه ويستمتع به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٨] ، وقال : ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٩] وقال تعالى: ﴿اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[١٠]في أزواج

---

(١) انظر الروضة للنووي ٧/ ٦٤ .
(٢) تقدمت ترجمته .
(٣) تقدمت ترجمته .
(٤) انظر بداية المجتهد ٢/ ٥ .
(٥) ليست في (م) وهي في بقية النسخ .
(٦) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٢٧ .
(٧) سورة الأنفال آية ٧٢ .
(٨) سورة النساء آية ٤ .
(٩) سورة النساء آية ٢٥ .
(١٠) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

النبي ﷺ. فردد الله تعالى الصداق بين النحلة المبتدأة التي لا يقابلها عوض ؛ وإنما وجبت على الزوج بفضلية القوامة وبمنزلة الذكورية وبين الأجرة والعوضية وفي هذا رد على من أنكر من الفقهاء تعارض الأدلة ، وتردد الفرع بين الأصلين وحكمه إذا تردد بينهما أن يوفر على كل واحد شبهه ويركب عليه حكمه وهو أصعب مسائل النظر ، ولذلك قال مالك ، رحمه الله تعالى ، تارة : النكاح أشبه شيء بالبيوع[1] ، وتارة جرَّده عنها وخزل حكمه منها . وكذلك اختلف قوله في الصداق الفاسد على ثلاثة أقوال :

أحدها : إنه يمضي بنفس العقد .

والثاني : إنه لا يفسخ قبل الدخول[2] .

والثالث : إنه يفسخ قبل وبعد[3] .

واختلف الناس في تأويلات هذه الأقوال ؛ فمنهم من جعلها مطلقة ، ومنهم من قال : إنها مبنية على قوة الفساد وضعفه ، وتفصيل ذلك مستوفى في المسائل . واختلف العلماء، رحمة الله عليهم، بعد الاتفاق على وجوبه وفي تقديره؛ فمنهم من نفىٰ التقدير وجوَّزه بكل قليل وكثير ، وهو (ش)[4] وروى في ذلك أحاديث ليس لها أصل من جملتها (الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ الأَهْلُونَ)[5] . ومنهم من قدَّره. واختلفوا في التقدير فقال أهل

---

(١) المدونة ٢/٢٠٠ ونقله الشارح في الأحكام ١/٣٨٩ .

(٢) قال ابن عبد البر : اختلف قول مالك بينهما فقال مرة : ينفسخ نكاحه ويكون للمرأة بمسيسها صداق مثلها ، وقال مرة أخرى : يثبت نكاحه بصداق المثل وهو تحصيل المذهب . الكافي ٢/٥٥٣ ، وكذا قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢٧ .

(٣) هذه الرواية نقلها الباجي في المنتقى ٣/٢٧٥ .

(٤) انظر الروضة للنووي ٧/٢٤٩ ، وشرح السنة ٩/١١٩ .

(٥) الدارقطني في سننه من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ ثَلاَثاً قِيلَ مَا الْعَلاَئِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ الأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ ، الدارقطني ٣/٢٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٩ من طريق عبد الرحمن البيلماني عن النبي ﷺ، وقال : هذا منقطع . ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر ، وقال : محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني ضعيف ، وعزاه الزيلعي لأبي داود في المراسيل عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن النبي ﷺ، نحوه وقال : قال ابن القطان : ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته وهوظاهر الضعف . . نصب الراية ٣/٢٠٠ .

أقول : محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني ، بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ، ضعيف ، وقد اتُّهمه ابن عدي وابن حبان من السابعة/ د ق. ت ٢/١٨٢ ، وقال في ت ت : قال البخاري وأبو حاتم =

الكوفة: أقله عشرة دراهم[١] وهو أقل ما تقطع فيه يد السارق عندهم، ومنهم من قدَّره بربع دينار، وهم أهل المدينة، لأن القطع عندهم أيضاً مقدَّر بربع دينار، ومنهم من قدَّره بدرهم ونحوه كالسوط والنعل وهو ابن[٢] وهب[٣] والمتعلق في ذلك طلب النبي، ﷺ، في حديث سهل في الصداق خاتماً من حديد[٤] وسط قيمته درهم لأجل الصنعة التي فيه. والصحيح أنه مقدَّر بنصاب القطع، وأن القطع مقدَّر بربع دينار[٥]، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وفي حديث سهل[٦] بن سعد. هذا دليل على وجوب الصداق لأن النبي، ﷺ، طلبه من طرق؛ فهذا يدل على تعيّنه وإلزامه حتى طلب سوراً من القرآن يعلِّمها إياها، وقد اختلف العلماء في كون الإجارة صداقاً على ثلاثة أقوال[٧]، وقد روي في هذا الحديث: «عَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»[٨]، وفي سنن أبي داود: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»[٩]، ودخول الإجارة في

= والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان ت ت ٩/٢٩٣، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كأنها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب. المجروحين ٢/٢٦٤، الكامل لابن عدي ٦/٢١٨٧، والضعفاء للعقيلي ٤/١٠١.

درجة الحديث: ضعفه الشارح وابن القطان وابن حجر. أنظر تلخيص الحبير ٣/٢١٥.

(١) أنظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٢/٤٣٥.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة/ ع. ت ١/٤٦٠، وأنظر ت ت ٦/٧١، شجرة النور الزكية ١/٥٨.

(٣) قوله هذا نقله ابن عبد البر في الكافي ٢/٥٥١.

(٤) متفق عليه. البخاري في النكاح باب السلطان ولي ٧/٢٢، ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢/١٠٤٠، والموطأ ٢/٥٢٦.

(٥) نقل ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهم يجيزون في أقلّه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من الورق أو عرضاً يساوي أحدهما.. الكافي ٢/٥٥١.

(٦) في جميع النسخ سعد بن سهل والصواب سهل بن سعد.

(٧) قال ابن هبيرة: اختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز أن يكون مهراً؟ فقال أبو حنيفة وأحمد، في أظهر روايتيه: لا يكون ذلك مهراً، وقال مالك والشافعي: يجوز أن يكون ذلك مهراً، وعن أحمد مثله، الإفصاح ٢/١٣٦، وقال القاضي عياض: جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة. نقلاً عن شرح النووي على مسلم ٩/٢١٤، وانظر المجموع ١٦/٣٢٨.

(٨) مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢/١٠٤١، من حديث سهل بن سعد.

(٩) أبو داود ٢/٥٨٨ من طريق عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، وعسل بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين، التميمي أبو قرة البصري، ضعيف من السادسة/ د ت، ت ٢/٢٠، وقال في ت ت قال =

النكاح تحقيقه في المسائل ، أما هذا الحديث فلا أدري كيف أغفل العلماء حقيقته فإنه ليس بجارٍ في شيء من ذلك المضمار لأنه إن كان الصداق تعليمها فلا بد من تقدير المدة في إقرائها ، وإن كان على أن يستظهرها فهي جعالة مجهولة المدة فلا يصح أن يكون صداقاً ، وإنما مخرج الحديث أن النبي، ﷺ، لما عدم عنده الصداق تحقق له الفقر فطلب (منه)[١] فضيلة يزوجها بها وليس استظهار القرآن أو شيء منه ، كما روي أن أبا طلحة تزوج أم سليم على الإسلام[٢] ، وليس أن الإسلام كان صداقاً ولكن لأنه فضيلة استحق بها ذلك وهي الصداق في حديث أم سليم وفي حديث الموهوبة في ذمته فيكون ذلك نكاح تفويض .

مسألة : قال النبي ، ﷺ ، « قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا/ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »[٣] وروي « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا »[٤] ، وروي (قَدْ مَلَّكْتُكَهَا)[٥] . واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ الإنكاح ،

= أحمد ليس هو عندي قوي الحديث ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال البخاري عنده مناكير ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ت ت ٧/١٩٤ ، وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث من روايته قال وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن عطاء غير عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة غير إبراهيم بن طهمان لم يوصله غيره . . إلى أن قال ولعسل غير ما ذكرت وهو قليل الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه . الكامل ٥/٢٠١٢ ، ورواه البيهقي في السنن ٧/٢٤٢ .

درجة الحديث : ضعيف وقد جزم الشيخ ناصر بأنها زيادة منكرة لمخالفتها للرواية الصحيحة (بما معك من القرآن) ولتفرد عسل . إرواء الغليل ٦/٣٤٦ .

(١) ليست في (م) .

(٢) النسائي ٦/١١٤ من حديث أَنَسٍ قَالَ تزوَّج أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صُدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ .
درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ٢/٩٥٨ ، وذكر الحافظ أن النسائي صححه ولعله في سننه الكبرى . فتح الباري ٩/٢١٢ .

(٣) البخاري في النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٧/٢٦ ، والموطأ ٢/٥٢٦ .

(٤) البخاري في النكاح باب السلطان وليّ ٧/٢٢ .

(٥) البخاري في فضائل القرآن باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه ٦/٢٣٧ ، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢/١٠٤١ ، ونقل عياض عن الدارقطني أن قوله : (مَلَّكْتُكَهَا) وهم ، قال : والصواب رواية من روى (زَوَّجْتُكَهَا) ، قال : وهم أكثر وأحفظ . وقال النووي عقب ذلك : قلت : يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ، ثم قال له : إذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق ، والله أعلم . شرح النووي على مسلم ٩/٢١٤ . وقال الحافظ : رواية التزويج والإنكاح أرجح . فتح الباري ٩/٢١٤ .

فمنعه (ش)[(١)] وجوَّزه (ح) بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد[(٢)]، وجوَّزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما[(٣)]، وتعلَّق من جوَّز النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله ﷺ: (مَلَّكْتُكَهَا) رواه معمر[(٤)]، ويعقوب[(٥)] الإسكندراني، وعبد الواحد[(٦)] ابن زياد، وخرَّجه البخاري، وقال الدارقطني[(٧)]: هذا وهم منهم خالفهم حماد بن[(٨)] زيد، وأبو غسان[(٩)]، وفضيل[(١٠)] بن سليمان، ووهب[(١١)] والثوري[(١٢)] وابن عيينة[(١٣)] وهم أحفظ قالوا كلهم: (قَدْ زَوَّجْتُكَهَا) وخذوا:

---

(١) انظر المجموع ١٦/٢٠٩.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٤٤.

(٣) أنظر مواهب الجليل ٣/٤١٩.

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة. مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة، روى له ع. ت ٢/٢٦٦، ت ت ١٠/٢٤٣.

(٥) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله.. نزل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة من الثامنة، مات سنة ٨١/ت، ٢/٣٧٦ ت ت ١١/٣٩١.

(٦) عبد الواحد بن زياد العبدي، مولاهم البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده، مقال من الثامنة. مات سنة ١٧٦ وقيل بعدها/ع، ت ١/٥٢٦ ت ت ٦/٤٣٤.

(٧) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني، إمام عصره، ولد سنة ٣٠٦ ومات سنة ٣٨٥ هـ، وفيات الأعيان ١/٣٣١، اللباب ١/٤٨٣، غاية النهاية ١/٥٥٨، تاريخ بغداد ١٢/٣٤.

(٨) حماد بن زيد بن درهم الأودي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة/ع.. ت ١/١٩٧، وأنظر ت ت ٣/٩.

(٩) هو محمد بن مطرف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، نزيل عسقلان، ثقة من السابعة. مات بعد ١٦٠/ع، ت ٢/٢٠٨ ت ت ٩/٤٦١.

(١٠) فضيل بن سليمان النميري، بالنون مصغراً، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير من الثامنة. مات سنة ١٨٣ وقيل غير ذلك ٢/ع، ت ٢/١١٢ ت ت ٨/٢٩١.

(١١) وهب، في كل النسخ، ولعل الصواب وهيب بالتصغير، بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره من السابعة. مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها/ع، ت ٢/٣٣٩ ت ت ١١/١٦٩.

(١٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلّس. مات سنة ١٦١ وله ٦٤ سنة/ع، ت ١/٣١١ ت ت ٤/١١١.

(١٣) هو سفيان بن عيينة، أبو عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة. مات سنة ١٩٨ وله ٩٠ سنة/ع، ت ١/٣١٢ وأنظر ت ت ٤/١١٧.

نكتة أصولية : إذا اختلف ألفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث ؛ فإن كان مما يتكرَّر فكل لفظ أصل يمهَّد وتبنى عليه الأحكام ، وإن كان مما لا يتكرَّر فيُعلم قطعاً أن النبي، ﷺ، إنما قال أحدهما ، وأن الراوي هو الذي عبَّر عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة ، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة فما استمر منها عليها هو الذي يُبنى عليه الحكم . ومسائل الصداق تتفاوت في العدد وتلحقها أحكام من البيوع فلا يمكن التعرض لها في هذه العجالة ، ذكر منها مالك، رضي الله عنه، في هذا الباب خمس مسائل منها :

مسألة المفوضة وبيانها في مسائل الخلاف ومنها ، مسألة العفو عن الصداق وبيانها في كتاب الأحكام[1] ، ومسألة تقدير الصداق وقد سبقت الإشارة إليها[2] ، ومسألة إنكاح الرجل ابنه الصغير وبيانها في المسائل وأغرب ما فيه قول علمائنا : أن الوصي يزوِّج الصغير قبل البلوغ ولا يزوج الصغيرة حتى تبلغ ، وكان ينبغي أن تكون المسألة بالعكس لأن زواج المرأة منحة وزواج الصغير عزمة[3] ، فلا أراه بحال حتى يبلغ ويعلم قدر ما يدخل فيه ، ومنها مسألة عمر بن عبد العزيز ؛ حيث كتب إلى بعض عماله ما كان من شرط يقع في النكاح فهو لابنته[4] . الحديث إلى آخره . وتحقيق المسألة أن الولي إن شرط الحباء للزوجة فهو لها ، وإن شرطه لنفسه فينبغي أن يسقط ولا يكون لأحد ، إما إنه لا يكون للزوجة فإنه لم يسمَّ لها في المهر ، وإما إنه لا يكون للولي فلأنه أكلُ مالٍ بالباطل لا مقابل له ، وإنما كان شيئاً تفعله الأعراب في الجاهلية ثم هدم الله تعالى ذلك بالإسلام .

---

(١) أنظر أحكام القرآن للشارح ٣١٨/١ .

(٢) تقدمت .

(٣) في (ك) و(م) عزم .

(٤) عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَباً أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ . الموطأ ٥٢٧/٢ ، ورواه عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صُدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عُدَّةٍ إِذَا كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لَهَا . . » المصنف ٢٥٩/٦ .

درجة الأثر : صحيح .

وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صُدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عُدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عُصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَه . .) . أبو داود ٥٩٧/٢ ، والنسائي ١٢٠/٦ .

درجة الحديث : حسن وهو يشهد الأثر السابق .

حديث : قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صُدَاقُهَا)[١] ، قال مالك، رضي الله عنه: وكَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا[٢] .

هذه المسألة من أكبر مسألة في الفقه ، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً لبابه أنَّ أهل الكوفة قالوا : لا ترد المرأة إلا بعيب يمنع من تقدير الصداق[٣] . وقال (ش) : يرد النكاح بأربعة عيوب[٤] : الجنون[٥] ، والجذام[٦] ، والبرص[٧] وداء[٨] الفرج . سمعت الفهري[٩] يقول : سمعت أبا العباس[١٠]، مدرِّس البصرة ، يقول : وقد قال له إمام الحنفية[١١] : لا ترد المرأة بالجنون لأنه يمكنه الوطء وهي مقيَّدة ، فقال له القاضي أبو العباس : عقد النكاح اقتضى التمكين من الوطء وهذا بخلاف مقتضى العقد ، والعقد إذا فات مقتضاه بطل. فأما علماؤنا، رحمة الله عليهم، فقالوا في ذلك كثيراً واختلفوا قديماً وحديثاً جمعت شتات آرائهم ونظمت منثور أقوالهم وأوضحتها في كتاب المسائل أحسن إيضاح ، والإشارة الكافية إليه أن النكاح يردّ عندنا بأربعة وعشرين عيباً : الجنون ، الجذام ، البرص ، الجب[١٢] ، الخصاء[١٣] ، قطع الحشفة[١٤] ، العنّة[١٥] ، !

---

(١) الموطأ ٢/٥٢٦ ، ورواه الدارقطني في سننه ٣/٢٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٤ ، وابن أبي شيبة ٧/١٦ كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر . . . ورواه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ص ٢٠٣ .

درجة الأثر : صحيح ، فقد قال الحافظ رجاله ثقات انظر بلوغ المرام ص ٢١٨ .

(٢) الموطأ ٢/٥٢٦ .

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاشاني ٣/١٥٢٦ومابعدها .

(٤) انظر الروضة ٧/١٧٦ ، الأم ٥/٨٤ ، المهذب ٢/٤٩ .

(٥) الجنون استتار العقل .

(٦) يقال رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام ، وهو الداء المعروف . النهاية ١/٢٥١ .

(٧) البَرَصُ ، محركة ، بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج . ترتيب القاموس ١/٢٥٠ .

(٨) داء الفرج هو الذي يمنع الوطء بداية المجتهد ٢/٥١ .

(٩) الفهري تقدمت ترجمته..

(١٠) أبو العباس لم أطَّلع على ترجمته .

(١١) إمام الحنفية يترجح لدي أنه الدامغاني وقد تقدم .

(١٢) الجب : قطع الذكر . ترتيب القاموس ١/٤٣٣ .

(١٣) الخصاء : سل الخصيتين . ترتيب القاموس ٢/٦٨ .

(١٤) الحَشَفَةُ ، محركة ، ما فوق الختان . ترتيب القاموس ١/٦٤٨ .

(١٥) صغر الذكر جداً . الشرح الصغير ٣/٢٥٩ .

الاعتراض ، الـرتق[١] ، القرن[٢] ، العفل[٣] ، الاستحاضة ، الإفاضة ، نتن الفـرج ، حرق النار ، السواد[٤] ، القزع[٥] ، البشم[٦] ، البخر[٧]/ العمـاء ، العرج ، الزمانـة ، الذبول[٨] ، الـتيتـاء . . وكذلك قيدته عن الترمذي بتائين وقيدته عن ثابت بن بندار[٩] بتاء واحدة ونون الرق الكفر ، وقد يقع في هذا التعديد تداخل بيانه في المسائل ومرجعه إلى أربعة وعشرين . فهذه العيوب كلها وأمثالها مما يرد النكاح بها عند المالكية ، وإن كان بينهم في تبيين ذلك وتفصيله نزاع ، ولكن المقصود من النكاح الألفة والاستمتاع وهذه العيوب كلها تنفي الألفة وتفوت الاستماع أو كماله وأي استمتاع مثلاً في المذبولة أو القرناء لاقـرب إلى اللذة منها ، وأي حظ للرجل في الزمنة ديناً أو دنيا ألفة أو استمتاعاً ، وليس سكوت مالك، رضي الله عنه، عن مسألة بموجب أن تكون خلاف ما تكلم عليها بل يلحق النظير على النظير ويحمل المثل على المثل ، وأيها أبعد عند النظر في الدليل والرد . . السوداء أم العمياء فهذه المعاني إنما تنبني على ملاحظة المقصود فما فوته حكماً كالذي يفوته حساً ، والله تعالى أعلم .

إرخاء الستور يوجب الصداق :

حالة وهي ذكره وتسميته، وحالة استقرار وهي بالدخول، إلا أن الله تعالى لما علم أن الدخول سرٌّ لا يُطَّلع عليه نصب عليه علامته من الخلوة والتمكن من الاستيفاء فقام ذلك مقام

---

(١) الـرتق ضد الفتق ومحركة جمع رتقة وهي الرتبة ، والرتق مصدر قولك أمرأة رتقاء بيِّنة الرتق لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة . ترتيب القاموس ٢ / ٣٠٠ .

(٢) القَرْن بسكون الراء : شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له : العفلة . النهاية ٤ /٥٤، الشرح الصغير ٣ / ٢٦٠ .

(٣) لحم يبز في قبلها يشبه الأدرة ولا يخلوعن رشح وقيل : رغوة تحدث في الفرج عند الجماع . الشرح الصغير ٣ / ٢٦٠ .

(٤) قال ابن عبد البر : ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعَوَر ولا بأنها غير عذراء . الكافي ٢ /٥٦٦ .

(٥) القزع حلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة . النهاية ٤ /٥٩ .

(٦) البشم ، التخمة من الدسم . النهاية ١ / ١٣١ .

(٧) أي نتونة فرجها لأنه منفر جداً . الشرح الصغير ٣ / ٢٦٠ .

(٨) ذبل الشيء يذبل ذبولاً : ضمر ، وفرس ذابل ضامر . المشوف المعلم ١ / ٢٩٦ ، وقال في ترتيب القاموس ٢ / ٢٥٠ : الذبلاء اليابسة الشفة .

(٩) ثابت بن بندار ، أبو المعالي ، البقال الدينوري ثم البغدادي ، شيخ صالح توفي سنة ٤٩٠ . معرفة القراء الكبار للذهبي ١ /١٨٨ ، تذكرة الحفاظ له ص ١٢٣٢ - ١٢٣٣ .

العيان فيه ، ولهذا المعنى وقعت الإشارة بأنَّ عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا أرخيت الستور عليها فقد وجب الصداق[(١)] . وشرط بعض العلماء أن يكون ذلك في بيت البناء ؛ لأن الخلوة في غيره لم توضع لهذا فربما وقع وربما لم يقع ، والأصل العدم ، فلا يتحقق الوجود إلا بيقين أو بظاهر يدل عليه وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب[(٢)] . وسوى سائر العلماء بين الأمرين لأنَّ الخلوة إذا وقعت ولا وازع من الطبع ولا من الشرع فالظاهر وقوع الوطء فقضى به ، وهذا بناء على مسألة من أصول الفقه قد قدَّمناها وهي إذا تعارض أصل وظاهر بما يُقضى منهما ، وأحكامه مختلفة وعلى الأدلة مبينة وقررنا المسألة في كتاب التلخيص على غيرها واستوفينا الأدلة عليها .

ما لا يجوز في الشروط في النكاح :

هذه معضلة اختلف الناس فيها كثيراً قديماً ، وحديثاً تعارض فيها أصلان عظيمان أحدهما قريب المرام وهو ما روي عنه ، ﷺ ، أنه قال : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »[(٣)] .

والأصل الثاني : قوله ﷺ : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ »[(٤)] أي في حكم الله ،

---

(١) الموطأ ٥٢٨/٢ ، مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ ، والدارقطني في السنن ٢٠٧/٣ .

درجة الحديث : رجاله ثقات .

ورواه الدارقطني من طريق تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن عمر قال : إِذَا أُجِيفَتِ الْبَابُ وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ : الدارقطني ٢٠٦/٣ ، وكذلك البيهقي ٢٥٥/٧ .

درجة الأثر : صحيح .

(٢) مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ) الموطأ ٥٢٩/٢ .

درجة الأثر : ضعيف لأن مالكاً لم يدرك سعيد بن المسيب .

(٣) متفق عليه . البخاري في الشروط باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ٢٤٩/٣ ، وفي النكاح باب الشروط في النكاح ٢٦/٧ ، ومسلم في النكاح باب الشروط في النكاح ١٠٣٦/٢ ، وشرح السنة ٥٣/٩ كلهم عن عقبة بن عامر .

(٤) متفق عليه . البخاري في البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٩٥/٣ - ٩٦ ، وفي كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ٢٥٩/٣ ، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٢/٢ - ١١٤٣ ، والموطأ ٧٨٠/٢ كلهم من حديث عائشة .

فأحال ﷺ ، المجتهد على ملاحظة الشرط وإن كان في حكم الله جائزاً بدليل يدل عليه مضى وإلا ارتد ، فتباين العلماء ، في ذلك ، على وجوه بيَّناها في كتب الفقه والمسائل أشرنا إليها في شرح الصحيح[١] بما لبابه أن علماءنا قالوا : إن خالف الشرطّ مقتضى العقد فليس من كتاب الله تعالى ، وإن وافقه أو لم يعترض عليه فقد أذن الله تعالى فيه ؛ لأنه إذا خالف الشرط مقتضى العقد فقد تناقضا والتناقض ليس من الشريعة فركب على هذا مسألة سعيد الواقعة في الباب إذا شرطت المرأة ألا يخرج بها من بلدها[٢] ، فإنَّ هذا شرط يخالف القوامة التي فضل الله تعالى بها الرجال على النساء ، وحطَّت الدرجة التي أنزلهم فيها وقدَّمهم عليهن بها فقال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[٣] الآية ، فعلى هذا يكون الشرط ساقطاً . ونظر ابن شهاب[٤] وغيره إلى أنه شرط استحل به الفرج فلزم[٥] الوفاء به[٦] للحديث المتقدم ، واختار علماؤنا قول سعيد وحملوا الشروط الواقعة في إحلال الفرج ما تعلَّق بالنكاح من صداق ونحلة وجهاز وشورة[٧] مما تنمى معه الحالة وتتمكن به الألفة لا فيما يناقض موضوعه ويخالف مقتضاه ، وتقصى مالك ، رضي الله عنه ، الشروط المقترنة بالعقود في فتاويه فرآها على ثلاثة أقسام :

---

(١) هذا الشرح معدوم إلى الآن لم يظهر .

(٢) الموطأ ٢/٥٣٠ قال سعيد : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ . ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذباب عن مسلم عن يسار عن سعيد بن المسيب . المصنف ٤/٢٠١ . .
والأثر فيه الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب ، بضم المعجمة وبموحدتين ، الدَّوْسي ، بفتح الدال ، المدني . صدوق يهم من الخامسة . مات سنة ١٤٦/عخ مد س ق . ت ١/١٤٢ ، وقال في ت ت : روى عن أبيه وعمه ، يقال : اسمه الحارث أيضاً ، وسعيد بن المسيب ويزيد بن هرمز ومجاهد وبسر ابن سعيد والأعرج وجماعة . ت ت ٢/١٤٨ ، كما أن فيه مسلم بن يسار مولى الأنصار روى عن سعيد بن المسيب ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأفريقي ، قال أحمد : لا أعرفه . الجرح والتعديل ٨/١٩٨ ـ ١٩٩ ، وانظر التاريخ ٧/٢٧٧ .
درجة الأثر : حسن لغيره .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(٤) هو محمد بن مسلم وقد تقدمت ترجمته .

(٥) في (م) فلم يَر إلا الوفاء بالحكم .

(٦) قال الباجي : روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين . المنتقى ٣/٢٩٦ .

(٧) الشوار : متاع البيت . صحاح الجوهري ٢/٧٠٤ .

منها شرط يبطل العقد رأساً(١) .

ومنها شرط يبطل في نفسه(٢) .

ومنها/ شرط إن عزل عن العقد صح(٣) وإن ربط به بطل .

وقد استوفى ذلك أبو محمد عبد الحميد بن الصائغ(٤) السوسي ، وقد كنت كتبته بخطي وقرأته وهو كتاب عظيم ، لكنه شذّ عني في معرض المقادير فإن أرخى في الطول فسأمليه من حفظي إن شاء الله تعالى .

نكاح المحلل : اختلف الناس فيه فجوّزه أهل العراق ومنعه سائرهم وغلا فيه بعضهم حتى سمعت من علماء الحنفية من يقول إنه قربة لأن فيه سعة ضيق وإباحة تحريم(٥) أذن الله تعالى فيها . ورأى أهل المدينة(٦) إنها معصية موجبة للنار حتى قال بعضهم : لا يكون مسمار نار في كتاب الله تعالى . وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العقد كافٍ في التحليل(٧) لقول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾(٨) ، وقد بينت السنة ذلك المحتمل فقال ﷺ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ لَا حَتَّىٰ تَذُوقِي الْعَسِيلَةَ »(٩) ، فبيَّن ﷺ اشتراط الغاية في الغاية لأنه قال : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ ﴾ فهذه غاية وابتداء النكاح عقد وغايته

---

(١) قال الباجي : الذي يؤثر في النكاح فهو ما أثر جهالة في المهر أو غير ما اقتضى العقد كالخيار ونحوه . المنتقى ٣/٢٩٧ .

(٢) قال سحنون : قلت لابن القاسم أرأيت إن تزوج أمرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرَّى أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك قال : قال مالك النكاح جائز والشرط باطل . المدونة ٢/١٦٠ .

(٣) إن شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فانه مأمور به . المنتقى ٣/٢٩٦ .

(٤) هو عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ يكنى أبا محمد ، قيرواني سكن سوسة ، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمٰن وأبا عمران الفاسي ، له تعليق على المدونة . توفي سنة ٤٧٦ ، الديباج ٢/٢٥ ، شجرة النور الزكية ١/١١٧ .

(٥) قال العيني : حكاه المرغيناني وغيره . البناية في شرح الهداية ٤/٦٢٥ .

(٦) قال ابن عبد البر : نكاح المحلل فاسد مفسوخ . . ويفسخ قبل الدخول وبعده . الكافي ٢/٥٣٣ .

(٧) هذا قول سعيد بن المسيب نقله عنه الباجي واعتذر عنه بقوله : لعله لم يبلغه الحديث . المنتقى ٣/٢٩٩ .

(٨) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٩) متفق عليه . البخاري في اللباس باب الإزار المهذب ٧/١٢٣ ، ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٢/١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ، والموطأ ٢/٥٣١ ، والشافعي في مسنده ٢/٣٧٦ كلهم عن عائشة .

وطء فهذه غاية أخرى ، ومن ههنا أخذ علماؤنا أن البر والحل لا يكون إلا بأكمل الأشياء .
قال علماؤنا : ويقتضيه المعنى لأنه إنما شرط الزوج في الطلاق الثلاث إرغاماً له حيث اقتحم بتات العصمة والإرغام والمذلَّة إنما تكون بالوطء لا بالعقد حتى يكون ذلك واعظاً لغيره أن لا يقع فيها وزاجراً له حتى لا يعود إليها ، وإذا انتظم المعنى والسّنة لم يبقَ لأحد حجة اللّهم إلا أنه يعترض ههنا مسألة أبي حنيفة ، رضي الله عنه ، في نكاح المحلل فلو صح قولهم (لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)[١] لكان ذلك أصلاً في فساد النكاح ، وإذا لم تثبت له قدم في الصحة لم يبقَ إلا حظ المعنى ، وهو عظيم في الباب ، وهو أنَّ قاعدة النكاح تمهدت في الشريعة بركنين .

أحدهما : القصد إلى التأبيد إلا أن يعرض عارض من خوف التعدي في حدود الله تعالى .

والثاني : أن يكون ذلك معقوداً لنفسه قربة لربه وعفة في دينه .

فإذا عقده على غير هذين الركنين فقد وضعه في غير موضعه فلم يكن نكاحاً شرعياً فوجب القضاء ببطلانه ، وهذه قاعدة لا تزعزعها رياح الاعتراضات ولا يتوجه لأحد عليها سؤال ينفع ، ولم يبق بعد هذا إلا تفصيل تركيب الفروع على هذه الأصول في صفة الوطء ووقوعه وخلوصه في الحل وتحريمه ، وكمال الوطء أو نقصانه ووقوع الاتفاق عليه من الزوجين واختلافهما فيه وذلك مستوفى في مسائل الفروع إن شاء الله تعالى .

(باب)[٢] ما لا يجوز من نكاح الرجل أمِّ امرأته[٣]

(ذو) حالة[٤] واحدة لا يجوز فيها ، ليس له غيرها ، فما وجه الثبوت في قوله : ما لا يجوز من نكاح الرجل أُمِّ امرأته.

---

(١) الترمذي ٤٢٨/٣ وقال حسن صحيح ، والنسائي ١٤٩/٦ ، والدارمي ١٥٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، وأحمد في المسند ٤٤٨/١ ، كلهم عن أبي الهذيلي عن عبد الله ابن مسعود .
درجة الحديث : صححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد قال على شرط البخاري . تلخيص الحبير ١٩٤/٣ ، وصححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٣٠٧/٦ ، وشعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة ١٠١/٩ .

(٢) باب هنا خطأ ليست في بقية النسخ ولا الموطأ ٥٣٣/٢ .

(٣) في الأصل هنا تكرار وهو قوله نكاح الرجل أم امرأته ، وليس في بقية النسخ .

(٤) في (ك) و (م) وحاله واحده .

قلنا : اختلف الناس في ذلك ، عصر الصحابة ، وكذلك أيضاً اختلف أهل الإعراب في الآية ، ودار الأمر بين الفقهاء والنحويين ، وقد بينّا ذلك في كتاب الأحكام[١] وفي رسالة ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين . الإشارة فيه إلى أن نعت المعمولين المختلفي العامل كالعطف على معمول لعاملين . ومن الخفي[٢] أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، ما اختلفوا في أنَّ العقد على البنت يحرم الأمَّ أم لا إلا لاحتمال موقع العربية في ذلك واختلافه ، فإن الصحابة ، رضي الله عنهم، بلغاء لُسُن[٣] فصحاء لُدّ . فما كان ليخفى عليهم موقع الوضع العربي في النعت الذي يشترك فيه معمول عاملين[٤] ، فلما اختلفوا دلَّ ذلك على أن الأمر واقع في العربية بالوجهين فأفتى علي بأن لا يحرم الأم دخول البنت[٥] ، كما لا يحرم البنت باتفاق إلا دخول الأم ، وأفتى بذلك ابن مسعود ثم رحل إلى المدينة فتذاكر المسألة مع علمائها فقالوا له : إن العقد على/ البنت يحرم الأم خاصة ، فرجع عن ذلك[٦] . ولم يرجع إليه لفصل من العربية استفاده ولا سبيل من اللغة كان جهلها

---

(١) أنظر الأحكام للشارح ١/٣٧٦ .

(٢) في (م) من الجلي ، ولعلها هي الصواب . أما في (ك) فالعبارة غير واضحة .

(٣) أي فصحاء . أنظر ترتيب القاموس ٤/١٤٢ .

(٤) قال في الأحكام : واختلف النحاة في الوصف في قوله تعالى ﴿اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ، فقيل يرجع إلى الربائب والأمهات ، وهو اختيار أهل الكوفة ، وقيل يرجع إلى الربائب خاصة ، وهو اختيار أهل البصرة وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعاً كالعطف على عاملين ، وجوّز ذلك أهل الكوفة ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر . الأحكام ١/٣٧٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٧٨ عن مَالِكِ بْنِ أَوْس بن الْحَدَثَانِ النَّصْرِي قَالَ : (كَانَتْ عِنْدِي آمْرَأَةٌ فَتُوُفِّيَتْ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي. فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا فَلَقِيَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَا لَكَ ؟ ، فَقُلْتُ : تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ عَلِيٌّ : لِهَا آبْنَةٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَهِيَ بِالطَّائِفِ : قَالَ : كَانَتْ فِي حِجْرِكَ ، قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَنْكِحْهَا ، قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي حِجْرِكَ . . قال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٣٨ : هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم وهو قول غريب جداً ، وإلى هذا ذهب داود الظاهري وأصحابه واختاره ابن حزم . . كما صححه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٦ .

درجة الأثر : صححه ابن كثير والسيوطي .

(٦) رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثوري عن أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عُمَرَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رجلا من بني فَزَارَةَ تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يُفَارِقَهَا وَيَتَزَوَّج أُمَّهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا فَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً .

ثُمَّ أَتَى آبْنُ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ : إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ =

فعرفها وإنما كان ذلك لنكتة بديعة وهي أن العربية ، كما قلنا ، محتملة للوجهين ، فأخذ الصحابة بالأحوط في التحريم ، وقد كانوا إذا تعارضت عندهم الأدلة فجاء دليل لتحريم ودليل لتحليل غلَّبوا التحريم احتياطاً ، كما قالوا في الأختين بالملك باليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية[١] والتحريم أولى فصار لتحريم أم المرأة ثلاثة أحوال كلها لا تجوز عندنا . .

أحدها : بالعقد على البنت .

والثانية : بالدخول على البنت .

والثالثة : بأن يعقد نكاح امرأة لها أم ثم يعقد نكاح الأم بعد ذلك فيصيبها فتحرمان عليه جميعاً لأن الأصابة وقعت بشبهة النكاح .

فعلى هذا التنويع كان التبويب فأما إذا كان الزنا بالمرأة وأمها فقد قال مالك ، رضي الله عنه ، في موطئه ، الذي صنَّفه بيده وكتبه للناس بنفسه وقرأه عليهم طول عمره : إن الزنا لا يحرم[٢] ؛ فإن الحرام لا يحرم الحلال وإن كان قد أفتى لبعض أصحابه في المجالس بالتحريم ، حسب ما قاله أهل العراق[٣] ، والمسألة مشهورة في الخلاف بين العلماء ؛ ولكن الصحيح عند الله أن الزنا لا يوجب حرمة لأن الله تعالى جعل المصاهرة منَّةً عـدَّدها على الخليقة فقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً

= فَفَارِقْهَا . قال عبد الرزاق : وأخبرني معمر عن يزيد بن أبي زياد أن عمر هو الذي رد ابن مسعود عن قوله . المصنف ٢٧٣/٦ ، والبيهقي ١٥٩/٧ ، ورواه مالك في الموطأ ٥٣٣/٢ عن غير واحد أنَّ عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة .

درجة الحديث : صحيح .

(١) قال البغوي سئل عثمان عن الأختين من ملك اليمن هل يجمع بينهما؟ قال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية ؛ فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك جعلته نكالاً . قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب ، قال الإمام : قوله أحلتهما آية أراد قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء آية ٣ ، وقوله حرمتها آية قوله عز وجل ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ النساء آية ٢٣ ، وعامة الفقهاء على التحريم لأن قول الله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، شرح السنة ٧١/٩ ، وانظر الأحكام ٣٧٩/١ ، قلت : وسيأتي في تخريج هذا الأثر .

(٢) الموطأ ٥٣٣/٢ ، قال مالك : فأما الزنا فانه لا يحرم شيئاً من ذلك .

(٣) قال سحنون : قلت لابن القاسم أرأيت إنْ زنى بأم امرأته أو بنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك ؟ قال : قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه ، وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم . المدونة ٢٠٢/٢ .

وَصِهْراً ﴾[١] في معرض الامتنان والكرامة والمنَّة لا تتعلق بالمعصية ؛ ألا ترى أن النسب لم يتعلَّق به ولذلك قال مالك ، رضي الله عنه، في الموطأ : هذا الذي سمعت ، وهذا الذي عليه أمر الناس عندنا[٢]. وقال : إنَّ الذي حرَّم الله ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة في النكاح قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] الآية (وهذه الآية من فضائل النبي، ﷺ ، وخصائصه ، وقد بيَّنا ذلك في معجزاته)[٤] .

جامع ما لا يجوز من[٥] النكاح :

بوَّب مالك ، رضي الله عنه ، على ما لا يجوز من النكاح وهو[٦] أمر لا ينحصر في البيان ولا يدخل تحت التعديد ، إنما المنحصر النكاح الجائز وشروطه خمسة ، متعاقد إن حصلت فيهما أهلية العقد وولي استقل بأهلية الولاية وصداق يقبل العوضية وإعلان يفارق به السفاح الذي حرم الله تعالى ، فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط تطرَّق الفساد إلى النكاح ، ومداخل الاختلال لا تحصى إلا أن مالكاً ، رضي الله عنه ، أراد بالتبويب أمَّهات الفساد ومشهوراته وذلك (منها)[٧] ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نكاح الشغار[٨] ، وقد اختلف الناس فيه جوازاً وفساداً ، واختلف قول مالك فيه فسخاً وإمضاءً وله صور أشدّها أن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك[٩]، وهذا هو[١٠] الذي فسَّر الراوي في الحديث وليس من كلام النبي، ﷺ[١١].وفي

---

(١) سورة الفرقان آية ٥٤ . (٢) الموطأ ٢/٥٣٤ . (٣) سورة النساء آية ٢٢ .

(٤) أقول : اضطربت النسخ ففي (ك) و(ص) نقص كماله من الأصل و(م) بعد هذا الباب نكاح الأمة الكتابية . . وفي الأصل و(م) جامع ما لا يجوز من النكاح وكذلك الموطأ ٢/٥٣٥ .

(٥) الموطأ ٢/٥٣٥ .

(٦) في (م) وهذا .

(٧) ليس في بقية النسخ .

(٨) الشِغار ، بالكسر ، أن يزوج الرجل المرأة على أن يزوجه اخرى بغير مهر كل واحدة بضع الأخرى أو يخص بها القرائب . ترتيب القاموس ٢/٧٢٦ ، وانظر النهاية ٢/٤٨٢ .

(٩) متفق عليه . البخاري في النكاح باب الشغار ١٥/٧ ، ومسلم في النكاح باب تحريم الشغار وبطلانه ٢/١٠٣٤ ، وأبو داود ٢/٥٦٠ ، والترمذي ٤٣١/٣ ، والنسائي ٦/١١٠ ، وابن ماجه ٦٠٦/١ ، ومالك في الموطأ ٢/٥٣٥ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

(١٠) ليست في بقية النسخ .

(١١) قال الحافظ: اختلف الرواة فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما =

اشتقاق الشغار اختلاف أصحُّه أنه النكاح الخالي عن الصداق من قولهم بلد شاغر إذا كان خالياً ، وهذا العقد ، على هذا الوجه ، لم يفسد لأنه خلا عن الصداق وإنما فسد لأنه جعل فيه صداقاً ما ليس بصداق وقوبل البضع بالبضع . فأما نكاح يعقد لا للصداق فيه ذكر فهو جائز إجماعاً ، وقد قال أبو المعالي الجويني[١] : إنما فسد نكاح الشغار من جهة أنه علَّق على شرط والنكاح لا يقبل الإغرار والإخطار بخلاف الطلاق ، وفيه تفصيل بيانه في المسائل وأدلته استوفيناها في مسائل الخلاف[٢].

ولعلَّ الإشارة إنَّما وقعت فيه إلى ما كانت الأعراب تفعله من المعاوضة بالبنات والأخوات ، يعطي الرجل أخته ، أو ابنته ، على أن يعطيه الآخر أخته أو ابنته وقد هدم الله تعالى نكاح الجاهلية .

المسألة الثانية : ذكر نكاح السر وله صور أشدها ما لم يكن فيه شاهد ، وهو الذي يرجم فاعله إذا عثر عليه فادعاه ولم يثبته . /فأما إذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا ، والصحيح جوازه لأنَ الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام ، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه ، وأحاديث الإعلان بالنكاح والضرب عليه بالدفِّ لم يصحّ منها شيء[٣] وقد بينًا ذلك في شرح الصحيح .

= حكاه البيهقي في المعرفة : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره إلى مالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام مالك وصل بالمتن المرفوع ، قد بيَّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عن الإسماعيلي والدارقطني في الموطَّآت ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره. وهذا دال على أن التفسير من قول مالك لا مقول له وقد وقع عند المصنف (يعنى البخاري) في كتاب ترك الحيل :

من طريق عبد الله عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ ؟ . . فذكره فلعلَّ مالكاً أيضاً نقله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع ، قال الحافظ : قلت قد تبيَّن ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ألا يكون في نفس الأمر مرفوعاً . فتح الباري ١٦٢/٩ .

(١) تقدم .

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٣/٢ ، وفتح الباري ١٦٢/٩ ـ ١٦٣ ، وشرح السنة ٩٨/٩ .

(٣) ما قال رحمه الله حق ، / فقد روى الترمذي من طريق عِيسَىٰ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحِ وَٱجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَٱضْرِبُوا عَلَيْهِ بَالدُّفُوفِ » ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف . الترمذي ٣٩٩/٣ .

أقول : الحديث فيه عيسى بن ميمون المدني ، مولى القاسم بن محمد ، يعرف بالواسطي ويقال له ابن =

تزويج الولي (اليتيمة)[١] بغير إذنها ، وهو مردود إجماعاً ، وعقب ذلك بالنكاح في العدة ، وهو مفسوخ بإجماع من الأمة . وإنما اختلفوا إذا كان الوقاع في العدة هل يتأبد التحريم عليه فيها أم لا ؟ فقال مالك ، رضي الله عنه : يتأبد[٢] ، وقال جمهور العلماء : لا يتأبد[٣] ، ومالك ، رضي الله عنه ، أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً لأنه تعلق في ذلك بقضاء عمر ابن الخطاب[٤]، رضي الله عنه ، وقضاء عمر ، رضي الله عنه ، معضود بالأدلة فإنه استعجل بالنكاح في العدة أمراً كانت له فيه أناة ، ومن استعجل شيئاً قبل حله بالمعصية قُضِيَ عليه بحرمانه كالوارث إذا قتل[٥] موروثه ، وهذا بيِّن لا خفاء فيه .

نكاح الأمة على الحرة[٦] :

اختلف قول مالك[٧] ، رضي الله عنه ، في ذلك على تفصيل بيناه في المسائل ، وهي مسألة مشكلة لأنها تعارضت فيها آيتان قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** ﴾[٨] الآية .

= تَليدان ، بفتح المثناة . ضعيف من السادسة / ت ق. ت ٢/١٠٢ ، وقال في ت ت ٨/٣٣٦ : قال البخاري منكر الحديث .

درجة الحديث : ضَعَّفه الحافظ في الفتح ، كما نقل ذلك المبارك فوري في تحفة الأحوذي ٤/٢١٠ وكذلك الشارح .

(١) في (م) تزويج الولي الثيِّب بغير إذنها .

(٢) قال ابن رشد : قال مالك والأوزاعي والليث : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً . بداية المجتهد ٢/٣٥ .

(٣) وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يفرق بينهما وإن انقضت العدة يفرق بينهما فلا بأس بتزويجه إياها مرة ثانية . بداية المجتهد ٢/٣٥ .

(٤) مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبداً . الموطأ ٢/٥٣٦، والسنن الكبرى ٧/٤٤١ .

درجة الأثر : صحيح .

(٥) في ذلك تفصيل انظره في بداية المجتهد ٢/٢٧٠ .

(٦) الموطأ ٢/٥٣٦ .

(٧) انظر أحكام القرآن للشارح ١/٣٩٤ ، والمنتقى ٣/٣١٩ .

(٨) سورة النور آية ٣٢ .

فهذا عام مسترسل على الأحوال ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[١] الآية ثم قال في آخر الآية : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾[٢] ، وليس الإشكال في أنَّ نكاح الأمة المطلَّقة في آية النور مقيَّد بالشرطين في آية النساء ، بل ذلك إجماع من الأمة ، وإنما وقع الاختلاف فيها في كيفية الشرط وهو تفسير الطول ، فمن السلف من قال : إن الطول أن يكون تحته[٣] حرة ، ومنهم من قال : إن الطول أن يكون عنده من المال[٤] قدرة في بذل الصداق لها والنفقة عليها ، فكان المعنى على التأويل الأول من لم يكن تحته حرة وخاف الزنا فليتزوج أمة وهذا إذا كشفته هكذا فساد في الكلام وينتج بأن من لم يكن تحته حرة وخاف الزنا يتزوج حرة ، فلا بد لنظام الكلام وتحقيق الشرط أن يفسر الطول بالقوة على المال في بذل الصداق والنفقة وهذا ما لا غبار عليه ، أما إن[٥] مالكاً ، وغيره من العلماء ، قال : إن الحرة لها حق في اجتماعها في النكاح مع الأمة[٦] ، وهذا معلوم من قوة الآية ، فإن الله تعالى أطلق نكاح الحرائر وقيَّد نكاح الإماء فانتفت بذلك التسوية بينهما ، فهذا معلوم بظاهر النظر ويقي تفصيل الحال في اجتماع الحرة مع الأمة أو فرقتهما بذكر صفته وطريقته في المسائل .

الرجل يملك الأمة[٧] :

قد كانت تحته ففارقها لا يخلو أن يكون الفراق بواحدة أو بثلاث ، فإن عادت إليه

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) هذا قول أبي حنيفة ، انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٨ .

(٤) هذا مذهب المالكية ، انظر أحكام القرآن للشارح ١/٣٩٣ ، والمنتقى ٣/٣٢٠ .

(٥) في (م) زيادة كان .

(٦) قال ابن القاسم : كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها (أي الأمة على الحرة) إذا لم يخشَ العنت ، وكان يقول : إن كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة فإن تزوجها على حرة فرّق بينه وبين الأمة ، ثم رجع فقال : إن تزوجها خيِّرت الحرة . . المدونة ٢/١٦٤ .

وقال أبو الوليد : فعلى هذا في نكاح الأمة على الحرة ثلاث روايات إحداها : لا يجوز وإن عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت إذا كانت تحته حرة ، والثانية : يجوز وإن لم يجد طولاً ولا خاف عنتاً . والثالثة : يجوز مع عدم الطول وخوف العنت ، ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت والطول في القولين الآخرين أظهر في المال ، وإن كان يجوز أن يراد به الحرة . المنتقى ٣/٣٢١ وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة . شرح السنة ٩/٦٣ .

(٧) الموطأ ٢/٥٣٧ .

الأمة بملك اليمين ، وقد كان فارقها بطلقة واحدة ، فإنه يطأها إجماعاً ، لأن المحل مباح للوطء إذا وجد سببه ، فأما إن فارقها ثلاثاً ثم عادت إليه فاختلف الناس في ذلك والأقل جوز له الوطء بملك اليمين(١) والأكثر منعه(٢) لأنه محل حرّم عليه وطؤه إلا بشرط معين وهو نكاح غيره ولم يوجد ذلك الشرط فيبقى التحريم.

فإن قيل : هذا الحل ليس حل النكاح وإنما هو حل ملك اليمين ، وحل ملك اليمين لم يقف على شرط ، فالجواب أنا نقول: هذه العين هي التي خوطب بالامتناع عنها ؛ فقد جاء خطاب المنع ثم جاء خطاب(٣) الحل ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾(٤) فرجَّح خطاب المنع حسب ما تقرر من عهد الصحابة كما جرى في إصابة الأختين بملك اليمين(٥) ، والمرأة وابنتها ، وقد قال عثمان ، رضي الله عنه، لقبيصة(٦) :حرمتهما آية وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾(٧) ، وأحلتهما آية وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾(٨) والتحريم أولى فمضى ذلك من قول عثمان، /رضي الله عنه(٩)، وتابعه

---

(١) نقل ذلك الباجي عن ابن عباس وطاوس وغيرهما أنه يحل له بملك اليمين وإن كان طلَّقها ثلاثاً ولم تتزوج غيره . المنتقى ٣/٣٢٤ .

(٢) هو قول فقهاء الأمصار أن عقد النكاح في إباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصوده فإذا لم يستبح وطأها بعقد النكاح فبأن لا يبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى . المنتقى ٣/٣٢٤ .
وقال الزرقاني : على هذا الجمهور والأئمة الأربعة . شرح الزرقاني ٣/١٤٧ .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) سورة النساء آية ٣ .

(٥) قال الشارح : حرَّم الله تعالى الجمع بين الأختين كما حرَّم نكاح الأخت ، والنهي يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين ، وقد كان توقف فيها من توقف في أول وقوعها ثم اطرد البيان عندهم واستقر التحريم وهو الحق . الأحكام ١/٣٧٩ .

(٦) قبيصة بن ذؤيب ، بالمعجمة مصغَّراً ، ابن حَلْحَلة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعي ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة وله رؤية . مات سنة بضع وثمانين/ ع. ت ٢/١٢٢ ت ت ٨/٣٤٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ .

(٧) سورة النساء آية ٢٣ .

(٨) سورة النساء آية ٣ .

(٩) هذا القول رواه مالك عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذٰلِكَ .
قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِيَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَداً فَعَلَ ذٰلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً . قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب . الموطّأ =

على ذلك الناس فصار إجماعاً وكذلك قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، يريد الأزواج ، والنساء جمع امرأة على غير لفظه ، كأنه قال وأم امرأتك ، ولو قال هكذا لتناول الزوجة وما دخلت فيه الأمة لكن لحقت الأمة به لوجهين غريبين :

أما أحدهما : فإن النساء لغة تطلق على كل مؤنث من الآدميين فاجتمعا في اللغة وعرف الشرع ، وهي مسألة اختلف الناس فيها لكن يقضى هٰهنا بمطلق اللغة تغليباً للتحريم فلا تحل له أم أمته كما لا تحل له أم امرأته .

الثاني : أن تقدير الكلام « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي حُلِّلْنَ لَكُمْ » فأشار إلى أن التحريم وقع في الأم بحل البنت خلت في ذلك الأمَة لوجود العلّة فيها وهو حل ابنتها ، وكذلك قد امتنع أيضاً بمثل هذا بعينه إصابة الرجلِ أَمة كانت لأبيه وتناولها على هذا التنزيل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] ، ومن أبدع الإلحاق وأغربه أن القُبلة والملامسة والنظر بشهوة ينزل كل ذلك منزلة الوطء في إفادة التحريم في الفروع على الأصول فإذا نظر الرجل أو قبّل بشهوة حُرِّمت على ابنه ، والمعنى في ذلك أنه استمتع بها فحرِّمت على ابنهُ كما لو وطئها ، وهذا أقوى من القياس ، فإنَّ معنى قوله ولا تنكحوا ولا تستمتعوا ؛ فإن النكاح استمتاع والأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها ، ولو قال لا تستمتعوا لدخل في ذلك النظر والملامسة كذلك لو قال ولا تنكحوا .

نكاح الأَمة الكتابية :

اختلف العلماء فيها فصار أهل الكوفة إلى أن نكاحها جائز منهم[2] (ح) وقال أهل الحجاز والمدينة : لا يجوز ذلك ، منهم ; (ش)[3] واتفقوا على أنه يجوز وطئها بملك

= ٥٣٨/٢ ، والشافعي في مسنده ١٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٧/٤ ، ورواه محمد بن الحسن في موطئه ص ١٨٠ وقال : بهذا نأخذ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٧٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وعبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٧ ، وانظر شرح السنة ٧١/٩ ، المحرر الوجيز ٧٢/٤ ، القرطبي ١١٦/٥ .

درجة الأثر : صحيح .

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/٢ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١٩٢/١ .

(٣) هذا مذهب مالك والشافعي . انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٨٣/٢ ، والروضة للنووي ١٢٩/٧ ، والنكت والعيون للماوردي ٣٧٩/١ ، وانظر كذلك مذهب مالك في المنتقى ٣٢٨/٣ ، ٣٢٩ ، أحكام القرآن للشارح ٣٩١/١ وما بعده، وقد ردَّ فيه على الجصاص وناقشه كثيراً .

اليمين . قال المخالف : وكل محل حلّ وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح[(١)] ، وهذا لا غبار عليه ، غير أن (م) و (ش) عوّلا على قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[(٢)] ، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[(٣)] الآية .

فاحتج مالك ، رضي الله عنه ، بتخصيص الله تعالى في الإذن في النكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء وهذا نص منه على التعلّق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب[(٤)] ، ولم يختلف قط في ذلك قوله وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه ، وقد قال مالك ، رضي الله عنه ، إذا عارض العموم لدليل الخطاب قدِّم العموم عليه لأن العموم يتناول المسألة بلفظه ودليل الخطاب يتناولها بمعناه واللفظ يقدم على المعنى ، وقد بيَّنا ذلك في أصول الفقه ، وقال ابن عمر : لا يجوز نكاح الحرة الكتابية لأن الله تعالى قال ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[(٥)]، وأي شرك أعظم من أن يقال أن عيسى ولد الله فرأى أنها داخلة في عموم الآية ، والتخصيص أولى في قوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[(٦)] ، وأن الآيتين لو كانتا عامتين لكان لابن عمر[(٧)] أن يرجع التحريم بتعارض العامين وتوازنهما[(٨)] ، فأما إذا اجتمع العام والخاص فإن الخاص يقدم

---

(١) هذا القائل هو الجصاص الحنفي ، فقد قال : وكل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح . أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٤) قال مالك : إنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية . الموطأ ٢/٥٤٠ .

(٥) سورة البقرة ٢٢١ .

(٦) سورة المائدة ٥ .

(٧) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ ، وقال : حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ : إِنَّ الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَىٰ وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ . البخاري ٧/٦٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٥٨ .

(٨) قال الحافظ : هذا مصير منه (أي من ابن عمر) إلى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي ، وردَّه النحاس فحمله على التورع .. وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خصّ بآية المائدة وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ =

إجماعاً من الأمة ، وههنا غريبة وهي أن علماءنا ، رضي الله عنهم ، كرهوا نكاح الحرائر الكتابيات ، ونص عليه مالك ، رضي الله عنه ، في غير ما موضع من كتب أصحابه لأن ولده معرض لشرب الخمر وأكل الخنزير وعرقها من الأغذية المحرمة يتصل به[١] عند مضاجعتها وهذا يلزمه في اتخاذها أمة فرط أذى لا يتأتى عنه انفصال ، ولم تزل الصحابة والتابعون يتسرّون[٢] الكوافر وينكحون وقد أذن الله تعالى بالتحليل في كتابه[٣] وخاطب بذلك جميع خلقه ، لا سيما وفي استفراشها عزة للإسلام ، وقد بيَّنا وجه قول مالك ، رضي الله عنه ، والمعنى / الذي غاص عليه في كتب المسائل فلا معنى أن نطول به عليكم ههنا .

باب الإحصان

قال سعيد بن المسيب[٤] (المحصنات أولات الأزواج ، ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرَّم الزنا)[٥] . هذه الآية مشكلة[٦] واختار فيها مالك ، رضي الله عنه ، تأويل سعيد ابن المسيب وللعلماء فيها ثلاث تأويلات .

أحدها : قول سعيد هذا .

والثاني : أنهن المسبيات ذوات الأزواج يهدم السبي نكاحهن فيحل الوطء لمالكهن

= فبقي سائر المشركات على أصل التحريم . وعن الشافعي قول آخر : إن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة . فتح الباري ٩/٤١٧ .

وأنظر أحكام القرآن للشارح ١/١٥٧ ، والمنتقى ٣/٣٢٨ .

(١) كذا في جميع النسخ وليس واضحاً لدي .

(٢) قال الباجي : تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب ، منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ، رضي الله عنهما ولا نعلم أحداً منعه غير عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه ، وتعلق بعموم الآية على ما تقدم ذكره . المنتقى ٣/٣٢٨ .

(٣) قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ .... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ سورة المائدة الآية ٥ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) الموطأ ٢/٥٤١ ورواه ابن جرير في تفسيره ٥/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٦٧ .

درجة الأثر : صحيح ، وقال في الأحكام : المحصنات ذوات الأزواج ، قاله ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وغيرهم ، وقاله مالك واختاره . الأحكام ١/٣٨١ ، وانظر المحرر الوجيز ٤/٧٦ ، والنكت والعيون ١/٣٧٧ .

(٦) الآية التي أشار إليها هي قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ .. ﴾ النساء آية ٢٤ ، وأنظر الدر المنثور ٢/١٣٨ .

إذا استبرأهن ، قال به عطاء وطاوس[(١)]

الثالث : قال عبيدة السلماني ، المراد بالآية ما زاد على الأربع[(٢)] ، ثم قال تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٣)]، ثم قال تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(٤)]. فأباح وقد بيَّنا إشكال هذه المسألة في كتاب الأحكام على أحسن مساق[(٥)] ، والإشارة في الكلام فيها إلى أن أصل (ح ص ن) المنع حيث ما وردت معانيه ، وقد يرد الإحصان بمعنى الإسلام ، وقد يرد بمعنى الزواج[(٦)] ، وقد يرد بمعنى الحرية[(٧)] ، وكلها في القرآن إلا الإحصان بمعنى الإسلام[(٨)] . وإذا ركَّبت معاني الإحصان على الآية لم تجد فيها أقوى من قول سعيد بن المسيب الذي اختار مالك ، رضي الله عنه ، لأنا إن قلنا إن المراد بذلك جميع النساء ، كما قال طاوس وعطاء ، ينتج معنى الآية لأن الله تعالى قد فصل المحرمات قبلها وأحكم بيانها وجعل المحصنات من جملتهن ، فلو كنَّ جميع النساء ما انتظم بذلك مساق الفصاحة ولا كان أيضاً لقول الله تعالى بعد ذلك ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ معنى ، وعلى هذا تركب مسألة بيع الأمة المتزوجة هل يكون طلاقاً أم لا ؟ وعموم هذه الآية كان يقتضي ذلك إلا أن السنة خصصته بحديث بريرة حين اشترتها عائشة ، رضي الله

---

(١) قال في الأحكام : القول الرابع أنهن جميع النساء على الإطلاق ، قاله طاوس وغيره . . وقال مرجحاً لهذا القول : أما من عمم فهو الصحيح ويقع الاستثناء بقوله ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ في الإماء أو في الزوجة والأمة . الأحكام ١/٣٨٣ ، وقال ابن عطية : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء ، كل ذلك تحت ملك اليمين ، قال بهذا القول : أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد ابن جبير وعطاء . المحرر الوجيز ٤/٧٧ ، والنكت والعيون ١/٣٧٧ ، وانظر المنتقى ٣/٣٢٩ .

(٢) رواه ابن جرير ٨/١٧١ ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، الدر المنثور ٢/١٣٩ ، وانظر تفسير القرطبي ٥/١٢٣ ، والمنتقى ٣/٣٣٠ ، والأثر فيه شيخ ابن جرير سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الرؤاسي ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة . (توفي سنة ٢٤٧) ت ق، ت ١/٣١٢ ت ت ٤/١٢٣ ، الكامل ٣/١٢٥٣ .

درجة الأثر : حسن لغيره .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(٥) الأحكام ١/٣٨٣ .

(٦) قال تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ النساء آية ٢٥ .

(٧) قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة آية ٥ ، وفي الآية الثانية المراد بهن الحرائر .

(٨) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ سورة النور آية ٢٣ .

عنها[١] ، فلم يكن ذلك طلاقاً لها وبقي سائر العموم على مطلقه ، ولا خلاف بين الأمة أن العبد والأمة ليسا بمحصنين إحصان الكمال الذي تتعلق به الحدود لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[٢] يعني تزوجهن ، وهو أحد موارد الإحصان ونقص العبيد إحصان الحرية .

نكاح المتعة :

من أغرب ما ورد في الشريعة ، فإنه نُسِخَ مرتين . كان مباحاً في صدر الإسلام ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم خيبر[٣] ، ثم أباحه في غزوة حنين[٤] ، ثم حرَّمه بعد ذلك بين ذلك

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٦١/٧ ، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ ، والموطأ ٥٦٢/٢ كلهم عن عائشة ولفظ مسلم : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : إِرْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُون وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا . . . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) روى الشيخان من حديث علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ (نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ) ، البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٧٣/٤ ، ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٧/٢ ، والموطأ ٥٤٢/٢ ، وقال الزرقاني : اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري على (قولهم) يوم خيبر. إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين . . أخرجه النسائي ١٢٦/٦ ، والدارقطني وقال : إنه وَهْمٌ تفرد به ابن القطان ، شرح الزرقاني ١٥٣/٣ ، وانظر فتح الباري ١٦٨/٩ فقد نقل ذلك منه .

(٤) اختلف في وقت التحريم ؛ قال السهيلي : وقد اختُلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح ، كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وفي رواية عن الربيع ، أخرجها أبو داود ، أنه كان في حجة الوداع قال : ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح . قال الحافظ بعد نقله الكلام السابق : فتحصّل مما أشار إليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها . فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لخطأ رواتها ، أولكون غزوة أوطاس وحنين واحد . . وقد ناقش ، رحمه الله ، كل هذه الروايات وقال : لا يصح من الروايات شيء من غير علة إلا غزوة الفتح . . . وقال أيضاً : وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصحُّ وأشهر . . وقال : وقد اختلف عليه (أي على الربيع) في تعيينها ، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها . فتح الباري ١٦٩/٩ - ١٧١ .

مسلم[١] ، من طريق الربيع[٢] بن سبرة الجهني ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك ، وقد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه[٣] عنها فانعقد الإجماع على تحريمها[٤] ، فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب[٥] وفي رواية أخرى عن مالك لا يرجم[٦] ؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به من بين سائر العلماء وهو أنّ ما حُرِّم بالسنّة هل هو مثل ما حُرِّم بالقرآن أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء ، وهذا ضعيف وقد بيَّناه في أصول الفقه ، وحقَّقنا أنهما سواء في العمل وإن افترقا في العلم[٧] ، وأما نكاح

(١) مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢/١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ .

(٢) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني ، ثقة من الثالثة/ م ع ت ١/٢٤٥ ، ت ت ٣/٢٤٤ ، ترتيب ثقات العجلي ص ١٥٦ .

(٣) روى الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الآيَةُ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ ؛ سنن الترمذي ٣/٤٣٠ ، والبيهقي ٧/٢٠٥ .

أقول : الحديث فيه موسى بن عبيدة ، بضم أوله ، ابن نشِيط ، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ، الرَّبَذِي ، بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ، ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً من صغار السادسة . مات سنة ١٥٣/ ت ق، ت ٢/٢٨٦ ت ت ١٠/٣٥٦ ، والكامل لابن عدي ٦/٢٣٣٣ ، الضعفاء للعقيلي ٤/١٦٠ ، معجم البلدان ٣/٢٤ .

درجة الحديث : قال الحافظ : إسناده ضعيف وهو شاذ . فتح الباري ٩/١٧٢ .

وروى البخاري . من طريق أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ مَوْلًى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ . البخاري في كتاب النكاح باب نهى رسول الله ﷺ، عن نكاح المتعة أخيراً ٧/١٦ .

(٤) قال البغوي : اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين . وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي . شرح السنة ٩/١٠٠ ، وقال ابن المنذر ، بعد نقل الإجماع على تحريمها : ولا أعلم أحداً يجيز نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة ، الإشراف ص ٧٥ . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته ، فقد صح عن علي أنها نسخت . فتح الباري ٩/١٧٣ ، وأنظر التمهيد ١٠/١٢١ فقد نقل الإجماع على تحريمها أيضاً .

(٥) روي ذلك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ فَقَالَ : يُرْجَمُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ كَانَ مُحْصناً وَيُجْلَدُ مَنْ لَمْ يُحْصنْ . المنتقى ٣/٣٣٥ .

(٦) هذه رواية ابن القاسم قال فيها : لا يرجم فيه . المنتقى ٣/٣٣٥ .

(٧) ما ذهب إليه الشارح هو الذي ذهب إليه أبو الوليد الباجي فقد قال : وعندي أنَّ ما حرَّمته السنة ووقع فيه =

المتعة فهو أكثر من ذلك كله وأقوى منه وأن تحريمه ثبت بإجماع الأُمة والإجماع أكثر من الخبر .

نكاح العبيد :

فائدة تبويبه لهذا الباب أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار يشملهم القول الوارد في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة إلا ما قام الدليل على تخصيصه ، هذا هو المشهور من قول العلماء والمتفق عليه من المالكية[١] ، فعلى هذا ينكح العبد أربع نسوة لأنه داخل في قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٢] الآية ، بمطلق اللفظ العام ، وقال (ح)[٣] و (ش)[٤] : لا ينكح إلا اثنتين ، وكذلك روى ابن وهب[٥] عن مالك ، رضي الله عنه[٦] ، وتعلَّقوا بأن العبد لو دخل في قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثلاث وَرُبَاعَ ﴾[٧] لدخل/ في قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾[٨] ، فلما خرج عن آية الطلاق بإجماع وألحق الطلاق بالحدود في التشطير ، فلو كان النكاح واسعاً عليه لكان حكمه ، وهو الطلاق ، واسعاً عليه وضيق الحكم دليل على ضيق السبب ، وهذا بيِّنٌ لا إشكال فيه وكافٍ في الغرض حتى تستوفوه من معرفة .

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله :

هذه مسألة عظيمة فيها تفصيل طويل وتعليل كثير فقد يسلمان معاً وقد يسلم أحدهما قبل الآخر ، وقد يرتدان معاً أو يرتد أحدهما قبل الآخر ، وقد يكونان وثنيين وقد يكونان

= الإجماع والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحدّ ، كما يثبت فيما حرَّمه القرآن . المنتقى ٣/٣٣٦ .

(١) قال ابن عبد البر : هذا هو المشهور عن (مالك) وتحصيل مذهبه ، الكافي ٢/٥٤٤ .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٥ .

(٤) أنظر أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/٩٧ ، ونقل البغوي الإجماع على ذلك فقال : اتفقت الأُمة على أنَّ العبد لا ينكح أكثر من امرأتين ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ينكح العبد أربع نسوة . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت . شرح السنة ٩/٦١ ، وانظر الموطأ ٢/٥٤٣ .

(٥) تقدمت ترجمته وهو صاحب مالك ، المشهور . مات سنة ١٩٦ هـ كما في طبقات الفقهاء .

(٦) قال الباجي : وروى محمد عن ابن وهب عن مالك إنه قال : لا يتزوج العبد إلا اثنتين . المنتقى ٣/٣٣٦ .

(٧) سورة النساء آية ٣ .

(٨) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

كتابيين ، وقد يكون أحدهما وثنياً والآخر كتابياً ، وقد يكون ذلك من إسلام أو رِدَّة بإجماع منهما فيهما ، أو فرقة قبل الدخول أو بعده ، وموضع هذا البسط إنما هي كتب المسائل .
وعوَّل مالك ، رضي الله عنه ، في الموطأ على صورة واحدة من هذه الصور وهي إسلام الزوجة قبل الزوج ، وساق في ذلك الأحاديث الواردة في شأن صفوان(١) وعكرمة(٢) ، وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب قد أُسندت عن غيره وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام الإسناد ، ومرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح ، وإذا ثبت لك هذا بإسلام الزوجة قبل الزوج فركِّب عليه سائر الفروع في التفصيل بحسب ما يعطيك الدليل على ما ركَّب عليه مالك ، رضي الله عنه ، إسلام الزوج قبل زوجه فإنه يتوقف فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾(٣) ، فلو غفل عنه حتى أسلم وهي في العدة لكان أولى بها ، وكذلك يُفعل بالمشرك إذا حضر الوليمة الحديث فيها مشهور(٤) وهي سنَّة في النكاح قائمة وفائدتها الشهرة والإعلان والذكرى ، وأقلها لذوي

(١) مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نساءً كُنَّ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، ٱبْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ. . وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱمْرَأَتِهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَٱسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ . الموطأ ٢/٥٤٣ ـ ٥٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧ .
(٢) مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يوم الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ فَٱرْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّىٰ قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّىٰ بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ . الموطأ ٥٤٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٧ ، وكلا الحديثين إسنادهما واحد ، والحديث منقطع فقد قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله تعالى . تنوير الحوالك ٧٥/٢ قلت : لعله بذلك يغلب صحته كما ذهب إلى ذلك الشارح .
(٣) سورة الممتحنة آية ١٠ .
(٤) متفق عليه . البخاري في كتاب النكاح باب الصفرة للمتزوج ٢٧/٧ ، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٢/٢ ، والموطأ ٥٤٥/٢ كلهم عن حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، وبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : كَمْ سِقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . . لفظ البخاري .

القـدرة شاة وبعـد ذلك فكيف مـا استـطاع كـل أحـد . وفي الصحيـح أن النبي، ﷺ، أَوْلَـمَ عـلى بـعض أزواجـه[١] بـصـاعـين[٢] مـن شـعـيـر [٣] وأَوْلَـمَ عـلى زيـنـب حضـراً[٤] وعلى صفيـة[٥] سفـراً بمـا حضـر ، وقـد روي عن النبي، ﷺ ، أنـه

(١) قال الحافظ : لم أطلع على تعيين اسمها صريحاً ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد وأحمد بإسناد صحيح إلى ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته ، فذكر قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير . فتح الباري ٢٣٩/٩ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد بمدين كما يأتي .

(٣) رواه البخاري في النكاح باب أولم بأقل من شاة ٣١/٧ من طريق مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِي، ﷺ، عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ . . ورواه أحمد عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة بلفظه . الفتح الرباني ٢٠٦/١٦ ، والبيهقي من نفس الطريق . السنن الكبرى ٢٦٠/٧ .

الحديث : فيه صفية بنت شيبة مختلف في صحبتها . قال الذهبي : صفية بنت عثمان العبدرية مختلف في صحبتها ، وكأن أحاديثها مرسلة . تجريد أسماء الصحابة ٢٨٣/٢ ، وكذا قال الحافظ وزاد : وأبعد من قال لا رؤية لها فقد ثبت في صحيح البخاري تعليقاً قال : قَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ، ﷺ. وأخرج ابن مندة . . عَنْ صَفِيَّةَ . . وَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. الحديث. وروت عن عـائشة وأم حبيبـة وأم سلمة. . وإسمـاء بنت أبي بكر وأم عثمان بنت سفيان . الإصابة ٣٤٨/٤ ، ونقل الحافظ عن البرقاني قوله : وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبـادة عن سفيان الثـوري فجعلوه من رواية صفيـة بنت شيبة ، ورواه أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه : عن صفية بنت شيبة عن عائشة ، قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل . . وقال الحافظ : الذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد ، فالذي يظهر على قواعد المحدثين إنه من المزيد في متصل الأسانيد . فتح الباري ٢٣٨/٩ ـ ٢٣٩ .

درجة الحديث : صحيح فقد قال الشيخ البنا : صفية بنت شيبة اثبت المحققون صحبتها فالحـديث صحيح . الفتح الرباني ٢٠٦/١٦ .

(٤) متفق عليه . البخاري في النكاح باب الوليمة ولو بشاة ٣١/٧ ، وفي باب أَوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض ٣١/٧ ، ومسلم في النكاح باب تزويج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ١٠٥٠/٢ كلاهما من حديث أنس ، وفي رواية مسلم : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ النَّهَارِ . ورواه أبو داود ١٢٦/٤ .

(٥) البخاري في النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، ولفظه : عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ، ﷺ، بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثاً يَبْنِي بِصَفِيَّةِ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ . . ٨/٧ ، وفي البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ١١٠/٣ ، وفي خيبر ١٦٨/٥ .

قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ »[١] ، وقال قال مالك : (لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا إلى الإجابة)[٢] في مثل هذا ، وإنما قال ذلك لفساد الناس وإلا فقد كان النبي ، ﷺ، يجيب كل من دعاه حتى الخياط ففي الصحيح (أَنَّ خَيَّاطاً دَعَاهُ إِلَىٰ طَعَامٍ فَمَشَىٰ مَعَهُ فِي نَفَرٍ يَسِيرٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ، إِنَّ هٰذَا اتَّبَعَنَا فَأْذَنْ لَهُ)[٣] .

قال لنا ثابت بن[٤] بندار ، قال لنا البرقاني[٥] ، قلت لأبي بكر الإسماعيلي[٦]

---

(١) مسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته ١٠٥٤/٢ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ٢٠٧/١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٧ ، وأبو داود ٨٢٨/٢ ، والتمهيد ٢٧٥/١ ، مشكل الآثار ١٤٩/٤ كلهم عن أبي هريرة .

(٢) قال الباجي : كان من مذهبه أنه يكره لذوي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعام صُنع لغير سبب . المنتقى ٣٥٠/٣ .

(٣) أقول : لعل الشارح هنا أدخل بعض الحديثين في بعض فلم يرد ذكرٌ للخياط في حديث أبي مسعود ، كما لم يرد ذكر للرجل الذي اتبعهم في حديث أنس ، والحديثان متفق عليهما ، الأول حديث أبي مسعود عند البخاري في كتاب الأطعمة باب الرجل يتكلف الطعام لأخوانه ١٠١/٧ ، ومسلم في الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام . . . ١٦٠٨/٣ من طريق أبي مسعود الأنصاري قال : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ (أي بائع لحم) فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ، ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ إِصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ، ﷺ، خَامِسَ خَمْسَةٍ ، قَالَ : فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ، ﷺ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ: إِنَّ هٰذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ : لَا بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ . وفي حديث أنس عندهما قال : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دِبَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَاءَ قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . . البخاري في كتاب الأطعمة باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وفي باب المرق ١٠١/٧ وفي باب من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ١٠٢/٧ ، وفي كتاب البيوع باب ذكر الخياط ٧٩/٣ ، ومسلم في الأشربة باب جواز أكل المرق . . ، ١٦١٥/٣ .

(٤) ثابت بن بندار تقدم .

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر ، المعروف بالبرقاني ، عالم بالحديث من أهل خوارزم ، استوطن بغداد ومات فيها سنة ٤٢٥ . معجم الأدباء ٣٤/٥ ط دار المأمون ، وأنباء الرواة ١٠٦/١ ، وبغية الوعاة ١٥٩ ، الأنساب ١٦٨/٢ .

(٦) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو بكر الإسماعيلي ، حافظ من أهل جرجان عرف بالمروءة والسخاء ، قال أحد مترجميه : جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا . الأعلام ٨٣/١ ، المنتظم ١٧٢/٧ ، =

الحافظ : لِمَ أستأذن النبيُّ ، ﷺ ، الخياطَ في الرجل الذي اتبعهم ولم يكن دعاه ، ودعاه جابر يوم الأحزاب[(١)] فقال : يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً صَنَعَ لَكُمْ سُؤْراً فَحِيءَ هَلاَ بِكُمْ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي آتَّبَعَهُ فِي طَعَامِ الْخَيَّاطِ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ الْخَيَّاطِ فَٱفْتَقَرَ إِلَىٰ إِذْنِهِ ، وأهل الخندق أكلوا من طعام البركة وبقيت لجابر برمته[(٢)] وعجينه كما كانت فلم يفتقر إلى إذنه في طعام ليس له[(٣)] .

جامع النكاح : ذكر مالك حديث عمر[(٤)] حين قال مالك ، وللخبر[(٥)] ، فإن قيل : إذا علم الرجل من وليته عيباً هل يستره عن الخاطب أو ينشره ؟ قلنا : أما عيب الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره فإن كتمه فهو غاش عليه الإثم إجماعاً وعليه الغرم للصداق ، وإذا كان ذلك العيب مما يوجب رد النكاح لأنه غارّ له بالقول ، ولا خلاف بين المالكية أن الغرور

= الرسالة المستطرفة ص ١٤٨ ، شذرات الذهب ٣/١٠٤ ، تاريخ بغداد ٤/١٩ وفيه ولد سنة ٢٩٧ - ٣٧١ هـ .

(١) قصة جابر هذه متفق عليها . البخاري في المغازي باب غزوة الخندق ٥/١٣٨ - ١٣٩ ، ومسلم في الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى داره من يثق برضاه بذلك ٣/١٦١٠ - ١٦١١ .

(٢) البرمة : القدر مطلقاً وجمعها برام ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . النهاية ١/١٢١ .

(٣) نقل الحافظ عن المازري عدة احتمالات فقال : يحتمل أن يكون علم برضا أبي طلحة فلم يستأذنه ، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ، ﷺ ، فكان جلُّ ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها ، فلم يفتقر إلى استئذانه أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة ، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي ، ﷺ ، فتصرَّف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ، ولذلك حدَّد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلاً واطلع النبي ، ﷺ ، على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله . فتح الباري ٩/٥٦١ .

قلت : وعندي أن أولى الاحتمالات ما ذكره الشارح عن الإسماعيلي .

(٤) مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَىٰ رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ إِنَّهَا كَانَتْ أَحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ . ثم قال مالك وللخبر . الموطأ ٢/٥٤٧ ، قال الزرقاني : أي غرض لك في إخبار المخاطب . شرح الزرقاني ٣/١٦٤ .

أقول : الحديث فيه انقطاع لأن أبا الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

درجة الحديث : ضعيف .

(٥) قال الزرقاني يعني : أي غرض لك في إخبار المخاطب بذلك فيجب على الولي ستره عليها لأن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره . شرح الزرقاني ٣/١٦٤ .

بالقول يوجب الضمان على الغارّ خلافاً لأبي حنيفة(١) و (ش)(٢) . ووقعت مسائل ظنّ الغافلون/ من أصحابنا حين جاء فيها غرور من قول قائل فلم ير عليه مالك ضماناً إنه اختلاف قول وإنما ذلك لأنهم لم يعلموا حد الغرور الموجب للضمان(٣) . وأما إن كان العيب من طريق الأديان فهو على قسمين: إن كان في الخلق كحدة تكون في المرأة أو لين زائد فيستحب له ذكر ذلك ، فإن سكت عنه فليس عليه فيه شيء ، وأما إذا كان في الدين فحرام عليه ذكره لأنه إن كان الذي وقع منها عثرة فمقيل العثرات قد سترها والنكاح يعصم منها ، وإن كانت منبهرة(٤) فليس يلزم الولي ذكر ذلك لأنه لم ينفرد بعلمه والنكاح قيد وعصمة فإذا أدخلها إلى فيه زال الانبهار .

مسألة : إذا طلّق الرابعة من أزواجه فله أن يتزوج أختها أو سواها في عدتها إذا لم تكن الرجعة مستحقة في العدة ، وقال (ح) : لا يجوز ذلك لأن العدة أثر من آثار النكاح وعلقة من علائقه وهي محبوسة لحقه فكانت بمنزلة الرجعية(٥) .

قلنا : الرجعية زوجة بدليل بقاء الميرات والنفقة والسكنى ، فلذلك حرَّم الله عليه أختها وأربعاً سواها بخلاف مسألتنا ، فإنه إذا كان الطلاق بائناً فهي أجنبية منه بدليل إنه لو وطئها لزمه الحدُّ فجاز له نكاح أختها وأربع سواها كما لو انقضت عدتها .

مسألة : روي أن سودة بنت زمعة لما أسنَّت وكبرت وخشيت أن يطلِّقها النبيُّ، ﷺ، آثرت بيومها عائشة ، رضي الله عنها ، فأقرها النبي، ﷺ، على نكاحها(٦) ، وما كان يقسم

---

(١) انظر المبسوط ٥/٩٥ ـ ٩٨ ، وبدائع الصنائع ٣/١٥٣٧ .

(٢) انظر تكملة المجموع ١٦/٢٧٥ ؛ فقد قال في القديم : يرجع عليه وفي الجديد لا يرجع .

(٣) لعله يقصد بذلك ابن القاسم . قال أبو الوليد : وأما البرص ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أترد المرأة من قليل البرص ؟ فقال : ما سمعت إلا ما في الحديث وما فرّق بين قليله ولا كثيره . قال ابن القاسم : تردّ من قليله ولو أحيط علماً فيما خف منه إنه لا يزيد لم ترد منه ولكن لا يعلم ذلك فترد من قليله . المنتقى ٣/٢٧٨ .

(٤) انبهر بفلانة ، بالضم : شهر بها ، ترتيب القاموس ١/٣٣٢ ، النهاية ١/١٦٥ .

(٥) قال محمد : لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وإن بقي طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها . لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا . موطأ محمد ص ١٧٨ ، وانظر أوجز المسالك ٩/٤٥٣ .

(٦) متفق عليه . البخاري في النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٧/٤٣ ، ومسلم في الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٢/١٠٨٥ كلاهما عَنْ عَائِشَةَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةٍ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . لفظ البخاري .

لها . قال مالك، رضي الله عنه: وليس يلزمها البقاء على ذلك بل لها أن ترجع فيه[1] . وقال (ح)[2] و (ش)[3] : ليس لها أن ترجع فيه لأنه حق أسقطته فلا رجوع لها فيه كما لو أسقطت خيارها ، والصحيح أن لها الرجوع لأن الهبة للقسم كان مع بقاء السبب الموجب له وهو النكاح ، فما دام سبب القسم باقياً فإعطاء الهبة باقية وهذا معنى دقيق تفطّن له مالك، رضي الله عنه، وخفي على غيره . .

---

(١) انظر الشرح الصغير ٣/٣٠٨ .

(٢) قال في الهداية : ولها أن ترجع في ذلك لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط . . انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٥١٩ ، وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ، والبناية ٤/٣٣٦ .

(٣) قال النووي : وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض . شرح النووي على مسلم ١٠/٤٨ .

كتاب الطلاق [1]

قد قدَّمنا أنَّ النكاح يُعقد للأبد ولا يجوز فيه الأمد بقصد الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح ، هذا هو المقصود منه إلا أنه قد تتعذر الألفة ويقع بين الزوجين النفرة ، فلو بقى على حاله من اللزوم واستمر على صفته من التأبيد لكان في ذلك ضررٌ بالزوجين ، فشرَّع الله عز وجل ، كما قدمنا ، النكاح للألفة ، وشرَّع الطلاق مخلصاً عند وقوع النفرة ، وهذا أمر لا ينبغي أن يكون إلا وقت الحاجة ؛ فقد روى أبو داود (أَبْغَضُ مُبَاحٍ إِلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ)[2] ، وروي أيضاً « أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ

---

(١) هو في اللغة إزالة القيد والتخلية ، وفي الشرع إزالة ملك النكاح . التعريفات للجرجاني ص١٤١ ، وقال الحافظ : الطلاق في اللغة حلّ الوثاق مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط . فتح الباري ٩/٣٤٦ .

(٢) أبو داود ٢/٦٣١ ، وابن ماجه ١/٦٥٠ ، والحاكم ٢/١٩٦ ، كلهم من طريق محارب بن دينار عن ابن عمر ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، ورواه أبو داود ٢/٦٣١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٢ ، وقال البيهقي : هذا حديث أبي داود وهو مرسل ، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه. ورواه ابن أبي حاتم في العلل ٢/٤٣١ وقال: قال أبي إنما هو محارب عن النبي ﷺ، مرسل . وقال المنذري : المشهور فيه المرسل ، وقال الخطابي : المشهور في هذا عن محارب ابن دينار مرسل عن النبي ﷺ، ليس فيه ابن عمر . مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي ٣/٩٢ ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وقال : هذا حديث لا يصح . قال يحيى : الوصافي ليس بشيء ، وقال الفلاس والنسائي : متروك الحديث ، العلل المتناهية ٢/١٤٩ ، ورواه ابن حبان في ترجمة عبيد الله هذا ، وقال : هو من أهل الكوفة من ولد الوصاف بن عامر العجلي ، واسم الوصاف مالك روى عن أهلها منكر الحديث جداً . . وقال ابن معين : ليس بشيء ، المجروحين ٢/٦٣ - ٦٤ . وأورده ابن عدي في الكامل وساق له عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال : لا يتابع عليها . الكامل ٤/١٦٣٠ ت ت ٧/٥٥ ، وقال العقيلي : أحاديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه ، الضعفاء للعقيلي ٣/١٢٨ ، وخلاصة القول في عبيد الله هو ما قال الحافظ في ت ١/٥٤٠ إنه ضعيف . قلت : لكنه لم ينفرد بل تابعة معرف بن واصل السعدي الكوفي وهو ثقة ، كما قال الحافظ في ت ٢/٢٦٣ ، وقال في ت ت ١٠/٢٢٩ : روى عن أبي وائل وإبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي والشعبي . . ومحارب بن دينار الا أن المنفرد عنه بوصله ، كما قال الحافظ في التلخيص ٣/٢٣٢ ، هو محمد بن خالد الوهبي وهو صدوق كما قال الحافظ في ت =

لَمْ تُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[١] ، فينبغي للرجل أن يوقعه ، كما قلنا ، عند الحاجة إليه بشروطه التي بيَّنها الله فيه مفيداً للمنفعة ، مخلصاً عن المضرة . وهو على ضربين : كامل بالحرية وناقص بالرق ، والعبودية ، ومن وجه آخر ، على قسمين : سنَّة وبدعة ، وقد يعرى عنهما . وطلاق السنة هو أن يطلِّقها واحدة وهي طاهر لم يمسّها في ذلك الطهر ، ولا يقدمه طلاق في حيض ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلا عن العوض ؛ فهذه ستة شروط مستقرأة من الحديث الصحيح عن ابن عمر قال : (طَلَّقْتُ آمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ[٢] فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ، ﷺ ، فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[٣] .

فحكم النبي ، ﷺ ، بوقوع الطلاق في الحيض حين أمره بالرجعة منه ، خلافاً لداود من المبتدعة[٤] ، حيث يقول إن الطلاق في الحيض لا يلزم[٥] ، وهذا في إثباته كافٍ ،

= ١٥٦/٢ ، وفي ت ت روى عن ابن جريج ومعرف بن واصل. وأبو حنيفة . . وثَّقه الدارقطني وابن حبان ت ت ١٤٣/٩ . وقال الحافظ : رجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل تلخيص الحبير ٢٣٢/٣ ، ويقول الشيخ ناصر : وجملة القول إن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم : محمد بن خالد الواهبي وأحمد ابن يونس ووكيع بن الجراح ويحيى بن بكير واختلفوا عليه ؛ فالأول منهم رواه عن محارب بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال الآخرون عنه عن محارب مرسلاً ولا يشك . . إن رواية هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عدداً واتقن حفظاً فإنهم جميعاً ممن أحتجّ به الشيخان ، إرواء الغليل ١٠٨/٧ .

درجة الحديث : المرسل منه صحيح والمرفوع ضعيف .

(١) أبو داود ٦٦٧/٢ ، الترمذي ٤٩٣/٣ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ٦٦٢/١ وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص٣٢١ كلهم عن ثوبان رضي الله عنه .

درجة الحديث : حسن كما قال الترمذي وغيره .

(٢) من هنا يوجد نقص كبير في (ك) كماله من بقية النسخ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ٥٢/٧ ، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . ١٠٩٣/٢ ، وأبو داود ٦٣٢/٢ ـ ٦٣٦ ، والترمذي ٤٧٨/٣ ، والنسائي ١٣٨/٦ ـ ١٤١ ، والموطأ ٥٧٦/٢ .

(٤) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية . . ولد سنة ٢٠١ ـ ٢٧٠ ، والأعلام ٨/٣ ، تهذيب ابن عساكر ٢٠٣/٥ ، ميزان الاعتدال ٣٢١/١ .

(٥) قال الحافظ : وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ، ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود . فتح =

وقد استوفيناه في مسائل/ الخلاف ، وقد تفطَّن البخاري ، بثاقب فهمه ، لنكتة وهي أنَّ الطلاق مكروه ، وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته فمن المروءة ألا يكشفها لغيره إلا عند الحاجة ، كما بيَّناه ، ويستحي الرجل بعد ما كان بينه وبين زوجته من المخالطة أن يواجهها بالطلاق إلا أن تواجهه هي بمكروه ، وأدخل حديث المستعيذة (بِأَنَّ آمْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ، ﷺ، لِلْبِنَاءِ بِهَا فَلَمَّا خَلَا بِهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، قَالَ لَهَا : لَقَدْ آسْتَعَذْتِ بِعَظِيمٍ ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكِ)(١) .

ما جاء في البتَّة :

روى مسلم عن أبي الصهباء عن ابن عباس أنه قال : (كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاحِدَةً ، وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ آسْتَعْجَلُوا أَمْراً كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)(٢) ، وعقبه برواية أخرى من طريق ثان فقال : (كَانَتِ الْبَتَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، وَاحِدَةً)(٣) الحديث إلى آخره ، ولم يدخل البخاري في هذا الحديث

= الباري ٣٥٠/٩. وقال الباجي، بعد نقل كلام الجمهور: إذا ثبت ذلك فيعتدّ عليه بالطلاق الذي يوقعه في الحيض رجعياً كان أو بائناً . قال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد خلافاً لمن لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن عبد الحكم وابن علية وداود . المنتقى ٩٨/٤ ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن الطلاق في الحيض يقع وإن كرهه جميعهم ولا يخالف فيه إلا أهل البدع والجهَّل الذين يرون الطلاق لغير السُّنة لا يقع، وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، شرح الزرقاني ٢٠٢/٣ . وقال النووي : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثِم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة . شرح النووي على مسلم ٦٠/١٠ ، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبد البر أنه قول عامة أهل العلم وأنه لم يخالف في ذلك إلا من ذكر قبل. المغني ٣٦٦/٧، وانظر مذهب الظاهرية في المحلى ٤٤٩/١١ - ٤٦٠ .

(١) البخاري في الطلاق باب من طلّق وهل يواجه امرأته بطلاق ٥٣/٧ ، وابن ماجه ٦٦١/١ كلاهما عن الأوزاعي قال : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ آسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ آبْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ إِلْحَقِي بِأَهْلِكِ . لفظ البخاري .

(٢) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ ، وأبو داود ٦٤٩/٢ - ٦٥١ ، والنسائي ١٤٥/٦ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ٩/١٧ .

(٣) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ ، والبيهقي ٣٣٦/٧ ولفظه أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِآبْنِ عَبَّاسٍ : =

لأن أبا الصهباء انفرد به ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب ابن عباس ، وقد أدخل مالك في رده حديثين :

أحدهما في هذا الباب : أن رجلاً قال : (طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَىٰ عَلَيَّ؟ قَالَ لَهُ: طَلُقَتْ عَلَيْكَ بِثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ ٱتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَلَعِباً)[١]، ثم أدخل في باب طلاق البكر حديث محمد بن إياس[٢] ابن البكير (أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ جَاءَ يَسْتَفْتِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا نَرَىٰ أَنَّكَ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ ، فَقَالَ لَهُمَا ، إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي لَها وَاحِدَةً وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ)[٣] ، فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جميعاً أن الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر كانت لازمة ، وفي البخاري ومسلم من حديث ﷺ ، وَأَقَرَّهُ وَصَارَتْ سُنَّةً يُحْكَمُ بِهَا عَلَىٰ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ[٤] . وإنما معنى الحديث ، الذي رواه أبو الصهباء ، أن الناس كانوا يطلقون على السنَّة واحدة بحلول عقد النكاح بها ، ولا يخرجون عن السنة فيها ، وتمادى الحال بها (حتى)[٥] حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي

= هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاث عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذٰلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

(١) الموطأ ٢/٥٥٠ ، ولفظ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ . . والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٧ من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي أَلْفاً فقَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثاً وَتَدَعُ تُسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعِينَ . والدارقطني في السنن ٤/١٢ وعبد الرزاق في المصنف ٦/٣٩٧ .

درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٧/٢٢٣ .

(٢) محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني ثقة من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة / خت د ، ت ٢/١٤٦ ، وأنظر ت ٩/٦٨ .

(٣) الموطأ ٢/٥٧٠ ، وأبو داود ٢/٦٤٨ ، وشرح السنة ٩/٢٣١ .
درجة الحديث : صحيح كما قال شعيب الأرناؤوطي .

(٤) البخاري في الطلاق باب من أجاز طلاق الثّلاث ، ٧/٥٤ ، ومسلم في اللعان ٢/١١٢٩ ، والموطأ ٢/٥٦٦ كلهم عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ أَنْ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوهُ أَم ، كَيْفَ يَفْعَلُ ، سَلْ يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . .

(٥) زائدة في الأصل وليست في بقية النسخ .

بكر وصدراً من خلافة عمر فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثاً فجمعوا ما كان الله فرقه عليهم ، واستعجلوا ما كان الله أخَّره عنهم فألزموا ذلك . وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد أن (رَجُلاً طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مُغْضباً يَقُولُ : أَيلْعَبُ بِكتَابِ اللهِ وَأَنا حَيٌّ بَيْنَ أَظْهرِكُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله أَقْتُلُهُ)(١) ، فهذا معنى الحديث ، ليس معناه ما تتوهمه المبتدعة والجُهَّال من أن طلاق

(١) سنن النسائي ١٤٢/٦ من حديث ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد ، والحديث فيه مخرمة ابن بكير بن عبد الله الأشج ، أبو المسور ، المدني صدوق روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً من السابعة . مات سنة ١٥٩هـ/ بخ م د س، ت ٢٣٤/٢ ، وقال في ت ت : قال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلاً صالحاً ، وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه ، وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر ، وقال سعيد ابن أبي مريم عن خالد بن سلمة : أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك ؟ فقال لم أدرك أبي هذه كتبه ، وقال معن بن عيسى : سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان ين يسار ، وقال ابن أبي أويس : وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدّث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي ورب هذه البنية سمعت من أبي ، وقال ابن عدي : وعند ابن وهب ومعن وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به . ت ت : ٧٠/١٠ ـ ٧١ ، وأنظر الكامل ٢٤٢١/٦ ، والميزان ٨٠/٤ ـ ٨١ ، وقد نقل الشوكاني عن ابن كثير قوله في هذا الحديث سنده جيد ، نيل الأوطار ١٥٠/٧ ، وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم ١١٠٥ ص٢٢٤ : رواته موثوقون ، وقال في الفتح ٣٦٢/٩ : رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد على عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرواية، وقد ترجم له أحمد وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه . فمرسل ولا حجة في المرسل ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ويقول الشيخ أحمد شاكر راداً على ابن حزم وابن حجر : وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه فالحق أنه سماع منه كما ثبت ذلك عن معن وعن مالك ، وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ومخرمة ثقة ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته لأنه كان عنده كتاب أبيه وهذه وجادة هي عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه ، وقد أخرج مسلم بعض روايته عن أبيه وهذه أمارة صحتها . وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير ، وغاية ما في الأمر أن يكون حديثه إذا كان لم يسمعه من النبي ﷺ، من مراسيل الصحابة ومراسيل الصحابة حجة . وأما قول ابن حجر إن أحاديثه في المسند ليس فيها شيء صرَّح فيه بالسماع فإنه ذهول عنه أو نسيان ؛ ففي مسند أحمد ٤٢٧/٥ بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : (أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا قَالَ : إرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ) للسبحة بعد المغرب ، وهذا صريح في السماع ، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجاً به على سماع محمود بن لبيد في ترجمته في الإصابة ٦٧/٦ . نظام الطلاق في الاسلام ص٣٧ ـ ٣٨ ، وأنظر المحلى ١٦٨/١١ .

درجة الحديث : بناء على ما تقدم يكون صحيحاً ، والله أعلم .

الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم ، وقد ضربتُ شرق الأرض وغربها فما رأيتُ ولا سمعتُ أحداً يقول ذلك إلا أن الشيعة الخارجين عن الإسلام[١] يقولون : في الظاهر لا يصح الطلاق على المرأة حتى يطلقها واحدة ويضع يده على رأسها ويقول للشهود : أشهدكم أن هذه طالق ، في حماقات تجانس عقائدهم الخبيثة .

ما جاء في الخليَّة والبريَّة :

سمَّى الله تعالى النكاح في القرآن باسمين نكاح[٢] وزواج[٣] ، واختلف العلماء هل

---

(١) أقول : أما لزوم طلاق الثلاث بلفظ واحد الخلاف فيه قديم ، وقد ذهب الشارح فيه مذهب الجمهور . أما قوله إنه لم يقل به إلا الشيعة فهذا خلاف الواقع ، فقد كان الخلاف فيه بين علماء السنة أنفسهم فقد قال به بعض أجلاء الصحابة كابن عباس وعلي وابن مسعود وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير ، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، كما قال به أئمة كبار كشيخ الإسلام، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ولا زال إلى اليوم من علماء السلف من يقول به . قال الشوكاني في شرح الدرر البهية ٢ /٧١ - : نقل عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ، ورواية عن علي ، ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم ، وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير ، وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس . ويقول الشيخ أحمد شاكر : الخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعاً ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر ، وكان الأئمة من آل البيت ، رضي الله عنهم ، يفتون بعدم الوقوع ، ولا يزال هذا مذهب الشيعة كلهم إلى الآن وهو مذهب الظاهرية ، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز طلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة إن نوى بها الإنشاء ، بل غلا بعض العلماء في القول فذهب إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد (انت طالق ثلاثاً) طلاق بدعي إذ وصفه بوصف باطل فلا يقع به شيء لا واحدة ولا أكثر ، وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضي الفقيه . . ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال : كان الحجاج بن أرطاة خشناً وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء (أنظر أحكام القرآن للجصاص ١ /٣٨٨) ، وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة ؛ فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق وبعضهم يفتي بحذر خشية العامة حتى قام الإمام المجدِّد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، الشهير بان تيمية ، فنصر المذهب الحق وأبان للناس عنه ودعاهم إليه لا يخشى في ذلك إلا الله ، وتلاه تلميذه النابغة الجريء الإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية ، فسار على نهجه ونصره في قوله . . وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما إلى العصر الذي نحن فيه . نظام الطلاق في الإسلام ص٨٨ ـ ٩٠ .

(٢) ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ سورة النور آية ٣٢ .

(٣) ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا . . ﴾ سورة الروم ٢١ ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ . النحل آية ٧٢ .

له لفظ آخر سوى هذين أم لا ، وقد بيَّنا ذلك في مواضعه ، وأشرنا إليه ههنا في حديث الموهوبة(١). وسمّى الله أيضاً الطلاق في القرآن بثلاثة أسماء : الطلاق(٢) والفراق(٣) والسراح(٤) ، واختلف العلماء في ألفاظ الطلاق صريحاً وكناية ، فقال الشافعي : / الصريح ما ورد في القرآن ، والكناية ما عداه(٥) . واختلف علماؤنا في ذلك فقال القاضي عبد الوهاب(٦) : الصريح لفظ الطلاق(٧) وحده ، وقال القاضي أبو الحسن(٨) : الصريح لفظ الطلاق والفراق والحرام والخليَّة والبريَّة ، وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى فصلين :

أحدهما : يرجع إلى تحقيق لفظ الصريح وهو الخالص في الدلالة على الشيء ، الذي لا يحتمل سواه ، مأخوذ من اللبن الصريح وهو الذي لم يشبه شيء ، بناء على ما بيناه في أصول الفقه من أن المعقول من الألفاظ يتبع المحسوس .

والثاني : إنه إنما يفتقر إلى الفرق بين الصريح والكناية بحرف واحد ؛ وهو أن الصريح ما لا ينوي فيه الحالف ، والكناية ما ينوي فيه ، وإذا ثبت هذا وتحققتموه فقول القاضي أبي محمد هو صريح مذهب مالك ؛ لأن مالكاً ينوي في الخليَّة والبريَّة وحبلك على غاربك ، وهي من الصريح في عرف الطلاق فدل على أن الصريح عنده لفظ الطلاق خاصة الذي ليس فيه احتمال والذي وقع شرعاً وعرفاً عليه ، ألا ترى إلى قول عمر (لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لإِمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكَ مَا أَرَدْت فَقَالَ لَهُ : أَرَدْت الْفُرَاقَ فَنَوَاهُ فِيهَا)(٩) ،

---

(١) ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب آية ٥٠ . وقصة الواهبة نفسها وردت في البخاري ٢٦/٧ من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٢) ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ . النساء آية ١٣٠ .

(٤) ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . البقرة آية ٢٣١ .

(٥) انظر شرح السنة ٢١٢/٩ ، والروضة ٢٣/٨ .

(٦) هو عبد الوهاب بن نصر ، وقد تقدمت ترجمته .

(٧) أنظر الأشراف ١٢٨/٢ .

(٨) هو علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار الأبهري ، قد تقدم .

(٩) الموطأ ٥٥١/٢ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لإِمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ . . ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك ٣٤٣/٧ .

درجة الأثر : ضعيف لأنه منقطع كما قال الشارح .

وقد قال مالك : لو علمت أن عمر قال ذلك لقلت[١] به ، فان قيل : فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه[٢] ؟ قلنا : رواه مقطوعاً فأعجبه مقطعه ولم يروه مسنداً فلزمه حكمه ، وهذا هو الصحيح . ومن علمائنا من قال : إنما توقَّف مالك فيه لأنه لم يعلم هل كان ذلك قبل الدخول أو بعده[٣] ؟ فلم ير مالك إجزاء التَّنوية في المدخول بها وجوَّزها في التي لم يدخل بها لأن الواحدة تبينها ، وقد قال جماعة من العلماء : إنه ينوي في كل حال[٤] ، وهو الصحيح ، لأن حبلك على غاربك لا يكون أظهر من قوله طلقتك ، فإن حلَّ العِقال في الذهاب كوضع الحبل على الغارب فيه وكالإبانة فيما يقطع ، وكالتخلية فيما يترك ، وكالتبرية فيما يسقط ، وهي كلها ألفاظ إن لم تكن مثل الطلاق فلا تكون فوقه ، ولو قال رجل لامرأته طلقتك لنوى كذلك إذا قال خلَّيتك ، وكذلك البتة القطع ، وقد اختلف الصحابة فيها ، وغلَّب مالك قضاء علي بالكوفة بأنها ثلاث[٥] على قضاء عمر بالمدينة بأنها واحدة . أما النسائي فقد روى حديثاً فيمن قال لأمرأته أمرك بيدك أنه ثلاث[٦] ، ولكنه حديث منكر ،

---

(١) قال الباجي : رواه أشهب عن مالك في العتيبة . المنتقى ٤/٨ .

(٢) هنا حصل تداخل في الأصل من الناسخ ؛ أدخل في هذا قسماً من باب الإيلاء .

(٣) قال الباجي : قال بعض أصحابنا العراقيين يحتمل ما جاء عن عمر ، رضي الله عنه ، في التي لم يدخل بها ، ولم يذكر في الحديث بنى بها أو لم يبنِ ، فهو محتمل وهذا يقتضي أنه حمل قول عمر ، رضي الله عنه ، في الفرقة على أنها واحدة ، وهو قول مالك ، المنتقى ٤/٨ .

(٤) هذا قريب من كلام الباجي في المنتقى ٤/٨ .

(٥) مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ . الموطأ ٢/٥٥٢ .

والبيهقي من طريق جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (يَجْعَلُ الْخَلِيَّةَ وَالْبَرِيَّةَ وَالْحَرَامَ ثَلَاثاً) . السنن الكبرى ٣٤٤/٧ ، وَرَوَاهُ ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْحَرَامِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . المدونة ٢/٢٨٢ .

درجة الحديث : حسن في رواية البيهقي وكذلك رواية المدونة ، ويؤيده ما رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر . الموطأ ٢/٥٥٢ ، قال الحافظ : ورد عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ومسروق والشعبي وقال ربيعة لا شيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية ، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسّر الى ثمانية عشر قولاً وزاد عليها . . فتح الباري ٩/٣٧٢ .

(٧) النسائي ٦/١٤٧ من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ ؟ فَقَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غُفْراً ، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ =

والصحيح أنها واحدة لأن الرجل يملك أمر المرأة على الإطلاق والمقصود منه استمرار قيد النكاح عليها أو إطلاقها ، فإذا قال لها أمرك بيدك فقد جعل لها البقاء والزوال فلا تملك منه إلا الأقل / وهو الواحدة ، ويتنزَّل ذلك منزلة الوكيل ، فإنه لا يملك بالوكالة إلا الأقل مما يستقل به، لكنه إذا ناكرها يحلف للمرأة على[1] الاحتمال وله عليها الرجعة كما أن له الرجعة لو تولّى هو الطلاق .

عارضة : لا خلاف بين علمائنا أن الرجعة لا يملك الزوج إسقاطها لأنها حق أثبته الله شرعاً ، وشرع إسقاطه بطريق العوض واستقر في نصابه الذي وضعه الشرع فيه ، ولذلك قال علماؤنا عن بكرة أبيهم ، إن من قال لزوجته أنتِ طالق ولا رجعة لي عليك إن الطلاق يلزم وما عداه فَلَغْوٌ ، فتخيل بعض الغافلين من المتأخرين وكتب في براءة المطلقين (فارق فلان زوجه بطلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها لتسقط الرجعة فتسقط النفقة عنه والكسوة) ، وهذه جهالة عظيمة لأنه لو صرَّح وقال لها ملَّكتك أمر نفسك ما سقطت الرجعة فكيف تسقط ههنا ؟

حديث : روي في الصحيح أن النبي ﷺ (خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

= عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : ثَلَاثٌ ، فَلَقِيتُ كَثِيراً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجِعْتُ إِلَىٰ قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : نَسِيَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . . وأبو داود ٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ والترمذي ٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً .

أقول : الحديث فيه كثير بن أبي كثير البصري ، مولى ابن سمرة ، مقبول من الثالثة ووهم من عده صحابياً/ د ت س فق . ت ٢/ ١٣٣ وقال في ت ت . روى عن مولاه وابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن . وأرسل عن ابن عمر وعنه ابن سيرين ومنصور بن المعتمر وأيوب السختياني وقتادة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : ذكره ابن الجوزي في الصحابة وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً . ت ت ٨/ ٤٢٧ ، وانظر ترتيب ثقات العجلي ص ٣٩٦ ، الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣ ، ويقول السيوطي في تعليقه على النسائي موجهاً قول النسائي ، قلت : فكان قول المصنف هذا حديث منكر إشارة إلى أن رفعه منكر ، والله أعلم . شرح السيوطي على النسائي ٦/ ١٤٨ .

درجة الحديث ضعيف .

(١) في (م) من

قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾[1] إلى آخر قوله ﴿ عَظِيماً ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَدَأَ بِي وَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً وَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَتَعَجَّلِي حَتَّىٰ (تُشَاوِرِي)[2] أَبَوَيْكِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْآيَةَ فَقَالَتْ لَهُ : أَوَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ بَلْ أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ لَا تُخْبِرْ أَحَداً مِنْ أَزْوَاجِكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ مُعْنِتاً[3] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَأَخْبَرَتْهُ أَكَانَ طَلَاقاً) وبهذا يُستغنى عن حديث قريبه وشبهه من قول سعيد[4] وغيره .

نكتة في الفرق بين التخيير والتمليك: اختلف الناس فيهما فمنهم من جعلهما واحداً في الحكم[5] ، ومنهم من فرّق بينهما ، وإليه صغى مالك ، جعل التخيير ثلاثاً والتمليك واحدة[6] في تفصيل مذهبي بيانه في كتب المسائل ، والحجة فيه أنَّ الطلاق بيد الرجل ، فإذا صرفه إلى المرأة فلا يخلو من ثلاثة أحوال[7] : إما أن يصرفه إليها استنابة وتوكيلاً مثل أن يقول لها : طلِّقي نفسك ، فيكون ذلك بحسب ما يقتضيه[8] قوله . وإما أن يصرفه إليها

---

(١) وتمام الآية ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ سورة الأحزاب آية ٢٨ ـ ٢٩ .

(٢) من (ك) و (م) .

وفي رواية الشيخين : تستأمري .

(٣) متفق عليه ، البخاري في تفسير سورة الأحزاب باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ . وفي باب قولـه ﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ . البخاري ٦/٩٧ ، ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنيَّة ٢/١١٠٣ ـ ١١٠٥ كلاهما عن عائشة ، واللفظ لمسلم.

وفي رواية مسروق : عَنْ عَائِشَةَ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يُعِدَّ ذٰلِكَ شَيْئاً . أبو داود ٢/٦٥٣ ـ ٦٥٤ ، والترمذي ٣/٤٨٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٦/١٦١ ، وابن ماجه ١/٦٦١ .

(٤) مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ . الموطأ ٢/٥٥٥ ـ ٥٥٦ ، وانظر موطأ محمد بن الحسن ص ١٩٢ وقال : وبهذا نأخذ .

درجة الأثر : صحيح ، ويقول الباجي ، رحمه الله : كرر مالك ، رحمه الله ، في هذه المسألة القول وكثر من الآثار لمخالفة ربيعة في ذلك يذكر أن رد المملكة التمليك لا يقتضي طلاقاً ، قال : ولا يُوجبه ولو أوجبه لكان نفي التمليك يقتضيه . المنتقى ٤/٢٥ .

(٥) هذا مذهب الشافعي ، انظر تكملة المجموع ١٧/٩٢ ، وشرح السنة ٩/٢١٨ .

(٦) وانظر مذهبه في بداية المجتهد ٢/٧١ .

(٧) في (ك) و (م) أوجه . (٨) في (ك) و (م) يعطيه .

تمليكاً وذلك على معنى الهبة إذ التمليك إما أن يكون بعوض أو غير عوض ، فإن كان من غير عوض فهو من قبيل الهبة فيحمل التبرع على الأقل وهو الواحدة . وإما أن يخيرها ، ومطلق التخيير يقتضي التردد بين الزوجية والخروج عنها ، ولا يكون الخروج عنها بالواحدة فإن الرجعية زوجة فلم يبقَ إلا الثلاث أو الخروج عنها بالواحدة البائنة على تفصيل في المذهب وتفريع في تصوير الاختيار ولفظه وبيان فائدته إذا وقع وحكمه وليس في آية التخيير حجة لأحد لأن الله قال ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ الآية إلى ﴿ الدَّارَ الآخِرَةَ ﴾ فخيَّرهن بين الدنيا والآخرة وقال لهن إن اخترتن الدنيا أطلقكن وأمتعكن فلم يجعل الطلاق بأيديهن وإنما أراد استعلام ما عندهن ثم ينفذ بعد ذلك حكمه فيهن[(١)] .

(١) نقل الحافظ عن الماوردي قوله : اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني ، ثم قال إنه الصحيح ، وكذا قال القرطبي : اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق ، أو كان بين الدنيا والآخرة . ثم قال الحافظ : والذي يظهر الجمع بين القولين لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر وكأنهن خُيِّرْن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن هو مقتضى سياق الآية . فتح الباري ٨/٥٢١ .

باب الإيلاء

أدخل مالك حديث عليّ بن أبي طالب أنه كان يقول (إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ آمْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ وإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ)[1].

وأدخل مثله عن عبد الله بن عمر[2] لتبيين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقوا على أن الطلاق لا يقع على المولى بمضي مدة الإيلاء حتى يوقف خلافاً لأبي حنيفة ، وأصحابه من الكوفيين ، الذين يقولون إن الطلاق يقع بمضي المدة من غير توقيف[3] ، فعجب مالك لهم من أين تلقفوها وعالمهم الأكبر ومفتيهم الأعظم ، وهو عليّ ، يخالفهم فيها وهي مسألة عسرة جداً اختلف فيها الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار ، وسبيل الحجة فيها غير لائحة ، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء وهي قوله

---

(١) الموطأ ٢/٥٥٦ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن آمْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ . . وهذا منقطع لأن محمداً لم يدرك علياً ، وقد تقدم الكلام عليه ، ورواه ابن أبي شيبة ٥/١٣١ من طريق عَمْرو آبْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُوقِفُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ تَبِينَ رَجْعَة أَوْ طَلَاقاً .

درجة الحديث : صحيح كما قال الزرقاني في شرحه ٣/١٧٣ ، والحافظ في الفتح ٩/٤٢٨ ، وهو يعضد رواية الموطأ .

(٢) مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَىٰ مِنْ آمْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ يُوقف) الموطأ ٢/٥٥٦ ، وأخرجه البخاري في الطلاق باب قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾البقرة آية ٢٢٦ ـ ٢٢٧ البخاري ٧/٦٤ ، والشافعي في مسنده من طريق مالك ٢/٤٣ وزاده : فإما أن يطلق وإما أن يفيء . وقال الحافظ : أخرجه الأسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ (أَيُّمَا رَجُلٍ آلَىٰ مِن آمْرَأَتِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقِفُ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ . . .) وقال : هذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين . . كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف . فتح الباري ٩/٤٢٨ .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١/٣٦٠ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣/١٨٤ .

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ إلى قوله ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[١] بين فيها سبحانه ثلاثة عشر حكماً مهمّاً ، ومن أعظمها هذا الحكم ، قال الله عز وجل/ : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رحيمٌ ﴾ فهذا يدل على وجوب فيئة بعد مضي المدة ثم قال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] ؛ فهذا يدل على أن هنالك قولاً يسمع ؛ فبهذا نزع علماؤنا وجه الاستدلال من الآية وقال المخالف[٣] : الفيء يكون في طول المدة إذ ضربها الله له أجلاً في اختيار الفيء ويترك ليتبين أنه عزم الطلاق في نفسه، والباري تعالى يسمع السر والنجوى كما يسمع الجهر وما هو من ذلك أعلى . ولأجل هذا التردد اختلف الصحابة والتابعون ، وهم العرب الفصحاء اللسن الأعرف بالقرآن منا وأهدى إلى دلائله ، ولكن يترجَّح جانبنا بنكتة واحدة وهي أن الإيلاء كان في الجاهلية طلاقاً يقيم عليه الرجل عامين وعاماً[٤] ، فشرع الله حكمه في ديننا بضرب المدة فسحة ، ثم شرط الفيء حكمة وهما شيئان فلا يجعلان شيئاً واحداً إلا بدليل ، وقد استوفينا ذلك في كتاب أحكام القرآن[٥] . وقد قال الشافعي : يلزم الكافر الإيلاء في زوجته ويدخل تحت عموم[٦] قوله ﴿ لِلَّذِينَ

---

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٦ ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧ .

(٣) نص في الأحكام على أن المخالف هو أبو حنيفة وأصحابه ، قالوا : إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدى التربص وقال : وأجاب علماؤنا بأن العزم على الماضي محال ، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلّق به عزيمة منا ، ثم قال : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا (أي المالكية) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم . وتقديرها عندهم (أي الأحناف) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فيها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم . وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توقف الصحابة فيه ، فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غيره وهو بحر متلاطم الأمواج . . . فالذي انتهى إليه النظر بين الأئمة أن أصحاب أبي حنيفة قالوا : كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فزاد فيه الشرع المدة والمهلة فأقره بعد انقضائها. الأحكام ١ / ١٨٠ - ١٨١ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٧ .

(٤) ورد عن ابن عباس قوله : (كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ثُمَّ وَقَّتَ الله الْإِيلَاءَ ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ) ، رواه الطبرني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥ / ١٠ .

درجة الحديث : صححه الهيثمي .

(٥) انظر أحكام القرآن له ١ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٦) أنظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ١ / ٢١٨ فقد قال : ومن فوائد هذه الآية دلالة عمومها على صحة إيلاء الكافر والمسلم سواء كان الإيلاء بعتق أو طلاق أو صدقة أو حج أو يمين بالله وهو مذهب ابن حزم . انظر المحلى ١١ / ٢٥١ .

يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ونحن وإن كنا نقول بدخول الكافر في جميع خطابات الشريعة فإنا لا نحكم بصحة إيلاء الكافر[١] لأن زوجته لا تخلو من أن تكون مسلمة ، وذلك محال لا يتصور وجوداً ، ولا تقع فيه فتوى ، وإن كانت زوجه كافرة فما لنا ولهم ، وإن حلف ألا يطأ أهله وأسلم فقد سقط عنه كل يمين وعقد ، ومعنى سبق منه فالمسألة لا صورة لها بحال ، وقد قال سعيد بن المسيب على جلالة قدره أن الإيلاء لا يلزم إلا مع الغضب[٢] ، وهذا بظاهره وهم وتخصيص للعموم بغير دليل، ولعله أراد مسألة ذكرها مالك؛ وهو أنَّ الرجل إذا حلف ألَّا يطأ زوجته وامتنع من وطئها بغير يمين فإن كان ذلك لعذر أو مرض أو لغيلة[٣] فلا ينعقد الإيلاء ، وإن كان قصد المضارَّة فينعقد اليمين[٤] عليه إذا حلف وتُضرب له المدة ، وإذا لم يحلف ترافعه إلى الحاكم، وهذا هو الذي أراده سعيد، والله أعلم. وكذلك اتفق العلماء على أنَّ العبيد يدخلون في هذا العموم (أولاً)[٥] فينعقد عليهم الإيلاء ، ثم اختلفوا في خروجهم عنه آخراً . فجمهور العلماء على أنَّ أجل العبد في الإيلاء شهران وهذا هو الصحيح لأنها مدة تؤول إلى فرقة فاختلفت في الرقّ ، والحرية كالعدة[٦] .

---

(١) وقال القاضي عبد الوهاب : لا يصح إيلاء الكافر . ودليلنا ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٤٥ .

(٢) هذا القول لم أطَّلع عليه لسعيد ، وإنما اطَّلعت عليه عن ابن عباس والنخعي والحسن وقتادة . يقول ابن المنذر : اختلفوا في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضب ، فروينا عن علي بن أبي طالب إنه قال : ليس في الإصلاح إيلاء . وعن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء في الغضب ، وروي هذا القول عن النخعي والحسن وقتادة . الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٢٧ ، وقال الحافظ : ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة : لا إيلاء مع غضب فتح الباري ٩/٤٢٦ ، ويقول الباجي : المشهور من مذهب علي ، رضي الله عنه ، أن الإيلاء إنما يكون في الغضب دون الرضا . المنتقى ٤/٢٦ ، ونقل ابن قدامة كلام ابن المنذر السابق ولم يزد عليه المغني ٧/٥٥٠ ، وانظر المحرر الوجيز ٢/١٩٠ ، وحكاه القرطبي عن ابن عباس وعلي وقال : هو المشهور عنه ، وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة . تفسير القرطبي ٣/١٠٦ ، وانظر النكت للماوردي ١/٢٤٠ .

(٣) هي أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع . المنتقى ٤/٣٦ .

(٤) قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً . الموطأ ٢/٥٥٨ .

(٥) كذا في جميع النسخ وفي رأيي أنه يستغنى عنه .

(٦) هذا الخلاف نقله قبله القاضي عبد الوهاب ورجَّح ما رجحه الشارح فقال : أجل العبد في الإيلاء شهران خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لأنه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه عن الحر فيه كالطلاق فإنها مدة مضرر به متعلقة بالنكاح تتعلق بها البينونة فوجب أن يؤثر الرقّ على نقصانها كالعدة. الإشراف ٢/١٤٢ وانظر بداية المجتهد ٢/٧٧ .

القول في الظهار :

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً حتى وقع بين خولة وزوجها فجادلت رسول الله ﷺ، فأنزل الله سبحانه ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾[١] الآية ، وجعل الله منه مخرجاً بالكفارة فقال ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[٢] الآية . في[٣] هذه الآية ثماني عشرة مسألة من الأصول ، فنظمناها في كتاب الأحكام وحقيقة المظاهرة التي أخبر الله عنها تشبيه ظهر بظهر على مقتضى مطلق اللفظ ، لكن سبب نزول الآية كان تشبيه امرأة بظهر يرد اللفظ ، فرد اللفظ العام إلى الخاص وعبَّر به عنهما ، وهذا مما لا خلاف فيه لزوماً وحكماً ، فإن شبَّه أهله بعضو من أعضاء أمه فجمهور العلماء أنه يلزمه[٤] وقال أبو حنيفة[٥] : إن كان العضو المشبه به مما يحل النظر إليه لم يلزم فيه ظهار ، وهذا ضعيف لأنه لا يحل النظر منها إلى عضو بشهوة ، وهذا موقع الظهار ، فإن شبَّه عضواً من امرأته بظهر أمه مثل أن يقول : يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قال الشافعي : لا يكون ظهاراً إلا أنه ليس بظهر حقيقة[٦] ولا لفظاً ، ولا يدخل الظهر تحت مطلق لفظه ، وهذا ضعيف ، لأنه قد وافقنا على أن الطلاق لو أضافه إلى يدها للزمه[٧] فكذلك الظهار ، ولا جواب لهم عن هذا ، فإن قال : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي ، قال علماؤنا : له ما نوى فإن لم ينو كان ظهاراً[٨] . وقال الشافعي[٩] وأبو حنيفة[١٠] : إذا لم ينو لم يكن شيئاً لأن الله قال ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ / مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ فلا بد من ذكر لفظ الظهر . قلنا لهم : سبحان الله ، أظاهرية في موضع التعليل وأنتم رؤساء القياس ؟ ولو سلكنا معكم الظاهرية فهي لنا لأن الله تعالى إن قال في ظاهر الآية ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴾ فقد قال تعالى بعد ذلك : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ فذكره بلفظ

---

(١) سورة المجادلة آية ١ . (٢) سورة المجادلة آية ٢ .

(٣) في (ك) و (م) زيادة (و) وهو الأولى .

(٤) انظر الأحكام للشارح ١٧٣٧/٤ ، وتفسير القرطبي ٢٧٤/١٧ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٢٣/٣ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢٨/٣ .

(٦) انظر الروضة للنووي ٢٦٣/٨ ، وتكملة المجموع ٣٤٧/١٧ ، كفاية الأخيار ٢١٢/٢ ، ومغني المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٧) قال النووي : إعلم أن الطلاق لا يتبعَّض بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته سواء . . .روضة الطالبين ٨٥/٨ .

(٨) انظر الكافي ٦٠٣/٢ ، وبداية المجتهد ١٠٥/٢ .

(٩) انظر تكملة المجموع ٣٤٧/١٧ .

(١٠) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٠/٣ .

العام ، وكيف ما دارت الحال فالمسألة لنا عليهم . فلو شبَّه امرأته بظهر أجنبية كان ظهاراً ، فإن لم يذكر الظهر وشبّه بها قال علماؤنا : يكون ظهاراً ، ومنهم من قال : يكون طلاقاً[١] ، وقال الشافعي[٢] وأبو حنيفة[٣] ، لا يكون شيئاً ، وهذا ضعيف لأن الظهار إنما لزم لمعناه وهو تشبيه محلل بمحرم ، وعجباً للشافعي حيث يقول : إذا قال لها أنت عَليَّ كظهر أختي لا يكون ظهاراً[٤] ، وما هن أخواتهم كما قال ما هن أمهاتهم والمعنى واحد ، فأين الاستنباط وأين حمل النظير على النظير ؟؟ ثم قال تعالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ فذهل الشافعي فقال : ظهار الذمي صحيح[٥] . وبالمعنى الذي تقدم من بطلان إيلائه آنفاً[٦] يبطل ظهاره وزيادة عليه أن آية الإيلاء مطلقة وهذه مقيدة بقوله ﴿ مِنْكُمْ ﴾ ولم يرد بذلك الأحرار إجماعاً لصحة ظهار العبد ووجوب دخوله تحت هذا الخطاب فلم يبق إلا أنه أراد المسلمين وهذا ما لا جواب عنه ، ثم قال تعالى ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ، قال جمهور العلماء : هذا اللفظ مخصوص بالحرائر ، ورأى علماؤنا ، رحمة الله عليهم ، أن الظهار في الأَمة صحيح[٧] ، وفي دخولها طريقان :

أحدهما : أن يجعلها من جملة النساء لغة كالذي تقدم قبل هذا في ذكر المحرمات .

وإما أن يلحقها بالقياس فيقول فرج محلّل شبَّهه بظهر أمه المحرم فلزمه حكمه كالزوجة ، وعلى كلا الوجهين فمالك في المسألة قوي .

ومن مسائل الظهار المشكلة أن الشافعي يقول إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة أنه يلزمه في كل واحدة كفّارة ؛ لأنه يجعله مخلصاً من الطلاق ، ولو طلقهن في كلمة واحدة

---

(١) انظر الكافي ٢/٦٠٤ والمنتقى ٤/٤٠ .

(٢) انظر تكملة المجموع ١٧/٣٥٥ ، ومغني المحتاج ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣/٢٣٢ .

(٤) فيه قولان : قال في القديم ليس بظهار ، وقال في الجديد : هو ظهار وهو الصحيح ، تكملة المجموع ١٧/٣٤٣ .

(٥) قال ابن هبيرة : اختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح ، وقال الشافعي وأحمد : يصح . الإفصاح ٣/١٦٣ ، وقال ابن كثير : استدل الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل في هذه الآية بقوله ﴿ مِنكُمْ ﴾ فالخطاب للمؤمنين ، وأجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . تفسير ابن كثير ٤/٣٤٢ .

(٦) انظر ص ٧٣٥ .

(٧) يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ ، قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَىٰ الْحُرِّ . الموطأ ٢/٥٦١ ، وانظر بداية المجتهد ٢/١٠٨ .

لأخذت كل واحدة طلاقها ، كذلك تأخذ في الظهار خلاصها[١] . ورأى مالـك ، رحمه الله ، أن الظهار قد خرج عن حكم الطلاق في الجاهلية إلى حكم الأيمان في الكفارة ، ولو حلف أن لا يطأ أربع نسوة لأجزأت فيهن كفّارة وانحلت اليمين المنعقدة عليهن ، كذلك ينحلُّ الظهار المنعقد فيهن بكفّارة واحدة[٢] . ومن أغرب مسائله ما يروى عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ٱبْنِ الأَشَجِّ[٣] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ قَوْلِ الظِّهَارِ[٤] ، وهذا باطل على بكير إنما اخترعه عنه المبتدعـة الذين قـالوه ليتخـذوه لأنفسهم قدوة منه ، وهذا القول أفسد من أن يدفع في وجهه ، ولو لم يكن في الرد عليه إلا صورة النازلة فإن الرجل ظاهر من امرأته ثم أراد البقاء معها فشرع الله في إباحة مسيسها الكفارة .

---

(١) قال في القديم : تجزيه كفارة واحدة ، وقال في الجديد : يلزمه أربع كفارات لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن ، فلزمه أربع كفارات كما لو أفردهن بكلمات . المهذب ٢/١١٤ .

(٢) عن مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَة وَاحِدَة . الموطأ ٢/٥٥٩ .

درجة الأثر : صحيح وهو المـذهب . انظر المنتقى ٤/٥٨ ، شـرح الزرقـاني ٣/١٧٧ ، الإشراف للبغدادي ٢/١٤٩ .

(٣) بكير بن عبد الله الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة . مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها /ع ت ١/١٠٨ ت ت ١/٤٩١ ، الكاشف ١/١٦٢ .

(٤) هذا القول عزاه في الأحكام إلى داود فقد قال : أما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً لا يصح عن بكير وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود ، وأشياعه . الأحكام ٤/١٧٤١ قلت : هو مذهب ابن حزم . انظر المحلى ١٠/٥٢ ، وقال ابن كثير : هذا قول باطل وهو اختيار ابن حزم ، وقول داود حكاه أبو عمر بن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام . تفسير ابن كثير ٤/٣٤٢ ، وعزاه في المنتقى ٤/٤٩ إلى داود ، وقال القرطبي : يسند إلى بكير ابن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة أيضاً ، وهو قول الفراء ، وقال أبو العالية : وظاهر الآية يشهد له لأنه قال : ثم يعودون لما قالوا . أي قول ما قالوا . . وساق كلام ابن العربي السابق ثم قال : قلت قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حمله منه عليه ، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم . تفسير القرطبي ١٧/٢٨١ ، وقال الحافظ : هو قول أهل الظاهر ، وروي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين ، وبه قال الفراء النحوي . . وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ، ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة . وإلى هذا أشار البخاري بقولـه (لأن الله لم يدل على المنكر والزور) فتح الباري ٩/٤٣٥ .

فإن قيل فما العود ؟ قلنا : اختلف العلماء في ذلك على خمسة[(١)] أقوال لأصحابنا منها ثلاثة أقواها التمسك بالزوجية[(٢)] . فإن قيل : وأين هذا حتى يعود إليه ؟ قلنا : في قوله تعالى ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ، فإنه قال : (زوجي عليّ كظهر أمي)[(٣)] فذهبت عنه ثم أراد أن يعود إلى الزوجية التي تلفَّظ بها ، أليس هذا أهدى سبيلاً وأقوم قيلاً ممن يزعم أنه العود إلى الزور الذي تلفَّظ به ؟ وهل رأى أحد ديناً أو فعلاً في الشريعة تتعلق به الكفَّارة إذا تكرر ، وهذه جهالة عظيمة وبدعة شنيعة .

(١) قال في الأحكام : اختلف الناس فيه قديماً وحديثاً . . ومحصول الأقوال سبعة : أحدها : إنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين ، الثاني : إنه العزم على الإمساك . الثالث : العزم عليهما ، وهو قول مالك في موطئه . الرابع : إنه الوطء نفسه . الخامس : قال الشافعي : هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق . السادس : ألا يستبيح وطأها إلا بكفارة . السابع : تكرير الظهار بلفظه ويسند إلى بكير بن الأشج . الأحكام ١٧٤٣/٤ .

(٢) انظر المنتقى ٤٩/٤ .

(٣) أبو داود ٦٦٠/٢ - ٦٦٢ ؛ والترمذي ٥٠٢/٣ وقال : حسن غريب وهو عنده مختصراً ، وابن ماجه ٦٦٥/١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢٢/١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٠/٧ كلهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، كُنْتَ آمْرَءاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنَ آمْرَأَتِي مَخَافَةَ أُصِيبُ مِنْهَا شَيْئاً فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَأَتَتَابَع مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزَعَ حَتَّى يُدرِكَنِي الصُّبْحُ فَبَيْنَمَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَخْدُمُنِي إِذِ آنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي فَقُلْتُ : آنْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَذْهَبُ مَعَكَ ، نَخَافُ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ وَيَقُولُ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي . . إلى أن قال : أَعْتِقْ رَقَبَةً فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي رَقَبَتِي بِيَدِي فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا .

ورواه الحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري ، رضي الله عنه ، جعل امرأته كظهر أمه ، ثم ذكر الحديث بنحو منه وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الذهبي . المستدرك ٢٠٤/٢ ، ومثله البيهقي من نفس الطريق ٣٩٠/٧ .

درجة الحديث : قال الحافظ أعلَّه عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة ، وقال : قلت حكى ذلك الترمذي عن البخاري تلخيص الحبير ٢٤٩/٣ ، وقال في الفتح : أسانيد هذه الأحاديث حِسان . فتح الباري ٤٣٣/٩ ، وقال الشيخ البنا ، بعد أن ساق رواية الإمام أحمد التي صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث : وعلى هذا فالحديث صحيح . الفتح الرباني ٢٢/١٧ ، ويقول الشيخ ناصر ، وبالجملة فالحديث بطرقه وشواهده صحيح . إرواء الغليل ١٧٩/٧ .

والراجح عندي أنه حسن كما قال الترمذي وابن حجر ، والله أعلم .

ما جاء في الخيار

ذكر مالك حديث بريرة (فَإِنَّهَا عُتِقَتْ وَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا)(١) ، واختُلف في زوجها هل كان حراً أو عبداً ؟ وتعارضتْ في ذلك الآثار ، واختَلف في ذلك علماء الأمصار ؛ فكان أبو حنيفة وغيره يقول : إنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد(٢)/ وقد بيَّناه في مسائل الخلاف وحققنا إن الخيار إنما وجب لها بكمالها تحت ناقص ، فإذا كانت تحت كامل فأي خيار لها ، وذلك مستوفى في موضعه ، فإذا اختارت نفسها كانت طلقة واحدة ، ولم ينقل في حديث بريرة كيفية الطلاق إلَّا أنه رأى العلماء أنها طلقة واحدة لأنه هو الذي يخلصها من أسر الزوجية وليس يعترض هذا على تأصيل(٣) التخيير الذي قد بيَّناه لأن هذا حكم أثبته الشرع ابتداءً لها ، وإذا خيَّرها الزوج كان ذلك تخييراً بين شيئين ، ومن حكم التخيير ، وشروطه المعدَّدة ، أن يتساوى الشيئان المخيَّر فيهما ، وقد بيَّنَّا ذلك في أصول الفقه . وأما حديث زيد(٤) الذي أدخله(٥) مالك في هذا الباب عن عروة بن الزبير أنها قالت لزوجها حين عُتقت : هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته(٦) ثلاثا فإنما أراد أن ذلك الفراق كان ثلاثاً من قولها لا إنه من حكم الله تعالى فيها .

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٦٢ من رواية الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ ؛ فَكَانَتْ إِحْدَىٰ السُّنَنِ الثَّلَاثِ إِنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِاللَّحْمِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟ فَقَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ . وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٧/٦١ ، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٤ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير ٢/٤٩٥ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣٦٧ .

(٣) في (ك) و (م) أصل .

(٤) كذا في جميع النسخ حديث زيد ، وليس لزيد ذكر في هذا الحديث لعلَّه تحريف من النُّساخ ، والذي في الحديث مولاة لبني عدي يقال لها زبراء . الموطأ ٢/٥٦٣ .

(٥) في (م) و (ك) أورده .

(٦) مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةٍ لِبَنِي عديٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي ←

هذا هو الصحيح في الدليل من الرواية ، وكل أمة عتقت تحت عبد فلها الخيار إلا في مسألة واحدة فلا خيار لها وهي رجل كانت له مائة دينار وله أمة قيمتها مائة دينار زوَّجها بمائة من عبد وقبضها فصارت بيده ثلاثمائة دينار ثم أعتقها في مرض موته قبل الدخول فلا سبيل لها إلى الخيار لأنها إن اختارت نفسها سقط نصف المهر فرق بعضها فسقط خيارها ، فلما أدى إثبات الخيار إلى إسقاطه سقط في نفسه ، وهذه من مسائل الدور ولها نظائر في الفقه وفي أصول الدين وهي من دلائل حدث العالم حسب ما بيناه في موضعه .

ما جاء في الخلع

مسائل الخلع كثيرة ونكتته إنه فراق بعوض كما كان النكاح تلاقياً بعوض ، وحكم العوضين في الجواز والرد سواء ، وهو مكروه كراهية الطلاق ، وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ، أنه قال : « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ »(١) ، وذلك إن صح ، والله أعلم ، مع

= شَيْئاً إِنْ أَمْرَكَ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ . الموطأ ٢/٥٦٣ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) الترمذي ٣/٤٩٢ من طريق مُزَاحِم بْنِ ذَوّاد بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ إِدْرِيس عَنْ ثَوْبَانٍ عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَالَ . . . وقال الترمذي : غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي ، ورواه الطبري من نفس الطريق . تفسير الطبري ٤/٥٦٨ .

رجال الإسناد :

(*) مُزاحم بن ذوّاد ، بمعجمة وتشديد الواو ، الحارثي الكوفي ، لا بأس به من العاشرة/ ت. ت ٢/٢٤٠ ، وقال في ت ت : قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : لا بأس به ت ت ١٠/١٠٠ ، وانظر التاريخ الكبير ٤/٢/٢٣ .

(*) ذوّاد بن عُلْبة بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ، الحارثي ، أبو المنذر الكوفي ، ضعيف عابد من الثامنة/ ت ق ، ت /٢٣٨ ، وقال في ت ت : ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن نمير : صالح صدوق . ميزان الاعتدال ٢/٣٢ ، وأنظر ت ٣/٢٢١ ، الضعفاء للعقيلي ٢/٤٨ .

(*) الليث بن أبي سليم بن زُنَيْم ، بالزاي والنون مصغراً ، واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فتُرك من السادسة. مات سنة ١٤٨/خت م ع ت٢/١٣٨، وأنظر ت ت ٨/٤٦٥ ، الميزان ٣/٤٢٠ ، المجروحين ٢/٢٣١ ، التاريخ لابن معين ٢/٥٠١ ـ ٥٠٢ ، الضعفاء للعقيلي ٤/١٤ .

(*) أبو الخطاب شيخ الليث بن سليم مجهول من السادسة/ ت. ت ٢/٤١٧ وكذا قال ابن ابي حاتم =

استمرار الألفة ودوام الادمة ، فأما مع العجز عن إقامة حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ولا أبين من حديث قيس[١] ابن شماس وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لثابت بن قيس (خُذْ مِنْهَا الْحَدِيْقَةَ) فأخذها فطلَّقها تطليقة[٢] وهذا يدل على أن الخُلع طلاق ، وقال الشافعي : إنه فسخ[٣] ، وقد بيَّناه في مسائل الخلاف ؛ وقد صرح في الحديث الصحيح

= في الجرح والتعديل ٣٦٥/٢/٤ .

(*) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير . ثقة من الثالثة/ع ، ت /٤٢٤ ، وقال في ت ت : أبو الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان بحديث (المخلعات هن المنافقات) وعنه ليث بن أبي سليم ، قال أبو زرعة لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : مجهول ذكر ابن مندة وابن عبد البر إنه يروي عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير . والأشبه إنه أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، فإنه شامي وأبو إدريس شامي وأبوزرعة بن عمرو بن جرير فإنه عراقي ، ولا يعرف له رواية عن الشاميين ، وقال : قلت تبع ابن عبد البر ابن أبي حاتم ، فإنه قال : أبو الخطاب روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعنه ليث بن أبي سليم ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد ، والظاهر ترجيح قولهم .

ت ت ٨٦/١٢ ـ ٨٧ ، وانظر الجرح والتعديل ٣٧٤/٢/٤ .

(*) عائذ الله ، بتحتانية ومعجمة ، بن عبد الله الخولاني ، ولد في حياة النبي ، ﷺ ، يوم حُنين وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ٨٠ . قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء/ع . ت ٣٩٠ ، وانظر ت ت ٨٥/٥ .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح ، وكما يتضح من خلال الإسناد .

(١) في (ك) و (م) ثابت بن قيس بن شماس وهو الصواب وكما هو الحديث .

(٢) البخاري في الطلاق باب الخلع ٤١/٧ ، والنسائي ١٦٩/٦ ، وابن ماجه ١٦٣/١ ، كلهم عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». يقول الحافظ : يؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ، ولو كان الذي أرسل أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدَّم رواية الواصل على المرسل دائماً . ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد ، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ، ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح في الحديث من الفوائد غير ما تقدم ـ أن الشقاق إذا حصل من قِبَل المرأة فقط جاز الخُلع والفدية ولا يتقيَّد ذلك بوجوده منهما جميعاً وإن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عِشرة الرجل ، ولو لم يكرهها ولم يَر منها ما يقتضي فراقها . فتح الباري ٤٠١/٩ .

(٣) قال النووي فيه قولان : الجديد أنه طلاق ، وفي القديم إنه فسخ . ثم قال : والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب . الروضة ٣٧٥/٧ ، وانظر تكملة المجموع ٦/١٧ ، كفاية الأخيار ١٥١/٢ ، وفتح الباري ٣٩٦/٩ .

كما قدمناه إنه وقع الخُلع بين يدي النبي ﷺ، طلاقاً ، وقد حقَّقناه فيما تقدم إن الله جعل من النكاح مخلصاً بالطلاق فمتى ما خرج عنه الزوجان فخروجهما طلاق تلفَّظا به أو ذكرا معناه .

مسائل من كتاب الطلاق

جرى ذكرها فيما سبق فرأينا أن نعطف عليها عنان البيان .

المسألة الأولى :

إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام اختلف الناس فيها على نحو من أحد عشر قولاً(١) ، فقال علي : إنها ثلاث(٢) ، وقد قال ابن عباس فيها كفَّارة يمين .

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٣) يعني حين حرم مارية ثم كفَّر كفارة اليمين قالوا : وفي ذلك نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾(٤) الآية ، وقد بسطناها في الإنصاف وغيره ، وقد قال مالك ، رحمة الله عليه : إن الرجعية محرمة الوطء(٥) ، فإذا قال : أنتِ عليَّ حرام ، فإن ألزمناه فيها طلقة واحدة كنَّا قد وفينا اللفظ حقه ، إلا أن مالكاً على أصله يرى أن يرتبط الحكم بجميع معاني الأسماء وخصوصاً في الحرمة التي تتعلق بالفروج لغلبة التحريم فيها للحل ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾(٦) فإذا قال لزوجته : أنتِ/ عليَّ حرام ، حمل على صفته في القرآن(٧) .

المسألة الثانية :

الإكراه في اللغة والشريعة عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره ، وقد نص الله

---

(١) لقد ذكر في الأحكام إنها خمسة عشر وسردها مع من قال بها . الأحكام ٤/١٨٣٥ .

(٢) الموطأ ٢/٥٥٢ بلاغاً وقد تقدم تخريجه .

(٣) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ ٣٨/٧ ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينوِ الطلاق ٢/١١٠٠ ولفظه : مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ لفظ البخاري .

(٤) سورة التحريم آية ١ .

(٥) قال ابن رشد : وعند مالك أنَّ وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها ، فلا بد عنده من النية . بداية المجتهد ٢/٦٤ ، وانظر الكافي ٢/٦١٧ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٧) وهي التحريم ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ .

تعالى على أن الإكراه يلغي الفعل شرعاً ويجعل وجوده وعدمه سواء ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[١] .

واتفق الناس في الأيمان واختلفوا في الطلاق فقال أهل العراق : إن الإكراه على الطلاق لا يسقط حكمه[٢] ، وهي مسألة عسرة جداً وللخصم فيها قوة ، فإن المُكْره على الطلاق قد قصد إلى إيقاع الطلاق لتخليص نفسه ولم يبقَ إلا أنه لم يكن ذلك القصد إلى رضاه وعدم الرضا لا يؤثر في إلغاء الطلاق، كما لو هو هزل فطلّق فإنه يلزمه الطلاق بما قصد إليه وإن لم يكن راضياً به ، وعدّتنا نحن قول النبي، ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[٣] ، والمكره لم ينوِ الطلاق فصار لفظاً دون نية ، فكان بمنزلة ما لو أراد أن يقول لزوجته اسقني ماء ، فقال لها : أنت طالق ، فإنه لا يقع عليها الطلاق إجماعاً لأنه وجد لفظ من غير نية ، فأما الهازل فإنه راض بالطلاق مصرف لقوله بالهزل باختياره فأخذ بذلك .

المسألة الثالثة :

لا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته برئت منك ، أو بريت مني ، أو أنت طالق ، أو أنا منك طالق ، في أنه يقع الطلاق عليها في الوجهين ، وبه قال الشافعي[٤] ، وقال أبو حنيفة : إذا قال لها : أنا منك طالق ، لم يقع الطلاق لأن الزوج غير محبوس في النكاح وإنما المحبوس بالنكاح الزوجة ، فإذا طلّق نفسه فكأنه أطلق من لم يقيد[٥] وهذا لا يصح من طرفين :

أحدهما : أن الزوج محبوس أيضاً بالنكاح عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها وعما زاد

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٤٥/٣ ، وانظر الإشراف لابن المنذر ص ١٩٢ .

(٣) متفق عليه . البخاري في بدء الوحي ٢/١ ، وفي الأيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية ٢١/١ ، ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . . »، ١٥١٥/٣ كلاهما من حديث عمر .

(٤) انظر تكملة المجموع ١٠١/١٧ .

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٧١/٣ .

وقال ابن قدامة : فإن قال أنا منك طالق ، أو جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق ، لم تطلق زوجته . نص عليه في رواية الأثرم ، وهو قول ابن عباس والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وقال مالك والشافعي : تطلق إذا نوى به الطلاق ، وروي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعطاء والنخعي والقاسم وإسحاق لأن الطلاق إزالة النكاح وهو مشترك بينهما فإذا صح في أحدهما صح في الآخر . المغني ١٣٣/٧ ـ ١٣٤ .

على الأربع فقد تحقق الحبس في حقه . هذه طريقة العراقيين .

والثانية : طريقة خراسان قالوا : الزوج يقع كناية عن الزوجة لأنه قرينها ولزيمها ، وكما يستعمل في الطلاق غير لفظه كناية عنه كذلك يستعمل في غير شخصه كناية عن شخصه وكما تُكني العرب بألفاظ عن الألفاظ ، كذلك يكنى بالأشخاص عن الأشخاص ، وذلك مشهور في لغتها معلوم في أساليب كلامها .

المسألة الرابعة :

مسألة الشك في الطلاق ، واتفقت الأُمة على أنه مَنْ شكَّ هل طلق أم لا ؟ إنه لا يلزمه طلاق ، وليس أحد من العلماء يقضي بالشكّ في شيء ؛ فإنّ الشريعة قد ألغته وما اعتبرته ثبت . في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (أَنَّـهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ نَحْوُهُ ، فَقَالَ ﷺ : « لاَ يَنْصَرِفْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدْ رِيحاً »[1] . فإن قيل : فلو شك هل طلَّق زوجته واحدة أو ثلاثاً ؟ فقد قال علماؤنا : إنه تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا قضاء بالشك في الثلاث التي شكَّ فيها أو تغلَّب الشك على اليقين[2] .

قلنا : ليس كما ظننتم ، ما قضى مالك هٰهنا بالثلاث المشكـوك فيها وإنمـا قضى بالواحدة المتيقنة والمطلقة طلقة واحدة محرمة الوطء[3] عند علمائنا ، وقد حرم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقيناً والرجعة مشكوك فيها لأن الطلاق وإن كان واحداً جاز له أن يرتجع ، وإن كان ثلاثاً لم يجز له أن يرتجع فصار التحريم متيقناً والرجعة مشكوك فيها فثبت اليقين وسقط الشك .

ما جاء في اللعان

أحاديث اللعان كثيرة أمهاتها حديثان :

---

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن ١/٣٣ ، ومسلم في الحيض باب الدليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ١/٢٧٦ من طريق عبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ، ﷺ ، الرَّجُلُ يَخيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : « لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما : هو عبد الله ابن زيد .

(٢) انظر الكافي ٢/٥٨٢ .

(٣) تقدم العزو .

أحدهما : حديث سهل بن سعد في شأن عويمر حسب ما ورد في الموطأ[(١)] .

والثاني : حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السمحاء فقال النبي، ﷺ: « الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ/ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ[(٢)] » فنزلت آية اللعان ، كذلك روي في الحديثين ، ويحتمل أن يكونا وقعا معاً فكانت الآية بياناً لهما ، ويحتمل أن يكون أحدهما قبل صاحبه فنزلت الآية في الأول ، وقيل في الثاني أيضاً نزلت آية اللعان ، أي في مثله . والنزول والبيان في الشيء نزول وبيان في مثله[(٣)] ، والذي نزل هو قول الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾[(٤)]. وفي هذه الآية أمهات[(٥)] المسائل عشر ثم نزل المخلص منها فقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ** ﴾[(٦)]

---

(١) الموطأ ٢/٥٦٦. مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ، ﷺ، فسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَثُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ؟ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . .

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٧/٣٧ ، وفي تفسير سورة النور باب قوله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ٦/٨٢ ـ ٨٣ ، ومسلم في اللعان ٢/١١٢٩ ، وشرح السنة ٩/٢٥٠ ـ ٢٥١ ، وأبو داود ٢/٦٧٩ ، والنسائي ٦/١٧٠ ـ ١٧١ .

(٢) البخاري في تفسير سورة النور باب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ٦/٨٢ ـ ٨٣ .

وفي الشهادات باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البيِّنة وينطلق لطلب البينة ٣/١٥٥ ، وفي الطلاق باب بدء الرجل بالتلاعن ٧/٤٦ ، وأبو داود ٢/٦٨٦ ، والترمذي ٥/٣٣١ وابن ماجه ١/٦٦٨ والبيهقي ٧/٣٩٣ ـ ٣٩٤ . كلهم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس .

(٣) اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أوّل من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد ، وقد جنح إلى هذا النووي وسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد. ثم قال: ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول. . وقد جنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين . فتح الباري ٨/٤٥٠ .

(٤) سورة النور آية ٤ .

(٥) في (ك) و (م) زيادة من وهي لازمة .

(٦) سورة النور آية ٦ .

إلى آخر الآية ؛ فشرَّع الله اللعان مخلصاً من المحنة بتلطيخ الفراش وشافياً من الغيظ في رؤية المكروه وقطعاً لعلائق النسب الباطل عن الأب . ومسائل اللعان مشكلة جداً حتى أن العلماء ، سلفاً وخلفاً ، لم يتفقوا منها إلا على أقلها يضبطها لكم ستة فصول .

الأول : في حقيقته وبناء (فعال)[١] تركيب كل فعل يتعلق باثنين ، كالقتال والخصام ، سُمِّي بأشد ما فيه ، وهي لعنة الله ؛ فقيل لعان ولم يقل غضاب من الغضب تغليباً لجانب الرجل على المرأة لما كان هو المسبب له والمتكلم به ، ولعنة الله هي إبعاده للعبد من جواره وطرده له عن قدسه ، وغضب الله يحتمل أن يكون إرادته لعذابه ، ويحتمل أن يكون نفس العذاب[٢] بعينه[٣] فيكون على التأويل الأول من صفات الذات كقولنا فيه سبحانه : عالم قادر ، وعلى التأويل الثاني يكون من أوصاف الفعل .

الثاني : القول في سبب اللعان ، وذلك بأن يقصد نفي النسب الباطل عن نفسه ، أو يقصد قلع الفراش الذي تلطَّخ بغيره من بيته ، وكلاهما يصح اللعان فيه لأن الله قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ يعني يقذفونهن بالزنا ، فبين حكمهم ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ يعني بمثل ذلك ، فبيَّن حكمهم أيضاً ، وقال في الحديث : (أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً) ورجع إلى النبي ﷺ ، فقال له : قد ابتليت بذلك فليس في القرآن والحديث أكثر من هذا . وقال علماؤنا : إنْ رماها بالزنا وصف الزنا كما يصفه الشاهد[٤] ، وإن رماها بنفي النسب فلا بد أن يقول : قد استبرأت ولم أطأ بعد الاستبراء . وهو الثالث في شروط اللعان . والذي عندي أنه إذا قال الرجل : إن زوجته قد زنت تخلَّص من هذا القول باللعان ، كما إذا قال الرجل لأجنبي : إن زوجته قد زنت ، من غير تفسير ، يلزمه الحد .

الرابع : إن فائدة اللغان قطع النكاح وسقوط الحد ونفي النسب وتأبيد التحريم ووجوب الصداق . أما قطع النكاح فلقوله في الحديث (فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ) ولحديث ابن عمر (أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ زَوْجَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ

---

(١) انظر هذه المادة في لسان العرب ١٣/ ٣٨٧ .

(٢) في (م) العقاب .

(٣) قلت : هذه الصفة يجب بها الإيمان بها كغيرها من الصفات على مراد الله دون تأويل لشيء من ذلك ، هذا هو مذهب السلف . أنظر العقيدة الطحاوية ص ٥٢ .

(٤) انظر الكافي ٢/ ٦١٠ ، المنتقي ٤/ ٧٥ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَيْنَهُما وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ)(١) فقطع النسب . وأما سقوط الحد فمجمع عليه لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾(٢) . وأما تأبيد التحريم فقد اختلف العلماء فيه إذا كذب نفسه وألحق النسب هل تُرجع إليه أم لا ؟ والصحيح أنها لا ترجع إليه(٣) ، لما روي في ذلك في الأثر (أَنَّهُمَا لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَداً)(٤) ، والمعنى الظاهر في النظر وهو بأن ما جرى بينهما من الريبة يقطع الألفة ، ولأنه قذفها برفق فيه درء العذاب عنه ، وعوقب بأن لا ترجع إليه ، وقد بيّناها في مسائل الخلاف .

وأما الصداق ففي الحديث الصحيح : أَنَّ عُوَيْمِراً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : (يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي مَالِي ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا لَئِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا آسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعد لَكَ مِنْهَا)(٥) .

الخامس : جاء في اللعان ذكر الشهادة واليمين ، واختلف العلماء هل المغلب فيه/ جهة الأيمان أو المغلب فيه جهة الشهادة ؟ فقال أهل العراق منهم (ح) : المغلب فيه جهة الشهادة(٦) لقوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾(٧) ، ولأنه قول على الغير ، وهذا هو حد الشهادة ، فالإقرار ما أخبر به الرجل عن نفسه ، والشهادة ما أخبر به الرجل عن غيره ، وقال علماؤنا : المغلّب فيه جهة اليمين(٨) ، وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف ، والدليل

---

(١) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة ٧٢/٧ ، ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢ ، والموطأ ٥٦٧/٢ ، وأبو داود ٦٩٣/٢ ، والنسائي ١٧٨/٦ .
(٢) سورة النور آية ٨ .
(٣) هذا مذهب الجمهور ومالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار فقالوا: إنهما لا يجتمعان أبداً وإن أكذب نفسه ، وقال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه جُلد الحد وكان خاطبا من الخطاب . بداية المجتهد ١٢٠/٢ ، وانظر شرح فتح القدير ٢٥٠/٣ ـ ٢٥١ ، اللباب ٧٥/٣ .
(٤) هذا الأثر رواه أبو داود ٦٨٣/٢ من قول (سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَضَرْتُ هٰذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً) .
درجة الأثر : صحيح من خلال الإسناد .
(٥) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب ٧١/٧ ، ومسلم في اللعان ١١٣٠/٢ ـ ١١٣٢ ، والشافعي في مسنده ٤٩/٢ ، كلهم من حديث ابن عمر .
(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٨/٣ .
(٧) سورة النور آية ٦ .
(٨) انظر المنتقى ٧٦/٤ ، بداية المجتهد ١١٨/٢ ـ ١١٩ ، أحكام القرآن للشارح ١٣٤٧/٣ .

عليه قول النبي ﷺ: « لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ »(١)، وقال الله تعالى في القرآن: ﴿ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾(٢)، ﴿ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾(٣)، ولأنه لا يدرأ بيمينه عن نفسه العقوبة، ولو كانت شهادة لثبت بها الحق على غيره، وإذا اثبت أن المغلَّب فيه جهة اليمين فإنه يلاعن المسلم والكافر والعبد والحرّ والعدل والفاسق والأعمى والبصير.

السادس: أن العلماء اختلفوا هل اللعان عقوبة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأهل العراق: إنه عقوبة(٤)، وربما ظهر هذا ببادىء الرأي لما فيه من هول المطلع، وقد قال النبي ﷺ: « أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ »، والصحيح أنه ليس بعقوبة وإنما هو خلاص من الدناءة، كما بيَّناه. أما إنَّ الكاذب منهما عاصٍ بفجوره متعرض للعنة الله ولغضبه لكنه غير متعين عندنا، ولذلك قلنا: إنه يبقى بعدالته بعد اللعان وعلى مرتبته في الإسلام، وربك أعلم بباطن الحال وعاقبة الأمر.

باب طلاق المريض

هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك، دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء والحق له؛ لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون، وقد طلَّق عبد االرحمن بن عوف زوجته تماضر فاتفق عثمان وعلي على الميراث وقضى عثمان به(٥)، وكان موت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة النور آية ٦.

(٣) سورة النور آية ٨.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٦.

(٥) الموطأ ٢/٥٧١. مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. ورواه عبد الرزاق عَنْ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبِتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ٱبْنُ عَوْفٍ ٱبْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِي فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ، قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ، قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَهِيَ الَّتِي تَزْعَمُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مَرِيضاً. المصنف ٧/٦٢، ورواه الشافعي عن =

عبد الرحمن عن أربع زوجات فصولحت تماضر[١] عن ربع الثمن بثمانين ألف دينار[٢] . ورأى أبو حنيفة توريث المطلقة[٣] ، ولكن إن مات وهي في العدة وهي سخافة وقد بيَّناها في مسائل الخلاف ، وأوضحنا أن التهمة لا ترتفع بانقضاء العدة فأي فائدة من اشتراطها ، وكذلك ورَّث عثمان نساء ابن مكمل[٤] ، ومن أصحاب أبي حنيفة من ينزع في نصرة مذهبه

= مسلم بن خالد عن ابن جريج به . وسمَّاها تماضر ، ورواه من طريق أخرى عن مالك ٢ / ٦٠ . ورواه البيهقي في الكبرى بالروايتين معاً ، وحكي عن الشافعي إنه قال : حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة ، وحديث ابن شهاب مقطوع السنن الكبرى ٧ / ٣٦٢ ، ورواه سعيد بن منصور من طريق عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَسْأَلْنِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِي الطَّلَاقَ ، وَكَانَتْ تَمَاضُرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ أُمّ سَلَمَةَ فِي خلقها بعض ما فيه . . سنن سعيد ابن منصور ، القسم الأول من المجلد الثالث ٢ / ٦٦ .

ويقول ابن التركماني عقب قول الشافعي وحديث ابن شهاب : مقطوع قال : قلت الظاهر أن حديث ابن شهاب متصل أيضاً ويدلّ عليه ما حكاه البيهقي .

عن الشافعي أنه قال في الإملاء : ورَّثها عثمان بعد انقضاء العدة ، وهو فيما يخيل إليّ أثبت الحديثين ، ثم قال البيهقي : والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما أنا أبو الحسين فذكر بسنده عن يونس عن ابن شهاب قال : سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول : هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضر ورثها من عبد الرحمن بعدما حلت . . ثم قال البيهقي : هذا إسناد متصل وتـابع ابن أخي ابن شهاب عمه ، ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر قوله : اختلف عن عثمان هل ورَّث زوجة عبد الرحمٰن في العدة أو بعدها ؟ وأصح الروايات أنه ورَّثها بعد انقضاء العدة . السنن الكبرى ٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، والحديث فيه أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن لم يسمـع من أبيه شيئـاً . المراسيـل لابن أبي حاتم ص ٢٥٥ ، وانظر ت ت ١٢ / ١١٥ ، والحديث صحيح متصل في الطريق الثاني .

(١) تماضر الكلبية زوجة عبد الرحمن بن عوف . تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٢٥٣ ، الإصابة ٤ / ٢٥٥ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه : ٢ / ٦٦ - ٦٧ ، وأورده ابن حزم في المحلى ١٠ / ٢٢٣ ، وابن حجر في ت ت ٦ / ٢٤٦ قلت : ورواية أبي سلمة هذه قريبة من رواية ابن الزبير السابقة وهي متابعة قوية .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) انظر البناية شرح الهداية ٤ / ٥٦٩ ، وشرح فتح القدير ٣ / ١٥٠ .

(٤) مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ٱبْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ مَرِيضاً . الموطأ ٢ / ٥٧٢ ، وعبد الرزاق عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مُكْمِلٍ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ . المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٦٣ .

أقول : ابن مكمل هذا اختُلف في اسمه قال الحافظ : عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ، ذكره الطبري وقال : روى الزهري عن عبـد الله بن عبد الله هـذا ، وكان عبد الله من أقران عبد الرحمٰن بن أزهر وابن عمه ، وذكره عمر بن شبّة في الصحابة وذكر إنه اتخذ داراً =

بحديث محمد بن يحيى بن[1] حبان في الموطأ قال (كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ[2] آمْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحُضْ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرِثُهُ وَلَمْ أَحُضْ ، فَقَضَى لِهَا عُثْمَانُ بِالْمِيرَاثِ)[3] . ولم يقض لها عثمان بقولها (وَلَمْ أُحُضْ) وإنما قالت : ما اعتقدت أنه نافع ، وقضى عثمان لها بالميراث بما علم أنه واجب .

طلاق العبد :

الطلاق عندنا معتبر بالرجال (دون النساء)[4] ، وبه قال الشافعي[5] . وعند أبي حنيفة معتبر بالنساء والعدة بالرجال[6] ، والمسألة عظيمة الموقع وقد بينّاها في مسائل الخلاف . والمعتمد لنا في المسألة أن الطلاق ملك الرجل والملك إنما يعتبر فيه صفة

= بالمدينة عند دار القضاء قال : وأراه الذي توفي في عهد عثمان بعد أن طلّق نساءه في مرضه فورّثهن عثمان منه ، استدركه ابن فتحون . وأكثر ما يأتي في الرواية ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمٰن وهو وهم وإنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ الزهري . الإصابة ٤/٢٤٥ .

درجة الحديث : على فرض كون عبد الله بن المكمل صحابياً يكون الحديث صحيحاً والله أعلم .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني، شهد أُحداً وتزوج زينب بنت ربيعة بنت الحارث بن عبد المطلب فاولدها يحيى وواسعاً ، وكان يخدع في البيوع لسلامة فيه فقال له النبي ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خُلَابَةَ » . تجريد أسماء الصحابة ٢/١٢٣ . الإصابة ٢/١١ - ١٢ .

(٣) الموطأ ٢/٥٧٢ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ آمْرَأَتَانِ . . ورواه البيهقي بسنده إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ . . انظر أوجز المسالك ١٠/١٥٠ ، ولم أطلع عليه في مظانة من السنن .

والحديث فيه يحيى بن حبان المازني ، سمع ابن عمر ، روى عنه ابنه محمد المدني الأنصاري ، قاله محمد بن إسحاق . التاريخ الكبير للبخاري ٨/٢٦٨ ، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/١٣٤ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

درجة الحديث : ضعيف ، لأن يحيى لم أجد من وثقه .

(٤) زائدة في الأصل وليست في بقية النسخ .

(٥) المهذب ٢/٧٩ ، الوجيز ٢/٥٨ ، الروضة ٨/٧١ ، المنهاج ص١٠٧ .

(٦) انظر البدائع ٤/١٧٨٥ ، الاختيار ٢/١٨٤ ، رؤوس المسائل للزمخشري ، رسالة ماجستير تحقيق عبد الله نذير . جامعة أم القرى بمكة .

المالك لا صفة المملوك[١] وهذا لا غبار عليه وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٢] ، ولا متعلق لنا في عمومه ولا في تخصيصه ولا لهم ، كما لا يتعلق في قوله ﴿ الطَّلَاقُ[٣] مَرَّتَانِ ﴾ الآية ، لا لنا ولا لهم ، فإن كلا العمومين لا بد من تخصيصه ؛ فتخصيص عموم الطلاق بمالك الطلاق وصاحبه ، وتخصيص عموم العدة بالمعتدة وفائدتها أولى من تخصيص كل عموم منهما بما ليس منه والله أعلم .

نفقة المطلقة: وهذه المسألة وأخواتها من ذكر العدة والاسترضاع أحكمها الله في سورة النساء الصغرى[٤] ، وقد أوضحناها في كتاب الأحكام[٥] فلينظر هنالك ؛ وذلك أن الله ذكر المطلقات فقال ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[٦] الآية ، فلما / ذكر الله تعالى السكنى أطلقه فيهن إطلاقاً ، ولمّا ذكر النفقة خاصة خصصها بالحامل ، وتقسيم الله لا يدخله خلل ولا يتطرق إليه (المداخل)[٧] وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[٨] .

فصارت الإقامة بالبيت حقاً لله تعالى لا يجوز للزوج ولا للمرأة إسقاطه ، خلافاً للضحاك[٩]. ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وأصح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية وهو

---

(١) قال الباجي : مذهب عبد الله بن عمر في أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوج في الحرية والرق، وفي الاعتبار في العدة بحال الزوجة ، وهو مذهب مالك . المنتقى ٤/٨٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٤) وهي سورة الطلاق .

(٥) انظر الأحكام ، للشارح ٤/١٨٢٧ .

(٦) سورة الطلاق آية ٦ . وزاد في (ك) و(م) ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ .

(٧) في (م) الزلل .

(٨) سورة الطلاق آية ١ .

(٩) الضحاك بن مُزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد ، الخراساني ، صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة/ت١/٣٧٣ت ت ٤/٤٥٣ .

وقوله : هذا رواه ابن جرير بسنده إلى الضحاك ـ قال : ليس لها أن تخرج إلا باذنه وليس للزوج أن يخرجها ما كانت في العدة ، فإن خرجت فلا سكنى لها ولا نفقة . تفسير ابن جرير ٢٨/١٣٢ .

درجة الأثر : ضعيف لأن فيه جويبراً ، تصغير جابر ، اسمه جابر وجويبر لقب ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جداً من الخامسة . مات بعد ١٤٠ أو ١٥٠ / خد ق . ت ١/١٣٦ت ت ٢/١٢٣ ، كما أن شيخ ابن جرير لم أقف له على ترجمة وهو علي بن عبد الأعلى المحاربي .

الذي اختاره الطبري[١] ومن جملتها البذاء على الأهل[٢] . وبهذا المعنى خرجت فاطمة بنت قيس عن بيتها[٣] والنفقة واجبة لها ، كما قال مالك : إن كانت رجعية بكل حال[٤] ، وإن كان طلاقاً بائناً فليس على حر ولا على عبد طلّق مملوكة نفقة ، ولا على عبد طلّق حرة طلاقاً بائناً . أما الحر في حق المملوكة فلأن الرجل لا يلزمه أن ينفق على عبد غيره ، وأما المملوك فإنه لا نفقة عليه إلا أن يشترط ذلك على سيده .

باب في المفقود

مسألة[٥] المفقود وقعت في زمن عمر فقضى فيها بالمصلحة ، ورأى أن بقاءها تنتظره ضرر بها ، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء[٦] به ضرر عليه ، ولا يخلو أن يكون للمفقود مالٌ أو لا مال له . فإن لم يكن له مال طلّق عليه لعدم النفقة ، وإن كان له مال فهو الذي يستأنى فيه قال (عمر : يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ ، فإنْ لَمْ يَأْتِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْفُرَاقِ وَاعْتَدَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَإِذَا كَمُلَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ)[٧] .

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٣٤/٢٨ .

(٢) هذا قول ابن عباس كما رواه ابن جرير ١٣٣/٢٨ ـ ١٣٤ ، وعزاه القرطبي أيضاً إلى الشافعي . تفسير القرطبي ٢٥٦/١٨ ، وانظر أحكام القرآن للشارح ١٨١٩/٤ ، وعبد الرزاق ٣٢٣/٦ ، وإسناده ضعيف عندهما ومنقطع أيضاً .

(٣) روى مالك من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ : واللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نفقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . .
الموطأ ٥٨٠/٢ ومسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ١١١٤/٢ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٥٦ ، وشرح السنة ٢٩٧/٩ ، وأبو داود : ٧١٢/٢ .

(٤) انظر المنتقى ١٠٦/٤ ، بداية المجتهد ٧٧/٢ .

(٥) في (م) مسائل .

(٦) في (م) استينائه .

(٧) مَالِك عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : (أَيُّمَا آمْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ . الموطأ ٥٧٥/٢ ، والبيهقي في السنن ٤٤٥/٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٨٨/٧ بلفظ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَرْأَةِ تَفْقُدُ زَوْجَهَا .
درجة الحديث : صحيح .

واختلف العلماء إذا جاء زوجها الأول بعد نكاحها الثاني ؟ فقال الشافعي(١) وأبو حنيفة(٢) : هي لزوجها الأول أبداً ، وقال مالك : إن جاء الأول ، والثاني لم يدخل بها ، فهي له(٣) ، وإن جاء بعد الدخول فليست له ؛ لأن الحكم بالفراق عليه قد نفذ فصار كما لو تزوجت بعد أن طلَّقها ، وروي عنه مثل قول من تقدمَ من أنها له في كل حال(٤) ؛ ووجه ذلك أن الطلاق إذا أوقعه الزوج نفذ ظاهراً وباطناً ، وإذا تولَّاه الحاكم عنه نفذ في الظاهر دون الباطن ، فإذا جاء اليقين نقض ما في الظاهر ويدخل تحت قول عمر (وَإِذَا قَضَيْتَ بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ الْحَقُّ فِي خِلَافِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ)(٥).

---

(١) انظر المهذب ٢/١٤٧ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٤٤٣ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢/١٧٦ .

(٣) الموطأ ٢/٥٧٦ .

(٤) قال الباجي : اختلف قول مالك في زوجة المفقود تعتد ثم تتزوج فيقدم المفقود قبل أن يبني بها الثاني فقال في الموطأ : لا سبيل للأول إليها ، واختاره المغيرة وروي عنه أنه قال : الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني، رواه ابن القاسم عنه واختاره. وقال محمد: الأول أحق بها ما لم يخلُ الثاني خلوة توجب العدة فلا شيء للأوَّل . المنتقى ٤/٩٣ .

(٥) هذا جزء من كتاب عمر ، رضي الله عنه ، إلى أبي موسى الأشعري ، أخرجه الدارقطني من طريق عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ وَأَنفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ . . سنن الدارقطني ٤/٢٠٦ .

وهذا الطريق فيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، أبو الخطاب البصري ، واسم أبي حميد غالب متروك الحديث / ق .

ت ١/٥٣٢ وانظر ت ت ٧/٩ ، والضعفاء ٣/١١٨ ، الكامل لابن عدي ٤/١٦٣٣ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَإِدْرِيس الْأَوْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ فَقَالَ : هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ثُمَّ قُرِىءِ عَلَى سُفْيَانَ مِنْ هَهُنَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَمَّا بَعْدُ . . سنن الدارقطني ٤/٢٠٧ ، ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي في السنن ١٠/١٣٥ .

وذكر الحافظ أن ابن حزم ساقه من طريقين وأعلَّهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة . تلخيص الحبير ٤/١٩٦ ، وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين بروايته الثانية وقال: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه . إعلام الموقعين ١/٨٦ .

وقد تكلم العلماء على وجه الحكمة في ضرب عمر للأجل أربعة أعوام ، فقال بعضهم : إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع : في المشرق والمغرب والشمال والجنوب ، فجعل لكل جهة عاماً ، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه.

وأما المسألة التي ذكر مالك من طلاق الزوج امرأته وهو غائب عنها فيبلغها الطلاق ثم يراجعها ولا تبلغها الرجعة فتتزوج[1] فلمالك فيها قولان كمسألة المفقود[2] ، والعذر في هذا أقل لأنه لما بلغها الطلاق وتأخرت عنها الرجعة كان كالمفرط فيها بخلاف المفقود فإنه معذور ومغلوب عنها .

باب ما جاء في الأقراء

ذكر مالك عن عائشة أن (الْأَقْرَاء الْأَطْهَار)[3] . واختلف الناس فيها من الفقهاء وأهل اللغة[4] اختلافاً كثيراً ، ولا شك في أن زمن الحيض يسمى قرءًا، كما يسمى به زمان

= درجة الحديث : الطريق الأول ضعيف والثاني قال فيه الشيخ ناصر : إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين، لكنه مرسل لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف بعمر لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة . إرواء الغليل ٨/ ٢٤٠ .

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٦ .

(٢) قال الباجي : هذا مما اختُلف فيه أيضاً ؛ فقد قال محمد بهذا القول (أي بقول مالك المتقدم) في المفقود والمطلق زوجته ولم تعلم برجعة حتى تزوجت إن عقد الثاني عليه يفيتها . قال ابن القاسم : ثم إن مالكاً وقف قبل موته بعام ، أو نحوه ، في امرأة المطلق فقال : زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني . المنتقى ٤/ ٩٤ .

(٣) مَالِك عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ . . الموطأ ٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) قال في الأحكام : هي كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالاً واحداً ، وبه تشاغل الناس قديماً وحديثاً من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر ، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه ، أقربها إن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت يكفيك هذا فيصلاً بين المتشعبين وحسماً لداء المختلفين . . فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ» صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها واختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة . الأحكام ١/ ١٨٤ .

وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة ، وإنما اختلفوا =

الطهر ، لكن نوضح أن المراد به في قوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[١] زمان الطهر لثلاثة أوجه :

أحدها : أن حقيقة القرء الاجتماع ، والدم إنما يجتمع في مدة الطهر والحيض إنما هو سيلان ما اجتمع .

والثاني : أن الله يقول في كتابه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢] ، وبيَّن النبي ﷺ، أن الطلاق في الطهر لا في الحيض[٣] .

الثالث : أن الأحكام ترتبط بأسبابها وتتبعها ، وسبب العدة الطلاق فيجب أن تكون مقترنة به وليس لأهل العراق ، ولا لغيرهم من المخالفين ، بعد هذا في الاعتراض عليه شيء يقنع[٤] ، ولذلك أمر النبي ﷺ، عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض بالرجعة[٥] لئلا تطول عليها العدة فإن زمن الحيض الذي وقع الطلاق فيه لا يحتسب لها فيه فيمضي عليه الطلاق الذي ألزمه نفسه ، ويجبر/ على الرجعة لرفع الضرر عن المرأة فتجتمع الفائدتان والمعتدات على ثمانية أقسام :

الأول : معتادة فهذه عدتها ثلاثة قروء كما قال الله[٦] ، أو وضع الحمل كما أخبر عنه[٧] .

الثاني : من تأخر حيضها لمرض فتبقى تسعة أشهر .

الثالث : من تأخر حيضها بالرضاع فأما من تأخر حيضها لمرض فتقيم تسعة أشهر ثم

= في المراد بالآية . فقال جمهور أهل المدينة : الأطهار ، وقال العراقيون : الحيض ، وحديث ابن عمر يدلّ للأول لقوله : ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمُسّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله . شرح الزرقاني ٢٠٣/٣ .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(٣) سيأتي ذلك من حديث ابن عمر .

(٤) ذهب الحنفية إلى أن الأقراء الحيض . قال الجصاص الحنفي : قال أصحابنا جميعاً : الأقراء الحيض ، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح . أحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/١ ، وانظر شرح فتح القدير ٢٧٠/٣ .

(٥) تقدم .

(٦) قال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة آية ٢٢٨ .

(٧) قال تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق آية ٤ .

تأتي بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا ، وقال أشهب[١] ، إنما تعتد بعد السنة كما في قصة حبان[٢] الذي روى مالك في الموطأ[٣] والمريضة والمرضع [٤] سواء ، والصحيح هو الأول.

الرابع : من تأخر حيضها لغير شيء فإنها تتربص سنة ، ما لم تَرْتَبْ ، فإذا ارتابت تقيم عامين في قول عائشة وأهل العراق[٥] وأربع في قول ، وفي قول علمائنا إلى خمس وسبع ، فإن تمادت الريبة فلا تحل أبداً حتى ينقطع عند أشهب[٦] ، والشافعي[٧] ، وأبي حنيفة[٨] ، وقد وقعت رواية لمالك والصحيح أن الزيادة على مدة الحمل لا اعتبار بها إلا أن مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وإنما تعلم بمستمر من العادة ، وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطء وربك أعلم بما تَكنُّ البطون، وقد سمعت من يقول : إنَّ أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، وهي نكتة فلسفية ، وإعراض عن الديانة قضية وخلاف لإجماع الأمة فلا ينبغي أن يُلتفت إليها.

الخامس : المستحاضة . قال ابن القاسم[٩] وسعيد بن المسيب[١٠]: تقيم سنة ، وقال غيرهما : تقيم حتى تزول الريبة .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) قال ابن رشد : وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم ، مثل رضاع أو مرض ، فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر قصر الزمان أم طال ، وقد قيل إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب . بداية المجتهد ٩٢/٢ .

(٥) انظر البناية شرح الهداية ٧٧٣/٤ ، المغني ٤٦١/٧ .

(٦) قال القرطبي : فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الرواية عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام ، فإذا تجاوزتها حلّت . وقال أشهب : لا تحل أبداً حتى تنقطع عنها الريبة ، وقال : قال ابن العربي : وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة أو أكثر من ذلك وقد روي عن مالك مثله . تفسير القرطبي ١٦٤/١٨ ، وأحكام القرآن للشارح ١٨٢٦/٤ .

(٧) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٨١/٤ ، وتكملة المجموع ٥٩٢/١٦ .

(٨) انظر شرح فتح القدير ٣١٨/٤ ـ ٣١٩ .

(٩) انظر المنتقى ١١٠/٤ .

(١٠) الموطأ ٥٨٣/٢ ، وفقه سعيد بن المسيب ٣٨٩/٣ ، والمدونة ١١٠/٥ .
درجة الأثر : صحيح .

السادس : صغيرة عدتها ثلاثة أشهر سواء أكانت حرة أو أمة(١) . وقال عبد الملك : في الأمة شهر ونصف(٢) ، وقال غيره : شهران(٣) ، وقد اتفقوا على أن عدتها من الوفاة شهران وخمس ليال(٤) .

السابع : اليائسة ، وهي مثلها ، وقد نص الله عليها في محكم كتابه فقال ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾(٥) الآية .

الثامن : المشكلة ، وهي التي قاربت من الصغيرة سن الحيض وقاربت من الكبيرة سن انقطاع الدم فتبني على الأشهر باتفاق من علمائنا إلا إن ارتابت ، فإن ارتابت فتحصل في القسم الرابع وهي المرتابة .

ما جاء في الحكمين

هذه مسألة نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأُمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتب عليه ومن جملة اختلافهم في قوله ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً ﴾(٦) فهل المراد الزوجان أم الحكمان ، فأدخل مالك قول علي في أن المراد به الحكمان(٧) ، وهو الصحيح ؛ لأن

(١) انظر الكافي ٢/٦١٩ - ٦٢٠ ، بداية المجتهد ٢/٩٣ ، مواهب الجليل ٤/١٤٤ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الكافي ٢/٦٢٠ بصيغة قيل .

(٣) قال الحطاب : مقابل المشهور قولان : أحدهما إن عدتها شهر ونصف والثاني شهران ، حكاهما ابن بشير . مواهب الجليل ٤/١٤٤ .

(٤) انظر الكافي ٢/٦٢١ .

(٥) سورة الطلاق آية ٤ .

(٦) سورة النساء آية ٣٥ .

(٧) الموطأ ٢/٥٨٤ بلاغاً عَنْ علي . ورواه عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوب عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلِيمَاني قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَأَخْرَجَ هُوَ لِهَؤُلَاءِ حكماً مِنَ النَّاسِ وَهَؤُلَاءِ حكماً . . المصنف ٦/٥١٢ ، وأخرجه الطبري من طريق ابن علية عن أيوب ، ومن حديث هشام ابن حسان ، وعبد الله بن عون عن ابن سيرين عن علي ، ومن حديث منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة . تفسير الطبري ٨/٣٢٠ - ٣٢١ ، والشافعي في الأم ٥/١٧٧ من طريق الثقفي عن أيوب عن أبي تميمة عن ابن سيرين عن عبيدة ، والبيهقي في السنن ٧/٣٠٥ - ٣٠٦ ، من طريق الشافعي ورواه البغوي في شرح السنة ٧/١٨٩ ، والدارقطني في السنن ٣/٢٩٥ .

درجة الحديث : صححه القرطبي ٥/١٧٧ فقال : وهذا إسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه =

الكلام مرتبط بهما معطوف عليهما مجاور لهما فهو بهما أليق ورجوعه عليهما أحق ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب الأحكام وبسَّطناه كما يجب[1] ، وعجباً لأهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا : يجعلان على يدي أمين ، وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم ، فإذا وقع الشقاق بينهما لأجل المسيس فاتفقا على أنه لا يمسها ، فإن العلماء اتفقوا على أنه يُضرب له أجل سنة من يوم ترافعه . قال علماؤنا : يُختبر بها حاله في الأزمنة الأربعة المتغايرة في السنة ، هل يستطيع فيه مسيساً أم[2] لا ؟ فإن تبيَّن عجزهُ فيها حِيلَ بينه وبين الزوج ، قطعاً للضرر عنها ؛ لأن من مقاصد النكاح الوطء فما لم يوجد ذهب المقصود ، فإن وجد ولو مرة فاتفق العلماء على أنه إذا اعترض عنها بعد ذلك أنه لا كلام لها ولا يفرق بينهما ، وهذا ضرر عظيم ولا أعلم ما هو ولكني قابلته بالتسليم .

جامع الطلاق :

حديث غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ ، / « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »[3] ، وهذا من مرسلات ابن شهاب ، وأسنده غيره وكذلك أسلم فيروز

= ثابتة . ونقل شعيب الأرناؤوطي عن الشافعي قوله : وحديث علي ثابت عندنا ، وصحح هو إسناده أيضاً ، شرح السنة ١٩٠/٩ .

(١) الأحكام ٤٢١/١ .

(٢) في (م) أو لا

(٣) مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ : (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ) ، الموطأ ٥٨٦/٢ ، ورواه الشافعي في مسنده ١٦/٢ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، وأحمد رقم (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذي ٤٣٥/٣ ، وابن ماجه ٦٢٨/٢ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٣١٠ ، والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢ ويقول ابن كثير في الإرشاد ، فيما نقله عنه الصنعاني في سبل السلام ١٧٥/٣ - ١٧٦ رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس وأحمد ابن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا إسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان فذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث . قال ابن كثير : قلت جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يريد الحديث ٤٦٣١) فليس ما ذكره البخاري قادحاً . كذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث رقم (٤٦٣١) في المسند ، ويقول الحافظ : فائدة ، قال النسائي : أنا أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي أنا سيف بن عبيد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة . الحديث ، وفيه وأمسكهن معه وفيه =

الديلمي[١] وتحته أختان فقال له النبي ﷺ، (أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَىٰ)[٢] وهذا نص في المسألتين وبه قال الشافعي وخالفنا أبو حنيفة فقال في الزوجات : تُمسك الأوائل وتفارق الأواخر ، وفي الأختين يفسخ نكاح المتأخرة فلو عقد نكاحهما معا فسخ نكاحهما[٣] ، والنبي ﷺ، أطلق القول لغيلان وفيروز ولم يستفصل عن الأوائل ولا عن الأواخر ولا عن الجمع في عقد ولا تفريق ، ولو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفصل ، ومن أملح عبارة في ذلك ما أصله أبو المعالي[٤] في هذا الحديث وأمثاله فقال : (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال كحديث غيلان)[٥] . وأدخل مالك في الباب حديث عمر بن الخطاب في أن الرجل إذا طلق زوجته ما دون الثلاث فنكحت زوجاً غيره ثم عادت إليه أنها تعود إليه بما بقي فيها من طلاقه ، ولا يرفع الزوج الثاني الطلقة والطلقتين اللتين تقدمتا له[٦] ، وهذه المسألة تسمى مسألة الهدم .

= فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر : راجعهن ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني . تلخيص الحبير ٣/١٦٩ ، وانظر سنن الدارقطني ٣/٢٧١ .

درجة الحديث : صححه ابن كثير وابن حجر والحاكم وابن حبان وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٦/٢٧٧ .

(١) فيروز الديلمي اليماني ، صحابي له أحاديث ، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة . . مات زمن عثمان . ت ٢/١١٤ ، الاستيعاب ٣/١٢٦٤ .

(٢) أبو داود ٢/٦٧٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه ، والترمذي من طريق ابن لهيعة عن أبي وهب به ومن طريق أخرى مثل طريق أبي داود وقال حديث حسن ٣/٤٣٦ ، وابن ماجه من طريقين ١/٦٢٧ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٦/٢٠١ .

أقول : في الحديث ابن لهيعة عنعنه وهو مدلّس وقد تقدم ، وفيه أيضاً أبو وهب الجيشاني ، قيل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة/ د ت ق. ت ٢/٤٨٧ ، وانظر ت ت ١٢/٢٧٥ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٣) انظر تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٤/٢٨٠ ، مجمع الأنهر ١/٣٧٣ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٨٤ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هذه العبارة وردت في كتب الأصول معزوّة للشافعي انظر البرهان ١/٥٢٩ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣١ ، المختصر في الأصول ص ١١٦ لابن اللحام .

(٦) الموطأ ٢/٥٨٦ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ =

قال أبو حنيفة : الزوج الثاني كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة والثنتين[(١)] ، وقال علماؤنا : ليس الزوج الثاني بالهادم وإنما هو غاية مدّ إليها[(٢)] التحريم[(٣)] . قال الله عز وجل ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[(٤)] ، فإذا جاءت الغاية ثم أمد الحكم كما قال ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾[(٥)] لا يقال إن الليل رفع الصيام وأبطله ، ولكنا نقول (يقال)[(٦)] انتهى الصوم نهايته ، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف فليطلب فيها . .

عدة المتوفى عنها زوجها :

روي عن ابن عباس ، رضوان الله عليه ، أنه قال : إنها إن كانت حاملاً فإن عدتها آخر الأجلين[(٧)] ، وقال عامة الناس : إن وضع الحمل مبرىء لها والعمدة فيه حديث أم سلمة : (وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَخُطِبَتْ إِلَىٰ الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحِلَّ بَعْدُ : وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا : « قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مِنْ شِئْتِ »[(٨)] ، وهذا دليل لا غبار عليه ينبني عليه أصل من أصول الفقه ، وهو

= الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا . . والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٤ - ٣٦٥ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) انظر البناية شرح الهداية ٤/ ٦٢٧ .
(٢) في (ك) و (م) إليه .
(٣) انظر تفسير القرطبي ٣/ ١٥٣ ، شرح السنة ٩/ ١٣٤ ، الموطأ ٢/ ٥٨٦ ، شرح الزرقاني ٤/ ١٣٨ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٥) سورة البقرة آية ١٨٧ .
(٦) ليست في بقية النسخ .
(٧) الموطأ ٢/ ٥٨٩ عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . والنسائي من نفس الطريق ٦/ ١٩١ . وأخرجه الشيخان من طريق أخرى عن أبي سلمة كما سيأتي .
درجة الحديث : صحيح .
(٨) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ في تفسير سورة الطلاق ٧/ ٧٣ ، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/ ١١٢٢ - ١١٢٣ .

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[١] ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك أو رجع إليه حين علم[٢] به ، وله في ذلك كلام غامض متعلق بالسكنى للمعتدة ، وذكره البخاري في كتاب التفسير[٣] قد أوضحناه هنالك ، فليطلب فيه ، وبسَّطنا شيئا منه في كتاب أحكام القرآن[٤] .

ما جاء في العزل :

لا خلاف بين الأمة في جوازه ، وإن كرهه بعضهم ، وخصوصاً في الأَمة . فأما الحرة فرأى مالك ألّا يعزل عنها إلا بإذنها[٥] لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح . وقال سائر الفقهاء : إذا وطيء الزوج أهله وطية واحدة لم يكن لها أبداً حق في طلب الوطء[٦] ، وهذا ضعيف لأنه لو حلف ألا يطأها لضُرب له أجل أربعة أشهر إجماعاً بنص القرآن[٧] ، فإذا ترك الوطء مضاراً فقد وجد معنى الإيلاء والأحكام ، كما قدَّمنا ، إنما ثبت بمعانيها لا بالألفاظ فيها ، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقياً مدى النكاح ، فإذا أذنت في العزل جاز وإن كان فيه قطع بالتولّد والنشأة ، وقد قال النبي ﷺ، فيه : « مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ

---

(١) قال ابن الحاجب : يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد ، وقال به الأئمة الأربعة وبالمتواتر اتفاقاً . مختصر المنتهى ٢/١٤٩ .

(٢) قال الحافظ : قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار أن الحامل إذا مات زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة ، وخالف في ذلك علي فقال : تعتد آخر الأجلين ، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد بسند صحيح ، وبه قال ابن عباس ، كما في هذه القصة ، ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك . فتح الباري ٩/٤٧٤ .

وقال الباجي : روي عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة . المنتقى ٤/١٣٢ .

(٣) البخاري في كتاب التفسير . تفسير سورة الطلاق باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، ٦/١٢٩ من حديث أبي سلمة .

(٤) انظر الأحكام ١/٢٠٨ .

(٥) قال مالك : لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها . الموطأ ٢/٥٩٦ .

(٦) قال الحافظ : عن الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي ، وغيره : يجوز وهو المصحح عند المتأخرين . . ثم قال : اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ، وأن الأَمةُ يعزل عنها بغير إذنها . فتح الباري ٩/٣٠٨ .

(٧) قال ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . . سورة البقرة آية ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

تَفْعَلُوا »[١] ، التقدير كأنكم تريدون التحرّز عن الولد ولستم تقدرون على ذلك[٢] (مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ وإِنَّ الله إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخلِقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَهُ) وللولد في ذلك ثلاثة أحوال .

حال قبل الوجود ينقطع فيها / بالعزل وهذا جائز . وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد ، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم ، عند إمساك الطمث[٣] ، الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه وتنقطع الولادة . والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم لما روي فيه من الأثر (إِنَّ السَّقْطَ يَظَلُّ مُحْتَبِطاً عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَواي)[٤] ، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف .

---

(١) مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانٍ عَنْ آبْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ . . . .

الموطأ ٢/٥٩٤ ، والبخاري في النكاح باب العزل ٧/٢٩ ، وفي كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً ٣/١٢٩ ، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ٢/١٠٦١ .

(٢) قال النووي : معناه لا ضرر عليكم في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة في عزلكم فإن كان الله تعالى قدر خلقها فلا ينفع حرصكم في منع الخلق .

شرح النووي على مسلم ١٠/١٠ - ١١ .

(٣) طمثها : افتضها ، وطمثت : حاضت فهي طامث ، والطمث الدنس والفساد . مختار القاموس ص ٣٨٨ .

(٤) رواه ابن ماجه ١/٥١٣ من طريق مَنْدَل بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخْعِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّ السَّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أُدْخِلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ فَيُقَالُ أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلِ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ . .) ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٥٥٠ ، وقال الشيخ ناصر : ضعيف . ضعيف الجامع الصغير ٢/٥٠ .

والحديث فيه مندل بن علي العنزي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف من السابعة ، ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٧ أو ١٦٨ د ق . ت : ٢/٢٧٤ ، وانظر ت ت ١٠/٢٩٨ - ٢٩٩ ، الكامل ٦/٢٤٤٧ ، الضعفاء للعقيلي ٤/٢٦٦ ، المجروحين ٣/٢٤ ، الميزان ٤/١٨ ، تاريخ بغداد ١٣/٢٤٧ .

درجة الحديث : ضعيف : ضعَّفه المناوي في فيض القدير ٢/٣٤٥ ، قال : قال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي . حاشية السندي على ابن ماجه ١/٤٨٩ ، والشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٢/٥٠ .

القول في الإحداد :

أما القرآن فأفاد وجود التربص بقوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، وأفادت السنَّةُ الإحداد وهي هيئة في التربص ، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيـام[١]، لما يغلب النسـوان من الجزع ويستولي عليهن من الكرب وما وراء ذلك حرام في غير الزوج واجب في الزوج ، وليس ذلك بزيادة على النص وإنما هو تفسير لكيفية التربص كما قدمنا ، وقد كان هذا شرعاً لمن كان قبلنا وعادة في الجاهلية ، وكانت المرأة تقيم في الجاهلية على هذه الحال من الإحداد سنة[٢] ، وقد كان الله تعالى أمر بمتاع التربص حولاً . . في الآية[٣] الأخيرة ثم ثبت الحكم بنصّ الآية الأولى من الأربعة الأشهر والعشر ، وهدم الله ما كان في الجاهلية ونسخ متاع الحول بهذه الآية التي قبلها[٤] ، والله أعلم .

---

(١) روى مالك من طريق زَيْنَب بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . . قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ، ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » الموطأ ٢/٥٩٦ ـ ٥٩٧ ، وأخرجه البخاري في الطلاق باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٧/٧٦ ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢/١١٢٣ ـ ١١٢٦ بعدة روايات .

(٢) ورد ذلك من حديث زَيْنَب بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ، ﷺ ، تَقُولُ : جَاءَتْ آمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ آبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ آشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحَلُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ : لَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ . .) الموطأ ٢/٥٩٧ ، والبخاري في الباب السابق ٧/٧٧ ، وكذلك مسلم في الباب السابق ٢/١١٢٤ .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ سورة البقرة آية ٢٣٤ ، وانظر كلام الشارح على هؤلاء الآيات في الأحكام ١/٢٠٧ .

كتاب الرضاع

الرضاع حرمة (ومذمة)(١) ألحقها الله بالنسب كما ألحق حرمة المصاهرة به . والرضاع أكد منها لأنه بعضية ، كما أن حرمة النسب من البعضية ، ولما كان ملحقاً بالنسب ذكره الله بعده إلا أنه قال : ﴿ حُرِّمَت عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُمْ ﴾(٢) ، فاستوفى محرمات النسب ، ثم ذكر محرمات الرضاع فقال ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، ولم يزد ، واقتصر على الأم من الأصول وعلى الأخت من الفروع . أما أنه ورد حديثان صحيحان تمم بهما النبي ﷺ، معنى البيان وجاء فيهما بموعود الوعد الصادق في قوله ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣). روى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَاكَ (مُتَزَوِّجٌ)(٤) فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعنا ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (وَعِنْدُكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ لاَ تَحِلُّ لِي)(٥). وَرَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قلت : يَا رَسُولَ الله هَلْ لَكَ فِي أَنْ تَنْكِحَ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَوَتُحِبِّين ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : أَنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأُحِبُّ مَنْ يُشْرِكُني فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي . قُلْتُ : فَقَدْ حُدِّثْنَا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَة ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ؟ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَة ثُوَيْبَةُ(٦) فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ . وَكَانَتْ ثُوَيْبَةُ جَارِيَةً لأَبِي لَهَبٍ أَرْضَعَتْ

(١) مضروب عليها في (م) وهي في بقية النسخ .
(٢) سورة النساء آية ٢٣ .
(٣) سور النحل آية ٤٤ .
(٤) في بقية النسخ تنوق ، وكذلك رواية مسلم وهو الصحيح .
(٥) البخاري في النكاح باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم ﴾ ١٢/٧ ، مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ كلاهما من حديث ابن عباس .
(٦) ثويبة ، مولاة أبي لهب ، يقال أسلمت وقد أرضعت النبي ﷺ. تجريد أسماء الصحابة ٢٥٣/٢ ، الإصابة ٢٥٧/٤ .

رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَمْزَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ)(١) . وقد روى أهل التاريخ أن حمزة كان أكبر من رسول الله ﷺ، بأربع سنين، وروي أنه كان أكبر منه بسنتين(٢) ، فيحتمل أن يكون رضاع النبي ﷺ، مع حمزة في مدة واحدة ، ويحتمل أن يكون في مدتين . وحقيقة الرضاع التي يتعلق بها التحريم أن كل فمين تناولا ثدياً واحداً في وقت واحد ، أو في وقتين مختلفين ، فإن المرضع أمٌ لهما ، وهما أخوان من الرضاعة .

والثالث : أن كل فحل درّ به لبن أرتضعته فكل أخت له من النسب عمة لك من الرضاعة .

والرابع : أن كل ثدي أرتضعته فإن كل أخت له من النسب ؛ خالة لك من الرضاعة .

والخامس : أن كل فَمَيْنِ جمعهما ثدي واحد في وقت واحد ، أو وقتين كما تقدم ، فإن كل بنت للمجتمع معك عليه من أنثى أو ذكر فإنه ابن أخ لك وابن أخت ، فصار لبن الأم قرآنياً وصار لبن الفحل بالسنة (قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ . .) الحديث إلى آخره ، قال فيه « يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)(٣) . وهذه الكلمة صحيحة قد ثبتت عن النبي ﷺ، منفصلة عنه مروية من طرق

---

(١) متفق عليه . البخاري في النكاح باب ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُم اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ ١٤/٧ وفي باب ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ١٥/٧ ، وفي باب عرض الانسان ابنته وأخته على أهل الخير ١٨/٧ ، وفي باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ١٢/٧ ، ومسلم في الرضاع باب الربيبة وأخت المرأة ١٠٧٢/٢ ، وأبو داود ٥٤٧/٢ ، والنسائي ٩٦/٦ ، وابن ماجه ٦٢٤/١ ، والشافعي في مسنده ٢٠/٢ .

(٢) قال ابن القيسراني : قال يحيى بن بكير : كأن اكبر من رسول الله، ﷺ ، بثلاث سنين ، وقال الوافدي : ولد قبل الفيل بثلاث سنين ، وكان أسن من النبي، ﷺ ، بثلاث سنين . توفى سنة ٣٢ وهو ابن ٨٨ سنة ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ، وانظر الإصابة ٢٧١/٢ ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٩٥/١ ، ت ت ١٢٢/٥ ، صفوة الصفوة ٥٠٦/١ .

قلت : لم يذكر أحد منهم أربع سنين .

(٣) الموطأ ٦٠١/٢ من طريق عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ، ﷺ ، كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ : أَرَاهُ فُلَاناً لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . . . كما أخرجه البخاري في النكاح باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ١١/٧ ، وفي الشهادات باب الشهادة على الأنساب =

سواه[١] ، وهو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص بإجماع . هذا هو أصل الرضاع المتفق عليه وفيه اختلاف كثير بين العلماء وتفصيل الفروع وذكر منه مالك فصلين مهمين :

أما أحدهما فتقدير الرضاع :

قالت جماعة : إنه ليس له قدر إلا ما وصل منه إلى الجوف ، منهم مالك[٢] وأبو حنيفة[٣] ، وقالت طائفة : لا يحرم قليل اللبن وإنما يحرم كثيره ، منهم الشافعي[٤] ، واختلفوا في تقديره باختلاف الأحاديث فيه ، فثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ[٥] وَلَا الْأَمْلَاجَةُ وَلَا الْأَمْلَاجَتَانِ »[٦] ، وثبت عن عائشة ، رضي الله عنها (أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، والْأَمْرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ)[٧] ، وهذان الحديثان لا يصح التعلّق بهما لوجهين :

= والرضاع . . ٣/٢٢٢ ، ومسلم في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢/١٠٦٨ .

(١) وفي البخاري من حديث ابن عباس (يَحْرُمُ الرَّضَاعُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) كتاب الشهادات ٣/٢٢٢ ، وكذلك مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٢/١٠٦٩ بلفظ : قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَٰلِكَ كَانَتْ تَقُولُ : (حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ) ، ونقل الحافظ عن القرطبي قوله : ووقع في رواية (مَا تحرم الولادة) . وفي رواية (ما يحرم من النسب) وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين .

قال الحافظ : قلت الثاني هو المعتمد فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي إنما يتأتى ما قال إذا اتحد ذلك . فتح الباري ٩/١٤١ .

(٢) انظر الكافي ٢/٥٣٩ ـ ٥٤٠ بداية المجتهد ٢/٣٥ .

(٣) انظر اللباب في شرح الكتاب ٣/٣١ ، شرح فتح القدير ٣/٢ .

(٤) انظر مغني المحتاج ٣/٤١٦ ، شرح النووي على مسلم ١٠/٢٩ ، وشرح السنة ٩/٨٢ . وقد وافق أحمد الشافعي في أن المحرم خمس رضعات . انظر المغني ٨/١٧١ .

(٥) مسلم في كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان ٢/١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ ، والنسائي ٦/١٠١ ، وابن ماجه ١/٦٢٤ ، وأبو داود ٢/٥٥٢ ، والبيهقي ٧/٤٥٥ كلهم من حديث عائشة وأم الفضل ، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن الزبير ، وقال : الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة ٣/٤٥٥ ـ ٤٥٦ ، وابن حبان من نفس الطريق . موارد الظمآن ص ٣٠٦ ، والنسائي ٦/١٠١ ، والشافعي في مسنده ٢/٢١ .

(٦) مسلم في الباب السابق ٢/١٠٧٤ ، السنن الكبرى ٧/٤٥٥ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٦/١٨٨ كلهم عن أم الفضل

(٧) الموطأ ٢/٦٠٨ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ٢/١٠٧٥ ، والشافعي في مسنده =

أحدهما : أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن ، وأخبرت أن هاتين الآيتين ، بالعشر والخمس ، كانتا منه ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى ، والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر ، فإذا سقط الأصل سقط فرعه ، ولو أحالت بذلك حديثاً عن النبي ﷺ، لزم قبوله(١) .

الثاني : أن قوله : لا تحرم المصة الواحدة ولا الأُملاجة ، جزء من هذا الحديث وبعض منه ، بل قد روي أنه منتزع منه(٢) على أنه يحتمل أن يريد لا تحرم المصة ولا المصتان إشارة إلى أن جذب الطفل للثدي لا (أصل)(٣) له ما لم يكن معه استخراج لبن أو وصوله الى الجوف ، (وقد بينا في مسائل الخلاف كيفية وصول اللبن إلى الجوف)(٤) ، وطريق استمراره عليه عند المعاينة له وهو من خفيّ الفقه فلينظر هنالك .

وأما الفصل الثاني :

الذي ذكر مالك ، وهو رضاعة الكبير ، والأصل فيه حديث أبي حذيفة وما جرى فيه لسهلة حسب ما سرده مالك ولقد استوفاه(٥) مالك رضي الله عنه ، وتحفى به

= ٢١/٢ ، وأبود داود ٢/٥٥١ ـ ٥٥٢ ، والنسائي ٦/١٠٠ ، وابن ماجه ١/٦٢٥ ، والبيهقي في السنن ٧/٤٥٤ ، والترمذي ٣/٤٥٦ ، وشرح السنة ٩/٨٠ كلهم من طريق مالك ، وقال الترمذي : وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي ، ﷺ، وهو قول الشافعي وإسحاق . . .

وقال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي .

(١) ما ذهب إليه الشارح هو الذي رجحه الحافظ فقال قول عائشة . . وهن مما يقرأ لا ينهض للاحتجاج على الأصح في قولى الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه . فتح الباري ٩/١٤٧ ، وانظر المنتقى ٤/١٥٦ ، شرح النووي على مسلم ١٠/٢٩ .

(٢) قال الزيلعي : أخرجه ابن حبان في صحيحه حديثاً واحداً من رواية مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ: « لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ وَلاَ الأُمْلاَجَةُ وَلاَ الأُمْلاَجَتَانِ » . . ثم قال : ولا ينكر سماع ابن الزبير لهذا من النبي، ﷺ، وقد سمعه من أبيه وخالته . نصب الراية ٣/٢١٧ .

(٣) في (ك) و (م) لا أثر له .

(٤) زيادة من (ك) و (م) .

(٥) مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، =

تحفياً(١) اقتضى الجمع بين السؤال والانفصال، وبيَّن أن هذا الخبر لما وقع وعلمه الصحابة وتحصَّل لأزواج النبي ﷺ، وقع الاختلاف فيه بينهم فرأت عائشة ، رضوان الله عليها ، أن تعديه إلى غير سهلة ، ورأى صاحباتها أن يكون مقصوراً عليها(٢) ،وهو الصحيح ، لأجل أن النبي ﷺ، لم يأذن فيه لغير سهلة ولا فعله أحد حياة النبي ﷺ، كلها وبعدها مع مسيس الحاجة من الناس كلهم إلى ذلك ، ولو كان عاماً لبادر إليه الكل ، فوجب التعويل على إطلاق القرآن قوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٣) ثم قال ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٤) الآية ، تبين زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار ، وركب العلماء عليه فروعاً كثيرة أمهاتها ثلاث(٥) :

الفرع الأول : إذا استمر الطفل على الرضاع بعد الحولين ولم ينقطع ارتضاعه ثلاثة

= وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَكَانَ تَبَنَّىٰ سَالِماً ، الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ . . . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ : ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى آخر الآية ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَىٰ سَالِماً وَلَداً وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ . . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ، ﷺ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ . . الموطأ ٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦ .

قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند ، أي الموصول ، للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ، ﷺ ، للقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق ، كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . نقلاً عن شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٤٣ ، ورواه مسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير بعدة روايات ٢/١٠٧٦ ـ ١٠٧٨ ، والنسائي ٦/١٠٥ ـ ١٠٦ ، وابن ماجه ١/٦٢٦ ، والبيهقي ٧/٤٥٩ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٦/١٨٤ كلهم من طريق ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ: فذكره .

(١) في (ك) و (ص) وجعل فيه تحقيقاً . ولعله هو الصواب .

(٢) قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ مَا نَرَىٰ ذَلِكَ إِلَّا رِخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ، ﷺ، لِسَالِمٍ خَاصَّةً . . . مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ٢/١٠٧٨ .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٥) في (ك) و (م) (ص) ثلاثة .

أعوام وأربعة وخمسة هل يتعلق حكم التحريم به مدى الاستمرار أو ينقطع عند انقضاء المدة(١) ؟ اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً .

الثاني : إذا استغنى عن اللبن قبل تمام المدة ثم عاد إليه(٢) .

الثالث : إذا استغنى بعد تمام المدة ثم عاد إليه في حرارة ذلك(٣) في المدة اليسيرة ، وهذه تفاصيل/ فروع لكل قول فيها متعلق ولكل قوم فيها شبهة من الحجة (غير)(٤) أنا نعطيكم في ذلك أصلين إليهما يعود كل خلاف وإليهما ينتهي كل نظر معتمدهما قول الله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فقال قوم : لما ذكر الحولين لم يجز أن يقضي عليهما بزيادة لحظة فكيف بزيادة أيام يسيرة فكيف بزيادة شهر ؟؟ ورام قوم أن ما كان من الزيادة اليسيرة فهي في حكم التبع للأصل الممهَّد . وقال المحققون : إذا حددت الشريعة عدداً أو مدة لم يجز لأحد أن يزيد فيها واحداً ولا زماناً . وقال بعضهم : لما قال : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ علم أن هذا التحديد ليس بمحتوم ، ولأن كل ما يحكم به الشارع احتمالاً يتعلق بإرادة المكلف وعلى هذه النكتة عوَّل علماؤنا في الزيادة(٥) . وقال المحققون من أصحاب

---

(١) قال زفر : ما دام يجتزي باللبن ولم يفطم فهو رضاع ، وإن أتى عليه ثلاث سنين . أحكام القرآن للكياالهراسي ١/٢٧٧ ، والجصاص ١/٤١١ ، وشرح السنة ٩/٨٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٣ ، فتح الباري ٩/١٤٦ .

وقال أبو حنيفة ، ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر وقد فطم أو لم يفطم فهو يحرم وبعد ذلك لا يحرم . أحكام القرآن للجصاص ١/٤١١ . فتح القدير ٣/٥ . فتح الباري ٩/١٤٦ . وقال ابن قدامة : قول أبي حنيفة مخالف لظاهر الكتاب . المغني ٨/١٧٨ .

(٢) قال الاوزاعي : إذا فطم (الطفل) لسنة واستمر فطمه فليس بعده رضاع ، الأحكام للكياالهراسي ١/٢٧٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/٤١١ ، فتح الباري ٩/١٤٦ .

(٣) كذا في جميع النسخ ولم يتَّضح لي معنى العبارة .

(٤) ليست في (م) وهي في بقية النسخ .

(٥) هذا مذهب مالك : قال الباجي عن ابن الماجشون : الزيادة على الحولين بقدر الزيادة على الشهور ونقصانها ونحوه ، وقال سحنون : ورُوي عن مالك الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين . وجه القول الأول قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ فوجه الدليل منها أنه تعالى جعل الحولين تمام الرضاعة ؛ فدل على أن ما زاد عليها ليس بمدة الرضاعة لأن الرضاعة تمت قبلها . ووجه الرواية الثانية أن ما زاد على الحولين في حكم الحولين . المنتقى ٤/١٥٢ بداية المجتهد ٢/٣٧ .

الشافعي : إنما وقع شرط الإرادة في الانتهاء إلى المدة والنقصان منها ، فأما في الزيادة عليها فلا[(١)] .

والجواب : إنا نقول إن شرط الإرادة وقع مطلقاً فتخصيصه ببعض محتملاته يفتقر إلى بعض وإلى دليل ، فأما إذا فطم قبل تمام الحولين فلا إشكال في أنه إذا استغنى وبعد لا يلحق الارتضاع الثاني بالأول في حكم التحريم وإن كانت المدة قائمة لفقه صحيح ؛ وذلك أن المدة لم تضرب لعينها وإنما ضربت ليجري الرضاع فيها ، وعلقت الإرادة كما اتفقنا عليه قبل الحولين ، فإذا قطعت بالإرادة ووقع الاستغناء عنها لم يكن لصورة المدة اعتبار ، وركب علماؤنا على هذا مسألتين :

إحداهما :

إذا حلب لبن ميتة ، وهي مسألة معضلة ، قال جماعة من العلماء : لا يحرم لبن الميتة لأن الإرضاع فرع الوطء ووطء الميتة لا يوجب حلاً ولا تحريماً فالرضاع بذلك أولى[(٢)] . وعوَّل علماؤنا على أن اللبن في الميتة مختزن قد تولد في وقت كانت حرمة الأصل فيه باقية فلا فرق بين أن يكون في ثديها أو في كونه في كوز منفصل عنها[(٣)] ، وهي قد ماتت وليس بينهما فرق عند الإنصاف إلا أن الثدي وعاء نجس وليست نجاسته اللبن مما يرفع انتشار الحرمة به اتفاقاً وهذا منتهى الكلام .

وأما مزج اللبن بمائع أو جامد حتى استهلك وهي

(١) انظر الروضة للنووي ٩/٧ ، تكملة المجموع ١٨/٢١٢ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٢٧٧ ، والاشراف لابن المنذر ص ١١٢ وهو أيضاً مذهب أحمد ، أنظر الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٧٨ ، المغني ٨/١٧٨ .

(٢) هذا مذهب الشافعي . انظر تكملة المجموع ١٦/٢٢١ ، والاشراف ص ١١٦ - ١١٧ . ورجح خلاف مذهب الشافعي ؛ فقد قال : واختلفوا إن حلب من ثديها بعد الموت فاسقيه صبياً ففي قول أبي ثور وأصحاب الرأي : هو الرضاع يقع به التحريم ، وذلك أن الشيء الذي يقع به التحريم اللبن ، وبه قال الاوزاعي وابن القاسم ، صاحب مالك . وقال الشافعي : لا يجعل لما حلب بعد الموت حكماً ، قال : لأنه لا يكون للميت فعل . قال أبو بكر : القول الأول أصح لأن المعنى الذي يقع به التحريم اللبن ، واللبن قائم في حياتها وبعد وفنها وليس الذي يقع به التحريم الميتة إنما هو اللبن وانظر فقه أبي ثور ص ٤٩٥ .

(٣) انظر المنتقى ٤/١٥٠ ، مواهب الجليل ٤/١٧٨ .

المسألة الثانية :

فقد اختلف العلماء أيضاً في ذلك اختلافاً كثيراً[(١)] واختلف علماؤنا كاختلافهم ، والحق أحق أن يتبع ، فلا شك في انتشار الحرمة به لأنه من جملة الغذاء الذي أنبت اللحم وأنشز العظم ، والدليل على صحة ذلك أن التطبيب في جميع الأجزاء المهيئة للدواء يحصل من الواحد رطلاً ومن الآخر درهماً ويكون له[(٢)] حظ في استجلاب الصحة حساً ، فكذلك ينشر اللبن المستهلك الحرمة حكماً[(٣)] .

حديث . . رَوَتْ جدامة بنت[(٤)] وهب الأسدية حديث الغيلة . نقلت من خط أبي زكريا محمد بن العباس بن حيوية[(٥)] اللغوي ببغداد ، وقرأته بعد ذلك على أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار[(٦)] . قلت : أخبرك أبو إسحاق إبراهيم[(٧)] بن عمر الحنبلي الفقيه

---

(١) قال ابن رشد : اختلفوا في ذلك فقال ابن القاسم : إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون ، من أصحاب مالك : تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللَّبن أو كان مختلطاً لم تذهب عينه . بداية المجتهد ٢/٣٨ . وانظر الأشراف ص ١١٦ ، وتكملة المجموع ١٨/٢٢١ ، فقد قال : حُكِيَ عَنِ المزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِباً حَرُمَ وَإنْ كَانَ مَغْلُوباً لَمْ يَحْرُمْ . وانظر فتح القدير لابن الهمام ٣/١٢ ، الإفصاح ٢/١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) في (ك) و (م) لكل .

(٣) ما رجحه الشارح هو مذهب مطرف وابن الماجشون . . كما نقل الباجي ، فقد قال : روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب . . وروى القاضي أبو محمد هذه الرواية فقال : يحرم وإن كان اللبن مستهلكاً . . المنتقى ٤/١٥٣ .

(٤) جدامة بنت وهب الأسدية الخزيمية هاجرت مع قومها . . روت عن عائشة ولها حديث صحيح في الموطأ ، لقد هممت أن أنهي عن الغيلة . تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٤ ، الإصابة ٤/٢٥٩ .

(٥) هو محمد بن العباس بن زكريا ، المعروف بابن حيوية ، سمع من أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم ، قال الخطيب : حدثنا عنه أبو بكر البرقاني ومحمد بن أبي الفوارس والحسن بن محمد الخلّال والأزهري . . ولد سنة ٢٩٥ ومات سنة ٣٨٢ . تاريخ بغداد ٣/١٢١ ، والأنساب ٤/٣٣٥ .

(٦) تقدم .

(٧) إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو إسحاق ، المعروف بالبرمكي ، قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقاً ديناً فقيهاً على مذهب أحمد بن حنبل . ولد سنة ٣٢٩ - ٤٤٥ . تاريخ بغداد ٦/١٣٩ ، الأنساب للسمعاني ٢/١٨٠ - ١٨١ ، نفخ الطيب ٢/٥٦١ ، طبقات الحنابلة ٢/١٩٠ .

الزاهد وعلي بن عمر الحربي[١] ، قال أبو العباس أحمد[٢] بن زكريا المذكور قال : سألت أبا عمر الزاهد[٣] عن جدامة بنت وهب التي تروي حديث الغيلة فقال : هي جُدّامة ، بضم الجيم وتشديد الدال المهملة.[٤] وهي في اللغة اسم لطرف السعفة[٥] التي في النخل ، وقول النبي ، ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الْغِيلَةِ »[٦] .

ذكر علماؤنا في ذلك أنه دليل على جواز حكم النبي ، ﷺ ، بالاجتهاد[٧] دلالة لأنه

---

(١) على بن عمر بن محمد بن الحسن ، أبو الحسن الحربي ، المعروف بابن القزويني . قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان أحد الزهّاد المذكورين من عباد الله الصالحين ، يقرأ القرآن ويروي الحديث ولا يخرج من بيته إلا للصلاة ، وكان وافر العقل صحيح الرأي . ولد سنة ٣٦٠ ـ ٤٤٢ هـ ، تاريخ بغداد ١٢/٤٣ ، البداية والنهاية ١٢/٦٧ .

(٢) الذي يظهر لي أن قوله : أبو العباس أحمد بن زكريا غلط بدليل قوله المذكور والذي ذكر هو محمد بن العباس .

(٣) هو غلام ثعلب تقدم .

(٤) قال النووي : ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال ، المعجمة قال : والصحيح أنها بالدال ، يعني المهملة ، وهكذا قال جمهور العلماء : إن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف ، وبعد ذكر الاختلاف في اسمها ونسبتها قال : والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية ، أخت عائشة بن محصن المشهور الأسدي وتكون أخته من أمه . . شرح النووي على مسلم ١٠/١٥ ـ ١٦ ، وقال الباجي : هكذا وقع عندي ، في رواية يحيى بن يحيى ، بالدال غير معجمة ، وقال أبو ذر : حين سماعي منه موطأ أبي مصعب . هي بالذال المعجمة ، ولكن روايتي جدامة بالدال غير معجمة . المنتقى ٤/١٥٥ .

(٥) انظر لسان العرب ١٢/٨٦ .

(٦) الموطأ ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨ ، ومسلم في الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة ٢/١٠٦٦ ، وأبو داود ٤/٢١١ ـ ٢١٢ ، والترمذي رقم ٢٠٧٧ ، والنسائي ٦/١٠٦ ـ ١٠٧ ، وابن ماجه ١/٦٤٨ ، وشرح السنة ٥/١٠٨ كلهم عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية .

(٧) قال أبو الوليد قوله : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ » يدل على أنه كان يقضي ويأمر وينهى بما يؤدي إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شيء ، ولذلك همَّ أن ينهى عن الغيلة لمّا خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها ، حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم ذلك يحتمل أن يريد ، ﷺ ، أنه لا يريد أن يضر ضراً عاماً وإنما يضر في النادر ، فلذلك لم ينهَ عنه ولم يحرمه رفقاً بالناس لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فتلحقه بذلك المشقة ، وهذه مشقة عامة ، فكانت مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال . المنتقى ٤/١٥٦ . وقال القرطبي فيه : أنه ﷺ يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين . ووجه اجتهاده فيه أنه لما علم برأي او استفاضة أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة . شرح الأبي على مسلم ٤/٦٧ ـ ٦٨ .

=

لو كان وحياً لم يرده عنه إلا ما يرد نسخاً ، ولكن الحكمة في ذلك والنكتة فيه أمر يجب أن تحصلوه وهو أن النبي ، ﷺ، قد كان استقر عنده من الشريعة بالوحي المنزَّل أن الضرر والمضارة حرام ، ورأى ، لجري العادة ، أن الماء ربما/ أغال اللبن فأضعف الطفل فأراد أن ينهى عنه بعموم تحريم الضرر ، ثم ذكر أن الحال في ذلك منقسمة ؛ فمنها ما يضرّ ومنها ما لا يضرّ فأمسك عن ذلك إبقاء لتحليل الوطء على أصله . أما إنه حق للزوج فإن شاء أن يستوفيه لم يسقط حقه الواجب بالشك في ضرر الولد ، وإن أراد أن يسقط حقه فقد أخذ لولده بالأحوط لم يكن للمرأة كلام في ذلك لأن الزوج يفضلها بالقوامية التي جعلها الله عز وجل عليه في قوله : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[1] . الآية .

= وقال النووي : فيه الاجتهاد لرسول الله ، ﷺ ، و به قال جمهور أهل الأصول وقيل : لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الأول . شرح النووي على مسلم ١٠/١٦ ـ ١٧ .

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

كتاب البيوع

قال القاضي الزنجاني[(١)] ببيت المقدس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنس وذلك أن الله تعالىٰ خلق الآدمي محتاجاً للغذاء[(٢)] مشتهياً للنساء وخلق له ما في الأرض جميعاً كما أخبر في صادق كتابه ولم يتركه سدىً يتصرف في اقتضاء شهواته ويستمتع بنفسه في اختياره كما فعل بالبهائم لأنه فضله عليها بالعقل الذي جعله لأجله خليفة في الأرض. ويتعارض الشهوات والعقل تعين أن يكون هنالك قانون يفصل به وجه المنازعة بين الأمرين فتسترسل الشهوة بحكم الجبلّة ويقيدها القانون بحكم الشريعة. وجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصاً يقال له [الملك][(٣)] بما يتهيأ به النفع وجعل له شيئين أحدهما يثبته ابتداءً وهو الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاقتطاع على اختلافٍ وتفصيلٍ. والثاني نقله من يدٍ إلى يد وهو على وجهين: **أحدهما**: بغير عوضٍ وهو الهبة. **والثاني**: بعوض وهو البيع وما في معناه، وهذا بابه وله شروط كثيرة ومفسداته أكثر لما قضى الله من أن يكون الفسَاد أكثر من الصلاح، فالشر أضعاف الخير ولذلك تمتلىء النار بأهلها وتبقى الجنة خالية حتى ينشىء الله لها خلقاً آخر[(٤)] وتحصره[(٥)] شروط ثلاثة: **أحدها**: أهلية المتعاقدين وهو أن

---

(١) ذكر في العواصم من القواصم ٣٥/٢ أنه لقيه بالمسجد الأقصى كما ذكره في المسالك ل ٢٢ وذكره أيضاً ابن فرحون في الديباج ٢٥٣/٢ والقاضي عياض في الغنية ص ٦٧ والضبي في بغية الملتمس ص ٩٣ وابن النديم في الفهرس ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٢) في ك و م إلى .

(٣) ليست في ك .

(٤) ورد ذلك من حديث أنس المتفق عليه قال فيه رسول الله ﷺ (لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فَضْلٌ حتى ينشىء الله لها خلقاً فيسكنهم فَضْلَ الجنة) لفظ مسلم أنظر صحيح مسلم ٢١٨٨/٤ البخاري ١٦٨/٨ شرح السنة ٢٥٥/١٥ ـ ٢٥٦ .

(٥) في ك و م تحصر بدون هاء .

يكون كل واحدٍ منهما عاقلاً بالغاً على اختلافٍ وتفصيل لم يتقدم عليه حجر باتفاق ولا أدركه سفه في ماله باختلاف. **ثانيها**: أهلية المعقود عليه لمورد العقد وذلك بأن يكون متمولاً متملكاً عرياً عن حق الله فيه بأمر أو نهي وعن حق لآدمي غير الذي يباشر العقد. **ثالثها**: انتظام العقد بائتلاف الايجاب والقبول فيه مطردين. فأما شرط[١] العقل فلأن المجنون ليس له قول حساً ولا شرعاً باتفاقٍ من العلماء، وأما شرط[٢] البلوغ فلأن الصبي لا يصح له التصرف بنفسه لنقصان عقله وقلة بصيرته حتى يبلغ حد المعرفة ويتوجه عليه خطاب التكليف. أما إن العلماء اختلفوا في صحة عقده إذا أذن له وليه فقال مالك[٣] وأبو حنيفة[٤]: يجوز ذلك ويترتب على عقده بعد الإذن أحكام العقد الصحيح. وقال الشافعي: قوله لغو حتى يبلغ[٥]. والصحيح ما ذهبنا إليه بدليل قوله تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً** ﴾[٦] الآية فأذن في ابتلائهم قبل البلوغ ولا يختبرون إلّا بالاذن لهم في التصرف وهذا ظاهر بيّن. وأما نفي الحجر عنه فلأنه إذا كان محجوراً عن ماله لعلة صغره أو قلة نظره (حتى)[٧] كان قوله معدوماً في حق نفسه. فأما لو لم يكن حجراً لكان شأنه السفه والتبذير فاختلف فيه العلماء على قولين: منهم من رد فعله ومنهم من جوزه وهو المشهور من مذهبنا والصحيح في الدين لوجهين: **أحدهما**: أنه محمول على أصل تصرفه في الإمضاء حتى يرد دليل الرد. **والثاني**: أنّا لو رددنا أفعاله لكان في ذلك/ ضرر على من عامله فلحوق المضرة به في تلف ماله أولى من إتلاف مال غيره في صيانة ماله[٨]. وأما أهلية المعقود عليه فلا بد أن يكون ما لا تميل إليه الطباع وتتعلق به الأطماع ولا بد أن يكون طيباً وهو كل ما أذن الشرع في اكتسابه، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات** ﴾[٩] وذلك معناه في أحد الأقوال ومن حقه أن يكون خالياً عن حق يتعلق بغير

(١) في ك اشتراط.
(٢) في م اشتراطنا.
(٣) أنظر مواهب الجليل على مختصر خليل ٥/٥٩ تبيين المسالك ٣/٢٧٣ والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤.
(٤) اللباب في شرح الكتاب ٢/٦٦.
(٥) أنظر المجموع للنووي ٩/١٥٨.
(٦) سورة النساء آية (٦).
(٧) ليست في ك ولا م.
(٨) أنظر أحكام القرآن للشارح ٢/٣٢٢ تفسير القرطبي ٥/٣٦.
(٩) سورة المؤمنون آية (٥١).

العاقد فيه لما في ذلك من التناقض فإنا لو جوزنا البيع لوجب أن يحكم للمشتري في القبض والسلطة على التصرف وفي ذلك إبطال للحق الثابت في العين المبيعة قبل البيع . وأما انتظام العقد واطراده باتصال الايجاب والقبول فهو أصل العقد ومعناه لكن اختلف[1] العلماء إذا لم يتصل القبول بالإيجاب وتأخر عنه فمنهم من قال يبطل لأن اتصالهما عبادة وهو الشافعي[2] ومنهم من قال لا يبطل بالتأخير اليسير واختلفوا في التأخير الكثير وحدّ الكثرة فيه والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ـ ما تأخر عنه لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولاً له كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً له ـ لكنه يعترض ههنا أمران : أحدهما في النكاح والثاني في البيع . فأما الذي يعترض بالنكاح بتأخير القبول عن الإيجاب فهو إيقاف الفرج على الحل والحرمة والفروج لا تحمل ذلك ولذلك لم يدخله شرط الخيار فلا ينبغي أن يتأخر القبول عن الإيجاب فيه لحظة والعجب من علمائنا أن قالوا يجوز أن يتأخر القبول عن الإيجاب ثلاثة أيام وهو ما بين مصر والقلزم ولا يجوز فيه اشتراط الخيار ساعةً من نهارٍ . وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلاّ ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فسادٍ يلحق عينها أو حظ يدرك ثمنها وللناس غرض في قدر أموالهم كما لهم غرض في أعيانها[3] .

تأصيل: اختلفت آراء[4] الناس في أصول البيوع وأدارها المتكلمون على أربعة أحاديث وأدارها الفقهاء على أربعة وزاد مالك فيها أصلين وقد أفضنا ذلك حيث جمعنا مسائل الفروع وحيث نظرنا في شرح الحديث ونحن الآن نبني الكلام في هذا القبس على معنًى يوافق غرض مالك في الموطأ خاصة ونفرع على قالب[5] قوله فيه فنقول : الأصول ستة : أربعةٌ من الحديث واثنان من المعنى .

الأول : حديث الربا قال النبي ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلاّ سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد)[5] وهذا

(١) في م زيادة ذلك .

(٢) أنظر المجموع ٩/١٦٣ ، والروضة ٣/٣٣٦ المغني ٣/٤٨١ .

(٣) أنظر المذهب في التفريع لابن الجلاب ٢/١٧١ ـ ١٧٢ .

(٤) آراء ليست في بقية النسخ .

(٥) يقال البليغ من الرجال قد رد قالب الكلام وقد طبق المفصل ووضع الهناء مواضع النقب . لسان العرب ١/٦٨٩ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢١٠ وأبو داود ٣/٦٤٣ ـ ٦٤٤ =

لفظ الحديث في الدرس وقد شرحناه باختلاف ألفاظه في شرح الحديث .

الثاني : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال النبي ﷺ : (من أسلف فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم)[١] .

الثالث: روى ابن عمر وزيد بن ثابت عن النبي ﷺ في بيع الثمار. أما ابن عمر فقال: نهى النبيّ ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٢] فذكره في الدرجة الثانية، ورواه زيد بن ثابت في درجته الأولى فقال: قال النبي ﷺ: (لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها) وزاد عنه ﷺ فبين علة المنع / فقال: (أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) لكنه عقب علينا بما غير الدليل واتعب في التأويل فقال كالمشورة[٣] لهم فجعل ذلك زيد في ظاهر الحديث رأياً عرضه لا نهياً حرَّمه[٤] وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله .

الرابع : حديث ابن عمر[٥] وابن عباس: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه. زاد ابن عباس: وأحسب كل شيء[٦] مثله. وكان بعض الأصوليين قد عَدَّ في جملة الأحاديث

= والترمذي في البيوع رقم ١٢٤٠ والنسائي في البيوع ٧/٢٧٤ ـ ٢٧٥ وابن ماجه رقم ٢٢٥٤ في التجارات والبغوي في شرح السنة ٨/٥٦ من حديث عبادة بن الصامت .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٣/١١١ ومسلم في المساقاة باب السلم (١٦٠٤) والبغوي في شرح السنة ٨/١٧٣ من حديث ابن عباس .

(٢) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قيل أن يبدو صلاحها ٣/١٠٠ و١٠١ ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٤) والموطأ ٢/٦١٨ وشرح السنة ٨/٩٣ من حديث ابن عمر .

(٣) بضم الشين وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو لغتان فعلى الأول هي فعولة وعلى الثاني مفعلة قال الحافظ وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم . فتح الباري ٤/٣٩٥ .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . قال وقال عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن ابن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا خير الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدُمان أصابه مرض . . . فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك (فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة) يشير بها لكثرة خصومتهم ـ البخاري ٣/١٠٠ ورواه أبو داود في سننه ٣/٦٦٨ ومالك في الموطأ ٢/٦١٩ .

(٥) حديث ابن عمر متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي ٣/٨٨ ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦) ومالك في الموطأ ٢/٦٤٠ والبغوي في شرح السنة ٨/١٠٦ .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٣/٨٩ ـ ٩٠ ومسلم في =

الأربعة أن النبي ﷺ [نهى عن بيع[1] الغرر] ومعنى هذا الحديث صحيح ولفظه ليس في الصحيح لكن ورد في الصحيح طرف من معناه وهو أن النبي ﷺ (نهى عن اللماس[2] والنباذ) وأما المعنى فإن مالكاً زاد في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع[3] وهو الأصل الخامس .

والثاني وهو السادس : المصلحة[4] وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء وهو في القول بهما أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً وقد بينا وجوب القول بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه ومسائل الخلاف . فأما حديث الربا فهو أصل متفق عليه بين الأمة وقد اتفقوا فيه على أربعة أقوال: فقال ابن الماجشون[5]: يجري الربا في كل[6] مال. وقال الشافعي: يجري الربا في كل مطعوم[7]. وقال أبو حنيفة: يجري الربا في كل مكيل وموزون[8]. وقال مالك:

= البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) وشرح السنة ١٠٧/٨ وفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله .

(١) لعل الشيخ يشير إلى ما روى أبو داود في سننه قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سيأتي على الناس زمان معضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يومر بذلك قال تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ . . ونهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك . أبو داود ٦٧٦/٣ ـ ٦٧٧ وأحمد في مسنده رقم ٩٣٧ والبغوي في شرح السنة ١٣٢/٨ .
والحديث ضعيف كما قال الشارح لأن فيه مجهولاً وقد ضعفه البغوي في شرح السنة ١٣٢/٨ .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب اللباس باب اشتمال الصماء ١٩٠/٧ ـ ١٩١ ومسلم ١٥١٢ في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة والبغوي في شرح السنة ١٣٤/٨ من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . . . قلت ولم أجد الحديث باللفظ الذي ساقه به الشارح .

(٣) أنظر شرح التنقيح للقرافي ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

(٤) أنظر شرح التنقيح للقرافي ص ٤٤٦ .

(٥) هو عبد الملك بن الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . التقريب ٣٦٤/١ الديباج لابن فرحون ٦/٢ المدارك ٣٦٠/٢ ـ ٣٦٥ وفيات الأعيان ٣٤٠/٢ ـ ٣٤١ .

(٦) أنظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٨٤/٧ .

(٧) قال النووي في الجديد العلة فيها أنها مطعومة . المجموع ٣٩٥/٩ .

(٨) اللباب في شرح الكتاب ٣٧/٢ الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٨٣/٧ .

يجري الربا في كل مقتات[1] على تفصيل بيّناه في المسائل ولم يقل أحد من الأمة أن الربا يقتصر على هذه الأعيان الستة لا من الصحابة فمن دونهم بل كانوا يتخوفون من الربا ويتأسفون على أن البيان فيه لم يقع فيه بالجلاءِ وقد كان عمر بن الخطاب يقول على منبره: « إن رسول الله ﷺ توفي ولم يبين لنا أبواباً من الربا فذروا الربا والريبة[2] » . وهذه هي الشبهة التي أثبتها مالك وتفطن لها دون سائر الفقهاء وسئل سعد بن أبي وقاص عن البيضا[3] بالسُلتِ[4] في تخصيص النبي ﷺ لهذه الأعيان الستة ما ضلت فيه المبتدعة[5] وخفي على

(١) أنظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/١٨٣ ـ ١٨٤ تبيين المسالك ٣/٣٢٢ .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر . ابن ماجه ٢/٧٦٤ والحديث قال فيه البوصيري إسناده صحيح ورجاله ثقات مصباح الزجاجة ٣/٣٥ وانظر صحيح ابن ماجه ٢/٢٨ للشيخ ناصر وكذا حاشية السندي ٢/٣٩ .

(٣) في ك و م و ج .

« فقال لا تجوز لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر وكانت الحكمة » .

(٤) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ ٢/٦٢٤ وأبو داود رقم ٣٣٥٩ والترمذي ١٢٢٥ وقال حسن صحيح والنسائي ٧/٢٦٨ ـ ٢٦٩ وابن ماجه ٢٢٦٤ والبغوي في شرح السنة ٨/٧٨ والشافعي في الأم ٣/١٥ والحاكم في المستدرك ٢/٣٨ ـ ٣٩ وقال هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلّا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما يخشياه من جهالة زيد أبي عياش ووافقه الذهبي وزيد أبو عياش نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل أنه مولى بني مخزوم وسماه بعضهم أبا عياش وقال ابن حجر في التهذيب ٣/٤٢٣ قال الطحاوي قيل فيه أبو عياش الزرقي وهو محال لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي . وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة بل قال زيد أبو عياش وهو زيد بن الصامت من صغار الصحابة وقال أبو حنيفة إنه مجهول وتعقبه الخطابي وكذا قال ابن حزم ونقل المبارك فوري في تحفة الأحوذي عن المنذري قال كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال ونقل عن البناية للعيني عند قول صاحب الهداية وزيد بن عياش ضعيف عند النقلة هذا حديث ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة ٤/٤١٧ ونقل الحافظ في التهذيب ٣/٤٢٣ أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضاً وأن زيداً ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني وقال الخطابي في معالم السنن ٣/٧٨ قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به قال الشيخ يعني الخطابي ليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم قلت ومن خلال ما تقدم يظهر لي صحة الحديث .

(٥) الشيخ يقصد بالمبتدعة هنا الظاهرية على عادته في إطلاق هذا الوصف عليهم وهذا تجاوز منه رحمه الله =

بعض العلماء وذلك أن النبي ﷺ لو أراد إجراء الربا في كل مال لذكر مالاً واحداً منها فيدل به على غيره أو ذكر من كل نوع مالاً بأن يذكر من المقتات شيئاً ومن المدخر شيئاً ومن الملبوس شيئاً فأما أن يقصد كلَّ مالٍ ولا يذكر منه إلّا أنواع المقتاتِ فهذا ناءٍ عن الفصاحة قصيٌّ عن الحكمةِ ولكنه ذكر الذهب والفضة لأنهما أثمان الأموال وقيم المتلفات جعلهما الله تعالىٰ في الأرض معياراً لمقادير الأموال المنتفَع بأعيانهما وهما لا ينتفع بذاتيهما. وذكر البر تنبيهاً على ما يقتات به في حال الاختيار والسعة، وذكر الشعير تنبيهاً على ما يقتات في حال الضيق والضرورة، وذكر التمر تنبيهاً على ما يقتات تحلياً وتفكهاً، وذكر الملح تنبيهاً على ما يقتات مصلحاً للقوتِ كالافادة[١] والأبازير. وجعل هذا الحكم وهو تحريم الربا مقروناً بالجنس الذي تعظم عنده الحاجة ويقوى معها الطمع كما جعل الجنس علةً في تحريم النساء في الأموال كلها أو بعضها على اختلافٍ يأتي بيانه إن شاء الله. وأما حديث ابن عباس في السلم[٢] فإن البيع شرعه الله تعالى معين في الحال ومضمون في الذمة لما حكم بإنزال الرزق بقدرٍ معلوم ووضع أيدي الخلق عليه على مقدارٍ متفاوتٍ ولم يجعل عند كل/ أحد كل ما يحتاج إليه، فقسم الحاجات على المحاويج وأحوج بعضهم إلى الأخذ من البعض ليبلوهم أيهم أعمل بالقانون وأهدى إلى الطريق. وقد يحتاج أحد المتعاملين إلى ما عند الآخر ولا يحضره الثمن وقد يحتاج الآخر الثمن ولا يحضره العين المنتفع بها فأذن في التأخير فيهما ولكن بشرط العلم وتقييد الغائب بالصفات التي تحضره حتى يكون كأنه حاضر وذلك وارد في الثمار خبراً كما رويناه آنفاً عامٌ في جميع الأموال باتفاقٍ من العلماء ما عدا الحيوان فإنهم اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة: لا يعقد على الحيوان بصفةٍ لتفاوت أحواله في صفاته[٣] وخصوصاً الآدمي الذي فيه من التفاوتِ ما لا يحويه حصرٌ ولذلك قال شاعرهم:

= فالظاهرية تقصر الربا على هذا الأشياء المنصوصة في الحديث يقول النووي رحمه الله أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها واختلفوا فيما سواها فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر والشيعة.. لا تحريم في الربا في غيرها وحكاه صاحب الحاوي عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي وقال سائر العلماء لا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة. المجموع ٣٩٢/٩ - ٣٩٣.

(١) في ل و م الافاويد.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في أول كتاب السلم ١١١/٣ ومسلم ١٦٠٤ في المساقاة وشرح السنة ١٧٣/٨ من حديث ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). لفظ مسلم.

(٣) أنظر اللباب في شرح الكتاب ٤٢/٢ وشرح السنة ١٧٥/٨.

ولم أر أمثـال الـرجـال تفـاوتـوا إلى الفضل حتى عد ألف بواحد[١]

وكذلك سائر الحيوان في شراسة الخلق[٢] وقلة التأني وكثرة التأني أو بعكسهما وهذا كله ضعيف. والدليل على حصر الوصف للعين في ضبطها القرآن والسنة والمعاينة. أما القرآن فحديث بقرة بني إسرائيل. قال ابن عباس: لو أنهم إذ سمعوا الأمر بادروا إلى أي بقرة كانت لأجزاهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ولم يزالوا يسألون وتوصف حتى تعينت لهم[٣] . وأما السنة فقد روي في الآثار وهو حديث لا بأس به أن النبي ﷺ قال: (لعن الله المرأة تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها)[٤] . وأما المعاينة فقد أجمع العلماء على إدراك المعينات بالصفات وقد سمعت شيخ النخاسين[٥] ببغداد يقول الذي يحصر الصفات معـرفة الحـدود والقـدود والنهـود[٦] والشعـور والثغـور[٧] والنحـور والأطـراف والاكتـاف والأرداف[٨] وما ذكره أصحاب أبي حنيفة وهمٌ عظيم منهم لأنهم استدلوا على نفي معرفة الخلقةِ باستحالة معرفة الخلق والخلق هي التي تتفاوت الناس فيهـا ولا يقدر أحـد على تحصيلها. فأما الخلق فما أقربها إن عاينتها أدركتها وإن وصفتها عينتها تقول بيضاء سوداء الشعر معتدلة القد[٩] ضربة اللحم دقيقة الأطراف دقيقة الخصر[١٠] عظيمة العجز[١١] أسيلة

---

(١) هذا البيت لم أطلع عليه .

(٢) الشرس محركة سوء الخلق وشدة الخلاف . ترتيب القاموس ٢/ ٦٩٥ .

(٣) نقله ابن كثير عن ابن جرير بإسناده قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا هشام بن علي عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها ولكنهم شددوا فَشَدَّدَ الله عليهم إسناده صحيح وقد رواه غير واحد عن ابن عباس تفسير ابن كثير ١/ ١١١ وانظر تفسير القرطبي ١/ ٤٤٨ زاد المسير ١/ ٩٨ المحرر الوجيز ١/ ٢٥٦ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ والذي في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود قال ﷺ (لا تباشر المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) . البخاري ٩/ ٤٩ في النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ونقل الحافظ في الفتح ٩/ ٣٣٨ عن القابسي أن هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع .

(٥) لم أطلع له على ترجمة .

(٦) النهود : يقال نهد الثدي نهوداً كعب ونهدت المرأة كعب ثديها فهي ناهد وناهدة . مختصر القاموس ص ٦٢١ .

(٧) الثغر الفم أو مقدم الأسنان/ مختصر القاموس ص ٨٤ .

(٨) الردف الكفل والعجز وخص بعضهم به عجيزة المرأة والجمع من كل ذلك أرداف والروادف الأعجاز ـ اللسان ٩/ ١١٤ .

(٩) تقول جارية حسنة القد وهو القوام ـ أساس البلاغة ص ٣٥٧ .

(١٠) الخصر وسط الانسان/ ترتيب القاموس ٢/ ٦٣ .

(١١) العَجْزُ مثلثة مؤخر الشيء ويؤنث جمعه أعجاز ترتيب القاموس ٣/ ١٦٠ .

الوجه أو مدورته قنوأ[١] أو خَنَساءٍ أو بينهما .فلجاء[٢] أو قرناء[٣] أو كحلاء[٤] أو شهلاء[٥]. فماذا بقي بعد هذه الصفات من تحصيل العلم أو كيف ينظر أحد إلى هذه الصفات مكتوبة مع النظر إلى العين المحال عليها بها.

ملحوظة : ولا يجمع بينهما بيع الثمار .

وأما حديث بيع الثمار فإن الحديث المذكور أصل في الدين وتنبيه على كثير من الوجوه التي يتطرق بها الفساد إلى بياعات المسلمين وذلك أكل المال بالباطل وقد بينا حقيقة الباطل في غير ما موضع وبينا أن من معناه ما هو المراد به ههنا وهو الذي لا يفيد مقصوده وذلك أن العقد إما أن يدخل فيه (عقد)[٦] المتعاقدين على أن يكون المال من جهة أحدهما والثمن من جهة الآخر فذلك جائز على ما يأتي في موضعه وأما أن يكون على نقل الملك والتبادل بينهما من عين إلى عين فلا يجوز على قصد أن يكون أحدهما مستفيداً مقصوده بعقده والآخر فائت المقصود كله. أما إن الشرع قد رخص في أن يستفضل أحدهما من مال الآخر ما قدر عليه من غير غش إلاّ بقدر الحاجة من أحدهما والاستغناء من الآخر فإذا دخل بين المتعاقدين قصد فاسد فلا بد أن يقترن به من الشريعة نهي جازم فيكون ذلك فساداً فيه على الاختلاف في وجه الفساد وحاله ومآله ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. فإذا ابتاع مثلاً الثمرة قبل بدو صلاحها فهي معرضة للآفات ويجري ذلك عليها كثيراً في الاعتياد، حصل صاحب الثمرة على الثمن وخسر الآخر ماله وهذا إن تراضى عليه المتعاقدان فإن الله لا يرضاه وهو معنى قوله ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾[٧] وهو

---

(١) قنا الأنف ارتفاع أعلاه/ ترتيب القاموس ٣/٧٠٦ .

(٢) يقال رجل مفلج الثنايا منفرجها/ ترتيب القاموس ٣/٥١٦ .

(٣) القرن الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا أو الجانب الأعلى من الرأس جمعه قرون/ ترتيب القاموس ٣/٦٠٦ .

(٤) الكحلاء الشديدة سواد العين أو التي كأنها مكحولة وإن لم تكتحل/ ترتيب القاموس ٤/٢١ .

(٥) الشهل محركة والشهلة بالضم أقل من الزرق في الحدقة وأحسن منه أو أن تشرب الحدقة حمرة وليست خطوطاً كالشكلة ولكنها قلة سواد الحدقة حتى كأنه يضرب إلى الحمرة شهل كفرح وأشهل إشهلالاً والنعت أشهل وشهلاء/ ترتيب القاموس ٢/٧٧٠ .

(٦) كلمة عقد ليست في ك وجـ وم .

(٧) سورة البقرة ١٨٨ .

معنى قول النبي ﷺ (أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه)[١] فإن قيل فقد قال كالمشورة لهم فلم يجعله نهياً جزماً . **قلنا** : قد قام الدليل من القرآن والخبر المذكور على أن النهي فيه جازم والمعنى فيه مفهوم وقول زيد بن ثابت كالمشورة لهم ظنٌّ منه وتأويل وإذا استقام في الرواية الدليل لم يقدح فيه ما يظنه الراوي من التأويل .

جواب آخر : وذلك أن قوله كالمشورة لهم يعني به كالمشورة الموبخة لا كالمشورة المخيرة[٢] وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث . وأما من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه فليس فيه تعليل وإنما هو شرع محض وتعبد صرف واختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

فمنهم من قال إنه جارٍ في كل شيء وهو الشافعي وتعلق في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا)[٣] وروى أنه لما ولى عتّاب بن أسيد على مكة قال : (إنههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا) وهذان الحديثان خرجهما الدارقطني وغيره وليسا بصحيحين[٤] ومنهم من قال يحمل كل

(١) تقدم ذلك من حديث زيد بن ثابت .

(٢) قال الداودي قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) قال الحافظ عقب كلام الداودي قلت وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي . فتح الباري ٣٩٧/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع رقم ٣٥٠٤ والترمذي في البيوع ١٢٣٤ وقال حسن صحيح والنسائي في البيوع ٢٨٨/٧ وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١٣/٢ وأحمد في المسند ٦٦٢٨ و ٦٦٧١ والبغوي في مصابيح السنة ٣٣٢/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك) ورواه الحاكم وصححه هو والذهبي المستدرك ١٧/٢ . وأيضاً صححه الترمذي ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند والشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح ابن ماجه ولكن عاد فحكم عليه بالحسن في إرواء الغليل ١٤٦/٥ والذي يظهر أن الحديث صحيح وقد تقدم في مواضع كثيرة من هذا الكتاب تصحيح ابن العربي لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه البغوي في مصابيح السنة ٣٣٢/٢ وصححه أيضاً أحمد بن صديق الغماري أنظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٣٢/٧ .

(٤) لم أجد العزو الذي عزاه الشارح في سنن الدارقطني ولعله في كتابه العلل أما الحديث الأول فقد تقدم تخريجه وأما الحديث الثاني فقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الأوسط وقال فيه يحيى بن صالح الايلي قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير ثم بعد كلام الذهبي قال قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٨٥/٤ ورواه ابن عدي في الكامل ٢٧٠٠/٧ في ترجمة يحيى =

شيء على الطعام الذي ورد فيه الحديث بقياس أنه مبيع لم يقبض فلم يجز بيعه كالطعام وهذا معنى قول ابن عباس وأحسب كل شيء مثله ، وهذا فاسد لأنا قد بيّنّا أنه شرع محض وتعبد صرف لا يفهم المعنى منه ولا تعقل علته وإنما يكون الالحاق عند فهم العلة وعقل المعنى فيركب عليه مثله[١] .

الثاني : قال أبو حنيفة هذا عام في كل شيء إلّا في العقار[٢] لأن العقار ليس فيه قبض إذ لا ينقل ولا يحول ولذلك أحال أيضاً غصبه فقال إن العقار لا يضمن بالغصب لأنه لا ينقل ولا يحول . وقد بيّنا في مسائل الخلاف أن هذا تخيل فاسد فإنه لولا تصور القبض في الغصب ما صح أن يكون لأحد به اختصاص ولا له عليه يد فالمنقول قبضه إتيانه إليك والعقار قبضه مشيك إليه لكن القبض في كل شيء على قدر سعته .

الثالث : قال ابن الماجشون وجماعة معه : يحمل على الطعام كل مكيل لأنه في معناه ولفظه ويحمل عليه الموزون لأنه في معناه الخاص به ، وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء الذي يعرف قبل التفطن لوجه النظر ، وقيل في الحجة له إنه لما كان الطعام منه ما يكال ومنه ما يوزن وانقسمت الحال فيه حمل عليه ما كان مثله ، وقد بينا أن ذلك شرعٌ غير معلل فلا يصح الإلحاق بما يغني عن الإعادة[٣] .

الرابع : قول مالك إنه مخصوص بما ورد في الحديث دون إلحاق ولا تعليل . قال النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » ، فلذلك جوز بيعه في الهبة قبل قبضه .

وأما الشبهة فهي في ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعلٍ أشبه الحرام فلم يكن منه ولا بَعُد عنه ويسميها علماؤنا الذرائع[٤] .

= الايلي وقال وقد روى يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الايلي غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة . وقال العقيلي روى عنه يحيى بن بكير مناكير ـ الضعفاء ٤/٤٠٩ وانظر الميزان ٤/٣٨٦ والحديث ضعيف كما قال الشارح .

(١) هذا مذهب ابن عباس والشافعي ومحمد بن الحسن . شرح السنة ٨/١٠٧ المجموع ٩/ ٢٧٠ .

(٢) هذا المذهب حكاه البغوي وقال به أيضاً أبو يوسف شرح السنة ٨/١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٣) في ك و م إعادته .

(٤) الذريعة الوسيلة إلى الشيء ومعنى ذلك حسم مادة الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك شرح التنقيح للقرافي ص ٤٤٨ .

ومعناه كل فعلٍ يمكن أن يتذرع به أي يتوصل به إلى ما لا يجوز ، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء وقد مهدنا القول عليها في مسائل الخلاف قرآناً وسنةً وإجماعاً من الأمة وعبرة . ولو لم يكن في ذلك إلاّ الاتعاظ ببني إسرائيل فإنه حرم عليهم الصيد في يوم السبت فكان الحوت يجري في النهر أكثر من الماء ، وأبيح في سائر الأيام فكانوا لا يجدون فيه[١] حوتاً/ فتذرعوا إلى صيد الحوت في الأيام المباحة بأن سدوا منافس الحوت ومنافذه عند رجوعه فلما أراد أن يرجع ضربت في وجهه الأسداد فأصبح الماء كله حوتاً وأصبحوا هم قردةً وخنازير .

وأجمعت الأمة على أنه لا تجوز شهادة الأب لابنه وإن كان عدلاً[٢] .

وأما المقاصد والمصالح فهي أيضاً مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء ولا بد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها ويدخل من الجهالةِ في العدول[٣] عنها وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه وقد رأيتم من ذلك نظائر وسترون باقيها في أثناء الإملاء إن شاء الله .

وإذا انتهينا إلى هذا المقام فلا بد من تأسيس **قواعد عشر** نبني عليها معنى الكتاب ويرجع الناظر إليها في أثناء الأبواب :

القاعدة الأولى : تحقيق الربا : سمعت القاضي الزنجاني[٤] ببيت المقدس والأئمة حسين الصاغاني[٥] وابراهيم الدهستاني[٦] والبستي[٧] والقاضي أباليمن[٨] ، وكلهم حنفيون ومعظمه لحسين وإبراهيم .

قال الله تعالى : ﴿وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا﴾[٩] وهذه الآية منتظمة لكل بيع

---

(١) يقول تعالى : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ البقرة آية ٦٥ .
وفي صفة اعتداءهم في السبت قولان أحدهما أنهم أخذوا الحيتان يوم السبت قاله الحسن ومقاتل والثاني أنهم حبسوها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد . زاد المسير ١/ ٩٤ وقال القرطبي دلت الآية على القول بسد الذرائع/ تفسير القرطبي ٧/ ٣٠٧ .

(٢) أنظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٩٣ .

(٣) أنظر تفاصيل المسألة في شرح التنقيح للقرافي ص ٤٤٦ .

(٤) لم أطلع له على ترجمة .

(٥) لم أطلع له على ترجمة .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) لم أطلع له على ترجمة .

(٨) لم أطلع له على ترجمة .

(٩) سورة البقرة ٢٧٥ .

صحيح وبيع فاسد .

أما البيع الصحيح فقد أشرنا إليه ولكن حده عندهم كل بيع سلم من الربا والجهالة . فإن البيع إنما هو مقابلة المال بالمال فلا بد أن يكون المالان من الجهتين مقدرين : **والتقدير** على قسمين :

تقدير تولاه الشرع وهو في الأموال الربوية .

وتقدير يتولاه المتعاقدان باختيارهما وذلك في سائر الأموال .

القاعدة الثانية : الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء :

إما من الربا .

وإما من الغرر والجهالة .

وإما من أكل المال بالباطل .

وحدُّه أن يدخلا في العقد على العوضية فيكون فيه ما لا يقابله عوض .

القاعدة الثالثة : قال لنا فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي بمدينة السلام[١] في الدرس :

الصفقة إذا جمعت مالي رباً من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز . مثاله : أن يبيع رجل مداً من قمحٍ ودرهماً من آخر بمدٍ من قمح[٢] ودرهم .

القاعدة الرابعة : قال النبي ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير) الحديث إلى قوله فيه : (سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد) فقال العلماء : الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل ، لأن النبي ﷺ شرط السواءَ في الكيل والمثل في القدر .

واتفق عليه جميعهم إلّا أن مالكاً قال : إن العلم بالتماثل يجوز أن يدرك بالتحري في الأموال الربوية ونص على ذلك في البيض بالبيض[٣] والخبز بالخبز واللحم باللحم والحالوم

---

(١) مدينة السلام هي بغداد حالياً وقد تقدم التعريف بها .

(٢) أنظر روضة الطالبين للنووي ٣/٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

(٣) قال الباجي اختلف قول مالك في إجازة التحري فيما يحرم فيه التفاضل فأجازه في البيض بالبيض والخبز بالخبز واللحم باللحم وفي الحالوم الرطب باليابس وفي الزيتون الغض بالمالح في كتاب محمد وأجازه مع القول بإباحته في القديد باللحم الطريء مرة ومنعه أخرى . المنتقى ٤/٢٤٤ .

اليابس[١] بالرطب والزيتون الغض بالمالح والقديد باللحم . واختلف علماؤنا في نقل ذلك عنه ، فتارةً جعلوه عاماً وتارةً جعلوه خاصاً فيما ذكرنا ، والصحيح عمومه[٢] لأن مالكاً جعل الحزر والتخمين طريقاً من المعرفة بالظاهر من التماثل إذ الكيل لا يوصل به إلى حقيقة التماثل إذ يجوز أن يتفاضل الكيلان واليدان في وضع القمح فيهما .

فالذي أخذ على المكلف القصد إلى التماثل فعلاً والقصد إلى اجتناب التفاضل بمعيار شرعي والحزر والتخمين في الشرع كما أن الكيل معيار في الشرع أيضاً ، ويحتمل أن يكون مالك أجرى ذلك في اليسير وحيث لا يحصر الكيل والله أعلم .

القاعدة الخامسة : القول بالعرف : قال لنا أبو القاسم[٣] بن حبيب قال لنا الفقيه عبد الخالق[٤] قلت للفقيه أبي بكر بن عبد الرحمٰن : إن الله قال : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعُرف**﴾[٥] فهذه حجة في القضاء بالعرف . وقال: ليس المراد هنا بالعرف العادة، وإنّما المراد به المعروف الذي هو ضد المنكر. قلت له: فقد قال الله تعالىٰ في قصة يوسف: ﴿**إن كان قميصه قُدَّ من قُبُلٍ فصدقت .. * وإن كان قميصه قُدَّ من دُبُرٍ فكذبت** ﴾[٦] قال : ذلك شرع لمن قبلنا وليس شرعاً لنا فسكت وهذا مما لم يقع فيه /الأنصاف لأنه ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا وأول من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك وعليه عول في كل مسألةٍ .

وقد اتفق العلماء على حكمٍ وهو إذا باع الرجل سلعته بدينارٍ فإنه يقضى له بغالب نقد البلد ولا ينظر إلى سائر النقود المختلفة فيحكم بفساد البيع حتى يعين منها واحداً . ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة **العهدة** وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء وقد روى في

---

(١) الحالوم ضرب من الأقط أو لبن يغلظ فيصير شبيهاً بالجبن الطري ترتيب القاموس ١/٦٩٩ .

(٢) قال الباجي واختلف أصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال إن ذلك على روايتين فإنه جوزه على إحدى الروايتين على الاطلاق ومنهم من قال إن ذلك لاختلاف حالين فيجوز مع تعذر الموازين ويمنع مع وجودها / المنتقى ٤/٢٤٤ .

(٣) لم أطلع على ترجمته .

(٤) عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري خاتمة علماء أفريقية وآخر شيوخ القيروان مات سنة ٤٦٢هـ بالقيروان الديباج ٢/٢٢ شجرة النور الزكية ١/١١٦ .

(٥) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٦) سورة يوسف ٢٦ ، ٢٧ .

ذلك ابن وهب حديثاً أن النبي ﷺ قضى في العهدة بثلاثة أيام أو أربعة[١] وهي : أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع في كل آفةٍ تطرأ على المبيعٍ ما عدا الجنون والجذام والبرص فإنه يقضى فيها بعهدة السنة[٢] .

وعول علماؤنا رحمة الله عليهم على أن هاتين العهدتين إنما يقضى بهما لمن شرطهما أو حيث تكون العادة جارية بهما وقد قال قوم إنما كانت في المدينة لكثرة حُمَّاها والحمى لا تنكشف إلّا في الرابع وهذا غلط بيّن . فإن الباري تعالى قد نقل الحمى عن المدينة ببركة الصادق ﷺ إلى الجحفة حتى لم يبق لها أثر إلى يومنا هذا مع أنها تحل بين حرتين وهي إحدى معجزاته ﷺ[٣] .

القاعدة السادسة : الغش وهو كتم حال المبيع عن المبتاع نعم وعن البائع إذا جهله وقد علمه المبتاع وذلك ممنوع عادةً ممنوع شرعاً فإن جبلة الجنسية تقتضي حكم الاعتياد ألا يرضى أحد لجنسه إلّا بما يرضى به لنفسه ، والشريعة قد منعت منه تحقيقاً لهذا الغرض .

مرّ النبي ﷺ على رجل يبيع طعاماً مصبراً فأدخل يده في الصبرة فرأى فيها بللاً قد أصابته السماء فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال : (من غشنا فليس منا)[٤] ويدخل فيه بيع

---

(١) لم أجد الحديث من رواية ابن وهب وورد في مسند أحمد ١٥٠/٤ و١٥٢ من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال (عهدة الرقيق أربع ليال قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث ليال) والرواية الثانية عند أحمد ليس فيها قول قتادة .
ورواه ابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب فقال فيها قال رسول الله ﷺ (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) .
والحديث ضعيف لأن الحسن بن أبي الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب كما قال ابن أبي حاتم ولا من عقبة بن عامر قال ابن أبي حاتم لم يصح للحسن سماع سمرة بن جندب ونقل عن علي بن المديني أنه لم يسمع من عقبة بن عامر أنظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٢ ـ ٤٣ ت ت ٢٦٥/٢ و ٢٦٨ .
وقال أحمد لم يسمع الحسن من عقبة ولا يثبت في العهدة حديث شرح السنة ١٤٩/٨ وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٦٠/٤ .
وذكر الباجي في المنتقى ١٧٣/٤ أن كون العهدة ثلاثة أيام مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم . وقال استدل أصحابنا لما روى قتادة عن الحسن عن عقبة ابن عامر وذكر الحديث .

(٢) قال الباجي هذا مذهب مالك وجماعة أهل المدينة المنتقى ١٧٥/٤ .

(٣) ورد ذلك من حديث عائشة المتفق عليه وفيه اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم صححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة .
البخاري في فضائل المدينة باب الترغيب في سكنى المدينة مختصر المنذري ص ٢٠٤ ومسلم « ١٣٧٦ » .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) (١٠١)من حديث أبي هريرة .

الصبرة بعلم البائع بكيلها ولا يعلمه المشتري فلا يجوز حتى يعلماها جميعاً أو يجهلاها جميعاً ، وهي مسألة يحاجى بها على الطلبة فيقال لهم هل يجوز بيع المجازفة فيقولون لا وذلك جائز فإنهما إذا جهلاها جميعاً أو علماها جميعاً جاز كما قدمنا ، وإنما يمتنع ذلك من الجهة الواحدة . ومن ذلك أن يدخل الرجل السوق بفص يظنه زجاجاً فإذا رآه المشتري تحقق أنه فص ياقوت فهذا غش إن انعقد البيع عليه لم يجز وكان البائع بالخيار ، ونظائره كثيرة .

القاعدة السابعة : اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ، ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجلٍ وهو شيء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه ، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل ، وإذا جاز التفرق قبل التقابض بإجماعٍ فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة .

وعول في ذلك علماؤنا على قول النبي ﷺ : (إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجلٍ فلما حل الأجل طلب مركباً يخرج فيه إليه فلم يجده فأخذ قرطاساً وكتب فيه إليه ونقر خشبةً فجعل فيها القرطاس والألف دينار ورما بها في البحر وقال اللهم إنه قد قال لي حين دفعها إلي أشهد لي قلت كفى بالله شهيداً أو قال أيتني بكفيل قلت كفى بالله كفيلاً اللهم أنت الكفيل بإبلاغها . فخرج صاحب الألف إلى ساحل البحر يحتطب فدفع البحر له العود فأخذه فلما فلقه وجد المال والقرطاس ثم إن ذلك الرجل وجد مركباً فأخذ المال وركب فيه وحمل إليه المال فلما عرضه عليه قال له قد أدى الله أمانتك)[1] . فإن قيل هذا شرع[2] من قبلنا . قلنا : كلما ذكر النبي لنا مما كان عملاً لمن قبلنا في معرض المدح فإنه شرع لنا[3] وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول / ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض[4] وفيه من الربا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر ٢/١٥٩ وأحمد في المسند ٢/٣٤٨ من حديث أبي هريرة وقد ذكره البخاري هنا معلقاً ووصله في باب التجارة في البحر من صحيحه أنظر الفتح ٤/٢٩٩ حيث قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به .

(٢) في م من كان .

(٣) قال الحافظ اقتصر على هذا الحديث وهو على قاعدته (أي البخاري) في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله/ فتح الباري ١١/٤٨ .

(٤) حديث العرايا متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٣/٩٩ =

ثلاثة أوجه :

بيع الرطب باليابس .

والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين .

وتأخير التقابض .

إن قلنا إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر ، ومن ذلك استثناء نخلةٍ من النخلات أو أصـع من جملة تمرٍ وذلك جائز في القليل دون الكثير وبناه علماؤنا وكثيراً من مسائل البيوع على أن المستثنى هل هو بيع مردود بالاستثناء أو مبقىً على أصل الملك وهذه جهالة عظيمة وخلط النسخ بالاستثنـاء فإنـه لا خلاف بين العقـلاء ولا بين العلماء في أن النسخ رفع بالخطاب الثاني لما تضمنه الخطاب الأول ، وأن الاستثناء بيان بالخطاب الثاني لما احتمله الخطاب الأول من عموم أو خصوص .

ولو أن أحداً من العلماء يقول إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلّا واحدةً إنه يلزمه الثلاث لأنها قد دخلت في الثلاث ويريد أن يخرجها بعد إدخالها لكان خارقاً لإجماع الأمة .

وكذلك لو قال رجل لزوجته أنت طالق إلّا أن يشاء فلان ، فإنه لم يقل أحد من الأمة أن الطلاق قد وقع والاستثناء بعد ذلك رفع له وإنما هو شرط موقوف عليه . فلا تعولوا في هذه المسألة في شيء من الفروع فإنه أصل باطل .

القاعدة الثامنة : الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلّا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع . وإنما اختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم ، ففيها ما قال مالك وأبو حنيفة أن البيع على الصفة[1] لا يجوز وخصصـه مالـك في بيع

= ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا ٢٦٩ وشرح السنة للبغوي ٨٦/٨ من حديث سهل بن أبي حثمة قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلّا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً » .

(١) كذا في جميع النسخ توجد « لا » ولعلها خطأ من النساخ لأن ذلك خلاف مذهب مالك كما يأتي قال ابن رشد بيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه خلافاً للشافعي في قوله إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة وخلافاً لأبي حنيفة في قوله إن شراء الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها .

وقد روي عن الشافعي مثل هذا القول والصحيح ما ذهب إليه مالك . المقدمات مع المدونة ٢١٢/٣ .

البرنامج [١] وقال الشافعي لا يجوز في ذلك البيع على الصفة ليس لأن الصفة ليست طريقاً إلى العلم ولكن لأن الصفة بدل عن المعاينة والأخذ بالبدل لا يجوز إلّا مع القدرة على المبدل وههنا تمكن الرؤية لما في البرنامج [٢] بحله . قلنا: وفي حله مشقة فليعول على خبر الواحد ويجوز العمل على خبره إجماعاً في سلامة السلعة وعينها وفي طيب النقد وزيفه .

وكذلك يجوز العمل في صفة المبيع وحليته . والصفة طريق إلى العلم بلا خلاف فوجب أن يصار إليه عند الحاجة . وكذلك يجرر المصير إلى البدل عند الحاجة في العبادات فكيف في المعاملات .

القاعدة التاسعة : ثبت عن النبي ﷺ في المبيعات أنه نهى عن سبع وثلاثين منها الغرر، الملامسة، المنابذة ، حبل الحبلة ، الملاقيح ، المضامين ، بيع الحصى ، بيع الثنياء ، بيع العربان ، شرطان في بيع ، بيع ما ليس عندك ، بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، المزابنة، المحاقلة، المخابرة ،المعاومة ،الرطب بالتمر، الكرم بالزبيب ، بيع الطعام قبل أن يستوفى ، بيع وسلف، لا تصروا الإبل والغنم. نهى عن ثمن الكلب، نهى عن ثمن السنور نهى عن حلوان الكاهن ، حاضر لبادٍ ، النجش ، بيع الرجل على بيع أخيه ، ربح ما لم يضمن ، التفرقة بين الأم وولدها ، كراء الأرض ، عسيب الفحل ، بيع نقع الماء ، بيع الخمر والميتة والدم والأصنام . ونهى الله تعالى عن البيع يوم الجمعة . فهذه سبعة وثلاثون مبيعاً ورد النهي عنها قبضتها يد الإسلام البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ما طلبوه فيها . فأما الغرر فهو كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره [٣] .

---

(١) الأصل في جواز بيع البرنامج عمل أهل المدينة ففي الموطأ « قال مالك في الرجل يُقْدَمُ له أصناف من البز ويحضره السُّوامُ ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عِدْلٍ كذا وكذا رَيْطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلُونَها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له . الموطأ ٦٧٠/٢ .

(٢) أنظر مذهب الشافعي في المجموع ٢٨٨/٩ الروضة ٣٦٨/٣ .

(٣) وقد عرفه ابن الأثير بقوله هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ونقل عن الأزهري قوله بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . النهاية ٣٥٥/٣ .

وقف رؤبة(١) على رجلٍ فساومه ثوباً فقلبه فلم يعجبه فقال له أعده على عزةٍ(٢) . ذكره مسلم من طريق أبي هريرة(٣) ولم يذكره البخاري لأن راوياً واحداً مزجه مع الملامسة والمنابذة وسائر رواة الحديث لم يدخلوه فتوقع البخاري أن يكون تفسيراً للمنابذة والملامسة إذ هو في الدرجة الثانية من الحديث فقد زهق عن الأولى .

فلو قال النبي ﷺ : (لا تبايعوا غرراً لكان في الدرجة / الأولى) .

ولو قال لا تبايعوا هكذا وأشار إلى قصةٍ فيها غرر لعللنا وعديناها إلى نظائرها . وأما الملامسة والمنابذة فهو بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه في تفسيرها خلاف كله يرجع إلى المخاطرة والجهالة منه أن يقول إذا لمست الثوب فقد وجب البيع وإذا نبذت هذه الحصاة التي في يدي فهو بيع الحصاة أيضاً أو إذا جعلت الحصاة على هذا الثوب(٤) .

وأما حبل الحبلة(٥) فقيل هو بيع النتاج الثاني وبيع الموجود المجهول لا يجوز فكيف المعدوم . وقيل كانوا يجعلونه أجلاً فلا يجوز إن كان مجهولاً وإن كان ميقاتاً معلوماً كما قال مالك في الجذاذ والعطاء فذلك جائز(٦) وأما الملاقيح فهي ما في ظهور الفحول والمضامين

---

(١) كذا في جميع النسخ وليس في رواة هذا الحديث من اسمه رؤبة ولعله خطأ من النساخ .

(٢) في ك على غيره .

(٣) الحديث متفق عليه بلفظ (نهى عن الملامسة والمنابذة) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع المنابذة البخاري مع الفتح ٣٥٩/٤ ومسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥١/٣ ومالك في الموطأ ٦٦٦/٢ وشرح السنة ١٢٩/٨ ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال (نُهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه) مسلم (١٥١١) .

(٤) قال النووي ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته والثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعاً فيقول إذا لمسته فهو بيع لك والثالث أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره . وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً .
أحدها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعي والثاني أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع . والثالث المراد نبذ الحصاة . وهذا البيع باطل للغرر . شرح النووي على مسلم ١٥٤/١٠ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٩١/٣ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة ١١٥٣/٣ والموطأ ٦٥٣/٢ والبغوي في شرح السنة ١٣٦/٨ من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) .

(٦) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول ابن عمر كما في مسلم (١١٥٤/٣) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن =

ما في بطون الإناث وذلك مجهول معدوم[١] . وقد قال جميع[٢] أهل اللغة إن الملاقيح ما في بطون الإناث وأطالوا في ذلك الكلام واستشهدوا في ذلك بالأشعار ، ونحن لا نحتاج إلى ذلك لأنه لا يجوز كيف ما كان التفسير .

ولم أجد النهي عن الملاقيح والمضامين مسنداً إلّا أنه ورد في الموطأ من قول سعيد بن المسيب أنه نهى عن المضامين والملاقيح[٣] وفسرها كما قلنا .

أما إنه ورد مسنداً عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع « المجر »[٤][٥][٦] قال أبو عبيد : قال أبو زيد المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة[٧] « فقال أمجر إذا فعل ذلك » .

وقال أبو عمر هو أن يباع البعير أو غيره بما يضرب هذا الفحل في عامهِ .

وأما الثنيا فهي في اللغة عبارة عن الرجوع إلى ما مضى أو عن ما مضى ويتصرف في

= عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك . وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد وإسحاق وجماعة من اللغويين وهو أقرب إلى اللفظ . لكن الأول أقوى لأنه تفسير ابن عمر وليس مخالفاً للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه . شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٠٢ .

(١) قال أبو عبيد المحمولات في البطن وهي الأجنة والواحدة منها ملقوحة والمضامين ما في أصلاب الفحول . شرح السنة ٨/١٣٧ وقال ابن الأثير في النهاية ٣/١٠٢ المضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسره مالك في الموطأ بالعكس وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ثعلب عن ابن الأعرابي قال إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة .

(٢) في جـ بعض وفي بقية النسخ جميع .

(٣) الموطأ ٢/٦٥٤ عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسنده صحيح .

(٤) في ك و م البحر .

(٥) ليست في بقية النسخ .

(٦) رواه البيهقي في السنن ٥/٣٤١ والبغوي في شرح السنة ٨/١٣٧ وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قال البيهقي والبزار وموسى بن عبيدة ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة مات ١٥٣ هـ. ت ٥٥٢ ت ت ١٠/٣٥٦ .

(٧) نقل قوله البغوي ٨/١٣٨ وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : المشهور في اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة نقله الحافظ في التلخيص ٣/١٦ .

البيع على وجوهٍ كثيرةٍ منها إن جئتني بالثمن إلى وقت كذا رددت عليك وإن لم تأتني إلى وقت كذا فلا بيع بيني وبينك .

وفي ذلك تفصيل بين علمائنا منه جائز ومنه ممنوع[١] يأتي إن شاء الله . وأما بيع العربان فقد فسره مالك وتفسيره يرجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل لأنه قال « إن تم البيع فالعربان من الثمن وإن لم يتم البيع فالعربان لك وإذا كان لم يتم ففي مقابلة من يكون[٢] » رواه مالك عن صحيفة عمرو بن شعيب وهي صحيفة صححها البخاري في حديث الرباعيات وصححها الدارقطني فإذا وجدتم الطريق إليها صحيحاً فخذوا بها وإنما تركها أكثرهم لعدم الثقة في طريقها لا لعدمٍ في ذاتها .

وقد اعترض علماؤنا عليها بعضهم بأن قال إنما ردها لاحتمالها لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فإذا قال عن جده احتمل أن يكون « الأقرب فيكون

(١) الثنيا هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد وقيل هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قلّ أو كثر وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . النهاية ١/٢٢٤ غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٣٠ .

وقد ورد النهي عن الثنيا في حديث جابر الوارد في صحيح مسلم في البيوع ٣/١١٧٥ قال النووي المراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح نهى عن الثنيا إلّا أن يعلم والثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام ونحوها إلّا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلّا شجرة أو هذه الشجرة إلّا ربعها أو الصبرة إلّا ثلثها أو بعتك بألف إلّا درهماً وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء . شرح النووي على مسلم ١٠/١٩٥ وانظر حديث الترمذي الذي أشار إليه النووي في ٣/٥٨٥ من سننه .

(٢) الموطأ ٢/٦٠٩ عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان ورواه أبو داود (٣٥٠٢) في الاجارات باب في العربان وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) في التجارات قال الحافظ في التلخيص ٣/١٧ وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان وعلى كل فالحديث ضعيف .

قال ابن الأثير يقال عُربان وعُربون وعَرَبون وهو أن يشتري شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن وإن لم يتم كان للبائع ولم يجمع منه يقال أعرب عن كذا وعرّب وعربته كأنه سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد . جامع الأصول ١/٥٠٨ .

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر (السابق) ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه ـ يعني أنه أجازه ـ وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه بلاغاً . مختصر السنن مع تهذيبها لابن القيم ٥/١٤٣ .

مرسلاً واحتمل أن يكون »[1] جده الأعلى فسقط الاحتمال وليس هذا بلازم فإن عبد الله بن عمرو كتبها[2] عن النبي ﷺ وصارت متوارثةً في أولاده متداولةً في عقبه فإن أراد جده الأقرب وهو محمد فمحمد إنما أخذ الصحيفة عن عبد الله بن عمرو . فلو أن مالكاً يقف عليها مثلاً لجاز له أن يقول قال رسول الله ﷺ . وهكذا نحن إلى اليوم[3] .

وقد كان عند أولاد تميم الداري في حبرون[4] قرية إبراهيم كتاب النبي ﷺ في قطعةٍ من أديمٍ . بسم الله الرحمٰن الرحيم . هذا ما اقطع محمد رسول الله تميماً الداري قطعة قريتي حبرون وعينون[5] قريتي إبراهيم الخليل ليسير فيهما بسيرته وكتب علي بن أبي طالب شهد فلان وفلان[6] وفلان .

فبقيتا في يده يسير فيهما بسيرته ويشاهد الناس كتابه إلى أن دخلت الروم سنة اثنين

---

(١) زيادة من ك وم .
(٢) أي الصحيفة .
(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة (١١٨)هـ ت ص ٤٢٣ ونقل الذهبي عن القطان قوله إذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد ربما احتججنا به وقال البخاري رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به وقال أبو داود ليس بحجة ـ الكاشف ٢ / ٣٣٢ .
وقال الحافظ أما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه لكن هل سمع منه جميع ما روي عنه أم سمع بعضها الظاهر أنه سمع البعض ت ت ٨ / ٥٤ .
(٤) حبرون بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكون الواو ونون اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام ببيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل ويقال لها أيضاً حبرى ـ معجم البلدان ٢ / ٢١٢ .
(٥) عينون من قرى بيت المقدس ـ معجم البلدان ٤ / ١٨٠ .
(٦) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال عكرمة لما أسلم تميم الداري قال يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم قال هي لك وكتب له بها فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ فقال عمر أنا شاهد ذلك فأعطاه إياه ـ ورواه بإسناد آخر عن سعيد بن عفير عن ضمرة بن ربيعة عن سماعة أن تميماً الداري سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه قريات بالشام عينون وفلانة . . .
ورواه بإسناد آخر عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر أمضى ذلك لتميم وقال ليس لك أن تبيع قال فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم . الأموال ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ وذكره الذهبي في ترجمته من سير النبلاء ٢ / ٤٤٣ قلت الأثر الأول منقطع لأن عكرمة لم يلق تميماً فقد مات سنة ٤٠هـ زمن عمر وكذلك الأثر الثاني منقطع أيضاً لأن ضمرة لم يلق تميماً ولم يبين الواسطة بينه وبين تميم الداري وكذلك الإسناد الثالث منقطع لأن الليث لم يلق عمر بن الخطاب .

وتسعين[١] ولقد اعترضه فيها بعض الولاةِ ليأخذها من يده إبان كوني بالشام فحضر مجلسه القاضي حامد الهروي وكان حنفياً في الظاهر ومعتزلياً وفي الباطن ملحداً شيعياً[٢] . وكان الوالي يكمان بن أرتيدنك[٣] .

فاستظهر أولاد تميم بكتاب النبي ﷺ .

فقال القاضي حامد :هذا الكتاب لا يلزم لأن النبي ﷺ أقطع ما لا يملك .

فاستفتي الفقهاء . فقال الطوسي : وكان بها حينئذٍ هذا كافر والنبي ﷺ كان يقطع الجنة ويقول قصر عمر قصر فلان/ فكيف لا يقطع الدنيا[٤] وقد قال النبي ﷺ : (زويت لي الأرض)[٥] الحديث فوعده صدق وكتابه حق ، فخزي القاضي والوالي وبقي أولاد تميم بكتابهم في قريتهم .

وأما شرطان في بيع فيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما بيع ما ليس عندك فهو شيء اتفقت عليه الأمة وهو من باب الغرر إليه يعود[٦] . إلّا أني رأيت لمالك جوازه في العتبية ، وقد تكلمنا على ذلك في كتب المسائل وبينا كيفية خروج مسألة مالك على الأصل الجائز . وقلنا في بعض تأويلاتها إنما جعله رسولاً وواسطة ولم يجعله بائعاً ولا مبتاعاً .

وأما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيأتي إن شاء الله .

وكذلك المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة والرطب بالتمر والكرم[٧] بالزبيب وبيع

---

(١) كان القاضي بتلك البلاد سنة (٤٩٢) هـ .

(٢) لم أطلع على ترجمته .

(٣) لم أطلع له على ترجمة .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ٤٠/٧ البخاري مع الفتح ومسلم رقم (٢٣٩٤) وأحمد في المسند ٣٧٢/٣ و ٣٨٦ والبغوي في شرح السنة ٨٦/٤ من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) رواه مسلم في كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض رقم (٢٨٨٩) والترمذي ٤٧٢/٤ وأحمد في المسند ٢٧٨/٥ من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُويَ لي) . .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه أنظر تهذيب السنن ١٤٣/٥ والترمذي ٥٣٤/٣ وحسنه والنسائي ٢٨٩/٧ . والبغوي في شرح السنة ١٤٠/٨ من حديث حكيم بن حزام .

(٧) ورد النهي عن هذه الأمور في عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً) الموطأ ٦٢٤/٢ والبخاري في البيوع باب بيع =

الطعام قبل أن يستوفى[(١)] .

وأما بيع وسلف فإنما نهى عنه لتضاد الهدفين[(٢)] فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة والسلف مبني على المعروف والمكارمة .

وكل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً ، فاتخذوا هذا أصلاً . وأما التصرية[(٣)] فاختلف العلماء فيها فمنهم من جعلها عيبا فيكون من أكل المال بالباطل ومنهم من جعلها غشاً[(٤)] وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

وأما ثمن الكلب[(٥)] فلا يخلو أن يكون مأذوناً في اتخاذه أو غير مأذون والحديث

= المزابنة ٤/٩٨ ومسلم في البيوع رقم (١٥٤٢) وورد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ (نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال أحدهما وقال الآخر وبيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا) . أخرجه مسلم رقم (١٥٣٦) والبغوي في شرح السنة ٨/٨٤ .

(١) ورد ذلك من حديث ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلاّ مثله متفق عليه البخاري في البيوع باب ما ذكر في بيع الطعام ٣/٨٩ ومسلم رقم (١٥٢٥) .

(٢) ورد النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عنْ أبيه عن جده قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة وعن سلف ما لم يضمن وعن بيع وسلف) . الترمذي ٣/٥٣٥ وقال حسن صحيح والنسائي ٧/٢٨٨ وابن ماجه ٢/٧٣٧ قال الإمام البغوي أما نهيه عن بيع وسلف هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمناً للثوب فإذا بطل الشرط سقط الثمن فيكون ما بقي من البيع بمقابلة الباقي مجهولاً . شرح السنة ٨/١٤٥ .

(٣) قال ابن الأثير من عادة العرب أن تصُرَ ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فإذا راحت عشياً حلت تلك الأصرة وحلبت فهي صرورة ومصررة ـ النهاية ٣/٢٢ وقد ورد النهي عن التصرية في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه البخاري في البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الابل والبقر والغنم .. ٣/٩٢ ومسلم في البيوع رقم (١٥١٥) ١١ والموطأ ٢/٦٨٣ وشرح السنة ٨/١١٥ .

(٤) قال ابن هبيرة اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي وأحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضاً عما احتلبه من لبنها وقال أبو حنيفة لا يثبت له الفسخ . الإفصاح ٢/٣٤٥ .

(٥) ورد النهي عن ثمن الكلب من حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) متفق عليه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٣/١١٠ ومسلم رقم (١٥٦٧) والموطأ ٢/٦٥٦ والبغوي في شرح السنة ٨/٢٢ .

محمول على ما حَرُمَ اتخاذه .

فأما ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز وقد اختلف في ذلك علماؤنا :

ومن قال منهم لا يجوز بيعه قال تلزم القيمة لمن أتلفه فبعيد عن الصواب والصحيح جواز البيع فيه من غير كلامٍ وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف في فصل الانصاف[1] .

وأما السنور فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه[2] فإن سلم عن العلة التي ذكرناها في شرح الصحيح فإن ذلك محمول على المصلحة وأن النبي ﷺ أراد أن تكون السنانير مسترسلة على المنازل تحميها عن الفأر من غير اختصاصٍ .

وأما حلوان الكاهن فمن أكل المال بالباطل لأنه شر الكذب والضلال فيكون كشراء المحرم من الميتة والأصنام وما أشبهها .

وأما ربح ما لم يضمن فإنما لم يجز لأن بيعه لا يجوز لأن ما لم يضمن إما أنه لا يملك فيكون من بيع ما ليس عندك وإما لأنه غير مقدورٍ على تسليمه فيكون من باب الغرر والمخاطرة .

وأما حاضرٌ لبادٍ والنجش وبيع الرجل على بيع أخيه فيأتي إن شاء الله .

---

(١) قال الباجي نهيه ﷺ عن ثمن الكلب يحتمل أن يريد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتناول نهيه البائع عن أخذ ثمنه والانتفاع به وهذا يمنع نفعه وأما الكلب المباح اتخاذه وهو كلب الماشية والحرث والصيد فاختلف فيه قول مالك فتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه . وقال سحنون يجوز أن يحج بثمنه وقاله ابن كنانة وبه قال أبو حنيفة وروي عنه (أي عن مالك) أنه كره بيعه وهي رواية الموطأ المنتقى ٥/٢٨ وقال النووي مذهبنا أنه يجوز بيع الكلب سواء كان معلماً أو غيره وسواء كان جرواً أو كبيراً ولا قيمة على من أتلفه وبهذا قال جماهير العلماء . . وقال وقال أبو حنيفة يجوز بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على متلفه . . المجموع ٩/٢٢٨ وانظر المغني لابن قدامة ٤/١٨٩ .

(٢) رواه مسلم من طريق معقل عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك ـ كتاب المساقاة رقم (١٥٦٩) ورواه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر وقال هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق سنن الترمذي ٣/٥٧٧ ونقل النووي عن الخطابي وابن عبد البر أنهما ضعفاه ورد عليهما بقوله وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً لأن مسلماً رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً شرح النووي على مسلم ١٠/٢٣٤ وانظر المجموع ٩/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

وأما التفرقة بين الأم وولدها[١] فاختلف العلماء في ذلك على **ثلاثة أقوال** : فمنهم من قال إن ذلك لحق الأم في التوليه وقد روي في الحديث (لا توله والدةً على ولدها)[٢] .

وقيل لحق الطفل وقيل لحق الله فالبيع فاسد في ذلك إلّا على القول بأنه حق للأم فيقف على إجازتها .

وأما كراء الأرض فسيأتي إن شاء الله .

وأما عسب الفحل[٣] فجمهور علماء الأمصار على أنه لا يجوز وحمله مالك على أن يكون يقصد به الإلقاح . فأما لو كانت نزوات معلومة جاز وهو الصحيح لأنه أمر مأذونٌ فيه شرعاً محتاجٌ إليه عادةً معلوم بالتعديد فلا وجه لرده إلّا من طريق الجهالة التي أشرنا إليها في اشتراط الإلقاح أو في المضي على العادة فيه .

وأما بيع نقع الماء فروي في الأثر نهى النبي ﷺ عن بيع نقع الماء[٤] وروي نفق البير[٥] بالقاف والفاءِ .

---

(١) روى الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان قال نا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت **مكحولاً** يقول نا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول (نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل يا رسول الله إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية) عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره . سنن الدارقطني ٣/٦٨ ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله بل موضوع ابن حسان كذاب .
وقال العقيلي عبد الله بن عمرو الواقعي بصري كان يضع الحديث الضعفاء ٢/٢٨٤ وقال أبو حاتم يفتعل الحديث وقال في أبيه عمرو قال الرافعي هكذا وقع في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه وقال مرة أخرى ضعيف المغني في الضعفاء ١/٣٤٩ وقال ابن عدي ولعبد الله بن عمرو أحاديث وكلها مقلوبات وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . الكامل ٤/١٥٦٩ وانظر الميزان ٢/٤٦٨ درجة الحديث ضعيف .

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف السنن الكبرى ٨/٥ ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٦٥ .
وهذ الحديث ضعفه الحافظ في التلخيص ٣/١٥ والنووي في المجموع ٩/٣٦٢ والشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٦/٧٨ .

(٣) ورد النهي عنه في حديث ابن عمر قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل) البخاري في الاجارة باب عسب الفحل ٣/١٢٣ ومسلم في المساقاة من حديث جابر بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل) رقم ١٥٦٥ والبغوي في شرح السنة ٨/١٣٨ .

(٤) روى مسلم من حديث جابر قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء) مسلم رقم (١٥٦٥) .

(٥) هذه الرواية لم أطلع عليها .

وروي لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ[١] .

واختلف علماؤنا في الأرض يملكها الانسان[٢] فتنبت نباتاً سماوياً هل يختص المالك بالنبات كاختصاصه بالأرض أم هو لجميع الناس يحتشونه ويحتطبونه[٣] وكذلك أيضاً اختلف العلماء إذا حفر بئراً ففاضت على حاجته هل يختص بالفضل دون سائر الخلق أم ليس له إلاّ قدر ما يحتاج إليه والباقي مشاع بين الناس .

والصحيح أن ذلك مشاع إذا لم يحتج إليه ، ولكن الحاجة عندي على قسمين :

إما أن يحتاج الماء إلى سقي زرعه وثمرته أو يحتاج / النبات لسرحه أو يحتاج الحطب لإصطلائه وبنائه فإذا كان كذلك فلا خلاف أنه أحق به من غيره .

وإن كان يحتاجه لقوته وكسوته فمثله . وما فضل عن هاتين الحاجتين فهو الذي تناول الحديث النهي عنه .

وأما النهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة[٤] فذلك لحق الله تعالى وأغرب ما فيه ما تفطن له بعض أصحابنا فإنهم اتفقوا على نقضه وإن فات قالوا كلهم يضمن بالقيمة ، إلاّ هذا الغوّاص فإنه قال يضمن بالثمن لنكتةٍ بديعةٍ وهي أن القيمة لا سبيل إلى معرفتها أبداً لأن ذلك ليس بوقت بيع لأحدٍ فرجعنا إلى الثمن ضرورة الذي قدره على نفسه ورضي ذلك الآخر به[٥] .

القاعدة العاشرة : هي في بسط المقاصد والمصالح التي أشرنا إليها قبل هذا وقد

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا بـه فضل الكـلأ) . البخاري مع الفتح في الحرث والمزارعة ٣١/٥ ومسلم في المساقاة رقم (١٥٦٦) والموطأ ٧٤٤/٢ .

(٢) في ج الرجل .

(٣) أنظر تفاصيل المسألة في المنتقى للباجي ٣٨/٦ .

(٤) بقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ سورة الجمعة آية (٩) . قال ابن العربي قوله ﴿ وذروا البيع ﴾ وهذا مجمع عليه ولا خلاف في تحريم البيع واختلف العلماء إذا وقع ففي المدونة أنه يفسخ وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت وقاله ابن القاسم في الواضحة وأشهب وقال في المجموعة البيع ماض وقال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته به . . وقد حققنا أن الصحيح فسخه بكل حال لقوله عليه السلام في الصحيح (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) مسلم رقم (١٣٤٤) الأحكام ص ١٨٠٥ وانظر تفسير القرطبي ١٠٧/١٨ .

(٥) قال الباجي فإذا قلنا يفسخ ففات بزيادة أو نقصان أو حوالة سوق فقد قال المغيرة وسحنون يمضي بالثمن ولا يرد وقد قال ابن القاسم وأشهب يرد إلى القيمة المنتقى ١٩٥/١ .

اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض استصلاحاً للخلق حتى تعدى ذلك إلى البهائم فتضرب البهيمة استصلاحاً وإن لم تكلف سبباً إلى تحصيل قصد المكلف وأقرب من ذلك من غرضنا أن الطفل يضرب على التمرن على العبادات لا ضرب تكليفٍ ولكن ضرب تأنيس وتدريب حتى يأتيه التكليف على عادة فتخف عليه المشقة في العبادة(١) .

ولقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات وصنف في ذلك كتاباً كبيراً أسماه محاسن الشريعة . **والدليل** على صحة ما صار إليه مالك من انفراده في تعويله عليها واختصاصه بها دون سائر العلماء اتفاق أرباب الحل والعقد على أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصاً استبقاء للباقين واستصلاحاً لحالهم وقد قتل عمر نفراً بواحد قتلوه غيلةً ولم يلتفت عمر إلى الغيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم(٢) فإن القلة يقتلون باغتيال حمارٍ فكيف باغتيال إنسانٍ فدل على أن المعتبر إنما كان بالتمالؤ الذي هو متشوق الاعداءِ ومظنة الحساد .

وكذلك اتفقوا على أن حرمان القاتل الميراث رعياً للمصلحة وسداً للذريعة(٣) وكذلك

(١) روى أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) . مختصر المنذري مع تهذيب السنن ١/ ١٧٠ ورواه الحاكم في مستدركه ١/١٩٧ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٠ والحديث صحيح وقد مر معنا كثيراً تصحيح الشارح لرواية عمرو بن شعيب ونقله أن البخاري وغيره صحح هذه الرواية

(٢) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .
ورواه البخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ، من حديث يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . . » البخاري ٩/ ١٠ والبغوي في شرح السنة ١٠/ ١٨٢ قال الحافظ هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد فتح الباري ١٢/ ٢٢٧ .

(٣) روى مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب في قصة طويلة وفيها أن رسول الله ﷺ قال (ليس لقاتل شيء) ورواه الشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦) وهذه الرواية منقطعة لأن عمرو لم يدرك عمر ورواه أحمد في المسند رقم (٣٤٧) قطعة من حديث هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال عمر « لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ليس لقاتل شيء) لورثتك قال ودعا خال المقتول فأعطاه الابل » وهذه الرواية منقطعة أيضاً ورواه ابن ماجه ٢/ ٨٨٤ وصحح رواية ابن ماجه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢/ ٩٨ .

قال عمر إذا نكح في العدة لا يتناكحان أبداً[١] .

وكذلك وقع تابيد تحريم اللعان[٢] . وكذلك راعى مالك رضوان الله عليه المقاصد في تحقيق الجنسية في الأموال الربوية[٣] .

وقال سائر الفقهاء إنما يعتبر الجنس في الصور والهيئات .

وما قاله مالك أولى لأن المطعومات والحيوانات لم تكن أجناساً بصورها وإنما كانت أجناساً بمنافعها المقصودة منها وصفاتها التي تتفاوت بها حتى جعل مالك الشعير والقمح جنساً واحداً وهي أعسر مسألةٍ علينا في الأجناس ولكن مالكاً رضوان الله عليه قرب ما بينهما إذ لُباب الشعير يوازي دقيق الحشكار[٤] فيلتقيان على الطرفين .

وكما نراعي حرمة الربا في التعدية باعتبار الثمنية وفي الأعيان الأربعة باعتبار القوت أو الطعم ، كذلك نراعي في الجنس إذ يقول في علة الربا مقتات جنس ولا يجوز التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد كانا مقتاتين أو غير مقتاتين وكذلك اعتبر قصد المعروف في العرايا واستثنيت من قاعدة الربا بخروجها عن مقصود البيع في المكايسة وانحطاطها في شعب الرفق والمكارمة وعليها بنى مالك مسائل الايمان كلها . إذا تمهدت هذه القواعد عدنا إلى أبواب الكتاب وأريناكم انبناءها عليها ورجوعها إليها حتى تعلموا شفوف مالك في الإدراك على سائر العلماء وتكونوا متبعين له في الحقيقة سالكين معه على الطريق فقال :

باب ما جاء في بيع العربان

وأكثر ما عول فيه وفيما بعده على ذكر المفسدات للبيوع لما بيناه من أن البيع الصحيح

---

(١) رواه مالك في موطأ محمد بن الحسن ص ١٨٢ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما حدثا أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفيُ فطلقها فنكحت في عدتها أبا سعيد بن منبه أو أبا الجُلاس بن منبه فضربها عمر وضرب زوجها . . وفرق بينهما . ورواه عبد الرزاق ٦/ ٢١٠ والبغوي في شرح السنة ٩/ ٣١٥ ورجاله ثقات .

(٢) قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً وعلى هذا السنة عندنا . الموطأ ٢/ ٥٦٨ .

(٣) أنظر الكافى ٢/ ٦٤٦ .

(٤) شكير الزرع هو ما نبت منه صغاراً في أصول الكبار . لسان العرب ٤/ ٤٢٦ .

محصور والفاسدِ يبعد حصره فأشار رضي الله عنه إلى جمل المفسدات في الأبواب . فمسألة العربان ترجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل ومسألة بيع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة / تبنى على اعتبار الجنس بالمقاصد واستثناء الجنسين من البطن ينبني على قاعدة الغرر والجهالة وعلى أكل المال بالباطل(١) : « لأنه لا يضع من ثمنها في غير مقابلة شيء »(٢) .

ومسألة الجارية التي سأل في إقالتها ويزيده عشرة دنانير نقداً إلى أجل أبعد من الأجل الذي كان قد ابتاع إليه تبنى على القاعدة الثالثة في الصفقة إذا جمعت مالي رباً إلى آخرها(٣) .

ومسألة بيع الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل تبنى على القاعدة التاسعة وهي قاعدة الشبهة(٤) .

---

(١) قال مالك والأمر المجمع عليه عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم الموطأ ٢ / ٦١٠ .

(٢) زيادة من ج وك .

(٣) قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأله المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقداً أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقداً أو إلى الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وعشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من السنة فيدخل ذلك في بيع الذهب بالذهب إلى أجل . الموطأ ٢ / ٦١٠ قلت وسيأتي مثال لذلك .

(٤) قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كُره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر ثم يبتاعها بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين ديناراً إلى شهر بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي / الموطأ ٢ / ٦١١ قال الزرقاني أي يحرم لأنه حيلة إلى الربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن أن المتبايعين قصدا إليه وأبى ذلك الأكثر والشافعي حيث لا قصد لأن تهمة المسلم بما لا يحل حرام فلا يفسخ ما ظاهره حلال بالظن . شرح الزرقاني للموطأ ٣ / ٢٥٢ .

باب ما جاء في مال المملوك(١)

ينبني على القاعدة العاشرة وهي المقاصد والمصالح لأن الرجل إذا اشترى عبداً له ذهب بذهب فالقاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا ، والقاعدة العاشرة في المصالح والمقاصد تقتضي جوازه لأنه إنما المقصود منه ذاته لا ماله والمال وقع تبعاً .

وأما باب العهدة

فمبني على القاعدة الخامسة ، وهي الرجوع إلى العرف الذي تنبني عليه أكثر مسائل الشرع حسب ما مهدناه .

وأما باب العيب في الرقيق

فينبني على القاعدة الثانية وهي أكل المال بالباطل لأنه اشترى منه عبداً بعشرة ، فكل جزء من العشرة قابل كل جزء من العبد ووازى كل صفةٍ من صفاته المقصودة للمبتاع جلباً وتحصيلاً ، وللبائع تبادلاً وتمويلاً .

فإذا عدم جزء من أجزاء العبد أو اختلست صفةٌ من صفاته فقد خرج جزء من الثمن عن ملكه وهو الذي قابل الفائت منها .

فإن أمسكه عنه كان أكل المال بالباطل . هذا هو الأصل الذي تنبني عليه مسائل العيوب ثم يدخلها بعد ذلك في التراد وكيفية ما عسى أن يعرض من المفسدات فيعرض

---

(١) ورد في الموطأ ٦١١/٢ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع » وهذا موقوف وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ .. البخاري مع الفتح ٤٩/٥ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول .. مسلم في كتاب البيوع رقم (٨٠) .

على القواعد العشر ، وليس لذلك آخر فيحصر ، لأنه قد يؤول التراد إلى رباً فيدخل في القاعدة الأولى . وقد يؤول إلى جهالةٍ وما أشبه ذلك فاحصروا القواعد عند الفتوى وعبروا الفعل بها واحملوا جواب مالك عليها .

وأما مسألة الاختلال للعبد المبيع إنها تكون للمبتاع ويرد العبد بالعيب ولا سبيل له إليه لأنه لو أخذه البائع لكان أكل المال بالباطل لأن البائع لم يكن في تلك الحال مالكاً ولا ضامناً فيدخل هذا أيضاً في قاعدة الأحاديث وهو إنه نهي عن ربح ما لم يضمن ويعضده حديث عائشة المشهور في المسألة بعينها وهو أن النبي ﷺ (قضى بأن الخراج مع الضمان)[١] فيدخل في قاعدة أكل المال بالباطل .

وأما باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت[٢]

والشرط فيها فإنه ينبني على أكثر القواعد السابقة ولكن مسائل الشرط معضلة قديماً وحديثاً .

أخبرنا إسماعيل بن الفضل[٣] ....

---

(١) هذا حديث رواه أبو داود عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (الخراج بالضمان) أنظر تهذيب السنن ١٥٨/٥ ورواه الترمذي ٥٨٢/٣ من نفس الطريق بلفظ أن رسول الله ﷺ (قضى أن الخراج بالضمان) وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .
وساق له طريقاً آخر عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ورواه النسائي ٢٥٤/٧ وابن ماجه ٧٥٣/٢ وأحمد في المسند ٤٩/٦ و ٨٠ ، ١١٦ و ١٦١ ، ٢٠٨ و٢٣٧ والبغوي في شرح السنة ١٦٣/٨ وحسنه وصححه ابن حبان (١١٢٥) و(١١٢٦) والحاكم في المستدرك ١٥/٢ ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص ٢٢/٣ تصحيحه عن ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح .

(٢) الموطأ ٦١٦/٢ .

(٣) إسماعيل بن الفضل أبو القاسم التيمي الحافظ الكبير شيخ الاسلام إسماعيل بن الفضل بن علي القرشي الطلحي الملقب بقوام السنة صاحب الترغيب والترهيب ولد سنة ٤٥٧هـ ومات سنة ٥٣٥هـ قال أبو سعد السمعاني هو أستاذي في الحديث وعنه أخذت هذا الفن وهو إمام كبير في الحديث واللغة والأدب وقال الدقاق كان عديم النظير لا مثل له في وقته وهو ممن يضرب به المثل في الصلاح وقال العبدري ما رأيت أحداً قط مثله ذاكرته فوجدته حافظاً للحديث عارفاً بكل علم متقناً . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٣ البداية والنهاية =

.... الأصبهاني ببغداد(١) عن ابن خلف(٢) عن محمد بن عبد الله(٣) عن أبي بكر بن إسحاق(٤) عن عبد الله ين أيوب(٥) عن محمد بن سليمان الذهلي(٦) عن عبد الوارث بن سعيد(٧) قال دخلت مكة فلقيت فيها أبا حنيفة(٨) فسألته عن

= ٢١٧/١٢ بغية الوعاة ١/٤٥٥ تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٧٧ شذرات الذهب ٤/١٠٥ طبقات المفسرين للداودي ١/١١٢ العبر ٤/٩٤ سير أعلام النبلاء ٢٠/٨٠ النجوم الزاهرة ٥/٢٦٧ المنتظم ١٠/٩٠ .

(١) بغداد تقدم التعريف بها .

(٢) ابن خلف الشيخ العلامة النحوي أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف الشيرازي ثم النيسابوري الأديب مسند وقته ولد في سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة وسمع في سنة أربع وأربعمائة ثم بعدها من أبي عبد الله الحاكم وحمزة المهلبي وعبد الله بن يوسف الأصبهاني وأبي بكر بن فورك وطبقتهم فأكثر قال عبد الغافر أما شيخنا ابن خلف فهو الأديب المحدث المتقن الصحيح السماع أبو بكر ما رأينا شيخاً أورع منه ولا أشد إتقاناً حصل على حظ وافر من العربية وكان لا يسامح في فوات لفظة مما يقرأ عليه ويراجع في المشكلات ويبالغ . رحل إليه العلماء سمعه أبوه الكثير وأملى على الصحة وسمعنا منه الكثير . قال اسماعيل بن محمد الحافظ كان حسن السيرة من أهل الفضل والعلم محتاطاً في الأخذ ثقة وقال السمعاني كان فاضلاً عارفاً باللغة والأدب ومعاني الحديث في كمال العفة والورع مات سنة ٤٨٧هـ سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧٨ العبر ٣/٣١٥ .

(٣) محمد بن عبد الله هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم صاحب المستدرك كان فقيهاً حافظاً ثقة عالياً لكنه يفضل علي بن أبي طالب على عثمان رضي الله عنهما . انتهت إليه رئاسة أهل الحديث مات سنة ٤٠٥هـ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٣ وقال فيه الذهبي في الميزان ٣/٦٠٨ إمام صدوق لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة ويكثر من ذلك فما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل ذلك وإن علم فهذه خيانة عظيمة ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين ثم قال أما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه مات سنة (٤٠٥هـ) وانظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢ تاريخ بغداد ٥/٤٧٣ تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩ .

(٤) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغي كان واسع العلم إماماً في الفقه والحديث والأصول ذا تصانيف . . . ولد سنة ٢٥٨ ومات سنة ٣٤٢هـ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٩ وانظر الأنساب ٨/٣٣ ـ ٢٤، العبر ٢/٢٥٨ طبقات الشافعية ٣/٩ ـ ١٢ سير أعلام النبلاء ٥/٤٨٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦١ .

(٥) عبد الله بن أيوب بن زاذان القربي الضرير عن أبي الوليد الطيالسي قال الدارقطني متروك وقال ابن قانع مات سنة (٢٩٢هـ) الميزان ٢/٣٩٤ المغني في الضعفاء ١/٣٣٢ .

(٦) محمد بن سليمان الذهلي لم أطلع على ترجمته .

(٧) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة مات سنة (١٨٠هـ) روى له الجماعة ت ص ٢٦٧ ت ت ٦/٤٤١ الكاشف ٢/٢١٩ التاريخ الكبير ٦/١١٨ المعرفة والتاريخ ١/١٧١ مشاهير علماء الامصار ١٦٠ تهذيب الكمال ل ٤٣٥ ميزان الاعتدال ٢/٦٧٧ العبر ١/١٧٦ سير أعلام النبلاء ٨/٣٠٠ .

(٨) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن نوطي أبو حنيفة الكوفي إمام أهل الرأي ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن =

بيعٍ وشرطٍ فقال البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى [١] فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي شبرمة [٢] فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز. فقلت ثلاثة اختلفوا في هذه المسألة ولم يتفقوا فيها على جواب . فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط [٣] ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة [٤] عن أبيه [٥] عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في بريرة اشتريها وأعتقيها [٦] يعني الحديث ثم أتيت ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام[٧] عن محاربٍ بن دينار [٨] عن جابر بن عبد الله قال اشترى النبي ﷺ مني ناقةً / وشرط لي حملانها إلى المدينة[٩] .

= عدي وآخرون . ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥ تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ ت ص ٥٦٣ ت ت ١٠/٤٤٩ الكامل لابن عدي ٧/٢٤٧٢ .

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة مات سنة (١٤٨هـ) روى له الأربعة ت ص ٤٩٣ ت ت ٩/٣٠١ وانظر الميزان ٣/٦١٣ الكاشف ٣/٦٩ .

(٢) هو عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة (١٤٤هـ) خت م د س ق/ت ص ٣٠٧ وانظر ت ت ٥/٢٥٠ .

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية ٤/١٧ والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٨ والخطابي في معالم السنن ٥/١٥٤ والبغوي في شرح السنة ٨/١٤٧ والحديث ضعيف قال ابن القطان علته ضعف أبي حنيفة في الحديث . نصب الراية ٤/١٨ .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله ٨٧ سنة ع/ت ص ٥٧٣ ت ت ١١/٤٨ .

(٥) عروة هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان ع/ت ص ٣٨٩ وانظر ت ت ٧/١٨٠ .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع. باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٣/٩٥ ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤) والموطأ ٢/٧٨٠ .

(٧) مسعر بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة . روى له الجماعة /ت ص ٥٢٨ ت ت ١٠/١١٢ الكاشف ٣/١٣٧ .

(٨) محارب بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة ع/ت ص ٥٢١ ت ت ١٠/٤٩ .

(٩) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في البيوع باب شراء الدواب والحمير =

فهذه أغراض متفاوتة في فهم مواقع ذكر الشروط في الحديث. وقد رأيت لعبد الحميد الصايغ جزء في تحصيل الشروط لكن على المذهب المالكي قد أتقن فيه ترتيب المذهب كنت كتبته بخطي وقرأته لكن شذ في سبيل القدر والذي يحصر الشروط في الأغلب ردها إلى القواعد التي مهدناها وعرضها عليها ولا يخلو وقع الشرط في العقد من أن يكون ملائماً لمقصود العقد ومقصود العاقد غير مطرق إلى العقد عدداً ولا موقع للمال خسارةً فلا وجه لرده. هذا إذا كان مقصود العقد غير معارضٍ لطريقٍ من طرق الشريعة ومسائل هذا لا تحصر لكن يربط معظمها هذا الأصل الذي أشرنا إليه لعرضها على القواعد التي مهدنا[1] وخذوا من هذا القبس أمثلةً تكشف لكم كيفية عرض الوارد من نظائرها عليها :

المثال الأول : إذا اشترى عبداً أو جاريةً بشرط العتق قال أبو حنيفة : لا تجوز لأنه شرط شرطاً يناقض مقتضى[2] العقد لأن العقد يقتضي عقد الملك الدائم والتصرف اللازم على الإطلاق وهذا الشرط يصدمه فيفسده .

وتعلق علماؤنا بحديث بريرة وحديث بريرة صحيح معضل في التأويل ولا عليكم بأس في تأخيره إلى مسائل الخلاف وهناك ينكشف معناه وعولوا على قاعدة المصالح والمقاصد التي مهدناها فلا يخفى على من نظر فيها أن المقاصد في هذا العقد سليمة عن المفاسد خالصةً لله ، لأن المشتري يقول إنما أنا أبذل مالي في تحصيل العتق للعبيد لا في تحصيل الملك لي . والبائع يقول إن أزددت في ثمن العبد من مال المشتري فقد أعطاه هو لله وإن حططته فقد تركته لله فغاية المسألة أن هذا عتق اشتري بمالٍ ولا خلاف أن لو قال رجل لآخر أعتق عبدك عني على ألف فقال مالك العبد هو حر نفذ العتق ووجب المال إجماعاً وكذلك الصدقة .

المثال الثاني : إذا اشترى عبداً من رجل بشرط الهبة له أو لغيره انفرد بها مالك فقال هذا جائز . وقال الشافعي لا يجوز لأنه إنما يحتمل في البيع لحرمة العتق[3] وما فيه من التقرب إلى الله. قلنا له: وكذلك يحتمل الهبة لما فيها من المعروف والمواصلة وإسداء

= أنظر الفتح ٤/٣٢٠ وفي الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز/ الفتح ٥/٣١٤ ومسلم في المساقاة رقم (٧١٥) .

(١) في م مهدناها .

(٢) أنظر اللباب في شرح الكتاب ٢/٢٦ ـ ٢٧ شرح السنة ٨/١٥٣ .

(٣) أنظر مذهب الشافعي في شرح السنة ٨/١٤٨ .

المعروف وتأكيد المواصلة قربة فهذا الذي لحظه مالك فيها .

المثال الثالث : إذا باعه منه على ألا يبيعه المشتري ولا يفوته لم يجز لأنها مجانبة مناقضةٌ للعقد ومعارضة قال علماؤنا إلّا أن يخرج إلى وجهٍ معروفٍ مثل أن يكون لم ينقده الثمن فيقول له ذلك حتى ينقده الثمن وكذلك في المدة اليسيرة لا في الكثيرة .

المثال الرابع : إذا باع منه عبداً على أنه إن أبق كان من ضمانه أو مريضاً على أنه إن مات كان من ضمانه لم يجز لأن ذلك مناقض لمقصود العقد ومقتضاه إذ العقد يقتضي خروج المبيع عن ملك البائع وضمانه وهذا يضاده .

المثال الخامس : إذا شرط عليه إن لم يأته بالثمن إلى أجل كذا وإلّا فلا بيع بينهما . قال علماؤنا لم يجز لأنه زاده في الثمن لموضع الشرط وهذا من أكل المال بالباطل وعرضه محمد بن المواز[1] على أصلٍ آخر فقال إن كان في العقار والدور الشهر ونحوه جاز وفي العروض لا يجوز نظراً إلى أن العروض تحول مع الساعات والأزمنة والدور لا تحول فينتفي فيه الغرر وإلى أن المدة اليسيرة داخلة في حد القلة فلا تعتبر كما لا تعتبر في الاستثناء وما شابهه من القاعدة السابعة .

أما باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة لها زوج

فذكر مالك فيها مسألة شراء الطلاق من الزوج حين أرضى ابن عامر زوج مملوكته[2] حتى طلقها والطلاق إنما يجوز شراؤه بين الزوج وزوجته ، وفي حق غيرهما ليس مما يقابله مال بيد أن شراء الأمة ذات الزوج لما اختلف العلماء في بيعها هل يكون طلاقاً أم لا / فإن كان طلاقاً بطل حق الزوج وإن كان باقياً نزل السيد منزلة أمته في شراء الطلاق لوجهين :

أحدهما أن السيد مالكها .

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز تفقّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ . . . كان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك مات سنة ٢٦٩هـ الديباج لابن فرحون ٢/١٦٦ شجرة النور الزكية ١/٦٨ المدارك ٣/٧٢ ـ ٧٣ حسن المحاضرة ١/٣١ .

(٢) مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها . الموطأ ٢/٦١٧ .

والثاني إنه شريك للزوج فيها، الحل للزوج والبضع للسيد، وكذلك لو وطئها السيد لم يحد فكان شراؤه منه من باب المعروف .

وأما باب ثمر المال يباع أصله[١]

فينبني على القاعدة العاشرة وهي قاعدة المقاصد لأن الثمرة ما دامت كامنةً في الشجرة لم يتعلق بها قصد ولا أمكن لأحدٍ فيها تناول فإذا برزت تعلقت بها المقاصد وانفردت عن الشجرةِ صورةً وصفةً واسماً فلذلك لم يتبعها ، خلافاً لأبي حنيفة[٢]، وقد مهدناه في مسائل الخلاف .

فأما بيعها قبل بدو صلاحها فلا يخلو أن يكون بشرط القطع فذلك جائز إجماعاً لعدم المفسد ، وإما أن يكون بشرط التبقية فهو باطل إجماعاً مبنياً على قاعدة الغرر والجهالة ، وأما إن باعها مطلقاً فقال الشافعي : لا يجوز لأن الإطلاق يقتضي التبقية إذ المقصود من الثمرة زهوها واجتناؤها طيبة[٣] .

وقال أبو حنيفة ذلك جائز لأن مطلق العقد يحمل على الجائز شرعاً فيجوز ويكلف أن يجذ[٤] واختلف جواب علمائنا[٥] فورد بالوجهين والمسألة محتملة وقد مهدناها في مسائل الخلاف . والانصاف فيها أن العقد باطل لأن المقصود من الثمرة اجتناؤها طيبة فتحمل على المقاصد ويفسخ العقد حتى يصرح بما نوى .

---

(١) الموطأ ٢/٦١٧ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع) وأخرجه البخاري في البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت ٣/١٠٢ ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليه ثمر رقم (١٥٤٣) .

(٢) قال الحافظ وقد استدل بمنطوقه (أي الحديث) على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها لا تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده . فتح الباري ٤/٤٠٢ .

(٣) أنظر شرح النووي على مسلم ١٠/١٩١ .

(٤) وانظر تفصيل مذهبه في أوجز المسالك ١١/٩٤ وشرح النووي على مسلم ١٠/١٩١ .

(٥) زيادة من ج .

وأما باب بيع العرايا

فيخرج على القاعدة الخامسة في استثناء المعروف من المغابنة والمكارمة من الربا . وقد روي عن مالك أن بيع العرية لا يجوز إلّا بالدنانير والدراهم[١] وهذا ينبني على مسألةٍ من أصول الفقه اختلف فيها قوله ، وهو أنه إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه .

ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب[٢] قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته[٣] لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾[٤] قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[٥] .

والثاني : أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب[٦] .

---

(١) قال أبو عمرو لا يجوز بيع العرية حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاحها جاز بيعها بالدنانير والدراهم والعروض كلها من كل أحد . الكافي ٢/٦٥٤ وكذا قال ابن الجلاب في التفريع ٢/١٥٠ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) البخاري في الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ١/٥٤ ومسلم رقم (٢٧٩) في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب والموطأ ١/٣٤ . وفي رواية لمسلم أولاهن بالتراب .

(٣) المدونة ١/٥ .

(٤) سورة المائدة آية (٤) .

(٥) المدونة ١/٦ .

(٦) قال الباجي اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب فوجه الوجوب أمره ﷺ بغسله والأمر يقتضي الوجوب ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان ـ المنتقى ١/٧٣ قلت يقصد بذلك الباجي أن مشهور مذهب مالك هو طهارة الحيوانات كلها ومنها الكلب بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة مع آن الله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ قال ابن رشد (يريد أنه لو كان نجس العين لتنجّس الصيد بمماسته وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس بشرط في أصلها العدد فقال يعني مالكاً إن هذا الأصل إنما هو عبادة . ثم قال وقد ذهب جدي رحمه الله في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الاناء كَلِباً فيخاف من ذلك السم قال ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض وهذا الذي قاله رحمه الله وجه حسن على طريقة المالكية . =

وأما حديث العرايا : فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف .

وأما باب الجائحة في الثمار[(١)]

فهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر فقهاء الأمصار وهي مسألة تنبني عليها القاعدة الخامسة في العرف وعلى القاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح ونحن ننبهكم عليها بعد أن نذكر حكم[(٢)] الثاني المعظم فيها . روى مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[(٣)] فإذا ثبت هذا الأصل فالذي ينفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم مرده إلى قاعدة المقاصد والمصالح والعرف الجارية عليه الأحكام الشرعية فنقول من حكم عقد البيع أن يتنزل المشتري منزلة البائع في المبيع ملكاً بملك وحالاً بحال ومنفعةً بمنفعةٍ . وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها فذلك محمول على حال البائع فيها وعلى عرف الناس في العمل بها وهو أن يقبضها ملكاً بملك وحالاً بحال ولا يجوز أن يقال إن عليه أن يجذها جملة لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها ولأن المقصود والمعتاد والمصلحة لا تقتضي ذلك فيها فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها مصيبة نزلت قبل القبض فلا كلام لأحدٍ من المخالفين عليها بيد أن المتقدمين من علمائنا اختلفوا في نكتة وهي أن الجائحة المكتسبة هل/ تساوي الجائحة الواقعة بالقدرة الإلَهية أم لا ، وصورتها أن نزول الجيش على البلد وإفساده للثمار هل يساوي هبوب الضرر ووقوع البرد أم لا وهي مسألة نظرية وقد حققناها في مسائل الفروع[(٤)] .

= بداية المجتهد ٣١/١ وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٨/١ تفسير القرطبي ٦٩/٦ مقدمات ابن رشد الجد ٩١/١ .

(١) الموطأ ٦٢١/٢

(٢) زيادة من ج وك .

(٣) مسلم في المساقاة (١٥٥٤) باب وضع الجوائح من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ (أمر بوضع الجوائح) .

(٤) هذا الخلاف الذي أشار إليه الشارح فصله الباجي فقال اختلف أصحابنا في معنى ما يوضع من الجوائح فعند ابن القاسم أن ما لا يستطاع دفعه وإن علم به فإنه يكون جائحة ولا يستطاع دفعه إن علم به فلا يكون جائحة كالسارق قاله في كتاب ابن المواز وهو مذهب ابن نافع في المدونة وروى ابن القاسم في المدونة أن كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة سارقاً كان أو غيره ، وقال مطرف وابن الماجشون لا يكون جائحة إلّا ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد أو فساد بحر أو برد أو بكسر الشجر وأما ما كان من صنع آدمي فيس =

وأما باب ما يجوز من استثناء الثمر [١]

فقد تقدم في القاعدة الخامسة الإشارة إليه وذلك يجوز من ثلاثة أوجهٍ : بذهب من ذهب أو بكيل من جزافٍ أو بكيل من كيل مثل أن يقول : ثلث أو ربع . وانفرد مالك بمسألةٍ دون سائر العلماء وهي بأن يختار نخلات من الجملة[٢] ووافقه بعضهم فيها على تفصيلٍ وهي وإن كانت غرراً لأن هذا الذي يختار لعله يجعل يده في الأطيب ، ولكن هذا الغرر يسير ولا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه وهذا يستمد من بحر المقاصد كما تقدم بيانه في القواعد . واتفق فقهاء الأمصار على أن ذلك لا يجوز وكان ابن عمر[٣] وابن المسيب يريان[٤] الاستثناء على الاشاعة وغيرهم .

وكان ابن سيرين يجوّز أن يستثنى كيل أو كوزن (كذا)[٥] [٦] وعلى كل حال فإن المسألة ترجع إلى أن المستثنى هل هو داخل في المبيع ، ولا خلاف بين العلماء والعرب[٧] أن المستثنى لا يدخل في المستثنى منه مراداً وإن دخل فيه لفظاً لأنه لو كان كذلك لكان الاستثناء نسخاً وذلك محال وخلط للحقائق فثبت أنه تخصيص للعموم وبيان للمراد .

ولكن الفقهاء اختلفوا هل يدخل في المبيع أم لا لاحتمال أن يكون البائع قد قصد إدخاله في المبيع ثم ندم فأخرجه ، ولذلك قال بعض علمائنا : إن الاستثناء في اليمين لا

= بجائحته فوجه المنتقى ٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣ الكافي ٢/٦٨٧ .

(١) الموطأ ٢/٦٢٢ .

(٢) قال مالك أما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأساً . الموطأ ٢/٦٢٢ .

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٦١ قال أخبرنا معمر قال سمعت شيخاً يقال له الزبير أبو سلمة قال سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فيقول أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها . ورواه ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال اشترينا من ابن عمر ثنياً واستثنى بعضه . المصنّف ٦/٣٣٠ . أقول رواية عبد الرزاق فيها الزبير أبو سلمة البصري ليس به بأس من الرابعة خـ ت س/ت ص ٢١٤ وانظر ت ت ٣/٣١٨ وقد تابعه أبو حازم عند ابن أبي شيبه فيكون الأثر صحيحاً إلى ابن عمر .

(٤) لم أطلع عليه .

(٥) زدناها لتوضيح العبارة .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٣١ قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرته ويستثني نصفّها ثلثها ربعها . وهذ الأثر صحيح إلى ابن سيرين .

(٧) في ج العرب والعـلماء .

يكون إلّا بأن ينوى الحالف حالة اليمين أو قبل آخر حرف من حروفها فإن نوى الاستثناء بعد تمام اليمين لم ينفعه وكان ندماً وهذا في اليمين ضعيف لأن الله تعالى جعل الاستثناء رخصةً تجيء بعد اليمين فجعلها كما جعل الكفارة أيضاً رخصةً تحل اليمين إلّا أن الكفارة منفصلة والاستثناء متصل حتى يتم للعبد الدرك في الوجهين جميعاً .

فأما المبيع فقال من أباه ورآه داخلاً في المبيع فيه غرر وهذا إنما يكون لو علم المبتاع ما في نفس البائع فأما إذا لم يعلم ما في نفسه وانعقد البيع بعد التصريح بالاستثناء فليس للغرر فيه مدخل والقول فيها ممتد الاطناب واستيفاؤه في كتب المسائل .

باب ما يكره من بيع الثمار[١]

أطلق مالك رحمه الله لفظ المكروه على الحرام لأنه يتناوله تناوله للفعل الذي في تركه ثواب وليس في فعله عقاب كما يتناول المأمور للفعل الذي يلام تاركه (ويحمد فاعله ويتناول أيضاً الفعل يحمد فاعله ولا يلام تاركه)[٢] ويسمى في عرف المتأخرين المندوب والمكروه عندهم هو الذي ليس في فعله عقاب وفي تركه ثواب خلاف المحظور واللغة ما أشار إليه مالك رحمه الله . والاصطلاح حسن للتمييز بين المشتركات قصد البيان والتفصيل من المختلفات . فأما حديث عامل خيبر في التمر[٣]) فإن مسلماً روى فيه (وكذلك الميزان)[٤] فسوى بين الوزن والكيل وصار أصلاً في معرفة التساوي لأن الله شرطه وهو معنى خفي ثم جعل السبيل إليه الكيل والوزن وهي غاية القدرة في معرفة التساوي وقد سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي ببغداد في الدرس يقول قال النبي ﷺ للعامل : (بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وكذلك الميزان ولم يفرق بين أن

---

(١) الموطأ ٢/٦٢٣ .

(٢) زيادة من ج وك وم .

(٣) روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه تمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ (لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) لفظ الموطأ ٢/٦٢٣ ورواه البخاري في البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣/١٠٢ ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٩٥).

(٤) مسلم في كتاب المساقاة (٩٤) .

يبتاع الجنيب من مشتري الجميع أو من غيره وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر فقهاء الأمصار وقال مالك لا يفعل ذلك بحضرة العقد الأول مخافة أن يكونا متواطئين عليه فيرجعان بعملهما إلى ما نُهي عنه وهذا ينبني على قاعدة الذرائع[١] وقد مهدناها في موضعها .

وأما حديث البيضاء بالسلت[٢] / فإن كثيراً من العلماء اجتنبه لأن زيداً أبا عياشٍ عندهم مجهول[٣] ومن يروي عنه مالك ابن أنسٍ ليس بمجهولٍ فإن روايته تعديل لما ثبت من عظيم تحريهِ وقد قال جماعة من العلماء إن المزكى في الشهادة يجوز أن يكون واحداً فكيف في الخبر الذي هو أسرع في الإثبات والمسألة متقنة في أصول الفقه فلينظر هنالك .

وأما بيع الرطب باليابس كالرطب بالتمر والبيضاء بالسلت فإن جماعةً من فقهاء الأمصار أبته منهم الشافعي ومالك ، وجوزه أبو حنيفة وهي أول مسألة سئل عنها ببغداد قال لنا فخر الإسلام : دخل أبو حنيفة بغداد فسئل عن هل يجوز بيع الرطب بالتمر فقال : ذلك جائز فقيل له ما الدليل فقال : لا يخلو أن يكون الرطب بالتمر جنساً واحداً أو جنسين فإن كان جنساً واحداً كان[٤] متماثلاً . وإن كان جنسين كان[٥] متفاضلاً ومتماثلاً . قيل له إن زيداً أبا عياشٍ سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت الحديث إلى آخره فقال : زيد

---

(١) أنظر شرح الزرقاني ٢٦٧/٣ والمنتقى ٢٣٩/٤ .

(٢) مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ (أينقص الرطب إذا يبس) ؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك الموطأ ٦٢٤/٢ والشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧) وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي ٢٦٨/٧ - ٢٦٩ وابن ماجه (٢٢٦٤) وشرح السنة ٧٨/٨ ورواه الحاكم في المستدرك ٣٨/٢ - ٣٩ عن الأصم عن الربيع بإسناده ثم رواه بأسانيد أخرَ ثم قال هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في روايته إلّا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما يخشياه من جهالة زيد أبي عياش ووافقه الذهبي .
وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبي عياش راوية ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به وليس الأمر على ما توهمه وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم . مختصر السنن ومعالم السنن ٣٣/٥ قلت صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث .

(٣) زيد بن عياش أبو عياش بتحتانية ومعجمة أبو عياش المدني صدوق من الثالثة روى له الأربعة /ت ص ٢٢٤ .

(٤) في ك وم جاز .

(٥) في ك وم جاز .

أبو عباشٍ لا أعرفه[١] .

وهذا الدليل الذي ذكره أبو حنيفة هو محض القياس ولُباب النظر لولا الحديث المذكور . إلّا أن عنده أن خبر الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه . وطعنه في زيد أبي عياش بجهالته به لا يوثر منه فيه فإن كان موقوفاً على رواية المجهول والضعيف فصار هذا الحديث قاعدةً في قواعد الربا اتفق عليه في الجملة العلماء حتى أن أبا حنيفة ناقض أصله فقال لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة بحالٍ[٢] وهو هو الرطب بالتمر بعينه وليس لأصحابه في هذا جواب[٣] ينفع وهذا هو بيع الرطب باليابس وأصل فيه .

وأما بيع الرطب بالرطب كالرطب بالرطب فاختلف عبد الملك والأصحاب[٤] فيه وكذلك العجين بالعجين . ذكر ابن القاسم جوازه في كتاب محمد ولم يجوز في العتبية الدقيق بالعجين بحالٍ .

(وقال)[٥] وإذا منع الرطب باليابس لأن التماثل[٦] مجهول بينهما حالة الادخار وكذلك يلزم في الرطب بالرطب لأن تساويهما حالة الادخار مجهول أيضاً إلّا أن علماءنا سامحوا في العجين بالعجين ليسارته وخفة أمره وأنه مستثنى من القاعدة للحاجة إليه وبقي التحريم في الكثير الذي يقصد منه المغابنة والمكايسة على أصل القاعدة .

باب المزابنة[٧]

ذكر حديث ابن عمر قال: والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً[٨]

---

(١) هذا الكلام نقله صاحب فتح القدير فانظره فيه ٥/٢٩٢ ـ ٢٩٣ واللباب في شرح الكتاب ٢/٤٠ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٨٩ .

(٣) في ج فيها .

(٤) أنظر المنتقى ٤/٢٤٣ الهداية ٧/٢٣٠ .

(٥) ليست في بقية النسخ .

(٦) أنظر الهداية ٧/٢٤٢ .

(٧) الموطأ ٢/٦٢٤ .

(٨) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً) الموطأ ٢/٦٢٤ وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزابنة ٣/٩٨ ومسلم في البيوع رقم (١٥٤٢) والشافعي في الرسالة (٩٠٦) .

وذكر حديث أبي سعيد في المزابنة والمحاقلة(١) وفسر المحاقلة بكراء الأرض بالحنطة . وفسرها سعيد بن المسيب باشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة(٢) . وقال مالك : المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد(٣) واختصاره اشتراء المجهول بالمعلوم ، وقيل المحاقلة هي المخابرة بعينها ، وهي أكتراء الأرض بالحنطة مأخوذ من الحقل وهي القراح من الأرض .

وفي الحديث أيضاً (النهي عن بيع المخاضرة)(٤) ولعله اشتراء الرطب باليابس من أموال الربا واشتراء الرطب بالرطب منها واشتراء الثمر قبل أن يبدو صلاحه ونحوه على التبعية ، أو لعله اشتراؤه قبل وجوده وهي المعاومة المنهي عنها في الحديث وهي اشتراء تمر أعواماً ، ويحتمل أن يكون المراد به الجميع من باب حمل اللفظ الواحد على المختلفات المتعددة وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف . وقيل المخابرة مأخوذ من الخبير(٥) وهو

---

(١) ولفظه (نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة) . الموطأ ٢/٦٢٥ والبخاري في البيوع باب بيع المزابنة ٣/٩٩ ومسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم (١٥٤٦)

(٢) الموطأ ٢/٦٢٥ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه .
وقد روى النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب ورواه ابن أبي شيبة .
عن أبي الأحوص عن طارق بن سعيد عن رافع بن خديج قال (نهى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة) وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرعها ما منح ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة . شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٦٩ .

(٣) الموطأ ٢/٦٢٥ .

(٤) البخاري في البيوع باب بيع المخاضرة ٣/١٠٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة) . والحاكم في المستدرك ٢/٥٧ والدارقطني في السنن ٣/٧٦ قال الدارقطني قال عمر فسر أبي المخاضرة قال لا يشتري شيئاً من الحرث والنخل حتى يونع يحمر أو يصفر وأما المنابذة فيرمي بالثوب ويرمي إليكم مثله فيقول هذا لك بهذا والملامسة يشتري المبيع فيلمسه لا ينظر إليه والمحاقلة كراء الأرض ، والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه . فتح الباري ٤/٤٠٤ .

(٥) الخبير النبات والعشب شبه بخبير الابل وهو وبرها واستخلابه احتشاشه بالمخلب وهو المنجل والخبير يقع على الوبر والزرع والاكار . النهاية ٢/٧ .

الحراث . ويعود الحديث إلى النهي عن كل ما لا يجوز فيه من ابتياع رباً أو مجهولٍ ويحتمل أن يكون مأخوذاً من خيبر وذلك ما كان يصنع فيها أهلها قبل الإسلام فلما افتتحها الله لرسوله مهد الشريعة وبين الأحكام فعاملهم وساقاهم حسب ما ورد في الحديث[١] وتحقيق / اللفظ في اللغة المدافعة لأن الزبن هو الدفع[٢] لكن ابن عمر وأبا سعيد وابن المسيب فسروه ببعض المجهول والغرر الذي فيه التدافع إما لأن النبي ﷺ قال ذلك من لفظه وذكر وجوه الزبن ليدل على الباقي أو يكون الراوي هو الذي ذكره كذلك أو يكون الراوي أيضاً إنما انتحى ما ذكّر[٣] بالتفسير دون غيره من محتملاته لأنه فهم أن النبي ﷺ قصده أو إنه كان أكثر النوازل عندهم في الباب . ولكن إذا فهمت القاعدة والمعنى ورأيت الاختلاف بين الرواة والعلماء فركب عليه كل ما في معناه فقد مهد لك مالك رضي الله عنه التركيب في هذا الباب حين قال ومن ذلك إلى آخره[٤] .

باب جامع بيع الثمار[٤]

هذا الباب مسائله تدور بين أربع قواعد: قاعدتان في المنع والفساد وهي الربا والجهالة. وقاعدتان في الجواز وهي المصالح والعادة. فإن العادة إذا جرت أكسبت علماً ورفعت جهلاً وهونت صعباً وهي أصلٌ من أصول مالك وأباها سائر العلماء لفظاً ويرجعون إليها على القياس معنى . لقد قلت يوماً لشيخنا فخر الإسلام وقد جرت مسألة إذا باعه بمائة دينار وخمسين هل تحمل الخمسون على الدنانير أم لا؟ فذكر الخلاف ورجح الحمل عليها فقلت له وهذه المائة الدنانير أمرابطية تكون هي أم أميرية؟ فقال أميرية فقلت له قضاء العادة لأنه لا يجري في مدينة السلام غيرها .

وقد قال أبو القاسم بن حبيب القروي[٥] قال لنا الشيخ أبو القاسم[٦] عبد الخالق

---

(١) عن عبد الله بن عمر قال « أعطى رسول الله ﷺ خيبر ليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » متفق عليه البخاري في الاجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما . البخاري ٣/١٢٣ وفي المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه أنظر الفتح ٥/١٠ ومسلم في المساقاة (١٥٥١) .

(٢) قال في القاموس الزبن كالضرب الدفع وبيع كل تمر على شجره بتمر كيلاً ترتيب القاموس ٢/٤٣٣ .

(٣) في م ذكرنا .

(٤) الموطأ ٢/٦٢٥ .

(٥) الموطأ ٢/٦٢٧ .

(٦) لم أطلع على ترجمته .

(٧) عبد الخالق أبو القاسم السيوري من أهل أفريقيا هو أبو القاسم بن عبد الوارث خاتمة علماء أفريقية وآخر شيوخ =

السيوري قلنا لأبي بكر بن عبد الرحمن وذكر قصة القضاء بالعرف والعادة وقد تقدم . ويتعلق من فروع هذا الباب بذرائع الربا والجهالة مسائل بيناها فيها وأما بيع الفاكهة(١) فيستمد من حديث النهي عن ربح ما لم يضمن ويستند إلى قاعدة أكل المال بالباطل .

وأما باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً(٢) :

فإن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه .

فإن كان حلياً فقد اختلف علماؤنا فيه هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟ وهذا يستمد من بحر المقاصد فإنه كان عيناً في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب (العروض)(٣) وعضد الشرع هذا الأصل عندنا وعند (الشافعي) بتعين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه فأسقطها في الحلي حين تغيرت هيئته وخرج عن الذهب والفضة في هيئتهما والمقصود بهما وهذا الدليل لا غبار عليه فمهد المسألة في كتاب الزكاة وبين الحكم عليها ههنا وقال جماعة من العلماء : الربا منصوص عليه متوعد فيه والمقاصد والمصالح مستنبطةٌ فقد تعارضت قاعدتان :

إحداهما قاعدة الربا وهي منصوصٌ عليها متفق فيها .

والثانية قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستنبطة مختلف فيها فكيف يتساويان فضلاً عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد .

واستهول هذا القول جماعة . والجواب فيه سمح فإن الربا وإن كان منصوصاً عليه في ذاته وهي الزيادة فإنه عام في الأحوال والمحال والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة .

وأما حديث السعدين(٤) ففيه غائلة وهي أن الأواني هل يجوز اتخاذها أم لا ؟ فإن

= القيروان ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء كانت وفاته (٤٦٠هـ) بالقيروان الديباج ٢/٢٢ شجرة النور الزكية ص ١١٦ الفكر السامي ٢/٢١٢ .

(١) الموطأ ٢/٢٣١ .

(٢) الموطأ ٢/٦٣٢ .

(٣) ليست في ج .

(٤) الموطأ ٢/٦٣٢ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعدين (سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة) أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً فقال لهما رسول الله ﷺ (أربيتما) .

قال ابن عبد البر هذا مرسل ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه

العلماء اتفقوا على منع استعمالها لنهي النبي ﷺ في الصحيح عن الأكل والشرب فيها وقال: (هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)[١]. فاقتضى قوله هذا تحريم الاستعمال في كل وجهٍ فأي فائدة في اتخاذها. وقد جاءت مسائل علمائنا في مراعاة قيمة العمل فيها في مسائل من الزكاة وغيرها تأسيس منها. أما تغيير الذهب والفضة بالهيئة والقصد فلا يغير حكمه الثابت شرعاً لتغيير هيئته لأن / النبي ﷺ حرم ذلك بجملته كما قدمناه، إلاّ أنه ﷺ كانت قبيعة سيفه فضة[٢] فخرج هذا من تحريم عموم الاستعمال عليه بفعله وعلينا في الاقتداء به مبيناً ذلك أيضاً على قاعدة تعارض القول والفعل حسب ما بيناه في أصول الفقه[٣]. وقاس عليه الصحابة رضوان الله عليهم حلية المصحف لأنها طاعة والرمح لأنه مثله وحمل عليه بعضهم آلة الحرب كلها لأن فيها إرهاباً وقياساً على الحرير. واستثنى منها العلماء اليسير كطوق في (قعب شعبا[٤] له من صدع نزل به) أو حفظاً له عن صدع يتوقع عليه لأن حفظ الصحيح عن الكسر يجبر عن الكسر لأن[٥] الاحتراز من الموهوم جائز في الجملة على تفصيل طويلٍ ربما جاء شيء منه في كتاب الجامع إن شاء الله فتبقى الآنية على أصل التحريم لأنها صورة لا منفعة فيها شرعاً ولا قيمة لها في الحكم فإن كانت في زكاةٍ على يدي المدبر لم تعتبر في القيمة وكانت لغواً وإن أتلفها رجل لم يلزمه ضمان

= حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ فذكره قيل إن شيخه عبد الله هو الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة. شرح الزرقاني ٣/٢٧٦.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضفض ٧/٩٩ ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧) وشرح السنة ١٠/٣٦٩ من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) رواه أبو داود أنظر تهذيب السنن ٣/٤٠٣ والترمذي ٤/٢٠٢ ولفظه عن قتادة عن أنس قال «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال أبو عيسى حديث حسن غريب وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. ورواه النسائي ٨/٢١٩ وقال المباركفوري هذا الحديث مرسل لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي. (قال الحافظ في التقريب ص ٢٣٤ سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة). ثم قال قد صرح أبو داود والنسائي وغيرهما بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن هو المحفوظ. تحفة الأحوذي ٥/٣٣٩-٣٤٠.

(٣) أنظر كتاب المحصول للشارح ك ٦٥ ل.

(٤) الشعب الصدع في الشيء وإصلاحه أيضاً الشعب ومصلحة الشعاب والآلة مشعب والشعبة أيضاً الرؤية وهي قطعة يشعب بها الاناء يقال قصعة مشعبة أي شعبت في مواضع منها شدد للكثرة. صحاح الجوهري ١/١٥٦.

(٥) في ك و م إذ الاحتراز.

كالصليب من الذهب والفضة والطنبور[١] إذ لم يكن فيهما منفعةً شرعاً سقط ضمانهما حكماً فأما إذا اتخذه حلياً فباعه بذهبٍ يزيد على وزنه يكون في مقابلة الصياغة فإن ذلك حرامٌ بإجماع من الأمة مبني على القاعدة التي مهدناها من أن الصفقة إذا ضمت مالي رباً ومعهما أو مع أحدهما ما يخالف في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز .

أمّا إن مالكاً خفف أن يأتي الرجل بالنقرة زنتها مائة درهم إلى دار السكة فيعطيها ومعها خمسة دراهمَ قيمة ضربها ويأخذ في الحال مائةً[٢] مضروبة فيكون في الصورة قد باع مائة وخمسة بمائةٍ وهذا محض الربا والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له أضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرةٍ فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرته فالذي جعل مالك أولاً هو الذي يكون آخراً ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال وأباه سائر الفقهاء والحجة فيه لمالكٍ بينةٌ كما قدمنا. وفي هذه الأبواب بيع المكيل والموزون والمعدود جزافاً فأما المكيل والموزون من الطعام فلا خلاف بين العلماءِ في جوازه جزافاً لأن الحزر فيه طريق إلى العلم به في الغالب والغرر فيه قليل ولا يقابله من الجهة الأخرى مال رباً فجازوا الأصل في ذلك جواز بيع الثمار على رؤوس الأشجار . فأما الذهب والفضة فالأشهر فيه عند العلماء جوازه إلّا أن يجري عدداً فإن مالكاً كره بيع المعدود جزافاً وينبني على قاعدة الغرر وينبني الغرر ههنا على المقاصد وذلك بأن المقصود رد الدراهم من الموزون إلى المعدود وجاز ذلك شرعاً فلما صار معدوداً شرعاً وعادةً كان غرراً بيعه جزافاً إذ لا يتحصل ذلك والله أعلم .

باب الصرف[٣]

هذه كلمة لم تأت بهذا إلينا في كتاب الله ولا جاءت على لسان رسوله أما أنها عربية فصيحة جاء لفظ الفعل منها في حديث طلحة قال فيه « فتراوضنا حتى اصطرف[٤] مني[٥] ». والصرف في لسان العرب بيع النقدين بعضهما ببعض. قال علماؤنا وقد غلط أبو

---

(١) آلة للطرب مختار القاموس ص ٣٩٠ وانظر ترتيب القاموس ٣/١٠١ .

(٢) في م زيادة مائة درهم .

(٣) الموطأ ٢/٦٣٦ .

(٤) تراوضنا أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كأن كل واحد منهما يروض صاحبه . شرح الزرقاني ٣/٢٨٢ .

(٥) الموطأ ٢/٦٣٦ مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري إنه التمس صرفاً بمائة دينار قال =

حنيفة في هذه المسألة فقال إن التفرق قبل التقابض يجوز في بيع كل مالٍ ربوي ما عدا النقدين فإن التقابض قبل التفرق واجب فيهما سواء بيع الجنس بالجنس أو بغيره منهما قال لأن اسم المبايعة فيهما صرف[١] وذلك عبارة عن صرف أحدهما في الآخر فإذا لم يوجد التقابض لم يوجد معنى الاسم وهذا وهم من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن اللفظة كما قلنا لم ترد في كلام الشارع فينبني عليها حكم .

الثاني : أن الصرف في اللغة كما قالوا مأخوذ من صرف **أحد** / العوضين في الآخر وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وهو عام في كل معاوضةٍ وإنما خص في اللغة بيع النقدين لذلك تعريفاً .

الثالث : حديث عمر قال : قال رسول الله (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)[٢] الحديث وفي الصحيح (فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[٣] وهذا نص .

وقد اختلف العلماء في علة الربا في هذه الأعيان الربوية فاما النقدان فقال أبو حنيفة وغيره إن العلة فيهما الوزن[٤] وحرم الربا في كـل موزونٍ على اختـلاف أنواعـه . وقال الشافعي ومالك العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء[٥] وتلك علة واقعة تختص بهما إلّا أن مالكاً قال زائداً على الشافعي إذا أجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم أثماناً بدلاً من النقدين جرى الربا في ذلك عنده على أحد القولين وهذا ينبني على قاعدة المقاصد فإن الناس لما اتخذوها أثماناً بدلاً من النقدين لزمهم حكم ما التزموا و (الحكم)[٦] معروف انفرد به مالك وقد حققناه في أصول الفقه .

= فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني . وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الشعير بالشعير ٣/٩٦ - ٩٧ ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) .

(١) أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٦٩ وشرح السنة ٨/٦٠ .

(٢) المعنى خذ وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة . . قال ابن الأثير هاء وهاء وهو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر إلّا يداً بيد معنى مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط . فتح الباري ٤/٣٧٨ .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة رقم (١٥٨٧) (٨١) .

(٤) أنظر اللباب في شرح الكتاب ٢/٣٧ وشرح السنة ٨/٥٧ .

(٥) أنظر شرح السنة ٨/٥٨ .

(٦) في ج والأصل .

تفسيـــر :

إذا ثبت وجوب التقابض قبل التفرق في الأموال الربوية شرعاً فدخله خلل يأخذ ثلاثة أشياء : إما بغلبة على المتعاقدين كنفرة السوق ونحوه وإما بغلبةٍ منهما أو من أحدهما وذلك على قسمين : **أحدهما** : أن يتعمد ذلك . **والثاني** : أن يجلب أحدهما إلى حقٍ أو يؤخذ بباطل فيغلب على توفية ما عليه للآخر . وإما أن يختل التقابض باستحقاق يطرأ على أحد العوضين أو بزيفٍ يوجد في أحدهما وفي كل فرعٍ من هذه الفروع قولان لعلمائنا في تفصيل طويل استيفاؤه في كتب الفروع .

نكتـــةٌ :

في هذا المختصر أن[١] الصحيح جواز البيع في ذلك كله ما عدا الفرار منهما فإن ذلك يفسخه بخلاف أن يكون من أحدهما فإنه يجبر على القبض ، وذلك لأصلٍ حسنٍ وهو أن وجوب التفرق قبل التقابض في الأموال الربوية تعبداً لزمه المكلفون فإذا اختـلّ شرط منه أمكن القول بفساده وإذا لم يكن منهم فلا يخفى عليكم أن شرط العبادات إذا وقعت الغلبة عليها[٢] لا يختل عند أكثر العلماء وفي أكثر الأحوال فكيف بشروط المعاملات .

تتميـــم :

ومن بيع النقدين المراطلة وهو أصل بيعهما لأن الميزان هو عيار التساوي في الموزون كما أن المكيال هو عيار التساوي في المكيل كما أن العدد هو عيـار المعرفة بالمعدود وقد قال ﷺ فيما روى النسائي وغيره (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)[٣] وللأقطار والأمصار عـرف في المكيـلات والمـوزونـات والمعـدودات تختلف بـاختـلاف العادات . واختلف العلماء هل تعتبر العادة فيما خالف الحديث في ظاهره أم يجري الأمر

---

(١) ليست في ج .

(٢) في ج وهذا .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٤٠) في البيوع والنسائي في الزكاة باب كم الصاع ٥/٥٤ وفي البيوع ٧/٢٨٤ وشرح السنة ٨/٦٩ وهذا الحديث صحح إسناده عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على شرح السنة ٨/٦٩ ونقل عن ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد تصحيحه أنظر تعليق عبد القـادر أرناؤوط على جـامع الأصـول ١/٤٤١ .

على ظاهر الحديث .

وكذلك اختلف علماؤنا كاختلاف العلماء في العلة فأما الأموال الربوية خصوصاً فلا أرى أن يعدل فيها عن ظاهر الحديث ويضرب لذلك مثالاً الدقيق والبر فإن حاضرة الاسلام منذ بعث فيها النبي ﷺ إلى زماننا هذا ما جرى قط فيها بيع (الدقيق)[١] والبر إلاّ كيلاً فمن أراد بيعه وزناً لم تمنعه ما لم يقابله جنسه لأن ابتياعه جزافاً جائز فأما إذا قابله جنسه وكانت أموالاً ربوية فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلاّ بمعيار الشرع النبوي فيها (والعرف الجاري)[٢] فيها إلى اليوم لأن صاحب الشريعة حين جوز البيع وحرم الربا وبيّن المكيل والموزون إنما عاد ذلك كله إلى حاله وصفته في زمانه فمن بدله فإنما يبدله على نفسه ولا يمنع في الشرع أن يغير الخلق مصالحهم ما لم يعترض ذلك التغيير على ركن من أركان الدين فإن اعترض العرف عليه سقط في نفسه واعتبر حكم الشرع وهذا أصل بديع لم ينتبه له أحد فشدوا عليه يد البخل فإذا أثبت هذا فبعت الدنانير مراطلة / اعتبر الوزن ولم يعتبر العدد وإن بيعت معادة اعتبر العدد والوزن معاً ولم يجز في ذلك تفاضل إلاّ أن مالكاً جوزه في اليسير كثلاثة دنانير أو أربعة دنانير يبادل الرجل فيها صاحبه كاملاً بناقص فإن مالكاً سامح فيها بخلاف سائر الفقهاء مستمداً من قاعدة المعروف وأما إذا راطل جيداً برديء فلا خلاف فيه لأنه لا يمكن الاحتراز منه وتدعو الحاجة إليه ، وأما إذا راطل سليماً بمغشوش فلا يجوز بحال وأصل الباب أن المراطلة إنما هي في صنفين كل صنف في جهته فإن كان صنفان من جهة واحدة وقابلها من الجهة الأخرى صنف واحد أو صنفان فذلك[٣] لا يجوز . مثاله راطله دنانير عيناً وتبراً غير جيد وجعل في مقابلته كوفية فإن ذلك لا يجوز لأنهما قد خرجا من باب المبادلة الأصلية إلى باب المغابنة والمكايسة واعتبار الأرباح والربا في النقدين ومثاله في المكيل لو باعه صاعين من عجوة بصاع ونصف من كيس وصاع من حشف فإنه لا يجوز أيضاً للعلة المتقدمة وعلى هذا الأصل رتب مالك بقية الباب فافهموه (منه وابنوه عليها[٤]) .

ما جاء في بيع العينة[٥]

هذه كلمة ترجم بها مالك وردت في الحديث : روى أبو داود عن النبي ﷺ (أنه

---

(١) ليست في ك .
(٢) ليست في ك .
(٣) في ج فإن .
(٤) زيادة من ج .
(٥) الموطأ ٢ / ٦٤٠

قال : إذا تداينتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر)[١] الحديث وجرت[٢] في ألفاظ الصحابة . ذكرها علماؤنا عن ابن عمر وابن عباس إلاّ أن ابن عباس فسرها بأن يبيع الرجل من الرجل سلعة بدين إلى أجل ثم يشتريها بأقل مما باعها نقداً وهي مسألة الذرائع وفسرها غيره بأنها من بيع ما ليس عندك وأصلها فعلة من العون وقد كانت جارية عندهم فيما يجوز وفيما لا يجوز فوقع النهي منها على ما لا يجوز وجعل مالك منها بيع الطعام قبل قبضه ليبين[٣] أنها عبارة عن كل عقد لا يجوز وقد روي عن النبي ﷺ إنه قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) وقال ابن عمر : « كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » .

هكذا رواه مالك وجماعة زاد في الصحيح « كنا نبتاع الطعام جزافاً »[٤] .

وزاد عن ابن عباس « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله[٥] .

وروى الدارقطني وغيره « نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن » وزاد عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ ، قال له حين ولاه مكة : (إنههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا) .

واختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال :

الأول : كل مبيع كيف ما تصرف حاله من أي مال كان فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه

---

(١) رواه أحمد في المسند من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) الفتح الرباني ١٤/٢٥ ورواه أبو داود رقم (٣٤٦٢) باب النهي عن العينة .
والحديث صححه ابن القطان قال الحافظ وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر التلخيص الحبير ١٩/٣ .

(٢) في ك وجدت .

(٣) في ك إنها عند .

(٤) ولفظ مسلم (وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً) (١٥٢٧) .

(٥) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٨٩/٣ ومسلم في البيوع رقم (١٥٢٥) وقد تقدم تخريجه .

قاله الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه .

الثاني : قال أبو حنيفة مثله إلاّ في العقار فإنه يجوز بيعه قبل قبضه .

الثالث : أن هذا في الأموال الربوية خاصة قاله مالك في المشهور .

الرابع : أن ذلك[١] في المطعومات من جملة الأموال قاله ابن وهب عنه .

الخامس : أن ذلك في الأموال الربوية وفي المطعومات نعم وفي المعدودات قاله جماعة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب .

السادس : أن ذلك يجري في الجزاف ولا يجوز بيعه حتى يقبض كما جرى فيما فيه حق توفية .

فأما القول الأول فمتعلقه حديث الدارقطني حسب ما تقدم .

وأما الثاني فمتعلقه وجهان .

أما **أحدهما** : فإن عرف لفظ الطعام إنما يجري في المقتات فأما سائر الطعام سواه فله اسم خاص به كالفاكهة وغيرها ولأجل هذا بوّب مالك باب الطعام وقال أيضاً باب الفاكهة فغاير بينهما وجهل ههنا بعض أشياخنا فقال هذا يجري على حمل اللفظ على العرف . وليس كما زعم لأن هذا عرف شرعي وتلك المسألة إنما هي في العرف / المطلق التي ليس لها في الشرع مدخل .

وأما الوجه **الثاني** فإن هذا حكم ورد في الأموال الربوية فاختص بها كربا الفضل .

وأما من أجراه في المطعومات فإنه حمل اللفظ على أصل الإطلاق فإن كل ما يؤكل ويشرب طعام .

وأمّا من قال إنه يجري في المعدودات فإنه تفطن لنكتة خفية وهي أن النّبيّ ﷺ لما قال في الحديث (حتى تستوفيه) علّق الحكم على الاستيفاء وهو جواز البيع والمعدود فيه جواز البيع حق التوفية فدخل في عموم قوله حتى يستوفيه .

وأما من قال إن ذلك في الجزاف أيضاً وهي رواية الوقار عن مالك فإنه تعلق بالحديث الصحيح .(من ابتاع طعاماً جزافاً) رواه ابن عمر وروي عن غيره . وأما ابن عباس فحين قال : وأحسب كل شيء مثله حمل كل مبيع فيه حق توفية على ذلك إشارة إلى قول ابن

---

(١) في ك أن هذا .

حبيب وإلى قول يحيى الوقار . ويلزم لزوماً لا محيص عنه من قال إن الجزاف لا يجوز بيعه حتى ينقل ، ألا يجوز بيع مبيع حتى ينقل والحكمة في ذلك[1] لأن قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك) يحتمل أن يريد به لا تبع ما ليس في ملكك ويحتمل أن يريد لا تبع ما ليس في يدك . فمن قال لا يحمل اللفظ على معنيين مختلفين من العلماء توقف ههنا احتياطاً لئلا يريد النبي ﷺ أحدهما فيقع المكلف في المحظور .

وأما نحن فالذي نرى أن اللفظ يحمل على المعاني المختلفة بإطلاقه فإن ذلك يلزمنا أن نمنع من يبيع كل شيء قبل قبضه وهو الأقوى في النظر والله أعلم .

مسألــة :

صكوك[2] الجار نازلة بديعة أطال العلماء فيها النفس وما حلوا عقدة حبس ، والنكتة فيها أن الذي فسخ الصحابة والعلماء هو البيع الثاني ليس الأول . وقد كلمني في ذلك بعض المنتحلين إلى العلم فقلت إن البيع الثاني انعقد على معاوضة من الجهتين والبيع الأول شرع محض ليس في مقابلة عوض فقال لي بل البيع الأول عوض لأن الديوان أخذه كفأ عن خدمته ورأيته لا يفقه فتركته وليس كما زعم لأن الإمام إذا أخرج صكوك أهل الديوان إنما يخرجها عطاء محضاً يوفيهم بها حقوقهم في بيت المال وعليهم أن يقوموا بفرض الجهاد ولا يجوز أن يكون أحدهما عوضاً عن الآخر لأن الصك معلوم والعوض مجهول ولا يتعين من جهة صاحب الديوان عوض[3] . والحاسم لداء الجهالة اتفاق الأمة من لدن زمن الصحابة إلى زماننا هذا على تسميتهم ما يأخذ الأجناد عطاء ثم عقب مالك على هذا الباب

---

(١) في ج والله أعلم لأنه من باب بيع ما ليس عندك .

(٢) الصك ويجمع على صكوك قال النووي الصك هو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه . شرح النووي على مسلم ١٠/١٧١ .

(٣) قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته . قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى . مسلم في كتاب البيوع (٤٠) .

ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً وليس هو مشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه . شرح النووي على مسلم ١٠/١٧١ .

بقوله باب بيع ما يكره من بيع الطعام إلى أجل[١] . وأدخل مسألة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار[٢] وذلك بناء على البيعتين اللتين تبين الأخيرة منهما إلى يفسخان جميعاً .

وقد اختلف في ذلك علماؤنا وهو الصحيح لأنا إنما نفسخ الثانية باتفاق لخوفنا أن يكونا يقصدان الفساد فإذا جرى قصد الفساد على البيعتين جميعاً من الأولى وجب أن يفسخا .

تكملة :

قال مالك : من بين مشيخة الأمصار وعلمائها ما كان من شرك أو إقالة أو تولية فإنه مستثنى من بيع الطعام قبل قبضه وإن كان ذلك بيعاً حقيقة ولكنه أسعد من سائر العلماء في تجويزه ذلك لطريقين .

أحدهما : أن هذا من باب المعروف والمشاركة فلا يدخل تحت لفظ البيع المبني على المغابنة والمكايسة وهي قاعدة ينفرد بها كما قدمناه .

الثانية : وهي أقوى على الخصم ما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال في هذا الحديث يعينه (إلاّ ما كان من شرك أو إقالة أو تولية[٣]) .

ومهما اختلفت الأمة في المراسيل فقد اتفقت على القول بمراسيل سعيد بن المسيب فهذا ما لا جواب لهم عنه .

مسألة أصولية :

قال مالك: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل[٤] وذكر مسألة الذريعة وهي حرام عنده وقيل ذلك ما يكره من بيع الثمار وذكر ما هو أشد منه وهو الربا في الثمرة وهو حرام أيضاً باتفاق فأطلق المكروه على الحرام وهو عنده ينقسم /إلى ما يحرم فعله وإلى ما تركه أولى من فعله وهو المكروه في إطلاق الأصوليين إلا أنهم ما عرفوه ولا شرحوه في كتبهم ولا

---

(١) الموطأ ٢/٦٤٣ .

(٢) مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل الحنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب . الموطأ ٢/٦٤٣ .

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٨/٤٩ قال أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به .

(٤) الموطأ ٢/٦٤٣ .

ضربوا له مثالاً وإنما يذكرون حده ويتجاوزونه دون بيان له وهو من المعضلات في الأصول وقد بيناه في المحصول[١] وذكرنا حده وأمثلته التي أغفلها العلماء قديماً ومنها فعل ما لا ينبغي وكثرة الضحك وأصله في اللغة ما يريد المرء تركه وكراهية الله تعالى (للشيء)[٢] في إرادته ألا يكون .

قال تعالى : ﴿ **ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم** ﴾[٣] وليس يمتنع إطلاقه على الحرام وعلى ما تركه أولى من فعله كما ليس يمتنع تخصيصه في الاصطلاح بما تركه أولى من فعله ولكن الأدلة تعين كل واحد من الحالتين وتبين المخصوص في النازلة من الحكمين .

مرجع :

وأما الأعيان الأربعة الواردة في حديث عبادة وغيره قال رسول الله ﷺ : (لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلاّ سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد) فنص على هذه الأربعة من المطعومات دون غيرها .

واختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

فروي عن ابن الماجشون أنه قال : العلة في هذه الأعيان الأربعة المالية وأجرى الربا في كل مال[٤] .

وقال أبو حنيفة : العلة فيها الكيل وأجرى الربا في كل مكيل[٥] .

وقال الشافعي : العلة فيها الطعم[٦] .

واضطرب الأصحاب في فهم غرض مالك فيها والذي استقر عليه الاستقراء منها أن العلة القوت[٧] لأن الله تعالى لو أراد المالية لما ذكر منها إلاّ واحداً وكذلك المكيل لو أراده لاكتفى منها بواحد لأن جهة الكيل واحدة فيها وإنما بقي الإشكال بين الطعم والقوت لأنه هو

(١) قال في المحصول ك ٢٦ ل والصحيح أنه غير مأمور به لأنه ليس بمطلوب طلباً جازماً حسب ما هي حقيقة الأمر وإنما حقيقته التحريض والتحضيض .

(٢) ما بين القوسين ليس في ج .

(٣) سورة التوبة آية (٤٦) .

(٤) أنظر بداية المجتهد ٢/١٣١ .

(٥) أنظر اللباب في شرح الكتاب ٢/٣٧ شرح فتح القدير ٥/٢٧٤ .

(٦) أنظر المجموع ٩/٤٠١ .

(٧) قال خليل في مختصره ص ١٧٤ علة طعام الربا الاقتيات والادخار وانظر بداية المجتهد ٢/١٣٠ .

المقصود منها وهي أصول الأقوات فذكر الله البر تنبيها على ما يقتات في حال الرفاهية والاختيار ، وذكر الشعير تنبيهاً على ما يقتات في حال الضرورة والمخمصة ، وذكر التمر تنبيهاً على ما يقتات في حال الضرورة تحلياً وتفكهاً ، كالعسل والزبيب ونحوه ، وذكر الملح تنبيهاً على ما يقتات لإصلاح الأطعمة إما لحفظ بقائها وإما لتطييبها وإما لكف الأذى الحاصل بقدرة الله تعالى وفعله عنها .

قال أبو المعالي الجويني : وقد كنا نميل إلى مذهب مالك بالتعليل بالقوت لقوته وظهوره بيد أن النبي ﷺ ذكر الملح وليس من الأقوات انخرم التعليل .

قال القاضي أبو بكر : وعذيري منه يخرم القاعدة بزعمه بما يعضدها بزعمه وقد أشرنا إلى العلة في ذلك والحكمة وبينا وجه ذكر الملح وأوضحنا فائدته وليس وراء ذلك البيان مرمى إلّا التعسف في الرد وإيثار زعنفة ليس لهم رأس في الفتوى إلّا أن الربا مقصور على هذه الأعيان الأربعة وهذا خرق للإجماع فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعظمون أمر الربا ويتوقونه وذلك بيّن في الأحاديث والأقضية إذا استقرئت كما في حديث معمر[1] وسعد بن أبي[2] وقاص وعبد الله بن عباس وابن عمر وخاصة عمر بن الخطاب فإنه كان يأسف أن مات النبي ﷺ ولم يبين أبوابٍ الربا .

باب السلفة في الطعام[3]

السلف في لسان[4] العرب اسم يطلق على القرض وعلى السلم[5] . قال ابن عباس في الصحيح (قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث

---

(١) أما حديث معمر بن عبد الله فقد أخرجه مسلم من طريق أبي النضر أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع من قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذ إلّا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول (الطعام مثلاً بمثل) مسلم كتاب المساقاة رقم (١٥٩٢) وأحمد في المسند ٦/٤٠٠ .

(٢) وأما حديث سعد فقد تقدم تخريجه .

(٣) الموطأ ٢/٦٤٤ .

(٤) في ك كلام .

(٥) قال ابن الأثير يقال سلفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه والعرب تسمي القرض =

فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم(١) .

واتفقت الأمة على جوازهما فأما سلف القرض فمعروف ومكارمة وله أبوابه وأما سلف السلم فمرابحة ومكايسة وشروطه عدا شروط البيع تسعة ستة في المسلم فيه وثلاثة في رأس مال السلم .

أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة وأن يكون موصوفاً وأن يكون مقدراً وأن يكون مؤجلاً وأن يكون الأجل معلوماً وأن يكون موجوداً عند محل الأجل .

وأما الثلاثة التي في رأس(٢)/ مال السلم فأن يكون معلوم الجنس مقدراً نقداً .

أما **الشرط الأول** : وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة لأنه مداينة ولولا ذلك لم يشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً وعلى ذلك اتفق الناس بيد أن مالكاً قال يجوز السلم في المعين بشرطين .

أحدهما : أن تكون قربة مأمونة .

والثاني : أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل ولم يقل ذلك أحد سواه .

وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل لأن التعيين إنما امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل وإذا كان الموضع مأموناً لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك لأنه(٣) لا يتفق ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ولا بد من احتمال الغرر اليسير وذلك كثير في مسائل الفروع تعديدها في كتب المسائل .

وأما السلم في اللبن والرطب والشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة(٤) ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره وأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح .

= سلفاً والثاني هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم دون الأول . النهاية ٢/ ٣٩٠ وانظر شرح السنة ٨/١٧٣ .

(١) متفق عليه البخاري في كتاب السلم ٣/ ١١١ ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) .

(٢) في ك في رأس المال .

(٣) في ج و ك إذ .

(٤) ياومه مياومة ويواماً عامله بالأيام ترتيب القاموس ٤/ ٦٨٥ .

وأما **الشرط الثاني** : وهو أن يكون موصوفاً فلأن طريق العلم سببان أحدهما النظر وذلك لا يمكن فيما في الذمة ويزيله الخبر وذلك يكون بالصفات فصفة الغائب تحصره علماً وترفع الاشتراك حكماً ولا بد من ذكر الصفات الأصلية الحاضرة كالسمراء من المحمولة في نوع البر والجيد من الرديء في غرض الانتفاع وفيه تفصيل طويل بيانه في مسائل الفروع وأغرب ما فيه ما قاله أصحابنا من أن حال البلد وما يجري فيه يكفي في ذكر النوع المسلم فيه فلا يحتاج إلى أن يذكر الجودة خاصة وما يتعلق بها وهي مسألة ضعيفة ولو جاز الاتكال على حال البلد في النوع لجاز في الجنس ولتعدى ذلك إلى رأس مال السلم في النقد وكان العقد ينعقد على المجهول ويؤول إلى المزابنة في آخر الحال وذلك ما لا يجوز .

وأما **الشرط الثالث** : وهو كونه مقدراً فلا خلاف فيه بين الأمة وطريق العلم بالتقدير من ثلاثة أوجه الكيل والوزن والعدد وذلك ينبني على العرف في ذلك إما عرف الشرع وإما عرف الناس كما بيناه من أمس فاحفظوا ما سبق وقرر[١] فقد اضطرب علماؤنا فيه اضطراباً ومثال اضطرابهم في السفرجل والرمان والجوز هل يسلم فيها كيلاً أو عدداً حتى انتهى الحال بابن القاسم أن يخالف فيها مالكاً وأبين ما في ذلك الجوز ولم يختلفوا في اللوز والصنوبر أنه مكيل وذلك عندي كله يرجع إلى عرف البلد في كل وقت فما انضبطت به الحال عند الناس فذلك الذي يعول عليه .

وزاد مالك مسألة غريبة خالف فيها جميع الفقهاء وبناها على قاعدتين :

إحداها العرف والأخرى المصلحة وهو جواز التجزيء في اللحم وجعل التجزيء فيه والحزر أحد طرق العلم الموصلة إليه ولعمري إن الحزر لطريق إلى العلم لكن فيما يختص به المرء دون ما يشاركه فيه غيره لجواز اختلافهما في الخمن[٢] المحزور فيؤدي إلى التزابن ولذلك لم يجز في كل شيء عنده وإنما جوزه ههنا تخفيفاً للحال ومصلحة للناس وما كنت لأفعله .

وأما **الشرط الرابع** : وهو أن يكون مؤجلاً فيا لها مسألة ويا طال ما اضطرب الخلق فيها ولكن ترجع إلى أصلين .

أحدهما أن السلم الحال هل يجوز أم لا ؟ فقال الشافعي هو جائز[٣] .

---

(١) في ج قرروه .

(٢) خمن الشيء وخمنه قال فيه بالحدس . ترتيب القاموس ٢/١١٢ .

(٣) أنظر شرح السنة ٨/١٧٦ الروضة ٤/٧ .

واضطربت المالكية في تحديد الأجل حتى ردوه إلى يومه ، حتى قال بعض علمائنا السلم الحال جائز والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه لأن البيع على ضربين معجل وهو المعين ومؤجل فإن كان حالاً / ولم يكن عند المسلم إليه فهو بيع ما ليس عندك فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد بصفته وعلى شروطه وتنزل الأحكام الشرعية منازلها وتحريره عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها .

وانفرد مالك عن جميع العلماء بمسألة في الأجل فقال يجوز أن يسلم إليه في بلد في طعام في بلد آخر[١] يسميه ولا يذكر الأجل وتكون مسافة ما بين البلدين أجلاً وهي مسألة ضعيفة لأنه أجل مجهول إذ يقول أخرج معي فاقبض فيقول نعم أو لا أو سأخرج غداً فيرفعه إلى الحاكم كما قال علماؤنا فيخرج أو يتعذر فإذا اعتذر أمر بالتوكيل فيجد من يوكل أو لا يوكل وفي هذا من التغرير ما لا يخفى على أحد مما يعود بجهالة الأجل وقد اتفقت الأمة على أنه لو قال أسلمت إليك إلى شهر ونحوه لم يجز ومسألة مسافة البلد هي تلك بعينها .

وأما **الشرط الخامس** : وهو أن يكون الأجل معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة وإنما اختلفوا في تفاصيل العلم به فانفرد مالك دون فقهاء الأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد لأنه رآه معلوماً ورآه سائر الفقهاء مجهولاً إذ تختلف طرقه ويطول مداه وتطرأ الأعذار عليه ورأى مالك جوازه وقال إنه يقضي بمعظمه وكذلك رأى الأجل إلى العطاء [جائزاً وقال ح و ش: لا يجوز إلى العطاء][٢] والخلاف لا شك في العطاء والله أعلم، يؤول بينهم إلى عبارة وهي أن العطاء إن كان معلوماً فالتأجيل به جائز وإن اختل باختلاف الولاة فذلك لا يجوز .

وأما **الشرط السادس** : وهو أن يكون موجوداً عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة . فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء ولأصحابنا فيه اضطراب بيانه في كتب المسائل .

وزاد أبو حنيفة على سائر الفقهاء بأن قال إن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد[٣] إلى حين الأجل قال والعلة في ذلك أن من الجائز أن يموت المسلم إليه قبل حلول الأجل فإذا مات حل الأجل فيطلب المسلمُ فيه فلا يوجد فيكون ذلك

---

(١) يعطيه إياه كذا في ك وم .

(٢) زيادة من ج و م .

(٣) أنظر اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٤٢ وشرح فتح القدير ٥/ ٣٣١ .

غرراً ويعود على التركة والعاقد ضرراً وهي مسألة من مسائل الخلاف كبيرة وقد بيناها في تخليص التلخيص وغيره بما لبابه أن أبا حنيفة جعل الموهوم في عقد السلم بمنزلة المحقق فهذا لا يطرد شرعاً في مسائل الدين ولا يلزم في عقود المسلمين وخصوصاً في الموت الذي لا يمكن الاحتراز منه فالتعلق به يضعف من هذا الوجه لا سيما وله مناقضات بيانها هنالك تكفينا مؤونته إذا ثبت هذا فللمسلم فيه فروع كثيرة بيانها في كتب المسائل أمهاتها ثلاثة فروع :

الفرع الأول :

قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم في الحيوان لأن الحيوان لا يضبط في الصفة[1] . وقال سائر العلماء : كل شيء تأتي عليه الصفة. والذي أشار إليه أبو حنيفة هي الخلق فيها يكون التفاوت الذي لا يحصى وتلك لا تباع ولا يقابلها مال وإنما ينعقد البيع وتقابل الأموال بالخلق الظاهرة وقد بينا لكم فيما تقدم أنها تنحصر في الحيوان وغيره .

الفرع الثاني :

قال الشافعي : لا يجوز السلم في الدر والياقوت لأنها لا تنضبط إن حصرتها قدراً لم تحصرها وصفاً وبأقل شيء تتفاوت القيمة[2] فيها أضعافاً مضاعفة[3] . قال علماؤنا : ما من شيء إلّا والوصف يأتي عليه لأنك إذا قلت درة زنتها قيراط بيضاء مرجرجة سليمة عن الغش علم كل واحد قيمتها .

الفرع الثالث :

يجوز السلم في الدنانير والدراهم وقال أبو حنيفة[4] لا يجوز ، وقد بيناها في مسائل الخلاف لباب القول فيها أن أبا حنيفة قال إذا جوزنا السلم فيها أدى إلى قلب الحال بأن يعود الثمن مثموناً وإن انقلبت الحال فيه لم تنقلب في الشريعة / .

وهذه المسألة تتعلق بمسألة أخرى من مسائل الخلاف كبيرة وهي أن الدنانير والدراهم هل تتعين بالتعيين أم لا فلينظر هنالك .

وأما شروط رأس المال فأن يكون معلوم الجنس فلا اختلاف فيه لأن الجنس هو الضابط فإن لم يكف الجنس في التعريف به فلا بد من نوع يعرفه ينضاف إليه حتى يتحصل معلوماً .

---

(١) أنظر اللباب في شرح الكتاب ٢/٤٢ .

(٢) في ج قيمتها .

(٣) أنظر الروضة ٤/٢٨ .

(٤) اللباب ٢/٤٤ مجمع الأنهر ٢/١٠١ .

وأمّا تقديره فلا خلاف فيه إلاّ أن الشافعي قال يجوز أن يكون رأس المـال جزافـاً واختلف علماؤنا فيه لاختلافهم في أصل جزاف الدنانير والدراهم فلتأخذ المسألة من هناك وليس بعد هذا طريق إلى العلم إلاّ الوزن إن كان موزوناً أو العدد إن كان معدوداً .

وأما النقدية فيه فلم أعلم بين العلماء في وجوبها خلافاً ولعلمائنا فيها اختلاف طويل آل بهم إلى أن يقولوا إن تأخيره بشرط اليوم واليومين جائز وآلت الحال بهم أيضاً إلى أن يقولوا إنه لو تأخر بغير شرط إلى حلول أجل السلم أيضاً لجاز وأين هذا من نهي النبي ﷺ عن الكالىء بالكالىء[(١)] والصحيح أنه لا يجوز تأخيره لحظة لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة ولا فيه مصلحة وهو داخل في الكالىء بالكالىء[(٢)] المنهي عنه إجماعاً وكفى أن يكون المسلم فيه مستثنى من بيع ما ليس عندك رخصة للحاجة الداعية إليه فكيف أن يكون رأس المال يتأخر بشرط فيدخل في الكالىء بالكالىء من غير حاجة .

القول في الحكرة والتربص[(٣)]

ذكر مالك رضوان الله عليه اللفظين جميعاً لأن حكمهما يختلف .

(١) قال أبو عبيد: الكالىء بالكالىء هو النسيئة بالنسيئة بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر فهذا وكل ما أشبه هذا نسيئة انتقل إلى نسيئة . شرح السنة ١١٤/٨ .

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . سنن الدارقطني ٧١/٢ ورواه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ من نفس الطريق وقال على شرط مسلم ومن طريق أخرى من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه ابن عدي في ترجمة موسى بن عبيدة ٢٣٣٣/٦ وذكر له عدة أحاديث تفرد بها ثم قال وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه عـامـة متونها غير محفوظة وله غير ما ذكرت من الحديث والضعف على رواياته بيّن .

وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤٠/٤ إلى ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال الحافظ صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة ثم نقل عن الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به وقال فهذا يدل على أن الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة من غيره . . وقال: قال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه (أي عن موسى بن عبيدة) ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . التلخيص الحبير ٢٦/٣ .

قلت وموسى هذا تقدمت ترجمته والحديث يدور عليه ، وعليه يكون ضعيفاً .

(٣) الموطأ ٦٥١/٢ .

أما الاحتكار فهو ضم الطعام وجمعه .

وأما التربص فهو انتظار الغلاء به .

والأموال على قسمين مطعوم وغير مطعوم والمطعوم على قسمين قوت وغير قـوت والقوت على قسمين بر وشعير وما عـداهما . فـأما الاحتكـار والتربص في الأمـوال غير المطعومات فلا خلاف فيه أما في المطعومات فهو الذي يكره جمعه في حـال دون حال ويحرم التربص لانتظار الغلاء به إذا لم يكن رفع السوق وخفضه الـذي جرت العـادة به والمعول في ذلك على النية فمهما تعلقت النية بضرر أحد حرم ذلك القصد ولا يخلو أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه أو من كسب يده أو مما اشتراه من السوق فإن كان من مال نفسه وكسب يده فالحكرة جائزة بلا خلاف وإن انتظر به رفع السوق وخفضها فتربص لأجل ذلك فهو جائز أيضاً بلا خلاف وإن انتظر به غلاء متفاوتاً لنازلة تحدث من قحط أو عدو ونحوه فالحكرة جائزة والتربص حرام فلما تغايرت الحكرة والتربص لفـظاً ومعنى وحكماً جعلهما مالك لفظين .

وأما إن كان يحتكر بشراء من السوق فذلك جائز أيضاً بثلاثة شروط :

الأول : سلامة النية كما تقدم .

الثاني : ألا يضر الناس بالشراء فيرتفع السعر لكثرة الطالب .

الثالث : ألا يكون من أصول المعاش والحياة كالدهن والخل ونحوه .

أما إنه تكون الحكرة مستحبة وذلك بأن يكثر الوارد على الموضع بالأقوات وعند بعض الناس نقود فإن لم يشتروا من الجالب رد ما جلب فالشراء حينئذ جائز والحكرة حسنة .

تبييــــن :

فإذا احتكر ونزلت بالناس فاقة فاحتبس عن البيع إلّا بما يريد فهي مسألة التسعيـر وبيانها أنه صح عن النبي ﷺ أن نفراً من أصحابه سألوه التسعير في السوق (فقال إن الله هو **المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة عنده**[1]) .

ومحمل الحديث على وجهين :

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٣/٦٠٥ من حديث أنس وقال حسن صحيح ورواه أبو داود في سننه أنظر تهذيب السنن ٥/٩٢ وابن ماجه ٢/٧٤٢ .

أحدهما : إذا لم يكن الزائد متفاوتاً . **والثاني** : إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن يترقى منه إلى غيره فإن خرج عن هذين الوجهين لم يجز التسعير أيضاً ولكن يقال للذي تولى الزيادة أخرج عن سوقنا كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة(١) هذا إذا كان من أهل السوق .

وأما إن كان الجالب / للبيع من غير أهل البلد فذلك الذي يبيع كيف شاء لا يمنع منه ولا يحجر عليه كما قال عمر ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده الحديث(٢) .

وهذا مبني على قاعدة المصلحة فإن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق : إما أن تبيع بسعرنا وإما أن تقوم عن سوقنا لانقطع الجلب واستضر الناس وعلى هذا انبنت مسألة التسعير في أن كل من جلب من المعاهدين إلى بلاد الاسلام أخذ منه العشر إلّا أن يجلب إلى مكة فإنه يؤخذ منه نصف العشر مصلحة سببها التحريض والتحضيض على جلب الأقوات إليها وفائدته كثرته فيها ولما لحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود قال إن الجالب للطعام لا يمكن أن يبيع إلّا بسعر الناس ما خلا القمح والشعير فإنه يكون فيه بحكم نفسه للحاجة ولتمام المصلحة(٣) بهما .

باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه(٤)

أما بيع الحيوان بعضه ببعض نقداً فلا كلام فيه ولا تقريح عليه وأما بيعه نسيئة فإنه جائز عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وجماعة الكوفيين إن الحيوان لا يثبت في الذمة لأن الصفة لا تحصره وقد تقدمت المسألة(٥) وبنى مالك أصله في الرد عليهم بقول علي إمامهم

(١) مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب ابن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب « إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا » . الموطأ ٢/٦٥١ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ١/٥٩٤ وسنده صحيح .

(٢) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال « لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله » . الموطأ ٢/٦٥١ وشرح السنّة ٨/١٧٨ .

(٣) أنظر المنتقى للباجي ٥/١٨ .

(٤) الموطأ ٢/٦٥٢ .

(٥) أنظر اللباب في شرح الكتاب ٢/٤٢ شرح فتح القدير ٥/٣٢٨ .

والخليفة فيهم وفعله إذ باع جملاً نقداً بعشرين بعيراً إلى أجل[١] .

وفي الحديث الصحيح عن مسلم وغيره عن أبي رافع (استلف النبي ﷺ بكراً فقضى رباعياً خياراً)[٢] وغلط بعض المتأخرين من علمائنا فظن أن هذا الحديث في السلف من باب المعروف فلا يحتج به في السلم الذي هو من باب المغابنة والمسألة واحدة والخلاف بيننا وبين أهل الكوفة في ذلك واحد[٣] ثم ركب مالك رحمه الله على هذا الباب دخول أموال الربا على الحيوان كبيع الجمل بالجمل وزيادة بالدراهم نقداً أو نسيئة وذلك إنما هو من قاعدة الذرائع

باب بيع الحيوان باللحم[٤]

قال مالك والشافعي لا يجوز بيع الحيوان باللحم[٥] وقال أبو حنيفة[٦] يجوز والمسألة

---

(١) مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عُصَيْفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل . الموطأ ٢/٦٥٢ .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٢ وهذا الأثر منقطع لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد روي عنه ما يعارض هذا فقد روى عبد الرزاق (١٤١٤٣) من طريق سعيد بن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة .

(٢) الموطأ ٢/٦٨٠ وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٠) والشافعي في الرسالة رقم (١٦٠٦) من رواية أبي رافع .
وأخرجه البخاري في الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٣/١٣٠ ومسلم في المساقاة رقم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة .

(٣) أنظر تفصيل مذهب الأحناف في شرح فتح القدير ٥/٣٣٠ ، ومذهب الحنفية أنه لا يجوز السلم في الحيوان لأنه غير مضبوط بالوصف .

(٤) الموطأ ٢/٦٥٥ .

(٥) قال الباجي نهيه ﷺ عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه وإبطال ما وقع منه وبه قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء وقد قال أبو الزناد إن كل من أدركت كان ينهى عن ذلك وأجاز أبو حنيفة بيع الحيوان باللحم والدليل على صحة ما نقوله حديث ابن المسيب أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع الحيوان باللحم) وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فقد وافقنا أبو حنيفة على القول بالمرسل ودليلنا من جهة القياس أن هذا جنس يجري فيه الربا والربا بيع الشيء بأصله الذي فيه منه فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم . المنتقى ٥/٢٥ .

(٦) أنظر شرح فتح القدير ٥/٣٣٣ .

لنا لا كلام لأحد فيها لأن سعيد بن المسيب روى أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان باللحم)[١] .

وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد ولا كلام لهم عليه فالمسألة غير معللة فإن تعليلها فيه تعارض[٢] وتناقض كثير .

وعول علماؤنا فيه على طريق الـ ـ على أن الشيرج[٣] بالسمسم[٤] لا يجوز لأنه يخرج منه فكذلك اللحم بالحيوان وتحرير ذلك وتفصيله في مسائل الخلاف .

فأما بيع اللحم باللحم فإنهما مالاً ربوياً وأموال الربا من شروطها اعتبار الجنس من ربا التفاضل والنسأ واعتبار القوت في ربا النسأ خاصة مذكور في كتب المسائل .

مسألة أصولية :

قال بعض علمائنا حين تعلق بحديث نهي النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان أن هذا حديث تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به وهذا جهل منه بطريق الحديث فليست شهرة الحديث موجبة لصحته إجماعاً وهذا الحديث ما تلقته الأمة بالقبول فإن أهل الكوفة ردوه وقد عد العلماء الأحاديث المشهورة المتداولة على الألسنة وليست بصحيحة وذكروا منها نبذاً كحديث (الخراج بالضمان) وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان])[٥] ودونهما

---

(١) الموطأ ٢/٦٥٥ قال ابن عبد البر لا أعلمه يصح عن مالك . التمهيد ٤/٣٢٣ .

(٢) في ك زيادة « ظاهر » .

(٣) دهن السمسم .

(٤) السمسم بالكسر حب الحل لزج مفسد للمعدة والفم ويصلحه العسل ترتيب القاموس ٢/٦١٩ .

(٥) نقل الحافظ عن الرافعي قوله تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ (رفع عن أمتي) ولم نره بها عند جميع من أخرجه . نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه وجعفر وأبوه ضعيفان كذا قال المصنف قال الحافظ وقد رواه محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره يروي عن النبي ﷺ أنه قال (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) إلاّ أنه ليس له إسناد يحتج بمثله التلخيص الحبير ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣ وانظر الكامل ٢/٥٧٣ ورواه ابن ماجه ١/٦٥٩ من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .
قال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس ورواه الحاكم في

حديث (لا يأوي الضالة إلّا الضال)[١] وذلك مذكور في كتب الحديث .

باب ما جاء في ثمن الكلب[٢]

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب[٣] واختلفت الرواية عن مالك وعلمائنا بعده على قولين وذلك في كلب يجوز الانتفاع به فأما كلب لا ينتفع به فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه ولا تلزم قيمته لمتلفه[٤] وقال الشافعي ثمنه حرام[٥] وقال أبو حنيفة ثمنه جائز[٦] ولم يزل مالك عمره كله يقول أكرهه / وحمل بعض أصحابنا لفظه على التحريم وحمله آخرون

= المستدرك ٢/١٩٨ من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وكذا صححه ابن حبان في صحيحه (١٤٩٨) من هذا الطريق وقال النووي في الأربعين وفي الروضة إنه حديث حسن وأقره الحافظ في التلخيص ١/٢٨١ وكذلك صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ١/١٢٤ .

وقد أعله أبو حاتم في العلل ١/٤٣١ وقال : قال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو اسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده .

ونقل الحافظ في التلخيص ١/٢٨٢ عن عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلّا عن الحسن عن النبي ﷺ . . وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أبي أوفى عنه بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به) . رواه البخاري في الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً . البخاري مع الفتح ١١/٥٤٨ ومسلم في الايمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر رقم ١٢٧ من حديث أبي هريرة ولعل من صحح الحديث بناء على هذه الرواية الأخيرة .

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٣٦٠ وأبو داود (١٧٢٠) وابن ماجه (٢٥٠٣) من حديث جرير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يأوي الضالة إلّا ضال) والحديث في سنده عند أحمد وابن ماجه الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي مقبول من الرابعة س ق/ت ٢٨٠ وعليه فهو ضعيف .

(٢) الموطأ ٢/٦٥٦ .

(٣) مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) الموطأ ٢/٦٥٦ وأخرجه البخاري في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٣/١١٠ ومسلم في المساقاة (١٥٦٧) .

(٤) قال الباجي نهيه ﷺ عن ثمن الكلب يحتمل أن يريد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتأول نهيه البائع عن أخذ ثمنه والانتفاع به وهذا يمنع نفعه ، وأما الكلب المباح اتخاذه وهو كلب الماشية والحرث والصيد فاختلف فيه قول مالك فيتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه وقال سحنون يجوز أن يحج بثمنه وقاله ابن كنانة وبه قال أبو حنيفة وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه . المنتقى ٥/٢٨ وانظر فتح الباري ٤/٤٢٧ وشرح السنة ٨/٢٤ .

(٥) أنظر فتح الباري ٤/٤٢٦ فقد قال الحافظ إن العلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً .

(٦) أنظر اللباب ٢/٤٦ وشرح فتح القدير ٥/٣٥٨ فتح الباري ٤/٤٢٦ .

على أن تركه خير من أخذه على أصل المكروه والصحيح عندي جواز بيعه وحل ثمنه لأنها عين يجوز اتخاذها والانتفاع بها ويصح تملكها بدليل وجوب القيمة على متلفيها فجاز بيعها لأن هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه كما لا يوصل إلى سائر الأموال إلّا بالبيع والهبة وقد مهدنا ذلك في مسائل الأحكام .

باب النهي عن بيعتين في بيعة[١]

أدخل مالك بلاغاً وهو ثابت عن النبي ﷺ صحيح رواه الشعبي والسلمي وقال أبو عيسى منهم هذا حديث صحيح واختلف العلماء في تفسيرها أما المالكية فقالوا هو أن يبيع الرجل من الرجل سلعتين بثمنين مختلفين على أنه قد لزمته إحدى الصفقتين فلينظر أيهما يلتزم[٢] .

وقال الشافعي تفسيرها أن يقول أبيعك داري على أن تبيعني غلامك[٣] وكلا التفسيرين صحيح والمسألتان جميعاً لا تجوز وإن اختلف التعليل وهي تستمد تارة من قاعدة الربا وتارة من قاعدة الغرر ومن قاعدة الربا وربما اجتمعا في بعض المسائل فابنوا مسائلها على هذين الأصلين .

باب بيع وسلف[٤]

أدخل مالك بلاغاً أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وسلف)[٥] رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح فإن قيل وكيف يصح وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلنا قد تقدم الكلام في صحيفة عمرو ابن شعيب وهي صحيفة لا مرد لها وقد فسرها مالك

(١) الموطأ ٢/٦٦٣ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيعتين في بيعة) وقد وصله الترمذي من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، سنن الترمذي ٣/٥٣٣ وقال فيه حسن صحيح ورواه النسائي ٧/٢٩٥ ـ ٢٩٦ وأبو داود (٣٤٦١) بلفظ (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) وإسناده حسن .

(٢) أنظر تفصيل المذهب في المنتقى ٥/٣٦ .

(٣) ذكره الترمذي في سننه ٣/٥٣٣ .

(٤) الموطأ ٢/٦٥٧ .

(٥) عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع وسلف) الموطأ ٢/٦٥٧ والحديث وصله أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم تخريجه .

ويتركب عليها أصل بديع من أصول المالكية وهو أن كل عقدين يتضادان وضعاً ويتناقضان حكماً فإنه لا يجوز اجتماعهما أصله البيع والسلف فركبه عليه في جميع مسائل الفقه ومنه البيع والنكاح وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة خارج عن باب العرف والعبادات والسلف مكارمة وقربة ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز ومثله بيع وجعالة ويزيده على ذلك أن أحد العوضين الجعالة مجهول ولا يجوز أن يكون معلوماً فإنه إن كان معلوماً خرج عن باب الجعل والتحق بباب الإجارة وأمثال ذلك لا تحصى وهذه نبذة كافية .

بـاب بيع الغــرر[١]

رواه مالك مرسلاً[٢] وهو مسند اجتمعت عليه الأمة وهو أحد أركان البيوع وقواعده كما بيناه .

ومن الغرر بيع المعدوم فإنه أشد من الموجود المجهول .

وقد بوب عليه مالك ما لا يجوز من بيع الحيوان[٣] وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فإنه غرر في المعدوم ومنه ما ذكر مالك من بيع الدابة الضالة والعبد الآبق لأنه لا يعلم هل هو على حاله أم تغير ومنه[٤] الحمل وجعل مالك منه استثناء الحمل من الجارية المبيعة[٥] وذلك صحيح لوجهين أحدهما : أنه لا يدري السلامة عند الوضع وذلك يختص بالآدميين والثانية الجهالة بالثمن دون خوف الهلاك وذلك في سائر الحيوانات ولهذه الدقيقة تفطن مالك فقال في هذا الباب « وذلك بأن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي بثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها[٦] » فهذا غرر ومخاطرة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد بوب

---

(١) الموطأ ٢/٦٦٤ .

(٢) مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر » ورواه مسلم موصولاً من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » مسلم في البيوع (١٥١٣) وشرح السنة ٨/١٣١ .

(٣) الموطأ ٢/٦٥٣ .

(٤) الموطأ ٢/٦٦٥ .

(٥) الموطأ ٢/٦٦٥ .

(٦) الموطأ ٢/٦٦٥ .

عليه ، قال مالك[١] ومنه التاج المدرج في جرابه إذا لم يصفه وبه قال الشافعي[٢] وقال أبو حنيفة ذلك جائز وله الخيار إذا رآه[٣] وقد مهدناه في مسائل الخلاف .

وأما بيع البرنامج فانفرد به مالك فقال يجوز على الصفة، يدفع إليه برنامجه ويقول له هذا تفسيرها في برنامجي[٤] قال الشافعي لا يجوز[٥] لوجهين أحدهما أن بيع الصفة إنما يكون فيما في الذمة لا في العين. قال علماؤنا رحمة الله عليهم الصفة طريق إلى العلم كما تقدم ولولا أن الصفة تعين الغائب / ما جازت في السلم ألا ترى أنه إذا أحضر الموصوف فيه لزم قبوله. والثاني قال الصفة بدل عن الرؤية فإنما يكون البدل مع تعذر المبدل فأما المبدل ههنا وهي الرؤية متعذرة لأن في حل الشدائد في المواسم مشقة عظيمة على الناس فنزل البدل وهي الصفة مقام المبدل وهي الرؤية لأجل المشقة بناء على قاعدة المصلحة ، حتى قال علماؤنا لو باعه ثوباً في كمه على الصفة لم يجز وقد احتج مالك على ذلك بأنه أمر معمول به عندهم معلوم من معاملاتهم[٦] لا من طريق التعلق بأهل المدينة ولكن من جهة أن ذلك طريق إلى العلم في العادة فإن وجدوه على الصفة لزمهم وإن كان على خلافها فلهم رد البيع .

باب بيع الخيار[٧]

ذكر مالك رحمه الله حديث ابن عمر أن النّبيّ ﷺ قال : (البيعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)[٨] قال الشافعي خيار المجلس ثابت

---

(١) الموطأ ٢/٦٦٦ .

(٢) انظر مذهبه في المجموع ٩/٢٨٨ الروضة ٣/٢٦٨ .

(٣) انظر اللباب ٢/١٥ . .

(٤) انظر الموطأ ٢/٦٧٠ .

(٥) انظر المجموع ٩/٣٠١ .

(٦) في ج في معاملاتهم .

(٧) الموطأ ٢/٦٧١ .

(٨) الموطأ ٢/٦٧١ وأخرجه البخاري في البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/٨٤ ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) .

في البيع لكل واحد من المتبايعين حتى يقوما عن مجلسهما[١] وروى ذلك الدارقطني تفسيراً عن النبيّ ﷺ أنه قال : (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما الذي كانا يتبايعان فيه)[٢] .

وكان ابن عمر إذا بايع أحداً قام ومشى خُطىً حتى يلزم البيع[٣] .

وقد مهدنا في مسائِل الخلاف تأويلات هذا الحديث وحققناها من ثمانية أوجه منها قول مالك فيه وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكاً إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة وهذه غباوة[٤] .

وإنما غاص على ما قلناه . فإن قيل قد أثبت مالك خيار المجلس في التمليك قلنا الطلاق يعلق على الغرر والخطر وثبت في المجهول ومع المجهول والبيع بخلافه ولو لم يكن في هذا القبس إلا هذه المشكاة لكفاه .

---

(١) نقل النووي أنه قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم شرح النووي على مسلم ١٠/١٧٣ وانظر شرح السنة ٨/٣٩ .

(٢) سنن الدارقطني ٣/٥ من طريق الليث أن نافعاً حدثه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو خير أحدهما الآخر فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع) .
قال الحافظ وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعاً ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ثم قال وأي لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد محتملاته حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسراً وتارة مختصراً . فتح الباري ٤/٣٣٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٥٧) وابن ماجه (٢١٨٢) وشرح السنة ٨/٤٠ والحديث صححه الشيخ ناصر ، انظر صحيح ابن ماجه ٢/١٢ وكذلك الشيخ شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة .

(٤) قال الحافظ أسند إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكاً ترك العمل به لكون أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلًا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر . فتح الباري ٤/٣٣٠ .

القـول في المرابحة[١]

هذا باب عويص ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة اللهم إلا أن الله قال : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[٢] فاقتضى هذا الإطلاق كما قدمنا جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده حسب ما تقدم في القواعد وقد طالعت في جميع كتب العلماء المعـول عليهم في المذاهب فما رأيت أحداً منهم فهمه كما ينبغي ولا قرره كمـا يجب واستوفى معاقده على الكمال إلا محمد بن عبدوس[٣] بناه على ستة معاقد وقعت منثورة في كلام مالك فجمعها وفرع عليها .

الأول ما يحسب في الثمن والربح . **والثاني** مـا يحسب في الثمن ولا يحسب في الربح . **الثالث** ما يحسب بالشرط ولا يحسب بالإطلاق. **والرابع** أن ينعقـد المبيع على الكذب. **الخامس** أن ينعقد البيع على غش . **السادس** أن ينعقد البيع على عيب.

ولكل واحد حكم ليس للآخر وقد يجتمع الكذب والغش والعيب في عقد وقد يجتمع اثنان منهما في عقد فتتعارض الأحكام ولولا أن هذا الكتاب للأصول لا للفروع لمهدناها لكم ولكن هذا تنبيه وتمامه في كتب المسائل .

القـول في الحوالة[٤]

قال النّبيّ ﷺ في الحديث الصحيح : (مطل الغني ظلم وإذا اتبـع أحدكم على غني[٥] فليتبع[٦]) .

---

(١) الموطأ ٢/٦٦٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) محمد بن عبدوس وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الإمام المبرز العابد الفقيه الزاهد المجاب الدعوة صلى الصبح بوضوء العشاء ثلاثين سنة لم يكن في عصره أفقه منه أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تفقه ولد على رأس المائتين وتوفي بعد ابن سحنون بخمس سنين شجرة النور الزكية ١/٧٠ .

(٤) الموطأ ٢/٦٧٤ .

(٥) في ج مليء .

(٦) متفق عليه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة ٣/١٢٣ ومسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤) والموطأ ٢/٦٧٤ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) .

أما قوله (مطل الغني ظلم) فإنه متفق عليه لأنه لا عذر في التأخير لمن كان قادراً على الأداء ومهما اختلف العلماء في الأمر بحقوق الله تعالى هل هو على الفور أم مسترسل على الأزمان فإنهم قد اتفقوا على أن الأمر بحق الآدمي على الفور وذلك لفقر الآدمي وحاجته وأن الله هو الغني له ما في السموات وما في الأرض / فإذا ثبت هذا واشتغل الغني عن أداء الحق فإن كل فعل يفعله معصية وينشأ من هذا ما إذا اشتغل بالصلاة عن أداء الدين فاختلف العلماء في ذلك فقال أحمد بن حنبل الصلاة باطلة[١] وقال جمهور العلماء الصلاة صحيحة منهم مالك بن أنس وحكى الجويني عنه أن الصلاة باطلة ولم أرها في كتبه ولا تجري على أصوله وهو حكم أصولي ليس من الفروع وقد بيناها في مسائل الأصول في الكلام على الصلاة في الدار المغضوبة وحققنا تعارض الأمر والنهي وبينا اتصالهما وانفصالهما فلينظر هنالك ففيه شفاء الغليل إن شاء الله .

وفي قوله ﷺ : (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) دليل على أن الحوالة [من القضاء[٢]] فإن شاء الرجل أن يقضي الدين الذي عليه من ماله قضى وإن شاء أن يحيل على غيره به إذا كان ملياً جاز ولا تكون محاولة الحوالة من المطل هذا إذا كان له على المحال عليه دين ولا يعتبر رضى من عليه الدين وقال أبو حنيفة يعتبر[٣] لأنها عنده مبايعة وعندنا أنها نقل حق من ذمة إلى ذمة وهي مشكلة قد بيناها في مسائل الخلاف ومطلق قول النبيّ ﷺ (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) يقتضي ألا يعتبر رضى من عليه الدين لأنه لو وكل رجل بقبضه له لجاز فالحوالة وكالة فأما رضى من له الدين فإنه يعتبر عند كافة العلماء وتعلق بعض التابعين بقول النبيّ ﷺ (وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) ولم يشترط رضاه بل أمره بالإتباع . قلنا هذا محمول على الندب بدليل قول النبيّ ﷺ : (المسلمون عند شروطهم)[٤] ، ....

(١) انظر مذهب أحمد في الإفصاح لابن هبيرة ١/١١٧ .

(٢) زيادة من ج و ك .

(٣) انظر مذهبه في اللباب ٢/١٦٠ مجمع الأنهر ٢/١٤٦ .

(٤) أخرجه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) . الترمذي ٣/٦٣٥ وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه في سننه (٢٣٥٣) والدارقطني ٢/٢٧ وصححه الشيخ ناصر .

.... وعموم قوله : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾[١] وهذا إنما عامته للمحيل وعليه شرط الثمن وفي ذمته أوجب المال فلا ينتقل عنه إلى غيره فيسقط شرطه ويتبدل عقده إلا برضاه وهذا ما لا جواب لهم عنه .

مسألة :

فإن رضي المحال بالمحال عليه فخرج عديماً فقال الشافعي إنه يخسر[٢] وقال أبو حنيفة إنه يرجع[٣] وقال مالك إن غره منه رجع عليه وإلا فلا رجوع عليه وقد قيدناها[٤] في مسائل الخلاف وبينا أن الحوالة نقل ذمة إلى ذمة وليست بمبايعة وأما إذا غره فلا إشكال في رجوعه عليه لأن أصل الحوالة أنبنى على باطلٍ من الغش والمخادعة وقد أمر النّبيّ ﷺ باجتنابها ونهى عن فعلها وقال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[٥] فوجب الحكم برده .

باب إفلاس الغريم[٦]

روى مالك في الموطأ عن النّبيّ ﷺ : (أن صاحب المتاع يكون أحق به في الفلس فإن مات فهو أسوة الغرماء)[٧] .

---

(١) سورة المائدة آية (١) .
(٢) قال النووي مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحوالة وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الأمر وهو مذهب داود وغيره. شرح النووي على مسلم ٢٢٨/١٠ .
(٣) انظر مجمع الأنهر ١٤٧/٢ .
(٤) في ك و ج قررناها .
(٥) مسلم في كتاب الأقضية باب الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) ١٨ من حديث عائشة .
(٦) الموطأ ٦٧٨/٢ .
(٧) رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً . . .) قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت عن مالك مرسلاً إلا عبد الرزاق فوصله . الموطأ ٦٧٨/٢ .
ورواه موصولاً إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وهو شامي عن الزهري أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) وصححه ابن خزيمة وابن التركماني في الجوهر النقي ٤٧/٦ ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر في التمهيد أنه رواه عبد الله بن بركة ومحمد بن علي وإسحاق بن إبراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن

وروى أبو داود عن النّبيّ ﷺ أنه قال : (أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المتاع متاعه بعينه فهو أحق به) .

وفي الصحيح : (أيما رجل أفلس فوجد صاحب المتاع متاعه فهو أحق به)(١) ولم يجر في الصحيح بحكم الموت ذكر قال مالك بحديثه الذي رواه ، وقال الشافعي(٢) بحديث أبي داود رواه الدارقطني(٣) وصححه وترك أبو حنيفة الكل قال إنه إذا أفلس أو مات فهو أسوة الغرماء لا يرجع في عين ماله أبداً واحتج بأنه قد رضي عن نقل حقه من العين إلى الذمة فلا يرجع إليها(٤) قلنا له إنما رضي بنقلها عن المعاوضة فإذا لم يحصل له العوض فلم يحصل على المقصود فوجب أن يرجع في عين ماله فالقياس معنا لا معه وحديث النّبيّ ﷺ دونه فليس له في المسألة حظ وبقي الخلاف بيننا وبين الشافعي في الموت. فأما حديث أبي داود الذي تناول الدارقطني تصحيحه فلا يصح بحال وقد بينا ذلك في شرح الحديث وتكلمنا على رواته بما فيهم . وأما حديث الصحيحين(٥) في الفلس فليس بحجة وأصل . وأما حديث مالك فمبني على صحة القول بصحة المرسل من الأسانيد وبينا في أصول الفقه أنه حجة / من كل مرسل له يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة بخلاف من يرسل عن كل أحد لأنه يكون المرسل حينئذ بمنزلة البلاغ لا حجة فيه باتفاق والقياس بعض مذهبه في ذلك فإن الفلس يخرب الذمة كما يخربها الموت . قال أصحاب الشافعي في الفلس رجاء أن يطرأ على المفلس مال فإن رزقه لم ينقطع وأما في الموت فقد انقطع منه الرجاء وحازت أحكامه في الدار الآخرة قال علماؤنا رحمة الله عليهم كذلك ينقطع الرجاء في الموت أن

= أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ مسنداً وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم التلخيص ٣/ ٣٩ وروى عبد الرزاق في مصنفه (١٥١٥٨) عن مالك المرسل المتقدم ثم قال (١٥١٥٩) أنا سفيان عن هشام صاحب الدستوائي حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري .

(١) الموطأ ٢/ ٦٧٨ وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ومسلم في كتاب المساقاة (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر المجموع ١٠/ ١٩٧ وتهذيب السنن ٥/ ١٧٥ .

(٣) انظر سنن الدارقطني ٣/ ٣٠ ولم يذكر فيه تصحيحاً ولعله ذكره في غير السنن والحديث راويه إسماعيل بن عياش وهو ثقة في الشاميين قال أحمد ويحيى بن معين وغيرهما حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح تهذيب السنن ٥/ ١٧٦ .

(٤) انظر اللباب ٢/ ١٦١ مجمع الأنهر ٢/ ١٤٨ .

(٥) في جـ الصحيح .

يطرأ له مال وكم رأينا من ذلك بميراث يطرأ أو فائدة تظهر وأما قولهم إن رزق الحي لم ينقطع فصحيح ولكن في القوت لا في الثروة والغناء .

باب ما يجوز من السلف[١]

قد بينا حل البيع وتحريم الربا وقررنا في قاعدة المعروف أنه يجوز فيها المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع لكونها خارجة عن المكايسة داخلة في باب المعروف وقد فصلت الشريعة بين الغرضين وجعلتهما قاعدتين وقد أعطى النّبيّ ﷺ في القرض سناً أفضل من السن وقال : (خياركم أحسنكم قضاء)[٢] وهذا كما قال مالك إذا لم يكن في ذلك شرط ولا وأي[٣] ولا عادة[٤] فإنه حينئذ يخرج من باب المعروف إلى باب المعاوضة الذي يعتبر فيها الربا ويجوز في المقدار إذا كان يسيراً فإن كان كثيراً لم يجز وعليه يخرج قول عمر بن الخطاب فأين الحمال[٥] .

فصل في الضرر

قد ثبت تحريمه شرعاً فحيث ما وقع امتنع وقد خص النّبيّ ﷺ منها نوازل واقعة كقوله : (لا يبع بعضكم على بيع بعض) .

فإن البيع إذا كان جائزاً على الإطلاق والمزايدة مباحة بالإجماع فإن ذلك عند ركون المتبايعين واتفاقهما على تقدير العقد قبل أن ينفذاه وهي ثلاثة أحوال :

الأولى : بيع المزايدة ومنه مشي السمسار بالسلعة .

الثانية : الزيادة بعد تمام البيع وذلك لا ينفع المشتري الثاني ولا يضر الأول لأن بيعه قد انعقد أما إن فيه إدخال هم على البائع فيمتنع من هذا الوجه .

---

(١) الموطأ ٢/٦٨٠ .

(٢) الموطأ ٢/٦٨٠ ومسلم في كتاب المساقاة (١٦٠٠) من حديث أبي رافع وهو متفق عليه من رواية أبي هريرة.

(٣) الوأي : المواعدة . شرح الزرقاني ٣/٣٣٥ .

(٤) الموطأ ٢/٦٨١ .

(٥) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل استلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال : أين الحمل ؟ (يعني حملانه) الموطأ ٢/٦٨١ .

والحالة **الثالثة** هي حالة الركون فلا يحل للبائع بعد الركون إلى المشتري أن يرجع عنه إلى غيره لزيادة يزيدها أحد له وإن فعل لم يلزم وفسخ ذلك في الصحيح من المذهب لأنه فعل صادف نصاً منقولاً وعموماً معقولاً تعاضد فيه الشرع والعقل فوجب أن يقضى بفسخه ، وكقوله[١] (لا تلقوا الركبان)[٢] وقد اختلف في ذلك هل هو لحق الراكب أو لحق المركوب إليه بالسلعة والصحيح عندي أنه لحق المركوب إليه وعليه يدل قوة قوله (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[٣] وهو أيضاً مثل الأول في الخلاف وعندي مثله في الفسخ ومنها النجش وهو أن يزيد في السلعة لمنفعة البائع لا لعقد الشراء وهو تغرير بالمشتري وله الخيار إذا علم والزيادة حرام على البائع وكذلك الغش حرام باتفاق وإذا وقع واطلع عليه المشتري فإنه بالخيار بين أن يتحمله أو يرد البيع والضابط لذلك أنه متى كان المنع لحق الله تعبداً فسخ البيع إجماعاً ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ . واختلف علماؤنا فيه على تفصيل طويل يرد في المسائل عمدته على الإطلاق أنه إن قوي حق الآدمي بأن يكون في نهي الشرع عنه رائحة المصلحة ففيه الخيار وإن قوي فيه حكم التعبد وجب الفسخ وقول النبيّ ﷺ : (لا تصر الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها)[٤] في الصحيح (ثلاثاً إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)[٥] . وفي الصحيح أيضاً : (من سمراء)[٦] وهذا حديث عظيم بيانه في موضعين مسائل الخلاف وشرح الصحيح ومن فصوله القوية أن التصرية عندنا عيب وبه قال الشافعي[٧] وقال أبو حنيفة ليست بعيب[٨]

---

(١) في جـ كقوله ليس فيها واو .

(٢) الموطأ ٢/٦٨٣ وهو متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ٣/٩٢ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥) من حديث أبي هريرة .

(٣) مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢) وأبو داود تهذيب السنن ٥/٨٤ والترمذي ٣/٥٢٦ والنسائي ٧/٢٥٦ وابن ماجه ٢/٧٣٤ من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) الموطأ ٢/٦٨٣ ومتفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل ٣/٩٢ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١) من حديث أبي هريرة .

(٥) مسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤) .

(٦) مسلم في البيوع (١٥٢٤) (٢٤) .

(٧) انظر شرح النووي على مسلم ١٠/١٦٢ وشرح السنة ٨/١٢٥ فتح الباري ٤/٣٦١ .

(٨) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/٢٧٠ فقد ذكر أغلب الاعتراضات على الحنفية ورد عليها .

والدليل/ على أنه عيب زيادة الثمن بالتصرية ونقصانه بعدمها ولا جواب عن هذا. ورد أبو حنيفة هذا الحديث لوجهين: **أحدهما** أن راويه أبـو هريرة ولم يكن فقيهاً وإنما كان رجلاً صالحاً وإنما تقبل روايته في المواعظ لا في الأحكام(١). وأسندوا ذلك إلى الشعبي(٢) ونعوذ بالله من مسألة لا تثبت لصاحبها إلا بالطعن على الصحابة وأبو هريرة زاهـد حافظ نالته بركة الثوب المجموع له فلو لم يكن فقيهاً لنفعته بركة الحفظ في كل ما يقول(٣) ولقد كنت بجامع المنصور في حلقة قاضي القضاة الدامغاني(٤) وجرت هذه المسألة في ذكر أبي هريرة فقال لي بعض علمائنا طعن بعضهم في أبي هريرة في هذا المجلس فوقعت حية من السقف في أثناء المجلس عظيمة المنظر وقصدت إلى المتكلم في أبي هريرة ونفر المجلس وتفـرق الخلق ثم أخذت تحت بعض السواري حجراً فدخلت فيه.

الثاني وقد قال أبو حنيفة إن هذا الحديث يخالف أصول الشريعة من ثمانيـة أوجه فأوردها وجاوبنا عليها كما في مسائل الخلاف(٥) ومن غرائب مذهبنا أن أشهب ذكر عنه في

---

(١) قال الحافظ اعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك وقال وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوقف حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلاح التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة. فتح الباري ٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥. وانظر الاعتراضات على الحنفية والإجابة عنها في عمدة القاري ١١/ ٢٧٠.

(٢) وهو عامر بن شراحيل الشعبي.

(٣) مسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل أبي هريرة من حديث الزهري عن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول: (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق) . . . مسلم (٢٤٩٢).

(٤) لعله عبيد الله بن محمد بن طلحة بن الحسن أبو محمـد الدامغـاني ابن أخت قاضي القضـاة أبي عبد الله محمد بن علي الدامغاني شهد عند خاله في يوم الثلثاء ٢٦ من ربيع الآخر سنة ٤٥٢ فقبل شهادته ثم ولاه القضاء بربع الكرخ يوم الثلثاء ١٩ رجب سنة ٤٧٠هـ وقد مات رحمه الله سنة ٥٠٢هـ ودفن عند قبـر أبي حنيفة. ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٢/ ١٢٤.

(٥) هذه المسائل ذكرها العيني في عمدة القاري ١١/ ٢٧٠ وصاحب إعلاء السنن ١٣/ ٦٠ وأجابا عن تلك المسائل وكذلك ذكرها الحافظ في الفتح ٤/ ٣٦٤.

العتبية أنه قال إن ردها لم يرد معها شيئاً[1] لأن الخراج بالضمان وهذا قول باطل من وجهين :

أحدهما أن الخراج بالضمان حديث لم يصح مداره على عائشة لكن المعنى مجمع عليه ولو صح الطريق إلى عائشة وهو الجواب **الثاني** لما كان فيه حجة لأنه عموم وهذا نص والنص لا يرد بالعموم بالاتفاق من الأمة وأشهب أجل قدراً من هذا فهماً وديناً ، وإنما هي من مسائل العتبية التي لم تثبت فيها رواية وإنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت وفي مثلها قال مالك لا يجوز بيع كتب الفقه يعني القراطيس والأوراق التي كانت تكتب عنه فأما كتاب محصل مروي مضبوط بالفصول والأصول فإنه يجوز بيعه إجماعاً .

---

(١) نقل هذه الرواية العيني في عمدة القاري ١١/٢٧٠ .

كتاب الشفعة

اختلف العلماء رضي الله عنهم في علة الشفعة بعد اتفاقهم على أن أصلها موضوع لدفع الضرر فمنهم من قال إن العلة ضرر الخلطة وعداها إلى الجار وهو أبو حنيفة وأهل العراق ومنهم من قال إنها لضرر الشركة وذلك فيما يلزم من مؤونة القسمة. قال أبو المعالي الجويني[١] قولاً لم يسبق إليه روى عنه إسماعيل الطوسي[٢] وغيره وذكره لنا عنه محمد بن طاهر الزنجاني الشهيد[٣] في كتاب العمد وأشار إليه في الأساليب[٤] قال إن الأخذ بالشفعة غير معلل لأنه فسخ قهري يترتب على عقد اختياري أذن الشرع فيه وهذا ما لا نظير له في الشريعة وإنما شرعه الله تعالىٰ بما علم من الحكمة لا لعلة نصبها علماً وهذا الذي أشار إليه لا يصح عند كافة العلماء لأن الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها وقد ظهرت علة الضرر في الشفعة ظهوراً جلياً ووافقنا على التفريع عليها ولو كان الأخذ بالشفعة تعبداً ما فرع ولا ركب عليه. وتعليق الشفعة في كتب الشافعية أعظم مما في كتبنا وقد كانت الأموال الربوية على مذهب أبي المعالي في التوقف عن تعليلها والاقتصار على الأعيان الأربعة الوارد ذلك فيها أولى[٥] ثم اقتحمنا فيها التعليل مع أن تعليل الشفعة أظهر[٦] فتعليل الشفعة أولى. فأما التعليل بضرر الخلطة فباطل لأن ذلك يفصله صاحب الشرطة ويرفعه القاضي والإمام ويكفه المسلمون بعضهم عن بعض وقد ذكر مالك في الموطأ مرسلاً عن سعيد بن المسيب وورد في الصحيح مسنداً أن النّبيّ ﷺ :

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) إسماعيل الطوسي لم يتضح لي من هو .

(٣) لعله محمد بن طاهر المقدسي الحافظ أبو الفضل ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق عاش ستين سنة توفي ببغداد سنة (٥٠٧هـ) العبر ٢/ ٣٩٠ ، تذكرة الحفاظ (١٢٤٢) طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٥٢) ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٦١ .

(٤) في ج الأسلوب .

(٥) في ت و ج و ك أولاً .

(٦) في ج و م أولى .

(قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وحرفت الطرق فلا شفعة[١]) ، فإنما جعل النّبيّ ﷺ الشفعة في مال مشترك مآله القسمة وليس بين المتجاورين / شركة ولا بين المتجاورين خلطة فأي وجه للقضاء بينهم بالشفعة والخلطة التي بينهم إنما هي خلطة صحبة وكم من جارين لا يلتقيان لكل واحد منهما خليل ومخالط هما عنهما متباينان فإن قيل فقد روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال: (الجار أحق بصقبه)[٢]، قلنا: قد تكلمنا على هذه الأحاديث والتعليل في مسائل الخلاف بكلام طويل منتخب يغنيكم عنه الآن أن الصقب هو القرب[٣] والقرب المراعى إنما هو قرب الشركة بدليل قوله : (الشفعة فيما لم يقسم) فأما لفظ الجار فإن الشريك أخص الجارين والعرب تسمي الشريكين جارين كما تسمي بذلك متقاربي المنزلين قال الشاعر :

أجارتنا بيني فإنك طالقه[٤]

فإذا تمهد هذا فإن مسائل الشفعة كثيرة وتفريعاتها متشعبة أمهات مسائلها ثمانية مسائل :

المسألة الأولى :

اتفق علماء الأمصار على أن الشفعة إنما تكون في العقار دون المنقول لما قدمناه من

---

(١) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ « قضى بالشفعة فيما لم يقسم . . . » الموطأ ٢/٧١٣ ، قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم .
قال الحافظ اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلاً كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه . فتح الباري ٤/٤٣٦ .
قلت الرواية الموصولة عند البخاري من حديث أبي سلمة عن جابر ٣/١١٤ وانظر التلخيص ٣/٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الشفعة ٣/١١٤ من حديث أبي رافع .

(٣) قال البغوي السقب القرب بالسين والصاد يريد بما يليه وبما يقرب منه وليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة ، شرح السنة ٨/٢٤٢ . وقال ابن الأثير السقب بالسين والصاد في الأصل القرب يقال سقبت الدار وأسقب أي قربت ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسماً . النهاية ٢/٣٧٧ .

(٤) البيت عزاه ابن منظور في لسان العرب ١٠/٢٢٥ للأعشى .
وتمام البيت :

أجارتنا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطالقه

أن الشفعة إنما ثبتت لضرر مؤونة القسمة وذلك يختص بالعقار دون المنقول إذ من المنقول ما لا ينقسم بحال وما ينقسم منه فلا مؤونة فيه وانفرد مالك عن جمهور العلماء بفرعين :

أحدهما أنه قال الشفعة في الثمار وهي من المنقولات .

وقال سائر العلماء كل منقول لا شفعة فيه كالعروض وهذا قياس جلي وعول مالك على ركنين :

أحدهما أن الثمرة وإن كانت مقطوعة منقولة فإنها بأصلها من العقار نابعة عنها نشأت وفيها بقيت فما دامت متصلة بها فحكمها حكمها أولا ترى إلى الأغصان والأوراق فيها الشفعة تابعة للأصول وهي تنفصل عنها وتنقطع منها .

الركن الثاني وهو أن النّبيّ ﷺ أرخص في بيع العرايا واستثناها من الربا لضرر المداخلة وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله عند القضاء بالشفعة .

الفرع الثاني قال مالك(١) لا ينقسم من العقار إلا بفساد هيئته وتغير صفته(٢) كالحمام والبئر وذلك لفقه بديع لم يتفطن له سواه وذلك أن الشفعة وضعت كما قلناه دفعاً لضرر مؤونة القسمة والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر أكثر منها في مؤونة القسمة فكيف يدفع ضرر بأعظم منه وإنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه وهذا بين لمن تأمله ولهذا قلنا إن رواية المصريين أقوى ولم يكن في قول الله : ﴿ **مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾(٣) متعلق لأنه عموم تخصه قاعدة الضرر والفساد المتفق عليها(٤) .

---

(١) في ت ل وك ما لا ينقسم .

(٢) في ك وتغير صفته لا شفعة .

(٣) سورة النساء آية (٧) .

(٤) قال القرطبي استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير على حالة كالحمام والبيت وبيدر الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها فقال مالك يقسم ذلك وإن لم يكن نصيب أحدهم ما ينتفع به لقوله تعالى : ﴿ مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ وهو قول ابن كنانة وبه قال الشافعي ونحوه قول أبي حنيفة قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه قسمت له وقال ابن أبي ليلى إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم فلا يقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم وهو قول أبي ثور قال ابن المنذر وهو أصح القولين ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي قال ابن القاسم وأنا أرى أن كل ما لا يقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام في كل ما لا يقسم . . . تفسير القرطبي ٤٧/٥ وانظر الكافي ٨٥٢/٢ بداية المجتهد ٢٥٧/٢ .

المسألـة الثانيـة :

اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن الشفعة إنما يترتب حكمها في عقد معاوضة فإن وقع الملك في الخط المشاع بغير عوض كالهبة المحِضة فروي عن مالك فيه الشفعة واتفقت الأمة على أنه لا شفعة في الخط المشاع الموروث وهذه الرواية عن مالك في الهيئة وإن كانت قليلة في النقل فإنها قوية في الدليل فإن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة وذلك في الموهوب كما هو في المبيع فإن قيل الموهوب ملك بغير عوض فلم يكن فيه الشفعة كما لو ورث جزءاً مشاعاً وهو قول كافة العلماء، قلنا : ليس من التحقيق قياس الهبة على الميراث لأن ملك الموروث دخل قسراً من الله تعالىٰ لا دفع له لجبلة بخلاف الهبة فإنه ملك دخل على الشريك باختيار المتعاقدين فوجبت فيه الشفعة كالمتبايعين وقد كان يمكنه ألا يفعل فلما فعل التحق الاختيار بالاختيار وفارق القهر والإضرار فإن قيل يبطل من وجه آخر وذلك أن الشفعة إنما هي أخذ بعوض ولا عوض في الهبة ، قلنا الجواب من وجهين :

أحدهما أن هذا يبطل بما إذا جحد المشتري / العوض أو نسيه أو مات ولم يعرف .

الجواب **الثاني** وهو تمام الأول أن في مسألتنا وهي الهبة عوض عظيم وهي قيمة الشقص وهي التي يرجع إليها في المسائل المتقدمة أو بعضها فركبوه عليه والله أعلم .

المسألـة الثالثـة :

كما ثبتت الشفعة عند علمائنا في المبيع كذلك تثبت في الممهورة والمخالعة وبه قال الشافعي(١) وقال أبو حنيفة هي مختصة بالمبيع(٢) والمسألة غريبة المأخذ لأنا نقول مع الشافعي إنه شقص ملك عن معاوضة فوجبت فيه الشفعة كالمبيع ولا إشكال في أن النكاح والخلع معاوضة لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ **وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات** ﴾(٣) وقد بينا ذلك في التلخيص إلا أن الشافعي قال يأخذ الشقص بمهر المثل وقال مالك يأخذه بقيمته وما قاله الشافعي وهو بادي الرأي لأن المنفعة إنما تكون بالثمن فإن تعذر فيؤخذ قيمته كما لو اشترى شقصاً بعبد أو ثوب والبضع عندنا وعند الشافعي متقوم يضمن بالمسمى في الصحيح وبالمثل في الفاسد إلا أن مالكاً تفطن لدقيقة وهو أن النكاح مبني على المكارمة فقيد ذلك بالمهر وقد ينقص فلم يكن فيه أعدل من أن يأخذ قيمة

---

(١) انظر مذهب الشافعي في الروضة ٥/٧٦ ـ ٧٧ .

(٢) انظر اللباب ٢/١٠٦ مجمع الأنهر ٢/٤٧١ .

(٣) سورة النساء آية (٢٥) .

الشقص وقد اتفقنا على أنه يرجع إلى قيمة الشقص عند تعذر حال الثمن وهذه حالة تعذر وحجة أبي حنيفة والجواب عنها في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة :

قال علماؤنا الشفعة على مقدار الأنصباء لأنها فائدة من فوائد الملك فقدرت بقدر الملك كالغلة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إنها على قدر الرؤوس لأنها لدفع الضرر بدليل حالة الانفراد والمسألة عويصة المأخذ جداً لا تحتملها هذه العجالة فانظروها في موضعها من مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة :

خيار الشفعة موروث عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يورث قال الإمام أبو علي الصاغاني[1] الحنفي الخيار غير متروك وإنما يورث بقول الله ﴿ ما ترك ﴾ وكيف يصح أن يكون متروكاً بعد الموت وهو صفة من صفاته وصفاته تبطل بموته من حياة وعلم وصفات وقدرة وغير ذلك قال لنا فخر الإسلام الشاشي هذا مزج الشرعيات بالعقليات والشرعية لم تبن على هذا فإن الأحكام كلها إنما هي راجعة إلى قول الله والحقوق التي أثبتها إنما هي ثابتة بإثباته لا بقول أحد من البشر ولا بفعله ولا بصفته فهي تنتقل بنقل الله لها من شخص إلى شخص ولو باع رجل فداناً فقيل له ما بعت من الأرض فهي لله لا يقدر على نقلها ولا على تصريفها أو الملك بما هو فلا يفسره إلا بما يرجع إلى الفعل والفعل عوض لا يبقى فكيف يتصور أن يباع أو ينقل فتتبع مثل هذا إفساد للأحكام ولكن الباري تعالى جعل الحي خليفة الميت فما كان للميت فهو له .

المسألة السادسة :

قال مالك دون سائر العلماء[2] الشفعة إنما تكون بين أهل السهام من الورثة دون غيرهم من المشركين وقال غيره بأجمعهم إنما تكون لكل شريك قرب أو بعد لأنها لدفع الضرر كما قدمناه وذلك يستوي فيه القريب والبعيد من الشركاء مثال ذلك ميت ترك جدتين وأخوين لأم وأخوة لأب فباعت إحدى الجدتين لم تشفع في حظها إلا الأخرى . وكذلك لو باع الأخ للأم لم يشفع عليه إلا أخوه ولو باع أحد الأخوة للأب منع عليه جميع الورثة والدقيقة التي تفطن لها مالك في هذا الباب وفاتت الشافعي فإن أبا حنيفة بنى عليها واطرد

---

(١) في ج الصاكاني . وهو خطأ .

(٢) في م الفقهاء .

أصله فيها وتلك الدقيقة المالكية هي أن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة كما قلنا مع الشافعي ودليلنا عليه فيما تقدم خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنها تثبت بالضرر المطلق وإذا ثبتت لضرر القسمة كما دللنا عليه فهذه الدار التي تركها الميت إنما تقسم أسداساً فللجدتين سدسها وللأخوة للأم ثلثها والثلاثة الأسداس للأخوة للأب فينفرد كل جزء بنصيبه ثم / يقسم الأخوان للأم حظهما بينهما وكذلك الجدتان فكما يجتمع السهم في القسمة كذلك تجب فيه الشفعة ومن يفارقه في القسم لا شفعة له كما لا يجتمع معه في القسمة لكن يبقى على هذا إشكال واحد وهو أن أهل السهام يشفعون على العصبة عندنا ولا يشفع العصبة على أهل السهام وذلك لقوة السهم فيدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى هذا لباب الدليل وهو مستوفى في مسائل الخلاف .

المسألة السابعة :

قال الشافعي وأبو حنيفة الشفعة على الفور[1] لما روي في الحديث عن النّبيّ ﷺ : (أن الشفعة كنشطة عقال إن أخذتها أمسكتها وإن تركتها ذهبت)[2] ، وقاسوه على الرد بالعيب فإنه على الفور باتفاق من الكل وعن مالك روايتان :

إحداهما أنها غير محددة بمدة وإنما هي على حال الثمن والمثمون والمشتري والشفيع .

الثانية : أنها مقدرة بعام ونحوه ودليلنا أنه حق ثبت لدفع الضرر فلم يكن على الفور أصله القصاص فإن قالوا تغلب فنقول لم يتقدر بسنة أصله القصاص ، قلنا هذا القلب لا يلزمنا نحن ويلزمكم أنتم لأن القصاص بين أن الحقوق كلها ليست على الفور وكذلك

---

(١) نقل ابن هبيرة عن الشافعي في القديم أنها على التراخي وفي الجديد أنها على الفور الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ٣٥ وقال إن لأبي حنيفة في المسألة روايتين أيضاً .

(٢) رواه ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : (الشفعة كحل العقال) ابن ماجه ٢ / ٨٣٥ ورواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٨٥ في ترجمة محمد بن الحارث ثم قال ولمحمد بن الحارث غير ما ذكرت بهذا الإسناد عن ابن البيلماني وقد رواه عن محمد بن الحارث جماعة معروفون وعامة ما يرويه غير محفوظ ورواه البيهقي ١٠٨/٦ وقال محمد بن الحارث متروك محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره وقال ابن أبي حاتم في العلل ١ /٤٧٩ عن أبي زرعة هذا حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا الغائب له شفعته والصبي حتى يكبر . وقال الحافظ في التلخيص ٥٦/٣ بعد أن عزاه لابن ماجه والبزار إسناده ضعيف جداً وقال ابن حبان لا أصل له وقال البيهقي ليس بثابت .

الديون واقتضاؤها وقياسكم على الرد بالعيب ساقط لأن الرد بالعيب مخصوص عن الأصول بعيد عن الشفعة ألا ترى[١] أنه لو غير في الرد بالعيب ببناء وغرس لكان فوتا ولو فعل ذلك بالشفعة لم يكون فوتا .

المسألة الثامنة :

إذا باع شقصاً بثمن إلى أجل فقال الشافعي وأبو حنيفة[٢] الشفيع بالخيار إن شاء أن يأخذ بالثمن حالاً أو ينتظر الأجل وهذا تحكم وتغيير للشفعة فإن حكم الشفعة أن ينزل الشفيع منزلة المشتري فقلب هذا لا يجوز ونحن أسعد بالمسألة من القوم .

(١) في م ألا تراه .
(٢) قال ابن هبيرة قال أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذه بثمن حال أو يصبر حتى ينقضي الأجل وقال الشافعي في القديم من أقواله يأخذ بثمن مؤجل في الحال وإلا يترك وعن الشافعي قول ثالث أنه يأخذه بسلعة تساوي الثمن إلى ذلك الأجل وقال مالك وأحمد إذا كان ملياً ثقة أخذه بالثمن المؤجل وإن لم يكن ملياً ثقة أتى بكفيل على ثقة فيكفله ثم يأخذ بالثمن المؤجل . الإفصاح ٢ / ٣٨ .

كتاب المساقاة [1]

إعلموا وفقكم الله أن عقد المساقاة في الشريعة رخصة من الله مستثناة من الإجارة المجهولة العمل[2] للحاجة كما أن الجعل مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة ثبت عن النّبيّ ﷺ في الصحيح أنه : (قالت الأنصار له يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل قال : لا ، قالوا : فيكفون المؤونة ونشركهم في الثمرة قالوا : سمعنا وأطعنا[3]) .

وثبت عنه ﷺ أنه ساقى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من نخل وزرع[4] وكان بين النخل بياض فكان لغواً .

وقال أبو حنيفة المساقاة باطلة وعذراً له فإنه كان ضعيفاً في الحديث ذكرت له قصة خيبر فقال إن اليهود كانوا رقيقاً للنّبيّ ﷺ فجعل رقيقه في ماله عملة فيه وجعل لهم نصف الثمر أرزاقاً لهم . قلنا لو عرف الحديث لما قال[5] هذا وقد كان النّبيّ ﷺ بيّن أن بقاءهم في الأرض إنما هو للمسلمين إن شاؤوا أن يبقوهم وإن شاؤوا أن يخرجوهم أخرجوهم ولو كانوا

---

(١) الموطأ ٢/٧٠٣ .

(٢) في جـ الأجرة .

(٣) روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال أراد النبي ﷺ الأنصار أن يُقطِعَ من البحرين فقالت الأنصار : (حتى يُقْطِعَ لأخواننا من المهاجرين مثل الذي يُقْطعَ لنا . . .) البخاري في باب القطائع ٣/١٥٠ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ٣/١٣٧ ، ومسلم في كتاب المساقاة رقم (١٥٥١) وأبو داود انظر مختصر المنذري مع تهذيب السنن ٥/٦٧ ، والترمذي ٣/٦٦٧ ، والنسائي ٧/٥٣ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . . . .

(٥) قال العيني وأجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بأن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كان بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لأنه ﷺ ملكها غنيمة فلو كان أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلاً وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كالتوظيف ولا نزاع فيه . عمدة القاري ١٢/١٦٨ .

رقيقاً ما صلح ذلك وكلامهم أقل من أن يتكلم عليه[١] .

ومسائل المساقاة عويصة لأنها رخصة مخصوصة وإذا ثبت الأصل قياساً معللاً أمكن تعليله واضطردت فروعه وإذا ثبتت رخصة عسر الضبط واضطربت آراء المجتهدين عليه ولذلك أطنب مالك في المساقاة وذكر منها مسائل وفروعاً اتبع فيها كلها الأثر وما وجد من العمل ومن أمهات مسائلها أن المساقاة تجوز في كل شجرة ، وقال الشافعي لا تجوز إلا في النخل والكرم لأنها رخصة فاقتصر بها على مورد النص[٢] قلنا مهلاً عليك إنما وردت في النخل فلم عديتها إلى الكرم والأصل في كل رخصة في الشريعة أن يكون ما في معناها لاحقاً بها مما يتفطن له قبل النظر / في العلة وقد بينا ذلك في أصول الفقه وخصوصاً عندنا وعند الشافعي ولهذا قلنا إنه تجوز المساقاة في الثمرة بعد ظهورها وقال الشافعي لا تجوز ودليلنا أن ما بعد الظهور في معنى ما قبل الظهور لأن المقصود كفاية العامل لرب العمل وشركته في الثمرة وهذا يستوي فيه ما قبل الظهور وما بعده ولذلك قال ابن القاسم وغيره خلافاً لسحنون إن المساقاة تجوز في الثمرة بعد طيبها لأن الحاجة في المساقاة بعد الطيب كالحاجة في المساقاة قبل الطيب إذ الشجرة مفتقرة إلى العمل من أول ما تغرس إلى أول ما تجذ ثمرتها أو من أول ما تحاول خدمتها إلى أن تستحصد ثمرتها ولذلك اتّبع مالك الأثر حين قال تجوز المساقاة في خمسة أوسق من تمر بين العامل صاحب النخل وإن كان نصيب كل واحد منهما يقتصر[٣] عن النصاب بخلاف سائر الأموال الزكاتية لأن عبد الله بن رواحة كان يخرص ويأخذ الزكاة مما يجب ولا يسأل عن الشركاء وقد بنى علماؤنا هذه المسألة على أن العامل في المساقاة متى يملك[٤] حصته فقيل لا يملكها حتى يقبضها فتبنى المسألة على هذا والأول أقوى في الدليل وقد خرج ابن القاسم عن هذا الأصل فقال لا تجوز مساقاة

---

(١) روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهُر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ : (نقركم بها على ذلك ما شئنا) فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا . مسلم في كتاب المساقاة (١٥٥١) (٦) .

(٢) قال الحافظ وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم . فتح الباري ٥/١٣ .

(٣) في جـ انقص .

(٤) في ت تملك .

النصراني في كرمك إلا إذا أمنت أن يعصره خمراً(١) والنبيّ ﷺ قد ساقى أهل خيبر كلهم وهم كفار بأجمعهم وفيهم من لا يؤمن أن يتخذ من ثمره خمراً بل جميعهم لا يؤمن عليه ذلك فصح أن هذه الرواية في نهاية الضعف .

باب كراء الأرض

مسألة كراء الأرض مسألة عويصة لها صور وغوائل اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا واضطربت فيها الأحاديث اضطراباً كثيراً وباحثت عليها(٢) قديماً أثراً ونظراً فما وجدت من أتقنها إلا أبا عبد الرحمن النسائي(٣) فإنه جمع أحاديثها باختلافها وطرقها في جزء كبير وجملة الأمر أن علماءنا قالوا لا يجوز كراء الأرض بطعام وإن كان مما لا تنبته الأرض وقال الشافعي يجوز بحفظه في الذمة(٤) وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان ثمناً في المبيع وقال الليث يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها وقال غيره يجوز بجزء مجهول مثل أن يقول ولي ما تنبته هذه البقعة منها ويعينها وقيل لا يجوز كراؤها بحال(٥) وفي كل ذلك حديث وأثر فأما قول النّبيّ ﷺ فيها : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه)(٦) وهو صحيح ويعارضه(٧) مثله في الصحة وهو أن النّبيّ ﷺ قال لرافع : (ما تصنعون بأرضكم قال نكريها بالربع وبالأوسق من التمر قال : لا تفعلوا أزرعوها أو ازرعوها)(٨) . وأما قول

(١) المدونة ١١/٤ .

(٢) في م وعنها .

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبد الرحمٰن محدث حافظ ولد بنسا ٢١٥ ومات بمكة سنة ٣٠٣ . له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ، تهذيب الكمال ٢٣/١ ، المنتظم ١٣١/٦ ، الكامل في التاريخ ٩٦/٨ ، وفَيات الأعيان ٧٧/١ ـ ٧٨ ، تهذيب التهذيب ٣٦/١ .

(٤) قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة روينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن الحارث وأبو جعفر ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال أحمد قل ما اختلفوا في الذهب والورق . الأشراف ص ١٥٨ وانظر المغني ٣١٨/٥ .

(٥) حكى ابن قدامة في المغني الأقوال في المسألة ونسبها إلى أصحابها فانظره ـ ٣١٩/٥ .

(٦) متفق عليه البخاري في المزارعة باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الثمرة ١٤١/٣ ، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض (٨٧ ـ ٨٨) من حديث جابر .

(٧) في م وج فيعارضه .

(٨) متفق عليه البخاري في الحرث والمزارعة باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة =

علمائنا إنها لا تجوز بشيء من الطعام فهو ذريعة وأنها لا تجوز بشيء مما يخرج منها وإن كان بما لا تنبت لوجهين :

أحدهما أنها ذريعة الذريعة وشبهة الشبه مسألة مختلف فيها وقد بيناها .

والثاني وهو الأقوى قول النبيّ ﷺ لرافع لا تفعلوا وقد قال له نكريها بالأوسق من التمر والنهي يقتضي التحريم .

وأما الكراء بجزء منها وإن كان مما لا تنبت فلوجهين أحدهما[1] وهو مذهب فيه أحاديث كثيرة والمعنى فيه قوي وذلك أنا رأينا الله تعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه طلباً للربح أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم فالأرض مثله وإلا فأي فرق بينهما وهذا أقوى في الباب ونحن نفعله والله الموفق .

= والثمرة ١٤١/٣ ، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم (١٥٤٨) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي ٤٤/٧ - ٤٩ .

(١) زيادة من ج و م .

كتاب القراض[1]

القراض عقد كان في الجاهلية وأقره الإسلام وفعله النبي ﷺ قبل المبعث. قارضته خديجة فقبل قراضها وخرج به إلى الشام وبعث النّبيّ ﷺ فلم ينكره من شريعة الإسلام[2] / حتى استأثر الله به إليه وأهل الحجاز يسمونه قراضاً وأهل العراق يسمونه مضاربة[3] وقيل في الأول إنه مأخوذ من القرض وهو القطع كأنه قطع للعامل جزء من ماله أو قطعه كله للعامل عن نفسه وقيل هو مأخوذ من المساواة يقال قارض فلاناً إذا ساواه وفي حديث أبي الدرداء « قارض الناس ما قارضوك فإنك إن تركتهم لم يتركوك »[4] .

وقيل في المضاربة إنها مأخوذة من الضرب في الأرض وقيل إنها مأخوذة من ضرب معه في سهمه أي في الربح وأدخل مالك فيه أصلاً قضاء عمر على أبي موسى وعلى ولديه[5] حسبما نصه في هذا الكتاب فإن قيل كيف جاز لعمر أن ينقض قضاء أبي موسى وهو أمير من الأمراء قلنا : إذا كان الإمام أعدل من الأمير تعين عليه أن ينظر في أقضية

---

(١) الموطأ ٢/٦٨٧ .

(٢) هذه القصة ساقها ابن إسحاق في سيرته ١/١٨٧ - ١٨٨ وابن كثير في سيرته ١/١٦٢ وابن حبان ص ٦٠ .

(٣) قال ابن الأثير القَراض المضاربة في لغة أهل الحجاز قال قارضه يقارضه قراضاً ومقارضة . . . والمضاربة من الضرب في الأرض . النهاية ٤/٤١ .

وقال في القاموس القراض والمقارضة المضاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير وصورته أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطاه . ترتيب القاموس ٣/٥٩٣ .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية ١/٢٦٨ ، والخطابي في غريب الحديث له ٢/٣٤٧ ، وأبو عبيد في الغريب ٤/١٤٩ ، وابن الأثير في النهاية ٤/٤١ .

(٥) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ههنا مال من مال الله أريد أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال . . . الموطأ ٢/٦٨٧ ، وإسناده صحيح .

عماله. جواب ثاني: لم يتعرض قط عمر ولا غيره قضاء أمير لفضلهم وعدالتهم ولكن لما كانت هذه النازلة في ولدي عمر خشي ما خشي وقال ما قال فزال عن الريبة بعظيم ورعه وبرأ نفسه وابنيه وأميره عن التهمة إذا ثبت هذا فإنه يجوز القراض بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بلا خلاف فإن كانا تبراً أو نقاراً ففي ذلك اختلاف كثير بين العلماء في المذهب وههنا غريبة وهي أن قراض الناس في الجاهلية وصدر الإسلام لم يكن مسكوكاً وإنما كان تبراً[١] ونقاراً[٢] فعجبت للشافعي ولعلمائنا كيف منعوا ذلك وجوازه في الشرع إنما انعقد بغير مسكوك. قالت الشافعية ومن ساعدهم من علمائنا إنما امتنع القراض بغير المسكوك لأن العامل يحتاج إلى عمل في بيع النقرة حتى تعود سكة فهصير كالمعاوضة بعرض. قلنا ليس هذا كالقرض على ما يأتي بيانه إن شاء الله[٣] وذلك لأن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز القراض بالعروض إلا الأوزاعي وابن أبي ليلى واحتجا بأن ما كان في البيع جاز القراض به كالنقدين[٤] وعول سائر العلماء على مسألة أصولية اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق بين العلماء عليها فافهموها وادخروها وهي النظر في المال. قالوا إن قارضه بعرض فباعه العامل بمائة ثم اتجر حتى صار المال مائة وخمسين ثم دعاه إلى المقاسمة وقال له خلص رأس المال كما يلزم ونقسم ربح المال فجاء ليشتري ذلك العرض فوجده بمائة وخمسين فإنه يشتريه فيذهب ربحه ويمضي عمله باطلاً وهذا ما لا جواب لهم عنه.

تبييـــن:

أكثر مالك في القراض وقسم أبوابه على خمسة عشر باباً وأكثر في التفريع وكان له به اهتمام لأنها كانت نازلتهم ومن أصوله المسألة التي قررناها في أن القراض لا يجوز بالعرض. وقال أبو حنيفة يجوز القراض بالعرض بأن يقول بع هذا فإذا بعته فأنت فيه مقارض[٥].

قلنا هذا لا يجوز لأنه إن باع بأجرة فهو قراض وإجارة والقراض لا ينضاف إليه عقد

(١) ليست في ج.

(٢) النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة. ترتيب القاموس ٤/٤٢٤.

(٣) قال ابن المنذر فمما اختلفوا فيه دفع التبر من الذهب والفضة قراضاً فأجاز ذلك أبو ثور وقال مالك والليث بن سعد وأصحاب الرأي لا يجوز. بقول مالك ومن معه نقول. الإشراف ص ٩٧.

(٤) ذكر ابن المنذر أنه مذهب حماد بن أبي سليمان والأوزاعي وابن أبي ليلى. الأشراف ص ٩٩.

(٥) قال ابن المنذر إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً ليبيعه ثم يعمل بثمنه مضاربة فذلك جائز في قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. الأشراف ص ١٠٤.

آخر إجماعاً وإن باع بغير أجرة كان قد شرط عليه زيادة العمل ولا يجوز بإجماع أن يشترط رب المال زيادة على العامل في القراض وبالجملة فإن مبنى القراض على العرف[١] وأن لا تغير له هيئة على ما وضع في الأصل له ولا يكون له زيادة ومن ذلك أكل العامل منه بالمعروف وذلك على الاعتبار في السفر والحضر وهذه عادة رجع العلماء فيها على زعمهم إلى مذهب مالك في اعتبار العادة ويجوز له أن يشترط على العامل ما يعود بالمنفعة له في الربح وإنما[٢] يرجو صيانة المال أو نماه كأن يقول له لا تشتر إلا سلعة كذا فإن قال له على أن لا تشتري إلا من فلان فإن كان فلان متسع المال عظيم التجارة كأبي سعيد الحداد وأبي ملك الفقيه فإنه يجوز عند علمائنا ويكون بمنزلة أن / يعين له سلعة كثيرة الوجود نافعة في البيع والانتفاع وكذلك قال علماؤنا متى كان في المال خسارة ولو ذهب جميعه لم يكن على العامل شيء فإن كانت الخسارة بزيادة على رأس المال لزم العامل ولم يتعلق برب المال منها شيء .

وأما التعدي في القراض فهو من مسائل الغصب وغير ذلك من مسائله كثيرة ومفسداته طويلة وهي مذكورة في كتب المسائل فلينظر هنالك فإن فسد القراض فاختلف العلماء فيه على خمسة أقوال :

الأول أن فيه قراض المثل. الثاني إجرة المثل وبه قال عامة الفقهاء. الثالث روي عن ابن القاسم أنه قال إن كان الفساد في العقد رد لقراض مثله وإن كان لزيادة رد إلى الأجرة وقال محمد بن المواز مسألة رد فيها إلى الأقل من قراض المثل أو مما سمي من الربح فإذا اضطردت صارت قولاً رابعاً .

القول الخامس أن قراض المثل (أو أجرة المثل)[٣] إنما هي باختلاف الحال حسب ما أشار إليه ابن القاسم في بعض المصنفات وقد حصرت المسائل التي فيها قراض المثل على رواية ابن القاسم فوجدتها تسع مسائل :

الأولى القراض بالضمان ، الثانية إلى أجل ، الثالثة عروض ، الرابعة دنانير ليصرفها ، الخامسة دين يقبضه ، السادسة مبهم ، السابعة إن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه وإلاّ ردّ إلى قراض مثله وكذلك المساقاة وقال أشهب إن جاء بما يشبه

---

(١) في ج الربح وفي م وبالجملة فإن مبنى القراض على الرفق ولا تغير له هيئة .
(٢) في ج وربما .
(٣) زيادة من م .

وإلاّ صدّق رب المال فيما يشبه فإن لم يأت به حمل على قراض مثله وعندي أنـه قول واحد ، والثامنة والتاسعة قال أصبغ إن قارض ألا يشتري إلا سلعة كذا غير موجودة فاشترى غيرها فقد تعدى فإن ربح فإن له ما ربح قراض مثله وهنالك عاشرة وهي إذا قارضه على أن يشتري عبر فلان ثم يشتري بعده ثانياً فهذا يدخل في قسم القـراض بالمثـل والصحيح خروجه عنه. والقراض على ثلاثة أقسام في هذا المعنى غير جائز ماض كالقراض بالنقار غير جائز بالمثل كما تقدم غير جائز بالإجارة وهو الأكثـر وقد استـوفينا ذلـك محرراً في كتب المسائل وجه من قال إنه يرد إلى قراض مثله وإليه يميل الشافعي في قول أن كل عقد فاسد فإنه يرد إلى عوض مثله هذا هو الصحيح إلا أن يكون مع عقد القراض زيادة تخرجه عن بابه إلى الإجارة فيكون له إجرة المثل وهو وجه القول الثاني وهذا يدلك على صحة القول الثالث في تفصيل ابن القاسم أن الفساد إذا كان من غير زيادة خرج عن بابه إلى الإجارة ويقي قراضاً لأن فاسده لا يخرج عن عوض صحيحه وبهذا يستدل على صحة القول الخامس أن ما كان من الزيادة لا يخرجه إلى عمل يقابله عوض أو من فساد يرجع إلى رب المال لا يتعلق بالعقد لا يدخل به في الأجرة إنه يكون فيه قراض مثله ووجه قول ابن المواز أن له الأقل لأنه إن كان قراض المثل أقل فهو الذي وجب له في الحكم والتسمية قد أسقطها الشرع وإن كان المسمى أقل فقد رضي به ولا يزاد عليه وهذا كثير في مسائل البيوع الفاسدة فـاطلبوه[1] تجدوه فيها إن شاء الله .

---

(١) زيادة من ج .

كتاب الأقضية

حديث أم سلمة زوج النّبيّ ﷺ قال : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمـون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)[1] .

مقـدمـــة :

القضاء بين الناس أصل الشريعة ومدار الأحكام وخلافـة الله في الخلق ، قال الله سبحانه : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فـاحكم بين الناس بـالحق ﴾[2] وقال سبحانه لرسوله ﷺ : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[3] / وقال : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾[4] وروى النسائي[5] وأبو داود والترمذي في حديث اتفقوا على معناه وإن اختلفوا في لفظه المعنى : (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى بغيره ورجل لا يدري بما يحكم فهذان في النار ورجل عرف الحق فقضى به فذلك في الجنة)[6] .

---

(١) الموطأ ٢/٧١٩ والبخاري في الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٣/٢٣٥ ومسلم (١٧١٣) في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة وأبو داود (٣٥٨٣) والترمذي ١٣٣٩ ، والنسائي ٨/٢٣٣ ، وأحمـد ٦/٢٩٠ و٣٠٧ و٣٠٨ و ٣٢٠ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/١١٠ .

(٢) سورة ص الآية (٢٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (٤٩) .

(٤) سورة النساء الآية (١٠٥) .

(٥) لم أجد هذا الحديث في سنن النسائي الصغرى ولعله في الكبرى ولم يعزه له المنذري في مختصر السنن ٥/٢٠٥ ، ولا النابلسي في ذخائر المواريث ١/١١٣ .

(٦) أما رواية أبي داود بلفظ (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) مختصر السنن ٥/٢٠٥ ، جامع الأصول ١٠/١٦٦ ، ورواه الترمذي ٣/٦١٣ وابن ماجه ٢/٧٧٦ .

والحاكم في مستدركه ٤/٩٠ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط =

وثبت عن النّبيّ ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوا ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسول الله)(١) .

وأرسل رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال لهما في الصحيح : (يسرا ولا

مسلم وعقب عليه الذهبي بقوله : قلت: ابن بكير الغنوي منكر الحديث قال وله شاهد صحيح قلت طريق الحاكم فيه عبد الله بن بكير الغنوي الكوفي عن محمد بن سوقة كان من عتق الشيعة وقال الساجي من أهل الصدق وليس بقوي وذكر له ابن عدي مناكير . ميزان الاعتدال ٣٩٩/٢ وانظر الكامل ١٥٦٣/٤ قلت وشيخ عبد الله بن بكير هنا هو حكيم بن جبير الأسدي وقيل مولى ثقيف الكوفي ضعيف رمي بالتشيع من الخامسة . ت ص ١٧٦ ت ت ٤٤٥/٢ ، الكاشف ١٤٨/١ درجة الحديث صححه الحاكم والشيخ ناصر في إرواء الغليل ٢٣٥/٨ ، وفي المشكاة ١١٠٣/٢ ، وفي صحيح ابن ماجه ٣٤/٢ ولعل ذلك بالنظر إلى تعدد الطرق .

(١) رواه أحمد في المسند ٢٣٦/٥ و ٢٤٢ وأبو داود في سننه انظر مختصر المنذري ٢١٢/٥ والترمذي في سننه ٦١٦/٣ وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله ورواه البغوي في شرح السنة ١١٦/١٠ من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ .

والحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي وقال ابن عون مجهول من السادسة مات بعد المائة د ت التقريب ص ١٤٧ . وقال الحافظ في ت ت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ في الاجتهاد وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ولا يعرف إلا بهذا قال البخاري لا يصح ولا يعرف وقال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل . . . وذكره العقيلي وابن الجارود وأبو العرب في الضعفاء وقال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكر إمام الحرمين أن هذا الحديث مخرج في الصحيح ووهم في ذلك كما قال الحافظ في ت ت ١٥١/٢ وقال الذهبي تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول . الميزان ٤٣٩/١ ، أما قوله عن ناس من أهل حمص فهم لا يعرفون .

أقول هذا الحديث اختلفت فيه أنظار العلماء فمنهم من صححه بل ذهب إلى أكثر من ذلك فادعى أنه متفق عليه كإمام الحرمين وقد رد قوله الحافظ في التلخيص ١٨٣/٤ وكذلك في ت ت كما تقدم ومال الشيخ ابن العربي إلى ذلك هنا حيث قال ثبت عن النّبيّ ﷺ وقال في العارضة ٧٢/٦ اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال إنه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور .

وضعفه جماعة فقد قال ابن الجوزي رحمه الله لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف . العلل المتناهية ٢٧٣/٢ وقال ابن حزم لا يصح وكذا قال عبد الحق وابن طاهر . انظر التلخيص ١٨٣/٤ والذي يترجح لي أنه حديث ضعيف لأن في سنده مجهولاً وكون نَقَلته عن معاذ مجهولين أيضاً .

تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)[1] .

وثبت أنه ﷺ قال في حديث العسيف : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمهـا) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد)[2] . وفي رواية : (فإن أصاب فله عشرة أجوز)[3] رويناه من طرق كثيرة والأول أكثر .

مرجـع :

بقوله ﷺ : (إنما أنا بشر) إعلموا نور الله أفئدتكم أن النّبيّ ﷺ بشر مثلكم كما بلغ عن

---

(١) متفق عليه . البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع . البخاري مع الفتح ٨/ ٦٠ ومسلم في الجهاد والسير باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٣) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٢/٩ ومسلم في الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٩) من حديث أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

(٣) رواه الدارقطني من طريق فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص : (أقض بينهما ، قال وأنت هٰهنا يا رسول الله ، قال : نعم ، قال : على ما أقضي ، قال : إن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد) سنن الدارقطني ٤/٢٠٣ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٨٨ من نفس الطريق وقال صحيح الإسناد وعقب عليه الذهبي بقوله قلت فرج ضعفوه قلت قال فيه الحافظ فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة . د ت ق/ ت ص ٤٤٤ وانظرت ت ٨/ ٢٦٠ .
ورواه الدارقطني في سننه ٤/٢٠٣ من رواية عقبة بن عامر ولكن فيها فرج بن فضالة أيضاً وأخرجه الدارقطني عن أبي هـريرة من طـريق أبي مطيـع معاويـة بن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعـافـري عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ . وابن لهيعة وإن كان تابع فرج إلا أنه ضعيف هو الآخر ومن طريق أخرى لعمرو بن العاص أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٧ من طريق ابن لهيعة ، ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبـد الله بن عمرو بن العـاص يخبر قـال سمعته يقول . . . .
قلت وهذا أيضاً إسناد ضعيف لأن سلمة بن أكسوم نقل الحافظ عن الحسيني إنه مجهول تعجيل المنفعة ص ١٥٩ وابن لهيعة ضعيف فعليه تكون كل الطرق السابقة ضعيفة .

ربه بنفسه فقال : ﴿إنما أنا بشر[1] مثلكم «يوحى إليّ»﴾[2] فأخبر أنه ﷺ على حكم البشرية التي جبل عليها فإن الله شرفه بالوحي الذي جعله فيه واسطة بينه وبين خلقه وللبشر صفات منها كمال ومنها دناءات فأما صفات الكمال فهي له ولأصحابه الكرام على التمام والكمال وأما الدناءات فهم مبرؤون عن التلبس بها وقد اختلف الناس في عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وبيناه في كتب الأصول والذي عندي أنهم بعد النبوة معصومون لا يواقع أحد منهم خطيئة ولا يأتي دناءة لا صغيرة ولا كبيرة وقد دللنا عليه وبيّناه وانفصلنا عن الظواهر التي يتشبث بها الجاهلون وخذوا في ذلك أنموذجاً لا يقولن أحدكم عن النّبيّ ﷺ ولا عن سائر الرسل إلا ما قال الله لا يزيد من عنده ولا يفسر بما لا يحتمله اللفظ من آدم إلى محمد ﷺ وإذا قال عن أحد منهم شيئاً من ذلك فلا يقولها إلا قارئاً بالقرآن أو منبهاً لمن أشكل عليه حال من الأحوال فإما أن يضرب بذلك مثلاً أو يجعله لمن عصى عذراً فهو كفر يستتاب قائله فآدم إنما اجتهد في التأويل فلم يصب وجه الدليل وذلك جائز على الأنبياء في كل حال «من الأحوال[3] »[4] ونوح غضب على قومه فدعا عليهم[5] بالهلكة حين يئس منهم وما أحقهم بتلك الدعوة ولكن الذي يقتضيه منصب النبوة احتمال الأذى والصبر على الخلق ولم يكن ذلك إلا لمحمد ﷺ حين كسرت رباعيته وشج في وجهه فاحتمل ذلك وصبر عليه[6] اقتداء

---

(١) سورة الكهف آية ١١٠ .

(٢) زيادة من ج .

(٣) زيادة من ج .

(٤) قال الإمام فخر الدين الرازي في قوله تعالىٰ : ﴿فنسي ولم نجد له عزماً﴾ قال أما قوله (فنسي) ففيه إثبات أنه نسي وليس فيه أنه ما نسي سلمنا أنه لم يكن ناسياً ولكنه أخطأ في الاجتهاد وذلك لأن كلمة (هذه) في قوله ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ قد يراد بها الإشارة إلى النوع كما في قوله عليه الصلاة والسلام : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) فآدم عليه السلام اشتبه الأمر عليه فظن أن المراد هو الشخص فعدل عنه إلى شخص آخر إلا أن المجتهد إذا أخطأ في الفروع لم يكن صاحب كبيرة . عصمة الأنبياء للرازي ص ٢٧ وانظر تفسير القرطبي ١١/٢٥١ .

(٥) وذلك في قوله تعالى : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ سورة نوح آية ٢٦ .

(٦) هذا حديث متفق عليه من حديث سهل بن سعد فقد أخرجه البخاري في المغازي باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ١٣٠/٥ فقد ذكر أبو حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دُووي قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلي يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه . البخاري ١٣٠/٥ ، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة أحد (١٧٩٠) ١٠١ .

بالنَّبيِّ الذي أخبر عنه حين قال : (كأني به وقد ضرب فسال دمه فجعل يمسحه وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[١] فبهذا المقدار رأى نوح أنه قد قصر فيه بعدما سبق منه فهو يعده على نفسه لا نحن وإبراهيم ﷺ قال : (إني كذبت ثلاث كذبات وكل كذبة منها تصلح أن تكون درجاً إلى الجنة) .

قال النَّبيِّ ﷺ لأنه ما حل[٢] بها عن دين الله وهذا يدلك على جهالة المفسرين الذين قالوا في قوله ﴿ هذا ربي ﴾[٣] إنه غلط في الكوكب في قوله ﴿ هذا ربي ﴾ وظنه الله[٤] وكذلك موسى قتل بالغضب في الله نفساً لم يؤمر بقتلها[٥] / فإنما كان الوهم في عدم انتظار الأمر خاصة وقتله بالنظر وأما يوسف ﷺ فهمّ[٦] بها فكان فعل قلب لا فعل جارحة فالباري يخبر أن يوسف فعل بقلبه والناس كلهم يقولون فعل بجوارحه والهم غير مؤاخذ به[٧] وأما داود ﷺ فقد داد[٨] فيه دين الخلق وانبثت أقوالهم حتى ملأت الخلق[٩] دفراً والله إنما أخبر عنه بكلمة واحدة وهي قوله ﴿اكفلنيها﴾[١٠] فقال ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾[١١]،

---

(١) رواه مسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون مسلم (١٧٩٢) .

(٢) كذا في جميع النسخ حل .

(٣) سورة الأنعام آية ٧٦ .

(٤) ذكر الرازي عدة أقوال وأجاب عنها ثم قال والأصح من هذه الأقوال أن ذلك على وجه الاعتبار والاستدلال لا على وجه الإخبار ولذلك فإن الله تعالى لم يذم إبراهيم عليه السلام على ذلك بل ذكره بالمدح والتعظيم وأنه أراه ذلك كي يكون من الموقنين ، هذا هو البحث المشهور في الآية . عصمة الأنبياء ص ٣٥ ، وانظر مختصر ابن كثير ١/٥٩٢ .

(٥) يقول تعالى : ﴿ قال رب إني قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلون ﴾ القصص آية ٣٣ .

(٦) يقول تعالى : ﴿ ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾ سورة يوسف آية ٢٤ .

(٧) قال ابن كثير اختلفت أقوال الناس وعباراتهم في هذا المقام فقيل المراد بهمه بها خطرات حديث النفس حكاه البغوي عن بعض أهل التحقيق .. . وقيل هم بضربها وقيل تمناها زوجة وقيل هم بها لولا أن رأى برهان ربه فلم يهم بها . مختصر تفسير ابن كثير ٢/٢٤٦ ، وانظر عصمة الأنبياء للرازي ص ٥٣ .

(٨) كذا في جميع النسخ داد .

(٩) الدفر بالتحريك النتن ـ ترتيب القاموس ١٥/١٩٢ والمراد أن دنهم دخله الدود أي الخلل يقال داد الطعام أي صار فيه الدود كما في القاموس .

(١٠) قال : ﴿ أكفلنيها وعزني في الخطاب ﴾ سورة ص آية ٢٣ .

(١١) سورة ص آية ٢٤ .

وليس في قول الرجل طلق أهلك لي معصية فإنه يعد من المروءة والصلة أن يقول الرجل لصاحبه هذه زوجتي أطلقها لك فخذها وتزوجها.وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض[1]. وأما محمد ﷺ فتلك حضرة مكرمة ورفع عن المكروهات مطهر وشخص رضي عنه في كل حال وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر في الأول والمآل وإذا أردتم الاشفاء على الإستيفاء فعليكم بكتاب المشكلين إذا ثبت هذا فقوله ﷺ : (إنما أنا بشر) إشارة في هذا الموضع إلى أنه لا يعلم الغيب وهي مسألة أصولية فإن المشاهدة أبرزها الله إلى الخلق وجعلها مدركة لهم بالطرق التي شرع لهم إليها وأمسك الغيب لنفسه فهو عالم الغيب والشهادة وأخبر أنه لا يدريه إلا هو وقطع أطماع الخلق عنه فقال : ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾[2] ، وألقى إلينا ما شاء منه للحكمة التي علم ومن فضله المتقدم فقال : ﴿ ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء ﴾[3] معناه فيطلعهم على الغيب فيعلمونكم به وفي هذا إشارة إلى أنه لا يعلم شيء من علم الغيب إلا من قبل الرسل فلا يلحقهم في ذلك ريب ولا تغتروا بمنجم أو عراف ولا تستدلوا بأمارة في السماء من كوكب أو في الأرض من مذهب على ما يكون غداً بحال فإنه تيه في الضلال قد تبرأ النّبيّ ﷺ منه ولو جاز لأحد أن يدركه لكان أولانا به رسول الله ﷺ وقوله : (إنما أنا بشر) يعني به بشر حاكم بينكم وإنكم تختصمون إليّ وفي هذا إشارة إلى الدليل على أن الخصام لا يكون إلا عند الحاكم فهو الذي يقضي وينفذ قضاؤه وإن حكّم رجلان رجلاً بينهما فإنه على اختلاف كثير بين العلماء جملته أنه يجوز عندنا وينفذ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة لا ينفذ إلا إن وافق مذهب[4] قاضي البلد وهذا باطل[5] لأن علماءنا إنما قالوا إنه ينفذ لأن القاضي وكيل للخلق هم أقاموه للفصل بينهم وللقيام بمنافعهم فإن خففوا عنه من ثقلهم جاز ذلك لهم ولا يجوز صرف الكل عنه أو الأكثر لأن ذلك يكون عزلاً .

وقد اتفقنا على أن القاضي لو قدم قاضياً فحكم الثاني بغير مذهب الأول أنه نافذ فكذلك هذا وقوله (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) إشارة إلى أن أحد

---

(١) ورد في صحيح البخاري من طريق حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق . . . البخاري في النكاح باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ٤/٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٧٩ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٧٩ .

(٤) زيادة من م وج .

(٥) انظر اللباب في شرح الكتاب ٤/٨٩ .

الخصمين وإن كان أفهم من الآخر فإنه ليس ينبغي للحاكم أن يعضده بحجته ولا أن ينبهه على منفعة وقد قال بعض علمائنا لا بأس للقاضي أن ينبه المغفل من الخصوم على حجته ولست أراه لما بيناه وقوله (فأقضي له على نحو ما أسمع) إشارة إلى الدليل على أن القاضي لا يكون إلا عالماً خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يجوز أن يكون جاهلاً عاقلاً فيقلد غيره ويحكم بما يقول له[1] وهذا باطل فإن الذي يفتي هو الذي يقضي وهذه الواسطة الجاهلة عناء في القضاء وقد تعلقوا في ذلك بأن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان بن عفان إلى البيعة على تقليد أبي بكر وعمر[2] وعجباً لعلمائهم أن يتعلقوا بهذا المعنى الذي ليس في مسألتنا بورد ولا في صدر وأولى ما فيه الكذب / فإن عبد الرحمن إنما بايع عثمان ليسير بسيرة الشيخين في اعتماد العدل والاحتياط على الخلق وإحكام الضبط لما انتشر من أمر الناس وكذلك فعل ما خالف ولا نقض كما بيناه في كتاب المشكلين . أما إنه ربما توهم متوهم أن في قول عبد الرحمٰن لعثمان أبايعك على سيرة الشيخين حملاً له على تقليدهما فيما سبق من أحكامهما بناء على تقليد العالم للعالم وقد بينا أن ذلك جائز في مسائل الأصول عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت .

فأما مع الإطلاق والاسترسال وفي كل نازلة تقع فإنه ممنوع إجماعاً . وقوله (فأقضي له على نحو ما أسمع) مما تعلق به أصحاب أبي حنيفة في الامتناع من القضاء على الغائب لأنه إذا لم يسمع كلامه لمن يقضي أو بم يقضي[3] وقد روى أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال لعلي حين أرسله إلى اليمن : (لا تقضِ على أحد الخصمين حتى تسمع من الآخر فإنك يعني إن فعلت لا تدري بم ....

(١) وذلك فيما إذا لم يوجد المجتهد أما إن وجد فهو الأولى وتجويزهم كون القاضي مقلد التعذر وجود المجتهد في كل زمن وفي كل بلد ، انظر الهداية ٧٤/٣ ، ورد المحتار ٣١٨/٤ ، وشرح السنة ١٢٢/١٠ .

(٢) قصة استخلاف عثمان واردة في الصحيح فقد روى البخاري بسنده إلى المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمٰن لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمٰن فلما ولوا عبد الرحمٰن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمٰن حتى ما أرى أحد من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ومال الناس على عبد الرحمٰن يشاورونه تلك الليالي حتى كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان .... البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس . البخاري مع الفتح ١٩٣/١٣ .

(٣) قال في الكتاب ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه . انظر اللباب في شرح الكتاب ٨٨/٤ وقال الحافظ قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة لا يقضي على غائب مطلقاً . فتح الباري ١٧١/١٣ .

.... قضيت)[١] وساعده على ذلك عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا والشافعي والمسألة عظيمة الموقع كثيرة الاختلاف في المذهب وعند العلماء في تفصيل ما بين المجلس وغيره وقيل القضاء بعد القضاء وفي حقوق الناس وفي حقوق الله وفي الدماء[٢] وفي الأموال أحول كثيرة وذلك مستوفًى في المسائل .

نكتـة :

إن القاضي لا يقضي بعلمه بحال ولو جاز ذلك لأحد لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وهو قد ترك ذلك وتورع عنه فروي أنه قال حين أشير إليه بقتل من استوجب القتل ممن ظهر نفاقه وتبين شقاؤه : (أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه) فعلل بالتهمة التي تعم جميع ما قدمنا من التفصيل وروى أبو داود أن النّبيّ ﷺ (أرسل أبا جهم مصدقاً فلوحج[٣] في الصدقة بشجة فارتفعوا إلى النّبيّ ﷺ وقالوا القود يا رسول الله فقال أوتأخذوا كذا فأبوا ثم قال أوكذا فأبوا ثم قال أوكذا فرفضوا قال فأخطب الناس وأعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب وأعلم فقالوا ما رضينا فأرادهم المهاجرون والأنصار فقال النّبيّ ﷺ لا ونزل فجلسوا إليه[٤] فأرضاهم فقال أخطب فأعلم قالوا نعم فخطب فأعلم فقالوا : رضينا) .

---

(١) رواه أبو داود انظر مختصر السنن ٢٠٨/٥ ، والترمذي (١٣٣١) وقال : هذا حديث حسن وأحمد في المسند (٦٩٠) و (٨٨٢) .
والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند مع أن في سنده حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة ت ص ١٨٣ وحسنه الحافظ في الفتح ١٧١/١٣ . قال البغوي ويحتج بهذا من لا يرى القضاء على الغائب وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب أصحاب الرأي . شرح السنة ٩٦/١٠ .

(٢) انظر الأقوال الواردة في المسألة في فتح الباري ١٦١/١٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ لوحج وفي نص الحديث فلاحه رجل

(٤) هذا الحديث من رواية الزهري عن عروة عن عائشة « أن النّبيّ ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النّبيّ ﷺ فقالوا القود يا رسول الله فقال النّبيّ ﷺ : لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : فلكم كذا وكذا فرضوا فقال النّبيّ ﷺ : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا: نعم ، فخطب النّبيّ ﷺ فقال هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم فأمر النّبيّ ﷺ أن يكفوا فكفوا . . . » لفظ أحمد في المسند ٢٣٢/٦ ، وأبو داود (٤٥٣٤) ، والنسائي ٢٤٥/٢ وصحح إسناده الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٣٦٦/٣ .

وهذا نص . وثبت في الصحيح أن النّبيّ ﷺ قال في قصة هلال وشريك (إن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج وإن جاءت به كذا فهو لشريك بن السمحاء « يعني المقذوف »[1] فجاءت به على النعت المكروه فقال لو كنت راجماً أحداً بغير بيِّنة لرجمتها)[2] .

وقد وهم بعض الناس في إحدى هاتين المسألتين وهي مسألة القضاء على الغائب منهم البخاري[3] فقالوا الدليل على الغائب أن النّبيّ ﷺ قضى لهند على أبي سفيان فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[4] ، وقد بينا في مسائل الخلاف أن هذا وهم عظيم وأنه لا متعلق لهم في هذا الحديث وحققنا أنها كانت فتوى وأن أبا سفيان كان حاضراً ولا خلاف بين الأمة أنه لا يقضى على غائب في البلد معلوم الموضع وقوله (فلا يأخذه) إشارة إلى الدليل على أن حكم الحاكم لا يحلل محرماً ولا يحرم محللاً ولا يغير شيئاً من طريق الشرع بما يظهر من حجة أحد الخصمين على الآخر فمن هذا حذرهم النّبيّ ﷺ ، وعلى هذا أنبهكم وقد اتفق الناس على ذلك إلا أبا حنيفة فإنه سقط على أم رأسه فقال إن الرجل إذا جاء إلى الحاكم بشاهدي زور في الباطن فشهدوا أن فلانة زوج فلان وليست منه فقبل شهادتهما وحكم له بزوجيتها أنه يحل له ذلك ظاهراً وباطناً[5] / ويطأها بكتاب الله ومعاذ الله أن يكون باطل فينزه الأموال عن أن ينفذ فيها وينفذ في الفروج التي هي أعظم حرمة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وأقوى متعلق لهم أن النّبيّ ﷺ أباح المرأة في اللعان للزوج الثاني

---

(١) زيادة من ج .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٥٤/٧ ومسلم في أول اللعان (١٤٩٢) والموطأ ٥٦٦/٢ ، وشرح السنة ٢٥٠/٩ من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٣) ترجم البخاري على ذلك في كتاب الأحكام فقال باب القضاء على الغائب ٨٩/٩ ، قال الحافظ والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا . فتح الباري ٥١١/٩ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في المظالم باب قصاص المظلوم ١٧٢/٣ ومسلم في كتاب الأقضية (١٧١٤) والبغوي في شرح السنة ٢٠٤/٨ من حديث عائشة .

(٥) قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم . اللباب في شرح الكتاب ٥٧/٤ وانظر مجمع الأنهر ١٨٩/٢ شرح فتح القدير لابن الهمام ١٢/٦ - ٦٣ .

مع أن اللعان زور وكذب واللعان أصل مستوفى وحجة ضرورة كما بينا وقد أجبنا عن هذا الحديث في التلخيص وغيره وأقوى ما فيه أن النَّبيّ ﷺ قال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) فبين النَّبيّ ﷺ أن قضاءه انبنى على كذب أحدهما للضرورة وقد اتفقنا على أن القاضي لو علم الكذب في هذه المسألة لما جاز له أن يقضي فإن أخطأ القاضي وهي مسألة عظيمة فإن ذلك لا يلزمه ضماناً ولا يوجب عليه ملاماً والأصل في ذلك أن خالد بن الوليد لما أخطأ في بني جذيمة[1] لم يعلق به النَّبيّ ﷺ شيئاً اللهم إلا أنه قال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)[2] ووداهم وأموالهم والمعنى يعضده فإن القاضي لو نظر بشرط سلامة العاقبة وهو ألا يعول على النص إنما بنى حكمه على الاجتهاد لكان ذلك باطلاً من وجهين أحدهما إنه كان يكون تكليف ما لا يطاق الثاني إنه كان يكون تنفيراً للخلق عن الولاة فتتعطل الأحكام .

لاحقـة

قد اندرج في أثناء الكلام أن العامي لا يكون حاكماً ومن شرطه كما قال عمر بن عبد العزيز وغيره أن يكون ذكراً مسلماً عالماً ذا مروءة[3] عاقلاً وقد قال أبو حنيفة إن المرأة تقضي فيما تشهد فيه لأنه من جاز أن يكون شاهداً في شيء جاز أن يكون قاضياً فيه[4]

---

(١) بعث النَّبيّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة . فتح الباري ٥٧/٨ .

(٢) روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر أن النَّبيّ ﷺ « بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنَّبيّ ﷺ فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد مرتين) » .
البخاري في كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ٩١/٩ وأخرجه النسائي في سننه ٢٣٦/٨ .

(٣) قال عبد الرزاق اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عامر قال : قال عمر بن عبد العزيز : لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال إن أخطأته خصلة كانت فيه وصمة حتى يكون عالماً بما كان قبله مستشيراً لذوي الرأي ذا نهية (أي عقل) عن الطمع حليماً عن الخصم محتملاً للأئمة .
المصنف ٢٩٨/٨ والأثر فيه عمرو بن عامر البجلي الكوفي مقبول من السادسة ت ص ٤٢٣ وانظر ت ت ٦٠/٨ وعليه يكون ضعيفاً .

(٤) قال في اللباب ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها . اللباب في شرح الكتاب ٨٤/٤ وانظر مجمع الأنهر ١٦٨/٢ ، والإفصاح لابن هبيرة ٣٤٦/٢ .

كالذكر وهذا ينتقض عليه بالكافر فإنه يجوز أن يكون عنده شاهداً ولا يجوز أن يكون قاضياً وقد توهم بعض الناس أن المرأة تكون قاضية ونسبوا ذلك إلى الطبري وقد ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة(١) وسرد المناظرة التي جرت فيها في مجلس البويهي بين فقيه الشافعية أبي الفرج بن طرازا(٢) وبين القاضي أبي بكر ابن الطيب(٣) وذكر احتجاج ابن الطرازا عليه بإجماع الأمة أنها لا تكون خليفةً فكذلك القضاء وإنما أشار الطبري إلى مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي حنيفة إنما هو إذا حكمت فأما أن يقدمها الإمام لتكون منصوبة للناس فما كان ذلك قط مذهباً لأحد وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن لأن صوتها عورة فإن لم يجز سماع صوتها وهي في المأذنة لا ترى فأولى وأحرى ألا تجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من قبل نفسها فكيف أن يلجئها الإمام لذلك ولو تفطن لهذا عصبة الجاهلين لما كانوا عن الحق ناكبين وقوله : (فأقضي له على نحو ما أسمع) دليل على أن التفاهم قد حصل بين الحاكم والخصمين فإن تعذر ذلك من القاضي بصمم أو من الخصم ببكم أو بلغة لا يفقهها القاضي فالذي سمعته أن الرجل إذا كان أصم أو أعمى أن الناس اختلفوا في توليته للقضاء والذي عندي أن أحداً منهم لا يجوز أن يكون قاضياً وأقول إن ذلك إجماع وذلك على الإطلاق إلا في الأوقات اليسيرة والقصص المخصوصة فإن القضاء مبني على الفصل فكل ما أمكن من تحصيل الفصل والاختصار لا يلتفت معه إلى التطويل ولهذا قال العلماء بأجمعهم إنه لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل لما في ذلك من زيادة النظر على القاضي في العدالة ولما في ذلك من زيادة الأعذار على المطلوب فإذا روعي هذا القدر في رسم القضاء فالذي يفوت بالصمم والعمي أعظم من ذلك وقد درج الإسلام على أنه ما وليهم من القضاة أعمى ولا أصم أما إن النبيّ ﷺ استخلف على المدينة ابن أم مكتوم في غزوات فقال علماؤنا إنما ذلك لأنه لم يكن في ذلك الزمان خصومات وإنما يقع في النادر أمر

---

(١) في ج المعرفة .

(٢) المعافى بن زكريا بن يحيى أبو الفرج النهرواني القاضي المعروف بابن طرازا كان يذهب إلى مذهب ابن جرير الطبري وكان من أعلم الناس في وقته بالفقه وأصناف الأدب مات سنة تسعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢٣٠/١٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣ ، وفيات الأعيان ١٩١/٤ .

(٣) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماماً ورعاً حسن الخلق توفي رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة ببغداد . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، طبقات الفقهاء ص ١٠٦ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ ، العبر ٢٢٢/٣ ، النجوم الزاهرة ٦٣/٥ .

يحتاج إلى التسيير وكان ابن أم مكتوم به مستقلاً أولا ترى أنه ربما كان يخاف على المدينة عورة / ولم يكن ابن أم مكتوم مستقلاً بحماية الحوزة وخليفة الإمام لا بد أن يكون فيه من الاستقلال بحماية الحوزة ولم الشعث عند الاختلاف العام وقد كان ذلك متعذراً في ابن أم مكتوم فدل على أن رسول الله ﷺ إنما كان يثق من ربه بعصمة المدينة على أن يخالف إليها بعده من يريدها بسوء وكان يعلم من أهلها قلة الاختلاف فلأجل ذلك كان استخلافه له وأما إن كان التعذر في السماع من بكم فلم يفهم الحاكم إشارته أو كان من لغة لم يعرف المتكلم بها ولم يكن بد من معبر له فاختلف علماؤنا فمنهم من قال يجزي معبر واحد وبه قال أبو حنيفة ومنهم من قال لا يجزي أقل من اثنين وبه قال الشافعي فإن جعلنا التعبير خبرا فواحد يكفي فيه وإن جعلناه شهادة لم يكن بد من اثنين والصحيح أنه خبر يجزى فيه واحد إلا أن يشك الحاكم فيزيد حتى يحصل له اليقين(١) . قوله (فأقضي له على نحو ما أسمع) دليل على أن الخصوم هم الذين يأتون إليه ولا يمشي القاضي إليهم بإجماع إلا أن تكون نازلة عامة على نفر يخاف منها الاستشراء فيمشي إليهم ويفصل أمرهم كما مشى النبيّ ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ولم يرسل إليهم ليكون ذلك عنده وهو حديث صحيح لا

(١) هذه المسألة ذكر فيها البخاري قصة زيد بن ثابت معلقة في كتاب الأحكام ٩٤/٩ وعقد لها ترجمة هي باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت إن النبي ﷺ أمره أن « يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه » .

قال الحافظ وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد أتى بي النبي ﷺ مقدمه من المدينة وأعجب بي فقيل هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ﴿ ق ﴾ فقال « تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه » وأخرجه أبو داود (٣٦٤٥) والترمذي (٢٧١٦) وقال حسن صحيح .

قال الحافظ : يشير (أي البخاري) إلى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا عدلين لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه في غير مجلسه . . . ثم نقل عن ابن بطال قوله أجاز الأكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان . فتح الباري ١٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨ .

غبار عليه[١] فصار هذا أصلاً في الباب ، فإذا كمل قضاء القاضي فليكتب بذلك كتاباً إن احتاج إليه لحق الله أو إن سأله ذلك الخصم والأصل في ذلك حديث حويصة ومحيّصة المشهور[٢] إلى آخرة قال الراوي فكتب النّبيّ ﷺ بذلك إلى خيبر فصار ذلك أصلاً في الباب ولأن الضرورة تدعو إليه كما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإن صح فإنه جائز أو واجب بحسب حاله وهذا أصل بديع فعوه وركبوا عليه قال علماؤنا وأكثر ما يكتب القاضي في قضائه الذي ينفذه ويبني العمل إليه أربع نسخ وذلك في مسألة واحدة وهي مشهورة عند العلماء فلينظر هنالك ولينقل .

تفسير

قال مالك: الترغيب في القضاء بالحق[٣] ثم أدخل حديث أم سلمة المتقدم وكل ترجمة فهي مبتدأة وخبرها فيما يأتي بعدها وقول مالك هنالك الترغيب هو مصدر لا بد له من فاعل ومفعول لكونه من الأفعال المتعدية والفاعل والمفعول هٰهنا مضمران فيكون تقديره الترغيب للقضاة والمفعول كذلك أيضاً تقديره للناس فإن كان للقضاء ما جاء بعد ذلك من التعبير مظروف فهو متعلق بقوله (فاقضي له على نحو ما أسمع) وإن كان للناس فهو متعلق بقوله (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه) إلى آخره ويحتاج إلى أن يعود إليهما معاً لأنه لا

---

(١) روى مالك في الموطأ من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ « ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك .... » الموطأ ١٦٣/١ ، والبخاري في كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١٧٤/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٣١٦/١

(٢) رواه مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه « أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ... فكتب إليهم رسول الله ﷺ فكتبوا إنا والله ما قتلناه » لفظ الموطأ ٨٧٧/٢ ، وأخرجه البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله ٩٣/٩ ، ومسلم في كتاب القسامة باب القسامة حديث (٦) .

(٣) الموطأ ٧١٩/٢ .

تناقض في اجتماعهما والأظهر أنه يعود إلى القضاة بدليل ما أدخل بعده من حديث عمر في اقتران الملكين بالقاضي[(١)] وتسديده يفسر بذلك إجراء ما احتمله اللفظ أولاً[(٢)] .

بـاب الشهـادات

اعلموا وفقكم الله أن الشهادة ولاية من ولايات الدين فإنه تنفيذ قول الغير والأصل أن لا ينفذ قول أحد على أحد ولكن الله لما خلق الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم من الفساد وسفك الدماء وجحد الحقوق والتوائها لذلك شرع الشهادة ونفذ بها قول الغير على وجه المصلحة للحاجة الداعية إلى ذلك إحياء للحقوق الدارسة وقد روى جماعة أنّ النبي ﷺ قال: (لما خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فعرضهم عليه فرأى منهم رجلاً حسن الوجه قصير العمر قال : من هذا يا رب قال ابنك داود عليه السلام[(٣)] قال له : يا رب ما أحسن وجهه وأكثر عبادته لولا قصر عمره ستين عاماً ، قال له : / زده أنت من عمرك فقال له آدم : يا رب عمري ألف أعط له منها أربعين تكمل له بها مائة قال له : قد فعلت فلما كملت مدة آدم وجاء ملك الموت ليقبض روحه قال له قد بقيت لي أربعون عاماً قال له ألم تهبها لداود قال لا قال النّبيّ ﷺ فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فنسيت ذريته)[(٤)] ، وروي أنه قال ومن ذلك اليوم أمر بالكتاب والشهود[(٥)] . . . .

---

(١) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له فقال اليهودي : « والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال : وما يدريك ، فقال له اليهودي : إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك عَرَجا وتركاه » ، الموطأ ٢/٧١٩ ، ولم أجد من أخرجه غير مالك وسماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فيه خلاف والأكثر أنه لم يسمع منه قال الحافظ في ت ت ٤/٨٧ وقد وقع لي حديث صحيح لا مطعن فيه تصريح لسماعه من عمر .

(٢) في ت بعد هذا والله الموفق للصواب وعليه التوكل .

(٣) في ت فقال .

(٤) رواه الترمذي (٣٠٧٦) وقال حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٣٢٥ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) رواه الترمذي من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وفيه أن آدم قال : « أي رب فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال أنت وذاك قال ثم أسكن الجنة ما شاء ثم أهبط منها فكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم : قد عجلت قد كتب لي ألف سنة قال : بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد =

.... وروت جماعة في الحديث فكمل الله لآدم الألف ولداود الأربعين[١]

ولكونها ولاية من الولايات وكثرة فساد الناس فيها وتتابعهم بالمسامحة بالزور في أدائها ما صارت في بغداد والشام ولاية من قبل الإمام والقاضي وصارت الفتوى مرسلة فلا يشهد ببغداد والشام إلا من ولاه القاضي ويفتي كل من علم من غير إذن فهذه من المصلحة لأن المفتي إن زاغ فضحه العلم والشاهد لا يعلم زيفه إلا الله وقلب أهل بلادنا في ذلك القوس[٢] ركوة وسيرة بغداد أصلح وأحسن ولأجل ذلك كان الشاهد من جمع خصالاً خمسة : البلوغ ، الذكورية ، الإسلام ، العدالة ، المروءة ، واختلف في السادس وهو الحرية فأما البلوغ فأجمعت الأمة عليه لأن الصغير قليل الضبط ناقص العقل يقبل الخديعة فلذلك لم تجز شهادته ولم يقل بجواز شهادته أحد فيما علمته إلا عبد الله بن الزبير فإنه جوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح[٣] وتابعه علماؤنا واختلف قول مالك في القتل وذكر في الموطأ من شروط قبول شهادتهم واحداً وهو ألا يخببوا بعد تفرقتهم أو يُعلموا[٤] وذكر المحررون من علمائنا أن شروط قبول شهادة الصبيان تسعة العقل ، الإسلام ، الذكورية ، الحرية بينهم في الجراح واختلف قوله في العقل قبل التفرق[٥] اثنان فصاعداً .

فأما اشتراط العقل فلأنه أصل التحصيل وأما اشتراط الإسلام فلأن الكافر لا شهادة له لأن الله تعالى وصفه بالكذب ولأنها ولاية شرطها الكرامة والكافر حقه الإهانة وقال أبو حنيفة

فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته قال : فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، سنن الترمذي ٥/٤٥٣ .

والحديث فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين ع ت ص ٢٣٦ ولعل وجود سعيد في هذه الرواية هو الذي حمل الترمذي على أن يقول حسن غريب وقد صحح الرواية السابقة عن أبي هريرة والتي ليس فيها سعيد .

(١) أما قوله فكمل الله لآدم الألف ولداود الأربعين فقد ذكره الشيخ هنا وفي العارضة ١١/١٩٩ ، ولم أجده عند غيره

(٢) هذا مثل يضرب في الأدبار وانقلاب الأمور . ترتيب القاموس ٢/٣٨٥ .

(٣) قال مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح . الموطأ ٢/٧٢٦ .

قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والأصح أنه كان يجيزها إذا جيء بهم حالة نزول النازلة وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة . شرح الزرقاني ٣/٣٩٦ .

(٤) قال مالك وإنما تجوز شهادتهم إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا . الموطأ ٢/٧٢٦ .

(٥) قال الباجي اختلف قول أصحابنا في جوازها في القتل فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب سحنون أنها تجوز بينهم في القتل ومنع من ذلك أشهب . المنتقى ٥/٢٢٩ .

تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض[(١)] إذا كانوا عدولاً في دينهم وقد بينا فساده فيما تقدم وفي مسائل الخلاف .

وقال أحمد تجوز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر لقوله تعالى ﴿ أو آخران من غيركم ﴾[(٢)] يريد من غير أهل ملتكم قلنا إنما أراد من غير قبيلتكم[(٣)] . فإن قيل هذا لا يصح فإن الآية إنما نزلت في شأن تميم الداري وعدي بن بداء حين أخذوا[(٤)] آجام[(٥)] فضة. روى الترمذي وغيره عن تميم الداري في تفسير قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ قال بريء من هذه الآية كل الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فقدما الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني هاشم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظيم تجارته فمرض وأوصى إليهما أن يبلغا ما ترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا أهله أو على أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا شيئاً قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوها فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به أهل دينه فحلف فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ الآية. قلنا هذا حديث ضعيف فلا يلتفت إليه وقد أوعزنا إليكم أمراً أن أضر شيء بالمتعلم والعالم الاشتغال بالحديث الضعيف وهذا حديث ليس له أصل في الصحة[(٦)] فلا يجوز أن يضاف

---

(١) انظر اللباب في شرح الكتاب ٦٣/٤ ، مجمع الأنهر ٢٠١/٢ .

(٢) سورة المائدة آية (١٠٦) .

(٣) قال ابن قدامة اختلفوا في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال المراد بقوله من غيركم أي من غير عشيرتكم ومنهم من قال الشهادة في الآية اليمين . المغني ١٨٢/٩ .

(٤) كذا في جميع النسخ ولعله أخذا .

(٥) الجام إناء من فضة . مختصر القاموس ص ١٢٢ .

(٦) هذا حديث ضعيف فقد رواه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانيء عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير سمعت محمد بن إسماعيل يقول محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانيء . سنن الترمذي ٢٥٩/٥ .

إلى القرآن الذي هو صحيح ما ليس بصحيح وإنما يبين القرآن ويضاف/إليه الحديث الصحيح فيه وقع الوعد الكريم في قوله ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[1] وأما الذكورية فلأن شهادة الأنثى ليست بأصل في الشهادة وإنما هي بدل أو كما قال أهل خراسان شهادة ضرورة ولذلك جاءت في القرآن بصفة الضرورة وعلى نعت البدلية قال الله : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾[2] كما قال تعالى ؛ ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[3] وقال : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾[4] وإنما جازت في الأموال رفقاً من الله تعالى لكثرة الترداد فيها فقد يحضرها الرجال وقد يغيبون عنها فلو وقف ربط الشهادة على الذكور مع ذلك لضاعت الحقوق فرخص في شهادة النساء وبقيت على أصل الرد في غيرها من الحقوق وقد حصل الإجماع على أنها لا تجوز في الدماء وأما الحرية فإنها شرط عند عامة العلماء وقال أحمد بن حنبل تجوز شهادة العبد لأنه عدل والدليل على ثبوت عدالته قبول روايته وعسر الإنفصال على سائر العلماء عن دليل أحمد هذا وسلكوا فيه طرقاً بيناها في مسائل الخلاف يغنيكم الآن عنها إنفصالان :

الأول : أن العبد مستغرق الأوقات في حق السيد فلا يجد سبيلاً إلى الشهادة .

والثاني : أن اعتبار الشهادة بالخبر فاسد فإن وضعها في الشريعة مختلف ألا ترى أن شهادة المرأة لا تجوز في القصاص ويجوز قبول روايتها ويجوز قبول رواية الفرع مع وجود الأصل ولا يجوز قبول شهادة الفرع مع وجود الأصل وهذا أبين عند التأمل وفيه إنصاف بيننا وبينه وأما قبولها في الجراح خاصة فلأنه الذي يقع بينهم في الغالب ولا يحضره غيرهم فدارت الحال بين إحدى أمرين إما أن يضيع هذا الحق وذلك لا يجوز أو تقبل فيه شهادة الصبيان وذلك أحسن ولقوله مع صغره مدخل عظيم في التحليل والتحريم وهو إباحة الدخول إلى المنزل وهتك الستر الذي كان محترماً قبل قوله ولكنه جاز ذلك للحاجة إليه ولأنه لا غناء عنه وكذلك في مسألتنا وركب عليه علماؤنا شهادة النساء في المواضع التي لا يكون فيها غيرهن كالأعراس والمآتم والحمامات وأما قولنا بينهم فلأنها شهادة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة وأما شرط الأثنينية فلأنها أصل للشهادة حيث وضعت ولا يجوز شهادة واحد عند

---

(١) سورة النحل آية (٤٤) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) سورة النساء آية (٤٣) وسورة المائدة آية (٦) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦) .

أحد من العلماء ولا يثبت بها حق من الحقوق إجماعاً إلا في مسألة واحدة اختلف فيها علماء الإسلام وهي شهادة القابلة وحدها على الولادة ومن روايات مالك إنها تجوز والأصل في ذلك الضرورة الداعية إلى ذلك لأنه لا يحضر المرأة غيرها فلو لم تقبل شهادتها لضاعت الولادة وبطل ما يترکب عليها من النسب والحرمة والميراث وسائر الحقوق[(١)] وأما قبل التفرق فلعله أشار إليها مالك في الموطأ وهي التخبيب[(٢)] والتقويل[(٣)] فإن حال الصبوة عرضة للخدعة فإنما يؤخذون بحالهم عند الاجتماع والأمر في طراية قبل أن يُصوَر له صورة أو تتطرق إليه خدعة وذلك كله ما اتفقوا ولم يختلفوا وهو الشرط التاسع فإذا اختلفوا سقطت شهادتهم. وأما شرط العدالة في التقسيم الأصلي فإن علماءنا مدوا أطناب القول فيها فكثروا بالقول وشعبوا الأحوال والضابط لها نكتة يسعد من يعيها وذلك أن الله نور العبد بالعقل وهو نور الطاعة وأظلمه بالشهوة وهي خبالة المعصية فصار العبد متردداً بينهما والملك يعضد جانب العقل والشيطان يغوي في جانب الشهوة والتوفيق والخذلان على قمة الرأس محلقان / ، والقضاء والقدر فوق ذلك كله فإن سبق القضاء بالتوفيق انتصر حزب الله ، وإن سبق القضاء بالخذلان فقد حكم الله ولذلك قال النّبيّ ﷺ : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة)[(٤)] الحديث إلى آخره فلم تكن العصمة إلا للأنبياء خاصة كما سبق وسائر الخلق إن آمنوا وطهر الله قلوبهم بالتوحيد عن وضر[(٥)] الشرك فلا بدّ أن يدنس أبدانهم بأرحاض المعاصي فلو لم يقبل إلا مطيع ما وجد أحد يسلم عليه ولكن بنت الشريعة الأمر على الممكن في الوجود الغالب في الأحوال وهو التنزه عن الكبائر فإذا صان العبد نفسه بفضل الله عن الكبائر قال بعضهم وأكثر الصغائر كان عدلاً .

---

(١) قال ابن هبيرة اتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالباً . . . الإفصاح ٣٥٦/٢ .

(٢) قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم في الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يُعلموا فإن تفرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا . الموطأ ٧٢٦/٢ .

(٣) كذا في جميع النسخ التقويل ولعل المراد أن يقال لهم والذي في الموطأ يعلمو .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ٦٧/٨ ، ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) ، وأحمد في المسند ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، وشرح السنة ١٣٧/١ من حديث أبي هريرة .

(٥) الوضر محركة وسخ الدسم واللبن . ترتيب القاموس ٦٢٣/٤ .

نكتة بديعة

وهو أن هذا العيان في الدنيا يخرج الخالص في الآخرة وهو اعتدال الميزان في ألا تكون الكفة كبيرة فإن كفة السيئات إن تفرغت عن الكبائر علم قطعاً أن الميزان لا يميل إليها فإما أن يعتدل وإما أن يخف بها ويكون الرجحان للكفة الأخرى وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله **﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾**[1] الآية معناه **﴿ ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾** معناه أيضاً دنيا وآخرة .

ولذلك شرط العلماء اجتناب الدناءات بحفظ المروءة وهو الشرط الخامس لأن المروءة ستر الدين والحجاب بينه وبين المعاصي كالثوب ستر يكن البدن عن الحر والزمهرير وضبط المروءة مما عسر على العلماء ولم ينطق فيه فقهاؤنا بكلمة وقد بيناه في المسائل على الإيضاح والضابط لكم الآن فيه ألا يأتي أحد منكم ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل .

تكملة :

فإذا تحصل ضبط الشهادة فلها حالان :

الحالة الأولى التحمل والثانية حالة آداء واختلف العلماء في التحمل هل هو فرض أو ندب مبنياً على قول الله تعالىٰ : **﴿ ولا يأبَ الشهداء إذا ما دعوا ﴾**[2] وقد بينا في كتاب الأحكام إنها فرض على الكفاية[3] ولذلك يجب على الإمام أن ينصب لها عدولاً يرزقهم من بيت المال ويتفرغون لإحياء حقوق الناس ويتوجه إليهم الخطاب حينئذ بالفرضية بإجماع .

الحالة الثانية حالة الآداء وهي فرض إجماعاً إذا وقعت على عدلين فإن زادوا التحقت بفروض الكفاية هذا إذا علم بها صاحبها فإن لم يعلم وعلم الشاهد إنه يحتاج المتحاكم إلى أدائها فإنها فرض عليه أن يعلمه بها وههنا ورد حديث زيد بن خالد الذي رواه مالك (خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[4] كأن الحق لله تعين على الشاهد فرضاً أن يقوم

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) انظر الأحكام ١/ ٢٤٨ .

(٤) الموطأ ٢/ ٧٢٠ ومسلم (١٧١٩) في الأقضية باب خير الشهود ، وأبو داود رقم (٣٥٩٦) في الأقضية باب الشهادات والترمذي (٢٢٩٦) .

بها عند الحاكم إلا أن يكون من الحدود فإن الأفضل له أن يستر على المتهتك قال علماؤنا إلا أن يستشر في الناس فحينئذ يكون الأفضل رفع الأمر إلى الحاكم حاشا الزنا فإنه يلزم رفعه بصفته لأن الشاهد يعرض نفسه لجرحته أما إنه يشهد بأنه في الجملة مؤذ للناس متشبث بالمعاصي متعرض للحرم ألفاظاً توجب كفه وتقتضي أدبه .

وإن كان الحق لآدمي فإن علم به الآدمي فلا يلزم الشاهد أن يقوم بها عند الحاكم أما إنه يلزمه أن يعرف به صاحبه فإن سكت فاختلف علماؤنا فمنهم من قال إنها جرحة فيه ومنهم من قال وهم الأكثر ليست بجرحة والصحيح إنها جرحة لأن كتمان الشهادة في الإثم بمنزلة الكذب فيها في العلانية ولا فرق بين شهادة الزور وكتمان شهادة الحق وقد عظم الله عزّ وجلّ كتمها ووصف أنها من معاصي القلوب ومآثمها وإثم القلب أعظم من إثم الجوارح لأن كبر المعصية / على قدر فاعلها ومحلها .

وقد عظم النّبيّ ﷺ شهادة الزور ونزلها في المنزلة الثالثة من الكبائر وكررها تعظيماً لعقوبتها وتحذيراً عن الوقوع فيها فقال : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور ألا وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[1] وقد ربط الله عزّ وجلّ الشهادة بوصفين فقال : ﴿ إلا من شهد بالحق ﴾[2] ، وقال عزّ من قائل : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ﴾[3] ولذلك قال علماؤنا إن شاهد الزور يؤدب الأدب الوجيع ويشهر حتى يكون ذلك ردعاً لغيره ولا تحلق له لحية فإن الله لم يشرع في الحدود تغيير الهيئة والخلقة وقال أبو حنيفة لا أدب عليه وإنما عقوبته رد شهادته لأنه قائل كذب وزور فلم يجب عليه أدب ولا تعزيز أصله المظاهر وعلى هذه النكتة عول علماؤنا من أهل العراق وخراسان وبيانها في مسائل الخلاف وقلنا إن الله عزّ وجلّ جعل جزاء الظهار الكفارة لأنه لم يضر بذلك إلا نفسه وهو ذنب لا يتعدى إلى غيره دنيا وآخرة وكان في الأصل طلاقاً فأرخص الله فيه فصار ظهاراً فافترقا .

تعديل

إذا ثبت أن الشهادة تقف على العلم فإن الله تعالى جعل الحواس أبين طريق إليه فأما

---

(١) رواه البخاري في الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ٣/٢٢٥ ، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ .

(٢) سورة الزخرف آية (٨٦) .

(٣) سورة يوسف آية (٨١) .

البصر فهو أخو البصيرة يكشف جملاً من المشاهدات ويلقي إلى القلب فنوناً من المعلومات بواسطة الألوانِ ويعضد السمع كما يعضده ويسترفد كل واحد منهما أخاه فيرفده فإن عدم أحدهما فإن كان المعدوم هو السمع فلا خلاف في جواز الشهادة بما يلقيه البصر .

وإن عدم البصر فاختلف الناس في شهادة ما يلقيه السمع فجمهور العلماء على أن شهادة الأعمى جائزة وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادة الأعمى لاشتباه الأصوات ووجود المحاكاة التي يعسر الفصل فيها إلا على من عاين المحاكي[1] وهي مسألة عسرة جداً تهاون العلماء بها وهي معضلة وقد بيناها في مسائل الخلاف واعتض العلماء من الفقهاء والمحدثين بقول النّبيّ ﷺ : (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)[2] فربط النّبيّ ﷺ الحل والحرمة بسماع الصوت المعهود وفرق علماء الحنفيّة بينهما بفرق عظيم وهو أن الأذان ليس بموضع للتلبس والحيلة والشهادة معدن ذلك وقال علماؤنا إن المحاكاة التي يعسر الفرق فيها إنما تكون في الكلمة أو الكلمتين فأما سرد القول فلا يكاد يخفي الفرق بين التحكية والحقيقة ولذلك يقال للأعمى لا تقنع في تحمل الشهادة بقول نعم حتى يصف المسألة بأن يقول بايعت ونكحت وليرددها فحينئذ يرتفع اللبس ويظهر الفرق .

وأما شهادة السماع فإنها معلومة وهي على ضربين خاصة فيما تسمعه وتشاهده وعامة فيما تسمعه ولا تشاهده وقد اختلف العلماء في هذا القسم من شهادة السماع اختلافاً كثيراً بيناه في مسائل الخلاف كما اختلفوا في الأحكام التي ثبتت بشهادة السماع وما توسع فيها أحد توسع المالكية وقد جمعناها على رأيهم فألفيناها كثيرة الحاضر الآن منها في الخاطر خمسة وعشرون حكماً : الأحباس ، الملك المتقادم ، الولاء ، النسب ، الموت ، الولاية ، العزلة ، العدالة ، الجرحة وقال سحنون فيها لا تجوز قال علماؤنا وذلك إذا لم يدرك زمان المجرح والمعدل فإن أدرك زمانه لم يقع ذلك إلا على العلم ، الإسلام ، أو

---

(١) قال في اللباب ولا تقبل شهادة الأعمى لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة والنغمة تشبه النغمة ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق بخلاف ما إذا مات أو غاب لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغيبة ما بطلت . اللباب ٢/ ٦٠ وانظر مجمع الأنهر ٢/ ١٩٥ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٧٤ والبخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ : (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال) ٣/ ٣٧ ومسلم في كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) .

الكفر ، الحمل ، الولادة ، الترشيد ، التسفيه ، الصدقة ، الهبة ، البيع في حالة الرضاع ، النكاح ، الطلاق ، الضرر ، الوصايا ، إباق العبد / الحرابة [زاد بعضهم البنوة والأخوة وذلك يدخل في النسبة][1] وقد مهدنا ذلك تأصيلاً وتفصيلاً وتفريعاً ودليلاً في كتب المسائل .

ترجمة

قال مالك القضاء في شهادة المحدود[2] وإنما خص هذه الترجمة والتي بعدها وهي القضاء باليمين مع الشاهد[3] دون سائر مسائل الشهادة لمكابرة أهل العراق فيهما القرآن والسنة وتعلق أهل العراق في ذلك بقوله عزّ وجلّ ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾[4] واعتمد مالك رحمه الله في الموطأ وغيره على قول الله عزّ وجلّ ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾[5] .

قال أبو حنيفة إنما تفيد التوبة والمغفرة والرحمة التي وعد الله عزّ وجلّ بها فأما رد الشهادة فلا يسقط التوبة كما لم يسقط الجلد ولو رجع قوله تعالىٰ ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ إلى ما تقدم لأسقطت التوبة الحد والرد معاً ، والباري تعالى قد جعل الرد مؤبداً . قلنا يا أبا حنيفة أنت أول من نقض هذا فلا يمكنك أن تقول به قال النّبيّ ﷺ : (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً)[6] وقلت أنت إذا أكذب نفسه ردها[7] فكيف راعيت الأبدية في القذف ورددتها في اللعان واللفظ واحد وهذا ما لا جواب عنه وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف .

وأما القضاء باليمين مع الشاهد فعول فيها مالك على حديث أبي جعفر محمد بن علي المرسل[8] ....

(١) ليس في م ولا ك .

(٢) الموطأ ٧٢١/٢ .

(٣) الموطأ ٧٢١/٢ .

(٤) سورة النور آية (٤) .

(٥) سورة النور آية (٥) .

(٦) ورد ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم تخريجه في كتاب اللعان .

(٧) انظر اللباب في شرح الكتاب ٧٨/٣ مجمع الأنهر ٤٥٩/١ .

(٨) قال مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . الموطأ ٧٢١/٢ ، قال ابن عبد البر =

.... وخصه لاتفاق أبي حنيفة معنا على قبول المرسل[١] وعلى قضاء عمر بن عبد العزيز[٢] الذي عهد به وخصوصاً إلى الكوفة التي كانت موضع[٣] فقيه وما أطنب مالك في مسألة إطنابه في هذه فلقد سلك فيها طريق الجدال وأكثر من الأسئلة والأجوبة وأفاض في ضرب الأمثال والتفريق بين مثال ومثال وتحقيق الفرق بين الأصول والتوابع وأظهر له في ذلك علم عظيم من الأصول والأحكام به تفقهت جميع الطوائف .

فأما متعلق الخصم في إسقاط الشاهد واليمين فظاهر البداية قال الله تعالىٰ ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[٤] وقال النّبيّ ﷺ : (شاهداك أو يمينه)[٥] وهذا مما لا غبار عليه قرآناً وخبراً ونحن لا ننكر هذا ولكنا ندعي زيادة فعلينا الدليل وقبل أن نخوض فيه نجادل أبا حنيفة مجادلة حاقة[٦] فنقول إنك ذكرت وأصحابك إن الله ورسوله ذكرا الشاهد ولم يذكرا الشاهد واليمين فمثبتها مدع وزائد على الله ورسوله ما لم يقولا . قلنا له خفض عليك أبا حنيفة فقد جئت بأعظم من هذا فقلت إنه إذا ادعى زيد على عمرو حقاً فأنكره عمرو ولم تكن لزيد بينة فإن اليمين تجب على عمرو وتبقى الدعوى فإن حلف برأ وإن نكل قلت أنت يغرم المدعي بنكوله فجعلت النكول حجة فوجب القضاء على الشاهدين اللذين

= مرسل في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني وإسماعيل بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ ، شرح الزرقاني ٣٨٩/٣ ، وأخرجه مسلم (١٧١٢) في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد وانظر نصب الراية ٩٧/٤ .

(١) قال ابن الصلاح والاحتجاج بالمرسل مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩ ، وانظر تدريب الراوي ١٩٨/١ .

(٢) مالك عن حميد بن عبد الرحمٰن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس . . . الموطأ ٧٢٥/٢ .

(٣) كذا في جمع النسخ ولعلها موضع فقيههم .

(٤) سورة الطلاق آية (٢) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٣/١ ، وأبو داود في الأقضية باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه انظر تهذيب السنن ٢٣٥/٥ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦٢٥/٣ ، «عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك . . . » لفظ مسلم .

(٦) في ج جاحد .

أمر الله بهما ورسوله هذا وعندك أن الزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله[١] أو بخبر متواتر فأما نسخه بالقياس فلا يجوز إجماعاً ولا يمكنه بعد هذه المجادلة ممانعة وأما نحن قلنا في ذلك ثلاثة طرائق :

الطريقة الأولى وهي أقواها إجماع أهل المدينة على نقل ذلك سنة عن النَّبيِّ ﷺ وعن الخلفاء بعده وهذا لا غبار عليه ومهما اختلف الناس في طريق أهل المدينة من طريق النظر فليس يقدر أحد على اعتراض ما يجمعون على نقله من طريق الأثر .

الطريقة الثانية : سرد الأحاديث الواردة في ذلك وقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة في المصنفات وفي المسندات وجمع في ذلك الدارقطني وأبو بكر البغدادي جزئين عظيمين خرجا فيهما هذا الحديث عن بضعة عشر من الصحابة بأسانيد كثيرة وروى مسلم والأئمة أن النَّبيَّ ﷺ (قضى باليمين مع الشاهد الواحد)[٢] قال الترمذي يمين وشاهد[٣] خرج الدارقطني عن علي وغيره بالشاهد مع يمين الطالب[٤] وروي بالشاهد مع يمين صاحب

---

(١) قال ابن قدامة قولهم إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح لأن النسخ الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخاً وكذلك إذا انفصلت عنه . المغني لابن قدامة ١٥٢/٩ .
وقال الحافظ وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء . . . فتح الباري ٢٨١/٥ ، وانظر شرح النووي على مسلم ٤/١٢ ، وشرح السنة ١٠٤/١٠ .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال هذا حديث حسن سنن الترمذي (١٣٤٣) وقال الحافظ في الفتح ٢٨٢/٥ رجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه . . وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

(٤) رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سُرق أن النبي ﷺ (أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) ابن ماجه ٧٩٣/٢ قال البوصيري في الزوائد التابعي مجهول ولم يخرج لسُرق غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف ورواه البيهقي من نفس الطريق في السنن ١٧٢/١٠ ـ ١٧٣ قلت =

الحق[1] / ورووا أن الزبير[2] خاصم رجلاً عند النّبيّ ﷺ في حق فأنكر الزبير فسأل النّبيّ ﷺ الزبير البينة على ما ادعاه فقال عندي سمرة بن جندب[3] ورجل آخر فأما سمرة فلم يشهد وأما ذلك الرجل الآخر فشهد فحلّف النّبيّ ﷺ الزبير وأثبت حقه[4] .

الطريقة الثالثة: وهي معنوية قال علماؤنا قال النّبيّ ﷺ : (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[5] والحكمة في ذلك بينة فإن قول[6] المتداعيين قد تعارضا وتساويا وليس قبول أحدهما أولى من

= سُرق هذا قال فيه الحافظ سُرق بالضم وتشديد الراء ابن أسد الجهني وقيل غير ذلك في نسبه صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية ت ص ٢٢٩ ولم أجد الحديث في سنن الدارقطني ولعله في العلل .

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) والبيهقي ١٠/١٧٠ وأحمد انظر الفتح الرباني ١٥/٢١٦ والدارقطني في السنن ٢/٢١٢ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه وقال عبد الله بن أحمد قال أبي وقضى به علي بالعراق وقال كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال ولم يوافق أحد الثقفي عن جابر فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو صح .

وقال الترمذي روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النّبيّ ﷺ مرسلاً (قلت هي الرواية السابقة عن مالك) ثم قال الترمذي وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ . سنن الترمذي ٣/٦٢٨ والرواية التي أشار إليها الترمذي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عند الدارقطني ٢/٢١٢ ونقل الزيلعي عن الدارقطني قوله وكان جعفر بن محمد أرسل الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة . نصب الراية ٤/١٠٠ .

درجة الحديث: نقل الشيخ البنا تصحيح هذا الطريق عن أبي عوانة وابن خزيمة . وقال قال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة . الفتح الرباني ١٥/٢١٧ .

(٢) كذا في جميع النسخ الزبير والذي في التجريد ١/١٨٨ زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري له وفادة وجاء أن عائشة أعتقته روى عنه بنوه عبيد الله ودجين وولداهما شعيث بن عبيد الله والعدوي بن دجين كان ينزل بطريق مكة .

وقال الحافظ بعد سياقه لترجمته له حديث أخرجه أبو داود . الإصابة ٣/٤ و٨/٢٣٦ قلت الحديث هو الذي أشار إليه الشارح وانظر جامع الأصول ١٠/١٨٥ ومختصر المنذري ٥/٢٢٧ فكلاهما سماه بما سماه به الذهبي وابن حجر .

(٣) جندب ليست في نص الحديث وهي في كافة النسخ .

(٤) رواه أبو داود انظر مختصر السنن للمنذري ٥/٢٢٧ ونقل عن أبي عمر بن عبد البر تحسينه وكذا الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ١٠/١٨٦ .

(٥) رواه مسلم في الأقضية (١٧١١) من حديث ابن عباس .

(٦) كذا في النسخ ولعلها فولي .

قبول الآخر فشرع الله الترجيح وبدأ فيه بجهة المدعي لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة فهي الحكم على الأصل وقيل لمدعي الشغل بيّن ما تقول فإن الإصابة قد رجحت جانب[1] المنكر عليك وإنما شرعت اليمين لنفي التجويز فإن جاء المدعي بالبينة فقد ترجحت جهته فثبت حقه فإن جاء بشاهد واحد وهو مجز الخلاف قيل للمنكر إن اليمين إنما أعطيتها لترجيح جنبتك والشاهد العدل قد رجح جنبة المدعي فينقل اليمين إليه ولهذا نقلناها إليه بالنكول لما ترجحت جهته على الناكل[2] والشفاء في هذه المسألة مذكور في التلخيص فلينظر هنالك .

تنزيـــل

قال علماؤنا لا يكون الشـاهد واليمين إلا في الأمـوال وما جـرى مجراهـا[3] لأن النبيّ ﷺ إنما قضى به فيها ولم يفد القوة التي تراق بها الدماء وتقام بها الحدود فإن هذه معاني تسقط بالشبهة والشبهة بالشاهد واليمين قائمة فاقتصر بها على موردها وهي الأموال وقد رام أصحاب أبي حنيفة أن يتناولوا أحاديثنا فقالوا إن قوله قضى باليمين مع الشاهد معناه قضى بيمين المنكر[4] مع وجود شاهد المدعي ولم يلتفت إليه[5] قلنا هذا فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها أنه جهل بلغة العرب فإن المعية تقتضي الاشتراك والتسوية .

الثاني أن هذا زيادة مـحذوف يدعونه يزيد على نص الحديث وليس من الفصاحة أن يزيد المحذوف على المنطوق .

الثالث أن سائر الأحاديث التي رويت فسرت تنزيل الشهادة واليمين حسب ما قدمناه .

استـــدراك

قال مالك رضي الله عنه في هذا الباب: ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع

---

(١) في ج جهة المنكر عليك .

(٢) قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلِف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه . الموطأ ٢/٧٢٢ .

(٣) قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية . . . الموطأ ٢/٧٢٢ .

(٤) في ج ووجود .

(٥) في م إليها .

الشاهد الواحد[١] إلى قوله ففي هذا بيان إن شاء الله وذلك من احتجاجه غير صحيح وهو أيضاً صحيح .

فأما عدم صحته ففي قوله إن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق قال وهذا مما لا خلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فهذه مَسألة لم يختلف الناس في شيء أكثر من اختلافهم فيها فإن أبا حنيفة وأهل الكوفة الذين ير. عليهم بما ذكر من الحجاج وبالغ في الرد وأتقن بالتأصيل والتفصيل ، يقولون لا يرد اليمين بحال على صاحب الحق ولكنه يقضي بالنكول[٢] وقد تقدم «بيانه»[٣] وأما صحته ففي إنكاره عليه أن هذا الذي قال ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فإذا أثبته وليس في كتاب الله عزّ وجلّ بالنظر فليقر باليمين مع الشاهد فإنه مثله حسب ما قررناه في الطريقة المعنوية .

مسألة أصولية

قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة[٤] ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة إشارة إلى مسألة أصوليه بديعة وهي أن القول من الله ورسوله إذا وعاه المكلف تعين عليه الإقرار به واعتقاده على صفته من أي قسم من أقسام التكليف كان ويتميز بعد ذلك المجتهد عن كل مكلف سواه بأن يلحظ معناه من كل وجه يراه فإن فهم معناه عداه وإلا استقر الحكم في محله خاصة ولم يلحق به سواه / ولا يقف دون النظر بأول وهلة حتى يعجز بعد البحث والاجتهاد والله أعلم .

القضاء في الدعوى

قد تقدم من قولنا التصدير بالأحاديث الواردة فيها كقول النبي ﷺ : (البينة على

---

(١) الموطأ ٢ /٧٢٤ القائل ذلك هم الشعبي والنخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي . شرح السنة ١٠/١٠٤ شرح الزرقاني ٣/٣٩٣ .

(٢) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وإنما أتى بما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أحرى أن يحكم بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضي بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وإن لم يدع المطلوب إلى يمينه لحديث القسامة أنه ﷺ رد فيها اليمين على اليهود إذ أبى الأنصار منها . شرح الزرقاني ٣/٣٩٤ .

(٣) زيادة من ج .

(٤) الموطأ ٢/٧٢٥ .

المدعي واليمين على من أنكر) وقال ﷺ : (شاهداك أو يمينه) ، وروى مسلم في صحيحه (اليمين على نية المستحلف)[١] وفي لفظ آخر : (على ما يصدقك فيه صاحبك)[٢] .

فأما البينة فهي لإثبات الحق وأما اليمين فهي لرفع التهمة ورفع النزاع بين المتخاصمين فاستمدت من أصلين المصلحة والتهمة حسب ما بيناه في البيوع ووفى هذه القاعدة مالك رحمة الله عليه وحده حقها دون سائر العلماء فقال : إن اليمين لا توجه لمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة وذلك مستمد من قاعدة صيانة الأعراض لأن الرجل يدعي على الرجل ليونة باليمين وصيانة العرض على الحقيقة والتهمة واجبة كما هي في الدم والمال ولهذا تفطن عمر بن عبد العزيز وخص بذلك زمانه[٣] لأنه كان ابتداء الفساد بذهاب المروءات وكثرة الحرص والجشع فإذا وجدت الخلطة قويت التهمة[٤] ومن تعرض للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن وقد قال علماؤنا إن التهمة لم يعرف لها انفصال ذكره ابن حبيب وهذا تقصير بما أحله مالك في الموطأ فإنه قال : « إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة »[٥] فالمخالطة هي الاجتماع والتآلف والملابسة هي الالتزام والتشبث ولذلك قال علماؤنا إن أهل السوق لا يراعى فيهم ذلك لأن الخلطة بينهم موجودة والملابسة فيهم مظنونة ظناً غالباً .

وقال بعض علمائنا الاجتماع في المسجد خلطة وأنكره بعضهم لأن ذلك إنما هو موطن دين والأول أقوى وقد بينا ذلك في كتاب المسائل .

ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ[٦] : قال النّبيّ ﷺ في صحيح الخبر من (الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس)[٧] ....

(١) مسلم في كتاب الأيمان باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣) ، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (اليمين على نية المستحلف) وابن ماجه (٢١٢٠) .

(٢) مسلم في نفس الباب السابق (١٦٥٣) وأحمد في المسند ٢/٢٢٨ و ٣٣١ والترمذي في الأحكام (١٣٥٤) ، وأبو داود (٣٢٥٥) ، وابن ماجه (٢١٢١) .

(٣) مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ... أن اقض باليمين مع الشاهد . الموطأ ٢/٧٢٢ .

(٤) في ت التهم .

(٥) الموطأ ٢/٧٢٦ .

(٦) الموطأ ٢/٧٢٧ .

(٧) اليمين الغموس هي الكاذبة يقطع الرجل بها مال غيره ، شرح السنة ١/٨٥ . والحديث أخرجه البخاري في =

وقال : (من حلف على منبري»[١] الحديث وقال : (من اقتطع حق امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة)[٢] الحديث. اعلموا علمكم الله أن الآثام في الآخرة تتضاعف بتضاعف الحرمات في الدنيا وتتعدد بتعددها بخلاف أحكام الدنيا فإن الحرمات لا تتضاعف بتضاعف الأسباب ولا تتعدد بتعددها كالحائض المحرمة الصائمة فالكذب حرام كبيرة[٣] فإن اتصلت بقطع حق امرىء مسلم تضاعفت فإن كانت بعد العصر زادت فإن كان على منبر النبي ﷺ وهو روضة من رياض الجنة[٤] لم يأمن أن يكون ذلك قطعاً لخطه منها ويقال له إنك لا تدخل موضعاً عصيت فيه وآيات الوعيد وأخباره كثيرة وهي بإجماع من الأمة من المتشابه الذي نبأنا الله عنه في قوله ﴿ وأخر متشابهات ﴾[٥] الذي لا يتبعه إلا زائغ القلب وفيها ثلاثة مذاهب طائفة حققتها أولاهم الخوارج[٦] ونسجت على منوالها القدرية[٧] وطائفة (أسقطتها وهم المرجئة[٨] وقالت كما لا ينفع مع الشرك عمل لا يضر مع الإسلام[٩] ذنب) وطائفة توقفت وقالت أمر ذلك إلى الله تعالى إن شاء عفا وإن شاء

= الأيمان والنذور باب اليمين الغموس ٨/١٧١ من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) ، ورواه الترمذي (٣٠٢١) ، والنسائي ٧/٨٩ ، وأحمد في المسند رقم (٦٨٨٤) ، وشرح السنة ١/٨٥ .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٧٢٧ ، وأبو داود (٣٢٤٦) ، وابن ماجة (٢٣٢٥) ، وأحمد ٣/٣٤٤ والحاكم ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار) لفظ الموطأ وقد صححه الشيخ ناصر في تعليقه على ابن ماجه .

(٢) رواه مسلم (١٣٧) في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار والموطأ ٢/٧٢٧ ، والنسائي ٨/٢٤٦ من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك) .

(٣) في ت وج وك وم زيادة فإن اتصلت بذكر الله عظمت .

(٤) ورد ذلك من حديث عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ، الموطأ ١/١٩٧ والبخاري في التطوع باب فضل ما ين القبر والمنبر ٢/٧٧ ومسلم في الحج (١٣٩٠) .

(٥) سورة آل عمران آية (٧) .

(٦) الخوارج من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة سموا به لخروجهم على الناس ، ترتيب القاموس ٢/٣٣ .

(٧) القدرية جاحدو القدر . ترتيب القاموس ٣/٥٧٠ .

(٨) سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان والإرجاء بمعنى التأخير الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٢ وقد قسم أبو الحسن الأشعري المرجئة إلى اثني عشرة فرقة معظمهم يقولون الإيمان هو المعرفة بالله ومنهم من يضيف إلى المعرفة بالله الإقرار . مقالات الإسلاميين ١/٢٠٤ ، الإيمان لابن منده ١/٣٣٨ .

(٩) هذا قول المرجئة انظر الإيمان لابن منده تحقيق الدكتور علي ناصر ١/٣٣٨ .

أخذ فأما الطائفة الأولى الوعيدية فقد تعلقت بظواهر الآيات والآثار وهذا هو الذي دعا سالفة علمائنا المتكلمين رحمة الله عليهم إلى إنكار العموم وقد بينا القول بصحته وأنه لا يحتاج إلى ذلك معهم فإن الحق ظاهر والأدلة بيّنه وحمل التقصير كثيراً من علمائنا على أن يقولوا إن الله تعالى لا ينفذ وعيده فإن ترك إنفاذ الوعيد من مكارم الأخلاق .

قال الشاعر :

وإنــي وإن أوعــدتــه أو وعــدتــه لمخلف إيعادي ومنجز مـوعدي[1]

وقد بيّنا أن ذلك إنما يتصور في المخلوق الذي يجوز له الكذب بعذر ويتصور منه على الإطلاق فأما الصادق / الواجب الصدق فلا يجوز أن يقع مخبره بخلاف خبره ويتعالى الباري عزّ وجلّ عن الأخلاق الذميمة وإنما له الصفات العلية ومنها الصدق في الكلام لكن الآيات والأخبار وإن جاءت بإطلاق القول في الوعيد فقد جاءت أخر بإطلاق القول في الوعد كقول النبي ﷺ : (من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله حرمه الله على النار)[2] وبهذا تعلقت المرجئة .

وكقوله (إن بغياً من بني إسرائيل مرت بكلب يأكل الثرى من العطش فنزعت موقها وسقته من ركية[3] فغفر الله لها)[4] .

وههنا نكت كثيرة بيانها في موضعها لا يخفى عليكم الآن منها نكتة بديعة وهي أن الباري تعالى رحيم شديد العقاب فلا بد أن يأخذ كل حكم من أحكام الصفتين جزءاً من الخلق تتحقق فيه الصفة وكذلك هو غفور منتقم فلا بد أن يكون للمغفرة جزء معلوم من الخلق وللإنتقام جزء معلوم وتحقيق ذلك الشفاعة فمن نظر إلى صفة من صفات الباري جلّ وعزّ وآمن بها وترك البواقي لا يكون مؤمناً بالله وكذلك من نظر إلى أخبار الوعد دون أخبار

---

(١) البيت لعامر بن الطفيل كما في لسان العرب ٣/٤٦٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣١١٦) والحاكم في المستدرك ١/٣٥١ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ورواه أحمد في المسند ٥/٢٣٣ من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً به وصالح هذا مقبول كما قال الحافظ في ت ص ٢٧٣ وقال في ت ت ٤/٣٩٨ روى عنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري وغيرهم والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي وكذلك الشيخ ناصر في المشكاة ١/٥٠٩ ولكنه في إرواء الغليل ٣/١٤٩ حسنه ولعله الأقرب من أجل صالح بن عريب .

(٣) الركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية البئر مطوية أو غير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى وقيل الركي البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوى . فتح الباري ٦/٥١٦ .

(٤) البخاري في كتاب الأنبياء البخاري مع الفتح ٦/٥١١ ، وأحمد في المسند ٢/٥٠٧ من حديث أبي هريرة .

الوعيد لا يكون عارفا بحكم الله وإنما ينبغي لك أن تعرض بعضها على بعض وترد البنت منها إلى الأم[١] وبالجملة فآخر الحال أن إثبات الشفاعة لمحمد ﷺ فيها تحقيق الوعد والوعيد وإن المرجئة لا ترى لمحمد ﷺ شفاعة لأن لا إله إلاّ الله تغني عنها والخوارج والقدرية لا تراها أيضاً لأن الخلود عندهما يمنع منها فالحمد لله الذي وفق عصابة الحق للإقرار بحق الله والعلم بصفات الله والاعتراف بمنزلة رسول الله ﷺ .

إذا ثبت هذا فقوله (فليتبوأ مقعده من النار) مطلق مقيد بالمغفرة وقوله في الحديث الثاني (حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار) عموم عارضه (من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله حرم الله عليه النار) فتقابل الخبران يوجب الرجوع إلى الآية المحكمة ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[٢] الآية فهي أم الوعد والوعيد ووجب النظر إلى الشفاعة وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس في قوله في هذا الحديث ونظائره معناه حرم الله عليه النار في وقت دون وقت وفرّ بعض علمائنا إلى أن قال إن معنى ذلك إذا كان مستحلاً فرده إلى الكفر وهذا رجوع منهم إلى قول المبتدعة من حيث لا يشعروا على ما بيناه في موضعه وإسقاط لأحكام المذنبين وإخراج لهم عن القرآن والسنة وذلك باطل قطعاً .

فقــه

اختلف العلماء في كيفية اليمين وفي موضعها فقال الشافعي تغلظ اليمين بالألفاظ العشرة[٣] وقال بعض أصحابنا تغلظ اليمين بالله الذي لا إله إلاّ هو[٤] فأما قول أصحاب الشافعي في الألفاظ العشرة فدعوى عريضة لأن منها ما ليس من أسمائه الحسنى وهو قوله الطالب ونحوه وإن كان التحليف بأسمائه الحسنى فما معنى عشرة دون تسعة وتسعين هذا تحكم وأما من زاد من أصحابنا الذي لا إله إلاّ هو فله وجه لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (يا معشر اليهود والذي لا إله إلاّ هو لتعلمون أني رسول الله)[٥] .

---

(١) الشيخ دائما يستعمل هذا التعبير وقصده منه رد الفروع إلى الأصول .

(٢) سورة النساء آية (٤٨) .

(٣) قال النووي للتغليظ مدخل في الأيمان المشروعة في الدعاوى مبالغة في الزجر وفيه مسائل الأولى التغليظ اللفظي وهو ضربان أحدهما التعديد وهو مخصوص باللعان والقسامة وواجب فيهما .
الثاني زيادة الأسماء والصفات بأن يقول والله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية أو الله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وما أخفى وهذا الضرب مستحب فلو اقتصر على الله كفى . روضة الطالبين ١٢/ ٣١ .

(٤) هذا مذهب مطرف وابن الماجشون . المنتقى ٥/ ٢٣٣ .

(٥) البخاري في صحيحه باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥/ ٧٩ من حديث أنس .

وأما الصحيح من المذهب فقوله بالله خاصة لقوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾[١] وقوله ﴿ بالله إنه لمن الصادقين ﴾[٢] ولقول النبي ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[٣] ولقوله (والله إن شاء الله)[٤] وأما تأكيده ﷺ بيمينه في موضع وقوله في آخر (والذي نفسي بيده)[٥] ونحو ذلك فإنما هو لتعليم الخلق التصرف في ذكر الله سبحانه بجميع صفاته العلى وأسمائه الحسنى .

وأما موضعها فقال الشافعي حيث تجب وقال علماؤنا موضعها في اليسير حيث وجبت / وموضعها في الكثير موضع التعظيم وهو المسجد قالوا وهذا منتزع من قول النبيّ ﷺ (من حلف على منبري) فمعناه في الحقوق التي يلجأ إليها إذ ليس موضع حلف الناس ابتداء على الإطلاق فمن هٰهنا أخذت المسألة وبوب مالك بعد هذا عليها[٦] وأدخل حديث قضاء مروان على زيد واستسلام زيد لذلك لكونه أمراً مشهوراً عندهم ولو كان الحكم كما قال الشافعي من اقتضاء اليمين حيث وجبَت لما استسلم إلى ذلك زيد ولأنكر عليه ابتداء مروان له وقد قال علماؤنا تغلظ بالزمان في غليظ الأحكام كاللعان فيقصد به بعد الصلاة وأشهرها العصر[٧] وقد اختلف في صحيح الحديث في الصلاة التي قضى

---

(١) سورة المائدة آية (١٠٧) .

(٢) سورة النور آية (٦) .

(٣) متفق عليه البخاري في الشهادات باب كيف يستحلف ٣/٢٣٥ والموطأ ٢/٤٨٠ ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ (١٦٤٦) ٣ من حديث ابن عمر .

(٤) قلت لعل الشيخ يشير إلى حديث أبي موسى الأشعري وفيه قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال : والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم عليه ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود . . . وفي آخره والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . البخاري في الأيمان والنذور ٨/١٨٢ ومسلم (١٦٤٩) .

(٥) ورد في صحيح مسلم (٢٤٠) في كتاب الأيمان من حديث أبي هريرة قوله : (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) لفظ مسلم ورواه أحمد ، انظر الفتح الرباني ١/١٠١ .

(٦) الموطأ ٢/٧٢٨ باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر ولفظه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المزني يقول : « اختصم زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، قال : فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك » . قلت : والأثر صحيح من خلال إسناده .

(٧) قال الباجي وهل نغلظ بالزمان أم لا ؟ روى ابن كنانة عن مالك في كتاب ابن سحنون يتحرىٰ بأيمانهم في المال =

النّبيّ ﷺ على المتلاعنين باليمين بعدها هل هي الظهر أو العصر وأصح الروايتين سنداً أنها العصر[1] وهي أقواها نظراً لأن الوقت بعد العصر أعظم من الوقت بعد الظهر لأنـه وقت تجتمع فيه الملائكة المتعاقبة بالليل والنهار الذين يكتبون أعمال العباد فإن كتبها أهل النهار كانت خاتمة صحيفة كبيرة وإن كتبها ملائكة الليل كان افتتاح صحيفة كبيرة وإن كتباها معاً كان اختتام الأولى وافتتاح الثانية شيئاً عظيماً وما بعده أعظم منه إلا إن عفا الله عنه .

= العظيم وفي الدماء واللعان الساعـات التي يحضر النّاس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مـال وحق ففي كل حين . المنتقى ٥/٢٣٣ .

(١) روى البيهقي بإسناد فيه الواقدي محمد بن عمرو أن رسول الله ﷺ (لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر) السنن الكبرى ٧/٢٩٨ وعزاه الحافظ في التلخيص ٣/٢٣٠ إلى ابن وهب في موطئه عن يونس عن ابن شهاب أو غيره أن رسول الله ﷺ : (أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر على المنبر) .

كتـــاب الرهـــون

ما لا يجوز من غلق الرهن :

الرهن مصلحة من مصالح الخلق شرعها الله تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله وفائدته التوثق للخلق مخافة ما يطرأ عليهم من التعذر قال الله تعالى :﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾[1] فظن قوم أن ذلك مخصوص بالسفر وإنما خرج الكلام في ذكر السفر مخرج سبب الحاجة وموضعها لا أنه شرط فيها والدليل على صحة ذلك ما روى الأئمة في الصحيح وغيره من أن النبي ﷺ (ابتاع بالمدينة من يهودي شعيراً إلى أجل ورهنه درعه)[2] واختلف الناس في قول الله تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فجعل القبض شرطاً في الرهن في موضعين .

أحدهما : أنه لا يكون رهناً حتى يقبض وحينئذٍ يكون له حكم الرهن .

الثاني : إنه إذا قبض هل يلزم ذلك دائماً فيه فإن خرج عنه بطل أم يكفي له قبض أول العقد وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا إن الصحيح دوام القبض واستمراره وهو الذي اختاره علماؤنا لأن الله جعله رهناً بصفة فإن اختلفت تلك الصفة خرج عما حكم الله به .

حـديث : أرسل مـالك عن سعيـد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قـال : لا يغلق الـرهن)[3] وليس في الرهن حـديث صحيح إلا رهن النبي ﷺ عنـد اليهودي ومـا رواه

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

(٢) رواه البخاري في الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » البخاري ٤/ ٤٩ والنسائي ٧/ ٢٨٨ وابن ماجه (٢٤٣٦) .

(٣) الموطأ ٢/ ٧٢٨ قال أبو عمر بن عبد البر أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة .
وقد رواه الشافعي ٢/ ١٨٩ وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) مـرسلاً أيضـاً وأخرجـه الحاكم في المستـدرك ٢/ ٥١ والدارقطني في سننه ٣/ ٣٢ من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب =

البخاري أن النبي ﷺ قال : (الرهن مركوب ومحلوب يركب بنفقته ويحلب بنفقته)[١] وهذا الحديث الذي أرسله مالك عن سعيد بن المسيب لاتفاق الفقهاء على القول به وإن اختلف في ذلك علماء الحديث وقد زاد الدارقطني في حديث سعيد وأسنده فقال عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)[٢] وهذا يعارضه حديث البخاري بقوله: (الرهن محلوب ومركوب بنفقته) وقد اتفقت العلماء على أن منافع المرهون للراهن ليس للمرتهن فيها حق وإنما له حق الحبس والتوثق فأما منافعه فقال أبو حنيفة قولاً غريباً لا يشبه فطنته تبقى منافع الرهن عطلاً لا سبيل للمرتهن إليها لأنها ليست له ولا سبيل للراهن إليها لأن الرهن قد خزل عن يده وقال الشافعي يستوفي الراهن عند نفسه منافع الرهن لأن الرهن قد صح ولزم بالقبض الأول فلا يحتاج إلى الاستدامة فأما قول أبي حنيفة فخالف الحديث والأصول والنظر أما الحديث فمن ثلاثة أوجه : /

أحدها : وهي القاعدة أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال .

وأما الثاني : فما روى البخاري من أن الرهن محلوب ومركوب وهذا يناقض قوله إن الرهن عطل .

وأما الحديث الثالث: فهو قوله (له غنمه وعليه غرمه) وأما الأصول فكل مالك أحق بملكه وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها وأما النظر فليس من المصلحة للخلق ولا من شكر نعم الخالق أن تترك النعم سدى حتى تقوى[٣] وأما قول الشافعي إن الرهن يرجع إلى صاحبه ففي ذلك إبطال لحق المرتهن أو تغرير به أو تعريضه للآفات وذلك لا يجوز والصحيح ما قاله مالك من أن المنافع تبقى في يد المرتهن مع الأصل

= عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه) وصححه ابن حبان (١١٢٣) والحاكم وابن عبد البر وعبد الحق وحسنه الدارقطني وقوله : (له غنمه وعليه غرمه) قال أبو داود في المراسيل هو من كلام سعيد نقله عنه الزهري وقال وهذا هو الصحيح ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٠/٤ ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠٣٣) أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : (لا يغلق الرهن ممن رهنه) قلت للزهري أرأيت قول الرجل لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال : نعم ، قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

(١) البخاري في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ١٨٧/٣ من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم تخريجه وتحسين الدارقطني له .

(٣) كذا في جميع النسخ تقوى وليست العبارة واضحة لي .

فإن شاء الراهن أن يستوفيها تحت يد المرتهن استوفاها وإن شاء أن ينيب من يستوفيها له فعلى هذا يصل كل ذي مالك إلى ملكه ويبقى كل حق محفوظ على صاحبه . وأما قوله (الرهن محلوب ومركوب) فهو إشارة إلى ما قلنا من أن المنافع لا تبقى معطلة . وأما قوله (يركب بنفقته ويحلب بنفقته) فإن ذلك محمول على عادة كانت عندهم أو على تراضٍ بذلك من المتراهنين فإما أن يأخذ ذلك المرتهن بشرع فلا يصح فإنه كان يكون زيادة في حقه وأخذ مال الراهن بغير رضاه وأما قوله (لا يغلق الرهن) فإن معناه لا يذهب هدراً قال العربي :

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الراهن قد غلقا[1]

ففسر الغلق وهو ذهابه بغير شيء وفواته من غير جبر وفي ذلك أحوال :

الحالة الأولى : ما فسره مالك .

الحالة الثانية : أن يموت الرهن عند المرتهن أو يتلف بوجه من وجوه التلف فقال الشافعي يذهب هدراً ويأخذ صاحب الحق حقه وقال أبو حنيفة يقاصه بقيمته من الدين ولمالك قولان :

أحدهما : الفرق بين أن يكون مما يغاب عليه أو ما لا يغاب عليه فإن كان مما يغاب عليه كان كما قال أبو حنيفة وإن كان مما لا يغاب عليه كان كما قال الشافعي .

القول الثاني : أن الحكم فيه كما قال أبو حنيفة في كل حال، زاد مالك إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير جهة المرتهن فإنه يكون من الراهن وهي مسألة عظيمة أخذت شبهاً من الأمانات لأنه قبضه بإذن صاحبه وأشبهت المستام من جهة أنه قبضه على جهة المعاوضة ومن حكم الفرع إذا تجاذبه أصلان أن يوفر عليه من حكم كل واحد منهما ولأجله قال مالك مرة إنه أمانة وقال أخرى إنه مضمون وقال الحال فيه أنه أمانة عنده لأنه لم يقبضه على العوضية وإنما قبضه على التوثق من الأمانات والدين مستقر في الذمة بخلاف المستام فإنه قبضه على معنى الاعتياض فحقق ذلك فيه ومن غلق الرهن مسألة إعتاق الراهن فإن علماء الإسلام اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه مردود قاله الشافعي .

الثاني : أنه نافذ قاله أبو حنيفة .

الثالث : أنه ينفذ إن كان موسراً ويرد إن كان معسراً قاله مالك والمسألة مشكلة إلا أن كلام مالك يظهر فيها مع الاعتبار جداً لأنه من غلق الرهن والصحيح في اشتقاقه أن يذهب

(١) البيت عزاه ابن منظور في لسان العرب ٢٩٢/١٠ لزهير .

باطلا لقول الشاعر : وفارقتك برهن لا فكاك له . فهو الذي قد قال فيه قد غلق ويكون حينئذ الهلاك من جهة الراهن وكما لا يغلق الرهن على الراهن فأولى وأحرى ألا يغلق الرهن على المرتهن وأما الشافعي فقال إن الرهن حق يتعلق باليد والعتق حق يتعلق بالملك فمحل العتق غير محل الرهن قلنا له ولكنه يبطله وكل ما أدى إلى بطلانه فإنه يبطل في نفسه وهذا فصل عسر لا يستقيم على / أصولنا لأن مالكاً قد قال في عدة مسائل إنه ينفذ العتق من الموسر ومن المعسر وإن أدى إلى إبطال حق الغير فإذا طولب بالفرق لم يقدر عليه ويؤول الكلام إلى تشعيب في الفروع وتشعيب في الأصول أو لعله إلى أن يحكم على الراهن بأداء المال يذهب ماله وليس العتق بضربة لازب[1] حتى يستحيل رده شرعاً فكم من عتق نقض وكم من أم ولد ردت في المبيع والصحيح عندي أن عتق الراهن لا ينفذ إلا أن يؤدي المال وإذا حصل في يد المرتهن حينئذ يحكم عليه بنفوذ العتق ويكون في أثناء ذلك موقوفاً والعجب من علمائنا الذين يريدون أن يضعفوا الرهن ويبطلوه بالعتق وهو عندنا حق ثابت يسري إلى الولد كما يسري العتق والشافعي يقول لا يسري إلى الولد ولذلك رده والدليل على صحة سرايته إنه حق ثابت في رقبة الأم فيسري إلى الولد كالاستيلاد ومسائل الرهن في التفريع كثيرة وموضعها قد بينت فيه .

القول في كراء الدابة والتعدي فيها[2] :

بوب على كراء الدواب والرواحل ولم يرد لها في الحديث أصل سوى أني وجدت إشارتين إحداهما أقوى من الأخرى .

أما الأولى فهي الحديث الصحيح عن عائشة « واستأجرا رجلاً من بني الديل يقال له ابن الأريقط ودفعا إليه راحلتهما وواعداه في غار ثور صبح ثلاث »[3] فقد أخذت الدابة هٰهنا حظاً من الكراء .

وأما الثاني وهو أقوى فحديث جابر « باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة »[4] وهذا ظاهر في أن الاستثناء قد وقع له جزء من الثمن فأما قوله التعدي فيها فإن

(١) اللزوب اللصوق والثبوت والقحط وصار ضربة لازب أي لازماً ثابتاً واللزب بالكسر الطريق الضيق . ترتيب القاموس ١٣٨/٤ .

(٢) الموطأ ٧٣٣/٢ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح في فضائل أصحاب النبي باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٣/٥ ، شرح السنة ٣٥٤/١٣ .

(٤) حديث جابر متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير ٨١/٣ ومسلم ١٢٢١/٣ (٧١٥) =

العدوان باب عظيم تصرفت فيه الشريعة بالبيان وتعلقت به من الأفعال أحكام قال النبي ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[1] الحديث وإذا وقع التعدي فيها فللشرع على المتعدي حكمان :

أحدهما حكم زجر كالضرب والقتل .

الثاني : حكم جبر كالقيمة والدية وفي الجبر زجر لأنه ينقض بملك المتعدي وليس في الزجر جبر ولكن فيه حفظ واستيفاء عنه وقع البيان بقوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾[2] ولأجل ذلك شرف الله هذه الأمة على سائر الأمم فإن القصاص زاجر في كل أمة وخصت هذه الأمة بالدية جبراً وجعل الله الولي بالخيار من أن يقبل الدية أو يقتل وهذا هو الصحيح . ومن النكت الغريبة في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يذكر فيه الفروج ولكنها دخلت في الأعراض فاستوعب هذا الحديث محارم الشريعة فأما الرجم فيكون بما تقدم من القتل والضرب وأما الجبر فيكون بالمثل وهو على قسمين مثل في الصورة ومثل في المالية فأما المثل من جهة المالية فقد عينها الله في القيمة من النقدين أو ما جرى مجراهما بالعرف وأما المثل من طريق الصورة فما يشاهد وذلك في المكيل والموزون أما إنه قد يشذ من ذلك شيء في التفريع كمسألة الغزل فإن العلماء اختلفوا فيها هل هي من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم والصحيح أنها من ذوات القيم فإن ضبط القاعدة أوكد من النظر في الفروع أو من مراعاة الرجال فإن قيل فكيف تصنعون بما في الحديث الصحيح من أن النبيّ ﷺ كان في بيت بعض نسائه فأهدت إليه إحدى أمهات المؤمنين قصعة فيها طعام فضربت التي هو في بيتها يد الخادم فوقعت القصعة فانكسرت فقال النبي ﷺ : (غارت أمكم وجعل يجمع الطعام ويقول : كلوا فأكلوا وأخذ قصعة التي هو في بيتها وأرسلها إلى التي كسرت قصعتها)[3] قلنا هذا الأمر جرى للنبي ﷺ مرتين إحداهما : كانت أم سلمة أهدت إلى

= في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه قال جابر كنت مع النبي ﷺ في غزاة : (فأبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يمجنه بمجنه ثم قال : اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال : تزوجت، قلت: نعم، قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك. . .) لفظ البخاري .

(١) هذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) وأبو داود ١٩٠٥ و١٩٠٧ و١٩٠٨ و ١٩٠٩ والنسائي ١٤٣/٥ و ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة آية (١٧٩) .

(٣) رواه البخاري عن ابن علية عن حميد عن أنس قال : « كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات =

النبي ﷺ وهو في بيت عائشة خرجه النسائي[١] .

الثانية : أن التي أهدت كانت زينب فقالت عائشة[٢] للنبي ﷺ ما كفارة ما صنعت قال : (إناء بإناء وطعام بطعام)[٣] خرجه مسلم واختلاف المهدي / دليل على إنها كانت حالتين وكانت دار النبي ﷺ وأوانيه والكل له وإنما الكلام في المشاحة بين المتنازعين وطلب المثل على التحقيق عند الاختلاف وذلك لا يكون إلا بالمعيار الشرعي وقيل وإنما كان ذلك في القصعة لحقارتها وأن القيمة في ذلك لا تكاد تختلف بخلاف الأثواب ، والدواب فإنها لا تكاد تتفق وتكثر قيمتها أما إنه قد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الصيد كذا درهماً وفي كلب الدار فرق من تراب عليك أن تحمله وعليه أن يأخذه وهذا الحديث ضعيف في السند[٤] فلا يلتفت إليه[٥] .

مرجـــع :

فإذا أكرى[٦] دابة فتعدى فالفروع كثيرة كما قدمناه ولكن جملة الحال ترجع إلى أصل

= المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام . . . » . البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة ٧/٤٦ وفي المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٣/١٧٩ ، وأبو داود (٣٥٦٧) ، والترمذي (١٣٥٩) ، والنسائي ٧/٧٠ ، وابن ماجه ٢/٧٨٢ .

(١) رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة . . . النسائي ٧/٧٠ ورواية النسائي هذه صححها الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٥/٣٦٠ .

(٢) قال الحافظ في الكلام على حديث أنس قوله « فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم » لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس بن مالك أن زينب أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة وفي يومها جفنة من حيس الحديث . فتح الباري ٥/١٢٥ .

(٣) لم أطلع على الحديث في مسلم وهو في البخاري كما تقدم ولم يعزه المنذري في مختصره ٥/٢٠٠ إلا للبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك الخطيب التبريزي في المشكاة لم يعزه إلا للبخاري فقط دون مسلم انظر المشكاة ٢/٨٨٧ .

وقوله (إناء بإناء وطعام بطعام) رواية الترمذي (١٣٥٩) وقال حسن صحيح .

(٤) في ج المتن .

(٥) هذه الرواية لم أطلع عليها .

(٦) في ت أكراك .

وهو أن الشافعي يقول على المتعدي قيمة ما أفسد بالغاً ما بلغ قليلاً كان أو كثيراً ولا يسقط حق المالك عن العين المملوكة بالتعدي ولو بقي منها قيمة حبة بل يحكم بردها إلى مالكها بجميع قيمتها غير تلك الحبة ، وقال مالك وأبو حنيفة إذا ذهب المعظم من المنفعة فعلى المتعدي جميع القيمة ويكون لرب الدابة أو السلعة أو العبد ويكون ذلك كله للمتعدي وكأنها معاوضة قهرية وينشأ هنالك فروع تتعارض فيها الأدلة فحكم مالك فيها للمالك بالتخيير وقد بينا في مسائل الخلاف هذه المآخذ والأقوى عندي فيها مذهب الشافعي .

تتميـــم :

قال علماؤنا رحمة الله عليهم إذا غصب الفرج وجبت عليه قيمته لأن ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف أصله الأعيان ولا تستمر لنا هذه المسألة مع أبي حنيفة وأهل الكوفة إلا بعد القول بأن منافع الرقاب مضمونة بالإتلاف وفيها خمسة أقوال والصحيح منها أن المنافع مال وأنها مضمونة سواء تلفت تحت اليد العادية أو أتلفها المتعدي قال أبو حنيفة منافع البضع لا تتقوم وليس المهر في النكاح بمثل لها قلنا لو كان هذا صحيحاً لما ضمنت بالمثل في الفاسد فإن قيل ذلك لشبهة العقد قلنا إذا ضمنت بالاستيفاء بالشبهة فأولى وأحرى أن تضمن بالإتلاف في التعيين وقد بيناها في مسائل الخلاف فإنها من المطولات وهذه المسألة لا تتصور إلا بأحد ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن ثبت الزنا غصباً فيرجم ويغرم أو يجلد ويغرم .

الوجه الثاني : إن ثبت ذلك بالإقرار وهذان متفق عليهما بين العلماء .

الوجه الثالث : انفرد به مالك وهو أن يشهد به شاهدان أنه احتملها قسراً حتى أدخلها داره ثم خرجت فقالت وطئني قال العلماء تؤدب أدباً عظيماً وتحد هي حد القذف وتحد في نفسها حد الزنا كيف ما كانت صفتها وقال مالك تصدق مع يمينها ويغرم المهر وهذا ينبني على قاعدة المصلحة فإنه لا يصح أن يدخل الدار قسراً ثم يظهر بها حمل فترجم أبداً ولا بد أن تقول إنه من فلان وقد ظهر في الحال ما شهد لها وقد أوجب ذلك على نفسه تصديقها فيما يكون من حقوقها ومن حقوقها المهر وليس يكون المدعي بأضعف من احتمال المرأة قسراً إلى الدار فإن لم تقم على ذلك بيِّنة فقد زاد مالك وأصحابه إذا جاءت به متعلقة وهو رجل صالح وهي لا تدمى عليها الحد فإن كانت تدمى وهو رجل صالح « لا حد عليها في الصحيح عندي وإن كان متهماً وهي تدمى أو لا تدمى ففي ذلك تفصيل كثير أصحه أنها إن

كانت تدمى فعليه الصداق والعقوبة»[١] وإن كـانت لا تدمى فليس ينبغي أن يكـون عليه الصداق والعقوبة إلا على الحالة الأولى

القضـاء فيمن ارتـد عن الإسلام

ثبت عن النّبيّ ﷺ أنـه قـال : (من بـدل دينـه فـاقتلوه)[٢]من كـل طـريق وهـذا عـام في كـل مبدل لقوله من وهي من ألفاظ العمـوم وقد شهـدت القاعـدة له بـالاستمرار على الشمـول فلذلك قلنا إن / المرأة إذا ارتدت تقتل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عاصمها معها وهو الأنوثة ألا ترى أنها لم تكن تقتل في الكفر الأصلي فكذلك في الطارىء قلنا قد حققنا هذه المسألة في التلخيص وغيره وبيّنا أن عاصمها ليس الأنوثة وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يسترق وقد بطل ذلك بالردة[٣] فإن قيل هذا الحديث لا حجة فيه لأنه راويه ابن عباس وكان يفتي بأن المرأة لا تقتل[٤] والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته[٥] قلنا هذا سؤال فاسد لأنهم بنوه على مذهبهم وعندنا أن الراوي في مخالفته روايته كسائر الناس وهي مسألة أصولية بيانها في موضعها وقد أوضحناها في كتب الخلاف وبيّنا أنهم قد نقضوا هذا الأصل وأخذوا بمسائل افتى فيها الراوي بخلاف ما روى فلتطلب هنالك وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن خرج عن دين اليهـودية إلى دين النصـرانية فقال إنه يقتل أخذاً بعموم

---

(١) سقط هذا النص من ت و ج .

(٢) رواه البخاري في الصحيح في كتاب استتابة المرتد من باب حكم المرتد ١٩/٩ من طريق عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : « لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بـدل دينه فـاقتلوه » . ومن طريق البخـاري رواه البغوي في شـرح السنة ٢٣٨/١٠ ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) وقال : صحيح حسن وابن ماجه (٢٥٣٥) .

(٣) قال الحافظ استدل به على قتل المرتدة كالمرتدّ وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا أيضاً بأن الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قال تقتل المرتـدة . فتح البـاري ٢٧٢/١٢ وانظر المغني ٣/٩ ، وشرح السنة ٢٣٩/١٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : « لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه » المصنف ١٣٩/١٠ ـ ١٤٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف من طريق الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به المصنف ١٧٧/١٠ .

(٥) انظر تفاصيل المذهب الحنفي في ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٤٤٤ .

الحديث(١) قلنا إنما معنى الحديث من بدل دينه الحق لم يرد سواه والدليل عليه أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل وإن كان بدل دينه لأنه بدل دينه الباطل ونحن لم نعاهدهم على صحة دينهم إنما عاهدناهم ألا نعرض لهم ألا ترى أنه لو عاد اليهودي نصطوريا(٢) لم يعرض له وقد زل بعض علمائنا فيها فوافق الشافعي فيها وليس بشيء فلا يلتفت إليه وهل تجب الاستتابة أم لا ؟ اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً فمنهم من تعلق بمطلق الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر(٣) وإنه ليظهر فيها الاستحباب فأما الإيجاب فيعجز دليله لأن معاذاً وأبا موسى خالفا عمر وسائر الصحابة فمنهم من سكت ومنهم خالف فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما يظهر من المعنى وهو أنه يستتاب لعله قد ارتد بشبهة فيبين فإن عاد وإلا قتل وهذا الاحتمال إنما يسقط بالاستحباب وليس بقوي(٤) .

القضاء

فيمن وجد مع امرأته رجلاً هي نازلة عظيمة سأل عنها سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فأجابه الجواب المعروف(٥) قال علماؤنا إذا نازعه في الخروج عن داره فقطع

---

(١) انظر مذهبه في فتح الباري ١٢/٢٧٢ عمدة القاري ١٤/٢٦٤ .

(٢) ناصرة بطبرية ونصرانة بالشام ويقال لها ناصرة وناصورية أيضاً ينسب إليها النصارى . ترتيب القاموس ٤/٣٨١ .

(٣) مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال عمر : « هل فيكم من مغربة خبر، فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني » الموطأ ٢/٧٣٧ . والحديث في سنده محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة القاري بغير همز المدني مقبول من السادسة بخ ت ص ٤٨٨ ت ت ٩/٢٦٣ .

(٤) أما مذهب العلماء في الاستتابة فقد قال ابن قدامة لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ورواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير وطاوس وروي ذلك عن الحسن لقول النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يذكر استتابة .
ثم قال إذا ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاثة أيام روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر إن تاب في الحال وإلا قتل مكانه وهو أصح قوليه وهو قول ابن المنذر . . . وقال الزهري يدعى ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه وهذا يشبه قول الشافعي وقال النخعي يستتاب أبداً وهذا يفضي إلى ألا يقتل أبداً وهو قول مخالف للسنة والإجماع وعن علي أنه استتاب رجلاً شهراً . المغني ٩/٥ . شرح السنة ١٠/٢٣٩ ، فتح الباري ١٢/٢٧٢ . شرح الزرقاني ٤/١٦ .

(٥) رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ :

يده كانت هدراً ونص عليه ابن الماجشون فإن نازعه فقتله قال ابن الماجشون يقتل إن كان بكراً وإن كان ثيباً لم يقتل واختلفوا في الدية فقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه وقال سائر أصحابنا فيه الدية واختلفوا فقال أصبغ خاصة هي في ماله والصحيح عندي أنه إذا لم يقتل فلا دية له فإنه قتل عمد وليس بقتل خطأ وإنما تكون الدية بقتل الخطأ أما إن مالكاً انفرد بشبهة العمد فتكون هذه المسألة محمولة عليه لأنه قصد الدفع ولم يقصد القتل ولست أرى شبهة العمد وسنبينه في موضعه إن شاء الله.

نكتة أصولية

قول سعد بن عبادة للنبي ﷺ أأمهله، قال: نعم، مشكل معضل لأنه يوهم بظاهره ترك الزاني مع الزنا وتمكينه منه وذلك لا يليق بذوي المروءات ولا يجوز على الأنبياء التقرير على المعاصي وهو حديث انفرد به سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهي ترجمة لم يدخل البخاري منها شيئاً مع إدخال مالك لها أما إن البخاري ذكر منها في الاستشهاد أحاديث يذكر الحديث من أصله ثم يقول ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فيورده متابعة لا أصلاً وأدخله مسلم أيضاً أصلاً فذكر حديث مالك بلفظه ثم أدخله من طريق عبد العزيز محمد الدراوردي عن سهيل قال فيه رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق قال النبي ﷺ: (انظروا إلى ما يقول سيدكم) وأدخله / أيضاً من طريق سليمان بن بلال عن سهيل به قال فيه لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهود، قال رسول الله ﷺ نعم، قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف. قال البرقاني[1] لمعالجة بالسيف وقال

= (أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم). الموطأ ٧٣٧/٢، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى عن مالك ورواه سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وزاد قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني) مسلم في كتاب اللعان (١٤٩٨) ١٦/١٥/١٤.

(١) البرقاني هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي المعروف بالبرقاني أبو بكر عالم بالقرآن والحديث والفقه والنحو ولد سنة ٣٣٦ وورد بغداد وخرج إلى جرجان وكتب بنيسابور وبهراة ومرو، توفي في أول رجب سنة ٤٢٥هـ صنف التصانيف وخرج على الصحيحين وصنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح =

الجوزقاني[١]: لأعالجه قال رسول الله ﷺ: (انظروا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منا) وهذه المراجعة من سعد لرسول الله ﷺ لم تكن على معنى الرد وإنما رجا بها التثبت في المراجعة وطلب المخرج لعل الله أن يفتح فيه فكان سؤالاً مكرراً لا رداً لقول النبي ﷺ ولا بآياته كما روي عن هلال بن أمية في حديثه الذي منه أنه قال لرسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً إن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ، فدعا له رسول الله ﷺ بالفرج والفتح فهذا وجه كلام سعد فأما قول النبي ﷺ نعم وهو أشكل وأعظم فإنه بيان لشرع وإيضاح لحكم وذلك أن لكلام سعد الذي أجاب عنه بنعم جواب محذوف تقديره أأمهله حتى آتي بأربعة شهود أم أقتله فأقتل فكانت نازلة تقابل فيها حكمان أحدهما أن يمهل الرجل من ضره في أهله أو يدفع الضرر بتلف نفسه بأحد وجهين إما أن يقتله المضار وإما أن يقتل هو المضار فيقتل به فعلمه النبي ﷺ الترجيح وقال له إن الأرفق بكم والأولى أن يحتمل في الأهل الأذى ولا يؤثر الفرج على النفس فإنها فوقه فاختار سعد تقديم الفرج على النفس فقال النبي ﷺ متعجباً: (انظروا إلى ما يقول سيدكم) معناه أنه لعظيم الغيرة اختار احتمال الأشد من الضررين وليس ذلك بممتنع إذا كثرت الغيرة وغيرة الله كفه[٢] الخلق بقدرته لمن عصم عن الفواحش خصوصاً وبأمره ونهيه لكافة الخلق عموماً فعبّر عن الشيء بمقدمته ووصف بذلك نفسه تشريفاً للصفة وتعظيماً للحال وبعد أن انتهى القول إلى هذا المقام فلفظاعة النازلة ما اختلف الصحابة فيها فقال عمر دمه هدر[٣] لأنها حالة لا صبر فيها وقال علي عليه السلام عليه القود وقال محمد بن عبد الحكم إن كان معروفاً

= البخاري ومسلم. معجم المؤلفين ٧٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٠٢/١١، الوافي بالوفيات ١٣٩/٦، طبقات الشافعية للأسنوي ٤١/٢، اللباب ١٤٠/١.

(١) الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمذاني الجوزقاني أبو عبد الله محدث حافظ توفي في ١٦ رجب سنة (٥٤٣هـ) من آثاره كتاب الأباطيل، معجم المؤلفين ٣٠٦/٣.

(٢) هذه الصفة ثبتت لله تعالى فيجب الإيمان بها على مراده سبحانه وتعالى دون تأويل.

(٣) روى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانيء بن حزام «أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه وكتاباً في السر أن أعطوه الدية»، المصنف ٤٣٥/٩.

قال الحافظ إسناده صحيح ونقل عن ابن المنذر قوله جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك. فتح الباري ١٧٤/١٢.

بالتشكي منه فدمه هدر وقال كما قدمنا عن علمائنا بأن عليه الدية في البكر الذي لا يستوجب القتل وهذا القتل ليس مقصوداً وإنما هو مدافعة أو اقتصاص وكأنه يشبه الغيلة فإن الرجل إذا أخذ نفس الرجل غيلة أو ماله استوجب القتل وكذلك إذا أخذ أهله غيلة كان أولى وأحرى أن يستوجب القتل ولا تراعى الثيوبة ولا البكارة ولهذا قال ابن القاسم إن دمه هدر وذلك والله أعلم من اختلاف العلماء قديماً وحديثاً إنما هو إذا قامت بينة على دخوله إلى داره وقتله فيها وأنا على شك من اشتراط القتل فيها فأدخل مالك حديث علي وهو الأصل والأشد فإذا ارتفعت البينة فقول مالك والله أعلم ما رواه عنه أصحابه[١] .

القضاء في المنبوذ[٢]

أدخل مالك حديث سُنين[٣] ثم عقبه بأن قال الأمر عندنا أنه حر وإن ولاءه للمسلمين وقد روي عن مالك في ذلك روايتان :

إحداهما قال أشهب إنما اتهمه عمر لأنه خشي انه ولده جاء به ليفرض له من بيت المال وهذا الكلام عندي قاصر جداً لأن عمر كان في أصح قوليه وآخرها إذا ولد للرجل مولود فرض له من تلك الليلة فالرواية خطأ لا شك فيها وصوابه أن يقال اتهمه أن يكون جاء

---

(١) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما معاً فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني ، فقال له أبو موسى : كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أنَ أسالك عن ذلك فقال علي : أنا أبو حسن إن لم يات بأربعة فليعط برمته . الموطأ ٢/٧٣٧ ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ... المصنف ٩/٤٣٣ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٣٧ .

(٢) الموطأ ٢/٧٣٨ .

(٣) سنين أبو جميلة بفتح الجيم السلمي يقال اسم أبيه فرقد صحابي صغير له في البخاري حديث واحد . ت ص ٢٥٧ ت ت ٤/٢٤٥ .

ولفظ حديثه مالك عن ابن شهاب أن سُنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال : « ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته » .

قال يحيى سمعت مالكاً يقول : الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه الموطأ ٢/٧٣٨ والأثر صحيح فقد صححه الباجي في المنتقى ٦/٥ .

به وليس بولده ليفرض له من بيت المال فيتولى هو الإنفاق عليه فيرتفق بذلك وفي مثل هذا نزلت ﴿ وأن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾[١] .

والرواية الثانية / قال مالك لو علمت أن عمر قاله لقلت إن ولاءه لـه . قال بعض الناس كيف وجه هذا الكلام من مالك يرويه ثم يشك فيه؟ قلنا قد قدمنا في كتاب النكاح الجواب على نحو هذا في قوله (حبلك على غاربك) والذي يخص هذا الموضع أن قوله ولك ولاؤه يحتمل[٢] أنه يريد به ولاية النسب التي العتق لحمة منها وكان الحلف في صدر الإسلام سبباً من أسبابها[٣] ويحتمل أنه يريد به ولاية الكفالة فلما احتمل اللفظ المعنيين وقيل لمالك أيرثه قال لا قيل له فقد قال عمر ولك ولاؤه فقال لو علمت أنه قاله لقلت به[٤] يعني بقوله فإنه أراد المعنى الذي أردتم وهذا بين نفيس وأن القول هو المعنى القائم بالنفس على وفق العلم ومقتضى الإرادة وأما قول عمر هو حر[٥] فلا خلاف عليه لأن الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق والفقر حتى يثبت الغنى ولثبوته طرق منها بلوغ السعي والجهل حتى يقع العلم وهذا مشاهد والإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر وقد بينا هذه القواعد في كتب المسائل وبنينا عليها فروعها ولهذا قال أشهب إذا التقطه مسلم كان مسلماً على أي حال وقع الالتقاط وقال غيره المعول على الدار وإن كانت دار كفر فهو كافر وإن كانت دار إسلام فهو مسلم وهذا لأنه عارض الأصل ظاهر فرجح أشهب الأصل ورجح أصحابنا الظاهر لكن لابن القاسم لا أشهب وغلبه على نفسه بأن قال لو كان في القريـة مسلمان أو ثلاثة كان الولد مسلماً فغلب الإسلام[٦] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٠) .

(٢) في ج محتمل .

(٣) ورد في صحيح البخاري من حديث جبير بن مطعم عن ابن عباس ﴿ ولكل جعلنا موالي . . . والذين عقدت أيمانكم﴾ قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال نسختها ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ البخاري في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ٨/ ١٩٠ ـ ١٩١ .

(٤) نقله الباجي فقال : قال ابن المواز قال مالك : ولو أعلم أن عمر قال في المنبوذ ما ذكر ما خولف قال الباجي يريد والله أعلم أن يجعل الولاء لملتقطه ، المنتقى ٦/ ٣ .

(٥) قال الباجي قوله هو حر على وجه الإخبار له بحكمه وأن اللقيط حر وفي كتاب ابن المواز إن اللقيط حر وإن التقطه عبد أو نصراني ووجه ذلك أنه لا يتيقن فيه سبب من أسباب الاسترقاق ، المنتقى ٦/ ٣ .

(٦) انظر تفاصيل هذه الأقوال في المنتقى ٦/ ٣ .

القضاء في إلحاق الولد بأبيه

ذكر مالك حديث عائشة في شأن عتبة وزمعة إلى قوله حتى لقي الله[١] وهو حديث عظيم وأصل في الشريعة قوي فائدته بيان النسب الذي جعله الله حكمة للخلق للتعارف ثم للتعاضد وأصله البعضية ولكنها لما كانت خفية نصب الله عليها للخلق علماً ظاهـراً وهو الفراش على سنته في حكمته ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علماً على المعاني الخفية التي تفـرد بالإطلاع عليها دوننا وقد قدمنا لكم منها نظائر كالحيض في براءة الرحم وصورة السفر في تحقيق المشقة التي رتب الله عليها الرخصة في القصر والفطر وخذوا مقدمة في صفة القضاء وصورة تناول القاضي للأحكام إذا حضر رجل عند القاضي وقال أنا وصي فلان وله حق عند هذا الإنسان أمر بإخراجه حتى يثبت العهد ولا يكلمه عن ميت حتى يثبت عهده عنده ولا عن حاضر حتى يثبت وكالة له ويثبت الوصي أو من طلب عن ميت موته وعدة ورثته فإن أثبت الموت دون الوراثة أو الوراثة دون الموت أمر القاضي بإخراجه حتى يثبت طريقه التي[٢] يسلك عليها إلى طلب حقه عنده عليها قال سعد « هذا ابن أخي عهد إلي فيه وقال الآخر هذا أخي وابن وليدة أبي » فيبدو للناقلين بظاهر هذا الكلام أن النّبيّ ﷺ لم يلتفت إلى هذه الأصول وهي غفلة عظيمة فإن النبي ﷺ إنما سكت عنها لأحد وجهين : إما لأنه كان علمها وقضى بعلمه فيها على قول كثير من العلماء في قضاء القاضي بعلمه وإما أن يكون ﷺ قد ثـبت ذلك عنده ولم تذكر عائشة من الحديث إلا فصوصه التي يحتاج إليها من صفة الدعوى وصورة القضاء دون شروطه التي لا يتم إلا بها وليست الاحكام مأخوذة من حديث واحد ولا الشروط ثابتة من طريق واحد بل بلفظ من الأدلة حتى تجمع للمجتهدين فتوضحها للطالبين[٣] إذا ثبت هذا فإن سعداً جاء إلى النبي ﷺ فقال له إن ابن وليدة زمعة

---

(١) الموطأ ٢/٧٣٩ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كانَ عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ : (هو لك يا عبد بن زمعة) ثم قال رسول الله ﷺ : (الولد للفـراش وللعاهر الحجر . . .) ورواه البخاري في كتاب البيوع بـاب تفسير المشبهـات ٣/٧٠ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش (١٤٥٧) .

(٢) في ج الذي .

(٣) في ت وج وك الضالين .

ابن أخي عتبة عهد إلي فيه فادعاه سعد عن أخيه لنسب في الجاهلية فأثبته النبي ﷺ / بنسب في الإسلام وهو الفراش والسبب الذي ادعاه به عتبة في الجاهلية كان زنا وكانت الجاهلية تثبت أنسابها بالزنا كما تثبتها بالنكاح على ما مهدناه في حديث عائشة في صفة نكاح الجاهلية الأربع التي تقدم ذكر الحديث عنها بما في كتاب النكاح ولذلك كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الجاهلية بالدعوى في الإسلام هذا إذا لم يكن معارض[1] فإن كان معارض فذلك مذكور في المسائل وقد قال بذلك علماؤنا ونصوا على أنفسهم وعن مالك أن من التاط في الإسلام ولد من زنا في الجاهلية لاذ به وثبت نسبه معه رواه ابن القاسم وابن كنانة وغيرهما .

عارضة : ألحق معاوية زياداً[2] وأخذ الناس عليه في ذلك وأي أخذ عليه فيه إن كان سمع ذلك من أبيه وأي عار على أبي سفيان في أن يليط[3] بنفسه ولد زنا كان في الجاهلية فمعلوم أن سمية لم تكن لأبي سفيان كما لم تكن وليدة زمعة لعتبة لكن كان لعتبة منازع تعين القضاء له ولم يكن لمعاوية منازع في زياد اللهم إلا أن هٰهنا نكتة اختلف العلماء فيها وهي أن الأخ إذا استلحق أخاً يقول هو ابن أبي ولم يكن له منازع فإن كان وحده فقال مالك يرث ولا يثبت النسب في جماعة وقال الشافعي في آخرين يثبت النسب (ويأخذ المال إذا كان المقر به غير معروف النسب)[4] واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش فقضى بكونه للفراش وإثبات نسبه قلنا هذا جهل عظيم وذلك أن قوله إن

---

(١) ورد ذلك في الموطأ ٢/٧٤٠ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام . . وهذا الأثر منقطع لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب فقد مات عمر رضي الله عنه سنة (٢٣) كما قال الحافظ في ت ت ٤٤١/٧ وحكي عن ابن حبان أن سليمان بن يسار ولد سنة (٢٤) ت ت ٢٢٩/٤ وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله سليمان بن يسار عن عمر مرسل . المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٢ .

(٢) هو زياد بن أبيه الأمير لا تعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة قال ابن حبان في الضعفاء ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك قال ابن عساكر لم ير النبي ﷺ وأسلم في عهد أبي بكر وولي العراق لمعاوية روى عنه ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وجماعة . . . هو زياد بن سمية ويقال له زياد بن عبيد فلما استلحقه معاوية وزعم أنه أخوه قيل زياد بن أبي سفيان . ميزان الاعتدال ٨٦/٢ ، لسان الميزان ٤٩٣/٢ ، الطبري ١٦٢/٦ ، تهذيب ابن عساكر ٤٠٦/٤ ، ابن الأثير ١٦٥/٣ .

(٣) أي يلحق قال الباجي كان يلحقهم بهم وينسبهم إليهم وإن كانوا لزنية المنتقى ١١/٥

(٤) زيادة من ك و م

النبي ﷺ قضى بكونه للفراش صحيح وأما قوله بثبوت النسب فباطل لأن عبدا ادعى شيئين أحدهما الأخوة والثاني في ولادة الفراش فلو قال له النبي ﷺ هو أخوك الولد للفراش لكان إثباتاً للحكم ونفياً للعلة بيد أن النبي ﷺ عدل عن الأخوة ولم يتعرض لها وأعرض عن النسب ولم يصرح به وإنما قال هو لك معناه فأنت أعلم به وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف والحارث بن كلدة[١] لم يدع زياداً ولا كان إليه منسوباً وإنما كان ابن أمته ولد على فراشه أي في داره وكل من ادعاه فهو له إلا أن يعارضه من هو أولى به منه فلم يكن على معاوية في ذلك مغمز بل فعل فيه الحق على مذهب مالك فإن قيل فلم أنكر عليه الصحابة قلنا لأنها مسألة اجتهاد فمن رأى أن النسب لا يلحق بالوارث الواحد أنكر ذلك وعظمه فإن قيل ولم لعنوه وكانوا يحتجون بقول النبي ﷺ : (ملعون من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه)[٢] قلنا إنما لعنه من لعنه لوجهين أحدهما أنه أثبت نسبه من هذا الطريق ومن لم ير لعنه لهذا لعنه لغيره وكان زياد أهلاً أن يلعن عندهم لما أحدث بعد استلحاق معاوية فإن قيل قد جعل النبي ﷺ للزنا حرمة ورتب عليه حكماً حين قال : (واحتجبي منه يا سودة) وهذا يدل على أن الزنا يتعلق به من حرمة الوطء ما يتعلق بالنكاح الصحيح هكذا قال الكوفيون ومالك في رواية ابن القاسم يساعدهم على المسألة ولا يساعدهم على دليلها من هذا الوجه وقد بيناها في كتاب النكاح وقال الشافعي العذر في أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب مع ثبوت نسبه من زمعة وصحة أخوته له بدعوى[٣] أن ذلك تعظيم لحرمة أزواج النبي ﷺ لأنهن لم يكنّ كأحد من النساء في شرفهن وفضلهن قلنا لو كان أخاها بنسب ثابت صحيح كما قلتم ويكون قول النبي ﷺ الولد للفراش تحقيقاً للنسب لما منع ﷺ سودة منه

---

(١) الحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب في عصره وأحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها . مولده قبل الإسلام وبقي أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية واختلفوا في إسلامه وكان النبي ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده . الأعلام ١٥٩/٢ .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي في الوصايا (٢١٢٠) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي ٢٦٤/٦ ، والطيالسي (١١٢٧) ، وأحمد في المسند ٢٦٧/٥ من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة . وحسنه الحافظ في التلخيص ٩٢/٣ ونقل المبارك فوري عنه قوله في الفتح في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث تحفة الأحوذي ٣١٢/٦ ، وصححه الشيخ ناصر في الإرواء ٨٧/٦ ، وفي صحيح ابن ماجه (٢١٩٣) .

(٣) في ت و ك بعد هذا عبارة ليست واضحة وفي ج غير أن ذلك .

كما لم يمنع عائشة من الرجل الذي قالت هو أخي من الرضاع وإنما قال انظرن من إخوانكن فإن قيل فقد قالت عائشة رضوان الله عليها وقال / لسودة احتجبي لما رأى من شبهه بعتبة فعللت بشبهه لعتبة الذي يوجب أنه أجنبي من زمعة . **الجواب هذا قول من** عائشة وإخبار عن ظنها لا عن النبي ﷺ ولذلك روي في الحديث أن عبد بن زمعة قال هو أخي وقال سعد للنبي ﷺ هو ابن أخي عتبة انظر إلى شبهه به فلم يلتفت النبي ﷺ إلى ذلك من قول سعد ألا ترى إلى قوله ﷺ في قصة هلال بن أمية حين قال انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن السمحاء فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي رواية لرجمتها فاعتبر الشبه في بيان تصديق الدعوى ولم يعتبره في إنفاذ الحكم وفائدة الترجمة التي بوب عليها مالك في قوله « إلحاق الولد بأبيه »[1] أنه بين إلحاقه به بالفراش في حديث زمعة وإلحاقه به في الدعوى في الإسلام لأولاد الجاهلية في حديث عمر لكن صفة الفراش الذي قضى فيه النبي ﷺ بالولد مأخوذة من أدلة سواه والمرأة تصير بعقد النكاح فراشاً (والأمة تصير بالولادة فراشاً)[2] لا خلاف فيه واختلف هل تكون بالوطء فراشاً أم لا وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف ومن أسباب إلحاق الولد القول بالقافة والأصل في ذلك حديث مجزز[3] المدلجي رواه الأئمة ولم يدخله (مالك . دخل النبي ﷺ على عائشة تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر الآن إلى أسامة وزيد وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[4] وجه الدليل في ذلك أن النبي ﷺ سرّ بقول القائف في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الإقدام في التقدير والهيئة وإن اختلفا في اللون فإن زيداً كان أبيض وأسامة أسود[5] والنبي ﷺ لا يسر بالباطل على ما قررناه في أصول الفقه لكن قال علماؤنا إنما يكون الحكم بالقافة في الإماء واختلف قول مالك في

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٣٩ .

(٢) زيادة من ت وج وك وم .

(٣) مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي القائف روى عنه النبي ﷺ قوله في هذه الأقدام بعضها من بعض ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢/ ٥٢ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب القائف ٨/ ١٩٥ ، ومسلم في الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩) .

(٥) قال أبو داود وسمعت أحمد بن صالح يقول كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن . سنن أبي داود ٢/ ٧٠٠ .

الحرائر ومشهور قوله إنه لا يحكم بالقافة فيها وحديث النبي ﷺ إنما كان في الحرائر ولم يكن في الإماء فلا وجه لغير هذا واختلف العلماء في ثبوت النسب بالقافة هل يكون لواحد أو لاثنين فمذهب مالك أنه يكون للرجل أبوان قال أبو يوسف نعم وأمان[1] فأما قول أبي يوسف هذا فما رأيت له في أثناء الطلب دليلاً أحكيه لأن المشاهدة تبطله وتنفيه وأما الأبوان فلا إشكال في أنه ممكن وقد تبين في حديث عمر وجه امتزاج المائين وإذا اضطررنا إلى القافة وتعارض الشبه وألحقناه بهما فمن علمائنا من قال يقال لهما انظرا إلى أغلب الشبه يقال له فإن استويا فماذا يكون الحكم وقد قال ابن القاسم وغيره من العلماء إذا ألحق القافة الولد بهما كان ابناً لهما قال بعضهم يوالي من شاء قال ابن القاسم وغيره يكون ابناً لهما ولا يكون له الاختيار وقد روي عن مالك أنه قال إن القافة لا تكون في بغايا الجاهلية وإنما تكون في أولاد الرشدة وهذا خلاف حديث عمر الذي أدخل والصحيح أنها تجري فيهم لأنه إذا جاز استلحاقهم بالدعوى فكل نسب يلحق الدعوى والفراش تدخله القافة .

تابعة : ختم مالك الباب بحديث عمر وعثمان في الغارة من نفسها بالحرية[2] وهي أمة حتى ولد منها إن الولد يلحق أباه في الحرية كما لحقه في النسب ولا يكون رقيقاً كما قال بعضهم فإن الولد انعقد في بطن الزوجة منسوباً إلى الزوج بحق مثبتاً في بطن المرأة على باطل فلم ينعقد بصفتها في **الأمومة** / وإنما انعقد بصفة الوالد في الحرية لأن الأحكام لا تبنى على الباطل وإنما تبنى على الأسباب الخفية فلقد سقط فيها أبو ثور حين قال إنهم يكونون عبيداً لسيد الأمة ولا قيمة فيهم[3] واختلف علماؤنا متى يغرم الأب القيمة فالأكثر أنه

---

(١) قال الخطابي وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة واختلفت أقاويلهم في ذلك فقال أبو حنيفة يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين وقال محمد يلحق بالآباء وإن كثروا ولا يلحق إلا بأم واحدة . تهذيب السنن ٣/١٧٥ .

(٢) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً فقضى أن يفدى ولده بمثلهم . الموطأ ٢/٧٤١ قلت : وهذا إسناد منقطع قال الزرقاني قال أبو عمر قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعاً وولد المغرور حر عند الجمهور وقال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوي وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الأب قيمتهم . أبو عمر لا دخل للقياس فيما خالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع . شرح الزرقاني ٤/٢٦ .

(٣) تقدم نقل الزرقاني لذلك ونقله الباجي ٦/١٥ .

يغرمها يوم الحكم وقيل يوم الولادة وقال ابن المواز لو كان يوم الولادة لأن حينئذٍ وقع الفوت ووجب عليه البذل لكان عليه البذل وإن ماتوا قبل الحكم فلما كان موتهم لا يوجب فيهم شيئاً دل على أن البذل إنما يعتبر يوم الحكم وحينئذ يجب[1] .

القضـاء في أمهـات الأولاد[2]

هذه كلمة مخصوصة بالأماء إذا ولدن يقال زوجة أم ولد وأمة فتكون الأمة أمة حتى تلد فإذا ولدت صارت أم ولد[3] بل تكون أم ولد بالحمل إجماعاً واختلفوا في الحمل الذي تكون به أم ولد فقال مالك تكون أم ولد بالعلقة فما فوقها[4] وقال الأوزاعي[5] تكون أم ولد بالمضغة وقال الشافعي تكون أم ولد بالعين والظفر وقال قوم إنما[6] تكون أم ولد بخلقة الأدمي قال مالك في أثناء كلامه وعند سرد قوله وما يرى النساء إنه ولد[7] والأصل في ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث** ﴾ إلى قوله ﴿ **ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة** ﴾[8] فلم يجعل لها خلقاً إلا بعد المضغة وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ إنه قال : (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة فإذا أراد الله خلقها كان)[9] وذكر الحديث فلم يجعل للخلق رتبة إلا بعد كونه مضغة ولا يكون ولداً إلا بعد كونه خلقاً ولا تكون هي أم ولد حتى يكون الولد فهذا هـو الأسلوب

---

(١) قال ابن المواز قد أخطأ من قال القيمة يوم الولادة ولو كان ذلك لكان عليه ذلك وإن مات الولد ، المنتقى ١٦/٦ .

(٢) الموطأ ٧٤٢/٢ .

(٣) في ت وكِ فإذا ولدت صارت أم ولد بالحمل إجماعاً .

(٤) انظر المنتقى ٢١/٦ .

(٥) حكى ابن المنذر أنه أيضاً مذهب حماد بن سليمان بالإضافة إلى الأوزاعي الإشراف ص ٣٧٨ .

(٦) وقال الشافعي إذا كان السقط قد بان له شيء من خلق بني آدم عين أو ظفر أو إصبع أو غير ذلك وبه قال أحمد وأصحاب الرأي . الإشراف ص ٣٧٧ .

(٧) هذه رواية ابن القاسم انظر المنتقى ٢١/٦ ، الكافي ٩٧٨/٢ .

(٨) سورة الحج آية (٥) .

(٩) متفق عليه أخرجه البخاري في القدر ١٥٢/٨ ، ومسلم في أول القدر (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد . . .) .

المهيع[١] وإذا أسقطت المرأة دماً مجتمعاً منعقداً متماسكاً أو متناثراً فإنه يحتمل أن يكون تركيب خلقة ويحتمل أن يكون عقدة تجمعت من خلط ولا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق ولا إثباته فإذا ثبت أنها تكون أم ولد فأجمعت الأمّة على أن بيعها لا يجوز من لدن علي بن أبي طالب إلى زمان داود الأصبهاني[٢] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر فيما يروون عنه : كنت أرى رأي أبي بكر وعمر في أن أم الولد لا تباع ثم ظهر لي أن بيعها جائز فقال لي عبيدة السلماني رأيك والله يا أمير المؤمنين مع أبي بكر وعمر أحب إلينا من رأيك وحدك[٣] ثم ثبت أن علياً رضي الله عنه رجع عن ذلك[٤] واستقر الأمر بين المسلمين عليه إلى الوقت الذي ذكرنا وتعلقوا في ذلك بحديث جابر رواه أبو داود وغيره قال جابر : كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ثم نهانا عمر . وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه[٥] واجتمع أبو العباس بن سريج[٦] مع

---

(١) يقال طريق مهيع أي ممهد . ترتيب القاموس ٤/٥٥٤ .

(٢) نقله ابن رشد في البداية ٢/٣٩٣ ، وابن قدامة في المغني ٩/٥٣١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة قال فضحك علي . المصنف ٧/٢٩١ .
ورواه البيهقي من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين بـه . السنن الكبرى ١٠/٣٤٨ قال الحافظ في التلخيص ٤/٢١٩ ، وهذا إسناد معدود في أصح الأسانيد يقصد إسناد عبد الرزاق السابق .

(٤) قال الحافظ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح التلخيص ٤/٢١٩ . وقال البغودي وروي عن محمد بن سيرين قال : قال لي عبيدة بعث إلي علي وإلى شريح يقول إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه كان إجماعاً . شرح السنة ٩/٢٧٠ ، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣٩٩ .

(٥) رواه أبو داود (٣٩٥٤) وابن حبان (١٢١٦) والحاكم في المستدرك ٢/١٨ ـ ١٩ والبيهقي ١٠/٣٤٧ من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذا صححه ابن حبان ونقل الحافظ عن البيهقي قوله ليس في شيء من الطرق أنـه (أي رسول الله ﷺ) اطلع على ذلك وأقرهم عليه ﷺ ثم قال : قلت: نعم ، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك قال الخطابي يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم . التلخيص ٤/٢١٨ .

(٦) ابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج بالسين المهملة والجيم مصغراً البغدادي شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق قال الشيخ أبو إسحاق كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى =

أبي بكر بن أبي داود فاحتج أبو بكر بن أبي داود[1] على أن أم الولد لا تباع قال اجتمعنا على أنها إذا كانت أمة تباع فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل قال أبو العباس بن سريج له اجتمعنا على أنها إذا كانت حاملاً لا تباع فمن ادعى أنها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل فبهت أبو بكر[2] بيد أن علماءنا أشاروا في إثبات هذا الحكم بمنازع من حديث النبي ﷺ كلها صحيحة منها قول النبي ﷺ حين ذكر أشراط الساعة فقال : (وأن تلد الأمة ربتها)[3] وفي رواية بعلها[4] والبعل هو السيد في لغة العرب ومعنى كونه سيداً لها أنها استفادت الحرية بسببه لا يصح أن يكون له معنى سواه . الثاني حديث أبي سعيد الخدري : أصبنا سبايا واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل فقلنا كيف نعزل والقرآن ينزل فسألنا عن ذلك رسول / الله ﷺ[5] وذكر الحديث فإن قيل إنما معنى قوله وأحببنا الفداء لأنها ما دامت حاملاً لا تباع ولا يفادى بها حتى ينفصل الولد فخشي أبو سعيد وأصحابه أن يقعوا في هذه الحالة قلنا قد تقدم الجواب فإنه إذا تقرر المنع في حالة فما الدليل الذي يدفعه قال علماؤنا وقد استأثر الله بنبيه وطلب بعض ورثته ميراثه وقال أصحابه وخلفاؤه إن رسول الله ﷺ لم يترك إلا بغلته وسلاحه وأرض كذا[6] ولم يذكروا مارية ولا

= على المزني تولى قضاء شيراز ومات ببغداد سنة (٣٣٦هـ) وعمره خمسون سنة وأشهر . طبقات الشافعية للحسيني ص ٤١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١ ، البداية والنهاية ١١/١٢٩ ، تاريخ بغداد ٤/٢٨٧ .

(١) هو أبو بكر محمد بن داود كان فقيهاً أديباً شاعراً طريفاً كان يناظر أبا العباس بين سريج مات سنة سبع وتسعين ومائتين وله اثنان وأربعون سنة . طبقات الفقهاء ص ١٧٥ تاريخ بغداد ٥/٢٥٦ ـ ٢٦٣ سير النبلاء ١٣/١٠٩ .

(٢) هذه الحكاية ذكرها السبكي في الطبقات ٣/٢٥ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ١/١٩ ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٥) من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الإيمان قال : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر . . .) لفظ مسلم وأخرجه مسلم دون البخاري من رواية عمر بن الخطاب حديث رقم (١) .

(٤) هذه رواية مسلم .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في النكاح باب العزل ٧/٤٢ ، ومسلم في النكاح باب حكم العزل (١٤٣٨) والموطأ ٢/٥٩٤ ، وأبو داود (٢١٧٢) في النكاح والترمذي (١١٣٨) في النكاح .

(٦) روى البخاري من حديث عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا =

اعترضها أحد من الطالبين فلولا كونها أم ولد لطلبتها فاطمة أو العباس للاستخدام أو البيع وقد تعلق بعض علمائنا بأن الأثر قد ورد وأجمعت عليه الأمة في المنع من التفريق بين الأم وولدها[1] وذلك يمنع من بيع أم الولد وهو حكم لا إشكال فيه لولا الخذلان في إنكار أصول الشريعة وذكر مالك في هذا الباب حديث عمر في إلحاق الأولاد بالسادة الذين يقرون بالوطء ليؤكد بذلك من قضاء الخلفاء[2] وترك اعتراض البقية من الصحابة عليهم في أن الوطء سبب في إلحاق الولد لقول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ولم يكن زمعة اعترف بغير المولود وهذا ما سكت السيد عنه أو مات فأما لو نفاه لجاز باتفاق من العلماء على شروط بيانها في كتب المسائل .

القضاء في عمارة الموات :

أدخل مالك في الباب مرسل عروة وقضاء عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له[3] وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو بها أحق)[4] أخرجه البخاري وأما قوله ليس لعرق ظالم حق فهو حديث

= أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة . البخاري في الوصايا باب الوصايا ٤/٢ ، وأخرجه النسائي ٢٢٩/٦ وأحمد في المسند ٢٧٩ .

(١) روى الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) سنن الترمذي ٥٨٠/٣ ، وقال حسن غريب ورواه في كتاب السير ١٣٤/٤ ، ورواه الحاكم بلفظه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ٥٥/٢ ، وتعقبه الزيلعي بأن ما قاله فيه نظر لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم وقال قال ابن القطان فيه نظر ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي . نصب الراية ٢٣/٤ وقال الحافظ ابن حجر ما قاله الحاكم فيه نظر لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له مسلم اتحاف المهرة ٥٣/٣ ، ورواه أحمد في المسند ٤١٣/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٩ ، درجة الحديث صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان . نيل الأوطار ٢٢/٥ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٢٣٤/٢ والشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٣٢٦/٥ وعندي أن تحسين الترمذي أولى بالقبول وقد تبعه على التحسين المناوي في فيض القدير ١٨٧/٦ أي أن المناوي تبع الترمذي في تحسينه .

(٢) قال عمر ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن . لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا . الموطأ ٧٤٢/٢ .

(٣) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) الموطأ ٧٤٣/٢ .

(٤) رواه البخاري في المزارعة باب من أحيا أرضاً مواتا ١٤٠/٣ .

صحيح(١) وروى أبو داود نازلة تعضده أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ قال أحدهما إن أرضي غرس فيها هذا نخلاً فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفؤوس حتى أخرجت عنها(٢) وهي نخل طوال واختلف الناس في هذا الحديث هل هو تعبدي أو معلل والذين قالوا إنه معلل اختلفوا في تعليله فمنهم من قال العلة فيه الاشتراك بين الخلق كالماء والحطب والحشيش فتخلص بالإحياء للمحيي كما تخلص بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء كل ذلك لفاعله وقيل في تعليله إنما ذلك إلى الإمام يخلصها لمن شاء وليست كالماء والحشيش والحطب والصيد لأن ذلك ليس بثابت ولا محتمل وقد روى الدارقطني أن النبي ﷺ قال : (موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني(٣) أيها المسلمون)(٤) وهذا يرفع التعليل الأخير ويرفع التعبد ويوجب الاشتراك ويقضي للمحيي بالاختصاص كما يقضي للمحتطب والمحتش .

وهـــم :

قال علماؤنا من المالكية والشافعية لا يجوز للذمي إحياء الموات وقال أبو حنيفة يجوز وقالت الحنفية في كتبها يجوز للذمي إحياء الموات وقال الشافعي ومالك لا يجوز ونص كلا الطائفتين ما ادعاه وأبطل ما عداه والمسألة غير مقصورة على

(١) روى البخاري في صحيحه معلقاً قوله ويروى عن عمرو بن عوف وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق . البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ١٤٠/٣ قال الحافظ وصله إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق) فتح الباري ١٩/٥ ، وقال الحافظ كثير ضعيف وقال عنه في التقريب كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة ت ص ٤٦٠ وانظر ت ٤٢١/٨ .

تنبيه العرق الظالم هو أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق . تهذيب السنن ٢٦٦/٤ .

(٢) أبو داود من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (من أحيا أرضاً ميتة . . .) رقم ٣٠٧٤ . والحديث من رواية ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وقد تقدم الكلام عليه .

(٣) روى الشافعي في مسنده ١٣٣/٢ قال أخبرنا سفيان عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال : (من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) ورواه البيهقي من هذا الطريق ١٤٣/٦ ثم أخرجه من طريق ليث عن طاوس مرفوعاً به ومن طريق طاوس عن ابن عباس قال فذكره موقوفاً عليه وليث هو ابن أبي سليم ضعيف ومن طريق معاوية ثنا سفيان عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وقال تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً .

قال الحافظ في التلخيص ٦٢/٣ وهو مما أنكر عليه والحديث لم أطلع عليه عند الدارقطني في السنن .

(٤) أما زيادة أيها المسلمون فقد قال الحافظ إنها مدرجة وليست في شيء من طرق الحديث . التلخيص ١٢/٣ .

مذهب أبي حنيفة لأن أبا حنيفة يقول إن إحياء الأرض كيف ما كانت وأين ما كانت لا يجوز إلا بإذن الإمام وإذا أذن الإمام للذمي في إحياء الموات نفذ لأنه حكم مختلف فيه فلم يبق للمسألة صورة على أن بعض علمائنا قد قال يجوز إحياء الموات للذمي إلا في جزيرة العرب لأن النبي ﷺ قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وهذا عام وقال النبي ﷺ : (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)[1] وهذا خاص / فقضى الخاص على العام باتفاق من الأمة نص عليه ابن القاسم وغيره ولا يصح أن يكون للذمي في إحياء الموات حق لثلاثة أوجه :

أحدها أن أبا حنيفة يقول إن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة فليس لهم دخول في الأمر والنهي من باب نفي التكليف بالاحكام وهذا ما لا جواب لهم عنه .

الثاني في قول النبي ﷺ قال : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو بها أحق) وهذه الأرض للمسلمين لقول النبي ﷺ : (موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون) .

الثالث أن الذمي ليس من أهل الأرض إنما هو فيها مكتري بأجرة معلومة فأي حق له في الإشاعة حتى يعينه بالإحياء وفي مسائل الإحياء تفريع فابنوه على هذه الأصول .

القضاء في المياه[2] :

الأصل في المياه وأحكامها حديث الزبير وهو متفق عليه من الأئمة والأمة روي أنه خاصمه رجل من الأنصار في شراج الحرة وترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : (أسق يا زبير وارسل إلى جارك الأنصاري) فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير : (أمسك الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله) وفي ذلك نزلت ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾[3] الآية وقد فات الإيمان

---

(١) رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) مسلم في الجهاد باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧) .

(٢) الموطأ ٢/٧٤٤ .

(٣) متفق عليه من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله ﷺ: (اسق يا زبير) فامره بالمعروف (ثم أرسل إلى جارك) فقال الأنصاري أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : (اسق ثم احبس الماء إلى الجدر) واستوفى

في الأنصاري لهذه الكلمة ولكن النبي ﷺ سكت عنه لأنها كانت فلتة ائتلافاً وقد كان يسكت عن المنافقين الذين كانوا يصرحون بالكفر فإقالة العثرة أقل من ذلك وأولى ولذلك قال النبي ﷺ : (إنها صفية بنت حيي وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئاً فتهلكا[1]) فكل من اتهم النبي ﷺ بباطل فهو كافر والحكمة ما ذكرناه وهذا رجل خاصم الزبير في الماء والماء على قسمين مملوك ومباح فأما المملوك فلا كلام لأحد فيه إلا لصاحبه ومن أسباب ملك الماء ملك محله كمن احتفر بئراً أو أنبط[2] عيناً فإن ذلك سبب يقضي له بالاختصاص به دون غيره على تفصيل معلوم في كتب المسائل يأتي الآن منه شيء إن شاء الله . ولم يكن الماء الذي اختصم فيه الزبير والأنصاري مملوك الأصل وإنما كان ماء سماء يجري في المسيل يجتذب كل جار يمر عليه من أحد جانبي المسيل ما يحتاج إليه وكان الأنصاري تحت الزبير في جانبه أو من الجانب الآخر ولو كان فوقه لكان أحق به إلا بملك ثابت باتفاق أو باختيار قديم باختلاف فإن ساواه في الجانب الثاني فالحكم لمن سبق وإن اختلفا قبل الاختصاص فإما أن يقتسما وإما أن يستهما فلما سبق الزبير كان له أن يأخذ حاجته حتى إذا استغنى أرسل الفاضلة فأشار النبي ﷺ بأن يأخذ وأن يترك من حقه فلما تعدى الأنصاري في القول استرعى النبي ﷺ للزبير حقه وقال له : (أمسك ماءك حتى تبلغ الجدر) يعني حتى يستوي مع حائط الحوض واختلف علماؤنا لمن يكون ذلك فقيل (ذلك)[3] لصاحب الشجر باتفاق لأنها تحتاج إلى ري كثير فإن كان زرعاً أمسك حتى يستر الأرض لأن الزرع إنما يحتاج إلى قليل[4] وقضاء النبي ﷺ أحق .

له حقه فقال الزبير والله إن هذه أنزلت في ذلك . . . البخاري في كتاب الشرب باب شرب الأعلى إلى الكعبين ١٤٦/٣ ، ومسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧) والترمذي في الأحكام (١٣٦٣) وقال حسن صحيح .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحاجته إلى باب المسجد ٦٣/٣ ومسلم في كتاب السلام (٢١٧٥) وأبو داود في الصوم (٢٤٧٠ - ٢٤٧١) وابن ماجه في الصيام (٦٥) من حديث علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني (أي ليردني إلى منزلي) وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ : (على رسلكما إنها صفية بنت حيي) لفظ مسلم .

(٢) نبط الماء ينبط نبطاً ونبوطاً نبع والبئر استخرج ماؤها . مختصر القاموس ص ٥٩٠ .

(٣) زيادة من م .

(٤) نقل الحافظ عن ابن كنانة أنه خصه بالنخل والشجر قال وأما الزرع فإلى الشراك . فتح الباري ٤٠/٥ .

مرجع

والدليل على ملك الماء أحاديث كثيرة وأصول متعددة ومن الأحاديث ملك هاجر لمائها ومنعه من جرهم وسامحتهم بإباحة الشرب على أن لا يكون لهم فيه حق فجاورتها على ذلك الشرط[١] والحديث الصحيح قال النّبيّ ﷺ (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين فله الجنة)[٢] إلا أن مالكاً رأى الحديث الذي أدخل في الموطأ لا يمنع نقع بئر وهو مرسل من طريق عمرة ولا يسند من طريق صحيحة وأدخل حديث أبي هريرة

(١) ورد ذلك في حديث ابن عباس الطويل وفيه أن جرهم قالوا لأم إسماعيل : (أتأذنين لنا أن ننزل عندك فقالت : نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا : نعم . . .) . البخاري في كتاب الأنبياء باب يزفون النسلان في المشي ، البخاري مع الفتح ٣٩٥/٦ .

(٢) رواه الترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ثم قال : أذكركم الله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : « اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قالوا : نعم . . ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا : اللهم نعم وأشياء عدها » . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عثمان . سنن الترمذي ٦٢٥/٥ ورواه النسائي من طريق زيد ومن طريق يونس قال : حدثني أبي عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال أنشد بالله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال : (اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان . . .) سنن النسائي ٢٣٦/٦ وقد علقه البخاري بصيغة الجزم فقال وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمٰن أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : (من حفر رومة فله الجنة) فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال : (من جهز جيش العسرة فله الجنة) فجهزته قال : فصدقوه بما قال . . . البخاري مع الفتح ٤٠٦/٥ .

قال الحافظ اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زيد بن أبي أنيسة أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضاً وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . فتح الباري ٤٠٧/٥ وأما مرسل مالك فهو عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : (لا يمنع نقع البئر) الموطأ ٧٤٥/٢ وهذا مرسل ورواه عبد الرزاق في مصنفه من نفس الطريق ١٠٥/٨ وكذلك البيهقي ١٥٢/٦ ورواه ابن ماجه موصولاً من طريق عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره ٨٢٨/٢ ، والبيهقي ١٥٢/٦ وهذه الرواية الموصولة ضعفها البوصيري بحارثة بن أبي الرجال فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي مصباح الزجاجة ٨٢/٣ ، ورواه ابن حبان من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر . . . صحيح ابن حبان ٢٢١/٧ ولكنه له شاهد من حديث أبي هريرة الآتي .

لا يمنع فضل الماء/ ليمنع به الكلأ[١] وتردد قوله في بيع البئر فتارة منعه وقال لا يجوز وهو في المجموعة وبه قال أبو حنيفة وتارة كرهه وبه قال الشافعي واختار الكراهية ابن القاسم وهذا إنما يكون في بئر لا تحفر في ملك ومن كره بيعها حمله على أنه من المروءات والآداب والصحيح عندي من هذا الاختلاف كله أنه يجبُ عليه إعطاء الفضل وإذا ثبت هذا فلا يجوز حينئذٍ البيع لأن المبيع يكون حينئذ مجهولاً فإن قيل فلم منعت هاجر قلنا لأن الله ملكها الماء والموضع واختطه لها جبريل وجعلها أرضاً متملكة موروثة مقدمة لخير البرية ومنشئاً له .

القضاء في المرفق[٢] :

قال النبي ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٣] وهذا ليس من شروط الإيمان الأصلية وإنما هو من الكمال والتمام ومن الأفعال التي شرعت لتقوية العقيدة فإذا عرض أمر فيه مرفق لجارك ومنفعة أو لرفيقك في السفر أو لمسلم يرد عليك ويعير[٤] وليس عليك من ذلك ضرر فاختلف قول مالك هل يلزمه أن يفعل معه ذلك أم لا واختلف العلماء كاختلافه والذي أراه وجوب ذلك لأن منعه إياه مما ينتفع به إضرار به والنبي ﷺ قد قال :(لا ضرر ولا ضرار)[٥] وأجمعت الأمة على معنى الحديث وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله فمنهم من قال إنهما بمعنى واحد وفاعل قد يكون بمعنى فعل ومنهم من غاير بينهما وصور المغايرة صوراً ما لها أن تضر صاحبك بما ينفعك أو لا تمنعه ما لا يضرك وينفعه فإن قيل فقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز

(١) الموطأ ٢/٧٤٤ وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشرب باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣/١٤٤ ومسلم في المساقاة (١٥٦٦) .

(٢) المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وفتحها وكسر الميم ما ارتفق به الزرقاني ٤/٣١ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/١٠ ومسلم في كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ من حديث قتادة عن أنس حديث (٤٤) .

(٤) في م وجـ بغير وفي ك وت ويقتن ، ولعل الصواب ويعير .

(٥) الموطأ ٢/٧٤٥ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (لا ضرر ولا ضرار) وهذا مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن (لا ضرر ولا ضرار) ابن ماجه ٢/٧٨٤ وقال البوصيري هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال فيه الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخاري لم يلق عبادة . وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٢٧ والدارقطني في سننه ٤/٢٢٨ والحديث ضعيف .

خشبه) وروي خشبة على الإفراد في جداره(١) قلنا اختلف فيه قول مالك والعلماء والمشهور عندنا وعندهم أن ذلك على الاستحباب لأن الأمة أجمعت على أن من اختص بحق لا يلزمه أن يعطيه لغيره وإن لم يضر به فكيف ووضع الخشبة على الجدار مضر بصاحب الجدار إما عاجلاً بأن يثقل الحائط فيقصر عمره أو بأن يعيبه أو بأن لا يكون من هذين شيء فيوجب وضع الخشبة لصاحبها اشتراكاً في الجدار(٢) مع صاحبه وحيازة له تثبت له بطول الزمان وإذا(٣) أراد صاحب الجدار أن يحض على ذلك بالإشهاد في كل وقت والافتقاد في كل حين شغل نفسه عن غير ذلك من أغراضه وفي ذلك إضرار به وأما حديث محمد بن سلمة(٤) فاختلف فيه مالك والعلماء وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف(٥) فتارة قالوا بقضاء عمر فيه واستمروا عليه وتارة قالوا إن ذلك من عمر في زمان كان ناسه أهل تقاء وقد حدث ما حدث من الفجور وهذا ضعيف أهل التقاء والفجور في ذلك سواء ولا فرق في مرور الماء على أرض رجل بين أن يكون تقياً أو يخاف منه لأن الذي يخاف منه ليس أكثر من مرور(٦) الماء ومرور الماء لا يضر كما قال عمر وتبديل الطريق لا يضر فإنما قضاء عمر بذلك على هذا الوجه فإن اتفق أن تقع نازلة باختلاف الأزمان والأحوال من أمثال هذه يكون الحكم فيها ضرر

---

(١) الموطأ ٧٤٥/٢ وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٧٣/٣ ومسلم في كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) في م الجدر .

(٣) في م فإن .

(٤) مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له بالعريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد : لا ، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولاً وآخراً وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك فأمر به عمر أن يمر به ففعل الضحاك . الموطأ ٧٤٦/٢ ورواه البيهقي في سننه ١٥٧/٦ وقال هذا مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع وقد صححه الحافظ في الفتح ١١١/٥ .

(٥) مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : كان في حائط جده ربيع (أي جدول وهو النهر الصغير) لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله . الموطأ ٧٤٦/٢ .

(٦) في م لأن الذي يخاف أكثر من مرور الماء .

منع من ذلك ولأجل هذا اختلف العلماء وشاهدت ذلك مراراً وله صور كثيرة منها أن يريد الرجل تبديل الطريق في موضع يحتاج هذا فيه إلى البنيان أو يكون له بإزائه ملك يضر به الماء وركب هذا وصوّره وافت به .

القضاء في قسم الأموال :

إن الله سبحانه وله الحمد[1] لما خلق لنا ما في الأرض جميعاً وأنشأنا بصفة التشاحي وطلب الاستيثار شرع اختصاص الملاك بالأملاك وقد يقع بهذا الاختصاص الاشتراك فإن كانت الموافقة المندوب إليها شرعاً فبها ونعمت وإن تعذرت الموافقة وتوقع التشاح أو وقع فإن الله شرع القسمة لتمييز الحقوق المشتركة حتى يعود إلى الاختصاص المذكور وقد قال الله تعالى / في القسمة في عارض الاشتراك ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾[2] الآية وأما أحاديثهما فهي قليلة الصحيح منها قول النبي ﷺ : (الشفعة فيما لم يقسم)[3] وحديث عقبة بن عامر حيث أمره النبي ﷺ أن يقسم غنائم بين أصحابه[4] فبقي منها عتود فقال : (ضح بها أنت) ومنها قوله ﷺ : (مثل القائم في حدود الله والمدهن[5] فيها كمثل قوم كانوا في سفينة فاستهموا على أعلاها وأسفلها)[6] الحديث ومن المشهور فيها حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ في مرضه لا مال له

(١) في م الحكم .

(٢) سورة النساء آية (٨) .

(٣) متفق عليه البخاري في أول كتاب الشفعة ١١٤/٣ ومسلم في المساقاة باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » لفظ البخاري .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها ١٨٤/٣ ومسلم في الأضاحي باب سن الأضحية (١٩٦٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود (وهو ما بلغ سنة من أولاد المعز) فذكره لرسول الله ﷺ فقال : (ضح به أنت) .

(٥) المداهن والمداهنة والادهان المقاربة في الكلام والتليين . شرح السنة ٣٤٣/١٤ .

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات باب القرعة في المشكلات ٢٣٧/٣ والترمذي في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٧٣) وأحمد في المسند ٢٦٨/٤ و ٢٧٠ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال : تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) لفظ البخاري .

غيرهم فأقرع النبي ﷺ بينهم[١] الحديث فأما كيفيتها فليس فيها أثر وإنما سبيلها النظر وكلت إليه وعصبت به لأن المطلوب فيها تمييز الحق والمخوف فيها ثلاثة أشياء الغرر والربا وأكل المال بالباطل فميز الحقوق إن أردت القسمة وخلصها عن هذه العوارض الثلاثة إن أردت أن تكون واقعة على وفق الشرع وعلى هذه الأصول تبنى مسائل القسمة كلها وهي ثلاثة أنواع قسم مهيأة[٢] وهي في المنفعة دون الأعيان وقسمة أعيان وهي على وجهين :

أحدهما : أن تكون بالتراضي بأن يقول أحدهما للآخر خذ أنت هذه العين وآخذ أنا (الأخرى)[٣] .

الثاني : وهو الثالث من الأصل أن يقوم المشترك قيمة تحرير وتعديل ثم « يقرر »[٤] على الأجزاء ويعدد على الأقل من السهام ثم يقترع عليها على صفة تؤمن فيها الحيلة والانخداع بأن يكتب اسم المشتركين في الرقاع ثم تطلى بطين أو قار أو شمع ثم يجعلها من لا يدريها على الأعيان فمن وقع على شيء منها اسمه فهو سهمه . وعرضت هٰهنا مسألة بديعة وهي أن علماءنا قالوا إذا وقع في قسمة التراضي غبن لم يكن فيها رجوع ولو وقع الغبن في قسمة التقويم والإقراع لوجب الارتجاع بناء على أن القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع وإذا قلنا إنها بيع فالغبن في البيع لا يوجب الرجوع فكيف وجب في القسمة (فتبين أنها لا تكون بيعاً بحال لأن المغبون في القسمة)[٥] يقول للآخر أكلت مالي بغير عوض فلي رده وفي البيع لا مقال له لأنه مبني على المغابنة والمكايسة فكيف تكون بيعاً وهي أقوى من البيع ولكن الرد فيها إنما يكون من أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ولذلك قال علماؤنا في صفة القسمة إن الأصناف المختلفة لا يجوز جمعها في قسمة الإقراع ولا للنوع الواحد إذا كانت أنواعه مختلفة القسمة كالدور الظاهرة والخفية والثياب الرفيعة والدنيئة وهذا فيه نظر عظيم لأن نص الحديث يرده وهو قوله لأصحاب السفينة فاستهموا على أعلاها وأسفلها وبين

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي في الأحكام (١٣٦٤) ، والنسائي في الجنائز (١٩٦٠) باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٤٥) باب القضاء بالقرعة وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦ و ٤٣١ وشرح السنة ٩/ ٣٥٩ .

(٢) قال في القاموس المهيأة الأمر المتهيأ عليه . ترتيب القاموس ٤/ ٥٤٩ .

(٣) زيادة الأخرى من ك .

(٤) يقرر الأخرى زيادة من ج .

(٥) زيادة من ك وم .

الأعلى والأسفل غبن عظيم وقد بينا ذلك في كتب المسائل وشرح الحديث فلا نطول به هٰهنا وليطلب هنالك .

ومن فروع القسمة المحتمل فيها ترك المرافق من الأبنية والطرق وقد بوب على هذا مالك في الباب المتقدم قبل هذا[١] ولكنه ذكر بعض المرافق العامة وأغفل المرافق الخاصة كالجلوس في الصعدات وصب الأقذار في الطرقات فأما الجلوس (على الصعدات)[٢] فجائز بأداء حقها من غض البصر وإرشاد الضال ونصر المظلوم وما يعرض لمن تعرض ذلك[٣] من الحقوق وأما صب الأقذار في الطرقات فلا يجوز على الإطلاق لأن في ذلك إيذاء للمسلمين وإماطة الأذى عن الطريق صدقة وقد بينا ذلك في موضعه من المسائل إلا إذا كانت ضرورة عامة كخمر يتعين كسرها حتى تجري في السهل كما ورد[٤] في الحديث ومن القول في المرافق مسألة السفينة إذا غلب الهول عليها فاحتاجوا إلى التخفيف منها فاتفقت الأمة على وجوب التخفيف والارتفاق بما يطرح فيما يبقى واختلفوا بعد ذلك في تفاصيل منها دخول السفينة وآلاتها في الحصاص[٥] ورجالات المراكب والعبيد الراكبين عليها وانتهى النظر / إلى نازلة عظيمة وهي إذا علم الأحرار من أهل السفينة أن بقاء جميعهم مهلك وأن خلوص بعضهم متيقن فنسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب وهو بريء من ذلك وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحد وكان من حقهم لجلالة أقدارهم في العلم من سعة حفظهم ودقة فهمهم أن يتفطنوا لمقصده بالمصلحة وأن يجروها مجراها ويقفوا بها حيث انتهت وليس بين الأمة خلاف في هذه المسألة أنهم يصبرون لقضاء الله حتى ينفذ فيهم حكمه ويترتب على هذا مسائل مشكلة بيانها في أصول الفقه .

---

(١) قال مالك باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٥ .

(٢) زيادة من ك و م .

(٣) في ت وج لذلك .

(٤) ورد في مسند أحمد من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « لما كان يوم فتح مكة أهرق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام » . المسند ٣/٣٤٠ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٤ وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد ثقات .

(٥) تحاصوا وحاصوا اقتسموا حصصاً ـ ترتيب القاموس ١/٦٥٥ .

القضـاء في الضواري والحريسة

أما قوله الضواري فيريد المعتادة للإذاية وأما قوله الحريسة فيحتمل التي تحرس ويكون معها حافظها ويحتمل أن يكون حريسة أي يحترس منها فأما الضواري وهي التي اعتادت الفساد فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا ما بين تغريب وبيع وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف حال « إن أمكن تغريبها فبها ونعمت والاّ قُضي على صاحبها ببيعها »[١] وجعل علماؤنا من الضواري نحل الجناح وحمام الأبراج إذا آذت ما عدا أصبغ وربما عضد قول أصبغ الحديث الصحيح (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً إلى أن قال فيه فيأكل منه طائر أو بهيمة)[٢] الحديث . ولأنه حيوان لم يكن عليه يد وكان مسترسلاً مع نفسه فلا بد له من رزقه لكن تبقى ههنا نكتة هي فائدة الحالة وهي أنها إذا كانت مسترسلة احترس صاحب الزرع منها أو صادها أو عقرها وفي المملوكة لا يتأتى ذلك فلا بد أن يقال له قصها واشبعها أو ذكها[٣] وكلها . وأما الحريسة فإن كان منها ضارياً[٤] وتقدم فيها إلى أهلها فتركوها باقية وأرسلوها فاشية فقد قال مالك وكثير من العلماء يضمن أربابها ما أفسدت ودليله ظاهر ومنها الفحل الصائل فإنه إذا صال على أحد ودفعه عن نفسه فقتله كان هدراً عندنا وبه قال الشافعي ولم يختلف فيه أحد من علمائنا وقال أبو حنيفة إذا دفعه عن نفسه فقتله ضمن قيمته لمالكه لأن العجماء لا يعتبر فعلها لقول النبي ﷺ (جرح العجماء[٥] جبار) ولم تحترم البهيمة بحرمة نفسها حتى يقال إنها إذا صالت سقطت حرمتها وإنما احترمت بحرمة المالك فوجب أن يغرم قيمتها له لأنه لم يكن من جهته جناية . قلنا قد مهدنا هذه المسألة في كتاب التلخيص وبينا مقاطع القول فيها ومن عمدها أن المالك وإن لم تكن من قبله جناية فإنه لو كان حاضراً لوجب عليه قتل فحله لأن دفع الفحل فرض كفاية على جميع المسلمين من

---

(١) سقط من الأصل وهو في بقية النسخ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ١٣٥/٣ ، ومسلم (١٥٥٣) في المساقاة باب فضل الغرس والزرع من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة) .

(٣) في ج أذبحها .

(٤) في م فإن ما كان منها ضارياً وتقدم فيها إلى أربابها .

(٥) متفق عليه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ١٦٠/٢ ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) والموطأ ٨٦٨/٢ . وشرح السنة ٥٧/٦ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) .

حضره وقام بـه منهم أسقطه عن البـاقين فهذا الـدي حضره وقبله قـد أسقط فـرضـاً عن المـالـك الغائب وكيف يسقط عنه فرضاً ويتكلف له ضماناً فهذا لا يمكن عقلاً ولا يسوغ شرعاً ومن فروع هذا الباب ما جعله مالك فاتحة له وهو حـديث البراء بن عـازب أرسله مالـك عن حرام بن محيصة والحديث مسنداً عن حرام بن محيصة عن أبيه محيصة أن ناقة للبراء بن عازب وذكر الحديث إلى آخره[(١)] واختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة لا ضمان على أرباب الماشية فيما نفشت فيه ليلاً أو نهاراً لقول النبي ﷺ : (العجماء جبـار) وما قلنـاه أصح لحديث البراء وهو خاص يقضي على ذلك العام كما قضى على خصوصية القود والسوق والركوب واختلف علماؤنا في فرع مركب على هذه المسألة وهو إذا نفشت في زرع محظر أو مطلق فمنهم من قال إنما يكون الضمان إذا كان الزرع محظراً ونزع في ذلك بنكتة بديعة وهو قوله حائطاً للبراء والحائط إنما يكون محظراً[(٢)] ولعمري إنه لمتعلق إلا أنـه فـاته أن يمشي إلى آخر الحديث فيظهر له البحث / وهو قوله فقضى رسول الله ﷺ على أرباب المواشي إلى آخره .

تـمـــام

وقـد قال علمـاؤنـا رحمـة الله عليهم إن قـول الله تعـالى : ﴿ وداود وسليمـان إذ يحكمان في الحرث ﴾[(٣)] الآية قالـوا إن قضاء سليمـان الذي كـان فيه التفهيم ووقـع له التصويب كان على مثل قضاء النبي ﷺ في حديث البراء أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأنما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها[(٤)] فأما قصة سليمان على الجملة

---

(١) الموطأ ٢/٧٤٧ ورواه أبو داود من طريق حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته (فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل) أبو داود (٣٥٦٩) وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٢) وصححه الشيخ ناصر في صحيح سنن ابن ماجه وصححه قبله القاضي ابن العربي في الأحكام (١٢٦٧) .

(٢) الحظيرة جرين التمر والمحيط بالشيء خشباً وقصباً والحظار ككتاب الحائط ويفتح وما يعمل للإبل من شجر ليقيها البرد وككتب الشجر المحتظر به والشوك الرطب . ترتيب القاموس ١/٦٦٧ .

(٣) سورة الأنبياء آية (٧٨) .

(٤) قال القرطبي والأصل في هذه المسألة في شرعنا ما حكم به محمد نبينا ﷺ في ناقة البراء بن عازب رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة . . . ثم نقل عن أبي عمر قوله وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة العمل به وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث وقال ذهب مالك وجمهور الأئمة إلى القول بحديث البراء وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ وأن البهائم إذا =

فإن ما ذكر الله منها مقطوع به وكيفية قضاء سليمان لا تعلم أبداً لأن النبي ﷺ لم يبلغنا عنه فيه شيء وطريق كعب ومحمد بن كعب ووهب بن منبه بهما لا علم فيها ولا اهتداء وعليهم عوّل المفسرون فسودوا القراطيس بما لا تقوم بـه حجة ويكفينا قول النبي ﷺ للسـلوك محجة .

تـبيين :

وقد اختلف علماؤنا هل هذا الذي قضى به النبي ﷺ في حديث البراء حكم مـبتدأ في الشرع أو هو مبني على عادة الناس فإن كان حكماً مبتـدأ في الشرع فبها ونعمت إنه لأصل وإن كان هو مبني على العادة فإن أرباب المواشي بالنهار معها فهم يتولون حفظها فعلى هذا إن وجد خلاف العادة بأن يهملوها أو يكونوا معها ويغفلوا عنها فإن الضمان واجب عليهم لأن محل الحكم قد عدم حسب ما رتبه عليه النبي ﷺ وانعدم الحكم .

القضـاء فيما يعطى العمال(١)

هذه المسألة اختلف فيها العلماء فقال أبو حنيفة ومالك يضمنون إذا كانوا مشتركين وقال (ش) مثله لا ضمان عليهم لأصله الذي مهده بزعمه وهو أن ما قبض بإذن المالك لا ضمان فيه على تفصيل قررناه في مسائل الخلاف ومعول أبي حنيفة على معان لا تقوم على ساق وعمدتها على المصلحة التي مهدناها فإن العمال لو علموا أن الضمان ساقط عنهم لادعوا التلف وتلفت أموال الناس فقويت التهمة وتعينت المصلحة فوجب الضمان وتركب على هذا عند علمائنا درج الصائغ وغاشية الحائط وهو مثـل أصله ومن فرق فقـد نقض الأصل .

= أفسدت زرعاً في ليل أو نهار لا يلزم صاحبها شيء وأدخل فسادها في عموم قوله ﷺ (جرح العجماء جبار) فقاس جميع أعمالها على جرحها ويقال إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول ولا حجة له ولا لمن اتبعه في حديث العجماء وكونه ناسخاً لحديث البراء ومعارضاً له فإن النسخ شروطه معروفة والتعارض إنما يصح إذا لم يكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر وحديث العجماء جرحها جبار عموم متفق عليه ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء لأن النبي ﷺ لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً وفي الزرع والحوائط والحرث لم يكن هذا مستحيلاً من القول فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض وإنما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكور في الأصول . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/١١ .

(١) في ت وج للعمال .

القضاء في العيوب

هذا باب ليس فيه حديث صحيح على التخصيص أما إن في تحريم الغش أحاديث وروى الدارقطني عن النبي ﷺ كلمة في الباب قال النبي ﷺ : (لا يحل لمسلم يبيع بيعاً يعلم به عيباً إلا بيّنه)[1] أما أن الباب يبنى على إحدى القواعد المتقدمة وهي تحريم أكل المال بالباطل وذلك بيّن في الباب فإن قيل فلم لا يحكم بفسخ العقد وقد انعقد على حرام وانبنى على باطل قلنا لأنه عارضته قاعدة أخرى تقدمت الإشارة إليها ومهدناها في كتب الأصول وهي أن النهي إذا كان في حق الله تعالىٰ فسخ ما انبنى عليه وإذا كان في حق الآدمي فالله قد جعل للآدمي الخيار رفقاً به فإنه يحتمل أن يشتريه بعشرة دنانير بعيب لا يعلمه فإذا اطلع عليه وجد المعيب يساوي أحد عشر ديناراً فيرى الحظ لنفسه فرد الله الأمر إليه وذلك إجماع أما إنه قد يدخل على مسائل العيب وجوه من المنهيات من الغرر والربويات فتتعدد لذلك أحكامها وتختلف مآخذها وتكثر فروعها ولا تحتملها هذه العجالة وقد مهدناها في مسائل الخلاف .

---

(١) لم أجده في البيوع من سنن الدارقطني وقد رواه ابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم في المستدرك ٢/٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأقر ذلك المنذري في الترغيب ٣/٢٤ ورواه البيهقي في السنن ٥/٣٢٠ من طريق وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمٰن بن شماسة عن عقبة بن عامر مرفوعا : (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيّنه له) ، قال الحافظ في التلخيص ٣/٢٢ ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قلت ومتابعه ابن لهيعة هذه رواها أحمد في المسند ٤/١٥٨ وقد عنعنها وهو مدلس والرواية الأولى فيها يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة روى له ع ت ص ٥٨٨ ت ت ١١/١٨٦ ومع هذا صححه الشيخ ناصر في الإرواء ٥/١٦٥ وفي صحيح ابن ماجه ٢/٢٢ .

كتاب الهبة

أصل الهبة على الحقيقة لله وحده لأن حقيقة الهبة هو العطاء بغير عوض مما لا يجب والذي يعطي على الحقيقة بغير عوض ولا يجب عليه هو الله تعالىٰ ولا يتصور ذلك في الآدمي لأنه محمول على التلفت إلى الأغراض إما في جلب منفعة وإما في دفع مضرة / فلذلك كانت هيئة محمولةً على القصد إلى البدلية فيها ، وقد تكون على توقع البدل من الآدمي فبقي عليها اسمها العام على عادةِ العرب في إطلاقاتها في مثله . قال تعالىٰ : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربُو في أموال النَّاس فلا يربُو عند الله وما آتيتم من زكاةٍ تُريدون وَجه الله فأولئك هُمُ المُضْعِفُونَ ﴾[1] وقد يعطى الرجل على المروءة وذلك من الشريعة وجرى مجرى الصدقة .

روى مسلم في صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال : (كلُّ معروفٍ صدقة[2]) ، وضرب له النبي ﷺ أمثلةً متعددةً من الواجب والمندوب بيانها في موضعها ، وقد تكونُ الهبةُ لصلةِ الرحم وهي من المعروف المؤجل العوض ، وقد تكون طلباً لمحض العوض من الواهب في مال الموهوب فأما مالك فقضى به ، وأما جمهور العلماء منهم الحنفية والشافعيةَ فحرموه لأنها مبايعة بثمنٍ مجهولٍ .

قالوا : ويجب أن تخلص العقود بألفاظها لأحكامها ، فإن غيرت الألفاظ لم يجز إسقاط الشروط .

وهبة الثواب مجهولة العوض وذلك حرام ، مجهولة الأمر ، وكذلك لا يجوز معقبة بالمنازعة ، وتلك مزابنة نهي عنها بالإجماع محظورة بالإتفاق ، وقال علماؤنا هذا كله صحيح إلا أن كل عقدٍ قد أنزله الشرع منزلته وعيّنه بشُروطهِ فالبيع وأحكامه على مساقها

(١) سورة الروم آية (٣٩) .

(٢) مسلم (٥،١٠٠) ، في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف من حديث حذيفة ورواه البخاري في كتاب الأدب باب كل معروف صدقة ١٣/٨ من حديث جابر .

والهبة على موضوعها ، وإذا وهب فصدر الهبة وفاتحها مخلص من جميع ما ذكرتم ، ولعله لا يطلب العوض أبداً وربما كره المعطي المِنّة فبادر بها من قبل أن يسأله فإن سأل المعطي مكافأة فيه فالغالب من الخلق المبادرة للمطلوب والمسامحة فيه وإن وقع التنازع وذلك قليل وجب عليه إعطاء القيمة في المشهور ، وقيل هو على هبته حتى يرضى منها وهو الصحيح لأن الظاهر أنه لو أراد القيمة لعرضها للسوق ، وإنما أراد أكثر منها .

(حديث) وقد تكون الهبة للقريب كما قال النعمان بن بشير إن أباه بشيراً أتى به النّبيّ ﷺ فقال : إني نحلتُ ابني هذا غلاماً . فقال رسولُ الله ﷺ : (أكُلّ ولدك نحلته هذا ؟) قال : لا . قال رسول الله ﷺ : (فارتجعه)[1] .

وروي (فاردده)[2] ، وروي (أشهد على هذا غيري)[3] . وروي (إنّي لا أشهد على جورٍ)[4] . وروي أنه قال : (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء ؟) قال : نعم . قال : (فسوِّ بينهم في العطية)[5] هذا كله في الصحيح .

زاد أبو داود (إن عليهم من الحق أن يبروك ، وعليك أن تعدل بينهم)[6] واختلف في جواز ذلك .

قول مالك . والصحيح جوازه عنده وبه قال أبو حنيفة والشافعي[7] وقال أحمد بن حنبل ذلك باطل يجب فسخه لأن النّبيّ ﷺ أمر برده وقال في الصحيح : (لا أشهد على جورٍ) ، وقال : (أتحب أن يكونوا لك في البر سَواء)[8] .

فعلّل بالعقوق إلى ما يدخل بينهم من الشحناء ، وذلك يقتضي التحريم ورده هـو الصحيح في الحكم .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الهبة باب الهبة للولد ٢٠٦/٣ ومسلم في الهبات (١٦٢٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، والموطأ ٧٥١/٢ .
(٢) البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة ٢٠٦/٣ ، ومسلم (١٦٢٣) ١٣ .
(٣) مسلم (١٦٢٣) (١٣) .
(٤) مسلم (١٦٢٣) (١٤) .
(٥) والذي في صحيح مسلم (١٦٢٣) (١٧) (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً) .
(٦) أبو داود (٣٥٤٢) .
(٧) شرح السنة ٢٩٧/٨ ، فتح الباري ٢١٤/٥ ، التمهيد ٢٢٣/٧ .
(٨) شرح السنة ٢٩٧/٨ ، فتح الباري ٢١٤/٥ .

فإن قيل فقد قال (أشهد على هذا غيري) ، قلنا هذا هو تأكيد التحريم لأن أمراً لا يرضاه رسولُ الله ﷺ ولا يشهد به من ذا الذي يرضَاهُ أو يشهد به ، وسائر ألفاظ الحديث نص صَريح فلا يرد بهذا المحتمل . وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها[١] .

وروى البخاري أنه كان لا يرد طيباً لمحبته فيه[٢] ، وجاء حديث وفد هوازن وقول النبي ﷺ للمسلمين في خُطْبتِهِ : (إن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين) إلى قوله (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك نفساً فليفعل ، ومن أحب أن يبقَى على حظه حتى نُعطيه إياهُ من أولِ ما يفيء الله علينا فليفعل)[٣] .

مفاقهــة :

لما رأى الناس أن عقدَ الهبَة شرع محض ، قالوا : إنه لضعفه لا يلزم إلا بالقبض وإليه صغى كثير من الفقهاء منهم (ش) و (ح) وعجباً لهم من أي أصلٍ نزعـوا إلى هذا الفصل والهبة عقد من العقود ومبنى العقود على اللزوم ومحلها القول منه يكون وبه يلزم وما الإنسان لولا اللسان ، وقد بين الله ذلك بقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ وما بقي بعد قول هذا وهبت وقول الآخر قبلت .

والكفالة عقد باتفاق ويلزم بالقول بإجماع من الأمة فكيف غفلوا عن هذا فإن قيل كذلك كنا نقول كما ذكرتم لولا قول أبي بكر الصديق لعائشة : « لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث »[٤] فبين أن الهبة إنما تكون هبَّة بالقبض وأن انفرادَها عنه مبطل لها قلنا كيف تعلقتم بهذا في مثل هذا الأصلِ العظيم وهو قول الواحد من الصحابة ، وقد

---

(١) رواه البخاري في الهبة باب المكافأة بالهبة ٣/٢٠٦ من حديث عائشة .

(٢) البخاري في الهبة باب ما لا يرد من الهبة ٣/٢٠٥ من حديث عزرة بن ثابت قال : دخلت على ثمامة فناولني طيباً قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النّبيّ ﷺ كان لا يرد الطيب ٣/٢٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب قول الله تعالى ﴿ **ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً** ﴾ ٥/١٩٥ وأبو داود (٢٦٩٣) .
من حديث عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ : (معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال . . .) .

(٤) الموطأ ٢/٧٥٢ من حديث عروة عن عائشة .

قال أبو بكر رضي الله عنه : « إنَّ الجدَّ أب »[(١)] ، ولم يقل بذلك الشافعي ، فقد وجب والحالة هذه أن تقول متى ما كان الواهبَ صحيحاً ماله له لم يتعلق به حقٌ لغيره ، وجبَ عليه أن يفي بعقده ويسلم ما وهب لصَاحبه ، فإذا مَرضَ تعلقَ بهِ حق الغيرِ فلو كان عن معاوضةٍ محضةٍ لوجب التسليم «فيه»[(٢)] ، وإذا كانَ عن تبرع ، فحقُ الغير إذا تعلقَ بالمالِ منع من التبرع أصله إذا تعلقَ بالمال حقوق الغرماءِ ، وعلى هذه النكتة نبّه الصّديق حين قال : وإنما هو اليوم مال الوارث ، فوجدنا لرد الهبةِ في المرض أصلاً فحملناه عليه وبقيت الهبة في الصحةِ على أصل العقودِ وعمومِ الكتاب أولا ترى مسألة أن الزوجة لما تعلق بمالها حق الزوج لم يجز لها عطية إلا بإذن زوجها على ما بيناه في مسائل الخلاف وقد روى أبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] : (لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها ، إلا أن يكون عتقاً) ، فقد روى البخاري أن ميمونة كانت لها جارية فأعتقتها ، فلما جاء النبيُّ ﷺ إليها قالت : يا رسُولَ الله أشعرتَ إنّي قد أعتقتُ جاريتي ، قال : (أما إنك لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك)[(٥)] فبينَ أن الصدقة أفضل من العتقِ ولكن مع الحاجة ، فأما مع عدم الحاجةِ فالعتق أفضل ، وقد بيناه في شرحِ الحديث مستثنى من الأصل . ولما كانت الهبة عقداً لازماً بالقولِ عندنا وبالقبض إجماعاً ووقعَ التمليك فيها وكان كل ذي ملكٍ أولى بملكه ، وكان كل ذي حقٍ أخصَ بحقهِ استثنت الشريعَة من ذلك ما رأت أن فيه مصلحة للطائفتين من الواهِبِ والموهُوبَ فقال النبيُّ ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَده[(٦)] وما روَاه ابن عباس

---

(١) رواه البخاري معلقاً قال: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ١٨٨/٧ قال الحافظ وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً وفي لفظ له أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً ، فتح الباري ١٩/١٢ .

(٢) في ج زيادة فيه .

(٣) أبو داود (٣٥٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) سنن النسائي ٢٧٨/٦ وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد في المسند ١٧٩/٢ و ١٨٤ و ٢٠٧ والبغوي في شرح السنة ٣١٧/٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه .

(٥) البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ٢٠٨/٣ وأحمد في المسند ٣٣٢/٦ .

(٦) رواه أبو داود بلفظ : (مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه) (٣٥٤٠) والنسائي ٢٦٤/٦ =

وابن عمر عن النبي ﷺ قال : (لا يحلُّ لأحدٍ يُعطي عطيةً فيرجعُ فيها إلَّا الواهب فيما يعطي لولدِهِ والعائِدُ في هبته كالكلب يعود في قيئه)[١] ، فبين المستثنى وأبقى سائر الهباتِ على أصلِ التحريم ، وكانت الحكمة في جعل ذلك بين الوالدِ والولدِ ما له عليه من سَلطنَةِ الإيجاد وحق الكفالة والتربية ، وذمام الذبِّ عنه والنصرة وسيلة رجُوع ماله إليه كله آخر الأمرِ وإلى هذا وقعت الإشارة بقول النبي ﷺ : (إنَّ من أفضل ما أكل أحدكم من كسبهِ وإنَّ ولدَ الرجل من كسبه[٢]) ، وقَلَبَ أبو حنيفة القوس ركوة[٣] فقال : لا يحل للأب أن يرجعَ فيما وهبَ لولده لما في ذلك من تغيير القلبِ وتوقع العقوقُ[٤] وفي الأجنبي لا يبالي به إنما مقصده ماله وكسبه فإن وصَله وصَله وإن قطعهُ قطعهُ ، قلنا لا رأي لمغلوبٍ ، أنت تقول هذا والنبي ﷺ قد بينَ حكمه وأوجبَ الرجوع له ، فإن قالوا هذا الحديث ليس بصحيح ، قلنَا أنتم تقولونَ هذا وليس لكم حديث مثله وصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هي نضاركم[٥] وحرمالكم والمعنى عليكم زائد إلى هذا فإن كل ولد يطلب والده ماله الذي لم يستفدهُ من جهته فيقف دونه لا يعد من البررة فما ظنك بما كان أصله من عنده فإن قيل فالحديث الصحيح يعارضه ، قال النبي ﷺ : (العائد في صدقته كالكلب في قيئه) قلنا : قد أشبعنا القول في هذا الحديث في مسائل الخلاف وشرح الآثار والمعتمد الآن لكم أنه عام مطلق وحديثنا خاص مقيد والخاص يقضي على العام باتفاق .

= وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه .

(١) رواه أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النَّبيّ ﷺ قال : (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده . . .) أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) وقال حسن صحيح ، والنسائي ٦/٢٦٥ ، وابن ماجه (٢٣٧٧) .

(٢) أبو داود (٣٥٢٨ و٣٥٢٩) من حديث عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت : قال رسول الله ﷺ : (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) ورواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٨) وقال حسن صحيح ورواه النسائي ٧/٢٤١ وابن ماجه (٢١٣٧) .

(٣) صارت القوس ركوة يضرب في الأدبار والأقلاب في الأمور . ترتيب القاموس ٢/٣٨٥ .

(٤) قال ابن هبيرة هل للأب الرجوع فيما وهب لولده فقال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال الشافعي له الرجوع لكل حال وقال مالك للأب الرجوع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة . الإفصاح ٢/٥٨ ، شرح السنة ٨/٢٩٩ .

(٥) النضار بالضم الجوهر الخالص من التبر . ترتيب القاموس ٤/٣٨٧ .

تتميـــم

وقد نبه مالك على تكملة في هذا الحديث وتوفية للنظر فقال إن عطية الوالد لولده محتملة فما [١] كان لله ويدل عليه لفظ الصدقة فلا رجوع فيه لأن المعاملة مع الله لا يتطرق إليها فسخ من جهة الآدمي فإن تزوج الولد أو ادّان فحق الزوجة والمديان أقوى من حقِ الوالد . فخرجت المسألة الأولى عن أن تكونَ مرادة بالحديث ، وخص الحديث في المسألة الثانية بما هو أقوى من عمومهِ حسبما بيناهُ في أصولِ الفقه .

القضـاء في العُمــرَى

روَى مالك وغيرهُ من الأئمة باتفاقِ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (من أعمر عُمرى له ولعقبهِ فإنها للذي يُعطاها لا ترجعُ إلى الذي أعطاها) [٢] . زاد مالك أبداً [٣] ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . قال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرٌ من العلماءِ : من أعمر عمرى رجلاً كان ذلك له حَياتُه فإذا ماتَ رَجعت إلى الذي أعطاها أو إلى أحق الناس بميراثه يوم مات وتركب عليه التوريث ، فإن أعمره وعقبه فإنها ملك محض لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً كما لو وهبَ أو باعَ ، وهو ظاهرُ قول مالكٍ في الموطأ .

والقول الثاني : وهو المشهور اليوم عند الناس ، أنه إذا انقطعَ العقب رجعت إلى أقرب الناس بالمعمرِ ، وقال سائرِ الفقهاء ترجع إلى بيت المال كسائر المواريث ، وتعلقوا بظاهرِ الحديث وهو قوله (لا ترجع إلى الذي أعطاها) ولا سيما بزيادة مالك في قوله أبداً وهذا قطعٌ محض ، وقد تكلم العلماء على ذلك دليلاً وسؤالاً وجواباً ، وها نحنُ نبرز لكم نكتةً مجهولةً مجلوةً في منصة البيانِ فنقول : العُمرى فُعلى من العمـر ، إما عمر المعطي وإما عمر المعطى فَقَد تقول أعطيتك مدى عمرك أو عمري وعمر عقبي أو تقول أعطيتك

---

(١) لم أجده في موطأ يحيى بن يحيى والصواب فيما .

(٢) الموطأ ٢/٧٥٦ ولفظه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى أبداً لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) ورواه مسلم (١٦٢٥) في الهبات باب العمرى دون قوله أبداً .

واتفقا على إخراجه من حديث أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال : (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) لفظ البخاري في الهبة باب ما قيل في العمرى ٣/٢١٦ ، ومسلم (١٦٢٥) .

(٣) الموطأ ٢/٧٥٦ .

عمرك أو عمر عقبك ، وقد اتفقنا على أنه لو كان الحكم معلقاً بعُمر المعطي لما كان تمليكاً محضاً فكذلك في عمر المعطى وتَحويره على صِيغ القياس حكم معلق بأحدِ العمرين فلم يـكن على التأييد أصله الثاني ، وهذا الفقه صحيح يكشفُ حقيقـة الحديث ويبين لكم مقصد الرسولِ ﷺ في بيان الحكم وذلك العمرى نصف هبةٍ ، إذ الهبةُ يكون لها محلان ملك الرقبةِ وملك المنافِع وقد يجتمعان للشخص الواحِد بأن تطلق الهبة إطلاقاً وقد ينفردان فيعطيه المنفعة دون الرقبةِ وهي العُمرى ، فإنه لو قال أسكنتك هذه الـدار وعقبك لكـان تصريحاً بهبة المنافع ، وكذلك عُمرتك ، وقد تجعل الرقبة لشخصٍ والمنفعَة لآخر ، فيقول أعمرتك وعقبك هذه الدار وجعلت رقبتها لفلان وعقبه فإذا كانت تنفصل في أنواعها اسماً وحقيقةً وحُكماً فكيف تجعل باباً واحداً وقد تبين بذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أراد من وَهبَ منافع دارٍ مثلاً لرجلٍ ولعقبهِ فإنه لا يرجعُ إليهِ إذا مات ذلك الرجل المعمر ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث ، يريدُ أنَّ المنافعَ قد استحقها العقب من بعد موروثهم . فكيف ترجعُ إلى الذي أعطاها حتى ينقرضَ جميعهم . وأما مسألة الرقبة فهي مسألة مخاطرة داخلة في الغررِ خارجة عن المعروف وبيانها في موضعها .

القضـــاء في اللقطـــةِ :

هذه لفظة اختلفَ أهل اللغةِ فيها فمنهم من رواهَا مفتوحة القاف ومنهم من روَاها ساكنة وقد بيناها في موضعها والأولى عندي أن تكـون بالسكـون ، لأنه في الغـالـب بناء المفعول في باب فعلة وفَعَلة[1] والأصل في ذلك الحديث الصحيح المتفق على روايته .

---

(١) قال الحافظ واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة ، بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان أيضاً لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها ، فتح الباري ٥/٧٨ .
وقال البغوي حكي عن الخليل أنه قال اللقطة بتحريك القاف الذي يلتقط الشيء واللقطة بسكون القاف ما يلتقط قال الأزهري هذا الذي قاله قياس لأن فُعْلَة في أكثر كلامهم جاء فاعلاً وفُعْلَة جاء مفعولاً غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة هي الشيء الملتقط وكذا قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي والالتقاط وجود الشيء على غير طلب . شرح السنة ٨/٣٠٩ .

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنةً ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) قال مالك : ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[1] . زاد البخاري ومسلم : فإن جاءَ صاحبُها وإلا فاستنفقها[2] . زاد الجميع فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . واتفقوا على اللفظ الواحد في الغنم والإبل ، وروي في الصحيح عن أبي بن كعب : التقطت صرة فيها مائة دينار فجئت بها رسول الله ﷺ فقال : (عرفها حولاً) ثم جئته فقال : (عرفها حولاً آخر) ؛ وذكر ثلاثة أحوال . خرجه البخاري وغيره[3] . فبين النبيّ ﷺ في هذا الحديث أصولَ أحكام اللقطة . زاد البخاري أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج[4] . اتفق الأئمة كلهم على أن النبي ﷺ قال في خطبته حين عظَّمَ حرمة مكة . قال : (ولا تحل لقطتها إلا لمنشدٍ)[5] ، فأما سؤال السائل عن اللقطة فإنما كان عمَّا يفعلُ بها وعنه إجابة النَّبيِّ ﷺ عليه لا عمّا قال بعض علمائنا ، من أنه يحتمل أن يكونَ سؤاله أيأخذها أم لا ، فإنه لم يجد لذلك جواباً في كلام النَّبيِّ ﷺ ، ولكنه معلوم من غيره من الأدلة مفهوم من قوة الحديث لأنه لما قال في ضالة الإبل : ما لك ولها . وقال في ضالة الغنم : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) ، تبين أنه نهى عن أخذ الإبل وأباح أخذ الغنم ويرجع ذلك إلى نية الآخذ ، فإن أراد بأخذها حفظها على صاحبها فيا ما أحسن ذلك ، لا سيما في هذا الزمانِ الذي يخاف عليها أن تقع في يد من يتخذها مالاً من ماله ، وأما إن قصد أن يأخذها لنفسه فذلك حرام ، إلا أن تكون اللقطة من الطعام الذي لا يبقى فليأخذها وليأكلها في الحال ، فإن أكلها أولى من فسادها وأما إن كان يسيراً مما لا يبقى فرخص مالك في كتاب محمد في الدريهمات اليسيرةِ أن يأخذها

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ١٦٣/٣ ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) ، والموطأ ٧٥٧/٢ من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . . .) .

(٢) البخاري في اللقطة ، باب ضالة الإبل ١٦٣/٣ ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) حديث (٢) .

(٣) البخاري في اللقطة باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها من لا يستحق ١٦٥/٣ ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٣) .

(٤) أخرجه مسلم في اللقطة باب لقطة الحاج (١٧٢٤) وأحمد في المسند ٤٩٩/٣ وأبو داود (١٧١٩) ولم أجده في البخاري حسب عزو الشارح .

(٥) متفق عليه البخاري في كتاب العلم ٣٨/١ باب كتابة العلم ٣٨/١ - ٣٩ ، ومسلم في الحج (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

ويستنفقَها ولا يرفعها والذي روى أبو داود عن جابرٍ أن النّبيَّ ﷺ رخص لهم في السَوطِ والعصا والحبل أن ينتفعُوا به[١] ، إذ قيمة ذلك يسيرة ، كما أنه لا خلاف بينهم أن ما لفظه البحر من قصعةٍ وحوت فإنه يأخذه لنفسه ، فإن كانَ متاعاً لمسلمٍ صَار لقطة وإن كان لكافر دفعه إلى الإمام .

قال المتأخرون : إن كان عدلاً وإلّا أخذه وواسى منه وإن شك هل هو لمسلمٍ أو لكافرٍ تورع عنه . وقد قال مالك إن لقطة مكة كسائر اللقط ، وتكلم في ذلك العلماء من أصحابنا في الاحتجاج لمالك والانفصال عن الحديث ، ولست أرى مخالفة الحديث في هذه المسألة ولا حاجة بنا إلى أن نتكلف تأويل ما لا يقبلُ التأويل ولما قال النّبيّ ﷺ : (أعرف عفاصها ووكاءها) دل على أن الذي يجزي صاحبها في اعترافها هذا القدر من الدليل وقيل إنما ذكر ذلك على معنى التنبيه ، إذ لا بد له أن يذكر الإمارات من العفاص والوكاء باتفاقٍ ، زاد ابن القاسم وأشهب . والعدد زاد ابن شعبان والسكة ولكلٍ واحدٍ منهم حجة . أما من تعلق بالعفاص والوكاءِ فقال : لأنه المذكور في الحديث ، وأما من شرط العدد فقال لأنه الغاية في البيان وأما من شرط السكة فإنما نظر إلى اختلاف السكك في زمانه ، فلو ذكرَ واحداً وهو العفاص أو الوكاء ، فاختلف الناس فيه ، ومن علمائنا من قالَ : يجزيه ذكر كل واحد منهما ويحلف في تفصيل بيانه في المسائل ومنهم من قال لا أقل مما ذكر النبي ﷺ ومنهم من قال كيف يكون مع أحدٍ شيء لا يعرف سكته ولا عدده والصحيح عندي أنه يعطى بواحدٍ بغير يمين ، والدليل عليه حديث أبي داود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجدَ ديناراً[٢] . الحديث . روَاه أبو داود إلى أن قال فيه : فبينما هم يأكلون

---

(١) أبو داود (١٧١٧) وفي سنده المغيرة بن زياد قال في التقريب صدوق له أوهام ت ص ٥٤٣ وقال أبو داود عقب إخراجه رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه شبابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كأنه لم يذكر النبي ﷺ .

(٢) أبو داود (١٧١٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً . وإسناده حسن كما قال الحافظ في التلخيص ٣/٧٥ وساق أبو داود رواية أخرى قبل هذه وفيها رجل مجهول من حديث بكير بن الأشج عن عبد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة . . . (١٧١٤) .

وقد أعل البيهقي روايات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح قال ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعزيف للاضطرار . السنن الكبرى ٦/١٩٤ .

إذا رجلٌ يقول أنشد الله والإسلام الدينار ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ بعلامةٍ واحدة ، لأنَّ للرجل أن يقول أخذته ليلاً فربطته في الوكاءِ لا أعرفِ إلا عددَه ويحتمل أن يقُولَ خرقته وخَيطه كذا وكذا وأما العدد فقد أنفقتُ منه وأما سكته فكانت عندي سكك لا أدري أي هذا منها وأما الوكاء فيقول كنتُ أحل وأشد ولم يكن لذاك وكاء واحد . فالدليل الواحد يكفيه لا سيما وليس لأحدٍ عليه يدٌ تدعيه ولو رأيته في الطريق يأخذها لما كان لك أن تعترضه ، وإن كانت في تلك الحال وديعة لجميع المسلمين وهي الآن إنما هي وديعة عندك فسلمها إلى من جاء ولو بدليلٍ واحدٍ فيها . وأما اليمين فلا أراها ، لأن موضعَ اليمين أن يكون في مقابلة دعوى ، فإن احتج محتج بيمين الاستبراء فقد تقدمتها الدعوى ، فأما قول النّبيّ ﷺ فاستبق بها هي قوله فشأنك بها بل هو أكثر وأعم وقد روى النسائي أبين من هذا في الغرض . فقال : (ذلك مال الله يؤتيه من يشاء)[١] وهذا عام في الفقير والغني وقد اختلفَ في ذلك علماؤنا على قولين :

أحدهما : يأكله الغني وبه قال الشافعي .

والثاني : ألاَ يأكلها إلا إذا كان فقيراً وبه قال أبو حنيفة .

واحتج الشافعي بحديث أبي بن كعب حين قال له النبي ﷺ: (استبقها) . وكان أبي بن كعب حينئذ[٢] من المياسير وقال أصحاب أبي حنيفة كيف يصح هذا للشافعي ، وقد قال النبي ﷺ لأبي طلحة في بيرحاء تصدَّق بها فوضعها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه ومنهم أبي بن كعب[٣] . وقال علماؤنا المحررونَ هذه المسألة تنبني على أن اللقطة هل

---

(١) لعله في الكبرى ورواه أبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه ٨٣٧/٢ من حديث عياض بن جمار قال : قال رسول الله ﷺ : (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يغيره ولا يتكلم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٢) ورواه ابن حبان (١١٦٩) وأحمد في المسند ١٦٢/٤ .

(٢) زيادة من ج .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة على الأقارب ١٤٨/٢ ومسلم (٩٩٨) ، والموطأ ٩٩٥/٢-٩٩٦ ، وشرح السنة ١٨٩/٦ من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أُنزلت هذه الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالىٰ يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند =

تؤخذ احتساباً لله أم اكتساباً . فقالوا عند أبي حنيفة أنها احتساب ، وعندنا أنها اكتساب . قلت[١] : معاذ الله من[٢] هذا الذي قال علماؤنا إنما هي في أول الحال احتساب لله ، فأبو حنيفة يقول يبقى هذا الحكم من الاحتساب ونحنُ نقول يزول بقولِ النّبيِّ ﷺ (فشأنك بها) ، ولم يفصل بين فقيرٍ وغني ، ولو كان الحكم يختلف لفصَّل ، ولأنها لو كانت وديعة لما جاز أكلها للفقير كالوديعةِ المطلقة ، وأما فصل الحولِ ومَا وردَ فيهِ في حديثِ أبي بن كعب من ذكر الثلاثة الأحوال فقَد أراح منه شعبة وذكره البخاري وغيره . قال شعبةُ عن سلمة يعني ابن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعبٍ قال : أصبتُ صرةً أو التقطتُ صرةً . فذكر الحديث إلى الثلاثة الأحوال قال شعبة : ثم لقيتُه بعد ذلك بمكة يعني سلمة قال : لا أدري قال : حولاً واحداً أو حولين أو ثلاثة أحوالٍ ، فشك سلمة فيما أخبره به سويد بن غفلة[٣] ، وإذا شك الراوي فيما روى سقطت روايته وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث . وأما ضالة الغنم فقال الشافعي : هي لقطة تعرف ، وفرق علماؤنا بين أن تكون في أرض مضبعة أو في محل رجاءٍ ومنفعَةٍ ، قالوا فإن كانت في محل رجاءٍ ومنفعةٍ ، فهي لقطة وإن كانت في أرض مضبعةٍ فهي لواجدَها حلال مطلق لأن النّبيَّ ﷺ قال : (هي لك أو لمثلك ممن يعبرها عبراً أو يقطعها سيراً أو للذئب) . فبين أنها لله لا يد لأحدٍ عليها ، وأن واجدَها

= الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : (بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . وفي البخاري في الوصايا وقال ثابت عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة : (اجعلها لفقراء أقاربك) فجعلها لحسان وأبي بن كعب . البخاري في الوصايا باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ٤/٦ ـ ٧ .

(١) في ج و م قال القاضي ابن العربي .

(٢) كذا في جميع النسخ من ولعلها ما .

(٣) قال الحافظ قوله (فلقيته بمكة) القائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم في روايته بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال : قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة . . . ثم قال الحافظ والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا ما لم يشك فيه راويه . فتح الباري ٥/٧٩ ـ ٨٠ .

أخو الذئب في باب الحل وارتفاع التكليف عنه في الامتناع منها ، الذي كان قبل هذا عليه ، وقد استوفيتها في مسائل الخلافِ. وأما ضالة الإبل فغضب النبي ﷺ على السائل حين ذكرها لما فهم منه من استشراف الطمع وتعلق البال بمالِ الغير وكان السؤال عن منفوق المال وعن الشاء سؤالاً محتملاً ، لقصدِ الحفظِ على الغير ولقصدِ انتفاع الطالبِ فأما ضالة الإبل ، فقد خلصت للطمعِ لأنه لو تركها لما خاف عليها ، والأخذ إنما هو لأجل الخوف ورضي الله عن هذا السائل ، فلقد أفاد مسائل استوفيناها في شرح الحديث وكتب المسائل نذكر الآن لكم منها ثلاثاً .

الأولى : أنه لا بأس بالغضبِ على السائلِ إذا عدل عن جهة السؤال .

الثانية : أنه استوفى لنا بيان اللقطة كلها ولولاه لاختلفنا في الإبلِ كما اختلفنا في البقر مع وجود النص في الإبل والصحيح في البقر أنها ليست كالإبل وإنما هي كالغنم يعلم ذلك مشاهدة .

الثالثة : أن قول النبي ﷺ (معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) . الحديث بيان لحال الموضع الذي توجد فيه فإن كان يمكنها فيه الورود لأنها أودية وحياض وبرك فالأمر كذلك وإن كانت في موضع فيه آبار لا تتمكن من الورود فهي بمنزلة الشاءِ وعلى هذا حمل علماؤنا من ترك دابته بأرضٍ مضبعةٍ وقد يئس منها فقام عليها رجل حتى قامت ، والصحيح أنها لمن قام عليها ، وإن كانَ غير مشهور المذهب وقد روي في ذلك حديث ليس بصحيح ، ولكن فقه هذا الحديث يشهد بصحة ما قلناه ، ومن فوائد هذا الخبر ما قال علماؤنا أن ما ورد فيه حديث الزبير قبله من فتوى النّبيّ ﷺ وحكمه في حالِ الغضب أن ذلك مخصوص فيه من قول النّبيّ ﷺ: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[1] لأنه ﷺ كان ينطق بالوحي ، ويؤيد بالعصمة ، فلا يخاف عليه من الغضب آفة ، فأما نحن فإنما نحكم بالاجتهاد ، وبذل الوسع في النظرِ والغضب يشوش الخاطر ويشغل القلب عن النظر أو استيفائه ، وذلك مظنة غلطٍ في الغالب ، وعليها ورد النهي ، فوجبَ أن يقفَ دونه .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٨١/٩ ، ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) من حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضِ بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) لفظ البخاري .

القضـــاء في الوصايـا[١]

الوصية في اللغـة عبارة عن كـلِ قولٍ يلقيـه أحدهمـا إلى الآخر ليعمـل به وهـو مخصوص في الغائب والميت من جملة ما يلقي من القول وصفه الله للحاجة إذ لا يتفق للموكل كل ما يريده أو يحتاجه حاضراً ولا بد من التعاون بين حالتي الغيبةِ والحضور فيما يختص بالموصي أو فيما يختص بالموصَى إليه أو به أو فيه أو ما يتعلق بالكلِّ أو ما يخص ثنتين منهما على التفصيل والتقسيم وقد ذكرهما الله في مواضعَ في كتابه من أهمها قوله : ﴿ كتب عليكم إذا حضرَ أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين ﴾ الآية . إلى قوله : ﴿ سميع عليم ﴾[٢] وأما أحاديثها فكثيرة أصولها أربعة .

الأول : حديث عبد الله بن أبي أوفى قيل له : (هل أوصى رسول الله ﷺ قال لا . قلتُ : فكيف كـتب الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتابِ الله)[٣] .

الثاني : حديث عبد الله بن عمـر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : (مَا من حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة) خرجه الأئمة بأجمعهم[٤] . زاد مسلم أو ثلاث ليال[٥] .

الثالث : حديث سعد بن أبي وقاص : الثُّلثُ والثلث كثير . اسردوه وهـو صحيح متفق عليه[٦] .

الرابع : حديث أبي أمامة : أن النَّبيَّ ﷺ قال : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

---

(١) في ج كتاب الوصايا .

(٢) البقرة آية ١٨٠ و ١٨١ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الوصايا ٣/٤ ، ومسلم (١٦٣٤) في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، والترمذي (٢١٢٠) ، والنسائي ٢٤٠/٦ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الوصايا ٢/٤ ، ومسلم في كتاب الوصية (١٦٢٧) ، والموطأ ٧٦١/٢ .

(٥) مسلم (١٦٢٧) حديث ٤ .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز بـاب رثاء النبي ﷺ سعـد بن خولـة ١٠٣/٢ ، ومسلم في الوصيـة (١٦٢٨) ، والموطأ ٧٦٣/٢ من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال : كـان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا ، فقلت : بالشطر ، فقال : لا ، ثم قال : (الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . .) لفظ البخاري .

لا وصية لوارث)[١] . خرجه أبو داود والترمذي ، وقد خرج البخاري حديثاً بما ذكرناه عن ابن عباس قال : لو غض الناس من الثلث إلى الربع لقول النّبيّ ﷺ : (الثلث والثلث كثير)[٢] وللوصية أحكام كثيرة بيانها في كتب المسائل أمهاتها خمسة .

الحكم الأول : في وجوبها : إختلف الناس في ذلك ، فذهب ذاهبون إلى أنها واجبة وجوب الأعيان، ويتعين على كل أحد أن يوصي عند موته أهله وإخوانه ومن حضره ، وكذلك فعلت الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذلك فعل خاتمهم الأعلي وقد ذكر الله ذلك في كتابه عن بعضهم ، وقد قال : ﴿ **كتب عليكم إذا حضَرَ أحدكم الموتُ** ﴾[٣] ، الآية وقال آخرون تجبُ الوصية إذا خاف الموصي الفوت لدينٍ يقضيه من حق الله تعالى أو من حقوقِ العباد ، وهو مذهب الفقهاء وهو الصحيح ، وهو المراد بحديث ابن عمر ما حق امرىء مسلم فإنه إن لَمْ يكن عليه حق لم تكن الوصية عليه بحقٍ فأما الآية فقد ثبت عن ابن عباس أنه قال : كان الميراث للولد والوصية للوالدِ فنسخ الله ذلك بآية المواريث وأعطى كل ذي حق حقه[٤] ، قال سعيد بن المسيب من التابعين وابن راهويه من الفقهاء : نسخ الله ذلك في الوالدين ويقي الوجوب في الأقربين ، حتى قال الحسن وطاووس : إنه لو أوصي بثلثه لأجنبي حول ثلثه لقرابته[٥] ، وهذا تحكم منهما ليس عليه دليل يغني ذكره عن الدليل

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠) ما جاء في الوصية للوارث وابن ماجه (٢٧١٣) والترمذي (٢١٢٠) باب ما جاء لا وصية لوارث وزاد فيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢/١١٢ وفي تعليقه على المشكاة ٢/٩٢٥ وكذلك صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١١/٦٣٣ .

(٢) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٤/٣ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٤) رواه البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ٤/٤ ـ ٥ .

(٥) نقله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٦٩ والقرطبي في تفسيره ٢/٢٦٤ النكت للماوردي ١/١٩٣ ، فتح القدير ١/١٧٨ ، ابن كثير ١/١٥٧ .

قال الماوردى اختلف أهل العلم في ثبوت حكم هذه الآية فذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلى أن العمل بها كان واجباً قبل فرض المواريث لئلا يضع الرجل ماله في البعداء طلباً للسمعة والرياء فلما نزلت آية المواريث في تعيين المستحقين وتقدير ما يستحقون نسخ بها وجوب الوصية ومنعت السنة من جوازها للورثة وقال آخرون كان حكمها ثابتاً في الوصية للوالدين والأقربين حق واجب فلما نزلت آي المواريث وفرض ميراث الأبوين نسخ بها الوصية للوالدين وكل وارث ويقي فرض الوصية للأقربين الذين لا يرثون على حاله وهذا قول الحسن وقتادة وطاوس وجابر بن زيد .

لضعفه ، وأما قول سعيد بن المسيب إنها باقية في الأقربين[١] ، فيرده أن الصحابة من الخلفاء إلى أعيان الفقهاء قبل أن يتعد الحال إليه ، لم يوصِ أحد منهم ، وقد قال علماؤنا قوله تعالىٰ: ﴿كتب عليكم . . إن ترك خيراً﴾ الآية محمول على الاستحباب[٢]، لأنه علق بمجهولٍ ، وهذا مقدار الخير ، والواجب لا يتعلق بمجهول لأنه من شرطِ الوجوب إمكان الفعل ، ولا إمكان مع الجهالة في الحكم .

الحكم الثاني : لما أوجب الله الوصية أو ندب إليها أسقطَ لزومها وأجاز في كل وقتٍ تغييرَها ، فلو كانت لا تغير لما كانت لأحدٍ قدرة على أن يبادر إليها مخافة أن يبقى حياً ، ويلزمه عقدها حتى إنه جوَّز فيها تبديل ما لا يبدل وهو العتق وكل شيء يفعل للمرء بعد موته فإنه يجوز له أن يرجع فيه ، وكل شيء يفقدهُ في صحته يلزمه ، وكل ما يفعله في مرضه له تغييره كما قلناه إلا العتق المبتل[٣] والمدبر ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب العتق إن شاء الله .

الحكم الثالث : إن الله سبحانه وتعالىٰ لمّـا ملّك الأموال للخلقِ وعلِمَ أنهم على قسمين ، منهم من يحفظ المال ومنهم من يهمله ، شرع الحجر على من أهمله من صغيرٍ أو مصابٍ ، أو ضعيفٍ أو سفيهٍ ، فقبضَ أيديهم عن الأموالِ وألغى ما يصدُر عنهم فيها من الأقوالِ إبقاءً عليهم ورحمةً لهم إلا أن يوصُوا فمن أوصَى منهم نفذت وصيته ، لأنها ظاهرة في وقتٍ لا يتوقع عليه فساد في مالِه ولها حاجة في حالِهِ ، وهذا إذا كانَ مميزاً يعقل ما يوصي ويتكلم به عن فهمٍ من غير أن يقوله ، وعلى هذا جاء قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الغسّاني[٤] وعليه يحمل المجنون حال الإفاقة .

الحكم الرابع : محل الوصيةِ الثلث للصحيح والمريض لحديث سعد بن أبي وقاص الثلـث والثلث كثير ، وقد روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال فيه : (إنَّ الله أعطاكم ثلُثَ أموالكم

---

(١) هذا القول لسعيد لم أطلع عليه .

(٢) قال القرطبي وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الآية منسوخة وبقيت الوصية ندباً ونحو هذا قول مالك رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي . القرطبي ٢ /٢٦٣ .

(٣) أي المنقطع يقال بتله يبتله قطعه . ترتيب القاموس ١ /٢١٣ .

(٤) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان وارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب : فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الرقي . الموطأ ٢ /٧٦٢ وإسناده صحيح .

في آخرِ أعماركم زيادةً في أعمالكم)[١] وهذا الحديث وإن لم يكن صحيحاً فإن معناه صحيح يصدقه حديث سعد الذي اقتضى بظاهره تعليق حق الورثة بمال المريض وخلص له الثلث لحاجاته واستدراكاته ، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال : سُئِل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : (إن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم وقلتَ لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان)[٢] ، ومن فاته الاستدراك في محل الاستدراك وهو الثلث فاختلف العلماء هل يلزم الوارث أن يعطَى عنه ما فرطَ فيه أم لا ؟ فقال الشافعي كل ما فرط فيهِ من حق مالي ، فإنهُ يخرج من رأس المالِ ، وهو قولٌ ضعيف ، لأنه قد صار بالمرضِ إلى حالةٍ لو أراد أن يعطي فيها جميع ماله لم يجز له إجماعاً فتركه كإخراج ما وجَبَ عليهِ من ذلك تعويل على أن يتمتع به في الدنيا ويفوته ورثته في الأخرى وهذا مقصد لا يجوزه له مسلم يفهم حقيقة الشرع ويتفطن لوجوه المصالح والتكليف ، أما إنه يستحب للوارث أن يعطيَ عن موروثه كما فعل سعد عن أمه[٣] وكما فعل ابن التي افلتت نفسها بعد موتها[٤] .

الحكم الخامس : إذا ثبت أن المرض يعلق حق الورثةِ بالمالِ ويقبض يد المريض عن التصرفِ فيه ، وتحققنا أنَّ حكمة ذلك وعلته الخوف على المريض من المنية في الغالب فإنه قد تنزل بالأصحاء أحوال تتحقق فيهم هذه العلة ، فوجب أن يكونَ حكمهم بحكم المريض في حكم قصر تصرفهم على الثلث كالحامل في أخريات أمرها والملجج في البحر

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) والبيهقي في سننه ٢٦٩/٦ وكذا البزار في مسنده كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٠٠/٤ وقال البزار لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وهو وإن روى عن جماعة فليس بالقوي والحديث حسنه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ١١١/٢ وهو من رواية أبي هريرة .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الوصايا باب الصدقة عند الموت ٥/٤ ، ومسلم ١٠٣٢ في الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي ٢٣٧/٦ .

(٣) هذا حديث أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ٨/٤ - ٩ وأخرجه أبو داود (٢٨٨٢) في الوصايا والترمذي ٦٦٩ في الزكاة والنسائي ٢٥٢/٦ ، ٢٥٣ وصايا كلهم من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال : (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها) .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز باب موت الفجأة ١٢٧/٢ ، ومسلم في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤) والموطأ ٧٦٠/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : (إن أمي أفلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال : نعم) .

لم يتساحل به وخائض الزحف في ملتحم القتال والتعرض للحتف ، وهي مسألة من مسائل الخلاف وقد بيناها هنالك ، وهي أظهر من أن يدل عليها .

فهذه أصول أحكام الوصايا يربط ما وراءها بها وقد ذكرتُ فروعها في كتب علمائنا بما يدخل عليها من قواعد الولايةِ والجهالةِ والقسمة والترجيح لشخصٍ على شخصٍ إلى غير ذلك من عَوارضها فليرد كل فرع إلى أصله وليغلب الأقوى من الأصول عند التعارض حسب ما بيناه في كتاب الترجيح .

ما جاء في المؤنث من الرجال[١]

ذكر مالك حديث المخنث الداخل على أم سلمة[٢] إلى آخر قولهِ . وهذا المخنث اسمه هيت[٣] وهو مولى عبد الله بن أبي أمية : دخل على أم سلمة وعبد الله عندها فقال له وهم محاصرو الطائف : إنْ فتحَ الله عليكم الطائف غداً فإني أدلك على بادنة[٤] (بالنون) بنت غيلان فإنها تقبلُ بأربع وتدبر بثمانٍ ، إن جلست تثنت وإن قامت تثنت وإن تكلمت تغنّت ، بين شكول النساء خِلقتُها ، لا قصرٌ شانها ولا قصفُ ، تغترق الطرفَ وهي لاهية ، كأنما شف وجهها نزفٌ . فقال له النّبيّ ﷺ : (لقد غلّظتَ النظر يا عدوّ الله) ، ثم قال لنسائه : (لا يدخلنَ هذا عليكم)[٥] . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كان دخوله في غزوة

---

(١) الموطأ ٧٦٧/٢ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ١٩٨/٥ وفي النكـاح باب مـا ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٤٨/٧ ، ومسلم في كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨٠) ، والموطأ مرسلاً ٧٦٧/٢ من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النّبيّ ﷺ : (لا يدخلن هذا عليكن) لفظ البخاري وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٩٢٩) ، وابن ماجه (١٩٠٢) ، وأحمد في المسند ١٥٢/٦ .

(٣) قال الحافظ هيت اسمه وهو بكسر الهاء وبسكون التحتانية بعدها مثناة وقد ضبطه بعضهم بفتح أوله . فتح الباري ٤٤/٨ وانظر الإصابة ٢٩٦/٦ فيها ترجمة وافية له .

(٤) قال الحافظ اختلف في ضبط بادية الأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم . وقد ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف . فتح الباري ٣٣٥/٩ .

(٥) أما الحديث الصحيح فهو إلى قوله وتدبر بثمان وأما غير ذلك فهو من زيادات محمد بن عمرو الواقدي كما سيأتي

الطائف بعد نزولِ الحجاب بسنتين ، وإنما كان مأذوناً له في ذلك لكونه من غير أولي الإربة وللحجبَة أحكام بيانها في مسائل الأحكام ولم يفرد لها علماؤنا كتاباً ولا باباً وقد بالغنا فيها في كتاب أحكام القرآن فلينظر هناك في سورة النور(١) .

القضـاءُ في الحضانـةِ

روى أبو داود وغيرهُ أن امرأة جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالت . يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كانَ بطني له وعاءً ، وثديي له سقاءً ، وحجري له حواءً وإنَّ أباه طلقني ويريدُ أن يأخذه مني فقال لها النّبيّ ﷺ : (أنتِ أحق به ما لم تُنكحي)(٢) ، واتفق العلماء على ذلك لأن الآدمي محتاج في صغره إلى الكفالة ، محتاج في كبره إلى النصرة والولاية ، والأم على الكفالة أقدر وبها أبصر فإنها التي تكفل الابن في معاشه وبينها وبين الولد علاقة في هذه الحالة ليست للوالد وهو إذا كبرَ واستقل بنفسه محتاج إلى النصرة فهو سيأوي إليها إذا وجدها ولذلك مهما عكفت الأم على الولد كانت به أحق فإذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص وبالمعنى وهو أن الضرر يلحق الولد باشتغالها بزوجها في حالة الكفالة وانتهائها به في

وذكر القرطبي بعد هذا ١٢/ ٢٣٥ الأبيات الآتية وكذلك نقل محمد بن حامد الفقى عن المنذري قوله وفي رواية لعبد الله بن أمية أنه قال له هيت إن فتحتم الطائف فعليك ببادية بنت غيلان الثقفي فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها كالإناء المكفوء وهي كما قال قيس بن الحطيم :

تغترق الطرف وهي لاهية ... كأنما شُف وجهها نُزُف(*)
بين شُكول النساء خلقتها ... قصداً فلا جَبْلة ولا قضف(**)
تنام من كثر شأنها فإذا ... قامت رويداً تكاد تنقصف

فقال له النبي ﷺ : (لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله) . تهذيب السنن ٧/ ٢٤٠ .

والكلام المتقدم نقله الحافظ في الفتح ٩/ ٣٣٥ وعزاه للكلبي .

(*) يقول من نظر إليها استغرقت طرفه وشغلته عن النظر إلى غيرها وهي لاهية غير محتفلة .

(**) القضف النحافة .

(١) أنظر الأحكام (١٣٧٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦) والحاكم في مستدركه ٢٢/ ٢٠٧ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢ ، والبيهقي في السنن ٨/ ٤ ـ ٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : « يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء . . . » وهذه السلسلة صححها ابن العربي في مواضع كثيرة من هذا الكتاب .

حالة المباضعة وتعريض ولد الغير منه إلى الذلة فخزل عنها وإلى من يخزل . فاعلموا أنَّ الموجود ههنا عمودان أحدهما عمود الأم ، وقد قضى النَّبيّ ﷺ بالولد للخالـة حسب ما تقدم ، فإن لم يكن عمود الأم فالأب وأهله ، واختلفوا : هل يقدم الأب على أهلهِ لأنهم يستحقون بسببه أو يقدم الأهل عليه لأنهم أرفق به ؟؟ والصحيح أن الأب يقدم لأنه أنظر له يرى حاله معه ، فإن استقل بالكفاية وإلاّ نقله إلى من يرى من أبدَاله أو غيرهم ، وكذلك اختلف العلماء هل الحضانة حق لله أم للحاضنة أم للوالد ، والأشبه أنـه حق للحاضنـةِ لقوله ﷺ : (أنتِ أحق به ما لم تُنكحي) . ولقوله : (لا توله والدة على ولدها)[1] . وهو حديث مشهور ولا يشُك أن للولد حقاً في ذلك لأن النظرَ له ولا إشكال في أن للباريء في ذلك حقاً ، لأنه سبحانه وتعالىٰ وليُّ كل صغير كان له ولي أو لم يكن له بأن يختار له ويبين حاله ، فما حكَمَ به لزم وهو ولي الكفار يرزقهم ويرفعهم ، وقد اختلفَ علماؤنا في هذه الأقوال الثلاثة كاختلافِ من تقدم من العلماء فعليها ، فركبوا فروع الحضانة .

القضــاء في البيـع الفاســد

وهي مسألة عظيمة انفرد بها الشافعي دون مالك وأبي حنيفة وقوى عليهم فيها . قال : إذا باع الرجلُ بيعاً فاسداً واتصل به القبض فإنه يرد في كلِّ وقتٍ وعلى كل حالةٍ لا يؤثر فيه عيب ولا تمنع منه حوالة السوق ولا يتوقف فيه بنماء سلعةٍ ، وإن ترتب عليه عتق أو بيع صحيح ، نقض ذلك كله ورجع كلما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه لأن كل ما انبنى على غيرِ قاعدة فهو واهٍ ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح : (من عمل عملاً ليس له عليه أمرنا فهو رد)[2] وهذا كلام لا غبارَ عليه ولا معارض له . قـال علماؤنـا رحمةُ الله عليهم : يبين[3] البيع الفاسد حوالة الأسواق إلا أن يكون من ذوات الأمثال وإن كان عتقاً من

---

(١) رواه البيهقي في سننه ٥/٨ من حديث أبي بكر الصديق وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ٥/٣ وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٧٨/٦ .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة (١٧١٨) واتفقا عليه بلفظ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) البخاري مع الفتح في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ ، ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) من حديث عائشة .

(٣) في ج و ك و م بقيت .

المشتري مضى وترددوا فيما إذا باع أو وهبَ . وتعرض العلماء من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة للدليل عليه وفاوضت فيه العلماء مما وراء جيحون[١] إلى مصر فما وجدتُ عند أحد منهم نكتة يعول عليها وتعاطيت النظر ورددته فظهر لي أن مالكاً إنما غاص في ذلك على نكتة وهي : أن البيعَ الفاسد إذا عقده المتعاقدان لا يخلو أن يكونَ حراماً محضاً ، لا خلاف فيه فلا ينفذ منه شيء ولا ينبني عليه أمر وإن كانَ مختلفاً فيه ، فإن عثر عليه وهو بحَاله فُسِخَ ، وإن طرأت عليه علة وأقلها حوالة الأسواق . قال مالك : لا أفسخهُ لأن الدليل مثلاً قد قام عندي على أن هذا عقد لا يجوز ، فإذا فسخته ورددت السلعة إلى صاحبها وهي تساوي خمسة بعد أن كان دفعها وقيمتها عشرة فقد أوقعنا به الضرر قطعاً فضرره متيقن حساً وقطع الضرر متيقن شرعاً، فكيف يقوم عليه دليل ظني في الفسخ وقد مهدنا القول عليه في مسائل الخلاف ، والله يعلم أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن هذا البيع المنعقد فاسد فتعين عليه أن يفسخ جميع ما ترتب عليه ويبني قطعي على ظني وذلك مما لا يحصى كثرةً في مسائل الفقهِ كما يبنى علم ضروري على نظري وقد مهدنا ذلك في موضعِه فلينظر فيه .

كراهيـة القضـــاء

ولاية القضاء خلافة الله في أرضه ونيابة عن رسولِ الله ﷺ في شرعه ومنزلته ، ذات خطرٍ مع ما فيها من الخطرِ ، ولذلك خوَّف النبيّ ﷺ منها كثيراً ، فقال : (منْ جُعل بينَ الناسِ قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين)[٢] ، وقال : (من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن يفلتَ منه كفافاً)[٣] رواه ابن عمر . خرَّج الترمذي هذه الأحاديث الثلاثة والناس . قال

(١) اسم جيحون بالفارسية هارون وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ . معجم البلدان ١٩٦/٢ .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧١) والترمذي (١٣٢٥) وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه (٢٣٠٨) وأحمد في المسند (٧١٤٥) وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ورواه الحاكم في المستدرك ٩١/٤ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩٢/١٠ وحسنه وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه والحديث عند الجميع من رواية أبي هريرة .

(٣) رواه الترمذي من حديث عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر إذهب فاقض بين الناس قال : أوتعافني يا أمير المؤمنين ؟ قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً فما أرجو بعد ذلك) . ثم قال الترمذي حديث ابن عمر غريب وليس إسناده عندي بمتصل . الترمذي (١٣٢٢) قلت =

في حديث ابن عمر وفي الحديث قصَّة[١] ووقعَ في بعض النسخ لأبي عيسى ذكر القصة وهي أن عثمان بن عفان قال لابن عمر : إذهب فاقض بينَ الناسِ . قال له ابن عمر : لا أقضي بينَ رجلينِ ، قال له : إن أباك كان يقضي . قال : أبي كان إذا أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ ، وإذا أشكل على رسول الله ﷺ سأل جبريل عليه السلام ، وأنا لا أجد من أسأله ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (من ....) وذكرَ الحديث . من عاذ بالله فقد عاذ وإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً . فأعفاه وقال له لا تخبر بهذا أحداً[٢] ، وروى الدارقطني عن النّبيّ ﷺ أنه قال : (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدةِ الحساب ما يتمنى أنه لم يقض فيه بين اثنين)[٣] . قيل فكيف وردت هذه الأحاديث المزهدة في الولاية وهي لا بد منها ، وكيفَ يزهد فيما لا بد منه . قلنا : شرفُها معلوم قطعاً ، ومن شرفِها وكثرة متعلقاتها عظم الخطرِ فيها ، وهذا ليس بتزهيدٍ وإنما هو تحذير وتنبيه على الاحتراس من غوائلِ الطريق وأما حديث سلمان وأبي الدرداء فقوله إن الأرض لا

= وعبد الملك بن أبي جميلة قال الحافظ في التقريب ص (٣٦٢) إنه مجهول وقال في التهذيب ٣٨٨/٦ قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات روى له الترمذي حديثاً واحداً في القضاء ثم قال الحافظ قلت وله في صحيح ابن حبان آخر .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٣٢/٣ بعد نقل كلام الترمذي المتقدم وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه .

(١) سنن الترمذي ٦١٢/٣ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن وهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر اذهب فكن قاضياً . . . ابن حبان ٢٥٧/٧ وقد علق الحافظ على رواية ابن حبان هذه فقال : وقع في رواية ابن حبان عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ووهم في ذلك وإنما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في العلل تبعاً للبخاري أنه غير متصل . التلخيص ١٨٥/٤ قلت تقدم لنا في التعليق السابق كلام الترمذي وأما قول ابن أبي حاتم فقد قال : قال أبي عبد الملك بن أبي جميلة مجهول وعبد الله هو ابن موهب الرملي ، على ما أرى وهو عن عثمان مرسل . العلل ٤٦٨/١ وعزاه الهيثمي في المجمع ١٩٣/٤ للطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات وزاد أحمد فأعفاه وقال : (لا تخبرن أحداً) . وانظر المسند ٦٦/١ والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٣٢٢/٥ ولعله اعتمد على غير طريق عبد الملك بن أبي جميلة .

(٣) لم أجده في مظانه من سنن الدارقطني ولعله في العلل وقد رواه ابن حبان في صحيحه ٢٥٧/٧ والعقيلي في ترجمة عمران بن حطان عن عائشة وقال ولا يتابع على حديثه وكان يرى رأي الخوارج ولا يتبين سماعه من عائشة . الضعفاء ٢٩٧/٣ ورواه البيهقي في سننه ٩٦/١٠ وعزاه الحافظ في التلخيص ١٨٤/٤ لأحمد وأورده الديلمي في مسند الفردوس ٤٥٩/٥ .

تقدس أحداً[١] يعني أن الذنوب إنما تكفرها التوبة والأعمال ليست بالبقع ، أما أنه قد يتعلق بالبقعة تقديس مَا وهو إذا عمل العبدُ فيها عملاً ضُوعف له بشرفِ البقعة مضاعفة ، تكفر سيئاته وترجح ميزانه وتدخله الجنة وتقديسه على معنى التبع لصلاح الأعمال وإن كانت لا توجب التقديس إبتداءً . فافهم هذه النكتة . حديث الأسيفع[٢] أصل في تفليس الغريم وجمع ماله عند زيادة الذنوب عليه ودفعُ يده عنه ، وعليه يبنى كتاب التفليس لكلِ عالمٍ ليس لهم كتاب غيره ، أما أنه قد روي في ذلك عن معاذٍ (وسوق)[٣] أحاديث لم تصح[٤] ، وقد مهدناها في مسائل الخلاف ، وركبنا عليها مسائل الفروع في كتب المسائل .

---

(١) مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الإنسان عمله . . . الموطأ ٢/٧٦٩ وهو منقطع لأن يحيى لم يدرك أبا الدرداء قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٧٤ لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة . . . الحديث .

(٢) مالك عن عمر بن عبد الرحمٰن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيُغْلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قدْ رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب . الموطأ ٢/٧٧٠ وهو منقطع وذكر الحافظ أنه وصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمٰن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه أن رجلاً ولم يذكر بلالاً قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه . التلخيص الحبير ٣/٤٠ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٩ من طريق مالك وقال رواه ابن علية عن أيوب قال : نبئت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص .

(٣) كذا في الأصل ولعلها زائدة .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٥٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٨ والعقيلي في الضعفاء ١/٦٨ في ترجمة إبراهيم بن معاوية الزيادي وقال فيه بصري لا يتابع على حديثه . وعزاه الحافظ في التلخيص ٣/٣٧ للدارقطني وذكر أن الجميع رووه من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه .

وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلاً مطولاً وسمى ابن كعب عبد الرحمٰن قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع . التلخيص ٣/٣٧ والحديث ضعيف كما قال الشارح .

القضـاء في حـال العبيـد

اعلموا وفقكمُ الله إن العبدَ له شرف الآدمية ، خلقه الله داركاً ، عاقلاً مميزاً ، فإذا أُمِنَ كملت درجته (بل)[١] في الحديث إنها زادت على درجة الحر لقـول النبي ﷺ : (ثلاثة يؤتون أجرهم مرّتين) . فذكره . وقال : (عبد أدّى حق الله وحق مواليه)[٢] وهو أخ لمولاه ديناً وإن كان عبده نسباً لقول النّبيّ ﷺ : (إخوانكم خولكم . ملككم الله رِقابهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون)[٣] الحديث . فأخبر النّبيّ ﷺ أنَّ الأخـوة والمثلية ثابتة بين العبد وسيده ، إلا أن درجته نقصت بملك الرقبة ، وحقيقة ذلك ومعناه أن للعبد ذمة ، وذمته لا سلطان للسيد عليها ، والذم معلوم والذمة مجهولة عند الناس وقد بينا في مسائل الخلاف ، إنها عبارة عن كونِ العبد أهلاً للإيجاب والاستحباب ، وفي العبد التصرف والانتفاع وهو حق السيد ثبت له ثبوتاً رسخ له في الرقبة وتميز به عن عقد الإجارة الثابت في المنفعة ، فإذا فهم هذا فكل ما كانَ من الحقوق يتعلق بالمالية والمنفعة فهو للسيد وكل ما كان من الحقوق يتعلق بالدم والذمة فهو للعبد إلا أنه ممنوع شرعاً عن أن يلقي في دمه أو ذمته معنى يضرُّ بالسيد في ماليته ، فإن فعل فما كانَ من القولِ الذي يمكن رده بطل ومَا كان من الفعل الذي لا يمكن رده نفذ واستوفَى حكمه ، وإن تعدَّى إلى حق السيـد لكون الآدميَّة والدموية والذمية أصول ، والرق فرع فظهرت الأصول إذا تعاضَدت أحكامها بالفعل على حق السيد وعلى هذا تتركب مسائل العبيد فاعلينَ باختيارهم أو فاعلين قسراً أو

---

(١) ليست في بقية النسخ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله ١/٣٥ وفي العتق باب فضل من أدب جاريته وعلمها وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وباب كراهية التطاول على الرقيق وغير ذلك من الأبواب ومسلم في الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ (١٥٤) وأحمد في المسند ٤/٣٩٥ و ٤١٤ وشرح السنة ١/٥٤ من حديث أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) .

(٣) متفق عليه البخاري في الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ١/١٤ ومسلم في الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١) من حديث واصل الأحدب عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إني سببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ : (يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم . . .) .

فاعلين خدعة أو فاعلين خطأً ونضربُ لذلك مثالين تكشف لكم قناع المسألة فنقول : إذا قتلَ العبد قتل وبطل حق السيد ، فإن أقر بالقتل قتل أيضاً ، فإنه لا يتهم أحد في هذه الحال ، وإن أقر بالقتل خطأً ، لم يقتل لاقتران التهمةِ بالإقرار .

المثال الثاني : إن التقطَ العبدُ لقطة فعرّفها سنةً ثم أكلها ، فإن جاء صاحبُها فهي في ذمة العبد حتى يعتق وإن أكلها قبلَ الحولِ فهي في رقبته ، لأنه تعدى بفعلٍ ، وحُكْمُه أن يؤاخذ به ، وإن تعدى إلى حق السيد ، وفي ذلك تفريع طويل واختلاف بين العلماء كثير ولا سيما إذا ترتب على العتق كتابة أو تدبير وقد شفينا من ذلك في مسائل الفروع والخلاف « فليطلب فيه والله أعلم »[١] .

---

(١) هذه زيادة من بقية النسخ .

كتاب العتق

اعلموا وفقكم الله أن العتقَ من أفضلِ الأعمال وأعظمِ القرباتِ ثواباً جعله الله مخلصاً للأرقاء الذين ابتلاهم به عقوبة فمنَّ عليهم بالعتق بعد ذلك نعمة خلّصهم بها وآجر المتولينَ له عليها ولله تعالىٰ عتقاء فأقرب العبيد إليهِ من أعتقَ عبداً بين يديه . قال النّبيُّ ﷺ : (ما من امرىءٍ مسلمٍ يعتقُ عبداً مسلماً إلا أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى الفرجَ بالفَرجِ)[1] والآثار في تفضيله كثيرة وله اسمان أحدهما العتق والثاني التحرير ولا خلافَ فيهما لكونهما صريحين غالبين في هذا الباب وضعاً وعرفاً ، ويلتحقُ بهما قول الرجل في عبده هو لله والأصل في ذلك قول النّبيِّ ﷺ في العتق الحديث المتقدم وغيره والأصل في الحرية معان منها حديث أبي هريرة في الصحيح ، حين هاجر إلى النّبيِّ ﷺ مع عبده بلغ إليه دونه وقال أبق مني فبينما هو مع النّبيِّ ﷺ إذ طلع عليهم العبد . فقال النّبيُّ ﷺ : (يا أبا هريرة ، ها هو) فقال أبو هريرة : هو حر[2] وفي رواية هو لله[3] ، والصحيح أن قول القائل هو لله ليس بصريح لأنه يحتمل وجوهاً سوى العتق إلا أن يكون في سياقِ كلامٍ يدل عليه ، ألا ترى أنه لو قال الرجلُ في عبده هو حر وأشار به إلى حُسن خلقه لقُبل منه حيث يدل البساط عليه ، وفي العتق كنايات كما فيه صرائح ، وأشبه شيء به في ذلك الطلاق ، ومن كناياته قول القائل لعبده هذا ابني واختلف العلماء فيها ، فقال الشافعي : لا يكون حراً وإن نوى العتق لأنه نية بغير لفظٍ . وقال أبو حنيفة يكون عتقاً وإن كان العبدُ أكبر سناً[4] منه وقد بينا في مسائل الخلافِ تحقيق القولِ في المسألة ، وعمدتُها أن الأعمال

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الكفارات باب قول الله تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ وأي الرقاب أزكى ١٨١/٨ ومسلم في العتق باب فضل العتق (١٥٠٩) (٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤) من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق ١٩١/٣ .

(٣) البخاري في الباب السابق .

(٤) قال ابن هبيرة اختلفوا فيما إذا قال لعبده وهو أكبر منه سناً هذا ابني فقال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك . الإفصاح ٣٧٢/٢ .

بالنيات ، وإنما يكفي من القول أدنى ما يقع به الفهم ولذلك قامت الإشارة مقام العباره والكناية من القولِ مضافاً إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة .

حديث : قال النّبيّ ﷺ : (من أعتق شقصاً له في عبدٍ وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)[(١)] .

قال علماؤنا قوله في العبد دليل على أن الأمة في معناه في الحكم المبين فيه قبل النظر إلى علة الحكم واعتبار النظير بالنظير وظنت طائفة من الجهلةِ أنَّ الأمة إنما تبين فيها هذا الحكم من قوله عبد والعبد لفظ يطلق على الذكر والأنثى وهذا وإن كان يعطيه الاشتقاق ، فلا نسلم أنه يقتضيه الإطلاق[(٢)] ، وقد اتفقت الأمة على أنه لو قال عَبيدي أحرار لما دخلَ فيه الجواري ، وأما قوله وكان له مال بيان لأن المعتقين على ضربين ، موسر ومعسر ، فأما الموسر فقد بين حكمه وأما المعسر فقد اختلفَ فيه العلماء[(٣)] ، فمنهم من قال يبقى نصيبُ شريكه رقيقاً وهم الأكثر ومنهم من قال يستسعَى العبد في قيمة سهم سيده المتمسك بالرق . قاله أبو حنيفة وغيره[(٤)] ، وتعلقوا بالأثر والنظر أما النظر فهو الاعتبار بالكتابة ، وهو مقطع ضعيف لأن الكتابة مخصوصة بحكمها ، خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها وقد بينا أنه لا يقاس على مخصوص ولا يقاس منصوص على منصوص حسب ما تقدم ، وأما الأثر فروى أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ الحديث بعينه إلى قوله : (عتق العبد) زاد بعده (وإن لم يكن له

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١٨٢/٣ ومسلم في الإيمان باب من أعتق شركاً له في عبد رقم (١٥٠٢ و١٥٠٣) والموطأ ٧٧٢/٢ ، وأبو داود (٣٩٤٠ و ٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و ٣٩٤٤ و ٣٩٤٥ و ٣٩٤٦ و٣٩٤٧) ، والترمذي ١٣٤٦ و١٣٤٧ في الأحكام والنسائي ٣١٩/٧ من حديث ابن عمر .

(٢) لعل الشيخ يقصد بذلك ابن حزم قال الحافظ في الفتح ١٥١/٥ قال إسحاق بن راهويه إن الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والأمة اسم لمؤنثه إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى : ﴿ إلا آتي الرحمٰن عبداً ﴾ فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق .

(٣) في ج علماؤنا ولعلها العلماء .

(٤) قال الحافظ وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال بتخيير الشريك بين أن يقوم نصيبه على العتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه واضطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعى العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا لا ضمان فيه . فتح الباري ١٥٥/٥ .

مال استسعى العبد غير مشقوقٍ عليه)[١] رواه البخاري وغيرهُ وهذا الحديث لا حجة فيه ، وقد مهدنا الجواب في مسائل الخلاف وشرح الحديث فننبئكم الآن منه الذي يريكم وجه الحق فيه . إن قوله من أعتق شركاً له في عبدٍ ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوَّمَ عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتقَ العبد . وانتهى كلام النبي ﷺ إلى هذا الحد وقوله : وإلّا فقد عتقَ منه ما عتقَ في حديثِ ابن عمر ، وقوله في حديث أبي هريرة وإلا استسعى العبد ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول الراوي والأول يعزى إلى نافعٍ[٢] والثاني إلى بشير بن نهيك[٣] وقتادة[٤] فقد بين ذلك علماء الحديث[٥] ولا بد للمتفقه من معرفة كلام

(١) متفق عليه أخرجه البخاري باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١٨٢/٣ ومسلم في كتاب العتق (١٥٠٣) .

(٢) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ع .ت ص ٥٥٩ .

(٣) بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي أبو الشعثاء البصري ثقة من الثالثة ع .ت ص ١٢٥ .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ع . ت ص ٤٥٣ .

(٥) تكلم الحافظ على الزيادة في الحديثين فقال عن الزيادة في حديث ابن عمر وقد جزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله بن عمر وجرير بن حازم وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك . فتح الباري ١٥٤/٥ .

أما حديث أبي هريرة فقد نقل عن جماعة أن الاستسعاء مدرج ثم قال وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره . وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد . . . ثم قال والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح وقال : قال ابن المواق والإنصاف ألا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديثه مرة وفتياه به أخرى منافاة ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة إنه أفتى بذلك والجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي . قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي =

الراوي الموصول بكلام النّبيّ ﷺ وتمييزه منه لئلا يحكم بما لا يلزم الحكم به فابحثوا عنه ، وأما قوله قوم عليه فهو بيان لحكم الشرع على الإطلاق يتولاه نـائب الشرع وخليفتـه إن اختلفوا ، وأما قوله : (قيمة عدلٍ) فقد قدمنـا العدل ومعنـاه . وخذوا فيـه نكتةً وذلـك أنه إذا قومها المتلف ففي تقويمه تحرير فات علماءنا بيانه ، وهو أنا نقول للمقوم قومه مشترى غير مبيع ليقع الجبر لمن أتلف عليه على الكمال ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقوله قيمة عدلٍ ، وأما قولـه وعتق العبد فـاختلف العلماء ، هـل يعتق بنفس الشرايـة أو بعد التقويم ، وجزم[1] الشـافعي[2] قولـه[3] على أنه يعتق بنفس الشـراية وهـذا ضعيف لأن النبي ﷺ قال ما تقدم فشرط في نفوذ العتق اليسر والتقـويم لا سيما وفي الصحيـح عن النّبيّ ﷺ أنه قال وأعطى شركاءه حصصهم ثم عتق عليه العبد ، فإن قيل أنتم لا تقولون بهذا الحديث ، فإنه لو قوم عليه الحاكم نفذ العتق وإن لم يقبض الشركاء شيئاً فقد تركتم ظاهر هذا الحديث .

قلنا : المراد بالتقويم والإعطاء نفس التحصيل بتقدير الوجوب لئلا يفوت الرق على سيد العبد ولا يأخذ له عوضاً فإذا وقع الحكم بالقيمة استقرت العوضية وتحقق الجبر وصارت صورة القبض حينئذٍ لا معنى لها ، والأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بصورها ، ولهذا قـال علماؤنا إنه يقوم العبد (على أنه)[4] كامل الرق لا مبعّضاً ، ولهذا قالوا إن التقويم حقٌّ للعبد ، فإذا اختار السيد العتقَ كان له ، أما إنه قد اختلف علماؤنا فيما إذا رضي الشريك بالتقويم حالة العسر . فقال محمد ذلك له ، وفي الكتاب[5] ليس له وهو الأقوى من ظاهر

= يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . فتح الباري ٥/١٥٨ .

(١) في ت و ك وإن الشافعي قواه على أنه يعتق بنفس الشراية .

(٢) قال الحافظ قال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية إنه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق . فتح الباري ٥/١٥٥ .

(٣) كذا في جميع النسخ ولعلها وقواه .

(٤) زيادة من ج .

(٥) المراد به المدونة .

الحديث وكذلك أيضاً اختلفوا فقالوا إذا اختار الشريك العتقَ لم يكن له رجوع إلى التقويم ، وإن اختار التقويم لم يكن له رجوع إلى العتق لأجلِ حقِ الأول في الولاء ، وقال الأكثر من علمائنا له الرجوع لأنه تصرف قبل الحكم ، وكذلك اختلفوا فيما إذا كان العبد مسلماً والسادة كفاراً ، هل يقضى بالتقويم أو لا والصحيح أنه يقضى به لأنه حكم بين كافر ومسلم ، والحديث فيمن أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم قد تقدم .

ما يجوز من الرقاب الواجبة

أما العتق المبتدأ فلا خلاف في أنه يجوز فيه عتق الكافر والمسلم حتى قال مالك إنَّ عتقَ الكافر ابتداءً أفضل من عتق المسلم إذا كان أكثر ثمناً ، للحديث الصحيح أنَّ النّبيَّ ﷺ سُئِلَ أي الرقاب أفضل ؟ قال : (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلِها)[١] وخالفه أصبغ[٢] وأصاب فليس النظر إلى تنقيص الملك على المعتق وإنما النظرُ إلى تخليص المملوك من الرق وتفريغه لعبادةِ الله تعالى وثواب المعتق بتخليص كل عضوٍ منه عضواً من النّار والكافر ليس أهلاً[٣] للتخليص لأنه من أهل النّار ، وأما الواجب فالجمهور على أنَّ الكافرَ لا يُجزى فيهِ وقال أبو حنيفة يجزىء الكافر عن فرض العتق كما يجزىء المؤمن لانطلاق اسم الرقبة عليه إلا في القتل لأن الله تعالى نص على الإيمان فيه وهذا لا يصح لأن الكافر ليس بمحلٍ للقُرب الفرضية وكذلك لا يجوز أن يعطى من الزكاة الفرضية ، وقد احتج مالك رضي الله عنه بحديث الجارية حين قال الأنصاري عليّ عتق رقبةٍ ، أفأعتق هذه الجارية فقال لها النبيُّ ﷺ : (أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال لها : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال: أعتقها)[٤] . فلم يأمره النبي ﷺ بعتقها حتى اعتبر حالها بالإيمان ،

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً من حديث عائشة .

(٢) قال الحافظ قال مالك إن عتق الرقبة الكافرة إن كانت أغلى ثمناً من المسلمة كانت أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أغلى ثمناً من المسلمين . فتح الباري ١٤٩/٥ .

(٣) في ج محلاً .

(٤) رواه مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : (أين الله فقالت : في السماء فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أعتقها) » . الموطأ ٧٧٧/٢ .

ولو أُجزأ الكافر لأمره بعتقها ، وكذلك قال في حديث السوداء : (أتشهدين أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله وتوقنين بالبعث؟ قالت: نعم ذلك كله)[١]، ليبين عليه السلام شرط الإيمان وحقيقة الإيمان . فإن قيل فهل يثبت الإيمان عندكم بهذه الصفات التي اعتبـرَها النبيّ ﷺ أم بغيرها ؟ قلنا : يثبت الإيمان بما أثبته النبي ﷺ وهي شهادة الحق لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فالنبي ﷺ إنما اختبر حال هؤلاء القوم المسؤولين في الإيمان بما علم من حال زمانهم وأغراضهم ، كما قال لوفد عبد القيس : (وأنهاكم عن الرباء)[٢] ، ولم يذكر سائِر المنهيات لعلمه بأن هذا مقصودهم الأكبر ، وكذلك قال له رجل آخر : أوصني ، فقال له : (لا تغضب)[٣] ، فخصه من المنهيات بما علم من حَاله الغالبة عليه ، وأما هـذه

= قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه معروف .

وأما عمر بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف يعني فلا يصح أنه قال أتيت رسـول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن لي جارية . شرح الزرقاني ٨٤/٤ ، ورواه الشافعي من طريق مالك في الرسالة ٢٤٢ ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة مطولاً باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧) ، والنسائي ١٤/٣ ، وأحمد في المسند ٤٤٧/٥ و٤٤٨ .

(١) مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراهـا مؤمنة أعتقهـا ، فقال لهـا رسول الله ﷺ : (أتشهدين أن لا إله إلاّ الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : أعتقها) . الموطأ ٧٧٧/٢ .

قال ابن عبد البر ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصـال للقاء عبيـد الله جماعـة من الصحابـة قالـه ابن عبد البـر قال الزرقاني وفيه نظر إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط إذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي ولعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث . شرح الزرقاني ٨٥/٤ .

(٢) كذا في جميع النسخ الرباء وهي خطأ ولعلها الدباء ففي حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : (أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا : الله ورسوله أعلم قال : شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال (أحفظوهن واخبروا بهن من وراءكم) . لفظ البخاري في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ٢٠/١ وأخرجه مسلم رقم (١٧) في الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وأبو داود (٣٦٩٢) والنسائي ١٢٠/٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجـلاً قال للنبي ﷺ : (أوصني قال : لا تغضب فردد مراراً قال : لا تغضب) ٣٥/٨ وشرح السنة ١٥٩/١٣ .

الجارية فعلم من حالها أنها كانت متعلقة بمعبودٍ في الأرض فأراد أن يقطع علاقة قلبها بكل إلهٍ في الأرض[١] فإن قيل : فقد قال لها أينَ الله ؟ وأنتم لا تقولون بالأَيْنِيَة والمكان . قلنا : أما المكان فلا نقول به وأما السؤال عن الله بأينَ فنقول بها[٢] لأنها سؤال عن المكان وعن المكانة والنبي ﷺ (قد)[٣] أطلقَ اللفظ وقصد به الواجب لله وهو شرف المكانة الذي يسأل عنها بأين ولم يجز أن يريد المكان لأنه محال عليه ، وأما قوله للجارية الثانية أتوقنين بالبعث بعدَ الموت ؟ فعلِمَ أيضاً من حالِها ما دعاهُ إلى أن يسألها هل تعتقدُ الدار الآخرة وتوقن أنها المقصودة ، وأن هذه الدار الدنيا قنطرة إليها ، فإن من علمَ ذلك وبنى عليه صح اعتقاده وسلَمَ عمله .

مسألـــة :

أدخلَ مالك رضي الله عنه عتق الزانية وابن الزاني[٤] ، وأدخل عليه حديث النبي ﷺ في جواب السائل عن الرقابِ أغلاها ثمناً[٥] ، ووجه النظر في ذلك أن الكافرَ لا يجزىء بحالٍ والمطيع أفضل من العاصي ولا سيما الزانية والزناة متوعدون بـالنارِ ، فكـان عتق

---

(١) هذا الحديث من أحاديث الصفات وللعلماء فيها مذهبان مذهب الخلف وهو التأويل ومذهب السلف وهو الأكمل والأسلم وهو الإيمان بها على مراد الله قال أبو عمر بن عبد البر أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقرّ بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة .
ثم نقل عن الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد قولهم لما سئلوا عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف . التمهيد ٧/١٤٥ و ١٤٩ .

(٢) قال الذهبي في هذا الخبر مسألتان إحداهما شرعية قول المسلم أين الله وثانيهما قول المسؤول في السماء فمن أنكر هاتين المسألتين فإنما ينكر على المصطفى ﷺ . العلو للعلي الغفار ص ٢٦ .

(٣) زيادة من ج .

(٤) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه . الموطأ ٢/ ٧٨٠ وسنده صحيح .

(٥) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله ﷺ : (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها) الموطأ ٢/ ٧٧٩ .
قال الزرقاني كذا ليحيى وأبي مصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح ابن عبادة وأرسله الأكثر وكذا حدث به إسماعيل بن إسحاق وأبو مصعب مرسلاً وهو عندنا في موطأ أبي مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحداً قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم أنه أرسله لما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في إسناده قاله ابن عبد البر ، شرح الزرقاني ٤/ ٨٩ وذكر الحافظ أن =

المطيع أفضلَ ، ولكن أصل الإيمان يجزىء لأن المعاصي عندنا لا تسلب الإيمان ، وأما ما ذكره لولد الزنا ، فإنما قصد به أن يتبين أن العيب إذا لم يكن في البدن ، لا يؤثر في العتقِ ، وإن نقصَ من القيمة .

باب ما لا يجوز من العتق في الرقابِ الواجبةِ

معول هذا الباب على أصلين .

أحدهما : كمال الرقِ في العبد .

والثاني : سلامته من العيب .

وبهذا قال الجمهور إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يجوز المعيبُ في الكفارة ويجري فيها مجرى المكاتب والمدبر لأن الله قال : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ وكل من هؤلاء رقبة . قلنا أما المكاتب والمدبر فليسا برقبة ولا يصح أن يتناولهما اللفظ ، لأنهما لا يقدر على بيعهما فقد تزعزع ملكه وتخلخلت ماليته . فنقول رقبة ناقصة لا يجوز بيعها فلا يجوز له[1] عتقها كأمِ الولدِ ، وقد مهدناه في مسائل الخلافِ وأما المعيبُ فكيف يصح لأبي حنيفة أن يجعلَ الأعمى رقبة وهو يوجبُ جميعَ القيمةِ على من أخرجَ عينه . فكيف يجعل الرقبة ذاهبة في حقِ الإتلاف موجودة في حقِ العتقِ هذا بعيد جداً بل لو قاله بالعكس كانَ أولى .

بـــابُ الـــولاء

الولاء كما جاء في الحديث لُحْمَةٌ كَلُحْمةِ النسب[2] لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود

= الإسماعيلي ذكر نحو عشرين نفساً رووه عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ، فتح الباري ١٤٩/٥ قلت والحديث متفق عليه من رواية هشام عن أبيه عن أبي المراوح عن أبي ذر أخرجه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل ١٨٨/٣ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، حديث (١٣٦) .

(١) في ت فلا يصح لأبي حنيفة عتقها .

(٢) ابن حبان من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ٢٢٠/٧ ورواه الحاكم في المستدرك ٣٤١/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورده الذهبي ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١٠ .

وعلّة هذه الرواية محمد بن الحسن الشيباني ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف أما الأول وهو محمد بن الحسن فقد قال فيه الذهبي محمد بن الحسن الشيباني عن مالك وغيره ضعفه النسائي من قبل حفظه . المغني ٥٦٧/٢ . =

حكماً ، كما أخرجه الأب النطفة إلى الوجود حسًّا ، فإنَ العبدَ كان معدوماً في حق الأحكام شرعاً ، لا يشهد ، ولا يقضي ، ولا يؤم ، ولا يلي ، ولا يحج ، ولا يعطى ، عبداً مملوكاً لا يقدرُ على شيء ، فأخرجه الله تعالى بالحرية على يدي سيده عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها كما أخرجه على يدي أبيه بالنطفة إلى الوجود الحسي والكل لله خلقاً وحُكماً وله الحكمة في هذا النسب والاضافات ولما أثبته لحمة كلحمة النسبِ وأجراه مجرى البعضية ناطه بالعتقِ خاصة فقال إنما الولاء لمن أعتقَ في حديث بريرة الصحيح[1] ومكنه في مرتبة النسب ، فنهى عن بيع الولاء وعن هبته في حديث ابن عمر ، وزعم أبو حنيفة أن الولاء يكون بالموالاة ، وأن رجلين لو تعاقدا على أن يتواليا حتى يكونا أخوين في الميراث والعقل لجاز ذلك لهما ويجري حكمها عليهما لقولِ الله تعالى : ﴿ولكلٍ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾[2] إلى قوله تعالى : ﴿فأتوهم نصيبهم﴾ وقد تكلمنا على هذه الآية في كتاب الأحكام وبيَّنا أنها منسوخة[3] وقد عقد النبي ﷺ الولاء بالعتق بكلمة إنما نفياً وإثباتاً ، وكلمة إنما موضوعة لتحقيق المتصلِ وتمحيق المنفصل وقد بيَّنا اقتضاءها للحصر في مسائلِ الخلافِ وتقدم القول في المنبوذ وأن وليه المسلمون وأما جرّ الولاء فأجمعت عليه الصحابة رضوانِ الله عليهم عن بكرة أبيهم وما يحكى عن خلاف رافع بن خديج فيه

= وقال عنه في الميزان ٥١٣/٣ كان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك .

ويقول عن يعقوب بن إبراهيم القاضي قال الفلاس صدوق كثير الغلط وقال البخاري تركوه وقال المزني أبو يوسف أتبع القوم للحديث وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال أبو حاتم يكتب حديثه . المغني ٧٥٧/٢ .

وقال ابن عدي ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره وهو كثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسنداً وإذا روي عنه ثقة ويروي هو عن ثقة فلا بأس به وبروايته الكامل رقم (٢٦٠٢) وانظر الميزان ٤٤٧/٤ وعزاه الحافظ إلى الطبري في تهذيبه وأبي نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال وظاهر إسناده الصحة ويعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف يروي بأسانيد كلها ضعيفة . التلخيص ٢١٤/٤ وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ١١٧/٦ وفي إرواء الغليل ١٠٩/٦ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا يحل ٩٥/٣ ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤) حديث (٦) والموطأ ٧٨٠/٢ من حديث عائشة .

(٢) سورة النساء آية ٣٣ .

(٣) أنظر أحكام القرآن له ص ٤١٣ وانظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١٨٦/٢ فقد نقل مذاهب العلماء في المسألة وعقب على ذلك بترجيح مذهبه .

ليس بصحيح[١] ، إنما كان رافع بن خديج المخاصم فيه إلى عثمان فقضَى عليه وليس نزاع المنازع في مجلس القضاء بقولٍ معدود في الخلافِ ، وإنما يكون خلافاً لو تكلم فيه بعد ذلك وفي جر الولاء فروع دقيقة ، ومسائل حسنة ، اختلفَ فيها العلماء ، قد بسطنا القَولَ فيها في كتب المسائل ، لكن لما لم تكن من الأصول ، لم تلقِ بهذا الموضع الذي نحن فيهِ ، فأحلنا على مكانِها والله أعلم .

ميــراثُ السائبــة :

قال الله تعالى : ﴿ما جعل الله من بحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلة ولا حام﴾[٢] ومن قولِ متقدمي العلماءِ لا سائبةَ في الإسلام وألفاظ العتق معلومة ، وقد مهدناها ، وليست السائبة منها ، لكن إذا قال الرجلُ عندي سائبة ، فلا يخلو من ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أن يريدَ ليسَ لي فيه ملك ولا منتفع فهذه هي الحرية ، ولكن جاء بلفظٍ ليس من ألفاظها وإن أراد بقوله هو سائبة أنه عتيق عن المسلمين لا أجعل ذلك على أحدٍ مخصوصاً ، فإنه أيضاً يكون عتيقاً ويكون ولاؤه لجميع المسلمين ، ولذلك كره مالك هذا اللفظ ونهى عنه[٣] لأنه تكلم بقولٍ ، فدعَى به الله على قومٍ وقال سحنون وأصبغ لا يعجبنا كراهية مالك لذلك وحوصلته أوسعَ منهم[٤] ، فإذا قال هو سائبة ، كان ولاؤه لجميع المسلمين ، قاله عُمر وابن عمر وابن عباسٍ ورواه مطرف عن مالك وقيل إن ولاءه لمعتقه . روي عن عمر بن عبد العزيز وذهبَ إليه ابن نافع وابن الماجشون[٥] وقد قال النبيُّ ﷺ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير ورافع ابن خديج اختصما إلى عثمان رضي الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً ، فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير وقال وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد ابن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلاً . السنن الكبرى ١٠/٣٠٦ ، ٣٠٧ قلت هذا الحديث لم أجده معزواً لغير السنن .

(٢) سورة المائدة آية (١٠٣) .

(٣) قال الزرقاني وإنما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها وفي الأنعام ولقوله إنه أمر تركه الناس وتركوا العمل به . شرح الزرقاني ٤/١٠٠ .

(٤) قال الباجي وروي في العتبية أصبغ عن ابن القاسم أكره عتق السائبة لأنه كهبة الولاء قال عيسى عنه أكرهه وأنهي عنه قال أصبغ وسحنون لا تعجبنا كراهته لذلك وهو جائز كما يعتق عن غيره . المنتقى ٦/٢٨٦ .

(٥) قال الباجي ومن أعتق عبده سائبة يريد العتق عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال ابن القاسم ومطرف قال ابن حبيب عن ابن نافع وابن الماجشون ولاؤه لمعتقه وبه قال عمر بن =

(الولاء لمن أعتقَ) ، فإن قال السيد هو سائبة ، وقصد به إبطال الملك فهوَ حر وولاؤه له وإن قال هو سائبة وقصد به نبذه للناس أجمعين فهوَ حر وولاؤه لجميع المسلمين ، فعلى هذا تحمل الروايات من اختلاف الحالات وليس باختلافِ قولٍ في حالةٍ واحدة .

عبد العزيز وروى في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه قال لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام ومن أعتق سائبة فولاؤه له .

قال الباجي وجه القول الأول أن الولاء لمن أعتق عنه كما لو أعتقه رجل معين ووجه قول ابن نافع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (وإنما الولاء لمن أعتق) وهذا معتق ولأنه لم يعتق عن معين فكان الولاء له كما لو أطلق العتق . المنتقى ٦/٢٨٦ .

كتـــاب المكـاتبـــة

أذنَ الله سبحانه وتعالى في الكتابة رحمة للخلقِ وحالة متوسطة بين السادةِ والعبيدِ ، لأنَ السيدَ ربما شق عليه أن يخرج قيمة العبد عن ملكه ، أو ربما لم يثق بالعبد في أداء خراجه فيريدُ أن يجتهدَ العبدُ في أداءِ المـال لقصدِ الحـرية فيحصـل لكلِ واحـدٍ منهما مقصوده ، وربما كره بقاءه في ملكه ، وإن كانَ مجتهداً في أداء كسبه فيخرجه عن يده ، وينتفع بالقيمة ، وقد يكون راغباً في عبده ولكن يرى فيه من الأمر ما يحمله على عتقهِ ، فإن سمحت نفسه بذلك أنفذ له الحرية وإن شح على مالهِ باعه من نفسهِ، وهي الكتابة قال الله تعالىٰ : **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتـاكم﴾**[1] الآية . قـال بعضُ المتقدمين : الكتابةَ واجبة[2] لأن الله تعالى أمر أمراً مطلقاً ، والأمر المطلق محمول

---

(١) سورة النور آية ٣٣ .

(٢) قال في الأحكام ذكر الله طلب العبد للمكاتبة وأمر السيد بها حنيئذ وهي حالتان الأولى أن يطلبها العبد ويجيبه السيد فهذا مطلق الآية وظاهرها .
الثانية أن يطلبها العبد ويأباها السيد وفيه قولان الأول لعكرمة وعطاء أن ذلك واجب على السيد وقال سائر علماء الأمصار لا يجب ذلك عليه وتعلق من أوجبها بمطلق قوله تعالىٰ ﴿ فكاتبوهم ﴾ الأحكام ص (١٣٨٢) .
وزاد القرطبي على الذي ذكر ابن العربي مسروق وعمرو بن دينار والضحـاك بـن مزاحم وجماعة أهل الظاهر فكلهم قالوا إن ذلك واجب على السيد .
وقال علماء الأمصار لا يجب ذلك وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره وروي ذلك عن عمر وابن عباس واختاره الطبري واحتج داود أيضاً بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس فرفع عمر عليه الدرة وتلا ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فكاتبه أنس قال داود وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله .
وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن وكذلك لو قال له أعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع فكذلك الكتابة لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض وقولهم مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح لكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية . =

على الوجوب قال علماؤنا ، كذلك نقُول إن لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب أو يدل على سقوط الوجوب دليل وهـهنا قرينة وهيَ قوله تعالى : ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾، فصرفَ الأمر إلي علم المأمور والتكاليف الجازمة ، والأوامر الواجبة لا تقف على خيرية المكلف وعلمه . وأما الدليل الذي دل على سقوط الوجوب فيها ، فهو أنَ العتقَ وهو الأصل لا يجب فضلاً عن الفرع وهي الكتابة ولذلك قال علماؤنا إنها رخصة مستثناة من جميع المعاملات ، لأن السيدَ يبيع فيها ماله بمالِه ، ولا يصح أن يجبرَ العبدُ عليها وإنما تكون برضاه ، فإذا عقدها مع سيدِهِ لزمته عند جمهور العلماء ، وقال الشافعيُ يجوز له أن يتركها متى شاء وقال معه جماعة من المتقدمين ، واحتجوا على ذلك بما روي أن بريرة جاءت عائشة تقول لها : إنّي أريد أن تشتريني وتعتقيني . فقالت لها إن أراد أهلك ذلك . فجاءت أهلها فباعوها . خرجه البخاري[١]. قلنا لم يبع أهل بريرة رقبة بريرة وإنما باعوا كتاباتها ، ولأجل ذلك قالتْ عائشة في الحديث إن أحبَ أهلكِ أن أعدها لهم عدةً واحدةً فعلت[٢] فهذا الذي يقتضيه حديث بريرة وإن كان العلماء قد اختلفوا في جوازِ بيـع الكتابـةِ . وكرهـه الشافعي وابن الماجشون وربيعة[٣] وحديث عائشة نص في جوازه . فإن قيلَ بريرة كانت قد عجزتْ ، وإذا

= وإذا قال العبد كاتبني وقال السيد لم أعلم فيك خيراً وهو أمر باطن فيرجع فيه إليه ويعول عليه وهذا قوي في بابه القرطبي ٢٤٥/١٢ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا قال المكاتب اشترني واعتقني ٢٠٠/٣ من حديث عبد الواحد بن أيمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت لعتبة ابن أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بربرة وهي مكاتبة فقـالت اشتريني واعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقـال اشتريهـا واعتقيها ودعيهم يشـترطون مـا شاؤوا فـاشترتهـا عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق وإن شرطوا مائة شرط .

(٢) البخاري في كتاب العتق باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ١٩٩/٣ .

(٣) قال النووي حديث (إنما الولاء لمن أعتق) حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد وفيه مـواضع تشعبت فيهـا المذاهب أحدها أنها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة وأقر النبي ﷺ بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه .
وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم. شرح النووي على مسلم ١٣٩/١٠ .

عجزَ المكاتب رق . قلنا هذه دعوى زيادة في الحديث[1] وأيضاً فإن عجزها لا يكون إلا عندَ الحاكم ، وأما بقوله فلا يسمع لأنه ليس له أن يرق نفسه إذ قد ثبت له حق الحرية وأما إيتاء المال فقال الشافعي وغيره إنه واجب ويحط له من آخر نجومِهِ نجماً أو جزءاً من أجزاء الكتابة وحمل قول الله تعالى ﴿وآتوهم من مالِ الله﴾ على الوجوب وقال علماؤنا ليس الإيتاء واجباً واحتجوا على ذلك بالأدلة المعروفة وليس الأمر كذلك ، بل إيتاء الحق إلى المكاتب واجبٌ بإجماعٍ من الأمةِ إلا أن ربّنا تعالى قال : ﴿من مال الله﴾ فيحتمل أن يريد به الذي بيد السيد ، ويحتمل أن يريدَ به من مالِ الله الذي هو الزكاة ، ويحتمل أن يريدَ به من مالِ الله الذي لجماعة المسلمين في بيتِهم ويحتمل أن يريد بـه ﴿من مالِ الله﴾ الـذي لجماعـة المسلمين في أيديهم فإن عون المكاتب فرض على الكفاية ، ومع هذه الاحتمالات لا يصح للشافعي وغيره أن يقول إن الإيتاء واجب من المكاتبة دون سائر المحتَملات[2] وقد بَسطَنا ذلك في مسائِل الخلاف .

تفصيـــل :

لما ثبت أن عقدَ الكتابة لازم منَ الطرفين موجب للمكاتب عقد الحرية ، في رقبته وجوباً يسري إلى الأولاد لم يجز وطء المكاتبة وقال الشافعي يجوز لأنه عتق إلى أجلٍ ، فلم يمنع من الوطء كالعتق المؤجل . قلنا : لو كانَ كالعتق المؤجل لسرى إلى الأولاد ، فعدم سريانه إلى الولد يدل على أنه ليس بمتمكنٍ في الرقبة ، وسريَان الكتابة إلى أولاد المكاتبة دليل على أن عقد الحرية متمكن في رقبتها ، فلا يجوز له وطئِها كأم الولد ، فإن عقد الحريةِ لما ثبتَ في رقبتها جعلها من سيدها كالأجنبية ، إلاّ في حقِ الوطء الذي كان سبب الحرية ، إذ لو حرم لكان من باب إسقاط الشيء لنفسه الذي يثبت به كمسائل الدور كلها ، فوجبَ أن

---

(١) قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك نقلاً عن فتح الباري ٥/١٩٥ .

(٢) نقل الكيا الهراسي عن الشافعي قوله في تفسير قوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قال الشافعي ثم أمر من يكاتب بالإيتاء ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حط شيء ولا يمكن حمله على الزكاة فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة على عبيده إجماعاً .

ولا شك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحط لأنه ليس بإيتاء للمال وإنما يدل عليه من حيث المعنى لأن قوله ﴿ من مال الله الذي آتاكم ﴾ لا بد أن يحمل على ملك متجدد بعد الكتابة وصار مالاً مستحقاً للسيد فمن هذا الوجه حسن اطلاق هذا اللفظ عليه . الأحكام للكياالهراسي ٤/٢٩٣ .

تكونَ المكاتبة كالأجنبية في حقِ السَّيد ، وأول ما يفوته منها الـوطء الذي هـو مفتقر إلى خلوص الملك ، بدليل أنه لا يجوز وطء الجارية المشتركة .

تفـريـع :

إذا عقد الكتابة لجماعة من عبيده في عقدٍ واحدٍ ، فإن بعضهم حملا عن بعضٍ وقال الشافعي : لا يحمل أحدٌ عن أحدٍ منهم لصاحبهِ شيئاً لأنه ضمان كتابته ، فلا يجوز كضمانِ الأجنبي ، فنظر الشافعي إلى الأجنبي ، ونظر علماؤنا إلى عقد الكتابة بين القرابة وخصوصاً الأبناء ، يحملُ بعضهم عن بعضٍ ولم يكن ضمان بعضهم عن بعضٍ في الكتابة لأجل القرابة فإنه لا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى ، ولا يلزم قريباً عن قريبه مال بغير رضاه في شيء من أحكام الشرع ما خلا العاقلة المستثناة باجماع فدل على أن ذلك إنما كانَ بعقدِ الكتابةِ وذلك يستوي فيه القريب والبعيد ، وفروع هذا البابِ كثيرة وهي مركبة عليهِ من غيره لما يدخلُ عليها من شَرطٍ أو ولاءٍ أو حمالةٍ أو وصيةٍ أو صفةٍ لمقاطعةٍ أو جراح تطرأ فيه منه أو عليه أو بيع في كتابـة فما يجوز أو لا يجوز واختلاف السيدين بعدَ عقد الكتابةِ أو اتفاقهما ، وهذا كله معلوم في أبوابهِ مضبوط بأصولهِ وهي من فن التركيب والتعليل الذي لم يتعرض لـه ههنا ، أما أنه عرضت في الكتابة مسألة معضلة وهي الكتابـة الحالـة وقد اختلفَ فيهـا العلماء[1] قديماً وحديثاً وبيَانها في مسائل الخلاف على الاستيفاء ومن غريب اضـطراب العلماء فيها أنَ الشافعيَّ يقول إن السلم الحال جائِز والكتابَة الحالة لا تجوز واختلفَ فيها جواب علماء المالكية والذي عندي أن تصويرها يكشف حقيقتها . ولها ثلاث صورٍ :

الصُورة الأولى : أن يقول لعبده : كاتبتك على تسعِ أواق فـي تسعة أعوام فهذا بيِّن إن التزمه العبد .

الصـورة الثـانيـة : أن تقـولَ لـه إن أعـطيتني كـذا دينـاراً فـأنتَ حـر ، والمـال حـاضـر فيقتطعه السيد من يده ، ويقضَى له بحريته لأن له انتزاع ماله وإبقاءه في الرق ، فكيف غير ذلك من مما له فيه حظ .

الصورة الثالثة : أن يقول له ألزمتك مائة دينار تعطينيها وأنت حر ، والعبد ليس عنده شيء . فقال الشافعي هذا الكلام لغو ، وقال علماؤنا يرتفعان إلى الحاكم ينظر في ذلك فإن أراد العبد الالتزام ألزمه الحاكم ونجمَ المال عليه على قدرِ حال العبد وحال المال ، ونظرنا

---

(١) في ت وج وك الفقهاء .

أقوى من نظر الشافعي لأن السيد لما تكلم به أوجبَ للعبدِ حقاً في الالتزام وسعياً في الحرية ، فلم يجز له الرجوع فيه لأن هذا الحق لا يقبلُ الرجوع ولا الإسقاط كسائر الحقوق المتعلقة بالعتق ، ومن مسائله العظيمة التي اختلف فيها الفقهاء والصحابة إذا مات المكاتب وترك وفاءً بالكتابة وترك ورثة ، فقيل : تبطل الكتابة وبه قال الشافعي وقال قوم تبقى الكتابة وبه قال مالك وأبو حنيفة في تفصيل طويلٍ بين الطوائف وأرباب المذاهب ، ولا تستقل به إلّا كتب المسائِل ، وقد استوفينا ذلك كله في موضعه والحمد لله . ونظرَ الشافعيُ إلى أن المعقود عليه وهو المكاتب قد هلك والأصل عنده أن المعقود عليه إذا هلك بطل العقد كسائر عقود الشريعة كلها ، وهذا لعمْرُ الله هو الأصل بيد أن هذا الحق قد يتعدى من المعقود عليه إلى غيره وهم الأولاد وثبت فيهم ثبوته في الأصلِ ، فمن نظر من الصحابة إلى هذا المعنى أبقى الكتابة وحكم بأداء النُجوم وأوجبَ الحرية والميراث للأولاد وبه أقول .

المـدبـر :

ومن متعلقات عقود الحرية وفروعها وهو أصلٌ في نفسه أيضاً وله فروع أقل من الأول التدبير : وهو عقد متفق عليه بين الأمة كان في الجاهلية وأقره الإسلام وفي الصحيح عن جابرٍ أنَ النبي ﷺ : باع مدبراً(١) وأصله أن يقول أنتَ مدبر وأنت حرٌ عن دبرٍ منيٍّ أو أنتَ حر بعد موتي لا على معنى الوصية ، فقال الشافعي : هذا عتق إلى أجلٍ ، ومن أصله ، أن كل عتق إلى أجلٍ قطع بإتيانه أو لم يقطع لا يقضي بلزوم العتق على السيد ، والمسألة معلومة في مسائل الخـلاف ، فهذه المسـألة من جملة تلك الصـور ويخصها أن النبي ﷺ بـاع المدبر ، ولو كان حراماً كما قال مالك وأبو حنيفة ما باعه(٢) ونظر علماؤنا إلى أنه عقد ألزمه

---

(١) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع المزايدة ٩١/٣ ومسلم في الإيمان باب جواز بيع المدبر ٩٩٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه لفظ البخاري .
وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٩٥٥ و ٣٩٥٦ و ٣٩٥٧) في العتق والترمذي (١٢١٩) في البيوع باب ما جاء في بيع المدبر والنسائي ٣٠٤/٧ في البيوع باب بيع المدبر .

(٢) قال النووي رحمه الله في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياساً على الموصي بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع وممن جوزه عائشة وطاوس والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا إنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده . .

نفسه في رقبة العبد يتعلق بالحرية ، يظهر عند أجل آتٍ لا محالة فلزم كأمِ الولدِ ، وأما حديث جابر فلَا حجة فيهِ لأنها حكاية حالٍ وقضية عين ، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدل بها على العموم ، لأنها لا تقتضي ذلك لفظاً ولا معنىً ، وقد بيناه في مسائل الأصول ، فيحتمل أن يكون باعه عليه السلام في دينٍ سبق التدبير ، وكذلك نقول . ويحتمل أن يكون باعه إذ كانت أم الولد تباع على ما روى جابر ثم نسخ(١) ذلك وبالجملة ، فلا يحتج بمحتملٍ ، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف فلتنظر هنالك . ويبقى من فروع التدبير ما بقي من فروعِ الكتابة فيركب عليه كما يركب عليه فليطلب هنالك .

القـول في الدماء والحدود :

الدماء خطيرة القدر في الدين ، عظيمة المرتبة عندَ اللهِ تعالى وإن كانت محترمـة

= وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصرف بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله . شرح النووي على مسلم ١٤١/١١ وانظر فتح الباري ٤٢٢/٤ .

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤) وابن حبان ٢٦٥/٦ والحاكم في المستدرك ١٨/٢ ـ ١٩ والبيهقي ٣٤٧/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ولفظ الحديث « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكـر فلما كـان زمن عمر نهـانا فانتهينا » .

وله طريق أخرى يرويها ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « كنا نبيع سـرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا لا نرى بذلك بأساً » أخرجه أحمد في المسند ٣٢١/٣ والبيهقي في السنن ٣٤٨/١٠ .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن أحمد في المسند ٢٢/٣ والحاكم في المستدرك ١٩/٢ من طريق زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة يقال اسم أبيه مرة ضعيف من الخامسة . التقريب ص ٢٢٣ وهذه الرواية الأخيرة ضعفها الحافظ في التلخيص ٢١٨/٤ .

ويقول الخطابي قال بعض أهل العلم يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة .

ويحتمل أن يكون مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه . مختصر السنن ومعالم السنن ٤١٣/٥ ـ ٤١٤ .

بالحكم والأمر ، فإنها مراقة بالقضاء والحكمة . قالت الملائكة لربنا تعالى : ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبحُ بحمدك ونقدسُ لك قال إني أعلم ما لا تعلمون**﴾[١] . الآية . ثم علمنا ربنا معنى ذلك وحكمته ، وهي ما بيّناهُ في كتاب الأمد من أنَ الله سبحانه له الصفات العلى والأسماء الحسنى وكل اسم من أسمائه ، وصفة من صفاته لها متعلق لا بدَ أن يكونَ ثابتاً على حكمِ المتعلقِ منها عامة التعلق ، ومنها خاصة فيه فلما كان من صفاتِه الرحمة أخذت جزءاً من الخلق ، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة ولما كان من صفاته السخط ، أخذت هذه الصفة جزءاً من الخلقِ فوجبَ لهم العذاب ، واستحقت عليهم النقمة إلى آخر تحقيق هذا الفصلِ في الكتاب المذكور[٢]، فلما خلقَ الملائكةِ يفعلون ما يؤمرون ويسبحون بالليلِ والنّهارِ لا يفترون ، لم يكن بد لما تقدم بيانه له من أن يخلق من تجري عليه هذه الأحكام من خير وشر ، وتنفذ فيه هذه المقادير من نفعٍ وضرٍ . فالحمدُ لله الذي بصرنا حكمته وأحكامه وإياه نسألُ نوراً يتيسر به العمل ولعظيم حرمة الدماء :

حديث[٣]: قال النبي ﷺ : (لا يزالُ الرجلُ في فسحةٍ من دينه[٤] ، وروي من ذَنبه[٥] ، ما لم يصبْ دماً حراماً) . **فالفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة ، حتى إذا جاء** القتل ضاقت ، لأنها لا تفي به والفسحة في الذنب قبوله للمغفرة[٦]، وإن قتل البهائم بغير حقٍ لموجب ذنباً عظيماً ، فكيف قتل الآدمي الذي لو وزن بالدنيا بأسرها لرجحها . وقد ثبت عنِ النبي ﷺ أنه قال : (أول ما يقضى فيهِ يوم القيامة الدماء)[٧]، لأنَ المهم هو المقدم .

---

(١) سورة البقرة آية (٣٠) .

(٢) هذا الكتاب هو كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وهو لا زال مخطوطاً .

(٣) في ج حديث ولعظيم حرمة الدماء . .

(٤) رواه البخاري في أول كتاب الديات ٣/٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) ورواه البغوي في شرح السنة ١٤٩/١٠ والديلمي في مسند الفردوس ٩٦/٥ والبيهقي ٢١/٨ .

(٥) قال الحافظ وفي رواية الكشميهني من ذنبه فتح الباري ١٨٨/١٢ .

(٦) نقل الحافظ كلام ابن العربي السابق وعقب عليه بقوله وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل . . ثم قال وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق « تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة » . فتح الباري ١٨٨/١٢ .

(٧) متفق عليه البخاري في أوائل الديات ٣/٩ ومسلم (١٦٧٨) في القسامة باب المجازاة في الدماء من حديث =

ترجمـــة :

بدأ مالك رضيَّ الله عنه القول في الدماء ببيان القسامة والقتـل يثبت بثلاثـة أشياء عنده .

أحدها : البينة العادلة .

والثاني : الإقرار لقوله تعالى : ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾(١) .

والثالث(٢) : القسامة . فعنده أنـه يشاط بهـا الدم ، وقـال جمهور العلمـاء إنما تستحق بهـا الدية ، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (تحلفون على رجل منهم يدفع إليكم برُمتهِ)(٣) .

ويليه قوله : (فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم(٤) .

فصـــل

القسامة متفق عليها في الجاهلية والإسلام . روى مسلم قال : كانت القسامة في الجاهلية(٥) فأقرها الإسلام، وهي مخصوصة من قواعد الدين في أنها تثبت باللوث كما تثبت بالبينةِ ، واختلف في اللوث اختلافاً كثيراً ، مشهور المـذهب أنه الشـاهد العـدل ، وقال الشافعيُ وأبو حنيفة هو قتيل المحلة وفيه وردت النازلة ، زاد مالك وقول المقتول دمي عند فلان وزاد لها مالك محلاً آخر فقال إن المجروح إذا عاش بعد الجرح وأكلَ وشربَ ثم طري عليه الموت لم يجب القود لأوليائه حتى يقسموا لقد مات من ذلك الجرحِ ، فـأما قتيـل المحلة فليس بشبهةٍ لأن العدوَ قد يلقي القتيل على غيرهِ وذلك معلوم حقيقةً، موجود عادةً، وأما قول المقتول دمي عند فلان فإن مالكاً بنفسـهِ إنما تعلق فيـهِ لما روى عنـه كثيراً(٦)

عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) .

(١) سورة القيامة آية ١٤

(٢) في ك وم بدون واو .

(٣) هذه رواية مسلم في القسامة باب القسامة (١٦٦٩) حديث (٢) .

(٤) هذه رواية مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبر هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم .. البخاري في كتاب الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٩٣/٩ ومسلم في القسامة (١٦٦٩) حديث (٦) والموطأ ٨٧٧/٢ .

(٥) روى مسلم من حديث سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . مسلم (١٦٧٠) .

(٦) في ك أصحابه فقط .

أصحابه لحديث : بقرة بني إسرائيل ، حين قام المقتول فقال : فلان قتلني[(١)] فإن قيل هذه الآية لا حجة فيها من وجهين أحدهما : أنه شرع من قبلنا والثاني : أنها آية ، والأحكام إنما تبنى على الدلالات لا على الآيات والمعجزات قلنا أما / شرع من قبلنا ، فإنه شرع لنا بلا[(٢)] خلاف في المسائل المالكية ، وقد دللنا عليه في أصول الفقه[(٣)] ، وأما كون هذا الدليل آية ، فالآية إنما هي في الإحياء لا في الدعوى ، ولو قال نبيٌ : معجزتي أن يحيي الله هذا الميت ، فقام الميتُ ينفض أصدريه وقال كذبتُ بك لم يقدح ذلك في معجزته ، لأن الآية إنما هي الإحياء ، ويكون هذا أحد المبعوث إليهم فيفعل كفعلهم . ومن خصائص القسامة البداية فيها بأيمان المدعي . قال به جمهور العلماء وخالفهم أبو حنيفة فقال إن البداية بأيمان المنكرين وتعلق في ذلك بقول النبي ﷺ : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[(٤)]) وهو الأصل ، ومتعلق العلماء رحمة الله عليهم بحديث القسامة المشهور ، وأن النبي ﷺ بدأ بالمدعي فقال له : أتحلف فكذلك فليفعل كل حاكم . فإن

---

(١) قال الشارح في الأحكام ١/٢٤ استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة يقول المقتول دمي عند فلان قال مالك هذا مما يبين أن قول الميت دمي عند فلان مقبول ويقسم عليه قال ابن العربي فإن قيل كان هذا آية ومعجزة على يدي موسى ﷺ لبني إسرائيل قلنا الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك .

وانظر تفسير القرطبي ١/٤٥٧ .

(٢) في ك وم من غير خلاف .

(٣) قال في المحصول تكليف الكفار بفروع الشريعة اختلف فيه علماؤنا وغيرهم على قولين فمنهم من قال لا تصح مخاطبتهم بأمر لاستحالة وقوع الفعل منهم حال كفرهم ومنهم من قال هم مخاطبون بذلك وتلوا في ذلك قرآناً وسطروا فيه آيات منها ما يتطرق إليه الاحتمال القوي والضعيف . .

المخصوص ١٨٨ رسالة ماجستير تحقيق الشيخ عبد اللطيف أحمد الحمد .

(٤) رواه مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) مسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) ورواه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه من حديث نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه البخاري ٣/١٨٧ .

ورواه البيهقي في السنن ١٠/٢٥٢ وزاد فيه واليمين على من أنكر قال الحافظ هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن . فتح الباري ٥/٢٨٣ وكذا قال النووي في شرحه على مسلم ١٠/٣ وتكلم رحمه الله على حديث الشاهد واليمين فقال القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة قمتها ما أخرجه مسلم من =

قيل إنما قال ذلك عرضاً لا حِكماً . قلنا حاشَ لله أن يعرضَ قلبَ الشريعة أو يفعل ما لا يفعل في الدنيا فضلاً عن الدين ، فكيف في الدماء ، فإن قيل : فقد روي في هذا الحديث أنه بدأ باليهود فقال : اتحلفون ؟ فلما أبَوْا ، رجعَ إلى المدعي فقال أتحلف ؟. خرجه أبو داوٗد وغيره(١) . قلنا : روَى الحديث الجماعة الاثبات الثقات أميرهم مالك ومن تبعه وانتقاه الصحيحَان(٢) . فلا يترك هذا كله لرواية شذت ، فإن قيل : إن شذت في الرواية فقد استقرت في القاعدة ، قلنا : إنما يؤسس القواعد قول صاحب الشريعةِ وليس يلزم أن ترد على الاختيار ولا يتحتم فيها على الاضطراد بل ترد بحكم الله تعالى متسقة ومتفرقة وأنت يا أبا حنيفة تنقض القواعد بالاستحسان في معظم مسائِل الشريعة فكيف تنكر أن يكون النبي ﷺ يؤسس في نازلةٍ واحدة قاعدتين تجري الدعوى فيها ، والإنكار على الحكمين ، وقد بيَّن مالك رضي الله عنه هذه المسألة في الموطأ وأتقنها ، فذكر الحديث أولاً في البداية بأيمان المدعي وهو العمدة في الحكم ثم عقبَ ذلك ببيان الحكمةِ والمعنى فقال : وإنما فرقٌ بينَ القَسامة والدم ، وسائر الأيمان في الحقوقِ إلى قوله يقول المقتول(٣) . على أنه قد ثبت من طريق الدارقطني وغيره أن النبي ﷺ قال : (البينة على المُدعي واليمين على من

= حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد (مسلم ١٧١٢) وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا في اسناده . فتح الباري ٥/٢٨٢ .

(١) رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم (يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار استحلفوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله) فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم .
أبو داود في كتاب الديات حديث (٤٥٢٦) .
قال المنذري قال بعضهم وهذا ضعيف لا يلتفت إليه وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة. وقال ابن القيم الحديث غير مجزوم باتصاله لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين .
تهذيب السنن ٦/٣٢٢ - ٣٢٤ .

(٢) يقصد الشارح الحديث الوارد في القسامة فهو متفق عليه وقد أخرجه أيضاً مالك وقد تقدم تخريجه .

(٣) قال يحيى قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة الناس وإنما يتلمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدأون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يوخذ في مثل ذلك يقول المقتول . الموطأ ٢/٨٨٠ .

أنكر إلا في القسامة)(١) ولها فروع كثيرة بيانها في كتبِ الخلاف، وأما دخول القسامة عند مالك في الموت ، المتراخي عن الجرح فإنما كانَ ذلك لاحتمال أن يكونَ الموت منسوباً إليه أو إلى مرضٍ من الأمراض طرأ عليه فاستظهر لهذا الاحتمال بالقَسامة . فإن قيل : هو سؤال عظيم يعم هذه المسائل كلها كيف يحلف الولاة على أمر يُعلم أنهم لا يعلمونه فيبني القاضي في حكمه على أمرٍ يتحقق أنه كذب ومن أينَ يعلم الغائِب بقتل الحاضرِ ولذلك قال المدعون للدم في القسامة : كيف تحلف ولم نحضر ولم نشهد(٢). **فاختلف** جواب الناس في ذلك فمنهم من قال يقال لهم إحلفوا فإذا حلفوا على ما علموا ، كان الحكم مطرداً على الأصل وليس هذا بجواب صحيح لأن عند علمائِنا يحلفونَ وإن لم يعلموا ، وهذه المسألة من مفرداتنا . قال المحققون من علمائِنا لا تقف اليمين على علمٍ قطعيٍ ، إنما تقف على الإمارة بخلافِ أصلِ الشهادةِ فإنها موقوفة على العلمِ ويكفي في اليمين الأمارة للظن ولشاهدِ الحالِ أولا ترى أن النبيَ ﷺ قال في نازلة خيبر ، وقد علم مغيبهم عنها وعدم علمهم بها (أتحلفون وتستحقون دم / صاحبكم ؟) **فإن قيل** : إنما قال ذلك عرضاً لا حُكماً ، **قلنا** : قد سبق الجواب عن هذا السؤال الفاسد ، وأما القتل بالبينةِ فلا خلاف فيهِ

---

(١) رواه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة سنن الدارقطني ٣/١١٠ ورواه من طريق أخرى عن مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال . .
والطريق الأخيرة رواها البيهقي في السنن ٨/١٢٣ وذكر الحافظ أن ابن عبد البر رواه من طريق عمرو بن شعيب السابقة وقال إسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق التلخيص ٤/٣٩ .
ورواه ابن عدى في الكامل في ترجمة مسلم بن خالد من طريق أبي هريرة وعمرو بن شعيب وقال هذان إسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج الكامل (٢٣١٢) قلت كلا الطريقين السابقتين تدوران على مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها. دق. التقريب ص ٥٢٩ ونقل الحافظ عن ابن المديني أنه ليس بشيء وقال قال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر وقال الساجي صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القدر وقال ابن معين ثقة صالح الحديث فمما أنكر عليه حديثه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال مرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة ت ت ١٠/١٢٩ ونقل الحافظ بعد تضعيفه الحديث عن البخاري قوله إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وقال فهذه علة أخرى . التلخيص ٤/٣٩ .
(٢) هذه الفقرة جزء من حديث القسامة المتفق عليه السالف الذكر .

وكذلك القتل في إقرار القاتل قال الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾[١]. الآية. وقال: ﴿**ولكم في القصاص حياةٌ**﴾[٢] ومالك رضيّ الله عنه أطنب في الموطأ في القسامة والدية واختصر القول في القصاص لأنه اعتمد بيان الأشكل ، ووكل الأوضح إلى معرفة الناس ، وقد قال تعالى : ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ وكانت العرب تقول القتل أبقى للقتل[٣] ، لأنها لم تكن تأخذ حقها بعدلٍ وإنما كانت تستوجبه برجاء وأعظم ما يكون الرجاء في الدماء ، فشرعَ الله تعالى إستيفاء الحق في القتل بالمساواة فقال ﴿ **كتبَ عليكم القصاص** ﴾ يعني المساواة في القتلى ، قال علماؤنا وأراد به المساواة في الفعلِ والمحلِ إلا أنه اعتمد في القرآن بيان المحل فقال ﴿ **الحرُ بالحر والعبدُ بالعبدِ** ﴾[٤] إلى آخر الآية لأنه كان محل اعتداء القَوم ، ثم بينَ النبيٍّ ﷺ بعْد ذلك المساواة في الفعلِ ، فثبت أنه أتى إليه بيهودي رضَّ رأس جاريةٍ على أوضاحٍ[٥] لها ، فاعترفَ ، فأمر به فرضَّ رأسه بين حَجَرين[٦] . وقال أبو حينفة : لا قود إلا بالسيف لا ثارٍ يرويها في ذلك ، لا تساوي[٧] سماعها ولا تعرض على هذا القبس ، وقد بيناها في موضعها ، وزعم أصحابه أن

---

(١) سورة البقرة ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة (١٧٩) .

(٣) . . قال القرطبي قال الشعبي وقتادة وغيرهما إن أهل الجاهلية كان فيهم بغـي وطاعة للشيطان فكان الحي إذا كان فيه عزّ ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به إلا حراً وإذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها إلا رجلاً وإذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل به إلا شريفاً ويقولون القتل أوقى للقتل بالواو والقاف ويروي أبقى بالباء والقاف ويروي أنفى بالنون والفاء فنهاهم الله عن البغي فقال ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾ الآية وقال ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ تفسير القرطبي ٢/٢٤٥ والأثران عن الشعبي وقتادة أخرجهما الطبري في تفسيره ٣/٢٥٩ قال الرمـاني في رسالة الإعجاز ص ٧٧ وهذا الضرب من الإيجاز كثير وقد استحسن الناس من هذا الإيجاز قولهم القتل أنفى للقتل وبينه وبين لفظ القرآن تفاوت في البلاغة والإيجاز وذلك يظهر من أربعة أوجه أنه أكثر في الفائدة وأوجز في العبارة وأبعد من الكلفة بتكرير الجملة وأحسن تأليفاً بالحروف المتلائمة .

(٤) سورة البقرة آية (١٧٨) :

(٥) هو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها النهاية ٥/١٩٦ .

(٦) متفق عليه البخاري في الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ٩/٥ ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقربه فرض رأسه بالحجارة لفظ البخاري .

(٧) منها حديث (لا قود إلا بالسيف) رواه ابـن ماجه من حديث جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير

النبيَّ ﷺ إنما قتلَ هذا اليهودي على الحرابة ، إذ كان قتلهُ للجاريةِ على مالها وتلك حقيقة الحرابة . قلنا : ما قتله إلا قصاصاً لأنَ الأمة قد أجمعت على أنـه لا يقتل في الحـرابة بالحجارة ، فكيف جاز لكم معشر الحنفية أن تتركوا إجماع الأمة ، وتطلبوا أثراً بعد عين ، وهذا نص الحديثِ أنه رضَّ رأس جاريةٍ ، فرضَّ رأسـه بين حجرين ، فـذكر الحكم ، والعلة ، وليس بعد هذا مطلب ولما ثبت باتفاق اعتبار المساواة في المحلِ امتنَع قتل المسلم بالكافرِ لأنهما لا يتساويان في الحرمةِ وبذلك قال جمهور الفقهاء وخالفهم أبو حنيفة فقال يقتل المسلمُ بالذمي الكافر من أهلِ دار الإسلام لأنه محترم الدم على التأبيد[1] قلنـا : وكانت الحرمة مؤبدة ولكن الشبهةَ في المحل قائِمة وهي الكفر المبيح لدمه ، فكيف يتساوى من فيه ما يبيح دمه مع من فيه ما يوجب له العصمة في الدنيا والآخرة « ويقتضي له الحرمة في الدين والدنيا»[2] ، وقد حرر في ذلك بعض علمائنا نكتة : فقال قيام المبيح في المحل يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة كوطء السيد للجارية المزوجة حتى إن الأوزاعي

(٢٦٦٧) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٥/٢ والدارقطني في سننه ١٠٧/٣ والبيهقي في السنن ٤٢/٨ .

ورواه ابن ماجه من طريق الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة (٢٦٦٨) وكذلك البيهقي في السنن ٦٣/٨ والدارقطني في السنن ١٠٦/٣ وابن عدى في الكامل (٢٥٤٣) وذكر للوليد حديثاً آخر غير حديثنا هذا وقال وكل هذه الأحاديث غير محفوظة والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص ١٩/٤ ونقل عن البيهقي قوله إسناده ضعيف جداً وقال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له إسناد . الفتح ٢٠٠/١٢ .

(١) قال الحافظ قال الكوفيون يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمي وتمسكوا بقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن الجمع بين الآيتين أولى فتحمل النفس على المكافأة ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حد القذف قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ والكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفراً عنه وكذلك العبد لا يتصدق بجرحه لأن الحق لسيده وقال أبو ثور لما اتفقوا على أن لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى بذلك . قال ابن عبد البر اجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة قال ولا يثبت عن علي لكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية فتح الباري ١٩٨/١٢ وانظر شرح السنة ١٦٥/١٠ والقرطبي ٢٤٦/٢ .

(٢) زيادة من بقية النسخ .

قد بالغ في هذه المسألة فقال : إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل سقط عنه القود وهي أحد قولي الشافعي وقال علماؤنا لا يسقط عنه القود لأن المراعى إنما هي حالة الوجوب وقد استحقَ دَمه فيما طرأ بعد ذلك لا يسقط ما تقرر وجوبه ، وشبهة الأوزاعي أن الإسلام صفة وفضيلة طرأت على المحلِ وإنما وجبَ له قتل نفسٍ كافرة فكيف يأخذها مسلمة ، ألا ترى أن القصاصَ إذا وجبَ على المرأة ثم طرأ عليها الحمل فإنه لا يستوفي منها .

قلنا : الحامل معها عين أخرى لم تستحق عقوبة، فلا تحمل عليها هذه المسألة، والمعنى دقيق فَلْيُطلَبْ في مسائِل الخلاف وقد اختلف قول مالك في جريان القصاص بين المسلمينَ وأهل الذمة في الأطراف وهي عضلة من العضَل لأن علماءنا الربانيين وهموا فيها ، فظنوا أن مالكاً لحظه[1] على هذه الرواية أن الأطراف جارية مجرى الأموال كما يقضى فيها باليمين مع الشاهد ولو كان ناظراً إلى هذا الملمح لانهدم عليه قطع الأيدي بيدٍ واحدةٍ وإنما نظرَ والله أعلم إلى / أن يد المسلم تؤخذ بالجناية على مال الكافر وذلك أنه « يقطع »[2] إذا سرقه فكيف لا يؤخذ بالجناية على يده إذا قطعها ، بخلاف النفس فإنها أعظمَ حرمةِ ، ونظر على الرواية الأخرى وهي الصحيحة في امتناع القودِ بينهما في الأطراف إلى أنَ يدَ المسلم إنما قطعناها بسرقة مالِ الكافر لأنها جناية على جميع المسلمين ، ولذلك وجب قطع السرقة لِله بخلاف القصاصِ ، فإنه حقه خالصاً فاعتبر فيه مساواته[3] وصار دوران[4] قطع السرقةِ من مسألتين أن يقتل المسلم الكافر غيلة ، فإنه يقتل به عندنا لأن الجناية هنالك على جميع المسلمين فلذلك يتخلص الوجوب لله فيه ولا يقف على خيرة المجنى عليه ويتفرع على هذه المسألة أن الحرّ لا يقتلُ بالعبد سواء كان له أو لغيره وإن كان قد روى الترمذي وغيره عن النبيِّ ﷺ أنه قال : (من قتل عبده قتلناه)[5] ولكن هذا لم يصح سنداً ولا قال به أحد ممن

---

(١) في ك وم لحظ .

(٢) زيادة من ك وم .

(٣) في ج فاعتبر بمساواته .

(٤) في بعض النسخ وزان ولا معنى لها عندي .

(٥) رواه أبو داود من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه) أبو داود (٤٥١٥) .

والترمذي في الديات ما جاء أن الرجل يقتل عبده (١٤١٤) وقال حسن غريب والنسائي ٨/٢٠و٢١ وابن ماجه في الديات (٢٦٦٣) والبغوي في شرح السنة ١٠/١٧٧ وقال حسن غريب كقول الترمذي وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٣١ .

يلتفت إليه والرق أثر من أثار الكفر فيعمل على الأصل في التحريم كالعدة فإنها لما كانت من أثرِ النكاح عملت عمل أصلها في تحريم نكاح اختها وأربع سواها ، والذي يدل على افتراقِ حرمة الحر من حرمة العبد في الغرض الزاجر وهو القتل تفاوتهما في البدل الجابر وهي الدية ، فإذا قتل عبداً لزم ذمته عشرة دنانير وإذا قتل حراً لزمَ ذمته ألف دينار مقدرة شرعاً لاحترامها واحترام محلها عن مذلة التسويق ومهانةِ التقويم فإن قيل : فلم تراعوا المساواة حين قتلتم الجماعة بالواحد وهلاّ طردتم أصلكم كما فعل أحمد بن حنبل حين مَنَعَ من ذلك[١] . قلنا : إذا اعترض اللفظ على القاعدة وخالف معنىً من آخر الكلام أوله سقط فكيف إذا خالفه كله . وبيانه أن الله تعالى قال : ﴿ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب﴾ المعنى أن القاتل إذا علم أنه يقتل كفَّ الصينت الأنفس في محالها وحقنت الدماء في أهلها فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لاستعان الأعداء على العدو فقتلوه حتى يبلغوا أملهم فيه ويسقط القود عنهم بالاشتراك في قتله وقد وفّى مالك هذا النظر وأعطاه قسطه من الكمال فقال إنه يقتل الممسك على القاتل مع[٢] القاتل وقال أبو حنيفة والشافعي لا قود على الممسك لقول النبيِّ ﷺ : (اقتلوا القاتل واصبروا الصابر)[٣] ولأنه لم يقتل فكيف يُقتل . قلنا : أما الحديث فلا يساوي سماعه ، وأما المعنى فهو بضد ما قالوا ، الممسك هو القاتل حقيقةً أو كلاهما قاتل ، والدليل عليه إجماعنا على أنه لو أمسكه على سبعٍ فأكله لزمه القود فإن قيل : لأن فعل السبع جبار قلنا وفعله هو معتبر ألا ترى أنهما يشتركان في الدية وهو البدل الجابر ، كذلك يجب أن يشتركا في القصاص وهو العوض الزاجر .

تفصيـــل

قوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبدُ بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ لم يمتنع من قتل الذكر

---

(١) قال الإمام أحمد لا تقتل الجماعة بالواحد قال لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد وقد قال تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ . تفسير القرطبي ٢ /٢٥١ .

(٢) الموطأ ٢ /٨٧٣ .

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٣ /١٤٠ من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه البيهقي من نفس الطريق ٨ /٥١ وقال إنه موصول غير محفوظ وقال الحافظ ورواه معمر وغيره عن إسماعيل مرسلاً قال الدارقطني والإرسال فيه أكثر وقال وصححه ابن القطان التلخيص ٤ /١٥ ونقل الشيخ عبد الله يماني في تعليقه على سنن الدارقطني ٣ /١٤٠ عن الحافظ قوله في بلوغ المرام رجاله ثقات .

بالأنثى لأنه إنما جاءَ على بيان العدل بفساد ما كانت تفعله العرب من «الجور»[١]، فأما تفصيل أعيان المقتص منهم فإنما تؤخذ من دليلٍ آخر ، ولما اجتمعت الأمة على قتل الذكر بالأنثى اختلفوا في نكتةٍ وهي أنَ الولي إذا قتل ذكراً بأنثى هل يحاصص في رد باقي الدية أم لا ؟، وعلماء الأمصار على أن الذكرَ بالأنثى رأساً برأسٍ وهو الصحيح ، لأنه لا يجوز أن يجتمع المبدل وبعض البدل إذ ليس لذلك أصل في الشريعة ولا نظير ولقد بالغَ مالك في تأسيس هذه القاعدة حتى قال يقتل الوالد بالولدِ[٢]، وإن كان قد روى الترمذي وغيره عن النبيِّ ﷺ أنه قال : (لا يقادُ والدٌ بولده) ولا يخص هذا العموم في هـذه القاعـدة لهذا الحديث الذي لم يصح ، أما إن مالكاً انفرد بمسألةٍ أخرى متفرعة على هذه وهو إذا حَذفه بالسيف فأصابه فمات فجعله عمـد خطأ وغلظ فيه الدية شبهاً لوجهين أما أحدهما فلوجود

---

(١) زيادة من ك وم .

(٢) رواه الترمذي من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد) وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . سنن الترمذي ١٩/٤ ومن نفس الطريق رواه ابن ماجه (٢٦٦١) والدارقطني في سننه ١٤١/٣ والبيهقي في السنن ٣٩/٨ .

قال الزيلعي وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال إنه ضعيف وعقب على ذلك بقوله قلت تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري وذكر أن حديث قتادة أخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن دينار به . نصب الراية ٣٤٠/٤ وأما حديث سعيد بن بشير فقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٩/٤ عن عمرو بن دينـار به وسكت عنـه وكذلـك فعل الـذهبي وسعيد بن بشيـر الأزدي مولاهم ضعيف من الثـامنة التقـريب ص ٢٣٤ .

أما حديث عبيد الله بن الحسن العنبري فقد أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٢/٣ وكـذلك البيهقي في سننـه ٣٩/٨ .

وقد ورد هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب سنن الترمذي (١٤٠٠) ومن نفس الطريق رواه ابن ماجه (٢٦٦٢) والدارقطني في سننه ١٤١/٣ وأحمد في المسند ٤٩/١ وكل طرقه فيها الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس التقريب ص ١٥٢ .

ورواه الدارقطني من طريق محمد بن مسلم بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب سنن الدارقطني ١٤٠/٣ ـ ١٤١ والبيهقي ٣٨/٨ من نفس الطريق قال الحافظ صحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات . . وقال قال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة . التلخيص ١٧/٤ والحـديث صححه الشيـخ ناصـر في الإرواء ٢٦٩/٧ وفي صحيح ابن مـاجه ٢٦١/٢ .

وصف الخطأ في هذا الفعلِ لأنه لو أراد قتله لأضجعهُ وذبحهُ أو حاول / ذلك على صفةٍ تنتفي معها الشبهة فأما رمي السلاح عليه في أثناء منازعتهِ له ، فإن شبهة الأبوة وشبهة الشفقةِ مع جوازِ الأدب يوجبان شبهة في الفعلِ تسلبه وصف العمدية المحضة حتى يجعله منزلة بين المنزلتين ، وقد اختلف قوله رحمه الله في شبهة العمدِ ، والمشهور عنه إثباته ويتعضد ذلك بحديث عبد الله بن عمرو خرّجهُ أبو داود والترمذي وغيرهما في خطبة النبيّ ﷺ إلى أن قال : (ألا إن في[1] قتل العمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الابل بينها أربعون خلفة في بطونها أولادها[2]) وهذا الحديث وإن لم يكن على الدرجة القصوى في الصحةِ فإنه صحيح المعنى لأنا وجدنا محض العمد ووجَدنا محض الخطأ ووجدنا منزلة بين هاتين المنزلتين ، فلم يمكن أن يلغى معنى وجدناه حقيقةً ووجدنا له أثراً قوياً في الشريعة وقد تكلمنا على هذا الحديث في مسائل الخلاف وغيرها بما يجلو حقيقته فليطلب هنالك ، وقد تعلق مالك في تحقيق المراد من هذه الآية بقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ . فأفادتنا مسألتين أصوليتين :

أما أحدهما : فإن شرع من قبلنا شرعٌ لنا[3] .

وأما الثانية فإن العمومين إذا تعارضا وأمكن الجمع بينهما ولو في وجه فإنه لا يجوز أن يسقطا جميعاً ووجه ذلك ههنا أن الله تعالى لما قال : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ثم ذكر التفصيل المعلوم بعده أوهم ذلك أنه أعلم بما فصّل حدَّه حتى بيَّنَ بقوله ﴿وكتبنا

---

(١) زيادة من ك وم .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧) والنسائي ٨/٤١ وابن ماجه (٢٦٢٧) والبيهقي ٨/٦٨ من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال ﷺ (لا إلّه إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) ثم قال (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل . .) لفظ أبي داود .

والحديث قال فيه الحافظ صححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف . التلخيص ٤/١٥ وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢/٩٤ وفي الإرواء ٧/٢٥٦

(٣) هذه المسألة بحثها الشارح في كتابه المحصول في علم الأصول وقد تقدم النقل عنه وانظر مرة أخرى المحصول للمؤلف ص ١٨٨ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وانظر المعتمد ١/٢٧٣ أحكام الفصول ٢٢٤ أصول السرخسي ٢/٣٣٨ الوصول إلى الأصول ١/٩١ روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/١٤٥ شرح التنقيح ص ١٦٢ المسودة ٤١ الابتهاج ١/١٧٧ شرح المحلى ١/٢٧٥ تيسير التحرير ٢/١٤٨ شرح الكوكب المنير ١/٥٠ إرشاد الفحول ص (١٠) .

عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ أن المقصود بذلك التفصيل الرد على العربِ المعتدية ، وأن اعتبار القصاصِ بعد ذلك يكون بأدلته التي منها ما أشار إليـه من الاجماع على وجـوب القصاص بين الذكر والأنثى وهو من جملة التفصيل .

خصيصـــة :

شرعَ الله القصَاصَ في كلِ ملةِ للفائِدة التي نبه عليها وأفضنا الآن في بيانها ثم خبأ تعالى في مسطوره لهذه الأمةِ رفقاً بها في حرمةِ نبيها ﷺ الدية وقد اختلف العلماء في كيفية وجوبها وفي تقديرها وفي تفاصيلها وأطنب مالك فيها في الموطأ أصلاً وفرعاً وقد مهدناها في كتب الخلاف والمسائِل نورد الآن من أمهاتها ما يفتح غلقَ باقيها ونشير بالبيان إلى جملتها وجماع ذلك ثماني عشرة مسألة :

المسألة الأولى : في موجب القتل العمد : قالت طائفة موجبه القودِ خاصة ورواه إبن القاسم عن مالك[(١)]، وقالت طائفة أخرى موجبه أحد الأمرَين إما القود وإما الدية[(٢)] والخيرة في ذلك لولي المقتول والمسألة طويلة ، وقد بيناها بحجاجها في مواضعها والحق أحق أن يتبع والذي نراه أن ولي المقتول مخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتلَ . والأصل في ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه من جميع الأئمة الذي قاله النبيّ ﷺ في خطبته (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا فادوا[(٣)]) وفيه ست روايات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في شرح الصحيح ومن جملتها إن أحبوا فادوا[(٤)] وفي رواية

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢/٤٠١ وقد عزاها أيضاً لأبي حنيفة والثوري والأوزاعي .

(٢) وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية رضي القاتل أو لم يرض وروى ذلك أشهب عن مالك قال ابن رشد إلا أن المشهور عنه هي الرواية الأولى . بداية المجتهد ٢/٤٠١ ـ ٤٠٢ وانظر شرح السنة ٧/٣٠٣ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم ١/٣٨ وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ومسلم في كتاب الحج . باب تحريم مكة (١٣٥٥) .

ولفظه : لما فتح الله عزّ وجل على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعد فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل . . لفظ مسلم وأبو داود في سننه (٤٥٠٥) والترمذي (١٤٠٥) . والنسائي ٨/٣٨ .

(٤) هذه رواية البخاري في كتاب العلم إما أن يعقل وإما ان يقاد أهل القتيل ١/٣٨ وفي كتاب اللقطة ٣/١٦٤ إما أن

«أخرى»[١] أخذوا الدية وليس لأحد مع هذا الحديث نظر لأن المعنى يعضده مع صحته وهو (أنه)[٢] إذا قال له أعطني ديتك وأستحييك فقد عرض عليه بقاء نفسه بثمن قتلهِ فلزمه قبوله أصله إذا عرض عليه الطعام في المخمصة بقيمته وليس على هذا المتعلق كلام ينفع .

المسألة الثانية : موجب قتل الخطأ الدية خاصة هذا إذا ثبت بالبينة ، فإن كان بالإقرار ففيه ثلاث روايات ، أصحها عندي الآن وجوبها في مالهِ لئلا تؤخذ العواقل بالدعوى وليس في أصول الشريعة ذمة لزيد معمورة لقول عمرو . فإن قيل لا يتهم في هذا الإقرار لأنه لا يظن به أنه يؤذي غيره بما لا يجرُ نفعاً إلى نفسهِ . قلنا : هذا الكلام مما يجب أن يلحظ بعَين التحقيق/ ويتحفظ من أمثالهِ ، فإن هذا الكلام الذي تشبث به هذا القائل إنما يكون متعلقاً إذا ثبت في الشريعة أصله ووجبَ العملُ به فحينئذٍ يعرض على الشبه والتهم هل يتطرق إليه أم يتخلص عَنها فأما معنى لم يستقر في الشريعة ولا تأصلَ موجباً فيها يختبر حاله في تطرق التهمة إليه أو سلامته عنها هذا ما لا يجوز .

المسألة الثالثة في مقدار الدية : أما مقدار الدية فهي مائة من الابل استقرت على ذلك في الجاهلية وأقرها الإسلام على هذه السنة ويقال إن أول ما تقررت كـذلك في عمـود النبي ﷺ حين نذر عبد المطلب أنه يذبح عبد الله ، الحديث[٣] إلى آخره ثم تتامت كذلك ومضت عليه حتى جاء الإسـلام فبينها النبيُّ ﷺ وأضـاف إليها أبـدال ما دون النفس في الجراح ، والأحاديث الصحاح في ذلك كثيرة الوجود ولكن لم تخل كتب الأئمة عن ذكرها ،

يفدى وإما أن يقيد وفي الديات ٦/٩ إما أن يؤدي وإما أن يقاد . أما مسلم ففي بعض ألفاظه إما أن يفدى وإما أن يقتل وفي رواية أخرى إما أن يعطي يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتيل . وفي رواية الترمذي ٢٢/٤ من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية قال الحافظ وإما أن يقاد هو بالقاف أي يقتص ووقع في رواية مسلم إما أن يفادي بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب أن الرواية على الوجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها إما أن يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها إما أن يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص أو الدية . فتح الباري ٢٠٦/١ .

ويقول الحافظ في موضع آخر من فتح الباري وفي نسخة وإما أن يعطى أي الدية ونقل ابن التين عن الداودي أن في رواية أخرى إما أن يؤدي أو يفادي وتعقبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية ولو كان بالقاف واحتمل أن يكون للمقتول وليان لذكرا بالتثنية أي يفادا بقتليهما والأصل عدم التعـدد قال وصحيح الرواية إما أن يؤدى أو يقاد وإنما يصح يفادي إن تقدمه أن يقتص . فتح الباري ٢٠٨/١٢ .

(١) زيادة «س م .

(٢) زيادة من ك وم .

(٣) ذكر هذه القصة ابن هشام في سيرته ١٥١/١ وانظر الروض الأنف ١٣١/٢ والسيرة لابن كثير ١٧٤/١ .

فروي عن النبي ﷺ(١) في الدية على أهل الإبل مائة وعلى أهل البقر مائتين وعلى أهل الغنم ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلةٍ ، وعلى أهل القمح ما لم يحفظه الراوي(٢) . وروى الترمذي وغيرهُ أنَ النبيَّ ﷺ ودى العامريين بدية المسلم(٣) وروى أن في المواضح خمس خمس(٤) ، (وروى دية الأصابع عشر عشر في كل أصبع(٥) وفي الأسنان خمس خمس والأصابع والأسنان سواء(٦)) . وروى أبو داود في الأنفِ الدية وفي اليد

---

(١) في ت زيادة فروي عن النبي ﷺ فيها الحديث المتقدم ألا أن في قتيل عمد الخطأ إلى آخره وذكره أبو داود وغيره عن النبي ﷺ .

(٢) أبو داود في سننه (٤٥٤٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ (قضى بالدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد) ورواه البيهقي ٧٨/٨ قال المنذري هذا مرسل وفيه محمد بن إسحاق . مختصر سنن أبي داود ٣٤٨/٦ .

قلت الحديث ضعيف لأنه مرسل فعطاء لم يدرك رسول الله ﷺ والراوي عنه محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس .

واسنده أبو داود (٤٥٤٤) من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعاً وكذلك البيهقي في السنن ٧٨/٨ وهي طريق ضعيفة أيضاً .

(٣) رواه الترمذي من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ (ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه سنن الترمذي (١٤٠٤) ورواه ابن عدي في ترجمة سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال رقم ١٢١٩ وقال فيه هو من جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك وسعيد هذا قال فيه الحافظ سعيد المرزبان العبسي مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الأعور ضعيف مدلس مات بعد الأربعين ومائة . من الخامسة التقريب ص ٢٤١ ونقل في التهذيب ٧٩/٤ عن البخاري قوله فيه منكر الحديث وكذا قال الدارقطني والفلاس وقال أبو زرعة لين الحديث مدلس قيل له هو صدوق قال نعم كان لا يكذب .

(٤) رواه الترمذي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال (في المواضح خمس خمس) الترمذي (١٣٩٠) وقال هذا حديث حسن ورواه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي ٥٧/٨ ورواه ابن ماجه (٢٦٥٥) والبيهقي في السنن ٨١/٨ والحديث صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٣٢٦/٧ .

(٥) رواه الترمذي من طريق يزيد بن عمرو النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح غريب من هذا الوجه . سنن الترمذي (١٣٩١) .

ورواه ابن حبان في صحيحه ٦٠٢/٧ قال ابن القطان اسناده كلهم ثقات وما قيل في عكرمة لا يلتفت إليه ولا يعرج أهل العلم عليه فالحديث صحيح نصب الراية ٣٧٢/٤ .

ورواه البغوي في شرح السنة ١٩٤/١٠ وصححه .

(٦) أبو داود من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس

نصف الدية وفي المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث[١]، وفي العين القائمة الشادة لمكانها ثلث الدية[٢] وروى أبو داود والترمذي وغيرهما أن دية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة[٣]

سواء هذه وهذه) أبو داود (٤٥٥٩) ورواه ابن ماجة مختصراً (٢٦٥٢) وكذلك ابن حبان ٧/ ٦٠٢ ورواه البخاري مختصراً بلفظ (هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) كتاب الديات في باب دية الأصابع ٩/ ١٠ .

(١) رواه أبو داود من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها . . أبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي ٨/ ٤٢ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٧ من طريق محمد بن إسحاق وذكر عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث وابن إسحاق عنعنه وهو مدلس .
كما أن محمد بن راشد المكحولي الوارد في رواية أبي داود والنسائي صدوق يهم ورمي بالقدر من السابعة مات بعد الستين ومائة التقريب ص ٤٧٨ ونقل الحافظ توثيقه عن ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وابن المدني وضعفه ابن حبان وابن خراش ت ت ٩/ ١٥٩ درجة الحديث حسن .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٧) من طريق العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية) ورواه النسائي ٨/ ٥٥ من نفس الطريق وقال (قضى في العين العوراء السادة لمكانها بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها) درجة الحديث حسن .

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٥) من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائقي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ورواه الترمذي في الديات (١٣٨٦) وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً والنسائي ٨/ ٤٣ و ٤٤ وابن ماجه (٢٦٣١) والبيهقي في السنن ٨/ ٧٥ والدارقطني ٣/ ١٧٣ ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً وقال هذا إسناد حسن وضعف الأول من وجوه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وقفه وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض قال الحافظ قلت وقد رد على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواته وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني . التلخيص ٤/ ٢٣ وانظر السنن الكبرى ٨/ ٧٥ . قلت الحديث ضعفه البيهقي بعدة أمور منها أن الحجاج بن أرطاة غير محتج به وقد قدمنا الكلام عليه ومنها أن خشف بن مالك مجهول وقال إن أسانيده كلها منقطعة فأبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك . السنن الكبرى ٨/ ٧٦ وخشف قال البغوي في شرح السنة ١٠/ ١٨٨ إنه مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وكذا قال الدارقطني في السنن ٣/ ١٧٤ إنه مجهول وكذلك البغوي في المصابيح ٢/ ٥١٨ لكن نقل الحافظ عن النسائي وابن حبان توثيقه فقد قال قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي ليس بذاك ت ت ٣/ ١٤٢ وانظر الكاشف ١/ ٢٧٩ .
درجة الحديث المرفوع ضعفه الدارقطني في السنن ٣/ ١٧٣ وكذلك البيهقي حسب ما تقدم .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب أنها أثلاث[١] ، وروى عن عمر في ذلك قضاءً وعن غيره يأتي بعدُ إن شاء الله .

المسألة الرابعة : أما دخول الإبل في الدية فلا خلاف فيه فإن عدمت أو لم تكن العاقلة من أهلها ، فقال الشافعي تقوَّمُ الإبل بالغة ما بلغت وتلزم القيمة العاقلة[٢] ، وقال أبو حنيفة : تكون على العاقلةِ عشرة آلاف درهم[٣] ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجب البقر والشياه في الدية على الوجهِ المروي[٤] . وقال مالك القضاء كما قضى عمر على أهل الإبل مائة وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق اثنا عشر ألف درهم[٥] ، والكلام ههنا على ثلاثة فصولٍ هي مطلع النظرِ ومحدّ الخلاف : **الأول** : تقويم الإبل عند عدمها . نظره الشافعيُ وأغفل أن عمرَ رضيّ الله عنه قد فرغ من هذا النظر بحضرة الصحابة رضوانِ الله عليهم ولم يخالفه أحد منهم، ورأى أنَّ ذلك عدل في التقويم ولم يكله إلى اجتهاد المجتهدين باختلاف الأحوال وتعاقب الأزمان ، وأما الثاني وهو أصعب من الأول على مالك فإنه امتثل قضاء عمر في تقدير الديّة بالفضة والنصاب في السرقة وتركه في الزكاة وامتثله أبو حنيفة في الدية والزكاة وأما امتثال أبي حنيفة له في الدية فمصادمة محضة لقضاء

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٤١) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكر ورواه الترمذي رقم (١٣٨٧) في الديات وقال حديث حسن غريب والنسائي ٨/ ٤٣ قلت وفيه محمد بن راشد تقدم قريباً .
وسليمان بن موسى هو الأشدق الدمشقي الأموي صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة م ٤ التقريب ص ٢٥٥ وقال الحافظ في التهذيب قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث التهذيب ٤/ ٢٢٧ .
درجة الحديث حسنة الترمذي .

(٢) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢/ ٢٠١ والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٦٧ .

(٣) انظر اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٥٣ مجمع الأنهر ٢/ ٦٣٨ .

(٤) انظر اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٥٣ مجمع الأنهر ٢/ ٦٣٩ .

(٥) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عثمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به رقم (٤٥٤٢) .
والحديث فيه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي ضعيف من التاسعة مات سنة خمسة وتسعين ومائة . التقريب ص ٣٤٦ ت ت ٦/ ٢٢٦ الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٣٥ الكامل لابن عدي ١٦٠٥ الميزان ٢/ ٥٧٨ درجة الحديث ضعيف .

عمر وكما صدمه الشافعي في الفضة كان ينبغي له أن يصدمه في الذهب كما فعل أبو حنيفة فيكون أقل خطأً ، وهذا لا وجه له ، وأما مالك فامتثل قضاء عمر في الدية والآثار الواردة في القطع في السرقةِ أن القطعَ في ربعِ دينارٍ فصاعداً[١] أو في ثلاثة دراهم[٢]، ولم نجد في الزكاة أثراً في التقدير لا عن النبيِّ ﷺ ولا عن خلفائِه ولا ائتلافاً من الصحابة عليه ، ورأى الناسَ يبيعون الدينار بعشرة دراهم ، فيكون الرجل غنياً بمائتي درهم ، كما يكون غنياً بعشرين ديناراً ، ورأى العلماء قد بنوا نصابَ الذهب في الزكاة على نصابِ الفضةِ ، فقرر كل شيء على مرتبته وأبرزه في نصابهِ حتى انتهت الحال به إلى أن يقول : / إنْ تغير الصرفُ في الزكاة فإنه ينبني على العشرة دراهم نظراً إلى الاتباع وَوُقوفاً عند مورد السمع ، ورأى في رواية أخرى أن ذلك جرى ووقعَ فيهِ غبن على المساكين فأخذَ بالصرف الموجودِ ، والرواية الأولى أصح لأنه يلزمنا على هذه الرواية أن نفعلَ في النصاب مثلها ، ولو فعلناهُ لهدمنا ركناً في الشرع يجب الوقوف عنده[٣] والقضاء بالتفريع عليه ، وأما البقر والغنم وسائر الحديث فضعيف لا يعوّل عليه ، ولا ينبى أصل به لا سيما وقد روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ : (أنه جعلَ الدية اثني عشر ألفاً)[٤] ، وأما تقدير المواضح وما يرتبط بها من الشجاج وهي :

المسألة الخامسة : فنقول إن أسماء الشجاج ثلاث عشرة اسماً : الدامية ، الدامغة ،

---

(١) ورد ذلك من حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال (القطع في ربع دينار فصاعداً) البخاري في كتاب المحاربين باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ البخاري ١٩٩/٨ ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة (١٦٨٤) .

(٢) أما القطع في ثلاثة دراهم فقد ورد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ(قطع في مجن ثمنه ثلاثة دارهم) الموطأ ٨٣١/٢ والبخاري في الحدود باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما﴾ ١٩٩/٨ ومسلم في الحدود باب حد السرقة (١٦٨٦) وشرح السنة ٣١٣/١٠ .

قال البغوي اختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار وإذا سرق دراهم أو متاعاً يقوم بالدنانير فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده وإن لم تبلغ فلا قطع عليه وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وهو قول عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي .

وقال مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم فإن سرق ذهبا ومتاعاً يقوم بالدراهم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وإن لم تبلغ فلا قطع عليه . شرح السنة ٣١٣/١٠ .

(٣) في ك وم عليه .

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٦) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني =

الخارصة ، الباضعة ، المتلاحمة ، السمحاق ، الملطاء . وقيل الملطا مقصورة ، وقيل الملطات بالتاء، الموضحة، الهاشمة ، المنقلة ، الآمة ، المأمومة ، الدامغة وقد قال قوم إن السمحاقَ في الباضعة ، فإن تعدت هذه الجراح إلى فتح باب الروح فهيَ الجائِفة ، ولا تختص بعضوٍ بخلاف غيرها من الشجاج فإنها تختص في أحكامها ببعض الأعضاء دونَ بعض ومن هذه الجملة ما فيه حديث قد ذكرناه ومنها ما فيهِ حَديث لم نذكره لضعفِه ، فلم يتفق ذكره في عجالة هذا الطارق حتى يقعَ الاستيطان .

المسألة السادسة : هذه الديات ما ذكرناه منها وما لم نذكره لا زيادة فيها ولا تغيير لها عندَ الجمهور ، وقالَ الشافعيُ يزاد فيها بالبلدِ الحرام تعلقاً بما روي أن عمرَ وعثمانَ قضيا بالزيادةِ في الدية لمن قتل في البلد الحرام(١) ، وليس له معول سوى ذلك وهو متعلق ضعيف ، لأن الصحابة اختلفوا فيهِ وقد اتفقنا على أن الصحابة إذا اختلفوا لم يقع ترجيح بقضاء الخلفاء ، فكيف بقضاء بعضهم ؟ والمسألة مذكورة في أصولِ الفقهِ بيِّنة في الدليل ولو غلظت الدية بالبلد الحرام لغلظت بالشهرِ الحرامِ أو بحال الإحرام لا سيما وقد استوى حال الإحرام وحال البلد الحرام في تحريم دماء الحيوانات ، وهذا ظاهر عند التأملِ وقد استوفيناهُ في مسائِل الخلاف .

= عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس ورواه الترمذي مرفوعاً (١٣٨٨) موصولاً وفي رواية أخرى له عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ قال أبو عيسى لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل أو قيمتها .

ورواه النسائي ٤٤/٨ وابن ماجه (٢٦٢٩) ورواه الدارقطني في سننه ١٣٠/٣ من طريق محمد بن ميمون الخياط المكي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ (قضى باثني عشر ألفاً في الدية) وقال قال محمد بن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ ورواه البيهقي ٧٨/٨ وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٦٣/١ المرسل أصح وذكر الحافظ أن عبد الحق تبع ابن أبي حاتم على قوله وقال رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة التلخيص ٢٢/٤ . والحديث ضعيف .

(١) قال البغوي ودية الخطأ تغلظ في ثلاث مواضع عند الشافعي إذا قتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد ، شرح السنة ١٩٢/١٠ وانظر الروضة للنووي ٢٥٦/٩ المغني ٣٨٠/٨ .

المسألة السابعة : قال مالك : لا يغسل الجرح حتى يبرأ المجروح ويصح فيدرى ما آل إليه أمره فيقضى بحسبه وكذلك يجب ألا يقتص من جرح حتى يعلم ما يؤول إليه حاله وقد اختلف العلماء في ذلك وقد بيناه في مسائِل الخلاف والعمد بالانتظار أحق من الخطأ .

المسألة الثامنة : عقل المرأة كعقل الرجلِ هذه من حساب ديتها كالرجل من حساب ديته فإذا جئنا إلى المنقلة أو إلى الموضحة مثلاً وقد تكررت أوجبنا إلى الاصابع والمسألة فيها نزلت فيجب لها في إصبع عشر وفي إصبعين عشرون وفي ثلاثة أصابع ثلاثون وهذا باتفاق فإذا قطع لها أربع أصابع وجبت لها عشرون في قول مالك وخالفه سائِر فقهاء الأمصار وهذه مسألة سعيد بن المسيب وربيعة حين قال له أكل ما عظمت مصيبتها قلت فائِدتها إلى قوله هي السنة[1] فأما متعلق المخالف فظاهر وأما متعلق مالك فمن طرق أحدها عمل أهل المدينة وذلك يرجع إلى النقل لا إلى العمل لقول سعيد (هي السنة) ولا فرق بين أن يقول سعيد قال رسول الله ﷺ وبين أن يقول أبو هريرة قال رسول الله ﷺ باتفاق من الأمة في أن ذلك إسناد يجب العمل به وإذا قال الصحابي السنة[2] كذا فكذلك قول سعيد بن المسيب السنة[3] وقد بينا في أصولِ الفقه ، أنه لا يحال بالسنةِ إلا على طريقة رسول الله ﷺ وقوله وعمله أو ما أقرّ عليه من عمل غيره فليطلب هناك وفي ذلك (كله)[4] كلام استوفيناه في مسائل الخلاف .

---

(١) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين قال عشرون من الإبل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع قال عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت (تأخذ بالقياس) فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي الموطأ ٢/٨٦٠ والبيهقي ٩٦/٨ قال ابن عبد البر أرسله عن النبي ﷺ وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وذكر بعضهم أنها تتبعت كلها فوجدت مسندة . شرح الزرقاني ١٨٨/٤ درجة الأثر صحيح .

(٢) قال ابن الصلاح قول الصحابي من السنة كذا فالأصح أنه مرفوع قال الحافظ قال أبو الطيب هو ظاهر مذهب الشافعي وكذا جزم ابن السمعاني بأنه مذهب الشافعي وقال ابن عبد البر إذا أطلق الصحابي رضي الله عنه السنة فالمراد بها سنة النبي ﷺ ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين . النكت لأبن حجر على ابن الصلاح ٥٢٣/٢ وانظر التدريب ١٨٨/١ .

(٣) روى الإمام الشافعي في الأم ١٠٧/٥ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ .

(٤) زيادة من م .

المسألة التاسعة : قال مالك : ليس في المأمومةِ ولا الجائِفةِ قود[1] ولا تكون المأمومة إلا في الرأسِ وقد انتهى رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزمٍ إلى الموضحةِ وجعل فيها خمساً من الإبل[2] واختلفَ قوله في المنقلةِ هل فيها قود أم لا ؟ على روايتين والأصل في ذلك ، أن كل جرحٍ لا يخاف منهُ[3] التلف ففيه القصاص وكل ما يخشى فيه التلف فالقصاص فيه ساقط بإجماع ، وكل ما يشكل الحال فيه فيقعُ الفتوى بحسب ما يغلب الظن عليه في حال الفتوى .

المسألة العاشرة : في محل الديَّة وهو متعدد الحاضر منه الآن سبعة عشر محلاً : النفس ، العينان ، اللسان ، الشفتان ، اليدان ، الرجلان ـ وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم ـ، عين الأعور ، ثدي المرأة ، إليتاها ، أطراف الأذنين ـ باختلاف السمع ـ الأنف ، والصلب ، الذكر ، الأنثيان ، الافضاء ، الكلامِ . وفي كل واحدة من الأنثيين الدية في إحدى الروايتين ، فأما النفس والعينان ، واليدان ، والرجلان ، واللسان ، والأنف ، والسمع ، والعقل والذكر فلا خلاف فيه ، وأما عين الأعور فنظر مالك إلى أن الجاني قد أتلفَ بصراً كاملاً[4] ، ونظر المخالف إلى أنه قد أتلف عضواً واحداً . ورأى مالك أنَ نقصان المحل إنما يرجع إلى نقصان قدر البصر ، ورأى أن قدر البصر لا يراعى إجماعاً فإن دية حاد البصر كدية الناقص عنه سواء ، والمسألة خفية النظر فلتطلب في مسائل

---

(١) الموطأ ٢/٨٥٨ .

(٢) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس . الموطأ ٢/٨٤٩ ورواه النسائي ٨/٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ والبيهقي ٨/٨٥ وقال وقد رويناه من أوجه أخر مرسلاً وموصولاً وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة .

(٣) أي تلف الجاني إذا مكن القاضي المجني عليه من جرحه جرحاً مماثلاً فإذا كان الجاني مصاباً بمرض يؤدي إلى استمرار نزف دمه كالمصاب بمرض السكر ونحوه فيهلك فيسقط القصاص ويرجع إلى الدية .

(٤) قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة . الموطأ ٢/٨٥٧ قال البغوي وهو قول الزهري ويروى ذلك عن عمر وسليمان بن يسار . شرح السنة ١٠/١٩٨ .
قال الباجي وهذا على ما قال إن في عين الأعور الدية كاملة قال ابن سحنون وابن المواز أجمع أصحابنا على ذلك وقاله أشهب في المجموعة والموازية وقال العراقيون فيها نصف الدية كإحدى اليدين وهذا غير مشبه لليدين لأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين . المنتقى ٧/٨٥ وانظر الكافي ٢/١١١٢ .

الخلاف ، فإن هذا القدر هو مطلع الفريقين . وأما ثدي المرأة ، فإن القول فيها أقوى من القول في إليتها[١] لأن في الثديين إبطال ثلاثة أشياء خلقةً وجمالاً ومنفعة كالأنف، والإليتان دون ذلك ، وأما إشراف الأذنين فإن كان فيها أثرٌ للسمع التحقت بالمارن ، وإن لم يكن فيها أثرٌ كانت جمالاً محضاً ولا يقابل الجمال بالدية وأما الصلبُ فثبت فيه الدية من طريق الأولى وأما الأنثيان فهي بمعنى الذكر وهي وإن عزبت عن الشهوة ففيها أصلُ الخلقةِ ، وأما الإفضاء[٢] فهو نظير قطع الذكر بل أعظمُ .

المسألة الحادية عشر : ما كانَ فيها من الجنايات إذهاب جمالٍ لم يستقل بدية ، إذ ليسَ له في الشريعة نظير. ورام أبو حنيفة أن يجعل جلدة اللحيةِ وجلدة الحاجبين كالمارن في إيجاب الدية[٣] ولم يصح ذلك لأن المارن لم يراع فيه إذهاب الجمال على الكمال كما زعم إنما راعينَا فيه الجمال والمنفعة .

المسألة الثانية عشر : رَامَ بعضهم أن يفاضلَ بين أحاد كل اثنين من الجسد أو يجمع في باب الدية ، كابن المسيب في الأسنان[٤]، وفي الشفةِ السفلى[٥] وقد قال النبي ﷺ :

---

(١) الإليتان وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى استواء الفخذين فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمال الدية وإن لم يصل إلى العظم وفي إحداهما نصفها شرح السنة ١٠/١٩٧ .

(٢) يقال أفضى المرأة جعل مسلكيها واحداً فهي مفضاة . ترتيب القاموس ٣/٥٠٢ وقال النووي إفضاء المرأة وفيه كمال الدية وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر على الأصح وقيل رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول قال المتولي الصحيح أن كل واحد منهما إفضاء موجب للدية لأن الاستمتاع يختل بكل واحد منهما . الروضة للنووي ٩/٣٠٣ وانظر اللسان ١٥/١٥٧ المغني لابن قدامة ٨/٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

(٣) انظر اللباب في شرح الكتاب ٣/١٥٥ ومجمع الأنهر ٢/٦٤١ والمغني ٨/٤٤٣ .

(٤) مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور . الموطأ ٢/٨٦١ .
قال الباجي استحسن عمر بن عبد العزيز قول ابن المسيب لما فيه من موافقة عقل جميعها الدية الكاملة لأنها تزيد على قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر . . ثم قال والذي قاله معاوية هو المروي عن النبي ﷺ وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي . المنتقى ٧/٩٣ .
وقال أبو عمر بن عبد البر واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوري بظاهر قول النبي ﷺ (وفي السن خمس من الإبل) والضرس سن من الأسنان . نقلاً عن تفسير القرطبي ٦/١٩٧ وانظر المغني ٨/٤٥٢ .

(٥) قال سعيد في الشفة السفلى ثلثا الدية . شرح السنة ١٠/١٩٦ .

(في كلِ أصبُع عشر من الإبل) ولم يفصّل وخرج البخاري عن ابن عباسٍ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام إشارةً إلى أن منافعها وإن اختلفت فإنما يراعى صورها كما رَامَ أبو حنيفة أن ينقض الحكم ، وينفضه فقال : من قطعَ لسان صغير لا دية عليهِ إنما في ذلك حكومة لأنه لسان بلا منفعةٍ[1]. قلنا لا يشبه هذا تدقيقك فإنه يلزمك أن تقول إذا قتلَ نفساً صغيرةً لا دية فيها لأنها نفسٌ بلا منفعةٍ كما فعل مالك في الاحتياط بالعكسِ من أبي حنيفة في الاسترسالِ فقال مالك في السن المسودةِ الدية[2]، وعجباً لأبي حنيفة ساعده علي ذلك ، وقال الشافعيُ فيها حكومة لأنها تغيير هيئةٍ كما لو اصفرت[3] وهذا ضعيفٌ ، فإنَّ الصُفْرة صفة في ظاهرها والإسوداد متداخل فيها مفسد لها فافترقا .

المسألة الثالثة عشر : قال أبو حنيفة : دية الذمي كدية المسلم لحديث العامريين المتقدم ، وقال مالك ديته على النصفِ من دية المسلم ودية المجوسي ثماني مائة درهم لأن ذلك قضاء عمر وفيهِ أثر عن النبيِّ ﷺ قد تقدم . وقال الشافعيُ : دية الذمي ثلث دية المسلم[4] فمطلع النظرِ الأول نفى المساواة بين الكافرِ والمسلم في الدية كما نفينَا بينهما المساواة في القصاص حسب ما تقدم / فليركب عليه ، وأما متعلق الشافعي في تقدير الثُلثِ فضعيف لأنه ليس فيهِ أثر والنظر قد ذكرناهُ في مسائلِ الخلافِ واطرحناه ههنا لقلَّته والإشارة إليهِ أنه قال: قدرناه بالثلثِ لأن النبيَّ ﷺ قال: (إن الثلث كثير)[5]. قلنا لو حططت الثلث من الدية لأن النَّبيّ ﷺ قال : إنه كثير لكان أولى بك وضعيفُ الأثر أولى من ضعيفِ النظرِ فكيف وقد اعتضد بقضاءِ عمر رضيَّ الله عنه وأما حديث العامريين فقال علماؤنا لم

---

(١) انظر اللباب ٢/١٥٩ .

(٢) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاماً فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضاً تاماً الموطأ ٢/٧٦١ .
قال الباجي قال القاضي أبو محمد خلافاً للشافعي حيث قال فيها حكومة والدليل على ما نقوله أنه إذا اسودت فقد ذهبت منفعتها فوجب بذلك الدية قال ثم إذا طرحت بعد ذلك وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب فيذهب الشّم ففيه الدية ثم إذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى وفي الموازية عند أشهب عن عمر وعلي وابن المسيب وعدد من التابعين أنها إذا اسودت وجب عقلها ولم يبلغني عن أحد من العلماء خلافه وأما إذا طرحت بعد اسودادها ففيها بعض الخلاف المنتقى ٧/٩٣ .

(٣) انظر الروضة ٩/٢٨١ .

(٤) قال البغوي روي ذلك عن عمر وعثمان وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وإليه ذهب الشافعي وإسحاق . شرح السنة ١٠/٢٠٤ ـ ٢٠٥ وانظر الروضة ٩/٢٥٨ .

(٥) قد تقدم أول الكتاب من حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه .

يصح وعندي أنه صحيح ولكن النبيَّ ﷺ إنما فعلَ ذلك بهم في صدرِ الإسلام تأليفاً لهم إذ لم تكن تلزمه في أصلِ المسألة دية فإذا سقط الأصل وهو الوجوب ، فـأولى وأحرى أن يسقطِ الوصف وهو التقدير .

المسألة الرابعة عشر : عقل الجنين : ثبتَ عن النبيِّ ﷺ ، أنهُ قضى فيه بغرة عبدٍ أو وليدةٍ فقال الذي قضى عليه : كيف أُغرم من لا أكلَ ولا شربَ ولانطقَ ولا استهل صارخاً ومثل ذلك بطل(١) أو يطل فقال له النبيُّ ﷺ : (إن هذا من إخوان الكهان)(٢) وليس هذا بانكار لصورة السجع فإنه جائز وإنما بيّنَ به النبيُّ ﷺ إبطال كل سجعٍ ينظم في معارضةٍ حق كما أنه يكره أن يتكلفَ إبتداءً في طريق الحق إلاّ أن يردَ في مطرد القولِ(٣) وكما قدروا الدية في الإبل كذلك قدروا الغرة في الجنين وذلك خمسون ديناراً أو هوَ عُشر دية أمه(٤) وخالفَ أبوحنيفة في مسألتين : إحداهما : أنه غاير في الغرة بين الذكرِ والأنثى وذلك ما لم يعلم وجهه أبداً ، وقد بينا سرها في مسائلِ الخلافِ وهو غريب فلينظر فيه ولينقل من التلخيص . والثانية : إذا قتلَ امرأةً وفي بطنها جنين هل يدخلُ الغرة في الديةِ أم لا ؟ وقد بيناها في مسائل الخلافِ .

---

(١) هذه رواية مالك في الموطأ ٢/٨٥٥ قال الحافظ بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجح الخطابي أنه من البطلان وأنكره ابن بطال فقال كذا يقوله أهل الحديث وإنما هو طل الدم إذا هدر قال الحافظ قلت وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو وجه راجح في معنى الرواية الأخرى . فتح الباري ١٠/٢١٨ .

(٢) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ ٢/٨٥٥ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في جنين قتل في بطنِ أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ (إنما هذا من إخوان الكهان) وهذا مرسل .
ورواه البخاري موصولاً من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل . . البخاري في كتاب الطب باب الكهانة ٨/١٧٥ وقد رواه في الديات من طريق الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به مختصراً . البخاري في الديات باب جنين المرأة ٩/١٤ ورواه مسلم في القسامة باب دية الجنين رقم (١٦٨١) (٣٦) .

(٣) قال الحافظ استدل به على ذم السجع في الكلام ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل فأما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلاكراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب . فتح الباري ١٢/٢٥٢ .

(٤) هذا القول عزاه البغوي لربيعة فإنه قال الغرة خمسون ديناراً أو ستمائة درهم عشرية دية الأم . شرح السنة ١٠/٢٠٨ وانظر البداية ٢/٤١٤ والمغني ٨/٤٠٤ وانظر نصب الراية ٤/٣٨٢ والروضة ٩/٣٧٧ .

المسألة الخامسة عشر : قال علماؤنا روى أبـو داود والنسـائي : إن عقلَ الجنين خمسمائـة شاةٍ[1] والحديث لم يصح وإنما الصحيح حديثِ الغرة والتقدير فعل الصحابة وقال ربيعة عقلُ الجنين للأم[2] وقال ابن هُرمز للأبوين[3]، وتعلقَ ربيعة بإنه كعضوٍ من أعضائها ، فوجبَ أن يكون عقله لها ، ولو كانَ يجري مجرى عضوٍ من أعضائها لاعتبر من قيمة ديتها كسائرِ الأعضاء .

المسألة السادسة عشر : ذكرَ مالك في مسائلِ القودِ أنَ الرجلَ إذا ضربَ رجلاً بعصا أو بحجر عمداً فماتَ أن فيهِ القصاص[4]، ولقب هذه المسألة القتل بالمثقل وهي مسألة ركيكة لأبي حنيفة[5] تعلقَ فيها علماء العراقِ بالحديث المشهور ، ألاّ إن في قتلِ السوطِ والعصا مائة من الإبل ، الحديث المذكور ، فإذا رماه بخشبةٍ فإنها جملة مجموعة من أجزاء لو انفرد كل جزء منها لم يجب فيه قصاص ، فإذا اجتمعت كانَ حالها في الانفراد شبهة عندَ اجتماعها في إسقاط ما يسقط بالشبهات. قلنا: الجوابُ عن هذا أبينُ من إطنابٍ فيهِ . أترجو أن تلفقَ لهذا الباطل دليلاً ؟ ما محاولة هذا إلاّ كما قال الشاعر :

تَدسُّ إلى العطارِ سلعةَ بيتها . . . وهل يصلح العطار ما أفسدَ الدهر[6]؟ .

وإذا أخذَ الرجل حجراً من أرباعٍ وصبَّه على رأسِ رجل إن كانَ بهذا عمد خطأ ، فالضرب بالسيف خطأ محض ، ولهذا قَال علماؤنا إنّ هذا المذهب هدم لقاعدة القصَاصِ ويمكن الأعداء من الأعداء .

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٨) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة ورواه النسائي ٨/٤٧ مرسلاً وموصولاً .

(٢) قال ابن رشد وقال ربيعة والليث هي للأم خاصة وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها . بداية المجْتهد ٢/٤١٦ وانظر المغني ٨/٤٠٨ .

(٣) لم أطلع على هذا القول .

(٤) الموطأ ٢/٨٧٢ قال مالك « والأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص » .
قال الباجي مذهب مالك رحمه الله أن من قتل حراً بآلة يقتل بمثلها أو قصد القتل وجب عليه القود سواء شدخه بحجر أو عصا أو أغرقه في الماء أو أحرقه بالنار أو خنقه أو دفعه أو طين عليه بناء وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن المنتقى ٧/١١٨ .

(٥) انظر اللباب ٣/١٤٢ مجمع الأنهر ٢/٦١٥ شرح السنة ١٠/١٦٤ المنتقى ٧/١٨ .

(٦) البيت لم أطلع عليه .

المسألة السابعة عشر : أدخل مالك في البـاب قتل الغيلة[١] وهي من الحـرَابةِ . والحرابة عندنا تكون في الحضر كما تكون في القفارِ ، وتكون بالسيف ، وتكون بالعصا ، وإذا كانت بالعصا لا يؤخذ فيها بأيسر ذلك ، لأن المقصود في السلبِ والقتلِ واحد والعصَا كـالسيف عندَ مـالكِ في العمـدِ وَوجوبُ القصـاصِ وزادت / العصـا بـأنها أعـظم في الخديعةِ ، لأنه إذا مشى بالسيف استنكر وتشوفت النفوس إلى التحفظ منه وكان أمرُ العصا في الخديعةِ أبْلَغ ، وفي الغيلة أدْخَل ، فينبغي أن تكون في العقوبة أعظم . ألاَ ترى أنه يؤخذ فيه مائة بواحدٍ بلا خلافٍ ؟ كذلك يؤخذ فيه بالعصَا والسيف بالقتلِ بلا خلافٍ ؟ ولما لم يتعرض للحرَابة لم يتعرض لهما .

المسألة الثامنة عشر : السحر : قال مالك يقتل الساحر كفراً[٢]، وقال الشـافعي عقوبته على مقدارِ تأثيره من قتلٍ يقتل أو أذى به يضرب[٣]. وتعلق مالك بظاهر القرآنِ[٤] وإنما جعله مالك في باب الغيلة لأن المسحور لا يعلم بعملِ الساحر حتى يقع فيه ، وقد قال مالك إنَ من الغيلة سقي السم بالمرقدِ لأخذِ أموال الناس وهو ظاهر وقد مهدنا المسألة في كُتبِ الخلافِ وغيرها .

مسائل الرَجْم :

الرجم سنَّة مـاضية ، وأصـل في الشريعـةِ تقدمَ في المللِ قبلهـا وقرره الإسـلام بعدها ، وكـان من حجج النبيُّ ﷺ على اليهـود في إنكارهم في نبـوته ﷺ حتى انتهت الحـال إلى أن تكون البهـائم تفعله . كما ورد في البخـاري عن عمـرو بن ميمـون أنـه شاهد في الجاهلية رجم القردةِ على الزنى مختصراً[٥] وصورته أنه قال رأيتُ قردة تضاجع

---

(١) الموطأ ٢/٨٧١ . (٢) الموطأ ٢/٨٧١ .

(٣) قال ابن عبد البر يقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر وهو الذي قال الله تعالى فيه ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ سورة البقرة آية (١٠٢) إن علم إنه سحره ذلك يقتل . وروى ابن وهب في موطئه عن مالك قال الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر كيف يستتاب . الكافي (١٠٩١) وانظر المنتقى ١١٧/٧ .

(٤) قال الحافظ قال الشافعي لا يقتل إلا إذا اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة فتح الباري ١٠/٢٣٦ وانظر شرح النووي على مسلم ١٤/١٧٦ .

(٥) البخاري في فضائل الأنصار باب القسامة في الجاهلية ٥/٥٦ .

صاحبها حتى جاء قرد مختبئاً ، فلما أحست به سلت ذراعها من تحتِ رأسِ صاحبها ، ثم مشت إليه فواقعها وأنا أنظر إليها ثم عادت إلى مضجعها فلما استيقظ استنكرها وصَاحَ فاجتمعت القردة فشمُّوها ، ثم رجموها وأنا أنظرُ إليهم[١]، فأمَّا أنِ يكونَ هذا من أفعالِ من كان شخصاً ثم صارَ مسخاً ، وإما أن يكون هذا أمراً أوقعه الله في نفوس البهائم إلهاماً ومقدمةَ للنذارة لمن يحيي هذه المسألة التي أماتتها اليهود . وأحاديث الرجم متعددة أصولها عشرة : **الأول** : ما رواه الأئمة بأجمعهم عن أبي هريرة وغيره دخلَ حديث بعضهم في بعضٍ وجمعناه ، قالوا جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ظلمتُ نفسي وتبتُ طهِّرنِي . فقال : (ويحك ارجع فاستغفرِ الله وتب إليه) ، فرجعَ غير بعيدٍ ثم جاء فقال يا رسولَ الله طهِّرني . فقال له رسول الله ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : (مم أطهِّرك) ؟ قال من الزنى . فقال له رسول الله ﷺ (لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت) ؟ قال : لا يا رسولَ الله . فقال رسول الله : (أنكْتَها) ، لا يُكنِّي ؟ قال : نعم . فَسَأَلَ رسُول الله ﷺ (أبِهِ جُنون) ؟ قالوا لا . قال : (أفيشرب خمراً) ؟ قالوا : لا ، فقام رجلٌ فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمرٍ فأمرَ بِهِ فرُجِمَ فلما وجَدَ مس الحجارة فرَّ يشتد حتى مرَّ برجل معه لحى جملٍ فضربه وضرب الناس فلما وجدَ مسَّ الموتِ صَرَخَ. يا قوم ردوني إلى رسولِ الله ﷺ فإنه غير قاتلي. فلم ننزع عنهُ حتى قتلناه، فلما رجعوا إلى رسولِ الله ﷺ ذكروا ذلك له. فقال: فهلاّ تركتموه وجئتموني به[٢]. زاد أبو داود والنسائي ليستثبت رسول الله ﷺ فيه ، فأما ليرد حداً ....

---

(١) قال الحافظ وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت باليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رقيقاً وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق فاستيقظ فزعاً فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومي إليها بيده فذهب القرود يمنة ويسرة فجاءوا بذلك القرد أعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم الفتح ٧/ ١٦٠

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون من رواية سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (أتى رجل رسول الله وهو بالمسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه. . .) البخاري ٨/ ٢٠٤ و٢٠٥ ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (١٦٩١) ١٦ من نفس الطريق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي نبي الله فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات =

.... فلا[١]. قاله أبو هريرة[٢]. زاد أبو داود ألاّ تركتموه حتى أنظرَ في شأنه ، هلا تركتموهُ فيتوب ، فيتوب الله عليه[٣]. زاد مسلم والنسائي قال : فردّوه ، فلما كان من الغد أتاه ، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى قومِهِ أتعرفونه ؟ قالوا ما به من بأس ، فأتاه الثالثة فأرسلَ إليهم أيضاً فأخبروه أنه لا بأس به ، فلما كانَ في الرابعة حفروا له حفرة[٤]. زاد في الموطأ : إنه جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له تب إلى الله واستترْ ، وأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكرٍ ، وقال له عمر مثل ما قال أبو بكرٍ . فجاء رسول الله ﷺ وأعرضَ عنه ثلاث مراتٍ ، كلٍ ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثرَ بعثَ رسول الله ﷺ إلى أهلِهِ يشتكي أبه جنةٌ ؟ قالوا : والله يا رسولَ الله إنه لصحيح . فقال رسول الله ﷺ (أبكر أم ثيب) . قال : بل ثيب يا رسول الله فأمرَ به رسول الله ﷺ فرجم[٥]. زاد من رواية سعيد بن المسيب أنه قال لهزالٍ لو سترته بردائِك لكانَ خيراً

= كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم . . أبو داود (٤٤٢٨) والترمذي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رقم (١٤٢٨) .

(١) رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ فهلا تركتموه من شئتم . . سنن أبي داود رقم (٤٤٢٠) .

درجة هذا الطريق فيها محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه وقد جوّد الشيخ ناصر سند الحديث . الإرواء ٧/٣٥٤ .

(٢) لم أطلع على نسبة هذا القول لأبي هريرة .

(٣) ورد ذلك من طريق هشام بن سعد قال حدثني نعيم بن هزال عن أبيه فذكره أبو داود (٤٤١٩) وأحمد في المسند ٥/٢١٦ - ٢١٧ .

وهذه الرواية فيها هشام بن سعد وقد تقدم الكلام عليه وفيه أيضاً يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي مقبول من الثالثة وروايته عن جده مرسلة التقريب ص ٦٠٥ وانظر ت ١١/ ٣٦٥ .

وأبوه نعيم بن هزال بتشديد الزاي الأسلمي صحابي نزل المدينة ما له راوٍ إلا ابنه يزيد . التقريب ص ٥٦٥ وقال في التهذيب ١٠/٤٦٧ مختلف في صحبته .

درجة الحديث حسنه الحافظ في التلخيص ٤/٥٨ وقال الزيلعي قال في التنقيح اسناده صالح . نصب الراية ٣/٣١٣ .

(٤) مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥) ٢٣ من حديث بريدة أما رواية النسائي فلم أطلع عليها ورواه أبو داود مختصراً رقم (٤٤٣٣) و(٤٤٣٤) .

(٥) الموطأ ٢/ ٨٢٠ وهو من رواية سعيد بن المسيب مرسل وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وقد=

لك[١] . زاد البخاري ومسلم : قال جابر فرجمناهُ بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأدركناه بالحرَّة فرجمناهُ[٢].

الحديث الثاني : روى الأئمة ما عدا البخاري عن عبادة بن الصامت أن النبيَّ ﷺ قال : خذواْ عنيِّ قد جعلَ الله لهنَّ سبيلا . البكرُ بالبكرِ جلد مائة ونفي سنةٍ ، والثيبُ بالثيب جلدُ مائةٍ ورجم بالحجارة[٣].

الحديث الثالث : حديث العسِيف : قال أبو هريرة وزيد بن خالد إن رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله أقضِ بيننا بكتاب الله . وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله . فاقضِ بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال : تكلم . قال كان ابني عسيفاً على هذا فزنى بإمرأتِهِ ، فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاةٍ وبجاريةٍ «لي»[٤] ثم إنِّي سألت أهلَ العلمِ فأخبروني أنَ على ابني جلد مائة وتغريبُ عامٍ ، وأخبروني أنَ الرجمَ على امرأتِهِ . فقال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده ، لأقضين فيكما بكتابِ الله أما غنمُك وجاريتك فرد عليك) ، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيساً أن يأتيَ إمرأةَ الآخر . فإن اعترفتْ رجمها ، فاعترفت فرجمها[٥].

الحديث الرابع : حديث عمران بن حصين : جاءتْ امرأةٌ من جهينة إلى رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى . فقالتْ : يا رسول الله أصبتْ حداً فأقمه عليَّ . فدعى رسولُ الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليّهَا ، فإذا وضعت فأت بها ، ففعل . فأمر فشكلت عليها ثيابها ، ثم رجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت . فقال : (لقد تابت توبةً لو قسمتْ بينَ سبعينِ من أهلِ المدينةِ لوسعتهم) . خرّجه مسلم[٦]

= تقدم قريباً .

(١) الموطأ ٨٢١/٢ مرسلاً وقد وصله أبو داود حديث (٤٣٧٧) .

(٢) البخاري في كتاب المحاربين باب الرجم في المصلى ٢٠٦/٨ ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩١)١٦ .

(٣) مسلم في الحدود باب حد الزنى حديث (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥ و٤٤١٦) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجة (٢٥٥٠) . (٤) زيادة من ج .

(٥) متفق عليه البخاري في كتاب المحاربين باب الاعتراف بالزنا ٢٠٧/٨ ـ ٢٠٨ ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٧/١٦٩٨) والموطأ ٨٢٢/٢ وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود والترمذي (١٤٣٣) والنسائي ٢٤٠/٨ وابن ماجه (٢٥٤٩) .

(٦) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (١٦٩٦) وأبو داود رقم (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي ٦٣/٤ في الجنائز .

والترمذي وأبو داود .

الحديث الخامس : حديث عمر : لما صَدر من منى أَنَاخَ بالابطح ثم كومَ كومة بطحاء ثم طرحَ عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء ، وقال : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : أيها الناس قد بينت لكم السنن وَفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحةِ ألَّا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً ، وضربَ بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجدُ حدين في كتاب الله فقد رجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتُها « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» . فإنا قد قرأناها فما إنسلخ ذو الحجة حتى قُتِلَ عمر رَحِمَهُ الله .[١] وقال في حديث ابن عباس الطويل بين يدي موته : الرجم في كتاب الله حقٌ على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينةُ ، أو كان الحبلُ أو الاعتراف[٢] .

الحديث السادس : خرجه مسلم[٣] وغيره . أنَ علي بن أبي طالب جلد شُراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعةِ ، وقال جلدتها بكتابِ الله ، ورجمتها بسنةِ رسُولِ الله[٤] .

الحديثُ السابع : خرجه مسلم والنسائي وأبو داود قالوا إن امرأةَ من غامد من الأزد . قالت يا رسولَ الله طهِّرني . قال : (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) . قالت له

---

(١) الموطأ ٢/٨٢٤ من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط . .
قال الزرقاني ورواية سعيد عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر . شرح الزرقاني ٤/١٤٤ .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب المحاربين باب رجم الحبلى ٨/٢٠٨ ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنى حديث (١٦٩١) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣١) والموطأ ٢/٨٢٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ مسلم وفي ك زيادة النسائي وأبي داود والحديث في البخاري فقط وليس في مسلم ولم يعزه ابن الأثير لمسلم .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب رجم المحصن ٨/٢٠٤ من رواية عامر الشعبي عن علي وقد تكلم في سماع عامر من علي فقال بعضهم لم يسمع من علي وجزم الدارقطني بأنه سمع هذا الحديث من على قال ولم يسمع منه غيره . فتح الباري ١٢/١١٩ وانظر نصب الراية ٣/٣١٩ .

وتريدُ أن تردني كما رددتَ ماعزاً ؟ قال لها : وما ذاك ؟ قالت إنّي حبلى منَ الزنى . قال : (أنت)؟ قالتْ : نعم. قال: (اذهبي حتى تضعي)، فكفلها رجلٍ من الأنصار حتى وضعتْ . فأتى النبيُّ ﷺ فأخبره . قال : إذاً لا رجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعَه) قال رجلٌ من الأنصار إليَّ رضاعه فرَجمها[١] .

الحديث الثامن : روى النسائي وأبو داود : قال اللجلاج إنه كان يعملُ بالسوقِ ، فمرت به امرأة تحملُ صبياً لها فثار الناس ، فكنتُ ممن ثارَ ، وانتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يقول : (من أبو هذا معك)؟ فقال شاب حذاها: أنا يا رسولَ الله فقال لها النبي ﷺ : (من أبو هذا معك) ؟ فسكتت فقال له الفتى : إنها حديثة السن، حديثة العهد بحزنٍ وليست بمكلمتك . أنا أبوه فنظر إلى بعضِ أصحابه كأنه يسألهم عنه ، فقالوا ما علمنا إلاّ خيراً . فقال له النبيُّ ﷺ : أأحصنت ؟ قال : نَعم . قال فأمر به فرجِم فحفرنا له حفيرةً حتى أمكناه ثم رمَيناهُ بالحجارة[٢] .

الحديث التاسع : روى أبو بكرة شهدتُ النبيَّ ﷺ وهو واقف على بغلتهِ ، فذكر أن امرأةً حبلى جاءت النبي ﷺ فقالتْ : بَغيتُ . فقال لها : (استتري بستر الله)[٣]، فذهبت ثم رجعتْ . فقال لها اذهبي حتى تلدي ثم قال : (انطلقي حتى تطهري من الدم) ، ثم جاءت : فبعثَ النبي ﷺ إلى نسوةٍ فأمرهنَّ أن ينظرن إليها أطهرت أم لا فحين شهدت عند رسولِ الله ﷺ أمرَ لها النبيُّ ﷺ بحفرةٍ ، إلى ثندوتها ، ثم أخَذَ حصاةً كأنها الحمّص فرماها

---

(١) رواه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٥) ٢٣ وأبو داود (٤٤٤٢) كلاهما من طريق بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه . . وعزاه المنذري للنسائي كما فعل الشارح وقال المنذري في اسناده الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيىء بالعجائب مرجىء متهم وقال في أحاديث ماعز كلها إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وغمزه غيرهما ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز وأتى به آخراً ليبين اطلاعه على طرق الحديث .
تهذيب السنن ٦/٢٥٦ .

(٢) سنن أبي داود (٤٤٣٥ و ٤٤٣٦) وعزاه المنذري للنسائي كما فعل الشارح قال المنذري وخالد بن اللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم أيضاً وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة . تهذيب السنن ٦/٢٥٣ ويظهر لي أن الحديث حسن .

(٣) في ت زيادة عليك .

ثم قال للمسلمين إرموهَا . فرموهَا حتى طفت ثم أمرَ بإخراجها وصَلى عليها وقال : (لو قسم أجرُها بين أهلِ الحجاز لوسعتهم)[١] . وفي الموطأ أنه قال : (اذهبي حتى تستودعيه)، فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت[٢] .

الحديث العاشر : روي في الموطأ والأئمة عن عبد الله بن عمر قال : جاءت اليهود إلى رسُولِ الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : (ما تجدون في التوراة في شأنِ الرَجم) ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها آيةً للرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، ووضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام إرفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم تلوح فقالوا صدقتَ[٣] يا محمدُ ، إن فيها آية الرجم . فأمر بهما النبيُّ ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : فرأيتُ الرجلَ يحنى على المرأة يقيها الحجارة[٤] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع ابن الجراح عن زكريا ابن عمران قال سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة قال أبو داود فافهمني رجل عن عثمان .
وقال وحُدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا زكريا بن سليم بإسناد نحوه وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها فصلى عليها . أبو داود (٤٤٤٣ و ٤٤٤٤) ورواه أحمد في المسند ٥/٤٢و٤٣ وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٠ للنسائي والطبراني والبزار ونقل عن البزار قوله لا نعلم أحداًسمّى هذا الشيخ وقال وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع وقال المنذري أخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة والراوي عن أبي بكرة في روايتهما مجهول وقول أبي داود أيضاً حُدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول . تهذيب السنن ٦/٢٥٧ درجة الحديث ضعيف .

(٢) الموطأ ٢/٨٢١ عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله ابن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فاخبرته . . قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤/١٤٠ قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى (هو الليثي) فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً وهو الصواب والحديث مرسل ولكن يشهد له حديث عمران بن حصين عند مسلم (١٦٩٦) .

(٣) في ج صدق .

(٤) البخاري في المحاربين باب أحكام أهل الذمة ٨/٢١٣ و٢١٤ ومسلم في الحدود رقم (١٦٩٩) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى والموطأ ٢/٨١٩ وأبو داود (٤٤٤٦ و ٤٤٤٩) في الحدود والترمذي ١٤٣٦ .
نقل الحافظ عن ابن بطال قوله أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن وحكاه ابن العربي عن =

فهذه أصول أحاديث الرجم بجملتها ولا خلافَ فيه بين الأئمة إلّا أنَ طائفة من البربرِ نزلت على جبلِ طرابلس ليسَ لهم إلّا مطلع ضيق كفروا بالله ورسوله ، وتستروا بكلمة الإسلام والتعصب لعثمانٍ ، ويرون أن الوضوء بدعة وأن التيمم هو الأصل والزاهدُ منهمِ هو الذي ماتَ ولم يمسَّ عمره ماءً ويَرونَ سقوط الرجمِ ويضربونِ الزاني بالسياط حتى يموتَ ، في محالاتٍ لا نهاية لها ، وكانوا يخالطوننا ويجالسوننا، فقلتُ لعلمائِنا أيحل لكم أن تتركوا هؤلاء بين أظهُرِكُمْ على هذه الحالة من الكفرِ فقالوا : إن القومَ في عَددٍ عظيم وفي منعةٍ من المكان لا ترقى إليهم الأوهام ، ولو اعترضنا أحداً ممن ينزل منهم لقتلوا بالواحد منهم مائة منّا ، فعلمتُ عذرهم .

وهــمٌ وتنبيــه :

ظنَ بعضُ الناس أن الرجمَ الوارد في الشريعة ناسخ للحبس إلى الموت الذي كان مشروعاً قبله وقد بينّا فساد ذلك في كتب الأصول من وجوهٍ أقربها الآن إليكم أن الحبسَ في البيوتِ كانَ حكماً ممدداً إلى غايةٍ ، وكل حكمٍ مد إلى غايةٍ فانتهى إليها لا يكون انتهاؤه نسخاً وهو أحد شروط النسخ الأربعة التي يدور عليها ، لا سيما وحكم الغاية أن يكونَ ما بَعدها مخالفاً لما قبلها ، وإلّا فما كانت تكون غاية[1]، واعلموا وفقكم الله أن في هـذه الأحاديث أحكاماً وفوائد عظيمة وقد استوفيناها في شرح الحديث الحاضر الآن مما يتعلق بها خمسة عشر حكماً :

= طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده . فتح الباري ١١٨/١٢ .

(١) قال ابن الجوزي قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ وقوله ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ الآيتان أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً وهو عام في البكر والثيب والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً وحد الرجل كان الأذى فقط لأن الحبس ورد خاصاً في النساء والأذى ورد عاماً في الرجل والمرأة وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر لأنهن يتفردن بالحبس دون الرجال وجمع بينهما في الآية الثانية لأنهما يشتركان في الأذى ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين أعني الحبس والأذى وإنما اختلفوا بماذا نسخا فقال قوم نسخا بقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ص ٣٥٧ تفسير القرطبي ٨٤/٥ وأحكام القرآن للكيالهراسي ١٩١/٢ شرح النووي على مسلم ١٨٩/١١ .

الحكم الأول : قوله ﷺ (خذوا عنِّي) تأكيداً وتنبيهاً ، فإنه ما بعث إلّا ليؤخذ عنهُ وقد كان سبق الأخذ عنه ، فتأكد بهذا القول ، ونبَهَ على قدر الحكم .

الحكم الثاني : قوله : (جلد مائة) . يحتملِ أن يكونَ قاله ثم نزلت الآية بَعده في الجلدِ ، ويحتمل أن يكون قاله بعد نزولِ الآية تأكيداً وبياناً للحكمِ .

الحكم الثالث : وهو التغريب وقد اختلفَ العلماء فيه فأسقطه أبو حنيفة لأنه زيادة على القرآن بخبرِ الواحد ، والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلّا بقرآنٍ مثله أو بخبرٍ متواتر وقد مهدنا في الأصول بطلان ذلك كله[١] وأشرنا إليه فيما سبق من هذا الإملاء وقال الشافعي يغرب كل زانٍ بكراً عملاً بعموم هـذا الحديث[٢]، وخصَّصـه مالـك في المرأةِ والعبد . أما المرأة فإن تغريبها معرض لها للوقوعِ في مثل ما جلدت عليه ، وإنما تحفظ المرأة بالحجاب، حيث تغرب. وخذوا نكتةً بديعةً في أصولِ الفقهِ لم تذكر فيها ، نبه عليها إمام الحرمين في كتاب العموم فقال إن العموم إذا ورد وقلنا باستعمالِه أو قـام دليل على وجوبِ القولِ به ، فإنما يتناول الغالب دون الشـاد النادر الذي لا يخـطر ببال القـائلِ ، وصدقَ فإن العموم إنما يكون عموماً بالقصد المقارن للقول فما قطع على أنَ القائـل لم يقصده لا يتناوله القول وعلى هذا لا يتناول الحكم في العموم ما يعترض عليه بالإبطال ولو أدخلنا المرأة في التغـريب لاعترض بـالإبطال على التخصيص الـذي لأجله شرع الجلد وكذلك العبد لم ير مالك تغريبه لأجلِ أنه لم يدخل تحت العموم كما قلنا في المرأة ، ولكن عارضه حق السيد فقدم على حقِ الله لفقر السيد والله هو الغنيُّ الحميدُ فإن قيل : فلِم لم يسقط الحد مراعاة لحق السيد . **قلنا** : الحد هو الأصل والتغريب تبع فلأجل ذلك أقمنا الأصل الذي لا يقطع بالسيد في حقهِ وتركنا التبع الذي يعترض عليه بالإبطال .

الحكم الرابع : قال أحمد بن حنبل[٣] يجلد الثيبُ ثم يرجم لحديث عبادة وحديث شراحة المتقدمين . **قلنا** : هذا الحديث الوارد عن عبادة منسـوخ قطعـاً بمثلهِ في الوُرود بحديث ماعز والغامدية والعسيفِ فإن النبيَّ ﷺ لم يتعرض للجلد في واحدٍ منهما وقد كانَ

---

(١) انظر المحصول للشارح ص ٣٩٤ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية .

(٢) قال النووي فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة . وحجة الشافعي قوله ﷺ (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) شرح النووي على مسلم ١١/١٨٩ .

(٣) قال ابن هبيرة وعن أحمد روايتان احداهما يجمع بينهما وهي أظهر روايتيه اختارها الخرقي والأخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة واختاره ابن حامد الإفصاح ٢/٢٣٤ .

ذلك بعده فتم النسخ بشرطهِ .

الحكم الخامس : الزّنى يثبت بثلاثة أشياء . إعتراف ، وشهادة ، وحبل ظاهر لم يسبقه نكاح ولا سيادة ، فأما الشهادة فقد استقرت[١] في كتاب الله وفي سُنّة رسوله ، وأما الإقرار وهو الأصل في إثبات الحقوق ، فإن العلماء اختلفوا هل للمقر بالزنا أن يرجعَ عن إقراره أم لا ؟ فمنهم من قال إنه يرجعُ قال به الجمهور وهو إحدى الروايتين عن مالكٍ ومنهم من قال له أن يرجع إن ذكر وجهاً ، وهي الرواية الثانية عنه ومنهم من قال لا يرجع . فأما من قال لا يقبل الرجوع فلأن الإنسان على نفسه بصيرة وهو أعلم ، وأما من قال إنه يرجع إن ذكر وجهاً فلأن الحدَ مما يسقط بالشبهة مع أنَ النبيَّ ﷺ نبه عليها ماعزاً فقال : لعلك نظرتَ ، لعلك قبّلتَ ، وأما قول من قال له أن يرجعَ مطلقاً فهو الحق وعليه تدل الأحاديث المذكورة آنفاً في ترديدِ النبيّ ﷺ كل من أقرَ بالزنا وتنبيهه له على الرجوع ، وكذلك ينبغي أن يفعلَ كل حاكم ، فلا قدوة أعظم من محمدٍ ﷺ ، ولا أسوة فوقه ، وقال أبو حنيفة : لا يثبت الزنى بالإقرار حتى يكونَ أربع مراتٍ في أربع مجالس[٢] ، واحتج بأن النبيَّ ﷺ ردَّ ماعزاً أربع مرات ، قلنا : لم يرده ليثبت بالإقرار إنما ردَّهُ رجاء الرجوع . ألَا ترى إنه لم يردد الغامدية ولا سواها ولا يجوز أن يحمل على الشهادة ، لأن الشهادة فرع والإقرار أصل ، ولا يجوز أن يحمل الأصل على الفرع ، وأما الحمل إذا ظهر ولم يسبقه سبب جائز ، فإنه يعلمُ قطعاً أنهُ من حرامٍ فتثبت المقدمة بالنتيجة وهو استدلال معلوم من طريق العادة يسمى قياس الدلالةِ ، كدلالة الدخان على النار إلّا أن تدعي أنها استكرهت ، وتأتي على ذلك ببينةٍ أو بأمارة مثل أن تأتي دامية وهي بكر أو استغاثت أو أغيثت على تلك الحال ، فإن لم تأت بشيء من ذلك ثبت الحد إن لم يكن يعارضه ما يسقطه . وقال الشافعي لا يقبلُ ذلك منها وهو قول باطل ، لأنه لا يمكن إن غلبت أن تفعل أكثر مما فعلت ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها .

الحكم السادس : إذا سمع الإقرار فلا بد بعده من الاختبار كما فعلَ النبي ﷺ إذ قال : أبِهِ جنّة ؟ فقالوا : لا . وبهذا يتبين أنَ قول المجنون هدر ، ويعضد هـذا بصحته حديث علي الضعيف : رُفِعَ القلم عن ثلاث . فذكر المجنون[٣] ، وكذلك أيضـاً الذي

---

(١) في ك وم وج استقر أمرها .

(٢) انظر اللباب في شرح الكتاب ٣/١٨٢ .

(٣) علقه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ٧/٥٩ قال: وقال علي ألم تعلم =

يغلب عليهِ الألم فيفوته تحصيل القولِ ، فإنه لا يؤخذ به في حكم مِنَ الأحكامِ لقـولِ النبي ﷺ في هـذا الحديث : أتشتكي ؟ فبيّن أن الشكـوى تبطل الإقـرار ، وهو الحكم السابع . وكذلك نقول إن المريضَ إذا طلقَ في حرج المرض لا ينفذ طلاقه إذا نيح[1] من المرض قوله وكذلك أيضاً وهوَ الحكم الثامن : قال في هذا الحديث أشربَ خمراً ، فكان ذلك دليلاً على أن السكران لا يجوز إقراره وقد اختلفَ العلماء في ذلك على أقوالٍ عديدةٍ جملةً وتفصيلاً ، واختلف أربابُ مذهبنا كاختلافهم ، والذين اعتبروا قول السكران قالوا إن عقله زال بمعصيةٍ فجعل كالموجود حكماً والمعصيَة قد أخذت حقها في الاثم وفي الحد وجعل المعدوم موجوداً حكماً يفتقر إلى الدليلِ ، وقول النبي ﷺ : (أشربَ خمراً) دليل إلغاء القول .

قال لي بعض علمائِنا : يحتمل قوله أشربَ خمراً أن يكونَ إذ كانت الخمر محللة . قال وهذه حكاية حالٍ وقضية عين يتطرق إليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال ، لكن يبقى أصل الدليل من أنَ العقلَ ذاهبٌ . قال لي بعض أشياخي[2] : لم يختلف قول مالك أنه إن قتل وهو سكران أنه يقتل ، وهذا عندي لعظيم حرمةِ القتلِ ، فأما سائر الأحكام فيهـونُ أمرها .

الحكم التاسع قوله : أنكتها ؟ لا يكني ، وافتقر النبيُّ ﷺ إلى ذلـك البيان بسبب

أن القلم رفع عن ثلاثة (عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) .
ورواه أبو داود من طريق جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة . .
أبو داود في الحدود (٤٣٩٩) والترمذي في الحـدود (١٤٢٣) عن قتادة عن الحسن البصـري عن علي أن رسول الله ﷺ) قال رفع القلم . . وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن حبان في صحيحه ١/١٧٨ والحاكم في المستدرك ١/٢٥٨ وابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي وصححه الشيخ ناصر وأخرجه أحمد في مسنده ٦/١٠٠ والنسائي ٦/١٥٦ وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة .
قال الحافظ رواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع . فتح الباري ٩/٣٩٣ .

(١) لعله يقصد تعافي من المرض قال في القاموس النُّيحُ اشتداد العظم بعد رطوبته من الكبير والصغير وتمـايل الغصن كالنيحان وعظم نيح ككيس شديد . ترتيب القاموس ٤/٤٦٧ .
(٢) في ج وك وم أشياخنا .

الحدِ بعد أن كرر الرد ، والحد لا يكون إلّا بعشرة أوصاف : وطء محرم محض ، من حُرٍ بالغٍ عاقلٍ ، في فرجٍ مشتهىً طيعاً ، وقع من مسلمٍ محضٍ . فبهذه الشروط يجبُ الرجم وبها يجبُ الحد الذي هو الجلد ما عدا الإحصان ، فأما قولنا وطء ، فلسؤال النبي ﷺ وإجماع الأمة عليه . وأما قولنا محرم فليقع معصية تليق بهذه العقوبة ، وأما قولنا محض فلتنتفي الشُبهَة التي تسقط الحد ، وأما قولنا من حرٍ فلأن الإحصانَ معدوم معه قرآناً منصوص عليه فيه وأما قولنا بالغ فلأن الصبي ساقط الاعتبار إجماعاً . قال علماؤنا لأن إيلاجه صورة وطء لا معنًى لها وأما العقل فقد تقدم الكلام فيهِ وأما قولنا في الفرج فلاتفاق الأمة عليه ، ولأنه قد ذكر في الحديث : أغابَ ذلك منك في ذلك منها كما يغيبُ المرود في المكحلةِ . وفي حديث اليهود أن النبيَّ ﷺ قال لهم : (إأتوني بأعلم من فيكم) ، فجاؤوه بابن صوريا فناشدهم هل الرجمُ في التوراة فقالوا نعم إذا شهدَ أربعة أنَّ ذلكَ منه قد غاب في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة ، فأمر النبيِّ ﷺ بالشهود فجاءوا فشهدوا بذلك، فأمر النبي ﷺ بهما فرجما . وأما قوله مشتهىً طبعاً فبَيان لسقوط الحد عن وطء البهيمةِ إذ روى النسائي وأبو داود وغيرهما أن النبيَّ ﷺ قال من وجدتموه قد وقعَ على بهيمة فاقتلوهُ واقتلوا البهيمة[(١)]، وتعلق به أحمد بن حنبل وهو حديث ضعيف لم يصح، وقد بيناه في

---

(١) أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥) وأحمد في المسند (٢٤٢٠) والحاكم ٣٥٥/٤ ـ ٣٥٦ والبيهقي ٢٣٣/٨ ـ ٢٣٤ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) .

زاد أبو داود والترمذي فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يوكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك . قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري وهذا أصح من الحديث الأول وكذا صنع أبو داود وروى أثر ابن عباس الموقوف هذا من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش عن عاصم ثم قال حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وأراد الترمذي وأبو داود تعليل رواية عمرو بن أبي عمرو برواية عاصم الموقوفة .

ورد البيهقي عليهما في سننه ٢٣٤/٨ فقال وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات . اهـ من تعليق أحمد شاكر على المسند ١٣٧/٤ .

درجة الحديث صححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر في الإرواء ١٣/٨ .

مسائل الخلاف ولننبّه بذلك أيضاً على **الحكم العاشر** : وهو اللواط . قال الشافعي هـو زنى يفترق فيه البكرُ والثيب ، وقال أبو حنيفة هو موضع أدب يجتهد فيه الإمام فيضربه بالسوط قدر ما يراه رادعاً ولا يرى أبو حنيفة ولا الشافعي أن يجاوز إلأدب أكثر الحد ورأى مالك أنه يرجم بكراً كان أو ثيباً وهو أسعدُ قولاً ، لأن الله أخبرنا عن قومٍ فعلوه وعن عقوبته فيهم بالرمي بالحجارةِ فوجب أن يتعظ بقولهِ ، وأن يمتثل ما سبق من فعلهِ ، وهذا يدلك على أن مالكاً رأى أن شرعَ من قبلنا شرع لنا بـلا خـلاف . ألاَ تراه لم يختلف قوله من أن البكر يرجم كما رجمَ الله بكرهم وثيبهم فإن قيل فقد رجم صغيرهم وكبيرهم فارجموا إذاً الصغير . قلنا ارتفع ذلك بالنص وبقيَ الباقي على ظاهـر الحكم والحكمة في رجم الصغيـر منهم أمران : أحدهما أنه لما علمَ منهم أنهم كآبائهم فأجرى عليهم عقوبتهم ، وأما أخذ الكل بعذاب الدنيا ثم يحشر كلٌ على نيته(١) على ما ورد في حديث الجيش الذي يخسف به

---

(١) قال الشارح في الأحكام (٧٨٦) أثناء الكلام على قوله تعالى **﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾** .

أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال .

الأول أنه يعزر قاله أبو حنيفة **الثاني** قال الشافعي وجماعة يحد حد الزنى محصناً بجزائه وبكراً بجزائه **الثالث** قال مالك يرجم أحصن أم لـم يحصن وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة .

أما من قال إنه يعزر فتعلق بأن هذا لم يزن وعقوبة الزاني معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها في حدها . وأما من قال إنه زنا فنحن الآن نثبته مع الشافعي رداً على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين فنقول قد بينا مساواته للزنا في الاسم وهي الفاحشة وهي مشاركة له في المعنى لأنه معنى محرم شرعاً مشتهى طبعاً فجاز أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج وهذا الفقه صحيح وذلك لأن الحد للزجز عن الموضع المشتهى وقد وجد ذلك المعنى كاملاً بل هذا أحرم وأفحش فكان بالعقوبة أولى وأحرى فإن قيل هذا وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ولا يوجب مهرا ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد قلنا هذا بيان لمذهب مالك في أن بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة إنما يعظم أمره على الوطء في القبل تعظيماً يوجب عليه العقوبة فيه أحصن أو لم يحصن ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها .

فإن قيل عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين : **الأول**: أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر الثاني إن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها عن باب الحدود فالجواب أنا نقول أما قولهم إن الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط فإن الله أخبر أنهم كانوا على معاص فأخذهم منها بهذه ألا تسمعه يقول **﴿أتـأتون الـذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾** قالوا له : لئن لم تنته لنفعلن بك يا لوط ففعل الله بهم قبل ذلك .

بالبيداء[١] .

الحكم الحادي عشر : اختلف العلماء في صلاة الإمام علي المحدود فقال الشافعي يصلي عليه الإمام والناس وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصارِ لا يصلي عليهِ الإمام وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المتقدمة وفي بعضها ثم صلى عليها ولم يثبت ذلك ، وإنما الثابت ترك الصلاة وفي ذلك حكمة بديعة وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة عليهِ كان ذلك ردعاً لغيره ، ومن الناسِ من قال إن الحكمة فيهِ أنه قتله غضباً لله فكيف يصلي عليهِ رحمة ، والرحمة تناقض الغضب ، وهذا فاسد لأن محلَ الغضب قد انقضى ، وموضع الرحمةِ قد تعينَ ، وكان بعضُ الصوفية وهي فائِدة من الذكرِ قد صلى العشاءِ الآخرة خلف رجلٍ من الأئمةِ ، فسمع الإمام يقرأ ﴿ **يوم يقوم الناس لرب العالمين** ﴾[٢] فصعق ، فلما فرغوا من الصلاةِ وجدوه ميتاً ، فجهزوه يوماً آخر واحتملوه إلى القبرِ ثم قالوا من يصلي عليهِ فقال بعض الصوفية يصلي عليه الذي قتله ، فاستحسَن الناس هذه الإشارة .

الحكم الثاني عشر : قوله وكفلها رجل من الأنصار[٣] . قال أبو حنيفة الكفالة في الحدود مشروعة ، لأجل[٤] ذلك ، وقد اعتضد ذلك بعمل الخليفة عمر حين قال في الحديث المعروف وكفلهم عشائرهم[٥] . وقال سائرِ العلماء لا كفالة في الحدود ، وليس

الثاني : أنه إنما أخذ الصغير والكبير لسكوت الجملة عليه والجماهير فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع وبقى الأمر في العقوبة على الفاعلين مستمراً . وانظر القرطبي ٧/٢٤٣ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب ذكر الأسواق ٣/٨٦ ومسلم في الفتن (٢٨٨٣ و٢٨٨٤) .

(٢) سورة المطففين آية (٦) .

(٣) جزء من حديث بريدة السابق .

(٤) انظر مجمع الأنهر ٢/١٢٤ .

(٥) قال البخاري وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضِي الله عنه بعثه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة .

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم البخاري في أول كتاب الكفالة ٣/١٢٤ .

قال الحافظ قوله وقال أبو الزناد الخ هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فإذا رجل يقول لامرأة صدقي مال مولاك وإذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل تزوج المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالاً فقال حمزة للرجل =

لهم في ذلك حجة لأنهم يزعمون أن الكفالة في البدن ليس لها تعلق بالمالِ ويقول مالك إنَّ لها تعلقاً بالمال بدلاً عن البدن إذا أطلق ويقول وليست من المالِ في شيء وقال لم يكن أيضاً في ذلك حجة ، لأنَّ المال لو كان لازماً في كفالة البدن لما جازَ استثناؤه منهُ ، وفائدةِ الكفالة أمران إما إحضار المطالب ليتكلم عن نفسهِ ، أو يؤدي ما عليه ، وإما قضاء ما عليه من المالِ ، فيتصور في الحدود المعنيين فصارَ المذهب العراقي أقوى .

الحكم الثالث عشر : لم يسجن رسول الله ﷺ الزاني حتى أقام الحد عليه ، واختلف العلماء في تأويل ذلك على قولين . أحدهما : أنه يجوز له الرجوع فلأي فائدة يسجن هو إن تمادى على إقراره سيرجع ، وإن نزع فلا يتبع وقيل إنما لم يسجن لأن المدينة كلها كانت سجناً لأنه لم يكن للإسلام مستقر سواها يخاف أن يختلط المسجون بغيره وبالتأويل الأول أقول

الحكم الرابع عشر : قال الشافعي وغيره إنَّ التوبةَ تسقط الحد لقولِ الله ﴿**إلاّ الذين تابواْ من قبلِ أن تقدروا عليهم**﴾[1] لأن الأمة «قد»[2] أجمعت على أنَّ التائب من الذنبِ كمن لا ذنبَ[3] له وقال سائرُ العلماء لا تسقط التوبة الحد ، لأن النبيَّ ﷺ حد من تحققنا توبته بخبره ﷺ عنهَا وهذا نص ، وقوله ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ نص في تلك النازلة مخصوص بها للمصلحة ، فإن المرتفعَ في الجبلِ لو علمَ أن توبته لا تقبل لعمه في طغيانه ، فشرعت التوبةُ استنزالاً له عن حاله ورجاء في إقلاعهِ عما هو فيه وزواله .

تتميم :

قد بينا شروط الرجم وذكرنا أن الإحصان من أول شروطهِ وأولاها ، وذكرنا

= لأرجمنك فقال له أهل الماء إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجماً قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة . فتح الباري ٤/٤٧٠ ثم قال عن الأثر الثاني وهذا أيضاً مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبدَ الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم . فتح الباري ٤/٤٧٠ وانظر السنن ٦/٧٧ .

(١) سورة المائدة آية ٣٤ .

(٢) ليست في بقية النسخ .

(٣) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/١٣٦ وأحكام القرآن للشارح ٦٠٣ .

الإسلام وهو شَرط في صحةِ الإحصان ، فإنه لا إحصَان لمن لا إسلام له إذ الإحصَان كمال وفضيلة ولا فضيلة مع الكفر . فإن قيل : فقد رجم النبيُّ ﷺ اليهوديين . قلنا إنما فعل ذلك إقامة للحجة عليهم من كتمان ذكره في التوراةِ . فإن قيل : فكيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراهُ حقاً وقد قيل له **﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .. وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾**[1] ، وليس من القسط أن يرجم الكافر ، وعلى هذا عوَّل الأئمةِ من أصحاب الشافعي في أن الإسلام لا يشترط في الإحصَان . قلنا من فهم مساق المسألة على وجه الحجةِ وصورتها أن اليهوديين زنيا ، فلو شاءت اليهود لما جاءت إلى النبيِّ ﷺ ، لأنه لم يكن له حكم عليهم بالشرطِ الذي شرط لهم ولكنهم قالوا : نمشي إليهِ حتى نعلمَ حاله في الرجمِ ، فإن حكم به فهو نبي ، وإن مرَّض فيه فهو محتال ، فلما مثلوا بين يديهِ وسردُوا عليه القصة ، فهمَ النبي ﷺ الغرضَ ، فرمى عليه فقال إيتوني بأعلم من فيكم ، فأتوا[2] بابن صوريا فقال لهما أنشدكما الله هل تجدون الرجم في التوراة ؟ فقالوا لا ؟ قال : فأتوا بالتوراة فاتلوها فجآؤا بها فوضع أحدهم يده على آيةِ الرجمِ ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلاَّم ، يرفع يده فإن آية الرجم[3] تحتها فرفع يده ، فإذا آية الرجم تلوح فقال : ما حملكم على ترك الرجم فقالوا[4] الحديث إلى آخرهِ ، فإن قيل : فلم استدعى شهود اليهود قيل حتى تقوم الحجة عليهم من قبلِ أنفسهم ، فلا يقولون عجل علينا محمد . فتبين عند عامة اليهود بين يدي رسول الله ﷺ أن علمائهم في صفةِ من يكتم الحق في كتاب الله حتى يكذبوهم في قولهم ليس ذكر محمد في التوراة ، وقبل «وبعد»[5] فإذا لاحت الحقائق ، فليقل المتعصب بعدها ما شاء . لو جاءوني لحكمتُ بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصَان .

الحكم الخامس عشر : الجلد في الزنا ، إنما هو من الله تعالى بإجماع يستوفيه نائبه فيه وفي أمثاله ويقوم به خليفته عليه وعلى غيره وهو الإمام أو من يقوم بذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه ، فمن العلماء من أجراه على عمومه ومنهم من خصَّصه ، فأخرجَ حدودَ العبيد عن حكم الإمام وجعلها بأيدي السادة ، وهو مالك والشافعي ، وتعلقوا في ذلك بأدلة استوفيناها في مسائلِ الخلافِ والحاضر الآن منها والأقوى فيها أن الكل كانَ بيد النبي ﷺ ،

---

(١) سورة المائدة آية (٤٢) .

(٢) في ج فأتوه .

(٣) في ج تحته .

(٤) في م وج فذكروا الحديث .

(٥) زيادة من ك م و ج .

فاستناب رسول الله ﷺ السادة عليه .

فقال : (**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن**)[١] خرّجه مسلم والنسائي وأبو داود وقال ﷺ في الصحيح والمتفق عليه، **إذا زنَت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب**[٢][٣] وهذا نص ، وليس للقوم عليه كلام ينفع فلا نطول بذكره في هذه العجالةِ وفي الأحاديث كلام ولبقايا هذا الباب أحكام .

مسائل القذف : لا خلاف أن الله سبحانه جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المنهيات ، وصانها بالتغليظ فيها رجماً في الفرج فإنه من العَرضِ وحداً في النسب لأنه سبب من أسبابِ الأحكام فقال تعالى : ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾[٤] الآية . فصَانَه بالحدِ وقصَّر به عن الزنا ليبين تفاوت المراتب في المعاصي والفحشاء والرمي الذي يوجب الحد كلما عاد إلى الفَرج وغير ذلك فيه الأدب من السب والإذاية إلا أن الشريعة ألحقت حكم الولاء بحكم الفرج في أن جعلتها قطعةً منه لقولهِ ﷺ في الحديث الصحيح (**الولاء لحمة كلحمةِ النسبِ**) فإذا وقع النفيِ فيه جرى الحدَ عليهِ إنزالاً له في تلك المنزلة وزاد مالك على الفقهاء التعريض ، فجعل له حكم التصريح فقال لأنه قول يفهم منه القذف فوجبَ فيه الحد لأن أصله التصريح ، لا سيما والكناية عند العرب أبلغ في التخاطب من التصريح وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وفي ذلك منهما عجبان عظيمان ، أما أحدهما فلا عذر للشافعي في إسقاط الحد في التعريض لأنه عربي فصيح لم يخف عليه ما في

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت .

ورواه أبو داود في الحدود (٤٤٧٣) والترمذي (١٤٤١) وقال حسن صحيح وعزاه المنذري للنسائي كعزو الشارح .

(٢) لا يثرب يعني لا يعير والتثريب التعيير . شرح السنة ٢٩٨/١٠ .

(٣) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع المدبر ١٠٩/٣ وفي باب بيع العبد الزاني ٩٣/٣ ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا حديث (١٧٠٣ و١٧٠٤) والموطأ ٨٢٦/٢ وأبو داود (٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) .

(٤) سورة النور آية (٤)

الكناية من الإفهام فإنها أبلغ من صَريح الكلامِ ، وأما أبو حنيفة فهو أعجمي فلا يستنكر عليهِ الجهل بهذه المسألةِ فأراد أن يتفصَّح ويتفقَّه ليثبت دعواه في العربية فقال : لو قالَ رجل لإمرأتِهِ زنأت[١] في الجَبَل وجبَ عليه الحد ، والزنو هو الارتقاء فيه فخافَ أبو حنيفة أن يريدَ زنيت فيأتي بالمعنى ليخفي السبَّ ، وهذا رجوع إلى مذهب مالك في وجوب الحد بالتعريض[٢]، وفروع القذف كثيرة أمهاتها مسألتان :

الأولى : اختلف العلماء في حد القذفِ ، فمنهم من قال هو حقٌ لله تعالى قال به أبو حنيفة[٣]، وقالت طائفة : هو حقٌ للآدمي ، قال به الشافعيُ وعن مالك الروايتان[٤] . المشهور أنه حقٌ للآدمي ، وقد بينا في صريح الخلافِ وتخليصه أن فيه شائبة حق لله ، وشائبة حق للآدمي ، إلّا أن المغلب شائبة حق الآدمي ، والمعوَّل لمن قال إنه حق الآدمي وقوف استيفائه على مطالبة الآدمي ، وليسَ للقوم متعلق به احتفالٌ ، إلّا أنهم قالوا لو كان حقاً للآدمي لما شرط بالرق والحريةِ . قلنا قد شطر حق الآدمي بالرقِ ، والحرية كالنكاحِ والطلاق فإن قيل لو كان للآدمي لجاز إسقاطه بالعفوِ كالقصاص . قلنا كذلك نقول في إحدى الروايتين يجوز العفو عنه[٥] مطلقاً والقول بالعفو إذا أراد ستراً ضَعيفٌ ، وقد بينا ذلك في كتب المسائلِ .

الثانية : اتفق علماء الأمصارِ على أن القاذفَ إذا تابَ قبلت شهادته وخالفهم أبو حنيفة أخذاً بظاهر قولِ الله تعالى : **﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً﴾**[٦] وعجباً له . متى تفرست[٧] .

تتميم: لم يبق في الدين ظاهراً إلا تركه ، فلم يبقَ عليهِ إلّا مراعاة هذا ولو راعاه كما

---

(١) قال ابن الأثير يقال زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد . النهاية ٢/٣١٥ وانظر لسان العرب ١٤/٣٦٠ .

(٢) قال ابن هبيرة اختلفوا في التعريض هل يوجب الحد فقال أبو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف أو لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على الإطلاق وقال الشافعي لا يوجب الحد إلا أن ينوي به القذف ويفسره به وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الحد فيه على الإطلاق والأخرى كمذهب الشافعي الإفصاح ٢/١٧٠ .

(٣) قال أبو حنيفة هو حق لله عز وجل فلا يصح للمقذوف أن يسقطه ويبرأ منه الإفصاح ٢/١٧١ .

(٤) قال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له أن يسقطه ويبرأ منه إلا أن مالكاً قال متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط . الإفصاح ٢/١٧١ .

(٥) في ج فيه .

(٦) سورة النور آية (٤) .

(٧) في ج وك وم فرشت ولعلها فرست قال في القاموس تفرس تثبت ونظر وأرى الناس أنه فارس . ترتيب القاموس ٣/٤٦٩ .

يجب لقال إن التوبة تعمل فيه لقَولِهِ بعد ذلك ﴿ إلاَّ الذين تابوا ﴾ وهذا الاستثناء يرجعُ إلى جميع ما تقدم قبله وقال أبو حنيفة : يرجعُ إلى أقرب مذكورٍ[1] كالضمائر وقد بينا ذلك في مسائلِ الخلافِ ، والذي أوجبَ عليه هذا جهله باللغةِ فليس بممتنعٍ في الاستثناءِ المتعقبِ للجملِ أن يَرجِعَ إلى جميعها ، فإن قيل : لو رجع إلى الجميع لسقطَ الجلد بالتوبة ، قلنا ، إنما تؤثِّرُ التوبة في إسقاط حقوق الله إجماعاً ، وقد لا تؤثر فيها كما تقدم وقد استوفينا ذلك في مسائلِ الخلاف .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣/٢٧١ ولابن العربي ٢/١٣٣٢ .

كتاب السرقة

قال الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[١] فهذه الآية عامة في كلِ سرقةٍ كيف ما وجدت ، وعلى أي حال[٢] جرت إلاَّ أن الشريعة خصصتها بخصائص ، وعقدتها بمعَاقدَ .

المعقد الأول : قالت طائفة يتعلق القطع في السَرقةِ بقليل المال وكثيره لقول النبي ﷺ (لعن الله السارق ، يسرق البيضَة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)[٣] وهذا حديث صحيح : قال ابن قتيبة : المراد بالبيضة بيضة الحديد ، والمراد بالحبل ، حبل السفينة[٤]. وابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يحسنُ، وليته يخطىء في البيضِ والحبال ولا يخطىء في صفاتِ ذي الإكرامُ والجلالِ . وعضدَ ذلك بعضهم بحديثٍ يُروى عن

---

(١) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٢) في ج وك حالة .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الحدود باب لعن السارق إذا لم يُسَمّ ١٩٨/٨ ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧) .

(٤) قال ابن قتيبة ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس من الحرب وأن الحبل من حبال السفن قال وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق .
ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلاناً فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو إداوة خلق وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ . ا تأويل مختلف الحديث ص ١٦٦ .
ونقل الحافظ عن ابن الأنباري قوله ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء لأن البيضة من السلاح ليست علماً في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة فتجري مجرى العقد من الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير بل البيضة من الحديد ربما اشتريت بأقل مما يجب فيه القطع وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد قال الحافظ =

النبيّ ﷺ : أنه قطعَ في بيضة قيمتَها ثلاثون درهماً[1] ، وهذا الحديث لا يساوي سماعه ، وإنما معنى الحديث تحقير العبد المتعرض للسرقةِ المتلبس بدناءاتها المتوصل من قليلها إلى كثيرها ، فإن الخيرَ عادة ، والشر لجاجة[2] ، ويعود ذلك إلى ضرب المثل وذلك كثير في الشريعة في تحقير المحقر وتعظيم المعظم كقوله ﷺ : (من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنة)[3] والمراد بذلك المبالغة في تعظيم ثوابِ المساجدِ مع صغر بنائِها . ووجه المثل أن من بنى لله مسجداً لا يُصَلي فيه إلا واحد كأفحوص القطاةِ التي لا يسع سواها .

المعقد الثاني : قالت طائفة لا يؤبه لها أن القطعَ لا يقف على أخذِ المالِ من الحرز لعموم هذه الآية[4]، وهذا مصَادمة للإجماع السابق من الأمة قبلهم، مع أنه يرده أمران ظاهران . أما **الأول**: فإن السرقة تقتضي حفظاً يخالفُ بالأخذِ فإذا لم يكن هنالك حافظ لم يكن هنالك سارق ، ولأجل هذا لم يعد آخذ المالِ الملقى على الطريق والمطروح في المفازة سارقاً لأنه لم يكن له حافظ . **والثاني** : قول النبيِّ ﷺ : لا قطع في ثمرٍ ولا كثر إلا ما أواه الجرين[5]، فشرط في وجوب القطع وضع المالِ في موضع الحفظ .

المعقد الثالث: القول في النصاب. لما ثبت الفرق بينَ قليل المال وكثيره في وجوب

= وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره . فتح الباري ١٢/ ٨٣ .

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وقد أخرج البزار ما يقاربه من طريق المختار بن نافع عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ (قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً) قال البزار هكذا حدثناه محمد بن مرزوق ورواه غيره عن المختار عن أبي مطر عن علي بن أبي طالب . كشف الأستار ٢/ ٢٢٠ ولم يعزه الهيثمي في المجمع لغير البزار وقال فيه المختار بن نافع وهو ضعيف مجمع الزوائد ٦/ ١٧٤ .

(٢) أي دربة وهو أن يعوده نفسه حتى يصير سجية له وأما الشر فالنفس تلح في ارتكابه لا تكاد تخليه . أساس البلاغة ص ٣١٦ .

(٣) رواه أحمد من طريق جابر الجعفي عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ المسند ١/ ٢٤١ والبزار انظر كشف الأستار ١/ ٢٠٤ وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٤٢ في ترجمة جابر الجعفي وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٧ وأعله بجابر الجعفي وذكره الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٦٥ وصححه ولا أدري كيف صححه وفيه جابر الجعفي وقد قدمنا الكلام عليه ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ .

(٤) قال القرطبي وحكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز القرطبي ٦/ ١٦٢ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ و٤/ ١٤٠ و١٤٣ وأبو داود (٤٣٨٨) والنسائي ٨/ ٨٧ والبيهقي ٨/ ٢٦٢ و٢٦٣ من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج =

القطع ، تعينَ الوقوف على مقدار يتعلق به الحكم ، ويرتبط به التكليف ، فلو وكلته الشريعةُ إلى الاجتهاد لجاز ، ولكن الباريء تعالى تولى بيان حكمه على لسانِ رسولهِ فقدره بربع دينارٍ من نصاب الذهب(١)، وبثلاثة دراهم في نصاب الفضة(٢) كذلك ادعته المالكيـة وقالت الشافعية لا نصاب للفضة في السرقةِ وادعت أن النصابَ مقصورٌ على الذهب ، وادعت الحنفية أن نصابَ السرقة عشرة دراهم ، وتعلقت في ذلك بآثارٍ مروية عن النبي ﷺ أنه قطع في مجنٍ قيمته دينارٍ . رواه أبو داود(٣) وروى النسائي عشرة دراهم(٤) ، وكذلك روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه(٥) ، وقد تعلق الشافعي بما روى الجميع أن النبيَّ ﷺ

= وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (١٥٠٥) والنسائي ٨/٨٨ والبيهقي ٨/٢٦٣ عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال أبو عمر هذا منقطع لأن محمداً لم يسمعه من رافع وتابع مالكاً عليه سفيان الثوري والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم .

ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد ابن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه إلا ما وراه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن أبي ميمونة عن رافع كما رواه مالك . . ثم قال الزرقاني والظاهر أن هذا الاختلاف غير قادح كما يشير إليه قول ابن العربي فإن كان فيه كلام لا يلتفت إليه وأما المتن فصحيح كما أشار إليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤) . شرح الزرقاني ٤/١٦٤ قلت حديث ابن ماجه ضعيف ولكن هناك شاهد آخر عند أبي داود (٤٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو وهو حسن .

(١) متفق عليه من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال (القطع في ربع دينار فصاعداً) البخاري في المحاربين باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾ ٨/١٩٩ ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) والموطأ ٢/٨٣٢ وأبو داود (٤٣٨٣) و٤٤٨٤ في الحدود والترمذي (١٤٤٥) والنسائي ٨/٧٧ و٧٨و٧٩ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** ٨/٢٠٠ ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦) حديث (٦) والموطأ ٢/٨٣١ وأبو داود (٤٣٨٥) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي ٨/٧٦ .

(٣) أبو داود (٤٣٨٧) من طريق ابن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس وابن إسحاق عنعنه وهو مدلس .

(٤) النسائي ٨/٨٣ من طريق يحيى بن موسى البلخي عن ابن نمير باسناده ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن مسلمة عن ابن إسحاق مرسلاً ليس فيه ابن عباس ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٨ عن ابن اسحاق به بلفظ النسائي وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٥) رواه النسائي ٨/٨٤ من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » . ورواه الدارقطني في سننه ٣/١٩٠ من نفس الطريق ومن طريق الوليد بن

قال تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً[1] ، واحتجت المالكية بما احتجت به الشافعية أيضاً ، وبحديث عبد الله بن عمر الذي اتفق عليه الكل أيضاً أن النبيَّ ﷺ قطع في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم وهذا نصَ في النَصابين من الذهب والفضةِ في الصِحيح ، فيبطل بذلك مذهب الشافعيةِ[2] وأما حديث الحنفية فضعيف ، والدليل على ضعفه ترك الخلفاء العملَ به ، فقد قطع عثمان في ثلاثةِ دراهم[3] ، والتقدير عند أبي حنيفة لا يثبت بقياسٍ ، وعند الجميع لا يثبت إلا بنصِ القرآن أو بخبرٍ صحيح .

المعقد الرابع : إذا ثبت اعتبار القيمة في النصابِ فإنما يُعتبرَ يومِ الجناية وذلك حينَ سرق . وقال أبو حنيفه : تعتبر القيمة يوم القطع ومذهب مالك يتردد كثيراً في مسائل الضمان بين اعتبار القيمة يوم الجناية أو يوم القضاء لأدلة تتعارض هنالك ، ومهما وقع الاختلاف هنالك في حالة الاعتبار فلا ينبغي أن يكون هنا اختلاف في أن الاعتبار يوم الجنايةِ ، فإن في ذلك اليوم تعلق الضمان بذمة السارق ولم يطرأ ما يعارضه فإن قيل : قد طرأ وهو تنقيص القيمةِ يوم الحكم فكيف يقطع الحاكم في درهمين ، والقطع مما يسقط بالشبهةِ . **قلنا** : ليست هذه الشبهة مما يسقط بها القطع ، فإن الضمانَ قد يتعلق بذمةِ السارق ، وقد اتفقنا على أنه يغرم ثلاثة دراهم ، وكيف نأخذ من يده ثلاثة دراهم ونسقط القطع .

المعقد الخامس : إذا طرأ ملك السارق على السرقةِ لم يسقط القطع ، لأنه ملك طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقطه أصله إذا اشترى الجارية بعد الزني بها ويعضده وهو نص فيه حديث صفوان بن أمية حين سرقَ سارق ردآءَه وقد توسده ونام في المسجد . فقال صفوان

= كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحديث ضعفه الشارح وذلك لأنه يدور على ابن إسحاق وقد عنعنه وهو مدلس .

(١) يعني بذلك منطوق حديث عائشة السابق الذي استدل به الشافعية .

(٢) قال ابن دقيق العيد اعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد وهو قوي في الدلالة على الحنفية لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى . وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم . فتح الباري ١٢/١٠٥ .

(٣) الموطأ ٢/٨٣٢ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده ، وسنده صحيح إلى عمرة بنت عبد الرحمن .

«هو عليهِ صَدقة فقال رسول الله ﷺ: (فهلّا قبل أن تأتيني به)»[١]. فإن قيلَ: هذا الحديث لا حجة فيه، فإنه مضطرب لأنه روي أنه نام في المسجد فتوسد رداءه، وروى أبو داود والنسائي أنه توسدَ خميصة قيمتُها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال صفوان: فقلت: أتقطعه من أجلِ الثلاثين درهماً، أنا أبيعه وانسئه بثمنها. فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني[٢] به وروى النسائي أن ذلك كانَ بمكة. فقال إنه طاف بالبيت ثم أخذ رداءه فتوسد ونام[٣]. الحديث. قلنا: الحديث صحيح[٤] وهذا الاضطراب الذي فيه لا يسقط الحجة منه لأنه لم يرد الاضطراب في موضع الدليل وهو أن الملك لا يسقط الحجة منه.

المعقد السادس: كل مالٍ يباع ويبتاع وتمتد إليه الأطماع تتعلقُ به السرقة. وأسقط أبو حنيفة السرقة في مسألتين من ذلك: **إحداهما**: قال: لا قطع فيما كان أصله على الإباحة لشبهة الشركة المتقدمة فيه وهذا ضعيف، فإن ما تقدم من الشركة لا ينتصب شبهة في حدِ السرقة، أصله خلُوص الملك في الجارية المشتركة لأحد الشركاء لا يسقط باتفاقٍ حد الزنا عمن وطئها ممن خرجَ عن حصته فيها. **الثانية**: قال أبو حنيفة: ما يسارعُ إليـهِ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٣٤ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أسرقت رداء هذا قال نعم فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً شرح الزرقاني ٤/١٥٨ وهذا المرسل رجاله ثقات وقد وصله النسائي ٨/٦٨و٦٩ وابن ماجه (٢٥٩٥).

(٢) أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي ٨/٦٩ كلاهما من طريق سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان ابن أمية ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٠ بسند أبي داود ولفظه.

(٣) النسائي من طريق عبد الملك بن أبي بشير قال حدثني عكرمة عن صفوان ابن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال إن هذا سرق ردائي.. النسائي ٨/٦٩.

قال الزيلعي وأما طريق عبد الملك بن أبي بشير فالظاهر أنها منقطعة فإنها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن أمية وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان وإنما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك إلى النسائي ثقات وعبد الملك وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة ويحيى القطان وقال سفيان كان شيخاً صدوقاً نصب الراية ٤/٣٦٩.

(٤) نقل الزيلعي تصحيحه عن صاحب التنقيح فقد قال حديث صفوان حديث صحيح.

الفساد من المأكولات ولم يصلح للادخار لا قطع في سرقته ، لأنه معرض للتلفِ لا قطع على من سرقه ، كالملقى بمضيعة[١] . قلنا : لا يشبه هذا فهم أبي حنيفة ، فإن المال الملقى بمضيعة لا يتعلق به طمع ولا يجوز فيه بيع فصار في حيز المعدوم والمال الملقى بمضيعة قصد به التعريض للتلفِ ، والمال الذي يصلح للبقاء والادخار ، إذا حوولت فيه صنعة يسرع معه الفسَاد إليها ، فلم يقصد فيه الفسَاد والتعرض للتلفِ ، وإنما قصد فيه الاستصلاح للذة والبقاء ، ومن ضرورة جبلة ذلك حسب ما أجرى الله العادة فيه أن يفسد ، فذلك فساد ضرورة لا فساد قصد ، فلم يصح أن يعتبر بشيء من ذلك .

المعقد السابع : يقطع النباش عندنا ، وبه قال الشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يقطع لوجهين : **أحدهما** : عدم السرقة . **الثاني** : عدم الحرز . قال : وعلي تأصيل زائد إلى ذلك أنه قصد به الفساد والتعريض للتلف ، فصار كالملقى بالمضيعة ، ولذلك قال الصديق الحي أحوج للجديد من الميت ، إنما ذلك للمهلة[٢] والصديد[٣]، قال : أما عدم السرقة ، فإنما تكون السرقة عند تحديق أعين النظار الحفاظ وتصويبها نحو المحفوظِ ، والكفن لا عين فيه تحفظه ولا تلحظه ، وأما عدم الحرز فظاهر لأنه لم تجعل التراب عليه ليرجع إليه ، قلنا : أما تحقيق السرقة فهي فيه لا شك موجودة ، هو من جملةِ السرقةِ ، ولكنه يختص باسم النباش اشتق له هذا الاسم من فعلِهِ ، وأما قولهم إنه ليس هنالك عين تحفظه وتلحظه ، فليس ذلك من شروطِ السرقةِ ، بدليل أنَ البلدَ إذا شغر[٤] أهله في يوم

---

(١) قال الوزير ابن هبيرة اختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة لا يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق نصاباً . الإفصاح ٢/٢٥١ .

(٢) قال أبو عبيد المهل الصديد والقيح . شرح السنة ٥/٣١٦ .

(٣) رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب (لثوب عليه قد أصابه مشق(*) أو زعفران) فاغسلوه ثم كفنوني فيه ثم ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هو للمهلة الموطأ ١/٢٢٤ ورواه البخاري في الجنائز من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي أبو بكر رضي الله عنه فقال في كم كفن رسول الله ﷺ قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . . البخاري ٢/١٢٧ .

(*) مشق أي صباغ يقال ثوب ممشق مصبوغ به . النهاية ٤/٢٣٤ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٦٠ .

(٤) شغرت الأرض لم يبق بها أحد يحميها ويضبطها فهي شاغرة . ترتيب القاموس ٢/٧٢٥ .

عيدٍ أو لحادث يحتاجونَ إلى التبرز له فسرقَ سَارق من المنزل حينئذٍ وجب عليه القطع إجماعاً ، وليس هناك حافظ ولا بصر لاحظ ، وأما القبرُ فإنه حرز ، قرآناً وسنةً وعادةً ، أما القرآن ، فقوله تعالىٰ :﴿ **ألم نجعلِ الأرض كفاتاً*أحياءً**[١] **وأمواتاً** ﴾ فامتنَّ علينا سبحانه بأن جعل الأرض كفاتاً لنا في حالةِ الحياة والموتِ ، وسوى بين الموضعين ، ووجدت المنفعة بذلك في الوجهين من الاكتناز والاستتارِ حالة المحيا والممات، وأما السُنة ففي الحديث : لعنَ الله المختفي والمختفية[٢]، وأما العادة فلأن الحرز في الأشياء باتفاقٍ ليس باباً واحداً وإنما هو في كل شيء يقدره على حاله المختلفة فيه كالجرين للتمر[٣] والتكوير للعمامةِ والتلفيح للرداءِ والخميصة والدرج والكيس للمال العين ، والقبر للكفن ، وأما قوله إنه بناه على أصلهِ في كل مالٍ عرض للتلف ، فقد حرَّرنا ذلك الأصل فيما تقدم ، أما ما وراء النهر من أصحابه اعتمدوا على أن الكفن مال لا مالك له ، قالوا وإذا لم يتعين المالك الواحد من جملة الملاك للمال لم يجب على من سرق منه قطع كمال بيت المال ، فكيفَ إذا لم يكن له مالك ، والموت يبطل الملك ، وتبقى الصلاحية له ، وهذا من أغمض كلامهم. **قلنا**: الموت يبطل الملك كله إلّا الكفن كما أن التفليسَ يرفع يد المالك عن كلِ مالٍ له إلّا ثوبه الذي يستتر بهِ ، والحكمة في ذلك لأن الله تعالى جعَل الملك في الدنيا على وجهين : ملك ضرورةٍ وحاجةٍ كالكسرة الواحدة والثوب الواحد ، وملك متاعٍ ولذةٍ كالتبقي من الدنيا والتكثير منها فما استمر الأصل به ولم تقع المضايقة ملك بالوجهين ، وإذا وقعت المضايقة كتزاحمِ الغرماء معه على حقوقهم ارتفعت اللذة وبقيَ ملك الحاجة ، وكذلك إذا انقطع الأمل عن الدنيا بقي ملك الحاجةِ وحده وهو الكفن[٤] .

المعقد الثامن : قال الشافعي : ليس إيجاب القطع بمسقطٍ للغُرم لأنهما حقانِ لمستحقين بسببين مختلفين في محلين متغايرين ، فجاز أن يجتمعا أصله الدية والكفارة . وقال أبو حنيفة لا يجتمعُ الغرم والقطع وتعلقَ العراقيون من أصحابه بقولهِ تعالى : ﴿**فاقطعوا**

---

(١) سورة المرسلات آية (٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) رواه البيهقي في سننه ٨/ ٧٠ من حديث عائشة وقال ابن التركماني الصحيح فيه أنه موصول وذكره الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢١ وذكر أن البيهقي رواه من حديث عائشة وقد حكم عليه الشيخ ناصر بالصحة .

(٣) جرن الحب طحنه والجرن بالضم والجرين والمجْرَن البيدر وأجرن التمر جمعه فيه مختصر القاموس ص ١٠٢ ترتيب القاموس ١/ ٤٨٢ .

(٤) انظر تفاصيل مذهب الحنفية في النباش في اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٥ وشرح السنة ١٠/ ٣٢٣ الإفصاح ٢/ ٢٥٤ القرطبي ٦/ ١٦٤ وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢/ ٤١٩ .

أيديهما»[١] ولم يذكر غرماً ، والغرم زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ[٢] ، ونسخ القرآنِ لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواترٍ ، وتعلق الخراسانيونَ من أصحابه بأن قطع السرقة واجب حقاً لله وما كان ذلك حتى كان المحل المجنى عليه محترماً لحق الله عز وجل فإنه لو كان محترماً لحق العبدِ لكان الخيار في استيفاء العقوبة للعبدِ كالقصاصِ وقال مالك : يجب القطع والغرمِ على الموسرِ ، فإن كان معسراً أسقطه الضمان ، ووجبَ القطع ، فأما مذهب الشافعي فهو ظاهر النظر في أول درجاتهِ لكنَّا سنبين قصوره إن شاء الله ، وأما مذهب أبي حنيفة ففاسد لأن دليل وجوب الضمان على كلِ متلفٍ أظهر تبياناً وأكثر أدلة من وجوب القطع في السرقة ، وليس لقائل أن يقول إيجاب القطع في السرقةِ مع الضمان زيادة على النص فإن قيل هذا لا يقوله أحد . قلنا : وما ذكرت إذا أدّى إلى هذا لا يستدل به أحد وأما قولك إن الحرمة قد خلصت لله ، فلو كانَ هذا صحيحاً وزَال حق الآدمي من العَين ما عاد إليهِ أبداً ، وأما مالك فله في هذه المسألة مقاصة عظيمة وذلك أن السارق إذا كانَ موسراً أوجبَ القطع في يديه عقوبة ووجبَ الغرم في مالهِ عقوبة أخرى ، وإذا كان معسراً وجَب القطع في بدنه عقوبة فلو أوجبنا الغرم في ذمتهِ لكُنّا قد جمعنا بين عقوبتين في محلٍ واحدٍ وذلك لا يجوز .

المعقد التاسع : روي أن بعضهم قال : تقطع الأصابع خاصة دون الكف[٣]، وهذا فاسد جداً لأن اليدَ اسم لهذه الجارحةِ المعلومة من الظفر إلى المنكب وَهيَ في العرفِ منطلقة على ما حَازه الكوع إلى الظفرِ ، وهي أقل ما تنطلق عليهِ ، فلا يتناول اللفظ بعض محتملهِ باتفاقٍ .

المعقد العاشر : قال عطاء : لا تقطع للسارق إلّا يد واحدة لأن الله تعالى قال ﴿ أيديهما ﴾ ، فقطع من كلِ واحد يد[٤] ، **قلنا** : لم يعط عطاء فهم هذه المسألة لغةً ، مع

(١) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ونقلنا رأي الأحناف فيها .

(٣) وقال ابن رشد في البداية ٢/٤٥٢ وقال قوم تقطع الأصابع فقط وأما قطع أصابع الرجل فقد نسب إلى علي ولم يثبت عنه قال الجصاص الحنفي وأما القطع من أصول أصابع الرجل فإنه لم يثبت عن علي من جهة صحيحة وهو قول شاذ خارج عن الاتفاق والنظر جميعاً ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢٢ وكذا نسبه القرطبي إلى علي القرطبي ٦/١٧١ .

(٤) ذكره في الأحكام وعزاه لعطاء وقال ليس على عطاء غطاء فإن الصحابة قبله قالوا خلافه . الأحكام ص ٦١٦ وذكره القرطبي وعزاه لابن العربي تفسير القرطبي ٦/١٧٢ .

أنه كان في طبقة[1] العلياء من الفَصاحةِ وفي زمرة التابعين ، ألم تر أنَ ضميرَ المقطوعِ المطلق جمعٌ وأن التثنيةَ إنما كان في ضمير المقطوع منه ، ألم تر إلى الأمة بعده قد أجمعت على التثنيةِ في القطعِ . ألم يكرر أبو بكرٍ الصديق القطع على السارق المقطوع اليمين فلم ينكر ذلك عليه أحد[2] .

المعقد الحادي عشر : قال أبو حنيفة : لا تقطع للسارق رِجْلٌ ، لأن الله تعالى قال : ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾ ولم يجر للرجلِ ذكر. عن ذلك جوابان ظاهران أما أحدهما : فإن الله وإن كان لم يذكر قطع الرِجْل في السارقِ ، فإنه قد ذكره في المحارب فنحمله عليه بأنه أخَذَ المال بالسعي عليه فقطع كما لو أخذه بالسعي محارباً . فإن قيل : لا يجوز اعتبار مسألتنا بالمحاربة ، فإن القتل في الحرابةِ وليس في مسألتنا قتل قلنا : وهو

المعقد الثاني عشر : قال مالك يقتل إذا سرق الخامسة في رواية المدنيين وفي ذلك حديث ضعيف[3] لا تناط بمثلهِ إباحة المحظورات ، وإنما عوّل مالك في هذه الروايةِ على

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعلها الطبقة العليا .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٣٥ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ٠٠ ورواه البيهقي ٨/٢٧٣ .

قال الحافظ في التلخيص ٤/٧٠ في سنده انقطاع ورواه الدارقطني في سننه ٣/١٨٣ ورواه عبد الرزاق (١٨٧٧١) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (١٨٧٧٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار فيما نقله ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/٢٧٣ و٢٧٤ اختلف في هذا الحديث فروي إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكره عبد الرزاق (١٨٧٧٠) عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري لم يبلغنا في السنة في القطع إلا اليد والرجل لا يزاد على ذلك .

(٣) رواه أبو داود (٤٤١٠) من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيىء بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيىء به في الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه . . قال فجيىء به الخامسة فقال اقتلوه . ورواه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عن هشام ابن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر به . سنن الدارقطني ٣/١٨١ ونقل الحافظ عن النسائي قوله مصعب بن ثابت ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً . . وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له التلخيص ٤/٦٩ وعزاه المنذري للنسائي ونقل عنه ما نقل الحافظ تهذيب السنن ٦/٢٣٨ .

المصلحة وهي أحد أركان أصول الفقهِ على ما بيناه[١]، وذلك أنّا نقول وهو يجمع المسألتين في دليلٍ واحدٍ أن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تقطع يمينه التي بها تناول ما لا يحل له تنقيصاً لبطشه ، الذي جعله الله له قوةً ، على الطاعة ، فصرفه في المعصية ، فإذا عاد إلى السرقةِ ثانيةً ، اقتضت المصلحة أن ينقّص سعيه الذي به توصل إلى البطش ليستوفي منه حق العقوبة ، ويبقى له في البطش جارحة فإذا عاد الثالثة إلى السرقة تبينا أن بطشه فسد بتعديه ، فإذا سرق الرابعة تبينا أن سعيه فسدَ بتعديه ، فإذا سرَقَ الخامسة تبينا أنها نفسٌ خبيثة لا تتعظ بنفسها ولا ترتدع بآفات جوارحها فلم يبق إلاَّ إتلافها .

المعقد الثالث عشر : لم يخف على ذي لبٍ أن الله إنما وضع هذه العقوبات في الأبدان روادع وزواجرَ ، فهِمَ ذلك الخلق من تنبيه الله لهم عليهِ ، وتعريفهم به ولذلك قلنا إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به حفظاً لقاعدة الدماء لئلا يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء ، فيبلغوا فيهم[٢] غرضهم في التشفي وتسقط عنهم عقوبة القصاص وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حرزاً يقطعوا جميعهم حفظاً لقاعدة الأموال لئلا يستعين الفسقةُ على أخذ الأموال بالاشتراك رجاء سقوط القطع .

---

(١) قدم الكلام على المصلحة المرسلة .
(٢) زيادة من ج .

كتاب الفرائض

إعلموا وفقكم الله أن الفرائض، أصل من أصولِ الدين ومن أهم علومهِ حضّ النبيُّ ﷺ عليها فقال: (تعلموا القرآن والفرائضَ وعلموها الناس، فإني مقبوض)[١]. وقال ﷺ: (العلم ثلاث: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة)[٢]. تولى الله تعالى تقديرها، وبين أحكامها. والأصل فيها آية المواريث. قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[٣] **إلى آخر الآيات والأصل فيها من السُنة حديث ابن** عباس قال النبيُّ ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلِها فما أبقت الفرائض فلأولي رجُلٍ ذكرٍ[٤] . . . كمل النبي ﷺ أمرها بالحديث الصحيح حين قال لا نورث ما تركنا صدقةً[٥]، وقال ﷺ: لا

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ من طريق النضر بن شميل عن عوف ابن أبي جميلة عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود وقال صحيح الإسناد ولا له علة ورواه الدارقطني في سننه ٤/٨١ من طريق عمرو بن حمران عن عوف وساق له الحاكم طريقاً أخرى عن هوذة بن خليفة عن رجل عن سليمان بن جابر به ثم قال وإن اختلف النضر بن شميل وهوذة فالحكم للنضر.

قلت لكن هوذة تابعه أبو أسامة عن رجل به أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤١٤ وكذلك البيهقي في سننه ٢٠٨/٦ قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب.

ورواه الترمذي في سننه ٤/٤١٤ من طريق عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة به قال الحافظ وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود يعني بعوف وشهر. التلخيص ٤/٧٩.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٥) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (العلم ثلاثة) ورواه ابن ماجه رقم (٥٤) عن جعفر بن عون عن ابن أنعم عن عبد الرحمن به قلت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قاضيها ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ص ٣٤٠ وكذلك عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي أفريقية قال عنه أيضاً في التقريب ص ٣٤٠ إنه ضعيف وعليه فالحديث ضعيف.

(٣) سورة النساء آية (١١).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أمه وأبيه ١٨٧/٨ ومسلم (١٦١٥) في الفرائض كلاهما من حديث ابن عباس.

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة) ١٨٥/٨ ومسلم

يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر[١]، وقد قرأناها على ستةِ أنواعٍ : قرأناها على القرآنِ ، وعلى السنةِ ، وعلى الاختلافِ وعلى الاتفاقِ ، وعلى القربى[٢] ، وعلى الإلغاء وبهذه[٣] الأصول الستةِ تنضبط ، وبقلبها ظهراً لبطن[٤] يتحصَّل ، ولكنَّ مالكاً في الموطأ تولى تبيانها على القربى ، فنحن على منوالهِ ننسج ، وفي سبيله نستنهج ، قال : ميراث الصلب[٥] . وهي كلمة بديعة هو أول من تلقَّفها من القرآن في قولهِ ﴿يخرُجُ من بين الصلبِ والترائبِ﴾[٦] فذكرَ قرابة الأب التي هي الأصل ، وبدأ بها لأنها هي أصل الولادةِ فيها تجمعُ وعنها تتفرع ، فإذا خَرجت عنها وانفصلت منها تنزلتَ في منازلِ التطوير ، وتغيرت بأحكام التقدير ، وتفصلت بأحكام التدبير ، حتى تعودَ خلقاً سوياً من السلالةِ إلى استواءِ الخلقة ، فهاتان الحالتان هما أخصِ الأحوالِ بالإنسانِ فوجب أن تقع البداية بهما ولذلك لم يؤثر الله تعالى شيئاً عليهما ، قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية . اتفقت الأمة على أنها عامة جَارية على شمولها منتظمة على جملتها وتفصيلها إلّا في ثلاثِ مسائل .

المسألة الأولى : تخصيصها بجانب النبي ﷺ لقولهِ لا نورث ما تركنا صدقة . قالت فاطمة لأبي بكرٍ أرأيتَ لو متَ (أنتَ)[٧] لكانت ترثك ابنتك ؟ قال لها نعم . قالتْ فاعطني سَهمي . قال : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركنا[٨] صدقةٌ) فكانت إحدى خصَاله الكريمة يذكرها من سمعَها وأصغى إليها من غابَ عنها وإئتلفت الخليقةُ عليهِ .

المسألة الثانية : هي مخصوصة في الكافرِ بحديثِ النبيِّ ﷺ الصحيح (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) وقيل له ﷺ . أين تنزل ؟! حين جاء مكة . فقال :

(١٧٥٩) كلاهما عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا نورث ما تركنا صدقة) .

(١) متفق عليه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ١٩٤/٨ ومسلم في الفرائض (١٦١٤) والموطأ ٥١٩/٢ وأبو داود (٢٩٠٩) من حديث أسامة بن زيد .

(٢) في ج بعد القربى وعلى الأحياء .

(٣) في ك وعلى هذه .

(٤) يقال قلب الأمر ظهراً لبطن يضرب في الأمر بحسن التدبير/ المستقصى في الأمثال للزمخشري ١٩٩/٢ .

(٥) الموطأ ٥٠٣/٢ .

(٦) سورة الطارق آية (٧) .

(٧) ليست في بقية النسخ .

(٨) رواه الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي هريرة وقال وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه الترمذي رقم (١٦٠٨) .

وهل ترك لنا عقيل من منزلٍ[1] وذلك إجماع أيضاً .

المسألة الثالثة : اتفق العلماء من الصحابَةِ والتابعين رضي الله عنهم على أن من لا يرث لأجل الكفر لا يحجب ، إلاَّ عبد الله بن مسعودٍ ، فإنه حجَبَ بالابن الكافر من يحجب بالابن المسلم[2]، وهذا ضعيف ، لأن الله تعالى أنزله في الميراثِ معدوماً ، فكذلك في الحجب وتحريره أحد فائدتي[3] القرابة في الميراث ، فأسقط حكمها الكفر أصله السهم ، يزيده ايضاحاً أن المذكور في قوله : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ سهماً والمذكور في قوله : ﴿إن لم يكن لهن ولدٌ﴾ حجباً .

مسألة أصولية : قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية للأقربين[4] وهذا لا يصح ، لأن من شروط النسخِ الأربعة وهو أصلها المعارضـة حتى يمكن الجمع . والجمـع بين الآيتين ممكن فـاستحالَ أن يقـال إن إحداهمـا نسخت الأخرى . وقـالت طـائفـة نسخهـا قـول النبيُّ ﷺ : (إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه ، فلا وصية لوارث)[5] وهذا الحديث اتفقت عليه الأمة . قلنا : هذا باطل . لأن الأمةَ لم تتفق على نقلِهِ لفظاً ، والحديث ضعيف ، ولو

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب توريث دور أهل مكة ١٨١/٢ ومسلم في الحج (١٣٥١) وأبو داود (٢٩١٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل قد ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . .

(٢) قال البغوي تفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض فذكر أربعة وقال والخامسة من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان فيرد الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس وعامة الصحابة على أنه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان شرح السنة ٣٣٥/٨ وانظر المسائل الخمس في المغني ٢٢٦/٦ ـ ٢٤٢ .

(٣) في ج وك : أخذ ما يؤتى القرابة في الميراث والعبارة غير واضحة .

(٤) روى البخاري بسنده إلى ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع . البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الزوج ١٨٩/٨ .
ونقل الحافظ عن السهيلي قوله إن الآية التي نسختها هي ﴿ يوصيكم الله ﴾ إشارة إلى استمرارها فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً﴾ فتح الباري ٢٣/١٢ وانظر القرطبي ٤٩/٥ .

(٥) رواه أبو داود في سننه (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢١) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢٧١٣) النسائي (٣٦٧٣) وقال فيه الحافظ حسن الإسناد . التلخيص ٩٢/٣ .

كانَ قوياً وارداً عن العدل بالعدلِ ما جازَ نسخ القرآن به لأنه خبر واحدٍ ونسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد بإجماع من الأمة وأما إن كانت الأمة أجمعت على معناه فالنسخ بالإجماع محال ، لأنه لا يصح تصوره إلا بعد عدم الشريعةِ الواردةِ ببيَان الأحكَام على التنصيص في المقالِ خاصة . فإن قيل إجماع الأمة لا يكون إلّا عن حَديثٍ يسمعونَه من النبيِّ ﷺ ، فإذا أجمعوا علمنا ضرورةَ وجُودِ الأثر . **قلنا** : هذا مذهب محمد ابن جرير الطبري وهو ساقط قطعاً[١] فإن الأمة قد تجتمع على النظرِ كما تجتمع على الأثر ، وقد بينا ذلك في أصول الفقهِ ، ومنهم من قال إنما سقطت الوصية للوالدين والأقربين لقولهِ في الحديث الصحيح (ألحقوا الفرائض بأهلِها ، فما أبقت الفرائِض فهو لأولي عصبةٍ ذكرٍ)[٢] قلنا كما لم يسقط هذا الحديث أصلُ الوصية في آية المواريث ، لا يسقط وصف الوصية للأقربين وإنما معنى هذا الحديث الخصوص ، فما بقي بعد الوصية والدين كيفما تصرفت وجوه الوصيةِ ، وكيفما تصرفت وجوه الدين ، وقد روى جابر بن عبد الله أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت: يا رسول الله كيف أصنعُ في مالي ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ . رواه البخاري[٣] ، وثبت في الصحيح أيضاً من طريقٍ أخرى وأنها نزلت ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾[٤] ، وروى المصنفون والمسندون عن جابرٍ بن عبد الله أنه خرجَ مع رسول الله ﷺ إلى الأسواق[٥] وذكرَ حديثاً طويلاً منه أن امرأة سعد بن الربيع جاءته بابنتين لها فقالت : يا رسول الله ، إن سعداً هلك وتركَ هاتين وإن عمهُما

---

(١) ذكر الشوكاني خلاف محمد بن جرير في المسألة في إرشاد الفحول ص ٧٩ ط مصطفى البابي الحلبي وانظر الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ١/ ٢٣٩ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٨٧/٨ ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة النساء باب ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ٥٤/٦ ومسلم في الفرائض باب ميراث الكلالة (١٦١٦/٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ لفظ البخاري .

(٤) مسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (١٦١٦/٦) من حديث جابر بن عبد الله وفيه فقلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ النساء آية (١٧٦) .

(٥) الأسواق موضع بالمدينة كان يومئذ معروفاً . جامع الأصول ٨٤/٩ .

استفاء[١] ميراثهما ، ومالهما ، وأنهما لا ينكحان إلا على مالٍ . فقال رسول الله ﷺ : (يقضي الله في ذلك) ثم نزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فدعى رسول الله ﷺ عمهما وقال له (ادفع الثُمنَ للمرأةِ والثلثين للبنتينِ ، وخذ ما بقي)[٢] .

تنبيه على وهم : قال بعض علمائنا هذه الآية نزلت في شأن سعدٍ نسخت ما كان في الجاهلية ، وهذا باطل فإن الجاهلية ليس لها حكم يثبت حتى يتطرق إليه رفع ، ولا يثبت له قدم في الإسلامَ ببيانٍ ولا تقرير ، فإنه لو كان مسكوتاً عنه ، لكان شرعاً ، ولو كان شرعاً لما انتزع النبيُّ ﷺ : من أخي سعد بن الربيع ما كان أخذه ، فإن الناسخ إنما يثبت ساعةِ نزولهِ ولا يعترض على ما سبقه فلما أمر النبيُّ ﷺ أخا سعد بأن يردّ ما أخذَ تبينَ أنها كانت ظلامة .

تفسير : قوله تعالى : ﴿ في أولادكم ﴾ . ولد الرجل : كل موجود كان من صلبه دنا أو بعد . قال الله تعالى : ﴿ يا بني آدم﴾[٣] وقال ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾[٤]. فمن علمائنا من قال إنه حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين ومنهم من قال إنه حقيقة في الكلِ لأجلِ عمومِ الاشتقاق الذي هو التولد فيه ، والصحيح عندي أنه مجاز لأنه يجوز نفيه عنه والحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها وعلى كل حالٍ فإن الأمة أجمعت على العمومِ في قولهِ ﴿في أولادكم﴾ ، وإن سفلوا كما دخل في قوله ولأبويه آباء الاباء وإن علوا فإذا ثبتَ أنه على العموم في الأولاد فليس يقتضي ذلك إشتراك الأدنى والأبعد لقول النبي ﷺ (فما أبقت الفرائِض فلأولي رجُلٍ ذكرٍ) فلأجل ذلك يقدّم الابن على أبيه ولولا ذلك لاشتركَ الأب وابنه في الميراث لحكمِ الاشتراكِ في العموم وعلى هذا ينبني اختلاف العلماء في قولهِ (هذا حبس على وَلدي) هل تلحقُ الدرجة السفلى بالعليا عَلى ثلاثةِ أقوالٍ فقالت طائِفة لا تلحق وهذا ضعيف ، وقالت طائِفة تلحق بهم وهو الصحيح ، وقالت طائِفة يشتركون فيه ، .ويؤثر الأعلى وهذا إنما هو استحسان لا يعضده الدليل المستمر في أصلِ المسألة ، وكذلك يكون

---

(١) استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث كذا قال الخطابي .

(٢) رواه أبوداود في سننه (٢٨٩١) والترمذي (٢٠٩٢) وقال حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل وابن ماجه (٢٧٢٠) والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤ والبيهقي في السنن ٦/٢٢٩ وخالف بشر بن المفضل عبد الله بن محمد بن عقيل فقال هاتان بنتا ثابت بن قيس قال أبوداود والبيهقي هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع . والحديث حسن لأن عبد الله بن محمد بن عقيل تقدمت ترجمته وقدمنا أنه حسن الحديث .

(٣) سورة الأعراف آية (٣١) . (٤) سورة الحج آية (٧٨)

الحكم في البناتِ وبناتِ الابن لولا حديث ابن مسعودٍ أفتى أبو موسى الأشعري وسلمان في بنتٍ وأختٍ وبنت ابن بأن تأخذ البنت النصف والأخت النصف . قالا للسائل اذهب إلى ابن مسعودٍ فإنه سيتابعنا، فجاءه فأخبره فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتـدين . للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت(١)، هذا قضاء رسول الله ﷺ، وكذلك قوله ولأبويه لكلِ واحدٍ منهما السدس فأنزل أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه وابن عباسٍ الأب(٢) جداً(٣) وجعلا له مرتبته سهماً وحجباً وهي مسألة عظيمة من مسائلِ الخلافِ قد قررناها في موضعها قال علماؤنا: قوله ﴿يا بني آدم﴾، وقوله: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾، لم يرد

---

(١) رواه البخاري في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة من طريق هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنـة ابن وأخت فقال لـلأبنة النصف ولـلأخت النصف وأتِ ابن مسعود فسيتـابعني . ١٨٨/٨ وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٣٠٩٤) وابن ماجه (٢٧٢١) وشرح السنة ٣٣٣/٨ .

(٢) في ج وك و م الجد أباً وهي رواية البخاري ١٨٨/٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والأخوة معلقاً ١٨٨/٨ قال وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب وقرأ ابن عباس ﴿يا بني آدم﴾ ﴿واتبعت ملة آبائي ابراهيم وإسحاق ويعقوب﴾ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون أخوتي ولا أرث أنا ابن ابني ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفـة .

أما قول أبي بكر الصديق فقد ذكر الحافظ أنه وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً ثم قال وبسند صحيح إلى أبي موسى مثله وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان . . وبسند صحيح إلى ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً أخرجه محمـد بن نصر في كتـاب الفرائض وأخرجه الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه فتح الباري ١٩/١٢ .

وأما قول ابن الزبير فقد ساقه البخاري موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال إن أبا بكر أنزله أبا البخاري في الفضائل باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ٥/٥ .

كما ساق البخاري بسنده المتصل إلى ابن عباس قوله أما الذي قال رسول الله ﷺ « لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال خيرة فإنه أنزله أباً » البخاري في الفرائض باب ميراث الجد مع الأب ١٨٩/٨ .

ونقل الحافظ عن السهيلي قوله لم ير زيد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾ ونحوها مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فعبر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق ولذلك قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ولم يقل في أبنائكم ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن وأيضاً فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاعة ولا تقول ولده وكذا كان من يتبنّى ولد غيره قال ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده ومن ثم قال في آية التحريم ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلّا من صلب أو بطن . فتح الباري ٢٠/١٢ .

مورد بيان الأحكام ، وإنما ورد في مَعرض الامتنانِ تارة وفي مَوضع الأخبار عن أصلِ الخلقة أخرى . فأما دخوله في العموم من قوله ولأبويه، كدخولِ الولد وإن سفل في قوله أولادكم فليست المنزلة واحدة لاختلاف الأسبابِ واختلاف الخلق ، وتفاضل الحنان وقد قالوا إن الحكمة في ذلك أن الجد في حَيز كان وأن الابن وإن سفل في استقبال الزمان فالنفوس إليه أقرب والمصلحة به أقعد وعلي المقاصد انبنت أحكام الشريعة وبالمصالح ارتبطت ، وقد تعلق فيها العلماء بنكتةٍ وذلك أنهم قالوا إن الفرائِضَ انبنت على تقديم من كان سببه أقوى وعلى ذلك نبه ﷺ بقَوله : (فما أبقت الفرائِض فهو لأولي رجلٍ ذكرٍ) فقوله أولي يدل على مراعاة الأقوى ، فإذا اجتمع جَدّ وأخ فالأخ أقوى من الجَدّ في الادلاء ، لأن الأخ يقول أنا ابن أبي الميت فيدلي بالبنوة ، والجَد يقول أنا أبو ابني الميت فيدلي بالأبوة والبنوة أقوى من الأبوة . فإن قيل : فينبغي أن يسقط الأخ الجد. قلنا : كذلك كنا نقول لولا أن الأخَ إن قوي عليهِ بالأدلاءِ قوي عليهِ الجَد بالسهمية ، فوجَبَ الاشتراك وهذا لحظه الصحابة فقالت به ثم وقعَ بعد ذلك تفصيل في عوارضِ من المسائل اقتضاها تعارض الأدلة فوجَبَ الترجيح ؛ منها ما روى عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال له إن ابني ماتَ فما لي من ميرَاثِه ؟ قال لك السدس . فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولّى دعاه وقال له السدس الآخر طعمة . صححه الترمذي[(١)] وقد بينا ذلك على تفصيلٍ في شرحِ الحديثِ . فأقل فريضةِ الجد السدس كالأب وأعلى درجاته التعصيب كالأب وأعطى النبي ﷺ له الثلث لا يجوز أن يكون برأس[(٢)] التعصيب، ولا يجوز أن يكونَ مع الولدِ فلم يبق إلّا أن يكونَ مع الاشتراك الذي قضَى به زَيد عند الاجتماع مَع الأخوة ثم لما ثبتَ الاشتراك بنى ترجيح على ترجيحٍ وهو إعطاء الأحظ للجد، لأنه يقول أنا وإن كنت شريكاً بينهم على حالةٍ لا ينقضي أحد من السدسِ فيها شيئاً، والترجيح في الترجيح من معضلاتِ الأصولِ، ووردَت على هـذا المقام عـارضة ، وهي أن امـرأة توفيت وتـركت زوجها وأمهـا وأختها لأمها وأبيها وجَدها. فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السـدس وللأخت لـلأبِ والأم النصف ثم يجمعُ سدس الجـد ونصف الأخت فيقسم للذكر مثـل حظ الأنثيين[(٣)] ، لأن

(١) سنن الترمذي (٢٠٩٩) وقال حسن صحيح وأبو داود (٢٨٩٦) والحديث ضعيف لأنه من رواية الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه كما قال ابن معين وقد عنعنه وهو مدلس أنظر تهذيب السنن ٢٦٨/٢ .

(٢) في جـ برسم التعصيب .

(٣) هكذا ذكر مالك هذه المسألة في الموطأ ٥١١/٢ فقال والجد والأخوة للأب والأم إذا شركهم أحد في فريضة

الجدَ يقول أنا أشارك أخاك وأفضله فكيف تفضلني وهو أفضل منك وهو ترجيح في ترجيحٍ في ترجيحٍ ولا جواب عنه ، وقد بيّنا ذلك كله في مسائل الخلاف ، وكذلك نشأت عارضة أخرى وهي مسألة المُعادة[1] قال بها مالك في الميراث والوصية ، وأنكرها الشافعي وكثيرٌ من الفقهاء ، فقال مالك إنّ الورثةِ يعادون أهل الوصَايا بوصية الوارث ثم يردونها ميراثاً وكذلك يعادون الأخوة للأب والأم الجد بالأخوة للأبِ ، فإذا أخذوا نصيبهم معهم أخذوه من أيديهم . فإن قيل وكيف يحجب الجَد من لا يرث ؟ أو كيف يحطه من لا يقسم له ؟ قلنا : ليس ذلك بنكير في الفرائِض ، فإنّ الأخوة للأم يحجُبون الأم عن فرضِها أو يحطونها عن سهمها وهم محجُوبون عن سهمهم ، وقد روي في زوجٍ وأمٍ وأختٍ لأبٍ وأمٍ لأبٍ وجَدٍ أنها كدرت على زيد ابن ثابتٍ مذهبه ويقال أنه أفتى فيها رجل يقال له أكدر فسميت الأكدرية[2] ، وسميت أيضاً الغراء[3] وهي إحدى الغَرّاوات فإنه يفرضُ فيها للجَدِ السدس

مسماة يُبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له وللأخوة أو يكون بمنزلة رجل من الأخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للأخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلاّ في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأم والأب النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثاً للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه .

(١) « المعادة هي أن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ويحتسبون بهم عليه ثم ما حصل لهم أخذه منهم ولد الأبوين إلاّ أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ منهم تمام نصف المال ثم ما فضل فهو لهم ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السدس لأن أدنى ما للجد الثلث وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السدس المغني ٣٠٩/٦ .

(٢) لقبت هذه المسألة بالأكدرية لأوجه كثيرة منها تكديرها لأصول مذهب زيد رضي الله عنه في الجد لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيل بل تسقط الأخوة معه إذا لم يبق شيء ثم جمع الفرضين فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد أو لأنه رضي الله عنه كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه وقيل إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل وقيل لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم وقيل إن الزوج كان اسمه أكدر وقيل بل كان السائل . العذب الفائض ١٢٠/١ وانظر المغني ٣١٣/٦ .

(٣) سميت بالغراء لأنه ليس في مسائل الجد مع الأخوة مسألة يعال فيها للأخت مع الجد سواها فسميت بذلك لظهورها . العذب الفائض ١٢٠/١ .

وللأختِ النصف وتعال المسألة إلى تسعةٍ وقال عليّ(١) وابن مسعودٍ(٢) يعطى للأمِ ثلث ما يبقى بعد فرضِ الزوجِ كما جاء في زوجٍ وأبوين ، أو زوجةٍ وأبوين وهي التي تسمّى الغراوين ، وهذا الذي قاله زَيد أجري على الأصل لأن عوَل الفريضة يحط الكل وهو أولى من حَطِ الأم ، لأن الأم لا يحطها إلاّ الأب وليس الجَد في منزلته ، أولا ترى أن الأخ يسقط مع الجد في مسألةٍ واحدةٍ وهي زوج وأم وجدة ، وكذلك الجَد لا ينقص عن السدس بحالٍ والأخت لا تسقط بحالٍ فوجبَ الانتهاء إلى هذا المقام .

ميـراث الجَـدة :

إعلموا وفقكم الله أنَّ الجَدة دخلت في قولهِ ولأبويه ، كما دخل الجَد باقتضاء التثنية والتشريك ، وإن خالفَ اللفظ ، كما دخلتْ الأم وإن اختلف اللفظ إلاّ أن مالكاً وغيره روى عن قبيصة بن أبي ذؤيب أنه قال جاءت الجَدة إلى أبي بكرٍ الصديق إلى قوله فهو بها. فقول أبي بكرٍ ما لكِ في كتابِ اللهِ شي(٣) غريب في الفقهِ لأنه جعل الجد أبا ولم يجعل الجَدة أما ، والمعنَى في ذلـك نقصان درجَـات النساء لأنـه لا ينكر في الأولاد فلم ينكـر في الآبـاء فبنت البنتِ ليس لها شيء ، فكذلك أم الأم . ثم جاءت الأخرى إلى عمر وقيل إلى أبي بكرٍ وقد ذكر الروايتين مالك وقال علماؤنا : إن التي جاءت أولاً إلى أبي بكرٍ كانت أم الأم وروى

---

(١) الذي نقل صاحب العذب الفائِض عن علي رضي الله عنه أنه قال للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد فجعل رضي الله عنه للأخت مع الجد فرضاً والباقي له العذب الفائض ١١٨/١ .

(٢) رواه الدارمي بسند صحيح إلى ابن مسعود كما قال الحافظ في الفتح ٢١/١٢ وانظر العذب الفائض ١١٨/١ .

(٣) مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن أبي ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به المغيرة إلاّ لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها الموطأ ٥١٣/٢ وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٢) وقال حسن صحيح وابن حبان (١٢٢٤) وشرح السنة ٣٤٦/٨ .

وقال الحافظ في التلخيص ٨٢/٣ إسناده صحيح لثقة رجاله إلاّ أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر . . وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع .

ذلك ابن وهبٍ وغيره مفسراً[١] وعليه يدل تعليل الأنصاري إذ قال لأبي بكرٍ أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكرٍ السدس بينهما[٢] . وقيل عُمر . والمعنى في ذلك أن الشهادة وقعت مطلقة بقضاء رسول الله ﷺ بالسدس للجدة ولم يعلم أي جدة هي ، فقضى فيه بالاشتراك عند التنازع . فإن قيل فلم لم ترجع إحدى الجهتين بالمعنَى ؟ قيل عدم ذلك الصحابة فكيف نطلبه نحن وفي ذلك كلام كثير هذا أشبهُه في هذا المقام ، ولذلك قال علماء المدينةِ إنه لم[٣] يفرض إلّا لجدتَين[٤] ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من الصحابة يفرض لأكثر من الجدتين[٥] في تفصيلٍ طويل تبيانه في الفرائض والعمدة في ذلك لنا أنَ كل ما عدا الجدتين لا يلحق بهما لأنه ليس في معناهما وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

ميـراث الأب والأم من وَلدهما :

ذكر مالك رضي الله عنه فريضة القرآن لهما وهوَ السدس مع الولدِ ، وذكرَ فريضة القرآن للأم وهي الثلث مع عدمِ الـولد والأخـوة إلّا في فريضتَين ، زوج وأبَـوانِ وامرأة وأبوانِ ، فإنه تأخذ الأم فيهما الثلث مما بقي بْعد فرض الزوج والزوجة وذلك أقل من الثلث المسمى في الكتاب ، خصَّت فيها الصَحابة عمومَ القرآن بالقياس وهو أن الأم لو أخذت الثلث في المسألتين جميعاً لكان في ذلك تقديمها على الأبِ وذلـك لا يجوز لـوجهين أحدهما أن فيه تقديم الأنثى على الذكر وذلك مناقضـة لأصول الفـرائضِ التي رتبَ الله سبحانه والثاني أنه يكون ذو الفرض أقوى من ذي الفرضِ والتعصيب معاً وذلك مناقض لأصولِ الفرائِض أيضاً .

---

(١) أنظر شرح الزرقاني ١١١/٣ .

(٢) مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد « أنه أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال رجل من الأنصار إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما » الموطأ ٥١٣/٢ ورواه البيهقي في السنن ٢٣٥/٦ وقال وقد روي هذا عن النبي ﷺ في إسناد مرسل ورواية الموطأ منقطعة كما قال الحافظ في التلخيص ٨٥/٣ قلت ووجه الانقطاع أن القاسم بن محمد لم يسمع من أبي بكر .

(٣) في بقية النسخ لا يدل .

(٤) أنظر المنتقى ٢٣٨/٦ شرح الزرقاني ١١٢/٣ المغني ٣٠٠/٦ .

(٥) أنظر المغني ٣٠١/٦ المنتقى ٢٣٨/٦ .

توفيـــة :

حجبَ الله تعالى الأم من الثلث إلى السدس بالولد الواحد وبالأخوة الجميع واختلف الصَحابة في تقديرهم فصَارت جملتهم إلى أنه يحجبها الإثنـان فصاعـداً وأبى ذلك ابن عباسٍ ووقعت بينَه وبين عثمان مفاوضَة ، فقال له في ذلك عثمان : إن قومك حجبوها . وقد بيَّناها في كتاب الأحكام(١) ومسائل الخلافِ ، ويكفي الآن في هذه العجالة ما راجع به عثمان لابن عباسٍ من فهمِ قريشٍ الذي نزلَ القرآن(٢) بلغتهم أما إن في ذلك مسألة بديعة من أصول الفقه ، وهي تخصيص العموم بالعمومِ ، فإن قوله : ﴿ فإن كان لـه إخوة ﴾ يقتضي بإطلاقه ثلاثاً إذ هو اليقين في الجمع وكون ضم الواحد إلى الآخر جمع بعمومه أيضاً معَارض له فتركوا أحد الجمعين بالآخرِ وقطعوا حظ الأم من تكملة فرضها لأنه ينقطع بالواحد في طريقِ البنوة فكيف لا ينقطع بالاثنين في طريقِ الأخوة إذ كان الواحد في البنوة يقيناً ، وكان(٣) الثلاثة في الأخوةِ يقيناً آخر ، وكان الاثنان في موضع الاحتمالِ ، فرجح اعتبارهما بالنظرِ الذي سبَقَ .

تتميـــم :

قال الله تعالى في ذكرِ البنات ، ﴿ فإن كنَّ نساءً فوقَ اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ فذهب ابن عباسٍ إلى مخالفة الناسِ ، فقال إن البنتين يأخذان النصف بينهما فرضاً لأن الله تعالى جعلَ الثلثين لما(٤) كان فوقَ اثنتين جرياً على طريقهِ في الأخوةِ للأم في إلحـاق الاثنين بالواحد ، لأن الأصل عدم الزيادة على النصف فيجري على الأصل حتى تثبت (زيادة)(٥)

---

(١) أنظر أحكام القرآن (٣٤١) .

(٢) رواه الحاكم من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله عز وجل : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان بن عفان لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس المستدرك ٤/٣٣٥ وصححه وكذلك الذهبي .
وشعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني صدوق سيء الحفظ من الرابعة مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك . التقريب ص ٢٦٦ ت ت ٤/٣٤٦ درجة الأثر ضعيف .

(٣) في ج كانت .

(٤) في م لمن وهي الأولى .

(٥) الزيادة من ج .

وقد رجحنا في مسائل الخلاف وكتاب الأحكام[1] مذهبنا على مذهب ابن عباسٍ من خمسةِ أوجهٍ عمدتها أن الله تعالى لما ذكرَ الواحدة من البناتِ والواحدة من الأخوات أعطى لكل واحدة منهما النصفَ ولما ذكر البنات الجماعة أعطاهنَّ الثلثين ولم يذكر البنتين ، ولما ذكر الأخوات بين حكم الثلثين في الاثنتين منهما فما زاد فوجبَ أن يكونَ ذلك تنبيهاً على أن البنات بهذه المرتبة أولى لأنهن عصبة معهن ، وزاد الله حكمة أخرى وهي أن تلحق البنتان بالأختين في الثلثين ، وأن الأخوات تُلحقُ بالبناتِ في الثلثين حتى يكون من الفرائِض ما يقعُ التعبُد فيه بالخبر وما يقع التعبُد فيهِ بالقياس .

تكملـــة :

اقتضى قوله تعالى ﴿ في أولادكم ﴾ العموم بالطبقاتِ منهم كما قدمنا واتفقت الأمة على أنه لا يلحقُ ولد الولد بالولد لتقدم السبب الأول وعدم المحل الذي يثبت فيهِ الحكم باستيفاء الأول للمالِ كله بسبَبِه الذي أدلى به ، فأما الإناث منهم فإن الله تعالى فرضَ على لسانِ نبيهِ للدرجَة الثانية مع الدرجة الأولى السدس تكملة الثلثين وكان الجميع بنات صلبٍ تفاضلوا بقوة الأسباب في السهامِ ، فإذا استوفى الأول الثلثين سقط أهل الدرجة الثانية مع وجودِ السبَب لعدم المحل وهو التسهم ويبقى لهن حق التعصيب إن كـان معهنَ من يرد عليهن وذلك إجماع من الأمة فلا معنى لتَعليله .

ميـراث الإخوة للأم[2] :

عقـدَ مالـك هذه التـرجمة ثم عقـد ترجمـة الكلالـة ، والترجمتـان مـرتبـطتـان ،

---

(١) أنظر أحكام القرآن (٥١٩) .
وقال القرطبي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ غير ابن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات وإليه ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ ولم يورث الأخت إلّا إذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقَوْل ابن عباس في المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معاذاً قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين . تفسير القرطبي ٦/ ٢٩ وانظر شرح السنة ٨/ ٣٣٥ وفتح الباري ١٢/ ١٥ .

(٢) الموطأ ٢/ ٥٠٨ .

وهذه الأولى فرع على تلك الثانيةِ ، فإنا إذا فَهمنا معنَى الكلالةِ أثبتناها لأهلها وركبنا عليها حكمها وقد كلّتْ خواطر الخلقِ فيهَا وتباينـوا عزين[١] في معنـاها وقـد بيناهـا في كتابِ الأحكامِ [٢] وغيره بما نكتته إنها ترجع في الأشتقاقِ إلى معنيين أحدهما أن تكونَ من كل إذا أعيا فتكون عبارة عن النسب البعيد أو تكون من الإكليل وهو التاج المحيط بالرأسِ [٣] عبر بها عن فريضةٍ عدم فيها من يحيط بالميراثِ على معنى تسمية الأرض المخوفة مفازة ، وهذا أولى بالاعتقاد وأقرب إلى معنى الكلالة للصوابِ وعليه يدل قوله تعالى : ﴿ **قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت**﴾[٤] فذكر عدم رأس المحيطين في تحقيق اسم الكلالةِ وكذلك قال في آية النساء ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت**﴾[٥]. قال علماؤنا فكأنه قال ليس له أب فلذلك دخل الجد في عَدم الكلالةِ وكان قوله لكلِ واحدٍ منهما السدس بياناً أنهم إخوة لأم لأنه قد قال في الأخوة المطلقة في الآية التي في آخر السورة ﴿**وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءاً فللذكر مثلِ حظِ الأنثيين**﴾ فلم يكن بد بعد هذا من مقامين، إما أنْ يقال إن الآيتين متعارضتان ولم يقل بذلك أحد ولا تلقتها الصحابة من النبي ﷺ ولا بعده على شيء من ذلك فوجَبَ أن يكونَ في مقامينِ ، وأعطيت الطائفة التي كانت أقل في الإدلاء وأضعف في سبب الأمومةِ السدس ، وأعطيت الطائفة التي كملَ سببها من الجهتينِ جميعاً درجة التعصيب والإحاطة ثم يلحق الأخوة للأب بالأخوة من الأب والأم ببيان النبي ﷺ لاستيـلاء هذا العموم عليهم بقولهِ في حديثِ ابن عباسٍ الصحيح المتقدم إلحقوا الفرائض بأهلِها فما بقي فهو لأولي عصبةٍ ذكرٍ فدخلت معه أخته ، لأنه إنما أخذَ له

(١) المراد بها فرقاً شتى جمع عزة وأصلها عزوة كأن كل فرقة تعزى إلى غير من تعزي إليه الأخرى فهم متفرقون . تفسير الكشاف ٤/١٦٠ .

(٢) أنظر الأحكام (٣٤٥) .

(٣) قال ابن الأثير تكرر في الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه وأصله من تكلله النسب إذا أحاط به . وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه. النهاية ٤/١٩٧ وانظر ترتيب القاموس ٤/٧٦ ولسان العرب ١١/٥٩٢ وانظر أحكام القرآن فقد أشبع الموضوع بحثاً الأحكام (٣٤٥) .

(٤) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٥) سورة النساء آية (١٢) .

ولها إن كانت أو له وحده لأجل الاشتراك المصرَّح به في الآية[١] التي في آخِر السورة فهذا ضبط هذا الباب ، فركّبوا عليه ما يلحق به وَلذلك أصول وأعيان مسائل منها تركيب أخوان لأم أحدهما ابن عمٍ يأخذ سهمه مع أخيهِ بالأمومةِ ، ويأخذ بِاقي المالِ بالسببِ الآخرِ وهو التعصيب يتركب على هذا إذا اجتمعت في الشخص الواحد قرابتان وذلك يكون في نكاحِ المجوس إذا أسلموا قال أبو حنيفة يرث بأقوى القرابتين ، فصدمه علماؤنا بأخوين لأم أحدهما ابن عمٍ فرام الفرق بينهما ، فلم يستطع وذلك مستوفى في مسائل الخلاف .

ميراث العَمة[٢] :

هذه المسألة ترجمتها في مسائل الخلافِ وأولي الأرحام ، وقد اختلفت الصحابة فيهم من الخلفاء فمن دونهم[٣] إلى التابعين ، إلى الفقهاء فالأكثر على سقوطِهم ، فإنَّ التوريث إنما يقع لمن سمى الله تعالى في كتابه ، والباقي للعصبةِ لقولِ النبيِّ ﷺ (ألحقوا الفرائِضَ بأهلها) الحديث المتقدم ، واختار أبو حنيفة توريث ذوي الأرحامِ ، وتعلقَ بالقرآن والسنةِ ، والمعنَى . أما القرآن فقوله تعالى ﴿ **وأولوا الأرحامِ بعضهم أولى ببعضٍ** ﴾[٤] ، وقد تكلم

(١) في ج القرآن .
(٢) الموطأ ٢/٥١٦ .
(٣) في م فمن بعدهم .
(٤) قال الباجي المعروف من مذهب عمر منع العمة من الميراث وبه قال زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي وروي عن ابن مسعود توريثهم وبه قال أبو حنيفة المنتقى ٦/٢٤٣ .
وقال الشارح في أحكام القرآن (٨٨٩) عند قوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ : قال ابن عباس هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة والذي عندي أنه عموم من كل قريب بينته السنة بقوله : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر) حسبما ثبت في كتاب الله .
وتعرض القرطبي لهذه المسألة بأوسع مما تقدم فقال اختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم لهم في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة والعم أخ الأب للأم والجد أبي الأم والجدة أم أب الأم ومن أدلى بهم فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول أهل المدينة وروُي عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق واحتجوا بالآية وقالوا قد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والاسلام فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الاسلام أجاب الأولون فقالوا هذه آية مجملة جامعة والظاهر بكل رحم قرب أو بعد وآية المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين قالوا وقد جعل النبي ﷺ الولاء سبباً ثابتاً أقام المولى فيه مقام العصبة فقال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته واحتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال قال رسول الله ﷺ (من ترك كلا فإلي =

علماؤنا عَلَيها بوجوهٍ أقواها أنه عموم إن لم يكن مجملاً ، فإذا كانَ عاماً خصَّصَه المفسرون للقرآن والسنة ، وأما متعلقه من السنةِ فضعيف ليس له في ذلك أثر صحيح وأما متعلقه من المعنى فقوي . قال ساوى المسلمين في الإسلام وفضلهم بالقرابة ، فوجبَ ترجيحه عليهم ، وقد استوفينا الكلام عليها في مسائل الخلاف بما لبابه مع ما يرتبط به من حَصرٍ (وسبر)[1] وتقسيم وذلك أن الأسباب التي توجب الميراث عندنا أربعة : نكاحٌ ، ونسب ، وولاء ، وإسلام . وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي خمسة : نكاح ، ونسب ، وولاء ، وحلفٌ واتحاد في الديوان ، ومعنى قولنا إن الإسلام سببٌ ، أن علماءَنا اتفقوا على أنَّ الرجلَ إذا لم يكن له وارثٌ لا يجُوزُ له أن يوصي بجميع ماله لأن بيت المال وارث وقال أبو حنيفة يوصي بجميع ماله والمسألة طويلة وقد بيناها في موضِعَها وتعلقَ فيمَا انفردَ بهِ عنا بقوله تعالى : ﴿ ولكلٍ جعلنا مَوالي ﴾ . الآية . فأوجبَ تعالى الميراث بالمعاقدة قولاً ،

وربما قال فإلى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) . ثم ساق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتيني جبريل ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فأتى الرجل فقال سارني جبريل أنه لا شيء لهما قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل . القرطبي ٥٩/٨ .

قلت حديث المقدام السابق أخرجه أبو داود (٢٨٨٩ و٢٩٠٠) وابن ماجه (٢٧٣٨) وعزاه المنذري للنسائي أنظر تهذيب السنن ١٧٠/٦ أما ابن الأثير فلم يعزه لغير أبي داود من أصحاب الكتب الستة أنظر جامع الأصول ٦٣٢/٩ ورواه ابن حبان (١٢٢٥) والحاكم ٣٤٤/٤ والبيهقي في السنن ٢١٤/٦ وأحمد في المسند ١٣١/٤ ـ ١٣٣ والدارقطني ٨٥/٤ وقال الحافظ حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة إنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين إنه كان يقول ليس فيه حديث قوي . التلخيص ٨٠/٣ وانظر فتح الباري ٣٠/١٢ .

أما حديث أبي هريرة فقد رواه الدارقطني في سننه ٩٩/٤ والحاكم في المستدرك ٣٤٣/٤ ورواه من طريق أخرى من حديث عبد الله بن جعفر المديني قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي بأن عبد الله هذا لم يحتج به أحد .

قلت عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي بصري أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه مات سنة ثمان وسبعين ومائة التقريب (٢٩٨) وانظر الكاشف ٧٧/٢ ت ت ١٧٤/٥ .

ومن خلال ما تقدم يتضح صواب رأي الشارح من أنه ليس في المسألة أثر صحيح وانظر المسألة في فتح الباري ٣٠/١٢ عمدة القاري ١١٨/١٢ الافصاح ٨٩/٢ ـ ٩٠ .

(١) زيادة من ج .

والاتحاد في الديوان معاقدةً فعلاً . ألم تر إلى اعتبارنا المعاقلة فيها ولأن معنَى القرابة من النصرة موجود في الاتحاد في الديوان لأن مغزاهم واحد ونفيرهم واحد وكَرهُم وفَرَّهم واحد ، فذلك الوط من القرابة وهذا ضعيف . أما قولِ الله تعالىٰ : ﴿ ولكلٍ جعلنا موالي ﴾ . الآية . فقد تكلمنا عليها في الأحكام[1] وفي مسائلِ الخلاف بما الأشبه منهُ بما نحن فيه أن ابن عباسٍ قال في الحديث الصحيح . إن المراد بقوله (فآتوهم نصيبهم من النصيحةِ والرفَادةِ)[2] وعند أبي حنيفة أن الراوي إذا أفتى بخلافِ ما رَوى سقطت روايته وهذا ابن عباسٍ ههنا قد فسرَ بخلافِ العمومِ وهو ترجمان القرآن والمدعو له بفهم التأويل[3] فيلزمه أن يرجعَ إليه ، وأما ترجيحهم لذي الرحمِ على سائرِ المسلمين ، برحمه ، فقد أسقط ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح (ألحقوا الفرائض بأهلها) . الحديث .

فـائــدة :

إنما أدخلَ مالك حديث عمرٍ في هذه الترجمة من الطريقين جميعاً ليبين من ذلك أن الصحيحَ من قولِ عمرٍ أو الذي ثبت عليهِ عدم توريث ذوي الأرحام[4] والله أعلم[5] .

---

(١) أنظر أحكام القرآن للشارح (٤١٣) .

(٢) البخاري في كتاب التفسير باب **﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على شيء شهيداً ﴾** .
ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما « قال » **﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾** قال ورثة **﴿ والذين عاقدت أيمانكم﴾** قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت **﴿ ولكلٍ جعلنا موالي ﴾** نسخت ثم قال **﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾** بالنصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له . البخاري ٦/٥٥ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الفضائل باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ٥/٣٤ ومسلم في الفضائل باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٤٧٧) .
من حديث ابن عباس قال (ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره وقال اللهم علمه **الحكمة**) لفظ البخاري .

(٤) الموطأ ٢/٥١٦ و ٥١٧ باب ما جاء في العمة .

(٥) بعد هذا يبدأ كتاب الجامع في الأصل وسقط منه كتاب التفسير وهو في بقية النسخ .

كتــاب التفسيــر

بسم الله الرحمٰن الرحيم

هذا كتاب التفسير أرسل مالك رضي الله عنه كلامه فيه إرسالاً[١] فلقطه أصحابه عنه ونقلوه كما سمعوه منه ما خلا المخزومي[٢] ، فإنه جمع له فيه أوراقاً فألفيناها في دمشق في الرحلة الثانية فكتبناها عن شيخنا أبي عبد الله المصيصي[٣] الأجل الأمين المعدل وكان كلامه رحمه الله في التفسير على جملة علوم القرآن فنظمنا كل علم في سلكه ونظمناه في نظيره فما كان من قبيل التوحيد ذكرناه في المشكلين وما كان من قبيل أحكام أفعال المكلفين ذكرناه في أحكام القرآن وما كان من الشذور المنثورة والفوائِد المتفرقة رأينا أن نورد منه ههنا نبذاً اقتداءً به رضي الله عنه في الجامع حيث ألف أبوابه أنواعاً متفرقة وحتى يكمل التصنيف بجميع معانيه إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف بل جله وإن كان تفسير القرآن أمراً لا يطاق وما تعرض له أحد فاستقل به خلا محمد بن جرير[٤] فإنه قرأه وأتمه ومن جاء بعد ذلك فهو عيال عليه فيه ومتمم[٥] حيال وقد كنا أملينا فيه في كتاب أنوار الفجر في عشرين

---

(١) في ن وك فلفظه .

(٢) هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد روى عن مالك وتفقه بمالك ونظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفاً وكان أصم أمياً لا يكتب وقال صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً وإنما كان حفظاً أتحفظه وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى توفي بالمدينة سنة (١٨٦)هـ الديباج ١/٤٠٩ ترتيب المدارك ٣/١٢٨ شجرة النور الزكية ١/٥٥ .

(٣) المصيصي هذه النسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر ينسب إليها كثير من العلماء منهم أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ولد باللاذقية ونشأ بالمصيصة ثم انتقل إلى صور ولد سنة خمسين وأربعمائة وتوفي في حدود سنة أربعين وخمسمائة بدمشق اللباب ٣/٢٢١ الانساب ١٢/٢٩٩ سير النبلاء ٢٠/١١٨ طبقات الشافعية ٧/٣٢٠ ولم أجد من ينسب إلى هذه المدينة ممن يمكن أن يأخذ عنه ابن العربي غير نصر الله .

(٤) محمد بن جرير الطبري أبو جعفر مفسر مقرىء محدث ولد بآمال طبرستان ٢٢٤هـ استوطن بغداد واختار لنفسه مذهباً في الفقه توفي سنة ٣١٠هـ من تصانيفه جامع البيان في تأويل القرآن تاريخ الأمم والملوك تهذيب الآثار اختلاف الفقهاء . سير النبلاء ٩/٢٠٦ معجم المولفين ٩/١٤٧ .

(٥) كذا في جميع النسخ متمم حيال والعبارة غير واضحة وفي لسان العرب الحيلة وعلة تخر من رأس الجبل قال

عاماً ثمانين ألف ورقة وتفرقت بين أيد الناس وحصل عند كل طائفة منها فن وقد ندبتهم إلى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفاً وهي أصولها التي يبنى عليها سواها وينظمها على علوم القرآن الثلاثة التوحيد الأحكام التذكير إذ لا تخلو آية منه بل حرف عن هذه الأقسام الثلاثة إلّا أن فساد الزمان بمواصلة الأخوان ومصاولة الأقران وضرورة المعاش والرياش[1] الملازمة للانسان قواطع تفي المتاع وتقطع أسباب الامتاع وقد كنا عوتبنا في إعراضنا عن مجموع في تفسير القرآن يثلج حرارة الصدور ويفرج عن حزازات المصدور فاعتذرت فما قبل عذري وقيل لي قد شاهدناك تملي فيه في نيف على عشرين عاماً ما لَوْ سطر لملأ النشر وعجز عن تحصيله البشر فقلت كان ذلك والشباب بنضارته والعمر في عنفوانه .

فأما الآن فقد وليا فقد وليت معهما وهذا أوان تفريض فكيف أحاول أن أجمع تحقيقي فألح ولج[2] والمثل السائر من لج حج[3] فحررت مائة ورقة قانوناً في التأويل لعلوم التنزيل تأخذ بصبغ الشادي[4] وتثير الهمم للبادي فمن وجده فليأخذ به فإنه لباب الألباب وشارع عظيم إلى كل باب فأما الآن فنستبيح بنكت في هذا الإملاء يناسبه في العجالة وأرجو ألا يكون ضغثاً على أبالة[5] ولي فيها مقاصد الله عليم بها معظمها التنبيه على مقدار مالك في العلوم وسعة باعه فيها في الفهم والتفهيم .

سورة البقرة :

قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول أول معصية عصي الله بها الحسد والكبر والشح حسد ابليس آدم وتكبر عليه وشح آدم فقيل له كل من جميع شجر الجنة إلّا هذه الشجرة

ابن الأعرابي أراه بضم الحاء إلى أسفله ثم تخر أخرى ثم أخرى فإذا اجتمعت الوعلات فهي الحيلة والوعلات صخرات تنحدرن من رأس الجبل إلى أسفله . لسان العرب ١١/١٩٦ .

(١) الراش : الضعيف يقال جمل راش الظهر ضعيف وناقة رائشة ضعيفة ورجل راش ضعيف . لسان العرب ٦/٣١٠ .

(٢) اللجاجة التمادي في الطلب .

(٣) لم أطلع على هذا المثل .

(٤) الشادي : المغني والشادي الذي تعلم شيئاً من العلم والأدب والغناء أي أخذ طرفاً منه لسان العرب ١٤/٤٢٥ ترتيب القاموس ٢/٦٨٧ .

(٥) الابالة بالكسر الحزمة من الحطب وفي المثل ضغث على إبالة أي بلية على أخرى كانت قبلها . لسان العرب ١١/٦ صحاح الجوهري ١٦١٩ .

فشح بأكلها[١] .

قال القاضي[٢] رضي الله عنه أما الحسد فكبيرة من أعمال القلوب متفق على تحريمها في الملك من لدن شريعة آدم إلى محمد ﷺ وحقيقته تمني عين المعجب ما عند الغير وإرادة انتقاله منه إليه[٣] فإن أردت وجود مثله عندك كان عند علمائنا غبطة وحقيقة ذلك أن الحسد يطلق على الوجهين والغبطة مخصوص بالثاني ، وعلى هذا يخرج قوله ﷺ (لا حسد إلاّ في اثنتين[٤]) الحديث وقد أحكمنا القول عليه في صريح الصحيح وأما الكبر فهو رؤية الفضل للنفس على الغير وتختلف درجاته ما بين طاعة وكفر ومعصية وعلى هذا يخرج قوله (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر[٥]) فعبر عن أحد أقسامه الثلاثة وهو الكبر وبه كان إبليس كافراً لأنه حمله حسده لآدم على أن يعترض على أمر الباري سبحانه ويسفهه فكان كافراً بذلك وأما الشح فاتفق علماؤنا على أن البخل منع الواجب وعلى أن الشح منع المستحب[٦] واستدلوا على ذلك بقوله ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**[٧] ﴾ الآية .

ورأيت بعض العلماء بأنه يجعله من الألفاظ المشتركة .

وقد بيّنا ذلك في تفسير قوله ﷺ (مثل البخيل والمتصدق)[٨] فليطلب هنالك والذي

---

(١) ذكره القرطبي فقال روى ابن القاسم عن مالك أنه قال بلغني أن أول معصية كانت الحسد والكبر حسد إبليس آدم وشح آدم في أكله من الشجرة . تفسير القرطبي ٢٩٦/١ .

(٢) في ك زيادة قال أبو بكر .

(٣) الحسد تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد . التعريفات للجرجاني ٨٧ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ٢٣٦/٦ ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٥٥٨/١ من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا حسد إلاّ في اثنتين رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) .

(٥) مسلم في كتاب الايمان باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ من حديث عبد الله بن مسعود .

(٦) قال القرطبي الشح والبخل سواء يقال رجل شحيح بين الشح والشح والشحاحة .. وجعل بعض أهل اللغة الشح أشد من البخل وفي الصحاح الشح مع حرص .. والمراد بالآية « أي الآتية » الشح بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوي الأرحام والضيافة وما شاكل ذلك فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق من ذلك وإن أمسك عن نفسه ومن وسع على نفسه ولم ينفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يوق شح نفسه . تفسير القرطبي ٢٩/١٨ وانظر أحكام القرآن للشارح ١٧٧٧ .

(٧) سورة الحشر آية « ٩ » .

(٨) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل ١٤٢/٢ ـ ١٤٣ ومسلم في الزكاة باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١) والنسائي ٧٠/٥ ـ ٧١ وشرح السنة ١٥٨/٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

يفتقر الآن إليه ههنا وجه تسمية مالك(١) رحمه الله فعل آدم شحاً والذي نعتقد أن الشح منع المستحب ووجه تعلق قول مالك بهذا التفسير أن الايثار هو خلعك عما بيدك للغير والشح ضده فهو إذا خلع ما بيد الغير لك فلما خلع آدم الشجرة من قسم المتروك إلى قسم المفعول كان شحاً . قوله عز وجل ﴿ ونقدس لك ﴾ قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول التقديس الصلاة قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه تحقيقه أن التقديس هو التطهير والتنزيه حسب ما بيناه في اسم القدوس وهو من صفات النفي في حق الباري سبحانه والاثبات في حقنا له والتقديس يكون بالقول ويكون بالفعل والفعل أشرف من القول أو مثله أو مقوله وأشرف الأفعال الدينية الصلاة وهي قد جمعت أنواع التقديس من قول وفعل (٢) بانتصاب وانحناء وسقوط إلى الأرض ببدنه فهي غاية قدرة الآدمي فلأجل ذلك انتهى مالك في التفسير إليها .

قوله تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾(٣) قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول ضربوه بالفخذ وقيل بالذنب(٤) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه وخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قولاً بديعاً وذلك أن مالكاً كثيراً ما يسترسل في الإسرائيليات وقد نقلنا عنه في ذلك أقوالاً متعددة في مسائل مختلفة في أصول الفقه وجه ذلك ولبابه أن كل قول يرد من قبلهم على ألسنة من أسلم من علمائهم يجوز أن يوثر عنهم ما لم يعترض على ما(٥) في الشرع وهو المراد بقوله (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)(٦) وقد بيناه في شرح الحديث على

قال : قال النبي ﷺ (مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلاّ سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلاّ لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) لفظ البخاري .

(١) في ص و ك زيادة إمامنا .

(٢) قال القرطبي قوله تعالى : ﴿ ونقدس لك ﴾ أي نعظمك ونمجدك ونطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون قاله مجاهد وأبو صالح وغيرهما وقال الضحاك وغيره المعنى نطهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك وقال قوم منهم قتادة « نقدس لك » معناه نصلي والتقديس الصلاة . القرطبي ٢٧٧/١ .

(٣) سورة البقرة آية (٧٣) .

(٤) قال القرطبي قيل باللسان لأنه آلة الكلام وقيل بعجب الذنب إذ فيه يركب خلق الانسان وقيل بالفخذ وقيل بعظم من عظامها والمقطوع به عضو من أعضائها فلما ضرب به حيي وأخبر بقاتله ثم عاد ميتاً كما كان . القرطبي ٤٥٧/١ .

(٥) في ك وج أصل الشرع .

(٦) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٠٧/٤ والترمذي ٤٠/٥ وشرح السنة ٢٤٣/١ من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

الاستيفاء والذي يغلب على ظني أن مالكاً إنما ذكر ذلك لأن النبي ﷺ قد ذكر نظيره في شرعنا قال : (لا تقوم الساعة حتى يخبر الرجل فخذه بما يصنع أهله من بعده)(١) فرأى مالك رضوان الله عليه أن نطق الفخذ منتظم في الشرائع . قوله تعالى : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾(٢) قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول لما وقف إبراهيم عليه السلام على المقام أوحى الله سبحانه إلى الجبال أن تأخري عنه فتأخرت حتى رأى(٣) موضع المناسك كلها فذلك قوله تعالى : ﴿ **وأرنا مناسكنا وتب علينا** ﴾(٤) .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا شيء مروى عن (٥) النبي ﷺ ولكن لم يصح لنا سنده أما إن مالكاً نقله لثلاثة أوجه أحدها أنه مناسب نظم القرآن والثاني أنه يسير من قدرة الجليل في كرامة الخليل الثالث أنه جائز في المعقول يخرج على الأصل المتقدم وقد قيدت في متعلقات التذكير عن أشياخنا العراقيين أن الأوزاعي وصى يوماً رجلاً بالتقوى وملازمة العمل الصالح وقال له من درج كلامه : إذا اتقيت الله وقلت لذلك الجبل أدن يدنو إليك فتزحزح الجبل إليهم فقال الأوزاعي إليك عني إنما ضربته مثالاً لهذا . وهذه رواية تستمد من بحر الكرامات وصدرنا فيها رحب وموردنا فيها عذب فعليكم بالمتوسط والمشكلين فيهما ينجلي عنكم خفي / الجهل وينهتك ستر المين وكذلك أسمع الله عز وجل كلام ابراهيم حين أذن بالحج لجميع الخلق من جماد وحي حين أذن على المقام بالحج فأسمع الله عز وجل تأذينه كل مخلوق من الأحياء والجمادات فمن أعرض عنه لم يحج ومن أجابه مرة حج مرة ومن أجابه سبعين مرة حج سبعين حجة وهي إحدى الأقسام التي وقع فيها الأحياء من الله عز وجل للخلق من لدن آدم إلى يوم القيامة وكل ذلك جائز في قدرة الله عز وجل حسب ما بيناه في المشكلين وغيره(٦) على وجه ذلك من صحيح وسقيم وقوي وضعيف وغير ذلك . قوله عزّ وجلّ ﴿ **لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى** ﴾(٧) قال أبو

---

(١) رواه أحمد في المسند ٨٤/٣ والترمذي في سننه ٤٧٦/٤ وقال حسن غريب والحاكم في المستدرك ٤٦٧/٤ وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي والحديث من رواية أبي سعيد الخدري .

(٢) سورة البقرة (١٢٥) .

(٣) في ج وك مواضع .

(٤) سورة البقرة (١٢٨) .

(٥) في ج وك إلى

(٦) في ج وغيرهما وفي ك وغيره .

(٧) سورة البقرة (٢٦٤) .

بكر بن أبي أويس سمعت مالكاً يقول إذا منَّ قطع الأجر قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الآية من شبه الاحباطية والقول بالإحباط محبط حسب ما بيناه في كتب الأصول وبيناه في المشكلين لأنه لم تبق آية ولا حديث يتعلق به إلّا جمع هنالك فيضرب بعضها ببعض حتى يتعين الحق فمعنى قوله عز وجل ﴿ **لا تبطلوا صَدقاتكم بالمن والأذى** ﴾ يعني عند الموازنة في رأي المحققين من علمائنا لأن الصدقة حسنة والمن والأذى سيئة فربما ثقل ميزان السيئة بتكريرها أو بما شاء الله من شأنها فيبطل معنى الصدقة في ذلك الحال والابطال على وجهين عام وخاص حسب ما بيناه هنالك وهذا[1] الذي أشار إليه مالك وجه مليح وذلك أن ثواب الصدقة يجري للمتصدق دائماً فإذا منَّ انقطع الأجر من ذلك اليوم وهو يرجع إلى الأول مع المخالفين ولكنها مقدمة شريفة[2] فليرجع إليها . قوله عز وجل : ﴿ **يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتَ الحكمة** ﴾[3] قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول قوله تعالى : ﴿ **يؤتي الحكم من يشاء** ﴾ يعني التفكر في أمر الله عز وجل والاتباع له وقال ابن وهب سمعته يقول هو الفقه في دين الله تعالى والعمل به قال مالك ومما يبين لك ذلك أن الرجل قد يكون بصيراً بدنياه وآخر لا بصر له بدنياه وهو عارف بأمر الله تعالى وقد قال الله عز وجل في يحيى ﴿ **وآتيناه الحكم صبيا** ﴾[4] يعني العلم والعمل قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه اختلف قول مالك لأصحابه لفظاً واتفق معنى على طريق العلماء في ضبط المعاني وإهمال الألفاظ فرد على السائلين[5] في الأجوبة بحسب الحاضر في الخاطر من تلك المعاني المنفردة أو بحسب السائل إن كان يحتمل جميعها أو بعضها وبناء ح ك م في اللغة العربية كيفما تصرف يرجع إلى الضبط والمنع وقد قررنا في ذلك بدائع في اسم[6] الحكيم فليطلب هنالك وأول الحكمة العلم وأول العلم معرفة الانسان بنفسه فمن عرف نفسه عرف ربه وآخر الحكمة العمل فإذا اجتمعا كان صاحبهما حكيماً وإن افترقا كان ذلك الاسم ثابتاً له من وجه

---

(١) في ك وهو

(٢) في ج شرحت .

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٩) .

(٤) سورة مريم آية (١٢) .

(٥) في ج السائل .

(٦) في ج اسمه .

منفياً عنه من آخر والكلام في إطلاقه عليه أو سلبه عنه مسألة فقهية بيانها في شرح الحديث. قوله عز وجل : ﴿ وإذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾[١] قال جويرية[٢] بن أسماء سمعت مالكاً يقول وأسنده : (يرحم الله إبراهيم نحن أحق بالشك منه حين قال ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾) قال (ويرحم الله لوطاً كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي[٣]) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا حديث صحيح خرجه / الأئمة من كل صنف واجتنب بعضهم لفظة الشك فقالوا نحن أحق بإبراهيم استعظاماً لذكرها[٤] وهي عبادة لا يستعظم ما يذكره النبي ﷺ عن نفسه إلّا أن يكون لم يصح عنده فله في ذلك أبلغ العذر وقد أتقنا القول على هذا الحديث في المشكلين وغيره بما لبابه أن الشك هو تجويز أمرين في القلب لا مزية لأحدهما على الآخر فإن كان فيما يتعلق بالله مما يجب له أو يستحيل فذلك كفر لا يليق بالأنبياء صلوات الله عليهم وإن كان هذا التردد فيما يجوز من فعله ويتصرف على العباد من حكمه فمنه ما أعلم الأنبياء به ومنه ما حبسه عنهم .

فأما جواز إحياء الموتى فهو معنى معقول جائز لم يحبس الله علمه عن الأنبياء ولا شك فيه أحد منهم في حال من الأحوال لأن الله عز وجل صرح به لهم وكرره عليهم وجعله أصلاً في معرفتهم به وأصلاً لجميع أفعاله ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلّا بالحق ﴾[٥] يعني بالحشر للثواب والعقاب وهو معنى قوله : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾[٦] فأما كيفية إحياء الخلق بجمع أجزائهم

(١) سورة البقرة آية (٢٦٠) .

(٢) جويرية تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري صدوق من السابعة مات سنة ثلاث وسبعين (ومائة) خ م دس دق التقريب ص ١٤٣ وانظر ت ٢ / ١٢٤ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله عز وجل : ﴿ ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه ﴾ ٤ / ١٧٩ ومسلم في كتاب الايمان باب طمأنينة القلب بظاهر الأدلة ١ / ١٣٣ من رواية أبي هريرة .

(٤) قال القاضي عياض لم يشك ابراهيم بأن الله يحيي الموتى ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه . وأراد الثاني بكيفيته ومشاهدته ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها فأراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين . فتح الباري ٦ / ٤١٣ .

(٥) سورة الحجر آية (٨٥) .

(٦) سورة المؤمنون آية (١١٥) .

المتفرقة وإعادة أوصافهم المعروفة وتأليف الأرواح مع الأجساد كما كانت قبل الميعاد فما أطلع الله عليها أحداً ولا يلزم أن يكون معتقداً بل قال بعض المحررين إن الأصلح في الحكمة أن يخفى عن الخليقة .

أما إن الخليل لما رفعت درجته وقربت منزلته واطلع على ملكوت السموات والأرض قال بحكم الإذلال ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ فوفى الله منزلته حقها وعاد عليه بفضل الاجابة فأراه من كيفية جمع الأجزاء المتفرقة عياناً ما كان شك فيه قبل ذلك زماناً وكل أحد إلى يوم القيامة من المؤمنين الموقنين عالم بالاعادة شاك في الكيفية وأما قوله (يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد)[١] فإن لوطاً سأل الله تعالى على ما علم من عادته وسننه في ربط الأسباب بالمسببات وهو مقام توحيد عظيم فأراد النبي ﷺ من لوط أن يقوم في مقام أشرف منه وهو التعلق بالقدرة إذا رأى الغلبة كما فعل ﷺ يوم الطائف حين ضاقت عليه الأرض بما رحبت فقال (اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ـ الحديث إلى قوله ـ ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم)[٢] .

وقال في يوسف متعجباً من صبره على بلاء السجن واستدامته لذلك البلاء بعد أن أمر بالخروج فرأى له في ذلك منزلة لم يرها لنفسه ﷺ فلم يسلم للوط ﷺ حاله وأقر على نفسه الكريمة بشغوف[٣] يوسف في بقائه في السجن بعد الدعاء إلى الخروج[٤] منه وقد أتقنا بيان

---

(١) أي إلى الله تعالى يشير ﷺ إلى قوله تعالى : ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه لأنهم من سدوم بالشام وكان أصل ابراهيم ولوط من العراق فلما هاجر ابراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم فقال لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت استنصرت بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني . فتح الباري ٤١٥/٦ .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٦ وعزاه للطبراني وقال وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله ثقات وأورده الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٣٥٨/١ وضعفه والحديث من رواية عبد الله بن جعفر قال لما توفي أبو طالب خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف ماشياً على قدميه يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيبوه فانصرف فأتى ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال (اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وهواني على الناس . . .) والحديث ضعيف .

(٣) قال ابن منظور شغفه الحب يشغفه شَغْفاً وشَغَفاً وصل إلى شغاف قلبه وقرأ ابن عباس ﴿ قد شغفها حبا ﴾ قال دخل حبه تحت الشغاف وقيل غشي الحب قلبها وقيل أصاب شغافها قال أبو بكرٍ شغاف القلب وشغفه غلافه . لسان العرب ١٧٩/٩ .

(٤) قال الحافظ قوله (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي) أي لأسرعت الاجابة إلى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله ﷺ تواضعاً

ذلك في كتاب الأنبياء وفي كتاب المشكلين .

قوله ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾ الآية. قال سوادة بن عبد الله الأنصاري[١] سمعت مالكاً يقول قال جبريل للنبي ﷺ (يا محمد إن الله تعالى تجاوز عن أمتك الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢] وذكر كلاماً قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه روي عن النبي ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣] وهذان الحديثان لم يثبت لهما قدم في الصحة

= والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وإجلالاً وقيل هو من جنس قوله لا تفضلوني على يونس وقيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع . فتح الباري ٦/٤١٣ .

(١) سوادة بن ابراهيم الانصاري عن مالك قال الدارقطني ضعيف قال الذهبي قلت أتى عن مالك بخبر منكر لم يصح . ميزان الاعتدال ٢/٢٤٥ ونقل الحافظ عن الخطيب قوله في ترجمة سوادة ابن ابراهيم في كتاب الرواة عن مالك سوادة مجهول التلخيص ١/٢٨٢ وكذا نقل ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٣٠ قلت لم أجد هذا الراوي إلاّ باسم سوادة بن إبراهيم فلعل قوله بن عبد الله خطأ من النساخ والله أعلم .

(٢) هذا لفظ الحاكم في المستدرك ٢/١٩٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في سننه ٧/٣٥٦ و ١٠/٦١ من طريق بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال البيهقي جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير وذكر له إسناداً آخر عن محمد بن المصفي نا الوليد بن مسلم فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس السنن الكبرى ٧/٣٥٦ ـ ٣٥٧ وذكر الحافظ أن محمد بن المصفي رواه عن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر التلخيص ١/٢٨٢ قلت ولعلها رواية الطبراني في الأوسط التي أشار إليها في المجمع ٦/٢٥٠ .

(٣) قال السخاوي (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين حتى إنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم إنه لم يظفر به ولكن قال محمد بن نصر المروزي في باب طلاق المكره من كتاب الاختلاف يروي عن النبي ﷺ أنه قال (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه) غير أنه لم يسق له اسناداً ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عدي في الكامل (٢/٥٧٣) من حديث جعفر ابن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً بلفظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه) وجعفر وأبوه ضعيفان لكن له شاهد جيد أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده عن الحسن بن أحمد أو الحسين بن محمد علي ما يحرر وكلاهما ثقة عن محمد بن المصفي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ رفع الله والباقي كلفظ الترجمة ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم ومن طريقه الضياء في المختارة كلاهما عن محمد بن المصفي به لكن بلفظ وضع بدل رفع ورجاله ثقات ولذا صححه ابن حبان . . ثم ذكر رواية تجاوز ومن خرجها وقال وله طرق عن ابن عباس بل للوليد فيه إسنادان آخران رواه محمد بن المصفي عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر وقد قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كأنها =

لكن معناهما صحيح قطعاً في الخطأ والنسيان والإكراه محمول عليه في العموم مخصوص في الكفر في سورة النحل[١] واختلف علماء المسلمين في هذه المسألة على قولين فمنهم من قال إن المراد بالرفع ههنا رفع الاثم في الآخرة والحكم دنيا ومنهم من قال إن المراد بذلك رفع الإثم في الآخرة دون الحكم في الدنيا في تفصيل طويل بيانه في كتاب الأحكام[٢] والمسائل والأدلة في ذلك متعارضة وقد تكلمنا عليها في مسائل الخلاف بما فيه كفاية والذي يتحصل الآن من القول في ذلك أن الصحيح فيه رفع الاثم آخرة والحكم دنيا معاً فكل من / فعل فعلاً ناسياً أو مخطأ أو مكرهاً فإن شيئاً من ذلك لا يتعلق به حكم إذا كان ذلك الحكم مما يثبت فيه تحقيق هذه الصفات الثلاث فإن قيل فقد قال الله عز وجل : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا ﴾[٣] فاعتبر الضمان فيه وهذا نقض ما ذكرتموه قلنا لا يعترض بهذا على ما أصلنا فإنه تعالى كما أوجب الضمان في قتل الخطأ أوجب الضمان بالكفارة وقد أجمعت الأمة على أنه لا إثم فيه فدل ذلك على أن الحكم مخصوص والمخصوص لا يقاس عليه ولا يعترض به فإن قيل فلو أتلف مالاً لرجل وهو لم يقصد قلنا يلزمه الضمان لأن دعوى عدم القصد لم تثبت ونفس الإهلاك قد تحقق فلا يسقط المتحقق بالمتوهم .

= موضوعة وقال في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروي هذا إلاّ عن الحسن عن النبي ﷺ . . وقال محمد بن نصر عقب إيراده له كما تقدم : إلاّ أنه ليس له اسناد محتج بمثله ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع آخر إنه ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في ترجمة سوادة بن ابراهيم من كتاب الرواة عن مالك وقال بعد سياقه من جهة سوادة عنه سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك . . وقال ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً . . ونقل عن النووي تحسينه . المقاصد الحسنة ص ٢٢٩ ونقل الحافظ تحسين النووي له في الروضة والاربعين ولم يعلق عليه . التلخيص ١/٢٨١ وعندي أن ما ذهب إليه الشارح من تضعيفه هو الأولى .

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة النحل آية (١٠٦) ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالايمان . . ﴾ .

(٢) الأحكام (١١٧٧) .

(٣) سورة النساء آية (٩٣) .

ســورة آل عمـران :

قوله عز وجل : ﴿ والراسخون في العلم ﴾[١] قال ابن وهب قال مالك الراسخ العالم العامل فإذا لم يعمل بعلمه فهو الذي يقال فيه [نعوذ بالله من علم لا ينفع] وقال أشهب سمعت مالكاً يقول الراسخون في العلم لا يعلمونه والآية التي بعدها أشد منها وهي قوله : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه قد بينا هذه الآية على وجهها[٢] في كتاب المشكلين وبينا اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في المراد منها وذكرنا أن مالكاً قال في جماعة لا يعلمها إلاّ الله[٣] وقال آخرون إن الراسخين في العلم يعلمونه[٤] وهو الذي نختاره وأن قوله ﴿ يقولون آمنا به ﴾ جملة في موضع الحال أو دال على الحال كقول الشاعر : الريح تبكي شجوه والبرق يلمع في غمامه[٥] .

وهذا اختيار محمد بن إسحاق[٦] وما رأيت من وقف على الآية وفهم معناها قبله غيره

---

(١) سورة آل عمران آية (٧)

(٢) في ج أوجهها .

(٣) قال ابن جرير حدثنا يونس قال أخبرنا أشهب عن مالك في قوله ﴿ وما يعلم تأويله إلاّ الله ﴾ قال ثم ابتدأ فقال ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ وليس يعلمون تأويله الطبري ٦/٢٠٣ ومختصر ابن كثير ١/٢٦٥ والقرطبي ٤/١٦ وساق ابن جرير قبل هذا الأثر عن ابن وهب قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول (والراسخون في العلم) انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا آمنا به كل من عند ربنا ورجح ابن جرير هذا المذهب .

(٤) هذا مذهب ابن عباس ومجاهد قال ابن كثير وقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله وقال مجاهد والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به وكذا قال الربيع بن أنس وقال محمد بن جعفر ابن الزبير وما يعلم تأويله الذي أراد ما أراد إلاّ الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ثم ردوا تأويل المتشابهات على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلاّ تأويل واحد فاتسق بقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضاً فنفذت الحجة وظهر به العذر وزاح به الباطل ودفع به الكفر . مختصر ابن كثير ١/٢٦٥ وانظر ابن جرير ٦/٢٠٣ والقرطبي ٤/١٨ أضواء البيان ١/٣٣١ زاد المسير ١/٣٥٤ .

(٥) البيت ساقه القرطبي في تفسيره ٤/١٧ ولم يعزه وقال فيه هذا البيت يحتمل المعنيين فيجوز أن يكون (البرق) مبتدأ والخبر يلمع على التأويل الأول فيكون مقطوعاً مما قبله ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح ويلمع في موضع الحال على التأويل الثاني أي لامعاً واحتج قائلو هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ فكيف يمدحهم وهم جهال وقد قال ابن عباس أنا ممن يعلم تأويله وقرأ مجاهد هذه الآية وقال أنا ممن يعلم تأويله .

(٦) محمد بن اسحاق يظهر لي إنه صاحب السيرة وقد تقدمت ترجمته وهذا الكلام في السيرة لابن هشام ١/٥٧٦ - ٥٧٧ والروض الانف ٥/١٢ .

قال إن قول الله عز وجل لا يختلف لأن قوله واحد من رب واحد والعلماء الراسخون في العلم ردوا تأويل المتشابه إلى ما علموا من المحكم الذي ليس له إلّا تأويل واحد فاتسق بقولهم الكتاب وقامت به الحجة وظهر العذر وزاغ الباطل[١][٢] وهو كلام صحيح قد جرى في أسلوب التحقيق وبلغ الغاية من التدقيق بسطه وإيضاحه أن الله تعالى قال ﴿ **هن أم الكتاب وأخر متشابهات** ﴾ فقسم الآيات على قسمين أماً وبنتاً وإنما قلنا وبنتاً لأن الأم من الأسماء الاضافية للضرورة فمن أراد أن يعرف نسب البنت ردها إلى الأم والقرآن كله محكم وكله متشابه ومنه آيات محكمات وآيات متشابهات وذلك كله بمعان مختلفات .

أما كونه كله محكماً فبحسن الرصف وبديع الوصف وغاية الجزالة ونهاية البلاغة وقلة الحروف وكثرة المعاني وعنه وقع البيان بقوله عز وجل ﴿ **كتاب أحكمت آياته ثم فصلت** ﴾[٣] وأما كونه متشابهاً كله فباستوائه في هذه المعاني التي فصلنا لا تقصير ولا فضول ولا حشو ولا تعارض ولا تناقض كما قال الله تعالى : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾[٤] وعنه أخبر عز وجل بقوله : ﴿ **الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً** ﴾[٥] وأما كونه على قسمين منه محكم ومنه متشابه فالمراد منه جلي في البيان ومنه خفي ولو شاء ربنا سبحانه لجعله على مرتبة واحدة في الجلاء والبيان ولكنه قسم الحال فيه لما سبق من علمه في تقسيمه الخلق إلى عالم وجاهل ومستوفي وناقص وتفضيلهم في درك المعارف كما قال عز وجل : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾[٦] فأخبر عز وجل أنه يرفع بالإيمان درجة ويرفع بالعلم معه أخرى والذي لا يعلم تأويله يقتصر على الإيمان به والتصديق له والتسليم به في علم الله سبحانه .

والراسخ في العلم ينظر فيه ويقرن المتشابه بالمحكم فما وافق المحكم من احتمال المتشابه قال[٧] به وما خالفه أسقطه وإن احتمل الأمر عنده بعد ذلك عضده بقول الرسول ﷺ

---

(١) إلى هنا انتهى كلام ابن اسحاق أنظر الإحالة السابقة .
(٢) في ج زيادة وهذا لفظه .
(٣) سورة هود آية (١) .
(٤) سورة النساء آية (٨٢) .
(٥) سورة الزمر آية (٢٣) .
(٦) سورة المجادلة آية (١١) .
(٧) في ج تأوله .

واستدركه في أدلة المعقول فإذا اتضحت السبيل وابتهج له الدليل / قال به واعتمد عليه وإن توقفت الحال بعد هذا الاعتماد[١] كله سلم لعلم الله أخيراً كما سلم المؤمن أولاً فالراسخ في العلم عند علمائنا هو الذي ينتهي إلى ما علم ، ويقف حيث ما بلغ به النظر وقد استوفينا بيان[٢] ذلك في كتاب المشكلين .

قوله تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾[٣] قال أبو بكر بن أويس[٤]: سمعت مالكاً يقول معناه إن كنتم تحبون طاعة[٥] الله قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في تعلق المحبة بذات الله عز وجل لأجل أنها قسم من أقسام الإرادة والإرادة إنما تتعلق بالمحدث فرأى مالك أن يخلص هذا الإشكال ويعلق المحبة بالطاعة وهو الإسلام وقد بينا ذلك في كتاب الأمر .

قوله تعالى : ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾[٦] قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول : « كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته إلاّ ابن مريم فإنه طعنه من وراء حجاب »[٧] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة قال النبيّ ﷺ : (ما من مولود يولد إلاّ يطعن الشيطان في خاصرته فيستهل صارخاً إلاّ مريم وابنها)[٨] وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وأني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ زاد بعضهم عن أبي هريرة « فتلك الصرخة التي يصرخها الطفل منها »[٩] .

---

(١) في ج الاحتمال .

(٢) في م زيادة

(٣) سورة آل عمران آية (٣١) .

(٤) أبو بكر بن أويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الاصبحي أبو بكر ابن أبي أويس مشهور بكنيته ثقة من التاسعة مات سنة اثنين ومائتين روى له البخاري ومسلم ت ص ٣٢٣ ت ت ١١٩/٦ شجرة النور الزكية ٥٦/١ .

(٥) لم أطلع على هذا الأثر .

(٦) سورة آل عمران (٣٦) .

(٧) في ك الحجاب .

(٨) متفق عليه البخاري مع الفتح ٢١٢/٨ في التفسير باب ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ وفي كتاب الأنبياء . الفتح ٤٦٩/٦ ومسلم في الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام حديث (٢٣٦٦) .

(٩) رواه ابن جرير من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز إنه قال قال أبو هريرة (أرأيت الصرخة التي يصرخها الصبي حين تلده أمه فإنها منها) الطبري ٣٤٣/٦ وظاهره إنه موقوف من كلام أبي هريرة وقد ورد في مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة حديث (٢٣٦٧) .

وهذا أمر لا يعلم إلّا بالخبر وخفي ذلك على الملحدة والغافلين من الخليقة فأما الملحدة فقالوا إنما يصرخ لاختلاف الهواء عليه كما يبكي من انتقل من حال إلى حال ويتألم من الكبار وتعاطى في ذلك بعض الشعراء من المتأخرين وهو لا يعلم فقال :

لما تؤذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولد
وإلّا فما يبكيه منها وإنها ... لأوسع مما كان فيه وأرغد[1]

وقد قال النبي ﷺ (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم[2] جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً) قال علماؤنا معناه لم يضره بالطعنة خاصة وإلّا فضرر الشيطان بالذنوب لا يعصم منها عاصم .

قوله : ﴿ يبشرك بيحيى ﴾[3] قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول « ما من أحد يلقى الله إلّا بذنب ما عدا يحيى بن زكريا »[4] . قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا الذي قاله مالك ورد في الأثر ولم يصح سنده عندنا ولا شك إلّا أنه قد صح عند مالك ولأجل صحته نطق به والأنبياء صلوات الله عليهم عندي معصومون من الذنوب بعد النبوة حسب ما بينته في كتب الأصول[5] وممن يلقى الله بغير ذنب عيسى ابن مريم فقد روي في حديث الشفاعة (إن كل نبي يطلب منه الناس الشفاعة يذكر لنفسه خطيئة ما عدا عيسى بن مريم

---

(١) لم أطلع على قائل البيتين .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الدعوات باب ما يقول إذا أتى أهله ١٠٢/٨ ومسلم في النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤) وأحمد رقم (١٨٦٧) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) من حديث ابن عباس .

(٣) سورة آل عمران آية (٣٩) .

(٤) روى ابن جرير من طريق سعيد بن المسيب قال : قال ابن العاص إما عبد الله وإما أبوه : « ما أحد يلقى الله إلّا وهو ذو ذنب إلّا يحيى بن زكريا» قال وقال سعيد بن المسيب« وسيداً وحصوراً الذي لا يغشى النساء ولم يكن معه إلّا مثل هدبة الثوب » ابن جرير ٣٧٨/٦ وذكر الطبري قبل هذا عن سعيد بن المسيب قال حدثني إنه سمع رسول الله ﷺ يقول (كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب إلّا ما كان من يحيى بن زكريا . .) فذكره مطولاً مرفوعاً ثم رواه هنا عن ابن المسيب عن ابن العاص مع الشك في أنه عبد الله بن عمرو أو أبوه موقوفاً وقد ذكره ابن كثير ١٣٥/٢ من رواية ابن أبي حاتم بهذا الشك ولكنه مرفوع ثم ذكره ص ١٣٥ ـ ١٣٦ من رواية أبن أبي حاتم أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً ووصف المرفوع بأنه غريب جداً ثم قال بعد الموقوف فهذا أصح اسناداً من المرفوع وكذا ذكر السيوطي في الدر ٢٢/٢ المرفوع والموقوف وقال وهو أقوى إسناداً من المرفوع .

(٥) أنظر كتاب المحصول في علم الأصول تحقيق عبد اللطيف أحمد الحمد ص ٤٦٠ .

فإنهم يقولون له يا عيسى أنت روح الله وكلمته إشفع لنا إلى ربك فيقول إني عبدت من دون الله)[١] وكذلك محمد ﷺ يلقى الله دون ذنب مفعول وهو مع ذلك متوب عليه مغفور له وقال مالك رضي الله عنه « قتل يحيى بن زكريا في شأن امرأة » رواه ابن نافع وابن وهب في جماعة كثيرة عنه .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه تمام القصة أن المرأة دعته إلى نفسها فلما أبى قالت لصاحبها هذا يطالبني في نفسي فاقتله فقتله فبقي دمه يغلي في الأرض حتى جاء بختنصر فوجده يغلي فقال هذا دم مظلوم فقتل عليه قدر سبعين ألفاً وحينئذ سكن غليانه[٢] وكان هذا بختنصر ملكاً مسلطاً على بني إسرائيل قتل خيارهم كما قتل شرارهم أخذ من أحبارهم ورهبانهم المتعبدين في المسجد الأقصى منهم وأخرجهم إلى ما بين باب الأسباط ومحراب زكريا جوف المسجد الأقصى فذبحهم هنالك ذبحاً في حفرة كانت بها شاهدت / الحفرة إذا دفع الماء فيها احمر فإذا خرج عنها عاد إلى لونه وكانت تغلي بالماء في أيام الشتاء فيقف الناس عليها للعجب .

سورة النساء :

قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾[٣] قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول جاء

---

(١) هذه رواية الترمذي في كتاب التفسير (٣١٤٨) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد وقال الترمذي حسن صحيح .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٢٩٠ من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ﴾ بعث عيسى ابن مريم في اثني عشر رجلاً من الحواريين يعلمون الناس فكان ينهاهم عن نكاح ابنة الاخ وكان ملك له ابنة أخ تعجبه فأرادها وجعل يقضي لها كل يوم حاجة فقالت لها أمها إذا سألك عن حاجتك فقولي له أن تقتل يحيى ابن زكريا فقال لها الملك حاجتك فقالت أن تقتل يحيى بن زكريا فقال سلي غير هذا فقالت لا أسأل غير هذا فلما أتى أمر به فذبح في طست فبدرت قطرة من دمه فلم تزل تغلي حتى بعث الله بختنصر فدلت عجوز عليه فألقى في نفسه أن لا يزال القتل حتى يسكن هذا الدم فقتل في يوم واحد من ضرب واحد وبيت واحد سبعين ألفاً وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٥٦١ من حديث هشام ابن عروة عن أبيه قال ما قتل يحيى بن زكريا إلا في امرأة بغي قالت لصاحبها لا أرضى عنك حتى تأتيني برأسه قال فذبحه فأتاها برأسه في طست .

(٣) سورة النساء آية (٩٣) .

رجل إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال له إني قتلت فقال له عبد الله بن عمر « أكثر من شرب الماء البارد » قال مالك يريد أنه من أهل النار . قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه وهذه مسألة من كبار المسائل اختلف الناس فيها قديماً وحديثاً وتعلق أهل الاحباط بها لا سيما باضطراب آراء الصحابة فيها فكان ابن عباس يقول تارة إن القاتل لا توبة له ويقول أخرى له توبة ويقول ثالثة إن كان لم يقتل ليس لك توبة وإن كان قتل يقول لك توبة ، وقد بينا في كتاب المشكلين أن توبته مقبولة وأن ذنبه داخل تحت المغفرة ومعصيته أهل للكفارة وأعظم آية فيه قوله تعالى : ﴿ فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ وهذه الآية ليست من المتشابه بل هي من المحكم كما بيناه في موضعه لبابه أنه قال ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ وبقي استيفاء الجزاء ليس له في الآية ذكر وجهل بعض الناس فقال معناه إن جازيناه[1] وليس يفتقر هذا الكلام إلى هذا الاضمار فلا معنى لذكره وسائر آيات القرآن على عمومها كآية الزمر[2] وخصوصها كآية الفرقان[3] تقتضي كلها قبول التوبة وجواز المغفرة للقاتل وخصوصاً الحديث الصحيح (إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً فجاء إلى بعضهم فسأله هل لي من توبة فقال لا توبة لك فقتله ثم جاء آخر فسأله هل لي من توبة قال لا توبة لك فقتله ثم جاء آخر فسأله فقال ومن يسد عنك باب التوبة ولكن إيتِ الأرض المقدسة فمشى إليها فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فمع اختلافهم أمرهم الله سبحانه أن يقيسوا ما بين الأرض التي خرج منها والتي يقصد فإلى أيها كان أقرب قبض روحه عليه فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض المقدسة بشبر)[4] .

وفي رواية (فوجدوه لما أدركه الموت قد نأى بصدره[5] فقبضته ملائكة الرحمة) فإن قيل فما وجه اختلاف ابن عباس فيمن قتل أو لم يقتل وهل كان يقول لمن لم يقتل لا توبة لك تخويفاً بما لا يعتَقده حقاً وذلك لا يجوز أم كان يعتقده وذلك لا معنى له . قلنا لم يكن

---

(١) هذا القول عزاه ابن كثير إلى أبي هريرة وجماعة من السلف قالوا هذا جزاؤه إن جازاه وكذا كل وعيد على ذنب ثم قال لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قول أهل الموازنة والاحباط وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد والله أعلم . مختصر ابن كثير ١/٤٢٣ .

(٢) ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ آية (٥٣) .

(٣) سورة الفرقان آية (٧٠) ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ .

(٤) البخاري مع الفتح ٦/٥١٢ ومسلم في كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله حديث (٤٦ و٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) رواية مسلم قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره .

ابن عباس يعتقده وإنما كان يقوله تخويفاً ووجه ذلك أن المسألة اجتهادية فابن عباس وإن كان يرى أن له توبة لا يقطع بخطأ القول الثاني فكان يخبره عنه تحذيراً لاحتماله[1] . والذي كان يفتي به مالك في هذه المسألة أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتصدق ويفعل ما استطاع من الخير وروي عنه أنه لا كفارة فيه لأنه أعظم من أن يكفِّر وقد بينا في مسائل الخلاف هذه المسألة وحققنا المقصود منها والله أعلم .

سورة الأعراف :

قوله عز وجل : ﴿ يوم يأتي تأويله ﴾[2] قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول تأويله ثوابه[3] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه فيه أقوال كثيرة حقيقتها ترجع إلى المآل وحقيقته كلها وفائدته الثواب والعقاب فذكر مالك الثواب من جملتها لأنه أعلى وأولى أو ذكر أحدهما وهو أفضلهما[4] ليدل على الثاني كما قال الشاعر :

وما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني[5]

سورة براءة :

قوله : ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾[6] قال ابن القاسم وأشهب سمعنا مالكاً يقول

---

(١) قال الحافظ وحاصل الروايات أن ابن عباس كان تارة يحمل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احداهما وتارة يجعل محلهما مختلفاً ويمكن الجمع بين كلامه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرةالمؤمن بالقتل متعمداً وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى إنه قال بالنسخ ثم رجع عنه .. إلى أن قال وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره . فتح الباري ٨/٤٩٦ وانظر القرطبي ٥/٣٣٥ .

(٢) سورة الأعراف آية (٥٣) .

(٣) ذكره أيضاً ابن كثير دون سند وعزاه لمالك تفسير ابن كثير ٢/٢٢١ .

(٤) قال ابن كثير تأويله ما وعدوا به من العذاب والنكال والجنة والنار قاله مجاهد وغيره وأحمد وقال مالك ثوابه وانظر القرطبي ٧/٢١٧ .

(٥) البيت في خزانة الأدب ٤/٤٢٩ للبغدادي معاني القرآن للفراء ١/٢٣١ والبيت للمعتب العبدي.

(٦) سورة التوبة آية (٣٧) .

كان أهل الجاهلية يحلون[١] صفرين قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا منه إشارة إلى أن النسيء الذي أحدثه في الجاهلية حذيفة بن عبيد / الكناني المقلب بالقلمس[٢] كانوا إذا عرض لهم قتال وفجأهم العدو في الشهر الحرام استحلوه وعوضوا منه شهراً حلالاً فاستحرموه وسموه النسيء مأخوذ من النسأ وهو التأخير ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى قلبوا الشهور واختلطت الأعوام ولم يزل الأمر كذلك مرتبكاً والحج مفسوداً حتى اختار الله لرسوله ﷺ سنة عشر والحساب قد إطرد في نظامه والحق قد عاد في نصابه فخرج النبي ﷺ حاجاً فلما قضى نفثه ووفى نذره قال معلماً للخلق : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض)[٣] الحديث .

قوله : ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾[٤] قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول في قوله تعالى : ﴿ إذ يقول لصاحبه ﴾ هو أبو بكر وكان يرفع من أبي بكر بذلك[٥] جداً .

قال القاضي رضي الله عنه إنما كان مالك رضي الله عنه يجد في ترفيع أبي بكر بهذه الآية لما فيها من الإشارة بذكره والتنويه بقدره من وجوه كثيرة أمهاتها ستة :

الأول : أنّ الله تعالى نزل فيه أبا بكر منزلة جميع المؤمنين بل الخلق أجمعين فقال عز وجل : ﴿ إلاّ تنصروه فقد نصره الله ﴾ على وجه كذا معناه بصاحبه .

الثاني قوله : ﴿ ثاني اثنين . . . إذ يقول لصاحبه ﴾ فقدم أبا بكر وجعل النبي ﷺ ثانيه .

الثالث قوله : ﴿ إذ يقول لصاحبه﴾ فخططه بهذه الخطة التي هي أشرف الخطط

---

(١) في ج صفرا .

(٢) سمي القلمس لجوده إذ القلمس من أسماء البحر قال ابن اسحاق كان أول من نسأ الشهور على العرب فأحلت منها ما أحل وحرمت منها ما حرم القلمس وهو حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة ثم قام بعده على ذلك ابنه . سيرة ابن هشام ١/٤٤ . تفسير ابن كثير ٣٥٨/٢ .

(٣) متفق عليه البخاري في التفسير باب قول الله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ﴾ ٨٣/٦ ومسلم في القسامة رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة .

(٤) سورة التوبة آية (٤٠) .

(٥) قال الشارح في الاحكام (٩٥٠) روى أصبغ وأبو زيد عن مالك ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ هو أبو بكر الصديق قال فرأيت مالكاً يرفع بأبي بكر جدا لهذه الآية . . ثم عقب فقال فحق أن يرفع مالك أبا بكر بهذه الآية .

وأفضل الأسماء .

الرابع قوله ﴿ لا تحزن ﴾ فثبته بتثبيته وسلاه بتسليته .

الخامس قوله ﴿ إن الله معنا ﴾ فهذه مرتبة لم تكن قط لأحد من الخلق بعد الأنبياء قال موسى ﴿ كلا إن معي ربي سيهدين ﴾[١] وقال محمد لأبي بكر ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ قال لنا الشيخ الأجل المعدل أبو الفضائل ابن طوق قال لنا الأستاذ جمال الاسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن[٢] القشيري قال موسى حين بغته أمر فرعون ﴿ كلا إن معي ربي سيهدين ﴾ فخص نفسه بالمعية التي من معظم فوائدها الهداية دون أصحابه لما علم الله عز وجل من تبديلهم وتحريفهم وعبادتهم العجل وقال محمد في نفسه وصاحبه ﴿ إن الله معنا ﴾ لما علم الله عز وجل من تثبيت أبي بكر وهدايته وفضله وجلالته وأعظم من ذلك وأمثله قول النبي ﷺ لأبي بكر وقد فاجأهما المشركون فقال أبو بكر للنبي ﷺ « لو أن أحدهم نظر تحت قدميه أبصرنا » فقال له ﷺ : (يا أبا بكر وما ظنك باثنين الله ثالثهما)[٣] .

السادس قوله : ﴿ فأنزل الله سكينته عليه وأيده ﴾[٤] وكل من تنزل عليه السكينة غشيته الرحمة وثبتت له العصمة .

قوله : ﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾[٥] قال ابن القاسم وسمعت مالكاً يقول « ابن آدم إعمل وأغلق عليك سبعين باباً يخرج الله عملك إلى الناس »[٦] .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا مذكور في الحديث في قوله : (من أسر سريرة ألبسه الله رداءها إن خيراً فخير) الحديث . وهذا أمر شائع في الشرائع مشهور في الملل حتى قال حكيم الجاهلية :

---

(١) سورة الشعراء آية (٦٢) .

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري القشيري الشافعي أبو القاسم زين الاسلام صوفي مفسر فقيه أصولي محدث متكلم واعظ أديب ولد سنة (٣٧٦) ومات سنة (٤٦٥هـ) سير النبلاء ١١/١٩٨ - ٢٠٠ معجم المؤلفين ٦/٦ .

(٣) رواه الترمذي ٥/٢٧٨ من حديث أنس وقال حسن صحيح غريب إنما يعرف من حديث همام تفرد به ورواه ابن جرير في تفسيره ١٤/٢٥٩ وأحمد في المسند ١/١٣ وابن سعد ٣/١/١٢٣ والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٤) سورة التوبة آية (٤٠).

(٥) سورة التوبة آية (٩٤)

(٦) لم أطلع عليه .

ومهمـا تكن عنـد امـرىء من خليقـة ولـو خـالهـا تخفى على النـاس تعلم[١]

وينتهي الحال في ذلك إلى أن يشهد بذلك جميع الخلق فيقضي الله عز وجل في ذلك بالحق ثبت عن النبي ﷺ (أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال وجبت ومر عليه بأخرى فأثنوا عليها خيراً فقال وجبت فقالوا لم يا رسول الله ما وجبت قال أثنيتم على الأولى شراً فوجبت له النار وأثنيتم على الأخرى خيراً فوجبت الجنة)[٢] .

ســورة يونــس :

قوله : ﴿ **وتحيتهم فيها سلام** ﴾[٣] قال ابن القاسم سمعت مـالكاً يقـول هو هـذا السلام / الذي يتقابلون به . قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه في هذه الآية قولان أحدهما أن المراد به الزيارة يزور الخلق ربهم في حديث طويل . والقول الثاني أن المراد به القول سلام ثم يعود إلى قوله : ﴿ **سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين** ﴾ وقوله : ﴿ **سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار** ﴾[٤][٥] أو سلام الجبار على أهل الجنة كما ورد في الآثار فرجح مالك رحمه الله أن المراد به قول السلام لوجهين :

أحدهما إنه ظاهر الكلام ولا يعدل عن الظاهر إلاّ لضرورة .

والثاني أن له نظيراً في القرآن على ما استشهدنا بـه وأما من الـزيارة فضعيف من وجهين :

أحدهما أنه مجاز ولا يعول عليه إلاّ بدليل .

---

(١) البيت للشاعر الجاهلي زهير بن أبي سلمى من معلقته المشهورة أنظر جمهرة أشعار العرب ص ١١٠ والشاعر له ترجمة في الاعلام ٨٧/٣ معجم المؤلفين ١٨٦/٤ الشعر والشعراء ص ٢٣ مناهل التنصيص ٣٢٧/١ .

(٢) متفق عليه البخاري في الشهادات باب التعديل كم يجوز ٢٢١/٣ ومسلم في الجنائز (٩٤٩) عن أنس .

(٣) سورة يونس آية (١٠) .

(٤) سورة الرعد آية (٢٤)

(٥) قال القرطبي تحيتهم أي تحية بعضهم لبعض سلام أي سلامة لنا ولكم من عذاب الله وقيل هذه التحية من الله تعالى المعنى فيسلمهم من الآفات أو يبشرهم بالأمن من المخلوقات (يوم يلقونه) أي يوم القيامة بعد دخول الجنة قال معناه الزجاج واستشهد بقوله جل وعز ﴿ **وتحيتهم فيها سلام** ﴾ وقيل يوم يلقونه أي يلقـون ملك الموت وقد ورد إنه لا يقبض روح مؤمن إلاّ سلم عليه وروي عن البراء بن عازب قال « تحيتهم يوم يلقونه سـلام » فيسلم ملك الموت على المؤمن عنـد قبض روحه لا يقبض روحـه حتى يسلم عليـه . القـرطبي ١٤/١٩٩ .

والثاني أن سلام الجبار لم يصح سنداً وإن كان صحيحاً معتقداً .

قوله عز وجل : ﴿ لهم البشرى ﴾[(١)] قال ابن القاسم وجويرية سمعنا مالكاً يقول هي الرؤيا الصالحة وقال عنه المخزومي هي البشارة عند الموت وكلا القولين صحيح لأن أحدهما مذكور عن النبي ﷺ في الرؤيا الصالحة[(٢)] .

وأما الثاني فإن نفساً لن تموت حتى تبشر بالجنة نسأل إليه الجنة وما قرب إليها من قول وعمل أو بالنار وإذا احتمل القول هذا كله صح حمله عليه .

سـورة هـود :

قوله : ﴿أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ﴾[(٣)] قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول كانوا يكسرون الدنانير والدراهم فيعاقب من كسر الدنانير والدراهم[(٤)] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه الإذاية على قسمين خاصة وهي أخفها وإذاية عامة وهي أغلظها وأعظم الإذاية ما يعم الناس ولذلك كان سعيد بن المسيب يقول قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض[(٥)] فإن فيها إذاية للناس في أموالهم وسرقة لها من جميعهم فإن قيل فإذا قرضها الانسان لنفسه هل يأثم أم لا قلنا إن قرضها ليصرفها إلى منفعة أخرى جاز وإن قرضها ليروجها على الخلق هلك .

وروى عنه[(٦)] أصبغ إنه من فعل هذا لا تقبل شهادته[(٧)] .

---

(١) سورة يونس آية (٦٤).

(٢) البخاري في التعبير باب المبشرات ٩/ ٤٠ من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) .

(٣) سورة هود (٨٧).

(٤) عزاه له في الاحكام أيضاً ص ١٠٦٣ وكذلك القرطبي في تفسيره ٩/ ٨٨ وقال وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وغيرهما .

(٥) عزاه السيوطي لعبد الرزاق وابن سعد وابن المنذر وأبي الشيخ وعبد بن حميد عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال (قطع الدراهم والدنانير المثاقيل التي قد راجت بين الناس وعرفوها من الفساد في الأرض) الدر المنثور ٤/ ٤٦٧ .

(٦) كذا في جميع النسخ عنه ولعلها روى عن أصبغ لما يأتي .

(٧) قال الشارح في الاحكام (١٠٦٤) قال أصبغ قال عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد ابن جنادة مولى زيد بن الحارث (من كسرها لم تقبل شهادته وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر وليس هذا بموضع عذر) .
قال ابن العربي أما قوله لم تقبل شهادته فلأنه أتى بكبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر .

قوله عز وجل: ﴿إلّا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾(١) قال المخزومي سمعت مالكاً يقول في قوله ﴿ إلّا من رحم ربك ﴾ قال الرحمة وقال قوم الاختلاف(٢) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الآية من المشكلات وقد بالغنا القول فيها بحمد الله في كتاب المشكلين على أوفى قضية في البيان على وجه يعم جميع الطوائف مهمتكم في هذا الاستعجال منه أن قول الله تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ﴾ دليل قاطع على أن المشيئة تتعلق بكل موجود ومحدث وأيضاً فإن قوله ﴿ولا يزالون مختلفين * إلّا من رحم ربك ﴾ دليل على أنه القسم الثاني الذي عينته المشيئة فكلاهما جائز عينت القدرة والمشيئة أحدهما إذ تعلقا به ثم أخبر تعالى أن هنالك(٣) موجوداً لا يتطرق إليه اختلاف ولا ينزل بساحته مكروه فثبت هذا كله قطعاً ثم قال بعد ذلك كله ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ فقال قوم أراد الاختلاف وقال آخرون أراد للرحمة وقال قوم أراد لهما. ومن عين الرحمة من أحدهما كان أسعد ممن عين الاختلاف لأجل أن الرحمة أشرف وهي الفائدة التي تمدح الله بها وإن عدلت على الإطلاق قلت قضي عليهم بالاختلاف ويسر لهم الرحمة فجرى كل حكم على فريقه ويطرد التوحيد في تحقيقه(٤) .

ســورة يـوســف :

قوله ﴿ وخروا له سجداً ﴾(٥) قال المخزومي سمعت مالكاً يقول كان يعظم بعضهم بعضاً بالسجود(٦) . قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه أراد مالك ما قاله جميع العلماء من أن هذا كان سلام من تقدم ثم نسخ الله ذلك بالإسلام فجعل السلام قولاً لا فعلاً وعين له ما عين على ما شاء في كتب الفقه .

=| وأما قوله لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلأنه أمر بيّن لا يخفى على أحد وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه أو خفي وجه الصدق فيه . الاحكام (١٠٦٤) .

(١) سورة هود آية (١١٩)

(٢) ذكر هذا العزو في الأحكام (١٠٧٢) وكذا ذكره القرطبي ٩/ ١١٥ .

(٣) في ك وم مرحوم .

(٤) أنظر تفاصيل نسبه الأقوال إلى أصحابها في الأحكام (١٠٧٠) وفي القرطبي ٩/ ١١٥

(٥) سورة يوسف آية (١٠٠) .

(٦) قال القرطبي اجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة قال قتادة هذه كانت تحية الملوك عندهم وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة تفسير القرطبي ٩/ ٢٦٥ .

سورة الرعد :

قوله : ﴿ إنّما أنت / منذر ﴾[١] قال المخزومي سمعت مالكاً يقول ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ يعني داعياً يدعوهم إلى الله عز وجل[٢] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه قال قوم لكل قوم داع من الأنبياء يدعوهم وقال آخرون لكل قوم داع من العلماء يدعوهم وأقول أنا لكل قوم داع من المؤمنين يدعوهم وهذا إشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا عام في جميع المؤمنين على ما بيناه في موضعه وأشرف الدعاة والهداة الأنبياء وتترتب بعدهم المنازل .

قوله عز وجل : ﴿ ومن عنده علم الكتاب ﴾[٣] قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول هو عبد الله بن سلام قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه : المراد به عبد الله بن سلام وغيره ممن بشر بالنبي ﷺ وأنذر به وأقر في التوراة بصفته .

سورة إبراهيم :

قوله عز وجل : ﴿ وذكرهم بأيام الله ﴾[٤] قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول يريد بلاءه الحسن[٥] وأياديه عندهم قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا التفسير يستمد من بحر النعم وقد اختلف الناس في عموم نعم الله تعالى على الخلق وخصوصها لبعضهم وهي مسألة مشكلة قد بيناها في كتب الأصول فأما عموم التسمية في كل ما أتى الله الخلق وأنه ينطلق عليه نعمة فلا إشكال فيه لأن الله عز وجل قال : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾[٦] الآية إلى قوله ﴿ محظوراً ﴾ فأخبر عز وجل أن كلاً أمره الله تعالى وأتاه من نعمه على اختلاف حاله من كفر أو إيمان وأما كون معنى النعمة فيما أطلق عليه اسم النعمة فيفتقر إلى تدقيق لا يمكن ذكره بالاختصار فليطلب في كتب الأصول وأقله المتوسط .

---

(١) سورة الرعد آية (٧).
(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره أنظر مختصر ابن كثير ٢ / ٢٧١ .
(٣) سورة الرعد آية (٤٣).
(٤) سورة ابراهيم آية (٥).
(٥) ذكره أيضاً القرطبي في تفسيره ٣٤٢/٩.
(٦) سورة الاسراء آية (١٨).

ســورة الحجــر :

قوله عز وجل : ﴿ **من كل شيء موزون** ﴾[١] قال المخزومي سمعت مالكاً يقول في تفسيره معلوم قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه معنى تفسير مالك الموزون بالمعلوم أن الله تعالى جعل الوزن طريقاً إلى معرفة الخلق لجميع الأشياء ومنه حبشي وهو الشاهق[٢] والقبان[٣] والقاسطون[٤] ومنه معنوي وهو تركيب المجهول من المعقولات على المعلوم إما بكفة العلة والحقيقة والشرط والدليل وأما بالسبر والتقسيم وهو على قسمين إما أن يدور بين النفي والاثبات فلا خلاف فيه وإما في الوجود والتعيين[٥] فاختلف فيه . فمذهب الشيخ أبي الحسن والقاضي وسائر شيوخنا[٦] المشهورين أنه دليل قطعي وأشار الجويني ومن داناه من المتأخرين إلى أنه ليس بدليل في المعلومات وإنما يكون حجة في المظنونات وهي الفقهيات والصحيح عندي ما اختاره الشيخ أبو الحسن والقاضي والدليل على صحة ذلك ما نطق به القرآن ضمناً وتصريحاً في مواضع كثيرة فمن الضمن قوله عز وجل : ﴿ **وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا** ﴾[٧] إلى قوله ﴿ **حكيم عليم** ﴾ ومن التصريح قوله عز وجل : ﴿ **ثمانية أزواج من الضأن اثنين** ﴾[٨] إلى قوله ﴿ **الظالمين** ﴾ .

قوله عز وجل : ﴿ **وأرسلنا الرياح لواقح** ﴾[٩] قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول وقاله أيضاً أشهب عنه سمعنا مالكاً يقول لقاح القمح عندي أن يسنبل ولقاح الشجر أن يثمر ويسقط ما يسقط ويثبت منه ما يثبت وليس ذلك بأن تورد الشجر وذكر عبد الله بن عبد الحكم عنه مثله[١٠] .

---

(١) سورة الحجر آية (١٩).
(٢) وفي ج الشاهق وفي بقية النسخ (الشاهين) وهي الأصح .
(٣) القبان آلة يوزن بها كانت تستعمل في رحبات الزرع والقطاني . معلمة الفقه المالكي ص ٢٨٥ .
(٤) كذا في جميع النسخ القاسطون ولعله القسط وهو إناء قال ابن الأثير القسط نصف الصاع وأصله من القِسْط النصيب والمراد به ههنا الإناء الذي توضىء فيه المرأة زوجها . النهاية ٤/٦٠.
(٥) في ج المعين .
(٦) في ج وم أصحابنا .
(٧) سورة الانعام آية (١٣٩).
(٨) سورة الانعام آية (١٤٣).
(٩) سورة الحجر آية (٢٢)
(١٠) قال في الاحكام (١١٢٦)روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لأشهب قال

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الإشارات كلها إنما هي مغلقة من اختلاف العلماء وخصوصاً أهل العراق في وقت بيع الثمرة في الشجر وفي وقت بيع الحب في سنبله وليس في الآية متعلق لشيء منه وإنما هي والله أعلم مسوقة لبيان السبب الذي / يخلق الله عز وجل عنده الثمار والحبوب وهو الريح إذا اتصل بالخامة أو الشجرة كما يخلق الحرق عند اتصال النار بالجسم والشبع والري عند اتصال الخبز والماء بالمعدة وقد روينا عن ابن عباس أنه قال الرياح أربعة منشأة وهي التي يخلق الله عندها الماء في السحاب وريح فامة وهي التي تمسح وجه الأرض فتفت فتاً وريح ملقحة وهي التي يخلق الله عندها الماء من السحاب فإن لم يكن عندها ذلك فهي العقيم وريح فاتقة وهي التي يرسلها الله فتفتق السحاب وتعصر منها الماء فقوله عز وجل : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ إخبار عن بعض وجوهها وفي القرآن بقيتها[1] .

سـورة النحـل :

قوله : ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾[2] قال المخزومي سمعت مالكاً يقول في قوله : ﴿ وعلامات ﴾ قال يقولون بالنجوم وهي الجبال قال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف الناس في قوله تعالى ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ فقيل أراد بقوله ﴿ وعلامات ﴾ الجبال منهم ابن عباس[3] وقال آخرون أراد بذلك النجوم الثمانية[4] وهي الجدي والفرقدان يهتدى بها في الفيافي التي لا أعلام فيها وفي البحار عند دخول الليل

مالك قال الله تعالى ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾ فلقاح القمح عندي أن يحبب ويسنبل ولا أدري ما ييبس من أكمامه ولكن يحبب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فسادا لا خير فيه ولقاح الشجر كلها أن يثمر الشجر ويسقط منه ما يسقط ويثبت ما يثبت وليس ذلك بأن تورد الشجر . وذكر القرطبي قول مالك السابق وتفسير ابن العربي له تفسير القرطبي ١٠/١٦ .

(١) هذا الأثر عزاه ابن كثير لعبيد بن عمير الليثي قال يبعث الله المبشرة فتقم الارض قماً ثم يبعث الله المؤلفة فتؤلف السحاب ثم يبعث الله اللواقح فتلقح الشجر ثم تلا ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ مختصر ابن كثير ٢/٣١٠ الدر المنثور ٥/٧٣ القرطبي ١٠/١٦ فتح القدير ٣/١٢٨ .

(٢) سورة النحل آية (١٦).

(٣) رواه ابن جرير ١٤/٦٣ ط دار المعرفة والسيوطي في الدر المنثور ٥/١١٨ والقرطبي ١٠/٩١ وابن كثير أنظر مختصر الصابوني ٢/٣٢٦ وفتح القدير ٣/١٥٥ .

(٤) في ج و ك الثابتة .

على[١] راكبها وقال آخرون في قوله المراد بالنجم الثريا[٢] وقد كان اطلع مالك على ذلك كله ولكنه اختار قول ابن عباس في أن معناه الجبال لأنه مساق الآية .

قال جل ذكره : ﴿ وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلهم يهتدون ﴾[٣] وعلامات فعطفها على الفجاج ثم استأنف[٤] فقال ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾ المعنى حيث يفتقر إلى ذلك فيها .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : « خلق الله تعالى النجوم لثلاث للزينة والرجم[٥] وللاهتداء من يزعم أن فيها معنى سواها فقد أعظم الفرية على الله »[٦] . قوله :﴿ بنين وحفدة ﴾ [٧] قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول في قوله : ﴿ بنين وحفدة ﴾ يعني الأعوان والخدم[٨] ....

---

(١) هذا قول قتادة فقد قال إنما خلق الله هذه النجوم لثلاث خصلات جعلها زينة للسماء وجعلها يهتدى بها وجعلها رجوماً للشياطين فمن تعاطى فيها غير ذلك فقد رأيه وأخطأ حظه وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به ابن جرير ٦٣/١٤.

(٢) هذا قول مجاهد . قال منها ما يكون علامة ومنها ما يهتدى به . ابن جرير ٦٣/١٤ وانظر الاحكام للشارح (١١٤٨) قال الشارح في الاحكام قوله وبالنجم فيه ثلاثة أقوال : الأول أن الألف واللام للجنس والمراد به جمع النجوم ولا يهتدي بها إلّا العارف الثاني أن المراد به الثريا الثالث أن المراد به الجدي والفرقدان أما جميع النجوم فلا يهتدي بها إلّا العارف بمطالعها ومغاربها والمفرق بين الجنوبي والشمالي منها وذلك قليل في الاخرين .

وأما الثريا فلا يهتدي بها إلّا من يهتدي بجميع النجوم وإنما الهدي لكل أحد بالجدي والفرقدين لأنهما من النجوم المنحصرة المطلع الظاهرة السمت الثابتة في المكان فإنها تدور على القطب الثابت دوراناً محصلا فهي أبداً هدي الخلق في البر إذا عميت الطرق وفي البحر عند مجرى السفن وعلى القبلة إذا جهل السمت وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الايسر فما استقبلت فهو سمت الجهة وتحديدها في الابصار أنك إذا نظرت الشمس في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول طالعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعاً وتكون مستقبلاً للكعبة على التقريب سالكاً إلى التحقيق .

(٣) سورة الأنبياء الآية (٣١).

(٤) في ج استأنف الكلام .

(٥) في ت وج وك الرجوم .

(٦) لم أطلع عليه إلّا من قول قتادة .

(٧) سورة النحل آية (٧٢).

(٨) هنا ذكر القول عن ابن وهب إنه سمع مالكاً يقول . . وفي الاحكام (١١٦٢) قال وقد روى ابن القاسم عن مالك قال سألته عن قول الله ﴿ بنين وحفدة ﴾ ما الحفدة قال الخدم والاعوان في رأيي وكذا نقل القرطبي ١٤٣/١٠ عن ابن القاسم فلا أدري أي النقلين أولى بالصواب .

.... قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه وقال آخرون هم بنو البنين (١) وقالت طائفةً أخرى هم البنات (٢) والذي قاله مالك أصح لأن ح ف د (٣) في لغة العرب موضوعة للخدمة والتحفي بالأمور (٤) .

وفي الحديث في صفة النبي ﷺ أنه محفود محسود (٥) .

سـورة سبحـان :

قوله : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾(٦) قال أشهب سمعت مالكاً يقول لا تقل لهما أف وإن أخذا ماله وأعنتاه(٧) وسمعته مرة أخرى يقول لا تشدد النظر إليهما قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الآية أصل في بر الوالدين وقرن الله عز وجل حقهما بحقه فقال : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾(٨) وثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر الكبائر فقال : (الاشراك بالله وعقوق

---

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس الدر ١٤٨/٥ مختصر ابن كثير ٣٣٩/٢ .

(٢) ذكره الشوكاني في فتح القدير ١٧٨/٣ بلفظ قيل البنات الخادمات لأبيهن.

(٣) حفد يحفد حفداً وحفداناً خف في العمل وأسرع كاحتفد وخدم والحفد محركة الخدم والاعوان جمع حافد ومشى دون الخبب كالحفدان والاحفاد وحفدة الرجل بناته أو أولاد أولاده كالحفيد أو الاصهار . ترتيب القاموس ٦٦٩/١ .

(٤) في ج في الأمور .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ٩/٣ ، ١٠ من طريق هشام بن حبش صاحب رسول الله ﷺ قتيل البطحاء يوم الفتح عن أبيه عن جده حبيش بن خالد وهو أخو عاتكة بنت خويلد وكنيتها أم معبد أن رسول الله ﷺ حين خرج من مكة خرج مهاجراً إلى المدينة هو وأبو بكر ومولى أبي بكر عامر بن فهيرة ودليلهما عبد الله ابن الاريقط الليثي مروا على خيمتي أم معبد الخزاعية ... ولما قدم زوجها أبو معبد وصفته له فقالت رأيت رجلاً ظاهر الوضاءة أبلج الوجه لم تعبه نحلة ولم تُزر به صُقلة وسيم قسيم في عينيه دَعَج وفي أشفاره وطف وفي صوته صهل وفي عنقه سطح وفي لحيته كثاثة .. محفود محشود لا عابس ولا مفند . ورواه البغوي في شرح السنة ٢٦١/١٣ والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن فيه هشام بن حبيش لم يذكر بجرح ولا تعديل وذكره الهيثمي في المجمع ٥٥/٦ ـ ٥٨ وقال رواه الطبراني وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وأورده السيوطي في الخصائص الكبرى ٤٦٧/١ وذكر له ابن كثير طريقين آخرين في البداية والنهاية ١٩٢/٣ ـ ١٩٤ وقال وقصة أم معبد مشهورة مروية من طرق يشد بعضها بعضاً .

(٦) سورة الاسراء آية (٢٣) .

(٧) عنته تعنيتاً شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه . ترتيب القاموس ٣٢٠/٣ .

(٨) سورة لقمان آية (١٤).

الوالدين)[١] فبين الله عز وجل في هذه الآية كيفية البر بتحديد الأقل من المعصية فيهما وهو التأفف كراهية لهما أو لما يصدر عنهما من قول أو فعل ونزل مالك بفضل علمه الفعل منزلة القول فقال لا تشدد النظر إليهما لأن تشديد النظر تأفيف أو أكثر منه وهذه الآية من أصول القرآن في علم الأصول والأحكام وقد ذكرنا كلاً في موضعه .

قوله : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾[٢] قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول هي الحجر والعصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطور[٣] وقال ابن القاسم سمعت مالكاً فذكر نحوه وأسقط الطوفان والطور وذكر البحر والجبل[٤] .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه روى صفوان بن عسال المرادي عن النبي ﷺ (أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه إذهب بنا إلى هذا النبي نسأله قال لا تقل نبي فإنه إن سمعك تقول له نبي كانت له أربعة أعين فأتيا النبي ﷺ فسألاه عن قول الله تعالى ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ فقال رسول الله ﷺ لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق ولا تسرقوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم / أيها اليهود خاصة ألا تعدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما أن تسلما قالا إن نبي الله داود دعا ألا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف أن تقتلنا اليهود) قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن[٥] [٦] وفيه تفسير الآيات بهذه التكليفات والمنهيات وفسرها مالك رحمه الله بما تقدم من المعجزات وكلاهما آية للنبي ﷺ[٧] إلّا أن أحدهما علم بالقرآن في

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ٨/٤ ومسلم في كتاب الايمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١ من حديث أبي بكرة عن أبيه .

(٢) سورة الاسراء آية (١٠١) .

(٣) قال في العارضة ٣٠١/١١ روى ابن وهب عن مالك قال التسع الايات التي أوتي موسى فذكرها كما ذكرها هنا وكذا ذكر في الاحكام (١٢٢٥) وكذلك القرطبي ٣٣٦/١٠.

(٤) أنظر العارضة ٣٠١/١١.

(٥) رواه الترمذي ٣٠٦/٥ وقال حسن صحيح .

(٦) في ج وك صحيح .

(٧) ذكر الشارح في الاحكام خمسة أقوال . الاحكام (١٢٢٥) وقال في العارضة لو بلغ مالكاً هذا الحديث (أي الحديث السابق) لما فسره ولكن تفسيره صحيح على وجهه جائز في تأويل القرآن على صحته قد اجتمع من الروايتين إحدى عشرة آية ولم يذكر فيها إلّا ما جاء في القرآن . العارضة ٣٠٢/١١ .

قوله : ﴿ آيات مفصلات ﴾[١] والآخر علم بالسنة من حديث صفوان بن عسال وغيره فلعل مالكاً لم يبلغه حديث صفوان أو لعله بلغه وأخذ بظاهر القرآن .

قوله عز وجل : ﴿ لتقرأه على الناس على مكث ﴾[٢] قال أشهب سمعت مالكاً يقول على تفهم[٣] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه قال جماعة معنى قوله ﴿ على مكث ﴾ لا يأتيهم في دفعة واحدة ولكن يأتي شيئاً بعد شيء في زمان طويل ليكون ذلك أنس لهم وأثبت في قلوبهم وليس يأبى مالك هذا فإن الاشتقاق يعطيه والحال يشهد له وإنما أراد مالك أن يبين المكث الأولى والمقصود الأعلى وهو الفهم والعلم بـه الذي أخـذ على الخلق ذلك[٤] منه فيه ولهذا مكث ابن عمر في سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها[٥] ولذلك كانت القراءة المرتلة أفضل من القراءة المحررة[٦] .

سـورة الكهـف :

قوله عز وجل : ﴿ ولولا إذ دخلت جنتك ﴾[٧] الآية قال أشهب[٨] سمعت مـالكاً يقول جنة الرجل منزله قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه لم يخف على مالك رحمه الله أن المراد بقوله تعالى : « إن »[٩] الجنة الحديقة حسب ما هو نص القرآن وإنما أراد مالك أن من لم تكن معه حديقة فداره جنة يدل على ذلك اللفظ والمعنى .

---

(١) سورة الاعراف آية (١٣٣).

(٢) سورة الاسراء (١٠٦).

(٣) قال القرطبي قال مالك على مكث على تثبيت ومُرسل . القرطبي ١٠/٣٤٠.

(٤) في ج في ذلك بينة .

(٥) الموطأ ١/٢٠٥ بلاغاً وهذا البلاغ ذكر الزرقاني إنه أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرجه الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلم ابن عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلمـا ختمها نحـر جزوراً . شـرح الزرقـاني ٢/١٩ وزاد السيوطي نسبتـه إلى البيهقي في الشعب الدر المنثور ١/٥٤ .

(٦) في ك المجـزأة .

(٧) سورة الكهف آية (٣٩).

(٨) ذكره في الاحكام فقال جنتك أي منزلك . . ثم قال قال أشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا وقال ابن وهب قال حفص بن ميسرة رأيت على باب وهب بن منبه مكتوباً (ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله) الاحكام (١٢٣٩) وانظر القرطبي ١٠/١٠٦.

(٩) ليست في بقية النسخ .

أما اللفظ فإن الدار جنة فإنها تجني كما تجني الحديقة وأما المعنى فلأن المرء تقر بها عينه وتسكن إليها نفسه كما تسكن بالجنة فبين مالك على أن داخل الدار ينبغي[١] له أن يقول في داره ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله كما يقولها ذو الجنة في جنته .

سورة قد أفلح :

قوله عز وجل : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض ﴾[٢] .

قال أشهب عن مالك قلت له يا أبا عبد الله أهو ماء الخريف قال بل هو في الخريف والشتاء وكل شيء وهو على إذهابه قادر[٣] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه اختلف الناس في تأويل هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها أن المراد به ماء العيون والآبار .

الثاني أن المراد به الماء الذي في أثناء الأرض وجوفها حيث حفرتها أخرجته منها .

الثالث أنه مياه الأنهار الخمسة سيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ والفرات ودجلة نهران بالعراق والنيل نهر مصر[٤] .

الرابع قيل إن مياه الأرض كلها تخرج من تحت صخرة بيت المقدس وهي من عجائب الله في أرضه فإنها صخرة تسعى في وسط المسجد الأقصى مثل الضرب قد انقطعت من كل جهة لا يمسكها إلاّ الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه في أعلاها من جهة الجوف قدم النبي ﷺ حين ركب البراق وقد مالت من تلك الجهة لهيبته ومن الجهة الأخرى أثر أصابع الملائكة التي أمسكتها إذ مالت به ومن تحتها الغار الذي انفصلت منه من كل جهة وعليه باب يفتح للناس للصلاة والاعتكاف والدعاء تهيبتها مرة أن أدخل

---

(١) في ك يتعين .

(٢) سورة المؤمنون آية (١٨) .

(٣) ذكر هذا الكلام في الاحكام ص ١٣١٢ .

(٤) قال السيوطي أخرج ابن مردويه والخطيب بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهرا العراق والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل فاستودعها الجبال وأجراها في الأرض وجعلها منافع للناس في أصناف معاشهم فذلك قوله ﴿ وأنزلنا من السماء ماء مباركاً ﴾) .

تحتها لأني كنت أقول أخاف أن تسقط علي بالذنوب ثم رأيت الظلمة والمتجاهرين بالمعاصي يدخلونها ثم يخرجون عنها سالمين فهممت / بدخولها ثم قلت ولعلهم أمهلوا وأعاجل فتوقفت مرة ثم عزم علي فدخلت فرأيت العجب العجاب نمشي في حواشيها من كل جهة فنراها منفصلة عن الأرض لا يتصل بها من الأرض شيء وبعض الجهات أبعد انفصالاً من بعض .

وقول مالك رضي الله عنه في هذه الآية بديع لأنه جمع فيه بين الحقيقة والمجاز قال مالك « كل ما هو منزل من السماء بقوله : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر ﴾ ثم قال وكل شيء بقوله : ﴿ وإن من شيء إلاّ عندنا خزائنه وما ننزله إلاّ بقدر معلوم ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾[١] قال أشهب سمعت مالكاً يقول هي دمشق[٢] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه اختلف الناقلون لكلام أهل الكتاب في شأن مريم وقد اتفقوا على أنها وضعت عيسى ببيت المقدس وقالوا إنها خرجت إلى العريش مغربة إلى جهة مصر وقالت طائفة إنها خرجت مشرقة إلى دمشق وهو الصحيح الذي نقل بالتواتر فأما وضعه فكان ببيت المقدس قطعاً منقولاً بالتواتر وحين وضعته وجعلته في مهده وهو فراشه الذي أنامته عليه ساخ الحجر بجلالة قدره فتراه متشكلاً وموضعه الركن الشرقي القبلي من المسجد الأقصى فلما خرجت به تقية على نفسها أو استحياء من حالها كان من أمرها ما قص الله عز وجل في كتابه قال : ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ فآوت إلى هذه الربوة وهي في سفح الغراب جبل دمشق الآخذ من أطراف الشام سائراً كذلك إلى بلاد الروم إلى خراسان وهو وأحد جبال الأرض في أعلاه رابطة على دم ولد آدم وقد تشكل في الحجر كأنه قد ذبح هنالك كبش فجرى فيه فما أثرت فيه الليالي والأيام وقد بُني في المأوى بأعلى الربوة مسجد فيه يتعبد الخلق دخلنا فيه مراراً ودعونا الله فيها سراً وجهاراً وإنما قال مالك لأشهب إنها دمشق رداً على من يقول إن مريم خرجت مغربة إلى العريش وليس في العريش ربوة ولا مأوى ولا معين[٣] .

---

(١) سورة المؤمنون آية (٥٠).

(٢) ذكر في الاحكام إنه قول ابن المسيب ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك ص ١٣١٤ وعزاه السيوطي لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني ، الدر المنثور ٦/١٠١ .

(٣) هذا القول عزاه في الأحكام لشريد بن أسلم الأحكام (١٣١٥) وقال السيوطي أخرج ابن عساكر عن زيد بن أسلم قال ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ هي الاسكندرية الدر المنثور ٦/١٠٠ وانظر تفسير الثوري ص (٢١٦) والطبري ١٨/١٨ وعبد الرزاق في التفسير (٦٢ب) .

سـورة النـور :

قوله عز وجل : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم ﴾[١] قال المصريون سمعنا مالكاً يقول هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر[٢] وهي نص في خلافة الخلفاء الأربعة وقد مهدناها في كتب الأصول .

سـورة الظلـة :

قوله تعالى : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾[٣] . قال أشهب سألنا مالكاً عن قوله : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ قال لا بأس أن يحب الرجل الثناء الحسن إذا خلصت فيه النية[٤] .

قال القاضي ابن العـربي رضي الله عنه صـدق مالـك مدار كـل نية وعمـل على الاخلاص وقد ورد في الحديث (أن رجلاً قال للنبي ﷺ يارسول الله إني أتصدق في السر فإذا ظهر وتحدث به الناس أعجبني فقال النّبيّ ﷺ لك أجران أجر السر وأجر العلانيـة) والباب ظاهر فيه واسع في فروعه .

سـورة النمـل :

قوله عز وجل : ﴿وعلمنا منطق الطير ﴾[٥] قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول خرج سليمان إلى اصطخر فمر على قصر أراه بناحية العراق فإذا على القصر مكتوب :

خرجنا من قرى اصطخر[٦] إلى القصر فقلناه فمن سـأل عن القصـر فمبنيـاً وجـدنـاه

فإذا على القصر نسر فدعاه سليمان فقال له كم لك بهذا القصر فقال تسعمائة عام وهكذا وجدته قال مالك فذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ علمنا منطق الطير ﴾[٧] قال القاضي ابن

(١) سورة النور آية (٥٥).
(٢) ذكر ذلك أيضاً في الأحكام (١٣٩٢) وكذلك القرطبي في تفسيره ٢٩٧/٢ .
(٣) سورة الشعراء آية (٨٤).
(٤) ذكر ذلك الشارح في الأحكام (١٤٣٦) والقرطبي في تفسيره ١١٣/١٣ .
(٥) سورة النمل آية (١٦).
(٦) اصطخر مدينة من أقدم مدن فارس وبها كان يسكن ملك فارس . . وفي بعض الأخبار أن سليمان ابن داود عليه السلام كان يسير إليها من غدوة إلى عشية . معجم البلدان ٢١١/١ .
(٧) ذكر هذا الكلام في الاحكام ص (١٤٤٩).

العربي رضي الله عنه إن الله عز وجل أخبر أن للطير منطقاً ونحواً من الكلام تتفاهم به لعلمها بهجائه وتأليفه وفي ذلك كانت المعجزة لسليمان وظن بعض الجهلة أن الله عز وجل خلق للطير منطقاً لسليمان والقدرة الإلهية صالحة / للوجهين وظاهر القرآن يعضد الأول من القولين وإذ قد نهج لنا مالك في الذكر لسليمان وأحاديثه مع الطير فقد أخبرنا بقوله ببغداد القاضي الأجل أبو المطهر سعد بن عبد الله الأبهري[١] بنادرة قال لنا الشيخ الحافظ أبو نعيم[٢] الأصبهاني قال لنا جعفر بن محمد الخلدي[٣] البصري حدثنا أحمد بن مسروق[٤] حدثنا إسحاق بن إسرائيل[٥] نا سليم بن[٦] أخضر عن ابن عون[٧] قال بينما سليمان بن داود قاعداً في مجلسه إذ نظر إلى بلبل يراود بلبلة عن نفسها فامتنعت عليه فقال لها تمنعي نفسك وأنت لو كلفتني أن أحمل سرير سليمان على فرد جناحي لفعلت فاستضحك سليمان فدعا به فقال له قد سمعت ما قلت فهل تطيق ذلك ؟ قال : يا نبي الله إن المحب إذا أحب حبيبه فامتنع عليه بذل له من نفسه فوق طاقته . وهذا شيء ربما كان في شريعتنا إشارة منه بأن يعد الرجل زوجته بما لا يفعل أو يخبرها بما لم يكن استجلاباً لمودتها لا على وجه صريح الكذب ولكن بالمعارِيض حسب ما بيناه في شرح الحديث .

---

(١) لم يتضح لي من هو .

(٢) أحمد بن عبد الله الاصفهاني ولد سنة (٣٣٦هـ) ومات سنة (٤٣٠هـ) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤١ الطبقات الشافعية الكبرى ٤/١٨ شذرات الذهب ٣/٢٤٥ .

(٣) الخلدي هو جعفر بن محمد بن نصير البغدادي أبو محمد شيخ الصوفية ومحدثهم سمع الحارث ابن أبي أسامة وعلي بن عبد العزيز البغوي صحب الجنيد وأبا الحسين النوري وأبا العباس ابن مسروق مات سنة ثمان وأربعين وثلاثمئة . العبر ٢/٧٩ تاريخ بغداد ٧/٢٢٦ .

(٤) أحمد بن محمد بن مسروق البغدادي شيخ الصوفية روى عن علي بن الجعد وأحمد بن حنبل مات سنة ثمان وتسعين ومائتين عاش أربعاً وثمانين سنة . سير النبلاء ١٣/٤٩٤ حلية الأولياء ١٠/٢١٣ ـ ٢١٦ تاريخ بغداد ٥/١٠٠ ميزان الاعتدال ١/١٥٠ .

(٥) إسحاق بن أبي اسرائيل واسمه ابراهيمْ بن كامنجرا بفتح الميم وسكون الجيم أبو يعقوب المروزي نزيل بغداد صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل ست وله خمس وتسعون سنة ت ص ١٠٠ ت ت ١/٢٢٣ طبقات الحفاظ ص ٢٠٩ تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٤ تاريخ بغداد ٦/٣٥٦ . تهذيب الكمال ل ٤١ب .

(٦) سليم بالتصغير بن أخضر البصري ثقة ضابط مات سنة ثمانين ومائة ت ص ٢٤٦ ت ت ٤/١٦٤ .

(٧) عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ت ص ٣١٧ ت ت ٥/٣٤٦ تهذيب الكمال ٥/٣٦٠ل ب .

ســـورة القصـــص :

قوله عز وجل : ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً ﴾[1] قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول فارغاً عن العقل[2] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه يعني بعدم الصبر وغلبة الوله وقد بينا ذلك في كتب الأصول في باب شرح محل الفعل فانظره .

سورة سبأ :

﴿ وجفـان كالجـوابِ ﴾[3] قال ابن القـاسم سمعت مالكـاً يقول هي الجـوبة من الأرض[4] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه يريد الخرق فيها على هيئة القصعة وهذا تفسير باللغة وهو أحد الوجوه التي بيناها في تفسير القرآن .

ســـورة يـــس :

قوله عز وجل ﴿يس﴾ قال ابن القاسم وابن أشرس سمعنا مالكاً يقول قوله ﴿يس﴾ يقول الله اسمي يس[5] قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه فواتح السور اختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً قيدنا فيها عشرين قولاً لا سبيل إلى تعيين واحد منها بدليل لأنه معدوم ولا بأثر لأنه غير منقول وليست من المتشابه الذي لا يعلمه إلّا الله فإن محمداً لو خاطب الكفار منها بما لا يفهم لكان ذلك أقوى أسبابها في الطعن عليه فكانوا يقولون هذا يتكلم بما لا

---

(١) سورة القصص آية (١٠) .

(٢) ذكره أيضاً الشارح في أحكام القرآن ص (١٤٦٤) والقرطبي في تفسيره ١٣/ ٢٥٥ وقال قال ابن القاسم عن مالك هو ذهاب العقل والمعنى أنها حين سمعت بوقوعه في يد فرعون طار عقلها من فرط الجزع والدهش ونحوه .

(٣) سورة سبأ آية (١٣).

(٤) قال في الاحكام قال ابن القاسم عن مالك كالجوبة من الأرض وقدور راسيـات يعني لا تحمل ولا تحـرك لعظمها . الأحكام ص ١٦٠٢.

وقال القرطبي قال ابن عرفة الجوابي جمع الجابية وهي حُفيرة كالحوض وقال كحياض الإبل وقال ابن القاسم عن مالك كالجوبة من الأرض والمعنى متقارب . تفسير القرطبي ١٤/ ٢٧٥ .

(٥) ذكره أيضاً في الاحكام (١٦٠٧) وكذلك القرطبي ١٥/ ٤ فقال قيل إنه من أسماء الله قاله مالك وروى عنه أشهب قال سألته هل ينبغي أن يتسمى بياسين قال ما أراه ينبغي لقول الله : ﴿ يس * والقرآن الحكيم ﴾ يقول هذا اسمي يس .

يفهم وهو يدعي أنه بلسان عربي مبين وأما ﴿حم* عسق﴾ في اللسان وما ﴿كهيعص﴾ في الكلام فدل على أنهم علموا الغرض وفهموا المقصود وهذا الذي قاله مالك لابن القاسم قد رواه المخزومي عن زيد بن أسلم وهو أحد محتملات يس فربك أعلم بالمعنى منها[1] .

سـورة الجاثيـة :

قوله عـز وجل: ﴿أفـرأيت من اتخذ إلهـه هواه﴾[2] قـال المخزومي سمعت مـالكاً يقـول لا يرى شيئاً إلّا عبده قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه يريد لا يرى شيئاً إلّا شغله عن الله عز وجل ومنه الحديث (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش)[3] .

سـورة الفتـح :

قوله عز وجل : ﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾[4] قال المخزومي سمعت مالكاً يقول تعزروه تنصروه قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه قال أبو إسحاق الزجاج وغيره من أهل اللغة أصل التعزير[5] الردع حيث ما وقع ومنه تعزير الأدب لأنه ردع له ورد عن أن يعود لمثل ذلك الفعل فمعنى تعزروه في رسول الله ﷺ تردون عنه كل أذى وهذا هو معنى تنصروه والله أعلم .

---

(١) في ك المعين وفي ج المعِين منها .

(٢) سورة الجاثية آية (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ٤١/٤ وابن ماجه أنظر صحيح ابن ماجه ٣٩٨/٢ من حديث أبي هريرة .

(٤) سورة الفتح آية (٩).

(٥) العزر اللوم . عزره يعزره وعزره والتعزير ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب والتفخيم والتعظيم ضد والاعانة كالعزر والتقوية والنصر والعزر كالضرب المنع والنكاح والاجبار على الأمر والتوقيف على باب الدين والفرائض والاحكام . ترتيب القاموس ٢١٤/٣ وقال ابن منظور التعزير في كلام العرب التوقير والتعزير النصر باللسان والسيف لسان العرب ٥٦٢/٤ .

وقـال القرطبي «تعـزروه» أي تعظمـوه وتفخموه قـاله الحسن والكلبي والتعـزير التعـظيم والتوقيـر وقال قتـادة تنصروه وتمنعوا منه ومنه التعزير في الحد لأنه مانع وقال ابن عباس وعكرمة تقاتلون معه بالسيف وقال بعض أهل اللغة تطيعوه . تفسير القرطبي ٢٦٦/١٦ .

كتاب الجامع

هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف لفائدتين :

أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أنواعاً .

والثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعبادات نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ، ولا أمكن أن يجعل لكلٍ منها باباً لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتاً وسمّى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة ، وإنما كان ذلك لأنها أصل الإيمان ، ومعدن الدين ، ومستقر النبوة والكلام فيها في أربعة فصولٍ : الفصل الأول في حرمها والثاني في بركتها والثالث في إعمال المطي إليها والرابع في فضلها .

أما الفصل الأول : في حرمها : فإن الله تعالى خلق الأرض باباً واحداً من قطعةٍ من زبرجدٍ ثم مدها حتى صارت مسحة ثم شرف بعضها على بعض بما أوجب له من حرمة وركب فيها من فائدة إما في منفعةٍ بدنية وإما في طاعةٍ دينيةٍ . فروي عنه ﷺ أنه خطب في الحديث الصحيح فقال : (إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلقَ السموات والأرض فهي حرام بحرمة الله)[1] وتعلُق التحريم بها يكون من وجوهٍ منها تعلق علمه بحرمتها ، ومنها تعلق كلامه بها ، ومنها تعلق كتابه بحرمتها في اللوحِ المحفوظ إذ خلق القلم ومنها حرمتها بفعلهِ وعصمته إياها عن الجبابرة ومنها ما أوقع في قلوبِ الخلقِ من التعظيمِ لها في قوله : ﴿ أَوَلَمْ

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري باب لا يعضد شجر الحرم ١٧/٣ ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها رقم (١٣٥٤) والبغوي في شرح السنة ٣٠٠/٧ من حديث شريح الكعبي .

يرَوْا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾[١] الآية . قال النبي ﷺ (إنما أحلت لي ساعة من نهارٍ ثم عادت حرمتها اليوم كما كانت حرمتها بالأمس)، ومنها تحريمها ببركة إبراهيم ودعوته حين قال ﴿ربِ اجعل هذا بلداً آمناً﴾[٢] . وكذلك حرّمَ الله المدينة على لسان رسولهِ ﷺ . قال عليهِ السلام : (اللهم إنَ إبراهيمَ عبدك وخليلك وإنه دعاك لمكةَ وإني أدعوك للمدينة بمثلِ ما دعاك به إبراهيم لمكة) ومثله معه[٣] ، (اللّهم إن ابراهيمَ حرَّم مكة وإني أحرّم ما بين لآبتيها)[٤] . وقال علي بن أبي طالب رضيّ الله عنه ما عندنا إلاّ كتاب ربنا وكذا فذكر صحيفةً منوطةً بقرابِ سيفه وفيها المدينة حَرامٌ ما بين عَير إلي كذا[٥] . فإن قيل : فإذا كانت حراماً كحرمة مكة فهل فيها جزاء كجزاء مكة . فلنا عن ذلك جوابان . أحدهما أن النبي ﷺ قد دعا لها كما دعى ابراهيم وقد أجيبت دعوته قطعاً وأخبر ﷺ أنها حرامٌ وخبره صادقٌ . والجواب الثاني وذلك أنه قد يكون الذنب والحرمة أعظم من أن يكونَ فيه كفارة ، وأن تكون العقوبة مؤخرة عنه إلى الآخرة ، أما إنه قد روي في الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ إنه جعل جزاء من انتهك حرمة المدينة سلب ثيابه[٦] من طريق سعد بن أبي وقاص وبوجوب الجزاء في حرم المدينة ، قال ابن أبي ذئب[٧] وإحدى الروايتين عن مالك من طريق

---

(١) سورة العنكبوت آية (٦٧).

(٢) سورة البقرة آية (١٢٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٨٥ ومسلم في الحج باب فضل المدينة رقم (١٣٧٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أحد جبل يحبنا ونحبه ١٣٢/٥ ومسلم في الحج باب فضل المدينة رقم (١٣٦٥) والموطأ ٢/٨٨٩ وشرح السنة ٣١٥/٧ من حديث أنس .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم من عاهد ثم غدر ١٢٤/٤ من حديث ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن النبي ﷺ إلاّ القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي ﷺ (المدينة حرام ما بين عـبر إلى كذا فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . . .) ورواه مسلم في الحج باب فضل المدينة رقم (١٣٧٠) وشرح السنة ٣٠٧/٧ .

(٦) روى مسلم في صحيحه في باب فضل المدينة من حديث عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجراً ويخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرده عليهم. مسلم (١٣٦٤) ورواه أحمد في المسند ١٦٨/١ والبغوي في شرح السنّة ٣١٠/٧ .

(٧) قال البغوي كان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل شيئاً من صيد المدينة أو قطع شيئاً من شجرها ، مستدلاً بالحديث السابق شرح السنة ٣٠٩/٧ وقال النووي في هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلاّ الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار قلت ولا تضر مخالفتهم =

المدنيين . فإن قيل أي حرمة لمكة وقد فعل الحجاج بها ما فعل وأي حرمةٍ للمدينة وقد كان فيها يوم الحرة ودين الإسلام قائم والمسلمون متوافرون . قلنا : كانت العصمة قبل الإسلام مقدمة للنبي ﷺ في الإنذار به والاشادة بذكره وشرف آبائه وكانت الهتكة في الإسلام إبتلاء من الله سبحانه وتعالى للخلق ليعلم[١] صَبرهم فيما ابتلاهم وعملهم فيما كلفهم وأعطاهم كما قال : ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾[٢] . فإن قيل فقوله فعادت حرمتها اليوم كما كانت أمس خبرٌ لم يوجد مخبره بما وقع من انتهاك الحرمة أيام الحجاج والقرامطة وقد قتل الحجاجِ فيها وسلبَ الناس فيها وخلعَ الحجر الأسود فحمل منها وهذا سؤال توجهه الملحدة تشويشاً منها لقلوبِ العامةِ . قلنا هذا سؤال فاسد لأن النبيّ ﷺ أخبرَ عن حرمتها شرعاً لا جرمِ هذه الحرمة الشرعية لا تنخرم شرعاً أبداً وإلى هذا المعنَى أشار بقوله إنها حرام يعني ديناً لم تحلل قط ولا تحلل لا جرم هذا الخبر لا يوجد بخلاف مخبره فإن قيل فقد رأى النبي ﷺ بيد صبي نغيراً فقال له يا أبا عمير[٣] ما فعل النغير[٤] ولو كان صيدها حراماً ما تركه النبي ﷺ في يد صبي يلعب به قلنا عنه جوابان :

أحدهما :[٥] يحتمل أن يكون ذلك قبلَ التصريح بالتحريم .

الثاني : وهو التحقيق أن ذكره ﷺ للتحريم تأسيسا بقولٍ صريحٍ مطلقٍ بين به حكم الشرع لا يعترض عليه قضايا الأعيان ، ولا تؤثر فيه حكايات الأحوال وهذا أصلٌ عظيم من أصول الفقه قد بيناه في موضعِه .

الفصل الثاني : في بركتها : فإنه أمرٌ مدعوٌّ به في الحَرمين منَ النبيَّينِ الكريمين . فإن قيل : وأي بركةٍ فيهَا وهي بلاد الجوع لا زرعَ بها ولا ضَرع وهذا السؤال توجهه الملاحدة المشككة .

= إن كانت السنة معه وهذا هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع . شرح النووي على مسلم ١٣٩/٩ .

(١) في ج زيادة مشاهدة صبرهم .

(٢) سورة الملك آية (٢).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس ٣٧/٨ من حديث أبي النياح قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : إن كان رسول الله ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير (يا أبا عمير ما فعل النغير) ومسلم في كتاب الأدب (٢١٥٠) وأبو داود (٤٩٦٩) والترمذي (٣٣٣) وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٠) .

(٤) النغير تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران النهاية ٨٦/٥ .

(٥) في ك إنه يحتمل .

والجواب . أنا نقول إن البركة في اللغة هي الزيادة والنماء فإذا وردت في الشريعة ، فإنما المراد بها[١] سلامة الدين وقلة الحساب وكثرة النماء في الأجر وهذا كقوله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾[٢] وأنت تراه يتكاثر ويربي الصدقات ، وأنت تراه ينقص المال ويفنيه ولكن المعنى عائد إلى ما بيناه .

وأما الفصل الثالث : في أعمال المطي إليها فقال النبي ﷺ (لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا فبدأ به ، والمسجد الحرام ، ومسجد إيلياء)[٣] ولم يرد ﷺ قطع النيات عن سائر المساجد في القربات والأغراض الشرعيات ، فإنه قد كان يأتي مسجد قباء كل سبتٍ[٤] وإنما أراد الوجوب عند النذر والإلزام عند التصريح بالالتزامِ وقد بيّنا ذلك في مسائِل الخلاف .

وأما الفصل الرابع : في فضلها فإنه فصل بديع تكلم فيه العلماء قديماً وحديثاً واعترضوه فما أصابوه ، قالوا في كتبهم على اختلاف فرقِهم[٥] : هل المدينة أفضل أم مكة ؟ فقال قائل : مكة وقال قائِل : المدينة وهذا الكلام كله خطأٌ لم يحصّلوه إذ قالوه وذلك أنا بيناهَا في مسائلِ الخلافِ بياناً شافياً لِبَابُه[٦] أن السؤال فاسد والجواب غير محصلٍ وذلك أنا قد بينا في كتاب تفصيل التفضيلِ بين التحميدِ والتهليل أن «ف ض ل» حيث ما وقع وكيف ما تَصرف إنما هو عبارة عن الزيادة ، فإذا قال السائل أيما أفضل كذا أو كذا لم يستحق جواباً لأنه يقال له تريد بقولك أفضل في أي شيء في منعة أو في طاعة والطاعات كثيرة ، فإلى أيها تنحّي[٧] بالزيادةِ ، وإذا قلت المدينة أفضل أو مكة تزيدُ في الصلاةِ أو في السكنى أو في الحج أو في البركة أو في أي متعلقٍ من متعلقات الزيادةِ الشرعي[٨] والتفضيل الحكمي وما يتطرق إليه هذا الاحتمال ويكون في هذا الحد من الاهمال كيف يصبح أن يجاوب عنه بمعين من معيناتِ متعلقاتِه قبل أن يعلم قصد السائل من جملتها ولو تخيل متخيل أن يقال في الجوابِ إن المدينة أفضل ويعني في كل شيء من ذلك أو مكة أفضل

---

(١) في ك ربه .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٦) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٧٦ ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري ٢/٧٦ ومسلم (١١٩٣) .

(٥) في ك وم مذاهبهم .

(٦) في م لبه .

(٧) في ج ينتهي .

(٨) كذا في جميع النسخ ولعلها الشرعية .

بمثلِهِ لقطعنا بخطئه لأنها تتفاوت البقعتَانِ في ذلك تفاوتاً كثيراً ، ولكنا نفصلُ القولَ قصداً للتعيين فنقول إن سأل سائل فقال في أي بقعةٍ هي الصلاة أفضل في مسجد مكة أو في مسجد المدينةِ استحق الجواب لأجل التعيين . فنقول نحن : الصلاة في مسجد المدينة أفضل لقول النبي ﷺ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلّا المسجد الحرام) ، فنص على أن التقدير للتفضيل بين مسجده وبين سائر المساجد وأبقى المسجد الحرام تحت الاستثناء ، فيحتمل أن يكونَ خرج بزيادة عليه أو بحطٍ منه . فإن قيل : فقد روي أن النبي ﷺ قال : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، فإن صلاة فيه خير من مائة صلاةٍ في مسجدي هذا)[1]. رواه البغوي وغيره. قلنا: لا ننفي نحن مثل هذا الحديث ولا نقبله لعدم صحتِه وقد بينا ذلك في شرحِ الصحيح وأما لو قال أيما أفضل السكنى بالمدينة أو السكنى بمكة ، لكان جوابنا له أن نقولَ هذا أمرٌ كنظرائه مدركه الخبر . قال النبي ﷺ : (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلّا كُنتَ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة)[2] ولم يرد في مكة شيء من ذلك فإن أدرك فضل في سكناها بالاعتبار فما كان بصريح الآثارِ منه أولى على أن كثيراً من العلماء قد كرهوا سكنى مكة ، واختلف الناس في تعليلِ ذلك فمنهم من قال كره ذلك لئلا تهون على ساكنها ، وهذا نظر إلى الظواهر مع ضعف اليقين ، فأما اليقين الصادق السالك على الاهتداء المرتبط بالاقتداءِ فإنه يزيده السكنَى بصيرةً ، وتقوى فيه العلانيةُ بالسريرةِ كما قال الخليفة الصالِحُ : « والله إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفعُ ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك »[3] وقال قوم في تعليل ذلك إنما هو لأجل خوف الذنوبِ فيها ، فإنّ المعصية فيها وفي المدينة أعظم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤ وابن حبان في صحيحه ٧٢/٣ والطيالسي في مسنده (١٣٦٧) من حديث عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا) . والحديث صححه ابن حبان ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي . فتح الباري ٦٧/٣ ويقول الشيخ ناصر إن إسناد أحمد وابن حبان صحيح إرواء الغليل ١٤٦/٤ لكن النووي اقتصر على تحسينه شرح النووي على مسلم ١٦٤/٩ .

(٢) رواه مسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٨) وأحمد (٧٨٥٢) والترمذي (٣٩٢٠) من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ما ذكر عن الحجر الأسود ١٨٣/٢ ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠) وشرح السنة ١١٣/٧ .

من المعصيةِ في غيرها وكما تضاعف الحسنات في البقاع الشريفة والأزمنة الشريفة كذلك تضاعفت السيئات ، قال الله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحادٍ بظلمٍ نذقه .. ﴾[١] الآية . وقال تعالى : ﴿ فلا تظلِموا فيهن أنفسكم ﴾[٢] وإن أراد السائِل أي الأعمال فيهما أفضل ثواباً ؟ قلنا له : ما لم يعين للعمل بُقعة من مكة أو المدينة ، فالفضل في ذلك سواء ، إلاّ للسكنى كما بيناه ، فالسكنى في المدينة أفضل ، وإن أراد بقولِه أيهما أفضل في المحبةِ ؟ فالمدينة أحبُّ إلينا من مكة إقتداءَ بالنبي ﷺ حينَ قالت له عائشة . إني دخلتُ على عامرِ ابن فهيرة ، فوجدته قد وعك وهو يقول : قد رأيتُ الموتَ قبلَ ذوقِه ، إنَ الجبانَ حتفه من فوقه . ودخلتُ على أبي بكر وقد وعَك وهو يقول : كلُ امرءٍ مصبَّحٌ في أهلِه ، والموتُ أدنى من شراكِ نعله . ودخلتُ على بلالٍ وقد وعَك وهو يقول : ألا ليت شِعْرِي . هل أبيتنَّ ليلةً إلى آخر البيتين . فأخبرتُ بذلك رسول الله ﷺ فقال : (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وانقل حماها واجعلها بالجحفة)[٣] ، وقالَ ﷺ ، وقد طلع على أُحُد فقال (هذا جبلٌ يحبُنا ونحبُه)[٤] ، فأما محبته ﷺ للجبل فمعقولة ، وأما محبة الجبل له فخفية . قال العلماء : معناه ويحبنا أهله على حذف المضافِ وإقامة المضاف إليه مقامه ، وقيل تكلمَ على عادة العربِ في الإخبارِ عن العزيز بخبر العزيز[٥] كما قال الشاعر :

وأجهشت للتباد حين رأيتُه   وكبر للرحمن حينَ رآني
فقلتُ له أينَ الذينَ عهدتهم   حواليك في أمنٍ وخفضِ زَمانِ

---

(١) سورة الحج آية (٢٥).
(٢) سورة التوبة آية (٣٦).
(٣) الموطأ ٢/٨٩٠ والبخاري في مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ٥/٨٣ ومسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٦) من حديث عائشة وفيه قال بلال :
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة   بواد وحولي أذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة   وهل تبدون لي شامة وطفيل
(٤) هو بهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ ٢/٨٩٣ من حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو مرسل ولكنه ورد موصولاً عند غيره من حديث أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال (هذا جبل يحبنا ونحبه . .) الموطأ ٢/٨٨٩ والبخاري في الجهاد باب الخدمة في الغزو ٤/٤٢ ومسلم في الحج (١٣٩٣) والترمذي في المناقب (٣٩٢٢) .
(٥) قال النووي قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو نفسه وقد جعل الله فيه تمييزاً . شرح النووي على مسلم ٩/١٦٣ .

فقال مَضوا واستودعوني بلادهم ومن ذا الذي يبقى على الحدثانِ[(١)]

فأخبرَ عن جبله بمثل ما أخبر عن نفسه لما قرنه بها وقيلَ عبَّر بلسانِ الحال عن لسانِ المقالِ ، كما تقدم في كتابِ الصلاة ، ومن فضل المدينة تطهيرُها عن الوباءِ ونقله إلى الحجفة ، إما لأنها كانت منزلاً لليهودِ أو للمشركين حتى إنه ليقال إنّ ماءها الذي يسمى خمّ ويى من شربَ منه حُمّ[(٢)]، ومن فضلها عصمتها عن الوباء وعصمتها من الدجال[(٣)] ، ومن فضلها خروج من لا خير فيهِ منها ، ومن فضلها أن ظالماً لا يدخلها ، ويدخُل مكة وينقضها[(٤)] ومن فضلها أنها اشتملت على خيرِ خلق الله ، ومن فضلها أن فيها روضةً من رياضِ [(٥)] الجنة . فإن قيل فقد روى عبد الله ابن عدي بن الخيار ، أنّ النبي ﷺ وقفَ على الحزورة[(٦)] وقال (والله إنك لخيرِ بلاد الله وأحب بلاد الله إلى الله)[(٧)] وهو حديث صحيح . قلنا قد قدمنا من الأدلةِ ما هو أقوى من هذا في تفضيل المدينة على مكة ، فأما هذا الحديث فمعناه إنك لخيرِ بلاد الله بعدَ المدينةِ[(٨)] . كما قال النبي ﷺ إذ قيل له يا خير

---

(١) الأبيات لمجنون ليلى انظر الأمالي ١/٢٠٧ و٢٠٨ ط دار الكتاب العربي .

(٢) قال ابن الأثير أحمت الأرض أي صارت ذات حمى . النهاية ١/٤٤٦ .

(٣) متفق عليه البخاري في فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة ٤/٨٢ ومسلم رقم (١٣٧٩ و١٣٨٠) في الحج والموطأ ٢/٨٩٢ والترمذي رقم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (على أعتاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) لفظ الموطأ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام ﴾ ٢/١٨٢ ومسلم في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء رقم (٢٩٠٩) والنسائي ٥/٢١٦ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (يخرب الكعبة ذو السويقين من الحبشة) لفظ البخاري .

(٥) يشير رحمه الله إلى ما رواه أبو هريرة أو أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي) الموطأ ١/١٩٧ والبخاري في التطوع باب فضل ما بين القبر والمنبر ٢/٧٧ ومسلم في الحج (١٣٩١).

(٦) هو موضع عند باب الحناطين وهو بوزن قَوْرَة قال الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبة وهما مخففتان . النهاية ١/٣٨٠ .

(٧) رواه الترمذي (٣٩٢٥) وقال حسن غريب صحيح وابن ماجه رقم (٣١٠٨).

(٨) لقد حاول القاضي رحمه الله أن يرجح مذهب مالك في هذه المسألة والمسألة خلافية بين العلماء وقال النووي أثناء الكلام على حديث (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه إلّا المسجد الحرام فإن الصلاة أفضل فيه من الصلاة في مسجدي وعن مالك وموافقيه إلّا =

البرية . فقال : ذلك إبراهيم[1] . يعني بعده على أَحَدِ التأويلين . وقيلَ إنك لخير بلاد الله في اعتقادي ولي بحكم النشأة ولأجل الوطنِ ولكنه خالف هَواه اتباعاً لأمر ربه ، واختياراً لما اختار الله له .

مـا جـاء فـي الطاعـون

ذكر مالك حديث عمر في خروجه إلى الشام[2] ، واستوفى مساقه بخلاف غيره ، وإنما فعل ذلك لكثرة فوائِده ، وقد تكلمنا عليه في شرح الحديث ، وعدّدناها هنالك أمهاتها ست وعشرون :

الأولى : خروج الإمام على الجيوش بنفسه دون أن يستخلف عليها أحداً من أصحابه للفوائد الخمس المعروفة في ذلك الكتاب .

الثانية : قصده إلى الثغر لتفقد أموره والإرهاب على عدوه .

الثالثة : تركُ الإمام دوحة الملك ومقر الخلافةِ خالية منه .

الرابعة : تلقي الولاة والناس له شوقاً وتعـظيماً ، وقد كان يفعل ذلك بالنبيِّ ﷺ .

الخامسة : توقُّعه للخبر المخوفِ .

المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف . . إلى أن قال فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر أهل المدينة المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل شرح النووي على مسلم ١٦٤/٩ .

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٢٣٦٩) وأبو داود (٤٦٧٢) والترمذي رقم (٣٣٤٩) في التفسير من حديث أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا خير البرية فقال رسول الله ﷺ (ذاك ابراهيم الخليل) .

(٢) مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب أدع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه . . . الموطأ ٨٩٤/٢ والبخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ١٦٨/٧ ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩) .

السادسة : استشارتُه للناسِ وهي سُنة في الجاهليةِ والملةِ لأن الاستشارة مخاضة العقلُ ومحصنته .

السابعة : الكلام بالآراء دون ذكر لقول الله أو لقول رسولِ الله ﷺ .

الثامنة : ترتيب الناس على منازلهم كما روي في الحديث : أُمِرْنا أن ننزل الناس على منازلهم(١) .

التاسعة : البداية بالهجرة وهي المنزلة الثالثة في الدين ، والرابعة هي النُصرة .

العاشرةُ : تقديمها على النصرة ، وقد بينا في شرح الحديث الجمع بين ذلك ، وبين قولِ النبي ﷺ عليه (لولا الهجرة لكنتُ امرءاً من الأنصار)(٢) .

الحادية عشر : تعديد هجرة الفتح في جملة المناقب ، وإن كانت غير معدودةٍ في أحكام الهجرة .

الثانية عشر : تقديم مشيخة قريش على من سواهم من الناس لفضل البيتية ، ولحرمة القرابةِ ، وبعد ذلك فلا فضيلة ، بل الناس سواسيةً كأسنان المشط إلاّ من قدمه العلم والعملُ .

الثالثة عشر : إمضاء العزائم . وقد نظر بعضهم إليه .

الرابعة عشر : ترقب العواقب واعتبار المال ، وقد نظرَ بعضهم إليه .

الخامسة عشر : أخذ الإمام في الفتوى بما يرى .

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه قال ويذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن أنزل الناس منازلهم » مسلم ٦/١ ورواه أبو داود في سننه (٤٨٤٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة وقال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة . قال النووي في شرحه لمسلم ١٩/١ هذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه لصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه لصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفرداً به وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون إنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك . . ثم قال قلت وحديث عائشة قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلاّ من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار) ٣٨/٥ ومسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد وأما رواية البخاري فمن طريق أبي هريرة .

السادسة عشر : إمضاؤه للحكم لقوله إني مصبحٌ على ظهرٍ .
السابعة عشر : مراجعة الفتوى بعد القضاء ولكن ممَّنْ ولمن .
الثامنة عشر : الإقرار بالقضاءِ والقدر ويأتي إن شاء اللهِ تعالى .
التاسعة عشر : إثبات التصرف به وفيه وإليه في طرفي النقيض الموفية .
العشرون : التمثيل والتنظير في مسائل الدين والحكم بها على أفعال المسلمين .
الحادية والعشرون : دخول القياس في أصول الدين وبالقياس عرف الله ولولاه ما كان إلى العلم به سبيل لأحد من الخلق .
الثانية والعشرون : اجتزاء الحاكم بمن حضر عمن غاب .
الثالثة والعشرون : العمل بخبر الواحد في الأمورِ العظام ، فكيف في الأمور الصغار .
الرابعة والعشرون : تسمية رسول الله ﷺ الطاعون رجزاً أرسل على من كان قبلنا ، وقد سماه شهادةً عندنا فقال : (والمطعون شهيد)، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح بياناً شافياً لبابه أن الله جعله عذاباً لمن كان قبلنا بحكمتِه وجعله شهادةً لنا برحمته .
الخامسة والعشرون : قوله (لا تقدموا عليه) ، لأمورٍ منها أن لا يتعرض للحتوفِ ، وإن كان لا نجاة من قدر الله ولكن من حسن قدره أن يسَّر لك الحذر ومنها أن لا تشرك به ، فتقول لو لم أدخل ما مرضتُ .
السادسة والعشرون : قوله (لا تخرجوا فراراً منه) وقد بيناها فيما تقدم .

النهي عن القول بالقدر[١]

هذا بابٌ قد بيناه في كتب الأصول على قدرٍ[٢] وأشرفنا فيه الخلق على مراتب النظر ، ولكن لأجل اهتبال مالك رضي الله عنه وحقّ له إلى ذلك نشير نحن إلى شيء منه ، فنقول : أما ترجمته بالنهي عن القول بالقدر فغريبة ، لأن النبي ﷺ قال في الحديثِ الصحيح : (وأن تؤمن بالقدرِ خيره وشرّه ، حُلوه ومُرّه)[٣] ، فكيف يصحّ أن ينهيَ عن قوله

---

(١) الموطأ ٢/٨٩٨ .
(٢) في ج وك على ما قدر .
(٣) هذا جزء من حديث عمر الطويل وقد رواه مسلم في كتاب الإيمان باب وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان رقم (٨) والترمذي رقم (٢٦١٠) وأبو داود في السنة باب في القدر رقم (٤٦٩١) والنسائي ٨/٩٧ .

هو محض الإيمان ، ولكنه إنما بوَّب بالنهي لأن الصحابة كانت تعافه لما تقدم من النهي إليهم فيه والله أعلم : « ففي صحيح مسلم : جاء مشركو قريش مخاصمون إلي النبي ﷺ في القَدرِ[1] فنزلت ﴿يوم يسحبون في النار﴾[2] الآية»[3] . ولما روي أن النّبيّ ﷺ خرج يوماً على أصحابِه وهم يتكلمون في القَدرِ ، فاحمرّ وجهُه وقال : (إنما هلك من كان قبلكم[4] بهذا) وذكر باقي الحديث وَوَجهُ كراهيَّة الكلام في القَدرِ ، أن الخوضَ لا يؤول فيه إلى بيان لأن النبي ﷺ إذا تعرض لبيانِه فسد وخرجَ عن حَدّه ، إذ المفعول لا يفعَل والموجود لا يوجد ، وقد كان النبي ﷺ بيَّن لأصحابِه حين سألوه أول دفعةٍ عنه فقالوا له هذا الذي نحنُ فيه ، أمرٌ مستأنف أم أمر مفروغ منه فقالَ (اعملوا فكلٌ ميسّر لما خُلِقَ له)[5] . الحديث. فبعد أن استقرَّ القول فيه والبيان لا يبقى إلا اعتراض المشكك وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾[6] . حديث : قال أبو هريرة رضي الله عنه : « تحاجَّ آدم وموسى »[7] . الخبر إلى آخره وقد تكلمنا في الصحيح عليه وفي المشكلين بما ينبغي له

---

(١) مسلم في كتاب القدر باب كل شيء بقدر الله حديث (٢٦٥٦) من حديث أبي هريرة وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٤٩/١ .

(٢) سورة القمر آية (٤٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ وسقط من الأصل قوله وقد ورد في الأثر إذا ذكر القدر فامسكوا وهو في بقية النسخ .

(٤) رواه الترمذي من طريق صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سرين عن أبي هريرة الترمذي ٤٤٣/٤ وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث صالح المري وصالح المري له غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها . أقول صالح المري هو ابن بشير بن وادع المري بضم الميم وتشديد الراء أبو بشر البصري القاص الزاهد ضعيف من السابعة مات سنة اثنتين وسبعين (ومائة) التقريب ص ٢٧١ وصالح هذا لم يوثقه أحد ووصفه البخاري بأنه منكر الحديث ت ت ٣٨٢/٤ وعلى هذا فالحديث ضعيف .

(٥) روى الترمذي من طريق سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : قال عمر يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه فقال (فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسر أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء) . وقال الترمذي حسن صحيح ٤٤٥/٤ .

(٦) سورة الأنبياء آية (٢٣).

(٧) مالك في الموطأ ٨٩٨/٢ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (تحاج آدم وموسى قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق) لفظ الموطأ وأخرجه البخاري في كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله ١٥٧/٧ ومسلم في القدر باب تحاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢) وأبو داود رقم (٤٧٠١) والترمذي (٢١٣٤).

وفي قول آدم أتلومني على أمرٍ قد قدّر عليّ ليس ما سبقَ من القضاءِ والقدر يرفع الملامة عن البشر ، لكن معنى قوله ذلك : أتلومني على أمرٍ قدّر عليّ وتبتُ منه والعاصي التائب لا يلام . حديث : قال رسول الله ﷺ : (إن الله خلق آدم فمسح ظهره بيمينهِ)[١] . حديث عظيم في القضاء والقدرِ يشهد له القرآن ، وكأنه تفسير للآيةِ المذكورة ، فيهِ عبَّر بالمسح عن تعلق القدرة بظهرِ[٢] آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوقِ ما لم تكن دناءةً ، وقد أخبرَ الله تعالى في هذا الحديث على لسان رسوله بقوله عن حكمه وحكمتِه في تفريق الخلق فريقين ويسَّر الله ذلك الرجل المعترض للنبي ﷺ بقولـه ففيم العمل ؟ ليبين ﷺ تمام المسألة ، ويبرز وجه الحكمة بأن تيسير الباريء تعالى للرجل عمل أهل الجنة دليل على أنه من أهلها الذين خلقهم لها ، وتيسير الرجل لعملِ أهل النار دليل على أنه خلقه لها ، والإشارة بهذا التيسير المقتضى لما بيناه من الدليل إلى العمل الذي يكون عند الخاتمة لا إلى العمل المسترسل على الأزمنةِ وقد بيَّن ذلك ﷺ بقوله : (إنَّ الرجلَ ليعملَ بعملِ أهل الجنّةِ)[٣] . الحديث إلى آخره. حديث:(لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتهـا ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها)[٤] هذا الذي نبّه عليه النبي ﷺ بهذا الحديث أبينَ

---

(١) مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم ابن يسار الجهني أن عمـر بن الخطاب سئـل عن هذه الآيـة : ﴿ وإذ أخذ ربـك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ [الأعراف ١٧٢] قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال رسول الله ﷺ (إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون . .) الموطأ ٨٩٩/٢ وأبو داود (٤٧٠٣) والترمذي رقم (٣٠٧٥) وقال حديث حسن .
ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أن هذا الحديث منقطع الاسناد لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر وقال يحيى بن معين مسلم بن يسار لا يعرف بينه وبين عمر نعيم بن ربيعة ذكره النسائي ونعيم غير معروف بحمل العلم لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم . القرطبي ٣١٥/٧ وكذا قال البغوي في شرح السنة ١٣٩/١ .

(٢) قلت لا نذهب إلى ما ذهب إليه الشارح في هذه الصفة من التأويل بل هي صفة نؤمن بها على مراد الله تعالى فلا تـؤل أي صفة من صفاته تعالى كما ورد عن السلف .

(٣) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب القدر حديث (٢٦٥١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة) .

(٤) الموطأ ٩٠٠/٢ والبخاري في كتاب القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ١٥٣/٨ ومسلم في النكاح (١٤٠٨) =

من فلق الصُبح ، فإن كلَ أحدٍ قد كتب له رزقه حتى من مشيه ومن كلامِه ومنِ وطئهِ ومن أكلهِ فليس للمرأةِ من زوجها كانت لها ضرّة ، أو لم تكن إلاّ ذلك المكتوب لها لا يزيدها الانفراد ولا يضرها الاشتراك . حديث : قوله: (الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيئاً أناه وقدره)[1] وأما قوله : كما ينبغي فمعناه كما يُراد ، فإن رجع ذلك إلى إرادة الخالق ، فكذلك كان ، وإن رجع ذلك إلى إرادة المخلوق ففيـه ما لا يـريده المخلوق ، وإن أراد غير ذلك من المعنى فالكلمة قلقة وما أظنها نبويَّة ، وأما قوله الذي لا يعجل شيئاً فقد ضبط على عشرِ صفاتٍ أضبطه لكم بالعجم لا بحروف المعجم لئلا يطول فاضبطوه لئلا يدرس بمضي الزمان الذي لا يعجّل شيئاً أناه وقدّره وتركّب بعضها على بعض وتفسير أناة بالاسم والفعل وتركبوه فعلاً على تعجّل أو يبقى طرفاً للشيء على ما هو عليه ، فإن قرأت يعجل بناء ما لم يُسم فاعِلهُ والجيم مفتوحة كان سلباً للخلق عن التصرف بغير حكم الخالق ، وإن قرأته بضم الياء وخفض الجيم مشـددة كان إخبـاراً على أن الباري تعالى ، إنما تخلق أفعاله على مقدار علمه وقضائه ، وإن فتحت الياء من يعجل ورفعت شيئاً كان نسبة للعجلة إلى ذلك الشيء ويكون المعنى أن شيئاً لا يقدر على أن يتعجل بنفسه على شيء يخرج به عن قضاء ربه وذلك كله رد على القدرية الذين يقولون إن الخلق بعصيانهم يعجلون الأشياء قبل وقتها كالآجال ويخالفون مقدارها كالطاعاتِ وبعض هذه الروايات أقوى من بعض في الدلالات ، وقد استوفينا بيانها في المشكلين بما لبابه إنك إذا قلت يُعجل بضم الياء وإسكان العين وكسرت الجيم ونصبت شيئاً على المفعول وقرأت إناة بكسر الهمزة أو بفتحها وأسكنت الدال من قولك قدرة ونصبت الراء أو نصبت العين من يعجّل وشدّدت الجيم وباقيه كذلك أو قرأته بهذين اللفظين ، وشدّدت الدال من قدَّره وفتحت الراء ونصبت الهمزة من أناة على أنهما فعلان لا اسمان ، كان معناه على هذه الألفاظ أن الله تعالى لا يقدم شيئاً قبل وقته ، ولا يعجل شيئاً قدّره وأخّره من خير . وإن ضممت الياء من يعجل وفتحت العين وشددت الجيم وفتحتها أو خففتها وأسكنت العين على بناء ما لم يسم فاعله ورفعت شيئاً وقرأت باقيه على الوجهين المتقدمين كان معناه على ما بيناه ورددنا به على

= (٣٨) و٣٩ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح والبغوي في شرح السنة ٥٥/٩ .

(١) الموطأ ٩٠١/٢ يحيى عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الّذي خلقِ كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى .

قال الباجي يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لأن مالكاً أدخله في كتابه المعتقد صححه المنتقى ٢٠٨/٧ .

القدرية وليس في هذا كله تعلق بالباب الذي أراده مالك رضي الله عنه إلّا على وجهٍ بعيدٍ ما عدا ما شرحناه فيه ، وإن رويته بفتح الياء وإسكان العين وفتح الجيم وهو يرجعُ إلى معنى يعجل بإظهار الفاعل فإنه عام ويرجع إلى نسبة العجلة إلى الشيء الكائن على المجاز ويكون معناه الحمد لله الذي لا يكون شيء قبل وقته الذي علمه فيه وأخّره إليه لا يتعجله هو ولا بتعجيل شيء سواه ويكون في هذا رد على القدرية ، لكن لا على طريق التصريح بل على طريق الاحتمال أو العموم على أحد المذهبين .

ما جاء في حُسن الخلق

الخَلق والخُلق عبارتان عن جملة الانسان ، أما الخَلق فعبارة عن صفته الظاهرة ، وأما الخُلق فعبارة عن صفتِه الباطنة وقد يعبر عن الباطن بلفظ الظاهر ، ولا يعبّر بلفظ الباطن عن الظاهر وفي ذلك كلام بديع قد بيناه في المشكلين والإشارة بالخُلق إلى الإيمان ، والكفر ، والعلم ، والجهل ، واللين ، والشدة والمسامحة ، والاستقصاء والبخل والسخاء وما أشبه ذلك من الصفات والأسماء وأسبابها في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلةً ، وقد أتقن مالك رضي الله عنه هذا الباب فإنه أشار فيه إلى نبذٍ في كلا طرفي النقيض بعد أن ذكر الجملة أولاً فقال (حسِّن خلقك للناس)[١] وذكر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : « ما خُير قط في أمرين إلّا اختار[٢] أيسرهما » إشارة إلى خلق الرفق ثم قالت « وما انتقم لنفسه » إشارة إلى خلق المسامحة والعفو ، ثم أدخل حديث علي رضي الله عنه « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »[٣] إشارة إلى ترك الفضول لأن المرء

---

(١) هذا آخر البلاغات الأربع التي قال فيها ابن عبد البر إنها لا توجد مسندة إلى النبي ﷺ ولفظه عن مالك أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أن قال (حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) الموطأ ٢/٩٠٢ .
قال ابن عبد البر هكذا روى يحيى هذا الحديث وتابعه ابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جداً ولا يوجد مسنداً عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم ولكن معناه صحيح . التقصي ص (٢٤٩).

(٢) الموطأ ٢/٩٠٣ والبخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ٤/٢٣٠ ومسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام (٢٣٢٧) من حديث عائشة .

(٣) الموطأ ٢/٩٠٣ مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) .

لا يقـدرُ أن يستقل باللازم فكيف أن يتعداه إلى الفاضـل ثم أدخل حـديث عيينة[١] في المداراة وهي معاملة الخلق في الصبر والمسامحة والبذل والإعطاء والتصرف والتوقف بما لا يقدح في الدين ، فإن أتى شيئاً من ذلك بما لا يجوز كان مداهنةً وهي حرام وبالجملة فقد قالت عائشة رضي الله عنها : كان خُلقُ رسَول ِ الله ﷺ القرآن[٢] ، وإذا التزم المرء ما في كتاب الله تعالى من وظائف التكليف ، أدرك درجة الصائم القائم .

= قال السيوطي نقلاً عن ابن عبد البر وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك وخالد وموسى لا بأس بهما . تنوير الحوالك ٩٦/٣ .

وأخرجه الترمذي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ومن طريق مالك عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ثم قال وروى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . الترمذي رقم (٢٣١٧ و٢٣١٨) وروى ابن ماجه حديث أبي هريرة وصححه الشيخ ناصر صحيح ابن ماجه ٣٥٨/٢ وكذلك أخرجه البغوي في شرح السنة ٣٢٠/٤ وصححه محققه .

(١) مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ قالت عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول الله ﷺ بئس ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله ﷺ قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه فقال رسول الله ﷺ (إن شر الناس من اتقاه الناس لشره) الموطأ ٩٠٣/٢ وقد وصله البخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٢٠/٨ من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة وأخرجه من نفس الطريق مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب مداراة من يتقى فحشه حديث رقم (٢٥٩١) والبغوي في شرح السنة ١٤١/١٣ .

قلت ذكر الشارح هنا عيينة وهو بن حصن الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع قال الباجي قال ابن حبيب إن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري المنتقى ٢١٢/٧ ونقل الحافظ عن ابن بطال إن هذا الرجل هو عيينة بن حصن بن بدر الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع ورجا النبي ﷺ بإقباله عليه تأليفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالاً لا جزماً وقد أخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة « استأذن عيينة بن حصن على النبي ﷺ فقال بئس ابن العشيرة » الحديث وأخرجه ابن بشكوال في المبهمات من طريق الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلا . فتح الباري ٤٥٣/١٠ - ٤٥٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب جامع صلاة الليل حديث (٧٤٦) وأبو داود حديث (١٣٤٢) .

مـا جـاء في الحيـاء :

أدخلَ مالك رضي الله عنه قوله (الحياء من الإيمان)[١] . قال علماؤنا ، إنما صَار من الإيمان المكتسب وهو جبلّة لما يفيد من الكف عما لا يحسن ، فعبّر عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز .

مـا جـاء في الغضـب :

أدخل مالك رضي الله عنه حديث حارثة بن قدامة المرسل عن حميد بن عبد الرحمٰن أن النبي ﷺ قال له : (لا تغضَب)[٢] ، قـال علماؤنـا : إنما نهـاه عما علم أنـه هواهُ، كما قال لوفد عبد القيس : (لا تشربوا مسكراً)[٣] وترك بيان سائر المعاصي ، وإنما كان ذلك لأن المرء إذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي وخصوصاً الغضب فإن من ملك نفسه عنده كان شديداً سديداً وإذا ملكها عند الغضب كان أحرى أن يملكها عنـد الكبر والحسد وأخواتهما .

بــــابُ المهاجَــرةِ

إن الله تعالى خلق الخلق أشتاتاً في الأهواء لأنه خلقهم من أشتاتٍ في الابتداء ثم دعاهم إلى التآلف وذلك ضد ما جبلهم عليه لأنه تعالى هو الداعي وهو الميسر وهو الخالق لكل شيء المقدر له ، فإذا يسّرك لما أمرك فقد أدركته ، وإذا حـال بينك وبينه فقد فات وكل

(١) مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ : (دعه فإن الحياء من الإيمان) الموطأ ٢/٩٠٥ والبخاري في كتاب الإيمان باب الحياء من الإيمان ١/١٢ ومسلم في كتاب الإيمان باب شعب الايمان حديث (٥٩).

(٢) مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله ﷺ (لا تغضب) الموطأ ٢/٩٠٥ وأخرجه البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ٨/٣٥ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ١/٢١ ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه حديث رقم (١٧) وفي آخر الحديث ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدّبـاء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم. لفظ البخاري .

ذلك علامة على الهلكة أو النجاة ولأجل هذا ما جعل تعالى في الهجرة ثلاثاً لأن المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في التمادي على حاله حتى يسكن غضبه بالاغتسال كما جاء في الحديث[١] أو بالفتور مع التمادي كما جرى في العادة . حديث : قوله : (لا تحاسدوا)[٢] إلى آخره أما قوله (لا تباغضوا) ، فالبغض هو كراهة المرء أو صفاته وأما الحسد فهو تمني نقل النعمة من غيرك إليك ، وأما التدابر فهو اختلاف الأهواء والمقاصد وهي الحالقة ، فإن صلاح ذات البين بها تقوم شعائر الإسلام من الصلاة والحج وبها تحمى البيضة بالاجتهاد والنصرة وبها تجمع حقوق الفقراء من أيدي الأغنياء .

تبيين :

قال مالك رضي الله عنه : لا أحسب التدابر إلّا الإعراض[٣] « قال القاضي : ما كان أغوصه على المقاصد وما كان أعرفه بالمصالح »[٤] ، أصل الفساد البغض ، فنهى النبي ﷺ عنه وينشأ عن البغض :

الإعراض :

وهو أول درجات التدابر ويترتب على الإعراض اختلاف الأهواء ومروج الأمور ، ففسّره مالك رضي الله عنه بالإعراض وهو الأولى حتى إذا اجتنب وكان الإقبال ترتب عليه اتفاق الأهواء ، وأما الظن فهو حديث النفس عما يتوهمه المرء ، فإن كان عن دليل فالعمل

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٧٨٤) من حديث عروة بن محمد بن عطية بن عروة السعدي قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) . ورواه أحمد في المسند ٢٢٦/٤ والبغوي في شرح السنة ١٦١/١٣ وهو حديث ضعيف لأن فيه عروة بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان قال الحافظ عروة بن محمد بن عطية السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن مقبول من السادسة مات بعد العشرين ومائة التقريب ص ٣٨٩ وانظر ت ت ١٨٧/٧ .
ووقع في ضعيف الجامع الصغير وزياداته تحقيق الشيخ ناصر عطية العوفي بدل عطية السعدي وهو تحريف .

(٢) مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) الموطأ ٩٠٧/٢ وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، ٢٥/٨ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن التحاسد حديث (٢٥٥٩) .

(٣) قال مالك لا أحسب التدابر إلّا الإعراض عن أخيك المسلم فتدير عنه بوجهك . الموطأ ٩٠٧/٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وهو في بقية النسخ .

عليه واجبٌ ، وإن كان مسترسلاً ، أو عن شهوةٍ فهو أكـذب الحديث[١] . وأما التحسُّس فهـو تطلب الاخبـار على الناسِ في الجملة ، وذلـك لا يجوز إلّا لـلإمـام الـذي رتب لمصالحهم وألقي إليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز ذلك لهم إلّا لغرضٍ من مصاهرةٍ أو جوارٍ أو رفاقةٍ في السفر أو معاملةٍ أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج ، وأما التجسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص ، وذلك لا يجوز لا للإمامِ ولا لِسواه ، وأما التنافس فهو التحاسد في الجملةِ إلّا أنه يتميز عنه بأنه سببه وكأنه قيل له لا ترى نفسك خيراً من أحدٍ حتى يحملك ذلك على الحسَدِ والحقدِ وأمـا المصافحـة فلم يرَهـا مالـك في السلام[٢] ، لأنه لم يسمع حديثها وقد اجتمع مع سفيان فصافحه سفيان وقال له كـذلك صافحَ النبي ﷺ لجعفرٍ حين قدم من أرضِ الحبشـةِ[٣] ، وقال البـراء : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : (ما من مسلمين يلتقيانِ فيتصافحان إلّا غفر لهما قبل أن يتفرقا)[٤] . وأما المحبة فقد بيّناها في كتب الأصولِ . وقد قال جماعة (من العلماء)[٥] : إن المحبة هي الإيثار ، ألا ترى إلى امرأة العزيز لما تناهَت قالت ﴿ أنـا راودته عن نفسـه ﴾[٦] ففدتـه بنفسها ، ولما دخل الصدّيق مع النبي ﷺ في الغار أرادت الحية أن تخرج من الجحر فسده

---

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث . .) الموطأ ٢/٩٠٧ والبخاري في كتاب الأدب باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ ٨/٢٣ ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس رقم (٢٥٦٣).

(٢) قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال سحنون وغيره وروي عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً وفيه آثار حسان شرح الزرقاني ٤/٢٦٥ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وإنما الذي وجدته ما ساقه البيهقي بسنده إلى أجلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر قال لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر قدم جعفر من الحبشة تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جبهته ثم قال والله ما أدري بأيهما أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ثم قال ورواه الثوري عن أجلح مرسلاً دون ذكر جابر فيه . دلائل النبوة للبيهقي ٤/٢٤٦ وذكر الحافظ ابن كثير الطريقين المرسلة والمسندة في سيرته ٣/٣٩٠ - ٣٩١ ورواه أبو داود من طريق أجلح عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل بين عينيه سنن أبي داود رقم (٥٢٢٠) وهذا مرسل أيضاً .

(٤) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٥٢١٢) والترمذي رقم (٢٧٢٧) وقال حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق وابن ماجه حديث رقم (٣٧٠٣) والبغوي في شرح السنة ١٢/١٨٩ والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢/٣٠٢ .

(٥) ما بين القوسين زيادة من ك .

(٦) سورة يوسف آية (٥١) .

برجله ففداه بنفسه[1] ، وكما ترّس عنهُ طلحة ببدنه[2] وكما نام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه على الفراش في البُردِ الحضرمي بدلاً[3] منه وأما الهدية فإنها من أسباب التوادُ لعلاقة الأمال بالمالِ فترى النفس أن كل من أعانها على مصالحها يحبها فتجازيه بالمحبّة أيضاً . حديث : قال النبي ﷺ (تعرض الأعمال[4] . . .) إلى آخره. أفاد في هذا الحديث فائدة عظيمة ، وهي أن المعاصي توقف المغفرة ، لا تبطلها وأفاد أيضاً عظم المجاهرة في المعاصي حتى لا تنفع الأعمال الصالحة معها في الحالِ حتى تقع المقابلة في المآل .

بـــاب اللبـــاس

إنّ الله تعالى خلق العبد لا يعلم شيئاً ولا يملك شيئاً وإلى هذه الحالة يرده كما قال : ﴿ كما بدأنا أول خلقٍ نعيدُه ﴾[5] ثم كلفه ستر العورةِ ، ومكّنه مما كلفه فقال : ﴿ قد أنزلنا عليكم لبـــاساً﴾[6] الآيــة . وأذن في التجمــل بـــاللبـــاس لمـــا علم من تعلق الأنفس بذلك ، ولم يجعله ﷺ من الكبر والظهور المنهي عنه في حديث ثابت بن قيس وقال ﷺ :

---

(١) قال نافع بلغني أنه كان في الغار جحر فألقم أبو بكر رجله ذلك الجحر تخوفاً أن يخرج منه دابة أو شيء يؤذي رسول الله ﷺ قال ابن كثير وهذا مرسل وقد ذكرنا له شواهد أُخر في سيرة الصديق . السيرة لابن كثير ٢/ ٢٣٧ وذكره ابن هشام في سيرته ٢/ ٤٨٦ .

(٢) روى البزار بسنده إلى عائشة قالت حدثني أبي قال لما انصرف الناس عن النبي ﷺ كنت أول من فاء إلى رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إلى رجل يقاتل بين يديه فقلت كن طلحة فلما نظرت فإذا أنا بإنسان خلفي كأنه طائر فلم أشعر أن أدركني فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح وإذا طلحة بين يديه صريعاً قال دونكم أخوكم فقد أوجب فتركناه وأقبلنا على رسول الله ﷺ . . مجمع الزوائد ٦/ ١١٢ وقال بعد سياقه فيه إسحاق بن يحيى ابن طلحة وهو متروك .

ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٦ ـ ٢٧ وفيه وإذا بطلحة ست وستون جراحة وقد قطعت إحداهن أكحله وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه لكن الذهبي عقب علية بقوله قلت إسحاق متروك وعزاه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢٠٤ لابن حبان وفيه فأقبلنا على طلحة نعالجه وقد أصابته بضعة عشر ضربة .

(٣) أنظر سيرة ابن هشام ١/ ٤٨٢ وسيرة ابن كثير ٢/ ٢٢٩ .

(٤) مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال (تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلاّ عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا) الموطأ ٢/ ٩٠٩ ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥).

(٥) سورة الأنبياء آية (١٠٤) .

(٦) سورة الأعراف آية (٢٦).

(خير ثيابكم البياض)(١) وكره لباس الْخَلِقِ دائماً ، وقد خرج وعليه أسمال مليتين في حديث قَيْلة (٢) وقد أنكر على الراعي لباس البردين الخلقين حتى لبس ثوبيه الجديدين فقال النبي ﷺ : (أليس هذا خير لك)(٣) قال علماء الباطن(٤) : إنما كان الزاعي قد تعلق أمله بالبقاء فحبس الثوبين على طول الأجل ، فأراد النبي ﷺ أن يقطع هذا الأمل الذي ربما أفسد عليه العمل ، وقد قال النبي ﷺ (إذا أنعم الله على العبد أحبّ أن يرى أثر نعمته عليه)(٥) ، فإن كان يُرى بضم الياء فيعود ذلك إلى رؤية الناس وذلك من باب إظهار العبد

---

(١) لم أجد هذا الحديث من رواية ثابت بن قيس وإنما وجدته من رواية ابن عباس وسمرة بن جندب .
أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود رقم (٣٨٧٨) قال : قال رسول الله ﷺ : (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . .) ورواه الترمذي في سننه رقم (٩٩٤) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٥٦٦) والحاكم في المستدرك ٤/١٨٥ .
وأما حديث سمرة بن جندب فقد رواه الترمذي في كتاب الأدب حديث (٢٨١٠) وقال حسن صحيح ولفظه (البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) . ورواه النسائي في سننه ٨/٢٠٥ بلفظ (البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) والحاكم في المستدرك ٤/١٨٥ قال الحافظ عن حديث سمرة اختلف في وصله وإرساله . التلخيص ٢/٦٩ .

(٢) روى الترمذي من طريق عبد الله بن حسان أن جدتاه صفية بنت عُلَيْبَة ودُحَيْبة بنت عُلَيْبة حدثتاه عن قَيْلة بنت مخرمة وكانتا ربيبتهما وقيلة جدة أبيها أم أمه أنها قالت قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرت الحديث بطوله حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ورحمة الله وعليه تعني النبي ﷺ اسمال مليتين كانتا من زعفران وقد نقضتا ومع النبي ﷺ عسيب نخلة قال أبو عيسى حديث قيلة لا نعرفه إلّا من حديث عبد الله بن حسان . الترمذي رقم (٢٨١٤) قال ابن الأثير قوله وعليه أسمال مليتين هي تصغير ملاءة مثناة مخففة الهمز النهاية ٤/٣٥٢ وقال في جامع الأصول ١٠/٦٧٢ الملاءة بالمد والضم الريطة والجمع الملاء والريطة القطعة الواحدة من الثياب إذا لم تكن لفتين .

(٣) مالك في الموطأ ٢/٩١٠ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري ورواه البزار بسنده إلى جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فبينا أنا نازل تحت الشجرة إذ رأيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل فنزل رسول الله ﷺ فوجدت في السفرة جرو قثّاء فقال من أين لكم هذا فذكر كلمة ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلقا فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خير فسمعه الرجل فرجع فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله .
كشف الاستار ٣/٣٦٨ قال الهيثمي رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح مجمع الزوائد ٥/١٣٤ .

(٤) هذا التعبير دائماً يعبر به عن الصوفية .

(٥) روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) الترمذي حديث (٢٨١٩) وقال حديث حسن وأحمد ٢/١٨٢ والحاكم في المستدرك ٤/١٣٥ .

نعمة المولى وهو من باب الشكر ، وإن كان يرى بفتح الياء ، عاد ذلك الى الله سبحانه فإن لم يلبسها ، لم يره الله لابساً ، فإن لبسها رآه إذ هو تعالى يعلم المعدوم والموجودَ ولا يرى إلّا الموجود . **الأحْمر** قد تقدم القول في الأبيض وقد استوفينا الكلام في الأحمر والأصفر في شرح الصحيح على وجه يشفي الصدور ، جملته أن النبي ﷺ نهى عن الأحمر ولُبْسِه . روى مجاهد عن ابن عمر[١] « أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يردّ النبي عليه السلام »[٢] . وقال جابر[٣] بن عبد الله رأيت رسول الله ﷺ في ليلةٍ قمراء أضحيان[٤] وعليه حلةٌ حمراء[٥] . وقال البراء : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وعليه حلة حمراء[٦] وكلاهما صحيحان قال العلماء إنما لم يسلم على ذلك الرجل لأنه رآه مزهوا بلبسه أو لأن الثوبين كانا أحمرين بالعصفر أو بالزعفران ، فكرهه لأنه مخصوص بالنساء بخلاف الصبغ الأصلي فإنه مأذون فيه ولأجل هذا الحديث الوارد من طريق مجاهد المعترض في سنده ، أدخل مالك رضي الله عنه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران[٧] . فنافع أثبت من مجاهد ، لو استوى السند إليهما . فكيف ولم يستو لأن سَند نافعٍ أثبت وما كان عبد الله بن عمر ليكره النبي ﷺ شيئاً ويستعمله . **الأصفر** لم يرد فيه حديثٌ لكنّه ورد ممدَّحاً في القرآنِ . قال الله تعالى في صفة بقرة بني إسرائيل ﴿ بقرةٌ

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عمرو كما في رواية الترمذي (٢٨٠٧) والعارضة ٢٥١/١٠ وأبو داود (٤٠٦٩) في كتاب اللباس ومصابيح السنة ٢٠٠/٣ والحاكم في المستدرك ١٩٠/٤ .

(٢) أبو داود في كتاب اللباس باب في الحمرة (٤٠٦٩) والترمذي (٢٨٠٧) وقال حسن غريب من هذا الوجه والبغوي في مصابيح السنة ٢٠٠/٣ والحاكم في المستدرك ١٩٠/٤ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
وقال المنذري في إسناده أبو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد ويقال دينار وهو كوفي لا يحتج بحديثه وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلّا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ولا نعلم رواه عن اسرائيل إلّا إسحاق بن منصور . تهذيب السنن ٤١/٦ ونقل الشيخ محمد حامد الفقي عن الحافظ في الفتح قوله وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي إنه حسن .

(٣) كذا في جميع النسخ جابر بن عبد الله والصواب جابر بن سمرة .

(٤) ليلة إضحيان أي مضيئة مقمرة ـ النهاية ٧٨/٣ .

(٥) رواه الترمذي حديث (٢٨١١) وقال حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث الأشعث وهو ابن سوار ورواه الحاكم في المستدرك ١٨٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في اللباس باب الثوب الأحمر ١٩٧/٧ ومسلم في الفضائل باب صفة النبي ﷺ حديث (٢٣٣٧) وأبو داود رقم ٤٠٧٢ والترمذي رقم (١٧٢٤) والنسائي ٢٠٣/٨ .

(٧) الموطأ ٩١١/٢ وسنده صحيح ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٦٨) .

صفراءُ فاقعٌ لونها تسر الناظرين﴾ ويقرأ يسر الناظرين[١]. وأسند إلى ابن عباس أنه من طلب حاجةً على نعلٍ أصفر قضيت[٢]، لأن حاجة بني إسرائيل قضيت بجلدٍ أصفر يحذى من مثله النعال وهذا من عظيم غوصِه . **الأسود** : في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها خرج النبي ﷺ وعليه ثوب أسود[٣] وقد كانت رايته سوداء[٤][٥] . **والخزّ** : هو عند المتقدمين ثوبٌ سداه من حرير والُحم[٦] من غيره من صوفٍ أو كتانٍ أو قطنٍ واختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم اختلافاً متبايناً والصحيح جوازه لأن من حرَّمه لم يفد شيئاً لأنه تعلق بالأصل في تحريم الحرير ، فأما الذي جوَّزه ونقلَ جوازه فقد أفاد علماً[٧] .

الرقيــق من الثيــاب :

يجوز لبسه للرجالِ بلا خلافٍ ، ويكره للنساء إلّا مع الزوج ، وإلى هذا المعنى أشار

---

(١) سورة البقرة آية (٦٩).

(٢) أخرج ابن أبي حاتم والطبراني والخطيب والديلمي عن ابن عباس قال «من لبس نعلاً صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها وذلك قوله ﴿ صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين ﴾ » الدر المنثور ١/١٩١ .
وقال القرطبي في تفسيره ١/٤٥١ قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحض على لباس النعال الصفر حكاه عنه النقاش .

(٣) مسلم في اللباس باب التواضع في اللباس (٢٠٨١) وأبو داود رقم (٤٠٣٢) في اللباس والترمذي (٢٨١٤) ولفظ مسلم عن عائشة قالت « خرج النبيّ ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود » .

(٤) إلى هنا انتهت نسخه ك .

(٥) روى أبو داود من طريق أبي يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة أبو داود رقم (٢٥٩١) والترمذي حديث (١٦٨٠) وقال حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث ابن أبي زائدة وأبو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه أيضاً عبيد الله ابن موسى قال ابن عدي روى عن الثقات ما لا يتابع عليه وأحاديثه غير محفوظة وقال العقيلي في حديثه نظر ويونس بن عبيد مولى محمد ابن القاسم لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد حسنه الترمذي أنظر ت ١/٢٢٢ .
وروى الترمذي عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٨١٨) وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢/١٣٣ .

(٦) في ج أو يلحم من غيره.

(٧) قال الحافظ ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر =

النبي ﷺ بقوله : (نساء كاسيات عاريات)(١) يعني أنهن يلبسنَ الرقيقَ الذي يصفهنّ .

الإسبال : هو حرامٌ في الأصل وعلى كل أحدٍ ما يجر إلى الخيلاء إلّا أنه أذن للمرأة في إسبال(٢) ذراع وأذن للرجال في الاسبال الى الكعبين . قال ﷺ : (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جنَاح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفلَ من ذلك فهو في النَّار)(٣) .

الانتعال : قد عقدنا فيه جزءاً نحواً من عشرين ورقة عقدنا فيه نحواً من أربعين مسألة ونحواً من خمسين حديثاً فليُطلْب هنالك .

الذهب : مسائله كثيرة قد ذكرناها في شرح الحديث ذكر مالك رضي الله عنه في الجامع منها مسألتين .

إحداهما لباس الصبيان له ، فكرهه ولم يره(٤) حراماً أما نفي التحريم عنهم فلرفع التكليف وأما كراهيته فلئلّا يعتادوه فيعسُر فطامُهم عنه .

وأما **المسألة الثانية** فهي استعمال أوانيها . وقد ثبتَ عن النّبيّ ﷺ أنه نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة(٥) ، وأجمعت الأمة على أن استعمالها في غير الأكل

= وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد . . والأصح في تفسير الخز إنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير . فتح الباري ٢٩٥/١٠ .

(١) الموطأ ٩١٣/٢ عن أبي هريرة إنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة وقد رواه مسلم موصولاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ رقم (٢١٢٨).

(٢) الموطأ ٩١٥/٢ من حديث أم سلمة زوج النّبيّ ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله قال (ترخيه شبراً) قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها قال (ذراعاً لا تزيد عليه) وأخرجه أبو داود (٤١١٧) والنسائي ٢٠٩/٨ وعبد الرزاق في المصنف (١٩٩٨٤) .

(٣) روى مالك في الموطأ ٩١٤/٢ من حديث أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار . . ورواه أبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٣) وهو حديث صحيح .

(٤) قال يحيى وسمعت مالكاً يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب لأنه « بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب » الموطأ ٩١٢/٢ وقد أخرجه البخاري في اللباس باب خواتم الذهب ٢٠٠/٧ ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس والزينة ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ « إنه نهى عن خاتم الذهب » .

(٥) روى البخاري من حديث حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا =

والشرب حرام لأنَ النهي عن الأكلِ والشربِ لم يكن لذاتيهما ، وإنما كانَ لينبه بذلك على تحريم استعمالهما في كل شيء وخص الأكلَ والشربَ لأنه الغالب ،وإذا ثبت أن استعمالهما حرام لم يجز اتخاذهما لأن اتخاذهما لا منفعة فيه إلا للمعصية كالطنبور[1] والصليب ويتركب على هذا أن من أتلفهما لا يضمن قيمة الصورة المنهي عنها عند مالك والشافعي رضي الله عنهما . وقال بعضُ أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة يضمن القيمة وهو قول لا معنى له لأنه لا دليلَ في الشرع عليه ، أما إنه قد ذكرنا في شرح الحديث وكتب المسائلِ مسألة واحدة تدلُّ على جواز اتخاذهما وعلى ضمان قيمة الصورة فيهما وهو أنَّ في التداوي بما يصنع فيهما منفعة عند الأطباء . فإن قلنا بجواز التطبب بها جاز اتخاذها ووجَب ضمان قيمتَها .

صفة عيسى ابن مريم عليه السلام

ذكرَ حديث نافع عن ابن عمر أراني الليلةَ عند الكعبة إلى آخره[2] . قوله فيه عليه لمّة قد رجّلها فهي تقطرُ ماءً إشارةً إلى أن ما كان فيه من البؤس وشظفِ العيش ، وشعث الرأس ، ودنس الثياب عاد نضرةً ونعمة كأنما خرج من ديماسٍ وهو الحمام يتكىء على عواتق رجلينِ من الرفاهية والدلالِ . وقوله : يطوف بالكعبة إشارة إلى أن لذته في العبادة بقيت إلى الآخرة ، فلم يرَ لنفسه لذة سواها . فقلتُ : من هذا ؟ فقيل : هو المسيحُ بن مَريم بفتح الميم وكسر السين وله تسعة معاني : **الأول** أنه مسيح الهدى اسم علمٍ كزيدٍ علم لا من الزيادة . **والثاني** إنه مسيح فعِيل من مسح الأرض ومثله في الاشتقاق والاسم الدجّال إلا أنهُ يفرق بينهما الهدى والضلالة والصالح والكاذب والدجّال والنبيُّ والأعور والسليم .

في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة) البخاري في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ٩٩/٧ ، ومسلم (٢٠٦٧) في كتاب اللباس والزينة ، والبغوي في شرح السنة ٣٦٩/١١ .

(١) الطنبور الذي يُلْعَبُ به . لسان العرب ٥٠٤/٤ .

(٢) ولفظه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا قيل : المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي : هذا المسيح الدجال) الموطأ ٩٢٠/٢ . ورواه البخاري في كتاب اللباس باب الجعد ٢٠٧/٧ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال حديث (٢٧٣) .

الثالث مسيح فعيل بمعنى مفعول كأنه مسح بالبركةِ . **والرابع** مسيح لحسن وجهه . تقول العرب عليه مسحة جمالٍ . **الخامس** مسيح فعيل بمعنى مفعولٍ مسحه يحيى ابن زكرياء حينَ ولدَ . **السادس** كأنَ فَعيل بمعنى فاعل كان لا يمسح ذا عاهيةٍ إلَّا برىء . **السابع** كان لا يمسح طائراً يخلقه أو ميتاً إلا حيَّي . **الثامن** : مسيح صديق . **التاسعُ** مسيح معرَّبٌ من مشيح كما عرب موسى من موشَى وفي هذه الأسماء تداخل وبعضها يعضدها الشرع وبعضها تعضدها اللغة ، وقد فسرناه في شرحِ الصحيح وأمَّا الدجَّال ، فقد تقدم وفيه وجهان . الثالث أنه ممسوح العين في رواية حذيفة الشمال[١] . خرّجه مسلم وفي حديث الكل اليَمين[٢] ، وكلاهما صحيح . كأن الله يغير هيئته في عينيه ، لأن التغيرَ علامة الحدوث ، والثبوت علامة القِدَمِ ، فيأتي عوره وتغيره دليلاً على دليلِ ونقصاناً على نقصانٍ ، وأما الدجّال فعيلٌ لأنه يموِّه علي الناسِ ومنه بعير مدجل إذا طُلي بالقطران ، وقيل لعظم أمره وتفاقم خطبهِ ومنه رفقةٌ دجالةٌ ، إذا كانت كبيرة ومنه دجلة من كبرها في الأنهار[٢] .

تنبيه على وهم وتعليم على جهل

رواه بعضهم المسيخُ بخاءٍ معجمةٍ على معنًى فعيل بمعنى مفعول من المسخ وهو تغير الخلقةِ المعتادة ، وكأنه بجهله . كره أن يشترك مع عيسَى ابن مريم في الاسم والصفةِ، فأراد تغييره وليس يلزم من الاشتراك[٣] في الحالات الاشتراك في الدرجات، وقد بينا ذلك في شرحِ الحديث، بل أغربَ من ذلك أنه لا يضر الاشتراك في المحاسِن والهيئات وقد جاء آخر بجهالةٍ أعظم من الأولِ فقال أنه مسِّيخٌ بتشديد السين والخاء المعجمة[٤] ، فجاء لا فقه ولا لغة كما قيلَ في الأمثالِ « لا عقلَ ولا قرآن » لأن فَعيل من

---

(١) مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة حديث (٢٩٣٤ و ٢٩٣٥) .

(٢) دجلة هي نهر بغداد لا تدخله الألف واللام . . ولها اسمان آخران معجم البلدان ٢ / ٤٤٠ .

(٣) في ج (وليس يلزم من الاشتراك في التسميات الاشتراك في الجلالة والدرجات) .

(٤) نقل الحافظ عن الجوهري قوله من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم إنه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته وقيل لأن رجله كانت لا أخمص =

أبنية أسماء الفاعلين ومسيح من معاني المفعولين ، وهما ضدان والله أعلم . فأما صفة النبي ﷺ فأرجأناها لعظمها ، وتركناها لمن يطلبها في شرحِ الحديث، فإنها موعبة فيه ولم يستوعبها أحد كاستيعاب هند بن[١] أبي هالة ، وهو جزء مجموع[٢] ، فلينظر هنالك أيضاً .

بابُ الفطرة

الفطرة هي أصل الخلقةِ ، وابتداء النشأة ، لكن يعبر بها عن الدينِ ولها أسماء قد تقدَّمت ، والمراد بها ههنا الخصَال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضلِ الصفات ، فذكرها مالك رضي الله عنه خمساً[٣] وذكرها مسلم عشراً[٤] ، ومن جملتها «المضمضة، والاستنشاق ، والاستنجاء ، والختان » ، وكل واحد منهما متأكد في الندب واختلف الناس في المضمَضة والاستنشاق ، هل هما واجبَان أم لا . فمن قال : إنهما واجبانِ بناهما على أن الفم والأنفَ في حكم الظَّاهرِ بدليل وجوبِ غسلهما من النجاسة كظاهر البدن ، وبنى علماؤنا على قولِ النبي ﷺ للإعرابي (توضأ كما أمرَك الله)[٥] وعلى أنهما باطنان من

= لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ما شيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق . فتح الباري ٣١٨/٢ .

(١) هند بن أبي هالة واسمه النباش بنون ثم موحدة ثم معجمة التميمي ربيب النبي ﷺ أمه خديجة بنت خويلد قيل استشهد يوم الجمل مع علي وقيل عاش بعد ذلك . التقريب ص ٥٧٤ .
وقال في ت ت هند بن أبي هالة واسم أبي هالة النباش بن زرارة بن النباش التميمي ويقال مالك بن نباش بن زرارة قاله الزبير ورده ابن عبد البر ونسبه ابن زرارة بن وقدان بن حبيب بن سلامة بن عدي بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم الأسدي ربيب النَّبيّ ﷺ أمه خديجة بنت خويلد روى عن النَّبيّ ﷺ صفته وحليته وعنه الحسن والحسين وابن عباس وابنه هند بن هند وفي حديثه من لا يعرف قال الآجري عن أبي داود: أخشى أن يكون موضوعاً وقال ابن عبد البر كان هند فصيحاً بليغاً وصف حلية النبي ﷺ فأحسن وأمعن . ت ت ٧٢/١١ ، الإصابة ٢٩٤/٦ ، الكنى للدولابي ٩٣/٢ .

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات ٤٢٢/١ .

(٣) الموطأ ٩٢١/٢ من حديث أبي هريرة قال : (خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والإختتان) ورواه البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ ٢٠٦/٧ ، ومسلم في الطهارة حديث (٢٥٧) .

(٤) مسلم في الطهارة من حديث عائشة رقم (٢٦١) .

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه الحاكم في المستدرك وصححه نقل ذلك الحافظ في الفتح ٢٦٢/١ .

أصلِ الخلقةِ وعلى أن الجرحَ النافذ إليهِ جائفة ، فتعارضت الأحكام وكان مع نفي وجوبهما ظاهر القرآن ، وكذلك اختلفوا في الختان فأوجبه كثير من العلماء لأنه شعار الدين ، وصفة النَّبيِّ ﷺ في التوراة والإنجيل ، ولأنه تكشف له العورة ، وسترها فرض ، ولو كان مندوباً ما أسقطَ فرضاً ، وقد روى مسلم أنَّ النَّبيِّ ﷺ (وقَّت في الحلقِ أربعين يوماً)[١] والأربعون عَدَدٌ تعلقت به أحكامٌ في السنةِ والقرآنِ ، وقد قيل إن النَّبيَّ ﷺ ، إنما اعتبرَها لأنها مدة إقامة موسَى ﷺ عندَ ربِّه [٢] والذي عندي إن جَميعها واجبٌ وأنَّ الرجلَ لو تركها لم يكن من جملة الآدميين ، فكيفَ من جملةِ المسلمين .

حديث : أول مَن ضيَّف الضيف إبراهيم عليه السلام [٣] وهي سُنة كريمة وخصلة شريفة ، كان إبراهيم عليه السلام ، لا يأكل وَحدَهُ وصارت تلك سُنة بعده ، وقد ذكر المفسرون ، أن إبراهيم عليه السلام دعَى من يأكل طعامه ، فلما تقدم إليه قال له سمِّ الله . قال : لا أدري ما الله . قال له : فاخرج عن طعامي فنزل إليهِ جبريل عليه السلام فقال له : إن الله يطعمه منذ خلقه وهو كافرٌ به وبخلتَ أنتَ عليه بلقمةٍ ، فخرج يَعدو حتى أدركه فقال له : إرجع . فسأله فأخبره ، فآمن وسمَّى الله معهُ وأكلَ [٤] ، وقد اختلف الناس في الضيافةِ ، فرآها الليث بن سعد واجبةً لقول النبي ﷺ : (من كانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر فليكرم ضيفَه ، جائزته يوم وليلة وما زاد على ذلك فهو صَدَقة) [٥] ، وروي أنهم قالوا : يا رسولَ الله نمرُّ بهم ولا يقرونَا [٦] . فقال النبي ﷺ : . . . .

(١) مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة من حديث أنس قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . حديث (٢٥٨) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ الأعراف آية (١٤٢) .

(٣) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : (كان إبراهيم أول الناس ضيَّف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب . . .) الموطأ ٩٢٢/٢ والحديث وصله ابن عدي في الكامل ٢٢٣/١ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال أول من اختتن إبراهيم عليه السلام وذكر السيوطي أنه وصله أيضاً البيهقي في شعب الإيمان . . تنوير الحوالك ١٠٨/٣ .

(٤) هذه القصة ذكر القرطبي أنها جاءت في الإسرائيليات . القرطبي ٦٨/٩ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٩٢٩/٢ والبخاري في كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ١٣/٨ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار حديث (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي .

(٦) رواية البخاري ومسلم يقروننا والرواية التي ساق بها الشارح ذكر الحافظ أنها رواية الأصلي وكريمة لا يقرونا بنون =

.... (خذوا الذي لكم)[١] . فمن الناس من قال إنه منسوخ بأخبارٍ من جملتها لا يحل مالَ امرىءٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ[٢] منه. ومن الناس من قال إنها واجبة في القرى، حيث لا طعام ولا ماء بخلاف الحواضر، فإن كل من دخلها يجد فيها أينَ يأوي وما يشتري ، والحديث الأول لا حجة فيه لأن النّبيّ ﷺ قال : (فليكرم ضيفه) ، والكرامة ليست بواجبةٍ والذي يتنخل عند التحقيق حسب ما بيّناه في شرحِ الحديث أنها فرض على الكفاية كسائرِ فروض الكفايات[٣] وإبراهيم عليه السلام أول من رأى الشيب فقال : ما هذا يا رب فقال وقار فقيل الـخبر[٤] هو الكلام كله ، فإن من كان قبل إبراهيم عليه السلام يراه ولا يسأل عنه فلما غـم على إبراهيم عليه السلام وأنكره سأل ربه عنه فأعلمه بصفته الحسنَى وسكت له عن عيبه وإنما جعله وقاراً لأنه ينبىء عن ضعف القوى ويذهب بشرةَ الفتوة والصبى ، فتسكن الحركات لضعف الشهوات ، وقد قال كبار الصحابة رضي الله عنهم : إن الله سبحانه مـا شانَ نبيَّـه بالشيب ، ولـو كان محمـوداً ما خضّب ، فإنه لا يستر إلا ما يكره ، وقد يحتمل أن يكون الشعْرُ ، كان لا يتغير لمن سبقَ حتى وجدَه إبراهيم عليه السلام والأول أقلُ عناء ، وإذا قلنا إن الشيب يغير بالخضاب ، فلا تبالي على أي لونٍ كان التغييرُ : بخطرٍ أو بفاغيةَ أسود أو أحمر ، وإنما غيَّـره أصحاب النّبيّ ﷺ بالحمرة ، لأنه هو الذي عَرفوه ، وأمكنهم في مواضعهم وقد روي أنَّ النّبيّ ﷺ

= واحدة ومنهم من شددها وللترمذي فلا هم يضيفوننا ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق . فتح الباري ١٠٨/٥ .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الضيف ٣٩/٨ ، ومسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها حديث (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : قلنا : يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) لفظ البخاري .

(٢) رواه الدارقطني ٢٦/٣ من حديث أنس ورواه الديلمي في مسند الفردوس (٧٦٣٥) قال الحافظ عن رواية الدارقطني فيها الحارث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول وله طريق أخرى عنده عن حميد عن أنس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث . تلخيص الحبير ٤٦/٣ .

(٣) قال الحافظ ظاهر الحديث أن قري الضيف واجب وإن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً وقال به الليث مطلقاً وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها : حمله على المضطرين ثانيها أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك .
ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام .
رابعها أنه خاص بأهل الذمة وأقوى الأجوبة الأول . فتح الباري ١٠٨/٥ ، وانظر تفسير القرطبي ٦٤/٩ .

(٤) في ج و م الخير .

خضّب بالحناء[١] ، ولم يصحَّ وهو مستثنى من الزُّور كتوصيلِ الشعرِ ملحق في التحسين باكتساب الكحل ، وقد استوفينا الفَرقَ بينَ التحسينِ المأذون فيـهِ وبين الزُّور في شـرحِ الحديث استيفاءً شافياً .

النهـي عن الأكل بالشِمـالِ

ذكر حديث جابر نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أويمشي في نعلٍ واحدةٍ أويشتمـل الصماء أويحتبي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه[٢] ، فأما الثلاث فإنها مكروهة وأمـا الرابـع فإنـه حرام لوجوب ستر العـورة والنكتة التي تعتمـدونها في الفَـرق بين المكروه والحَـرام ، أنه إذا جـاء النهي مقروناً بالوعيدِ دَلَّ على تَحريمه ، وإذا جاء مطلقاً كانَ أدباً ، إلاَّ أن تقترن به قرينةٌ تدل على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصَاص بالمرء فإنه يكون مكروهاً على حاله ولا يرتقي إلى التحريم ، فإن كان لمصلحةٍ تعم الناس صَار حراماً والدليل على ذلك أن للمرء أن يتحمل الضرَر في نفسه ، إن كان ذلك يسيراً ، وليس له أن يلحقه بغيره يسيراً كان أو كثيراً .

مـا جـاء في المساكين[٣]

إنمـا بوَّب عليـه مالـك رضي الله عنه لأنـه اسمٌ شرعي ممدّح في الدين . وفي الحديث : (اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين)[٤] . وفيه

(١) روى أبو داود من حديث إياد بن لقيط عن أبي رثمة قال أتيت النَّبيّ ﷺ أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه من هذا قال ابني قال: (لا تجني عليه) وكان قد لطخ لحيته بالحناء، أبـو داود (٤٢٠٨، و٤٤٩٥) وأحمد في المسنـد ١٦٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٨ و ٣٤٥ ، والبغوي في شـرح السنة ٢٣٠/١٣ ، والحـديث صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٣٣٣/٧ .
ونقل المنذري عن أبي موسى الأصبهاني قوله حديث أبي رثمة حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد . تهذيب السنن ١٠٥/٦ .

(٢) الموطأ ٩٢٥/٢ ومسلم في كتاب اللباس باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد حديث (٢٠٩٩) .

(٣) الموطأ ٩٢٣/٢ .

(٤) هـذا الحـديث أورده الهيثمي في مجمـع الـزوائـد ٢٦٢/١٠ من حـديث عبـادة بن الصـامت قـال : قـال رسول الله ﷺ : (اللهم أحيني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشرني في زمرة المسـاكين) رواه الطبـراني وفيه =

نكتة بديعة وهو أنه محمود في الجملة ، كالصّمت محمود في الجملة لكثرة آفات الحركة وكثرة آفات الكلام ، وقد يكون الشيء ممدّحاً بذاتِه وصفاتِه وقد يكون ممدحاً بقلة آفاته وترك الشرّ للناس صَدقة لا سيما وقد قال علماؤنا رحمة اللهِ عليهم : إن أوَّل ما خلقَ الله تعالىٰ السكون والحركة بعده ثانياً ، ويستحيل عقـلاً أن تسبقه الحـركة ، فصـار السكون ممدَّحاً بأصل الخلقة وبيَّن أيضاً ندبَ الصَّدقة إليه والتحضيض في الخلق عليه فقال : (ردُّوا السائل ولو بظلفٍ محرق)[(١)] وليس بمثل وإنما هو حقيقة فإنما خاطِبَ به قوماً كانوا يأكلون الجلودَ والعدس ويمصُّون النَّوى ، فإذا وجدوا ظلفاً محرقاً كانت غايةً لهم في اللذة ، وأيضاً فإنه بيّن فيه حال المسكين وهو الذي لا شيء له لاختلاف الناس فيه ، والفقير والمسكين اسمان مشتركان في وجه (واحد)[(٢)] مفترقان في آخر ، فقد يكون الفقير مسكيناً وقد يكون المسكين فقيراً ، وقد يخرج عنه لأشكالهما اشتقاقاً ولارتباطهما معنى ولفظاً جمع الله بينهما في الصدقة واشتغل الناس لقلة تحقيقهم بأن يطلبـوا الفرق بين المسكين والفقيـر وليس المقصود هذا حتى تفنى فيه الأعمار وتسود به الأوراق وإنما المقصود أن الناس المحتاجين قسمان ، قسم لا شيء له ، وقسم آخر له شيء يسير فأعطيهما جميعاً من الصدقة وسمّهما كيف شئت فإنما يعرفان بحالهما لا بأسمائهما ، فافهم هذا ، ولا تضيع زمانك فيه .

= بقية بن الوليد وقد وثـق على ضعفه وشيخ الطبراني وعبيد الله بن زياد الأوزاعي لم أعرفهما وبقيـة رجالـه ثقات .

(١) الموطأ ٢/٩٢٣ مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله ﷺ قال : (ردوا المسكين ولو بظلف محرق) ورواه النسائي من نفس الطريق في سننه (٢٥٦٥) ، وأحمد في المسند ٤/٧٠ ، ولم يسمِّ ابن بجيد ولا جدته ورواه البغوي في شرح السنة ٦/١٧٥ .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة في ص ٣٦٠ :

اتفق رواة الموطأ على إبهامه إلا يحيى بن بكير فقال عن محمد بن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ووقع في أطراف المزي أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عنْ زيد عن عبد الرحمٰن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته بأن اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لأن النسائي إنما رواه غير مسمى كأكثر رواة الموطأ ومستند من سماه عبد الرحمٰن ما في السنن الثلاثة من طريق الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمٰن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر يسمى محمداً .

(٢) ما بين القوسين ليس في ج و ك .

معـــي الكافـــر

ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (المؤمن يأكل في معاء واحدٍ ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)[١] اختلف الناس في تأويلهما على ثلاثةِ أقوالٍ أحدها : أنه حكاية حالٍ وقضية عينٍ اختصت بكافرٍ واحدٍ أو بكفارٍ ثلاثة . أحدهم : الجهجان[٢] ، والثاني نضلة بن عمرو[٣] ، والثالث : جميل بن بصرة[٤] وقيل إن ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل والجمع ، لأنه لا يعلم المقصود من الدنيا ولا المطلوب من الغذاء ، فإذا آمن أمن وعلم قدر ما خلق له قصَّر شهوته ، وحذف مساحةً كثيرة من بطنه .

الثالث : قالت الصوفية : المؤمن يأكل في معاء وهو التقوى على عبادةِ الله والأخذ بمقدار الحاجة لما يديم حال البدن على الاستواء والصحة والكافر يأكل بسبعةِ وجوهٍ ، ضربَ لكل وجهٍ مثلاً بالمعاء حتى صارت سبعةَ أمعاء الأول أنه يأكل عادة . الثاني أنه يزيد رغبةً فإنه يرى أن اللقمة في بطنه خيرٌ من عشرةٍ في جليسه ، ثم يسمع وصفَ الطعام بأذنه فتجدَّدُ له شهوةً ، ثم يراه فتتجدَّد له أخرى أو يشم قتَّارة[٥] ، فإن ذاقه زاد التجدد ، وقد يتجدد له شهوةً باللمس إذا وجده ليناً ، وهكذا حواسُه الخمس التي خلقها الله تعالىٰ له للعبرة

(١) الموطأ ٢/٩٢٤ والبخاري في الأطعمةِ باب المؤمن يأكل في معى واحد ٧/٩٣ ومسلم في كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في معى واحد ، حديث (٢٠٦٢) .

(٢) هو جهجان بن سعيد بن قيس وقيل ابن مسعود الغفاري شهد بيعة الرضوان ومات بعد عثمان بأقل من سنة .
وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجان الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب فلما أن سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فذكر الحديث في شربه قبل أن يسلم حلاب سبع شياه فلما أسلم لم يستتم حلب شاة ، الحديث غريب تفرد به موسى بن عبيدة عن عبيد وأشار إليه الترمذي في الترجمة ، الإصابة ١/٢٦٥ وأورده الحافظ في الفتح ٩/٥٥٨ .

(٣) نضلة بن عمرو بن أهبان بن جلان بن عفاف بن حبيب بن غفار الغفاري قال ابن السكن له صحبة وأخرج أحمد والبغوي وثابت في الدلائل وابن قانع من طريق أبي يونس محمد بن معن بن نضلة بن عمرو أخبرني جدي عن أبيه نضر بن نضلة أن نضلة لقي النبيَّ ﷺ بمرس فهجم عليه شوائل فحلب لرسول الله ﷺ في إناء فشرب وشرب فضلة إناءه فقال يا رسول الله إني كنت أشرب السبعة فلا أمتلىء فقال : (إن المؤمن يشرب في معى واحد) الحديث . الإصابة ٦/٢٣٨ .

(٤) جميل بن بصرة والأشهر جميل أبو نصرة الغفاري نزل مصر وقال ابن الهاد بصرة بن أبي بصرة روى عنه أبو هريرة وأبو تميم الحبشاني ومرثد اليزني . تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/٨٨ .

(٥) القتر ريح البخور والقدر والشواء والعظم المحرق . ترتيب القاموس ٣/٥٥٨ .

يجعلها هو علاقة للشهوة فتصير له سبعة طرقٍ يأكل بها ، ويجمع بسببها .

النهي عن الشرب في آنية الفضة

ذكرَ حديث أم سلمة ، والحديث صحيح من طريق حذيفة وغيره : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضَّة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[1] وفي الصحيح نهى النبيُّ ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضةِ والأكل فيهما[2] ، وذلك للسرفِ والتشبه بالأعاجم ، وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة)[3] . وهذا نهي محرَّم باتفاق لأنه اقترن به وعيدٌ ، وأما نهي النبي ﷺ عن النفخ في الشراب[4] ، فإن كان الرجل يشربُ وحده فهو مكروه لئلا يعتادهُ وأما إن كان مع غيره فهو حرام لما فيه من تقذّر الغير وهو أحد الوجهين في الشرب من فيِّ السقاء[5] ، وأما شرب

(١) الموطأ ٢/٩٢٤ ولفظه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة ١٤٦/٧ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة حديث (٢٠٦٥) .

(٢) روى البخاري بسنده إلى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : كنا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال : إني لم أرمه به إلا أني نهيته فلم ينته وإن النّبيّ ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : (هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة) البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الذهب ١٤٦/٧ ، ومسلم في اللباس والزينة حديث (٢٠٦٧) ، والبغوي في شرح السنة ٣٦٩/١١ .

(٣) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في أماكن عدة من صحيحه منها في تفسير سورة التحريم ١٩٥/٦ من طريق عبيد بن حنين إنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث إنه قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسال هيبة له حتى خرج حاجاً فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له قال فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النّبيّ من أزواجه فقال : تلك حفصة وعائشة ، قال : فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك ، قال : .فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فاسألني فإن كان لي علم أخبرتك به . . . قال عمر : فقلت : يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله ؟ فقال : (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة) وأخرجه مسلم في الطلاق حديث (١٤٧٩) ، والترمذي (٣٣١٨) ، والنسائي ١٣٧/٤ و ١٣٨ .

(٤) الموطأ ٩٢٥/٢ من حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ورواه الترمذي (١٨٨٧) وقال حسن صحيح .

(٥) ورد النهي من الشارع عن الشرب من فيِّ السقاء . عند البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب من فم السقاء =

الرجل وهو قائم[١] فهي مسألة عُني بها المبتدعة من نفاةِ القياسِ ، لأن النبيَّ ﷺ نهى عنها وأمر في الصحيح أن يستقى من شربها[٢] وقد شرب النبيُّ ﷺ وهو قائمٌ على بعيره بعرفة[٣] وأدخلَ مالك رضي الله عنه فعْل الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[٤] ، وأدخل فعل عائشة[٥] رضي الله عنها ، فلا أهله ﷺ عرفت ذلك من فعلِه ولا خلفاؤه ، فكيف يلتفت إليه ، فأما إنه لم يصحَّ ، وإمَّا إنه كان منسوخاً ، وإما كان أدباً لمصلحة البدن فإنه إذا شربَ قائماً مستعجلاً أضرَّ ذلك به في مجرى العادة فكان النهي لأجلِهِ .

ما جاء في الطعام والشراب

الطعام والشراب خلقة للآدمي وعادة . فأدخل مالك رضي الله عنه ما تعلق به في الحديث من ذكرٍ في أي نوعٍ كان على معنى الجمع لأنه في كتاب الجامع ، ثم بدأ بحديث البركة والمعجزة للنبي ﷺ في شأن أم سليم حين جعلَ الله تعالىٰ له قليل الطعام كثيراً[٦]

= ١٤٥/٧ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى النَّبيّ ﷺ عن الشرب من فيِّ السقاء) .
وهذه المسألة خلافية بين العلماء فقد نقل الحافظ عن النووي نقله الإجماع على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ثم عقب عليه بقوله وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك إنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك إنه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا القول أولى والحجة قائمة على من بلغه النهي . فتح الباري ٩١/١٠ .

(١) قال الحافظ جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، فتح الباري ٩١/١٠-٩٢ .

(٢) مسلم في كتاب الاشربة حديث ٢٠٢٦ من رواية أبي هريرة .

(٣) البخاري في الأشربة باب من شرب وهو واقف على بعيره ١٤٣/٧ ، من حديث عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ بيده فشربه .

(٤) الموطأ ٩٢٥/٢ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً ، قال الزرقاني وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة . الزرقاني ٢٩٤/٤ .

(٥) مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً . الموطأ ٩٢٦/٢ .

(٦) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة إنه سمع أنس بن مالك قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت : نعم فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت =

وهي معجزة من ألف معجزةٍ ، قيدناها له ، ومعجزاته أنواع منها تكثير القليل ، وتقليل الكثير والارتفاع في الهوى من الثقيل وإنطاق العجماء ، وتغير العالم العلوي بانشقاق القمرِ ، وإنشاء السحاب وإرسال المطر واضطراب الشجر ، وذلة العزيز ، وعزة الذليل ، وقبض الأيدي عن الحركات ، والألسن عن النطق إلى أن ينتهي في عددها إلى ألفٍ فلتُنظر في مسطورها في كتابِ أنوارِ الفجر . حديث : طعام الاثنين[١] ، زاد فيه مسلم وطعام الأربعة كافي الثمانية[٢] ، واختلف العلماء في تأويله ، فمنهم من قال : إن معناه أن الرجل لا يجوع على نصف عادته فتحصل له فضيلة المشاركة، ولا يحس بنقص العادة . وقيل إنَّ معناه أن الله تعالىٰ يضعُ من بركته فيه التي لنبيه فيزيدهم حتى تكفيهم وهذا إذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به ، فإن قالوا لا يكفينا . قيل لهم البلاء موكل بالمنطق . حديث : قال جابر بن عبد الله قال النبي ﷺ : (أغلقوا البابَ . . .)[٣] إلى آخره أما قوله : (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً) . فإن الله تعالىٰ خلق الشياطين يتصرفون في الهيئات تصرفنا في الحركات ، فكما يكونُ الإنسان قائماً وقاعداً أو ماشياً وجالساً ، ويمنةً ويسرةً ، وخلف وقدام ، فإن الشيطانَ تارة يكون إنساناً وتارة يكون ثعباناً ، وتارةً يملأ الأفق وتارةً يكونُ بعوضة ، ويلطف حتى لا يحس المرء بمحاربةٍ فيه ، لكن هذا التصرف كله إنما هو خلق الله تعالىٰ فيه ، فإنه تعالىٰ خالقُ كل شيء هو تعالىٰ يقبضه ويبسطه ، فإذا أغلقت البابَ لم

= خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : (آرسلك أبو طلحة) قال : فقلت : نعم ، قال : (للطعام) ؟ فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : (قوموا) قال : فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم . . وفي آخر الحديث أكل القوم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون . الموطأ ٢/٩٢٧ ، والبخاري في الأطعمة باب من أكل حتى شبع ٧/٨٩ ، ومسلم في كتاب الأشربة حديث (٢٠٤٠) .

(١) الموطأ ٢/٩٢٨ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) ورواه البخاري في الأطعمة باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٧/٩٢ ، ومسلم في الأشربة باب فضيلة المساواة في الطعام القليل . حديث (٢٠٥٨) .

(٢) مسلم في الباب السابق حديث (٢٠٥٩) من رواية جابر .

(٣) اغلقوا البـاب وأوكوا السقاء وأكفؤوا الإناء واخمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا كشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم . الموطأ ٢/٩٢٩ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء حديث (٢٠١٢) .

يجد الشيطان منفذاً ولو كانت الفرجة التي تحته ذراعاً في عشرةٍ وكذلك إذا أوكأت السقاء ، ولو أن تعرضَ عليه عوداً ، فإنه يكون ذلك العود في حقه كالقفل العظيم ، وأما إطفاء النار فإنها عدو لنا حالَ الله بيننا وبينها ، وإنما أعطينا منها في الدنيا بمقدار الحاجة برسم التذكرة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ نحن جعلناها تذكرةً ومتاعاً للمُقْوِين ﴾[1] كأنه قال تعالىٰ لنا هذا عدوّك فسخّره واحترز منه ومن أعوانِ هذا العدوّ الفسّاق ، كالفأر وغيره ، فإذا أطفأت المصباح لم يجد الفاسق سبباً . حديث أبي هريرة في سقي الكلب العاطش[2] ومثله في الصحيح : أن بغياً من بغايا بني إسرائيل رأت كلباً يأكل الثرى من العطش فنَزَعَتْ موقها فسقته ، فغفر الله لها[3] . اختلف الناس في تأويله فمنهم من قال إنما كان الغفران لهذا المذنب بأن وفقه الله تعالىٰ بعد ذلك للتوبة ، فكان هذا الفعل سبباً لأن رزق التوبة ، والتوبةُ سبباً للمغفرة ، ومنهم من قال إن هذا الفعل بنفسه كفَّر[4] الزنى بعظمه لأن الله تعالىٰ إذا كانت له في العبد إرادة سبقت له عنده عناية ضاعف له الحسنات ، حتى تغلب السيئات حتى تكون كالجبل العظيم كما في الحديث الصحيح ، وليس يمتنع أن ضوعفَ لهذا الأجر حتى وازى الزنا ، فضلاً من الله تعالى . وقيل بل وازاه بنفسه لأن فيه إحياء نفس . حديث أبي عُبيدة في الحوتِ[5]، زاد فيه مسلم فائدة هي في معناه[6] ، وقد قدمناها ،

(١) سورة الواقعة آية (٧٣) .

(٢) (بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له) الموطأ ٢/٩٢٩ ، ورواه البخاري في كتاب الشرب باب فضل سقي الماء ٣/١٤٦ ، ومسلم في كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم حديث (٢٢٤٤) .

(٣) مسلم في الباب السابق حديث (٢٢٤٥) .

(٤) في ك لغي الزنا .

(٥) الموطأ ٢/٩٣٠ مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله إنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم ، قال : خرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان من ودي تمر قال : فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت : وما تغني تمرة فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت ، قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت من تحتهما لم تصبهما ، وأخرجه البخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد ٣/١٧٩ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ميتة البحر حديث (١٩٣٥) .

(٦) زاد مسلم (قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ، ـ

وهذا يدل على حله . حديث : قال رسول الله ﷺ : (قاتل الله اليهود [١] نهوا عن أكل الشحوم). الحديث ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقاً بالظاهر من اليهود ومنه هلكوا ، فإنهم رأوا في التوراة : جاء الله ونزل الله . فأخذوا بظاهر هذه الألفاظ ، فاعتقدوه جسماً ، ونهُوا عن الصيد للحوت ، فكان يأتيهم يوم سبتهم ويوم لا يسبتُون لا يأتيهم[٢] . فسكّروا الجداول يوم السبت ، فلما أراد الحوت الخروج فلم يجد منفذاً فجروه في يومِ الأحد فأخذوه فمُسخوا قردةً وخنازير[٣] ، ونهوا عن أكلِ الشحوم ، فقالوا نبيعها ونأكل ثمنها لأن أكلَ الثمن ليس بأكل المثمن ، وهذه الطريقة أراد أن يسللها داود[٤] في الدين فقال ما قال الله تعالىٰ لا يزاد عليه فهمٌ بالبنيان وهدم الكل ولأجل هذا كان مذهب مالك رضي الله عنه أشرف المذاهب ، لتتبعه المعاني وإعراضه عن الظاهر ، إذا وجدها . ألا ترى إلى قوله فيمن حلَفَ ألا يأكل الطعام وألا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حالٍ[٥] إذا كان

= قال : فأقمنا شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال : ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الغدر كالثور أو كغدر الثور . . . وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله) .

(١) الموطأ ٩٣١/٢ مالك عن عبد الله بن أبي بكر إنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه) وهذا مرسل وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة أخرجه البخاري في البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ١٠٧/٣ ، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (١٥٨٣) .

(٢) بقول الله تعالىٰ : ﴿ وسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾ الأعراف آية (١٦٣) .

(٣) قال الحافظ ابن كثير خالف اليهود عهد الله وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره إذ كان ذلك مشروعاً لهم فتحيلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت بما وضعوا لها من الحبائل والبرك قبل يوم السبت فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل والحيل فلم تخلص منها يومها ذلك فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة وهي أشبه شيء بالأناسي في الشكل الظاهر وليست بإنسان حقيقة . مختصر تفسير ابن كثير ٧٣/١ .

وقال في موضع آخر هٰؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام . مختصر ابن كثير ٥٨/٢ .

(٤) رحمه الله فهذا تحامل منه على داود بن علي وداود لم يصفه أحد بالمبتدع وقد تعرضنا لذلك فيما سبق .

(٥) قال الباجي إذا قال والله لا لبست هذا الثوب ولا أكلت هذا الخبز فهذا إن أطلق الفعل ولم يعلق بوقت ولا مكان ولا صفة منعت اليمين ذلك الفعل على التأبيد فمتى فعله حنث ولزمته الكفارة وإن قيد الفعل بوقت مثل قوله : =

المقصود معنى المنّ[١] أو ما يعُمّ وقال أبو حنيفة والشافعي يبيعه ويأكل ثمنه وهذه فتوى يهوديّة[٢] . حديثٌ : قال عيسى ابنِ مريم : (يا بني إسرائيل عليكم بالماءِ القراح)[٣] إلى آخره .خلق الله تعالىٰ لابن آدم حاجةً إلى الطعام والشراب وركّب له الشهوة أكثر من الحاجة وندبه إلى ترك الشهوات والاقتصار على المقدار المحتاج إليه مقداراً وصفةً ، لباساً ومطعماً فلا يأكلن كثيراً ولا يلبسنَّ رقيقاً ، ولذلك قال في الحديث (حسب ابن آدم لقيماتٍ يقمْن صلبه)[٤] وندبَ إلى الاقتصار على جلف[٥] الخبز والماء ولو أن الخلق بأجمعهم ينتدبون إلى ما ندبوا إليه من ذلك لهلكوا لأنها كانت تذهب القوة التي تكونُ بها عمارة الدنيا ، وإقامة معاش الخلق فيها وإشباعهم فلم يكن بدّ من الزيادة في الأكل وجوداً لإقامة الدنيا وتهيئة أسبابها ولم يكن بدّ من الاقتصار على القليل لإقامة السنة ولتضعيف الشهوة حتى تستتر المعصية ، وتظهر الطاعة ولما انتهى العلم والحكمة إلى هذا القدر قسم الله تعالىٰ الخلق قسمين ، قسماً يسَّر لهم التقليل والطاعة ، وقسماً سخَّره للكثرة وقدَّر عليه المعصية وأمرَ الأنبياء عيسى ومحمّداً وسواهما أن يندبوا الخلقَ في الجملة ثم يظهر بالتيسير من أرادَ الله بهِ العصمة ويظهر بالتسخير من قدّر الله تعالىٰ أن يقَع في الورطة وقول عيسى عليه السلام فإنكم لن تقوموا بشكره كلام صحيح ، فإن شدة الجوع وستر العورة على الإطلاق والجملة بأول درجات الحاجة نعمة عظيمة ، إذا أراد المرء أن يعلم مقدارها فلينظرها في سواه ، وليقدرها في نفسِه ، فكيف أن يضم إلى ذلك الإسراف حتى تنكسر الشهوة في لذة الطعام ، وفي زينة اللباس وإذا استرسل على ذلك هَلك ولم يتأت له أملٌ ، فإنه أمد لا غاية له ولهذا

= والله لا لبست هذا الثوب غداً أو لا لبسته يوم الجمعة أو لا لبسته بمكة أو لا لبسته راكباً تعلق المنع بذلك الوقت أو بذلك المكان أوْ بتلك الصفة فإن فعله على شيء من ذلك حنث وإن فعله في غير ذلك الوقت أو في غير ذلك المكان أو على غير تلك الصفة لم يحنث لأن يمينه لم يتناول ذلك ولا صفته . المنتقى ٣/٢٤٣ ،

(١) في ج المميز .

(٢) هذا تحامل شديد منه رحمه الله على هؤلاء الأئمة الأجلاء وما كان ينبغي له ذلك .

(٣) مالك إنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول : (يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره) ، الموطأ ٢/٩٣٢ .

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠) من حديث المقدام بن معدي يكرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان ولا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) ، قال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن ماجه انظر صحيح ابن ماجه ٢/٢٣٧ ، وأحمد في المسند ٤/١٣٢ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٢١ .

(٥) وهي الكسرة من الخبز اليابس القفار . مختصر القاموس ص ١١٠ ترتيب القاموس ١/٥١٧ .

المعنى قيل للنبيِّ ﷺ : ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متّعنا به - إلى قوله - خيرٌ وأبقى﴾[١] حديث أبي الهيثم بن التيهان أدخله مالك رضي الله عنه بلاغاً[٢] وهو صحيح مسند ، وكان مقصده فيه أن يبين معيشة النبي ﷺ وأصحابه فإنهم كانوا إذا وجدوا تمتعوا ، وإذا فقدوا صبروا ، وإذا رأوا ذا الحاجة عادوا عليه بما في أيديهم حتى يعودوا مثلهم ، وهذا أمرٌ لا طاقة لأحدٍ به وأنتَ ترى المحتاجينَ إلى الغذاء العراة من اللباس ، وبأيدي الخلق من الأموال ما لو أخرَجوا منها ما لا يعاش به ستروهم وأشبعوهم ولكن الله تعالىٰ قبضَ أيديهم حتى يحكم فيهم ليهلك من هلك عن بينةٍ ويحيي من حيّ عن بينةٍ ، وفيهِ من السُّنةِ أن النبيَّ ﷺ لما غلبته الحاجة خرج ليستطعم كما فعلَ أخوه موسى عليه السلام مع الخضر حين أتيا أهل قرية استطعما أهلها[٣] . ورأى الصوفية الصبر على القضاء حتى يأتي الرزق قسراً ، وقد جرَّبوا ذلك فوجدوه وجاءهم كما أرادوه . وقيل لبعضهم وقد حضَ على التفويض والتوكل ، ونهى أن يتعرض أحدٌ للطلبِ أو يعلمَ بشراً بالحاجةِ ، قال له بعضهم فادخلَ في بيتٍ واطمس عليك الباب وافتح في أعلاه كوةً حتى ترى إن نزل عليك منها رزق . قال : والله فعلتُ ذلك تسعة أشهر ، والتجربة تقع في ثلاثةِ أيام وهذا الذي قالوه حق في دينِ الله تعالىٰ وفي سيرته وحكمه ولكنها منزلةٌ رفيعةٌ لا تتأتى لكل أحدٍ ، وقد كان النبيُّ ﷺ أحق الخلق بها وأقدرهم عليها وأولاهم لرفيع مرتبته بها وكذلك موسى عليه السلام ، ولكنَّ الله سبحانه وتعالىٰ أراد أن يعزّي الخلق بهم وان يسنَّ السنَّة بهم لما علم من ضعفِ توكلهم ، وقلة صبرهم والخروج عندَ الحاجة يكون على وجهين، إما بالتعرض من غير سؤال كما فعلَ أبو هريرة رضي الله عنه حين خرج يستقرىء القرآن لعله يفهم في صوته الجوع صيانةً لماءِ الوجه مع التوسل بالأعمال بالحاجة فلم يفهم أحدٌ ذلك منه ممن تعرَّض له إلا رسول الله ﷺ وإما أن يخرج إلى شخصٍ معينٍ يغلبُ على ظنه أنه يرفع حاجته ، وإما أن يعرضَ نفسَه على كل أحدٍ وهي

---

(١) سورة طه آية (١٣١) .

(٢) مالك إنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمربن الخطاب فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع فقال رسول الله ﷺ : (وأنا أخرجني الجوع)فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام وذبح لهم شاة فقال رسول الله ﷺ نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ : (لتسألنّ عن نعيم هذا اليوم) الموطأ ٢/٩٣٢ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة باب جواز استتباعهُ غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث (٢٠٣٨) من رواية أبي هريرة .

(٣) قال تعالىٰ : ﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ﴾ الكهف آية (٧٧) .

الغايةُ من الكشفة ولكنه ينبغي أن يتنزَّل المرء في هذه المنازل ويأخذها أولاً فأولاً على هذا الترتيب حتى يحكم الله تعالىٰ بإيقافه حيث شاء منها ولما خرج النبي ﷺ في أصحابه إلى أبي الهيثم وخبزَ لهم وذَبح واستعذب فبلغوا ما أرادوا من ذلك ، قال لهم النبي ﷺ : (لتسئلن عن نعيم هذا اليوم) إشارةً إلى أنهم لو وجدوا كسرةً تقيم الصلب ، وتحفظ القوة لكان في ذلك كفايةً ونعمةً ، وكيف وقد وجدوا الأثافيّ الثلاثة التي يقوم بها قدر اللذة وهي الخبز واللحم والماء البارد ، وقد اختلفوا في ضبطِ قوله لتُسئلنَّ هل هو بالتاءِ على معنى خطاب النبي ﷺ للقومِ أو بالنون على معنى الإخبار عنه وعنهم والنبيُّ ﷺ لا شك مسؤول ولكن مضمون عنه صحة ما يقول وسائر الخلق يتفاوتون في المرتبة فأقواهم حجة أعظمهم سلامة وخصوصاً أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولأجل هذا طرح لعمر صاع من تمر فأكله لحاجته إليه ولو فَقده لصبر عنه[1] ، فقد صبر ما لم يقدر أحد عليه وذلك أنه لم يأتدم طول ما أجدب الناس حتى أخصبوا[2] . حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه في الأضياف والغنم لما نزل الأضياف بأبي هريرة رضي الله عنه أرسل إلى أمه في أن ترسل إليه[3] شيئاً وهكذا سُنّة الضيف المقدّم إليه نزل يتشاغل به حتى ينظر فيما يُصلح له وقد أخبر النبي ﷺ أن نزل أهل الجنّة الذي يقدم إليهم أول دخولهم حتى يستوفوا سائر نعيمهم (ثورٌ وحشي وحوت مشوي يأكل من زيادة كبدها سبعون ألفاً)[4] وليس ذلك عن حاجةٍ وإنما هو مثال تجري عليه

---

(١) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك إنه قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها ، الموطأ ٢/٩٣٣ وهذا الأثر صحيح إلى عمر .

(٢) قال الحافظ بن حجر في الإصابة ٤/٢٧٩ في ترجمة عمر روى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند جيد إلى زر بن حبيش قال رأيت عمر أعسر أصلع آدم قد فرع الناس كأنه على دابة قال فذكرت هذه القصة لولد عمر فقال : سمعنا أشياخنا يذكرون أن عمر كان أبيض فلما كان عام الرمادة وهي سنة المجاعة ترك أكل اللحم والسمن وأدمن أكل الزيت حتى تغير لونه وكان قد احمر فشحب لونه .

(٣) مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة إذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول : أطعمينا شيئاً قال : فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئاً من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئاً . . . الموطأ ٢/٩٣٣ .

(٤) روى مسلم من حديث ثوبان قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ، فقال =

الألسنة ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً وأما قوله إنها وضعت زيتاً وملحاً وأقراصاً ، فإنما وضعت الملح لأن أهل تلك البلد لا يجعلون في خبزهم ملحاً لأنَّ إدخال الملح فيه يفسد هيئته وينقص لذته وإنما يأكلونه بالملح أو يكثرون الملح في الإدام فلما رآه أبو هريرة كبَّر وحمد الله تعالىٰ على أن أشبعه من خبز قد كان قبل ذلك لا يقدر عليه تذكراً على حق النعمة لما سبق من فقدها وتنبيهاً للأضياف على القدر الذي حضر منها وقوله أحسن إلى غنمك الإحسان إلى البهائم أصلٌ في هذا الدين حتى في ذبحها قال النبيُّ ﷺ : (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)[١] ثم قال (وامسح الرغام عنها) ، يروى بالعين والغَين وهما سواء وهو ما يسيل من الأنف ويسمى من ابن آدم الذنين ، وذلك يكون بقدر منازل الحيوان في الانتفاع فقد كان النبي ﷺ : (يمسحُ بردائه عن فرسه وذلك لعظيم منزلته وفضل الانتفاع به)[٢] وقوله إنها من دواب الجنّة فأضافها إلى الجنّة تكرمة كنّى به عن ضعف منة صاحبها حتى تقف به على شغله ، وتحبسه عن عبادته ، وتضعف همته عن المصاولة والمناضلة بخلاف الإبل ، فإن همة صاحبها تتطاول إلى المقارعة وشدّ الرحال عليها إلى ما شاء الله تعالىٰ من المطالب والأغراض في الحديث الصحيح عن النّبيّ ﷺ أنه قال : (الإبِل عز لأهلها والغنم بركة والخيلُ معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)[٣] ، حديث . كان عمر رضي الله عنه ينهى عن اللحم[٤] ، إذا كان ضراوة للمرءِ حتى أنه رأى

= اليهودي : جئت أسألك ، فقال : سل . . . قال : من أول الناس إجازة ؟ قال : فقراء المهاجرين ، قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ، قال : زيادة كبد النون قال : فما غذاؤهم على أثرها ؟ قال : ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها . . . مسلم كتاب الحيض (٣١٥) .

(١) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل حديث (١٩٥٥) ، ورواه البغوي في شرح السنة ٢١٩/١١ .

(٢) قال ابن سعد أخبرنا حُجين بن المثنى أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي عبد الله واقد إنه بلغه أن رسول الله ﷺ : (قام إلى فرس له فمسح وجهه بكم قميصه ، فقالوا : يا رسول الله أبقميصك ؟ قال : إن جبريل عاتبني في الخيل) ، طبقات ابن سعد ٤٩٠/١ .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٠٥) من حديث عروة البارقي يرفعه قال : (الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة) قال في الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم فلذلك ذكرته ، سنن ابن ماجه ٧٧٣/٢ ، وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (١٧٦٣) وفي صحيح ابن ماجه ٣٢/٢ .

(٤) مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال : ما هذا ؟ فقال : =

جابر بن عبد الله ومعه حمّال منه فعاتبه وقال : إني[1] أخشى أن تكون ممن قال الله تعالىٰ فيه ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ وهذا الذي ندب إليه عمر رضي الله عنه من أداب الشريعة ، فإن من حسن معاش المرء ألّا يسترسل على الشهوة دائماً ، فإنه إذا اعتادها ففقدها لم يستطع الصَّبر عنها فأما أن يتكلف ما لا يجوز ، وإما أن يقيم معذب النفس ، هذا إذا قام بحقها ، وأما إن قصَّر فيه مثل أن يشبع ، فلا يطيع أو يبيت شبعاناً أو جاره طيّاناً ، فقد صار ذلك في حد المعصيةِ وخرج عن بابِ المباحِ وفي مثله يقال ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتِكم الدنيا ، واستمتعتم بها ﴾ . يريد فلم تطيعوا ولم تواسوا .

ما جاء في لبس الخاتم

ذكر حديث ابن عمر أن النبي ﷺ (كان يلبسُ خاتماً من ذهب ثم نبذه)[2] والأصل في الخاتمِ وسبب كسبه أن النّبيّ ﷺ أرادَ أن يكتب إلى الأعاجم فقيلَ له إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً كله من فضةٍ[3] فصّه منه[4] وقد نبذَ خاتماً كان في يده من فضةٍ[5] والذي استقرَ عليهِ الحال أنه اتخذ خاتماً فصّهُ من فضة وزن درهيمن وقد جاءَ إلى النّبيّ ﷺ رجل وعليهِ خاتم من شبهِ يعني الصفر فقال له : (إني لأجدُ منك ريح الأصنام) ، وجاء إليه

يا أمير المؤمنين قَرِمْنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً ، فقال عمر : أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ الأحقاف الآية (٢٠) الموطأ ٢/٩٣٦ .

(١) في ج إني لأخشى .

(٢) مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال : (لا ألبسه أبداً) قال : فنبذ الناس خواتمهم ، الموطأ ٢/٩٣٦ ، ورواه البخاري في كتاب اللباس باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ٧/٢٠١ .

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما أراد النّبيّ ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله . . . البخاري في اللباس باب اتخاذ الخاتم ٧/٢٠٣ ، ومسلم في اللباس والزينة باب اتخاذ النّبيّ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم حديث (٢٠٩٢) ، والبغوي في شرح السنة ١٢/٦٠ ، وأبو داود (٤٢١٤) ، والترمذي (٢٧١٩) ، والنسائي (٥١٩٩) ، وابن ماجه (٣٦٤١) .

(٤) وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصه منه . البخاري في كتاب اللباس باب فص الخاتم ٧/٢٠١ ، وأبو داود (٤٢١٧) .

(٥) متفق عليه من حديث أنس البخاري في اللباس ٧/٢٠١ ، ومسلم في اللباس (٢٠٩٣) .

آخر وعليهِ خاتم من حديدٍ فقال له : (إني أرى عليه حلية أهل النَّارُ) ، وجاءه آخر وعليه خاتم من ذهبٍ ، فقال : (اطرح عنك حلية أهل الجنّة)[١] ، وقد روي أنه كان للنّبيّ ﷺ خاتماً من حديد وقد لوِّي عليه بفضةٍ[٢] ، وروى ابن مسعودٍ قال كان النّبيُّ ﷺ يكره عشر خلالٍ من البدعة ، كما كان يحب عشر خلالٍ من الفطرة . قال ابن مسعودٍ : الصفرة يعني الخُلوق ، وتغيير الشيب وجرّ الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب ، والرقى إلا بالمعوذات ، وعقد التمائم ، وعزلِ الماء ، وفساد الصبيّ يعني الغيلة[٣] . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وهذه يعني الوسطى والسبّابة[٤] فتأوله الترمذي على أنه يكره التختم في الإصبعينِ ، وليس كذلك وإنما المعنى فيه والله أعلم ألا يتشبّه الرجال بالنساء بالتختم في الأصابع كلها ، وقد صح عن النّبيّ ﷺ أنه تختم في يمينه[٥] وفي يساره[٦] ، واستقر الأكثر على أن يتختم في اليسار[٧] وهي زينة مرخص فيها أصله الحاجة كما قدمنا ولكن رخّص فيها لجميع الأمة

---

(١) رواه أبو داود من طريق عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ وعليه خاتم شبه فقال له : (ما لي أجد منك ريح الأصنام) ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد . . . أبو داود (٤٢٢٣) ، والترمذي (١٧٨٦) وقال حديث غريب ، والنسائي (٥١٩٥) وفيه عبد الله بن مسلم السلمي أبو طيبة المروزي قاضيها صدوق يهم . . . التقريب ص (٣٢٣) .

(٢) رواه أبو داود من طريق إياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال : كان خاتم النّبيّ ﷺ من حديد ملوى عليه فضة قال : فربما كان في يدي قال : وكان المعيقيب على خاتم النّبيّ ﷺ . أبو داود (٤٢٢٤) ، والنسائي في الزينة حديث (٥٢٠٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند ١/٣٨٠ وأبو داود من طريق حرملة أن ابن مسعود كان يقول كان النبي ﷺ يكره عشر خلال . . . حديث (٤٢٢٢) ، والنسائي (٥٠٩١) .

(٤) مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها حديث (٢٠٧٨) ، والبغوي في مصابيح السنة ٣/٢٠٦ .

(٥) روى مسلم بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه ، كتاب اللباس ، باب خاتم الورق (٢٠٩٤) .

(٦) مسلم في كتاب اللباس باب لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٢٠٩٥) من حديث أنس قال : كان خاتم النّبيّ ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .

(٧) هذا الاستحباب مذهب مالك قال النووي اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام . شرح النووي على مسلم ١٤/٧٢ .

وليس لها عندي معنى بل هي ثقل لليدِ وشغل للبال .

بـــابُ العيـــن

قد بينا في كل موضعٍ بتأييدِ الله تعالىٰ وتوفيقه ، أن الباريء تعالىٰ هو الخالقُ وحده فليسَ في السمواتِ والأرض حركة ولا سكنة ولا كلمة ولا لفظة إلا والباريء تعالىٰ هو خالِقها في العبد ومصرفها فيه ومقدّرها له وهو تعالىٰ يرتب أفعالهُ وينظم أسبابهاً ويرتب الفوائد على الأسباب ولو شاء لقطعَ الروابط وخلق الكل ابتـداءً ، وكذلـك يفعلُ في بعضِ الأشيـاء والمحال لينبه الغافلين على ذلك من سيرته فـالناس بغفلتهم يتعلقـون بالأسبـاب وينسون المسبب ، وإنمـا ينبغي أن ينزّل كـل شيء على مـرتبتـه . فيّقـال إن الله تعـالىٰ فـاعـل لكـل شيء وأجـرى العـادة بكـذا ، وقـد يفهم الخلق حكمـة الله تعـالىٰ في الأسبـاب والمسببات وتلك نعمة منه تنشرح بها الصدور ، وقد تقصر معرفتهم عنها فيجب التسليم لها ، فليس يلزم السيـد أن يطلعَ العبـد على شيء من أسراره ، فكيف على جميعهـا ، فمـا عـرَّفه بـه منها فليحمـده عليه فهـوَ البرّ الـرحيم . فمن الأسبـاب والمسبَّبات المنتـظمـة في العـالـم أن الله تعـالى خلقَ النفسَ على صفـاتٍ يـطول تعـدادُهـا بمعـرفتهـا تعـرف ربهـا ، فـإنَّ من عـرفَ نفسـه عـرفَ ربّـه وقـال تعـالىٰ : ﴿ **وفي أنفسكم أفلا تبصرون**﴾[1] وليس ذلك كما قال بعضُ العلماء أن يكونَ الشـراب والطعـام يدخـل من منفذ واحد ويخرج من منفذين ، ولا أن الخبر يقعُ من عضوٍ واحد وهو اللسان في عضوين وهما الأذنان بل هذا القدر جزء من مائة ألف أو أكثر من ذلك مما لا يحصى من حكم النفس وقد أوردنا منها في أنوار الفجر ، في مجالس الذكر ألف حكمةٍ وكان ذلـك يسيراً جـداً بالإضافة إلى من (يعلمه)[2] هو أعلم منّا أضعافاً مضاعفـةً فمن أثارِ النفس ما يظهر على الجسمِ في حالات مختلفةٍ فأضعفها ما يتعلق بها من التوهم حتى يظهرَ في أثره في البَدن معجلاً ويحدث الله تعالىٰ فيه فعلاً غريباً يكون سببه والمقدمة إليه التوهم الذي علقته النفس مثاله أن العبد يمشي في الأرض على مقدار من المساحة سعته ذراع ولو مشى على مثله في

(١) سورة الذاريات آية (٢١) .

(٢) ما بين القوسين ليس في ج و م .

جدار عال أو على هدف كثير الانخفاض لسقط في الحال لما تحدثه به نفسه من السقوط فلا يزال ذلك الحديث في نفسه يتصل حتى يظهر الله تعالى أثره في البدن بالسقوط وقد يظهر من النفس أثر ثان في غيرها وفي محل آخر[١] سواها إنما يكون من اعتقادها وقبولها مثاله العين ، فإن النفس إذا رأت صورة تستحسنها فغلب ذلك عليها واستولى على القلب فيها فإن لم ينطق بحرف لم يخلق الله تعالىٰ شيئاً وإن نطق بالاستحسان والتعجب من الحال فقد أجرى الله العادة بأنه إذا خلق النطق بالاستحسان والتعجب من العائن خلق الله تعالىٰ في بدن المعين المرض والهلكة على قدر ما قدر الله تعالىٰ من ترتيب الأمرين وما سبق في علمه تعالىٰ من تأثير الوجهين فلذلك نهى العائن عن القول والباري تعالىٰ وإن كان سبق من حكمه بالوجود بذلك فقد سبق من حكمته أن العائن إذا برك سقط حكم فعله ولم يظهر له أثر والباري تعالىٰ يرد قضاءه بقضائه والأمر كله لله ومن حكمته تعالىٰ أن جعل غسل المعين بوضوء العائن مسقطاً لأثر عينه ومن غريب حكمة الله تعالىٰ الذي لا تهتدي إليه العقول ولا يتأدى وجه حكمته إلى المعقول أن يغسل من العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره ثم يجمعُ في قدحٍ ويصب عليه ، وقد رأيتُ جماعةً من الملاحدة بديار المشرق يعترضون على هذا ويقولون إنه كذب منكم أو حيلة ممن تنسبونه إليه . قلنا لهم هذا يردُه أمران عظيمان ، أحدهما الوجود فإنا نرى العينَ تؤثر في المعين ثم نرى الشفاء يحصل في الحالِ . وأما الثاني فليس يمتنع أن تكون خاصة لا يعلمها إلّا خالق العام والخاص إطلعِ عليها رسوله ﷺ ، وهذا كما نظمتم أنتم طبائع الأدوية على طبائع الخلقة الآدمية فيما يعرضُ لها من المعاني التي تعدل بها عن مزاجها الأصلي ثم لما إن وجدتم أشياء تنفع في تعديل المزاج ولم تروْا بينها وبين المزاج مناسبةً ، قلتم هذه خاصة وجمعتم منها عشرة آلافٍ ولم تسامحوا لنا في عشرةٍ . فإن قلتم إن الوجودَ يشهدُ لنا . قلنا والوجودُ يشهدُ لنا ونحنُ نقول إن الكلَ لله تعالىٰ وتدبيره فإذا سلمتوه قسراً بالدليل فعبّروه كيفَ ما يسَّر الله تعالىٰ على ألسنتكم ومما يجري مثله في الوجهِ الثاني في السحرِ ، فإن الله تعالىٰ قدرَ به في العالم في جملةِ المضرّات كما قدر سائرها ، وهو فعل غريب يحدثُ عند قول الساحر وفعله في جسم المسحور أو ماله وضعَه الله تعالىٰ في الأرض بمشيئته وحكمته فتحق الكلمة على من سبقت عليه بالهلكةِ وهو كفر في نفسه لأنه لا يتأتى إلا بالكفرِ ، وقد بينا حقيقته وحكمه في كتاب

---

(١) في ج و م سوى محلها .

أحكام القرآن[١] ، وشرح الحديث وكتب الأصول ومن فصول الشريعة وفضلها وحكمتها البالغة ما وضع الله من الرقى في إذهاب الأمراض من الأبدان بها وإبطال سحر الساحِر منها وردَّ عين العائن عند الاسترقاء بها ودفع ضرر كل مضرٍ بإذن الله سبحانه بالشّخص فيها وذلك لا تستقر به نفوسكم ولا تنشرح عليه صدوركم ، إلا إذا علمتم أنَّ الباريء تعالىٰ هو الذي خلقَ الشفاء عند استعمال الدواء لاحظ في الدواء في ذلك إلا جري العادة ، وإنّ الذي يشرب الغاريقون[٢] فإذا وقعَ في معدتِه ألان الله تعالىٰ به[٣] البلغم ، فأخرجه عنه وأبقى سائر الأخلاط على صفتها ، وكذلك إذا شربَ السقمونيا[٤] فاستقرت في معدته ألان الله تعالىٰ له الصفراءَ ، فأخرجها عنه وترك سائر الأخلاط على هيئتها فيا عجباً لقومٍ يدعون أن الغاريقونَ والسقمونيَا يفعلان هذا الفعل الغريبَ أو يصحُّ في عَقلٍ واحدٍ أن يكُونَ جماداً فاعلاً ، فإن قال ذلك طبع فيهما . قلنا : كلمـةُ باطـل أريد بهـا (باطـل ما)[٥] الـطبع والتّطبع ، إنما هو الله تعالىٰ يصرف مخلوقاته كيف شاء ، وكما يصرفُ الأفعال الغريبة داخل البدن بالأدوية كذلك يصرفها من خارج البدن بالرقاء والتعويذ وقد شاهدنا ذلك والمشاهدة أقوى من الدليل النظري وقد استوفينا الكلام مع هؤلاء في كتب الأصول فإن قيل فإذا جوّزتم الاسترقاء فهل يجوز أن يسترقي الرجل بالكافر[٦] قلنا ذلك جائز فدعهم يقولون فإن قالوا حقاً

---

(١) قال في الأحكام ص (٣١) من أقسامه فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه ويسمى التولة وكلاهما كفر والكل حرام قاله مالك وقال الشافعي السحر معصية إن قتل بها الساحر قتل وإن أضر بها أدب على قدر الضرر وهذا باطل من وجهين أحدهما أنه لم يعلم السحر وحقيقته إنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالىٰ وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات والثاني أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر لأنه تعالى قال : ﴿ واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ﴾ من السحر وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه وهاروت وماروت يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تأكيد للبيان .

(٢) الغاريقون شراب يعزى استخراجه إلى أفلاطون وهو رطوبات تتعفن في باطن متآكل من الأشجار حتى عن التين والجميز وقيل هو عروق منقلة أو قطر يسقط من الشجر والأنثى الخفيف الأبيض الهش والذكر عكسه وهو مركز قوي وذكر الأنطاكي من فوائده الكثير . تذكرة داود الأنطاكي ١/٢٤٣ .

(٣) زيادة من ج .

(٤) السقمونيا عبارة عن لبن ينوعات مخصوصة تنبت بالأحجار والجبال أصلاً واحداً يتفرع عنه قضبان كثيرة تطول نحو ثلاثة أذرع وعليها رطوبة دقيقة لزجة وذكر من منافعه داود الأنطاكي الكثير . انظر تذكرة داود الأنطاكي في الطب ١/١٩٣ .

(٥) زيادة من ج و م .

(٦) في ج و ك الكفار .

وخلق الله تعالىٰ الشفاء فذلك المطلوب في الوجهين وإن قالوا باطلاً فخلق الله تعالىٰ الشفاء ربحنا وخسروا فإن قيل وهل يجوز التعالج بالأدوية كما يجوز التعالج بالرقاء قلنا : قد قال مالك رضي الله عنه ترجمة على هذا المعنى تعالج المريض[١] وذكر حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال لرجلين من أنمار : (أيكما أطب ؟ فقالا : أوفي التطبيب خير يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : أنزل الدواء الذي أنزل الداء)[٢] . وقال ﷺ : (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)[٣] وقال أيضاً : (إن يكن الشفاء ففي ثلاث شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار)[٤] وقد قال أبو رثمة لرسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : أنا طبيب قال له : (الطبيب الله بل أنت رفيق)[٥] . واختلف الناس في هذا المعنى على ثلاثة أقوال :

الأول : ترك التطبيب والاستسلام لأمر الله تعالىٰ والتوكل عليه أخذاً بقوله ﷺ : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)[٦] وكذلك قيل ....

---

(١) الموطأ ٩٤٣/٢ .

(٢) الموطأ ٩٤٣/٢ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما : أيكما أطب فقالا : أوفي الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : (أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء) وهذا مرسل عند جميع الرواة لكن شواهده كثيرة وصحيحة منها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) البخاري في الطب ١٥٨/٧ ، وما أخرجه مسلم من حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزّ وجلّ) مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء حديث (٢٢٠٤) .

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٦٠/٧ ومسلم في كتاب السلام باب الحبة السوداء (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعسل ١٥٩/٧ ومسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء حديث (٢٢٠٥) من رواية جابر بن عبد الله .

(٥) رواه أبو داود من حديث أبي رثمة ـ حديث (٤٢٠٧) والترمذي (٢٨١٢) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد وقد تقدم تخريجه .

(٦) مسلم في كتاب الإيمان باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب حديث (٢١٨) وأحمد في المسند ٤٣٦/٤ و٤٤١ و٤٤٣ والبغوي في شرح السنة ٢٩٩/١٤ من حديث عمران بن حصين قال : قال نبي الله ﷺ : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟

.... للصديق[١] في مرضه : ألا ندعو لك طبيباً قال : الطبيب أمرضني[٢] وكذلك لما لد[٣] النبيّ ﷺ في مرضه اقتص منهم وقال : (لا يبقى أحد في البيت إلا لد إلا العباس فإنه لم يشهدكم)[٤] .

الثاني : وقالت طائفة أخرى يتطبب إذا نزل الداء كما أمر النّبيّ ﷺ حين ذكر الداء والأدواء وما ذكرها إلا تعليماً فقد كان ﷺ يطبب أصحابه إذا نزلت بهم الأدواء[٥] فيكويهم كما فعل بالسعدين[٦] ويسقيهم ، كما قال للرجل حين جاءه فقال له إن أخي يشتكي بطنه : اسقه شربة عسل ثم عاد إلى الشكوى فعاد له القول[٧] ، الحديث .

قال: هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال: أدع الله أن يجعلني منهم قال: أنت منهم ، فقام رجل فقال : يا نبي الله أدع الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقك بها عكاشة) .

(١) في م قيل لأبي بكر الصديق .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدت في طبقات ابن سعد ١٩٨/٣ من طريق أبي السفر قال : مرض أبو بكر فقالوا : ألا ندعو الطبيب فقال : قد رآني فقال إني فعال لما أريد .

(٣) قالت عائشة لددناه أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود . فتح الباري ١٤٧/٨ ، جامع الأصول ٥١٥/٧ .

(٤) روى البخاري في كتاب الطب باب اللدود ١٦٤/٧ قالت عائشة : لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا : كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدوني ، قلنا كراهية المريض للدواء فقال : فلا يبقى في البيت أحد إلا لدّ وأنا أنظر إلى العباس فإنه لم يشهدكم ، ورواه مسلم في كتاب السلام باب كراهية التداوي باللدود (٢٢١٣) قال ابن الأثير إنما أمر النّبيّ ﷺ أن يلد كل من في البيت عقوبة لهم حيث لدوه بغير إذنه لا بل بعد نهيه إياهم عن ذلك . جامع الأصول ٦١٥/٧ .

(٥) في م فقد كان النّبيّ ﷺ .

(٦) قلت أما كيه ﷺ لسعد بن معاذ فوارد في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير المكي عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بمقص ثم ورمت فحسمه الثانية . مسلم في كتاب السلام حديث (٢٢٠٨) ورواه أبو داود في سننه (٣٨٦٦) مختصراً وابن ماجه (٣٤٩٤) والمراد بالمشقص سهم له نصل طويل وقيل عريض وقيل هو النصل نفسه . وأما السعد الآخر فلعله أسعد بن زرارة فقد روى الترمذي من حديث أنس أن النّبيّ ﷺ (كوى أسعد بن زرارة من الشوكة) قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي وجابر وهذا حديث حسن غريب (٢٠٥٠) والطحاوي في معاني الآثار ٣٨٥/٢ .

(٧) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطب باب دواء المبطون ١٦٥/٧ من حديث أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه فقال : (اسقه عسلاً) فسقاه ، فقال : إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال : (صدق الله وكذب بطن أخيك) وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب التداوي بسقي العسل حديث (٢٢١٧) .

وقد أمر النبيّ ﷺ بالغسل من الحمى فقال : (فأبردوها بالماء)[١] وقد أمر ﷺ أن يصب عليه في مرضه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن[٢] وقد استرقى بجبريل وقال له باسم الله أرقيك والله يشفيك[٣] .

القول الثالث : وقالت طائفة أخرى يجوز التطبب قبل حصول الداء احترازاً منه واستدامة للصحة التي هي قوام العبادة وهذا كله قد استوفيناه على التفصيل والتطويل في شرح الحديث لانتشار أطرافه وكثرة تفاصيله والذي يضبطه الآن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أن التطبيب جائز من غير شك لا يحط المرتبة ولا يقدح في المنزلة وذلك إذا نزل الداء فأما قبل نزوله فقال علماؤنا إن ذلك مكروه والذي عندي فيه أنه إذا رأى المرء أسبابه وخشي من نزوله فإنه يجوز له قطع سببه بالتداوي فإن قطع السبب قطع للمسبب ولو كان التداوي يحط المرتبة والاسترقاء يقدح في المنزلة ما استرقى ﷺ ولا رقى ولا تداوى فأما قوله هم الذين لا يسترقون الحديث ففيه ثلاث تأويلات الأول هم الذين لا يسترقون بالتمائم كما كانت العرب تفعله التأويل الثاني هم الذي لا يسترقون قبل حلول المرض التأويل الثالث هم الذين لا يسترقون عند اليأس كما فعل الصديق . فإن قيل لو ترك رجل التطبب والاسترقاء أصلاً وتوكل على الله تعالى وفوض أمره إليه ولم يستعمل رقيةً ولا دواء . قلنا إن صحت نيته وتناسبت أفعاله فهي منزلة كما قلنا وقليل ما هم وإن لم تتناسب أفعاله فقد ترك سنةً ، وإنما يترك التطببُ كما قلنا في حالين قبل الداء وسببه وعند اليأس كما فعل الصديق وكما فعلَ عمران بن حصين فإنه قد كان صار له الداء زمانة حتى لزمه أربعين عاماً والزمانة لا يبرأ منها أبداً فاستعمل هو الكي مع اليأس فما أفلح ولا أنجح وحطت

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم ١٦٧/٧ ، ومسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢١٠) من حديث عائشة .

(٢) روى البخاري من حديث عبيد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما ثقل النّبيّ ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النّبيّ ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين ابن عباس ورجل آخر قال عبيد الله : فأخبرت عبد الله بن عباس فقال : أتدري من الرجل الآخر ؟ قلت : لا ، قال : هو علي ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النّبيّ ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه : (هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن . .) البخاري في كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب ٦١/١ .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي سعيد في كتاب السلام باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٦) والترمذي رقم (٩٧٢) .

مرتبته ، فتركت الملائكة السلام عليه ثم تاب فعادت إلى السلام عليه[١] .

الفصل الثاني : قلنا هذا الذي ذكر النبي ﷺ من التداوي والأدوية ذكر العلماء أنه خرج على أحدِ قسمي الطب ، والطب عندهم قسمان : الطب القياسي وهو يوناني ، والطب التجاري وهو طب الهند والعرب فخرجت أجوبة النبي ﷺ على مذاهب أهل التجربة لتأتي العرب بما كانت تعتاده دنواً منها وتقريباً للمرام عليها .

الفصل الثالث : هذه الأصول التي ذكر النبيُّ ﷺ هي جماع أبواب الطب ما أشرنا إليهِ منها ومَا تركنا وذلك أن الأمراض إنما تكون بغلبةِ الدم أو بالأخلاطِ حتى ينحرف البدن عن سنن الاعتدال الذي أجرى الله تعالىٰ العادة باستمرارِ الصحة معه فإن تتبع الدم فدواؤه الاستخراج والحجامة نوع من خروجه وقد احتجم ﷺ[٢] ولم تنقص منزلته وأما سائر الأخلاط فدواؤها الإسهال والعسل أصلٌ فيه ولذلك لا يخلو معجون منه واتفقوا على أن السكنجبين[٣] هو شراب الطب وحده وغيره من الأشربةِ إنما هو تركيب أدوية ، وأما الكي فهو من أنواع الطب ولكنه لرهبته هو آخر الأدويةِ فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة . وقد قال

---

(١) روى مسلم من حديث مطرف قال : قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم عليّ حتى اكتويت فتُركت ثم تركت الكي فعاد . مسلم في كتاب الحج (١٢٢٦) .
قال الحافظ النهي عن الكي محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من إكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع ، والثاني كي الجرح إذا نغل أي فسد والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .
وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذلك الثناء على تاركه . وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء . فتح الباري ١٠/١٥٥ .

(٢) روى أبو داود من حديث أبي الزبير المكي عن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثء كان به ، أبو داود (٣٨٦٣) والنسائي في المناسك حديث (٢٨٥١) والوثء شبيه بالخلع وليس به .

(٣) السكنجبين هو أول ما ركب وجعله أبو قراط ما ركب من حامض وحلو فسماه سركنجبين يعني خل وعسل وعرب فحذفت راؤه واختار ابن سينا أن يركب من الخل والعسل في أيام البرد وأن يختار بحسب الفصول من التمر الهندي والليمون والأترج والسفرجل مضافاً إلى كل واحد منها العسل أو أي حلو كالسكر أو الدبس فقد بان لك انقسام السكنجبين بحسب مادته وزمنه وقد ذكروا له منافع لا تكاد تحصى سواء لحفظ الصحة أو رفع المرض . انظر تذكرة داود الأنطاكي ١/٢١١ ملخصاً .

النّبيُّ ﷺ : (في الحبَّة السوداء شفاء من كل داءً إلا السَّام)[١] فقال علماؤنا إن هذا خرج مخرج العموم ، والمراد به الخُصوص وذلك أن الغالب من الأمراضِ إنماهي الرطوبات فنبَّه به على أمثَالِه ورأيت بعضَ علماءِ الطب يقول إنما أراد بذلك الشونيز[٢] . التنبيه على أنَّ كل دواءٍ وإن كان للحارِ اليابس لا بدَّ من أن يكـون فيه حـار يابس ويسمـون الأدوية البـاردة الرطبة[٣] وللأدواء الحارة اليابسة جثة ويسمون ما يضيفون إليها من الأدوية الحارة اليابسة أجنحة هذا منتهى كلامه وهو صحيح مليحٌ وقد مهَّدناه في شرح الحديث ، وكذلك سقيه العسَلِ لصاحب الإسهال أصل في أنّ كلِ تخمةٍ أو داءٍ غالبٍ من خلطٍ لا يعافى إلاَّ بإخراج ذلك الخلط ، فإذا أجرى الله تعالىٰ العادةَ بخرُوجه فليعن على الخروج حتى إذا نفد الخلط ارتفع المرض فهذا هو الذي راعى النّبيّ ﷺ في الأمرِ بالعودةِ إلى الشربِ والسائل يجهل هذا القدر ويعود إلى الشكوى حتى قال النّبيّ ﷺ (صدق الله العظيم ، يعني في قولِهِ : ﴿ شفاء للنّاس ﴾[٤] وكذبَ بطنُ أخيك فيما رأيت من أمرِهِ) ويترکب على هذا أصل عظيم من الطب وهو أنّ الدواءَ إذا لم يرفع الداءَ فلا يخرجه ذلك عن أن يكونَ دواء ، فإن الباريء تعالىٰ إن شاء أن يخلقَ الشفاء عقب الدواء خلقه وإن شاء أن يمنع منه بعارضٍ آخر وبغير عارضٍ منع ، وقد أخبرني بعض علمائنا أن بعضَ الناسِ أصابته حمى[٥] فاغتسل بالماء فـزاده ذلك شـدة فقال في قـولِ النّبيّ ﷺ كلامـاً لا أرضى ذكره ، وكان ذلك بجهل المتناولِ للماءِ فإن قولَ النّبيّ ﷺ : (أبردوها بالماء) أو بردوها يحتمل وجهين أحدهما أن يكونَ ذلك بشرب الماءِ الباردِ ، فإنه قد يطفيء الحرارة البـاعثة للداءِ ويكـون من أحدِ الأدويـةِ وقد شاهدتُ هذا في نفسي فإنه كان عندي عليلٌ فكان يستدعي الماء كثيراً فخفت عليه منه وتوقعتُ أن يرميه في نفخٍ فمنعته وكان ذلك برأي بعضهم فلقيتُ بعضَ أهل الصناعة فحدثته بمرضِهِ وصفة حالِهِ فقالَ قَتلته إسقهِ الماء يبرأ فكان ذلك ويحتملُ أن يكونَ التبريدُ بالماءِ في الأطراف لا في جميع البدن ألا ترى أسماء كيف كانت تصب الماء على المحموم بينه وبينَ ثيابه ولا تصبه على بدنه كله[٦] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب الحبة السوداء ٧/ ١٦٠ ومسلم في كتاب السلام باب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت . . .) لفظ مسلم .

(٢) الشونيز هو الحبة السوداء كما ورد في الحديث السابق .

(٣) في ج المرطبة .

(٤) سورة النحل آية (٦٩) .

(٥) في ك الحمى .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم ١٦٧/٧ ، ومسلم في كتاب السلام باب =

عيادة المريض والطيرة(١)

أما قوله ﷺ (إن عائد المريض يخوض الرحمة)(٢) فهو كقوله (عائد المريض في غرفة الجنّة)(٣) وذلك أن عيادة المريض والمشي إليه سببٌ إلى الجنَّة فعبَّر عن المسببِ بالسببِ على أحد قسمي المجاز ترغيباً في العيادةِ لما فيها من الألفةِ والشفقةِ ولما يدخل على المريض من الأنس بعائده والسكون إلى كلامه ولذلك قال النّبيُّ ﷺ : (إذا دخلتم على المريض فنفسوا في أجله فإن ذلك لا يرد القدر ويطيّب نفسَهُ)(٤) ولو لم يكن فيها من الفائدة إلا ما قال النّبيُّ ﷺ : (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال له سبع مرّاتٍ أسأل الله العظيم رب العرشِ العظيم أن يشفيك عوفي من ذلك المرض)(٥) ، وربما احتاج المريض إلى التمريض فيتناول ذلك العائد إن لم يكن له أهل وهذا معنى قوله ﷺ : (عودُوا

لكل داء دواء حديث (٢٢١١) والموطأ ٢/٩٤٥ وشرح السنة ١٢/١٥٣ من حديث فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمَّت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء .

(١) الموطأ ٢/٩٤٦ .

(٢) مالك إنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه) أو نحو هذا وهذا البلاغ رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٠٤ مسنداً من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع فإذا جلس انغمس فيها) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٩١٧٩) والحديث قال عنه الزرقاني رجاله رجال الصحيح شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٨) من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : (عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع) .
قال ابن الأثير المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل أي أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها وقيل المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء أن يجتني وقيل المخرفة الطريق أي أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة . النهاية ٢/٢٤ .

(٤) رواه الترمذي من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري (٢٠٨٧) وقال هذا حديث غريب ، وابن ماجه (١٤٣٨) ، والبغوي في مصابيح السنة ١/٥٣٠ والحديث فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قال عنه الحافظ منكر الحديث . التقريب ص ٥٥٣ وعليه فهو ضعيف .

(٥) رواه أبو داود في الجنائز باب الدعاء للمريض (٣١٠٦) ، والترمذي في الطب (٢٠٨٣) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو والحديث من رواية ابن عباس وقد صححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٥/٣٢٢ وفي تخريج مشكاة المصابيح ١/٤٨٩ .

المريضَ)[١] لجماعِ هذه الفوائد. والتمريض فرض على الكفاية لابد أن يقوم به بعض الخلق عن البعض فالقريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس .

وأما الطيرة ، فأدخل تحتها مالك رضي الله عنه ، حديث لا عدوى[٢] وهي عبارة عن اعتقاد المرءِ إن مكروهاً جلبَ إليه مكروهاً ، وأصْلهم في ذلك السانح[٣] والبارح[٤] فعبّروا بكل مكروهٍ يجلب في اعتقادهم مكروهاً عنهُ فقول النّبيّ ﷺ : (لا عدوى) نفياً لأن تكونَ الأدواء تجلبُ الأدواءَ . قال النّبيّ ﷺ : (أجرب بغيرِ جرابٍ مائةً ، يعني من أعدى الأول) وهذه من الأدلةِ القَواطِع وأما قوله ولا هام فأرادَ به الردَ على العرب فيما كانت تعتقده من الحياة[٥] في الهَامِ الذي يقولُ فيه شاعرهم ، حدثان المكنّى بذي الأصبع :

يـا عمرو إن لا تـدع شتمي ومنقصتي   أضربك حتى تقول الهامـةِ اسقوني[٦]

---

(١) رواه البخـاري في كتاب الـطب باب وجـوب عيادة المـريض من حديث أبي مـوسى الأشعري قـال : قال رسول الله ﷺ : (اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) ٧/١٥٠ وأخرجه البغوي في مصابيح السنة ٥١٣/١ .

(٢) مالك إنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال : (لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحـل الممرض على المصحـح وليحلل المصح حيث شـاء) فقالـوا : يا رسـول الله وما ذاك ؟ فقـال رسول الله ﷺ : (إنه أذى) . الموطأ ٢/٩٤٦ .

قال الزرقاني كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير إلا إنه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر . شرح الزرقاني ٤/٣٣٣ .

والحديث متفق عليه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا عدوى ولا صفر ولا هامة) فقال الأعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ، فقال رسول الله ﷺ : (فمن أعدى الأول) ، وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة يقول قال النّبيّ ﷺ : (لا يوردن ممرض على مصح) وأنكر أبو هريرة الأول .

وقلنا ألم تحدث إنه لا عدوى فرطن بالحبشية قال أبو سلمة فما رأيته نسي حديثاً غيره ، البخاري في الطب باب لا هامة ٧/١٧٥ وفي باب لا صفر ٧/١٦٦ ومسلم في كتاب السلام حديث (٢٢٢١) وزاد ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : (لا عدوى) فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر .

(٣) السنح بالضم اليمن والبركة يقال من بالسانح بعد البارح أي المبارك بعد الشؤم . ترتيب القـامـوس ١/٦٢٦ .

(٤) البرح الشدة والشروع باليمن ولقي منه برْحاً بارحاً مبالغة ولقي منه البرحين وتثلث الباء أي الدواهي والشدائد . ترتيب القاموس ١/٢٤١ .

(٥) في بعض النسخ الخياط وليس لها معنى عندي . قال أبو عبيد كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير فيسمون ذلك الطائر الصدى الفتح ١٠/٢٤١ .

(٦) البيت ذكره ابن منظور وعزاه لما عزاه له الشارح . لسان العرب ١٢/٦٢٤ .

وأما صفر فقيل أراد به النَّسىء وقيل أراد به دواب البطن ومن الجهال من يظن أنها تعدي ، وأما قوله لا تحلل الممرَّض على المصح فإنه اعتراض على قوله لا عدوى لأنه إن كانت العدوى باطلة فليختلط الصحيح والأجرب إذ لا تأثير بينهما ولأجل هذا كانا يقولون إنه حرف أخطأ فيه الراوي أو نسيه حتى قالوا إنه لم ينس قط أبو هريرة شيئاً غير هذا والحديث صحيح[1] الأول صحيح ليس فيه تعارض ولا بينهما تناقض ، فإنه وإن كان لا عدوى فإنه كما قال النّبيُّ ﷺ إذ المعنى أنه يتأذى به ابتداء في وجودهِ ويتأذى به انتهاء إن خلق الله تعالى في الإبل الصحاح أمثاله في مالهِ بما يحدث عليه من الجرب وفي اعتقاده أن يخطر بباله أن هذا البعير الجرب هو الذي أَجْرَبَ جماله وقد سمعتُ من يقولُ من العلماءِ إنّ المراد بقولِه : لا عدوى في بعضِ الأدواءِ ، ألاّ ترى أن الطاعون كيف منع من الدخول فيهِ والخروج عنهُ ، وقد قدمنا الكلام عليه ، وبينا في أحدِ الوجوه أن المعنَى فيه أنه ربَّما دخلَ فأصابه قدر أو خَرَجَ عنه فنجي من مرض فيعتقد إن ذلك فائدة الدخول والخروج وينسى حكم الله تعالى وربما خرج عنه أيضاً فأدركته العقوبة .

المتحـابـون في الله

حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله إلى آخره[2] . زاد في الصحيح : (إن البقرةَ وآل عمران تأتيان يوم القيامة يظلان صاحبهما كأنهما غمامتان أو فرقان من طير صوافّ)[3] وإنما بوّب مالك رضي الله تعالىٰ عنه من هذا الحديث على المحبة في الله تعالىٰ ، دون سائر الخصـال ، لأنها أعـظمها نفعـاً وأعمها[4] بـركة لمـا فيها من الألفـة التي تقيم الشعائـر

(١) قال أبو سلمة فما رأيته نسي حديثاً غيره وهي رواية البخاري السابقة .

(٢) الموطأ ٢/٩٥٢ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله تبارك وتعالىٰ يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي ، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلاّ ظلي) ورواه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل الحب في الله (٢٥٦٦) .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اقرأوا القرآن فإنه يـأتي يوم القيـامة شفيعـاً لأصحابـه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما . .) والغمامة السحابة والغياية كل شيء أظل الإنسان وغيره من فوقه وهي كالسحابة والمراد به أن السورة كالشيء الذي يظل الإنسان من الأذى من الحر والبرد وغيرهما . . . جامع الأصول ٨/٤٧١ .

(٤) في ك أهمها .

الإسلامية ، وتستخرج الحقوق وتحمي البيضة ، وسائـر الخصال غيـر الإمام العـادل في الحديث تخص صاحبها .

بـــاب الـرؤيـــا

هو فصلٌ كبير من الحقائِق ، وأمرٌ مشكل على الخلائقِ وهو ما يراهُ النائم في منامِه ، تقول رأيتُ رؤيةً ، إذا عاينت ببصرك ، ورأيتُ رؤياً إذا اعتقدت شيئاً في قلبك ، ورأيت رؤيا إذا رأيت شيئاً في منامك ، وقد تستعمل الرؤيا مصدراً في اليقظةِ كما قال الراعي :

وكـبّــر للـرؤيــا وهــاش فــؤاده وبشّـرَ نفسـاً كـان قبـل يلومهــا[1]

والأبيات قبله تدلُّ على أنها رؤية اليقظةِ ، واختلفَ الناسُ فيها فمنهم من أفرط ، ومنهم من فرّط ، ومنهم من استوى واقتصرَ وقد بينا ذلك في شرح المشكلين ، ومحاسِن الإحسان على الاستيفاء والاستيعاب فلينظر هنـاك ويكفي الآن على هذا الاستعجـال أن صالحَ المعتزلي[2] قالَ : إن رؤية المنام من رؤية العين ، وقال آخر هي رؤية بعينين في القلب يبصرُ بهما ، وأذنين في القلبِ يسمع بهما ، وقالت المعتزلة : هي تخايل لا حقيقة لها ولا دليل فيها وقال علماؤنا هي حق وبشرى ودليل من الله تعالىٰ اتفقت عليه الأمم من العربِ والعجم ووجدت حقيقة وأدركت بالتجربةِ والمعتزلة في انكـارهـا جارية على أصلها في التخيل على العامةِ بإنكار كل ما قرر الشرع من أصلٍ كإنكار الجن وأحاديثها ، والملائكة وكلامها وأن جبريل لو كلمَ محمّداً بصوتٍ كصَلْصلةِ الجرس لسمعه الحاضرون فهم ينكرون حقائق النبوّة فكيف دقائق الرؤيا وأما علماؤنا بعد أن قالوا إنها حق ، فاختلفوا في تفسيرها على ثلاثة أقوالٍ :

قال القاضي : هي خواطر واعتقادات وقال الأستاذ أبو بكرٍ هي أوهَام وذلك قريب من الأول وقال الأستاذ أبو إسحاق هو إدراك بأجزاءٍ لم تحلها آفة النومِ ، وقـال القاضي إذا وَجدها النائم فلا يخلو أن تعمل[3] كما قالت المعتزلة أو تضاف إلى النائم أو إلى الشيطان أو

---

(١) انظر البيت في لسان العرب ٦/٣٦٥ .

(٢) هو صالح قبة تلميذ النظام أبو جعفر محمد بن قبة من متكلمي الشيعة وهو من الطبقة السابعة عند المعتزلة وله كتب كثيرة خالف الجمهور في أمور منها كون المتولدات فعل الله ابتداء وكون الإدراك معنى هكذا ذكر عنه صاحب الفرق وطبقات المعتزلة ٧٨ وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٧١ ، وقد رد ابن حزم على مقولة صالح قبة هذه في الملل والنحل ٥/١٢٣ .

(٣) في م تهمل .

إلى البارىء تعالىٰ فإهمالها باطل لاستحالة حدوث الشيء نفسه ، ويستحيل أن تضاف إلى النائم باستحالة أن يخلقَ أو يكتسب ، ويستحيل أن تضاف إلى الشيطان أو إلى الملك لما ثبت من الدليل أنه لا يفعَل أحد في غيره شيئاً إلا الله تعالىٰ فدلَّ على أنَّ البارىء سُبحانه وتعالىٰ هو الـذي يخلق تلك الاعتقادات في قلبه ، ولما خـرجَت عن أصولِ المعتـزلة عممت[1] في إنكـارها فصـدقتها آيـات القرآن وأحـاديثَ النّبيّ ﷺ . هذا منتهى تحقيق القاضي .

وأما الأستاذ فقال إن الإنسان إذا رأى وهو في المغرب شخصاً بالمشرقِ أو رأى نفسه عارجاً إلى العلوِّ فهي أمثلة خلق الله تعالىٰ لها إدراكاً في جزءٍ لم تحله آفة جعله علامة على معاني ولذلك لا يرىٰ في منامه إلا ما يصح تقديره ولا يرى في المنام محالاً فإذا رأى الله أو رأى النّبيّ ﷺ فهي أمثلة تصرّف له بمقدارِ حالِهِ ، فإن كانَ موحداً رآه حسناً ، وإن كانَ ملحداً رآه قبيحاً ، وهو أحد التأويلين في قوله ﷺ : (رأيت ربي في أحسن صورة)[2] ولقد

---

(١) في ك و م و ت (غمغمت) والغمغمة الكلام الغير بيِّن قال ابن منظور الغمغمة والتغمغم الكلام الذي لا يبين وقيل هما أصوات الثيران عند الذعر أو أصوات الأبطال في الوغى عند القتال . لسان العرب ١٢/٤٤٤ .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعاً فثوب بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا : على مصافكم كما أنتم ثم انفتل (أي أقبل) إلينا ثم قال : أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالىٰ في أحسن صورة فقال يا محمد : قلت : لبيك رب ، فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى فقلت : لا أدري ، قالها ثلاثاً ، قال : فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت . . .) ٣٢٣٥ ، وقال حسن صحيح وقال سألت محمد بن إسماعيـل عن هذا الحـديث فقال هـذا حديث حسن صحيح .

ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٦٦ من حديث عبد الرحمٰن بن عائش عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ وأخرجه أيضاً ٥/٢٤٣ .

وقد رواه الترمذي من طريق أبي قلابة عن ابن عباس وقال : أي الترمذي وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خـالد بن اللجـاج عن ابن عباس حـديث (٣٢٣٣) ورواه أحمد في المسند ١/٣٦٨ .

وهذه الرؤيا صوب جمع من الأئمة إنها رؤيا منامية فالحافظ ابن كثير يطلق عليه حديث المنام انظر تفسيره ٢/١٥١ ويقول في موضع آخر في سورة صٓ ٤/٤٤ وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط وقد نبه رحمه الله إلى أن الاختصام المذكور في هذه الآية ليس هو الاختصام الوارد الذي في الآية الكريمة فهو في =

قال لي يوماً بعض الأمراءِ وكان متحاملاً على الرعيّة ، كنت أرى البارحة النبي ﷺ في المنامِ في صورةٍ أسود كأشد ما يكون من السَّوادِ ، فقلتُ له : ظلمك للخلق وتغييرك للدين . قال النبيّ ﷺ : (الظلم ظلمات يوم القيامة)[١] ، فالتغيير فيك لا فيه وكان بالحضرة كاتبه وصهره ووَلدِهِ ، فأما الكاتب فمات ، وأما صاحباه فتنمَّرا[٢] ، وأما هو فكان مستنداً فجلسَ على نفسه ، وجعل يعتذر وكان آخر كلامِهِ : وددتُ أن أكون حشمياً[٣] بمخلاةٍ أعيش في الثغر ، قلتُ له : وما ينفعك إن أقبلَ أنا عذرك وخرجت فوالله ما توقَّفت لي عنده بعد ذلك حاجة ، وقد بينت في غير ما كتابٍ أن الذي أرتضيه كلام الأستاذ أبي إسحاق ، إذا ثبت هذا عدنا إلى الرؤيا فقلنا ثبتَ عن النّبيّ ﷺ أنه قال : (الرؤيا ثلاث . فالرؤيا الصالحة بشرى من الله تعالىٰ ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا يحدثُ بها المرء نفسه)[٤] ، وزاد ابن المسيب أضغاث أحلام [٥] ، وبلغها بعضهم سبعة أصنافٍ وقد بينّا تفصيلها وكيفيتها في موضعهِ وأن المعوّل منها[٦] على الرؤيا الصالحة وأن الرؤيا المحزنة تدفعها الاستعاذة منها والتفل عليها والوضوء والصلاة على ما وردَ في صحيح الخبرَ وقد قال مالك رضي الله عنه إن خالداً بن الوليد قال لرسولِ الله ﷺ : إنّي أروّع في مَنامي . فقال له : (قل أعوذ بكلمات الله التاماتِ من شرِّ ما خلق)[٧] الحديث . فبين ﷺ ما يدفع ضرر الرؤيا السيئة قبلَ وجودها

= شأن قصة آدم وأمر الملائكة بالسجود له عند تسوية خلقه وما كان من إبليس عند ذلك .

وهذا الحديث من أحاديث الصفات ومذهب السلف في مثل هذه الأحاديث إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد أن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل . انظر الفتح الرباني ٢٢٣/١٧ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٦٩/٣ ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم حديث (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر ؟

(٢) تنمر تمدد في الصوت عند الوعيد وتشبه بالنمر لأن النمر لا يلقى إلا متنكراً غضبان ، ترتيب القاموس ٤٤٢/٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ (حشمياً) والحشم الخدَم اللسان ١٣٥/١٢ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في التعبير باب القيد في المنام ٤٧/٩ ، ومسلم في كتاب الرؤيا حديث (٢٢٦٣) ، وشرح السنة ٢٠٨/١٢ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل) .

(٥) لم أطلع عليه .

(٦) في م عليها .

(٧) الموطأ ٩٥٠/٢ مالك عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ : إني أروع في =

أو يدفعها بعدَ وجودها ومن استعاذ بالله[١] استعاذ بعظيم ومن تحصَّن بكلماته التي لا تنفر التامة التي لا يتطرَّق إليها نقصان فما أبقى بعد ذلك . وقوله فيها التامات كقوله : ﴿ قل رب احكم بالحق ﴾[٢] وليس هنالك باطل ولكنه تكميل للوصفِ وتحقيق للخبر .

تتميــــم :

قال مالك رضي الله عنه في الحديث في تجزئة الرؤيا جـزء من ستة وأربعين جزءاً من النبـوة[٣] ، وقـد اختلفت في ذلـك الآثـار حتى بلغت إلى سبعين[٤] . وقيـل خمسٌ وأربعون[٥] ، وستٌ وأربعون[٦] ، وخمس وسبعون[٧] ، قال علماؤنا في ذلك تأويلات منها أن هذه الرؤيا المنقسمة على هذه الأجزاء إنها رؤيا ذي النبوة ، لا أنها نفس النبوةِ واختلاف الأعداد فيها لأنها جعلت بشارات ، فأعطى من فضله جزءاً من سبعين جزءاً في الابتداء ، ثم زاد من فضلهِ حتى بلغت خمساً وأربعين ، وانتهى بعضهم إلى أن يقول إن مدة النّبيّ ﷺ كانت ثلاثاً وعشرين سنةً ، وأن ستة أشهرٍ منها كان يوحى إليه في المنام[٨] وهذا يفتقر إلى

منامي فقال له رسول الله ﷺ : (قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده وهمزات الشياطين أن يحضرون) .

قال الزرقاني أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد وهو مرسل وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً لكنه قال الوليد بن الوليد وهو أخو خالد . شرح الزرقاني ٤/٣٤٠ .

(١) في ج زيادة فقد .

(٢) سورة الأنبياء (١١٢) .

(٣) مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (لن يبقى من بعدي من النبوة إلا المبشرات) فقالوا : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) . الموطأ ٢/٩٥٧ وقد وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ٩/٤٠ .

(٤) ورد عند مسلم من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة) (٢٢٦٥) .

(٥) هذه رواية مسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة .

(٦) ورد الحديث بهذا اللفظ عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

(٧) هذا القول ذكره الحافظ ولم يسنده لأحد ، انظر الفتح ١٢/٣٦٣ .

(٨) هذا القول نقله ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي أن بعض العلماء ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة =

نقلٍ صحيح ولو ثبت بالنقلِ ما أفادنا شيئا في غرضِنا ولا صح حمل اللفظ عليه ، وأصح ما في ذلك تأويل الطبري عالم القرآن والحديث ، قال نسبة هذه الأعداد إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف حال الرائي ، فتكون رؤيا الصالح على نسبته والمحطوط عن درجته[١] على دونها وهذا تأويل جملي فأما تحقيق الأجزاء وكيفيَّة القسمةِ ، فلا يمكن ذلك أبداً وتكفي هذه الجملة حتى تقفوا على التمام في شرح الحديثِ .

ما جاء في النَّرد والشطرنج

قول النّبيّ ﷺ : (من لعب بالنّرد فقد عصَى الله ورسوله) على ما روى مالك رضي الله عنه في الموطأ نصّ في التحريم[٢] وقد روى مسلم: (من لعب بالنردشير[٣] فقد غمس يده في لحم الخنزير ودمه)[٤] ووجه التمثيل فيه أنه تناول هذا محرماً للذة النفس كما تناول

= أشهر ثم أوحى إليه بعد ذلك يقظة بقية حياته ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً لأنه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه بقي حديث سبعين جزءاً لا معنى له . وقال الخطابي هذا وإن كان وجهاً تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خبراً ولم نسمع فيه أثراً ولا ذكر مدعيه فيه خبراً فكأنه قال على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجة كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الأوقات التي أوحي إليه فيها مناماً في طول المدة كالرأيا في أحد ودخول مكة فإنه يتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها وأجيب عن هذا بأن المراد على تقدير الصحة وحي المنام المتتابع فما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحيها وحي اليقظة فلم يعتبر به . فتح الباري ١٢/٣٦٤ .

(١) قال الحافظ وقد جمع بين الأقوال جماعة أولهم الطبري فقال رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين . فتح الباري ١٢/٣٦٥ . وانظر شرح النووي على مسلم ١٥/٢١ .

(٢) مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : (من لعب بالنرد فقد عصى الله) الموطأ ٢/٩٥٨ ورواه أبو داود في الأدب (٤٩٣٨) ورجاله ثقات إلا أن أبا زرعة وغيره ذكروا أن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرسل . انظر ت ٤/٩٤ .

(٣) النرد اسم عجمي معرب وشير بمعنى حلو . النهاية ٥/٣٩ .

(٤) مسلم في كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ورواه البغوي في شرح السنة ١٢/٣٨٥ .

ذلك محرماً للذة البطنِ والشطرنج(١) أخو النرد غذاه بلبانه ، وساواه في لهوهِ عن ذكرِ الله تعالى وعن الصلاة وأشغاله ، وقد جوزه الشافعي(٢) وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول هو مندوب إليهِ حتى اتخذوه في المدرسةِ ، فإذا أعيا الطالب من القراءة لعبَ بالشطرنج في المسجدِ وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين إنهم لعبوا بها(٣) وما كان ذلك قط ، وتالله ما مستها يد تقي ، ويقولون إنها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن . سمعتُ الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجدِ الأقصى في المناظرةِ إنها تعلم الحربَ ، قال له الطرطوشي بل تفسد تدبير الحربِ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله وفي الشطرنج تقول له شاه إياك الملك نحّه عن طريقي ، فاستضحك الحاضرونَ ، وتارة شدَّد فيها مالك رضي الله عنه فحرمها وقال فيها فماذا بعدَ الحق إلاَّ الضلال ، وتارةً استهان بالقليلِ منها ، ولا هون والقول الأول أصح والله أعلم(٤) .

---

(١) قال الزرقاني (الشطرنج) بكسر الشين وفتحها مع الإعجام والاهمال أربع لغات حكاها ابن مالك فالإعجام من المشاطرة كأن كل لاعب له شطر من القطع والإهمال من تشطير الرقعة بيوتاً عند التبعية وتعقب ذلك ابن بري بأن الأسماء العجمية لا تشتق من الأسماء العربية وبأنها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب أنها ثلاثية فيكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد . شرح الزرقاني ٣٥٧/٤ ، وقال القاري الشطرنج بكسر أوله معرب شش رنج أي ست محن وقيل بفتحها وهو معرب شطرنج أي ساحل التعب ولا يفتح أوله لعبة معروفة والسين لغة فيه . أوجز المسالك ٩٢/١٥ .

(٢) قال البغوي كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه لا كراهية تحريم إلا أن يغامر به فيحرم . شرح السنة ٣٨٥/١٢ ونقل عنه البيهقي قوله وإذا كانوا هكذا يعني أهل الأهواء فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر . قال البيهقي : وإنما قال ذلك لما فيه من اختلاف العلماء . السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٣) قال البغوي اختلف أهل العلم في إباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لأنه قد ينتصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو ولكن بثلاث شرائط ألا يقامر به ولا يؤخر الصلاة عن وقتها وأن يحفظ لسانه عن الخناء والفحش فإن فعل شيئاً منها هو ساقط المروءة مردود الشهادة وإلى الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير وروي أنه كان يلعب به استدباراً وكان الشعبي يلعب به . شرح السنة ٣٨٥/١٢ .

ونقل البيهقي بسنده إلى سعيد بن جبير إنه كان يلعب به وكذلك محمد بن سيرين وهشام بن عروة فقد كانا يلعبان به استدباراً مثل سعيد وكان الشعبي يلعب به وذلك إنه كان متوارياً عن الحجاج . السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٤) قال يحيى وسمعت مالكاً يقول : لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ الموطأ ٩٥٨/٢ .

قال الباجي وأما كراهية اللعب بها جملة فلا خلاف عند مالك في ذلك قليلاً كان أو كثيراً لقمارٍ كان أو لغير قمار =

القــول فـي الســلام

السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ[١] قد بينا وصفَه وشرحنا حقيقته في الأمد الأقصى وقد ثبتَ في الصحيح عن النّبيّ ﷺ : (أن الله خلقَ آدم على صورتِه ستون ذراعاً في الهوى ثم قال له اذهبْ إلى أولئك النفر من الملائكةِ فسلم عليهم ، فقالوا وعليك السلام ورَحمة الله وبركاته ، فقال له : هذه تحيتك وتحية ذريتك)[٢] وقد يقال معرفاً السلام عليكم ومنكراً سلام عليكم فإذا نكر فهو مصدر وإذا عرّف احتمل أن يكونَ مصدراً معرفاً واحتمل أن يكونَ عبارة عن الله تعالى فإذا كان منكراً كان التقديرُ ألقيتُ عليك سلامة مني ، فالقِ عليّ سلامة منك ، وإذا كان معرَّفاً احتمل أن يكونَ فيه هذا المعنى بعينِه واحتملَ أن يكونَ مَعناه الله رقيبٌ عليك[٣] والسنة فيه أن يبدأ بالسلام قبل حَرف الجر فإن قال ابتداءً عليكم السلام ،

= قال القاضي أبو محمد لأن اللعب بها يؤدي إلى القمار أو الحلف كاذباً وترك الصلاة ولا يعتبر بقول من قال إن الإكثار منها يؤدي إلى ذلك لأن قليلها يؤدي غالباً إلى كثيرها فيجب حسم الباب ر المنتقى ٢٧٨/٧ .
وقال ابن رشد : سئل مالك عن لعب الرجل بها مع امرأته في البيت ، فقال : ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمن اللعب لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ فهذا من الباطل فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطار لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء لأنه من الميسر . مقدمات ابن رشد ٤٦٨/٣ .

(١) ترجم البخاري في صحيحه في الاستئذان فقال السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ قال الحافظ وأما لفظ الترجمة فأخرجه في الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن . فتح الباري ١٢/١١ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ١٦٠/٤ ، ومسلم (٢٨٤١) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٥٤/١٢ .

(٣) قال الحافظ معنى السلام السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على أوليائه . . . واختلف في معنى السلام فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلامة كما قال تعالىٰ : ﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ فكأن المسلم أعلم من سلم عليه إنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها إنه اسم من أسماء الله ، قال : وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالىٰ : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ فإنه يحتمل التحية والسلامة . فتح الباري ١٣/١١ .

فإنه يكره رَوى أبو داود وغيره أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : عليك السلام . فقال : (قل سلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت)(١) يشير إلى ما وردت به اللغة من قولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحَّما(٢)

وكقولهم :

عليك سلام من أميرٍ وباركت .... (٣)

وكان ابن عمر إذا سلم على يهودي أو نصراني يظنه مسلماً يستقبله(٤) لأنها معاقدة ، فإذا انكشف له الغطاء طلب حل العقدِ ولم ير مالك رضي الله عنه ذلك فإن الألفاظ عنده ، والعقود إنما ترتبط بالمقاصد والنيات ، ولذلك لو حلفَ على زيدٍ أنه في الدار يظنه ولم يكنْ فيها لم يحنث ويرى أن اليمينَ لغو غير منعقدة لما فاتَ فيها القصد . وأما حديث أبي واقدٍ الليثي(٥) في الثلاثة نفر فإنه كان في غزوة تبوك قال بينا نحنُ في مسير في غزوة تبوك

---

(١) أبو داود (٥٢٠٩) من حديث أبي تميمة الْهُجيمي عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت النّبيّ ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله قال : (لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى) ورواه الترمذي (٢٧٢١ و٢٧٢٢) وقال حسن صحيح وعزاه المنذري للنسائي . تهذيب السنن ٨/٧٨ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٨٦ ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وعبد الرزاق في المصنف (١٩٤٣٤) .

(٢) البيت لعبدة بن الطيب يرثي به قيس بن عاصم الصحابي المشهور أنظر الإصابة ٣/٢٥٢ ، والنهاية لابن الأثير ٢/٣٣٣ ، والاستيعاب ٣/١٢٩٦ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٣٦ وقد تقدم في الطهور للصلاة .

(٣) لفظ البيت : عليك سلام من أمير وباركت .·. يد الله في ذلك الأديم الممزق . والبيت في الاستيعاب ٣/١١٥٨ وقال ابن عبد البر قالت عائشة : إني لأحسب القائل من الجن وأورده ابن الأثير في النهاية ٢/٣٩٣ ولم يعزه ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ ، وابن سعد في الطبقات ٣/٣٧٤ وعزاه الخطابي إلى الشماخ حسب نقل المباركفوري في تحفة الأحوذي ٧/٥٠٧ ، وانظر شرح السنة ٥/٤٧٠ والبيان والتبيين للجاحظ ٣/٣٦٤ .

(٤) روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر سلم على يهودي لم يعرفه فأخبر فرجع فقال : رد علي سلامي ، فقال : قد فعلت . المصنف (١٩٤٥٨) .

(٥) حديث أبي واقد الليثي رواه مالك في الموطأ ٢/٩٦٠ ولفظه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد فلما وقفا على مجلس رسول الله ﷺ سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) .

وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ١/٢٦ ، ومسلم في كتاب السلام باب =

إذ نفدَت أزوادُ القومِ فهمّوا بنحرِ الإبل وأمرهم رسول الله ﷺ بذلك فقال لـه عمر : يـا رسولَ الله هلاّ أمرتَ بالأزوادِ فجمعت ودَعوت الله فيها بالبركةِ(١) ففعلَ وارتحلوا فمطروا فنزلوا لأجل المطرِ وجلس النّبيّ ﷺ في المسجد وخطبَ الناس يعني في مسجدِ العسكر لا مسجد المدينة(٢) فبينما هو يخطب إذ أقبلَ ثلاثة نفرٍ فذكرَ الحديثَ وكان عبدُ الله بن عمر

= من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها (٢١٧٦) والسياق السابق ليس فيه ذكر لغزوة تبوك ولم أجد من شراح الموطأ من تابع ابن العربي على قوله ويظهر لي إنه جمع بين حديثين كما يأتي والرجال الثلاثة قال فيهم الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم ثم قال : وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه أي جازاه بأن سخط عليه وهذا مشاكلة لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالىٰ فهو مجاز عن السخط والغضب وهو محمول على أن من أعرض الله عنه إخباراً وادعاء وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرجح كونه خبراً . فتح الباري ١/١٥٦ ـ ١٥٧ وقال أبو عمر : يحتمل إنه منافق إذ لا يعرض غالباً عن مجلسه ﷺ إلا منافق بل بان لنا بقوله : (فأعرض اللهُ عنه) إنه منافق لأنه لو أعرض لحاجة ما قال ذلك القول فيه ومن كانت هذه حاله كان إعراض الله عنه سخطاً عليه . التمهيد ١/٣١٧ ، وانظر شرح الزرقاني ٤/٣٦٠ .

(١) أما الحديث الثاني فقد رواه مسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال : كنا مع النّبيّ ﷺ في مسير قال : فنفدت أزواد القوم حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال : فقال عمر : يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها ، قال : ففعل فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال : وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت : وما كانوا يصنعون بالنوى قال : كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء قال : فدعا عليها حتى ملأ القوم أزودتهم . . .

وراوه من طريق أخرىٰ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد شك الأعمش قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا فقال رسول الله ﷺ : (افعلوا) قال : فجاء عمر فقال : يا رسول الله إن فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : (نعم) قال : فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال : فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال : ويجيء الآخر بكف تمر ، قال : ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال : فدعا رسول الله ﷺ بالبركة . . . مسلم في كتاب الإيمان (٤٤ ـ٤٥) ورواه الإمام أحمد من الطريق الثاني ٣/١١ .

(٢) أما قوله : (فارتحلوا لأجل المطر . . .) فهو قريب من قول ابن هشام بلغني عن الزهري إنه قال لما مر رسول الله ﷺ بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستحث راحلته ثم قال : (لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصيبكم مثل ما أصابهم) . قال ابن إسحاق فلما أصبح الناس ولا ماء معهم شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ فأرسل الله سحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء . سيرة ابن هشام ٤/٥٢٢ .

وعن ابن عباس قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن العسرة فقال عمر : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في غيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى إن كان أحدنا يذهب يلتمس =

يمشي إلى السوق يسلم يطلبُ الحسنات[1] ، لأن السلامَ متعَدٍ والحسنَة المتعدية أفضل من الحسَنة القاصرةِ .

بـــاب الاستئـــذان

إن الله تعالىٰ لما خلق الإنسان عورة وأخرجه إلى المخالطة لقصوره عن حظِ نفسِه ، وأمره بالتستر وعلم منه أن إدامة الستر غير ممكنةٍ وأنه يتعرض للتكشف في الخلوات للراحات وعند قضاء الحاجات شرع الاستئذان فعممه كل موضع وصار أصلاً في كل رقبةٍ وهيئةٍ ووقت لكلِ منزلٍ حتى قال النبيُّ ﷺ في حديثِ الشفاعةِ فآتي فاستأذن على ربي في داره[2] فيؤذن[3] لي والكلامَ فيه في ستة فصول في حقيقته وأنه استفعال من الإذنِ أي طلب له .

الثاني : في المستأذنِ فيه وهو دخول كل موضعٍ محجوب يكرهُ صاحبه أن يرى فيه غيره .

الثالث : في الوقت الذي يقع فيه الإذن وذلك مأخوذ من قولِ الله تعالىٰ : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذينَ ملكت أيمانكم** ﴾[4] الآية .

الخلاء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته تتقطع وحتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويضعه على بطنه فقال أبو بكر : يا رسول الله إن الله عودك في الدعاء خيراً ، فقال النّبيّ ﷺ : (أتحب ذلك يا أبا بكر) قال : نعم ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فلم يرجعها حتى قالت السماء فأطلت ثم سكبت فملؤا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت المعسكر . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات . مجمع الزوائد ١٩٤/٦ و ١٩٥ وأورده ابن كثير في سيرته ١٦/٤ وقال : إسناده جيد .

(١) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي كعب أخبره إنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على ساقط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه . . . الموطأ ٩٦٢/٢ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١٣٢٢/٢ ،وعزاه لمالك والبيهقي في الشعب .

(٢) كذا في جميع النسخ (في داره) ولم أجدها في أي رواية من روايات الحديث وأعتقد أنها خطأ من النساخ وإن صحت الرواية بها فيجب الإيمان به على مراد رسول الله ﷺ .

(٣) حديث الشفاعة متفق عليه أخرجه البخاري في تفسير سورة الإسراء باب ﴿ **ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً** ﴾ ١٠٥/٦ ، وفي باب قوله ﴿ **ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه** ﴾ ١٦٣/٤، ومسلم في الإيمان (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) سورة النور آية (٥٨) .

الرابع : في صفتِه وأنه بالسلام وإن دنا بالحجاب أو بقعقعة الباب إن بعد .

الخامس : في الآذن وهو من كان من أهلِ المنزل وإن كان الصبي الصغير الذي يعقل الحجبة ويفهمُ الإذن .

السادس: في صفةِ الجواب مثل أن لا يقولُ في جوابٍ من؟ : أنا، فقد كره النّبيُّ ﷺ ذلك لمن قال له وجعل يقول أنا ، يكررها تكرر المتكرّه[١] ، وقد تقدم تفصيل ذلك كله في شرح الحديث .

التشميــت[٢]

قال النّبيُّ ﷺ : (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان)[٣] . الحديث فأضافَ العطاس إلى الله لأجلِ أنه يكون عن خفَّةِ البدن وسعةَ المنافِذ وذلك محبـوبٌ إلى الله تعالىٰ ، فإن المنافذ إذا اتسعت ضاقت عن الشيطان وإذا ضاقت بالأخلاط والغذاء اتسعت عليه وأضاف التثاؤب إلى الشيطان لأنه إما أن يكونَ من كسلٍ أو مرضٍ أو امتلاءٍ وذلك لا يضاف إلى الله تعالىٰ ، وإن كان الكل منه على اسم الأدب ألَا ترى إلى قول الخليلِ عليه السلام : ﴿ **والذي هو يطعمني ويسقين** ﴾[٤] فأضافه إلى الله تعالىٰ ثم قال : ﴿ **وإذا مرضتُ فهو يشفين** ﴾ ، فأضافه إليه فإذا وجد ذلك فليحمد الله تعالىٰ على ما رزقه من الخفّة ، فإذا حمدَ الله تعالىٰ فعلى سامعِه أن يدعو له بالرحمةِ ، وسمَّى الله تعالى هذا الرد تشميتاً بالشين المعجمة أو تسميتاً بالسين المهملة ، وإن كانَ بالشين المعجمة ، فهو مأخوذ من الشوامتِ وهي القوائم ، وإن كان بالسين المهملة فهو مأخوذ من السَّمتِ وهو قصدُ الشيء

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الاستئذان باب إذا قال من ذا فقال أنا ٦٨/٨ ، ومسلم في كتاب الآداب باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (٢١٥٥) من حديث محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : أتيت النّبيّ ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال : (من ذا) فقلت : أنا ، فقال : (أنا أنا) كأنه كرهها ، لفظ البخاري .

(٢) الموطأ ٩٦٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه ٦١/٨ وكذلك البغوي في شرح السنة ٣٠٦/١٢ ، من حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان. . .) ورواه أبو داود (٥٠٢٨) ، والترمذي (٢٧٤٨) .

(٤) سورة الشعراء آية (٧٩) .

وناحيته كأنَّ العطاس يجل مرابط البدنِ ويفصِّل معاقده فيدعو له بأن يرد الله تعالىٰ شوامته على حالها وسمته على صفته قال النّبيُّ ﷺ : (فإذا عطس فليخمر وجهه)(١) كما أنه إذا تثاءبَ فليجعل يده على فمه ولا يفتحها للشيطان ، فأنه يضحك به(٢) ولا يصرف وجهه يميناً ولا شمالاً ، فإن بعضهم قد صَرَفه فبقى كذلك مصروفاً طول عمره .

بـــابُ الصُّــور(٣)

هذا بابُ عظيم لا يمكن استيفاؤه هنـا ، استوفينـاه في مكانِـه في شرح الحـديث والأحاديث فيه متعارضة . ثبت عن النّبيِّ ﷺ أنه قال : (إن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه كلب ولا صورة)(٤) وروي عنه إلا ما كان رقماً في ثوب(٥) ، وقد روي في أمرِ النمرقة أنه قالت له عائشة رضي الله عنها: اشتريتها لك لتقعدَ عليها وتتوسدها فقال : (إنَّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم احيوا ما خلقتم)(٦) ، وروي أنه قام على البابِ فرأى ستراً فرجع قال فقطعناه ، فاتخذنا منه نمارِق(٧) ، وكل هذا صحيح وهو متعارض ولم يعرف منه

---

(١) لم أجده بلفظ (فليخمر وجهه) وإنما الذي وجدته من رواية أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته، قال أبو داود شك يحيى «وهو ابن سعيد» أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٥) ، وقال حسن صحيح ، وأحمد ٤٣٩/٢ ، والبغوي في مصابيح السنة ٢٩٨/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٩٣/٤ .

(٢) هذه رواية البخاري السابقة ٦١/٨ .

(٣) الموطأ ٩٦٥/٢ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ١٥٨/٤ ، ومسلم في كتاب اللباس (٢١٠٦) ، من حديث ابن عباس عن أبي طلحة عن النّبيّ ﷺ قال : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في اللباس باب من كره القعود على الصور ٢١٦/٧، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦) (٨٥) ، والبغوي في شرح السنة ١٣٢/١٢ من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة) قال بشر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيدالله ربيب ميمونة زوج النّبيّ ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور ٢١٦/٧ ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) (٩٦) ، وشرح السنة ١٢٨/١٢ ، والموطأ ٩٦٦/٢ .

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في اللباس باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ٢١٧/٧ ، ومسلم في اللباس والزينة =

المتقدم من المتأخر ، فوجبَ أن ينظرَ فيه ، والذي يستقرَ الآن عندي أنه إذا فصّل وقطع جاز بلا كلام ، وإن كان رقماً ولم يكن مجسداً ففيه إشكال أقواه أنه يجوز لأنه نصّ في الإباحة بعدَ التحريم(١) .

بـــاب الضـــبّ

فقد تقدم ولكن ذكره في الجامع مشيراً به إلى نكتةٍ وقـع التلويح بهـا في حديثِ عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ ما تـرى في الضبِ فقال : (لستُ بآكلِهِ ولا محرّمه)(٢) فاحتمل أن يكونَ معنًى هذا الحـديث ما وقـع في الصحاح من أنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه(٣) . فتِركه لأجل العيافة أو يكون لا يأكله لما رواه مسلمٍ أن النّبيّ ﷺ سئل عن الضبّ فقال : (إن أمةً من الأمم مسخت فلا

= (٢١٠٧) (٩٦) ، من حديث عائشة زوج النّبيّ ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال : (ما بال هذه النمرقة) فقالت : اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها . . . لفظ البخاري .

(١) قال النووي يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها قال الحافظ ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن ولفظه : (أتاني جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطأن ومر بالكلب فليخرج) ففعل رسول الله ﷺ . الترمذي (٢٨٠٦) وقال حسن صحيح ، وأبو داود (٤١٥٨) ، وأحمد في المسند ٣٠٥/٢، ونقل الحافظ عن الشارح قوله: إن كانت الصور ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال، الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله (إلا رقماً في ثوب)، الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح ، الرابع : إن كانت مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز. فتح الباري ٣٩١/١٠ ، وانظر العارضة ٢٤٨/١٠ .

(٢) البخاري في الذبائح باب الضب ١٢٥/٧ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٣) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الذبائح ١٢٥/٧ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٥) ، والموطأ ٩٦٨/٢ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد في رواية البخاري والموطأ وفي رواية مسلم عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليـه رسول الله ﷺ بيـده فقال بعض النسـوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هـو يا رسـول الله ؟ قال : (لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

أدري أهي الضبّ أم لا)[١] وأما قوله في حديث خالدٍ فقال لخالد وعبد الله بن عباس : (كُلا) فقالا : أَوَلَا تأكل أنت يا رسولَ الله ؟ فقال : (إني تحضرني من الله حاضرة)[٢] فيحتمل أن تكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من بابِ أكل البصل والثوم ، وأما أن يريد أن الملك ينزل بالوحي عليَّ ولا يصلح لمن كانَ في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات[٣] .

باب الشؤم

هي نوع من الطيرة التي تقدم شرحنا لها وهذه المعاني المكروهة ليس بممتنع أن يخلقها الله تعالىٰ في الطائر المار والبهيمة السانحةِ والبارحة[٤] وفي الثوب أو الدار أو المرأة أو الفرس وقد قيل للنبي ﷺ في دار مكمل بن عوف أخي عبد الرحمٰن بن عوف : يا رسول الله سكنَّاهَا والعدد كثير والمال وافر ، فقلَّ العدد وذهب المال فقال النّبيُّ ﷺ :

(١) مسلم من حديث أبي الزبير إنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أُتي رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال : (لا أدري لعله من القرون التي مسخت) (١٩٤٩) وفي حديث أبي سعيد بعده (١٩٥١) قال : (إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها) .
قال الطبري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالىٰ نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ قال : (إن الله لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة) وأصل الحديث في صحيح مسلم وكأنه لم يحضره . فتح الباري ٩/٦٦٦ .

(٢) هذه رواية الموطأ ٢/٩٦٧ وهي مرسلة من رواية سليمان بن يسار قال : دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فإذا بضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس . . . قال الزرقاني : هذا مرسل وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة . شرح الزرقاني ٤/٣٦٩ .

(٣) قال المازري في قوله : (فإني يحضرني من الله حاضرة) يعني الملائكة وكأن للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً . فتح الباري ٩/٦٦٥ .

(٤) قال الحافظ : أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه بالسانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه . فتح الباري ١٠/٢١٢ .

(دعوها ذميمة)[١] ومعنَى هذا والله أعلَم أنه عسر عليهم قلع ذلك من نفوسهم فكره أن يعيشوا في غم فأمرهم بالارتحال عنها ومن نحوِ هذا في الفألِ والطيـرة كراهيـة الأسماء القَبيحة والأستحسان للأسماء الحسنةِ والاستبشار بها ، فقد كان النّبيُّ ﷺ يتفاءل بالأسماء الحسنةِ للرجال والبِقاع[٢] وذلك كثيـر . حديث : قـال عمر بن الخـطاب لرجـلٍ : « ما اسمك ؟ قال : جمرة . قال : ابن من ؟ قـال : ابن شهابٍ . قـال : ممن ؟ قال : من الحُرقةِ . قال : أين سكنك ؟ قال : بحرة النّارِ . قال : بأيها ؟ قال : بذاتِ لظى . قال عمر رضي الله عنه : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر رضي الله عنه »[٣] ، اختلف في هذا الحديث فمنهم من قال إن عمر أدركه إلهام من الله تعالىٰ ألقاهُ في روعهِ كما قال النّبيُّ ﷺ : (إنَّ في كل أمة محدثون وإن عمرَ منهم)[٤] ، وقيل إنما ذلك فراسة واستدلال بظاهرٍ على باطنٍ وإنفاذ قضاء سابق بسبب حاصلٍ ، والحكمة التي استدل بها عمر وتفرّسها

---

(١) مالك عن يحيى بن سعيد إنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال ، فقال رسول الله ﷺ : (دعوها ذميمة) ، الموطأ ٢/٩٧٢ ، قال ابن عبد البر : وهذا محفوظ من وجوه منها حديث أنس يرويه عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس . التجريد ص ٢٣٢ ، هذه الطريق التي ذكر ابن عبد البر هي رواية أبي داود عن أنس بن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا . . . . أبو داود (٣٩٢٤) ، ورواه البيهقي في السنن ٨/١٤٠ ، وأورده صاحب كنز العمال ١٠/١٢٧ الحديث (٢٨٦٤٠) وعزاه لابن جرير .

وقد ورد في حديث أبي داود أن السائل رجل ، قال الزرقاني :ويجمع بينهما بأن كلا من الرجل والمرأة سأل عن ذلك ، شرح الزرقاني ٤/٣٨١ .

(٢) روى أبو داود بسنده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النّبيّ ﷺ لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأله عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به وروؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه فرح وروؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه . (٣٩٢٠) ورواه أحمد ٥/٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، والبغوي في مصابيح السنة ٣/٢٥٣ وحسنه .

(٣) مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك . . . الموطأ ٢/٩٧٣ ، وهو منقطع وقد وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وصاحب هذه القصة مع عمر ذكره الحافظ في الإصابة فقال : جمرة بن شهاب مخضرم له قصة مع عمر رويناها في فـوائد أبي القاسم بن بشران من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . . . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال عمر فذكر نحوه . . . الإصابة ١/٢٧٥ وانظر شرح الزرقاني ٤/٣٨٢ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الفضائل باب مناقب عمر بن الخطاب ٥/١٥ ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عمر (٢٣٩٨) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر) لفظ البخاري وأما رواية مسلم فهي من طريق عائشة .

اجتماع النار عليه من كل وجهٍ فيه وفي أبيه وفي جهته ومحله ومسكنه فأخرجها عُمر له في الدنيا رجاء أن يعصمَهُ الله تعالىٰ منها في الآخـرةِ وكانَ ذلـك تعليماً لتحسين الأسمـاء . أخبرني الطيورِي الخطيب أبـو بكر البغـدادي[١] ، أخبرنـا أبو محمـد الحسن بن محمد الخلّال[٢] . قال : دخلَ بي أبي على بعضِ الشيوخ الصوفية فقـال لي : ما اسمـك ؟ قلت : حسن ، قال : إن الله حسَّن لك اسمك فحسن له فعلك .

مـا جـاء في المشـرق[٣]

إستفاض على لسانِ النّبيُّ ﷺ أنه نهى عن جهة المشرق ، وذكر أن فيه الفتنة وفيها الفـدادون[٤] أهلها وكانت في ذلك الوقت نجد كلها كفراً ومن جملتها العَراق الذي كرِهِ « كعب لعُمر بن الخطاب رضي الله عنه دخوله لأن الله تعالىٰ قَدر فيه باطلاً كثيراً وهو السحر ولأجل هذا عدَلت إليهِ فسقة الجِنُّ وبها الداء العضال »[٥] ، يريدُ الهلاكَ في الدينِ وكذلك كانَ منها نشـأة البدع ومنه طارت إلى الآفاق ولذلك كان مالك رضي الله عنه يسمّي الكوفة

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو الحافظ المجود محدث العراق أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخلال أخو الحسين ولد سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة ومات سنة تسع وثلاثين وأربعمائة . سير النبلاء ١٧/٥٩٣ وانظر تاريخ بغداد ٧/٤٢٥ ، الأنسـاب ٥/٢١٨ ، المنتظم ٨/١٣٢ ـ ١٣٣ ، اللبـاب ١/٤٧٣ ، تذكـرة الحفاظ ٣/١١٠٩ ـ ١١١١ ، والعبر ٣/١٨٩ طبقات الحفاظ (٤٢٦) .

(٣) الموطأ ٢/٩٧٥ وذكر فيه حديث عبد الله بن عمر إنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول : (ها إن الفتنة هٰهنا من حيث يطلع قرن الشيطان) وقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس ٤/١٥٠ ومسلم في الفتن وأشراط الساعة باب الفتنة في المشرق من حديث يطلع قرنا الشيطان (٢٩٠٥) .

(٤) في ج العدادون ولعل ما في الأصل هو الصواب فالفدادون الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون وأصحـاب الوبـر والذين تعلو أصـواتهم في حـروثهم ومواشيهم والمكثـرون من الابل ، تـرتيب القامـوس ٣/٤٥٦ .

(٥) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار : لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال . الموطأ ٢/٩٧٥ .
قال الباجي : كان معظم السحر ببابل وهي من أرض العراق فأخبر أن معظمه هناك وقوله وبها فسقة الجن يحتمل إنه وجد ذلك في بعض الكتب التي قرأها فإن مثل هذا لا يعلم إلا بتوقيف وبها الداء العضال يريد الذي يعي الأطباء وهذا أصله ثم استعمل في كل أمر يتعذر محاولته من أمر دين أو دنيا . وعن مالك الداء العضال الهلاك في الدين وقال محمد بن عيسى وغيره من أهل العلم : البدع في الإسلام ومعنى هذا إن صح في وقت دون وقت وقد سكن الكوفة أفاضل الصحابة ومن العشرة كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدَ الله بن مسعود وجماعة من البدريين وغيرهم . المنتقى ٧/٢٩٩ .

دار الضَّرب[١] ، وأول من ضرب فيها الأحاديث الحارث الأعور[٢] عن عليٍّ رضي الله عنه وكثير من أصحاب عليٍّ رضي الله عنه ، ومما يكرهُ لعليّ رضي الله عنه اختيار العراق وهو على الصَّوابِ ، واختار معاوية الشام وهو على الخطأ ، ولو بقي عليّ رضي الله عنه في حرمِ الله وحرمِ رسوله ﷺ لجمعَ الله تعالىٰ له الأمر المشتَّت ببركةِ البقعة ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعُولا .

ما جاء في الحياتِ[٣]

نهى النّبيُّ ﷺ عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطْرحان ما في بطون النساء[٤] ، والعلة في أمرِ النّبيّ ﷺ بقتلِ الحيّاتِ ، والعلة في نهي ما نهى عنه مما لا خلافَ فيه ، وقد وردَ ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله : (خمس فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم[٥]) فذكر العقربَ واتفقت الأمة على أنها متعلقة بالإذاية

(١) قال منصور بن سلمة الخزاعي : كنت عند مالك فقال له رجل : يا أبا عبد الله أقمت على بابك سبعين يوماً حتى كتبت ستين حديثاً فقال : ستون حديثاً وجعل يستكثرها فقال الرجل : ربما كتبنا بالكوفة أو بالعراق في المجلس الواحد ستين حديثاً فقال : وكيف بالعراق دار الضرب يضرب بالليل وينفق في النهار . سير النبلاء ١١٤/٨ .

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم الحوتي بضم المهملة والمثناة الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رواية ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير . التقريب ص ١٤٦ ، وانظر ت ١٤٥/٢ ، والكاشف ١٩٥/١ .

(٣) الموطأ ٩٧٥/٢ .

(٤) مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت . . . الموطأ ٩٧٦/٢ .

وهذا الحديث مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة . كذا ذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ ٣٨٦/٤ .

وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث الثلاثة انظر البخاري في كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ١٥٦/٤ ،ومسلم في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ و١٣٦) قال الحافظ قوله : (لا تقتلوا الجنان إلا كل ذي طفيتين) إن كان الإستثناء متصلاً ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والأبتر ليس من الجنان ويحتمل أن يكون منقطعاً أي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء . فتح الباري ٣٥٤/٦ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧/٣ ، ومسلم في الحج باب ما يندب =

فتعددت الأحكام من كل جنس إلى بقيته ونظيره لوجود العلة فيه كما حرَّم ﷺ الربا في الأعيان السّتةِ(١) ثم تعدّى حكم الربا من الأربعة منها إلى كل جنسٍ من أجناسها حيث وجدت العلة ، وقد ثبت في الصحيح أن النّبيّ ﷺ أمرَ بقتلهن أيضاً ، وقال : (ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ)(٢) إشارة إلى ما جرى بينها وبين آدم وإبليس ، وذلك مذكور في الإسرائيليات فلينظر فيها وهو المراد في أحد التأويلات في قوله تعالىٰ : ﴿ اهبطوا منها جميعاً ﴾(٣) إشارةً إلى الأربعة آدم ، وحواء ، والحية ، والشيطان(٤) . ثم نهى ﷺ عن قتلِ حيات البيوتِ وهي العوامر وفي ذلك علتان أحدهما : قولُ النّبيُّ ﷺ : (إنَّ بالمدينة جنّاً أسلموا فما بدا لكم منها فانذروه ثلاثاً ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه)(٥) ، والثانية : أن

للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) ، وشرح السنة ٢٦٦/٧ من حديث ابن عمر عن النّبيّ ﷺ قال : (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور) لفظ مسلم .

(١) تحريم الربا في هذه الأعيان ورد في حديث عبادة بن الصامت قال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن (بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى . .) مسلم في القسامة (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٤٩) ، والترمذي (١٢٤٠) ، والنسائي (٤٥٦٤) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) ، وفي ألفاظه زيادة ونقص .

(٢) أبو داود (٥٢٤٨) وأحمد في المسند ٢٤٧/٢ و٤٣٢ و٥٢٠ ، والطبري في تفسيره ٥٣٧/١ ، من حديث أبي هريرة وصححه الشيخ أحمد شاكر ورواه أبو داود من حديث ابن عباس (٥٢٥٠) .

(٣) سورة البقرة (٣٨) .

(٤) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴾ قال : آدم وحواء وإبليس والحية ، الدر المنثور ١٣٤/١ ، وابن جرير ٥٣٦/١ .
وقال الحافظ ابن كثير ذكر المفسرون من السلف كالسدي بأسانيده وأبي العالية ووهب بن منبه وغيرهم هٰهنا أخبارا إسرائيلية في قصة الحية وإبليس وكيف جرى من دخول إبليس إلى الجنة ووسوسته . تفسير ابن كثير ٨١/١ ، وفي هامش المنذري قال يحيى بن أيوب سئل أحمد بن صالح عن تفسير قوله : (ما سالمناهن منذ حاربناهن) متى كانت العداوة ؟ قال : حين خرج آدم من الجنة قال الله العظيم ﴿اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو﴾ البقرة آية (٣٨) قال هم قالوا آدم وحواء وإبليس والحية قال : والذي صح أنهم الثلاثة فقط بإسقاط الحية . تهذيب السنن ١٠٤/٨ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ٩٧٦/٢ عن صفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة إنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد الخدري أن اجلس ، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال : ألا ترى هذا البيت ؟ ، فقلت : نعم ، قال : إنه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فأذن له رسول الله ﷺ وقال : (خذ سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة) ، فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما =

قتلها معرّض للإذاية إذ يتصوَّر الشيطان في صورها لأن الله تعالىٰ يسَّر للملك في شـرفه وللشيطان في خساسته أن يتشكلا في أي صورة شاءا كما يسَّر لنا أن نتصرف في أي جهةٍ شئنا بالحركاتِ خلا العلو والسفل ، فإنّ الله تعالىٰ أبقاهما تعجيزاً ، والباريء تعالىٰ مكن الشيطان من الكبائر وقبضه عن الصغائر ، وقد بينا ذلك فيما سبقَ فتراه يتولـج في أضيق المسالك فإذا أغلق الباب لم يقدر أن يتجاوزه وسلط علينا في الوسواسِ ، ومنع فينا من الأفعالِ لطفاً منه تعالىٰ بنا ورفقاً ووعداً سبق منه حقاً حين قال : ﴿ ولآمرنَّهم ﴾[1] ، ولم يقـل ولأفعلنَّ بهم وقـد بين ذلـك في قـولـه تعـالىٰ : ﴿ ومـا كـانَ لي عليكم من سلطان . . . ﴾[2] الآية إلَّا أنه إذا كانت الإذاية[3] من الآدميين لهم ، ربَّما مكنوا من الانتقام ورُبَّما قصروا فهذه الخشية التي توجب التوقف ، وتبقي مدة الأعذار بالإقرار ثلاثة أيام كما في صحيح الحديث[4] ، واختلفَ هل ذلك خاص في المدينة أم عام في سائر البلدان ، والصحيح أنه عام في سائر البلدان لوجهين .

أحدهما : أن النَّبيَّ ﷺ قال : (إن بالمدينة جِنّاً أسلموا) ، وقد أخبر أن بنصيبين جِنّاً أسلموا[5] وكذلك كل بلدٍ فيه ، والله أعلم (مثله)[6] .

= في بيتك ، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بهـا فركزه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتاً فما أدري أيهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (إن بالمدينة جناً قد أسلموا . . .) ، ورواه مسلم (٢٢٣٦) في كتاب السلام ، والبغوي في شرح السنة ١٩٣/١٢ ، وأبو داود (٥٢٥٧) ، والترمذي (١٤٨٤) .

(١) يقول تعالىٰ : ﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ النساء الآية (١١٩) .

(٢) ﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ﴾ سورة إبراهيم آية (٢٢) .

(٣) في م من جهة الآدميين .

(٤) في رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان) لفظ مسلم (٢٢٣٦) (١٤١) ، وأبو داود (٥٢٥٩) .

(٥) روى البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم : انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ ، قيل : حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب ، قالوا : وما ذاك إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ، فمر النفر الذين أخذوا نحو

(٦) كذا في جميع النسخ (مثله) ولا أرى لها فائدة .

والثاني : ورد النهي مطلقاً من غير تخصيص[١] بقعةٍ ، وجعل ﷺ الطفيتين والأبتر علامة على الإذاية الجبليّة الموجبة للقتل ابتداءً لأن الحيوان على قسمين :

منه ما جبلته الإذاية فهذا يقتل ابتداءً كما سبق .

ومنها ما لا يؤذي إلا عَرَضاً فهذا لا يقتل إلا أن ينشىء الإذاية كالجمل الصؤول والكلب العقُور .

باب السفر

أدخلَ مالك رضي الله عنه هذه الترجمة ، ولم يدخلها أئمة التصنيف في الأكثر وهو باب كبير ، وله فصولٌ كثيرة ، ومسائل متعلقة يجمعُها أن السفر على قسمين هرب أو طلب ، وينقسم من جهة أقسام أحكام المكلفين إلى عددها الخمسة ، فالقسم الأول هو قسم الهرب وينقسم إلى ستة أقسامٍ .

الأول : الخروج من دار الحرب إلى دار السلام ، وقد كانت فرضاً في زمن النبيّ ﷺ ، يتعين على الخلق أن يهاجروا إليه ، حيث كان . ثم انقطعت تلك الهجرة بفتح مكة ، وبقي الخروج من أرضِ الحرب دائماً ، فإن بقي في دار حربٍ فهو آثم .

الثاني : الخروج من أرضِ البدعة .

قال ابن القاسم : سمعتُ مالكاً يقول : « لا يحلُّ لأحدٍ أن يقيم بأرضٍ يُسبُّ فيها السلف » ، وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر على تغييره لم يحلْ لك أن تجالس صاحبه . قال تعالىٰ : ﴿ **وإذا رأيتَ الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم** ﴾ إلى قوله ﴿ **الظالمين** ﴾[٢] وقال تعالىٰ : ﴿ **وقد نزَّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آياتِ**

تهامة بالنّبيّ ﷺ وهو بنخل عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا : ﴿**يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً*يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً** ﴾ فأنزل الله عزّ وجلّ على نبيه ﷺ ﴿ **قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن** ﴾ ، البخاري في تفسير سورة الجن ٦/١٩٩ ، ومسلم في الصلاة (٤٤٩) ، والترمذي (٣٣٢٠) ، أما نفي ابن عباس القراءة على الجن فقد أجاب عنه الحافظ بقوله : أثبت ابن مسعود أن النّبيّ ﷺقرأ على الجن فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فقد أخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود . فتح الباري ٨/ ٦٧٠ وانظر مسلم (٤٥٠) في الصلاة .

(١) في ك و م ببقعة .

(٢) سورة الأنعام آية (٦٨) .

الله . . . . ﴾ إلى قوله ﴿ جميعاً ﴾[١] وقد كنتُ أقـول لشيخنا أبي بكـر الفهري ونحن بالثغر[٢] أخرج إلى بلادك ، عن هذه البقعة الظالم أهلها فيقول : أكرهها لغلبةِ الجهل عليها وقلة عقولهم ، فأقول : فاخرج إلى الحرمين تفـني فيها بقية عُمرَك . . . !؟ فيقول : قد رددتُ من الباطلِ هٰهنا كثيراً ، وقد أظهرت من العَلم عظيماً . قلتُ له : وسمعتَ باطلاً كثيراً ولا يفي ذلك بهـذا . وانتهى الكلام بيني وبينـه إلى حدٍ أوضحنـاه في باب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب المشكلين .

الثالث : الخروج من أرضٍ إلى أرضٍ غلبَ عليها الحرام ، فـإن طلبَ الحلال فريضةً ، وكان ذلك مما كنت أعترض به على شيخنا الفهريّ ، وكنتُ أحتجُّ عليه بالزاهد العربي الذي ما كان يعيش في ذلك الثغر إلا من بذر الخطمى[٣] .

الرابع : الفرار من الأذيَّة في البـدن .

كخروج إبراهيم عليه السلام ، لما خاف من قومه[٤] ، وخروج الكليم عليه السلام خائفاً يترقّب[٥] ، وخروج الحبيب من الضرر الواقع بالبدن وهو ،

الخامس : **من خوف المرض : الخروج من الأرض العمقة[٦] إلى الأرض النزهة عند الاحتواء كما أَذِن النّبيّ ﷺ للعكليين[٧] أن يخرجوا إلى السَّرح عند الرعاء[٨] ، وقد استثني من هذا الجائز الخروج من أرضِ الطاعون حسبما تقدم .**

السادس : الخروج خوفاً على الأهل والمال لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، وقد

---

(١) سورة النساء آية (١٤٠) .
(٢) المراد بالثغر هنا ثغر الإسكندرية لأن الفهري كان مقيماً بها .
(٣) الخطمي ضرب من النبات يغسل به الرأس . لسان العربْ ١٢/١٨٨ ، النهاية ٢/٥١ .
(٤) حكى الله ذلك عنه في قول : ﴿ وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين ﴾ سورة الصافات آية (٩٩) .
(٥) يقول الله تعالىٰ ﴿ فأصبح في المدينة خائفاً يترقب . . . . ﴾ القصص آية (١٨) .
(٦) العمق ما بعد من أطراف المفازة . ترتيب القاموس ٣/٣١٣ .
(٧) قال الحافظ ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة . فتح الباري ١٢/١١٠ .
(٨) ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال : قدم على النّبيّ ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبـوالها وألبـانها ففعلوا فصحـوا فارتـدوا وقتلوا رعاتهـا واستاقوا فبعث في آثارهم فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمـل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتـوا . البخاري في كتاب المحاربين ٨/٢٠١ ، ومسلم في القسامة (١٦٧١) .

اعترض الخليل عليه السلام في أهله(١) ، ولكن الله تعالىٰ عصمه بآيته وسخّر الكافِرَ ليهبَ له الوليدةَ لخدمتِه وأما وجه الطلب فيتعدد إلى أنواعٍ كثيـرة الحاضـرُ الآن من أمّهاتـه(٢) ثمانية .

الأول: سفر العبرة: قال الله تعالىٰ : ﴿ **أولم يسيروا في الأرض فينظروا** ﴾(٣) ، فمنَ المندوب إليه أن يعتبر الرجلُ في الأرض في آياتِ الله تعالىٰ ، وإن كان له في نفسه أعظم عبرةً ولهذا سافر ذو القرنين يتبع الأسباب(٤) ، وينظر في الملكوت الأرضي وما فيـه من عجائب الصنعة الدالة على سعة القدرة .

الثاني : سفر الحج: والأول ندب وهذا فرض ، لكنه أخص منه ، وفيه أيضاً عبرةٍ شنعاء ، فإنه يرى أوحشَ بقعة في الأرض إلى خلق الله تعالىٰ بوادٍ غيرَ ذي زرعٍ ، فيـه حجارة مجموعة ليسَ لها شارة جمال تعلقت بها قلوب الخلق واستشعروا فيها رضى الحق ، وهذه عبرة تدل على سعة القدرة وعظيم الحكمة .

الثالث : **سفر الجهاد** : وله أحكامه .

الرابع: سفر المعاش: وهو الاحتطاب أو احتشاش أو صيدٍ أو تجارة .

الخامس : سفر التجارة للكسب : وذلك ما أذنَ الله تعالىٰ فيه لعبادِه لما علِمَ من علاقة قلوبهم بالاستكثار من الدنيا ، ولأنه سبحانه فرّق المنافع على المشرقِ والمغرب ثم اصطفى قوماً لعبادتِه واستخدم آخرين في جلبِ المنافع من بلدٍ إلى غيره ليتم بذلك ما ضمنَ من رزقِه ومصلحتِه .

---

(١) ورد ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات اثنتين منهن في ذات الله عزّ وجلّ قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا ، وبينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن هٰهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختي سارة ، فأتى سارة قال : يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هـذا سألني فأخبرته أنكِ أختي فلا تكذبيني . . .) البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالىٰ : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلاً** ﴾ ١٧١/٤ .

(٢) في ج من أمهاتها .

(٣) ﴿ **أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم . . .** ﴾ سورة فاطر الآية (٤٤) .

(٤) قال تعالىٰ : ﴿ **ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلوا عليكم منه ذكراً * إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا * فاتبع سببا** ﴾ الكهف آية (٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) .

السادس : قصد البقاع الكريمة وهي قسمان لا ثالثَ لهما .
أحدهما : ما تضمّنه قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد)[١]. الحديث.
الثاني : الثغر للرباطِ فيه تكثيراً لأهله وحسماً لداءِ تعلقِ طلب العدوّ به .
السابع : القصد في طلب العلم وهو مشهور .
الثامن : القصد إلى الأخوان لتفقد أحوالهم ومنه الحديث : (من زار أخاً له في الله نصب الله على مدرجته ملكاً)[٢] هذا إذا كانَ حياً ، فإن كان ميتاً ، فيجوز زيارة قبرهِ أيضاً ، والترحُّم عليه لينتفع الميتُ بالحي ، ولا يقصد الانتفاع بالميت فإنها بدعة وليست لأحدٍ على وجه الأرض إلا لواحدٍ وهو قبر محمد ﷺ[٣] أما إنّا رأينا بالشام قُبوراً لكثير من الأنبياء ، كان الثابت منها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام ، وإسحاق ويعقوب في مسجد الخليل عليه السلام ، وكان منها قبر موسى عليه السلام ، بشرقي الطور عند الكنيسة[٤] الغِرتية وكان على باب صينون من بيت المقدس كنيسة[٥] داوُد وكان يقال إن بها قبره ، وكان

---

(١) هذا حديث متفق عليه .
(٢) لم أجده بهذا اللفظ .
(٣) هذه مسألة خلافية بين العلماء والحديث السابق دليل واضح على المنع حيث قال ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) .
قال الحافظ اختلف في شد الرحال إلى غيرها (أي غير المساجد الثلاثة) كالذهاب لزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة وذهب فريق آخر إلى الجواز ولكن الراجح لدينا ما قدمناه . انظر الفتح ٦٥/٣ ، وشرح النووي على مسلم ١٠٦/٩ .
(٤) كذا في جميع النسخ عند الكنيسة الغِرتية والذي في الصحيحين عند الكثيب الأحمر فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . . فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : (فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر) البخاري في الجنائز باب من أحب الدفن بالأرض المقدسة ونحوها ١١٣/٢ ، ومسلم في الفضائل باب فضل موسى (٢٣٧٢) .
(٥) كذا في كل النسخ (كنيسة داود) وفي معجم البلدان بيت لحم قرية على نحو فرسخ من جهة جبرين ولد بها عيسى ابن مريم عليه السلام . . ولما ورد عمر بن الخطاب إلى بيت المقدس أتاه راهب من بيت لحم فقال له : معي منك أمان على بيت لحم ، فقال له عمر : ما أعلم ذلك فأظهره وعرفه عمر فقال له : الأمان صحيح ولكن لا بد في كل موضع للنصارى أن يجعل فيه مسجد فقال الراهب إن بيت لحم حنية مبنية على قبلتكم =

بحلحول[١] قبر يونس وكان من نينوى ومات بحلحول ودُفن هنالك بالطريق وإلى جانبه قبر داخل على نحو من فرسخ على الطريق أيضاً ، وكان بسبسطية[٢] على نحو الخمسين ميلاً ، من المسجد الأقصى في الغرب المنحرف إلى الجوف على نحوٍ من فرسخين من نابلس ، (مخرق اعراق[٣] الثرى) صلوات الله عليه قبر يحيىٰ بن زكريا ، ووقفت على قبر إسماعيل بالحجرِ تحت الصخرة السوداء ، وهو دليل على جواز الدفن[٤] في المساجد ما لم يكن للقبر شخص يمنع الصلاة ويفسد الصفوف .

فهذه جملة من أنواع السفر ولم يتعرض مالك رضي الله عنه إلا لآدابه وآدابه كثيرة قد ذكرها العُلماء فلا نطوّل بها فمنها ما ذكره مالك رضي الله عنه من القول عند الشروع فيه وقبله ما كان ينبغي أن يبين الاستخارة عليه ، فإنه من أهم الأمور التي تقدم فيها الاستخارة لما فيه من الغرر والمشقة .

وذكر مالك رضي الله عنه حديثاً بلغه وهو صحيح ثابت : (اللهم أنتَ الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال . . .)[٥] وذكر فيه اسمين غريبين لله ، أحدهما الصاحب « والآخر الخليفة وقد استوفينا بيانهما في الأمد الأقصى والصاحب »[٦] يرجعُ إلى العالم وإلى الحافظ بمعنى وإلى اللطيف بآخر، وبالجملة فإن من كان الله معه فلا يعدم فائـدة ولا تطرقت إليه آفة، والصاحب اسمٌ شريف وخطةٌ رفيعة سمى الله تعالىٰ بها نفسهُ على لسانِ نبيهِ ، وسمى بها رسوله فقال : ﴿ ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾[٧] الآية والخليفة يرجع معناهُ إلى معنىٰ الوكيـل ، وقد بينـاهُ ، ويرجـعُ إلى الآخر وإلى البـاقي من أقسام

= فاجعلها مسجداً للمسلمين ولا تهدم الكنيسة فعفا له عن الكنيسة وصلى في الحنية واتخذها مسجداً ويقال إن بها قبر داود عليه السلام ، معجم البلدان ١ / ٥٢١ .

(١) هي قرية بين بيت المقدس وقبر إبراهيم الخليل وبها قبر يونس بن متى . معجم البلدان ٢ / ٢٩٠ .

(٢) سبسطية بلدة من نواحي فلسطين بينها وبين بيت المقدس يومان وبها قبر زكريا ويحيى بن زكريا عليهما السلام وهي من أعمال نابلس معجم البلدان ٣ / ١٨٤ :

(٣) في حروم مخرق أعراق الثرى والعبارة لم أفهمها .

(٤) أما قوله رحمه الله بالجواز فإننا نرى خلافه لعموم النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلـك الفعل ولأنـه وسيلة الى الشرك قال الحافظ ويقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه : قوى: الفتح ٣/ ٢٠٨ .

(٥) مالك إنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول : (باسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم ازوِ لنا الأرض مهادا وهون علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل) الموطأ ٢ / ٩٧٧ ، وقد رواه مسلم موصولاً من طريق ابن عمر (١٣٤٢) في الحج باب ما يقول إذا ركب في سفر الحج وغيره .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من ج و ك .

(٧) سورة النجم اية (٢) .

الآخر ، لأن الخلافة هي عمل بعد ذهاب المستخلف والبارىء سبحانه وتعالى آخر بعدَ كل أحدٍ بدوام الوجود ، كما هو أول قبل كلِ أول بقدمِ ابتداء الوجود ، وعلم أيضاً ما يقوله : (إذا نزل أعوذ بكلماتِ الله التامّاتِ من شرِّ ما خلق)[١] وضَمِنَ عدم الضرر بها ، فلعمر إلٰهكم لقد جربتها أحد عشر عاماً فوجدتُها .

وبوّب على ما جاء في الوحدة ، وهو كلام صحيح ، فإن الرفيقَ قبل الطريق[٢] ، لا شيء أصعب على المرء من الانفراد بين سمعِ الأرضِ وبصرها ، وهو عُرضةٌ للشيطان ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يفعلهُ إلا للضرورة ، وأقل الصحبةِ ثلاثة ، لأن أحدهم إن مضى يحتطب أو يستقي بقي اثنان ، وجعلَ النبيّ ﷺ الواحد شيطاناً مجازاً[٣] ، كأنه صاحب الشيطان ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مَقامَهُ ، ويدفع خوفه الأذان كما جاء في صحيح مسلم[٤] وآية الكرسي ، فإن من قرأها لا يقربُه شيطان[٥] ، وهذا الذي ورد منه في الحديث

---

(١) الموطأ ٩٧٨/٢ مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال : (من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل) الموطأ ٩٧٨/٢ .
ورواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب المذكور . مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشفاء وغيره (٢٧٠٨) .

(٢) أي حصِّلْ الرفيق أولاً واختبره فربّما لم يكن موافقاً ولا تتمكن من الاستبدال به . مجمع الأمثال للميداني ٥٢/٢ .

(٣) مالك في الموطأ ٩٧٨/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) وأخرجه أبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد ، والترمذي (١٦٧٤) في الجهاد وقال حسن صحيح والبغوي في شرح السنة ٢١/١١ ، وحسنه وأحمد في المسند ١٨٦/٢ و ٢١٤ .

(٤) مسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان (٣٨٩) من حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال : (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس) .

(٥) روى البخاري تعليقاً في الوكالة باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ١٣٢/٣ ، قال : وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: حدّثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال : فخليت عنه فأصبحت فقال النّبيّ ﷺ : (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) ؟ قال : قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله ، قال : (أما إنه قد كذبك وسيعود) فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام وبعد ثلاث مرات قال له : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها فعلمه آية الكرسي .

موجود في التجربةِ ، وذكر مالك رضي الله عنه سفر المرأة مع المحرمِ (١) .

قال علماؤنا : فائدة ذكر النّبيّ ﷺ المحرم القيام بحفظ المرأةِ والذبّ عنهـا ، فإذا كانت رفقةً مأمونة فيها نساء تآلفنَ وكان الحفظُ موجوداً لهنَّ فلما وجد المحرم فيهنَّ جاز السفر لهنَّ .

وأنكر أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك مع غوصِه على المعاني وهي مسألة خلاف قد بيناها في موضعها .

وذكر مالك رضي الله عنه .

بـــاب العمـل في السفـــر

وأدخل فيه الرفق(٢) ، وذكر فيه من صفات الله تعالىٰ ، أنه رفيق ويرجع إلى اللطيف وقد بيناهُ في كتابِ الأمدِ الأقصى ومتعلقـه دقائق النعمِ التي لا تحصى ، كمـا أن متعلق الوهّاب عظائم النّعم ، وفيه الحضّ على الرفق بالدوابِّ ، فلها حقُ الحيوانيةِ التي تشارك فيها الآدمية ، ولها على النّاسِ حق الكفـاية لمـا تحمل عنهم من المؤن ، وتبلغهم من الآمال ، وتجلبُ إليهم من الفوائد . وذكرَ النهي عن التعريس في الطريق ، فإن فيه مضرة الآدمي ومضرة الحيوانات ، فإنها سبيل الكل ، وذكرَ الإسراعَ فيهِ في الأرض الجدبةِ لحق الدَّوابِّ وعلى الجملة لحق الأهل ، فإن للأهل حقاً في الكون معهُنَّ ، فإذا كان عذر من

---

(١) مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها) الموطأ ٢/٩٧٩ ، والبخاري في كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/٥٤ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم في الحج (١٣٣٩) .

(٢) الموطأ ٢/٩٧٩ مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه : (إن الله تبارك وتعالىٰ رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوي بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات) .

قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه كثيرة التجريد. ص ٢٤١ .

وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم بالسنة فأبردوا بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام) مسلم في الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (١٩٢٦) .

شغل فالله تعالىٰ أولى به ، وإذا ارتفع العذرُ تعيَّن الرجُوعُ إلى الأهل لحقهم فإذا رجع إليهم فلا يدخُل إليهم إلا كما قال النّبيّ ﷺ فليُطرّقهن ولو بحجر[١] . خرَّجه الدارقطني .

ومن الرفق في السفرِ ، الرفق بالأجير والرفق بالمملوك ، وقد بوّب مالك رضي الله عنه على الرفق بالمملوك وأدخلَ حديث أبي هريرة للمملوك طعامه وشرابه[٢] وفي الصحيح حديثان حسنانِ[٣] . أما أحدُهما فقوله ﷺ : (إخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فأطعموهم مما تأكلون)[٤] الحديث . والثاني حديث أبي مسعودٍ قال : كنتُ أضربُ غلامي ، فإذا بصوتٍ من خلفي يقول : (إعلم)[٥] أبا مسعودٍ ، إعلم أبا مسعود ، فصَرفت بَصري . فإذا رسُول الله ﷺ فلما رأيتُه ألقيتُ السَوطِ ، فقال لي : (الله أقدرُ منك)[٦] . وقد رأى النّبيّ ﷺ أبا بكر الصديق يضربُ غلامهُ في السفر ، فجعل النّبيّ ﷺ يتبسم ويقول : (أُنظروا إلى هذا المحرم يضرب غلامه)[٧] ، فوعظَ أبا مسعودٍ بالقدرة لما كان يعلم في قلبِهِ من الغلظةِ ، ووكل أبا بكرِ الصديق لما علم في قلبه من الرأفة[٨] وما زادهُ على الذكر لأنه محرم ، ومن تجرَّد عن المباحِ أولى وأحرى أنْ يتجرد عن المكروه أو المحذور أو ضرر الغير . خرَّجه أبو داود وغيره .

---

(١) لم أطلع عليه .

(٢) الموطأ ٢ /٩٨٠ مالك إنه بلغه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس من حديث أبي هريرة موصولاً (١٦٦٢) .

(٣) في م صحيحان وهي الأولى .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ١/ ٤ ، ومسلم حديث (١٦٦١) (٣٨ و ٣٩ و ٤٠) من حديث أبي ذر .

(٥) ليست في ك و م .

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب صحبة المماليك حديث (١٦٥٩) وأبو داود (٥١٥٩ و ٥١٦٠) ، والترمذي (١٩٤٨) قال حسن صحيح .

(٧) أبو داود (١٨١٨) في الحج من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا . . . وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال : أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحة قال : فقال أبو بكر : بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول : (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع . . .) ، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٣) وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢ /١٥٨ .

(٨) في م الرفق .

ما جاء في البيعة[١]

عقدَ مالك رضي الله عنه هذا الباب لأنه أعظم عقودِ الإسلام التي أمر الله تعالىٰ بالوفاء بها فقال: ﴿ أوفوا بالعقود... ﴾[٢] الآية وإذا عاقَدتَ صاحبك قولاً أو فعلاً أو إشارة تعين عليك الوفاء بذلك العقدِ فالقول هو أن تقول له أبايعك على كذا، ومعناه: أعطيك ما عندي لتعطيني ما عندك. ومبايعةُ الله تعالىٰ لفضله أن نعطيه أنفسُنا فيعطينا أنفس ما عنده، وهو البائع وهو المشتري، وهذه علامات وأمارات على ما سبقَ للعبدِ وأما العقد بالفعلِ فهو أن يجمعهما طريق وهو الصَّاحب بالجنبِ في أحدِ التأويلين أو يجمعهما جوار، أو مجتمع خيرٍ كالمسجد أو حلقةِ الذكر أو طاعة كالجهادِ والصلاةِ والحجِ وسائر أسباب الألفةِ الدينية، وقد قال تعالىٰ مبيناً لذلك في مواضعٍ كثيرة من كتابه. من أمهاتها قوله تعالىٰ: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً... ﴾ إلى قوله ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾[٣] الآية وأما العقد بالإشارة فكنحو ما جاء في الحديث: (إذا حَدَّثَ الرجلُ والتفتَ فهي أمانة)[٤] فالالتفاتُ معاقدة من المحدّث ودوام[٥] المجالسةِ رابط له إلى سائرِ الروابط التي بيناها في موضعَها من شرح الحديث والباب طويل، وهذه الإشارة تكفي فيهِ.

الكلام في الكلام

قد بينا في الأصول أن محلَ الكلام والعلمِ القلبُ، وأنّ هذه العبادات الدائرة على الألسن بتقطيعِ الحروف والأصوات عليه دليلٌ شرَّفَ الله به الآدمي، كما قال سبحانه مخبراً عن هذه المنةِ ﴿ خلقَ الإنسان * علمهُ البيانَ ﴾[٦] الآية.. ثم لما خلقَهُ من حَمإٍ مسنونٍ

---

(١) الموطأ ٢/٩٨٢.

(٢) سورة المائدة آية (١).

(٣) سورة النساء آية (٣٦)، وانظر أقوال العلماء في تفسيرها في تفسير ابن كثير ١/٤٩٤، تفسير القرطبي ٥/١٨٨.

(٤) أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي في البر (١٩٥٩)، وقال حديث حسن وأحمد في المسند ٣/٣٢٤ و٣٥٢ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٩٤ وشرح السنة ١٣/١٩١ من حديث جابر.

(٥) في ج و م (ذمام).

(٦) سورة الرحمٰن آية (٣ ـ ٤).

وكتب عليه إساءة الأقوال كما كتبَ عليهِ إساءة الأفعالِ بينَ معاقدِ الجواز في القول كما بين مراتبه في الفعل وجعل مَحِل الدليل علىٰ الكلام على الاختصاص اللسان وجعل سائر الجوارحَ تدلُّ عليه بالإشارة وعلى عظيم شرفِ اللسانِ سلط الله تعالىٰ سبحانه عليه الآفات ففيه خصلة واحدة وهي الصدق وفيه نيفٍ على عشرين آفةٍ شرُّها الكذب . قال لي دايشمند[١] : إذا أردت ألَّا يبقىٰ على فعلك آفة ، ولا على لسانك فالزم الصدق ، فإنك إذا عرفتَ أنك ستسأل فيقال لك فعلتَ كذا ؟ فإن قلتَ لَا كذبتَ وإن قلتَ نعم هكلتَ . فالصدقُ رأس مال المطيعين وما لزمه أحدٌ قط في الإسلام لزوماً أعرضَ فيه عن المعاريض إلا ربعي بن حراشٍ[٢] فإنه لم يكذب قط في الإسلام كذبة . ولقد خرج ولده مع ابن الأشعث على الحجاج فطلبه وجعل فيه الجعل أزيد من عامٍ فلم يقدر عليه فلما أعجزهُ ، قال له بعض من رأى اهتمامه به أيها الأمير إنْ أردت أن تجده فاسأل عنه أباه فإنه لا يكذب ، فأرسل إلى ربعي فقال : أتعرف لابنك مستقراً ؟ قال : نعم . قال له : وأين هو ؟ قال : في موضع كذا . فأرسل الحجاج إليه فجيء بهِ ، فلما مثل بين يديهِ صَعَّد فيه النظر وصوَّب ثم قال : قد وهبتك[٣] لصدقِ أبيك . وكان الناسُ قد اختلفوا قديماً أيّما أفضل الصَّمت أم الكلام حتى كادوا يقولون لو كان الكلام من فضة لكان الصَّمتُ من ذهب ، فتكلمنا عن ذلك[٤] مع شيخنا أبي بكر الفهري رحمه الله تعالىٰ بالمسجد الأقصى طهّره الله تعالىٰ وذكرنا ما وقعَ منِ الكلامِ فيه فقال : هذا كله خطأ ، الكلام أفضل علي كل حالٍ ، لأنّ الكلامَ من صفاتِ الله تعالىٰ عزَّ وجلَّ ، وما كان لله من صفاته للعَبد منها أنموذج فإنها أشرف من صفةٍ يتعالى الله تعالىٰ عنها عزَّ وجلَّ ، وما ذلك في الغباوة إلَّا بمنزلة من يقول الجهل أشرف من العلم ، بيد أنهُ لشرف اللسان حف بالآفات ولقلةِ احتراز الناس في المنطق هربوا إلى الصَّمت ، وذلك بمنزلة من يفرّ من العلمِ إلى الجهلِ لتعب الطلبِ .

انتهى كلام الشيخ رَحمهُ الله تعالىٰ ولما كانَ شرفُ الكلام أظهر من الشمس في البيان ، بوَّب مالك رضيَ الله عنه على ما يُكره منه في سبعة أبواب :

الباب الأول : في المكروه المطلق منه ، ذكر فيه قول رسول الله ﷺ : (من قال

---

(١) داشمند الشيخ الكبير بالفارسيةَ ومراده هنا شيخه الإمام الغزالي الطوسي .

(٢) ربعي بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية مات سنة مائة وقيل غير ذلك . التقريب ص ٢٠٥ ، وانظر ت ٣/٢٣٦ .

(٣) في وهبناك . (٤) في م زيادة يوماً .

لأخيه كافر فقد باءَ به أحدهما)[١] تمامه إن كان كما قال وإلا جاءت عليه[٢] ، وهذا معنى صحيح ، لأَنَّهُ إذا عُلِمَ من صاحبه إنَّه مؤمن فكفَّرهُ فقد أخبر عن الإيمان بالكفر وهو كفر .
فإن قيل : أفتحكمون له بالكفر ؟ قلنا : لا ، فإن قيل : فلِمَ وقد كفر الإيمان ؟ قلنا : لأن قولهُ يحتمل أن يكون سبّاً بالكذب ، أخبرَ عما يعتقدُ فيه خلافهُ ، فلو حقق النسبة بالاعتقاد كأن يقولِ السُنّي للقدري يا كافر ، لحكمنا عليه بالكفر واستتبناه . حديث : قال النّبيّ ﷺ : (إذا سمعتَ الرجلَ يقول هلكَ الناسُ فهو أهلكَهُم)[٣] يروى برَفع الكافِ ونصْبها[٤] ، فإن رفعت الكافُ كان المعنى أنه أشدهم هلاكاً ، لأنَّه بحكمهِ على الخلقِ بأنَّهم قد هلكوا ، وقطعه عليهُم أو ظنَّه قد استوجبَ إثمـاً عظيماً ، لأنَّه حكمَ على الله تعالىٰ بما لمْ يعلَمْ ، ونسب الناس إلى التمالي على البَاطل فهو أشدهم هَلاكاً من وجهين :

أحدهما : أن معاصي الناس لم تتعدَّهم ، ومعصيتُه هـو تعدَّت إلى الخلق ، بـل عمَّتهم والمعصيَةُ المتعدّيةُ أعظمُ إثماً مِنَ المعصيَة القاصِرَة ، كما أن الحسنة المتعدية أوفر أجراً من الحسنةِ القاصِرَة .

والثاني : أن معصية الناس وقفت بهم أيضاً ، ومعصيتُه هُو تعلقت بجميعهم ، والأجر يتضاعف بالمتعلقات كالطيب مثلاً فيه أجرُ السنةِ ونظافة المرء ونفع الجليس وإكرام الملائكة إلى غير ذلك مما يتعَلقُ به ، وكذلك المعصيَة كظلم الضعيف واليتيم يوم عرفة بعد صَلاة العَصر في يومِ جمعةٍ لكلِّ متعلقٍ أيضاً جزء من الإثم ، وليس هذا بمضاعفة مبتدأةٍ ، وإنما هو تَضعيف بالأسبابِ ، وإنما تكون المضاعفة المبتدأة بالحسنَات ، وأما من رواهُ بنصب الكافِ فمعناهُ إنه كان سببَ هلاكهم ، لأنّ الخلقَ لا يهلكُ أحد منهم بمعصيَةِ نفسه ، وإنما يهلك الناس بمَعاصي العامة المتعدية على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالىٰ .

حديث : (لا يقولنَ أحدكم يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدَّهر)[٥] ظنَّ بعضُ الجهَّال

---

(١) مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) . وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٨/٢٣ ، ومسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر (٦٠) .

(٢) هذه رواية مسلم ولفظها : (إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) .

(٣) الموطأ ٢/٩٨٤ ورواه مسلم في كتاب البر والصلة باب النهي من قول هلك الناس (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) قال الإمام مسلم قال أبو إسحاق : لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكُهم بالرفع ، مسلم في الباب السابق .

(٥) الموطأ ٢/٩٨٤ وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا تسب الدهر ٨/٥١ ومسلم في كتاب الألفاظ من =

أن هذا يقتضي تعديد الدهرِ في أسماء الباريء تعالىٰ . وذلك باطل ولكن خرجَ هٰذا على عَادة الجاهلية في نسْبتها الأفعال إلى غيرِ الله تعـالىٰ من الأسباب المتـردّدةِ ، والحوادث المتعاقبة ، فإذا جاءَ الخلقُ من ذلك ما يحبُّون ، فرِحُوا بذلـك المتاع ، وإذا جـاءهـم ما يكرهون عكفوا على الدهر يسبُّونه وينسبونه إلى اللوم والإذاية. فأراد النّبيّ ﷺ أن يطهِّر عقائدهم من هذا المنزع الخبيث ، ويعلمهم بأن هذه الأفعال التي يكرهون ، والأفعال التي يحبُّون ، ليست منسوبة إلى الأسباب ، ولا محسُوبة على الحوادث ، وإنما هي كلها مضافة إلى الله تعالىٰ تقديراً وخلقاً ، وسبّ الحكم والمعلول سبّ للعلة ، فإنك إذا قلت فعلَ الله بفلان كذا كذا وكان المشار إليه باللوم موجوداً في غيره فَقد دخلَ في حُكمهِ وأمّا قول عيسىٰ عليه السلام للخنزير : إذهبْ بسلامٍ[١] ، فإنه من أعظم أدَب الكلام لقوله أخَافُ أن أعوِّدَ لساني لمنطقِ السوء .

ويُروىٰ أن الربيعَ بن خُثيم جاءه ابنه فقال له : أذهبُ ألْعب ؟ قال له : إذهب صلِّ . فقال له بعضُ جلسائِه ما هذا جَوابه ؟ قال : كرهتُ أن يكتبَ في صحيفتي العبْ . وقد فَهِمَ هو ما أراد .

وأما الباب الثاني : في التحفظ من الكلامِ ففيه إشارة إلى أن المـرءَ لا ينبغي أن يسترسل في الحديث بل يرويه في نفسه ويتدبره بفكره وينظر في فائدته وعاقبته ، وحينئذ يخبر به . فإنه قد يتكلمُ بالكلمة لا يلقي لها بالاً فتهلكه[٢] دنيا أو ديناً ، ولذلكَ قالوا في المثلِ : « ما من شيء أحقُّ بطولِ سجنٍ من لسانٍ »[٣] ولذلك قال في الباب الخامسِ : (من وقاه الله شرَّ آثنيـن ولج الجنّة)[٤] . الحديث .

. الأدب وغيرها باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦) (٤) من حديث أبي هريرة .

(١) مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى ابن مريم لقي خنزيراً بالطريق فقال له : (اذهب بسلام فقيل له : تقول هذا لخنزير ؟ فقال عيسى : إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء) الموطأ ٢/٩٨٥ .

(٢) في ج لا يلقى لها بالاً فيها حتفه .

(٣) هذا القول ذكره البغوي في شرح السنة ١٤/٣٢٠ بلفظ : (ما شيء أحوج إلى سجن طويل من اللسان) .
وقال الهيثمي قال ابن مسعود : ما على ظهر الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان . رواه الطبراني بأسانيد ورجالها ثقات . مجمع الزوائد ١٠/٣٠٣ .

(٤) مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة . . .) ، الموطأ ٢/٩٨٧ ، قال أبو عمر مرسل بلا خلاف أعلمه وقد رواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ٨/١٢٥ ، والترمذي (٢٤٠٨) في الزهد .

وكذلك رُوي عنه ﷺ أنه قال : (إذا أصبحَ ابن آدمَ كفَّرتَ أعضاؤه اللسان[١] تقول له : إتقِ الله فينا ، فإنك إن استقمتَ . . .) الحديث .

ومعنى كفَّرت سلّمت عليه بخضوع الأعاجم وركوعَها ، واستعار للسان سلام الأعاجم لأنه نهاية الذلة والاعتراف بالخدمَةِ . ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « هذا أوردني[٢] الموارد فقالت له عائشة : موارد الجنة إن شاء الله »[٣] .

وأما الباب الثالث[٤] في الكلام بغيرِ ذكر الله تعالىٰ ، فإن مالكاً رضي الله عنه عقده عقداً بديعاً لنكتة صوفية . وذلك أنَّ اللسانَ عبد لله ، فلا ينبغي أن يُذكرَ سواهُ ، فتكون خدمة عبدٍ لغيرِ مَولاه وهذا هو أصل الدين والذي عليه كافة المسلمين . ومن شيوخ الصُّوفية من كان يَرى ألا يذكر الله تعالىٰ ويقولِ ومثلي يذكره ، والله لا أذكره حتى أغسلَ فمي بألف توبةٍ متقبّلةٍ . منهم سمنون المحبة[٥] ، وهذا لا يجري على قوانين الشريعة ، وإنما على العبد أن يذكرَ ربَّه كان مطيعاً له أو عاصياً ، والخلاف الذي قدمناه من الصوفية إنما هو في ذكر النفل لا في الفرضِ ، ثم إنَّ الله تعالىٰ جوَّز للعبدِ لحاجة النفس أن يتكلمَ في معاشِه ورياشه بغيرِ ذكر ربّه . قالت الصُّوفية : وينوي بذلك كلهِ وجه الله تعالىٰ فيعود الكلِ إلى ذكر الله عزَّ وجلَّ ، حتى لا يتكلم العبدُ بأقوالٍ من اللغوِ ليسَ فيها حَظ إلا ما يدّعيه من راحةِ النفس وهذا هو معنى قول عيسى عليه السلام : « لا تكثروا الكلام بغير ذكرِ الله فتقسو قلوبكم »[٦] ولذلك قال مالكِ رضي الله عنه في حديثِ النَّبيِّ ﷺ : (إن من البيان

---

(١) رواه الترمذي من طريق أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه (٢٤٠٧) ، وأحمد في المسند ٩٦/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣١٦/١٤ ، وأبو الصهباء لم يوثقه غير ابن حبان وروى عنه جماعة وباقي رجاله ثقات وصححه ابن خزيمة فيما نقله السيوطي في الجامع الصغير .

(٢) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجذب لسانه فقال له عمر : غفر الله لك ، فقال أبو بكر : إن هذا أوردني الموارد . الموطأ ٩٨٨/٢ ، وسنده صحيح ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٤٧) .

(٣) لم أطلع على قول عائشة .

(٤) الموطأ ٩٨٦/٢ .

(٥) في ج و م المحب .

(٦) الموطأ ٩٨٦/٢ مالك إنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول : (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية) .

وقد روى الترمذي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة =

لسحراً)[١] أنه مكروه لأنه يخدع الناس خِدعَة الساحر . هذا هو رأيه فيه ، وعليه تدلُّ ترجمة الباب[٢] الذي أدخله عليه .

وقال غيره من العلماء إنما أراد به مدح الكلام لأنه أثنَى وذمَّ وكان الكلُّ صـدقاً ، وصرَّفه بمقدار الحاجة فصار أمراً بعيداً فأثنَى عليهِ النّبيّ ﷺ لا سيّما وكان من حاجَةِ المتكلم في الإعراب عن نفسه ، والذي ذهب إليه مالك أصح[٣] ، والدليلُ عليه ما تفطّن له مالك رضي الله عنه من أن المرء إذا اتخذ هذا عادةً لم يأمن أن يسقطهُ ، ولذلك أدخلَ بعده كلام عيسى عليه السلام « لا تكثروا الكلام بغيـرِ ذكر الله تعـالىٰ . . » إلى آخره . وأمـا قول عائشة : ألا تريحون الكتّاب[٤] ؟ فليس عليهم تعب لأن الله تعالىٰ أخبر عنهم أنهم عباد مكرمون لا يستحسرون ولا يفترون ، ولكنها أخذتْ ذلك من قول النّبيّ ﷺ للحولاء[٥] : (إن الله لا يملُّ وأنتم تملُّون)[٦] فضربَ لقطع الأجر مثلاً المَلل الذي يقطعُ به العَبدُ العمل . فكذلك قالت ألا تقطعون كلامكم حتى تقطع الملائكة عملها ، وكذلك روي أن اليهود قالت إن الله تعالىٰ خلق الخلق في ستةِ أيّام ٍ ثم استراح في اليوم السابع[٧] ، فأنزل الله

الكلام بغير ذكر الله قسوة وإن أبعد الناس من الله القلبُ القاسي) الترمذي (٢٤١١) ، في الزهد وقال : حسن غريب .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٨٦ عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر إنه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ : (إن من البيان لسحراً) وأخرجه البخاري في الطب باب البيان سحراً ٧/١٧٨ ، وشرح السنة ١٢/٣٦٢ .

(٢) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .

(٣) انظر كلام الحافظ على هذا الحديث في الفتح ١٠/٢٣٧ ، وشرح السنة ١٢/٣٦٣ .

(٤) مالك إنه بلغه أن عائشة زوج النّبيّ ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب . الموطأ ٢/٩٨٧ .

(٥) الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغراً ابن حبيب ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضيَ الله عنها . الفتح ١/١٠١ .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في كتـاب الإيمان بـاب أحب الدين إلى الله أدومـه ١/١٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم (٧٨٢) ، من حديث عائشة أن النّبيّ ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : (من هذه) ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها قال : (مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه) لفظ البخاري .

(٧) قال القرطبي قال قتادة والكلبي هذه الآية نزلت في يهود المدينة زعموا أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة واستراح يوم السبت فجعلوه راحة فأكذبهم الله تعالىٰ في ذلـك . القرطبي ٧/٢٤ .

تعالىٰ تكذيباً لهم : ﴿ ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستةِ أيام وما مسنا من لُغُوب . . . ﴾[١] الآية . فإن كانت اليهود وجدت هذه اللفظة في التوارة فذلك جائز ، ولكنها أخطأت في حملها على ظاهرها ، فقد جاء في القرآن أمثالها ولكن من حملها على ظاهرها كان أخا لليهود، وقد مرّ مالك بن دينار على قومٍ يتحدثون فيكثرونَ ، فقال لهم : لو اشتريتُم الرقَ والمداد من دراهمكم للكتبة لكان كلامكم أقل .

سمعتُ الشيخ الإمام أبا سعدٍ بالمسجدِ الأقصى يقول : سمعتُ الإمام أبا القاسم القشيري يقول بنيسابور : قال الله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام﴾ وقد كان قادراً أن يخلقها في لحظةٍ ولكنه أرادَ أن يُعلّم الناسَ ترك العجلةِ معَ القدرةِ .

وأما الباب الرابع في الغيبةِ فقد قال الله تعالىٰ : ﴿ ولا يغتب بعضُكم بعضاً ﴾[٢] معناهُ يذكرهُ بما فيهِ ممَّا يكره ، فإن ذكرهُ بغير ما فيهِ فهو البهتان[٣] حرَّم الله تعالىٰ ذلك لأنه يتناول الأعراض ، وكما حرَّم على الناس تناول أموال الناس ودمائهم بغير حق ، كذلك حرَّم عليهم تناول أعراضهم بغير حقٍ، ولا فَرقَ بين الأحوال الثلاثة، وقد حفَّ الله تعالىٰ الدماء بالقَصَاصِ وحَفَّ الأموال بالقطعِ ، وحفَّ الأعراض بالحدِّ كل ذلك حجبٌ لا يحلُّ اختراقها ، فمن اخترقها بالأذى أُدبَ ومن اخترقها بالأقصى حُدَّ . ترتيبُ حكيم للمصلحة وتدبيرَ عزيزٍ له القهرُ والغَلبةُ .

أخبرنا أبو سعيد الزنجاني قال : قال لنا أبو القاسم القُشيري : قال الله تعالىٰ في الغيبة : ﴿ أيحب أحدُكم أن يأكل لحم أخيهِ ميتاً . . . ﴾ فذكر وجوهاً أولها وأولاها تنزيل الغائب منزلةَ الميتِ لأن الحاضِرَ ينتصرُ لنفسِهِ إذا سمع عرضه ، والغائب لا ناصر لهُ من نفسِه كالميت .

وأما الباب الخامس[٤] في مناجاة بعضَ الناس دون بعضٍ فاختلف الناسُ فيه على أربعة أقوالٍ :

---

(١) سورة ق (٣٨) .
(٢) سورة الحجرات (١٢) .
(٣) روى مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (أتدرون ما الغيبة) ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : (ذكرك أخاك بما يكره) قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ ، قال : (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته) مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) .
(٤) الموطأ ٢ / ٩٨٨ .

الأول : إن ذلك في السفر لأنه موضع التقاة[١] ومكان الحذر .

الثاني : أنه مخافة أن يحزن صاحبهُ ، وكذلك جاءَ في الحديث كراهية أَنْ يحزنه[٢] ، فإن كان من قول النَّبيّ ﷺ ، فقد انحسم التأويل ، وإن كان من قولِ الراوي فهو أولى من تأويلِ غيره .

الثالث : إن ذلك من سوء الأدبِ .

الرابع : ويرتبط بالثالث ، أنه خلاف ما يقتضيهِ عقد المجالسة فإنهما إنما يتجالسان بالصحبة والألفة والأنسة ، فإذا انخذلَ عنه إلى السرِّ فقد نقض هذا الميثاق ، وفِعْلُ عبد الله بن عمر مع عبدِ الله بن دينار يدلُّ أن الحضَرَ في ذلك كالسفرِ[٣] ، لكنَّ المعنى في السفر أولىٰ منهُ في الحضَرِ ، وقد تتزايد العلة الشرعية ويبقى الحكم على حَاله وهذا المنع اختلف الناس هل يزول بالإذن أم لا ؟ والصحيح أنه يزول ، لأن الحقّ له فإذا أسقطه

---

(١) قال الحافظ وظاهر الإطلاق إنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور .
وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حربُوية إنه قال : هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يؤمن فيه الرجل على نفسه فأما في الحضر والعمارة فلا بأس وحكى عياض نحوه ولفظه قيل إنَّ المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يؤمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه ، قال : وقد روي في ذلك أثر وأشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النَّبيّ ﷺ قال : (ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما) الحديث .
وفي سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي ، قال الخطابي : إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما ، قال الحافظ : قال عياض : قيل كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي (أي الشارح) الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهي جميعاً . فتح الباري ١١/٨٤ ـ ٨٥ وانظر القرطبي ٤/٥٧ وشرح النووي على مسلم ١٤/١٦٧ .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) البخاري في الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٨/٨٠ ومسلم في كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤) .

(٣) الموطأ ٢/٩٨٨ مالك عن عبد الله بن دينار قال : كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال للرجل الذي دعاه : استأخر شيئاً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يتناجى اثنان دون واحد) .
وأخرجه أبو داود (٤٨٥٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٢) ، والبغوي في شرح السنة ١٣/٨٩ .

سقط ، وقد قال ابن القاسم : سمعتُ مالكاً رضي الله عنه يقول : لا يتناجَ أربعة دُونَ واحدٍ ، وصَدَقا لأن العلة أكثر والتقيةُ أعظم ، هذا في تناجي الجماعةِ دونَ الواحد ، وأما تناجي الجماعة دون الجماعة ، فإنه أيضاً مكروه أو محرّم وقد نص الله تعالىٰ عليه فقال تعالىٰ : ﴿ لا خيرَ في كثير من نجواهم . . . ﴾[1] الآية . وقد بينا ذلك على تفصيلٍ في تفسير القرآن .

أما الباب السادس في الصدق والكذب فاعلموا وفقكم الله تعالىٰ ، أن الصدقَ لم يحسن لعينه وذاته ، ولا قُبِّح الكذبِ لعينه وذاته ، لأنه ليسَ شيء يقْبحُ ويحسنُ للذّاتِ ، وإنما حسنَ وقبح عادةً لما يترتبُ عليها من المنافع والمضارِّ ويكون فيها من الملامةِ والمنافرةِ وحسنها وقبحها في الشرع بما يتصل بها من الأمرِ والنهي ، والدليلُ على صحةِ ذلك أنَّ القتل الواقع اعتداء يُجانس القتل المستوفى قصاصاً ويماثله في الصورة والصفةِ ، بدليلِ أنَّ الغافلِ عنها لا يفرق بينهما وكذلك إيلاجُه النكاح كإلاجة الزنا في الصورة والصفةِ بدليل أن الجاهلَ بسببهما لا يميزُ بينهما ، فدل على أن الأشياءَ لم تحسن في الشريعـة ولا قبحت لأعيانها، فإنما حسَّنَها الأمر وقبَّحها النهي ، فإذا ثبت هذا فللشرع أن يتصرف في التحسين والتقبيح ، فيحسن تارةً شيئاً ويقبحُه أخرى ، وبعكسه أيضاً إذا ثبت هذا جئنا إلى بابنا فقلنا : إن الإخبار عن الشيء بما هو عليهِ هو الصدق ، الـذي أمرَ الله تعالىٰ به والإخبار عنه بخلافِ ما هو عليه هو الكذب الذي نهى الله تعالىٰ عنه ، وقد يحتاج المرء أن يخبرَ عن الشيء بخلافِ ما هو عليه فيكون حسناً، بل قد يكونُ واجباً وذلك إذا طلبَ ظالمٌ عادلاً فإنّه يجوز له أن يصدَّه[2] عنهُ بالخبر الذي هُو بخلافِ مُخبره مثل أن يلقاهُ يطلبه وقد أخذَ المطلوب يميناً فيقولُ له قد أخَذَ على اليَسار ، لكن بنكتة حققها العلماء وهي أنه لا يجوزُ لك أن تقصد بقلبك ما أخبرتَ عنه بلسانك ، فإن ذلك لا حاجة بك إليهِ ، ولا نجاة للمطلوب فيـه ، ولكنك تريدُ بقلبك في قولك أخذ يساراً ، أخذ جانب اليسر واليمن يسر وهذا هو اللحن الذي صنف فيه العلماء كتباً لأجل إيمان البيعة واستطالة الظلمة وكذلك لو حلفَ ظالم عادلاً أنه ما قضى حاجةً لفلان قط لحلفَ ، ولكن يقصد بقلبه بالقضاء القطع وبالحاجة الشوكة ، وقد صنَّف في هذا المعنى ابن دُرَيد[3] . . . .

---

(١) سورة النساء آية (١١٤) .

(٢) في جـ و ك يجوز لك أن تصده .

(٣) ابن دريد ٢٢٣ ـ ٣٢١هـ .

هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري أبو بكر أديب شاعر لغوي نحوي نسابة ولد بالبصرة وقرأ =

.... كِتَاب الملاحِن [١] ففتحَ البابَ واستوفاه بعده الكاتب المفجع [٢] .

نكتـــة :

قال : جاء رجلٌ لرسولِ الله ﷺ فقال : أَكْـذِبُ إمرأتي ؟ قال رسول الله ﷺ : (لا خيرَ في الكذب) [٣] .

كره النّبيّ ﷺ الكذبَ ، لأن الكذبَ وردَ تحريمـه ، فكره النّبيّ ﷺ أن يعلق على اللفظ المكروهَ التحليل حتى جاءَ الرجلُ بلفظ الوعد ، فقال له أعدُهَا ؟ قال : (لا جناحَ عليك) .

قال علماؤنا : لكن إنما يكون الوعد بشرط النفز عند القدرة ، فإن خلاف الوعـد كذب ، إلا أن يلحن بأن يقول لها سأشتري ثوباً ، وهو يريد أبيعُ وغير ذلك من الألفاظ المحتملةِ التي لا يحصَى احتمالها ، وقد تفطّنَ مالك رضي الله عنه لهذا الفقه المأثور في

= على علمائها ثم صار إلى عمان فأقام بها مدة ثم سافر إلى جزيرة ابن عمر ثم رحل إلى فارس فسكنها مدة ثم قدم بغداد فأقام بها إلى أن مات ، له مؤلفات عدة منها الجـمهرة في اللغة ، اشتقاق أسماء القبائل ، أدب الكاتب، المقصور والممدود، غريب القرآن لم يكمل. سير النبلاء ٩٦/١٥، تاريخ بغداد ١٩٥/٢ ـ ١٩٧، الأنساب ٣٠٥/٥ و٣٠٦ ، معجم الشعراء ٤٢٥ ، الفهرست ٩١ ـ ٩٢ ، نزهة الألباء ١٧٥ ـ ١٧٨ ، معجم الأدباء ١٢٧/١٨ ـ ١٤٣ ، وفيات الأعيان ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٩ ، العبر ١٨٧/٢ ، ميـزان الإعتدال ٥٢٠/٣ ، الوافي بالوفيات ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٣ ، طبقات الشافعية ١٣٨/٣ ـ ١٤٢ ، لسان الميزان ١٣٢/٥ .

(١) ذكره بهذا الإسم أيضاً إسماعيل باشا في هدية العارفين ٣٢/٦ .

(٢) ابن المفجع ٣٢٧هـ .
هو محمد بن أحمد بن عبد الله البصري الشيعي المعروف بالمفجع أبو عبد الله أديب شاعر كـاتب نحوي صحب ثعلباً من آثاره الترجمان في الشعر ومعانيه ، المنقذ من الإيمان، أشعار الجواري لم يتم، غريب شعر زيد الخيل الطائي وعرائس المجالس . معجم المؤلفين ٢٧٩/٨ ، الفهرس لابن النديم ص ١٢٣ وذكر إنه كانت بينه وبين أبي بكر بن دريد مهاجاة . هدية العرافين ٣١/٢ .

(٣) الموطأ ٩٨٩/٢ مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أكذب امرأتي يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا خير في الكذب) فقال الرجل : يا رسول الله أعدها وأقول لها ، فقال رسول الله ﷺ : (لا جناح عليك) قال الزرقاني قال أبو عمر لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلاً . شرح الزرقاني ٤٠٨/٤ .

هذا الحديث . فسُئِل : أيُحِلُّ خنزير الماء ؟ فقال : أنتم تقولونَ خنزير[١] ؟!

حديث: (قيل لرسولِ الله ﷺ : أيكونُ المسلم جباناً ؟ قال : نعم ، قيل : أيكون بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل : أيكون كذاباً قال : لا)[٢] وهذا هو حديث عظيم ضلت فيه الفرق ضلالاً وضُلةً[٣] فما أصابوا له معنىً يستقل به . قال بعضُ المحققين إنما قال في الخبر : والبخل إنه يكونُ مؤمناً معهما ، لأن الإيمانَ لا يُنتفىٰ إلا بضدهِ وهو الكفر ، ولذلك لم يجعل أحدُ من أهلِ السنةِ مؤمناً كافراً بمعصيَةِ ولا يقتل مثله من الموحدين الصالحينَ . . . قيلَ لبعضِ العلماءِ : إن من قتل فهو كافر يخلد في النَّار بقوله تعالىٰ : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾[٤] فقال لهم : نظرتم ناراً وعميتم عن نورٍ ؟ ألم تسمعوا إلى قوله تعالىٰ : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء . . . ﴾[٥] الآية فأثبت له الأخوة مع قتله له . وقال أيضاً في تقاتل المسلمين وسفك دمائهم : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . ﴾[٦] الآية فأثبت الإيمان فكيف عميتم عن هذا النور فكل معصية تجتمع مع الإيمان على الإطلاق في كلِ حالٍ قليلاً كانت المعاصي أو كثيراً إلَّا الكذب فإنه يناقضه في الخبرِ عن الله تعالىٰ وصفاتِه ، وعن النَّبيِّ ﷺ ومعجزاتِه فلا تجتمع معه هنالك ولا تجتمعُ معه في الإخبار عن الأحكام والحديث عن الحلال والحرام فلأجل ذلك لا يكونُ المؤمنُ كذاباً وإنما يوجد الكذب الذي لا يناقض الإيمان فيما لا يعود إلى الشريعة ، فلا يكون المؤمن كذاباً أبداً ، نعم يكونُ الآدميّ كذاباً فهو أعظم وجوه الحديث . وأيضاً فإن الآدميَّ إذا تعوَّد الكذبَ في خَبرِهِ عن آدميَّته ربما سقط في الإخبار عن الشرع وقد جرّب ذلكَ فوُجدَ . ومن الكذب الذميم المتضاعف حال ذي الوجهين الذي يأتي هؤلاء بكلامٍ وهؤلاء بكلام فهذا حرامٌ بنص الشريعة وإجماع الأمة ، إلَّا في الصلح بينَ الناسِ ، فإنه يجوز أن يأتي كل طائفة بحديثٍ يصلح لها لأن ما يرجى حصُوله من الألفةِ أعظم من آفة اختلاف الوجه بين الناس لا سيما واختلاف الوجه لم يحرّم لعينهِ وإنما حُرِّم لما فيه من دناءة المرءِ بالتصنع ،

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٢/٢٢٣ ، مواهب الجليل ٣/٢٣٥ ، تبيين المسالك ٢/٣٦٦ .

(٢) الموطأ ٢/٩٩٠ مالك عن صفوان بن سليم إنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أيكون المؤمن بخيلاً ؟ فقال : (نعم) فقيل له : أيكون المؤمن كذاباً ؟ فقال : (لا) هذا مرسل أو معضل .

قال ابن عبد البر : لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل . شرح الزرقاني ٤/٤١٠ .

(٣) الضلة بالضم الحذق بالدلالة وبالفتح الحيرة والغيبة لخير أو شر . ترتيب القاموس ٣/٣٥ .

(٤) سورة النساء آية (٩٣) . (٥) سورة البقرة آية (١٧٨) . (٦) سورة الحجرات آية (٩) .

ولما يعتاده المرء من الكذبِ ، وقد كان بعضُ أصحابنا يقارفُ محرّماً فولِّي الشرطة فأصبح في الدُّسْتِ[١] وحكم النهار ، فلما جاء المساء استدعاه أحدُ نُدمائه للمعادة ، فكتب إليهِ : أبا بكرٍ تركتُ الخمر لا عن كراهيةٍ فنفسي تشتهيها ، ولكني كرهت أن أحيا بها وأقيم حَد الله فيها . فذو الوجهين معلوم بأن لا يكون كما رَويناهُ وجيهاً[٢] .

بـابُ عــذاب العامـة

ذكر حديث أم سلمة قالت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟! قال : (نعم إذا كثر الخبث)[٣] ، وذكر قول عمر رضي الله عنه إن الله لا يُعذب العامة بذنب الخاصَّة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً إستحقوا العقوبة كلهم[٤] ، وإنما أُدْخِل قول عمر بعده لمعارضة مطلق الحديث لظاهر القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[٥] وكذلك

---

(١) هذه كلمة أعجمية يقال : فلان حسن الدست أي شطرنجي حاذق ، أساس البلاغة ص ١٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٩١ ، والبخاري في الأحكام باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٩/٨٩ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله حديث (٢٥٢٦) (٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠) ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) .

(٣) الموطأ ٢/٩٩١ مالك إنه بلغه أن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ فقال رسول الله ﷺ : (نعم ، إذا كثر الخبث) .
قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ . شرح الزرقاني ٤/٤١٢ .
قلت : الحديث متفق عليه من حديث زينب بنت جحش إنه ﷺ دخل عليها فزعاً يقول : (لا إله إلاّ الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) وحلق بين إصبعيه الإبهام والتي تليها ، قالت زينب ابنة جحش : فقلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : (نعم ، إذا كثر الخبث) . البخاري في كتاب الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج ٤/١٦٨ ، ومسلم في الفتن باب اقتران الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج حديث (٢٨٨٠) .

(٤) المراد بقوله هنا عمر هو ابن عبد العزيز فقد رواه مالك في الموطأ ٢/٩٩١ عن إسماعيل بن حكيم إنه سمع عمربن عبد العزيز يقول : كان يُقال (إن الله تبارك وتعالىٰ لا يعذب العامة بذنب الخاصة . . .) قال الزرقاني وشاهده الحديث قبله (يعني حديث زينب السابق) وقوله تعالىٰ : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ الزرقاني ٤/٤١٢ .

(٥) سورة الأنعام آية (١٦٤) .

قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصةً ﴾[(١)] قال الزبير بن العوَّام : (ما كنا نرى أن أحداً منّا يقعُ فيها فإذا نحنُ الذين أُصِبنا بها)[(٢)] ، وقال ابنُ عباسٍ : (هذه الآية في أصحاب النّبيّ ﷺ خاصَّة)[(٣)] وخطبَ أبو بكر الصديق الناس فقال : « يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأوّلونها على غير تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »[(٤)] . وروت عائشة رضي الله عنها في حديث الجيش الذي يخسف به في البيداء ، قال رسول الله ﷺ : (يعمهم العقاب ثم يحشر كل أحد على نيته)[(٥)]وبين ظاهر الأحاديث تعارض والذي يضم نشره أن الأدلة القاطعة قد قامت على أن أحداً لا يعاقب بذنب أحدٍ لا على العموم ولا على الخصوص ، ولكن من ذنوب العامة والخاصة : التواطوء بالباطل وترك التناهي عن المنكر وهو الذي عاب الله تعالىٰ على قوم لوطٍ وهو الذي أنكر على بني إسرائيل في قوله تعالىٰ : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه ﴾[(٦)] وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين وخلافة المرسلين ومصلحة الخلق أجمعين وآكد فروض الدين ، فإذا ترك عُوْجل الناس بالعقوبة ، وقوله ﴿ واتقواْ فتنة ﴾ الآية ، أية مشكلة ، لأن قوله ﴿ إتقوا ﴾ أمر ، وقوله ﴿ لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم ﴾ نهي ، بدليل دخول النون الثقيلة في فعله فيبقى الأمر بلا جواب ، وقد اختلف الناس فيها اختلافاً متبايناً على أقوالٍ :

---

(١) سورة الأنفال آية (٢٥) .

(٢) عن مطرف قال : قلنا للزبير : يا أبا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة حتى قتل ثم جئتم تطلبون بدمه ؟ ، فقال الزبير : إنا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . . . لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت فينا حيث وقعت رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧/٢٧ وانظر الفتح الرباني ١٨/١٥١ ، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه البزار من حديث مطرف عن الزبير وقال : لا نعرف مطرفاً روى عن الزبير غير هذا الحديث . تفسير ابن كثير ٢/٢٩٩ ورواه ابن جرير من الطريق الثانية منه من طريق الحسن ١٣/٤٧٤ .

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره ٢/٣٠٠ وقال : هذا تفسير حسن وكذلك ابن جرير ١٣/٤٧٤ ، والقرطبي ٧/٣٩١ .

(٤) رواه أحمد ١/٢ و ٥/٧ وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم والترمذي (٢١٦٨) في الفتن وفي (٣٠٥٧) في تفسير سورة المائدة وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) ، وهو في شرح السنة ١٤/٣٤٤ ، والحديث قال فيه الترمذي حسن صحيح وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢/٣٦٨ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب ما ذكر في الأسواق ٣/٨٦ ومسلم في الفتن باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٨٨٤) .

(٦) سورة المائدة آية (٧٩) .

الأول : أن منهم من قرأها ﴿ واتقوا فتنة أن تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وقرأت ﴿ واتقوا فتنةً لتصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصَّة ﴾ كذلك قرأها أبيّ وعبد الله بن مسعود ما منكم من أحد إلَّا وله فتنة في أهله ومالِهِ ، وكان ابن عباس يخالفه ويقول : هي في أصحاب محمد ﷺ ، والصحيح أنها عامة في كل أحد وأن المراد بها غير فتنةِ الأهل والمال والدليلِ عليه حديث حذيفة الصحيح حين سأله عمر رضي الله عنهما عن الفتنة فقال له : فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصّلاة والصدقة والصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس عن هذا أسألك ! فقال : أتسألني عن التي تموج كما يموج البحر ؟! إن بينك وبينها باباً مغلقاً[1] ، الحديث . فليس في قول ابن مسعودٍ في ذلك وجه ، وأما إعراب الآية فقال بعضُهم إنه نهي بعد أمرٍ ، كل واحدٍ منهما مستقل بنفسه ، كما تقول قم لا تتكلم . وهذا لا يصحُّ لأنه قال ﴿ واتقوا فتنةً ﴾ ، وليس هذا الكلام بمفيد حتى يتركب عليه الجواب ، وقال الطبري : إعرابها اتقواْ فتنةً إن لم تتقوها أصابتكم وهذا التقدير لا يخلصه في الكلام لأنه يقال له إن كان الجواب في قوله لا تصيب فمجازه لا تصيبُ الذين ظلموا منكم خاصَّة وقال شيخنا أبو عبد الله النحوي : قال بعض البصريين : هو نهي فيه معنى جواب الأمر كما تقول : أنزل عن الدابة لا تطرحك ويجوز لا تطرحنّك وقد جاء مثله في القرآن في آية أخرى ، قال الله تعالىٰ : ﴿ أدخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده ﴾[2] فهذه أختها ، وقال النقاش : هو نهي عن السبب ، كما يقول الرجل للرجل لا تقطع يدكَ ولا تضرب ظهرك ، أي لا تأتي بسببٍ يؤدي بك إلى ذلك ، وهذه الأقوال كما تراها[3] متعارضة ومنها مغمغم[4] ومنها قاصر غير مسبوق الغرض ، والعبارة الحلوة في ذلك أن يقال لوجهين . أولاهم : أن النهي يكونُ جوابُ الأمر . والثاني : أن يقال إن النون الثقيلة تدخل في النّهي كما تدخل في الخبر ، فأي هاتين العبارتين كان أحرى في أصول

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً من حديث ربعي عن حذيفة قال : كنا عند عمر فقال : أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن ؟ فقال قوم : نحن سمعناه ، فقال : لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ قالوا : أجل ، قال : تلك تكفرها الصلاة والصدقة والصيام والزكاة . . . مسلم حديث (١٤٤) وشرح السنة ٧/١٥ .

(٢) سورة النمل آية (١٨) .

(٣) في م زيادة كلها .

(٤) الغمغمة والتغمغم الكلام الذي لا يبين وقيل هما أصوات الثيران عند الذعر وأصوات الأبطال في الوغى عند القتال . لسان العرب ٤٤٤/١٢ .

النحو قلنا به ، ولا يفتقر إلى هذا التطويل وقد بيناه في رسالة المجيئة على التفصيل ، والمعنى أيضاً فيها مفهوم قريب لأنها إن كانت خاصة في أصحاب محمد ﷺ كما قال ابن عباس فالذين ظَلموا هم قتلة عثمان ، والذين أصابت من لم تقتله من العشرة وغيرهم وإنما كان الذنب في قول العلماء الذين أصابتهم به أن عثمان استسلم ، وقال لا يحميني أحد فتركوه ورأيه ، ولم يكن الحق له وحده حتى ينفع في ذلك إسقاطه وإنما كان الحق لجميع الأمة والله تعالىٰ أعلم .

بـاب ما جـاء في التقـى[(١)]

هذه ترجمة عظيمة أفردها مالك رضي الله عنه دون غيره من المصنفين ، وعجباً لهم كيف أغفلوها وهي عماد الدين ، قال لي شيخنا أبو بكر الفهري بالمسجد الأقصى طهَّره الله تعالىٰ : كنت في مدينة البصرة أدرّس في بيتي حتى دخل عليّ رجل من أصحابنا فقال لي : يا أبا بكر إن الله تعالىٰ يوصينا بمذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك ، ولكنه قال : ﴿ **ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾[(٢)] الآية ثم خرج عنا إلى العبادة فما دخل المدرسة أبداً وقد ذكرها الله تعالىٰ في مواضع كثيرة من كتابهِ ، وعلق بها سعادة الدنيا والآخرة ، **ورتب عليها إثني عشرة خصلة أولها التوفيق، قال الله تعالى: ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً* يُصلح لكم أعمالكم﴾**[(٣)] وثمرتها القبول. قال الله تعالى: **﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾**[(٤)] وكان لعامر بن عبد الله بن الزبير[(٥)] خمس مـائة نخلة فكـان يصلي تحت كل نخلة منهـا ركعتين كل يوم ، فلما احتضر كان يبكي فقيل له في ذلك ، فقال تعبت دهري وحرمتُ القبول لأن الله تعالىٰ قال : **﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾**[(٦)] وخاتمتها الخلود في جنة عدن .

---

(١) الموطأ ٢/٩٩٢ .

(٢) النساء آية (١٣١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ ـ ٧١) .

(٤) سورة المائدة آية (٢٧) .

(٥) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد مات سنة ١٢١هـ . التقريب ص ٢٨٨ ، وانظر ت ٥/٧٤ ، سير النبلاء ٥/٢١٩ ، التاريخ الكبير ٦/٤٤٨ ، الطبقات الكبرى القسم المتمم (١١٠) ، المعرفة والتاريخ ١/٦٦٥ ، التحفة اللطيفة ٢/٢٧٧ ، الحلية ٣/١٦٦ ـ ١٦٨ .

(٦) قال السيوطي أخرج ابن أبي الدنيا عن همام بن يحيى قال : بكى عامر بن عبد الله عند الموت فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : آية في الكتاب الله ، فقيل له : أية آية ؟ قال : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ الدر المنثور ٣/٥٧ .

قال الله تعالى : ﴿ أُعدَّت للمتقين ﴾[1] ومن الحق المؤكد والغرض اللازم في كل ساعةٍ المتجدد لكل أحدٍ أن يعرف حقيقتها ومحلها ، فأما حقيقتها فهي فعلى من وقى يقي وقاية ووقوى أبدلت الواو ياءً كما فعلوا في كثير والتقى التي ترجم بها مالك رضي الله عنه هي جمع تقاة وهو حجاب يجعله العبد بينه وبين الذنب من العزم . قال الله تعالىٰ : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً ﴾[2] أي لم يجعل بينه وبين المعصية وقاية في الاحتراز من عدوٍ كان حذر منه ، وأما محلها فالعين والأذن واللسان والقلب وأحوج ما يكون إليها الإمام ، ولذلك أشار مالك رضي الله عنه إلى الجميع بالترجمة ثم اقتصر فيما جلب تحتها على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لتتقين الله أو ليعذبنك الله »[3] فأما العين فهي الرائد وهو المرئيّة ، فإذا اطلعت أرسلت إلى القلب ما حصل عندها من علم وتحصّل عندها ما يجوز وما لا يجوز وفي القلب لكل شيء وجد على ما يأتي تفسيره ، فإذا كفّت عما لا يجوز ولم ترسل إلى القلب إلا الخَير استراح من تعبها وتخلص من شغبها ، ولقد أحسَن في ذلك القائل حيث قال :

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أسلمتك المناظرُ
رأيت الذي لا كلّه أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنت صابرُ[4]

وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى ، فإن الفقيه عطاء شيخ الشافعية بالمسجد الأقصى فقهاً وعلماً وشيخ الصوفية طريقةً استوفى لنا هذا المعنى فيما أنشدنا :

إذا لمتُّ عيني اللتين أضرّتا بجسمي وقلبي قالتا لي لُمْ القلْبا
فإن لمتُ قلبي قال عيناك جرّتا إليّ الرؤيا ثم لي تجعل الذنبا

وهذا من الحق الذي استوفاه الشاعر وجلاه في أبدع وصف من النظم الذي بينه النّبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إن الله كتبَ على ابن آدم حظه من

(١) سورة آل عمران آية (١٣٣) .
(٢) سورة طه آية (١١٥) .
(٣) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط : (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، بَخ بَخ والله لتتقين الله أو ليعذبنك) الموطأ ٢/٩٩٢ .
(٤) البيتان لجارية من أهل المدينة انظر عيون الأخبار ٤/٢٢ ط دار الكتاب العربي وانظر أيضاً الأغاني ١٦/١٢٥ ط بلاق ويوجد اختلاف في بعض الكلمات .

الزنا أدركَ ذلك لا محالة ، العينَان تزنيان واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والنفس تتمنّى وتشتهي ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبهُ)[١] ، (ومن حسن إسلام المرء تركه النظر إلى ما لا يحتاج إليه ، كما أن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[٢] ، وقد أخبرنا أبو سعيد الصّوفي قال : حضر الصوفية دعوة في منزل ، فقدم الماء وصبّ على الأيدي فغسَل واحد وقبض يده آخر ، فقال له جليسه : لم قبضت يدك ؟ قال : الصوفية لا تستخدم بالنساء !! قال له : ما هذا الأدب السيء ، منذ أربعين سنة دخلت هذه الدار ما علمتُ إن كان الذي يطرحُ الماء رجل أو امرأة .

وأما الأذن فهي أيضاً رائد عظيم ، وطليعة كبيرة على وَعي الأصوات وفيها باطِل عظيم وتخليط كثير يرجعُ إلى اللسان على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ وتحصيل حجابه وتحصيل الحائل بينه وبين المعاصي الذي هو تقواه ألا يدَاخل مظان اللغو والباطل ابتداءً ثم إن سمع كلاماً وعى أحسنه وأرسل سيئه كما قال الله تعالى : ﴿ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** ﴾[٣] قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فجاء في هذه الآية بنكتتين بديعتين :

الأولى : قوله : ﴿ **يستمعونَ القول** ﴾ مطلقاً ثم قال : ﴿ **فيتبعونَ أحسنَه** ﴾ مقيداً بالإحسان ، لأنه ليس في قدرته الاستماع إلى الحسن دون القبيح فلم يكلَّف فيه التمييز وفي قدرته اتباع الأحسن دونَ القبيح بكلفةٍ ، وأما اللسان فقد تقدم بيانهُ بما فيه فائدة وآفة وتفصيل القول فيه فليؤخذ منه ، وأما القلب فهو البحر العجاج ، فيه الفوائد بأجمعها ، والآفات بجملتها ، وقد أشار النبيّ ﷺ إلى بيان ذلك من التقوى ، فقال : (أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن تذكر المقابر والبلاء)[٤] إشارة إلى كسر شهوة النفس وتحقير الأمل بالنظر في المآل ، ويقدر توجه الآفات على القلب من سبلها وأبوابها ، فعلى كل باب

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ٨/٦٧ ، ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) .

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٨) في الزهد وابن ماجه (٣٩٧٦) في الفتن ، والبغوي في شرح السنة ١٤/٣٢٠ من حديث أبي هريرة والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢/٣٦٠ .

(٣) سورة الزمر آية (١٨) .

(٤) رواه الترمذي (٢٤٥٨) في صفة القيامة ، وأحمد في المسند ١/٣٨٧ ، والبغوي في شرح السنة ١٤/٢٣٤ ، والحاكم في المستدرك ٤/٣٢٣ من حديث ابن مسعود وهو حديث ضعيف لضعف الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي ضعيف أفرط فيه ابن حبان من السابعة . التقريب ٢٧٤ ، قال العقيلي في حديثه وهم ويرفع الموقوف . الضعفاء ٢/٢١٣ ، وانظرت ت ٤/٤٠٨ ، والكاشف ٢/٢٥ .

غلقٌ من التقوى وحجابٌ من العصمةِ أمهاتها باب الشرك حجابها التَّوحيد ، فإن عرض لك فيه الشيطان بشبهة ، فدواؤه الأدلة وهي حجابٌ وذلك أمر مستمرّ ممكن ، فإن عرض لك بداء الوسواس فدواؤه الاستعاذة ، وقد قال النّبيّ ﷺ في مثل هذا : (لا يزال الشيطان يقول من خلقَ كذا ؟ ومن خلق كذا ؟ ، فيقال : الله ، حتى يقول من خلق الله ؟! فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليقل : لا إله إلاّالله)[١] فأمر النّبيّ ﷺ بجواب إبليس في كل سؤال لأنه سؤال صحيح ، فلما سُئل عمّا لا يسأل وذكر ما لا يعقل أمر بالإعراض عنه والرجوع للتوحيد ، وهذا كما جرى لأهل النّار فإنهم قالوا : ﴿ **ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعملُ** ﴾ ، قيل لهمُ ﴿ **أوَلَمْ نعمِّركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير** ﴾[٢] ثم استغاثوا فقيل لهم : ﴿ **ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون * قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين** ﴾ فقيل لهم ﴿ **اخسئوا فيها** . . ﴾[٣] الآية . فلم يستحقوا جواباً لأنهم سألوا محالاً قالوا : لقد غلبت علينا شقوتنا ، فأقروا بأن القضَاء والقدر سبق عليهم بالشقوة ، ثم قالوا أنقض قضاءك وبدل كلامك وأخرجنا ، فخسئوا وأغلقت عليهم أبواب الجحيم فلم يكلموا أبداً .

وأما باب المعصية فدواؤه الطاعة، فإنه ما من معصيةٍ إلا بحذائها طاعة ولا ذنب إلا بإزائه مغفرة ، ولكن الذي يعين على الطاعة بتيسير الله تعالى وتقديره أن النفس أمارةٌ بالسوء ، كما قال الصديق . قال شيخ الصوفية[٤] هي مركب اجتمعت فيها شرار خصَالِ الدواب فهي جرون[٥] ، جموح[٦] شموس[٧] ، فإذا أردتَ استخدامها فقلل عَلفَها ، فإنك إذا أعطيتها قوتها بالعلف قويت عليك ، وثقِّل حملها بالطاعة والدؤوب فيها فإنك إذا خفّفت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها حديث (١٣٢ -١٣٣- ١٣٤) من رواية أبي هريرة .

(٢) سورة فاطر آية (٣٧) .

(٣) سورة المؤمنون آية (١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) .

(٤) لا أدري من هو شيخ الصوفية الذي يقصده هنا .

(٥) جرن جروناً تعود الأمر ومرن والثوب والدرع انسحق ولان والحب طحنه . ترتيب القاموس ١/٤٨٢ ، أساس البلاغة ص ٥٧ .

(٦) جمع الفرس جماحاً وجموحاً وجماحاً اعتز فارسه وغلبه والمرأة خرجت من بيت زوجها إلى أهلها قبل أن يطلقها . ترتيب القاموس ١/٥٢٤ أساس البلاغة ص ٦٣ .

(٧) دابة شموس وخيل شُمَّسٌ لا تكاد تستقر . أساس البلاغة ص ٢٤١ .

حمل الدابة الشموس اضطربت فيه ، وسقط وإذا ثقلته اشتغلت به عن كل شيء ولازم ذلك دائماً فإن الطريق إذا طال على الدواب الحمولةِ هانتْ ولانتْ ، ولا تريحها فإن راحتها إجمام ، إلا بمقدار ما ترى أنه يديم بها المتاع والخدمة ، ولا تعجلُ لها الهلكة ، وتستعين بعد ذلك كله بالتضرع إلى الله في الإعانة على ما تصدّيت له من هذه المحاولة ، وتتضرعُ إليه في الإعانة ، فإن رأيتَ ذلك قد حصل لك ، فدُم عليه ، وإن رأيته قد تعذر عليك فإياك أن تستحضر[١] (فيستجاب لإحدِكم ما لم يعجَل)[٢] وكن سائلاً في التوبة ، إن لم تكن تائباً ومتعرضاً لنفحاتِ رحمة الله تعالىٰ حتى يأتيك ما قُدر لك واجتهد أولاً في تحصيل هديك والإكثار من عملك والإقلال من قولك ، فإن ذلك جزء من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النبوةِ ، وقد قالِ النبيّ ﷺ في الحديثِ الصحيح : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم)[٣] ، الحديث . ولم يقل وأقوالكم ، وهذه النكتة التي ختمنا الكلام بها ، ختم مالك الباب ليربط أولهِ بآخره . قال : عن القاسم بن محمد : أدركت الناس وما يعجبون بالقول[٤] . يريد بذلك أنه ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله ، فقول عمر للأئمة ، وقول القاسم لسائِر الناس .

القول في الرعد[٥]

هذا فن من العلم لم ير مالك رضي الله تعالىٰ عنه أن يخلي عنه كتابه ، نبَّه عليه

---

(١) كذا في جميع النسخ (أن نستحضر) ولعله (تستحسر) كما هي رواية مسلم قال النووي : قال أهل اللغة يقال حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا إنه ينقطع عن الدعاء . شرح النووي على مسلم ٥٢/١٧ ، وانظر النهاية ٣٨٤/١ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ٩٢/٨ ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار باب بيان إنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥) (٩٠ و ٩١ و ٩٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤) (٣٤) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) .

(٤) الموطأ ٩٩٢/٢ قال مالك : وبلغني أن القاسم بن محمد كان يقول : أدركت الناس وما يعجبون بالقول . قال مالك : يريد بذلك العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله .

(٥) الموطأ ٩٩٢/٢ .

العلماء ، وحذقه حذقاً كثيراً قفاه العامة الذين لا يفهمونه إن ذكر ، ولا ينزلونه على منازلهِ إن سمع ، ونحن نشيرُ إلى نكتة تكشف بعض قناعه فنقول : إن العلوم كلها محمودة وليس شيءٌ من العلومِ مذموماً ، لأن العلم شريف بذاته على الإطلاق ثم يشرُف بشرف متعلقاته ، وأشرف العلوم ما تعلق بالله تعالىٰ وصفاته وأفعاله وأحكامه في خلقه وترتيب ملكه لعباده وشرائعه وكل علم مطلق بعيد من الله تعالى إذا صرفته إليه انصرف ، كما أن كل فعل مطلق من أفعال الخلق مما يقصدون به منافعهم الخاصة بهم وأغراضهم العارضةِ لهم كالأكل واللباس والتطيب والنكاح إذا رجعتَهُ إلى الله تعالىٰ رجَع ، فيكون الكل عبادة بعدَ أن كان عادة ، فتأكل لتتقوى على الطاعةِ ، وتلبس الثياب لتسترَ ما أمركَ الله تعالىٰ به من العَورة وتستجد لتصرح بأثر النعمة عندك ، وتتطيَّب للأغراض السابقةِ الدينيَّةِ وتطأ معتصماً بالحلالِ طالباً للولدِ لتكثير أمة النَّبيِّ ﷺ معصماً لأهلك عن تعلقِ البالِ بالرجال ، وهكذا إلى آخر الحالِ ، فإذا ثبت هذا ، وفُهِمَ أن شرف العلمِ ابتداءً بذاتِه فالجملة المقصودة التي بُعثَ لها الأنبياء أن يرشدوا إلى الأفعال المنجية من أهوالِ الآخِرة التي لا يهتدي العقل إلى تفصيلها ولا يتمكن بانفرادِهِ من تحصيلها ، فيصطفي الله تعالىٰ من بعضِ عباده من بينها لبقيتهم ، ومع أن هذا هو المقصودُ فلا بد من توابع في عمارة الدنيا ، وقد بينا في كتاب العلمِ من المقسط أن أصولَ العلم تنقسم إلى اثنين من وجهٍ ، وإلى ثلاثةٍ من وجه وإلى أربعة من آخر ، وهكذا إلى عشرة ، إلى مائةٍ ، إلى ألفٍ ، والقسمة الأولى وهي علم الدنيا وعلم الدين ، ولو شاء ربك لخلق الخلق للجنَّة ابتداء ، ولكنه أسكنهم داراً سابقةً لها ، وأخرجهُم فيها إلى المعاش وإلى الرياش وكلفَهم فيها التكسب وبنَى نصيَة الخلق[1] في الابتداء على ذلك وإليه وقعت الاشارة في القرآن في آياتٍ منها قوله تعالى : ﴿ **هو الذي جعلَ الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عددَ السنينَ والحساب** ﴾[2] الآية ، فاقتضت هذه الآية الإشارة الجملية إلى جميع الدنيا بما فيها والتنبيه على ما اشتملت عليه من جميع معانيها ومن أصل[3] نظام الدنيا وترتيب المعاش فيها معرفة الحساب وهو على قسمين من وجه معرفة الأعداد الجمليةِ المتصرفة بين أيدي الخلق في المكيل والموزون بالحس ، كما أن الوزن يُعرفُ في حساب السماء بالعقل ، وللعقل ميزان ، كما أن للحس آخر ، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالىٰ : ﴿ **والسماء رفعها ووضع الميزان** ﴾[4] ، ومعرفة حساب

---

(١) في ج وك الخلقة .
(٢) سورة يونس آية (٥) .
(٣) في ج أصول .
(٤) سورة الرحمٰن آية (٧) .

السماء كان لضرورة اختلافِ الأزمنة بضرورة ترتيب المعاش عليها بضرورة حاجة الخلق إليها وهو أمر مشاهد، لأن الله تعالىٰ: ﴿**جعل في السماء بُروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً**﴾[١]، وهي الآية الأخرى المشتملة على المصَالح المنبهة على ارتباطِ المنافع، وقد سُئِلَ مالك رضي الله عنه عن قوله تعالىٰ: ﴿**أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروجٍ مشيدة**﴾[٢] قال هي قصورٌ في السماء[٣] فلحن في الجواب لحناً فهمه أصحابه، وقالوا هي الاثني عشر برجاً التي هي الحمل، والثور، والتوأمان، والسرطان، والأسد، والسُنبلة، والميزان، والرامي، والعقرب[٤]، والساقي، والحوت[٥].

وقال بعض المشتغلين المعاني في قول الله تعالىٰ: ﴿**أينما تكونوا يدرككم الموتَ ولو كنتم في بروج مشيدة**﴾ إشارة إلى أن الفساد والفناء في السموات والأرض رداً على منْ يقول أنه ليس في السموات فناء ولا فساد، ولما كان نزول الشمس والقمر في هذه البروج لترتيب المعاش مشاهداً في القمر، مستدلاً عليه في الشمس والعادة وحالة الهيئة ونظامه عندهم من الحساب معلوم، نظمه الناس ورتبوه إما مجرداً للمنافع ككتب الأنواء وهذا أمرٌ جمع منه ما تكلمت فيه الصحابةِ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال، في حين الاستسقاء: كم بقي لنوء الثريَّا؟ وألمح به مالك رضي الله عنه في باب الاستمطارِ بالنجوم[٦]، فإنه لم يقل باب كراهية الاستمطار، ولم يقل باب جواز الاستمطار، وإنما أطلق القولَ لاحتمال الحال الجواز والتحريم، وهذا أصل في أبواب كتابه إذا كان الشيء جائزاً قال باب جواز كذا، وإذا كان حراماً ممنوعاً قال باب تحريم كذا، وقد بينا في كتاب الصلاة انقسام الحال فيها إلى الجواز والمنع، أما القول في الرعد فلم يبهم مالك رضي الله

---

(١) سورة الفرقان (٦١).

(٢) سورة النساء (٧٨).

(٣) قال في الأحكام ٤٦١/١ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول (بروج مشيدة) هي قصور السماء ألا تسمع إلى قول الله سبحانه ﴿**والسماء ذات البروج**﴾ **وانظر تفسير القرطبي ٢٨٢/٥**.

(٤) في ج زيادة الكبش والقوس.

(٥) وقال في الأحكام ٤٦١/١ قال علماؤنا: والبروج في السماء اثنا عشر برجاً عند العرب وعند جميع الأمم: الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان، الأسد، السنبلة، الميزان، العقرب، القوس، الجدي، الدلو، الحوت. وقد يسمون الحمل الكبش والجوزاء التوأمين والسنبلة العذراء والعقرب الصورة والقوس الرامي والحوت السمكة وتسمى أيضاً الدلو الرشا.

(٦) الموطأ ١٩٢/١.

عنه فيه القول لأجل تخليط الأوائل فيه حتى قالوا أنه اصطكاك الأجرام، وهو قول يخرق الاحترام ويوجب الاجترام وقد بينا فساده في موضعهِ وهذا أبين من الإطناب فيه فإنه دعوى في أمرٍ غالب لا يدل عليه دليل عقلي ولا شرعي ومن ادعَاهُ فطالبوه بذكره[١] فأنه يفتضحُ في خرقهِ ، وإنما بناه مالك رضي الله عنه لأجل أن الناس يؤثرون فيه عن النّبيّ ﷺ أشياء لا أحل لها أمثلها حديث يرويه شتير بن نهار[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (قال ربكم عزّ وجلّ : لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطرَ بالليل ، ولأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولم أسمعهُم صوتَ الرّعد)[٣] تفرَّد بـه محمد بن واسع[٤] عن شتير بن مشكلٍ[٥] أخبرناه ولهذا قال عَبدُ الله بن الزبير فيما رواه في الموطأ عن عامرٍ بن عبد الله بن الزبير عن أبيهِ أنه كان إذا سمعَ صوت الرعد ترك الحديث وقال : (سبحان الذي يسبحُ الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لـوعيد لأهل الأرض شديد)[٦] وفي رواية أخرى بإسناده عن أبي هريرة أن النّبيّ ﷺ كان إذا سمعَ صوتَ الرعـد قال : (اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ، وعَافنا قبل ذلك)[٧] ، وفي رواية أخرى[٨] عنه أن النّبيّ ﷺ كان يقول إذا سمعه : (سبحان من يسبح الرعد بحمده)[٩] وعن الصحابة

---

(١) في ك تذكرة .

(٢) قال الذهبي في الكاشف : شتير بن نهار العبدي عن أبي هريرة وعنه محمد بن واسع وقيل شميرة . الكاشف ٢/ ٥ وكذا قال الحافظ وقال عن أبي هريرة حديث حسن الظن من العبادة وعنه محمد بن واسع فيما قاله حماد بن سلمة وقال غيره عن محمد بن واسع عن شمير بن نهار قال البخاري : قال لي محمد بن بشار عن ابن مهدي : ليس أحد يقول شتير إلا حماد بن سلمة ، قال أبو نضرة : كان من أوائل من قصّ في هذا المسجد . ت ت ٤/ ٣١٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤٩ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي بل واه .

(٤) محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي أبو بكر أو أبو عبد الله البصري ثقة عابد كثير المناقب مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . التقريب ص ٥١١ ، وانظر ت ت ٩/ ٤٩٩ .

(٥) لم أجد من نسبه إلى مشكل .

(٦) الموطأ ٢/ ٩٩٢ وكذلك البخاري في الأدب المفرد (٧٢٣) ، وقال محققه : قال في شرح فضل الصمد أخرجه مالك موقوفاً وصحح النووي إسناده الأدب المفرد ص ٢٥٢ .

(٧) ذكره ابن جرير بلفظ : بلغنا أن النّبيّ ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد الشديد قال : (اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) تفسير ابن جرير ١٦/ ٣٨٨ .

(٨) في ك زيادة في رواية أخرى بإسناد غير أبي هريرة ولعل ذلك هو الصواب .

(٩) رواه ابن جرير من طريق إسرائيل عن أبيه عن رجل عن أبي هريرة رفع الحديث إنه كان إذ سمع الرعد قال : =

رضي الله عنهم في ذلك آثار كلها لم ترد من طريقٍ صحيح ، فخرّج مالك رضي الله عنه حديث عبد الله بن الزبير لصحّته عنده ولأنه يدل على أنه وعيد كما جاء التصريح به في هذه الأحاديث . والله أعلم . «أنا أبو الحسين الحنبَلي ، أنا أبو يعلى بن عبد الواحد أنا أبو علي بن شعبة ، أنا أبو العبّاس أحمد بن محمد ، أنا محمد بن عيسَى ، أنـا قتيبة ، ثنـا عبد الواحد بن زنادٍ عن حجاج بن أرطاة عن أبي مطرٍ عن سالم بن عبـد الله بن عمر عن أبيه»[١]: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمِعَ صوتَ الرعدِ والصواعق قال : (اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) ، قال محمد : هذا حديث غريب[٢] .

بـــاب تركـــة النّبيّ ﷺ

خلقَ الله تعالىٰ جميعَ ما في الأرض للخلق ثم لم يتركهم فيه سُدىً ، ولا جعله بينهم بدداً ، ولكنه خص به بعضهم بالحكمة وأحال الباقين عليهم بالحجةِ ، وأدَام الاختصاص المحكومَ به للحي بعدَ مماته لمن يختص به من أبناء جنسِه وأقوى أسباب الاختصـاص البعضية ، وكان لهـا سبب فرتب الله تعـالىٰ ، المواريث على السبب والبعضيـة بحسب التفاوت في القُرب والبعدِ ثم أخرجَ الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن هذا الحكم تشريفاً لهم عن الارتباط بعلائق الدنيا ، ولم يجعل للأنبياء فيها مُلْكاً إلا بقدر الحاجة . قال ﷺ : (إنا معشر الأنبياء لا نورث)[٣] وأنكرت هذا الرافضة ، فقالت إن النّبيّ ﷺ مـوروث ، وإن

= (سبحان من يسبح الرعد بحمده) ، تفسير ابن جرير تحقيق محمودِ شاكر ٣٨٩/١٦ ، الدر المنثور ٦٢٣/٤ .

(١) سقط هذا الإسناد بكامله من ج و م .

(٢) رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٥٠) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأحمد في المسند (٥٧٦٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٩٢٨) ، والحاكم في المستدرك ٢٨٦/٤ وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن ٣٦٢/٣ ، وفي هذا الإسناد علتان الأولى ما أشار إليه الحافظ في التهذيب ٢٣٨/١٢ ، في ترجمة أبي مطرف عن سالم بن عبد الله بن عمر في القول عند الرعد وعنه الحجاج بن أرطاة وعبد الواحد بن زياد والصحيح عن عبد الواحد عن حجاج عنه ذكره ابن حبان في الثقات .
والثانية جهالة أبي مطرف لم يرو عنه غير الحجاج بن أرطاة وقد قدمنا في ترجمته إنه ضعيف قال الذهبي في الضعفاء نكرة ٨٠٨/٢ ، وقال في الميزان ٥٧٤/٤ لا يدرى من هو ، وقال الحافظ في التقريب ص ٦٧٤ : مجهول وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لا كما ذهب إليه المرحوم الشيخ أحمد شاكر من تصحيح إسناده والله أعلم . انظر المسند تحقيق أحمد شاكر حديث (٥٧٦٣) .

(٣) ذكر الحافظ في التلخيص ١٠٠/٣ أن النسائي رواه في سننه الكبير بهذا اللفظ أي الذي ساقه به الشارح وهو =

فاطمة محرومة ، ما كان وَجب لها من حقٍ في تركته ، وقد كانتْ أرسلت فاطمة إلى أبي بكرِ الصديق تقول له إن متَّ ورثتك ابنتك فأعطني ميراثي في أبي . فقال لها أبو بكرٍ الصديق : إن رسولَ الله ﷺ قال : (لا نورث ما تركنا صدقة)[1] ، وقال : « لا يقتسموا[2] ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركتُ بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله[3] ، ولم يكن للنّبيِّ ﷺ رزق إلا مما جلبَ عليه رمحه ، وقد قال ﷺ : مالي مما آفاءَ الله عليكم إلا الخُمس ، والخُمس مردود عليكم »[4] ، ولما قال هذا أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه عرفته الصحابة وأذعنت له ، واحتج به عمر على العباس وعلي رضي الله عنهم بحضرة أهلِ الشورى ، وقال : أنشدكم الله ألستم تعلمونَ أن رسول الله ﷺ قال : (لا نورثُ ما تركنا صدقة)؟ قالوا : اللهم نعم[5]. وتخصّص بهذا عموم قوله تعالىٰ : ﴿ يُوصيكم الله في أولادكم ﴾[6] . ﴿ ولهنَّ الربع مما تركتم ﴾ على قولِ من يقول إن الأمر

= متفق عليه بغير هذا اللفظ . والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النّبيِّ ﷺ : (لا نورث ما تركنا صدقة) ٨/١٨٥ ، ومسلم في الجهاد باب قول النّبيِّ ﷺ : (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) حديث (١٧٥٩) ، والموطأ ٢/٩٩٣ من حديث عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا نورث ما تركنا صدقة) لفظ البخاري .

(١) رواه الترمذي في كتاب السير ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث (١٦٠٨) وقال حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة . الترمذي ٤/١٥٧ .

(٢) في م لا تقسم وهي لفظ الحديث .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النّبيِّ ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة ٨/١٨٦ ، ومسلم في الجهاد باب قول النّبيِّ ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة (١٧٦٠) ، والموطأ ٢/٩٩٣ من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩٤) ، وأحمد في المسند ٢/١٨٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين ٩/١٢١ وفي فرض الخمس ٤/٩٦ ، وفي الفرائض باب قول النّبيِّ ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة ٨/١٨٥ ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) ، وأبو داود (٢٩٦٣) ، والترمذي (١٦١٠) ، والنسائي (٤١٤٠) ، من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (قال) وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك : بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال : أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس . . . لفظ البخاري .

(٦) سورة النساء آية (١١) .

يدخل في الأمر يبقي[١] العموم سليماً لم يتطرق إليه تخصيص ، ولذلك احتجت فاطمة على أبي بكرٍ بالقياس كما سبقَ وروي أنها قالت لـه : أليسَ الله يقولُ كـذا ؟ فاحتجت بالقرآن . فقال العماء : بقيت نفقة نساء النّبيّ ﷺ في ذلك المال لبقاء الزَّوجية ، ومن جعل التحريم لأجل الإذاية جعل النفقة كسائر نفقات النساء مأخوذة من بيتِ المال لهن والصحيح هو الأول ، فإن قيلَ ، فقد قال الله تعالىٰ مخبراً عن العبدِ الصالح : ﴿ **وإني خفت الموالي من ورائي وكانت إمرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب** ﴾[٢] وقد صَرَّح النّبيّ ﷺ بالإرثِ في هذه الآية . قلنا : أراد وراثة النبوّة ليبقى الأجر ويدومُ العمل الصالح ، فإن العبدَ إذا مات انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ ولدٌ صالح يدعُو له[٣] ، الحديث . والدليل على أنه أراد شرف المرتبة لا ملك المنفعةِ قوله ﴿ **ويرث من آل يعقوب** ﴾[٤] وليسَ الموروث من الآل المال ، وإنما الموروث منهم الشرف ، وكانت الحكمة من تبويب مالك رضي الله عنه على تركة النّبيّ ﷺ[٥] أن أخماسه وصفاياه بخيبر وفدك ، كان عمر رضي الله عنه قد أعطاها لعلي والعبّاس رضي الله عنهما بحضرة أهل الشورى كما ثبتَ في الصحيح ليسيروا فيها بسيرة رسول الله ﷺ لا على الملك لهم ، فلم تزل في يد العلوية لم يأخذها من أيديهم من عادهم من الخلفاء ، فخشي مالك رضي الله عنه أن يُتوهم على مر الأيام أنها بأيديهم ملكاً ، فأراد أن يبين أنها بأيديهم أمانةً ، وعوَّل على الحديث الطويل في تخاصمِ العبَّـاس وعلي عند عمـر رضي الله عنهما بحضرة أهـل الشورى ، ومـا جـرى بينهم من القضاء ، وما استقر عليه الأمـرُ في ذلك اليـوم وبَعده . ونصّـه : قال مـالك بن أوس بن الحدثان ، بينا أنا جالس في أهلي حينَ طلع النهار ، إذا رسُول عمر رضي الله عنه يأتيني ، فقال أجب أمير المؤمنين ، فانطلقتُ معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالسٌ على رمال سريرٍ ليس بينه وبينه فراش متكيء على وسادة من أدمٍ ، فسلمت عليه ثم جلستُ ، فقال : يـا مـالُ[٦] إنـه قـد قـدم علينـا من قـومك أهـل أبيـات وقـد أمـرتُ بـرضـخ فـاقبضـه فـأقسمـه بينهم ، قلتُ : يا أميرَ المؤمنـين لو أمـرت غيري . قـال : اقبضه أيهـا المرء . فبينـا أنا جـالس عنده إذ

---

(١) في ج فيبقى .

(٢) سورة مريم آية (٥ و ٦) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث (١٦٣١) ، والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٠٠ من حديث أبي هريرة .

(٤) سورة مريم آية (٦) .

(٥) الموطأ ٢ / ٩٩٣ ،

(٦) كذا في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم .

جاءَ حاجبُه يرفأ[١] فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم . فإذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ، ثم جلس يرفأ يسيراً . فقال : هل لك في عليٍّ والعبّاس ؟ قال : نعم . وأذنَ لهما فدخلا وسلما وجلسا وهما يختصمان في التي أفاء الله على رسوله من بني النضير ، فآستبَّ علي وعباس . قال العباس : يا أميرَ المؤمنين أقض بيني وبين هذا الظالم الكاذب الغادر الآثم ، فقال الرهط : يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر رضي الله عنه : إبتدئوا ، وروي نبدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، هل تعلمونَ أن رسول الله ﷺ قال : (لا نورثُ ما تركنا صدقةً) يريد بذلك نفسه ، قالوا : قد قالَ ذلك ، فأقبل على عليٍّ وعباسٍ رضي الله عنهما فقال : أنشدكما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال مالك بن أوس : قال عمر رضي الله عنه : فإنِّي أحدثكم عن هٰذا الأمر ، إن الله قد خصَّ رسوله في هذا الفيء بشيءٍ لم يعطه أحداً غيره ، ثم قال : ﴿وما أفاء الله على رسولِهِ﴾ إلى قوله تعالىٰ ﴿ قديرٌ ﴾[٢] الآية فكانت هذه خالصة لرسُولِ الله ﷺ ، والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، وقد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هٰذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مالِ الله في السلاح والكراع عدة في سبيل الله فعمل فيها رسول الله ﷺ حياته ، أنشدكم الله هل تعلمون ذلك ؟ ، قالوا : نعم ، ثم قال لعليٍّ وعباسٍ : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال عمر رضي الله عنه : ثم توفي الله رسولَه ، فقال أبو بكرٍ : أنا ولي رسُولِ الله ﷺ ، فقبضَها أبو بكر رضي الله عنه فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وأنتما تزعمان أن أبا بكر فيها كان كاذباً آثماً غادراً ، خائناً ، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر رضي الله عنه ، فقلتُ : أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبوبكر والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشدُ تابع للحق ، جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد ، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني ، يريد عليّاً ، يريدُ نصيبَ امرأته من أبيها ، فقلتُ لكما إن رسول الله ﷺ قال : (لا نورث ما تركنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها

---

(١) يرفأ علم على حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٢) سورة الحشر آية (٦) .

بما عمل رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكرٍ ، وبما عملتُ فيها منذ وليتُها ، فقلتما إدفعها إلينا بذلك ، فدفعتها إليكما بذلك . أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط: نعم. قال: فتلمسان مني قضاءً غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقومُ السموات والأرضُ لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك . وكانت هذه الصدقة بيد عليٍّ رضي الله عنه فمنعها عليّ عباساً ، فغلبه عليها ، ثم كانت بيد حسن بن علي رضي الله عنه ثم بيد علي بن حسين وحسَن بن حسين كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسين وهي صدقةُ رسول الله ﷺ . زاد البرقاني في صحيحه من طريق معمر قال : فغَلَبَ علي عليها فكانت بيد عليّ رضي الله عنه ثم كانت بيَدِ حسن بن علي ثم كانت بيد حسين ثم كانت بيد علي بن الحسين ثم كانت بيد الحسَن بن الحسين ثم كانت بيد زيد بن الحسين ، قال معمر : ثم بيد عبد الله بن الحسين ثم وليها بنو العباس(١) .

باب الترغيب في الصدقةِ

جاء مالك رضي الله عنه في هذه الترجمة بفائدةٍ عظيمةٍ أخرجها بها من أبواب الأحكام إلى أبواب الفضائل ، نبَّه بها على فضْلِ الصدقةِ وشرفِها ، وهي تشرف بوجوهٍ كثيرة ذكر منها مالك رضي الله عنه ستة أوجهٍ تنبيهاً على باقيها .

الأول : شرف القبول في قوله ﷺ : (من تصدق بصدقةٍ من كسب طيب ، ولا يقبلُ الله إلا طيباً ، كان إنما يضعها في كف الرحمٰن)(٢) فعبرَ ﷺ عن شرفِ القبولِ بالكف

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٧٢) والبخاري في آخر غزوة بني النضير ٥/١١٥ ، وشرح السنة ١١/١٣٥ ، قال الحافظ وزاد إسماعيل القاضي إن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول : إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأحوال والله المستعان . الفتح ٦/٢٠٧ .

(٢) ٢/٩٩٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (من تصدق بصدقة من كسب طيب. . .)وهذا مرسل عند يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب . شرح الزرقاني ٤/٤١٧ ، وهو حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في الزكاة باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ٢/١٣٤ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالىٰ ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ٩/١٥٤ ، ومسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤) .

استعارة بالأخبار عن التهمم عن أن يقول القائل أخذها الملك بيده مني وأعطانيه بيدهِ وذلك أشرف من أن يأمر به ، فتناول ذلك نائبه عنه[1] ، وقد قال مالك رضي الله عنه : أرى أن يؤدب هؤلاء الذين يَروونَ هذه الأحاديث المشكلة وأي إشكالٍ أعظم من نسبة الكف إلى الله تعالىٰ ، الذي رَوَاه هو ، ولله تعالىٰ اليد العليا واليمنَى ، وكِلا يديه يَمينٌ ، وله الإصبعُ وله الكف ، وكل واحد منهما عبارة عَن القدرة ، وتعلقها بالمقدورات ، فاليد عبارة عن القدرة جملة بجملة ، واليَمين ، عبارة عن الشرفِ أو فضل قوةٍ في التصريف ، والكفّ عبارة عن تمهيدِ محل القبول أو بسط القابض كفه ليأخذ بها ما يعطى ، والأصبع كناية عن التصرف في الأمور الخفيةِ بارتباط العلم بالقدرة ، كقوله ﷺ : (قلبُ المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمٰن)[2] أو عبارة عن تحقير الأشياء العظيمة ، بالإضافةِ إلى أقل متعلقات القدرة ، كقوله ﷺ : (يضعُ الله السموات على أصبع والأرضين على أصبع)[3] .

الحديث الثاني : شرف الأجر كقوله ﷺ : (بخ[4] ذلك مالٌ رابح ورايح)[5] ،

---

(١) سيأتي الرد على هذا التأويل وغيره من التأويلات المخالفة لمذهب السلف .

(٢) روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) ثم قال رسول الله ﷺ : (اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك) حديث (٢٦٥٤) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ١٨١/٩ ، ومسلم في كتاب صفات المنافقين كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود قال : جاء حبر من اليهود فقال : (إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السموات على إصبع والأراضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن ثم يقول أنا المالك أنا الملك . . .) لفظ البخاري .
أقول : لقد ذكرنا أكثر من مرة أن منهج القاضي ابن العربي رحمه الله في الصفات منهج أشعري قائم على التأويل وهو يتعارض مع مذهب السلف الذي يتمثل في الإيمان بكل ما ورد عن الله وعن رسوله ﷺ على غرار ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ فالمسلم الحق يمر هذه الصفات على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل مجتنباً التشبيه معتقداً أن الباري سبحانه وتعالىٰ لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب سلف الأمة وأئمتها أن يصفوا الله بما وصف الله به نفسه وبما وصفه** به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا يجوز نفي صفات الله التي وصف بها نفسه ولا تمثيلها بصفات المخلوقين . أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات ص ٧١ ، وانظر الشرح والإبانة ص ٢١٣ ، والتمهيد ١٣٢/٧ ، وشرح السنة ١٦٨/١ ، الفتح ٤١٧/١٣ .

(٤) بخ بخ هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فإن وصَلْتَ جررت ونونت فقلت : بخ بخ وربما شددت وبخبخت الرجل إذا قلت له ذلك ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . النهاية ١٠١/١ .

(٥) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة إنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة =

وقول العرب بخٍ بخٍ كنايةً عن تشريف الأمر والرغبة فيه كما تقدَّم في الحديث ، كما أن قولَهم كَخٍ كَخٍ كلمةٍ تقولها العربُ عند تحقير الشيء والنفرة[1] عنهُ ، كما قال النَّبيّ ﷺ لولدِهِ حين رأى تمرة الصدقة في فيهِ : (كخٍ كخٍ)[2] ، وكذلك رابح معناه وجوب الزيادة فيه ، وقوله ﷺ : (رايح) بالياء ، معناهُ دوامُ المثوبة عليه .

الثالث : حال المعطي : كقولهِ ﷺ : (أعطوا السائل ولو جاءَ على فرسٍ)[3] فإن للسائل حقاً لا يؤديه إلا الإجابة ، ولذلك كان رسول الله ﷺ لا يُسألُ قط شيئاً إلا أعطاه لئلا يبقى عليه درك ، ولكن إذا صدق السائل فإنه مع الصدق تحلُّ له المسألةِ الكثيرة والقليلةُ وما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه ، وما رأيت أصدق من السؤال ببغداد . رأيتُهم بجامعِ الخليفةِ ، يقول قائلهم : أيها الناس ارحموني أخوكم لا يأتي الجمعة إلا في ثياب المهنةِ ، ولا يقدرُ على إقامةِ ما يجبُ لها من السُّنية ، فشاهَدتُهم يخلعونَ عليه ثياب الجمعة ويروح بها في الثانية ، وشاهدتُ سائلهم يقول : أيها الناس ارحموني اشتهيت حذاية[4] وما أكلتها منذ عامٍ والقدر منها بدينارٍ[5] ، فرأيتُهم يتصدقون عليه بدينارٍ ، وهكذا في كل ما يطلبون ، فإن كذبَ السائلُ حَرُمَ عليه ما يأخذ ، ووجب عليه رده ، روي أن عمرَ رضي الله عنه مر بسائِلٍ على عنقه مخلاة مملوءة كسراً وتمراً، فخفقَهُ بالدرة وأمر بها ففرغت بين يدي نعم

= مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت الآية **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالىٰ يقول : **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها . . الموطأ ٢/٩٩٥ ، والبخاري في الزكاة باب الزكاة على الأقارب ٢/١٤٨ ، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨) ، من حديث أنس .

(١) كخ كخ هو زجر للصبي وردع ويقال عند التقذر أيضاً . النهاية ٤/١٥٤ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنَّبيِّ ﷺ ٢/١٥٧ ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله من حديث أبي هريرة .

(٣) مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) ، الموطأ ٢/٩٩٦ قال ابن عبد البر : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما أعلم . الزرقاني ٤/٤٢٠ ، ورواه ابن عدي في الكامل (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة وقال : لا أعلم يرويه عن زيد غير عاصم وهو ابن سليمان الكوزي وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ١/٣٠٠ .

(٤) قال الجوهري الحذاية بالكسر القطعة من اللحم قطعت طولاً . صحاح الجوهري ٦/٢٣١٠ . وانظر ترتيب القاموس ١/٦٠٩ .

(٥) في ج والقدر المتقن منها يقوم بمثقال .

الصدقة ، فأكلوها . ولله در عمر فما أفقههُ رأى السائل قد سأل باسم الحاجة وهو غني لم يفسر مسألته ، ولا فصَّل قدر ما يحتاج ، فوجبَ رد ما بيده على أربابه ولم يتعينوا لعمر رضي الله عنه فيردها عليهم فوجبَ التصدُّقُ بها ، فكره أن يحملها يطلبُ المساكينَ المستحقينَ لها لوجهين :

أحدهما : مَا في ذلك من التكليف عليهِ .

والثاني : ما في ذلك من تأخير إنفاذِ ما وجبَ عليهِ ، وقد أسرعَ النَّبيُّ ﷺ في صَلاةٍ ، ثم دخَلَ بيته وخرج بتبرٍ كان عنده واعتذر أنه قامَ لأجله[١] ، وقالت له أم سلمة رضي الله عنها : ما لي أراك قد أصبحت ساهم الوجه ؟ فقالَ لها : (إن دنانير كنتُ نسيتُها تحتَ الفراش فباتت فيهِ) . فانظر إلى ما كان يعتقدُ في سرعة التنفيذ أن تختصر لأجله الصلاة وتتغير له نفسه الكريمة حتى يظهر أثر التغيير على غرّته البهية .

الرابع : حقُّ المعطي فإنه ينبغي أن لا يرد في وجهه ما يعطيهِ كان قليلاً أو كثيراً ، ولا يحل له أن يقولَ بهذا تستقبلني ، فإن الله لم يحقرِ أن يستقبلَ به ، فكيفَ يستحقره الآدمي الذي يأخذه وإن استحقره صغيراً ليرينه كثيراً وقد جاء هذا فعلاً في كتاب الله تعالى ، قالَ الله تعالىٰ : ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصَّدقات ﴾[٢] يُريد بالمطوِّع الذي يعطي ما خفَّ عليهِ ، ثم قال تعالىٰ : ﴿ والذين لا يجدون إلا جُهدهم ﴾ يريدُ الذي يُعطي ما قدرَ عليه . فهذه مرتبتان حَسنتان ، وإن كانت الآخرة منهما أشرف من الأولى .

الخامس : حال الشيء المعطى . قال رسول الله ﷺ : (يا نساءُ المؤمنات)[٣] على إعراب النداء المضاف على ما بيناه في رسالة الملجِئة (لا تحقرن إحداكنَّ لجارتها ولو كراع

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ١/٢١٥ ، من حديث عقبة بن الحارث وأوردهُ الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٥٩٠ ، ولم يعزه لغير البخاري .

(٢) سورة التوبة آية (٧٩) .

(٣) قال القاضي عياض الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً وقال السهيلي وغيره جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ . فتح الباري ٥/١٩٧ .

شاة محرق)[١] أو محرقا على ما بيناه وعلى ما فعلت عائشة رضي الله عنها حين أعطت حبَّة من عنبٍ كان بين يديها ، فاستحقرها الرسولُ ، فنبهتْه عائشة رضي الله عنها على طريق التعظيم ، وقالت له : كم ذرة فيها[٢] إشارة إلى قوله تعالىٰ : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره** ﴾[٣] .

السادس : الثقة بالقَبولِ وينبغي للمرءِ أن يكون واثقاً به على خطرٍ منه ، كما تقدم لنا في قصة عامر بن عبد الله وفي القائلِ له ما قال لنا دانشمند[٤] قدم علينا حاجاً بمدينة السلام سنة تسعين ، قال لنا شيخنا سمعتُ الأستاذ الإمام ابن فورك[٥] يقول : كنتُ في أيام الإرادةِ[٦] يصحبنا فتىً من أهلها فمرضَ ، فَعدتُه فألفيته يجادلُ فاسترفقت[٧] له وأشفقت من حالِه ومما كان فيه من المواظبة أيام الصحبةِ ومن غلبة الخوفِ على قلبهِ والخشيةِ ، فإذا به قد فتح بصرَهُ وجرّده إليَّ وقال : يا أبا بكرٍ لمثل هذا فليعَمل العاملونَ .

---

(١) مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقاً) الموطأ ٢/٩٩٧ .
وأخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الهبة وفضلها ٣/٢٠١ ، ومسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) .

(٢) الموطأ ٢/٩٩٧ مالك قال : بلغني أن مسكيناً استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان : خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة : أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة . والحديث ذكر السيوطي إنه أخرجه ابن سعد وعبد بن حميد من طريق عائشة رضي الله عنها أن سائلاً أتاها وعندها سلة عنب فأخذت حبة من عنب فأعطته فقيل لها في ذلك فقالت : هذه أثقل من ذر كثير ثم قرأت ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ الدر المنثور ٨/٥٩٧ .

(٣) سورة الزلزلة آية (٧) .

(٤) هذا لقب فارسي ومعناه الشيخ الكبير وهو يعني به شيخه الغزالي .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي أبو بكر متكلم فقيه مفسر أصولي أديب نحوي لغوي واعظ أقام بالعراق مدة وورد الري وكثر سماعه بالبصرة وبغداد مات سنة (٤٠٦هـ) ، انظر سير النبلاء ١٧/٢١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٢٧ ـ ١٣٥ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٦٦ ، تبين كذب المفتري ٣٣٢ ، شذرات الذهب ٣/١٨١ ، العبر ٣/٩٥ .

(٦) اتفقت النسخ على هذه العبارة ولعلها اسم مكان .

(٧) في ك و م فاسترفعت له وأشفقت .

مـا جـاء فـي صفـة جهـنـم

هذه ترجمة عظيمة ترجم بها العلماء وترجموا بنظيرها في المقابل لها وهي صفة الجَنَّةِ ، وإنما ترجَم مالك رضي الله عنه بصفةِ جهنم دُونَ صفةِ الجَنَّةِ لأن العالم يجب أن يراعي الغالب على أحوال الخلق ، فإن الغالب على أحوالهم الطاعة والخوف ذَكَّرهم بسعةِ الرحمةِ ونقلهم إلى مقام الرَّجاء ، وإن كان الغالب عليهم الانهماك في المعاصي والاتكال على سعةِ الرحمة وعِظهم بآيات الخوف وآثاره ونقلهم إلى مقامه ، فلما رأى مالك رضي الله عنه في زمانه الانهماك في المعاصي للناس وفي الظلم للولاةِ ترجمَ بآثار التخويف لينقلهم إلى مقامه ، وأحاديث ذلك كثيرة منها حديثين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الأول : قوله ﷺ : (ناركم هذه الذي توقدونَ جُزء من سبعين جزءاً من نار جهنم)[١] زاد غيره : (بعد أن صُبغت في البحر صبغتين)[٢] تنبيهاً على أنها لو كانت بحالها ما احتملت الأرض سقط زِنادٍ منها ، وفي الحديث إن دلواً من غسّاقٍ لو صب في المشرق لأنتنَ منهُ المغرب[٣] كما روي في مقابله لو أن نصيفاً[٤] ظهرُ للدنيا من الحُورِ العين

---

(١) الموطأ ٩٩٤/٢ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعينَ جزءاً من نار جهنم) فقالوا : يا رسول الله إن كانت لكافية ؟ قال : (إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً) .
وقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وإنها مخلوقة ١٤٧/٤ ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها (٢٨٤٢) ، وزاد أحمد في روايته وضربت في البحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ، انظر الفتح الرباني ١٦٣/٢٤ ، وكذلك روي هذه الزيادة ابن حبان ٢٧٦/٩ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وقد ورد في تخريج أحاديث الأحياء للعراقي قوله : قيل : (إن نار الدنيا غسلت بسبعين ماء من مياه الرحمة حتى أطاقها أهل الدنيا) قال العراقي : ذكره ابن عبد البر من حديث ابن عباس ، انظر الأحياء ٥٣١/٤ .

(٣) رواه الترمذي (٢٥٨٤) وقال: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وفي رشدين مقال من قبل حفظه ورواه أحمد في المسند ٢٨/٣ من طريق ابن لهيعة ، والحاكم في المستدرك ٦٠١/٤ - ٦٠٢ عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وصححه وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥١١٦) .
ورواه البغوي من رواية الترمذي شرح السنة ٢٤٥/١٥ وانظر المشكاة (٥٦٨٢) ، والطبري ١٤/٢٣ ، وابن كثير ٦٩/٧ ، الزهد لابن المبارك ٩٠/٢ ، والحديث ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٤١/٥ .

(٤) في جميع النسخ نصيفاً والذي في الحديث وصيفاً .

لأضاءت منه[١] ، وقال : (أترون ناركم هذه حَمراء لهي أسود من القار)[٢] وإن كان العذاب واحداً في جوهرها ، ولكنه بيَّن بصفةِ السَّواد تضاعف العذاب ، وفي قوله : « أسود » دَليل على جواز استعمال أفعَل في باب ما أحسن زيداً دون نسبتهِ إلى شدةٍ أو خفةٍ حسب ما ذكره النحاةُ حين ظنوا الأغلب كلا ، وقد نبهنا عليهِ في رسالة الملجئة .

بـابُ التعفــف عن المسألــة

المسألة حكم علته الحاجة فهي مترتبة عليها ، فإن كانت الحاجة ضرورة دنيوية أو دينية ، كانت المسألة واجبة عند الفقهاء ، وعليه تدل قصة الخضر وموسى ﷺ حين استطعما أهل القرية عند الحاجة وقصة أبي الهيثم بن التيهان وقد تقدم ذلك كله ، وإن كانت الحاجة فيها مشقة كان السؤال مندوباً إليه إذ يجوز له احتمال المشقةِ ، وإن كانت الحاجة لشهوةٍ كانت مكروهة ، لأن اتباع الشهوات مكروه شرعاً ، وكسر النفس بترك الشهوة مندوب إليه وإن كان ذلك نادراً كان السؤال مباحاً ، وقال شيوخ الزهد[٣] : السؤال حَرام إلا عندَ الضرورة فإنه مباح والأفضل له الاستسلام لأمرِ الله ، وهذا الذي قالوه إنما ينبني على أصلهم في التفويض والتوكل فإذا انتقل الإنسان من مقامات السلوك إلى مستقر التوكل والتفويض حينئذٍ يترتب عليه هذا الحكم ، ومن أراد أن يفعله قبل أن يحصل في ذلك المقام فهو بمنزلة من أراد أن يصلي قبلَ أن يتوضأ ، وهذه المسألة بابها أحكام الزكاة ، ولكنها ذكرها الإمام في الجامع لأنها مقام من مقامات الأولياء ومنزلة عظيمة من آداب الشرع فأدخلها مع أخواتها وذكر فيه حديث سؤال الأنصار لرسول الله ﷺ[٤] ويحتمل أن يكون الأنصار سألوا

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥١١٤) ، عن ابن عباس قال : (لو أن وَصَيفاً أو وصيفة أهبط إلى دار الدنيا لأقتتل عليه الناس من حسنه وجماله حتى يتفانوا) .

(٢) مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة إنه قال : أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار ، والقار الزفت . الموطأ ٢/٩٩٤ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٥/٢٤٠ .
قال الباجي : مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف . المنتقى ٧/٣١٩ .

(٣) المراد بهم شيوخ الصوفية .

(٤) مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال : (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله . . .) . الموطأ ٢/٩٩٧ ، وأخرجه مسلم في الزكاة باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣) ، وكذلك أخرجه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ٢/١٥١ .

رسول الله ﷺ فيما يحتاجون إليه ويحتمل أن يكون سألوه ما يستغنون عنه لكن بوجه من الحاجة يحسن توقعه كسؤال الرجل له الحلة التي يراها عليه وهو مستغن عنها لتكون كفنه ، والاحتمال الثاني أغلب لقوله ﷺ بعدما نفد ما عنده : (ومن يستعفف يعفه الله) والعفاف هو الكف عما يعرض من الأمل تعلق بدين أو بدن أو أمل وكذلك قال من يستغني يريد بعز الطاعة وحرية النفس لقوله ﷺ : (ليس الغنى كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس)[١] وقوله ﷺ : (من تصبر صبره الله) إشارة إلى من غلبته الحاجة فليتكلف وليتعاط[٢] أمثالها من الصَّبر هذا في الانتفاع ومثله في الاستدفاع في مكروهٍ يعرض أو بلاءٍ ينزلُ فليتصبَّر له وليعطه من الصبر والأصل في التعفف عن الانتفاع كثير من فنونِهِ ما روي عن عيسى عليه السلام : أنه اضطجع ووضع تحت رأسه حجراً يرفعه عن الأرض ليعتدل له به وزن الضجعة فمرَّ به إبليس قال له : يا عيسى أنت تزعمُ أنك تترك الدنيا فما بالك استعنت بالحجر ؟ فرمَى به إليه ، وقال : خذه إليك ووضع رأسَه على الأرض ، والأصل في الاستدفاع فنون كثيرة أعظمها حال أيوب فإنه نزل به البلاء فيُروى أنه ما سأل ربه قط كشفه لحظة في زمن بلائه اللهمَّ إلا إنه لما اشتد به الكرب قال : ﴿ مسَّني الضر وأنتَ أرحم الراحمين ﴾[٣] ، وما سألَ الكشفَ ويقولُ أهل التفسير أنه ما قال هذه الكلمة مع لينها إلَّا حين مست الدود قلبه ، فلما شغله ذلك عن ذكر الله في قوله مسّني الضر[٤] يُريدُ في ديني وأما بدنه فما سألَ قط عنه ثم قال : وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر ، وفي بعض الأخبار : الصبرُ نصفُ الإيمان[٥] ، وأنا أقول إنه الإيمان كله . قال علماؤنا رحمهُم الله ، إنما قال الصبر نصف

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الرقاق باب الغنى غنى النفس ١١٨/٢ ، ومسلم في الزكاة (١٠٥١) من حديث أبي هريرة .

(٢) في م وليتغلظ وفي ج فليتكلف ولا يتعاط مثله .

(٣) سورة الأنبياء آية (٨٣) .

(٤) نقل القرطبي عن الشارح في قوله مسّني الضر لاشتغاله عن ذكر الله وما أحسن هذا لو لكان له سند ولم تكن دعوى عريضة . تفسير القرطبي ٣٢٣/١١ - ٣٢٤ .

(٥) رواه البيهقي في الشعب من طريق يعقوب بن حميد ثنا محمد بن خالد المخزومي عن سفيان الثوري عن زيد بن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله) تفرد به يعقوب عن المخزومي والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع . شعب الإيمان (٩٧١٦ و ٩٧١٧) وأورده الديلمي في مسند الفردوس (٣٨٤١) ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٣٤/٥ ، والخطيب في تاريخه ٢٢٦/١٣ وأورده صاحب الأحياء ٢٣١/١ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٧٧/٤ ، والزبيدي في أتحاف السادة المتقين ٥/٩ .

=

الإيمان ، لأن الشريعة قسمان : مأمورٌ ومنهيٌّ ، والنهي يقتضي ترك الشهوة ، ولا يستطاع ذلك إلا بالصبر وإيثار التعب على الراحة ، وأما المنهيات أسهل في الكف من المأمورات في الفعلِ عادة ، ولذلك قال النّبيّ ﷺ : (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا به ما استطعتم ، وما نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه)[(١)] وهذا يدل على ما اخترناه من أن بابَ المأمورات يحتاجُ إلى الصبر ، ولذلك شرط فيه الاستطاعة وشرط ترك النهي مطلقاً وأما اليد العليا واليد السفلى ، فقد تكلمنا عليه في أبواب الزكاة وبينا اختلاف العلماء في أنّ اليد العليا يد السائل أم يد المعطي ، وعند الفقهاء أن اليد العليا هي يد السائل بحجتين في ذلك أن يد السائل نائبة عن يد الله تعالىٰ لأجل قوله ﷺ : (إنما تقعُ في كف الرحمن قبل أن تقعَ في كف السائل) ، وقوله في الحديث : العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة من قول الراوي وتأويله لا من قول النّبيّ ﷺ . وتنزيله[(٢)] ، قال الفقراء فيدُ المعطي هي العليا صورة ويد السائل هي العليا معنىً ، والمعاني هي التي تعتبر ليست الصور والبابُ عظيم القدر ، فليُطْلَب في مكانه وله أمثلة[(٣)] وأما مسألة عمر وحكيم فكان حكيم يرى أن غيره بالعطاء آثر

= والحديث فيه يعقوب بن حميد بن كاسب المزني نزيل مكة وقد نسب لجده صدوق ربما وهم ، مات سنة (٢٤١) ، التقريب ص ٦٠٧ ت ت ١١/٣٨٣ ، الكاشف ٣/ ٢٩٠ .
وقد رمز المناوي في فيض القدير ٥١٣٠ للحديث بالضعف .

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الاعتصام باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/١١٦ ، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم تحقيق ذلك في الزكاة .

(٣) قال الحافظ : الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه ، قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيد الآدميين وأما يد الله تعالىٰ فباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فهي أربعة يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما .
ثالثهما يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً وهذه توصف بكونها علياً علواً معنوناً .
رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى . ثم قال : ومحصل ما في الآثار =

منه لاستغنائه هو عنه وكان عمر يُشهد عليهِ أنه قد أوصلَ إليهِ حقه[(١)] ، ويرى عمر أن ما جرى له مع النَّبيِّ ﷺ أصل فيما بينه وبين حكيم وقد بين النَّبيّ ﷺ أن ما كان عن غيرِ مسألةٍ فهو رزق رزقه الله ، يُريدُ من غير تعَبٍ ولا مهانةٍ[(٢)] ، فإن التعب كلفةٌ والسؤال ذلةٌ ، ولذلك أشار النَّبيّ ﷺ على الفقراءِ بالعزَّة فقال : (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطبُ خيرٌ له من أن يسأل)[(٣)] وأما كيفية السؤال المترتبة على من عنده مال فهي مسألة فقهية ، الصحيح فيها أنها تجوز لكلِ أحدٍ وبكلِ حالٍ إذا بيَّن سؤاله كما بيناهُ .

نكتــة :

ذكر مالك رضي الله عنه أنه بلغهُ قول رسول الله ﷺ : (لا تحلُّ الصدقة لآل محمَّدٍ ، إنما هي أوساخ الناس)[(٤)] والحديث صحيح ضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ المثل بقوله : (أرأيت لو أن

= المتقدمة أن أعلى الأيد المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الأخذ بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة . فتح الباري ٢٩٧/٣ .

(١) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ١٥٢/٢ ، ومسلم في الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال : (يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه) . . . ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر : أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . . . .

(٢) روى مالك في الموطأ ٩٩٨/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر ، فقال له رسول الله ﷺ : (لم رددته) ؟ فقال : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خير لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله) فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته .

قال ابن عبد البر هذا مرسل باتفاق الرواة . شرح الزرقاني ٤٢٤/٤ ، وقد أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها ٨٤/٩ ـ ٨٥ موصولاً وكذلك أخرجه مسلم في الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إسراف (١٠٤٥) (١١٠ و ١١١ و ١١٢) .

(٣) مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه) ، الموطأ ٩٩٨/٢ ، ورواه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ١٥٢/٢ ، ومسلم في الزكاة باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢) .

(٤) الموطأ ١٠٠٠/٢ـ١٠٠ ورواه مسلم من طريق الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب =

رجلاً بادياً في يومٍ حارٍ . . .)[1] الحديث . وقد اختلفَ الناس في العلة في تحريم الصدقة على محمَّدٍ وآله فقالت طائفة : إنما حرمت عليهم لنفي التهمة عنهم لئلا يقول الناس طلب لنفسه أو جلب جلباً له شطره ، ومنهم من قال لأنها أوساخ الناس فحرمت عليهم تنزيهاً لهم ، وليس يمتنع أن تجتمع العلتانِ لأنهما لا يتناقضَانِ ، فأما تحريمها على الناسِ فهو بابٌ من الفقه عيَّنها الله تعالىٰ لثمانية أصناف ، وحرَّمها على الصنف الواحد وهم الأغنياء وأحلها لهم على خمسة أحوالٍ على ما جاءَ في الحديثِ : (لا تحلُّ الصدقة إلاَّ لخمسة)[2] الحديث .

ما جاء في طلب العلم[3]

ترجمَ مالك به ويوّبَ به البخاري[4] وغيره على الإطناب فيه ، وأدخل فيه مالك رضي الله عنه مسألة لقمان كأنها فرع من الإسرائيليات[5] التي اعتمدها كثيراً وقد اخْتُلِفَ في لقمان ما بين كبيرٍ وصغيرٍ وما بين زيادة النون وحذفها . ورأى مالك رضي الله عنه أن كل ما وافق من الحكمة ولم يخرج عن السنة من الإسرائيليات فروايته جائزة وهو المراد بقوله : (حدثوا

= حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس.... مسلم في الزكاة باب ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة(١٠٧٢) .

(١) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه إنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: أدللني على بعير من العطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت : نعم جملاً من الصدقة ، فقال عبد الله بن الأرقم : أتحب أن رجلاً بادناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال : فغضبت وقلت : يغفر الله لك .... الموطأ ٢/١٠٠١ .

(٢) تقدم الحديث في الزكاة فلينظر هناك .

(٣) الموطأ ٢/١٠٠٢ .

(٤) قال البخاري في صحيحه ١/٢٢ كتاب العلم .

(٥) مالك إنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء . الموطأ ٢/١٠٠٢ .

وهذا البلاغ ذكر الزرقاني إنه رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن لقمان قال لابنه : يا بني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فإن الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر) ثم قال الزرقاني : قال المنذري :سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث . شرح الزرقاني ٤/٤٣٠ .

عن بني إسرائيل ولا حَرج)[١] وفي أحد التأويلات هذا المثل الذي جَرى من لقمان في الإحياء والإماتة ورد مفسراً في حديث أبي موسى عن النّبيّ ﷺ حين قال : (مثل ما بعثني الله بهِ من الهدى والحكمة كمثلِ غيثٍ أَصَابَ أرضاً . . .)[٢] الحديث . إلى غيرِ ذلك من الآثار البديعةِ . وأبهم مالك رضي الله عنه الترجمة في قوله طلبِ العلمِ على ما نبهنا عَليهِ من أغـراضـهِ في الإبهـامِ ، لأن العلم ينقسم من جهـة طلبـه إلى قسمين : واجب ، ومندوب .

فالواجب العلمُ بالله تعالىٰ بأدلته التي نصبها طريقاً إلى معرفته . أولَها وأُولاها بالإنسان نفسه ولذلك قال : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾[٣] فإذا أراد العبد أن يعلمَ ربه فليعلم نفسه ، فإن كل حالٍ من أحوالهِ تدل على صفةٍ من صفاتِ ربّه عجزٌ بقُدرةٍ ، وجهلٌ بعلمٍ ، ونقص بكمالٍ ، إلى آخر القصَّةِ ، والعلم بالوظائف التي رُتبت عليه لتقويم[٤] النفس على محجة السلوك إلى الله عزَّ وجـلَّ وغير ذلك مندوبٌ والباب عظَيم طويل فليُطلب في شرح البخاري وغيره .

ما يتقى من دَعـوة المظلـوم

بوَّبَ مالك رضي الله عنه على الحديث المروي : (إتقوا دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) وأُدخلَ ذلك عن عمر رضي الله عنه[٥] ، وذلك في كتابِ الله تعالىٰ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٤/٢٠٧ من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوّا مقعده من النار) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم باب فضل من عَلِمَ وعَلّمَ ١/٣٠ ، ومسلم في الفضائل باب بيان مثل ما بعث النّبيّ ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى عن النّبيّ ﷺ قال : (إن مثل ما بعثني الله به عزّ وجلّ من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعـان لا تمسك مـاء ولا تنبت كلأ فـذلك مثـل من فقه في دين الله ونفعـه بمـا بعثني الله بـه فَعلِمَ وعَلّمَ . . .) .

(٣) سورة الذاريات آية (٢١) .

(٤) في بقية النسخ ليقوم النفس .

(٥) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هُنياً على الحمى فقال : يا هُني =

موجود . قال الله تعالىٰ : ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعَاه ﴾[1] والمظلوم مضطر ، فإذا قال المظلوم المضطرِ : ربِّ إني قد اضطررتُ إليك فأجب دعائي . والضرورة قد تكون في البدن ، وقد تكون في الدين بالمعصيةِ . فيقول : رب قد اضطرَرت إليك في التوبة ، ورجعت إليك رجوع العبد الآبق إلى المولى الكريم ، فاقبلني بفضلك كأكرم قبول لقي به مَولىً عبده ، فإنك لطيف كريم وأنتَ أرحم الراحمين . فهكذا كان يدعو بعض أشياخي وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيبُ دعوة الداعِ إذا دعان ﴾[2] وفيها عشرون قولاً ذكرناها في كتاب المشكلين ، من أمهاتها قول النّبيِّ ﷺ : (ما من داعٍ يدعو إلا كانَ بين إحدى ثلاثٍ)[3] الحديث .

أسمـاء النبـي ﷺ

قد ذكرنا في كتاب النّبيِّ ﷺ أسماءه وجميع متعلقاته وختمناها بـمعجزاته وغـزواته وذكرنا له ألف معجزة وذكرنا من أسمائه فيها عدة سلبت النوائِب بعضها فَالحاضِرُ في الخاطر الآن منهَا . الرسول ، المرسل ، الشهيد ، النّبيّ ، مصدّق ، نور ، مسلم ، بشير ، مبشر ، نذير ، منذر ، مبين ، أمّي ، عبدٌ ، داعي ، سراج ، منير ، إمام ، ذِكرٌ ، هادٍ ، مُذَكر ، مهـاجر ، حـامد ، مبـارك ، رحمة ، آمـر ، ناهي ، طيب ، كـريم ، محلل ، محرم ، واضح ، مخبر ، خاتم النّبيين ، ثاني اثنين ، منصُـور ، أُذُنُ خيرٍ ، مصـطفى ، أمين ، مأمون ، قاسم ، نقيب ، المزمل ، المدثر ، عبد الله ، علي ، حكيم ، مؤمن ، رؤوف ، رحيم ، صاحب ، شفيع ، متوكل ، محمد ، أحمد ، ماحي ، حاشر ، مقفي ، عاقب ، نبي التوبة ، نبي الرحمة ، نبي الملحمة ، خطيّب ، نبي الحرمين .

ذكره أهل ما وراء النهر .

= أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجـابة . . . الموطأ ١٠٠٣/٢ ، ورواه البخاري في الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٨٧/٤ .

(١) سورة النمل آية (٦٢) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٦) .

(٣) رواه أحمد في المسند ١٨/٣ من حديث أبي سعيد الخدري وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/١٠ لأحمد وأبي يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير علي الرفاعي وهو ثقة .

هذا منتهى ما اتفقَ أن يختطفَ في هذه العجالة من قبس النور الأعظم الذي أخذ منه الإمام مالك رضي الله عنه بجزءٍ عظيمٍ في كتابه ، وجعله للعالم قدوة ، وكان لمن بعده فيه خيرُ اهتداءٍ وأسوة وختمه بذكر رسول الله ﷺ ونصَّ على أسمائه الخمسة[١] التي تترتب عليها الشريعة ، فإن الله تعالىٰ سمَّى نفسه ، وترتبت المخلوقات على أسمائِه الحسنى فتعلق بكل اسمٍ من أسمائه جزء من مخلوقاته ، وكذلك تعلقَ كل جزء من أجزاء الشريعة بكلِّ اسمٍ من أسماء النّبيِّ ﷺ وقد انتزعنا هذا الإملاء مع شغوبٍ[٢] وأمراض بقية الأغراض وأشرنا إلى ما حضرَ من نكتٍ قصدنا بها حسم الكلفة والعنّة[٣] وشرعنا فيها طريقاً إلى معرفة

---

(١) مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النّبيّ ﷺ قال : (لي خمسة أسماء أنا محمّد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب) . الموطأ ١٠٠٤/٢ .

والحديث قال فيه ابن عبد البر أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمٰن وابن شروس الصنعاني وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير . شرح الزرقاني ٤٣٢/٤ .

ورواه البخاري في كتاب الفضائل باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ٢٢٥/٤ ، ومسلم في الفضائل باب أسمائه ﷺ (٢٣٥٤) .

وهذه الأسماء بعضها في القرآن والبعض الآخر في السنة يقول الحافظ : ومما وقع من أسمائه في القرآن بالإتفاق الشاهد المبشر النذير المبين الداعي إلى الله السراج المنير وفيه أيضاً المذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل والمدثر . وفي حديث عبد الله بن عمرو المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق . فتح الباري ٥٥٧/٦ .

وقال القاضي في عارضة الأحوذي ٢٨١/١٠ وأما أسماء النّبيّ ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة فوعيت منها جملة الحاضر الآن منها سبعة وستون إسماً : الرسول ، المرسل ، النبي الأمي ، الشهيد ، المصدق ، النور ، المسلم ، البشير، المبشر ، النذير ، المنذر ، المبين ، الأمين ، العبد ، الداعي ، السراج ، المنير ، الإمام ، الذاكر ، المذكر ، الهادي ، المهاجر ، العامل ، المبارك ، الرحمة ، الآمر ، الناهي ، الطيب ، الكريم ، المحلل ، المحرم ، الواضع ، الرافع ، المجير ، خاتم النبيين ، ثاني اثنين ، منصور ، أذن خير ، مصطفى ، أمين ، مأمون ، قاسم ، نقيب ، المزمل ، المدثر ، العلي ، الحكيم ، المؤمن ، الرؤوف ، الرحيم ، الصاحب ، الشفيع ، المشفع ، المتوكل ، محمد ، أحمد ، الماحي ، الحاشر ، المقفي ، العاقب ، نبي التوبة ، نبي الرحمة ، نبي اللحمة ، عبد الله . وبعد سرده لهذه الأسماء شرع في شرحها الواحد تلو الآخر .

(٢) الشغب بالتسكين تهييج الشر وهو شغب الجند ولا يقال شغَبٌ . صحاح الجوهري ١٥٧/١ ، اللسان ٥٠٤/١ .

(٣) العِنة والعُنة الإعتراض بالفضول . لسان العرب ٢٩٠/١٣ .

غوامض من أغراض هذا الكتاب ، فإن وقَعت بالموافقة من رضَى الله تعالىٰ ، فهذا هو المطلوب الأكبر ، ولعلّ من ينظر فيها يكون لنا عند الله حظاً به فيها ، فربَ آخرٍ أربى على أولٍ ، وإن كانت فيه وَهلة فمن غفار الذنوب .

نسأل رفع التثريب واليقين من الترتيب ، والفوز عنده بالمنزل الرحب القريب إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

انتهى جميع الكتاب وكان الفراغ من نقله ونسخه في العشرين من جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين وثمانمئة مائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى ، العبدَ الحقير المعترف بالعجز والتقصير الضعيف الفاني محمد بن سَالم الحسنائي الشافعي ، غفر الله له ولمن ترحم عليه ، وعلى جميع المسلمين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلّىٰ الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله تعالىٰ وكفىٰ .

تم الكتاب بحمد الله

الفهارس العامة

فهرس الآيات

(سورة البقرة)

(سورة الأنعام)

(سورة هود)

(سورة يوسف)

(سورة الرعد)

(سورة إبراهيم)

فهرس الأحاديث

(أ)

(ث)

(ج - ح)

(ح)

(خ)

(د ـ ذ)

(ر ـ ز)

(س ـ ش)

(ص - ض)

(ط - ظ)

(ع - غ)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

(ي)

فهرس الأعلام

(أ)

(ر ـ ز ـ س ـ ش)

(ص ـ ض ـ ط)

(ع ـ ق)

(م)

(الكنى)

فهرس الشعر

فهرس الأماكن

فهرس المراجع

المراجع المخطوطة

إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة .

أحكام الآخرة لابن العربي، مخطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٩٢٨ ب .

أحكام القرآن الصغرى لابن العربي ، الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ ك .

الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى . نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٣٠٤ .

إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر العسقلاني ، مصور عن المكتبة السليمانية بتركيا .

رسالة المتبصر لابن العربي ، مخطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٥١ ك .

رجال الموطّأ لابن ناصر .

رسالة ابن الصلاح في وصل بلاغات مالك الأربع .

سراج المهتدين ، نسخة خاصة .

شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان .

العلل للدارقطني ، مخطوطه مكتبة الحرم المكي .

غرائب حديث مالك للدارقطني .

المحصول في علم الأصول . مكروفلم الخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ .

مختصر الموطأ للقابسي ، الخزانة العامة بالرباط رقم ١٧٢ .

مختصر الكامل لابن عدي للمقريزي ، خاص .

معجم الصحابة للبغوي ، توجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

مسند الموطّأ للغافقي ، مكتبة الحرم رقم ٣١٣ .

موطّأ يحيى بن بكير ، بالجامعة الإسلامية رقم ٥٦٨ .

موطّأ أبي مصعب الزهري ، بالجامعة الإسلامية رقم ١٧٢٠ .
موطّأ ابن وهب ، توجد قطعة منه بالجامعة الإسلامية .
المقسط لابن العربي ، بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٩٦٣ .
المسالك على موطّأ مالك لابن العربي ، نسخة مركز البحث العلمي بأم القرى .
الوصول إلى معرفة الأصول ، بالخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ .
وهج الجمر في تحريم الخمر لابن دحية ، توجد منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة .

تفسير القرآن

أضواء البيان : محمد الأمين الشنقيطي . مطبعة المدني بمصر .
أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص (٣٧٠) : دار الكتاب العربي ـ بيروت .
أحكام القرآن: لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣) : عيسى الحلبي بمصر .
أحكام القرآن : للكيا الهراسي (ت ٥٠٤) : دار الكتب الحديثة القاهرة .
تفسير أبي السعود : أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي (٩٨٢) : مكتبة الرياض ـ الرياض .
تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كبير (٧٧٤) : عيسى البابي الحلبي بمصر .
تفسير فتح القدير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ) : البابي الحلبي وشركاه بمصر .
الدرر المنثور في التفسير بالمأثور : لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) : دار الفكر .
دفع إيهام الاضطراب عن آيات القرآن : محمد الأمين الشنقيطي ـ مطبعة المدني بمصر .
زاد المسير : جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧) : المكتب الإسلامي ـ بيروت .
العمدة في غريب القرآن : مكي بن أبي طالب القيسي : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
قانون التأويل : لابن العربي ، تحقيق محمد السليماني : رسالة ماجستير ـ بجامعة أم القرى . بمكة المكرمة .
مجاز القرآن : لأبي عبيد معمر بن المثنّى التيمي (٢١٠ هـ) : الخانجي بمصر .
المحرر الوجيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤١) : وزارة الأوقاف بالمغرب .

مختصر ابن كثير : محمد علي الصابوني (معاصر) : دار القرآن الكريم ـ بيروت .
المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز : لأبي شامة المقدسي .
مشكل القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ) : دار التراث بالقاهرة .
النسخ في القرآن الكريم : الدكتور مصطفى زيد : دار الفكر ـ بيروت .
النشر في القراءات العشر : محمد بن محمد (ابن الجزري) (٨٣٣) : دار الباز ـ بمكة .
النكت والعيون للماوردي : تحقيق/ د. عبد الستار أو غدة : : وزارة الأوقاف بالكويت .
نواسخ القرآن : لابن الجوزي ـ تحقيق محمد أشرف : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .

كتب الحديث

الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن : أحمد عبد الرحمن البنا .
بلوغ المرام في أدلة الأحكام : للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .
تجريد التمهيد : لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
تحفة الأشراف في معرفة الأطراف : لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ): الدار القيمة بالهند .
الترغيب والترهيب : للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) : مكتبة الرشاد ـ مصر .
تصحيفات المحدثين : لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٨٢ هـ): تحقيق د. محمود أحمد ميرة: المطبعة الحديثة ـ بالقاهرة .
تغليق التعليق : للحافظ ابن حجر : تحقيق د. سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ـ المكتب الإسلامي .
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر : المكتب الإسلامي .
جامع الأصول في تخريج أحاديث الرسول : لأبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ): المكتب الإسلامي .
الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر : الفجالة الحديثة بمصر .
سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ): دار الحديث ـ حمص ـ سوريا .
سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) : دار إحياء التراث ـ بيروت .

سنن الدارقطني علي بن عمر : (ت ٣٨٥ هـ) : دار المحاسن بالقاهرة .
سنن الدارمي : دار المحاسن بالقاهرة .
سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) المكتبة العلمية ـ بيروت .
سنن النسائي الكبير : الدار القيمة بالهند .
السنن الكبرى : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) .
سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ ناصر : المكتب الإسلامي .
شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) : الأنوار المحمدية بالقاهرة .
شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (ت ٥١٦هـ) المكتب الإسلامي .
الشريعة : لأبي بكر الآجري .
صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) : المكتب الإسلامي .
صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) : دار إحياء التراث ـ بيروت .
صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) : دار إحياء التراث ـ بيروت .
العلل المتناهية : لابن الجوزي : فيصل أباد ـ دار العلوم الأثرية .
غريب الحديث : لابن الجوزي : دار الكتب العربية ـ بيروت .
غريب الحديث : لأبي عبيد : دار الكتب العربية ـ بيروت .
غريب الحديث : لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ) : تحقيق عبد الكريم العزباوي : دار الفكر بدمشق .
الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني : لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي : مطبعة الأخوان المسلمين بمصر .
كشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث : لبرهان الدين الحلبي (ت ٨٤١هـ) تحقيق صبحي السامرائي : وزارة الأوقاف ـ العراق .
كشف الأستار عن زوائد مسند البزار: للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي : المكتب الإسلامي ـ بيروت .
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) : مكتبة التراث الإسلامي بحلب .
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : لمحمد علي بن زكريا الـ (ت ٦٨٦هـ) : دار الشروق بجدة .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ـ بيروت (ت ٧٠٧هـ) . ١٩٦٧م .

المحلّى لابن حزم : محمد علي بن أحمد الأندلسي (م٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتب التجاري ـ بيروت .

مرويات عبد الله بن مسعود في الكتب الستة : الدكتور الشريف منصور عون العبدلي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، كلية الشريعة .

المستدرك على الصحيحين في الحديث : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (م٤٠٥هـ) الرياض ـ مكتبة النصر الحديثة .

مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): المكتب الإسلامي، بيروت.

مسند الشافعي : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤): دار الكتب العلمية ، بيروت .

مسند الحميدي : لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ): تحقيق ـ حبيب الرحمٰن الأعظمي : عالم الكتب ـ بيروت .

مسند أبي عوانة : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (٣١٦) ـ دار المعرفة ـ بيروت .

مسند الطيالسي : سليمان بن داود (ت ٢٠٤) : دار الكتاب اللبناني ـ بيروت .

مشكاة المصابيح : لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٥١٦هـ) : المكتب الإسلامي ـ بيروت .

مشكل الحديث : لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت٤٠٦هـ) : دار الباز بمكة .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للهيثمي ، تحقيق المنتقى الكشناوي ـ دار المعرفة ـ بيروت .

مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي العبسي (م٢٣٥) : تحقيق عامر العمرى الأعظمي : (بومباي : الدار السلفية) .

مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (٢١١): تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ .

المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي : وزارة الأوقاف بالعراق .

منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي : (سليمان بن داود) (٢٠٤) تعليق : أحمد عبد الرحمن البنا : المكتبة الإسلامية ـ بيروت .

المنتقى من السنن المسندة : لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ) : المكتبة الأثرية بباكستان .

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : للهيثمي ، تحقيق ونشر عبد الرزاق حمزة : المكتبة السلفية ، بالروضة ـ مصر .

موطّأ مالك (برواية يحيى) : الإمام مالك ابن أنس ـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث ـ بيروت لبنان .

موطّأ مالك (برواية علي بن زياد) : الإمام مالك بن أنس ، تحقيق الشاذلي النيفر ، دار القلم ـ بيروت .

نظم المتناثر للكتاني : دار الكتب العلمية ببيروت .

نصب الراية لأحاديث الهداية : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (م٧٦٢هـ) ، الطبعة الأولى : دار المأمون ـ مصر ، ١٢٥٧هـ .

كتب التاريخ والرجال

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض : لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري ، (ت١٠٤١هـ) : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة .

أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) الشعب .

الاستقصاء في أخبار دول المغرب الأقصا : لأبي العباس الناصري : دار الكتب ـ الدار البيضاء سنة ١٩٥٤م .

الإصابة في تمييز الصحابة : لأبن حجر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

الأعلام : لخير الدين الزركلي : دار العلم للملايين ـ بيروت .

الأنساب : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ) دائرة المعارف بالهند ، تحت مراقبة شرف الدين أحمد .

برنامج الوادي آشي : لمحمد بن جابر الوادي آشي (ت ٧٤٩)، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ـ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

البيان المغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب : لابن عزارا المراكشي (ت بعد ٧١٢) دار المعرفة ـ بيروت .

تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت .
تاريخ خليفة بن خياط : تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ودار القلم . بيروت ودمشق .
تاريخ الطبري. محمد بن جرير (ت٣١٠؟) : تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر .
التاريخ الكبير : للبخاري : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
التاريخ الصغير : للبخاري : المكتبة الأثرية ـ باكستان .
تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري : لأبي القاسم بن عساكر (ت ٥٧١هـ) ـ دار القلم .
ترتيب ثقات العجلي : للهيثمي ـ نشر دار الباز بمكة .
ترتيب المدارك : للقاضي أبي الفضل عياض اليحصي (ت٥٤٤هـ) : منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت .
تقريب التهذيب : لابن حجر : دار الباز بمكة .
تهذيب الأسماء واللغات : للنووي : مكتبة إحياء التراث ـ بيروت .
تهذيب التهذيب : لأبن حجر : دار صادر ، بيروت .
تهذيب تاريخ ابن عساكر : للشيخ عبد القادر بدران (ت١٣٤٦هـ) : دار المسيرة.
الجرح والتعديل : لمحمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) : دار الكتب العلمية بيروت .
الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية : للقرشي : حيدر أباد ـ بالهند ، ١٣٣٢هـ .
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نُعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت.
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : لصفي الدين الخزرجي ـ الفجالة ، ١٩٣٢م .
الحلل الموشية في ذكر أخبار الدولة المراكشية : لمؤلف مجهول . تحقيق : سهيل زكار وعبد القادر زمانُه . دار الرشاد بالمغرب .
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للسيوطي . تحقيق أبي الفضل ابراهيم . دار الكتب العربية ـ بالقاهرة .
درة الحجال في أسماء الرجال : لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي (ت١٠٢٥هـ) تحقيق د. الأحمدي أبي النور . دار التراث ـ بالقاهرة .

الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب : لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) تحقيق . د. الأحمدي أبو النور ـ دار التراث ـ بالقاهرة .
الذخيرة في محاسن الجزيرة : لابي الحسن علي بن بسّام (ت٥٤٢هـ) ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الثقافة ـ بيروت .
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف : دار الكتاب العربي ـ بيروت .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩) المكتب التجاري للطباعة ـ بيروت .
صفوة الصفوة : لابن الجوزي ـ دار المعرفة ـ بيروت .
الضعفاء الكبير للعقيلي : محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ) : دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى .
الضعفاء والمتروكون : للنسائي ـ حلب .
طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلو : عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة ـ الطبعة الأولى .
طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ) : تعليق د. عبد العليم خان ، حيدر أباد الدكن ـ الهند .
طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ): تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي .
طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى : دار المعرفة ـ بيروت .
طبقات القراء الكبار للذهبي :
طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ) : دار الكتب العلمية .
طبقات المفسرين : للسيوطي : مكتبة وهبة ـ القاهرة .
العبر للذهبي : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
عصر المرابطين والموحدين في الأندلس : لعبد الله عنان : لجنة التأليف والنشر بالقاهرة .

عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء ببجّاية : لأبي العباس الغبريني أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت٧١٤هـ) حققه وعلّق عليه : عادل نويهض . دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

فهرست ابن خير أبي بكر محمد بن خير : (ت٥٧٥) . مؤسسة الخانجي بالقاهرة .

فهرس ابن غازي محمد بن غازي المكناسي : تحقيق محمد الزاهي ـ الدار البيضاء .

فهرس الفهارس : لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، باعتناء د. إحسان عباس .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ) .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) : دار المعرفة ـ بيروت .

كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون : للمولى مصطفى عبد الله المعروف بحاجي خليفة ـ دار الفكر .

الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) : دار الفكر ـ بيروت .

الكاشف عن رجال الكتب الستة : للذهبي ، تحقيق عزت عيد عطية وموسى محمد علي الموشي : دار النصر للطباعة ـ القاهرة .

لسان الميزان : لابن حجر : دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ـ الهند .

مأساة انهيار الوجود العربي بالأندلس : لعبد الكريم التواتي : مكتبة الرشاد ـ الدار البيضاء .

مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : مؤسسة الأعظمي ـ ١٩٧٠م ـ بيروت .

المجروحون : محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) دار الوعي بحلب .

المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا : لابي الحسن بن عبد الله النباهي (ت ٧١٣هـ) ـ المكتب التجاري ـ بيروت .

مشاهير علماء الأمصار : لابن حبان ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

المعجب في تلخيص أخبار المغرب : لعبد الواحد المراكشي (٦٤٧) : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة .

المغرب في حلى المغرب : لابن سعيد : دار المعارف بالقاهرة . تحقيق د. شوقي ضيف .

مقدمة ابن خلدون : (ت ٨٠٧هـ) . عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : دار الباز بمكة المكرمة .

المعجم : محمد بن عبد الله القضاعي ، المعرف بابن الأبار : دار الكتاب العربي ـ القاهرة .

معجم البلدان : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) : دار صادر بيروت .

المغني في الضعفاء : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) : تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

المنتظم : لابي الفرج عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) حيدر آباد الدكن ـ الهند .

المعارف : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) : دار المعارف ـ القاهرة .

معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

ميزان الاعتدال في معرفة الرجال . للذهبي ـ عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : للمقري : تحقيق د. إحسان عباس : دار صادر ـ بيروت .

وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق د. إحسان عباس : دار صادر : بيروت .

كتب مصطلح الحديث

الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

بحوث في تاريخ السنة : الدكتور أكرم ضياء العمري : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

تدريب الراوي (في شرح تقريب النواوي) : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ دار إحياء السنة النبوية ـ بيروت .

توضيح الأفكار : محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (١١٨٢هـ) : دار إحياء التراث .

فتح المغيث شرح ألفية الحديث : محمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : المكتبة السلفية بالمدينة .

نخبة الفكر : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتبة العلمية بالمدينة .

النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - بالمدينة .

كتب شروح الحديث

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) دار الباز بمكة .

أوجز المسالك إلى موطّأ مالك : لمحمد زكريا الكاندهلوي : دار الفكر - بيروت .

الاستذكار لما في الموطّأ من المعاني والآثار : لأبي عمر يوسف بن عبد البر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لمحمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري : (ت ١٢٥٣ هـ) : دار الفكر - بيروت .

التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر : وزارة الأوقاف بالمغرب .

تهذيب السنن : لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) : مكتبة السنة المحمدية بمصر تحقيق : محمد حامد الفقي .

تنوير الحوالك على موطّأ مالك : لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي : دار الباز بمكة المكرمة .

حاشية السندي على ابن ماجه : محمد بن عبد الهادي الحنفي (ت ١١٣٨هـ) : دار الفكر - بيروت .

شرح إكمال إكمال المعلم : لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني (ت ٨٢٧هـ) مطبعة السعادة بمصر .

شرح الزرقاني : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١١٣هـ) عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

شرح النووي على مسلم : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ) ـ المطبعة المصرية ومكتبتها .
عارضة الأحوذي بشرح الترمذي : لأبي بكر بن العربي : دار المعارف ـ بيروت .
عون المعبود شرح سنن أبي داود : لشمس الحق العظيم أبادي : المكتبة السلفية بالمدينة .
المسوى في شرح الموطّأ : لولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) دار الباز .
المنتقى : لأبي الوليد سلمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) : دار الكتاب العربي .
المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : محمود محمد خطاب السبكي : مطبعة الاستقامة ـ بالقاهرة .
فتح الباري في شرح صحيح البخاري : لابن حجر : المكتبة السلفية ومكتبتها بمصر .
نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني : البابي الحلبي ، القاهرة .

كتب الفقه

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) : المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى .
الإجماع : لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق أبي حماد : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ بالرياض .
الإشراف على مسائل الخلاف : لأبي بكر السابق : دار طيبة بالرياض .
إعلام الموقعين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . شركة مصطفى الحلبي ، ١٣٩٠هـ ، مصر .
الإفصاح عن معاني الصحاح : عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد (٦٥٠هـ) : المؤسسة السعودية بالرياض .
الأُم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة : بيروت .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ) : مصطفى الحلبي : ١٣٧٩هـ بمصر .
بدائع الصنائع : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاشاني : زكريا علي يوسف ـ مصر .

البناية شرح الهداية : لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) : الطبعة الأولى : دار الفكر ١٤٠٠هـ ، بيروت .

روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي : المكتب الإسلامي - بيروت .

زاد المعاد في هدى خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية مطبعة السنة المحمدية - مصر .

الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : الرياض ١٣٨٩هـ .

فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت ٨٦١هـ) . الطبعة الأولى : مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩هـ .

فقه أبي ثور : لسعدي حسين علي - مؤسسة الرسالة - بيروت .

المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) : المكتب الإسلامي - بيروت .

المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) - بيروت : دار المعرفة .

السيل الجرّار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني : مصر - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي دار الفكر : بيروت .

المدوّنة : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) : دار صادر - بيروت .

مختصر خليل (مع شرحه مواهب الجليل) : لمحمد عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، (ت ٩٥٤هـ) : دار الفكر - بيروت .

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) : مصطفى الحلبي - مصر .

المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة - مصر .

مقدمات ابن رشد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) : دار صادر - بيروت .

كشّاف القناع : لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) : مطبعة الحكومة بمكة .
الكافي : لابن عبد البر . تحقيق د. محمد محمد أحيد : مكتبة الرياض الحديثة .

كتب في الأصول

إرشاد الفحول : للشوكاني .
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو : مؤسسة الرسالة .
الرسالة : للإمام الشافعي . تحقيق أحمد شاكر .
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف : دار الفكر ـ بيروت .
المنخول من تعليقات الأصول للغزالي : تحقيق د. محمد حسن هيتو ـ دار القلم .
نشر البنود على مراقي السعود : للعلامة السيد عبد الله إبراهيم العلوي : اللجنة المشتركة بين المغرب ودولة الإمارات لنشر التراث .

كتب العقيدة

إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين : لمحمد بن محمد الحسين الزبيدي : دار إحياء التراث ـ بيروت .
إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة ببيروت .
أصول اعتقاد أهل السنة : لأبي القاسم اللالكائي (ت ٤١٨هـ) : تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان ، دار طيبة .
الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة : لعبيد الله محمد بن بطة (ت ٣٨٧هـ) : تحقيق الدكتور رضا نعسان : المكتبة الفيصلية بمكة .
شرح العقيدة الطحاوية : للإمام علي بن علي بن محمد (ت ٧٩٢هـ) : الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق .
العواصم من القواصم : لأبي بكر بن العربي : تحقيق محب الدين الخطيب : مكتبة أسامة بن زيد .

الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي : عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) : دار المعرفة - بيروت .

كتب اللغة

أساس البلاغة : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة دار الكتب - مصر .
البيان والتبيين : لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) : المكتبة التجارية ١٣٤٥هـ ، مصر .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي : طبع عيسى البابي الحلبي - مصر .
تاج العروس : لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ - مصر .
ترتيب القاموس : للطاهر أحمد الزواوي : دار الكتب العلمية - بيروت .
الدراسات اللغوية في الأندلس : لرضا عبد الجليل : دار الرشيد بالعراق .
شرح التسهيل لابن عقيل : تحقيق د. محمد كامل بركات : دار المدني بجدة .
الصحّاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار - دار العلم للملايين - بيروت .
لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ) : بيروت : دار صادر .
مختار القاموس : للطاهر أحمد الزواوي : دار الكتب العلمية ببيروت .
المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم : لأبي البقاء عبد الله بن الحسين البكري الحنبلي (ت ٦١٦هـ) : تحقيق : ياسين محمد السوّاس - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ .
المقتضب : لأبي يزيد المبرّد (ت ٢٨٥هـ) : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - بمصر .

المسالك في شرح مُوَطَّأ مالِك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

(المتوفَّى سنة : 543 هـ)

قرأه وعلّق عليه

محمد بن الحسين السُّليماني　　عائشة بنت الحسين السُّليماني

قدَّم له

الشيخ الإمام يوسف القَرَضَاوي

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

1428 هـ ـ 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 ـ 113 بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم بقلم

الشيخ الإمام يوسف القَرَضَاوي

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رحمته للعالمين، ومنَّته على المؤمنين، وحجَّته على الناس أجمعين، سيّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

(أما بعد)

فيسرُّني أن أقدِّم لهذا العمل العِلْمِي الجليل الذي قام به أخونا وصديقنا العالِم الباحث المدقِّق الدّؤوب الأستاذ محمد بن الحسين السُّليماني، الذي عرَفتُه في ميادين العمل السياسي، رجلا غيورا على وطنه الجزائر، عاملا لنصرة قضيته، حريصا على تثبيت هُويَّته العربية والإسلامية، صابرا على الأذى والاغتراب من أجله.

كما عرَفتُه في ميدان السلوك الإنساني: شخصية مهذَّبة محبَّبة، تتمسَّك بالقِيَم العليا، ومكارم الأخلاق، وتُحسِن التعامل مع الناس،

بكلِّ دَمَاثة وسماحة وبشاشة وأريحيَة وأصالة ... لعلّها تشيرُ إلى «ميراثه الحَسَنيّ»[1] من الأخلاق، فقد عرَفتُ كثيرا من الحَسَنِيِّين[2] على هذا المستوى من السُمُو الخُلُقي، الموصول بجدِّهم سيدنا الحسن بن عليّ رضي الله عنهما.

إلى جوار ذلك عرَفتُ الأخ السُّليماني في ميدان قد يستغربُ القارئ وجوده فيه بقوّة، وهو ميدان الحوار الإسلامي المسيحي، حيث كان أحد العناصر المهمَّة التي قامت بدور فعّال في الجمع بين الفريقين: الإسلامي والمسيحي في روما (أكتوبر 2001م)، في صورة «قمَّة إسلامية مسيحية» أولى، بالتعاون مع جمعية سانت إيجديو المسيحية الشهيرة، ثم انعقدت بعدها قمَّة ثانية في برشلونة بإسبانيا، كان له جهد مقدور في انعقادها.

وهذا الدور العمليّ الذي يقوم به صديقنا السُّليماني: لم يشغله عن دوره العلمي الذي تأهَّل له بدراسته وخبرته وممارسته وترهُّبه في سبيل العلم، وقد تجلَّى لنا السُّليماني العالِم الثبت في عمله المتميِّز في خدمة كتاب الإمام أبي بكر بن العربي «المسالك في شرح موطأ مالك»، الذي يسمَّى في العرف العلمي اليوم «تحقيقا»، وهو لا يحبُّ

(1) فهو محمد بن الحسين السُّليماني الحمودي الإدريسي الحسني.

(2) منهم العلاَّمة سيِّد أبو الحسن علي الحسني الندوي وأسرته في الهند.

أن يلتزم بهذه التسمية المُحدَثة. وأنا معه في هذا التوجُّه، فقد كان علماؤنا الكبار من المحدِّثين والمفسِّرين والفقهاء والأصوليين وغيرهم، يقرؤون كتب مَن قبلهم، ويعتمدونها، ولا يسمُّون هذا «تحقيقا»، بل قراءة وتصحيحا واعتمادا. وظلَّ هذا سائدا إلى عصر الطباعة، فكانت مطبعة «بولاق» الشهيرة تخرج كنوز كتب التراث، ويقرؤها علماء معتبرون ويصحِّحونها، وقليلا ما كانوا يذكرون اختلاف بعض النسخ عن بعض، إذا وجدوا في ذلك فائدة علمية لها قيمة. وصدرت مئات الكتب ممهورة باعتماد هؤلاء «المصحِّحين» الأعلام، الذين اكتسبوا ثقة سائر علماء الأمة، مما شاهد الجميع من تحرِّيهم وإتقانهم، وإشرافهم على طبعات لأعداد هائلة من الكتب التي ظهرت مصونة من الأغلاط والتحريف والتصحيف، وكثيرا ما ظهر عملهم، واختفت أسماؤهم!

ثم ظهر هذا المصطلح الجديد «التحقيق» وشاع، وقَبله جمهور العلماء، ولا بأس بذلك إذا عُرِف المصطلح على وجه الدقَّة، فقد قال علماؤنا: لا مُشاحَّة في الاصطلاح.

المهم هنا أن يتولَّى هذا الأمر مَن يحسنه، ويملك مؤهِّلاته، وأن يعطيه حقَّه من الوقت والجهد والفكر، حتى يخرج على الوجه المرضيِّ، فقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء»،

وهذا ما لم يتوافر اليوم في كثير مما يسمَّى «تحقيقا»!

لقد امتلأت المكتبات ومعارض الكتب بكمٍّ غير قليل من كتب التراث (المحقَّقة)، ولكنك تجد التفاوت الشاسع بين هذه التحقيقات بعضها وبعض.

فبعض هذه الكتب المحقَّقة أقرؤها، فيضيق بها صدري، لأني لا أجد فيها قراءة صحيحة ونافعة ومستنيرة للنصِّ، وبعضها أجد فيها مبالغة منكورة في تضخيم التحقيق في غير ضرورة. مثل ذكر كلِّ المخالفات بين النسخ بعضها وبعض، وأكثرها اختلافات غير مؤثِّرة، وهي تأخذ حيِّزا كبيرا ولا يكاد يستفيد القارئ منه شيئا.

ومثل الترجمة لكلِّ عَلم يَرِد في النصِّ، ولو كان من الوضوح بمكان، مثل الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، وأمثالهم.

ومثل التوسُّع في تخريج الأحاديث بما لا لزوم له، وإن كان من الأحاديث الشهيرة المعروفة.

ومثل التعليق على البَدَهِيات، مع إهمال التعليق في أماكن معيَّنة تتطلَّب التعليق، لإزالة الاشتباه ورفع اللبس.

وإلى جوار هؤلاء «المحقِّقين» الذين ملأوا السوق، واتَّخذوا من التحقيق تجارة رابحة، ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾

[البقرة : 16] : أجد آخَرين يحترمون أنفسهم، ويحترمون العلماء الذين يحقّقون تراثهم، ويحترمون قُرَّاءهم، فنجد أحدهم يعكف على النصِّ، فيعيد قراءته مرّة بعد مرّة، متفهِّما متأنِّيا، ويقابل نسخه بعضها بعض، ويملك من الحسِّ العلمي والنقدي ما يميِّز به نسخة على أخرى، وما يرجِّح به عبارة على أخرى.

وقد يقف عند جملة أو لفظة يعييه فهمها على وجهها، ويراجع فيها المصادر، ويشاور فيها مَن يعرف من أهل العلم والرسوخ، حتى يطمئن إلى قراءة يرجِّحها. كما رأيتُ صديقنا أ. د. عبد العظيم الديب يعمل في مواجهة بعض عبارات إمام الحرمين في (نهاية المطلب).

هؤلاء هم الذين إذا نشر أحدهم مخطوطة ... فكأنما أحيا موءودة.

وقد عرَفنا وعرَف أهل العلم في عصرنا: مدرسة آل شاكر (أحمد ومحمود) في التحقيق، ومَن سار على دربها، وما أرسته من قواعد احترمها كلُّ العاملين في هذا الحقل من سائر البلاد العربية: سورية، ولبنان، والأردن، والعراق، وبلاد المغرب العربي.

ومن هذا النمط الرفيع: أخونا وصديقنا الأستاذ محمد بن الحسين السُّليماني، الذي قرأنا له من قبل «قانون التأويل» لابن العربي،

فكان تحقيقه وتعليقه موضع الترحيب والحفاوة والتقدير من كلِّ الدارسين.

واليوم نقرأ له هذا الكتاب النفيس، وهو: «المسالك في شرح موطأ مالك»، يحقِّقه هو وشقيقته الدكتورة عائشة المدرِّسة في أم القرى. فهو لونٌ جميلٌ من التعاون العائليّ في خدمة العِلْم، وإن كان الشقيق يحمل العبء الأكبر في هذا العمل.

ويبدو أن السُّليماني مُعْجَبٌ بشيخه ابن العربي، ومن حقِّه أن يعجب به، فالرجل من أعلام علماء الأمة الذي تهيَّأ له من أسباب تحصيل العلم ما لم يتهيَّأ لغيره، واكتمل له من الخصائص ما لم يكتمل لغيره، وأوتي من أدوات الفَهم والتعبير ما لم يؤتَه إلا القليلون.

«فهو الفقيه البصير الذي جانب التقليد والتزمُّت والعكوف على ترديد كلمات بأعيانها.

وهو المحدِّث المستنير الذي يُعْمِلُ عقله وفكره فيما يقرأ أو يسمع، ويغوص على المعاني الدِّقَاق المُسْتَكِنَّة في أطواء النصِّ الحديثي.

وهو المفسِّر المُقْتَدِر الذي أعدَّ العدَّة لعمله في التفسير، من تضلُّع من لغة العرب وأشعارها وروائع نثرها الذي يمتاز بإيجاز اللفظ وثراء المعنى.

وهو الأديب الذي يغوص على المعنى، ويفتنُّ في التعبير عنه، واستخراج العبرة من مطاويه.

وهو المؤرخ الذي يقارن بين الروايات، ويَمِيزُ حقَّها من باطلها، ولا يكتفي بإيرادها كما هو شأن الكثيرين.

وهو المثقَّف الواسعُ الثقافة الذي لا يَقْصُرُ نَفْسَهُ على فنٍّ أو فنون معدودة، وإنما يطوف بأرجائها، ويقطِفُ من ثمارها ما طاب له التَّطْواف والقِطاف.

وهو المتكلِّم الذي درس عيون كتب الكلام، ونظر فيها نظراتٍ فاحصةً مستقلَّة، لا يعنيها إلاَّ كشفُ الحقِّ، ودحضُ الباطل الذي ران على كثير من أبحاث السابقين، واختيارُ الرأي الناضج الذي لا يتعارض مع حقائق الإسلام»[1] .

وأضيف إلى ذلك: وهو الأصولي المتمكِّن الذي عرَف الأدلَّة المتَّفق عليها والمختلَف فيها، وردَّ الفروع إلى أصولها، وعرَف الناسخ والمنسوخ.

وهو المربِّي الذي يعمل على وصل العقول بمعرفة الله، والقلوب بحبِّ الله، والجوارح بطاعة الله، كما في كتابيه «سراج المريدين» و«سراج المهتدين».

---

(1) من مقدمة (قانون التأويل) للسليماني صـ17، 18 ط دار الغرب الإسلامي.

وقد خلَّف ابن العربي مؤلفات عدَّة في شتَّى العلـوم الإسـلامية، سَرَدَها السُّليماني في مقدِّمته[1] . لا يزال أكثرها مخطوطا. ومنها كتابـه الكبير «أنوار الفجر» في تفسير القرآن، الذي قضى في تأليفـه عـشرين سنة، في ثمـانين ألـف ورقـة، وهـو شـبه مفقـود، وإن كـان صـاحبنا السُّليماني نقل عن بعضهم أنه موجود في بعض المكتبات!

هذا وقد كـان الـسُّليماني حقَّـق كتـاب «قـانون التأويـل» لابـن العربي من قبل، ونشرته دار الغرب الإسلامي، وكـان أول تجربـة لـه في هذا المضمار، ولم يبلغ بعد أشدَّه، ولا غرو أن اعـترف بـشيء مـن التقصير في عمله، وهذا ضرب مـن الـشجاعة الأدبيـة الـتي لا يـصل إليها إلا القليلون، فقد قال في مقدمة الطبعـة الثانيـة للكتـاب: «وقـد صحَّحتُ بعض الأخطاء التي وقعْتُ فيها في الطبعة الأولى، كما تبـيَّن لي أنني تعثرتُ في بعض المسائل تعثرا قبيحا، لغرارتي يومئذ، وجهلي بوعورة التحقيق، وتشعُّب مسالكه وأنا علـى يقـين أن هـذا القـصور سيزول إن شاء الله، بتعاون أهـل الخـبرة بتراثنـا الإسـلامي العريـق، وذلك بإظهاري على أوهامي في التحقيق والتعليق، وتبيين ما دقَّ عن فهمـي مـن معـاني الكتـاب، حتـى أتجـافى عـن مـواطن الزلـل»[2].

---

(1) من صفحة : 97 - 885 .

(2) [illegible]

واستشهد بكلمات بليغة لصديقنا وبلديِّنا المحدِّث اللغوي المحقِّق الناقد الشيخ سيد أحمد صقر رحمه الله.

واليوم وقد صلب عوده، وارتفع عموده، وآتت شجرته أكلها بإذن ربها، واستجمع عدَّته وآلته، فعكف على هذه الذخيرة النفيسة من ذخائر ابن العربي، بعد أن عاش معها ومعه سنين عددا، ليخرجها لنا محرَّرة منوَّرة، ميسَّرة معطَّرة.

يقول السُّليماني: «صحبنا ابن العربي وتراثه لأزيد من عشرين سنة دأبا، عكفتُ فيها على دراسة ما وصلنا من تراثه المطبوع والمخطوط، الذي تناثرت أسفاره بين خزائن الأرض، في بلاد الإسلام وديار الدعوة، وحصل لنا من الأنس والألفة بأسلوب الرجل، وطبعه: ما نحسب أنه يعصم الرأي من الشطط في الحكم، والزلل في القول، والتعسُّف في الاستنتاج»[1].

أجل، أصبح السُّليماني اليوم يمتلك الأدوات اللازمة للتحقيق المنشود، من المعرفة الشرعية الوثيقة، والمعرفة الأدبية واللغوية المتينة، والمعرفة التاريخية الرصينة، والثقافة العامة المعينة، والحسِّ النقدي الضروري لكلِّ محقِّق أصيل، والصبر على قراءة النصِّ وفَهمه

(1) مقدمة المسالك: 1/ 76 .

ومراجعته، دون كَلَلٍ ولا مَلَلٍ، ولا تبرُّم ولا استعجال، فإن «العَجَلَة من الشيطان».

وساعده على هذا: تمرُّسه بالتحقيق من قبل، ومعايشته فكريا وعمليا لتراث الأمة، وعشقه لِمَن يحقّق تراثه، فهذه العاطفة الدافقة التي يكنُّها لشيخه ابن العربي حبًّا وإعجابا وإجلالا: تجعله يُعنَى بكلِّ ما يصدر عنه عناية بالغة.

ولقد عرَفتُ عددا من المحققين المعجبين بأئمَّتهم، ورأيتُ من آثارهم ما بهر الأبصار، منهم: الأستاذ الدكتور محمد رشاد سالم، المُعْجَب والمحبّ والمتأثّر بشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أخرج له جملة من الروائع، أهمها: «منهاج السنة» في تسعة مجلدات، و«درء تعارض العقل والنقل» في عشرة كاملة.

ومنهم: صديقنا الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدِّيب، المُعْجَب والمُحِبّ والمُولَع بإمام الحرمين الجُوَيني، والذي تخصّص في تراثه الفقهي والأصولي، فأخرج له: «البرهان في أصول الفقه»، و«الغياثي»، و«الدُّرَّة المضيَّة»، وأخيرا: كتابه الكبير «نهاية المطلب ودراية المذهب»، فهو من الأمّهات في كتب الشافعية.

وأخونا السُّليماني مُعجَب بشيخه ابن العربي، وحقَّ له أن يُعجَب به، فأنا معه من المعجبين به، فقد تميَّز الرجل بعدَّة فضائل،

منهـا: الموسـوعية، والاسـتقلال، والقـدرة علـى الترجيـح، بـل رأى بعضهم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وهـو أهـل لـذلك، كمـا رُزق الشجاعة في التعبير عما يعتقد.

ولقد أعجبني أنه - وهـو رأس المالكيـة في عـصره - رجَّـح رأي أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كلِّ مـا خـرج مـن الأرض، فيقـول في أحكام القرآن في تفسيره آية سورة الأنعام: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ... ﴾ [الأنعـام:141]: «فأمـا أبـو حنيفـة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقَّ، فأوجبها في كلِّ مـا أخرجـت الأرض مأكولا أو غير مأكول ...»[1].

وكذلك في «عارضة الأحوذي» في شرح حـديث : «فيمـا سـقت السماء العشر».

وقد ذكرتُ ذلك في كتابي «فقه الزكاة»[2].

كتب السُّليماني مقدِّمة طويلة في التعريف بابن العربي تـصلح أن تكون وحدها كتابا، ناقش فيهـا أمـورا كـثيرة تتَّـصل بمـصادر سـيرة

(1) أحكام القرآن (2/ 755 - 764) ط دار المعرفة بيروت.

(2) فصل (زكاة الثروة الزراعية) (1/ 367) الطبعة الخامسة والعشرون نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

شيخه، وإنتاجه العلمي، والمترجمين له في مختلف العصور.

كما تحدَّث عن الموطأ ومنزلته ورواياته ورواته ونسخه وشروحه، عن معرفة واطلاع واقتدار، ونقد كثيرا من القدماء والمُحدَثين والمعاصرين، من أمثال: محمد فؤاد عبد الباقي، وبشار عواد معروف، ومحمد مصطفى الأعظمي، على ما لهم من فضل.

قد توافق السُّليماني أو تخالفه في بعض انتقاداته على القدامى أو المعاصرين، أو على ابن العربي ذاته، ولكنك تحترم رأيه، الذي لم يصدر إلا عن دراسة واقتناع واجتهاد، ولكلٍّ عالم رأيه، ولكلٍّ مجتهد نصيب من الأجر أو الأجرين، أخطأ أم أصاب.

فرغم إعجاب السُّليماني بشيخه ابن العربي: لم يستطع أن يخفي لومه - بل ربما غضبه - على بعض مواقفه السياسية، وحرصه على القرب من أهل السلطان، وتنقُّله بالولاء من دولة إلى دولة، من المرابطين إلى الموحدين، حتى قال: «بل لا نبالغ إذا قلنا بأن خدمة السلطة، والسعي لرضاها، كان يجري في دمه، وأنه وارثه من أبويه وأخواله من الهوازنة، وأسرته المعافرية، اللتين لعبتا الأدوار الأساسية على عهد العبَّادية والمرابطية. فيصعب عليه أن يتخلص من شهوة السلطة والطموح والنفوذ والوجاهة، والعرق غلاَّب ودسَّاس، وكلٌّ ميسَّر لما خُلق له.

قال: وكان الأجدر لصاحبنا - وهو في شيخوخته العالية - ألاَّ يتجشَّم مشاقَّ الرحلة إلى مرَّاكش، ومتاعب الغربة عن الأهل في إشبيلية ... إلى أن قال: وربما كان رأي ابن العربي أن رئاسته لهذا الوفد: فرصة سانحة لربط الخيوط بالدولة الجديدة، والتنصُّل من أن يحسب على العهد القديم، فتنفتح له قلوب الموحدين، ويحظى بالوجاهة والمكانة ... ذلك ما نرجِّح - والله أعلم - أنه كان يلحُّ على خاطر ابن العربي، ويناسب طموحه المعهود فيه، ونرجو ألا يكون فيما استنتجناه أو تأوَّلناه شيء من القسوة أو التحامل ...»[1].

ربما يؤخذ على الأخ السُّليماني هنا: أنه دخل في محيط النيَّات والسرائر، وهذه علمها عند الله، وقد أُمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولَّى السرائر، وقد نقول هنا - إذا استخدمنا طريقته في الاستنتاج -: إن الطبع الجزائري الحارَّ قد غلب على الميراث الحسني الهادئ.

أما العمل الذي يقوم السُّليماني على خدمته، فهو شرح ابن العربي للموطأ. وإن للموطأ لمكانة كبيرة عند الأمة بمختلف مدارسها ومذاهبها، وهو أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام، ألَّفه الإمام مالك على مهل، حتى نضج واكتمل، وقد أراد الخليفة أبو جعفر المنصور

(1) انظر: المقدمة: 1/ 75-76.

أن يجعل منه قانونا عاما للمسلمين في عهده، يحملهم عليه حملا، فأبى عليه ذلك مالك رضي الله عنه. وهذا من إنصافه وإخلاصه وتواضعه وحسن فقهه.

والموطأ كتاب جامع، ففيه الحديث، وفيه الفقه، وفيه أصول الفقه، وفيه أصول الدين، وفيه الدعوة، وفيه التربية، وكلُّ هذه الجوانب يبدع فيها قلم ابن العربي ويحسن الشرح والتوجيه.

فلا عجب أن تراه - بوصفه محدِّثا - يرجح حديثا على حديث، أو رواية على رواية، ويصحِّح ويضعِّف بثقة واطمئنان.

كما تراه - بوصفه فقيها - يناقش الآراء، ويوازن بين الأدلة، ويضعِّف ويقوِّي، ويرجِّح استنباطا على استنباط، ويختار ما يراه الأصوب والأرجح، فهو يقوم بعمل أساسي في صميم «الفقه المقارن».

ولا يتَّسع المقام لضرب الأمثال، فالكتاب كلُّه واضح لَمن قرأه فأحسن قراءته.

وقد حاول الكثيرون أن يكون لهم نصيب من خدمة الموطأ، في كلِّ الأعصار، وفي كلِّ الأقطار، ولكن شارحي الموطأ ليسوا سواء. وقد كان ابن العربي من أبرزهم وأميزهم، ولا ريب أنه استفاد من الأئمة الكبار الذين خدموا الموطأ من قبله، كما أقرَّ هو بذلك، من أمثال الإمام الحافظ ابن عبد البر في كتابيه «التمهيد» و«الاستذكار»، ومثل أبي الوليد الباجي صاحب «المنتقى في شرح الموطأ».

وهناك شروح وتفسيرات أخرى لم يعِرها ابن العربي اهتماما، وهو في شرحه تتجلّى شخصيته الموسوعية: شخصية المحدِّث المفسِّر الفقيه الأصولي المتكلِّم الداعية المربِّي الأديب. وهو يقدِّم للأحكام بمقدِّمات تتضمَّن معاني وأسرارا، قلَّما يلتفت إليها غيره.

انظر إلى كتاب القول في الدماء والقسامة، يقول رحمه الله:

«الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة المرتبة عند ربِّ العالمين، وهي وإن كانت محرَّمة بالحكم والأمر، فإنها مراقة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجَّت منه الملائكة، ورفعت قولها إلى الله عزَّ وجلَّ، فقالت: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة:30].

ثم علَّمنا الله تعالى معنى ذلك وحكمته، وهي ما بيَّناه في «الأسماء»، وذلك أن الله سبحانه، له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وكلٌّ أسمائه وصفاته لها متعلَّق لا بد أن يكون ثابتا على حكم المتعلق، ومنها عامَّة التعلُّق، ومنها خاصَّة، فلما كان من صفاته الرحمة، أخذت جزءا من الخَلق فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ولما كان من صفاته السَّخَط، أخذت هذه الصفة جزءا من الخَلق فوجب لهم العذاب، واستحقَّت عليهم النقمة، إلى آخر تحقيق هذا الفصل في الكتاب المذكور. فلما خلق الملائكة يفعلون ما يؤمرون، ويسبِّحون الليل والنهار لا يفترون، لم يكد -لما تقدَّم بيانه له- من أن يخلق مَن تجري عليه هذه الأحكام وهو الآدمي، تجري عليه

المقادير من خير وشرٍّ، وتنفذ فيه هذه المقادير من نفع وضُرٍّ، والحمد لله الذي بصَّرنا حكمته وأحكامه، وإياه نسأل نورا يتيسَّر به العمل.

ولعظيم حرمة الدماء حذَّر النبي عليه السلام، أمَّته عنها، فقال في الحديث الصحيح: «لا يزال الرجل في فُسحة من دينه ما لم يسفك دما حراما». فالفسحة في الدين: سَعَة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تبقى به.

وثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «أول ما يُقضى فيه يوم القيامة الدماء» لأن المهمَّ أبدا هو المقدَّم.

وفي الترمذي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم رجل مؤمن لأكبَّهم الله في النار»[1] انتهى

وقد استوقفني كثيرا أول الأمر: أن ابن العربي كتب شرحين للموطأ؛ أحدهما: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس»، وقد نشرته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم ... والثاني: «المسالك شرح موطأ مالك»، الذي يعمل لخدمته أخونا السُّليماني وشقيقته، فما الفرق بين الشرحين؟

---

(1) المسالك: 7/ 5-7.

قد نبَّه على ذلك السُّليماني باختصار حين قال في المقدِّمة: «استوعب المؤلِّف رحمة الله عليه، في كتابه «المسالك» أغلب ما في كتابه «القبس»، وأضاف عليه إضافات كثيرة، والمتأمِّل في عنوان الكتابين يدرك هذا المعنى، فـ«القبس» عبارة عن لمحات دالَّة على المراد، جعله مؤلِّفه إملاءً على أبواب «الموطأ»، وجمعًا لِمَا فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعنَ بشرح كلِّ الأحاديث والآثار الواردة في «الموطأ»؛ بل كان رحمه الله، يأتي إلى الباب الذي تعدَّدت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحدا، شرح منها حديثا واحدا، وكأنه بذلك شرح جميع الباب.

أما «المسالك» فقد تتبَّع فيه المؤلف ألفاظ الأحاديث حديثا حديثا[1]، مبيِّنا لمعانيها وموضِّحا لأحكامها»[2].

رضي الله عن إمامنا، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، الذي اعتبره شيخنا محمد أبو زهرة من أئمة الرأي، وهو جدير أن يعتبر حَلْقة الوصل بين المدرستين: مدرسة الحديث والأثر، ومدرسة الرأي والنظر، ولهذا قال فيه مَن قال: لولا مالك لضاقت المسالك!

ورحم الله شيخنا الإمام أبا بكر بن العربي على عنايته بالموطأ وشرحه له.

وجزى الله أخانا محمدا السُّليماني وشقيقته خيرا، على عنايتهما بهذا الكتاب، وبذل الجهد في إخراجه، وأعان الله محمدا على ما

---

(1) وكثيرا ما كان يختصر أحاديث كثيرة؛ بل أبوابا بأكملها. السُّليماني.

(2) المقدمة: 1/ 266.

ينتويه من خدمة تراث ابن العربي، الذي لا يزال كثير منه حبيس المكتبات، وقد علمتُ أنه يعمل في خدمة «العواصم من القواصم»، مع أحد إخوانه من علماء الهند. وفَّقهما الله، وسدَّد خطاهما، وهدانا جميعاً سواء السبيل.

وشكر الله لمن قام بنشر هذا الكتاب: (دار الغرب الإسلامي) التي يقوم عليها أخونا الحبيب، وصديقنا العزيز الأستاذ الحبيب اللمسي، الذي نشر الكثير من روائع تراثنا العربي والإسلامي، وما ذلك إلا لخبرته ومعرفته بقيمة هذا التراث، وما فيه من كنوز نفيسة وجواهر ثمينة، لا يقدر قدرها إلا العارفون، كما قال تعالى ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وإذا كانت الحكمة المأثورة تقول: من أخرج مخطوطة فكأنما أحيا موءودة! فإن هذا يشترك فيه محقّق المخطوطة بالدرجة الأولى، وناشرها بالدرجة الثانية. ولا سيما إذا كان الناشر من أهل العلم الذين لهم نظراتهم ولمساتهم في حسن الإخراج، وحسن التقسيم، وإبراز الكتاب في صورة مشرقة تسرّ الناظرين، وتشوِّق القارئين، وتعجب الباحثين، فإن الله جميل يحبُ الجمال.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

الدوحة في ذي الحجة: 1427هـ
ديسنبر 2006م

الفقير إليه تعالى
يوسف القَرَضَاوي

طليعة الكتاب

يروي صاحبنا محمد بن الحسين السُّليماني - عَفَى الله عنه- أنّ شقيقته عائشة فوَّضته لكتابة هذه الطليعة في هذه الأيام المباركة من ذي الحجة من عام 1427 للهجرة، وبعد تردُّدٍ وإحجام، عَلِمَ أنّه أمرٌ لا سبيلَ له عنه، فشَحَذَ عَزمَه للكتابة، ونفض عنه غبار الكسل. وما إن أمسك بالقلم بين أنامله حتّى أحسَّ بخاطرٍ غريبٍ، إذ عادت به الذِّكْرَى إلى ماضٍ بعيد، يوم كان طالباً في قسم الدِّراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز، منذ نحو من ربع قرن، في يوم من أيام شتاء مكّة الدافئ، في بيت شيخه الوقور العالم الزاهد والمتكلم النظار سليمان دنيا -برَّدَ الله مضجعه ونوَّرَ ضريحه- بحي الروضة[1]، كان صاحبنا يقرأ على شيخه مقدمة «قانون التأويل» لابن العربي، والّتي قال فيها: «ودعَتِ الضرورةُ إلى الرِّحلة، فخرَجنا والأعداءُ يَشْمَتون بنا، وآياتُ القرآن تَنزِعُ لنا، وفي عِلْم البارئ -جلَّت قدرتُه- أنه ما مرَّ عليَّ يومٌ من الدَّهر كان أعْجَبَ عندي من يوم خروجي من بَلَدي، ذاهبًا إلى ربِّي، ولقد كنت مع غزارة السَّبيبَة ونَضَارَةِ الشَّبيبَةِ، أحرصُ على طلب العلم في الآفاق، وأتمَنَّى له حال الصَّفَّاق الأفَّاق، وأرى أنَّ التّمكُّن من ذلك في جَنْبِ ذهاب الجاه والمال، وبُعْدِ الأهل بتغَيُّرِ الحال، ربْحٌ في التجارة، ونُجْحٌ في المطلب، وكان الباعث على التّشبُّث -مع هول الأمر- هِمَّةٌ لَزِمَت، وعَزْمَةٌ لَجَمَت، ساقَتها رحمةٌ سَبقَت».

(1) من عجائب الاتفاق الإلهي، أن يكتب صاحبنا هذه الطليعة في الحي نفسه، وعلى بعد أمتار من سكن شيخة رحمة الله عليه.

لم يخطر على بال صاحبنا آنذاك أنّ القَدَرَ يُخبّئ له المصير نفسه، فقد امتحنه الله بما امتحن به شيخه ابن العربي، وابتلاه بالهجرة الاضطرارية، فتجَلَّدَ على مَضَضِ المحنة، وائتسى بابن العربي ورَضِيَ لنفسه ما رَضِيَه، وإليك -أخي القارئ- قبسا من سيرة هذه الهجرة وأسبابها، لعلها تشفع عندك إذا ما وقع بصرك على ما تُنكرُه أو تُقبّحُه من عمله في «المسالك».

بعدَ عودة صاحبنا من رحلة طلب العلم في المشرق العربي، استقرَّ به المقام في جامعة الجزائر، مُدَرِّسًا للكلام والأصول، مجتهدًا -قَدْرَ الاستطاعة- في تشكيل خمائر النهوض المعرفي المرتكز على قيم الوحي، واكتشاف الطاقات العلمية -وهي كثيرة والحمد لله- ومحاولة تذليل كلّ العَقَبات الّتي تُعطّل إمكاناتها، وتحاصر مَلَكاتها، لكن الإرهاب العلماني بتحالُفٍ مع قوى الشَّرِّ والبَغْي والاستئثار بالثروة والسُّلطة، غاظهم جو الحرية والانفتاح الّذي انتهجه النظام آنذاك، فقاموا بانقلاب على الشرعية، وصادروا اختيار الشعب، وتحدّوا عقيدة الناس، بأدوات القمع والقهر والاستبداد، وأدخلوا البلد في نفق مظلم أشد ما يكون الظلام ظلمة وسوادا، متذرِّعين بفلسفاتٍ ومُسَوِّغَاتٍ علمانية تُعادي كلّ ما هو أصيل في هذه الأمة.

وفي ظِلِّ مناخ التَّسَلُّط والظّلم والارتهان، والتّهديد والوعيد، اضطَرَّ صاحبنا إلى الهجرة اضطرارًا، فترك الجامعة والأهل والأحباب، ورَضِيَ بما سبق به القضاء المحتوم والأمر المختوم، فلا مُغَيِّرَ لنافذ الحكم، ولا مُبَدِّلَ لسابق العِلْم، وصبرَ على ما نزل به صبرا جميلا، وظلَّ يتنقَّلُ بين عواصم الفرنجة وشبه جزيرة العرب، سنين عددا، وتَعَرَّفَ في ديار الدَّعوة على «الآخر» بكلِّ إنجازاته الحضاريّة ومنظومته المعرفية بأبعادها الفلسفيّة، وخالط كثيرا من

المستشرقين، وتعرَّف دخائلهم، وخَبَر أهواءهم، واستفاد في ديار الإسلام من شيوخ العصر الوسطيّة في الفهم، وإقامة التوازن المطلوب بين الأمنيات والإمكانات في التعامل مع الأحداث والمواقف، مما مكَّنه من مُغالبة الأقدار، وتذليل العَصِيِّ وتقريب القَصِيِّ.

كان صاحبُنا يقضي جُلَّ أوقاته في منفاه الاضطراريّ برُومِيَّة بالدِّيار الإيطاليّة، يختلسُ أوقاتَ الفراغ ليقضي بعض الوقت في سياحات ممتعة مع روائع التراث الإسلامي المحفوظة بمكتبة الأمير ليون كايتاني وخزانة الفاتيكان، يستعينُ بحلاوة الفقه وأصوله والحديث ورجاله، على السِّياسة ومرارتها والسِّياسيِّين ونفاقهم، تلك الأيام الْمُمِضَّة الّتي بلغت فيها الخصومة بين أبناء وطنه أقصاها، فتَنَكَّرَ بعضُهم لبعضٍ، وأضمَر بعضُهم لبعض من الحقد والكراهية والعَداوة ما أدَّى إلى الاقتتال الدّاخلي، واستباحة الأعراض والأموال، وجرت الدماء أنهارا، دون أن تكون في هذا التعبير مبالغة أو غُلُوّ، في مَشهْدٍ مُرْعِبٍ تنخلعُ له القلوب، وتَمِيدُ له الجبال فَرَقا.

وفي وسط هذه الأهوال القاسية الفظيعة، كانت نفسُ صاحبنا تجدُ شيئًا كثيرا من الألم والحسرة، ولكن الضّعف لم يعرف إليه طريقا، بل لا نبالغ إذا قلنا إنّ الألم زاده عنادًا في محاولة إيجاد الحلول والبدائل الّتي تؤدِّي إلى شاطئ الأمان، أو إلى تخفيف المعاناة على أقلِّ تقدير، فسَعى بكلّ ما أوتي من قوة - مع المخلصين من أبناء الوطن- إلى جمع الفُرَقاء السِّياسيِّين الممثِّلين للشَّعب الجزائري في روما في: 12/ 8/ 1415هـ الموافق 13/ 1/ 1995م، بعد أن تعذَّر التّلاقي في الوطن، فتمخَّض الاجتماع عن وثيقة العقد الوطني، هذه الوثيقة الّتي شخّصت الدّاء ووَصَفت الدَّواء بإجماع من أغلب التيارات

الإسلامية والوطنية والديمقراطية، ومن أسفٍ فإنّ «حزب فرنسا» في الجزائر رفض هذه الوثيقة جملة وتفصيلا، مما أدخل البلاد والعباد في دوامة من العنف والعنف المضاد، الّذي أشار إليه صاحبنا سابقا، ولازال الوضع في حاجة إلى مزيد من فتح أبواب المراجعة والمصارحة والمجادلة والحوار، لتوسيع دائرة التفاهم ومعرفة حقيقة ما جرى، ثم المصالحة، والاشتراك في بناء المتّفق عليه، ومعالجة الخلل والانحراف أينما وُجِدَ.

وكأننا بصاحبنا وقد جمح به القلم، لم يلتزم بما تعارَفَ عليه أهل العلم من كتابة المقدمات، وراح يجاري خواطره، ويبثُّ ما يجيشُ به صدره المكلوم، وعَدَلَ عن مُراعاة الأشكال والرُّسوم، فلنقنع من صاحبنا بهذا الاختصار المفهم، والإيماء الخاطف، ولنستنبئه عن قصة القاضي أبي بكر بن العربي وكتابه **المسالك**، لعلّنا نتجاوز عن هَنَاتِه، ونغتفر له ما فَرَطَ منه في حقٍّ مناهج البحث العلمي.

كان أوّل عهد صاحبنا باسم القاضي ابن العربي في بداية العقد التاسع من القرن الهجري الماضي، الموافق لبداية العقد السابع من القرن الميلادي، حيث دأبت وزارة التعليم الأصلي والشئون الدينية -آنذاك- على عقد ملتقيات منتظمة للتعرُّف على الفكر الإسلامي، يشارك فيها كبار الفقهاء وأعلام الفكر والثقافة من عرب وعجم ومستشرقين، وكانت عواصم الولايات تتسابق في التشرف باستضافة المشايخ والعلماء، وكان من نصيب مدينة صاحبنا «المدية» زيارة الشيخ «محمد أبو زهرة» صاحب العلم الغزير، والحجة البالغة، والشخصية المؤثِّرَة، وعلى مائدة الغداء سمع من أبي زهرة نقدا لاذعا للشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا، ثم أفاض في الحديث عما يحوكه

المغرضون من مكائد ضد الإسلام، ووقوف علماء الأمّة لهم بالمرصاد، ثمّ ضرب مثلا بالقاضي أبي بكر بن العربي وجهاده بالقلم واللّسان ضدّ الفلاسفة والباطنية وغلاة الصوفية والظاهرية والمقلّدة، وفي هذه المناسبة طلب الشيخ من والد صاحبنا نسخة من كتاب «**العواصم من القواصم**» طبعة الشيخ عبد الحميد بن باديس، وقد عظم قدر أبي زهرة في نفسه، ووقرت منزلته في صدره، فحث والده على إسعافه بحاجته، وتمكينه من بغيته، ومن يومها وصاحبنا حفي بابن العربي ومؤلّفاته، يجمعها ويزيّن بها خزانة والده، ويفاخر بها أكفاءه ونظراءه.

أمّا أوّل عهده العلمي -أو العَمَلِيّ بصورةٍ أدقّ- بأبي بكر بن العربي في حياته الدراسيّة فكان بعد حصوله على درجة الإجازة في العقائد والأديان من جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، وانتسابه إلى قسم الدراسات العليا الّذي كان يضم آنذاك كبار شيوخ وأساتذة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، من أمثال سليمان دُنْيا، وسيد سابق، ومحمد قطب، ومحمد الغزالي، ومحمد كمال إبراهيم جعفر، وسيِّد أحمد صَقْر، ومحمد يوسف الشّيخ، ومحمد الصّادق عرْجُون، ومحمد محمد أبو شَهْبَة، ومحمد عبد المنعم القِيعِيّ، وعليّ العَمَّاري، وتَمَّام حَسَّان، ولطفي عبد البديع، وخليل عساكر، ومحمود الطناحي، وغيرهم من أساطين العلم وحُفَّاظ الشريعة، وفي ظلِّ هذه الكوكبة من شموس المعرفة أخذ صاحبنا يفكِّر في الإعداد لدرجة العالمية الأولى، كان فتى لا يملُّ الدُّؤوب والسعي، يتردَّدُ على أغلبهم في قاعات الدَّرس أحيانًا، وفي دورهم أحيانا أخرى، وأسبغوا عليه من برِّهم وإحسانهم وتشجيعهم، بما لا ينهض به ثناء، ولا يقوم بحقِّ شُكره لسانٌ.

وكان يسعدُ ويغتبطُ أشدَّ السَّعادة والاغتباط -ولا يزال- عندما يتشرَّف بخدمة أساتذته وشيوخة حبًّا وكرامةً، فكثيرا ما كان يهديهم المطبوعات المغاربية، ومن جملتها كتاب «العواصم من القواصم» في طبعته الجزائرية، مما اضطرَّه للتوسُّع في البحث والاستقصاء عن مؤلَّفات ابن العربي، حتى يكون كلامه مع أساتذته كلام البصير العارف بمطبوعاتِ بلاده.

وهكذا وجدَ صاحبُنا نفسه يُقبل على مطالعة تراث أبي بكر بن العربي ويُحِيطُ به خُبْرًا، ويستكشفُ معالمِ فِكْرِه، ويتعرَّف على مُجمَل مصنَّفاته، وكان أوّل ما نصحه أستاذه سيِّد أحمد صقر بقراءته، «**العواصم من القواصم**»[1]، في مطبوعاته الثلاث، طبعة الشيخ عبد الحميد بن باديس، والقسم الأخير الّذي طبعه الأستاذ محب الدين الخطيب، وطبعة الأستاذ عمار طالبي، ولا أكتمك أخي القارئ أن صاحبنا استثقل وكَرِه الرُّجوعَ في كلّ فقرة إلى مختلف الطّبعَات، واعتَبره آنذاك -بجهله وغَرَارَتِه- نوعا من أنواع الضياع، ضياع الوقت والجهد، ولكن ما إن قرأ الصفحات الأولى من الكتاب، حتى تَبيَّنَ له أن الأمر ليس عَفْوا صَفْوا، بل محفوفٌ بكثيرٍ من المخاطر والمزالِق، فقد صَعُبَ

(1) علم صاحبنا فيما بعد سِرَّ اختيار أستاذه سيِّد أحمد صقر لهذا الكتاب، والّذي وافقه فيه شيخه سليمان دُنيا، فكتاب العواصم يمثِّلُ الذّروة الّتي وصل إليها ابن العربي في نضجه الفكري، فهو يحتوي على صورة متكاملة لتفكيره واختياراته العَقَدِيَّة والمذهبيّة، كما أن طبعاته تصلح أن تكون نموذجا تطبيقيا للتّدرُّب على قراءة النّصوص والموازنة بين القراءات وحسن اختيار الراجح منها دون المرجوح، وهذا سيفتح لصاحبنا -فيما بعد- آفاقا رحبة ومجالات واسعة في التعامل مع إرثنا الإسلامي المخطوط منه والمطبوع.

عليه فهم مراد المؤلّف وتَعَسَّرَ، فكان يكرِّرُ قراءة النَّصِّ مرّات ومرّات، يقلِّبُ النَّظَر في متن الطبعتين «ابن باديس والطالبي» وبخاصّة في هامش الثانية الّذي أخلَصَه صاحبها لِذِكْرِ فروق النُّسَخ وبعض التعليقات، وكان يقف السّاعات الطِّوَال أمام لفظة أو جملة، يقتدح لها زناد الرَّأي، ويقلِّبُ وجوه النَّظَر، ثمّ يقف حائرًا وقد استعجمتْ عليه دَلالات الألفاظ، وتَنَكَّرت له معاني الحروف، فكان هذا يُحْزِنُه ويَشُقُّ علَيَّ، فيلتجئ إلى أستاذه البارّ العَطُوف سَيِّد أحمد صقر يستعين به -بعد الله سبحانه وتعالي- في ما التبس عليه من وجه الصّواب، فيرشِدُه -رحمةُ الله عليه- إلى معالِمِ الطريق، ويدلُّه على مَقْطَع الحقِّ وفَصْل الخطاب، فجزاه الله خير الجزاء عما قدّم له ولجيله كلّه من توجيه ورعاية وإرشاد، وجعل كلّ ذلك في موازينه يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خيرٍ مُحضَرا.

وهكذا كان هذا الكتاب خير مِرَانٍ لصاحبنا على التَّمَرُّس بكُنْهِ المخطوطات والتعلُّق بإرثنا المخطوط، وزَيَّنت له حِدَّةُ الشباب وعنفوانه آنذاك، تصوير نسخة من «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي من المكتبة الوطنية بالجزائر، قصْدَ قراءتها وضَبطِها ونَشْرِها، وعَرَضَها على أستاذه سيد أحمد صقر، يستنصحه الرأي والمشورة، فصرفه عن نيته وثناه عن مراده، وأشار عليه بالتَّأنّي والتَّريُّث، وتَلَمُّس الأسباب من مظانِّها، وعلى رأس المطالب التي طلبها الأستاذ سيد: وجوب التَّضلُّع من مجمل العلوم العربية والشرعية التي ينبغي أن يتحلّى به المتصدّي لقراءة وتصحيح كتب التراث، واستفراغ الوسع في جلب نُسَخِ الكتاب أينما وُجِدت في مكتبات العالم، كما حث صاحبنا على إشراك شقيقته عائشة في إخراج الكتاب، مع ضرورة التمهل وعدم

الاستعجال، فما كان من صاحبنا إلاّ أن ينزل طائعا مختارا عند رأي شيخه، وأن يأتمر بمشورته ويقتدي بهَدْيه، راضيًا كلَّ الرِّضَى، ومثنيا كل الثناء الحسن على أستاذه رحمة الله عليه.

ومَضَت الأيام، وتصَرَّمَت الشُّهور، وَمَحَتِ سَنَةٌ أختَها، وصاحبُنا يعود إلى «المسالك» بين الفينة والأخرى، كلّما آنس فسحة من الوقت، أو غفلة من شواغل الدّهر والناس، فيقرأ ما أنجزته شقيقته عائشة، مراجعا ومستدركا، واضعا أمام عينيه وصية شيخه سيد أحمد صقر بوجوب إعطاء نص «المسالك» حظّه الكامل من النّظر والتأمُّل وإنْ طال الزَّمن، وعدم العجلة في القراءة والضبط، ولم يدّخر صاحبنا وشقيقته سعيا في العمل بهذه الوصيّة، فتَطَلَّبا جلّ الوسائل المتاحة لهما في غربتهما من أجل إخراج النَّصِّ سليما معافى من آفات التّصحيف والتّحريف، ومع هذا لا يزال صاحبُنا يرى أنّه قد يكون من الحق لقرّاء هذه الأسفار أن يعترف هو وشقيقته لهم بأنّهما -وبعد الدَّأب والنَّصب وإنفاق شطر من العمر في إعدادها- ما كتبا مبحثا من مباحثها ولا قرآ نصًّا من نصوصها إلاّ وهما يعلمان أنه محتاجٌ إلى استئناف العناية به وتجديد النظر فيه، ولطَالَمَا مَنَّيا أنفسهما بهذا النظر، ولكنّهما تيقّنا بأنّ الأمر يَضيقُ عنه نطاق الطَّمَع، فالأيّام تمضي، والظّروف تتعاقب، مختلفة متباينة أشدّ الأختلاف وأعظم التّباين، ولكنّها متَّفِقة على الحيلولة بينهما وبين ما كانا يريدانه ويأملانه من تجديد العناية وتدقيق النظر، ولكن ما لا يُدرَك كلّه لا يُترك جلّه، لأن صاحبنا يرى أنّنا أحوج ما نكون -في هذه الظروف- إلى بعث دفائن إرثنا المخطوط، الّذي يضمُّ بين جَنَبَاتِه ثروة فكريّة لا تفنَى، وكنوزا علمية لا تنفد، تمنحنا عِزَّ الأصالة وشُموخَ الكبرياء وشَرَفَ الانتماء، كلّ هذا تمهيدًا للمرحلة

الأهمّ والتي تُشكّل المقصد، وهي فقه هذا التراث والإفادة منه في تشكيل الحاضر واستشراف المستقبل، من أجل استئناف الحياة الكريمة في ظلٍّ مجتمعٍ إسلاميٍّ تَسُودُه عقائد الإسلام، وتُزَكّيه عبادات الإسلام، وتُحرِّكُه مشاعر الإسلام، وتَحكُمه تشريعات الإسلام، وتُوجِّه اقتصاده وفنونه وسياسته تعاليم الإسلام(1).

وصاحبُنا على يقينٍ جازمٍ لا يعتريه فيه شكٌّ، أنه لا قوام للعِلْمِ بغير نقدٍ، لأنّ من مظاهر فساد حياتنا الأدبية المعاصرة؛ أنها أصبحت هادئة فاترة أشدّ الفتور، أو بتعبيرٍ أدقّ راكدة أشدّ الرُّكود، فقد أمسك العلماء الثقات عن إبداء الرّأي في ما تُخرجه المطابع من عيون إرثنا الإسلامي، فلا مُعَقِّبَ ولا مُناقشَ لهذه الكتب والأسفار الّتي تحتوي على جَيِّدِ العِلْمِ وسَفْسَافِه، ولا مُنْكِرَ ولا مُعْتَرِضَ على هذا العَبَث الكريه بإرثنا المخطوط الّذي أصبح كلأً مباحا لكل من هَبَّ ودَبَّ من المحقّقين!! الذين لا يأنفون من العار، ولا يَتَصَوَّنون من المعايب، وصدق الأستاذ الطناحي عندما قال: «وقد قَصَّرْنا كثيرا هذه الأيام في نقد النّصوص المنشورة، حتى اختلَطَتِ الأمور، وامتلأتِ السّاحةُ بالأدْعِياء، ممّا هو واضحٌ ومشهور، ويوم أن كان لدينا محقّقون كبار كان معهم نُقّادٌ كبار... وهكذا يكون النقد ضرورة حين يَعْمِدُ إلى الأعمال الجيِّدة فيُبرِزها ويدلُّ على مواضع الجوْدة فيها والنَّفع منها، ويُنبِّه على ما يكون فيها من نقصٍ أو سَهْوٍ، ثم حين يتعقَّب الأعمال الرديئة فيُعَرِّيها ويكشف زيفها، فيكون ذلك

(1) انظر ملامح المجتمع الإسلامي الّذي ننشده، للشيخ الإمام يوسف القَرَضَاويّ (ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ).

رادعًا وزاجرًا لمقْتَرِفيها من المضِيِّ في هذا الطريق الّذي لا ينبغي أن يسلكه إلاّ من أعدَّ له عدّته، وأخذ له أخذه، أمّا إذا ظلَّت أمورُنا تسيرُ على المصانعة والتَّجَمُّل وغَضِّ الطَّرف، فلا أمَلَ في تقدُّمٍ أو صلاحٍ»[1].

وكم كانت فرحة صاحبنا غامرة عندنا تناول شيخه الإمام يوسف القَرَضَاويّ مقدّمة «**المسالك**» بالتّعليق والنّقد، فبَيَّنَ لصاحبنا وشقيقته بأسلوب العارف الخبير والنقّاد البصير ما اعترى بعض أحكامهما من اعْتسافٍ وشَطَطٍ، ودلّهما على ما شاب بعض اجتهاداتهما من مُجازفة وتَهَوُّر، وحسب صاحبنا وشقيقته أنّهما التزما الصِّدقَ فيما يُسَطِّران، بعد رويَّة وتفكير، وبعد تمهل وترجيح، والصدق في هذا النّطاق خير شَفيعٍ إن شاء الله.

ولا يملُّ صاحبنا من تَرْدَادِ ما قاله شيخه العلاّمة المحقّق سيِّد أحمد صَقْر -بَرَّدَ الله مضجعه- في خاتمة مقدِّمته لكتاب «**الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري**» للآمديّ[2]: «وإنِّي -على نَهجي الّذي انتهجتُ منذ أوّل كتابٍ نشرتُ- أدعو النقّاد إلى إظهاري على أوْهامي فيها، وتَبْيينِ ما دَقَّ عن فهمي من معانيها، أو نَدَّ عن نظري من مَبَانِيها، وفاءً بحقِّ العِلْمِ عليهم، وأداءً لحقِّ النّصيحة فيه، لأبلُغ بالكتاب فيما يُستَأنَف من الزّمان أمثل ما أستطيع من الصّحة والإتقان. والنشرُ فَنٌّ خَفِيُّ المسالك، عظيمُ المزالق، جمُّ المصاعب، كثيرُ المضايق، وشواغلُ الفكر فيه متواترة، ومَتَاعِبُ البال وافرة، ومُبهِظاتُ العقل غامرة، وجهود الفرد في مضماره قاصرة، يؤودُها حفظ الصواب في سائر

(1) في اللغة والأدب للأستاذ محمود الطناحي: 1/ 234 (دار الغرب الإسلامي).
(2) 1/ 14 (دار المعارف)

نصوص الكتاب، ويُعجزها ضبط شوارد الأخطاء، ورَجْعُها جميعًا إلى أصلها، فيأتي الناقد وهو موفور الْجَمَامِ، فيقصد قصدها، ويسهل عليه قَنْصها، ومن أجل ذلك قلت -وما أزالُ أقول-: إنه يجب على كل قارئ للكتب القديمة أن يعاون ناشريها بذكر ما يراه فيها من أخطاء، لتخلص من شوائب التحريف والتصحيف الّذي مُنِيَت به، وتخرُج للناس صحيحة كاملة، والله وليّ التوفيق».

ولا يسع صاحبنا إلاّ أن يتقدَّم بالشكر الموصول لرفيق عمره الأستاذ محمد عُزَيْر شمس[1] والعلاّمة النبيل محمد الراوندي، والعالم الأخ أحمد حاج عثمان الّذين شاركوه وشقيقته هموم بعض ما أشكل من الكتاب، واجتهدوا في اقتراح ما يرونه صوابا، والشكر الخالص أيضا مع العرفان والتقدير للمجاهد الأستاذ حبيب اللّمْسي صاحب دار الغرب الإسلامي على اصطباره على تأخّرهما وعسر مطالبهما، غير مبال بجهد أو وقت أو مال، ولأساتذتهم الأفاضل بالمغرب الأقصى أطيب الثناء وأجزل الشكر على تفضُّلهم بقراءة الكتاب وإجازته، وتبصيرهم بما غاب عنهما من دقائق الأغراض ولطيف الإشارات، وهم: عصمت دندش، وأحمد الريسوني، والتهامي الراجي، ومحمد أمين السماعيلي، ومحمد بن شريفة، ومحمد الروكي، جزاهم الله عن العلم خير الجزاء.

---

(1) كان أستاذنا محمود الطناحي يلقبه بـ: «الميمني الصغير».

أما أستاذهما الشيخ الإمام يوسف القَرَضَاوي -أطال الله عمره- فيسألان الله تعالى أن يبقيه سَقْفًا لهذه الأمّة[1]، محروسًا بالرِّعاية، محفوفًا بالعافية، مُوَفَّقًا دائما للرّشاد.

وفي الختام يقول صاحبنا: انتهيتُ من كتابة هذه الطَّليعة في يوم عرفة المشهود، الذي تزول فيه الشرور، وترتفع الأحقاد، وتعمُّ المساواة، ويسودُ السّلام، ويجتمع الناس على اختلاف ألسنتهم وألوانهم في صعيدٍ واحدٍ، لباسهُم واحدٌ، يتوجّهون إلى رَبٍّ واحدٍ، ويصيحونَ بلسانٍ واحدٍ: لبّيكَ اللّهمّ لبّيك، وفي ظل هذا الصوت القدسي المجلجل، أحسستُ كأنني قد خرجتُ من نفسي، وانفصلتُ عن حاضري، وأصبحتُ في عالَمٍ طَلْقٍ لا أثرَ فيه لقيود الزّمان والمكان، وسمعتُ صوتًا آتيا من بعيد، يقول: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، وفي شهركم هذا، وفي بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللّهمّ اشهد» وفي صباح يوم عيد الأضحى المبارك، طالعتنا الأخبار -في استفزاز للمسلمين ظاهر- بما جرى في دار السلام بعراق الرشيد وصلاح الدين، وما آلت إليه الأوضاع في صومال العروبة والإسلام، أخبار هائلة تصدع لهولها القلوب قلوب المؤمنين حُزنا وألَمًا، وتندى لها الجباه حَيَاءً وخَجَلاً، وتَكِلُّ عن وصفها الألسنة دَهشةً وتفظّعًا، فشعرتُ في صدري بنيران مشتعلة تخنقني، فعدتُ إلى القلم، وهو يكاد يصرخُ في يدي ويبكي، ويكاد

(1) هذا التعبير من إبداعات المؤرخ الثبت الأستاذ عماد الدين خليل في مكالمة هاتفية معه في ثغر العروبة حيث يرابط بمدينة الموصل -حرسها الله من شَرِّ المحتلّين الغاصِبين وأعداء الأمّة الحاقدين-.

يجري بالدَّم والدُّموع على القرطاس، من جرّاء الجراحات العميقة والظلمات والأهوال والتردي الّذي ليس له حدود، حيث تألّبت علينا الصَّليبيّة المتصَهْيِنَة الحاقدة في تعصُّبٍ مسعورٍ، متحالفة مع ميليشيا العجم أحفاد الفُرس والصَّفويِّين، في جُنونٍ مجنونٍ، وحِقْدٍ دَفين، تَعُبُّ من دماء أهل السُّنَّة فلا تَشبَع، وتخرِّبُ مساجدهم فلا تَقنَع، وتَفْتِكُ بالزَّمْنَى والعاجزين، وتغتصب الحرائر، لا يصدُّها عن غيِّها خُلُقٌ أو رحمة، ولا يَرْدَعُها عن ضلالها ضميرٌ أو مُروءةٌ، فلا يحلُّ لمسلمٍ منذ اليوم أن يمالئ قومًا يكاشفونه بالعداوة والبغضاء ونذالة الأخلاق، نعم، لا يحلُّ أن نخدعَ أنفسنا عن حربٍ دائرة الرَّحَى بيننا وبين الصهيونية المغتصبة والصّليبية الحاقدة وأشياعهما من الميليشيات الصَّفَوِيَّة باسم السِّياسة والكياسة والتّسامح، كفانا استخفافًا وغفلةً وإهمالاً وقلّة مبالاة، كفانا مهانةً وصَغَارًا وهَوانًا، لابدّ من الرّجوع إلى الله، والاستعداد لإصلاح ما اختلَّ من شئون هذه الأمّة، والتّعاون على ردِّ البَلاَء، بالرِّفق في مواضع الرِّفق، والبَأس في مواضع البَأس، إنه تَحَدٌّ تاريخيٌّ مَصيريٌّ يواجهُنا، ويحتاجُ منّا إلى أقصى درجات التجرُّد والتّضحية والبذل والجهد الخارق، أبتهلُ إلى الله تعالى أن يرزقَنا العلم النافع، ويُبَرّأ قلوبنا من الجبن و الضّعف، وأن يؤيِّدنا بالصّبر والقوّة، إنّه سميع مجيب.

وكتبه حامدًا ومُصلّيًا، الفقير إلى الله تعالى:
محمد بن الحسين السُّليماني، مكة المكرمة
في 11 من ذي الحجة: 1427هـ
الموافق 31 من ديسنبر: 2006م

الباب الأوّل

مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربيّ

الباب الأوّل

مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربيّ

تمهيد: عصر المؤلّف

يتأثّر الإنسان بالبيئة الّتي يعيش فيها، ويتفاعل معها، ويتجاوب مع أحداثها سَلْبًا وإيجابًا، وقد يكون تأثيره واضحاً - فيما بعد - في الأحداث الّتي تحيط به، ولذلك نعرضُ نُبْذَة مختصرة عن عصر القاضي أبي بكر بن العربي، لإلقاء الضوء على الظروف الّتي عاشها وكان لها أثرٌ كبير في حياته الشخصية وتكوينه الثقافي، وإنتاجه العلمي. ولن نستطيع - بطبيعة الحال - في هذا التّمهيد المختَصَر أن نتطرّق إلى مُجمَلِ التاريخ الأندلسي في الحِقْبَةِ الّتي عاش فيها صاحِبُنا، ويزيدُ هذا استحالةً؛ أنّ ابنَ العربيّ عاصر نهاية عصر الطّوائف وبزوغ وأفول نجم المرابطين وبداية دولة المُوَحِّدِين، وقد قام الباحثون المعاصرون بدراسة تلك الحِقَب باستفاضة يُحْمَدُون عليها[1]، وسنقتصر في هذا التمهيد على الناحية السياسية لأنّها تكشف الأضواء عن بعض المواقف

(1) انظر كتابات الأساتذة: حسين مؤنس، ومحمد عبد الله عنان، وحسن أحمد محمود، وأحمد مختار العبادي، ومحمود عليّ مكي، وعصمت دندش وغيرهم.

والعوامل الّتي ساهمت في تكوينه وأثرت في اتجاه حياته[1].

عهد ملوك الطّوائف:

وُلِدَ القاضي في أواخر القرن الخامس الهجري (468 هـ) في عهد ملوك الطّوائف، وامتد به العمر إلى منتصف القرن السادس (543 هـ) في بداية عصر الموحدّين، وكان العالم الإسلامي آنذاك يعيش في ظلال الخلافة العَبَّاسيّة في المشرق والعراق، وفي ظِلِّ الخلافة الفاطميّة في مصر، وكانت بلاد الشام والحجاز واليمن بين مدِّ النّفوذ العباسيّ حيناً، وجذر النفوذ الفاطميّ حيناً آخر، أو مدِّ هذا وجذرِ ذاك أحياناً ؛ من خلال دُوَيلات مَحَلّيّة تقوم واحدة إثر زوال أخرى، وقد بلَغَت الدّولة العَبَّاسيّة أحطّ درجات الضّعف والانحلال، وأضْحَتْ أقرب إلى كونها اسْمًا يتردّدُ من كونها كياناً دولياً له وجودٌ محسوسٌ على السّاحة، كما تدهورت الأوضاعُ في الأندلس، حيث انهارت الدّولة الأمويّة، تلك الدّولة الّتي كانت ترهبُ جيرانها، وتفرض على ملوك النّصارى هيبتها واحترامها، وغَدَت الأندلس بعد الخلافة الأمويّة غنيمةً ونهبًا للطّامعين، الّذين قطّعوا جسدَها أشلاء ممزّقة، تنبئُ بسُوءِ الطّالعِ وظلامِ العاقبةِ وسُوءِ المصير، وأضحت الأندلس دويلات وإمارات صغيرة، وادَّعى كلّ حاكمٍ من

---

(1) لقد كان صاحبنا ابن العربيّ على صلة وطيدة بالوسط السياسي سواء في الأندلس قبل رحلته حيث كان أبوه وزيراً عند ملوك الطّوائف ووجيهاً عند المرابطين، أو بعدها حيث تولّى مناصب شبه سياسية كمنصب الاستشارة للأمير سير بن أبي بكر اللمتوني، أو في أثناء رحلته مع والده إلى المشرق في مهمة سياسية تتمثل في استصدار الاعتراف العباسي بالدولة المرابطية.

هؤلاء أنّه مَلِكٌ مُقْتَدِرٌ، بل إنّهم جميعاً تلقّبوا بألقاب تدلُّ على سَعَةِ الْمُلْكِ وعَظيمِ الشّأن، وقد قال أبو عليّ الحسن بن رشيق يصف حالهم:

ممّا يزهّدُني في أرض أندلس ... أسماء معتضد فيها ومعتمد

ألقاب مملكة في غير موضعها ... كالهرّ يحكي انتفاخًا صولة الأسَدِ[1]

ويصفُهُم ابن حزم الظّاهريّ بقوله: « فضيحة لم يقع في العَالَمِ إلى يومنا مثلها، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيّام في مثلها، كلّهم يتسمّى بأمير المؤمنين، ويُخْطَب لهم بها في زَمَنٍ واحدٍ، وهم خَلْفَ الحصريّ بإشبيلية على أنّه هشام ابن الحكم، ومحمد بن القاسم بن حمود بالجزيرة الخضراء، ومحمد بن إدريس بن عليّ بن حمود بمالَقَة، وإدريس بن عليّ بن حمود بببُشْتَر[2] [Bobastro] ».

ولعلّ خير من يُصَوِّر حالهم لسان الدِّين بن الخطيب، حيث يقول في كتابه « **أعمال الأعلام في من بُويعَ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام** »[3]: « وذهبَ أهلُ الأندلس من الانشقاق والانشعاب والافتراق إلى حيث لم يذهب كثيرٌ من أهل الأقطار، مع امتيازهم بالمحلّ القريب، والخطّة المجاورة لعُبَّادِ الصّليب، ليس لأحَدِهِم في الخلافة إِرْثٌ، ولا في الإمارة سَبَبٌ، ولا في الفروسيّة نَسَبٌ، ولا

---

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي: 123 (تحقيق: محمّد سعيد العريان، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر).

(2) رسائل ابن حزم: 2 / 97 (تحقيق وجمع: إحسان عباس، ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981 م).

(3) صفحة: 144 (تحقيق ليفي بروفنسال، دار المكشوف، ط. 2، بيروت 1956 م).

في شروط الإمامة مكتسبٌ. اقتطعوا الأقطارَ، واقتسموا المدائن الكبارَ، وجَبَوا العُملات والأمصار، وجنّدوا الجنود، وقدَّموا القُضاة، وانتحلوا الألقاب، وكَتَبَت عنهم الكُتّاب الأعلام. وأنشدَهُم الشُّعراء، ودُوِّنَت بأسمائهم الدّواوين، وشَهِدَت بوُجوب حقّهم الشُّهود، ووقَفَت بأبوابهم العلماء، وتوَسَّلَت إليهم الفُضَلاء، وهم ما بين مَجْبُوبٍ وبربريّ مجلوب، ومُجَنَّدٍ غير محبوب، وغُفْلٍ ليس في السَّرَاةِ بمحسوبٍ. فمنهم من يرضَى أن يسمَّى ثائرًا، ولا لحزْبِ الحق مغايرًا، وقُصَارَى أحَدِهم أن يقول: أقِيمُ على ما بيَدي حتّى يتعيّن من يستحقّ الخروج به إليه. ولو جاء عمر بن عبد العزيز، لم يقبل عليه، ولا لقي خيراً لَدَيه، ولكنّهم استوفوا في ذلك آجالاً وأعمارًا، وخلَّفُوا آثارًا، وإن كانوا لم يُبالوا اغترارًا ».

وهكذا نلحظُ أنّ عصر ملوك الطّوائف كان الوارث لِتَركَة الخلافة، وأنّ خَيرات ذلك العهد الغابر قد توزّعَتْه طوائف وفئات مختلِفَة الأعراق جِنْساً ودِيناً، فقد تفرّقت دولة الأندلس أيدي سَبَا، وقام على أنقاضها زعامات متعدِّدَة ومختلِفَة فيما بينها، وهو ما فصم الوَحْدَة السّياسيّة الّتي كانت تربط بين أقطار الأندلس وأطرافه.

ولم يخل هذا العصر من رجال مُخْلِصين لهم مواقف مُشَرِّفَة، ونلمسُ ذلك في سيرة المتوكّل أمير بَطَلْيَوْس [Badajoz] الّذي رفض في إباءٍ وشَمَمٍ تهديدات ألفونسو له، وطلبه بعض قلاعه وحصونه وأداء الجِزْيَة، فردَّ عليه المتوكّل برسالة قويّة ختَمَها بقوله: « إمّا نصرٌ مؤزّرٌ يُعْلِي اللهُ به شأنَ المسلمين،

أو شهادةً غاليةً تُوصلُ إلى رِضَى ربِّ العالَمِين » [1].

كما أنّ الإمام أبا الوليد الباجيّ هَالَهُ ما شاهَدَهُ من أوضاع المسلمين وتفرُّق شملهم فـ« رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصِلَةِ ما انْبَتَّ من تلك الأسباب، فقامَ مَقَامَ مؤمنِ آل فِرْعَون، لو صادف أسماعًا واعية، بل نفَخَ في عِظام نَخِرَة، وعَكَفَ على أطلالٍ داثرةٍ، بَيْدَ أنّه كلّما وَفَدَ على مَلِكٍ منهم في ظاهر أمْرِه، لَقِيَهُ بالتّرحيب، وأجْزَلَ حَظَّه بالتّأنيس والتّقريب، وهو في الباطن يستجهلُ نَزْعَته، ويستثقل طَلْعَته، وما كان أفطن الفقيه - رحمه الله - بأمورهم، وأعلمه بتدبيرهم، لكنّه كان يرجوا حالاً تثوبُ، ومُذنِباً يتوبُ»[2].

ولكن رغم هذا التّمزُّق في الكيان السياسيّ للأندلس في عصر ملوك الطّوائف، فإنّ هناك حقيقة هامّة ترتبط بهؤلاء الملوك، وهي أنّ تعدُّد بَلاَطاتِهم، واختلاف مُيُولهم العلميّة والأدبيّة، كان له الأثر الكبير في النّشاط المعرفي في العلوم المختلفة، فتَوَفَّرَ البعضُ على الإبداع في الدِّراسات اللُّغوية، والبعض الآخر في الأدب والشِّعْر، وآخَرون في العلوم البحتة، إلى ما هنالك

(1) انظر الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية لمؤلّف مجهول: 36 - 37 [عن الحياة العلمية في عصر ملوك الطّوائف في الأندلس لسعد البشري: 101، ط. مركز فيصل للبحوث، الرياض، 1414 هـ].

(2) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: القسم: 2، الجزء: 1، صفحة: 95 - 96 [دار الثقافة، بيروت، 1979 م].

من فروع العلم[1]، كما يُلاحَظ نشاط الرّحلات العلميّة بين الأندلس والمشرق، وذلك في سبيل تحصيل العلوم والمعارف، ولقاء أكابر علماء المسلمين بالمشرق والأخذ عنهم ونقل كتبهم ومصنّفاتهم إلى الأندلس[2].

العهد المرابطي:

وفي هذه الفترة الحرِجَة من تاريخِ الأندلسِ، كان الوَضعُ يتهيّأ في المغرب لظهور قُوَّةٍ إسلاميّة ضاربةٍ، ستقلبُ موازين القوى في التّعامل الدّوليّ بين المسلمين وغير المسلمين في المغرب الإسلامي لصالح القوى الإسلامية، وهذه هي دولة المرابطِين (المُلَثمين) والّتي ظَهَرت أوّل ما ظهرت في الصّحراء الكبرى، وتوسَّعَت أوّلاً جنوباً في بعض المناطق الإفريقية مثل غَانَا، ثمّ بدأت تتّجِه شمالاً حتّى ظهروا في المغرب عام 452هـ، في الفترة نفسها الّتي ظهر فيها السّلاجِقَة في المشرق، وتوّسعوا وامتدُّوا على طُول ساحليّ البحر الأبيض المتوسِّط والمحيط الأطلنطي. وفي ذات الوقت الّذي كان المرابطون يتوسّعون فيه من قلب إفريقيا شمالاً صوب السّاحل، كان ألفونسو السّادس يتوسّعُ جَنوبًا صَوْبَ السّاحل أيضًا، ولكن على ضفَّتِه الأخرى، وهكذا بَدَا وكأنَّ المغرب يستعدُّ لتواجه الخصمين وجهًا لوَجْهٍ. وفي الوقت الّذي سقطت فيه طُلَيْطِلَة [Toledo] لألفونسو عام 478 هـ، كان يوسف بن تاشفين أمير

---

(1) الحياة العلمية في عصر ملوك الطّوائف للبشري: 107.

(2) وقد تأثّر صاحبنا ابن العربيّ برحلة شيخه الباجي، فعزم على الرحلة، كما صرَّحَ بذلك في قانون التأويل: 76.

المرابطين يستكمل توسُّعَه في الجزائر ويضمّها عام 474هـ. وهكذا جذبت تلك القُوَّة المسلمة الصّاعدة في المغرب أنظارَ ملوك الطَّوائف في إسبانيا، فأرسلوا يستنجدون بها ويستنصرونها على نصارى الشّمال. ولما كانت دولة المرابطين نشأت في «رباط» دينيّ، وكان توجّهها توجُّهًا إيمانيًا نَقِيًا، كانَ الجهادُ سياسة أساسية لها، ونُصرة المسلمين رُكنًا من أركانها، فكَانت استجابتهُم لطَلَب الذَّهاب إلى الأندلس؛ لأن «مجاهدة الإفرنج فريضة»، ولأنّ واجب المسلم إغاثة أخيه المسلم، فكان عُبور المرابطين للأندلس رغم توجُّس بعض ملوك الطَّوائف هناك من قوَّتهم، بل وتفضيلهم مداراة ألفونسو والاستعانة به للحيلولة دون تمكين المرابطين.

ولقد كانت أوّل خطوة للمرابطين على أرض الأندلس نصراً حاسمًا، عندما استطاعوا أن يهزموا قوات المعسكر الصّليبي الحاقد في يوم الزّلاّقة العظيم عام 479 هـ / 1086 م، ولقد ساهم هذا النّصر في استرداد المسلمين في الأندلس ثقتهم بأنفسهم، حيث استعادوا ذكريات الحاجب المنصور بن أبي عامر، كما أنّ الفتح أورثَ هيبة المرابطين في نفوس الممالك النصرانية، ثمّ الأهمّ من ذلك أنّ يوسف بن تاشفين كلّف والد قاضينا ابن العربيّ بنقل رسالة إلى الخليفة العباسيّ يطلبُ فيها الشّرعية لإمارته، فحصل عليها بفَتْوَى من الإمامين الغزالي والطرطوشي[1]. وكان هذا أوّل اتّصال بين الأندلس

(1) انظر كتاب الأستاذة عصمت دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي: 176 - 217 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ).

والخلافة العباسيّة منذ قيام الدّولة الأمويّة في الأندلس قبل أكثر من ثلاثة قرون.

لقد كانت حركة المرابطين حركة رشيدة في الحكم، سديدة في السياسة، منقذة للإسلام من الخطر الّذي داهمه في الأندلس، فالمرابطون هم الّذين وحّدُوا المغرب الإسلاميّ لأوّل مرّة سياسيًا ودينيًا، وقَضَوا على التّمزُّق السياسيّ والمذهبيّ، وهم الّذين أوقفوا التقدُّم النّصرانيّ في عدّة معارك حاسمة كالزّلاّقة - الّتي أشرنا إليها سابقاً- وأقْليش [Ucles] عام 501هـ/ 1108م، وإفْراغَه [Fraga] عام 528هـ/ 1134م، فكانت هذه الانتصارات سببًا في ثبات جبهة الأندلس بعد أن أوشكت على الانهيار في عصر الطّوائف، فبَقِيَ الإسلام والمسلمون بعهدها ما يقرب من أربعة قرون[1].

وفي أثناء هذا الصّراع الطّويل مع النّصارى في الأندلس، تُوفّيَ يوسف بن تاشفين سنة: 500هـ/ 1107م بعد حُكْمٍ دام سبعاً وثلاثين سنة:، حافلة بالعمل والجهاد، وخَلَفَه ابنه عليّ، فسار بأمور الدّولة سيرًا حثيثاً إلى الأمام، وسجّل اسمه بين عظماء تاريخ المغرب الإسلامي.

وبينما كان عليّ بن يوسف يواصل جهاده وجهوده في المغرب والأندلس، بدأ محمّد بن تُومَرت المعروف بمهدي الموحدّين دعايته ضد المرابطين، واجتهد في تشويه سُمعتهم واتّهامهم بالتّجسيم والمروق من الدِّين، وما كان ذلك في

(1) أضواء جديدة على المرابطين، للأستاذة عصمت دندش: 33 - 34 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991).

نظرنا إلاّ عصبية مصموديّة، حملت ابن تُومَرْت على السَّعْي لانتزاع السُّلطان من صنهاجة الصّحراء. كما أنّ القول بالتّوحيد والمهديّة وعَصْمَة الإمام ما هي إلاّ دعوات سياسيّة استخدَمها ابن تُومَرْت في تحقيق غاياته، وقد اجتهد أيّما اجتهاد في توجيه الاتّهامات إلى المرابطين دون حقّ، وجاء مؤرِّخُو الموحِّدين فحملوا على المرابطين حملة ظالمة، استغلّها في عصرنا كبار المستشرقين، أمثال الهولندي راينهارت دوزي [R. Dozy] وغيره ممن يحملون بين جنباتهم قلباً مفعماً بكُرْهِ الإسلام وأهله، ومن أسَفٍ فإنّنا نرى بعض المؤرِّخين من بني جلدتنا يردِّدون كلام دُوزِي من غير بحثٍ ولا تمحيص.

وفي هذا الموضوع تقول الأستاذة عصمت دندش في مقالها الماتع: «**كلّمة حقّ في المرابطين**» (1): «لقد وُصِمَ المرابطون بالقسوة، وأنّهم أجلاف بَدْوٌ، غزوا الأندلس طمعًا في خيراتها، فحكموها بالحديد والنار، ولكن من خلال المصادر يتبيّن أنّ الحكم المرابطي كان نموذجاً متقدّماً للحُكْم الدِّيمقراطي -إذا جاز لنا أن نستعمل هذا اللفظ- الّذي تفتقِرُه الكثير من الدُّول المعاصرة في وقتنا. وكان للمرابطين الفضل في المزج بين ثقافة وحضارة الأندلس مع ثقافة المغرب والسّودان، وأياديهم البيضاء وجهادهم في نشر الإسلام والثّقافة العربية جنوب الصحراء، لا ينكره إلاّ جاحد لا يقرّ الحقيقة. وبرغم النّقد الشديد الّذي وُجِّه لأمراء المرابطين بسبب ما أتاحوه للفقهاء من سُلْطَةٍ وسُلطانٍ، فلم يكن للفقهاء في دولة المرابطين من السُّلطان أكثر مما كان لهم في

(1) صفحة: 33 - 35، وقد نشر هذا المقال ضمن الكتاب السابق ذكره.

غيرها من الدُّول، ويرجع للغالبية من هؤلاء الفقهاء الفضل في نشر العلوم الدينية في مجتمع لم يكن يجيد العربية ».

بداية عصر المُوَحِّدِين:

بدأ العدّ التّنازليّ للمرابطين تحت وطأة الخطر الإسباني النّصراني، ومع انفجار مشكلات داخلية في المغرب والأندلس، فبعد هلاك ألفونسو السّادس، واهتزاز صفوف النّصارى الإسبان لفترة، ما لبثوا أن وَحَّدُوا موقفهم مرّة أخرى، فاستأنفوا غزواتهم ضدّ المدن الإسلامية، وكان هدفهم المحوريّ هو سَرَقُسْطَة [Zaragoza] الّتي تركها يوسف بن تاشفين لحكم بني هود، وما لبثت أن وقعت سرقسطة في يد النّصارى الإسبان عام 512 هـ دون أن تُجْدِي حملات المرابطين المتوالية على المدينة، وكان سقوط سرقسطة هو الفاتح لسلسلة أخرى من سقوط كثير من المدن والمواقع في شرق البلاد وغربها. ولم يتمكن المرابطون هذه المرة من ضرب الخطر النصراني الإسباني واستعادة زمام الأمور كما حدث في معركة الزّلاّقة، ذلك أنّ المرابطين شغلوا بالثورات عليهم في الأندلس، وكانت فاتحة هذه الثورات ثورة قرطبة عام 515 هـ / 1121 م، وزامن هذا بدء ظهور حركة معارضة قوية في المغرب بقيادة المهدي بن تُومَرْت الّذي سينجح بعد أعوام قليلة في تأسيس دولة المُوَحِّدِين على أنقاض دولة المرابطين.

وبعد الانتشار السياسي والعسكري للموحِّدين في المغرب الأوسط والأدنى، كان من الطَّبيعي أن يتوجّه المُوَحِّدون بأنظارهم إلى الأندلس، خاصّة وأن ثوَرَات المتمردّين بها -والّتي تداخلت وتزامنت مع تحركات النّصارى

الإسبان- كانت قد أفقدت المرابطين هيبتهم هناك وبخاصّة بعد ثورة قرطبة عام 539 هـ وما تلاها من ثوَرَات[1].

ولقد أبدى المرابطون بالرغم من ذلك بسالة كبيرة في الدفاع عما بأيديهم من البلاد، فلم يستطع عبد المؤمن بن عليّ الاستلاء على فاس إلاّ بعد حرب طويلة وحصار شديد دام تسعة أشهر في ذي القعدة عام 540 هـ / أبريل عام 1146 م، وفي محرم عام 541 هـ / يونيو عام 1146 م دخل مراكش وقتل إسحاق بن عليّ بن تاشفين ونفرًا من أمراء المرابطين، وبذلك انتهت الدولة المرابطية، وأصبح الموحِّدون سادة المغرب وجزء كبير من المغرب الأوسط والأندلس[2].

(1) للتوسع انظر: «حواضر الأندلس بين الانتفاضة والثورة خلال العصر المرابطي» للأستاذ محمّد العمراني [ط. دار أبي رقراق في الرباط بالمغرب].

(2) مقدّمة الأستاذ حسين مؤنس لـ: وثائق المرابطين والمُوَحِّدِين: 100 (مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، القاهرة، سنة: 1997 م).

مصادر ترجمة أبي بكر ابن العربيّ

نظرة نقدية

أبو بكر بن العربي من الأعلام الّذين ملئوا الدنيا وشغلوا الناس وتجاوزت شهرتهم الآفاق، بحيث تظلّ أيّة محاولة للتّعريف به لا تخلو من مغامرة، على أنَّ أفضل ما يمكن أن يقوم مقام هذه المحاولة، أن ننظر نظرة نقديّة في مصادر ترجمته ومراجعها، فربما تغني الدّارس عن التّكرار المملول الّذي يتكلّفه مقدِّمو طبعات كُتُبه، ويتداولون نفس المعلومات على ما يشوبها من إخلال وتقصير وسَذَاجَة في التّناوُل، وتبسيط في أمور في حاجة إلى تعمُّق.

أوْلَى مُترجِميه بالتقديم هو المترجم نفسه أبو بكر بن العربي، فقد كان حريصا غاية الحرص على أن لا يضيع المناسبات الّتي تسمح له ببسط الحديث عن جوانب من حياته وشخصيته، وشيوخه ومواقفه، وأحكامه وآرائه في أحداث عصره، وقضايا ذات طابع عَقَدِيّ أو فقهيّ أو تاريخيّ أو سياسيّ أو اجتماعيّ، وما شابه ذلك.

على أننا نأسف لضياع معجم شيوخه، بالقَدْر الّذي نأسف أيضًا على ضَياع ما كَتَبَه من رحلته، بنفس القَدْر الّذي نأسف على كلّ حرف خطَّه بقلمه؛ لأنَّ في الّذي ضاع ما يُسعفُ على جلاء الصورة، وتوضيح الرؤية،

ورفع اللَّبس، وتفصيل المجمل، والكشف عن كثير من القضايا الّتي اكتنفها الغموض والإبهام.

ولا شكّ أنّه كانت لطبيعة حياته الّتي عرفت بعض القَلَق في بعض مراحلها دخلٌ في ما تعَرَّضَ له تراثه من ضَياعٍ أو إحراق وتدمير، على نحو ما حدّثنا هو نفسه عن هجوم الدّهماء عليه، وسلبه كتبه وذخائره ونفائسه.

ولا نُلقي باللّوم على أبي بكر بن العربي نفسه، إذ لا حيلةَ له في طبيعة المرحلة الّتي عاشها، من تقلّبات عرفت انهيار دول وقيام دول، وذهاب شخصيات وأفولها، وصعود نجم شخصيات أُخر، ولم يكن ابن العربيّ محايداً في كلّ ذلك، إذ ارتبط مصيره دائمًا بالّذي أفل نجمه، وقد كان يبحث لنفسه عن مكانة تضمن له الشّفوف والظّهور؛ فتعلّقه المحموم بالسلطة لم يكن مصادفة، وإنما كان عن وَعْيٍ وحسابات دقيقة، فقد آمن بأن المكانة والوظيفة لن تكون هبة، وإنما هي أمور تتعلق برضا الحاكم وثقته.

وتحفِلُ كتبه بالإشارات الدَّالة؛ إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتبه، ولا رسالة من رسائله من إشارة تسهم في إضاءة جانب من جوانب حياته، من مثل أسماء شيوخه، ومروياته، ومؤلفاته، ورحلاته ومشاهداته،...إلخ.

على أنَّ بعض كتبه تحوز قصب السَّبق في غناها بالإشارات، فمن ذلك:

1- **قانون التأويل**: الّذي فصَّل فيه القول عن نشأته ودراسته وسيرته ورحلته...الخ.

2- **سراج المريدين**: الّذي أمَدَّنا فيه بجملة وافرة من المعلومات، فهو سخيّ العطاء فيه حول أحداث في حياته وذكرياته، وجوانب من حياته الروحية، إضافة إلى المعلومات العلمية المتعلّقة بشيوخه ومؤلَّفاته.

ولا نَتَكَثر بتشقيق القول حول ما تضمَّنه كلّ مصنف من مصنفاته؛ إذ لا نجازف إذا ما زعمنا أنّه لا يخلو كتاب من كُتبه من مادَّة تصلحُ للاستمداد منها في ترجمته، و**أحكام القرآن**، و**عارضة الأحوذي**، و**العواصم**، و**القبس**، و**سراج المريدين**، و**المسالك**، خير شاهدٍ على ذلك، فلا نغرب إذا وضعنا تراث ابن العربيّ المفقود والموجود، المطبوع منه والمخطوط في مقدِّمة مصادر حياته.

تأتي بعدها مباشرة مصادر لطبقة من معاصريه، فيهم أصحابه الّذين ربطتهم به رابطة الدَّرْس والتّحصيل: كعياض، وابن بَشْكُوَال، أو من رَبَطَتْهُ بهم رابطة الزَّمالة كالفتح ابن خاقان.

على أنّه لا يحسنُ أن نغفلَ ذِكْره الذائع في المشرق، حيث لا يبعُدُ أن تتناوله بالترجمة بعض الكتب المشرقية في مصر والشام والعراق والحجاز، كتاريخ دمشق لابن عساكر، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار.

ولعلَّ الأفيد أن نقدّم مُتَرجِمِيهِ على سياق التّاريخ، اعتبارا بتقدُّم وَفَيَاتهم، معتَذِرينَ عن خَرْق هذا السِّياق بخصوص اثنين من مُتَرْجِميه وهما القاضي عياض وابن بَشْكُوَال؛ نقدِّمهما لأنَّ في ترجمتهما له من العناصر ما ظَلَّ يتردّدُ صَداهُ في كُتُب اللاّحقين إلى يوم الناس هذا، دون أن يغيب عنّا أنّ أصحاب أبي بكر ابن العربيّ الّذين تحلَّقوا حوله ونهلوا من رحيق علومه من الكثرة بحيث لا يكاد يحيط بهم حَصْرٌ، حتىَّ غدا إجراء ذِكْرهم في مُعْجَمٍ من أغراض التأليف الّتي تصدّر لها كبار العلماء.

وما من شَكٍّ أنّ منهم نُبهاء تعرَّضوا لترجمته والتعريف به والإشادة بذِكْرِه، وتسجيل ما أخذوه عنه في فهارسهم وأثباتهم وبرامجهم ومعاجمهم ومَشْيخاتهم، وسائر أنواع التآليف الّتي تُعْنَى بذِكْرِ فحول العلماء، مما يمكن أن تنتمي إلى العصر القريب من عصر أبي بكر.

ترجمة القاضي عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبيّ السَّبتي (ت. 544هـ) لأبي بكر ابن العربيّ وصلتنا في كتابه «**الغنية**»[1] عاشر شيوخه، تناولَ فيها تقديم شيخه في منشئه في إشبيلية وقرطبة، وسَفَرِهِ صُحبةَ أبيه بعد انقراض دولة بنِي عبّاد إلى المشرق، ومن لَقِيَ من شيوخ العصر في مصر والشام والعراق والحجاز، إلى مُنْصَرَفِهِ إلى الأندلس، وتولّيه وظائف القضاء والشّورى والتدريس، إلى أن قضى، دون إغفالٍ لما نالَه من طعن يصوّر الجانب السّلبيّ من حياة شيخه، ولقد لقيه وكتب عنه، وسمع من لفظه حين اجتيازه مُنْصَرَفِهِ من المشرق بسبتة، ولعلّ ذلك سنة:495هـ، وفيها أجازه بجميع مروياته، وحدَّثه بكُتُبٍ في الرّجال من عيون ما جَلَبَهُ من المشرق، ككتاب الدارقطني في «**المؤتلف والمختلف**»، وكتاب «**الإكمال**» للأمير ابن ماكولا، كما أتيحت له فرصة أخرى للّقاء بإشبيلية وقرطبة لا نعلم تاريخها، وإن كنّا نرجِّح أن هذا اللّقاء كان متأخّرًا عن اللّقاء الأوّل الّذي تم في سبتة، والّذي نرجِّح فيه أنّه قرأ عليه فيه «**مسألة الأيمان اللاّزمة**» من تأليفه، وأجازه إجازة عامّة بمرويّاته ومؤلّفاته.

---

(1) صفحة 133 وما بعدها (ط. باعتناء: محمّد بن عبد الكريم الزموري).

وينبغي أن لا يعزبُ عن بالنا أنّ أبا بكر ابن العربيّ من أعيان المالكيّة؛ فهو بذلك على شرط القاضي عياض، يدخل حَتْمًا ضِمْنَ نطاق كتابه «**ترتيب المدارك**» ولكن من العجب ألاّ يتضمّن مطبوع الكتاب هذه التّرجمة، وهو شيء يُلْقِي بظلالٍ داكنةٍ من الشّكّ والحيرة واللّبس حول سلامة نصّ «**ترتيب المدارك**» ولن يجلو سواد هذه السُّحُب إلاّ استقراءُ كتب المتقدِّمين الّذين تصدُّوا لاختصار المدارك أو الاستمداد منه، أمَلاً في أن نجده مع أهل طبقته عندهم، إمّا في نطاق الاختصار، أو في نطاق الاستدراك، وحتى يقدّر الله الإسعاف بذلك[1]، نُعوّلُ على ما جاء في مخطوطة برنستون (مجموعة يهودا رقم 4126/ 8540 اللوحة 28، وهي «**اختصار ترتيب المدارك**» لأبي عبد الله بن حَمَادُه الصّنهاجيّ السَّبْتِيّ تلميذ القاضي عياض[2]، بترتيب عبد الله بن سهل القضاعي، وبالمقارنة بين هذه التّرجمة وبين ترجمة «**الغُنْيَة**»، يلاحظ التّشابه القريب من التّطابق، مِمّا يُوحِي بأنّ ابن حَمَادُه إن لم يكن قد نقل من نسخة من «**التّرتيب**» فإنّه يحتمل أن يكون قد رجع إلى «**الغنية**» مع إضافات جعَلَتْنا

---

(1) انظر المقدمة الماتعة للأستاذ قاسم عليّ سعد لكتابه «**جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة**» فقد تكلّم -باستفاضة يُحمَد عليها- عن كتاب «**ترتيب المدارك**» طبعاته ومختصراته ومنتقياته وترتيباته، [ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي. سنة::1423هـ].

(2) وقف الأخ الأستاذ قاسم سعد على مختصر ابن حمادُه المسمَّى «**بغية الطالب ودليل الراغب**» والمحفوظ بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: (208 تاريخ خ/ 6097 عام) وذكر الأستاذ قاسم أن ابن حمادُه تفرَّد بنقل الطبقة الحادية عشرة عن القاضي عياض، وهي في أهل المغرب الأقصى والأندلس، واشتملت على ثلاثين ترجمة.

نتردَّدُ في الجزم بالتّطابق، ونعبِّرُ بالقُرْب من التّطابُق. على أنّ في الأمر سَعَة للبحث والتّدقيق والتّمحيص.

التّرجمة الثّانية لأبي القاسم خَلَف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال (ت. 578هـ)، وهذه التّرجمة فيها من العناصرِ ما يتكامل مع ترجمة القاضي عياض، ولا نبعد في الادّعاء إذا جنحنا إلى القول بأن ابن بَشْكُوال اتَّكأَ على عياض، لا لأنّه تأخّرت وفاته عنه، ولا لأنّه اطّلع على ترجمة أبي بكر عند عياض، ولكن لِمَا نعلَمُه من الصِّلات العلميّة بينهما، وكانا على تعاوُنٍ تامّ في ميدان التراجم، وقد أكثر ابن بَشْكُوال من النقل في صلته[1] عن عياض مصرِّحًا بذلك بعبارات منها: «أفادَنِيهِ عياض مِمّا كتبَ به إِلَيَّ، تولَّى الله كرامته»، ويغلبُ ذلك في الغُرَباء.

على أنّ ترجمة ابن بَشْكُوال فيها مكان لقائه بأبي بكر، مؤرَّخًا بضحوة يوم الاثنين لليلتين خَلَتَا من جمادى الآخرة من سنة: 516هـ، ويُستشفُّ من هذه التّرجمة التّقدير البالغ الّذي يصلُ إلى حدّ التّهويل، مثل قوله: «وقدم بلده إشبيلية بعِلْمٍ كثيرٍ لم يُدخِله أحدٌ قبلَه مِمّن كانت له رحلة إلى المشرق»، وهو تهويلٌ لا يمكن أن يخفّف من غلوائه إلاّ أن يُحملَ على أنّ إشبيليّة لم تنل حظّها من عطاء الرّاحلين إلى المشرق على توالي طبقاتهم؛ لأنّها لم تكن سوق العلم نافقة فيها نفاقها في جارتها قرطبة، يصوّر ذلك زعم من ذهب إلى أنّ العالِم إذا مات بإشبيلية تُحمل كتبه إلى قرطبة؛ لكساد سوق العِلْم بإشبيليّة ونفاقها بقرطبة.

(1) 1/ 185، التّرجمة (184) لأحمد بن عبد الله بن موسى الكتامي.

وقد صرَّح ابن بَشْكُوال أنّه سمع بقرطبة وإشبيلية كثيرًا من روايات شيخه وتآليفه، وهو أوّل مَنْ سجَّل تاريخ مولد أبي بكر بن العربي؛ لأنّه سأله عنه، لذلك نرجِّح أنّه ظَلَّ المورد الّذي نهل منه جُلّ من تكلم عن تاريخ مولد ابن العربيّ. وانحياز ابن بَشْكُوَال إلى شيخه ظاهرٌ جَلِيٌّ؛ فإنّه ضرَبَ صَفْحًا ووَرَّى علينا خبر المطاعن الّتي وُجِّهَت إلى شيخه، وأشار إليها قبلَه عياض في «الغُنية» وتداولتها الرُّواة، وتُحُدِّث بها في المجالس، وتمحَّض ابن بَشْكُوال لتسجيل الثّناء العَطر الّذي تصوّره هذه التّحلية: «الإمام، العالم، الحافظ، ختام علماء الأندلس، وآخر أيمتها وحفّاظها».

وتصوّره هذه الأحكام الّتي ننقُلها عنه في هذه الفقرة[1] على أنه كان ينظر إلى ابن العربيّ بعين واحدة كليلة هي عين الرضا:

«وكان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها. متقدّما في المعارف كلّها، متكلّما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها. ويجمع إلى ذلك كلّه آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال. وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد. واستُقْضِي ببلده فنفع الله به أهلَه لصرامته وشدَّتِه ونفوذ أحكامه. وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صُرِفَ عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثّه»[2].

(1) 2/ 591 من الصلة.

(2) 2/ 591، من الصلة

وهي فقرة تغُضُّ الطَّرف عن الجوانب السلبية في شخصية الرجل، وتركِّز على مناقبه، وتختزل الحقيقة في شطر واحدٍ، كأن ابن بَشْكُوال – رحمه الله – لم يضع في اعتباره أن الأجيال ستقرأ كلامه وتوازن بينه وبين معاصره وشريكه في التّلمذَة على المترجم عياض حين سجل في «غُنْيَتِه»[1]: «ولكثرة حديثه وأخباره وغرائب حكاياته ورواياته أكثر الناس فيه الكلامَ».

بعد هذين المترجِمَيْن نرجع إلى مترجِمٍ تقدمت وفاتُه وفاة عياض وابن بَشْكُوال. وهو الوزير الكاتب أبو نصر الفتح بن محمّد بن خاقان الإشبيلي (ت. 529هـ) في كتابه: «**مَطْمَحُ الأنفُس ومَسْرَحُ التّأنّس في مُلَحِ أهل الأندلس**»[2]، وهو مُترجِمٌ تقدَّمت وفاتُه وفاةَ المُتَرجَم، وابن خاقان بلديُّ المُتَرْجَم، أديبٌ كاتب، طغت عليه صَنْعَةُ التَّرَسُّل والكتابة[3]، إن لم نقل جارت على التّرجمة، وأشاعت فيها روح المجاملة المتكلّفة، ولعلَّه قصد بها مصانعته والتودُّد إليه، استدرارًا لجاهه. فهذه التّرجمة وإن خَلَت من العناصر الّتي تُكسِبُها دفئا وحرارة، فإن إيرادها لقصيدة ابن العربيّ الرائية الّتي يتشوق فيها إلى بغداد ومصر والشام مما يُذكر لها:

سقى الله مصرا والعراق وأهلها وبغداد والشامين مُنهمِلَ القَطْرِ

(1) صفحة 135 (ط. محمّد بن عبد الكريم).

(2) صفحة: 297 – 300.

(3) من سمات هذه الطريقة الكتابية المبالغة الشديدة في انتقاء ماله رنين في السمع من ألفاظ اللغة، للمجانسة والمشاكلة، والإمعان في زخرفة الكلام وإشاعة ألوان البديع فيه.

وهذه التّرجمة وإن لم يتردّد صَداها عند المؤرخين والمحدِّثين، إلا أن أبا العباس المقَّريّ احتضنها واقتطف منها في «**أزهاره**»[1] و«**نفحه**»[2] إعجابًا بأسجاعها المتكلّفة الباردة.

وقد استمرّ ذِكْرُ أبي بكر ابن العربيّ عند طبقة تلاميذ أصحابه الّذين سجّلت ذواكرهم ما حدَّث به أشياخهم عن شيخهم الإمام ابن العربيّ، ويأتي في مقدِّمة هؤلاء أبو العباس أحمد بن يحيى بن عَمِيرَة الضَّبِّي (599هـ)، الّذي دوَّن في كتابه «**بُغْيَة الملْتَمِس في تاريخ رجال أهل الأندلس**»[3] الّذي نلاحظ أنّه أورد أشعارًا وأخبارًا لابن العربيّ نقلت مسندة من طريق أصحاب أبي بكر بن العربي، كالقاضي أبي القاسم عبد الرحمن ابن محمّد وأبي الحسن يحيى بن نجبة، كما ذَكَر من طريق هؤلاء التلاميذ أنهم حدّثوه بكتاب «**القبس**»، قال: «**القبس في شرح مُوَطَّأ مالك بن أنس**»، أملاه [ابن العربيّ] بلفظه بقُرطبة في عدَّة مجالس، حدّثني به جماعة من أشياخي شاهدوا إملاءه إياه» ومن أسَفٍ فإنّه لم يعيِّن في هذا المقام أسماء شيوخه الّذين حدّثوه بالكتاب.

وحاول الضّبي أن يقدِّم سردًا بعناوين مؤلفات القاضي، ذَكَرَ منها: «**أحكام القرآن**» و«**كتاب التّلخيص**» و«**مُلْجِئَة المتفقّهين**» و«**القَبَس**» وختمها بقوله: «وعِدَّةُ تواليفه نحو الأربعين». ولا نعلم من سَبَقَه إلى مثل هذا التّحديد،

---

(1) 3/ 92.

(2) 2/ 33.

(3) صفحة: 82 (ط. أوربا). وصفحة: 92-93، التّرجمة (179) [ط. دار الكتاب العربي].

ولا أجرى ذكرًا لمؤلفاته، إلاّ أن تصحّ نسبة التّرجمة الّتي عند ابن حمادُه للقاضي عياض في المدارك؛ لأنّ عياضًا لم يزد على ذِكْرِ «**مسألة الأيمان اللازمة**»، والباب مفتوح للمقارنة بين لائحة «**مختصر ترتيب المدارك**» و«**بغية الملتمس**»، وعلى كلّ حال، لو افترضنا جدلا أنها لا تصحّ نسبتها لعياض، فلنُسلّم بنسبتها لابن حمادُه السَّبتيّ الّذي نجهلُ تاريخ وفاته، ولكنّنا على يقين بأنّه معاصرٌ لابن عَمِيرَة إن لم يكن أسنّ منه، فقد تتلمذَ على عياض المتوفّى سنة: 544هـ، ولا ندري متى ذلك، ولا كم كان عمره حين أخذ عن عياض، ولكن يغلبُ على الظّنِّ أن وفاته لن تتأخّر حتّى عَشر التّسعين.

والمقام يقتضي الإشارة إلى صَنِيع هذا المؤرِّخ السَّبتي الّذي تتلمذ على عياض، فهو من أهل هذه الطبقة، أي طبقة تلاميذ أصحاب أبي بكر بن العربي، فهو أبو عبد الله محمّد بن حمادُه السبتي الصنهاجي الّذي اختصر «**ترتيب المدارك**» وقد وقفنا على ترتيب أبي محمّد عبد الله بن سهل القضاعي لهذا «**المختصر**» الّذي يتضمن ترجمة لأبي بكر ابن العربيّ في مخطوطة برنستون السابق ذكرها.

والجديد في هذه التّرجمة هو التنصيص على أسماء مؤلّفات القاضي ابن العربيّ، ويحسن إيرادها بنصِّها، قال: «وصنَّفَ في غير فَنٍّ تصانيف مليحة كثيرة، حَسَنة، مفيدة، منها:

«**أحكام القرآن**» كتاب حسن.

و«**المسالك في شرح مُوَطّأ الإمام مالك**».

و«**عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي**».

و«**القواصم والعواصم**».

و«**المحصول في أصول الفقه**».

و«**سراج المريدين**».

و«**سراج المهتدين**».

و«**كتاب المتوسِّط**».

و«**كتاب المشْكِلَيْن**».

وله: «**تأليف في حديث أم زرع**».

و«**كتاب النّاسخ والمنسوخ**».

وقال في «**القبس**»: إنه ألف «**أنوار الفجر في تفسير القرآن**» في عشرين سنة، ثمانين ألف ورقة، وتفرَّقت بين أيدي النّاس.

و«**تلخيص التلخيص**».

وكتاب «**القانون في تفسير الكتاب العزيز**».

وله غير ذلك من التآليف رضي الله عنه».

ويبدو من عرض هذه التّرجمة -على ما بين أيدينا من تراجم- ما يلي:

1- أنّ جزءًا منها تبدو آثار عياض فيه واضحة، وذلك مثل: «طعن النّاس في ابن العربيّ لكثرة رواياته وأخباره وغرائبه»، مما يدعو إلى الجزم بأنّ هذا كلام عياض الّذي لم يسبقه فيه أحد.

2- تأثّره الواضح بابن بَشْكُوال، مثل: إيراده عبارات الإطراء باللّفظ كما وردت في «**الصِّلَة**».

3- خروجُه عنهما عندما أورد قائمة بمؤلّفات أبي بكر بن العربي، لم تَرِد عند أيّ واحد منهما، وقد تضمّنت زيادات على ما عند ابن عميرة الضّبي، مما يفسح المجال لاحتمال أن تكون قائمة ابن حمادُه من أوائل القوائم الّتي عُنِيَت بسَرْدِ مؤلّفات الإمام القاضي قبل قائمة ابن عميرة طبعًا.

وممن ينتمي إلى هذه الطبقة أبو يحيى اليسع بن عيسى بن اليسع (ت. 575هـ)[1]، الّذي يغلبُ على الظّنِّ أنّه ذكَرَ ابن العربيّ في كتابه: «**المغرب في آداب المغرب**»، الّذي ألّفه للملك صلاح الدِّين الأيوبي، والمؤلّف فقيه مُشَاوَرٌ مقرئ، حافظ نسَّابةٌ، اتُّهِمَ في تأليفه لهذا الكتاب الّذي قال عنه ابن سعيد[2]: «وكأنّه أراد معارضة «**كتاب القلائد**» فنهق إثر صاهل، فلم يأت في جميع ما أورد بطائل»، والكتاب سواء أتى فيه أو لم يأت بطائل، فإنّه ضاع بمحاسنه ومساوئه، وبقيت منه نقول، يهمّنا منها ما أورده الذّهبيّ في «**التّذْكِرة**»[3] و«**السِّيَر**»[4] بخصوص أبي بكر ابن العربيّ معلّقا عليه بقوله[5]: «وقد ذَكَرَهُ الأديب أبو يحيى وبالغ في تعظيمه وتقريظه، وقال: ولي القضاء

(1) ترجمته عند ابن الأبار في المغرب لابن سعيد: 2/ 88، والشذرات: 4/ 250.

(2) في المغرب: 2/ 88.

(3) صفحة: 1296.

(4) 20/ 201.

(5) النقل من تذكرة الحفاظ.

فمحن، وجرى في أعراض الإمارة فلحن. وأصبح تتحرك بآثاره الألسنة: ويأتي بما أجراه عليه القَدَر اليوم والسَّنَة، وما أراد إلاّ خيرا. نصب الشيطان [وفي سير النُّبَلاء: السلطان] عليه شباكه، وسكن الإدبار حَرَكَه، فأبداه للناس على صورة تُذَمُّ، وسوأة تبلى [في سير النُّبَلاء: سورة تتلى] لكونه تعلّق بأذيال الملك، ولم يجر مجرى العلماء في مجاهرة السّلاطين وحَزبهم، [وفي سير النُّبَلاء وخربهم] بل داهن، ثم انتقل إلى قرطبة معظَّمًا مُكرَّمًا، حتّى حول إلى العُدْوة فقضى نحبه».

و لا نستطيع حمل ما في النّصِّ على التّعظيم والتّقريظ، إلاّ أن يكون شمس الدِّين الذّهبي قد قرأ التّرجمة كاملة، فاستفاد من جزئها الأوّل ما يفيد التعظيم والتقريظ، وتجازوه، ونقل هذا الجزء الملىء بالإشارات والتلميحات الموحية، والّتي تُصَوِّر لنا أبا بكر ابن العربيّ يجري لاهثا وراء الظُّهور والسُّلطة، فتتناوله الألسنة: باللَّوم، وينصب عليه السلطان أو الشيطان شباكه - والنّاس ضِعافٌ أمام السُّلطان والشّيطان، بما يملكان من التّرغيب والتّرهيب، وما يستندان عليه من هوى وضعف - فتكون نتيجة ذلك خسرانا مُبينا، إذ يصبح أبو بكر صورة تُذَمُّ؛ لأنّه داهَنَ في الحقِّ، في الوقت الّذي كان يتحتَّمُ عليه المجاهرة بالحقِّ، فتُسرع إليه السُّلطة تُنقذه بإبعاده إلى العدوة سترًا عليه، فيتولاّه الله الّذي يعلم السِّرَّ وأخفَى.

والّذي يؤكِّد ما ذهبنا إليه من أنّ المقام مقام تجريح، أنّ الذّهبيّ يسوقُ بعد ذلك من «**معجم ابن مَسْدِيّ**» قصّة حديث المغفر الّتي اتُّهِمَ فيها ابن العربيّ، حتىّ قال الشّاعر:

فخذوا عن العربيِّ أسمارَ الدُّجَى وخذوا الرِّواية عن إمام مُتَّق

ويتدخّل الذّهبيّ عقب النّقلين - نقل اليسع بن حزم ونقل ابن مَسْدِيّ - بأنهما غير كافيين في التجريح قائلا[1]: «ولم أنقم على القاضي -رحمه الله- إلاّ إقذاعه في ذَمِّ ابن حزم واستجهَاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأيمّة والإنصاف عزيز».

ونحن على يقين بأن الّذين ذكرناهم من أصحابه وتلاميذ أصحابه هم بعض من ترجموه، والغالب على الظّنّ أن تكون هناك تراجم طواها النسيان ولفّها الإهمال، نرجو أن يتاح لها النشر بعد الطَّيِّ واللَّف، وأن تبعث من مرقدها.

وفي الوقت الّذي كان ذكره يملأ سماء العُدْوَتَيْنِ، كان صدى ذكره يتردّد في محافل الدّرس المشرقيّة، وتستعيد ذكراه كتب التّواريخ، فيعقد له مؤرخ دمشق الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن بن عساكر[2] (ت. 571هـ)، ترجمة مبكّرة، يسجِّل فيها دخوله دمشق، وسماعه من شيوخها: أبي الفتح المقدسيّ، وأبي البركات بن طاووس، وأبي الفضل بن الفُرات، وأبي محمّد عبد الله بن عبد الرزاق، وأبي القاسم نسيب، وأبي محمّد بن الأكفاني، وغيرهم. ويرصد خروجه من دمشق سنة:491هـ أثناء رجوعه إلى بلده، وكأنه يشير إلى أن

(1) في سير أعلام النُّبَلاء: 20/ 202.

(2) في تاريخ دمشق، صورة من نسخة المكتبة الظاهرية، الجزء 15، صفحة: 554.

دمشق لم يدخلها إلا أثناء قُفُوله، ويذكر أسماء من سمع عليه: ابني أحمد بن صابر عبد الله وعبد الرحمن، وأحمد بن سلمة بن يحيى الأبار، ولم يزد على هؤلاء الثلاثة، وكأنه يذكرهم للتمثيل لا للحصر، أو يمثّل بالأعيان. ويسجِّل أنّه لما عاد إلى بلده صنَّفَ شرحًا على سُنن التّرمذيّ سماه: «**عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي**»، ونشير هنا إلى أنّ سُمْعَة أبي بكر ابن العربيّ ومساهمته في التّصنيف التقطَها ابن عساكر ليحلّي بها جيد تاريخه، ويهمّنا أنّ «**كتاب عارضة الأحوذي**» كان مُسَجَّلاً في كتابٍ تاريخٍ يُعتبرُ من دواوين تاريخ الإسلام المشهود لها ولصاحبها بالإمامة.

وإذا كانت التراجم المغربية قد تنوعت في هذا القرن، وكان منها مثل تأليف الفتح بن خاقان، فإن من عجائب الاتّفاق أن تعقد له ترجمة مشرقية في كتاب قريب من نهج «**القلائد**» و«**المطمح**» هو كتاب: «**خَريدَة القَصْر وجَريدَة العَصْر**»[1] للكاتب العماد محمّد بن محمّد الأصفهاني الكاتب [ت. 597هـ] إذ ترد لأبي بكر ابن العربيّ ترجمة قصيرة خَطَّطَه فيها بقاضي الجماعة بإشبيلية، وأضاف: «ورد العراق وطاف الآفاق، وقرأ على أبي حامد الغزالي، وتحلّى من فضله البهيّ بأبهج الحلي، وعاد إلى بلاد الأندلس في سنة: سبع وخمس مئة، وألّف على نَمَطِ الغزالي كُتُبًا، وفرَّع بها رُتَبًا» ثمّ أورد له من بواكير شِعْرِه قطعة رائية في ثلاثة أبيات.

(1) القسم:4، الجزء:2 صفحة: 220.

ويهلّ القرن السابع؛ فإذا نحن أمام ظاهرة شُحّ في ترجمة ابن العربيّ، إذ لا يكاد يبلغ عدد مترجميه أصابع اليد الواحدة، في مقدّمتهم المحدِّث المؤرِّخ أبو الحسن عليّ بن المفضل المقدسي المتوفى سنة:611هـ، في كتابه: «**وفيات النقَلَة**» الّذي وصل به كتاب الحافظ أبي سليمان بن زَبْر، وذيل أبي محمّد الكتّاني، وأبي محمّد بن الأكفاني، وقد أرَّخ به وَفَيَات العلماء حتّى سنة: 581هـ، تكميلاً لابن الأكفاني الّذي وقف في سنة:485هـ، والكتاب مفقود، ولكنّنا نعلمُ بوساطة الذّهبي في «**السِّيَر**»(1) و«**التّذْكِرة**» أنّ الحافظ أبا الحسن بن المفضّل المقدسيّ أرَّخه سنة:543هـ.

ثم يأتي بعده مؤرِّخ بغداد أبو عبد الله محمّد بن النجار [ت. 643هـ] الّذي ذَيَّل على الخطيب في تاريخه الموسوم: «**التاريخ المجدَّد لمدينة السلام وأخبار فضلائها الأعلام ومن ورَدَها من علماء الأنام**»، الّذي ربما يكون في خمسة عشر مجلدا، لم يظهر منها إلى الآن إلاّ الجزء العاشر الموجود بظاهرية دمشق، والحادي عشر بالمكتبة الوطنية بباريس، والمجلّدان معًا فيهما بعض تراجم العين والفاء، فتكون تراجم المحمّدين في حُكْم المفقود الآن، إلاّ أن الحافظ الذّهبيّ احتفظ لنا بنُتفَةٍ من ترجمة ابن النجار في «**سِيَرِه**»(2) و«**تَذْكِرَتِه**»(3) ونصّها: «حدَّث ببغداد بيسير، وصنَّف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتّسع حالُه، وكثر

(1) 20/ 203.

(2) 20/ 201.

(3) صفحة: 1296.

إفضالُه، ومدحته الشّعراء، وعلى بلده سور أنشأه من ماله».

ورغم وجازة هذه الفقرة؛ فإنّها لا تخلو من إشارات عميقة الدّلالة:

أولاها: تحديثُه ببغداد بيسير، أي أنّ الكتب الّتي حدَّث بها قليلة، والّذي يَعنينا لا القِلّة والكثرة، ولكن أنه باشر التّحديث، وتحلَّق حوله طلبة العلم يستفيدون من روايته، وربما أعجله الرّحيل من أن يُطيل المكث ببغداد؛ فحال بينه وبين التّوسع في الرّواية.

الثانية: أنّه سجّل اسمه في كتاب من أمهات كتب التاريخ والطبقات، مصنّفا في فنون من العلم: الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو، والتواريخ.

الثالثة: أنّ ابن النّجار يسوقُ ترجمة ابن العربيّ تسجيلاً لمفاخر المدرسة البغدادية الّتي تُخرِّجُ النابهين الّذين يتقلَّدون المناصب العَليَّة، ويتولّون سلطة القرار في بلدانهم عندما يعودون، مُزَوَّدِين بما اكتسبوه من معارف وقطفوه من ثمار مجالس الدّرس على يد شيوخ بغداد، وذلك ما عناه بقوله: «واتّسعَ حالُه، وكثُرَ إفضاله، ومدَحَته الشّعراء»، وهل أدلّ على النجاح من اتّساع الحال، وهل أبلغ في المكانة الرفيعة من تَمَدُّحِ الشّعراء.

الرابعة: أن يتفطّن أبو عبد الله بن النّجار إلى قصّة سور إشبيلية، ويسوقها في مناقب أبي بكر ابن العربيّ وأفضاله، عبَّرَ عن ذلك بقوله: «وعلى بلده سور أنشأه من ماله»، وقد تداولت كُتُب التّاريخ قصّة إصلاح أسوار إشبيلية وترميمها مقرونة بما يُشْبه تعسُّف أبي بكر ابن العربيّ الّذي فرض على النّاس،

وألزمَهُم أن يقدِّموا جلودَ أضحياتهم، ليستخدم ثمنها في تكاليف إعادة السُّور المنهار، وهو الإجراء الّذي أثار حفيظة الإشبيليين، فنقموا على قاضيهم أبي بكر بن العربي، وثاروا عليه ونهبوا داره.

وواضح أن هناك فرقا بَيِّنا بين من ينظر إلى قصّة السّور على أنّها دليل على مداهنة ولاة الأمر الّذين يتحكّمون في خزائن الأمّة، وتحت مسؤوليتهم يقع الإنفاق على المصالح العامّة، من بناء الأسوار وغيرها من المرافق، ولا يجوز تغريم الأمّة وإحلالهم محلّ الولاة وتكلّيفهم بما لا يطاق، وبين من ينظر إلى أن استنفار النّاس وحشد طاقاتهم وتعبئتهم لما فيه المصلحة العامة تصرُّفٌ رشيد.

ومهما يكن من أمر، فإن خبر بناء سور إشبيلية قد تناهى إلى مؤرِّخ بغداد، فسجّله عنوان مَبَرَّة ومَنْقَبَةٍ من مناقب أبي بكر بن العربي، في الوقت الّذي يمكن أن يكون بناء السّور قد قام به ابن العربيّ بعد ثورة العامّة عليه ونهب داره واستباحتها، محاولة منه لاسترضائها، والتّكفير عمّا بدر منه من شدّة وصرامة، خدمة لولاة الأمر الّذين كانوا يحاولون أن يخفّفوا على بيوت المال، ويثقلوا كواهل الجماهير، مستندين إلى فرض أنواع من الضّرائب أفتى بها بعض القُضاة والمتفقّهَة.

وهناك مؤرِّخ آخر من القرن السّابع، هو أبو محمّد حسن بن عليّ، المعروف بابن القطّان، الكتاميّ المراكُشيّ [المتوفّى في منتصف القرن السّابع الهجري] -وهو ابن المحدِّث المشهور أبي الحسن بن القَطّان صاحب كتاب:

«**بيان الوَهْم والإيهام**»- الّذي عرض لذِكْرِ ابن العربيّ في مواطن من كتابه: «**نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**»، إذ نجد في باب ذكر أنباء سنة: 528هـ، فقرة تُلقِي مزيدًا من الضّوء على واقعة بناء سور إشبيلية، يقول ابن القطان[1]: «وولّى [الأمير عليّ بن يوسف] على قضاء إشبيلية أبا بكر بن العربي[2]، وشرع في بناء سور إشبيلية من جهة الوادي، بأمر من عليّ بن يوسف».

ومن مترجمي أبي بكر ابن العربيّ في القرن السابع أيضا، مؤرِّخ من أيمة الأدب المؤرِّخين، هو عليّ بن موسى بن سعيد الغرناطي المغربي [ت. 685هـ] عقد ترجمتين قصيرتين في كتابيه: «**الْمُغْرِب في حُلَى الْمَغْرِب**»[3] و«**رايات المبرّزين وغايات المميّزين**»[4] اعتمد في الأولى على أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم الْحِجَارِيّ في كتابه: «**المسهب في غرائب المغرب**» فنقل منه قوله: «لو لم ينسب إلى إشبيلية إلاّ هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كلّيل»، وعلى أبي عمر بن الإمام في كتابه: «**سِمْطُ الْجُمَان وسِقْطُ اللآلئ وسِفْطُ الْمَرْجَان**» ونقل عنه قوله: «بحر العلوم،

(1) في نظم الجمان: 234. (ط. دار الغرب الإسلامي).

(2) انظر خبر تولية ابن العربيّ قضاء إشبيلية، مُؤَرّخا بيوم الخميس منسلخ جمادى الآخرة سنة: 528هـ، في البيان المغرب: 4/ 92.

(3) 1/ 254.

(4) صفحة: 44. (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة).

وإمام كلّ محفوظ ومعلوم، وله أشعار تشوّق فيها إلى بغداد وإلى الحجاز»، وساق مقاطع من شعره. واعتمد في الثانية على أبي الوليد الشَّقُندي صاحب الرِّسالة المشهورة في فضل الأندلس، والمتوفَّى سنة: 629هـ، في كتابه: «**طُرَف الظُّرفاء**»، وعلى أبي عمرو بن الإمام في «**السِّمْط**».

وقيمة الترجمتين أنهما احتفظتا لنا بما يتردّد عن أبي بكر ابن العربيّ عند الأدباء مخضرمي القرنين السادس والسابع: أبي عبد الله الحجاري في «**مسهبه**»، وابن الإمام في «**سِمْطِه**»، وأبي الوليد الشقندي في «**طُرَفِه**».

ومن مؤرِّخي القرن السّابع شمس الدِّين أحمد بن محمّد بن خلّكان [ت. 681هـ] صاحب الكتاب ذائع الصيت: «**وَفَيَات الأعيان**» وقد عقد لابن العربيّ ترجمة(1) كان له فضل النّقل الحرفيّ من «**صِلَةِ**» ابن بَشْكُوال، وأضاف إليها من عنده: «انتهى كلام ابن بَشْكُوال» وذَكَرَ فيها كتاب «**عارضة الأحوذي**» شارحًا لفظتَي «العارضة» و«الأحوذي»، ضابطًا الأخيرة منها ضبطًا بالحروف، وقد تناقل المتأخِّرون تفسير اللَّفظتين معزوا إليه. كما تعرَّضَ في صُلب التّرجمة إلى التّعريف بوالد أبي بكر، على أنّ هناك شيئا يستحقُّ التّعجُّب، وهو التّشويش على تاريخ مولد أبي بكر ابن العربيّ الّذي حدَّدَه بنفسه ونقله عنه ابن بَشْكُوال بتاريخ آخر، ليفسح المجال للقول بأنّ في تاريخ مولده قولين، في قضية لا تحتمل مثل هذا الاختلاف عقلاً وواقعًا، بعد تأكيد المعنيِّ بالأمر تاريخ مولده الّذي لا شكّ أن أبا بكر ابن العربيّ نقله عن أبيه أو

---

(1) 4/ 296 – 297.

أحد أفراد أسرته، وقد عاش في وسط متيقظ واعٍ يحتلُّ مكانةً مرموقةً في الميدانين العلميّ والسياسيّ.

فإن كانت هناك فضيلة تُرْتَجَى من مثل هذه التّرجمة، فهي أنّها أذاعت ترجمة أبي بكر في العصور المتأخِّرة، لذيوع كتاب: «**وَفَيَات الأعيان**».

واستمرّ ذِكْرُ ابن العربيّ موصولاً، تتواتر أخبارُه وتراجِمُه، ويحرصُ مؤلِّفو الطّبقات والتّواريخ على بيان منزلته قاضيًا وفقيهًا ومصنِّفًا من أعيان رجالات الإسلام، من ذلك ترجمة أبي جعفر أحمد بن إبراهيم، المعروف بابن الزّبير الغرناطي [ت. 708هـ] الّذي عقد لابن العربيّ ترجمة في **صِلَتِه للصِّلَة البَشْكُوالية**، وهذه التّرجمة وإن لم تصلنا في القسم الّذي سلم من عوادي الزّمن، فإنّ أبا العباس المقَّريّ قد احتفظ لنا بمعالم من ترجمة ابن الزّبير في «**أزهاره**» و«**نفحه**» وليس في هذه التّرجمة ما يتجاوز بكثير ما عند القاضي عياض، وأبي القاسم بن بَشْكُوال؛ بل إنّه زاوَجَ بين التّرجمتين، واستخلص زبدتهما، فإنْ يكن هناك جديدٌ عند ابن الزُّبير يعتدُّ به فليُلْتَمس ذلك في مجمَلِ تراجم أصحاب أبي بكر وتلاميذه الّتي تناثرت هنا وهناك.

ومن ذلك أيضًا تردُّد ذِكْرِه عند أحمد بن محمّد المراكشي المعروف بابن عَذَارِي [الّذي كان على قيد الحياة سنة:712هـ] في كتابه الجامع: «**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**» حيث تناثرت أخباره في أماكن متعدِّدة، حينما يتولَّى القضاء سنة:528هـ[1]، وعندما يثورُ عليه السَّفَلَة الإشبيليون[1]،

---

(1) البيان المغرب: 4/ 58.

مع التّفصيل في ذلك، ثمّ في قسم الموحِّدين في حوادث سنة:541هـ[2]، عندما يكون على رأس وفد أعيان إشبيلية الّذي ذهب لإبلاغ عبد المؤمن بيعة الإشبيليين ودخولهم في طاعته، ويخطب خطبة يستجيدها الخليفة ويقبل بيعتهم، وينبسطُ لابن العربيّ فيُدْنِيه، لما له من صِلَةٍ بأبي حامد الغزالي شيخ إمامهم المهدي، فيسأله: هل لقي المهدي في مجلسَ الغزالي ؟ فيجيبه ابن العربيّ جوابا يعرف أنه يُرضيه، ويهمّه أن يسمعه الحاضرون، وأن يشيع بين النّاس على أنّه شهادة من ابن العربيّ الفقيه العالم، مؤدّاها أن الغزالي كان يقول: «لا بدّ من ظُهوره».

وفي نهاية الخبر تفيدُ الرِّواية أنّ الوفد انفصلَ من عند الخليفة بخيرٍ كثيرٍ وإنعامٍ كبيرٍ، وواضح من السِّياق أنّ ذلك كان بفضل ذلاقة ابن العربيّ وكياسته وحُسن تأتِّيهِ، ومعرفته بمقاصد سياسة الموحِّدين، وما من شكٌ في أنّ الخليفة عبد المؤمن قصد إلى أن يستصدرَ من ابن العربيّ ما يُشبه الفتوى بشرعيّة القول بظهور المهدي، وتعيين أنّ المقصود به هو ابن تومرت، وأن الغزالي الّذي كان قد احتلّ مكانةً متميِّزةً في الوسط الفكريّ يقدِّر خطورتها رجال السّياسة، كان يقول بحتمية ظهور المهديّ وتوقيت الظّهور، وأنّ المهديّ ابن تُومرت هو المهديّ المنتظر.

ولم يغب عن عبد المؤمن أنّ ابن العربيّ هو الّذي سعى في إضفاء الشّرعية على دولة المرابطين، باستصدار مباركة أبي حامد الغزالي، وكان أبو بكر ابن

(1) 4/ 93 – 94.

(2) صفحة: 33 (ط. دار الثقافة).

العربيّ مُتَفَطِّنًا للظّروف والملابسات ومقاصد السّؤال الموجَّه إليه، فلم يقتصر على مقتضى المتبادر من الألفاظ، وهو مجرد الرؤية أو اللُقيا، وإنّما أجاب عن سؤال مُضْمَر غير منطوق ومقتضاه: ما رأيُ الغزاليّ في محمّد بن تومرت، وهل كان يرى أنّه المهديّ المنتظر، وأنّه يتحتّم ظهوره؟ فكان الجواب أنّ الغزالي كان يقول: «لا بدّ من ظُهوره»، وهكذا يكون ابن العربيّ قد فتح صفحة جديدة في علاقته بالموحِّدين، يُكفِّر بها عن سوابقه مع غرمائهم المرابطين، الّذين تقدَّمت خدماتُه لهم وإكرامهم إياه، وإسناد الوظائف له والمهمّات؛ بل لا نبالغ إذا قلنا بأنّ خدمة المرابطين كانت إرثا تأثلَه عن أبيه، بل لا نبالغ إذا قلنا بأن خدمة السُّلطة والسَّعي لرضاها كان يجري في دَمِهِ، وأنّه ورثه من أبوَيْه: أخواله الهوازنَة، وأسرته المعافريّة اللّتين لعبتا الأدوار الأساسية على عهد العبّادية والمرابطيّة، فيصعُبُ عليه أن يتخلَّص من شهوة السُّلطة والطُّموح والنُّفوذ والوَجَاهة، والعِرْقُ غلاّبٌ ودسّاسٌ، وكلّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له.

وكان من الأجدر لصاحبنا وهو في شيخوخته العالية ألاّ يتجشّم مشاقّ الرِّحلة إلى مراكُش، ومتاعب الغُربة عن الأهل في إشبيلية، ولكن الّذين استحلّوا القُرْبَ من أصحاب السلطان، يحسبون أنّ كلّ صيحة عليهم، فيتوهّمون أنّ عدَمَ المشاركة في الوفد الّذي يقَدِّم فروض الولاء والطاعة، قد تفسِّرُه السُّلطة على أنّه استمرارٌ في الوَلاَء لأعدائهم المرابطين، وربّما كان يرى ابن العربيّ أنّ رئاسته لهذا الوفد فرصة سانحة لربط الخيوط بالدولة الجديدة، والتّنصُّل من أن يُحسبَ على العهد القديم، فتنفتح له قلوب الموحّدين، ويحظى بالوَجَاهة والمكانة، ولم لا بالمنصب الرّفيع: القضاء أو المُشَاوَرة، ذلك ما نرجِّح -والله أعلم- أنّه كان يلحّ على خاطر ابن العربيّ، ويناسب طموحه المعهود فيه.

ونرجو أن لا يكون فيما استنتجناه أو تأوّلناه شيء من القسوة أو التّحامل؛ فإنّنا صحبنا ابن العربيّ وتراثه لأزيد من عشرين سنة دأبا، عكفنا فيها على دراسة ما وصلنا من تراثه المطبوع والمخطوط الّذي تناثرت أسفاره بين خزائن الأرض في بلاد الإسلام وديار الدَّعوَة، وحصَلَ لنا من الأنْسِ والألْفَة لأسلوب الرّجُل وطَبْعِهِ ما نحسبُ أنّه يعصمُ الرّأي من الشّطَطِ في الحكْم، والزَّلل في القول، والتّعسُّف في الاستنتاج.

وربّما يقتضي المقام ونحن في سياق نقد المصادر المغاربية، أن نشيد بمؤرِّخي الرِّجال الّذين آل إليهم ونهل من معينهم كلّ من جاء بعدَهم من المؤرِّخين، ونقصد هنا محمّد بن عبد الله بن الأبار[ت. 658هـ] في «**تكملته لكتاب الصِّلَة**» وابن عبد الملك المراكشي في «**ذيله**».

أما ابن الأبار؛ فإنّه وإن لم يُترجِم لابن العربيّ -اكتفاءً بما جاء عند ابن بَشْكُوال في «**الصِّلَة**»- فإنّ كتابه كان سخيّ العَطَاء في التأريخ لطبقة تلامذته وحَمَلَة رواياته، والتّحديث بمصنَّفاته ومرويّاته، وانتشار إجازاته شرقًا وغربًا واختراقها الآفاق، وهو ما يرشِّح كتاب: «**التّكملة**» لأن يكون معينًا لمن أراد أن يتبيّن استمرار تأثير ابن العربيّ روايةً وتأليفًا، وعطاءً ممتدًّا، من خلال من تخرَّج على يديه من أصحاب وتلامذة ومريدين حملوا علمه وبثوا هديه، ونشروا مصنفاته وأذاعوا ذكره، وزيّنوا للنّاس حُسْن مقاصده ومذاهبه.

ومحمد بن محمّد بن عبد الملك المراكشي [ت. 703هـ] في كتابه «**الذّيل والتّكملة لكتابي الموصول والصِّلة**» لم يكن أقلّ مشاركة في رَصْدِ تأثير ابن العربيّ الممتد خلال القرنين السّادس والسّابع في رجالهما، من خلال تداوُل

رواياته ومصنّفاته وذكر أخباره، ويمكن القول بأنّ كتب مؤرِّخي الغرب الإسلامي: القاضي عياض وابن بَشْكُوال وابن الأبار وابن عبد الملك المراكشي وابن الزبير الغرناطي، تُكَوِّنُ منظومة تتكاملُ حلقاتها، وتترابط عناصرها من خلال الإفادات الّتي تأتي مُوزَّعة على التراجم بدون أن تنتظم تحت عنوان جامعٍ، ويبدو كأنها جاءت عفوًا من غير ترتيب مُسبَق، وعوَّل كُتَّاب التراجم والطبقات في العصور التالية عليها تعويلاً مطلقًا، يشهد بذلك ما نشاهده من تراجم لأبي بكر في هذه الكتب أو تراجم أصحابه.

ويعتبر الإمام شمس الدين محمّد بن أحمد الذّهبيّ [ت. 748هـ] أعظم مؤرّخ مشرقيٍّ عُني بأبي بكر ابن العربيّ، فإنّه لم يُخل أيَّ كتاب تاريخيّ له من ذِكْرِه، فقد أورد ذكره في «**تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام**»، و«**العبر**»[1]، و«**الدول**»[2]، و«**الإعلام**»[3]، و«**الإشارة**»[4]، و«**تذكرة الحفاظ**»[5]، و«**سير أعلام النُبَلاء**»[6].

ونسجِّل باستغراب أن يؤرِّخ في «**الإشارة**» و«**الإعلام**» و«**العِبَر**»[7]

(1) 4/ 125.

(2) 2/ 61.

(3) في وفيات: 546.

(4) في وفيات: 546.

(5) 1294 – 1297.

(6) 20/ 197-203.

(7) وربما كان ذلك متابعة لابن النجار.

وفاة ابن العربيّ سنة: 546هـ، مخالفًا بذلك ما أجمع عليه المؤرِّخون؛ وفيهم أصحاب ابن العربيّ الّذين لا قول بعد قولهم؛ بل مخالفًا صنيعه في سائر مؤلفاته الّتي وافق فيها رأيه الصّواب.

وقد تنوّعت هذه التراجم إلى تراجم أوجزِ القول في بعضها إيجازا بالغا؛ كـ «**دول الإسلام**» و«**الإشارة**» و«**الإعلام**» وبعضها في سطور معدودة كـ «**العبر**» وأوسع منه كـ «**تاريخ الإسلام**» لكنه بسط القول في «**التّذْكِرة**» و«**سير أعلام النُّبَلاء**».

ويبدو من خلال قراءة هاتين الترجمتين أنّ الذّهبيّ حاول أن ينظر إلى أبي بكر ابن العربيّ من زوايا متعدِّدة، لم يُسلِم قياده للأندلسيين، وقد ذكر منهم ابن بَشْكُوال وابن مَسْدِيّ واليسع بن حزم، وإنما نوَّع مصادره، فاستند إلى بعض المؤرخين المشارقة كأبي القاسم ابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»، وابن النجار في «**ذيله على تاريخ بغداد**»، والحافظ أبي الحسن بن المفضل في «**وَفَيَاتِه**»، وابن خلّكان في «**أعيانه**»، وكان من عطاء التّرجمة في الكتابين -«**التّذْكِرة**» و«**السِّيَر**» - هذا التركيز المنظَّم والاختيار الموفَّق، فقد حَرَصَ على أن يخصَّ بالذِّكر العناصر الدّالة، من مثل: تحديد المولد نقلاً عن ابن بَشْكُوال، وتسجيل سماعه على خاله أبي عليّ الهوزني وتخصيصه بالذّكر، وإجمال سائر شيوخه بالأندلس، وارتحاله مع أبيه، وترتيب مشيخته على الحواضر: بغداد، دمشق، الحرمين الشريفين، مصر، وتسجيله لمصنَّفاته معقِّبا عليها: «وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها»[1].

---

(1) كما في السير: 20/ 199.

فهل يُفهَم من ذلك أنّ الكتب الّتي نصّ عليها مما وقع له ؟ قد يكون ذلك مُستساغًا، فلنذكر الكتب كما سَرَدَها، مرَّجِحين أن يكون قد شاهدها: «صنَّفَ «كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي» وفسَّر القرآن المجيد، فأتى بكلّ بديع، وله كتاب «كوكب الحديث» و«المسلسلات» و«كتاب الإنصاف في الفقه» و«كتاب أمهات المسائل» و«كتابَ نزهة الناظر» و«كتاب ستر العورة» و«المحصول في الأصول» و«حسم الداء في الكلام في حديث السوداء»، «كتاب في الرسائل وغوامض النحويين»، «كتاب ترتيب الرِّحلة للتّرْغيب في المِلَّة» و«الفقه الأكبر للقلب الأصغر» وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها».

هناك إشارات في ترجمة الذّهبيّ تثير الانتباه، منها أحكام تخصّ ابن العربيّ، كتَحلِيَتِه بالإمام، العلاّمة، الحافظ، صاحب التّصانيف، ومثل قوله: «كان رئيسا مُحتشمًا، وافر المال بحيث أنشأ على إشبيلية سُورًا من ماله» و«كان القاضي أبو بكر ممن يقال إنّه بلغ رتبة الاجتهاد»، «أدخل الأندلس عِلْمًا شريفا وإسنادًا مُنيفًا» بعبارة «التّذْكِرة»[1]، «وأدخل الأندلس إسنادا عاليا وعِلْمًا جمًّا» حسب عبارة «السِّيَر»[2]، ولا نعتقد أن تغاير العبارتين من قبيل التَّفنُّن في التّعبير، وإن كان الموصوف بهما واحدا في الحالتين، إلاّ أنّنا نميل إلى اعتبار أن التّعبيرين يتكاملان؛ لأنّ «الإسناد المنيف» قد يكون لأسباب ومن جهات أولاها العُلوّ.

(1) صفحة: 1295.

(2) 20/ 200.

ومن الأشياء الّتي تستحق التوقُّف، نَقْلُه أنَّ والد أبي بكر ابن العربيّ -وقد كان حريصا على إيراد كلّ ما يتعلّق به في هذه التّرجمة- توفي بمصر سنة:493هـ، مناقضا بها ما سجله بقوله: «رجع [ابن العربيّ] إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته، أظنه ببيت المقدس».

ومن تمام عنايته بوالد أبي بكر ابن العربيّ أن ينقل عن أبي بكر بن طُرخان عنه قوله(1): «صحبتُ ابن حزم سبعة أعوام، وسمعتُ منه جميع مصنَّفاته سوى المجلد الأخير من كتاب «**الفِصَل**» وقرأنا من كتاب «**الإيصال**» له أربع مجلّدات(2) ولم يفتني شيء من تواليفه سوى هذا».

وكذلك ذكر أن والد ابن العربيّ كان من كبار أصحاب أبي محمّد ابن حزم الظّاهريّ، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر فإنّه منافِرٌ لابن حزم، يَحُطُّ عليه بنفس ثائرة.

وهذا الحرص على إثبات العلاقة بين والد ابن العربيّ وابن حزم؛ إنّما هو مقدِّمة لِيَنْفُثَ من خلالها ما قد نستشعره من ضيق بهذه المنافرة، ومن تبرُّمٍ

(1) في السير: 20/ 201، والتذكرة: 1251.

(2) في التّذْكِرة: «سبع مجلدات في سنة ستة خمسين، وهو أربع وعشرون مجلدا»، وفي هذه الصفحة من التّذْكِرة ورد هذا الخبر منسوبا لابن العربيّ وفيه إيهام لم يدفعه إلاّ التصريح أنّ صاحب القول هو والد ابن العربيّ كما هو مصرَّح به في السِّيَر، وقد يشفع للذَّهَبي أنّه صرَّحَ بالنّقل عن أبي محمّد بن العربي خبر سبب تعلُّم ابن حزم الفقه، فعطف بعبارة: «قال ابن العربيّ»، فالسِّياق قد يرفعُ الإيهامَ الذي في السِّيَر: 20/ 202 – 203.

من هذه الثورة على ابن حزم، وكأنه يريد أن يقول لنا: إنّ أبا بكر ابن العربيّ كان مرجُوًّا ألاّ يعقّ أباه في شيوخه، وأن يلتزم معهم الأدب والتّوقير.

وقد صوَّر لنا هذا الضيق عندما انبرى مدافعا عن ابن العربيّ فيما ناله من سهام النقد، -والمقام مقام دفاع- استطرد قائلا: «ولم أنْقِم على القاضي -رحمه الله- إلاّ إقذاعَهُ في ذمِّ ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرةً من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايقَ كغيره من الأيمة، والإنصافُ عزيزٌ».

وختم الذّهبي ترجمة ابن العربيّ في «**السِّيَر**» و«**التّذكِرَة**» بحديث من «**جزء**» قد يكون حديث هلال الحفّار.

ونعتقدُ أنّ صنيع الإمام شمس الدِّين الذّهبيّ في هذه التّرجمة، فيه من الحبكة، وحسن استعمال المصادر، واختيار العناصر الموحية؛ ما يُعتبَر أنموذجا لبناء التّرجمة المحرَّرَة.

والتراجم الّتي كتبت في هذا القرن بعد الذَّهبي، لم يستطع أصحابها أن يطاوِلُوه، أو أن يحلّقوا إلى الآفاق الّتي حلَّقَ فيها متفرِّدًا، فابن فضل الله العمري [ت. 749هـ] في «**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**»[1]، لم يعد ما في «صِلَةِ» ابن بَشْكُوال إلاّ بديباجة صاغ فيها تحليات أظهر فيها إنشائية متكلّفة: «الحافظ المشهور، والحامل له الزمن آيات الظُّهور، تَجَوَّلَ في الأرض طَلَبًا في

(1) السِّفْر الخامس: اللوحة 312، مخطوط آيا صوفيا، رقم: 3418.

العِلْم، وتقديما لأمره المهمّ، ورحلَ من أقصى الأندلس حتّى أتى الحجاز، وخيَّم بالعراق، وعاد من الشرق بما ملأ الغرب بالإشراق ...».

ومن البابة نفسها ترجمة الكمال جعفر بن تغلب الأدفوي [ت. 748هـ] في «**البدر السّافر في أُنس المسافِر**»[1]؛ فقد كان عالة على ما عند أصحاب الصِّلات الأندلسية.

ومن مترجميه أيضا صلاح الدِّين خليل بن أَيْبَك الصَّفَدِيّ [ت. 764هـ] في كتابه: «**الوافي بالوَفَيَات**»[2] ذهب فيها مذهب الإيجاز والاختصار، مقتفيا فيها خُطَى شيخه الشمس الذّهبيّ، وإن لم يصرِّح بذلك، فإنّه لا يخفَى على من اعتاد مراجعة التّواريخ أن يلاحظ أنّ الصَّفَدِيّ كان يكتب من محبرة شيخه الذّهبيّ.

ونذكر كتابين يَسَّرَت الطّباعة تداولهما، وهما: «**مرآة الجنان وعِبْرَة اليقظان في معرفة حوادث الزّمان**»[3] لعفيف الدِّين عبد الله ابن أسعد اليافعيّ [ت. 768هـ] وكتاب «**البداية والنّهاية**»[4] للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كَثِير [ت. 774هـ]؛ فلا جديدَ يُذكر عندهما، إلاّ ما ذَكَرَ ابنُ كثير من أنّ وفاةَ ابن العربيّ كانت سنة:545هـ، ولا ندري سبب هذا الوهم الغليظ.

---

(1) مخطوطة مكتبة الفاتح بأستنبول رقم: 4201. في المحمدين.

(2) 3/ 300 (التّرجمة: 1388).

(3) 3/ 279 – 280.

(4) 12/ 228 – 229.

وفي نهاية هذا القرن تَرْجَمَهُ أبو الحسن عليّ البُنَّاهي المالقي [كان حيًّا سنة:793هـ] في كتابه: «**المرقبة العُليا فيمن يستحقّ القضاء والفُتيا**»[1] ترجمة جمعَ فيها ما ذَكَرَهُ أبو القاسم بن بَشْكُوال وأبو جعفر ابن الزُّبَيْر، وناقش هذا الأخير في مكان دَفْنِ أبي بكر ابن العربيّ، حيث وهَّمَ ابن الزُّبير وغَلَّطَهُ، وأكدَّ أنّه إنّما دُفِنَ خارج باب المحروق، لا بباب الجيسة، قَال: «وقد زرناه وشاهدنا قبره بحيث ذكرناه أرضاه الله وغفر لنا وله».

وترجمه أيضا برهان الدين إبراهيم بن عليّ بن فرحون [ت. 799هـ] في كتابه: «**الديباج الْمُذْهَب في معرفة أعيان الْمَذْهَب**»[2] ترجمةً توسع فيها توَسُّعًا ملحوظا، ومن البيِّن أنّه استفاد من المترجمين المتقدِّمين، من أمثال القاضي عياض وابن بَشْكُوال وابن الزُّبير والذّهبيّ.

ويستوقفُنا في هذه التّرجمة خبر يتعلَّق بوجود كتاب «**أنوار الفجر**» في خزانة السُّلطان أبي عنان المريني، نسخة تامّة تقع في ثمانين مجلّدا، وصِحَّة الخبر تقع مسؤوليتها على من نقل الخبر، والله أعلم.

وبمناسبة الحديث عن كتاب ابن فرحون المالكي، نُدرج معه ثلاثة كتب في رجال المالكيّة عُنيت بترجمة أبي بكر ابن العربيّ:

أوّلها: «**طبقات المالكيّة**» مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 491، اللوحة: 34 لمؤلّف مجهول، كان مقيما بتونس، ومن تلاميذ ابن عَرْفَة، ومن

(1) صفحة: 106 – 107.

(2) 2/ 252 – 256.

زملاء أبي العباس المسيلي [ت. 789هـ]؛ فيكون من رجال القرن الثامن يقينا.

والثاني: مخطوط الخزانة العامة بالرباط، مجموعة عبد الحي الكتّاني، تحت رقم: 270، لمحمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي المالكي، من مخضرمي القرنين الثامن والتاسع، حاول فيه أن يُعَرِّف بالأعلام المذكورين في «**مختصر ابن الحاجب الفرعي**» وسماه: «**الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام**» [1].

والثالث: «**طبقات المالكيّة**» مخطوط الخزانة العامة، تحت رقم: 3928د، لمؤلّف مجهول، متأخِّر عن القرن التّاسع.

والمخطوط الأخير أعلى نَفَسًا من سابقَيْه، وأسْخى مادّةً، وآصل نقولا.

وفي القرن التاسع نجد شمس الدين محمّد بن ناصر الدِّين الدِّمشقيّ [ت. 842] في منظومته «**بديعة الزمان**» وشرحها «**التّبيان**» [مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 1804د] قد تناول ترجمة أبي بكر ابن العربيّ بإيجاز واختصار.

كما نجد المؤرِّخ الشّهير أحمد بن عليّ المقريزيّ [ت. 845هـ] يترجم

(1) انظر ترجمة ابن العربيّ في هذا الكتاب، اللوحة: 95. وقد نشر الكتاب الأستاذ حمزة أبو فارس في ليبيا.

لصاحبنا ضمن الطارئين والزائرين لمصر، في كتابه: «**المقفّى الكبير**»[1] الّذي أخلصه لتراجم الأعيان الّذين ولدوا في مصر ونشأوا فيها، أو طرأوا عليها، ووترجمته من أوسع التراجم في القرن التاسع، إذ تمكن من الاستفادة من مجموعة لا بأس بها من المصادر، من أهمها: «**تاريخ دمشق**» لابن عساكر، و«**الصلة**» لابن بشكوال، و«**المغرب**» لابن سعيد.

ونجد في القرن التاسع أيضا بدر الدين العيني[ت. 855هـ] في كتابه «**كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى**»[2] فقد ترجم له بقوله: «ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربيّ، الأندلسيّ، الإشبيلي، الحافظ المشهور، وله مصنفات منها: «**عارضة الأحوذي في شرح الترمذي**» مات سنة: ثلاث وأربعين وخمس مئة، ودفن بمدينة فاس».

وكذلك جمال الدين يوسف بن تَغْرِي بَرْدي الأتابكي [ت. 874هـ] قد تناوله في كتابه «**النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**»[3]، وهي ترجمة مختَصَرة، يُلاحظ فيها أنّه أرَّخَ وفاته بسنة: 546هـ، وهو وهم بيِّن.

---

(1) 6/ 110-113 . [ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة:1411هـ، باعتناء محمّد اليعلاوي].كما طبعت أجزاء من هذا الكتاب مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند، باعتناء مجموعة من الباحثين، واعتنى بالجزء الثالث منه: غلام يحيى انجم ومحمد سميع الله خان: 3/ 147-154، الترجمة: 1007.

(2) صفحة: 195، ط. باعتناء الأستاذ أحمد بن الشيخ محمّد نمر الخطيب، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، سنة:1405هـ.

(3) 5/ 302.

وفي القرن العاشر نجد جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيّ [ت. 911هـ] قد ترجَمَهُ في «**طبقات المفسِّرين**»[1] و«**طبقات الحفَّاظ**»[2] ترجمةً اتّكأ فيها على الذّهبيّ في «**سِيَر أعلام النُّبلاء**» و«**التّذْكِرة**».

أمّا «**طبقات المفسِّرين**» لشمس الدِّين محمّد بن عليّ الدّاوديّ [ت. 945هـ] فقد اعتمد فيها على ما عند ابن فرحون في «**الدّيباج**»[3].

ويبدو أنّه كلّما تقادم العهد، كلّما تزايد إحساس الباحث بأنّ احتمال الوقوف على تراجم تتضمَّن جديدا لم يُسبق أمْرٌ من قبيل المستحيل، يؤكّد ذلك ما سنعرضُ له من مصادر ومراجع متأخرّة، من مثل: «**جَذْوَة الاقتباس في ذِكْرِ من حَلَّ من الأعلام مدينة فاس**»[4] لأحمد بن القاضي المكناسي (ت. 1025هـ)؛ فهي ليست إلاَّ نسخة مما عند ابن فرحون، لم يكن هو نفسه إلاَّ مجرَّد مُرَدِّدٍ لما عند سابقيه.

على عكس ترجمتي أبي العباس أحمد بن محمّد المقَّريّ (ت. 1041هـ)، الحفيلتين الّتين عقدهما له في ذَخِيرَتَيْه: «**أزهار الرِّياض في أخبار عياض**»[5].

(1) صفحة 90 (التّرجمة: 103).

(2) صفحة: 467 (التّرجمة: 1048).

(3) انظر طبقات المفسرين: 2/ 162 (التّرجمة: 511 ط. مكتبة وهبة).

(4) 1/ 260 – 261، التّرجمة (268) [ط. دار المنصور].

(5) 3/ 62، 86 – 95.

و«**نفح الطِّيب**»[1]. فقد استجمع فيهما ما تناثر من تراجمه في كتب المغاربة والمشارقة، كالحِجَارِيّ في «**المسهب**»، وأبي عمرو بن الإمام في «**سمط الجمان**»، وأبي الوليد الشّقندي في «**الطُّرَف**» وابن بَشْكُوال في «**الصِّلة**» وعياض في «**الغُنْيَة**»، وابن عساكر في «**التاريخ**» وابن سعيد في «**المغْرِب**» وابن خاقان في «**المطمَح**» وابن الزُّبير في «**صلته**» هذا مع حُسن استغلاله لما يتصّلُ بابن العربيّ، مُنْتَزِعًا من تآليفه كقانون التأويل وغيره ما يساعد على رسم صورة واضحة المعالم ظاهرة الرسوم لسيرة صاحبنا -رحمة الله عليه-، وتظهر براعته واقتداره من خلال مناقشاته لمكان دفن ابن العربي في فاس.

على أنَّ المقارنة بين التّرجمتين ترجِّح كفّة «**نفح الطِّيب**»، وقد أوردها في سياق ذكر الرحالة المغاربة إلى المشرق، فجاء أبو بكر ابن العربيّ ثامن الرَّحالين في الذكر، في حين أنّ مناسبة ذكره في «**الأزهار**» كان في سياق أشياخ القاضي عياض. ولم تخل التّرجمتان من أشعارٍ حِسانٍ وفوائد غريبة ومستملحات نوادر.

ولا نغادر القرن الحادي عشر دون أن نشير إلى صنيع مصطفى ابن عبد الله، كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة (ت. 1067هـ)، الّذي ما زال الباحثون يستشيرونه كلّما تعلَّق الأمر بأسماء الكتب، فقد أورد أسماء مؤلَّفاته موزَّعة حسب عناوينها على حروف الهجاء، مراعاة للتّرتيب الّذي

---

(1) 2/ 25 – 43.

ارتضاه لكتابه[1]، مع الإشارة إلى التّرجمة المقتضبة الّتي عقدها له في «سُلَّم

(1) نُنبه السادة الباحثين أنّ المطبوع من «كشف الظنون» في مصر والإستانة وبيروت ينبغي التعامل معه بحذر؛ لأن الّذين وقفوا على طَبْعِه خلطوا بين كلام الحاج خليفة وبين الّذيول والزيادات الّتي ألحقها من جاء بعده من العلماء، مع أن المستشرق غوستاف فلوجل طبع الكتاب في ليبسيك وليدن في السنوات: 1835-1858م في سبع مجلدات، مع ترجمة لاتينية، معتمدا على عدة نسخ مخطوطة، منها النسخة الّتي بتهذيب وزيادات العالم الفاضل إبراهيم أفندي ابن علي الرومي الحنفي، المعروف بعربه جي باشا المتوفى سنة: 1187هـ، وقد قام بتصحيح بعض زلات الأصل، وأزال منه على قدر وسعه كثيرا مما كان في بيان تاريخ الوفيات من النقصان، وربما ألحق إلحاقات مفيدة، وعندما قام فلوجل بالإشراف على طبعه جعل زيادات وتصحيحات عربه جي باشا بين قوسين، ليتميّز الأصل من الزيادات، ومن أسَفٍ عندما طُبعَ في بولاق سنة: 1311هـ، أدمِجَ الأصلُ مع التصحيحات، وفي هذا الموضوع يقول شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني في كتابه الماتع «تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألَّفَ في الكُتب»: 166 «اللَّوْم كلّ اللَّوْمِ على الّذين نشروا الكتاب في الأستانة ومصر، وقد خلطوا الإلحاق بالأصل مع عدَم التمييز بينهما، مما أوقعوا الناقل والمطالع في اللّبس والكذب، وهذه بليتُنا اليوم، عدم التثبّت والمجازفة في الأخبار كلّها، سواء كانت علميّة أو غيرها. فكثيرا ما ترى اليوم نقل وَصْفِ بعض الكتب عن «كشف الظنون» والحال أن الكتاب الموصوف إنما ألّفَ أو وُلِدَ مؤلّفه بعد موت صاحب «كشف الظنون»، ونجد هذا الغلط الفاحش مذيلا بأسماء وأعلام مشارقة ومغاربة، وَتَبِعَةُ ذلك على المدلّس أوّلا، وثانيهما على عدم المتأمّل العارف بطبقات الرجال وتراجمهم وأعصارهم، ولعَمْري إن التدليس الموصوف مصيبة المصائب وعجيبة الغرائب، كيف يستبيح مسلم بل إنسان عاقل إلحاق هذه الّذيول الثلاثة، أو أقل، بكتاب معروف؟ وإصدار الجميع تحت العنوان المسطّر صدر النّسخة

=

الوُصُول إلى طبقات الفُحول»[1]، وهي ترجمة لا يمكن وضعها مع الإفادات التي تضمنها «**كتاب كَشْف الظّنون عن أسامي الكُتُب والفُنون**» في موضع واحد؛ لأنَّ ترجمة «**السُّلَّم**» لم تتضمن أيّة عناصر أصيلة، في حين أنَّ إفادته في «**الكشف**» لا تخلو من أصالة، خصوصا إذا تعلّق الأمر بمخطوط وقف عليه ووصفه وذكَر مطلعه، أو أشار إلى ما يحتويه من فصوَل، أو حدَّد تاريخ الفراغ من تأليفه، مما أدى إلى أن يتصدّر «**كتاب كشف الظُّنون**» منزلة متميّزة في المدرسة التراثية المعاصرة.

ثم نتوقف عند كتاب ألَحَّ الباحثون المحدَثون على الاستمداد منه، حتّى كاد يحجب الأصول، فاستمد قيمته من يُسر الحصول عليه، والقصد هنا إلى كتاب عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي(ت. 1089هـ) «**شَذَرَات الذَّهَب**

= المطبوعة وهو: «كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون» للإمام ملاّ كاتب جلبي غفر الله له ولمن نظر فيه. مع أن المقرّر المعلوم أنه لا يجوز التّصرف في كلام المؤلّفين بإدخال شيء داخل تصانيفهم، ولو بالإصلاح، حتى نصّوا على أنّ الآية الكريمة إذا وقع تحريفها في أصل كتاب فلا يجوز إصلاحها إلاّ بهامش الكتاب لا بداخله، حِرْصًا على كلام المؤلّفين، ليبقى على وجهه؛ لأنّ العلم أمانة عند أهله، والأمانة لا تمسّ إلاّ بإذن صاحبها، فأيُّ ثقة تبقى بالطابعين الآن والناشرين ولا زال هذا التزوير والتدليس بقية في الشرق والغرب إلى الآن؟...فهل هذا إلاّ إحواج المتثبتين للإعراض والمقت لكلّ ما ينشره الشرق والرجوع لما تنشره أوروبا خاصة، وإلى الله المشتكى مما اشتكى منه الحافظ ابن تيمية قديما حيث قال: جعلوا على باعة الخضر نظّارا ولم يجعلوا على حاملي الأوراق والأقلام رقباء».

(1) وتوجد نسخة نفيسة منه بخط المؤلّف بإحدى مكتبات استنبول ضاع رقمها من مقيداتنا.

في أخبار من ذَهَب»[1] وقد عقد له ترجمة في صفحة ونصف في وفيات سنة: 546هـ، وقد وهم فيه؛ بل هو سنة: 543 هـ كما نصَّ على ذلك تلميذاه عياض وابن بَشْكُوال، وهو شيء غير مستغرب من رجل كان معوَّله على «عبر» الذّهبيّ، يقتفي أثره ويترصَّد خُطاه، فيزلُّ قلمه كلّما زلَّت قدم الذّهبيّ. على أنَّه في هذه التّرجمة لم يكتف بما عند الذّهبيّ، بل أضاف إلى ذلك النَّقل عن ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي وابن بَشْكُوال وابن خلّكان، فإن تَعْجَب فاعْجَب لابن العماد تكونُ بين يدَيه ترجمة ابن العربيّ بقلم تلميذه ابن بَشْكُوال الّذي يعرض أخبار شيخه غضَّة طريَّة تنبض بالحياة، وتفوح بعطر الجدَّة والأصالة، يسأل شيخه عن تاريخ مولده، فيسجّله مباشرة من فيه إلى الورقة، ويثبت تاريخ وفاته الّذي قد يكون بلغه نعيه في الشهر نفسه إن لم يبلغه في الأسبوع نفسه، ومما يستعظم ألاَّ يملَّ ابن العماد من نقل سطور ذات العدد، وأن يتَّسع صبره دون كَلَل للمعروف من أخبار أبي بكر ابن العربيّ، ينسخُها من «**الصِّلة**» ولكنّه يتحاشى الفقرة الّتي حدَّد فيها ابن بَشْكُوال تاريخ وفاة شيخه بالشّهر واليوم، حتّى تسلَم له المتابعة.

كما ينبغي الإشارة إلى الترجمة المقتضبة لأحمد بن محمد الأدنوي من علماء القرن الحادي عشر، في كتابه «**طبقات المفسرين**»[2] ولا جديد فيها يذكر، وهي نسخ لما عند شمس الدِّين الذّهَبي.

---

(1) 4/ 141 – 142.

(2) صفحة: 180، الترجمة: 218 (ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية المنورة، باعتناء سليمان الخزي، سنة: 1417).

وفي القرن الثّاني عشر وما يليه، سوف نقفُ على كُتبٍ تكادُ تتقارب أغراض التّأليف فيها، وهي كُتُبٌ مرتبطة بالمدن، فكتاب ابن عَيْشُون في «**أخبار الصّالحين من أهل فاس**» وقريب منه كتاب محمّد بن جعفر «**الصُّلحاء والعلماء من أهل فاس**» ولا يبعد كثيرا عنهما **كتاب العبّاس بن إبراهيم التّعارجي**، فهو في **الّذين حلّوا مرّاكُش وأغمات من الأعلام**. وقد سبق كتاب «**جَذْوَة الاقتباس**» وهو من بابة هذه الكتب، يغترف مما تغترف منه، ويسير على منوالها.

فأمّا ابن عَيْشُون الشّرّاط؛ فإنّ ترجمته لأبي بكر ابن العربي في كتابه «**الرَّوْض العَطِر الأنفاس بأخبار الصّالحين من أهل فاس**»[1] لا تخلو من جديد، إذ نقل عن أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبُرْزُليٍّ [ت.841هـ] في «**نوازله**»[2] خبر حفظه من «**كتاب ابن الصيرفي**» أنّ ابن العربي كان له شُرَط يطلُبون أهل الخمر، أمّا ابن الصّيرفي فالغالب أن يكون هو أبو بكر يحي بن محمّد بن يوسف الأنصاري الغرناطي (ت.557) فإن يكن هو المغْنِيّ؛ فإنّه يكون من معاصِرِيهِ، وتكون الأخبار الّتي يسجّلها مما ينبغي أن تُتَلَقّي بمزيد الاعتبار، ولكن البُرْزُليّ أبهم اسم الكتاب، فاحتجنا إلى البحث والتنقيب، فغلب على الظّنِّ أن لا يخرج عن أحد كتابيه:«**الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية**» والرّجل مؤرِّخٌ معاصِرٌ لهذه الدّولة، مرتبط بها بأقوى الوشائج؛ لأنّه

(1) 2/ 236-237 باعتناء زهرة النظام، رسالة ماجستير بكلّية الآداب بجامعة محمّد الخامس، بالرباط.

(2) المسمى: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»: 6/ 344.

تولّى الكتابة للأمير تاشفين بن عليّ بغرناطة ،أو في كتابه الثاني: «**تقصّي الأنبَاء في سيَاق الرُؤسَاء**» الّذي ينقل منه ابن عَذَاري في «**البيان المغرب**»[1].

ومهما يكن من أمر؛ فإنّ الكتابين مفقودان، ومن محاسن هذه التّرجمة أنّها نَبَّهَتْ إلى خَبَرِ ذِكْرِ ابن الصيرفيّ في كتاب ما له، ما يمكن الاعتبار به في نَسْجِ خيوط التّرجمة المحرّرة لأبي بكر بن العربي في مصادرها المبكّرة.

ننتقل بعد ذلك إلى النّظر في كتاب: «**سُلوة الأنفاس ومُحادَثةُ الأكْياس بمن أقْبِرَ من العلماء و الصُّلحاء بفاس**»[2] لمحمد بن جعفر الكتّاني (ت. 1345هـ) الّذي قدَّم ترجمة حفيلة لأبي بكر بن العربي باعتباره من مقبري مدينة فاس، وقد صاغها بعبارات مسجعة في تحليتها، مستقصية في أخبارها، مُتجاوزا بذلك ما يوجد عند ابن القاضي في«**الْجَذْوَة**» والشرّاط في «**الرّوض**» وقد طَغَت عليها المناقشات الجانبيّة، وبخاصّة الجوانب الصّوفية من مثل: هل يدخل ابن العربي ضمن الصُّلحاء الّذين يُتَبَرَّكُ بهم ويُزَارُون لأنّهم من أهل الباطن؟ أو أنّه من علماء الظاهر الّذين يشفع لهم رسوخ قدمهم في العلم في الالتحاق بعلماء الباطن منزلة ومقامًا؟.

والملاحظة اللافتة أنّ هذه التّرجمة تُعتبر من أجود التّراجم المتأخّرة، لا لطولها وإحاطتها فحسب، و إنّما لحسن اختيار المترجم، وتوفّقه في اختيار مادّة التّرجمة ومصادرها، وطريقة معالجتها.

---

(1) انظر فهارس كتاب البيان المغرب.

(2) 3/ 198 [المطبعة الحجرية بفاس، سنة:1316هـ].

وتبدو أهمية ترجمة الكتّاني في منزلتها الحقيقية عندما نقارن بينها وبين ترجمة عبّاس ابن إبراهيم السّملالي التّعارجيّ، قاضي مراكش (ت. 1378هـ) في كتابه: «**الإعلام بمن حلّ مرّاكُش وأغْمَات من الأعلام**»[1] الّذي نقل ترجمة الكتّاني بجذافيرها نقلا لم يراع فيه المقام والسّياق، إذ إنّ المدفون وما يقال فيه من عبارات، لا تناسب الزّائر وما ينعت فيه من نعوت، فتبدو بعض العبارات المكررة والمقحمة في غير سياقها نشازا نابية.

وقد يكون من المفيد أن نستمر في عرض ما كتبه المؤرخون والدارسون لسيرة أبي بكر بن العربي، لكن المجال يضيق في مثل هذه المقدمة لكتاب المسالك، وعسى الله أن ييسر بمنه وفضله الكتابة في الموضوع، بصورة أقرب ما تكون إلى الاستيفاء والإحاطة والشمول. وإلى أن يتحقق هذا الوعد، نرى من المفيد أن لا نخلي هذه المقدمة بذكر توطئة مختصرة عن الكتب الجامعة الهادية الّتي ساهمت في تقريب صورة أبي بكر بن العربي لدى الدارسين والباحثين، وتيسير الاهتداء إلى تراثه، بتحديد أماكن وجوده، والتّمييز بين المطبوع منه والمخطوط، وذلك صنيع شيخ المستشرقين الألمان كارل بروكلمان «C. Brockelmann» [هك.1375هـ] في كتابه «**تاريخ الأدب العربي**» «Geschite der Arabischen Litteratur»[2] و«**ذيله**»[3] في أصله الألماني

(1) 4/ 94 – 105 (المطبعة الملكية بالرباط: 1974 – 1983م).

(2) 1/ 525 [412] .

(3) 1/ 632 .

وترجمته العربية الفاسدة الساقطة[1]، فقد قَرَّبَ بعيدا، وجمع شتيتًا، ويسَّر صعبًا، وكان نافذة أطللنا من خلالها على جهود الاستشراق في خدمة تراث ابن العربي، ولم يكن من التّيسير الاستفادة من إشارته إلى جهود كُتِبَت بلُغات مختلفة، لولا أن مَنَّ الله علينا في ديار الغُربَة بخزانة المستشرق الإيطالي الشّهير الأمير ليون كايتاني، الّذي ترك خزانة ينتفع بهاَ النّاس، في حين يكابد كثير من طلبة العلم المصائب، وتقفل دونهم الأبواب في الخزائن الخاصة في أرض الإسلام، والّتي لا ترق قلوب القائمين عليها ولا تحن، فإلى الله المشتكى، ولا غالب إلا هو سبحانه.

كما لا ننسى التّرجمة الواردة في «**دائرة المعارف الإسلامية**»[2] الّتي أرشدت المثقّفين خارج دار الإسلام بأهمية القاضي ابن العربي.

وبمناسبة ذكر دوائر المعارف، نلفت أنظار الباحثين إلى كتاب يعدُّ أوّل مَعْلَمَة تاريخيّة وجغرافية في اللُّغة العربية[3]، وهو كتاب: «آثار الأدهار: القسم التاريخي» من تأليف: سليم جبرائيل الخوري (هك: 1875م) بمعاونة: سليم مخائيل شحادة (هك: 1907م) [4]، وترجمة ابن العربي في

(1) ما عدا الأجزاء الستة الّتي نشرتها دار المعارف بمصر فإنها على درجة عالية من الجودة والإتقان.

(2) 1/ 349 من التّرجمة العربية، دار الشعب، القاهرة.

(3) كما نص على ذلك إلياس سركيس في معجم المطبوعات العربية والمعربة: 2/ 1104.

(4) طبع في المطبعة السورية ببيروت، سنة 1293هـ، 1877م، في جزأين كبيرين، مع القسم الجغرافي، ولم يتم.

هذا الكتاب[1] لا بأس بها، فقد اعتمد صاحبها على **الصلة البشكوالية**، **ونفح الطيب**، وطرافتها أنها من أوائل التّرجمات الّتي احتلت مكانها في ما يسمى بكتب دوائر المعارف الحديثة.

والسّياق يقتضي ذكر الجهود الّتي أسهم بها المسلمون ما يمكن أن يماثل ما قام به المستشرقون، نخص بالذكر إسماعيل باشا بن محمّد أمين البغدادي [ت.1339هـ] في كتابَيْه:

1- «**إيضاح المكنون في الذّيْل على كشف الظنون**».

2- «**هديّة العارفين**».

فإن كان الأوّل منهما اختصَّ بما فات صاحب «**الكشف**» فإن الثّاني منهما قدَّم فيه قائمة جامعة لأسماء مصنّفات أبي بكر ابن العربي على سياق حروف الهجاء، ولا يغضُّ منها أن تشوبها أوهام أو أخطاء الطّباعة، فذلك ما لا يغيب عن فطنة أهل هذا الشّأن.

و قريب من صنيع إسماعيل باشا ما قدّمه عمر رضا كحّالة في كتابه:«**معجم المؤلفين**»[2] والمعروف أنه قلّده وسار على هَدْيه يصيب حيث يصيب، و يتابعه في أوهامه وأخطائه، وعلى الرَّغم من كلّ المآخذ الّتي يُمكن أن توجَّه إلى الكتاب، إلاّ أنّه قد أفاد أجيالا من طَلَبَة العِلْم بعامّة وطَلَبَة الدِّراسات العُليا بخاصّة، وهذا ما لمسناه عند طلبة وطالبات جامعات المشرق العربي؛ وذلك لأن

---

(1) 1/ 334-335.

(2) 10/ 42-43 [ط.دار إحياء التراث الإسلامي].

كحّالة -رحمه الله- تَوَسَّعَ في ذِكْرِ المصادر والمراجع المختلفة الّتي توفِّرُ على الباحث كثيرًا من الوقت والجهد، بينما لم يول عنايته للترجمة نفسها، فهي في غاية الوجازة والاختصار، وهذا ينطبق على ترجمته لصاحبنا.

أما خير الدين الزّركلّي، فإنّ إقامته الطّويلة بالمغرب أضْفَت على كتابه المسمى: «**الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين**»(1) حلّة من الجدة والطرافة غذّتها صداقته لسَدَنَة الخزانة المغربية: محمّد الفاسي و محمّد بن أبي بكر التطواني و محمّد إبراهيم الكتّاني و غيرهم. والكتاب لا نظير له في المراجع الهادية الّتي ترشد وتدل على المصادر الكبرى، وقد تميزت ترجمته لصاحبنا بالدقة البالغة في إبراز أهم ملامح المترجم، مع الإشارة إلى ما وجد من تراثه المطبوع والمخطوط.

(1) 6/ 230 [ط. السادسة، دار العلم للملايين، بيروت: 1984].

ما جدَّ من تراث ابن العربيّ

سبق لمحمد بن الحسين السُّليماني -كان الله له- التّحدُّث بإسهابٍ عن تراث أبي بكر بن العربي الفكريّ[1]، فأثبتَ قائمة بيبلوغرافية مُوثقة، حاول فيها إتمام ما كَتَبَه المعاصرون[2] عن مؤلَّفات القاضي، ولا نريد هنا تَكْرار ما سبق ذِكْرُه، وإنّما سنقتصر على إثبات بعض ما جدَّ عندنا من خبر بعض المصنّفات، أو تصحيح ما وقع فيه محمّد بن الحسين من أخطاء وأوهام، فليس يَغُضُّ من قيمة أيّ جهد أن يظهر بعده ما يضاف إليه، أو يُعدّله، أو ينسخه ويلغيه.

علم الكلام:

1- «الأمد الأقصى»:

يضاف إلى نُسَخ **«الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العُلَى»** المشهورة، نسخة مكتبة رضا في مدينة رامبور بالهند[3].

(1) في مقدمة قانون التأويل: 109 – 157. (الطبعة الأولى، دار القبلة، جدة، 1986م).

(2) انظر دراسة الأستاذ عمار طالبي في «آراء أبي بكر الكلامية»: 1/ 65 – 83. (ط. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع)، والأستاذ سعيد أعراب في «مع القاضي أبي بكر بن العربي»: 121 – 173. والأستاذ عبد الكبير المدغري العلوي في مقدمته للناسخ والمنسوخ: 1/ 113 – 129.

(3) وقد ضاع منّا رقم المخطوط كما هو في المكتبة المذكورة، وفهرستها مطبوع.

وذكر الشّيخ محمّد المختار السُّوسيّ في «**خِلاَل جَزُولَة**»[1] أنّه وقف في الخزانة الأزاريقية حوالي سنة: 1362هـ، على مجلد ضخم في «**أسماء الله الحسنى**» لا أوّل له ولا آخر، وغالبه بخطٍ نفيس قديم، يذكر الاسم كالسميع، فيذكر الفصل الأوّل: في مورده شريعة، والفصل الثاني: في شرحه كما فعل في السميع الّذي قرنه بالبصير، فذكر فيهما أنّهما بمعنى فاعل أو مفعل... فاستشهد للكلّ عربية وحديثا وقرآنا. والفصل الثالث: في شرحه حقيقة وعقدا، فذكر سبع مسائل، والفصل الرابع: في التنزيل، والمقصود بالتنزيل كيف معنى الاسم مع العبد، فمثلا إذا علم أنّه سميع، فإنّه يحرص على أن لا يخطر بباله ولا يهمس إلاّ بما يرضي به ربّه يقول السُّوسِيّ: «وهكذا يطيل النفس حول كلّ اسم، وفي بالي أن من بين من ألفوا في «أسماء الله الحسنى» أبا بكر المعافري، ولعلّ المؤلّف له».قلنا: هذا الكتاب هو «**الأمد الأقصى**» بلا أدنى ريب أو شبهة.

2- «**الأفعال**»:

يضاف إلى نسخة الخزانة العامة بالرباط: (4/ ق) نسخة مكتبة رضا، بمدينة رامبور بالهند، تحت رقم: (M 1326)، وهي بعنوان: «**قصد الإكمال بالنظَّر في الأفعال**» كُتِبت بخطٍّ نسخيٍّ، عدد الأوراق: 36 ورقة (من 194/أ – 229/ب) عدد الأسطر: 12 سطرا، وهي من مخطوطات القرن السابع الهجري، وفي حالة جيدة، إلاّ أنّها تأثرت قليلا بالرطوبة.

(1) 2/ 84 (المطبعة المحمدية بتطوان).

وقد اعتنى بها الأخ عبد المجيد ريَّاش وتقدَّم بها لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة: 1414هـ، واعتمد فيها على نسختي: المكتبة الوطنية بالجزائر، والخزانة العامة بالرِّباط.

3- «رسالة في أصول الدين»:

ولدَيْنَا في خزانتنا الحمّوديّة الخاصّة نسخة مخطوطة من هذه الرِّسالة النّادرة، تقع في 18 صفحة من القطع الصغير، مقاسها: 17 × 12.5، كُتِبَت بخطٍّ مغربيٍّ يميل إلى التُّونسيّ ويقرُبُ من المجوْهَرِ، من القرن العاشر تقديرًا، مِدادُها صمغيٌّ، أتت الأَرَضَة على الوسط الأعلى منها، مما أدَّى إلى إلحاق الضَّرر ببعض العبارات. والنُّسخة غفلٌ من تاريخ النّسخ، ولا يُعرَف كاتبها، بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمّد وآله. قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ أبو بكر محمّد بن أحمد[1] بن عبد الله بن العربي -رحمه الله ورضي عنه-: الحمد لله والصلاة والسلام على المولى رسول ﷺ، معرفة المعبود فرض بإجماع على جميع العبيد، أولهم الرسل وآخرهم من يأتي إلى يوم القيامة...».

والّذي وصَلَنَا من هذا الكتاب هو قسم الإلهيات، وجزء بسيط من قسم النُّبّوات، فقد تضمَّن باب العلم بالله وصفاته، والنظر في خلق الأعمال والقول في النبوات.

(1) يلاحظ أنّه نسب إلى جدّه.

وقارئ الكتاب يحسُّ بروح أسلوب ابن العربيّ وطريقته في العرض والمناقشة، كما يجد كثيرا من الآراء والتعريفات المعهودة والمعروفة لدى القاضي في مختلف مصنّفاته[1]. كما أنّه أحال في لوحة 9/ب على «**شرح الحديث**» وهو من كُتُبه الّتي يُكثِر من الإحالة عليها.

علوم القرآن:

4- «أحكام القرآن»:

ذكر محمّد المختار السُّوسيّ في «**خِلال جَزُولَة**»[2]: أنّه وقف في الخزانة الأزاريقيّة على نسخة من «**أحكام القرآن الكبرى**» عتيقة للغاية، تلاشت أطرافها وسقط آخرها، فسقط ما لعلَّه يكون تاريخ النسخ.

قلنا: وقد وقفنا على عدّة نُسخ يُكمِّلُ بعضها بعضا في الخزانة العامّة بالرباط، يمكن الاستفادة منها عند نشر الكتاب مرَّة أخرى فيما يستقبل من الأيام إن شاء الله.

والغريب حقًّا أن جميع طبعات هذا الكتاب منذ الطبعة الأولى الّتي طبعت بأمر السلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي سنة:1331هـ إلى آخر طبعة في بيروت، خلت تماما من المقدّمة، وقد شغلنا هذا الأمر، فبحثنا عنها في مختلف خزانات الكتب، حتّى وفقنا الله إلى العثور عليها في مكتبة متحف طوب قبو،

(1) قارن مثلا ما في هذه الرِّسالة 3/أ بالمتوسط: الورقة: 8.

(2) 2/ 85 .

بإستانبول تحت رقم: A 130/1، رقم التصنيف: 1820. كما وجدناها أيضا ثابتة في نسخة مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم: MF 46، 801.

ونظرا لأهميتها؛ رأينا من المفيد والمستحسن أن نثبتها في هذا المدخل، وهي كالتالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم برحمتك.

قال الإمام القاضي أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربي - رضي الله عنه-:

ذِكْرُ الله مُقدَّم على كلّ أمر ذي بال، ومن لم يطع الله فعمرهُ عليه وبال. فحقٌّ على كلّ متعاطي أمرٍ أن يجعله مفتتحه ومختتمه، عسى الله أن يسامحه فيما اجترمه، فما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. ولو كنا مفيضين في غير الباب الّذي إليه تصدَّينا، وإياه انتحينا، لالتزمناه في كلّ فصل، وأعددناه ذخيرة ليوم الفصل. ولكنا بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده؛ في كتابه نتكلّم، وبذكره سبحانه نبدأ ونختتم، ومتناولنا القول في جمل من علوم القرآن، وإذ كانت علومه لا تحصى، ومعارفه كما سبق بيانه منّي لا تستقصى، وعلى الخبير سقطت، فإنّا جعلناه أيام طلبنا غرضنا الأظهر[1] ومقصدنا الأكبر؛ لأنّه الأوّل في المعلومات، والآخر في المبادئ من المعارف والغايات.

(1) في نسخة برلين: «الأطهر».

وقد انتحى العلماء هذا الغرض الّذي نحن فيه، فآخذ بحظٍّ ومقصّر في آخر، وربّنا تعالى يعلم المستقدم من المستأخر، فالعلم مقسوم كما أن الرّزْق محتوم وهو فيه.

وقد نجز القول في القسم الأوّل من علوم القرآن وهو التوحيد، وفي القسم الثاني وهو النّاسخ والمنسوخ على وجه فيه إقناع؛ بل غاية لمن أنصف وكفاية؛ بل سَعَةٌ لمن سلّم للحق واعترف، فتعيَّن الاعتناء بالقسم الثالث وهو القول في أحكام أفعال المكلّفين الشرعية، وهو باب قَرَعَهُ جماعة، فأولجوا وأغاروا فيه على صاحبه، فبحثوا فيه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدِّم. ولم يؤلّف في الباب أحد كتابًا به احتفال إلاَّ محمّد بن جرير الطبري، شيخ الدين، فجاء بالعجب العُجاب، ونشر فيه لباب الألباب...».

5- «الأحكام الصغرى»

تولت المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو) نشره، فتم طبع الجزء الأوّل باعتناء: سعيد أحمد أعراب سنة:1412هـ، والجزء الثاني باعتناء: محمّد الزيزي ومحمد البكاري، سنة:1415هـ، ثم طبع طبعة ثانية، سنة:1422هـ، ونشر بالاشتراك بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم ودار التقريب بين المذاهب الإسلامية ببيروت، وراجع الجزء الأول: محمد توفيق أبو علي، والجزء الثاني راجعة: أحمد حاطوم.

6- «معرفة قانون التأويل»

ذكر أحمد بن محمّد بن داود الجزولي التملي الهشتوكي (ت. 1127هـ)، في كتابه: **«هداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام والوقوف بالمشاعر العظام**

وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام»[1] أنّ خزانة الإمام بلقاسم بن عبد الجبار الفجيجي[2] (ت. 1021هـ) كانت تحتوي على جزء من «**القانون**» لأبي بكر ابن العربيّ، من قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ...﴾ إلى قوله سبحانه في سورة الأعراف: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ [الأعراف: 63] وهذا السِّفْر هو الخامس[3].

الفقه وأصوله:

7- «المحصول في علم الأصول»

إلى جانب نسخة فيض الله أفندي بإستانبول، وقفت على نسخة خطية في مكتبة دير الأسكوريال تحت رقم: 1191 من صفحة 60 – 108، وهي بعنوان: «نكت المحصول في علم الأصول».

8- «الرِّسالة الحاكمة على الأَيْمَان اللاّزمة»

ذكر محمد السُّليماني في مقدِّمته على «**قانون التأويل**»[4] أنّه كان قد كتب تقريرا مفصَّلا عن هذه الرِّسالة، ولكن قدَّر الله أن يضيع الكُنَّاش المشتمل على

(1) هذا الكتاب عبارة عن رحلة حجازية، توجد نسخة منه بخطّ المؤلّف في الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 190ق.

(2) انظر عن هذه الخزانة: تاريخ المكتبات الإسلامية لشيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني: 76، ودور الكتب في ماضي المغرب لشيخنا محمد المنوني: 110،107.

(3) واحة فكيك: 161.

(4) صفحة: 140، الهامش رقم: (2) من الطبعة الأولى.

تلك المعلومات، وها نحن الآن نثبت مقدِّمة الرِّسالة المحفوظة بالخزانة العامّة بالرباط تحت رقم: 37 ك، لوحة 45 إلى 48:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمّد.

الرِّسالة الحاكمة في مسألة الأَيْمَان اللازمة.

تحرير الفقيه الحافظ القاضي أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد بن العربي الإشبيلي -رضي الله عنه-:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمّد خاتم النَّبيين، والعاقبة للمتَّقين، والرفعة في الدرجات للعالمين... السؤال وكَثُرَ الاهتبال بمسألة الأيمان لبيان ما فيها من الإشكال، وتعين الحق من الوجوه الّتي تتطرَّق إليها من الاحتمال، ولولا تعيين المفترض بإيضاح الغرض لفقد المعارف بموت العارف، لأمسكنا[1] عنها لوجهين:

أحدهما: أنَّ علماءنا المتقدِّمين لم يرو عنهم فيها ذكر.

الثاني: أنَّ من ذكرها منهم إنما ذكر المقالة عارية عن البرهان والدلالة.

وهي مسألة متشعّبة الطرق، لتعلُّقها باللغة والأصول والفقه. فيجوز أن يضيق عنها عطن الفقيه، ويتحيَّر فيها الفطين النّبيه...بيد أنّه لإلحاح رغبتكم، تعيَّن إنجاح طلبتكم. فقرعت بالفكر بابها، وهتكتُ بالبيان حجابها.فاجتزت حوزتها، وافترعت عورتها، وخرجتُ فيها لكم عن نُكت يعزُّ وجودها ويعسُر

(1) في الأصل: «لأمسكه» ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

دركها، تعينكم على الحقّ فيها، وسميتها: «الرِّسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة».

فاتحة: اعلموا -وفّقكم الله- أنَّ المتقدِّمين من أرباب المذاهب ليس لهم في هذه المسألة نصٌّ؛ لأنَّها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم، وإنَّما جرت على ألسنة: المتأخرين من الناس في بعض الأقطار. فتكلّم فيها من المفتين من جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم. وقد نقل بعض المختالين؛ بل المحتالين في ذلك من كلام محمّد ابن سحنون عن أبيه ما نصُّه: وسألته عن الحالف بالأيمان اللازمة فقال: اختلف شيوخنا المتقدّمون، فقال محمّد بن مسلمة: تلزمه طلقة واحدة، وثلث ماله للمساكين وحجّ بيت الله الحرام...».

قلنا: وقد بناها المؤلّف على أربعة أقطاب، ومن أسف فإنّها مبتورة الأخير، والّذي وصلنا هو القطب الأوّل في إثبات أن الطلاق يمين ردًّا على من ينكر ذلك. والقطب الثاني: في تحقيق الفقهاء فيها. والقطب الثالث: في ذكر المسألة ومصادرها في الأدلة.

9- «رسالة في الفقه»

وقف الشيخ محمّد المختار السُّوسِيّ[1] في الخزانة الأزاريقيّة على مجموع يضمّ مؤلّفات شتّى تصل إلى اثنتي عشرة رسالة، والرسالة الأخيرة منه مؤلف فيه رسالة فقهية لمحمد بن عبد الله بن محمّد بن العربي المعافري. قال السُّوسِيّ: «ولعلّه ابن العربيّ المعافري الشهير».

(1) في كتابه «خلال جزولة»، 2/ 92 – 93.

الزّهد والتّربية:

10- «سراج المهْتَدِين في آداب الصّالحين»

وهم محمّد السُّليماني[1] وهما بيّنا عندما ذَكَرَ في مقدّمة «**قانون التأويل**»[2] أن ابن العربيّ كان كثيرا ما ينتقد في ثنايا «**سراج المهتدين**» آراء الصوفية في المحبَّة والعشق الإلهي وما إلى ذلك، مستظهرًا على خصومه بالحجج والبراهين، مؤيّدًا مذهبه بشواهد المعقول والمنقول.

وهذا الكلام لا ينطبق على كتاب «**سراج المهتدين**» وإنّما ينطبق على كتاب «**سراج المريدين**»، وقد نشر الكتاب في تطوان، عن منشورات البعث الإسلامي سنة:1412هـ، صحّحه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: أبو أويس محمّد أبو خبزة الحسَنِيّ.

يقول ابن العربيّ في مقدمته لكتاب «**سراج المهتدين**»: «وبعد: فإنَّ خير الكلام بعد كلام الله العزيز المجيد، الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، كلام سيد المرسلين، وإمام المتقين، الّذي أوتي جوامع الكلّم، وبدائع الحكم، الدَّال على مكارم الأخلاق ومحاسنها، والباعث على ممادح الآداب ومحامدها. وإني نظرتُ في كتاب القاضي أبي عبد الله

---

(1) نبهنا على هذا الوهم أستاذنا بوخبزة في طليعة «سراج المهتدين»: صفحة: د، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(2) صفحة: 144 من الطبعة الأولى.

محمّد بن سلامة القُضاعي المُسمَّى بكتاب «**الشهاب في المواعظ والآداب**» المستخرج من كلام الرسول ﷺ ؛ فرأيته محتاجا إلى التحمير[1]، أخرج فيه كلّمات كثيرة من واهي الحديث وضعيفه ومرسله وموقوفه، فاستخرتُ الله تعالى على أن أخرج من حديث المصطفى ﷺ المستقيم لا السّقيم، لكن من الصحيح المأثور، أو الحسن المشهور. كتابًا أنحو فيه نحوه، وأحذو حذوه، يشتمل على نحو ما اشتمل عليه كتاب «**الشهاب**» من الكلّمات والأبواب، وسمَّيته: «**سراج المهتدين في آداب الصالحين**» وقدمتُ بين يدي أبوابه بابا من كلام المصطفى ﷺ يرويه عن ربّنا جلّ وعزّ، وأختمه -إن شاء الله- بباب يشتمل على كثير من أدعيته في أحواله واستعاذاته عليه السلام، وبالله أستعين، وإليه أضرع في أن يجعل سعيي في ذلك كلّه في ذاته، وسببًا إلى نيل مرضاته، ولا حول ولا قوة إلا الله».

ولاحظ العلاّمة بوخبزة أنّ القاضي ابن العربيّ لم يف بوعده في صيانة كتابه هذا عن الضعيف، فأورد فيه أحاديث كثيرة ضعيفة.

كما لاحظ أنَّ المؤلّف لم يرتب أحاديث الكتاب لا على الأبواب ولا على الحروف ولا على المسانيد[2]، كما لم يذكر الصحابي راوي الحديث ولا من خرَّجه من الأئمَّة.

(1) عَلَّق شيخنا العلاّمة بوخبزة على هذه الكلّمة بقوله: «كذا، ولعلَّ مراده: والتعقب عليه بالتخريج والنقد، وكان من شأنهم قديما في الغالب أن يكتبوا ذلك بالحمرة».

(2) الّذي ظهر لنا أن المؤلّف قد رَتَّب أحاديث الكتاب على العوامل والأدوات النحوية.

اللغة والأدب:

11- مسألة نحوية في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصروا الإبل»

هذه الرِّسالة عبارة عن سؤال طرح على ابن العربي عن قوله ﷺ : «لا تصروا الإبل» هل هي مبنية لما لم يسم فاعله، أم مركبة على الفاعل؟

وقد نشرت هذه الرِّسالة الأستاذة حياة قارة في مجلة الدراسات اللغوية الّتي تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، المجلد: 2، العدد: 2، جمادى الآخرة، سنة:1421هـ،من صفحة:191-إلى: 208. واعتمدت الأستاذة على مخطوطة محفوظة بالزاوية الحمزاوية بإقليم الراشدية بالمغرب الأقصى، تحت رقم: 91، في ثلاث صفحات من حجم متوسط، نسخت سنة: 698هـ.

12- «المجتبى في شرح الموطّأ»

نسبه إليه الشيخ محمد مختار السوسي في «**خلال جزولة**»[1] وذكر أنه وقف على نسخة منه بخزانة أدوز بسوس، ناقصة.

قلنا: الظاهر أن هذه النُّسخة هي جزء من كتابنا «**المسالك**» والله أعلم.

---

(1) 2/ 57.

نقد واستدراك:

جدَّت لنا بعض المعلومات الّتي تتعلق بأسماء كتب ابن العربيّ وموضوعاتها، فأردنا أن نستدرك ما فات محمّد السُّليماني في مقدمته للطبعة الأولى **لقانون التأويل**، وقد صنفناها على حسب موضِوعات العلوم.

الفقه والأصول:

كتاب: «نواهي الدواهي».

ذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه: «**ابن حزم خلال ألف عام**»[1] ، أن محمّد إبراهيم الكتّاني كتب له برسالة يفيده فيها بأنَّ محمّد زاهد الكوثري يزعم أنَّ من «**النواهي والدواهي**» لابن العربيّ نسخة خطيَّة بإحدى مكتبات مصر.

قلنا: وقد خابرنا في هذا الموضوع الأستاذ محمّد الراوندي، فأفادنا بالكلام التالي: «في مرَّة فاتحتُ الأستاذ محمّد إبراهيم الكتّاني فيما يدَّعيه ابن عقيل الظّاهري، فقال: إن هذا الرَّجُل عريض الادِّعاءات، كثير المجازفة، لا يُعوَّل عليه في نقل، ولا يُعتمَد في نقل خبر».

-« كتاب الاستيفاء»

ذكره المؤلّف في أحكام القرآن: 2/ 755، مقرونا **بالمحصول**، مما يدُلّ على

(1) 2/ 8 (ط. دار الغرب الإسلامي).

أنّه في أصول الفقه، كما نسبه إليه صاحب «**عدّة البروق**»[1].

- «**الإنصاف لتكملة كتاب الإشراف**»

أحال عليه المؤلّف في المسالك[2] والظّاهر أنّه هو كتاب «**الإنصاف في مسائل الخلاف**» الّذي أورده محمد السليماني في مقدمة «**قانون التأويل**»[3]، ويحتمل أن يكون هذا الكتاب تتمة موضوعية لكتاب «**الإشراف**» للقاضي عبد الوهاب، أو تذييلا عليه.

الكلام والفلسفة:

- «**الإملاء على التهافت**»[4]

الظاهر أنَّ هذا الكتاب عبارة عن تعليقات على كتاب «**تهافت الفلاسفة**» للغزالي، ويحتمل أيضا أن يكون غير ذلك، وقد ذكره في «**العواصم**» فقال: «وسترى ذلك في «**الإملاء على التهافت**» إن شاء الله تعالى».

(1) ص: 294 (الطبعة الحجرية بالمغرب)، وفي طبعة حمزة أبو فارس (دار الغرب الإسلامي)، ص: 718، (كتاب الاستشفاء). وعلّق عليه بما يلي: «كذا في ح وب، وفي الأصل و الاستسقاء». قلنا: فأمامنا ثلاث صيغ لهذا الكتاب لم يحسم فيها المعتني بالكتاب، ولعلَّ الأنسب ما جاء في «الأحكام» و «عدة البروق» فإنّه المألوف في تسمية كتب الفقه والأصول وغيرهما.

(2) 6 / 39 .

(3) ص: 152، تحت رقم: 50.

(4) وقد ذكره السليماني في مقدمة قانون التأويل. ص: 156.

- **«أحكام العباد في المعاد»**

ذكره المؤلّف في «**أحكام القرآن**»: 1/ 513، في أثناء كلامه على مسألة تتعلّق بالمجاهرة بالظلم، والدعوة على الظالم، وذِكرِ الظُّلم من غير زيادة عليه.

- **«ورقات في الحيض»**

ذكره المؤلّف في «**العارضة**»[1] فقال: «وقد كنا جمعنا فيه نحوا من خمس مئة ورقة، أحاديثه نحو من مئة، وطرقها نحو من مئة وخمسين، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها».

- **«رسالة في الأيمَان المكروهة»**

ذكرها المؤلّف في «**أحكام القرآن**»: 2/ 445.

- **«رسالة تقويم الفتوى على أهل الدّعوى»**

ذكرها المُؤلّف في «**أحكام القرآن**»: 3/ 1212.

- **«جزء في تعليق الطلاق على أجل»**

ورد ذكره في «**أحكام القرآن**»: **4/ 1968.**

- **«جزء في مسح الأرجل»**

ذكره المؤلّف في «**أحكام القرآن**»[2] بقوله: «وقد بيّنّا أيضا أنّها تكون ممسوحة تحت الخُفّين، وذلك ظاهر في البيان، وقد أفردناها مستقلّة في جزء».

---

(1) 1/ 208 .

(2) 2/ 579 .

الحديث وعلومه:

-رسالة في حديث: «من كذب عليّ متعمدا...»

ذكره المؤلّف في **العارضة**: 10/ 126، و أشار إلى أنّه جمع في هذا الحديث جزءا رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أكثر من أربعين رجلا.

-«شرح حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»

ذكره في **المسالك**: 2/ 233.

-«الفوائد الخمسون»

ورد ذكره في «**العارضة**»: 3/ 264، في معرض شرحه حديث:«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال ابن العربيّ: هذا حديثٌ صحيحٌ عزيزٌ لم يقع لأحَدٍ من أهل المغرب قبل رحلتي، و هو من **فوائد الخمسين** الّتي انفردتُ بإبلاغها عن الشّريعة إلى أهل المغرب ، فظَنُّوا أنّه لا يوجد صحيحًا.

قلنا: ويحتمل أن تكون هذه الفوائد مبثوتة في مختلف كتبه، ولم يجمعها في كتاب مستقل.

«الصريح في شرح الصحيح»

ورد ذكره عند ابن رُشَيْد السَّبْتي في «**مِلْءِ العَيْبَة بما جمع بطول الغَيْبَة**»[1]، وذَكَرَهُ المؤلّف في «**العارضة**»: 2/ 141، ولعلّه الكتاب الّذي رجع إليه ابن حجر في «**فتح الباري**»: 1/ 83.

(1) في الجزء الخامس صفحة: 115، من طبعة دار الغرب الإسلامي باعتناء شيخنا محمّد الحبيب بلخوجة.

«كتاب أوهام الصحابة»

ذكره المؤلّف في **«العارضة»**: 1/ 215، بقوله: «وقد زعم الخطيب البغدادي أن حرام بن معاوية هو حزام بن حكيم الدمشقي، وقد بيَّنَّا ذلك في **«كتاب أوهام الصحابة»**.

«جزء في خبر الواحد»

ذكره في **«أحكام القرآن»**: 2/ 579.

«مصافحة البخاري ومسلم»

نسبها إليه ابن خير في **فهرسته**[1]، ورواها عنه، قال: «حدَّثني بها القاضي أبو بكر ابن العربيّ – رحمه الله – وهم أحد وأربعون رجلا، خرَّج عن كلّ واحد منهم حديثا، قرأته على شيخنا القاضي أبي بكر ابن العربيّ – رحمه الله.

كتاب «آداب الأكلّ»:

ذَكَرَهُ المؤلّف في **«العارضة»**: 8/ 25، فقال: «قد ذكرنا آداب الأكلّ في القسم الرابع من علوم القرآن، وبلغنا نحوا من مئة وثمانين أدبا، وقد كُنَّا تذاكرنا في مجلس الملك آداب الأكلّ، فقلت: هي نحو من مئة وخمسين، فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى: ما جمعها اللوح المحفوظ، فأطلق الحسد لسانه حتّى أوقعه في الكفر، وسألني الملك جمعها ففعلتُ، فخزي المسكين، وباء به إلى حزبه اللعين».

(1) صفحة: 166، وانظر الّذيل والتكملة: 4/ 37.

كتب اللغة والرحلات:

«الرحلة الصغرى»

نسبه إليه المنتوري في **فهرسته**: الورقة 106، فقال: الرحلة الصغرى للقاضي أبي بكر بن عبد الله بن العربي المعافري« قرأت بعضها على شيخنا الأستاذ أبي عبد الله محمّد بن محمّد القيجاطي، وأجاز لي جميعها، وحدَّثني بها عن القاضي أبي البركات محمّد بن محمّد بن الحاج، عن الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغافقي، عن القاضي أبي عبد الله محمّد بن محمّد الحجري عنه».

ومما يتصلُ بهذا، ما ذكر عبد الحي الكتّاني في تقريظ كتاب «**دليل الحجّ والسياحة**»[1] لمؤلفه أحمد بن محمّد الهواري من أنّه وقف على «**ترتيب رحلة ابن العربيّ لشرف الدين المغيلي المالكي**».

قلنا: يغلبُ على الظَّنّ، أن كلّ ذلك يتعلَّق بما يسمَّى بمقدِّمة «**قانون التأويل**» الّذي عوَّضَ به رحلته الضائعة: «**ترتيب الرحلة في الترغيب إلى الملة**».

- «**المنار**»

ذكره المؤلِّف في «**أحكام القرآن**»: 4/ 929، فقال: «كنت قيَّدت في فوائدي **بالمنار**».

(1) صفحة: 293 (ط. المطبعة الرسمية بالرباط، عام: 1354هـ).

- «**أخبار سابق البربري**»

نسبه إليه ابن خير في **فهرسته**: 407.

كتب منسوبة لابن العربيّ:

1- كتاب الحق

نسبه إليه الأستاذ سعيد أعراب في كتابه «**مع القاضي أبي بكر ابن العربيّ**»[1]، ونسبة هذا الكتاب خطأ نتج عن تصحيف في «**العارضة**»[2]، حيث ورد العبارة: «وقد بيَّنَّا في كتاب الحق» والصواب: «وقد بيَّنَّا في كتاب الحجّ».

2- «الوقف والابتداء»

نسبه إليه الشيخ سليمان النَّدْويّ في «**مذكّراته**»[3] عند زيارته لمكتبة رباط سيدنا عثمان بالمدينة النبوية المنورة.

3- «لبّ العقول»

نسبه إليه ابن كمال باشا في «**رسالته في حال أبوي النبي ﷺ**»[4]، فقال: «الإمام أبو بكر ابن العربيّ، أكدَّ هذا في كتابه المُسمَّى بـ«**لبّ العقول**»، فقال: أما أبو النبي ﷺ هو من أشراف الجنة...».

---

(1) صفحة: 173.

(2) 4/ 51 .

(3) مقالات سليمان الندوي: 2/ 374، طبعة أعظم كره بالهند، عام: 1968م.

(4) لوحة: 13-14. [نسخة الأحمدية بحلب، رقم: 734].

هذا وإننا نشكّ في صحة نسبة كتاب «**التقريب والتبيين في شرح التلقين**»[1]، و«**أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة**»[2]، فقد كتبا بأسلوب لا ينسجم مع أسلوب ابن العربيّ، لا منهجا ولا روحًا ولا شكلاً ولا يمكننا الآن أن نُدَلّل على هذا صحّة ما ندّعيه، لبعد الأصول المخطوطة لهذين الكتابين عنّا، ولعلّنا نرجع لهما فيما يُستقبَل من الأيام إن شاء الله تعالى.

(1) ذكره محمد السليماني في مقدمة قانون التأويل، ص: 138.

(2) ذكره محمد السليماني في مقدمة قانون التأويل، ص: 144.

الباب الثاني

موطّأ الإمام مالك بن أنس وعناية العلماء به

موطّأ الإمام مالك بن أنس وعناية الأُمَّة به

تمهيد: نبذة عن سيرة مالك

لا يمكننا في هذه التوطئة أن نُتَرْجِمَ للإمام مالك ترجمة مستوفاة لعدّة اعتبارات، في طليعتها سعَةُ مجال مشاركته في مختلف المعارف والمواقع؛ في القرآن وعلومه، والحديث وفنونه، وفي المواقع السياسية والفكرية من تاريخ أمته، مما أفسح المجال للقول، فأسهم فيه على تتالي العصور القدامى والمحدَثون.

فقد كتب عنه المتقدّمون عشرات المؤلّفات الّتي استقصت مناقبه وفضائله، واستوعبت سيرته بشكلّ دقيق، كما اهتم به المعاصرون، فألّفوا عنه الكتب الماتعة الّتي أبرزت أثره العظيم في الحياة الإسلامية من القرن الثاني للهجرة إلى يوم النّاس هذا، وقد ساق القاضي عياض قائمة حفيلة بالأيمة الّذين تناولوا أخبار الإمام ومناقبه، مما يُغني عن الإعادة والتّكرار(1). ولكن هذا لا يمنعنا من الإشارة باقتضاب إلى نبذة مختصرة عنه رحمة الله عليه.

فهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن

---

(1) انظر ترتيب المدارك: 1/ 8، وما بعدها.

الحارث، الأصْبُحيّ صَلِيبةً، نسبة إلى ذي أصْبُح من ملوك اليمن، الحِمْيَرِيّ، القَحْطانيّ، اليمنيّ، ثم المدَنيّ[1].

طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة::[2]، وطاف على شيوخ الحرمين وتخرَّج على أيديهم. يقول الإمام الذَهَبي: «تأهَّلَ للفُتيا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة، وحدَّثَ عنه جماعة وهو شاب طريّ، وقَصَدَهُ طَلَبَة العِلم من الآفاق في آخِرِ خلافة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا في خلافة الرشيد إلى أن مات»[3].

وقد عرف مالك بشدَّة التَّحرِّي في الحكم على رجال العلم، فكان يقول: لا يؤخذ العِلْم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من سَفِيهٍ مُعلن بالسَّفه وإن كان أرْوَى الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذّاب يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتّهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرفُ ما يحدِّث به[4].

---

(1) انظر بقية الخامس من طبقات ابن سعد: صفحة 433 وما بعدها، الترجمة 372 (ط. باعتناء: زياد محمّد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، وهي ترجمة أصيلة؛ لأنَّ ابن سعد رجع فيها إلى طبقة معاصري مالك من تلامذته وأقرانه: «إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله اليساري، ومعن بن عيسى القزاز، ومحمد بن عمر الواقدي».

(2) انظر سير أعلام النُّبلاء: 8 / 49 وحاشية المعتنين بالكتاب.

(3) المصدر السابق: 8 / 49 - 50.

(4) مقدِّمة الكامل لابن عدي: 1 / 149 (ط. دار الفكر)، والانتقاد لابن عبد البرّ: 47.

وقال: أدركتُ في مسجدنا هذا ستّين أو سبعين من التّابعين لم أكتب إلاّ ممن يعرف حلال الحديث وحرامه وزيادته ونقصانه[1].

ويقول سفيان بن عُيَيْنَة: ما كان أشدّ انتقاء مالك للرّجال وأعلمه بشأنهم[2]. وقال: إن مالكًا لا يحدِّث إلاّ عن ثِقَة[3].

وقال الشّافعيّ: إذا جاء الحديث عن مالك فشدّ به يدك[4].

وقال أبو حاتم: مالك نقيّ الرِّجال، نقيّ الحديث، وهو أنقى حديثا من الثوريّ والأوزاعي[5].

الموطـأ:

لم يكن مالكٌ -رحمه الله- حريصًا على الإكثار من الرِّواية، فكان يقول: ليس العلم بكثرة الرِّواية، وإنّما هو نُورٌ يقذفه الله في قلب من يشاء. بهذه الكلمة خطَّ الإمام منهجه في العلم، وعليها بَنَى صنيعه في كتابه، فقد جعل هذا الكتاب قليلاً من كثير، هو القليل الّذي أثبته وحدَّث به وأشاعه في النّاس، من الكثير الّذي رواه وحفظه وكتبه، ثم تركه فلم يحدِّث به ولم يعتمده. قال سليمان بن بلال: «لقد وضع مالك «**الموطّأ**» وفيه أربعة آلاف حديث – أو

(1) مقدمة الكامل: 1 / 151، والمجروحين لابن حبّان: 1 / 40.
(2) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1 / 23، والتمهيد لابن عبد البرّ: 1 / 65.
(3) سير أعلام النُّبلاء: 8 / 73.
(4) مقدمة الجرح والتعديل: 1 / 14.
(5) المصدر السابق: 1 / 17.

قال أكثر – فمات وهي ألف حديث ونيف، يخلّصها عامًا عامًا، بقدر ما يرى أنّه أصلح وأمتن في الدِّين»[1]، وبذلك كان مالك لهذه الأمَّة إمامًا هاديًا، أراها كيف تخدم الفقه بالعلم، وتجمع بين الأثر والنَّظَر، وتُقيم مِعْيار النّقد للأخبار المأثورة عن النَّبيّ ﷺ، حتّى لا يختلط عليها من أمر دينها ما يُنافي عِصمته ويخلّ بأحكامه.

وقد أظهر مالك طريقته الَّتي سار عليها في الرِّواية في كتابه «الموطّأ» فأثبت فيه أحسن ما صحّ عنده من الآثار المرويّة عن رسول الله ﷺ، وما رُوِي عن الخلفاء الرّاشدين، وفقهاء الصّحابة، ومَنْ بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم بالمدينة، مما يرجع إلى تَلَقِّي المأثور من عمل رسول الله ﷺ، والخلفاء الرّاشدين، وقضاة العدل وأيمّة الفقه[2].

(1) عن ترتيب المدارك: 1/ 73. قلنا: هذه الرِّواية تحتاج إلى دراسة نقديّة متأنية، سَنَدًا ومتنًا، فإنّ مرويات الإمام مالك [غير ما في المَوَطَّأ] الّتي تلقّاها الناس بالقَبول، ودوَّنوها في كُتُبهم -مثل الصحيحين والسُّنَن والمسانيد المشهورة- كثيرة، ومُعظمها تُعْتَبَرُ أصولا في أبوابها، وقدَّمها أكثر المؤلّفين على غيرها من الأحاديث، وعلى العكس من ذلك، هناك أحاديث وآثار كثيرة موجودة في الموطّأ ولم يقتبسها المؤلّفون، ولم توجد لبعضها أسانيد متّصلة صحيحة، ولعلّ المقصود -فيما يرى الأخ محمد عُزَيْر شمس- من هذه المقولة -إذا صَحَّت- أنّ الإمام انتقى موطأه من أربعة آلاف حديث أو أكثر مما رواها عن شيوخه بالمدينة النبوية المنورة، وهذا يوافق -إن شاء الله- عدد جميع الأحاديث المروية من طريق الإمام الموجودة في المسانيد والجوامع المتفرّقة [إذا أحصيت] والموطّأ منتقى منها، والله أعلم.

(2) مقدمة كتاب «كشف المغطّى» لشيخ شيوخنا محمّد الطاهر بن عاشور: 16.

ذلك هو المنوال الَّذي نسج مالك بن أنس عليه **موطّأه**[1]، فوثق به النّاس، وأقبلوا عليه روايةً ودرسًا، ثم شرحًا وتعليقًا.

وقد بوَّبَ مالك كتابه «**الموطّأ**» على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، من معرفة العملِ فِيها الَّذي يكون جاريًا بهم على السَّنَنِ المرضيّ شرعًا؛ فإنّ الأُمَّة ما قصدت من حفظ كلام رسول الله ﷺ وأفعاله إلاّ الاقتداء به في أعمالهم، وقد تبعه على هذا التبويب البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم.

وجعل مالك في **كتابه** بابًا جامعًا في آخره[2]، ذكَرَ فيه ما لا يدخل في باب خاصٍّ من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال، وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد، مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام[3].

(1) قال مالك – وقد ذُكِرَ له «الموطّأ» – فقال: فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلّمت برأيي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره. عن ترتيب المدارك: 1/ 73.

(2) هذا الباب مما اخترعه مالك -رحمه الله- وانفرد، وقد نبه عليه ابن العربيّ في المسالك: 7/ 163 فقال: «هذا كتاب أربى مالك -رحمه الله- على المحدّثين، وطرق لهم في التصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنفين بابا عظيمًا، فأتى فيه بالعجب العُجاب».

(3) مقدمة كشف المغطّى: 16 .

وكان هذا العمل التمحيصي النّقدي الّذي أتاه مالك في «**الموطّأ**» مبنيًا على أن بيئة الفقه في المدينة قد حوت من مختلف الآثار، ورسوخ السُّنَنِ المتصلة، ما يُمكّن القائم على فقه مجتهديها أن يجعل من مجموع المرويّ عنهم سندًا، لتصرُّفه في الأحاديث بالنقد والتمحيص، وذلك مرجع مذهبه في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، احتجاجًا تسمو مَنزلته على منزلة أخبار الآحاد؛ لأنّه ليس شيئًا مأثورًا عن واحد، وإنما هو معرفة مستنبطة من مجموع أشياء مأثورة عن كثيرين[1]، ففي «**الموطّأ**» - كما سبقت الإشارة إليه - الآثار النّبوية، وفيه المدارك الاجتهادية لأقوال الصّحابة والتّابعين، وفيه سُنَن عملية مأثورة منقولة بطريق الاستفاضة عند أهل المدينة، وفيه اجتهادات شخصية لمالك. فالآثار النبوية بعضها منقول بطريق الإسناد، وهي ست مئة حديث موصولة سلسلتها من مالك إلى النّبيّ ﷺ بذِكْر أسماء الرُّواة واحدًا عن واحدٍ ذِكْرَ تعيينٍ، وهي الّتي اعتمدها المحدِّثون، وزكّوا أسانيدها، وخرّجوها عن مالك في كتبهم، ورُوِيَت عنه في صحيحَي البخاريّ ومسلم.

ومنها أحاديث لم تتّصل أسانيدُها، إمّا لعَدَم التّصريح بسماعها من النّبيّ ﷺ وهي الموقوفة، أو لعدم تَعْيِينِ الصّحابي الّذي سمعها منه، وهي المُرْسَلَة، وهذه الأحاديث الموقوفة والمرْسَلة الّتي في «**الموطّأ**» وإنْ لم يروها رجال الصّحيح بعد مالك عنه لأنّهم يختلفون معه في الاستدلال بالمرسل والموقوف، إلاّ أنهم رَوَوْها من طرق أخرى ليس فيها وقف ولا إرسال، فثبتت من تلك

(1) انظر كتاب عمل أهل المدينة بين مصطلح مالك وآراء الأصوليين، لشيخنا أحمد نور سيف، دار الاعتصام، القاهرة: 1397هـ.

الطرق عن غير مالك موافقة لما خرّجها به مالك مُرْسَلَة أو موقوفة، فكان ذلك آية توثيق وحُجّة تزكية زائدة لحديث مالك عند أهل الصّحيح، بحيث أن كلّ ما ورد في «**الموطّأ**» مُرْسَلاً أو موقوفًا قد ثبت مسندًا عند أهل الصحيح، إلاّ أربعة أحاديث معروفة.

وأما المدارك الاجتهاديّة المتّفَق عليها، فهي الّتي يقول مالك فيها: «الأمر الّذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا» ويقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

وأما السُّنَن العمليّة المأثورة، فهي الّتي يقول فيها: «الأمرُ عندنا».

وأمّا اجتهاداته الشخصيّة، فهي الّتي يقول فيها: «فيما نرى والله أعلم».

وقد حَمَلَه جمعهُ لهذه الفنون من العلم على اختلافها، أن يسلك بينها مسلك الترجيح الّذي لا يعتمدُ على سلامة الإسناد وثِقَةِ الرُّواة وإتقانهم فحَسْب؛ بل يتعدّى ذلك إلى النّظَر في المعاني والاجتهاد في الأقْيسَة والاستحسانات، حتّى ينتهي به ذلك إلى أن يروي الأحاديث مُسْنَدة من أوثق السلاسل عنده، وهي السِّلسلة المشهورة عند علماء الحديث بسلسلة الذَّهَب[1]: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فيخرج بها حديث: المتبايعانِ كلّ واحدٍ منهُما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلاّ بيعَ الخِيَار» [2] ثم يقول عقبة: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه» فيبقى

(1) انظر تدريب الراوي للسيوطي: 1 / 79 - 83.

(2) موطّأ يحيى (1958).

الحديث المرويّ غير مأخوذ به مع كونه سليم الإسناد، عملاً بمقتضى المعارض له من سُنَّةٍ عمليّة مشهورةٍ، واجتهاد بالرّأي، فعلى ذلك بُنِيَ «**الموطّأ**» على الاختيار والنقد، وشَدٍّ الأثر بالنّظر، ومعارضة الأخبار والأقيسة والآثار والاجتهادات بعضها ببعض. فرَوَى عنه الآثار من وافقَه على محاملها ومعانيها ومن خالفه في ذلك، فكان الرُّواةُ عنه من المخالِفِينَ له في المعاني والمحامل مجرّدين للأحاديث عما اتّصل بها من فقه، أو مصرٍّحين بالمخالفة فيه[1]، فهم مقتبسون من الكتاب اقتباسًا، لا آخذون بجملته؛ لأنّه في جملته كتاب فقه بالأصالة لا كتاب حديث، لم يقصد منه تبيين ما روى، وإنّما قصد منه تحقيق ما اجتهد وإسناد ما نظر، فما مورد الأحاديث فيه إلاّ مورد الأحاديث فيه إلاّ مورد الأدلة للفقه والمدارك للأحكام[2].

ومن هذا المعنى نشأ في «**الموطّأ**» التردّد الّذي لم يزل شاغلاً لبال الكثير من العلماء قديما وحديثا، وهو أن هذا الكتاب هل يُعتَبر كتاب فقه أو يُعتبر كتاب حديث ؟ فإنّه في منهجه جديرٌ بأن يثيرَ هذا التردُّد؛ لأنّه منهج يقوم على الجمع بين الفقه والحديث بصورة لا يكاد يتبيَّن معها أنّه يخلص إلى الفقه أو يخلص إلى الحديث.

(1) كما هو الحال عند محمّد بن الحسن الشيباني في موطّئه، فقد أخذ أحاديث «الموطّأ» مجرَّدة عن المقاييس النّقدية الّتي ألحقها مالك بالأحاديث، وهذا صنيع من لا يلتزم الأصول الّتي أقيم عليها المذهب المالكي.

(2) «الموطّأ» للإمام مالك لمحمد الفاضل بن عاشور، مقال بمجلة الأزهر (الجزء: 10، السنة:35، ذو الحجة سنة:1383، صفحة: 1044 - 1045).

ويرى شيخ شيوخنا محمّد الفاضل بن عاشور[1] أن الَّذي يتأمّل «**الموطأ**» تأمُّلاً شافيًا، يتبيَّن له أن مالكا في «**الموطأ**» يعتبر الأحاديث أساسا لا يُبْنَي الفقه إلاَّ عليها، فلا يمكن أن يُبْنَى الفقه على غير سُنَّةٍ، ولا يمكن أن يبادر إلى إقامة الفقه على قياس إلاَّ عند الضّرورة، حيث يتعذَّر إقامته على مُدْرَكٍ من مدارك السُّنَّة، وهذا هو الَّذي يُكَوِّنُ التّمايز بين طريقة مالكٍ وطريقة أبي حنيفة من جِهَة؛ لأنَّه يقتصد جدًّا في إعمال القياس باعتبار أنَّه المرجع الأوَّل في ذاته، وبينه وبين الشّافعيّ باعتبار أنّ الشّافعيَّ لا يَقْبَلُ بحالٍ إلغاءَ دَلالةِ حديثٍ من الأحاديث أو تعطيل حمله، وبذلك يختلف مع مالك اختلافه الواضح الَّذي بَيَّنَه في كتاب «**اختلاف مالك والشافعي**» من كتاب «**الأم**».

وبهذا المعنى كان **للموطّأ** تأثيره الواضح في تقرير مبدأ التّفاعل والتّواصل بين المذاهب الأربعة السُنِّيَّة؛ فإنَّ معنى تبويب الفقه وترتيبه على الطريقة الَّتي لم تزل مُتَّبَعَة بصورة تكاد تكون متحدَّة أكثر من كونها متقاربة بين المذاهب الأربعة، إنّما يرجع في ذلك إلى «**الموطأ**» نظرًا إلى أنَّه الوضع الأوَّل من بين جميع الأوضاع الفقهية، ولم يُعْطِ هذه الصّورة في التبويب والتّرتيب لكتب الفقه فقط، ولكنّه أعطاها أيضًا لكُتُب السُّنَّة الَّتي سُمِّيَت فيما بعد ذلك بالمُصنَّفات والسُّنَن، وسارت على طريقة التّرتيب الفقهي الَّتي أصَّلها مالك بن أنس -رحمه الله-.

(1) في المحاضرات: 386 (ط. مركز النشر الجامعي. تونس: 1999م).

وفي هذا الموضوع يقول شيخنا عبد الفتاح أبو غدة[1]: «تأليف الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهية، لا ينهض به إلاّ فقيه يَدْرِي معاني الأحاديث، ويفقهُ مداركها ومقاصدها، ويُمَيِّز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا النّمَط من العلماء المحدِّثين الفقهاء يُعَدُّ نَزْرًا يسيرًا بالنّظر إلى كثرة المحدِّثين الرُّواة والحفّاظ الأثبات، إذ الحفظ شيءٌ؛ والفقه شيءٌ آخر أميز منه وأشرف، وأهم وأنفع، فإنّ الفقه دِقَّةُ الفهم للنّصوص من الكتاب والسُّنَّة - عبارةً وإشارة، صراحةً أو كناية - وتنزيلُها منازلَهَا في مراتب الأحكام، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولا تَهَوُّرَ ولا جمود.

وهذه الأوصاف عزيزةُ الوجود في العلماء قديمًا، فضلاً عن شِدَّة عزّتها في الخَلَفِ المتأخِّر، ويخطئ خطأ مكعبًا من يظنّ أو يزعم أنّ مجرّد حفظ الحديث أو اقتناء كتبه والوقوف عليه، يجعلُ من فاعل ذلك عارفًا بالأحكام الشرعية ودقيق الاستنباط ... فلا شكّ في يُسْرِ الرِّواية بالنّظر لمن توجَّه للحِفْظ والتَّحَمُّل والأداء، وآتاه الله حافظةً واعيةً، فلهذا كان المتأهِّلون للرِّواية أكثر من المتأهِّلين للفقه والاجتهاد، روى الحافظ الرَّامَهُرْمُزِي في كتابه «**المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**»[2] بسنده عن ابن سِيرِين، قال: «أتيتُ الكُوفة، فرأيتُ فيها أربعةَ آلافٍ يطلبون الحديث، وأربعَ مئة قد فَقِهُوا».

(1) في مقدمته للتعليق الممجَّد على موطّأ محمّد لعبد الحي اللكنوي: 1 / 14، 19 (ط. دار القلم، دمشق 1412 هـ، باعتناء تقي الدين النّدْوي).

(2) صفحة: 560.

روايات «الموطَّأ»

شاع ذِكْرُ مالك بن أنس في عصره، فملأ العالم الإسلامي ما بين المشرق والمغرب، وتحدَّث النّاسُ بعِلْمِه وفِقْهه، وتذاكروا **موطّأه** وعجيب تصنيفه له، وعظيم تَحَرِّيه فيه، فسرعان ما ضربت النّاس إليه أكباد الإبل، يسألونه الفُتْيا، ويطلبون عنده العِلْم، ويتخرّجون بين يدَيه في الفقه، فكان مجلسه غاصًّا بالمستفتين والرّاوين والمتفقّهين، بين المقيمين منهم والعابرين، وبذلك كثُرَت الرِّواية عنه واختلفت أوجهها. وكان كتاب «**الموطّأ**» نظام ذلك العِقْد وقُطْب تلك الدّائرة.

ولم يكن تأليف الإمام مالك **للموطّأ** كعادة الطّبقات المتأخِّرة في تصانيفهم، بل كَتَبَه بيده، لئلاّ يغلط فيما يلقيه على الجماعة، ثم وكّل به كاتبًا له اسمه «حبيب» فنَسَخَه له، وكان يقرأه حبيب للنّاس في حلقته بين يديه، وهو على منصّته يسمع ورواد الحلقة يكتبون، وأحيانًا يقرأ من كُتُبٍ من إملاء حبيب، لتصحيح ما كَتَبَ بسماع مالك إياه وإقراره عليه[1]، وفي هذه القراءة

(1) كان مالك -رحمه الله- لا يرى فرقًا في السّماع بين أن يقرأ المحدِّث على رُواته، وبين أن يقرأ بعضهم عليه وهو يسمع والبقية يسمعون، وقد ذكر البخاري في باب القراءة والعرض على المحدِّث من كتاب العلم من صحيحه فقال: سمعتُ أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما يريان القراءة والسماع جائزا، وأن القراءة على العالِم وقراءَتَهُ سواء.

يعرض التوقّف ويثور السؤال الَّذي يقتضي البيان، ولذا كان يزيدُ فيه وينقصُ منه حسبَ ما يبدو له في كلّ دورٍ من أدوار التسميع المختلفة، فاختلفت نُسَخُ «الموطَّأ» ترتيبًا وتبويبًا، وزيادة ونقصًا، وإسنادًا وإرسالاً، على اختلاف مجالس المستَمْلِين، فمنهم من سمع عليه «الموطَّأ» سبعَ عشرةَ مرّة، أو أكثر أو أقل، بأن لازَمَهُ مُدَدًا طويلةً تَسَعُ تلك المرات، ومنهم مَن سمعه عليه في ثمانية أشهر، ومنهم من سمعه في أربعين يومًا. وكان الإمام يعرف ما عاناه في تأليف الكتاب من جهد جهيد؛ فكان يطمح إلى أن يُقابَل بالصبر والتَّأني من المتلَقِّين، فلذلك نراه برماً بمن يتعجَّل التحمُّل، عاتبا على من لا يطيل في أيام الرِّواية، فيقول: «كتاب ألَّفته في أربعين سنة:أخذتموه في أربعين يوماً ! ما أقلَّ ما تفقهون فيه..!» [1].

ومنازل هؤلاء المستَمْلِين تتفاوتُ فهمًا وضبطًا، وضعفًا وقوّةً، فتكون مواطن اتّفاقهم في الذّروة من الصِّحَّة عن مالك، ومواضع اختلافهم وانفرادهم متفاوتةَ المنازل حسب ما لهم من المقام في كتب الرِّجال[2]. وقد تكفَّلت كتب **اختلاف الموطآت** بإبراز ما فيها من فروق، ترجع مرَّة إلى التقديم والتأخير، أو إلى عدد الأحاديث أو طبيعتها من حيث كونها من المرفوعات أو الموقوفات أو المقاطع، أو من حيث كونها متصلَّة أو مرسلة.

(1) عن ترتيب المدارك: 1/ 75.

(2) مقدمة محمّد زاهد الكوثري لأحاديث «الموطَّأ» للدارقطني: 3 - 4 (ط. مكتب نشر الثقافة الإسلامية للسيِّد عزت عطّار الحسيني، القاهرة).

وقد نقل السُّيوطيّ في مقدِّمة «**تنوير الحوالك**»[1] «عن الحافظ صلاح الدين العلائي قوله: روى «**المُوَطَّأ**» عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف – من تقديم وتأخير وزيادة ونقص – ومن أكثر زيادة الرِّوايات زيادة رواية أبي مُصْعَب، فقد قال عنها ابن حزم: في موطَّأ أبي مصعب – زيادة على سائر **الموطآت** – نحو مائة حديث، وقال الغافقي في «**مسند الموطَّأ**»: «اشتمل كتابنا هذا على ستّ مئة حديث وستة وستين حديثا، وهو الَّذي انتهى إلينا من مسند مُوَطَّأ مالك. قال[2]: وذلك أنِّي نظرت «**الموطَّأ**» من ثنتي عشرة رواية رُوِيَت عن مالك – وعدَّدها – قال السُّيوطي[3]: «وقد وقفتُ على «**الموطَّأ**» من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقيّ، إحداهما رواية سُوَيد بن سعيد، والأخرى رواية محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة».

وينبغي التنبيه على أنَّ الَّذين رَوَوا عن مالك «**الموطَّأ**» هم طبقة أخصُّ من الرُّواة عن مالك بإطلاق، وأقلُّ عددا وأقربُ صلةً. وكان القُدَماء يُدركون تبايُن منزلتيهما ولا يخلطون بين الطّبقتين، وقد تصدَّى مؤرِّخ المذهب القاضي عياض -رحمه الله- في كتابه الحجّة «**التّرتيب**»[4] لذِكْر هذه الطّبقة، فعَقَد لهم بابًا سَرَدَ فيه أسماءهم، معلّقا على ذلك بقوله[5]: «فهؤلاء الَّذين حقّقنا أنّهم رَوَوا عنه «**الموطَّأ**» ونصَّ على ذلك أصحاب الأثر، والمتكلّمون في

(1) 9/1.
(2) في مسند «الموطّأ»: 633.
(3) في تنوير الحوالك: 1/ 10.
(4) 2/ 86.
(5) في ترتيب المدارك: 2/ 89.

الرِّجال ...إنّما ذكرنا من بَلَغَنا نصًّا سماعَهُ له منه، وأخذَهُ له عنهُ، أو اتصلَّ إسنادا له فيه عنه، والّذي اشتهر من نسخ «**الموطّأ**» ... نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة».

وقد قيَّد القاضي عياض العشرين نسخة الَّتي ذَكَرَها بكونها ممّا رواه أو وَقَفَ عليه، أو كان في رواية شيوخه، أو نَقَلَ منه أصحاب «**اختلاف الموطآت**» وفي هذا التّقييد من الفوائد ما لا يخفى، إذ لولاه لتلقّفه من يتعلّق بالإغراب، فيدَّعي أنَّ القاضي عياضا رَوَى أو وقف على عشرين رواية، أو كان في عصره من شيوخه من يروي عشرين رواية، فذلك ما أراد دفعه عياض؛ لأنّه إنّما بلغ هذا العدد بضمٍّ ما في روايته إلى ما في روايات شيوخه من جهة، إلى ما عند أصحاب «**اختلاف الموطآت**».

ولعلَّ من المفيد أن نأتي على ذكر ما بَلَغَنا من هذه الرِّوايات، دون أن نتكثر بالتّفصيل فيها، إذ يكفي الإحالة على طبعاتها، ليُسْتَغْنَى بذلك عن التّرجمة لرُواتها والتّعريف بنُسخها وخصائصها:

1- **رواية عليّ بن زياد التونسي** (ت. 183هـ)

وهي من أوائل الرِّوايات، إلاَّ أنها كانت قليلة الانتشار، وقد تكفّل الشّيخ محمّد الشاذلي النيفر بالاعتناء بالقطعة الّتي وصلتنا من الكتاب وطبعها سنة:1978م في الدار التونسية للنشر، ثم في دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الخامسة سنة:1984.

2- رواية محمّد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ)[1]

وقد تعدَّدت النّسخ الخطيّة لهذه الرِّواية، وطبعت طبعات مختلفة، أشهرها طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، باعتناء الشّيخ عبد الوهاب عبد اللطيف.

3- رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (ت. 191هـ)

ذكر الأستاذ محمّد بن علوي المالكي أنه وقف في المكتبة الوطنية بتونس [ملف: 218-77] على قطعة نادرة من هذه الرِّواية، مكتوبة بخط مغربي واضح، تشتمل على بقية من باب أحكام الرقيق، ثم الأبواب المتعلقة ببيع الثمار، ثم الأبواب المتعلقة ببيع النقدين والصرف، ثم الأبواب المتعلقة ببيع الطعام، إلى باب ما يجوز في السلف[2].

وكان شيخ شيوخنا محمّد الفاضل بن عاشور قد أشار في مقال له[3] إلى هذه النُّسخة فقال: «رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري،

---

(1) وهذه الرِّواية هي أوضح مثال لمن روى عن مالك من غير أتباع مذهبه، وفيها يُبيِّن محمّد بن الحسن ما خالف فيه مالكًا من الفقه أهل العراق، كما تفرَّدَت هذه الرواية بزيادة بعض الأحاديث والآثار من طريق أهل الكوفة، ولا يخفى ما في هذه الطرق من ضعف، فدخل الخلل في مُوَطَّأ محمد بن الحسن من هذه الجهة. وللوقوف على النسخ المخطوطة لهذه الرِّواية انظر تاريخ التراث العربيّ لسزكين: م1ج3/ 133، واستدراكات على تاريخ التراث لنجم خلف: 57.

(2) مقدمة تلخيص القابسي لموطأ مالك برواية ابن القاسم: 11-12. وانظر الفهرس الشامل: 3/ 1649.

(3) في مجلة الأزهر، الجزء: 1، السنة:36، الحرم سنة:1384هـ: صفحة: 30.

وتوجد منها قطعة ذات بال برواية الإمام سحنون عنه هي أيضًا مما اشتملت عليه مكتبة الجامع الأعظم بالقيروان»، كما أشار إليها أيضًا شيخنا محمّد الشاذلي النيفر في مقدمته لموطأ ابن زياد[1].

ووصلنا تلخيص أبي الحسن عليّ بن محمّد القابسي (ت.403هـ) الّذي اقتصر فيه على الروايات المرفوعة، وما في حكم الرفع، وقد اعتنى بهذا الملخص الأستاذ محمّد بن علوي المالكي، ونشره بدار الشروق بجدّة، سنة:1405.

4- رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيّ (ت.221هـ)

وتوجد من هذه الرِّواية عدة نسخ من أجودها نسخة عند محمّد السّقّاط بالدّار البيضاء، بالمغرب الأقصى، حَصَلَت على جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، وقد طُبعَت قطعة من هذه الرِّواية[2]، والقطعة تشكو من الخلل الواضح والنّقص الفاضح، جَبَرَ الله خللَها ونقصها، وقيَّض من يقوم بقراءتها وضبطها وطبعها طبعة متقنة مجوَّدة[3].

---

(1) صفحة: 69.

(2) طبعت بتونس باعتناء عبد الحفيظ منصور، سنة:1976،في الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للتوزيع بالجزائر، ثم بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة:1999 باعتناء عبد المجيد تركي.

(3) ويمكن للباحث أن يستعين بأبي داود في سننه؛ فإنه اعتمد على هذه الرواية في جل الأحاديث المروية عن الإمام مالك.

5- رواية أبي عبد محمّد عبد الله بن وهب المصري(ت.197هـ)

قال شيخ شيوخنا محمد حبيب الله الشَّنْقِيطِي[1]: «وتوجد الآن نسخته بمكتبة فيض الله شيخ الإسلام بالأستانة العليّة كما أخبرني به بعض علماء التُّرك الأفاضل».

قلنا: وصلتنا قطعة نادرة من هذه الرِّواية محفوظة بمكتبة القيروان بتونس، تحت رقم: 244، مكتوبة على الرّقّ، بخطٍّ كوفيٍّ قديم، وتشتمل على كتاب المحاربة، ونشرها مؤخرا المستشرق الأعجمي ميكلّوش موراني الألماني، في دار الغرب الإسلامي، ببيروت، سنة:2002.

ونشر بعض أدعياء التحقيق[2] قطعة من كتاب ادَّعَى جهلاً أنّها جزء من **موطّأ ابن وهب**، والصّحيح أنّها جزء مختصر من «**الجامع**»لابن وهب، باختصار أبي العباس محمّد بن يعقوب الأصَمّ [ت. 346هـ] ومن أسفٍ طُبع الكتاب للمرّة الثانية في دار كنا نظنّ أنّها من دُورِ النّشر المحترمة الّتي تحتكم في طبع منشوراتها إلى آراء أهل الذّكْر، إلاّ أن واقع الحال يدلُّ أنها انضمَّت إلى دُورِ نشر الأُمِّيَّة بتعبير الحاج الحبيب اللمسي صاحب دار الغرب الإسلامي.

---

(1) في دليل السالك إلى موطّأ الإمام مالك : 43 (مطبعة الاستقامة القاهرة، سنة: 1354 هـ) .

(2) هو هشام بن إسماعيل الصيني، الأستاذ! بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، نشر الكتاب في دار ابن الجوزي، بالدمام في المملكة العربية السعودية.

6- رواية سُوَيْد بن سعيد الحدَثاني (ت. 240هـ)

وقد تصدَّى للاعتناء بها عبد المجيد تركي،معتمدا على ثلاث نسخ خطية، وطبعها بدار الغرب الإسلامي، سنة:1994، وفي السنة نفسها طُبعَت هذه الرِّواية في وزارة العدل والشؤون الإسلامية بالبحرين، بالاعتماد على نسخة واحدة في ظاهرية دمشق.

7- رواية أبي زكريا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر (ت.231هـ)

وقد وصلتنا أربع نسخ خطية:

الأولى: في المكتبة السُّليمانية في إستانبول[1]، تقع في 206 لوحة، كتبت سنة:785هـ، وهي كاملة، وعليها سماعات.

والثانية: في ظاهرية دمشق، تحت رقم: 3780، في 273ورقة، كتبت سنة: 600هـ، ناقصة الأبواب الأولى، وتبدأ من كتاب الزكاة، وهي مجزّأة إلى سبعة عشر جزءًا حديثيًا، وتوجد في بداية كلّ جزء ونهايته سماعات لكبار العلماء الأثبات.

---

(1) لدينا صورة استجلبناها من المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة، ومن أسف فإن بعض المصورات النفيسة المحفوظة بتلك المكتبة، تُعْطَى أرقاما خاصّة، وربّما أزيل اسم ورقم المكتبة الّتي تحتفظ بالأصل المخطوط، وهكذا تفقد هذه المصورا ت قيمتها العلمية، وهذا ملاحظ أيضًا في خزانة الشّيخ حماد الأنصاري.

والثالثة: في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحت رقم: 5987، ضمن مجموع رقم: 43، لم نقف عليها.

والرابعة: في المكتبة الأزهرية، تحت رقم: 445، لم نقف عليها، وقد صوَّرَها شيخنا إسماعيل الدَّفتار للأستاذ محمّد مصطفى الأعْظَمِيّ الّذي وصفها بالناقصة وبالمشوّشة التّرتيب(1).

واختصر هذه الرّواية محمّد بن تُومَرْت، مهدي الموحِّدين [ت. 524] رواها عبد المؤمن بن عليّ عن المهدي بسَنَدِهِ إلى يحيى بن عمر الكناني، عن يحيى بن عبد الله بُكَيْر بن المخزومي، وأملاه عبد المؤمن في مراكش يوم الاثنين: 3ذي الحجة سنة: 544هـ، وأملاه المهدي في أول رمضان سنة: 544هـ في هرغة من بلاد سوس، بالمغرب الأقصى، وقد أتبع المهدي كلام مالك بخلاف ووفاق، وطبع باسم: «**السِّفْر الأوّل من مُوطّأ الإمام المهديّ -رضي الله عنه-**» في مطبعة فونتانا الشرقية بالجزائر، سنة: 1323هـ، 1905م(2)، وقامت على نشره: ولاية عموم القطر الجزائري، أيام الاحتلال الفرنسي الكريه، وقام على تصحيحه ومقابلته على الأصل المخطوط: الحفناوي، هكذا ورد في آخر المطبوع، والغالب في الظن أنه أبو القاسم محمد

(1) مقدّمة موطّأ الإمام مالك: 1/ 315.

(2) أخطأ هنري ماسي في بحثه باللغة الفرنسية: «الدراسات العربية في الجزائر: 1830-1930» المستل من «المجلة الإفريقية» الرقم: 356-357 الفصل الثالث والرابع، سنة: 1933م، صفحة: 45 فذكر أن مُوَطًّأ المهدي نشر في سنة:1907م، والخطأ نفسه وقع فيه بروكلمان في تاريخه: 2/ 300.

الحفناوي صاحب كتاب «**تعريف الخلف برجال السلف**»[1]، ويحتوي على:751 صفحة، من: 741 إلى: 746 فهرست الخطأ والصواب، ومن: 747 إلى آخر الكتاب الفهرست العام[2]. واعتمد الناشر على نسخة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر، ويسمّى أيضًا: «**محاذي الموطّأ**» وأخطأ سزكين[3] عندما ذكر أنّه طُبِعَ في عَليكرة بالهند سنة: 1907[4].

وقامت الطالبة هُدَى بكُوش بالاعتناء بموطّأ المهدي، فألحقت ما أسقطَهُ

---

(1) ترجمه مخلوف في شجرة النور الزكية: 1/ 434.

(2) نظرا لبعدنا عن خزانتنا الحمودية، فقد استعنا بالأستاذ محمد الراوندي -وهو الخبير بإرثنا الإسلامي مخطوطا ومطبوعا- فأمدنا عبر الهاتف بهذه المعلومات القيمة، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(3) في تاريخ التراث العربيّ: 1/ 3/ 133.

(4) وقد وهَمَ الأخ محمّد بن عبد الله التليدي وهما بَيِّنًا عندما ذكَر في كتابه «تراث المغاربة في الحديث النّبوي وعلومه»: 249[دار البشائر، بيروت: 1416هـ]أنّ المختصر نُشِرَ بعناية المستشرق بروفنسال بالجزائر، سنة: 1905، فهل أصبح إرْثُ أمّتِنا مُبْتَذَل الفِنَاءِ حتّى يقوم غلمان المستشرقين الأعاجم الّذين لم يبلغوا الحلُمَ بنشر تراثنا؟! من المعلوم أنّ المستشرق اليهوديّ ليفي بروفنسال ولد بالجزائر سنة: 1894م فهل يُعْقَل أن يَنشُر «مختصر الموطّأ» وعمره لا يتجاوز تسع سنوات؟ ونحن لم ننكر على الأخ التليدي خطأه إلاّ لعلمنا أنّه من طلبة العلم المشتغلين بالحديث وعلومه، فالمرجو والمأمول أن يكون على خُطَى علمائنا المحدّثين في المبالغة في التّثبُّت والتّنقيح والدّقّة.

ابن تُومَرْت من أسانيد، وذلك بالاعتماد على نسخة السليمانية[1]، وربّما على غيرها، وتقدّمت به لنَيل شهادة العالمية العالية بعنوان: « **الموطّأ برواية يحيى بن بكير، تحقيق وتأصيل لرواية المهدي ابن تومرت المختصر**» جامعة ابن طفيل، كلّية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، المغرب الأقصى. كما تقدمت الطالبة صباح الزخنيني لنيل شهادة عالية في كلّية الآداب بجامعة الحسن الأول بوجدة في المغرب الأقصى.

8- **رواية يحيى بن يحيى اللّيثي المصمودي** (ت. 234هـ)[2]؛ وقد كُتِبَ لها في القرون المتأخرة وبخاصة في العصر الحاضر ذيوعٌ وشُيوع، بتعدُّدِ الطَّبَعَات، وتوارد المعتنين بها: محمّد فؤاد عبد الباقي سابقا، وبشار عوّاد معروف ومحمد مصطفى الأعْظَمِيّ لاحقًا.

يقول الإمام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي[3]: «وهي -أي رواية يحيى- أكثر الرِّوايات رَوَاجًا واشتهارًا وتَدَاوُلاً بين العلماء، وإذا أطلق **موطّأ مالك** انصرف لها وتبادرَ الذِّهن إليها».

(1) قال محمّد بن الحسين: أذكر أنّي صَوَّرْتُ نسخة من هذه المخطوطة للأخت الفاضلة هدى بكّوش، فعسى أن تكون قد أسعفتها في الاعتناء بالكتاب وتحرير نصوصة على أكمل وجه.

(2) انظر كتاب «يحيى بن يحيى اللَّيثيّ وروايته للموطّأ» للأستاذ محمّد حسن شرحبيلي، منشورات كلّية الشريعة بأكدير، المغرب، سنة:1416هـ.

(3) في بستان المحدّثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغرّ الميامين: 33، [ط. باعتناء الأخ أكرم النّدْوي دار الغرب الإسلامي ببيروت: 2002].

وهذه الرِّواية انتشرت في الغرب الإسلامي، وتوارد العلماء عليها نسخًا وروايةً وشرحًا وتعليقًا، وسنعودُ لتفصيل أوجُه العناية بها متنًا وإسنادًا.

9- **رواية أبي مُصْعَب أحمد بن أبي بكر الزُّهريّ** (ت. 248هـ)، وهي من الرِّوايات الَّتي حجَبَها عدم الإعمال حتّى كاد يطويها النّسيان، ويُعتبر راويها من آخر من روى «**الموطّأ**» عن مالك من الثّقات. قال ابن حزم: «آخر ما رُوي عن مالك: **موطّأ**» أبي مُصْعَب، و«**موطّأ**» أبي حذافة، وفيهما زيادات على **الموطّآت** نحو مئة حديث»[1]، وقد قام بالاعتناء بها بشّار عوّاد معروف ومحمود خليل، ونشرتها مؤسسة الرّسالة (عام: 1412هـ) ومن أسَفٍ فقد اعتمدا على نسخة واحدة محفوظة بمتحف سالار جنك بحيدر آباد بالهند، تحت رقم: 84، مع توَفُّر نُسَخٍ جيِّدة، منها مخطوطة الظّاهرية بدمشق، تحت رقم: 1879 في ثمانية أجزاء حديثيّة.

وفي الختام نقول: إنّنا لا نقطع بأنَّ هذا آخر ما يمكن أن يكون موجودًا من روايات «**الموطّأ**»، فالرّجاء معقودٌ على هِمَمِ الباحثين، لنسعدَ بمزيدٍ من الجديد الَّذي يُثري ميدان البحث في مجال روايات «**الموطّأ**».

ومن أهم وجوه الاختلاف بن هذه الموطآت تتمثل في:

- الاختلاف في الترتيب الكتب والأبواب.

- الاختلاف في عدد الأحاديث المرفوعة.

---

(1) عن تذكرة الحفاظ: 483.

- الاختلاف في عدد الأحاديث المرسلة والموقوفة والبلاغات وأقوال الصحابة والتّابعين، وأقوال مالك.

- الاختلاف في كثير من الألفاظ، سواء كان ذلك في المرفوع أم المرسل، أم أقوال الإمام مالك.

يحيى بن يحيى اللَّيثيّ وروايته للمُوَطَّأ:

اعتمد أبو بكر ابن العربيّ على رواية يحيى بن يحيى اللّيثيّ(1)، **فهي** المشهورة المتداوَلة في الغرب الإسلامي، الَّتي اتّصلت بها الأسانيد، وكُتِبَت عليها الشُّروح، يقول ابن العربيّ في مقدمة كتاب «**المسالك**»(2): «والكلام في شرح «**الموطَّأ**» إنَّما هو على كتاب يحيى بن يحيى اللَّيْثِيّ الَّذي دخل الأندلس وأدخله» وكان يحيى آخر من قَدِمَ على الإمام مالك من بلاد المغرب والأندلس، إذ كان ذِكْرُ مالك بن أنس **وموطَّأه** قد اشتهر، والرِّحلةُ إلى المدينة المنوَّرة قد عَمَّت، بحيث إذا ذُكر «**الموطَّأ**» في تلك الأصقاع فإنما يُذْكَر **مُوَطَّؤُهُ**، ولا ينصرف الذِّهن إلاَّ إليه، لتفرُّده بالانتشار بين الناس في تلك الأمكنة والأزمنة، تتلمذ يحيى على جملة من أصحاب الرِّحلة إلى المدينة النَّبويّة المنوَّرَة من فقهاء الأندلس، وبخاصَّة على زياد بن عبد الرحمن اللَّخمي

(1) انظر ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدِّثين للحارث الخشني: 348، وتاريخ ابن الفرضي: 2/ 898، والانتقاء لابن عبد البرّ: 109، وجَذْوَة المقتبس للحُمَيْدِيّ: 2/ 609، وترتيب المدارك للقاضي عياض: 3/ 382، ووفيات الأعيان لابن خلكان: 6/ 143، وسير أعلام النُّبَلاء: 10/ 519، وتهذيب التهذيب: 11/ 300.

(2) 1/ 304.

[المعروف بشبطون] في قرطبة، وكان زياد قد سمعه من مالك في المدينة، فامتلأ يحيى إعظامًا لمالك، وشُغِف بعِلْمِه وفقهه وهَدْيه. وأشار عليه شيخه زياد بالرَّحيل إلى الإمام مالك وأخْذِ «**الموطَّأ**» منه ما دام حيًّا، فاتَّبع يحيى بن يحيى مقتضى همَّته السّامية، وامتثل لإشارة شيخه، فخرج من الأندلس يشدّ الرِّحلة إلى المشرق، وانتهى إلى المدينة، فلقي مالكا، وأقبل على ملازمته إقبالا عجيبًا، على نحو ما كان له من شوق إليه، وتعلّق به عن ظهر الغيب.

وكان اتِّصال يحيى بمالك قد تقرَّر واستمرَّ حتّى السنَّة الأخيرة من حياته(1)، وبذلك استطاع يحيى أن يستجمع كلّ العناصر الّتي تؤهله لأن يكون الأمين المؤتمن على علم مالك، فكانت شدة اهتمامه بالرِّواية وإتقانها، وحُسن إقباله على مالك وكثرة ملازمته له، إلى كونه آخر الرُّواة عنه أخذا **للموطأ**، بعد كلّ ما تعاقب على «**الموطَّأ**» من تهذيب وتنقيح متواصلين طيلة حياة مالك رحمه الله؛ مما جعل رواية يحيى **للموطأ** أهم الرِّوايات وأجدرها بالقبول، وأثبتها وأجلّها وأوعبها.

ورجع يحيى إلى الأندلس بهذا الكَنْز الفريد من العِلْم، وعرفَ النّاس فضل ما فاز به يحيى، فتعلَّقوا برواية «**الموطَّأ**» عنه، وطلبوه من طريقه، حتّى أصبحت أكثر الأسانيد في رواية «**الموطَّأ**» بالغرب الإسلامي مقتصرة على رواية يحيى بن يحيى، وأغلب ما كُتِبَ على «**الموطَّأ**» شرحًا وتعليقًا وتبيينًا كان مبنيًّا على رواية يحيى.

(1) انظر ترتيب المدارك: 3/ 380.

ومع كلّ هذه الشُّهرة الَّتي نالتها رواية يحيى في بلاد الغرب الإسلامي، فإنَّها لم تكن مشهورة عند المشارقة في القرن الثّالث الهجري، بدَلالة أنَّ أحدًا من أصحاب الدّواوين الحديثيّة لم يعتمدها. ويرى الأستاذ بشّار عوّاد معروف[1] أنَّ ذلك ربّما رجع إلى أمور منها :

1- قِلّة شُهرة يحيى بن يحيى اللَّيثي بطَلَب الحديث، ووقوعه في أخطاء حديثيّة ليست بالقليلة.[2]

2- قِلَّة الاتّصال بين أهل الأندلس والمشارقة في تلك المدَّة، واعتناء أهل الأندلس يومئذٍ بالفقه أكثر من عنايتهم بالحديث.

3- توفّر روايات «**الموطّأ**» لِمَن هُم أكثر إتقانًا ومعرفةً بالحديث من يحيى، مثل: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي، وعبد الله بن يوسف التِّنيسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي مُصْعَب الزّهري، ومَعْن بن عيسى القزّاز، وقُتَيْبة بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطّان، ويحيى بن يحيى النّيسابوري، ونحوهم ممن اعتمدهم أصحاب الكتب السِّتَّة، والإمام أحمد في «**مسنده**»، والدَّارميّ والطَّحاوِي وابن حِبَّان والدّارقُطْنِيّ والطَّبَرَانِيّ والبيهقي وغيرهم في مصنّفاتهم[3] .

(1) في مقدمته لموطأ مالك رواية يحيى: 1/ 8.

(2) انظر نماذج من أخطائه الحديثية في المتن في مقدمة المسالك لابن العربيّ: 1/ 332.

(3) انظر هذه الطرق في هوامشنا عند تخريج أحاديث «الموطّأ».

وذكر شيخ شيوخنا محمّد الطّاهر بن عاشور في «**كشف المُغطّى**»[1] أنَّ للنّاس في أسانيدهم الموصِلَة إلى «**مُوَطَّأ**» يحيى بن يحيى ثلاث طُرُقٍ أصيلةٍ:

1 - **طريق** عُبَيْد الله (بضمِّ العين مصغّرا) بن يحيى بن يحيى اللّيثي[2]، سمع من أبيه، ولم يسمع من غيره، وسمع الناس منه رواية أبيه.

2 - **والطريق الثّانية**: طريق محمّد بن وضَّاح المروانيّ القرطبي (ت. 287هـ)، قال عنه ابن الفرضي[3]: «وبمحمد بن وضَّاح وبَقِيِّ بن مَخْلَد صارت الأندلس دار حديثٍ، وكان محمّد بن وضَّاح عالماً بالحديث، بصيرًا بطُرُقِه، متكلّمًا على عِلَلِه ... سمع منه الناس كثيراً، ونفع الله به أهلَ الأندلس».

وكان ابنُ وضَّاح من المتشدِّدين في نقد الحديث، فانْتُقِد لأجل ذلك؛ بل كان يُغيّر رواية يحيى في «**الموطَّأ**» إذا بدا له تصويب أو تخطئة[4]، مع صحَّة ما رُوِيَ عن يحيى في ذلك عند التأمّلِ، فكان يعتمدُ على فهمه لا على روايته.

---

(1) صفحة: 39.

(2) هو مسند قرطبة أبو مروان الأندلسي، المتوفَّى سنة:299هـ، انظر أخباره في: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني: 229، وتاريخ ابن الفرضي: 1/ 292، وسير أعلام النُّبلاء: 13/ 531.

(3) في تاريخ علماء الأندلس: 2/ 18، وانظر أخبار ابن وضّاح في تاريخ ابن الفرضي: 2/ 17، وجَذْوَة الاقتباس: 87، وسير أعلام النُّبَلاء: 13/ 445.

(4) انظر أخبار الفقهاء والمحدِّثين للخشني: 130، ومشارق الأنوار للقاضي عياض: 1/ 4.

3 - **والطريق الثالثة**: طريق محمّد بن أحمد الأندلسي، المعروف بالعُتْبيّ [ت. 255هـ][1]، كان من كبار الفقهاء، له رحلة إلى المشرق، ألَّفَ أجزاء فقهية سُمِّيَت: بـ«**العُتْبيَّة**»[2] وهي المستَخْرَجَة من الأسْمِعَة المسموعة من الإمام مالك[3].

ومن كلّ طريقٍ من هذه الطُّرق تعدَّدت سَمَاعات وتفرَّعت أسانيد، وعن كلّ أصلٍ كتابيٍّ من أصول هذه الطُّرق أخِذَت نُسَخٌ، وقُوبِلَت وحُقِّقَت، وانتقلت بالمناولة واشتهرت، ثم عُورضت بعضها ببعض، وضُبِطَ ما بينها من اختلاف وتفاوُتٍ، في نُسَخٍ متقنَةٍ مدقّقة، كُتِبَت بخطوط أعلام الرُّواة وأئمَّة العلماء، فأصبحت مرجِعًا للنّاس، ومعوَّلاً يطمئنون بها إلى النَّقل الصّريح والضَّبط الصَّحيح، وتدورُ بها الرِّوايات على محورٍ من التثبُّت، عمادُه التأنُّق في الخطّ مع إثبات السّمَاعات، مع النَّقد والتَّرجيح بين الرِّوايات، ممَّا جعل كتاب «**الموطَّأ**» أصلاً لخزانة كاملة جليلة، تعتمدُ كلّها على رواية يحيى بن يحيى، إمَّا إفرادًا لها في الأكثر، وإمَّا جمعا لها مع غيرها في الأقلّ[4].

وقد ذكر شيخ شيوخنا محمّد الطاهر بن عاشور في مقدِّمة كتابه «**كشف**

---

(1) انظر أخباره في أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني: 119، وتاريخ ابن الفرضي: 2/ 8، وجَذْوَة المقتبس: 36، وترتيب المدارك: 4/ 252، وبغية الملتمس: 48.

(2) طبعت ضمن كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد، في دار الغرب الإسلامي.

(3) انظر اصطلاح المذهب عند المالكيّة، للأستاذ محمّد إبراهيم عليّ: 123. دار البحوث للدراسات، دبي.

(4) مقال الشّيخ محمّد بن عاشور في مجلة الأزهر: ج1/ س36 صفحة: 32.

المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في المُوَطّأ»[1] **أنّ أشهر نُسَخ «الموطّأ»** بالأندلس نُسْخة ابن الطَّلَّاع تلميذ ابن مُغِيث، ونُسْخَة ابن أبي الخِصَال تلميذ ابن عبد البرّ وأبي عمر الطَّلَمَنْكِيّ المقابَلَةُ على كتابَيْهما بخطّ يده، ونُسْخَة أبي مروان بن مَسَرَّة بخَطّ يده، ونُسخة أبي محمّد بن عَتَّاب وهو من شيوخ ابن بَشْكُوَال، ونُسخة القاضي ابن فُطَيْس المتوفَّى سنَة:402هـ.[2]

قلنا: وقد يَسَّرَ الله لنا الوقوف على نُسخة أبي عبد الله محمّد بن فَرَج، مَوْلَى ابن الطَّلَّاع القرطبي [ت.497][3]، تلميذ يونس بن مُغِيث [ت.429][4]، وهي نُسْخة عتيقةٌ مجوّدةٌ، على رقّ غزال، تحت رقم 708 ج، في الخزانة العامة بالرباط، كُتِبَت بخطٍّ أندلسيٍّ جميل، تشتمل على 356 ورقة، في كلّ صفحة: 27 سطرا، وشكلّت أغلب كلّماتها، وجاء في مقدمتها بعد التسمية والصلاة على النبي ﷺ: «وقوت الصّلاة، حدّثنا الفقيه أبو عبد الله محمّد بن فَرَج -رضي الله عنه- قراءة عليه وأنا أسمع، في مسجده بقرطبة في صدر ربيع الآخر سنة:أربع وتسعين وأربع مئة، قال: حدّثنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغِيث قاضي الجماعة بقرطبة، المعروف بابن الصفّار

(1) صفحة: 40.

(2) انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 2/ 652، وترتيب المدارك لعياض: 7/ 181، والصلة لابن بشكوال: 1/ 309، وسير أعلام النُّبَلاء للذهبي: 13/ 445، وكشف المغطى لابن عاشور: 40 – 41.

(3) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 8/ 180، والصلة: 2/ 564.

(4) انظر أخباره في سير أعلام النُّبَلاء: 17/ 569.

-رحمه الله-: قال: حدّثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمّ أبيه عُبَيْد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب...».

وجاء في آخرها: «كَمُلَ كتاب «**الموطَّأ**» والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيِّدنا محمّد خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الطّاهرين وسلّم تسليمًا. وكان الفراغ منه في السّابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وستّ مئة».

ثم قال: «انتهت المقابلة والتّصحيح وكتب الطُّرر من أصل الشّيخ الفقيه الأجلّ، المحدِّث النحويِّ، الضّابط المُتقِن اللّغويّ أبي العبّاس أحمد بن سَلَمَة الأنصاري -رضي الله عنه- [ت.598] وولده الشّيخ الفقيه المحدِّث الضّابط المُتقِن اللُّغويّ أبو عبد الله محمّد بن أحمد ابن سَلَمَة الأنصاريّ -أكرمه الله- يُمسِكُ الأصل المذكور».

وذَكَرَ النّاسخ في نهاية الكتاب الرّموز والعلامات المستعملة في الدّلالة على مختلف الرِّوايات فقال: «كلّ ما فيه من العلامات: «**هكذا عـ**» بهذه الصّورة فهو لعُبَيْد الله، وما في هذه الصّورة «ح» لابن وضّاح، إمّا رواية عن يحيى أو إصلاح عليه، وما فيه «**هكذا ط**» فهو لابن فُطَيْس، وما فيه «**هكذا ش**» فهو ابن المشّاط، و«**هـ كذا**» أبو الوليد الوقّشي، وما فيه «**ك كذا**» فإنّما هو تقييدٌ عن البكريّ في أسماء المواضع، وما فيه «**ع هكذا**» فهو ابن عبد البرّ، وما فيه «**ع كذا**» فهو أبو عليّ الجيّانيّ، وما فيه «**جـ هكذا**» فهو الباجي، وقد أصرِّح فيه في بعض الأوقات باسم الرّاوي: «**ابن سهل**» و«**ابن حمدين**» وغيره، و«**ش هكذا**» ابن سراج أبو مروان، وإذا كَتَبْتُ «**ق هكذا**» فإنّما هو ما نقلتُه

من كتاب شيخي أبي إسحاق بن قرقول -رحمه الله- وما فيه «**ص هكذا**» فهو الأصيليّ، وإذا كان «ط» في شرح لفظٍ فهو البَطَلْيَوْسِيّ».

وتحتوي هذه النّسخة على سماعات مهمّة لكبار العلماء، زادت من قيمة الرِّواية، وأحاطتها بسياج دقيق من الضوابط المختلفة، والشيخ المسمِّع في مخطوطنا هو الحافظ أبو عبد الله محمّد بن عمر بن رُشَيْد السَّبْتي [ت.721] حيث كتب بخطِّه: «قاله محمّد بن عمر بن محمّد...بن رُشَيْد السَّبْتِي الفِهْرِيّ - وفّقه الله- وكتبه في وسط محرّم عام عشرين وسبع مئة...».

وقد اعتمد الأستاذ الأعْظَمِيّ في نشرته **لموطأ يحيى**[1]، على هذه النّسخة، ولكن استفادته منها كانت محدودة جدًّا في نظرنا، بدليل أنّه لم يحسن قراءة كلّ ما في المخطوط، وهذا ما صرَّحَ به في المقدّمة[2] عندما قال: «الكتابة واضحة باهتة على وجه العموم، ولكن في أماكن باهتة جدًّا، خاصّة الهوامش، ولا يمكن قراءتها، وليس هذا العيب في التّصوير فحسب، ولكن في الأصل نفسه»

قلنا: هذا الكلام فيه نظر؛ لأن العارف المتمرِّس بالخطّ المغربي والأندلسيّ، لن يجد صعوبة في قراءة ما استشكلّه الأستاذ، بل والغريب حقا أن يقول[3]: «حسب علمي، هذه النّسخة فريدة، ولم أطّلع على أية نسخة أخرى تشتمل

(1) نشر باسم: «مُوَطَّأ الإمام مالك» تحقيق محمّد مصطفى الأعْظَمِيّ، مؤسسة الشّيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، سنة:1425هـ.

(2) 320/1.

(3) 318/1.

على فروق الرِّوايات بالتّوسُّع كما في هذه المخطوطة...**وبالرغم من كلّ المحاسن، ففيها عيب؛ لأنّها خالية من آيّة سماع، لا في البداية ولا في النهاية، ولا في داخل الكتاب في موضع ما»**.

قلنا: وكأننا بالأستاذ الفاضل وقد استعجمت عليه الخطوط الأندلسية وغَمُضَت، فأصبحت نظراته في الكتاب يُعْوِزُها كثير من الصّبر والتّأنّي والممارسة؛ وإلاّ كيف يخطئ نظره قراءة السّماعات المختلفة المثبتة في بداية المخطوط، وهي أبين من فَلَقِ الصُّبح وضوحًا، نرجو أن يتمكّن من مراجعة الأمر في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

مع موطّأ يحيى في نَشَرَاتِه:

وتكاد هذه العناية بدراسة «**الموطّأ**» وتمحيصه وضبط نُسَخِهِ تؤولُ في مُعظَمِها إلى المدرسة الحديثيّة للغرب الإسلامي، ولذلك فإنَّ خزائن الكتب في العالَمَ تحتوي على نفائس من رواية يحيى، وبالرّغم من هذه الكثرة، فإنَّ هذه الرِّواية لم تُرْزَق إلى حدٍّ الآن ما يليقُ بها من القراءة والنّشر العِلْميّ السّليم.

وتُعتبَرُ رواية يحيى من أقدم الرِّوايات نشرًا، فقد أحصينا بعض الطّبعات المتوفِّرة في بعض الخزائن فوجدناها كالتّالي:

1- «**الموطّأ**» رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثِيّ، طُبعَ في دهلي بالهند، سنة:1216هـ، 1801م[1]، ولم نقف عليه.

(1) ذكر هذه الطبعة بدون ذكر التفاصيل البيليوغرافية اللازمة سركيس في معجم المطبوعات العربية والمعربة: 2/ 1610، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربيّ: 2/ 297، =

2- «الْمُوَطَّأ» المطبوع في المطبع الأحمدي، بدهلي، في الهند، سنة:1266هـ،1850م.[1]

3- النّسخة المطبوعة بمطبعة الحجَر بخطٍّ باب اللّوق بالقاهرة في مصر، في 7 رمضان 1280هـ، في جزأين[2]، يشتمل الأول على: 215 صفحة، والثاني على: 253 صفحة، بخط مشرقي مشكول، بتصحيح الشّيخ مصطفى عز الشافعي الأزهري[3].

4- ما طُبعَ في المطبعة الرّسمية بتونس عام: 1280هـ[4]، بعناية كوكبة من

= وأحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 372، وعبد الجبار عبد الرحمن في ذخائر التراث العربيّ الإسلامي: 2/ 803، ومحمد صالحية في المعجم الشامل للتراث العربيّ المطبوع: 5/ 15، وأصحاب دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة والقديمة والحديثة: 2/ 537[ط.دار ابن حزم، بيروت: 1416].

(1) ذكره أحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 371.

(2) أشار إليه فنديك في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 124، وسركيس في معجمه: 2/ 1610، وعبد الجبار عبد الرحمن في ذخائر التراث العربيّ الإسلامي: 2/ 803، ومحمد الصالحية في المعجم الشامل: 5/ 15.

(3) انظر بحث الأستاذ جعفر أهمدي «رواية يحيى بين المطبوع والمخطوط»: 115 [بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، بدار الحديث الحسنية بالرباط، سنة:1427، تحت إشراف الأستاذ محمّد الراوندي].

(4) أشار إليها إدورد فنديك في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 124 وذكَر أنّها ذات حروف جَلِيَّة وطبع واضِح، كما ذكَرها سركيس في مُعجمه: 2/ 1610، وبروكلمان في تاريخه: 2/ 297، وعبد الوهاب الدخلي في الإسهام التّونسي في تحقيق التّراث

=

علماء تونس الأفاضل: محمود الشّريف، وسالم بن عمر بو حاجب، ومحمد البشير البجائي التواتي، وأحمد الورتاني.

تقع في مجلد كبير، يشتمل على: 407 صفحة، مع مقدّمة في: 4 صفحات، وفهرست للمحتوى مع قائمة بالخطأ والصّواب في صفحتين .

5- نسخة «الموطّأ» بشرح الزّرقاني[1]، طُبعَت بالمطبعة الكَاسْتَلِّيَّة بمصر عام 1280هـ، بتصحيح العلامّة نصر أبي الوفا الهوريني، في أربع مجلدات، وبهامشها سنن أبي داوود.

6- النّسخة المطبوعة في المطبع الفاروقي، بعناية محمّد معظم الحسَنِي، بدهلي في الهند، في 21 شوال 1291هـ، 1874[2]م.

7- «الموطّأ» برواية يحيى، مع شرح شاه ولي الله الدهلوي، باللغة الفارسية، المسمىَّ: «المصَفَّى» بعناية المولوي: بخش البهاري، طبع الجزء الأول

= المخطوط: 16[ط.بيت الحكمة، قرطاج، سنة:1990]، ومحمد الصالحية في المعجم الشامل: 5/ 15، كما وقف عليها الأخ جعفر أهمدي[في بحثه رواية يحيى بين المطبوع والمخطوط:115] ووصفها بالطبعة الحجرية، وهذا خطأ.

(1) ذُكِرَت في قائمة الكتب الّتي طبعت بالمطبعة التليانية المعروفة بالكاستلية: 11، والمطبوع على الحجر بمصر المحروسة سنة:1290هـ كما ذكرها فنديك في اكتفاء القنوع: 124، وسركيس في معجم الطبوعات: 1/ 967، وبركلّمان في تاريخه: 2/ 299، وعبد الجبار عبد الرحمن في الذخائر: 1/ 546 .

(2) ذكرها احمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 371، وسركيس في المعجم: 2/ 1610، وبروكلمان في تاريخه: 2/ 297.

في مطبعة الفاروقي، في 420 صفحة، والجزء الثاني في مطبعة متضوي في 280 صفحة، بدهلي، سنة:1293هـ، 1876م .[1]

8- النُسخة المطبوعة في المطبع الْمُجْتَبَائِي الواقع في دهلي [دلهي] بالهند، عام 1307هـ.[2]

9- نسخة مطبوعة على الحجر في لاهور[3]، [بالهند يومئذ وباكستان حاليا] سنة:1307هـ،1889م، في: 400 صفحة.

10- نسخة مع شرح الزرقاني، طبعت في المطبعة الخيرية لصاحبها عمر حسين الخشاب، بحي الجمالية بجوار الأزهر الشريف، وتقع في أربع مجلدات، سنة:1310هـ، 1892م[4].

11- نسخة حَجَرِيّة مطبوعة بمطبعة العربيّ الأزرق بفاس عام: 1311هـ، 1893م، مع تعليق على الموطّأ لأبي عبد الله محمّد بن المدني كنُّون [الكبير] بتصحيح: أحمد بن المأمون البلغيثي، يشتمل الجزء الأول منها على: 426

---

(1) ذكره أحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 372.

(2) ذُكِرَت في المصادر السابقة.

(3) ذكرها فنديك في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 124، وسركيس في المعجم: 2/ 1610، وبروكلمان في تاريخه: 2/ 297، وأحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 371.

(4) ذُكِرَت هذه النُسخة في فهرست المكتبة الشرفية لعام: 1319هـ، كما ذكرها عبد الجبار عبد الرحمن: 1/ 546، ومحمد الصالحية في المعجم الشامل للتراث العربيّ المطبوع: 3/ 100.

صفحة، والثاني على: 368 صفحة(1).

12- نسخةٌ حَجَرِيّة مطبوعةٌ بفاس، سنة:1318هـ، 1900م،في أربعة أجزاء، ضِمْنَ مُجلَّدين، يشتملُ الجزء الأوّل على: 167صفحة، والثّاني على: 172، والثّالث على: 184، والرّابع على: 187، بتصحيح الشّيخ التّهامي بن المدَني كنُّون، [ت. 1331هـ] والناشران هما: محمّد التّهامي بن الفقيه العربيّ بن موسى، والعبّاس بن العلاّمة سيدي المختار حفيد الشّيخ أبي العبّاس البدَوي زويتن(2).

13- نُسْخَةٌ حَجَرِيَّةٌ صدَرَت عن مطبعة «فَخْر المطابع» بدهلي، في الهند، سنة:1320هـ، باهتمام نياز أحمد، تشتمل على: 392 صفحة(3).

14- نسخة طبعت في المطبعة الشَّرَفِيَّة بمنطقة الجمَّاليّة بالقاهرة، وذلك في

(1) ذكرتها لطيفة الكندوز في الهامش من كتابها «المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة:1956»: 159، كما ذكَرَها شيخنا محمّد المنوني في مظاهر يقظة المغرب الحديث: 1/ 285، أما سركيس في المعجم: 2/ 1610 فقد أرخ لتاريخ طباعتها بسنة:1310، وعدد صفحات جزئها الأول بـ: 341، والجزء الثاني بـ: 371 صفحة.

(2) ذكرت هذه الطبعة لطيفة الكندوز في «المنشورات الغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة:1956»: 159، كما ذكرها سركيس في معجم المطبوعات: 2/ 1610، وبروكلمان في تاريخه: 2/ 297، وشيخنا المنوني في مظاهر يقظة المغرب الحديث: 1/ 287، وجعفر أهمدي في رواية يحيى بين المخطوط والمطبوع: 116.

(3) ذكرها أحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 372.

غرّة شهر جمادى الأولى عام: 1320هـ، 1902م، وتقع في جزأين ضِمْن مجلّد واحد، يشتمل الجزء الأوّل على: 191 صفحة، والثّاني على: 238صفحة[1] .

15- نسخةٌ حَجَريّة مطبوعة في قازان، سنة:1328هـ، 1910م[2] .

16- النُّسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام: 1339هـ، 1920م، في جزأين في مُجَلَّدٍ واحدٍ، يشتمل الجزء الأوّل على: 288 صفحة، والثّاني على: 344 صفحة، مشكولاً شَكْلاً تامًا.

وهناك طبعاتٌ أخرى كثيرة، ذَكَرَتْها المصادر، ووقفنا على بعضها، وأهملناها عمدا؛ لأنّ أغلبها لم يقف على نشره أعلام المصحِّحين من علماء وطلبة الأزهر وغيره، فلا قيمة لها تُذْكَر في العالَمِين؛ ولكنّنا سنحاول أن ننظر بعين ناقدة إلى الطبعات المعتمدة الآن عند العلماء والباحثين .

طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي:

تعتبر طبعة الأستاذ عبد الباقي عام: 1951هـ من أكثر الطبعات ذيوعاً وانتشارًا، ومن الغريب حقًّا ألاَّ يعتمدَ الأستاذ عبد الباقي على أيّ نُسخةٍ مخطوطةٍ، وإنّما اكتفَى في ظبط النَّص على بعض المطبوعات الَّتي أشرنا إليها

---

(1) ذَكَرَها وَوَقَف عليها الأخ جعفر أهمدي في بحثه: «رواية يحي اللَّيْثِيّ بين المطبوع والمخطوط»: 117.

(2) ذكرها سركيس في معجم المطبوعات العربية: 2/ 1610، وبروكلمان في تاريخه: 2/ 297، ومحمد الصالحية في العجم الشامل للتراث العربيّ المطبوع: 5/ 15.

آنفا، وحول منهجه هذا يقول في مقدّمة طبعته للموطّأ: «فكنتُ أقارنُ نصوص بعضها [أي المطبوعات] ببعض، فما اتَّفق الجميع عليه وأيقنتُ أنَّه الصَّواب أثبتُّهُ، وما اختلف فيه رجَّحتُ الجانب الَّذي به شرح الزَّرقاني والنسخة المطبوعة في الهند عام: 1307هـ، بعد أن أرجع إلى معاجم اللّغة وكتب الحديث والرجال، فخلصت لي من هذه النُّسخ جميعَها نسخة ما ألوتُ جهدًا في أن تكون أصحّ ما أخرجته المطابع العربية في العالم الإسلامي».

قلنا: لا شكّ أن هذا المسلك الَّذي سلكه الأستاذ محمّد فؤاد عبد الباقي- رحمه الله وغفر لنا وله - يُعدُّ خَرْقًا واضحاً للنَّهج الأمثل في قراءة النُّصوص وإعدادها للنّشر، فالتّهاون في البحث عن النُّسَخ المخطوطة، والاقتصار في النّشر على المطبوع عمل غير علميّ، وقد أدَّى هذا التّهاون إلى نتائج غير مرضية، فطبعةُ عبد الباقي المتداوَلَة بين النّاس اليوم لا يعتمدُ عليها، إذا ما طبَّقنا عليها موازين النَّقد عند المحدِّثين، وأصول التّوثيق العِلْميّ عند المعاصِرين.

عبد الباقي والأعْظَمِيّ وتصرّفهما في كُتُب وأبواب رواية يحيى:

وأوّل ما يُستَغْرَب في صنيع الأستاذ محمّد فؤاد عبد الباقي، هو قيامه بالتصرّف في تقسيم كُتُبِ وأبواب «**الموطّأ**»، فاجتهد في وضع كتب وأبواب لا توجد في أيّ من الأصول المخطوطة، ومُسْتَنَدُه في اجتهاده:هو أن ترقيم كتب وأبواب «**الموطّأ**» سيتلاءم مع الأرقام الَّتي وضعها المستشرق الهولندي فنسيك في «**مفتاح كنوز السنة**»، وما صنعه جماعة المستشرقين الأعاجم في «**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النّبويّ**».

وبهذا الصّنيع لم يعد لكتاب الجامع الّذي تَميَّزَ به الإمام مالك عن أترابه أيّ معنى، فقد قسمه الأستاذ عبد الباقي إلى سبعة عشر كتابا، كلّ كتاب يشتملُ على أبواب، والأبواب تشتمل على مجموعة من الأحاديث المختلِفَة الّتي لا تنتظم تحت معنى مُعَيَّنٍ، فنجدُ كتاب صفة النبي ﷺ قد اندرج تحته باب: ما جاء في نَزْعِ المعَالِيقِ والجرَسِ من العُنُقِ، فأيّ علاقة ظاهرة أو خفيّة بين صِفَتِه ﷺ وبين نزع المعاليق؟! وهكذا دواليك نجد هذا التَّحَكُّم الظّاهر في جلِّ الأبواب الّتي ابتدَعَها الأستاذ عبد الباقي لتتماشى مع ما فَهْرَسَه المستشرقون الأعاجم، مما أدى إلى غُموضٍ مُرْبكٍ في فقه ترجمة الباب، تَنَكَّرَتْ معه واستعجمت حِكْمَةُ الإمام مالك في وضع تراجمه.

ومن أسَفٍ، فقد قَلَّدَ الأعظميُّ[1] عبد الباقي في بدعته عن إرادة واختيار -وبئس الاختيار- يقول في مقدِّمته[2]: «وبما أنّ هذا التغيير [في الكتب والأبواب] يسبب بلبلة في أوساط طَلَبَة العلم؛ لأنّ عَشَرات الألوف من النُّسَخ المطبوعة منتشرة في العالم، فإذا غيّرنا التّرتيب حسب مخطوطة ما فقد قَضَيْنا على تلك النُّسَخ والبحوث الّتي كُتِبَت منذ مئة سنة أو أكثر وهي ترمز إلى تلك الكتب والأبواب، لذلك قرّرنا اتّباع المألوف، وتطويع المخطوطات في التّرتيب بما هو [في] المطبوع».

(1) وهو الّذي له باع يذكر فيشكر في الرد على الجهلة من المستشرقين الأعاجم، ورد شبههم بالحجج الدامغة والأدلة المفحمة، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.
(2) لكتاب مُوَطّأ الإمام مالك: 1/ 369.

ويقول في موضع آخر[1]: «في المخطوطات كافة الّتي اعتمدناها للتحقيق لا توجد عناوين الكتب الكثيرة خاصة في كتاب الصلاة وكتاب الجامع، لكننا وضعنا عناوين تلك الكتب في كلّ المخطوطات نظرا لترتيب الأحاديث على نسق الكتاب المطبوع، وكذلك العمل في كتاب الجامع».

قلنا: وهذا المنهج الّذي ارتضاه الأستاذ الأعظميّ منهج باطل جملةً وتفصيلاً، فهو نقبٌ يمكنُ أن يدخلَ منه أعداء الأمّة والملّة، فيعيثونَ في إرْثِنا الإسلاميّ فسادًا، بالتّبديل والتّغيير، والزّيادة والنّقص، بدون ضابطٍ ولا رادعٍ، متَّكِئينَ على ما أَلِفَهُ النّاس واستأنسوا به، وهذا المنهج الباطل هو الّذي وقع فيه مَنْ قَبْلَنَا من أهل الكتاب، الّذين سمحوا لرهبانهم وقساوستهم التّصرُّف في كتبهم المقدَّسة زعموا، فكانت النتيجة ما نشاهده من فوضى عارمة في كتبهم الّتي لا تثبت على النَّقْد، وفيها من المطاعن والمغامز ما ملأ الخزائن الكبرى، كما هو معلوم عند الباحثين في علم مقارنة الملل والنحل [الأديان].

ونحن نجلّ الأستاذ الفاضل عن إتيان مثل هذا الفعل المشين، ونَرْبَأ به عن أن يكون أداةً لأعداء الدِّين في ما يضمرون وينتوون، من القضاء على إِرْثِ أمَّتِنا، بتهذيبه تارةً، وبتيسيره تارةً أخري، وبتغيير مناهجه حتّى يتلاءم مع العصر. نسأل الله الثّبات، والاستقامة على الطريقة المثلى في العلم والمنهج والعمل .

(1) 352/1.

عبد الباقي وبشّار والأعْظَمِيّ وزياداتهم على رواية يحي:

كثيرا ما كان الأستاذ محمّد فؤاد عبد الباقي يُرجِّح ما يظنُّه صحيحًا، على ما جاء في رواية يحيى، وهو أمر مخالفٌ لقواعد القراءة والنَّشر العلمي الدّقيق، وآية ذلك: أنَّ المعتني بالنَّصِّ إنّما يهدفُ إلى إثبات ما دوَّنه المؤلّف أو الرّاوي عنه، بغضِّ النَّظَر عن الصّواب أو الخطأ، فإنْ تَعْجَب -أخي القارئ- فاعْجَب من صنيعه في حديث مالك[1] عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

فهذا الحديث لم يروه يحيى بن يحيى اللَّيثيّ باتِّفاق علماء هذا الشّأن، يقول ابنُ عبد البرّ في «التّمهيد»[2]: «طَلْحَةُ بن عبد الملك الأيليّ، رَوَى عنه مالكٌ حديثًا واحدًا مُسْنَدًا صحيحًا، وليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القَعْنَبِيُّ[3]، وأبو مُصْعَب[4]، وابن بُكَيْرٍ[5]، والتِّنِّيسيُّ[6]، وابن وَهْبٍ[7]، وابنُ

(1) في «المُوَطَّا»: 2/ 476 من طبعة عبد الباقي.

(2) 89/6 من طبعة المغرب، 12/ 569 من طبعة هجر ضمن شروح «المُوَطَّا».

(3) أخرجه أبو داود(3289) والجوهري في مسند «المُوَطَّا»: 395 من طريق القَعْنَبيّ.

(4) في موطئه: 2/ 216(2216).

(5) في موطئه: لوحة: 144/ أ.

(6) أخرجه من طريقه البخاري في تاريخه الكبير:4/ 2.

(7) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح مشكلّ الآثار(02146) والبيهقي في السنن: 9/ 231.

القاسم[1]، وجماعةُ الرُّواة[2] للمُوَطّأ...وما أظنُّه سَقَطَ عن أحدٍ من الرُّواة إلاّ عن يحيى، فإنّي رأيتُه لأكثرهم، والله أعلم».

قلنا: أقحم الأستاذ عبد الباقي هذا الحديث في رواية يحيى، مع أنه لم يرد في مخطوطة ابن الطَّلاَّع، وربّما وَرَدَ - وهو الغالب - في المطبوعات المصرية القديمة، وقد أدّت هذه الإضافة إلى جُنُوح بعض المعاصرين لتَخْطِئة ابن عبد البرّ بأسلوب فجٍّ قبيح، فقال[3]: «لا يحزنك يا أبا عمر [في الأصل: عمرو] أنك لم تجده في مُوَطَّأ يحيى، فهو فيه تحت رقم: 1031، ك: النذور والأيمان، ب: 4 ما لا يجوز من النذور في معصية الله، ص: 296. ولم يشذّ [في الأصل: يشد] عن غيره من رواة «المُوَطَّأ»، ومن عجب أنك لم تجده عنده، كان الأولى أن تتهم نسختك من «المُوَطَّأ» أو حفظك له، أو من رويته عنهم، وتحاول استقراء البحث قبل أن تقع في هذه الأعجوبة، ولكن لكلّ جواد كبوة».

فانظر أخي القارئ إلى هذا التّعالمُ الكَرِيه، والادِّعاء الأجوف، الّذي لا يقع فيه من شَدا من علوم الحديث والرِّجال، وعُذْرُ الرّجل أنّه طَلَبَ هذا الفنّ من العلم بأَخَرَة، فهو قاصر الآلة، لا يمكن أن يستبطن دخائل علم الرِّواية ويقف على دقائق أغراضها، بدون تلق واع من الشيوخ، وممارسة ومدارسة لهذا العلم مع أهله.

---

(1) كما في تلخيص القابسي: 242.

(2) مثل محمد بن الحسن: 264، وسويد بن سعيد: 268(ط.البحرين)

(3) في حاشيته على عوالي مالك برواية هشام بن عمار: 62(ط.دار الغرب الإسلامي بيروت، 1997م).

ولكن الغريب حقًّا أن يقع في هذا الخطأ نفسه عالم من العلماء الّذين لهم اشتغال بهذا العلم، وكتبوا فيه كتابات جيدة، ونقصد الأستاذ محمد مصطفى الأعْظَمِيّ[1]، الّذي قَلَّدَ محمد عبد الباقي وقال في تخريجه: «هذا الحديث ليس في الأصل [أي نُسخة ابن الطَّلاَّع] ولا في «ق» [أي مخطوطة صائب سنجر بأنقرة] وقد أضيفت من النُّسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مَصعب الزهري».

قلنا: وهكذا يُقْحِمُ الأعظميُّ ما ليس في رواية يحيى بحجَجٍ واهية، ظاهرة البطلان، فما قيمة النُّسخة المطبوعة وبين يدَيه نسخة ابن الطَّلاَّع الّتي حقّقها [بالتعبير المعاصر] المحدِّث الثبت ابن رُشَيْد، وبين يديه أيضًا نسخة صائب سنجر الّتي قرأ فيها أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني؟ هذا أمر منكر لا يرضاه أهل الحديث، بتعبير القاضي عياض[2]. وأيضا ما دخل رواية أبي مصعب حتّى يستعين بها في الاستدراك والتعقيب؟

نعود إلى ذكر ما أفسد به الأستاذ عبد الباقي موطّأ يحيى، فنقول: يصعُبُ على الباحث تتبُّع كلّ كتب وأبواب الموطّأ، فهذا أمرٌ يحتاج إلى تفرُّغٍ كاملٍ، مع توفير أغلب النُّسخ المعتبرة، والمقارنة بينها، وإبراز نسخة مُتْقَنَة من رواية يحيى كما سمعها ورواها عن الإمام مالك. ولكن حسبُنا في هذا المقام أن ننبِّه القرّاء والباحثين إلى ضرورة الاعتناء بهذا الموضوع، وسنقتصر على ذكر بعض

(1) في مُوَطَّأ الإمام مالك: 3/ 678(1727).

(2) في ترتيب المدارك: 2/ 73 حيث تعَقَّب محمد بن وَضّاح في تَصَرُّفِه في رواية يحيى: «ولكن لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل، ولا يردّها إلى رواية غيره، ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث».

الأخطاء الواقعة في كتاب الصلاة وكتاب الجامع، لضيق المقام في مثل هذه المقدمة على ضرب الأمثلة من جميع كتب وأبواب «المُوَطَّأ».

جاء في طبعة عبد الباقي[1] وبشار[2] في كتاب الصلاة، ما جاء في النداء، أنّ رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يُضْرَبَ بهما لِيَجْتَمِعَ النّاسُ للصّلاة.

وقوله: «لِيَجْتَمِعَ» هي رواية ابن القاسم ومُطَرِّف، أمّا رواية يحيى فهي بلفظ: «لِيُجْمَعَ» هذا ما وُفِّقَ فيه الأعظميّ في طبعته، وهو الثّابت في طُرَّةٍ من طُرَرِ نسخة ابن الطَّلاَّع .

وجاء في طبعة عبد الباقي[3]: «مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: الحمَّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ، فأطفئوها بالماء»، وهذا الحديث لا وجود له في موطّأ يحيى باتّفاق الحفّاظ، إذ يشير الدّارَقُطْنِيّ في «أحاديث المُوَطّأ»[4] إلى أنّ هذا الحديث هو من رواية ابنِ وَهْبٍ[5]، وابنِ القاسمِ[6]، وابن عُفَيْرٍ، والشّافعيّ[7]، كما يقول: ابن عبد البرّ في التّمهيد[8]: «وهذا حديثٌ ليس في الموطّأ عند أكثر الرُّواة، وهو فيه عندَ ابنِ القاسمِ، وابنِ وَهْبٍ، وابنِ عُفَيْرٍ».

(1) 67/1.
(2) 172 [1/ 1113] .
(3) 945/2.
(4) صفحة: 28.
(5) أخرجه من هذا الطريق البخاري[5723] ومسلم[2209].
(6) كما في تلخيص القابسي: 288.
(7) كما في صحيح ابن حبان[13/ 431].
(8) 609/22[ط.هجر ضمن شروح «المُوَطَّأ»].

وعن هذا الحديث أيضا يقول الدَّانيّ في الإيماء[1]: «هذا عند ابنِ القاسم، وابنِ عُفَيْرٍ، والشّافعيّ بهذا الإسناد[أي: مالك عن نافع عن ابن عمر]».

ومع هذا البيان فقد قَلَّد الأعظمِيُّ عبدَ الباقي وأثبته في طبعته.[2]

اهتبال عبد الباقي وبشّار والأعْظَمِيّ بإصلاحات ابن وضّاح وإثباتهم لها:

من نِعَمِ الله على هذه الأمّة أنْ قَيَّضَ لها علماء الحديث، الّذين وضعوا المناهج السّديدة، والقواعد العلميّة الضابطة، الّتي تحيط إرثنا الإسلامي بسياج قَوِيٍّ من الحماية والحفظ، تمنع عنه تحريفات الجاهلين، وتَعَسُّف وتأويلات المبطلين، وقد كان للمُحَدِّثين منهجهم الواضح في بيان اختلاف الرِّوايات للَّفظ الواحد، فلا يخلطون ولا يُلَفِّقُون؛ لما في التّلفيق من الالتباس، إلاَّ أنّه دار نقاشٌ وخلافٌ حول إصلاح اللّحن الوارد في الرِّواية، لا نريد الدّخول فيه، ولكن حسبُنا ما كتبه القاضي عياض في «الإلماع»[3] فهو شافٍ كافٍ إن شاء الله تعالى، يقول -رحمه الله-: «الّذي استمرَّ عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرِّواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيِّرونها من كتبهم...ولكن أهل المعرفة منهم ينبِّهُون على خطئها عند السَّماع والقراءة في حواشي الكتب، ويقرءون ما في الأصول على ما بَلَغَهُم. ومنهم من **يجسر على الإصلاح**، وكان

(1) 409/4.

(2) 3480 [5/ 1379] .

(3) صفحة: 185-187.

أجراهم على هذا من المتأخِّرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الوَقَّشِيّ؛ فإنّه لكثرة مطالعته وتَفنُّنِهِ...**جَسَرَ على الإصلاح كثيرا**، وتَحَكَّمَ فيها بما ظهر له، وبما رآه في حديث آخر، وربّما كان الّذي أصلحه صوابًا، **وربّما غلط فيه وأصلح الصّواب بالخطأ...وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلمَ، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين**، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، ويُنَبَّه عليه، ويذكر وجه الصواب، إما من جهة العربية أو النقل، أو وروده كذلك في آخر، أو يقرؤه على الصواب، ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى؛ لئلا يقول على النبي ﷺ ما لم يقله».

ويقول القاضي عياض أيضًا في «**مشارق الأنوار**»[1]: «والصّوابُ من هذا كلّه لمن رزق فهمًا وأوتي عِلْمًا، إقرار ما سَمِعَه ورواهُ كما سمعه ورواه، والتّنبيه على ما انتقَدَهُ في ذلك ورآه، حتّى يجمع الأمرين، ويترك لمن جاء بَعْدُ النَّظَر في الحرفين، وهذه كانت طريق السَّلَف فيما ظهر لهم من الخلَلِ فيما رَوَوْهُ من إيراده على وجهه وتبيين الصَّواب فيه، أو طرح الخطأ البَيِّنِ والإضراب عن ذِكْرِه في الحديث جملةً، أو تبييض مكانه والاقتصار على رواية الصّواب، أو الكناية عنه بما يظهر ويُفْهَم لا على طريق القطع، وقد وقَعَ من ذلك في هذه الأمّهات ما سنوقف عليه ونشير في مَظانّه إليه، وهي الطّريقة السّليمة، ومذاهب الأيمة القويمة، **فأمّا الجسارة فخسارةٌ، فكثيرا ما رأينا من نَبَّهَ بالخطأ على الصّواب، فعكسَ الباب**، ومن ذهب مذهب الإصلاح والتّغيير،

(1) 4/1.

فقد سلَكَ كلّ مسلكٍ في الخطأ، ودلاه رأيه بغرور...وتحقّق من تحقيقه أنّ الصّواب مع من وقَفَ وأحجَمَ، لا مع من صَمَّمَ وجَسَرَ، وتأمّل في هذه الفصول ما تكلمنا عليه وتكلم عليه الأشياخ والحفّاظ فيما أصلحه أبو عبد الله بن وضّاح في «الموطّأ» على يحيى بن يحيى...وإظهار الحجَجِ على الغَلَطِ في كثير من ذلك الإصلاح، وبيان صحّة الرّواية في ذلك من الأحاديث الصّحاحِ».

قلنا: لعلّنا بهذه النُّصوص الواضحة الّتي تنمُّ عن إدراك واعٍ وحيطةٍ حازمة، نكون قد أوضحنا المنهج الحقّ الّذي ينبغي أن يُتَّبَع في مثل هذه الإشكالات المعاصرة في التصحيح والتصويب، وكم كنا نَوَدُّ من الفاضِلَين بشّار والأعظميّ-ومقامهما في علوم الحديث معلوم- لو سلكا مسلك شيوخ الرّواية، لكانا قد أبدعا في خدمتهما لهذا المصدر الأول، مُوَطَّأ الإمام مالك .

وهذه أمثلة من إصلاحات ابن وضّاح الّتي أقحمها النّاشرون في طبعات رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيّ:

1- جاء في طبعة عبد الباقي[1]، وطبعة بشّار[2]، وطبعة الأعْظَمِيّ[3]، في كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء: «مالك، عن أبي عُبَيْد سليمان بن عبد الملك، عن عُبَادَةَ بن نَسِيٍّ، عن قيس...» يقول محمد بن الحارث

(1) 79/1.
(2) الحديث: 209.
(3) الحديث: 259.

الخشني[1]: «وهم فيه يحيى فقال: عن **عَبَّاد** بن نَسِيٍّ، وإنما هو عبادة بن نسي، قاضي الأردن، هكذا رَوَتْهُ الرُّواةُ عن مالك». وبلفظ «عباد» ورد في نسخة ابن الطلاّع: لوحة 23، والغريب أن الأعْظَمِيّ قال في الهامش: «رمز في الأصل [وهو نسخة ابن الطَّلاّع] على «**عباد**» علامة عـ، وبهامشه في «ح» [أخطأ الأعْظَمِيّ فأثبت خ] **عبادة**».

ومعنى هذه الرموز -الّتي لم يستفد منها الأعْظَمِيّ شيئا- أنّ علامة «عـ» معناها أنّ هذه هي رواية عُبَيْد الله بن يحيى، وعلامة: «ح» معناها أنّ هذا هو من إصلاح ابن وضّاح.

2- جاء في طبعة عبد الباقي[2]، وبشار[3]، والأعْظَمِيّ[4]، في كتاب الصلاة، ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث «مالك، عن عبد الله بن يزيد، **وعن أبي النضر**، عن أبي سلمة...»، يقول الخشني[5]: «وهم فيه يحيى، إنما هو: عن عبد الله بن يزيد **وأبي النَّضْرِ**، كما رواه أصحاب مالك»، والتّصرف في نَصِّ رواية يحيى وقع في نسخة ابن الطَّلاّع لوحة: 41، إلاّ أنّه جاء في طُرَّتِهَا ما يوضح اللّبس، ويكشف عن إصلاح ابن وضاح، فقال الْمُحَشّي: «الّذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن وضاح، وأمّا عبيد الله بن

(1) في أخبار الفقهاء والمحدثين: 350.
(2) 138/1.
(3) 200/1.
(4) 189/1.
(5) في أخبار الفقهاء والمحدثين: 351.

يحيى فرواه: مالك عن عبد الله بن يزيد **عن أبي النضر**، أسقط الواو، وهو خطأ، إنما لحديث مالك عنهما جميعا، وكذلك رواه سائر رواة الموطَّأ».

والغريب أن بشّار عواد معروف لم يشر إلى إصلاح ابن وضّاح، مع أنه وعدنا في مقدِّمته[1] ببيان الأخطاء الواقعة في رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثِيّ، وتوضيح وجه الصّواب فيها.

أما صاحبُنا الأعْظَمِيّ فقد نقل طرَّة نسخة ابن الطَّلاَّع الّتي اعتبرها أصلا، وأبقى على إصلاح ابن وضّاح.

3- جاء في طبعة بشّار[2] والأعْظَمِيّ[3]، حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: «بلغني أنّ **أسعد** بن زُرَارَةَ اكْتَوَى في زمان رسول الله ﷺ».

هكذا وقع في الطبعتين: «أسعد» مصحّحًا ، وأصل رواية يحيى: «سعد» وهو الثابت في طبعة عبد الباقي[4]، وتعَقَّبه بشّار بقوله: « في م [أي طبعة عبد الباقي]: وهو خطأ بين، وما أثبتناه من ن والتمهيد، وهو الموافق لروايتي أبي مُصْعَب وسُوَيْد».

قلنا: هذه الرواية الّتي أثبتها عبد الباقي هي عين الصواب، وإن كانت وهما ظاهرا ليحيى بن يحيى.

---

(1) لطبعته من مُوَطَّأ يحيى: 1/ 25.
(2) 2/ 533.
(3) 5/1378.
(4) 2/944.

كما وقع الاسم مصَحَّحا في نسخة ابن الطَّلاّع: لوحة 337، وعُلِّمَ على لفظ «أسعد» بعلامة «ح» أي أنّ هذا اللَّفظ هو من إصلاح ابن وضّاح، وقد أشار الأعْظَمِيّ إلى هذا في حاشيته، ومع هذا لم يحافظ على أصل رواية يحيى.

ذِكْرُ بعض التّصحيفات الّتي وقَعَت فيها الطّبَعات الثلاث:

قد يطول بنا المقام إذا ما حاولنا تَتبُّع الطبعات الثلاث في هفواتها وسقطاتها، ولكن لا بأس أن نشير إلى نماذج معدودة مما وقع فيه الأساتذة الأفاضل، حتّى ننبه الباحثين إلى ضرورة تكاثف الجهود للعمل من أجل نشر إرثنا الإسلامي المخطوط على أسس علمية خالصة، مبنية على القواعد والمناهج الّتي قررها علماؤنا -رحمة الله عليهم- .

1- جاء في طبعة عبد الباقي[1]، كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول: «عن مالك، عن **عبد الرحمن** بن سعيد...» وقولهم: «عبد الرحمن» خطأ ظاهر، والصواب كما في نسخة ابن الطّلاّع: لوحة 148، وطبعة بشّار[2]، وطبعة الأعْظَمِيّ[3]: «مالك، عن **عبد رَبِّه** بن سعيد...».

2- جاء في طبعة عبد الباقي[4]، وبشّار[5]، كتاب الحج، ما جاء فيمن أحصر بغير عدو: «مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن

(1) 457/2.

(2) 589/1.

(3) 651/3.

(4) 362/1.

(5) 486/1.

سعيد بن حُزَابَة...»،وقولهم: «سعيد» تصحيف ظاهر، والصّواب كما في نسخة ابن الطّلاّع: لوحة 120، وطبعة الأعْظَمِيّ[1]: «**مَعْبَد** بن حُزَابَة».

3- جاء في طبعة بشّار[2]، كتاب البيوع، الحكْرَةُ والتَّرَبُّص: «مالك؛ أنه بَلَغه أنّ عمر بن الخطاب قال: لا حُكْرَةَ في سُوقِنَا، ولا يَعْمِدُ رجالٌ بأيديهم فُضولٌ من أذهَابٍ، إلى رِزْقٍ من رِزْقِ الله نزل بساحتنا، **فَيَحْتَازُونَهُ علينا، فَيَحْتَكِرُونَهُ**...» ولا ندري من أيّ مصدر استقى الأستاذ بشّار زيادة: «**فيحتازونه علينا**»؟ وأسقط كلّمة: «**علينا**» الّتي تلي كلّمة : «فيحتكرونه»؟ على أن الصّواب الّذي في نسخة ابن الطّلاّع: لوحة 243، وطبعة عبد الباقي[3]، والأعْظَمِيّ[4]: «...بساحتنا، **فيحتكرونه علينا**...».

نكتفي بهذا القدر من بيان بعض الهفوات الّتي لا يخلو منها كتاب، وأبى الله الحفظ إلا لكتاب الله عز وجل، وكم كنا نوَدُّ لو تمهّل الأستاذان الفاضلان، فأرجآ نشر كتابيهما إلى حين، حتّى يتمكّنا من الاطلاع على عيون نُسَخِ «**الموطّأ**» بالخزائن المغربية، وبعض النّوادر في إستانبول وغيرها من العواصم العالمية، ونعتقد أن ظروف الحصار الظالم قد حالت دون تحقيق هذه الأمنية لأخينا بشّار، وهو الّذي صرَّح به في مقدمة كتابه عندما قال: «على أن نُسَخَ «**الموطّأ**» في خزائن الكتب كثيرة تبلغ المئات، يتعذّر على من هو في مثل ظرفنا

(1) 527/1.

(2) 179/2.

(3) 651/2.

(4) 942/4.

جمعها والمقابلة بينها ودراستها ... فبدأنا ندرُس النُّسَخ المتوفرّة في بلادنا لا سيّما في مدينة السلام بغداد حرسها الله»، ولا ندري ما هو عذر الأستاذ الأعْظَمِيّ في عدم تقصّيه، واقتصاره على النُّسَخ الّتي اقتصر عليها؟

وفي ختام هذا المبحث، نرى من المناسِب أن نذكرِ بعض النُّسَخ من «**موطّأ يحيى**» الَّتي وقفنا عليها في الخزانة العامة في الرِّباط، تُمثِّل أنموذجاً جيِّدًا لما تحويه الخزائن المغربية من نوادر وعيون «**مُوَطَّأ يحيى**»(1)، وهي كالتالي :

1- **جزء من «الموطّأ»**، تحت رقم: 231 ك، وهو نسخة أندلسية عتيقة جدًا، بُتِرَ أوّلُها وآخرها، قديمة الخطّ، كُتِبَت حوالي سنة:500هـ تقديرًا، تشتمل على 144ورقة، شديدة الضَّبط والإتقان، مقابلة بعناية، وعليها سماعات تدلُّ على أنّه قرئ منها على الإمامين: أبي القاسم خَلَف بن محمّد الشّاطبيّ[ت.520] وأبي الحسن عبَّاد بن سَرْحَان بن مسلم المعافري الشاطبي، صرَّح باسم الأول في موضعين: في آخر باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا، وفي آخر كتاب القراض. ووقع التصريح بالسماع على الثاني آخر باب الطاعون.

2- **جزء من «الموطّأ»**« تحت رقم: 2947 ك، 55 ورقة، كتب على رقٍّ غزال، وهو الجزء الثاني والعشرون، وهو الثالث من كتاب البيوع وكراء

---

(1) وللاطلاع على نسخ الخزانات العالمية، تاريخ التراث العربيّ لفؤاد سزكين: 1/ 3/ 132 – 133، والفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلامي المخطوط: 3/ 1639-1651.

الأرض، نهايته: باب ما جاء في الإحداد، وجاء في الورقة الأولى: «وهو مما كتبه لخزانة أمير المسلمين عليّ بن يوسف بن تاشفين- أدام الله تأييده ونصره- يحيى بن محمّد بن عبّاد اللَّخْمِيّ» كما ورد في النُسخة: «بلغ مقابلة عام: 503هـ».

كنا قد اطلعنا على هذه النُسخة أيام كُلّفنا من الاتّحاد الأُمَمِي للمجامع العلمية التابع للمنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة [اليونيسكو] للبحث عن النسخ النادرة لموطأ يحيى، واقتصرنا في بحثنا -يومئذ- على الخزانتين العامّة والملكية بالرّباط، ومن حُسن الحظّ أن أحد الطّلبة النابهين المقتدرين، استطاع بهمَّتِه الشَّمَّاء، أن يستقصي البحث عن النُسخ العتيقة في الخزائن المغربية، واستنفد طاقته – مشكورا مأجورا إن شاء الله- وبذل جهده في تَلَمُّسِ النوادر في مظانها، وقد تقدم ببحثه لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في دار الحديث الحسنية، بالرباط، في المغرب الأقصى، تحت إشراف الأستاذ محمد الراوندي، وسنستعين به -بعد الله- في وصف القِطَعِ الموزَّعَة بين خزائن المغرب من هذه النُسخة القيمة.

القطعة الأولى: تحت رقم: 605 من محفوظات خزانة القروِيِّين، عدد أوراقها: 72ورقة، تشتمل على كتاب الصيام.

القطعة الثانية: تحت رقم: 605 بخزانة القرويين أيضا، عدد أوراقها: 59 ورقة، تشتمل على كتاب الجنائز.

القطعة الثالثة: تحت رقم: 1988 بخزانة القرويين، عدد أوراقها: 24 ورقة، تشتمل على أوراق مبعثرة، لكتب ناقصة، وهو النكاح والطلاق والبيوع.

القطعة الرابعة: تحت رقم: 2005، بخزانة القرويين، عدد أوراقها: 55 ورقة، تشتمل على كتاب الرجم والحدود.

القطعة السادسة: تحت رقم: 605 بخزانة القرويين، عدد أوراقها: 81 ورقة، تشتمل على الجزء الثالث من كتاب الجامع.

واسم الناسخ كما ذكرنا سابقا هو ولد المعتمد بن عباد، وخطها أندلسي، عدد الأسطر في الصفحة: 12 سطرا، مقاسها: 27سم/ 20سم.

وهي نسخة عتيقة، ناقصة من الأول والوسط والأخير، وبعض القطع مبعثر الوراق غير مرتب،وقد أصابت الرطوبة هذه النُّسخة فمحت كثيرا من صفحاتها.

وهذه النُّسخة معارضة بنُسْخَةٍ أُمٍّ، ومقابلة، ففي كثير من المواطن أثبت الناسخ يحيى بن محمد في الحاشية: «بلغ العرض بالأمِّ فَصَحَّ» كما في الورقة الأولى من القطعة الأولى.[1]

-3 - **نسخة عتيقة جدًا**، تحت رقم: 347 ق، من مخطوطات الزّاوية النّاصرية بتمكروت، وخطّها أندلسيٌّ قديم جدًا كتب على رقٍّ غزالٍ، وفي آخرها: «وكتبه شُرَيْح ابن محمّد بن شُرَيْح الرُعَيْني لابنه محمّد - وفقه الله وسدَّده وعصمه وأيَّده -» وفيها سماع كُتِبَ في بعضه: «قرأه جميعه على الفقيه الأجل الخطيب ... أبي الحسن شُرَيْح ابن محمّد بن شُريح، وأبي الأصبغ عيسى ... وسمعه بقراءة ابنه محمّد والفقهاء: أبو بكر بن المرابط،

(1) رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثِيّ بين المخطوط والمطبوع للأخ جعفر أهمدي: 81.

وأبو محمّد بن عصفور، ومحمد وأحمد أبناء ... وجماعة كثيرة سنة:528هـ. وعلى النُّسخة طُررٌ وتصحيحات ومقابلات.

تكملة جعفرية[1]: يبلغ عدد أوراق النُّسخة: 160 ورقة، عدد الأسطر: 27 سطرا، مقاس الصفحة: 25سم/20سم، وفي النُّسخة خروم بفعل الأرضة، وقد سقطت منها بعض الأوراق ابتداء من الصفحة: 1 – 5، ومن: 24 إلى: 31، وقد استدركت هذه الأوراق بخط متأخر.

ومما زاد هذه النُّسخة نفاسةً، أنّها عُورِضَت من قبل عالم محدِّث هو عبد بن أحمد بن بليط، كان معتنيا بتقييد الحديث، سمع في إشبيلية من ابن العربيّ، وفي قرطبة من ابن شُرَيْح، وله رواية عن غير هؤلاء.

وتحتوي هذه النُّسخة على حواش علمية نفيسة، تشير إلى اختلاف الروايات عن مالك، واختلاف الطرق عن يحيى، وشرح الغريب.

-4- نسخة قديمة تحت رقم: 3386 د، بخط أندلسي جميل، كتب في القرن السادس تقديرًا، عدد صفحاتها 391 صفحة، وهي مبتورة الأول والأخير، إلاَّ أنَّه في العقود المُتأخرة استدرك النقص وكمِّل من نسخة أخرى [من صفحة 1 – إلى 9، وفي 386 إلى 391] وعلى النُّسخة طُررٌ وتصحيحات.

-5- السِّفْر الثّاني من «الموطّأ»، تحت رقم: 3239 د، عنوانه مُذَهّب، بخطٍّ مشرقيٍّ، ويحتوي على 354 صفحة، وعليه تملُّك عام: 1198 لمحمد بن عبد الرحمن الحسني، وبدايته: كتاب البيوع.

(1) نسبة إلى الأخ جعفر صاحب رسالة «رواية يحيى بين المخطوط والمطبوع»: 86.

وفي النُّسخة رموز ومختصرات تشير إلى خلافات روايات «**الموطأ**» كابن بُكير وغيره، وآراء بعض الشارحين كالقنازعي والبوني وغيرهما.

وفي اللوحة الأخيرة: 354 كتب بخطٍّ أسود: «تمَّ التصحيح والتقييد» وكتب بخطِ أحمر: «وتمَّت المقابلة، وتمَّ كتاب الجامع من **مُوَطَّأ** مالك بن أنس بحمد الله وعونه، وبتمامه كمل «**الموطَّأ**»، وصلى الله على محمّد نبيِّه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وذلك في شهر جمادى الأولى سنة:أربع وست مئة».

-6- **نسخة عتيقة**، تحت رقم 2911 د، بخط أندلسيٍّ، وعليها بلاغات وتصحيحات وذكرٌ لاختلاف الرِّوايات، وبالأخصِّ القَعْنَبيّ وابن بُكَيْر ومُطَرِّف. وفي آخرها: «كمل كتاب **الموطَّأ** بحمد الله وعونه وصلى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وكان الفراغ منه مساء يوم الأحد السادس والعشرين من شهر شوال من ثلاث عشرة وستّ مئة، على يد ناسخه لنفسه عبد الله أحمد بن محمّد اللَّباد، وفقه الله وعفا عنه».

تكملة جعفرية[1]: كتبت بخط أندلسي، سوى ما استدرك فهو بخط مغربي، وعدد أوراقها: 120 ورقة، وعدد الأسطر: 29 سطرا، مقاسها: 25سم/ 18سم. تشتمل على حواش هامة تشير إلى اختلاف الروايات عن مالك، واختلاف طرق الرواية عن يحيى، وإصلاحات ابن وضاح.

(1) من بحث: «رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثِيّ بين المخطوط والمطبوع» لجعفر أهمدي: 104.

-8- نسخة تحت رقم: 840 ج، بخطٍّ أندلسي جميل، وهي مكتوبة على رقّ ممتاز، وتحتوي على 401 صفحة، وعليها تصحيحات وبلاغات، وبعض الشروح عن ابن وضّاح، وكان الفراغ من هذه النُّسخة سنة:595هـ.

ونرى أنّه في ضوء هذه النسخ النّادرة الّتي تحتويها مكتبة واحدة من مكتبات المغرب، ينبغي بل يجب على الأستاذين الفاضلين بشّار عوّاد معروف ومحمد مصطفى الأعظمي أو غيرهما أن يعيدا النظر في نشرتيهما، حسب الأصول والقواعد المتفق عليها عند علماء الحديث، مستعينين بهذه النسخ الّتي يكمل بعضها بعضا، وبغيرها مما هو محفوظ في مختلف المكتبات العالمية.

رواية أبي بكر بن العربيّ للمُوَّطأ:

ومما يثيرُ العَجَبَ أنّه بالرّغم من شيوع رواية يحيى وذيوعها، واحتفال النّاس بروايتها، لم نقف لابن العربيّ على إسناد صريح لهذه الرِّواية، وإن كنّا على يقين جازم بأنّه قد تحملها كعادة أسلافه الأندلسيين، يؤكّد هذا ما جاء في **تكملة**(1) ابن الأبّار في ترجمة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الغُمَارِيّ، الواعظ الضَّرير(2) [ت.632هـ] من أهل الجزيرة الخضراء، الّذي روى عن أبي بكر بن العربيّ واستظهر عليه «**الموَطّأ**» وأجازه له، بل وحدَّث عنه [أي عن الواعظ الضّرير] أبو عبد الله بن هشام النّحويّ وحكاه لابن الأبّار؛ أنّه سمع بلفظه بعض «**الموطّأ**» يورده من حفظه، وأنّه كان يقول: هكذا كنت أعرضه على أبي بكر بن العربيّ.

(1) التكملة لكتاب الصلة: 3/ 43، الترجمة: 103.

(2) كُفَّ بَصَرُه وهو ابنُ اثنتي عشرة سنة.

قلنا: لا شكّ أنّ هذا النّصَّ يُوضِّح بجلاءٍ لا يَعْتَريه لُبسٌ قيام أبي بكرٍ بتدريس «**المُوَطَّأ**» في مجالس العلم والتحصيل، بدليل أن الواعظ الضرير استظهره عليه، أي أنه قرأ «**المُوَطَّأ**» عليه، وهو ما يُعْرَف عند المحدِّثين بالقراءة على الشّيخ، وقد اتفق علماء الحديث على أنها رواية صحيحة[1]. ولم يكتف الواعظ الضّرير بالقراءة، بل طَلَبَ من شيخِهِ ابن العَربيّ الإجازة، وقد أجازه، والإجازةُ هي إذنُ المحدِّثِ للطّالب أن يروي عنه حديثا أو كتابا، ولا يعطي الإجازة إلاّ من له حقّ تحمُّل الأداء، فنحن هنا أمام صورة تمثل المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق.

كما ينبغي الإشارة في هذا المقام إلى وجود نسخة عتيقة من «**المُوَطَّأ**» في عصر السَّعْدِيِّين، هي أصل نسخة ابن العربي الّذي عليها خطّه، ذَكَرَها محمد ابن العربي الفاسي (ت. 1052) في كتابه «**مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن**»[2] في أثناء حديثه عن شيوخ محمد بن عبد الرحمن الفاسي، كما أشار إليها شيخنا محمد المنوني في كتابه «**دور الكتب في ماضي المغرب**»[3]

وبالرغم من كلّ هذا، فقد رأينا من المُفيد أن نعوِّضَ عن هذا -الّذي ربما اعتبره بعضهم خلَلاً- بما يسدُّه ويجبُرُه، وهو أن نعتمد على رواية نبيهٍ من أنباه تلامذته، وحافظٍ من حُفَّاظ مدينته[4]، لينوبَ عن شيخه أبي بكر

(1) وهو الّذي نص عليه القاضي عياض في الإلماع: 69.

(2) صفحة: 148 [ط. بعناية محمد حمزة الكتاني، الغرب، سنة: 1424هـ].

(3) صفحة: 23.

(4) وهي مدينة إشبيلية

ابن العربيّ؛ فلم نجد أصلَحَ ولا أوْفىَ بالمراد من حافظِ عَصْره أبي بكر بن خَيْر الفاسي المولد، الإشبيلي الدّار، اعتمادًا على «**فهرسته**» الَّتي ضمَّنها رواية الكُتُب الرّائجة في عصره، بطُرُقها المُسْنَدَة المُفصَّلة عن شيوخه، وها نحن نسوق هذه الرِّوايات عن شيوخه معتذرين عن التّكرار والإطالة، وعن التصحيف الّذي ربما وقع في بعض الأسماء، فالأمر يحتاج إلى مراجعة المصادر؛ لأن نسخة فهرست ابن خير تحتاج إلى عناية.

1- أبو مروان الباجي:

« ... حدَّثني بها (أي بالرِّواية) الشّيخ الفقيه القاضي أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن شريعة ابن رفاعة ابن صخر بن سماعة اللّخميّ الباجيّ، - رضي الله عنه - وعن سلفه- سماعًا من لفظه، بقراءته علينا في شهر رمضان المعظم سنة: 520هـ، وسمعته أيضًا عليه مرّةً أخرى بقراءة بعض أصحابنا في رمضان المعظم سنة: 538هـ، قال: حدّثني بها أبي، وعمَّاي: أبو عمر، وأبو عبد الله محمّد، وابن عمي الفقيه المُشاوَر صاحب الصّلاة أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن محمّد بن أحمد، قالوا كلّهم: حدّثنا بها الفقيه أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله، عن جدِّه الفقيه الراوية أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن عليّ بن شريعة، قال:

1- حدّثنا بها أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد قراءةً عليه، وأبو عبد الله محمّد بن عبد الملك بن أيمن سماعًا عليه، قالا: حدّثنا بها أبو عبد الله محمّد بن وضّاح، وإبراهيم بن محمّد المشهور بابن باز، قالا: حدّثنا بها يحيى بن يحيى.

2- وحدّثني بها أيضًا أبو عبد الله محمّد بن عمر بن لُبابة سماعًا عليه، قال: حدّثني بها أبو عبد الله محمّد بن وضّاح المذكور، عن يحيى ابن يحيى المذكور، عن مالك بن أنس، -رضي الله عنه-»[1].

2- أبو الحسن شُريح بن محمّد الرُعَيْنِيّ:

«... حدّثني شيخنا الخطيب أبو الحسن شُرَيْح بن محمّد بن شُرَيْح ابن أحمد الرُعَيْنِيّ، قراءة منّي بلفظي مرارًا، وسَماعًا عليه بقراءة غيري مرارًا، قال:

1- حدّثني أبي -رحمه الله- سماعًا من لفظه بقراءته عَلَيَّ، قال: سمعتُه على الشّيخ الإمام أبي عمرو عثمان بن أحمد بن محمّد بن يوسف اللَّخْميّ، المعروف بابن القيجطيلي المكتّب، قال: حدّثنا به أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمّ أبيه أبي مروان عُبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس -رحمه الله-».

2- وحدّثني به أيضًا خالي الراوية أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخولاني إجازةً، عن أبي عَمْرو عثمان بن أحمد القيجطيلي المكتّب المذكور، سماعًا عليه بالسَّنَد المذكور.

3- وحدّثني به أيضًا الفقيه المُشاوَر أبو محمّد عبد الله بن إسماعيل بن محمّد ابن خزرج اللَّخْميّ، سماعًا عليه، قال:

1- حدّثني به أبو القاسم إسماعيل بن بدر الأنصاري الفَرَضِيّ، المعروف بابن الغَنَّام، قال: أخبرنا به أبو عمر أحمد بن نابت بن أحمد التّغلبي، قال: أخبرنا به أبو مروان عُبيد الله بن يحيى بن يحيى بالسَّنَد المتقدِّم.

(1) فهرسة ابن خير: 68-69

2- أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن زين القُرْطُبي، وأبو عمرو عثمان بن أحمد القيجطيلي المذكور، قالا: حدّثنا أبو عبد الله يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى بالسَّنَد المتقدم.

3- وحدّثني به أيضًا أبي: إسماعيل بن محمّد بن خزرج - رضي الله عنه - قال: حدّثني به أبو عثمان سعيد بن أحمد القلاس، قالا: حدّثنا أبو الحزم وَهْب بن مَسَرَّة الحجاري، قال: حدّثنا محمّد بن وضّاح، قال: أخبرنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا مالك بن أنس.

4- وحدّثني به أيضًا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن يزيد اللَّخْمِيّ، المعروف بابن الأحدب، قال: حدّثنا الفقيه الراوية أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عليّ بن شريعة اللَّخْمِيّ الباجي، قال:

1. حدّثنا أحمد بن خالد بن يزيد، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، قالا: حدّثنا محمّد بن وضّاح، وإبراهيم بن محمّد المشهور بابن باز، قالا: حدّثنا يحيى بن يحيى ...

2. وحدثنا به أيضًا محمّد بن عمرو بن لُبابة، عن محمّد بن وضّاح، عن يحيى ابن يحيى، عن مالك.

3. وحدّثني به أيضًا - إجازة - الفقيه المُشاور صاحب الصلاة أبو محمّد عبد الله ابن عليّ ابن محمّد الباجي، عن جده الفقيه أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله، عن الراوية أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن عليّ بن شريعة الباجي، بسنده المتقدم»[1].

---

(1) فهرسة ابن خير: 77-79.

3- أبو الحكَم ابن نجاح اللَّخْمِيّ:

«... حدّثني بهذه الرِّواية أيضًا، الشّيخ الخطيب أبو الحكَم عَمْرو ابن أحمد بن محمّد بن أحمد بن نجاح اللَّخْمِيّ -رحمه الله-، مناولةً منه لي في أصل كتابه، قال: حدّثني به خالي أبو الحسن عليّ بن عبد الله ابن عليّ بن محمّد بن أحمد بن عبد الله ابن محمّد بن عليّ بن شريعة اللَّخْمِيّ الباجيّ، سماعًا عليه مرّتين في سَنَتَيْ: 486 و487هـ، في رمضان منهما، قال: حدّثني به أبي أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن محمّد بن محمّد، سماعًا عليه في رمضان سنة:466هـ، قال: حدّثني به جَدِّي الرّاويةُ أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عليّ، قراءةً مني عليه، قال: سمعتُه قراءة على محمّد بن عمر بن لُبابة، في ذي الحجة سنة:310هـ، وسمعتهُ قراءة على أبي عبد الله محمّد بن عبد الملك بن أيمن، في ذي الحجّة من سنة:319هـ، وقرأتُ أنا عليه ما في جوانب الكتاب من كلام ابن وضّاح، ومن كلامه، وقرأتُه على أحمد بن خالد بعد المقابلة بكتابه، في رجب سنة:320هـ: حدّثني به محمّد بن عبد الملك بن أيمن، وأحمد بن خالد كلاهما عن محمّد بن وضّاح، وإبراهيم بن محمّد بن باز كلاهما، عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس -رحمه الله-»[1].

4- أحمد بن بَقِيّ وابن مُغيث وابن أصْبَغ والزُّهريّ:

«حدّثني بهذه الرِّواية أيضًا: الشّيوخ الجلَّة الفقهاء المشاوَرون: أبو القاسم أحمد ابن محمّد بن أحمد ابن بَقِيّ، قراءة عليه بلفظي. وأبو الحسن

(1) فهرسة ابن خير: صفحة 70.

يونس بن محمّد بن مُغِيث، سماعًا عليه. والقاضي أبو عبد الله محمّد بن أصْبَغ بن محمّد بن أصْبَغ الأزْديّ، قراءةً عليه أيضًا. والشيخ أبو الأَصْبَغ عيسى بن محمّد بن أبي البَحْر الزُّهرِيّ، سماعًا عليه أيضًا. قالوا كلّهم: حدّثنا به الشّيخ الفقيه أبو عبد الله محمّد ابن فَرَج، المشهور بابن الطلاَّع.

أمّا ابن مُغِيث وحْدَه فقرأه عليه، وأمّا الباقون فسمعوه عليه، وحدَّثهم به عن القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مُغِيث، سماعًا عليه، قال: حدّثني به أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، سماعًا عليه، عن عمٍّ أبيه أبي مروان عُبَيْد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك -رحمه الله-»[1].

5- محمّد ابن طاهر القيسي:

«... حدّثني بهذه الرِّواية أيضًا، أبو بكر محمّد بن أحمد بن محمّد بن طاهر القيسي -رحمه الله- قراءة عليه في كتابي، وهو يُمسكُ عليَّ أصل كتابه، الَّذي خَطَّهُ بيَدِهِ من كتاب أبي محمّد الأَصِيلِيّ، الَّذي خَطَّهُ بيده من كتاب أبي محمّد الأصيلي، الَّذي كان بخَطِّ يَدِهِ، قال: حدّثني به الشّيخ أبو عليّ حسين بن محمّد الغَسَّانيّ، ثم الجيّانِيّ -رحمه الله- قراءةً عليه في كتابه، وهو يُمسِكُ عليه أصل كتابه:

1. قال أبو عليّ الغَسَّاني: قرأتُه على أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمّد بن عبد البرّ سنة:453هـ، في منزله بشاطبة:

---

(1) فهرسة ابن خير: صفحة 70.

2. قال ابنُ عبد البرّ: أخبرني به أبو الفضل أحمد بن قاسم التَّاهِرْتِيّ البزَّاز، عن أبي عبد الملك محمّد بن عبد الله بن أبي دُلَيْم، ووهب بن مَسَرَّة الحِجَارِيّ جميعا، عن محمّد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

3. قال ابن عبد البرّ: وأخبرني به أبو عمرو أحمد بن محمّد بن أحمد بن سعيد بن الجسور الأمويّ مولى لهم، قال: حدّثنا أبو عمر أحمد بن مُطَرِّف بن عبد الرحمن، يُعرف بابن المشّاط، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي جميعا، عن أبي مروان عُبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى ابن يحيى، عن مالك.

4. قال ابن عبد البرّ: وحدّثني به أيضًا، أبو عمر ابن الجسور المذكور، عن وهب بن مَسَرَّة، عن محمّد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

5. قال أبو عليّ الغسَّانِيّ: وقرأته على أبي عبد الله محمّد ابن عتاب الفقيه سنة:453هـ، ومنه ما قرأتُ عليه أيضًا قبل سنة: 448هـ، وقُرِئ على أبي القاسم حاتم بن محمّد بن عبد الرحمن الطّرابلسي، وأنا أسمع سنة:447هـ:

قال لي أبو عبد الله محمّد بن عتاب:

6. حدّثني به أبو القاسم خَلَف بن يحيى بن غيث الفِهْرِيّ الطُّلَيْطِلِيّ، في سنة:398هـ، وكان انتقل إلى قرطبة وسَكَنَها، وولد سنة:328هـ، قال: حدّثنا أحمد بن مُطَرِّف، وأحمد بن سعيد بن حَزْم،

ومحمد بن أحمد بن محمّد بن قاسم بن هلال القيسي، قالوا: حدّثنا عُبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

7. قال أبو عبد الله محمّد بن عتَّاب: وحدّثني به أبو عثمان سعيد بن سَلَمَة بن عبّاس، وأبو بكر يحيى بن واقد القاضي، قالا: حدّثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمٍّ أبيه عُبَيْد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

8. قال لي أبو القاسم حاتم بن محمّد الطرابلسي: حدّثني به أبو المطَرِّف عبد الرحمن بن محمّد بن عيسى بن فُطَيْس، وأبو عبد الله محمّد بن عمر بن الفَخَّار، في شوال سنة:417هـ، قالا جميعا: حدّثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمٍّ أبيه عُبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

- قال أبو عليّ الغساني: وحدّثني به أبو شاكر عبد الواحد ابن محمّد بن موهب التُجيبي القبري، قال: حدّثنا أبو محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، قال:

1- حدّثنا وهب بن مسرَّة الحجاري أبو الحزم، سنة:344هـ بوادي الحجارة، قال: حدّثنا محمّد بن وضَّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

2- قال أبو محمّد الأصيلي: وحدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن المشاط، سنتي: 346هـ و348هـ، قال: حدّثنا عُبيد الله بن يحيى بن يحيى، سنة:297هـ، قال: حدّثنا أبي: يحيى بن يحيى، عن مالك.

3- قال أبو عليّ الغساني: وحدّثني به أبو العاصي حكم بن محمّد بن حكم الجذامي، ويُعرف بابن إفرنك، قال: حدّثنا أبو بكر عباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الملك بن أيمن، قال: حدّثنا: محمّد بن وضّاح، وإبراهيم ابن محمّد بن باز الفقيه، قال: حدّثنا يحيى بن يحيى، عن مالك -رحمه الله-»[1].

6- ابن عتاب وابن موهب:

«... وحدّثني به أيضًا، أبو محمّد عبد الرحمن ابن عتاب، وأبو الحسن عليّ بن عبد الله بن موهب، إجازة فيما كتبا به إليّ، قالا: حدّثنا أبو عمر ابن عبد البرّ الحافظ، قال: أخبرني به أبو عثمان سعيد بن نصر، قراءة منه علينا، قال: حدّثنا أبو محمّد قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمّد بن وضّاح بن بزيغ، قال: حدّثنا يحيى بن يحيى، عن مالك ابن أنس -رحمه الله-»[2].

7- ابن عتاب وابن مُغيث بسند مغاير:

«... وحدّثني به أيضًا، أبو محمّد عبد الرحمن ابن عتاب، بالإجازة المذكورة[3]، وأبو الحسن يونس ابن محمّد بن مُغيث المذكور، بالسماع المذكور، عن الشّيخ أبي عمر أحمد بن محمّد بن الحذاء التميمي القاضي، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، ووَهْب بن مَسَرَّة، قالا: حدّثنا محمّد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، رحمه الله»[4].

(1) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

(2) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

(3) فهرسة ابن خير: صفحة: 24.

(4) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

8- ابنُ عتّاب بسَنَدٍ مُغَايرٍ:

«... وحدّثني به أبو محمّد عبد الرحمن ابن عتاب، بالإجازة المذكورة، عن أبيه، أبي عبد الله محمّد بن عتاب، وأبي القاسم حاتم ابن محمّد الطرابلسي المذكورين، قالا: حدّثنا أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن قاسم التُجيبي - يُعرف بابن حوبيل - قال: حدّثني أبو عمر أحمد بن مُطرّف بن عبد الرحمن بن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي، وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، قالوا: حدّثنا أبو مروان عُبيد الله بن يحيى بن يحيى، قال: حدّثنا أبي: يحيى بن يحيى، عن مالك»[1].

(1) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

شروح مُوَطَّأ يحيى بن يحيى اللَّيثيّ إلى عصر ابن العربيّ

شروح **الموطّأ** من الكثرة بحيث تدلُّ على أنّ هذا الكتاب قد شغل الناس، واهتبلوا به كأشدّ ما يكون الاهتبال والتقدير، ويلاحظ الباحث أن مصنِّفي هذه الشروح مختلفو الأمصار والديار، فمنهم القرطبي والبغدادي، والمصري والشامي، مما يدلُّ أيضا على أنّ **المَوَطَّأ** طار صِيته في مُخْتَلِف الرُّبوع والأمصار، ونظرا لكثرة هذه الشروح فقد اقتصرنا في هذا المبحث المختصر على بعض الشروح الّتي وصلتنا من «**مُوَطَّأ يحيى بن يحيى اللَّيثيّ**» ووقفنا على بعضها، والَّتي هي في الوقت نفسه كانت المعين الَّذي استقى منه ابن العربيّ مادَّته العلميّة في «**المسالك**» وأهمّ الشروح هي كالآتي:

1 - «**تفسير غريب الموطّـأ**»[1] لعبد الملك بن حبيب (ت. 238هـ)[2].

ويعودُ الفضلُ -بعد الله سبحانه وتعالى- لاكتشاف هذه النُّسخة للعالِم

---

(1) هذا الكتاب من الكتب الَّتي أكثر المؤلف من الرجوع إليها في المسالك، انظر فهارس المسالك.

(2) انظر ترجمته في ترتيب المدارك لعياض: 3/ 32، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 1/ 269-272، وسير أعلام النُّبَلاء: 8/ 169، ونفح الطيب: 1/ 291.

الفاضل، والخبير الطُّلَعَة عبد الرحمن العُثَيْمِين[1]، فهو الّذي استطاع أن يكشف عنها القناع، ويُظهِر مكنونها، ويُزيح عنها ظلال الإبهام الّذي ظلَّت ترسخُ فيه القرون الطِّوال، وذلك في صيف عام: 1417هـ، بمكتبة الحرم المكي الشريف، حيث أهديت أو بيعت من طرف الحاج نجيب الدَّمْنَاتي، كاتب العدل بدينة دَمْنَات، الّذي آلت إليه الخزانة الخاصّة للقائد عمَر الكلاوي.

والنسخة الآن محفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف، شريط رقم: 2782، وهي نسخة نفيسة، كتبت في تاريخ 27 رجب سنة: 608هـ، تقع في: 188 صفحة.

وقام الأستاذ العُثَيْمِين بالاعتناء بها ونشرها سنة: 1421هـ، في مجلدين[2]، وقدم لها بفصول عن سيرة المؤلف، وذكر شروح «المُوَطَّأ» المخطوط منها والمفقود، ودراسة موجزة عن الكتاب وما اشتمل عليه من علوم وفوائد.

وعبد الملك بن حبيب من كبار فقهاء الأندلس، تحفلُ سيرته برصيد من الخصوصيات ذات المزايا المتنوِّعة، ويأتي في طليعتها عمله الواضح لترسيخ

(1) تَوَلَّى هذا الباحث المتمكّن إدارة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في مفتتح القرن الهجري الحالي، فنهض به نهضة شاملة، وجلب له عيون المخطوطات من جميع أنحاء العالم، واستطاع أن يجعل من المركز في عهده قبلة الباحثين من كلّ حدب وصوب، وأصبح لا يقلّ نشاطا وإنتاجا عن أرقى مراكز البحوث في العالم المتحضر، ونحن نشهد أننا استفدنا من توجيهاته أيام الدراسة والطلب، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(2) وصدر عن مكتبة العبيكان بالرياض.

المذهب المالكي بالأندلس، وقد كانت له رحلة إلى المشرق، لقي خلالها أصحاب مالك وأخذ عنهم، منهم: عبد الملك ابن الماجِشُون، ومُطرِّف بن عبد الله، وأصْبَغ بن الفرج، وغيرهم من شيوخ الرِّواية والفقه. وكلّ هؤلاء لهم سماعات من الإمام مالك، وقد روى عنهم ابن حبيب من طريق الرِّواية المباشرة، وكتبه تحفل بذلك.

وقد توفَّر على خدمة «**الموطَّأ**» خدمة جليلة رواية ودراية؛ فهو حلقة مهمة من حلقات الاتصال الثقافي الَّذي وصل بين المشرق والغرب الإسلامي، ويدلُّنا كتاب «**تفسير غريب الموطَّأ**» على شخصيته الجامعة بين فني الرِّواية والدِّراية، فهو في الكتاب محدِّثا، وفقيها، ولُغَوِيًّا، ونحويًّا، ومفسِّرًا، ومؤرِّخًا نسَّابة.

وتبرز أهمية هذا الكتاب العلمية في المعارف والعلوم الَّتي تضَّمنها، ففيه التفسير، والفقه، والحكم والأمثال، والشِّعر والرَّجَز، واللُّغة والنَّحو والأنساب.

أما عن منهج المؤلِّف في كتابه، فقد تكفَّل الأستاذ العُثَيْمِين ببيانه على أفضل وجه فقال[1]: «يشتمل الكتاب على مسائل مشكلة من «**المُوَطَّأ**»، ابتدأها المؤلف من بداية «**المُوَطَّأ**» إلى نهايته؛...والتزم فيه رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثِيّ -غالبا-وهو معاصر له في بلده الأندلس، مع فساد ما بينهما من علاقة الود والصفاء، ألَّفه على طريقة السؤال والجواب، فَيَسْأَلُ المؤلِّفُ عن لفظة مشكلة

(1) في المقدمة: 1/ 155-156.

في الحديث الوارد في «المُوَطَّأ»، فيورد الحديث بسنده...ويتبين أنه لم يشرح من أحاديث «**المُوَطَّأ**» إلاَّ ما ورد فيه لفظٌ مُشْكِلٌ يسأل عنه؛ لذا لم يشمل الشرح أحاديث المُوَطَّأ كلّها، ولا أغلبها؛ فإطلاق «**تفسير غريب الموطّأ**» فيه تَجَوُّزٌ، لكن هذا منهجُ شُرَّاح المشكل والغريب دائما...ومفهوم المشكل والغريب عند ابن حبيب أوسعُ مما يُظَنُّ، فهما يقصد بهما غريب أو مشكل اللفظ المعنى، كذا أظن، لذلك تطرّق إلى شرح مسائل فقهية لا إشكال فيها من حيث اللغة، ولعل الّذي جرَّه إلى ذلك سيطرة تخصُّصِهِ عليه، فالمؤلِّف معدود في الفقهاء والمفتين، أكثر مما هو معدود في النُّحاة واللُّغويِّين، وقد أبدع في المسائل الفقهية وأجاد وأفاد، بينما في اللغة لا يعدو أن يكون مختلسا لكلام أبي عبيد القاسم ابن سلام -دون غيره- مفسدا قصد أبي عبيد في ذلك؛ إذ جرَّده من أغلب الشواهد الّتي امتاز بها الكتاب، وأسقط عَزْوَ النصوص الّتي نقلها أبو عُبَيْد عن أبي عُبَيْدَة والأصْمَعِيّ، وأبي عَمْرو الشَّيباني، وأمثالهم، فجاءت اللغة في كتاب ابن حبيب مبتسرة غير موثقة، وكأنه هو الّذي نقلها، وليس الأمر كذلك...».

ومع كلّ ما يمكن أن يُوَجَّه للكتاب من نَقْدٍ، إلاّ أنه يشتمل على فوائد نادرة، نذكر منها مباحثه الفقهية الّتي نقلها من شيوخه، وخاصة من تلاميذ الإمام مالك الّذين شافهوه ونقلوا آراءه الّتي أفتى بها في مجالسه ودروسه، الّتي لا يضمها كتاب، وإنّما رُوِيَت عنه، وحكاها ابن حبيب عنهم، فكتاب ابن حبيب سِجِّلٌ حافلٌ لمثل هذه الآراء، وهي -وإن كانت قليلة نظرا لصغر حجمه- فهي نادرة ومفيدة، وقد أسهم في حفظها وروايتها»[1].

(1) مقدمة العُثَيْمِين لتفسير غريب الموطّأ: 1/ 158.

2 - «**تفسير غريب الموطّأ**» لأحمد بن عمران بن سَلاَمَة الأَخْفَش (كان حيًّا قبل سنة:250هـ).

وقفنا على نسخة قيّمة منه في مكتبة صائب بأنقرة، تحت رقم: 2180 (من صفحة 182 /أ - إلى 200/ب) كُتِبَت في القرن السّادس، سنة:563هـ[1]، والمخطوط ضمن مجموع نفيس يحتوي على نسخة من «**موطّأ مالك**» نفيسة في آخرها: «**تسمية من روى الموطّأ عن مالك**» لأبي محمّد بن الأكفاني، والكتابان معًا مما سمعه الفقيه المقرئ أبو العباس ابن القصَّار الصِّقِلّيّ، وأُجيزَ به من عبد الله ابن عبد الرحمن العُثْمانيّ الدِّيباجيّ المعروف بابن اليابس، سنة:563هـ.

ومؤلّفُ الكتاب أحمد بن عِمْرَان الأخْفَش، المعروف بالأَلْهَانيّ، محدِّث ولُغويّ، أحدُ الأخافش[2]، وليس من مشهوريهم الثلاثة؛ ولذا نجد ترجمته عند مؤرخي طبقات المحدِّثين، كما نجد ترجمته عند مؤرخي طبقات اللغويين والنحويين. كما أنّه عانى الشّعر، وله أشعار كثيرة في أهل البيت، أنشد نماذج منها ياقوت في «**معجم الأدباء**»[3]، وكان ينقُل عن أبي بكر الصّوليّ من كتابه الّذي ألّفه في «**شعراء مصر**».

(1) وقد وهم الأستاذ فؤاد سزكين في تاريخ التراث: 1/ 3/ 134، عندما ذكر أن تاريخ النسخ كان في القرن الخامس.

(2) انظرهم في بغية الوعاة للسيوطي: 2/ 388.

(3) 4/ 77-79.

ومهما يكن من أمر؛ فإنَّ أصل الرَّجُل من الشّام، وقد تردَّد بين الحجاز والعراق ومصر. وكان يمارسُ مهنة التأديب والتعليم؛ فقد أدَّب لإسحاق بن عبد القدوس ولدَهُ في طبرية وكتب عنه أبو حاتم بمكة المكرمة.

ويبدو أن أسباب انتشار ترجمته أملتها نوازِع متعدِّدة، فأدخله الصُّوليّ في كتابه الَّذي ألفه في «**شعراء مصر**» واحتفظ لنا ياقوت بقطعة من هذه الترجمة، وشيء من شعره الَّذي غلب عليه التشيُّع. ولهذا السبب ترجمهُ الخُونساري في «**روضات الجنَّات**»[1]. وتنَقُّلهُ بين الشام ومصر والحجاز والعراق يُرشحهُ ليدخل في كتب حواضر هذه الأقاليم، وقد وصلتنا ترجمة الخطيب له في «**تاريخ بغداد**»[2] نقل فيها عن عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه «**الجرح والتعديل**»[3]، نقل توثيقهُ عن أبيه أبي حاتم الَّذي قال عنه: «كتبتُ عنه بمكة وهو صدوق»، ولعلَّ هذا أيضًا ما يحملُ أبا حاتم بن حبَّان على إدراجه في كتابه «**الثقات**» وتلقانا ترجمته في اللغويين في كتاب «**البغية**» للسيوطي[4].

وكتاب «**تفسير غريب الموطأ**» من الشروح المُبكِّرة الَّتي دخلت الغرب الإسلامي في النِّصف من القرن الثالث الهجري، فإننا نعلم من خلال الفهارس أن سنده ينتهي إلى مؤلِّفه عن طريق يحيى بن عمر الأندلسي (ت. 289هـ)[5]

---

(1) صفحة: 54-55.

(2) 4/ 333، الترجمة: 2153.

(3) قارن بالجرح والتعديل: 2/ 66، الترجمة: 114.

(4) 1/ 351، الترجمة: 676، وقارن بالوافي بالوفيات: 6/ 108-109.

(5) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 2/ 84، الترجمة: 1568.

الَّذي رواه مباشرة عن أحمد بن عمران الأخفش مؤلِّفه. ويبدو أن يحيى بن عمر تصدَّى لنشر الكتاب وإشاعته بين طلبة العلم من أعيان أهل القيروان والأندلس. وقد كانت الرحلة إليه في وقته، مع الضبط والحفظ. وقد حمله عنه أبو عبد الله بن أحمد البياني، وابن مسرور العسال، وأبو بكر بن اللَّباد، ومن هؤلاء حملته طبقة أخرى من مشاهير القرويين والأندلسيين وسائر طلبة العلم، فيهم أبو الحسن القابسي، وأبو محمّد ابن أسد، وأبو محمّد بن أبي زيد القيرواني، ثم عن هؤلاء كبار الحفَّاظ والرواة، من أمثال: حاتم الطرابلسي، وأبو بكر بن مسلم، وأبو محمّد مكّي بن أبي طالب القيسيّ.

فلا نستغرب إذن أن نقف على نقول من الكتاب عند أبي العرب، وأبي بكر ابن العربيّ في «**المسالك**» والقاضي عياض وغيرهم.

والنسخة الَّتي وصلنا من الكتاب من رواية يحيى بن عمر؛ بل الكتاب هو عبارة عن مسائل مما سأل عنه يحيى بن عمر الرّاوي شيخه الأَخْفَش مؤلِّف الكتاب.

ومما يزيد ما ذهبنا إليه تفسيرا وتوثيقًا وتأكيدًا، ما احتفظ لنا به ابن خير في «**فهرسته**»[1] من أسانيد للكتاب، ونجدنا مضطرِّين إلى نقل الفقرة معتذرين عن طولها:

«كتاب «**تفسير غريب الموطَّأ**»؛ تأليف أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش -رحمه الله- حدَّثني به أبو الحسن يونس بن محمّد بن مُغِيث -رحمه الله- قراءة

(1) صفحة: 91.

عليه في منزله، قال: حدّثني به أبو القاسم حاتم بن محمّد الطرابلسي سماعا مني عليه، عن يحيى بن عمر الفقيه الأندلسي، عن الأخفش مؤلفه.

قال شيخنا يونس بن محمّد رحمه الله: وقرأته على الشّيخ الصالح أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن بشير، وحدّثني به عن أبي بكر مسلم ابن أحمد الأديب، عن أبي محمّد بن أسد، عن محمّد بن مسرور العسّال، عن يحيى بن عمر عن الأخفش.

وحدّثني به أيضًا الشّيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمّد بن أبي البحر الزهري قراءة منّي عليه، والشيخ أبو القاسم أحمد بن محمّد بن بقي -رحمه الله- قالا: نابه الفقيه أبو عبد الله محمّد بن فرج، عن المقرئ أبي محمّد مكي بن أبي طالب، عن أبي محمّد عبد الله بن أبي زيد الفقيه، عن أبي بكر بن محمّد اللّباد، عن يحيى بن عمر، عن الأخفش.

وحدّثني به أيضًا الشّيخ أبو محمّد بن عتاب، إجازة عن مكّي بن أبي طالب-رحمه الله-بالسَّنَد المتقدم».

وذكر الأستاذ عبد الرحمن العُثَيْمِين(1) أنه توجد نسخة من الكتاب في مكتبة القيروان، وأخرى كانت في مكتبة أحمد عُبَيْد بدمشق.

3 - **«تفسير الموطّأ»** ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزَيْن (ت.259هـ)(2) .

---

(1) في مقدمته على تفسير غريب الموَطَّأ لابن حبيب: 1/ 68.

(2) انظر أخباره في جَذوة المقتبس: 350، وترتيب المدارك: 4/ 238، وجمهرة تراجم فقهاء المالكيّة: 3/ 1331.

أبو زكريا الطُّلَيْطِلِيّ ثم القُرطُبِيّ، من كبار علماء الأندلس، روى عن يحيى بن يحيى اللّيثي، ورحل إلى المشرق، فروى في المدينة النبوية المنوّرة عن مُطَرِّف صاحب مالك، وحبيب بن أبي حبيب، كما سمع في العراق من القَعْنَبِيِّ، وذكروا في ترجمته أنه كان يحفظ «**الموطّأ**» ويتقن ضبطه، وكان قليل الرِّواية، قال ابن الفرضي(1): «لم يكن عنده علم بالحدَيث».

وصلتنا قطعة من تفسيره للموطّأ في مكتبة القيروان: [318-1-1354] و [6-39-19] ذكر الأستاذ فؤاد سزكين(2) أنّها كتبت سنة:394هـ. وهو عبارة عن شرح للموطّأ كان مما سأل عنه المؤلِّف يحيى بن يحيى اللَّيْثِيّ، وأصْبَغ بن الفرَج، وعيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى، ويملك الأستاذ محمّد أبو الأجفان -رحمه الله- صورة منها، وذكر لنا أنّه تصعب قراءتها لما لحقها من المَحو والطَّمس.

4 - «**شرح الموطّأ**» لخلَف بن فَرَح الكَلاَعِيّ (ت. 371هـ)

أبو محمد الإلبيري، سمع من محمد بن فُطَيْس الإلبيري، ورحل إلى المشرق حاجًّا، فلقي في رحلته أبا مروان محمد بن مروان قاضي المدينة النبوية المنورة، وعبد الله بن نافع، ومحمد بن الحسين الآجُرِّي، ولِّي قضاء إِلْبيرَة(3).

له شرح على «**الموطّأ**» منه نسخة في مكتبة القيروان بتونس، تشتمل على

---

(1) في تاريخه: 2/ 178.

(2) في تاريخ التراث العربيّ: 1/ 3/ 157.

(3) انظر تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 1/ 162.

تفسير كتاب الحدود، وكتاب العقول، وكتاب القَسامة، ولعلّها ضمن المجموع السّابق مع كتاب ابن مُزَيْن المكتوب سنة:394هـ[1].

5 - «**تفسير الموطّأ**» لأبي المطرِّف القَنَازِعِيّ (ت.413هـ)[2]

وعبد الرحمن بن مروان القَنَازِعِيّ، ترجَمَ له الحُمَيْدِيّ في «**جَذْوَة المقتبس**»[3]، فقال: «قرطبيّ، فقيه، محدِّث، وله رحلة إلى المشرق، سمع فيها من بعض أصحاب البغَوِيّ ومن جماعة. روى عنه أبو عمر بن عبد البرّ، وله كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس».

كما عقد له أبو الفضل عياض ترجمة حفيلة[4]، تَوَسَّعَ فيها في ذِكْرِ مَشْيَخَتِهِ وأخبار رحلته المشرقيّة. أمّا ترجمته في «**الصلّة**» لابن بَشْكُوَال[5] فهي غَنِيَّةٌ، اعتمدَ فيها على مصدَرَين مفقودَيْن.

ذكرت المصادر السابقة أنّ له كتابا في «**تفسير الموطّأ**» ضَمَّنَه ما نقلَه يحيى بن يحيى في **موطّئِه**، ويحيى بن بُكَيْرٍ في **موطّئِه** أيضًا.

وقد وصلتنا نسخة من هذا الكتاب النادر، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط

(1) انظر تاريخ التراث العربيّ: 1/ 3/ 134.

(2) وقد أكثر المؤلّف من النقل عنه.

(3) صفحة: 260.

(4) في ترتيب المدارك: 7/ 293، وانظر السير: 17/ 342، وجمهرة تراجم فقهاء المالكيّة: 2/ 661.

(5) 1/ 52.

تحت رقم: 64 ج، عدد أوراقها: 146، في كلّ ورقة صفحتان، وفي كلّ صفحة بين 24 و25 سطرًا، وخطّها مغربي، مبتورة الأول والآخر. تبدأ من كتاب الصلاة، افتتاح الصلاة، في أثناء شرح حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ابن عَوْفٍ؛ أنّ أبا هريرة كان يُصَلِّي لهم فَيُكَبِّرُ كلَّما خَفَضَ ورَفَعَ.... وتنتهي عند كتاب الجامع، باب اللباس والنعال.

وذكر في الصفحة الأولى تعليق مضمونه: «هذا السفر من باب افتتاح الصلاة الّتي هي الترجمة: 43 من الموَطَّأ رواية يحيى بن يحيى، وقد فاته منها ثلاثة أحاديث، حديث أبي هريرة وهو الّذي يقول في آخره: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، وهو رابع أحاديث الباب، ووصل هذا السفر إلى أبواب اللباس والانتعال، فنقص من آخره نحو: 68 ترجمة».

ومصادر هذا التفسير متنوعة، منها ما نقله عن يحيى بن مزين، وعن الأخفش، وابن عبد الحكم، كما رجع إلى الْمُدَوَّنَة وأغلب مصادر الحديث، كابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما.

وتوجد قطعة من هذا التفسير في المكتبة العتيقة بالقيروان [رقادة] وقفنا عليها، تقع في: 75 صفحة، خطها قديم، ملئت صفحاتها بالحواشي والتعليقات الكثيرة، وتبدأ القطعة بتفسير ما في أبواب العقول، جامع العقل، حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ...» وتنتهي القطعة بكتاب العقول، ما جاء في الغيلة والسِّحْر.

كما تحتفظ خزانة الحاج حبيب اللَّمسي بنسخة جيِّدة من هذا الشّرح.

أما النُّسخة الثالثة فقد وقف على نسخة مخطوطة منها الشّيخ محمد المختار السُّوسيّ[1] في خزانة تيلكالت بالمغرب الأقصى، وقد وصَفَهَا بأنّها شرح للموطّأ، جمع صاحبه فيه بين روايتي يحيى بن يحيى اللَّيْثِيّ وأبي زكريا بن بُكَيْر، واعتمد صاحب الشرح على أبي محمد الأصيلي.

قلنا: من خلال هذا الوصف -وإن كان مختصرا- نكاد نجزم بأن هذه النُّسخة هي نفسها «**تفسير القَنَازِعِيّ**» فهو الّذي جمع في شرحه بين روايتي يحيى وابن بكير، وأكثر من الرجوع إلى الأصيلي، والله تعلى أعلم.

6- «**تفسير الموطّأ**» لأبي عبد الملك مروان بن علي البُونِيّ [ت.440].

من كبار علماء الغرب الإسلامي، فقيه ومحدِّث، رَوَى بقرطبة عن أبي محمد الأصيلي، ورحلَ إلى المشرق وصحب أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ مدّة خمسة أعوام، وأخذ عنه مُعْظَم ما عنده من روايته وتآليفه، كما روى عن أبي الحسن القابسي، وغيره[2].

قال القاضي عياض في «**ترتيب المدارك**»[3]: «وكان من الفقهاء المتفننين، وألف في «**شرح المَوَطَّأ**» كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه النّاس».

(1) كما في كتابه خلال جزولة: 2/ 112.

(2) انظر أختاره في جذوة المقتبس: 321، والصلة: 2/ 581، وبغية الملتمس: 461، وجمهرة تراجم المالكيّة: 3/ 1245.

(3) 7/259.

وقد أنعم الله علينا بِمَنِّه وكَرَمِه، فوفَّقَنا إلى الكشف عن نسخة من هذا الكتاب النّفيس، بعد أن ظَلَّ زمنًا طويلا مجهولَ الذِّكْر مَغْمُور النَّسَب، ومما زَهَّدَ النّاس في فحص واختبار محتواه، أنّ بعضَ القائمين على خزانة القرويِّين في القرن الماضي الهجريّ، كَتَب على الصفحة الأولى من المخطوط: «لعلّه للإمام الدَّاوُديّ» وسرعان ما انتشرت هذه الإشارة في الخافقين، فتناقلها كلّ من كتب عن شروح «الموطّأ»[1]، والغريب حقًّا أن الجميع تواطئوا واتَّفقوا على نسبة هذا الكتاب المسمَّى «النامي» إلى الإمام أحمد بن نصر الدّاوديّ، مع أنّ عالم القرويِّين عندما كتب ما كتب على نسخة الغلاف، قال: «لعَلَّه للإمام الدّاوديّ» و«لعلّ» -كما هو معلوم- كلّمة شَكٍّ، ورجاءٍ، وطَمَعٍ، فعالِمُ القَرَوِيِّين توقَّعَ وترَجَّى أن يكون الكتاب للإمام الدَّاوُدِيّ، بعد أن غَلَبَ هذا الهاجس على ظَنِّه، وتبادَرَ إلى ذِهْنِه، ولم يقطع بصِحَّة نِسْبَتِه إليه، ولكن آفة الأخبار رواتها، والحمد لله على كلّ حال، فقد استطعنا بعد أن التمسنا كلّ وسائل البحث والتّقصي، وسلكنا إليها كلّ سبيلٍ، أن ندفع هذا الإشكال، فأزحنا عنه حجاب الكتم، وخرجنا به من ظلمات الغموض، إلى نور البيان.

وتحتفظ خزانة القرويين بهذه النُّسخة النادرة تحت رقم: 175، عدد أوراقها: 124 بترقيمنا، كتبت بخطٍّ أندلسيٍّ يميلُ إلى صنفِ المسندِ، قابلها الناسخ بالأصل أو بنسخة أخرى، وألحق السقط في الهامش.

---

(1) على رأسهم بروكلمان في ملحق تاريخة النُّسخة الألمانية، وسزكين في تاريخ التراث العربيّ: 1/ 3/ 134،175، والعثيمين في مقدمته لتفسير غريب المَوَطَّأ لابن حبيب: 1/ 74، وكلّ من كتب عن ابن نصر الداودي.

وتبدأ النُّسخة من كتاب الصلاة[1]، [باب العمل في الوضوء] في أثناء شرح حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء...».

وتنتهي عند كتاب الحدود، باب الرجم، في أثناء شرح حديث «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا...».

والكتاب شرح لطيف لموطأ مالك، محكم الوضع، مبسوط العبارة، جامع لشتيت المسائل الحديثية والفقهية والأصولية، بصير صاحبه باستنباط الفوائد من الموَطَّأ، عارف بمواضع الحقِّ، خبيرٌ بالتَّصرُّف في نصوص الأثبات من علماء الأمّة، والكتاب بهذا التّفنُّن واللَّطافَة جديرٌ بالعناية، وحَسبُنا أنّنا فَضَضْنَا خَتْمَ سِرِّهِ، فها هو الآن بين نظر الباحثين، نرجو من الله أن يوفِّقَ الكرامَ منهم لتصحيحه وتنقيحه، والاستفادة منه قدر الإمكان.

7-8- كتابا: **«التمهيد»** و**«الاستذكار»** لابن عبد البَّر (463هـ)

وهما مطبوعان متداولان، وسنشير إليهما في مبحث مصادر ابن العربيّ في كتابه **«المسالك»**.

9 - « التعليق على الموطَّأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» لأبي الوليد هِشَام بن أحمد بن هشام الوَقَّشِيّ (ت.489)

كنا قد وقفنا على نسخة خطّيّة في مكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا، تحت

(1) من الموَطَّأ: 1/ 51، الحديث: 33، رواية يحيى.

رقم: 1067، وتقع في: 135 ورقة، كُتِبَت بخطٍّ أندلسيٍّ جميل سنة:714هـ[1].

وتوجد منه نسخة أخرى بعنوان «**الجامع الغريب**» محفوظة بخزانة الزاوية الحمزاوية بإقليم الراشدية بالمغرب الأقصى، تحت رقم: 91، وفي الخزانة العامَّة بالرباط صورة على شريط المايكروفيلم تحت رقم: 101 حم، كتبت يوم الخميس خامس شهر ربيع المكرم سنة:698هـ.

وقد اعتنى بهذا الكتاب وأخرجه في حلّة قشيبة تسرّ النّاظرين[2]، الأخ الأستاذ عبد الرحمن العُثَيْمِين، ومن أسَفٍ لم يطَّلِع على نسخة الزّاوية الحمزاويّة، وقد أمددناه بمصَوَّرة منها، نرجو أن تُمَكِّنَه من استدراك ما فاته من ضبط، وإكمال ما وقع فيه من سقط وتصحيف.

ومهّد الأستاذ العُثَيْمِين للكتاب بمقدِّمة مختصَرَةٍ نافعة عن سيرة أبي الوليد الوَقَّشِيّ، ومنهجه في كتابه، وذَكَرَ أنّه نَحَا في شَرْحِه مَنْحَى التَّصحيح والضَّبط للموطَّأ، فشرَحَ ما أبهم من ألفاظه وتراكيبه ومعانيه، بشكل مختصَرٍ مُوجَزٍ، فهو عبارة عن تقريرات وإشارات إلى المواضع المشكلة من الموطّأ، وذلك بالمقارنة بين الرِّوايات المختلفة ما أمكنَه ذلك. ويرى العُثَيْمِين أنّ شخصية المؤلِّف تظهرُ واضحة جليّة في المباحث اللُّغوية عند عَرْضِه لآراء العلماء وأقوالهم، فكان -رحمة الله عليه- يُوازنُ بين الأقوال والآراء، ويصحِّح ويُفَنِّد، ويُرجِّح ويضعِّف، ويستدلّ على ترجيحاتَه وأحكامه الّتي يصدرها بالشّواهد من كلام العرب، ويعضد ذلك بأقوال المشاهير من علماء النّحو واللُّغة[3].

---

(1) انظر تاريخ التراث العربيّ لسزكين: 1/ 3/ 136.

(2) وطبعته مكتبة العبيكان في الرياض، سنة:1421هـ، في مجلدين.

(3) انظر مقدمة الأستاذ العُثَيْمِين لكتاب التعليق على الموطّأ: 1/ 81-84.

10 - «**الدُّرَّة الوُسطى في مشكل الموطّأ**» لأبي عبد الله محمّد ابن خلف بن موسى الأنصاري الإلبيري (ت. 537هـ)

وتوجد من هذا الكتاب نسخة فريدة في المتحف البرّيطاني تحت رقم: 191، إضافات 9519/ 1، الأوراق من 1 - إلى 182، كُتِبَت سنة: 810هـ. ولدَينا صورة منها.

والمؤلّفُ من النابهين ذوي التَّمَكُّن من العربيّة والحديث وعلم الكلام، المتعَمِّقِينَ في دراسة الاعتقادات، وخصوصًا آراء الأشاعرة، مع مشاركة في الطِّبِّ. وفي الأسكوريال نسخة من مؤلف له في الرَّد على الغزالي، عنوانه: «**النُّكَت والأمالي في الرَّد على الغزالي**».

وقد ذَكَرَ ابن عبد الملك المراكشيّ في «**الذَّيل والتَّكْمِلة**»[1] ما يُلقي الضوء على ظروف تأليفه لشرح مشكل ما وقع في «**المُوَطَّـأ**» وكان قد شرع في تصنيفه عام ثمانية عشر وخمس مئة في شوال منه وأبلغ، وبلغ بالكلام فيه إلى النكتة الرابعة والخمسين لتسع خلون من صفر تسع عشرة، ثم قطعت به قواطع من المرض مختلفة وعلل جمة، ومطالعة طبية، في معالجة العين لرؤيا رآها، كان يُقال له فيها: أَلِّفتَ في نور البصيرة فألف في نور البصر، تنفع وتنتفع، فأضرب عن إكمال النكت، وأقبل على تأليفه النافع في مداواة العين، وهو كتاب جمّ الإفادة، ثم أخطر الله بباله إكمال النكت في مستهل ربيع الأول من سنة:ست وثلاثين وخمسمائة، فأكملها في يوم السبت لخمس بقين من جمادى الآخرة من العام».

(1) بقية السادس ص: 194، وقارن بالتكملة: 1/ 358.

يقول المؤلّف في خطبة الكتاب: «الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، المانِّ على أوليائه بمعرفة وحدانيته في ذاته وصفاته ومباينته لمحدثاته، وصلى الله على محمّد الصادق بآياته ومعجزاته.

هذا؛ ولما رأيتُ أغراض المؤلفين، وألفيتُ مقاصد المصنِّفين قد انقسمت في حديث رسول الله ﷺ إلى البحث عن الأسانيد، واستنباط الفقه، وتفسير المذهب. ولم ألف أحدًا من المتكلّمين ألَّف في المشكل منه كتابًا، ولا بوَّب فيه بابًا، سوى الشّيخ أبي بكر محمّد بن الحسن بن فورك الأصفهاني من أيمتنا[1] -رضي الله عنه-؛ فإنّه قصد منه إلى معنى واحد لم يزد عليه ولا خرج عنه إلاَّ إليه. وهو كلّ خبر أوهم التشبيه، لو أجري على صريحه وتُركَ على تصريحه، فعَدل به إلى صحيح التأويل الثابت بالدليل الَّذي يجب حمله عليه، وردُّه لا محالة إليه، براءة من التَّشبيه ونزاهة عنه، وحذارًا من التجسيم، وفرارًا منه.

وترك -رحمه الله- ضروبًا من المعاني المتعلّقة بمش [كل] لم يتكلّم عليها، ولا وجَّه مقاصده إليها، وما ذلك منه إلاَّ حذارًا من التطويل في الكلام، وتقريبًا على الأفهام.

وإنّي لما رأيتُ مُوَطَّأ مالك بن أنس -رضي الله عنه- كثيرًا ما يتناوله الكهل والصبي والراسخ الذكيّ[2]، بحثت فيها على مئة نكتة وخمسين نكتة، كلّها مشكلة تحتاج إلى بيان، وتفتقر إلى برهان، لم يعرج عليها المفسرون، ولا

(1) المقصود أن ابن فُورَك من كبار أيمة الأشاعرة؛ فالإمامة تنصرفُ إلى الجانب العَقَدِيّ، وإلاَّ فإن الإلبيري مالكي المذهب، وابن فُورَك شافعي.

(2) ويمكن أن تقرأ الزكي.

أمَّها المستنبطون ولا نبَّه عليها المؤلفون، ولا أشار إليها المتكلّمون، وربما تشبث بها ما يُشاكلها من غيره فأبرزتُها لذوي الألباب، وجعلتها نخبة هذا الكتاب الَّذي سمّيتهُ «**الدُّرّة الوسطى في مشكل الموطّأ**» وأضفتُ إليها ما يُشاكلها من المقدِّمات، ويليق بها من التشبيهات، ويُفصل من الاعتراضات، وجعلتُ النكت على التوالي، حتّى إذا انقضت عدَّتها، ونفذت جملتها، رجعتُ إلى بيان الأوَّل فالأوَّل منها، بالعبارة والمعاني الواضحة الجليَّة، اقتداءً بمفسِّري الغرائب[1] من أئمة اللّسان وحفاَّظه، لأكون فائزًا بحظٍ لم أسبق إليه ولا وجَّه من ذكرتُ من الأئمّة نظرهُ إليه فأقرب بعيده ... شريده، حتّى يدنو من النفوس ... ويألفُه أهل الفهم والنُهى، ويرفُلُ في ثوب البيان فيُكتب، وتألفهُ الأسماعُ فيُطلب، وكذا ... غناؤهُ فيُكتسب، ويُقرَب فلا يُستسهب، رجوتُ بذلك الذخر عند الله تعالى، والملك الأجلّ المولى».

قلنا: وليس بعد هذه المقدِّمة المبينَّة الفصيحة، الواضحة الموضحة مزيدٌ من البيان، فالمؤلف يستشعر حاجة الناس إلى شرح يعني بالمشكلّ العقدي الوارد في الحديث الشريف، ويرى في الجهد الَّذي بذله ابن فُورَك - رغم أهمّيته - عوزًا يحتاج إلى مزيد تعميق وتحرير، وهذا ما حاول أن يستدركه في كتابه، وهو شديد الاعتزاز بعمله، لا يخفي اهتباله به، ولا يتحرَّجُ من سوق الثناء عليه، ونرى أنّه لم يعد الحقيقة ولم يجانب الصواب فيما ذهب إليه.

---

(1) ويمكن أن تقرأ (الغريب) أو (العربية).

الباب الثالث

المدخل إلى كتاب المسالك

عنوان الكتاب

لا شك أن العنوان في حقيقته هو الكلمة أو الكلمات الّتي تختصر الكتاب بصفحاته ومجلداته، وتعتصر جميع معانيه في تلك الأحرف الّتي تُرَقم على واجهة الكتاب، وهذا أمر له دلالته وخطره، لعظيم أهميته وشديد دقّته، ولذلك؛ فإنَّ أقدر الناس على مثل هذه المهمة الجليلة كاتبُ الكتاب ومنشئهُ، إذ هو الّذي فكر في تأليفه وهو الّذي وضع عناصره وقسّم أبوابه وحرَّر قضاياه ومسائله، فهل هناك أقدر من المؤلف في وضع عنوان كتابه ؟

الحق أنّه وَاجَهَتْنا هذه المعضلة، وذلك أنَّ الكتاب الّذي نحن بصدد قراءته والتعليق عليه، اختلفت عناوينه زيادة ونقصا، كما اختلف المترجمون لابن العربيّ في تسميته.

ولم نجد للكتاب نسخة بخطِّ المؤلّف، كما لم نجد على واجهة الكتاب أو طُرَّته عنوانه بخطِّ المؤلّف، ولوجدنا هذا لكان من أقوى وسائل معرفة العنوان الصحيح دلالةً.

كما لم نجد المؤلّف يُسمِّي كتابه في مقدمته كما هي عادة كثير من المصنِّفين الّذين يختتمون مقدّمات كتبهم بمثل قولهم: «وسمَّيتُه بكتاب كذا»، أو «هذا الكتاب المسمَّى بكذا» ونحو ذلك من العبارات الصريحة في بيان اسم الكتاب.

ومن حُسْنِ الحظِّ أنَّ نسخة الزّاوية الحمزاويّة «غ» القريبة من عهد المصنِّف، والّتي كُتِبَت سنة:579هـ، نجد عنوان الكتاب مثبتاً في واجهتها على الشكلّ التالي: «**كتاب المسالك على مُوَطَّأ مالك**».

وفي آخر هذا الجزء ورد اسم: «**كتاب المسالك في شرح مُوَطَّأ أبي عبد الله مالك**».

وورد في الصفحة الأولى من نسخة محمد بن عبد الكريم الفَكُّون العنوان بالصّيغة التّالية: «**المسالك شرح مُوَطَّأ مالك**» كما ورد في اللوحة 128/ ب بصيغة: «**المسالك في شرح مُوَطَّأ أبي عبد الله مالك**» وكتبت هذه النُّسخة في القرن السابع.

أما نسخة القرويين؛ فعنوانها: «**المسالك**».

واختلف عنوان نسخة الجزائر، فهو في السِّفْر الأوَّل: «**المسالك على موطّأ الإمام الأعظم مالك**»، وفي نهاية السفر الثاني: «**المسالك في شرح مُوَطَّأ أبي عبد الله مالك**»، وفي نهاية السفر الثالث: «**المسالك شرح مُوَطَّأ مالك**»، وفي نهاية الجزء الرابع: «**ترتيب المسالك على مُوَطَّأ الإمام مالك**».

وفي نسخة الشيخ محمد المنوني، ورد العنوان بصيغة: «**المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**».

وهكذا فنحن أمام عدَّة صيغٍ هي على النحو التالي :

1- «**المسالك على مُوَطَّأ مالك**».

2- «**المسالك في شرح مُوَطَّأ أبي عبد الله مالك**».

3- «**المسالك شرح مُوَطَّأ مالك**».

4- «**المسالك على مُوَطَّأ الإمام الأعظم مالك**».

5- «**ترتيب المسالك على موطّأ الإمام مالك**».

6- «**المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**».

هذا بالنِّسبة لعناوين النسخ الّتي وقفناَ عليها واعتمدناها في القراءة والنشر[1].

أمَّا بالنسبة للمصادر الّتي ذكرت الكتاب، سواء من المُترجمين أم من المؤلِّفين الّذين استفادوا من الكتاب ورجعوا إليه، فقد تباينت تسمياتهم كتباين تسميَات النسخ المخطوطة، وقبل عرض ما عرض ما في المصادر نذكِّر بأنَّنا عثرنا على إحالات للمؤلِّف نفسه في «**واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل**» نسخة القرويين، على كتاب «**المسالك**» مما نعتبرهُ الفيصل في الخلاف الدائر في هذه المسألة، ففي لوحة 20/ ب، يقول المُؤلِّف - رحمه الله - : «كفارة النذر كفارة اليمين، وقد بيَّناه في **المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**»، ويُسميه في لوحة 3/ أ، وفي لوحة 15/ ب : «**المسالك لشرح مُوَطَّأ مالك**».

وبالتسمية الأولى نفسها سماه ابن فرحون في الديباج المُذهب[2]، والداودي في «**طبقات المفسرين**»[3].

---

(1) ما عدا الجزء الّذي يملكه شيخنا المنوني، فإننا لم نصوِّره بعد.

(2) 2/ 254.

(3) 2/ 162 (ط. مكتبة وهبة، القاهرة، سنة: 1392هـ، باعتناء علي محمد عمر).

وقريبٌ من هذا الاسم، بزيادة لفظ: «الإمام» أي: «**المسالك في شرح مُوَطَّأ الإمام مالك**»، سمَّاه ابن حَمَادُه في «**اختصار ترتيب المدارك**»: الورقة: 28/ ب[1]، وصاحب «**طبقات المالكيّة**»: لوحة 307[2].

وسمَّاهُ الهشتوكي في رحلته : «**هداية الملك العلاَّم إلى بيت الله الحرام والوقوف بالمشاعر العظام وزيارة النبيِّ عليه الصلاة والسلام**» لوحة : 102 - 104[3] : «**المسالك على مُوَطَّأ مالك**».

ونجد أوَّل من سمَّاه بـ «**ترتيب المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**» هو محمد بن عبد السلام الهواري(ت. 749هـ) في «**الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام**» لوحة 95/ ب.[4] وبهذه التسمية سمَّاه المقَّري في «**نفح الطيب**»[5]، و«**أزهار الرياض**»[6]، والكتاني في «**سلوة الأنفاس**»[7]، وعباس بن إبراهيم التعارجي في «**الإعلام**»[8]، والشيخ محمد الطاهر بن

(1) مخطوط جامعة برنستون، مجموعة يهودا، رقم 4126/ 8540.

(2) مخطوط الخزانة العامة بالرباط: رقم: 2928 د.

(3) مخطوط الخزانة العامة بالرباط: رقم: 190 ق.

(4) نسخة الأوسكوريال، وقد طبع الكتاب أخيرا في دار الحكمة بليبيا سنة: 1994م، بعناية حمزة أبي فارس، ومحمد أبي الأجفان، بعنوان: «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب» انظر صفحة: 257.

(5) 2/ 35.

(6) 3/ 94.

(7) 3/ 200.

(8) 4/ 96.

عاشور في «**كشف المغطى**»[1]، والشيخ محمد الفاضل ابن عاشور في مقال له عن «**الموطـأ**»[2].

وهكذا فإنّه يتحصلُ لنا من مجموع هذه التسميات عدّة صيغ على النحو التالي :

1- «**المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**».

2- «**المسالك لشرح مُوَطَّأ مالك**».

3- «**المسالك في شرح مُوَطَّأ الإمام مالك**».

4- «**المسالك على موطّأ مالك**».

5- «**ترتيب المسالك في شرح موطّأ مالك**».

وباستعراض كلّ هذه التسميَات، لا يسعُنا إلاَّ اختيار واعتماد ما اختاره واعتمده المؤلّف نفسه في واضح السبيل، حيث أحال - كما سبق أن ذكرنا - على كتابه «**المسالك**» بصيغتين : الأولى : «**المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**» والثانية: «**المسالك لشرح مُوَطَّأ مالك**»، ورجَّحنا الصِّيغة الأولى؛ لقُربها من صيغة النُسخة الّتي كُتِبَت في عصر المؤلّف، ونسخة الشيخ محمد المنوني.

(1) صفحة: 6.

(2) بمجلة الأزهر صفحة 34، الجزء 1، السنة:36، شهر محرم سنة: 1384هـ.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه

في المبحث السّابق توصّلنا إلى العنوان الصَّحيح الّذي اختاره مؤلّفه لكتابه «**المسالك**»، وبإثباتنا لعنوان الكتاب، نكون قد أثبتنا صحَّة نسبته إلى مؤلّفه.

ولكن ما يُدرينا أنَّ الكتاب الّذي بين أيدينا هو كتاب «**المسالك**» الّذي أحال عليه ابن العربيّ في مؤلّفاته الأخرى، ونَسَبَهُ إليه أصحاب كتب التّراجم؟

الجواب هو أن نقول:

1- إنَّ وجود اسم المؤلّف على جميع مخطوطات الكتاب، دليلٌ يُسْتَأْنسُ به في الإثبات؛ لأنّه لم ينازع أحد في ذلك، ولم ينسب الكتاب إلى غيره.

2- التّوافق المنهجي والفكري بين «**المسالك**» وكتب ابن العربيّ الأخرى، دليل يستأنس به أيضًا في إثبات صحة نسبة الكتاب، فالمحتوى الفكري والعلمي والعَقَدَيّ هو نفسه المعروف والمسجَّل في مختلف كتبه الأخرى المشهود لها بصحّة النِّسبة.

3- إحالتهُ في «**المسالك**» على مختلف كتبه، «**كالعواصم من القواصم**[1]»،

(1) المسالك: 7/ 593.

و«**أنوار الفجر**»[1]، و«**أحكام القرآن**»[2]، و«**سراج المُريدين**»[3]، و«**الأمد الأقصى**»[4].

4- أكثر العلماء من النقل من كتاب **المسالك**، منهم ابن الزهراء الورياغلي الّذي نقل في كتابه «**الممهدّ الكبير**» أبوابًا كاملة من **المسالك**[5]، والسخاوي في «**فتح المغيث**»[6]، وابن مريم في «**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**»[7].

---

(1) المسالك: 7/ 604،600.

(2) المسالك: 6/ 312،170. 7/ 515.

(3) المسالك: 7/ 581.

(4) المسالك: 7/ 8.

(5) نقل كتاب الشفعة كاملا، انظر المسالك: 6/ 179-190. وكراء الأرضين: 6/ 191-199. وكتاب القراض: 6/ 200-209.

(6) 2/ 195 (ط. الجامعة السلفية ببنارس).

(7) صفحة: 166 (ط. ابن شنب بالجزائر).

سبب تأليف الكتاب

للمؤلّف نصٌّ في كتابه «**عارضة الأحوذي**» في غاية الأهمية؛ لأنّه يضع الضوابط المنهجية الدقيقة الّتي ينبغي أن يراعيها من يتصدّى للكتابة والتصنيف، فالمؤلّف في نَظَر صاحبنا يجب أن يتوَخّى إحدى الغايتين: إمّا أن يخترع معنى من المعاني، بمعنى أنه يأتي بشيء جديد مُبْدِعٍ، وبذلك يُسهِم في مسيرة العِلْم الصّحيحة، وهي الابتكار والتجديد، طبقا لقوانين الحياة المتجدِّدة. وإمّا -وهو أضعف الإيمان- أن يبتدع وصفًا ومتنًا، وهذا الجانب أيضًا له أهميّته، فكما يظهر التّجديد في جانب الاختراع والابتكار -وهو الجانب الموضوعي- يظهر أيضا في جانب ابتداع الوصف وإعادة الصِّياغة، وهو الجانب الشكليّ. وكلّ تأليفٍ لا يستهدف إحدى هاتين الغايتين، فهو لا يستحقّ أن يُطلَق عليه لقب التأليف العلمي الصحيح، وكلّ ما يُمكن أن يقال في شأنه، أنه عبارة عن عملية تسويد الوَرَق بالمداد، وسرقة وسطو على أعمال من سَبَق؛ ذلك لأنّ التأليف الّذي لا يستهدف إحدى الغايتين المذكورتين، يكون عبارة عن اجترار وإعادة لما قيل، وأية فائدة ترجى من إعادة تدوين ما دُوِّنَ؟[1].

(1) أبو بكر بن العربي المعافري أصوليا، لعبد الرحمن الزخنيني: 1/ 168

يقول ابن العربي[1]: «ولا ينبغي لحصيف إذ[2]يتصدّى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفا ومتنا...وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورَق، والتحلي بحلية السرق».

بهذا التحديد المنهجيّ الدّقيق رام صاحبنا ابن العربي استبعاد المتطَفِّلين على موائد الكَتَبَة، ووضع الحواجز المانعة أمام كلّ ضعيف الأداة قاصر الآلة من الولوج إلى ميدان صناعة التأليف، ومع هذا فقد سلَّم صاحبنا بأن إبداع المعاني أصبح متعذّرا في زمانه فقال[3]: «فأما إبداع المعاني فهو أمر مُعْوِزٌ في هذا الزمان، فإنّ العلماء قد استوفوا الكلم، ونصبوا على كلّ مشكل العلم، ولم يبق إلاّ خفايا في زوايا، لا يتولّجها إلاّ من تَبَصَّر معاطفها، واستظهر لواطفها...» ونزعم أن صاحبنا كان من جملة المصنفين البارعين الّذين حملوا هذه الأمانة، وقاموا بهذا الواجب، حين أجادوا الكشف عن الغوامض، وأحسنوا الغوص على الحقائق، بفِكْرٍ صائبٍ ورَوِيّةٍ ثاقبة، فأبدعوا كأشدٍّ ما يكون الإبداع تألُّقًا وجمالاً، في صياغة إرثنا الثقافي صياغة دانية القطوف، مُتَسَنِّية التحصيل للمبتدئ والمنتهي على السواء. وهذا النهج الأمثل هو الّذي بَوَّأ الثقافة الإسلامية تلك المنزلة الرفيعة والرتبة السامية بين مختلف الثقافات العالمية، وإلى هذا المزيّة الظاهرة الّتي تُقِرُّ بتفرُّد أمَّتِنا عن النُّظَراء أشار صاحبنا

(1) في عارضة الأحوذي: 1/ 4.

(2) في الأصل: «ان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في العارضة: 1/ 4.

في كتابه «**العارضة**» عندما قال[1]: «ولم يكن قطُّ في الأمَم من انتهى إلى حدِّ هذه الأمَّة من التصرُّف في التصنيف والتحقيق...وجاء بها إلى الحقائق من أبوابها، وسائر الأمَم غَمَرتهم الآفات، وتوَالت عليهم الحادثات...ولما صان الله هذه الأمّة عن المحنة، وبسط لها في الدَّوحة، فتبسّطَت في بحبوحتها، وتصرّفت في فروع مِلَّتِها، فاستفتح السيف العلق، واستولوا على الظلف».

ونعود إلى ذكر السبب المباشر الّذي دفع صاحبنا إلى تصنيف هذا المجموع، فنقول: تكفَّل -رحمة الله عليه- ببيان السَّبب الَّذي حمله على تأليف كتابه «**المسالك**» فقال[2]: «اعلموا - أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبَّهنا وإيَّاكم على الآثار والسُنن السَّوالف - أنّه إنّما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه - إن شاء الله - كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنّه ناظرتُ يوما جماعة من أهل الظّاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلّة الفهم، على مُوَطَّأ مالك بن أنس، فكلّ عابه وهزأ به، فقلت: ما السبب الّذي عبتموه من أجله ؟ فقالوا: أمور كثيرة:

أحدها: أنّه خلط الحديث بالرّأي.

والثاني: أنّه أدخل أحاديث كثيرة صحاحًا، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثالث: أنّه لم يُفرق فيه بين المرسَل من الموقوف، والمقطوع من البَلاَغ،

(1) في المصدر السابق.

(2) في مقدمة المسالك: 1/ 330.

وهذا من إمامٌ قد صحَّت عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصةٌ، إذ قد أسند كلّ مصنّف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أنَّ مالكًا -رحمه الله- إمامٌ من أئمة المسلمين، **وأنَّ كتابه أجلّ الدواوين، وهو أول كتاب ألّف في الإسلام، لم يؤلّف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك -رحمه الله- على تمهيد الأصول للفروع، ونبَّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه الّتي ترجع إليه مسائله وفروعه، وأنا -إن شاء الله- أنبهكم على ذلك عيانًا، وتُحيطون به يقينًا**، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

وإن من سلف من الأيمَّة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النُكت البديعة والعلوم الرفيعة».

وهكذا فإنه يظهر لنا جليًا واضحًا أن ابن العربيّ رام من وضع كتاب «**المسالك**» الرَّد على الظاهرية الّذين عابوا «**الموطّأ**» والمالكية، والحق أنَّ الظاهرية لم ينطلقوا من فراغ، وإنّما كانوا ردّ فعل عنيف للنزعة التقليدية الالتزامية الضيِّقة الّتي طالما ناءت بكلْكلّها على أهل البحث والنَّظر، وأحرقت مواهب العلم الحقّ والفقه الصّحيح، إذ صارت على طريقة التّقليد، بحيث أصبح عمل المتقدِّمين حُجَّة لا يُلتفتُ بعدها إلى الأيمَّة الأوّلين.

وبالرغم من أنّ ابن العربيّ كان شديدًا على الظّاهرية، إلاَّ أنّه تأثر بطريق غير مباشر بابن حَزْم، فابن العربيّ الوالد كان من كبار أصحاب وتلاميذ ابن

حَزْم، ولا شكّ أنّه أثر في ابنه، بدليل ما نراه ماثلاً عند أبي بكر ابن العربيّ أعظم المثول وأشدَّه، من سَعَةٍ في الفكر، وجنوحٍ إلى تضييق دائرة التّقليد، وإيراد الأقوال المخالفة، وتوسيع دائرة الخلاف، والإشارة إلى الأدلّة، وهذا ما نلمسهُ ونراه عيانًا في «**المسالك**» فابنُ العربيّ لا يلتزم فيه غالبا بالانتصار لتقليد مذهب معيَّن؛ بل يفتح باب النّظَر في الأدلَّة، ولو في حدود النَّظر المذهبيّ، وهو الطريق الَّذي نعتبره الطّريق الوَسَط بين الاجتهاد والتّقليد.

كما أنَّ من الأسباب الَّتي دفعت ابن العربيّ إلى وضع كتابه «**المسالك**» هو ما رآه من قُصورٍ لدى العلماء في عصره، وهذا هو الَّذي حكاه في «**العواصم**»[1] عندما قال: «صار التقليد ديدنهم، والاقتداء بغيتهم، فكلما جاء أحدهم بعلم حقَّروا أمره، ودفعوا في صدره، إلاَّ أن يستتر عنهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية؛ فإن جاءهم بفائدة في الدين وطريقة من سلف الصالحين، وسرد لهم البراهين غمزوا جوانبه ونتجوا عجائبه، وعيبوا حقَّه استكبارًا وعتوًا. وجحدوا علمه وقد استيقنته أنفسهم ظلمًا وعلوًا، وسعوا في إخمال ذكره، وتحقير قدره، وافتعلوا عليه، وردُّوا كلّ عظيمة إليه».

(1) صفحة: 495. طبعة عمَّار الطالبي.

متى أُلِّفَ الكتاب

إنّ الجواب عن هذا السؤال في غاية العُسْرِ، لأنّنا لم نعثر في الكتاب على ما يحدد بصراحة الفترة الَّتي أمْلى المؤلّف فيها مصنّفه، إلاَّ أنَّ بعض الإشارات يمكن الاستئناس بها في معرفة الفترة الَّتي أملي فيها الكتاب، فالَّذي لا شكّ فيه أنّ كتاب «**أحكام القرآن**» انتهى المؤلّف من تقييده في ذي القعدة سنة: 530هـ[1]، وكتاب «**الأحكام**» من جملة الكتب الَّتي أحال عليها المؤلّف في «**المسالك**»[2]، كما أحال على كتابه المفقود: «**أنوار الفجر في مجالس الذكر**»[3]، و«**العواصم من القواصم**»[4]، و«**سراج المُريدين**»[5]، و«**النيِّرين**»[6]، و«**عارضة الأحوذي**»[7]، و«**مسائل الخلاف**»[8]، و«**الأمد الأقصى**»[9]، ولولا احتمال

(1) كما صرح بذلك في آخر كتاب أحكام القرآن: 4/ 1998.
(2) 6/ 170، 312. 7/ 515، 608.
(3) المسالك: 3/ 604،600.
(4) 7/ 593.
(5) المسالك: 7/ 451،410، 581.
(6) المسالك: 7/ 38، 600،537،322.
(7) والعارضة أملاها المؤلّف بعد سنة:533هـ، بدليل أنه قال فيها: 11/ 49 «...فطرق تفسيره محكمة في كتاب «قانون التأويل» أمليناه سنة: 533هـ بجميع وجوهها ...».
(8) المسالك: 2/ 44.
(9) المسالك: 7/ 5.

رجوع المؤلّف إلى كتبه بالتهذيب والزيادة؛ لأمكننا الجزم بأنّه كتب «**المسالك**» في أواخر حياته؛ لأننا نجد الإحالة فيه على معظم تراثه الفكري، وتبقى هذه المعضلة قائمة، إلى أن نقف على دليل قاطع نقطع به دابر الشكّ.

مصادر ابن العربيّ في كتابه المسالك

الوقوف على مصادر ابن العربيّ في «**المسالك**» أمرٌ محفوفٌ بالمخاطر؛ فقد عانينا فيه صَعَدًا، وكلفنا خُطة شديدة، فلطالما قرأنا الكتاب مرَّات ومرَّات، واستصحبنا مصادرهُ الَّتي صرَّح بها، وأصُول مادَّته العلمية الَّتي وثقها، إلاَّ أنّنا وقفنا عاجزين أمام كثير من النُّصوص، هل هي من بنات فكره وحرِّ لفظه، أم هي مقتبسة من غيره؟ ونعتقدُ أن الوعي بهذه المسألة قادنا إلى محاولة معرفة كيف يقرأ ابن العربيّ كتب من تقدَّمه ؟ وإلى أيٍّ مدى كان يعيش في أفكارها ومسائلها؟ ثم أيّ الكتب كان له حضور ساطع في نفسه وهو يُملي عِلْمه على طَلَبَتِه ومُرِيدِيه؟ وما هي المصادر الَّتي تُمثِّلُ الفكر الَّذي قدح عقل هذا العالِم فاستفاض علمه؟ إنَّه ليس باستطاعتنا في هذا المدخل أن نُجيبَ عن هذه التّساؤلات الهامَّة والمشروعة في ذات الوقت، ولكن حسبُنا في هذا المبحث الآن أنّنا سندُلُّ القارئ على المصادر الَّتي صرَّح بها الْمُؤلِّف في ثنايا بحثه، وكذلك بعض المصادر الَّتي أغفلها واستطعنا تحديد بعض المواضع المنقولة منها، وبصَنِيعِنا هذا لم نحاول أن نضع ابن العربيّ في غير موضعه، أو نرتفع به على من سبقوه، فإنَّ من آفات البحث العلمي العصبيّة الطائشة للكتاب المدروس ولصاحبه، ومحاولة نسبة كل إبداع وفكر جديد له خاصّة دون غيره، وهذا مخالف للحقيقة، مجانبٌ للصّواب، فقد جاء ابنُ العربيّ وقد استوت العلوم الإسلامية

على سُوقها أو كادت، فقد فرغ ابنُ حبيب والبُونيّ والقَنَازِعِيّ والباجيّ من شَرْحِ «**المُوطَّا**» ووضعوا الأصول ومهَّدوا الفروع، ولم يكد ابن عبد البرِّ القرطبي يضع قلمه المُبدع بعد تأليفه **للتّمهيد والاستذكار**، حتَّى كان هذا إيذانًا ببدء مرحلة جديدة من التّصنيف في شرح الحديث، عكفَ فيها العلماء -ومنهم ابن العربيّ- على هذا الموروث العَظيم الَّذي آل إليهم، شارحين **للمُوطَّا**، ومتعقّبين وناقدين، ومُضيفينَ ومستَدْرِكِينَ، فمِن الممتع حقًّا أن يرقبَ الباحث حركة الأفكار وهي تتحاور، ويفتح بعضها لبعض، ويخرج بعضها من بعض، ويأتي بعضها في إثر بعض، وكيف يقوم الثّاني على المراجعة الدّقيقة للأوَّل، وإخراج ما يقتضي الرَّأي إخراجه، وإضافة ما يقتضي الرّأي إضافته، ثم ترى الحذق واليقَظَة في استخراج رَسِيسَ الصّواب من تحت أنقاض الخطأ، وهكذا نجد المراجعة الدائمة هي الَّتي تتولَّد منها -بإذن الله- المعرفة، وهذا لا يوجد إلاَّ إذا عكف الثاني على عِلْمِ الأوَّل، واستخرج منه صافيات الصّواب وخافيات الخطأ.

وابنُ العربيّ واحدٌ من هذا النَّفَر الكريم الَّذين أحسنوا النَّظَر في ذلك الحصاد الطيِّب الَّذي سبق به الأوائل؛ كما أخذ بنصيب وافر من ثقافة وعلوم عصره، وكان يمدّه في كلّ ذلك ذكاء قويٌّ، وطَبْعٌ سليمٌ، وشَغَفٌ بالاطّلاع والتّحصيل شديدٌ، وكانت الثمرة كتاب «**المسالك**» الّذي يعتبر معرِضًا لآراء كبار علماء اللّغة والكلام والفقه والأصول والحديث على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، فيه النُّقُول المُستفيضة عنهم، وتظهر أهمية هذه النقول فيما حكاه عن كُتبهم الضائعة، من مثل: «**الواضحة**» لابن حبيب و«**المبسوط**» لإسماعيل القاضي، و«**المجموعة**» لابن عبْدُوس، و«**كتاب ابن المَوَّاز**» وما إلى ذلك.

وليس يعنينا هنا أن نتحدّث عن كلّ الأعلام الَّذي حَكَى عنهم ابن العربيّ القول والقولين، وإنَّما نذكرُ مِن هؤلاء الأعلام مَنْ أكثرَ ابن العربيّ من النَّقل عنهم والاستفادة من علومهم، وها نحن نذكُرهم بحسب موضوعات العلوم.

مصادره في شرح الحديث:

1- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» و **«التمهيد لما في الموَطَّأ من المعاني والأسانيد»** لأبي عمر بن عبد البرِّ القرطبي (ت. 463).

ابنُ عبد البرّ مُحدِّث الفقهاء، وفقيهُ المحدِّثين، لا يخلو شرح من شروح «**الموطّأ**» من الأخذ عنه والنَّقل منه، وقد استكثر ابن العربيّ من حكاية أقواله، ونقل الفقرات الطويلة من «**التمهيد**»[1] و«**الاستذكار**»[2] بخاصَّة، وقد انتقده في مسائل معدودة، غير أننا رأيناه في كثير من المواضع يُتابعُ آراءه ويُضمِّنها

(1) وقد يصرح أحيانا باسم كتاب «التمهيد» كما في: 3/ 578، وقد يكتفي بـ: «قال أبو عمر» كما في: 1/ 427. 3/ 230، 233، 392. 7/ 355. وتارة ينقل من التمهيد بدون إشارة لا إلى المؤلِّف ولا إلى المؤلَّف كما في: 7/ 353.

(2) لم ينصّ المؤلِّف صراحةً على اسم «الاستذكار» واكتفى في غالب الأحيان بصِيَغٍ مختلفةٍ، منها: «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ» كما في: 2/ 21. أو: «قال الشيخ أبو عمر» كما في: 1/ 69، 70، 101. 2/ 32، 76، 78. 4/ 16. وتارة اكتفى بقوله: «قال علماؤنا» كما في: 1/ 84. 2/ 467. 4/ 97، 113. 7/ 297.

شرحه دون أن يُصرِّح بالنّقل أو العَزْوِ إليه، وقد بيَّنّا في هوامش «**المسالك**» ما استطعنا الوقوف عليه من هذه النُقُول[1]. ولكن في الحق أن ابن العربي لإمامته وطول اشتغاله بشرح الحديث والغوص في دقائق علمي الكلام وأصول الفقه يمتاز بتشقيق المسائل، والتفنُّن في وضع العناوين الدَّالة والتراجم المعَبِّرَة، على حين نرى الحافظ ابن عبد البر يُدْمِجُ المسائل الكثيرة تحت الباب الواحد، وهو منهج لا تَبِعَةَ فيه عليه؛ قد ارتضاه كبار الأيمة الّذين تَصَدَّوا لشرح الحديث.

وشرح ابن عبد البرّ في «**الاستذكار**» جميع ما في «**الموَطّأ**» من المسند والموقوف والمقطوع والبلاغ، وركّز على استعراض آراء علماء السَّلَف وفقهاء المذاهب والأمصار، مع ذِكْرِ أوْجُه استدلالهم واستنباطاتهم، قال عنه ابن حزم الظّاهريّ: «لا أعلمُ في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه!»[2].

واعتنى ابنُ عبد البرّ في «**التّمهيد**» بالأحاديث المسنَدَة، وعن أحوال رواتها وأنسابهم، ومعاني الأحاديث، وأقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها، ورتَّبَ شرحه على حسب شيوخ مالك في «**الموطّأ**».

2- «**المنتقى**» لأبي الوليد الباجي (ت. 474هـ).

أكثر المؤلف -رحمه الله- من النقل من كتاب المنتقى للباجي، حيث يمكن

---

(1) كما في: 1/ 387، 392، 437. 2/ 33، 85، 186. 3/ 127، 143، 216. 4/ 29. 7/ 167، 281.

(2) الصلة: 2/ 678، وسير أعلام النُّبلاء: 18/ 193.

أن نزعم بأن جلّ المادة الفقهية في «**المسالك**» هي منتقاة من «**المنتقى**» والباجي فقيه عظيم، ورُكنٌ من العلم باذخٌ، فهو موصول النَّسَب الفقهيِّ، فلا عَجَبَ أن يأوي إليه ابن العربيّ في نقل المسائل الفقهية، وقد ظهر لنا أنّ جلّ المسائل المنقولة لم يعزها إلى الباجي، وساقها كأنها من عند نفسه، و لا سبيل إلى ذكر كلّ المواضع الَّتي أفاد فيها ابن العربيّ من الباجي، فهي إلى الكثرة ما هي[1]، وحسبنا أنّنا ذكرنا ذلك في هوامش «**المسالك**».

وذهب الباجي في كتابه «**المنتقى**» مذهب الاجتهاد في تقرير المسائل، فكان يتبع منهج النّظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار.

والنّاظر في هذا الشرح الجليل يرى أن الشارح -رحمه الله- له في كثير من المسائل اختيارات وترجيحات خاصة، وآراء واستنباطات مفيدة، واستظهارات شخصية، ولذلك قدّم عذره متواضعاً في مقدِّمته فقال[2]: «وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها، إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى

---

(1) يُصَرِّحُ أحيانا باسم «المنتقى» كما في: 1/ 482. وتارة يقتصر على: «قال القاضي أبو الوليد الباجي» أو «قال أبو الوليد» أو «قال الباجي» كما في: 2/ 6، 107، 399. 3/ 342، 477، 589. 4/ 15، 29. 7/ 469. وتارة أخرى يكتفي بـ: «قال أشياخنا» كما في: 3/ 556. أو «قال علماؤنا» كما في: 2/ 415، 497. 3/ 63، 138، 520. 4/ 48، 99، 335. 5/ 12، 43، 406. 6/ 111، 138، 237. 7/ 14. وفي مواضع كثيرة ينقل بدون أدنى إشارة، كما في: 2/ 94، 154، 419. 3/ 149. 4/ 23، 35، 39. 5/ 35، 51، 333. 6/ 59. 7/ 98.

(2) المنتقى: 1/ 3.

إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة؛ فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقةُ القطع عندي حتّى أعيب من خالفها، أو أذُم من رأى غيره. وإنّما هو مبلغُ اجتهادي وما أدى إليه نظريّ. وأمّا فائدةَ إثباتي له فتبيين نهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار؛ فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدّي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه».

ولم يعتن الباجي -رحمة الله عليه- في هذا الشرح بالأسانيد والكلام على الرّجال، وما يتبع ذلك من المباحث الحديثية؛ كوصل المرسَلِ والمتابعات والشواهد مما يقتضيه المقام، وإنّما اعتنى بتخريج فروع المالكيّة على أصولهم في «الموَطّأ»، فهو كثيرا ما يربط المسألة بالحديث الّذي تندرج تحته، مع الإشارة إلى قاعدتها من أصول الفقه وقواعده.

ونعتقد أن هذا الكتاب من الكتب الأصول عند السادة المالكية، ومع هذا فإنه لم يؤتَ حظَّه من الدَّرس الجادِّ والتّأمُّل العميق، مع أنه اشتمل على جملة صالحة من الأقوال والآراء لكبار علماء الذهب لا تكاد توجد في كتب المذهب المالكي المتداولة اليوم، فقد نقل الباجي كثيرا عن أعلام المذهب، وتظهر أهمية هذه النقول فيما حكاه عن كتبهم المفقودة، من مثل كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل، وثمانية أبي زيد، وكتاب ابن سحنون، وغيرها من عيون كتب المذهب. ويُعَدُّ «المنتقى» بهذه الْمَثابة مصدرا مهما للفقيه الّذي يريد الاطلاع على ما دق وخفي من أصول المذهب وفروعه.

3- **«تفسير غريب الموطّأ»** لعبد الملك بن حبيب (ت.238هـ).

ابنُ حبيب من شرّاح «**الموطّأ**» المعدودين، الّذين استطاعوا أن يؤثروا فيمن جاء بعدهم، فشاع ذكره، وكثر النقل منه، وقد أفاد منه ابن العربيّ في بعض ما عرض له من غريب حديث «**الموطّأ**»(1).

4- **«تفسير الموطّأ»** لأبي المطرِّف القَنَازِعِيّ (ت. 413هـ).

القَنَازِعِيّ عَلَمٌ من أعلام الفقه والحديث في القرن الرابع والخامس، وقد أغار ابن العربيّ في مواضع على كلام القَنَازِعِيّ، دون أن يُصرِّح بالنقل عنه أو الإفادة منه(2)، ويبدو أن ابن العربيّ كان في نفسه شيء من القَنَازِعِيّ، بدليل أنّه ذَكَرَهُ في مقدِّمة «**المسالك**» فأشار إلى أنّ كتابه ليس بمُفيد للطَّالب، فينبغي ألاّ يُلتفت إليه.

5- **«تفسير الموطّأ»** لأبي عبد الملك البُوني (ت. 440هـ).

اقتبس ابن العربيّ أيضًا من كلام البوني في **تفسيره للموطّأ**، وذكر كلامه بألفاظه، دون أن يُصرِّح بالنَّقل عنه(3)، كما أنّه في بعض المواضع يقول: قال

---

(1) ويسميه بـ: «شرح غريب المَوَطَّأ» كما في: 2/ 27. وتارة يطلق عليه: «شرح المَوَطَّأ» كما في: 4/ 90. وفي الغالب يقول: «قال ابن حبيب» كما في: 2/ 128. 4/ 17، 54، 64. 6/ 92، 219. ويشير إليه أحيانا بـ: «قال عبد الملك» كما في: 4/ 50. وأحيانا أخرى ينقل منه من غير أي إشارة دالة، كما في: 1/ 400، 4/ 61.

(2) انظر على سبيل المثال؛ المسالك: 5/ 496، 7/ 8. وربما أشار إليه بـ: «قال علماؤنا» كما في: 5/ 17.

(3) انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 111، 150،128. 3/ 441، 479، 584. 6/ 72، 91، 373. 7/ 43-45.

علماؤنا»[1]، أو «قال بعض الأشياخ»[2]، وصرَّح باسمه في مواضع معدودة.[3]

6- «شرح صحيح البخاري»[4] لأبي الحسن علي بن خَلَف بن بطَّال القُرطُبي ثم البَلَنْسِيّ (ت. 449)

يعتبر هذا الشرح من أقدم شروح صحيح البخاري، فإذا ما استثنينا شرح الإمام أبي سليمان الخطابي (ت. 386هـ)[5] ، وشرح العلاّمة المهلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرَة (ت. 435هـ)[6] ، فإن هذا الشرح يعد أوّل شرح موسّع جمع فيه صاحبه بين الفقه الّذي هو العمدة في الكتاب، وبين

(1) انظر على سبيل المثال المسالك: 3/ 443، 559. 5/ 14. 7/ 89.

(2) كما في: 3/ 423.

(3) كما في: 3/ 478، 570.

(4) قام بضبط نَصِّهِ وعلَّق عليه: ياسر بن إبراهيم، ونشَرَته مكتبة الرّشد بالرّياض، سنة 1420هـ.

(5) المسمى: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» اعتنى به: محمد بن سعد آل سعود، طبع في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرّمة، سنة 1409هـ.

(6) أخبرنا الأستاذ أحمد شوقي بنبين بوجود نسخة من هذا الشرح الماتع في الخزانة الملكية العامرة بالرباط، ويقوم الأستاذ محمد المختار ولد أبّاه بقراءتها وضبطها استعدادا لنشرها. والأستاذ الفاضل من خِيرَة العلماء الّذين يُعَوَّلُ عليهم في نشر إرْثنا المخطوط، لتمكّنه من علوم الآلة، وتبحُّرِه -حَفِظَهُ الله- في العلوم الإسلامية، وجمعه بين الأصالة كما تمثلها المحاضر العتيقة، والحداثة كما تمثلها المناهج وطرق البحث المعاصرة.

الفوائد اللُّغوية والبيانيّة والعَقَدِيَّة والزُّهْدِيَّة، مع شرح الغريب، وقد استفاد منه صاحبنا في كثير من المواضع، والغريب حقًّا أنّه لم يذكره صراحة في أيّ من المواضع الّتي وَفَّقَنا الله سبحانه وتعالى إلى معرفة أصولها، فهو يشير تارة بـ: «قال علماؤنا»[1]، أو: «قال بعض الأشياخ»[2]، أو: «قال بعض العلماء»[3]، أمّا في الغالب الأعمّ؛ فإنّه لا يُشير إلَى المصدر لا تصريحا ولا تلميحا[4] ، وهذا أمرٌ لا يَليقُ ولا يَجْمُلُ بمقام ابن العربي، وهو العالم الواسع الاطِّلاع، البليغ العبارة، المتضَلِّع من فنون الأدب وحِكَمِ التّشريع، الّذي باستطاعته أن يعبِّر عمّا يريد بأبلغ البيان وأجلى العبارات، فهو أجلّ من أن يُرمَى بما يُعرَف بالسَّرقات الأدبيّة، وهذا أمر لم ينفرد به صاحبنا، ولم يتميَّز به عن نظرائه من علماء الحديث والتفسير واللّغة والتاريخ، فهو منهجٌ مُتَّبَعٌ عند عدَدٍ غير قليل من الأعلام، لا يمكننا في هذه العجالة أن نعرض بعض الأمثلة، فهي معلومة عند الباحثين، وكم كنّا نودُّ أن نقف وقفةً طويلةً مع هذه المسألة، نكشف عن ملابساتها، وندلُّ على وجه العُذْر فيها، ولكن حسبنا هذه الإشارة الدالة واللمحة الخاطفة.

7- «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله المازَرِيّ (ت. 536هـ).

يعتبر الإمام المازَرِي آخر المشتغلين من شيوخ إفريقيا [تونس] بتحقيق

(1) كما في: 2/ 330. 3/ 309، 361.

(2) كما في: 2/ 427.

(3) كما في: 3/ 308.

(4) انظر على سبيل المثال: 2/ 145، 244، 341. 3/ 102، 211، 318.

الفقه، وممن بلغ رتبة الاجتهاد[1]، وهذا ما استوجب على «سيدي» خليل اعتباره أحد الأربعة الَّذين اعتمد عليهم في «**مختصره**».

ولم يستوعب الإمام المازَرِيّ في «**الْمُعْلِم**» شرحَ جميع كتاب مسلم، وإنّما تعرَّض لبعض الجزئيات من كل باب بالتّعليق والشرح، فيذكر أحيانا المسألة الخلافية ويستجلب أقوال العلماء فيها، وأدلّتهم، مع مناقشتها والترجيح بينها، ويكتفي أحيانا بذكر الخلاف في المسألة دون تَوَسُّع في جلب الأدلّة ومناقشتها.

اعتمده صاحبُنا ابن العربي كمصدَرٍ من المصادر الأصيلة في فهم الحديث واستخراج دُرَرِه، فذَكَرَه مرّة بعنوان: «**الْمُعْلِم**»[2]، وتارة ذَكَرَ مؤلّفه بقوله: «قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازري»[3]، وتارة أخرى بصيغة: «قال أبو عبد الله المازري»[4]، وربما اكتفى أحيانا بـ: «قال علماؤنا»[5]، وفي مواضع ليست بالقليلة، اقتبس المؤلّف الفقرات الطّوال بدون أدنى إشارة إلى المؤلّف أو المؤلَّف[6].

ولم يقتصر المؤلّف على الرجوع إلى هذه الشروح الكبرى فقط، بل اعتمد على جملة من المصادر الّتي لا يمكننا -الآن على الأقل- الجزم بأنه رجع إليها

---

(1) الديباج المذهب لابن فرحون: 2/ 251.

(2) المسالك: 6/ 521.

(3) المسالك: 2/ 169.

(4) المسالك: 2/ 37، 194، 204. 4/ 239.

(5) المسالك: 3/ 212، 213. 5/ 600.

(6) انظر على سبيل المثال: 4/ 20، 307. 5/ 599.

مباشرة، ولكن الغالب في الظّن أنه رجع إليها بواسطة، مثل «**شرح الموطّأ**» لأبي زكريا يحيى بن مُزَيْن (ت. 259هـ)[1]، و«**شرح الموطّأ**» المسمَّى: «**الدّلائل على أمّهات المسائل**» لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت. 392هـ) [2]، إضافة إلى شروح غريب الحديث، مثل: «**تفسير غريب الموَطَّأ**» لأحمد بن عمران الأخفَش[3]، و«**غريب الحديث**» لأبـي سليمان الخطابي[4]، و«**غريب الحديث**» لأبي عُبَيْد القَاسِم بن سَلاَّم (ت. 224هـ)[5]، و«**غريب الحديث**» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة (ت. 276هـ) [6]، و«**تأويل مختلف الحديث**» أيضا[7]. و«**الغَرِيبَيْنِ**» غريب القرآن والسُّنَّة، لأبي عُبَيْد أحمد بن محمد الهرويّ (ت. 401) [8].

(1) المسالك: 2/ 208، والظاهر أنه رجع إليه بواسطة البوني في تفسيره للموطأ.

(2) المسالك: 2/ 288.

(3) المسالك: 3/ 406، والظاهر أنه رجع إليه بواسطة الاستذكار لابن عبد البر.

(4) المسالك: 3/ 314 [بواسطة شرح البخاري لابن بطّال] 4/ 21.

(5) المسالك: 3/ 144. 6/ 219، 458. وفي: 3/ 598 بواسطة الاستذكار، وفي: 6/ 92 بواسطة تفسير الموَطَّأ للبوني.

(6) المسالك: 2/ 27، 204. وفي: 3/ 396 بواسطة الاستذكار.

(7) المسالك: 7/ 139.

(8) المسالك: 2/ 104، 4/ 17. وبواسطة المعْلِم للإمام المازَرِيّ في: 4/ 20. 5/ 599.

مصادره في الفقه

1- «**الْمُدَوَّنَة**» لعبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون (ت. 240هـ)

وهي أصل علم المالكيِّينَ، وهي مقدَّمَةٌ على غيرها من الدَّواوين بعد موطّأ مالك. ويُروَى أنّه ما بعد كتاب الله أصَحّ من موطّأ مالك -رحمه الله- ولا بعد الموطّأ ديوان في الفقه أفيد من المدوَّنة، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب أُقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها[1].

وأصل «**الْمُدَوَّنَة**» هو ما دَوَّنَه عليّ بن زياد في كتابه الّذي سمّاه «**خير من زنته**»، ثم كتاب «**الأَسَدِيَّة**» لأسَد بن الفُرَات (ت. 213هـ) أو كما يسميها البعض: «**مدونة أسد**» واستدراك سحنون عليها؛ في القصة المشهورة، الّتي حكاها شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور[2]، وهي أنّ سحنونا لاحظ فيما كتَبَه أسَد بن الفُرات نَبوات أو اختلافات عمّا يظنُّ أنّه سمِعَه من عليّ بن زياد، فحَدَا به ذلك -إخلاصًا في خدمة دين الله ونُصحًا لله ولرسوله ولعامّة

(1) المقدمات لابن رشد: 1/ 44-45.

(2) في كتابه المجموع باسم: محاضرات:70 (ط. مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م).

المسلمين- حَدَا به ذلك إلى أن يرجع في تحقيق ما وقع له فيه الشّكّ، وما اتّهم فيه ما أخذَه من أسَد بن الفُرات بالاضطراب، أن يرجع إلى الّذي كان مُسَلَّمًا له من بين أصحاب مالك جميعًا بأنّه أتمهم قيامًا على فِقْهِ مالك، وأكثرهم ملازمة له، وأكثرهم إتقانا لضبط ما روى عنه من المسائل، وهو عبد الرحمن بن القاسم، فتوجَّه سحنون إلى مصر كما هو معروف، وصدرت عنه «**المدوّنة**» الّتي تُعتبر في الحقيقة أثرًا لأربعة من الرِّجال على التّعاقُب، هم: عليّ بن زياد المدَوِّن الأوّل، وأسدُ بن الفُرات مُدَوِّن «**المدوّنة**» الّتي عرضها سحنون على ابن القاسم، وابنُ القاسم الّذي صُحِّحَت لدَيْه مدوَّنة أسَد بن الفُرات «**الأسَدِيَّة**»، وسحنون الّذي كتب خلاصة ما سمع من ابن القاسم، مع ما سمع من غيره من أصحاب مالك بإفريقية وبمصر.

وقد أصبحت «**المُدَوَّنة**» دستور المالكيّة الّذي يحتكمون إليه أيًا كانت مدارسهم، حتَّى إنَّه إذا أطلق«**الكتاب**» فإنّما يريدونها، لصيرورته عندهم علمًا بالغلبة عليها، وهي الَّتي تُسَمَّى «**الأم**»[1].

فلا غرو أن يُكثر المؤلِّف عن النقل عن هذا المصدر[2].

---

(1) مواهب الجليل للحطاب: 1/ 34. وانظر البحث القيم لأخينا الأستاذ «حمزة أبو فارس» بعنوان: «مدونة الإمام سحنون: مراحل تدوينها، منزلتها بين الأمهات، شروحها واختصاراتها» ضمن كتابه: «بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي»: 43-76. منشورات فاليتا، مالطا، سنة 2001م.

(2) انظر على سبيل المثال: المسالك: 2/ 229، 481. 3/ 507. 4/ 121. 5/ 204، 345. وبواسطة المنتقى للباجي انظر: 3/ 342. 4/ 36، 131، 210. 5/ 78، 138، 257. 6/ 60، 79، 120. 7/ 64. وبواسطة المقدمات لابن رشد انظر: 2/ 125، 160، 178. 4/ 260. 5/ 148، 202.

2- **«الواضحة في السنن والفقه»** لعبد الملك بن حبيب السُّلَميّ، (ت.238هـ)

ثانية الأمّهات والدَّواوين، وقد اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصَّة، فهي إحدى المفاخر عند التّفاخر، وفيها يقول ابن حزم الأندلسي: «والّفتْ عندنا تآليف في غاية الحسْن، لنا [أي معشر أهل الأندلس]، في بعضها ... ومنها في الفقه **الواضحة**»[1]، وظلَّت **«الواضحة»** مرجعًا فقهيًا لا يُنافس في الأندلس، حتَّى غلب عليها بعد حين من الدَّهر، ضاع أغلبها فيما ضاع من عيون إرثنا الإسلامي، وبقيت منها أجزاء في الوضوء بخزانة القَرَوِيِّين تحت رقم: 809، استفدنا منها في قراءة النَّصِّ وتحريره، كما وصلتنا قطع مختلفة محفوظة بمكتبة رقادة في القيروان بتونس، تحتوي على شذرات من صلاة السَّفَر، ومناسك الحجّ، والشّهادات، ونشر بعضها أحد المستشرقين الأعاجم بألمانيا[2].

وقد أكثر المؤلّف من الرُّجوع لهذا الكتاب في كثير من المواضع، بواسطة الباجي في المنتقى[3].

---

(1) عن نفح الطيب: 4/ 161-164، يقول ابن حزم في «رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها»: 181 (ومنها في الفقه الواضحة، والمالكيون لا تمانع بينهم في فضلها، واستحسانهم إياها). [ط. رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس. بيروت. 1981م]

(2) انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 50-51. ولا يستغرب في تونس أن تُفتَّحَ أبواب المكتبات المتخصّصة للمستشرقين الأعاجم، وتوصد بالأقفال في وجه أبناء العروبة والإسلام، وإلى الله المشتكى.

(3) انظر المسالك: 2/ 47، 79. 4/ 313. 5/ 214، 225، 409. 6/ 61، 80، 309. 7/ 128، 130.

3- «العُتْبِيَّة» أو «المستخرجة من الأسْمِعَة» لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي (ت. 255).

وهي ثالثة الأمّهات والدّواوين، يقول عنها ابن خلدون في مقدِّمته: «اعتمد أهل الأندلس كتاب **العُتْبِيَّة** وهجروا **الواضحة**»[1]. **فالعُتْبِيّة** كتاب قد عوَّل عليه الشيوخ المتقدِّمون من القرويِّين والأندلسيِّين، واعتقدوا أنَّ من لم يحفظه، ولا تفقَّه فيه كحفظه للمدوَّنة وتفقُّهه فيها، بعد معرفة الأصول وحفظه لسُنَنِ رسول الله ﷺ؛ فليس من الرّاسخين في العِلْم، ولا من المعدودين فيمن يُشار إليه من أهل الفقه[2].

و«**العُتْبِيَّة**» عبارة عن حصر شامل لمسائل فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما أنَّها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه[3].

فالمستخرجة إذا هي سماعات أحد عشر فقيها، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك، وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، وابن وهب، ويحيى اللَّيثيّ، وسحنون وغيرهم.

فالعُتْبِيُّ حفظ لنا في «**المستخرجة**» -فضلاً عن الرِّوايات المسموعة- سماعات كثيرة عن مالك وتلاميذه، ورَتَّبه على السماعات؛ فجمع سماع

---

(1) مقدمة ابن خلدون: 245 (المطبعة الخيرية، القاهرة، عام: 1322هـ).

(2) مقدمة البيان والتحصيل: 1/ 29.

(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلّوش موراني: 118 (ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1409هـ).

ابن القاسم من مالك على حدة، وكذلك فعل بسماع أشهب وابن نافع وغيرهما، ثم جمع سماع سحنون من ابن القاسم على حدة، وكذلك فعل بسماع يحيى بن يحيى منه، ثم جعل كلّ سماع في دفتر، وجعل بكلّ دفتر عنوانا يعرف به، وهي أول كلمة منه، ولولا أنَّ الله سبحانه ألهمه إلى حفظ هذه السماعات لضاعت، إلاَّ أنّ العُتْبيَّ لم يتمكّن منَ تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالرِّوايات الأخرى. وكان من حسن حظّ «**العُتْبيَّة**» أن يهتم بها ابن رشد الجدّ فقام بهذه العملية النقدية في «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**»[1]، وأصبحت «**العُتْبيَّة**» -بعد أن تميَّز فيها الصحيح من السقيم- خيرًا وبركة.

وقد أكثر ابن العربيّ من الرجوع إلى «**العُتْبيَّة**» بواسطة الباجي في «**المنتقى**»[2].، وربما رجع إليها مباشرة بدون واسطة[3].

4 - كتاب «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260هـ).

وقد رجع إليه كثيرا[4]، ويعتبر هذا الكتاب من الأصول عند المالكيّة

(1) وقد طبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت، عام: 1408هـ).

(2) انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 224، 436، 480. 4/ 90، 105، 130. 5/ 76، 139، 181. 6/ 141، 163، 265. 7/ 99، 126، 128.

(3) انظر على سبيل المثال: 2/ 38. 3/ 241. 6/ 71، 195.

(4) في الغالب الأعم بواسطة الباجي في المنتقى، انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 41، 163، 366. 4/ 80، 82، 105. 5/ 138. 6/ 232، 237، 239. 7/ 20،14، 46. وتارة يرجع إليه بواسطة ابن رشد في المقدمات، كما في: 2/ 161.

كالمدونة، ويقع - فيما ذكر القاضي عياض[1] - في خمسين كتابًا، وقد أعجلتهُ المنيَّة قبل تمامه، والكتاب يُعدُّ مفقودًا.

5- «المَوَّازِيَّة» لمحمد بن إبراهيم، المعروف بالمَوَّاز (ت. 269هـ).

يذكر أحد الباحثين أن «**الموّازيّة**» صارت في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمَّت كلّ المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكيّة[2] .

ويتميَّز منهج ابن الموّاز في كتابه بأنّه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم؛ لأنّ غيره إنّما قصدَ جمع الرِّوايات ونقل منصوص السّماعات والاختيارات وأجوبة المسائل. ويُعتَبر هذا الكتاب من جملة ما فُقِدَ من إرثنا الفقهي الخالد.

وقد وصلتنا قطعةٌ نادرة في المكتبة العاشورية بتونس، تقع في 15 ورقة[3]، يقوم الأخ الأستاذ حميد لحمر الفاسي بالاعتناء بها تمهيدا لنشرها.

وأغلب الاقتباسات والإحالات على هذا الكتاب -إن لم نقل كلّها- بواسطة الباجي في «**المنتقى**»، وقد تعددت الصيغ في الإشارة إلى الكتاب، فتارة

(1) في ترتيب المدارك 4/ 223.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني: 152.

(3) نص على ذلك فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 161.

يسمِّيه: «الموّازيّة»[1] وتارة: «كتاب محمد»[2] وتارة أخرى: «كتاب ابن المواز»[3] وفي بعض المواضع يقتصر على: «قال محمد»[4].

6- «المبسوط في الفقه» للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت. 282هـ).

يعتبر إسماعيل القاضي أحد الَّذين شهد لِهم بالاجتهاد بعد مالك، حيث قال الباجي[5]: «ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلاَّ لإسماعيل القاضي» والمدرسة العراقية الَّتي يتزعمها إسماعيل القاضي هي وليدة مدرسة المدينة النبويّة المنوّرة، غير أنَّ منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهيّة بالعراق، والَّتي كان منهج مدرسة أهل الرأي هو المتغلّب فيها، ونتيجة لهذا التأثر، تميَّز مالكية العراق بميلهم إلى التّحليل المنطقي للصُّور الفقهيّة والاستدلال الأصولي، وذلك بإفراد المسائل وتحرير الدّلائل على رسم الجدَليِّين وأهل النَّظر من الأصوليِّين، وهو المنهج الَّذي يُشار إليه عند المالكيّة المتأخِّرين بطريقة العراقيّين، ويمثّلُهُم في ذلك القاضي إسماعيل، ومِن بَعْدِه ابن القصَّار وابن الجلاَّب، والقاضي عبد الوهّاب، والقاضي أبو الفرَج، والأبهري، ونظراؤهم.

---

(1) كما في: 2/ 163. 4/ 130، 132. 5/ 75، 78، 138. 6/ 134، 239. 7/ 16، 64، 98.

(2) كما في: 5/ 161، 167، 466. 6/ 59، 93، 145. 7/ 121. وربّما عَبَّرَ بـ: «ابن المواز في كتابه» كما في: 5/ 199.

(3) كما في: 5/ 223، 232. 6/ 79.

(4) كما في: 5/ 237.

(5) فيما نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 4/ 282.

ومن أسفٍ فإنَّ كتاب «**المبسوط**» لا زال إلى يوم الناس هذا في حكم المفقود، يَسَّر الله من يبحث عنه بجِدٍّ وَسَطَ المجاميع والأجزاء المجهولة النِّسْبة في مكتبة القرويِّين بفاس.

وقد أكثر المؤلِّف من الرُّجوع إليه بواسطة الباجي في «**المنتقى**»[1].

7- «**التفريع**»لأبي القاسم عُبَيْد الله بن الحسين بن الجلاَّب (ت. 378هـ).

يعتبر كتاب «**التفريع**» مثالا رائدًا لنوع جديد من المؤلَّفات الفقهيّة، وهي المختَصَرات الجامعة الَّتي تتناول عددًا ضخمًا من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه كلّها، بصورة شاملة، وبصِيغَةٍ مُوجَزَة.

ولقد اختار ابن الجلاَّب في كتابه «**التفريع**» منهجًا يُلائم الغرض الَّذي كان يرمي إليه من وراء تأليف كتابه التفريع، فاعتمد خطَّة محكمَةً لإخراج مؤلَّف جامع يقوم على أركان أربعة:

أ - التفريع والتفصيل، سعيا لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة، أو المتوقعة الحدوث.

ب - الإيجاز والاختصار.

جـ - تقرير الأحكام لمختلف المسائل، لتحديد الشارع من كلّ أمر.

---

(1) انظر على سبيل المثال المسالك: 3/ 241، 340، 459. 4/ 358، 360، 361. 5/ 213، 215، 232.

د - التبسيط والتوضيح، مع شدَّة الضَّبط والدّقة والتمحيص[1].

وقد تأثر المؤلّف بمنهج ابن الجلاّب في تناوله لبعض القضايا الفقهية، ونقل أقواله في عدة مواضع[2].

8 - «النّوادر والزّيادات على ما في المدوَّنةِ من غيرها من الأمّهات» لأبي محمّد ابن أبي زَيْد القيروانيّ (ت. 386هـ).

يعتبر ابن أبي زيد مالكاً الصّغير، فهو الَّذي لخَّص المذهب، وضمَّ نشره، وذبَّ عنه[3]، ونقل الدّبَّاغ في «**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**»[4]، قال: يقال: لولا الشيخان، والمحمَّدان، والقاضيان، لذهب المذهب، فالشيخان: أبو محمّد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري. والمحمدان: محمّد بن سحنون ومحمد بن المَوَّاز. والقاضيان: أبو محمّد عبد الوهّاب وأبو الحسن بن القصّار».

وقد استطاع ابن أبي زيد أن يرجع بالفقه إلى صفائه العِلْمِيّ، ويفكّه من قيود الجدليّات والعصبيات، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكًا فريدًا، ويضبط ما تناثر في مصادره من الأقوال، مما قاله مالك وخالفه فيه أصحابه، أو ما وافقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك ومن بعدهم بتقريره من الأحكام. فدرَسَ الأقوال الفقهيّة، وحقّق الصُّوَر الَّتي تتعلّق بها، حيث كان

---

(1) مقدمة المعتني بالتفريع: 2/ 353.

(2) انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 228، 4/ 261. 5175، 309، 334. 7/ 50.

(3) ترتيب المدارك: 6/ 216.

(4) 3/ 110 (أكمله وعلّق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، مكتبة الخانجي بمصر، والمكتبة العتيقة بتونس).

صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار، أو صورًا مختلفة يرجع كلّ قولٍ إلى أحَدٍ منها[1].

وذلك هو المنهج الَّذي سار عليه ابن أبي زَيْد في كتبه الموسَّعة، ويعتبر «**كتاب النوادر**» الَّذي طبع في بيروت بدار الغرب الإسلامي، بمثابة الجامع لما في أمهات الكتب الفقهية المالكيّة من المسائل والخلاف والأقوال، فهو مَعْلَمَةٌ فقهيّةٌ شاملةٌ. كما يعتبر «**كتاب النوادر**» في نظر شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور[2] من أعظم الكتب الفقهيّة وأعونها على تكوين المَلَكَة الفقهيّة الحقّ، والتّخريج على حُسْن الفهم ودِقَّةِ التّنزيل وبَراعة التّعليل، فقد جمع فيه صُوَرَ الحوادث الّتي لم تنصّ أحكامها في «**الْمُدَوَّنَة**»، واهتم بأكثر الصُّوَر الّتي تعرض في عصره في القيروان، فبيَّنَ أحكامها بحسب تنزيل النُّقول وتحقيق مناطها، أو الجواب عنها مما يتخرَّجُ من الأصول أو من النُّقول على سُنَّةِ الاجتهاد في المسائل.

وأغلب النقول عن ابن أبي زيد[3] وكتابه «**النّوادر**» كانت بواسطة «**المنتقى**» للباجي[4].

---

(1) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربيّ لمحمد الفاضل بن عاشور: 46-47.

(2) في المصدر السابق: 48.

(3) وبهذه الصيغة أحال على «النوادر» كما في: 6/ 236. وأحال عليه في موضع آخر بقوله: «قال أبو محمد بن أبي زيد»: 2/ 30. كما اختار في: 2/ 20 صيغة: «قال الشيخ أبو محمد».

(4) انظر على سبيل المثال: 2/ 154. 5/ 48، 325. 6/ 233، 254، 308.

9 /10 - «المعونة» و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي (ت. 422هـ)

نالت مؤلّفات القاضي عبد الوهاب شهرة عند المالكيّة المغاربة، بَلْه المشارقة، فهو وإن كان عراقيًا في مدرسته المالكيّة، إلاَّ أنَّ آراءه اتَّسمت بتبنِّيها لمبادئ وقواعد الترجيح القيروانية المصرية، ولذا فكتبه تعتبر جسرًا يربط بين آراء الفرع المالكي العراقي، وترجيحات الفرع المصري القيرواني، وقد ظهر تأثير القاضي عبد الوهاب على المدرسة الأندلسية متمثلة في زعيمها أبي الوليد الباجي وكتابه «**المنتقى**»، الَّذي يتردَّد على صفحاته آراء القاضي معزوَّة إلى كتبه «**التلقين**» و«**الإشراف**» و«**المعونة**» و«**شرح الرسالة**»، وربما مال الباجي في بعض القضايا إلى ترجيح رأي القاضي عبد الوهاب[1]، والظاهر أن ابن العربيّ نقل ما نقل من كتب القاضي بواسطة الباجي[2].

---

(1) انظر على سبيل المثال: المنتقى: 1/ 195، 5/ 275 [عن اصطلاح المذهب عند المالكيّة للأستاذ محمّد إبراهيم عليّ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة:: 6، العدد: 22، عام: 1415هـ، صفحة: 95].

(2) انظر أمثلة لنقل ابن العربي من المعونة، في: 5/ 175- 2/ 154. 5/ 208، 220، 269. 6/ 232، 275، 381. 7/ 16،14.

وانظر أمثلة لنقل ابن العربي من الإشراف، في: 2/ 270. 5/ 543. 6/ 167، 514- 4/ 276. 5/ 199.

11 - «المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم الْمُدَوَّنَة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكَمَات لأمّهَات مسائلها المشكِلاَت» لأبي الوليد محمّد ابن أحمد بن رشد (ت. 520هـ)

يمثل كتاب «**المقدّمات**» حلقة جديدة في التآليف المالكيّة، ونظرة جديدة إلى «**الْمُدَوَّنَة**» وإلى التّصانيف الفقهية لشيوخ المذهب»[1].

ومن الغريب حقا أن يُكْثِر ابن العربي من النّقل عن المقدِّمات، بدون إشارة إلى ابن رشد[2]، وفي أحسن الأحوال كان يستعمل صيغة: «قال علماؤنا»[3].

مصادر ثانوية:

ذكرنا فيما سبق أهم المصادر الّتي أكثر المؤلّف من الرّجوع إليها والاستمداد منها، وهذا لا يعني أنّه اقتصر في تحرير مجموعِهِ عليها، بل استطاع أن يوظّفَ مجموعة لا بأس بها من المصادر الأصيلة[4] لاستيفاء الكلام على حديث مالك، وشرحه شرحًا مُوَسَّعًا، على منهج النَّظَر والاستدلال، والتَّفَقُّه

(1) ابن رشد وكتابه المقدمات: 563 لمختار التليلي (ط. الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988م].

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر، المسالك: 2/ 125، 159، 178. 3/ 78، 79. 5/ 146، 200، 254. 7/ 170، 174، 366.

(3) انظر على سبيل المثال، المسالك: 4/ 6، 207، 258. 5/ 5، 147، 149. 6/ 10، 107. 7/ 417.

(4) سواء بالرجوع إليها مباشرة، أو بالواسطة.

في المعاني، فلا غَرْوَ أن نراه يرجع إلى «**سماع ابن وهب**»[1]، والمقصود هو سماع عبد الله بن وَهْب (ت. 197هـ) عن الإمام مالك، ويُعتبر من الكتب المفقودة[2].

كما استفاد المؤلّف من جملة من المصادر منها:

1- «**كتاب الْمَدَنِيَّة**»[3] لأبي زَيْد عبد الرحمن بن دينار الغافِقيّ الطُّلَيْطِلِيّ (ت. 201) يقول عنه القاضي عياض[4]: «كانت له رحلات استوطن في إحداهنّ المدينة، وهو الّذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية» إلى الأندلس، وذكَر القاضي عياض أيضًا أنّه لَقِيَ ابن القاسم في رحلته الأخرى، ورَوَى عنه سماعه، وعرض عليه «**المدَنِيَّة**» وفيها أشياء من رأيه، وكان من الحفّاظ المصُونين، والأخيار الصّالحين. ومن أسَفٍ تعدُّ «**المدنية**» من إرثنا المفقود[5].

(1) ورَدَ ذِكْرُه في المسالك: 6/ 430 بواسطة الباجي في المنتقى.

(2) انظر ترتيب المدارك: 3/ 228-243، وسير أعلام النُّبَلاء: 9/ 223، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 144، وجمهرة تراجم فقهاء المالكيّة: 2/ 776.

(3) انظر المسالك: 4/ 200، 202، 209. 5/ 250، 284. 6/ 63، 398.

(4) في ترتيب المدارك: 4/ 104 – 105.

(5) انظر: تاريخ ابن الفَرَضِيّ: 1/ 299، وجذوة المقتبس: 254، والديباج الْمُذَهَب: 1/ 473، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة: 2/ 630.

2- «**المختصر**»[1] لأبي محمد عبد الله بن عبد الْحَكَم بن أعْيَن المصري (ت. 214) من كبار تلامذة الإمام مالك، وصديق للإمام الشّافعيّ، قال عنه أبو إسحاق الشّيرازيّ[2]: «وكان أعلمُ أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضَت إليه الرِّياسة بعد أشهَب»[3]، من تآليفه «**المختصر الكبير**» وهو المراد عندَ ابن العربي، و«**المختصر الأوسط**» و«**المختصر الصغير**» قال عياض[4]: «وقد اعتنى الناس بمختصراته ما لم يُعتَن بكتاب من كُتُب المذهب بعد «**الموطّأ**» و«**المدوّنة**»...ذكَرَ بعضُهُم أنّ مسائل «**المختصر الكبير**» ثمانية عشر ألف مسألة». وصلتنا من هذا الكتاب قطع متفرِّقة، منها قطعة القرويِّين بفاس[5]، تحت رقم: 810، يبلغ عدد أوراقها 33 ورقة، كتبت بخطّ أندلسيٍّ، وتشتمل على جملة من كتاب الحج، والجهاد، والوصايا، والمدبّر، والمكائب، والعتق، والولاء، وأمّهات الأولاد،

(1) انظر المسالك: 2/ 67، 4/ 105، 209، 334. 5/ 180، 181، 243، بواسطة الباجي في المنتقى، كما رجع إليه في: 5/ 618 بواسطة ابن رشد في المقدمات. ويسميه في بعض المواضع: 5/ 254 «كتاب ابن عبد الحكم» وفي مواضع أخرى: 5/ 568، 6/ 430 «المختصر الكبير».

(2) في طبقات الفقهاء: 151.

(3) انظر أخباره في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 518، والجرح والتعديل: 5/ 105، وسير أعلام النُّبلاء: 10/ 220، وجمهرة تراجم فقهاء المالكيّة: 2/ 719 – 721.

(4) في ترتيب المدارك: 3/ 364 – 367.

(5) فهرس مخطوطات خزانة القرويين للأستاذ محمد عابد الفاسي: 483.

وتنتهي هذه القطعة عند كتاب الجامع[1]. كما وصلتنا قطعة أخرى محفوظة بمكتبة القيروان بتونس، تحتوي على الجزء الثاني من كتاب الشهادات[2]. وطُبعَ مؤخَّرا «**شرح جامع مختصر ابن عبد الحكم**» لأبي بكر الأبهري (ت. 375هـ) [3].

3- «**كتاب ابن سحنون**»[4] لأبي عبد الله محمد بن سحنون التَّنُوخيّ القيروانيّ(ت. 256) قال عنه ابن حارث الخشني في قضاة قرطبة وعلماء إفريقية[5]: «كان في مذهب مالك من الحفّاظ المتقدِّمين، وفي غير ذلك من المذاهب من النّاظرين المتصرِّفِينَ، وكان كثير الوضع للكتب، غزير التأليف، يُحكَى أنه لما تصفَّح محمدُ ابنُ عبدِ الحكَمِ كتابَه...قال:...هذا كتابُ رَجُل سَبَحَ في العِلْمِ سَبْحًا»[6]. ويذكر فؤاد

---

(1) دراسات في مصادر الفقه المالكي: 23 – 24.

(2) المصدر السابق: 22.

(3) اعتنى به الأخ الأستاذ حميد لحمر، ونشره بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة 1425هـ، وتحتاج طبعته إلى مزيد عناية بالضبط والتخريج.

(4) ورَدَ ذِكْرُهُ في المسالك: 4/ 260. 6/ 161، 238، 398. 7/ 67، 137، 158، بواسطة الباجي في المنتقى.

(5) صفحة: 178.

(6) انظر أخباره في: طبقات الشيرازي: 157، وترتيب المدارك: 4/ 204، وسير أعلام النُّبَلاء: 13/ 60، وتراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 19، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة: 1/ 1072.

سزكين[1] أنّه لم يبق من مؤلّفات ابن سحنون إلاّ أربع قطع، نشر أغلبها حديثا.

4- «**الثمَانِيّة**»[2] لأبي زَيْد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبيّ، وكان يُعرَف بابن تارك الفرس، وقد اشتهر بكنيته، توفّي عام: 258هـ، رحل إلى المدينة النّبويّة المنوَّرة، فسمع فيها من ابن كنانة وابن الماجِشُون ومُطَرِّف ونظرائهم من المدنيِّين[3]، و«**ثمَانيَةُ أبي زَيْدٍ**» هي عبارة عن ثمانية كتب أو أجزاء دون فيها صاحبها أسئلته الّتي سألها مشايخه من المدنيين[4]، وتعد من الكتب المفقودة.

5- «**مسائل الخلاف**»[5] لأبي بكر أحمد بن محمد بن الْجَهْمِ المروزي، ثم البغدادي، المعروف بالوراق (ت. 329هـ) قال عنه أبو الوليد الباجي[6]: «أبو بكر مشهور في أيمة الحديث، وألّف كتبا جليلة على

(1) في تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 156 – 157. وانظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 162. واصطلاح المذهب عند المالكيّة: 130.

(2) ورَدَ ذِكْرُها في المسالك: 2/ 267، بواسطة ابن رشد في المقدمات، ويكتفي أحيانا بالإشارة إلى كنيته، كما في: 7/ 540.

(3) انظر أخباره في: تاريخ ابن الفرضي: 1/ 301، وجَذْوَة المقتبس: 252، وترتيب المدارك: 4/ 257، سير أعلام النُّبلاء: 12/ 336، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة: 2/ 620.

(4) اصطلاح المذهب عند المالكيّة: 132.

(5) ورَدَ ذِكْرُه في المسالك: 5/ 208 بواسطة الباجي في المنتقى.

(6) فيما رواه عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 5/ 19.

مذهب ملك، منها «**كتاب الرد على محمد بن الحسن**»، و«**كتاب بيان السنة**» -خمسين كتابا-، و«**كتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك**»،...وكان ابن الجهْم صاحب حديثٍ وسَمَاعٍ وفقهٍ» وذكَر الخطيب البغدادي[1]حكاية عن أبي بكر الأبْهَرِيِّ: «أنّه كان فقيهًا مالكيًّا، وله مصنَّفاتٍ حِسَانٍ، محشُوَّةٍ بالآثار، يَحتجُّ فيها لمالك، ويَنصُرُ مذهَبَهُ، ويردُّ على مَن خالفه»[2]، وتوجد نسخة نادرة من «**مسائل الخلاف**» في خزانة القرويين، تحت رقم: 489،[3] كُتِبَت بخطٍّ أندلسيٍّ، مبتورة الأوّل والآخِر،[4] والكتاب متين الوضع، بديع المنزع، يجنحُ إلى الطّريقة العراقيّة الّتي تَعتمِدُ على القياس والتّأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدّلائل، ونرجو الله أن يقيّض له من ينفض عنه غبار القرون المتطاولة، وينشره، لينتفع به كرام العلماء في اجتهاداتهم في فقه الحالة[5].

---

(1) في تاريخ مدينة السلام: 2/ 113، (ط. دار الغرب الإسلامي).

(2) انظر أخبار أبي بكر بن الجهم الوراق في: الفهرست لابن النديم: 340، وطبقات الشيرازي: 166، والديباج المذهب: 2/ 185، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 163،

(3) فهرست مخطوطات خزانة القرويين: 1/ 457.

(4) انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 179، واصطلاح المذهب عند المالكيّة: 222.

(5) هذا المصطلح هو من إبداعات المفكّر الأصيل والأستاذ البارع عمر عُبَيْد حَسنَة، راجع كتابه الماتع: «من فقه الحالة» ضمن سلسلة: نحو فهم مُتَجَدِّد، المكتب الإسلامي، بيروت: 1425هـ.

6- «**كتاب الحاوي**»[1] لأبي الفَرَج عمر بن محمد اللَّيثيّ البغداديّ (ت. 331هـ) من كبار الفقهاء، لُغَوِيٌّ فصيحٌ، روَى عن أبي بكر الأَبْهَرِيّ، وأبي عليّ بن السَّكَن، وغيرهما[2]، يُعتبر كتابه «**الحاوي في مذهب مالك**» في حكم المفقود، يَسَّرَ الله تعالى العثور عليه.

7- «**كتاب الزَّاهي**»[3] و«**كتاب مُختَصَر ما ليس في المختَصَر**»[4] لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القُرطُبيّ، المصريّ (ت. 355هـ)، قال عنه المؤرِّخ أبو منصور أحمد بن عبد الله الفَرْغَانيّ[5]: «كان رأس الفقهاء المالكيِّين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنُّن في سائر العلوم، من الخبر والتاريخ والأدب، إلى التَّدَيُّن والوَرَع، وذُكِرَ أنّه كان يلحن، ولم يكن له بَصَرٌ بالعربيّة مع غزارة عِلْمِه، وكان واسع الرِّواية، كثير الحديث، مليح التّأليف» وقال القاضي عياض[6]: «وذُكِرَ لي أن أبا الحسن بن القابسيّ...كان يقول في ابن شعبان: إنّه لَيِّنٌ في الفقه،

(1) ورَدَ ذِكْرُه في المسالك: 4/ 209 بواسطة الباجي في المنتقى.

(2) انظر أخباره في: طبقات الشيرازي: 166، ترتيب المدارك: 5/ 22، والدِّيباج الْمُذهَب: 2/ 127، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة: 2/ 886.

(3) ويُعَبِّر عنه الفقهاء أحيانا بالشّعبانيّ، ورَدَ ذِكْرُه في المسالك: 6/ 229 بواسطة الباجي في المنتقى.

(4) ورد ذِكْرُه في المسالك: 2/ 315، 364.

(5) فيما رواه عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 5/ 274.

(6) في ترتيب المدارك: 5/ 275.

وأمّا كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذّةٌ عن قوم لم يشتهروا بصُحبته، ليست مما رواه ثقاة أصحابه واستقرَّ من مذهبه» وقال أبو إسحاق الشيرازي[1]: «ووافق موته دخول بني عُبَيْد **الرّوافض**، وكان شديد الذّمِّ لهم، ويقال إنّه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم، يقول: اللّهمَ أمِتْنِي قبل دخولهم مصر[2]، فكان كذلك»[3]، والكتابان لم يبق منهما في أيدينا شيء اليوم، وعسى أن يظهر منها شيء فيما بعد إن شاء الله.

8- «**الشرح الكبير**»[4] لأبكر محمد بن عبد الله التّمِيمِيّ الأَبْهَرِيّ (ت. 375) قال أبو القاسم الوهراني في **الجزء الّذي أملاه في أخبار الأَبْهَرِيّ**[5]: «كان رجُلا صالحا...فقيها عالما...يحفظُ قول

---

(1) في طبقات الفقهاء: 155.

(2) ما أشبه اللَّيلة بالبارحة، فقد أخبرنا أحد الشيوخ الفضلاء من بلد إسلامي معاصر، ابْتُلِيَ بما ابتُلِيَت به مصر قديما، أنّ أحد العلماء المعمَّرين بذلك البلد، دعا بما دعا به ابن شعبان، فاستجاب الله له، وتوفِّيَ بعد سيطرة فرق الصَّفَويين بمدّة وجيزة. ولا غالب إلاّ الله.

(3) انظر أخباره في: الإكمال لابن ماكُولا: 5/ 69 (ط. الهند)، وسير أعلام النُّبَلاء: 16/ 78، والمقفَّى الكبير للمقريزي: 6/ 531، والدِّيباج الْمُذْهَب: 2/ 194، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة: 3/ 1177.

(4) ورَد ذِكْرُه في المسالك: 5/ 220 بواسطة الباجي في المنتقى. وأحيانا يقتصرُ المؤلِّف على: «قال الأَبْهَرِيُّ» يعني: في شرحه الكبير، كما في المسالك: 5/ 325.

(5) فيما رواه عنه القاضي عياض في مَدَارِكِه: 6/ 185.

الفقهاء حفظا مشبعا»، وقال الخطيب البغدادي[1]: « وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، والرَّدّ على من خالفَه، وكان إمام أصحابه في وقته»، ووصلتا أجزاء من كتابه: «**شرح المختصر الكبير**» محفوظة بالمكتبة الأزهريّة بالقاهرة، تحت رقم: 1655 فقه مالكي، يحتوي الجزء الثالث على: 318 ورقة، والجزء السابع على: 140 ورقة، والجزء الثاني عشر على: 86 ورقة[2]، كُتِبَت حسب سزكين[3] سنة: 604هـ.

9- «عُيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار»[4]

---

(1) في تاريخ مدينة السلام: 3/ 492 (ط. دار الغرب الإسلامي). وانظر أخباره في: طبقات الفقهاء للشيرازي: 167، وسِيَر أعلام النُّبَلاء: 16/ 332، والمقفّى الكبير:6/ 107، والدِّيباج الْمُذْهَب: 2/ 206، وجَمْهَرة تراجم الفقهاء المالكيّة: 3/ 1124.

(2) نشر هذا الجزء -كما سبق ذِكْرُه- الأستاذ حميد لحمر الفاسي، بعنوان: «شرح الشيخ أبي بكر الأبهري البغدادي المتوفَّى سنة 375هـ لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي المتوفى سنة 214هـ» والعنوان هو من وضع المعتني بالكتاب، ولم يوضِّح لنا سبب اختياره لهذه الصِّيغَة، ولا شكّ أنّ هذا العمل فيه من الافتآت على المؤلِّف ما لا يخفى على المشتغلين بنشر إرثنا المخطوط.

(3) اعتمد في حكمه هذا على فهرست معهد المخطوطات العربية: 1/ 280 – 181.

(4) لم ينص ابن العربي على عنوان الكتاب، وإنما كان يقول -كما في المسالك: 5/ 214، 215 «قال في كتابه» وربما اكتفى بقوله: «قال ابن القصار» -يعني في كتابه عيون الأدلة- كما في المسالك: 2/ 21، عن طريق ابن عبر البر في الاستذكار، وفي المسالك أيضا: 2/ 79، 5/ 474، بواسطة الباجي في المنتقى.

لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار البغداديّ (ت. 397هـ) [1]، قال عنه أبو ذر الْهَرَوِيّ: «هو أفقه من رأيت من المالكيين»[2]، وقال القاضي عبد الوهاب: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشّافعيّ في أهل العِلْم –وجرى ذِكْر أبي الحسن بن القصّار وكتابه في الحجّة لمذهب مالك- فقال لي: ما تركَ صاحبكم لقائل ما يقول»[3]، وقال أبو إسحاق الشيرازي[4]: «وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف لهم [أي للمالكية] كتابا في الخلاف أحسن منه».

وَصَلَنا السِّفْر الأول من هذا الكتاب القيِّم، وهو محفوظ بمكتبة دير الأسكوريال تحت رقم: 1088، ويشتمل على كتاب الطهارة وبعض المسائل من كتاب الصلاة، ويقع في 187ورقة، بالخط المبسوط الأصيل[5]. كما احتفظت لنا خزانة القَرَوِيِّين تحت رقم: 467[6] ببضعة أسفار من هذا الكتاب العجيب العُجاب -على حد تعبير شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني[7]- منها:

(1) انظر أخباره في: الديباج المذهب: 2/ 100، وتاريخ بغداد: 12/ 41، وسير أعلام النبلاء: 17/ 107، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/ 856.
(2) انظر ترتيب المدارك: 7/ 71.
(3) انظرالمصدر السابق.
(4) في طبقات الفقهاء: 170
(5) طبع أخيرا في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
(6) انظر فهرست مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي: 1/ 439-441.
(7) في تاريخ المكتبات الإسلامية: 104.

السِّفْر الثامن عشر، ويقع في 206 ورقة، يشتمل على قطعة من كتاب النكاح، وكتاب الأيمان والنذور، وكتاب الجهاد، وكتاب الجزية، وكتاب الصدقات.

والسِّفْر الثامن والعشرون، ويقع في: 113 ورقة، يشتمل على كتاب الحجر، وكتاب الصلح، وكتاب الحوالة ، وكتاب الضمان، وكتاب الكفالة، وكتاب الشركة، وكتاب الوكالة، وكتاب الإقرار.

والسِّفْر الحادي والثلاثون، ويقع في: 87 ورقة، يشتمل على كتاب المكاتَب، وكتاب الفرائض والمواريث.

و«**عيون الأدلة**» كتابٌ في الخلاف العالي، يتناولُ فيه مؤلِّفُه بأسلوب مُتْقَنٍ ومركَّز آراء المذاهب المختلفة وأدلّتهم في القضايا الفقهيّة المختلَف فيها، ثمّ يذكر أدلّة المالكيّة باسطًا الكلام على أوجُه النّظَر المختلِفة فيما يعرضه من أدلّة، مناقشا لها مناقشة دقيقة عميقة، تدلُّ دلالة واضحة على اطّلاعه وتعمُّقه في دراسة المذاهب المختلفة[1]. وقد اختصر القاضي عبد الوهاب البغدادي هذا

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية للأستاذ محمد إبراهيم علي: 261 [ط. دار البحوث، دبي، سنة: 1421هـ]. وكتب محمد السُّليماني بحثا بعنوان «أبو الحسن بن القصار ومنهجه في عيون الأدلة» شارك به في الندوة المغاربية حول المذهب المالكي الّتي نظمها المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، ما بين 18- إلى: 21 جمادى الأولى سنة: 1412هـ.

الكتاب في «**عيون المجالس**»[1] نقل فيه لفظ القاضي حرفا حرفا، إلاّ في بعض المسائل اختصرها بعض الاختصار، من غير إخلال بالمعنى[2].

10- «**الخصال الصغير**»[3] لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي، البصري، المعروف بابن الصواف (ت. 489). من كبار علماء المالكية في العراق، قال عنه القاضي عياض[4]: «إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم، ومدار فتواهم، وذو التآليف في وقته مذهبا وخلافا»، وكتاب «**الخصال الصغير**» مختصر مفيد على الطريقة العراقية، التزم فيه صاحبه الاقتصار على الراجح في المذهب، بإتقان في الضبط، وإبداع في التحرير، ودقة في الاختصار، ونعتقد أن هذا الكتاب هو من جملة الكتب الّتي مهّدت لظهور المختصرات

(1) اعتنى به: امباي بن كيتاكاه ونشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة: 1421هـ.

(2) عيون المجالس: 5/ 2148 ويقول القاضي عبد الوهاب عن الهدف من وضعه لهذا المختصر: «وقد جردتها [أي مسائل كتاب عيون الأدلة] في هذا الجزء لقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل».

(3) لم يصرح ابن العربي باسم هذا الكتاب ولا باسم مؤلفه، وإنما اكتفى بقوله: «قال علماؤنا» كما في المسالك: 5/ 149، 374، 377. وأحيانا ينقل بدون أدنى إشارة، كما في: 5/ 430.

(4) في ترتيب المدارك: 8/ 99. وانظر أخباره في: الديباج المذهب: 1/ 175، وسير أعلام النبلاء: 19/ 156، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 1/ 273.

المشهورة في المذهب المالكي. ومن العجيب أن تهمل جلّ كتُب التراجم وكتب الفقه هذا الكتاب[1]، فلم نجد في ضوء المصادر المتوفّرة لدينا مَنْ ذكرَهُ أو نَقَلَ منه، ما عدا ابن الأبار[2] الّذي نصَّ على أن أبا الربيع سليمان بن حَكَم الغافقيّ (ت. 618) صنع رجزا في الفقه على مذهب مالك، تتبّع فيه كتاب «**الخصال الصغير**» وأبوابه. ومن العجيب أيضا والطريف في ذات الوقت أن يكون صاحبنا ابن العربي هو أول من أدخل هذا الكتاب إلى الغرب الإسلامي ضمن النفائس الّتي جلبها معه من رحلته إلى المشرق العربي[3]، ومن عجائب الاتفاق الإلهي أن تصمد هذه النسخة أمام غمرات الحوادث وأكتاف الشدائد، وتنجو من أعين جواسيس محاكم التفتيش، وثقافة الحقد الصليبي الكريه، فتصل إلينا

(1) صدق أستاذنا لطفي عبد البديع الّذي قال: «للكتب مصائر كمصائر البَشَر، فمنها ما يُصافحُ النهار ويتألّق في حُلَلٍ شتّى، ومنها ما يَطويه اللّيل وتضمّه في ظلماتها القراطيس، ويتعذّر عليه الكلام كما يَتعذّر على كلّ حبيسٍ» مقدِّمة الذّخيرة في محاسن الجزيرة لابن بسّام الشنْتَرِيني: القسم: 2، المجلد: 1، الهيئة المصرية ، القاهرة، 1975م.

(2) في التكملة لكتاب الصِّلة: 4/ 99، الترجمة رقم: 289. وعنه ابن أَيْبَك الصَّفَدِيّ في الوافي بالوَفَيَات: 15/ 370.

(3) نص على ذلك في كتابه سراج المريدين: لوحة 238/ ب [نسخة الغماري المصورة بدار الكتب المصرية].

هذه النسخة من رواية صاحبنا ابن العربي، نشرت أخيرا في بيروت[1].

ونكتفي بهذا القَدْرِ من العَرْض التفصيلي للمصادر الَّتي رجع إليها المؤلّف، سواء بطريقة مباشرة أو بالواسطة. ونُذَكِّر القارئ الكريم أنه ليس من مهمتنا ذكر كلّ المصادر الّتي رجع إليها المؤلّف، ولكن نرى من المستحسن أن نشير إلى نماذج منوعة من بعض المراجع الإضافية الّتي استقى منها المؤلف مادة كتابه، فقد رجع إلى كتاب «**العين**»[2] للخليل بن أحمد الفراهيدي(ت.170هـ)، و«**تهذيب اللغة**»[3] لأبي منصور الأزهري(ت.371هـ)، و«**نُزهة الألباء في طبقات الأدباء**»[4] لأبي البركات الأنباري(ت.577هـ)، و«**الزاهر في معاني كلّمات الناس**»[5] و«**المذكّر والمؤنّث**»[6] لأبي بكر الأنباري(ت.328هـ)، و«**جامع البيان عن تأويل القرآن**»[7] لابن جرير الطَّبَرِيّ(ت.310هـ)،

---

(1) في دار البشائر الإسلامية، ستة: 1421هـ، باعتناء: جلال علي الجهاني، وتقديم محمد العمراوي.

(2) انظر المسالك: 3/ 329، 4/ 28، 53، ونقل من بواسطة الاستذكار في:2/ 165، 3/ 133، 595، 4/ 52، 127، 388، وبواسطة المنتقى في: 3/ 254.

(3) انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 204.

(4) انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 220.

(5) انظر المسالك: 4/ 308-309، من طريق المازَري في المعلم.

(6) انظر المسالك: 4/ 418، من طريق ابن عبد البر في الاستذكار.

(7) انظر المسالك: 7/ 25.

و«**معاني القرآن وإعرابه**»[1] لأبي إسحاق الزّجّاج(ت.311هـ)، و«**كتاب الزِّينَة في الكلّمات الإسلامية العربية**»[2] لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرّازي(ت.322)، و«**التّمهيد في الرّدّ على الملحِدَة والرّافضة والخوارج والمعتزلة**»[3] لأبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاّني(ت.403هـ)، و«**التّنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع**»[4] لأبي الحسين محمد بن أحمد الْمَلَطِي(ت.377هـ)، و«**مشكلّ الحديث أو تأويل الأخبار المتشابهة**»[5] لأبي بكر بن فُورَك(ت.406هـ)، و«**التأكيد في لزوم السُّنَّة**»[6] لأبي عاصم خُشَيْش بن أصرم النسائي(ت.253هـ)، و«**السِّراج في ترتيب الحِجَاج**»[7] لأبي الوليد الباجي(ت.474هـ)، و«**العزلة**»[8] لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطّابي(ت.388هـ)، و«**إحياء علوم الدين**»[9] لأبي حامد الغزالي

(1) انظر المسالك: 2/ 204.

(2) انظر على سبيل المثال المسالك: 3/ 257، 5/ 579، 585، 3/ 257.

(3) انظر المسالك: 3/ 333.

(4) انظر المسالك: 3/ 400.

(5) انظر المسالك: 3/ 446، 457.

(6) انظر المسالك: 3/ 445.

(7) انظر المسالك: 2/ 12، 24.

(8) انظر المسالك: 3/ 399.

(9) من الغريب أن المؤلّف لمن يشر لا إلى الكتاب ولا إلى مؤلّفه، انظر المسالك: 3/ 319، 376، 488، 7/ 221، 343.

(ت.505هـ)، و«الشِّفَا بتعريف حقوق المصطفى»[1] للقاضي عياض(ت.544هـ)، و«التاريخ الكبير»[2]لأبي عبد الله البخاري(ت.256هـ) و«التاريخ الكبير» المعروف بـ«تاريخ ابن أبي خَيْثَمَة»[3] لأبي بكر أحمد بن أبي خَيْثَمَة(ت.279هـ)، و«الاستيعاب في أسماء الأصحاب»[4] لأبي عمر بن عبد البرّ(ت.463هـ)، وغيرها من الأسفار والأجزاء القيِّمة، ونُحيلُ من أراد الاستزادة على الفهرست الَّذي صنعناه في المجلد الثامن للكتب الواردة في المتن، وفهرست الأعلام.

(1) صرَّح المؤلِّف باسم «كتاب الشِّفَا» مرّة واحدة في المسالك: 1/ 425، واكتفى في: 2/ 412 بقوله: «قال علماؤنا المحقِّقون» بينما لم يشر لا إلى «الشِّفا» ولا إلى مؤلِّفه في: 2/ 409، 3/ 145، 155، 157، 159، 161.

(2) انظر المسالك: 4/ 47 من طريق الباجي في المنتقى.

(3) انظر المسالك: 2/ 388.

(4) انظر المسالك: 5/ 111، من طريق ابن عبد البر في الاستذكار.

ملامح من منهج ابن العربيّ في كتابه «المسالك»

نَوَدُّ أن نُنَبِّه بادئ ذي بدءٍ إلى معضلة سبقت الإشارة إليها، وهي أنَّ كتاب «**المسالك**» تضمّن آراءًا كثيرة في الفقه والأصول والحديث والكلام واللغة، ساقها ابن العربيّ غير معزُوَّةً إلى أحد ممن تقدَّمه، ولم نستطع أن نقطع بنسبتها إليه، لاحتمال نسبتها إلى غيره ممن سبقه، وقد أمكننا الله بتوفيقه أن نرُدَّ بعض هذه الآراء إلى أصحابها[1]، وبقي الكثير الّذي لم نوفّق إلى ردِّه، ولهذا فإنّنا نعتقدُ أنَّ محاولة دراسة منهج ابن العربيّ وموارده في «**المسالك**» أمرٌ في غاية العُسْرِ والصُّعوبة، ومحفوفٌ في ذات الوقت بكثير من المخاطر والمزالق، وهو الّذي يقع لكثير من الباحثين الّذين يدرسون عَلَمًا من الأعلام، يحشُدون آراءه حشداً، تبيينًا لمنهجه زعموا، دون فصْل بين ما قال وما حَكَى. وهو الأمر الّذي حاولنا اجتنابه في عملنا؛ لأنَّ ابن العربيّ لم يُعْن في «**المسالك**» بعَزْوِ كل رأي إلى قائله، وربّما كان ذلك منه خوفًا من الإملال والإطالة، ولا نظنُّ به إلاَّ خيرًا، والأمرُ من قبلُ ومن بعدُ موكولٌ إلى ثقافة الدّارس والدّارسة ومحاولتهما التّعرُّف على مسار التأليف العربيّ، وإدراك العلائق بين الكتب: تأثرًا أو نقدًا أو شرحًا أو اختصارًا أو تذييلاً. وهذا أمرٌ زاولناه -بحمد الله- فتوصّلنا إلى

(1) وبخاصة آراء ابن عبد البرّ والباجي.

نتائج لا بأس بها، إلاَّ أنَّ فُقدان كثير من المصادر وقفَ عائقًا دون إتمام العملية النقدية الَّتي لو قُدِّر لها أن تتمّ، لسهّلَت علينا وعلى الباحثين والباحثات من بعدنا دراسة منهج المؤلِّف وآرائه بدقَّة متناهية لا تشوبها شائبة. وحَسْبُنا الآن أنَّنا قرأنا وضبطنا نصّ «**المسالك**» مع محاولة توضيح مُبهَمِه وتوثيق مسائله، مع أملٍ أن يأتي بعدنا من يكمِّل المسيرة، فيستخرِج نفائسه، ويستلهم غوامضه بالتأمُّل الصّادق والصَّنعة الكاملة[1].

أوَّل ما يستوقف النَّاظر في كتاب «**المسالك**» هو ذلك التّسلسُل المنطقيّ في البناء الفكريّ لمحتويات الكتاب، فقد وضع المؤلف -رحمه الله- لشرحه خُطَّة مُحْكَمَة، اتَّبَعَها بدقّة في جميع الأبواب الّتي فسّرَها، فجاء الشرحُ -بحمد الله- نَسَقا واحدًا يدلُّ على عقل يُتقِنُ التصنيف والتبويب، فعمد ابتداءً إلى كتابة مقدِّمات كاشفة، تُرشِد الباحثَ للوُلوج إلى «**الموطَّأ**»، وتُمكِّنُه من فهم الحديث على الوجه الصحيح.

وتكلم المؤلِّف في مقدِّمته الأولى عن فضل مالك -رحمه الله- ومناقبه، وسَلَفِه، مع ذِكرِ **موطَّئه** وشَرَفِه.

وأخلص المقدِّمة الثانية للردِّ على نُفاة القياس من الظّاهرية الحزْمِيَّة، ومن الغريب حقا أن تتفق جميع النُّسَخ على إسقاط هذا المبحث، فهل أهمله المؤلِّف بعد أن وعَدَ به في طليعة الكتاب، إمعانا في تجاهل الظّاهريّة والحطِّ من قدرهم،

(1) لا ريب أنّه لا سبيل إلى حديث مستوعب ودراسة شاملة لكتاب «المسالك» ما لم تتوافر أدوات البحث الضرورية الّتي أشرنا إليها في المتن، مع ضرورة رجوع الدارس إلى شروح «الموطأ» السابقة على ابن العربي ودراستها دراسة مقارنة جادة.

أم أنّ أيادي آثمة -من المعجَبين بابن حزم- تلاعبت بالنسخة الأم، فحذفت ما حذفت.

وتكلم في المقدِّمة الثالثة عن علوم الحديث؛ فتطرَّق لموضوع معرفة الأخبار، وقَبول خَبَر الواحد العَدْل، وتبيين المرسَلِ من المسْنَد، والموقوف من المرفوع والبَلاَغ، كما تكلم عن الرِّواية والإجازة والمناوَلة، والقول في «حدّثنا» و«أخبرنا» هل هما واحد أم لا؟

ثمَّ شرع المؤلِّف في شرح «**مُوَطَّأ يحيى**» على وجهه ونسق أبوابه، فيبدأ غالباً بالكلام على الإسناد، فإن جاء الحديث منقطعا وصَلَهُ من طريق مالك، أو من غير طريقه، معتمدًا في ذلك على نقل الأيمَّة وما رواه الثقات، وبهذا يرى الناظر في «**المسالك**» موقع آثار «**الموطَّأ**» من الاشتهار والصِّحَّة.

كما أنَّه كثيرا ما تطرَّق لمعاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب، على ما عوَّل على مِثْلِه الفقهاء أولو الألباب، واستجلب أطايب أقاويل العلماء في تأويل الحديث وناسخه ومنسوخه، وأتى من الشواهد على المعاني والأسانيد جملة وافرة عظمت بها فائدة الكتاب.

عنايته باللغة والغريب:

على الرغم من أن اللغة ليست بضاعة هذا الكتاب الأساسية، فإن فيه الكثير من الملاحظات والاستطرادات اللغوية، فقد أشار في مواطن كثيرة إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، شرحا بسيط موجزا، وربما تَوَسَّعَ فأورَد مواد لُغَوِيّة مفَصَّلَة، معتمدًا على كبار أهل اللِّسان كالخليل بن أحمد، وابن السِّكّيت وغيرهما.

ومن الملاحظ أنّ المؤلّف اختصر الكلام في بعض الأبواب والمسائل اختصارا اكتفى فيه بإشارات خاطفة غير وافية المراد، لقضايا كان للشرَّاح فيها كلامٌ مسهبٌ، مما أدى إلى بقاء بعض النصوص المستغلقة من «**الموَطَّأ**» لم يُوَطَّأ كنفها، ولم يكشف عن وجوه الإشكال فيها.

بقي أن نذكر أنَّ لابن العربيّ في بعض المواضع من «**المسالك**» نزعة للإغراب في الأسلوب، يُغربُ أحيانًا في ألفاظه فيختارها من المعجم غير المألوف، رغبة منه في السُّموّ والتألّق والارتفاع، وقد ساعدهُ على بلوغ مبتغاه علمه الواسع باللُّغة والأدب.

ومن الملاحَظ على أسلوبه أيضًا كثرة الاعتراض والفواصل، فقد يفصل بين المبتدأ والخبر بجملة تمتدّ سطرًا أو أكثر، كما يكثر البعد بين المتعاطفات مثلاً، ولذلك فقد آثرنا شكل النَّصِّ في مواطن كثيرة حتّى يستبين القارئ تعلُّق الكلام بعضه ببعض.

ولئن كان يبدو أسلوبه في بعض الأحيان معقَّدًا غامضًا، فرُبما كان مرجعُ ذلك -في نظرنا- إلى طبيعة الطريقة الَّتي كان يكتب بها؛ فأغلبُ الظَّنِّ أنّه كان يُملي مؤلَّفاته إملاءً على تلاميذه، كما أنَّ طبيعة النُقوُل الكثيرة من كتب السّابقين قد أوقعتهُ في هذا التّعقيد الَّذي نَزعَمُه.

كما أن كثرة النقول أوقعت المؤلّف في شيء من التَّكرار، وأحيانا في شيء من الاختلاف، وربّما التناقض أيضا.

وبالرغم من كثرة هذه النقول، فإنّ شخصية ابن العربي واضحة قويّة، تبرز في أكثر صفحات الكتاب من بين التعليقات الّتي علَّق بها على آراء

العلماء وأقوالهم، كما تظهر أشدّ وضوحا في أحكامه الّتي أطلقها جازمة قويّة، شأن العالِمِ المعتدِّ بعِلْمِه، الواثق من صحّة رأيه وسَداد اختياره، فهو لم يكن مجرّد ناقل، وإنّما كان ناقلا ناقدا، ومحقّقا بصيرا، لا يحجم عن تأييد ما يراه حَسَنا، ونقض ما يراه قبيحا[1].

عنايته بالرواة:

وذكر في بعض المواطن أحوال بعض الرُّواة وأنسابهم، كما لم يفُتهُ في كثير من الأحاديث ذكرُ اختلاف نُسخ «**الموطّأ**».

إبداعه في وضع العناوين الدالة:

كما أنّه -رحمه الله تعالى- اعتنى أشدَّ الاعتناء باختيار عناوين مباحثه في أثناء شرحه الحديث، وتأنّق في ذلك أشدَّ التّأنّق، وإن كان لا يتحرَّج أحيانا من استعارة بعض هذه الأسماء ممن سبقوه كابن عبد البرّ والباجي، ولكن الغالب الأعمّ هو من حُرِّ فكره وخالص إبداعه. ويطولُ بنا المقام لو حاولنا ذكر إبداعاته في هذا المجال، ولكن إليكم بعض الأمثلة التي تدل على صدق ما ادعيناه، ففي مجال تأصيل المسائل وتقعيدها يستعمل العناوين التالية: «تأصيل

---

(1) انظر -على سبيل المثال- نقده لابن أبي زيد في المسالك: 3/ 156، وعطاء في: 2/ 438، وابن عيينة في: 3/ 302، والشافعي في: 4/ 170، وأبي حنيفة في: 6/ 174، 222، وابن حبيب في: 2/ 438، وابن عبد البر في: 3/ 601، أبي حامد الغزالي في: 1/ 115، والصوفية في: 3/ 433، والفقهاء في: 3/ 112، والجهلة من النحويين في: 3/ 578.

وإلحاق»[1] «إلحاق وتبيين»[2] «استطلاع في النظر»[3]، «تنزيل وتقريب»[4] كما أنه في مجال النقد والاستدراك يستعمل ما يلي: «انتصار لمالك»[5] «استدراك وتبيين»[6] «اعتراض من مستريب»[7] «تنبيه على وهم وتعليم على جهل»[8] «تنبيه على مقصد»[9] «تنبيه على إغفال»[10] «تنبيه معنوي»[11] «تنبيه على مسألة أصولية»[12] «تنبيه على الترجمة»[13] «تنبيه وتفسير»[14] «تنبيه على وهم قبيح في إسناد يحيى»[15] «تنبيه على شرح»[16]، وفي تبيين المبهم وتوضيح

---

(1) المسالك: 2/ 59.

(2) المسالك: 2/ 23، 48، 57.

(3) المسالك: 5/ 316.

(4) المسالك: 6/ 449.

(5) المسالك: 4/ 344.

(6) المسالك: 1/ 436.

(7) المسالك: 4/ 247

(8) المسالك: 7/ 319.

(9) المسالك: 2/ 7، 55، 76، 6/ 203.

(10) المسالك: 2/ 208، 7/ 483.

(11) المسالك: 2/ 233.

(12) المسالك: 6/ 547.

(13) المسالك: 4/ 32، 146.

(14) المسالك: 7/ 107.

(15) المسالك: 2/ 175.

(16) المسالك: 2/ 132.

المشكل كان -رحمه الله- يستعمل العناوين التالية: «شرح مشكل»[1] «إيضاح مشكل معضل»[2] «كشف وإيضاح يبين المذهب في ذلك»[3] «توفية ومزيد إيضاح»[4] «تفسير فقهي شرعي»[5] «نازلة معضلة ومشكل»[6]، كما أكثر من ذكر النكت الشارحة لمقاصده، فكثيرا ما كان يستعمل: «نكتة لغوية»[7] «نكتة أصولية»[8] «نكتة أصولية اعتقادية»[9] «نكتة فقهية مذهبية»[10] «نكتة على تفسير بديع»[11] «نكتة في الإسناد»[12].

عنايته بالأصول والضوابط:

ويَذكُر المؤِّلف غالبًا في كلّ حديث المسائل الفقهية الفرعية الَّتي تتعلَّق بالباب، ولو بأدنى مناسبة أو أضعف تعلُّق، والظَّاهرُ أنَّه يقصد من هذا أن

(1) المسالك: 2/ 303.
(2) المسالك: 6/ 362.
(3) المسالك: 2/ 124.
(4) المسالك: 7/ 119.
(5) المسالك: 2/ 56.
(6) المسالك: 6/ 526.
(7) المسالك: 2/ 27، 28، 51، 4/ 346، 418، 5/ 115، 204.
(8) المسالك: 2/ 28، 189، 212، 4/ 56، 162، 190، 5/ 126، 456، 6/ 490.
(9) المسالك: 7/ 215.
(10) المسالك: 2/ 178.
(11) المسالك: 2/ 201.
(12) المسالك: 6/ 414.

يوصل مسائل الفقه المالكي بحسب الإمكان بالأصول، ويرجع ما يستطيع إرجاعهُ إلى أصل من الأصول، ليكون ذلك الحديث أصلاً تُستَخْرَج منه هذه المسائل، فهو بهذا الصَّنيع كان يُنَقِّح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام ونَظَره في الأدلَّة، ونقضه على الفقهاء ما كانوا يفتون به تقليدًا أو عن ضعف دليلٍ.

وهكذا؛ فإنَّ الناظر في شرح حديث «**المسالك**» يرى بوضوح سمة طرائق علماء الأصول في الفكرة والعَرْضِ والمصطلح.

ونعتقدُ أنّه في عمله الاجتهادي هذا، كان مُتأثرًا أكبر التأثر وأشدّه بالإمام الجليل أبي الوليد الباجي في «**المنتقى**» في إيراد الأقوال المختلفة في المذهب وغيره، فيتوسَّع في الخلاف، ويجنح إلى التّخفيف من التزام التّقليد، وذلك بفتح باب النَّظَر في الأدلَّة، ولو في حدود النَّظر المذهبي أحيانًا.

كما نُلاحظ أنَّ المؤلِّف اهتمّ في كثير من المواطن بالضَّبط والتنظير، فأكثر من البحث والنَّظَر والاستشكال، فنقد كثيرًا من الأقوال داخلَ المذهب وخارجَهُ واستبعدها، مُبيِّنًا ذلك بتصوير الوقائع، وملاحظة ما يتحققُ فيها من المصالح المقصودة للشَّرع وما لا يتحقَّق، وبهذه الأبحاث القيِّمة المُمحَّصة للنّصوص: نقدًا وتحريرًا، ومشاركة في المباني والمدارك، ظهرت براعتهُ في تنزيل القواعد والمقاصد، مِمّا يجعلنا نزعم أنّه بنزعته التجديديّة هذه، انتهج بالفقه المالكي نهجًا متطوِّرًا جديدًا عدلَ فيه عن المنهج الالتزامي، وسار على المنهج التصرّفي[1] الَّذي مهَّد سبيله ابن عبد البّر في «**الاستذكار**».

(1) على حَدِّ تعبير شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور.

ومن الأشياء الّتي ينبغي ملاحظتها أيضا أن المؤلّف -رحمه الله- كثيرا ما يذكر تقسيما معيَّنًا للكلام إلى أكثر من مسألة أو وجه أو فصل أو فرع، ثمّ يقتصر على ذِكْرِ مسألة أو وجه واحد فقط، غير ذاكر لسائر ما وَعَدَ به، مما أوقعنا في حيرة من أمرنا! وكثيرا ما كنا نتساءل: هل سقطت باقي الوجوه والمسائل والفصول من النُّسَخ المعتمدة لدينا؟ أم أنّ ناسخ الأصل سها عن ذِكْرِها؟ وهو أمر مُسْتَبْعَدٌ أشدَّ الاستبعاد؛ لأنه تَكَرَّر في مواضع كثيرة، فانتهى بنا الرأي إلى أنّ الأمر لا يعدو من أن يكون طريقة ومنهجا ارتضاه المؤلّف في سيرته في التأليف، فكأنّه يَوَدُّ أن يقول: إن للكلام أوجها عدّة، أو مسائل كثيرة، أهمُّها كذا وكذا، وهذا أمرٌ لا يتطلَّب ذِكْرَ الأوجُه أو المسائل الباقية. وعليه فإذا ما وجد القارئ تقسيما ذُكِرَ فيه الوجه الأوّل أو الفصل الأول دون أن يجد لذلك بقيّة، فهذا يعني أن المؤلّف قصدَ بذلك أهمّ الأوجُه أو الفصول أو المسائل، والله أعلم.

وليست جميع مسائل الشرح قائمة على كلام مالك في **موطئه**، وإنما جاءت في الشرح مباحث وفصول اقتضاها المقام، فأوردها تفريعا أو استطرادا، بدون أن يخل هذا التفريع والاستطراد بالنّسق العام للموضوع المشروح، فهو تفريع ذكي للمسائل، واستطراد مقصود، يساعد القارئ على تصور الموضوع، واستيعاب فهمة على أحسن وجه وأقومه.

هذا مُجمل ما توصّلنا إليه بتأمُلاتنا في الكتاب، وهي تأملات نعتقد أنها قاصرة، ولكن قد يكون في الإجمال بعض الغَناء؛ لأنه لا يخلو من تنبيه إلى مشارف الآراء، ومعاقد الأفكار، مع أمل العودة إلى الكتاب بالدّرس والتّمحيص فيما يستقبلُ من الأيام إن شاء الله تعالى.

بين «المسالك» و«القبس»:

استوعب المؤلِّف -رحمة الله عليه- في كتابه «**المسالك**» أغلب ما في كتابه «**القبس**»[1]، وأضاف عليه إضافات كثيرة، والمتأمِّلُ في عنوان الكتابين يدركُ هذا المعنى، **فالقَبَس** عبارة عن لمحات دالَّة على المُراد، جعلهُ مؤلِّفُه إملاءً على أبواب «**الموطَّأ**»، وجمعًا لما فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعنَ بشرح كلّ الأحاديث والآثار وأقوال مالك الواردة في «**الموطَّأ**»؛ بل كان -رحمه الله- يأتي إلى الباب الَّذي تعددَّت فيه الرِّوايات، فإذا كان المآل فيها واحدًا، شرحَ منها حديثًا واحدًا، وكأنَّهُ بذلك شرح جميع الباب، فهو أشبه بالتفسير الموضوعي **للموطأ**.

أمّا «**المسالك**» فقد تَتَبَّعَ فيه المؤلِّف ألفاظ الأحاديث حديثًا حديثًا[2]، مُبيِّنا لمعانيها وموضِّحًا لأحكامها، مقتفيا آثار من سبقوه، كالبوني والقَنَازِعِيّ والباجي وابن عبد البر -رحمة الله عليهم-.

---

(1) وقد اجتهدنا في تَتَبُّعِ أغلب النُّصوص المشتَرَكَة بين الكتابين، وأشرنا في الهامش إلى كلِّ نَصٍّ ورَدَ بالقَبَس بقولنا: «انظره في القبس».

(2) وكثيرا ما كان يختصرُ في الشرح، فيقتصر على انتقاء بعض الأحاديث الدّالة، وأحيانًا يترك أبوابًا بأكملها بدون شرح أو تعليق.

وصف النسخ المعتمدة في القراءة والضبط

نسخة الجزائر:

تقع في ثلاثة أجزاء، سجلت في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت أرقام: 425، 426،في ثلاث مجلدات[1]، وهي نسخة في أصلها رباعية، بدليل أنَّ آخر جزء فيها كتب عليه: «كمل السِّفْر الرابع بحمد الله وحسن عونه، وبتمامه تم جميع الديوان من **ترتيب المسالك على مُوَطَّأ الإمام مالك**، على يد العبد الفقير محمّد بلوم، وذلك أواخر رمضان(28) سنة: 1209هـ».

وفي نهاية جزء آخر تلقانا عبارة: «تَمَّ السِّفْرُ الثالث من كتاب **المسالك شرح مُوَطَّأ مالك**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر بن العربيّ -رضي الله عنه- وذلك يوم الجمعة الثالث والعشرين من جمادى الثانية [كذا] عام تسعة ومئتين وألف» (بالحروف).

وأوَّل هذا الجزء: «باب ما يجوز أكلّه من الصيد».

كما تلقانا عبارة يستفاد منها أنّها نهاية السِّفْر الثاني ونصها: «كمل السِّفْر

---

(1) انظر الفهرست العام لمخطوطات المكتبة الوطنية في الجزائر لفانيان: 109 [ط. الجزائر: 1893م، باللغة الفرنسية].

الثاني من المسالك **في شرح مُوَطَّأ أبي عبد الله مالك**، تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن العربيّ -رضي الله عنه- وذلك في العشر الأواخر من رمضان سنة: 1208هـ».

أما النُسخة فتبدأ بمقدمة الكتاب، وهي الجزء الأوّل بطبيعة الحال، بغضِّ النَّظر عما وقع في الكتاب من سقط وقع التنبيه عليه في موضعه.

إذا فالكتاب مُنْتَسَخٌ في بداية القرن الثالث عشر الهجري، بين سنَتي رمضان 1208هـ ورمضان 1209هـ. وهو ما يقابل نهاية القرن الثامن عشر الميلادي كما نصَّ على ذلك أحد الأعاجم باللّغة الفرنسية بالحروف اللاتينية.

ونلاحظ أنَّ على النُسخة خواتم على أشكال ثلاثة:

الشكل الأوّل:لم نستطع تبيُّنه وهو دائري، ولعلَّه مكتوب بالعربية، والثاني شبه دائري كتبت فيه: مكتبة الجزائر بالحروف اللاّتينية، أمّا الثّالث فهو بيضاوي الشكل وكتبت فيه عبارة «المكتبة الوطنية بالجزائر».

وعلى السِّفْر الأوَّل صيغة تملّك بخطٍّ لا شكّ أنّه متأخر عن تاريخ النسخ، وبخطٍّ يدويّ نصُّ عبارته: «الحمد لله، تملك محمّد العربيّ بن محمّد بن عيسى هذا السِّفْر الأوَّل من «**المسالك على مُوَطَّأ الإمام الأعظم مالك**» للقاضي أبي بكر بن العربيّ من ورثة أبي محمّد الحفصي، لطف الله بالجميع، أواخر شعبان سنة:... [وهناك كلّمتان لم نتبينهما]» على أنَّ معرفة شخص المتملك [محمّد بن العربيّ بن محمّد بن عيسى] وشخصية الموروث [أبي محمّد الحفصي] قد تفيدنا في معرفة تواريخ التّمَلُّكَين، ولم يفصل بينهما.

على أنَّ ما ورد عند سزكين في تاريخ التراث العربيّ في مادة الفقه المالكي (مالك – الموَطَّا)؛ بأن النُسخة ترجع إلى 1029هـ، إن لم يكن خطأ في الطبع تولد عن أن الصفر تقدم رقم (2)؛ فإنّه خطأ في القراءة لا محالة، خصوصا أن النّاسخ نصّ على ذلك في نهاية السِّفْر الثالث بالعبارة.

ومهما يكن من أمر؛ فإنَّ التنصيص على سنة: 1209هـ، قد يفهم منه على أن النُسخة قد كتبت كلّها في هذه السنة، على حين أن قراءة أواخر الأجزاء كلّها يفيد أنَّ الجزء الثاني كمل في العشر الأواخر من رمضان 1208هـ. وأن السِّفْر الرابع تمَّ في 28 رمضان سنة: 1209هـ.

والنسخة كتبت بخط مغاربي واضح، إلاَّ بعض العناوين فقد كتبت بخط مشرقي، ولعلَّ النّاسخ ورَّاق يَحتَرِف النّسخ ويُجيدُ الخطّ المغربي والمشرقي. ومقاسها: 205/ 300 مم، وكُتبت العناوين بالخطّ الأحمر.

ومن أسفٍ؛ فإنَّ كتاب البيوع ساقط منها، مما اضطرّنا إلى اعتماد نسخة القرويِّين فقط، وهذا النقص هو الّذي أشار إيه قديما شيخ النهضة الإسلامية في الجزائر عبد الحميد بن باديس في ترجمته لأبي بكر بن العربي[1]، حيث قال: «وكتاب المسالك ومنه نسخة في مكتبة الجزائر (يقصد هذه النسخة) بها نَقْصٌ، وعندنا منه جزء فيه ما يكمِّل ذلك النقص»[2].

(1) في تذييله على كتاب العواصم من القواصم: 2/ صفحة: س [ط. المطبعة الجزائرية الإسلامية، سنة: 1347].

(2) تعتبر المكتبة الخاصة للشيخ عبد الحميد بن باديس من جملة المكتبات الّتي لعبت بها الأيادي الآثمة، فقد ذكر لنا والدنا الشيخ الحسين السُّليماني –رحمة الله عليه– أن

=

وإلى جانب هذا النقص، نجد هذه النسخة نفسها تُسعِفُنا بعدّة أبواب في كتاب الحج، انفردت بها دون سائر النسخ، ففي نهاية السِّفْر الثاني منها ومن النسخة «غ» [وهو ما يعادل: 4/ 352 من المطبوع من المسالك] احتفظت لنا «جـ» بباب ما يجوز للمحرم أكلُه من الصيد، إلى آخر كتاب الحج [وهو ما يعادل: 4/ 477 من المطبوع من المسالك].

= الشيخ عبد الحي الكتاني ذكر له أنه اشترى بعض الكتب النادرة من تركة عبد الحميد بن باديس بعد الحرب العالمية الثانية. كما ذكر الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في إحدى رسائله أنه وقف على مكتبة الشيخ ابن باديس (بعد وفاته) واشترى منها الكثير. [انظر الجواب المفيد للسائل المستفيد: 66 باعتناء بدر العمراني].
قلنا: وقد حاولنا البحث عن هذا الجزء من «المسالك» في الخزانة الكتانية الّتي وزعت على الخزانة العامة بالرباط والخزانة الملكية بمراكش، فلم نعثر له على أثر، كما أنه يتعذّر علينا -الآن على الأقلّ- البحث في الخزانة الغُمارية؛ لأنها بيعَت للسياسي المصري حسن التّهامي، وبلغنا عن الأستاذ أحمد القرشي -مسئول خزانة التهامي- أنها أهديت إلى دار الكتب المصرية، نرجو أن تتاح لنا فرصة البحث في دار الكتب عسى أن نعثر على هذا الجزء النادر، مع العلم أنه يحتمل أن يكون قد بيع لغير هذين العَلَمَيْنِ، فقد ذكر الأخ محمد أمين فضيل؛ أن الشيخ محمد الصالح رمضان -حفظه الله- حَدَّثه عن الشيخ ابن باديس أنه كان ينوي إنشاء مكتبة عامة لطَلَبَة العلم، لكن تُوفِّي قبل أن يحقّق هذه الأمنية. ففكَّر حينذاك بعض خواصّ تلاميذه والمقرَّبين منه أن تكون مكتبته الشخصية نواة لهذه المكتبة العامة الّتي كان ينوي إنشاءها. لكن تدخَّل أخوه الزبير بن باديس وزعم أن المكتبة متعرِّضة لخطَر القَصْف -وكانت الحرب العالمية الثانية قد بدأت- فالأَوْلَى نقل المكتبة لمكان آمِنٍ ريثما تنتهي الحرب. يقول الشيخ محمد الصالح رمضان: فإذا بالسنوات تَمُرُّ، وإذا بي أجدُ كتب الشيخ تُباع في الأسواق، والله المستعان.

وقد رمزنا لهذه النُّسخة بـ: «جـ»، إشارة إلى أنّها من الجزائر.

نسخة الزاوية الحمزاوية[1]:

تتكون مخطوطة الزّاوية الحمزاوية من نسخة كانت في الأصل رباعية سَلِم طرفاها: السِّفْر الأوَّل، والسِّفْر الرابع وهو الأخير، وهما معًا بخطٍّ واضح أندلسي من خطوط القرن السادس، يرجع إلى سنة: 579هـ، وهو المنصوص عليه ذلك في نهاية الجزء الرابع صفحة 327، وبقي مقروءًا منه: «... في شهر شعبان من عام تسعة وتسعين وخمس مائة، وبهذا كمُل الديوان».

وهي نسخةٌ نفيسةٌ كُتِبت بعد وفاة المؤلّف بعهدٍ قريبٍ، أي في العهد الّذي يحتمل أن يكون أبناؤه وتلاميذه وحملة تراثه ما زالوا على قيد الحياة في المغرب والأندلس، ويظهر أنَّ هذه النُّسخة كانت في القرن الثامن بغرناطة كما تشهد بذلك طُرَّة على آخر صفحة (301)، من السِّفْر الأوَّل، يُقْرَأ منها بخطٍّ مُغايرٍ لخطِّ النُّسخة كُتبَ متداخلاً، وبعضه يُقْرَأ من أسفل إلى أعلى: «أكملتُ هذا السِّفر مطالعةً بغرناطة... من...المعظم من عام ثمانية... بعد سبع مائة».

---

(1) وتُعرَفِ أيضًا بالزاوية العيّاشيّة، وعن هذه الخزانة يقول شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني في كتابه تاريخ المكتبات الإسلامية: 128«وأما مكتبة الزاوية الحمزاويّة الموجودة في سفح آيت عيَّاش [جنوب ميدلت] من المغرب الأقصى، فمنسوبة إلى رئيس الزاوية المذكورة أبي عمارة حمزة بن الرحّالة النقّاد المتبحِّر الشيخ أبي سالم العيّاشي (1130هـ) صاحب الرحلة الحجازية المفيدة المطبوعة في فاس في مجلّدين، وهي مكتبة عظيمة فيها ذخائر كثيرة، كنت رأيت برنامجها في صِغَري». وانظر -إن شئت- دور الكتب في ماضي المغرب: 77، وقبس من عطاء المَخطوط المغربي: 1/ 365، وتاريخ خزائن الكُتُب بالمغرب لأحمد شوقي بنبين: 137. وكتاب المغرب للصديق بن العربي: 155 [ط. دار الغرب الإسلامي].

وفي أوَّل هذا السّفر تملّك هذا نصُّه: «لأحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد القرشي -وفقه الله- اقتناه بمدينة وجدة -حرسها الله- بالشراء الصحيح، ثم صار لابنه» وفي الزاوية اليسرى مكتوب مُنَكَّسًا: «تملَّكَه الطا... سنة:....».

وعلى الصفحة نفسها ترجمة للمؤلّف يحسن إيرادها، بيانًا لنباهة المتَمَلِّكِين الّذين يقْدُرون المؤلّف ويحرصون على التعريف به أوَّل النُّسخة تنويها بإمامته، ونثبتها على ما قد شابها من تآكلّ في الأطراف جار على بعض الألفاظ، ولعلَّه من أثر عدم التحري عند التصوير، وفي النية بحول الله الرحلة إلى الربوع الأطلسية للوقوف على النُّسخة لجَبْر واستكمال الفوات، وهذا نصُّها:

«المؤلّف -رضي الله عنه-: هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أحمد المعافري من أهل إشبيلية، يُكنى [أبا بكر] ويعرف بابن العربيّ.

مولده سنة: خمس وستين وأربع مائة، وتأدب بإشبيلية، ورحل عند انقراض دولة بني عباد سنة: خمسة وثمانين وأربع مائة من نحو سبعة عشر [عاما] ولقي أشياخا أعلاما أخذ عنهم كأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشّاشي، وأبي بكر [الطّرطوشي] ودخل بغداد مرتين، وأقام في الإسكندرية عند الطّرطوشي، وبها توفّي أبوه رحمه الله. ثم [عاد إلى] الأندلس سنة: خمس وتسعين، فسكن بلده، وشُوورَ فيه، وسمَّع ودرَّس الفقه و[الأصول – أو الأصلين] وجلس للوعظ والتّفسير، ورُحل إليه. وهو فصيحٌ حافظٌ ذاكرٌ، عظيم القَدْرِ، عالم...

من تواليفه:

«**أحكام القرآن**» وهو من كتبه الحسان.

وهذا التأليف «**المسالك**» و...

و«**العارضة**».

و«**سراج المريدين**»: وهو كتابٌ جليلٌ مُفيدٌ في معناه، نحا فيه منحى التصوُّف.

و«**الإنصاف في مسائل الخلاف**».

و«**تلخيص التلخيص**».

وتُوُفِّيَ على مقربة من مدينة فاس، في شهر ربيع الأوَّل، وقيل: في الآخر من سنة: ثلاث...

وقيل: مولده لثمان بقين من شعبان سنة: ثمان وستِّين وأربع مئة.

ويبدو أن مالك النُّسخة كان من العلماء، فلخّص هذه التّرجمة الّتي تقتربُ في صياغتها وترتيب معلوماتها من صيغة ترجمة ابن الزُّبير في «**صلته**»، كما يتجلى ذلك من المقارنة بينهما من خلال ما احتفظ لنا، البُنَّاهي مثلا في «**قضاته**»: 106 (ط. بروفنسال) من نقول عن ابن الزبير.

بقيت الإشارة إلى أن المرحوم بكرم الله تعالى أستاذنا العلاّمة محمّد المنوني؛ قد تناول هذه النُّسخة بالذِّكْر الموجَزِ في مقالة له بعنوان: «مكتبة الزّاوية الحمزاوية صفحة من تاريخها»، نشره في مجلة «**تطوان**» صفحة: 116، تحت رقم: 24،[1] وهو بالنَّصّ:

---

(1) نشر هذا المقال فيما بعد ضمن كتابه: قبس من عطاء المخطوط المغربي: 1/ 386.

«كتاب «**ترتيب المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**»، لأبي بكر محمّد ابن عبد الله ابن العربيّ المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المتوفَّى سنة: 546هـ 1151م. مجلّدان: الأوّل والرّابع الّذي يبتدئ من كتاب «الشُّفْعة»، وهما معا مكتوبان بخطٍّ أندلسيٍّ عام: 579هـ».

ولنا ملاحظات على ذلك:

الملاحظة الأولى: خُلُوُّ التّعريف من معالم التّعريف العلميّ، فلا تنصيص على عَدَد الصّفحات، ولا على بدايات كلّ مجلَّد على حِدَة، ولا على المعلومات الضّرورية في مقاس الكتاب وعدد الأسطر وغير ذلك، مما يدل على أنّه لم يحظ عنده بالتّأمُّل اللاّزم، ولا شكّ أنّ وراء ذلك ضيق الوقت، وعدم توفُّر العوامل المساعدة على التّحقيق والتّدقيق.

الملاحظةُ الثانية: تحديد وفاته سنة: 546هـ، هو إثباتٌ للمرجوح وإعراضٌ عن الرّاجح المشهور.

الملاحظة الثالثة: أنّه سمَّى الكتاب: «**ترتيب المسالك**»، ولم يُعِر اهتماما لما جاء في أوَّل السِّفْر الأوَّل صفحة: 3، ونهايته في صفحة: 301 من أنّه كتاب «**المسالك في شرح موطّأ مالك**»، ولعلَّ الشّيخ كان متأثّرا بما وقَر في ذِهْنِه عند بعض مُتَرجِمِي أبي بكر بن العربيّ أنَّ له كتاب «**ترتيب المسالك**»، فتابع ما عندهم مقلِّدًا إياهم، وليس الأحوط والأوْلى، إذ إعمال ما جاء على هذه الذخيرة أولى من إهماله؛ إلاَّ إذا كان يقصد من طرف خفيٍّ إلقاء ظلال من الشّكّ على العنوان المثبت على النُّسخة، وتقديم بديل عنه، وهو ما عرضنا له بالمناقشة في أثناء تحقيق عنوان الكتاب[1].

---

(1) صفحة: 205-209 من هذا المجلّد.

تتكوّن نسخة الزاوية الحمزاوية من سِفْرَيْن كما سبقَ الإيماء إلى ذلك، أوّلهما يبتدئ بالمقدِّمة إلى ما قبل جامع الصلاة. وقد أثبت النّاسخ في نهاية الجزء الفقرة التالية:

«كمل السِّفْر الأوَّل والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمّد الخاتم وعلى آله وسلم تسليما، وذلك من كتاب «**المسالك في شرح مُوَطَّأ أبي عبد الله مالك**» رضي الله عنه وغفر له ورحمه، ويتلوه في الثاني: جامع الصلاة، مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها».

ومعنى ذلك: أن هذا الجزء قد تضمن من الكتب: وقوت الصلاة، والطهارة، والصلاة، والسهو، والجمعة، والصلاة في رمضان، وصلاة الليل وصلاة الجماعة، وقصر الصلاة في السِّفْر، وشارف كتاب العيدين.

أمّا السِّفْر الرّابع فعذرنا في الإشارة إليه والتّعامل معه، أنّه كان لنا مضيئا لما يتصلّ بالنُّسخة على العموم، حيث استطعنا أن نصل إلى بعض الإفادات:

أوّلها: التّقسيم الرُّباعي المستفاد من نهاية النُّسخة.

ثانيا: أنَّ السِّفْرين معًا بخطٍّ واحدٍ.

ثالثا: تأكيد أنَّ اسم الكتاب «**المسالك**» اعتمادًا على الصّفحة الأولى من السِّفْر الرّابع الّتي جاء فيها: «الرّابع من **المسالك** لابن العربيّ رضي الله عنه».

رابعا: تاريخ نسخ الكتاب المثبت على الصّفحة الأخيرة من السِّفْر الرّابع وهو: سنة: 579هـ.

خامسا: خصائص الخطّ، والّذي هو واحد في السِّفْرَيْن من كونه أندلسيا فيه الضَّبط بالقلم لبعض الكلمات المشكلة، وفيه علامات المقابلة والإهمال وغير ذلك.

وقد رمزنا للسِّفْر الأوّل من هذه النُّسخة بحرف: «غ»، وابتداء من السِّفْر الرابع والّذي بدايته كتاب الشُّفْعَة، رمزنا للنُّسخة بحرف: «م».

نسخة الفكّون[1]:

بدايتها: جامع الصلاة وينتهي آخرها في أثناء كتاب الحجّ، وتتكون من 129 لوحة، بخط أندلسي مليح، كتبها محمّد بن عبد الله ابن محمّد الصولاتي [كذا] في القرن السابع (670هـ).

وهي مِلْك الحاج نجيب الدَّمْنَاتي [كاتب العدل بمحكمة دَمْنَات بمرّاكش] وقد آلت إليه من تَرِكَة القائد عمر الكلاوي، وكان قد اشترى قصره بمحتوياته،

(1) عن مكتبة آل الفكون يقول شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني في كتابه تاريخ المكتبات الإسلامية: 140 «مكتبة الفكون الّتي كانت بقسنطينة، تشتمل على عدة آلاف من المجلدات الثمينة، أغلبها موروث عن جدهم الأعلى الشيخ عبد الكريم الفكون الّذي يقول في مكتبته الشهاب أحمد بن قاسم البوني في الدرة (المصونة في علماء بونة): وعنده الكتب بالآلاف، والجد بالأخلاف، ثم زادها أحفاده كثرة بما اشتروه من مصر وتونس». وانظر -إن شئت- كتاب شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية للأستاذ أبي القاسم سعد الله (ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1406هـ).

ومنها: خزانة كتب نادرة، ظلَّ الحاج نجيب يُزوِّد بها جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، من ذلك هذه النُّسخة الّتي عرضت سنة: 1971م، و«**شرح غريب الموَطَّأ**» لابن حبيب الّذي استقرَّ أخيرا بمكتبة الحرم المكّي الشَّريف. والكتاب قبل أن يستقر في خزانة القائد الكلاوي كان من محتويات المكتبة الفكونية[1] الّتي سارت بذكرها الركبان، واحتوت ذخائر وأعلاقا ذهبت شذر مذر، وانتهبتها يد الاستدمار الفرنسي عند دخوله الجزائر غازيا.

وعلى الصفحة الأولى منها: «الثاني من **المسالك شرح مُوَطَّأ مالك**، تأليف الإمام أبي بكر ابن العربيّ – رضي الله عنه –»، وذلك بخط أندلسي مغلظ، وأسفل منه بقلم دقيق: «في نوبة الفقير لربِّه: محمّد بن عبد الكريم الفكّون غفر الله له».

وفي اللوحة 128/ب، تلقانا عبارة: «كمل السِّفْر الثاني من **كتاب المسالك في شرح مُوَطَّأ أبي عبد الله مالك**».

وفي اللوحة 129/أ، ما يتمم ذلك وهو: «تأليف الإمام أبي بكر ابن العربيّ – رضي الله عنه –، والحمد لله رب العالمين، يتلوه في الثالث: وكان الفراغ منه خامس ذي الحجة عام 690هـ، على يد الفقير إلى ربِّه: محمّد بن عبد الله بن محمّد (الصولاتي) [كذا]

أمات الله كاتبه مُحِبًّا لأصحاب النّبي مع النّبيّ

(1) انظر أخبار مكتبة عائلة الفكّون في تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله: 5/ 382 [ط. دار الغرب الإسلامي].

وأسكنه بذلك دار عدن جوار الله ذي العرش العليّ»

وهي نُسخَة بخطٍّ أندلسيٍّ مَلِيحٍ، غير مشكول، وقع تمييز العناوين فيه والفصول والفروع والفوائد والأقوال بتغليظها، والتزم فيها الناسخ بالإشارة إلى ترابط شطري الورقة بالتعقيبة المعروفة بالرَّقاص.

كما وقعت الإشارة في النُّسخة إلى بعض الحروف المهملة، بإثبات علامات الإهمال، ولكن ذلك غير مُطَّرد.

وقد رمزنا لهذه النُّسخة بـ «غ»، إشارة إلى أنّها من المغرب،وابتداء من كتاب الجهاد رمزنا لها بحرف (م) إشارة إلى أنها من المغرب.

نسخة القاهرة:

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية بالقاهرة، حديث طلعت 793، وتشتمل على 130 لوحة، تنتهي عند الكلام على آخر حديث من كتاب قصر الصلاة في السَّفَر، باب العمل في جامع الصلاة، حديث ابن شهاب، عن ابن المسيّب؛ أنّه قال: «ما صلاة يُجلس في كلّ ركعة منها...»، ويليه في الجزء الثاني «باب جامع الصلاة». قال النّاسخ: «كمل السِّفْر الأوّل من **كتاب المسالك في شرح الموَطَّأ للإمام أبي عبد الله مالك** على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمّد بن عبد الله بن محمّد الصولاتي، في خامس عشر محرم سنة: واحد وتسعين وستّ مئة».

وواضح أن هذه النُّسخة تُشكّل الجزء الأوّل، وتمامُها هو الّذي يملكه الحاج نجيب الدّمناتي؛ لأنّهما معًا متكاملتان، تَقَاربَ تاريخ نسخهما إحداهما في ذي الحجة عام 690هـ، والثّانية: في 15 محرم 691هـ.

أي استغرق نسخ أحد السِّفْرين شهرًا على يد ناسخ واحدٍ، وهو محمّد بن عبد الله بن محمّد الصولاتي، ويشاء الله أن يتفرَّق السِّفْران؛ أحدهما ظلَّ بالمغرب بعد أن طاف في أماكن نعرف منها قسنطينة عند آل الفكّون، والآخر نجهل مساره إلى أن استقرَّ عند طلعت بالقاهرة.

وقد يجمع الله الشتيتين بعدما يظنان كلَّ الظنّ أن لا تلاقيا

وقد رمزنا لهذه النُّسخة بـ «ق» إشارة إلى أنّها من القاهرة.

نسخة القرويين[1]:

أما وصف النُّسخة؛ فقد أغنانا عن ذلك الأستاذ العابد الفاسي في «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»: 1/ 188 (رقم: 180)، الّذي جاء فيه ما يلي: «السِّفْر الثاني منه بخط مغربي صحيح، عار عن وثيقة التحبيس، أوَّله كتاب الجهاد وأحكامه، وآخره أسماء النَّبيّ عليه السلام. وبآخر هذا السِّفْر ما صورته: «تم الكتاب بحمد الله وعونه، على يد عمر بن يوسف الفناني، في يوم الأربعاء لاثني عشر خلون من شهر ذي القعدة سنة:أحد عشر وسبع مئة، فرحم الله كاتبه وقارئه وكاتبه، ومن دعا بالمغفرة والرحمة، آمين رب العالمين». وعقب هذا ورقتان في مناقب بعض (ح) أوَّله مناقب أبي ذر، وآخره مناقب سعد بن معاذ، مخروم من آخره، ويظهر أنّه من صنيع أبي بكر المذكور، والكلّ بخطٍّ مغربي، أوراقه: 122، مسطرته: 42، مقياسه: 32/ 23.

(1) للوقوف على أخبار خزانة القرويين، انظر: تاريخ المكتبات الإسلامية: 88، ودور الكتب في ماضي المغرب: 57، وتاريخ خزائن الكتب بالمغرب: 120.

وما لم يتعرّض له الأستاذ العابد هو ما يتعلّق ببعض خصائص النُّسخة من الإسقاط والإلحاقات والمقابَلَة؛ ولم نجد عبارة صريحة في آخر النُّسخة تدل أنَّ على النُّسخة مقابلة على الأصل المنتسخ منه، ولكن يقوم مقام العبارة الدالة على المقابلة وجود دارات بين فقرات النُّسخة، وفي داخلها نقطة إشارة المقابلة كما هو متعارف على ذلك عند علماء الضبط.

ولا نجازف إذا قلنا بأن الأصل الَّذي تفرعت منه هذه النُّسخة له صلة ما بنسخة كتبت في عهد المؤلف -رحمه الله-؛ لأننا لم نجد الترحم المعتاد في مثل هذه الحالة، بل على العكس فإنّ عبارة «وَفَّقَهُ الله تعالى وسدَّده» الَّتي وردت في أصل السِّفْر لا يمكن أن تكون دعاء يتّجه إلى الميِّت؛ بل الأرجح أن تكون دعاء للحَيِّ، وفي ذلك ما يدلُّ على أنَّ الأصل أو أصل الأصل احتياطًا يرجعُ إلى عهد المؤلّف الَّذي وقع الدُّعاء له بالتّوفيق والتّسديد.

وأورد الناسخ مناقب أبي ذر ومعاذ وأبي هريرة وعمرو بن العاص والبراء بن عازب وبلال وسعيد بن معاذ. وقد سبق إلى الخاطر أنَّ ذلك قطعة من العارضة، وبالرجوع إلى مطبوعة العارضة تبيَّن أنَّ ما جاء في الوقتين أوسع وأطول وغير متطابق مع ما في العارضة، وقام احتمال أن تكون مطبوعة العارضة من أصل غير تام، ولكن ذلك غير مُتَّجه؛ لأنَّ سياق المناقب في العارضة هو غيره في الورقتين، إضافة إلى أنَّ المؤلّف يتكلّم عن أبي عيسى الترمذي في سياق لا يدُل على أنّه يتناول أحاديث مؤلّفه بالشرح.

أمَّا نسبة ما في الوَرَقَتَيْن إلى أبي بكر ابن العربيّ فهي نسبة صحيحةٌ، تفطَّن إلى ذلك المرحوم بكرم الله تعالى الأستاذ العلاَّمة العابد الفاسي في «**فهرست**

مخطوطات خزانة القرويين»: 1/ 88. ونصُّ عبارته: «ويظهرُ أنه من صنيع أبي بكر، ولعلَّه كان مترددًا في ذلك كما يشهد بذلك قوله: «يظهر»، ونحن لم يظهر لنا ذلك، وإنما تأكد لنا؛ لأن فقرات في الورقتين بعينها قد وردت في **العارضة** مثل: كلامه في مناقب أبي ذر، وهو في **العارضة**: 13/ 209- 210. وكلامه في مناقب أبي هريرة، هو في **العارضة**: 13/ 225 - 226.

- إحالته على **كتاب المشكلين** [مشكل القرآن والسنة:].

- ونقله في مناسبتين عن شيخه الفهري، ويقصد به الطرطوشي نزيل الإسكندرية، وطريقة عرضه للقضايا وترتيب للمسائل، هي نفسها كما في مختلف كتبه، وهو منحى قد ألِفناه واستأنسنا به، بحيث لا يكاد يخفى علينا كلامه.

واحتمال أن تكون الورقتان نقلا من كتاب «**سراج المريدين**» احتمال قوي، ولولا الاحتياط لجزمنا، وتحدث نفس أحدنا أنَّ ما ورد في الصفتين سبق أن قرأناه في «**سراج المريدين**»، وحال بيننا وبين المقابلة بُعد أصولنا عنّا.

وقد رمزنا لهذه النُّسخة بـ «ف» إشارة إلى كونها من فاس.

استدراك:

نسخة محمد المنوني:

كان شيخنا محمد المنوني -رحمة الله عليه- يمتلك جزءا من كتاب «**المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**» يبدأ بكتاب الزكاة، وينتهي في أواخر كتاب الصيام، وبآخره نقص يسير، كُتِبَ على وَرَقٍ مشرِقِيٍّ، بخطٍّ أندلسيٍّ، يعودُ إلى

أوائل القرن التاسع الهجري تقديرًا. ومن أسف لم نستطع تصوير هذه النُّسخة في أثناء حياة الشيخ، وبعد وفاته رحمه الله، بيعَت مكتبتُه للقصر الملكي بالرباط، وتسرَّبت بعض المخطوطات والكتب النّادرة خارج المغرب، ولا ندري إن كانت هذه النُّسخة لازالت داخل المغرب، أم هاجرت أسوة بمثيلاتها إلى خزائن العالم الّذي يبذل بسخاء لا نظير له للحصول نفائس إرثنا الإسلامي.

نسخة علال الفاسي:

بعد انتهائنا من قراءة وضبط نَصٍّ «**المسالك**» قمنا بزيارة خزانة مؤسسة الزعيم المغربي علال الفاسي، فأطْلَعَنا -مشكورا- الأستاذ عبد الرحمن الحريشي -رحمة الله عليه- على مجلَّد يتضمّن السِّفْر الأوّل والثاني من «**كتاب المسالك**» والمخطوط نسخة عتيقة كتبت بخط أندلسي، من خطوط القرن السابع الهجري ظنا وتخمينا، وقع بترٌ بأوّل وآخِر كلّ سِفْرٍ منهما، وفي ثناياهما أيضا، ووقع جبرها باستكمال البتر بخط مغربي حديث، وهو ظاهر في الصفحات العشر الأولى. ولم نعتمد هذه النُّسخة في القراءة والضبط لوقوفنا عليها بأخَرَة.

نسخة محمد الطاهر بن عاشور:

لم نقف عليها، والراجح أنها الآن من محفوظات المكتبة العاشورية بتونس، وقد اعتمدها الشيخ ابن عاشور في «**كَشْف الْمُغَطَّى**»[1] وذكر أنها جزء هو ربع ثالث من شرح أبي بكر بن العربي المسمى «ترتيب المسالك».

(1) صفحة:6.

الخطوات المتَّبَعَة في قراءة النَّصِّ وضَبْطِه

وقد اتّبعنا الطريقة التالية:

بدأنا بقراءة الأصل ونَسْخِه في صبرٍ وأناةٍ، وقد استغرق ذلك سنين عدداً، نظرًا لعدم توفّر نُسْخة مصحّحة محرَّرة، وقد راعينا في عملية النَّسْخِ ما يلي:

- التزمنا في نَسْخِ المخطوط بالرَّسم الإملائي المعاصر، فاجتهدنا في جُلّ المواضع رسم همزة الابتداء؛ لأنّ عدم رسمها يؤدّي إلى تغيير المعنى، مثل: أعذار وإعذار، وأعلام وإعلام، وأنّ وإنّ، كما وضعنا نقطتي الياء لئلاّ تلتبس بالألف المقصورة مثل: أبي وأبى، والهَدْي والهُدَى، كما حرصنا على وضع علامة التّشديد في موضعها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

- أوْلَينا اهتمامنا وعنايتنا بعلامات التّرقيم وتقسيم الفقرات، حتّى يتمكّن القارئ من فهم مراد المؤلّف بيسر وسهولة.

- أثبتنا ما نعتقد أنّه صواب في المتن، بعد عملية اختيار وانتقاء مقارن، مصاحب لتأمُّلٍ بصيرٍ دونَ كَلَلٍ أو مَلَلٍ، ثمّ أشرنا في الهامش إلى ما رأيناه مرجوحًا أو مخالفاً للصّواب.

وقد اقتضى منّا هذا تخصيص هامشين: الهامش الأوّل بالأرقام الهندية، وقد اقتصرنا فيه على ذِكْرِ الفروق بين النُّسَخ، وأخلصنا الهامش الثّاني المرقَّم

بالأرقام العربية لمختلف التّعليقات على المتن. ولم نلتزم هذا المنهج في كلّ أجزاء الكتاب، بسبب ظروف الطّباعة. كما أن العمل بصفة عامة لم يجر على وتيرة واحدة، بسبب انعدام المشاركة التامة في كل المواضع، ولكن حاولنا توحيد العمل، ودمج ما اتّفقنا عليه، مما أوجد -ولله الحمد- نوعا من الانسجام في القراءة والضبط والتعليق.

- وأَوْلَينا اهتمامنا أيضًا بالفروق الّتي لها أثرٌ في قراءة النّصٍّ، حيث يترتّب على اختلاف رسم الكلمة فيها تغيير المعنى، وأهملنا مُتعمِّدين -في الغالب الأعمّ- ما كان واضحًا بَيِّنًا أنّه من سَهْوِ النُّسَّاخ أو جَهْلِهم، وكذلك لم نشأ أن نُثْقِل الحواشي بإثبات الفروق الطّفيفة، كحروف العطف، ومجيء الفاء مكان الواو أو العكس، أو سقوط نقطة من الذال أو التاء أو الياء.

- وجدنا في مواضع ليست بالقليلة أنّ سياق الكلام يحتاج إلى إضافة حرف أو كلّمة يظهر أنّها ساقطة من المتن، ولم نجد في النّسخ ما يُرشِد إلى إكمال ذلك النّقص، فاستجزنا للضّرورة إدراج الإضافة في الصُّلب، مع التّنبيه على ذلك في الهامش، إلاّ أنّنا حاولنا قَدْرَ الإمكان ألاّ نتسرّعَ في إكمال السَّقط باجتهاد منّا، بحيث نضع ألفاظاً وعبارات ونقحمها في الصّلب على غير أساس علميّ، بل راعَيْنا أن نكمِّل النّقص في حالة واحدة، وذلك عندما يكون المؤلّف قد ذكر هذا النّصّ في كُتُبه الأخرى **كالقبس** أو **العارضة** أو **الأحكام**، أو يكون قد نقل نصًا عن الباجي أو ابن عبد البر أو ابن رشد أو المازَرِيّ وغيرهم، ففي هذه الحالة استجزنا الاستعانة بتلك المصادر لسَدِّ النقص الموجود بالنُّسَخِ، لأننا نعتقد أنّه لا يجوز بحال من الأحوال التصرُّف في متن النُّسخة بالزيادة أو النُّقصان.

- اعتنينا بضبط آيات القرآن الكريم على ضوء ما جاء في المصحف المتداوَل ضبطًا تامًّا، وأهملنا الإشارة إلى الأخطاء الواردة في رسم بعض الآيات وكتابتها، وذلك بعد التّثبُّت أنّ ما حَدَثَ هو خطأ مقطوعٌ به، ولا وجْهَ له في قراءةٍ من القراءات القرآنية، وكنّا لا نتسرّع في التّخطئة بمجرد النّظَر في المصحف الشريف الّذي بين أيدينا [رواية حفص ٗأو ورش] لاحتمال أن يكون المؤلّف قصد من إيراد الآية على إحدى القراءات، فيكون التصرّف فيها مجانبا للصّواب. وكنّا نوَدُّ لو استطعنا إثبات نصّ رواية ورش، ولكن من أسَفٍ لم نستطع الحصول على برنامج هذه الرواية المعتمدة في الغرب الإسلامي.

وكذلك اجتهدنا في ضبط أغلب الأحاديث النَّبويّة الشريفة بالشّكل ضبطاً تاماً، على ضوء ما جاء في مصادر الحديث النّبوي، كما لم نُغفِل ضبط بعض الكلمات الّتي تدعو الحاجة إلى ضبطها، أمْنًا من اللّبس، وحفاظا على أداء المعنى، وراعَيْنا في ذلك اختيار الوجه المشهور في الضّبط بالشّكل عند علماء النّحو واللُّغة، كما تجنّبنا ضبط الكلّمات الّتي تحتمل مختلف الأوجه، وقد نضبطها أحيانا بإثبات أكثر من وجه، إذ لا شَكَّ عندنا أن الضّبط بالشّكْلِ هو سبيل لإدراك المعاني والتّمييز بين الدّلالات المتعدّدة للكلمة الواحدة الّتي يتنوّع معناها باختلاف حركاتها، ولذلك جاء اجتهادنا في شكل الأحاديث النبويّة والأشعار تشكيلاً يُزيلُ عنها الإبهام والوهم، وكذلك الأمر في تشكيل بعض الألفاظ الّتي يلتبس معناها إذا أهمِلَ شكلها، كالمبنيّ للمجهول، والكلّمات الّتي فيها تصغير أو تشديد، وقد حاولنا - قَدْرَ الاستطاعة - الدِّقّة والحرص، مع التّريُّث والتّحرُّز من الانسياق إلى المسموع المألوف، وذلك بالرّجوع إلى المعاجم اللّغوية.

- استعنّا في تقويم النَّصِّ وتحريره بالمصادر الَّتي نقل منها المؤلِّف أو استفاد منها، إلاّ أنّنا كنا حَذِرين شديد الحَذَر؛ لأنّه يحتمل أن يكون المؤلِّف قد تصرَّفَ في المادة المنقولة زيادة ونقصًا، تغييرًا وتبديلاً، وقد كان الأمر سهلاً ميسوراً في النّصوص الّتي عزاها المؤلِّف إلى أصحابها، ولكن جلّ الأقوال والاقتباسات أوردها المؤلِّف دون عَزْوِها إلى قائلها، وإنّما أوردها مُصَدَّرَة ببعض العبارات المبهمة نحو: وقيل، وقال بعض العلماء، وقال علماؤنا، وربّما أهمل هذا أيضًا، ممّا استَوْجَب مِنّا جُهدًا مضاعَفًا في الكشف عن النّقول، وقد ألهمنا الله الصّواب في الكشف عن كثير من النّقول، فوثّقناها بفضل الله تعالى ومَنِّه وكَرَمه، واجتهدنا في إثبات جُلّ الفروق في الهامش، باعتبار أنّ تلك المصادر نُسَخٌ أخرى من المخطوط، مع العلم أنّ المؤلِّف -رحمة الله عليه- يُورِد أحيانًا بعض النّصوص من حِفْظِه دون الرُّجوع إلى الأصل، أو يحتمل أن يكون قد غَيَّرَ عمدًا بعض الألفاظ وتصرَّفَ فيها، وفي هذه الحالة كنا نعلّق في الحاشية على ما ظهر لنا من المقارنة بالأصل المنقول منه.

- ربطنا الكتاب بـ«**الموطّأ**» طبعة الأستاذ بشار عواد معروف، وذلك بالإشارة إلى كلّ حديث مشروح في الهامش.

- قارنا قَدْرَ المستطاع بين «**كتاب المسالك**» ومؤلَّفات ابن العربيّ الأخرى، وقد دعانا إلى ذلك سببٌ منهجيٌّ عامٌّ، من حيث إنّ فكر كلّ عالِمٍ يُمثِّلُ وَحْدَة واحدة؛ فالإشارة وربط الأفكار بعضها ببعض يساعدُ على فهم مراد المؤلِّف، ويزيدنا طمأنينة إلى صحّة النَّصِّ ووثاقته.

- حاولنا أن نكون مقتَصِدِين أشدَّ الاقتصاد في التّعليق على النّصّ؛ لأنّنا مؤمنون بأنّ الاستكثار في هذا الجانب سيكون على حساب تحرير النَّصِّ وتحريره من التّصحيفات والتّحريفات؛ ولأنّ الهدف من القراءة والضَّبْط هو محاولة إخراج النَّصِّ بصورة صادقة كما وَضَعَه مؤلّفه كَمًّا وكيفًا، بقَدْرِ الإمكان، فالغاية القُصوى من قراءتنا هي تحرير النّصِّ، ومحاولة فهمه فهما صحيحًا، ومع ذلك فلقد سمحنا لأنفسنا بالتّعليق على بعض المواضع ممّا رأينا أنّه يخدم النّصّ ويقرِّبُه من الباحثين.

- خَرَّجنا أحاديث أغلب «**مُوَطَّأ يحيى**» وذلك بتَتَبُّع من رواه عن مالك من تلامذته، سواء كانوا من أصحاب **الموطّآت**، أم من الرُّواة الَّذين رووا عنه خارج «**الموطَّأ**».

- عَزَوْنا الآيات القرآنية، وخرّجنا جلّ الأحاديث النّبويّة الشريفة والآثار، بصورة نرجو أن يكون التّوفيق قد حالَفَنا في جُلِّها.

- ترجمنا لبعض الأعلام الّذين وَرَدَ ذِكْرُهُم في النّصِّ ترجمة موجَزَة، وكرهنا التّعريف بكلّ الأعلام لقلّة الجدوى.

- كما عرَّفنا بالمغمور والمبهَم من المواضِع والبلدان، بالقَدْرِ الَّذي يخدم النّصّ ويوضِّحه وييسِّر الانتفاع به، وتغاضَينا مُتَعمِّدين التّعريف بالمشهور.

- شرحنا بعض الألفاظ الغريبة.

- خَرَّجْنا - بقَدْرِ الاستطاعة - الأشعار والأرجاز بالرّجوع إلى الدّواوين ومجاميع الشِّعْر وكُتُب الأدب.

- ذيَّلْنا كلّ جزء بفهرست إجمالي للموضوعات، وأخلصنا الجزء الثامن للفهارس الفنية المختلفة، الّتي تُيسِّر على الباحث الوصول إلى المعلومات والمعارف المتضمّنة في الكتاب في يُسْرٍ لا يشوبهُ عُسر.

وأخيرا، فلقد توخَّينا لهذا الكتاب كلّ أسباب النُّجح، وتَلَمسناها من مظَانّها، ومع ذلك فهناك جملة من العبارات الّتي لم تستقم لنا، فلم نوفَّق إلى إقامتها، فنرجو ألاَّ نكون قد أسأنا وأفسدنا من حيث أردنا الإحسان والإصلاح. فالباحث مهما بذل من جهد، وتَكَبَّد من عَناءٍ، فلن يكون بِمَنْجَاةٍ من الزَّلَل والقُصور، وبمأمَنٍ من الكَبْوَة والعِثار. نسأل الله سبحانه أن يكتب لنا السداد في أعمالنا كلّها، وأن يمدَّنا بالتّمكين والنشاط في هذا الجهاد الشريف، من أجل إحياء إرثنا المخطوط، ومنه وحده نرجو الرِّضا ونلتمسُ المثوبة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وكتب ذلك بمكة المكرمة:

عائشة السليمانية ومحمد السُّليماني

أولاد الشّيخ الحسين السُّليمانيّ الحمُّوديّ الإدريسيّ الحسَنِيّ

في اللّيلة الّتي يُسْفِرُ صباحُها عن يوم الثّلاثاء 24 من شهر رمضان المبارك عام 1427 من هجرته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

بمنزلهم بحي الروضة

نماذج مختارة من النُّسَخ المُعْتَمَدة في القراءة والضَّبْط

نماذج مختارة من نسخة المكتبة الوطنية

بالجزائر

(ج)

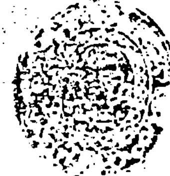

الحمد لله تملكه محمد التركي [illegible]
هذا السفر الأول من المسالك على موطأ
الإمام الأعظم مالك للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه
الله من ورثة الحاج محمد [illegible] فليعلم
[illegible]

[illegible]

Commentaire sur le Mouwatta de
l'Imam Malek par le Cadi
Abou Bekr Ibn el Arabi.
1re partie.
666 pages.
Copié en 1208 de l'hégire
(1793).

الصفحة الأولى من نسخة الجزائر (ج)

بداية نسخة الجزائر (ج)

نهاية السفر الثاني من نسخة الجزائر (ج)

[illegible]

جامع ما جاء في الرضاعة

[illegible]

[illegible]

حج المراة بغير ذي محرم

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها انها لا تترك فريضة الحج ولتخرج في جماعة النساء. قال ابو عمر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

[illegible] عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة [illegible] في
ذلك [illegible] دليل على جواز حكم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لو كان وحيا لم يرد [illegible] فيها [illegible]
[illegible] وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
[illegible] من التشريع بالوحي المنزل أن الضرورة والمشقة [illegible]
[illegible] أن النساء [illegible]
فينهى عنه لعموم تحريم الضرر [illegible]
يضر [illegible]
[illegible] فإن شاء أن يسترضيه [illegible]
[illegible] في ضرورة [illegible] وإن [illegible]
[illegible] للمرأة في ذلك [illegible]
[illegible]

تم السفر الثالث من كتاب المسالك في
شرح موطأ مالك تأليف [illegible]
[illegible] رضي الله عنه
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسالك على موطأ مالك ١٥ - ل

Commentaire sur le Mouatta de l'imam Malek par le Cadi Abou Bekr Ibn el Arabi.

1re partie.

333 feuillets

copié en 1208 H.
(1793)

فتح شبه في نزوله فهو تجلي إمام بحال في رحمته وإقبال الحق لوليه والمفهوم وقال أبو
الوليد له صفة الخلق المفهوم بمعنى النزول من السماء فيتبعهم لما أيداب إليها وقال أبو الحسن وهو صفة
المفهوم ومعنى النزول فيهما بأنهما يسريان بالليل وأنا نسري بنيام وقال محمد بن عبد
الله أربع صفات في فيجمن عن الله صفة والذوات وإمام منبسط وهو صفة المفهوم
وهو صفة رحمته هي فيه يظهر الغيب والفرائض من الفضائل حيث قال
... فامت جبونه والمفهوم ... ينزل عليكم وحسين الله لكم تنعيم
وفي بعض طرق حديث المشتري التوزع صفة المفهوم فإنها تحمل على الإعطاء وقوله
ليس بيننا وبين الله حجاب دليل على أن الله تعالى لا يحجبه شيء وإنما
الحجاب عليه علينا وهو المنع وقد كتبنا القول في هذا المعنى في أنوار
الفجر بما فيه كفاية

أسماء النبي عليه السلام

ذكر مالك في هذا الباب حديث جبير بن مطعم أن النبي قال لي خمسة أسماء
أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي وأنا العاقب ... قال أبو عمر هكذا رواه
يحيى موصولا لم يقل فيه عن أبيه وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ
وممن تابعه على ذلك القعنبي وابن بكير وابن القاسم وإنما قال ابن ...
وأسنده عن مالك فقال فيه عنه عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
عن أبيه معن بن عيسى والصحيح فيه جبير بن مطعم عن أبيه صحيح في كلام
فيه الأول ... وكتب قوله أنا محمد لقوله تعالى محمد رسول الله فسماه الله بذلك
في القرآن الثانية قوله وأنا أحمد سماه بذلك أيضا في القرآن بقوله ومبشرا برسول
يأتي من بعدي الثالثة قوله وأنا الماحي بين ذلك بقوله وأنا الذي يمحو الله بي الكفر
لما ... من الكفار على الدين كله فيكون ما أراه منه هو الظهور على الدين
كله فيكون ما أراه منه هو بمعنى الغلبة عليه يغلبه من جاوره منه
والظهور عليه ويحتمل أن يريد به محوه من مكة والظهور على ما كان فيها
من الكفر والظهور فيه فيها وغير ذلك وجعل صلى الله عليه حين دخل مكة
يجأ التي في الكعبة فيجد فيها الأصنام ويجعل ما ... فجعل يطعن في
بطونها ويقول جاء الحق وزهق الباطل ... الرابعة قوله وأنا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي قال الخطابي معناه في ذكر العلماء ههنا الزمن
يريد أن هذا على قدم ... أي على زمنه فيكون معنى الحديث على هذا أن
زمنه ملة آخر ... زمنه وأنه عليها تقوم الساعة ويكون المعنى في ينسخ
شريعته ناسخة ... قبل ملة كعب ويحتمل أن يريد بذلك أن الناس
يحشرون على قدميه بمعنى ... هدية ما ... ومنها ... على قدمه ومن اسم
وما ... معناه يحشر الناس على قدمي أي قدامي وأمامي كأنهم يجتمعون

الصفحة الأخيرة من نسخة الجزائر (ج)

نماذج مختارة من نسخة الزاوية

الحمزاوية بالراشدية بالمغرب الأقصى

السفر الأول (غ)

السفر الرابع (م)

صفحة عنوان السفر الأول من نسخة الزاوية الحمزاوية (غ)

بداية السفر الأول من نسخة الزاوية الحمزاوية (غ)

نهاية السفر الأول من نسخة الزاوية الحمزاوية (غ)

صفحة عنوان السفر الرابع من نسخة الزاوية الحمزاوية (غ)

بداية السفر الرابع من نسخة الزاوية الحمزاوية (م)

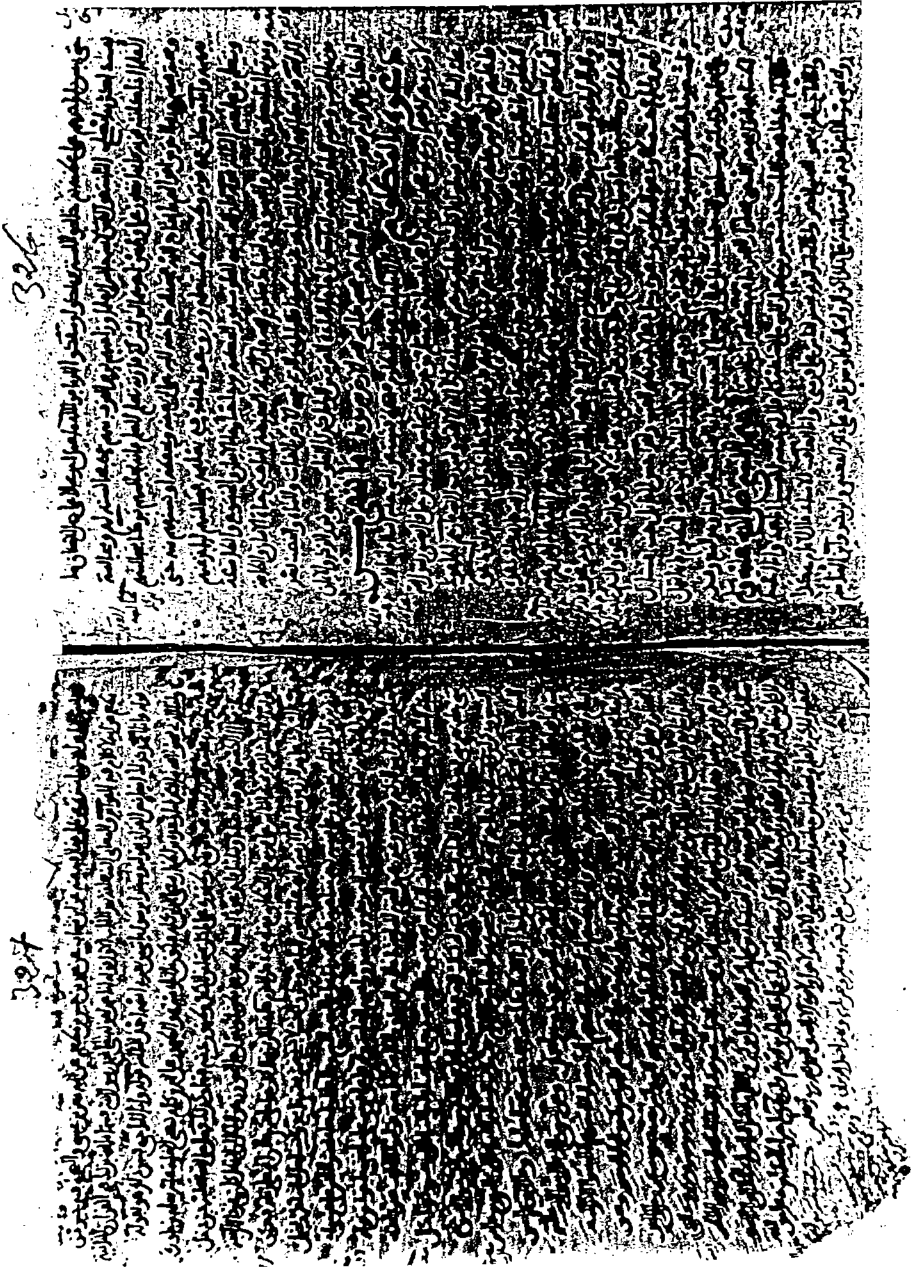

آخر صفحة من السفر الرابع من نسخة الزاوية الحمزاوية (م)

نماذج مختارة من نسخة محمد بن
عبد الكريم الفكون المغربية ملك الحاج
نجيب الدمناتي

(غ) (م)

8

السفر الثاني من المسالك شرح موطأ مالك تأليف الإمام أبي بكر بن العربي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة عنوان نسخة الفكون وهو السفر الثاني

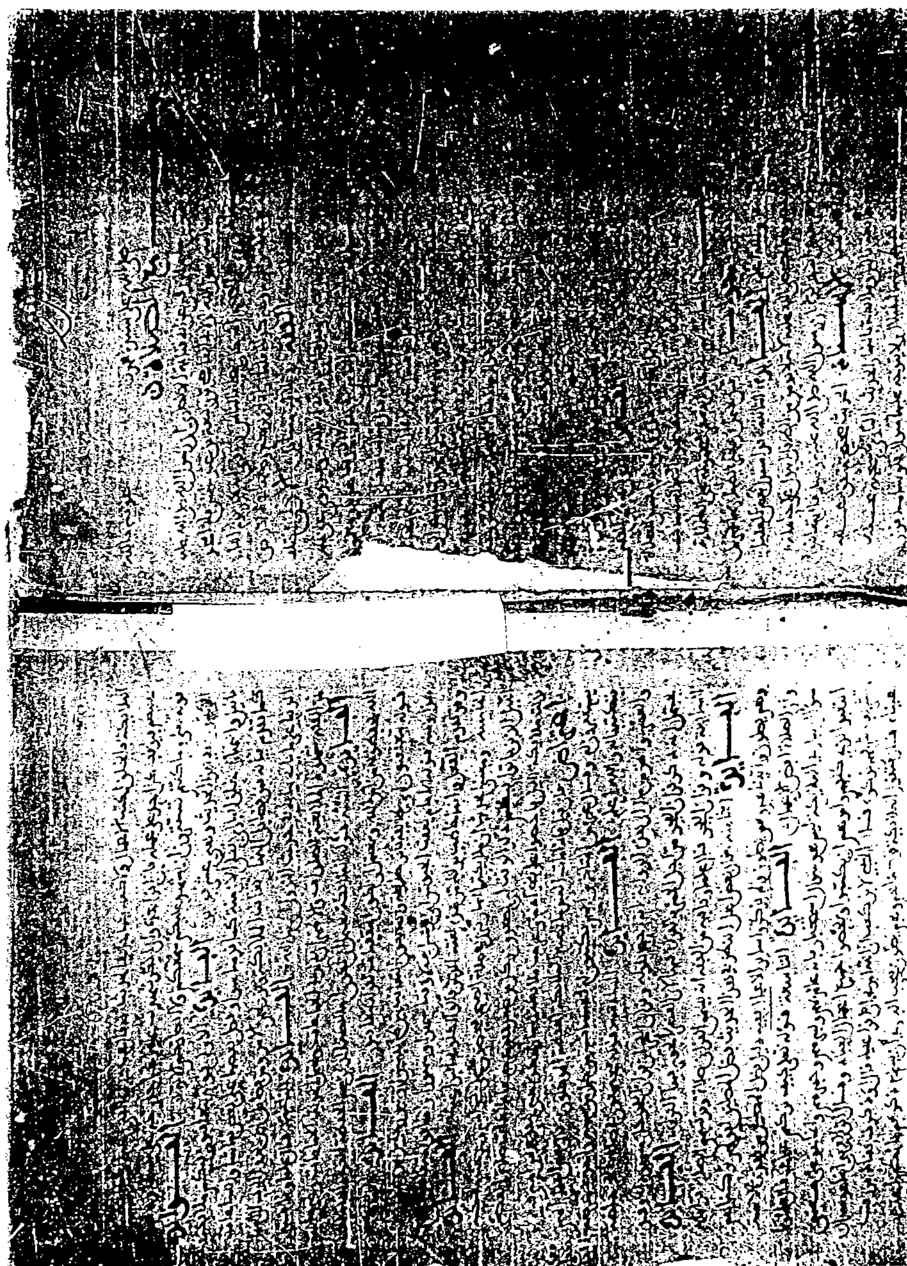

بداية السفر الثاني من نسخة الفكون

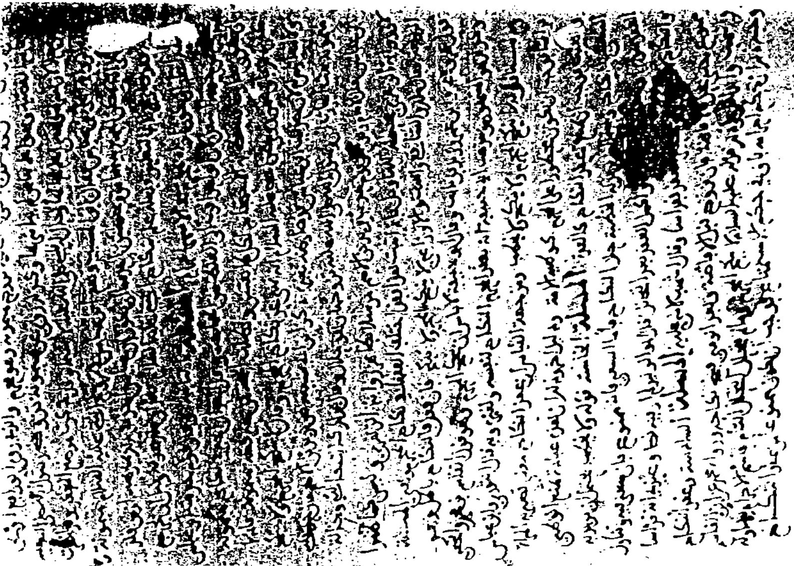

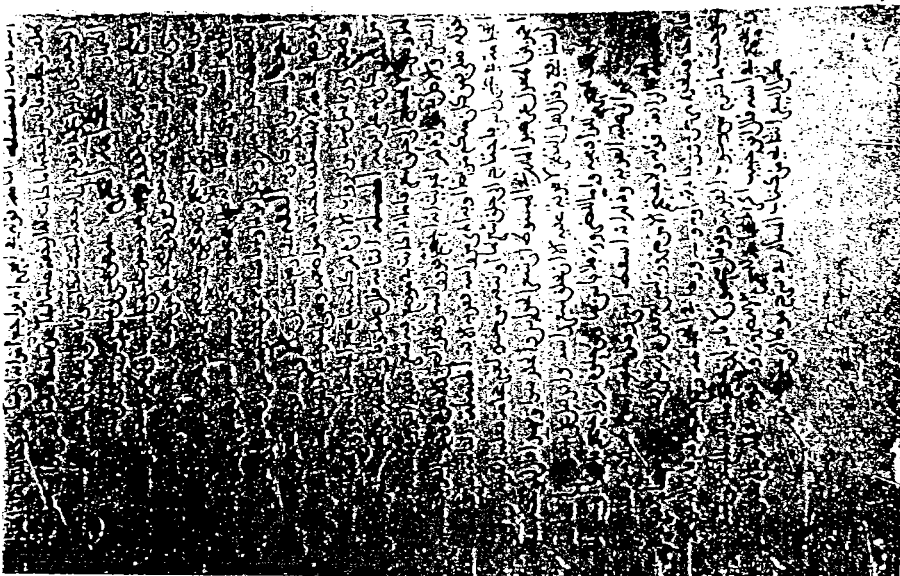

نهاية السفر الثاني من نسخة الفكون

آخر لوحة من نسخة الفكون

نماذج مختارة من نسخة من خزانة

القرويين بفاس

(ف)

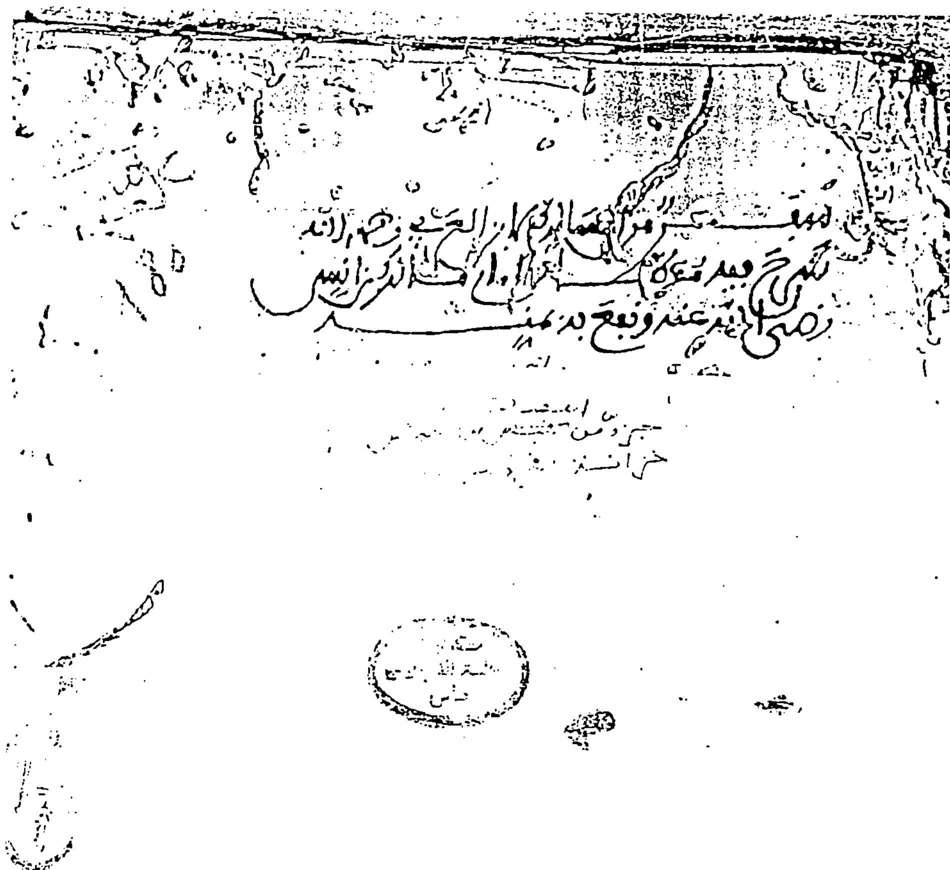

بداية نسخة القرويين (ف)

11* شرح موطأ مالك 1

نهاية نسخة القرويين (ف)

نموذج من نسخة علال الفاسي

بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا الله صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه 566

الحمد لله الذي أكرمنا بالعقل، وشرفنا بالعلم، وفتح لنا فوائد الأحكام، وتبيين الحلال
من الحرام، وهدانا إلى الصواب، وعلمنا الكتاب، حتى عرفنا بتوفيقه منار الآثار، ومنعنا الاختلاف
ومآخذ العلل ومواقع الزلل، وأقدرنا إلى التحقيق المنزل من السماء والآثار، المجتهد به في حكم الرأي
ليستنبط على سوابغ النظر وقواعد المناهج وأن ما لا يوافق الشرع المنقول مطروح وأن قبلته كظواهر
العقول، فتح أبواب أحكام الله تعالى في الوقائع الحادثة، وتجاوز المراد مع استنباط المراد الذي هو الأسنى
ومنه الاقتباس وذلك في أبواب الشرائع، فسبحان من بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم
آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة، قال الله تعالى: قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله
أفلا تعقلون، وقال جل ثناؤه: وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك، الآية إلى قوله
أعلموا أن الله قد علمكم بالعارف وفهمنا وإياكم على الآثار والسنن السوالف، أنه إنما حملني
على جمع هذا المجموع ما قيضه الله بما شاء الله كفاية وقوع أمور تكاثرت وذلك أنه قد كثرت يوما جماعة
من أهل الأهواء من الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك بن أنس فكل عابه وهذا
معلوم عند أهل التشيع الذين تعصبوا من أجله فقالوا أمورا كثيرة أحدها أنه خلط الحديث
بالرأي، ومنها أنه أدخل أحاديث كثيرة صحيحة، وقال الناس على العمل على غيره الأحاديث
وأنكرت جمعه بين المرسل والموقوف والمقطوع من البلاغ، وهذا أمر إمام قد بحث عنه
... في الصحيح والتعريف بعض ما قد أسند كل مصنف وكتاب أحاديثه مقلد
... رحمه الله أمام من أئمة المسلمين وأن كتابه أجل الدواوين وهذا أول كتاب
ألف في الإسلام لم يؤلف مثله ولا بعده إلا كتاب مالك على تمهيد الأصول للفروع
... من معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه وأنا إن شاء الله
... بما عثر الشيخ عليه في موضعه إن شاء الله وإن كان
... من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة وإن كانت كافية
... ولم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث
واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة، وأقدم في صدر هذا الكتاب مقدمات ثلاث **المقدمة**
الأولى في التنبيه على فضل مالك ومناقبه وذكر سلفه وموطنه ونشأته **المقدمة** الثانية في الرد على
طائفة من الظاهرية الحزمية والثالث ذكر كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام
والإجماع **المقدمة** الثالثة في معرفة الأخبار وقبول خبر الواحد العدل ومعرفة علوم الحديث
من المرسل والمسند والموقوف من المرفوع والبلاغ والكلام في الرواية والإجازة والمناولة والقول
... واحدا واحدا ولأن ابن ... الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر قد تكلم على
ذلك في كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ولكنه كتاب صعب على الطالب المتنسك
وعلى القارئ ... ولم يتسع فيه من فروع المسائل وقواعد النوازل، وكذا القاضي أبو الوليد
الباجي قد اتسع أيضا القول في هذا الفن وغفل كثيرا من علوم الحديث الذي تضمنه كتاب الموطأ
... من الموطئين والشارحين لكتاب الموطأ فلا تلتفت إليهم لأنها كتب ...

بداية نسخة علال الفاسي

والطيب فوجب ان يمنع عقد النكاح كعقده **المسئلة الخامسة** قوله ولا يخطب يحتمل ان يريد به الشغل
في النكاح ويحتمل ان يريد به الخطبة حال النكاح فاما السعي فلانه ممنوع فلا يسعى فيه ولذلك العقد لنفسه
او يسعى فيه لنفسه او كمل العقد بعد التحلل قال ابن الوليد لم ار فيه نصا وعندي انه قد اساء النكاح
لا ينفسخ ومن حضر العقد فقد اساء وقال الشعبي لا شيء عليه **المسئلة السادسة** عقد النكاح
ممنوع حتى يحل بالافاضة فان تزوج قبل الافاضة وبعد الرمي فسخ نكاحه وروي نحو [illegible]
والشعبي والدليل على ذلك قوله عليه السلام لا ينكح المحرم وما لم يتحلل التحلل التام فلم [illegible]
وجه ذلك ان حكم احرامه باق في حكم الاستمتاع فوجب ان يكون ممنوعا من عقد النكاح اصله قبل الرمي
المسئلة السابعة اكثر ما في هذه المسئلة ان المخالف فيها ابن عباس [illegible]
الصحابة فلم يظهر من قوله الخلاف عليه من الصحابة والتابعين والحكم من الائمة [illegible] هذه المسئلة مما [illegible]
الناس في زمان الصحابة والتابعين وخاضوا فيها والجمهور على ما ذهبنا اليه **المسئلة الثامنة** ولا بأس للمحرم
ان يراجع امرأته ان شاء كما قال انه اذا طلق امرأة طلقة رجعية فان له ان يراجعها ما كانت له الرجعة عليها
لبقاء عدتها خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة والدليل على ما نقوله ان الرجعة ليست بنكاح وانما هي
اصلاح بالاستمتاع [illegible] كفارة الظهار **حجامة المحرم** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة [illegible]
يحيى ابن سعيد مرسل ولكنه يتصل من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وانس وكلهم يروون [illegible]
عليه انه احتجم وهو محرم وبعضهم يروي [illegible] والكثير منهم [illegible] وذكر النسائي انه صلى الله
عليه احتجم وسط رأسه وهو محرم وهو حديث [illegible] وذكر ابو داود باسناد عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه احتجم في رأسه من اذى كان به **الفقه** في اربع مسائل الاولى قوله
احتجم فوق رأسه بيان لموضع الحجامة لانها تختلف باختلاف مواضعها [illegible]
من حلق شعر موضعها وربما حلق شيئا [illegible] الا ان ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وروي عنه انه احتجم من
كان به علة في قدمه **المسئلة الثانية** قال علماؤنا ان الحجامة على ضربين احدهما يحلق لها وضرب لا يحتاج الى
حلق شعر فاما اذا كانت في موضع فيه شعر فعليه الفدية لاماطة الاذى بحلق الشعر والاصل في جواز ذلك الحديث
انه احتجم فوق رأسه وهذا نص والاصل في وجوب الفدية عليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية الآية **المسئلة الثالثة** فان كانت الحجامة في غير رأسه واحتاج الى حلق شعر لها [illegible]
حجامة فعليه الفدية وروى احمد بن المعذل عن عبد الملك في المبسوط ان شعر الرأس والجلد سواء وبهذا قال
ابو حنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق شعر رأسه والدليل على ما نقوله ان الحجامة اذا كانت
للمحرم للرفاهية واما للضرورة فلا بأس بها ومن حلق ذلك واحتجم ناسيا او جاهلا ففي كتاب محمد عليه الفدية
وذلك انه اسقط اذى وكل ما فيه اسقاط الاذى ففيه الفدية **المسئلة الرابعة** قوله ولا يحتجم الا من ضرورة [illegible]
ذلك على العبادة من الاحتجام لغير ضرورة [illegible]
له مباحة على حسب ما تقدم من وجوب الفدية وقد قال سحنون [illegible] ان يحتجم ما اراد ما لم يحلق شعرا [illegible]

كمل السفر الثاني من كتاب المسالك في شرح ابي عبد الله مالك
تأليف الامام ابي بكر بن العربي رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين انتهى بحمد الله وحسن عونه
يتلوه في الثالث باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد غفر الله للناسخه ولقارئه [illegible]

نموذج من نسخة علال الفاسي

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالِك

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربيّ المعافريّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى[١] الله على محمد وآله وسلَّم تسليمًا[٢]

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه[٣] -:

الحمدُ للهِ الَّذي أكرمَنَا بأفْضَلِ الْمِلَلِ، وَشَرَّفَنَا بأَكْرم النِّحَل، ونَبَّهَنَا على قواعد الأحكام، وبَيَّنَ لنا الحلال[٤] من الحرام، وهدانا إلى الصّواب، وعلَّمَنا الكتاب، حتّى عرفنا بتوفيقه مثار الآراء ومنشأ الاختلاف، ومآخذ العِلَل ومواقع الزَّلَل، وأقدرنا إلى الحقّ المنزل من السَّماء.

وإنّ آراء المجتهِدينَ في أحكام الدِّين ليست على سوانح النّصائح وفواتح المناهج، وإنَّ ما لا يوافقُ الشّرعَ المنقول، مطروحٌ وإنْ قبلته ظواهر العقول. ثمّ إنّ أحكام الله تعالى في الوقائع تفوت[٥] الحدّ وتتجاوز المَرَاد، مع استنباط المُرَاد[٦] الّذي هو الأساس ومنه الاقتباس، وذلك في إبداع البدائع، فَسُبْحان منْ بعثَ في الأميِّينَ رسولاً منهم بشريعة، يحارُ[٧] فيها فحصُ الفاحصين وقصدُ القائسين. قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[1]، وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]

---

(١) ج، غ: «صلى» بدون واو العطف.

(٢) م: «على سيدنا ومولانا محمد»، ج: «على سيدنا محمد».

(٣) «قال الإمام الحافظ... عنه» ساقطة من: ج.

(٤) ج، غ: «وتبيين الحلال». وفي نسخة علال الفاسي: و«تبين الحلال»

(٥) بياض في: ج، وساقطة من: م.

(٦) م: «المرء».

(٧) غ: «فحار».

....

(1) يونس: 16.

(2) العنكبوت: 48 ـ 49.

اعلموا ـ أنارَ اللهُ قلوبَكُم للمعارف، ونبَّهَنا وإيّاكُم على الآثار والسُّنَنِ السّوالف ـ أنّه إنّما حملني على جَمْعِ هذا المجموع بما فيه ـ إن شاء الله ـ كفاية وقُنوع[١] أمور ثلاثة، وذلك أنّه ناظرتُ يوماً جماعة من أهل الظّاهر الحَزميَّة، الْجَهَلَةِ بالعِلْم والعُلَماء، وقلَّة الفهم، على **موطأ مالك بن أنس**، فَكُلٌّ عَابَهُ وَهَزَأَ بِهِ. فقلت لهم: ما السّبب الّذي عبتمُوهُ من أجله؟

فقالوا: أمورٌ كثيرةٌ:

أحدها: أنّه خَلَطَ الحديثَ بالرَّأْيِ.

والثّاني: أنّه أدخل أحاديثَ كثيرة صِحَاحاً[٢] وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثّالث: أنّه لمْ يفرّق فيه بين الْمُرْسَلِ من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمامٍ ـ قد صَحَّتْ عندكم إمامَتُه في الفقه والحديث ـ نقيصةٌ، إذ قد أَسْنَدَ كلُّ مُصَنِّفٍ في كتابه أحاديثَهُ.

فقلت لهم: اعلموا أنّ مالكاً ـ رحمه الله ـ إمامٌ من أيِمَّة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدّواوين، وهو أوّلُ كتابٍ أُلِّفَ في الإسلام، لم يُؤَلَّف مثله لا قَبْلَهُ ولا بعدَهُ، إذْ قد[٣] بناه مالك ـ رحمه الله ـ على تمهيد الأصول للفروع، وَنَبَّهَ فيه على عِلْمٍ عظيمٍ من مُعْظَم أصول الفقهِ الّتي ترجع إليه مسائله وفروعه. وَأَنَا ـ إنْ شاء الله ـ أنبّهكم على ذلك عِيَاناً، وتُحيطونَ به يقيناً، عند التّنبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

وإن كان مَنْ سَلَفَ من الأيمّة المتقدّمين من الفقهاء والمحدّثين قد وضع فيه كُتُباً كثيرةً، وإن كانت كافية شافية[٤]، وبالغَرَضِ الأقصى وافية، لكن لم يَسْلُكوا فيها هذا الغَرَض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النُّكَتِ البديعة والعلوم الرّفيعة[٥].

وأقدّم في صدر هذا الكتاب مقدّماتٍ ثلاثاً:

---

(١) غير واضحة في: م.
(٢) جـ: «صحيحة».
(٣) «قد» ساقطة من: م، جـ.
(٤) غ: «شافية كافية».
(٥) «والعلوم الرفيعة» غير واضحة في: م.

المقدِّمةُ الأولى: في التّنبيه على معرفة فضل مالك ـ رحمه الله ـ ومناقبه وسَلَفِهِ، **وذكر موطّئه**(١) وشرفه.

المقدِّمةُ الثانية (*): في الردِّ على نفاة القياس من الظّاهريّة الحزميَّة، وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله عليه السلام والإجماع.

المقدِّمةُ الثّالثة: في معرفة الأخبار وقَبُولِ خبر الواحد العدْل، ومعرفة علوم الحديث، وتبيين الْمُرْسَلِ من الْمُسْنَد، والموقوف من المرفوع والبلاغ. والكلام في الرّواية والإجازة والمناولة، والقول في حدّثنا وأخبرنا، هل هما واحدٌ أم لا ؟

وإن كان الشّيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ قد نَبَّهَ أيضاً على ذلك في «**كتاب التّمهيد لما في الموطأ من الأسانيد**» ولكنّه كتابٌ صَعْبٌ على الطّالب اكتسابه، ويملّ القارىء قراءته، ولم يُشْبِعْ فيه من فروع المسائل وقواعد النّوازل.

وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي قد أشبع أيضاً القول في هذا الفنّ، وَأَغْفَل أيضاً كثيراً من علوم الحديث الّذي تضمَّنه « **كتاب الموطّأ**».

وأما غير هؤلاء من المؤلّفين والشّارحين لكتاب «**الموطّأ**» فلا يُلتفَتُ إليهم؛ لأنّها كُتُبٌ ليست بمفيدةٍ للطّالب، مثل القَنَازِعِي(1) والْبُونيّ(2) وابن مُزَيْن(3) فلا يُعَوَّلُ عليها. وآخر(٢) كتابٍ قيّد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة، فهو «**كتاب القبس لشرح موطّأ مالك ابن أنس**» رضي الله عنه(٣).

---

(١) جـ، م: «وسلفه وموطئه».

(٢) جـ: «وأوحد».

(٣) أدرج ناسخ: غ كلاماً في هذا الموضع تضمّن أبياتًا من الشعر في مدح ابن العربي، وقد نبّه بعضهم ـ في المتن أيضًا ـ على هذا الكلام المقحم بقوله: «هذه الأبيات ليست في أصل الكتاب، وإنّما هي لبعض إخوان المؤلّف يمدحُ بها كتاب القبس، فاعلم ذلك أيها المطّلع عليها».

....

(*) لم نجد هذه المقدّمة في النّسخ المتوفّرة لدينا.

(1) واسم كتابه: «تفسير الموطأ» وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

(2) واسم كتابه: «تفسير الموطأ»، وقد وَصَلَنا ناقصاً من أوّله وآخره، ومنسوباً إلى غيره، وقد توّصلنا بحمد الله إلى نسبته إلى مؤلفه، ويوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية بتونس.

(3) واسم كتابه: «تفسير غريب الموطأ» وهو مخطوط بالقيروان بتونس.

والكلامُ في شرح «**الموطأ**» إنّما هو على كتاب يحيى بن يحيى اللّيثي، الّذي دخل الأندلس وأدخله.

قال الإمام ـ الحافظ رضي الله عنه ـ: أذكر في هذا المجموع ـ إنْ شاء الله تعالى ـ ما قَيَّدْتُه عن العلماء والمَشيخة العُلْيَا، من نوادر الغريب في اللّغة والفقه الخطير، بعد أنْ أَذْكُرَ فيه فضائل مالك ولُمَعاً من أخباره.

أمّا يحيى بن يحيى الرّاوي[١] عنه هذا الكتاب، فهو يحيى بن يحيى بن كثير اللَّيْثِيّ، يُكْنَى أبا محمد، وهو بَرْبَرِيّ الأصل من مصمودة مَن بني ليث، وكان خَيِّراً وَقُوراً عاقلاً، آخذاً في هيئته بزيِّ مالك وسَمْتِهِ. سمع من مالك «**الموطأ**»، وسمع بمكّةَ من سفيان بن عُيَيْنة، وسمع بمصر من اللّيث بن سعد، ومن عبد الرحمن بن القاسم. وقَدِمَ الأندلس بعِلْمٍ كثير، فَفَشَتِ الرّواية على رأي مالك. ولم يُعْطَ أحدٌ في الأندلس من الْحُظْوَة وعظيم الجاه ما أعطِيَهُ يحيى بن يحيى[1]. وكان متغلّباً على الإمام عبد الرحمن بن الْحَكَم، حتّى إنّ كان لا يقدّم قاضياً ولا كاتباً ولا وزيراً إلاّ بمشورته[2]، وكان يلبس ثوب الْوَشْيِ الرّفيع، قيمته المال الكثير، ويدخل به على الأمراء[3]، وكان غنيا. لكنّه عابَهُ أهل الأندلس بكثرة الوهم في **كتابه**، وكان الّذي انْتُقِدَ عليه مواضع كثيرة نحو من ثلاثين موضعاً[4]، وكان يقول في روايته: «لا بأس أن يدخل يخفيه ويعليه[٢]» وهو تصحيفٌ

(١) غ: «الزّاوية».

(٢) كذا.

....

(1) انظر: الانتقاء لابن عبد البر: 109، وإتحاف السالك لابن ناصر الدين: 138.

(2) وفي هذا الموضع يقول ابن حيان في المقتبس: 180 «وغلب يحيى بن يحيى على جميعهم على رأي الأمير عبد الرحمن، وألوى بإيثاره، فصار يلتزم من إعظامه وتكريمه وتنفيذ أموره ما يلتزمه الولد لأبيه، فلا يستقضي قاضياً ولا يعقد عَقْداً ولا يمضي في الديانة أمراً إلاّ عن رأيه وبعد مشورته»، وانظر ترتيب المدارك: 3/ 382.

(3) انظر ترتيب المدارك: 3/ 391.

(4) يقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 349 «وذكر بعض الناس أنّه كان ليحيى ابن يحيى في موطأ مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ وفي غيره تصحيف. فأما إبراهيم بن محمد بن باز فكان يكثر على يحيى في ذلك ويقول: غلط يحيى في الموطأ في نحو من ثلاث مئة موضع. فذُكر ذلك لأحمد بن خالد فقال: لا ولا هذا كلّه، الّذي صحّ من ذلك نحو ثلاثين موضعاً».

والصّحيح بخُفَّيْهِ ونَعْلَيْهِ[١]، فسئل يحيى عن تفسير ذلك، فقال: يسنده ويحسنه[٢] وهذا خطأ وَوَهَمٌ.

وكان يروي أيضاً فيما رأيتُه له في حديث عائشةَ[1] أنها قالت: «تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ حافتي وذافتي» والصّواب: «بين حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي[2]»[3].

وتوفي سنة أربع وثلاثين ومئتين، في أيام عبد الرحمن بن الحَكَم.

المقدّمة الأولى

وهي تنقسم على نوعين:

النّوع الأوّل: في التّرغيب في الحضّ على قراءة «**الموطأ**»، وذكر لُمَعٍ من أخبار مالك بن أنس، وذكر فضائله، وشرف **موطّئه**، وذكر فضيلة طلب العِلْم.

قال الله العظيم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[5].

---

(١) كذا.

(٢) كذا.

....

(1) الذي أخرجه البخاري (4438) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(2) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 4/ 322 «وأمّا الحاقنة فقد اختلفوا فيها، فكان أبو عمرو يقول: هي النُّقرةُ الّتي بين الترقوة وحبل العاتق، قال: وهما الحاقنتان. قال: والذاقنةُ طرف الحلقوم... قال أبو عبيد: فذكرتُ ذلك للأصمعيّ فقال: هي الحاقنة والذاقنة، ولم أره وقف منهما على حدٍّ معلوم، والقولُ عندي ما قال أبو عمرو».

(3) ذكر محمد بن الحارث الخشني هذه القصة في كتابه أخبار الفقهاء والمحدثين: 358 فقال: «وحكى بعض أهل العلم قال: قرىء على يحيى في حديث الليث [رواه النسائي في الكبرى: 1956] ؛ أن عائشة قالت: توفيّ رسول الله ﷺ بين حافتي وذافتي. قال: فقال له بعض من حضر ابن زياد أو غيره: إنّما هو ـ أصلحك الله ـ: بين حاقنتي وذاقنتي. فرفع يحيى رأسه، فنظر إليه، فقال للقارئ: اقرأ. ولم يزد على ذلك».

(4) المجادلة: 11.

(5) البقرة: 269.

قال الشّافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ: العِلْمُ[1] يدورُ على ثلاثةٍ: مالكُ بنُ أنسٍ، وسفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ[2].

وقال أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسائيّ: أُمناءُ الله على عِلْمِ رسوله ﷺ: شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، ومالكُ بنُ أنس، ويحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ[3].

قال[4]: وما أَحَدٌ عندي أجلَّ بعد التّابعين من مالك بن أنس، ولا أوثقَ ولا آمَنَ على الحديث منه، ثمّ بعدَهُ شعبةَ في الحديث، ثم بعده يحيى بن سعيدٍ القطّانِ، ليس بعد التّابعين أوثقُ منهم على الحديث، ولا أقلُّ روايةً عن الضعفاء منهم.

وكان الشّافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ يقولُ: لولا مالكُ بنُ أنسٍ وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ لذَهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ[5].

وقالَ الشّافعيُّ: كان مالكُ إذا شكَّ في الحديث طَرَحَهُ كُلَّه[6].

وقال محمدُ بنُ عبدِ الْحَكَمِ: سمعتُ الشّافعيَّ يقولُ: إذا ذُكِرَ العلماءُ فمالكٌ النَّجْمُ[7].

قال[8]: والثّوريُّ إمامٌ، إلاّ أنّه يَرْوِي عن الضُّعفاء، قال: وكذلك ابنُ المبارَك من أجَلِّ أَهْلِ زمانِهِ، إلاّ أنّه قَيَّدَ[9] عن الضُّعفاء.

---

(1) يعني الحديث.

(2) روى هذا القول ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 62، وأورده الذهبي في السِّير: 8/ 94.

(3) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 62 ـ 63، والانتقاء: 65 ـ 66، وأورده الباجي في التعديل والتجريح: 2/ 700، والذهبي في السِّيَر: 8/ 106، 9/ 181.

(4) القائل هو النسائي، والكلام تتمة لما أخرجه ابن عبد البر في المصدرين السّابقين.

(5) رواه الشافعي في مسنده: 341، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/ 12، 32، والجوهري في مسند الموطأ (43)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 6/ 322، 9/ 70، وابن عبد البر في التمهيد: 1/ 63، والخطيب في تاريخ بغداد: 9/ 179.

(6) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/ 14، والجوهري في مسند الموطأ (46)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 6/ 322، وابن عبد البر في التمهيد: 1/ 63، والانتقاء: 55، وأورده الباجي في التعديل والتجريح: 2/ 700، والذهبي في السِّير: 8/ 75.

(7) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 74، والانتقاء: 55، وذكره الذهبي في السير: 8/ 57.

(8) القائل هو الإمام النّسائي، والأثر هو تتمة لما سبق أن خرّجناه سابقاً.

(9) في التمهيد والانتقاء: «يروي».

وقال عبدُ الرحمن بن مهديّ: لا يكونُ إماماً في العِلْم من يأخذُ(١) بالشّاذِّ من العِلْم، ولا يكونُ إماماً في العِلْم من يروي كلّ ما(٢) يَسمَعُ. قال: والحفظُ: الإتقانُ[1].

قال أبو عمر[2] ـ رضي الله عنه ـ: «ومعلومٌ أنّ مالكاً كان أشدَّ النّاس تَرْكاً للشّذوذِ في العِلْم، وأقلَّهم تكلُّفاً، وأتقَنَهُم حِفْظاً، ولذلك صار إماماً».

وقال مالك: لاَ يُؤخذُ العِلْمُ من أربعةٍ، وَيؤخذُ مِمَّا سوى ذلك، لا يؤخذ من سَفِيهٍ. ولا من صَاحبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إلى هَوَاهُ. وَلاَ مِنْ كَذَّابٍ يكذِبُ في أحاديثِ النّاس وإنْ كان لا يُتَّهَمُ فِي أَحَادِيثِ رسول الله ﷺ. ولا مَمّن له فضلٌ وَوَرَعٌ وَعِبَادَةٌ إذا كان لا يعرفُ مَا يَحْمِلُ وما يُحَدِّثُ به[3].

قال مالك ـ رضي الله عنه ـ : أذركتُ بهذ البلدةِ مَشْيَخَةً أَهْلَ(٣) فَضْلٍ ودِينٍ وصلاحٍ يُحَدِّثونَ النَّاس، ما سمعتُ مِنْ أَحَدٍ منهم قَطُّ شيئاً. قِيلَ لَهُ: يا أبا عبد الله، ولِمَ؟ قال: ما كانوا يعرفون مَا يُحَدِّثون بِهِ[4].

وكان مالكٌ ـ رحمه الله ـ يقولُ: إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فانظُروا عمَّن تأخذُون دِينَكُم. قال: ولقد أدركْتُ سبعينَ ممّن يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ عند هذه الأساطينِ ـ وأشار إلى المسجد(٤) مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ ـ فما أخذتُ عنهم شيئاً، وإنّ أحدَهُم لو أؤتُمِنَ على بيتِ مالٍ(٥) لكان أميناً، إلاّ أنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشّأنِ. قال: وقَدِمَ علينا ابنُ شِهَابٍ

---

(١) جـ: «من يقول».

(٢) م: «من».

(٣) جـ: «على».

(٤) «المسجد» ساقطة من: جـ.

(٥) جـ: «ملك».

....

(1) رواه أبو نعيم في الحلية: 9/ 4، والرّامهرمزي في المحدّث الفاصل، 205 ـ 206، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات: 270، وابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 64، وانظر الانتقاء: 62.

(2) في التمهيد: 1/ 65.

(3) رواه العقيلي في الضعفاء: 1/ 13، وابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 66، والانتقاء: 46، والخطيب في الكفاية: 116، 160.

(4) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 66، والانتقاء: 67، والخطيب في الكفاية: 116، والقاضي عياض في الإلماع: 60.

وكنّا نتزاحمُ على بابِه(1).

وقال يحيى بنُ مَعِينٍ: آلةُ هذا الحديث الصِّدقُ(2).

وقال بِشْرُ بنُ بَكْرٍ(١): رأيتُ الأوزاعيَّ في المنام مع جماعةٍ من العلماءِ في الجنّةِ، فقلتُ: وأين مالكُ بنُ أنسٍ؟ فقال(٢): رُفِعَ، قلتُ: بِمَ ذا(٣)؟ قال: بِصِدْقِهِ(3).

وقال مُصْعَب بن عبد الله الزُّبَيْريُّ(٤) قال: سمعتُ أبي يقول: كنت جالساً مع مالكِ ابنِ أنسٍ في مسجد رسول الله ﷺ، إذْ جاء رجلٌ فقال: أيُّكُم أبو عبدِ الله؟ فقيل له: هذا: فجاءَ وسلَّمَ عليه واعتنَقَهُ وقَبَّلَ بين عيْنَيْه وضَمَّه إلى صَدْرِه، وقال: واللهِ لقد رأيتُ البارحةَ رسولَ الله ﷺ جالساً في هذا الموضع، فقال: عليَّ بمالكٍ(٥)، فَأُتِيَ بك وأنت تَرْتَعِدُ(٦) فرائصُك، فقال لك(٧): ليس بك بأسٌ يا أبا عبد الله، وكَناكَ، وقال لك(٨): اجلِسْ، فجلستَ، فقال: افتَحْ حَجْرَكَ، ففتحتَ، فملأه مِسْكاً منثوراً، وقال: ضُمَّه إلى صدرك وبُثَّهُ في أمّتِي، قال: فبكَى مالكٌ بكاءً طويلاً، وقال: الرُّؤيا بُشْرَى(٩)، وإنْ صَدَقَتْ رؤياك، فهو العِلْمُ الّذي أودَعَنِي اللهُ سبحانه(4).

وكان الشّافعيُّ يقول: ما بعدَ كتابِ الله تعالى كتابٌ أكثر صواباً من **موطّأ** مالكِ بن

---

(١) م، ج، غ: «بكار» وهو تصحيف.
(٢) في التمهيد: «فقيل».
(٣) ج، غ: «بماذا».
(٤) م، ج، غ: «الزهري» وهو تصحيف.
(٥) في التمهيد: «هاتوا مالكاً».
(٦) ج، غ: «تَرْعَدُ».
(٧) «لك» ساقطة من: ج، والتمهيد، والانتقاء.
(٨) «لك» ساقطة من: ج، والتمهيد، والانتقاء.
(٩) في التمهيد والانتقاء: «تَسُرُّ ولا تَغُرُّ».

....

(1) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 67، والانتقاء: 47، والخطيب في الكفاية: 160.
(2) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 70، والانتقاء: 78، بلفظ: «آلة المحدِّث...».
(3) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/ 28، وابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 70.
(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 71، والانتقاء: 87 - 88.

أنسٍ[1].

وقال أيضاً: ليس بعد كتاب الله تعالى أنفع منه[2].

وقال عَمْرُو(١) بنُ أبي سَلَمَةَ: ما قرأتُ كتابَ الجامع من موطّأ مالكِ بنِ أنسٍ(٢) إلاّ جاءَني آتٍ في المنامِ، فقال لي: هذا كلامُ رسولِ الله ﷺ حقّاً[3].

وقال ابنُ(٣) عبد الواحد صاحب الأوزاعيّ: عَرَضْنَا على مالكٍ الموطّأ في أربعينَ يوماً، فقال: كتابٌ أَلَّفْتُهُ في أربعين سنةً، قرأتموه عليّ في أربعينِ يوماً، ما أَقَلَّ ما تفقَهُونَ فيه[4].

وقال له أبو جعفرٍ المنصور: دَعْنِي أكتبُ الموطّأ بالذَّهَبِ وأحرقُ الكُتُبَ، وأبعثُ بِنُسَخٍ من الموطّأ إلى البلدانِ، فقال له مالكٌ: يا أميرَ المؤمنينَ(٤)، فإنّ العِلْم كثيرٌ[5].

وأما نَسَبُه فمعروفٌ، قد ذَكَرَهُ ابن قُتَيْبَةَ في «المعارف»[6] والواقديُّ[7] وغيرُ ذلك[8].

---

(١) م، ج: «عمر» وهو تصحيف.

(٢) م، ج، غ: «ما قرأت كتاب الله تعالى ولا موطأ الجامع من كتاب مالك بن أنس» والعبارة قلقة، والمثبت من الأصل المنقول منه وهو التمهيد.

(٣) «ابن» زيادة من التمهيد.

(٤) لعل الصواب: «لا يا أمير المؤمنين».

....

(1) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: 1/ 12، والجوهري في مسند الموطأ (77)، وأبو نعيم في الحلية: 6/ 329، وابن عبد البر في التمهيد: 1/ 77، والاستذكار: 1/ 166، وابن عساكر في كشف المغطّى (16)، وذكره الباجي في التعديل والتجريح: 2/ 700، والذهبي في السير: 8/ 111.

(2) رواه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 166، والتمهيد: 1/ 77، وابن عساكر في كشف المغطّى (18).

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 77، وابن عساكر في كشف المغطّى(25)، وينبغي التنبيه على أنّه لا يصحّ الاحتجاج بالرّؤى بحالٍ في المسائل العلمية والأحكام الشرعيّة.

(4) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 77 ـ 78، والاستذكار: 1/ 168.

(5) انظر نحو هذا في تقدمة الجرح والتعديل: 1/ 29، والانتقاء: 80 ـ 81، وترتيب المدارك: 2/ 71ـ73، وكشف المغطى في فضل الموطا: 55.

(6) صفحة: 498.

(7) وقد أورده بتفصيلٍ كاتب الواقدي محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: 433 [القسم المتمّم].

(8) يقول القاضي عياض في ترتيب المدارك: 1/ 106 ـ 107 «لم يختلف العلماء بالسِّيَر والخبر والنَّسب في نسب مالك. . . واتّصاله بذي أصْبَح».

وأمّا مولدُه فذكَرَ ابنُ بُكَيْرٍ أنّه وُلِدَ سنة ثلاثٍ وتسعينَ[1].

وقال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَم: وُلِدَ مالك سنةَ أربعٍ وتسعينَ، وفيها وُلِدَ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ[2].

وقيل: وُلِدَ مالكٌ سنةَ أربعٍ وتسعين، وتوفِّي بالمدينة لعشرِ خَلَوْنَ من ربيعٍ الأوّلِ سنةَ تسعٍ وسبعين ومئةٍ[3]. ومَرِضَ يومَ الأحدِ لتمامِ اثنين وعشرين يوماً، وغسَّلَهُ ابنُ كِنانَةَ وسعيدُ(١) بنُ دَاوُدَ[4].

قال(٢) حبيبٌ(٣): وكنتُ أنا وابنُه يحيى نَصُبُّ(٤) عليه الماءَ، وأَنْزَلَهُ في قَبْرِهِ جماعةٌ[5].

قال أبو عمر[6]: «كان لمالكٍ ـ رحمه الله ـ أربعةٌ من الوَلَدِ(٥): يحيى، ومحمّدٌ، وحمّادٌ(٦)، وأمُّ أبيها(٧)[7]، فأمّا يحيى وأمّ أبيها فلم يُوصِ بهما إلى أحَدٍ، وأمّا حمّاد(٨)

---

(١) م، جـ: غ، «سعد» والمثبت من التمهيد، وسعيدُ هو أبو عثمان بن داود بن أبي زَنْبَر المدني.

(٢) جـ: «وقال».

(٣) م، جـ: «يحيى» والمثبت من التمهيد، ولعله الصّواب، فحبيب هو كاتب مالك.

(٤) م، جـ: «أصب» والمثبت من التمهيد.

(٥) في التمهيد: «البنين».

(٦) في التمهيد، وترتيب المدارك: «حمادة».

(٧) م، جـ، غ: «إبراهيم» وهو تصحيف ظاهر، وفي التمهيد: «أم ابنها» إلاّ أنّ ابن ناصر الدين الدمشقي نقل من ابن عبد البر فأثبت: «أم أبيها» وكذلك ورد هذا الرسم في تزيين الممالك للسيوطي: 35، كما ورد في ترتيب المدارك: 1/ 116 برسم: «أم البهاء» ولعل الصواب: «أم أبيها».

(٨) في التمهيد وترتيب المدارك: «حمادة».

....

(1) رواه بسنده المتّصل إلى يحيى بن بُكَيْر، الجوهريُّ في مسند الموطأ (100)، والإمام ابن عبد البرّ في الانتقاء: 36، وانظر: التمهيد: 1/ 87، وترتيب المدارك: 1/ 118، وإتحاف السالك: 57.

(2) قاله ابن عبد البرّ في الانتقاء: 37، والتمهيد: 1/ 87، وانظر ترتيب المدارك: 1/ 118.

(3) قاله خليفة بن خياط في طبقاته: 275، وعنه الجوهري في مسند الموطأ (98)، كما رواه ابن سعد في الطبقات: 444 [القسم المتمم] عن مصعب بن عبد الله الزبيري الذي قال: «أنا أحفظ الناس لموت مالك، مات في صفر سنة تسع وسبعين ومئة».

(4) الفقرة السابقة مقتبسة من التمهيد: 1/ 87.

(5) الفقرة السابقة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) في التمهيد: 1/ 87 ـ 88.

(7) هي فاطمة بنت الإمام مالك، ذكرها الرشيد العطار في مجرد أسماء الرواة عن مالك (957)، كما ترجم لها ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك: 192.

ومحمّدُ فأَوْصَى بهما إلى إبراهيمَ بن حبيبٍ رجلٌ من أهل المدينة(١).

وأَوْصَى مالك ـ رحمه الله ـ أنْ يُكَفَّنَ في ثياب بيضٍ، ويُصلَّى عليه في موضع الجنائز، فصلّى عليه عبدُ الله(٢)(1) بنُ محمّدِ بن إبراهيمَ بن محمدِ بن عليِّ بنِ عبدِ الله بن عبَّاسٍ؛ وكان والياً على المدينة(2)، وبلَغَ كَفَنُه خمسةَ دنانيرَ.

وترك ـ رحمه الله ـ من النّاضّ(3) أَلْفَيْ(٣) دينارٍ وستَّ مِئَةِ دينار(4) وألفَ درهمٍ(5).

قال الإمام(6): فكان الّذي اجتمعَ لوَرَثَتِهِ ثلاثةَ آلافِ دينار(7).

وقال سُحْنُونٌ: تُوُفِّي مالك ـ رحمه الله ـ وهو ابنُ سبعٍ وثمانينَ سنةً، وأقام بالمدينة مُفْتِيًا بين أظهُرِهِم ستّين سنةً(8).

---

(١) في النسخ: «اليمامة» والمثبت من التمهيد.

(٢) م، ج، غ: «محمد بن عبد العزيز» وفي التمهيد وترتيب المدارك: «عبد العزيز» والمثبت من الانتقاء وطبقات ابن سعد.

(٣) في النّسخ: «ألف» والمثبت من التمهيد وترتيب المدارك.

....

(1) ويعرف بعبد الله بن زينب، انظر: الانتقاء: 88، وطبقات ابن سعد [القسم المتمم]: 443، والمنتخب من كتاب ذيل المذيّل للطبري: 11/ 660 (ط. المعارف).

(2) أي كان واليا لأبيه على المدينة النبوية المنورة. انظر: الانتقاء: 88، وترتيب المدارك: 2/ 146.

(3) النّاضّ: اسم للدّراهم والدّنانير، أي المال عند صيرورته نقداً يعد أن كان سلعاً وبضائع. انظر أساس البلاغة: 461، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لحماد: 338.

(4) تتمة الكلام كما في التمهيد وترتيب المدارك: «وتسعة وعشرين ديناراً».

(5) الفقرة السابقة نقلها القاضي عياض في المدارك: 2/ 160 من التمهيد.

(6) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.

(7) تتمة الكلام كما في التمهيد: «... وثلاثمئة دينار ونيف، فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة، وقبض يحيى ماله، وكذلك أمّ ابنها قبضت مالها».

(8) أورده الإمام ابن عبد البرّ في التّمهيد: 1/ 89 على أنه من رواية سحنون عن عبد الله بن نافع.

وقيل: حَمَلَتْهُ أمّهُ سَنَتَيْن[1]، وقيل ثلاثَ سنينَ[2]، كلُّ ذلك أقام في بَطْنِ أمِّهِ[3].

وكان - رحمه الله - أشقر شديد البياض، كبير الرّأس أصلع، ولم يكن بالطّويل[4].

وكان[5] رجلاً مَهِيباً، لم يكن في مجلسه شيءٌ من المِرَاءِ واللَّغط ولا رفع صوت، وكان القُرّاء(١) يسألونه عن الحديث فلا يُجِيبُ إلاّ في الحديثِ الواحدِ[6]، وربّما أذنَ لبعضهِم فقرأ عليه، وكان له كاتبٌ قد نسخ كتابه[7]، يقال له حَبِيب، يقرأ فيه للجماعة، فليس أحدٌ ممَّن يحضر مجلسه يدنو(٢) ولا يَنْظُرُ فيه[8] ولا يَستفهم، هَيبةً لمالك، وإجلالاً له، وكان حبيب إذا قرأ وأخطأ، فَتَح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.

(١) في الانتقاء والطبقات: «الغرباء».

(٢) م، ج، غ: «يدني» والمثبت من الانتقاء وطبقات ابن سعد.

....

(1) رُوِي هذا عن الواقدي، وعطاف بن خالد، نصّ على ذلك عياض في ترتيب المدارك: 1/ 120.

(2) قاله ابن نافع الصائغ، والواقدي، ومَعْن، ومحمد بن الضحّاك، نصّ على ذلك القاضي عياض في ترتيب المدارك: 1/ 120، وذكره ابن سعد في الطبقات: 434 [القسم المتمم] نقلاً عن الواقدي الذي قال: «سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحملُ ثلاث سنين، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين. يعني نفسه»، كما قال به أيضاً ابن قتيبة في المعارف: 498.

(3) يقول الأستاذ أمين الخولي في كتابه «الإمام مالك»: 1/ 18 «ولا يعرض لهذه المُدَد التي ذكرها الفقهاء، ورواها المؤرخون، لاحتمال أن لا وجه لها، ونحن نمسك عن الإطالة في هذا، حاملين ما ذكره المؤرخون وأصحاب المناقب على تكثّر بالغرائب منشؤه خطأ في الحساب لاشتباه مبدإ الحمل، أو جواز أن تكون هذه شواذ في الطبيعة لا حكم لها، والكلمة للعلم أولاً وأخيراً».
ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «مالك»: 19: «وإذا كان مصدر تلك الرواية التي اشتهرت واستفاضت قول مالك هذا [من رواية الواقدي] فإن من الحقّ علينا أن نرفضها وأن نُقَرِّر أنّ أمّهُ حملت به كسائر الأمهات، وليس في ذلك غضّ من مقامه، ولا نقص من إمامته، ولا نقص لأمر مقرّر ثابت في التاريخ؛ لأنّ الذين يختلفون في وقت ميلاده ذلك الاختلاف الكبير لا يمكن أن يكون قبولهم لتلك الرواية الشاذة في حكم العقل والطب ومجرى العادة أساسه أمر مقرّر ثابت».

(4) الأوصاف السّابقة ذكرها الإمام ابن عبد البرّ في التّمهيد: 1/ 91، وانظر الانتقاء: 40.

(5) الفقرة التّالية إلى قوله: «يمنة ويسرة» نقلها عن الواقدي محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: 442 [القسم المتمّم] مع بعض التّقديم والتّأخير. وانظر الانتقاء: 82، والمعارف: 434.

(6) في طبقات ابن سعد: «إلاّ الحديث بعد الحديث».

(7) في طبقات ابن سعد: «كتبه».

(8) أي في كتابه.

وكان مالك يجلسُ في منزلٍ له على ضِجَاعٍ، وكان له نَمَارق مطروحة يَمْنَةً ويَسْرَةً.

وكان يحيى بن عبد الحميد[١] يروي حديثاً[1]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُوشَكُ أن يَضْرِبَ النّاسُ أكْبَادَ الإبِلِ، فلا يَجِدُونَ عالِماً أعْلَمَ من عَالِمِ المدينَةِ»[2].

فقال يحيى بنُ معينٍ: سمعتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يقول: أظنّ أنّه مالك بن أَنَس[3].

والكلامُ في فضلِه وأخبارِه أكثر من أن تُحْصَى، أضربنا عن ذِكْرِها.

فصل

اختلف الناسُ أي كتابٍ وُضِعَ في الإسلام أوّل[٢] على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل ـ قيل: إنّ أوَّلَ كتابٍ صُنِّف في الإسلام، وقُرِىءَ على النّاس «**موطّأ مالك بن أنس**»، وهو قولُ جماعة كثيرة. وكان مالك من أصحاب الحديث، ثمّ اتَّبَعَ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمٰن فقال برأيه. وألّفَ كتاباً في الحلال والحرام والفرائض والأحكام والشّرائع سمّاه «**الموطّأ**»، ورَوَى فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ وخالفها وقال: «ليسَ العَمَلُ عليها» والعملُ عندَه ما أدركَ[٣] عليه العمل بالمدينة دون سائرِ الأمصارِ؛ لأنّها دار الهجرة ومنزلِ الوحيِ، ومنها تفرقّتِ الصّحابةُ في الأمصارِ، فَهُمُ الْحُجَّةُ على

---

(١) في النّسخ: «معين» وهو تصحيف، والمثبت من الانتقاء والمصادر.

(٢) جـ: «أوّلاً».

(٣) جـ: «أدرج».

....

(1) يقول ابن عبد البر في الانتقاء: 50 «وهذا الحديث لا يرويه أحد إلاّ بهذا الإسناد، وهم أيمّة كلهم».

(2) أخرجه الحميدي (1147)، وأحمد: 2/ 299، والترمذي (2680) وقال: «هذا حديث حسنٌ، وهو حديث ابن عُيَيْنة»، والنّسائي في الكبرى (4291)، وابن حبان(3736)، والدُّوري في ما رواه الأكابر عن مالك (44، 46)، والحاكم: 1/ 90، والبيهقي: 1/ 386، وابن عبد البر في الانتقاء: 51، والخطيب في تاريخ بغداد: 5/ 36.

(3) انظر التمهيد: 1/ 84، والانتقاء: 52.

غيرِهم، وليس غيرُهم حُجّة عليهم. وجوَّزَ القولَ بالاجتهادِ في طلَبِ الحقِّ من الكتابِ والسُّنّةِ والإجماعِ، وهو إجماعُ أهل المدينةِ ممّا أدركَ عليه العمل خاصّة دونَ غيره.

والقولُ الثّاني - قيل: إنّ أوّلَ كتابٍ أُلِّفَ في الإسلام «**جامع سفيان الثوريّ**»[1] ثمَّ نَدِم على ذلك وأَوْصَى إلى عمّار بن يوسف[2] أن يحرق كُتُبَه، فبقيت في أيدي النّاس.

والقولُ الثّالث - قيل: إن أوّلَ كتابٍ صُنِّفَ في الإسلامِ «**كتاب ابن جُرَيْج**»[3] في التّاريخِ والتّفسيرِ أيضاً.

والّذي اشتهر[١] خَبرُه عند النّاس؛ أنّ أوّلَ كتابٍ أُلّفَ في الإسلام «**الموطأ**» لمالك - رضي الله عنه -.

قال الإمام الحافظ: وهو أنفعُ للمسلمينَ وأشملُ في حَمْلِ الآثارِ والدِّينِ، فهذا عِلْمُ مالكٍ في الأحاديث، ونَقْلُه العِلْمَ عن أهله، وأكثرُ عِلمِه في **موطَّئِهِ** إنّما هو في أبوابه، وأنا أنبّهُ عليه إن شاء الله.

---

(١) جـ: «استمرّ».

....

(1) وهو من الكتب المفقودة، ذَكَرَهُ ابن سعد في الطبقات: 7/ 328.

(2) هو أبو ياسر الواسطي، من تلاميذ الثوريّ، انظر تاريخ واسط: 224.

(3) هو من الكتب المفقودة لعبد الملك بن جُرَيج (ت 150) انظر طبقات ابن سعد: 5/ 491، وتاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 1/ 166 - 167.

المقدمةُ الأولى
في معرفة علم الحديث ومراتبه، والقول في أخبار الآحاد والمراسل من الأحاديث(١)، والموقوفة والمقطوعة والبلاغ، والقول في الإجازة والرّواية والمناوَلة، والفرق بين حدّثنا وأخبرنا هل حكمهما واحد أم لا؟

قال الإمامُ الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: اعلموا ـ أنارَ اللّهُ قلوبَكُم بالمعارفِ ـ أنَّ عِلْمَ الحديثِ على خمسٍ(٢) مراتبَ: مُسْنَدٌ، وَمُرْسَلٌ، وَمَقْطُوعٌ، وَمَوْقُوفٌ، وَبَلاَغٌ.

المرتبةُ الأولى: معرفةُ الْمُسْنَدِ

والْمُسْنَدُ ما اتّصلَ إسنادُه للرّسول من طريق صحيح(1)، كقولك: مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال كذا وكذا. وكقولك: مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرةَ، عن(٣) النّبيِّ ﷺ؛ أنه قال كذا وكذا. فهذا هو الْمُسْنَدُ(٤) الصّحيحُ، أن يُحدّث العالِمُ بسَنَدٍ صحيحٍ متَّصِلٍ إلى النّبيِّ ﷺ.

---

(١) جـ: «والمراسل والأحاديث».

(٢) جـ: «خمسة».

(٣) م، جـ، غ: «... الزهري، عن أبي سعيد الخدريّ عن» وهو تصحيف ظاهر، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) جـ: «السند».

....

(1) يقول المؤلّف في العارضة: 13/ 311 «الحديث المسند لا خلاف فيه».

المرتبةُ الثّانية[1]: معرفة المُرْسَل

والمرسلُ ما انقطعَ سَنَدُه[2]، وهو أن يكون في رُواتِه[١] من يروي عمّن لم يره، فيكون مرسلاً لا يصحّ الاحتجاج به عند الشّافعيّ وعند أهل العراق، وهو مثلُ قولِكَ: مالكٌ، عن نافعٍ؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال كذا، فهذا سَنَدٌ مقطوعٌ، وهو أن يحدّث العالِمُ عن التّابعيّ[٢]، ولا يدرك الصّاحب الّذي أدركَ النبيَّ ﷺ.

واختلف العلماءُ في المَرَاسِلِ من الأحاديثِ؟

فقالت طائفةٌ من أصحابنا[3]: مراسلُ الثّقاتِ أوْلَى[٣] من المُسْنَداتِ، واعتلُّوا بأنّ مَنْ أسندَ ذلك فقد أحالَكَ على البحثِ والنَّظرِ.

ومذهبُ مالكٍ في إنْفاذِ الحُكْمِ بخَبَرِ الواحدِ العدْلِ[4]، وإيجابِ العمَلِ بِمُسْنَدِهِ وَمُرْسَلِهِ ما لم يعترضه العمل في بلده، ولا يُبالي في ذلك مَن خالفَهُ في سائر الأمصار، كأخذه بحديث التّغليس[5]، وحديث المُصَرّاة[6]. وقد خالَفَهُ في ذلك بالمدينة وغيرِها جماعةٌ من العلماءِ.

---

(١) م، جـ: «رواية».
(٢) م: «التابع».
(٣) م، جـ، غ: «أوفى» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) القول في هذه المرتبة منتقى من مواضع مختلفة من التمهيد، وهي على الترتيب التالي: 1/ 53، 57، 30 - 31، 33، 44، 45، 46.
(2) عرّفه المؤلِّف في العارضة: 13/ 310 - 311 بقوله: «والمرسل مختلف فيه، وهو كلّ حديث أسقط فيه التّابعيُّ ذِكْرَ الصّحابيّ. والصّحيح جواز العمل به، بل وجوبه».
(3) منهم أبو الفرج المالكي وأبو بكر الأبهري كما نصّ على ذلك ابن عبد البرّ، إلاّ أننا وجدنا العلائي ينصُّ في كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل: 9 على أنّ أبا الفرج والأبهري لا يريان فرقاً بين المُرْسَل والمُسْنَد، بل هما سواء في وجوب الحجّة والاستعمال. وانظر البحر المحيط: 4/ 407.
(4) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 67.
(5) الذي أخرجه في الموطأ (4) رواية يحيى.
(6) أخرجه في الموطأ (1995) رواية يحيى.

وكذلك المرْسَل عنده سواء[1]، ألا ترى أنه يُرسِلُ حديثَ الشُّفْعَةِ[2] ويعملُ به[3]. ويُرْسِلُ حديثَ اليمينِ مع الشَّاهِدِ[4]، ويُوجِبُ العملَ به[5]. ويُرْسِلُ حديثَ ناقةِ الْبَرَاء بن عازِبٍ في جِنَايَاتِ الْمَوَاشي[6]، ويرى العملَ به[7]، ولا يرى العملَ بحديثِ خِيَارِ المتبايِعَيْنِ[8]، ولا بنجاسة ما ولغ الكلب[9] فيه، ولم يدر ما حقيقة ذلك كلِّه[10].

وقال[١] أبو جعفر الطَّبريّ: «إنّ التّابعين بأسرهم أجمعوا على قَبُولِ[٢] الْمُرْسَلِ، ولم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن أحدٍ من الأيمَّةِ بعدَهُم إلى رأس المئتين» كأنّه يعني أنّ الشّافعيّ أوّل من أبَى أن يقولَ[٣] بالمرسَلِ أو يأخذ به.

وأمّا أبو حنيفةَ وأصحابه؛ فإنّهم يقبَلُونَ الْمُرْسَلَ ولا يردّونَه إلاّ بما[٤] يردُّون به الْمُسْنَد من التّأويل والاعْتِلاَل.

واختلَفَ الناسُ في مَرَاسِلِ الحسنِ بنِ أبي الحسن البصريّ[11]، فقَبِلَها قومٌ، ورَدَّها آخَرُون.

---

(١) في التمهيد: «وزعم».
(٢) م: «قول» وهو تصحيف.
(٣) في التمهيد: «من قَبول».
(٤) جـ: «ما».

....

(1) وهو الذي نصّ عليه ابن القصار في مقدمته: 71، وانظر إحكام الفصول للباجي: 349، وتنقيح الفصول للقرافي: 1/125.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (2079) رواية يحيى.
(3) يقول مالك في تعليقه على الحديث السابق: «وعلى ذلك السُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا».
(4) أخرجه مالك في الموطأ (2111، 2113) رواية يحيى.
(5) يقول مالك عقب إيراده الأحاديث السابقة: «مَضَتِ السُّنَّة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد».
(6) أخرجه مالك في الموطأ (2177) رواية يحيى.
(7) راجع مقدمة ابن القصار: 73 مع الحاشية.
(8) أخرجه مالك في الموطأ (1958) رواية يحيى، وقال مالك عقبه: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه»، وانظر مقدمة ابن القصار: 67.
(9) أخرجه مالك في الموطأ (71) رواية يحيى.
(10) قال ابن مالك في المدونة: 1/5 (تصوير صادر) «قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته».
(11) يستحسنُ الرجوع في هذا الموضوع إلى كتاب «المرسل الخفيّ وعلاقته بالتدليس: دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري» لشريف مكة الأستاذ النابغة: حاتم العوني (ط. دار الهجرة، الرياض).

وأمّا كلّ من عُرِفَ بالأخذِ عن الضّعفاءِ، فلم يُحْتَجَّ بما أرسَلَهُ، تابعيّاً[١] كان أو دونَهُ[٢].

وأمّا كلُّ من عُرِفَ أنه لا يأخُذُ إلاّ عن ثِقَةٍ، فتَدْليسُه[٣] ومُرْسَلُه مقبولٌ، كمراسلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومحمد بن سِيرِينَ، وإبراهيم النَّخعي، فهي عندهم صِحَاح.

وقالوا: مَراسِلُ عطاءٍ والحَسَنِ لا يُحْتَجُّ بها[٤]؛ لأنّهما كانا يأخُذان عن كلِّ أحدٍ، وكذلك مراسلُ أبي قِلَابَةَ وأبي العاليةِ.

وقالوا: لا نعملُ بتدليسِ[٥] الأعْمَشِ؛ لأنّه إذا أَوْقَفَ[٦] أحالَ على غير مَلِيءٍ، يَعْنُونَ: على غير ثِقَةٍ، إذا سُئِلَ عمّن هذا؟ قال: عن[٧] مُوسَى بن طَرِيفٍ، وعبايةَ[٨] بنِ ربعيٍّ، والحسنِ بنِ ذَكْوَانَ[1].

وقالوا: نعمَلُ بتدليسِ[٩] ابن عُيَيْنَةَ؛ لأنّه إذا أوقَفَ أحالَ على ابنِ جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ ونظائرِهما.

وقالوا[١٠]: التّدلِيسُ في مُحَدِّثي الكوفة كثيرٌ.

وقال يزيدُ بنُ هارونَ: لم أرَ في الكوفةِ أحداً إلاّ وهو يُدَلِّسُ، إلاّ مِسْعَراً وشَرِيكاً.

وأمّا[2] ابنُ المبارَكِ فكان يُحَدِّثُ عن الضّعفاءِ والمتروكينَ.

---

(١) م، ف، غ: «ثابتا» والمثبت من التمهيد.

(٢) في التمهيد: «من دونه».

(٣) غير واضحة في: م.

(٤) م: «بهما».

(٥) في التمهيد: «لا يُقبل تدليس» وهو الأولى.

(٦) في التمهيد: «وقف».

(٧) «عن» زيادة من التمهيد.

(٨) م، جـ، غ: «موسى بن مطرف وعنى به» وهو تصحيف، والمثبت من التمهيد.

(٩) في التمهيد: «ويقبل تدليس» وهو الأولى.

(١٠) في التمهيد: «قال أبو عمر».

....

(1) نقل العلائي في جامع التحصيل: 80، 101 هذه الفقرة من كلام ابن عبد البرّ.

(2) هاتان الفقرتان من زيادة المؤلّف على نصّ ابن عبد البرّ.

واختلف العلماء في مراسِلِ سعيد بن المسيَّب، فأكثرُ العلماءِ عوَّلُوا عليها؛ لصحَّةِ[١] عَقْلِهِ ودِينِه وثِقَتِه، وعليها عوَّلَ مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وهذا كلُّه إنّما هو لقوله صلى الله عليه : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ»[1].

وقال رَجُلٌ لابنِ المُبَارَكِ: هل يمكنُ أحدٌ أن يَكْذِبَ على رسول الله ﷺ؟ فأشار بيده وانتَهَرَهُ، وقال: وما الكَذِبُ![٢].

وقال حَمَّادُ بنُ زَيدٍ[٣]: وَضَعَتِ الزّنادقةُ على[٤] رسول الله ﷺ اثْنَىْ عشرَ أَلْفَ حديثٍ[2]، بَثُّوها في النّاس، وكذلك[3] مُسَيْلِمَة الكذّاب لَعَنَهُ الله.

قال الإمام[4]: تخويفُ النّبيِّ ﷺ أمّتَهُ من النّار على الكَذِبِ عليه، دليلٌ أنّه كان يَعْلَم أنّه سَيُكْذَبُ عليه.

وقالَ ابنُ عَوْنٍ: لا تأْخُذوا الحديثَ إلاّ عن ثِقَةٍ، أو عمّن يُشْهَدُ له بالطَّلَبِ[5].

وقال[6]: إنّ هذا العلم دِينٌ، فانظُروا عمّن تأخذونه[7].

---

(١) م، ج: «بصحة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في التمهيد: «وما ذا من الكذب».

(٣) م، ج، غ: «سلمة» والمثبت من التمهيد والمصادر.

(٤) م، ج، غ: «على عهد» وقد أسقطنا كلمة «عهد» لاعتقادنا أنّها مقحمة على النّصّ.

....

(1) أخرجه البخاري (110)، ومسلم (3) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه الخطيب في الكفاية: 431.

(3) هذه العبارة زيادة من المؤلّف على نصّ ابن عبد البرّ.

(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 44.

(5) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 2/ 28، وابن عون هو أبو عون عبد الله المزني البصري (ت. 151) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 6/ 364.

(6) القائل هنا هو ابن سيرين، كما في التمهيد: 1/ 46.

(7) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: 1/ 14، وابن عدي في الكامل: 1/ 157.

المرتبةُ الثّالثةُ: في معرفة الحديث المقطوع

والمقطوعُ هو أن يقطع المحدِّثُ جميع السَّنَد، كقول مالك[1] وغيره من أهل العلم: قال رسولُ الله ﷺ كذا وكذا، ولم يذكر من حدَّثَهُ بذلك، فهذا هو المقطوعُ من الحديثِ عند جماعةِ المُحَدِّثينَ.

المرتبةُ الرابعةُ: في معرفة البلاغ

وهو أن يقول العالم: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، ولا يقف على من حدّثه، لكنه بلغه إمّا مشافهةً وإمّا سماعاً.

المرتبةُ الخامسة[2]: في معرفة الحديث الموقوف

مثلُ قولِ مالكٍ[3]: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر[(١)]؛ أنّه قال: مَنْ باعَ عبداً وله مالٌ، فمَالُهُ للبائعِ إلاّ أن يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

ومثلُ قولِ مالكٍ: عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ؛ أنّه قال: كذا وكذا، ولم يذكر من حدّثه، فهذا وشبهه من الحديث موقوفٌ، لا يذكرُ الصّاحِبَ ولا مَنْ سمِعَه من النّبيّ ﷺ.

---

(١) «عن عمر» زيادة من التمهيد.

....

(1) يقول المؤلِّف في العارضة: 13/ 311 «وأمّا الرّواية للحديث المقطوع، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، فإنّه معمول به عند مالك؛ لأنّه كان لا يتقلّد ذلك إلاّ فيما صحّ عنده، وقد تسامح النّاس في ذلك فسهلت رواية مثل هذا الحديث».

(2) الفقرة الأولى من هذه المرتبة مقتبسة من التمهيد: 1/ 25.

(3) في الموطأ (1788) رواية يحيى.

فصل
في معرفة الرّواية والمناوَلة والإجازة وقولُ العالِم حدّثنا وأخبرنا هل هما واحدٌ أم لا؟

قال الإمامُ الحافظُ: فإن قال قائل: كيف يصِحُّ اليوم أن يقول القارىء لكتاب «الموطأ»: حدّثني يحيى عن مالك، ولم يحدّثه[1]؟ وإنّما هو نقل تواتر؛ لأنّ الخبر على ضربين: تواتر وآحاد.

فالتَّواترُ: ما يقعُ العِلْم بعَقِبه(١) ضرورة[2]، وما لم يقع(٢) العِلْم بعقبه(٣) فليس بتواترٍ.

وقال جماعة من المحدّثين: إنّ التَّواتُرَ(٤) ما عُلِمَ خبرُهُ ضرورةً.

وقيل: الأخبارُ على ثلاثةِ أقسام:

تواتر؛ وهو الّذي ينقله العَدَدُ الكثيرُ عن الكثيرِ، وهو يُوجِبُ العِلْمَ الضّروريَّ لسَامِعِهِ، كعِلْمِنا أنّ الكعبةَ بمكّةَ، وأنّ الرّسولَ مقبورٌ بالمدينةِ.

---

(١) غ، ج: «عقبه».

(٢) ج: «... ضرورة، وهذا صحيح؛ لأنّ كل حديث لا يقع...» وهي سديدة.

(٣) ج: «عقبه». غ: «بخبره»

(٤) ج: «المتواتر».

....

(1) يقول القاضي ابن القصار في مقدمته: 36 في إجابته على مثل هذا السؤال: «فهذا سبيلُه أن ينظرَ، فإن كان من الكتب الّتي قد اشتهر ذِكْرُها، مثلُ الموطأ لمالك ـ رحمه الله ـ وجامع الثوري، وكتاب الرّبيع، جاز أن يُعْزَى ذلك إلى المترجم عنه إذا كان الكتابُ صحيحاً مقروءاً على العلماء، مُعَارَضاً بكتبهم، وإن كان من الكتب الّتي لم يشتهر وينتشر ذِكْرُها، لم يجز ذلك حتّى يروي ما فيها عمّن تُنْسَبُ إليه بروايات الثقات عنه».

(2) عرّفه المؤلّف في المحصول: 47/أ بقوله: «هو كلُّ خبرٍ جاء على لسان جماعة يستحيلُ عليهم التواطؤ والتعمّد للكذب، ولا خلاف في ذلك».

والثّاني: خَبَرُ الاستفاضةِ، وهو الّذي نقَلَهُ عددٌ وانتشر، لكنه لم يبلغ التّواتر، ولا يوجد له مُنْكِرٌ[1].

فإن قال قائل: هل أخبرنا وحدّثنا واحدٌ أم لا؟

فالجواب عن ذلك[2]: أن بعض المحدِّثين قال: حدّثنا أبلغ من أخبرنا؛ لأنّ الخبر قد يكون صفة للموصوف، والْمُخْبِرُ من له الخبر.

وقيل: الْمُخْبِرُ هو الواصفُ للموصوفِ، فكلُّ مُخْبِرٍ واصفٌ، وكلُّ واصِفٍ مُخْبِرٌ، وهو مذهبُ مالكٍ في أخبارِ الآحادِ أنها تُوجِبُ العملَ دوَن العِلْم عند العلماء[3]، وهذا أشهر عند العلماء من أن يُحتاج فيه حكاية عن مالك؛ لأنّه أصلٌ من أصول الحديث، وعليه العلماء من لَدُن الصّحابة إلى زماننا هذا على قَبُولِ خَبَرِ الواحدِ، وإيجابِ العمَلِ به إذا ثبتَ، ولم ينسخه غيره من أَثَرٍ أو إجماعٍ، وعلى هذا أجمعَ الفقهاءُ في كلّ عصرٍ، إلاّ طائفة من الخوارجِ وأهلِ البِدَعِ[4].

وأمّا الرِّوايةُ، فهي نوعٌ من كتاب الأخبار، وكتابُ الأخبار أصلٌ من أصول الفقه، عليه مدار أكثر[١] الأحكام.

وأما تحصيلُ الرِّوايةِ، فلها خمسُ صُوَرٍ على حَسَبِ ما تقدّمتِ الإشارةُ:

الصّورة الأولى: قراءةُ العالِم على النّاس

ولا خلافَ فيها، وهي أصلُ الدِّينِ، وكذلك أخذَ النّبيُّ ﷺ عن جبريل، وكذلك أخذ

---

(١) م، ج، «كثير».

....

(1) سها المؤلّف أو الناسخ عن ذكر القسم الثالث، وهو كما في العواصم من القواصم: 2/ 44 (ط. ابن باديس): «[الثالث]: آحاد، وهو جملة أخبار الشرع».

(2) هذه الفقرة نقلها من المسالك السخاويُّ في فتح المغيث: 2/ 159.

(3) وهو الذي نصّ عليه ابن القصّار في مقدمته: 67 حيث قال: «ومذهب مالك- رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل، وأنّه يُوجِبُ العملَ دونَ القطع على غَيْبِه، وبه قال جميع العلماء». وانظر إحكام الفصول للباجي: 329، وتنقيح الفصول: 1/ 120.

(4) يقول المؤلّف في الأحكام: 2/ 579 «خبرُ الواحد أصلٌ عظيمٌ لا ينكره إلاّ زائغ، وقد أجمعتِ الصحابةُ على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء».

جبريل عن ربِّ العالمين، وكذلك قال الله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[1] الآية.

الصّورةُ الثّانيةُ: هي القراءةُ على الشّيخ[2]

وهي الّتي ثبتت عن النّبيِّ ﷺ في قوله: «لَرِبَاطُ(١) يَوْمٍ في سَبِيلِ اللّهِ»[3] الحديث[4]. وله نظائر كثيرة، ولا خلافَ فيه.

الصّورةُ الثّالثةُ: سماعُه منه لما يعرض ويقرأ عليه

كما فعل أنس في قصّة ضِمَام[5]، وكما فعلَ جميعُ الصّحابةِ.

الصّورةُ الرّابعةُ: وهي المناولةُ

وهي ثلاثة أنواع:

- إمّا أن تكونَ من يَدِ الشّيخِ كفاحاً[6]، كما فعلَ النّبيُّ ﷺ مع عبد الله بن جَحْش[7].

- وإمّا أن تكونَ بواسطةٍ، كما ثبتَ عنه صلى الله عليه حين أرسلَ إلى كِسْرَى[8] وقَيْصَر وغيرهما على الخصوص.

---

(١) م، ج، غ: «الصيام» والظّاهر أنّه تصحيف، ولعل الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) القيامة: 18.

(2) سَوَّى المؤلِّف في العارضة: 13/ 308 بين هذه الصورة والتي قبلها، فقال: «لا فرق بين أن تسمع من الشيخ، أو يسمع وأنت تقرأ، كان جبريل ينزل على النبي عليه السلام [بالوحي]، ثم يلقيه عليه السلام إلى الصحابة فيسمعون ويحفظون»، وانظر الإلماع للقاضي عياض: 70.

(3) أخرجه ابن ماجه (2768) من حديث أبي بن كعب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: 3/ 156 «هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبيح».

(4) لا ندري وجه الاستدلال بهذا الحديث، والصواب هو ما استدل به المؤلِّف في العارضة: 13/ 309 حيث قال: «وقد قال النبي عليه السلام لأبيّ بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» والحديث أخرجه البخاري (3809)، ومسلم (799) عن أنس بن مالك

(5) أخرجها البخاري (63)، ومسلم (12).

(6) أي لقاءاً ومواجهة.

(7) أخرجه النسائي في الكبرى (8803) من حديث جندب بن عبد الله.

(8) أخرجه البخاري (2939) من حديث عبد الله بن عباس.

ـ وإمّا أن تكون بواسطة على العموم، كإرسال عمر المصاحف إلى الآفاق، وكما رُوي في الآثار من إرسال الكُتُب إلى القبائل[1].

الصّورة الخامسة: في الإجازة

وهي على قسمين:

ـ خاصّةٌ، كما يقول الرَّجُل للرَّجُل: أذنتُ لك في أن تحدّث عني بكذا، لشيءٍ مُعَيَّنٍ.

ـ أو يقولُ: حدّث عنّي، أو يقول له: أذِنتُ لكَ في أن تحدّثَ عنّي بجميعِ رواياتي.

واختلف النّاسُ في المناولةِ خاصّة؟

فمنهم من قال: لا فائدةَ فيها، وكفَى أن يحيلَهُ الشّيخ على كتابه، أو يأذنَ له في الرّواية. ولا شكّ في أنّ التّعيين مع الإذن أقوى من الإذن مطلَقاً؛ لأنّ التّعيين يرفعُ الإشكالَ وينفِي الاحتمالَ، ويمنعُ من تعيين(١) غير الشّيخ، ويُوجِبُ الطّمأنينة واليقينَ للنّفسِ.

وأمّا مجرّد الإذن، فإنَّ وجهَ الرّوايةِ على الشّيخ شهادةٌ عليه، فإذا أسْمَعَكَ قوله، أو سَمِعْتَهُ منه، قصدَ إليك به أو إلى غيرك، وقد يحصلُ لك ما نقَلَه وشهد لك تَكْرَارُكَ إذا قال لك: حدّث عنّي بكذا، فقد ألقى إليك الرّواية وقلّدكَ الشّهادة، فأداؤها صحيحٌ في الدّين، وأصلٌ صحيحٌ عند جميعِ المحقّقينَ[2].

قال الإمامُ الحافظُ: أنكرَ بعضُ المحدّثين الاعتماد على الكُتُب، وقالوا: لا يُعَوَّلُ إلاّ على السّماعِ والحفظِ، وقد كتبَ النّبيُّ صلى عليه لأمير السَّرِيَّة في الدّعوة، وكتب الصّدقات عمر بن الخطّاب عند أبي بَكْرٍ.

(١) غ، جـ: «تقييد».

....

(1) انظر الإلماع للقاضي عياض: 81.

(2) راجع الإلماع للقاضي عياض: 91 ـ 92.

وأنكر بعضُ المحدِّثين الإجازة، وقبِلَها بعضُهم.

وقال بعضُهم: تُجزِئ في أمور الآخرة ولا تُجْزِئ في الأحكام، وهذا الحُكم ـ بأنّ العدالةَ هي المنتقاة والإقرارَ للرّواية ـ هو الشّرط المعوَّل عليه إن شاء الله.

تنبيهٌ على مقصدٍ[1]:

اختلفت مقاصدُ المؤلِّفينَ في استفتاح كُتُبِهِم على ستَّةِ أنحاءٍ:

1 ـ فمنهم من بدأ بالوَحْيِ[2].

2 ـ ومنهم من بدأ بالإيمانِ[3].

3 ـ ومنهم من بدأ بالاستنجاء[4].

4 ـ ومنهم من بدأ بالوضوء[5].

5 ـ ومنهم من بدأ بالصلاة.

6 ـ ومنهم من بدأ بالوقت[6]، وهو أسعدُهُم في الإصابة[١]؛ لأنّ الوحيَ والإيمانَ عِلْمٌ عظيمٌ مُنفَرِدٌ بنَفْسِه، إن ذَكَرَ منه قليلاً لم يُغْنِهِ، وإن ذَكَرَ منه كثيراً صُرِفَ عمّا تَصَدَّى له.

وأمّا من بدأ بغير ذلك، فإنّه لا يُلْزِمُ الاستنجاءَ ولا الوضوءَ ولا الصّلاةَ إلاّ عندَ دخولِ الوقتِ، ولذلك قال محقِّقو علمائنا ـ رحمة الله عليهم ـ : إنّه ليس في الشّريعة نَفْلٌ يُجْزِئ عن فَرْضٍ إلاّ الوضوءُ قبلَ الوقتِ.

---

(١) م: «أسعدهم بالإصابة».

....

(1) انظره في القبس: 1/ 75 ـ 76.

(2) كما فعل البخاري: 1/ 13 [فتح الباري].

(3) كما فعل مسلم: 1/ 36 [ط. عبد الباقي]، والحاكم: 1/ 43.

(4) كما فعل أبو داود: 1/ 1.

(5) كما فعل الترمذي: 1/ 51، وابن الجارود في المنتقى: 13، وابن خزيمة: 1/ 3.

(6) كما فعل مالك في الموطأ: 1/ 33.

قال الإمام الحافظ: سمعتُ الشّاشي[1] بمدينة السّلام يقولُ: إنّ الوضوءَ واجبٌ[١] عليه في وقت غير مُعَيَّنٍ، فمتى فعَلَه أجزَأه، وهذا ضعيفٌ؛ لأنّه لا يَصِحُّ وجوبُ الفَرْعِ مع عدَمِ وُجُوبِ الأصلِ، ولا وُجُوبَ الشّرْطِ مع عدَمِ وُجُوبِ المشروط.[٢]

قال: وإنّما بدأ مالك بذِكْرِ أوقاتِ الصّلاةِ في «كتابه»؛ لأنّه أوّل ما يراعَى من أمرِ الصّلاة؛ لأنّه حينئذٍ يجب عليه فعل الطّهارة بحَسَبِ وجوبِ الصّلاة، فكان الابتداءُ بذِكْرِ أوقاتِ الصّلاة أوْلَى في الرُّتبة، وبالله أستعين.

(١) ج: «يجب».

(٢) غ: «المشترط».

(1) هو الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت. 507) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 19/ 393.

وقوتُ الصّلاةِ

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الكلامُ في هذا البابِ يشتملُ على ثلاثةِ فصولٍ:

الفصل الأوّلُ: في الكلامِ على التّرجمةِ.

الفصل الثّاني: في شرح لغته(١).

الفصل الثّالثُ: في معنى لفظ الصّلاة.

قال الإمام الحافظ: اختلفت رُواةُ **الموطأ** عن مالك - رحمه الله - في ترجمة هذا الباب على ثلاث رواياتٍ:

الرّوايةُ الأُولى: رَوَى عنه يحيى بن يحيى: «وُقُوتُ الصّلاةِ» الرّوايةُ كما هي في **كتابه**[1].

الثّانية: رَوَى ابنُ بُكَيْر المصري: «بابُ أوقاتِ الصَّلاة» وكذلك وقع في أكثر الرّوايات.

الثّالثة: روى ابن القاسم: «وقتُ الصّلاة».

فأمّا يحيى بن يحيى فكأنّه ذهبَ في تبويبه في روايته «وُقُوت الصّلاةِ» إلى كثيرِ العَدَدِ، ففي تبويبه دليلٌ على أنّ لكلّ صلاةٍ ثلاثة أوقات.

وأمّا رواية ابن بُكَيْر «أَوْقَاتُ الصَّلاة» فإنّها تقع لِمَا دون العشرة، ففي روايته دليلٌ على أنّ لكلّ صلاةٍ وقتين، إلاّ المغرب وَحدَها فإنّ لها وقتاً واحداً، وعلى هذا أكثر المالكيّة.

---

(١) غ: «في شرحه لغة».

....

(1) وهو موطأ يحيى: 1/ 33.

وأمّا ابنُ القاسم في روايته «وَقْتُ الصّلاة» فإنّها مُحتَمِلةٌ للمعنيين المذكورين؛ لأنّ «وقت» مصدرٌ، والمصدرُ يقعُ على القليلِ والكثيرِ.

وهذه الأوقاتُ التي اختلفت فيها عباراتُ العلماءِ، هي أوقاتُ الاختيارِ، وأمّا غيرها من الأوقات فإنّ محمد بن مَسْلَمَة[1] ذكر في «النّوادر»[2] أنّ الأوقات ثلاثة: وقت واجب[١]، ووقت ضرورة، ووقت نسيان. ثم إنّه ذكر لكلّ صلاةٍ وقتين كما ذكرناه.[3]

---

(١) م: «وجوب».

....

(1) من أصحاب مالك، توفّي سنة: 216، انظر الجرح والتّعديل: 4/ 71 وترتيب المدارك: 3/ 131.

(2) أي ذكر عنه ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 1/ 154.

(3) الّذي في النّوادر: «. . .ووقت النّسيان ثم يذكر، قال: ولكلّ صلاة وقتان، فذكر نحو ما تقدّم».

الفصلُ الثّاني(1)
في شرح لغته

قال الإمام: قد اتّفقَ أربابُ اللُّغةِ على(١) أنّ فُعُولاً جَمْعُ كثرةٍ، وأفعالاً جَمْعُ قِلّة،(٢) وكذلك فَعَلَ مالكٌ، وذلك أنّه أدخل تحت هذه التّرجمةِ ثلاثةَ عَشَرَ وَقْتاً، كلُّ وقتٍ منها ينفَرِدُ عن صاحبه بحُكْمٍ، ويغايِرُهُ من وَجْهٍ.

وقيل(2): وُقوتٌ جَمْعُ وقتٍ، ووقتُ الصّلاةِ يَتَّسِعُ لتَكْرَارِ فِعلِهَا مِرَاراً، وجميعُه وقتٌ لجَوَازِ(٣) فِعْلِها.

وقيل(3): وُقُوتٌ جَمْعُ وَقْتٍ، كقولك فَلْسٌ وفُلوسٌ.

الفصلُ الثّالث
في معنى لفظ الصّلاة

والصّلاةُ في اللّغة تُتَصَوَّرُ(٤) على وجوهٍ:

فمنها: الدُّعاءُ، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية(4).

ومنها: الاستغفارُ والتَّرَحُّمُ.

---

(١) «على» زيادة من القبس.
(٢) غ: «... الكثرة... القلة».
(٣) م، ج: «الجميع».
(٤) غ: «تتصرّف».

....

(1) انظر الفقرة الأولى من هذا الفصل في القبس: 1/ 76.
(2) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 3.
(3) هو القول السابق نفسه.
(4) التوبة: 103.

ومنها: الصّلاةُ على الجنائز.

وقيل: الصّلاةُ من الله رحمةٌ[1]، ومنَ الملائكةِ استغفارٌ، ومنَ المؤمنينَ دُعاءٌ.

وذهب عبد الوهّاب[2] إلى أنها مُجْمَلَةٌ، لأنّ هذا اللّفظ يقعُ على الرُّكُوعِ والسُّجودِ وسائر ما تشتمل عليه الصّلاة من سائر الأقوالِ والأفعالِ.

وذهب علماؤُنا[3] إلى أنّها لفظةٌ عامّةٌ، إلا أنّها واقعةٌ على الدُّعاء فيها خاصّة، وأنّ سائرَ الأقوالِ والأفعالِ سردت[١] فيها ومعانٍ تقترن بها.

واشتقاق الصّلاة الّتي هي ركوعٌ وسجودٌ من الصَّلاَ، وهو عِرْقٌ في موضعِ الرِّدْفِ، وهما صَلَوَان.

وقيل: هو العظمُ الّذي فيه مَغْرِزُ الذّنب، فمعنى قوله: صلّى فلانٌ، أي حنا ذلك الموضع.

وقيل: هو السّابق[٢] من المُصَلِّي من الخيل[4]؛ لأنّ النّبيّ عليه السّلام أوّل من صلّى مع جبريل فكان سابقاً، وكان كلّ مَنْ بَعْدَه مُصَلِّياً.

وقيل: الصّلاةُ مأخوذةٌ من التّصلية، من قولهم: صَليتُ العُودَ، إذا ليّنته بالنّار، وهو أن تُدْنِيهِ من النّارِ إذا كان يابساً، فإذا أصابه حَرُّ النّار لاَنَ فيسهل تقويمُه، قالوا: فصلاةُ العبدِ من هذا؛ لأنّه إذا قام بين يَدَي الله تعالى أصابه من معرُوفِهِ ورحمتِهِ ما يلينُ به ويستقيم اعوجاجُه.

---

(١) في المنتقى: «شروط».

(٢) في النُّسَخ: «المسبق» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) انظر العارضة: 2/ 268.

(2) نقل المؤلِّف قول عبد الوهاب من المنتقى: 1/ 4. ويحتمل أن يكون قول عبد الوهاب قاله في شرح الرسالة.

(3) المراد هو ابن خويزمنداد كما نَصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 4.

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 485، والزاهر لابن الأنباري: 1/ 229.

والصّلاة من ذوات الواو، والجَمْعُ صَلَوَات، وصَلَوَات اليهود كنائسهُم، واحدُها صلوتا فعُرِّبَت، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ الآية[1]، إنّما أراد كنائسهم، والله أعلم.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: لِمَا قدّم الصّوامع والْبِيع والصّلوات على المساجد ؟

فالجواب عن ذلك: أنّه إنّما قدَّمَ ذلك لقرب الساجد[١] من ذكر الله تعالى، كما قدَّمَ الظّالم على المقتصِد والسّابق، لقُرْبِ السّابقِ من جنّاتِ عَدْنٍ. والصّلواتُ كنائسُ اليهودِ.

وقد جعلَ الله في الصّلاة خِصَالاً، منها أنْ جعل قيامها مقروناً بالبِشَارة، وقراءتها مقرونة بالشّهادة، وركوعها مقروناً بالمغفرة، وسجودها مقروناً بالقُرْبَة.

واعلموا أنّ للصّلاة سبعة أسماء: مفتاحٌ، وشِعَارٌ، ونُورٌ، وبرهانٌ، ورُكْنٌ، وتحريمٌ، وتحليلٌ.

مفتاحُها: الوضوء، وشعارُها: الأذان، ونورُها: الرّكوع، وبرهانُها: السّجود، وركنُها: التّشهُّد، وتحريمُها: التّكبير، وتحليلُها: التّسليم.

وقد فضّلها اللهُ تعالى على سائر الطّاعات بأربعة أشياء: وهي الخضوع، والخدمة، والقُرْبَة، والمناجاة.

السّجدةُ في الصّلاة أفضل من الصّلاة، والقربةُ لله أفضل من السَّجْدَة.

وبيان ذلك: أنّ السّجدة سببٌ للقُرْبِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[2].

وقيل: الصّلاة هي الطّلَب، والسُّجود هو الوجود.

وقد صرَّحَ الله جلّ ذِكْرُهُ بذكر الصّلاة، وسمّاها صلاة في أزيد من عشرة مواضع:

---

(١) غ، م: «الساجدين».

....

(1) الحج: 40.

(2) العلق: 19.

- الأول - قيل: سَمّى صلاةَ الخَوفِ صلاةً، فقال عزّ من قائل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[1] .

- وسمّى جميعَ الصّلواتِ صلاةً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ الآية[2]، كقوله(١): ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[3].

- وسمى العبادةَ صلاةً، فقال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ الآية[4]، وما كانت عبادتهم إلاّ ضحكاً وتصفيقاً.

- وسَمّى الخضوعَ صلاةً، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية[5].

- وسمى السَّجدةَ صلاةً، فقال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[6].

- وسمّى قراءنَ الفَجْرِ صلاةً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[7].

- وسمّى صلاةَ النّافِلَةِ صلاةً، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[8].

- وسمّى القرآنَ صلاةً، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[9] أي بقراءتك.

وفي القرآن من هذا كثيرٌ.

---

(١) ج: «لقوله»، ولعلّ الصواب: «وكقوله» بزيادة الواو.

....

(1) النساء: 101.
(2) الأنعام: 162.
(3) المؤمنون: 2.
(4) الأنفال: 35.
(5) التوبة: 11.
(6) النساء: 43.
(7) الإسراء: 78.
(8) طه: 132.
(9) الإسراء: 110.

ذِكرُ الأحاديثِ في هذا البابِ الّتي ساقَها مالكٌ في أوّل كتابِهِ في معرفة أوقاتِ الصّلاةِ

الحديثُ الأولُ الّذي صَدَّرَ به مالكٌ[1]، حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه[2]، وفيه فصول:

الفصل الأول
في إسناده

وهو قوله[3]: «أَنَّ المُغِيرَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً» إلى آخره، هكذا رواهُ مالكٌ فيما بَلَغَنِي، وظاهرُ مَسَاقِهِ في رواية مالك يدُلُّ على الانقطاع؛ لقوله: «أَنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يوماً، فدخلَ عليه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ» ولم يذكر فيه سَمَاعاً[4] لا من عُرْوَة ولا سماعاً من ابن أبي مسعود، وهذه اللّفظةُ - أعني «أنّ»(١) - عند جماعة المحدِّثين - محمولةٌ على الانقطاعِ حتّى يتبيَّنَ السَّماعُ واللُّقاءُ(٢). ومن المحدِّثين أيضاً من لا يَلتفِتُ إليها، ويَحْمِلُ الأَمْرَ على المعروفِ من مُجالَسَةِ بعضِهِم بعضًا[5]، وأخذِ بعضِهِم عن بعضٍ، فإن كان معروفاً لم يسأَلْ عن هذه اللَّفظةِ، وكان الحديثُ عنده على الاتّصالِ.

---

(١) في النُّسخ: «أنها» والمثبت من التمهيد.

(٢) في النُّسخ: «والنقل» والمثبت من التمهيد.

....

(1) في الموطأ (1) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (2)، وابن القاسم(45)، والقعنبي (4)، وسويد (1)، والزهري (1).

(2) أخرجه البخاري (521)، ومسلم (610) من طريق مالك.

(3) أي قول عُرْوة بن الزّبير في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ. والفقرتان التاليتان مقتبستان من التمهيد: 8/11 بتصرُّف يسير.

(4) أي سماع ابن شهاب.

(5) في التمهيد بزيادة: «وشهادة بعضهم لبعض».

قال الشّيخ[1]: وهذا أشبه(١) أنْ يكونَ مذهبَ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه في «مُوَطَّئِهِ» لا يفرِّقُ بين شيءٍ من ذلك.

قال علماؤنا[2]: «هذا حديث مُتَّصِلٌ صحيحٌ مُسْنَدٌ عند جماعة أهل النقل، و«أَنَّ» في هذا الموضع محمولةٌ على الاتّصال حتى يتبيَّنَ الانقطاع»[3].

وفي روايتهم[4] عن ابن شهاب في ذلك؛ أنّ الصّلاة الّتي أَخّرَهَا عُمَرُ هي صلاةُ العصرِ، وهي الصّلاة الّتي أَخَّرَها الْمُغِيرَة أيضاً. وليس في روايتهم في هذا الحديث أكثر من أنّ جبريل عليه السّلام صلّى برسول الله ﷺ خمس صلوات في أوقاتهنّ على ما في ظاهر الحديث. وليس في رواية هؤلاء أيضاً ما يدلُّ على أنّ جبريلَ صلّى به مرّتين، كلَّ صلاةٍ في وقتين، فتكونُ عشر صلوات كما في سائر الأحاديث المرويّة في إمامة جبريل.

وفي حديث مَعْمَر وابن جُرَيْجٍ عن ابنِ شهابٍ؛ أنّ النّاس صَلُّوا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ حين صَلّى به جبريل عليه السلام[5].

قال الإمام: والصّحيح أنّ جبريل نزلَ من الْغَدِ من ليلةِ الإسراءِ على رسولِ الله ﷺ، فأقام له وقت الصّلاة على السّعَة في اليومين، وبذلك جاءتِ الآثارُ(٢) الحِسَانُ المتّصلةُ في إمامةِ جبريل من حديث ابن عبّاس وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي سعيد الْخُدْرِيّ[6].

---

(١) في التمهيد: «يشبه».

(٢) م، جـ: «الأخبار».

....

(1) يحتمل أن يكون المقصود هو الشيخ ابن عبد البر ؛ لأنّ الكلام منقول من التمهيد، ويحتمل أن يكون ابن العربي هو المراد ؛ لأن العادة جارية عند رواة الكتب ونساخ المخطوطات بمثل هذه التعبيرات.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 27 (ط .القاهرة).

(3) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «وقد بان في هذا الحديث اتّصالُه لمجالسة بعض رواته بعضاً».

(4) أي رواية أصحاب ابن شهاب: مَعْمَر بن راشد، واللّيث بن سعد، وسفيان بن عُيَيْنَة، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جُرَيْج. وانظر رواياتهم في التمهيد: 8/ 12 ـ 16.

(5) أخرجه عبد الرّزّاق (2044) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 13 ـ 14، كما أخرجه أحمد: 4/ 120 ، والطبراني في الكبير: 17/ 256 (711).

(6) انظر هذه الأخبار الحسان في التمهيد: 8/ 25 وما بعدها، وقد توسع المؤلِّف في شرح الصحيحين في الكلام على حديث إمامة جبريل، وبيَّنَ ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها، من حديث وُطُرقِهِ، ولغة وتصريفها، وتوحيد وعقليات، وعبادات وآداب، ونحو ذلك فيما نيف على ثلاثين ورقة. انظر أحكام القرآن: 3/ 1195.

واختلف النّاس في تاريخ الإسراء:

فقال الذّهبي(١): أُسْرِيَ برسول الله ﷺ بعد مَبْعَثِهِ بثمانيةَ عشرَ شَهْراً(1).

وقال ابنُ سُحنون(٢): أُسْرِيَ برسول الله ﷺ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ من ربيعِ الأوّلِ قبلَ الهجرة بسَنَةٍ، وفُرِضَت الصّلاةُ عليه(2).

وقال مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عن ابن شهاب: إنّ الإسراءَ كان قبلَ الهجرةِ بسَنَةٍ(3).

ورُوِيَ عن ابنِ شهابٍ؛ أنّ الصلاة فُرِضَتْ بمكّةَ بعد ما أَوْحَى اللهُ إليه بخَمْسِ سنينَ(4).

وهذه آثار مختلفة، والصّحيح منها(٣) ـ إن شاء الله ـ؛ أنّ الإسراء كان قبل الهجرة بسَنَة.

واختلف النّاسُ هل كان رسولُ الله ﷺ يستقبلُ بصلاته وهو بمكّة الكعبة أم لا؟ على قولين عن السّلَف مَرْوِيّيْن:

ـ أحدُهما: أنّه كان يستقبلُ بمكّة الكعبة بصلاتِه، فلمّا قَدِمَ المدينة استقبلَ بيتَ المَقْدِسِ سِتّة عشرَ شهراً(5)، أو سبعةَ عشرَ شهراً(6).

ـ وقيل: إنّه كان يستقبلُ بمكّةَ بيتَ المَقْدِسِ(7).

---

(١) غ، م، جـ: «الزّهري» وهو تصحيف، والمثبت من التمهيد وتفسير القرطبي: 10/ 210 نقلاً من عبد البرّ.

(٢) كذا بالنّسخ، والصواب: «أبو إسحاق الحربي» كما نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد، وابن بطّال في شرحه على البخاري: 2/ 6.

(٣) جـ: «هنا».

....

(1) أورد ابن عبد البرّ هذا القول في التمهيد: 8/ 48 وعزاه إلى أبي بكر محمد بن عليّ بن القاسم الذهبي في تاريخه، ثم عقّب عليه بقوله: «لا أعلمُ أحداً من أهل السِّيَرِ قال ما حكاهُ الذّهبيّ، ولم يُسْنِد قولَهُ إلى أحدٍ ممن يُضَافُ إليه هذا العلمُ منهم، ولا رَفَعَهُ إلى من يُحْتَجُّ به عليهم».

(2) ذكر ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 8/ 49، وعزاه إلى أبي إسحاق الحربي.

(3) ذكره ابن كثير في تفسيره: 3/ 23، كما أورده ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 50 ورواه مسنداً بلفظ: «أُسْرِيَ برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة».

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 51.

(5) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد 23/ 135 من حديث البراء.

(6) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق: 17/ 48.

(7) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق: 8/ 53 ـ 54 من حديث ابن عباس.

والصَّحيحُ أنَّه كان يستقبِلُ الكعبةَ والبيتَ أحياناً، والله أعلم.

وقال الشيخ أبو عمر(1): «إنّه كان يستقبِلُ بمكّةَ الكعبة، فلمّا قدِمَ المدينةَ استقبَلَ بيتَ المَقْدِسِ ستّةَ عشرَ شهراً، أو سبعةَ عشرَ شهراً، ثمّ وجّهه اللهُ إلى الكعبة، وهذا أصَحُّ القولينِ عندي».

والقول الثاني: روى يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن ابنِ إسحاقَ؛ قال: إنّ جبريلَ أتى رسولَ الله ﷺ صَبيحَةَ الإسراءِ(١)، فهمزَ له بِعَقِبِهِ في ناحية الوادي، فانفَجَرَتْ عينٌ من ماءٍ، فتوضّأ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إليه، فتوضّأ إلى الكعبين(٢)(2) ونَضَحَ فَرْجَهُ، ثمّ قامَ فصلّى ركعتين وأربعَ سَجَدَاتٍ(3).

وهذا ـ والله أعلم ـ إنما أخذَهُ ابنُ إسحاق من حديث زَيْد بن حارثة، رواه عُقَيلُ ابنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروَةَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن أبيه زَيْدِ بنِ حارثةَ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ أوّل ما أُوحِيَ إليه أتاهُ جبريلُ فعلَّمه الوضوءَ والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غَرْفَةً من ماء فنضح بها فَرْجَهُ(4).

قال الشّيخُ ـ أيّدَهُ الله(5)ـ قوله: «أوّلُ ما أوحِيَ إليه في الصّلاة» وهذا يدلّ على أنّه

(١) في المصادر: «حين افترضت الصلاة عليه».

(٢) في النسخ: «الكوعين» والمثبت من الاستذكار.

(1) في الاستذكار: 1/ 31 ـ 33 (ط. القاهرة) والكلام التالي مقتبس من الكتاب المذكور.

(2) الظّاهر أنه سقطت في هذا الموضع عبارة رأينا إثباتها من الاستذكار، وهي: «فوّضأ وجهه، واستنشق، ومَضْمَضَ، ومسَحَ برأسه وأُذُنَيْهِ وغسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الكعبين».

(3) رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 33 (ط. القاهرة)، والطبري في تاريخه: 1/ 535 (ط. دار الكتب العلمية)، وابن عساكر في الأربعين: 50، وأورده ابن هشام في السيرة: 2/ 83 (ط. دار الجيل).

(4) أخرجه أحمد: 4/ 161، ومن طريقه الطبراني في الكبير (4657)، كما أخرجه البيهقي: 1/ 161، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 34 (ط. القاهرة). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1 / 242 «رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثّقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية، وضعّفه آخرون».

(5) وقع في الفقرة التّالية اضطراب، ولا نعلم هل هو اضطراب من الناسخ أم من المؤلف رحمه الله، وكلام الشيخ كما هو في الاستذكار 1/ 34 كما يلي: «ومعنى قوله: في أول ما أوحي إليه، أي أوحي إليه في الصلاة. وهذا دليل على أنه لم يصل صلاة قط بغير طهور، ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم حديث عِقْدِ عائشة حين فقدوا الشمس وهم على غير ماء: فنزلت آية التيمم، ولم يقل: فنزلت آية الوضوء، وآية الوضوء وإن كانت مدنية فإنما كان سبب نزولها التيمم».

لم يُصَلِّ قَطُّ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ، ولهذا قال مالك في آية الوضوء، وآية الوضوء وإن كانت مَدَنِيَّة والصّلاة مكيّة، فإنّ مالكاً رَوَى في حديث عِقْد عائشة فقال: وهم على غير ماء فنزلت آية التَّيَمُّم، ولم يقل: ونزلت آيةُ الوضوء دليل على أن الوضوء كان قبل.

تنبيه على مقصد:

اختلف العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ هل كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي قبلَ الإسراء أم لا؟

فقالت جماعة المُحَدِّثين: إنّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يصلِّي قبلَ الإسراءِ صلاةً مفروضةً، إلاّ ما كان أُمِرَ به من قيام اللّيلِ من تحديد ركعاتٍ معلوماتٍ لا في وقتٍ مَخْصُورٍ.

وقال جماعةُ الفقهاءِ الّذين ليسوا من أهل النَّقل للحديث، مثل ابن حبيب وغيره: إنّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي ركعتين بالغَدَاةِ وركعتين بالْعَشِيِّ، ويصومُ ثلاثة أيام من كلّ شهر، وتأوَّلَ فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[1] وقال: هي صلاة مكّة حين كانتِ الصّلاةُ ركعتين غُدوة وركعتين عشيّة، ولم يزل ذلك فرض الصلاة حتى أُسْرِيَ برسول الله ﷺ ففرضت الصلواتُ الخمسُ.

قال الإمامُ الحافظُ: وهذا الّذي رواه عبد الملك بن حبيب باطلٌ لا أصلَ له عند جماعة المحدِّثين، ولا ثبت نَقْلُه، وقد تابعه عليه جماعة من أهل الفقه في مصنّفاتهم، وهي لا تثبتُ بوجهٍ ولا على حالٍ.

قال أبو عمر: «ولم يختلف العلماءُ أنَّ فرضَ الصّلاةِ كان في الإسراءِ، وأنّه قد تقرَّرَ إجماعُ الأُمَّة على عَدَدِ فَرْضِ الصّلاةِ، وأنّها خمس صلوات وعدد ركوعها وسجودها، غير أبي حنيفة فإنّه شَذَّ وزاد أنّ الوتر فرضٌ[2]، وليس ذلك في حديث الإسراء، وأدخل البخاريُّ[3] حديثَ عائشة، فبيَّنَ أنَّ الصّلوات المفروضات على رسول الله ﷺ خَمْسٌ.»

....

(1) طه: 130.

(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 148، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 224، ومختصر الطحاوي: 29، والمبسوط: 1/ 155.

(3) في صحيحه (350).

الفصل الثاني[1]
في شرح ما تقدَّمَ ذِكرُهُ
من حديث جبريل عليه السلام

قال الإمام: ذكَرَ مالكٌ[2] حديثَ جبريلَ مُعَدَّداً على خمسٍ، وفي حديث مسلم؛ أنّه مُعَدَّدٌ على عَشْرٍ[3]، وذكَرَهُ مالك مُجْمَلاً، وكذلك ذكَرَهُ مسلمٌ[4] وغيرُه[5]، من طريق ابنَ عَبّاسٍ وغيرِه مُفَسَّراً؛ أنّه قال: «أَمَّنِي جبريلُ عند البيت مرَّتينِ» الحديث إلى آخره.

قال الإمام: وفيه نُكْتَةٌ بديعةٌ أَغْفَلَهَا علماؤُنا ـ رحمة الله عليهم ـ، وذلك قوله: «فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ» معناه: ابتداءً، وكذلك في جميع الصّلوات، * «وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ في اليومِ الثاني» معناه: فرَغَ من جميعِ الصّلواتِ*(١) وبذلك يتحدَّدُ الأوّلُ من الأوقاتِ.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 1/ 76 ـ 78.

(2) في الموطأ (1) رواية يحيى.

(3) عزو المؤلّف الحديث إلى مسلم فيه نظر، وإلاّ فالحديث المشار إليه أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 17 من طريق ابن أبي ذئب في موطّئه.

(4) قوله: «ذكره مسلم» فيه نظر، فلعله خطأ من النساخ أو سبق قلم منه رحمه الله تعالى.

(5) مثل عبد الرزّاق (2028)، وابن أبي شيبة (3220)، وأحمد: 1/ 333، وعبد بن حميد (703)، وأبو داود (393)، والترمذي (149)، وأبو يعلى (2750)، وابن خزيمة(325)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 146، والطبراني في الكبير (10752، 10753)، والدارقطني: 1/ 258، والبيهقي: 1/ 365، وابن عبد البر في التمهيد:8/ 26، وعن هذا الحديث يقول ابن العربي في العارضة: 1/ 251، 252 «فأمّا حديث ابن عباس فاجتنبه قديماً الناس، وما حقه أن يجتنب، فإنّ طريقه صحيحةٌ، وليس ترك الجعفي[أي البخاري] والقشيري [أي مسلم] له دليلاً على عدم صحّته ؛ لأنّهما لم يخرجا كلّ صحيح. وقد ترك البخاريّ أحاديث ثابتة من رواية مالك في الموطأ رواها لعلل لا تلزم غيره، وإنّما هي تختصّ به».

إشكَالٌ وحَلُّهُ:

فإذا ثبت هذا، فجاء في لفظ الحديث: «وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ في اليَوْمِ الثَّاني حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ» فاحتَمَلَ أن يكونَ معنى قوله «فَصَلَّى» بدأ أو خَتَمَ، فأنشأ هذا بين العلماء اختلافاً في اشتراك الظُّهر والعصر، وتالله ما بينهما اشتراكٌ، ولقد زَهَقَتْ فيه أقدام[١] العلماء، ولأنه إن لم يكن معنى قوله: «وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ في اليوم الثّاني حينَ صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ لوقتِ العصر بالأمسِ»: فَرَغَ، لم يَكُن بيانٌ، وإن كان معناه: فَرَغَ ضرورةً، لم يكن اشتراكٌ، فتبيَّنَ بهذا أنَّ رسول الله ﷺ بدأ في اليوم الأوّل بالعصر حينَ صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وفَرَغَ في ذلك اليوم من الظّهر، فصارَ آخرُ الظُّهرِ أوّلُ العصرِ، والله أعلم.

إلحاقٌ:

كما ثبتَ وبيَّنَهُ جبريلُ للنّبيِّ ﷺ، كذلك بَيَّنَه رسولُ الله ﷺ للسّائل في حديث أبي موسى الأشعريّ وغيرِه الّذي أدخل مالك منه جزءاً[٢] وترَكَ سائِرَهُ، إذ لم يَبْنِ كتابه على التّطويلِ والاستيفاءِ، وخَصَّ مِمّا ذكَرَ صلاةَ الصُّبْحِ. وكانت الفائدةُ في ذلك أن يبيِّنَ أنّ في الصُّبحِ وقتاً واسعاً اختيارياً مُتَعَدِّداً، ردّاً على من يقولُ: إنّه واحدٌ وإنّه وقتُ ضرورةٍ.

كشفٌ وإيضاحٌ:

نزَلَ جبريلُ عليه السلام مأموراً مكلَّفاً بتعليم النّبيِّ صلى الله عليه لا بأصل الصّلاة؛ لأنّ الملائكةَ وإن كانوا مُكَلَّفِينَ فَبِغَيْرِ شرائِعِنا، ولكنّ الله تعالى كلَّفَ جبريلَ عليه السلامُ الإبلاغَ والبيانَ، كيف ما احتيجَ إليه قولاً وفعلاً.

تنبيهٌ:

فإن قال قائل: ما حُجَّة من قرأ «بهذا أُمِرْتُ» بضم التاء ؟

قيل له: إذا كان هذا، صَحَّ أن يُخْبِرَ به جبريلُ عن نفسه، وإن قرأها: «بهذا أُمِرْتَ»

---

(١) في القبس (ط. هجر) «وفَرَغَ من الظّهر في ذلك اليوم في ذلك الوَقْتِ، فصارَ الاشراكُ آخِرُ الظّهرِ أوّلُ العصرِ».

(٢) في النّسخ: «أدخله مالك خبراً» والمثبت من القبس.

بفتح التاء[1]، فمعناه: أنّ الّذي أُمِرْتَ به البارحةَ من الصّلاةِ مُجمَلاً[١]، هذا تفسيرُه اليومَ مُفَصَّلاً، وهو الأقوى في الرّوايتين. وبهذا يتبيَّنُ بُطلانُ قولِ من يقولُ: إنّ في صلاة جبريلَ عليه السلام جوازَ صلاةِ المُعَلِّمِ بالمتعلِّمِ، أو المُفْتَرِضِ خلفَ المُتَنَفِّلِ، والكلامُ معهم على هذه المسألة مُشْكِلٌ جدّاً.

حديث:

قوله[2]: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

قال الإمام: إنّما أدخل مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث وقَصَدَ به تبيين تعجيل صلاة العصر، وذلك[3] إنّما يكونُ مع قِصَرِ الحيطانِ، وإنّما أراد عُرْوَةُ بذلك ليُعْلِمَ عمرَ ابنَ عبدِ العزيزِ، عن عائشة؛ أنّ النّبيّ ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ قبل الوقت الّذي أخّرها عمرُ إليه، وفيه للعلماء ثلاثة ألفاظ:

اللّفظ الأوّل: قولُه: «قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

قيل معناه: قبل أن يظهرَ الظّلُّ على الجِدار، يريدُ: قبل أن يرتفعَ ظلُّ حُجرتها على جِدَارها[٢]، وكلُّ شيءٍ علا شيئاً فقد ظهر[٣]، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ الآية[4]، أي يعلوه .

---

(١) في القبس: «أولا».

(٢) في الاستذكار: «جدرها».

(٣) في الاستذكار: «ظهر عليه».

....

(1) قال المؤلِّف في العارضة: 1/ 259 «وقد روِّينا في حديث مالك ـ رضي الله عنه ـ من قول جبريل ﷺ: «بهذا أمرتَ» برفع التاء ونصبها» وهي رواية ابن وضّاح، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 5، وانظر مشكلات الموطأ: 35، وتعليق أبي الوليد الوقّشي على الموطأ: الورقة 1/ 6.

(2) أي قول عُروة في حديث الموطأ (2) رواية يحيى، وهو حديث موصول بالحديث الذي قبله، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (3)، وابن القاسم (45)، والقعنبي (5)، وسويد (1)، والزهري (2).

(3) من هنا إلى آخر الكلام على هذا الحديث مقتبس من الاستذكار: 1/ 46 ـ 47 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 8/ 97.

(4) الكهف: 97.

وقال[1] الهَرَوِيّ[2] في قوله: «لم تظهر» أي: لم تعل السَّطح[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[4] ومنه الحديث الآخر: «لا تزالُ طائفةٌ من من أمّتي ظاهرينَ على الحَقِّ»[5]. أي: عالين عليه.

وقال الجعدي[6] في ذلك:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُوا فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

الثاني(١): قيل معناه: حتى يخرج الظِّل من قاعة الحُجْرةِ، وكلُّ شيءٍ خرجَ أيضاً فقد ظَهَرَ.

والحجرةُ: الدّارُ إذا كانت ضيِّقة امتنع ارتفاعُ الشّمس منها، ولم يكن موجوداً فيها إلاّ والشمس مرتفعة في الأُفُقِ جدّاً[7].

فالحجرةُ: الدّارُ، وكلُّ ما أُحِيطَ به حائطٌ فهو حُجْرةٌ، وفيه دليلٌ على قِصَرِ بُنْيَانِهِم.

رَوَى الحسن بن أبي الحسن البصريّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: كنتُ أدخلُ بيوتَ رسولِ الله ﷺ وأنا مُحْتَلِمٌ، فأنالُ سُقُفَهَا بيدِي، وذلك في خلافة عثمانَ[8].

---

(١) في النّسخ: «الثانية» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) هذه الفقرة من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البرّ، وقد اقتبسها من المعلم للمازري: 1/ 285.
(2) في الغريبين: 4/ 56 بنحوه.
(3) في الغريبين: «أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه».
(4) الزّخرف: 33.
(5) أخرجه مسلم (1920) من حديث ثوبان.
(6) هو النّابغة قيس بن عبد الله الجعدي، والبيت في ديوانه: 51 من قصيدة مَطْلَعُها:
خَلِيلَيَّ غُضَّا ساعةً وتَهَجَّـرَا ... ولُومَا على ما أَحدثَ الدّهر أو ذَرَا
(7) ما بين النجمتين من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البرّ.
(8) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: 1/ 500، وأبو داود في المراسيل: 341، والبيهقي في الشعب (10734)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 98، والذهبي في السير: 4/ 569.

قال الأوزاعيُّ: كان عمر بن عبد العزيز يصلّي الظُّهرَ في السَّاعةِ الثامنةِ، والعصرَ في السَّاعةِ العاشرةِ[1] حينَ يدخُل[2].

وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى[3]:

فيه دليلٌ على قَبُولِ خَبَرِ الواحدِ، لأنّ عمرَ قَبِلَ خبرَ عُرْوَة وحدَهُ فيما جَهِل من أَمْرِ دِينِهِ؛ لأنّ عمر كان لم يَصِلْه الحديث فأنكره عليه.

وأمّا قولنا: «إنّه دليلٌ على قَبُولِ خَبَرِ الواحدِ» إنّما هو على الشّبهة، فإنّ قَبُولَ خَبَرِ الواحدِ مستفيضٌ عند النّاس، مُسْتَعْمَلٌ لا على سبيل الْحُجَّةِ؛ لأنّا لا[١] نقولُ: إنَّ خبرِ الواحدِ حُجّة في قَبُولِ خَبَرِ الواحدِ على من أنكرَهُ.

الفائدة الثانية[4] في هذا الحديث:

هو ما كان عليه السَّلَف والعلماء من صُحْبَةِ الأُمَراءِ، وكان عمر بن عبد العزيز يَصْحَبُ جماعةً من العلماءِ، منهم: رَجَاء بن حيوةَ، وابن شهاب، وعُروَة، وعُبَيْد الله بن عبد الله[٢]، وَأَخْلِق بالأمير إذا صحب العلماء أن يكون عَدْلاً فاضلاً[5].

ورَوَى حمّادُ بنُ زَيْدٍ عن محمّدِ بن الزُّبير؛ أنه قال: دخلتُ على عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ فسألني عن الحَسَنِ كما يسألُ الرّجُلُ عن وَلَدِه، وقال: وكيف طُعْمَتُه؟ وهل رأيتَهُ

---

(١) م: «لا إنا»، جـ: «لأنا».

(٢) في النُّسخ: «عروة بن عبد الله» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

....

(1) بالتّوقيت العربي.

(2) أي حين يدخل وقت العصر، والقول ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 8/ 96 وقال: «حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه»، قال أبو عمر: هذه حَالُهُ إذْ صار خليفةً، وحَسْبُكَ به اجتهاداً في خلافته»، كما ذكره ابن حجر في الفتح: 2/ 4.

(3) هذه الفائدة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 1/ 48 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 8/ 68 .

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) انظر التمهيد: 8/ 68.

يدخلُ على عَدِيٍّ بن أَرْطَأَة؟ وأين مجلِسُهُ منه؟ وهل رأيتَهُ يَطْعَمُ عند عَدِيٍّ؟ فقلتُ له: نعم[1].

وكانوا يقولون: خيرُ الأمراء من صحِبَ العلماء، وشرُّ الأمراء من بَغَضَ العلماء، وشرُّ العلماء من صَحِبَ الأمراء إلاّ من قال الحقّ[١]، وأمر بالمعروف، وأعان الضّعيف.

حديث ثان:

وفيه فصول:

الفصل الأول[2]

في الإسناد

مالكٌ[3]، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاء؛ أنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقتِ صلاةِ الصُّبحِ. الحديث.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: لم تختلف الرواية عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ، وقد نُقِلَ معناهُ من وجوهٍ صِحَاحٍ مُتَّصلةٍ، من حديث جابرٍ، وأبي موسى، وعبد الله بن عَمْرو[٢]، إلاّ أنّ فيها سؤال السائل[٣] لرسولِ الله ﷺ عن مواقيت الصّلاة جملةً، وأجابه فيها كلّها في الصُّبح[٤] بمعنى حديث مالك.

وقد رَوَى حُمَيْد الطّويل[4]، عن ابنِ عُيَيْنَةَ حديثاً مثل هذا. والصّحيحُ في حديثِ

---

(١) في الاستذكار: «بالحق».

(٢) جـ، والتمهيد: «ابن عمر».

(٣) م: «الرجل».

(٤) في النسخ: «وفي الصحيح» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) أوردَهُ ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 68 وذكر أنّ الحسن بن علي الحلواني أسنده إلى حماد به.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 48 - 49 (ط. القاهرة) بتصرّف.

(3) في الموطأ (3) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (6)، وسويد (2) ، والزهريّ (3).

(4) الظّاهر أنّه سقطت هاهنا عبارة لا يستقيم الكلام بدونها. وهي - كما في الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار -: «. . . الطويل، عن أنس بن مالك أنّ رجلاً سأل النبيّ - عليه السلام - عن صلاة الصبح، فذكر مثل مرسل عطاء بن يسار هذا سواء. . . وبلغني أن سفيان ابن عيينة. . .».

عطاء الإرسال كما رواه مالك، وحديثُ حُمَيْد الطَّويل عن أنس حديثٌ صحيحٌ مُتَّصِلُ الإسنادِ[1].

الفصل الثاني
في سرد الأصول

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

قوله[3]: «حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ»: يحتَمِلُ أن يكون أراد البيان للجماعة؛ لأنّه لو أخبر السّائلَ لانفردَ السائلُ بذلك، والصّلاةُ جامعةٌ يحضرُها كثيرٌ من الصّحابة، فيكونُ ذلك تعليماً للجميعِ.

واختلَفَ المتكلّمونَ من أهلِ الأصولِ في هذا الحديث، هل يقتضي تأخير البيان أم لا، على قولين:

فقال قومٌ: ليس هذا من تأخيرِ البيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ(١).

والفرقةُ الثّانيةُ أجازَتْهُ، واحتجَّت بهذا الحديثِ.

فأمّا الأبهَرِيُّ وغيرُه من الشّيوخِ فمَنَعُوا منه[4].

---

(١) الّذي في المنتقى: «جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة».

....

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 332.
رواه البزّار كما في كشف الأستار: 1/ 193، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (115)، وابن عبد البر في التمهيد: 4/ 332، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 317 «رواه البزّار ورجاله رجالُ الصّحيح».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 6 - 7، ما عدا بعض الفقرات المقتبسة من الاستذكار والتمهيد، وقد أشرنا إليها في الهامش.

(3) أي قول عطاء في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(4) يقول ابن القصّار في مقدّمته: 117 «ليس يختلف مالك - رحمه الله - وسائر الفقهاء في أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز».

وجوَّزَهُ القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب الباقلاّنيّ[1] وجمهورُ أصحابِهِ[2]، وقالوا[3]: قد كان النّبيُّ ﷺ قادراً على أن يُبَيِّنَ للسّائل ميقات تلْكَ الصّلاة وسائر الصّلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنّه أخّر ذلك ليبيّنه(١) عملاً وقولاً وفعلاً[4].

ولذلك قال علماؤنا[5]: «قد يكونُ البيانُ بالفعل - فيما سبيلُه العَمَلُ - أثبتَ في النّفوسِ من القولِ، دليلُه قوله عليه السلام: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ» رواه ابنُ عبّاسٍ عنه[6]، ولم يَرْوِهِ غيرُه».

ووقتُ الخطابِ بالصّلاةِ وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدَّمَ قبل السُّؤال؛ لأنّه لم يسأل إلاّ عن عبادةٍ ثابتةٍ(٢)، ولم يختَلِفْ أحدٌ في أنَّ للنّبيِّ ﷺ أن يؤخِّر جواب السّائل، وقد فعَلَ ذلك في أشياء كثيرةٍ، وقد تكلّم العلماءُ في تأخير جوابِ السّائلِ، وما في ذلك من التغريرِ بفوَتِ العِلْمِ، لجوَازِ أن يكونَ السّائلُ قد ماتَ قبْلَ وَقْتِ التّعليمِ الّذي أُخِّر إليه.

والجوابُ هو: أنَّ النّبيَّ ﷺ إنّما حملَ ذلك على العادةِ واسْتِصْحَابِ الحَالِ[7].

وأيضاً: فإنّ الظّاهر من هذا الحديث أنّه سأل من بعد صلاة الصّبح من يوم سؤاله؛ لأنّه بدأَ بتعلِيمِهِ من صلاة الصُّبحِ من الغَدِ، فلم يتخلّل بين وقتِ السُّؤال ووَقْتُ التَّعَلُّمِ وقت صلاة يخافُ عليه فيها الجَهْل بالوَقْت. وعلى قولنا: إنّه سأل عن تحديد الوقت، فالأمرُ أسهل، ووجه جَوَازِ التأخيرِ أبين، ولو مات السائلُ قبلَ وقتِ التّعليمِ، لكان قد

(١) م: «ليبين ذلك».

(٢) غ، جـ: «ثانية».

....

(1) في التقريب والإرشاد: 3/ 386.
(2) انظر إحكام الفصول للباجي: 303، والبحر المحيط: 3/ 495.
(3) الفقرة التالية مقتبسة من التمهيد: 4/ 334.
(4) الذي في التمهيد: 4/ 334 «ولكنه أخّر ذلك ليبيّن ذلك له عملاً».
(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 49 (ط. القاهرة) والفقرة التي بين مزدوجتين مقتبسة منه.
(6) رواه أحمد: 1/ 215، وابن حبان (6213)، والطبراني في الأوسط (6943)، والحاكم: 2/ 351 (ط. عطا) وصححه ، قال الهيثمي في المجمع: 1/ 153 «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».
(7) أي استصحاب حال السّلامة.

أُثِيبَ على بحثه وسؤاله عن العِلْمِ.

قال الشّيخ أبو عمر - رضي الله عنه[1]-: «لم يمتنع رسولُ الله ﷺ عن الجوابِ له، لِمَا يخافُ عليه من اخْتِرَام(١) المَنِيَّةِ؛ لأنّ الله تعالى قد أنبَأَهُ *بأنّه لا يفوته سائله - والله أعلم - وأنّه قد أَوْحَى إليه*(٢) أنه لا يَقْبِضُه حتّى يُكمِلِ به الدِّينَ، ويُبَيِّنَ للأُمَّةِ(٣) على لسانه ما يُتَوَصَّلُ به إلى معرِفَةِ الأحكامِ، وكذلك فعلَ ﷺ».

الفائدة الثانية[2] في هذا الحديث:

أنّ أوّلَ(٤) صَلاةِ الصُّبحِ طلوعُ الفَجْرِ، وأنّ آخِرَ وقتِها ممدودٌ إلى الإسفارِ.

وقوله: «صَلّى الصُّبْحَ حينَ طلعَ الفجرُ» يريدُ بعدَ أن طلعَ الفجرُ، ولكنّه جاءَ باللّفظِ على المبالغةِ. وكذلك قولهُ: «بَعْدَ أن أسْفَرَ» إنّما يريدُ بعد أن بدأ الإسفار، لأنّه لو صلّى بعد جميع الإسفار، لكانت الصّلاةُ عند طلوعِ الشّمسِ، وإنّما قصدَ من ذلك إلى الإخبار بتقديم الصّلاة في أوّل ما يمكن فعلها فيه، وتأخيرها إلى طلوع الشّمس، وهو آخر ما يمكن فعلها فيه.

الفائدة الثالثة[3]:

في هذا الحديث: بيان أنّه ليس لصلاةِ الصُّبحِ وقتَ ضَرُورةٍ، وأنّ وقتَ الاختيارِ لها متَّصِلٌ بطلوعِ الشّمسِ، وقد اختلفَ عن مالكٍ في ذلك، فمرّةً قال: ليس لها وقت ضرورةٍ[4] على مقتضى الحديثِ، ومرّةً قال: لها وقتُ ضرورةٍ.

---

(١) في النسخ: «اقتحام» والمثبت من التمهيد.
(٢) ما بين النجمتين - ما عدا والله أعلم - من زيادة ابن العربي على نصّ ابن عبد البرّ.
(٣) م، جـ: «لأمّته».
(٤) «أول» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

....

(1) في التمهيد: 4/ 334.
(2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 49 (ط. القاهرة) والباقي مقتبس من المنتقى: 1/ 7 بتصرف.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 7 - 8.
(4) وهو الذي رجّحه المؤلّف في العارضة: 1/ 262 - 263 حيث قال: «والصّحيح عن مالك أنّ وقتها يمتدّ إلى طلوع الشمس، ولا وقت ضرورة لها، وما رُوِيَ عنه خلافه لا يصحّ».

فأمّا ما يقتضي أنّ جميع وقتها وقت اختيار: أنّ من رجا أن يُدْرِك الماءَ قبلَ طُلوعِ الشّمسِ لم يتيمّم، فلو كان وقت الاختيار إلى الإسفار، لرَاعَى[١] الإسفارَ في جوازِ التّيمُّمِ، كما راعَى مَغِيبَ الشَّفَقِ في التّيمُّمِ للمغرب.

الفائدة الرّابعة:

صلّى الصُّبْحَ في اليومِ الثّاني حينَ طلعَ الفجرُ، وطلوعُ الفجرِ هو ظهورُهُ في الأُفُقِ.

والفجرُ[1] عندنا هو البياضُ - أعني بياضَ النّهارِ - الظّاهِرُ في الأفُقِ المُنْتَشِرِ المُسْتَطِيرِ البيِّنِ المستنيرِ[٢]، تُسَمّيه العربُ الخيط الأبيض، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الآية[2] يريد بياضَ النّهارِ من سَوَادِ اللّيلِ، قال أبو دُؤَادٍ الإيادِيُّ[3]:

فَلَمّا أضَاءَت لَنَا سُدْفَةٌ ... وَلاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيطٌ أَنَارَا

وتسمِّيه العرب أيضاً الصَّديع، ومنه انصداع الفجرِ.

والفجرُ مصدرٌ من قولهم: فجر الماء وتفجَّر فجراً، إذا جرى وانبعثَ[4].

والفجرُ فجران، فالأوّل تسمِّيه العرب الكاذب[٣]، وهو البياضُ المرتفعُ في الأُفُقِ، ويُشَبَّهُ بذنب السّرحان لارتفاع ضوئه، لا يحلّ الصّلاة ولا يحرّم الطّعام.

والفجر الثّاني هو الصّادق، وهو المعترض في الأُفُقِ، آخذا من القِبْلَةِ، إلى دُبرِ القِبلَة، وهو الّذي يحرِّمُ الطّعامَ ويحلِّلُ الصّلاةَ.

---

(١) في النسخ: «لما راعى» والمثبت من المنتقى.

(٢) في الاستذكار: «في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر». غ: «المستنير المستطير النّيِّر المستنير».

(٣) غ، م: «الكذاب».

....

(1) من هنا إلى آخر قوله: «انصداع الفجر» مقتبس من الاستذكار: 1/ 49 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 4/ 335.

(2) البقرة: 187.

(3) في ديوانه: 352.

(4) يقول المؤلِّف في الأحكام: 3/ 1220 «الفجر: يعني سيلان الضوء، وجريان النور في الأُفُق، من فجر الماء وهو ظهوره وسَيَلانه فيكون كثيراً، ومن هذا الفَجْر - وهو كثرة الماء - وهو ابتداء النّهار وأوّل اليوم»، وانظر العارضة: 1/ 261 - 262.

واختلَفَ العلماءُ في التّغليسِ بها، هل هو أفضل من الإسفار أم لا ؟

فذهب[1] الكوفيونَ والعراقيونَ أبو حنيفةَ وأصحابُه[2] إلى أنّ الإسْفارَ بها أفضَلُ من التّغْلِيسِ في الأزمنة كلِّها.

فالّذي كان يُغَلِّسُ بالفجرِ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى الأشعريّ، وابن الزّبير، وبه أخذ مالك[3]، واللّيث، والشّافعيّ[4]، وأحمد[5]، وإسحاق.

والذي كان يُسفِر بالفَجْرِ من الصّحابة: ابن مسعود[6] وأبو الدّرداء[7] واسمه عُوَيْمِر.

وقال ابنُ سِيرِين: كانوا ينصرفون[١] من الصُّبح وأَحدُهُم يرَى موقع نبله[8]، وبه تعلّق أبو حنيفة.

واحتج أبو حنيفةَ بالحديثِ المرويِّ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أَسْفِرُوا بالفجر[٢] فهو أعْظَم للأَجْرِ»[9].

واحتجَّ مالكٌ ـ رضي الله عنه ـ والشّافعيُّ بمُداوَمَتِهِ ﷺ ومُداوَمَةِ أصحابِه على التّغليسِ، ألا

---

(١) في شرح ابن بطّال: «كانوا يستحبّون أن ينصرفوا».

(٢) في النّسخ: «بالصبح» والمثبت من شرح ابن بطّال.

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 4/ 337 والباقي مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 200 ـ 202.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 24، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 195، والمبسوط: 1/ 145.
(3) في المدونة: 1/ 61 في ما جاء في وقت الصلاة، وانظر الإشراف: 1/ 59.
(4) في الأم: 2/ 34، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 38.
(5) انظر شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقي: 1/ 491، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 3/ 166.
(6) روى ابن أبي شيبة (3243) عن إبراهيم التّيمي عن أبيه قال: «كنا نصلّي الفجر، فيقرأ إمامنا بالسورة من المثين وعلينا ثيابنا، ثم نأتي ابن مسعود فنجده في الصلاة».
(7) رواه عنه ابن أبي شيبة (3247).
(8) أخرجه ابن أبي شيبة (3254).
(9) أخرجه الشافعي في الرسالة (7)، والحميدي (409)، وأبو داود (424)، والترمذي(154) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (672)، والنسائي في الكبرى(1446)، وابن حبان (1489)، والطبراني في الكبير (4283)، وفي الأوسط (9289)، كلهم من حديث ابن خَدِيج.

ترى إلى قولها[1]: «كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يَشهَدْنَ الصَّلاةَ. . . الحديث»[2]، وهو إخبار على أنّه كان يُدَاوِمُ على ذلك، وأنه(١) أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلاّ على الأفضل.

وزعم الطّحاويّ[3] أنّ آثار هذا الباب إنّما تتفقُ بأن يكون دخوله عليه السلام في صلاة الصُّبح مُغَلِّساً، ثم يطيلُ القراءةَ حتّى ينصرف عنها(٢) مُسْفِراً.

قال الإمام الحافظُ ـ رضي الله عنه[4]ـ: وهذا فاسد من قوله، لمخالفته قول عائشة؛ لأنّها حكَتْ أَنَّ انصرافهنَّ من الصّلاة كان ولا يعرفن من الْغَلَس.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: الإسفار الذي أراد النبي ﷺ: هو أن يتّضِحَ الفجرُ، فلا يشكّ فيه أنّه قد طلعَ[5].

قال الإمام: والإسفارُ في اللُّغةِ هو الانكشافُ، يقال أَسْفَرَتِ المرأةُ عن وجهها إذا كَشَفَتْهُ، فكأنّه قال: أسفِرُوا بالفَجْرِ، أي بيّنوه ولا تُغَلِّسُوا بالصّلاة وأنتم تشكّون في طلوعه حِرصاً على طلب الأجر لفضل التّغليس، فإنّ صلاتكم بعد تيقُّنِ طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التّأويل لا تتضادّ الآثار.

وممّا يشهد لصحّة هذا التّأويل، حديثُ ابن مسعود؛ أنّه سأل رسول الله ﷺ عن أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأوّل وقتها»[6].

---

(١) في شرح ابن بطّال: «أو أنّه».

(٢) في شرح ابن بطّال: «منها».

....

(1) أي قول عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه البخاريّ (578)، ومسلم (645).

(3) في شرح معاني الآثار: 1/ 179 بنحوه. وقد نقل المؤلّف كلام الطحاوي بواسطة ابن بطّال في شرح البخاري: 2/ 201.

(4) الكلام موصول لابن بطّال، وفي آخر هذه الفقرة ينتهي النّقل من شرح البخاري لابن بطال. وانظر الاستذكار: 1/ 53 (ط. القاهرة).

(5) أسنده ابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 53 (ط. القاهرة).

(6) أخرجه الدارقطني: 1/ 246، وابن خزيمة (327)، وابن حبان (1475)، والحاكم: 1/ 300 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي: 1/ 434 كلهم من حديث ابن مسعود. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 145، وتحفة المحتاج: 224، وخلاصة البدر المنير: 1/ 67.

وأمّا من جعلَ الإسفار تأخير الصّلاة عن أوّل وقتها، فمحجوجٌ بهذا الحديث، وحملُ الآثار على ما ينفي التّضادّ عنها أَوْلَى، وبالله سبحانه أستعين.

ذِكرُ أوقاتِ الصّلواتِ وتَحدِيدُ المَوَاقِيتِ[1]

فأمّا وقتُ الظّهرِ، فهو زوالُ الشّمسِ عن كَبد السّماء[2]. وآخر وقتها المستحبّ، أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعد الّذي زالت عليه الشّمس[3].

وأوّلُ وقتِ العصر، إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعد ظلِّ الزّوال. وآخرُ وقتها المستحبّ، أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه[4].

وآخرُ وقت الظّهر والعصر للضّرورة، إلى غروبِ الشّمس[5].

وأوّلُ وقت المغرب، إذا غربتِ الشّمس[6]، وقتٌ واحدٌ، لا يجوز تأخيرها إلاّ لعذرٍ، مثل الجمع بين الصّلاتين للمسافر والمريض وفي المطر.

وقيل: إنّه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشّمس لشيءٍ من هذه الأعذار، ويجمع بين الصّلاتين عند الغروب.

....

(1) كلامه في تحديد الأوقات مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 148.

(2) حكى ابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 38 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 8/ 70، إجماع علماء المسلمين في كلّ عصر وفي كلّ مصر على هذا الوقت.

(3) وهو قول مالك وأصحابه، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 73، وانظر الإشراف: 1/ 57.

(4) رواه عن مالك ـ بدون كلمة المستحبّ ـ عبد الله بن عبد الحكم، نصّ على ذلك صاحبا المنتقى: 1/ 14، والتمهيد: 3/ 277، إلاّ أنّ ابن عبد البرّ علق عليه بقوله: «وهذا محمول عندنا على وقت الاختيار»، وانظر التفريع: 1/ 219، والإشراف: 1/ 58.

(5) ذكر ابن عبد البرّ في التمهيد: 8/ 78 أن ابن وهب وغيره رَوَوْا عن مالك ؛ أنّ الظّهر والعصر آخر وقتهما غروب الشّمس، وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقاً. قال ابن عبد البرّ: «ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات، كالمغمى عليه ومن أشبهه» وانظر الاستذكار: 1/ 41 (ط. القاهرة).

(6) يقول المؤلّف في العارضة: 1/ 274 «لا خلاف بين الأمّة أنّ وقت المغرب يدخل بسقوط القرص».

وقيل: إنّ لها وقتين في الاختيار[1]، وإنّ آخر وقتها المختار مَغِيب الشَّفَق من غير عُذْرٍ، وهو ظاهرُ قولِ مالك رضي الله عنه، ذكر ذلك في **موطئه**[2]. إلاّ أنّ أوّل الوقت أفضل، فحصل الإجماعُ في المغرب على أنّ المبادرة بها عند الغروب أفضل.

وأمّا وقتُ العشاءِ المستحبّ، فَبِمَغِيبِ الشَّفَقِ ـ وهي الْحُمْرَةُ ـ عند مالك وجميع أصحابه[3]، وغيره يجعله المستحبّ لها.

واختلف العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إلى ثُلُثِ اللّيل[4].

والقول الثاني: إلى نِصْفِهِ[5].

والقول الثالث: أنّ آخر وقتها طلوع الفجر للضّرورة[6].

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه[7]: «الأوقاتُ تنقسم على خمسة أقسام:

1 ـ وقتُ اختيارٍ وفضيلةٍ، وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحب.

2 ـ ووقتُ رخصةٍ وتوسعةٍ، وهو أن يصلّي في آخر الوقت المستحب.

3 ـ ووقتُ الرخصةِ للعُذْرِ، وهو[١] أن يؤخّرَ الظّهرَ على ما ذكرناه من الاختلاف.

---

(١) هنا يبدأ السقط في النسخة المصرية (م).

....

(1) عزاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 58 إلى ابن الجهم وغيره، وانظر الاستذكار: 1/ 45 (ط. القاهرة).

(2) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1221 «وقال آخرون: وقت المغرب يكون من الغروب إلى مَغِيبِ الشَّفَق ؛ لأنّه غَسَقٌ كلّه، وهو المشهور من مذهب مالك، وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته».

(3) انظر التفريع: 1/ 219، والاشراف: 1/ 58.

(4) عزاه المؤلّف في العارضة: 1/ 277 . 278 إلى مالك، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 45 (ط. القاهرة) أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك في السَّفَر والحضَر لغير أصحاب الضرورات.

(5) عزاه المؤلّف في العارضة: 1/ 278 إلى ابن حبيب، وانظر المنتقى: 1/ 15.

(6) رواه ابن وهب عن مالك، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 8/ 92.

(7) في المقدّمات الممهّدات: 1/ 150.

4 ـ ووقتُ تضيق من ضرورة، وهو أن يؤخّر الظّهر والعصر إلى غروب الشّمس، والصّبح إلى طلوع الشّمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.

5 ـ ووقتُ سُنَّةٍ[١]، أخذ بحظٍّ من الفضيلة للضّرورة، وهو الجمع بين الصّلاتين بعرفة والمزدلفة.

وأوّلُ الأوقات كلّها أفضل، قال الله العظيم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾[1] الآية، وقال عزّ من قائل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية[2] ومعلوم أنّ مَنْ بادر إلى طاعة الله أفضل ممن تأخَّرَ عنها».

واختلف العلماء رضوان الله عليهم في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال[3]:

أحدها: مذهب مالك؛ أنّ الصّلاة تجب بأوّل الوقت وجوباً مُوَسَّعاً[٢]، وأن جميع الوقت وقت للوجوب[٣].

والقول الثاني: قول أصحاب الشّافعيّ: أنّ الصّلاة تجب بأوّل الوقت، وإنّما ذكر[٤] آخره تمييزاً للأداء من القضاء، وهذا فيه نظر؛ لأنّك إذا أطلقت القول بوجوب الصّلاة في أوّل الوقت، لزمك ألاّ تجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب، وهو أوّل الوقت، وهذا ما لا يقوله أحدٌ بوجهٍ ولا على حال.

والقول الثالث: قال أصحابُ أبي حنيفة[4]: إنّ الصّلاة لا تجب إلاّ بآخر الوقت، وهو الحين الّذي يأثم المكلّف بتأخير الصّلاة عنه، وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأنّ الصّلاة إذا لم تجب عنده في أوّل الوقت فينبغي ألاّ تجزئه إنْ صلاّها فيه، كما لا تجزىء من صلّى قبل الوقت.

---

(١) «سنة» زيادة من المقدمات.

(٢) غ: «متّسعاً».

(٣) غ: «الوجوب».

(٤) في المقدمات: «ضرب».

....

(1) الواقعة: 10.

(2) آل عمران: 133.

(3) هذه الأقوال مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 152 ـ 153.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 23، والمبسوط: 1/ 148.

والقول الرّابع: قال علماؤنا[1]: «إنّ وقت الوجوب منه وقت غير معيَّن، وللمكلّف تعيينه بفعل الصّلاة فيه. وهو[١] أظهرُ الأقوال وأَسَدُّها وأجراها على الأصول[2]؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخيَّر فيها كالْعِتْقِ والإطعام والكسوة في الكفّارة* الواجب منها واحد غير معيّن، وللمكلّف تعيين وجوبه وفعله، ولم يخالف في ذلك إلاّ ابن خويزمنداد فإنّه قال*[٢]: إن[٣] جميع ذلك واجب، فإذا فعل المكلّف أحدها، يسقط[٤] وجوب سائرها، وما قدّمناهُ هو الصّحيح إن شاء الله؛ لأن الأفعال الواجبة جميعها لا يسقط بعضها بفعل البعض».

حديث ثالث:

مالك[3]، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة؛ أنّها قالت: كان رسولُ الله ﷺ لَيُصَلّي الصُّبحَ، فينصرفُ النِّساءُ مُتَلَفِّفَاتٍ[4] بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

قال الإمام الحافظ[5]: وروى يحيى «متلفّفَات» بالفاء، وتابعه على ذلك طائفة من رواة **الموطّأ**[6]، وأكثر الرّواة[7] على «مُتَلَفِّعَات» بالعين، والمعنى واحد[8].

---

(١) غ: «وهذا».
(٢) ما بين النجمتين سقط من النّسخ بسبب انتقال نظر النّساخ، واستدركناه من المقدمات.
(٣) غ، م، ج: «فإن» والمثبت من المقدّمات.
(٤) غ: «سقط».

....

(1) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد في المقدّمات: 1/ 153، والظّاهر أن ابن رشد اعتمد على الباجي في المنتقى: 1/ 3.
(2) أي أصول المالكية.
(3) في الموطأ (4) رواية يحيى.
(4) في المطبوع في الموطأ والنسخة (م): «متلفّعات» بالفاء والعين غير المعجمة، وهو خطأ.
(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 52 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 23/ 390.
(6) منهم: معن بن عيسى عند مسلم (645)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (153).
(7) منهم: القعنبي (7)، وسويد (3)، والزهري (4)، وغيرهم.
(8) يقول المؤلّف في العارضة: 1/ 261 «والتّلفّع هو التّلفّف، إلاّ أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكلّ مُتَلَفِّع متلفّف، وليس كلّ متلفف متلفّعا».

شرح[1]:

قال الإمام الحافظ: والمُرُوط: أكسيةُ الصُوفِ.

وقيل: إنّه كساء صوف مُرَبّع.

وقيل[2]: هي أكسية من صوف رقاق، واحدها مِرْطٌ.

وقوله: «مُتَلَفِّعَات» يعني مشتملات، تقول العرب: تلَفَّعَ الرَّجلُ بثوبه، إذا اشتمل[١] به، وتَلَفَّعَ الرَّجلُ بالشَّيْبِ[٢]، إذا شَمِلَهُ، قاله صاحب «العين»[3]. وقال صاحب «الأفعال»[4]: «لفاع المرأة كالقِناع».

قال الإمام الحافظ[5]: وقد غَلِطَ بعضُ من شَرَحَ الموطّأ ـ وهو القنازعي[6] ـ فزعَمَ أنّ هذا الحديث رواه ثوبان ـ مَوْلَى رسول الله ﷺ ـ وهذا غَلَطٌ بَيِّنٌ، إنّما أرسَلَه محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، وليس بينه وبين ثوبان نَسَبٌ[٣].

حديث رابع:

مالك[7]، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاء وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ وعن الأعْرَجِ، كلُّهُم يحدِّثُ[8] عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ» الحديث.

---

(١) في شرح ابن بطّال: «اضطبع».
(٢) في شرح ابن بطّال: «الرّجل الشيبُ»
(٣) غ، جـ، م: «سبب» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) السّطر الأوّل والفقرة الأخيرة من هذا الشرح اقتبسهما المؤلّف من الاستذكار: 1/ 52 (ط. القاهرة).
(2) القائل هو ابن بطّال في شرح صحيح البخاري: 1/ 202، وهذا السّطر والفقرة التي بعده مقتبسة من الكتاب المذكور، وانظر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 1/ 173، وغريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 227.
(3) 2/ 146 باب العين واللام والفاء معهما.
(4) انظر صفحة: 248 من كتاب الأفعال لابن القوطية.
(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 53 ـ 54 (ط. القاهرة).
(6) قوله: «وهو القنازعي» من زيادات المؤلّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(7) في الموطأ (5) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (185)، وابن القاسم (169)، والقعنبي (7)، وسويد (4)، والزهري (5).
(8) في الموطأ: «يحدّثه» أي يحدّثون زيد بن أسلم.

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه[1] ـ: يروي هذا الحديث حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عن زَيْدٍ، عنِ الأعْرَجِ، وبُسْرٍ، وأبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ[2]، فجعلَ مكانَ عطاءٍ أبا صالح، والحديثُ صحيحٌ[3].

قولُ الرّسولِ ﷺ أنّه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» الحديث، اختلَفَ العلماءُ في هذا الحديث على خمسة أقوال[4]:

القولُ الأول: قال بعضُ علمائنا في تأويل هذا الحديث، معناه: من أدرك من الصّلاة شيئاً فقد أدرك فَضْلَ الجماعةِ، واستدلُّوا على ذلك: بأنّ السّاعي إلى الصّلاة ومنتظرها في صلاةٍ. وبما رُوِيَ عن أبي هريرة[5]؛ أنّه قال: إذا انتهى الرَّجُلُ إلى القومِ وهم قعودٌ في آخر صلاتهم، فقد دخل في التَّضْعِيفِ[6]. وقال عطاء: إذا خرج الرَّجلُ من بيته وهو ينويهم[7]، فقد دخل في التَّضْعيفِ أيضاً.

القولُ الثاني ـ قيل[8]: من أدرك التَّشهُّدَ فقد أدرك فضلها، قالوا: والفضائلُ لا تُدرَكُ بقياسٍ.

القولُ الثالثُ ـ قال آخرون: معنى هذا الحديث: أنّ من أدركَ ركعةً من الصّلاةِ هو مُدْرِكٌ لحُكْمِها كلِّها، وهو كمن أدركَ جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه.

القولُ الرابعُ: قال الشيخ أبو عمر ـ رضي الله عنه[9] ـ: «معنى هذا الحديث يقتضي

---

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 55 (ط. القاهرة).

(2) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 3/ 272 ـ 273، والطيالسي (2503) وابن حبان (1484).

(3) الذي في الاستذكار: «وهو إسناد مُجْمَعٌ على صحّته».

(4) هذه الأقوال مقتبسة من شرح ابن بطّال على البخاري: 2/ 203 ـ 204.

(5) رواه ابن أبي شيبة (4146).

(6) أسقط المؤلّف أو الناسخ عبارة: «وإذا انتهى إليهم قد سَلَّمَ الإمام ولم يتفرّقوا فقد دخل في التضعيف» ونظنّ أن هذا السّقط حدث بسبب انتقال النّظر.

(7) تتمة الكلام كما في المصنّف: «فأدركهم أو لم يدركهم».

(8) القائلان بهذا هما أبو وائل وشريك، كما في شرح ابن بطّال.

(9) بنحوه في الاستذكار: 1/ 59 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 3/ 286.

فساد قول من قال:(١) من أدرك قَدْرَ(٢) تكبيرةٍ؛ لأنّ دليلَ الخطابِ يقتضي أنه مَنْ لم يُدْرِك من الوقتِ مقْدَارَ ركعةٍ فقد فَاتَهُ خيرٌ كثيرٌ، وغير هؤلاء ساقطون عن الوقت، كالحائض والمُغْمَى عليه ومن كان مثلهما، مثل السّكران، وشارب السّم عامداً، والذاهب عقله».

قال القاضي أبو الوليد[1]: «قوله: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصُّبْحِ» يحتمل عندي وجهين:

أحدُهما: أن يكون ذلك في أهل الأعذار، وهذا قولُ ابن القاسم.

والوجهُ الثاني: يحتملُ أن يريدَ من أدركَ ركعةً من الصُّبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشّمسُ، فقد أدركَ أداءَ الصلاة، وإن لم يكن قاضياً لها بعد وقتها، ولم يخرجه فعل بعضها بعدَ طلوعِ الشّمسِ عن حُكْمِ الإدراكِ(٣).

وإذا قلنا: إنّ المراد به إدراك وقت الوجوب، فإنّ المرادَ به: من أدرك مقدارَ ركعةٍ من صلاةِ الصُّبحِ.

وإذا قلنا: إنّ المرادَ به إدراك وقت الوُجُوبِ للأداءِ؛ فإنّ تقديرَهُ: مَنْ أدركَ ركعةً من صلاة العصرِ يقتضي أنه أقلّ ما يكون به المدرِكُ مُدْرِكاً، وبه قال الشّافعيّ[2].

---

(١) في النسخ: «يقتضي أن» والمثبت من الاستذكار.

(٢) «قدر» ليست في الاستذكار أو التمهيد.

(٣) في المنتقى: «الأداء».

....

(1) في المنتقى: 1/10.

(2) انظر الأم: 2/37، والحاوي الكبير: 2/17.

الفصل الثالث
في شرحه وتنقيح هذه الأقوال جملة وتفصيلاً

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -[1]: اعلموا أنّ قولَه في حديث أبي هريرة «مَنْ أدركَ ركعةً من الصُّبح» الحديث بظاهره يقتضي أنَّ ركعةً واحدةً تُجزِئُهُ وتكفِيهِ، ولكنّ الأُمَّةَ أجمعَتْ على أنّه لابدّ أن يُضيفَ إليها أخرى، كما روى النّسائيُّ[2] وغيرُه[3]؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجُمُعَةِ فقد أدركَ الجمعةَ».

تفصيلٌ[4]:

قولُه: «من أدركَ ركعةً من الصُّبْحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشّمسُ» استوى ههُنا وقتُ الضّرورةِ ووقتُ الاختيارِ، لأنه ليس بعدَ طلوعِ الشّمسِ وقتٌ للصُّبح، ولا قبلَها وقتُ ضرورةٍ لها، وكذلك كنّا نقولُ في العصر كما قال الأوزاعيُّ[5] وأبو حنيفةَ[6]: لولا قولُ النبيِّ ﷺ من طريقِ أنسٍ وغيرِه: «تلكَ صلاةُ المنافقينَ - قالها ثلاثاً - يَجْلِسُ أحدُهُم حتَّى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمسُ وكانت بين قَرْنَي الشيطانِ، قام فَنَقَرَ أربعَ نَقَراتٍ لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلاّ قليلاً»[7].

فإن قيل: إنما وقَعَ الذَّمُّ بالنَّقْرِ وقلّةِ الذِّكْرِ؟

قلنا: إذا ذَكَرَ النّبيُّ ﷺ وصْفَينِ وعلَّقَ الحُكْمَ بهما، لم يَجُزْ إلغاءُ أحَدِهِما، فلذلك قال

(1) انظره في القبس: 1/ 79.

(2) في الكبرى (1741) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «فقد أدرك» بدون ذكر لفظ «الجمعة». وصحّحه المؤلف في العارضة: 2/ 315، وانظر تلخيص الحبير: 2/ 40.

(3) كالإمام ابن خزيمة (1850) وغيره.

(4) انظره في القبس: 1/ 79. 80.

(5) انظر قوله في التمهيد: 3/ 277.

(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 145، والمبسوط: 1/ 144.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (586) رواية يحيى.

علماؤنا: هذا الحديثُ للحائضِ تَطْهُرُ، والصَّبيّ يحتَلِمُ، والكافرِ يُسْلِمُ، فهؤلاء هم أهل الأعذارِ.

فأمّا النّاسي يَذْكُرُ، فكلُّ وقتٍ يَذْكُرُ له وَقْتٌ. وكذلك المُغْتَمُّ(١) مَتَى ما ذَكَرَ فهو وَقْتُهُ، وإن تمادَى الذِّكْرُ به فكلُّ ذلك له وقتٌ، وهذا داخل تحت قوله: «من نَامَ عن الصَّلاةِ أو نَسِيَهَا»[1] والنّاسي هو التّارك لغةً.

استِلْحَاقٌ[2]:

لمّا جعل النّبيُّ ﷺ وَقْتَ العُذْرِ في العصر متَّصِلاً بغروبِ الشّمسِ وقتَ الصّلاةِ الّتي بعدَها، ركَّبَ عليه علماؤنا وقتَ ضرورةِ العَتَمَةِ، فجعلوا طلوعَ الفجرِ وقتَ الصّلاة الّتي بعدَها، وهذا إلحاقٌ صحيحٌ وتشبيهٌ بالغٌ.

غَائِلَةٌ وإيضاحٌ:

جعل النّبيُّ ﷺ آخرَ الأوقاتِ الخَمْسِ في الصّلواتِ محدّداً بمُشاهدَةِ العِيَانِ، لا يَصِحُّ فيه اختلافٌ، ولا يُدْرَكُ فيه ارتيابٌ، إلاّ الْعَتَمَةَ، فإنّه جعَلَ آخرَ وقتِها مُقَدَّراً بالْحَزْرِ والتَّخمِينِ. ولذلك اختلفتِ الرِّوايات ما بين ثُلُث اللّيل ونصفه، ولهذا أدخل مالكٌ[3]: «إلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ولا تَكُن من الغافلينَ» لأنّه أحَدُ وَجْهَي التّحديدِ، والحِكْمَةُ في أن جُعِلَ موقوفاً على التّخمِينِ؛ أنّ الظِّلَّ بالنّهار علامةٌ مُعَايَنَةٌ، فعلَّقَ النَّظرَ بها، وليس باللّيل علامةٌ مُعَايَنَةٌ، ولا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلاّ وُسْعَها، فَوُكِّلُوا إلى التّقدير وعُذِروا في التّقصيرِ.

حديث خامس:

مالكٌ[4]: عن نَافِعٍ مَوْلَى عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ؛ أنّ عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ،

---

(١) غ، القبس: «المتعمد»، وفي (ط. الأزهري: 1/ 55): «المغمى».

....

(1) أخرجه مسلم (684) من حديث أنس بن مالك.
(2) انظره في القبس: 1/ 80.
(3) في الموطأ (10) رواية يحيى، من قول عمر موقوفاً.
(4) في الموطأ (6) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (8)، وسويد (5)، وأبو مصعب (6). وهذا الأثر موقوف؛ لأنّ نافعاً لم يلق عمر، وقد رواه عبد الرزاق (2039) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب.

هكذا رواهُ مالكٌ، ورواه عُبَيْدُ الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ؛ أنّ عمرَ بن الخطّابِ كتَبَ إلى عُمَّالِهِ، فذَكَرَ مثلَه.

فيه فصلان:

الفصل الأوّل
في فوائده

الثّاني: في شرحه

وفيه من الفوائد ستّ:

الفائدة الأولى[1]:

فيه ما كان عليه عمر بن الخطّابِ من الاهتبال بأمور المسلمينَ إذ وَلاّهُ اللهُ أَمْرَهُم، وإنّما خاطبَ العُمَّالَ؛ لأنّ النّاسَ تَبَعٌ لهم، كما جاء في المَثَلِ: «النّاسُ على دِينِ المَلِكِ»[2] وقد رُوِّينَا في المأثور؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «صنفانِ من أُمَّتِي إذا صَلَحَا صَلَحَ النّاسُ، وإذا فَسَدَا فَسَدَ النّاسُ: الأمراءُ والعُلماءُ»[3]، ومن استَرْعَاهُ الله رَعِيَّةً لَزِمَهُ أن يحُوطَها بالنّصيحةِ، ولا دِينَ لمن لا نَصِيحةَ[١] له.

وكان عمر رضي الله عنه كالأب الشَّفِيقِ الحَدِبِ؛ لأنّه كان يَعْلَمُ أنّ كلّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، لأنّه رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «من استرعاهُ اللهُ رَعِيَّةً فلم يُعَامِلْهَا[٢] بالنَّصيحةِ، لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ»[4].

---

(١) غ: «لا صلاة».
(٢) في الاستذكار: «يحطها».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 65 (ط. القاهرة).
(2) ذكره الميداني في مجمع الأمثال: 2/ 144.
(3) رواه تمام الرّازي في فوائده (1516)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (36)، وحلية الأولياء: 4/ 96، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 641 (1109) وأوردهُ الديلمي في فردوس الأخبار (3600) كلهم من حديث ابن عباس. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير(5047)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (16).
(4) رواه مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (7150)، ومسلم (142) من حديث مَعْقِل بن يَسَار.

الفائدة الثانية[1]:

قوله[2]: «حفظها»: يكونُ بأحدِ أمرينِ: إمّا من المحافظة الّتي قال الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية[3]، أو يكون «حَفِظَها» عِلْمُ(١) ما لا تتمُّ إلاّ به؛ من وضوئها وسائرِ أحكامِها.

أمّا قوله: «وحافَظَ عليها» فيَحْتَمِلُ المحافظةَ على أوقاتها، والمبادرةَ والمسابقةَ إليها، والمحافظةُ إنّما تكونُ على ما أُمِرَ به العبدُ *من أداءِ فريضةٍ، ولا تكونُ إلاَ في ذلك أو في معناه؛ من فِعْلِ ما أُمِرَ به العبدُ*(٢)، أو تُرْكِ ما نُهِيَ عنه، ومن هنا لا يَصِحُّ أن تكونَ المحافظةُ من صفات البارئ، ولا يجوزُ أن يقالَ: مُحَافِظٌ، ومن صفاته أيضاً: حفيظٌ وحافِظٌ جلَّ وتَعَالَى.

الفائدةُ الثّالثةُ:

قولُه: «من حافَظَ عليها» يريدُ من عَلِمَ وضوءَها ومواقيتَها وعدَدَ ركوعِها وسجودِها، و«حافَظَ عليها» يعني: لازَمَها وواظَبَ عليها «حَفِظَ دينَهُ، ومن ضَيَّعَهَا فهو لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ».

الفائدة الرّابعة:

قولُه: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كانَ الفيءُ ذِرَاعاً» يعني: إذا زاد في الشّمس بعدَ نُقصَانِه، وذلك أن ترجعَ الشمسُ بعد استوائِها في كَبِدِ السّماءِ إلى ناحيةِ المغربِ، فتزيدُ على كلِّ شيءٍ قائم وذلك رُبُع قامةٍ، ومعنى[4] ما قدّمناه إنّما هو لمساجدِ الجماعاتِ؛ لِمَا يَلْحَقُ الناسَ من الاشتغالِ واختلافِ أحوالِهم؛ لأنّ فيهم الثّقيلُ والخفيفُ في حَرَكَاتِهِم.

---

(١) «علم» زيادة من الاستذكار.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النّسخ بسبب انتقال نظر النساخ، وقد استدركناه من الاستذكار.

....

(1) معظم هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/ 65 (ط. القاهرة) مع تقديم وتأخير.

(2) أي قول عمر في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(3) البقرة: 238، والاستدلال بالآية لم يرد في الاستذكار، وورد بالمنتقى: 1/ 11.

(4) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/ 66 (ط. القاهرة).

الفائدة الخامسة[1]:

والفَرْسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ[2]، واختلفوا في الْمِيلِ؟ وأصحُّ ما قيل فيه: ثلاثةُ آلافٍ وخَمْسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ، وهذا كلُّه[3] على معنى التَّقريبِ، وليس في شيءٍ من ذلك تحديدٌ، ولكنّه يدلُّ على سَعَةِ الوقتِ.

الفائدة السادسة[4]:

قوله[5]: «وأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ» فكلامٌ ليس على ظاهره، ومعناه: النّهيُ عن النّوم قبلَها؛ لأنّه قد ثبتَ النّهيُ عند العلماء عن النّوم قبلَها، واشْتُهِرَ عند الجميع منهم شُهْرَةً تُوجِبُ القطعَ بأنّ عمرَ لا يَجهَلُ ذلك، ومن تأوّلَ عليه[6] إباحة النّومِ قبلَها فقد جَهِلَ، ويدلُّ على ذلك: دعاؤه على من نام قبلَها، وقد رخَّص فيها قومٌ من الفقهاء، ولا معنى له عندي[7].

وقوله[8]: «ولا تكُنْ منَ الغافِلينَ» يعني: لا تكن من الّذين يغفلون عن صلاتهم حتى يخرج وقتها.

وقال أبو عمر[9]: إنّما يكون من الغافلين من صلّى العِشَاء بعدَ نصفِ اللّيل، إنّما هذا لمن يتّخذه عادةً، وقد سُئِلَ مالكٌ[10] عن الحَرَسِ يُؤَخِّرُونَ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللّيل أو نِصْفه،

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) قاله ابن حبيب في نفسير غريب الموطأ: 1/ 177.
(3) في الاستذكار: «وهذا كله من عمر».
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 66 . 68 (ط. القاهرة).
(5) أي قول عمر في حديث الموطأ (7) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (9)، وسويد (6)، وأبو مصعب (7).
(6) أي على عمر رضي الله عنه.
(7) قوله: «ولا معنى له عندي» زيادة من ابن العربي.
(8) أي قول عمر في حديث الموطأ (8) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (10)، وسويد (6)، والزهري (8).
(9) لم نجد في المطبوع من كتب ابن عبد البر هذا النصّ.
(10) في المدونة: 1/ 61 في ما جاء في وقت الصلاة.

فأنكر ذلك، وقال: «لم يكن النّاس يؤخّرون هذا التأخير، وقد عرفت أوقات الصّلاة» والحمد لله وبه استعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصلُ الثاني
في حظّ الأصول والشّرحِ

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي[1]: نبّه مالك - رحمه الله - بحديث عمر على أصلٍ كبيرٍ من أصول الفقه[2]؛ لأنّ عُمَرَ كتبَ إلى الأمصارِ بكتابِه فما اعترَضَهُ أحدٌ فيه.

توصيل[3]:

ونَبَّهَ به أيضاً على أصلٍ آخر من أصول الفقه؛ وهو اتِّصالُ عَمَلِ الخُلَفَاء بحديث النّبيِّ، فتَقْوَى النّفسُ به، أو يأخذُ أحدٌ أحاديثَه فيرجّحُ بها على غيره. ولم يوجد[١] هنا لأبي بكرٍ - رضي الله عنه - في هذا الباب كلامٌ، فأردَفَهُ بكلام عُمَرَ، ووجَدَ في الزّكاة كلامَ أبي بكرٍ وعُمَرَ، فَأَرْدَفَهُ بكلامِ النّبيِّ ﷺ.

تقدير[4]:

ذكرَ عمرُ بن الخطّابِ في كتابِه[5]: «أنْ صَلُّوا الظُّهرَ إذا كان الْفَيْءُ ذِراعاً» والمُصَلُّونَ على قسمينِ: واحدٌ، وجماعةٌ.

فأمّا الواحدُ، فأوّلُ الوقتِ له أفضَلُ، بلا خلافٍ بين المالكيةِ[6] والشّافعيةِ، نعم[7] وقد وَهِمَ بعضُ المالكيةِ في هذه المسألة، كما بيّنّاه في موضِعِه.

---

(١) جـ: «ولا يوجد» وفي القبس «ولم نجد».

....

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 81.
(2) زاد في القبس: «وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعاً».
(3) انظره في القبس: 1/ 81.
(4) انظره في القبس: 1/ 81 - 82.
(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (6) رواية يحيى.
(6) انظر شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب: 1/ 389.
(7) تتمة الكلام كما في القبس: «نعم وقبل النّفل، فإن أراد أن يتنقّل فبعد أن يؤدي الفَرْضَ».

وأمّا الجماعةُ، فأوّلُ الوقتِ أفضلُ لها بلا خلافٍ.

مزيد إيضاح[1]:

لمّا كتب عمرُ بنُ الخطّابِ إلى عُمّاله[2] في إقامة الصّلواتِ بالنّاسِ جماعةً، قَدَّرَ لهم رُبعَ القَامَةِ، ولمّا كَتَبَ إلى أبي موسى الأشعريِّ في خاصّة نَفْسِهِ[3]؛ قال له: «صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» فهذا هو الفرقُ بينهما.

تنبيه[4]:

لمّا رأى مالك ـ رحمه الله ـ حديثَ جبريلَ عليه السلام في تقديرِ الأوقاتِ بالظّلِ لم يَصِحَّ[١]، أدخلَ حديثَ أبي مسعودٍ الْمُجْمَلَ[5]، وذلك قوله: «فَصَلَّى، فصَلَّى رَسُولُ اللهِ» ثمّ أدخلَ حديثَ أبي هريرةَ في الظِّلِّ الْمُفَسِّرِ[6]، فقال: «أَنَا ـ وَايْمُ اللهِ[7] ـ أُخْبِرُكَ؛ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، والْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ».

قال الإمامُ: وقد غاصَ البخاريُّ على هذه المسألةِ فَقَلَبَهَا، فصار يُتَرْجِمُ بما لم يَصِحَّ عندَهُ، ويُعْقِبُهُ[٢] بتفسيرِ الصّحيحِ.

---

(١) غ: «لم يصحّ له».

(٢) م، ج: «ويتعقبه».

....

(1) انظره في القبس: 1/ 82 ـ 83.
(2) في حديث الموطأ (6) رواية يحيى.
(3) في حديث الموطأ (7) رواية يحيى.
(4) انظره في القبس: 1/ 83 ـ 84.
(5) الّذي أخرجه مالك في الموطأ (1) رواية يحيى.
(6) رواه مالك في الموطأ (9) رواية يحيى.
(7) كلمةُ القَسَم غير واردة في الحديث المشار إليه، وأثبتها المؤلّف في القبس بلفظ: «لعمر الله» والظّاهر أنّ إدراجها في الحديث سبق قلم من المؤلّف، إذ يُحتمَل أنّه قد اشتبه عليه هذا الحديث بحديث أبي هريرة الذي رُوِيَ في الموطأ (609) رواية يحيى عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُرِيّ، عن أبيه ؛ أنّه سأل أبا هريرة، كيف تُصَلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا ـ لَعَمْرُ اللهِ ـ أُخْبِرُك. . .».

حديث سادس:

مالك[1]، عن يَزِيدَ بن زِيادٍ، عن عبدِ الله بنِ رَافِعٍ؛ أنه سأَلَ أبا هريرةَ عن وقتِ الصّلاةِ. . .

قال الشّيخ أبو عمر[2]: «هذا حديثٌ موقوفٌ عند جميعِ الرُّواة، والمواقيتُ لا تُؤخَذُ بالرَّأيِ، ولا تُدرَكُ إلاّ بالتّوقيفِ، وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ حديثُ الوقتينِ مرفوعاً[3]، وجعلَ للمغربِ وَقْتاً واحداً» على ما مضَى عليهِ القولُ من أَخبار العلماء، وقد مضَى القولُ في الأوقات.

تَنْبِيهٌ على إغفالٍ[4]:

روى يحيى بنُ يحيى[5]: «بِغَبَسٍ» بالسِّينِ[6]، ورواه ابن وضَّاح: «بِغَبَشٍ» بالشِّين المنقوطة[7]. وكذلك رواه عن سُحنون عن ابنِ القاسم عن مالك، وكذلك رواه أكثر الرُّواة **للموطّأ**[8]، ومعانيها متقاربةٌ، وهو اختلاطُ النُّورِ بالظُّلْمَةِ[9].

....

(1) في الموطأ (9) رواية يحيى.

(2) في التمهيد: 23/ 86 وما بين المعقوفتين مقتبس من التمهيد، والباقي مقتبس من الاستذكار: 1/ 69.

(3) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 23/ 86 ـ 87 وقال: «هذا حديث مُسْنَدٌ ثابت صحيح، لا مطعن فيه لأحدٍ من أهل العلم بالحديث».

(4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 68 (ط. القاهرة).

(5) في الاستذكار: «ورواية عبيد عن أبيه».

(6) يقول صاحب مشكلات الموطأ: 40 «المشهور من رواية يحيى بالشين المعجمة» قلنا: وكذلك الحال في المطبوع من هذه الرواية، إلاّ أنّ ثمة رواية ليحيى بالسِّين المهملة، يقول القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/ 128 «فرويناه في الموطأ عن أبي محمد بن عتّاب بالمهملة»، كما رواه ابن بُكَيْر أيضاً بالسين غير المعجمة، نصّ على ذلك الوقّشيّ في تعليقه على الموطّأ: 1/ 16.

(7) نصّ على هذه الرواية القاضي عياض في المشارق: 2/ 128.

(8) الذي في رواية محمد بن الحسن (1)، والقعنبي (11)، وسويد (9)، والزهري(10): «بِغَلَسٍ».

(9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 2 [1/ 176] «الغَلَسُ والغَبَسُ والغَبَشُ واحدٌ، كلّ ذلك بقايا ظلمة اللّيل»، وانظر المشارق للقاضي عياض: 2/ 128، والاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه لليفرنيّ: الورقة 3/ أ [1/ 19].

حديث سابع:

مالك[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: «كنَّا نُصلِّي العصرَ، ثمَّ يخرُجُ الإنسانُ إلى بني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فيجِدُهُم يُصَلُّون العصرَ».

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ[2]: هذا الحديثُ يدخلُ في الْمُسْنَدَاتِ[3]، وهو الأغلبُ من أمْرِهِ، وكذلك رواه جماعةُ الرُّوَاةِ(١) **للمُوَطَّأ** عن مالك[4]، وقد أسْنَدَهُ ابنُ المُبارَكِ، فذَكَرَ عن مالكٍ، عن إسحاقَ، عن أنسٍ؛ قال: كنَّا نصلِّي العصرَ مع رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَهُ مُسْنَداً[5]، وكذلك رواه عَتِيقُ بن يعقوب عن مالك.

وهذا الحديث يدلُّ على معنيين:

أحدُهما: تعجيلُ رسولِ الله ﷺ الصّلاةَ في أوَّلِ الوقت.

والثّاني: سَعَةُ الوقت. وأنّ النّاس في ذلك الوقت ـ وهم أصحاب رسول الله ﷺ ـ لم تكن صلاتهم في فَوْرٍ وَاحِدٍ؛ لِعِلْمِهِم بما أُبيحَ لهم من سَعَةِ الوقت، والآثار كلُّها تدلُّ على أنّ أكثرَ وقتِها ممدودٌ.(٢)

---

(١) «الرواة» زيادة من التمهيد.

(٢) غ: «محدود.»

....

(1) في الموطأ (10) رواية يحيى.

(2) الفقرتان الأولى والأخيرة اقتبسهما المؤلِّف من التمهيد: 1/ 395، والباقي مقتبس من الاستذكار: 1/ 69 (ط. القاهرة).

(3) أي الأحاديث المرفوعة، يقول الداني في الإيماء: 2/ 43 «هذا موقوف في الموطّأ، ومعناه الرفع» ويقول ابن حجر في الفتح: 2/ 28 «والحقّ أنّه موقوف لفظاً مرفوع حكماً؛ لأنّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنّه أراد كونه في زمن النبي ﷺ».

(4) رواه عن مالك: محمد بن الحسن (4)، وابن القاسم (122)، والقعنبي (12)، وسويد (8)، والزهريّ (9)، وعبد الرّزاق (2079)، ويحيى بن يحيى النّيسابوري عند مسلم (621)، وابن وهب عند أبي عوانة: 1/ 352، والتنيسي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 190.

(5) أخرج هذه الرواية النسائي: 1/ 252، والطّحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 190، والدارقطني في السنن: 1/ 253 بلفظ: «أن رسول الله صلّى ثم كان يصلّي العصر ...» وأوردها الداني في الإيماء: 2/ 43 باللفظ الذي ذكره المؤلِّف.

شرح معنويّ[1]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أمّا حديثُ أنَسٍ في خروجِهم[١] بعدَ انقضاءِ الصلاةِ إلى بني عَمْرِو بن عَوْفٍ في قُبَاءٍ، فيجدُهُم يُصَلُّون العصرَ، فإنّما جاء به لبيان تَفَاوُتِ النّاس في تقديم الصّلاة وتأخيرها على حَسَبِ أعمالِهم وأشغالِهم.

واختلفَ النّاس في الشغل[٢] والصّلاةِ إذا تَعَارَضَا[٣] مع سَعَةِ الوقت، فقال أحبارُهُم: مِنْ فِقْهِ الرَّجُل أن يبدأ بشُغْلِهِ قبلَ صلاتِه حتى يُقِيمَها بقَلْبٍ فارغٍ لها[2]، وإلى هذا وقعتِ الإشارةُ بقوله ﷺ في الحديث الصحيح[3]: «إِذَا حضَرَ العَشَاءُ والصَّلاةُ - زاد الدّارقطني[4]: وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ - فَلْيَبْدَأْ بِالعَشَاءِ»[5].

وهٰهنا اختلفَ النّاسُ قديماً وحديثاً، إذا ترَكَ الصّلاةَ عن أوَّلِ الوقتِ بعدَ عِلْمِهِ بها، هل يترُكُها إلى بَدَلٍ، أو يترُكُها تَرْكاً مُطْلَقاً؟

فمن العلماء من قال: إنّه يترُكُها إلى بَدَل، وهو العَزْمُ على الفعلِ[6].

ومنهم من قال: يترُكُها مُطْلَقاً. وليس بشيءٍ؛ لأنّ في ذلك تَسْوِيَةً بينَها وبين النَّفْل.

---

(١) هنا ينتهي السقط في النسخة المصرية (م).

(٢) ما بين النجمتين مستدرك من القبس ليلتئم الكلام ويستقيم.

(٣) في النّسخ: «تعارضت» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 1/ 84، 85.

(2) أورده البخاري في كتاب الأذان (10) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (42) مُعَلَّقاً، من قول أبي الدرداء، وقد وصله ابن المبارك في الزهد: 402، ومن طريقه المروزي في تعظيم قدر الصّلاة (134)، وانظر تغليق التعليق: 2/ 282 - 284.

(3) الذي أخرجه البخاري (671)، ومسلم (558) من حديث عائشة.

(4) في الإلزمات والتّتبُّع: 532.

(5) للتوسع انظر العارضة: 2/ 149.

(6) وهو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 62 عندما قال: «وهذا هو الذي تقتضيه أصول أصحابنا».

فإن قيل: لو كان العَزْمُ على الفعلِ بَدَلاً لأسقطها إذا فُعِلَ، كسائرِ الأبدالِ إذا فُعِلَت سَقَطَتْ مُبْدَلاَتُهَا.

الجوابُ: أنّ سائرَ المُبْدَلاتِ إنّما سقَطَت بأبدالها؛ لأنها جُعِلَتْ بَدَلاً عن أصل الفعل، وفي مسألتِنا[١] جَعَلَ العَزْمَ بَدَلاً عن تأخيرِ الفعلِ، وقد أدخل الدارقطنيُّ[1] هذا الحديثَ[2] في أوهام مالكٍ؛ لمخالفَةِ الجماعةِ له فيه، وانفرادِهِ دونَهم به، والله أعلم.

حديثٌ ثامن:

مالك[3]، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ؛ أنّه قال: كنّا نُصَلِّي العصرَ، ثمَّ يذهَبُ الذّاهبُ إلى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ والشّمسُ مُرتَفِعَةٌ.

الإسناد:

قال الإمام[4]: هذا حديثٌ مرفوعٌ عند أهل العِلْم بالحديثِ؛ لأنّ مَعْمَراً وغيرَهُ من الحُفَّاظِ قالوا فيه: عن الزُّهريِّ، عن أنس؛ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ، ويذهبُ الذّاهبُ إلى الْعَوَالِي والشّمسُ مرتفعةٌ.

قال الإمام[5]: ولم يختلف فيه عن مالك أنّه قال فيه: «إِلَى قُبَاءٍ»[6] ولم يتابِعه على ذلك أحدٌ من أصحاب ابنِ شهابٍ، وسائرُ أصحابه[7] يقولون: «ثمَّ يذهبُ الذاهبُ إلى الْعَوَالِي» وهو الصّواب عند أهل الحديث والنّقل، والمعنى في ذلك قريبٌ.

---

(١) في النسخ: «مثلها» والمثبت من القبس.

....

(1) في كتابه الإلزامات والتَّتبُّع: 457 ـ 458 قال: «هذا مما ينتقد به على مالك ؛ لأنّه رفعه وقال: إلى قباء، وخالفه عدد كثير...».

(2) أي حديث أنس في الموطأ (11) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (11) رواية يحي.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من التّمهيد: 6/ 178.

(5) الفقرتان الأولى والثالثة مقتبستان من الاستذكار: 1/ 70 (ط. القاهرة) أمّا الثانية فهي مقتبسة من التمهيد: 6/ 179.

(6) رواه عن مالك بهذا اللّفظ: محمد بن الحسن (3)، وابن القاسم (5)، والقعنبي(12)، وسويد (10)، والزهريّ (11).

(7) أي أصحاب ابن شهاب. وانظر الأحاديث الّتي خُولف فيها مالك للدارقطني 63 ـ 65.

وقد رواه خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، عن مالكٍ فقال فيه: «إلى العَوَالِي»[1] كما قال سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ.

والعَوَالِي مختلفةُ المسافةِ، فأقربُها إلى المدينة مِيلاَنِ وثلاثة، وأبعدُها ثمانية ونحو ذلك[2].

تنبيه على مقصد:

قال الشّيخ أبو عمر ـ رضي الله عنه[3] ـ: «والمعنى الّذي أدخل مالك له هذا الحديث، تعجيل العصر، خلافاً لأهل العراق الّذين يقولون بتأخيرها، فنقلَ ذلك خَلَفُهم عن سَلَفِهم بالكوفة والبصرة». وأمّا أهل الحجاز، فعلى تعجيلِ العصرِ نقلَ سَلَفُهم عن خَلَفِهم.

حديث تاسع[4]:

مالك[5]، عن رَبِيعَةَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ؛ أنه قال: ما أَدرَكْتُ[(1)] النّاسَ إلاّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهرَ بِعَشِيٍّ.

قال مالك: يريدُ الإبرادَ بها.

وأهلُ الأهواءِ يُصَلُّونَ الظُّهرَ عند الزّوالِ، بخلافِ ما هم النّاسُ عليه، وكان مالكٌ يكرَهُ أن تُصَلَّى الظُّهرُ عند الزّوال، وكان يقولُ: هي صلاةُ الخوارجِ وأهلِ الأهواءِ.

---

(١) غ، م: «ما رأيت».

....

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 179.

(2) العوالي: جمع عالية، أعلى المدينة النّبوية المنوّرة حيث يبدأ وادي بطحان الذي صار يسمّى اليوم أبو جِيدة. وهي أرض زراعية عامرة. انظر معجم معالم الحجاز: 6/ 185.

(3) في الاستذكار: 1/ 70 (ط. القاهرة).

(4) هذا الأثر وشرحه مقتبسٌ من الاستذكار: 1/ 70. 71 (ط. القاهرة).

(5) في الموطأ (12) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (185)، والقعنبي(12)، وسويد (11)، والزهري (12).

وقتُ الجمعةِ

قال الإمامُ: في هذا الباب للعلماء ثلاثة فصول وثلاث فوائد:

الفصل الأول
في الإسناد

مالك[1]، عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه؛ أنّه قال: كنتُ أَرَى طِنْفِسَةً لعَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ. الحديث.

قال الشّيخ أبو عمر[2]: «يَرْوِي هذا الحديث عبدُ الرّحمن بنُ مهديٍّ، عن مالكٍ، عن عَمِّهِ، عن أبيه، فقال فيه: كان لعَقِيل طِنْفِسَةٌ ممّا يلي الرّكْنَ الغربيَّ، فإذا أدركَ الظِّلُّ الطِّنْفِسَةَ خَرَجَ عُمَرُ. . .».

قال[3]: «فجعلَ مالكٌ الطِّنْفِسةَ لعَقيل، وجعَلَها محمدُ بن إسحاق للعبّاسِ في حديثٍ آخر[4]، والله أعلمُ. والمعنى في طرحها لعَقِيل؛ أنّه كان يجلسُ عليها ويجتمعون[١] إليه[5]».

(١) غ، م: «ويجتمع».

....

(1) في الموطأ (13) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (223)، والقعنبي(13)، وسويد (12)، والزهري (13).

(2) في الاستذكار: 1/ 72 (ط. القاهرة).

(3) القائل هو ابن عبد البرّ في المصدر السابق. والظّاهر أنّ الاختصار الشديد لكلام ابن عبد البر، ألقى على العبارة نوعاً من الغموض، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذه الحاشية ما نراه ضرورياً لينتظم الكلام ويلتئم، قال ابن عبد البر: «وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن أبي عامر ؛ أنّ العبّاس كانت له طِنْفِسَةٌ في أصل جدار المسجد. . .».

(4) انظره في التعليق السابق.

(5) وذلك لأنّه كان نسابة وعالماً بأيّام الناس.

الفصل الثاني
في التّرجمة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي[1]: أَتْبَعَ مالكٌ ـ رحمه الله ـ ذِكْرَ الأوقاتِ بوقتِ الجمعةِ، وهو الثّالثَ عشرَ من أوقاته الّتي بَنَى عليها.

وقال الشّيخ أبو عمر رضي الله عنه[2]: «إنّما أدخلَ مالكٌ هذا الخبرَ(١) دليلاً على أنّ عُمَرَ لم يكن يُصلّي الجمعةَ إلاّ بعدَ الزّوالِ، ردّاً على من قال: إنّ عمر وأبا بكر كانا يصلّيانها قبلَ الزّوالِ، وإنكاراً لمن قال: إنّها صلاةُ عِيدٍ، فلا بأس أن تُصَلّى قبل الزّوال».

وأما من قال: كنا نُصَلِّيهَا ضُحىً[3]، فباطل عند مالك؛ لأنّه محجوجٌ بحديث[4] أبي بكرِ بنِ عَيّاشٍ، عن أبي إسحاق؛ قال: صلّيتُ خَلْفَ عليّ بن أبي طالب الجمعة بعد الزّوالِ[5]، وعلى هذا(٢) مذهبُ الفقهاءِ كلِّهم[6]، لا تَجوزُ الجمعةُ عندَهُم ولا الخُطبةُ إلاّ بعدَ الزّوالِ.

ورَوَى[7] ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه قال: وقتُ الجُمُعَةِ وقتُ الظُّهرِ(٣) لا تَجِبُ إلاّ بعدَ الزّوالِ، وتُصَلّى إلى غروبِ الشّمسِ.

---

(١) غ، م: «الحديث».
(٢) جـ: «هذا هو»
(٣) «وقت الظهر» زيادة من الاستذكار.

....

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 86.
(2) في الاستذكار: 1/ 73 (ط. القاهرة).
(3) أخرج ابن أبي شيبة (5134) عن عبد الله بن سلمة ؛ قال: صَلّى بنا عبد الله [بن مسعود] الجمعة ضُحىً. وأخرجه أيضاً ابن المنذر في الأوسط: 2/ 100، 354، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 73 (ط. القاهرة).
(4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 1/ 74 (ط. القاهرة).
(5) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق، كما رواه ابن المنذر في الأوسط: 2/ 351، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: 2/ 387.
(6) يقول المؤلِّف في العارضة 2/ 292: «اتّفق العلماء عن بكرة أبيهم على أنّ الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس».
(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 74 (ط. القاهرة).

ومن العلماء من قال: وقتُها وقتُ الظُّهرِ[1].

وقد اضطربَ المذهبُ في ذلك على أقوال:

فقيل[2]: «إنّ أوّلَ وقتِ الجُمعةِ زوال الشّمسِ، وآخرَ وقتِهَا عند ابنِ القاسمِ وأَشهَب ومُطَرِّف آخر وقتِ الظّهرِ[3]. وآخر وقتها عند ابن عبد الحَكَم وابن الماجِشُون وأَصْبَغ إلى صلاة العصر[4]»، حكاه القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله.

نكتةٌ لُغَوِيّةٌ[5]

قولُه: «كنتُ أَرَى طِنفسةً لعَقِيل يَوْمَ الجمعةِ» الطّنافسُ هي البسط، واحدُها طِنْفسة. وعرض الغالب فيها ذراعان[١]، ويحتمل أن يكون سجوده[6] على الحَصْبَاءِ وجلوسه عليها وقيامه[٢] ومعنى ذلك[7]: أنّ السُّجودَ على الطّنافِسِ مكروهٌ عند مالك، وكذلك كلّ ما ليس من نباتِ الأرض[8]، إلاّ من ضرورةٍ شديدةٍ من حَرٍّ أو بَرْدٍ.

وأمّا بَسْطُها في المسجد، فقد رَوَى ابنُ حبيب عن مالك: ألا[٣] بأس أن يُتَقي بَرْدُ الأرضِ بالحُصُرِ والمصلّيات[9] في المساجد، ومعنى ذلك[10]: أنّ الجُلوسَ على الفراشِ والاتّكاءَ على الوسائدِ يُنَافِي التّواضعَ المشروعَ في المساجدِ.

---

(١) في النّسخ: «ذراع» والمثبت من المنتقى والاقتضاب.

(٢) في المنتقى: «وجلوسه وقيامه على الطنفسة».

(٣) م، جـ: «لا»، وفي المنتقى: «أنه لا».

....

(1) عزاه ابن عبد البر في المصدر السابق إلى أبي حنيفة والشافعيّ وأصحابهما والحسن بن حيّ.

(2) القائل هو الباجي في المنتقى: 1/ 19.

(3) ووجه هذا القول: أنّ الجمعة بَدَلٌ من الظّهر، فوجب أن يكون وقته كوقتها.

(4) ووجه هذا القول: أنّ الجمعة من شرطها الجماعة، وهي مبنية على الاختيار والفضيلة، فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة ؛ لأنّ ذلك يخرجها عن موضعها.

(5) هذه النّكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 19 ـ 20، وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ لليفرني: 3/ أ.

(6) أي سجود عَقِيل بن أبي طالب.

(7) ورد قبل هذا في المنتقى ما نَصُّهُ: «وقد رُوِيَ في العتبية عن مالك ؛ أنّه رأى عبد الله بن الحسن بعد أن كبر يصلّي على طِنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد، ويضع يديه على الحصب».

(8) ويكون باقياً على صفته الأصلية.

(9) يقول الباجي في المنتقى: «يريد بالمصليات الطنافس».

(10) ورد قبل هذا في المنتقى: «وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكىء فيه على وساد».

نُكْتَةٌ:

قال ابن حبيب[1] وعيسى بن دينار: بين المدينة ومَلَل[2] ثمانيةَ عشرَ ميلاً.

الفصل الثّالث[3]
في الشرح

قال الإمامُ الحافظُ: فمن العلماء من قال: إنّها صلاةٌ كصلاةِ الظُّهر.

ومنهم من قال: إنّها كصلاة الضُّحَى.

ومنهم من قال: كصلاة العِيدَيْن، قاله مجاهد.

وعرضت هُهنا مسألةٌ تعلَّقَ بها شيءٌ من هذا الخلافِ، وهو أنَّ الجمعةَ هل هي أصلٌ بنفسها والظُّهر بَدَلٌ، أو هي بَدَلٌ والظُّهرُ أَصلٌ؟ فاختلف في ذلك العلماءُ، ووقَعَ في «**الكتاب**»[4]: إذا دخَلَ يومَ الخميسِ يَظنُّهُ يومَ الجمعةِ، أو يومَ الجمعةِ يظنُّهُ يومَ الخميسِ، وذَكَر فيه القولين. وفيها قولٌ ثالثٌ: إنّه يُجْزِئُ فيهما، وفيها قول رابع: إنّه لا يجزئ في واحدٍ منهما.

ونظيرُها: إذا دخل المسافرُ خَلْفَ المقيمِ، أو المقيمُ خلفَ المسافرِ بنيَّةٍ مُطْلَقةٍ، أو بنيَّةِ الْقَصْرِ، أو بنيَّةِ الإتمامِ، موافقاً لنيَّةِ إمَامِهِ، أو مخالفاً لها، والصّحيحُ أنّها إذا اختلفت نِيَّتُه مع نيَّةِ إمامه بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنّه إذا دخلَ يومَ الخميسِ وزادَ ركعتينِ، فقد زادَ في صلاته ما لم يَنْوِ. وإن دخلَ يومَ الجُمعةِ وهو يَظُنُّهُ يومَ الخميسِ، فقد نقص ما يَلْزَمُهُ، وكلاهما لا يجوزُ.

---

(1) في تفسير غريب الموطأ 1/180 ـ 181.

(2) «وادٍ من أودية المدينة النبوية المنورّة، يطؤه الطريق إلى مكّة المكرمة على 41 كيلاً، يسيل من السفوح الجنوبة الغربية لسلسلة جبال عوف، ثم يتجه شمالاً مع ميل إلى الغرب. وهو قليل الزراعة قاحل» عن معجم معالم الحجاز للبلادي: 8/260، وانظر معجم ما استعجم: 4/1256، ومعجم البلدان: 5/194.

(3) انظره في القبس: 1/86 ـ 89.

(4) أي في المدونة: 1/101 فيمن صلّى الظّهر وظنّ أنّه العصر أو يوم الخميس وظنّ أنّه الجمعة.

قال الإمامُ الحافظُ أبو بكر بن العربي: والّذي يَصِحُّ، أنّ الظُّهرَ أصلٌ والجمعةَ بَدَلٌ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ صلّى الظّهرَ أوّلاً ثمّ رجَعَ إلى الجُمعةِ بعدُ.

نكتة:

واختلَفَ العلماءُ - رضوانُ الله عليهِم - في أوّلِ جمعةٍ جُمِّعَتْ؟

فقيل: إنّ أوّلَ جمعة جمعت بعد المدينة بِجُوَاثَاءَ[1] من البحرين من بلاد عَبْدِ الْقَيْسِ[2].

وقيل: بأَمَجٍ.[(١)][3]

ولكنّها بَدَلٌ يُفعَلُ مع القُدرَةِ على الأصلِ، كرامةٌ أكرمَ اللهُ بها هذه الأُمَّةَ، وشيءٌ يَسَّرَهُ اللهُ إليهم، قال رسول الله ﷺ: «نحنُ الآخِرُونَ[(٢)] السّابِقونَ يومَ القيامةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِنَا وَأوتينَاهُ من بَعْدِهِمْ، وهو اليومُ الّذي اختلفوا فيه، فهدَانَا اللهُ إِلَيْهِ، فالنّاسُ لَنَا فِيهِ[(٣)] تَبَعٌ: اليهودُ غَداً، وَالنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ»[4].

ومن الآثار المأثورة[(٤)]؛ أنّ جبريلَ عليه السلام جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ بمرآةٍ وفيها نُكْتَةٌ، فقال له النّبيُّ عليه السّلام: «ما هذه المرآة وهذه النكتة ؟» فقال: «هي الجمعة، والنُّكْتَةُ: السّاعةُ»[5].

---

(١) في القبس: «عند بني النّبيت».

(٢) في النسخ: «الأولّون» والمثبت من القبس والبخاري.

(٣) «لنا فيه» زيادة من القبس

(٤) م، ج: «المرفوعة».

....

(1) مدينة بالبحرين، انظر معجم ما استعجم: 1/ 401.

(2) أخرجه البخاري (892) من حديث ابن عباس، وانظر كتاب الأوائل للطبراني: 40، 57، والوسائل إلى مسامرة الأوائل للسيوطي: 16.

(3) أخرجه أبو داود (1069)، وابن ماجه (1082)، وابن خزيمة (1724)، والبيهقي: 3/ 176 وقال: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، والحاكم: 1/ 281 وقال: صحيح على شرط مسلم، كلهم من حديث كعب بن مالك.

(4) أخرجه البخاري (876)، ومسلم (855) من حديث أبي هريرة.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (5518)، ونعيم بن حماد في الفتن (1820)، وأبو يعلى (4089)، وتمام الرازي في فوائده (116) من طريق الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً بنحوه. ويروى هذا الحديث من طرق أخرى، رواه الطبراني في الأوسط (2084)، وأبو يعلى (4228)، قال الهيثمي في المجمع: 10/ 421 «رجال أبي يعلى رجال الصّحيح. . .».

وفي ذلك أربع فوائد:

الفائدة الأولى:

أنّ السَّبْقَ بالفِعْلِ لا بالزّمانِ.

الفائدة الثّانيةُ:

أنّ ابتداءَ حِسَابِ الجُمعةِ يومُ الجمعةِ، وخاتِمَتُهُ الخميسُ، إلاّ أنّ النّاسَ أصابَتْهُم رائحةٌ يهوديَّةٌ، فأخَّرُوا أنفسَهُم وقد قَدَّمَهُمُ اللهُ، فيبتَدِئونَ بيومِ السَّبتِ، ويَخْتِمُون بيومِ الجمعةِ، وإلى مِثْلِه وقَعتِ الإشارةُ بقوله: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ الآية[1].

الفائدة الثّالثة:

هي أَنْ جعلَ الجُثَثَ[2] محمولةً للظُّروفِ، والظُّروفَ خبراً عنها في قوله: «اليهودُ غَداً»[3] وقد قال عبدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ: نحن الدُّنيا فمن رفعناهُ ارتفعَ.

الفائدة الرابعة:

أنّ الله تعالى هدانا للتّمَسُّكِ بالشّريعة، وأنّ أهلَ الكتابِ بَدَّلُوا، فهدانا اللهُ للحقِّ.

تنبيهٌ وتبيينٌ:

ثبت في الصّحيح أنّ النّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجمعةَ، فينصَرِفُ وليس للحيطانِ ظِلٌّ[4]، وهذا يدلُّ على[5] التّبكير إليها، لا إلى التّبكير بها، وأدخل مالكٌ[6] حديث عمر موافقاً له؛ فإنّ الطُّنفسة إنّما كان يغشاها الظّلُّ، ظلُّ الجِدارِ في أوّلِ الوقتِ، وذلك يُعْرَفُ بثلاثةِ شروطٍ:

أحدُها: صوبُ القِبْلَةِ بالمدينةِ.

والثّاني: الجِدَارُ؛ لأنّ الظّلَّ يَختَلِفُ فيه.

....

(1) الملك: 22.
(2) أي الأشخاص.
(3) انظر المفهم للقرطبي: 2/ 492.
(4) أخرجه البخاري (4168)، ومسلم (860) من حديث سلمة بن الأكوع.
(5) تتمة الكلام كما في القبس: «... على تبكيره بها. وقال ابن عمر: ما كنّا نتغدّى ونقيل إلاّ بعد الجمعة، إشارة إلى التبكير...» وما نظنّ أنّ هذه الزيادة إلاّ ساقطة من نسخ المسالك، فتنبه.
(6) في الموطأ (13) رواية يحيى.

الثالثُ: عَرْضُ الطِّنْفِسَةِ؛ لأنّها قد تكونُ بقَدْرِ الظِّلِّ أو زائداً.

وقد أُخِذَ على مالكٍ في تحديده وقتَ صلاةِ الجمعةِ بهذا القَدْرِ الّذي لا يمُكنُ الوصولُ إليه إلاّ بعدَ جهْدٍ، وهذا لا يتوجَّهُ عليه؛ لأنّه إنّما ساقَ ذلكَ من فعلِ عمرَ حُجَّةً على من قدَّمَ الجمعةَ بالمدينةِ[1]، وبهذا أشارَ إلى أوّلِ الوقتِ وهو حدُّها، وأوّلُ الوقتِ يُدرِكُ في كلِّ موضعٍ بهيئتِهِ. وقد كان الأُمراءُ يؤخِّرونَها جدّاً حتّى يُخرِجُوها عن أوّلها، فذكر مالكٌ[2] أيضاً حديثَ عثمانَ؛ أنّه كان يُصَلّي الجمعةَ بالمدينةِ، والعصرَ بِمَلَلٍ، وبينهُما نحوٌ من خمسةِ فَراسِخَ.

حديث مالك[3]، عن عَمْرِو بنِ يحيى، عنِ ابنِ أبي سَلِيطٍ؛ أنَّ عثمانَ صلّى الجمعةَ بالمدينةِ، وصلّى العَصْرَ بِمَلَلٍ.

قلتُ: قال البخاريُّ[4]: «ابنُ أبي سَلِيطٍ هو عبدُ الله بن أبي سَلِيط»، وأبوهُ: أبو سَلِيط بن عمرو بن قيس الأنصاري من بني النّجّار، شَهِدَ بَدْراً[5]، قال الواقديّ[6]: «اسْمُه مَيْسَرَه(١) بالهاء[7]»، وقيل: لا يُعرَف اسْمُه[8].

---

(١) كذا في النّسخ، ولعله الصّواب: «سبره» أو «يسيره»، أو «أسيره».

....

(1) زاد في القبس: «أو أخرها».
(2) في الموطأ (14) رواية يحيى.
(3) في الموطأ (14) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (13)، والزهري (14).
(4) في التّاريخ الكبير: 5/ 98، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب: 2/ 379 (ط. بهامش الإصابة) وقال: «في صحبته نظر». وذكره ابن حبّان في الثقات: 3/ 245 وقال: «له صحبة فيما يزعمون» ثم ذكره مرة أخرى في التابعين: 5/ 47 ، وانظر الجرح والتعديل: 5/ 78، والتعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لابن الحذاء: 2/ 379، الترجمة (344).
(5) رواه الطبراني في الكبير (577) عن ابن شهاب، وسماه: «أسير بن عمرو».
(6) في كتاب المغازي: 1/ 163 وعبارته: «وأبو سليط، واسمُه أُسَيرة بن عمرو».
(7) يقول ابن حجر في تعجيل المنفعة: 2/ 472 «مختلف في اسمه، فقيل: يسيرة بن عمرو بن قيس، وقيل: بلا هاء آخره، وقيل بألف بدل الياء أوّله».
(8) يقول ابن عبد البر في الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: 1/ 133(295) «أبو سَلِيط الأنصاري، اسمه أُسَيْره بن عمرو، من بني عدي بن النّجّار. وقيل: بل اسمه أُسَيْر. وقيل: بل اسمه سبره بن عمرو. وقيل: أُسَيْد بن عمرو، والأوّل أكثر وأصحّ إن شاء الله» وانظر الاستيعاب: 8/ 1663، والطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 513، وطبقات خليفة: 91، وأسماء من يُعْرَف بكنيته للأزدي: 46، والكنى والأسماء لمسلم: 1/ 414.

واختلف النّاسُ فيما بينهُما[1]؟

فقال ابنُ وضّاح: بينهما اثنانِ وعشرونَ ميلاً ونحوها.

وقال غيرُه: ثمانية عشر مِيلا[2].

ورُوِيَ عن مالك أنّه قال: بين المدينة ومَلل نحو من أحد وعشرين مِيلاً، وهذا يدلُّ على أنّه صلاّها في أوّلِ الوقتِ.

باب
من أدرك ركعة من الصّلاة

مالك[3]، عنِ ابن شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصّلاةِ فقد أدركَ الصَّلاةَ».

الإسناد

قال الشّيخ أبو عمر بن عبد البرّ - رضي الله عنه[4] -: «هكذا رَوَى هذا الحديث جماعة رُوَاةِ المُوَطّأ»[5].

وقد ذكر في حديثِ ابنِ شهابٍ لفظة شاذّة[6] لم يروها عنه غيرعبد الوهاب[7]،

(1) هذان القولان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 1/ 75 (ط. القاهرة).

(2) قاله ابنُ حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 3.

(3) في الموطأ (15) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: 1/ 77 (ط. القاهرة).

(5) رواه عن مالك: محمد بن الحسن (131)، وابن القاسم (23) ، والقعنبيّ (14)، وسويد (15)، والزهري (16)، وابن وهب عند الجوهري (143)، والتّنيسي عند البخاري (580)، ويحيى بن قزعة عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (135)، ويحيى بن يحيى النيسابوري وعبد الله بن المبارك عند مسلم (607)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 1/ 274، وحماد بن زيد عند أبي بكر بن المقرىء في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (6)، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند ابن عبد البر في التمهيد: 7/ 64، وكامل بن طلحة الجحدري عند عمر بن الحاجب في عوالي مالك (71).

(6) ذكر ابن عبد البر في التمهيد : 7/ 63، والاستذكار: 1/ 77 (ط. القاهرة) أنّ هذه اللفظة الشاذّة رواها نافع بن يزيد بن الهاد الليثي، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب. قلنا: وبهذا الإسناد رواه تمام الرازي في فوائده (562).

(7) وعبد الوهّاب هو ابن أبي بكرالمدني، وكيل الزهريّ، قال عنه أبو حاتم: «هو ثقةٌ ما به بأسٌ، هو من قدماء أصحاب الزّهريّ، صحيحُ الحديثِ» انظر الجرح والتعديل: 5/ 71، والثقات لابن حبّان: 7/ 137، وتهذيب الكمال: 5/ 15

فقال: «من أدركَ ركعةً من الصَّلاةِ فقد أدركَ الصَّلاةَ وفَضْلها».

واختلفَ العلماءُ في معنى هذا الحديث[1]؟ فقيل: ليس معناهُ أنّه تُجْزِئه عن باقِيها، وإنّما معناه: أنّه أدركَ الفَضْلَ، ولَزِمَهُ حُكْمُ الإمامِ الّذي نَوَاهُ ولَزِمَهُ الاقتداء به.

ونشأت هُهنا مسألةٌ ليس فيها عن النّبيِّ ﷺ نصٌّ، وهو أنّه إذا كان مُدْرِكاً بركعةٍ للصّلاةِ، هل يكون ذلك أوّلَ صلاتِه أو آخِرَها؟ فاضطربَ العلماءُ في ذلك، وضُرِبَ بينه وبين الأكثر منهم باب لم ينفُذُوا فيه على معنًى، ولا يَحتَمِلُ هذا **الكتابُ** إدراكَ ظُلمةِ الإشكالِ فيه.

قال الإمامُ: والّذي يجبُ أن يُعَوَّلَ عليه، أنّ الّذي أدركَ من(١) الصّلاة، يَبْنِي عليها في الجُلوسِ والقراءةِ، وهذا فصلٌ تعرفونَهُ إن شاءَ الله، فلا معنى للإطنَابِ فيه(٢). إلاّ أنّه دخلَ عليه فرعان اختلَف في ذلك أشياخُنا، وهي اختلاطُ(٣) القضاءِ بالأداءِ في صلاةِ الرَّاعِفِ، وفي صلاةِ الخوفِ. ونشأ منه فرع في تخريجُ(٤) صلاةِ المُسافِرِ مع المُقِيمِ، والّذي يَهْدِيكُم فيه، أن تجعلُوا أوَّلَ صلاتِهِ ما أدركَ، ثمّ تُركِّبوا عليه الجلوسَ وتُركِّبُوا عليه القراءَةَ، فإن أدركَ ركعةً وقامَ إلى ثانيةٍ في صلاةِ الجَهْرِ، جهرَ بالثّانيةِ[2]. والصّحيحُ أنّه يأتي بهما عندنا؛ لأنه لو أدركَ ركعتينِ من رُبَاعِيَةِ الجهرِ وقامَ إلى القضاءِ، يجهرُ(٥) ويقرأُ السُّورةَ.

---

(١) «من» ساقطة من: جـ.

(٢) م: «فلا حاجة في الإطناب فيه».

(٣) غ، جـ: «اختلاف».

(٤) في القبس: «تخريج فرع».

(٥) غ، م: «الجهر».

....

(1) انظره في القبس: 1/ 91 92.

(2) تتمة الكلام كما في القبس: «وإن كان في صلاة السّرّ، قرأ بالسورة ثم جلس. ثم اختلف النّاس هل يقضي الجهر في الثالثة أم لا ؟» وهذه الزيادة ضرورية ليلتئم الكلام.

والأصلُ في هذا نُكتةٌ بديعةٌ؛ وهو أنّه إذا أدركَ ركعةً، أو ما يكونُ به مُدرِكاً، فقد فاتَتْهُ أركانٌ وصفةُ أركانٍ، فَلْيَقضِ ما فاتَهُ من رُكْنٍ أو صِفَةٌ لرُكنٍ[1]. ومن العلماءُ من قال: يَقضِيها في محلِّ مِثْلِهَا، وهو الصّحيحُ كما تقدَّمَ.

وقد سمعتُ أبا الوفاءِ[2] إمامَ الحنابلةِ ببغدادَ يقولُ: من نَسِيَ الفاتحة في الثّلاثِ ركَعاتٍ، قرأَهَا في الرّكعةِ الرّابعةِ أربعَ مرّاتٍ، وكان يُسْنِدُ ذلك إلى أبي بكرٍ الصّديقِ، وهذا لا يقولُ به إمامٌ مثلُ أبي الوَفَاءِ.

حديثُ مالكٍ[3]، عن نافعٍ؛ أنّ ابنَ عمرَ كان يقولُ: إذا فَاتَتْكَ الرَّكْعةُ فقد فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

آخر:

حديثُ مالكٍ[4]؛ أنّه بَلَغَهُ أنَّ ابنَ عمرَ وزَيْدَ بنَ ثابتٍ، كانا يقولان: من أدركَ الرَّكعةَ فقد أَدرَكَ السَّجْدَةَ.

هكذا رواه يحيى، وأمّا القعنبيُّ[5] وابن بُكَيْر[6] وأكثر الرّواة **للموطّأ**[7]، فرَوَوْهُ عن مالكٍ؛ أنّه بلَغَهُ أنّ ابنَ عمر وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان: مَنْ أدركَ الرّكعةَ قبلَ أن يَرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ فقد أدركَ السَّجْدَةَ.

....

(1) تتمّة الكلام كما في القبس: «ومن جُملتِها ما فاتَهُ في الركعةِ الّتي أدرَكَ، فإنّه فاتَهُ فيها صفةُ [لفظ «صفة» زيادة من القبس: 1/ 67 ط. الأزهري] رُكْنٍ، وهي الجهرُ والسورةُ. فمِنَ النّاسِ مَن ألغاه؛ لأنّه جعَلَها تَبَعاً لرُكنِهَا، وقد مَضَى». والظّاهر أنّ الزيادة سقطت من نسخ المسالك المعتمدة.

(2) هو الإمام المشهور عليّ بن عقيل (ت. 3/ 5) انظر أخباره في السِّيَر: 19/ 443.

(3) في الموطّأ (16) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (132)، والقعنبي (14)، وسويد (17)، والزهري (17).

(4) في الموطّأ (17) رواية يحيى. والحديث وشرحه مقتبسان من الاستذكار: 1/ 81 (ط. القاهرة).

(5) في المطبوع من رواية القعنبي: 87 (14) ما يوافق رواية يحيى، وهو خطأ.

(6) عند البيهقي: 2/ 90.

(7) كَسُوَيْد بن سعيد الحدثاني (17) وغيره.

مالك[1]، أنه بَلَغَهُ أنّ أبا هريرة كان يقولُ: من أدركَ الرّكْعَةَ فَقَدْ أدركَ السَّجْدَةَ[١]، ومَنْ فَاتَتْهُ قراءةُ أُمِّ القرآنِ، فقد فَاتَهُ خيرٌ كثيرٌ.

قال الشّيخ أبو عمر - رضي الله عنه[2] -: معنى قوله: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» الإدراكُ هٰهنا هو أن يركَعَ الإمامُ فيُدْرِكُهُ المأمومُ رَاكعاً فيركَعُ برُكُوعِه، فهذا معنى قوله، وهذا قولُ مالكٍ وأكثرِ العلماءِ، وفي ذلك خلافٌ من أجلِ حديثِ أبي هريرةَ؛ أنّه قال: مَنْ أدركَ القومَ رُكُوعاً فلا يُعْتَدُّ بصَلاَتِهِ أو لا يُعْتَدُّ بها.

قال الإمام الحافظ[3]: وهذا قولٌ لا أعلم[٢] أحداً مِن فقهاءِ الأمصارِ قال به، وفي إسناده أيضاً نظر[4].

وأمّا قوله[5]: «ومَنْ فاتَتْهُ قراءةُ أُمّ القرآنِ فقد فاتهُ خيرٌ كثيرٌ» قال ابنُ وضّاح[6] وجماعة من الفقهاء[7]: ذلك مَوضِعُ التّأمينِ واللهُ أعلمُ، يَعْنونَ قولَهُ[٣]: «مَنْ وَافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[8].

---

(١) ما بين النجمتين سقط من النسختين، واستدركناه من الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار: 1/ 81 (ط. القاهرة).
(٢) جـ «عرف».
(٣) في النسخ: «بقوله» والمثبت من القبس.

....

(1) في الموطأ (18) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبيّ (14) ، وسُوَيْد (18)، والزهري (19).
(2) في الاستذكار : 1/ 82 (ط. القاهرة) بنحوه، وانظر التمهيد: 7/ 72.
(3) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(4) في الاستذكار: «وفيه وفي إسناده نظر».
(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 83 (ط. القاهرة).
(6) أورد هذا القول الباجي في المنتقى: 1/ 12.
(7) منهم الداودي كما نصّ على ذلك الباجي في المصدر السابق.
(8) أخرجه مالك (231) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

باب
ما جاء في دُلوك الشّمس وَغَسَقِ اللّيل

فيه فصول:

الفصل الأول[1]

في التّرجمة

أدخل مالكٌ - رحمه الله - هذا البابَ لنُكْتَةٍ واحدةٍ - وإن كان فيه كلامٌ كثيرٌ - ليُبَيِّنَ من قول ابنِ عمرَ[2] وابنِ عبّاسٍ[3] - وهما أصلانِ في اللُّغةِ - أنّ الدُّلوكَ الزَّوَالُ، حتّى يكونَ[١] قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿مَشۡهُودٗا﴾[4] مُتَنَاوِلاً للصّلوات الخمس[5].

تأصيلٌ:

بَيَّنَ مالكٌ - رضي الله عنه - في هذا الباب أصلاً من أصول الفقه؛ وهو أنّ الحُكْمَ إذا تعلّقَ باسْمٍ له أوّلٌ وآخرٌ، تعلّق بأوّلِهِ[٢]. وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك اختلافاً كثيراً، تتعلّق به الفروعُ من «كتاب الطهارة» إلى «أُمَّهات الأولاد».

---

(١) في النسخ: «وهو معنى» والمثبت من القبس.

(٢) في النسخ: «تعلق بأصل له أول وآخر تعلق بآخره» والمثبت من القبس

....

(1) انظره في القبس: 1/ 94.

(2) في الموطأ (19) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (20) رواية يحيى.

(4) الإسراء: 78.

(5) يقول المؤلّف في أحكام القرآن: 3/ 1220 «رأى مالك أنّ الآية تضمّنت الصلوات الخمس؛ فقوله: ﴿دُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ يتناول الظّهر والعصر، وقوله: ﴿ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ اقتضى المغرب والعشاء، وقوله: ﴿ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ اقتضى صلاة الصّبح».

قال الإمامُ: وللدّلوكِ أوّلٌ(١) وهو سقوطُ الشّمسِ عن كَبِدِ السّماءِ، وآخِرٌ وهو الغروبُ في رَأْيِ العينِ.

الفصل الثّاني
في الإسناد

قال الإمامُ الحافظُ الشّيخُ أبو عمر ـ رضي الله عنه[1] ـ: قولُ مالكٍ[2]: «أخبرني[3] مُخْبِرٌ؛ أنّ ابنَ عبّاسٍ كان يقول: دُلُوكُ الشّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ(٢)، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وظُلْمَتُهُ» إنّ الْمُخْبِرَ هٰهنا هو عِكْرِمَةُ، وكذلك رواه الدّراوَرْدِيُّ(٣) عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ، وكان مالكٌ يَكْتُمُ اسمَه، لكلامِ ابن المسيَّب فيه، وقد صرَّحَ به مالكٌ في «كتاب الحجّ»[4]، وقد ذكرنا السَّبَبَ المُوجِبَ لذلك[5]، وذكرنا فضلَ عِكْرِمَةَ والثّناءَ عليه مع فضائلِ التّابعينَ في جُزْءٍ مُفْرَدٍ[6]، ومات عِكْرِمَةُ عند داوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ بالمدينةِ.

واختلفت ألفاظُ المتأوِّلينَ في ذلك؟

---

(١) في النسخ: «أول وآخر» وحذفنا لفظ: «وآخر» يناءً على ما في القبس.

(٢) م: «الفيء ذراعاً».

(٣) غ، م: «الدارقطني».

....

(1) في الاستذكار: 1/ 84 (ط. القاهرة).

(2) في الموطأ (20) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (1007)، والقعنبي (15)، وسويد (20)، والزهري (21).

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 27 «عكرمة مولى ابن عبّاس من جلّة العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلّم فيه ؛ لأنّه لا حجّة مع أحدٍ تكلّم فيه. وقد يحتمل أن يكون مالك جبنَ عن الرِّواية عنه؛ لأنّه بلغه أن سعيد بن المسيِّب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج، وكلّ ذلك باطل عليه إن شاء الله».

(4) من الموطأ (1137) رواية يحيى.

(5) الذي في الاستذكار : «وقد ذكرنا في التمهيد [2/ 27 ـ 34] السبب الموجِبَ لكلام ابن المُسَيَّب في عكرمة».

(6) هذه العبارة الأخيرة من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البرّ.

فمنهم من يقولُ: دُلوكُها مَيْلُها بعدَ نصفِ النّهار[1].

ومنهم من يقولُ: دلوكُها زيغُها[2](١).

ومنهم من يقولُ: دلوكُها غروبُها[3].

ولم يُخْتَلَفْ عنِ ابنِ عمرَ أنّه كان يقولُ: دلوكُها ميلُها[4].

وأمّا[5] ابنُ مسعودٍ، فلم يُخْتَلَفْ عنه أنَّ دُلوكَها غُروبُها، وكان يُقْسِمُ على ذلك[6]، والوجهان في اللغة معروفان[7].

وقال بعضُ أهلِ اللُّغةِ: دُلوكُها: مِنْ زوالِها إلى غروبِها[8].

وأما غَسَقُ اللّيل، فالأكثرُ على أنّه أُرِيدَ به صلاةَ العِشاءِ.

ورُوِيَ عن(٢) مجاهدٍ أنّه قال: غَسَقُ اللّيلِ هو غروبُ الشّمسِ[9].

وقال غيره: غَسَقُ اللّيلِ: المغربُ والعشاءُ.

---

(١) هذا السّطر ساقط من: ج.

(٢) «عن» زيادة يقتضيها السياق.

....

(1) وهو قول الحسن ومجاهد، نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 84 (ط. القاهرة).

(2) قاله ابن عبّاس، انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 387.

(3) رواه ابن أبي شيبة (6274) عن مجاهد عن ابن عباس.

(4) رواه عنه مالك في الموطأ (19) رواية يحيى.

(5) من هنا إلى آخر الفصل مقتبسٌ من الاستذكار: 1/ 85 (ط. القاهرة).

(6) أخرجه عبد الرزاق (2096، 2161)، وانظر أحكام القرآن للمؤلّف: 3/ 1220.

(7) انظر مشكلات الموطأ المنسوب للبطليوسي: 43.

(8) حكاه القاضي عياض في المشارق: 1/ 257.

(9) رواه الطبري في تفسيره: 15/ 31 (ط. هجر).

جَامِعُ الوُقُوتِ

قال الشيخ أبو عمر ـ رضي الله عنه[1] ـ: هذه التّرجمة عند يحيى[2]، وأمّا عند ابن القاسم في **موطّئِهِ** في هذا الموضع: «وقتُ صلاة الظُّهرِ والعصرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، والمغربِ والعشاءِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ».

تنبيهٌ على مقصد[3]:

أدخلَ مالكٌ هذا الحديثَ في «جامِعِ الوُقُوتِ» لِمَا رَأَى من تَضْيِيعِ النّاسِ لها خصوصًا، حتّى أخرجُوها عن وقتها المختارِ لها، وهو البياضُ الغَالِبُ على الشَّمسِ، وقد أدخل فَضْلَ غيرِها[١] في مَوْضِعِه، وقَدَّمَ الصّلاةَ للحاجةِ إلى تقديمِها.

وفي «**البخاريّ**»[4] عن بُرَيْدَةَ: «مَنْ فاتَتْهُ صلاةُ العصرِ فقد حَبِطَ عَمَلُهُ» ومعناه: ذهب، ففي حديث ابنِ عمرَ[5] جعَلَها قرينةَ الأهلِ والمالِ، وفي حديث بُرَيْدَةَ جعَلَها مُعَادِلَةَ العملِ، والمعنيانِ متقارِبَان مشترِكَان في التّأويل إن شاء الله؛ لأنّ المرادَ بقولِه: «وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ» يعني: سُلِبَ[٢]، فضَرَبَ بِه مَثَلًا[6].

---

(١) النسخ: «فصلا غيره» والمثبت من القبس.

(٢) م: ج، غ: «سلبا» وفي القبس: «سليبا».

....

(1) لم نجد هذا النقل في الكتب المطبوعة لابن عبد البرّ، ونرجّح أن يكون الصّواب: «قال الشيخ أبو بكر».

(2) في موطئه: 1/ 43.

(3) انظره في القبس: 1/ 95.

(4) الحديث (553) بلفظ: «من ترك».

(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (15) ، وسويد (21)، والزهري (22).

(6) تتمة الكلام كما في القبس: «البقائه كذلك في الآخرة، وكذلك يكون إذا حبط عمله، فأحد اللفظين مثل، والآخر حقيقة».

قال الإمام الحافظ أبو عمر ـ رضي الله عنه[1]ـ: معناه عند أهل الفقه واللُّغة: أنّ الّذي يُصابُ بأهله ومَالِهِ يَجتَمِعُ عليه غمَّانِ: غَمٌّ لذَهَابِ أهلِهِ ومَالِهِ، وغَمٌّ لما يُقَاسِي من طَلَبِ التِّرَة[2]، كأنّه يقول: الّذي تفوتُه صلاةُ العصرِ لو وُفِّقَ لِرُشْدِهِ وعرفَ قَدْرَ ما فاتَهُ من الفضلِ والخيرِ، كان كالّذي أُصيبَ بأهلِهِ ومالِهِ، وأنشدُوا في المعنى[3]:

كَأَنَّمَا الذِّئْبُ إِذْ يَغْدُو عَلَى غَنَمِي ... في الصُّبْحِ طَالِبُ وِتْرٍ كانَ فاتَّأَرَا

قال علماؤنا[4]: هو أن تفوتَهُ صلاةُ العصرِ من غيرِ[١] عُذْرٍ حتّى تغربَ الشّمسُ، ولا يُدْرِكُ منها ركعةً قبلَ الغروبِ.

وأمّا من قال: إنّ ذلك أَنْ يؤخِّرَهَا حتّى تَصْفَرَّ الشّمسُ، فليسَ بشيءٍ.

والدّليلُ على ذلك: قولُه: «الّذِي تَفُوتُهُ» والفَوْتُ الذَّهابُ.

وقال علماؤنا من أهل الحديث[5]: قد يَحتَمِلُ أن يكونَ تخريجُ[٢] قولِه ﷺ في هذا الحديث على جوابِ سائلٍ سألَ، كأنّه قالَ: يا رسولَ الله، الّذي[٣] تفوتُه صلاة العصر؟ فقالَ رسولُ الله: هو كَمَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فإن كان هذا، فقد دخَلَ في معنى العصر[6]، والله أعلمُ.

واختَلَف العلماء[7] في معنى «الفَوْت»؟

فقال الأَصِيلِيُّ: هو الّذي تَغرُبُ الشّمسُ ولم يُدْرِك شيئاً، وهذا أشبه بالفَوْتِ.

---

(١) جـ: «بغير».
(٢) في الاستذكار: «خروج».
(٣) كذا بالنسخ والاستذكار، وقد اقترح محقق الاستذكار إثبات لفظ: «ما مثل» ليلتئم الكلام.

....

(1) في الاستذكار: 1/ 86 (ط. القاهرة) بنحوه.
(2) أي الثأر. انظر التمهيد: 14/ 123، وشرح الزرقاني على الموطأ: 1/ 29.
(3) أورده الجاحظ في الحيوان: 2/ 203، 277، وابن عبد البر في التمهيد: 14/ 123.
(4) المراد هو ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 86 (ط. القاهرة).
(5) المراد هو الإمام ابن عبد البر في المصدر السابق: 1/ 86 ـ 87 (ط. القاهرة).
(6) الذي في الاستذكار: «فيدخل في معنى العصر حينئذ الصّبح والعشاء بطلوع الشمس وطلوع الفجر».
(7) أغلب هذه الأقوال مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 21 ـ 22.

وقال ابنُ وهبٍ: الفوتُ هو إذا لم يُصلِّ في الوقتِ المُختارِ، وهو أن يَصِيرَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، واختار هذا القول الدّاوديّ(١).

وقال في قوله: «وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» يَحْتَمِلُ أن يريدَ به: وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ دون أَجْرٍ ولا ثوابٍ يُدَّخَر له على ذلك.

وقال غيرُهُ: معناه أنّ هذا الّذي فاتَتْهُ الصّلاة يلحقه من الأَسَفِ والاسترجاعِ ما يلحق مَنْ قد وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ[1].

حديث مالك[2]؛ عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ انْصَرَفَ من صلاةِ العصرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً لم يَشْهَدْ صلاةَ العصرِ. الحديث.

تنبيه على مقصد:

قال الإمامُ الحافظُ الشّيخُ أبو عمر(٢) - رضي الله عنه[3] -: إنّما أردفَ مالكٌ - رضي الله عنه - حديثَهُ هذا[4] بحديثه عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ أنّ عُمَرَ انْصَرَفَ من صلاةِ العصرِ. الحديث؛ يقول مالك(٣)[5].

---

(١) غ: «الدراوردي».

(٢) كذا في النّسخ ولعلّ الصواب: «أبو بكر».

(٣) غ: «القول».

....

(1) راجع مشكلات موطّأ مالك: 44، ومشارق الأنوار: 2/ 478، والاقتضاب: 3/أ.

(2) في الموطأ (22) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (222)، والقعنبيّ(16)، وسويد (22)، والزهري (23).

(3) لم نعثر على الفقرة الأولى في كتب ابن عبد البر المطبوعة، والظّاهر أنها من إضافات المؤلّف على ما نقله من ابن عبد البرّ.

(4) يقصد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (21) رواية يحيى.

(5) تتمة الكلام كما في الموطأ: 1/ 44 رواية يحيى «ويقالُ لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتَطْفِيفٌ».

وقولُ[1] مَنْ تَقَدَّمَ لشرح[١] المُوَطَّأ[2]: إنّ هذا الرّجلَ الّذي لَقِيَهُ عمرُ هو عثمان، وهذا لا يوجدُ في أَثَرٍ عَلِمْتُهُ[3]، وإنّما عثمانُ هو الّذي جاءَ وعمرُ يَخْطُبُ، فقال له عمرُ: أَيَّةُ[٢] سَاعَةٍ هي هذه؟ رُوِيَ ذلك من طريقٍ ثابتٍ[4].

وأمّا الرّجلُ الّذي لَقِيَهُ عمرُ، فهو رجلٌ من الأنصارِ من بني حَدِيدَةَ[٣]، صاحب[٤] النّبيِّ ﷺ[5].

وقولُه في هذا الحديث[6]: «طَفَّفْتَ» معناه: أنّك نَقَصْتَ نفسَكَ حظَّها من الأجْرِ، بتأخُّرِكَ عن الصّلاة في الجماعة في[7] مسجد النّبيِّ ﷺ. وإن كان[8] يُدْرِكُ فضيلةَ المسجدِ بصلاةِ الفَذِّ، ويُدْرِكُ فضيلةَ الجماعةِ في غيرِ ذلكَ المسجدِ.

---

(١) في الاستذكار: «وبعضُ من تقدّمه ممّن شرح».
(٢) في النُّسخ: «أي» والمثبت من المصادر الحديثية.
(٣) في النُّسخ: «. . . الأنصاب من بحيلة» والمثبت من الاستذكار.
(٤) غ: «صحب».

....

(1) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 87 (ط. القاهرة).
(2) المراد هو ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 4 [1/ 185] حيث قيل لعبد الملك بن حبيب: «فمَنِ الرَّجُلُ الّذي لَقِيَهُ عمر عند خاتمة البلاط لم يشهد العصر معه؟ قال: أخبرني مُطَرِّف وغيره أنّه عثمان». وانظر شرح الزرقاني على الموطأ: 1/ 31. وذكر الباجي في المنتقى: 1/ 22 أن الدّاودي ممن نصّ على أنّ الرجل المبهم هو عثمان.
(3) ذهب ابن بَشْكُوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 233 إلى أنّ الرجل المبهم هو عثمان بن عفان، قال: «ذكر ذلك عبد الله بن نافع، فيما أخبرني به أبو محمد بن عتّاب، قراءة منّي عليه، قال: ثنا أبي، عن أبي بكر التُّجِيبِيّ، عن أحمد بن مُطَرِّف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى، عن عبد الله بن نافع بذلك».
(4) رواه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى، وانظر التمهيد: 10/ 68.
(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 87 (ط. القاهرة)، وابن بَشْكُوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 233.
(6) أي في حديث الموطأ (22) رواية يحيى.
(7) من هنا إلى آخر الفقرة اقتبسه من المنتقى للباجي: 1/ 22 ثم يعود ليستأنف النقل من الاستذكار.
(8) أي: وإن كان هذا المخاطَبُ.

وأمّا «التَّطْفِيفُ» في لسانِ العَرَبِ، فهو الزِّيادةُ على العدْلِ والنُّقصانُ منه، وذلك ذَمٌّ لفاعلِهِ، قال اللّهُ تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الآية[1]. ومَنْ ذمَّهُ اللهُ استحقَّ عقابَهُ، كما أنَّ مَنْ مدَحَهُ استَوْجَبَ ثوابَهُ.

تبيين:

قال الشّيخ أبو عمر ـ رضي الله عنه[2] ـ: «وأمّا قولُ مالكٍ: «يُقَالُ لِكُلِّ شيءٍ وَفَاءٌ وتَطْفِيفٌ» فإنّه يعني: أنّ هذه اللّفظةَ تدخُلُ في كلِّ شيءٍ مذمومٍ، زيادةً كان أو نقصاناً».

ورُوِيَ عن ابنِ وهبٍ أنّه قال: الصّلاةُ كالمِكْيَالِ مَنْ أَوْفَى اسْتَوْفَى، أو قالَ: فَمَنْ أَوْفَى قُبِلَ مِنْهُ.

وقيل: تَرْكُ المُكَافَأَةِ مِنَ التَّطْفِيفِ[3].

قال الهروي[4] في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[5] قال: التّطفيفُ عبارة عن كلِّ شيءٍ مذمومٍ[6]، أو قال: عنى النّقص[7].

والتّطفيفُ أيضاً في الوضوءِ والصّلاةِ والمكيالِ والميزانِ مذمومٌ[8].

حديث مالك[9]، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أنّه كان يقولُ: إنّ المُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ وما فَاتَهُ وَقْتُها. الحديث.

وفيه فصلان:

....

(1) المطففين: 1.
(2) في الاستذكار: 1/ 88 (ط. القاهرة).
(3) رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 89 (ط. القاهرة) من قولِ وَهب بنِ مُنَبِّهٍ.
(4) لم نجد هذا النقل لا في غريب الحديث، ولا في الغريبين.
(5) المطففين: 1.
(6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 4 [1/ 184]، ومشكلات موطأ مالك: 44 ـ 45، والمشارق: 1/ 321، والاقتضاب: 3/ ب.
(7) يقول أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في غريب الحديث: 3/ 106 «ومنه التطفيف في الكيل إنّما هو نقصانه» وانظر الغريبين: 4/ 19.
(8) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 88 (ط. القاهرة) من قولِ مُغيثِ بن سُمَيٍّ بدون لفظ: «مذموم».
(9) في الموطأ (23) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعنبي (16)، وسويد (23)، والزهري (24).

الفصل الأول
في إسناده

قال الشيخُ الإمامُ الحافظُ أبو عمر[1]: «هكذا رواه في **الموطّأ**، وهذا الحديث موقوفٌ على يحيى بن سعيدٍ، وهذا مرويٌّ من طُرقٍ ضعيفةِ الإسنادِ[2]، وتردُّها أيضاً أصولُ(١) الآثارِ الصِّحَاحِ. فطائفةٌ ترويه عن يحيى بن سعيدٍ، عن يَعْلَى بن مُسْلِمٍ، عن طَلْق بن حبيبٍ، عن النبيِّ ﷺ، وهذا مُرْسَلٌ.

وطَلْق ثِقَةٌ فيما نَقَلَ، إلاّ أنّه رأسٌ من رؤوس المرجئة[3]، وكان مع ذلك فاضلاً عابداً[4]، وكان مالك يُثْنِي عليه لعبادته وفضله، ولا يرضاهُ لمذهبه. وقد رُوِي مُسْنَداً[5]، إلاّ أنّه يدور على يعقوب بن الوليد وهو متروك الحديث[6]».

---

(١) في الاستذكار أطول.

....

(1) في الاستذكار: 1/ 89 (ط. القاهرة).

(2) يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 75 «وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي».

(3) انظر أخبارهم في التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع للملطي: 43.

(4) قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 4/ 490 «صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء» ويقول محمد بن سعد في الطبقات: 7/ 227 «كان مرجئاً، وكان ثقة إن شاء الله» وروى البخاري في الضعفاء الصغير: 62 (179)، والتاريخ الأوسط: 1/ 369 بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب ؛ قال: «ما رأيت أحداً أعبد من طلق بن حبيب. فرآني سعيد بن جبير معه، فقال: لا تجالس طلقاً، وكان يرى رأي الإرجاء». وانظر تهذيب الكمال: 13/ 451.

(5) رواه ابن الجعد في مسنده (2835)، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 89 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 24/ 75.

(6) قال عنه ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أيضاً: «لم يكن بشيء». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وهو متروك الحديث». وقال النسائي: «ليس بشيء، متروك». وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحلّ كتابة حديثه إلاّ على جهة التعجّب». انظر تاريخ ابن معين: 2/ 681، والجرح والتعديل: 9/ 216، والضعفاء والمتروكين للنّسائي: 106، والمجروحين لابن حبان: 3/ 183، والضعفاء للعقيلي: 4/ 448، والشجرة في أحوال الرجال (230)، وتهذيب الكمال: 32/ 373.

الفصل الثّاني
في حَظّ الأصول

قال الإمام الحافظ[1]: والأصولُ التي تَرُدُّ هذا الحديث، منها حديثُ نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فكأنّما وُتِرَ أهلَهُ وَمَالَهُ»[2]، فلم يقع المثل هٰهنا والتّشبيه[(١)] إلاّ لمن فاته وقت الصّلاة كلّه، بدليل قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العصرِ»[3] وبدليل قوله ـ حين صلّى في طرفَي الوقتَ ـ: «ما بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»[4]. وقد حَكَى ابنُ القاسم عن مالك أنّه لم يُعجِبه هذا الحديث[5].

قال القاضي أبو الوليد الباجي[6]: «قوله «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ» قال مالكٌ: لا يُعْجِبُنِي ذلكَ، ويصلّي الناسُ في أوّله وَوَسَطِه، وكَرِهَ التّضييقَ في ذلكَ».

تنبيهٌ على مقصدٍ:

قال[7]: «وكراهيةُ مالكٍ[8] لهذا الحديثِ: أنّ ظاهرَهُ يعارضُ الحديثَ الّذي لا خلافَ في صِحَّتِه، من قوله ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صلاة الْعَصْرِ.» الحديث»[9].

---

(١) في الاستذكار: «فلم يقع التّمثيل والتشبيه».

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/90 (ط. القاهرة).
(2) أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (579)، ومسلم (608) من حديث أبي هريرة.
(4) أخرجه مالك في الموطأ (3) رواية يحيى.
(5) الذي في الاستذكار: «لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور».
(6) في المنتقى: 1/22.
(7) القائل هو الإمام الباجي.
(8) أي وجه كراهية مالك.
(9) أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى.

وقولُه[1]: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ[2] سَاهِياً» السَّهْوُ: الذّهولُ عن الشيءِ تَقَدّمَهُ ذِكْرٌ أو لم يتقدّمه. وأمّا النّسيان فلابُدّ أن يتقدّمه الذِّكر»[3].

واختلفَ العلماءُ في الشَّفَقِ على قولين[4]:

1 ـ فمذهبُ مالكٍ ـ رحمه الله[5] ـ والثوريِّ والشافعيِّ[6] وغيرِهم يقولونَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، وقاله ابنُ عبّاسٍ وابنُ عُمَرٍ.

2 ـ والقولُ الثاني: رُوِيَ عنه أيضاً أنّه قال: الشَّفَقُ البياضُ، وبه قال أبو حنيفةَ[7] وأصحابُهُ وعمرُ بن عبد العزيزِ[8].

حديثُ مالكٍ[9]، عن نافعٍ؛ أنّ ابنَ عمرَ أُغْمِي عليه، فذهبَ عَقْلُهُ، فلم يَقْضِ الصَّلاةَ.

قال مالك: وذلك فيما نَرَى أنَّ الوقتَ قد ذَهَبَ. . .[10].

فمالكٌ والشّافعيُّ[11] وأصحابُهُما[12] على مذهبِ ابن عمرَ في الْمُغْمَى؛ أنّه لا يقضِي ما فاتَهُ من الصّلوات الّتي أُغْمِي عليه فيها حتى خرجَ وقتُها.

....

(1) أي قول مالك في الموطأ: 1/ 44 رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعنبي (17)، وسويد: صفحة 63، والزهري (25، 26).

(2) في الموطأ: «من أدرك الوقتَ وهو في سفرٍ، فأخّر الصلاة. . .».

(3) انظر مشكلات موطأ مالك: 45، والاقتضاب : 3/ب.

(4) الكلام التالي مقتبس باختصار من الاستذكار: 1/ 93 (ط. القاهرة).

(5) في الموطأ: 1/ 45 رواية يحيى.

(6) في الأم: 2/ 32، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 23، والوسيط في المذهب: 2/ 17.

(7) كما في مختصر الطحاوي: 32.

(8) انظر كتاب الأصل: 1/ 145، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 196، والمبسوط: 1/ 144 ـ 145.

(9) في الموطأ (24) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (278)، وسويد (24) ، والزهري (28).

(10) معظمُ شرح هذا الحديث مقتبسٌ من الاستذكار: 1/ 94 ـ 95 (ط. القاهرة).

(11) في الأم: 2/ 14.

(12) انظر التفريع: 1/ 257، والحاوي الكبير: 2/ 38.

قال الإمام[١]: وقد خالفَ ابنَ عُمَرَ في ذلك عمَّارٌ وعِمْرَانُ بنُ حُصَينٍ، فَرَأيا القضاءَ وإن خرجَ الوقتُ.

وذكر ابنُ أبي شَيْبَةَ في **مصنَّفِه**[1]؛ أن عَمَّارَ بن ياسرٍ أُغْمِي عليه الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاءَ، فأفاقَ في بعضِ اللَّيلِ فقضاهُنَّ.

وقد رُوِيَ[2] عن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ؛ أنّه قال: يَقْضِي الْمُغْمَى عليه الصّلواتِ كلَّها.

وأمّا[3] من أفاقَ وأدْرَكَ من الوقتِ ما يَقْضِي فيه الصَّلاةَ، فلا خلافَ بين الأَيِمَّة فيه أنه إذا أفاقَ في وقتٍ يُمْكِنُهُ الأداء أنّها تَلْزَمُهُ.

قال الإمامُ الحافظُ ـ رضي الله عنه[٢] ـ: وحُجَّةُ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ ومَنْ ذهبَ مَذْهَبَهُ؛ أنّ القَلَمَ مرفوعٌ عن المُغْمَى عليه، قياساً على المجنون المتَّفَقِ عليه، لأنه لا يخرُجُ الْمُغْمَى عليه إلاّ أصلان:

أحدُهما: المجنونُ الذّاهبُ العقلِ.

والآخرُ: النّائمُ.

ومعلومٌ أنّ النّومَ لذّةٌ، والإغماءَ عِلَّةٌ وبليّةٌ[٣]، فهي بحالِ الجنونِ أَشْبَهُ.

قال الإمامُ الحافظُ: وهذه مسألةٌ ليس فيها حديثٌ مُسْنَدٌ، ولا أَثَرٌ يَعْضُدُهُ نصٌّ جَلِيٌّ، وهي مُعْضِلَةٌ جدّاً[4]، وفيها عن ابنِ عمرَ وعمَّارِ بنِ ياسرٍ خلافٌ، فابنُ عمرَ لا يقضِي ما خرَجَ وقتُه، وعمَّارٌ يَقْضِي.

---

(١) الكلام موصول للحافظ ابن عبد البرّ.

(٢) الكلام موصول لابن عبد البرّ.

(٣) في الاستذكار: «والإغماء مرض»

....

(1) الحديث (6584).

(2) رَوَاهُ ابن أبي شيبة في مصنفه (6585).

(3) هذه الفقرة من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البر.

(4) قوله: «ولا يعضده... الخ» من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البرّ.

باب
النوم عن الصلاة

مالك[1]، عن ابن شهابٍ، عن ابنِ المسيَّب؛ أنّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من خَيْبَرَ، أَسْرَى. . . الحديث.

فيه فصولٌ:

الفصلُ الأوّل[2]
في الإسناد

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: هذا حديث مُرْسَلٌ في المُوَطَّأ عند جميعِ رُوَاتِهِ[3] فيما عَلِمْتُهُ(١) وقيَّدْتُه، وكذلك رواه ابنُ إسحاق[4]، وابنُ عُيَيْنَة[5]، ومَعْمَر(٢) في روايةِ عبدِ الرزّاقِ[6] عنه مُرْسَلاً كما رواه مالك، وَوَصَلَهُ أبان، عن مَعْمَرٍ[7]. وَوَصَلَهُ

(١) جـ، والاستذكار: «علمتُ».

(٢) «ومعمر» زيادة من التمهيد: 6/ 386 ومصنف عبد الرزّاق، وهذه الزيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

....

(1) في الموطأ (25) رواية يحيى.

(2) هذا الفصل مستفادٌ من الاستذكار: 1/ 98 (ط. القاهرة).

(3) رواه محمد بن الحسن (184)، والقعنبي (18)، وسويد (25)، والزّهري (29)، والشافعي في سننه: 158.

(4) كما في السيرة النبوية لابن هشام: 4/ 310، 311، ورواه من طريق ابن إسحاق: الطبري في تاريخه: 2/ 139، وابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 386.

(5) رواه من طريقه الشافعي في مسنده: 167.

(6) في مصنفه (2237)، ومن طريقه ابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 401.

(7) أخرجه أبو داود (436).

الأوزاعيّ أيضاً[1]، ويُونُس[١]، عن الزّهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة[2].

وقد[3] رُوِيَ في نومه عليه السلام آثار كثيرةٌ من وجوه، رواها جماعة منهم[4]: ابنُ مسعودٌ[5]، وأبو قتادة[6]، وعِمْرَان بن الحُصَيْن[7]، وأبو هريرة[8].

الفصل الثّاني
في الفوائد المنثورة والتفسير

قال الإمامُ الحافظُ ـ رضي الله عنه[9] ـ: قولُ ابنُ شهاَبِ[10] في هذا الحديثِ: «حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ» هو أصحُ مِنْ قولِ من قال: إنّ ذلك كان حين مَرْجِعَهُ من غَزْوَةِ حُنَيْنِ[٢]. وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ؛ أنّ نومَهُ ذلك كان في عامِ الْحُدَيْبِيَّةِ[11]، وذلك في زَمانِ خَيْبَرَ.

وقد ثبتَ في الصّحيحِ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نامَ عنِ الصّلاةِ ثلاثَ مَرّاتٍ[12]:

---

(١) في النّسخ: «أيوب» ولعلّ الصّواب الذي تستقيم به العبارة ما أثبتناه. ويحتمل أن يكون اللفظ صحيحاً، إلاّ أنّه سقط اللفظ الذي يليه وهو «يونس» وهو الطريق الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 250 «. . . أيوب بن سويد، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري. . .».

(٢) في النسخ: «خيبر» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

....

(1) أورد هذا السّند المزي في تحفة الإشراف: 10/ 13326 قال: «حدثنا مؤمّل، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي» وانظر سنن أبي داود (436) والدارقطني في العلل: 7/ 278.

(2) أخرجه من هذا الطريق مسلم (680).

(3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 6/ 388.

(4) انظر هذه الآثار في التمهيد: 5/ 249 254.

(5) رواه أبو داود (446).

(6) رواه البخاري (595)، ومسلم (681).

(7) رواه مسلم (682).

(8) رواه مسلم (680).

(9) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 98 (ط. القاهرة).

(10) عن سعيد بن المسيّب.

(11) رواه أبو داود (446).

(12) انظرها في القبس: 1/ 99.

الأُولَى: كان ﷺ أوَّلُهم اسْتيقاظاً[1].

المرّةُ الثانيةُ: استيقظَ قبلَهُ أبو بكرٍ، فكَبَّرَ حتَّى استيقظَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ[2].

المرّةُ الثالثةُ: لم يحضُرْها أبو بكرٍ ولا عمرُ، وإنّما كان في رَكْبٍ ثمانيةٍ أو نَحوِها[3].

وكلُّ ذلك ثابتٌ بنَقْلِ العدلِ عن العَدْلِ.

فائدةٌ لغويةٌ[4]:

قولُه: «قَفَلَ» القُفُولُ: الرُّجوعُ من السَّفَر، ولا يقالُ قَفَلَ إذا سَارَ مُبْتَدِئاً، قال صاحب «العين»[5]: «قفلَ الجيشُ قُفُولاً وقَفْلاً: إذا رَجَعُوا»، وقَفَلْتُهُم أنا أيضاً هكذا[١].

الفائدة الثانية[6]:

فيه: أنّ خروجَ الإمامِ بنَفْسِهِ في الغَزَواتِ من السُّنَنِ، وكذلك إرسالَهُ السَّرايا، كلّ ذلك سنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

الفائدةُ الثالثةُ:

أَسْرَى وسَرَى باللّيلِ بمعنى واحدٍ[7]، وهي[8] لفظةٌ مؤنّثةٌ، يقالُ: سَرَى وأَسْرَى لُغتانِ، ولا يقالُ لمَشْيٍ غيرِ اللَّيلِ سُرَى[9]، ومنه المَثَلُ السّائرُ: «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ القَوْمُ

---

(١) تتمّةُ الكلام كما في الاستذكار: «على وزن ضَرَبْتُهُم، وهم القَفَلُ».

....

(1) أخرجه مسلم (680) من حديث أبي هريرة.
(2) أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682) عن عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ.
(3) أخرجه مسلم (681) من حديث أبي قتادة.
(4) هذه الفائدة اللغوية مقتبسة من الاستذكار: 1/ 98 (ط. القاهرة)، وانظر الاقتضاب: 3/ ب.
(5) 5/ 165 باب القاف واللام والنون، وعبارة الخليل هي: «والقُفولُ: رجوعُ الجند بعد الغزوِ، قَفَلوا قُفُولاً وقَفْلاً».
(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 98 (ط. القاهرة).
(7) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 27.
(8) من هنا إلى آخر المَثَلِ مقتبسٌ بتصرف من الاستذكار: 1/ 98 (ط. القاهرة).
(9) وهو الذي نصّ عليه عبد الملك بن حبيب، حيث قال في تفسير غريب الموطأ: الورقة 5 [1/ 187] «السّرى: هو سير الليل، ولا يكون سير النهار سُرىً». انظر تعليق الوَقّشي على الموطأ: 6/ أ. ب، وشرح مشكلات موطأ مالك: 46.

السُّرَى»[1] وعليه ينطلقُ قولُه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ الآية[2].

الفائدةُ الرابعةُ[3]:

قولُه: «عَرَّسَ» والتَّعريسُ: النزولُ آخرَ اللَّيلِ، ولا يقالُ للنّزولِ أوّل اللَّيلِ تعريساً[4].

الفائدةُ الخامسةُ[5]:

قولُه لبلالٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ» معناه: ارقُبْ لنا الصُّبحَ[6]، واحفَظْ علينا وقتَ صلاتِنا، وأصلُ الكِلاءَةِ الحِفْظُ والرِّعَايةُ والمَنْعُ، وهي كلمةٌ مهموزَةٌ(١).

الفائدةُ السادسةُ[7]:

فيه: إباحةُ المَشْيِ على الدَّوابِ باللَّيلِ، وذلك على قَدْرِ الاحتمالِ، ولا ينبغي أن يثقلَ عليها بالمشيِ ليلاً ولا نهاراً، وقد أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالرِّفْقِ بها وأَنْ يُخَفَّفَ عنها.

الفائدة السّابعة[8]:

فيه: أَمْرُ الرَّفيقِ(٢) بما خفَّ من الخدمةِ والْعَوْن في السَّفَرِ، وذلك محمولٌ على

(١) في النّسخ: «مهجورة» والمثبت من الاستذكار.
(٢) في النّسخ: «فيه أنّ الرِّفْق» والمثبت من الاستذكار.

(1) يضرب هذا المثل في الحثّ على مزاولة الأمر بالصبر، وتوطين النّفس حتّى تحمد العاقبة. والمثل من رجز قاله خالد بن الوليد لما بعث إليه أبو بكر . وهو باليمامة . بالسّير إلى العراق، انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد: 231، والفاخر للمفضّل بن سلمة: 193، والوسيط في الأمثال للواحدي: 122، ومجمع الأمثال للميداني: 2/ 3، والمستقصى للزمخشري: 2/ 168، وفصل المقال للبكري: 254.
(2) الإسراء: 1.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 98 (ط. القاهرة)، وانظر الاقتضاب: 3/ ب.
(4) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 5 [1/ 186]، وانظر تعليق الوقّشي على الموطأ: 6/ ب [1/ 38]، وشرح مشكلات موطأ مالك: 46.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 98 ـ 99 (ط. القاهرة)، وانظر الاقتضاب: 3/ ب.
(6) انظر: تعليق الوقشي على الموطأ: 6/ ب [1/ 38]، ومشكلات موطأ مالك: 46.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 99 (ط. القاهرة) مع تصرف يسير.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 99 (ط. القاهرة).

العُرْفِ في مِثْلِه، وإنّما قلنا بالرّفيق ولم نَقُلْ بالمَمْلوكِ[١]؛ لأنّ بِلالاً كان حُرّاً يومئذٍ أعتقَهُ أبو بكرٍ بمكَّةَ، وكانت غزوةُ خيبر سنةَ ستٍّ من الهجرةِ.

وقال القاضي أبو الوليد الباجيّ[1] ـ رضي الله عنه ـ: «إنّ قولَ رسولِ الله ﷺ لبلال: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ» دليلٌ على صِحَّةِ خَبَرِ الواحِدِ[٢]؛ لأنه ﷺ رَجَعَ في وقتِ الصّلاةِ ـ وهو من أهمِّ أمورِ الشّريعةِ ـ إلى قولِ بلالٍ وَحْدَهُ.

وقولُه: «وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ» إخبارٌ منه ﷺ أنَّ فِعْلَ بلالٍ كان بِقَدَرٍ من اللهِ، وفي هذا ردٌّ على القَدَرِيَّةِ الّذين يقولون: لا قَدَرَ، وينفونَ ذلكَ».

الفائدة الثّامنة:

قوله[2]: «فاسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ والشَّمْسُ قد طَلَعَتْ» هُهنا هو موضعُ الكلامِ على نَوْمِهِ ﷺ.

فإن قال قائل[3]: وكيفَ نَامَ ﷺ وقد قيْدْنَا[٣] عنه أنه قالَ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قَلْبِي»[4] وقد نامَ هُوَ هُهنا حتّى طلعتِ الشّمسُ ؟

الجوابُ عنه ـ قلنا: إنّ من أهلِ العِلْم من تأوّلَ ذلكَ من قوله: «إنَّ عَيْنَيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي» على أنّ ذلك كان غالباً من حَالِهِ[5]. ومن العلماءِ من تأوّل قوله: «ولا يَنَامُ قَلْبِي»

---

(١) حصل تداخل في العبارات، فورد في: جـ «قلنا بالرّفق عليها [وفي غ: بها] وأن ينجى عليها نفسه»، وورد في: م «قلنا بالرّفق بها وأن ينجي بها نفسه» ونحو هذه العبارة وردت في الاستذكار في آخر الفائدة السابقة، وعلى العموم فإنّنا آثرنا إثبات ما في الاستذكار ؛ لأنّه هو الأصل الذي نقل منه المؤلّف.

(٢) في المنتقى: «صحة العمل بخبر الواحد».

(٣) جـ: «قيل».

....

(1) في المنتقى: 1/ 27 ، وقد تصرف المؤلّف في السطر الأخير.

(2) أي قول سعيد بن المسيِّب في الموطأ (25) رواية يحيى، ولم يلتزم المؤلّف بلفظ الموطأ ؛ لأن الثابت فيه هو: «فلم يستيقظ رسولُ الله ﷺ ولا بلال، ولا أحدٌ من الرّكْبِ، حتّى ضرَبَتْهم الشّمسُ».

(3) هذا التساؤل وجوابه مقتبس من المُعْلِم بفوائد مسلم للمازري: 1/ 293 بتصرّف يسير.

(4) أخرجه البخاري (1147)، ومسلم (738) من حديث عائشة.

(5) تتمة الكلام كما في المعلم: «وقد ينام نادراً بدليل حديث الوادي».

على أنّه لا تستغرقه آفة النّوم حتى يوجد منه الْحَدَثُ ولا يشعر[1]؛ لما رُوِيَ عنه عليه السّلام أنّه كان مَحْرُوساً[2]، وأنّه كان يَنَامُ حتّى [3] يُسْمَعُ غَطِيطُهُ[4]، ثمَّ يُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأُ[5].

الجوابُ الثاني ـ قال شيخُنا[١] القاضي أبو الفضل في «الشِّفَا»[6] له: «قد قيَّدنا فيه أنّ معنى قوله: «لاَ يَنَامُ قَلْبِي» أنّ قلْبَه لا ينامُ من أَجْلِ أنّه يُوحَى إِلَيْهِ في المَنَامِ، وليسَ في قصَّةِ الوَادِي إلاّ نَوْمُ عَيْنَيْهِ عن رؤيَةِ الشَّيءِ[٢][7].

فإن قيل: فلَوْلاَ عادَتُه من اسْتِغْرَاقِ النَّومِ، لَمَا قالَ لبلالٍ: «اكْلأْ لنَا الصُّبْحَ.

الجوابُ عن ذلك ـ قيل: إنّه لمّا كان من شأنِهِ علَيه السّلام التّغْلِيسُ بالصُّبحِ، ومُرَاعَاةُ أوّلِ الفَجْرِ، إذ لا يَصِحُّ[٣] لمَنْ نَامَتْ عَيْنُهُ، إذ هُوَ ظاهرٌ لا يُدْرَكُ إلاّ بظاهرٍ[٤]، فَوَكَّلَ لبِلاَلٍ مراعاة أوّلِه لِيُعْلِمَهُ بذلك».

قال الشّيخ أبو عمر [8] ـ رضي الله عنه ـ: «والنّكتةُ في نَوْمِهِ ﷺ مع قوله «إنَّ عَيْنَيَّ تنامانِ ولا ينامُ قَلْبِي» أنّ الأنبياءَ عليهم السّلام تنامُ أعينُهم ولا تنامُ قلوبُهم؛ ولأجل ذلك

---

(١) «شيخنا» ساقطة من: م.

(٢) في الشفا: «عن رؤية الشمس».

(٣) ج: «لا يصلح لمن».

(٤) في الشفاء: «... ظاهر يُدْرَكُ بالجوارح الظاهرة»

....

(1) هنا ينتهي النقل من الْمُعْلِم، والعبارة التالية اقتبسها المؤلف من الشّفا للقاضي عياض: 2/ 228.

(2) عزاه السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: 231 إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

(3) في الشفا: «حتى يَنْفُخَ» والحديث أخرجه أبو يعلى (5224) من حديث ابن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع: 8/ 266 وقال: رواه أبو يعلى... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأصل الحديث في البخاري (138) من حديث ابن عبّاس.

(4) أخرجه البخاري (2885)، ومسلم (2410) من حديث عائشة.

(5) انظر تخريجنا للحديث ما قبل السابق.

(6) 2/ 228.

(7) تتمّة الكلام كما في الشفا: «وليس هذا من فعل القلب».

(8) في الاستذكار: 1/ 99 ـ 100 (ط. القاهرة).

كانت رؤياهُم وَحْياً، وكذلك قال ابن عباسٍ: رُؤْيَا الأنبياءِ وَحْيٌ، وتَلا قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ الآية[1].

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «إنَّا مَعْشَرَ الأنبياءِ تنامُ أَعْيُنُنَا ولا تنامُ قلوبُنا»[2] ونومُه عليه السّلام في السَّفَر من باب قوله: «إنِّي لأنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[3] فخرقَ نومُه ذلك عادةً[١]، ليسُنَّ لأُمَّتِهِ، ألا ترى أنَّ قولَه في حديث العَلاَءِ بنِ خَبَّابٍ[4]: «لو شاءَ اللهُ لأَيْقَظَنَا، ولكنّه أرادَ أن تكونَ سُنَّةً لمن بعدَكُم[٢]»[5].

وقد قال غير واحد من علمائنا[6]: إنّ نومَهُ كان يَنَامُ أحياناً نَوْماً يُشْبِهُ نومَ سائر الآدميِّينَ، وقد يكونُ نومه في وَقْتٍ دونَ وقْتٍ، ونومُه ذلكَ إنّما كان منه غِبّاً، لمعنًى يريدُ اللّهُ إِحْدَاثَهُ، ولِيَسنَّ[٣] لأُمَّتِهِ بعدَه ذلك[7].

---

(١) في الاستذكار: «عادته».

(٢) في النُّسخ: «بعده» والمثبت من المصادر.

(٣) م: «ايبين».

....

(1) الصافات: 102، والحديث أخرجه البخاري (138)، ومسلم (763) من قول عُبَيْد بن عُمَيْر. أما قول ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (12302) بدون ذكر الآية، وقال عنه الهيثمي في المجمع: 7/ 176 «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(2) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات: 1/ 171 عن عطاء مُرْسَلاً، وصحَّحَهُ السيوطي في الجامع الصغير (2526).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (264) بلاغاً، رواية يحيى، وسنتكلم على الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

(4) يقول ابن عبد البر في الاستيعاب: 8/ 1087 «العلاء بن خباب ذكروه في الصحابة، وما أظن سمع من النبي ﷺ» وانظر: التاريخ الكبير: 6/ 506، والجرح والتعديل: 6/ 354، وجامع التحصيل للعلائي: 349.

(5) ذكر ابن حجر في الإصابة: 4/ 541 أنّ ابن مندة أخرجه من طريق أسباط بن نصر، عن سِماك بن حرب، عن عبد الله بن العلاء بن خباب، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺ قال... الحديث. وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 398، والقاضي عياض في الشفا: 2/ 228، والسيوطي في شرح النسائي: 3/ 239، ويشهد لهذا القول حديث ابن مسعود الذي رواه النسائي في الكبرى (8854).

(6) منهم ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 391 - 392.

(7) في التمهيد: «... لأمته سنّة تبقى بعده».

وقال بعضُ الصّوفية: إنّ معنى قوله: «إنَّ عَيْنَيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبِي» معناه: أنّ عينَيْه تنامُ عن الدُّنيا، ولا ينامُ قَلْبُه عن المَلَكُوتِ الأعْلَى.

قال الإمامُ الحافظُ أبو عمر[1] ـ رضي الله عنه ـ: «أمّا طَبْعُه وعادَتُه المعروفةُ منه ومِنَ الأنبياءِ قَبْلَهُ، فيما حَكَى عن نفسِهِ: «إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، ولا يَنَامُ قَلْبِي»[١][2] فأطلَقَ ذلكَ على نفسِهِ إطلاقاً غيرَ مُقَيَّدٍ بوَقْتٍ، وفي حديث آخرَ: «إنا مَعْشَرَ الأنبياءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا ولا تَنَامُ قُلُوبُنَا»، فأخبرَ أنَّ كلَّ الأنبياءِ كذلكَ».

قال الإمام الحافظُ أبو بكر بن العربي ـ رضي الله عنه[3] ـ: اعلم أنّ الله تعالى خَلَقَ العبدَ حيّاً دَرّاكاً مفكِّراً قادراً، في أحسنِ تقويم، ثمّ ردَّهُ أسفلَ سافِلِينَ، ثمّ سلَّط عليه السَّهْوَ[٢] والغَفْلَة، ليتبيَّنَ قُصورَ هذه الفضائِلِ الّتي فيه، حتى لا يقول: أنا كذا وأنا كذا. وسلَّطَ عليه النّومَ، وهيَ آفة تُدْرِكُ الحواسَّ، وركودٌ يقومُ بالجوارحِ[٣]، لا يَلْحَقُ القلبَ ولا الرُّوحَ ولا النَّفْسَ منها شيءٌ؛ ولذلك قال علماؤنا ـ رضي الله عنهم ـ: إنّ الرُّؤيا إدراكٌ حقيقةٌ وعِلْمٌ صحيحٌ، والمَرْءُ في يَقَظِتِه ومنامِهِ لا ينفَكُّ عن حالَتِهِ الّتي هو عليها؛ إن كان في اليَقَظَةِ في تخليطٍ وتلاعُبٍ مع البطّالينَ، انتقَلَ إلى مِثْلِ ذلك في المَنَام. وإن كان في يقَظَتِهِ في عِلْمٍ وتحقيقٍ وعبادةٍ، انتقلَ إلى مِثْلِ ذلكَ في المنام، فَلَقَفَهُ[٤] مَلَكُ الرُّؤيا إلى نَفْسِهِ، وألْقَى عليه مِثْلَ ما كان فيه من التّحقِيقِ. ولكنّ الرُّؤيا أكثرُها حَقّاً؛ لأنّها أقربُ إلى الله، ولأنها تأتي بواسطةِ الْمَلَكِ وليس عندَهُ إلاّ الحقُّ، فلذلك كانت جزءاً من النُّبوَّة؛ لأنَّ الْمَلَكَ يُلقيها إلى كلِّ عبدٍ، ولذلك كانت بُشْرَى؛ لأنها خَبَرٌ من الْمَلَكِ عن الله تعالى. ونظيرُها في اليَقَظَةِ الفَألُ، فقد كان عليه السّلام يُصْغِي إليه ويُعَوِّلُ عليه، لكنّ الفَألَ

(١) في النّسخ: «أن عينيه تنام ولا ينام قلبه» والمثبت من التمهيد.
(٢) جـ: «سلّط الله عليه الشهوة».
(٣) غ، م: «بقوى الجوارح».
(٤) غ: «يلقيه».

(1) في التمهيد: 6/ 392.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (315) رواية يحيى.
(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 100.

أدنَى منزلةً، إذ يكونُ من الطِّفل والمرأة، ومِنْ مؤمنٍ وكافرٍ في دار الشُّعُوبِ(1)(١)، (*)وهي اليَقَظَةُ، والرُّؤيا تكونُ من المَلَكِ مُخْلِصَةً في حالةِ الخُصُوصِ، لكن لغَلَبَةِ الشَّهَوَاتِ(*)(٢) للآدميِّينَ، واستيلاءِ الغَفَلاتِ على العِبَادِ، وأولئك في إقبالٍ على شَهْوَةِ البطْنِ والفَرْج. وقد يقعُ العبدُ من النَّوم في غَمْرَةٍ، فلا يرى شيئاً، حقيقةً ولا خَيالاً، لا تكونُ نِسْبَةُ تلكَ الْغَمْرةِ في المنام نسبةَ السُّكْرِ أو الوَلَهِ في اليقَظَةِ(٣).

تنزيه وتشريف(2):

قال الإمام: فإذا ثبتَ هذا الكلامُ، فالنّبيُّ عليه السّلام في حُكْم الآدميّة وجِبِلَّةِ البشريّة مُطَهَّرٌ عن ذلك كلِّه وعن أشباهه(٤)، في ابتدائِهِ وفي مَآلِهِ(٥)، وكيفَ ما اختلفت حالُهُ من نومٍ أو يقَظَةٍ، في حقٍّ وفي تحقيقٍ، ومع الملائكةِ في كلِّ يوم(٦) وفي كلِّ طريقٍ. إن نَسِيَ فَبَآكَدَ من ذلك اشتغلَ. وإن نامَ فبقَلبِه ونَفْسِهِ على الله تعالى أَقبلَ.

وهذا القَدْرُ الّذي ألقيناهُ إليكُم قد عَلِمَتْهُ الصّحابةُ ـ رضوانُ الله عليهم ـ؛ فإنّها قالت في الصّحيح: وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا نامَ لا نُوقِظُه حتّى يستَيقِظُ، لأنّا لا ندري ما هو فيه(3)؛ لأنّ نومَه ﷺ لم يكن منه عن آفةٍ، وإنّما كان بالتصرُّفِ من حالةٍ إلى حالةٍ، ليكونَ لنا سُنَّةً. وقد قال عليه السلام: «إنّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكم أَنْسَى كما تَنسَوْنَ»(4) فإذا ثبتَ هذا، فتبين(٧) الاشتراك في البشريّةِ والنِّسيانِ(5).

---

(١) جـ: «دار الشعوب» أي دار المنية.
(٢) ما بين النجمتين مستدركٌ من القبس.
(٣) «نسبة السّكر أو الوَلَهِ في اليقظة» زيادة من القبس.
(٤) في الرّبس: «أسبابه».
(٥) «وفي مآله» زيادة من القبس.
(٦) م، جـ: «نوم».
(٧) لعلّ الصواب: «تبيّن» بدون فاء.

....

(1) أي دار الفتن والشر.
(2) انظره في القبس: 1/ 100 ـ 101.
(3) إشارة إلى ما روي عن عِمْران بن حُصَينٍ قال: «وكُنّا لا نُوقِظُ نبيَّ الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظَ» رواه البخاري (344)، ومسلم (682).
(4) رواه البخاري (401)، ومسلم (572) من حديث عبد الله بن مسعود.
(5) تتمة الكلام كما في القبس: «وظهر الفرق في سبب ذلك بينه وبين كلّ إنسان».

الفائدةُ التاسعةُ:

قوله[1]: «فَفَزِعَ رسولُ اللهِ ﷺ» اختلف العلماء في ذلك:

فقال القاضي أبو الوليد الباجي[2]: «إنَ فَزَعَهُ ﷺ لما فَاتَه من وقتِ الصَّلاةِ، ولم يكن عنده قبلَ ذلك الوقت ما يجِبُ على من نَابَهُ مثل ذلك، فَفَزِعَ له، وهذا أشبه بالخَبَرِ.

وقال الأصيليُّ: إنّ فَزَعَه كان لأجل المشركِينَ الّذين رَجَعَ من غَزْوِهِم[3]».

وقال الإمام الحافظ[4]: أخَّرَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ عند الهبوبِ من النّومِ حتّى اقتادوا لأجل خمسة أوجه:

أحدُها: انتظارُ الأمرِ من اللهِ تعالى، كيف يكونُ العملُ في ذلكَ.

الثّاني: تَحَرُّزٌ من العدوّ واستشرافٌ له.

الثّالثُ: كراهيةُ البقعةِ الّتي وقَعَت فيها الآفةُ.

الرّابعُ: ليَعُمَّ الاستيقاظُ والنّشاطُ إذا رحَلَ جميعُهُم.

الخامسُ: قال أصحابُ أبي حنيفةَ[5]: إنّما فعل ذلكَ لكي يذهبَ الوقتُ المنهيّ عن الصّلاةِ فيه، وفي الحديث: «حتّى إذا ارتفعتِ الشّمسُ وابيَضّتْ، نَادَى رسولُ الله ﷺ بالصّلاةِ»[6].

قال الشّيخ أبو عمر[7]: «إنّما كان فَزَعُهُ إشفاقاً منه وحُزْناً على ما فَاتَه من وقتِها بالنّوم الغالِبِ عليه، وحِرْصاً على بُلُوغ الغايةِ من طاعةِ ربِّهِ. كما فَزِعَ حينَ قامَ إلى صلاةِ الكُسوفِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ[8]، وكان فَزَعُ أصحابِهِ لأنّهم لم يَعرِفُوا حُكْمَ من نامَ عن الصّلاةِ

....

(1) أي قول سعيد بن المسيَّب في الحديث المُرْسَلِ الذي أخرجه مالك في الموطأ (23) رواية يحيى.

(2) في المنتقى: 1/ 27.

(3) تتمة كلام الأصيلي كما في المنتقى: «لئلاّ يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياماً».

(4) انظره في القبس: 1/ 101.

(5) انظر المبسوط: 1/ 150.

(6) أخرجه البخاري (595) من حديث أبي قتادة.

(7) في الاستذكار: 1/ 107. 108 (ط. القاهرة).

(8) أخرجه من حديث قبيصة الهلالي: أبو داود (1185)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 133، والحاكم: 1/ 482 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وانظر نصب الراية: 2/ 230.

في رَفْعِ المَأْثَمِ[١] عنه وإباحةِ القضاءِ؛ ولذلك قال لهم رسولُ الله ﷺ «إنَّ اللهَ قبضَ أرواحَنَا». الحديث[1].

الفائدة العاشرة:

قال الشّيخُ أبو عمر[2] ـ رضي الله عنه ـ: «في هذا الحديثِ تخصيصُ قولِهِ: «رُفِعَ القلمُ عنِ النّائمِ حتّى يَستَيْقِظَ»[3] وبيانُ أنّ من رُفِعَ المأثمُ عنه إنّما ذلك[٢] لما غَلَبَهُ من النّوم، ولم يرفع عنه وُجُوبَ[٣] الإتيانِ بالصّلاةِ إذا نسيت الصّلاة[٤]».

الفائدة الحادية عشر:

قوله ﷺ[4]: «اقْتَادُوا» اختلَفَ العلماءُ والشّارِحونَ للحديثِ في معناه، وفي تأويل ذلك، فالّذي يحضُرُني، من ذلك وجهان[5]:

أحدُهما: أنّه ﷺ أَمَرَ بالاقتياد لِئَلاً يبقَى من أصحابِه نائمٌ؛ إذ الرّحيلُ يَعُمُّ جميعهم.[٥]

الثّاني[٦]: أنّه ﷺ عَلَّلَ وَجْهَ الاقتيادِ بما ذَكَرَهُ في حديث زَيْد بن أَسْلَمَ: «إنّ هَذَا وَادٍ بِهِ شيطانٌ»[6].

---

(١) م: «القلم».

(٢) غ: «لذلك».

(٣) في النُّسخ: «خوف» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(٤) غ، م: «بصلاة» ولعل الأصح عبارة الاستذكار: «وجوب الإتيان بها إذا انتبه وذكرها».

(٥) غ، م بزيادة: «بالقيام».

(٦) في النُّسخ: «إلاّ» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 1/ 108 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 6/ 397.

(3) رواه ابن أبي شيبة (19245)، ومن طريقه ابن حزم في المُحَلّى: 1/ 45 من حديث عليّ.

(4) في حديث الموطأ (25) رواية يحيى.

(5) هذان الوجهان اقتبسهما المؤلِّف من المنتقى: 1/ 28.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى.

قال القاضي أبو الوليد[1]: «وهذه علّةٌ لا طريقَ لنا نحن إلى معرِفَتِها، فلا[١] يلزمُنا العمل بها. وأبو حنيفةَ[2] يقولُ: إنّ تأخيرَ رسولِ الله ﷺ[3] وأمرَهُ بالاقتيادِ إنّما كان لأنه انتبهَ في حينِ طُلوعِ الشَّمسِ، ولا يجوزُ قضاءُ الفوائتِ في ذلك الوقتِ عندَه.

قال الإمام[4]: وهذا الّذي ذهبَ إليه أبو حنيفةَ ليس بصحيحٍ، لأنّ وقتَ طلوعِ الشّمسِ لا يكونُ لها ضوءٌ يضربُ شيئاً ممّا على وجهِ الأرضِ، وقد قال في حديث عِمْرَان بن حُصَينٍ[5]: «فما اسْتَيْقَظْنَا إلاّ لحرِّ الشَّمْسِ».

تفريع[6]:

قال[7]: ولم يَخْتَلِفْ أحدٌ من رُوَاةِ الأحاديثِ في نومِ النّبيِّ ﷺ، في الصَّحيحِ؛ أنّه ﷺ لَمَّا استيقظَ أَذَّنَ بالصّلاة وأقامَ لها، وفي ذلك اختلافٌ بينَ العلماءِ، وفي بعضِ طُرُقِهِ: «أَذَّنَ وأَقَامَ»[8]، أو: «أَذَّنَ»[9]، واليقينُ في الأحاديثِ الصِّحاحِ أَوْلَى أن يُتَّبعَ من الشَّكِّ، كما أنّه لابدَّ من رَكْعتَي الفَجْرِ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ صَلاَّهُما قبل صلاة الصُّبح[10]، فلا تلتَفِتُوا لروايةِ من قال بتَرْكِهِما.

---

(١) في النُّسخ: «ما لم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في المنتقى: 1/ 28.
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 150، والمبسوط: 1/ 150.
(3) أي تأخيره ﷺ الصلاة.
(4) الكلام موصول للإمام الباجي.
(5) الذي رواه مسلم (682)، ولفظه: «فما أَيْقَظَنَا إلاّ حَرُّ الشَّمْسِ» وهو كذلك في الاستذكار.
(6) انظره في القبس: 1/ 102.
(7) القائل هو الإمام ابن العربي.
(8) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد: 1/ 375، والترمذي (179) وقال: «ليس بإسناده بأس». والنسائي: 2/ 17.
(9) كما في حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري (595)، ومسلم (681).
(10) كما في حديث أبي قتادة الذي أخرجه مسلم (681).

وأمّا[1] ما رواهُ جميعُ رواةِ **المُوَطَّأ**؛ أنّه «أَذَّنَ وأَقَامَ»[2] على اليقينِ، رواهُ كلُّهم[3]، ورواه ابن بُكَيْر «فَأَذَّنَ أو أَقَامَ»[4] على الشّكِّ، وقولُ الجماعةِ أَوْلَى وأصحّ.

مسألة[5]:

اختلَفَ الفقهاءُ في الأذانِ للفوائتِ على مذاهب:

1 ـ المذهبُ الأوّلُ: مذهبُ مالكٍ[6] ألاّ يؤذَّن لشيءٍ منها، وبه قال الشّافعيُّ[7] والأوزاعيُّ.

2 ـ وقال أبو حنيفةَ: يُؤَذَّنُ لها ويقامُ[8]، وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ.

قال الإمامُ الحافظُ[9]: والمنصورُ من هذه الأقوالِ[10]، قول من قال: لا يُؤَذَّنُ لها.

والدّليلُ على أنّه لا يؤذَّنُ لها: أنّ الأذانَ إنّما هو إعلامُ للنّاسِ بالوقتِ، ووقتُ القضاءِ ليس بوقتِ إعلامٍ.

وأيضاً: فإنّ الأذانَ في غيرِ وقْتِهِ تخليطٌ[١] على النّاسِ، وإذا اختصّ بأوقاتِ الصّلواتِ، لم يُشْرَعْ في الفَوَائِتِ، إذِ الفوائتُ لا تختصُّ بوقتٍ كالنّوافلِ. فإذا ثبتَ ذلكَ؛ فإنّ الأذانَ المذكورَ في الحديثِ هو إعلامٌ بالصّلاةِ دونَ الأذانَ المشروعِ.

---

(١) غ، م: «يخلط».

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 28.

(2) الذي في الموطأ وشرحه للباجي وهو الأصل المنقول منه ـ: «ثم أَمَرَ رسول الله ﷺ بِلاَلاً فأقام الصّلاة» وهو الصّواب.

(3) الذي في المنتقى: «رواه جماعة أصحاب الموطأ: «فأقام» على اليقين».

(4) كذا، والوارد في المنتقى: «فأذن فأقام» ولم نقف في هذا الموضع على رواية ابن بكير، إلاّ أننا وجدنا القاضي عياضاً يقول في إكمال المعلم: 2/ 669 ونقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ: 1/ 34: «وأكثرُ رواة الموطّأ في هذا الحديث على «أقام» وبعضهم قال: «فأذن أو أقام الصّلاة» وكذلك جاء على الشّكّ في حديث زيد بن أسلم في الموطأ».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 28 ـ 29.

(6) انظر التفريع: 1/ 221، والإشراف: 1/ 69، وشرح التلقين: 1/ 443.

(7) في الأم: 2/ 75، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 47.

(8) انظر كتاب الأصل: 1/ 135، والمبسوط: 1/ 136.

(9) الكلام موصول للإمام الباجي.

(10) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نصّ الباجي.

قال الإمام الحافظ[1]: والدّليلُ أيضاً على[١] أنَّ الإقامةَ مشروعةٌ في الفَوَائِتِ: الحديث المتقدّمِ[2].

ومن جهة المعنى: أنّ الإقامةَ ذِكْرٌ شُرِعَ في استفتاحِ الصّلاةِ لا يجوزُ أن ينفصلَ عنها.

مسألةٌ:

قال الإمام: وَمنْ ذكرَ صلاةً يخافُ فواتَهَا، إن أَذَّنَ لها وهو في جماعةٍ يَلْزَمُهُم الأذان في الوقت، فليصلّوا[3] جماعةً ويتركُوا الأذانَ. وأيضاً إن خافوا الفَوَاتَ بالإقامةِ صلُّوا بغيرِ إقامةٍ[4]، قاله[٢] أبو الوليد الباجي في«المنتقى»[5].

تكملةٌ:

قال الشيخُ أبو عمر[6] ـ رضي الله عنه ـ: «الدّليلُ القاطع لمالك ـ رحمه الله ـ أنّ الإقامة تُجْزِىءُ في الفَوائِتِ عن الأذَانِ: فعلُ رسولِ الله ﷺ يوم الخَنْدَقِ حينَ حُبِسَ يومئذٍ عن صلاةِ الظّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ إلى هَوِيٍّ من اللّيلِ، ثمّ أقام لكلِّ صلاةٍ ولم يذكر أذاناً. رُوِيَ من حديث أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ[7]، وابنِ مَسْعُودٍ أيضاً»[8].

---

(١) «على» زيادة من المنتقى.

(٢) جـ: «قال» وهو تصحيف.

....

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) الذي أخرجه مالك (25) رواية يحيى.

(3) في المنتقى: «فليقيموا وليصلوا».

(4) ووجه ذلك: أنّ الأذان والإقامة من فضائل الصّلاة التي تتقدّمها، والوقت من فروض الصّلاة فلا يجوز أن يترك للفضائل.

(5) 1/ 29.

(6) في التمهيد: 5/ 235، وانظر الاستذكار: 1/ 112 (ط. القاهرة).

(7) رواه الشافعي في السنن المأثورة (1)، وأحمد: 17/ 293 (ط. التركي) والنسائي في الكبرى (1750)، وابن حبان (2890)، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 112 ـ 113 (ط. القاهرة)، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 272.

(8) أخرجه أحمد: 1/ 423، والنسائي في الكبرى (1589)، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 113 (ط. القاهرة).

الفائدة الثّانية عشر[1]:

في الكلام على مَنْ نام عن الصّلاةِ حتّى فاتَ وَقْتُها، هل يصلّي ركعتَي الفجرِ أم لا؟ هذا في الفوائتِ.

فمذهبُ مالكٍ - رحمه الله - أنّه قال: «يبدأُ بالمَكْتُوبَةِ»، ولم يعرِف ما ذُكِرَ عن النّبيّ ﷺ في ذلك في ركعتَي الفجرِ يومئذٍ[2].

وقال مالكٌ: إنّه من نَامَ عن صلاةِ الصُّبحِ حتّى طَلَعَتِ الشّمسُ إنّه لا يركَعُ ركعتَي الفجرِ، ولا يبدأُ بشيءٍ سِوَى الفريضةِ؛ لأنّه لم يَبْلُغنا أنّ الرّسولَ ﷺ صلّى ركعتَي الفجرِ حينَ نامَ عن الصّلاةِ حتّى طَلعَتِ الشّمسُ[3].

وليس في حديثه الّذي رواهُ مالكٌ أنّه ركَعَهُما. وعلى هذا هو مذهبُه وجمهورُ أصحابِه، إلاّ أشهَبَ وعليَّ بنَ زيادٍ فإنّهما قالا: يركَعُ ركعَتَي الفجرِ قبلَ أن يُصَلّيَ الصُّبحَ، وقالا: قد بلَغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ صلاّهُما يومئذٍ[4].

وأمّا الإمامُ الشافعيُّ[5] وأبو حنيفةَ[6] والثوريّ فإنّهم قالوا: يركَعهُما إن شاءَ الله ولا ينبغي أن يتركَهما، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاق، ورُوِيَ في ذلك حديث عن عِمْرَان بن حُصَيْن[7].

الفائدة الثالثة عشر:

في قوله ﷺ: «مَنْ نامَ عن الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا، فإنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[8]».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 114 (ط. القاهرة).
(2) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 238.
(3) نصّ الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار والتمهيد: 5/ 238 على أنّ هذا القول ذكره أبو قرّة موسى ابن طارق في سماعه عن مالك.
(4) انظر التمهيد: 5/ 239.
(5) في الأم: 1/ 162، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 276.
(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 161، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 248، والمبسوط: 1/ 162.
(7) سبق تخريجه.
(8) طه: 14، والحديث جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ (25) رواية يحيى.

قال الإمام الحافظ: والنِّسيانُ في لسانِ العربِ وفي مُعْظَمِ اللُّغةِ يكونُ بمعنى التّرك عَمْداً، قال الله العظيم: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1] أي: تركوا طاعةَ الله والإيمانَ بما جاءَ به محمد ﷺ، فتركهم اللهُ من رحمته، وهذا ما لا خلافَ فيه.

الجواب في ذلك[١][2]- فإن قيلَ: فَلِمَ خصَّ النّبيُّ ﷺ النّائمَ والنّاسي بالذّكر في قوله: «مَنْ نَامَ عَنْ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَها» ؟

قيل[٢]: خصّ[3] بالذّكر ليرتفع[٣] الوهمُ[٤] والظّنُّ فيهما، لرفعِ القَلَم في سقوطِ المَأْثَمِ عنهما بالنّومِ والنِّسيانِ، فبيَّنَ رسولُ الله ﷺ سقوطَ الإثْمِ عنهما، وأنّ ذلك غير مسقطٍ لِمَا يلزمهما من فرضِ الصّلاة، وإنّما أَوْجَبَهُ عليهما بذكرها. ولم يَحْتَجْ إلى ذِكْر العامِدِ؛ لأنّ العلّةَ المتوهّمةَ[٥] في النّاسي والنّائمِ ليست فيه، ولا عُذْرَ له في ترك فرضٍ وَجبَ عليه إذا كان ذاكراً له[٦].

وقال أهلُ الظّاهر[4]: أمّا العامدُ لترك الصّلاة، فإنّه لا يردّها أبداً؛ لأنّه ﷺ لم يذكر العامد، وإنّما ذكر النّائم والنّاسي[5].

---

(١) كذا في النّسخ.
(٢) جـ: «قال».
(٣) غ، م: «ليرفع».
(٤) في الاستذكار: «التوهم».
(٥) جـ: التّوهميّة».
(٦) في النسخ: «لها» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) التوبة: 67.
(2) هذا التساؤل والجواب عليه مقتبس من الاستذكار: 1/ 101 (ط. القاهرة).
(3) أي خصّ النائم والناسي.
(4) انظر رسالة في مسائل الإمام داود لمحمد الشطّي: 10.
(5) اختصر المؤلِّف هاهنا الكلام اختصاراً، ونرى من المستحسن إثبات كلام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 102 لنفاسته، يقول رحمه الله: «وقد شذّ بعض أهل الظّاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال: ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها ؛ لأنه غير نائم ولا ناس، وإنما قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو=

تنبيهٌ على مقصد[1]:

قد بيّنّا أنّ مالكاً ـ رحمه الله ـ قَصَدَ في كتابِه هذا تبيينَ أصولِ الفقهِ وفروعِهِ، ومن جُمْلَتِها أنّه ذَكَرَ مسألتين بيَّنَ فيهما أنَّ شرعَ من قَبْلَنَا شرعٌ لنا:

المسألةُ الأولى: احتجاجُه بالآية في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [2]. وهذا خطابٌ لموسى عليه السّلام، وأنّه أيضاً مُتَوجِّهٌ إلينا كتوجُّهِهِ لموسى عليه السّلام وأُمَّتِه.

المسألةُ الثّانيةُ: ذَكَرَهَا في «كتابِ الدِّياتِ[3]»، على ما نُبَيِّنُه إن شاء الله.

استدراكٌ وتبيينٌ[١][4]:

قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[2] وهنا نكتةٌ بديعةٌ: احتِجَاجُه بها؛ لأنها مسألةٌ لُغَوِيّةٌ، وهي إضافةُ المصدَرِ إلى المفعولِ، المعنى: أَقِم الصَّلاةَ إذا أَخْلَفْتُ[٢] لك الذِّكر إليها. وغيرُ ذلك من التّأويلاتِ، يعضدُها[٣] الاشتقاق وتَشهد بذلك سائر الأدلّة.

---

(١) م: «وتنبيه»

(٢) ج، غ: «خلقت».

(٣) في القبس: «لا يعطيها».

....

= نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقال: «والمتعمد غير الناسي والنائم» قال: وقياسه عليهما غير جائز عندنا، كما أن من قتل الصيد ناسياً لا يجزئه عندنا. فخالفه في المسألة جمهور العلماء، وظن أنه يستتر في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة المسلمين، وهو محجوج بهم، مأمور باتباعهم، فخالف هذا الظاهر عن طريق النظر والاعتبار، وشذ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول. ومن الدليل على أن الصلاة تصلّى وتقضى بعد خروج وقتها كالصائم سواء، وإن كان إجماع الأمّة الذين أمِرَ من شذ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل... إلخ» اهـ.

(1) انظره في القبس: 1/ 103.

(2) طه: 14، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1257.

(3) انظر الموطأ: 2/ 446 رواية يحيى.

(4) انظر الفقرة الأولى من هذا الاستدراك في القبس: 1/ 103 ـ 104.

واختلف العلماء في معنى ذلك: فيمن قرأ: «للذِّكْرَى»[1] و«للذكري»، فأمّا مجاهد فقال: معنى لِذِكْري، أن تذكُرَني فيها، فأوصل ذكر ربِّهِ بذلك[2]. وقال النَّخعي[3] والشّعبي وأبو العالية: معنى لذكري، هو أن يصلّي الصّلاة إذا ذكرها[4]، كأنّه يقول: إذا ذكرتَها فذلك وقتها، هذا على تأويل الزّهري للآية.

تفريع[5]:

واختلفَ العلماءُ فيمن ذَكَرَ صلاةً وهو في صلاةٍ[6]؟

فقال قومٌ: فسدت عليه الّتي هو فيها حتّى يصلّي الّتي ذَكَر[7].

ومن علمائنا من قال: يصلّيها لأنّه مأمورٌ بإقامة الصّلاة المذكورة في حين الذِّكْرِ، فصار ذلك وقتاً لها، فإذا ذكَرَها وهو في صلاةٍ، فكأنّها مع صلاة الوقت صلاتان من يومٍ واحدٍ، اجتمعتا عليه في وقتٍ واحدٍ، فالواجبُ عليه أن يبدأَ بالأوّل منها، فلذلك فسدت عليه الّتي كان فيها، كما لو صلّى العصرَ قبلَ الظّهر من ذلك اليوم.

قال الشّيخ أبو عمر - رضي الله عنه[8] -: «وفسادُها من جهةِ التّرتيبِ[١]، وكذلك عندَ العلماءِ.

وأمّا مالكٌ وأصحابُه[9] ومن قال بقولِهِم: لا تجبُ إلاّ مع الذِّكْرِ وحصولِ الوقْتِ

---

(١) م، جـ، غ: «ومن شأنها الترتيب» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) نصّ الطبري في تفسيره: 16/ 148، على أن هذه القراءة هي للزّهريّ، وذكر أنها قراءة مستفيضة في قراءة الأمصار. وانظر صحيح مسلم (680).
(2) انظر معالم التنزيل للبغوي: 5/ 267.
(3) رواه عنه الطبري في تفسيره: 16/ 148.
(4) انظر هذه الأقوال في الاستذكار: 1/ 118 (ط. القاهرة).
(5) هذا التفريع مقتبس من الاستذكار: 1/ 115 - 116.
(6) سواء في الفريضة أو النافلة.
(7) وهو الذي نصره ابن الجلاّب في التفريع: 1/ 254 - 255.
(8) في الاستذكار: 1/ 115 (ط. القاهرة).
(9) انظر التفريع لابن الجلاّب: 1/ 253.

وقلَّةِ العدَدِ، وذلك صلاة يوم وليلةٍ فما دون[1]. فإذا خرج الوقتُ سقطَ التّرتيبُ، وكذلك يسقط التّرتيب مع كثرة العدد، لِمَا في ذلك من المشقَّةِ الّتي لا يُطاق عليها».

قال الإمام الحافظ[2]: «واحتجّ بعضُهُم في التّرتيب[3] بحديث أبي جُمُعَةَ - واسمُهُ حبيبُ بن سِبَاع(١) له صحبةٌ[4] -؛ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ المغربَ يومَ الأحزابِ، فلمّا سَلَّمَ قال: «هلْ عَلِمَ أَحَدٌ منكُم أنّي صليتُ العصرَ؟» قالوا: لا، قال: فصلّى العصر، ثمّ أعادَ المغرِبَ»[5].

قال الشّيخ أبو عمر[6]: «هذا حديثٌ لا يُعرفُ إلاّ عن أبن لَهِيعَةَ، عن مجهولين، لا تقومُ بهما حُجَّة[7].

وقال الشّافعيّ[8] والطّبريّ(٢): لا يَلْزَمُ التّرتيبُ في شيءٍ من ذلك، وقالوا: مَنْ ذَكَرَ صلاةً وهو في صلاةٍ وحدَهُ أو وراءَ إمام تَمَادَى في صلاتِه، فإذا أَتَمَّهَا، صلّى الّتي لم يذكر ولم يُعِدِ الأخرى بعدَها، فسقَطَ التّرتيبُ عندهم، ولا يُوجِب عندهم شيئاً إلاّ في صلاة اليوم وحدَهُ.

وحجّتُهُم: إنّما يجبُ التّرتيبُ في اليوم وحدَهُ وأوقاته، فإذا خرج الوقتُ سقطَ التّرتيبُ، كما يجبُ ترتيب رمضان لا في غيره[9]، وإذا خرج الوقتُ سقطَ الترتيبُ فصامَ متى شاء».

---

(١) م، ج، غ: «ابن زنباع» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والتمهيد والمصادر.

(٢) في الاستذكار: «الشافعي وداود بن عليّ وأبو جعفر الطبري».

....

(1) أي خمس صلوات أو ما دونهنّ.

(2) الكلام موصول لابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 116.

(3) أي في وجوب الترتيب.

(4) انظر ترجمته في تاريخ ابن معين رواية الدوري: 3/ 39، وطبقات خليفة: 307، والجرح والتعديل: 3/ 101، والاستيعاب: 8/ 1621.

(5) أخرجه أحمد: 4/ 106، والطبراني في الكبير (3542)، والبيهقي: 2/ 220.

(6) في الاستذكار: 1/ 116.

(7) انظر التمهيد: 6/ 408، ونصب الراية: 1/ 232.

(8) في الأم: 2/ 44، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 277.

(9) أي ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره.

قال المؤلِّف ـ رحمه الله ـ: قد مَضَى القولُ في فوائد هذا الحديث، وبَقِيَ الكلامُ في إثبات الجنّ والشّياطين في قوله[1]: «إِنَّ هَذَا وَادٍ به شيطانٌ».

الفائدة الرابعة عشر[2]: في الكلام في النَّفس والرُّوحِ في قوله: «إن الله قبض أرواحنا» الحديث

قال الإمامُ الحافظُ: قوله عليه السلام: «هذَا وَادٍ بِهِ شيطانٌ» نصٌّ في وجودِ الشّياطينِ، (*)ولا خِلَافَ فيه بين أهلِ السُّنَّةِ، وهم نوعٌ من الخَلْقِ خَلَقَهُم الله تعالى ويَسَّرَ لهم التبدُّل(*)(١) في الصُّوَرِ باختيارهم(٢)، كما يسَّرَ لنا التَّصرفَ في الحركاتِ. وسلَّطَهُمُ اللهُ تعالى على الخَلْقِ تسليطاً سبق به الوعدُ الحقُّ، ليتميَّزَ المطيعُ من العاصي بِفِتْنَتِهِ، كما يتميَّز عند الله تعالى في عِلْمِهِ وكَلِمَتِهِ، فسلَّطَهُ على بلالٍ حتّى أضجَعَهُ وشغَلَه عنِ ارتقابِ الصَّلاة حتّى فاتت لرسولِ الله ﷺ. وظنَّ الشيطانُ أنّه قد حصَلَ على صَفْقَةٍ، فهيَّأ اللهُ لنا فيها سُنَّةَ كلِّ من نام عن الصّلاة أو نَسِيَهَا. وكملت لنا فيها المثُوبَةَ. وهكذا يفعلُ اللهُ بالأولياءِ إذا طالَبَهُم الأعداءُ، لِيُنْفِذَ مُرادَهُ فيهم، ولكن يُعْقِبُهُم بعدَ ذلك عُقْبَى جميلةً، حتى يتبيَّن للعدُوِّ أنّه لم يكن ما أرادَ فيهم(٣).

مزيد إيضاح:

قال: وقوله: «هذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» قال بعض علمائنا: هذا خصوصٌ لذلك الوادي، ومعنى الكلام في ذلك: أنّ في هذا الوادي شيطاناً نَوَّمَنَا عن صلاتِنَا حتّى خَرَجَ وقتُها، فلا تجوزُ الصّلاةُ فيه.

وقال غيرُه: والصّلاةُ في الأودية مباحةٌ إلاّ في ذلك الوادي، لتركِ النّبيِّ ﷺ الصّلاة في ذلك الوادي. فإذا أصابَ المسافرُ مثل ما أصابَ النّبيَّ ﷺ وأصحابه، فينبغي له الخروج من

---

(١) ما بين النجمتين مُسْتَدْرَكٌ من القبس.

(٢) غ، جـ: «بأجسادهم».

(٣) ع، جـ: «يكن ذلك للإساءة» والمثبت من القبس (ط. هجر).

....

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (26) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعنبي (19)، وسويد (26)، والزهري (30).

(2) انظرها في القبس: 1/ 103.

ذلك الموضع كما فعلَ رسول الله ﷺ؛ لأنّه موضعٌ مذمومٌ معلومٌ(١)، كما رُويَ عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الصّلاة بأرضِ بَابِل لأنها ملعونة[1]، ورُوي عنه أنه أتى أرضَ ثمود فأسرع في الوادي[2] وقال: «هذا وادٍ ملعون»[3]. ورُوِيَ عنه صلى الله عليه أنّه أَمَرَ بالعجين الّذي عُجِنَ بماءِ ذلك الوادي أن يُطْرَحَ فطرحَ[4]. وقال: «لا تدخلُوا على هؤلاء المعذَّبينَ، إلاّ أن تكونُوا بَاكِينَ، أن يُصِيبَكُم مثلُ مَا أَصَابَهُم»[5]، وخَمَّرَ رأسَهُ وأسرعَ السَّيرَ[6]. فلا تجوزُ الصّلاةُ في ذلك الوادي، وذلك الوادي مخصوصٌ.

قال الإمام الحافظ[7]: وهذا الكلامُ فيه نَظَرٌ، لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[8]. فقيل: إنّه منسوخٌ بهذا، وقيل: إنّ هذا لا يجوزُ فيه النّسخ؛ لأنّه من فضائله، وما خَصَّ اللهُ به نبيّه ﷺ فلا يجوزُ عليه النّسخُ ولا التّبديلُ ولا النّقصُ.

وأمّا قوله ﷺ: «وَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُؤَذِّنَ أَوْ يُقِيمَ» فهكذا رواه مالك على الشّكِّ، وقد مَضَى القولُ فيه.

---

(١) كذا في النسخ ولعلّ الصواب: «ملعون».

....

(1) أخرجه أبو داود (490) مرفوعاً عن عليّ، ومن طريقه البيهقي: 2/ 451، قال ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 223 «هذا إسناد ضعيف، وهو مع هذا منقطع غير متّصل بعليّ، وعمار والحجّاج ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتجّ بهما ولا بمثلهما».

(2) وهو المسمّى بضَرَوان، انظر معجم البلدان: 3/ 456.

(3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (3142) ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء: 7/ 287، من حديث أبي الأشهب عن أبي نضرة. وقد أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 121(ط. القاهرة).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (13654)، والأوسط (4565) من حديث عبد الله بن عمر وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 145.

(5) أخرجه البخاري (433)، ومسلم (2980) من حديث عبد الله بن عمر.

(6) لم نعثر على هذه الزيادة.

(7) الفقرتان التاليتان مقبستان بتصرّف من الاستذكار: 1/ 122 ـ 124.

(8) أخرجه البخاري (438)، ومسلم (521) من حديث جابر.

الكلام في إثبات الجنّ والشّياطين[١]

قال علماؤنا من أهل الأصول: اعلموا أنَّ اللهَ تعالى جعل في النّبيّ ﷺ قوةً يميّزُ بها الشّياطين في الهواء؛ لأنّ الشّياطين أجسامٌ لطيفةٌ تتشبَّثُ بالهواء، كما أنّا نُدرِكُ في الهواءِ الشيءَ الّذي لا يتميّز ولا يتبيَّن لنا إلاّ عند دخول الشّمس في البيوت من الكُوَى.

وقال آخَرونَ: إنّ الله تعالى قوّى أبصارَ الأنبياءِ عليهم السّلام على تَمْيِيزِ أشخاصِ الشّياطين، كما جعلَ في النّبيّ ﷺ قوة لطيفة كان يرى بها من وراء ظهرهِ، كما يرى بها من أَمَامِه. وكذلك جُعِلَتْ أيضاً في يده قوة لطيفة قَدرَ بها على أَخْذِ الشّياطين، وقد أخذَ الشّيطانَ ورَبَطَه، كما قال عليه السلام: «لوْلاَ أنّي ذكرتُ دعوةَ أخِي سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾(1) لَوَجَدْتُمُوهُ مربوطاً بأَحَدِ سَوَارِي المسجد»(2).

وقال أهلُ الحديثِ: يجوزُ أن تراه أنتَ، ومَنْ معك لا يراه، واعْتَلُّوا بالحديث الّذي رواه أيُّوب؛ أنّه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّي رأيتُ كالهرة[٢]، فقال له: «ذلك مِنَ الجِنّ»(3)، وقد كانتِ الجنُّ[٣] تُرَى في عهد سليمان بن داود ﷺ ويكلّمون النّاس، ثمّ إنّ اللهَ حَجَبَهُمْ.

وقالت الكفَرةُ من الأطبّاء: محالٌ أن يكون شيءٌ إلاّ ما أَدْرَكَهُ الحسُّ والعيانُ، وما لم يُدْرِكْهُ الحسُّ والعيانُ فباطلٌ، إنّما هي المِرَّةُ(4) السّوداء تهيجُ على الإنسانِ، فيذهب عقله وتتخيّل له الأوهام الكاذبة(5).

---

(١) جـ: «الشيطان».

(٢) كذا في النسخ.

(٣) م: «الجنون».

....

(1) سورة ص: 35.

(2) أخرجه بنحوه البخاري (3423)، ومسلم (541) من حديث أبي هريرة.

(3) لم نقف عليه.

(4) المِرَّةُ هي المزاج.

(5) انظر أحكام القرآن: 4/ 1864.

وقالت فرقةٌ من المعتزلة: إنه لا يُرى بوجهٍ ولا على حالٍ، لقوله: ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[1] الآية، وقالوا: إنّ الأبصار لا تدركُ غيرَ الألوانِ. وقالوا: إنّه ليس تدركُ العينُ ما ليس بلونٍ، فلو كان لها ألوانٌ لأدرَكَها النّاس كلّهم إدراكاً واحداً[2].

قال الإمام الحافظ: وهذا باطلٌ، والخوضُ معهم ضلالٌ؛ لأنّ الآثار والقرآن قد تواتر بذلك كلّه، والله أعلم.

الكلام في النّفس والرُّوح
من قوله: «إنّ الله قبضَ أرواحَنا» وقولُ بلالٍ: «أخذَ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله»

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: أمّا القولُ في الرُّوح، فالإمساكُ عنه أقرب إلى التّخلُّص، وإنّما خُضْنَا فيه كما خاضَ أوائلُنا. والأظهرُ فيه أحد وجهين:

1 ـ إمّا أن يكون عَرَضاً، كما قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب[3] والإسفراينيون[4].

2 ـ وإمّا أن يكون جِسْماً لطيفاً مشابِكاً للأجسامِ المحسوسة، كما اختاره أبو المعالي[5].

....

(1) الأعراف: 27، وانظر معرفة قانون التأويل [خامس الفنون] الورقة: 235.

(2) وإلى مثل هذا الرأي ذهب ابن حزم في الفصل: 5/ 13.

(3) هو الإمام الباقلاني، وانظر رأيه في الروح في قانون التأويل: 173 ـ 174.

(4) هما أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني (ت. 418)، وأبو المظفّر طاهر بن محمد الإسفراييني (ت. 471).

(5) في كتابه الإرشاد: 377، وقد أورد المؤلّف هذه الأوجه في كتابه المتوسط: الورقة: 121 ـ 122 ثم قال: «والطريق في ذلك: أنّ من نظر منهم إلى ظواهر الأخبار وما فيها من إضافة الأفعال إليه والإخبار عنه بما لا يتأتّى من الأعراض، قال: إنّه جسم لطيف، مع أنّ العقل لا [يحيل] جوازه.
ومن نظر إلى أدلّة المعقولات، ظهر منها بعد النّظر أنّه عرضٌ، وعلى ما جاء في ظواهر الشّريعة من المجاز.
والحال فيه قريب؛ فإن المرء لا يبالي عما اعتقد من ذلك، وإنّما يجب أن يحفظ عقيدته عن أمرين:
أحدهما: القول بِقِدَم الأرواح.
والثاني: القول بفنائها.
فإذا اعتقد أنّها مُحْدَثَةٌ، وأنّها باقية لا يجري عليها فناء، فقد سلم اعتقاده، وصحّ رشاده، والله أعلم لا ربّ غيره».

قال الشَّيخُ أبو الحسن[1]: إنّه النَّفسُ الدّاخلُ والخارجُ.

وقال القاضي: هو الحياةُ، وهو عَرَضٌ.

وقال الطُّوسي أبو حامد[2]: هو من عَالَمِ الأمر ليس بمخلوقٍ.

ولكلِّ واحدٍ في مَنْزَعِهِ هذا وجهٌ يتعلَّق به، يطول الكلام بذِكْرِهِ، ويخرج الكتاب عن مقصده بالتَّعَرُّضِ لشرحه[3].

والّذي يليقُ بما نحن فيه؛ أنَّ من قال: إنّه النّفسِ، ورأى أنّ قِوَامَ الجسم بالتَّردُّد(١) فيه من دخولٍ وخروجٍ، فعبَّرَ عنه به.

والّذي قال: إنّه عَرَضٌ، بناه على أنَّ العَرَضَ هو الموجود بالجسم المتردِّد فيه(٢) الّذي بناه الجسم، فإنّ الله لا يخلُقُ شيئاً منه.

والّذي قال: إنّه جسمٌ مُشَابِكٌ، تعلَّق بظواهر الآثار، وما وُصِفَت به الرُّوح من الأفعال الّتي حقيقتها في الأجسام لا في الأعراض، فحفظَ للظواهرِ حقيقتها، وكلُّ ذلك عندي جائزٌ.

وأمّا الّذي ذهب إليه الطُّوسي أبو حامد، فهي عبارةٌ فلسفيّةٌ، وهي عن سبيل الشَّرْعِ قَصِيَّةٌ، وقد حام(٣) على الكلام عليها في أكثر كُتُبه فقال: إنّه من عالَم الأمر، ولله عَالَمَانِ: عالَمُ الخَلْقِ وعالَمُ الأمر. وعالَمُ الأمر: هو ما لا كميَّةَ له، وعالَمُ الخَلْقِ: هو ما له كميّة ومقدار.

وهذا قولٌ غير مخلص؛ لأنّ الّذي لا كمية له شيئان:

أحدُهما: اللهُ سبحانه ، ونَفْيُ الكميّة والمقدار عنه تقديس(٤).

---

(١) جـ: «تردده»، غ: «بتردّده»
(٢) غ، جـ: «عليه».
(٣) غ، جـ: «رام».
(٤) غ، جـ: «تقدس».

....

(1) هو الإمام الأشعري، وانظر رأيه في مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك: 257.
(2) في روضة الطّالبين: 70.
(3) للتوسع انظر العواصم من القواصم: 1/ 24 ـ 26، وقانون التأويل: 172، والأحكام: 3/ 1224.

والثّاني: العَرَضُ لا كميَّةَ له، ونفيُ الكمية عنه تحقيقٌ، فإنْ أراد به العَرَض ـ كما قال القاضي ـ فلم يدخل في هذا.

مزيد إيضاح:

فإن قيل: فما معنى الرُّوح عندكم؟ وهذه التسّمية على ما تَقَعُ ؟

قلنا: قد تقعُ على أشياء، منها: الرُّوح بمعنى الحياة الموجودة بنفس.

ومنها: الروح بمعنى النَّفس المتردِّد في الأجسامَ الباردة والحارة.

وقد قيل: إنّه جبريل.

وقد قيل: إنّه مَلَكٌ عظيمٌ ليس في الملائكة أعظم منه.

نكتةٌ لغويّةٌ:

وأمّا موقعه في اللّغة وأصله؛ فإنّه مأخوذٌ من الانبِسَاطِ. ومنه قولُهم: رجلٌ أَرْوَح، إذا كان صدر قَدَمَيْه منبسطاً[١]. ومنه قولُ العرب: قَدَمُ فلانٍ رَوْحاً، يعنون منبسطة.

تنبيه على مقصد:

قال أبو الحجّاج الكفيف[1] في معنى قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا» فقال: إنَّ ذلك يرجعُ إلى قبضِ العلومِ والإدراكاتِ بترك تجديدها على الذّوات، وسميت روحاً لأنّ الحيَّ بها يَصحُّ له التَّصرُّف والانبساط.

---

(١) م، جـ: «منبسطة».

(1) هو يوسف بن موسى الكلبي، (ت. 520) يقول عنه عياض في الغنية: 226 «كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعرية ونُظّار أهل السنة... وكان آخر المشتغلين بعلم الكلام بالمغرب» وقال عنه ابن بشكوال في الصلة: 2/ 244 «له سماع من أبي مروان بن سراج وأبي عليّ الجبائي وغيرهما، وكان من أهل التبحّر والتقدّم في علم التوحيد والاعتقادات... وله تصانيف حسان وأراجيز مشهورة». قلنا: وقد وصلتنا بعض أراجيزه في علم الكلام بشرح أبي علي السكوني.

وقال: وقد رأيتُ لابن فُورَك في «مشكل القرآن» أنّ الرُّوحَ رقيقٌ هوائيّ من جنسِ الرِّيح مُتَرَدِّدٌ في جوانب الإنسان[1].

وقال قوم: إنّ الرُّوح عَرَضٌ، وهو خطأٌ من قائله.

قلنا: وليس الرُّوح بِعَرَضٍ؛ لأنّه هو الّذي يديرُ الجسمَ ويقيمُه، والجسمُ جوهرٌ، والعَرَضُ لا يُديرُ الجوهرَ ولا يُقِيمُه، فالنَّفسُ جوهرٌ على هذا القولِ، ومحالٌ أن تديرَ الأعراضُ الجواهرَ؛ لأنّ الجواهرَ هي الّتي تديرُ الأعراضَ، فالنَّفسُ والرُّوحُ إذاً جوهرٌ وليستا بعَرَضٍ.

وقال قومٌ: إنّ الرُّوح هو الدَّم، وليس هذا القول بشيءٍ؛ إذ نجد كثيراً من الحيوان ليس فيه دَمٌ، وهذا القولُ هو قولُ مُعْظَمِ الأطبّاءِ.

تنبيه على أصل:

قال: واحتجّ قومٌ بأنّ الرُّوحَ غير معلومة، بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآية[2]. فهذا قدِ احتجّ بأصلٍ؛ لأنّ ما يردُ من ظواهر القرآن يجب حملُه على ما يوافقُ أدلّةَ العقولِ.

وقد اختلف النّاسُ في منحى اليهود عن السُّؤال بهذا اللّفظ على خمسة أقوال:

القولُ الأول: أنّ الرُّوح هو جبريل عليه السلام[3]، وهو عدوّ اليهود من الملائكة. فقيل: إنّهم سألوا عن عظيم أَمْرِه، لِمَا ورد فيه من الآثار بأنّ أحد جنَاحَيه بالمشرق والآخر بالمغرب، فقال الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآية، يعني بقوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ كبَرَ جَسَدِهِ وعِظَمَ جِسْمِهِ، وتَرَدُّدِهِ وصعوده بأمر الله في اليسير من الزّمان. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في الآية دليل[(١)] على أنّ الرُّوح غير معلوم.

---

(١) غ، جـ: «دلالة».

....

(1) نحو هذا نسبه أبو القاسم الأنصاري في الغنية في الكلام لوحة 217/ب [نسخة أحمد ثالث باستنابول، رقم: 1916] إلى الأستاذ ابن فُورَك.

(2) الإسراء: 85.

(3) وهو قول قتادة كما في تفسير الطبري 15/70 (ط. هجر).

القولُ الثّاني - قيل: إنّ الرُّوح مَلَكٌ عظيمُ الْخِلْقَةِ، يعادلُ وحدَهُ جميعَ الملائكةِ في المقدارِ، ويساويهم يوم القيامة[1]، وهو المراد في أحد التّأويلات بقوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية[2]، المعنى: الرُّوحُ صفاً، والملائكةُ صفّاً.

القولُ الثّالث - قيل: إنّه روحُ الإنسانِ المختصّةِ بجَسَدِه.

والقولُ الرّابع - قيل: إنّهم سألوهُ عن كيفيةِ الرُّوحِ في الجَسَدِ ومجراه فيه، وعن حقيقته، وعن مكانه من الحياة في الجسد. وهذا(١) أمر لا يعلمه إلاّ علاّم الغيوب، فلم يأتهم بذلك(٢) ولا أجابهم عليه. وقد قال علماؤنا: إنّ هذا من أحد معجزاتِ الرّسول صلى الله عليه؛ لأنّه في التّوراة أنّه لا يُجيبُهُم عن الرُّوح، فإنْ أجابهم في ذلك بشيءٍ فليس بنبيٍّ.

القولُ الخامس - قيل: إنّهم سألوه عن عيسى عليه السّلام؛ لأنه قد سمّاهُ اللهُ روحاً، وهو من أسمائه في «**التّوراة**» و«**الإنجيل**».

وهذا ما انتهى إلينا من الكلام فيه عن العلماء في كيفية منحى اليهود في سؤالهم ذلك.

حقيقة[3]:

قال الإمامُ الحافظُ القاضي أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه - : قال علماؤنا في قوله عليه السّلام: «إِنَّ اللهَ قبضَ أرواحَنا» هذا دليلٌ على أنّ الرُّوح يُقْبَضُ في الحياة ثم يعود.

وقوله عن بلال: «أَخَذَ بنفسِي الَّذِي أخذَ بنفسِكَ» دليلٌ على أنّ الرُّوح والنَّفْس شيءٌ واحدٌ[4].

---

(١) م: «وهو».

(٢) م، ج: «يأنهم».

....

(1) ويروى نحوه عن عليّ بن أبي طالب، انظر مفاتيح الغيب: 21/ 39.

(2) النبأ: 38.

(3) انظر الفقرات الأولى من هذه الحقيقة في القبس: 1/ 104.

(4) قاله ابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 159 (ط. القاهرة).

واعلموا أنّ مسألةَ الرُّوحِ والنَّفْسِ ليس لها في الشريعة نصٌّ صريحٌ، وإنّما كلامُها[١] فيها تلويحٌ، حَجَبَهَا اللهُ عن الخَلْقِ بالغَيْب. وهي مسألةٌ عَسُرَت على الْخَلْقِ، وأشكلَ فيها وجه الحقِّ، فعَظُمَ لذلك فيها التّأليف، ولم يَفُزْ أحدٌ فيها بتمييزٍ ولا تعريف[1].

قال أبو المعالي الجُوَيْنِيُّ إمامُ الحرمينِ: اعلموا أنّ الباريء سبحانه أراد أن يعجز الخَلْقَ بأن حجبَ عنهم معرفة موجودٍ اشتملت عليه أُهَبُهُم، فكيف يجهل أحدٌ حقيقةَ ما في إهابه ثم تستطيل به دعواهُ إلى معرفة ربِّهِ، وهو لا يقدِرُ أن ينكِرَهَا لظهورِ أفعالِها، ولا يستطيعُ معرفةَ حقيقتِها لخفائِها، ولله الْمَثَلُ الأعلَىٰ لا يقدرُ أحدٌ أن يُنْكِرَ أفعالَه، ولا يستطيعُ أحدٌ معرفةَ حقيقتِه لعِظَمِ مِقْدارِه. وعن هذا عبَّرَ بعض أهل الزُّهد فقال: لا يعرفُ الله بالحقيقة إلاّ[٢] الله، وغاية العَبد أن يقول في ذلك معترفاً مُقِرّاً بالتّقصير، متعلِّقاً بأذيال المعاذيرِ، بَعْدَ بَذْلِ الْوُسْعِ بالْجِدِّ والتّشميرِ: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ الآية[2].

فصلٌ
من كلام المتصوّفة والباطنيّة في الرُّوح ما هو

قال الشّيخ ـ قَدّس الله روحَهُ ونَوَّرَ ضريحه[٣] ـ: اعلموا أنّ الرُّوح سرٌّ باطنٌ موصوفٌ بصفاته، معلومٌ[٤] بأفعاله وأسمائه[٥]، ولا يكيِّفُه العقل ولا يحيط به العِلْم، يحدُّه الإنسان ولا يُكَيِّفُهُ، ولا يُحيطُ عِلْماً به. جعلَهُ اللهُ جلّ جلالُه في هذه العاجلةِ دليلاً وآيةً على الإيمانِ به، وليس الإيمانُ صفةَ إحاطةٍ ولا تكييفٍ. ولذلك يؤمن الرّوح بما هو أعلى منه

(١) في النسخ: «كلامهم» والمثبت من القبس.
(٢) جـ: «غير».
(٣) «ونور ضريحه» ساقطة من: م.
(٤) م: «متعلّق».
(٥) جـ: «وأسبابه».

(1) يقول المؤلِّف في واضح السّبيل إلى معرفة قانون التأويل: 60/أ [نسخة دار الكتب المصرية] «ألَّفَ الشيخ الجويني إمام الحرمين ثلاث مجلدات في الكلام على حقيقتها، ولم يصف فيه شيئاً، غير أنّه حكى أقوال جميع الفرق ؛ لأنّه أمرٌ ربّاني استأثر الله بعلمه، وحَجَبَ معرفته عن الخَلْقِ».
(2) البقرة: 32.

من غير تكييفٍ ولا إحاطةٍ. والإيمانُ وجودُه عن صفاتِ الله سبحانه، وهو نورٌ من نُورِهِ. والرُّوح عبدٌ رُوحَانِيٌّ وأمرٌ ربَّانيٌّ ونفسٌ جِسْمانيٌّ، حبَسَهُ اللهُ جلّ جلالُه في الجسم ابتلاءً له، وأسكَنَهُ في جِوارِه، وأجرَى عليه محنته، فواقَعَ المكروهَ بواسطة الجسم، فعاقَبَهُ على ذلك بأنْ أهْبَطَه إلى الأرض كُرْهاً لا اختياراً منه لذلك، بل جعلَ ذلك سِجْناً وشَقَاءً. ثمّ أوْرَثَهُ ذلك نبيَّه ﷺ من بَعْدِهِ. فلئن كانَ عبداً مفطوراً، ابتلاهُ وعافاهُ، وأَمَرَهُ ونهاهُ، ونَعَّمَهُ أو عذَّبَه. ولئن كان جسمانياً، افتقر إلى الغذاء الجِسمانيِّ، وإلى أن يكون محمولاً في جِسْمٍ، وإلى أن يَألَم بالموت في خروجه عن جَسَدِهِ الذي رُكِّبَ فيه. ولئن كان عن أَمْرِ ربِّنا جلّ جلاله، كان باقياً، ولم يُوصَف بالموت لأجل ذلك؛ لأنّه لم يكن عن حقيقة عين التّراب، ثمّ يرجع إلى التراب ليأكله. ولَمَّا لم يُوصَف ما كان عنه بالموت، لم[١] يرجع إلى الموت، وإنّما الموتُ مفارقته لجَسَدِه، وموتُ الجَسَدِ هو خلُوُّهُ منه وبقاؤه دونَهُ، والجَسَدُ هو الميِّتُ، والرُّوحُ هو الحيُّ الباقي، فالجسمُ موصوفٌ بالموتِ حتى يَحْيَى بالرُّوحِ، وموتُه مفارقةُ الرُّوح إياه، فإذا فارقَ الحيُّ الميِّتَ ـ أعني هذا العبد الرُّوحانيّ الجسم صعدَ به، فإنْ كان مؤمناً فُتحت له أبواب السّماء حتى يصعد إلى ربّه جلّ جلاله، فيُؤمَر بالسُّجود فيسجد، ثمّ تجعل حقيقته النّفسانيّة تعمر السُّفلي من قبره إلى حيث شاء الله من الجوّ. وحقيقتُه الرُّوحانيّة تعمر العُلُوَّ من السّماء الدّنيا إلى السّماء السّابعة في سرورٍ ونعيم؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ الآية[1]. وقد قرىء بضم الرّاء[2]، أي: فحياة دائمة[٢]. والرَّوْحُ بفتح الرّاء: حالُ الرُّوح في الحبور والسّرور؛ لذلك لَقِيَ رسولُ الله ﷺ موسى عليه السلام قائماً في قبره يُصَلِّي[3]، وإبراهيم تحت الشّجرة قبل صعوده إلى السّماء الدّنيا في طريقه إلى بيت المقْدِس، ولَقِيَهُما في صعوده إلى السّماوات العُلَى. فتلك أرواحُهما، وهذه نفوسُهما وأجسادُهما في قبورهما. وإن كان الميِّتُ شقيًا، لم تُفْتَح له أبواب السّماء، فيُرْمَى من علوٍّ إلى

(١) جـ: «ثم».

(٢) م: «دانية».

(1) الواقعة: 88 ـ 89.

(2) وهي قراءة الحسن وقتادة وغيرهما، انظر تفسير القرطبي: 17/ 232. يقول الطبري في تفسيره: 27/ 211 «وأولَى القراءتين في ذلك بالصواب قراءةُ من قرأه بالفتح ؛ لإجماع الحجّة من القرّاء عليه».

(3) أخرجه مسلم (2375) من حديث أنس.

سفلٍ، إلى أسفل سافلين، في شقاءٍ وعذابٍ إلى يوم الدِّين، نعوذُ بالله من ذلك الشَّقاء وسوء ما سبقت به المقادير.

فصل
في الكلام في النَّفس

وقول[1] بلال ـ رضي الله عنه ـ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ» يعني من النّوم، فذلك ضربٌ من الاحتجاج لطيفٌ، كأنّه يقول: إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غَلَبَتْكَ عينك وقُبِضَت نفسك، فأنا أَحْرَى بذلك.

ودخلَ النّبيُّ ﷺ على عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وفاطمة وهما نائمان؛ فقال: «ألا تُصَلُّونَ؟» فقال عليّ: يا رسولَ الله، إنّما أنفُسُنَا بيَدِ الله، فإذا أراد أن يبعثَنَا بَعَثَنَا، فانصرف رسولُ الله وهو يقول(١): ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[2] هذا مطابقٌ لقول بلال ـ رضي الله عنه ـ.

فإن قيل: فما معنى النَّفْس عندكم؟ وما المفهوم من إطلاقه في مُوجبِ اللِّسان ؟

الجواب عن ذلك ـ قيل: هذه لفظةٌ مُشْتَركَةٌ عن عينِ الشَّيء ونَفْسِهِ وذَاتِهِ، من قولهم: هذا مالُ زيدٍ نفسُه وذاتُه وعينُه(٢). وقيل: هو مأخوذ من النَّفس، وهو ظهورُ الشّيء؛ ولهذا يقولون في المرأة: نُفَسَاء، لظُهورِ دَمِها[3].

تلفيق[4]:

قال الأستاذ أبو المظفَّر الإسفراييني: قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية[5]. فأخبرَ تعالى أنّه يتوفّاها في الموضعين، وقال تعالى في مَوْضِعٍ آخر: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم

---

(١) في الاستذكار: «وهو يقرأ» وهي أسدّ.

(٢) غ، م: «هذا عين مال زيد ونفسه وذاته وعينه».

....

(1) من هنا إلى آخر الحديث الشريف مقتبس من الاستذكار: 1/ 108 (ط. القاهرة).

(2) الكهف: 54، والحديث أخرجه البخاري (1127)، ومسلم (775).

(3) توسع المؤلّف في هذا الموضوع في كتابه الماتع الأمد الأقصى: لوحة 17/ب ـ 18/أ.

(4) انظره في القبس: 1/ 105 ـ 106.

(5) الزمر: 42.

﴿مَلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ الآية[1]، وقال تعالى في موضع ثالثٍ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ الآية[2]. ووجهُ الجمع في ذلك: هو أنّ الله تعالى هو الفاعلُ الأوّلُ للكُلّ[(١)]. جعلَ إلى مَلَكِ الموتِ جزءاً مِنْ أفعالِهِ، وهو قَبْضُ الأرواحِ، قَرَنَ به جنوداً من ملائكَتِهِ، وأوحَى إليهم أن يتصرَّفُوا بأَمْرِهِ. فإذا أَمَرَ اللهُ المَلَكَ، بادَرَ إلى أمرِهِ أعوانُه وتولَّوا حينئذٍ أمرَ ربِّهم. فإذا نَسَبْتَهُ إلى الأوّل في الحقيقة[(٢)]؛ قلت: إنّ الله قبضَ أرواحَنا. وإذا نَسَبْتَهُ إلى الواسطة؛ قُلتَ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ الآية[3]. وإذا نَسَبْتَهُ للمباشِرِينَ للفِعْلِ؛ قُلتَ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ الآية[4]. وانتظَمَتْ تلك[(٣)] الآياتُ الثلاثُ المُخْتَلِفَاتُ[(٤)] في الظّاهِرِ في سِلْكِ الانتظامِ الواحدِ.

---

(١) غ: «الكلّيّ».

(٢) في القبس: «الأول الحقيقي» وفي [ط. الأزهري]: «الأوّل الحقيقة».

(٣) في القبس: «بذلك».

(٤) ج: «المحتملات».

....

(1) السجدة: 11.

(2) الأنفال: 50. وعلّق المؤلّف على هذه الآيات في القبس بقوله: «والثلاثة الأحوال المتعدّدة حال واحدة في الحقيقة».

(3) السجدة: 11.

(4) الأنفال: 50.

بابُ
النّهيِ عن الصّلاة بالهاجرةِ

مالك[1]، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. . .».

وقد أَسْنَدَ مالكٌ هذا الحديثَ[2]، وهذا الحديثُ منَ مَرَاسِلِ عَطَاء الّتي تكلّم النّاسُ فيها.

قال الشّيخ أبو عمر[3] ـ رضي الله عنه ـ: «هذا حديثٌ صحيحٌ عند أهل العلمِ بالنّقلِ».

والكلامُ على هذا الحديث يشتملُ على فصلين:

الفصلُ الأوّلُ
في شَرْحِهِ

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[4]:

قوله: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فيحِ جَهَنَّم» الفَيْحُ: سطوعُ الحرِّ وشدَّة القيظِ، قاله صاحب **«العين»**[5].

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي[6]: هذا وقتٌ أنشأَتْهُ الحاجةُ، ورَخَّصَتْ فيه الشّريعةُ؛ رَفْعاً للمشقَّةِ، وليس له تحديدٌ في الشّريعة إلاّ ما وَرَدَ في الحديثِ، حديث ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي الظُّهرَ في الصَّيْفِ من الثّلاثةِ

....

(1) في الموطأ (27) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبيّ (24)، وسويد (34)، والزّهري (38).

(2) الحديث (28) من الموطأ رواية يحيى، والّذي بعده (29)، وانظر الإيماء للداني: 243/ ب.

(3) في الاستذكار: 1/ 126 (ط. القاهرة) بنحوه، وعبارته هي: «وهو حديث عند أهل السنة والعلم بالحديث صحيح لا مقال فيه لأحدٍ».

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 126 (ط. القاهرة).

(5) 3/ 307 بدون زيادة: «وشدّة القيظ».

(6) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 107.

أقدام إلى أربعةِ أقدام. وفي الشّتاءِ من خَمْسَةِ أقدام إلى سِتَّةِ أقدام. وذلكَ بعد طَرْحِ ظِلّ الزَّوالِ[1]. أمّا إنّه قدْ ورَدَت فيه إشارةٌ واحدةٌ، وهوَ الحديثُ: «كُنَّا نُصَلّي الجمعةَ وَليس للحِيطَانِ ظِلٌّ»[2] فلعلَّ الإبرادَ كان وَقْتَ ما يكونُ للجدارِ ظِلٌّ يأوي إليه المُجْتَازُ، وهو وقتٌ يختصُّ بالجماعةِ. فأمّا الفَذُّ فليس له إلاّ وقتٌ واحدٌ، وهو[3] يختصُّ بصلاةِ الهاجِرَةِ ليس للعصر فيه حظٌّ، فلا يُلْتَفَتُ إلى ما اختلَفَ فيه ابنُ القاسِمِ وأَشْهَبُ بأنّ مع العصر ابراد[١]. فأمّا[4] ابنُ القاسم فَحَكَى عن مالك[5]؛ أنّها تُصَلّى إذا فَاءَ الفيءُ ذراعاً، في الشّتاءِ والصَّيفِ، للجماعة والمُنْفرِدِ،[٢] وهذا على كتابِ عمر[6].

وقال أَشْهَبُ وابنُ عبدِ الْحَكَم[7]: إنّ معنى كتاب عمر هو لسائرِ[٣] الجماعاتِ، وأمّا الفَذُّ، فأوّلُ الوَقْتِ أَوْلَى به، وهو في سَعَةِ الوقتِ كلّه، وإلى هذا مالَ فقهاءُ المالكيّةِ من البغداديِّينَ[8].

قال الإمام القاضي أبو الوليد الباجي[9] ـ رضي الله عنه ـ: «فإذا ثبتَ هذا، فهل يُبْرَدَ بصلاة العصر أم لا؟ فعلى قولين:

القولُ الأوّلُ ـ قال أَشْهَبُ: أحبُّ إليّ أن يزيدَ المصلّي ذِرَاعاً على القَامَةِ، ولا سِيَّمَا في الحرّ[10].

---

(١) في القبس: «فإن موضع العصر إبرادُها».

(٢) «والمنفرد» زيادة من الاستذكار.

(٣) في الاستذكار: «مساجد» وهي أسدّ.

....

(1) أخرجه أبو داود (400)، والنسائي في الكبرى (1492)، والطبراني في الكبير(10204)، والحاكم: 1/ 315 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي: 1/ 365، وابن عبد البر في التمهيد: 5/ 7.

(2) أخرجه البخاري (4168)، ومسلم (860) من حديث سلمة بن الأكوع.

(3) أي الظهر.

(4) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 1/ 27 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 5/ 3.

(5) في المدونة: 1/ 60 في ما جاء في وقت الصلاة.

(6) كتاب عمر أخرجه ـ كما أسلفنا ـ مالك في الموطأ (6) رواية يحيى.

(7) الذي في الاستذكار: «وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا...».

(8) انظر التفريع: 1/ 220، والمعونة: 1/ 78.

(9) في المنتقى: 1/ 32.

(10) ووجه هذا القول ـ كما قال الباجي ـ: أنّ هذه صلاة رباعية من صلوات النهار، فثبت فيها الإبراد وانتظار الجمعة كالظهر.

القولُ الثاني ـ قال ابنُ حبيبٍ: وقتُها وَاحِدٌ تُعَجَّلُ ولا تُؤَخَّرُ، إلاّ في الجمعة فإنّه يُعَجَّلُ بها أكثر من سائرِ الأيامِ[1]».

شرح[2]:

أمرَ رسولُ الله ﷺ بالإبراد، وعَلَّلَ ذلك بأنَّ شدَّةَ الحرّ من فَيْحِ جهنّم، ولم يَأْمُر بتأخير الصّلاة في شدّةِ البردِ، فلا يتعلّقُ به حُكم التّأخير.

والأصلُ في ذلك: ما رواه أَبُو خَلْدَةَ، عن أنس؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشْتَدَّ الحرُّ أبردَ بها[3].

ومن جهة المعنى: أنّه لا رِفْقَ بتأخيرها، بل الرّفق بتقديمها؛ لأنّ بتأخير البرد رُبَّمَا تمكّنَ العَشِيُّ وقَرُبَ اللّيلُ.

فائدة لغوية[4]:

قولُه ﷺ: «أَبْرِدُوا عنِ الصَّلاةِ».

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: هذا كلامٌ قَلِقٌ في الظّاهر، ونظامُه الْبَيِّنُ: أبرِدُوا الصّلاةَ. يقالُ: أبردَ الرَّجلُ، إذا دَخَلَ في زمانِ البَرْدِ أو مَكَانهُ، ولكنّه مجازٌ عبّرَ فيه بأحد أسبابِ المجازِ وهو التّسبيبُ(١)، حَسَبَ ما بيّنّاه في أصول الفقه[5]، فكنّى عن الشّيء بثَمَرَتِه وهو التأخيرُ، فكأنّه قال: أبرِدُوا عن الصّلاة؛ صيانةً لها عن أن يُنَاطَ بها التّأخيرُ لفظاً، فكيف فعلاً ! وقد قال النّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «أَخِّرْ عَنِّي أنتَ يَا عُمَرُ»[6] يعني نَفْسَكَ.

---

(١) في النسخ: «التأخير» والمثبت من القبس.

....

(1) ووجه هذا القول: أن العصر يكون في وقت يخفّ الحرّ، ويطرأ على النّاس وهم متأهبّون للصّلاة.

(2) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 1/ 32.

(3) أخرجه البخاري (906).

(4) انظرها في القبس: 1/ 108.

(5) يقول المؤلف في المحصول في علم الأصول: 5/ب «وأقرب عبارة فيه [أي في المجاز] أن يقال: إنّه على وجهين: أحدهما: التشبيه... والثاني: التسبيب، وهو على وجهين: أحدهما أن يُعبّر عن الشيء بمقدّمته السابقة له. والثاني أن يعبّر عنه بفائدته».

(6) رواه البخاري (1366) عن عمر مرفوعاً.

الفائدة الثّانية:

قال الشّيخ أبو عمر[1] ـ رضي الله عنه ـ: «الإبرادُ بالصّلاة هو تأخيرُها عن أوّلِ وَقْتِها، حتّى يزولَ سَمُومُ الشّمسِ بالهاجرةِ؛ لأنّ الوقتَ فيه سَعَة.

وقد اختلَفَ العلماءُ في هذا المعنَى، فالمحصولُ من مذهبِ مالكٍ[2]، أن يُبْرَدَ بالظُّهر وَتُؤَخَّرَ في شِدَّةِ الحَرّ، وسائرُ الصّلواتِ تُصَلّى في أوّل الوقتِ.

قال أبو الفَرَجِ: اختارَ مالكٌ لجميعِ الصّلواتِ أوّلَ أوقاتِها، إلاّ الظُّهرَ في شدَّةِ الحَرّ؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ»».

الفصلُ الثّاني
في حظّ الأصول

قولُه[3]: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» في هذا الفصل فوائد:

الفائدة الأولى:

في هذا الحديث دليلٌ بأنّ النّارَ مخلوقةٌ[4]، ردّاً على من قال: إنّها لم تُخْلَق وإنّما تُخْلَقُ وقتَ الحاجةِ إليها.

الفائدة الثانية[5]:

قولُه: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّها» اختلف النّاسُ هٰهنا، هل هي هذه الشَّكْوَى حقيقةٌ بكلامٍ؟ أم هي مجازٌ عَبَّرَ فيها بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ، كما قال الرّاجزُ[6]:

يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى

....

(1) في الاستذكار: 1/ 127 (ط. القاهرة) بتصرُّف من ابن العربي.

(2) الذي في الاستذكار: «... المعنى، فذكر إسماعيل بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو بن محمد؛ أنّ مذهب مالك...».

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (27) رواية يحيى.

(4) وإلى مثل هذا الاستنباط أشار ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 8، والاستذكار: 1/ 133 (ط. القاهرة).

(5) انظرها في القبس: 1/ 108 ـ 109.

(6) أورده سيبويه بلا نسبة في الكتاب: 1/ 321، ونسبه ابن السِّيرافي في شرح أبيات سيبويه: 1/ 317 إلى المُلبِدْ بن حرملة.

وفي الحديثِ الصحيحِ؛ أنّه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ»[1] وفي حديث آخر: «فَلْيَتَبَوَّأْ بينَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدَهُ من النّار»، قالوا يا رسول الله: أو لِجَهَنَّمَ عَيْنَانِ؟ قال: «أَمَا سَمِعتُم الله يقول: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ الآية[2]»[3].

وفي الخبر الصّحيح عن يوم القيامة؛ أنّه قال: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَلْتَقِطُ - أو قال يَلْقُطُ - الكُفَّارَ لَقْطَ الطَّائِرِ حَبَّ السِّمْسِمِ»[4]. يعني: يَفْصِلُهُمْ عن الْخَلْقِ في المعرفَةِ كما يَفْصِلُ الطَّائرُ حَبَّ السِّمْسِمِ عن التُّربَةِ. وليسَ مَن شروط الكَلامِ عندنا والعِلْم في القيامِ بالجِسْمِ إلاّ الحياةُ، فأمّا الهيئةُ واللّسانُ والْبِلَّة[5] فليسَ من شُروطِ الكلامِ، وليس أيضاً من شُروطِ الحياةِ، فالجسمُ وُجُودُ هَيْئَةٍ ولا بِلَّةٍ.

وسمعتُ شيخَنا الفِهْرِيَّ الطّرطوشيّ[6] يقولُ: أمّا قوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» الحديث، إذا قلنا: إنّه حقيقةٌ، فليسَ يحتاجُ إلى أكثرَ من وجودِ الكلامِ في الجِسْمِ. وأمّا قولُه: «تَحَاجَّتِ النَّارُ والْجَنَّةُ»[7] فلابدّ من وُجودِ العِلْم مع الكلامِ؛ لأنَّ الْمُحَاجَّةَ تقتضِي التَّفَطُّنَ لوجهِ الدَّلالةِ.

وقال لنا الإمام أبو سعيد الشّهيد الزّنجانيّ[8]: ألا تَرَى إلى قول الهُدْهُدِ: ﴿وَجَدتُّهَا

....

(1) أخرجه البخاري (110)، ومسلم (3) من حديث أبي هريرة.

(2) الفرقان: 12.

(3) رواه الطبراني في الكبير (7599) والحاكم في المدخل إلى الصحيح: 96، من حديث أبي أمامة، يقول الهيثمي في المجمع: 1/ 148 «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الأحوص بن حكيم ضعّفه النّسائي وغيره، ووثّقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان» وقد أشار القرطبي في تذكرته: 2/ 149 إلى تصحيح ابن العربي لهذا الحديث.

(4) أخرجه مطولاً ابن المبارك في الزهد: 101، والطبري في تفسيره: 30/ 186، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1122) كلهم من حديث ابن عبّاس.

(5) الْبِلَّة: سلاسة اللسان.

(6) هو أبو بكر الطرطوشي.

(7) أخرجه مطولاً البخاري (4850)، ومسلم (2846) من حديث أبي هريرة.

(8) هو محمد بن طاهر من شيوخ المؤلّف ومن تلاميذ الإمام أبي القاسم القشيري، ذكره في قانون التأويل: 97، 185، وأحكام القرآن: 3/ 1454.

وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ﴾ الآية[1]، فلم يُدرِكْ حديثَ الشّمسِ، وزَخْرَفَةَ الشّيطانِ، وصُدُوفَ الخَلْقِ عن الحقّ، ووجودَ الإلَهِ ومعرِفَتَهُ بالخَفِيَّاتِ، واستواءَهُ على العرشِ العظيمِ إلاّ بالْعِلْمِ، وهذا هو التّوحيدُ كلُّه.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر[2]: «قوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» الحديث، إنّ ذلك على المَجَازِ، وقيلَ: على الحقيقةِ»[3] وهذا القولُ يَعْضُدُهُ عُمومُ الخِطَابِ.

الفائدة الثالثة[4]:

قولُه[5]: «فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ في كلِّ عَامٍ» إشارةٌ إلى أنّها مُطْبَقَةٌ مُحَاطٌ عليها بجِسْمٍ يَكْتَنِفُها(١) من جميعِ نواحِيهَا، لم يُتَصَوَّرْ لاضطرابها(٢) أن يَشُقَّهُ(٣)، كما يفعَلُ كلُّ دَأْبٍ في مُجَوَّفٍ(٤)، حتّى النّباتُ في الصَّخرةِ المَلْسَاءِ. وكانت الحكمةُ في التّنفُّسِ عنها إعلامَ الخَلْقِ بأُنمُوذَجٍ منها، فأشَدُّ ما يُوجَدُ من الحرّ فَمِنْ حرِّها، وأشدُّ ما يوجَدُ من البَرْدِ فَمِنْ بَرْدِها.

---

(١) جـ: «يكشفها» وفي القبس: 1/ 84 (ط. الأزهري): «يكبسها» وأشار ناشر الكتاب أنه ورد في نسخة الخزانة العامة بالرباط: 25ج: «يكسها» ويوافق ما في: م ما نقله السيوطي في تنوير الحوالك: 1/ 36 عن ابن العربي.

(٢) في القبس: «باضطرابها» وأشار ناشر القبس (1/ 84 ط. الأزهري) أنّه ورد في نسخة نور عثمانية (1115): «باضطرامها».

(٣) جـ: «يشفه» م: «ينفها».

(٤) في النسخ: «يفعل كل ذي مجوف» وفي القبس: «كما يفعل كل رأي في مجوف» وفي القبس: 1/ 84 (ط. الأزهري): «كما يفعل كل مرأى في مخوفه» والمثبت من القبس: 2/ 314 ـ 315 (ط. هجر).

....

(1) النّمل: 24.

(2) بنحوه في الاستذكار: 1/ 129 (ط. القاهرة).

(3) وهو الذي نصره الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 6 بقوله: «وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة أولى بذوي الدّين والحقّ؛ لأنّه يقصُّ الحقّ، وقوله الحقّ، تبارك وتعالى علوا كبيراً».

(4) انظرها في القبس: 1/ 111.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (27) رواية يحيى.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: وهل في النّار بَرْدٌ ؟

قلنا: هي دارُ عذابٍ، وعذابُ الأبدانِ ابتلاؤُها بما لا يلائمُها، والحَرُّ عند الإفراط يمزِّقُ الجِلْدَ كما يُمَزِّقُهُ البردُ، ولهذا سَمَّتِ الأطبّاءُ نَبَاتاً يَقْطَعُ اللَّحْمَ: النّارَ البارِدَ، وعَبَّرَ عن نَوْعَيِ العذابِ بأَحَدِهِمَا كما تفعَلُه العربُ.

وقال بعضُهم: لا ينكرُ أن يكونَ في جهنَّمَ بردٌ وحرٌّ مجتمعانِ، فإنّ الله قد ذَكَرَ في القرآنِ ما يؤيِّدُ هذا، ألا ترى قوله: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾[2] فدلَّ بذلك أنَّ في جهنّم النّبات والحيوان، والحرّ والبرد. وقوله: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ الآية[3].

نكتةٌ:

قال بعضُ العلماء الباطنيّة: ولمّا كان نزولُ «الإنجيل» وحلولُ «التّوراة» بموضعٍ من الأرض الغالب على ذلك القطر هو الحرّ، كان الغالبُ في الإنذارِ هنالكَ التّهدّد بالنّار والسَّعِيرِ وتوابع ذلك؛ لأنّه أعقل لذلك الخطاب وأفهم، لكثرة تعذيبهم بالحرّ ومقاساتهم حرّ سَمُومِهَا. وإنّما يدافعون ذلك بالبردِ وإراقةِ المياهِ، حتّى ظهرَ ذلك في أدعيتِهِم، فقالوا: أَقَرَّ الله عينك، وبَرَّدَ ضريحَك، وأَثْلَجَ بِبَرَدِ اليقينِ صدرَك، وسَقَى معهدكَ ماء الغوادي وسحاب الْمُزْن، ونحو هذا.

وقد جاء في الكتاب الذي يذكر أنه «الإنجيل»: مُكَرّرًا: «اقذفوا بهذا العبد السُّوء في الظُّلمات السُّفْلَى حيثُ يطولُ العويلُ وقلقلة الأضراس»[4] وهذه عبارة عن البرد، وإنّما ذلك لأجل ذلك القطر الّذي سكن أولئك الّذين بعثَ اللهُ إليهم عيسى عليه السلام

....

(1) الغاشية: 6.
(2) الدخان: 43 ـ 44.
(3) النبأ: 24
(4) أقرب عبارة إلى ما أورده المؤلّف هي ما جاء في العهد الجديد،إنجيل يسوع للقدّيس!! متى: صفحة 87، الفصل 25، الفقرة 30 (ط. الكاثوليكية) «وذلك العبد الّذي لا خير فيه، أَلْقُوهُ في الظُّلمة البرّانية، فهناك البكاءُ وصريفُ الأسنان».

ليعذِّبهم في الدُّنيا بالبرد في قُطْرِهِمْ ذلك. وكانوا يدافعونه بالحرِّ ويستجيرون به من إذايته، بضدِّ حال أهل القطر المنزل فيه القرآن. وإنّما كان التّبليغ على هذا التّقسيم؛ لِحكْمَةٍ بالغةٍ في ذلك، ليكون ذلك أَهْيَبَ في نفوسهم، وأوجعَ لسَوْطِ الخَوْفِ في قلوبِهِم، وأجلبَ لفَرَقِهِم وجَزَعِهِم، وأشدَّ تحريكاً لِبَوَاطِنِهِمْ إلى الهرب من الوعد الوارد عليهم. وهنا يتبيَّن فضل رحمته بأن جهنّم خلَقَها جلّ جلاله من سوط رحمته، ليسوق عباده بالهرب منها إلى جنّته.

تتميم:

قال الشّيخُ ـ أيَّدَهُ اللهُ ـ: فجملةُ الكلام في العالَم؛ بأنّ الدّنيا نبذةٌ من الآخرة وقطعةٌ منها، فانشرحَت بذلك فوائدُ معانِيها، وتشابهت فنونُها، وأَشْكَلَتْ[١] صُوَرها بشَكْلٍ مشكلٍ من صفاتها، حتى ما ينقلبَ متقلبٌ[٢]، ولا يسكنَ ساكنٌ، ولا يَتنفَّسَ متنفِّسٌ، إلاّ بينَ الجنَّةِ والنّارِ في معنًى من معانِيها، لكن بالتزوُّج لا بالانفرادِ، وبالقِلَّة لا بالكَثْرَةِ. فنَعِيمُها آيةُ نَعِيمِ ما هنالِكَ، وشِفَاؤُها آيةُ شِفَاءِ ما هنالِكَ، قليلٌ بقليلٍ، وكثيرٌ بكثيرٍ.

تكملةٌ في سَرْدِ الأحاديث:

قوله[1]: «إنَّ النّارَ اشتكتْ إلى ربِّها، فقالت: يَا رَبِّ! أَكَلَ بعضِي بعضًا، فأَذِنَ لها بنَفَسَيْن في العام» الحديث. فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ فمِنْ جهنَّم، وأشدُّ ما تجدون من البرد فَمِنَ الزَّمْهَرير[2].

وفي حديث آخر: «فَأَذِنَ لها في كلِّ عامٍ بِنَفَسَيْنِ، فما وجدْتُم من بَرْدٍ أو مِنْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ»[3].

---

(١) ج: «واشتكلت».

(٢) ج: «يتقلّب متقلّب».

---

(1) في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارمي (2849)، وابن ماجه (4319)، والترمذي(2592) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) أخرجه الشافعي في سننه: 193، والبيهقي: 1/ 437.

(3) أخرجه مسلم (617) من حديث أبي هريرة.

تفسير:

قال الماوردي[1] في قوله: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾[2] أي أنّ الدّنيا دار عذابٍ، عذّبَ الخَلْق فيها بالبرد والحرّ، فليس في الدُّنيا أحدٌ إلاّ وهو يجدُ من الحرّ والبردِ كثيراً، فأخبرَهُم الباريء أن ليس في الجنّة هذا النّوع من العذاب، بل هي دار نعيم لا عذابَ فيها، فقال جلّ جلاله مُعلماً لهم بذلك: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ وقال بعضهم[3]: إنّ الزَّمْهَرِيرَ هٰهنا هو القمر، ولم أَرَهُ لأحدٍ من المفسِّرين، ولا حكاه أحد غير الماوردي. واستشهد[4] على ذلك بقول الشّاعر[5]:

وليلةٍ ظلامُها قدِ اعْتَكَرْ   قَطعتُها والزَّمْهريرُ ما زهر

وهذا بعيدٌ جدّاً.

فإن قال قائل: أليس اللهُ تعالى قد جعلَ الشّمسَ والقمرَ في دار الدُّنيا للزّينِ والمنفعةِ، والجنّة أَوْلَى أن يكون ذلك فيها؟

فأجاب بعضُ علمائنا عن ذلك بجوابين:

أحدُهما: أنّ الباريءَ جَلَّت قُدرَتُه لم يخْلُق الجنّة إلاّ رحمةً منه ولطفاً بعباده، فشَوَّقَهُم إليها بأنواع من التّزيينات(١) والشَّهَوَاتِ، فأقلُّ قليلٍ من الجنّة خيرٌ من الدّنيا وما فيها، كما قال ﷺ: «لموضعُ سوط في الجنة خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[6].

(١) جـ: «الزينات».

....

(1) لم نجد هذا الكلام بنصّه في تفسيره المطبوع.

(2) الإنسان: 13.

(3) نسب الماوردي في النكت والعيون: 4/ 372 هذا القول إلى ثعلب.

(4) أي الماوردي نقلاً عن ثعلب.

(5) أورد هذا الرّجز ابن الجوزي في زاد المسير: 8/ 435، والقرطبي في الجامع: برواية: «وما ظهر».

(6) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: 5/ 330 من حديث سهل بن سعد، كما أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة أحمد: 2/ 438، والدارمي (2823)، والترمذي (3013) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (4335).

الجواب الثاني: وذلك أنّ الله تعالى لم يجعلهما في الجنّة لئلاّ يشقّ ذلك على أوليائه بأن يروا في داره معبودَيْنِ قد عُبِدَا من دون الله. فالبردُ نوعٌ من العذاب، والحرُّ كذلك أيضاً. وفي ذلك للدُّنيا وللعالَمِ صلاحٌ وحِكْمَةٌ وتدبيرٌ، لا يعلمها إلاّ اللّطيفُ الخبيرُ.

فائدة لغوية:

قوله: «إنَّ جهنَّم اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا» فأمّا جهنَّم، فمأخوذة من الجهامة، ويظهرُ ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[1] وفي قول مالِكٍ خَازِنِ النّارِ حكايةً عنه: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾[2] وذلك بَعْدَ طُولِ نِدَائِهِمْ ثمانين سَنَة.

تنبيهٌ على شرحٍ:

قولُه: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فقالت: يا رَبِّ ! أكلَ بعضي بعضاً» الحديث[3]، قال بعض علمائنا في خَلْقِهِ النّار وعجائبها نكتة عجيبة فقال: «إنّ النّار خلقت على أربع: فنارٌ تأكلُ ولا تَشْرَبُ. ونارٌ لا تأكلُ ولا تَشْرَبُ. ونارٌ تشرَبُ ولا تأكُلُ. ونارٌ تأكُلُ وتَشْرَبُ[4]».

شرح[5]:

«فأمّا النّار الّتي تأكُلُ ولا تشرَبُ، فنارُ الدُّنيا.

والنّارُ الّتي لا تأكُلُ ولا تَشْرَبُ، فنارُ جهنّم.

والنّارُ الّتي تأكُلُ وتَشْرَبُ، فالنّار الّتي خُلِقَتْ منها الملائكة.

والنّارُ الّتي تَشْرَبُ ولا تأكُلُ، فالنّار الّتي خُلِقَتْ منها الشّمس، ومنها خُلِقَتِ الشّياطين».

....

(1) المؤمنون: 108.

(2) الزخرف: 77.

(3) سبق تخريجه صفحة 130.

(4) القول التالي رواه أبو الشيخ في العظمة (625) عن معاوية بلاغاً.

(5) هذا الشرح هو تتمة للأثر السابق ذِكْرُهُ.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنه؛ أنّه قال: خَلَقَ اللهُ النّارَ على أربعٍ: فنارٌ تأكلُ ولا تشرَب، ونارٌ تأكل وتشرب، ونارٌ تشرَبُ ولا تأكل، ونارٌ لا تأكل ولا تشرَب. فأمّا النّارُ الّتي تأكل ولا تشرَب، فناركم هذه تأكل ولا تشرَب، وكذلك نارُ جهنّم تأكل ولا تشرَب. فنارُ جهنّم تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرَب دموعهم ولا دماءهم ولا قَيحَهُم، يسيل ذلك إلى عينِ الخبال فيزدادون بذلك عذاباً. وأمّا النّار الّتي لا تأكل ولا تشرَب، فالنّارُ الّتي في الحجارة، وهي الّتي لا تأكل ولا تشرَب.

وقيل: هي النّارُ الّتي رفع اللهُ لموسى بن عمران ليلة المناجاة.

وأمّا النّار الّتي تشرَب ولا تأكل، فالنّار الّتي في البحر.

وسُئِلَ ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ عن هذه النّار، مِمَّ خُلِقَت؟ فقال: خُلِقَتْ من نار جهنّم ، ولقد ضُرِبَت بالماء سبعين مرّة، ولولا ذلك ما انتفع بها الخلائق. ثم خُلِقَتْ ناركُم هذه من نار جهنّم، خُلِقَتْ سوداء مُظْلِمَة لا ضوءَ لها ولا لهب، لها سبعة أَدْرَاكٍ[1]، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ الآية[2].

....

(1) الدَّرْكُ: الطّبق من أطباق جهنّم.

(2) الحجر: 44.

النّهي عن الصّلاة
بعد الصُّبح وبعد العصر

قال الإمامُ الحافظُ الشّيخ أبو عمر ـ رضي الله عنه[1] ـ: «هكذا ترجمةُ هذا الباب عند جماعة الرُّواةِ للموطّأ ، وكانت حقيقَتُه أن يقالَ فيه: بابُ النّهي عن الصّلاة عند طلوعِ الشّمسِ وعند غروبِها، ثم يذكر النّهي عن الصّلاة بعد الصُّبح وبعد العصر».

وهذا الباب مُؤَخَّرٌ في رواية يحيى بن يحيى، فرأينا أن نُتبعَهُ بباب النّهيِ عن الصّلاة بالهاجرة ليكون أَلْيَق به[2].

أمّا مجالُ الكلامِ في هذا الحديثِ، فيشتملُ على ثلاثةِ فصولٍ:

الفصل الأول[3]
في الإسناد

مالك[4]، عن زيد، عن عطاء، عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ» الحديث.

قال الإمام الحافظ: تابعَ يحيى على هذا الحديث واللّفظ قوله: «عبد الله الصُّنَابِحِيّ»

....

(1) في الاستذكار: 1/ 135 (ط. القاهرة).

(2) وإلى مثل هذا التّقديم ذهب ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 134 (ط. القاهرة) حيث قال: «وسقط ليحيى بن يحيى باب «النّهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» من موضعه الّذي هو في الموطّأ عند جماعة رواته، وهو عندهم قبل هذا الباب وبعد باب النوم عن الصلاة، فلمّا سقط له هُهنا، استدركه فوضعه في آخر كتاب الصلاة بعد باب العمل في الدعاء، وليس له هناك مدخل، فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هاهنا لما ذكرناه...».

(3) هذا الفصل مقتبسٌ من الاستذكار: 1/ 135 ـ 136.

(4) في الموطأ (584) رواية يحيى.

جمهورُ الرُّواةِ(١)، منهم القَعْنَبِيُّ[1] وغيره[2].

وقال فيه مُطَرِّف[3]: عن مالك، عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِيِّ، وتَابَعَهُ إسحاق بن عيسى الطَّبّاع[4] وطائفةٌ، وهو الصّوابُ.

وهو أبو عبد الله الصُّنابحيُّ، واسمه عبدُ الرحمٰنِ بن عُسَيْلَةَ، وهو من كبار التّابعين، لا صُحْبَةَ له[5]، ورُوِيَ عنه[6]؛ أنّه قال: لم يكُنْ بيني وبينَ رسولِ الله إلاّ خَمْسُ ليالٍ، تُوُفِّيَ وأنا بالجُحْفَةِ، فقَدِمْتُ وأصحابُه يتوافدون.

قال الشّيخ أبو عمر ـ رضي الله عنه[7] ـ: واضطرب ابنُ مَعِين في أحاديثه، فمرّةً قال: يشبه أن تكون له صُحْبَة[8]. ومرّة قال: أحاديثُه مُرْسَلَةٌ، ليست له صُحْبَةٌ[9]. وهو الصّحيحُ[10].

وأحاديثُه في **الموطأ** مشهورةٌ، جاءت عن النّبيِّ ﷺ من طُرُقٍ صحاحٍ من أحاديثِ أهل الشّام.

---

(١) الذي في الاستذكار: «تابع يحيى على قوله في هذا الحديث عن عبد الله الصنابحي جمهور الرواة».

....

(1) في موطّئِهِ (21).
(2) كمحمّد بن الحسن (181)، وسويد (27)، والزهري (31)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (342)، والشّافعيّ في الرسالة (874).
(3) هو راوي الموطأ مطرّف بن عبد الله الهلالي، مولاهم، ابن أخت الإمام مالك، توفّي سنة: 220، وقيل غير ذلك. انظر اتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي: 83.
(4) وبهذا السّنَد نفسه، رواه إسحاق كما في مسند أحمد: 7/ 349 لكن لمتن آخر هو قوله ﷺ: «إذا توضأ العبد. . .». وانظر التعليق المفيد لبشار عواد معروف على الموطأ: 1/ 68 ـ 70 رواية يحيى.
(5) انظر طبقات ابن سعد: 7/ 426، والتاريخ الكبير للبخاري: 5/ 322، والإصابة: 4/ 217.
(6) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 5/ 262، وابن سعد في الطبقات: 7/ 510.
(7) في الاستذكار: 1/ 135.
(8) رواه عن ابن معين عبّاس الدُّوري في تاريخه: 2/ 339، وانظر تهذيب الكمال: 16/ 344.
(9) انظر جامع التحصيل للعلائي: 218.
(10) انظر التمهيد: 4/ 4 ـ 6.

الفصل الثاني
في الشّرح والفوائد المنثورة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: اعلموا ـ أنارَ اللهُ قلوبَكُم للمعارِفِ ـ أنَّ هذا حديثٌ مُشْكِلٌ من مشكلاتِ الأحاديثِ، وقد خاضَ النّاسُ فيه قديماً وحديثاً، يتأولون بوجوهٍ من التّأويلات، وفيه للعلماء أقوال أربعة[1]:

القولُ الأول ـ قال الدّاوديّ[١]: «إنّ الشّمس تَطْلُعُ ومعها قرنُ الشّيطانِ» فذهب[2] إلى أنّ له قَرْنَيْن على الحقيقة تطلُعُ مع الشّمس؛ لأنّه قد رُوِيَ أنّها تطلع مع قرني الشّيطان[3].

القولُ الثّاني ـ قيل: إنّه لا يمتنعُ أن يخلقَ اللهُ تعالى شيطاناً تطلُعُ الشّمسُ مع[٢] قَرْنَيه وتغربُ.

القولُ الثّالث ـ قيل: يحتملُ أن يريدَ بقوله: «قرنَ[٣] الشَّيْطَانِ» أي قرنه الذي يضلّ به[٤] النّاس، ويستعين به[٥] على النّاس، ولذلك يسجدُ حينئذٍ الكفّارُ[4].

القولُ الرّابع ـ قيل: يحتملُ أن يريدَ قبائل من النّاس يستعينُ بهم الشّيطانُ على كفره[5]. وقد رَوَى أبو[٦] مسعود؛ أنّ رسولَ الله ﷺ أشار بِيَدِهِ نحو اليَمَنِ، فقال: «ألاَ

---

(١) م، ج، غ: «داود» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «بين».
(٣) م، ج، غ: «قرني» والمثبت من المنتقى.
(٤) غ، ج: «بها».
(٥) غ، ج: «بها».
(٦) م، ج، غ: «ابن» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

....

(1) هذه الأقوال مقتبسة من المنتقى: 1/ 362.
(2) الذي في المنتقى: «قوله ﷺ: إنَّ الشّمسَ تطلعُ بين قَرْنَي الشيطانِ، ذهب الدّاودي».
(3) الذيَ في المنتقى: «وقد رُوِيَ أنّها تطلع بين قرني الشّيطان» ولعله يقصد الحديث الذي رواه أحمد: 6/ 12 وغيره عن بلال بن رباح.
(4) أي يسجدون للشّمس.
(5) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فيكون طلوعها عليهم أوّلاً بمنزلة طلوعها معهم».

إنّ الإيمانَ هٰهنا، وإنّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القلوبِ في الفَدَّادِينَ، عند أصول أَذْنَابِ الإِبِلِ، حيث يَطْلُعُ قرنا الشَّيْطَانِ، وذلك في رَبِيعَةَ ومُضَرَ»[1].

وقال في الخبر[2]: «ما طَلَعَتِ الشَّمسُ قطُّ حتّى يَنْخُسَها سبعون ألف مَلَكٍ؛ فيقولون لها: اطْلُعِي اطْلُعِي، فتقولُ: لا أطلُعُ على قومٍ يعبُدُونَنِي من دونِ الله، فيأتيها مَلَكٌ عن أمْرِ الله فيأمُرُها بالطُّلوعِ، فيأتيها الشّيطانُ يريدُ أنْ يَصُدَّها عن الطّلوع، فَتَطْلُعُ من قَرْنَيْهِ، فَيَحْرِقُهُ الله تحتها، وما غَرَبَتْ قطُّ إلاّ خَرَّتْ له ساجدةً، فيأتيها الشّيطانُ يريدُ أن يَصُدَّها عن السَّجْدَةِ، فَتَغْرُبُ بين قَرْنَيْهِ فَيَحْرِقُهُ الله تحتَها»، ولذلك قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ إلاّ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ولا غَرَبَتْ إلاّ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[3].

قال الشّيخ أبو عمر[4]: «بلغني عن أبي محمد الأَصِيليّ؛ أنّه قال وقد سُئِلَ عن تأويلِ حديثِ زَيْدٍ هذا، فقال: يُمكِنُ أن يكونَ للشّيطانِ قَرْنٌ يَظْهَرُ(١) عند طُلوعِ الشَّمسِ وعند غروبها، وهذا إشارة إلى الظّاهِرِ وحمله على الحقيقة».

وقال آخَرُونَ: معناه على المَجَازِ، وأنّه أراد بقَرْنَيْ الشّيطانِ هٰهنا أُمَّة يعبدون الشّمس مِنْ دُونِ الله[5].

الفصل الثالث
في سرد المسائل

وفيه ذِكْرُ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي[6]: أجمع العلماءُ - رضوانُ الله عليهم - أنّ نهيَهُ عليه السلام عن الصّلاة عند الطلوعِ والغروبِ صحيحٌ غيرُ منسوخٍ، وأنّه لم يعارِضْهُ شيءٌ، إلاّ أنّهم اختلفوا في تعليله:

---

(١) في التمهيد: «يُظْهِرُهُ».

....

(1) أخرجه البخاري (3302)، ومسلم (51).
(2) نقل المؤلّف هذا الخبر من الاستذكار: 1/ 136 - 137 (ط. القاهرة).
(3) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 4/ 7، وانظر كشف الخفاء للعجلوني: 1/ 19.
(4) في التّمهيد: 4/ 10.
(5) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 137 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 4/ 10 - 11.
(6) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 138 (ط. القاهرة).

فقال علماء الحجاز - مالك[1] والشّافعيّ[2] وغيرهما -: إنّ المنعَ عن الصّلاةِ إنّما هو للنّافلةِ دونَ الفريضةِ، ودونَ الصّلاةِ على الجنازةِ، هذا جملة قولهم.

مسألة[3]:

وقال أهلُ العراقِ[4]: إنّ[١] نهيَهُ ﷺ عن كلِّ صلاةٍ نافلةٍ أو فريضة أو جنازة، فلا تصلّى عند الطّلوع، ولا عند الغروب، ولا عند استوائها؛ لأنّ الحديثَ لم يخصّ نافلة من فريضة إلاّ للضّرورة[٢]، لقوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ تغربَ أن الشَّمْسُ» الحديث[5].

مسألة[6]:

وإنّما اختلف العلماء في الصّلاة عند الاستواءِ: فقالَ مالكٌ وأصحابُه[7]: لا بأسَ بالصّلاة نصف النّهار إذا استوتِ الشّمسُ. وقال أيضاً: لا أكرهُ الصّلاةَ نصفَ النّهارِ إذا اسْتَوَتْ وَسَطَ السّماءِ، لا في يوم جمعة ولا غيره. هذا ما حكاه ابن القاسم[8] وغيره، إذا[٣] لم يعرف النّهي في ذلك.

غايةٌ وإيضاحٌ:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أحاديثُ هذا الباب ثمانيةٌ:

---

(١) «إنّ» ساقطة من: ج.
(٢) في الاستذكار: «إلاّ عصر يومه».
(٣) غ: «أنّه».

....

(1) انظر الكافي: 36 - 37، والتلقين: 39، وشرحه للمازري: 2/ 808.
(2) انظر الحاوي الكبير: 2/ 271.
(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 138 (ط. القاهرة).
(4) انظر مختصر الطحاوي: 24.
(5) أخرجه مسلم (608) من حديث أبي هريرة.
(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 139 (ط. القاهرة).
(7) انظر الكافي: 36، وشرح التلقين: 2/ 812.
(8) في المدوّنة: 1/ 103 في جامع الصلاة.

الحديثُ الأوّلُ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الصّلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتّى تَطْلُعَ الشّمسُ، وعن الصّلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» الحديث[1].

الحديثُ الثّاني: قولُه: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبَها[2]»

الحديثُ الثّالثُ: هو الّذي ذَكَرَهُ مالك في **الموطأ**[3] عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِيِّ، حديثٌ مُرْسَلٌ ويُسْنَدُ من طُرُقٍ.

الحديثُ الرابعُ: قولُه: «إذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمس، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حتَّى تَبْرُزَ. وإذا غابَ حَاجِبُ الشمسِ، فأَخِّرُوا الصَّلاة حتَّى تَغِيبَ»[4].

الحديثُ الخامسُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، وعن الصَّلاةِ بعد العصرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إلاَّ بمَكَّةَ. خَرَّجَهُ الدَّارقطنيُّ[5].

الحديثُ السّادسُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ أن يُصَلِّي أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أو نَهَارٍ» الحديث[6].

الحديثُ السّابعُ: حديثُ أمِّ سَلَمَةَ؛ أنّ النّبيَّ ﷺ صَلَّى في بيتها ركعتين بعد العصر[7].

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (588) رواية يحيى.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (587) رواية يحيى.
(3) الحديث (584) رواية يحيى.
(4) أخرجه مالك في الموطأ (585) رواية يحيى.
(5) في سننه: 1/ 424 من حديث أبي ذرّ. وهو مُرْسَلٌ. قال عنه المؤلّف في العارضة: 1/ 299 هذا حديث لم يصحّ. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 189.
(6) أخرجه عبد الرزاق (9004)، وابن أبي شيبة (13243)، والحميدي (561)، وأحمد: 4/ 80، وأبو داود (1894)، والترمذي (868) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (1254)، والنسائي في الكبرى (1561)، وأبو يعلى (7396)، وابن خزيمة(1280)، وابن حبان (1552)، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 190، ونصب الراية: 1/ 254، وذكر المؤلّف في العارضة: 1/ 229 أن هذا الحديث لم يصحّ.
(7) أخرجه البخاري (1233)، ومسلم (834).

الحديثُ الثامنُ: حديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ أنها قالت: ما تركَ رسولُ الله ﷺ قطُّ في بيتي ركعتينِ قبلَ[١] الصّبح، وركعتينِ بعد العصرِ حتّى توفّاهُ الله. خَرَّجَهُ البخاريُّ[1].

تفريع[2]:

اختلفَ العلماءُ في قولِه: «لا تصلُّوا بعد العصر» الحديث[3]:

قلنا: هل يريدُ بذلك الوقتَ، أو نَفْسَ الوَقْتِ مِن الصّلاةِ؟ وعلى هذا انبنَى الخلافُ للعلماءِ في صلاةِ الجنازةِ بعدَ العصرِ، إذا بَقِيَ من الوقتِ شيءٌ.

فإن قلنا: إنّ المرادَ به بعدَ صلاةِ العصرِ، لم يُصَلَّ على الجنازةِ.

وإن قلنا: إنّ المرادَ به بعد وَقْتِ العصرِ، صُلِّيَ على الجنازةِ.

والصّحيحُ: أنّ المرادَ به بعدَ صلاةِ العصرِ، لوجهينِ:

أحدُهما: أنّ العصرَ والظُّهرَ والمغربَ قد صار ذلك أعلاماً للصّلواتِ، فمُطْلَقُ اللّفظِ إليها يَرْجِعُ[٢]، والخطابُ عليها يُحْمَلُ[٣].

الثّاني: أنّه قال: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبح حتّى تَطْلُعَ الشّمسُ» ولو أراد الوقتَ لاستحالَ هذا الكلامُ؛ لأنّه ليس بين وقت الصُّبحِ وبينَ طلوعِ الشّمسِ[٤] حدٌّ للنّهْيِ المذكورِ.

واتفَقَ العلماءُ على تأويل الوقتين.

---

(١) م، ج، غ: «بعد» ولعلّه تصحيف، والمثبت من البخاري ومسلم.
(٢) ج: «وقع»، غ: «لوقع» وهي غير واضحة في: م، والمثبت من القبس.
(٣) م: «عده»، غ، ج: «عمدة» والمثبت من القبس.
(٤) م، ج، غ: «ليس من وقت الصّبح حتى تطلع الشمس» والمثبت من القبس.

....

(1) الحديث (591) بنحوه، وأخرجه أيضاً مسلم (835).

(2) انظره في القبس: 2/ 425 ـ 428.

(3) أخرجه الطيالسي (108)، وأحمد: 1/ 129، والنسائي في الكبرى (1552)، وأبو يعلى (411)، وابن خزيمة (1285)، وابن حبان (354)، والبيهقي: 2/ 459 كلهم من حديث عليّ. وانظر علل الدارقطني: 4/ 148.

فإن قيل: إنّه قد رُوِيَ من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنّه قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عنِ الصَّلاةِ بعدَ الزَّوالِ إلاّ يومَ الجُمعةِ[1].

قلنا: هذا حديثٌ باطلٌ، والعمدةُ فيه ما قدّمناهُ من قول من قال: إنَّ الفعلَ مختصٌّ بالنّبيِّ[١] لا يتعدّاه إلى غيره إلاّ بدليلٍ، فَبَقِيَ النّهيُ على حالِهِ، وبَقِيَ فِعْلُ النّبيِّ[٢] مختصّاً بحالِهِ وبِصِفَتِهِ، ويَعْتَضِدُ ذلك بضَرْبِ عمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ عليها النّاس[2]، ولو كان ذلك من شرائعِ الدِّينِ ما ضَرَبَ عمرُ، ولا أَقَرَّتْهُ الصّحابةُ على ذلك.

وأمّا حديثُ النّبيِّ ﷺ الّذي فيه: «لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ أن يُصَلِّيَ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ»[3] فإنّه عامٌّ يَخُصُّهُ ما تقدَّمَ من الأحاديثِ.

وأمّا ما قاله الدّارقطنيُّ: «إلاّ بِمَكَّةَ» فإنّه لا يَصِحُّ، فلا يُشْتَغَلُ[٣] بِهِ.

نكتةٌ أصوليّةٌ[4]:

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: لا خلافَ بين المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ من العلماء أنّ العامَّ والخاصَّ إذا تَنَافَيَا فإنّهما يتعارضَانِ، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[5] فإنّه أمرٌ بالقتلِ، وكقوله: إنّه نَهى عن قتل النّساءِ والصِّبْيَانِ[6]. وذلك منعٌ من القتلِ، مُخرِجٌ للمرأةِ عن قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[7] بنَصٍّ عن نَصٍّ، ومُخرِجٌ لقتل الصِّبيان[8] عن قتل المشركين بظاهرٍ عن نصٍّ.

---

(١) م، جـ، غ: «النهي» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٢) م، جـ، غ: «النهي».

(٣) م: «تستشهدو». غ: «يستشهد» وهي سديدة.

....

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق أبي نضرة العبدي 2/ 278 (1326).
(2) أخرجه البخاري (1233)، ومسلم (834) من حديث كُرَيْب مَوْلى ابن عباس.
(3) سبق تخريجه.
(4) انظرها في القبس: 2/ 428.
(5) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 1/ 901.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (1291) رواية يحيى.
(7) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 1/ 901.
(8) في القبس: «ومخرج لقتل».

فأمّا إذا تماثَل الخَبَرانِ في الحُكْمَيْنِ، وأحدُهما عامٌ والآخَرَ خاصٌ، فلا خلافَ بين العلماءِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ إلى زماننا هذا أنّهما يتوافقان، كقوله: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وكقوله: «لا تَحَرَّوْا بصلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها» فإنّهما متماثلان في الحُكْم، وأحدُهما أعَمُّ من الآخَرِ، فيتماثلُ العامُّ والخاصُّ، لكن يُفِيد(١) الخاصُّ مَزِيدُ تأكيدٍ في الحكم المبين بِهِ(٢)، فتأمَّلُوا هذا الفصل فإنّه زَلَّت فيه أقدامُ جماعةٍ[1].

مزيد إيضاح[2]:

قال[3]: ثمّ وجدنا النّبيَّ ﷺ قد قال: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا»[4] فتعارضَ هذا الأمرُ إذا ذكَرَها بعدَ الصُّبحِ مع النَّهيِ عن الصَّلاة بعد الصُّبْح. فأمّا مالك[5] - رضي الله عنه - والشّافعيّ[6] فقدَّمَا الأمرَ على النَّهيِ، وقدَّمَ أبو حنيفةَ[7] النّهيَ على الأمرِ. ولقد كان على قِبْلَةٍ لو تَمَادَى عليها، لكنّه ناقضَ الجماعةَ في ذلك فقال: إن ذَكَرَ صُبْحَ اليوم أو عَصْرَ اليومِ في وقتِ النّهيِ صلاّها، فناقضَ مناقَضَةً بَيِّنَةً، لكنّه تعلّق بقوله: «لاَ صلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ» يعني: بعدَ صلاةِ العصرِ من يَوْمِهِ[8]. فنقول: قد تقدَّمَ الأمرُ على النَّهيِ هٰهنا بتأكيد قوله: «لا وقتَ لها إلاّ ذلك».

---

(١) في القبس: «يُقَيِّدُ».

(٢) جـ. غ: «له».

....

(1) انظر إحكام الفصول: 663، والمحصول في علم الأصول: 65/ أ.
(2) انظره في القبس: 2/ 428 - 429.
(3) القائل هو الإمام ابن العربي.
(4) سبق تخريجه.
(5) في المدونة: 1/ 122 في ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها.
(6) في الأم: 1/ 162 - 163.
(7) انظر مختصر الطحاوي: 24، والمبسوط: 1/ 151.
(8) الظّاهر أنّه سقطت من الأصل فقرة نرى من المستحسن إثباتها في هذا الهامش، وهي كما في القبس: «. . . يعني بعد صلاة العصر، وهو لم يصل العصر بعد. قلنا له: يجوز التنفل في ذلك الوقت. فقالت طائفة من أصحابه: لا يجوز، فانقطعوا. وقالت طائفة أخرى: يجوز التّنفل، وهو الصّحيح في مذهبهم. فلزم أن نرجع معهم إلى أصل المسألة، فنقول. . .».

بابُ
النَّهيِ عن دُخولِ المسجدِ بريحِ الثُّومِ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ، فلا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا» الحديث.

قال الإمامُ الحافظُ الشّيخ أبو عمر - رضي الله عنه[2] -: «هذا حديثٌ مُرْسَلٌ في «الموطّأ» عند جماعة الرُّوَاةِ[3]».

ومجالُ الكلامِ في هذا الحديث على أربعة مآخذ:

المأخذُ الأوّلُ
في إسناد الأحاديثِ الواردةِ في هذا المعنَى

وقد أُسْنِدَ[4] هذا الحديث من طُرُقٍ كثيرةٍ، وَصَلَهُ مَعْمَرٌ، ويُونُس، وإبراهيم بن سَعْد(١)[5]. وعبد الرزّاق[6]، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرةَ، عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال: «مَنْ أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ» الحديث.

---

(١) م، ج، غ: «وأبو هشيم بن سعيد» والمثبت من التمهيد، وانظر تهذيب الكمال 1/110(ط. 1418).

....

(1) في الموطأ (30) رواية يحيى.

(2) في التّمهيد: 6/412.

(3) منهم: محمد بن الحسن (920)، والقعنبي (25)، وسويد (37)، والزّهري (41)، إلاّ أن روح بن عبادة رواه عن مالك، عن الزّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً، أخرجه من هذا الطريق البزّار في غرائب حديث مالك (39)، يقول الدارقطني في العلل: 9/193 «وَرَفْعُهُ صحيحٌ».

(4) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 6/412.

(5) رواه من هذا الطريق ابن ماجه (1015)، والدارقطني في العلل: 9/193.

(6) الحديث (1738) بلفظ: «فلا يُؤْذِيَنَا...» ومن طريقه مسلم (563).

والحديث الثاني[1]: ذَكَرَهُ ابنُ وهبٍ، عن يونس، عن ابن شِهَاب كذلك مُسْنَداً.

وروى[2] يحيى[3] وجماعة[4]: «مَسَاجِدنا» ورَوَت طائفةٌ[5]: «مَسْجِدنَا» والمعنى واحد، و«مساجدنا» أعمّ، وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة. وفي بعض الأحاديث المسندة «فَلاَ يَقْرَبَنَا، وَلاَ يُصَلِّي مَعَنَا في مَسْجِدِنَا»[6] وفي بعضها «فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»[7].

والحديث الثالث[8]: ورد في الصّحيح من طريق ابن عمر[9]، وجابر[10]، وأَنَس[11]، وأبي سعيد[12]، ووقع طرفٌ منه في حديث سَلَمَة بَن الأَكْوَع[13]، وهو قوله: «أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ بخَيْبَرَ» لأنّ النّبيَّ ﷺ قد نَهَى عن أكل الثُّوم والبصل، فأصابتهم مجاعة بخَيْبَر، فوقعوا في زراعة بصل فأكلوها من الجوع، فقال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ أكلَ من هذه الشَّجرَةِ فلا يَقْرَبْ مسجدَنَا» فقال النّاسُ: حُرِّمَتْ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، ليس لي(١) تحريمُ ما أحلَّ اللهُ، ولكنّها شجرةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[14].

وذَكَر ﷺ أحاديثَ كثيرة في المصنَّفات، مُعْظَمُها سردناه لك في هذا «**المختصر**».

---

(١) م، غ: «بي».

....

(1) هذا الطريق مقتبس من التمهيد: 6/ 412.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 152 (ط. القاهرة).
(3) في موطئه (30).
(4) منهم: محمد بن الحسن (920)، وروح بن عبادة كما في غرائب حديث مالك للبزّاز(39).
(5) منهم: القعنبي (25)، وسويد (37).
(6) رواه البخاري (856)، ومسلم (562) من حديث أنس، بدون زيادة «في مسجدنا» وهي زيادة ليست في الأصل المنقول منه وهو الاستذكار.
(7) أخرجه البخاري (854)، من حديث جابر.
(8) انظره في القبس: 1/ 112.
(9) أخرجه البخاري (853)، ومسلم (861).
(10) أخرجه البخاري (854)، مسلم (564).
(11) أخرجه البخاري (856)، ومسلم (862).
(12) أخرجه مسلم (565).
(13) أخرجه البخاري (4196)، ومسلم (1802).
(14) أخرجه مسلم (565) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

رَوَى جابر بنُ عبدِ الله؛ أنّه قال: قال ﷺ: «مَنْ أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أو قال: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[1].

ورَوَى ابنُ وهبٍ، عن يونس، عن الزُّهريّ؛ أنّه قال: «أُتِيَ النّبي ﷺ بطَبَقٍ من خضْرَواتٍ[١]» الحديث[2].

تنبيه على مقصد[3]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي ـ رضي اللهِ عنه ـ: أدخل مالكٌ ـ رحمه الله ـ هذا الباب في هذا الموضع ليبيِّن لك أنَّ أوقاتَ الصّلواتِ للواحدِ والجماعةِ سواء، وذَكَرَ التَّخْصِيصَ عليها. وعَلِمَ أنّها تتعلّقُ بمَحَلَّيْنِ: زمانٍ وهو الّذي بَيَّنَ. ومكانٍ وهو المسجدُ. فأراد أنْ يُفيدَكَ أنّ الصّلاةَ في الجماعةِ ليست بفَرْضٍ، إذ لو كانت فَرْضاً لما جازَ أن يُتَخَلّفَ عنها بأكلِ الثُّومِ.

المأخذ الثّاني[4]
في التّعليل

اختلف العلماءُ في معنى هذا الحديث، هل هو مُعَلَّلٌ أو غير مُعَلَّلٍ ؟

قالَ القاضي أبو بكر: فيه ثلاث عِلَلٍ:

العلّةُ الأُولى ـ قيل[5]: إنّما ذلك من أجل الْمَلَك، وهذا بَيِّنٌ في قوله: «إِنّي أُنَاجي ما لا تُنَاجِي»[6]. وقولُه: «فإنَّ الملائكةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ»[7].

---

(١) في البخاري ومسلم: «بِقِدْرٍ فيه خَضِرَات».

....

(1) أخرجه البخاري (855)، ومسلم (564).
(2) أخرجه البخاري (855)، ومسلم (564) من حديث جابر. وأورد البخاري تفسير ابن وهب فقال: «وقال ابن وهب: يعني طَبَقاً فيه خضرات» وانظر إكمال المعلم: 2/ 498.
(3) انظره في القبس: 1/ 114.
(4) انظره في القبس: 1/ 112 ـ 113.
(5) قاله الخطّابي في أعلام السّنن: 1/ 559.
(6) تقدم تخريجه من حديث جابر.
(7) سبق تخريجه، انظر التعليق السابق. ويقول المؤلِّف في العارضة: 7/ 313 معلّقاً على هذا الحديث: «وهذا نَصٌّ في أنّ لهم حكم البشر في المشموم وإن لم يأكلوا ؛ لأنّ عَدَمَ أكلِهم إنّما هو عادة أجراها الله فيهم لا طبيعة، فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكره والتلذذ بالرائحة».

قال الإمام الحافظ: وفي هذا دليلٌ على أنّهم مُرَكَّبونَ من ريشٍ وجِسْم، لا كما تقولُ الفلاسفةُ: إنّهم بسائِطُ، وتقول: إنّهم يَكْبُرُونَ حتّى يَمْلأَ أحدُهم الأُفُقَ، ويَصْغُرُونَ حتّى يصيرَ أحدُهم كالرَّضِيعِ[١]، ولذلك قال ﷺ لصاحبه: «كُلْ مِنَ الْقِدْرِ الّذي فيه الخَضِرَات، فإنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»[1] إشارة إلى أن الْمَلَكَ يأتيه من غير وَعْدٍ، فربّما وَجَدَهُ على تلك الحالِ.

وفي بعضِ الآثارِ المُرْسَلَةِ: «إنَّ الرَّجُلَ يَكْذِبُ الكَذْبَةَ فيتباعَدُ عنه الْمَلَكُ من نَتْنِ رائِحَتِهِ»[2] وذلك كثيرٌ في الشّريعةِ.

العلّةُ الثّانيةُ ـ قولُه: «فَلاَ يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا» و«مَسْجِدَنَا» فذَكَرَ الصِّفةَ في الحُكْم وهي المسجديّةُ، وذِكْرُ الصِّفةِ في الحُكْمِ تعليلٌ؛ لأنّ الأسماءَ الّتي عُلِّقَتْ عليها الأحكامُ على قسمين: أحدُهما: مشتقّةٌ، والأخرى جامدةٌ. فإذا علّقَ الحُكْمَ على اسم مشتقٍّ، أفادَ الحُكْمَ والعلّةَ، كقوله: أَكْرِمِ العالِمَ، معناه[٢]: لِعِلْمِهِ. وإذا كان الاسمُ جامداً لم يُفِدْ إلاّ ما تفيدُهُ الإشارةُ، وهو بيان المَحَلِّ، كقولك: أَكْرِمْ زيداً، وعلى القسمِ الأوّلِ جاءَ قولُه[3].

وتنبني فيه[٣] مسألةٌ من الأصولِ، وهو تعلُّق الحُكْم الشّرعيّ بعِلَلٍ كثيرةٍ، كالامتناعِ من وطْءِ الحائضِ المُحْرِمَةِ الصّائمةِ، بخلافِ العِلَلِ العقليّةِ؛ لأنّ[٤] الحُكْمَ لا يتعلَّقُ منها إلاّ بواحدةٍ.

---

(١) في القبس (ط. هجر): «كالوَضَعِ» وهو العصفور الصّغير.

(٢) «معناه» زيادة من القبس.

(٣) في القبس: «وهذا يدلّ».

(٤) في القبس: «فإنّ» وهي سديدة.

....

(1) سبق تخريجه من حديث جابر.

(2) أخرجه بنحوه الترمذي (1972) عن ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «إذا كَذَبَ العبدُ تباعَدَ عنه الْمَلَكُ مِيلاً من نَتْنِ ما جاء به» قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريب» كما أخرجه الطبراني في الأوسط (7398)، والصغير (853)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال: 18/ 46، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية: 8/ 197، وذكره ابن حبان في المجروحين: 2/ 137، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 774 وقال: «هذا حديث لا يصحّ».

(3) تتمّة الكلام كما في القبس: «... سَهَا فَسَجَدَ، وزَنَا فَرُجِمَ، وقَتَلَ فقُتِلَ».

وقولُه: «فَلاَ يَقْرب مَسَاجِدَنَا» قال القاضي أبو الوليد الباجي[1]: «والمواضعُ الّتي يحصلُ فيها اجتماعُ النّاس على ضربين: أحدُهما: ما اتُّخِذَ[١] للعبادات، كالجامع والمساجد[٢]، فهذا يُكْرَهُ دخولُهُ برائحة الثُّومِ، وقد نَصَّ أصحابُنَا على المسجدِ والجامعِ، وعندي أنّ مُصَلَّى العِيدَيْن والجنائز كذلكَ».

إلحاق[2]:

قال الإمامُ الحافظُ: والمساجدُ على ضربين:

مُخْتَطَّةٌ، كَمُصَلَّى العيد ومُصَلَّى المسافرينَ إذا نزَلُوا، وشبه ذلك.

ومَبْنِيَّةٌ[٣]، كسائرِ المساجدِ.

فإن كانت المساجدُ مختطَّةً، فإنّه يتعلّقُ الحُكْمُ بعلّتين: إحداهُما: إذايةُ الملائكة، والأخرى: إذايةُ النّاس؛ لأنَّ المسجدَ غيرَ المُخْتَطِّ[٤] لا حُرْمَةَ له، إنّما الْحُرْمَةُ للمختطّ والمَبْنِيّ[٥]؛ ولهذا قلنا: لا يدْخُلُ آكِلُ الثُّومِ مجالسَ العلماءِ، ولا مشاهِدَ الرَّأْيِ والمَشُورَةِ في الحربِ، ولا الأسواقَ المُخْتَطَّةِ الّتي لاَ يمكنُ أحدٌ أن ينفصلَ عن مَوْضِعِهِ إلاّ بتَبْديدِ تجارتِه[٦]، والدّليلُ على ذلك؛ قولُ عمرَ بنِ الخطّابِ في الصّحيحِ: كان النّبيُّ ﷺ إذا وجدَ رِيحَها[٧]، أَمَرَ بِهِ وَأُخْرِجَ إِلَى البقيعِ[3].

---

(١) ج: «المتخذ».

(٢) ج: «المسجد».

(٣) «ومبنيّة» زيادة من القبس.

(٤) في القبس: «لأن المسجد المختط غير المبني».

(٥) ويمكن أن تقرأ: «والمعيّن».

(٦) م، ج، غ: «إلاّ ببدنه» والمثبت من القبس.

(٧) في مسلم: «رِيحَهُمَا».

....

(1) في المنتقى: 1/ 32.

(2) انظره في القبس: 1/ 114.

(3) أخرجه مسلم (567).

المأخذ الثالث
في الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي تسع فوائد:

الفائدة الأُولى[1]:

قوله: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرَةِ» قال علماؤنا[2]: هذا الكلام منه ﷺ لا يقتضي إباحةً ولا حَظْراً، وقد رُوِيَ مثل ذلك في الحَظْرِ، كقوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3]، ومِثْلُه في الإباحة كقوله: «مَنْ دخلَ دارَ أبي سفيان فهو آمِنٌ»[4] وإنّما ذلك شرطٌ يتنوّعُ جوابُه[5].

الفائدة الثّانية[6]:

قوله: «فلا يَقْرَب مساجدَنا» مَنْعٌ لمن أكلَ هذه الشّجرة، وقد بيَّنَ ذلك بقوله: «يُؤْذِينَا بريحِ الثُّومِ».

وقال بعضُ العلماءِ: إنّما خرجَ النَّهْيُ من النبيِّ ﷺ على مسجدِه من أجلِ جبريلَ ونزوله فيه على النّبيِّ ﷺ.

وقال آخَرونَ ـ وهم الأكثرونَ ـ: إنّ مسجدَ النّبيِّ ﷺ وسائرَ المساجدِ في ذلك سواءٌ، وملائكة الوحيِ وغيرها في ذلك سواء؛ لأنّه قد أخبرَ أنّه يتأذّى منه ابن آدم.

الفائدة الثّالثة[7]:

في هذا الحديث من الفقه: إباحة أكل الثُّوم؛ لأنّ قولَه: «مَنْ أَكَلَ» لفظ إباحة لغيره؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ إنّما مُنِعَ من أكل الثّوم والبصل والكُرّاثِ لعلّةٍ ليست موجودة في غيره، فصارَ ذلك خصوصاً له.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 32 بتصرف يسير.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) رواه مسلم (101) من حديث أبي هريرة.
(4) أخرجه مسلم (1780) من حديث أبي هريرة مطوّلاً.
(5) الذي في المنتقى: «وإنّما ذلك شرطٌ يتنوّع معناه بتنوع جوابه».
(6) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من التمهيد: 6/ 414.
(7) أغلب ما في هذه الفائدة مستفادٌ من الاستذكار: 1/ 152 ـ 153.

وفي حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أنّه قال: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ فَلاَ يَقْرَب المسجدَ»[1] فيه دليلٌ على إباحةِ أكلِها، لا على تحريمِها كما زَعَمَ ابن حزم[2] وأهلُ الظّاهرِ الذين يُوجِبُونَ إتيانَ المسجد للجماعة ويرونَ ذلك فَرْضاً، ويمنعون من أكل الثُّوم والبصلِ؛ لأنّ من أَكَلَهُ لا يقرب المسجد لصلاة الجماعةِ عندَهُم بوجهٍ ولا على حالٍ.

الفائدة الرابعة[3]:

في هذا الحديث دليلٌ على أنّ صلاة الجماعةَ ليست بفريضةٍ، خلافاً لأهل الظّاهر الّذين يُوجِبُونَها، ويحرّمون أكلَ الثُّومِ من أجلِ شهودِها، وقد أكلَ الثُّومَ جماعةٌ من السَّلَفِ[4].

فإن قيل[5]: لا يَمْتَنِعُ أن يُسقِطَ المباحُ الفَرْضَ، كالسَّفَرِ يُسْقِطُ الصّومَ وشَطْرَ الصّلاةِ.

الجوابُ - قلنا: السَّفَرُ لم يُسقِطُ الصّومَ والصّلاةَ، وإنّما نَقلَها إلى بَدَلٍ، بخلافِ أكلِ الثُّومِ فإنّه يُسقِطُ الجماعةَ، فدلَّ على أنّها ليست بفَرْضٍ.

الفائدة الخامسة[6]:

فيه دليلٌ على أنّ الْخُضَر كانت عندَهُم بالمدينةِ. وفي إجماعِ أهلِهَا على أنّه لا زكاةَ فيها، دليلٌ على أنّ رسولَ الله ﷺ لم يأخذ منها الزّكاة، ولو أخذَها لم يَخْفَ عليهم، ولنُقِلَ ذلك عنهم.

(1) أخرجه أبو داود (3823)، وابن حبان (2085)، وابن خزيمة (1669)، وابن عبد البر في التمهيد: 6/ 418 من طريق أبي داود.
(2) في المحلّى: 4/ 48 - 49.
(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسةٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 466.
(4) انظر التمهيد: 6/ 420 - 424.
(5) انظر هذا الاعتراض وجوابه في العارضة: 7/ 315، والقبس: 2/ 340 (ط. هجر).
(6) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/ 466 - 467.

الفائدة السّادسة[1]:

قولُه: «أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي» دليلٌ على أنّ الملائكةَ أفضلُ من بني آدمَ[2]، وهي مسألةٌ عظيمةٌ فيها للعلماءِ زِحَامٌ كبير[١].

وفيه أيضاً: أنّ بني آدم يَلْزَمُ من برّ بعضِهِم ما لا يَلْزَمُ لجمِيعِهِم، ألا ترى أنّه لم يُؤمَر آكل الثُّومِ باجتنابِ أهل الأسواقِ.

الفائدة السّابعة[3]:

فيه: أنّ من تَركَ طعاماً لا يحبُه أنّه لا لَوْمَ عليه، كفِعْلِهِ عليه السّلام بالضَّبِّ.

الفائدة الثّامنة[4]:

قوله: «البذر»[5] قال الخطّابي[6]: فَسَّرَ ابنُ وهبٍ البِذْر أنّه الطَّبَق، وأراه سُمّيَ بدراً لاستدارته، ولذلك سمي القمر بَدْراً عند امتلائه[٢]، ومنه: عَيْنٌ بَدْرَةٌ إذا كانت واسعة.

الفائدة التّاسعة:

قولُه: «من أكلَ من هذه الشّجرةِ الخبيثةِ»[7].

---

(١) غ: «كثير».

(٢) جـ: «استيلائه» وفي أعلام السنن: «اتّساقه» وهي سديدة.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 467

(2) قاله المهلّب ابن أبي صفرة كما نصّ على ذلك ابن بطّال والقاضي عياض في إكمال المعلم: 2/ 499، إلاّ أنّ القاضي عقب عليه بقوله: «ولا دليل في ذلك، لاسيما مع قوله: «إنّ الملائكة تتأذّى بما يتأذّى به الإنس» فقد سوّاهم».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 467.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 467.

(5) سبق تخريجه صفحة: 145 التعليق رقم: 3.

(6) في غريب الحديث: 1/ 533، وانظر أعلام السُّنن: 1/ 558.

(7) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (565) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: والخبيثُ في اللُّغة عبارةٌ عن كلِّ ما يُؤلِمُ الحاسَّةَ من الشَّمِّ والذَّوْقِ(١)، ويُستَعَارُ في غير ذلكَ. فالخبيثُ في الشّريعةِ: عبارةٌ في الأطعمةِ عن المُحَرَّمِ، وهو معنى قولِهِ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] يريد: يُحَرِّمُ عليهم المُحَرَّمَاتِ، أي يُبَيِّنُها.

وقال غيرُ مالكٍ من العلماءِ: الخبائثُ هٰهنا كلُّ مُسْتَكْرَهٍ، كما بيناه في «كتاب الأحكام»[2]، فهذه فائدةُ لُغَوِيَّةٌ شرعيّةٌ.

المَأخَذُ الرّابعُ
في سَرْدِ المسائلِ في هذا البابِ

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

رَوَى ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ أنه قال: من أكلَ الثُّومَ يومَ الجُمعةِ لا أَرَى له أن يشهَدَ الجُمعة في المسجدِ ولا في رِحَابِهِ[3]، وبِئْسَ ما صَنَعَ حينَ أكلَ الثُّومَ وهو من أهلِ الجُمعةِ[4].

المسألة الثانية[5]:

قال علماؤنا[6]: فيه دليلٌ على أنّ كلَّ ما يُتَأَذَّى به كالمَجْذُومِ وشِبْهِهِ يُبْعَدُ عن المسجدِ وحِلَقِ الذِّكْرِ.

وقال سُحنون: «لا أَرَى الجمعةَ تجبُ على(٢) المَجْذُومِ» واحتجَّ بقوله عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرَةِ».

---

(١) في القبس: «كل ما لا يلائم الحاستين الشم والذوق».

(٢) غ: «عليه، أعني»

....

(1) الأعراف: 157.

(2) 1/ 236، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 7/ 300.

(3) إلى هنا ذكره الباجي في المنتقى: 1/ 32 ونصّ على أنّه روي في المبسوط من قول ابن وهب. وانظر العتبية: 1/ 527.

(4) قوله: وبئس ما صنع. . . إلخ، ذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 154 (ط. القاهرة).

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 466.

(6) المقصود هو الإمام ابن بطّال.

المسألة الثالثة[1]:

قال[2]: وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام[3] في رجلٍ شَكَاهُ[١] جيرانُه أنّه يؤذِيهم في المسجد بلسانه[4]، فقال: يُخْرَج عن المسجد ويُبعَد عنه[5]. ونزع بهذا الحديث. وقال[6]: أذاهُ أكثر من أذى الثُّوم، وهذا الحديث أصلٌ في نفي كلِّ ما يُتَأَذَّى به[7].

المسألة الرابعة:

هل لآكل الثُّوم أن يتصرَّفَ في الأسواق أم لا؟

فقال مالك: ما سمعتُ في آكِلِ الثُّومِ كراهيَةً في دُخولِ السُّوقِ، وإنّما ذلك في المسجدِ. ذَكَرَهُ ابنُ أبي زَيْد في «نوادره[8]».

وقال: آكِلُ الثُّومِ لا أرى عليه جُمُعَة، ولا أرى أن يشهدَها في رِحَابِه[9]، ولا يجوزُ أن يدخلَ المسجدَ من أَكَلَهُ.

المسألة الخامسة[10]:

وأمّا الرّوائحُ الّتي تَقرُبُ من الثُّوم، كالبَصَل والكُرّاث، فقال مالك: هما كالثُّومِ، وإن كان الفُجلُ يُؤْذِي فلا يدخلُ من أَكَلَهُ المسجدَ.

---

(١) م، ج، غ: «شكى» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق، انظر التمهيد: 6/ 423.
(2) القائل هنا هو ابن عبد البرّ، وعبارته في الاستذكار: «وقد شاهدت شيخنا أبا عمر...».
(3) هو المعروف بابن المُكوي، (ت. 411) يقول عنه ابن بشكوال في الصلة: 1/ 28 «كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رياسة العلم بها... حافظاً للفقه... عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه... وجمع للحكم أمير المؤمنين كتاباً حافلاً في رأي مالك سماه: كتاب الاستيعاب، من مئة جزء».
(4) زاد في الاستذكار والتمهيد: «وبيده».
(5) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «فقلت [القائل هنا هو ابن عبد البرّ] له: وما هذا وقد كان في أدبه بالسّوط ما يردعه؟ فقال: الاقتداء بحديث النّبيّ أَوْلَى».
(6) القائل هو أبو عمر بن المكوي فيما نقل عنه ابن عبد البر في التمهيد.
(7) هذه العبارة الأخير من زيادات المؤلّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(8) 1/ 535، ورواه العتبي في العتبية: 1/ 460.
(9) ذكره الباجي في المنتقى: 1/ 32 وعزاه إلى ابن وهب في المبسوط.
(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 33.

ورُوِيَ عنه أنّه قال: لم أسمع في الكُرّاثِ والبصَلِ مَنْعاً، وما أُحِبُّ أن يُؤْذَى النّاسُ، ومن النّاس من تبدو عليه الرائحة، ومنهم من لا تبدو عليه، قاله مالك في «العتبية»[1].

المسألة السّادسة[2]:

قال الإمامُ الحافظُ: والصّحيحُ أنّ كلَّ(١) الخُضَرِ الكريهةِ الرائحةِ في ذلك(٢) كالثُّومِ، والدّليلُ على ذلك: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «من أكلَ البصلَ والكُرّاثَ والثُّومَ فلا يقربنَّ مسجِدَنا؛ فإنَّ الملائكةَ تَتَأَذَّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم»[3].

المسألة السابعة[4]:

قال[5]: فإن كان أكَلَهُ أحدٌ وأتَى المسجدَ، أُخْرِجَ مِنْهُ؛ لما رُوِيَ عن عمر؛ أنّه قال: ثمّ إنّكم أيُّها النّاسُ تأكلونَ شجرتين ما أراهُما إلاّ خبيثتين، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وَجَدَ ريحَهُمَا من الرَّجُل أَمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيع، من أكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً ونضجاً[6].

المسألة الثّامنة[7]:

قوله[8]: «إذا رَأَى الإنسانَ يُغطِّي فَاهُ جَبَذَهُ» فروى ابنُ القاسم، عن مالك[9]؛ أنّه قال: المصلِّي لا يَلْتَثِمُ ولا يغطِّي فَاهُ؛ لأنّه نَفْيٌ للخُشُوعِ، ومعناه الْكِبْر.

---

(١) م، جـ، غ: «آكل» والمثبت من المنتقى.

(٢) «في ذلك» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

....

(1) 1/ 460، 18/ 60.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 33.
(3) سبق تخريجه من حديث جابر.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 33.
(5) القائل هنا هو الإمام مالك كما في المنتقى.
(6) أخرجه مسلم (567).
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 33.
(8) أي قول مالك، عن عبد الرحمن بن الْمُجَبَّر؛ أنه كان يرى سالم بن عبد الله، إذا.. .الأثر، في الموطأ (31) رواية يحيى.
(9) في المجموعة، كما نصّ على ذلك الباجي، وانظر العتبية: 18/ 98.

وقال مالكٌ في «المختصر»: «لا يطوفُ رَجُلٌ مَلَثِّماً، أو قال: مُتَلَثِّماً، ولا امرأةٌ مُتَنَقِّبَةٌ». وذلك لأنّ الطّوافَ صلاةٌ[1].

المسألة التّاسعة[2]:

قال ابنُ حبيب: لا ينبغي أن يغطّي فاه ولا ذَقْنه ولا لحيته في الصّلاة.

وحكَى ابنُ شعبان في «مختصره» الخلاف في تغطيه الذَّقْن عن مالك، فرُوِيَ عنه أنه لا بأس[3]، وَرُوِيَ عنه[4] أنّه كرهه.

ولا تصلي المرأةُ مُتَنَقِّبةً[5]، ورَوَى ابنُ وَهْبٍ عن مالك أنّه قال: ولا مُتَلَثِّمَة[6]. فإن فَعَلَتْ، فقد روى ابنُ القاسمِ[7] عن مالك أنّها لا تعيدُ.

المسألة العاشرة:

قال[8]: «وأكره التَّقَنُّع لغير عُذْرٍ، وما علمتُه حراماً» قال: «وهذا في غير الصّلاة»[9] حكاه القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى»[10].

....

(1) هذه الجملة الأخيرة نسبها الباجي في المنتقى إلى أبي بكر بن الجهم.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 33.
(3) ووجه هذا القول: أن هذه الرواية إذا منعت تغطية الوجه، لم تمنع تغطية الذّقْن كالإحرام.
(4) الراوي هنا هو مُطَرِّف، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى. ووجه هذه الرواية: أن تغطية الذّقن هي تغطية لبعض الوجه كاللثام.
(5) هذا القول هو من رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.
(6) الصّواب أنّ هذه الزّيادة هي رواية لابن حبيب عن مالك، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى، ورواه ابن القاسم بلاغاً عن مالك في المدونة: 1/ 94.
(7) بلاغاً في المدونة: 1/ 94 في صلاة الحرائر والإماء.
(8) القائل هو الإمام مالك.
(9) يقول مالك ـ كما في العتبية: 18/ 104 ـ: «وأمّا من تقنّعَ من حرٍّ أو بردٍ، فلا بأس بذلك».
(10) 1/ 34.

العملُ في الوضوءِ

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: أشبع مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا الباب بالأحاديث، ولكنّه عَوّل على حديث ابنِ زَيْد، وإن كان قد رَوَى وضوء رسول الله ﷺ جماعة، منهم عبد الله هذا، ومنهم عثمان[1]، وعليّ[2]، وعبد الله بن عباس[3]، وجماعة، هؤلاء عدّتهم.

والأحاديث التي ذكر مالك في هذا الباب ستّة أحاديث:

الحديث الأول: مالك[4]، عن عَمْرِو بن يحيى المازِنيّ، عن أبيه؛ أنّه قال لعبد الله[(١)] بن زَيْد بن عاصم، وهو جَدُّ عمرو بن يحيى ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ: هل تستطيعُ أن تُرِيَنِي كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضّأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، فَدَعَا بِوَضُوءٍ في إناءٍ... الحديث.

الكلامُ في هذا الحديث يشتمل على فصول:

الفصل الأول
في الإسناد

وهم وتنبيه[5]:

وقع في «الموطّأ»: «مالك، عن عَمْرِو بن يحيى المازِنيّ، عن عبد الله؛ أنّه قال لعبد الله ابنِ زَيْدِ بنِ عاصمٍ، وهو جدُّ عمرو بن يحيى» وهذا وهمٌ قبيحٌ من يحيى بن يحيى[6]

---

(١) م، جـ، غ: «لعبد الرحمن» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

....

(1) أخرجه البخاري (159)، ومسلم (226).

(2) أخرجه عبد الرزّاق (120 . 121)، وأحمد: 1/ 120، 125، وأبو داود (116)، والترمذي (44) وقال: «حديث عليّ أحسنُ شيء في هذا الباب وأصحّ»، وابن ماجه(436، 456)، والنسائي: 1/ 70، وأبو يعلى (283)، والبيهقي: 1/ 75، واعتبر ابن العربي في العارضة: 1/ 59 هذا الحديث من الأحاديث الصّحاح الحسان.

(3) أخرجه البخاري (157).

(4) في الموطأ (32) رواية يحيى.

(5) انظره في القبس: 1/ 118. وقد نقله السيوطي في تنوير الحوالك: 1/ 40، والزّرقاني في شرحه: 1/ 43 منسوباً إلى ابن دقيق العيد

(6) في موطئه (32).

وغيرِه[1]، وأعجَبُ منه أنّه سُئِلَ عنه ابنُ وضّاحٍ ـ وكان من الأيمّة في الفقه ـ فقال: هو جدُّه لأمِّه، ورحمَ اللهُ مَنِ انتهى إلى ما سمعَ، ووقفَ دون ما لا[(١)] يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضّاح، والصّوابُ في «المدوّنة»[2] الّتي كان يقرِئها ويرويها عن سحنون، وهي بين يديه ينظر فيها كلَّ حين.

قال الإمام الحافظ: وصوابُ الحديث: مالك، عن عمرو بن يحيى المازِنيِّ، عن أبيه؛ أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرَّجُلُ هو عمارة بن أبي حسنٍ المازِنيّ، جدّ عمرو بن يحيى المازنيّ[3].

قال القاضي أبو الوليد الباجي[4]: «لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التّعليم استباحة عبادة، أو لا ينوي، فإن لم ينو لم تصحّ به الصّلاة».

(١) جـ: «لم».

(1) كابن القاسم (403)، والقعنبي (26)، والزهريّ (43)، والشّافعي في الرسالة: 163، والتنيسي عند البخاري (185)، وعتبة بن عبد الله المروزي عند النّسائي في المجتبى: 1/ 71.
يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 20/ 114 «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، إلاّ ابن وهب، رواه في موطئه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ، فذكر معنى ما في الموطأ مختصراً، ولم يقل: وهو جدّ عمرو بن يحيى»، قلنا: الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه (173) من طريق ابن وهب ؛ أن مالكاً حدّثه، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه ؛ أنّه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو جدّ عمرو بن يحيى.

(2) 1/ 3 في ما جاء في الوضوء، والغريب أن هذا الوهم في المطبوع من المدونة، وهو قوله : «وهو جدّ عمرو بن يحيى» والصّواب هو ما قاله ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 114 إذ يحتمل أنه رجع إلى نسخة سليمة من المدونة، يقول رحمه الله: «وذكره سحنون في المدونة عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى ؛ أنّه سمع جدّه أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يقل: وهو جدّ عمرو بن يحيى».

(3) انظر الاستيعاب: 8/ 1141، وتهذيب الكمال: 21/ 237.

(4) في المنتقى: 1/ 34.

تنبيه على مقصد[1]:

قال الإمامُ الحافظُ: والوضوءُ أصلٌ في الدِّين، وطهارةٌ للمسلمين، وفضيلةٌ لهذه الأُمَّة في العالَمِينَ. وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنّه توضَّأَ وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قَبْلِي، وَوُضُوءُ إبراهيم خليل الرحمن»[2] وذلك لا يصحُّ[3].

والوضوءُ مشروعٌ في الدِّين على ستَّةِ أقسامٍ:

وضوءٌ للدُّعاء.

ووضوءٌ لردِّ السّلام.

ووضوءٌ للنوم.

ووضوءٌ للقراءة عن ظهر غيب[١].

ووضوءٌ للدُّخول على الأمراء.

ووضوءٌ للفضيلة وتجديد العبادة[٢].

مزيد إيضاح:

قال بعضُ القَرَوِيِّينَ: سبعة أوضية يُصَلَّى بها:

من توضَّأَ لنافلة.

ومن توضّأ لجنازة.

ومن توضّأ لرفع الْحَدَثِ.

---

(١) في القبس: «قلب» وهي ساقطة من ج.

(٢) في النسخ: «... للفضيلة ووضوء لتجديد العبادة» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 1/ 115 ـ 116.

(2) أخرجه ابن ماجه (419) من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر.

(3) يقول ابن أبي حاتم ـ فيما يرويه عن أبيه ـ في العلل: 1/ 45 «أبو عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمّي ضعيف الحديث. ولا يصحّ هذا الحديث عن النبيّ ﷺ. وسُئِلَ أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية لم يلحق ابن عمر» وانظر التمهيد: 20/ 259، ومصباح الزجاجة: 1/ 171، وتلخيص الحبير: 1/ 82.

ومن توضّأ لقراءة المصحف نظراً.

ومن توضّأ للعيدين، وكذلك للكسوف.

ومن توضّأ للاستسقاء.

فصل

وقال بعض البغداديّين: ستّة أوضية لا يصلّى بها:

أوّلها: من توضأ تَبَرُّداً.

والثّاني: من توضّأ تنظُّفاً.

وكذلك من توضّأ مُكْرَهاً.

ومن توضّأ لقراءة القرآن للتّعَلُّم.

ومن توضّأ لدخول المسجد.

والمِرْبَد(1).

قال الشّيخ - أيّدَهُ اللهُ(2) -: والأصلُ في هذا رَفْعُ الْحَدَثِ، وقد اختلف علماؤنا في هذا التّقسيم اختلافاً كثيراً، فلا يطال الكلامُ معهم(١). والّذي يَرْبُطُ فيه المرام؛ أنّ الرَّجُل إذا توضّأ بنيّةِ رفع الْحَدَثِ الطّارىءِ عليه، فإنّه يجوز له أن يفعل كلّ شيءٍ كان الْحَدَث مانعاً له، ولا خلافَ فيه بين العلماء. إلاّ أنّه قد ذكر القاضي أبو الحسن(3)؛ أنّ رفعَ الْحَدَثِ إن كان مُطْلَقاً صحّ هذا القول، وإن كان مُقَيَّداً بفعلٍ، لم يَجُزْ إلاّ ذلك الفعل، مثل أن يتوضّأ للظُّهر، فلا يجوزُ أن يصلِّيَ به العصر. وهذا قولٌ ساقطٌ؛ لأنّ الْحَدَثَ

(١) في القبس: «اختلافاً طال معه الكلام».

....

(1) والمِرْبَدُ: المحلّ الّذي تُحْبَس فيه الإبل، وهو مظنّة حضور الشّياطين. ويمكن أن تقرأ هذه الكلمة: «والمرتدّ» وتوجيه هذه القراءة: هي أنه لو تصوّرنا أن رجلاً مسلماً توضّأ لأداء الصلاة، ثم ارتدّ - والعياذ بالله - قبل أدائها، ثم أسلم، فإ تجزئة تلك الصلاة بذلك الوضوء، والله أعلم.

(2) انظره في القبس: 1/117.

(3) هو ابن القصّار في عيون الأدلّة: 13/أ، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 1/36.

ليس بمحسوسٍ، وإنّما معناه المنعُ، وإذا زال المنعُ لم يَعُدْ[1].

وأمّا الوضوءُ بنيَّةِ الأقسام المتقدِّمة، فإنّ الصّلاةَ وأمثالها ممّا يمنع الْحَدَثُ منه، تَجُوزُ به، لأنّه إنّما يتوضّأ ليكون على الكمال، أو كمال الأحوال، فيقول في النّوم: أَلْقَى رَبِّي على طهارة إنْ أنا متُّ، ويقولُ في دخول الأمراء[١]: لا أدري قَدْرَ ما أحبس[٢]، فربّما تَحِين الصّلاة فَتَجِدُني طاهراً. وأمّا ذِكْرُ الله تعالى، فيقول: لا نتكلَّمُ إلاّ به.

وبَقِيَ وضوءُ الفضيلة، فقال سحنونٌ ومحمدُ بنُ عبدِ الحَكَم: لا يصلّى به. وقال أشهب: يجزئ، وقد رويتُ[٣] الوجهان عن مالك ـ رحمه الله ـ، والصّحيح أنّه لا يُجْزِئُهُ؛ لأنّه لم يتوضّأ وهو ينوي به الطّهارة؛ وإنّما نَوَى به الكمال والفضيلةَ.

نكتة لغوية:

قوله ﷺ: «فَدَعَا بِوَضُوءٍ» الْوَضُوءُ بالفتح عبارة عن الماء، والْوُضُوءُ بالضمّ المصدر، مثل قوله: الوَقُود والوُقُود، والعرب تسمِّي الشيءَ باسم ما قَرُبَ منه، وهو واقع في الشّرع على النّظافة، لقولهم: فلانٌ وضيء الوجه، بمعنى نظيفه.

وقال الفَرَّاء: الوَضوءُ بالفتح اسم الماء الّذي يُتَوَضَّأ به، وبالضَّمّ هو الفعل، مصدر وضوء وضاءة ووضوء[2].

وقال الخليل بن أحمد[3]: «أقول بالفتح فيهما، والضَّمّ لا أعرفه»[4].

---

(١) في القبس: «في الدخول على الأمير» وهو الصّواب.
(٢) في القبس: «أحتبس».
(٣) يحتمل أن يكون الراوي هو ابن العربي نفسه، كما يحتمل أن تكون الكلمة صحفت من: «وروي».

....

(1) تتمة العبارة كما في القبس: «. . . إلاّ بِعَوْدِ سَبَبِه».
(2) انظر الزاهر لابن الأنباري: 1/ 132، ومشكلات موطأ مالك: 50، والاقتضاب: 4/أ.
(3) في كتاب العين: 7/ 76.
(4) عبارة الخليل هي: «والوَضوءُ: اسم الذي يتوضّأ به، فأمّا من ضَمَّ الواو فلا أعرفه ؛ لأنّ الفُعول اشتقاقه من الفعل بالتخفيف، نحو الوَقود والوُقود، وكلاهما حسن في معناهما. ولأنّه ليس فَعَلَ يَفْعُلُ، فلا تقول: وضأ يوضؤُ، وإنّما يكون الفُعُول مصدر فَعَلَ».

ويقال: قد وَضُؤَ وجهُ الرَّجُل، أي حَسُنَ، يوضأ وضاءةً. والميضاة: المطهرة الّتي يتوضّأ فيها.

وقيل: الوُضوءُ بالضَّمِّ: هو الاسم، وبالفتح المصدر.

وقيل: إنّهما شيءٌ واحدٌ.

قال الإمام الحافظ[1]: والوُضوءُ يكونُ بخمسة أعضاء:

العُضوُ الأوّل: الكفّان

وليس غَسلُهما مشروعاً لنفسه؛ وإنّما هو للتّأهُّبِ للوضوء، قال النّبيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِه، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتّى يَغْسِلَهَا ثلاثاً، فإنَّ أَحَدَكُم لا يدري أينَ باتَتْ يَدُهُ»[2] فأمر بغسلها استطهاراً. وقد كنّا نقول كما قال أحمد بن حنبل وإسحاق: إنّ غسلَهُما واجبٌ؛ إلا أنَّ النّبيَّ ﷺ أعقب الأمر الأوّلَ في الحديث بقوله: «فإنَّ أحدَكُم لا يدري أين باتَتْ يَدُهُ» فعلّله، والشّكُّ لا يُوجِبُ حُكْماً في الدِّينِ. بَيْدَ أنّه لَمَّا واظبَ عليها النّبيُّ ﷺ في جميع وضوئه، وبدأ بها في كلِّ حالةٍ من أحواله، عدَّها العلماءُ من جملة الوضوءِ، وحَسَبُوهَا من جملة الأعضاء، اقتداءً بفعل النّبيِّ ﷺ ومُحافظتَهُ عليها، حتى قال علماؤنا: لو أنَّ رجلاً غسل يَدَيْه ووَجْهَهُ، ثمَّ طرأ عليه الحدَث في أثناء وضوئه، وجبَ عليه أن يَبْتَدِىءَ الوضوءَ، واستحبُّوا له أن يعود إلى غَسلِ يديه؛ لأنّهما من جُمْلَتِهِ.

شرح:

قال القاضي أبو الوليد الباجي[3]: «اختلف العلماء[4] في صفة غَسْلِ اليدين على قولين:

أحدُهما: رَوَى أشهب عن مالك؛ أنّه استحبَّ أن يُفْرِغَ على يده اليمنَى فيغسلها، ثمّ يدخلها في إنائه، ثم يصبُّ على اليُسْرَى.

والرّوايةُ الثّانية: رَوَى عيسى[5] عن ابن القاسم؛ أنّه قال: أحبّ إليَّ أن يفرغ على يديه، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد هذا.

....

(1) انظره في القبس: 1/ 118 - 124.

(2) أخرجه البخاري (162)، ومسلم (278) من حديث أبي هريرة.

(3) في المنتقى: 1/ 34.

(4) الذي في المنتقى: «اختلف أصحاب مالك».

(5) هو ابن دينار.

وقولُه[1]: «فَغَسلَ يَدَيْه مرّتَيْن» دليلٌ على أنّ الغسلَ للعبادة دون النّجاسة؛ لأنّ غسل النّجاسة لا يعتبر فيه العدد[2]. والعددُ المشروع في ذلك اثنان وثلاثة، للحديث».

مزيد إيضاح:

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: اختلف علماؤنا في غَسْلِهما، هل غَسْلُهما عبادة كالوضوء؟ أم هي باقية على معقول معانيها فتكون كغسل النجاسة؟ على ثلاثة أقوال:

1 - القول الأول - قال أشهب: هي جاريةٌ مَجْرَى العبادة؛ لأنّه رأى محافظة النّبيّ ﷺ في الفعل قائماً من النّوم وغير ذلك.

2 - وأبقاها ابنُ القاسم على أصلها.

3 - والصّحيح أنّه حُكْمٌ لم ينقل عن أصله إلى غيره، بخلاف الحدَث، إلاّ أنّها نجاسةٌ مظنونةٌ غير محقّقة، فكان الغسل لها استحباباً، وهو مذهبُ مالك - رضي الله عنه[3] -.

وأمّا حديثُ عبد الله بن زيد: «فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ» ليس يقتضي الإفراد لكلّ يدٍ - والله أعلم -، وإنّما هو عبارة عن فعل الجمع مرّتين.

شرح:

قوله[4]: «ثُمّ مَضْمَضَ»(١) المضمضةُ ليست بواجبة عند مالك في الطّهارة الصُّغْرَى[5]، وبه قال أبو حنيفة[6]، والشّافعيّ[7].

---

(١) في المطبوع من الموطأ: «تمضمض».

....

(1) في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.

(2) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... وإنّما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة، كأعضاء الوضوء».

(3) انظر عيون الأدلة: 13/أ، والإشراف: 1/116 (ط. ابن حزم)، إلاّ أنّ المؤلّف في العارضة: 1/42 رجّح الوجوب، فقال: «والصحيح وجوب الغسل من طريق الأثر والنّظر، وذلك أنّه قال في الحديث: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت [يده]» فعلّلَ بذلك، كما علّل في وجوب الوضوء من النّوم: «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وكما يوجبُ النّوم الوضوء، كذلك يوجب غسل اليد، هذا إذا لم يكن استنجى بالماء».

(4) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/35.

(5) انظر الرسالة: 93، والتفريع: 1/191، والإشراف: 1/117 (ط. ابن حزم).

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/135.

(7) في الأم: 1/105.

واتّفق أيمّةُ الأمصار على أنّها سُنّة في الوضوء والجَنَابة يجزئان دونهما، والأفضل استعمالهما.

وقال أحمد وإسحاق بوجوبهما في الوضوء والجنابة.

وقال أبو ثور بوجوب الاستنشاق وحدَهُ.

وقال أبو حنيفة[1] بوجوبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء.

وقال القاضي أبو الوليد في كتاب «**السِّراج في ترتيب الحِجَاج**»[2]: «المضمضة والاستنشاق في الطهارتين عندنا سُنَّتَانِ غير واجبتين»[3].

توصيل:

قوله في الحديث: «من غَرْفَةٍ واحدةٍ»[4] وقال أيضاً فيه «ثلاثاً»[5] من ثلاثِ غرفاتٍ، ومن غرفة واحدة، كما تقدَّمَ[6].

قلنا: ذلك ـ والله أعلم ـ بحسب الحاجة إلى النّظافة، والزّيادة على الحاصل فيها للاستكثار منها، وسيأتي بيانُه في موضعه إن شاء الله.

العُضو الثّاني[7]: وهو الوجه

....

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 41، ومختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 135.

(2) من كتب الباجي المفقودة، وهو غير الكتاب المطبوع باسم «كتاب المنهاج في ترتيب الحِجاج».

(3) انظر الواضحة لابن حبيب: 161.

(4) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (403)، والنسائي في الكبرى (92)، وأبو يعلى (2672) من حديث ابن عباس.

(5) كما في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.

(6) يقول المؤلّف في العارضة: 1/ 47 «اختلف العلماء في صفة الجمع والتفريق على قولين: فمنهم من قال: في الجمع يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثاً. ومنهم من قال: يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق. وأمّا اليدين، فمنهم ما قال: يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وأخرى يستنشق منها ثلاثاً. ومنهم من قال: ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق. والأقوى عندي غرفة واحدة لهما مرّة واحدة، وفي اليدين ثلاث لكل غسلة، وعليه يدلّ ظاهر الأحاديث، والجمع أقوى في النّظر، وعليه يدلّ الظاهر من الأثر».

(7) انظره في القبس: 1/ 119، 120.

قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1] واختلف العلماء هل يتناولُ هذا الأمرُ باطنَ الفَمِ والأنفِ أم لا[2] ؟

وقد ذهب ابنُ حنبلٍ وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك.

وقال عامّةُ الفقهاء: لا يَجِبُ؛ لأنّ الأمر عندنا إنّما يتناول الظّاهر دون الباطن، والعرب لا تسمّي وجهاً إلاّ ما وقعت به المواجهةُ، لكنّ النّبيَّ ﷺ واظبَ على المضمضة والاستنشاق، فكان ذلك مأخوذاً من فعله، وقد قال النّبيُّ ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[3] فأحاله على القرآن.

واختلف العلماء في حدِّه؟ وأمّا صورته المطلقة فبيِّنَةٌ حقيقةً ولغةً[4]، بَيْدَ أنّه لاختلاف النَّظرِ فيه افتقر إلى بيانه، والله أعلم.

فهو للأمْرَدِ من الأُذُن إلى الأُذُن عَرْضاً[5]، ومن منبتِ شَعر الجبهة إلى طَرَفِ الذَّقنِ طُولاً، ولا خلافَ فيه.

وأمّا الملتحي، ففي رواية ابن وهب[6] عن مالك أنّه مثله. وقال غيره: من العارض إلى العارض، وأسقط البياض الّذي بين العارض والأُذُن[7].

....

(1) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن: 2/ 563.

(2) انظر العارضة: 1/ 46.

(3) أخرجه الطيالسي (1372)، وأحمد: 4/ 340، والدّارمي (1335)، وأبو داود (860)، والترمذي (302) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (460)، والنسائي: 2/ 20، وابن خزيمة (545) كلهم من حديث رِفَاعَة بن رافع.

(4) يقول المؤلّف في أحكام القرآن: 2/ 562 «والوجه في اللغة: ما برز من بَدَنِهِ وواجَهَ به غيرَهُ به، وهو أبين من أن يبيّن، وأوجه من أن يوجّه»، وانظر شرح التلقين: 1/ 140.

(5) نصّ الباجي في المنتقى: 1/ 36 على أنّ هذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب عن متأخّري المالكية.

(6) في المبسوط، كما أشار إلى ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 36.

(7) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 28/ أ «والبياضُ الّذي بين شعر اللّحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء... والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والوجه عند العرب: ما وقعت المواجهة به، ولا تقع في غالب الحال بذلك الموضع. يبيّنُ ذلك: أنّ على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها في الإحرام، ونحن نعلم أنّ القناع يُغَطّي ذلك الموضع، ولا يكون عليها فيه فدية، ولو غطّت موضعاً من وجهها لكان فيه الفدية»، وانظر الواضحة: 166، وشرح التّلقين: 1/ 141، والمقدمات الممهدات: 1/ 76.

تنبيه:

فإن قيل: فما الفائدة في غسل اليدين والرِّجلَين مرّتين مرّتين والوجه ثلاثاً؟

الجواب ـ قلنا ـ والله أعلم: ـ لأنّ الوجه ذو غضون وتكسُّر، بخلاف اليد والرِّجل فإنهما معتدلتا الهيئة طُولاً، فافتقر الوجهُ إلى مزيد غسلٍ، ليعمّ بذلك غضونه، وأنّه أبهى الأعضاء منظراً، وأعمّها نفعاً، وهو محلّ الإحساس وموضع الإدراكات ومغنى الجمال، فَخُصَّ بمزيد طهارة لاختصاصه بمزيد فضيلة؛ لقوله عليه السلام: «لا تضربوا[١] الوجه؛ فإنّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ»[1] أشار ﷺ إلى شَرَفِ الوجه.

العضو الثّالث: غسل اليدين

وفيهما للعلماء خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حدّهما

ولا خلافَ بين أربابِ اللُّغة أنّ اليدَيْن من الأظفار إلى مَغْرِزِ الْمَنْكِب، جميع ذلك ينطلق عليه اسم يد، وإن احتجتَ في التَّفصيلِ إلى أصبع وكفّ وذراع ومَرْفِق. إلاّ أنّ الشّرعَ قسم هذا المحلّ في مدركات الأحكام، فجعلَ القطع إلى الكُوع، وجعلَ الطهارة إلى المرفِقَيْن باتّفاقٍ، وإلى الكُوع والْمَنْكِب، باختلافِ معانٍ يطولُ ذِكْرُها في هذا **المختصر**[2].

المسألة الثّانية:

لا خلاف بين الأُمّة في أنّ منتهَى الغسل في الوضوء في اليد الْمَرْفِق، واختلف في دخول المرفق في الغسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول - وهو المشهور ـ: دخولهما[3].

---

(١) غ: «لا تضرب».

....

(1) أخرجه مسلم (2612) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «إذا قاتل أَحَدُكُمْ أخاهُ، فليجتنبِ الوجهَ...».

(2) انظر أحكام القرآن: 2/ 566.

(3) ذكر الباجي في المنتقى: 1/ 36 أنّ هذا القول هو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور مذهب مالك.

القول الثّاني ـ قال أبو الفرج: هما غير داخلتين في الفرض[1].

القول الثّالث ـ قال عبد الوهاب: غسلهما أَحْوَطُ[2]، وهو اختيار أشهب. فما طبق المفصل غير القاضي أبي محمد عبد الوهاب؛ فإنّه قال[3]: قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[4] حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول منهما، ولذلك يدخل المرفق في الغسل، وعلى هذا عوَّلَ أشياخنا فقالوا: الصحيح دخولهما لغةً وشرعاً[5].

أمّا اللّغة، فقد قال المبرّد[6]: إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخل فيه، كقولك: بِعتُك هذه الدار من هاهنا إلى هاهنا، وإذا كان من غير جنسه لم يدخل فيه، كقولك: بِعتُك هذا الفدّان من هذه الشّجرة إلى هذا الجدار، لم تدخل الشّجرة والجدار في البيع.

وأمّا الشرع، فقد رَوَى جابر بن عبد الله؛ أنّه رأى الماء على مرافقه[7] في الوضوء[8].

....

(1) حكى الباجيُّ في المنتقى: 1/ 36 هذا القول بصيغة أخرى فقال: «وقال أبو الفرج من أصحابنا أنّ المرفقين يجب إدخالهما في الطهارة، لا على أنّ الطهارة واجبة فيهما، ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما، ولا يتيقّن ذلك لهما إلاّ بغسل المرفقين».

(2) لم نجد هذا النقل في كتب القاضي المطبوعة.

(3) لعله قال هذا الكلام في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(4) المائدة: 6.

(5) يقول ابن القصّار في عيون الأدلة: 27/ ب «والدليل لقولنا ؛ قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ وإنّ الله تعالى لما أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحدّ، وعلم أنّه لا يُمْكِن تكلّف إخراج المرفقين عنه لمقاربته وأنّه لا فصل بينهما ؛ أَوْجَبَ غسل المرفقين... فتكلّف إدخال بعض المرفق دون بعض يشقّ ولا يمكن». وانظر الرسالة: 95، والإشراف : 1/ 8، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 39.

(6) انظر قول المبرد في عيون الأدلة: 28/ أ.

(7) أي مرافق النّبيِّ ﷺ.

(8) أخرجه الدّارقطني: 1/ 83، والبيهقي: 1/ 56 من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جدّه، عن جابر، بلفظ: «يدير الماء على المرفق» وانظر تلخيص الحبير: 1/ 93 ـ 94 (ط. قرطبة).

المسألة الثالثة:

إذا ثبت وجوب غسل اليدين، فقد اختلف العلماء في تخليل الأصابع فيهما وفي الرِّجْلَيْن؟

فقال ابن وهب: هو واجبٌ في اليدين، مُسْتَحَبٌّ في الرِّجْلَين[1].

قال الإمام الحافظ؛ ووجهه: أنّ ما بين أصابع اليدين ظاهر، فكان ذلك كالكفِّ والسّاعد، وما بين أصابع الرِّجْلَين باطنٌ، فلم يدخل ذلك في وجوب غسل الظّاهر.

المسألة الرابعة:

يبدأ في الغسل باليمنَى قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنَى أجزأه بلا خلافٍ فيه[2]، رواه الدّارقطنيّ[3]، عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ؛ أنّ رجلاً سأله، هل يبدأ بميامنه أم بمياسره؟ فقال له عليّ: ما[١] أبالي بأيهما بدأت في الوضوء.

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: ووجهه: أنّ الباريء سبحانه جمع اليدين في الوضوء، كما جمع الرِّجْلَين، فلما جاء ذِكْرُهُما مجموعا كمجيء العضو الواحد حين ذكرهما، جَرَيَا مَجْرَى العضو الواحد، فلا تبالي بأيّهما بدأتَ، بَيْدَ أنَّ النّبيَّ ﷺ شرع للنّاس في جميع أفعاله، فوجب الاقتداء به.

المسألة الخامسة: وهي إذا طالت أظفار الرَّجُل

فمن العلماء من أوجب غسلها؛ لأنّها من جملة أجزاء اليدين.

ومنهم من قال: لا يجب غسلها، قياساً على ما استرسل من اللِّحية على الذَّقنِ.

---

(١) جـ: «لا».

....

(1) وهو قول ابن حبيب في الواضحة: 167، وانظر العتبية مع البيان والتحصيل: 1/ 78، 93، والعارضة: 1/ 56 ـ 57، وهو الذي نصره المؤلِّف في أحكام القرآن: 2/ 580 حيث قال: «والحقُّ أنّه واجبٌ في اليدين على القول بالدَّلْكِ، غير واجب في الرِّجْلَين ؛ لأنّ تخليلهما بالماء يقرح باطنهما، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقلّ من ذلك، فكيف في تحليلِ تتقرّحُ به الأقدام !».

(2) حكى هذا الإجماع ابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 164 (ط. القاهرة).

(3) بنحوه في سننه: 1/ 87 ـ 89.

ورأيت لبعض أشياخنا فيها[١] قولين:

أحدهما: وجوب غسلها.

والثّاني: استحباب قطعها.

فهذه عدَّةُ أقوالِ العلماءِ في ذلك.

العضوُ الرّابع: وهو الرّأس[1]

وهو رأسٌ في مسائل الوضوء، وهو في اللُّغة عبارةٍ عمّا احتوت عليه الجمجمةُ إلى العينِ، إلاّ أنّه في الشريعةِ المطلقةِ في الوضوءِ عبارةٌ عن منبت الشَّعر على الجُمْجُمَةِ[2].

واختلف العلماء في حدِّه على قولين:

أحدهما ـ قيل: حدُّه من منابت الشَّعر مما يلي الجبهة إلى آخر العظم في القَفَا طُولاً.

القول الثّاني ـ قال الشّافعي: حدُّه إلى منتهى الشّعر في القَفَا[3]، وهو فاسدٌ؛ لأنّ الرّأس منفصلٌ عن القَفا حقيقةً ولغةً، فلا يدخل فيه حُكم إلاّ بدليلٍ.

وحدُّهُ عندنا عَرْضاً: من الشَّعر النّابتِ عند شحمة الأُذُن، إلى مِثْلِهِ من الجانب الآخر في مشهور المذهب[4].

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: فلمّا كان الرّأس أصلاً في الْخِلْقَةِ، كان أصلاً في العبادة، فتعلّقت به أحكامٌ وتوجّبت عليه[٢]، ومنه مُعْظَم الحلال والحرام، واختلف العلماء في كيفية مسحه على أحد عشر قولاً[5]:

---

(١) م: «فيه».

(٢) غ: «وتوجهت إليه»

....

(1) انظره في القبس: 1/ 121 ـ 123.

(2) انظر أحكام القرآن: 2/ 568.

(3) انظر الأم: 1/ 111، والحاوي الكبير: 1/ 114، والوسيط في المذهب: 1/ 268، والنظم المستعذب: 1/ 28.

(4) انظر المنتقى: 1/ 37.

(5) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 568.

القولُ الأول: مسح جميعه، قاله مالك ـ رضي اللهُ عنه[1] ..

القولُ الثّاني: إنْ تركَ اليسير من غير قصد أجزأه.

القولُ الثّالث: قال محمد بن مَسْلَمَة: إنْ تَرَكَ الثُّلث أجزأَهُ[2].

القولُ الرابع: قال أشهب: إنْ مسحَ مقدّمه أجزأهُ[3].

القولُ الخامس: قال أبو الْفَرَج: إنْ مسحَ ثُلُثَهُ أجزأَهُ[4].

القولُ السادس: إنْ مسحَ اليسير من غير تقدير أجزأه، وهو ما يقع عليه الاسم[5].

القولُ السّابع: إنْ مسح ثلاث شَعَرات أجزأه، قاله الشّافعيّ.

القولُ الثامن: قال أبو المعالي: قال الشّافعيّ[6]: إنْ مَسَحَ شعرة واحدة أجزأه.

القولُ التّاسع: قال أبو حنيفة: إنْ مَسَح الرُّبُع أجزأه[7].

القولُ العاشر: قال بعض العراقيِّين: إنْ مَسحَ دون النّاصية أجزأه.

القولُ الحادي عشر: قال بعض القَرَوِيِّين: لا يجزئه إلاّ أن يمسح النّاصية بأربع أصابع أو بثلاث.

فهذه معظم أقوال العلماء من فقهاء الأمصار، والصّحيح منها مسح الجميع، وهو الذي اختاره مالك وبنى عليه، واختاره أيضاً البخاري ـ رضي الله عنه ـ فقال في كتابه[8]:

....

(1) وهو المعتمد عند المالكية، يقول عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 8 9 (ط. تونس) «والفرض من الرأس إيعابه»، وانظر التفريع: 1/ 190، ويرى ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة) أنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ من مسح برأسه كلّه فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.

(2) ذكر هذه الرواية ابن الجلاب في التفريع: 1/ 190، والباجي في المنتقى: 1/ 38، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 104، والمازري في شرح التلقين: 1/ 144.

(3) حكاه عن أشهب العتبي في العتبية: 1/ 103.

(4) حكاه عن أبي الفَرَج الباجيُّ في المنتقى: 1/ 38، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 104، والمازَري في شرح التلقين: 1/ 144.

(5) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة) أن الفقهاء أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه.

(6) في الأم: 1/ 111.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 136.

(8) الباب (38) من صحيحه.

بابُ مَسْحِ جميعِ الرَّأْسِ كلِّه، قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الآية[1].

قال[2]: وقد مسح رسول الله ﷺ رأسه في الإقبال والإدبار[3]، فبيَّنَ فعله ﷺ قولاً وفعلاً.

مزيد إيضاح:

فإن قيل: فما وجوبُ تعميمه؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[4] فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن، كذلك قال أيضاً: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[5] فوجب مسح الجميع بظاهر القرآن.

غاية وإيضاحُ مُشْكِلٍ:

فإن قيل: فما فائدة الباء هٰهنا؟

قلنا: للعلماء في ذلك جوابان:

أحدُهما أن نقول: فائدتُها هٰهنا فائدةُ قوله في التيمُّم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[6] فلو كان مقتضاها التّبعيضُ لأَفَادَتْهُ(١) في هذا الموضعِ، وهذا قاطعٌ بهم في كلِّ جواب لهم.

فإن قيل: ما فائدتها؟ ولأي شيء جيء بها وهي(٢) مستغنى عنها، وقد قال بعضُ أصحاب الشّافعيّ ـ أظنُّه أبا إسحاق الإسفراييني ـ: إنّ الباء هي للتّبعيض وهو معنى ذلك في اللغة، وأنكر ذلك حُذّاقُ أهل العربيّة واستجهلوا قائل ذلك، وقالوا: إنّ الباء لاتِّصال الفعل بالاسم حيث لا يتّصل إلاّ به، كقولك: جئت بزيد، فالباء في الاتِّصالِ هاهنا أصلٌ، إذ لإيصالِ المعنى في الفعل إلى الاسم، كقولك: مررتُ بزيدٍ، فإن حذفتها قلتَ: مررتُ زيداً.

---

(١) م، جـ، غ: «لأفاد» والمثبت من القبس.

(٢) جـ: «وذلك».

....

(1) المائدة: 6.
(2) لعل القائل هنا هو ابن العربي.
(3) كما هو مروي في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.
(4) المائدة: 6.
(5) المائدة: 6.
(6) النساء: 43.

قال الإمام الحافظ[1]: وقد طال بحثي عن هذه المسألة وإتعاب خاطري فيها، حتّى مَرَّ بي رجلٌ في بعض أسفاري من أهل العِلْم واللغة، كبير مشهورٌ، فقال لي: إنَّ الباء في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2] جاءت لفائدة، وذلك أنّ المسح يقتضي ممسوحاً وممسوحاً به، والممسوح به قد يكون آلة لاتّصال الفعل كاليد، وقد يكون محصّلاً لمقصود المسح كالمنديل[3]، فإذا تقرَّرَ هذا، فالمعنى كما تقدَّمَ. فلو قال الباريء سبحانه وتعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[4] بإسقاط الباء، لأجزأ المسح باليد مروراً على الرّأس من غير ماء ولا شيءٍ، فدخلتِ الباءُ لتُفيدَ ممسوحاً به وهو الماء. فكأنّه قال سبحانه: «وامسحوا برءوسِكُم الماءَ» وهذا من باب القلب الفصيح في اللغة المستعمل في العادة، خصوصاً في المسح، قال الشاعر[5]:

وَمَسَحت باللِّثَتَينِ عَصْفَ الإِثْمِدِ

واللِّثَةُ هي الممسوحة بعَصْفِ الإِثْمِد، فقلَب(١)، ولكن المعنى ظاهر والفصاحة قائمة.

تكملة:

قال الشّيخُ أبو محمد[6] ـ رضي الله عنه ـ: «اختلف في معنى قوله: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ»؟

فقيل: إنّه بدأ من حدّ منابت الشّعر.

وقيل: بَدأَ بنَاصِيَتِهِ.

وكلٌّ واسعٌ، والأوّلُ أصْوَب[7]، وقد روى أشهب عن مالك؛ أنّه يبدأ من حدِّ منابتِ الشّعر».

---

(١) في ج زيادة: «فقلب وهما إذ الممسوح هي اللثة بعصف الإثمد».

....

(1) هذا هو الجواب الثاني كما في القبس.
(2) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن: 2/ 571.
(3) في أحكام القرآن: «والمحصل للمقصود من المسح، وهو المنديل، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به».
(4) المائدة: 6.
(5) هو خفاف بن ندبة، في ديوانه: 514، وشطر البيت الأوّل: «كنواحِ ريش حمامةٍ نجديّةٍ».
(6) يعني ابن أبي زيد القيرواني في النّوادر والزّيادات: 1/ 39
(7) في النّوادر: «والأوّلُ أَوْلى».

وقال غيرُهُ: إنّ(١) الرّتبة المستحبّة أن يبدأ بأوّل كلّ عُضوٍ، قال أبو إسحاق: وهذا هو الأشبه، ويكون معنى «فَأَقْبَلَ بهما وَأَدْبَرَ»: فأدبر بهما وأَقْبَلَ.

وقال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر[1]: «قد توهَّمَ بعضُ النّاس أنّه بدأ بمؤخّر رأسه لقوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ». وتوهَّمَ آخرون أنه بدأ بواسطة(٢) رأسه، فأقبل بيدَيْهِ وأدبرَ، وهذا كلّه(٣) ظنونٌ».

تحقيق:

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه[2] ـ: «وفي قوله: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ» ما يرفعُ الإشكالَ لمن أُلهِمَ رُشدَه؛ لأنّه مفسِّرٌ لقوله: «فأقبلَ بهما وأدْبَرَ» وهو كلامٌ يحتمل أن يكون على التّقديم والتّأخير، كأنّه قال: «فأدبرَ بهما وأقبلَ» والواو لا تُوجِبُ رُتبةً ولا تعقيباً، وإذا احتمل التّأويل كان قولُه: «بدأ بمقدَّمِ رأسِهِ ثمّ ذهبَ بهما إلى الْقَفَا» يُوضِّح ما أشكل من ذلك، وهذا كلّه مذهب مالك»، وإشارَتُه تقريرٌ.

وقال في حديث عبد الله بن زيد، حين وصف وُضوءَ رسولِ الله ﷺ فقال: «بدأ بمقدَّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى الْقَفَا، ثم ردَّهُما إلى المكان الّذي بدأ منه»[3].

قلنا: ولا خلاف أن ردّ اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفَرْضٍ، وهو عند مالك وأصحابه سُنَّةٌ[4].

وقال ابن القصّار[5]: «لو بدأ بالمسح من مؤخّر الرّأس(٤)، لكان المسنونُ أن يردّ يَدَيْه من المقدَّم إلى المؤخّر»[6].

---

(١) جـ: «لأن».
(٢) في الاستذكار: «من وسط».
(٣) في الاستذكار: «وهذه كلها».
(٤) في عيون الأدلة، زيادة: «إلى مقدّمة».

....

(1) في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة).
(2) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 167.
(3) أخرجه البخاري (185)، ومسلم (235).
(4) انظر التفريع: 1/ 191.
(5) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف: الورقة 21/ أ، السطر 23 ـ 24.
(6) تتمة الكلام كما في عيون الأدلة: «وهذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وأحمد بن حنبل».

وقال ابنُ شعبان: والمشهورُ أن يبدأ بالمقدَّم، وينهَى من بدأ بالمؤخّر عن العودة، قال: ولا يمسح الرّأس على حائل في مذهب مالك[1]، وأما غيرُهُ فيراه، منهم أحمد[2] وغيرُه.

قال القاضي أبو الوليد[3]: «قال الشّافعي[4]: الفرضُ أقلّ ما يقع عليه الاسم، ولأصحابه في ذلك وجهان:

منهم من قال: إن اسم الرّأسِ ينطلقُ على الشّعرة الواحدة.

ومنهم من قال: لا ينطلق إلاّ على ثلاث شعرات فأكثر.

والدّليل على الاستيعاب قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية[5]، هذا يقتضي الجميع، وهو مذهب مالك في الاستيعاب».

وأمّا حكم النّساء في المسح، فقال[6]: «وإذا كثّرت المرأةُ شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنّه لا يصل الماء إلى شعرها[١]، وإن وصل فإنّما يصل إلى بعضه».

العضوُ الخامس: الرّجلان

في ذلك للعلماء خمسة أقوال:

القول الأول: في حقيقتها

وهي عبارة عن الجارحة اللاّصقة بالأرض المنتهية إلى السّاق والمنعقدة معه

---

(١) في المنتقى زيادة: «من أجله».

....

(1) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 17/ب «عند مالك ـ رحمه الله ـ أنّ المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلاّ بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير عُذْرٍ لم يجزئه، وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي. وحُكِيَ عن الثوريّ وأحمد وغيرهما أنّه يجوز».

(2) قال صالح بن أحمد بن حنبل فيما يرويه عن أبيه: «لا بأس أن يمسح عليها، فإذا خلعها خلع الوضوء كله» مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح: 161. وانظر المغني: 1/ 383.

(3) في المنتقى: 1/ 38.

(4) انظر الحاوي الكبير: 1/ 114.

(5) المائدة: 6.

(6) أي الباجي في المنتقى: 1/ 38.

بالكعب. واختلف العلماء من أهل اللُّغة هل تدخل السّاق في التّرجمة أم لا؟ والصّحيحُ أنّها لا تدخل.

القول الثاني: في الكَعْبِ

قال[1] **في «الإشراف**[(١)]**»**[2]: «هما اللّذان على ظهر القَدَمَيْن عند[(٢)] معقد الشّراك».

القول الثالث: قال الخليل[3]: «الكَعْبُ هو الّذي بين السّاق والقدم»[4] والعَقِبُ هو معقد الشّراك.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: حُكِيَ عن ابن القاسم أنه قال: «هما اللذان على ظهر القدمين»[5].

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: والّذي يصحُّ في اللّغة؛ أنّ كلّ ناتىءٍ كعبٌ، ومن ذلك: كَعَبَ ثَدْيُ المرأةِ[6]، ومن ذلك سُمِّيت الكعبةُ كعبة لأنّها ناتئة بطن الوادي، وليس يختص ذلك بالمرتفع، وليس الأمر كذلك، بل ينطلق ذلك على كل ناتىءٍ.

إلحاق وتبيين:

وقد وردت في الرِّجْلَين أحاديث كثيرة في الصّحيح وغيره، **وفي البخاري**[7] **ومسلم**[8]: «غسلَ رِجْلَيْه إلى الكَعْبينِ».

---

(١) م، جـ، غ: «المدونة» ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأننا لم نجد الكلام المنقول في المدونة.

(٢) «عند» زيادة من الإشراف.

....

(1) القائل هو القاضي عبد الوهاب.

(2) 1/ 123 (ط. ابن حزم).

(3) في كتاب العين: 207 بنحوه، وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 94.

(4) الذي في العين: «الكعبُ العظيمُ لكلِّ ذي أربع، وكعبُ الإنسان ما أشرف فوق رُسْغِهِ عند قدمه»، وانظر أحكام القرآن: 2/ 579.

(5) الذي وجدناه في الإشراف: 1/ 123 (ط. ابن حزم) أنّ هذا القول حكاه القاضي عن مالك. وهو الذي أشار إليه الباجي في المنتقى: 1/ 38، وانظر البيان والتحصيل: 1/ 124

(6) تتمة الكلام كما في أحكام القرآن: «إذا برزَ عن صَدْرِها».

(7) الحديث (185) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(8) الحديث (235) عن عبد الله بن زيد.

وفي الصّحيح أيضاً عن أبي هريرة[1]، وعبد الله بن عمرو[2]؛ أنهما رَأَيا أقداماً تلوح أعقابهما فقالا[3]: وَيْلٌ للأعقابِ من النَّارِ.

القولُ الرّابع: قال: وفرضُ الرِّجْلَيْن الغسلُ، لا خلاف فيه بين أهل السُّنَّة ونَقَلَةِ الآثار.

وقال محمد بن جرير الطّبريّ: الفرضُ فيهما التّخيير بين الغسل والمسح[4]، وهذه وهلةٌ عظيمةٌ من الطّبريّ.

وقالت الإماميّة: الفرضُ فيهما المسح[5]، والّذي أوقعَ الإمامية في هذا نصب اللام، وقد قرىء بكسرها وفيها ثلاث قراءات: فرفع اللام نافع[6]، وخفضها غيره[7]، ونصبها أيضاً نافع[8] وغيره[9].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي في كتاب «السِّراج في ترتيب الحِجَاج»[10] والّذي أوقع المبتدعة في المسح: القراءة بالنّصب عطفاً على الأيدي، وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحَفْص[11] وعاصم، وذلك يقتضي الغسل، قالوا: وقد قرىء بالخفض والقراءة بالخفض تقتضي المسح، ولما تعارضت القراءتان كان التخيير بينهما أَوْلَى من اطِّراح إحداهما.

....

(1) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (26) مرفوعاً.
(2) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (29) مرفوعاً.
(3) الصواب كما في أحكام القرآن: 2/ 577 «النبي ﷺ غسل وما مسح، وبأنّه رأى قوماً تلوحُ أعقابهم، فقال: ويلٌ . . .».
(4) انظر قول الطبري في المنتقى للباجي: 1/ 39، وراجع تفسير الطبري: 6/ 130.
(5) انظر مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: 3/ 255 ـ 259.
(6) ذكر المؤلّف في الأحكام: 2/ 576ـ 577 أن قراءة الرفع رواها عن نافع الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن.
(7) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبو عمر، كما نصّ على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة في القراءات: 242.
(8) نصّ عليه ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242.
(9) منهم ابن نافع والكسائي، كما نص على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242، والقيسي في الكشف عن وجوه القراءات السبع: 1/ 406.
(10) لم يصل إلينا هذا الكتاب، وانظر المنتقى: 1/ 39 ـ 40 ففيه ما يقارب ما في السراج.
(11) انظر التعليقات السابقة.

الجواب ـ قلنا: هذه غلَطةٌ[١]؛ لأنّ التّخيير إنّما يكون في شيء من أشياء غير معيّنة.

قالوا: إنّ القراءتين كالآيتين لا يعلم تاريخهما، فيكون التّخيير بينهما أوْلَى من اطِّراح إحداهما.

الجواب عنه ـ قلنا: إنّه لا يجوز النّظر في تاريخهما، ولو احتاج[٢] أحدهما[1] ما أمكن الجمع بينهما، ونحن نجمع بينهما، فنجعلُ القراءتين تقتضي الغسل: قراءةُ النّصب حملاً على الرّأس، وقراءةُ الخفضِ حملاً على الجِوَار، وهو شائعٌ في لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[2] والحورُ لا يطافُ بهنّ، وإنّما يطفن بأنفسهن، وانشد النّابغة[3]:

لَـمْ يَبْـقَ إلاَّ أَسِيـرٌ غَيْـرَ[٣] مُنْفَلِـتٍ أَوْ مُـوثَـقٍ فـي حِبَـالِ الـقِـدِّ مَسْـلُـوبُ

فإن قالوا: إن كنتم تجعلون الخفض للجوار، فنحن نجعل النّصب عطفاً على الموضع.

قلنا: هذا كلّه ممّا لا تقوى به حُجّة عندنا؛ لأنّ الأحاديث الواردة عن النّبيّ ﷺ فيه أقوى، فلا معنى للكلام معهم على هذه البدعة، والمشهور عند الجماهير من فقهاء الأمصار الغسل، وعليه عكفت[٤] أهل السُّنّة.

حديث مالك[4]، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال[5]: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» الحديث[6].

---

(١) جـ: «هذا غلط».

(٢) م، جـ، غ: «احتج».

(٣) في الديوان: «لم يبق غير طريد غير».

(٤) غ: «عكف».

....

(1) العبارة قلقة، ولعل المراد: «ولو احتاج أحدهما إلى معرفة التاريخ».

(2) الواقعة: 17.

(3) في ديوانه: 274.

(4) في الموطأ (33) رواية يحيى، والملاحظ أن متن هذا الحديث عند يحيى هو: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر».

(5) هذا الحديث بهذا الإسناد هو عند سويد (40).

(6) إسناد هذا الحديث في الموطأ (34) رواية يحيى، كما سيأتي معنا بعد قليل.

الكلام فيه على ثلاثة فصول:

الفصلُ الأوّل
في التّرجمة

قال الإمامُ الحافظُ ـ رضي الله عنه ـ: عقَّب[١] مالك ـ رضي الله عنه ـ بحديث أبي هريرة ليبيِّنَ التَّرجمة في تأكيد المضمضة والاستنشاق، وأنّ النّبيَّ ﷺ كما فعلهما فعلاً فكذلك أمر[٢] بهما قولاً، فجعلهما مالك أصلاً في هذا الباب.

الفصل الثاني
في الإسناد

وحديث[1] ابن شهاب[2]، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من توضّأ فَلْيَسْتَنْثِر، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر» وعند بعض الرُّواة[3] في حديث أبي الزِّناد: «فليجعل في أنفِه ماءً»[4] وبعضهم يرويه وليس عندهم «ماء» والمعنى قائم.

وليس في **الموطّأ** في حديث مُسْنَدٍ لفظ «الاستنشاق» ولا يكون الاستنثار إلاّ بعد الاستنشاق، ولفظ «الاستنشاق» موجودٌ في حديث أبي هريرة[5]، وفي حديث أبي رَزِين العُقَيْلي[6]؛ أنّ رسول الله ﷺ تمضمضَ واستنشقَ، من حديث عثمان[7] وعائشة وغيرهم.

---

(١) غ: «أعقب».

(٢) جـ: «أقر».

....

(1) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 1/ 71 (ط. القاهرة).

(2) في الموطأ (34) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: «عند بعض شيوخنا».

(4) وهي رواية هي يحيى والقعنبي (27) وذكر ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 220 ـ 221 أنها أيضاً رواية ابن بُكَيْر ومَعْن.

(5) أخرجه البخاري (162) ، ومسلم (237).

(6) واسمه: لقيط بن صبرة، وحديثه عند أبي داود (2366)، وابن ماجه (407)، والنسائي في الكبرى (3047).

(7) أخرجه عبد الرزاق (125).

تأصيل[1]:

واختلف العلماء في هذا المعنى؟ فذهب مالك والشافعي[2] إلى ألاّ فرض في الوضوء واجبٌ إلاّ ما في القرآن ،وذلك غسل الوجه واليدين إلى المِرْفقين ومسح الرأس وغسل الرِّجْلَين.

نكتة لغوية:

قال: والمضمضةُ على وزن افعل، أو على وزن الفعللة، من مضّني الدّهر، أي عركني. فقيل لها المضمضة؛ لأنك تعرك الماء بلسانك من شِدْقٍ إلى شِدْقٍ وتَجْذِبه.

والاستنشاق: قبضُك الماء بلسانك تَجذِبُه بريح أنفك إلى نفسك.

والاستنثار: طرحُك الماء من أنفك.

والغَمَرُ ـ بفتح الميم ـ: هو الْوَدَكُ، والغَمْرُ ـ بإسكان الميم ـ: الرّجل الكثير العطاء[3]. وقال ابن قُتَيْبَة في «شرح غريب الحديث»[4]: الاستنشاق والاستنثار واحد، سُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّثْرَةَ هي الأنف، وإذا دخل الماء في نثرته. قيل: استنشق واستنثر.

وقال ابنُ حبيب في «شرح غريب الموطأ»[5]: «الاستنشاق جَذْبُك الماء إلى خياشيمك، والاستنثار: نَثْرُكَ الماء إلى خارج».

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي ـ رضي الله عنه ـ: المضمضةُ هي عبارة عن تحريك الماء في الفم لتنظيفه.

والاستنشاقُ: هو عبارة عن إدخال الماء في الأنف لجذب الاسترواح، ومنه اشتقت الرّائحة، إذا استجذبها إلى محلّ الإدراك من الأنف.

....

(1) هذا التأصيل مقتبس من الاستذكار: 1/ 173 (ط. القاهرة).
(2) في الأم: 1/ 77.
(3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 249 ووجه مناسبة كلام المؤلف عن الغمر، هو ورود هذه اللفظة في حديث سعد بن أبي وقّاص، الذي رواه مالك في الموطأ (482) رواية يحيى، ولفظة: «إنّما مثلُ الصلاة كمثل نهرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بباب أحدكم...»
(4) غريب الحديث: 1/ 160 ـ 161، 2/ 361.
(5) وهو المطبوع بعنوان «تفسير غريب الموطّأ: 10/ 188».

نكتة أصولية:

قال الشّيخ ـ أيّدَهُ اللهُ ـ: ولأجل هذه المعاني قُدِّمت في الوضوء.

فإن قيل: قدّمت المضمضةُ والاستنشاقُ في الوضوء على غسل الوجه والذِّراعين وهي سنّة، والفرضُ أبداً مقدَّمٌ على السُّنَّة في جُلِّ العبادات؟

الجواب ـ قلنا: تقدَّمَ ذلك لفائدتين: أحدها الاختبار. والثّانية: الطّعم.

وأيضاً: فإنّ على الإنسان أن يقدِّم الاختبار على النّية، أعني بالاختبار اختبار الماء، كان حكمه أن يختبر بالفم، وهي المضمضة، ليتَوصَّل إلى طعمه بعد نَظَرِهِ بعينه إلى لونه ثم رائحته، وذلك هو الاستنشاق، فأفاد ذلك فائدتين: إحداهما: الاختبار، والأخرى: تخصيصها بالعضو المذكور.

وأما ما رُوِيَ عنه أنّه تمضمض واستنشق من غَرْفَةٍ واحدةٍ[1]، فذلك كما بيّنّاهُ، فيختلف بسبب اختلاف كثرة الماء وقلّته، وحاجة العضو إلى النّظافة واستغنائه إلى التّعديد فيها.

وأمّا قوله[2]: «منِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» فإنّه يعني بذلك حجراً واحداً أو ثلاثة أو خمسة، ولا يكون ذلك شفعاً؛ فإنّ النّبيّ ﷺ كان يُحِبُّ الوِتْرَ في أفعاله كلِّها[3].

وقد رَوَى مسلم[4]: «الاستجمارُ(١) تَوٌّ، والطوافُ تَوٌّ» يعني وِتْراً، فهو معنى قوله: «فَلْيُوتِر».

نكتةٌ لغوية:

قال: والاستجمار في لغة العرب هو إزالة النَّجْوِ من الْمَخْرَجِ بالجمار، والجمار عندهم الحجارة الصِّغار.

---

(١) م، جـ، غ: «الاستنجاء» والمثبت من صحيح مسلم، والقبس: 2/ 390 (ط. هجر).

....

(1) أخرجه ابن ماجه (403)، والنسائي في الكبرى (92)، وقال يحيى في موطئه (35): «سمعتُ مالكاً يقول في الرَّجُل يتمضمضُ ويستنثرُ من غَرْفَةٍ واحدةٍ: إنّه لا بأسَ بذلكَ».

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (34) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (191)، ومسلم (235) من حديث عبد الله بن زيد.

(4) في صحيحه (1300) من حديث جابر.

واحتج الفقهاء بهذا الحديث، في أنّ عدد الأحجار في الاستنجاء غير واجب، والدّليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة؛ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «منِ استجمرَ فلْيُوتِر، ومن فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَجَ»[1] فدلّ هذا الحديث أنّ النّبيَّ ﷺ إنّما أمر بالوتر استحباباً منه للوِتْرِ.

مزيد بيان[2]:

واختلَفَ العلماءُ في التَّطْيِيبِ، هل هو مِثْلُهُ أم لا؟ فكان مالكٌ إذا أراد أن يَسْتَجْمِرَ طِيباً كَسَرَ العُودَ ثلاثاً كي يكونَ وِتْراً[3].

ورَوَى بعضُ أصحابنا؛ أنّ أعرابياً قال له: إنا نسمّي الحجارة في الغائط استجماراً، فرجع مالكٌ إليه[4]. ومالك كان أوْسَعَ حَوْصَلَةً من أن يكون ذلك الأعرابيُ يلقّنُه أنَّ استعمالَ الحجارةِ هنالك يُسمَّى استجماراً، وإنّما أصغى إليه مالك؛ لأنه رآه يقتصِرُ على ذلك الموضع، ولم يَفْهَمْ حملَهُ على العُمومِ للَّفظةِ المشتَرَكَةِ(١) في الطِّيبِ والحِجَارة، وكلُّه نظافةٌ واستطابةٌ.

وقال القاضي عبد الوهاب[5]: والاستجمار موضع المسح للحدَثِ بأحجار مشتقّة من الجمار، وهي الحجارة الصِّغار.

تتميم:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب: فالاستجمارُ في اللُّغة على ثلاث عبارات:

---

(١) «للفظة المشتركة» زيادة من القبس: 2/ 391 (ط. هجر).

....

(1) أخرجه أحمد: 2/ 371، والدارمي (662)، وأبو داود (35)، وابن ماجه (337)، وابن حبان (1410)، والطبراني في مسند الشاميين (481)، والبيهقي: 1/ 104.

(2) انظره في القبس: 1/ 100 (ط. الأزهري).

(3) ذكر سحنون في المجموعة، عن عليّ بن زياد ؛ أنّ مالكاً كان يقول في ذلك: أمّا أنا فآخذ العود فأكسره ثلاث كسرات وأتبخَّرُ به. عن تفسير الموطأ للبوني: الورقة 2.

(4) ذكر البوني هذه القصّة في تفسير الموطأ الورقة: 2 وقال: «قال عليّ [ابن زياد]: وقوله الأوّل أحبّ إلينا. قال سحنون: ليس كما اختار عليّ بن زياد، والأمر على ما رجع إليه مالك. وقال بعض العلماء: الله أعلم بهذه [القصة] وما أظنُّ أنّ مالكاً خفى عليه مثلُ هذا، إلاّ إن كان ذلك في ابتداء أمره».

(5) لعله قاله في شرح الرسالة. وانظر الإشراف: 1/ 140 - 141 (ط. ابن حزم).

1 ـ الاستنجاء.
2 ـ الثّاني: الاستجمار.
3 ـ الثّالث: الاستطابة.

فالاستنجاءُ مأخوذٌ من النَّجْوَةِ، وهي المكانُ المُرتَفِعُ من الأرضِ، وذلك أنّهم كانوا إذا أرادوا حاجة الإنسان طلبوا النّجوة من الأرض يستترونَ بها، فقالوا لمن التمسَ ذلك: ذهبَ يَنْجُو، ثمّ اشتقّ منه استنجاء. كما قالوا: ذهب يتغوّط، أي يطلب الغائط؛ وهو ما انخفض من الأرض، ثمّ سمّوا الْحَدَثَ باسم الموضعِ.

وقال غيره: هو مشتقٌ من النَّجَا، وهو القشر، يقال: نجوت القشر، إذا قشرته، بمعنى الاستنجاء، أي قشرت الحدَث عنه.

فقه:

قال أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه(1): «وليس الاستنجاءُ من سُنَنِ الوضوء ولا من فرائضه، وهو من باب إيجابِ زوال النّجاسة(١)، ويُجزِئ فعلُه بغيرِ نيةٍ» ولا يُسْتَنْجَى(٢) من الرِّيح ولكن من الغائط والبول، ولما رُوِيَ أيضاً عنه ﷺ؛ أنّه قال: «ليس منّا من استنجى من الرِّيح»(2).

حديث مالك(3)؛ أنّه بَلَغَهُ، أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر الصّديق دخلَ على عائشةَ، فَدَعَا بوَضُوءٍ، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فإنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «وَيْلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ»(4).

---

(١) في النّوادر: «لكن هو من باب غسل النّجاسة». (٢) م: «ولا يستحب».

....

(1) في النّوادر والزّيادات: 1/ 26.
(2) أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان: 1/ 313 من حديث جابر بن عبد الله. كما أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 4/ 35، وابن حجر في لسان الميزان: 3/ 142.
(3) في الموطأ (36) رواية يحيى، ورواه عن مالك هكذا بلاغاً الزهري (45).
(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 3/ ب «يحتمل أن يكون النارُ إنّما تمسّ العَقِب وحده دون سائر جسده إن أنفذ الله عزّ وجل وعيدَهُ عليه. وقيل: يحتمل أن يكون الجسد كلّه في النار، ويكون الْعَقِب في أشدّه، وقد قال ﷺ: حرّم الله عزّ وجلّ على النار موضع السجود، فإن كلّ الجسد تمسّه النار إلاّ موضع السّجود. فجائز أنْ تمسّ النارُ الْعَقِبَ دون سائر الجسد».

قال الإمام الحافظ أبو عمر ـ رضي الله عنه[1] ـ: «هذا حديث صحيح متَّصِلٌ عن النبيِّ ﷺ من وجوه شتَّى وطرق كثيرة[2]، من حديث عائشة[3]، وأبي هريرة[4]، وعبد الله بن عمرو[5]، بأسانيدَ حسانٍ لا مقالَ فيها لأَحَدٍ بوجهٍ».

فقه:

اختلف العلماء في العراقيب؟ وفيها ثلاثة أقوال، وقد مضَى القولُ فيها في الكلام على الرِّجْلَيْنِ، فلْيُنْظَر هنالك.

مسألة[6]:

قال مالك: ليس على أحدٍ تخليل أصابع رِجْلَيْه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الْغُلُوِّ والجفاءِ[7].

وقد رَوَى عنه أيضاً ابن وهب أنّه قال: تخليلُ أصابع الرِّجْلَيْن في الوضوء مُرَغَّبٌ فيه ، ولابدّ من ذلك في[١] أصابع اليدَيْن، فإن لم يخلِّل أصابع رِجْلَيْه فلابد من إيصال الماء إليهما[٢].

مسألة[8]:

وروى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه قال فيمن[٣] توضّأَ في نَهَرٍ فحرَّكَ رِجْلَيْه في الماء: إنّه لا يُجْزِئُهُ حتّى يَغْسِلَهُما بيدَيْه.

---

(١) م، ج، غ: «... فيه إلاّ في» والمثبت الذي يستقيم معه الكلام استدركناه من الاستذكار.
(٢) م: «... رجليه، فلا»، ج: «... رجليه وإلا فلا» والعبارة فيها سقط، وقد أكملناه من الاستذكار.
(٣) م، ج: «من» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) بنحوه في الاستذكار: 1/ 176 (ط. القاهرة).
(2) انظرها في التمهيد: 24/ 247 ـ 254.
(3) أخرجه مسلم (240) برقم فرعي (25).
(4) أخرجه مسلم (241) برقم فرعي (28).
(5) أخرجه مسلم (241) برقم فرعي (27).
(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار : 1/ 180 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 24/ 257 ـ 258.
(7) زاد في الاستذكار: «رواه ابن وهب وغيره عنه».
(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 180 (ط. القاهرة).

مسألة[1]:

قال ابنُ القاسم[١]: فإن غَسل إحداهما بالأُخرى أجزأه.

فإن قيل: كيف قال ابنُ القاسم هذا وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه كان إذا توضَّأ يَدْلُكُ أصابعَ رِجْلَيْه بخِنْصَرِهِ[2].

الجواب عنه ـ قال علماؤُنا[3]: هو محمولٌ عندنا[٢] على الكمال والنّظافة.

حديث مالك[4]، عن يحيى بن محمد بن طَحْلاَءَ، عن عثمان بن عبد الرّحمن؛ أنّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أنّه سَمِعَ عمرَ بن الخطّابِ يتوضَّأُ بالماءِ وُضُوءاً لِمَا تحت إِزَارِهِ[5] الحديث.

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: الكلامُ في هذا الحديث في ثلاثة فصول: الفصل الأوّل في التّرجمة. الثّاني في الإسناد. الثالث في سرد المسائل.

الفصل الأول
في الإسناد[٣]

قال الشيخ أبو عمر[6]: «يحيى هذا مَدَنِيٌّ. ويحيى هذا قليل الحديث جدّاً. وأمّا عثمان فَمَدَنِيّ قُرَشِيٌّ، وهو عثمان بن عبد الرحمن، يجتمعُ مع طلحة في عُبَيْدِ الله».

---

(١) ج: «قال ابن القاسم عن مالك أنه قال».
(٢) م: «عندنا محمول».
(٣) «الفصل الأوّل في الإسناد» زيادة يقتضيها السياق.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 180 (ط. القاهرة).
(2) أخرجه أحمد: 4/ 229، وأبو داود (446)، وابن ماجه (446)، والترمذي (40)وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث ابن لَهِيعَةَ»، والطبراني في الكبير: 20/ 306 (728) كلهم من حديث الْمُسْتَوْرِد بن شدّاد الفِهْرِيّ. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 105.
(3) المراد هو الإمام ابن عبد البر.
(4) في الموطأ (37) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (10)، والزهري (47) .
(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 3/ب «أراد بذلك الاستنجاء بالماء، فكنى عن ذلك بغيره تأدّباً، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: 43] والغائط الموضع المطمئنّ من الأرض».
(6) في الاستذكار: 1/ 181 (ط. القاهرة).

الفصل الثاني
في الترجمة

أدخل[1] مالك ـ رحمه الله ـ هذا الحديث ردًا على من قال عن عمر: إنّه كان لا يستنجي بالماء، وإنّما كان استجماراً[2]، كان يستجمرُ هو والمهاجرون بالأحجار، وذكر(١) قولَ ابن المسيَّب في الاستنجاء بالماء: إنّما ذلك وضوء النّساءِ[3].

وقد اختلف العلماء من السَّلَفِ في الاستنجاء بالماء ؟

فأمّا المهاجرون، فكانوا يستنجون بالأحجار دون الماء. وأنكر الاستنجاء بالماء جماعة، منهم: سعد بن أبي وقّاص، وحُذَيفة[4]، وابن الزّبير[5]، وسعيد بن المسيَّب، وقالوا: إنّما ذلك وضوء النّساء. وكان الحسن لا يغتسل بالماء. وقال عطاء: غسل الدُّبُر محدَثٌ[6].

وكانت الأنصار يستنجون بالماء، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بَعْدَ أَنْ لم يكن يراه، وهو مذهب رافع بن خَدِيج[7].

ورُوِيَ عن حُذَيفَة وأنس أنّهما كانا يستنجيان بالْحَوْضِ[8]، قالت عائشة: استنجَى رسولُ الله ﷺ بالماء، وقال: هو شفاءٌ من الباسور[9]، بالباء والنون.

---

(١) م، ج، غ: «وذلك» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 181 (ط. القاهرة).
(2) أي كان استنجاؤه استجماراً.
(3) أخرجه مالك (70) رواية يحيى.
(4) رواه عنه ابن أبي شيبة (1635)، وابن المنذر في الأوسط: 1/ 346.
(5) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط: 1/ 346.
(6) أورده ابن المنذر في الأوسط: 1/ 347.
(7) روى ابن أبي شيبة (1622) عن أبي النحاس قال: «صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء.
(8) رواه عن أنس ابن أبي شيبة (1628).
(9) رواه أحمد: 6/ 93، 1/ 106، وانظر نصب الراية: 1/ 213.

كشف وإيضاح:

قال الشيخ - أيَّدَهُ اللهُ -: وصحيحُ النَّظَرِ يدلُّ على أنّ الاستنجاءَ بالماء أحسن وأفضل[1]، وهو مذهب مالك - رحمه الله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ الآية[2] فطلبنا تأويل ذلك، فوجدنا السَّلَفَ قد تأولوا ذلك على قولين:

فقال عطاء: إنّ الله يحبُّ التوّابينَ من الذّنوب والمتطهِّرين بالماء[3].

وقال الشَّعْبِيُّ: لمّا نزلت هذه الآية قال النبيُّ ﷺ: «يا أهلَ قباء، ما هذه الطّهارة الّتي أَثْنَى اللهُ بها عليكم ؟» قالوا: ما مِنّا أحدٌ إلاّ وهو يستنجي بالماء. أو قالوا: نجمع يا رسول الله بين الماء والحَجَر[4].

الفصل الثّالث
في سَرْدِ المسائل الّتي أدخل مالك في هذا الباب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى[5]:

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ. المسألة كما هي في «الموطّأ»[6].

....

(1) يقول ابن الجلاب في التفريع: 1/ 211 «والاختيار غسل المخرجين بالماء» بل يكون في بعض الحالات واجباً، يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 20 (ط. تونس) «إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لابدّ منه من حواليه في الغالب إلى ما بعد عنه، لا يجوز فيه إلاّ الماء، خلافاً للشافعي في أحد قوليه». ويقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 11/ 132 «الفقهاء اليوم مجمعون على أنّ الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب. وأنّ الأحجار رخصة وتوسعة».

(2) البقرة: 222، وانظر أحكام القرآن: 1/ 169، 173.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره: 2/ 390.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1641 ط. الرشد).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 182 (ط. القاهرة).

(6) المسألة (38) رواية يحيى، ورواها عن مالك: سويد (24) [ط. دار الغرب]، والزّهري (48).

قال الإمام: قولُه هذا يدلُّ على أنّ التّرتيبَ عنده لا يُرَاعَى في المسنون مع المفروض، وإنّما يُرَاعَى ذلك في المفروض من الوضوء، إلاّ أنّ مراعاتَه لذلك ما دام في مكانه، فإن بَعُدَ شيئاً استأنَفَ الوضوءَ، ولو صلّى لم يُعِدْ صلاتَهُ، وكذا ذكر ابنُ عبد الحكم وابنُ القاسم وسائر أصحابه عنه، إلاّ عليَّ بن زيادٍ فإنّه روى عنه؛ أنّه قال: من نَكَسَ وضوءَهُ فإنّه يعيدُ الوضوءَ والصّلاةَ، ثم رجع فقال: لا إعادةَ عليهِ[1].

وقال ابنُ حبيب[2]: «لا يُعجِبُني هذا، لأنّه إذا فعلَ ذلك فقد أخّرَ من الوضوء ما ينبغي أن يُقَدَّمَ، فالصّوابُ غَسلُ ما بعدَه إلى تمام الوضوء».

قال[3]: «وكذلك قال لي ابن الماجِشُونِ ومُطَرِّفٌ»[4].

مزيد بيان[5]:

قال الإمام الحافظ: أجمع المتأخّرون من المالكيِّين على أنّ ترتيب الوضوء عند مالك سُنّة[6]، ولا يعيد صلاته من صلّى بوضوءٍ منكسٍ. وبمثل هذا قال أبو حنيفة[7].

تكملة:

قال الإمام جمال الإسلام[8]: أَهْدَى شيء في مسائل الخلاف التّرتيب، عند الشّافعيّ[9] مستحقٌّ في الوضوء، وعند مالك غير مستحقّ[10]، والمسألة مشكلةٌ جدّاً. وليس في الواو ما يدلُّ على ترتيب الوضوء، فإن قال قائل: رأيت زيداً وعمرواً، لم يدلّ على مصادفة الرُّؤية أنّهما في زمان واحدٍ أو في زمانَيْنِ.

....

(1) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «وحكى ابنُ حبيبٍ عن ابن القاسم: من نَكَسَ من مفروض وضوئه شيئاً أصلَحَ وضوءَهُ بالحضرة، فأخّر ما قدّم، وغَسَل ما بعدَه، وإن كان قد تطاوَلَ غَسَلَ ما نَسِيَ وحدَه». قلنا: وهذا النّصّ هو في الواضحة لابن حبيب: 181 ـ 182.

(2) في الواضحة: 180 ـ 181.

(3) القائل هو ابن حبيب في المصدر السابق.

(4) الذي في الواضحة: «وكذلك سمعت مطرّفاً وابن الماجشون يقولان».

(5) هذا البيان مقتبس من الاستذكار: 1/ 183 (ط. القاهرة) بتصرف.

(6) يقول ابن الجلاب في التفريع: 1/ 192 «وترتيب الوضوء مستحب غير مستحقّ»، والعبارة نفسها اعتمدها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 11 (ط. تونس).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 18.

(8) لعل المقصود هو أبو بكر الشاشي (ت. 567) في كتابه حلية العلماء: 1/ 127.

(9) في الأم: 1/ 124.

(10) انظر الإشراف: 1/ 123.

وضوءُ النّائم
إذا قام إلى الصّلاة

مالك[1]، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ[١]» الحديث.

وفيه فصول:

الفصل الأوّل
في الإسناد

قال أبو عمر[2]: «لم يَخْتَلِف الرُّواة عن مالك[3] في قوله: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ» بغير تحديد، ولم يقل مرّة ولا مرّتين ولا ثلاثاً. وقد تابعه على ذلك جماعة من أصحاب أبي هريرة[4]، ورواه ابنُ المسيَّب وغيره فقالوا فيه: حتى يغسلها ثلاثاً، وبعضهم قال فيه: مرّتين أو ثلاثاً[5]، وروى ابن عُيَيْنَة عن أبي الزِّناد بإسناده[6]، قال فيه: ثلاثاً، فغلط فيه، وحمله[٢] على حديثه عن ابن شهاب في ذلك».

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: وهذا حديثٌ فيه للعلماء مآخذ كثيرة، ونحن نشرحه بأوعب كلامٍ إن شاء الله، والحمدُ لله.

(١) في الموطأ: «في وضوئه».
(٢) في الاستذكار: «. . . ثلاثاً فقط، وجعله».

....

(1) في الموطأ (40) رواية يحيى.
(2) في الاستذكار: 1/ 189 (ط. القاهرة).
(3) كمحمد بن الحسن (9)، وابن القاسم (319)، والقعنبي (29)، وسويد (41)، والزهري (50).
(4) انظرهم في التمهيد: 18/ 227.
(5) وَصَفَ ابنُ عبد البر في الاستذكار هذه الأسانيد بالصحاح.
(6) انظره في التمهيد: 18/ 234.

قال أبو عبد الله المازَرِيّ[1]: «اختلفَ العلماءُ في غسلِ اليد قبل إدخالها في الإناء عند الوُضوءِ، هل ذلك عبادةٌ، أو مُعَلَّلٌ بالنّظافة؟

فاحتجَّ من قال: عبادة بقوله: «ثلاثاً» قالوا: ولو كانت علّته النّظافة، ما(١) احتيج إلى التّكرير، إذ ذلك يحصل في مرّةٍ واحدةٍ.

وهذا الّذي قالوا(٢) مثل ما احتجّ به بعض أصحاب الشّافعيّ(٣) في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأنّه لو كان من النّجاسة لأجزأت المرّة.

واحتج من قال معلّل بالنّظافة، بقوله عليه السّلامَ: «فإنّ أحدَكُم لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ».

وفائدة الخلاف في هذه المسألة: هل يؤمر المتوضّىء بغسل يده وإن كانت نقية، إن(٤) كان قد عرض له في أثناء وضوئه ما ينقض طهارته، هل يُؤْمَر بغسل يده ثانية وإن كان غسلها أولا ؟».

قال[2]: «فمن جعل ذلك عبادة، أمره بالغسل في الوجهين جميعاً. ومن قال: إنّه معلّل بالنّظافة، لم ير ذلك مأموراً به».

وقال الفقهاء: هذا حديثٌ معلّلٌ، والعلّةُ فيه أنّه قد ربّما مسّ نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير ذلك[3].

وقال آخرون: قد يكون ذلك؛ لأنّ أكثرهم كان يستنجي(٥) بالحجارة وقد مسّ موضع ذلك بيده، والله أعلم[4].

---

(١) في المعلم: «مما».
(٢) في المعلم: «قالوه».
(٣) في المعلم: «به أصحابنا على الشافعي».
(٤) في المعلم: «أو».
(٥) جـ: «يستجمر».

....

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 240.
(2) القائل هو الإمام المازَري في المعلم: 1/ 240.
(3) قال نحوه البوني في تفسير الموطأ: الورقة 4/أ.
(4) قال نحوه البوني في المصدر السابق.

وقال أبو الحسن[1]: معنى ذلك في الجنب من الاحتلام.

قال ابن حبيب[2]: «أو جنب لا يدري ما أصابت يده من ذلك»، قال: «فإن أدخل يده قبل أن يغسلها أفسد[١] الماء»[3].

ولمالك في «العُتْبِيَة»[4] و«المختصر» فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من جنب أو حائض، أو مسّ فَرْجاً أو أُنْثَيَيْهِ في نومه، فلا يفسد الماء وإن كان قليلاً، إلاّ أن يوقن بنجاسته في يده فلا ينبغي له ذلك وإن كانت يده طاهرة، وكذلك من انتقض وضوؤه.

هذا جلّ كلام الفقهاء في هذا الحديث.

وأمّا أهلُ الظّاهر فيرون الحديث على عمومه، ويَرَوْنَه أيضًا فَرْضًا واجبًا[5]. وأكثرُ أهل العِلْم ذهبوا إلى أنّ ذلك نَدْبٌ لا إيجابٌ، وسُنَّةٌ لا فَرْضٌ، وكان مالك يستحبُّ لكلِّ من قام من نومه أو غيره ـ إذا كان على غير وضوء ـ أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه.

وكان مالك ـ رحمه الله ـ مرّةً يأمرُ بذلك، ومرّةً يقول: لا بأس بذلك أن يُدْخِلَ الرَّجُل يده إذا كانت طاهرة في وَضُوئه مطهرة كان الإناء أو غير مطهرة، ورَوَى أشهب ذلك عنه تأكيداً واستحباباً.

---

(١) في الواضحة: «أنجس».

....

(1) هو أبو الحسن البصري، كما صرح بذلك ابن حبيب في الواضحة: 173، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 68.

(2) في الواضحة: 172.

(3) عقب البوني على هذا الكلام بقوله: «وهذا قول مرغوبٌ عنه، لا وجه له» تفسير الموطأ: الورقة

(4) 1/ 67، 107

(5) انظر المحلّى لابن حزم: 1/ 207.

الفصل الثّاني
في الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: في هذا الحديث فوائد كثيرة أمّهاتُها ثلاثة:

1 - أحدُها: ما تقدَّم من أنّه رُوِيَ في بعض الآثار ألفاظ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ» بلفظ الأمر.

2 - ورُوِيَ: «فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً»[2] والأمرُ على الوجوب عندنا، والنّهيُ يقتضي الحَظْرَ؛ لأنّا قد بيّنا أنّه عَقَّبَ في آخر الحديث بما ردَّ الأمْرَ من الوجوب إلى الاستحباب، وردَّ النَّهْيَ من الحَظْرِ إلى الكراهةِ، وهو قولُه: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3].

فمن علمائنا من قال: هذا شكٌّ، والشّكُّ لا يُوجِبُ حكماً في الشّرعِ بإجماعِ من علمائِنا.

ومن علمائنا من قال: إن هذا ظاهرٌ، وإنّ الغالبَ من الإنسان أن تجولَ يدُه في نومه على جسده ومغابِنِه[١][4] ومنافِذِه، والأصلُ في اليد الطّهارة وهو الغالب، والطّاهر قد طرأ عليه. فأنشأ ذلك:

---

(١) ج: «مغابيه».

....

(1) انظرها في القبس: 1/128.

(2) رواه مسلم (278).

(3) للتوسع في هذا الاستدلال، انظر عيون الأدلة لابن القصار: 9/أ. ب.

(4) المغْبِن: هو بواطن الأفخاذ.

مسألة أصوليّة[1]:

وهي إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ، فقد اختلَفَ علماؤنا أيُّهُما يُقَدَّم؟ وقد بيّنّاه في موضعه، فإنّه مُختلِفَ المآخِذِ، متباينُ المباني، يفتقرُ إلى مزيدِ بيانٍ واحتفالٍ في الاهتبالِ، سمعتُ أبا بكرٍ الفِهْرِيَّ يقول بالمسجد الأقصى ـ طهَّرَهُ الله ـ يقولُ: خرجتُ من الأندلسِ وقد تفقَّهتُ بالباجيّ، ولَزِمْتُه مُدَّةً، ودخلتُ بغدادَ، فأتيتُ المدرسةَ، وكان النائب في إقامةِ التّدريسِ بها أبا سَعْدٍ المُتَوَلّي(١)[2]، فسمعتُه يقولُ: خذوا مسألة، إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ بأيِّهِمَا يُحْكَمُ؟ فما علمتُ ما يقولُ! ولا دريتُ إلى ماذا يشيرُ، قال: ثمَّ لزمتُه حتى فَتَحَ اللهُ، وبلغتُ ما بلغتُ من العِلْمِ.

الفائدة الثّانية[3]

إنّ لفظ الحديث وإن كان غَسْلُ اليَدِ فيه منوطاً بالقيام من النّوم، فإنّه محمولٌ على المقصود به من جَوَلاَنِ اليد في البَدَنِ، وتصرُّفِها في الأعضاء المستكرهَةِ والمستقذَرة، وهذا يقتضي غَسْلَ اليد عند محاولة الوضوء، سواءٌ كان قائماً من النوم أو مُقبِلاً على وضوء، لوجود العلّة فيها. وأَعْجَبُ لأحمدَ بنِ حَنبلٍ ـ رحمه الله ـ مع سَعَةِ عِلْمِهِ كان يقول: هذا مخصوصٌ بنوم اللّيلِ، والقولُ الّذي ورَدَ على نوم الليل هو آيةُ الوضوءِ.

الفائدة الثالثة[4]:

وهي بديعة جدّاً، قال علماؤُنا ـ رحمةُ الله عليهم ـ: في هذا الحديث أصلٌ من أصول الفقه الشّرعية، وهو الفرق بين أن يَرِدَ الماءُ على النّجاسةِ، أو تَرِدَ النّجاسةُ على الماءِ. فاقتضى هذا الحديثُ أنّ الماءَ إذا وَرَدَ على النّجاسةِ أذهَبَهَا. كما أنّه أفاد أيضاً: أنّ

(١) في النسخ: «أبو سعيد اللمتوني» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 1/ 128 ـ 129

(2) هو عبد الرحمن بن مأمون (ت. 478) صاحب الكتاب المشهور بالتتمة، انظر أخباره في طبقات الشافعية الكبرى: 5/ 106 ـ 108، وسير أعلام النبلاء: 18/ 585، 19/ 187.

(3) انظرها في القبس: 1/ 129.

(4) انظرها في القبس: 1/ 129 ـ 133.

النّجاسة إذا ورَدَت على الماء أثَّرَتْ فيه، والملاقاةُ واحدةٌ، إلاّ أن الشّرعَ لمّا رأى أن الضرورةَ[١] داعيةٌ إلى[٢] إفراغِ الماءِ على النّجاسة قَصْدَ إزالَتِها، ألغَى حُكمَها[٣].

تفسير[1]:

إذا ثَبَتَ أنّ النّجاسةَ تؤثِّرُ في الماءِ باتّفاقٍ من العلماءِ؛ فإنّهم اختلَفوا في تفصيل ذلك ؟

فقال العراقيون وإمامُهُم أبو حنيفةَ[2]: كلُّ موضع تحقَّقنا وصولَ النّجاسة من الماء[٤] إليه نَجِسٌ كثيراً كان أو قليلاً؛ إلاّ أنّ أصحابه حدّدوه[٥] وعبّروا عنه بالبِركَة إذا كانت عظيمة وحرّك أَحَد طرَفَيْها ولم يتحرّكِ الطّرفُ الآخرُ لم تَتَنَجّسْ بوقوعِ النّجاسة فيها. وفي «المجموعة»[3] نحو هذا.

وأمّا إذا كان الماءُ يسيراً، فإنّه يَنْجُسُ بوقوع النّجاسة فيه ـ عند ابن القاسم ـ مطلقاً، وعند الشّافعيّ[4] مُقَيَّداً بأقلّ من قلّتينِ.

وتعلّق الشّافعيُّ[5] بحديث رواه عن ابن جُرَيْج؛ أنّه إذا بَلَغَ[٦] الماء قلّتين لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ[6]، وهو حديثٌ لم يصحّ[7].

---

(١) م، ج: «يباين أن الصورة» والمثبت من القبس.
(٢) م: «إلى أنّ».
(٣) «ألغى حكمها» زيادة من القبس.
(٤) م، : «الموضع».
(٥) ج: «حدّوه».
(٦) م: «كان».

....

(1) انظره في القبس: 1/ 129 ـ 133.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 16.
(3) لابن عبدوس، وهو كتاب مشهور.
(4) في الأم: 1/ 12 ـ 13، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 333.
(5) ذكره في الأم: 1/ 12 فقال: «أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، بإسنادٍ لا يحضرني ذِكْرُهُ» والكلام نفسه ذكره في مسنده: 165، ورواه في طريق الشافعي البيهقيّ: 1/ 263.
(6) رواه عبد الرزاق (258) مرسلاً، وأخرجه الدارقطني: 1/ 24، والبيهقي: 1/ 263 من حديث يحيى بن يعمر.
(7) انظر تلخيص الحبير: 1/ 16 ـ 19، ونصب الراية: 1/ 104.

وروي عن مالك رضي الله عنه ـ وهو اختيار العراقيّين[1] ـ أنّ الماء لا ينجّسه إلاّ التغيّر.

ورَوَى بعضُ المدنيّين[١] عن مالكٍ؛ أنّه إن لم يتغيّر وكان يسيرًا أنّه مشكوكٌ فيه، منهم عبد الملك[2] ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ.

قال الإمام الحافظ: والصّحيحُ الّذي يُدَانُ الله به أنّ الماء لا يُنَجِّسُهُ إلاّ ما غيَّرَ أحدَ أوصافه، وأنّه ما دام قائماً على ما خَلَقَهُ اللهُ فيه من الصّفات فإنّه على أصله في الطّهارة؛ لأنّه إنّما كان ماءً بما هو عليه من الصّفات، طهوراً كما أنزلَهُ الله من السّماء، فما غيّره فهو الّذي سلَبَ حكمه، حتّى غلا في ذلك بعض المدنيّين، فروى ابنُ نافع، عن مالكٍ؛ أنّ يسيرَ النّجاسةِ إذا وقعت في الكثيرِ من المائعاتِ، كالزّيت واللَّبَن، فإنّه لا يُنَجِّسُهُما، وهو قولٌ ضعيفٌ من وجهين:

أحدُهما: أنّه سَاوَى بين الماء والمائعات، ولا مساواةَ بينَهُما.

والثّاني: أنّه صَدَمَ[٢] الحديث الصّحيحَ؛ وهو قولُه: «إذا وقَعتِ الفأرةُ في سَمنِ أحَدِكُم، فإنْ كان جامداً فألقوها وما حولَها» الحديث الخ[3].

إذا ثَبَتَ أنّ الماءَ لا يؤثِّرُ فيه إلاّ التّغيّرُ، فإنّه يتركّبُ على هذا الأصل عشرُ صُوَرٍ[4]:

الصّورة الأولى:

هو أن يكون معه إناءٌ شكٌّ فيه، هل وقعت فيه نجاسةٌ أم لا؟ فعلى القول بأنّه طاهرٌ؛ يتوضّأُ ويصلّي به، وعلى القول بأنّه نَجِسٌ[٣]؛ فإنّه لا يتوضّأُ به عندنا؛ لأنّ الشّكَّ

---

(١) ج: «وروي عن المدنيين».

(٢) ويمكن أن تقرأ: «هدم».

(٣) أشار ناشر القبس: 1/ 105 (ط. الأزهري) إلى أنّه ورد في نسخة الخزانة العامة: «مشكوك».

....

(1) انظر الإشراف: 1/ 3 (ط. تونس).

(2) لعله ابن الماجِشُون.

(3) رواه عبد الرزاق (279)، من طريقة النسائي في الكبرى (4586) من حديث ميمونة . وقد روي من طرق أخرى، انظر التمهيد: 9/ 38.

(4) انظرها في القبس: 1/ 132 ـ 137.

لا يوجِبُ حُكْماً في الدِّين، وعلى قول(١) ابن شهاب فإنّه قال: هذا شيء وقع في النّفْس منه شيءٌ، فإنّه يتوضأُ به ويتيمّمُ(1).

الصّورة الثّانية:

هو إذا تحقّق وقوع النّجاسة فيه، لكنها لم تغيِّرْه، فعلى القول الأوّل أنّه طاهِرٌ: يتوضّأُ به. وعلَى القول الثّاني بِإنّه نَجِسٌ: يتيمَّمُ. وقيل: يتوضّأُ ويتيمَّمُ كما تقدّم.

وإذا قلنا بذلك، فهل يبدأ بالوضوء أو بالتيمّم؟ فقد اختلف فيه علماؤنا؟ والصحيح عندي أنّه يبدأ بالتيمُّمِ؛ لأنّه إن كان ماءً نَجِساً فقد تيمَّمَ وصلّى بأعضاءٍ طاهرةٍ، وإن كان ماءً طاهرًا فقد جازَت بعدَ ذلك صلاتُه.

الصّورة الثالثة:

هو إذا كان معه إناءان أحدُهما طاهرٌ والآخرُ نَجِسٌ(2)، ففيهما للعلماء خمسة أقوال:

الأوّل منها: أنّه يتوضّأُ بهما، ويصلّي صلاتَيْنِ، على تفصيلٍ(3).

القول الثّاني: أنّه يَدَعُهُمَا(4).

القول الثالث: أنّه يتحرّى فيهما ويَجتهِدُ، فإذا أدّاهُ اجتهادُهُ إلى الطّاهر، توضّأَ به(5).

القول الرابع: هو مِثْلُ ما تقدّم أو قريبٌ منه، زاد: ويُرِيقُ الباقي.

القول الخامس: هو أنّ الأواني إذا كانت يسيرةً تحرّى، وإن كانت كثيرةً سقطَ عنه

---

(١) غ، جـ: «وعلى القول قول» ولعل الصواب «وعلى الأوّل قول».

....

(1) أورده البخاري تعليقاً فتح الباري: 1/ 327، وقد أوصله ابن حجر في تغليق التعليق: 2/ 107 - 108.

(2) أي نجس نجاسة لم تغيّره.

(3) ذكر ابن القصّار في عيون الأدلة: 95/ ب أنّه قول عبد الملك بن الماجشون، وهو الذي اختاره ابن الجلاب في التفريع: 1/ 217، وانظر الإشراف: 1/ 182 (ط. ابن حزم).

(4) ويتيمّم حينئذ، وهو قول سحنون، كما نص على ذلك عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 182 (ط. ابن حزم).

(5) هو قول محمد بن الموّاز، كما نصّ على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 182 (ط. ابن حزم).

التحرّي للمشقّة، وتوضّأ بأيّهما شاء، قاله القاضي أبو الحسن[1].

ترجيح هذه الأقوال:

أمّا وجه القول الأول؛ أنّه لمّا شكّ فيه - أعني في الطّاهر منها - وجَبَ عليه استعمالُهما، حتّى يحصُلَ الطّاهرُ يقينًا.

والوجه الثّاني: أنّه يترُكُها لئلاّ يُوَاقِعَ المحظورَ.

والوجه الثّالث: يتحرّى ويجتهد؛ لأنّ الاجتهادَ والتّعويلَ على العلاماتِ والأماراتِ أصلُ الشّريعةِ في المشكلاتِ، وهو المَفْزَعُ في الأَمْرِ والنَّهْيِ والحلال والحرام، فمسألتُنا بذلك أوْلَى، إذ هي مِثْلُ ما ذَكَرنا.

وأمّا من قال: يُريقُه، فإنّه قَصَدَ إزالةَ الإشكال(١) لئلاّ يعودَ ثانيةً.

وأمّا من فَرَّقَ بين القِلَّةِ والكَثْرَةِ، فلا معنى له؛ لأنّه سواءٌ كَثُرَتِ الشّبهاتُ في المشكلاتِ أو قلّت، فإنّما المُعَوَّلُ فيها على الدّلالات والأمارات، إلاّ أن يخرُجَ الأمرُ عن حدِّ الحصر(٢)، فيسقطَ فيه التّكليفُ.

الصُّورة الرابعة:

إذا كان معه إناءان، أحدُهما طاهرٌ مُطَهِّرٌ(٣)، والآخرُ من ماءٍ مستعمَلٍ؛ فإنّه يتوضّأُ بهما جميعاً؛ لأنّهما ماءان مطلقان لا نجاسةَ فيهما عندَنا، وعند أبي حنيفةَ: يتركُهما جميعاً، رواه أبو يوسفَ القاضي، وقد بيناه في «**مسائل الخلاف**».

---

(١) في القبس: 2/ 443 (ط. هجر): «الشك».

(٢) م: «غرض الحظر».

(٣) م: «غير مطهر» وعلم ناسخ غ على لفظ «غير» بعلامة الخطأ.

....

(1) يعني ابن القصار في عيون الأدلة: 96/أ، وإليكم عبارته: «فإن قيل: يلزمكم هذا [أي التحرّي أوّلاً ثم الوضوء] في أكثر من إناءين حتى لو كانت أواني كثيرة، وجب أن يستعملها كلّها، وهذا يشقُّ؟ قيل: إذا خرج إلى المشقّة تركنا ذلك وتحرى الواحد، ألا ترى أنّه لو اختلط على إنسان وأشكل أمر امرأتين وثلاث في أنّ إحداهن أخته من الرضاعة، منعنا أن يتزوج إحداهنّ، وقلنا له: احتط واترك الجميع».

الصّورة الخامسة:

إذا كان معه إِنَاءَانِ طاهران، أحدُهما ماءٌ، والثاني ماءُ وَرْدٍ، فشكَّ أيضاً فيهما، توضَّأ بكلِّ واحدٍ منهما وصلّى صلاةً؛ لأنّهما طاهران، هذا حُكْمُهُ عندنا.

الصّورة السّادسة:

إذا كانا رَجُلَيْن، وكانا إناءين مشتبهين، فاجتهدا، فإنِ اتّفقَ اجتهادُهما على واحد، استعملاهُ وأراقا الثانيَ، وأَمَّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه. فإنِ أدى اجتهادُ كلِّ واحدٍ منهما إلى إناءِ غيرِ الّذي رآه الآخرُ، عَمِلَ كلُّ واحدٍ منهما بمُوجَبِ اجتهادِه، ولم يَؤُمَّ واحدٌ منهما بصاحبه، وهي: **الصّورة السّابعة.**

الصّورة الثامنة:

وهو أن تكون الأواني ثلاثةً، والرِّجالُ اثنين أو ثلاثةً، فاختلف اجتهادُهم، ولزم كلّ واحدٍ منهم أن يتوضّأ بالإناء الّذي يراه طاهراً، ويؤُمُّهم أحدُهم، فإذا جاءتِ الصلاةُ الثّانية، جاز أن يؤُمَّهُم الآخرُ، ولا يجوز أن يكون الثّالثُ إمامَهُم؛ لأنّه إذا أَمَّ الأوّلُ، احتمَلَ أن يكون النّجسُ وقع في قسْمِ أحدِ المأْمُومَيْنَ. وإذا أَمَّ الثاني، يقولُ الثّالثُ: يجوز أن يكون وقع النّجسُ في حقِّي، فصلاةُ إمَامِي صحيحةٌ. وإذا أَمَّ الثّالثُ لم يبقَ مَنْ تعلَّق[1] به الإناءُ النّجِسُ، فلم يَجُزْ، وهكذا[2] فُرِّعَ أبداً، ما زادَت الأواني أو زاد عدَدُ الرِّجال، فإذا بقِيَ واحدٌ طاهرٌ، جازَتِ الإمامةُ أبداً حتى يبقَى واحدٌ، فَقِسْ عليه تَصِب إن شاء الله.

الصّورة التاسعة:

فإن أَمَّ أحدُهما بالآخرِ وقدِ اختلفَ اجتهادُهما في الأواني، فاتّفقَ علماءُ الأمصار على أنّ أحدَهما لا يجوزُ أن يؤُمَّ الثّانيَ، وقال أبو ثورٍ: يجوزُ لكلِّ واحدٍ منهما أن يكون إمامًا لصاحبه؛ لأنَّ خطأه عنده ليس بيقينٍ، وإنّما هو اجتهادٌ، وهو يرَى أنّ صلاةَ صاحبِه في نفسه صحيحةٌ يلْزَمُه حكمُها ولا يجوزُ له العملُ بغيرها، فكذلك[3] يجوز له أن يؤمَّه

---

(١) م: «يتعلّق».

(٢) ج: «وهذا».

(٣) في القبس: «ولذلك».

فيها. وهذه مسألة عظيمة الموقع[1].

الصّورة العاشرة:

إذا اشتَبَهَ عليه إناءُ ماءٍ وإناءُ بولٍ، وتُتصوَّرُ هذه المسألةُ في إناء فيه ماءٌ تغيَّرَ بطُولِ المُكْثِ حتّى أنتنَ(١)، ثم اشتبه بعد ذلك بإناءِ بولٍ، فقال الشافعيُّ[2] وأبو حنيفة: لا يتحرَّى فيهما ويترُكهما، وقال أبو زيد المالقي(٢)[3] من أصحاب الشّافعيّ: يتحرّى فيهما[4]، وهو الّذي تقتضيه أصولنا، وبه أقول.

تتميم:

ذكر مالكٌ ـ رضي الله عنه ـ وترجم له[5]: «باب وضوء النّائم» يريد: أنّ النّوم يُوجِبُ الوضوء، واختلف هل هو حَدَثٌ، أو سبب للحَدَثِ ؟

فعند الْمُزَنِيّ(٣) وأبي الفَرَج: إنّه حدَثٌ في نفسه، وهي قَوْلَةٌ ضعيفةٌ، لما رواه مسلم[6] عن أنس قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلُّونَ ولا يتوضَّؤونَ» والأحاديث في ذلك مشهورةٌ. وإذا ثبت هذا، فللنّائم إحْدَى عَشرةَ حالة[7]: قائمٌ، ومَاشٍ، وراكبٌ، ومستنِدٌ، وراكعٌ، وساجدٌ، وجالسٌ، ومُحْتَبٍ(٤)، ومضطجعٌ(٥)، ومستَنِدٌ قائمٌ، ومستنِدٌ جالسٌ[8]، فهذه إحدَى عشرةَ حالةً للنّائم، والضّابطُ للمذهبِ فيها؛ أنّ مَنِ استثقلَ نوماً فعليه الوُضوءُ، وإذا كانت السِّنَةُ والخَفْقَةُ، فلا وُضوءَ عليه.

---

(١) في القبس: «أجِنَ».

(٢) في النسخ: «التغلبي» وفي القبس: «الملقي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) م، جـ، غ: «المازني» والمثبت من القبس.

(٤) جـ: «ومحني».

(٥) «ومضطجع» زيادة من القبس.

....

(1) زاد المؤلِّف في القبس: 1/ 135: «. . . مستمدَّةٌ من بحر تصويب المجتهدين وتخطئتهم».

(2) في الأمّ: 1/ 48.

(3) ذكره (الشاشي) في حلية العلماء: 1/ 89، وهذا الكتاب من مرويات ابن العربي التي جلبها معه في رحلته

(4) انظر الحاوي الكبير: 1/ 344 ـ 349.

(5) في الموطأ: 1/ 54 الباب رقم: 10 من كتاب الصلاة.

(6) الحديث (376).

(7) انظر هذه الحالات في العارضة: 1/ 106 ـ 107.

(8) انظر الإشراف: 1/ 143 ـ 145.

وقال أبو حنيفةَ: من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً فلا وضوءَ عليه[1]، ونحوُه لابن حبيب، إلاّ في السّجودِ[2]، واحتجَّ بما رُوِيَ[3] عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «ليس الوضوءُ على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً، إنّما الوضوءُ على من نام مضطجعاً؛ لأنّه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»[4].

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا حديثٌ ضعيفٌ منكَرٌ[5]، يرويه أبو خالد الدّالاَنيّ، عن قتادة، عن أبي العالية، وهو باطلٌ ومنقطعٌ لضَعْفِه[6].

وتعلّقوا أيضاً بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «إذا نام العبدُ في سجوده بَاهَى اللهُ به الملائكة، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحُه عندي وبدنُه في طاعتي»[7] وهو أيضاً ضعيفٌ لا أصلَ له[8]، على أنّه يحتمِلُ أن يكونَ الله سبحانه أَبْقَى عليه الأجرَ بعدَ

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 1/ 78.

(2) وعبارة ابن حبيب في الواضحة: 192 ـ 193 هي: «فأمّا من نام جالساً غير ساندٍ ، أو نام قائماً في صلاته، أو راكعاً، أو نائماً راكباً، فلا وضوء عليه ؛ لأنّ نوم الجالس غير السّاند ونوم القائم الراكع والراكب لا يثبت به صاحبه، فإنّما هو خافق ومنتبه وليس بمستثقل، ولا يكون منه ما يخشى إلاّ أحَسَّهُ، فلذلك سقط الوضوء عنه».

(3) الذي رواه ابن حبيب في الواضحة: 193 أنّه قال: «حدّثني هارون الطّلحي، عن يحيى بن يزيد النوفلي، عن مدرك بن قرعة [كذا]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: لا وضوء على من نام جالساً».

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1397)، وأحمد: 1/ 256، وعبد بن حميد (659)، وأبو داود (202)، والترمذي (77)،وأبو يعلى (2487، 2610)، والطبراني في الكبير (12748)، وابن عدي في الكامل: 7/ 277، والدارقطني: 1/ 159، والبيهقي: 1/ 121.

(5) عزا المؤلف هذا القول في العارضة: 1/ 105 إلى إبراهيم الحربي.

(6) ذكر المؤلف في الأحكام: 2/ 260 أنه حديث باطل، وانظر المحلّى لابن حزم: 1/ 226، وتلخيص الحبير: 1/ 119، والدراية: 1/ 33، ونصب الراية: 1/ 44.

(7) رواه تمّام الرازي في فوائده (1670) من حديث أنس، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 120 أن البيهقي رواه في الخلافيات، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف.
كما رواه ابن المبارك في الزهد (1213) من حديث المبارك بن فضالة، ومن طريق ابن المبارك أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (298).
كما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 190 من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة. يقول ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (158): «رواه... الدارقطني في علله من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة».

(8) يقول ابن حجر في التلخيص: 1/ 120 «أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده».
وذكر المؤلف في العارضة: 1/ 107 أنه سمعه في الدرس [الغالب أنه في بغداد] وطلبه ممن سمعه فلم يجده.

النّوم؛ لأنَّ رُوحَهُ قبضها على طهارةٍ وفي طاعةٍ.

وأمّا الحالةُ الثّانيةَ عشرةَ: وهو إذا استَثْفَرَ[1] وارتبطَ ثمَّ نام، فكان شيخُنا أبو بكرٍ الفِهريُّ يقولُ: نحن على المذهب[١]، أنّه لا وضوءَ عليه، وكذلك قال أبو المعالي الجُوَيْنِيُّ من أصحاب الشّافعيِّ.

إلحاقٌ وتبيينٌ:

قال الفقيه الحافظ شيخنا أبو القاسم جَرِير بن مَسْلَمة[2]: اختلَفَ العلماءُ ـ رضوان الله عليهم ـ في النوم في موضعين اثنين[٢]:

أحدُهما: هل له تأثير في نقض الوضوء أو لا ؟

والثّاني: هل هو حَدَثٌ في نفسه، أو سببٌ للحَدثِ ؟

فذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ وجلّة العلماء إلى أنّ له تأثيراً في نقض الوضوء.

وذهب طائفةٌ من الصّحابة إلى ألاّ تأثيرَ له في نقض الوضوء.

ونكتتهم في ذلك: حديث ابن عباس؛ أنّ النّبيَّ ﷺ نام حتى سُمِعَ غَطِيطُه، ثمّ صَلّى ولم يتوضّأ[3].

ومن طريق القياس: أنّ الطّهارةَ قد ثبتت بيقين، فلا تُرفَع إلاّ بيقينٍ[٣]؛ لأنّ الشّكَّ لا يقدَح عندَهُم في اليقينِ.

وقوله: «إنّما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنّه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»، وهذا يدلُّ على أنَّ النّوم سبب الحدَث.

---

(١) في القبس: «الذي يجيء على المذهب».

(٢) «اثنين» ساقطة من: م.

(٣) جـ: «بيقين ثاني».

....

(1) أي لمّ أطرافه وأخذها بين فخذيه فربطها في وسطه.

(2) لم نقف على ترجمته في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(3) رواه الطبراني في الكبير (11681)، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 74.

حقيقة:

مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّ النّوم(١) يستغرق فيه النّائم، فهذا ينقض الوضوء على أيِّ هيئةٍ كان فإن كان مضطجعاً أو ساجداً، فلا خلافَ فيه في المذهب أنّ الوضوءَ ينتقض؛ لأنّه على هيئة يتأتّى خروج الحدَث منه بسرعةٍ.

قال: وإن كان قائماً أو جالساً، فلا خلاف في المَذْهَبِ أنّ الوضوءَ لا ينتقض؛ لأنّ الحدثَ لا يتأتّى خروجه منه إلاّ بيقين.

وأمّا الرّكوع، فاختلف فيه على قولين، فمرّة قال: يجري مجرى القائم والجالس فلا ينقض الوضوء.

إكمال[1]:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: فَجَمَعَ(٢) الله تعالى في هذه الآية أسبابَ الوضوءِ، ولأجل هذا ذَكَرَ مالك[2] هذه الآية في هذا الباب، وأعقبها بقوله: «لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلاَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِنْ قَيْحٍ» إلى قوله: «أَوْ نَوْمٍ»[3].

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فمنهم من رَاعَى الخارجَ النَّجِسَ من أيِّ مخرجٍ كان، وبه قال أبو حنيفةَ. ورَاعَى الشّافعيُّ الخارج المعتاد من أيِّ مخرجٍ كان.

---

(١) جـ: «النوم على كثير».

(٢) م، غ: «فجعل».

....

(1) انظره في القبس: 1/137 ـ 138.

(2) في الموطأ (42) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (43) رواية يحيى.

ووفّق الله مالكاً ـ رضي الله عنه ـ فَرَاعَى الخارجَ المعتادَ من المخرج المعتادِ، وعنه روايةٌ؛ أنّه ينتقِضُ[١] الوضوءُ بالخارجِ المعتادِ من المخرجِ النّادر[٢]، والصّحيحُ اعتبارُ الخارجِ والمخرجِ المعتادَيْنِ، وعلى ذلك تدلُّ الآيةُ؛ لأنّها جاريةٌ[٣] على العادة فتُحْمَلُ عليها، وبالله أستعين.

---

(١) جـ: «ينقض».

(٢) جـ: «من الخارج النادر» وفي القبس: «بالخارج النادر من الخارج المعتاد».

(٣) في القبس (ط. هجر): «خارجة».

باب
الطّهور[١] للوضوء

الكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

الفصلُ الأوّل[1]

في الترجمة

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: هذه التّرجمةُ تحتَمِلُ أربعةَ أوجهٍ:

أحدُها: أن تكون الطّاءُ من الطُّهور والواوُ من الْوُضوء مرفوعتين[٢].

الثّاني: أن تكونا منصوبتين.

الثّالث: أن تكونَ الطّاءُ مرفوعةً، والواوُ منصوبةً.

الرّابع: بعَكْسِهِ، وهو حرفٌ لم تَضْبِطْهُ الرّواةُ[٣]، إمّا عن جَهالةٍ أو عن غفلةٍ لمن كان يتقّنُ.

نكتة لغوية:

واختلَفَ أربابُ اللّغة[٤] في معناها على هذا الضّبط اختلافاً كثيراً، والأشهرُ الّذي استقامَ على الأمثلةِ واستمرَّ؛ أنْ يكونَ الْفُعولُ بضم الفاء للفعل وفتحها للمفعول به، وهي

---

(١) ج: «الطهر».

(٢) م، غ: «مرفوعين».

(٣) م، غ: «الرواية».

(٤) م، غ: «اللغات».

....

(1) انظره في القبس: 1/138.

الآلةُ. فالطَّهور والوَضوء بفتح الطّاء والواو للماء، وبضمِّهما للفعل، فعلى هذا يكونُ مساقُ التّرجمةِ: باب الطَّهُورِ للوُضُوءِ، بفتح الطّاء وضمّ الواو[1].

الفصلُ الثّاني[2]
في الإسناد

مالك[3]، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - من آل بني الأزرق -، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ أبي بُرْدَةَ - وهو من بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنّه سمع أبا هريرةَ يقول: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، الحديث.

اختلف العلماء في إسناد هذا الحديث:

فقال التّرمذيّ[4]: سألتُ البخاريَّ عنه فقال: هو حديثٌ صحيحٌ[5]، فقلت له: إنّ هُشَيماً يقول فيه المُغِيرةُ بن أبي(١) بَرزَةَ، فقال: وَهِمَ فيه، إنّما هو المغيرةُ بن أبي بُرْدَة، وهُشيمٌ ربّما وَهِمَ في الإسناد، وهو في المُقَطَّعَات(٢) أحفظُ.

وقال غير البخاريّ: سعيد بن سَلَمَة رجلٌ مجهولٌ، لم يَرْوِ عنه غير صفوان بن سُلَيم وحدَهُ[6].

---

(١) «أبي» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(٢) في النسخ: «المقطوعات» والمثبت من الاستذكار والعلل الكبير.

....

(1) انظر مشكلات موطأ مالك: 53.
(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 201 - 202.
(3) في الموطأ (45) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.
(4) في علل الترمذي الكبير: 41.
(5) تعقبه ابن عبد البر في التمهيد: 16/ 218 بقوله: «لا أدري ما هذا من البخاريّ - رحمه الله -، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصّحيح عنده، ولم يفعل ؛ لأنّه لا يعوّل في الصّحيح إلاّ على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتجّ أهل الحديث بمثل إسناده. وهو عندي صحيح ؛ لأنّ العلماء تلقّوه بالْقَبول».
(6) انظر التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 478، وتهذيب الكمال: 10/ 481.

واخْتَلَفَ رُوَاةُ «الموطَّإ»، فبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال ابنُ القاسم وابنُ بُكَيْر[1].

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي[2]: لم يرو هذا الحديث عن النّبيِّ ﷺ إلاّ أربعة: أبو هريرة، وجابر[3]، والْفِراسِيّ[4]، والعركي[(١)][5].

قال الإمام: وأمثلُها حديث أبي هريرة هذا الّذي رواه مالك.

الفصل الثّالث[6]
في حظّ الأصول والمعاني

قال الإمام الحافظ: اتَّفقتِ الصّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على جواز الوضوء بماء البحر، إلاّ ما رواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كان يقول: هو طبق جهنّم[7]، ورُوِيَ عنه أنه كان يقول: هو ماء سخط وعذاب فلا يُتَوَضَّأ به.

---

(١) «والفراسي والعركي» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

....

(1) اختصر المؤلِّف هاهنا كلام ابن عبد البر اختصاراً شديداً، وإليكموه كما في الاستذكار: «واختلف رواة الموطأ، فبعضهم يقول: من آل بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبيّ، وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير، وهذا كلّه غير متضاد».
قلنا: الذي وجدناه في المطبوع من القعنبي (31) «من آل ابن الأزرق» وكذلك في رواية أبي داود (83) عن القعنبي. أما في رواية ابن حبّان (1243) ففيها: «من آل بني الأزرق»، ولعل الصواب هو ما رواه الجوهري في مسنده (441)، والحاكم: 1/ 140 عن القعنبي: «من آل الأزرق» وهو الصواب الذي يوافق ما ذكره ابن عبد البرّ. وانظر رواية ابن بكير: لوحة 7/أ ففيها: «من آل ابن الأزرق».

(2) انظر هذا القول في العارضة: 1/ 87، والقبس: 1/ 140 ـ 141.

(3) أخرجه ابن ماجه (388) وغيره.

(4) أخرجه ابن ماجه (387).

(5) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 215 أن الطبراني رواه في معجمه الكبير بإسناد حسن.

(6) انظر بعضه في القبس: 1/ 142.

(7) أورده ابن رجب في التخويف من النار: 47 ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد: 288 من قول سعيد بن أبي الحسن.

كما نهى النّبيُّ عليه السّلام عن الوضوء بماء ثَمُودَ، وحضّ على بئرِ نبيِّ الله صالح التي كانت النّاقة تَرِدُها[1].

وهذا ضعيفٌ، فإنّه لو كان ماءَ سَخطٍ وعذابٍ لما أَذِنَ النّبيُّ ﷺ في رُكُوبه، وكيف لا يُتوضّأ به وهو مُنَزّلٌ من السّماء، مُخرجٌ بالقدرة إلى التهيُّؤ للمنفعةِ، وليس فيه[(١)] أكثرُ من أنّه لا يصلح للشُّفة[2]، وذلك لا يمنَعُ من جواز الوضوءِ كالماء الأُجَاجِ، وقد ركِبَ الصّحابة البحرَ على زمان رسول الله ﷺ.

وقد جاء أيضًا عن جابر بن عبد الله كراهية الوُضوءِ بماءِ البحرِ. وليس لأحدٍ حجّة مع خلاف السُّنّة، قد ركبه الصّحابة ركوباً طويلاً مِرَاراً، فما رُوِيَ عن أحدٍ منهم أنه احتمل تُراباً للتيمُّمِ.

وقال شيخُنا جرير بن سلمة[3]: اعلم أن ماءَ البحرِ طاهرٌ مطهّرٌ للنّجاساتِ، هذا قولُنا وقولُ جماعةِ العلماءِ، وهو قولُ أكثر الصّحابةِ والتّابعين، إلاّ أبا هريرة وابن عمر فإنّهما أجازا التّطهُّرَ به ومنعا التّطهير به أيضاً.

والدّلالةُ على صحة[(٢)] قولنا: قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ الآية[4]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[5]، وقوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[6]، وقوله ﷺ: «خلقَ اللهُ

---

(١) «فيه» زيادة من القبس.

(٢) م: «والدلال على صحته».

....

(1) أخرجه البخاري (3379)، ومسلم (2981) من حديث ابن عمر.
(2) أي للشُّرب.
(3) لم نعثر على ترجمته، وسبق أن ورد باسم «ابن مسلمة».
(4) سورة ق: 9.
(5) الفرقان: 48، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1415.
(6) الأنفال: 11.

الماءَ طَهُوراً لا ينجِّسه شيءٌ»[1]، وهذا الحديث رواهُ سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس[2].

فإن قيل: وكيفَ يجوزُ الوضوء بماءِ البحرِ والبحرُ هو غطاء جهنَّم، فكيف يكون ذلك مطهِّراً؟

الجواب عنه[١]: وذلك أنّ النّبيَّ ﷺ إنّما قاله لشدة غَرَرِهِ وخَطَرِهِ وهَوْلِهِ، وعلى باب الْعِظَةِ به والاعتبارِ.

تنبيهٌ على مقصدٍ:

قال الإمامُ: لَمَّا لم يكن هذا الحديثُ من شرطِ البخاريِّ، بَوَّبَ[3] عليه فقال[٢]: «بابُ إجابة السّائل بأكثر ممّا سألَ عنه»، وأدخلَ حديثَ ابن عُمرَ؛ سُئلَ رسولُ الله ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ[4]، وإنّما قصد التّنبيه على هذا الباب والحديثُ أيضاً الّذي فيه جواب السّائل بأكثرَ ممّا سألَ عنه في موضعين:

الموضعُ الأوّلُ: قولُه: «هو الطَّهور ماؤُهُ» فإنّه لو قال له: نعم، لكان جواباً على السّؤال، وكان لا يقتضي جوازَ الوضوءِ بماء البحر إلاّ عند خَوْفِ العطشِ وقلَّةِ الماء، فأطلَقَ النّبيُّ ﷺ القولَ إطلاقاً؛ ليبيِّنَ أنّه طَهورٌ مطلَقٌ وحُكْمٌ عامٌّ.

الموضعُ الثّاني: قولُه: «الحلُّ مَيْتَتُهُ» وكأنَّ النّبيَّ ﷺ فهِمَ من السّائل استنكافَ أمْرِ البحر، فأراد ﷺ أن يبيِّنَ أنّه بَرَكَةٌ كلُّهُ، ماؤهُ طَهُورٌ، ومَيْتَتُه حلالٌ، وظهرُهُ مَجَازٌ، وقَعْرُهُ جواهِرُ وزمرّد[٣].

---

(١) م: «عليه».

(٢) «عليه فقال» زيادة من القبس.

(٣) في القبس: «ودُرَرٌ».

....

(1) يقول ابن كثير في تحفة المحتاج: 254 «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب» ويقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 15 «لم أجده هكذا».

(2) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عبد الرزاق (396)، وأحمد: 1/ 235، والدارمي(740)، وأبو داود (68)، وابن ماجه (370، 371)، والترمذي (65) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (325).

(3) في صحيحه: 1/ 278 من فتح الباري.

(4) الحديث: 134.

وقال جماعةٌ منهم أبو حنيفةَ[1]: لا تحلُّ ميتةُ البحر، وتعلّقَ بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2] وهذا عُمومٌ ظاهرٌ.

إيضاحُ مُشْكِلٍ:

وما قلناه أوضحُ[١] لثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: هذا الحديثُ الّذي تلوناه آنفاً.

الثاني: حديثُ أبي عُبَيْدَةَ، حين ألْقَى لهم البحرُ حوتاً يقال له العنبرُ، فأكلوه[3].

فإن قيل: كانت تلك حالَ ضرورةٍ.

قلنا: قد أكل القومُ منه وشَبِعُوا وادَّهنوا وتزوَّدوا، ولو كانت[٢] حال ضرورةٍ ما جازَ شيءٌ منه. وقد وافقنا أبو حنيفة[4] على ما صاده المجوسيّ من السّمك، فلو كان الصّيد تذكيةً كما زعموا، ما جاز من المجوسيّ؛ لأنّه ليس من أهل الذّكاةِ.

تفسير فقهيّ شرعيّ:

فإذا ثبت أنّ الماء طهورٌ لا يَنْجَسُ إلاّ بما غيَّرَ صفاته، لكنّه يستحبّ صيانة قليله عن النّجاسات؛ لأنّه أكملُ في الطّهارة وأقوى للنّظافة وأَطْيَبُ على النّفس.

فأمّا المياهُ الكثيرةُ، كالآبارِ العظام والأنهار الكبار، فإنّه يجوزُ رَمْيُ النّجاسات والأقذارِ فيها قصْداً، وعلى ذلك هي الأمّة كلّها في البلاد الّتي تكون على الأنهار، وقد سُئِلَ عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من الأقذار والجيفِ، فقال: «خلقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[5].

---

(١) في القبس: «أَصَحُّ».
(٢) م: «كان».

....

(1) انظر المبسوط: 11/ 247.
(2) المائدة: 3.
(3) أخرجه البخاري (2483)، ومسلم (1935).
(4) انظر المبسوط: 11/ 245.
(5) أخرجه أحمد: 3/ 31، وأبو داود (66، 67)، والترمذي (66) وقال: «هذا حديث حسن»،=

إلحاقٌ وتبيينٌ:

هٰهنا هو الكلام في المياه، والمياهُ عند مالك ـ رحمه الله ـ تنقسم على سبع مراتب، فأربعةٌ يُتَوَضَّأ منها، وثلاثة لا يُتَوَضَّأ منها. فالّتي يُتَوَضَّأ منها:

ماءُ البحار كما خلَقَها اللهُ عزّ وجلّ، لقوله: «الطَّهورُ ماؤه».

وماءُ الأنهار كما أجراها اللهُ عزّ وجلّ.

ومَاءُ الأعيُنِ والآبار كما أنبعها اللهُ عزّ وجلّ.

وماءُ الشِّتاء إذا نزل في بقعةٍ طاهرةٍ.

فهذه المياه الّتي أوجب منها العبادة، وأَطْبَقَ[(١)] عليها العلماء أجمع.

وأمّا المياه التي لا يُتَوَضَّأ منها فثلاثة:

أوّلها: الماء المضاف.

والماءُ النَّجِس.

والماءُ المشكوك فيه.

تقسيم:

قال بعضُ علمائنا المصريِّين في قسمة الماء، قال: الماء على أربعة أقسام: طاهرٌ مطلَقٌ، وطاهرٌ مضافٌ، ونجسٌ مضافٌ، ومشكوكٌ.

قلنا: وأخصرُ من هذه القسمة أن يقال: الماءُ على قسمين: مطلَقٌ ومقيَّدٌ، والمقيَّدُ[(٢)] على ضربين[(٣)]: مقيَّدٌ بإضافة، ومقيَّدٌ بنجاسةٍ. فأمّا المقيَّدُ بالنّجاسة فعلى

---

(١) في النُّسخ: «وأطلق» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) جـ: «والمطلق»، م، غ: «فالمقيد» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٣) جـ: «وجهين».

....

= والنسائي: 1/ 174، والدراقطني: 1/ 30، 31، والبيهقي: 1/ 257، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. ويقول المؤلِّف في العارضة: 1/ 84 «إسناد حديث بئر بضاعة لا بأس به»، أما في الأحكام: 3/ 1420 «وهذا أيضاً حديث ضعيف لا قَدَمَ له في الصحّة، فلا تعويل عليه».

وجهين: إذا لم يتغير(١) أحد أوصافه، وقال علماؤنا: من توضَّأ به وصلَّى أعادَ ماكان في الوقت استحباباً، كمن تيمَّمَ على موضع نجسٍ. فإن تغيَّرَ أحد أوصاف هذا الماء عند مالك أعاد أبداً.

الفصل الرّابع
في الفوائد المنثورة

الفائدة الأولى:

قوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قال القاضي أبو الوليد الباجي رضي الله عنه[1]: «الحيوان جنسان: بحريٌّ وبرّيٌّ، فأمّا البحريُّ فنوعان: نوعٌ لا تبقَى حياته في البِرّ كالحُوتِ، ونوعٌ تبقَى حياتُه كالضُّفْدَعِ والسَّرَطَان والسُّلحفاة.

فأمّا الحوتُ، فإنّه طاهرٌ مباحٌ على أيِّ وجهٍ فاتت نَفْسُهُ، وبهذا قال مالك والشّافعيّ، وقال أبو حنيفةَ: ما مات منه حتف أنفه فإنّه غيرُ مُباحٍ.

والدّليلُ على قولنا: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾الآية[2]، قال عمر ابنُ الخطّاب: صَيْدُهُ ما صِدْتَهُ، وطَعامُه ما رَمَى به[3].

وأمّا ما تدومُ حياتُه كالضُّفْدَعِ، فهو عند مالكٍ طاهرٌ حلالٌ لا يحتاجُ إلى ذكاته(٢)[4]، وقال ابنُ نافعٍ: هو حرامٌ نجِسٌ إذا ماتَ حتف أنفه[5]».

---

(١) م: «يتعدى».

(٢) في المنتقى: «ذكاة».

....

(1) في المنتقى: 1/ 60.

(2) المائدة: 96.

(3) رواه البخاري تعليقاً: 9/ 615 (من فتح الباري)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 4/ 506.

(4) ووجه قول مالك: أنّ هذا من دواب الماء، فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت.

(5) ووجه قول ابن نافع: أنّه حيوان تبقى حياته في البر كالطّير.

الفائدة الثانية[1]:

وأمّا حيوانُ البَرِّ، فعلى نوعين أيضاً: ما له نَفْسٌ سائلةٌ، كالطَّير والفأرةِ والْحَيَّةِ والْوَزَغَةِ وشحمةِ الأرض، وزاد ابن القصّارِ[2]: والبراغيث، فإنّ ذلك كلّه يَنْجُسُ بالموتِ.

وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يُؤكَل.

وفي «كتاب ابن حبيب»[3] عن مالك: ما ليس له لحمٌ ولا دَمٌ كالخُنفُسَاءِ والنَّمْلِ(١) والدُّودِ والبَعُوض، وما أشبه ذلك، من احتاجَ شيئاً منه لدواءٍ ذَكَّاهُ بما يُذَكَّى به الجراد، فجعلَ البعوضَ من صنفِ ما ليس له دمٌ وفيه دمٌ ينتقلُ(٢) إليه. فعلى هذا لا يُرَاعَى في الدَّمِ إلاّ أن يكونَ من نَفْسِ الحيوانِ، فيكونُ ممّا ليس له دَمٌ قولٌ واحدٌ أنه لا يَنْجُسُ بالموتِ، وما له دمٌ قولٌ واحدٌ أنّه يَنْجُسُ بالموتِ. وما ليس له دمٌ وفيه دمٌ القولانِ: يَنْجُسُ على قول ابن القصّار، ولا ينجس على قول سحنونٍ ومالكٍ. ويحتمل وجهاً آخر أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدّم، ولا يَنْجُس إذا لم يكن فيه دم.

وأما فائدة المسألةِ، فسيأتي الكلامُ عليها، فلابُدّ من تحقيق الكلام في المياه.

تأصيلٌ وإلحاقٌ:

قول مالك ـ رحمه الله ـ في هذا الباب: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ مَيْتَتُهُ» ففي هذا للعلماء تسع عشرة مسألة:

المسألةُ الأولى:

قوله: «الطّهورُ ماؤه» فالماءُ الطّهور هو الّذي لم يتغيَّر أحد أوصافه الّتي هي اللّون والطعم والرائحة، أو أحدهما بما لا ينفكّ عنه غالباً، أو بما ليس بقرار له ولا متولّد عنه.

---

(١) في الواضحة: «والْجُعَل».

(٢) م: «انتقل».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 60 ـ 61.

(2) انظر عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 218 ـ 219.

(3) وهو الواضحة: 208.

نكتةٌ لغوية:

وأمّا قوله: «الطّهورُ» ففيه مسألتان:

الأولى: عندنا أنّ الطّهورَ ما طهّرَ غيره.

وقال أبو حنيفة: هو الطّاهر في نفسه ولا يفيد تطهيراً في غيره.

ودليلُنا: أنّه «فَعُولٌ» ومعناه: ما يفعل به، مثل غَسُول[١] بما يُغْسَل به، وقد بيَّنَاهُ في أوّل الباب.

وأمّا من الشّرع: فقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ الآية[1]، فكان تفسيراً لقوله: ﴿طَهُورًا﴾.

المسألة الثانية:

عندنا أنّ الطّهور يفيدُ التّكْرَار[2]، ورواه ابن أبَان عن الشّافعيّ، وروى الجمهورُ عنه أنّه لا يفيد التّكرار، وبه قال أَصْبَغ. وفائدة الخلاف أنّه يتصوَّر في الماء المستعمل، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

إلحاق:

قال علماؤنا: والماءُ الطّهورُ على سبعة[٢] أقسام:

1 ـ الأول: مُطْلَقُ الأوصاف، كماء الآبار والْغُدُرِ[٣] والأنهار، ولا خلاف أنّه طهورٌ ما لم تُلَاقه نجاسة تغيِّره، أو طهارة تنفكّ عنه غالباً، كماء الثّلج والبرَدِ.

2 ـ والْجَمْدُ إذا ذاب جاز التّوضؤُ به، وإن توضّأ به على صفته، فعلى وجهين: إن كان رخْواً يجري على الأعضاء ماؤه صَحَّ، وإن كان صلْباً لا يذوب لم يصحّ إلاّ في مسح الرّأس؛ لأنّ المسح يجزىء فيه إصابة الْبَلَل.

---

(١) م: «كغسول».

(٢) لعلّ الصّواب: «خمسة».

(٣) م: «والغدران».

....

(1) الأنفال: 11.

(2) انظر الإشراف: 1/2، 40 (ط. تونس)، ويقول المؤلّف في الأحكام: 3/1418 «قال علماؤنا: إنّ وصفَ الماءِ بأنّه طهور يقتضي التكرار على رسم بناء المبالغة».

3 ـ الثّالث: الماءُ المتغيِّر بصفةٍ لا تزايله غالباً، كالمتغيِّر من طُولِ المكْثِ وبالحمأةِ والطِّين.

4 ـ والجاري على السِّباخ والمعادن.

5 ـ والمتغيِّر بماء يتولَّد عنه، كالطُّحْلُب والورد[١]، لا خلاف أنّه طهور.

المسألة الثّالثة:

الماء المطلق إذا طرح فيه التّراب فتغيَّر فهو طهورٌ؛ لأنّ التّراب وما لا ينفكّ عنه بطرحه فيه كطرحه عليه فإنّه لا يغيِّره. وإذا طرح فيه الزِّرْنِيخ، والزُّجاجُ، والآجُرُّ المدقوق، فتغيَّرَ فهو غير طَهورٍ.

والفرقُ بينهما من وجهين:

أحدهما: ممّا ينفك عنه الماء في الغالب، والترابُ لا ينفكُّ عنه بحالٍ.

والثّاني: أنّ هذا دَخلَته صنعة الآدميّ والأجُرّة[٢] مصنوعة.

قال ابن القصّار: المسألة محتملةٌ، فإنْ قلنا إنّه طهورٌ، فإنّ المِلْحَ من جنس الأرض؛ لأنّ التيمُّمَ يجوز عليه كماء الطِّين والرَّمْل، وإنْ قلنا إنّه غير طهور، فإنّه ممّا ينفكّ عنه غالباً[1].

وفصل الباجي بين المِلْح الْجَبَلِيّ والمائيّ فقال:

الْجَبَلِيُّ هو الّذي اختلف فيه شيوخنا بالعراق، وأمّا المائيّ فلم يختلفوا فيه أنّه غير طهور؛ لأنّه دخلته صنعة آدمي[2].

---

(١) ج: «والدود» ولعل الصواب: «والورق» أي ورق الشجر. انظر: أحكام القرآن: 3/ 1421.

(٢) م: «فالأجرة».

....

(1) انظر عيون المجالس: 203 ـ 204، والمنتقى: 1/ 55.

(2) لم نجد هذا النّصّ في المطبوع من المنتقى. والذي وجدناه هو قوله: 1/ 55 «وقد رأيت الشيخ أبا محمد [عبد الوهاب بن نصر] وأبا الحسن [بن القصار] اختلفا في مسألة الملح يخالط الماء، فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنعه الآخر: ولم يفصلا. ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أنّ الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب، وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد لصنعة آدميّ فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به».

قال الإمام: وهذا التّفصيل بالعكس أوْلَى؛ لأنّ الْجَبَلِيّ أصله الماء، وقد جمد فهو كالْجَمْدِ، ولأنّ[١] الزّرنيخ والمائيّ أصله الماء فهو كالْجَمْدِ[٢].

وقيل إن الملْحَيْن سواء؛ لأنّ أصلهما الماء.

المسألة الرّابعة:

وهي إذا تَغَيَّرَ الماء بورق الشّجر النابت عليه، فقال بعضهم: إنّه غير طهور[1]، وظاهر المذهب أنّه طهورٌ؛ لأنه مِمَّا لا ينفكّ عنه غالباً. ولأصحاب الشّافعي[2] فيه وجهان:

أحدهما: أنّه طهورٌ.

والثّاني: إنْ كان خريفيًّا فطهورٌ، وإن كان ربيعيًّا فغير طهورٍ.

وفرّقوا بينهما بوجهين[3]:

1 ـ أنّه تخرجُ من ورق الشّجر الرّبيعيّ رطوبة مختلطة بالماء[٣]، بخلاف الخريفيّ فإنّها يابسات.

2 ـ والثاني: أنّ الرّبيعيّ قلّ ما يتأثّر من الشّجر، فيُمْكِن صَوْن الماء عنه، بخلاف الخريفي فلا ينفكّ عنه.

المسألةُ الخامسة:

ماءُ البحارِ المملّحة فإنّها طهورٌ، لقوله: «الطّهورُ ماؤُهُ».

وقد حُكِيَ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي أنّهما كرها استعماله وقالا: التّيَمُّم أحبّ إلينا منه[4].

وهذا يردّه نصّ الحديث الّذي صدَّرَ به مالك ـ رحمه الله ـ هذا الباب، وما رواه أبو هريرة أنّه قال عليه السّلام: «من لم يطهِّره البحرُ فلا طَهَّرَهُ اللهُ»[5].

---

(١) ج: «وكان» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) «وكان الزرنيخ والمائي أصله الماء فهو كالجمد» ساقطة من: م.
(٣) ج: «رطوبة يختلط في الماء».

....

(1) نسب الباجي في المنتقى: 1/ 55 هذا القول إلى أبي العبّاس الإبياني.
(2) انظر الحاوي الكبير: 1/ 46.
(3) انظرهما في التّعليقة للقاضي حسين: 1/ 208.
(4) أخرج رواية ابن عمر ابن أبي شيبة (1393).
(5) أخرجه الشّافعي في الأم: 1/ 6، والدارقطني: 1/ 35، والبيهقي: 1/ 4.

المسألةُ السّادسة:

ماءُ الآبار كلّها طهور.

وقال أحمد بن حنبل: يكرهُ الوضوءُ بماءِ زمزم(1).

ودليلنا: قولُه عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(2) وهذا ماءٌ، ولأنّه نابع عن محلٍّ شريفٍ كعين سُلْوَان.

المسألةُ السّابعة:

الماءُ المقيَّدُ بصفةٍ تزايلُه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المسخَّنُ بالنّار فهو طهورٌ، خلافاً لمجاهد في كراهيته لذلك، ولأحمد بن حنبل أيضاً(3)، لما رُوِيَ أنّ عبد الله بن عبّاس دخل حمّامًا بالجُحْفَةِ وهو مُحْرِم، ولأنّ الأصل الطّهارة(١) والتّسخين لا يُحدِثُ فيه كراهية، كالماء المسخَّنِ بالفَلاَةِ.

المسألة الثّامنة:

الماءُ المشمَّسُ كلّه طهور، إلاّ أن يكون في أواني الصُّفْر فيكره ذلك في البلاد الحارّة؛ لأنّه يُحْدِث البَرَصَ، فمن توضّأ به أجزأه؛ لأنّ النّهيَ لخوف العلّة.

المسألة التّاسعة:

الماءُ المتغيِّر بالمجاورة، مثل أن يكون ميتة على شاطىء البحر. أو على شاطىء نهرٍ فيريحُ الماء برائحتها، فقال عبد الملك(4): إنّه طهورٌ، كأنّه على هذا لا يعتبر التّغيير إلاّ بالمخالطة دون المجاورة(٢)، ويلزم على هذا استعمال كلّ ما تغيَّر بالمجاورة، كماء العُود والعنبر؛ لأنّهما سواء.

---

(١) ج: «ولأن أصل الطهارات».

(٢) م: «بالمخالطة لا بالمجاورة».

....

(1) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح: 298، والشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 51.

(2) النساء: 43.

(3) الذي وجدناه في الشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 42 أنّه قال: «لا نعلم فيه خلافاً، إلاّ ما روي عن مجاهد أنّه كَرِه الوضوء بالماء المسخَّن، وقول الجمهور أوْلَى».

(4) لعل المقصود هو ابن الماجشون.

المسألةُ العاشرة:

إذا سقط في الماء عُود الطِّيب، فأخرج، وعَلِقَتْ بالماء الرّائحة، فهو طهورٌ على قول عبد الملك[1]، والمسألة محتملة.

وانظر لو انْصَبَّ على ثوب خمرٌ، فغُسِلَ حتى ذهب اللّون دون الرّائحة، فما رأيت لشيوخنا فيها نَصًّا، فإنْ قلنا بطهارة الثّوب فلا حُكْمَ للرّائحة، كما قالوا: لا حُكْمَ لبقاء لون النّجاسة بعد الغسل، وكذلك في الماء لا تضرّه الرّائحة مع زوال اللّون. وإن قلنا لا يطهر مع بقاء الرّائحة، فالماءُ غير طهورٍ، وانظر ما فيَ الفرق بين بقاء الرّائحة واللّون، والأظهر أنّهما سواء.

المسألة الحادية عشر:

في الماء الطّهور غير المطهّر، ويسمّى الماء المضاف، وهو كلّ ماء تغيّر(١) بما ينفكّ عنه في الغالب من الطهارات فيسلبه حكم التّطهير فقط، فيصير طاهراً غير مطهّر، وهو على قسمين:

1 ـ أحدهما: مضافٌ إلى ما خرج منه، كماء الورد والأس(٢) والشّجر، فهذا عندنا غير طهور كالأوّل سواء.

2 ـ وقال الشّافعيّ[2]: إن غلب عليه ونسب إليه ماءٌ بلّ فيه زعفران، أو ماء بلّ فيه خبز، فهو طهورٌ غير مُطَهِّر.

ودليلنا: أنّه تغيَّرَ بماء ليس بقرارٍ له ولا بمتولّد عنه، بل بماء ينفكّ عنه غالباً، فأشبه المتغيِّر بالنّجاسة والطّبْخ.

المسألة الثّانية عشر:

هي إذا دخل في الماء مائعٌ طاهرٌ فلم يغيِّره، فظاهر المذهب أنّه طهورٌ، وقد قال

(١) جـ: «يتغير».

(٢) كذا بـ: جـ، وهي غير واضحة في: م.

....

(1) لعلّ المقصود هو ابن الماجشون، وانظر الواضحة: 205.

(2) انظر الأم: 1/ 8 ـ 10.

القابسيّ(١)[1]: إذا توضّأ به أعاد صلاته في الوقت على مذهب ابنِ القاسم، كما أنّه إذا خالطه نجس لم يغيِّره. وهذا غير صحيح.

قال: فإن اختلط بالطُّهور مائع لا يخالفُ لون الماء ولا طعمه ولا ريحه كالْعَرَق وماء الشَّجر، فالظاهر أنّه طَهورٌ.

وقال بعض الشّافعية: اعتبره بغَيْرِه ممّا يغيِّره، فإنْ خالطه قَدْرٌ ما، لو كان ممّا يغيّره لغَيَّره، فغير طهور.

وقال غيره: إنّما اعتبره بالغالب، فاحْكُم(٢) له به.

قال الإمام: فإذا كانت المائعات مختلفة فبأيّها يعتبر.

فإن قيل بأعلاها صفة، عُورِضَ بأدناها.

وإن قال بأدناها، لَزِمَه أن يعتبر المخالطة بنفسه فإنّ لها صفة تنفرد بها عين الماء ولم تغيِّره، فيجب أن يكون طاهراً. فإن قال: لا أعتبره فإنّه(٣) لا يعتبر بحالٍ.

قيل له: هذا مستحيل؛ لأنّه إذا كان أكثر من الماء تبِعَه الماءُ في صحّتِه.

المسألة الثّالثة عشر:

وهي: إذا كان عنده من الطُّهور دون الكفاية، فَكَمَّلَه بمائع لم يغيِّره حتّى استهلكه(٤) فيه، فالظّاهر أنّه طَهُور، ويحتمل أن يكون غير طهور؛ لأنّه توضّأ بمائع بَيِّنٍ، والأحوطُ أن يتوضّأ به ثمّ يتيمّم.

وقال بعضُ علمائنا: إن توضَّأ به وبقي من الماء بمقدار المائع الّذي حلّ فيه، أجزأه.

---

(١) لعل الصواب: «ابن القابسي».
(٢) م: «فاحكم». جـ: «فَحَكَمَ»
(٣) جـ: «لأنّه».
(٤) جـ: «استعمل».

....

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي (ت 403) كان عالماً بالحديث وعِلَلِه ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً، له كتاب مشهور بعنوان «الممهّد في الفقه وأحكام الديانة». انظر ترتيب المدارك: 7/ 92 ـ 100، وكتاب العمر: 1/ 274.

قال الإمام الحافظ: وهذا غير صحيح؛ لأنّ المستعملَ بعضُه ماءٌ وبعضُه مائعٌ، فكذلك الباقي، ولا يجوزُ أن يكونَ الباقي هو المائع.

قال الإمام: فإذا قلنا إنه طهورٌ، فانظر ما الفرق بينه وبين من حلف ألاّ يأكل تمرة، فاختلطت بتمرٍ فأكل جميعه، فإنّه يَحْنَثُ بإجماعٍ، والفرقُ أنّ الحالف أكل التّمرة المحلوف عليها قطعاً لأنّها غير مستهلكة، وبخلافه المتوضّىء بماءٍ قد استهلك فيه المائع، فصار كمن حلف ألاّ يأكل خَلاًّ فأكل مَرَقَةَ خَلٍّ قد استهلك في الطّبخ،(١) لا حِنْثَ عليه. ومن حَلَفَ ألاّ يأكل سَمْنًا فأكل سَوِيقًا مَلْثُوثًا بالسَّمْنِ أنّه يَحْنَث؛ لأنّ طعم السَّمْن حقيقة موجودة في السَّوِيقِ غير مستهلكة.

وقد ذهب الشّافعيّ(1) في التّمر لو بقيت منه واحدة، لم يحنَث على أصله في الْحِنْثِ بالشّكّ، إذ يجوزُ أن تكون التّمرة الباقية هي المحلوف عليها.

ومالك يُحَنِّثُه بأكل واحدة، على أصله في الْحِنْثِ بالشَّكّ، إذ يجوز أن تكون التّمرة المأكولة هي المحلوف عليها.

المسألة الرّابعة عشر:

إذا تغيّر لون الماء الّذي في الآبار من الحبل الجديد، أو طعمها أو رائحتها، يكون(٢) في الدّلالة غير طهور، لأنّه ممّا ينفكّ عنه في الغالب.

وعندي في المسألة وجهان:

أحدُهما: إن كان في آبار الصّحَارِي فهو طهور؛ لأنّه ممّا لا يوجد منه بدّ، ولا تنفكّ عنه الآبار في الغالب.

الثّاني: إذا تغيّر ريح الماء فقط دون اللّون والطعم، بقَطْرَانٍ كان في الدّلو وبخورِ الْمُصْطَكَا، فهو عندنا غير طَهور.

وقال عبد الملك(2): هو طَهورٌ على أصله في ترك اعتبار الرّائحة. وقد نصّ ابن

---

(١) جـ: «قد استهلك فصار حين حلف في الطبخ».
(٢) جـ: «فتكون».

....

(1) في الأم: 8/ 473 في كتاب الأيمان والنذور.
(2) لعله ابن الماجشون.

عبد الْحَكَم[1] عن مالك في «المختصر»[2] أنّ الرّائحة معتبرة.

المسألة الخامسة عشر:

لا يجوز الوضوء والغسل عندنا عند عدَم الماء بنبيذ التّمر[3].

وقال أبو حنيفة يجوز[4]، واحتجّ بقوله[5]: «ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ ومَاءٌ طَهُورٌ».

وهذا لا يصحّ بحالٍ، والدّليلُ القاطع عندنا: قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[6] فلم يجعل بين الماء والصّعيد واسطة.

وأيضًا: فإنّه مائع لا يجوز الوضوء به حَضَرًا فلم يجز سَفَرًا كسائر المائعات عكسها، لَمّا جاز التّطهُّر بسائر أنواعه حَضَرًا جاز به سَفَرًا.

وعندنا أيضًا: أنّه لا يجوز الوضوء والغسل عند عدم الماء بمائعٍ.

المسألة السادسة عشر:

وعندنا لا تجوز إزالة النّجاسة بمائعٍ سوى الطّهور[7].

وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النّجس بكلّ مائعٍ[8].

والدّليل القاطع عليه: قولُه عليه السّلام في دم الحيض: «حُتِّيهِ، ثمّ اقرُصِيهِ، ثمّ اغسليه بالماء»[9].

....

(1) هو الإمام المشهور عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت 214). انظر ترتيب المدارك: 3/ 365.

(2) لابن عبد الحكم مختصرات كثيرة، ولا نعلم مراد المؤلّف بهذا المختصر، فالمختصر الكبير توجد قطعة منه في خزانة القرويين بفاس، رقم: 810، وقد أشار المستشرق الأعجمي موراني في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي: 22، 30، 108، 172 إلى أماكن وجود بعض ما وصلنا من كتاب المختصر. وهناك المختصر الأوسط والصّغير، أشار إليهما القاضي عياض في ترتيب المدارك. واعتمدهما ابن أبي زيد في النوادر والزيادات.

(3) انظر عيون الأدلة: الورقة 72/أ، والإشراف: 1/ 3 (ط. تونس).

(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 75، ومختصر الطحاوي: 15، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 129.

(5) أي قوله ﷺ في في حديث ابن مسعود الذي رواه عبد الرزاق (693)، وابن أبي شيبة(263)، وأحمد: 1/ 402، وأبو داود (84)، وابن ماجه (384)، والترمذي (88)، وأبو يعلى (5046)، والبيهقي: 1/ 9.

(6) النساء: 43.

(7) انظر التفريع: 1/ 198، والإشراف: 1/ 3 (ط. تونس).

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 155.

(9) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ مالك (156) رواية يحيى، وانظر جامع الترمذي (138).

ولأنّه أيضًا لا يرفع النّجاسة عن نفسه، فلم يرفعها عن غيره.

وإذا وقع يسيرٌ من الكافور في ماء، فأخرج مكانه ولم يذب منه شيءٌ، فهو كالعود. وإن ماع[١] منه شيء فهو كالزّعفران.

المسألة السّابعة عشر:

في الماء الّذي يَنْجُس والّذي لا تضرّه النّجاسة، وهو على ثلاثة أقسام:

قسم أجمع العلماء على أنّه نجسٌ، وهو كلّ ما تغيّر أحد أوصافه بما يخالطه من النّجاسات.

القسم الثّاني: مجتمعٌ على أنّه طهورٌ لا تضرّه النّجاسة، وذلك إذا كان كثيراً جدًّا لم يتغيّر، كماء الأنهار وما أشبهها.

القسم الثّالث: اختلف العلماء في[٢] نجاسته، وذلك إذا كان الماء قليلاً ولم تغيّره النّجاسة.

فقال مالك فيما روى عنه المدنيون والعراقيون[1]: لا يَنْجُس الماء وإن قلّ إلاّ بالتّغيُّر، وبه قال الحسن.

وقال الشّافعيّ[2] وأبو حنيفة[3]: يَنْجُس إلاّ أن يبلغَ بمقدارٍ ألاّ يقبل النّجاسة، فإذا بلغه لم يَنْجُس الماء إلاّ بالتّغيير.

ثم اختلفا في المقدار:

فقال الشّافعي[4]: قُلّتان بقِلاَل هَجَر.

وقال أبو حنيفة: يجب أن يكون عشرة في عشرة في عُنُقِ شِبْرٍ.

---

(١) كلمة غير واضحة في النُّسَخ، وأقرب ما يظهر من رسمها في غ هو ما أثبتناه.

(٢) جـ: «على».

....

(1) انظر عيون الأدلة: الورقة 77/أ، والإشراف: 1/ 43 (ط. تونس).

(2) في الأم: 1/ 11.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 16.

(4) في الأم: 1/ 34.

وفي رواية أخرى عنه: إذا حُرِّكَ أحد جانِبَيْه لم يتحرَّكِ الآخرُ.

ومن الصّحابة من قال: النّجاسة إذا وقعت في الماء الكثير، غيّر الّذي وقع فيه دونَ الآخر.

ودليلنا قولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] وهذا ماء. وقوله في بئر بضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(١).

المسألة الثّامنة عشر:

إذا مات الإنسان في مائعٍ أو ماءٍ، فإنْ كان مؤمنًا لم يَنْجُس ما مات فيه من مائعٍ أو ماءٍ، إلاّ إنْ تغيَّر الماءُ بنجاسة تخرج منه؛ لأنّ المؤمنَ لا يَنْجُس بالموت. وأمّا إذا كان كافرًا فإنّه يَنْجُس المائع، ولا يَنْجُس الماء إلاّ بالتّغَيّر أيضًا.

المسألة التّاسعة عشر:

وإذا ماتتِ الدّابةُ في جِبَابِ اطرابلس.

فقال مالك: لا أحبّ أن يَشْرَب ولا أن يغسل منه، ولا تسقّى[2] البهائم منه، وهذا على وجهين:

1 - إنْ تغيّر فنجسٌ.

2 - وإن لم يتغيّر فطهورٌ، إلاّ أنّه مكروهٌ مع وجود غيرِهِ.

فإن تغيَّر بعض الْجُبِّ الكبير من النّجاسة أو الدّابة:

فقال ابن وهب[3]: يخرج ويُنْزَح منه قَدْر ما يذهب بالرّائحة واللّون ودَسَم الْمَيْتَة.

وأنكره ابنُ القاسم، وقال الأخير فيه[4]: ولم أسمع من أرخص[5] فيه قطّ[6].

---

(١) ج: «تستقي».

....

(1) النساء: 43.

(2) سبق تخريجه صفحة: 55 من هذا الجزء.

(3) في العتبية: 1: 159 في سماع عيسى من ابن القاسم.

(4) أي ابن القاسم.

(5) في العتبية: «ولم أسمع مالكاً أرخص فيه قطّ».

(6) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 159 «قول ابن وهب هو الصّحيح على أصل مذهب مالك».

فأمّا إن كان الْجُبُّ صغيراً فحلّت فيه نجاسة لم تغيِّره:

فاستحبَّ الشِّيرازيّ[1] أن ينزح منه قَدْر ما تَطِيب النّفس ويُستعمل[2].

وأمّا إذا انقطعت أجزاء ما لا نفس له من الْخَشَاشِ في الطّعام، لم يؤكل، إلاّ أن يكثر الطّعام فيؤكل.

قال أبو إسحاق[3]: هذا على قول من لا يجيز أكل الْخَشَاش إلاّ بذكاة، وأمّا من أجاز أكله بغير ذكاة فلا شيءَ فيه.

فصل
في أسآر الحيوان وأعراقها وأبوالها وألبانها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل
في أسآر الحيوان

أسآر الحيوان كلّها عند مالك طاهرة، المباح منها والمحرّم والمكروه[4]، وكذلك أسآر جميع الطّير إلاّ ما لا يتوقّي النّجاسة غالباً، كأسآر المشركين وأهل الكتاب وشارب الخمر والكلاب والخنازير والجلاّلة من الخيل الّتي تأكل أرواثها، والدّجاج الْمُخَلاّة مكروهة وفي الحكم طاهرة، إلاّ ما تغيّر منها عند إصابتهم النّجاسة فإنّه يَنْجُس.

وقال ابنُ القاسم: لا يتوضّأ بسُؤْر ما يأكل النّجاسات، بناءً على أصله الذي بَنَى[5].

....

(1) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 18/ 452.

(2) انظر التنبيه: 2 (ط. ليدن).

(3) لعله الشيرازي السابق ذِكْرُهُ.

(4) انظر التفريع: 1/ 214، والإشراف: 1/ 24 (ط. تونس).

(5) انظر الواضحة: 200، والمنتقى: 1/ 63.

وقال مالك[1] والشّافعيّ بذلك، واختلف قولُه في البازي.

الفصل الثّاني
في أعراق الخيل

وهي على ضربين:

فأما ما يتغذّى الطّهارات، فلا خلافَ في طهارة عَرَقِهِ.

وأما ما يتغذّى النّجاسات، ففيه قولان:

فالقاضي عبد الوهّاب يقول: إنّه يَنْجُس كعرق شارب الخمر والجلاّلة. وشبَّهَهُ بعض القرويِّين بالبيضة الفاسدة تسلق مع غيرها أنّها لا تؤكل، وإن كان بين النّجاسة والطّاهر[١] حجابٌ وهو القِشر، فكذلك العرق لأنّه رَشْحٌ.

وقال عبد الحقّ[2] والتّونسيّ[3] الأعراق كلّها طاهرة، إذ ليس العرَقُ نفس ما يُؤكَل أو يُشرَب.

وقال التّونسيّ: ويجوز أن يقال عين الخمر إذا خرج عرقًا كالخمر[٢] إذا تخلّلت.

وقال عبد الحقّ: والتّمثيلُ بقشر البيضة غير صحيح؛ لأنّه جسمٌ رقيق لا يمنع خروج أجزاء المضاف من النّجاسة تصل إلى الطّاهر، ليس كذلك أجزاء بني آدم والحيوان.

---

(١) «والطّاهر» ساقطة من: م.

(٢) ج: «ويجوز أن يقال عن الخمر إذا خرج عندنا كالخمر».

....

(1) انظر المدّونة: 1/ 5.

(2) هو عبد الحقّ بن محمد بن هارون الصقلي (ت 460) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 1/ 8/ 72، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 154، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 18.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت 443) له شروح وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدوّنة. انظر ترتيب المدارك: 8/ 58.

الفصل الثّالث
في ألبان الحيوان

وهي على ثلاثة أضرب:

1 - فلَبَنُ بني آدم، ولبنُ كلِّ حيوان يُؤكل لحمه طاهرٌ باتِّفاقٍ.

2 - الضّرب الثّاني: ما لا يؤكل لحمه مكروهٌ.

قال يحيى بن يحيى[1]: من صلّى بلبن حمارة في ثوبه أعادَ في الوقتِ.

3 - الضّرب الثّالث: ألبانُ ما يَأكُل النَّجِس لا بأس به؛ لأنّ عين اللّبن انقلبت، قاله التّونسيّ.

وقال غيره: هو بمنزلة النَّحْل تغتذي نجساً لا بأس بعَسَلِها.

وقال عبد الوهّاب[2]: هو كزرعٍ نبتَ من قمح نجسٍ.

الفصل الرّابع
في أرواث الحيوان وأبوالها

قال الإمام الحافظ: والأبوالُ عند علمائنا على ثلاثة أضرب:

فبَولُ ما يؤكل لحمه طاهرٌ.

وبول ما يُكْرَه لحمه مكروه كَلَحْمِه.

وبول ما لحمه محرَّمٌ كلحمه.

غير أنّ ما حرم أكله على وجهين:

فلحمٌ حرم من أجل حرمته لا لنجاسته كابن آدم.

ولحم حرم لنجاسته لا لحرمته، وهو الخنزير.

فكلُّ بولٍ مردود إلى لحمه، وكذلك الأرواث.

(1) هو يحيى بن يحيى الليثي، راوي الموطّأ، وانظر قوله في البيان والتحصيل: 18/ 324 حيث نص ابن رشد على أن يحيى قاله في سماعه من كتاب الوضوء.

(2) لم نجد هذا القول من المطبوع في كتبه، ولعله في شرح الرسالة أو الممهّد.

قال أبو حنيفة[1] والشافعيّ[2]: الأبوال والأرواث كلّها نجسة، واستثنى الشّافعيّ في أحد قَوْلَيه بول النّبيّ ﷺ ونجوه فقال: إنّهما طاهران.

قال الإمام: ودليلنا أنّهما طاهران: قولُه عليه السّلام: «ما أُكِلَ لَحْمُهُ فلا بأسَ ببولِهِ»[3]، ولأنّه عليه السّلام أباح للعُرَنِيِّينَ شرب أبوال الإبل[4]، وقوله: «ولا شِفَاءَ فيما حرَّمَ اللهُ»[5] ولأنّه ﷺ طاف بالبيت على بعير[6]، فدلّ أنَّ بوله غير نجس.

وفي هذا الفصل فرعان:

الأوّلُ: أبوال ما يُؤكَل لحمه ممّا يأكل الْجِيَّفَ وأروَاثه نجسة[١].

قال عبد الوهّاب: لأنّ استحالته لا تنقل النّجس إلى الطّهارة، وإنّما هي على أحد حُكْمَيْن:

إمّا أن ينقل الطّاهر إلى النّجس، وذلك ممّا لا يُؤكَل لحمه، أو ليبقيه على حاله فيما يُؤكَل لحمه.

وإمّا أن يكسب النّجس إلى الطّهارة.

الفرعُ الثّاني: في أبوال الظِّباءِ قولان:

قال[7] في «**المجموعة**»[8]: ليست من الأنعام وإنّما هي من الوحش، ولست أدري ما أبوالها.

---

(١) جـ: «نجس».

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 130، والمبسوط: 1/ 37.

(2) في الأم: 3/ 115 (ط. دار الفكر)، وانظر الأوسط لابن المنذر: 2/ 195.

(3) رواه الدارقطني: 1/ 138، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (85) كما رواه الرازي في فوائده (1054)، والبيهقي: 2/ 413 كلهم من حديث جابر، قال عنه ابن حزم في المحلّى: 1/ 181 «هذا خبر باطل موضوع» وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 43 أن إسناده ضعيف جدًا. وانظر نصب الراية: 1/ 125.

(4) أخرجه البخاري (5685)، ومسلم (1671) من حديث أنس.

(5) لم نقف عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(6) أخرجه البخاري (1607)، ومسلم (1272) من حديث ابن عباس.

(7) القائل هنا هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260). انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 222.

(8) انظر عن هذا الكتاب: تاريخ التراث العربي 1/ 3/ 158، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 148.

ورَوَى ابنُ القاسم[1] عنه؛ أنّه لا بأس بأبوال الظِّباءِ وما أشبهها، ولا أرى أن يُتَقَرَّبَ بشيءٍ منها، يعني في الهدايا والضّحايا.

وأمّا ما كان في الْبَرَارِي ممّا يمشي على أربع مثل الْيَرْبُوع وفأرة الْمِسْكِ[2]، فقد قال أبو[١] إسحاق[3]: هي ميتة ويصلّى بها.

وتفسير ذلك عندي[4]: أنّها كجُرْحٍ[٢] يحدثُ بالحيوان يجتمع فيه مِدَادٌ، ثمّ يستحيل مِسْكًا، ومعنى كونها ميتة؛ أنّها يؤخذ منها[٣] في حال الحياة أو بذَكَاة من لا تصلح[٤] ذكاته من أهل الهند؛ لأنّهم ليسوا أهل كتاب، وإنّما حكم لها بالطّهارة لاستحالتها، كما يستحيل الدّم وسائر ما يتغذّى به الحيوان من النّجاسات.

النّوع الثّاني[5]: هو ما ليس له نفس سائلة، كبنات وَرْدَان[6] والصّرار والْخُنْفُسَاء والذُّباب والحشرات، فإنّ ذلك لا يَنْجُس بالموت.

وقال الشّافعيّ: يَنْجُسُ بالموت[7].

والمنصور[8] من هذه الأقوال قولُ مالك أنّها لا تَنْجُس.

---

(١) جـ: «ابن».
(٢) في المنتقى: «كخُراجٍ» وهي سديدة.
(٣) في المنتقى: «أنها تؤخذ منه».
(٤) في المنتقى: «تصح».

....

(1) في العتبية: 1/ 265 في سماع ابن القاسم من مالك، في كتاب أوله شك في طوافه.
(2) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 1/ 61 بتصرّف.
(3) هو الإمام محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355) صاحب كتاب الزاهي الشعباني، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/ 275.
(4) الكلام موصول للباجي.
(5) لم يذكر المؤلّف النوع الأوّل، وهو عند الباجي في المنتقى: 1/ 60 «ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة...».
(6) بنت وردان: دُويبة نحو الخنفساء حمراء اللّون، أكثر ما تكون في الحمامات.
(7) انظر الحاوي الكبير: 1/ 320.
(8) هذه العبارة من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.

تكملة:

قولُه: «الطّهورُ ماؤه والحلُّ مَيْتَتُه».

اعلموا أنّه لم يرد في المصنَّفاتِ لفظة «الطُّهور» إلاّ في «الموطأ» وفي «كتاب مسلم» فقط[1].

فأما مالك ـ رحمه الله ـ فإنّه ترجم به فقال[2]: «الطّهور للوضوء» وكان من حقّه وبيانه أن يقول: الماء الطّاهر للوضوء.

وأما مسلم ـ رحمه الله ـ فإنّه ساق في كتاب الطهارة فقال: «الطّهورُ شَطْرُ الإيمانِ. . .» الحديث[3]، أعني بالألف؛ لأنّ البخاريّ قال أيضًا: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ»[4] وأمّا أن يذكر مصنِّفٌ الطّهورَ بالألفِ واللاّم فلا يوجد إلاّ في «الموطأ» وفي «كتاب مسلم» في قوله: «الطّهورُ شطرُ الإيمانِ».

ويحتمل[5] ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بقوله: «شَطْرُ الإيمَانِ» أي أنّه ينتهي تضعيف الأجْر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيفٍ، وهذا كأحد التّأويلات في قوله ﷺ: «إنَّ قُلْ هوَ اللهُ أَحَد تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[6] كما بيّناه في باب «ذِكْرِ الله والدّعاء».

والوجهُ الثّاني: هو أن يكون «شَطْرُ الإيمان» أنّ الإيمان يَجُبُّ ما قَبْلَه من الآثام، وقد أخبرَ النبيُّ عليه السّلام أنّ الوضوءَ يُذهِبُ عن الإنسان[١] الخطايا، إلاّ أنّه قد قام الدّليل أنّ الوضوء لا يصحّ الانتفاع به إلاّ مع مُصَاقَبَةِ[٢] الإيمان له، فكأنّه لم يخصّ[٣] به

---

(١) في المعلم: «تذهب عن الإنسان به».
(٢) في المعلم: «مضامّة».
(٣) في المعلم: «يحصل».

....

(1) علّق بعض القراء في هامش نسخة: م بقوله: «قوله: لم يرد في المصنفات. . . عجيب، فقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق مالك بلفظه بعينه».
(2) في الموطّأ: 1/ 55 الباب (11).
(3) رقم (222) عن أبي مالك الأشعري.
(4) في كتاب الوضوء (4) باب لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طَهُورٍ (2).
(5) من هنا إلى آخر هذه التكملة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 232.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (559) رواية يحيى.

رفع الإثم إلاّ مع شيءٍ ثانٍ. ولَمّا كان الإيمانُ يَمْحُو الآثامَ المتقدِّمة عليه بانفراده، صار الطّهور في التّشبيه كأنّه على شطرٍ منه.

وفي الحديث أيضًا حُجّة على من يرى أنّ الوضوء لا يفتقرُ إلى نيةٍ، وهذه المسألة اختلف النّاس فيها على ثلاثة أقوال:

1 ـ القولُ الأول: قال الأوزاعي وغيره: إنّ الوضوء والتّيمّم لا يفتقران إلى نيةٍ.

2 ـ وقال مالك في المشهور عنه: إنّهما يفتقران إلى نية[1].

3 ـ وقال أبو حنيفة: أمّا التيمم فلابدّ فيه من نية، وأمّا الوضوء فلا[2].

والمنصور منها قول مالك[3].

حديث مالك[4]، عن إسحاقَ بنِ عبد الله، عن حَمِيدَةَ بنتِ أبي عُبَيْدَة بن فَرْوَةَ، عن خالتها كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قَتَادَة ـ؛ أنّها أخبرتها: أنّ أبا قتادةَ دخل عليها، فَسَكَبَتْ له وَضُوءًا، فجاءت هِرّةٌ لِتَشْربَ، فأَصْغَى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ.

قالت كَبْشَةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أَتَعْجَبِينَ يا ابنةَ أختي؟ قالت: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّها ليست بِنَجسٍ، إنّما هي من الطَّوَافِينَ عليكمُ أو الطَّوَّافاتِ».

تنبيه على وهم:

قال الشيخ أبو عمر ـ رضي الله عنه ـ[5]: «هكذا رواهُ يحيى عن حَمِيدَة بنت أبي عُبَيْدَة بن فَرْوَة، وهو غَلَطٌ لم يتابعه عليه أحد، وقال سائر رواة «المُوَطَّأ»[6]: حُمَيْدَة

(1) انظر الإشراف : 1/7 (ط. تونس).

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/134.

(3) هذه العبارة من زيادة المؤلّف على نصّ المازري.

(4) في الموطأ (46) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: 1/207 (ط. القاهرة).

(6) منهم محمد بن الحسن (90)، وابن القاسم (123)، والقعنبي (32)، وابن بُكَيْر لوحة 7/أ، وسويد (45)، والزهري (54).

بنت[١] عُبَيْد بن رِفَاعَة، إلاّ أن ابنَ الْحُباب[1] قال فيه: مالك عن حُمَيْدَة[٢] بنت عُبَيْد بن رافع، والصّواب فيه: رِفَاعَة، وهو رِفَاعَة بن رافع الأنصاري[2] وانفرد يحيى بقوله: «عَنْ خَالَتِهَا»[3].

واخْتُلِفَ في فتح الحاء من حَمِيدَة وضمّها، فبعضهم يقول: حَمِيدَة، وبعضهم يقول: حُمَيْدَة وهم[٣] الأكثر. وحُمَيْدَة أمّ يحيى، وهي امرأة إسحاق بن عبد بن أبي طَلْحَة، ذكر ذلك يحيى[٤] القطّان[4] في هذا الحديث عن مالك[5]».

تأصيل[6]:

قوله: «إنّها ليست بِنَجَسٍ، إنّما هي من الطَّوَّافِينَ عليكم أو الطَّوَّافاتِ» وقد روى الدارقطني[7]؛ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه دُعِيَ إلى دار قوم فأجابَ، ودُعِيَ إلى دارٍ أخرى فلم يُجِبْ، فقيل له في ذلك، فقال: إنّ في دار بني فلان - يعني الّتي لم يُجِبْ إليها - كَلْبًا. فقيل له: فما في دار بني فلان- يعني الدّار التي أجاب إليها .؟ فقال: هِرٌّ، والْهِرُّ سَبُعٌ، يعني أنّها تَسْبَعُ المؤذياتِ للآدميِّين من الفأر والْخِشَاشِ والهوام. وقال في الحديث: «إنها من الطَّوَّافين عليكُم أو الطَّوَّافاتِ» فأشار عليه السّلام إلى أنّ الحاجة إليها أسقَطَت الاعتبارَ بها في نجاسة سُؤرِهَا، رفعًا للحرَجِ وتنبيهًا على أصل من أصول الفقه، وهو أنَّ كلَّ ما دَعَت الضّرورةُ إليه من المحظورِ، فإنّه ساقطُ الاعتبارِ على حَسَبِ الحاجةِ وبقَدْرِ الضّرورة.

---

(١) م، ج، غ: «بنت أبي» والمثبت من الموطآت والاستذكار.
(٢) م، ج، غ: «عبيدة» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.
(٣) ويمكن أن تقرأ: «وهو».
(٤) م، ج، غ: «ابن» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) رواية زيد بن الحباب عن مالك أخرجها ابن أبي شيبة (325).
(2) انظر: طبقات خليفة بن خياط: 100، والاستيعاب: 8/ 497.
(3) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «وسائر رواة الموطإ يقولون: عن كبشة، ولا يذكرون خالتها».
(4) وذكرها أيضًا محمد بن الحسن الشيباني (90).
(5) رواية يحيى بن سعيد القطان أخرجها ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 319.
(6) انظره في القبس: 1/ 144.
(7) في سننه: 1/ 63 من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا مختصرًا: ابن أبي شيبة (343)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده (178)، وأحمد: 2/ 442، والرازي في علله (98)، وأبو يعلى (6090)، وانظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 25.

ذكر فوائد هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدةُ الأولى:

في إصغاءِ الإناء لها طَلَبُ الأجرِ في ذي الْكَبِد الرَّطْبةِ.

الفائدة الثانية[1]:

فيه إباحةُ اتِّخاذِ الهرّ للانتفاعِ به، ومعلومٌ أنّ ما جازَ الانتفاعُ به جازَ شراؤه وبيعُه، إلاّ ما خُصَّ بدليلٍ، وهو الكلبُ الّذي نُهِيَ عن ثمنِهِ.

الفائدة الثالثة[2]:

فيه أنّ الهرّ ليس يُنَجِّسُ ما شرِبَ منه، وأَنَّ سُؤْرَهُ طاهرٌ، هذا قولُ مالكٍ والشّافعيّ وأصحابه[3] وجماعة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر ـ رضي الله عنه[4] ـ: الابتداء بتمكينها من الماء؛ إشارة إلى أنّ طهارةَ سُؤرِها أصليةٌ، وأنّ ما يَعرِضُ من حالتها المتوهّمة بأكلها النّجاسات ساقطة الاعتبارِ. ‹وهذا إذا لم تر في فمها أذًى[5]، أو تمشي على عينك من النّجاسة إلى الماء؛ فإنّ ذلك لا يجوزُ حتى تغيبَ عنك فتعودَ إلى أصلها الّذي حَكَمَ لها به النّبيُّ ﷺ.

حديث: أمّا حديث عَمْرو بن العاصي حِينَ ورد الْحَوْض[6]؛ فالكلامُ عليه كالكلام في سُؤْر السِّباع.

قوله[7]: «إِنَّا نَرِدُ على السِّباعِ» يقتضي أن أَسْآرَ السِّباع طاهرةٌ، وبه قال مالك[8] والشّافعيّ.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 207 (ط. القاهرة).
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) انظر كتاب الأوسط لابن المنذر: 1/ 399.
(4) انظره في القبس: 1/ 145.
(5) وهو الذي رواه يحيى في موطئه: 1/ 57 عن مالك أنّه قال: «إلاّ أن يُرَى على فمها نجاسة».
(6) أخرجه مالك في الموطأ (47) رواية يحيى.
(7) أي قول عمر بن الخطاب في الحديث المشار إليه آنفًا، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 62.
(8) انظر المدونة: 1/ 6، والواضحة: 200.

وقال أبو حنيفة[1]: هي نجسة، واستثنى سُؤر[١] سباع الطّير والهوام.

مسألة[2]:

وحكَى ابنُ حبيب[3] أنّ بعضَ العلماء كره أسآر الدّوابّ الّتي تأكل أرواثها. وحَكَى عن ابن القاسم أنّه قال: لا بأس بها ما لم يُرَ ذلك في أفواهها عند شربها[4].

وأمّا الجلاّلة[5]، فلا يتوضّأ بسُؤرها وليتيمّم.

وأمّا سُؤر الخنزير فيكره، وروى أبو زَيْد[6] في حياض الرِّيف ألاّ بأس بالوضوء منها وإن ولغت فيه[٢] الكلاب. وإن ولغت فيه الخنازير فلا يُتوضّأ به ولا يشرب؛ لأنّه لا يجوز اتّخاذها بوجهٍ ولا على حالٍ.

وقد حَكَى ابنُ القصّار[7] أنّ الخنزير طاهر في حال حياته، وهذا هو حقيقة المذهب، وغير ذلك محمول على الكراهية. والمقدار الّذي لا يكره استعماله[8] الحوض ونحوه.

---

(١) م، ج، غ: «واستشهد بسؤر» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «فيها».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 16، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 121.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 63.

(3) في الواضحة: 200.

(4) يقول ابن حبيب في الواضحة: «وترك الوضوء من سؤر الدّوابّ الّتي تأكل أرواثها أحبّ إليّ إذا وجدت غيره، فإن لم تجد غيره فتوضّأ به إذا لم تر في أفواهها عند شربها منه شيئًا من أرواثها، فإن رأيت ذلك في أفواهها فلا تتوضّأ به، سقط منه في الماء شيء أو لم يسقط ذلك من أفواهها، والتيمّم خير منه ؛ لأنّه قد نجس».

(5) وهي التي تأكل القذر.

(6) هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت. 258) له كتاب مشهور باسم ثمانية أبي زيد، جمع فيه أسئلته الّتي سأل فيها مشايخه من المدنيّين. انظر ترتيب المدارك: 4/ 257.

(7) انظر عيون الأدلة: اللوحة 83/أ ـ ب.

(8) أي استعماله من الماء الّذي ولغت فيه السّباع.

إكمال:

قوله[1]: «لَيْسَت بِنَجسٍ» هذا لفظٌ ينفي(١) نجاسة العين[2].

وقال بعضُ العراقيين: سُؤر السِّباع طاهرٌ إلاّ الكلب والخنزير.

قال القاضي أبو بكر بن العربي[3]: وأمّا أسآرُ السِّباع إذا ورَدَت مياهَ الفَلاَةِ، فإنّها ساقطةُ الاعتبارِ أيضًا، لِعِلّة أنّه لا يمكنُ الاحترازُ منها، وقد ثبت أنّ النّبيَّ ﷺ سئل عن المياه تَرِدُ عليها السِّباعُ فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ في بُطُونِهَا، ولنا ما بَقِيَ شراباً وطَهوراً»[4]، ويُخالفُ هذا الدّوابّ الّتي تكون في البيوت، فإنّه يمكن الاحتراز منها وتدعو الحاجةُ إليها، ويُخَالِفُ سُؤرُ النّصرانيّ وشارب الخمر؛ لأنّ ذلك معصيةٌ لا رُخصَة فيها ولا اعتبارَ بها.

ويتركّبُ على هذا أسآر النِّساء، فإنّ جماعة منهم قالوا: لا يُتَوَضّأ بسُؤر المرأة، منهم أحمد[5] وغيره.

حديث مالك[6]، عن نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ(٢) جَمِيعًا.

قال الإمام الحافظ[7]: ظاهر الحديث دليلٌ واضحٌ على إبطال قول من قال: لا يُتَوَضّأ

---

(١) م، ج: «يقتضي» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ج: «يتوضؤون» والمثبت من الموطأ.

....

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (46) رواية يحيى.

(2) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 1/ 63.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 145.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1507)، والدارقطني: 1/ 26، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (30) كلهم من حديث عمر.

(5) الذي في الإنصاف للمرداوي: 2/ 362 أنّ سُؤرَ الآدميّ طاهرٌ مُطْلَقًا.

(6) في الموطأ (48) رواية يحيى.

(7) جلّ هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 1/ 214 (ط. القاهرة).

بفَضْل المرأةِ. وقد ثبتَ في الصَّحيحِ[1] مخالطة الرِّجال والنِّساء في الوضوء معهن وبما[١] فضل عنهُنّ.

والّذي احتجّ به أحمد بن حنبل[2] في أنّه لا يُتَوَضَّأ بفضل المرأة حديثٌ مُعَارضٌ لِمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، إذ نَهَى أن يَتوضّأ الرّجل بفَضْل المرأة[3]؛ لأنّه معلوم أنّهما إذا اغترفا جميعًا من إناء واحدٍ، كما جاء في الحديث من غير رواية مالك[4]، رواه هِشَام[5] عن مالك كذلك. فكلّ واحدٍ منهما متوضِّىء، وقد صحّ حديث عائشة قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُول الله مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»[6].

قال الإمام الحافظ: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوّل: أحدها الكراهية[٢]، بأنْ[٣] يتطهّر الرَّجُل بفَضْل طهر المرأة، وأن تتطهَّر المرأة بفَضْل طهره.

القولُ الثّاني: أنّهما إذا شرعا جميعًا في التَّطهُّر فلا بأس به، وإن خَلَتِ المرأةُ بالطَّهور فلا خيرَ في أن يتطهّر هو بفضل طَهُور صاحبه شرعًا، جميعًا أو خلا كلّ واحد منهما.

القولُ الثّالث: أنّه لا بأس أن يتطَهَّر كلّ واحدٍ منهما بفضل طَهُورِ صاحبه، ما لم يكن الرَّجُل جُنُبًا، أو المرأة حائضًا أو جُنُبًا، وهو قول ابن عمر[7].

---

(١) ويمكن أن تقرأ: «بماء».
(٢) م: «الكراهة».
(٣) في الاستذكار: «لأن».

....

(1) كما في البخاري ((193) عن ابن عمر.
(2) انظر المغني لابن قدامة: 1/ 282 ـ 285.
(3) أخرجه أحمد: 4/ 213، وأبو داود (82)، وابن ماجه (373)، والترمذي (64)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 1/ 179، وابن حبان (1260)، والدارقطني: 1/ 53، والبيهقي: 1/ 191، كلهم من حديث الحكم بن عمرو الْغِفَارِيّ.
(4) أخرج هذه الرواية البخاري (261)، ومسلم (321) من حديث عائشة.
(5) رواية هشام بن عمّار أخرجها ابن عبد البرّ في التمهيد: 14/ 163.
(6) سبق تخريجه في الحديث ما قبل السابق.
(7) أخرجه عبد الرزاق (386).

قال الإمام الحافظ: والّذي عليه جمهور فقهاء الأمصار؛ أنّه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسُؤرها، حائضًا كانت أو جُنُبًا، خَلَت بالطّهور، أو شَرَعَا مَعًا، إلاّ ابنَ حنبل فإنّه قال: إذا خَلَت المرأةُ بالطّهورِ فلا يَتَوضّأ منه الرّجل[1]. إنّما الّذي رخّص فيه أن يتوضأ جميعًا.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قد ثبت في الصّحيح مخالطةُ الرّجال والنّساء، والوضوء معهنّ وبما يفضل عنهنّ، وليس من جملة نواقض الوضوء ذلك[2].

....

(1) انظر المغني لابن قدامة: 1/ 282.

(2) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 4/أ من فوائد الحديث «أنّ الوضوء من فضلة الوضوء جائز».

باب
ما لا يجبُ منه الوضوء

مالك[1]، عن محمد بنِ عُمَارَةَ، عَنْ محمدِ بْنِ إبراهيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإبراهيم، عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ؛ أنّها سألتْ أمَّ سَلَمَة زوجَ النّبيِّ ﷺ، فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

غايةٌ وإيضاحٌ:

اختلف العلماء في طهارة الذّيل على المعنى المذكور في هذا الحديث على أربعة أقوال[2]:

القولُ الأوّل: قال مالك[3]: معناه في القَشْبِ اليابس، والقَذَر الجافّ الّذي لا يتعلّق منه بالثّوب شيءٌ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة يُطَهِّر الثّوب، وهذا عنده[١] ليس بتطهيرٍ للنّجاسة؛ لأنّ النّجاسة عنده[٢] لا تطهّر إلاّ بالغسل بالماء.

القولُ الثّاني: قال الأَثْرَم[4]: سمعت ابن حنبل يُسْأَلُ عن حديث أم سَلَمَة: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» فقال: ليس هذا عندي على أنّه أصابه بول فمرّ بعدَهُ على أرض فطهّرهُ[٣]، ولكنه يمرُّ بالمكانِ يتقذّره، فيمرّ بمكان أطيب منه فيطهّرهُ.

القولُ الثّالث: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: كلّ ما أزال عين النّجاسة فهو طاهر[٤]،

---

(١) م: «عندي».
(٢) م، جـ، غ: «لأنه عنده» والمثبت من الاستذكار.
(٣) م، جـ: «مطهرة» والمثبت من الاستذكار.
(٤) في الاستذكار: «فقد طهرها».

....

(1) في الموطأ (49) رواية يحيى.
(2) ما عدا القول الرابع مقتبس من الاستذكار: 1/216 ـ 217 (ط. القاهرة).
(3) في المدونة: 1/20 في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدّوابّ.
(4) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم (ت. بعد 260) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، صنّفها ورقّمها أبواباً في كتاب سمّاه «السُّنَن في الفقه على مذهب الإمام أحمد» انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: 1/ 66، 74.

والماء وغيره في ذلك سواء. وقالوا: لو زالت بالشّمس أو بغيرها حتى لا يُدرَك عينها[١] ولا يُرَى ولا يُعلَم موضعُها، فذلك تطهيرٌ لها. وهذا قول داود وأصحابه[1].

القولُ الرّابع: أنّ الماء يطهِّر ذلك، ولا يكون الحديث على ظاهره لما فيه من رأي العين.

فقه:

سئل مالك[2]: هل في الْقَيْءِ وُضوءٌ؟ الحديث.[3]

قال الإمام الحافظ[4]: لا يخلو أن يكون الْقَيْءُ مغيّرًا أو غير مغيّر، فإن كان غير مغيّر فغسلُ الْفَمِ منه على الاستحباب لإزالة رائحته، وإن كان مغيّرًا فهو نجسٌ وغسلُ الفمِ منه واجبٌ.

ومذهب أبي حنيفة[5] إذا ملأ الفم الْبَلْغَم.

وقال أبو يوسف: وفي الْبَلْغَم الوضوء إذا ملأ الفم.

وقال الأوزاعيّ: لا وضوءَ فيما يخرج من الْجَوْفِ إلى الفم من الماء والْمِرَّة[٢]، إلاّ الطعام فإنّ في قليله الوضوء[6]، وهو قول ابن شهاب؛ أنّ في الْقَيْءِ الوضوء[7].

---

(١) في الاستذكار: «لا تدرك معها».

(٢) كذا في النسخ وهي ساقطة من الاستذكار، وفي أصل كتاب مختصر اختلاف العلماء: «المرأة» واجتهد محقق الكتاب فأثبت: «المرارة» وقال: «والمثبت هو الصّحيح، كما قال الفيومي: والمرارة من الأمعاء معروفة». ولعل الصواب ما ضبطنا به اللفظ، إذ المِرّة هي خلط من أخلاط البدن.

....

(1) وإليك أخي القارىء تعليق ابن عبد البر على هذا القول: «وقد كان يلزم داود أن يقوده أصله فيقول: إنّ النّجاسة المجتمع عليها لا تزول إلاّ بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلاّ مع القائلين بأنّها لا يزيلها إلاّ الماء الّذي خصّه الله بأن جعله طهورًا، وقد أمر رسول الله بغسل النجاسات بالماء لا بغيره، وبذلك أَمَرَ أسماء، فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها: حتيه واقرصيه بالماء. وإذا ورد التّوقيف والنّصّ على الماء لم يَجُز خلافه». الاستذكار: 1/ 217.

(2) سأله يحيى بن يحيى في موطئه (53).

(3) أي حديث مالك.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 65.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 1/ 75.

(6) أورد هذه الأقوال الرازي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 162. 163، وقد نقلها المؤلف من الاستذكار: 1/ 218 ـ 219 (ط. القاهرة).

(7) انظر الأوسط لابن المنذر: 1/ 185.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: من أوجب الوضوء منه، فبحديث[١] ثَوْبَانَ؛ أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: وأنَا صببتُ له وَضُوءَهُ[٢][1].

قال بعض المُحَدِّثين[2]: هذا حديث لا يثبت عند أهل العلم[3]، ولا في معناه ما يُوجِب حُكْمًا؛ لأنّه يحتمل أن يكون غسل فمه ومضمضه، وهذا أصل لفظ الوضوء.

حديث مالك[4]، عن نافع؛ أنّ ابنَ عمر حَنَّطَ ابْنًا لسعيدِ بنِ زيدٍ، وحَمَلَهُ ثمّ دخلَ المسجدَ، وصلّى ولم يتوضّأ.

تنبيهٌ على مقصدٍ[5]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: إنّما أدخل مالكٌ هذا الحديث إنكارًا لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ غَسَّلَ ميْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، ومن حَمَلَهُ فليتوضّأْ»[6] وهذا حديثٌ يرويه ابنُ أبي ذئبٍ[7].

قال الإمام: معناه - والله أعلم - أنه من حمل ميتًا فليكُن على وضوء؛ لئلاّ تفوته الصّلاة عليه، وهو قد حَمَلَه وشيَّعَه، لا أنَّ حمله حدَثٌ يُوجِب الوضوء. هذا تأويلُه والله أعلم.

---

(١) ويمكن أن تقرأ: «بحديث».

(٢) في النّسخ: «وضوءاً» والمثبت من المصادر الحديثية.

....

(1) أخرجه أحمد 6/ 443، والدارمي (1735)، وأبو داود (2381)، والترمذي (87) وقال عنه أنّه أصحّ شيء في هذا الباب، والنسائي في الكبرى (3120)، وابن خزيمة (1956)، وابن حبان (1097)، والطبراني في الأوسط (3702)، والدارقطني: 1/ 158، كلهم من حديث أبي الدرداء.

(2) المراد هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 219 (ط. القاهرة).

(3) انظر أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 188، وتلخيص الحبير: 2/ 190، ونصبالرّاية: 1/ 40.

(4) في الموطأ (52) رواية يحيى.

(5) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 219 - 920 (ط. القاهرة).

(6) رواه أحمد: 2/ 454، والطيالسي (2314) ومن طريقه البيهقي: 1/ 303. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 136.

(7) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «... عن صالح مولى التّوءمة، عن أبي هريرة، عن النّبيّ عليه السلام، وقد جاء من غير هذا الوجه أيضًا. وإعلامًا أنّ العمل عندهم بخلافه».

باب
الوضوء ممّا مسّت النّار

قال الإمام ـ رضي الله عنه ـ: في هذا الباب للعلماء جملة كلام يفتقر إلى مزيد بيان.

كشفٌ وإيضاحٌ[1]:

وقد جاء مالك ـ رحمه الله ـ بأصلٍ بديعٍ فقال[2]: «تركُ الوضوء ممّا مسَّتِ النّار»، ثمّ أدخل اختلاف الأحاديث، ثمّ أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء ممّا مسّت النّار[3]، وهي مسألةٌ من أصول الفقه؛ إذا اختلفتِ الأحاديث عن النّبيِّ صلى الله عليه، فما عمل به الخلفاء أرجح[4].

مزيد بيان[5]:

وأمّا اختلاف الأحاديث، فإنّ مالكًا ـ رحمه الله ـ أشبع هذا الباب وقوّاهُ لشدَّةِ الاختلاف بين السَّلَف بالمدينة وغيرها، فذكر فيه حديثَيْن مُسْنَدَيْن: حديث ابن عبّاس هذا[6]، وحديث سُوَيْد[7]؛ أنّ النّبيَّ صلّى الله عليه أكل السَّوِيقَ ولم يزد على أن تمضمضَ وصلّى، وحديثًا

....

(1) انظره في القبس: 1/ 146 ـ 147.
(2) في الموطأ: 1/ 60 رواية يحيى.
(3) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 109 «اعتنى مالك في موطّنه بهذه المسألة واستظهر فيها بباب من الأصول، وهو فعل الخلفاء رضي الله عنهم بتركهم الوضوء مما مست النار. وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء، وكل ذلك يدل على أنّ الحديث منسوخ».
(4) انظر المحصول: 65/ أ.
(5) كلّ ما تحت هذا المزيد من البيان مقتبس من الاستذكار: 1/ 221 (ط. القاهرة).
(6) أخرجه مالك في الموطأ (54) رواية يحيى.
(7) الذي أخرجه مالك (55) رواية يحيى.

مُرسَلاً أيضًا ،وهو: مالك[1]، عن محمد بن الْمُنْكَدِر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ دُعِيَ لطعام. . .، وذُكِرَ عن أبي بكر[2] وعمر[3] وعليّ[4] وابن عباس[5] وعامر بن ربيعة[6] وأبي طلحة[7]؛ أنّهم كانوا لا يرون الوضوءَ على من أكل شيئًا مما مسّته النّار.

قال الشّيخ أبو عمر[8]: «ودلَّ ذلك من فعل مالك على عِلْمِهِ[١] باختلاف الآثار الْمُسْنَدَةِ في هذا الباب، فأَعلَمَ النّاظرَ في «موطّئه» أنّ عملَ الخلفاء بترك الوضوء ممّا مسّت النّار دليلٌ على أنّه منسوخٌ، وأنّ الآثار الواردة بالوضوء ممّا مسّت النّار ناسخةٌ للآثار المرويّة[9]. وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضًا، روى محمد بن الحسن[10]؛ أنّه سمع مالكًا يقول: إذا جاء عن النّبيِّ حديثان مختلفان وبلغَنا أنّ أبا بكر وعمر عمِلاَ بأحدهما وتركا[٢] الآخر، كان[٣] في ذلك دلالة أنّ الحقَّ فيما عملاَ به».

تكملة[11]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أمّا ما روي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قُرِّبَ إليه خُبزٌ ولحمٌ، فأكل منه ثمّ توضّأ وصلّى[12]، فقضيةُ عَيْنٍ وحكايةُ حالٍ ونَقْلُ صُورَةٍ، لم يكُنِ

---

(١) في الاستذكار: «عمله».
(٢) م، جـ: «تركنا» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.
(٣) م، جـ: «وكان» وقد أسقطنا الواو كما في الاستذكار.

....

(1) في الموطّأ (61) رواية يحيى.
(2) في الموطأ (56) رواية يحيى.
(3) في الموطأ (57) رواية يحيى.
(4) في الموطأ (58) رواية يحيى.
(5) في الموطأ (58) رواية يحيى.
(6) في الموطأ (59) رواية يحيى.
(7) في الموطأ (62) رواية يحيى.
(8) في الاستذكار: 1/ 221 (ط. القاهرة).
(9) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 73.
(10) انظر روايته في التمهيد: 8/ 207، 12/ 258.
(11) انظر بعض هذه التكملة في القبس: 1/ 147 ـ 148.
(12) أخرجه مالك (61) رواية يحيى.

الوضوءُ من الأكل، وإنّما كان الوضوءُ من سَبَبِهِ الواجب لأجل[١] الصّلاة.

وقد أنكر أُبَيُّ بنُ كعبٍ وأبو طلحةَ على أَنَس مسألتَهُ الّتي جاء بها من سَفَرِه؛ وهي الوضوءُ مما مَسَّتِ النّارُ، فندِمَ أنسٌ ورجَعَ عن قوله[1].

والمسألةُ اليومَ[٢] ساقطة الاعتبار؛ لإجماع علماء الأمصار عليها[2]، وإنّما خَصَّ النّبيُّ ﷺ لحومَ الإبلِ بذكر الوضوء في الحديث؛ للإشارة إلى غِلَظِها وزُهُومتِها[3]، والصّلاةُ ينبغي أن تكون على أكمل نظافةٍ؛ ولأجل ذلك شُرِعَت فيها الطّهارةُ.

وأمّا مذهبُ[4] ابن شهابٍ، فلا نقولُ به[٣]، كان يتوضّأ ممّا مسَّتِ النّار، وقد قيل له: إن الوضوءَ مما مسَّتِ النار كان في أوّل الإسلام ثمّ نُسِخَ، فقال: أعيا الفقهاء أن يعرفوا النّاسخ من المنسوخ من حديث رسول الله ﷺ وقال: لو كان منسوخًا لما خَفِيَ على أمّ المؤمنين[5].

وقد قال بعضُ من تكلّم في[٤] شرح غريب الحديث؛ إنّ قولَهُ: «توضّأ ممّا مسَّتِ النّار»[6] إنّما أراد به غسل اليد، قال: لأنّ الوضوء مأخوذ من الْوَضَاءَةِ وهي النّظافة، فكأنّه قال: نَظِّفُوا أيديكم ممّا مسَّتِ[٥] النّار، ومن دَسَمِ ما مسَّت النّار.

---

(١) في القبس: «من سببه الموجب له ؛ لأجل» وهي سديدة.
(٢) «اليوم» ساقطة من: م.
(٣) ج: «فلا نقول إنّه».
(٤) م: «على».
(٥) في الاستذكار: «أيديكم في غَمَرِ ما مسته» وهي أسدّ.

....

(1) أخرجه مالك (62) رواية يحيى.
(2) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع: 20، وقال الباجي في المنتقى: 1/ 65 «وعلى ترك الوضوء ممّا مست النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنّما كان الخلاف فيه زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه».
(3) أي لسمنها وكثرة شحمها.
(4) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 1/ 224 - 225 (ط. القاهرة).
(5) عزاه ابن عبد البر إلى عبد الرزاق، ولم نجده في المطبوع من المصنف.
(6) أخرجه عبد الرزاق (168)، وابن حبان (1146)، وابن المنذر في الأوسط: 1/ 217.

قال الإمام الحافظ[1]: وهذا لا معنى له؛ لأنّه لو كان كما قال، لكان دَسَم ما لم تُغيِّره لا يتنظّف منه ولا تُغسَل منه اليد، وهذا يدلّ على ضعف تأويله. والمسألةُ[2] اليوم عند فقهاء الأمصار ساقطة الاعتبار.

جامع الوضوء

فيه للعلماء ثلاثة فصول:

الفصلُ الأول[3]
في الترجمة

قال الإمام أبو بكر ـ رحمه الله ـ: ترجم مالكٌ ـ رحمه الله ـ ونبَّه على إزالة النّجاسة بالوضوء نَفْيًا، فقال[4]: ما لا يجبُ منه الْوُضوءُ، وإثباتًا أيضًا، فقال[5]: جامِعُ الوضوء.

الفصل الثاني
في الإسناد

مالك[6]، عن هشام بنِ عُرْوَة، عن أبيهِ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الاستطابةِ، فقال: أَوَ لا يجِدُ أحدُكُم ثلاثةَ أحجارٍ. الحديث.

هكذا[7] وقع هذا الحديث في «الموطّأ» عند جماعة الرُّواة[8]، إلاّ ابن القاسم في(١) رواية سحنون، رواها عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

---

(١) م، جـ، غ: «وهي» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الكلام موصول لابن عبد البر، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال: 1/ 315.
(2) هذه العبارة من زيادات المؤلّف على نصّ ابن عبد البر.
(3) انظره في القبس: 1/ 148.
(4) في الموطأ: 1/ 59 رواية يحيى.
(5) في الموطأ: 1/ 64 رواية يحيى.
(6) في الموطأ (63) رواية يحيى.
(7) الفقرتان مقتبستان من الاستذكار: 1/ 230 (ط. القاهرة).
(8) كالقَعْنَبيّ (37)، والزهري (71).

وكذلك في رواية عن[١] ابن بُكير[1] عن مالك. وذلك خطأٌ وغَلطٌ ممَّن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضًا، أو غيره[٢].

وأمّا[٣] الاختلاف فيه عن هشام بن عُرْوَة؛ فطائفة ترويه عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خُزَيْمَة المدني[٤][2]، عن عُمَارة بن خُزَيْمَة بن ثابت الأنصاريّ، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ... الحديث[3]، ورواه الْحُمَيْدِيّ[4] عن ابن عُيَيْنَة، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن النبيّ[٥] مُرْسَلاً كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن جُرَيْج مُرْسَلاً.

إيضاح مشكل:

قولُه: «الاستطابة» وهي الطِّيب والتَّنَظُّف وإزالةُ الأذى عن المَخْرَجِ بالأحجار أو بالماء.

واختلف أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ في حُكْمِها على أربعة أقوال[5]:

القول الأول ـ قال أشْهَبُ: إزالتها مستحبّةٌ.

القول الثاني ـ قال ابنُ القاسم: هي واجبةٌ مع الذِّكر، ساقطةٌ مع النِّسيان.

القول الثّالث ـ قال ابنُ وهبٍ: هي فرضٌ في كلِّ حالٍ، وبه قال الشّافعيُّ[6].

---

(١) «عن» زيادة يقتضيها السياق، والثابت في الاستذكار: «ورواه بعض رواة ابن بكير».

(٢) م، جـ: «عن غيره».

(٣) كذا في النسخ وأصل الاستذكار، إلاّ أن محقق الكتاب المذكور أثبت: «إنما» وقال في الهامش: «في الأصل: وأما، وهو تحريف».

(٤) في الاستذكار: «المزني» وفي م، جـ: «المري» والصواب ما أثبتناه، وهو الذي ورد في التمهيد: 22/ 208.

(٥) م، جـ، غ: «عن أنس» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار ومسند الحميدي.

....

(1) هذا ما رواه بعض الرّواة عن ابن بُكَيْر، أمّا الثابت في روايته: لوحة 10/أ فهو ما يوافق رواية يحيى.

(2) هو مزنيٌّ من أهل المدينة، ولهذا وقع وصفه بالمزني وبالمدني، أنظر أخباره في تهذيب الكمال: 5/ 408 (ط. 1418).

(3) رواه ابن أبي شيبة (1638، 1652) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 22/ 308، كما رواه أحمد: 5/ 213، وأبو داود (41)، وابن ماجه (315)، وانظر جامع التحصيل للعلائي: 127.

(4) في مسنده (432).

(5) انظرها في القبس: 1/ 148.

(6) في الأم: 1/ 94 ـ 98.

القول الرّابع ـ قال أبو حنيفةَ[1]: هي لازمةٌ يَلْزَمُ إزالتها إذا كانت مجتمعةً في موضع واحد على قَدْر الدِّرْهَم، وإنّما سمح في هذا المقدار منها قياسًا على المَخْرَجِ، فإنّ الشّرعَ يسمَحُ فيما بقيَ من أثر النّجاسة عليه بعد الاستنجاء، فقاس هٰذا عليه.

مزيد إيضاح[2]:

قولُه: «وَسُئِلَ عن الاسْتِطَابَةِ» يعني استعمالَ الطِّيب، وهو إزالةُ الأقذار والأنجاس.

وقيلَ: هو استعمالُ الماء فإنّه أطيبُ الطِّيبِ؛ لأنّ كلَّ طَيِّبٍ يعودُ قَذَرًا في آخرِ الأمر ويزول[١] بالماء. والماءُ طَيِّبٌ أبدًا لا استحالةَ فيه، وهو[٢] من فروض الشريعة ومحاسن المِلّة، وأوّلُ كلمة سمِعَها رسول الله ﷺ من ربِّه، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3] ولا يُلتفَتُ إلى تأويل فيها لا تعضُدُه لغةٌ، ولا تشهد له شريعةٌ، وبذلك كانت العربُ تمدحُ[٣]، ولذلك قال الشّاعر شاعرهم الأوّل[4]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ المَشَاهِدِ[٤] غُرَّانُ

نكتة لغوية:

تقولُ العربُ: استطاب الرَّجُل وأطاب إذا استنجى بالماء، ويقال: رَجلٌ مُطِيبٌ، إذا فعل ذلك. والاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماء لمعنى واحد[5]. وقد كان رسولُ الله ﷺ يتطيَّب بالماء، وقال: «الاستنجاءُ بالماءِ أمانٌ من الناسور»[6]، ويُرْوَى بالباء والنّون.

---

(١) في القبس: «ويزال» وهي أسد.
(٢) في القبس: «وهي».
(٣) في القبس: «تتمدّح».
(٤) ورد في أحكام القرآن: 4/ 1887 «عند المشاعر».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 18.
(2) انظره في القبس: 1/ 149.
(3) المدثر: 4.
(4) المراد هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه: 83.
(5) انظر التمهيد: 22/ 311، والاستذكار: 1/ 231 (ط. القاهرة)، وشرح غريب الموطأ لابن حبيب: 1/ 196.
(6) سبق تخريجه.

كشف وإيضاح[1]:

قال[2]: وهي واجبةٌ من طريق الأَوْلَى، فإنّ الله إذا أَوْجَبَ الوضوءَ في الأعضاء لزوال[١] الدّرَنِ الظّاهر، فَأَوْلَى وأَحْرَى أن يُوجِبَ إزالةَ النّجاسة، وقد أمر النّبيّ ﷺ بغَسْلِ الدّم بالماء، وفي الصّحيح: «اقْرُصِيهِ ثُمّ اغسِلِيهِ»[3]، ثمّ أمر النبيُّ عليه السّلام بالتّنَزُّهِ من البَوْلِ، ثمّ قال: «إنّ عامّةَ عَذَابِ القبرِ منهُ»[4]. وقال في الصّحيح وقد سمع عذاب رجل يُعذَّب في قبره، فقال: «كانَ هذا لا يَسْتَتِر من البَوْلِ»[5].

وكان مَنْ مضَى من الأُمَم قبلَنا إذا أصابَ ثَوْبَ أحدِهِم البَوْلُ قَرَضَهُ بالمقراضِ، وسمَحَ اللهُ لنا فأعطانا الطّهارة بالماء. لكن خفّفَ اللهُ تعالى في الاستنجاء لإزالة النّجْو بالجِمَارِ[٢]، ولا يضُرُّهُ أَثَرُهُ مع عَدَمِ الماءِ اتّفاقًا. فإن وُجِدَ الماءُ، فقال ابنُ حبيبٍ: لا يجوزُ الاستنجاءُ إلاّ بالماء[6]، وهي زلّةٌ، فإنّه إنّما شُرِعَ والماءُ موجودٌ، واستحبَّتِ الشريعةُ الجمعَ بين الاستجمارِ والماء، وَمَدَحَ به أهلَ قُباءٍ، فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ الآية[7]

(١) في القبس: «الدّرَن».

(٢) م: «بالاستجمار».

....

(1) انظره في القبس: 1/149.
(2) القائل هو القاضي ابن العربي.
(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (227)، ومسلم (291) من حديث أسماء.
(4) أخرجه الدارقطني: 1/127 من حديث أبي هريرة، وقال: «الصواب مرسل». كما أخرجه من طريق أنس، وقال: «المحفوظ مرسل». وانظر تلخيص الحبير: 1/106.
(5) أخرجه البخاري (216)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس.
(6) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 226 «فلسنا نحبُّ الاستنجاء بالحجارة اليوم إلاّ لمن لم يجد الماء، فأمّا من وجد الماء فلا نحبّ ذلك له ولا نبيح الطّهر به».
(7) التوبة: 108.

الفصلُ الثّالث
في فقه هذا الحديث والفوائد المنثورة فيه

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى[1]:

قوله: «الاسْتِطَابَة» وهي: الاستجمار بالأحجار، وإنّما نصّ على الأحجار لأنّه أكثر ما يُستعمَل في الاستطابة، ورَوَى ابنُ عبد الحكَم عن مالك؛ أنّه كان يستحبُّ الاستطابة بها.[2]

مسألة:

فإن استجمرَ بالْعُشْب(١) وما في معناه جازَ، خلافًا لزُفَر(٢)، فإنّه قال: لا يجوزُ شيءٌ من ذلك.

مسألة:

وأمّا الاستجمار بالعَظْمِ أو الرَّوْثَة أو الْحَمْأَة[3]، فَرَوَى ابنُ القاسم عن مالك النَّهي عن ذلك.[4]

ورَوَى عنه أشهب أنّه قال: ما سَمِعتُ في العَظْمِ بنَهْيٍ، وأمّا أنا فلا أرى به بأسًا.

ومنع الاستجمار بما كان نجسًا أو مكروهًا، وبكلِّ شيء مأكولٍ، فإن فعل، قال الأَبْهَرِيُّ: لا أعرفُ فيه نَصًّا لمالك ولا لأحدٍ من أصحابه، وعندي أنّه قد أساءَ ولا شيءَ عليه، كمن استجمر بيمينه[5].

---

(١) في المنتقى: «الْقِشْب».
(٢) في المنتقى: «لزيد» وهو الأشبه بالصواب.

....

(1) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من مسائل مقتبسة من المنتقى: 1/ 67 - 68 بتصرُّف يسير.
(2) ذكر ابن عبد البر هذه الرواية في اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 48.
(3) الحمأة: الطِّينُ الأسود المنتن. وردت هذه اللفظة في بعض المصادر الفقهية المالكية: «الحُمَمَة» على وزن رطبة، وهو ما أحرق من خشب ونحوه. انظر النوادر والزيادات: 1/ 23.
(4) رواه صاحب العتبية كما في البيان والتحصيل: 1/ 55.
(5) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/ 211.

وقال أَصْبَغُ: يُعِيدُ في وقتِ الصّلاة المفروضة.[1]

قال الإمام[2]: وقد رأيتُ عبد الوهّاب يشترطُ الطّهارة فيما يُسْتَجْمَر به.

الفائدة الثانية[3]:

قوله ﷺ: «أوَ لاَ يجدُ أحدُكُم ثلاثةَ أحجار» الحديث[4]، اختلف العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ في اعتبار العدد.

فذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى الاعتبار بالإنقاء دوَن العدد، وبه قال أبو حنيفة[5].

وقال أبو الفَرَج[6] وابنُ شعبان[7]: الاعتبار بالعدد مع الإنقاء[*]، وبه قال الشّافعيّ[8].

تنقيح:

فوَجْهُ قول مالك ـ رحمه الله ـ ودليلُه: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر»[9] والْوِتْرُ يكون واحدًا، وهو أقلّ من الثّلاثة الأحجار.

ومن جهة المعنى: أنّ هذه إزالة نجاسة، فلم يعتبر فيها العدد.

....

(1) حكاه ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 23 ـ 24، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه 49.
(2) الكلام موصول للإمام الباجي.
(3) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من تنقيح وبيان ومسائل مقتبسة من المنتقى: 1/ 68.
(4) أخرجه مالك (63) رواية يحيى.
(5) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 156.
(6) هو أبو الْفَرَج عمر بن محمد اللّيثي (ت. 331)، له كتاب مشهور يعرف بالحاوي في مذهب مالك. انظر ترتيب المدارك: 5/ 32.
(7) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355)، له كتاب مشهور اسمه «الزاهي» وآخر اسمه : «مختصر ما ليس في المختصر» انظر: ترتيب المدارك: 5/ 275.
(*) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 51.
(8) في الأم: 1/ 95، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 171.
(9) أخرجه مالك (33) رواية يحيى.

وأمّا وجه قول(١) أبي الفَرَج وابن شعبان وقول من قال[1]: لا يجزيه[2] حَجَر(٢) له ثلاثة حروف، وحكمه حكم الحجر الواحد، خلافًا للشّافعيّ في قوله يجزىء.

وإن قلنا بقول مالك، ووقع الإنقاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، فإنّه يُسْتَحَبّ أن يكْمِل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف.

وإن قلنا بقول(٣) أبي الفَرَج، فيعضده ما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ في حديث سلمان: نهانا أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار[3].

مزيد بيان:

قال[4]: وصِفَةُ الاستجمار: أن يبْدأ بمَخْرَجِ البَوْلِ فيمسحه، والبدأ به أفضل، لئلاّ يقطر على يده منه شيءٌ، ثمّ يمسح مخرج الغائط، وصِفَةُ ذلك ـ على قول أكثر العلماء ـ: أن يعمّ بكلّ حجر موضع النَّجْوِ[5].

مسألة:

ومن استجمر، فلبس ثوبًا، فعَرِقَ فيه، فأصاب موضع الاستجمار، فقد قال ابنُ القصّار: ينجّسه. وعندي؛ أنّه لا يَنْجُس بعد الانقاء، وهو مما لا يمكن الاحتراز منه، وتلحق به المشقة كموضع النَّجْوِ.

مسألة:

(١) في المنتقى: «وإن قلنا بقول».

(٢) م، ج، غ: «بحجر» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «ووجه».

....

(1) القائل هنا هو أبو إسحاق بن شعبان كما صرح به الباجي.

(2) كذا في النسخ والعبارة مضطربة، والصواب كما في المنتقى: «وإن قلنا بقول أبي إسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو إسحاق: لا يجزيه...»

(3) أخرجه مسلم (262).

(4) الكلام موصول للإمام الباجي.

(5) انظر التفريع: 1/210 ـ 211.

ومن نسي الاستجمار وصلّى، فقد رُوِيَ عن أشهب عن مالك؛ أنّه قال: أرجو ألاّ تكون عليه إعادة.

وقال ابن مَسْلَمَة[1] في «المبسوط»: من تَغَوَّطَ أو بال فلم يغسله ولم يمسحه حتّى صلّى، فإنّه يعيد في الوقت؛ لأنّه[١] كسائر الجسد، إلاّ أنّه يجزىء فيه المسح ولا يجزىء في الجسد.

تكملة[2]:

قال الإمام أبو بكر: وفائدةُ تخصيصه: بثلاثة أحجار بالذِّكْر؛ لأنّه كان يحبّ الْوِتْرَ في جميع أفعاله، ولأنّها كافية في الأغلب: حجران للصّفحتين وحجر للسّوأة[٢]، والله أعلم. خَرَّجَهُ الدّارقطني[3].

حديث مالك[4]، عن العلاءِ، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ خرجَ إلى المقبرة الحديث إلى آخره.

فيه من الفوائد سبع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قوله: «خَرَجَ إِلَى المقْبَرَةِ» يقتضي إباحة زيارة القبور، وهذا مجتمعٌ عليه للرّجال، مختَلَفٌ فيه للنّساء. ثبت عنه ﷺ أنّه قال: «كنت نهيتُكُم عن زيارة القبور فزُورُوها»

(١) «لأنه» زيادة من المنتقى.

(٢) في كتب الحديث: «للمسربة» والمسربة مجرى الحَدَث من الدُّبر.

(٣) «عن أبيه» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

(1) هو محمد بن مسلمة (ت. 216) سبقت ترجمته.

(2) هذه التكملة من إنشاء المؤلِّف.

(3) في سننه: 1/ 56 وقال: «إسناده حسن»، وأخرجه الروياني في مسنده (1108)، والطبراني في الكبير (5697)، والبيهقي: 1/ 114. كلهم من حديث سهل بن سعد. وانظر تحفة المحتاج: 171.

(4) في الموطأ (64) رواية يحيى.

الحديث[1]. وقد ثبت عنه ﷺ أنه زار قبر أُمِّهِ آمنة في ألف مَقْنَعٍ يوم الفَتْحِ[2]، وزار ابنُ عمر قبرَ أخيه عاصم(١)[3].

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ: هذه حُجّة من رأى زيارة القبور. وأمّا من كره ذلك للنّساء، احتجّ بحديث ابن عبّاس؛ قال: «لعنَ رسولُ الله زوّارات القبور والمتَّخِذِينَ عليها المساجد والسُّرُج»[4].

ومن العلماء من قال[5]: هذا منسوخٌ بقوله: «زُورُوا القبورَ فإنّها تُذَكِّرُكُم الآخرة»[6] وبقوله: «السّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقُونَ»[7]، ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه دخل البقيع فقال: «السّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، أنتم لنا فَرَطٌ ونحن لكم تبعٌ، اللّهمّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تَفْتِنّا بعدهم»[8] وفي بعضها: «اسأل الله لنا ولكم العافية»[9].

ورُوي عن أبي هريرة أنّه قال: من دخل المقابر فاستغفر الله لأهل القبور، فقال: اللهم رَبَّ هذه الأجساد البالية، والعظام النّخرة، خرجت من الدُّنيا وهي مؤمنة، فَأَدْخِلْ عليها رَوْحًا وسلامًا، كانت له بعددهم حسنات[10].

---

(١) م، جـ، غ: «الأحول» واسقطنا «الأحول» لاعتقادنا أنها مدرجة.

---

(1) أخرجه مسلم (977) من حديث بريدة.
(2) رواه الحاكم: 1/ 531 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي، كما أخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (9290) من حديث بريدة.
(3) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات: 7/ 16 ـ 17 (ط. الخانجي) من طُرُقٍ.
(4) أخرجه الطيالسي (2733) وابن أبي شيبة (7549)، وأحمد: 1/ 229، وأبو داود(3236)، وابن ماجه (1575)، والترمذي (320) وقال: «حديث حسن» والنسائي(2170)، وابن حبان (3179)، والبيهقي: 4/ 87.
(5) منهم ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 275.
(6) أخرجه الترمذي (1054) من حديث بريدة.
(7) أخرجه مالك (64) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.
(8) أخرجه ابن ماجه (1546)، والنسائي في الكبرى (8912) من حديث عائشة.
(9) رواها مسلم (975) من حديث بريدة.
(10) أخرجه ابن أبي شيبة (35208)، وابن عبد البر في التمهيد: 20/ 241 موقوفًا عن الحسن.

وقد رُوي عنه أنّه قال: «السّلامُ عليكم أهلَ الدّيارِ من المؤمنين والمؤمنات...» الحديث[1].

ومن حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يمرُّ بقبرِ أخيه المؤمن كان يعرفه في دار[١] الدّنيا فسلّم عليه إلاّ عرفه وردّ عليه السّلام»[2].

الفائدة الثّانية:

قوله[3]: «خرجَ إلى المقبرة» يحتمل أن يكون اتّفاقًا، ويحتمل أن يكون اعتبارًا، ويحتمل أن يكون بوحي للتّرَحُّمِ.

الفائدة الثّالثة[4]:

قوله: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ» يريد يا أهل دار قوم مؤمنين، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[5] يريد أهلَ القرية.

الفائدة الرّابعة[6]:

فيه: أنَّ من دخل المقبرة فينبغي له أن يسلّم عند دخوله.

يقال: مقبُرة بفتح الباء وضمّها.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: وهي السُّنّة لكلِّ من دخل المقبرة أن يقول مثل قول النّبيِّ ﷺ، وهي السُّنّة في كلِّ مارٍّ بمقبرةٍ.

---

(١) «دار» ساقطة من: م.

....

(1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (11782).
(2) أخرجه ابن حبان في المجروحين: 2/ 58، وتمام الرازي في فوائده (139) من حديث أبي هريرة، لا كما ذكر المصنف عن ابن عباس. كما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 911 وقال: «هذا حديث لا يصح».
(3) أي قول أبي هريرة في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 5/ب.
(5) يوسف: 82.
(6) السطران الأولاّن من هذه الفائدة اقتبسهما المؤلّف من تفسير الموطأ للبوني: 5/ب.

وقد رُوِيَ أنَّ رجُلاً دخل عليه فقال: عليك السّلام، فقال ﷺ: «هي تَحِيَّةُ المَيِّتِ»(1). فقيل: أشار به إلى التّأبين كقوله(2):

عَلَيْكَ سَلاَمُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

وكقوله(3):

عَلَيْكَ سلامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللهِ في ذَاكَ الأَدِيمِ المُمَزَّقِ

وقيل: هو منسوخٌ بهذا الحديث، وهو أصحّ منه.

الفائدة الخامسة(4):

في قوله عليه السلام: «دَارَ قوم مؤمنينَ» كَنَى بالدّار عن العَمَرَةِ لها، وذلك كثيرٌ في فصاحة العرب، تُعَبِّرُ بالمنزل عن أهله(5).

وقوله: «مؤمنين» حَكَمَ لهم عليه السّلام بالإيمان، إمّا لما عَلِمَ من حالهم وكُشِفَ له عن غيبهم(١)، وإمّا بظاهر(٢) الحال الّذي فارقُوهُ عليها، والحُكْمُ بظاهر الحال في الإيمان واجبٌ؛ من مَوْتٍ بشهادةٍ، أو التّكلُّمِ بكلمةِ التّوحيدِ عند المَنِيَّةِ، ولذلك قال ﷺ: «أنا شَهِيدٌ على هؤلاءِ»(6).

الفائدة السّادسة(7):

قوله: «وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحقونَ» اختلف تأويل الشّارحين للحديث في هذا الاستثناء على خمسة أقوال:

---

(١) م: «عينهم».
(٢) م، ج، غ: «ظاهر» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه أحمد: 5/ 64، والترمذي (2721)، والنسائي في الكبرى (10150).
(2) أي قول الشاعر عبدة بن الطّبيب، والبيت في ديوانه: 87.
(3) أي قول الشاعر الشّماخ بن ضرار، والبيت في ملحق ديوانه: 448 الّذي صنعه صلاح الدين عبد الهادي. والبيت مختلف في نسبته، انظر البيان والتبيين: 3/ 364.
(4) انظرها في القبس: 1/ 152.
(5) نقل هذا التفسير اليفرني في الاقتضاب: 1/ 54 بدون عزوه إلى ابن العربي.
(6) أخرجه البخاري (1343) من حديث جابر.
(7) انظر بعض هذه الفائدة في القبس: 1/ 152 ـ 153.

القولُ الأوّل ـ قال قوم: معناه: إذا شاء الله، وليتهم لم يُخْلَقُوا ولم يتكلّمُوا به.

القولُ الثّاني ـ قيل: معناه القطعُ في الشّيء الواجب، والتّأدُّب أيضًا بآداب الله حين قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1]، فاستعمل الأدبَ حتّى في الواجب الّذي لابدَّ منه، وهذا هو أحسن التّأويلات.

القولُ الثّالث ـ قيل: معناه وإنّا إن شاء الله بكم لاحقونَ في هذه الْبُقْعَة، يعني المدينةَ.

وقيل ـ وهو القول الرابع ـ قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» على الإيمان، ويعود ذلك إلى النّبيِّ صلى الله عليه وأصحابه معًا، إذ قد علمنا منه ﷺ خاصّاً مطلقًا موته على الإيمان وحُسْن الخاتمة له.

القول الخامس[2]ـ قلنا: الاستثناء في لسان العرب في الشّيءِ الواجبِ جائزٌ. وقال أحمد بن حنبل: في هذا الحديث حجّة الاستثناء في الشيء الواجب[3]، مثل قوله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية[4]، واحتجّ بهذا الحديث في قول عَلْقَمَة: «مؤمن إن شاء اللهُ»[5].

الفائدة السّابعة:

احتجّ بعضُ علمائنا بهذا الحديث بأنّ الأرواح على أفنية الْقُبور[6].

وقال قوم: كانت الأرواح وَقْتَ سَلاَمِهِ في قُبورها، أو على أفنية قُبورها[7].

وقال بعض العلماء: يحتمل أن يسمعوه حيث ما كانوا، واللهُ أعلم[8].

....

(1) الكهف: 23. 24.

(2) هذا القول مقتبسٌ من تفسير الموطأ للبوني: 6/أ.

(3) رواه الخلال في كتاب السنّة (1050).

(4) الفتح: 27. وانظر كتاب المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد للأستاذ عبدالله الأحمدي: 1/ 117ـ24.

(5) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (24) وعبدالله بن أحمد في السنة (720) والآجري في الشريعة (285) ط. الدميجي.

(6) وهو رأي ابن وضّاح، إذ يقول ابن عبدالبر في الاستذكار: 1/ 235 (ط. القاهرة) «وكان ابن وضّاح يذهب إلى هذا، ويحتجّ بحكايات فيه عن نفسه وعمّن قبله من العلماء». ولا شك أن هذا الرأي ضعيف. انظر تعليق ابن باز على فتح الباري: 3/ 243.

(7) قاله على سبيل الاحتمال البوني في تفسير الموطأ: 5/ب . 6/أ.

(8) قاله على سبيل الاحتمال البوني في المصدر السابق.

وقيل: هذا خصوصٌ للنّبيِّ ﷺ، ويدلّ عليه حديث الْقَلِيبِ يوم بَدْر، فقال: «يا فلان ويا فلان، هل وَجَدْتُم ما وعَدَ ربّكُم حقًّا»، حتّى قال عمر: يا رسولَ الله، كيف تُكَلِّمُ أجسادًا لا أرواحَ فيها؟ فقال: «ما أنتم بأَسْمَعَ منهم، غيرَ أنّهم لا يستطيعون أن يردّوها»[١][1].

وقال بعضُ العلماء: هذا خصوصٌ للنّبيِّ صلى الله عليه، وهذا يدلُّ على أنّ الأرواح هي المخاطَبَة، كما خاطب هنا أهل[٢] القبور لا الأجساد[٣].

الفائدة الثّامنة:

في قوله عليه السلام[2]: «وددت أني قد رأيتُ إخواننا» قال[3]: تمنَّى رسولُ الله ﷺ ما لا يكونُ، والتَّمَنِّي هو تعلُّق الإرادة بما في المستقبَلِ، والأسفُ تعلُّق الإرادة بالماضي. والتَّمَنِّي لا يجوزُ إلاّ في أمور الدِّين.

وقولُه[4]: «وددتُ أني قد رأيتُ» الحديث، تَمَنٍّ منه، وقد عِلمَ أنّه لا يراهم إلاّ بعد الموت، وقد قال عليه السلام: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»[5] وإنّما معنى ذلك ألاّ يتعلّق التَّمَنِّي بالموت، وقد بيَّنَّا ذلك وشرحناه في «كتاب التَّمنّي[6]».

وفيه أيضًا: تشريفُ شَرَف هذه الأمّة بتَمَنِّي رسول الله ﷺ أنْ يراها، فنحن أوْلَى أن نكون لرؤيته أشدّ تمنّيًا وأكثر تَطَلُّعًا.

---

(١) في المصادر الحديثية: «يردون عليّ شيئًا».
(٢) م، جـ، غ: «لأهل» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، أو يحتمل أن تكون العبارة: «كما الخطاب هنا لأهل القبور لا للأجساد».
(٣) م، جـ، «للأجساد» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) أخرجه مسلم (2873) من حديث أنس.
(2) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
(3) القائل هو ابن العربي، وانظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 153.
(4) ما عدا الإحالة على كتاب التمني فالفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 69.
(5) أخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680) من حديث أنس.
(6) علّق بعض قراء نسخة: م في الهامش فقال: «التمنّي إن تعلّق بالموت مطابقة نهي عنه، وإلاّ فلا».

الفائدة التّاسعة[1]:

قوله: «إخواننا» هو بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2] قالت له الصّحابة[3]: أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قال لهم: «بَلْ أنتُمْ أصحابِي»، فأعطاهم اسْمًا هو أخصُّ من الأُخُوَّةِ وأشرَفُ منه. والأسماءُ ثلاثةٌ: صحابيٌّ، وتابعيٌّ، ومؤمنٌ، ولكلِّ اسمٍ مرتبةٌ شرحناها في «**كتاب الزّهد**»(١)[4] عند ذكر مراتب الخَلْقِ.

وفي قوله: «وَدِدْتُ أنّي قد رأيتُ إخوانَنَا» دليلٌ على أنّ أهل الدِّين والإيمان والعِلْم والفضل إخوانه[5].

وأمّا[6] قوله: «وإخوانُنَا الّذينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ» رُويَ عن أبي عمرة(٢)؛ أنّ رسول الله ﷺ سُئِلَ فقيل له: يا رسولَ الله، أرأيتَ من آمَنَ بك ولم يَرَك، وصَدَّقَكَ ولم يرك؟ قال: «أولئكَ إخواني، أولئك مَعِي(٣)، طُوبَى لمن آمَنَ بي ولم يرني»[7]، ورُوِيَ أنه قال ذلك سبع مرات[8].

وعنه ﷺ أنّه قال: «أعظمُ(٤) النّاسِ إيمانًا قومٌ يُؤْمِنُون بي ولم يروني، أولئك هم إخواني حقًّا»[9].

---

(١) في القبس: «كتاب الرقائق» وقد تصحفت في المطبوع إلى: «الدقائق».
(٢) م، ج، غ: «عن ابن عمر» والمثبت من الاستذكار.
(٣) في المصادر الحديثية: «معنا».
(٤) في المصادر الحديثية: «أعجب».

....

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 1/ 153.
(2) الحجرات: 10.
(3) كما في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
(4) يقصد كتاب سراج المريدين، وانظر اللوحات 44/أ وما بعدها. وسمّاه في القبس: «الرقائق».
(5) انظر الاستذكار: 1/ 236 (ط. القاهرة).
(6) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/ 236 ـ 237 (ط. القاهرة).
(7) رواه الطّبراني في الأوسط (8624)، والكبير (576)، وابن عبد البر في التمهيد: 20/ 247. وانظر الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 67.
(8) رواه الإمام أحمد: 5/ 257، والطبراني في الكبير (8009) من حديث أبي أمامة، كما رواه أبو يعلى (3391) من حديث أنس.
(9) رواه الطبراني في الكبير (12560) من حديث ابن عباس ، وانظر التمهيد: 20/ 248 ـ 249.

وخرّجَ مسلم حديثًا صحيحًا عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُ النَّاسِ حُبًّا لِي أُنَاسًا يكونونَ بعدي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لو رآني لقاسَمَنِي في مَالِهِ وأَهْلِهِ». خرجه مسلم في «كتابه»[1].

الفائدة العاشرة:

قولُه: «بَلْ أَنتُم أصحَابِي» فسمّاهم باسمٍ هو أفضل من الأخُوَّةِ، وهم مع ذلك إخوانه.

وقد رُوِيَ في حديث أنّه ذَكَرَ مَنْ يأتي بعدَهُ، فقال: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»، قالوا: بل منهم. قال: «بل منكم؛ لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، ولا يجدون هم عليه أعوانًا»[2].

قال الإمام: فإن كان هذا الحديث صحيحًا، لهم على قلّة ما يجدون من الخير أجر خمسين لو لم تكن للصّحابة صُحْبَة، ولكن للصّحابة فضل الصُّحبة لا يعدله شيءٌ، وهذا على التّفضيل والخصوص.

وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ الآية[3] وإنما كانوا كذلك لما وصفهم الله أنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فَمَنْ فعلَ فعلهم فهو منهم.

وقوله: «خير النَّاسِ قَرْنِي»[4] أي خيرُ النّاس في قرني؛ لأنّ هذا الكلام ليس على عمومه؛ لقوله عليه السلام: «أُمّتِي كالْمَطَرِ لا يُدْرى أوّلُه خيرٌ أم آخِرُهُ»[5].

قيل: إنّ هذا الحديث يقضي على الأوّل؛ لأنّ قرْنَهُ قد كان فيه الزّنا والسّرقة وغير ذلك، فليس هو على عمومه.

وقال علماؤنا: يحتمل أن يكون خاطبَ بذلك أصحابه وهو يريد من يأتي بعدَهُم،

....

(1) الحديث (2832).

(2) أخرجه مُطَوّلاً أبو داود (4341)، وابن ماجه (4014)، والترمذي (3058) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن حبّان (385)، والبيهقي: 10/92.

(3) آل عمران: 110.

(4) أخرجه البخاري (2652)، ومسلم (2533) من حديث عبد الله بن مسعود.

(5) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في مسند الشهاب (1349) من حديث ابن عمر.

كما قال عزّ وجلّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ الآية[1]، فكان الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره.

وكقوله: «كيف بكم إذا نزلَ فيكُم عيسى بن مريم حكمًا مُقْسِطًا...» الحديث[2]، فخاطبهم وهو يريد بذلك آخر الأمّة.

الفائدة الحادية عشر:

في قوله[3]: كيفَ تعرِفُ من يأتي بعدَكَ من أُمّتِكَ؟ قال: «أَرَأَيْتَ لو كانَ لرَجُلٍ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألاَ يعرِفُ خَيْلَهُ؟...» الحديث.

قال الإمام الحافظ: أمّا قولُه: «دُهْمٌ بُهْمٌ» قال الهرويّ[4]: «في حديث النّبيّ: «يحشر(١) النّاس يوم القيامة عُراةً حُفَاةً بُهْمًا»[5] البُهْمُ واحدُها بهيمٌ، وهو الّذي لا يخالطُ لونَهُ لونٌ سواه».

وقال الهروي[6] في قوله: «بَيْنَ ظَهري خيل بُهْم دُهْم»[7] هذا مطابق لقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[8] قال[9]: والدُّهْمَةُ عند العرب السّواد.

---

(١) م، ج، غ: «يمشي» والمثبت من المصادر الحديثية.

....

(1) يونس: 94.
(2) أخرجه الطيالسي (2296)، وأحمد: 2/ 336، والدارقطني في العلل: 9/ 190، والدّاني في السنن الواردة في الفتن (685) كلهم من حديث أبي هريرة.
(3) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
(4) في الغريبين: 1/ 236، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 196 ـ 197، ومشكلات موطأ مالك: 58.
(5) أخرجه الطبراني في الأوسط (837) من حديث أم سلمة. وقال الهيثمي في مجمع الزّوائد: 10/ 332 ـ 333 «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح، غير محمد ابن موسى بن أبي عياش وهو ثقة». وقال المنذري في الترغيب والترهيب: 4/ 207 «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح».
(6) في الغريبين: 1/ 337 ولم يرد فيه الحديث النبوي الشريف، ولا قوله: «هذا مطابق».
(7) أخرجه مطوّلاً أحمد: 2/ 300، والنسائي: 1/ 94، وابن خزيمة (6).
(8) الرحمن: 64.
(9) القائل هو الهروي حكاية عن بعضهم.

وقال مجاهِد في قوله عزّ وجلّ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ أي: مُسْوَدَّتان[1].

قال الإمام الحافظ: وفيه فائدتان:

1 ـ **الفائدة الأولى:** فيه تشبيه الرَّجُل الكريم بالخيل، كما شبه الرّجُل اللئيم بالحمار.

2 ـ **الفائدة الثانية:** فيه أنّ الأَغَرّ من الخيل أشرف من البهيم.

الفائدة الثانية عشر:

في قوله[2]: «فإنَّهُم يأتونَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من[١] الوُضوء».

قال علماؤنا: الوضوءُ مخصوصٌ بهذه الأمّة بنصّ الحديث.

وقيل: هو أيضًا لسائر الأُمَم، لكن خُصَّتْ هذه الأمَّةُ بتبلُّجِ نورِهِ عليهم؛ ليتميَّزُوا[٢] لنبيِّهم ﷺ في عَرَصَاتِ الموقفِ.

وقوله: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ من أَثَرِ الوُضُوء» قد استوفَى ﷺ في قوله: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ» جميع أعضاء الوضوء؛ لأنَّ الغُرَّة بياضٌ في جبهة الفَرَسِ، والتّحجيلَ بياضٌ في يَدَيْه ورِجْلَيه، فاستعار للنّور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغُرّة والتّحجيل على جهة التَّشبيهِ[3].

وقال الهرويّ: الغُرّة: البياض الذي[٣] في جبهة الخليقة[4].

---

(١) غ: «من أثر».

(٢) ج: «ليتبينوا».

(٣) «الذي» ساقطة من: م، غ.

....

(1) أخرجه مجاهد في تفسيره: 639 بنحوه، والطبري في تفسيره: 22/ 257 (ط. هجر) وعبد بن حميد كما في تغليق التّعليق: 4/ 331، وانظر الدر المنثور: 14/ 154 (ط. هجر).

(2) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 9 «يعني بالغُرَّة والتّحجيل غشيان النّور وجوههم وأطرافهم في المحشر وفي الموقف عند الحساب»، وانظر تفسير الموطّأ للبوني: 6/أ.

(4) لم نجد هذا الكلام لا في غريب الحديث لأبي عبيد الهروي: 1/ 176، ولا في الغريبين: 4/ 242 244. وانظر مشكلات موطأ مالك: 58، ومشارق الأنوار لعياض: 2/ 131.

الفائدة الثالثة عشر:

قوله[1]: «وأنَا فَرَطُهُمْ على الْحَوْضِ».

قال الإمام: فالْفَرَطُ[2] والْفَارِطُ هو متقدِّمُ القوم إلى أيِّ شيءٍ أرادوا، والْفَرَط أيضًا ما أصيب به الرَّجُل من وَلَدِه وحميمه[3]، فكأنّه يتقدّمُهم إلى الحوض، فالفَرَطُ: المتقدِّم على أي حالٍ كانَ، فكأنّه هو عند حَوْضِهِ ينتظرهم حتى يَرِدُوا عليه.

الفائدة الرّابعة عشر:

قوله: «فلا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عن حَوْضِي»[4] ويروى: «رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي»[5] بالإفراد وهو جلّ نصّ **الموطّأ**، والرّواية الثّانية في الصّحاح[6].

وقال: «عَنْ حَوْضِي» وهذه معجزة؛ لأنّه أخبر عن مغيّبين(*):

أحدهما: ما وقع من التّبديل في النّاس بعد موته ﷺ.

الثّاني: ما يكون الحكْم يوم القيامة مما(١) لا يعلمه أحد غيره.

قال الإمام الحافظ: قوله: «فَلاَ يُذَادَنَّ» وقع على جهة النّهي، ومعناه على هذا: لا تفعلوا ما يكون سببًا لذَوْدِكُم عن حَوْضي، فأكثر الرّوايات: «لَيُذَادنَّ» بلام التّأكيد[7].

(*) غ: «معنيين».

(١) غ، م: «فيما».

....

(1) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(2) من هنا إلى قوله: «وجميعه» مقتبس من تفسير الموطّأ للبوني: 6/أ، الذي اقتبس بدوره هذا الشرح من شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 9.

(3) هذا الشرح رواه ابن حبيب في كتابه السابق عن مُطَرِّف عن مالك.

(4) وهي رواية غير يحيى، مثل القعنبي (37)، والزهري (72) وغيرهما.

(5) هي رواية يحيى (64).

(6) انظر صحيح مسلم (249).

(7) وهي رواية القعنبي (37) وقد أخطأ المحقق فأثبت: «فلا يذادنّ» بالاعتماد على رواية يحيى، مع أن ما في الأصل المخطوط صحيح وانظر رواية القعنبي كما رواها الجوهري في مسند الموطأ (618)، وهي رواية الزهري أيضًا (72).

الفائدة الخامسة عشر:

قوله[1]: «فَأَقُولُ: ربِّ أَصْحَابِي» إشارة منه إلى أنّه يأخذهم بالظّاهر، فيقال: «إنّهم قد بدّلوا بعْدَك، قال: «فأقولُ كَمَا قالَ الْعَبْدُ الصَالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية[2]».

قال[3]: «فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا» أي: بُعْدًا بُعْدًا»[4].

تنبيه[5]:

فإن قيل: وكيف يكون عليهم نُور الوضوء، ثمّ يقال لهم: فَسُحْقًا ؟

قيل: فيه وجهان:

1 ـ أحدهما: أنّهم يُبعَدُون في حال ويقرَّبُونُ بعد المغفرة في آخر هذا، إذا كان التّبديل في الأعمال ولم يكن في العقائد.

2 ـ وقيل: هم المنافقون كانوا يُظْهِرون الإيمانَ ويُسِرُّونَ(١) الكُفْرَ، فيُؤْتَى كلّ واحد منهم نورًا حتّى يَظُنّ أنّه على شيءٍ، ثم يكشفُ له الغطاءُ في قوله: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية[6]، وقولُه: «تُحْشَرُ هذه الأمّة وفيها منافقوها»[7].

وقيل: هم أهل الأهواء.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي[8]: «قيل في معنى ذلك: غيَّرُوا سنَّتك. ويحتمل أن يكون ذلك: من بدَّل بعدَهُ من أهل الرِّدَّة. ويحتمل أن يكون أهل عصره، أو مَنْ يأتي بعدَهُ إلى يوم القيامة.

---

(١) غ، م: «ويسترون».

....

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (3349، 3447، 4625، 4740)، ومسلم (2680) عن ابن عباس.
(2) المائدة: 117.
(3) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
(4) انظر مشكلات موطأ مالك: 59.
(5) انظره في االقبس: 1/154 ـ 155.
(6) الحديد: 13.
(7) لم نقف على من أخرجه.
(8) في المنتقى: 1/70.

وقال الدّاودي: إنّه ليس هذا ممّا يختم به للمذادّين عنه(١) بدخول النّار؛ لأنّه يحتمل أن يذادوا[1]، ثم يشفع لهم بعد ذلك، وهذا يدلُّ على أنّه جوَّزَ ذلك على أهل الكبائر من المؤمنين».

الفائدة السادسة عشر:

قوله عليه السلام: «يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، نسألُ الله لنا ولكم العافية»[2].

قال الإمام الحافظ: في هذا الحديث الدُّعاء للأموات مندوبٌ إليه، لمن دخل البقيع أن يدعُوَ لمن عرف ولمن لم يعرف.

وفي الخبر الصّحيح؛ أنّ من بلغه موت أخيه المؤمن فترحَّمَ عليه، واستغفرَ له، كان كمن شهد جنازته وصلى عليه.

ورُوِيَ عنه ﷺ؛ أنّه قال: «مَثَلُ الميِّتِ في قَبْرِهِ كمَثَلِ الغَريقِ يتعلَّق بكلِّ شيءٍ، يَنتظِرُ دعوة من وَلَدِه أو ولد وَلَدِه، أو أخ أو قريب، وإنّه ليدخل قبور الأموات من الدّعاء أنوار(٢) أمثال الجبال»[3].

وقال بعضُ السَّلَفِ: الدُّعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء، فيدخل الْمَلَكُ على الميِّت ومعه طبق من نُورٍ عليه منديل من نور، فيقول: هذه هدية لك من عند أخيك فلان، ومن عند صديقِكَ فلان، قال: فيفرحُ بذلك كما يفرح الحيّ بالهدايا.

والأخبار في ذلك كثيرة، قد تكلّمنا عليها في «الكتاب الكبير» وأوضحنا طرفًا منها في «كتاب الجنائز» من هذا «الكتاب».

---

(١) م، جـ، غ: «به للمذنبين» والمثبت من المنتقى.

(٢) غ، م: «نور».

....

(1) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «... وقتًا فتلحقهم شدّة، ثم يتوفاهم الله برحمته، ويقول لهم النبي ﷺ سحقًا ثم يشفع فيهم».

(2) أخرجه بنحوه مسلم (975) عن بُرَيْدَة.

(3) أخرجه بنحوه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (8855 ط. الرشد) من حديث ابن عباس، بسند ضعيف جداً، وذكره الذهبي في الميزان: 3/ 496 وتبعه ابن حجر في اللسان: 7/ 23 (ط. أبو غدة).

حديث مالك[1]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن حُمْرَانَ مَوْلَى عثمانَ بن عفَّان؛ أنَّ عثمانَ جلس على المقاعد الحديث.

فيه فصول:

الفصل الأول[2]
في الإسناد

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: حُمْرَان هذا هو حُمْرَان بن أَبَان، وكان من سَبْيِ عين[(١)] التّمر[3]، وهو أوَّلُ سَبْيٍ قَدِمَ المدينةَ في زمان أبي بكر، سبَاهُ خالد بن الوليد، وكان حُمْرَان أحد العلماء الْجِلَّة، ورَوَى عنه جماعة من كبار التّابعين بالحجاز والعراق.

تنبيه على مقصد:

قال الإمام: وهكذا الحديث عند جماعة الرُّواة «**للموطّأ**»[4] ليس فيه صفة الوضوء ثلاثًا ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بإسناده[5]، فذكروا فيه صفة الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ثلاثًا ثلاثًا، واختلفوا في ألفاظه والمعنى واحد.

---

(١) م، جـ، غ: «حصن» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) في الموطّأ (65) رواية يحيى.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 247 (ط. القاهرة).

(3) عين التمر: بلدة في العراق قريبة من الأنبار غربي الكوفة، افتتحها خالد بن الوليد سنة: 21 هـ. انظر: معجم البلدان: 4/ 176.

(4) انظر رواية القعنبي (38) وابن بُكَيْر: 10/ أ ـ ب، وسويد (58)، والزهري (73).

(5) انظره في التمهيد: 22/ 212.

الفصل الثّاني
في ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

قولُه[1]: إنّ عثمان جلس على المقاعد، فجاءَهُ المؤذِّنُ فآذَنَهُ بصلاةِ الْعَصْرِ، فدَعَا بماءٍ فتوضّأ، ثم قال، واللّهِ لأُحَدِّثُكُمْ حديثًا، لوْلاَ أنه فِي كتابِ اللّهِ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثمّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ الحديث.

قوله: «جَلَسَ على المقاعِدِ» والمقاعدُ عبارة عن الموضع المقصود الّذي يجلس عليه، وتختصّ بهذا الاسم إذا كانت مرتفعة فإنّه أيسر للقعود، وهي حجارة كِبَار بِقُرْبِ دار عثمان[2].

الفائدة الثانية:

قولُه: «لَوْلاَ أنّه في كتابِ اللهِ مَا حدَّثْتُكُمُوهُ» اختلف الرُّوَاةُ في ضبط هذا الحرف؟ فمنهم من ضَبَطَهُ بالياء المعجمة[3].

ومنهم من ضبطه بالنُّون، «ولولا أنّه» بالنّون هي رواية يحيى بن يحيى[4]، والصحيح ما رواه مسلم[5] والقَعْنَبِيّ[6]، وذلك أنّهما قالا: «لَوْلاَ آيَةٌ في كتابِ اللهِ» بالياء.

كشفٌ وإيضاحٌ:

لكنّهما اختلفا في تعيينِ الآية:

فقال عُرْوَة: الآيةُ قولهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ الآية[7].

....

(1) في حديث الموطأ (65) رواية يحيى.
(2) انظر مشكلات موطّأ مالك: 59.
(3) منهم ابن القاسم (476).
(4) وكذلك في المطبوع من رواية سويد (59).
(5) الحديث (227).
(6) في موطئه، الحديث (38).
(7) البقرة: 159.

وقال مالك[1] ـ رحمه الله ـ: قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآية[2].

وقولُه[3]: «لَوْلاَ آيةٌ في كتابِ اللهِ» خَشِيَ إن لم يحدِّث به أن يدخل في قوله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾... الآية[4]، كما[١] فسَّرَهُ عُرْوَة في «البخاريّ»[5]، فعلى تفسير عروة تكون الرّواية: «لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ»، والّذي فَسَّرَهُ مالك يحتملُ الرّوايتين جميعًا: «لَوْلاَ آيَةٌ» وتأوّلَ مالكٌ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[6].

فعلى تفسير مالك؛ أنّ عثمان إنّما أراد: لولا ما جاء تصديق هذا الحديث في كتابِ اللهِ ما حدَّثْتُكُمُوهُ.

وقيل: يحتمل إن كان الّذي أراد عثمان هذه الآية الّتي تأوّل مالك، يريد بقوله: «لَوْلاَ أنّه في كتاب الله ما حَدَّثْتُكُمُوهُ» أنّ الوضوء والصّلاة يكفِّران الذّنوب لِئلاّ تَتَّكِلُوا، ولكن قد نصَّ اللهُ ذلك في كتابِه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[7] فلذلك أعلمتكم به.

وعلى تفسير عُرْوَة: لولا الميثاق الذي أخذ[٢] على العلماء، وما وُعِدُوا[٣] على كِتْمَانِ ذلك ما حَدَّثْتُكُمُوهُ.

الفائدة الثّالثة[8]:

قوله[9]: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وقوله[10]: «غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبينَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حتَّى يُصَلِّيهَا».

---

(١) في تفسير الموطّأ للبوني: «كذا».
(٢) في تفسير الموطّأ: «أخذ الله».
(٣) في تفسير الموطّأ: «أو عدوًا».

....

(1) في الموطّأ: 1/67 رواية يحيى.
(2) هود: 114.
(3) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبسٌ من تفسير الموطّأ للبوني: 6/أ.
(4) البقرة: 159.
(5) الحديث (159).
(6) هود: 114.
(7) هود: 114.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 6/أ.
(9) أي قوله ﷺ في رواية البخاري (159، 164)، ومسلم (226).
(10) في الموطّأ (65) رواية يحيى.

قال الإمام الحافظ: وهذا الحديث خرجَ مخرجَ العموم يراد به الخصوص[١]، وخصوصُه ما بينه[٢] وبين النّاس ممّا[٣] قد نُهِيَ عنه ففعله، وأمّا ما أُمِرَ به أن يفعله فلم يفعله مثل الصّلاة والصّيام والزّكاة، فلابدّ من فعل ذلك، ولا كفّارةَ له إلاّ الوفاء به. وأمّا ما بينه وبين العباد من الدُّيون وغير ذلك، فقد أجمعتِ الأُمّةُ أنّه لا ينفكّ من الدَّيْنِ إذا كان له[٤] مالك حتّى يؤدِّيه. والحديث الّذي رُوِيَ «يغفر له كلَّ شيءٍ إلاّ الدَّين»[1] فمن العلماء من قال: هذا تغليظٌ وتهديدٌ لكي يتحفَّظ النَّاسُ ممّن عليه دَيْن حوطةً[٥] على أرباب الأموالِ وصَوْنًا لعَرَضِ من عليه الدَّيْنُ.

وقيل[٦]: يحتمل أن يكون فيمن هو قادرٌ على أدائه ولا يؤدِّيه.

وقيل: إنّ ذلك منسوخٌ بقوله: «من تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومن تركَ كَلاً فإلَيْنَا»[2] يريد من أراد القضاء ولا يجد ما يقضي، وسنذكر هذا بكماله في موضعه إن شاء الله تعالى.

الفائدة الرّابعة:

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال الإمام: قد سبق بيان وجه المغفرة، وإنّما العبادات إنّما تكفِّر الصّغائر دون الْمُوبِقَات، وإن الصّغيرة من السّيِّئات لا بقاء لها مع الحسنات قطعًا. فأمّا كبيرةٌ سيِّئَةٌ بكبيرةٍ حسَنَة، فإنّما يقع التّكفير والمغفرة بعد الموازنة لها، فما رجح كان الْحُكْم له، ولأجل هذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[3] لأنّه إذا تصدَّق ثمّ منَّ على المتصدَّق عليه وآذاه، فربّما رجح المنّ والأذى بثواب الصَّدَقَة فلم تكن لها فائدة، وذلك مَبْنِيٌّ على ما قدَّمناهُ.

---

(١) في تفسير الموطأ: «ومعناه الخصوص».
(٢) في تفسير الموطأ: «ما بين الله تعالى».
(٣) في تفسير الموطأ: «فيما».
(٤) في تفسير الموطأ: «معه».
(٥) في تفسير الموطأ: «لكي يتحفظ من عليه الدين من تلفه حوطة».
(٦) في تفسير الموطأ: «وقد».

....

(1) رواه بنحوه مسلم (1886).
(2) أخرجه البخاري (2398)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة.
(3) البقرة: 264.

الفائدة الخامسة:

قول مالك ـ رحمه الله ـ وتأويله(١): ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] فإنّ مالكًا ـ رحمه الله ـ نظر تكرار الآية في القرآن فلم يجد أكثر من سبعة مواضع لتبديل السّيّئات بالحسنات، فكان هذا التّأويل من جملة تلك السّبعة المواضع(٢)، وأنا أذكرها إن شاء الله:

الموضع الأوّل ـ قوله: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[2]. الموضع الثاني ـ قوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[3]. الموضع الثالث ـ قوله: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾[4].

الموضع الرّابع: في أزواج النبي: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية[5].

الموضع الخامس: الأرض، قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾[6].

الموضع السّادس: الجلود، جلود أهل النار، قوله: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[7].

الموضع السّابع: الطعام، قوله: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾[8].

مزيد إيضاح:

اعلم أنّ الله ذَكَرَ حسنات المؤمن بستّةِ أشياء:

أوّلها: حياة طيّبة.

الثاني: الممهّد الموطّأ، قوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[9].

الثالث: الأمنُ من القطيعة، قولُه عزَّ اسمُه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ الآية[10].

الرابع: الدّرجات، قوله جلّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾[11].

الخامس: الأضعاف، قوله جلّ اسْمُه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[12].

السادس: الإحسان والتّبديل، قولُه عزّ وجلّ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[13].

(١) «وتأويله» ساقطة من: م، وفي غ: «وتأويل». (٢) غ، جـ: «مواضع».

....

(1) هود: 114.
(2) الفرقان: 70.
(3) البقرة: 59.
(4) سبأ: 16.
(5) التحريم: 5.
(6) إبراهيم: 48
(7) النساء: 56.
(8) البقرة: 61.
(9) الروم: 44.
(10) النمل: 89.
(11) طه: 75.
(12) الأنعام: 160.
(13) الفرقان: 70.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: فما الحكمةُ في أنّ الحسنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئات، ولا يذهبن السيئات الحسنات؟
الجواب - قيل: لأنّ النُّور يتعدّى والظُّلمة لا تتعدّى، والطّاعة نورٌ والمعصية ظلمةٌ.

حديث مالك[1]، عن زَيْد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضّأ العبدُ المؤمنُ، فتمَضْمَضَ، خرجتِ الخطايا مِنْ فِيهِ، وإذا استنثَر، خرجتِ الخطايا من أَنْفِهِ، فإذا غَسلَ وَجههُ خرجتِ الخطايا من وَجْهِهِ...» الحديث.

فيه فصلان:

الفصل الأول[2] في الإسناد

قال التّرمذيُّ[3]: «سألتُ البخاريّ عن هذا الحديث فقال لي: وَهِمَ فيه مالك - رحمه الله - في قوله: عبد الله الصُّنابحيّ، وإنّما هو أبو عبد الله الصُّنابحيّ، واسمه عبد الرّحمن بن عُسَيْلَة، ولم يسمع من النّبيّ صلى الله عليه شيئًا، والحديث مُرْسَلٌ».

قال أبو عمر[4]: «وهو كمال قال البخاريّ»[5].

الفصل الثاني[6] في الكلام على تكفير الذّنوب

استدلّ بعضُ العلماء بحديث الصُّنابحيّ هذا أنّه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وقال: خروجُ الخطايا مع الماء يُوجِبُ التّنزُّه عنه، وسماه بعضهم ماءَ الذّنوب.

قال الإمام الحافظ: وهذا لا وَجْهَ له عندي؛ لأنّ الذّنوب لا أشخاص لها عندي تمازج الماء فتفسده، وإنّما معنى قوله: «خرجتِ الخطايا مع الماءِ» فهو إعلامٌ بأن الوضوء للصلاة(١) عَمَلٌ يكفِّر الله به السَّيِّئات عن عباده المؤمنين رحمةً منه.

---

(١) «بأنّ الوضوء للصلاة» زيادة من الاستذكار يلتئم بها الكلام.

....

(1) في الموطّأ (66) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.
(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 249 (ط. القاهرة).
(3) في العلل الكبير: 21.
(4) في الاستذكار: 1/ 249 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 4/ 30.
(5) انظر التاريخ الأوسط للبخاري: 1/ 297 - 300، والتعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء: 2/ 394.
(6) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 252 - 254 (ط. القاهرة).

فقه وشرح:

اختلف الفقهاء - رضوان الله عليهم - في الوضوء بالماء المستعمل، وهو الّذي قد تُوُضِّىءَ به مرّة.

فقال الشّافعيّ[1] وأبو حنيفة[2] وأصحابه[١]: لا يُتَوَضَّأ به، ومن توضَّأ به أعاد؛ لأنّه ليس بماء مُطْلَقٍ، وعلى من لم يجد غيره التيمُّم؛ لأنّه ماء الذّنوب، وقال بهذا القول أبن الفَرَجِ[-] والأوزاعي، وقد رَوَيَاهُ عن مالك.

قال الإمام[3]: وهذا الّذي حُكِيَ عن مالك لا يوجد في شيءٍ من كتب المالكيّة، وأراه نَقَلَهُ من كتاب «اختصار المدوّنة»[4] لابن أبي زَيْد، وقد وقع في بعض نُسَخِه[*] كذلك. والمشهور عنه أنّه لا يُجَوِّز التيمُّم لمن وجد الماء المستعمل.

وروي عنه أيضًا أنّه قال: لا يتوضّأ به إذا وجدَ غيره من المياه ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضّأ به ولم يتيمّم؛ لأنّه ماء طاهرٌ لم يُغَيِّره شيءٌ[5].

وقال أبو ثور وداود[6]: الوضوءُ بالماء المستعمل جائزٌ؛ لأنّه ماء طاهرٌ، إلاّ أنْ يضاف[٢] إليه شيء، وإذا لم يكن في أعضاء المتوضِّىء نجاسة، فهو طاهرٌ بإجماع.

---

(١) في الاستذكار: «وأصحابهما»

(*) غ: «نسخها».

(٢) في الاستذكار: «لا ينضاف».

....

(1) في الأم: 1/ 52.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 16، والمبسوط: 1/ 53.

(-) في النّسخ: «أبو الفرج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وابن الفرج هو أَصْبَغ بن سعيد، أبو عبد الله، من كبار فقهاء مصر، له تآليف منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، والرّدّ على أهل الأهواء، توفي سنة 225. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 153، وترتيب المدارك: 4/ 17 - 22.

(3) هذه الفقرة من زيادات المؤلّف على نصّ ابن عبد البرّ.

(4) توجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء، انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين للعابد الفاسي: 2/ 439، الأرقام: 339، 794، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 152.

(5) انظر المدونة: 1/ 4، ويقول القاضي عياض في التنبيهات: المجلد الأول: لوحة 2/ أ «وقول مالك في الماء المستعمل: لا يتوضأ به ولا خير فيه، حَمَلَهُ غير واحد من شيوخنا على أنّ ذلك مع وجود غيره». وانظر عيون الأدلة: لوحة 64/ أ.

(6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشّطّي: 6.

واختلف أيضًا عن الثّوريّ في هذه المسألة:

فقيل: المشهور عنه أنّه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنّه حُكِيَ عنه أنّه قال: هو ماءُ الذُّنوب.

ورُوِيَ عنه خلاف هذا أيضًا؛ لأنّه قال فيمن[١] نسي مسح رأسه ،فقال[*]: يأخذ من بَلَلِ لحيته فيمسح به رأسه، وهذا استعمال منه للماء المستعمل.

وقد رُوِي أيضًا عن عليّ وابن عمر وأبي أُمَامَة وعَطَاء والحسن والنَّخعي وابن شهاب أنّهم قالوا: من نَسِيَ مسح رأسه فوجدَ في لحيته بلَلاً: إنّه لا يجوز[٢] أن يمسح بذلك البَلَل رأسه، وقال بذلك بعض أصحاب مالك[-] والشافعيّ وأبي حنيفة[1].

الفصل الثّالث[٣] في الفوائد

ومنه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

قولُه[3]: «ثمّ كان مَشْيُهُ وصَلاتُه نافلَةً له» فيه فضل الوضوءِ، وأراد بخروج الخطايا تكفيرها.

وقولُه: «نافلةً» يريد أنّ خطاياهُ كلّها قد خرجت في وضوئه[٤]، وكان مَشْيُهُ وصلاته له زيادة في الدّرجات، والنّافلةُ الزّيادة، لأنّ الصلاة تكون نافلة.

---

(١) م، جـ، غ: «من» والمثبت من الاستذكار.
(*) كذا في النسخ والاستذكار بزيادة: «فقال» وهو تكرار لا مقتضى له.
(٢) في الاستذكار: «لا يجزئه».
(٣) غ، م، جـ: «الثاني» ولعل الصّواب ما أثبتناه
(٤) في تفسير البوني: «في الوضوء».

....

(-) كابن القاسم مثلاً، انظر مذهبه في الواضحة: 185.
(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 44، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 155.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.
(3) في حديث الموطأ (66) رواية يحيى.

الفائدة الثانية[1]:

فيه: أنّ فَرْضَ الرِّجْلَين الغسلُ ـ كما بيَّنّاه ـ لا المسح[2].

الفائدة الثالثة[3]:

فيه: أنّ الأُذُنَيْن من الرّأس، لقوله: «فإذا مسحَ برَأْسِهِ خَرَجَتِ الخطايَا من رَأْسِهِ حتَّى تخرُجَ من أُذُنَيْهِ».

حديث مالك[4]، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ، فغسلَ وَجْهَهُ، خرجتْ كلُّ خطيئةٍ» الحديث.

الكلام في هذا الحديث يشتمل على ثلاثة مآخذ:

المأخذ الأول[5]
في الإسناد

رَوَى هذا الحديث ابن وهبٍ[6] عن مالك، فذكر[(١)] فيه الرِّجْلَين، كما ذكر اليدين، ولم يذكر فيه عن مالك ذلك غيره[(٢)]، وذلك[7] في رواية ابن وهب ويحيى[(*)] على التّثنية، وليس بالجيِّد؛ لأنّ التّثنية إنّما هي لليدين لا للخطيئة، وكذلك في رواية ابن وهب[8]: «كلّ خطيئة بَطَشَتْهُمَا يَدَاهُ» على التثنية، وكذلك: «كلّ خَطَيئة بطشتها[(٣)]

---

(١) غ، م، جـ: «الحديث ابن وهب ويحيى عن مالك فذكرا» والمثبت من الاستذكار.

(٢) غ، م: «غيرهما».

(*) في الاستذكار: «وفي رواية يحيى عن مالك» ولعلها أسدّ.

(٣) في رواية ابن وهب كما في مسند الموطأ: «مستهما».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.

(2) قوله: «كما بيناه لا المسح» من زيادات المؤلّف على نصّ البوني.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 6/ب.

(4) في الموطأ (67) رواية يحيى.

(5) هذا المأخذ مقتبس من الاستذكار: 1/ 254 ـ 255 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 21/ 260 ـ 261.

(6) رواه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (427).

(7) أي قوله: «بَطَشَتهما».

(8) كما في مسند الموطأ للجوهري (427).

رجلاه»، وفي ذلك ما لا يَخْفَى من الوَهْمِ، ولم يقل ابنُ وهب: «ونحوُ ذلك[١]»، وسائر الرُّواة[1] قالوا فيه كما قال يحيى، ولم يذكر فيه أحد من الرُّواة مسح الرّأس غيره.

المأخذ الثّاني
في ذكر الفوائد

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

قولُه: «العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ» هذا شكٌّ من المحدِّث.

الفائدة الثانية[3]:

قوله: «معَ الماءِ، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ» هو شكٌّ أيضًا من المحدِّث، ولا يجوزُ ذلك[٢] من النّبيّ عليه السلام، وإنّما حَمَلَ المحدِّث على هذا التّحرِّي لألفاظ النّبيّ ﷺ.

الفائدة الثالثة:

قولُه: «المؤمنُ أو المسلمُ» اختلف علماؤنا هل الإيمان والإسلام اسم واقعٌ على مسمّى واحد أم لا ؟

فقال أبو المعالي إمام الحرمين الجوينيّ: هما شيئان لا يتمُّ هذا إلاّ بهذا.

وقال عامّةُ الفقهاء: إن الإسلام والإيمان شيءٌ واحدٌ، بدليل قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[4].

وبحديث جبريل أخذ أبو المعالي حين سأله عن الإسلام وعن الإيمان ففرَّق بينهما، وبقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ الآية[5].

---

(١) في الموطآت: «هذا».

(٢) في الاستذكار: «أن يكون ذلك».

....

(1) كابن القاسم (439)، والقعنبي (40)، وسويد (60)، والزهري (75).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 255 (ط. القاهرة).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) الذاريات: 35.

(5) الحجرات: 14.

وهي مسألة قد تنازع العلماء فيها، والّذي عندي أنّهما شيء واحدٌ، وقد بيّنّا ذلك في «الكتاب الكبير».

الفائدة الرّابعة:

فيه تكفير الخطايا بالوُضوءِ، وأنّ أعمال البر تكفّر الذّنوب بها، كما أخبر عليه السّلام أنّ الذّنوب تقطر مع قَطْرِ الماء، والذّنوب ليست لها أشخاصٌ وأعلامٌ ظاهرةٌ يرى سقطها، فثبت أنّ الغسل لهذه الأعضاء في الوضوء إنّما هو من دَنَسٍ باطنٍ، لا من دَنَسٍ ظاهرٍ للعيون في وقت الغسل، ولا يعلم ذلك؛ لأنّ الأمر بغسل الدّنس الظّاهر من هذه الأعضاء ومن سائر الجسد، فلمّا خصّت هذه الأعضاء بالذّكر، عُلِمَ أنّه لم يرد به غسل الدَّنَس الظّاهر، وإنّما المراد به غسل هذه الجوارح ممّا[١] اجترحت من الخطايا والذّنوب بالتّوبة الصّادقة النّافية لها عن مكانها، المزعجة لها عن أوطانها، ولا يُخْرِجُ سَاكِنَ الدّار عن داره إلاّ من هو من أقوى منه، فإذا طهر القلب ظهرت طهارته على الجوارح، وإذا تدنَّسَ ظهر تدنيسه عليها، وطهارة القلب لا تكون إلاّ بالتّوبة الصّادقة، وَجَدِّ الإصرار، ودوام الحزن والانكسار.

تنبيه على مقصد:

قولُه: «خرجتْ كلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إليها مع الماءِ، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ، حتَّى يخرُجَ نَقِيًا من الذُّنُوبِ».

قال الإمام: وإنّما هذا في الصّغائر دون الكبائر؛ لأنّ الله يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية[1]، فجعل اجتناب الكبائر شرطًا في غفران ما دونها.

إيضاح مشكل:

واعلم أنّ كلَّ مَنِ اعتقدَ أنّ خطاياه وذنوبه كلّها تسقط مع وضوئه، فهو فاسدُ السَّريرةِ، مُصِرٌّ على كلّ كبيرة، فإنْ كان جاهلاً فينبغي أن يتعلّم[٢]، ويتوب إلى الله من جهله. وإن كان عالمًا، فإنّما هو للنّاس فتنة وبلاءٌ وسَخَطٌ، وأنا أبرأُ إلى الله تعالى منه، ونسأله التّوبة من فضله وطَوْلِه.

---

(١) غ: «بما».

(٢) م، «يُعلّم».

....

(1) النساء: 31.

واعلم أن مدار الأعمال إنّما هو على القلب، وأنّ تحقُّقَ النّجاسة والطّهور والعمى والبصائر إنّما هو في القلب، كما قال بعض الحكماء: القصدُ بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح.

وقال حاتمُ الأَصَمّ[1]: النّاس متشاغلون(١) في أداء الفرائض غُفُولاً عن قَبُولها.

حديث مالك[2]، عن إسحاقَ بن عبد الله، عن أنس؛ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانَتْ صلاةُ العصرِ، فالتمسَ النّاسُ وَضوءًا فلم يجدوه... الحديث.

قال الإمام - رضي الله عنه -: فيه من الفوائد ثلاث:

الفائدة الأولى[3]:

فيه تسميةُ الماء وَضوءًا، ألا ترى إلى قوله: «فَأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ في إناءٍ» والوَضوء بالفتح: الماء، وبالضَّمّ: المصدر، مثل قوله: وَقُود وَوُقُود، والعرب تُسَمّى الشّيءَ باسم ما قَرُبَ منه.

الفائدة الثانية[4]:

فيه إباحةُ الوضوء للجماعة من إناءٍ واحدٍ يغترفونَ منه في حينٍ واحدٍ، ولم يراع(٢) هل أصاب أحدهم مقدار مُدٍّ فما زاد من الماء، كما قال من ذهب إلى أنّ الوَضُوء بأقلّ من مُدٍّ لا يجوز، ولا الغسل بأقلّ من صاعٍ لا يجوز. وهذا يردّ عليه.

الفائدة الثالثة[5]:

فيه العَلَمُ العظيم من أعلام نُبُوَّته ﷺ والبرهان الواضح، وهو نبعُ الماء من بَيْنِ أصابعه، وكم له ﷺ من مِثْل ذلك، والّذي أُعْطِيَ نبيّنا محمد ﷺ هو أعظم وأوضح من آيات الأنبياء

(١) م، غ: «متشاغل» جـ: «مشاعل» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٢) في الاستذكار: «ولم يراعوا».

....

(1) من كبار علماء التربية والسلوك (ت. 237) انظر أخباره في حلية الأولياء: 8/ 73 - 84، وطبقات الصوفية للسلمي: 91 - 97.
(2) في الموطأ (68) رواية يحيى.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 256 (ط. القاهرة).
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(5) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 256 (ط. القاهرة).

وبراهينهم، وممّا أُعطي موسى ﷺ إذ ضرب بعصاه الْحَجَر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، وذلك أنّ من الحجارة ما يشاهد منه انفجار الماء، كما قال الله عزّ وجلّ[1]، ولم يُشَاهد قطُّ أحدٌ من بني آدم يخرُجُ من بين أصابعه الماء غير نبيّنا ﷺ.[2]

قال الإمام الحافظ أبو بكر: هذه خصيصةٌ للنبيِّ ﷺ ولم تكنْ لأحدٍ قبله[3]، ولا تكون لأحدٍ بعده، لأنّا قد بيّنّا في «**معجزات الأنبياء**» أنّ ما مِنْ نبيٍّ أُعْطِيَ معجزة إلاّ وقد أُعْطِي محمد ﷺ أفضل منها صلوات الله عليه وعليهم.

حديث مالك[4]، عن نُعَيْم بن عبد الله الْمُجْمِر؛ أنّه سمع أبا هريرة يقول: «من توضَّأَ فأحسنَ وُضُوءَهُ، ثمّ خرجَ عامدًا إلى الصّلاة، فإنّه في صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصّلاة» الحديث.

فيه فائدتان:

الفائدة الأولى[5]:

في هذا الحديث التّرغيب في إسباغ الوضوء وإتقانِهِ، والمشي إلى الصّلاة، وترك الإسراع إليها لمن سمِعَ الإقامة، والأخبارَ والآثار في ذلك كثيرة[6](١). وكان ابنُ عمر وجماعة من الصّحابة والتّابعين يُسْرِعون إذا سمعوا الإقامة، وخالفوا في ذلك أبا هريرة، وإنّما قال ذلك أبو هريرة وتأوّلَ ذلك الحديث الّذي رواه: «إذا نودي للصّلاة فلا تَأْتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوها وعليكم السّكينةُ والوقار»[7].

حديث مالك[8]، عن يحيى بن سعيد؛ أنّه سمعَ سعيد بن المسَيِّب يَسْأَلُ عن الوضوءِ من الغائطِ بالماء، فقال: إنّما ذلك وُضوءُ النِّساءِ. الحديث.

---

(١) في الاستذكار: «والإخبار بفضل ذلك كله».

....

(1) يشير إلى الآية الكريمة ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ﴾ البقرة: 74.

(2) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (3572) عن أنس.

(3) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبيّ ﷺ: 2/ 240.

(4) في الموطأ (69) رواية يحيى.

(5) جلّ هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/ 257 (ط. القاهرة) وقد سها المؤلّف عن ذكر الفائدة الثانية.

(6) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 6/ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث فقال: «فيه: فضل الوضوء وأنّ أفضل الوضوء أعمّه. وفيه: فضل الجماعة».

(7) رواه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (70) رواية يحيى.

قال الإمام[1]: هذا مذهبُ المهاجرين في الاستنجاء بالأحجارِ والاقتصارِ عليها، وابن المسيَّب من أبنائهم وفقهائهم. وليس في عيب ابن المسيَّبِ الاستنجاءَ بالماءِ ما يُسْقِطُ فضلَه(١)؛ لثناءِ الله تعالى على أهل قُبَاء.[2] وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ الاستنجاءُ بالماء، وإنّما(٢) الأحجار(٣) رخصةٌ(٤) وتَوْسِعَةٌ في طهارة المَخْرَجِ. وقد أوضحنا ذلك والحمد لله.

حديث مالك[3]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ» الحديث.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ[4]: «لا أعلم أحدًا قال فيه «إذا شَرِبَ» غير مالك ـ رحمه الله ـ، وسائر رُوَاةِ هذا الحديث يقولون: «إذا ولغ»[5]، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة: «إذا وَلَغَ» منهم الأعْرَجُ، وأبو صالح، وأبو رزينٍ(٥)، وثابتٌ الأَحْنَفُ، وهمّامُ بن مُنَبِّهٍ، وجماعة، بمعنى حديث مالك، ولم يذكروا فيه: «إذا شَرِبَ» ولا «التُّراب» لا في أوّل الحديث ولا في آخِرِه، وقد رواه ابن سِيرِين عن أبي هريرة.

قال الإمام[6]: واختُلِفَ عنه في ذلك، فمن رواه وقال فيه: «أُولاهُنَّ بالتراب» ومنهم من قال: «السّابعة بالتّراب». ومنهم من لم يذكره».

ورواه الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفّل، عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء، فاغسلوه سبع مرّاتٍ وعَفِّرُوهُ الثّامنة بالتراب»[7].

---

(١) غ، م: «فعله».
(٢) م: «وأما».
(٣) في الاستذكار: «الاستجمار».
(٤) م: «فرخصة».
(٥) في النسخ: «أبو زيد» وهو تصحيف والمثبت من أحمد: 15/ 290 (ط. الرسالة).

....

(1) هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 1/ 257 (ط. القاهرة).
(2) في قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهّروا﴾ التوبة: 108. وانظر مسند أحمد (15485 ط. الرسالة) وابن خزيمة (83) والطبراني في معجمه الكبير 7/ 140.
(3) في الموطأ (71) رواية يحيى.
(4) في الاستذكار: 1/ 258 (ط. القاهرة) بتصرف.
(5) أخرجه مسلم (279).
(6) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(7) ورواه مسلم من غير طريق الحسن البصري (280) من حديث ابن المغفل.

وكذلك كان الحسن يُفْتِي، ولا أعلم أحدًا أفتى بذلك غيره.

وممن كان يُفْتِي بغسل الإناء دون شيءٍ من التّراب من سَلَفِ الصّحابة والتّابعين: ابن عبّاس، وأبو هريرة، وعُرْوَة، وابن سِيرِين، وطاووس، وعمرو بن دينار.

وأمّا الفقهاء من أَيِمَّةِ الأمصار، فقد اختلفوا في تعليله:

فقيل: إنّ علّته التّغليظ في منع اقتناء الكلاب الّتي لا يجوز اتّخاذها لأجل إذاية النّاس؛ لأنّ الصّحابة كانوا يُبَكِّرُونَ بالأسحار لمسجد النّبيّ ﷺ فَشَكَوْا إليه أنّ الكلاب تؤذيهم، فقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ» الحديث، ولأجل هذا قال أيضًا: «من اقْتَنَى كَلْبًا نقص من عمله كلّ يومٍ قِيرَاطَانِ»[1] ولا يجوز أن ينقص من عمل قد مَضَى.

تنبيه على مقصد[2]:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «إذا شَرِبَ الكلبُ من إناءأحدِكُم» الحديث، فيه استعمال الشُّرب في كلّ حيوان، والحديثُ مُعْضَلٌ، وقد اختلف النّاسُ فيه، هل يَغْسِلُ للعبادة أو للنّجاسة؟ والصّحيحُ أنّه يَغْسِلُ للعبادة؛ لأنّه عَدَّدَ(١) وأدخل فيه الترابَ، ولا مَدْخَلَ(٢) للعدَدِ(٣) ولا للتّراب في إزالة النّجاسة[3].

ولَمّا كان الحديث مُعْضَلاً، قال فيه مالك[4]: قد جاءَ هذا الحديث وما أدري ما حقيقته. وكان يرى الكلب كأنّه من أهل البيت وليس كغيره من السّباع. وكان يقول[5]: يُغْسَلُ بالماء وَحْدَه.

---

(١) في القبس: «عدّده».
(٢) في القبس: «ولا يدخل».
(٣) جـ: «للتعبد» غ: «للتعدد» القبس: «العدد».

....

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (2777) رواية يحيى.
(2) انظر الفقرة الأولى من هذا التنبيه في القبس: 1/ 156.
(3) يقول المؤلف في الأحكام: 3/ 1422 «إن الإناء يُغْسَلُ عبادة، لا لنجاسة بدليلين: أحدهما: أن الغسل معدود بسبع [أي أنّ الغسل قد دخله العدد] الثاني: أنه جعل للتراب فيه مدخلاً، ولو كان لنجاسةٍ لما كان للتراب فيهما مدخل كالبَوْل، عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل الترابُ مع الماء». وانظر العارضة: 1/ 134.
(4) في المدوّنة: 1/ 5.
(5) في المصدر السابق.

مزيد بيان:

قوله: «مَا أَدرِي ما حَقِيقَتُهُ» يحتمل ثلاثة معان:

الأوّل: لا ندري أنّ ذلك على الوُجُوب أو النَّدْب.

الثّاني: لا ندري هل ذلك في الكلب الممنوع اتّخاذُه دون المباح اتّخاذه أم لا.

الثّالث: لا ندري هل ذلك في الماء دون اللَّبَن أم فيهما. وهذا أظهر الأقوال على نسق المسألة.

وقد رُوِيَ عنه؛ أنّ غسل الإناء من وُلُوغِ الكلب في الكلب الممنوع اتّخاذه.[1]

ورُوِيَ عنه؛ أنّ ذلك عامٌّ في جميع الكلاب[2].

وكذلك أيضًا اخْتُلِفَ عن مالك في هذه الثّلاثة فصول:

فروي عنه؛ أنّ غسله على النَّدْب.

وروي أنّ ذلك على الوجوب.

وروي أنّه للعبادة فقط[١].

كشف وإيضاح يبيّن[٢] المذهب في ذلك:

1 ـ **المذهب الأول** ـ قال أبو حنيفة وأصحابُه[3]: الكلبُ نجسٌ، ويغسلُ الإناءُ من وُلُوغه مرّتين أو ثلاثًا كسائر النّجاسات من غير حدٍّ، وردّوا الأحاديث في ذلك.

2 ـ **المذهب الثّاني** ـ قال داود[4] وأصحابه[5]: سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء منه سبعًا، وإن كان فيه طعام لم يغسل.

---

(١) غ: «قطّ».

(٢) جـ، غ: «بين في» وهي غير واضحة في: م، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) ذكر هذه الرواية ابن سحنون في كتاب الجوابات، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 72.

(2) هي رواية ابن أبي الجهم عن مالك، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 73.

(3) انظر كتاب الأصل: 1/ 32، ومختصر الطحاوي: 16، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 117.

(4) انظر رسالة في مسائل داود للشطّي: 7.

(5) انظر المحلّى: 1/ 112.

3 ـ **المذهب الثّالث** ـ قال الشّافعيّ[1]: يُغْسَلُ الإناءُ من وُلُوغه، ويُؤْكَل الطّعام، ويُتَوَضَّأ بالماء.

4 ـ **المذهب الرّابع** ـ مذهبُ مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال[١] ابنُ القاسم: تحصيلُ مذهبِ مالك وأصحابه[2]؛ أنّ غسل الإناء من ولوغه[٢] استحبابٌ، وكذلك[٣] يستحبُّ لمن وجدَ غيره ألاّ يتوضّأ به، وقد اختلف في هذا المعنى أصحابه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يتيمّم ولا يتوضّأ به، وهو مذهب ابن القاسم.

الثّاني: أنّه يتوضّأ به ويتيمّم، وهو مذهب ابن الماجِشون.

الثّالث: أنّه يتيمّم ويصلّي، وهو قول سحنون.[3]

إكمال[4]:

وقد اختُلِفَ في معنى ما وقع في «**المدوّنة**»[5] من قول ابن القاسم: وكان يُضَعِّفُه.

فقيل: إنّه أراد بذلك أنّه كان يضعّف الحديث؛ لأنّه حديث آحاد وظاهرُ القرآن يعارضه. وما ثبت أيضًا في السُّنّة من تعليلِ النّبيّ ﷺ في طهارة الهرّة بالطّواف علينا والمخالطة لنا[6].

---

(١) لعل حذف: «قال» أولى.

(٢) غ: «ولغه».

(٣) غ: «وذلك».

....

(1) في الأم: 1/ 49.

(2) لا يمكن أن تكون هذه العبارة من قول ابن القاسم. وهي عند ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 261 (ط. القاهرة) هكذا: «وتحصيل مذهبه [أي مذهب مالك] عند أصحابه ؛ أن غسل...».

(3) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 91، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 25.

(4) هذا الإكمال مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 91 ـ 93.

(5) 1/ 5 في الوضوء بسؤر الدوابّ والدّجاج والكلاب.

(6) تتمة الكلام كما في المقدّمات: 1/ 92 «وقيل: بل أراد بذلك أنّه كان يضعّف وجوب الغسل. وقيل بل أراد بذلك أنّه كان يضعّف العدد. فالتأويل الأوّل ظاهر في اللّفظ بعيد في المعنى... والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى... وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى».

واختلف قولُ مالك ـ رحمه الله ـ في غسل الإناء من وُلُوغِ الخنزير، فرُوِيَ عنه في ذلك روايتان.

إحداهما: أنّه لا يُغْسَل[1].

الثانية: أنّه يغسل سبعًا قياسًا على الكلب، وهي رواية مُطَرِّف[2]، حكى الرِّوايتين ابن القصّار[3].

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه[4] ـ: وإذا قاسَ الخنزير على الكلب، يلزمه(١) ذلك في سائر السِّباع لوجود العلَّة فيها، وهي أيضًا(٢) أكثر أكلاً للأنجاس من الكلب.

وأيضًا: فإنَّ الكلب اسمٌ للجنس، يدخل تحته جميع السِّباع؛ لأنّها كلاب، وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال في عتبة بنِ أبي لَهَب: «اللّهمَّ سَلِّط عليه كلبًا من كلابك»[5] فعدى عليه الأسد فقتلَهُ.

حديث مالك[6]؛ أنّه بلغه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا ولن تُحْصُوا، واعْمَلُوا وخيرُ أعمالِكُم الصّلاةُ، ولا يحافظُ على الوضوء إلاّ مؤمنٌ».

فيه فصلان:

---

(١) في المقدمات: «فيلزمه».

(٢) في المقدمات: «أنها».

....

(1) ذكر ابن الجلاب في التفريع: 1/ 214 أنّ هذا القول هو الظاهر من قول مالك.

(2) هو أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله، ابن أخت مالك، روى عنه (ت. 220). انظر الانتقاء لابن عبد البر: 105.

(3) انظر الإشراف: 1/ 42 (ط. تونس).

(4) الكلام موصول للإمام ابن رشد.

(5) أخرجه البيهقي: 5/ 211.

(6) في الموطأ (72) رواية يحيى.

الفصل الأوّل
في الإسناد

قال الشّيخ أبو عمر بن عبد البرّ ـ رضي الله عنه[1] ـ: «هذا حديثٌ بَلاَغٌ، ويتّصلُ معنى هذا الحديث ولفظه مُسْنَدًا من حديث ثَوْبَان[2]، وابن عمرو بن العاصي[3]، عن النّبيِّ ﷺ، وقد رواه ابن عُيَيْنَة، عن يحيى بن سعيد، عن رَجُلٍ يقال له إسماعيل بن أوسط، شامِيٌّ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعملوا وخيرُ أعمالِكُم الصّلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمنٌ[4]»، قد رواه أيضًا منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا» الحديث»[5].

الفصل الثّاني
في الفوائد

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى: في تأويله

اعلموا أنّ قولَه: «لَنْ تُحْصُوا» فيه للعلماء أربع تأويلات:

التّأويل الأوّل ـ أنّ قوله: «لَنْ تُحْصُوا» يريد مالكم من الثّواب على إكراه[١] الأعمال.

الثّاني ـ قال عيسى بن دينار: لن تنجوا من الخطايا.

---

(١) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: «أكره».

....

(1) في الاستذكار: 1/ 262 (ط. القاهرة).

(2) انظر مسندًا في التمهيد: 24/ 318.

(3) انظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مسندًا في التمهيد: 24/ 319.

(4) أخرجه بهذا الإسناد العدني في كتاب الإيمان (59).

(5) أخرجه بهذا الإسناد ابن ماجه (277) وقال بشار معروف: «إسناده ضعيف ومتنه صحيح، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان».

الثالث - قال ابن حبيب[1]: «لَنْ تُحْصُو»: لن تطيقوا أن تفعلوا كلّ ما أَمَرْتكم به، ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾الآية[2].

الرّابع[3]: قال القاضي أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: معناه لن تُطِيقُوا أن تستقيموا، فَسَّرَهُ الحديثُ الثّاني قولُه: «إذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطَعْتُم»[4] والله أعلم.

الفائدة الثانية[5]:

قوله: «ولا يُحافِظ على الوضوءِ إلاّ مؤمنٌ» أراد به لا[١] يحافظ على وضوئه ولا يصبر عليه إلاّ مؤمن كامل الإيمان، لِثِقَلِهِ عليه في البرد وفي حين الشّغل، واللهُ أعلم.

---

(١) في تفسير البوني: «لن».

....

(1) في شرح غريب الموطأ: الورقة 10 وعبارته: «ولن تطيقوا كل الاستقامة وهو مثل قوله...».
(2) المزمل: 20.
(3) انظر هذا التأويل في القبس: 1/156.
(4) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) من حديث أبو هريرة.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 7/ب.

باب
ما جاء في مسح الرّأس والأذنين

وفيه فصول:

الأوّل
في التّرجمة

قال الإمام الحافظ: غاص مالك - رحمه الله - على مذهبه في هذه التّرجمة بأن أراد أن يُبَيِّن لك أنّ الأُذُنَين من الرّأس، إلاّ أنّه يستأنف لهما الماء. ثمّ إنّه احْتَجَّ بالأثر؛ بأنّ ابنَ عمر كان يأخذ لأُذُنَيه ماء غير الماء الّذي مسح به رأسه، وبه قال أحمد[1] وإسحاق، والشّافعيّ[2]. إلاّ أن الشّافعيّ قال: هما سُنّة على حيالهما، لا من الوجه ولا من الرّأس، كالمضمضة والاستنشاق.

فقه:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في الأُذُنَيْن:

فروى أبو أمامة الباهِليّ - واسمه صدي بن عجلان[3] - أن رسول الله ﷺ قال: «الأُذُنَان من الرّأسِ»[4] ويستأنف لهما الماء. وهما فرض عند محمد بن مَسْلَمَة. وهي أيضًا عند ابن حبيب[5] سُنَّة، وهو المشهور[6].

....

(1) انظر المغني: 1/ 150.

(2) في الأم: 1/ 59 (ط. فوزي) وانظر الوسيط: 1/ 288، والبيان: 1/ 129.

(3) انظر طبقات خليفة بن خياط: 46، والتاريخ الكبير للبخاري: 4/ 326، والاستيعاب: 8/ 736.

(4) أخرجه أحمد: 5/ 264، وأبو داود (134)، وابن ماجه (444)، والترمذي (37)، وانظر نصب الراية: 1/ 18.

(5) في الواضحة: 184.

(6) انظر التفريع لابن الجلاّب: 1/ 190، وأحكام القرآن للمؤلف: 2/ 575.

نكتة وإيضاح:

قال القاضي أبو الوليد[1]: «الذي يقتضي حديث ابن عمر تجديد الماء للأُذُنَيْن، ويحتَمِل(١) أن يكون عبد الله بن عمر يأخذ الماء بأصبعين من كلِّ يدٍ، فيمسح بهما أُذُنَيه، وهذا أَشْبَهُ(٢) بحديثِ ابنِ عمرَ.

ونحوه ما رُوِيَ في حديث ابن عبّاس؛ أنّ باطن الأُذُنَيْن يُمْسَحُ بالسَّبَّابة وظاهرهما بالإبهام، وهذه طهارة الأُذُنَين عند مالك[2] وأبي حنيفة[3] والشّافعيّ[4].

وقال الزّهريّ: تُغْسَلُ مع الوجه.

وقال أيضًا الشّافعيّ: يغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرّأس».

مزيد بيان[5]:

وصِفَةُ مَسْحِهِمَا: أن يمسَحَ ظاهرَهُما وباطِنَهُما[6]، وقال مالك في«المختصر»: يُدْخِلُ أصبعيه في صِمَاخَيْهِ[7].

وقال ابن حبيب: لا يتبع غضونهما[8].

نكتة فقهية[9]:

قال[10]: فإذا ثبت هذا فهل يُمْسَحَانِ فرضًا أو نَفْلاً؟

---

(١) واو العطف زيادة من المنتقى.

(٢) م، جـ، غ: «تشبيه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في المنتقى: 1/ 74.

(2) في المدونة: 1/ 16.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 136، والمبسوط: 1/ 64 . 65.

(4) في الأم: 1/ 59 (ط. فوزي).

(5) هذا المزيد من البيان مقتبس من المنتقى: 1/ 75.

(6) وهو الذي نصّ عليه ابن الجلاّب في التفريع: 1/ 190، وقاله ابن حبيب في الواضحة: 161.

(7) ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 39.

(8) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 116 «فليس على المتوضىء أن يحمل الماء إلى رأسه ولا إلى أذنيه».

(9) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 75.

(10) الكلام موصول للباجي.

فذهب ابن مَسْلَمَة والأبهريّ[1] أنهما يمسحان فرضًا.

وذهب سائر أصحابنا أنّهما يمسحان نَفْلاً، وهو الظّاهر من مذهب مالك.

والظاهر من المذهب استئناف الماء لهما[2].

وقال ابن حبيب[3]: من لم يُجَدِّدْ لهما الماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما.

وقال ابن مَسْلَمَة: إن شاء جدَّدَ لهما الماء، وإن شاء مسحهما بما فضل من مسح رأسه.

وأبو حنيفة يقول: لا يستأنف لهما الماء[4].

مسألة[5]:

قال مالك: من مسح رأسه بِبَلَلِ ذِرَاعَيْه أو لحيته وصلّى، أعاد الوضوء والصّلاة وإن ذهب الوقت، وليس هذا بِمَسْحٍ.

قال ابن الماجِشُون: وإن كان بحضرته ماء، فلا يمسح بما ذكر من الْبَلَلِ، وإن لم يكن بحَضْرَتِه ماء فليمسح به، وبه قال عطاء.

تأصيلٌ[6]:

قال الإمام[7]: فقولُ مالك يحتمل أن يكون موافقًا لقول أَصْبَغ؛ أنّ الماء المستعمل في الوضوء لا يرفع الْحَدَث، وله وجه آخر. ويحتمل أن يريد أن ما تعلّق بالْيَدَيْن من الْبَلَلِ من غسل الذّراعين يسيرٌ لا يتأتّى المسح به، وهو الأظهر، لقوله: وهذا ليس بمسح.

إكمال[8]:

قال الإمام: اختلف العلماء في الأُذُنَين على ثلاثة أقوال:

....

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت. 375). انظر أخباره في ترتيب المدارك: 6/ 184.

(2) في المنتقى: «وهذا هو الظاهر من المذهب، وقد قال مالك في المختصر: يستحبُّ تجديد الماء لهما» وهي أسدّ.

(3) في الواضحة: 184.

(4) انظر المبسوط: 1/ 65.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 75.

(6) هذا التأصيل مقتبس من المصدر السابق.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) انظره في أحكام القرآن: 2/ 567.

القول الأول ـ أنهما من الرّأس، قاله ابن المبارَك والثّوريّ[1].

القولُ الثّاني ـ قال الزّهريّ: هما من الوجه، وقاله الشّعبيّ والحسن[2] وقالا[3]: ما أقبل منهما من[١] الوجه، وما أدبر منهما من[١] الرّأس، واختاره الطّبريّ[4].

واحتجّ من قال إنّهما من الرّأس، بحديث أبي أُمَامَة المتقدّم، وبأنّ الصّحابة اعتقدوا أنّهما من الرّأس ولذلك لم يذكروهما.

تنقيح:

قلنا: أمّا حديث أبي أُمَامَة، فضعّفَه الدّارقطني[5] والتّرمذي[6]، وقالا: إن الصّحيح فيه وَقْفُه على أبي أُمَامَة، ولم يُسْنِدْه إلاّ ضعيف.

وأما اعتقاد الصّحابة، فقد ورد حديث ابن عبّاس[7] وغيره؛ بأنّ النّبيّ ﷺ مَسَحَهُمَا مُفْرَدَيْن.

وأمّا من قال: إنّهما من الوجه، فاحتجّ فيه بحديثٍ قال فيه النّبيّ ﷺ: «سجدَ وَجْهِيَ للّذي خَلَقَهُ وصوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبصرَهُ»[8] وهذا يردّه مسح النّبيّ ﷺ لهما، والمراد في هذا الحديث: سجدَت جُملتي ورأسي، وقد يكنى[٢] بالوجه عن الجملة، فكيف عن الرّأس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[9] قالوا في أحد التأويلات: إلاّ هو، أي ذاته.

---

(١) في الأحكام: «مع».

(1) حكاه عنهما الترمذي في جامعة: 1/87.
(2) هو الحسن بن صالح الهَمْذَاني (ت. 169).
(3) وهو القول الثالث كما في الأحكام.
(4) انظر تفسير الطبري: 6/117 ـ 118 وقال المؤلف في الأحكام معلّقاً على هذا الرأي: «إنه تَحَكّمٌ لا تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة».
(5) يقول الدارقطني في سننه: 1/103 «شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت». وقال في العلل: 7/250 «والصواب موقوف».
(6) يقول الترمذي جامعه (37) «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم».
(7) أخرجها النسائي في الكبرى (170).
(8) أخرجه ابن أبي شيبة (4372)، وأحمد: 6/30، وأبو داود (1414)، والترمذي(580)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (714)، والحاكم: 1/341.
(9) القصص: 88.

تكملة:

ولـم يثبت عن النّبيِّ ﷺ في مسح الأُذُنَين شيء، إلاّ ما ذكرنا في فضل الوضوء: «فإذَا مَسَحَ برَأْسِهِ خرجتِ الخطايا من رأسه حتى تخرُجَ من أُذُنَيْهِ»، وقد خرَّجَ النّسائي[1] حديثًا؛ أن النبي ﷺ توضّأ ومسح برأسه وأُذُنَيْه.

حديث مالك[2]؛ أنّه بلغه أنّ جابِرَ بن عبد الله سُئِلَ عنِ المسحِ على الْعِمَامَةِ، فقال: لا، حتّى يُمْسَحَ الشَّعَرُ بالماءِ.

فيه فصلان:

الفصل الأوّل[3]
في الإسناد

قال الإمام: هذا حديث رواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عمارِ بنِ ياسرٍ قال: سألتُ جابرًا عن المسحِ على العِمَامة فقال: أَمِسَّ الشَّعَرَ بالمَاءِ[4]. لا أعْلَمُه يتّصلُ بغير هذا الإسناد، رواه عن عبد الرحمن بن إسحاقَ، يزيدُ بنُ زُرَيْع وبِشْرُ بنُ المفضل، وغيرهما.

مالك[5]، عن هشام؛ أنّ أباه كان يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، ويَمْسَحُ رَأْسَهُ بالْمَاءِ.

***مالك**[6]، عن نافع؛ أنّه رأى صفيةَ بنتَ أبي عُبَيْدٍ امْرأةَ عبدِ الله بن عمرَ تَنْزِعُ خِمارَها وتمسحُ على رأسِها*[١] ونافعٌ يومئذٍ صغيرٌ.

---

(١) ما بين النجمتين سقط من النّسخ، وقد استدركنا النقص من الأصل المنقول عنه وهو كتاب الاستذكار.

....

(1) في الكبرى (170) من حديث ابن عباس.
(2) في الموطأ (74) رواية يحيى.
(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 264 ـ 265 (ط. القاهرة).
(4) أخرجه بهذا الإسناد الترمذي (102)، من طريق بشر بن المفضل.
(5) في الموطأ (75) رواية يحيى.
(6) في الموطأ (76) رواية يحيى.

الفصل الثاني
في فوائد هذا الحديث

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

قوله: «وَنَافِعٌ يومئذٍ صغيرٌ» ففي هذا الحديث جوازُ شهادة الصّغير إذا أدّاها كبيرًا، وفي قياسها[١] شهادةُ الفاسقِ إذا أدّاها تائبًا صالحًا، وشهادةُ الكافر إذا أداها وهو مسلمٌ.

الفائدة الثانية[2]:

قوله أيضًا: «ونَافِعُ يومئذٍ صغيرٌ» أراد اعتذارًا من النَّظَرِ[٢] إلى شَعَرِ المرأة. فهذا يدلُّ أنّ عَبْدَ الرَّجُلِ لا ينبغي له إذا كان كبيرًا أن ينظر إلى شعر زوجة سيِّدِه وإن كان وَغْدًا. وأمّا عَبْدُها، فإن كان وَغْدًا، فلا بأس أن يرى شَعَرها، وإن كان غير وَغْدٍ، فلا ينبغي له أن يرى شعرها.

تفسير مطابق لهذا الحديث[3]:

وهو قولُه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[4] أراد بذلك الوجه والكفَّين والشَّعَر، وقيل: الثياب، والوجه الأوّل أحسن وأبين في النّظر[5].

---

(١) في الاستذكار: «وفي معناها».
(٢) في تفسير البوني: «من نظره».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 265 (ط. القاهرة).
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.
(3) هذا التفسير مقتبس من المصدر السابق.
(4) النور: 31. وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 3/ 1372.
(5) قوله: «وأبين في النّظر» من زيادات المؤلّف على نصّ البوني.

تنبيه[1]:

فإن قال قائل: فإذا كانت الزّينة[١] الّتي ذكر اللهُ عزّ وجلّ الكفَّين والشَّعَر، فَلِمَ كَرِهَ مالكٌ لعَبْدِ المرأة إذا كان غير وَغْد أن ينظرَ إلى وجهها؟

الجواب عنه ـ قيل له: إنّما كره ذلك على وجه الاستحسان لفساد الزّمان. وقد رُوِيَ عنه أيضًا أنّه قال: لا بأس أن تُبْدِي المرأةُ شَعْرها لعبدها إذا كان وَغْدًا. فإن[٢] كان ممّن تُخْشَى فتنته، فالأَوْلَى أن تَسْتَتِر، فدلَّ أنّ هذا[٣] من مالك على وجه الاستحسان لفساد الزّمان، والله أعلم.

الفائدة الثّالثة[2]:

في قوله[3]: «لاَ، حتَّى يُمْسَحَ[٤] الشَّعَرُ بالماءِ».

اعلموا أنّ المسح على العمامة هو بابٌ اختلف النّاسُ فيه، والآثارُ فيه مختلفة، وعن[٥] النّبيِّ صلى الله عليه؛ أنّه مسَحَ على العمامة من حديث عمرِو بن أميّةَ الضَّمْريّ[4]، وبلالٍ، والمغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، وأنسٍ، وكلُّها معلومةٌ[٦].

ورواه أيضًا جماعة من السَّلَف والتّابعين، ذَكَرَهُم ابن أبي شيْبَة وعبد الرزّاق[5] وأبو داود[6].

---

(١) «الزينة» زيادة من تفسير البوني.
(٢) م، جـ، غ: «وإن» والمثبت من تفسير البوني.
(٣) «في تفسير البوني: «أن ذلك».
(٤) م، جـ، غ: «يمس» والمثبت من الموطأ.
(٥) في النُّسَخ: «عن» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(٦) في النسخ: «معلولة» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.
(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 1/ 265 (ط. القاهرة).
(3) أي قول جابر في حديث الموطأ (74) رواية يحيى.
(4) رواه البخاري (204).
(5) انظر مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 42 ـ 44 (ط. الرشد) وعبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ: الحديث (741).
(6) في سُنَنِهِ، انظر الحديث (150 ـ 153).

قال الإمام[1]: واختلافُ هؤلاء فيمَنْ مسَحَ على الْعِمَامَة ثمَّ نزَعَها، كاختلافِهِم فيمَنْ مسَحَ على الخُفَّيْن ثمّ خلَعَهُما.

وأمّا[2] قولُه: «حتَّى يُمْسَحَ الشَّعَرُ بالماءِ» فهو[١] ظاهرُ كتاب الله تعالى، لقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[3] ولا يجوز المسح على عُضْوٍ مستورٍ إلاّ الخفَّيْن فإنّه يُمْسَحُ[٢] ذلك بالإجماع[4].

الفائدة الرابعة[5]:

وهي إذا انحل كَوْرٌ منها، أو كَوْرَانِ، لم أر لذِكْرِهِ وجهًا هاهنا. وقالت طائفة: يجوز[٣] مسح المرأة على الخمار، ورُوِيَ عن أمّ سَلَمَة زوج النبيّ ﷺ أنّها كانت تمسح[٤] على خمارها[6].

ومنه أيضًا[7]: أنّ امرأة عبد الله بن عمر كانت تمسح[٥] على خمارها.

فيه: الاقتداء بفعل المرأة الصالحة[8].

تنبيه على مقصد[9]:

قال: وأمّا الّذين لم يَرَوْا المَسْحَ على العمامة والخمار ﴿جماعةٌ منهم: عُرْوَة،

---

(١) في تفسير البوني: «فهذا» غ: «هو».
(٢) في تفسير البوني: «خرج» وهي سديدة.
(٣) م، جـ، غ: «لا يجوز» والمثبت من الاستذكار.
(٤) م، جـ، غ: «تنزع» والمثبت من الاستذكار.
(٥) م، جـ، غ: «تنزع» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.
(3) المائدة: 93.
(4) انظر الاقتناع في مسائل الإجماع لابن القطّان: 1/ 220.
(5) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 1/ 265 ـ 266 (ط. القاهرة).
(6) رواه ابن أبي شيبة (249) من حديث الحسن.
(7) هذا الدّليل من إضافات ابن العربي.
(8) هذا الاستنباط مقتبس من تفسير البوني: 7/ب.
(9) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 266 (ط. القاهرة).

والقاسم بن محمد، والشّعبيُّ ، والنّخعيُّ، ومالكٌ[1]، وأبو حنيفةَ[2]، والشافعيّ[3].

والحُجّة لهم ظاهرة، قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[4] ومن مسَحَ على العمامة لم يمسح على رأسه.

وقد أجمعوا أنّه لا يجوزُ مَسْحُ الوجهِ في التّيَمُم على حائلٍ دُونَهُ، فكذلك الرّأسُ.

والخطابُ في قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[5] كالخطاب في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[6] ولا وجه لما اعتلُّوا به أنّ الرّأس والرِّجْلَين ممسوحانِ[١].

مسألة فقهية:

سئل مالك[7] عمَّنْ توضَّأ، فَنَسِيَ أن يمسحَ رأسَهُ حتّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قال: أرَى أن يَمْسحَ برأسه، وإن كان قد صَلّى يُعِيدُ الصَّلاةَ.

قال الإمام[8]: وهذا يدلُّ من قوله أنّ الْفَوْرَ عنده لا يَجِبُ إلاّ مع الذِّكْرِ، وأنّ النّسيانَ يُسْقِطُ وجوبه، ولذلك أوجَبَ على العامدِ لتَرْكِ مَسْحِ رأسه مؤخَّرًا لذلك، أو لشيءٍ[٢] من مفروض وضوئِهِ استئنافَ الوضوءِ من أوَّلِه، ولم يَرَه على النّاسي.

قال الإمام الحافظ: من هٰهنا عرف مذهب مالك في الفور، وقد اختلف أصحابه فيه على ثلاثة أقوال[9]:

أحدهما: أنّه فرضٌ على الإطلاق، وهو قولُ عبد العزيز بن أبي سَلَمَة[10].

---

(١) م: «معلومتان» وهو تصحيف، وفي غ، جـ: «ممسوحتان» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م، جـ، غ: «وليس» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) انظر التفريع: 1/ 190 ـ 191، والإشراف: 1/ 9 (ط. تونس).
(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 145، والمبسوط: 1/ 101.
(3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 119.
(4) المائدة: 6.
(5) النساء: 43.
(6) المائدة: 6.
(7) كما في موطأ يحيى (78).
(8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 267 (ط. القاهرة).
(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 80.
(10) من كبار فقهاء أهل المدينة، توفي سنة: 164، انظر تاريخ بغداد: 12/ 94.

والثاني: أنّه سُنّة على الإطلاق، وهو المشهور من[١] المذهب.

والثالث: أنّه فرضٌ فيما يغسل، وسُنّة فيما يُمْسَح، وهو قول مُطَرِّف وابن الماجِشون عن مالك، وهو أضعف الأقوال.

تنقيح:

قال الإمام الحافظ[1]: فعلى القول بأنّه فرضٌ، يجبُ إعادة الوضوء والصّلاة على من تَرَكَهُ[٢]، ناسيًا أو متعمّدًا.

وعلى القول الثّاني أنه سنّة، إنْ تركه[3] ناسيًا، فلا شيء عليه، وإن تركه[3] عامدًا، ففي ذلك قولان:

أحدُهما: أنّه لا شيء عليه، وهو قولُ محمد بن عبد الحَكَم.

والثّاني: أنّه يُعيدُ الوُضوءَ والصّلاةَ لترك سنّة من سُنَنها[2]، وهذا مذهب ابن القاسم؛ أنّ الفور عنده واجبٌ بالتّذَكُّر ساقطٌ بالنّسيان[3].

---

(١) في المقدّمات: «في».

(٢) في المقدمات: «فَرّقه» وهي أسد.

....

(1) الكلام موصول لابن رشد الجدّ.

(2) في المقدمات زيادة: «لأنّه كالمتلاعب المتهاون».

(3) يذكر ابن رشد أن من أصحابه من يعبّر عن مذهب ابن القاسم في الفور بأنه فرض بالذكر يسقط بالنّسيان.

ما جاء في المسح على الخُفَّين

مالك[1]، عن ابن شهاب، عن عبَّادِ بن زياد ـ وهو من ولَد الْمُغِيرَة بن شُعْبَةَ ـ عن أبيه الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ؛ أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجَتِه في غزوة تَبُوك الحديث.

تنبيهٌ على وَهْمٍ:

قال الإمام الحافظ: هذا الحديث مما يُعَابُ على مالك؛ لأنّه جعل عَبَّاد بن زياد من وَلَدِ المغيرة بن شُعبة، وليس هو من ولد المغيرة، وإنّما هو عَبَّاد بن زياد بن أبي سفيان، وأظنُّه من ثَقِيف، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة[2]، ولم أقف له على وفاة، ولا أعلم له خَبَرًا.

وقول مالك[3]: «وهو من وَلَدِ المغيرة بن شُعْبَة» لم يختلف عنه رُوَاةُ «الموطَّأ» في ذلك[4]، وهو غَلَطٌ ووهْمٌ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم.

وقال مُصْعَب الزُّبيري(١): أخطأ مالك ووهَمَ وهْمًا قبيحًا في هذا الحديث[5].

وقد ذكره عبد الرزاق[6]، عن معمر، عن الزهري، أن المغيرة بن شعبة قال: كنت في سَفَرٍ مع رسول الله ﷺ الحديث، هكذا مقطوعًا.

وفيه للعلماء فوائد كثيرة وسُنَن جمّة غزيرة:

(١) م: غ، جـ: «أبو مصعب الزهري» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) في الموطأ (79) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عوّاد معروف ففيه فوائد.
(2) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 11/ 118. وانظر الجرح والتعديل: 6/ 80، وتهذيب الكمال: 14/ 119.
(3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 11/ 120.
(4) انظر رواية محمد بن الحسن (47)، والقعنبي (47)، وابن بُكَيْر: 8/ب، وسويد(66)، والزهري (87).
(5) انظر قول مصعب في التمهيد: 11/ 122، وتهذيب الكمال: 14/ 120.
(6) في مصنّفه (747).

الفائدة الأولى[1]:

في هذا الحديث من العلم ضروبٌ: منها خروجُ الإمام بنفسه في الغزْو والجهاد للعَدُوِّ، وكانت غَزْوة تَبُوك آخرَ غزوةٍ غزاها رسولُ الله ﷺ بنفسه، وذلك سنة تسع من الهجرة. قال ابن إسحاق[2]: خرج رسولُ الله ﷺ إلى تَبُوك فصالح أهل أَيْلَةَ(١)[3]، وكتب لهم كتابًا. وذكر خليفة بن خيّاط[4] أنّ خروجه إليها كان في رَجَب. ولم يختلفوا أن ذلك كان في سنة تسعٍ.

الفائدة الثّانية[5]:

فيه: أدب الرَّجُل أن يبعد عند(٢) حاجته عن أَعْيُن النّاس.

وفيه ـ على ظاهر حديث مالك وأكثر الرّوايات ـ: تركُ الاستنجاءِ بالماء، وإنّما ذكر أنّه[6] صَبَّ عليه بالإِدَاوَةِ[7]، وفي الآثار كلّها أنّ الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيءٍ منها أنّه ناولها رسول الله ﷺ فذهب بها، ثمّ لَمَّا انصرف ردَّها وأمره أن يصبّ عليه، ولو كان ذلك فيها أو في شيءٍ منها،بان(٣) بذلك أنّه استنجَى بالماء، ولكنه لم يذكر في شيءٍ منها الماء.

قال ابن جُرَيْج في هذا الحديث: «فتبرَّزَ لحاجته قِبَلَ الغائطِ فَحَمَلْتُ معه إداوةً»[8].

---

(١) في النسخ: «مكة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر التاريخية.

(٢) غ، م، جـ: «عن» والمثبت من الاستذكار.

(٣) غ، م، جـ: «أبان» والمثبت من الاستذكار

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 268 (ط. القاهرة).

(2) كما في سيرة ابن هشام: 4/ 169.

(3) مدينة على ساحل البحر الأحمر، آخر الحجاز وأوّل الشام ومصر، يقول علي بهجت في قاموس الأمكنة والبقاع: 38 «وهذه المدينة قد درست ولم يبق إلاّ قلعة صغيرة تعرف بقلعة العقبة» قلنا: والعقبة اليوم مدينة مشهورة وانظر معجم ما استعجم: 1/ 216، والروض المعطار: 70، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: 35.

(4) في تاريخه: 1/ 93.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 269 (ط. القاهرة).

(6) أي المغيرة بن شعبة.

(7) الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء.

(8) أخرجه النسائي في الكبرى (166).

وقال معمرٌ: «فتخلَّفَ وتخلَّفنا معه بإِدَاوَةٍ»[1].

فاستدلَّ بهذا أو ما كان شبهه أو مثله منْ كره الأحجار مع وجود الماء جماعة من العلماء. وإن صحّ أنّ رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذٍ، من نقل مَنْ يُقْبَلُ نقلُه[2]، وإلاّ فالاستدلالُ بهذا، أو ما كان مثل حديث مالك صحيحٌ، فإنَّ في هذا الحديث تركَ الاستنجاءِ بالماء، والعدولَ عنه إلى الاستجمار مع وجود الماء، وأيُّ الأمرينِ كانَ؛ فإنّ العلماء اليوم مُجْمِعُون على أنّ الاستنجاء بالماء أطهرُ وأطيبُ، وأنّ الأحجارَ رخصةٌ وتَوْسِعَةٌ، وأنّ الاستنجاء بها جائزٌ في السَّفَر والحضَر، وقد مضى القولُ فيَ حكم الاستنجاء.

الفائدة الثّالثة[3]:

في هذا الحديث: لُبس الضَّيِّق من الثِّياب؛ بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحسنًا، لِمَا في ذلك من التأهُّبِ والتَّأسِّي برسول الله ﷺ في لباسه، مثل ذلك في السَّفَر، وليس به بأس في الحضَر؛ لأنّه لم يوقف على أنّ ذلك لبسٌ لا يكون إلاّ في السَّفَر.

الفائدة الرّابعة[4]:

في هذا الحديث: لباس[5] صوف الميتة؛ لأنّ الجُبَّة كانت شامية، والشّامُ في ذلك الوقت للرُّوم وهم لا يُذَكُّون.

قال الإمام[6]: وهذا فيه نظر، لا يقطع بذلك لِمَا فيه من ضَعْفِ الكلام.

الفائدة الخامسة[7]:

في هذا الحديث: أنّ العمل الذي لا طول فيه جائز أن يُعْمَلَ بين أثناء الوضوء، كاستقاءِ الماءِ، ونَزْعِ الْخُفِّ، وغَسلِ الإناءِ وشِبْهِهِ. فإن أَخَذَ المتوضّىءُ في غير عملٍ

(1) انظر التمهيد: 11/ 132.
(2) حذف جواب إنّ للعلم به، أي: فذلك دليل كراهية الأحجار مع وجود الماء. عن هامش الإستذكار.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 270 (ط. القاهرة).
(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.
(5) في تفسير الموطأ: «في الحديث سُنَنٌ منها لباس».
(6) هذا النقد لابن العربي.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 270 (ط. القاهرة).

الوضوء، وطالَ تَرْكُه للوضوء، استأْنَفَه من أوّله. ولا ينبغي لأحد أن يُدْخِل على نفسه شُغْلاً وهو يتوضّأ حتّى يَفْرُغَ من وضوئه. وإذا كان العمل اليسير في الصّلاة لا يقطعها، فأَحْرَى ألاّ يقطع الوضوء.

الفائدة السادسة[1]:

قال الإمام: وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ الرَّجُل الفاضل والعالِمَ والسُّلطان جائزٌ أن يُخْدَمَ ويُعَان على حوائجه، وإن كان أعوانُه على ذلك أحرارًا ليسوا بعبيدِ رقّ.

الفائدة السابعة[2]:

في هذا الحديث: الوضوءُ بما لا تدخلُ فيه اليدانِ[3]، فإذا كان كذلك، جَازَ[(١)] الصَّبّ حينئذٍ منه على المتوضّيء.

الفائدة الثامنة[4]:

فيه من الفقه: إذا خِيفَ[(٢)] فواتُ وقتِ الصلاةِ، أو فواتُ الوقتِ المختارِ منها، لم يُنْتَظَرِ الإمامُ وإن كان فاضلاً خَيِّرًا.

وقد احتج الشّافعيُّ[5] بأنّ أوّلَ الوقتِ أفضلُ بهذا الحديث وغيرِه من الأحاديث، وقال: معلومٌ أنّ رسولَ الله ﷺ لم يكن ليشتغِلَ عن الصّلاةِ حتى يخرجَ وقتُها كلُّه. وقال: لو أُخِّرت الصّلاة عن أوّلِ وقتها لشيءٍ من الأشياء لأُخِّرَت لإمامة رسولِ الله وفَضْل الصّلاة معه، إذ قَدَّموا عبد الرحمن بنَ عوفٍ في السَّفَر.

الفائدة التّاسعة[6]:

فيه: جوازُ تقديم النّاس في مساجدهم إمامًا لأنفسهم بغير إذْن الوالي، ولأنّ ذلك

---

(١) في الاستذكار: «حَسُنَ».

(٢) م، ج، غ: «خفت» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) من الآنية.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 270 (ط. القاهرة).

(5) انظر الحاوي الكبير: 2/ 11.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 270 ـ 271 (ط. القاهرة).

ليس كالجمعة الَّتي هي إلى الولاة، ولا يُعَابُ(١) عليهم في ذلك إلاّ أن يعطِّلوها، أو تَنْزِل نازلة ضرورة.

الفائدة العاشرة[1]:

فيه: جوازُ ائتمامِ الوالي في عَمَلِهِ برَجُل من رعيَّتِهِ.

الفائدة الحادية عشر[2]:

فيه: بيان بأنّ قوله عليه السلام: «لا يَؤُمَنَّ أحدٌ في سلطانه إلاّ بإِذْنِهِ»[3] يعني بدليل هذا الحديث(٢)، إلاّ لفَضْل الوقت أو خوفِ فَوْتٍ، وفي معنى ذلك ما كان أشدَّ ضرورة من ذلك أو مثلها.

الفائدة الثّانية عشر:

فيه من الفقه: جوازُ إمامةِ الفاضل خَلْفَ المفضولِ[4]، والعالِم خَلْف الجاهل ومن هو دونه في العلم والقراءة، هذا كلّه جائزٌ.

الفائدة الثّالثة عشر[5]:

فيه: أنّه لم يتأخّر ابن عَوْف للنّبيّ ﷺ حين قَدِمَ كما تأخّر أبو بكر، فدلَّ هذا الحديث أنَّ حديث أبا بكرٍ كان قبل حديث عبد الرّحمن؛ لأنّهم صفَّقُوا في حديث أبي بكر ولم يُصَفِّقُوا في حديث عبد الرحمن، ولم[6] يتأخّر عبد الرحمن للنبي ﷺ كما تأخّر أبو بكر.

---

(١) في الاستذكار: «ولا يفتات».

(٢) «هذا الحديث» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(4) إلى هنا مقتبس من الاستذكار.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.
(6) الجملة التالية من إضافات المؤلِّف على نصّ البوني.

الفائدة الرابعة عشر[1]:

فيه: أنّه إذا تأخّر الإمامُ ثمّ تقدّم آخر[2]، لم يخرج الإمام المستخلف للإمام الرّاتب، وإنّما كان فعلُ أبي بكر خصوصًا للنّبيّ ﷺ. فلا[3] يجوزُ اليوم لأحدٍ أن يتأخّر للإمام إذا قدم.

الفائدة الخامسة عشر:[4]

فيه من الفقه: أنّ رسول الله ﷺ حين صلّى مع ابن عَوْف ركعة جلس معه في الأولَى، ثمّ قَضَى ما فاته في الأُخْرَى، فكان فعلُه ذلك أحسن دليل على أنّه ينبغي أن يُحْمَد ويُشْكَر كلُّ من بادر[١] إلى أداء فريضته، وعمل فيهَا ما يجب عليه عمله.

الفائدة السّادسة عشر[5]:

فيه: بيان فضل عبد الرحمن بن عَوْفٍ، إذ قَدَّمَهُ جميعُ[٢] الصّحابة لأنفسهم في صلاتهم بَدَلاً من نبيِّهم ﷺ، ولأنّه[6] أيضًا من جُملةِ العشرة المذكورة، وفضائله أكثر من أن أُنَبِّهَ عليها.

الفائدة السّابعة عشر[7]:

فيه: الحُكْمُ الجليلُ الّذي به[٣] فُرِّقَ بين أهلِ السُّنَّةِ وأهل البِدَع، وهو المسحُ على الخُفَّيْن، لا يُنكِرُهُ إلاّ مخذولٌ مبتدِعٌ، خارجٌ عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثرِ، لا خلافَ بينهم فيه، إلاّ قومٌ ابتدعوا وأنكروا، وقالوا: إنّه خلافُ القرآن وغير[٤] القرآنِ قد

---

(١) في الاستذكار: «برز».
(٢) في الاستذكار: «جماعة».
(٣) في النسخ: «هو» والمثبت من القبس (ط. هجر).
(٤) في الاستذكار: «عمل» وفي التمهيد: «عسى».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.
(2) الذي في تفسير البوني: «وفيه: أنّ الإمام الرّاتب إذا تأخّر، قَدَّمَ الناس لأنفسهم. ثم إن جاء الإمام الراتب».
(3) العبارة التالية من زيادات المؤلّف.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 271 (ط. القاهرة)
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(6) الجملة التالية من إنشاء المؤلّف.
(7) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 1/ 271 ـ 272 (ط. القاهرة). وانظر التمهيد: 11/ 134 ـ 135.

نسخَهُ، ومعاذَ الله أنْ يُخالِفَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[1].

والقائلون بالمَسْحِ هم الجماهيرُ من العلماء، والجَمُّ الغفيرُ والعدد الكثير الّذي لا يجوزُ عليهم الغَلَطُ، وهم جمهورُ الصّحابةِ والتّابعينَ وفقهاء المسلمين[2].

وقالت[3] الخوارج لا يجوز أصلاً؛ لأنّ القرآن لم يَرِدْ به[4].

وقالت الشّيعة: لا يجوز؛ لأنّ عليًّا امتنع منه[5].

والحجةُ للجماعة من الطُّرُق الّتي اشتهرت، وعن الصّحابة الّذين كانوا لا يفارقونه في الحَضَر والسَّفَر، فممّن نَقَل عنه ﷺ: عمر بن الخطاب[6]، وعليّ[7]، وسعد[8]، والمغيرة[9]، وابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر[١][10]، وعمرو بن العاصي، وأبو أيوب[11]، وأبو أُمَامَة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد، وحُذَيْفَة[12]، وعَمّار، والبراء بن عازب، وأبو بكرة، وبلال[13]،

---

(١) لعل الصواب: «جرير».

....

(1) النحل: 44.
(2) انظر الإقناع في مسائل الإجماع: 1/ 220 ـ 232.
(3) من هنا إلى بداية مزيد بيان مُقتبسٌ من شرح صحيح البخاري لابن بطّال: 1/ 305 ـ 306.
(4) يقول عبد الله السالمي الإباضي الخارجي في معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: 1/ 302 «ذهب أصحابنا وجميع فرق الخوارج وجميع الشّيعة إلى إنكار المسح على الخفّين، فقال بعض أصحابنا: إن المسح على الخفّين بدعة، ومن مسح على الخفّين إلى أن مات فهو هالك».
(5) انظر الاستبصار لشيخ الطائفة الطوسي: 1/ 76، والحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة للبحراني: 2/ 309.
(6) أخرجه عنه ابن ماجه (546).
(7) أخرجه عنه مسلم (276).
(8) أخرجه مالك في الموطأ (80) رواية يحيى.
(9) أخرجه البخاري (4421)، ومسلم (274).
(10) رواه عن جابر بن سمرة عبد الرزاق (770).
(11) أخرجه عبد الرزاق (769).
(12) أخرجه البخاري (224)، ومسلم (273).
(13) أخرجه عبد الرزاق (732 ـ 737).

وصفوان[1]، وغير هؤلاء، حتى قال الحسن بن أبي الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب محمد ﷺ أنه مسح على الْخُفَّيْنِ[2]، فجرى هذا مَجْرَى التّواتُر.

وحديث المغيرة كان في غَزْوة تَبُوك - كما بيَّنَّاهُ - سنة تسع من الهجرة، فسقط بهذا قول من يقول: إنّ آية الوضوء مَدَنِيَّةٌ والمسح منسوخٌ بها؛ لأنّه متقدِّم، وغَزْوة تَبُوك متأخِّرة، وهي آخر غزواته من المدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا. حتّى تأوّل جماعة من العلماء قوله عزّ وجلّ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[3] في قراءة من خفض[4] إنّه أراد إذا كانا في الْخُفَّين.

وممّا يدلُّ على أنّ المسح غير منسوخ، حديث جرير؛ أنّه رأى رسول الله ﷺ يمسحُ على الخُفَّين، وكان يعجبهم[5]؛ لأنّ جريرًا أسلم بعد المائدة حين رَوَى المسح عن النَّبيِّ ﷺ[6].

وأيضًا: فإنّ حديث المغيرة في المسح كان في السَّفَر، فأعجبهم استعمال جرير له في الحَضَر وأنّه لم ينسخه شيءٌ.

مزيد بيان:

فإن قيل: قد روي عن مالك إنكار المسح على الْخُفَّين في السَّفَر والْحَضَر.

الجواب عنه من وجهين:

أحدهما[7]: أنّ هذه رواية أنكرها أكثر القائلين بها(١)، والرِّوايات عنه بإجازة المسح

---

(١) م، جـ، غ: «لها» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) هو صفوان بن عسّال.
(2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 1/ 433.
(3) المائدة: 6.
(4) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو، انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد: 242، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها: 1/ 406.
(5) رواه البخاري (387)، ومسلم (272).
(6) تتمّة الكلام كما في شرح ابن بطّال: «... بعد نزول المائدة، ولم يقل لهم النّبيّ عند نزول المائدة أنّ هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين».
(7) هذا الجواب مقتبس من الاستذكار: 1/ 272 (ط. القاهرة).

في السَّفَر والْحَضَر، والحضر أشهر وأكثر(١)، وعلى ذلك بَنَى **مُوَطَّأَه**، وهو مذهبه عند كلّ من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحدٌ[1].

الجواب الثاني - قلنا: قد يعتقد العالِمُ في شيءٍ أنّه كذلك، حتّى يتبيَّن له أنّ فعله ذلك من طريق غير صحيحٍ، فيرجع عنه، كما فعل أبو هريرة في حديث الصّائم إذا أصبح جُنُبًا[2] فرجعَ عنه، وهذا ممّا لا يُعَابُ على أحدٍ من العلماء، والرُّجوع إلى الحقّ أَوْلَى.

كشف وإيضاح في تحقيق هذا الباب:

قال الإمام الحافظ[3]: المسحُ على الخُفَّين سُنَّةٌ من سُنَنِ الدِّين، ورُخصَة للمسلمين، ورد به الكتاب والسُّنَّة، واجتمعت عليه الأُمَّة.

أمّا الكتاب، فقوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية[4]، فأحد التّأويلات فيمن قرأ بالخفض أنّه أراد به المسح على الْخُفَّيْنِ، إذ لا حَالَةَ للرَّجُل يمسح فيها إلاّ تلك الحالة.

وأمّا السُّنَّة، فما نبيّنه لكم من أنَّ جماعة من الصّحابة رَوَتِ المسحَ على الخفَّيْن، فصار كالإجماع الّذي لا يجوز خلافه.

قال الإمام الحافظ: ومَنْ نظر إلى مقاطع الشّريعة وقوانينها، لم يستبعد المسح على الخُفَّيْن، ولم يشكّ أنّ وضع شَطْر الصّلاة وإباحة الفِطْر أعظم في الرُّخصة من المسح على الخُفَّين، لِمَا في نزعهما من المشقَّة، والمسح على الخفَّين رخصةٌ وتخفيفٌ، وتكلُّف الوضوء على الرِّجْلَين والمشقَّة بعيدة والسّيرُ متَّصِلٌ.

وأمّا ما أردته من تحقيق مذهب مالك، فإنّه قال: لا تَوْقِيتَ على المسافرِ، ومسحه على الْخُفَّين[5] جائز دائمًا، ما لم يقع في جنابة، وهذا مأخوذ من النَّظَرِ ليس من الأثرِ.

---

(١) م، والاستذكار: «... المسح في السفر والحضر أشهر وأكثر».

....

(1) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 140 «وقد روي عن مالك إنكارها [أي رواية المسح] ولم يصحّ، فلا يلتفت إليه، ما ردّها إلاّ المبتدعة، إلاّ أن مالكاً توقف فيما الحضر» وانظر المنتقى: 1/ 77، والبيان والتحصيل: 1/ 82 - 84.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى.

(3) انظر القبس: 1/ 158.

(4) المائدة: 6. وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 2/ 576.

(5) انظر المدوّنة: 1/ 43، والعتبية: 1/ 84.

والنظر الّذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت فُسحةٌ للمقيم؛ لأنّه قد يستغرق بشُغْلِه نهاره كلّه، وقد يفوته بِنَزْعِ الْخُفَّين أمرٌ عظيمٌ، لكنّه في آخر نهاره يرجع إلى قراره ويَأْوِي إلى مسكنه، فيشقّ عليه حبس الْخُفَّين للصلاة(١) عن أن ينزعها، فلأجل هذا قلنا: إنّ الصّحيح جواز المسح مؤقّتًا على ما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب[1].

ولا يمسح عليها إلاّ إذا لبسها على الطّهارة[2]، لقول النّبيّ ﷺ في حديث المغيرة: «دَعْهُمَا فإنّي أَدْخَلْتهما طاهرتين»[3].

فإنْ لبسَ خُفَّين، فليمسح على الأعلى خاصّة، وقد روي أن المسح على أعلى الْخُفّ وأسفله[4]، وذلك غير لازمٍ؛ لأنّ المسحَ مبنيٌّ على التّخفيف، فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل.

والخفُّ هو قشر من جِلْدٍ مخروزٍ يكون على الرِّجل، يمكن متابعة المشي عليه[5]، فهذا هو الّذي تتعلّق به الرُّخصة، ويكون بَدَلاً عن الرِّجْلَيْن، ولا يبالي لبس منهما واحدًا أو أكثر من ذلك؛ لأنّ حكم الآخر حكم الأوّل. ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرّفاهية، فإنْ لبسهما للرّفاهية، لم يَجُز المسح عليهما؛ لأنّ الرُّخصةَ موقوفة(٢) على الحاجة، تجوزُ بجوازِها وتمنعُ بعدَمِها.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: فما وجهُ ذِكْرِ الْعِمَامَةِ في هذا الحديث؟

الجواب ـ قلنا[6]: قال الأصيلي[7]: العمامةُ في هذا الحديث من خطأ الأوزاعيّ[8]

(١) غ، م، ج: «الصلاة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) غ، م، ج: «الرخص موقوف» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(1) أخرجه مسلم (276).

(2) انظر التفريع: 1/ 199، والإشراف: 1/ 14 (ط. تونس).

(3) أخرجه البخاري (206، 5799)، ومسلم (274).

(4) ذكر عبد الوهاب في إشرافه: 1/ 16 (ط. تونس) أن هذا هو الاختيار في المذهب.

(5) انظر العارضة: 1/ 139، والقبس: 1/ 161.

(6) هذا الجواب مقتبس من شرح ابن بطال: 1/ 306 ـ 307.

(7) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم (ت. 392) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 7/ 138.

(8) في النسخ: «أبي سلمة» وهو تصحيف، والمثبت من شرح ابن بطال.

لأنّ شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامة، وقد وقع في «مصنَّف عبد الرزاق»[1]؛ أنّه ﷺ مسح على خُفَّيْهِ ولم يذكر العمامة، وأبو سَلَمَة لم يسمع من عمرو وإنّما سمع من ابنه جعفر، فلا حُجّة في هذا، وقد مضى القولُ فيه.

تكملة[2]:

قوله[3]: «فَفَزِعَ النّاسُ» قال علماؤنا[4]: يحتملُ أن يكون فزعهم في حديث عبد الرّحمن خِيفَةَ[١] أن يكونوا لم يبالغوا في انتظاره.

وقوله[5]: «أَحْسَنْتُمْ» يحتمل أن يكون أراد أن يسكن ما بهم من الفزع.

والوجه الثّاني: يحتَمِلُ أن يكون تقديمُهم لعبد الرحمن أنّ أبا بكرٍ وعمر كانا غائبين مع النّبيّ ﷺ، فقال لهم: أَحْسَنْتُمْ الّذي لم تؤخّروا الوقتَ.

والوجه الثّالث ـ قال الأصيليّ: إنّما كان ذلك لأنّهم كانوا مشاة، فصلّى عبد الرحمن بأصحابه، فأتى النّبيّ ﷺ وهو يصلّي بالصّحابة[٢].

والوجه الرّابع: قال جماعة أهل الحديث[6]: كان ذلك في غزوة فنزلوا متباعدين، فصلّى عبد الرحمن بمن كان معه، فَمَرَّ بهم النّبيّ ﷺ، فلذلك فزعوا حين رَأَوا النّبيّ ﷺ، وظنّوا أن يكون أتاهم لأمر حَدَثَ، والله أعلم.

وقال بعضُ المحدّثين: بل هو تصديق لقوله: «ما مات نبيٌّ قَطُّ حتى أَمَّهُ رَجُلٌ من قَوْمِهِ»[7] يحتمل أن يكون عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون أبو بكر حين أَمَّهُ في مرضه

---

(١) «خيفة» زيادة من تفسير البوني.
(٢) في تفسير البوني: «بأصحابه».

....

(1) الحديث (756) من حديث عمرو بن أميّة.
(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.
(3) في حديث الموطأ (79) رواية يحيى.
(4) المقصود هو الإمام البوني.
(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (79) رواية يحيى.
(6) حكاه البوني بصيغة: وقيل.
(7) رواه البزّار في مسنده (3)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (988).

الذي توفي فيه.

حديث مالك[1]، عن نافع، وعبد الله بن دينار؛ أنّهما أخبراهُ أنّ عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفةَ على سعدِ بن أبي وقّاص، وهو أميرُها، فرآه عبدُ الله بن عمر يَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ، فأَنْكَرَ ذلك عليه، فقال له سعدٌ: سَلْ أباكَ إذا قدِمْتَ عليه، قال: فقدِمَ عبدُ الله، فنَسِيَ أن يسألَ عمرَ عن ذلك، حتّى قدِمَ سعدُ، فقال: أسألتَ؟ فقال: لا، فسأله عبدُ الله، فقال عمرُ: إذا أدْخَلْتَ رجْلَيْكَ في الْخُفَّيْنِ وهما طاهرتان، فامْسَحْ عليهما، قال عبدُ الله بن عمر: وإن جاءَ أحَدُنا من الغائط؟ قال عمرُ: نعم، وإن جاءَ أحدُكُم من الغائطِ.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

فيه: المسح على الْخُفَّيْنِ في الحضَر(١)، لأنّ سعد بن أبي وقاص كان أمير الكوفة. وقال الأصيلي: كان سعد حين أنكر عليه ابن عمر المسح محاصرًا لجلولة، وجلولة موضع بالعراق[3].

الفائدة الثّانية[4]:

وفيه: فضلُ عمر وعلْمُه، وأنّهم كانوا يردّون ذلك له.

الفائدة الثالثة[5]:

وفيه: الاحتجاج في العلم والمراجعة فيه.

الفائدة الرّابعة[6]:

وفيه: التّكلُّم في العلم بما يظنُّ المرءُ أنّه جائزٌ.

---

(١) م، جـ، غ: «على الطهارة» والمثبت من تفسير البوني.

....

(1) في الموطأ (80) رواية يحيى.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.
(3) ويسمّى هذا الموضع في المصادر «جالولاء». انظر معجم ما استعجم 2/ 390، ومعجم البلدان 2/ 156.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

وقول سعد لابن عمر حين قدم المدينة: هل سألت أباك ؟
يحتمل أن يكون أراد به أن يعلم ما عند عمر في ذلك ليثبت عليه.
ويحتمل أن يكون أراد تحقيق قول عبد الله بن عمر[1].

الفائدة الخامسة[2]:

وفيه: أنّ المرء يستظهرُ بسؤالِ مَنْ هو أعلم منه إذا رُوجِعَ في شيءٍ.

حديث مالك[3]، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمرَ بالَ في السُّوقِ، ثمّ توضّأ الحديث.

فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[4]:

المسحُ في الحضَر[١]، وإنّما فعل ذلك ابن عمر بعد الّذي عرضَ له مع سعد بن أبي وقّاص.

الفائدة الثانية[5]:

فيه: دخولُ العالِم السُّوق، والبول فيها، ولم يأخذ مالك بظاهر تأخير ابن عمر المسح[٢]، ولم يكن مسح ابن عمر يبعدُ ممّا[٣] تقدَّمَ من الوَضُوء؛ لأنّ السُّوق قريبٌ من المسجد.

ويحتمل أن يكون إنّما أَخّر ابن عمر المسح لأنّه كان برِجْلَيْه علّة، فلم يمكن[٤] له الجلوس في السُّوق، فلمّا أتى باب المسجد تمكّن من الجلوس ومسح عَلى خُفَّيْه، وذلك لقُرْبِ المسجد من السّوق.

---

(١) في تفسير البوني: «المسح بالحضر».
(٢) في تفسير البوني: «للمسح».
(٣) م، جـ، غ: «فبعد ما» والمثبت من تفسير البوني.
(٤) ويمكن أن تقرأ: «يتمكن».

....

(1) الّذي في تفسير الموطأ: «ويحتمل أن يحقّق قوله عند ابن عمر».
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.
(3) في الموطّأ (81) رواية يحيى.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر نَسِيَ حين توضّأ، فذَكَر ذلك حين دُعِيَ للجنازة.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر كان يرى أنّ غسْل الأعضاء على الفور في الوضوء ليس من الواجب، ومالك يرى الفَوْرَ في الوُضوء سُنَّة واجبة. ومن ترك ذلك عامدًا استأنف الوضوء، ومن ترك ذلك ناسيًا، فإن كان بحضرة الماء غسل ما نسِيَ وما بعدَهُ استحبابًا ليأتي بالرُّتْبة في الفور. وإنْ لم يكن بحضرة الوَضُوء غسل الّذي نَسِيَ فقط، ولا غسل عليه لما بعده؛ لأنّه لا يقدر أن يأتي بجميع[١] الوضوء في الفَوْر. إلاّ أن يبتدىء جميع الوضوء، وهذا لا يجب على النّاسي؛ لأنّ الرُّتبة في الوضوء عند مالك ليست بفرضٍ، ولو كانت الرّتبة عنده فرضًا لوجب على المتوضّيء إذا نَسِيَ من فرضه[٢] شيئًا وذكر ذلك بعد أن تطاول أن يبتدىء الوضوء من أوّله، كما يجب في الصّلاة إذا نسي من فرضها شيئًا وذكر ذلك بعد أن تطاول.

وذكر ابنُ حبيب[1] عن مالك أنه فَرَّقَ بين ما يغسل وبين ما يمسح فقال: إذا نَسِيَ ممّا يغسل شيئًا فلم يذكر ذلك حتّى تطاوَلَ، فإنّه يبتدىء الوضوءَ من أوّله، وإذا نَسِيَ مسْحَ رأسه فإنّه يمسح برأسه فقط.

قال الإمام الحافظ: وهذا الّذي حكاهُ ابن حبيب ليس بالقويّ؛ لأنّه لا فَرْقَ بين ما يغسل وبين ما يمسح[2]، إلاّ أن يخصّ ذلك ما يجب به التّسليم من نصٍّ أو إجماعٍ، وهما لا يوجَدَان في هذه المسألة[٣].

العملُ في المسحِ على الخُفَّين

قال الإمام الحافظ: انظروا فِقْه مالك ـ رحمه الله ـ كيف ساقَ الأثرَ، ثمّ بَيَّنَ كيفية العمل، وقد قيَّدْنا في هذا الباب عن أشياخنا ممّا يحتاج إليه ولابدّ منه عشر مسائل:

(١) م، ج، غ: «بمجتمع» والمثبت من تفسير البوني.
(٢) في تفسير البوني: «الوضوء» وهي سديدة.
(٣) غ، ج: «المسألة إن شاء الله».

(1) في الواضحة: 183 ـ 184.
(2) لأنّ ذلك كلّه فرضٌ.

المسألةُ الأولى[1]:

قال مالك[2]: لو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويُعِيدُ أبدًا، قال سحنون وابنُ حبيب: هذا المشهور من المذهب[3].

وروى ابن عبد الْحَكَم عن أشهب أنّه يجزئه، وبه قال الشّافعيّ[4].

المسألة الثانية[5]:

قال ابنُ نافع: من ترك مسح باطن الخفّ أعاد أبدًا.

وعلى رواية ابن القاسم، إن مسح أعلى الخفّ وترك أسفله أعاد في الوقت.

وقال سُحنون: لا إعادة عليه، وهو *عندي الأظهر؛ لأنّها رخصةٌ والرُّخَصُ أبدًا مبنية على التّخفيفِ*[6]، وإن كان الظّاهر من المذهب وجوب الاستيعاب، وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في «العُتْبِيّة»[7]، ويقتضي قول ابن مسلمة: ليس شأن المسح الاستيعاب، أنّ ذلك غير واجب.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 81.

(2) اختصر المؤلّف كلام الباجي اختصارًا أثّر في المعنى وفي نسبة الأقوال، ونرى من المستحسن إيراد نصّ الباجي حتى يتّضح الأمر ويستقيم المعنى، يقول صاحب المنتقى: «وهذا على ما ذكر [مالك في الموطّأ (86) رواية يحيى] من جواز المسح على الْخُفَّيْن، وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفّين على مسح الظّهور، ومعنى ذلك: أنّ ظهر الخفّ عنده محلّ وجوب المسح وبه قال مالك. ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويعيد أبدًا، قاله سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب».

(3) وهو المعتمد في التفريع: 1/ 199، والدليل على صحّة هذا القول: أنّ ظاهر الخفّ له حكم الخفّ بدليل أنّه لا يجوز للمحرِم لبسه، وأسفل الخفّ له حكم النّعل بدليل أنّه يجوز للمحرم لبسه، فوجب أن يختصّ المسح بما له حكم الخفّ دون ما حكمه حكم النّعل.

(4) الذي في المنتقى: «وبه قال بعض أصحاب الشافعي» انظر الحاوي: 1/ 370.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 81، إلاّ أنّ المؤلّف تصرّف في النّصّ مقدّمًا ومؤخّرًا ممّا أثر في فهم بعض معاني النّصوص.

(6) ما بين النّجمتين من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.

(7) 1/ 179 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي.

المسألة الثالثة[1]:

قال[2]: وإن كان الْخَرْق يسيرًا جاز المسح عليه[3]، خلافًا لأحد قولي الشّافعيّ[4]، وإن كان كثيرًا لم يجز المسح عليه.

وفَرّقَ العراقيون من علمائنا بين القليل الّذي لا يمنع المسح، وبين الكثير الّذي يمنعه، بأنّ القليل يمكن متابعة المشي معه غالبًا[5].

وقال ابنُ القاسم: إنّ الْخَرْقَ إذا ظهر منه القدم منع المسح، وإذا لم يظهر منه الْقَدَم لم يمنعه، ولم يحدّ فيه أحد من أصحابنا ربعًا ولا ثلثًا، خلافًا لأبي حنيفة[6] في قوله: إن كان الْخَرْق أقلّ من ثلاثة أصابع جازَ المسح عليه.

فإنْ أشكلَ الْخَرْقُ فلم يدر أهو من الكثير أم من القليل، فقال ابن حبيب: يخلعه ولا يمسح عليه.

المسألة الرّابعة[7]:

واختلف قوله في الْجُرْمُوق[8]:

واستدلّ عبد الوهاب[9] في ذلك بأنّه ملبوس على ممسوح فلم يجز أن يمسح عليه في الوضوء لغير ضرورة كالْعِمَامَة، فاقتضى استدلاله أنّه خفٌّ ملبوس على خُفٍّ.

وقال ابن أبي زيد في «نوادره»[10]: اختلف قول مالك في مسح خُفٍّ ملبوسٍ على

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 82.
(2) الكلام موصول للإمام الباجي.
(3) انظر التفريع: 1/ 199.
(4) انظر الحاوي: 1/ 362.
(5) انظر كلام القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: 1/ 16 (ط. تونس).
(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 90، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 139، والمبسوط: 1/ 100.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 82.
(8) ذكر عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 135 أنّ في المسح على الجرموق روايتان: إحداهما الجواز، والأخرى المنع.
(9) في المعونة: 1/ 32.
(10) 1/ 96 حكاية عن بعض البغداديين.

خُفٌّ، فقال مرَّة: يمسح[1]، وقال مرة: لا يمسح[2]، هكذا ذكره الشّيخ أبو بكر الأَبْهَرِيّ في «شرحه»[3].

وقال ابنُ حبيب: هو[4] غليظ لا ساقَ له[5].

المسألةُ الخامسة[6]:

قال[7]: ومن لبس مهاميز[8] فوق خُفِّه، فقال سحنون: يمسح على المهاميز[9].

ووجه ذلك على قول من يرى تبعيض المسح بَيِّنٌ، وعلى قول من لا يرى ذلك: أنّه لَمّا سُومِحَ في يسير الْخَرْقِ سُومِحَ أيضًا في يسير الحائل الّذي تدعو الضّرورة إليه.

إكمال[10]:

قال[11]: فلو توضّأ، فغسل إحدى قَدَمَيْه(١)، ثمّ لبس الخفّ[12]، ثمّ غسل الأخرى، ثمّ لبس الآخر، فالمشهور من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّه لا يمسح عليهما[13].

---

(١) في المنتقى: «رجليه».

....

(1) وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك، كما نصّ على ذلك ابن الجلّاب في التفريع: 1/ 200.

(2) وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك ابن الجلاب في المصدر السابق.

(3) لعلّه يقصد شرحه على المختصر الكبير لابن عبد الحكم، وتوجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء المخطوطة في المكتبة الأزهرية، انظر تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 147، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 24، 30، 175 وقد طبع منه جزء هو شرح لكتاب الجامع بدار الغرب الإسلامي سنة 1425 باعتناء حميد لحمر.

(4) أي الجرموق.

(5) حكاه ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 96.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 82.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) المهماز: حديدة في مؤخّر حذاء أو خف الفارس أو الرائض.

(9) حكاه العتبي في العتبية: 1/ 175، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 95.

(10) هذا الإكمال مقتبس من المنتقى: 1/ 81.

(11) الكلام موصول للإمام الباجي.

(12) الخف الواحد.

(13) انظر التفريع لابن الجلّاب: 1/ 99.

وقال مُطَرِّف: يمسح عليهما، وبه قال أبو حنيفة.

قال الإمام الحافظ[1]: ووجه الرِّواية الأولى: أنّ كلَّ ما كانتِ الطّهارةُ شرطًا في صِحَّتِهِ وجبَ أن يَتَقَدَّمَ على جميعه كالصَّلاة.

ووجه الرواية الأخرى: أنّه حَدَثٌ وردَ على طُهْرٍ كاملٍ فأشبه إذا ابتداء اللّبس بعد غسل القَدَمَيْن.

ما جاء في الرُّعاف

قال الإمام الحافظ[2]: أخذ مالكٌ بفِعْلِ ابنِ عمَر بالبناء(١) في الرُّعَاف[3]، ولم يأخذ بفِعْلِهِ في الوضوء[4]، وليس الوُضوء ممّا يلزَمُ الرَّاعفَ.

وفي فعل ابنِ عمرَ إجازة العمل اليسير في الصّلاة إذا كان من مصلحة الصّلاة، والوُضوء من مصلحة الصّلاة؛ فلذلك استحقَّهُ ابن عمر وابن المسيِّب.

وقد زعم بعضُ العلماء أنّ وُضوءَ ابن عمر إنّما كان غسلُ الدّم فقط؛ لأنّ العرب تسمِّي غسل الأذى وضوءًا، وهذا التّأويل حَسَنٌ، لولا أنّ مالكًا حَمَلَهُ على أنّ ابنَ عمر أكمل(٢) الوضوء فقال في «السَّمَاع»: «إنّما هذا(٣) من ابن عمر على وجه التَّوَقِّي» أو نحو(٤) هذا الكلام، فلولا مخالفة مالك لكان هذا التّأويل حَسَنًا.

نكتةٌ لُغَوِيَّة:

قال: الرُّعَاف هو دمٌ يخرج بسرعة؛ لأنَّ أصل الرُّعَاف السُّرعة، يقال منه رَعَف، بفتح الراء والعين، ولا يقال رَعِف بكسر العين[5].

---

(١) في تفسير الموطأ: «في البناء».

(٢) في تفسير الموطأ: «حمله عن ابن عمر بأكمل».

(٣) في النسخ: «هو هذا» واسقطنا «هو» بناء على ما في تفسير الموطأ للبوني.

(٤) غ، م، غ: «ونحو» والمثبت من تفسير الموطأ.

....

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) من هنا إلى بداية النكتة اللغوية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 9/أ.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.

(4) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «وهذا من توقّي ابن عمر واحتياطه».

(5) انظر الاقتضاب لليفرني: 1/ 64 ـ 65.

غايةٌ وإيضاحٌ[1]:

قال الإمام الحافظ: قال مالك بالبناء في الرُّعاف، وهي مسألة مُعْضِلَةٌ ليس في المذهب أشكلُ منها، وَرَدُّها عامّةُ الفقهاء، إلاّ أبا حنيفة[2] فإنّه قال: يَبْنِي فيها وفي الْحَدَثِ كلّه، ووقَعَ مثلُ مذهبِ أبي حنيفة لأشهبَ.

فأمّا البناءُ في الْحَدَثِ فإنّما يُبْنَى على أصلٍ، وهو القولُ بتبعيض الصّلاة في الصِّحَّةِ، وقد قال الشّافعيّ[3]: إذا رأى المصلّي حريقًا أطفأه، أو غريقًا استنقذَهُ، وبَنَى على صلاته، وخالَفَه مالكٌ وأبو حنيفة[4]، والأصولُ كما تَرَى متعارضةٌ.

قال الإمامُ الحافظُ: والصّحيحُ أنّ الصّلاة تَبْطُلُ بِطَرَيَان الحَدَثِ وبالاشتغال مع الحريق والغريق وما أَشْبَهَهُ. وليس للعلماء فيه متعلّقٌ قويٌّ في البناء في الرُّعَافِ إلاّ حديث ابن(١) عمر[5] وابن عبّاس[6]، ومن التّابعين أيضًا سعيد بن المسيِّب[7]، وسالم بن عبد الله[8]، فإنهم كانوا يرعُفُونَ في الصّلاة حتّى تختضِبَ أصابعهم ـ أي الأنامل الأُولَى منها ـ من الدّم الّذي يخرج.

نكتةٌ أصوليّةٌ:

وهي تنبني على أصلٍ من أصول الفقه، وهو أنّ الصّاحب إذا أَفْتَى بخلاف القياس، هل يكونُ أصلاً يُرْجَعُ إليه أم لا؟ والصّحيحُ أنّه لا يرجع إليه، ولضَعْفِ المسألةِ اسْتَحَبَّ مالكٌ للرّاعِفِ إن تكلّمَ ألاّ يبني(٢)[9]. وقد أكثرتِ المالكية التّفريع فيها، وليست عندي من المسائل الّتي يُعَوَّلُ عليها، فإنّه ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ، ولكنّي أربطُ لك هذا

(١) «ابن» زيادة من القبس.

(٢) في القبس (ط. هجر) «أن يتكلم ولا يبني».

(1) انظرهما في القبس: 1/ 162.
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 168، والمبسوط: 1/ 169.
(3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 184.
(4) انظر المبسوط: 1/ 169.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (89) رواية يحيى.
(7) أخرجه مالك في الموطأ (90، 91) رواية يحيى.
(8) أخرجه مالك في الموطأ (92) رواية يحيى.
(9) انظر المنتقى: 1/ 83.

الباب بجملة مسائل يعضدها القياس ويقبلها العقل.

وأمّا البناء في الرُّعَافِ فقال علماؤنا[1] ـ رضوان الله عليهم ـ: «الصحّة البناء في الرُّعَافِ أربعة شروط متّفَقٌ عليها:

أحدُها: ألاّ يجد الماء في موضعٍ فيتجاوزه إلى غيره؛ لأنّه إن وجدَ الماءَ في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت باتّفاقٍ[١].

الشّرط الثّاني: ألاّ يطأ على نجاسة رطبةٍ، لأنّه إذا وطىء على نجاسة رطبة انتفضت صلاته باتّفاق أيضًا.

الثّالث: ألاّ يسقط من الدّم على جسده أو ثوبه ما لا يُغْتَفَر لكثرته، وقد تقدّم الكلام[٢] في حدِّه[2]؛ لأنّه إن سقط من الدّمِ على ثوبه أو جسده كثيرٌ[٣] بطلت صلاته باتّفاق منهم[٤].

الرّابع: ألاّ يتكلّم جاهلاً أو متعمّدًا، لأنّه إن تكلّم جاهلاً أو متعمّدًا بطلت صلاته باتّفاقٍ.

فهذه أربعة شروط متّفق عليها، وبقي شرطان مختلف فيهما:

أحدهما: أنّه لا يتكلّم ناسيًا؛ لأنّه قد اختُلِفَ إن تكلّم ناسيًا:

فقال ابنُ حبيب: لا يبني؛ لأنّ السُّنّة إنّما جاءت في بناء الرّاعف ما لم يتكلّم، ولم يخصّ في ذلك ناسيًا من متعمّدٍ.

وحَكَى ابن سحنون[3] عن أبيه؛ أنّه يبني على صلاته ويسجد للسّهو، إلاّ أن يكون الإمامُ لم يفرغ من صلاته فإنّه يحمله عنه.

---

(١) ج: «باتفاق أصلا».

(٢) في المقدّمات: «الخلاف».

(٣) «كثير» زيادة من المقدمات.

(٤) «منهم» ساقطة من المقدمات.

....

(1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 106 ـ 107.

(2) سبق لابن رشد أن تكلم في هذا الموضوع في المقدمات: 1/ 104.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون (ت. 256) من كبار الحفّاظ. ألف كتبًا كثيرة. انظر ترتيب المدارك: 4/ 204، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 156، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 162.

الثّاني: ألاّ يطأ على قِشْبٍ يابس، لأنّه قد اختُلِفَ فيه إن وطيء على قِشْبٍ يابس: فقال ابن[١] سحنون: تنتقض صلاته.

وقال ابن عبدوس[1]: لا تنتقض صلاته».

تنبيه على مقصد[2]:

قال الإمام الحافظ[3]: وليس البناء في الرُّعاف بواجبٍ، وإنّما هو من قبيل الجائز، وقد اختُلِف في المختار المستحبّ من ذلك:

فاختار ابنُ القاسم القطع بسلام أو بكلام على القياس، فإن ابتدأ ولم يتكلّم أعاد الصّلاة.

واختار مالك ـ رحمه الله ـ البناء على الاتّباع للسَّلَف الصّالح وإن خالف في[٢] ذلك القياس والنَّظَر، وهو في هذا على أصله أنَّ العمل عنده أقوى من القياس؛ لأنَّ العملَ المتَّصِلَ لا يكون أصله إلاّ عن توقيفٍ.

مزيد بيان[4]:

ولا يخرج الرّاعف عن حُكْمِ الصَّلاَةِ وحرمتها على مذهب من يجيزُ له البناء، إلاّ أن يقطعَ بسلامٍ أو كلامٍ أو فعلٍ لا يصحُّ فعله في الصّلاة، وهذا وجهُ قول ابن حبيب: إنّ من رعَفَ وهو جالس وسطَ صلاته، أو راكع، أو ساجد، أو قيامه[٣] من الجلوس، أو رفعه من الركوع أو السجود؛ فإنه[٤] يعتدّ به من الصّلاة.

---

(١) «ابن» زيادة من المقدّمات.
(٢) «في» ساقطة من المقدمات.
(٣) في المقدمات: «فإن قيامه».
(٤) «فإنه» ساقطة من المقدمات.

....

(1) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260) من كبار حفّاظ المذهب. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 222.
(2) هذا التنبيه مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 107.
(3) الكلام موصول لابن رشد الجدّ.
(4) هذا البيان مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 108.

واختُلف إن كان مأمومًا فانصرف لغسل الدّم وهو يريد البناء، هل يخرج من حُكْم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنّه يخرجُ من حُكْمه حتّى يرجع إليه جملة من غير تفصيلٍ.

الثّاني: أنّه لا يخرج من حُكْمِه جملة من غير تفصيلٍ.

الثّالث: إن رَعَفَ قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حُكْمه حتّى يرجع إليه، وإن رعَفَ بعد أن قَيَّدَ(١) معه ركعة لم يخرج عن حُكْمِهِ.

الرابع: أنّه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حُكْمِهِ[1]، وإن لم يُدرِك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حُكْمه.

قال الإمام[2]: وكذلك أيضًا اختلفوا في من رَعَفَ قبل أن يركع وبعدَ أن أَحْرَمَ، هل يصحُّ له البناء على إحرامه أم لا؟ فعلى أربعة أقوال:

أحدُها: أنّه ينبني على إحرامه جملةً من غير تفصيلٍ، وهو قولُ سحنون[3].

الثّاني: أنّه لا يبني على إحرامه جملةً من غير تفصيلٍ، ويستأنفُ الإقامةَ والإحرامَ، وهو قولُ ابن عبد الحكَم، ومثله في **سماع ابن القاسم**[4].

الثّالث: أنّها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرامَ، وإن كانتِ(٢) غير جمعة يبني على إحرامه، وهو قولُ مالك في رواية ابن وهب عنه، وظاهر ما في «**المدوّنة**»[5] عندي. واستحبّ أشهب في الجمعة أن يقطع.

الرّابع: إنْ كان وحدَهُ أو إمامًا ابتدأ الإحرام، وإن كان مأمومًا بنى على إحرامه.

---

(١) هي ساقطة من: جـ، واستدركت في الهامش ولكن بلفظ: «عقد».

(٢) غ، م، جـ: «كان» والمثبت من المقدمات.

....

(1) تتمة الكلام كما في المقدمات: «حال خروجه عنه».

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد في المقدّمات الممهدات: 1/ 105.

(3) ذكر هذه الرواية الباجي في المنتقى: 1/ 84.

(4) أي في سماع ابن القاسم من مالك في رسم سلعة سماها من العتبية: 1/ 247.

(5) 1/ 42 في ما جاء في الرُّعاف.

قال الإمام الحافظ[1]: وحُكمُ الإمام عندي في الرُّعاف كحُكْمِ المأموم في جميع الأشياء؛ لأنّه يستخلفُ عند خروجه[١] من يُتمّ بالقوم صلاتهم، فيصير المستخلَفُ له إمامًا يصلِّي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدَّمِ، ويقضي ما فاته، ويكون في حُكْمِهِ حتّى يرجع إليه على الاختلاف المذكور[2].

فإنْ ظنّ الإمامُ أنّه قد رعَفَ فانصرف، ثمّ تبيَّنَ له أنّه لم يرعف، بطلت صلاته. واختُلِفَ في صلاة القوم على قولين:

1 ـ فقال ابن عبدوس: لا تبطل، وحكى ذلك عن سحنون في «**المجموعة**».

2 ـ وقال ابن سحنون: تبطل.

قال[3]: فإذا رَعَفَ الرَّجُل خَلْف الإمام فغسل الدّم عنه، فإن عَلمَ أنّه يُدْرِكُ الإمام في صلاته، رجع إليه فَأَتَمَّ معه، وإن عَلِمَ أنّه لا يُدْرِكُ صلاته، أتمّ في موضعه[4].

تكملة[5]:

قال الإمام[6]: وحُكْمُ الرّاعفِ خَلْف الإمام في الجمعة وغيرها سواءٌ، إلاّ في موضعين:

أحدهما: أنّه إذا رَعَفَ بعد أن صلّى مع[٢] الإمام ركعة، فلم يفرغ من غسل الدّم حتّى أتمّ الإمام الصّلاة؛ أنّه لا يصلِّي الرّكعة الثّانية إلاّ في المسجد الّذي ابتدأ الصّلاة فيه؛ لأنّ الجمعة لا تكون إلاّ في المسجد. فإنْ حال بينه وبين الرجوع إلى[٣] المسجد أَمْرٌ غالبٌ، أضاف إليها ركعة وصلّى أربع ركعات ظهرًا أربعًا قاله المغيرة.

---

(١) في المقدمات: «رجوعه».
(٢) «مع» زيادة من المقدّمات.
(٣) جـ، م، غ: «الركوع في» والمثبت في المقدمات.

....

(1) الكلام موصول لابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 109.
(2) ذكره ابن رشد في المقدمات: 1/ 108.
(3) الكلام موصول لابن رشد الجدّ.
(4) الّذي في المقدّمات: «وإن علم أنّه لا يدرك أتمّ صلاته في موضعه».
(5) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 110 ـ 111.
(6) الكلام موصول لابن رشد.

والثّاني: إذا رعَفَ قبل أن يتمّ مع الإمام ركعة بسجدَتَيْها[1].

وإذا رعَفَ الإمام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد، استخلف من يُتمّ بالقوم بقيّة صلاته، كصلاة الفريضة سواء.

وأمّا إن رعَفَ المأموم فيهما، فإنّه يَنْصَرِف ويغسل الدَّم، ثمّ يرجع فيتمّ مع الإمام ما بَقِيَ من تكبير الجنائز[١] أو صلاة العيد. فإن علم أنّه لا يدرك شيئًا من ذلك مع الإمام، أتمّ في موضعه حيث يغسل الدّم، إلاّ أن يعلم أنّه يدرك الجنازة قبل أن ترفع، فإنّه يرجع حتّى يتمّ ما بقي من التّكبير.

قال أشهب: فإن رَعَفَ قبل أن يعقد ركعة من صلاة العيد، أو قبل أن يُكبّر على الجنازة بشيءٍ، وخَشِيَ إنِ انصرفَ يغسل[٢] الدّم أن تفوته الصّلاة، لم ينصرف وصلّى على الجنازة، وتَمَادَى على صلاته في العيد.

وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة، وخاف إنِ انصرفَ يغسلها أن تفوته صلاة الجنازة أو صلاة[٣] العيد، إنّه يتمادَى على صلاته ولم يرجع؛ لأنّ الصّلاة على الجنائز وصلاة العيد مع الرُّعاف والثّوب النَّجِس أَوْلَى من فواتهما أو تركهما، بخلاف صلاتهما بالتّيمُّم لمن لم يجد الماء[2].

قال المؤلّف ـ رحمه الله ـ: فهذه جملة كافية في مسائل الرّعاف، وهي لُبابُ ما قاله جماهير الفقهاء المالكيّين والحنفيّين أيضًا، فيجب الوقوف عليها.

العمل في الرُّعاف

قال الإمام: وهذه الأبواب أيضاً مثل التي تقدّمت، في تنبيه مالك على ما جاء من الآثار، ثمّ بيَّنَ بعد ذلك بالعمل.

---

(١) في المقدمات: «الجنازة».

(٢) في المقدمات: «لغسل».

(٣) م، جـ، غ: «وصلاة» والمثبت من المقدمات.

....

(1) الظاهر أنّه سقطت من الأصل فقرة لا يستقيم الكلام بدونها، وهي كما في المقدّمات: «ثم لم يفرغ من غسل الدّم حتّى أتمّ الإمام صلاته، لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلّي أربع ركعات في موضعه، على قول من رأى أنّه يبني على الإحرام في الجمعة».

(2) هنا ينتهي النقل من المقدمات لابن رشد.

مالك[1]، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة؛ أنّه قال: رأيتُ سعيدَ بن المسيَّبِ يَرْعُفُ، فيخرُجُ منه الدَّمُ، حتّى تختَضِبَ أصابِعُهُ من الدَّم الذي يخرُجُ من أنفهِ، ثم يصلّي ولا يتوضّأ.

قال الإمام[2]: هذا يقتضي أنها كانت تختضبُ كلّها، وهذا في حَيِّز الدَّم الكثير، ولعلّه أراد الأنامل العليا من أصابع يده، فإنّ ذلك في حَيِّزِ اليسير.

والرُّعافُ على ضربين: كثير، وقليل.

فأما الكثير: فهو الّذي يخرجُ الرّاعفُ إلى غسله، ثم يبني على ما تقدَّمَ من صلاته كما بيَّنَّاهُ.

وأمّا القليلُ: فإنّه يَفْتِلُه بأصابعه حتى يجفّ ويتمادى، وهذا لا خلاف فيه.

والكثيرُ أن يسيل أو يقطر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية[3]، وهو الجاري، فعَفَا عن اليسير وحرَّمَ الكثير[4]، فإن زاد على الأنامل العليا فإنّه كثير ولينصرف، قاله ابن نافع في «**المجموعة**»[5] عنه. وفي «**كتاب ابن المواز**»[6] نحوه، ومعنى انصرافه في هذا: قطع صلاته.

....

(1) في الموطأ (91) رواية يحيى.

(2) من هنا إلى آخر الباب مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 85 .

(3) الأنعام: 145 .

(4) التعليق على الآية الكريمة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 9/أ، أما كلام الباجي فهو كما في المنتقى: «فإن لم يسل ولم يقطر وإنّما كان يرشح من أنفه، فإنّه يفتله بأصابعه، فإن عمّ أنامله الأربعة ولم يزد على ذلك، فهو يسير لا ينصرف منه. فإن زاد...».

(5) لابن عبدوس.

(6) وهو المسمى بالموازية، وهو كتاب مشهور من أجلّ كتب الفقه عند قدماء المالكية، ومحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269) من كبار فقهاء المالكية. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 167 .

العمل فيمن غَلَبَهُ الدَّمُ من جُرْحٍ أو رُعاف

مالك[1]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه؛ أنّ الْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبره، أنّه دخل على عمرَ بنِ الخطّاب من اللّيلةِ الّتي طُعِنَ فيها. الحديث.

كذا[2] رواه مالك في «**الموطأ**»، ورواه الثوريّ، عن هشام، عن أبيه، قال: حدّثني سليمانُ بنُ يسارٍ؛ أنّ الْمِسْوَر بن مَخْرَمَة أخبره؛ قال: دخلتُ أنا وابن عباس على عمر حين طُعِنَ، فقلنا له: الصّلاة، فقال: أما أنّه لاحظَّ لمن ترك الصّلاة، أو قال: لمن أضاعَ الصّلاة، فصلّى وجرحه يَثْعَبُ دَمًا[3].

نكتة لغوية(١)[4]:

قوله: «يَثْعَبُ دَمًا» أي: ينفجر، وانثعَبَ: انفجَرَ، وثَعَبَ الماءَ فَجَّرَهُ، قاله الخليل بن أحمد(٢)[5].

قال الإمام[6]: هذا الحديث أصلُ هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأُ جُرْحُهُ(٣) ولا ينقطِعُ رُعَافُه، لابدّ له من الصّلاة في وقتها إذا(٤) أيقن أنّه لا ينقطِعُ قبلَ خروجِ الوقت، وليس حال من وصفنا بأكثر من سَلَسِ البول والْمَذْيِ؛ لأنَّ البول والْمَذْيَ متَّفَقٌ

(١) «لغوية» ساقطة من: م.
(٢) ج: «الخليل بن أحمد رضي الله عنه».
(٣) في الاستذكار: «دمه».
(٤) غ، م، ج: «وإذا» والمثبت من الاستذكار.

(1) في الموطأ (93) رواية يحيى.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 296 (ط. القاهرة).
(3) أخرجه عبد الرزّاق (579).
(4) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 295 (ط. القاهرة).
(5) في كتابه العين: 2/ 111 .
(6) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 295 .

على أنّ خروجَهما في الصّحة حَدَثٌ. واختلفوا في الدَّمِ اختلافًا كثيرًا، وكذلك اختلفوا في البول والْمَذْيِ الخارِجَيْنِ لعلَّةِ مرضٍ[١] أو فسادٍ، هل يوجِبُ خروجهما الوضوء كخروجهما في الصِّحة أم لا؟ ففي ذلك كلامٌ طويلٌ لا يحتمله هذا «**المختصر**».

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

قوله: «**أنّه دخلَ على عمرَ من اللَّيلةِ الّتي طُعِنَ فيها**» ظاهِرُهُ أنّ وقت صلاة الصُّبح من اللّيل؛ لأن الذي صحّ عن عمر أنّه طُعِنَ في صلاة الصُّبح في[٢] أوَّل ركعة، ولعلّ هذا مخالفٌ لتلك الرِّواية.

ويحتَمِلُ أن يريدَ بذلك: من الوقت المتَّصِلِ بتلك اللّيلة، وعند مالك؛ أنّ النّهار من طُلوعِ الفجرِ، وروى عيسى[2] عن ابن القاسم عن مالك؛ أنّ عمر مات من يومه الّذي طُعِنَ فيه.

الفائدة الثّانية[3]:

قوله: «**فَصَلَّى وَجُرْحُه يَثْعَبُ دمًا**» يريد: يسيل؛ لأنّ خروج الدَّم على وجهين:

أحدهما: أن يكون متَّصلاً غير منقطعٍ.

والثّاني: أنّه يجري في وقتٍ دون وقتٍ. فإنِ اتَّصل خروجه، فعلى المجروح أن يصلِّي على حالِهِ، وليس عليه غسله إلاّ إذا كثر. وأمّا مالا يتّصل خروجه، فإنّه يقطع الصّلاة ويغسله ويستأنف العمل[4].

---

(١) ج: «من ضرٍّ».

(٢) في المنتقى: «من».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 86.

(2) في العتبية: 18/ 69.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) أي الصّلاة.

الفائدة الثالثة[1]:

قول سعيد[2]: «أَرَى أنْ يُومِىءِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً».

اختلف علماؤنا في توجيه ذلك:

فقال ابن حبيب: إنّما ذلك ليدرأ عن ثوبه الدَّم[3]، فكان ذلك من الأعذار الّتي تبيح الإيماء، كما يُبيح التَّيمُّم الزِّيادة في شراء الماء[4].

وقال محمد بن مَسْلَمَة: إنّما ذلك إذا كان الرُّعاف يضرُّ بِهِ[(١)] في ركوعه وسجوده؛ كالرَّمَد ومَنْ لا يقدِر على السجود.

الفائدة الرّابعة:

قول عمر بن الخطاب: «ولاحَظَّ في الإسلامِ لمن تركَ الصَّلاةَ».

اختلف العلماء في تأويل ذلك على ثلاثة أقوال:

1 ـ **القول الأول**[5]: قال الخطّابي[6] الحظّ: النّصيب، يقال: لا نصيب له في الإسلام.

قال الإمام: وقول عمر هذا يحتمل وجهين:

أحدُهما: خروجه عن الإسلام بذلك.

والثّاني: أنّه يريد لا كبيرَ حظٍّ له في الإسلام، كما قيل: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاّ في المسجدِ»[7] و«لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانةَ لَهُ»[8] وكلام نحو هذا، وهو كلامٌ خرج على

---

(١) «يضرّ به» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/86 .
(2) في الموطأ (94) رواية يحيى.
(3) في المنتقى: «. . . عن ثوبه الفساد بالإيماء له ؛ لأنّه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم».
(4) الّذي في المنتقى: «. . . الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله» وهي أسدّ.
(5) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 1/296 ـ 297 (ط. القاهرة).
(6) لم نجد هذا القول في المطبوع من كتب الإمام الخطابي، ونعتقد أن العبارة أصابها تصحيف بعض النّساخ، ويتأكد هذا إذا علمنا أن الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار فيه: «وأما قول عمر: لا حظّ في الإسلام، فالحظّ: النّصيب».
(7) أخرجه الدارقطني: 1/420، والحاكم: 1/246، والبيهقي: 3/57 من حديث أبي هريرة.
(8) أخرجه الطبراني في الكبير (7972) من حديث أبي أمامة.

ترك[١] الصّلاة لا على جحودها. وأجمع العلماء[٢] أنّ جاحد فرض الصّلاة كافر حلال الدّم، كسائر الكفّار بالله وملائكته.

2 ـ **التأويل الثاني**[1]: قوله: «لاَ حَظَّ في الإسلامِ لمن تركَ الصَّلاةَ» أراد حَظًّا كاملاً وليس كحظّ من لم يترك الصّلاة. ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يزني الزّاني حينَ يَزْنِي وهو مؤمنٌ»[2] أراد مستكمل الإيمان، وليس إيمانُه كإيمان من لم يفعل فعله، ولا يجوز أن يخرج الإيمان منه كلّه، إذ لو خرج الإيمان منه كلّه لكان إن[٣] مات في نفس فعل الزّنا أو نفس السّرقة كافرًا، ولكن تأويله على ما ذكرنا، والله أعلم.

ومنه قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[3] أراد عليه السلام أنّ من غَشَّ ليس على طريقتنا، وأنّ الغشّ ليس من أعمال أهل الإيمان، ولا مِنْ أخلاق أهل الإسلام، ولا من طريقهم، إنّما هو من طريقة اليهود وغيرهم، وقال ابن عُيَيْنَة: ليس مثلنا[4].

وأما اختلاف العلماء في تارك الصّلاة عمدًا وهو قادرٌ عليها مُقِرٌّ بها، فإنّه يُهَدَّد ويُضرَب، فإن لم يرجع وإلاّ انتظر به أقرب الأوقات، فإن صلّى وإلاّ ضُرِبَت رقبته، يقتله مالك ـ رحمه الله ـ حَدًّا لا كُفرًا، والشّافعي يقتله قَتْلَ كُفْرٍ[5].

وأمّا الجاحدُ لها ولفَرْضِها، فإنّه كافرٌ حلال الدّمِ، ولا يصلّى عليه، وماله فيءٌ للمسلمين.

وأمّا الّذي هو مُقِرٌّ بفرضها؛ فإنّه يُقتَل ويُورَث ويصلّى عليه، بخلاف الجاحد، فهذه أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة.

---

(١) في الاستذكار: «ترك عمل».
(٢) في الاستذكار: «المسلمون».
(٣) في تفسير البوني: «إذا».

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/أ.
(2) أخرجه البخاري (6810)، ومسلم (57) من حديث أبي هريرة.
(3) أخرجه بهذا اللفظ مطوّلاً الترمذي (1315) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(4) الذي في سنن أبي داود (3453) أن سفيان كان يكره هذا التفسير ليس منّا ليس مثلنا.
(5) انظر الأم: 3/ 320، والحاوي الكبير: 1/ 525.

الوضوءُ من المَذي

مالك[1]، عن أبي النَّضر مَوْلَى عمرَ بن عُبَيْد الله، عن سليمانَ بن يَسَارٍ، عن المِقْداد ابن الأسود؛ أنّ عليَّ بن أبي طالب أَمَرَهُ أن يَسألَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ إذا دَنَا من أهله، فخرجَ منه الْمَذْيُ، ماذا عليه؟ قال عليٌّ: فإنّ عندي ابنةَ رسول الله ﷺ، وأنا أَسْتحِي أنْ أسأله، قال المقدادُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وَجَدَ أحدُكُم ذلك فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ولْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ للصّلاة».

فيه فصول:

الفصل الأوّل
في الإسناد

قال[2] أبو محمد الأصيلي: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ؛ لأنّ سليمان بن يَسَار لم يُدْرِك المقدادَ ولا سمع منه[3]، والمقدادُ ليس هو ابن الأسود لصُلْبِه إنّما رَبّاهُ(١) الأسود[4].

وسليمان[5] بن يَسَار لم يسمع من المقداد ولا مِنْ عليّ؛ لأنّه لم يدركهما، وإنّما رَوَى سليمان هذا الخبر عن ابنِ عباس، قال: قال عليّ: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الْمَذي. الحديث[6].

(١) في تفسير البوني: «تبنّاه» وهي أسدّ.

....

(1) في الموطأ (95) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب .

(3) «ولا سمع منه» من زيادات المؤلِّف على نصّ البوني.

(4) انظر أخباره في طبقات ابن سعد: 3/ 148 (ط. الخانجي).

(5) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 300 ـ 301 (ط. القاهرة).

(6) أخرجه مسلم (303)، وانظر التمهيد: 21/ 203 .

وسماعُ سليمانَ من ابن عبَّاسٍ صحيحٌ أيضًا، والحديثُ ثابتٌ عند أهل العلم، وله طرقٌ شَتَّى عن عليّ، وعن المقداد، وعن عمار، كلّها صِحَاحٌ حِسَانٌ، وأحسنُها ما ذكر عبد الرزّاق[1] عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لعطاء[١]: أرأيتَ الْمَذْيَ أكنت تمسحه[٢] مسحًا، قال: لا، الْمَذْيُ أشدُّ من البول، يُغْسَلُ غسلاً. ثمّ حدّث بحديث عمار عن المقداد.

نكتة أصوليّة:

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازَرِيّ[2]: «لم يبيِّن في هذا الحديث - حديث المقداد - على أيِّ وجه وقع سؤاله؟ هل سأله سؤالاً يخصّ السّائل أو يعمّه وغيره؟ والّذي عندي أنه لم يبيِّن على أيِّ صفةٍ أَمَرَهُ عليّ أن يسأل له، فإن كان لم يلتفت على أيِّ وجهِ وقعَ سؤالُه، ففيه دليلٌ على أنه كان يرى أنّ القضايا في الأعيان تتعدَّى، وهي مسألةُ خلافٍ بين أهل الأصول، لأنّه لو كان يقول ما يَتَعَدَّى لأَمَرَهُ - رضي الله عنه - أن يبيِّنه[٣] له، إذ قد أبيح له ما أبيح لغيره[٤]، إلاّ أنّه قد ذكر في إحدى الرّوايات أنّ سؤالَ المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفةٍ تَعُمّ.

وفيه أيضًا: أنّ عليًا كلَّفَ من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤال الرّسول ﷺ بحضرته فيسمع منه، وإنّما احتشمَ من مشافهته لكون ابنته عنده، فلا اعتراضَ في ذلك. وإن لم يرد ذلك فإنّه يقال[٥]: كيف يجزيء[٦] خبر الواحد عن الرّسول مع القدرة على القطع وسماع قوله. وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النّصّ؟ وفي الظاهر من الرّواية المذكورة فيها أنّه قال: «فأَرْسَلْنَا الْمِقْدَاد» إشارة إلى أنّه لم يحضر مجلس السُّؤال».

---

(١) في النسخ: «قيس» والمثبت من الاستذكار.
(٢) في المصنّف والاستذكار: «ماسحه».
(٣) في المعلم: «أن يسميه له عليه السلام».
(٤) في المعلم: «يبيح له مالا يبيح لغيره».
(٥) في النسخ: «يقول» والمثبت من المعلم.
(٦) في المعلم: «يجتزيء».

....

(1) في مصنّفِهِ (597).
(2) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 247 - 248 .

نكتة لغوية[1]:

قال الإمام: وأكثرُ الفقهاءِ يقرؤون «الْوَذْي» بالذال المنقوطة. وقومٌ من أهل اللّغة يقولون: صوابه «الْوَدْيَ» بالدال مجزومة غير منقوطة، والمدي أيضًا عند أهل اللغة بجَزْمِ[١] الذال.

وقيل: المذيّ والوديّ مشدّدان. وقيل: مخفّفان.

قال أبو عبيد[2]: المني عندنا مشدَّدٌ[3]، والمَذْيُ والوَدْيُ مخفّفان. ويقال: مذيتُ[٢] أَمْذَيْتُ، وأَمْنَيْتُ، ومَنَيْتُ.

قال: والْوَذْيُ بالذّال منقوطة، وهي اللُّغة العالية، ويقال فيه أيضًا: الْوَدْي بالدال غير منقوطة، وهي اللغة السّافلة.

قال: وله شهوة دون شهوة الجماع، وهو في لونه أصفر، يقال منه: مذى يمذي مذيًا، وأمذى يمذي إمذاءً، ومذي اللغة العالية، والْمَذْي هو على وزن الفعل[4].

نكتة فقهيّة:

اختلف[5] علماؤنا[٣] - رضوان الله عليهم - في الْمَذْيِ هل يجزىء منه الاستجمار[٤] كالبول، أو لابدّ من الماء؟ فقال من فَرَّقَ بينهما: إنّه[٥] رخّص في ذلك للأحداث؛ لأنّها تعتري الإنسانَ في مواضع لا يتّفق وجود الماء فيها، ويشقّ الصّبر إلى وجوده، وهي أيضًا متكرِّرة، والْمَذْيُ لا يتكرّر ويكون غالبًا مُكْتَسَبًا، ففارق الحَدَثَ.

---

(١) في تفسير البوني: «مجزوم».
(٢) «مذيت» زيادة من تفسير البوني.
(٣) م: «العلماء» وفي المعلم: «أصحابنا».
(٤) في النسخ: «الاستنجاء» والمثبت من المعلم.
(٥) في المعلم: «إنما» وهي أسدّ.

....

(1) الفقرتان الأولتان مقتبستان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.
(2) في غريب الحديث: 3/ 300 - 301.
(3) لم نجد هذا في الغريب، ولكن نقله عنه ابن منظور في لسان العرب، مادة (ودي)، وانظر إصلاح غلط المحدثين للخطّابي: 54، ومشكلات موطأ مالك: 64، والعارضة: 1/ 174.
(4) انظر التعليق على الموطأ: 1/ 84، ومشارق الأنوار لعياض: 1/ 376 والاقتضاب: 1/ 66.
(5) من هنا إلى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 248.

واختلف القائلون في غسل[١] الذَّكَرِ من المَذْيِ، هل يجزىء أن يغسل منه ما يغسل من البول، أم لا بدّ من غسل جميعه ؟

والخلافُ ينبني على ما تعلّق[٢] الحكمُ بأوّل الاسم أو بآخره؛ لأن في بعض الرّوايات: «يغسل ذَكَره»[1] واسم الذّكرِ ينطلقُ على البعض والكلِّ.

فقد قالت طائفة[2] يغسل الذّكر كلّه من المَذْيِ، ويتوضّأ منه مثل وضوء الصّلاة، وروي هذا عن ابن عمر[٣] وابن عباس، وهو قول مالك في «المدونة»[3].

وحجّتهم قولُه عليه السّلام: «توضأ واغسل ذَكَرك»[4] وهو ظاهر[٤] العموم.

وقال آخرون: إنّما يجب غسل موضع الأذى من الذّكَر فقط مع الوضوء، لا غسل الذَّكَر كلّه، وهذا قول الكوفيِّين، لِمَا رواه الأعمش[5]، وما رواه أيضًا أبو[٥] حصين عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال عليّ: كنت رجلاً مذّاءً فأرسلت إلى النبي ﷺ فقال: «توضّأ واغسله»[6].

قال علماؤنا البغداديون من أصحاب مالك: الدّليل على صحّتِهِ أنَّ مالكًا رَوَى في موطّئه حديث المقداد في غسل المذي وفيه: «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ» هكذا رواه القَعْنَبِيّ[7]، وابن وهب[8]، وابن بكير[9]، وجماعة[10].

---

(١) في المعلم: «بغسل».
(٢) في المعلم: «تعليق».
(٣) في شرح ابن بطّال: «عمر بن الخطاب».
(٤) في شرح ابن بطال: «ظاهره».
(٥) «أبو» زيادة من المصادر.

....

(1) أخرجها مسلم (303).
(2) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 382 ـ 383.
(3) 1/ 10 في ما جاء في سلس البول والمذي.
(4) أخرجه البخاري (290)، ومسلم (306) من حديث ابن عمر.
(5) أخرجه ابن خزيمة (19) والبزّار في مسنده (451)، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 304 (ط. القاهرة).
(6) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة (18)، وابن المنذر في الأوسط: 1/ 134.
(7) الذي في المطبوع من رواية القعنبي (56): «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وليتوضّأ» وهو كذلك في مسند الموطأ (387) عن القعنبيّ.
(8) رواها عنه ابن خزيمة (21)، والبيهقي: 1/ 115 كلاهما بالألفاظ السابقة.
(9) لوحة 9/أ بالألفاظ السابقة.
(10) انظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى (95).

قال: والفَرْجُ في اللُّغة الشَّقُّ بين الْجَبَلَيْنِ، فحقيقةُ الفَرْجِ إنّما تقع على موضع خروج البول والمذي فقط.

نكتةٌ فقهيّة:

قال الإمام: واختلف علماؤنا هل يفتقر في غسله إلى نية أم لا؟ والصّحيحُ أنّه لا يفتقر إلى نية، كإزالة النّجاسة، قياسًا عليها[1].

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الأولى[2]:

فيه من الفقه: الوضوءُ من الْمَذْي، وفيه غسل الْمَذْي وأنّه لا يُجزىء فيه الاستنجاء بالأحجار[١] كما يجزىء في البول والغائط، لقوله: «فَلْيَنْضَح فَرْجَهُ» والْوَدْيُ بمنزلة البول عند مالك يجزىء فيه الاستنجاء بالأحجار.

الفائدة الثانية[3]:

فيه: استعمال الحياء مع الأَصْهَارِ، وفيه غير ذلك من الأدب مع الأهل.

الفائدة الثّالثة:

قولُ عليّ للمقداد إذ سأل له رسول الله ﷺ، هو أصلٌ في التّعاون على طَلَبِ العِلْم والنِّيابة فيه.

الفائدة الرابعة:

وفيه: قبول خبر الواحد العدل الثّقة فيما ينقل منه[4].

حديث[5]: وروى زيد بن أَسْلَم، عن أبيه؛ أنّ عمر بن الخطّاب قال: إنِّي لأَجِدُهُ

---

(١) في تفسير البوني: «لا تجزىء فيه الأحجار».

....

(1) انظر العارضة: 1/ 175.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ ب.
(3) الشطر الأوّل من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.
(4) انظر المصدر السابق.
(5) هو حديث مالك في الموطّأ (96) رواية يحيى. والفقرتان مقتبستان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ ب.

يَنْحدِرُ مِنِّي مثلَ الْخُرَيْزَةِ عَلَى فَخذِي[١]، فإذا وَجَدَ أَحَدُكُم ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ.

وقد روي عنه أيضًا أنّه قال: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ عَلَى فَخِذِي كَانْحِدَارِ اللُّؤْلُؤِ، فَمَا انْصَرِفُ حتَّى أَقْضِي صَلاَتِي[1]. أراد المستنكَح[2].

نكتة لغوية:

قوله: «المستنكَح» يريد داخَله ودام به[3]؛ لأنّ النّكاح دخولُ الشّيءِ في الشّيءِ، ومنه قول العرب: نكحتِ الْحَصَى أخفافَ الإبلِ.

إكمال[4]:

قول سعيد[5]: «لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي ما انصرفتُ» إنّما ذلك لأنّه عنده ممّا لا ينقض الطّهارة، فحمل مالك ـ رحمه الله ـ ذلك على سلس البول[٢]. وإنّما وردت هذه اللّفظة عامّة في البَلَلِ[٣]، فكان مذهب حُذَيْفَة وزيد بن ثابت والحسن وعطاء وقَتَادة أنّ الْبَلَلَ لا يُبطل الوضوءَ في الصّلاة، وإن قطر وسال فقد بطلت صلاته ووضوؤه، وكان سعيد بن المُسَيَّب يقول: لا يبطل الوضوء في الصّلاة وإن قطر وسال، فهذا وجه الحديث. وهذه[6] وهلةٌ عظيمةٌ من سعيد لا تليقُ بمنصبِه.

---

(١) «على فخذي» غير ثابتة في الموطّأ في هذا الحديث، ولكن وردت في حديث سعيد بن المسيّب (98) رواية يحيى.

(٢) في المنتقى: «على سائر المذي».

(٣) م، جـ، غ: «البول» والمثبت من المنتقى.

....

(1) رواه ابن وهب في المدونة: 1/ 11 بلفظ: «الخرز اللؤلؤ».

(2) الذي في تفسير الموطأ للبوني: «فليغسل ذَكَرَهُ وليتوضّأ وضوءه للصلاة، يعني المذي. أراد بذلك غير المستنكح. والأصلُ فيه حديث علي بن أبي طالب حين أمر المقداد يسأل له رسول الله صلى الله عليه، وقد رُوِيَ عنه أنّه قال: إنّي لأجده ينحدر على فخذي كانحدار اللؤلؤ، فما انصرفُ حتى أقضي صلاتي. أراد بذلك المستنكح».

(3) وهو صاحب السّلَس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعلّة نزلت به من كِبَرٍ أو برد. انظر الاستذكار: 1/ 307 (ط. القاهرة).

(4) هذا الإكمال مقتبس من المنتقى: 1/ 88.

(5) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (98) رواية يحيى.

(6) هذه العبارة من إنشاء المؤلّف.

وقد اختُلف في غسل من لَدَغَتْهُ عقرب، أو ضرب بسوطٍ، أو كانت به حكَّة، فاغتسل بماء سُخْنٍ فأنزلَ، فالاختيارُ أن يغتسل لإنزال، فيجيء على اختياره هذا؛ أن معنى[١] خروجه على معنى[٢] الصِّحَّة، أن يخرج لسبب سواء كان السّبب لذّة الماء أو غيره. وقال سحنون في «**كتاب إبنه**»: مَنْ أمنَى للَدْغَة عقرب أو ضرب سيف فلا غسلَ عليه، وإنّما الغسل على من خرج منه ذلك للذّة، مثل أن يستنكح[٣] فيمني، أو يلتذّ في الحوض[٤]، فَفُهِمَ من مذهبه أنّ ما يعتبر به اللّذّة فقط.

وقال مالك[1]: ومن به سَلَس فإنّه يجب عليه الوضوء إذا تعمد البول، كالّذي به سَلَس المَذْي لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللّذة بأن يلاعب فيخرج منه المذي للذّة.

نكتة لغوية[2]:

قوله[3]: «وَالْهَ عَنْهُ» يريد اغفل عنه، يقال منه: لهى يلهي، ولها يلهو، من اللّهو يقال: لَهَيْتُ عن كذا فأنا ألهى عنه، إذا غفلت ولهوت، فأنا ألهو من اللّهْو[4].

---

(١) م، جـ، غ: «فالاختيار أن يغسل الأثر على اختياره هذا لأنّ معنى» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «وجه».

(٣) في المنتقى: «أن ينتشر لشبق».

(٤) في المنتقى: «فيمني، أو ينزل الحوض فيمني».

....

(1) ذكر الباجي أنّه رَوَى معنى هذا عليّ بن زياد عن مالك، ولم ينص الباجي بأنّه قول مالكٍ بالنّصّ. وانظر المدونة: 1/ 10.

(2) هذه النكتة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ ب.

(3) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (99) رواية يحيى.

(4) انظر مشكلات موطأ مالك: 65 وتعليق الوقشي: 1/ 86، والاقتضاب لليفرني: 1/ 70.

الوُضوء من مَسّ الفَرجِ

مالك[1]، عن عبد الله بن أبي بكرٍ بن عمرو بن حَزمٍ؛ أنّه سمعَ عُروَة ابن الزُّبيرِ يقولُ: دخلتُ على مروانَ، فتذاكَرنَا ما يكونُ منه الوضوءُ. الحديث.

تنبيه على وهمٍ قبيحٍ في إسناد يحيى بن يحيى:

وذلك[2] أنّه قال في كتابه: «مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن حزم»، فجعَلَ في مَوْضِعِ «ابن»: «عن»(١)، فأَفسَدَ الإسنادَ، وجعَلَ الحديثَ لمحمد بن عَمْرِو بن حَزمٍ، هكذا حدَّثَ به عنه(٢) ابنُه عُبَيْد الله. وأمّا ابنُ وضّاحٍ فلم يُحَدِّثْ به هكذا، وحدَّثَ به على الصِّحةِ فقال: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرِو بنِ حَزمٍ، وهذا هو الّذي لا شكَّ فيه عند جماعة أهل العلم بالرِّجال.

قال الإمام[3]: وفي جَهْلِ عُرْوَةَ بهذه المسألة ـ على ما في حديث مالك وغيره ـ دليلٌ على أنّ العالِمَ لا ينقصه علمه(٣) في جهل اليسير من العلم[4].

وقد سُئِلَ ابنُ مَعِين: أيُّ حديثٍ يَصِحُّ في مسّ الذَّكَر؟ فقال: لولا حديثٌ جاءَ عن عبد الله بن أبي بكر لقلتُ: لا يَصِحّ في مسِّ الذَّكَرِ حديث[5]. فصَحَّحَ ابنُ مَعِين حديث بُسْرَة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مسِّ الذَّكَر، وبُسْرَة هي خَالة مروان.

---

(١) في النُّسخ: «فجعل موضع عبد الله بن حزم» والمثبت من التمهيد.
(٢) «عنهُ» زيادة من التمهيد
(٣) في التمهيد: «لا نقيصة عليه».

....

(1) في الموطأ (100) رواية يحيى.
(2) من هنا إلى بداية كلام القاضي أبي الوليد مقتبس من التمهيد: 17/ 183، 184، 187، 192.
(3) الكلام موصول للإمام ابن عبد البّر في التمهيد: 17/ 187.
(4) تتمة الكلام كما في التمهيد: «إذا كان عالمًا بالسنن في الأغلب، إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتّساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمّى العالم عالمًا وإن جهل أشياء، كما يسمّى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنّما تستحق هذه الأسماء بالأغلب».
(5) أسند هذا القول ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 192، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 213 (ط. قرطبة).

قال القاضي أبو الوليد[1]: «اختلفت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه في إيجاب الوضوءِ من مسّ الذَّكَر، فَرَوَى عنه الأمر بالوضوء من مسّ الذَّكَرِ جماعةٌ، منهم: أبو هريرة[2]، وسعد بن أبي وقّاص[3]، وزيد بن خالد الجهني[4]، وأبو أيّوب الأنصاري، وابن عمر[5]، وجابر[6]، وبُسْرَة[7]، بألفاظٍ مختلفة ومعانٍ متّفقة، في بعضها: «مَنْ مسَّ ذَكَرَهُ فَلْيتوضّأ» ،و«مَنْ مسَّ فَرْجَهُ فليتوضّأ» و«مَنْ مسَّ ذكَرَهُ فلا يُصَلِّيَنَّ حتّى يتوضّأ وضوءَهُ للصّلاة»، و«مَنْ أفضَى بيده إلى فَرْجِهِ ليس بينها وبينَهُ حجابٌ فقد وجبَ عليه الوضوء»[8]، و«وَيْلٌ للّذين يمُسُّونَ فُروجَهُم ثمَّ يصلُّونَ ولا يتوضّأونَ»[9]».

وأما[10] حديث طَلْق[11]، فلا يَصِحُّ عند العلماء، وأصحّها حديث بُسْرَة.

غاية وإيضاح[12]:

اختلفَ العلماءُ ـ رضوان الله عليهم ـ في تخريج هذه الأحاديث[13]، وفي المعمول منها.

فذهبت طائفةٌ منهم إلى أنّ الأثرَ يُوجِبُ بالوضوء[١] من مسّ الذّكَرِ جملة من غير تفصيل،

---

(١) في المقدمات: «إلى الأخذ بوجوب الوضوء».

....

(1) في المقدمات الممهدات: 1/ 100.
(2) رواه الدارقطني: 1/ 147.
(3) رواه عنه الحاكم: 1/ 138 (ط. الهند).
(4) رواه عنه أحمد: 5/ 194.
(5) رواه عنه أحمد: 2/ 223.
(6) رواه عنه ابن ماجه (480).
(7) رواه عنها أحمد: 6/ 406.
(8) أخرجه ابن حبان (1115) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه الطبراني في الصغير كما في الروض الداني (110)، والبيهقي: 1/ 133، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 126.
(9) أخرجه الدارقطني: 1/ 147، 148 من حديث عائشة. وضعّفه الدارقطني بعبد الرحمن العمري.
(10) هذا الحكم هو لابن العربي. وانظر العارضة: 1/ 116.
(11) وهو الّذي فيه عن النبي ﷺ: «هل هو إلاّ بَضْعَةٌ منك» أخرجه أحمد: 4/ 22، وأبو داود (182)، وابن ماجه (483)، والترمذي (85)، والنسائي: 1/ 101، والطبراني في الكبير (8233، 8234)، والدارقطني: 1/ 148)، والبيهقي: 1/ 134.
(12) ما تحت الغاية والإيضاح مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 100 ـ 101.
(13) الذي في المقدمات: «في تأويل هذه الأحاديث وتخريجها».

وصَحَّحُوا الآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مسِّ الذَّكَر، وضعَّفُوا حديثَ طَلْق بن عليّ.

ومنهم من جعله منسوخًا بحديث بُسْرَة[1]، واستدَلَّ على نَسْخِهِ بإيجاب الوضوء من مسِّه إذ ذلك من جهة الشَّرع. وقوله: «هل هو إلاّ بَضْعَةٌ مِنْك»[2] حجّةٌ عقليّة، فجازَ أن يُنسخَ ما في العقل بالشَّرع، ولا يصحّ أن يُنسخَ الشَّرعُ بما في العقل.

ومن العلماء من تأوّله فقال: ليس فيه نصٌّ بإسقاط الوضوء.

ومنهم من ذهب إلى أنْ لا وضوءَ من مسِّ الذَّكَر جملةً من غير تفصيلٍ، وهم أهل العراق[3]، وصحّحُوا حديث طلق، وضَعَّفُوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه[4].

تحقيق[5]:

قال الإمام الحافظ: ولأجل هذه الاختلافات أعرض الإمامان مسلمٌ والبخاري عن حديث بُسْرَة ولم يُخْرِجاه، والعَجَبُ لإمامنا مالك - رضي الله عنه - أنّه يرويه في كتابه ويُقَوِّيه[١]، فتارةً يَعتَبِرُ فيه الشَّهوةَ، وتارةً يُسقِطُها[6]، ونحن نقبلُ روايتهُ فنقولُ: الحديث الصّحيحُ أوّلاً، ولا نقبلُ تفريعه[٢]، فنقول: ينتقض الوضوء بمسِّه بقصدٍ أو بغير قصدٍ، اتِّباعًا لظاهر الحديث، ونأخذ بمُطْلَقِ الرِّواية فيه، وفروعه معلومة فلا معنى لسردها. بَيْدَ أنَّ بعضَ شيوخي ذَكَرَ لي منه فَرْعًا غريبًا، وهو: إذا مسَّ الْخُنْثَى ذكرَهُ وفَرْجَهُ انتقضَ وُضوؤُه، فإذا مسَّ أحدَهما - وقلنا إنّ المرأة ينتقضُ وضوؤها بمسِّ فَرْجِها - فمن يغلِّب الشّكَّ ينقض الوضوء، لاحتمال أن يكون قد لمَسَ ما يجبُ عليه منه الوضوء، ومن لا يرى تغليب الشّكِّ - وهو صحيحٌ - لا يَنْقُضُ الوضوءَ إلاّ بمسِّه لهما جميعًا.

---

(١) م: يفرقه، وفي القبس: «يرويه في كتابه ويدرّسه مدى عمره، ثم لا يقبل به وتختلف فيه فتواه، فتارة يضعفه وتارة يقوّيه».

(٢) جـ، غ: «تفريقه» م: «تفرقته» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 97 - 100.
(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق: 11.
(3) انظر كتاب الأصل: 1/ 64، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 163.
(4) انظر نصب الراية للزيلعي: 1/ 61.
(5) انظره في القبس: 1/ 163 - 164.
(6) يقول المؤلِّف في العارضة: 1/ 114 «هذا الباب عظيم القَدْرِ في الدِّين، اختلف فيه الصّحابة والتّابعون والفقهاء إلى الآن، ورواه مالك فأتقنه وصحّحه، ثم ضعّفه في الفتوى أو أسقطه».

نكتة فقهية مذهبية:

مذهبُ مالكٍ ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة لا يتحصّل؛ لأنّه قد رُويَت عنه فيه أقوال كثيرة، والّذي[1] تحصّلَ منها ثلاثة أقوال:

أحدها: ألاّ وضوءَ من مسّ الذّكَرِ ناسيًا كان أو متعمدًا، كمذهب أهل العراق، وهي رواية أشهب الأُولَى عن مالك؛ لأنّ الإعادة في الوقت استحبابٌ، وهذا قول سحنون ورواية ابن القاسم في **«العُتْبِيّة»**[2].

القول الثّاني: إيجابُ الوضوء من مسّه ناسيًا كانَ أو متعمدًا، إنْ مسَّه بباطن الكَفِّ والأصابع، الْتَذَّ أو لم يلتذّ؛ لأنّه الموضع المقصود بمسِّه، فخرج الحديث عليه، وإنْ مسَّهُ بظاهر الكفِّ والذّراع لم يجب عليه الوضوء وإنِ الْتَذَّ.

وقيل: إذا الْتَذَّ بمسِّه بباطن الكفِّ أو ظاهره أو أيِّ عُضوٍ كان فعليه الوضوء.

القولُ الثّالث ـ قيل: إنّه وإنْ كان مسُّه ناسيًا فلا وضوءَ عليه بحالٍ، وإن كان متعمِّدًا فعليه الوضوء على التّأويلين المذكورين.

تنقيح[3]:

أمّا التأويل الأوّل، فهو لبعض أهل النّظر على قول مالك في **«المدوّنة»**[4].

وأما التّأويل الثّاني، فمنهم من تأوله على ما في **«المدوّنة»** ويقول: إنّ تخصيصه بباطن الكَفِّ من ظاهره تنبيهٌ منه على مراعاة اللَّذّة.

وأما[5] القولُ الثّاني: فمنهم من تأوّله على مذهب أهل العراق.

مزيد بيان[6]:

وأمّا مسّ المرأة فرجها، فقد روي عن مالك في ذلك أربع تأويلات:

....

(1) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 101 ـ 102.

(2) 1/ 165 من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم.

(3) هذا التنقيح مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 102.

(4) 1/ 8 في الوضوء من مسّ الذّكَر.

(5) هذا السطر من زيادات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

(6) هذا المزيد مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 102 ـ 103.

أحدها: سقوط الوضوء.

الثّاني: إيجابه.

الثّالث: استحبابه.

الرابع: التّفرقة بين أن تَلْطُف أو لا تَلْطُف[1]، وهي رواية ابن أبي أويس.

قال الإمام[2]: وأمّا الرّواية الأُولَى والثّانية، فهما واحدة في سقوط الوجوب، وذهب أبو بكر الأبهريّ إلى أنّ ذلك ليس باختلاف رواية، وإنّما هو اختلاف أحوال[3].

وأمّا إذا مسَّتِ المرأة فَرْجَها ولم تَلْطُف ولا التذَّت، فلا وضوء عليها عند مالك، ولم يختلف عنه في ذلك.

ولم يختلف قول مالك أيضًا في أنّه لا وضوء على الرَّجُلِ في مسّ دُبُرِهِ[4].

تكملة[5]:

قال الإمام: ولمّا كان هذا الحديث أصلاً في نفسه، اختلفَ العلماءُ هل يُعَلَّلُ أم لا؟

فمن علَّلَهُ بأنَّ لَمْسَهُ ربّما أفضَى إلى خروج الخارج، ألحقَ المرأةَ به؛ لأنّ لَمْسَها أيضًا لفَرْجِها قد يُفْضِي إلى خروج الخارج، لاسيَّما وقد رَوَى الدَّارقطنيّ[6] عن أبي هريرة أنه قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بيَدِهِ إِلى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» وهذا عامٌّ في الرَّجُلِ والمرأة.

وأعْجَبُ من هذا، ما حكاهُ الدّارقطنيُّ[7] أيضًا عن أحمدَ بن حنبلٍ ويحيى بن مَعِينٍ أنّه ليس في مسِّ الذَّكَرِ حديثٌ صحيحٌ، مع أنّهم يتلون حديث مالكٍ عن بُسْرَة، إلاّ إنْ مالوا إلى طريق المعنى، وقالوا بقول أبي حنيفة[8] بأنَّ قَبول بُسْرَة - وهي امرأة - في مثل

....

(1) جاء في كتاب اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر: 62 ما يلي: «روى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: إذا ألطفت [المرأة] فلتتوضأ، يريد بألطفت قال: تدخل أصابعها في فَرْجها، قال محمد: وقال مالك: إذا ألطفت فأحبُّ إليّ أن تتوضأ. وقيل: معنى أَلْطَفَتْ: التذّت»، وانظر النّوادر والزيادات: 1/ 55.

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجد.

(3) انظر المنتقى: 1/ 90.

(4) انظر الإشراف: 1/ 25 (ط. تونس).

(5) انظرها في القبس: 1/ 164 - 165.

(6) في سننه: 1/ 147.

(7) في سننه: 1/ 150.

(8) انظر كتاب الأصل: 1/ 46، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 162.

هذه النّازلة الّتي تتعلّقُ بالرِّجال ولا يَرْوِيهَا أحدٌ سواها بعيدٌ، وهذا قول ضعيفٌ؛ لأنّ الله تعالى لم يُرِدْ أن يجري السُّنَّة مجرى القرآنِ حتّى يتولّى حِفْظَها كما تولّى حِفْظَهُ، وإنّما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظًا معلومًا قطعًا، وأن تكون السُّنَّةُ تلتقِطُها الرُّواةُ التقاطًا، ويؤخذ عن كلّ أحدٍ ما سمع منه حتّى من النّساء، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية[1]، فما اجتمع من السُّنَّة اجتمع[١]، وما خَفِيَ منها في وقتٍ سيَظْهَرُ في آخرَ. بل كان كثيرٌ من الصّحابة يصدُّون[٢] أنفسهم عن ذكرها، فلا تستبعدوا - بَصَّرَكُمُ اللهُ - والحالةُ هذه أن تَضْبِطَ المرأةُ أوامِرَهُ، وأن يذكر امرؤٌ ما نَسِيَ آخرُ[2].

---

(١) «اجتمع» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «يقبضون».

....

(1) الأحزاب: 34.

(2) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 10/أ بعض اللطائف المستنبطة من الحديث فقال: «في حديث بُسْرَة أنّ على من أخبر بشيءٍ لا يعلمه أن يستفهم ويتثبّت فيه. وفيه: أنّ النّساء كنّ يتفقّهن. وفيه قَبُول خبر المرأة وبُسْرَةُ خالة مروان. وفيه: أن الإعادة على من مسّ ذَكَرَهُ إذا صلّى ولم يتوضأ ؛ لأن عُرْوَةَ لم يذكر أنّه أعاد الصّلاة».

الوضوء من قُبلَةِ الرَّجُلِ امرأته

مالك[1]، عن ابن شهابٍ، عن سالم. الحديث.

قال الإمام الحافظ[2]: البابُ يقتضي القولَ في القُبْلَة وسائرِ المُلامسةِ، وفيها معانٍ ومسائلُ جَمَّة:

1 ـ **أحدُها**: هل الملامسةُ الجماعُ، أو ما دونَ الجماعِ ممّا يُجانِسُه مثل القُبلةِ وشبهِها؟

2 ـ ثمّ هل[(١)] اللَّمسُ باليدِ خاصةً أو بسائرِ البدنِ؟

3 ـ وهل اللَّذَّةُ من شرطها أم لا ؟

وكلّ ذلك قد تنازع فيه العلماء.

كشفٌ وإيضاحٌ في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3]:

قال علماؤنا[4]: والملامسة تنقسم على أقسام:

الأول منها: الملامسة بمعنَى الطَّلَب

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨﴾[5] أي طلبنا السّماء وأردناها، فوجدناها ملئت حَرَساً أي حفَظَة يحفظونها. ومنه أيضاً: قولُه عليه السلام للّذي أراد أن ينكح المرأة الموهوبة: «هَلْ معكَ منْ شيءٍ تُصْدِقُها»؟ قال: ما عندي إلاّ إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «الْتَمِسْ شَيْئًا»، أي اطلب[(٢)]، فقال: ما أَجِدُ شيئًا، فقال له: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا من حديدٍ»، فالتمس فلم يجد شَيْئًا[6].

---

(١) في الاستذكار: «هل هي».
(٢) م، غ: «اطلبه».

....

(1) في الموطأ (106) رواية يحيى.
(2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 318 (ط. القاهرة).
(3) النساء: 43، وانظر أحكام القرآن: 1/ 443.
(4) يقصد الإمام ابن رشد، والفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلّف من المقدمات الممهّدات: 1/ 95 ـ 96.
(5) الجنّ: 8.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى.

قال الإمام[1]: فلا يقالُ لمن مسَّ شيئاً قد لمسه على هذا، إلاّ أن يكون معنى طلبه(١) من حرارة أو برودة أو صلابة أو علم حقيقةٍ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِي قِرْطَاسٍ ۝٧﴾ الآية[2]، فلا يكون المعنى المقصود من مس النساء إلاّ الالتذاذ بهنّ[3].

ولم يختلف[4] عن ابن مسعود أنّ الملامسة ما دُونَ الجماعِ[5].

وقد قال قوم: إنّ الملامسة هي الجماع، وهذا قد تناوله القرآن بالبيان قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[6] وهي قراءةٌ قائمة بنفسها حُجّةٌ في تناوُلِها[7].

وقد روي عن جماعة من الصحابة[8] والتابعين[9]، وأجازه أبو حنيفة[10]؛ أنّ الآية كناية عن الجماع، حتّى رُوِيَ عن ابنِ عبّاس أنّه قال: إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ يعفّ(٢)، يكني باللّمْسِ عن الجماع[11].

قال الإمام: وليس إلى ذلك حاجة داعية ولا ضرورة مُوجِبَة، وإنّما يعدل عن الصّريحِ إلى الكناية بدَليلٍ يقتضي ذلك. وأما مُطْلَقُ القول وصريحُ اللُّغة فيقتضي ما أشرنا إليه من ظاهر اللّمسِ، وبذلك قال مالك إمامنا[12]: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ

(١) في المقدمات: «قد لمسه إلاّ أن يكون مَسُّهُ ابتغاء معنىً يطلبه».
(٢) في النّسخ والقبس: «يعفو» والمثبت في رواية للمؤلف في أحكام القرآن: 1/ 444.

....

(1) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجدّ.
(2) الأنعام: 7.
(3) الذي في المقدّمات: «فلما كان المعنى المقصود من مسّ النساء الالتذاذ بهنّ، عُلِمَ أنّ معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ هو اللمس الذي يبتغى به اللّذّة دون ما سواه من المعاني».
(4) السّطر السابق مقتبس من الاستذكار: 1/ 319 (ط. القاهرة).
(5) أخرجه عبد الرزاق (499 ـ 500) والطبراني في الكبير (2227) والحاكم: 1/ 135، والبيهقي: 1/ 124.
(6) النساء: 43.
(7) انظر كتاب السبعة لابن مجاهد: 234.
(8) منهم ابن عبّاس، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (5067) وابن جرير في تفسيره: 7/ 64 (ط. هجر).
(9) منهم قتادة والحسن، رواه الطبري في تفسيره: 7/ 68 (ط. هجر).
(10) انظر كتاب الأصل: 1/ 48، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 162.
(11) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (5066)، والطبري في تفسيره: 7/ 66 (ط. هجر)، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 173 ـ 174. وانظر فتح الباري: 8/ 272.
(12) في الموطأ (106) رواية يحيى.

الْمُلاَمَسَةِ»، وقد قال أهل اللُّغة: إنّ الملامسة هي التقاء بَشْرَتَيْن[1].

تحقيق:

قال الإمام الحافظ جرير بن مَسْلَمة[١]: حقيقةُ مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّ الملامسة تُوجِبُ الوضوءَ إذا قصد بها اللّذّة، من غير اعتبار أن يكون الملوس زوجة أو غير زوجة، ولا اعتبار في أيّ عُضْو كان ووقعت الملامسة من اللاّمس والملوس.

وذهب المشارقةُ[٢] من أصحاب مالك منهم إسماعيل القاضي، والشيخ أبو بكر الأبهري، وأبو الفَرَج المالكي، إلى أنّ المعنى المراعى في ذلك وجود اللَّذّة بأيِّ عُضْوِ كان الملموس واللّمْس.

ثم اختلف هؤلاء على فرقتين: هل ذلك منصوصٌ عنه، أو مقيس عليه على مذهبه؟

فمنهم من قال: هو مَقِيسٌ على مذهبه.

ومنهم من قال: هو منصوصٌ عنه، رواه جماعة.

قال: وإنّما خصّ بباطن الكفّ والأصابع؛ لأنّ اللَّذّة إنّما تقع بهما في الغالب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الملامسة لا تنقض الوضوء، قصد بها اللّذة أو لم يقصد[2].

ودليله على ذلك: أنّ هذا ممّا تعمُّ به البَلْوَى، ولو كان ذلك لما فَعَلَهُ النبيّ ﷺ.

ودليل آخر: قولُه ﷺ: «إنَّ القُبْلَةَ لا تنقض الوضوءَ»[3] وأنّه كان ﷺ يقبِّلُ وهو صائم ولا يتوضّأ، هذا مذهب أبي حنيفة.

وأمّا مذهب مالك فلا يوجّه، والملامسةُ عنده تنقض الوضوء، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.

---

(١) غ، م: «سلمة».

(٢) غ، م: «المغاربة» وهو تصحيف.

....

(1) يقول المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 443 «حقيقة اللّمس: إلصاقُ الجارحة بالشّيء، وهو عرف في اليد؛ لأنّها آلته الغالبة، وقد يُستعمل كناية عن الجماع».

(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 47، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 162، والمبسوط: 1/ 67.

(3) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (673) من حديث عائشة. وانظر نصب الراية: 1/ 73.

تكملة[1]:

قال الإمام: فإذا ثبت ذلك فهو[2] على ضربين:

أحدهما: أن يفعل على وجه اللَّذَّة، فهذا يُوجِبُ الوُضُوءَ.

والثّاني: أن يكون بغير لذَّةٍ، فهذا لا يجب به الوضوء. وبه قال مالك(١). والشّافعي يُوجِبُ به الوضوء على كلِّ حالٍ[3].

والدّليلُ على صحَّةِ ما ذهب إليه مالك: حديثُ عائشة الّذي بعدَه[4].

ومن جهة القياس: أنّ اللّمس عَرَا عن اللَّذَّة، فلم ينقض الوضوء كلمس الذّكَر.

تتميم[5]:

والّذي تحقَّقَ(٢) عند مالك وأصحابه؛ أنّ الوضوءَ إنّما يجب باللَّذَّةِ دون وجودها، فمن قصد اللَّذَّةَ فقد وجبَ عليه الوضوء التذّ أو لم يلتذّ، وهذا مرويٌّ في «العُتْبِيّة»[6] من رواية عيسى عن ابن القاسم.

---

(١) ج، غ: «الوضوء وقال مالك» وهي ساقطة من: م، والمثبت من المنتقى.

(٢) ويمكن أن تقرأ: «يحقّق».

....

(1) هذه التكملة مقتبسة من المنتقى: 1/ 92.

(2) أي إلتقاء الختانين.

(3) انظر الأم: 1/ 74، والحاوي الكبير: 1/ 183.

(4) وهو الذي رواه يحيى في موطئه (308) عن عائشة أنّها قالت: كنتُ أنام بين يَدَيْ رسول الله ﷺ وَرِجْلاَيَ في قِبْلَتِهِ... الحديث.

(5) هذا التتميم مقتبس من المنتقى: 1/ 92 ـ 93.

(6) 1/ 162 في سماع عيسى من ابن القاسم.

العمل في غُسْلِ الجَنَابَة

حدّثني يحيى[1] **عن مالك**، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتسلَ مِنَ الجنابة، بدأَ فَغَسلَ يَدَيْهِ، ثمّ توضَّأَ كما يتوضَّأُ للصّلاة، ثم يُدْخِلُ أصابِعَهُ في الماءِ، فَيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعرِهِ، ثمّ يَصُبُّ الماءَ على رَأْسِهِ ثلاثَ غَرفَاتٍ بيَدَيْهِ، ثمّ يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلِّه.

قال الإمام الحافظ: أمّا حديث عائشة في صفة غسل النّبيّ ﷺ فذكره أبو داود[2] بإسناده.

وقولُها: «يَصُبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غَرفَاتٍ» والعدد في ذلك استحباب، وما أَسْبَغَ وعَمَّ وبالغ في ذلك أجزأه[3]. وأمّا الوضوءُ بعد الغسل، فلا معنى له عند العلماء.

ولم[4] تذكر عائشة في هذا الحديث التَّدَلُّك، إذ فيه دليلُه بقولها[١]: «كان إذا اغْتَسَلَ» والاغتسالُ[٢] لا يكون إلاّ بالتَّدَلُّكِ[5].

إيضاح مشكل[6]:

قولُها[٣]: «ثمّ يُدْخلُ أَصَابِعَهُ في الماءِ، فَيُخَلِّلُ بها أصولَ شَعْرِهِ» فقيل: معنى التّخليل: ليقلّ[٤] صبّ الماء بعد ذلك في الغسل، فيكون ذلك أبلغُ مع قلّة صبّ الماء؛

(١) غ، م: «دليلها بقوله».
(٢) في تفسير الموطأ: «والغسل».
(٣) غ، م، جـ: «قوله» والمثبت من تفسير البوني.
(٤) «ليقل» زيادة من تفسير البوني.

....

(1) في موطّئه (109).
(2) في سننه (242).
(3) الشرح السابق مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 373.
(4) الكلام التالي مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 10/ ب.
(5) تتمة الكلام كما في تفسير البوني: «ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وقد أجمع العلماء على التدلّك في هذا، فكذلك الغسل من الجنابة».
(6) هذا الإيضاح مقتبس من المصدر السابق.

لأن قِلَّةَ الماءِ في الغُسْلِ هو السُّنَّة، ولم يذكر في حديث ابن عمر[1] التّخليل في غسله من الجنابة، فيحتمل أن يكون صَبَّ(١) ماءً كثيرًا، فكان ذلك(٢) عِوَضًا من التّخليل، أو سكتَ عنه لعِلْمِ السّامع، والله أعلم.

الفقه[2]:

قال القاضي أبو محمد[3]: ويتخرَّج في تخليل شَعْر الرّأس روايتان:

على رواية ابن القاسم أنّ ذلك جائز.

وعلى رواية أشهب لا يجوز.

وهذا عندي فيه نظر؛ لأنّ بشرة الرّأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل، فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بَشْرة الوجه فإنّها مغسولة في الحالتين.

واختلفتِ الرِّوايةُ في تخليل شَعْر اللّحية في الطهارة:

فرَوَى ابنُ القاسم[4] عن مالك أنّه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل.

وروى عنه أشهب[5] أنّ ذلك عليه.

تنقيح[6]:

فوجه رواية ابن القاسم: أنّ الفرض قد انتقل إلى الشَّعَر النّابت على البشرة[7].

ووجه قول أشهب هو قول عائشة في هذا الحديث: «ثمّ يُدْخِل أصابِعَهُ في الماء، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ».

---

(١) م: «صبًّا»، غ: «صبيا» جـ: «صبيبا» والمثبت من تفسير البوني.

(٢) في تفسير البوني: «يكون عوضا».

....

(1) الّذي رواه مالك في الموطأ (111) رواية يحيى.

(2) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 94.

(3) هو القاضي عبد الوهّاب، ولعلّ ما نقله المؤلف عن عبد الوهاب من طريق الباجي هو من كتابه شرح الرسالة أو الممهد. وانظر التلقين: 16، والمعونة: 1/ 26، والإشراف: 1/ 125.

(4) في العتبية: 1/ 59، وانظر النوادر والزيادات: 1/ 63.

(5) في العتبية: 1/ 59. وانظر النوادر: 1/ 63.

(6) هذا التنقيح مقتبس من المنتقى: 1/ 94.

(7) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها».

ومن جهة المعنى: أنّ استيعابَ جميع الجسد في الغسل واجب[1]، وإنّما انتقل الفرض إلى الشّعر في الطهارة الصّغرى لأنّها مبنية على التخفيف ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز المسح على الخفّين.

نكتة فقهية[2]:

قوله: «ثمّ يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلّه».

قال الإمام: وإفاضةُ الماء على الجسد[١] يَكونُ بإرسال الماء باليد إلى[٢] الجسم، وقد يكون إمرار اليد مع الماء مُعِينًا في الإفاضة. وقد يجوز الإمرار دون الإفاضة، إلاّ أنّ مذهب مالك أنّ إمرار اليد معتبرٌ مع الإفاضة، وأنّه لا تصحّ الطّهارة إلاّ بإمرار اليد على الجسد، وأنّ هذا عنده شرطٌ في صحّةِ الطّهارة[٣].

تنويع[3]:

قال الإمام: وأمّا الغسل فإنه يتنوَّعُ، فمنه واجبٌ، ومنه مسنون، ومنه مستَحَبٌّ. فالواجب منه الغسل من الجنابة والحيضة والنّفاس. والمسنون منه غسل الجمعة. والمستحب منه غسل الْعِيدَيْن، وغسل المستحاضة إذا انقطع[٤] عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام، ودخول مكّة، وللوقوف بعرفة. فهذه[4] الأغسال الّتي أجمع عليها العلماء.

حديث مالك[5]، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ هو وأنا[٥] من إناءٍ، هو الْفَرَقُ من الْجَنَابَةِ. الحديث.

---

(١) في المنتقى: «الجلد».
(٢) في المنتقى: «على».
(٣) غ، م، جـ: «الطهارة التدلك» وحذفنا كلمة «التدلك» لاعتقادنا أنها مقحمة على النّصّ.
(٤) في المقدمات: «ارتفع».
(٥) «هو وأنا» غير ثابتة في الموطأ رواية يحيى.

....

(1) تتمة الكلام كما في المنتقى: «والبشرة الّتي تحت اللّحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإلى الشّعر في الطّهارة الصغرى».
(2) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/94 باختصار.
(3) هذا التنويع مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/66.
(4) هذه الجملة من إضافات المؤلّف على نصّ ابن رشد.
(5) في الموطأ (110) رواية يحيى.

هكذا[1] رواه مالك في **الموطأ**، وتابعه عليه ابن عُيَيْنَة[2] واللَّيْث[3] على إسناده ومَتْنِهِ، إلاّ أنّهما زادا فيه: «وكنتُ اغتسلُ أنَا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ»، وهذا اللّفظ عند مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

تنبيه[4]:

قال الإمام: ليس في حديث هشام[١] هذا إلا[٢] الاقتصار على ما يَكْفي من الماء من غير تحديدٍ، وأنّ الإسراف فيه مذمومٌ، وفي ذلك ردٌّ على **الإباضية** ومَنْ تمذهب بمذهبهم[٣] في الإكثار من الماء، وهو مذهبٌ ظَهَرَ قديمًا، وقد سُئِلَ عنه بعضُ الصّحابة والتّابعين. فلذلك حمل مالك الآثار المنقولة عن رسول الله ﷺ أنّها تدلُّ على أن لا توقيتَ فيما يكفي من الماء وفي الغُسل والطّهارة. ولذلك ما استحبَّ السّلف ذِكْر المِقْدَارِ من غير كيلٍ، وقد سأل رَجُلٌ من أهل العراق ابن المسيَّب عمَّا يكفي الإنسان في غُسْلِ الجنابة؟ فقال: إنّ لي تَوْرًا[5] يَسَعُ[٤] مُدَّيْنِ أو نحوهما، وأغتسلُ به فيكفيني، ويفضُل منه. فقال الرَّجُل: والله لأَنَا أكثر من ذلك وما يَكْفِينِي، فقال له: إن الشيطان يلعبُ بكَ، الخبر مذكور[6].

وفي[7] **البخاريّ**[8] عن أنس؛ أنّ النّبيّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بالصّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، ثمّ يتوضأ بالْمُدِّ.

---

(١) في الاستذكار: «مالك».
(٢) «إلاّ» زيادة من الاستذكار.
(٣) في الاستذكار: «ذهب مذهبهم».
(٤) جـ: «لا يسع»، غ: «ليسع».

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 8/ 100.
(2) رواه الحميدي (159) وأحمد (24089 ط. الرسالة) ومسلم (319/ 41).
(3) أخرجه مسلم (319/ 41) وأبو عوانة (846).
(4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 335 (ط. القاهرة) بتصرف.
(5) التور: هو الإناء.
(6) أخرجه أبو عُبَيْد في كتاب الطُّور (105) وابن عبد البر في التمهيد: 8/ 106.
(7) هذا السّطر من زيادات المؤلِّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(8) الحديث (201).

نكتة أصولية[1]:

قال الإمام[١]: اختلف علماؤنا من أهل الحجاز والعراق في مبلغ الْمُدِّ والصَّاعِ كم هو؟

فذهب أهلُ العراق[2] إلى أنَّ الصَّاع: ثمانية أرطال، والْمُدَّ: رِطْلانِ، واحتجّوا بما رواه أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ برِطْلَين، ويغتسل بالصَّاع»[3]، قالوا: فإذا ثبت أنّ المدَّ رِطْلاَن ثبت أنّ الصّاع ثمانية أرطال.

وذهب أهل المدينة إلى أنّ الْمُدَّ رُبُع الصّاعِ وهو رطلٌ وثُلُث، والصّاع خمسة أرطال وثُلُث، وهو قول أبي يوسف[4]، وإليه رجع حينَ نَاظَرَهُ مالك في زِنَةِ الْمُدِّ وأتاه بمُدِّ المهاجرين والأنصار[٢].

قال الإمام[5]: وأمّا حديث أنس فلا حُجَّةَ لأهل العراق فيه؛ لأنّه قد روي بخلاف ما ذكروه[٣]، رواهُ شُعبة عن عبد الله بن جَبْر؛ أنّه سمع أنس بن مالك يقول: «كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضّأُ بالْمَكُوكِ، ويغتَسِلُ بخَمْسَةِ مَكَاكيّ»[6]، وهذا بخلاف ما رواه أنس.

قال الإمام[5]: المَكُوكُ عندهم: نصفُ رِطْلٍ إلى ثمانية أَوَاقٍ.

تفريع[7]:

واختلف العلماء هل يجزىء الوضوء بأقلّ من الْمُدِّ، والغُسل بأقلّ من الصّاع، على قولين:

---

(١) في شرح ابن بطّال: «قال أبو عبيد».
(٢) في شرح ابن بطّال: «بمدّ أبناء... والأنصار وراثة عن النبيّ ﷺ».
(٣) في النسخ: «ذكره» والمثبت من شرح ابن بطال.

....

(1) هذه النكتة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 302.
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 24، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 134.
(3) أخرجه الدارقطني: 1/ 94، والبيهقي: 4/ 171.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 19.
(5) الكلام موصول لابن بطّال.
(6) رواية شعبة أخرجها مسلم (325).
(7) هذا التّفريع مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 302 ـ 303.

القول الأول ـ قال قوم: لا يجزىء بأقلّ من ذلك، لوُرُودِ[١] الخبر في ذلك، هذا قول الثّوري والكوفيِّينَ.

القول الثّاني ـ قال آخرون: ليس المدُّ والصّاع في ذلك بحَتْمٍ، وإنّما ذلك إخبارٌ عن القَدْرِ الّذي كان يكفيه ﷺ، لأن المُدَّ لا يُجزِىء دونَهُ، وإنّما قصد به التّنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السَّرَفِ، واستحبَّ[٢] لمن يقدر على الإسْباع بالقليل أنْ يُقَلِّلَ ولا يزيد على ذلك؛ لأنّ السَّرَفَ ممنوعٌ في الشّريعة، لقوله ﷺ: «إنّه سيكونُ في هذه الأُمّة قومٌ يتعدّون في الطُّهور والدُّعاء»[1]، وإلى هذا ذهب مالك وطائفة من السَّلَف، وهو قولُ الشّافِعيّ[2] وإسحاق.

نكتة لغوية[3]:

قولها[٣]: «هُوَ الفَرَقُ» يقال بتحريك الرّاء، وقد رُوِيَ عن يحيى[٤] وغيره بإسْكانها.

قال الخليل[4]: الفَرَقُ: مِكْيَالٌ.

وقال ابن وهب: الفَرَقُ مِكْيالٌ من خشَبٍ، كان ابنُ شهاب يقول: يسع خمسة أقساط بأقساط بني أميّة[5].

وقد فسّرَ[6] أنّ الفَرَقَ ثلاثة أَصْوُعٍ.

تكملة:

قال القاضي أبو الوليد[7]: «قولُه: «الفرق» يحتمل معنيين:

---

(١) في النسخ: «وردّوا» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(٢) في شرح ابن بطّال: «والمستحبّ».

(٣) غ، م، ج: «قوله» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) م، ج: «وقد رواه ابن إسحاق» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

....

(1) رواه أحمد: 4/ 87، وأبو داود (96)، وابن ماجه (3864)، وابن حبان (6725)، والحاكم: 1/ 540 (ط. الهند) كلهم من حديث عبد الله بن مغفل. وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 144.

(2) في الأم: 1/ 122.

(3) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 336 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 8/ 102 ـ 103.

(4) في العين: 5/ 148.

(5) انظر تفسير ابن وهب في مسند الموطأ: 161، والتمهيد: 8/ 102.

(6) المفسِّرُ هنا هو محمد بن عيسى الأعشى القرطبي (= 221)، كما في الاستذكار، أمّا في التمهيد: 8/ 102 فهو ابن كنانة برواية محمد بن عيسى.

(7) في المنتقى: 1/ 95.

أحدهما: أنّه كان يغتسل من هذا الإناء، وأن يستعمل اليسير من مائه ويبقَى أكثره.

والمعنى الثّاني: يحتمل أن يستعمل جميع ما فيه وزيادة معه، فيتناول ذلك إباحة الوضوء بذلك الإناء. وقد أجمع العلماء على جواز الوضوء بكلّ إناءٍ طاهرٍ ليس فيه ذهب ولا فضة، إلاّ ما رُوِيَ عن ابن عمر؛ أنّه كان يمنع الوضوء بإناء الشَّبَهِ[1]، ونحا به مَنْحَى الذهب، وقد روي عن عائشة أن الإناء الذي أشارت إليه كان من شَبَهٍ.

وقال ابنُ شعبان: لا يجزىء في الغسل أقلّ من صاعٍ، ولا في الوضوء أقل من مُدٍّ، والمشهور من المذهب أنَّ منِ اغتسل أو توضَّأ بأقلّ من ذَلك أنه يجزئه»

....

(1) الشَّبَهُ: هو النحاس الأصفر.

واجبُ الغُسل إذا الْتقى الخِتَانَانِ

الحديث[1]:

قال الإمام[2]: هذا حديث صحيحٌ عن عثمان بأنّ الغُسل يجب بالتقاء الختانين، وهو يدفع[١] حديث يحيى بن أبي كثير[٢]، عن أبي سَلَمَة بن[٣] عبد الرحمن؛ أنّ عطاء بن يَسَارٍ أخبره؛ أنّ زيد بن خالد الْجُهَنِي أخبره؛ أنّه سأل عثمان قال: فقلت: أرأيتَ إذا جامع الرَّجُلُ امرأتَهُ ولم ينزل[٤]؟ فقال عثمانُ: يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة، ويغسل ذَكَرَه، سمعتُه من رسولِ الله. قال: وسألَ عن ذلك عليًا والزُّبَيْر وطلحة وأُبَيّ بن كعب، فأمروه بذلك[3].

قال الإمام الحافظ[4]: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لا يُعرَفُ من مذهب عثمان، ولا من مذهب عليّ، ولا المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير[٥]، وهو ثقة إلاّ أنّه جاء بما شَذَّ[٦] فيه وأنكر عليه[5]، ونَكَارَتُه أنّه محال أن يكون عثمان سمع من النَّبيِّ ما يُسْقِط

---

(١) م، ج، غ: «وهو بديع» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(٢) م، ج، غ: «يحيى بن بكير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(٣) م، ج، غ: «عن» والمثبت من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: «ولم يُمْنِ» وهو الثابت في المصادر الحديثية.

(٥) م، ج، غ: «يحيى بن بكير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(٦) في النسخ: «شك» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

....

(1) يقصد حديث الموطّأ (113) رواية يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان، وعائشة زوجَ النّبيّ كانوا يقولون: إذا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقد وَجَبَ الْغُسْلُ.

(2) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلّف من الاستذكار: 1/ 339 (ط. القاهرة).

(3) أخرجه البخاري (292)، ومسلم (347).

(4) الكلام موصول لابن البر.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 110 «انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبيّ بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره. وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان وعليّ وأبيّ بخلافِهِ. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيّد ولكنه حديث شاذّ» وانظر عارضة الأحوذي: 1/ 170.

الغُسْلَ من التقاء الخِتَانَيْن، *ثم يُفْتِي بإيجاب الغُسْلِ منه. ولا أعلم أحدًا قال بأنّ الغُسل من إلتقاء الخِتَانين*(١) أنه منسوخ، بل الجمهورُ قالوا: إنّ الوُضُوءَ منه منسوخٌ بالغُسْلِ[1].

فإن قيل[2]: قدِ اختلفتِ الأحاديثُ في ذلك كما تقدَّمَ، وجُهِلَ المتأخِّر فلم يُعْلَم النّاسخ من المنسوخ، وبَقِيَ الإشكالُ قائمًا فتعيَّنَ الاحتياطُ.

الجواب عنه من وجهين:

أحدُهما: أنّا نقول: ما جُهِلَ التّاريخُ؛ لأنّ الصّحابةَ - رضوانُ الله عليهم - قد صرَّحت بأنّ المتقدِّمَ كان: «الماء من الماء»، والمتأخِّرَ وجوب الغُسْل من إلتقاء الْخِتَانَيْن[3].

الجواب الثّاني: أنّ «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وعدَمَ الغُسْل من التقاء الخِتَانَيْن ليس فيه فائدةٌ مُجَدَّدَةٌ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذِّمّةِ، وفراغ السّاحة وعدم تعلُّق الحكم بالأسباب. ثمّ جاء بعد ذلك وجوب الغُسْل من التقاء الخِتَانَيْن، فكانت فائدة مجدّدة وحالة ثانية، فقضى بها على ما قبلَها.

تلفيق[4]:

فإن قيل: كيف خَفِيَ على عثمان حتّى كان يُفْتِي بأنّ الماءَ من الماءِ بعدَ النّبيِّ صلى الله عليه؟

الجواب عنه: الآن حَانَ لكم تنزيل الأحكام في الشّريعة، فقد خَفِيَ ذلك على كثيرٍ ممّن يُعدّ من العلماء، وهو أنّ الله تعالى كان إذا أنزل على رسوله الحكم، يُخْبِر ﷺ من حَضَرَهُ، ثمّ يبدأ(٢) البلاغ شيئًا بعد شيءٍ، وتتناقله الألسنة وقتًا بعد وقتٍ، نعم، وربّما أرجأ بيان الحكم إلى حالة الوقوعِ ولم يُسْلِّمْهُ ابتداءً في النّازلة قبل أن تقعَ، وكلٌّ من

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من الاستذكار.
(٢) في القبس: «يترامى».

(1) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 39 - 50.
(2) انظر هذا التساؤل والجواب عنه في القبس: 1/ 169 - 170.
(3) أخرجه أحمد: 5/ 115 - 116، والدارمي (765 - 766)، وأبو داود (215)، والترمذي (110 - 111) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة (609) وابن خزيمة (225، 226)، وابن حبان (1173، 1179) من حديث أبيّ بن كعب.
(4) انظره في القبس: 1/ 170 - 171.

عمل بالحكم السّابق قبل بيان هذا الثّاني، أو قبل بلوغه إليه، فعملُه صحيحٌ وأَجرُهُ قائمٌ، وعلى هذا السبيل تكون السُّنَّة(١) سَمْحَة، ويكون الدِّين خاليًا عن الحرَجِ. وقد روى الدّارقطنيُّ[1] عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا الْتَقَتِ الْمَوَاسِي فقد وَجَبَ الغُسْلُ» فَبَيَّنَ بقوله: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ» أوّل الفعل، وبَيَّنَ بقوله: «إِذَا الْتَقَتِ الْمَوَاسِي» آخر الفعل، وأوضح أن الحكمَ فيهما واحدٌ.

وقولُه[2] في الحديث: «إذا قَعَدَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَعِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[3] قال الهروي[4]: «قيل: هي اليدان والرِّجلان. وقيل: بين رِجلَيها وشَفرَيها».

إيضاح مشكل:

قوله: «إنَّمَا الماءُ مِنَ الْمَاءِ».

قال أبو عبد الله المازَرِيّ[5]: «هذا الحديث يحتجُّ به من لا يُوجِبُ الغُسْلَ من التقاء الخِتَانَين، وإنّما الْحُجَّةُ به من جهة دليل الخطاب، وقد اختلفَ أهل الأصول[6] في القول به: فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حُجّة. ومن أثبته صحَّ الانفصال(٢) بوجوه:

أحدها - أنّه قد قيل: إنّ ذلك كان في أوّل الإسلام ثم نُسِخَ.

والثّاني: أنّه قد يكون(٣) محمولاً على المنام أنّه لا يجب الاغتسال فيه إلاّ من الماء.

وأمّا الحديث الّذي فيه أنّه خرج النّبِيُّ ﷺ ورأسه يقطر ماءً، فقال له: لعلّنا أَعْجَلْنَاكَ[7]. فإنْ لم يُحْمَل على الوَطْء في غير الفَرْجِ، فيحمل على أنّه منسوخ» أصلاً.

---

(١) في القبس: «الحنيفية».
(٢) في المعلم: «صح له الانفصال عن الحديث».
(٣) في المعلم: «أن يكون». جـ: «أنه أن يكون».

....

(1) في سننه: 2/ 189 من حديث عبد الرحمن بن الأسود.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 254.
(3) أخرجه البخاري (291)، ومسلم (348) من حديث أبي هريرة.
(4) في الغريبين: 3/ 266.
(5) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 254.
(6) انظر المقدّمة في الأصول لابن القصار: 81 - 87.
(7) أخرجه البخاري (180)، ومسلم (345) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

وقال[1] لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام[2]: الفَرْجُ أشبه شيءٍ بخمسةٍ وثلاثين، وأخرجَ يَدَهُ وعقَدَها، قال: فَمَسْلَكُ البولِ ما تحت الثلاثين، ومسلكُ الذَّكَر والحَيْض[١] ما اشتملت عليه الخمسة.

تفسير وتقسيم[3]:

قال الإمام: فإذا ثبت أنّ الغُسْلَ يجب بالتقاء الْخِتَانَين، وبخروج الماء تارةً أخرى؛ فإنّ الماء قد يخرُجُ بلذَّةٍ، وقد يخرج لغير لذَّةٍ، وقد يخرج عند الضَّرْبِ والْحَكِّ. وقد اختلف علماؤنا فيه اختلافًا كثيرًا تضمَّنَتْه كتب المسائل، ولكن ينحصر مجال الكلام في موضعين:

أحدُهما: إذا خرج الماءُ بغير لذَّةٍ، فلا إشكال عندي في وجوب الغُسْل فيه؛ لإجماع الأُمَّة على أنّ من استيقظَ وَوَجَدَ الْمَنِيَّ ولم يرَ احتلامًا فعليه الغُسْلُ؛ لأنّه قد تحقَّقْنَا خروجَ الماء، فلم يُبَالِ أَحَدٌ عن[٢] وجود اللَّذَّةِ.

والموضع الثّاني: إذا أَوْلَجَ[٣] ولم يُنْزِلْ، فقلنا: عليه الغُسْل بإجماعٍ. فإن أنزل بعد أن اغتسل، فقد اختلف العلماء في هذا الفرع، وهو موضع إشكالٍ، بَيْدَ أنّ النَّظَر إذا حُقِّقَ، فإنّه يقتضي وجوب الغُسْل ثانيًا؛ لأنّهما سببان مختلفان، فأوجب كلّ واحدٍ منهما حكمه وإن كانا متعاقبَيْن، كمن بال وتوضَّأ، ثمّ خرج منه الوَدْي فإنّه يتوضَّأُ ثانيةً.

تنبيه[4]:

فإن قيل: إنّ هٰهنا نازلة غريبة، وهو إذا أَوْلَجَ فاغتسل فصلَّى، ثم أَنْزَلَ، هل يُعِيد الصّلاة أم لا ؟

---

(١) م، جـ، غ: «الخصيتين» والمثبت من القبس.

(٢) جـ: «فلم يحل أحد»، م. غ: «فلم يحر عن»، والمثبت من القبس.

(٣) جـ، غ: «إذا أولج أو أولجه فيها»، وفي القبس: «إذا أولجه فيها».

....

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 172.

(2) هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي.

(3) انظرهما في القبس: 1/ 172.

(4) انظره في القبس: 1/ 172.

قلنا: فيه احتمال بعيدٌ، والصّحيح لا يعيدها، لأنّها قد وقعت موقعها بعد وجود[١] شَرْطِها وهو الغُسْلُ، ونزولُ الماء بعد ذلك أمرٌ ثانٍ، كما لو جامع ثانية أو تَذَكَّرَ فأنزل[٢].

تتميمٌ:

قال الإمام الحافظ: والتقاءُ الْخِتَانَيْنِ يُوجِبُ الغُسْل قرآنًا وسُنَّةً. أمّا القرآن، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] وإن كان اللّمس في أحد التّأويلات يُرَادُ به الجماع فهو يتناول الغُسْل. وأمّا السُّنَّة، فقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ إنَّ النّبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بالتقاء الخِتَانَيْنِ دون إراقة الماء، ثم تأكّد البيان بما رَوَتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ ؛ أنّ رَجُلاً سأل النّبيّ ﷺ وعائشة جالسة: هل يجب على الرَّجُل غسل إذا التقى الْخِتَانَانِ وإن لم يُنْزِل؟ فقال: «إني لأفعل أنَا وَهَذِهِ هذا ثُمَّ نَغْتَسِل»[2]، فأجابه النّبيُّ ﷺ في البيان عن فعله. ثم تأكَّدَ البيانُ ثالثًا بما رَوَى أبو هريرة؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِل»[3]، وتأكّد البيان أيضًا رابعًا في إرسال المهاجرين والأنصار إلى عائشة، فأعلمت بالأمر على نصّه وأَعْلَمَتْهُم بما وقع الاتّفاق وارتفعَ الخلاف واستقرَّ الحُكْم في الدّين، ولا أعلم في ذلك خلافًا بين أحد من المسلمين، إلاّ أنّه قد وقع للبخاريّ في «**جامعه ومصنّفه**»[4] لفظةٌ مُنْكَرَةٌ، فإنّه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: «والغُسْلُ أحوطُ، وإنّما بيَّنّا ذلك لاختلافهم»[5]، وهذا خطأ

---

(١) غ، م، جـ: «وجوب» والمثبت من القبس.

(٢) «فأنزل» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

....

(1) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 1/ 443.

(2) أخرجه مسلم (350).

(3) أخرجه البخاري (291)، ومسلم (348).

(4) الحديث (293) يقول المؤلّف في العارضة: 1/ 169 «هذه المسألة عظيمةُ الموقع في الدّين»، مهمَّةٌ في مسائل المسلمين... وانعقد الإجماع على وُجُوبِ الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلاّ داود، ولا يُعْبَأ به، فإنّه لولا الخلاف ما عُرِفَ، وإنّما الأمر الصَّعبُ خلاف البخاريّ في ذلك، وحكمه أن الغسل مُسْتَحَبٌّ، وهو أحد أيمّة الدّين، وأجل علماء المسلمين معرفةً وعدلاً. وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال».

(5) شرح ابن حجر في الفتح: 1/ 398 هذه اللفظة المنكرة في نظر ابن العربي بقوله: «أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال».

فاحشٌ، كيف ينقل الغُسْل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدّرناه وقدّمناهُ، وصحَّ من الأحاديث ما أوردناهُ.

إيضاح مشكل:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الخارج من الذَّكَر على أربعة أقسام:

1 ـ بَوْلٌ.

2 ـ وَوَدْيٌ: وهو الخارج بعدَهُ ـ أعني البَوْل ـ وموجبهما واحدٌ وهو الوُضُوء.

3 ـ والْمَذْيُ: ماءٌ يخرج عند الملاعبة أو التّذكار، ومُوجِبُه الوضوء كالأوّل، ورُوِيَ عن مالك فيه إيجاب غسل الذَّكَرِ، لقوله: «فَلْيَغْسل ذَكَرَهُ»[1] ولم يرد هذا الحديث بإيجاب غسل الذُّكر تعبُّدًا، وإنّما المقصود به بيان نجاسة الْمَذْيِ، وإنّما يلزم غسله كما يلزم غسل البَوْل.

4 ـ والرّابع الْمَنِيُّ: وهو الخارج عند غاية اللّذّة، وهو الّذي يكون به المكلَّف جُنُبًا، ويلزم منه الغُسْل، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[2].

تكملة هذا الباب:

قال المؤلف ـ عفا الله عنه ـ قد قيّدْنَا في هذا الباب عن أشياخنا؛ أنّ ذِكْر ما يُوجِب التقاء الخِتَانَيْن سبعون قصّة، وقيل: ثمانون قصّة، ونحن نسردها:

1 ـ فأوّل ما يوجب[١] على التّقارب المودّة بين الزّوجين.

2 ـ ويُوجِبُ خوف[٢] النُّشُوز والإعراض عنها.

3 ـ ويُوجب الغُسْل.

4 ـ ويُوجِبُ الْمَهْرَ.

5 ـ ويُوجِبُ الحدَّ.

6 ـ ويُوجِبُ الإحصانَ.

---

(١) جـ: «يجب».

(٢) جـ: «نفي خوف».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (96) رواية يحيى.

(2) النساء: 6.

7 ـ 8 ـ ويُحِلّ المطلَّقة في الزّوجين العبدَيْن إذا أُعتِقَا، ثم إذا جاوز الختان بعد الْعِتْق.
9 ـ ويُوجِب الرّجعة.
10 ـ ويُفْسِد الصّوم.
11 ـ ويُفْسِد الحجَّ.
12 ـ ويُفْسِد العُمْرَة.
13 ـ ويُوجِب العمرة على الواطىء بعد رَمْي جَمْرَة العَقَبَة وقبل الإفاضة.
14 ـ 15 ـ ويُوجِبُ الْهَدْيَ في العمرة بعد الطَّوافِ، والسَّعْيَ إذا كان قبل الحلاق والتّقصير.
16 ـ ويُفْسِد صوم النّافلة في العمرة.
17 ـ ويُوجِب معه القضاء.
18 ـ ويُوجِب افتراق الزّوجين إذا كانا مُحْرِمَيْن في حَجَّة القضاء.
19 ـ ويُوجِبُ الْعِدَّةَ في الطّلاق.
20 ـ وتحرمُ معه الرَّبِيبَة[١].
21 ـ وتَبِينُ به المرأة من زوجها المفقود.
22 ـ ويُبْقِي بينها وبين الأخرى الْعِصْمَة.
23 ـ وتبينُ من زوجها المطلِّق وقدِ ارْتَجَعَ ولم يَعْلَم.
24 ـ ويُفْسِد الاعتكاف.
25 ـ ويُوجِبُ الكفَّارة في التَّظَاهُر.
26 ـ ويُوجِبُ استئنافَ الكفّارة على المتظاهِر بعد أن شرع فيها ولم يتمّها.
27 ـ ويُوجِبُ التّحريم على المتزوِّج في العدّة.
28 ـ ويُوجِبُ القِيمَة على الواطىء بجارية أحلّ له إياها.
29 ـ ويَمنعُ الاعتصارَ على الأبِ.
30 ـ ويُوجِبُ القيمة على الموهوب له على الثّواب.
31 ـ ويُوجِبُ تفويت[٢] البيع الفاسد على أَحَدِ قولي ابن القاسم.

(١) غ، جـ: بزيادة «ويرون ذلك محرم».
(٢) م: «تفرقه» والله أعلم بالصّواب.

32 ـ وتحرم به الأخت الثّانية[1] بمِلْك اليمين.

33 ـ وتحرم به العمّة على بنت أخيها بالمِلْك.

34 ـ ويَصِحُّ به النّكاح الآخر من الزّوجين في إنكاح الوَلِيَّيْن إذا أنكح الوَلِيّ من رجلٍ، وأنكح الآخر، ولا عِلْمَ لهما، وكان قد فَوَّضَ كلّ واحدٍ منهما إلى صاحبه.

35 ـ ويَصِحُّ به المِلْك للمشتري الآخر إذا كان السَّيِّد قد وكلَّ على بيع جاريته، فباع السَّيِّدُ من رَجُلٍ والوكيلُ من الآخر، ولا عِلْمَ لواحدٍ منهما بِبَيْعِ صاحبه.

36 ـ ويَصِحُّ به النّكاح إذا عقد بصداقٍ فاسدٍ.

37 ـ ويسقطُ به الإيلاء عن المولّي.

38 ـ ويُوجِبُ استبراءَ الملك دون استبراء النّكاح فيمن اشترى زوجته ثم وطئها بعد الشِّراء بمجاوزة الختان.

39 ـ 40 ـ يُوجِبُ القِيمَةَ على الأب في جارية ابنه، وكذلك الجدّ إذا وطء جارية ابنه.

41 ـ ويُوجِبُ فسخ نكاح الابنة إذا تزوّج الأمّ بعد أنْ وطئها بجواز الختان.

42 ـ ويُوجِبُ استئذان الابنة إذا أنكحها أبوها بعد ذلك من زوجٍ آخرَ.

43 ـ ويُوجِبُ إسقاط النَّفَقَة عن الأب إذا رجعت إليه.

44 ـ ويُوجِبُ إسقاطَ خيار الأَمَةِ إذا أعتقت تحت العبد.

45 ـ ويُوجِبُ بيع الأَمَةِ على مالكها إذا كانت من ذَوَاتِ المحارم ممّن لا تعتق عليه بالمِلْكِ.

46 ـ ويَسْقُطُ به رهن الجارية إذا كانت رهْنًا في غير ثِقَافٍ.

47 ـ ويُوجِبُ التّمليكَ للمُشْتَرِطَةِ على زوجها ألاّ يَتَسَرَّى عليها.

48 ـ ويُوجِبُ الجناية في رقبة العبد في الاعتصار.

49 ـ ويُوجِبُ الكفّارة على الزّوج المُكْرِهِ لزوجته في نهار رمضان.

50 ـ ويُوجِبُ القيمة على غاصب رقبة الجارية.

51 ـ ويُوجِبُ إفساد الصّوم المتتابع مع الْعَمْدِ.

52 ـ ويُوجِبُ قطع الخيار في البيع.

53 ـ ويُوجِبُ القيمةَ على أحدِ الشّريكن.

---

(١) م: «وتخرج به الأخت الثابتة».

54 - ويُوجِبُ إسقاطَ اللّعان في الرُّؤية إذا تقدّمت الرُّؤية ويخيّر[١] الزّوج.

55 - ويُوجِب الكفّارة على الحالف ألاّ يطأ ونيته الفَرْج بعَيْنِهِ.

56 - ويُوجِبُ الصَّداق في اغتصاب الزّنا.

57 - ويُوجِبُ برّ الحالف: لَيَطَأَنَّ زوجته.

58 - ويُوجِبُ الرّجعةَ للعبد وإن كرِه السَّيِّد.

59 - ويُوجِبُ الرّجعة للمُحْرِم إذا كان وَطْؤُهُ قبل الإحرام.

60 - ويُوجِبُ العقوبة في المتعة[٢].

61 - ويُوجِبُ التّحريم - في أحد قولي مالك رحمه الله - على المزوج في الإحرام للأبد[٣].

62 - ويُوجِبُ قطعَ حدّ العِنِّينَ وتبقى زوجته[٤] له.

63 - ويُوجِبُ بقاءَ العصمة وإن عجز بعد ذلك عن الوطء.

حديث مالك[1] عن أبي النّضر، عَنْ أَبِي سَلَمَة؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَة، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَة. الحديث.

قال الإمام: في هذا الحديث جواز التّقليد؛ لأنّ هذا الخبر فيه دليلٌ على أنّ أبا سَلَمة كان ممّن لا يقول بذلك المعنى، وإنّما قلّد فيه عائشة[٥]؛ لأنّها كانت أعلم النّاس بذلك المعنى، لمكانتها من رسول الله ﷺ[2].

نكتةٌ:

قال الإمام الحافظ: لا أعلم بين أصحابنا اختلافًا في وجوب الغُسْلِ من التقاء

---

(١) كذا، وفي غ، م: «ويحدّ».
(٢) بياضٌ في: م.
(٣) كذا، وفي غ، م: «بلابد».
(٤) غ، م: «زوجه».
(٥) في النسخ: «لعائشة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) في الموطأ (114) رواية يحيى.
(2) ويقول البوني في تفسير الموطأ: 11/أ «معنى ذلك: أن أبا سلمة سمع اختلاف من لم يعلم بالنّسخ في ذلك، فذكر ذلك لعائشة - رضي الله عنها».

الختانين، إلاّ طائفة ضعيفة، منهم عليّ ابن حزم[1]، وداود بن عليّ الأصبهاني[2]، فإنّهما لا يَرَيَانِ الغسل من ذلك. ودليلنا عليه: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا، وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا قعد بين شُعَبِهَا الأربعِ ثم أَجْهَدَهَا»[3] وما سردناه عليكم من الأحاديث.

حديث مالك[4]، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيَّب؛ أنّ أبا موسى الأشعريّ أَتَى عائشة، فقال لها: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. الحديث.

قال الإمام[5]: وهذا الحديث وإن لم يكن مُسْنَدًا في ظاهره، فإنّه يدخل في الْمُسْنَدِ بالمعنى والنَّظر؛ لأنه مُحَالٌ أنْ ترى عائشة نفسها في رأيها[١] حُجَّة على غيرها من الصّحابة في حين تَنَازُعِهِم في هذه المسألة، ومحالٌ أيضًا أن يُسَلِّم أبو موسى لعائشة رأيها في مسألةٍ قد خالَفَها فيها كثيرٌ من الصّحابة؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهم ليس بحُجَّةٍ على صاحبه عند التَّنَازُع في الرّأي، فلم يبق إلاّ تسليم أبي موسى لعائشة، لأنّ ما احْتَجَّتْ به إنّما كان عن رسول الله ﷺ، فسلَّمَ لها أبو موسى وقنع بذلك.

نكتةٌ على تفسيرٍ بديعٍ[6]:

قال الإمام الحافظ: قول عائشة[7]: «هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ.» الحديث إلى قوله: «يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا». يحتمل معنيين:

أحدهما: أنّ أبا سَلَمَةَ كان في حدّ[٢] الصِّبا يسألُ مسائلِ الجِمَاعِ، ويتكلَّمُ فيها وهو

---

(١) م: «رأيها في نفسها»، وفي الاستذكار: «نفسها» بدون زيادة: «في رأيها».

(٢) في المنتقى: «زمان».

....

(1) انظر المحلّى: 2/ 24.
(2) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي: 9.
(3) سبق تخريجه.
(4) في الموطأ (115) رواية يحيى.
(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 345 (ط. القاهرة).
(6) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 96.
(7) في حديث الموطأ (114) رواية يحيى.

لا يعرِفُها إلاّ بالسّماع، كالفرُوج يسمَعُ الدِّيَكَةَ الّتي بلغت حدَّ الصُّراخِ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ معها وإن لم يَبلُغْ ذلك الحدّ.

والمعنى الثاني: هو أن أبا سَلَمة كان صَبِيًّا لم يبلُغْ مَبْلَغَ الكلام في العِلْمِ، إلاّ أنّه كان يسمعُ الرّجالَ والكُهولَ يتكلَّمونَ في العلمِ فيتكلّم معهم، فلأجل ذلك شُبِّه بالفَرُّوجِ.

باب
وُضوء الْجُنُب إذا أراد أن ينام أو يَطْعَم

وَرَوَى ابن عمر؛ أنّ عمر بن الخطاب ذَكَرَ لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[1].

قال الإمام الحافظ: هذا بَابٌ مشكل جدًّا، أُشْكِلَ على العلماء قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ نَمْ» كذا رواه الثوري[2] وشعبة، وقد رواه جماعة كذلك[3].

تنبيه على شرح:

قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ» قال أشهب[4]: قلتُ لمالك: فالوضوءُ قبل الغُسْل غسلِ الذَّكَرِ! قال: قد يتقدّم[١] الشّيءُ في اللّفظِ وليس في الفعل.

وقيل: هذا يدلُّ على أنّ الواو لا تعطى رتبة عند جميع النُّحاة.

وقال الأبهريُّ: أمرَ النبيُّ ﷺ بالوُضُوء عند النوم؛ لأنّه ربّما كان الوضوء سببًا للغُسْلِ، وقد وقع في «الموطآت»[5]: «توضّأ، واغسِل ذَكَرَك، ثُمَّ نَمْ» ومن رواية شُعْبَة: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثم تَوَضَّأْ، وَارْقُد» وهذا هو الصّحيح، أمر بالغُسْل غسل الذَّكَر قبل الوضوء. وروى الشّعبي عن الأسود بن زيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب من غير أن يمسّ ماء[6]. وذكر ابن أبي زيد[7] عن ابن حبيب[8] وجوب ذلك.

---

(١) في تفسير الموطأ: «تقدم».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (118) رواية يحيى.
(2) أسنده عن الثوري ابن عبد البرّ في التمهيد: 17/ 35.
(3) في غير الموطّأ.
(4) قول أشهب مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 11/أ.
(5) انظر موطّأ محمد الحسن (55)، والقعنبي (70)، وابن بُكَيْر: 11/أ، وسويد (91)، والزهري (130).
(6) رواه الطيالسي (1397)، وأحمد: 6/ 43، وأبو داود (228)، وابن ماجه (581)، والترمذي (118).
(7) في النّوادر والزيادات: 1/ 57.
(8) في الواضحة: 212.

قال الإمام الحافظ: والوضوءُ للجُنُب قبل أن ينام، الّذي وقع عند علمائنا[1] هو على الاتّباعِ والاستحسانِ، وليس من واجبات الأمور، والوضوءُ أحبّ إليهم لما في ذلك من الآثار.

تلفيق:

وأمّا وضوءُ الجُنُب قبل أن ينام، فقد وقع لمالك أنّه قال: هو شيء ألزمه الخوف عليه.

قال أبو عبد الله المازري[2]: «اختلفَ علماؤنا في تعليله:

1 ـ فقيل لِيَبِيتَ على إحدى الطّهارتين خشية أن يموتَ في منامه. 2 ـ والمعنى الثّاني، قيل: بل العلّة فيه أنْ ينشط[١] إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، كما ذكره الأبهري[3]. ويجري الخلافُ في وُضُوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التّعليل، فمن عَلَّلَهُ بالْمَبِيتِ على إحدى الطّهارتين أجاب فيه: أنّها تتوضّأ».

وأمّا الوُضُوء قبل الأكل، فإنّ ذلك عندنا غسل اليد، ولعلّ ذلك لأذى أصابَهُ في يده.

نكتة لغوية:

قال الهَرَوِيّ[4]: يُسَمَّى الْجُنُبُ جُنُبًا؛ لأنّه نُهِيَ أن يقرب مواضع الصّلاة ما لم يتطهّر فيجتنبها. وأجنبَ عنها: إذا تباعد عنها.

وقال القُتْبِيّ[5]: يُسَمَّى بذلك لمجانبته[٢] النّاس وبعده منهم حتّى يغتسل، والجنابة: الْبُعْدُ.

قال الأزهري[6]: يقال: جنب الرَّجُل وأجنب، من الجنابة.

وقال الزّجاج[7]: «يقال: رَجُلٌ جُنُب، ورَجُلان جُنُبٌ، وقومٌ جنُبٌ، وامرأةٌ جُنبٌ،

---

(١) في المعلم: «يتنشط».
(٢) في النّسخ: «لجنابته» والمثبت من غريب الحديث.

....

(1) منهم البوني في تفسير الموطأ: 11/أ.
(2) في المعلم بفوائد مسلم: 1/248.
(3) «كما ذكره الأبهري» زيادة من المؤلّف على نصّ المازَري.
(4) في الغريبين.
(5) هو ابن قتيبة في غريب الحديث: 2/363.
(6) في تهذيب اللّغة: 11/117 ـ 118 بنحوه.
(7) في معاني القرآن وإعرابه: 2/154 ـ 155.

كما يقال: رَجُلٌ رِضىً، وقومٌ عَدْلٌ(١)، وإنّما هو على تأويل ذووا أَجْنُب(٢)، والمصدر يقومُ مقامَ ما أُضِيفَ إليه، ومن العرب من يُثنِّي ويجمعُ ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل، وإذا جمع جنب قلت في رجال: جُنُبُون، وفي النِّساء: جُنُبات، وللاثنين: جُنُبَان» وقوله في الحديث: «كنّا في السَّرِيَّةِ فَأَجْنَبْنَا»[1].

مزيد إيضاح:

وقال[2]: وفي الحديث أن عبد الله بن أبي(٣) قَيْس قال: سألتُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن وِتْر رسول الله ﷺ، وذكر الحديث وقال: قلتُ: كيف كان يصنَعُ في الْجَنَابَةِ، أكان يغتسلُ قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كُلُّ ذلك كان يَفْعَل[3].

قال أبو عبد الله المازَرِي[4]: «يحتملُ أن يكون وجه سؤاله عن هذا؛ لأنّ(٤) في بعض الأحاديث أنّ الْجُنُبَ لا تقربه الملائكة، ومعلومٌ من حاله ﷺ أنّه لا يبقى على حالة تبتعد(٥) الملائكة عنه، ألا ترى أنّه ﷺ كان يتّقي أكل الثّوم ويتجنّبُهُ(٦)، وعلَّلَ ذلك بأنَّ الْمَلَك يُنَاجِيه».

ويحتمل حديث عائشة تأويلات: أحدها أن يكون آخر الغُسْلِ عن وقتٍ وَجَبَ عليه فيه الاغتسال لحضور الصّلاة، فيصيرُ حينئذٍ عاصيًا، فلا تقربه الملائكة بعصيانه، ورسولُ الله ﷺ يتنزّه عن هذا الحال، وهذا تأويل لا يُلْتَفَتُ إليه.

---

(١) في معاني القرآن: «وقوم رضىً» ولعله الصواب.
(٢) م، غ: «ذو جنب» والمثبت من معاني القرآن.
(٣) «أبي» زيادة من مسلم. وعذر المؤلِّف في إسقاط هذا اللفظ أنّ النسخ التي اعتمدها من المعلم ورد فيها كذلك التصحيف نفسه، وهو الذي أشار إليه الشيخ محمد الشاذلي النيفر في تعليقه على المعلم، حيث قال: اتفقت النّسخ هٰهنا أنّه: «عبد الله بن قيس».
(٤) في المعلم: «أنّ».
(٥) في المعلم: «تبعد».
(٦) م: «ويجنبه»، وفي المعلم: «وشبهه».

....

(1) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368).
(2) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 248 ـ 249.
(3) أخرجه مسلم (307).
(4) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 249.

تفريعٌ[1]:

قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» يريدُ - والله أعلم - أنّ له تأخير الغُسل ما لم يأت وقت الصّلاة، وندبه[١] إلى الوُضُوء وغَسْل الأذى ثمّ ينام. وليس هذا بواجبٍ على من أراد النّوم.

وروى ابن نافع[2] في «المجموعة»: من لم يفعل فليستغفر الله تعالى.

وقال الدّاودي[3]: من ترك ذلك لم تسقط عَدَالَتُه، وهذا هو الأظهر من أقوال الفقهاء، قال[4]: ومن توضّأ فلا يبطل هذا الوضوء بِبَوْلٍ ولا غائطٍ، قاله مالك في «المجموعة»، ولا يبطل بشيءٍ إلاّ بمعاودة الجماع.

وقولُها[5]: «وضُوءَهُ للصلاّة» يريد وضوءًا كاملاً، وكذلك[٢] قال ابنُ حبيب: إن أخذ بقول ابن عمر فتركَ غسل رِجْلَيْه، فذلك واسعٌ، وقولُ مالك أَوْلَى[٣]، لما في حديث النّبيّ ﷺ من إطلاق لفظ[٤] الوضوء، وذلك يقتضي الوُضوء الشّرعيّ.

المسألة الثانية[6]:

قوله[7]: «إذا أرادَ أن ينامَ أو يَطْعَمَ» كان ابن عمر يُسَوّي بينهما في الوضوء لهما، وبه قال عطاء. وأمّا مالك فقال: لا يَتَوَضَّأ إلاّ من أراد أن ينام فقط، وأمّا من أراد أن يطعم أو يُعَاوِدَ الجِمَاعَ فلا.

---

(١) في النسخ: «وندب» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «وكذلك قال مالك، وقال».
(٣) «أولى» زيادة من المنتقى.
(٤) «لفظ» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا التفريع مقتبس من المنتقى: 1/ 98.
(2) عن مالك، وانظر هذه الرواية في النّوادر والزيادات: 1/ 58 عن المجموعة لابن عبدوس.
(3) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدوادي (ت. 402) له شروح على الموطأ، انظر ترتيب المدارك: 7/ 102.
(4) القائل هو الإمام مالك.
(5) أي قول عائشة في حديث الموطأ (119) رواية يحيى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 98.
(7) أي قول نافع في حديث الموطأ (120) رواية يحيى.

تكملة:

قال الطُوسيّ الأكبر[1]: إنمّا أمرَهُ بالوضوء عند النّوم؛ لأنّ الأرواح تصعد إلى الله عزّ وجلّ، فإنّ الأرواح تُبْعَثُ على ما فارقت الأجساد في دار الدُّنيا. وأنشدوا لبعض الصُّوفية في ذلك[2]:

هب الفؤادَ لذكْرِ اللهِ مفتاحاً ... واجعل لقَلْبِكَ نورَ الذّكْرِ مِصْباحَا
فَلِلْمُطِيعينَ أجسادٌ مضمَّنَةٌ ... على الطّهارةِ في التّركيبِ أرْوَاحَا
للّهِ عبدٌ جَنَى ذنبًا فأَحْزَنَهُ ... فَظَلّ حَيرانَ يَذري الدَّمْعَ سَفّاحَا
مستغفرًا[١] قَلِقًا مستيقظًا فَطِنًا ... كأنَّ في قلبه للنُّور مِصْباحَا
يَا عينُ جُودِي كما جَادَتْ مَدَامِعُهُ ... فَرُبَّ دَمْعٍ جَرَى لِلْخَيرِ مِفْتَاحَا
ورُبَّ عينٍ رآها اللهُ بَاكِيَةً ... مِنْ خَوْفِهِ سَوْفَ تَلْقَى الرَّوْحَ وَالرَّاحَا

وأما قولُه: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» لم يمكنه القيام تلك الليلة للعبادة، ولا قَرَبَتْهُ الملائكة.

---

(١) في معجم السفر وبستان الواعظين: «مُسْتَعبِرٌ»

....

(1) هو أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الطوسي (ت. 529) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 20/ 6.

(2) جل هذه الأبيات أوردها السّلفي في معجمه: 265 وقال: أنشدني أبو محمد عبد الله بن القاسم بن عثمان المقرىء القيرواني بالثّغر، قال: أنشدني أبو المعالي الأديب قال: كان المؤدب محرز التونسيّ العبد الصّالح كثيراً ما ينشد هذه الأبيات ويبكي، وقيل إنها لأبي العتاهية.

قلنا: وأردها كذلك ابن الجوزي في بستان الواعظين: 200 مع اختلاف في الألفاظ.

إعادة الجُنُبِ الصّلاةَ وغُسلُهُ إذا صلّى ولم يَذْكُره، وغَسلُه ثوبَه

قال الإمام الحافظ: هذا الحديث يشتملُ على أربعة فصول:

الفصلُ الأوّل
في الإسناد

مالك[1]، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنّ عطاءَ بن يَسَارٍ أخبرهُ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كَبّرَ في صلاةٍ من الصّلواتِ، ثمّ أشار إليهم بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فذهبَ، ثُمَّ رجعَ وعلى جِلْدِهِ أَثَرُ الماءِ.

قال الإمام[2]: ولم يذكر البخاريّ[3] أنه كَبَّر، وإنّما ذكر أنّه استوى في الصَّفّ، وكلُّ ذلك سواء؛ لأن مالكًا إنّما ذكر أنّ النّبيّ ﷺ كَبَّرَ ولم يذكر أنّ القوم كَبَّرُوا، وإذا لم يُكَبِّر القوم فلا بأس بانتظارهم إمامهم(١)، وقد ذكر ابن مُزَيْن[4] أنّ القوم كَبَّرُوا، وليس في «**الموطّأ**» بيان أنّهم كَبَّرُوا.

تنبيه على إغفال:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه[5] -: هذا حديث منقطعٌ، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا متّصِلاً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة[6]، وفي بعضها أنّه «كَبَّرَ»، وفي بعضها أنّه «قام

(١) في تفسير البوني: «لإمامهم».

....

(1) في الموطأ (121) رواية يحيى.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 11/ب.
(3) في صحيحه (684).
(4) هو أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مُزَين (ت. 259) له تآليف كثيرة منها تفسير الموطّأ. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 238.
(5) في الاستذكار: 1/ 352 - 354 (ط. القاهرة)، بتصرّف.
(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 174، 177.

في مُصَلاَّه»، وفي بعضها أنّه «لمّا انصرف كبَّرَ».

قال الإمام[1]: ومن ذكر أنّه كَبَّرَ زاد زيادة[2] يجب قَبُولها. ومن روى أنّه لم يُكَبِّر، فقد أراح نَفْسَهُ من الكلام في هذا الباب.

أمّا القول والترجمة فيه على رواية من روى أنّه كَبَّرَ، فقد ظَنَّ بعض شيوخنا؛ أنّ في إشارته إليهم: أنِ «امْكُثُوا» دليلاً على أنّه إذا انصرف[3] بَنَى بهم؛ لأنّه لم يتكلّم.

قال الإمام الحافظ[4]: وهذا جهلٌ عظيمٌ، وغلطٌ فاحش من قائله، إذ لا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يَبْني أحدٌ على ما صنع من صلاتهَ وهو غير طاهر، ولا يخلو أمره من أحد ثلاثة أوجُهٍ[5]:

الأوّل: إمّا أن يكون بنى على التكبيرة الّتي كَبَّرَها وهو جُنُبٌ، وبَنَى القوم معه على تكبيرهم(١)، فإنْ كان هذا فهو منسوخٌ بالسُّنَّةِ والإجماع. وأمّا السُّنَّة فقولُه عليه السلام: «لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةً بغيرِ طُهُورٍ»[6]، فكيف بَنَى على ما صلَّى وهو غير طاهر! وتكبيرةُ الإحرام رُكْنٌ من أركان الصّلاة، فكيف يجزئه بناؤُه وقد عملها على غير طهارةٍ، وهذا لا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ، ولا يقولُه أحدٌ؛ لأنّ علماء المسلمين مجتمعونَ على أنّ الإمام وغيره من المصلّين لا يَبْني أحدٌ منهم على شيءٍ عمله في صلاته وهو غيرُ طاهرٍ. وإنّما اختلفوا في بناء المُحْدِثِ على ما صلَّى وهو طاهرٌ قبل حَدَثِه، وقد بيَّنَّا ذلك في باب الرُّعَافِ[7].

والوجهُ الثّاني: هو أن يكون رسولُ الله ﷺ حين انصرف بعد غُسْلِهِ استأنفَ صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرامٍ جديدٍ، وأبطلوا إحرامهم إن كانوا قد أَحْرَمُوا. وقد كان لهم

---

(١) غ، م، جـ: «التكبير بهم» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(2) وهي زيادة حافظ.
(3) أي انصرف إليهم.
(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(5) انظر هذه الأوجه في التمهيد: 1/ 179 ـ 181 أيضاً.
(6) أخرجه مسلم (224) من حديث ابن عمر.
(7) انظر صفحة. 191 وما بعدها من هذا الجزء.

أنْ يعتدُّوا(١) به لو استخلف من يتمّ بهم، فإن كان هذا، فليس يُشْكِل في الحديث معنى حينئذٍ على مذهب مَنْ روى أنّه كبَّرَ ثم أشار إليهم أَنِ امْكُثُوا وانْصَرَفَ. وأمّا من رَوَى أنّه لم يكبِّرأوّلاً، وَكَبَّرَ لَمَّا انصرفَ، فليس في روايته شيءٌ يحتاج إلى قولٍ غير انتظار الإمام إذا كان في الوقت سَعَة، وهذا أمرٌ مجتمعٌ على جوازه لا مَدْخَلَ أيضًا للقول فيه.

والوجهُ الثالث: هو أنْ يكون النّبيّ عليه السلام كبَّرَ مُحْرِمًا مُسْتأنفًا لصلاته، وبَنَى القومُ خَلْفَهُ على ما مضَى من إحرامهم. فهذا وإن كان فيه النّكتة المجيزة لصلاة القوم خلف الإمام الجُنُب لاستحرامهم(٢) بإحرامهم خَلْفَه، فإنّه لا يصحُّ ولا يُخَرَّجُ على مذهب مالك؛ لأنّه حينئذ يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم، وهذا غير جائز عند مالكٍ وجمهور الفقهاء، وإنّما اختاره الشّافعيّ في أحد قوليه، والصّحيح عنه مثل قول الجماعة[1]، ولا يحتمل الحديث غير هذه الثلاثة الأَوْجُه، ولا يخرج عن واحد منها(٣)، وليس في شيءٍ منها ما يدلُّ على جواز صلاة المأموم الطّاهر خَلْفَ الإمام الجُنُبِ على مذهب مالك.

الفصلُ الثاني
في سرد المسائل

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى[2]:

اختلفَ العلماءُ في القوم يصلُّون خَلْفَ إمام ناسٍ لجَنَابَتِهِ؟ فقال مالك وأصحابه[3] والثّوريُّ والشّافعيُّ: لا إعادةَ عليهم. ورُوِيَ ذلك عن عمر وعثمان وعليّ، وعليه أكثر

---

(١) غ، م، ج: «يقتدوا» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) في الاستذكار والتمهيد: «لاستجزائهم». وقال محقق الاستذكار الأستاذ علي النجدي ناصف في الهامش: «كذا في النسختين، ولم نعثر على هذا الفعل في مراجعنا، وقد تكون تحريفًا لاجترائهم».

(٣) في الاستذكار: «ولا يخلو من أحدها».

....

(1) انظر الأم: 2/ 295 ـ 296.

(2) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 1/ 181 ـ 182.

(3) أنظر المدوّنة: 1/ 37 في الرجل الجنب يصلي ولا يذكر جنابته، وعيون المجالس: 1/ 343، والإشراف: 1/ 151 [ط. تونس].

العلماء، وحَسْبُكَ حديث عمر[1]؛ فإنّه صلى بجماعة من أصحابه صلاة الصّبح، ثمّ غَدَا إلى أرضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ في ثَوْبِه احتلاماً، فَغَسَلَ واغْتَسَلَ[١]، فأعاد صلاته وَحْدَهُ ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعة، ولم يُنكره واحدٌ منهم. ورُوِيَ عنه[2] أنّه أفتى بذلك.

المسألة الثانية[3]:

اختلف مالك والشّافعيّ - في المسألة بحَالها - في الإمام يتَمادَى في صلاته ذاكرًا لِجَنابَتِهِ، أو ذاكرًا أنّه على غير وُضوءٍ، أو ابتدأ صلاته كذلك[4]، قال مالك[5] وأصحابه[6]: إذا عَلِمَ أنّه على غير طهارةٍ، وتمادَى عامدًا، بَطَلَت صلاتُه وصلاتُهُم. وقال الشّافعيّ[7]: صلاةُ القوم جائزةٌ تامّةٌ، ولا إعادةَ عليهم إذا لم يعلموا حال إمامهم؛ لأنّهم لم يكلّفوا عِلْم الغَيْب، إذ قد صلّوا خَلْفَ رَجُلٍ طاهرٍ في علمِهم.

المسألة الثالثة:

قول مالك[8]- فيمن رأى في ثوبه احتلامًا ولا يدري مَتَى كانَ، ولا يَذْكُر شيئًا رآه في منامه -: إنّه يغتسل ويُعيدُ ما صلّى من أَحْدَثِ نَوْمِهِ.

المسألة الرابعة[9]:

في هذا الحديث إعادةُ الصّلاةِ وإن خرج الوقتُ إذا صلاّها وهو جُنُب.

وقوله[10]: «وأَنْضِحُ» والنَّضْحُ هاهنا: الرَّشُّ[11]، وفعلُه استطابة للنّفس، ومدافعة

---

(١) «فوجد في ثوبه احتلاماً فغسل واغتسل» زيادة من التمهيد.

....

(1) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ (124) رواية يحيى.
(2) أي عن ابن عمر.
(3) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 1/ 183.
(4) في التمهيد بزيادة: «وهو مع ذلك معروف بالإسلام».
(5) في المدوّنة: 1/ 101.
(6) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 126.
(7) في الأم: 2/ 295.
(8) في الموطأ (126) رواية يحيى.
(9) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 11/ ب.
(10) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (125) رواية يحيى.
(11) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 176 «النّضح بالحاء المهملة البلل، ومن اعتقد فيه أنّه الوضوء فقد وهم».

للشّيطان. قال ابنُ حبيب[1]: «فمن جَهِلَ وصلّى ولم يَنْضَح الثّوب الّذي شكَّ فيه وقد غَسَلَ ما رَأى، فإنّ صلاته مجزئة عنه(١)؛ لأنّ النّضح في هذا استطهارٌ من بعد الغُسْلِ لتَطِيب النّفسُ(٢)، فمن جَهِلَهُ فتركه لم ينقض ذلك صلاتَه، وكذلك سمعت مُطَرِّفًا يقول»(٣). وقال عيسى في «تفسير ابن مُزَيْن»: يُعيدُ في الوقتِ.

نكتة أصولية:

قوله[2]: «فَغَسَلَ ثَوْبَهُ» من فعل عمر، وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه من حديث عائشة أنها قالت: كنت أغسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ[3].

اختلفَ العلماءُ[4] في المنيّ هل هو نجسٌ أو طاهر؟ فمذهب مالك[5] واللّيث والأوزاعي والثّوريّ وأبو حنيفة[6] أنّه نجس، إلاّ أنّ(٤) مالكًا ـ رحمه الله ـ لا يجزىء عنده في رطبه إلاّ الغُسل[7]، والفَرْكُ[8] عنده باطلٌ. وعند أبي حنيفة يُغْسَل رطبه، ويُفْرَك يابِسُه. وقال الثّوريّ: إن لم يَفْرُكه من ثوبه أجزأته صلاته. وممّن رأى الفَرْكَ سعد بن أبي وقّاص وابن عبّاس.

قال الإمام[9]: وحُجَّةُ الّذين قالوا بنجاسته قول عائشة: كنت أغسلُ الجَنَابَةِ من ثَوْبِ رسول الله ﷺ. الحديث.

---

(١) عند البوني وابن حبيب: «تجزؤه».
(٢) في تفسير البوني وشرح ابن حبيب زيادة: «عليه».
(٣) في تفسير البوني وشرح ابن حبيب: «مطرفا وابن نافع يقولان».
(٤) «أن» زيادة من شرح ابن بطّال.

....

(1) في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 11 [1/ 200].
(2) أي قول سليمان بن يسار في حديث الموطّأ (123) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (229)، ومسلم (289).
(4) من هنا إلى آخر هذه النكتة الأصولية مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 340 ـ 343.
(5) انظر الإشراف: 1/ 104 (ط. تونس)، وعيون المجالس: 1/ 201.
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 133، والمبسوط: 1/ 81.
(7) وهو المعتمد عند القاضي في الإشراف: 1/ 104 (ط. تونس).
(8) يقول المؤلّف في العارضة: 1/ 178 «الفَرْكُ بفتح الفاء: العرك والحكّ، ويكسرها البعض».
(9) في شرح ابن بطّال هو من قول الطحاوي.

واحتجَّ الّذين قالوا إنّه طاهر بآثارٍ مخالفةٍ لهذا الحديث.

قولُها: كُنْتُ أَفْرُكُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ الّذي يصلّي فيه[1].

قال الإمام[2]: وليس هذا ممّا يدلُّ على طهارته كما زعموا، فقد يجوز أن يفعل ذلك النّبيّ يطهر بذلك الثّوب، والمنيُّ في نفسه نَجسٌ.

وقال ابنُ القصار[3]: وأمّا دليلُ القياس، فقد اتّفقنا على نجاسة المذي، فكذلك المنيّ، فَعِلَّتُه أنّه خارج من مَخْرَجِ البَوْل[4].

فإن قيل: هو طاهرٌ؛ لأنّه خَلَقَ منه الأنبياء عليهم السّلام، فلا يجوز أن يكون نَجِسًا.

الجواب عنه ـ قلنا: وكذلك أيضًا خَلَقَ منه الطُّغَاةَ والفراعنة، فوجب أنْ يكون نَجِسًا.

فإن قيل: اللهُ خَلَقَ آدم من ماء وطينٍ، وهما طاهران، ويكون متولّدًا عن نجسٍ، كاللّبن فإنّه متولّدٌ عن الدّمِ، فالماءُ والطّينُ طاهران.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنّه لا يشارِكُه أحدٌ في ابتداء خَلْقِهِ، لم تجب مساواته[١] فيما ذكرتم؛ لأنّ آدم لم ينقل من رَحِمٍ فيكون نُطْفَة ثم عَلَقَة، والعَلَقَة دَمٌ حكم لها بالنّجاسة إذا انْفَصَلَتْ.

تنبيه على مقصدٍ[5]:

قال الإمام الحافظ: وقد وجدنا الخارجات من البدَنِ على ضربين:

1 ـ ضَرْبٌ مائعٌ طاهرٌ، ليس خروجه لحَدَثٍ، ولا ينقضُ الوضوء[٢]، كاللبن، والعَرَقِ والدُّموع، والبُزَاقِ، والمُخَاطِ.

---

(١) في شرح ابن بطّال بزيادة: «له».

(٢) في النسح: «نقض وضوء» والمثبت من شرح ابن بطّال وعيون الأدلة.

....

(1) أخرجه البخاري (229، 230)، ومسلم (288).

(2) في شرح ابن بطّال هو من قول الطحاوي.

(3) في عيون الأدلّة في مسائل الخلاف: لوحة 93/ ب، السّطر 25.

(4) الذي في عيون الأدلة: «... بعلّة أنّه مائع خارج من مجرى الحدث يتولّد عن الشهوة».

(5) هذا التنبيه مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 344 الّذي اقتبسه بدوره من عيون الأدلة لابن القصار: لوحة 93/ ب.

2 ـ وضَرْبٌ آخر نجِسٌ، وخروجه حدَثٌ ينقض الطّهر ويجب غَسله، كالبول، والغائط، ودم الحائض، والمذي، وثبت الإجماع؛ أنّ المذي ينقض الوضوء(١) ويُوجِبُه، وكذلك المنيّ.

نكتة بديعة[1]:

قول عمر في الحديث[2]: «إنّا لَمّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لانَتِ الْعُرُوقُ» وذلك أنه لَمّا ولي الخلافةَ قدِمَتْ عليه وفودُ الملوكِ فصنع لهم طعامًا وأكل معهم تواضُعًا. وقال في حديث آخر: «لا آكل(٢) سَمْنًا حتّى يحيى النّاسُ من أوّل ما يحيَوْنَ»[3] يريدُ المجاعة(٣) الّتي كانت نزلت بالنّاس، فَكَرِهَ أنْ يأكل السَّمْن لتَسْتَوِي حالُه وحالُ النّاس معه[4]. وإنّما أصابه الاحتلام من أجل الْوَدَكِ والسَّمْن.

فالنُّكتَةُ البديعة في ذلك؛ أنّ المَنِيَّ شيءٌ ثان(٤) يتغذّى من الرُّطُوبات، خلافًا لمن قال: إنّ المنيَّ إنّما هو في أصل الْخِلْقَةِ، ولو كان هذا صحيحًا لوُجِدَ في الإنسان من حِين نشأ، وهذا محالٌ، وإنّما يخلقه الله عند الحاجة إلى الكمال والدّخول في حدّ الرّجال، فالمنيُّ قد يتقوّى بالرُّطوبات كما قلنا وكما قال عمر، وقد يضعفُ بالصَّوم والحسومة[5] أيضًا، فهذه نكتةٌ بديعة جدًّا.

---

(١) في شرح ابن بطّال وعيون الأدلة: «الطهر».

(٢) في النسخ: «أكلت» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(٣) م، جـ: «الحاجة» والمثبت من تفسير البوني.

(٤) كذا في النّسخ.

....

(1) القسم الأول من هذه النكتة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 11/ب.

(2) الذي رواه مالك (124) رواية يحيى.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (34464).

(4) هنا ينتهي النقل من تفسير الموطأ للبوني.

(5) الحسومة: سوء التغذية.

غُسْلُ المرأةِ
إذا رأت في المنام مِثْلَ ما يَرَى الرَّجُلُ

مالك[1]، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أنَّ أم سُلَيْم قالت *لرسول الله ﷺ: المرأة تَرَى في المنامِ مثل ما يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فقال لها رسول الله: «نعم، فَلْتَغْتَسِلْ» الحديث.

مالك[2]، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سَلَمَة، عن أم سَلَمَة زوجُ النَّبيّ أنّها قَالَتْ: جاءت أُمُّ سُلَيْم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت*(١): يا رسول الله هل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ الحديث.

قال الإمام[3]: هكذا رواه مالك[4]، ولم يذكر فيه عن عائشة؛ أنَّ أُمَّ سُلَيْم قالت: «يا رسول الله». ورواه عبد الأعلى السَّامي(٢) عن مَعْمَر كرواية يحيى. وأكثر الرُّواة يروونه عن عُرْوَة عن عائشة[5]، وجمهور رواة **الموطّأ**[6] عن مالك عن ابن شهاب عن عُرْوَة، ولم يذكروا فيه عن عائشة.

وفيه فصول ثلاثة:

---

(١) وقع سقط كبير في النسخ المعتمدة، نتج عنه خلط، إذ ركب إسناد الحديث الأوّل على متن الحديث الثاني، ورأينا أن نثبت السقط بالاستعانة بالموطأ، فما بين النّجمتين مستدرك منه.

(٢) غ، م، ج: «عبد الأعلى عن الشامي» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال: 4/ 336 (ط. 1418).

....

(1) في الموطأ (127) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (128) رواية يحيى.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 8/ 333 ـ 334.

(4) يقصد الحديث الأوّل، فقد رواه مالك عن عروة؛ أنّ أم سُلَيْم.

(5) وقد أسنده ابن عبد البر من هذا الطريق في التمهيد: 8/ 333.

(6) كمحمد بن الحسن (81)، والقعنبي (75)، وابن بكير: 11/ب، وسويد (97)، والزهري (139).

الفصل الأوّل

قد تقدّم في الإسناد لهذا الحديث.

الفصل الثّاني
في ذكر الفوائد المنثورة

وفيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

في هذا الحديث: إيجابُ الغُسْل على النّساء إذا احتلمن ورَأَيْنَ الماء، فحُكْمُهُنّ في ذلك حُكْم الرّجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال، وهذا ما لا خِلاَفَ فيه. وأكثرُ أصحاب ابن شهاب يقولون: نعم، إذا وَجَدْتِ الماءَ[2]، وقد روي: «إنّ النّساءَ شقائق الرّجال»[3]، يعني[4]: أنّ الْخِلْقَة فيهم واحدةٌ، والحكْمُ فيهم[(1)] بالشّريعة سواء.

الفائدة الثانية[5]:

فيه: بيان ما كان عليه نساء ذلك الزّمان من الاهتبال بأمر دينهنّ، وهذا يَلْزَمُ كلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جَهِلا شيئاً من دينهما أن يسألا عن ذلك، وقول الرسول ﷺ: «شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[6] وقول عائشة: «يرحمُ اللهُ نساءَ الأنصارِ، لم يمنعهنّ الحياءُ أن يسألنَ عن

---

(١) جـ: «عليهم».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 366 (ط. القاهرة) مع بعض الزيادات.

(2) رواه الطبراني في الأوسط (2267) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في المجمع: 1/ 268 «وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال أبو حاتم: كان يكذب».

(3) أخرجه عبد الرزاق (974)، وأحمد: 1/ 193، والدارمي (771)، وأبو داود (236)، وابن ماجه (612)، والترمذي (113).

(4) هذا الشرح من إنشاء المؤلِّف.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 367، وانظر التمهيد: 8/ 338.

(6) أخرجه مطوّلاً عبد الرزاق (867)، وأحمد: 1/ 330، وأبو داود (337)، وابن ماجه(572) من حديث ابن عباس. وانظر تحفة المحتاج: 1/ 225، وتلخيص الحبير(1/ 147).

أَمْرِ دِينِهِنَّ»[1] وكانت أم سُلَيم من فواضل الأنصار، ولذلك[2] قالت لها عائشة: «فَضَحْتِ النِّساءَ»[3] لما علمت من دِينِهَا وفَضْلها.

الفائدة الثالثة[4]:

فيه أيضاً: دليلٌ على أنّ النساء كلّهن ليس يحتلمن، ولهذا أنكرت[(١)] عائشةُ ذلك من أمّ سُلَيم.

وقيل: إنّما أنكرت عائشة ذلك على أمّ سُلَيم، لأنّها لم تَفْقِد رسول الله صلى الله عليه قطُّ، ولم تكن رأت ذلك، فأنكرته ولم تبلغ ذلك الحدّ، وأكثر ما يحدث ذلك للنّساء إذا كان زوجها قد أطال الغيبة عنها.

الفائدة الرابعة:

قول عائشة[5]: «أُفٍّ لَكِ، وهَلْ تَرَى ذلكَ المرأةُ؟ فقال رسول الله ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يكون الشَّبَهُ».

نكتة لغوية[6]:

قوله: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

قال الإمام: الشَّبَهُ والشِّبْهُ لغتان، إذا فتحت الشّين فافتح الباء، وإذا كسرت الشّين فاجْزم الباء.

تحقيق:

قولها: «أُفٍّ لَكِ» فيه للعلماء من أهل اللُّغة عشر لغات[7]:

---

(١) غ، م، جـ، والتمهيد: «ما أنكرت» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) رواه مسلم (332).
(2) الكلام التالي من إضافات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البر.
(3) رواه مسلم (310) من حديث أنس.
(4) القسم الأوّل من الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 367، وانظر التمهيد: 8/ 338 ـ 339.
(5) في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.
(6) هذه النكتة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/أ.
(7) ذكرها أبو بكر بن الأنباري في الزّاهر: 1/ 281.

1 ـ أُفَّ لك بضم الألف وفتح الفاء مشدَّدة.

2 ـ وأُفِّ لك بكسر الفاء.

3 ـ وأُفُّ بضمِّها.

4 ـ وأُفًّا لك بالنَّصب والتّنوينِ.

5 ـ وأُفٍّ بالْخَفض والتّنوين.

6 ـ وأُفٌّ بالضَّمّ والتّنوين.

7 ـ وأُفْ بإسكان الفاء.

8 ـ وأُفّي بياء الإضافة.

9 ـ وإِفَّ بكسر الألف وفتح الفاء.

10 ـ وأُفَّه بضمّ الألف وإدخال الهاء(١).

والحروف الّتي هي الزّوائد عشرة، جمعت في قولك: اليوم تنساه.

وأفّ[1]: هو ما غَلُظَ من الكلام(٢) وقَبُحَ.

وقال غيره: معنى هذه اللّفظة جوابٌ لِمَا يُسْتَثْقَلُ من الكلام وما يُضْجَر منه، وقالوا الأُفُّ والتُّفُّ واحدٌ، قالوا: والأُفُّ وَسَخُ الأُذُنِ، والتّفّ وسَخُ الأظفار[2].

إيضاحُ مُشْكِلٍ:

قوله[3]: «تَرِبَتْ يَدَاكَ، وَمِنْ أَيْنَ يكونُ الشَّبَهُ» فيه للعلماء أقوال جَمَّةٌ، وهو حرفٌ أشكلَ على العلماء، والّذي يحضرُني من ذلك في هذه العاجلة ثلاثة أقوال:

القولُ الأوّل[4]: هو أن يكون أراد: اسْتَغْنَتْ يَدَاك، كأنّه يُعَرِّضُ لها بالجهل إذْ

---

(١) غ، م: «الألف»، جـ: «الفاء» والمثبت من الزّاهر.

(٢) غ، م، جـ: «الأرض» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 369 (ط. الاستذكار).

(2) قاله الأصمعيّ، نصّ على ذلك أبو بكر بن الأنباري في الزاهر: 1/ 280.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.

(4) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 1/ 369 (ط. القاهرة) وانظر التمهيد: 8/ 340.

أَنْكَرَت ما لا ينبغي أن ينكره مخاطبها.

2 ـ وقال علماؤنا[1]: هي كلمةٌ جَرَتْ على أَلْسِنَة العرب لا يريدون بها الدُّعاء، وكذلك قولُه[2]: «عَقْرًا حَلْقًا»، لم يرد بها الدُّعاء، وتفسير عَقْرًا حَلْقًا: عَقَرَهَا اللهُ وحلقَهَا.

3 ـ والقولُ الثّالث: قوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» قيل: بمعنى افتقرت[3]، وذَكر ابنُ حبيب[4]؛ «أن مالكًا كان يقول: معناه استغنت يمينُك، ذهب إلى أنّ الرسول صلى الله عليه لم يكن يدعو على عائشة ولكن دعا لها».

وكذلك روى عيسى بن دينار؛ أنّ قوله: «تَرِبَتْ» بمعنى: اسْتَغْنَت.

وقال الهرويّ[5] في «تفسير قوله سبحانه: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[6] أي: لصق بالتّراب من فَقْرِهِ».

نكتة لغوية:

تقولُ[7] العربُ: تَرِبَ الرَّجُل: إذَا افتقر، وأَتْرَبَ: إذا اسْتَغْنَى، وفي الحديث: «عليكَ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يدَاكَ، أو يمينك»[8].

(1) المقصود هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 12/أ الذي نقله بدوره عن تفسير ابن حبيب: الورقة 13 [1/ 205]، ومن هذا الموضع إلى آخر الفقرة الأولى من القول الثالث مقتبس من البوني.

(2) أي قوله ﷺ في حديث عائشة الذي رواه ابن أبي شيبة (13175)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (1526)، والبيهقي: 3/ 173 كلهم بلفظ: «عقرى حلقى». يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 2/ 94 ـ 95 «إنّما هو عندي: عقراً حلقا، وأصحاب الحديث يقولون: عَقْرَى حَلْقَى. قال بعض الناس: بل أراد النبيّ ﷺ بقوله: تربت يداك».

(3) تتمة الكلام كما في تفسير البوني: «وكلّ ذلك لم يُرِدْه النّبيّ ﷺ وإنّما ذلك شيء جرى على ألسنتهم لا يريدون به الدعاء». وانظر مشكلات موطّأ مالك: 67، ومشارق الأنوار: 1/ 47.

(4) في شرح غريب الموطأ: الورقة 13، ولا شك أن المؤلّف رجع إلى ابن حبيب بواسطة البوني. وانظر مشكلات موطأ مالك: 68، ومشارق الأنوار: 1/ 120.

(5) في الغريبين: 1/ 257، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 93.

(6) البلد: 16.

(7) من هنا إلى آخر قوله: وباطنُه لله دَرُّه، مقتبس من الغريبين للهروي: 1/ 257.

(8) رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة.

وقال ابن عرفة(1): أراد تَرِبَتْ يداكَ إن لم تفعل ما أمرتُك(2).

وقال ابنُ الأنباريّ(3): معناه لِلهِ دَرُّكَ إذا استعملت ما أمرتُك به، واتَّعَظْتَ بِعِظَتِي.

قال في «رسالة البديع»(١): قوله: «تَرِبَتْ يداكَ»(4) يدلُّ على أنّه ليس بدعاءٍ، والعربُ تقولُ: لا أبَ لك، ولا أمَّ لك، يريدون بذلك: لله دَرُّكَ، ومنه قول الشّاعر(5)(٢):

هَوَتْ أُمّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحَ غَادِيًا وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يَؤُوبُ

فظاهرُه: أَهْلَكَهُ اللهُ، وباطِنُه: لله دَرُّه.

ومنه الحديث(6): «وَيْلُ أُمِّهِ، مسْعَرَ حَرْبٍ» وويل أمّه وهو يريد مدحه.

وهذا(7) القول كلّه من قائله فرارٌ من الدُّعاء على عائشة، وإنّما هو بمعنى استغنت، يقال أَتْرَبَ الرَّجُل: إذا استغنى، وتَرِبَ: إذا افتقر. وقالوا معنى قوله: «تَرِبَتْ» أي: افتقرت من العِلْم بما سألت عنه أمّ سُلَيْم. وهذا التّأويل أَبْيَن، وأحسن التّأويلات، والله أعلم. فهذا جملة أقوال العلماء الشّارحين للحديث، ولا يشذّ منها قوله إلاّ وقد قيَّدْنَاهَا لكم.

---

(١) قوله: «قال في رسالة البديع» ربما تكون جملة مقحمة.

(٢) بيت شعر ساقط من: ب.

....

(1) هو إبراهيم بن محمد الملقّب بنِفْطَوَيْه النحوي (ت. 323) انظر أخباره في طبقات النحويين للزبيدي: 172، وتاريخ بغداد: 7/ 93 (ط. دار الغرب).

(2) وهذا القول هو الذي نصره المؤلِّف في العارضة: 1/ 189 حيث قال: «وأجودها قول ابن عرفة، وهو اختيار ابن السّكيت، وعليه ينبغي أن يُعَوّل، فهو أسلم وأحمل». وانظر كتاب الألفاظ لابن السِّكِّيت: 18.

(3) في نزهة الألباء: 451.

(4) ذكر الهروي في الغريبين أنّ هذا من حديث خُزَيْمَة، قال رسول الله ﷺ: «أنعم صباحاً تربت يداك» وكذلك قال السيوطي في شرحه لسنن النّسائي: 1/ 114.

(5) هو كعب بن سَعْد الغَنَوِيّ يرثي أخاه. كما في غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 95، ولسان العرب، مادّة (ت ر ب) والشاهد في تهذيب اللغة: 6/ 492، 14/ 274، والمخصص: 12/ 182.

(6) الذي رواه البخاري مطوّلاً (2731 ـ 2732) عن المسور بن مخرمة ومروان.

(7) أغلب ما في هذه الفقرة مقتبس من الاستذكار: 1/ 369 ـ 370 (ط. القاهرة).

الفصل الثالث

في شرحِ قولِهِ عليه السّلام: «إذا سَبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأةِ أَوْ عَلاَ، أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَعْمَامَهُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرَّجُلِ أَوْ عَلاَ، أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ»[1]، وقوله في الحديث الآخر: «إذا سبقَ أحدهما الآخر».

قال علماؤنا: في هذا دليلٌ قويٌّ على أنَّ الولَدَ يُخْلَق من الماءين، ولا يكون من ماء واحدٍ بوجهٍ، ولا على حالٍ؛ لأنَّ الكَفَرَةَ من الأطِبّاء قالوا: قد يكون الولد من الرَّغْوَة أو الزَّبَد الّذي يتولّدُ بينهما.

إيضاح مشكلٍ[2]:

فإن قيل: قد تعارض الحديثان في الظّاهر، فكيف الجمعُ بينهما؟ قلنا(١): وذلك أنْ تعلم أن للماءين أربعةَ أحوال[3]:

الأوّل: أن يخرُجُ ماءُ الرَّجُل أوّلاً.

والثّاني: أن يخرجَ ماءُ المرأة أيضاً(٢) أوّلاً.

الثّالث: أن يخرُجَ ماءُ الرَّجُل أوّلاً ويكون أكثر.

والرّابع: أن يخرجَ ماءُ المرأة أوّلاً ويكون أكثر. أو بالعكس من ذلك، ويجب(٣) على هذا الوجودُ(٤) الّذي أشار إليه النّبيّ ﷺ بقوله[4]: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟» وإذا خرجَ ماءُ الرَّجُل أوّلاً وعَلاَ وكان أكثر، جاء الوَلَدَ ذَكَرًا لحُكم السَّبْقِ، وأَشْبَهَ الولدُ أعمامَهُ بحُكْمِ الغَلَبَةِ والكَثْرةِ. وإن خرج ماءُ المرأةِ أوّلاً وكان أكثر من ماءِ الرَّجُلِ أو عَلاَ، جاء

(١) جـ: «الجواب عنه قلنا».
(٢) «أيضاً» ساقطة من: م.
(٣) في القبس: «يتركب».
(٤) جـ: «الوجوب».

(1) أخرجه بنحوه مسلم (314) من حديث عائشة.
(2) انظره في القبس: 1/ 175.
(3) انظر الكلام التالي في أحكام القرآن: 4/ 1672 ـ 1675.
(4) في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.

الولدُ أنثى بحُكم سَبْقِ ماء المرأة، وأشبه أخوالَه بحُكمِ الغَلَبَةِ والكَثْرة. وإنْ خرجَ على السَّبْق والأَعْلَى، فلا يخلو من هذا التّقسيم، والله أعلم.

قال بعض أشياخي: وبَقِيَ ها هنا نكتة، وهي إذا استوى ماءُ الرَّجُلِ وماءُ المرأةِ، ولم يَعْلُ ذا على ذا، ولا ذا على ذا، فإنّه يكون خُنثَى.

قال الإمام الحافظ: وقد كانتِ الخِلْقَةُ مستويةً[١] ذَكَرًا وأُنثَى، إلى أن وقع في الجاهلية الأُولى خُنثَى، فأتى به فرضيّ[٢] العرب ومعتمدها[٣](1)، فلم يَدْرِ ما يقول فيه، فلما جَنَّ عليه اللّيل، تنكَّرَ عليه مَضجعه، وجعل يتقلّب ويُطيلُ التَّفَكُّر فيه، إلى أن أنكرت عليه جاريته حاله، فقالت له: مالك؟ فذَكَر لها الأمر، وقال لها: رَجُلٌ له ذَكَرٌ وفَرْجٌ، كيف يكون حَالُه في الميراث؟ فقالت له الأَمَةُ: يُوَرَّثُ من حيث يبولُ، فعلقها[٤]، وأصبح، ففرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها رَاضِين، وجاء الإسلامُ على ذلك، فلم تنزل إلاّ في عهد عليّ بن أبي طالب(2)، فقَضَى فيها على ما قدّمنا.

ورُوِي عن الكَلْبِيّ(3)، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس؛ أنّه سُئِلَ عنها وعن مولودٍ له قُبُلٌ ودُبُرٌ، من أين يُوَرَّث؟ فقال: يُوَرَّثُ من حيث يَبُولُ(4).

ورُوِيَ أنّه أُتِيَ بخُنثَى من الأنصار إلى النّبيّ ﷺ، فقال: «يُوَرَّثُ من حيث يَبُول»(4).

قال أبو عبد الله الشّقاق(5)، فرضيُّ الإسلام، إنْ بال منهما جميعاً، ورِثَ من الّذي

(١) في الأحكام: «مستمرة».
(٢) في الأحكام: «فريض» وهو العالم بالفرائض.
(٣) في الأحكام: «ومُعَمَّرها»، وفي نسخة مخطوطة من الأحكام: «ومعتمدها».
(٤) في الأحكام: «فعقلها» وهي سديدة.

....

(1) صرح المؤلِّف في أحكام القرآن: 4/ 1673 باسم هذا الفرضي، وهو عامر بن الظَّرِب.
(2) أخرجه عبد الرزاق (19204) وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 128.
(3) في الأحكام: «وقد روى الفرضيون عن الكلبي».
(4) أخرجه من هذا الطَّريق ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 6/ 119، والبيهقي: 6/ 261، وسند الحديث فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك الحديث، كذاب، انظر تلخيص الحبير: 1/ 128
(5) كان آية من آيات الزمان في الفرائض والحساب (ت. 511) انظر السِّير: 19/ 386.

يسبق منه البَوْل. وكذلك رواه محمد بن الحنفيّة، عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ونحوه عن ابن عبّاس، وبه قال ابن المسيِّب[1] وأبو حنيفة[2]، وحكاه المُزَنيّ عن الشّافعيّ[3].

وقال قومٌ: لا دليل[١] في البَوْل، فإنْ خرج البَوْلُ منهما جميعاً؟ قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر[4]، وأنكَرَهُ أبو حنيفة، ولم يجعل أصحابُ الشّافعيّ للكَثْرة حُكْمًا.

وقال إسماعيل القاضي: لا أحفَظُ عن مالك في الخُنْثَى شيئًا، وحُكِيَ أنّه جعله ذَكَرًا، وحُكِيَ عنه أنّه جعل له نِصْفَ ميراث ذَكَرٍ، ونصفَ ميراثِ أُنثَى، وليس بثابتٍ عنه.

وقد قيل: لا يُعْتَبَرُ بذلك إذا بلغ وزال الإشكال.

وقد أنكر قومٌ من رؤوس العوامّ الخنثى، وقالوا: وقد قسم الله الخَلْقَ ذَكَرًا وأُنْثَى، وهم أهل الظّاهر، فلا يعوّل على ذلك[5]، وَلْيُعَوَّل على ما نقله الجمهور، واللهُ يوفِّق للصّواب.

---

(١) في الأحكام: «دلالة».

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (19205).
(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 456، والمبسوط: 30/ 103.
(3) انظر الحاوي الكبير: 8/ 168.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 456.
(5) يقول المؤلّف في الأحكام: 4/ 1675 «هذا جهلٌ باللغة، وغَبَاوَةٌ عن مقطع الفصاحة، وقصورٌ عن معرفة سَعَةِ القدرة».

جامعُ غُسلِ الجَنابَةِ

روى نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأسَ أن يُغْتَسَلَ بفَضْلِ المرأةِ، ما لم تكن حَائِضًا أو جُنُبًا[1].

قال مالك: لا بأسَ بفَضْلِ المرأةِ وإن كانت حائضًا أو جُنُبًا[2].

قال الإمام[3]: يدلُّ على ما قال مالك حديث عائشة؛ أنّها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ، تختلفُ أيدينا فيه[4]. وقد اخْتَلَفَ في ذلك قولُ ابن عمر، ذَكَرَ نافع[5]؛ أنّ ابنَ عمر كان يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ ويُعْطِينهُ الْخُمْرَةَ وهُنَّ حُيَّضٌ، فهذا خلاف قوله: «مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا». قال مالك: وإنّما فعل ذلك ابن عمر لِعُذْرٍ، والعُذْرُ الّذي ذكر مالك: العلّةُ الّتي كانت برِجْلَيْه من فَدَعٍ أهل خَيْبَر[6]، والله أعلم. والخُمْرَةُ: شيءٌ منسوجٌ يُعْمَلُ من سَعَفِ النَّخْلِ، ويُزملُ بالخيوط، وهو صغيرٌ قَدْر ما يَسْجُد عليه المصلّي[7].

وقال القاضي أبو الوليد[8]: «كان ابنُ عمر يغسلُ جَوَارِيه رِجْلَيْهِ: يحتمل أن يريد في الوُضوء، على ذلك حملَهُ سحنون في «العُتْبِيَة»[9]».

وقولُه[10]: «كان يَعْرَقُ في الثَّوبِ وهو جُنُبٌ ثمّ يُصَلّي فيه».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (129) رواية يحيى.
(2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 374 (ط. القاهرة).
(3) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/أ.
(4) أخرجه البخاري (261)، ومسلم (321) من حديث عائشة.
(5) رواه عن مالك في الموطأ (131) رواية يحيى.
(6) أخرجه البخاري (2730).
(7) انظر مشكلات موطأ مالك: 68.
(8) في المنتقى: 1/ 106.
(9) 1/ 106 ـ 107 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، من كتاب النذور والجنائز والذّبائح.
(10) أي قول نافع في الموطأ (130) رواية يحيى.

قال الإمام[1]: هذا ما لم يكن على جسد الجُنُب نجاسة، فإن كان على جسده نجاسة فَعَرِقَ في الثّوب، نجس ومنع من الصّلاة فيه، وكذلك لو كان الثّوبُ نَجِسًا فَعَرِقَ فيه، نجس جسده[2].

مسألة[3]:

قال: فإن أخذ الماء بِفِيهِ ليغسل به يده، فقدِ اختلفَ أصحابنا في ذلك؟ فرَوَى أشهب عن مالك في «العُتْبِيَّة» المنع منه[4]. ورُوِيَ عن ابن القاسم[5] إباحة ذلك إذا نَوَى به الغُسْل.

وقد رأيتُ أن أَسْرُدَ هاهنا جملة من مسائل الغُسْلِ من الجَنَابة، واختلاف نِيَّةِ المكلَّف في ذلك، وأختمُ بذلك جملة الكلام في الغُسْلِ من الجنابة. والّذي يرتبطُ به النِّظام في هذا المقام، ثلاث عشرة مسألة.

إحداها: هل على الجُنُبِ أنْ ينوي رفع الحَدَثِ الأكبر، بخلاف المتوضّىء الّذي ينوي رفع الْحَدَثِ فقط أم لا؟

قيل: الفرقُ بينهما؛ أنّ الحَدَثَ الأصغر لا يحتاج فيه إلى تعيينٍ؛ لأنّ الحَدَثَ على ضربين: أكبر، وأصغر، فعلى أيّهما حمل نيَّته أجزأه في الوضوء، للإجماع على أنّ نيَّةَ الجنابة تنوبه عن الوضوء، فإنْ حملناه على الحَدَثِ الأصغر، فذلك الّذي عليه، وإن حملناه على الأكبر، فقد أَتَى بما عليه وأكثر. وبخلافه الجُنُب، فإنّ نِيّة الحَدَث الأصغر لا تجزِىء عن الأكبر، فلذلك وَجبَ عليه تعيين الحَدَث الأكبر في نِيَّتِهِ.

المسألة الثانية:

هي إذا نوى الطّهارة مطلقة؟ فقال ابنُ شعبان: قال مالك مرّة: لا تجزئه، وقال مرّة: تجزئه، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه، وقد تقدَّم وجه القولين في الوضوء.

....

(1) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 106 بتصرُّف.
(2) انظر البيان والتحصيل: 1/ 133.
(3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 107.
(4) ووجه هذا القول: أنّ ما ينضاف إلى الماء من الرّيق مع قلّته، يجعله ماء مضافًا ويمنع إزالة النجاسة به. وانظر المدونة: 1/ 29 في عرق الحائض والجنب والدواب.
(5) رواه عنه موسى بن معاوية، كما نصّ على ذلك الباجي.

المسألة الثالثة:

إذا نَوَى الجُنُبُ بغُسْلِه قراءة القرآن طاهرًا، أو مسّ المصحف؟ قال عبد الوهّاب: لا أحفظُ فيه نصًا، وذلك يجزئه؛ لأنّ هذه النّية تتضمّن رفع الحَدَثِ الأكبر، لأنّ المُحْدِثَ ليس له أن يمسّ بشيءٍ من أعضائه لأجل الحَدَثِ. وإنّما تختلف مُوجِبات الإحداث، وإلاّ فالإحداثُ في الأصل واحدٌ، وإنّ حكمها لاحقٌ بكلِّ البَدَنِ. وإذا صحّ هذا، فمِنْ أجله منعناه إذا كان مُحْدِثًا أن يمسَّ المصحف حتّى يتوضّأ، لوجود حُكْمِ الحَدَثِ، وهذا المعنى هو موجودٌ في الجُنُبِ، فيجب أن يجزئه إذا نَوَى بغُسْله مسّ المصحف. قال: ويجوز أن يقال لا يجزئه؛ لأنّه نَوَى ما ليس الغُسل من شروطه، واستباحته بالأوّلِ أَوْلَى.

المسألة الرابعة:

هي إذا تساوتِ الطّهارتان في الوُجوب، واختلفت مُوجباتها، كالحائض تجنب، والجُنُب تحيض، فليس على الحائض أن تغتسل لجنابتها، سواء تقدَّمتِ الجنابةُ أو تأخرت؛ لأنّ الحيضَ يمنعُ الوطءَ وجميع العبادات الّتي تمنعها الجنابة، ولا تمنعُ الجنابةُ الوطءَ الّذي يمنع الحيضَ. فإنِ انقطعت حيضتها، فاغتسلت ولم تنو الجنابة، أجزأها.

وقال داود: لا تجزئها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[1].

ودليلنا: أنّهما حَدَثَان ترادَفَا، موجِبهما واحدٌ، فناب عنهما طهرٌ واحدٌ، كما لو كانا من جنس واحدٍ كالجَنَابَتَيْن، ولأنّها أتت في نيّتها على ما يلزم الحائض والجُنُب، فلذلك لم يلزم ذكر الجَنَابَة مع الحَيْض.

المسألة الخامسة:

هي إذا تطهّرت الحائضُ للجَنَابَةِ ولم تنو الحيضة ناسية لها؟ ففيها قولان:

1 ـ قال سحنون في «**كتاب ابنه**»: لا يصحُّ[2].

2 ـ وقال ابن عبد الحكم وأبو الفَرَجِ وغيرهما: يصحّ. واحتجُّوا بأنّه فرضٌ نابَ عن فَرْضٍ، يعنون: أنّ الحَدَثَ موجبهما واحدٌ في صفة النّية والغُسْل.[3]

....

(1) المائدة: 6.

(2) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النّوادر: 1/ 47.

(3) أنظر المصدر السابق.

ووجه قول سحنون: فلأنّه إذا نوتِ الجنابة لم ترفع جميع مُوجِب الحيض، وصارت كمن نوت الطّهارة لفعلٍ معيَّنٍ دون غيره.

تفريع:

فعلى القولين؛ إن قلنا بقول سحنون، فلا نبالي كانت الجنابة طارئة على الحيض أو متقدِّمة عليها. فإن قلنا بقول أبي الفَرَجِ وابن عبد الحكم، فالعلَّةُ على وجهين:

1 ـ إن كانت الجنابةُ قبلَ الحيض، فهي المختلَف فيها.

2 ـ وإن كانتِ الجنابةُ طارئة على الحيض، فلا يدخل فيها هذا القول، يريد أنّه[1] لا تجزيها قولاً واحدًا. والفرقُ بينهما أنّ طَرْءَ الجنابة على الحيض لا حُكْمَ له، إذْ لا قدرةَ لها على رفعها، وبخلافه تقدّم الجنابة على الحَيْضَة؛ لأنّها كانت قادرة عليها وعلى رفعها قبل طروء الحيض، فَلَمَّا حاضت صارَ الحكمُ للحيضِ، فلذلك قال سحنون: لا يجزئها.

المسألة السّادسة:

هي إذا تطهَّرَتِ الحائض الجُنُب للجنابة متعمِّدَة لتَرْكِ نية الحيضِ؟ فما رأيتُ فيها نصًا، والظّاهر أنّه لا يجزئها؛ لأنّ نية الجنابة مع المعرفة بالحَيْض لا تأتي على رفع ما يمنعه الحيض، فصار كمن نوى الطّهارة الصّغرى على الكبرى متعمِّدًا.

المسألةُ السّابعة:

هي إذا أرادتِ الحائضُ الجُنُب أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن طاهرًا؟ ففيها روايتان:

1 ـ قال عبد الوهّاب بوجه الجواز لذلك[2]، وهي رواية ابن وهب، وظاهرُ «المدونة» فلأنّها قادرة على رفع الحَدَثِ، وتَطُول مدّتها، فكانت معذورة في ذلك للمشقّةِ الّتي تلحقها كما تلحق المُحْدِثِ.

2 ـ ووجهُ المنعِ: قوله ﷺ: «لا يقرأُ جُنُبٌ ولا حائضٌ شيئًا من القرآنِ»[3] ولأنّ الحيضَ أيضًا حَدَثٌ يُوجِبُ الغُسل، فأشبه الجنابة.

....

(1) غ: «أنها».

(2) انظر الإشراف: 1/ 128 ـ 129.

(3) أخرجه ابن ماجه (595)، والترمذي (131)، والدارقطني: 1/ 117، والبيهقي: 1/ 89 من حديث ابن عمر، وضعّفه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 240 (ط. قرطبة).

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: وينبغي على قول ابنِ وهب أن تكون الجنابةُ سابقة للحَيْض، وأمّا إنْ تقدّم الحيضُ فلا يصحُّ رفع حكم الجنابة، وظاهر «المدونة»[1] يشهد له بذلك في قوله[2] في المرأة تُوطَأ ثمّ تحيض: لا غُسْلَ عليها إن أجنبت حتى تطهر، فقدّم ذكر الجنابة على الحيض، واللهُ أعلم.

المسألة الثامنة:

هي إذا اغتسل للجنابة ناسيًا للجُمُعة، فلا خلافَ أنّه يجزئه لجنابته دون جُمعَتِه، قاله ابن حبيب، وزعم أنّه ممّا اجتمع مالك وأصحابه عليه[3].

قال الإمام الحافظ: وليس كما ظنّ؛ لأنّ ابنَ عبد الحَكَم والبرقي[4] قالا عن أشهب: يجزئه غُسل الجنابة عن غُسْلِ الجمعة.

المسألة التاسعة:

هي إذا اغتسل للجنابة، وقصد بنيّته لجنابته نيابة عن غُسْلِ جمعته، قال ابن الجلاّب[5]: تجزئه.

المسألة العاشرة:

هي إذا اغتسل لجنابته وجُمعته غُسْلاً واحدًا وخَلَطَهُما في نيته؟ فقال ابن الجلاب[6]: «لا يجزئه[١] عن واحدٍ منهما»، قال[7]: «ويحتمل أن يجزئه لجمعته[٢] ويُعيدُ الغُسْل لجنابته، وهذه المسألة مُخَرَّجَةٌ غير منصوصة، ذكرها الأبهري»[8].

---

(١) في التفريع: «لم يجزه».
(٢) في التفريع: «عن جمعته».

....

(1) 1/ 32.
(2) أي قول مالك في المدونة: 1/ 32.
(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزّيادات: 1/ 47، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 56.
(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن، فقيه مصري، له مجالس وسماع كتب من أشهب حملت عنه (ت. 245) أنظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 154، والديباج المذهب: 1/ 259، والإكمال لابن ماكولا: 1/ 481، وجمهرة تراجم المالكية: 1/ 162.
(5) في التفريع: 1/ 210.
(6) في المصدر السابق.
(7) أي ابن الجلاّب.
(8) زاد ابن الجلاب: «وبه أقول».

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والفرقُ بينها وبين الّتي قبلها؛ أنّ الأولى جرّدَ فيها نية رفعِ حَدَثِ الجنابة، ثمّ قصدَ بفَرْضِه النِّيابة عنِ الفضيلة، كمن دخل المسجد وصلّى الفريضة يَنْوِي النِّيابة عن تحيَّةِ المسجد إنّه تجزئه، وهو معنى قول مالك في «المدونة»[1] إذا اغتسلَ لجَنَابته وجُمُعته أجزأه، وبخلافه إذا خلطهما بنيّتِهِ؛ لأنّ الفَرْضَ حصل ولو لم ينوه، وبخلافه إذا خلَطَهُما بنيةٍ واحدةٍ؛ لأنّ النيةَ لا تتبعّض، فكانت نيته غير تامّة في رفع الحَدَثِ.

قال الإمام الحافظ: والمسألةُ عندي على وجهيَن لا على قولين، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر:

وهي إذا اغتسل لجُمعته ناسيًا لجنابته، فأكثرُ الرُّواة عنه: لا تصحّ، وروى ابنُ وهب وابن نافع وابن كنانة وابن الماجِشُون ومُطَرِّف وأشهب جوازه، واختاره ابن حبيب.

قال عبد الوهاب[2]: فوجه ألاّ يجزئه؛ فلأنّ الغُسْلَ ليس بشرطٍ في صِحَّة الجمعة، وكأنّه نَوى بغُسْلِهِ ما ليس الغُسْل شرطًا في صحَّتِه فلم يجزئه.

ووَجهُ الصِّحَّة: أنّ نِيَّةَ غُسْل الجمعة تتضمّن رفع حَدَثِ الجنابة؛ لأنّه قصد الاسْتِنَان، وذلك لا يحصلُ إلاّ بعد أداء الفَرْض، كالمصلّي فذًّا ثم يعيدها في الجماعة طَلَبًا لكمالها وطَلَبًا لكَثْرَة أَجْرِها، ثمّ إنّه ذكر فساد الأُولى، لأنّ النّية تجزئه، نصَّ مالكٌ على هذا، وليس ذلك لأنّ نيته لهذه الصّلاة إكمال فرضها فتتضمّن أداء الفَرْض، فكذلك ما قلناه.

قال الإمام الحافظ: والفرقُ بينه وبين منِ اغتسلَ لجنابته ناسيًا لجُمعته في أنّه لا يجزئه عن جمعته؛ لأنّ نيةَ الفرْضِ لا تتضمّن الفضيلة، لأنّه قد ثبت مع عَدَمِها، وليست كذلك نيّة الفضيلة إلاّ بعد صحّة الفريضة، فبان بذلك افتراق الأمرين.

المسألة الثّانية عشر:

هي إذا تطهَّرَ ينوي إنْ كان أصابه جَنَابة، فهذا كنائم ذكرَ أنّه كان جُنُبًا، ففيه روايتان كما قلنا، كمن شَكَّ في الوُضوء، فتوضّأ، ثمّ أيقن الحَدَثَ.

---

(1) 1 / 36 في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة.

(2) في الإشراف: 1/ 185 ـ 186 بنحوه.

المسألة الثّالثة عشر:

هي إذا اغتسل للإحرام، أو دخول مكّة ناسيًا للجَنَابة، فهل هي كمن اغتسل للجمعة ناسيًا للجنابة، أو يفرِّق بينهما؟ إنَّ غسلَ الجمعة شُرِعَ لصلاة الجمعة، وبخلافه غسل الإحرام، فإنّه مشروع للصّلاة ولغير الصلاة، بدليلِ لُزُومِه للحائض.

أبوابُ التّيمُّم

وهي ثلاثة أبواب:

الباب الأول
التّيمُّم

قال الفقيه الإمام الحافظ: هكذا ترجمة مالك[1] ـ رحمه الله ـ وكان حقُّه أن يُتَرْجِمَ فيها: باب سبب نزول آية التيمم.

إسناده:

الحديث[2] صحيح مُتَّفَقٌ عليه[3]، خرّجه الأيمَّةُ من طُرُقٍ كثيرةٍ.

وأمّا قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4] فإنّ هذه الآية نزلت سنة ستّ من الهجرة؛ لأنّ فيها قيل ما قيل في عائشة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ فأنزل اللهُ سبحانه آية التَّيَمُّم[5].

عربية:

قولُه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمُّم في اللُّغة: القَصْد، معناه: اقصدوا، ورُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنّه قرأ: فائتمُّوا[6]، والأوّلُ(١) أفصحُ[7].

(١) في النسخ: «فائتموا، وغيره: فاقصدوا، الأول» والمثبت من الأحكام.

....

(1) في الموطأ: 1/ 98، الباب (31) من كتاب الصلاة، رواية يحيى.

(2) يقصد حديث عائشة في العقد الذي رواه مالك (134) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (334)، ومسلم (367).

(4) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 1/ 447.

(5) انظر العجاب في بيان الأسباب: 4/ 876.

(6) كذا في النسخ وأحكام القرآن، وذكر الطبريّ في تفسيره: 8/ 407 (ط. شاكر) هذه الرواية بلفظ: «فَأُمُّوا» وهي قراءة شاذة.

(7) زاد في الأحكام: «وأملح».

وللتَّيَمُّمِ ثلاثة أسماء:

الأوّل: التيمّم كما سماه الله عزّ وجلّ.

والثاني: الوُضوء لقوله عليه السلام: الصّعيدُ الطيِّبُ وُضوءُ المسلمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الماءَ إلى عَشْرِ حِجَجٍ[1].

الثّالث: الطّهور، لقوله عليه السلام: «فُضِّلْنَا على النّاسِ» وذكر خصالاً منها: «وجعل لَنا الأرض مسجدًا وطَهُوراً»[2]، وهو خصيصةٌ لهذه الأمّة.

والصَّعيدُ وجهُ الأرضِ، قاله مالك[3].

وقيل: الأرض المستوية[4].

وقيل: الأرضُ الملساء[5].

قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾[6] والمسحُ في اللُّغة عبارةٌ عن جرِّ اليد على الممسوح خاصّة، فإنْ كان بآلةٍ فهو عبارة عن نَقْل الآلة إلى اليد وجرِّها على الممسوح بخلاف الغُسْل، وقد بيّنّا أنّ التّيمُّم بمعنى القصد، فكأنّه قال: اقصدوا وتعمّدُوا، لقول العرب يمّمْتُ كذا إذا قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾[7] يعني: قاصدين.

الأصول[8]:

قال علماؤنا: هذه رخصةٌ منَ الله تعالى، وخصيصةٌ امْتَنَّ الله بها على هذه الأُمَّة، وكرامةٌ لها على غيرها، وفيها حِكْمَتَان:

....

(1) أخرجه عبد الرزاق (913)، وأحمد: 5/ 155، وأبو داود (332)، والترمذي (124) وقال: «وهذا حديث صحيح» والنسائي في الكبرى (311)، وابن حبان (1311)، والدارقطني: 1/ 176، والحاكم: 1/ 284، والبيهقي: 1/ 212 من حديث أبي ذرّ. وانظر نصب الراية: 1/ 148، وتلخيص الحبير: 1/ 154.

(2) أخرجه مسلم (522) من حديث حذيفة.

(3) وقاله أيضاً أبو عبيدة في مجاز القرآن: 1/ 128، وعنه ابن المنذر في تفسيره: 1/ 728.

(4) قاله ابن زيد، نصّ عليه المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 448، ورواه الطبري في تفسيره: 8/ 408 (ط. شاكر).

(5) روى الطبري في تفسيره: 8/ 908 (ط. شاكر) عن قتادة أنّه قال: الصّعيد الأرض الّتي ليس فيها شجرٌ ولا نباتٌ.

(6) انظر هذا الشرح في المصدر السابق.

(7) المائدة: 2. وانظر شرح الآية في أحكام القرآن: 1/ 448.

(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 176 ـ 177.

إحداهما: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله منها عند عَدَمِهَا إلى التراب الّذي هو أصل الخِلْقَةِ، لتكون العبادةُ دائرةً بين قوام الحياة وأصل الخِلْقَةِ.

الحكمةُ الثّانية: هي أنّ النّفسَ خَلقَهَا اللّهُ على جِبِلَّةٍ، وهي أنّها كلما تركت(١) عنه أعرَضَتْ وكَسِلَتْ عنه ونَفَرَتْ، وكلّما حدبت(٢) عليه واعتادت أَنِست به واستمرّت عليه. فلو لم يوظّف عليها عند عدمِ الماء حركةً من(٣) الأعضاء وإقبالٌ على الطُّهورِ، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشقّ عليها العبادة، فشرعَ لها ذلك دائمًا، حتى يَكون أُنسها بها قائمًا(٤)، فالخير عادةٌ، والشّرُّ لَجَاجَةٌ.

تنبيه معنوي[1]:

فإذا ثبت أنّه قائمٌ مقام الماء، فإنّه عاملٌ عَمَلَهُ في إباحة الصّلاة ورَفْعِ الحَدَثِ، فإنَّ الحَدَثَ ليس بمعنى حِسِّيٍّ، وإنّما هو عبارةٌ عن المنع عن الصّلاة، فإذا تيمَّمَ وصلَّى فقد زال المانعُ وارتفع حكم الحَدَثِ. وهذا هو مذهب مالكٍ ـ حمه الله ـ الّذي لا خلافَ فيه[2]. وقد قال بلفظه في «كتابه»[3] الذي هو نُخبَةُ كلامه، ولُبَابُ عِلْمِه: «ولا بأسَ أن يَؤُمَّ المتيمِّمُ المتوضِّئين؛ لأنَّ المتيمِّمَ قد أطاعَ اللهَ، وليس الّذي وجدَ الماءَ بأطهر منه، ولا أتمّ صلاةً»، وهذا نصُّ كلامه.

فإن قيل: قد قيل: إنّه لا يصلِّي فَرْضَان بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

---

(١) في القبس: «نزلت». وفي القبس (ط. الأزهري): «تركت وأعرضت كسلت عنه»

(٢) في القبس: «تمرّنت».

(٣) ج، القبس: «في».

(٤) م، ج: «أنسا لها قائمة» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 1/ 177.

(2) علّق ابن شاس في عقد الجواهر الثّمينة: 1/ 62 (ط. لحمر) على هذا الحكم بقوله: «رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه [يعني المسالك والقبس] أنّ التيمّم يرفع الحدَث، وعزاه إلى المذهب ونَصَرَهُ. ثم رأيت له في غيره [أي في عارضة الأحوذي: 1/ 194] ما نصّه: «إن الحدَث سبب تنبت منه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، وترتفع الأحكام بارتفاع مسبّبها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسبّبها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق» ونصر هذا، ويظهر لي أنه آخر قوليه، وهو عندي أحسنها».

(3) أي الموطأ (136 ـ 137) رواية يحيى.

قلنا: في ذلك تفصيلٌ مَذْهَبِيٌّ. وبالجُملةِ، فيجب أنْ تعلموا أنّ الله تعالى مدَّ الطهارةَ ـ أعني طهارة الماء ـ إلى غاية، وهي وجود الحَدَثِ، ومدَّ طهارة التَّيَمُّم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وُجِدَ الماءُ ارتفعَ حُكْم التيمّم، كما إذا وُجِدَ الحَدَث ارتفع حُكْم الماء.

والذي نقول: إنّ عليه أنْ يطلبَ الماء لكلّ صلاة، فإن وَجَدَ استعملَهُ وصلّى به، فإنْ لم يجده يبني على التَّيمُّم الأوّلِ. وقد كان نصر بن إبراهيم المقدسي[1] يقول: إذا تيمَّمَ للصّلاة فالتَّيمُّمُ قُرْبَةٌ مبيحةٌ للمحظور وهو فعل الصّلاة، فلا يتعدّى باجتهادٍ، كالكفّارةِ في الظّهار.

فقلت له: إنّما هو للطّهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء.

فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه الماء إذا وجدَهُ بالحَدَثِ الأوّل.

فقلت له: الكلام المتقدّم، وهو أنّ الله تعالى مدَّ الطهارةَ بالماء إلى غاية هي وجود الحَدَث، ومدَّ طهارة التَّيمُّم إلى غاية هي وجود الماء، وجرى بيننا في ذلك كلامٌ أصله بَيِّنٌ في «**كتاب نزهة النّاظر وتحفة الخاطر**».

فقه[2] وسرد مسائله:

أمر اللّهُ تعالى المسافر والمريض بالتّيمُّم للصّلاة عند عَدَمِ الماء، وأجمعَ أهلُ العِلْم على وجوب التّيمُّم عليها؛ لأن الأمر لهما بالتّيمُّم مع عدم الماء نصٌّ جَلِيٌّ في الآية لا يحتمل التّأويل، وإنّما اختلفوا في الصّحيح الحاضر العادم للماء، والمريضِ الواجِد للماء العادمِ للقُدْرةِ على مَسِّهِ، هل هما من أهل التَّيمُّم أم لا؟ لِمَا أجملته الآية من التّأويل.

فَمَنْ حَمَلَ الآية على ظاهرها ولم يُقَدِّر فيها تقديمًا ولا تأخيرًا، رآهما من أهل التّيمُّمِ؛ لأنّ شَرْطَ عَدَمِ الماء في الآية يعودُ على الحاضر. ويتأوّل[١] إضماره في المريض والمسافر، وإضمارُ عدم القُدرة على مَسِّهِ في المريض أيضًا.

---

(١) جـ: «يتناول».

....

(1) من شيوخ المؤلّف، توفي سنة 490.

(2) هذا الفقه مقتبس من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 111 ـ 112.

ومَنْ قَدَّرَ في الآية تقديمًا وتأخيرًا، لم يرهما من أهل التيمُّم؛ لأنّ شرطَ عَدَمِ الماء على التّقديم والتّأخير لا يعود إلاّ على المريض والمسافر، وكذلك إذا حُمِلَتِ الآيةُ على التّأويل الّذي ذكرناه فيما تقدَّمَ من أنّ «أو»(١) في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1] بمعنى «الواو»، ولا يكونان من أهل التيمُّم، وهذا ظاهر(٢) من التّأويلين المتقدّمين؛ لأنّ التّلاوة الّتي ذكرنا تبقى على ظاهرها(٣) دون تقديم وتأخيرٍ، ولا يُحتاج فيها إلى إضمارٍ، فينتقي حينئذ عنها الإشكال؛ لأنّ تقديرها على هذا(٤) التّأويل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ الآية كما هي إلى قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْۚ﴾[2].

الفقه في خمس عشرة مسألة:

المسالة الأولى[3]: في صفته وكيفيته وتحديده

قال اللهُ تعالى في التيميم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾[4] فأطلقَ اللهُ تبارك وتعالى الأيدي في التَّيمُّم ولم يقيّدها بالحدِّ الّذي تقف عنده، حتى بيَّنَه النبي ﷺ. فطائفةٌ أفرَطَت فَمَسَحَت أَيْدِيَها إلى الآباطِ[5]، وقد رُوِيَ ذلك في الحديث[6]، ولم يصحّ. وطائفة فَرَّطَت فَمَسَحَتْ إلى الكُوعَين[7]، وطائفةٌ توسّطت فَمَسَحَتْ إلى المرافقِ، وقالت

(١) «من أن أو» زيادة من المقدمات.
(٢) في المقدمات: «أظهر» وهي أسد.
(٣) غ، م، جـ: «يفتقر أن تكون على ظاهرها» والمثبت من المقدمات.
(٤) «هذا» زيادة من المقدمات.

....

(1) النساء: 43.
(2) المائدة: 6.
(3) انظر الفقرة الأولى في القبس: 1/ 178 ـ 179.
(4) المائدة: 6.
(5) يقول ابن المنذر في الأوسط: 2/ 47 «اختلف أهل العلم في كيفية التيمم، فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهري»، وانظر شرح معاني الآثار: 1/ 111.
(6) انظر البخاري (5953)، ومسلم (250) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 88 «ادّعى ابن بطّال في شرح البخاري وتبعه القاضي عياض [في إكمال المعلم: 2/ 218] تفرّد أبي هريرة بهذا، وليس بجيّد، وقد قال به جماعة من السّلف، ومن أصحاب الشافعيّ».
(7) منهم ابن حبيب، كما في الإشراف: 1/ 29 (ط. تونس).

بأنه بَدَلٌ من الوضوءِ، فيُحْمَلُ مَحْمَلَ البَدَلِ والمبدولِ به، وفي الحديث: «إن التَّيمُّمَ ضربةٌ للوَجْهِ والذِّراعَيْنِ»[1]، وفي صَرِيحِ الصَّحيحِ؛ أنّه ضَرْبَة للوَجْه والكفَّين[2]، فبيَّنَ ذلك النبيّ ﷺ للخَلْق، وعَلَّمَهُ للأمَّة، فليس لأحدٍ في ذلك رأيٌ.

حديث[3] عمّار بن ياسر؛ أنّه قال: لمّا نزلت آيةُ التّيمُّم، عَمَدَ المسلمونَ مع رسولِ الله ﷺ فَتَيَمَّمُوا إلى المناكِبِ والآباط[4]. فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك بناءً على ظاهر القرآن[5]، قبل أن يأمرهم النّبيُّ صلى الله عليه بشيءٍ في ذلك، إذ لا يوجد ذلك للنّبيِّ ﷺ في غير هذا الحديث، فافترقت من ها هنَا المذاهب، حتّى ذهب ابن شهاب ومحمد بن مَسْلَمة من أصحابنا إلى أنّ التّيمُّم لا يجب إلاّ إلى المرفقين[6]، على ما رُوِيَ عن النّبيِّ صلى الله عليه، وقياسًا على الوضوء كما تقدَّمَ ذِكْرُه، وهو مذهبُ الشّافعي[7] وأكثر أهل العلم، وإليه ذهب ابن نافع وابن عبد الحَكَم.

ومنهم من ذهب إلى أنّ التّيمُّم لا يجب إلاّ إلى الكَوعَيْن، قياسًا على القَطْع في السَّرِقَة.

وقيل في ذلك: إنّه ضربةٌ واحدةٌ للوجه واليدين، والصّحيح[8] أنّه ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربة لليدين. فهذه ستّةُ أقوالٍ. ومن الغريب[9] قول الحسن وابن أبي لَيْلَى أنّ

(1) أخرجه الدارقطني: 1/ 182، والحاكم: 1/ 180 (ط. الهند) وصحَّحَ إسناده، من حديث جابر وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير : 1/ 152.

(2) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368) من حديث عمار بن ياسر.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 113 ـ 114.

(4) أخرجه أحمد: 4/ 321، وأبو داود (317)، ومن طريقه البيهقي: 1/ 208، وانظر نصب الراية: 1/ 155.

(5) في المقدمات زيادة: «بكلِّ ما يقع عليه اسم «يد» عند العرب».

(6) اختصر المؤلِّف كلام ابن رشد مما أثر على صحّة نسبة الأقوال إلى أصحابها، ففي المقدمات: «فمنهم من ذهب إلى إيجاب التيمم إلى المنكبين، وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا، ومنهم من ذهب إلى أنّ التيمّم لا يجب إلاّ على المرفقين».

(7) في الأم: 1/ 192، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 233 ـ 234.

(8) قوله : «والصحيح» من زيادات المؤلِّف على نصّ ابن رشد.

(9) قوله: «ومن الغريب» من زيادات المؤلِّف على نصّ ابن رشد.

التَّيمُّم يُضرَبُ ضربتين، فيمسح بكلٍّ واحدةٍ منهما وجهه ويديه، وحكى ابن(١) لُبَابَة[1] في «المنتخب»[2] قولاً ثامنًا في المسألة، وهو أنّ الجُنُبَ يتيمَّمُ إلى الكُوعَين بالسُّنَّة لا بالقرآن، وغير الجُنُب إلى المَنْكِبَيْن على ظاهر ما في القرآن، واحتجّ على ذلك بأشياء ضِعَافٍ لا تصحُّ بحالٍ[3].

المسألة الثانية:

اختلف[4] العلماء في الصّعيد ما هو؟

فقال قتادة: الصّعيد الأرض الّتي ليس فيها شجَرٌ ولا نباتٌ.

وقال غيره: الصّعيد المستوي من الأرض.

وقال آخر: الصّعيد كلّ ما صعد على وجه الأرض من التّراب.

ثم اختلفو إنّهم في الصّعيد الّذي يجوز به التّيمم على قولين:

1 ـ فقالت طائفة: يجوز التّيميم على كلّ أرض طَاهرة، سواء كانت حجرًا لا تراب عليها، أو عليها تراب، أو رمل، أو زرنيخ، أو نُورة، أو غير ذلك، هذا قول مالك[5] وأبي حنيفة[6].

2 ـ القول الثاني: قال أبو يوسف: لا يجوز التيمم على حَجَرٍ(٢) لا تراب عليه[7]، وهو قولُ الشّافعيّ[8]، والتُّراب عندهم شرطٌ في صحّةِ التّيمُّمِ.

---

(١) غ، م، جـ: «ابن أبي» والصواب الذي في المقدمات واتفقت عليه المصادر ما أثبتناه.

(٢) في شرح ابن بطّال: «صخر».

....

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، الملقب بالبرجون (ت. 300) كان حافظًا للفقه على مذهب مالك، له اختيارات في الفتوى. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 6/ 86 ـ 92.

(2) يقول الحميدي نقلاً عن ابن حزم في وصف هذا الكتاب: «ما رأيتُ لمالكيٍّ كتابًا أنبل منه في جمع روايات المذهب وشرح مُسْتَغْلَقِها وتفريع وجوهها». جذوة المقتبس: 91.

(3) قوله: «بأشياء...» الخ، من زيادات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

(4) من هنا إلى آخر القول الثاني مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 465.

(5) وهو المعتمد عند المالكية كما في الإشراف: 1/ 29 ـ 30 (ط. تونس).

(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 104، ومختصر الطحاوي: 20، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 146.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 146.

(8) في الأم: 1/ 197 ـ 199، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 237.

واختلف[1] قول مالك في التّيمُم على الثّلج إذا عدم الأرض؟ فأجازه في رواية عليّ بن زياد، ومنع منه في رواية أشهب وغيره[2]. فحصلَ الإجماعُ على إجازة التّيمُم على التّراب، والاختلاف فيما سواه إنّما هو ممّا شاكل الأرض[١]، فالاختيار[٢]: أن لا يتمّم على الحَصَى وما أشبهه إلاّ عند عدم التراب. فإنْ تيمَّمَ عليه وهو واجدٌ للتُّراب، فظاهر «المدوّنة»[3] ألاّ إعادة عليه. وقال ابنُ حبيب: يعيدُ في الوقت[4]. وهذا كلّه على رواية عليّ بن زياد عن مالك، وأمّا على رواية أشهب عنه، فيعيدُ أبدًا إن تيمَّمَ عليه كان يصلّي على الأرض أو لا يصلّي عليها.

وعن مالك في التّيمُم بالتّراب على غير وجه الأرض: جائز أن يتيمّم به، مثل أن يرفع إلى المريض التّراب في طبق، أو إلى الرّاكب على مَحْمَلٍ، أو يكون مريضًا فيتيمّم إلى جِدَارٍ بجانبه إن كان من طُوب نيىءٍ[٣]. وذهب ابنُ بُكَيْر إلى أن العبادة إنّما هي القصدُ إلى وجه الأرض ما لم يجد شيئًا من ذلك[5]. وهذا ضعيفٌ. فحصل من هذه الأقوال أنّ الّذي يتيمّم عليه إذا عدم الصّعيد سبعة أشياء:

1 ـ أوّلُها: الحَصَى.
2 ـ والجبلُ يكون عليه التُّراب.
3 ـ وطينُ المطرِ يضع يَدَهُ عليه.
4 ـ والماء الجامد.
5 ـ والثّلْجُ.
6 ـ والسَّبْخَةُ.

---

(١) في المقدمات: «مُشَاكِلٌ للأرض».
(٢) م: «والاختيار».
(٣) م، ج: «بيت» والمثبت من المقدمات.

....

(1) من هنا إلى آخر قول ابن بُكَيْر مقتبس من المقدمات الممهدات بن رشد: 1/ 113.
(2) تتمة الكلام كما في المقدمات: «وذهب الشافعي إلى أنّ التيمم لا يجوز إلاّ على التراب، واحتج بما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: جُعلت لي الأرض مسجدًا، وجُعِلَت تربتها لي طهورًا».
(3) 1/ 49 ـ 50 في ما جاء في التيمم.
(4) انظر النّوادر والزيادات: 1/ 104.
(5) هنا ينتهي النقل من المقدمات.

7 ـ والجدار بقرب من المريض إذا كان من تراب أو طِينٍ، ولم يكن له من يوضئه فإنّه يتيمّم.

المسألة الثالثة:

هل عليه في ذلك أن ينوي رفع الحدَثِ أم لا؟ فقال عبد الوهاب: لا أحفظ في ذلك نصًا، وهي مجملة[1]، فإنْ قلنا: لا تجزئه؛ فلأنَّ التيمُّمَ لا يتضمَّن رفع الحَدَثِ، فإذا نوى به ما لا يتضمنه، صار كأنّه يتيمّم بغير نيةٍ. وإن قلنا: يجزئه، فلأنَّ معنى رفع الحَدَث يتضمَّن المقصود بالنية ويزيد عليه؛ لأنَّ رَفْعَ الحَدَثِ معناه استباحة كلّ ما كان الحدَث مانعًا منه، والتيمُّم موضوع لبعض هذا، فصار كمن تيمَّمَ ينوي فرضين فأكثر في أنَّ تَيَمُّمَهُ يصحّ للصّلاة الّتي حضر وقتها، ولا يريد نية فيما زاد.

المسألة الرابعة:

عندنا[2] أنّه لا يصلّي فَرْضَيْن فأكثر بتيمُّمٍ واحدٍ. وقد اختلفت الروايات عنه في المنسيات، فالجمهور عنه لا يصحّ بحالٍ. وحكى أبو الفَرَجِ عن مالك جواز الجمع بين المنسيات بتيمُّمٍ واحدٍ[3].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: والنظر يقتضي أن يتيمّم لكلّ صلاة بتيمُّم مجدّد، وإلاّ كان متيمِّمًا لكلّ صلاة قبل وقتها، وكذلك الشيخ أبو بكر الأبهريّ يُخَطِّىءُ أبا الفَرَج في ذلك. والّذي أَوْجَبَ اختلاف أصحابنا في هذه المسألة اختلافهم في التّعليل، وجملة ذلك ثلاث:

أحدهما: ألاّ يتيمَّمَ لكلّ صلاة قبل وقتها، فمن علَّلَ بهذا أجازه؛ لأنّه يتيمّم في وقتها؛ لأن وَقْتَها حال ذِكْرِها، ومنع المريض الّذي، لا يَقْوَى على مسّ الماء أن يصلّي صلاتين بتيمُّمٍ واحدٍ لأنّه يتيمّم للثانية قبل وَقْتِها، وعلى هذا التّعليل أجاز ابنُ القاسم وأَصْبَغ في إحدى الرّوايتين فيمن صلّى بتيمُّمِ الظُّهر والعصر أنّه يعيدُ في الوقت، لاشتراكهما في الوقت.

....

(1) انظر المعونة: 1/ 38.

(2) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لوحة 18/أ ـ ب والإشراف: 1/ 166، والمعونة: 1/ 41.

(3) ذكر هذه الرواية ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 1/ 118، وابن عبد البرّ في اختلاف أقوال مالك: 74.

والتّعليلُ الثّاني: أنّ عليه طلب الماء لكلِّ صلاةٍ، فمن علَّلَ بهذا، أجاز للمريض الّذي لا يَقْدِر على استعمال الماء جمع صلاتين بتيمُّم واحدٍ لسقوط الطَّلَب عنه، ومنع من ذلك في الفوائت للُزُوم الطَّلَب والتّعليلِ.

والتّعليلُ الثّالث: هو أنّ التّيمُّمَ لا يرفع حَدَثًا.

هذا تعليلُ جملة أصحابنا، وذلك يُوجِبُ ألاّ يصلّي بالتّيمُّم الواحدِ إلاّ فرضًا واحدًا، هذا هو الأصلُ.

المسألة الخامسة:

إذا تيمَّمَ لنافلةٍ، جاز له أن يصلّي نوافل عِدَّة، إلاّ أن يطول فيستأنف تَيَمُّمَهُ.

فإن قيل: فما الفرق بين النّوافل والفرائض، وكلاهما سواء في شرط الطهارة بالماء؟

قلنا: إنّ اعتبار الفَرْضِ بالنَّفْلِ لا يصحّ؛ لأنّ حُكْمَ النَّفْل أَخْفَض من الفَرْض، ولذلك يَتَنَفَّلُ جالسًا مع القُدْرَةِ على القيام، وإلى غير القبلة إذا كان مسافرًا رَاكِبًا، وغير ذلك، فافترقا بهذا.

المسألة السّادسة:

إذا تيمَّمَ لنافلة، فلا يصلّي به فريضة، واستَثْنَى البَرْقِي عن أشهب في مسألة واحدة وهي: إذا تيمَّمَ لرَكْعَتَي الفجرِ جازَ له أن يصلّي به الصّبح[1]، وهو ضعيفٌ.

المسألة السّابعة:

هو إذا تيمَّمَ لفَرْضِه، جاز له أن يَتَنَفَّلَ به بعد الفَرْض ما لم يطل، مثل أنْ يصلّي بتيمُّمِ الفجر، وفي الوِتْر وحدَهُ روايتان[2]: سحنون يُجيزُه بتيمُّمِ العشاءِ، وغيرُه يَأْبَى.

المسألة الثّامنة:

هو إذا تيمَّمَ لفريضةٍ فَتَنَفَّلَ قبلها، فهل يعيدُ تَيَمُّمَهُ استحبابًا أو إيجابًا؟ المسألة محتملة، قال في «المدوّنة»[3]: يعيدُ التيمُّمَ إذا صلّى بتيمُّم الصُّبح ورَكْعَتَي الفجر، فَحَمَلَهُ الشّيخ أبو إسحاق[4] على الاستحباب، ويجوز حَمْلُه على الإيجاب، فإن قلنا: لا يصحّ بخلاف تقدّم

....

(1) انظر هذه الرواية في النّوادر والزيادات: 1/ 118.

(2) انظرهما في المصدر السابق، واختلاف أقوال مالك: 75.

(3) 1/ 51.

(4) هو محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355).

الفَرْضِ؛ فإنّ النّافلة تبعٌ، وإن جوَّزْنَاهُ؛ فلأنَّ رَكْعَتَي الفجر - وإن تقدَّمَت - في حُكْم التَّبع، وقد تقدَّمَ التَّنازع فيها.

المسألة التّاسعة:

هو إذا تيمَّمَ لِمَسِّ المصحف، فحُكْمُه حكم ما لو تيمَّمَ لنافلةٍ؛ لأنّ مَسَّ المصحفِ لا يجب عليه، وله أنْ يتنفَّل به قَوْلاً واحدًا[1].

المسألة العاشرة:

هو إذا تيمَّمَ لنومٍ، فهل له أن يتنفَّل به أو يمَسّ مصحفًا؟ ففيه قولان حكاهما التّونسي[2].

المسألة الحادية عشر:

هو إذا نوى الذّاكر لجَنَابَتِهِ رفع الحَدَثَ الأصغر دون الجَنَابَة، لم يجزئه، وقال ابنُ القصّار[3]: لا يصحّ باتِّفاقٍ، كما لو اغتسل يَنْوِي الحَدَثَ الأصغر دون الجنابة، لم يجزئه ذلك.

المسألة الثانية عشر:

هي إذا نوى الجُنُب استباحة الصّلاة، ولم يصرف النّية لغائطٍ ولا جَنَابَةٍ؟ فقال ابنُ القصّار يجزئه باتّفاقٍ، ولا أعرف هذا.

المسألة الثّالثة عشر:

هي إذا نَسِيَ الجنابة وهو مُحْدِث بَبْولٍ أو غائطٍ؟ فقال: التّيمُّم لا يستبيح به الصّلاة.

المسألة الرابعة عشر[4]:

أجمع الجمهور من الفقهاء أنّ من طلب الماء فلم يجده وتيمَّمَ وصلَّى، ثمّ وجدَ الماء في الوقت، وقد كان اجتهد في طَلَبِ الماء ولم يجده في رَحْلِهِ، فقالوا: إنّ صلاته تامّة ماضية، إلاّ أنّ منهم من يحبّ له أن يُعيدَ صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت.

....

(1) انظر النوادر والزيادات: 1/ 119.
(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن المعافري (ت. 443).
(3) كما في عيون المجالس: 1/ 211.
(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 15 - 16.

وأجمعوا على أنّ من تيمَّمَ بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجدَ الماء قبل دخوله في الصّلاة؛ أنّ تَيَمُّمَهُ باطلٌ لا يجزئه أنْ يصلّي به، لأنّه قد عاد لحالِهِ قبل التّيَمُّم.

واختلفوا إذا وجدَ الماء بعد دخوله في الصّلاة: فقال مالك[1] والشّافعي[2] وأصحابهما وداود والطّبريّ: إنّه يَتَمَادَى في صلاته ولا يقطع وتجزئه؛ لأنّه إذا وجد الماء ولم يكن في الصّلاة، وجب عليه الوضوء به للصّلاة، وإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤية الماء وهو فيها[3]؛ لأنّه لم تثبت في ذلك سنّة تُوجِب(١) عليه قطعها بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب(٢) التّسليم له، قالوا: وليس قول من قال: «إنّ رؤيته الماء حَدَثٌ من الأحداث» بشيءٍ؛ لأنّ ذلك لو كان كذلك، كان الجُنُب إذا تيمَّمَ ثمّ وجد الماء يعود كالمُحْدِث لا يلزمه إلاّ(٣) الوضوء، فكان الّذي يطرأ عليه الماء وهو في الصّلاة بالتيمُّم - عند الكوفيين - يقطعها[4] ويَبْنِي كالمُحْدِث. والصّحيحُ أنّه لا يقطع.

نكتة بديعة:

قال الإمام الحافظ أبو بكر: العُرْيَان إذا صلّى وطرأ عليه فيها ثوبٌ، أَخَذَهُ. والمتيمِّمُ إذا طرأ عليه الماء في الصّلاة، لا يقطع. الفرقُ بينهما أنّ المتيمِّمَ صلّى بِبَدَلٍ وهو التيمُّم، والعريانُ ليس به بَدَلٌ. وقال عبد العزيز: لا يتيمّم لنافلة.

قال الإمام: وهل على المتيمّم تخليل أصابعه أم لا؟ فقال الشّيخ أبو إسحاق: عليه تخليل أصابعه، وليس عليه متابعة الغُضُونِ. قال الشّيخ أبو محمد: ولم أر تخليل أصابعه لغيره في التيمم إلاّ ما حكاه الشيخ أبو إسحاق[5].

---

(١) في النسخ: «لم يشب بنيته في ذلك توجب» والمثبت من الاستذكار.
(٢) في النسخ: «والإجماع يوجب» والمثبت من الاستذكار.
(٣) «إلا» زيادة من الاستذكار.

....

(1) انظر عيون الأدلّة في مسائل الخلاف لوحة 101/أ. والإشراف: 1/ 32) (ط. تونس).
(2) انظر الحاوي الكبير: 1/ 252.
(3) لأنّ حال التّلبّس بالصلاة حال لا يلزمه فيه طلب الماء فلم يلزمه استعماله.
(4) ويتوضأ.
(5) انظر المنتقى: 1/ 115.

المسألة الخامسة عشر:

هل عليه أن يَنْفُضَ يَدَيْه أم لا؟ اختلف[1] العلماء في ذلك، فكان الشعبي يقول: ينفضهما(١)، وهو قول الكوفيين.

وقال مالك: ينفُضُهما نَفْضًا خَفِيفًا[2].

وقال الشافعي[3]: لا بأس بذلك[4].

واختلفوا في النَّفْخ؟ فقيل: لا بأس إن نفخ فيهما إذا تعلّق بهما شيءٌ.

نكتة:

قال الإمام: في تيمُّمِ النبيّ ﷺ بالجدار ردٌّ على الشافعيّ وأبي يوسف[5] في قوليهما: إنّ التراب شرطٌ في صحّة التيمُّم؛ لأنّه ﷺ تيمّمَ بالجِدَارِ، ومعلومٌ أنّه لم يعلق بيَدَيْه منه ترابٌ، إذ لا ترابَ على الجدار، وقال يحيى بن سعيد[6]: لا بأس بالتَّيمُّمِ على السَّبْخَةِ، وأمّا فعل ابن عمر بالمِرْبَدِ[7]، فليس العمل عليه.

ذكر فوائد هذا الحديث المتعلقة به:

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى[8]:

في هذا الحديث: بدء التَّيمُّمِ وأينَ نَزَلَ.

(١) في شرح البخاري: «ينفضهما».

....

(1) ذكر الاختلاف في النّفض مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 477.

(2) قاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم، والواضحة لابن حبيب، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 1/ 105.

(3) في الأم: 1/ 198، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 237.

(4) في شرح ابن بطّال: «لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه».

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 146.

(6) كما في المدونة: 1/ 50. وعلقه البخاريّ في كتاب التيمّم (7)، باب الصّعيد الطّيِّب (6).

(7) رواه مالك في الموطأ (140) رواية يحيى.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/ ب.

الثّانية[1]:

فيه: أدبُ الرَّجُلِ ابنته؛ لأنّه ظنّ أنّها فَرَّطَتْ في العِقْد، ولم تحتفظ به حتّى سقط لها.

الثّالثة:

فيه: ما كانوا عليه من التّوقير لرسول الله ﷺ، لقولها[2]: «فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إلاّ مكانُ رَأسِ رَسولِ الله ﷺ».

الرّابعة[3]:

فيه من الفقه: السَّفَر بالنِّساء.

الخامسة:

فيه من الفقه: النّهي عن إضاعة المال[4]؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أقام على تفتيش العِقْد بالعسكر(١)، وقد ذكر في غير هذا الحديث أَنّ العِقْدَ كان لأُخْتِها، وكان مقدار(٢) اثني عشر دِرْهمًا.

السّادسة[5]:

فيه من الفقه: شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زَوْجٌ.

السّابعة[6]:

فيه: الانصاف منها وإن كان لها زوج.

الثّامنة[7]:

فيه من الفقه: أنّ للرَّجُل(٣) أن يدخل على ابنته وزوجها معها، إذا عَلِمَ أنّه معها

---

(١) في شرح ابن بطّال بزيادة: «ليلة».
(٢) في شرح ابن بطّال: «وكان ثمنه».
(٣) في شرح ابن بطّال: «أنّ للأب... في أمر الله، وأن يضربها عليه».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) أي قول عائشة في حديث الموطأ (134) رواية يحيى.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 468.
(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 12/ب.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 468.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

في غير خَلْوَة مُبَاشرة، وأنّ له أن يعاتبها في أمر الله ويعاقبها عليه(١).

التّاسعة[1]:

وفيه: أنّه يعاتب من سبّب الذّنب أو جريمة(٢)، كما عاتب أبو بكر ابنته على حَبْسِ النّبيّ ﷺ والنّاس بسببها.

العاشرة[2]:

فيه من الفقه: نسبة الفعل إلى مَنْ سبَّبَهُ وإنْ لم يفعله، لقوله[3]: «ألا ترى ما صَنَعَتْ عائشةُ بالنّاسِ، أقامت بِرَسُولِ الله صلى الله عليه والنّاس. . .» فنسب الفعل إليها إذ كان بسببها.

الحادية عشر[4]:

وفي الحديث: فُسْحَة في إجازة السَّفَر في موضعٍ لا ماءَ فيه، وأنّه ليس على الرَّجُل أنْ يعجل على(٣) حاجته، ولا عليه أن يرجع إلى الماء إذا كان بعيدًا، ولوكان على النّاس أن يتّقُوا ما ذكرنا، ما أقام رسول الله ﷺ على عِقْد عائشة على غير ماءٍ، وإنّما التَّيمُّم فُسْحَةٌ للنّاس.

الثانية عشر[5]:

فيه: أنّ النّساء كان لهنّ الحليّ.

الثالثة عشر[6]:

فيه: أنّ النّبيَّ ﷺ ما كان يعلمُ إلاّ ما عَلَّمَهُ الله، ولا يعلم الغيب إلاّ الله.

---

(١) في شرح ابن بطّال: «أنّ للأب. . . في أمر الله، وأن يضربها عليه».

(٢) كذا في النسخ، في شرح ابن بطّال: «يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة» وهي أسدّ

(٣) غ، م، ج: «عن» والمثبت من تفسير البوني.

. . . .

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) هذه الفائدة مقبسة من المصدر السابق.

(3) في حديث الموطأ (134) رواية يحيى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/ب.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق بتصرّف.

الرابعة عشر[1]:

فيه من الفقه: مدحُ الإنسان بما فيه إذا أَمِنَ منه الإعجاب بذلك، وما روي عن النبيِّ ﷺ في رَجُلٍ مَدَحَ رَجلاً[١] فقال: «قَطَعْتُمْ ظَهْرَ أَخِيكُم»[2] إنّما خَشِيَ عليه العجب، وأن يعجب بذلك، والله أعلم.

تكملة[3]:

قال بعض العلماء: لم يصحّ عن النّبيِّ ﷺ فيَ الحَضَر شيءٌ، وإنّما صحَّ عنه هذا الحديث في السَّفَر، فجلُّ العلماء لا يرون التَّيمُّمَ إلاّ في السَّفَر، وقد بَوَّبَ البخاري في «كتابه»[4]: «باب التَّيَمُّم في الحَضَر»، ثمّ جاء بحديثٍ[5]: أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليه السّلام، حَتَّى أَقْبَلَ على الجدارِ، فمَسَحَ بوجههِ ويَدَيْهِ، ثمّ رَدَّ عليهِ السّلامَ.

قال الإمام[6]: والعادمون للماء على ثلاثة أَضْرُبٍ:

أحدُها: أن يعلم أنّه لا يَقْدِر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظَنّه.

الثّاني: أن يشكّ في الأمر.

الأمرُ الثّالث: أنْ يعلم أنّه يَقْدِر على الماء في آخر الوقتِ، أو يغلب ذلك على ظَنّه.

فأمّا الضّربُ الأوّل: فإنّه يستحبُّ له التَّيَمُّم والصّلاة في أوّل الوقتِ ليحوز فضيلة أوّل الوقتِ، إذ قد فاتته فضيلة الماء. وهذا حُكْمُ الّذي لا يَقْدِر على مسِّ الماء.

وأمّا الوجهُ الثّاني: فإنّه يتيمّم في وسطِ الوقتِ، ومعنَى ذلك: أن يتيمَّمَ في[٢]

---

(١) «رجلاً» زيادة من تفسير البوني.

(٢) في المقدمات: «من».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) أخرجه البخاري (2663)، ومسلم (3001) من حديث أبي موسى.

(3) الفقرة الأولى من هذه التكملة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 12/ب.

(4) الباب (3) من كتاب التيمم (7).

(5) رقم (337) عن عمير مَوْلَى ابن عبّاس. كما رواه مسلم أيضًا (369).

(6) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذا الباب مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 121، وانظر كلامًا مشابهًا في المنتقى: 1/ 113.

الوقتِ في آخر ما يقع عليه اسم أوّل[١] الوقت؛ لأنّه يؤخّر2 الصّلاة رَجَاءَ إدراك فضيلة[٢] الماء ما لم يَخَفْ فواتَ فضيلة أوّل الوقت. فإذا خاف فواتها تَيَمَّمَ وصلّى لِئَلاً تفوته فضيلة أوّل الوقت ثمّ لا يُدْرِكُ الماء، فتفوته الفضيلتان.

وأمّا الوجهُ الثّالث: إنّه يؤخّر الصّلاة إلى أنْ يُدْرِكَ الماء في آخره؛ لأنّ فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت؛ لأنّ فضيلة أوّل الوقتِ مختلفٌ فيها، وفضيلةَ الماء متَّفَقٌ عليها، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركُها دون ضرورة، ولا يجوز تركُ فضيلة الماء إلاّ لضرورة، واللهُ أعلم[1].

وأمّا قوله[2] في حديث ابن عمر[3]: «حتَّى إذَا كَانَا[٣] بِالْمِرْبَدِ» روى سفيان[4]؛ أنّ بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين[5]، وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التّيمُّم لِعَدَمِ الماء في الحَضَر؛ لأنَّ من يقصر التّيمُّم على السَّفَر، لا يُجْزِئه من المسافات إلاّ فيما تقصر فيه الصّلاة، قاله ابنُ حبيب. قال ابنُ مَسْلَمَة: إنّما يتيمّم ابن عمر بِالْمِرْبَدِ وهو بِطَرَفِ المدينة ولم ينتظر الماء؛ لأنّه خافَ فواتَ الوقتِ، وأراد بذلك الوقت المستحبّ.

---

(١) «أول» زيادة من المقدّمات يقتضيها السياق.

(٢) «فضيلة» زيادة من المقدمات يقتضيها السياق.

(٣) غ، م، جـ: «كان» والمثبت من الموطأ والمنتقى.

....

(1) هنا ينتهي النقل من المقدّمات.

(2) الكلام التالي مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 113.

(3) الذي رواه مالك (140) رواية يحيى.

(4) هو الثوري.

(5) انظر معجم البلدان: 5/ 97.

باب
تيمُّم الجُنُب

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه[1] ـ: هذه مسألةٌ اختلفَ العلماءُ والصّحابةُ فيها والفقهاء، فكان ابنُ مسعود يرى ألاّ يتيمَّمَ الجُنُب ويقول: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِم الماءُ أن يَدَعُوهُ وَيَتَيَمَّمُوا[2]، وهذا ردٌّ للنصِّ الجليِّ بالذَّريعةِ، وذلك لا يجوز. وإنّما علينا(١) أن نُنْزِلَ الشرع منازله ويوضع موضعه، فمن تَعَدَّى فقد ظَلَم نفسَهُ، وقد سأل رَجُلٌ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن الجُنُب هل يتيمّم؟ فقال عمر: لا يتيمّم، قال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إِذْ كنّا في سَرِيَّةٍ، فأَجْنَبْنَا فلم نجد الماء، فأمّا أنا فَتَمَرَّغتُ في التُّرابِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَأَتَيْنَا رَسولَ الله ﷺ، فقال: «إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» فقال عمر: اتّقِ اللهَ يا عمّار. فقال عمارٌ: إِنْ شِئْتَ يا أميرَ المؤمنين لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، فقال له: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ[3].

وهذا كلُّه ينبني على أصلين، وهما: الكلام على آية الوضوء، وقد أَطْنَبْنَا فيها في موضعها[4]، والنصُّ الجَلِيّ في الصّحيح عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن؛ أنّ رسولَ الله ﷺ فرغ من صلاته فَنَظَرَ إلى رَجُلٍ لم يصلّ معهم، فقال له: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي معَنَا ؟» فقال: إِنّي كنتُ جُنُبًا، فقال: «فعليكَ بالصَّعيدِ»[5]، وهذا نَصٌّ.

فإن قيل: ما هذه الوهلة من عَمّار؟ كيف قال لعمر: إِنْ شِئْتَ يا أميرَ المؤمنين لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ ؟

---

(١) جـ: «محلها».

....

(1) انظر هذه المقدمة في القبس: 1/ 180 ـ 181.
(2) أخرجه البخاري (345)، ومسلم (368).
(3) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368).
(4) انظر أحكام القرآن: 1/ 432.
(5) أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682).

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنّ عمّارًا ذكر أنّ ذلك جرى(١) بحضرة عمر(٢)، فَرَدَّهُ عمر ولم يذكر(٣). فتعارضَ الخَبَرَان، وصار ذلك كشَهَادَتَيْنِ متعارِضَتَيْنِ في وقتٍ واحدٍ، فأحدهما يردُّ الآخر. فاستئذانُ عَمّار لعمر في ذلك لأنّه الحاكم، فإن ردّها لم يفد شيئًا، ولا كان لذِكْرِهَا معنى، وإنْ جوَّزها فحينئذٍ يرفعُها وينشُرُها.

الثّاني: ما قدّمناه قبلُ من أنّ الرّاوي إذا كان عنده عن النّبيّ ﷺ حديثٌ لم يلزمه أن يذكرَهُ، ولذلك كان أعيان الصّحابة وكبارهم لا يذكرون شيئًا ممّا سمعوا؛ لأنّ تبليغ الأحاديث فرضٌ على الكفايةِ.

تلفيق وتبيين:

فهذا مذهب عمر - رضي الله عنه - وكان عبدُ الله بن مسعود يقولُه ثمّ رجع عنه، ومذهب[1] مالك - رضي الله عنه - أنّ الجُنُبَ يتيمَّم بِنَصِّ(٤) القرآن؛ لأنّ الله تعالى أمَرَ بالوُضُوءِ من الحَدَثِ، والغُسْلِ من الجنابة للصّلاة. ثمّ أمر بالتّيمُّم عند عَدَم الماءِ بالنّصّ على ذلك، وعند عَدَم القُدْرَة على استعماله بالتّأويل(٥)[2]، ولا دليل على ذلك، بل قد دلّتِ السُّنَنُ الواردةُ عن النّبيّ صلى الله عليه في تيمُّم الجُنُبِ على خلافه، وأنّ التّيمُّمَ عنده - أعني عند مالك - من الجنابة أو الحَدَثِ الّذي ينقضُ الوضوءَ سواءٌ، وأنّ فَرْضَ التّيمُّم فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكُوعَين، إلاّ أنّه يستحبُّ ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليَدَيْنِ إلى المَرْفِقَيْن. وإنْ تَيَمَّمَ إلى الكُوعَيْن أعادَ في الوقتِ. وإن تيمَّمَ بضربةٍ واحدةٍ لوجهه ويدَيْه إلى المَرْفِقَيْنِ لم يُعِد، وقد تقدَّمَ.

---

(١) م: «كان».
(٢) جـ، القبس: «بحضرتك يا عمر».
(٣) في القبس: «يذكره».
(٤) في المقدمات: «بظاهر».
(٥) في المقدمات: «بالتأويل الظاهر».

....

(1) من هنا إلى آخر هذا التلفيق والتبيين مقتبسٌ من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/114 - 115.
(2) تتمة الكلام كما في المقدمات: «فوجب أن يُحمَلَ ذلك على الوضوء والغُسْل من الجنابة جميعاً، وأن لا يخصَّصَ في أحدهما دون الآخر إلاّ بدليل».

تكملة[1]:

وقد ذهب بعضُ النّاس ممّن ينتحلُ الحديثَ إلى أنَّ الجُنُبَ إذا عدم الماءَ يتيمّم، ويتوضّأ إذا وَجَدَهُ ولم يَقْدر على مسّه، قياساً على ما رُوِيَ عن عمرو ابن العاص؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَّرَهُ على جيش ذات السّلاسل، وفي الجيشِ نَفَرٌ من المهاجرين والأنصار، منهم عمر بن الخطّاب، فاحتلم عمرو بن العاصي في ليلةٍ شديدةِ البَرْدِ، فأشفَقَ أن يموتَ إنِ اغْتَسَلَ فتوضّأ، ثم أمَّ أصحابه، فلما قَدِمَ، تَقَدَّمَ عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاصي حتى قال: وأَمَّنَا جُنُبًا، فأعرضَ رسولُ الله ﷺ عن عمر بن الخطاب. فلمّا قدِمَ عمرو بن العاصي دخلَ على رسولِ الله ﷺ فجعل يُخْبِرهُ بما صنع في غَزَاتِهِ، فقال له رسول الله صلى الله عليه: «أَصَلَّيْتَ جُنُبًا يا عمرو ؟» فقال: نعم يا رسولَ الله، أَصَابَنِي احتلامٌ في ليلة باردة لم يمرَّ على وجهي مثلها قطُّ، فخيَّرْتُ نفسي أن أغتسل فأموت، أو أقبلَ رخصةَ الله عزّ وجلّ، فقبلتُ رخصةَ اللهِ، وعلمتُ أنّ اللّهَ أرحم بي، فتوضَّأْتُ ثمّ صلّيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحْسَنْتَ، ما أحببتُ[١] أنّكَ تركتَ شيئًا صنعته، لو كنتُ في القوم لصنعتُ كما صنعتَ»[2]. وممّن كان يذهب إلى هذا أحمد بن صالح[3]، وقال: إنَّ الوضوء فوق التّيمُّم، وليس ذلك بصحيحٍ؛ لأنّ الله جعلَ التّيمُّمَ بَدَلَ الغُسْل من الجنابة، ولم يجعل الوُضُوء بَدَلاً منه، فليس بأرفع منه في ذلك، وإنّما هو أرفع منه في الحَدَثِ الأصغر حيث جُعِلَ بَدَلاً مِنْهُ.

قال الإمام الحافظ[4]: أمّا الحديث، فيحتملُ أن يكون ما كان من عمرو بن العاصي قبل نزول آية التّيمُّم، والحُكْمُ حينئذٍ في الجُنُبِ إذا عدمَ الماء أنْ يصلّي بلا غُسْلٍ، فلمّا سقط عنه فَرْض الاغتسال بالخَوْفِ على نفسه، صار في حُكْمِ مَنْ لا جَنَابَةَ

---

(١) في المقدمات: «ما أحبّ».

....

(1) هذه التكملة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/115 ـ 116.

(2) رواه الطحاوي في مشكل الآثار كما في المعتصر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي: 1/16.

(3) هو أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطّبري، إمام حافظ، وفقيه نظّارٌ (ت. 248) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/38 ـ 41، وسير أعلام النبلاء: 12/160 ـ 177، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 1/213.

(4) الكلام موصول لابن رشد الجدّ.

عليه. توضَّأ وصلَّى كما يفعلُ من استيقظَ من نَوْمِهِ ولا جنابةَ عليه، وكما يُصَلِّي عُرْيَانًا من لا يجد ثوباً[١]. وقد صلَّى أصحاب رسول الله ﷺ قبل فَرْضِ التَّيمُّم وهم مُحْدِثُون على غير وضوءٍ، فلم يُنْكِر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه، فَصَحَّ ما تَأَوَّلْنَاهُ، والله أعلم.

والتَّيمُّمُ عند مالك ـ لا يرفعُ الحَدَثَ الأكبرَ ولا الأصغر ـ وجميع أصحابه[٢] وجمهور أهل العلم، خلافًا لسعيد بن المسيَّب وابن شِهَاب في قولَيْهما أنّه يرفعُ الحَدَثَ الأصغر دون الأكبر، وفي قول[٣] أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: يرفعُ الحَدَثَيْنِ جميعاً حَدَث الجنابة والحَدَث الّذي ينقضَ الوُضوءَ. ومعنى هذا أنّه إذا تَيَمَّمَ للوضوء أو للجنابة صار[٤] على طهارة أَبَدًا، ولم يجب الغسل ولا الوضوء وإن وجد الماءَ ما لم يُحْدِث أو يجنب.

وإن كان التّيَمُّم عند مالك وأصحابه لا يرفعُ الحدَثَ جملةً، فلأنّه يستباحُ عندهم به ما يستباحُ بالوُضوءِ والغُسْلِ من صلاة الفرائض والنّوافل وقراءة القرآن نَظَرًا وظاهرًا، أو لسُجودِ التّلاوة، وما أشبه ذلك ممّا تمنعه الجَنَابة أو الحَدَث الّذي ينقضُ الوُضوءَ.

تمت أبواب التيمّم والحمد لله

---

(١) في المقدمات: «سترة».

(٢) في المقدمات: «والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك . رحمه الله تعالى ـ وجميع أصحابه».

(٣) في المقدمات: «وخلافاً».

(٤) في المقدمات: «كان».

ذكر أبواب الحَيْض
كتاب الحَيْض

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول
ما يحلُّ للرّجُلِ من امرأتِهِ وهي حائضٌ

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: كان من حقِّ مالك - رحمه الله - أنْ يقدِّم في صَدْرِ هذا الباب تفسير الآية - كما فعل المصنِّفُون البخاريّ[1] ومسلم[2] - قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية[3].

المحيض: مَفْعِلٌ، مِنْ حاضَ إذا سال، حَيْضًا، تقول العرب: حاضتِ الشَّجَرَةُ والسَّمُرَةُ(١)، إذا سالت رطوبتها، وحاضَ السَّيْلُ: إذا سالَ. قال الشّاعر[4]:

.... وحَـيَّـضَـتْ عَلَيهِنَّ حَيضَاتُ السُّيُولِ الطَّواحِمِ(٢)

والحَيْضُ: عبارة عن الدَّمِ يُرْخِيه الرَّحِم فيفيضُ، وله ثمانية أسماء:

1 - حائض.

(١) في الأحكام: «الثمرة» والسمرة: ضرب من شجر الطَّلْح.

(٢) غ، م، ج: «الحواطم» والمثبت من أحكام القرآن والمصادر.

....

(1) في صحيحه، كتاب الحيض (6).

(2) لم يقدم مسلم في صدر كتاب الحيض بالآية الكريمة، فلعله سبق قلم من المؤلِّف.

(3) البقرة: 222. وانظر كلامه في شرح الآية في أحكام القرآن: 1/ 159.

(4) هو عُمَارة بن عَقِيل (ت. 239) والبيت في ديوانه: 79، كما ورد في أحكام القرآن: 1/ 159، والعارضة: 1/ 203، وتهذيب اللغة للأزهري: 5/ 159، والتكملة للصّغاني: 4/ 69، ولسان العرب، مادة (ح ي ض). وتكملة شطره الأول هي:

أجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذّواري وحَيَّضَتْ

2 ـ عَارِك.

3 ـ فَارِك.

4 ـ طَامِس.

5 ـ دَارِس.

6 ـ كَابِر.

7 ـ ضَاحِك.

8 ـ طَامِث.

قال مُجاهِد في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَضَحِكَتْ﴾[1] يعني: حَاضَتْ[2]. قال الشّاعر:

ويَـهْـجُـرُهَـا[١] يَـوْمًـا إذا هـي ضَـاحِـك[3]

وقال بعضُ أهل التّفسير في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾[4] يعني حضن، وانشدوا[5]:

نَـأْتِـي الـنِّـسَـاءَ عـلـى أَطْـهَـارِهِـنَّ ولا ... نَـأْتِـي الـنِّـسَـاءَ إذا أَكْـبَـرْنَ إكـبـارًا

وقيل: الحيض عبارة عن زَمانِ الحَيْضِ وعن مكانه، وعن الحَيْضِ نَفْسِهِ.

---

(١) في النّسخ: «وهجرها» والمثبت من الأحكام.

....

(1) هود: 71.

(2) رواه الطبري في تفسيره: 12/476 ـ 477 (ط. هجر) وقال: «وقد كان بعض أهل العربية من الكوفيين [يقصد الفراء في معاني القرآن: 2/22] يزعم أنّه لم يسمع ضَحِكَت بمعنى حاضت من ثقة».

(3) أورده المؤلّف في أحكام القرآن: 1/157. كما أورده بلا نسبة أيضاً القرطبي في جامعة: 9/66 بلفظ:

وإنّـي لآتـي الـعِـرْسَ عـنـد طُـهُـرِهَـا ... وأَهْـجُـرُهَـا يَـوْمـاً إذا تَـكُ ضَـاحِـكـا

(4) يوسف: 31.

(5) ورد هذا البيت بلا نسبة في تفسير الطبري: 13/132 (ط. هجر) وأحكام القرآن: 1/159، ولسان العرب، مادة (ك ب ر). وعن هذا البيت يقول الطّبري: «وقد زعم بعض الرّواة أنّ بعض الناس أنشده في «أكبرن» بمعنى «حضن» بيتا لا أَحْسَبُ أنّ له أصْلاً ؛ لأنّه ليس بالمعروف عند الرُّواة».

تحقيق:

اختلف العلماء - رضوانُ الله عليهم - في ابتداءِ الحيضِ؟ فذهبت جماعة منهم إلى أنّ ذلك عقوبة لِنِساءِ بني إسرائيل، واحتجُوا بحديث خَرَّجَهُ عبد الرزاق في «مصنّفه»[1] أنّ نساء بني إسرائيل كنّ قد اتَّخذن أَرْجُلاً من خَشَبٍ يطلن بها ليُشرِفن على الرِّجال في المساجد، فسلّطت عليهنّ الحَيْضَة، وحرّم عليهنّ المساجد. وهذا ضعيفٌ جدًّا، والصحيحُ ما خَرَّجَهُ البخاري[2] عن عائشة قالت: خرجنا لا نَرَى إلاّ الحَجَّ، فلمّا كنتُ بِسَرِفَ حِضتُ، فدخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَبْكِي، فقال: «ما لَك، أَنُفِسْتِ؟»، قلتُ: نعم، قال: «إنَّ هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ...» الحديث.

قال الإمام[3]: هذا الحديث يدلّ على أنّ الحَيْضَ مكتوبٌ على بناتِ آدمَ فمَنْ بعدَهُنَّ من البنات، كما قاله عليه السلام، وهو من أصْلِ خِلْقَتِهِنَّ الّذي فيه صلاحهنّ، قال الله تعالى في زكريا - عليه السلام -: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾[4] قال أهل التأويل: يعني ردّ الله إليها حيضتها لتحمل، وهو من حكمة الباريء سبحانه الّذي جعلَهُ سببًا للنّسل، ألا ترى أنّ المرأة إذا انقطعت عنها حيضتها أنّها لا تحمل[١]، هذه عادة لا تنخرم.

وقال بعض علمائنا: ليس فيما أتى به في[٢] قصّة زكرياء - عليه السلام - دليلٌ قاطعٌ؛ لأنّ زكرياء من أولاد بني إسرائيل. وأمّا الحُجَّة القاطعة لمن تأوّلَ قصّة إبراهيم في قوله: ﴿فَضَحِكَتْ﴾[5] يعني: حاضت، تشهد له اللُّغة، والأثر يدلُّ أنّ الحَيْضَ كان قبلَ بني إسرائيل من حديث عائشة.

(١) في شرح البخاري: «إذا ارتفع حيضها لم تحمل».
(٢) في شرح البخاري: «من».

....

(1) الحديث (5114) عن عائشة. وانظر الدر المنثور: 2/ 573 (ط. هجر).
(2) في صحيحه (294).
(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس بتصرّف من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 411.
(4) الأنبياء: 90.
(5) هود: 71.

قال الإمام الحافظ[1]: فهذه آفة كَتَبَهَا اللهُ على بناتِ آدم، وهو على ضربين: عَادَةٌ، وعِلَّةٌ. فإذا كان علّةً فهي الاستحاضة.

والمستحاضاتُ على عهد رَسولِ الله ﷺ ستٌّ:

1 ـ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ.

2 ـ وحَمْنَةُ بنتُ جَحْش، زوج طلحةَ بنِ عُبَيْدِ الله.

3 ـ وأمُّ حبيبة بنت جحشٍ، زوج عبد الرحمن بن عَوْفٍ.

4 ـ وزينبُ بنتُ جَحْش، زوج رسول الله ﷺ.

5 ـ وسَوْدَة بنت زمعة إحدى أمّهاتِ المؤمنينَ.

6 ـ وسهلةُ ابنةُ سهيلٍ.

قال الإمام الحافظ: والصّحيحُ منهنّ: فاطمة، وحَمْنَةُ، وأمُّ حبيبةَ، وإحدَى أمهاتِ المؤمنين غيرَ معيَّنَةٍ.

تنبيه[2]:

قال الإمام الحافظ: وكتابُ الحيضِ مُعْضِلٌ في الفقه، ما رأيتُ في رحلتي من يُحسِنه إلاّ رجلين: أبو إسحاق بن الآمدية[3] بالمسجد الأقصى، وأبو منصور بن محمد بن الصَّبَّاغ[4] بمدينة السلام.

والحيضُ على خمسة أقسامٍ: ـ مُبْتَدَأَةٌ. ـ يَائِسَةٌ. ـ مُعْتَادَةٌ. ـ مُخْتَلِطَةٌ. ـ مُتَحَيِّرَةٌ.

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 182 ـ 183، وراجع العارضة: 1/ 199 ـ 200 ففيها تفصيل جيِّد.

(2) انظره في القبس: 1/ 183 ـ 185.

(3) ذكره عرضاً السلفي في معجمه: 110 وكناه بأبي محمد بن الآمدية، ووصفه بالفقيه المقدسيّ، وذكره المؤلِّف في العارضة: 1/ 198 فقال: «وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض، إلاّ واحدًا من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنّه كان معها [أي جعل مسائل الحيض] سمير عينه ولزيم فكره، حتى استقلّ أعباءها، وفتح مقفلاتها، وحصل فروعها».

(4) هو أحمد بن محمد البغدادي (ت. 494) ذكر السبكي في الطبقات الوُسْطَى أنّه قرأ على القاضي أبي بكر بن العربي وعظّمه. انظر طبقات الشافعية الكبرى: 4/ 85 مع الحاشية.

وأشدّها بلاءً الْمُتَحيِّرَة[1].

وأحاديثُ الحيضِ أربعةٌ:

الأوّل: قولُه عليه السّلام: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ اللَّيَالِيَ والأَيَّامَ لاتُصَلِّي»[2].

الحديث الثاني: قوله عليه السّلام: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيالِي والأَيَّامِ الّتي كانت تحِيضُهُنَّ من الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الّذي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ فِيهَا»[3].

الحديث الثّالث: قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن الاستحاضة فقال: «إنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ فَاتْرُكِي الصّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وصَلِّي»[4].

الحديث الرّابع: قولُه ﷺ: «إنّ دَمَ الحَيْضِ أسودُ يُعْرَفُ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصّلاةَ»[5]. وَرُوِيَ «فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»[6].

واختلطَ على العلماءِ أمرُ المُخْتَلِطَةِ، وتحيَّرُوا في أمرِهَا وأمر المتحيِّرةِ، ولو أردنا أن نَسْرُدَ الكلامَ أو نبيِّنَ المَرَامَ لاتَّسَعَ الخَرْقُ وخرَجَ الأمرُ عن الضَّبْطِ. وأَشْبَهُ ما في ذلك أحدُ أصولِ مالكٍ، وهو أنّ دَمَ الحَيْضِ إذا خرَجَ على غير الاعتيادِ، فهي مُستحاضةٌ تصومُ وتصلِّي ويأتيها زوجُها، حتّى ترى دمًا مُتَغيِّرًا فتعمَلُ عليه. فإنْ تَمَادَى بها، فلا يَخْلُو أن تكون مُبْتَدَأَةً أو معتادةً، فإنْ كانت معتادة، فلتُمْسِكْ قَدْرَ عَادَتِها، وإن كانت مبتدأة فلتُمْسِكْ أيّام لِداتِهَا[7].

وقيل: تستظهِرُ بثلاثٍ، والاستظهارُ مشهورٌ في المذهب[8]، ضعيفٌ في الحديثِ[9].

....

(1) ولهذا أفردها الإمام محمد بن عبد الواحد بن ميمون الشافعي (ت. 448) بالتأليف، فكتب كتابًا بعنوان: «أحكام المتحيرة في الحيض» وهو مطبوع في مكتبة أضواء السّلف بالرّياض، سنة: 1418.

(2) أخرجه مسلم (79) من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى.

(4) أخرجه مالك (157) رواية يحيى.

(5) أخرجه أبو داود (286)، والنّسائي في الكبرى (220)، وابن حبّان (1348) وغيرهم.

(6) هذه الزيادة رواها الدارمي (779) من حديث حماد سلمة، وابن حبّان (1351)، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 296 (ط. قرطبة).

(7) وهي رواية علي بن زياد، كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 191.

(8) انظر المدوّنة: 1/ 54 في الحائض والمستحاضة، والإشراف: 1/ 191.

(9) يقول المؤلّف في العارضة: 1/ 209 «فإنّ الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه».

وقيل: تتمَادَى إلى خمسةَ عَشَرَ يوماً، وهو أكثر الحَيْض[1].

وروي عن ابن نافعٍ، وابن الماجشونِ؛ أنّ أكثر الحيض تسعة عشر يومًا، وهي روايةٌ ضعيفةٌ لا أصلَ لها.

والدَّليلُ على صحَّة ذلك: أنّ الله تعالى جعل عدَّةَ الحائض ثلاثة أقراءٍ، وجعلَ عدَّةَ اليائسة ثلاثة أشهر، فقابل كلَّ قُرْءٍ بشَهْرٍ، ولا يخلو أنْ يقابِلَه بأكثرِ الحيضِ وأكثرِ الطُّهرِ، وذلك محال؛ لأنَّ أكثر الطُّهر لا حدَّ له، أو بأقلِّهما، وذلك أيضًا مُحَالٌ؛ لأنّ أقلَّ الحيض لا حدَّ له، فلم يبقَ إلاّ أنّه قابله بأكثر الحَيْضِ وأقلِّ الطُّهر، وذلك خمسة عشر يوماً، وعلى هذه الأصول الّتي بيّنّا[١] تتفرَّعُ جميعُ مسائلِ الحيضِ إن شاء الله.

إيضاح مشكل:

قال شيخنا جرير بن مَسْلَمَة: والدِّماءُ الّتي يرخيها الرَّحِم على ثلاثة أَضْرُبٍ: دَمُ حَيْضٍ، ودَمُ نِفَاس، ودَمُ عِلَّة ودَمُ فَسَادٍ، وإنّما صحَّت هذه القسمة وانْحَصَرَت إلى ثلاثة أقسام؛ لأنّه لا يوجد في الشَّرع قِسْمٌ رابعٌ.

وأمّا دَمُ الحَيْض: فهو الدَّمُ الخارج من الفَرْجِ على وجه الصِّحَّة والعادة، لا بسبب الولادة.

وقولنا «على وَجْهِ الصِّحَّة» احترازٌ من دَمِ الاستحاضة.

وقولنا: «لا بِسَبَبِ الولادَة» تَحَرُّزٌ من دَمِ النُّفَساء.

وأمّا دَمُ النِّفاس: فهو الخارج من الفَرْجِ على وجه الصِّحَّةِ والعادَةِ وبِسَبَبِ الولادة.

فإن قال قائل: قولُكُم «عَلَى وَجْهِ الصِّحَّة» والنِّفاسُ مَرَضٌ من الأمراضِ.

الجواب عنه أنّا نقول: إنّ النفاس مَرَضٌ يُعْرَف سَبَبُهُ، وأمّا الاستحاضة فهو الدَّمُ الزّائد على مُدَّةِ الحيض والنِّفاسِ، هكذا عَبَّرَ عنه بعض البَغْدَادِيِّين.

ومنهم من قال: هو الدَّمُ الزّائد على أكثر مدَّةِ الحَيْضِ والنِّفاس، والعبارةُ الأُولى لا تصحّ عند أهل النّظر.

---

(١) «التي بينا» ساقطة من: م، غ.

---

(1) وهي رواية أكثر المدنيين، كما في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 93، انظر النوادر والزيادات: 1/ 191، والمعلم: 1/ 346، وإكمال المعلم: 2/ 126، والذخيرة: 1/ 383.

وأمّا الطُّهر، فهو ما عَدَا زَمَن الحَيْض والنِّفاس، وقد عبَّرَ عنه بعضُهم بأنْ قال: هو الزَّمَانُ الّذي يُحْكَم فيه بكون المرأة غير حائض ولا نفساء، وكلا العبارتين صحيحة.

وقال بعض القرويِّين: هو خُلُوُّ الفَرْجِ من الدَّم مُدّة مخصوصة.

مزيد إيضاح:

قال شيخُنا جرير بن مسلمة(١): والنِّساءُ الواجداتُ للدِّماء على ثلاثة أضرب: صغيرةٌ، وبالغةٌ، ومُسِنَّةٌ.

أمّا الصَّغيرة، فينقسمُ حالها إلى حالتين: حالُ طفولية(٢)، وحال مراهَقَة ويَفَاع.

أمّا حالُ الطفولية، فينبغي مَا وُجِدَ بِهَا أن لا يكون حَيْضًا. والدّليلُ على ذلك: أنّ الحَيْضَ في النِّساء مقام الاحتلام في الرِّجال، فلمّا امتنع في الطّفوليّة أنْ يكون الاحتلام في الرّجال، فكذلك الحيض في النِّساء، ولأنّ النّبيَّ ﷺ قال وقد خطب النِّساء يومًا: «إنَكُنَّ ناقصاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»، فقالت امرأةٌ: يَا رسولَ الله، وما نُقْصَان دِينِنَا؟ قال: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ شطر عمرها»(1).

قال علماؤنا: هذا دليلٌ على أنّ الحَيْضَ إنّما يوجد على من تتعيَّنَ عليه الصّلاة. قال: وهل يسمَّى ذلك الدَّم استحاضة أو لا؟ أو يزيد بذلك أنّه دم علّة وفسادٍ، فيسمَّى ذلك على المجاز.

وأمّا حال المراهِقَة واليَفَاع، فما وَجِدَ به من ذَلك فيُحْكَم به على أنّه حَيْضٌ.

وأمّا البالغة فلها حالتان:

1 ـ ابتداءٌ، وهي الّتي ترى دماً لم تره قبلُ، فهذا يأتي حكمه فيما بعد.

2 ـ وحالة اعتياد، وهي التي ترى دَمًا قَدْ رأَتْهُ قبل ذلك، وهذا له حُكْم سبب(٣) الولادة.

(١) غ: «سلمة».
(٢) غ، م: «طفولة».
(٣) «سبب» ساقطة من: م.

(1) أخرجه بنحوه البخاري (304) من حديث أبي سعيد الخدري، كما رواه مسلم (79) من حديث ابن عمر. إلاّ أن لفظ شطر عمرها لم يرد في الصحيحين ولا في الكتب المعتمدة، بل قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: 1/ 263 «هذا لفظ لا أعرفه» وانظر تلخيص الحبير: 1/ 193.

تركيب على تفسير آية:

اختلف[1] العلماء من أهل التأويل في معنى قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[2] فقال جماعة منهم: ما تغيضُ الأرحام، معناه: ما تنقص من التِّسعة الأشهر، وروي ذلك عن ابن عبّاس[3] ومجاهد[4] والحسن[5].

وقال آخرون: بل هو خروجُ الدَّمِ وظهورُه من الحائل واستمساكُه[١]، روى ذلك أيضًا عن جماعة منهم عِكْرِمَة والشّعبيّ وابن جُبَيْر[6].

قال الشيخ أبو عمر[7]: «أجمع العلماءُ أنّ للدِّماء الخارجة[٢] من الأرحام ثلاثة أحكام:

أحدها: دَمُ الحَيْض يمنع الصلاة، وتسقطُ الصّلاة مع وجوده، من غير إعادةٍ لها على ما قدّمناهُ عن جماعة العلماء.

والثّاني: دَمُ النّفساء[٣] عند الولادة، وحُكْمُه في الصّلاة حُكْم دَمِ الحَيْض بإجماعٍ.

الثّالث: دَمُ عِلَّة[8]».

قال القاضي أبو الوليد[9]: «ولا يتبيّن دم الاستحاضة من دَمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ إلاّ بمعرفة أكثر الحَيْضِ والنِّفاس، وهو يزيدُ وينقُص، قال الله العظيم: ﴿مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ

---

(١) أي احتباسه.
(٢) في الاستذكار: «الظّاهرة».
(٣) في الاستذكار: «النّفاس».

....

(1) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 2/ 34 (ط. القاهرة).
(2) الرعد: 8. وانظر أحكام القرآن: 3/ 1108.
(3) أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: 8/ 377 (ط. هجر).
(4) اخرجه الطبري في تفسيره: 13/ 446 (ط. هجر).
(5) أخرجه الطبري في تفسيره: 13/ 449 (ط. هجر).
(6) أخرجه الطبري في تفسيره: 13/ 447 (ط. هجر)، وابن أبي حاتم في تفسيره: 7/ 2226.
(7) في الاستذكار: 2/ 56.
(8) الذي في الاستذكار: «والدم الثالث: دَمٌ ليس بعادة ولا طَبْع للنساء، ولا خِلْقَةٍ معروفة منهنّ، وإنما هو عرْقٌ انقطع وسال، فهذا حُكْمُهُ أن تكون المرأة في الأيام التي ينوبها فيها طاهرة، ولا يمنعها من صلاة ولا صوم...».
(9) هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 125.

﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[1] فأخبر بزيادته ونقصانه».

وقال[2]: «ودَمُ الحَيْض إنّما هو يتحادرُ من أعماق الجسم إلى الرَّحِم[3] طول مدّة الطّهر، ومن ذلك يسمّى الطُّهْرُ قَرْءًا من قولهم: قرأت الماءَ في الحَوْضِ، إذا جمعته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[4]. وقد تدفعه[١] الحائضُ في أيام الحَيْض دفعًا متواليًا متّصلاً، وتدفَعُه منقطّعا[٢] شيئًا بعد شيءٍ، فإذا كان بين الدَّمَيْنِ في الأيام أيامٌ يسيرةٌ لا تكون طُهْرًا فاصلاً بين حيضتين، عُلِمَ أنّ الدَّمَ الثّاني من الدَّم الأوّل، وأنّها حيضة واحدة تقطَّعَت، وإن كان بينهما أيّام كثيرة تكون طُهْرًا تامًّا فاصلاً، عُلِمَ أنّ الدَّمَ الثاني ليس من الأوّل، وأنّها[٣] حيضة ثانية ممّا تحادر إلى الرَّحِمِ وجمعته[٤] في هذا الطّهر الّذي قبله».

تفسير الآية الأولى المتقدّمة في هذا الباب

قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية[5].

قال الإمام: وفي سبب سؤالهم النبيّ ﷺ عن حَيْضِ النِّساء، وكيف اعتزالهنّ فيه، بين العلماء نزاعٌ كثيرٌ، واختلاف طويلٌ، وذلك يشتمل على فصول:

---

(١) غ، م، ج: «تدفع» والمثبت من المقدّمات.

(٢) في المقدمات: «متقطعًا».

(٣) في المقدمات: «وأنّه».

(٤) غ، م، ج: «مفعته» والمثبت من المقدمات.

....

(1) الرعد: 8.

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد.

(3) تتمة الكلام كما في المقدمات: «فيجمعه الرحم».

(4) القيامة: 17.

(5) البقرة: 222.

الفصل الأول
في اختلاف السّبب الباعث لهم على ذلك

فقال علماؤنا[1]: إنّما كان ذلك؛ لأنّهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يُسَاكِنُونَ حائضًا ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما كانت اليهود تفعل[2]، فعرَّفَهُم اللهُ بهذه الآية؛ أنّ الّذي بهنَّ من الدَّم لا يبلغ أن نحرّم به مجامعتهنّ في البيوت ومؤاكلتهن ومشاربتهن، لقوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[3]؛ لأنّ الأذى لا يُعَبَّر به إلاّ عن المنكر(١) الّذي ليس بشديدٍ، قال الله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[4] وقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية[5]، فأعلمهمُ اللّهُ أنّ الّذي عليهم في أيام حيض نسائهم تَجَنُّبُ جِمَاعِهِنَّ لا غير. والدليلُ على ذلك: ما ورد في الآية قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[6] أي: فجامِعُوهُنَّ في موضع الجماع(٢)[7].

وقيل: إنّما سألوه عن ذلك لأنّهم كانوا يجتنبون النّساء في الحيض ويأتوهنّ في أدبارهن، فلمّا سألوا عن ذلك، أنزل اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[8] أي: في الفَرْج لا تَعْدُوهُ، وهذا أظهر من القول الأوّل وأبْيَن في المعنى.

---

(١) في المقدّمات: «المكروه».

(٢) في المقدمات: «جماعهنّ».

....

(1) المقصود هو الإمام ابن رشد في المقدّمات الممهدات: 1/ 122 ومن هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبسٌ من الكتاب المذكور.

(2) سبب نزول الآية أخرجه مسلم (302) من حديث أنس، وانظر أسباب النزول للواحدي: 67، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر: 1/ 553.

(3) البقرة: 222.

(4) آل عمران: 11.

(5) النساء: 102.

(6) البقرة: 222.

(7) تتمة الكلام كما في المقدمات: «فدلّ ذلك على أنّه إنّما نَهَى في حال الحيض عمّا نصّ على إباحته بعد الطّهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير».

(8) البقرة: 222. وشرح الآية رواه الطبري في تفسيره: 3/ 722 (ط. هجر).

وقوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾[1] فيه ثلاثة أقوال[2]:

الأوّل: قيل قَذَرٌ[3].

الثّاني: قيل دَمٌ[4].

الثالث: قيل نجسٌ.

وقيل: مكروه يُتَأَذّى بريحه وضَرَرِهِ ونجاسته، وهو الصّحيح بدليلين:

أحدهما: أنّه يَعُمُّها.

الثّاني: شَاهِدُهُ. قوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[5] وتقديره: ويسألونك عن مَوْضِع المَحِيضِ، قل: هو أذىً.

واختلف العلماء[6] في دَمِ الحَيْضِ:

فقيل: هو كسائر الدِّماء يُعْفَى عن قَليلِه.

وقيل: قليلُه وكثيرُه سواءٌ في التَّحريم، رواه أبو ثَابِت عن ابنِ القاسم، وابنُ وَهْب عن مالك.

ووجه الأوّل قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[7] وهذا يتناولُ الكثيرَ دونَ القليلِ.

ووجه الثّاني: قوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾[8] وهذا يَعُمُّ القليلَ والكثيرَ[9].

....

(1) البقرة: 222.

(2) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 161.

(3) قاله السّدّي وقتادة فيما رواه عنهما الطّبريّ في تفسيره: 3/ 723 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 2/ 401.

(4) قال مجاهد فيما رواه عنه الطّبريّ في تفسيره: 3/ 723 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 2/ 401.

(5) النساء: 102.

(6) انظر هذا الاختلاف في أحكام القرآن: 1/ 162 ـ 166، والأحكام الصغرى: 1/ 91 ـ 92.

(7) الأنعام: 145.

(8) البقرة: 222.

(9) تتمة الكلام كما في أحكام القرآن: «ويترجَّحُ هذا العمومُ على الآخر بأنّه عموم في خُصوصِ عُيِّنَ. وذلك الأوّلُ هو عمومٌ في خُصوصِ حَالٍ، وحالُ المعيّن أرجحُ من حال الحال، وهذا من غريب فنون التّرجيح. . . وهو مما لم نُسْبَق إليه، ولم نُزَاحَمْ عليه».

وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] معناه: افعلوا العَزْلَ، أي اكتَسِبُوه، وهو الفَصْلُ بين المجتمعين[2].

واخْتُلِفَ في مورد العَزْلِ؟

قيل: جميعُ بَدَنِها، لا يُبَاشِرُهُ بشيءٍ من بَدَنِه، قاله ابن عباس، وعائشة[١]، وعَبِيدَة السَّلْماني[3].

وقيل: ما بين السُّرَّة إلى الرُّكْبة، قالته عائشة وهو مذهَبُها، وبه قال شُرَيْح[4]، وسعيد بن المسيَّب، ومالك، وأبو حنيفة، والشّافعي.

وقيل: الفَرْجُ، قالته حَفْصَة، وعِكْرِمَة، وقَتَادَة، والشَّعْبِيّ، والثّوري، وأَصْبَغ.

وقيل: الدُّبُر، قاله مُجَاهِد، وقد رُوِيَ عن عائشة معناه.

وأمّا[5] قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[6] سمعتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد ابن أحمد الشّاشي في مجلس النَّظَرِ يقولُ: إذا قِيلَ: لا تقرَب - بفتح الرّاء - كان معناه: لا تَلَبَّس بالفعل، وإذا كان بضَمِّ الرّاء، معناه: لا تَدْنُ منه.

وقوله[7]: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[8] يعني الغاية[٢]، وهي انتهاءُ الشيء وتمامُه.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[9] وهما ملزمان[10][٣]، على أقوال ثلاثة: الأوّل:

---

(١) زاد في الأحكام: «في قول».

(٢) في الأحكام: «حتى بمعنى الغاية».

(٣) في الأحكام: «ملتزمتان».

....

(1) البقرة: 222.
(2) في أحكام القرآن زيادة: «عارضًا لا أصلاً».
(3) رواه عنه الطبري في تفسيره: 3/724 (ط. هجر).
(4) عبد الرزاق (1239) والطبري في تفسيره: 3/729 (ط. هجر).
(5) انظر هذه الفقرة في أحكام القرآن: 1/164.
(6) البقرة: 222.
(7) انظر هذا الشرح في أحكام القرآن: 1/164 - 165.
(8) البقرة: 222.
(9) البقرة: 222.
(10) تتمة الكلام كما في الأحكام: «وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً، نُطِيلُ النَّفَسَ فيه قليلاً».

قيل حتّى يطهرن، أي: حتّى ينقطع دَمُهُنّ، قاله أبو حنيفة[1]، ولكنّه ناقضَ في موضعين، قال: إذا انقطع دَمُها الأكثر[١] حينئذ تحلّ، وإذا انقطع دَمُها الأقلّ[٢] لم تطأ[٣] حتّى يمضي وقتُ صلاةٍ.

وقيل أيضًا: حتّى تغتسل بالماء غُسْلَ الجنابة، وقاله الزّهريّ، واللّيْث، ورَبِيعَة، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور.

وقيل: تتوضّأ لكلّ صلاةٍ، قاله طاوُوس، ومجاهِد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مُخَفَّفًا، وقُرِئَ مُشَدَّدًا[2]، والتّخفيفُ وإن كان ظاهرًا في استعمال الماء، فإنّ التّشديدَ فيه أظهر، كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3] فجعلَ ذلك شرطًا في الإباحة، غايةً للتّحريم.

فإن قيل: المرادُ بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتّى ينقطع دَمُهُنّ.

قيل: قد يستعملُ التّشديد موضع التّخفيف، فيقال: تطَهَّرَ بمعنى[٤] طهر، كما يقال: قطّع وقطع[4].

وقيل: إنّ قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو ابتداء كلام، لا إعادة لما تقدَّمَ.

وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ معناه: فجيؤهنّ. تَمَّ تفسير الآية.

وأما قوله في الحديث في هذا الباب[5]: «لِتَشُدَّ عليها إِزَارَهَا» فيه دليلٌ على أنّ سائر جسدها مباحٌ لَهُ.

---

(١) في الأحكام: «دَمُها لأكثر الحيض».
(٢) في الأحكام: «لأقل الحيض».
(٣) في الأحكام: «تحلّ».
(٤) م: «في موضع».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 22، وأحكام القرآن للجصّاص: 1/ 129.
(2) وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر انظر: التيسير في القراءات العشر للداني: 80، والتبصرة في القراءات للقيسي: 160.
(3) المائدة: 6.
(4) تتمة الكلام كما في أحكام القرآن: «ويكون هذا أَوْلَى ؛ لأنّه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء».
(5) الحديث (146) من موطأ مالك، رواية يحيى.

طُهر الحائِضِ

قوله[1] في هذا الباب: كان النِّساءُ يَبْعثنَ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرَةُ من دَمِ الحَيْضِ.

عربية[2]:

قال الإمام الحافظ: الدِّرَجَةُ جمعُ دُرْجٍ، مثل خُرْجٍ وخِرَجَة[3]. والكُرْسُفُ هو: القُطْن. والصُّفْرَةُ: بقيّةُ الدَّمِ، كما أنّ الشَّفَقَ بقيّة من شعاع الشَّمس. تقول لهن: «لا تَعْجَلْنَ» بالغُسلِ إذا رأيتُنَّ الصفرة لأنّها بقية الحَيْضَة، «حتّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء»، تعني الماء الأبيض الّذي يدفَعُهُ الرَّحِمُ عند انقطاع دَمِ الحَيْضِ[4].

قال عيسى بن دينار: القَصَّةُ البيضاءُ أبلغ في براءة الرَّحِمِ من الجُفُوفِ[5]. والجُفُوفُ هو أنْ تجعل المرأة الخرقة، ثم تُزيلها فتجدها جافّة من الدَّمِ كما جعلتها، فإذا كانت عادتها أنْ ترى القَصَّة البيضاء فرأت الجُفُوفَ، لم تغتسل حتى ترى القَصَّة البيضاء، إلاّ أنْ يطولَ ذلك فتغتسل وتصلّي، والطّول نحو اليوم[6].

قال[7]: عَابَتْ ابنةُ زيد بن ثابت[8] على النِّساء قيامهنّ من اللّيل، يَنْظُرْنَ إلى ذلك عند أوقات الصّلواتِ، وعند النَّومِ، وعند القيام منه، لا من جَوْفِ اللَّيْلِ.

(1) أي قول مالك في الموطأ (150) رواية يحيى.
(2) أغلب ما في الفقرة الأولى مقتبسٌ من الاستذكار: 2/ 28 ـ 30 (ط. القاهرة).
(3) هذا الوجه هو اختيار أحمد بن عِمْران المعروف بالأخفش (ت. قبل: 250) في كتابه غريب الموطّأ [نسخة تركيا] وانظر: الاقتضاب لليفرني: 1/ 90.
(4) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 278.
(5) أنظر قول عيسى في شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 445.
(6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 1/ 206 ـ 207.
(7) القائل هو المؤلِّفُ.
(8) كما في الموطّأ (151) رواية يحيى.

جامعُ الحَيضَة

حَدَّثَنِي يَحْيَى[1]، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ في الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ.

قال الشيخ: هذا حديثٌ بَلاَغٌ عند مالك ـ رحمه الله ـ.

واختلف العلماء في هذا المعنى: فالمشهورُ من المذهب[2] أنّ الحامل[3] تحيض عندنا، خلافًا لأبي حنيفة[4] والشّافعيّ في أحد قوليه[5]، ولنا على ذلك أدلّة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، فإنْ تمادَى بها الدَّمُ، ففي ذلك ثمانية أقوال:

أولها: أنّها تَبْقَى أيّامها المعتادة من غير استظهارٍ، ثمّ تغتسل وتصلِّي.

الثّاني: أنّها تستظهِرُ على أيّامها المعتادة.

الثّالث: أنّها تبقى إلى تمام خمسة عشر يومًا.

الرّابع: التّفرقةُ بين أوّل الحمل وآخره، فتُمْسِكُ عن الصّلاة في أوّل الحَمْلِ ما بين الخمسة عشر يومًا إلى العشرين، وفي رواية أُخرَى: ما بين العشرين إلى الثّلاثين. **وهو القولُ الخامسُ**.

السّادس: أن تُمسِك عن الصّلاة ضِعْفَ أيّامها المعتادة، وهو أَبْيَن[6].

السّابع: أنّه إذا[١] أصابها ذلك في أوّلِ شهرٍ من شهور الحمل، أَمْسَكَتِ عن الصّلاة قَدْرَ أيّامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشهر الثاني، أَمْسَكَت مثلي[٢] أيامها

(١) في المقدمات: «أنها إن».

(٢) في المقدمات: «ضعف».

....

(1) في موطئه (153).

(2) انظر الإشراف: 1/ 53 (ط. تونس).

(3) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 134 ـ 135.

(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 340، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 171.

(5) قاله في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 1/ 438.

(6) قول: «وهو أبين» من زيادات المؤلّف على نَصِّ ابن رشد. وانظر مثل هذه الأقوال في النّوادر والزيادات: 1/ 136، واختلاف أقوال مالك: 86، وشرح البخاري لابن بطّال: 1/ 429.

المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشّهر الثّالث، أَمْسَكَت ثلاثة أمثال أيّامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشّهر الرّابع، تركت الصّلاة أربعة أمثال أيّامها المعتادة. هكذا أبَدًا ما لم تجاوز أكثر مدّة النّفاس.

الثّامن: تفرقةُ أشهب في الاستظهار بين إن استبرأت(١) من أوّل ما حملت، أو لا تستبرىء.

في المسألة **قولٌ تاسعٌ** حكاه ابن لُبَابَة(1)، وهو أن تتركَ الصّلاة عدد الأيّام الّتي كانت تحيض من أوّل الحمل(2)، من رواية أصبغ عنَ مالك من «**الثّمانية**»(3).

(١) في المقدمات: «أن تستريب» وهي أسدّ.

....

(1) هو أبو عبدالله محمد بن عمر القرطبي (ت. 314) من كبار الفقهاء وأعرفهم باختلاف أقوال مالك وأصحابه. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/ 153 ـ 157، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/ 1155.

(2) في المقدمات زيادة: «ما بلغت».

(3) يقصد «ثمانية» أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت. 258) والثمانية كتاب جمع فيه مؤلفه اسئلته التي سأل فيها مشايخه من المدنيّين. انظر ترتيب المدارك: 4/ 258.

المستحاضة

مالك[1]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنّها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ: يا رسولَ الله، إنّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» الحديث.

قال الإمام[2]: وَهِمَ مالك ـ رحمه الله ـ في قوله[3]: «زَيْنَب ابنة جَحْشٍ الّتي كانت تحت عبد الرحمنِ بن عَوْفٍ» ولم تكن قطُّ تحت عبد الرحمن بن عَوْف، وإنّما كانت تحت زيد بن حارثة، ثمّ بعدَهُ تحت رسول الله ﷺ، والّتي كانت تحت عبد الرحمن هي أمّ حبيبة ابنة جَحْش أخت زينب بنت جَحْش[4].

ولم يَختلف[5] رُواةُ الموطأ[6] في إسناده ولَفظِه[7]، وخَرَّجَهُ أهل الصِّحّة والمصنّفات[8]، مثل الدارقطني[9] والترمذي[10] وغيرهما[11].

....

(1) في الموطّأ (157) رواية يحيى.
(2) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 2/ 51 (ط. القاهرة).
(3) في الموطأ (159) رواية يحيى.
(4) جاء في تفسير الموطأ للبوني 14/ب «قال ابنُ مُزَيْن. . . : قد قال بعض الناس: إنّ ذِكر زينب بنت جحش هاهنا غلط ووهم وإنّها لم تكن عند أحد غير زيد بن حارثة ورسول الله ﷺ، وإنما كانت أختها عند عبد الرحمن بن عوف. إلاّ أن تكون الأختان كانتا تسمّيان زينب وتعرف إحداهما بالكنية، فيمكن على ما جاء في كتاب مالك، وقد أخبرنا حبيب كاتب مالك ؛ أن مالكاً رُوجِعَ في ذلك وتكلم فيه، فنظر في أصل سماعه، فوجدها حبيبة ابنة جحش،فذكرتُ ذلك لابن مُر أبي أُوَيس فأنْكَرَ ما قال حبيب ولم يعرفه ولم يكن عنده غير ما في كتاب مالك».
(5) يعود المؤلّف ليتكلم على الحديث الأوّل.
(6) رواه عن مالك: ابن القاسم (451)، والقعنبي (91)، والزهري (171).
(7) الجملة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 44 (ط. القاهرة).
(8) كالبخاري (306)، ومسلم (333).
(9) في سننه: 1/ 206.
(10) في جامعه الكبير (125).
(11) انظر مصنّف عبد الرزاق (1165)، وسنن أبو داود (283)، والكبرى للنسائي (23) وغير ذلك.

عربية:

قال الخليلُ[1]: المستحاضةُ هي التي لا يرقأ دَمُها، وَالْحَيْضَةُ ـ بالفتح ـ هي المرّةُ الواحدة، والْحِيضَةُ ـ بالكسر ـ الاسم، والجمع الحُيَّضُ. وأمّا الحَيْضُ والمَحِيضُ[2] فمعروفٌ.

فقه:

قال جمهور الفقهاء: المستحاضةُ تصومُ وتصلّي وتطوفُ بالبيتِ وتقرأُ القرآن ويأتيها زوجها. وكان أحمد بن حنبل يقول: أحبّ إليّ ألاّ يطأها إلاّ أن يطول ذلك[3]، وفيه كلامٌ طويلٌ أضربنا عن أكثره.

نكتة لغوية:

قوله في هذا الحديث[4]: «فإذا ذهبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ» قال الإمام: القُرْءُ كلمة محتملة للحَيْضِ والطُّهرِ، واتّفَقَ أهلُ اللّغة على أنّ القُرْءَ الوَقْت[5]. قلت: القَرْءُ في هذا الحديث الحَيْض، والقُرْءُ والقَرْءُ لغتان، والجمع قُروء.

وقد اختلف النّاس في القُرْءِ ما هو؟

فقال أهل الحجاز: هو الطُّهر.

وقال أهلُ العراق: هو الحيض.

وكلٌّ مصيبٌ؛ لأنّ القُرْءَ عند العرب: خروج من شيءٍ إلى شيء، فإذا حاضت فقد خرجت من الطُّهر إلى الحَيْضِ، وإذا طهرت فقد خرجت من الحَيْضِ إلى الطُّهر، وهذا قول أبي عُبَيْدَة[6].

(1) بنحوه في معجم كتاب العين 3/ 267، وانظر مختصر العين للزّبَيْدي: 1/ 310.

(2) ويكون اسمًا ومصدرًا.

(3) انظر المغني لابن قدامة: 1/ 420.

(4) أي حديث الموطأ (157) رواية يحيى.

(5) يقول المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 184 «كلمة القَرْءِ كلمةٌ محتملة للطُّهرِ والحيض احتمالاً واحدًا، وبه تشاغَلَ النّاسُ قديمًا وحديثًا، من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر. وأوصيكم ألاّ تشتغلوا الآن بذلك لوجوه ؛ أقربها أنّ أهل اللغة قد اتّفقوا على أنّ القَرْءَ الوقت. يكفيك هذا فيصلاً بن المتشعبين، وحَسْمًا لداء المختلفين».

(6) في مجاز القرآن: 1/ 74، وانظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 280.

وقال غيره: القُرْءُ الوقتُ، يقال: فلان رجع إلى قرئه ولقارئه، أي: لوقته الّذي كان يرجع فيه، فالحيض يأتي لوقتٍ، والطُّهرُ يأتي لوقتٍ.

ومن الغريب قول ابن السِّكِّيت[1]: «القَرْءُ: الحيضُ، والطُّهْرُ، وهو من الأضداد».

وقيل: القَرءُ شبه حوض، والجمعُ أَقْراء وقُروء، وذهب قائل هذا إلى أن القَرْءَ: أيام اجتماع الدَّم في الرَّحِمِ، أخَذَهُ من المقراة، وهي الحَوْض لاجتماع الماء فيه، والله أعلم.

تنبيه على وهم:

قال(١) ابن عرفة[2]: المَحِيضُ والحَيْضُ هو اجتماع الدَّمِ إلى ذلك المكان، وبه سُمِّيَ الحوضُ، لاجتماع الماء فيه، وليس كما زعم، إنّما هو سيلان الماءِ[3] فيه وقد قلب القوس ركوة(٢) فافهم، والقَرْءُ مأخوذٌ من قرأت أي جمعت، فالقرْءُ اجتماع الدَّمِ، والحيضُ سيلانُه، فالقَرْءُ في الطُّهْرِ حقيقة، وهو في الحيض مجازٌ.

مزيد إيضاح:

قال الإمام الحافظ[4]: قد بيَّنّا أنّ المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمسٌ:

الأولى:

حَمْنَة بنت جَحْش[5] بن رِئاب بن أبي أسد بن خُزَيْمَة، أخت زينب ابنة جَحْش، زوج رسول الله ﷺ، وكانت تحت مُصْعَب بن عُمَيْر، فلمّا قُتِلَ يوم أُحُد تزوَّجَها طلحة بن عُبَيْد الله، فولدت له محمّدًا وعِمْرَان ابني طَلْحَة، فرَوَى عنها ابنها حديثًا في الحيض[6].

---

(١) غ، م: «قول».

(٢) م، جـ: «الفرس ركوبه» والمثبت من العارضة.

....

(1) في إصلاح المنطق: 276. وانظر الأضداد لابن السِّكِّيت: 163، وأضداد الأصمعي: 5.

(2) هو نِفْطَوَيه النحوي، وانظر قوله في العارضة: 1/ 203.

(3) الذي في العارضة: «إنّما هو سيلان الدَّم، وإنّما سمّي الحوض حوضًا لسيلان الماء فيه».

(4) انظر العارضة: 1/ 199 ـ 200.

(5) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 8/ 341، والاستيعاب: 8/ 1813.

(6) أخرجه أحمد: 6/ 381، وأبو داود (287)، وابن ماجه (622)، والترمذي (128).

الثانية:

أُمُّ حبيبة[1]، ويقال: أمّ حبيب بنت جحش بن رباب الأسديّ، أخت حَمْنَة زوج عبد الرحمن بن عَوْف.

الثالثة:

فاطمة ابنة أبي حبيش[2] بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قُصَيّ القُرَشِيّة الأسدية، وهي التي استحيضَت فشَكَتْ ذلك إلى رسول الله ﷺ. . . الحديث[3].

الرّابعة:

هي سَهْلَة بنت سُهَيْل[4] بن عمرو القُرَشِيّ العامِرِيّ، ذكر حديثها أبو داود[5] وهو حديث معلولٌ[(١)][6]، كانت زوج أبي حُذَيْفَة بن عُتْبَة بن رَبِيعَة، ثم خلف عليها بعدَهُ عبد الرحمن بن عَوْف، فولدت له سالم بن عَوْف.

الخامسة:

سَوْدَة بنت زمعة[7]، زوج رسول الله ﷺ، رواهُ العلاء بن المسيّب، عن الحَكَم، عن أبي حَفْص؛ أنّ سَوْدَة استحيضَت[8].

والصّحيحُ من هذه الأحاديث ثلاثة: حديثُ فاطمة المتقدّم، وحديثُ سَوْدَة، وحديث أمّ سَلَمَة؛ أنّ[(٢)] امْرَأَة كانت تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ على عهد رسول الله صلى الله عليه[9].

---

(١) م: «معلوم».
(٢) «أن» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

....

(1) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 8/ 342.
(2) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 8/ 345.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (157) رواية يحيى.
(4) انظر طبقات ابن سعد: 8/ 271، والإصابة: 7/ 716.
(5) في سننه (295).
(6) انظر تلخيص الحبير: 1/ 171.
(7) انظر طبقات خليفة: 335، وطبقات ابن سعد: 8/ 53.
(8) رواه الطبراني في الأوسط (9184)، وقال الهيثمي في المجمع: 1 / 281 «فيه جعفر[وهو أبو حفص] عن سودة ولم أعرفه».
(9) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى.

عربية:

فيه إحدى عشرة لفظة[1]:

الأول: حائضٌ، وهي فاعل، من حاضَ إذا سالَ، يقالُ: حاضَ السَّيْلُ إذا فاض. ويقال: حاضَتِ المرأةُ تحيضُ.

ودَرَسَتْ.

وعَرَكَتْ[2].

وطَمَثَت[3].

وحاضَت تحيضُ حَيْضًا ومحاضًا، إذا سالَ منها الدَّم في أوقاتٍ معلومةٍ. ومن عَبَّرَ عن المحيضِ يقال استحيضَت، قلت: فحقيقَتُه أنّه فُعِلَ بها الحيض، وكلاهما مفعول به الحيض والاستحاضة.

والثّاني: الكُرْسُف وهو القُطْن، وله ستّة أسماء:

1 ـ القُطْن.

2 ـ الثّاني: الكُرْسُف.

3 ـ الثّالث: البُرْسُ.

4 ـ الرّابع: العُضُبُ.

5 ـ الخامس: الطُّوطُ[4].

6 ـ السّادس: الخِرْفَعُ.

وصفاته كثيرة، وإنّما وُصِفَ بها الكُرْسُفُ مع قِلَّتِه عندهم، وتُرِكَتِ الصُّوف مع كثرته لحكمة لَسْنَا لها.

....

(1) انظرها في العارضة: 1/ 203 ـ 206.

(2) انظر مختصر العين للزّبَيْدي: 1/ 91.

(3) كذا في النّسخ، ولم نجد باقي الألفاظ، والذي في الأحكام: 1/ 159 والعارضة: «ولها [أي للحائض ثمانية أسماء: الأوّل: الحائض. الثّاني: عارك. الثّالث: فَارِك. الرّابع: طامس. الخامس: دارس. السّادس: كابر [وفي العارضة كائر] السّابع: ضاحك. الثامن: طامث]»

(4) انظر الصّحاح للجوهري: 3/ 1141.

قوله[1]: «تَلَجَّمِي» هي كلمةٌ عربيّةٌ لم يقع إليَّ تفسيرها[2]، وإنّما أخذتُها استقراءً، قال الخليل: «اللّجامُ معروف»[3]، فإنْ أخذناهُ من هذا كان معناه: افْعَلِي فِعْلاً يمنعُ سَيَلانه واسترساله، كما يمنعُ اللّجامُ استرسالَ الدّابة، واللَّجَمَةُ فيما يقال: فُوَّهَةُ النّهر[4]، وفيه نَظَر، فإنْ صحّ هذا فهو مأخوذٌ منه، ويكون معناه عندي: اللَّجَمَةُ وهي الفُوَّهَة الّتي يسيل منها الدّم، وهو غريبٌ بديعٌ.

وقوله[5]: «إنّما أَثُجُّ ثَجًا» والثَّجُّ السَّيلانُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾[6] أي سيالاً، وفي الحديث: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ»[7] فالعَجُّ رفع الصّوت بالتّلبية، والثَّجُّ إسالةُ الدّم، يعني الهَدْي. وقال الحسن في وصف ابن عبّاس: إنّه كان يثُجُّ ثَجًا، يعني: أنّه كان يصبُّ القولَ صَبًا حتى[١] يعلم السامع[٢].

تكملة:

وقوله في حديث الحيض[8]: إنّها كانت تدخل تحتها الطّسْت فتخرجه بالدّم ملآن، قال أهل اللّغة[9]: هي كلمةٌ مؤنّثةٌ، وتصغيرها طُسَيْسة، وجمعُها طِسَاس وطُسُوس، وفيه

---

(١) غ، م، ج: «ما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في العارضة: «صَبًا بالعلم».

....

(1) أي قوله ﷺ في حديث حَمْنَة بنت جَحْش الذي رواه الترمذي (128).

(2) زاد في العارضة: «في كتاب».

(3) قاله الزّبَيْدي في مختصر العين: 1/ 85، والذي وجدناه في معجم كتاب العين: 6/ 138 - 139 هو قول الخليل: «اللّجامُ لجامُ الدّابة. واللّجام: ضربٌ من سمات الإبل في الخدّين إلى صَفْقَتَي العُنُق... ويقال: ألجمتُ الدّابة، والقياس في السّمة ملجوم، ولم أسمع به». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 278 - 279.

(4) حكى المؤلّف هذا الشرح في العارضة عن شيخه أبي بكر محمد بن طرخان التركي.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (128).

(6) النّبأ: 14.

(7) أخرجه الدارمي (1084)، وابن ماجه (2924)، والترمذي (827)، وابن خزيمة (2631)، وأبو يعلى (117)، والبيهقي: 5/ 42 من حديث أبي بكر، وانظر علل الدارقطني: 1/ 279، ونصب الراية: 3/ 33، وتلخيص الحبير: 2/ 239.

(8) الذي أخرجه البخاري (309، 311) من حديث عائشة.

(9) حكاه في العارضة عن الأصمعي.

ما جاء في الأثر: «املؤوا الطُّسوس وخالِفُوا المَجُوس»[1]. وفيها ثلاث لغات: طست، وطس، وطستة، والأصل في الطَّسْت الطَّسيس، إلاّ أنهم قلبوا إحدى السّينَين ثاءً استثقالاً للجمع بين السِّينَين، ولو جمعوا على الواحد لقالوا: طِسَات.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان (5819)، والخطيب في تاريخ بغداد: 5/ 9، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 668 وقال: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ وأكثر رواته ضعاف ومجاهيل».

باب[1]
ما جاء في عَرَقِ الحائض والجُنُب والسّكران وثيابهم

عَرَقُ الحائضِ عندنا طاهرٌ، والجُنُب والسَّكران كذلك، والحائضُ والجُنُبُ يصلِّيان(١) في ثوبَيْهِما إذا لم يوجد غيرهما، ولا فيهما أذىً.

والأصل فيه: ما فعله النّبيُّ ﷺ ونساؤه، كان النّبي ﷺ يَجْنَبُ في ثَوْبِهِ ويصلّي فيه إذا لم ير فيه أذى، وتحيضُ إحدى أزواجه في ثوبه ويصلّي فيه.

ومسائل هذا الباب ستة مسائل:

المسألة الأولى[2]: في بيان القول فيما يَنْسِجُهُ الكافر

قال علماؤنا: تجوز الصّلاة به(٢) إجماعًا. وأمّا ما نَسَجَهُ المجوس، فاختلف أصحابنا(٣) فيه؛ لأجل أنّ ذكاتهم غير عاملة، والشَّعر والصُّوف عندهم يَنْجُسُ بالموت، هذا مذهب الشّافعية[3]، ونحن لا نُرَاعِي ذلك.

المسألة الثّانية[4]:

ثيابُ شارِبِ الخمر ومن لا يتّقي(٤) النّجاسةَ، لا يصلّى فيها، وقال بعض المتأخِّرين: وكذلك السراويل لِقِلَّةِ تَحَفُّظِ النّاس في الاستنجاء.

---

(١) غ، م، جـ: «يصلي» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في العارضة: «فيه».
(٣) في العارضة: «أصحاب الشافعي».
(٤) في العارضة: «يتوقّى».

....

(1) هذا الباب ليس من الموطّأ.
(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 1/ 226.
(3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 66.
(4) انظرها في العارضة: 1/ 226.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: وكذلك ثياب الصِّبيان عندهم، والصّحيح عندي مفارقة ثياب الصِّبيان في الصِّغَر لثيابهم في الكِبَرِ، فثيابُهُم في الصِّغَر محمولة على الطّهارة حتّى يستقِلُّوا بأنفسهم، ويقضوا حاجات الإنسان مُنْفَرِدِينَ، فحينئذٍ تُحْمَلُ ثيابُهُم على النَّجاسةِ.

قال الإمام: والدليلُ على صحّة اختياري: صلاةُ النَّبيِّ ﷺ وهو حاملٌ أُمَامة بنت أبي العاصّ[1].

فإن قيل: ولعلّ جبريل عليه السلام أَعْلَمَهُ بأنَّ الطهارة حاصلة فيها، كما أخبره بالصّلاة بالنِّعال وفيها النَّجاسة، فخلَعَ وخَلَعَ النَّاسُ معه[2].

قلنا: إنّ الأحكام لا تتعلّق بالبواطن(١)، وإنّ ذلك من اعتراضات الجُهَّال والمبتدعة الّذين يُريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلّق(٢) الأحكام بظواهر الأفعال. ومذهب مالك في هذه المسألة كمذهبنا؛ أنّ ثياب الصِّبيان عنده محمولَةٌ على الطّهارة، فهذا الحديث من الأصول.

المسألة الرّابعة[3]:

وهي إذا كان مع الرَّجُل ثوبان: نَجِسٌ وطاهرٌ، ولم يعيِّنهما:

قال علماؤنا: الّذي يَغْلِبُ على ظنّه أنّه طاهر صلّى به.

وقيل: يصلّي بكلّ واحدٍ صلاةً، والأوّلُ أحسن وأصحُّ في المعنَى.

المسألة الخامسة[4]:

وهي إذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها، لم يجز التَّحَرِّي، وغسلَ جميعه، بخلاف الثّوبين؛ لأنَّ أصلَ الثّوبين الطّهارة، فإذا شكّ في أحدهما النّجاسة، أَسْنَدَ

---

(١) في النسخ: «التواطى» والمثبت من العارضة.

(٢) في النسخ: «الذين يردون تعلّق الشريعة بتعلّق» والمثبت من العارضة.

....

(1) أخرجه البخاري (516)، ومسلم (543) من حديث أبي قَتَادَة.

(2) أخرجه أحمد (1153) وأبو داود (650) وابن خزيمة (1017) والحاكم: 1/ 260 والبيهقي: 2/ 402 عن أبي سعيد الخدري.

(3) انظرها في العارضة: 1/ 227.

(4) انظرها في العارضة: 1/ 227.

اجتهاده[١] إلى أصل الطّهارة، والثوب الواحد يبطل فيه حكم الأصل وهي الطّهارة، ولم يكن للاجتهاد مُسْتَنَدٌ، وهذا من دقيق الفقه وجليله لمن تأمّله، والله الموفّق للصّواب.

حديث كيفية غُسل المستحاضة

مَالِكٌ[1]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن[٢]؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

«وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ»[2].

شرح:

قلت: قوله «فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ» هذا نَصُّهُ في «الموطّأ»[3] وقد اختلفت ألفاظ الرُّواة في ضبط هذه الكلمة، فأمّا مُطَرِّف فرَوَى عن مالك فيها أنّها «تَسْتَذْفِر» بالذّال المعجمة[4]، وقد رَوَاهُ غيره بالتاء والذال أيضًا، ومعناه واحدٌ ومتقاربٌ[5]، ومن رواهُ بالذّال، فمعناه: تتجفّفُ[٣] من الدّم بالخِرْقَة. وقال ابنُ حبيب[6]: «الاستثفارُ فيه معنيان: أمّا أحدهما، فمأخوذٌ من الثَّفرِ، *لأنّه يكون تحت ذَنَبِ الدّابّة فَشُبّه به. وأمّا الآخر فمأخوذ من الثفر*[٤]، والثفر: حَيَا البهيمة من الدّواب والسّباع، فقيل للمرأة: «اسْتَثْفِري» من هذا، كناية عن الفَرْجِ، كأنّه مأخوذٌ من ثَفر الدّابة»[7].

---

(١) في النسخ: «الشهادة» والمثبت من العارضة.
(٢) «ابن عبد الرحمن» ساقطة من: م، وهي في غ، جـ: «الصديق» والمثبت من الموطأ.
(٣) م، جـ، غ: «تجفف» ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو الثابت في تفسير البوني: 14/ب.
(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من شرح ابن حبيب.

....

(1) في الموطأ (160) رواية يحيى.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (161) رواية يحيى قال: حدثني مالك، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه؛ أنه قال: «ليس. . .» الأثر.
(3) وهي رواية محمد بن الحسن (83)، والقعنبي (94).
(4) وكذلك رواه سويد (115) بلفظ: «استذفرت».
(5) قال البوني في تفسير الموطأ: 14/ب «وكلاهما جائز».
(6) في تفسير غريب الموطّأ: 1/ 208.
(7) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 279 ـ 280، ومشكلات موطأ مالك: 71، وتعليق الوقشي: 1/ 107 ومشارق الأنوار: 1/ 134.

قال الإمام: ولم يُحقّق هذا من طريق اللُّغة، إذِ الأمرُ فيه قريبٌ.

واختلف علماؤنا[1] أيجبُ الغُسْلُ على المستحاضة لكلِّ صلاةٍ؟ ورُوِيَ في ذلك آثارٌ كثيرة عن النّبيِّ صلى الله عليه. وقال جماعة من العلماء: يجب عليها أن تغتسل من طُهر إلى طُهرٍ، وهذا انقضاء[١] أيّام دمِهَا أو أقلّ استحاضتها[٢]، هذا قول مالك وسائر فقهاء الأمصار؛ لأنّ الحديث لم يذكر فيه الوضوء لكلِّ صلاة، وقد علّل ذلك ﷺ بقوله[2]: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» ودَمُ العِرْق لا يُوجِبُ الوُضوء وضوء الصلاة.

واختلف العلماء في نَقْضِ المرأة رأسها للاغتسال.

فروي عن عبد الله بن عمر أنّه كان يأمر نساءه إذا اغْتسلن أن يَنقُضْنَ رؤوسهنّ[3].

وقال طاووس: تنقضُ المرأةُ رأسَها من المحيض، ولا تنقضُ من الجنابة.

قال الإمام: وهذه وَهْلَةٌ، إذ لا فَرْقَ بين الحَيْضِ والجنابة. والمشهورُ عن مالك أنّه قال: ليس على المرأة نقْض شعرها من الحيض ولا من الجنابة، وهو قول الزّهريّ، والشّافعيّ[4]، والكوفيِّين، وعامة الفقهاء.

مسألة[5]:

وأمّا أقلّ الطُّهر فاختلف فيه على أربعة أقوال:

أحدها: قولُ ابن المَاجِشُون وروايته عن مالك[6]؛ أنّ أقلّه خمسة أيّام، فكلّما قلّ الطُّهْرُ كَثُرَ الحَيْض، وكلّما قلّ الحَيْض كَثُرَ الطُّهر، وهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنّه يقتضي أنّ المرأة قد تحيضُ أكثر من نصف دَهْرِهَا، وذلك يردّه الأثر[٣].

---

(١) في النسخ: «نقصان» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(٢) في شرح ابن بطّال: «أو تمييز إقبال استحاضتها»

(٣) ويمكن أن تقرأ في جـ: «وبذلك ورد الأثر».

....

(1) المقصود هو ابن بطّال في شرح صحيح البخاري: 1/ 433 ـ 435، 441 ـ 442 وما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس منه بتصرف.

(2) في حديث الموطأ (157) رواية يحيى.

(3) رواه مسلم (331).

(4) في الأم: 1/ 162، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 226.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدِّمات الممهدات: 1/ 126 ـ 127.

(6) انظر هذه الرواية في الإشراف: 1/ 50 (ط. تونس)، والمنتقى: 1/ 123.

القول الثّاني: قول سحنون، وهو دليل «**المدوَّنة**»[1] على ما تأوّلَهُ ابن أبي زيد[2] أن أقلّه ثمانية أيّام.

القولُ الثّالث: رواية المدنيّين[١] عن مالك، رواه أَصْبَغ وابن القاسم؛ أنّ أقلّه عشرة أيام.

القولُ الرّابع: قول محمد بن مَسْلَمَة؛ أنّ أقلّه خمسة عشر يومًا[3]، وهذا القول الرّابع لا حظّ له في القياس.

قال الإمام[4]: وأمّا أكثر الحيض، فخمسة عشر يومًا. بدليل قولِه عليه السلام إذ خطب النّساء، فقال: «إنكُنّ ناقصاتُ عقلٍ ودِينٍ، فقيل: ما نقصانُ عقلها ودينها؟ فقال: إنّ إحداكُنّ تَمْكُثُ نِصْفَ عُمْرِهَا أو شَطْرَ عُمْرِهَا لا تُصَلّي، فَذَلِكَ نُقْصَانُ بَيْن[٢]»[5] فسوّى رسولُ الله ﷺ بين من تُصَلّي ومن لا تصلّي فجعلَهُ شطرين، وذلك يقتضي ألاّ يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا كلّ شهر؛ لأنّ الحديث خرج مَخْرَجَ الذَّمّ لهُنَّ، فَدَلّ على أنّه إِنّما قصد إلى ذلك؛ لأنّه أقصى ما يترُكْنَ[٣] الصلاة بسبب الحيض، هذا قول مالك وأصحابه.

مسألة[6]:

وأكثرُ الحيضِ، لمالك فيه قولان:

أحدهما: خمسة عشر يومًا.

والثّاني: أنّ أكثره على كلّ امرأة عدّة أيامها المعتادة، مع الاستظهار ما بينهما[٤] وبين خمسة عشر يومًا.

(١) في المقدمات: «رواية التونسي» وأشار ناشر الكتاب في الهامش إلى أنّه ورد في بعض المخطوطات: «التونسيين».
(٢) كذا في النسختين، وفي المقدمات: «دينكن».
(٣) في المقدمات: «إلى ذكر أقصى ما يتركن».
(٤) في المقدمات: «بينها».

....

(1) 1/54 في الحائض والمستحاضة.
(2) في النوادر والزيادات: 1/136.
(3) ذكره القاضي عبد الوهّاب في الإشراف: 1/190 وقال: «وهو الذي يُعَوَّل عليه أصحابنا البغداديون».
(4) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجدّ.
(5) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهدات: 1/128.

وأبو حنيفة يرى أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام[1]، وهو قولٌ لا يعضده أثرٌ ولا يُوجِبُه نَظَرٌ.

مسألة[2]:

وأمّا النّفاس عند مالك فلا[١] حَدَّ له[3]؛ لأنَّهُ رَجعَ عن قوله: أربعين يومًا، ثمّ قال: يُسْأَلُ النِّساءُ عن ذلك.

وذهب أبو حنيفة[٢] إلى أنّ أقلّه خمسة عشر يومًا[4] فرق بينه وبين أكثر الحيض.

وأمّا أكثره، فقال مالك: ستّون يومًا، والمشهور عنه أنّه لم يحدّ له حدًّا.

وقال ابن المَاجِشُون: لا يُسْأَلُ النِّساء عن هذا بوَجْهٍ.

وقيل: إن أقصاه من السّتّين إلى السّبعين، والاقتصار على السّبعين عند بعضهم حسن، وهو مذهب الشّافعيّ[5].

وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يومًا[6]، وقد قيل: إنّ هذا إجماع الصحابة.

وذُكِرَ عن الحَسَن أنّ أكثره خمسون يومًا.

قال الإمام: والّذي نقول به، أنّه ليس له حدٌّ؛ لأنّه تختلف الدّماء بحسب اختلاف الطّبائع والخِلْقَة، وليس يستوي النِّساء في ذلك بوَجهٍ، وهذه الأقوال هي اجتهادٌ من الأيمّة.

تكملة[7] هذا الباب والأمر الضّابط له:

قال الإمام: ودمُ الحَيْضِ والنِّفاس يمنعُ من خمسة عشر شيئًا، العشرة الأشياء متّفَقٌ عليها، والخمسة مُخْتَلَفٌ فيها.

---

(١) غ، م، ج: «لا» والمثبت من المقدمات.

(٢) في النّسخ: «أبو يوسف» واستدرك الخطأ في هامش ج.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 165، والمبسوط: 3/ 144.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسٌ من المقدمات الممهدات: 1/ 129.

(3) أي لأقلّه، وهذا القول هو المعتمد عند المالكية، انظر كتاب الاشراف: 1/ 188، وعيون المجالس: 1/ 255.

(4) انظر المبسوط: 3/ 211 وفيه أن أبا يوسف قدّرَ أقلّ النفاس بأحد عشر يومًا، وهو الذي في الإشراف: 1/ 188.

(5) انظر الحاوي الكبير: 1/ 436.

(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 340، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 166.

(7) هذه التكملة مقتبسة من المقدّمات الممهدات: 1/ 135 ـ 136.

فأمّا العشرة المتّفق عليها:

فأحَدُها: رَفْعُ حُكْم الحَدَثِ من جهتهما(١)، لا خلاف أنّ التَّطَهُّر منهُما لا يرفع حُكْم الحَدَثِ ما داما متّصلَيْن، وإنّما يرفعه بعد انقضائه عنها(٢).

والثّاني: وجوبُ الصّلاة، لا خلافَ أنّ الصّلاةَ ساقطةٌ عن الحائضِ والنّفساء.

والثّالث: صحّةُ فعليهما؛ لأنّه لا خلاف أنّ الحائض والنّفساء لا يصحّ منهما(٣) فعل الصلاة أصلاً.

الرّابع: صحّةُ فِعْلِ الصِّيام من غير إسقاطِ وُجُوبه، لا خلافَ أنَّ الحيض والنّفاس لا يصحّ معهما الصّيام.

الخامس: مَسُّ المصحف، وفي ذلك خلاف شاذٌ في غير المذهب.

السّادس: الوطءُ في الفَرْج، ولا خلاف بين الأُمّة أنّ ذلك محظورٌ في حال الحَيْضِ والنّفاس.

السّابع: دخولُ المسجد، قال رسول الله ﷺ: «لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[1].

الثّامن: الطّوافُ بالبيت.

التّاسع: الاعتكاف.

العاشر: مَنْعُ الصّلوات، ما عدا الصّلوات الخمس من السُّنَنِ والفَضَائِلِ والنّوافل.

وأما الخمسة المختلف فيها:

فأحدُها: الوطءُ فيما دون الفَرْجِ، أباحَهُ أَصْبَغُ من أصحابنا[2]، وجعل ما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ من قوله[3]: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا» من باب حماية الذرائع.

(١) في النسخ: «حيضتها» والمثبت من المقدّمات.

(٢) في المقدمات: «بعد انقطاعهما».

(٣) غ، جـ، المقدمات: «معهما».

....

(1) رواه أبو داود (232)، وابن خزيمة (1327)، والبزار (1783)، من حديث جَسْرَة عن عائشة. وانظر نصب الراية: 1/ 193، وتلخيص الحبير: 1/ 139.

(2) انظر الإشراف: 1/ 196.

(3) في حديث الموطأ (146) رواية يحيى.

الثّاني: قراءةُ القرآن ظاهرًا، اختلف فيه قول مالك.

الثالث: رَفْعُ الحَدَثِ من غيرهما.

قيل: إنّهما يمنعانه، فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثمّ حاضت أن ترفع حكم الجنابة* عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهرًا.

وقيل: إن حكم الجنابة*[١] مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن لم تغتسل للجنابة، وهو الصَّوابُ.

وقيل: إنّهما لا يمنعانه، فيكون لها إذا أجنبت ثمّ حاضت، أن ترفع الجَنَابَةَ بالغُسْلِ فتقرأ القرآن ظاهرًا وإن طال ذلك، لبقاء حَدَثِ الحَيْضَة عليها خاصّة، فيأتي في المرأة تُجْنِب ثمَّ تَحِيض ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن لم تغتسل للجنابة.

الثّاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن اغتسلت للجنابة، وهذا قولُ أهل النَّظَر من المتأخّرين.

الثّالث: أنّه ليس لها أن تقرأه ظاهرًا إلاّ أن تغتسل للجنابة.

الرّابع: مَنْعُ وطئها إذا رأت النَّقَاءَ قبل أن تغتسل بالماء.

الخامس: منعُ استعمالِ فَضْلِ مائها. اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في ذلك في أحد قَوْلَيه: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا[1].

نُكْتَةٌ:

ومن الغريب أنّه سُئِلَ بعضُ الأشياخ: لِمَ لا تَقْضِي الحائضُ الصَّلاة كما تقضي الصِّيام وكلاهما فرض؟ فأجاب عن ذلك قال: نعم، لأنّ حوّاء ـ رضي الله عنها ـ أتاها الحيض وهي في الصّلاة، فسألت آدم ـ عليه السلام ـ عن ذلك، فَأَوْحَى اللَّهُ إليه أن مُرْهَا تترك الصّلاة. قال: ثم أتاها الحيض وهي صائمةٌ، فتركتِ الصِّيام قياساً على الصّلاة، ولم تسأل عن ذلك. فأَوْحَى اللَّهُ إلى آدم أنْ مُرْهَا تَقْضِي الصِّيام عقوبة لتَرْكِ السُّؤال.

(١) ما بين النجمتين ساقط من النُّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المقدمات.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (129) رواية يحيى.

قلنا: هذه دَعْوَى فارغة طويلة عريضة لا برهان عليها، ولا أثرَ ولا خبرَ، وهي من أعظم حُجَجِ أهلِ الظَّاهِرِ في إبطال القياس، ومَنْعِ المُسْتَحْسَنِ في النَّظَرِ، والله أعلم.

قال الإمام الحافظ: وإنّما ذُمَّتِ المرأةُ والنّساء أجمع بنقصان الدِّين، ولا ذَنْبَ لهُنَّ في ذلك؛ لأنّ حوّاء كانتِ السَّبب في دخول الشّيطان الجنّة على آدم.

واخْتُلِفَ في السَّبب ما كان ؟

فقيل: لسترها.

وقيل: لأنسها[1]، فعاقبها الله بالحيض، فلما كان هذا عقوبة عن ذنب ذُمَّت عليه، فالتزمت العقوبة جميع بنات آدم.

والكلامُ على الحَيْضِ مُعْضِلٌ جدًّا، وفروعه كثيرةٌ، اقتصرنا على هذه النُّبذة منها، وهي كافية لأولي النُّهَى.

(١) كذا في النسخ.

ما جاء في بَوْلِ الصَّبيّ

حدثني[1] يحيى، عَنْ مَالِكٍ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ - وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللائي بَايَعْنَ رسول الله ﷺ، وهي أخت عكَّاشة بن مِحْصَنٍ الأسديّ - قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ بِابْنٍ لِي صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيَ حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ.

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه[3]، رواه اللّيث عن الزّهري[4]: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ»، وفي حديث ابن عُيَيْنَة «فَرَشَّهُ[5]» وكذلك خرّجه التّرمذي[6]، وفيه خمس مآخذ:

1 - الأوّل: في التّرجمة

قال الإمام: وإنّما خصّ بَوْل الصّبيان دون الكبار لوجهين:

أحدهما: أنّ الصّغار إذا لم يطعموا كان الأخباث في أثفالهم أقلّ، وما يطرحونه شبه القَيْء، ألا ترى أنّ الرّجال لو أطعموا طَيِّبًا خَبُثَتْ أثفالهم، وإذا أجربوا(١) أُبعِدُوا كما تبعد الشّاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ضَرَبَ لَنَا مَثَلاً طَعَام ابن آدم، وإنّ قَزَحَهُ ومِلْحَهُ[7]»[8].

---

(١) م: «أجذبوا».

....

(1) الرّاوي هنا هو عُبَيْدُ الله بن يحيى راوي الموطأ عن أبيه.
(2) في الموطأ (165).
(3) أخرجه البخاري (223)، ومسلم (287).
(4) أخرجه من هذا الطريق مسلم (287) برقم فرعي (103).
(5) خرّجَهُ من هذا الطريق وبهذا اللفظ مسلم (287) برقم فرعي (86) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكسْتُ.
(6) في جامعه الكبير (71).
(7) تتمة الحديث كما في المصادر: «علم إلى ما يصير».
(8) أخرجه ابن المبارك في الزهد (493)، والطيالسي (548)، وابن أبي شيبة (34831)، وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء: 1/254، والبيهقي في شعب الإيمان (5651) من حديث أُبَيّ ابن كعب.

الثّاني: أنّ الكبيرَ يحفظ نفسَهُ، والصّغيرَ لا يحفظ نفسه، ولا يمكن الاحتراز منه ولا عن أخذه، فجرى الحُكْم فيه على هذا.

عربية:

قال بعضهم: النَّضحُ: الرَّشُّ حيث ما وَرَدَ في طُرُقِ الحديثِ، وليس به[١]، وإنّما النّضح إمرار الماء من غير رَشٍّ، ومنه يقال لبعير السّانية: ناضح[1]، وإنّما الفقهاء أطلقوا على الرّشّ اسم النّضح، بَيْدَ أنّ اللّغة فرّقت بين النَّضْحِ بالحاء المهملة، وبين النَّضْخِ بالخاء المعجمة بالقِلّة والكَثْرة.

2 ـ **الأصول**:

قال بعض المتكلّمين: بَوْلُ الصَّبيّ أشدّ حرارة من بول الجارية، ولذلك كان أكثر لزوماً للثّوب، ولذلك كان بَوْلُ المحمُومِينَ أشدّ لونًا وأكثر لزوماً لشدّة حَرِّهِ، بخلاف بَوْل الأُنْثَى لبَرْدِ مِزَاجها، وهذه دَعْوَى عريضة، فلا يُشْتَغَل بها.

ويحتمل قوله: صغيرًا جدًّا، أنّه أجلسه، يريد: وَضَعَهُ، وسمّاهُ إجلاساً[2].

ويحتمل أنْ يريد بقوله: أجلسه عنده لِيُحَنِّكَهُ.

ويحتمل أن يكون أجلسه معجزة وآية له ﷺ.

وقوله[3]: «فَنَضَحَهُ» النَّضْحُ في كلام العرب ينقسم قسمين:

أحدهما: الرَّشُ.

والثّاني: صَبُّ الماء الكثير على المغسول.

وقيل: هو صبُّ الماء على المَنْضُوح.

ورواية «**الموطّأ**»[4]: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» وليس فيه «فَنَضَحَهُ»، والنَّضْحُ: الرَّشُ.

---

(١) كذا.

....

(1) انظر الصحاح للجوهري: 1/ 411، والاقتضاب اليفرني: 9/ب.
(2) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 128.
(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 1/ 93.
(4) الحديث (164) رواية يحيى.

3 ـ الأحكام:

اختلفَ العلماءُ ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوّل: أنّ بَوْلَ الجارية والغُلام يغسلان جميعاً وإن لم يأكلا الطّعام، قاله ابنُ القاسم[1] عن مالك.

القولُ الثّاني: انّهما لا يُغْسَلان، رواه الوليد بن مسلم عنه[2].

الثّالث: أنّه يُغْسَل بَوْل الجارية دون بَوْل الغُلام، رواه عنه ابن وهب، وبه قال الشّافعيّ[3] وأبو حنيفة[4].

فوجهُ الأوّل: عموم قوله ﷺ: «أمّا أَحَدُهُمَا فكانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ»[5] وكلُّ عمومٍ وردَ فيه.

وجه الثّاني: أنّ العلّةَ في بَوْل الغُلام ألاّ يُغْسَل عدم أكل الطّعام، وهذا المعنى موجودٌ في الأُنثى، وإذا وُجِدَتِ العلّة لزم الحُكْم.

وجه الثّالث: ما رواه النّسائي[6]، وأبو داود[7]، والدارقطني[8]، وغيرهم، عن النّبي ﷺ؛ أنّه قال: «يُغْسَلُ بولُ الْجَارِيَةِ، ويُنْضَح بَوْلُ الغلامِ مَا لَمْ يطعما» وقد اتّفق العلماء من أهل النّقْل للحديث أنّ هذا ضعيفٌ[9]، فلا معنى للتّشاغُل به، وقد عَلّلَ النّاسُ رواية ابن وَهْب بما لا أرضى أن أحكيه هُهنا.

4 ـ تحقيق:

قال الإمام: أطلق علماؤنا ـ رحمةُ الله عليهم ـ هذه الرّوايات بهذه الألفاظ، ولم يحقّقوا ولم يصحبهم بحثٌ. والقولُ الصّحيحُ في ذلك: إنْ كان المراد صبّ الماء

....

(1) في المدونة: 1/ 27 في غسل بول الجارية والغلام.

(2) أي عن الإمام مالك، في كتاب: «مختصر ما ليس بالمختصر» نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 128 وقال: «هذه رواية شاذّة».

(3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 248.

(4) نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة فيها نظر. راجع مختصر اختلاف العلماء: 1/ 126.

(5) أخرجه ابن الجارود (130)، والنسائي في الكبرى (2196) من حديث ابن عباس.

(6) في سننه الكبرى (293) من حديث أبي السمح.

(7) في سننه (376).

(8) في سننه: 1/ 129.

(9) انظر تلخيص الحبير: 1/ 38.

مُطْلَقًا، فسواءٌ فيه الصغير والكبير، والذَّكَر والأنثى، يجري ذلك فيه من غير رَشٍّ ولا عصر. وإن كان المراد به الرّشّ، فلا معنى له في النّجاسة المتيقّنة؛ لأنّه يزيدها رطوبةً وفسادًا، وإنّما هي عندنا عبارة في المشكوك فيه على ما بيّنّاه.

وأما بَوْلُ الجارية والغلام، فليس لهذا النَّضحِ فيه دَخْلٌ عندنا بحالٍ، والله أعلم.

5 ـ ذكر فوائد هذا الحديث:

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

فيه بيان الغَسْل أنّه تحريكُ المغسول بالماء، خلافاً لأبي حنيفة والشّافعيّ[2]، ولِمَا توهَّمَ أبو الفَرَجِ المالكيّ أنّ(١) الغُسلَ صبُّ الماء على المغسولِ خاصّةً، وفي هذا الحديث: «فَأَتْبَعَهُ» رسول الله بالماء في الحال ولم يغسله، فبيَّنَ أنّ الغُسْلَ معنى زائد على صبِّ الماء.

الفائدة الثّانية[3]:

هي أنّ الغَرَضَ من إزالة النّجاسة زوالُ عَيْنِها وذهابها، فإذا زالت بصبِّ الماء عليها، لم تفتقر إلى تحريك اليد بالماء، وكان البَوْلُ من الصَّبيّ قد وقع على الثّوب، فصبّ عليه الماء في الحال وهو طَرِيٌّ، فأخذته أجزاءُ الماء، فلم يحتج إلى تحريكٍ.

الفائدة الثّالثة[4]:

قولُه[5]: «أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» قد ظَنَّ بعضُ النّاس أنّ الصَّبيّ إذا لم يأكل الطّعام لم يُغْسَل بَوْلُه، لقوله في الحديث[6]: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» فلم يغسله، فخَفِيَ عليه تفسير ذلك في اللُّغة، فصار يطلب التّأويل في بَوْلِ الصَّبيّ في غير موضِعِهِ. وهذا بابٌ يقع فيه

(١) في القبس: «توهمه أبو الفرج المالكي من أن».

....

(1) انظرها في القبس: 1/ 186.

(2) في الأم: 1/ 122، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 111.

(3) انظرها في القبس: 1/ 186.

(4) انظرها في القبس: 1/ 186 ـ 187.

(5) في حديث الموطأ (165) رواية يحيى، بمعناه.

(6) الذي في الموطّأ (164) رواية يحيى.

كثير من العلماء، بأن يتأوّلوا غير موضع التّأويل في القرآن والحديثِ، فَتبطُلُ المسألة من أصلها.

كما تأوّلَ أيضًا بعضهم من قوله[1]: «أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» أنّ بَوْلَ الأُنثى بخلاف بَوْلِ الذّكَر، ويحتجُون في ذلك بما لا أرضى أن أحكيه. وبَوْلُ الذَّكر والأُنثى سَوَاءٌ أَكَلاَ الطّعام أو لم يَأْكُلا؛ لأنّ غذاءه من غذاء أمّه، وما يستحيل عنه فحُكْمُهُ كَحُكْمِ ما يستحيل من أمِّهِ، وإنّما كان يكون للشّافعيّ[2] ومن وافَقَهُ كلامٌ لو خُلِقَ المولودُ ابْتِدَاءً، وإلاّ فهو مخلوقٌ في بطن أمّه من لحمها ودمها ورطوبتها، ولا شكَّ في أنّ حُكْمَهُ كحُكْمِها، واللهُ أعلمُ.

قال أبو محمد الأصيلي: لفظُ حديث النّبيّ ﷺ في حديث أمّ قَيْسٍ[3] إلى قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ» وما بعد ذلك هو من قول المحدِّث. وقوله: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» هي زيادةٌ من الرّاوي[4]، والله أعلم.

وفي الحديث: «يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبِيَّة ويُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ ما لم يأكل الطَّعَامَ»[5] فأخذ ابنُ وهبٍ بهذا الحديث، واحتجَّ في ذلك بأنّ الصّبيَّ خُلِقَ من التُّرابِ، إذا طرح في الماء طاب، وأنّ الصَّبِيّة خُلِقَتْ من ضِلْعٍ، والضِّلْعُ إذا طُرِحَ في الماء نَتَنَ.

قال الشّيخ: ليس هذا الاستدلال بشيءٍ، فلا يُعَوَّلُ عليه، والصّحيحُ الّذي لا غُبَارَ عليه هو ما قدّمناه، واللهُ أعلم؛

....

(1) في الحديث السابق.

(2) في الأم: 2/ 248.

(3) في الموطّأ (165) رواية يحيى.

(4) أشار البوني في شرحه: 15/أ إلى قول الأصيلي.

(5) سبق تخريجه صفحة: 286، التعليق رقم: 6 - 8 من هذا الجزء.

ما جاء في البَوْل قائمًا

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

قال الإمام الحافظ: هذا حديث مُرْسَلٌ في «الموطّأ» وأسندَهُ البخاريّ[2] من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك. وخَرَّجَهُ مسلم[3] أيضاً.

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة؛ أن أعرابياً بالَ في المسجدِ، فثارَ النّاسُ إليه، فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه: «دَعُوهُ، أَهْرِيقُوا عليه سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[4].

وفي رواية أخرى: «أنّ أعرابيًا أتى إلى طَائِفَةِ المسجد فبال»[5].

عربية:

قوله: «أَتَى طَائِفَة المسجِد» يعني: جزءًا منه، وطائفةُ النّاس جزء منهم، وقد تطلق على الواحد والجماعة، وفي بعض طُرُقِهِ: «في نَاحِيَةِ المسجدِ»[6] و«في زاوية»[7] والمعنى واحد.

وقولُه[8]: «لا تُزْرِمُوهُ» يعني: لا تقطعوا عليه بَوْله. والإزرام: القطع، يقال:

....

(1) في الموطأ (166).
(2) الحديث (221، 6025).
(3) الحديث (284).
(4) أخرجه البخاري (220).
(5) أخرجها البخاري (221) من حديث أنس.
(6) أخرجه أبو داود (380) من حديث أبي هريرة.
(7) أخرجه أبو داود في المراسيل (11) وقال: «روي متصلاً ولا يصح»، والدارقطني: 1/132، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (59) من حديث عبد الله بن مَغْقِل. وانظر العارضة: 1/246، وتلخيص الحبير: 1/37.
(8) في حديث البخاري (219)، ومسلم (285).

زرمت النّاقة إذا قطعت بَوْلها، وفي الحديث؛ أنّ الحسن بال على النّبيّ ﷺ فأُخِذَ من حِجْرِهِ سريعاً، فقال: «لا تُزْرِمُوا ابْنِي»[1].

وقوله: «ثَارَ النَّاس إِلَيْهِ» معناه: قام النَّاسُ، ومنه ثَوَرَانُ البعيرِ، وثَوَرَانُ القائم على الوَالِي.

وقولُه: «زَجَرُوهُ»[2] يعني: زجروه عن الفعل، وقد يُزْجَر عن القول.

وقوله: «صُبُّوا عليه سَجْلاً» وهو الدّلو مَلأى، والسَّجْلُ يذكَّر والدَّلْوُ يُؤَنَّث، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسَجْلٍ، كما أنّ القَدَحَ لا يكون كأسًا إلاّ إذا كان فيه شراب.

و«الذَّنُوب»: الدَّلْوُ مَلأَي.

وقولُه في حديث التّرمذي[3]؛ إذ قال له الأعرابي: اللَّهمَّ ارْحَمْنِي ومحمدًا[١]، ولا تَرْحَمْ معنا أحَدًا، فقال له النبي عليه السلام: «لَحَجَّرْتَ[٢] وَاسِعًا» بلام القسم، وتدخل على الأفعال وتنوب عنه. ويُرْوَى: «تَحَجَّرْتَ» بالتاء المعجمة باثنين من فوقها، من الحَجْرِ الّذي هو المنع، معناه: لقد اعتقدتَ المنع فيما لا منع فيه، وفَسَّرَهُ بعضُ المُحَدِّثين بقوله: «ضَيَّقْتَ» وهو وَهمٌ؛ لأنّ «حَجَّرْتَ» لا يتعدَّى الفاعل، و«ضَيَّقْتَ» يتعدّى، وإنّما يُفَسَّر المتعدّي بالمتعدّي واللاّزم باللاّزم، وإنّما يصح «لَضَيَّقْتَ» على رواية اللاّم.

الأصول:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

في هذا الحديث: المبادرةُ إلى تغيير المنكرِ إذا اطَّلَع عليه المكلَّف، لمبادرة النّاس

---

(١) م، غ، جـ: «اللهم ارحم محمدًا» والمثبت من العارضة وجامع الترمذي.

(٢) في الجامع: «لقد تحجّرتَ».

....

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة، كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 285، قال رحمه الله: «وإسناده حسن إن شاء الله؛ لأنّ في طريقه وجادة».

(2) لم نجد هذه اللفظة في طرق الحديث التي استطعنا الوقوف عليها.

(3) الحديث (147) من جامعه الكبير، وانظر العارضة: 1/ 243 - 246.

إلى الأعرابيّ حين بال في المسجد، وهو فَرْضٌ من فُروضِ الدِّين، كفاية عن المسلمين[1].

الثّانية:

في هذا الحديث دليلٌ على الرِّفْقِ في تَغْيِير المنكر، والتّيسير في الشَّرْع كلِّه، وكذلك يجب أنْ ينكر[(١)] على الجاهل ليجذب إلى الحقِّ بِلِينٍ، والمُجْتَرِئ إذا أَمِنَ أنْ يُؤَخَذَ بعُنْفٍ، ولذلك خرَّجَهُ البخاري في باب[2]: الرِّفْقِ بالأمر كلِّه.

الثّالثة:

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز نقل حديث رسول الله ﷺ على المعنى دون اللفظ، لقول أنس[3]: «أو كما قال رسول الله ﷺ» فلم يقطع على لفظه، ولكنّه عَوَّلَ على المعنى فيه.

أحْكَامُهُ:

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

في هذا الحديث دليلٌ على الفرق بين ورود الماءِ على النّجاسة، وورود النّجاسة على الماء، حسب ما تقدّم في أحاديث الوضوء، فإنّ ما صبَّ عليه الماء من البَوْل فَطَهَّرَهُ، أو وَقَعَ في الماء أفسده.

المسألة الثّانية:

فيه دليل على أنّ إزالة النّجاسة لا تفتقد إلى الرَّشِّ والدَّلْكِ، إلاّ أنْ يكون لها عين لا يرفعها ورود الماء، بخلاف غُسْلِ الجنابة، على حَسَبِ ما يأتي بيانُه.

---

(١) م، جـ: «يغير».

....

(1) ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث ما ذكره البوني في تفسيره للموطأ: 15/أ حيث قال: «وفيه رفع الصوت بالنهي عن المنكر. وفيه أن الذّنب لا يلحق إلاّ من علم».

(2) الباب رقم (35) من كتاب الأدب (78).

(3) الذي رواه مسلم (285).

المسألة الثالثة:

في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الماء إذا أهلكَ النّجاسة أسقط حُكْمَها وقلبها طهارة.

وقال لنا أبو حامد[1]: في الماء قوّتان: قوّةٌ حِسِّيَّةٌ وهي الإزالة، وقوّةٌ شرعيَّةٌ وهي التّبديل والإحالة. والدليل عليه: أنّه إذا وقع الدَّم في الثّوب، فغسله بالماء حتّى لم يبق إلاّ الأثر، فإنّ المحلَّ طاهرٌ بأثره، والدّم باقٍ قطعاً، فإنّ بقاء اللّون دليلٌ على بقاء المتلوّن، لكن الماء يزيل عين النّجاسة إلى الطّهارة، وهذا معنى يختص بالماء[2].

قال الإمام الحافظ: وهذا القولُ جارٍ على مذهب الشّافعيّ[3]، وأبي حنيفة[4]، وأما أصل مالك فقد اختلف فيه، والمشهور مثل ما تقدّم.

المسألة الرابعة:

لا يجوز إدخال الثّوب النّجِس في المسجد، لقوله[5]: «إنّ هذه المساجد لا تصلُح لشيءٍ من هذا الحَدَث».

المسألة الخامسة:

في هذا الحديث دليلٌ على أنّ حرمة الآدميّة آكد من المسجد؛ لأنّ البَوْلَ لو قطع عليه لأضرّ ذلك به في بَدَنِهِ، ولو تَلَقَّاهُ بثوبه لشقّ ذلك عليه في غسله، ولو أخرج كما هو من المسجد لَمَرَثَ المسجد، فجمع رسولُ الله ﷺ في تركه بين هذه الوجوه.

المسألة السادسة[6]:

إذا صُبَّ الماءُ على النّجاسة فَغَمرها[١]، واستهلك البَوْل فيه[٢] بذهاب الرائحة واللّون، طَهُرت الأرضُ، وبه قال الشّافعيّ[7].

---

(١) في النسخ: «فغيرها» والمثبت من العارضة.

(٢) في العارضة: «فيها».

....

(1) هو الإمام الغزالي.

(2) انظر رأي الغزالي هذا بالتفصيل في الوسيط في المذهب: 1/ 191 ـ 199. وإحياء علوم الدين: 1/ 130.

(3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 313.

(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 60، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 131.

(5) في حديث مسلم (285) عن أنس بن مالك.

(6) انظرها في العارضة: 1/ 245.

(7) انظر الحاوي الكبير: 1/ 313.

وقال أبو حنيفة[1]: لا تطهر الأرض حتّى تحفر ويُجعَل عليها تراب طاهرٌ، وتعلّقوا بالحديث الّذي ذكرناه آنفًا في أمر النّبيّ بالحَفْر[2].

فأمّا الشّافعيّ فلا يلزمه؛ لأنّ الحديث السّند فيه ضعيفٌ، والحديث الصّحيح عن عبد الله بن مَغْقِل مُرْسَلٌ، والشّافعي لا يرى القولَ بالمُرْسَلِ[3].

وأما مالك[4] وأبو حنيفة فلزمهما لصحّةِ المُرْسَلِ عندهما، لكن رجّحنا حديث أنس على حديث عبد الله بن مَغْقِل لوجهين:

أحدهما: أنّ المُسْنَدَ أَوْلَى من المُرْسَلِ.

الثاني: أنّ أَنَسًا نقلَ ما شَاهَدَ، وعبد الله بن مَغْقِل ما سمع، والشّاهِدُ أَوْلَى، والمعنى يُغْنِي.

فإنْ حفَرَ الأرضَ ورماها في موضعٍ آخر؟ يلزم في ذلك ما يلزم في هذه كلّها؛ لأنّ الأرض كلّها لنا مسجد.

المسألة السّابعة[5]:

الدَّلْوُ[١] غير مقدّر، وإنّما يلزم التكلّف بما يغلبُ على ظَنّهِ أنّه قد غَمَرَ النّجاسة، وتطيبُ نفسه بعد ذلك منها، لا خلافَ فيه.

المسألة الثّامنة[6]:

إذا بال رَجُلان[٢] كفاهُما دَلْوٌ وَاحِدٌ، وقال بعض العلماء[7]: لا بُدّ من دَلْوَيْن؛ لأنّ النّبيّ عليه السلام إنّما جعل دَلْوًا في مُقابلة بَوْل رَجُل، وهذا ضعيفٌ، لأنّ المقصودَ

---

(١) في العارضة: «الذنوب».

(٢) زاد في العارضة: «في موضع».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 31.

(2) انظر تلخيص الحبير: 1/37.

(3) انظر الرسالة: 467.

(4) يقول ابن القصار في مقدمته: 71 «ومذهب مالك . رحمه الله . قَبُولُ الخبر المُرْسَلِ إذا كان مُرْسِلُه عَدْلاً عارفاً بما أرسل» وانظر التمهيد: 1/2.

(5) انظرها في العارضة: 1/246.

(6) انظر نحوها في العارضة: 1/246.

(7) هما الأنماطي والاصطخري، كما صرح بهما في العارضة.

إهلاك عين النّجاسة، وطيب النّفس بعد ذلك منها، فكيف ما وقعَ يقعُ، لا سيّما وهذا يؤدّي إلى أن تكون النّجاسة الكثيرة تطهر بمقدار لا تطهر به النّجاسة القليلة، مثالُه: رَجُلٌ بال بَوْلَةً كبيرة، أجزأه دَلْوٌ عندهم.

المسألة التاسعة[1]:

لو انهرق على الموضع ماءٌ، أو جاء عليه مَطَرٌ، طَهُرَ؛ لأنّ إزالة النّجاسة لا تفتقرُ إلى القصدِ، ونقلَ النَّقَلَةُ عن ابن سُرَيْج أنّها تفتقر إلى النّيّة، وما قاله قطُّ، وإنّما هي مسألة إجماع، قال لنا أبو حامد، قال لنا أبو المعالي[2]: إنّما أخذوا هذه من مسألة قالها ابن سُرَيْج وهي: إذا رمتِ الرّيح ثوبًا نَجِسًا في قِدْرِ صَبَّاغ، نجس القِدْرُ ولم يطهر الثّوب. فظنّ الظّانّون أن ذلك لافتقار النّجاسة إلى النّيّة(١) وليس كذلك، وإنّما هو لأنّ النجاسة وردت على الماء ولم يرد عليها[3].

المسألة العاشرة[4]:

اختلف علماؤنا في تطهير الشّمس دون الماء، والمشهور عندنا أنّها لا تطهر، وبه قال الشّافعيّ[5]، وأحمد[6]، وإسحاق.

وقال الشافعي[7] وأبو حنيفة: تطهر، ومعتمدهما على أنّ الشّمس تحيل الأعيان، وهي دَعْوَى عريضة تُقَابَلُ بمعنى طويل.

---

(١) في النسخ: «لا يفتقر إلى نية» والمثبت في العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 1/ 246.
(2) هو إمام الحرمين الجويني.
(3) وهذا ما أشار إليه الغزالي في الوسيط في المذهب: 1/ 194 حيث قال: «وقال ابن سُرَيْج: يطهر؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب مُوَردًا للماء أو وارداً عليه. وزاد عليه فقال: لو كان في إجّانَةٍ [أي قدر] ماءٌ فَكُوثِرَ بصبِّ ماءٍ قليل عليه صار الكلُّ طاهراً، بناء على أن غسّالة النجاسة طاهرة. ثم قضى بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماءُ. فَظُنَّ به [أي بابن سُرَيج] أنّه يشترط النّيّةَ في إزالة النّجاسة».
(4) انظرها في العارضة: 1/ 246 ـ 247.
(5) في الجديد، كما في البيان للعمراني: 1/ 446.
(6) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة: 2/ 297.
(7) في القديم كما في البيان للعمراني: 1/ 446.

ودليلنا: أنّه محلّ نَجِس، فلا يَطْهرُ إلاّ بالماء كالثّوب.

المسألة الحادية عشر[1]:

ولو كان بدل البَوْل خمر[١]، فغُمِرَت بالماء حتى يذهب اللّون والرّائحة، لكان كذلك[2]، فإذا زالتِ الرّائحة وبَقِيَ اللّون لم يطهر بحالٍ، وإن زال اللّونُ وبقيتِ الرائحةُ، ففي ذلك خلافٌ ينبني على هل الرّائحة لها حُكْمٌ في المخالطة أو المجاورة أم لا؟ وقد تقدّم بيان ذلك.

حديث: روى أبو وَائِل، عن حُذَيْفَةَ، قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ»[3].

التّرجمة:

قال: وإنّما بَوَّبَ مالك[4] - رضي الله عنه - على هذه التّرجمة «باب البَوْل قائمًا وقاعدًا[٢]» فذكر قائمًا، لحديثٍ رواهُ النّسائي[5]، والترمذي[6]، عن عائشة أنّها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إلاّ جالِسًا» ولم يصحّ سنده[7].

والحديث الثّاني: ما رواه الدّارقطني[8]، عن أبي هريرة، قال: «إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ

---

(١) في النسخ: «نزل البول خفي» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة

(٢) الذي في الموطأ: «قائمًا وغيره».

....

(1) انظرها في العارضة: 1/ 247.
(2) أبي طهر المحلّ
(3) رواه البخاري (224)، ومسلم (273).
(4) في الموطأ: 1/ 110.
(5) في السنن الكبرى (25).
(6) في جامعه الكبير (12) وقال: «حديث عائشة أحسنُ شيءٍ في الباب وأصحُّ».
(7) صحح إسناده من المعاصرين الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (201).
(8) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني أو العلل، مع أن ابن حجر ذكر الحديث في الفتح: 1/ 330 وقال: «ضعّفه الدارقطني».

اللهِ ﷺ قَائِمًا لِجُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ[1]»[2].

وثبت[3] عنه ﷺ أنه كان يرتادُ لبَوْلِهِ موضعاً، كما يرتادُ لإقامته مَنْزِلاً[4]. وكان يتجنَّبُ العَزَازَ[5] من الأرض إذا أراد البَرَازَ، ويختار البُقْعَة اللَّيِّنَة، وذلك كلّه احترازٌ من تَطَايُرِ البَوْل وتَعَدِّيه إلى البدَن والثَّوب، ولذلك بال على السُّباطَةِ قائمًا.

وفي الصَّحيح: أنّه يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ من لا يَتَنَزَّهُ من بَوْلِهِ[6].

وفي الحديث الصحيح: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[7].

وقيل: البَوْلُ وسائرُ النّجاساتِ كثيرُها[١] وقليلُها سواءٌ، يَلْزَمُ اجتنابُها، ويجبُ غَسْلُ قليلها وكثيرها، ما خلا الدّم فإنّه يُعْفَى عن يسيره لوجهين:

أحدُهما: أنّه لم يحرّم منه إلاّ الكثير، لقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[8].

الثاني: عَدَمُ إمكانِ[٢] الاحتراز منه، فإنّ البَدَنَ لا يخلو في الغالِبِ عنه، فسمَحَت الشريعةُ في يسيره رَفْعًا للحَرَجِ. ودمُ الحَيْضِ كسائر النّجاسات لا يُعْفَى عن شيءٍ منه؛

---

(١) «إمكان» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «وقليل البول وسائر النجاسات وكثيرها».

....

(1) المَأْبِضُ: باطن الرُّكبة.

(2) أخرجه الحاكم: 1/ 290 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح تفرّد به حمّاد بن غسّان، ورواته كلهم ثقات» والبيهقي: 1/ 101.

(3) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 188 ـ 189.

(4) أورده الترمذي في جامعه: 1/ 72، ولم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، إلاّ أننا وجدنا الطبراني في الأوسط (3064) يروي بسنده عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يتبوّأ لبَوْلِهِ كما يتبوّأ لمنزله». يقول الهيثمي في المجمع: 1/ 204 «وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقيّةُ رجاله موثّقون». ورواه أيضًا ابن عدي في الكامل: 3/ 377، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم: 135.

(5) العَزَازُ: ما صلب من الأرض واشتدّ.

(6) أخرجه بنحوه البخاري (216)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس، وفيه: «لا يستتر» بدل: «لا يتنزّه».

(7) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني: 1/ 127 من حديث أنس، وقال: «المحفوظ مرسل» وحسّن إسناده ابن الملقّن في تحفة المحتاج (124)، وانظر نصب الراية: 1/ 128.

(8) الأنعام: 145.

لأنّه يمكنُ الاحتراز منه، هذا أصحّ الرّوايات ولباب الدّلالات، فاحْذِفُوا[١] ما عداهُ، وَعَوِّلُوا على ما سَطَّرْنَاهُ لكم.

نكتة:

قال بعضُ الأشياخ: معنَى النّهي عن البَوْل قائمًا إنّما هو على التّأدُّبِ لا على التّحريم، وذكر أبو عبد الله المازري[1] في حديث حُذَيفَة؛ أنّه قال: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ فانتَهَى إلى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فبَالَ قَائمًا[2].

قال الإمام الحافظ[3]: «اخْتلَفَ العلماءُ في وجهِ هذا على قولين:

1 - **قيل**: إنّما فعلَ ذلك، لأنّها حالةٌ يؤمن معها الحَدَث غالبًا»، وهذا ضعيفٌ لأنَّ النّبيَّ ﷺ كان مُنَزَّهًا عن ذلك[4].

2 - «**القولُ الثّاني** - قيل: فَعَلَ ذلك لوَجَعٍ به» أو لحرجٍ كان به[5].

3 - «**وفيه قول ثالث**: إنّما فعلَ ذلك؛ لأنّ السُّباطةَ كانت فيها نجاسات رطبة وهي رِخْوَةً، فأَمِنَ[٢] إذا بال قائمًا أن يتطاير إليه البَوْل، وخَشِيَ إذا جلس ليبول أن يبلَّ ثيابه لرطوبة الموضع»[٣]، والله أعلم.

تكملة:

قال المؤلف: وقد قَيَّدْنَا[٤] في آداب البَوْلِ وقضاءِ الحاجةِ آدابًا كثيرة، وأحاديث

(١) في القبس: «فاحذروا».
(٢) في المعلم وإكمال المعلم: «يأمن».
(٣) في المعلم: «... ليبول، أن تنال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائمًا».
(٤) م: «وقد بيّنّا».

....

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 238، وانظر إكمال المعلم: 1/ 83.
(2) أخرجه مسلم (273).
(3) الكلام التالي لأبي عبد الله المازَري.
(4) هذا التضعيف من إنشاء المؤلّف.
(5) قوله: «أو لحرج كان به» من زيادات المؤلف على نصّ المازَري.

جمّة يَكْثُرُ تعدادها، والحاضر الآن منها في الخاطر خمسة أحاديث أغفلها مالكٌ.

١ ـ الحديث الأول

روى صُهَيْب، عن أنسٍ، قال: كان النّبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخَلاَءَ قال: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ» وقال شُعْبَة مرّة، قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ والْخَبَائِثِ»[1] حسن صحيح[2] في المعنى.

• 2 ـ أبو إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتْرُ ما بينَ أحدكم ـ أو قال: مابين أَعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بني آدمَ ـ إذا دخل أحدُهم الخَلاَءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللهِ»[3].

قال الإمام: وهذا ضعيفٌ.

عربية[4]:

الخَلاَءُ ـ بفتح الخاء ممدودًا ـ: هو المكان الّذي ليس به أحدٌ ،فإذا قصرته فهو الرّطب من الحشيش[5]. ويكون أيضًا بالقصر حرف استثناء، أو فعلاً بمعناه، تقول: جاء القوم خَلا زيد، أو خَلا زيدًا، والأوّل أفصح. فإن شددته وكسرت الخاء فهو في النوق[6] كَالخِرَانِ في الخيل. قال النّبيُّ ﷺ لعائشة في حديث أم زرع: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»[7] في الأُلْفة والرّجاء، لا في الفرقة والخلاء.

وقولُه: «اللَّهُمَّ» معناه: يا الله، قاله الخليلُ بن أحمد[8]، وقال الفَرَّاءُ[9]: معناه: يا

....

(1) أخرجه البخاري (142)، ومسلم (375).

(2) هذا حكم الترمذي في جامعه (6).

(3) أخرجه ابن ماجه (297)، والترمذي (606) وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القويّ».

(4) انظرها في العارضة: 1/ 20.

(5) انظر الصحاح للجوهري: 6/ 2331.

(6) يقول الجوهري: «والخليّةُ: النّاقة تُعْطَفُ مع أخرى على وَلَدٍ واحدٍ فتدِرّان عليه، ويتخلّى أهل البيت بواحدة يحلبونها» الصِّحاح. وانظر المحيط في اللغة: 4/ 415 ـ 417.

(7) أخرجه البخاري (5189)، ومسلم (2448).

(8) لم نجده في المطبوع من معجم كتاب العين، وانظر كتاب سيبويه: 1/ 310 (ط. بولاق).

(9) في معاني القرآن: 1/ 203.

الله أمْنًا(١) منك بخيرٍ[1]، وكلا القولين معترضان، والأوّل أمثلُ.

وقوله: «أَعُوذُ» يعني: ألجأ وألُوذُ، فإنّه مكان العائذ، والعياذُ والملجأ: ما سكنت إليه النّفس عن(٢) محذورٍ.

وقولُه: «مِنَ الخُبُثِ» - بِضَمّ الخاء - يعني: من ذكور الجنّ وإناثهم، وإن كان بفتحها فإنّه يعني: من المكروه وأهله، و«الخبث» هو كلُّ مكروه، فإن كان من قول فهو فسق(٣)، وإن كان من اعتقادٍ فهو كفرٌ واعتقاد سوءٍ. فإن كان من طعامٍ فهو حرامٌ، وقد غلّطَ الخطّابيّ[2] لمن رواه[3] بإسكان الباء واستدرك الخطأ عليه.

الفقه[4]:

كان رسول الله ﷺ معصومًا حتّى من الشّيطان الموكَّل بِهِ بشرط استعاذته منه، كما غُفِرَ له بشرطِ استغفاره واستعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللّعين تعرَّضَ له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة[5]، وعرض له في الصّلاة فشدَّ وثاقه ثم أطلقه[6].

وكان رسول الله ﷺ يحضُّ على الاستعاذة في هذا الموضع لمعنيين:

أحدهما: أنّه خلاء، وللشّيطان قدرة في الخلاء ليست له في الملأ يصل بها إلى العبد، قال رسول الله ﷺ: «الرّاكبُ شيطانٌ، والراكبانِ شيطانانِ، والثلاثَةُ رَكْبٌ»[7].

---

(١) في العارضة: «آمنا». وفي: «يا لله أمنا».

(٢) في العارضة: «تقية عن محذور».

(٣) في العارضة: «سب».

....

(1) الذي في معاني القرآن: «يا الله أمنا بمغفرتك». وانظر الزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 1/ 146.

(2) في إصلاح غلط المحدّثين: 48 - 50.

(3) استدرك الخطابي على أبي عبيد في غريب الحديث: 2/ 192. ويقول المؤلف في العارضة: 1/ 31 «وغلّطَ الخطّابي من رواه بإسكان الباء وهو الغالط».

(4) انظره في العارضة: 1/ 21.

(5) أخرجه مالك في (2738) رواية يحيى، وأبو داود (3893) والترمذي (3528).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2801) رواية يحيى.

(7) أخرجه البخاري (1210) ومسلم (541) عن أبي هريرة

الثّاني: أنّه موضع قذر يجب أنْ ينزَّه ذِكْر الله عن الجري فيه على اللِّسان، فيغتنمُ الشّيطانُ عَدَمَ ذِكْرِ الله، فإنّ ذِكْرَهُ يطرده(١)، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عصمةً بَيْنَهُ وبين الشّيطان، حتّى يخرج من الخَلاَءِ.

3 ـ **حديث**: روى أبو بُرْدَة، واسْمُه عامر بن أبي موسى، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرجَ من الخَلاَءِ قال: «غُفْرَانَكَ»[1].

إسناده:

قال أبو عيسى[2]: «لا يُعْرَفُ هذا الحديث إلاّ من رواية إسرائيل»، رواهُ عنه مالك ابن إسماعيل أبو(٢) غسّان النَّهْدي الشّامي، وإسرائيل أشهر وأقعد، وهو إسرائيل بن يونس، يروي عن مالك، خرَّجَهُ البخاري في«التّاريخ»[3] ولا يُعْرَف في هذا الباب إلاّ هذا الحديث.

عربية:

قوله: «غُفْرَانَكَ» هو مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله: سُبْحَانَك، والأشهر في «سبحان الله» أنّه مصدر جاء على غير المصدر، ونصبه(٣) بإضمار فعل، تقديرُه: «هَبْ لَنَا غُفْرَانَكَ».

الأصول[4]:

كان النّبيُّ ﷺ يطلبُ المغفرةَ من ربّه قبل أنْ يُعْلِمَه أنّه قد غُفِرَ لَهُ، وكان يسأله

(١) في النسخ: «طرده» والمثبت من العارضة.
(٢) غ، م، ج: «بن» وهو تصحيف.
(٣) «ونصبه» زيادة من العارضة.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29904)، وأحمد: 6/ 155، وأبو داود (30)، وابن ماجه(300)، والترمذي (7)، والنسائي في الكبرى (9907)، وابن خزيمة (90)، وابن حبان (1444)، والبيهقي: 1/ 97.
(2) في جامعه الكبير: 1/ 57 (7).
(3) 8/ 386 في ترجمة يوسف بن أبي بردة.
(4) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 1/ 22، 23.

بعد[١] ذلك؛ لأنّه غُفِرَ له بِشَرْطِ استغفاره. ورُفِعَ إلى أشرفِ منزلة بشَرْطِ أن يجتهد[٢] في الأعمال الصّالحة، والكُل له حاصلٌ بفَضْلِ اللّهِ

وفي وجه طَلَبِ المغفرة ها هنا محتملان:

1 ـ **الأوّلُ**: أنّه سأل المغفرةَ من تَرْكِهِ ذِكْر الله في تلك الحالة.

فإن قيل: إنّما تَرَكَها بأمر ربّه، فكيف سَأَلَ المغفرة مِنْ فِعْلٍ كَانَ أَمَرَهُ[٣] اللّهُ به؟

الجواب: إنّ التّرك وإن كان بأمر الله، إلاّ أنّه من قِبَلِ نفسه، وهو الاحتياج إلى الخَلاَءِ.

فإن قيل: هو مأمور بما جرّهُ الدّخول إلى الخلاء، وهو الأكلُ؟ *قلنا: العبدُ مأمورٌ بالأكل المؤدّي*[٤] إلى الاحتياج إلى الغائط، مقدور عليه خلوّ ذلك الوقت عن الذِّكرِ، والبارئ يعدّ على العبد ما يقوده إليه ويلزمه ما يخلقه فيه[٥]. وهذا الكلام فيه غموض لا يحتمله هذا «**الكتاب**».

2 ـ **والفائدة**[٦]: أنّ النّبيّ ﷺ سألَ المغفرةَ في العَجْزِ عن شُكْرِ النِّعمة في تيسير[٧] الغذاء، وإنّما منفعته إخراج فَضْلَتِه على سُهولةٍ، ويحقّ[٨] أنْ يعتقد هذا المقدار نعمة يتأدّى قضاء حقِّها بالمغفرة.

4 ـ **حديث رابع**: روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ» الحديث[1].

---

(١) م: «قبل».

(٢) غ، م،ج: «يشترط» والمثبت من العارضة.

(٣) م: «بأمره» وفي العارضة: «بأمر».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النُّسَخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من العارضة.

(٥) غ، م، ج: «مقدور عليه ويلزمه ما يعود إليه» ولم نتبين معنى العبارة، ولهذا آثرنا إثبات ما في العارضة ؛ لأنّه أقرب إلى الفهم والصِّحّة.

(٦) كذا بالنُّسَخ، ولعلّ الصواب: «والثاني» أي الاحتمال الثاني وهو الذي وعد بذكره آنفًا.

(٧) م، ج: «يسير» والمثبت من العارضة.

(٨) غ، م، ج: «وبالحق» والمثبت من العارضة.

....

(1) أخرجه الشافعي في مسنده: 13، والحميدي (988)، وأحمد: 2/ 247، وأبو داود(8)، وابن ماجه (313)، والنسائي: 1/ 38، وأبو عوانة: 1/ 200، وابن خزيمة(80)، وابن حبان (1431) من حديث أبي هريرة.

فجماع الآداب فيه ثلاثون أَدَبًا:

الأوّل: أَنْ يُبْعِدَ في المذهب، فكذلك ثبت عنه ﷺ أنّه كان يفعل ذلك.

الثّاني: يَسْتَتِر.

الثّالث: يستعيذُ من الخُبْثِ والخبائث.

الرّابع: لا يرفعُ ثوبه حتى يدنو من الأرض.

الخامس: يلتفتُ يمينًا وشمالاً.

السّادس: يغطّي رأسه.

السّابع: يُنْهَى عن الكلام في تلك الحال.

الثّامن: يُنْهَى عن الاستنجاء باليمين.

التّاسع: يغسلُ يدَه بالتّراب بعد الفراغ.

العاشر: كان يستجمر بوترٍ.

الحادي عشر: يُنْهَى عن الوُضوء في المغتسل للحديث، «فإنّ عَامّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»[1].

الثّاني عشر: كان يَفْرِجُ بين فَخِذَيْه للبَوْل.

الثّالث عشر: كان إذا خرج من الخَلاَءِ قال: «غُفْرَانَكَ»[2]. وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا، وَأَخْرَجَهُ عَنِّي خَبِيثًا»[3] وبذلك سمّيَ نُوحٌ عبدًا شكورًا.

الرّابع عشر: كان يَنْضَحُ ثوبه بالماء.

الخامس عشر: التّسمية، لأنّه قال: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يذكر اسم الله عَلَيْهِ»[4] وقد بيّنّاه في موضعه أنّ المراد بذلك النّية، فإنّ الذّكر محلُّه القلب، وليس هذا من آداب الإحداث.

....

(1) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل عبد الرزّاق (978)، وأحمد: 5/ 56، وأبو داود(27)، وابن ماجه (304)، والترمذي (21)، والنسائي في الكبرى (36)، وابن حبّان (1255)، والطبراني في الأوسط (3005)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 1/ 131 «إسنادُ صحيح»، وانظر تحفة المحتاج: 1/ 164، وتعليق بشار عواد معروف على الترمذي.

(2) سبق تخريجه.

(3) لم نقف على من أخرجه.

(4) أخرجه الطيالسي (243)، وأحمد: 4/ 70، وابن ماجه (398)، والترمذي (25)، والدارقطني: 1/ 73 من حديث رَبَاح بن حويطب عن جدّته عن أبيها. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 72.

السّادس عشر ـ من آدابه: أن يُفْرِغَ الماء على يده، ويَنْزِعَ الخاتم فيه اسم الله تعالى، فلا يحلّ لمسلم أن يستنجي به في يده.

السّابع عشر: أنْ يكون الموضع دَمِثًا، يعني سَهْلاً لا عَزَازًا، يعني شديدًا.

الثّامن عشر: ألاّ يتكلّم لا ابتداءً ولا جوابًا.

التّاسع عشر: ألاّ يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

العشرون: لا يبول قائمًا، وهو الغَرَضُ في هذا الباب من جُمْلة الآداب.

الحادي والثّاني والثّالث والعشرون: لا يتخَلَّى في طريق النّاس، ولا ظلِّهم، ولا في الجِحَرِ فإنّها مساكن الجنّ، ولا في الماء الرّاكد فإنّه يَفْسُد، ولا في مواضع الثِّمار، ولا في ضفَّة الأنهار، **فذلك ثمانية وعشرون**.

والتّاسع والعشرون: أن يتّكِيء على رِجْلِه اليُسْرَى.

والموفِّي ثلاثين: أن يسْتَبرِىء نفسه بأن يَتَنَحْنَح قليلاً ويَنْثُر ذَكَرَهُ.

شرح مشكل:

روى مالك في **«العتبية»**[1]: «لا بأس أن يستنجيء بالخاتَم فيه ذكر الله»، قال لي بعض أشياخي: هذه روايةٌ باطلةٌ، معاذَ الله أن تجري النّجاسة على اسمه، وقد كان لي خاتَم فيه منقوش «محمد بن العربي» فتركته لأن لا أستنجيء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكريم الشّريف، ولكن رأيت للاشتراك حُرْمَة، وقد روي عن الأوزاعي مثل ما روي عن مالك. ورُوِيَ في ذلك أنّهم يرون حبسه في اليمين.

وقال الحسن: لا بأس أن يدخل الخلاء وفي أصبعه الخاتَم.

وقال إبراهيم: يدخل النّاس الخلاء بالدراهم، لا بُدَّ للنّاس من ذلك لحفظها[2].

وقال مجاهد: ذلك مكروه في الدّراهم والخاتَم[3].

ورُوِيَ عن مالك أنّ الخاتم يحبس في الشّمال، ومع هذا لا يستنجئ به. قال: وقد كان مالك لا يقرأ الحديث إلاّ على وضوء، وناهيك بهذا ترفيعًا لاسم الله تعالى[4].

(1) 1/71 من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم عن مالك.

(2) رواه ابن أبي شيبة (1212).

(3) رواه ابن أبي شيبة (1208، 1209).

(4) للتوسع في الموضوع راجع كتاب «أحكام الخواتم وما يتعلّق بها» لأبي الفرج بن رجب الحنبلي (ط. الرحاب بالمدينة النبوية المنورة، عام 1407).

ما جاء في السّواك

قال المؤلّف: وحديث مالك[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ. الحديث.

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ[2]، واسمُ ابن السَّبَّاق: عُبَيْد[3]، وأحاديثه مُرْسَلَة.

وروى التّرمذيّ[4] قال: حدّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ» ومالك يرويه: «عند كلِّ وضوء».

الإسناد[5]:

قال الإمام الحافظ: ومن الغريب رواية مالك لهذا الحديث وترك التّصحيح له، وله عِلَلٌ لا يحتملها هذا «الكتاب».

عربية[6]:

السِّواكُ في العربية: الحركة، يقال: تساوكَتِ الإبلُ، إذا مشت ضربًا من المشي فيه

---

(1) في الموطّأ (169) رواية يحيى.

(2) وهو موصول عند ابن ماجه (1098) إذ رواه عن ابن السّبّاق، عن ابن عباس، يقول البيهقي في سننه: 3/ 243 «الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح» وقال أبو حاتم في علل الحديث: 1/ 205 «إنما يرويه مالك بإسناد مرسل».

وقد رواه الطبراني في الأوسط (3433) من طريق يزيد بن الصباح عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد ضعيف.

(3) انظر ترجمته في التعريف لابن الحذاء: 2/ 434، وتهذيب الكمال: 19/ 208.

(4) في جامعه الكبير (22) عن عَبْدَة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة...

(5) انظره في العارضة: 1/ 39.

(6) انظر كلامه في العربية في العارضة: 1/ 39.

لِين، وقد جاء أيضًا على معنى فعل: ومِنْ ذا تأولته الظّاهرية على الوجوب[1]، ولا حجّة لهم في ذلك.

أحكامه:

فيه سبع مسائل[2]:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في السّواك؟

1 ـ فقال إسحاق[3]: إنّه واجبٌ، ومن تَرَكَه عمدًا أعاد الصّلاة.

2 ـ القولُ الثّاني: قال الشّافعيّ[4]: هو سنّة من سُنَن الوُضوء. واستحبّه مالك في كلِّ حالٍ، وقال: إنّما ذلك لتغيُّر الفَم.

تنقيح: أما من فَرَضَهُ فظاهرُ الأحاديث يُبْطِل قوله. وأمّا القول بأنّه سُنَّةٌ واستحباب فمتقارِب، وكونه سُنَّة أَقْوَى.

المسألة الثّانية: في وقته

وهي أربع مراتب:

1 ـ أوّلها: عند القيام من النّوم.

2 ـ وعند الإمساك عن الطّعام.

3 ـ 4 ـ والثّالثة: عند كلِّ وُضُوءٍ وإن لم يُصَلِّ، أو لكلِّ صلاة وإن لم يتوضّأ.

وَقَدْ صَحّ عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه كان إذا استيقظَ من النّومِ يَشُوصُ فَاهُ بالسّواكِ[5]، والسّواكُ للصائم يأتي ذِكْرُهُ إن شاء الله في «**كتاب الصّيام**».

....

(1) يقول محمد الشّطّي في رسالة في مسائل الإمام داود: 8 «السّواك واجبٌ لكلِّ صلاة، لكنه ليس شرطًا، لحديث: لولا أن أشقّ على أمتي... الحديث، بناءً على أنّ الأمر يقتضي التكرار، ولأن الحديث دَلّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسّواك، ولا مشقة في وجوبه مرّة، وإنما المشقّة في وجوب التكرار، وهذا الحديث فيه احتمال للبحث والتأويل فتنبّه». وانظر المحلّى: 2/ 8، 14.

(2) انظرها في عارضة الاحوذي: 1/ 39 ـ 40.

(3) هو إسحاق بن راهَوَيْه، وقد حكى قوله الماوردي في الحاوي الكبير: 1/ 83.

(4) في الأمّ: 1/ 102، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 82.

(5) أخرجه البخاري (245)، ومسلم (255) من حديث حُذَيفَة.

المسألة الثالثة: في السُّنَّة(١)

وهي قضبان الأشجار، اقتداءً بالنّبيِّ المختار، وأفضلُها قضبان الأراك؛ لأنّها كانت سواك النّبيِّ ﷺ وأصحابه، ولها أثرٌ حَسَنٌ في تصفية الأسنان وتَطْيِيبِ النَّكْهَةِ ولِينِ الجِزْمِ، فإنْ عُدِمَت فما في معناها ممّا يصفّي الأسنان.

المسألة الرّابعة:

ظنّ بعضُ النّاسِ أنّ كلَّ سواكٍ يَضْبُغُ اللَّثَاةَ والشَّفاهَ مكروهٌ، لما في ذلك من التّشَبُّه(٢) بالنّساء، وهذا ضعيفٌ، فإنَّ الكُحْلَ جائزٌ وَفيه التّشَبُّه[2] بهِنَّ، فلا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأنّ مثل هذا التّعليل لا يستقلّ بدليلٍ.

المسألة الخامسة:

قال بعضُ المتأخّرين من الأيمّة: لو تَمَضْمَضَ بغَاسُولٍ لم يجزئه، وهذا لا يصحُّ؛ لأنّ الغَرَضَ إزالة القَلَحِ، فبأيِّ وَجْهٍ حَصَلَ جَازَ.

المسألة السادسة: في صفته

وذلك عرضًا، لقوله: «كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1] والشَّوْصُ هو الاستياك عَرْضًا، لأنّه إذا فُعِلَ بالطُّولِ أضرَّ باللّثاة.

وقال الحربيّ[2]: الشَّوْصُ والمَوْصُ: الغُسْل. وقال: الشَّوْصُ بالطُّول، والسِّواكُ بالعَرْضِ.

وقوله في هذا الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشُوصُ فاهُ بِالسِّوَاكِ» أي: يستاك عَرْضًا، والعَرْضُ أحسن من الطُّول، لما فيه من السُّهولة وقِلَّة المشقَّة.

المسألة السّابعة: في فوائده

وهي عشر فوائد:

---

(١) غ: «اللثة» م: «اسمه» جـ: «اللغة» والمثبت من العارضة.

(٢) غ، م: «التشبيه».

....

(1) سبق تخريجه.

(2) في غريب الحديث: 2/ 362 بنحوه، وعبارته: «وقوله: حتى إذا مُضْتُمُوه، يعني غسلتموه. مُضْتُ الثّوبَ أمُوصُهُ مَوْصًا. وشُصْتُ فَمي بالسّواك أشُوصُهُ شَوْصًا، إذاغَسلْتُه».

أوّلها: أنّه مَطْهَرَةٌ للفَم. ومرضاةٌ للرَّبِّ. ومطردةٌ للشَّيطان. ومفرحة للملائكة. ويُذْهِبُ الحَفرَ. ويَجْلو البَصَر. ويُكَفِّر الخطيئة، قاله ابن عباس، وأَسْنَدَهُ الدّارقطنيّ في «كتابه»[1].

2 ـ وقال عليّ: «السِّواكُ يزيدُ الرَّجُلَ فصاحةً»[2]، وذلك أنّ الرَّجُل إذا لم يستك بَخِرَ فَمُهُ، فإذا حضر مجلس عِلْم لم يتجرأ أنْ يتكلّم لأجل بخورة فمه، فحَرَمَهُ الكلام، وإذا اسْتَاك عند كلّ وُضوءٍ فاحَ فُوهُ، وتكلّم في كلّ وقتٍ.

شرح حديث ابن السَّبَّاق[3]:

3 ـ أنّ رسولَ الله قال في جُمُعَةٍ من الجمع: «مَعْشَرَ النَّاس، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّه أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ» الحديث.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأُولى:

قوله: «اغْتَسِلُوا» فيه الأمر بالغُسلِ للجمعة، وذلك عند جماعة العلماء محمولٌ على النَّدب، والأمرُ بالغُسْل فيه إنّما هو لِعِلَّة، والحديث مُعَلَّلٌ، وذلك أنّهم كانوا يأتون الجمعة من البَوَادِي ولا يغتسلون، وعليهم الرّوائح، فقيل لهم: «لَوِ اغْتَسَلْتُم»[4]، لهذا المعنى. وفي قول عمر لعثمان: «وَالوضُوءُ أَيْضًا»[5] بمعنى أنّه ليس بواجب الغُسل على كلّ أَحَد، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة من هذا «**الكتاب**».

....

(1) 1/58 وقال الدارقطني عقب الحديث: «معلى بن ميمون ضعيف متروك». ونرى من المستحسن إثبات نصّ الدارقطني لأنه أبين: «عن ابن عباس قال: في السِّواك عشر خصال: مرضاة للرّبّ تعالى. ومسخطة للشيطان. ومرفحةٌ للملائكة. جيّدٌ للّثة. ومذهب بالحَفْر. ويجلو البصر. ويطيب الفم. ويقلّل البلغم. وهو من السُّنّة. ويزيد الحسنات». كما رواه البيهقي في شعب الإيمان (2776) وقال في عقبه: «وهو ممّا تفرَّدَ به الخليل بن مرّة وليس بالقوي في الحديث». وانظر كتاب السواك وما أشبه ذاك لأبي شامة: 37 ـ 38.

(2) لم نجده من حديث عليّ، ولكننا وجدناه من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى في معجمه (66)، والعقيلي في الضعفاء: 3/156، والقضاعي في مُسْنَد الشهاب (232)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (859)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (549) وقال: «هذا حديث لا أصل له».

(3) الذي أخرجه مالك في الموطّأ (169) رواية يحيى.

(4) أخرجه البخاري (2071) من حديث عائشة.

(5) أخرجه البخاري (882)، ومسلم (845) من حديث أبي هريرة.

الفائدة الثّانية:

فيه[1] استعمال الطِّيب لمن قدر عليه يوم الجمعة وفي العيدين، وذلك مندوبٌ إليه حَسَنٌ، مُرَغَّبٌ فيه، فقد كان رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ خُرُوجُهُ برائحته إذا خرجَ للصّلاة، وإذا مَشَى، وقد قال بعضُ المعتنين بأخباره وفَضَائِلِه أنّ رائحته تلك كانت بلا طِيبٍ[2]، فإنّهُ طَيِّب الرِّيح خَفِيف المَحْمَل[3]. ومنه حديث أم سُلَيْم في أخذها عَرَقِهِ في القوارير، إذْ قالت له[4]: «هو من أَطْيَبِ الطِّيب»[5]، ومع هذا فقد كان رسول الله ﷺ قد حبّب إليه ذلك من دنياكم، لقوله صلى الله عليه: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاثٌ: النِّساءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاَةِ»[6].

وقد كان أبو هريرة يُوجِبُ الطِّيبَ وجوب سنّة وأدبٍ. والله أعلم[7].

وقد قيل لابن عبّاس: إنّ أبا هريرة يُوجِبُ الطِّيب، فقال: لا أعلَمُه ولكنّه حَسَنٌ.

الفائدة الثّالثة:

فيه التّرغيب في السّواك، والآثار في ذلك كثيرة جدًّا أَضْرَبْنا عنها، والعلماء كلهم يندبون إليه، ويستحبّونه، ويحثّون عليه، وليس بواجبٍ عندهم. وذهب أهل الحديث لوجوبه[8]، وقال الشّافعي[9]: لو كان واجبًا لأمرهم رسول الله ﷺ بذلك أَمْرَ وُجوبٍ،

(1) من هنا إلى قوله: خفيف المحمل، مقتبسٌ من الاستذكار: 2/ 76 (ط. القاهرة).

(2) ذكر ذلك إسحاق بن راهَوَيْه، نصّ عليه ابن عبد البرّ في الاستذكار.

(3) أورده ابن عبد البر قوله: فإنّه... إلخ على أنّه من قول النبيّ ﷺ، وقد أخرجه مسلم(2253) من حديث أبي هريرة.

(4) أي للنبيّ ﷺ.

(5) أخرجه مسلم (2331) من حديث أنس.

(6) أخرجه أحمد: 3/ 128، والنسائي في الكبرى (8887)، وأبو يعلى (3482)، والطبراني في الأوسط (5203)، والبيهقي: 7/ 78 من حديث أنس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 116 «إسناده حسن».

(7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 76 ـ 77 «إن كان أبو هريرة يوجب الغسل ويُوجِبُ الطِّيب فما كان في قوله حجة، إذ كان الجمهور يخالفونه فيما تأوّل من ذلك».

(8) يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/ 242 «أكثر أهل العلم يرون السّواك سنّةً غير واجبٍ، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلاّ إسحاق وداود».

(9) في الأمّ: 1/ 102.

وقد تَقَدَّم الكلام عليه[١] بما لا مزيدَ عليه.

الفائدة الرّابعة[1]:

هذا الحديث يحمله أهل العلم على أنّ قولَه ذلك إنّما كان منه ﷺ وهو يخطُب على المنبر، فإذا كان هذا، ففيه دليلٌ على أنّ للخطيب أن يأتي في كلّ خُطبة بكلّ ما يحتاج إليه في فُضُول الأعياد، وترغيب النّاس في الجهاد، والتّرغيب في صيام الأيّام الفواضل وشهر رمضان وغيره، وجميع الفضائل، وللخطيب أنْ يَذْكُر منها ما شاء ولا حَرَجَ عليه في ذلك فيما يحتاج النّاس إلى معرفته.

الفائدة الخامسة[2]:

في هذا الحديث دليلٌ على أنّه من حَلَفَ أنّ يوم الجمعة يومُ عِيدٍ، فقد برَّ ولم يَحْنَث. وإن حَلَفَ بالطّلاق لم تطلق عليه، لقول النّبيّ ﷺ: «إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا» والعيدُ في لسان العرب: كلّ مجتمع يعود إليهم، وهو مأخوذٌ من أسماء الفعل، من عاد يعود عَوْدًا.

تمّ كتاب الطّهارة وجميع أبوابه،
والحمد لله

---

(١) جـ، غ: «تقدم كلام الإمام الحافظ فيه».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 77 (ط. القاهرة) بتصرف يسير.
(2) السطر الأوّل من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

كتاب الصّلاة الأوّل

ما جاء في النداء للصلاة

يحيى، عن مَالِك[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيُجْمَعَ النَّاسُ إلى الصَّلاَةِ. . . الحديث بطُوله.

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[2]: «قصّة عبد الله بن زَيْد ورُؤْياؤهُ[3] في بَدْءِ الأَذَان رواه جماعة من الصَّحابة بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقارِبَةٍ[4]، وهي متواترةٌ من طُرُقٍ شَتَّى[5]، من نَقْل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلمُ فيها ذِكْر الخَشَبَتَيْن إلاّ في مراسيل يحيى بن سعيد هذا»، فإنّه: حديث مرسل.

قال علماؤنا: أرسل مالك في «الموطّأ» حديث الأذان، وأسنده أبو داود[6] من طريق محمّد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زَيْد، عن أبيه؛ قال: لمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنّاقوس. الحديث.

ولم يُخْرِجْ مسلمٌ والبخاريّ حديث زيد هذا الّذي ذَكَرَهُ مالك.

تأصيل[7]:

روِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ علّمه اللهُ الأذانَ ليلةَ الإسراءِ في السّماءِ، بهيئَتِهِ ورُتْبَتِه

---

(1) في الموطأ (172) بلفظ: «ليجتمع» والجواب ما في ط الأعظمي (218).
(2) في الاستذكار: 2/ 79 (ط. القاهرة).
(3) م، جـ: «روايته»، غ: «رؤيته» والمثبت من الاستذكار.
(4) جـ: «متفاوتة».
(5) انظرها في التمهيد: 24/ 20 ـ 25.
(6) في سُنَنِه (499). والحديث أخرجه أيضاً: أحمد: 4/ 42، والدارمي (1190)، وابن ماجه (706)، والترمذي (189)، وابن خزيمة (363)، وابن حبّان (1679).
(7) انظره في القبس: 1/ 193.

وصِفَته[1]. ثمّ كان النّبيُّ ﷺ بمكّة على تَقِيَّةٍ من الكفّار، ولم تكن صلاتُه وصلاةُ أصحابه بمكّة إلاّ اختلاسًا، حتّى كانتِ الهجرةُ، ونزلَ بدار النّصرة، وتألّفت بالإسلام الكلمة، والتأمت على الصّلاةِ الجماعة، فلو تكلّفَ كلُّ أحد أن يترصّد الوقت، مع ما هم فيه من التّخوُّف ويتتابهم من الأشغال[2]، لشقَّ عليهم ذلك. فتشاوَرُوا كيف يكون الاجتماع؟ فاختلفت في ذلك الرّوايات اختلافًا كثيرًا، لو سردناها لطال المقال، ووقعَ المَلاَل. وأحاديثُه كثيرةٌ، لُبَابُها حديثان:

الحديث الأوّل: ثبت في الصّحيح؛ أنّ النّاس تشاوروا مع رسول الله ﷺ ليربطوا الصّلاة بوعدٍ يجتمعون إليه. فقال عمر: ألا تبعثون منادياً يُنادي بالصّلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بِلاَل، قُمْ فنَادِ بالصّلاة»[3].

الحديث الثّاني: ثبت أنّ رسولَ الله ﷺ أراد أن يتّخِذَ خَشَبَتَيْنِ أو ناقوسًا يتعلّمون به وقت الصّلاة، فبينما عبد الله بن زيد نائماً، إذ رأى بيدِ رَجُلٍ ناقوسًا، فقال: إنّ هذا لنحو ممّا يريد رسول الله ﷺ، فقال للّذي رآه بيده: أتبيعُهُ؟ فقال له: وما تريده؟ فأعلَمَهُ بالغَرَضِ، فقال له: أوَلاَ أدلُّكَ على خيرٍ من ذلك. قال: وما هو؟ قال: تنادون للصّلاة، وألقى عليه الأذان، فلمّا أصبحَ جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قُمْ فنَادِ بالصَّلاَةِ»[4].

وفي بعض طرق هذا الحديث؛ أنّ عمر لمّا سمع النّداء خرجَ فزعًا يجرُّ إزَارَهُ، فقال: يا رسول الله، لقد رأيت مثل الّذي رأى عبد الله بن زيد فقال النّبي ﷺ: «الحمدُ للهِ»[5].

وبينَ هذين الحديثَيْنِ من التّعارُض ما تَرَوْنَ.

---

(1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 329 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طلحة بن زيد، وقد نسب إلى الوضع» وقال ابن مجد في الفتح: 2/ 94 «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شُرِعَ بمكّة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: لما أسْري بالنّبيّ ﷺ أوحى الله إليه الأذان... وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك، وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس، وإسناده ضعيف جدّاً... والحق، لا يصحّ شيء من هذه الأحاديث».

(2) غ، م: «وما بهم من الأشتغال».

(3) أخرجه البخاري (604)، ومسلم (377) من حديث ابن عمر.

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وكأن المؤلّف ركب متن ما في الصحيحين الذي أشرنا إليه آنفًا، مع ما رُوِيَ في سنن أبي داود (499)، والبيهقي: 1/ 390 وغيرهما.

(5) أخرجاه الترمذي (189) وقال: «حديث عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

نكتــة[1] :

قال الإمام: ووجهُ الجمعِ بينهما؛ أنّ النّبيَّ ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يجتمعون[2] وقت الصّلاة، فقال بعضُهم: اتّخذُوا قرنًا مثل قرن اليهود. وقال بعضهم: اتَّخذُوا نَاقُوسًا مثل ناقوس النَّصارَى. وقال بعضهم: أَوْقِدُوا نَارًا. وقال عمر: نادوا بالصّلاة؛ كأنّه يقول: الصّلاة الصّلاة، لا تفصيل الأذان وكيفيته. قال: فتوقَّفَ النّبي ﷺ ينظر في ذلك، فرأى عبد الله بن زَيْد وعمر بن الخطاب الرُّؤْيَا فيه. وسبقَ عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ فَأَعْلَمَهُ، وأمر رسولُ الله ﷺ بذلك، وقال: «إنّ هذه لَرُؤْيَا حَقّ»[3] وسمِعَ عمرَ الأمر، فأخبر برؤياهُ، فحمدَ رسولُ الله ﷺ على ما كان من الإرشاد إلى الحقِّ، وألهم إليه من انتظام الأمر.

نكتةٌ أصوليّة[4] :

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ عظيمٌ على أصلٍ من أصولِ الفقه، وهو القولُ بالقياس في الدِّين والاجتهاد، ألا ترى إلى مشاوَرَةِ رسولِ الله ﷺ مع أصحابه في الأذان ولم ينتظر في ذلك وَحْيًا ولا طلبَ منه بيانًا، وإنّما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رَأْيٍ يستنبطونَهُ من أصول الشّريعة، ويَنْتَزِعُونَه من أغراضها. فلما جاءت الرُّؤيا بنظم الأذان وسَرْدِهِ، أمرَ رسولُ الله ﷺ به[5] لكونه أَصْوب الآراء، لما فيه من الخروج عن التَّشَبُّه[6] بأهل الكتاب والمجوس، ولما فيه من ذِكْرِ الله؛ ولأنّه معنى خُصَّت به هذه الأُمَّة لم يكن لأحدٍ من هذه الأُمَمِ قبلَها، ولله الحمد على ذلك.

عربيته :

أصلُ الأذان في اللّغة الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[7]. أي: إعلام لهم. والعربُ تقول: رأيت فلانًا يعلم، أي يجهر بالصّوت. ومعناه:

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 194.
(2) في القبس: «يتحيّنون» وهي أسدّ.
(3) انظر تخريجنا للحديث السابق.
(4) انظرها في القبس: 1/ 194 ـ 194.
(5) غ: «بذلك».
(6) غ: «التشبيه».
(7) التوبة: 3. وانظر أحكام القرآن: 2/ 895.

الإسماع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾[1] أي: سمعت أمره وطاعته. ومنه الحديث: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ يتغنّى بالقُرآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[2]، معناه: ما استمعَ لشيْءٍ كسماعه له.

فائـدة[3]:

الأذانُ شعارُ المسلمين، وكلمةُ الدِّين، والفرقُ بين المؤمنين والكافرين. يُسَكِّنُ الدَّهْمَاء وَيَحْقِنُ الدِّماءَ. ثبت عن النّبيِّ ﷺ أنّه كان إذا غَزَا، فجاءت عَمَايَةُ الصُّبحِ، انتَظَر، فإن سمعَ أذانًا أمسكَ وإلاّ أغار[4]. وبهذا صار الأذانُ فَرْضًا من فُروضِ الكفايةِ، إذا أَذَّنَ مؤذِّنٌ واحدٌ في القرية أَجْزَأَ. ولوِ اتَّفَقَت قريةٌ على تركِ الأذان قُوتِلُوا عليه. وقد وقع لمالك - رحمه الله - لفظة تدلُّ على لُزُومه لكلِّ جماعةٍ، وهي قوله في الموطّأ[5]: «وإنّما يجبُ النِّداءُ في مساجِدِ الجماعات» والّذي نقولُ نحن به: أَنَّ الأذان[6] فَرْضٌ في القرية في الجملةِ، متأكّد في كلِّ جماعةٍ، مستحَبٌّ للواحد، لحديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ: إذا كنتَ في غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ. الحديث[7]. فحصل من هذا أنّ الأذان من فروضِ الكفاية.

وأمّا الإقامة، فتحصيلُ مذهب مالك؛ أنّها سنّةٌ مؤكَّدةٌ، آكدُ من الأذان عنده وعند أصحابه، فمن تركها فهو يسيرٌ ولا شيءَ عليه.

وقال أهل الظّاهر[8]: هي واجبة، يَرَوْن الإعادة على من تركها عامدًا أو ناسيًا، وهذا لا يُلْتَفَتُ إليه بوَجْهٍ.

تتميم:

قال علماؤنا: الأذانُ سبع عشرة كلمة[9]، والإقامة عشر كلمات، كذا رواه

---

(1) الإنشقاق: 1 - 2.
(2) أخرجه البخاري (7544)، ومسلم (792) من حديث أبي هريرة.
(3) انظرها في القبس: 1/ 190 - 191.
(4) أخرجه البخاري (610)، ومسلم (382) من حديث أنس.
(5) 1/ 119 (181) رواية يحيى.
(6) م: «أنّه الآن».
(7) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى.
(8) انظر المحلّى: 3/ 109، ورسالة في مسائل داود الظاهري للشطي: 10.
(9) انظر رسالة في الأذان لعباد المعافري: 49.

هشام، عن أبيه، عن عائشة. ورَوَى همّام بن يحيى تسع عشرةَ كلمةً[1] مع التكبير في أوّلِه؛ ولأجل هذا قال ابن شهاب: ما أعرفُ شيئًا ممّا[2] أدركتُ عليه النّاسَ إلاّ النّداء بالصّلاة، يريد أنّه لم يتغيّر عمّا كان عليه في الزّمان الأوّل؛ لأنّ الأذان نُقِلَ نَقْلَ التَّواتُرِ، نَقَلَهُ الكافَّةُ عن الكافَّةِ. فالأذَانُ شَفْعٌ، والإقامةُ وِتْرٌ، كما ثبت في الصّحاح عن النّبي ﷺ أنّه أمر بلالاً أن يَشْفَعَ الأذَانَ وَيوتِرَ الإقامَةَ[3].

وقال الشّافعي[4]: الإقامة فرادَى، إلاّ قوله: قد قامتِ الصّلاةُ، فإنّه يقولُها مرّتين. وفي «**مختصر ابن شعبان**»[5] مثله.

وقال الثّوري وسائر الكوفيّين[6]: الإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى. وتعلّقوا بحديث أبي محذورة[7]، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُلْتَفَتُ إليه.

وقال علماؤنا: ولا يفصل بين كلمات الأذان، ويؤذّن به على رتبته، ولا يقدّم المتأخّر ولا يؤخر المتقدّم، لئلاّ يخرجَ من حدِّ الإعلام إلى الهَزْلِ واللَّعِبِ، بخلاف الوُضوءِ؛ لأنَّ الوُضوءَ يقدَّم ويؤخَّر ويجزىء؛ لأنّ المقصود بالوُضوء النَّظافة، والمقصود بالأذان الإعلام. وأَن يكون على صورته الّتي كان عليه النّاس من وقْتِ رسولِ الله ﷺ إلى الصّحابة والتّابعين.

حديث يحيى، عن مالك[8]، عن ابنِ شِهَاب، عن عَطَاء بن يزيد اللَّيْثِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فقولوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ» الحديث.

قال الإمام: هذا حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ، اتّفق عليه الأيِمَّة[9]، إلاّ أنّهم اختلفوا في تأويله على ستّة أقوال:

---

(1) أخرجه أحمد: 3/ 409، والدارمي (1199)، وأبو داود (502)، وابن ماجه (708)، والترمذي (192)، والنسائي: 2/ 4/ 5، وابن حبان (1680).
(2) م: «ما».
(3) أخرجه البخاري (605)، ومسلم (378) من حديث أنس.
(4) انظر الأم: 2/ 69، والحاوي الكبير: 2/ 53.
(5) وهو المسمّى بمختصر ما ليس في المختصر.
(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 129، ومختصر الطحاوي: 25، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 187.
(7) واسمه: سَمُرَة بن مِعْيَر والحديث أخرجه البيهقي: 1/ 416.
(8) في الموطّأ (173).
(9) أخرجه البخاري (611)، ومسلم (383).

القول الأوّل ـ قال قوم: هو على الوُجوبِ.

والقول الثّاني ـ قال قومٌ: إنّه على الاستحباب والنَّدْبِ. واحتجّوا بما رواه مسلم[1] وانفرد به، قال: كان النّبيُّ ﷺ في بعض أسفاره، فسمع مناديًا ينادِي وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله: «خَرَجَ من النّارِ»، فابْتَدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أَدْرَكَتْهُ الصّلاة فَصَلَّى.

قال علماؤنا: في هذا نُكْتَةٌ بديعةٌ، فقالوا: هذا رسولُ الله يقولُ بخلافِ ما يقولُ المؤذّن، فأين قوله: «فَقُولُوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّن» فيخرج من هذا أنّه على النَّدْب لا على الإيجاب.

وقالت طائفةٌ: يقول الرَّجُل مثل ما يقول المؤذّن، وحملوا الحديثَ على ظاهِرِه وعُمُومِه.

وقالت طائفة أخرى: إنّما يقول ذلك في الشّهادتين، ويقول في موضع: حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. على ما جاء في حديث معاوية[2]، قالوا: وهذا مُفَسِّرٌ لحديث أبي سعيد؛ لأنَّ معاوية كان إذا سمع «حيّ على الصّلاة» قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله العَلِيِّ العظيم.

فتأوّل علماؤنا في ذلك تأويلين:

الأوّل: أنّه إنّما كان يقول ذلك لأنّ «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله» هي مفتاحٌ من مفاتِح الجنَّة.

والتّأويل الثّاني: أنّ معنى «حيّ على الصّلاة» أنّه ليس في حَوْلي ولا قُوّتي الإتيان إلى ما يدعو إليه[3] هذا العبد، إلاّ بحَوْلِكَ وقُوّتك، وأنّ ذلك ليس من حَوْلِي ولا قوّتي، وهذا بديعٌ جدًّا.

وقال مالك: إنّما ذلك فيما يقعُ في نفسي إلى قوله أشهدُ أنّ محمدًا رسول الله،

---

(1) عزو المؤلِّف هذا الحديث إلى مسلم فيه نظر، فالحديث أخرجه أحمد: 1/ 406، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 146، وأبو يعلى (5400)، والطبراني في الدعاء(465)، والبيهقي: 1/ 405 من حديث عبد الله بن مسعود. يقول الهيثمي في المجمع: 1/ 334 «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(2) الذي أخرجه البخاري (914). وانظر شرح ابن بطّال: 2/ 239 ـ 240.

(3) غ: «به».

ولو صنعَ صانعٌ لم أَرَ به بَأْسًا[1]. قيل: معناه لو صنع هذا الّذي وقعَ في نَفْسي صانعٌ لم يُؤْثَم به.

تفريـع :

واختلفَ النّاسُ هل على الرَّجُل إذا صلّى نافلة وسمع[2] المؤذّن، أن يقول مثل ما يقول المؤذّن، أم لا؟ فاختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القولُ الأوّل: قال العراقيّون: المستحبُّ ألاّ يحكيه في قوله: «حيّ على الصّلاة» لأنّه دَعَا إليها.

القولُ الثّاني: قال ابنُ القاسم: من كان في صلاة نافلةٍ فإنّه يحكيه إن شاء، ومنع منه في الفريضة. وقال ابن وهب: يحكيه في الفريضة والنّافلة. وقال سحنون: لا يحكيه لا في فريضة ولا نافلة، وخالفه عبد الملك بن حبيب في ذلك. وقال سحنون: إذا كان في قراءة تَمَادَى في قراءته ولا يحكيه؛ لأنّه إن حكاه خلط عبادةً بعبادةٍ.

قلنا: والصّحيحُ ما قاله سحنون، وهو مذهب مالك الّذي لا خلافَ عنه فيه، خلاف[3] ما رواه ابن شعبان وأبو مصعب[4] عن مالك؛ أنّه يقوله في الفريضة والنّافلة، وهو قول ابن وهب واختارَه ابن حبيب.

وحجّة سحنون أقوى، وهو مذهب الشّافعي[5]؛ لأنّ سحنونًا رأى أنّه أُرِيدَ بالحديث مَنْ ليس في صلاةٍ.

وحجّةُ الشّافعيّ: أنّ المؤذّنين يؤذّنون يوم عَرَفَة والإمام في خطبته، فلا يقول مثل ما يقولون ويَتْرُكُ ما هو فيه، فالمصلِّي أَوْلَى بذلك.

وقال الطّحاوي[6]: ولم أجد لأصحابنا في هذا نصًّا جليًّا. غير أنّ أبا يوسف قال: من أَذَّنَ في صلاته عامدًا بطلت صلاته[7]. وهذا مذهب أبي حنيفة.

---

(1) حكاه عن الإمام مالك الباجي في المنتقى: 1/ 131.
(2) غ: «نافلة إذا سمع».
(3) من هنا إلى آخر التفريع مقتبسٌ ـ بتصرُّفٍ ـ من شرح ابن بطّال: 2 /240 ـ 241.
(4) في شرح ابن بطال: «وقال ابن شعبان: روى أبو مصعب».
(5) انظر الحاوي الكبير: 2/ 51 ـ 52.
(6) في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 193 بنحوه.
(7) كذا في النّسخ، والصّواب كما في شرح ابن بطّال: «من أذّن في صلاته إلى آخر الشّهادتين لم تفسد صلاته إن أراد الأذان».

وقال بعض الفقهاء[1]: القياسُ[2] أنّه لا فرق بين المكتوبة والنّافلة في هذا الباب؛ لأنّ الكلام يحرمُ فيهما على المصلّي، فلا يقول: حيّ على الصّلاة؛ لأنّه كلام، والكلامُ يفسدُ الصّلاة.

وقال ابن الموّاز: من قاله في صلاته عامدًا، أو قال: الصّلاة خيرٌ من النّوم، أنّها تفسد صلاته.

تكملة :

فإن قال قائلٌ: ما مِنَ الأذانِ للهِ، وما منه للناس، وما منه للرّسول، وما منه للمؤذّن.

قلنا[3]: أمّا ما منه للمؤذّن: فالله أكبر الله أكبر. ولله وَحْدَهُ: أشهد أن لا إله إلا الله. وللرسول: أشهدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله. وللنّاس: حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح، لرسول الله وللنّاس[4].

حديث: حدّثني يحيى عن مالك[5]، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متّفَقٌ عليه[6]، خرّجه الأيمّة. والكلام في هذا الحديث يشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى :

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» إلى آخره. قال الإمام: أمّا فضلُ النّداء فمعلومٌ، وأحاديثُه كثيرةٌ جدًّا، ليس هذا موضع ذِكْرِها. وأصوله أربعة :

---

(1) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 1/86 (ط. القاهرة).

(2) م، غ: «فقهاء القياس».

(3) «قلنا» زيادة منا يلتئم بها الكلام.

(4) غ: «وللناس: أشهد أن محمدًا رسول الله وللرسول: حي على الصلاة حي على الفلاح لرسول الله وللناس».

(5) في الموطأ (174).

(6) أخرجه البخاري (2689)، ومسلم (437).

أولّها: الحديث المتقدّم[1].

الحديث الثّاني: حديث أبي سعيد الخدري، قال له: أراكَ تحبُّ الغَنَم والبادية، فإذا كنتَ في غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ بالصّلاةِ، فارْفَع صوتَكَ بالنّداءِ، فإنّه لا يسمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنسٌ، ولا نسيءٌ، إلاّ شَهِدَ له يَوْمَ القيامةِ[2].

الحديث الثّالث: في «مسلم»[3]: المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رواه معاوية عن النّبي ﷺ.

الحديث الرّابع: روى التّرمذي[4] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثْبَانِ من مِسْكٍ، أُرَاهُ، قال يومَ القيامةِ، يَغْبِطُهُمْ الأوَّلونَ والآخِرُونَ: رَجُلٌ ينادِي بالصّلوات الخَمْسِ كلَّ يومٍ وليلةٍ، ورَجُلٌ يَؤُمُّ قومًا وهم له رَاضُونَ، وعبدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوَالِيهِ».

عربيـة:

الكُثبان: الكَثِيبُ المشرِفُ، والجمع كُثْبَان، والغِبْطَةُ: حُسْنُ الحالِ، ورجلٌ مغبوطٌ: إذا كان حسن الحالِ فيجبُ أن يكون مثله في حسن عبادته وطريقته، فذلك الغِبْطَة.

وقوله[5]: «الصَّفُ الأوَّلُ» ليس فيه أثرٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه، حاشا قوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»[6] وقوله: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا النُّهَى وَالأَحْلَامِ»[7] وهي أربع مراتب[8]:

الأولى: السَّبْقُ إلى المسجد ودخول الصَّفِّ الأوّلِ، وهو أفضلُها.

---

(1) وهو حديث الموطّأ.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (176) رواية يحيى.
(3) الحديث (387).
(4) في جامعه الكبير (2566) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريب لا نعرفه إلاّ من حديث سفيان الثوري».
(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (174) رواية يحيى. وانظر شرحه للحديث في القبس: 1/183 وما بعدها (ط. الأزهري).
(6) أخرجه مسلم (440) من حديث أبي هريرة.
(7) أخرجه مسلم (432) من حديث أبي مسعود.
(8) انظرها في القبس: 1/200.

ثانيها: تأخَّرَ إقباله، وصلَّى في الصَّفِّ الآخر[1]، فذلك شرُّها.

ثالثُها: سَبَقَ إلى النِّداء لكنّه صلّى في الآخر.

رابعُها: تأخَّر عن إجابة الدَّاعي، فلمّا جاء المسجد دخل في الصَّفِّ الأوّل، قال العلماء: هما سواء. وعندي أنّ الرّابع أفضل من الثّالث، وفي ذلك تطويل لا يطال فيه النَّفَس في مثل هذا القَبَس.

وأمّا قوله[2]: «لاسْتَهَمُوا عليه» فَيُتَصوَّرُ الاستهامُ في الصَّفِّ الأوّل عند ضَيقه وإقبال الرَّجُلَين إليه في حالة واحدةٍ. فإن كان أحدهما أفضل فالموضعُ له، وإن تساوَت حالهما وتَشَاحَّا[3]، أقرع بينهما. وأمّا تَصَوُّرُ الاستهام في الأذان فمُشْكِلٌ، وقد اختصم قومٌ بالقادسيّة في الأذَان، فأَقرع بينهم سَعْد[4]، وهذا إنّما يكون بشرطين:

أحدُهما: أن يتساوَيَا في الأمانة[5]، قال النّبيُّ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[6].

الشّرطُ الثّاني: أن يكون صاحب الوقت، فهكذا يكون الاستهام إذا وقع التّشاحُّ. فإذا أذّن أمينُ الوقتِ، أَذَّنَ بعدَه من شاء من غير حَجْرٍ.

ويُتَصَوَّرُ الاستهامُ أيضًا في صورة أخرى، وهي صلاة المغرب، فإنّه ليس لها إلاّ وقت واحد، كذلك لا يؤذِّن لها إلا مؤذِّنٌ واحدٌ.

أمّا فضل التّهجير، فليس فيه حديثٌ صحيحٌ في الشّريعة، بل إنّه رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ»[7] وفي الحديث الصّحيح فيه جملة كافيةٌ، وهي قولُه: «لا يزال أحدُكُم في صلاةٍ ما كان ينتظرُ الصَّلاةَ»[8].

---

(1) م: «الأوّل».

(2) في حديث الموطأ (174) رواية يحيى.

(3) جـ: «تشاجرا».

(4) هو سعد بن أبي وقّاص والأثر أورده البخاري معلّقاً في كتاب الأذان (10) باب الاستهام في الأذان، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 2/265 من طريق البيهقي في السنن 1/428 (ط. عطا).

(5) جـ: «الإمامة».

(6) أخرجه الطيالسي (2404)، وعبد الرزاق (1838)، والحميدي (999)، وأحمد: 2/ 32، وأبو داود (518)، والترمذي (207)، وابن حيان (1672) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي (172)، والدارقطني: 1/ 249، والحاكم: 1/ 189، والبيهقي: 1/ 435 وحكم بشار عواد معروف على الحديث بالوضع، انظر تعليقه على الترمذي.

(8) أخرجه البخاري (176)، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة.

وأمّا فضلُ العَتَمَة والصُّبْحِ، ففيهما أحاديث صحاح كثيرة، أمّهاتها أربعة أحاديث:

الحديث الأوّل - قولُه ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَخَّرتُ العِشَاءَ إلى شَطْر اللَّيْلِ»[1].

الحديث الثاني - قوله ﷺ: «أَثْقَلُ صلاةٍ على المنافقينَ العَتَمَةُ والصُّبْحُ»[2]. وهذا صحيح، لا يَنْشَطُ لهما إلا منشرح[3] الصّدر، خفيفٌ إلى العمل الصّالح، ثقيلٌ عن دواعي البِطَالة والرَّاحة.

الحديث الثالث - قوله: «يتعاقبُونَ فيكُم ملائكةٌ باللّيلِ وملائكةٌ بالنَّهارِ، إلى قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[4]»[5]

نكتة[6]:

واعلم أنّ الصّبح فاتحة الكتاب، وسيِّدُ الأعمال[7]، كما أنّ العَصْرَ والعَتَمَةَ خاتمة الصحائف، وربّما إذا صلّى العَتَمَةَ لم يصلِّ بعدَها أبَدًا.

الحديث الرابع: حديث عثمان، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «مَنْ صلّى الصُّبْحَ في جماعةٍ، فكأنّما قامَ ليلةً، ومَنْ صلَّى العَتَمَةَ في جماعةٍ، فكأنّمَا قام نصف لَيْلِهِ»[8]، فمَنْ عَلِمَ هذه الفَضَائلَ يقين علمها[9]، وقدَّرَهَا حقَّ قَدْرِها، سعَى إليها حَبْوًا وحَبْيًا، وجاء إليها يستقلُّ[10] تارةً ويكبوا أُخْرَى، وما توفيقنا إلاّ بالله.

---

(1) أخرجه - مع اختلاف الألفاظ - أحمد: 2/ 250، وابن ماجه (691)، والترمذي (167) وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيح».

(2) أورده بهذا اللفظ القرطبي في تفسيره: 5/ 422، والحديث أخرجه بنحوه البخاري(657)، ومسلم (651) من حديث أبي هريرة.

(3) جـ: «مشروح».

(4) الإسراء: 78.

(5) أخرجه البخاري (555)، ومسلم (632) عن أبي هريرة.

(6) انظرها في القبس: 1/ 203.

(7) في القبس: «الحياة ومبدأ الأعمال».

(8) أخرجه بنحوه مسلم (656).

(9) م، غ، جـ: «تعين عليها» والمثبت من القبس.

(10) في النسخ: «يسقبل» والمثبت من القبس.

حديث أبي سعيد الخدري[1] : قولُه: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الإمام[2]: فإن قيل: وهل تعقلُ الجمادات حتّى تقول أو تسمع أو تشهد؟ بيِّنُوا لنا هذا الإشكال؟

الجواب؛ إنا نقول: ممّا يجبُ أن تعلَمُوهُ من أصول الدِّين، وتعلموهُ في الفَرْقِ بين كَفَرَةِ الأطِبَّاء والمؤمنين، أنّ الكلام ليس بالهيئة، ولا العلم موقوفٌ على البنية، ولا هو مرتبطٌ بالرُّطوبة والبِلَّةِ، وإنّما الباريء سبحانه يخلُقُه متى شاء في أيِّ شيءٍ شاء من جمادٍ أو حيوان. ألا ترى أنّ المرءَ في حالِ نَوْمه لا يعلم ولا يتكلّم حتّى يَهَبه الله بإذْنِهِ ويخلُق له ما يشاء من علمه، أَوَلاَ ترى الطّفل على الحالة الّتي أخبر في قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[3] كيف يعلّمه الثّدْي، ويخلُق له العلم بالقَبْضِ عليه ليَمُصّه، ويلهمه إلى ازدراده، ويُعَرِّفه بقَدْرِ الحاجةِ منه، حتّى إذا انتهى إليها أخرج الثّدْيَ عن فِيهِ. والّذي يخلُق هذه العلوم كلّها للمولود، يخلُق ما شَاءَ منها في الجماد. وقد قال النّبيُّ ﷺ: «إنّي لأعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، يَقُولُ: السَّلامُ عليكَ يا نبيَّ الله»[4]. وقال ﷺ: «لن تقومَ السَّاعةُ حتى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ شِرَاكُ نَعْلِهِ وَعَذَبَةُ سَوْطِهِ، وتُخْبِرَهُ بما صَنَعَ أهلُهُ من بَعْدِهِ»[5]. وقد تكلّم الثّور للرَّجُلِ حين حمل عليه فقال، لم أُخْلَقْ لهذَا، إنَّمَا خُلِقْتُ للحَرْثِ[6] ولن تقوم السّاعة حتّى تتكلّم السِّباع والحيوانات كلّها، وتظهر الحقائق الخفيّة الّتي هي الآن معلومة عند المؤمنين، لما قدّمناه من الأدلّة. وقد قال النّبيُّ ﷺ: «العبدُ الفاجرُ يَستريحُ منه العبادُ والبلادُ، والشَّجَرُ والدَّوَابُّ»[7] وراحَتُها منه إنّما هي بأنّ الكفر

---

(1) في الموطّأ (176) رواية يحيى.

(2) انظر هذا الشرح في القبس: 1/ 191 ـ 192.

(3) النحل: 78.

(4) أخرجه مسلم (2277) من حديث جابر بن سمرة.

(5) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدريّ أحمد: 3/ 83، والترمذي (2181) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وابن حيان (6494)، والحاكم: 4/ 647 وصحّحَهُ، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 8/ 377.

(6) أخرجه البخاري (2324)، ومسلم (2388) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه البخاري (6512)، ومسلم (950) من حديث أبي قتادة بن ربعيٍّ الأنصاري.

والذّنوب تَحِلُّ بالخَلْقِ العقوبات، فيلحق الضَّرَر لكلّ أحدٍ من النّاس، ولِكُلِّ مخلوقٍ من الشّجر والدّوابِّ، حتّى إنّه ليتَعَذَّر على البهيمة شربُ الماءِ ورعي النّبات بذنبِ العبدِ، إمّا بِعَدَم القَطْر، وإمّا أن يكون موجودًا فَيُصَدُّ عنه. فما يكون من أذانٍ وتلبيةٍ أو ذِكْرِ الله؛ فإنّ البَارىء تبارك وتعالى يخلُق به العِلْمَ لكلّ شيءٍ إن شاء في الحين، ويكون مُدَّخَرًا[1] لوقتِ الحاجة. وإن شاء أن يعلِّمَهُم بذلك وقت الحاجة ويُقَدِّرَهُ عندهم، وذلك كلّه بتدبير الحكيم، وتقدير العزيز العليم. فَمَهِّدُوا لأنْفُسِكُم سبيل هذه العقائد، ووطِّنُوها على تحصيل هذه المعارف، فإنّها أصل من أصول التّوحيد.

عارضـة[2] :

قال الإمام: حديث عبد الله بن زيد[3] لم يصحّ له إلاّ هذا الحديث الواحد[4]. والحديث الّذي فيه «القرن» صحيح أيضًا خرجّه الأيِمّة[5].

اللّغـة[6] :

قال: «قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ» وفي كتاب أبي داود[7] : «قُنْعًا» ورُوِي«قُبْعاً» وكلّه يرجع إلى القرن، والقاف والنّون فيه أصحّ، من قولهم: أقنع، إذا رفع الرّجُل رأسه[8].

الفقـه[9] :

الأذانُ من شعائر الدِّين، يَحْقُنُ الدِّماء ويُسَكِّن الدّهماء، كان النّبيُّ عليه السّلام إذا سمعَ النِّداء أمسكَ، وإلاّ أَغارَ. فهو واجبٌ في البَلَدِ والحيِّ، وليس بواجبٍ في كلّ مسجد، ولا على كلِّ فذٍّ، ولكنّه مستحبٌّ في مساجد الجماعات أكثر ممّا يستحبُّ في الفَذِّ. وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير أذان. وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنّه ليس في

---

(1) م، غ، جـ: «موجودًا» والمثبت من القبس.
(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 1/ 307.
(3) الذي أخرجه أحمد: 42/4، وأبو داود (499) والترمذي (189) وابن ماجة (706) وابن خزيمة (363) وابن حبان (1679).
(4) يقول الترمذي في الجامع الكبير: 1/ 232 «وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربّه، ويقال: ابن عبد الرَّبِّ. ولا نعرفُ له عن النبيِّ شيئًا يصحُّ إلاّ هذا الحديثَ الواحدَ في الأذان».
(5) أخرجه البخاري (604)، ومسلم (377) من حديث ابن عمر.
(6) انظرها في العارضة: 1/ 309، والملاحظ أن هذه الفقرة لم نتمكّن من قراءتها القراءة السليمة.
(7) الحديث (499) عن أبي عُمَيْر بن أنس، عن عمومة له من الأنصار.
(8) انظر غريب الحديث للخطابي: 1/172.
(9) انظره في العارضة: 1/ 309.

فرضيَّتِهِ أثرٌ صحيحٌ.

وفائدته: اجتماع النّاس وتيسير الإقبال.

وفضائله: أنّه يطرد الشّيطان، ويؤمّن الجبان، فمن فَزِعَ فليؤذِّن، ويجابُ بحضرته الدُّعاء؛ لأنّه لا تفتح أبواب السّماء إلاّ عند الأذان.

نكتة في حكمة الأذان وفائدتُه[1]:

الإعلام بالصّلاة بِذِكْر الله وتوحيده وتصديقِ رسوله.

الفائدة الثّانية[2]:

تجديدُ التّوحيد، فإنّها ترجمةٌ عظيمة من تراجم لا إله إلاّ الله[3].

الفائدة الثّالثة[4]:

طردُ الشّيطان، ولذلك روى مسلم[5] فيمن فَزِعَ في خَلْوَةٍ وخاف التّغويل أنّه ينادي بالصّلاة. وظنَّ بعضُ الجَهَلَةِ أنّه قول: «الصّلاة الصّلاة» وهي غَفْلَةٌ وَوَهْلَة، بل ينادي بها وإن لم يكن وقت الصّلاة؛ فإن الوعيد بِحُصَاصِ الشّيطان إنّما هو لصوت[6] الأَذَانِ[7].

حديثُ «الإمامُ ضامِنٌ والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» هو حديثٌ قد تكلّم النّاسُ فيه. ذكره الترمذي[8]، وصَحَّحَهُ البخاريّ[9] وغيره[10]. ضعَّفه علي بن المديني[11] وقد خَرَّجَهُ

---

(1) انظرها في العارضة: 2/ 13، وهي الفائدة الأولى.

(2) انظرها في المصدر السابق.

(3) في النسخ: «فإنها رحمة عظيمة من تراحمه لا يؤلفها إلاّ الله» ولم نتبيّن معنى العبارة، والمثبت من العارضة.

(4) انظرها في العارضة: 2/ 13.

(5) يشير إلى حديث سهيل (389).

(6) في النسخ: «... وقت الصلاة. وقال أبو عبيد: حُصاص الشيطان إنّما هو بصورة الأذان» وفي العارضة: «... لصورة الأذان» وقد أصاب الجملة من التصحيف ما شوّه النّصّ، ولعل الصواب ما أثبتناه. والحُصَاصُ: شدّةُ العَدْوِ، والمراد هروب عند سماع النداء. انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/180، وإكمال المعلم: 2/257.

(7) روى مسلم (389) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشيطانُ ولَهُ حُصَاصٌ.

(8) في جامعه الكبير (207).

(9) رواه البخاري في التاريخ الكبير: 1/ 78، وذكر الترمذي في الجامع: 1/ 249، والعلل الكبير (92) أن حديث أبي صالح عن عائشة أصحّ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(10) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 433 «هذا حديث لا يصحّ، قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل»

(11) غ، جـ: «المازني»، م: «علي المازري» وهو تصحيف والمثبت من العارضة: 2/8.

أبو داود[1]، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فمَنْ وثَّق الأعمش صحّح الحديث، وما كان الأعمش ليستجيز الكذب على رسول الله، ولا على عائشة، والحقّ تصحيحُه.

أصوله وعربيته[2]:

اختلف العلماء في معناه، فقيل معنى قوله: «الإمامُ ضَامِنٌ» أي: راعٍ، والضّمانُ في اللّغة: الرّعاية، وهذا[3] ضَعِيفٌ؛ لأنّ الضّمان في اللّغة إنّما يكون بمعنى الرّعاية، أو بمعنى الحِفْظ[4]؛ وأمّا موقعه في الشّرع واللّغة، فهو الالتزام[5]. ويأتي أيضًا بمعنى الوِعاء؛ لأنّ كلَّ شيءٍ جعلته في شيءٍ فقد ضمّنته إيّاه. فإذا عرف معنى الضّمان، فإنّ ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها، وحفظ صلاته في نفسها؛ لأنّ صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أَفْسَدَ صلاته فسدت صلاة من ائتمّ[6] به، فكان غارمًا لها.

فإن قلنا: إنّه بمعنى الوِعَاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لِتَحَمُّلِ القراءة عنه والقيام، إلى حُسْنِ[7] الرّكوع والسّجود والسّهو، ولذلك لم تجز صلاة المتنفِّل خلف المفترض؛ لأنّ ضمان الواجب بما ليس بواجب محالٌ. وهذه فائدة.

قولُه[8]: «اللّهم أَرْشِدِ الأيِمَّةَ واغْفِرْ للمُؤَذِّنِينَ» فإنّهم إذا[9] رَشِدُوا بإجراء الأمور على وجوهها، صحّت عبادتهم في نفسها. «واغْفِرْ للمؤَذِّنين» يعني: ما قَصَّرُوا فيه من مُراعاة الوقتِ بتقدُّمٍ عليه أو تَأَخُرٍ عنه.

وقد كنتُ أمليتُ في معنى هذا الحديث وتحقيقه «جزءًا» رأيت أن أذكر لكم منه أُنْمُوذَجًا تعتمدون عليه، وهو أن تعلموا أنّ النّاس اختلفوا في معنى الضّمان شرعًا:

---

(1) الحديث (518).
(2) انظرهما في العارضة: 2/ 9 ـ 10.
(3) في النسخ: «والأول» والمثبت من العارضة.
(4) غ، جـ: «الحفظة».
(5) م، غ: «الالزام».
(6) في العارضة: «من يأتم».
(7) في العارضة: «حين».
(8) أي في حديث الترمذي السابق.
(9) «إذا» زيادة من العارضة.

فقيل: هو التزام ما على المضمون.

وقيل: التزام مثله.

والأدلَّةُ متعارضة، وفروعُ المذهبِ فيه مضطربةٌ، والصّحيحُ أنّه التزام مثله.

فإن قيل: فأين هذا المعنى في هذا الحديث[1] ؟

قلنا: قد ألقينا إليكم أنّه متى ورد في الشّريعة لفظٌ فاجروه على حقيقته، فإن لم يكن ذلك بدليلٍ يعارِضُه، فاحملوه على مَجَازِهِ. فإذا عُلِمَ هذا، فلا يمكن أن يحمل الإمام عين[2] صلاة المأموم، ولا يحمل[3] مثلها أيضًا لوجهين:

أحدهما: أنّه يلزمه كما يلزمه، ولم يأت أنّها تسقط عنه بفعله، فزال عن[4] الحقيقة إلى المجاز. ووجه المجاز: منه[5] متّفقٌ عليه، ومنه مختلف فيه، فالمتّفقُ عليه: حملُ السَّهْوِ والقراءة في المسبوق بالقيام إذا أدرك الرُّكوع. والمختلَف فيه: حمل القراءة، ولأجل هذا لم تصحّ صلاة المفترض خلف المتنفِّل، ولا جازتِ الإمامة من مختلِفِي الفَرْض؛ لأنّه لا يصحّ الضّمان مع الاختلاف في الأصل والوصف، والله أعلم.

حديث: قوله: «صَلُّوا عَلَيَّ، ثمَّ سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلَةَ، فَمَنْ سأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليه شَفَاعَتِي»[6] يعني[7]: غُفرَان الذنوب[8]. وتحلّ عليه الشّفاعة بالإيمان بها والتّصديق بمقتضاها وتأكيد السؤال بها[9]، ومع هذا بخلوص التّوحيد يدخل الجنّة، كما في حديث عمر[10]، وفي حديث جابر[11] صفة الأذان والدّعاء وفيه الوسيلة، وقد تقدّمت الإشارة إليها.

---

(1) م: «الصحيح».
(2) غ: «غير».
(3) غ: «أو لا يحمل».
(4) جـ: «على».
(5) جـ: «فيه».
(6) أقرب رواية إلى ألفاظ المؤلّف، هي ما أخرجه الترمذي في جامعه الكبير (3614) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأصل الحديث عند مسلم (384).
(7) انظر هذا الشرح في العارضة: 2/ 11ـ 12.
(8) غ: «الذنب».
(9) في النسخ: «لها» والمثبت من العارضة.
(10) الذي رواه مسلم (385).
(11) الذي أخرجه البخاري (614، 4719)، وليس فيه صفة الأذان، بل هو في حديث مسلم المتقدم.

العربية :

قال الإمام الحافظ: الوسيلةُ فعيلة، وهي التَّوسُّل، وهو التَّعلُّق بالأسباب المُحَصِّلة للأسباب. وهي غاية لا تُدْرَك؛ لأنّ النبيّ ﷺ بَيّنَ أنّ الوسيلةَ هي درجة في الجنّة، وأقرب المنازل إلى الله، وأعلى الغايات.

الأصول :

قوله[1]: «والدَّعْوَةُ التّامَّة» قال علماؤنا هي: لا إله إلا الله محمّد رسول الله، وتمامُها أنّها رحمة الدِّين حيثما وَصَلَت، فدعوتُه عامّة، ورحمتُه خاصّة وعامّة.

وقوله[2]: «الصَّلاة القَائِمَة» معناه: الدّائمة، وتكون من الملائكة على العموم، ومن الآدميِّين على الخصوص لمن وُفِّقَ لها ويُسِّرَت[3] له، حسب ما بيّناه في «تفسير القرآن».

مزيد بيان :

قلنا: ويحتمل أن يريد بقوله: «الدَّعوة التّامّة» أنّها ماضية نافذة لا مدّة لها[4] حتّى تبلغ غايتها. قال النّبيُّ ﷺ: «والله لَيُتِمَّنَّ هذا الأمرَ، حتّى تَسيرَ الظَّعِينَةُ[5] من مكّة إلى الحَرَّة[6] لا تخافُ إلا الله»[7].

ويحتمل أن يريد به: حتّى يدخل فيه من أنكره ويقرّ به من أباه، وآخره نزولُ عيسى بن مريم، ولا يبقى كافر، والله أعلم.

حديث معاوية: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النّاسِ أَعناقًا يومَ القيامةِ» حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، خَرَّجَهُ مسلم في كتابه[8]، ولم يُخَرِّجْهُ البخاريّ لوجهين :

---

(1) أي قوله ﷺ في حديث المتقدم.
(2) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.
(3) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.
(4) م: «دائمة لا نفاذ لها».
(5) هي الراحلة التي يُرتحل عليها.
(6) الحرَّةُ: موضع قرب المدينة النبوية المنورة.
(7) لم نجده بهذا اللفظ، ويشهد له ما رواه البخاري (3612) من حديث الخَبَّاب بن الأَرَتّ. وفيه: «والله لَيُتِمَّنَّ هذا الأمر، حتّى يسيرَ الرّاكبُ من صنعاءَ إلى حضرموتَ، لا يخافُ إلاّ الله».
(8) الحديث (387).

إمّا أنّه لم يصله.

وإمّا في طريقه من لا يأمنه ولا يثقه.

شرحه وعربيّته[1] :

قال الإمام الحافظ: يُرْوَى بكسر الهمزة وفتحها[2]، فإذا فُتِحَت كان جمع عُنُق، يريد: تطُول أعناقهم على الحقيقة، وأنّهم يزيدون[3] على الخَلْقِ بطُولِ الأعناق حتّى يظهر أمرهم وفَخْرهم، كما علوا عليهم في الدُّنيا في المنارات. أو يريد أنّهم آمِنون لا يخافون، فهم لا يتطأطئون ولا يستحذون[4]، وهو مجاز حَسَنٌ. وإن كَسَرَ الهمزة يريد به: العَنَق، ضَرْبًا من السَّيْر، يعني: سرعتهم إلى الجنّة قبل غيرهم. وقيل «أطول النّاس أعناقًا» قيل: هم أعظم النّاس تَشَوُّفًا إلى رحمة الله[5].

حديث يحيى عن مالك[6] ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ للصّلاة أَدْبَرَ الشّيطانُ، له ضُرَاطٌ، حتَّى لا يَسْمَعَ النِّداءَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبلَ، حتّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حتّى يَخْطِرَ بينَ المَرْءِ ونفسه. . .» الحديث.

أصوله[7] :

قال علماؤنا: هذا الحديث يحتمل الحقيقة والمجاز جميعًا. أما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشّيطان حُصَاصٌ ـ وهو الضُّراط ـ لما بيَّنّاه من قبلُ، وذكرنا أنّه[8] جِسْمٌ من الأجسام مؤتلف من طعامٍ وشرابٍ، وفي بعض طُرُقِ الحديث: «إنَّ الشّيطان حسَّاسٌ»[9] أو «جَسّاس» أو«لحّاس» فلا يمتنع أن يكون له حُصَاصٌ، لا سيّما وهو أذل له في الفرار وأبلغ لدخول الرُّعْبِ في قلبه، حتّى لا يملك نفسه من خوف ذِكْر الله.

(1) جـ: «وغريبه».
(2) غ، جـ: «ونصبها» وانظر هذه الفقرة في العارضة: 2/8.
(3) في العارضة: «يبرزون».
(4) أي لا يطلبون من غيرهم عطاءً.
(5) حكاه المازري في المعلم: 1/ 260.
(6) في الموطأ (177).
(7) انظره في القبس: 1/ 195.
(8) في النسخ: «أنهم» والمثبت من القبس.
(9) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (2838)، والترمذي (1859)، والحاكم: 4/ 119.

وفي الحديث: «لا يَقُولنّ أحدكُم: أَخزَى اللهُ الشيطان، فإنّه إذا سمع ذلك تعاظَمَ حتى يصير كالجَبَلِ. ولْيَقُل أعوذُ بالله من الشيطان، فإنّه إذا سمع ذلك تَضَاءَلَ وتَصَاغَرَ»[1]، وهذا حديث صحيحٌ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[2] فما أَثّر ذلك فيه، فكيف يسأل عن اللّعنة من غير الله[3].

وأمّا المجاز في معنى الحديث فهو متّسعٌ، ويكون أيضًا استعارةً وعبارةً عن فراره ذَليلاً خَاسِئًا، كما يفرُّ العَيْرُ الضّروط.

وقولُهُ: «حَتَّى يَخْطِرَ بين المرءِ وقَلْبِهِ، أَوْ قالَ: ونَفْسِهِ» يعني بذلك الوسوسة، وهذا أمرٌ مِنَ الله مكّنَ اللهُ منه الشّيطان في الإنسان، وجعل دَوَاءَهُ الاستعاذَة، فقال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾ الآية[4]. وهذا ما لم تتمكّن الشّهوات في القلوب، ولم تختلج[5] المعاصي في النُّفوس، ولا ارتبطت العلائق بالهَوَى حتى غلبت[6] النّفس، فليس دَوَاؤُها حينئذٍ الاستعاذة، وإنّما تنفعُ فيها التّوبة، بحَذْفِ الشّهوات وقطع العلائق، والاستبصار بالحقائق.

مزيد إيضاح[7]:

فإن قيل: فما معنى هروبه عند الأذان؟ ولا يهرب من[8] الصّلاة الّتي هي معظم الذِّكر لأنّ فيها قراءة القرآن؟

قلنا: للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: إنّما يَهْرُبُ ويَفِرُّ من اتّفاق الكُلّ على الإعلان بشهادة التّوحيدِ، وإقامة الشّريعة، كما يفعلُ يوم عَرَفَة؛ لما يرى من الرّحمةِ، فأصغر ما هو في ذلك اليوم.

(1) عزاه المصنّف في القبس إلى النّسائي، وهو ـ مع اختلاف في اللفظ ـ في الكبرى (1313) وعمل اليوم والليلة (555) كما أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (71) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (368) والطبراني في الكبير (516) والحاكم: 4/292 كلهم من حديث أبي المليح.
(2) الحجر: 35.
(3) في القبس: «يسأل عن لعنة غير الله تعالى».
(4) الأعراف: 200.
(5) غ: «تختلف»، جـ: «تختلف»، وفي القبس: «تَخْلَوْلِ».
(6) في القبس [1/ 180 ط. الأزهري]: «علت».
(7) اعتمد المؤلّف في هذا الإيضاح على شرح البخاري لابن بطّال: 2/234.
(8) جـ: «عند».

القولُ الثّاني ـ قال بعضُ علمائنا[1]: إنمّا يهرُبُ عند التّأذِينِ لئلاّ يشهد لابْنِ آدم بشهادة التّوحيد، لقوله ﷺ: «لا يَسْمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولاَ إِنْسٌ ولا شيءٌ، إلاّ شَهِدَ لَهُ يومَ القِيامةِ»[2]، فَيَفِرُّ لئلاّ يشهد له بالشّهادة، وهذا ضعيفٌ لا يُلْتَفَتُ إليه.

القولُ الثّالث ـ قيل: إنّما يَفِرُّ من الأذان لأنّه دُعِيَ إلى الصّلاة التي فيها السُّجود الذي أباه وخَالَفَهُ.

قلنا: وليس هذا أيضًا بشيٍ؛ لأنّه أخبر عليه السّلام أنّه إذا قُضِيَ التَّثْوِيب أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ ما لم يَذْكُر حتى يخلط عليه صلاته. وكانَ فراره من الصّلاة الّتي فيها السّجود أَوْلَى لو كان كما زعموا، ولكن هذا الحديث يردّ عليه ورُوِيَ عن جابر بن عبد الله؛ أنّه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا نَادَى المؤذِّنُ بالأذانِ هربَ الشَّيطانِ حتّى يكون بالرَّوْحَاءِ» وهي ثلاثون ميلاً من المدينة[3].

فائدة معنوية:

قوله في الحديث[4]: «اذْكُر كَذَا وَكَذَا» فيذكِّره أمور الدُّنيا ليفسد عليه الصّلاة ويُخرمهُ الإخلاص فيها.

وقال علماؤنا[5]: في هذا الحديث من الفقه: أنّه من نَسِيَ شيئًا وأراد أن يذكُرَهُ، فَلْيُصَلِّ ويجهد نفْسَهُ فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدّنيا، فإنّ الشّيطان لابدّ أن يذكِّره[6] أمور دُنْيَاه، ليصدَّهُ عن الإخلاص في صلاته، ولأجل هذا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيها نَفْسَهُ بشيءٍ من الدُّنيا غُفِرَ لَهُ»[7].

حُكِيَ عن أبي حنيفة؛ أنّ رَجُلاً أتاه وقد كان دَفَنَ مالاً وغابَ عنه سنينَ كثيرة، ثم قدم فطلبه، فلم يهتد لمكانه، فقصد أبا حنيفة مُتبَرِّكاً برأيه ورغبة في فضل دُعائه، فأعلمه بما دار عليه في ماله، فقال له أبو حنيفة: يا أخي صلِّ في جَوْفِ اللّيل

(1) غ، جـ: «بعض العلماء».
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (176) رواية يحيى.
(3) «من المدينة» زيادة من شرح ابن بطّال، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (2273)، وأحمد: 3/ 316، وعبد بن حميد (1032)، وأبو عوانة: 1/ 333، والبيهقي في السنن: 1/ 432 من حديث جابر.
(4) الذي أخرجه مالك في الموطّأ (177) روية يحيى.
(5) المقصود هو ابن بطّال، ومن هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من شرح البخاري: 2/ 237 بتصرّف.
(6) في شرح ابن بطّال: «يحاول تسهيته وإذكاره».
(7) أخرجه البخاري (159)، ومسلم (226) من حديث عثمان بن عفّان.

وأخلص نيّتك لله، ولا تجد على قلبك شيئاً من أمور الدّنيا، وعَرِّفْنِي بأَمْرِكَ. قال: ففعل الرَّجُل ذلك، فَذَكَر في صلاته مكان المال. فلمّا أصبحَ، أتى أبا حنيفة فأَعْلَمَهُ بذلك، فقال له بعض جُلَسَاءِهِ: مِنْ أينَ دَلَلْتَهُ على هذا؟ فقال: استدللتُ على هذا بالحديث، وعلمتُ أنّ الشّيطان سيرضَى أنْ يُصَالِحَهُ بأن يذكِّره بموضع المال ليمنعه الإخلاص في صلاتِهِ، قال: فعجبَ النَّاسُ من حُسْنِ استدلاله[1].

حديث: قوله[2] «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبوابُ السَّمَاءِ».

قال الإمام[3]: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ أبواب السّماء مُغْلَقَة، وكذلك أبواب الجَنَّة لا تُفتَح إلاّ لسببٍ، من عروجِ أمرٍ أو نزولِ قضاءٍ أو ما شاء الله. والباريء سبحانه هو الّذي يسمع الأقوال، وهو الّذي يرفع الأعمال، وهو الّذي يقبل الدُّعاء. وقد جعلَ لذلك علامات، وقرنَهُ بأسبابٍ، وخَصَّ به أَوْقَاتًا، منها حَضْرَةُ[4] الصّلاة. ومنها الاصطفاف عند القتال. فينبغي أن تغتنم تلك السّاعة وأمثالها، فإنّها متهيئة للقَبُولِ. وخصائصُه[5] وجماعها عشرون خصلة، وثمرتها الإجابة، وكلُّ دعاء مَقْبُولٍ لقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية[6]. لكنّ الإجابة على ثلاثة أوجه:

إمّا أن تُقْضَى له حاجتهُ الّتي عَيَّنَ.

وإمّا أن يُعَوَّضَ خيراً منها ممّا لم يعلم الدّاعي قَدْرها، ولو عَلِمَهُ الدّاعي لَرَضِيَ بالبَدَلِ.

وإمّا أن تدَّخَر له إلى الآخرة، كذلك هو نصّ الحديث عن النّبيِّ ﷺ[7]، ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ﴾ الآية[8]، وسيأتي الكلام عليه وشرحه في أبواب الدُّعاء إن شاء الله.

---

(1) أشار ابن حجر في الفتح: 2/ 86 إلى هذه الحكاية باختصار.
(2) في الموطأ (178) رواية يحيى، من حديث سهل بن سعد موقوفًا.
(3) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 197 ـ 198.
(4) غ: «حضر».
(5) أي خصائص الدعاء.
(6) البقرة: (186).
(7) يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (29170)، وأحمد: 3/ 18، وعبد بن حميد (937)، والبخاري في الأدب المفرد (710)، وأبو يعلى (1019)، والطبراني في الدعاء (36)، والحاكم: 1/ 670 (ط. عطا) وصحّحه، والبيهقي في شعب الإيمان (1128) من حديث أبي سعيد الخدري. وذكر الهيثمي في المجمع: 10/ 148 ـ 149 أن رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.
(8) الإسراء: 21.

الفقه(1) :

إعلموا أنّ الأذان إنّما وضع كما بيّناه للإعلام بالوقتِ، فلا يكون إلاّ عند دخول الوقت، ولم يُشْرَع الأذانُ في الدِّين للنّوافل، وإنّما شرع للإعلام بوقت الفرائض، خَلاَ صلاة الصُّبح، فإنّه يُنَادَى لها قبل وقتها بقليلٍ، ليتأهّب النّاس لها وتوقع(2) في وقتها. وقد غلا في ذلك بعض الرُّواة(3) فقال: «يُؤَذّنُ لها عند الفراغ من العَتَمَةِ». وقيل: يؤذّن لها إذا انتصف اللّيل(4)، أو ثُلُثَه، وهذا كلّه ضعيفٌ؛ لأنّه ليس في هذه الأوقات صلاة فريضةٍ، وإنّما هي أوقات فضيلة، ولم يشرع لها أذان، فلا ينبغي أن يُلْتَفَتَ إلى ذلك.

كيفية الأذان(5) :

قال الإمام: اختلفتِ الرِّوايات في كيفيته عنِ النّبيِّ صلى الله عليه من طُرُقٍ مرويّةٍ عن بلال وسَمُرَة وسَعْدٍ وأبي مَحْذُورَة، برواياتٍ لا يُعَوَّلُ على أكثرها، إلاّ ما رواه مالك في «موطّئه»، وذلك أنّ مالكًا عوَّلَ على نقل أهل المدينة وعملهم(6)، وقد نقلَ الأذان سبع عشرة كلمة نقلاً متواترًا(7)، ولذلك قال(8): «لا أعرفُ شيئًا ممّا أدركتُ عليه النَّاسَ، إلاّ النّداءَ للصّلاةِ» وكذلك نَقَلَتِ الإقامة فُرَادَى، هذا نقل أهل المدينة، فلا يُعَوَّل إلاّ على مذهب مالك في هذا المعنى.

توقيت(9) :

قال النّبيُّ صلى الله عليه: «إذَا أُقيمتِ الصّلاةُ فلا تقوموا حتّى تَرَوْني»(10).

---

(1) انظره في القبس: 1/ 198.
(2) في القبس: «ويوقعونها».
(3) م: «الروايات».
(4) قاله ابن حبيب، كما في النّوادر والزيادات: 1/160، واختلاف أقوال مالك: 67.
(5) انظره في القبس: 1/ 203.
(6) يقول المؤلّف في العارضة: 1/310 «خذوا ـ رحمكم الله ـ أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل. وهو أنّ كلّ مسألة طريقها النّقل كالأذان والصّاع والمدّ؛ فإنّ مذهب مالك مُقَدَّمٌ على جميع المذاهب، تعويلاً على نقل أهل المدينة».
(7) انظر رسالة في الأذان للمعافري: 57.
(8) في الموطّأ (187) رواية يحيى.
(9) انظره في القبس: 1/ 204.
(10) أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604) من حديث أبي قتادة.

قال الإمام الحافظ: لا يكون هذا إلاّ إذا كان الإمامُ غائبًا، فإن كان حاضرًا، فقال مالك[1]: ليس في ذلك حدٌّ معروفٌ، وإنّما ذلك على قَدْرِ حال النّاسِ.

وقال غيره: وقت القيام عند قوله: قد قامت الصّلاة، وإنّما أخذوها من هذا اللّفظ، والله أعلم.

تأصيل[2]:

انفرد مالك ـ رحمه الله ـ عن الفقهاء بأنّه لا يصلّى في مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرّتين، وذلك أصلٌ من أصول الدِّين، وذلك أنَّ الجماعة إنّما شُرِعَت في الصّلاة لتآلُفِ القلوب، وجَمْعِ الكلمة، وإصلاح ذاتِ البَيْنِ، والتّشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلاّ واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتّشتيت[3]، لانفسد هذا النّظام، وتنافَرَتِ[4] القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصَّلَ أهل البدعة والنِّفَاقِ إلى الانفراد بآرائهم[5]، وإلى الدّاخلة على أهل الإسلام في دِينهم[6]، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة، حتّى لو وقع بين أهل قرية كلامٌ، وأراد رجلٌ أن يَسْتَدْعي جيرانه لبناءِ مسجد ينفرد به[7]، لم يجز، ويُمنَع من ذلك ويُهْدَم عليه ويردّ إلى أصحابه؛ ولذلك هدم النّبيُّ ﷺ مسجد الضّرار.

معارضة[8]:

وقعَ في التّرمذيّ[9] عن أبي المُتَوَكِّل النّاجي[10]، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى المسجدِ وقد صلّى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ مع

---

(1) في الموطأ (180) رواية يحيى.
(2) انظره في القبس: 1/ 204 ـ 205. وراجع أحكام القرآن: 2/ 1013.
(3) في القبس: «والتثنية».
(4) جـ: «وتفارقت».
(5) في القبس (1/ 188 ط. الأزهري): «بأبدانهم»، ويحتمل أن تكون: «بأئمتهم».
(6) زاد في القبس: «ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق...»
(7) الذي القبس: «أو أراد رجل أن يتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد فينفرد به».
(8) انظر قسمًا من هذه المعارضة في العارضة: 2/ 20 ـ 21.
(9) في جامعه الكبير (220) وقال: «حديث حسن».
(10) كذا في النسخ والعارضة، والذي في جامع الترمذي: «... عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد» وهو الصّواب.

هذا ؟» فقام رَجُلٌ فصلَّى معه. وروى أبو داود[1] وقال: «أَيُّكُمْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا» والمعنى واحد؛ لأنَّ التّجارة مع الله صدقة، وربحُ هذا معناهُ محفوظٌ في الشّريعة[2].

فإن قال قائل: لأيِّ شيءٍ لا يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصّلاة بجماعتين في مسجدٍ واحد ؟

قلنا[3]: إنّما نظر مالك ـ رحمه الله ـ إلى سَدِّ الذّرائع، لئلاّ يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمامٍ آخر فيذهب حكم الجماعة. وإنّما يفعل هذا أهل الزيغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام. وقال بعض علمائنا: لا يُفْعَلُ هذا إلاّ بإِذْنِ الإمام بأن يقول لهم: ادخلوا وصلُّوا معه، كما في حديث أبي سعيدٍ الخُدْريّ، وهو مبنيٌّ على أنَّ ذلك حقّ الإسلام أو حقّ الإمام.

تركيب[4]:

فإن كان مسجدًا ليليًا[5]، قال مالك: تصلَّى فيه صلاة النّهار. وقد رُوِيَ عنه أنّه لا يُصَلَّى فيه، وذلك منه سدُّ ذريعةٍ وضبطٌ للشّريعة.

حديث مالك[6]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنّه كان يقولُ: مَنْ صلَّى بأرضٍ فَلَاةٍ، صلَّى عن يَمِينِهِ مَلَكٌ وعَنْ شِمالِهِ مَلَكٌ، فإن أَذَّنَ وأَقَامَ، صلَّى وراءَهُ من الملائكةِ أمثالُ الجبالِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ من مَرَاسِلِ سَعِيدٍ، أدخلَهُ فيه مالك. وفيه مسألتان من أصول الفقه:

إحداهما[7]: أنَّ المراسل من الحديثِ كالمُسْنَدَةِ عندَهُ[8]، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشّافعيّ لا تُقْبَلُ المراسل بحالٍ[9]. وقال أصحابُه إلاّ مراسيل سعيد بن المسيَّب

---

(1) في سننه (574).

(2) تتمة الكلام كما في العارضة: «... عن زيغ المبتدعة، لئلاّ يتخلّف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلّي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنّتها».

(3) غ، جـ: «الجواب قلنا».

(4) انظره في العارضة: 2/21.

(5) في النسخ: «مسجد ليليٌّ».

(6) في الموطأ (193) رواية يحيى.

(7) انظرها في القبس: 1/ 206 ـ 707.

(8) انظر المقدّمة في الأصول لابن القصار: 71.

(9) انظر رأي الشافعي بتفاصيله في الرسالة: 461.

فإنّها صِحَاحٌ.

قال الإمام[1] وتتبّعتُ مراسل سعيد بن المسيَّب فوجدتها كلُّها صِحَاحًا مُسْنَدَةً[2].

المسألة الثانية[3]:

هي أنَّ الصّاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس، فإنّه محمولٌ على المُسْنَدِ إلى النّبيِّ ﷺ، وهي مسألة خلافٍ كبيرة[4]، ومذهب مالك[5] فيها أنّه[6] كالمُسْنَدِ، وقد بين ذلك في مسألة البِنَاء في الرُّعافِ بحديث ابن عمر[7]، وابن عباس[8].

وزاد مالك ـ رحمه الله ـ مسألةً ثالثةً وهي: إذا روى التّابعيّ ما لا يقتضيه القياس ولا يُوصَل إليه بالنَّظَر، ولذلك أدخلَ عن سعيدٍ صلاة الملائكة خَلْفَ المصلِّي، وقد بيَّنّاه في غير ما[9] موضع، وقد أسندَ هذا الحديث عن سعيد الرُّواة أجمع، وأنّه حديث صحيح موثوق متّفقٌ عليه[10].

الفقه[11]:

قوله: «صلَّى عن يمينه مَلَكٌ وعن يساره مَلَكٌ» قال الإمامُ: في هذا الحديث دليلٌ على ما قاله ابن مسعود في أنّه إذا صلَّى وراء الإمام اثْنَانِ، صلَّى عن يمينه واحدٌ وعن يَسَارِهِ واحِدٌ[12].

قال الإمام الحافظ: ومواقفُ الإمام مع المأموم سبعة:

الموقف الأول: هو أن يكون واحداً، فيقف عن يمينه، لحديث ابن عبّاسٍ، أنّه بات عند خَالَتِهِ ميمونة. الحديث في «البخاري»[13].

---

(1) نسب المؤلّف في القبس هذا القول إلى جمال الإسلام محمد بن الحسين الشاشي.
(2) راجع معرفة علوم الحديث للحاكم: 168 (ط. ابن حزم) والمرسل الخفي للشريف حاتم.
(3) انظرها في القبس: 1/ 207.
(4) م، جـ: «كثيرة».
(5) «مالك وأبي حنيفة» وذكر الناسخ في الهامش: «وفي نسخة إسقاط أبي حنيفة» كما ألحق بعض النسّاخ في هامش: م لفظ: «أبي حنيفة».
(6) م: «أنّها».
(7) أخرجه مالك في الموطّأ (88) رواية يحيى.
(8) أخرجه مالك في الموطأ (89) رواية يحيى.
(9) «ما» ساقطة من: جـ.
(10) أخرجه عبد الرزاق (1954)، وانظر علل الدارقطني: 6/ 63، وتلخيص الحبير: 1/ 194.
(11) انظره في القبس: 1/ 207 ـ 209.
(12) أخرجه مسلم (534).
(13) الحديث (117).

الموقفُ الثّاني: هو أن يكونا اثنين، صلَّيَا خَلْفَهُ، لحديث أنس، قوله: «قمتُ أنا واليتيم وَرَاءَهُ»[1].

الموقفُ الثّالث: أن تكون امرأةً صلّت خَلْفَهُ؛ لأنّه إذا كان معه رجُلٌ صلَّتِ المرأةُ خَلْفَهُما، لِمَا تقدَّمَ في حديث أنسٍ. فإن صلَّت المرأةُ بجَنْبِ الإمام، قال أبو حنيفة[2]: تبطلُ صلاته. وهذا باطل؛ لأنّه إن لم يعرف فإنّها أساءت في موقفها، ولا تبطل صلاة الإمام بذلك ولا صلاتها، وإن عرف بها ونوى ائتمامها، فإنّما وقعت النية على مقتضى السُّنّة، فإذا خالفت هي السّنّة في نفسها، فلا يتعدَّى فعلها إلى صلاة الإمام، كما لو أحدثت أو تجرَّدَت أو اسْتَدْبَرَت، أو وقف الرَّجُل أمام الإمام، وهو: **الموقفُ الرّابعُ**.

وحَزَرَ علماؤنا هذا وقالوا: إذا وقفتِ المرأةُ بجَنْبِ الإمام، فإنّها إساءةُ مَوْقِفٍ[3]، فلا تبطل صلاة الإمام به، كما لو وقف الرَّجُلُ أمامه. وعندنا نحن: إذا وقف الرَّجُلُ أمام إمامه صحّت صلاته[4].

وقال الشّافعيّ[5] وأبو حنيفة[6]: تبطل صلاته، كما لو كان واحدًا وقف على يساره. وهو: **الموقف الخامس**.

والموقف السّادس: أن يكونا رَجُلَين وامرأة، صلاّ الرّجلان وراء الإمام، والمرأة خَلْف الرّجُلَيْن كما في حديث أنس.

الموقف السّابع: أن يكنّ نساءً لا رَجُلَ فيهنّ، فالموقفُ من خَلْفِه، ولا متعلّق لابن مسعود في حديث سعيد؛ لأنّ قوله: «صلّى عن يَمِينِهِ ملَكٌ وعن يَسَارِهِ مَلَكٌ»، يحتمل أن يريد الملَكين الملازِمَينِ له، فيكونان قد صلّيا معه بحُكْم الاشتراك في العبادة، ولزما موقفهما الذي رتَّبَ اللهُ لهما. ويقال: إنّ ذلك فعل الملائكة، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري (380)، ومسلم (658).
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 189، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 266، والمبسوط: 1/ 186.
(3) في النسخ: «وجوّز» والمثبت من القبس: 4/109 (ط. هجر).
(4) نصّ المالكية على أنّ هذه الصلاة مجزئة مع الكراهة ؛ لأنّ اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم. انظر الإشراف: 1/ 114 (ط. تونس).
(5) انظر الحاوي الكبير: 2/ 341 ـ 342.
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/236.

الأصول :

فإن قيل: وهلِ الملائكة مكلّفون يصلُّون؟ فأجاب عنه علماؤنا بأجوبة :

الأوّل: أنّ هذا الحديث يدلُّ على أنّ الملائكة مكلّفون، لكن لا يعرف كيفية هذا التكليف، ولا كيفيّة هذه الصّلاة.

فإن قيل: إنَّ جبريل كان مصلّيًا.

قلنا: بل كان متنفّلاً، والنبيُّ ﷺ مفترضٌ.

فإن قيل: وكيف تجوز صلاة مفترضٍ خَلْفَ متنفِّلٍ ؟

قلنا: بل كان معلِّمًا مُبيِّنًا لجميع أفعال الصّلاة، فجاز الاقتداء به، كما خرّجه النَّسائي[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيل جاءَكُمْ يعلِّمكُم دينكم، فصلَّى الصّبح حين طلع الفجر»، وأعلمه بكيفية الأوقات.

فإن قيل: لا تكلِيفَ على مَلَكٍ في هذه الشّريعة، وإنّما هي على الجنِّ والإنْس.

قلنا: ذلك لم يعلم عَقْلاً وإنّما عُلم بالشّرع، وجبريلُ مأمورٌ بالإمامة بالنبيِّ ﷺ، ولم يُؤْمَر غيرُه من الملائكة بذلك، فكما خُصَّ بالإمامة جاز أن يُؤْمَرَ بالفَريضة. وقد رأيتُ في حديث مالك من قول جبريل[2]: «بِهَذَا أمرتُ» برفع التّاء ونصبها. فأمّا رفعُ التّاء فثابتٌ صحيحٌ، وهو في أمرِ جبريل صريحٌ، ولم نعلم صفة أمر الله تعالى له، وهل قال له: بَلِّغ إلى محمّد هيئة الصّلاة قولاً وفعلاً؟ وقد تقدَّمَ الكلام في صَدْرِ الكتاب على هذه المسألة بأَبْدَع بيانٍ، فلينظر هنالك، والله الموفّق للصّواب.

---

(1) في المجتبى: 1/ 349 من حديث أبي هريرة.

(2) في حديث الموطّأ (1) رواية يحيى.

قدْرُ السُّحُورِ من النّداء

يحيى عن مالك[1]، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ بِلالاً ينادِي بلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُنَادِي ابن أُمِّ مَكْتُومٍ».

وقوله في الحديث الثّاني[2]: «وكانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لا يُنَادِي حتَّى يقالُ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

التّرجمة[3]:

قال مالك[4] ـ رحمه الله ـ: «قَدْرُ السُّحور من النّداء» وهو لفظ مُشْكِلٌ، والمعنى المراد به: أنّه أراد أن يبيِّن قَدْر وقت السُّحور من وقت نداء الصُّبح المحقّق لها. ويعرف أنّ السُّنَّة تأخير السُّحور، وتقدير الكلام: قَدْر وقت السُّحور من وقت النّداء. وتبيينه[5] تمام الحديث الّذي ذكر مالك أطرافه، ونصُّه قال النّبي ﷺ: «إنّ بلالاً ينادي بليلٍ، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، فكُلوا واشرَبُوا حتّى يُنَادِي ابن أمّ مكتومٍ» ولم يكن بين ندائهما إلاّ أن ينزل هذا ويصعد هذا[6].

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند يحيى[7]، وأسندَهُ القعنبي[8] عن مالك، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بِلَالاً يُنادي بلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا، حتّى يُنَادِي ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ» صحيح حسن في الباب.

---

(1) في الموطّأ (194).
(2) رواه مالك في الموطّأ (195) رواية يحيى.
(3) انظرها في القبس: 1/ 206.
(4) في ترجمة الباب من الموطّأ: 1/ 122 رواية يحيى.
(5) جـ: «وتنبيه» وفي القبس: «ويبينه».
(6) أخرجه البخاري (1918)، ومسلم (1092) عن ابن عمر.
(7) في موطئه (195)، وكذلك رواه مُرْسَلاً محمد بن الحسن (348)، وسويد (130)، والزهري (202، 769)، والشافعي في مسنده: 130.
(8) في موطئه: 138. الحديث الذي يلي رقم (108). وانظر رواية القعنبي أيضًا في مسند الموطأ للجوهري (177. وانظر التمهيد: 10/ 55 ـ 57.

الأصول[1] :

قوله: «إنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ» توهَّمَ بعضُ علمائنا أنّ هذا الحديث دليلٌ على صِحَّة العمل بخبر الواحد، وليس موضوعُ الحديث هذا، وإنّما موضوعه أنّه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله، إذا جُعِلَ ذلك إليه وقُلِّدَ به، كما قال النّبي ﷺ: «واغْدُ يَا أُنَيس عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمْهَا»[2]، فاكتفَى بالواحد، وسيأتي تحقيق هذا في كتاب الحدود إن شاء الله.

الفوائد المتعلّقة بهذا الحديث:

وهي سبعُ فوائد :

الأُولى :

فيه من الفقه: جوازُ شهادة الأعمى، خلافًا لأبي حنيفة[3] فإنّه لا يُجيز شهادة الأعمى.

وفيه: قَبُول خَبَرِ الواحد على من يرى ذلك قويًّا في الباب.

وفيه: جوازُ الشّهادة على الصّوت[4].

وفيه: أنّ الفِطْرَ يجوز إلى طلوع الفَجْر.

وفيه: دليل على أنّ المجاز يستعمل كما تستعمل الحقيقة؛ لأنّه لا يؤذّن حتّى يقال له: أصبحت أصبحت، أي: قاربتَ الصّبح، فاستعمل أصبحت على المجاز؛ لأنّه لو أصبح لم يصحّ الأكل، ولم يرد النّبي ﷺ بقوله: «حتّى يُنَادِي ابن أم مَكْتُومٍ» تفسير النِّداء، وإنما أراد الصَّباح.

تكملة :

فالأذان إنّما هو الإعلام[5] بالصّلاة، وهو شعار المسلمين، وكلمة الدِّين، والفَرق بين المؤمنين والكافرين، يُسَكِّن الدَّهماء، ويحقن الدّماء، وهو فرض في الجملة، سنّة

---

(1) انظره في القبس: 1/ 205.
(2) أخرجه البخاري (2314 ـ 2315)، ومسلم (1697 ـ 1698) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 336.
(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 16/ب. وابن بطّال في شرح البخاريّ: 2/246.
(5) م: «إعلام».

في الجماعة، فضيلة للفَذِّ. وأحاديثه كثيرة، وفروعه متشعِّبة، لبابها وعُمْدَتُها ما أوضحناهُ لكم في هذه العُجَالة[1]، والحمد لله ربِّ العالمين.

افتِتَاحُ الصّلاة

ذكر فيه مالك[2]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ كان إِذَا افْتَتَحَ الصّلاةَ رَفَعَ. . .[3].

الإسناد[4]:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى، لم يذكر الرّفع عند الرّكوع، وتابعه جماعة من رُوَاةِ «الموطّأ»[5] فذكروا فيه: رَفْعَ اليَدَيْنِ عند الافتتاح، وعند الرّكوع[6]، وعند الرَّفْعِ من الرُّكوعِ. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصّواب[7].

تنبيه على وهم[8]:

قال بعض علمائنا: رَفْعُ اليدَيْن عند افتتاح الصّلاة من محاسِنِ الصّلاة.

قلنا: بل رَفْعُ اليدَيْن عند الافتتاح وغيره، خضوعٌ واستكانةٌ، وابتهالٌ وتعظيمٌ للرَّبِّ، واتِّباعٌ لسُنَّة رسول الله ﷺ، وليس هذا[9] بواجبٍ.

ومعنى رفع اليدين: الاستسلام، والتّكبير: هو تعظيمُ الرَّبِّ.

وكان عبد الله بن عمر يقول: لكلِّ شيءٍ زينةٌ، وَزِينَة الصّلاة التّكبير ورفع الأيدي فيها[10].

---

(1) جـ: «العجابة».
(2) في الموطّأ (196) رواية يحيى.
(3) تتمة الحديث كما في الموطأ: «يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَفَعَ رأْسهُ من الرّكوع رَفَعَهُما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجود».
(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 2/ 122 (ط. القاهرة).
(5) منهم محمد بن الحسن (99)، والقعنبي (109)، وابن بُكَيْر: 14/أ، وسويد (131)، والزهري (204).
(6) «وعند الركوع» زيادة من الاستذكار.
(7) انظر التمهيد: 9/ 210 ـ 212.
(8) ما عدا الفقرة الأولى مقتبسٌ من الاستذكار: 1/ 122 (ط. القاهرة).
(9) جـ: «هو».
(10) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 225.

وقال عُقْبَة بن عامر: له بكلِّ إشارة عشر حسنات، بكلِّ أُصْبُعٍ حَسنَة[1].

الفقه[2]:

اختلف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام، فذهب جمهور الأيمّة إلى وجوبها. وذهبت طائفة إلى أنّها سنّة، وهو قول الحسن[3]، وابن المسيَّب والزُّهريّ، قالوا: إنّ تكبيرةَ الإحرام سنة وتُجْزِىء تكبيرة الرّكوع عن تكبيرة الإحرام.

قال الإمام[4]: ورُوِيَ عن مالك في المأموم ما يدلُّ على أنّ ذلك سنّة، قال في «الموطّأ»[5] في رجُلٍ دخل مع الإمام، فنَسِيَ تكبيرةَ الإحرام وتكبيرةَ الرُّكوع حتّى صلّى ركعةً، وذَكَرَ أنّه لم يكن كبَّرَ للافتتاح ولا للرّكوع، وكَبَّرَ في الرَّكعةِ الثّانية، قال: «يَبْتَدِئُ صلاته أَحَبُّ إليَّ»، ورَوَى عنه ابنُ القاسم في «المدوّنة»[6] أنّ الماموم إنْ نَسِيَ تكبيرةَ الافتتاح، وكبَّرَ للرُّكوع يَنْوِي بها الإحرامَ أَجْزَأَهُ، وإن لم ينو إحراماً تَمادَى وأَعادَ الصَّلاة. ولم يختلف قوله في المُنْفَرِد والإمام أنّ تكبيرةَ الإحرام واجبةٌ على كلِّ واحدٍ منهما، ومن نسيها منهما أعادَ[7] الصّلاة.

وأمّا حُجَّةُ من قال بوجوبها: فقولُه عليه السّلام: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[8]. فذكر عليه السّلام تكبيرة الإحرام دون غيره من التّكبير، وقد أجمعوا أنّ من نسي[9] سائر التّكبير ما عدا تكبيرة الإحرام أنّ صلاته تامّة[10]. فدلَّ ذلك على أنّ سائر التّكبير غير تكبيرة الإحرام ليس بلازمٍ. واحتجّوا بما رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التّكبيرُ، وتحليلُها التّسليمُ[11]»، وكان أحمد[12] وإسحاق يحتجّان بهذا الحديث، وفيه تعليلٌ كثيرٌ نذكر منه طرفًا هاهنا.

---

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 224، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 220.
(2) كلامه في الفقه مقتبس من ابن بطّال في شرحه على البخاري: 2/352 ـ 353.
(3) هو الحسن البصري.
(4) الكلام التّالي هو لابن بطّال.
(5) الفقرة (204) رواية يحيى.
(6) 1/ 66 ـ 67 فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح.
(7) في شرح ابن بطّال: «يستأنف».
(8) أخرجه البخاري (378)، ومسلم (411) من حديث أنس.
(9) في شرح ابن بطّال: «ترك».
(10) في شرح ابن بطّال: «جائزة».
(11) سنخرِّجه لاحقًا.
(12) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 127.

الإسناد :

قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وتحريمها التَّكْبِيرُ وتحليلها التَّسليم» قال أبو عيسى[1]: أصحّ شيءٍ في هذا الباب حديث محمد بن الحنفية عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: «مفتاح الصّلاة الطّهور» الحديث[2].

قال الإمام: وهذا حديثٌ لم يخرِّجه أهل الصِّحة، وقد رواه أبو داود[3] بسند صحيح أصحّ من سَنَدِ التّرمذي وأَقْوَى.

ورَوَى مُجَاهِد عن جابر؛ أنّه قال: «مفتاح الجَنَّةِ الصّلاةُ، ومفتاحُ الصّلاةِ الوضوءُ» الحديث[4].

عربيته[5] :

قوله: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ» مجازٌ[6] ما يفتَحُها من غَلَقِهَا، وذلك أنّ الحَدَثَ مانعٌ منها، فهو كالقُفْلِ موضوعٌ على المُحْدِثِ[7]، حتّى إذا توضَّأَ انْحَلَّ القُفْلُ. وهذه إستعارة[8] بديعةٌ لا يقدر عليها إلاّ النُّبوَّة.

وكذلك قوله: «مفتاحُ الجنَّة الصّلاةُ»: بَيَّنَ أنَّ أبواب[9] الجنّة مُغْلَقَة تفتحها الصّلاة والطّاعات والعبادات، فإنْ جِئْتَ بالمفتاح له أسنانٌ فُتِحَ لك، وإن لم تجيء لم يُفتح[10]. وتتفاضلُ الأسنانُ في الفِعْلِ والصِّغَر والكِبَر، كقوله: «أوّل ما ينظر فيه من عمل العبد الصّلاة»[11] كذا إلى سائرالأعمال.

---

(1) في جامعه الكبير: 1/ 54 (3) وانظر التعليق على الحديث في العارضة: 1/ 15.
(2) أخرجه عبد الرزاق (2539)، وأحمد: 1/ 123، والدارمي (693)، وابن ماجه(275)، وأبو يعلى (616)، والدارقطني: 1/ 360.
(3) في سننه (61، 618).
(4) أخرجه أحمد: 3/ 340، والترمذي (4)، والطبراني في الصغير (596).
(5) انظرها في العارضة: 1/ 16 ـ 17.
(6) غ، م: «هو».
(7) في النسخ: «الحدث» والمثبت من العارضة.
(8) في النسخ: «إشارة» والمثبت من العارضة.
(9) في العارضة: «بيّنٌ لأنّ أبواب» وهي سديدة.
(10) هذا من قول وهب بن مُنَبِّه، أورده البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الجنائز (23) باب في الجنائز (1).
(11) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطّأ (480) رواية يحيى، بلاغًا. وقد روي مسندًا من وجوه صحاح من حديث تميم الداري وأبي هريرة. انظر التمهيد: 24/ 79.

الأصول [1]:

قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» هو مصدر، حَرُمَ يَحْرُمُ، ويَشْكُلُ استعمالُه هاهنا؛ لأنّ التكبير جزءٌ منها، فكيف يحرمها؟ فقيل: مجازُه[2] إحرامها، يقال: أحرمَ الرَّجُلُ، إذا دخل في الشّهر الحرام، أو البلد الحرام؛ ولمّا كانتِ الصّلاةُ تُحَرِّمُ أشياء قيل لأوّل ذلك - وهو التكبير -: إحرام، واتبع الأوّل الثّاني، كما قالوا: أَتَيْتُه بالغدايا والعشايا ونحوه.

ويحتمل أن يجعلَها حرامًا لا يجوز أن يُفْعَلَ فيها شيءٌ[3] من غيرها، كما يقال: بلدٌ[4] حرامٌ وشهرٌ حرامٌ.

الأحكام:

وفيه خمس مسائل:

الأولى[5]: قولُه: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» يقتضي أنَّ تكبيرةَ الإحرام جُزءٌ من أجزائها، كالقيام والرُّكوع والسُّجود، خلافًا لسعيد والزُّهريّ اللّذين يجعلانها سُنَّة، ويقولان: الإحرامُ يكون بالنِّيَة، وقد قال النبيُّ عليه السّلام: «الأعمالُ بالنّيات»[6]، والصّلاةُ أصلُ الأعمالِ، والتّكبيرُ أوّلُها، فاقتضى ذلك كونها منها بعد النِّية.

المسألة الثّانية[7]:

قوله: «التّكْبِيرُ» يقتضي اختصاص إحرام الصّلاة بالتّكبير، دونَ غيرِه من صفات تعظيم اللهِ وجَلاَلِه، وهو تخصيصٌ لعُمومِ قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[8]. فَخُصَّ التّكبيرُ بالسُّنَّة من الذِّكر المُطْلَقِ في القرآن، لا سيّما وقد اتّصل في ذلك فِعْلُه بقَوْلِهِ، فكان يكبِّر صلّى الله عليه وسلّم ويقول: «الله أكبر».

وقال أبو حنيفة: يجوز بكلِّ لفظ فيه تعظيم الله، لعموم القرآن[9]، وقد بَيَّنّا أنّه

(1) انظره في العارضة: 1/ 17.
(2) في النسخ: «مجاز» والمثبت من العارضة.
(3) م: «أن يَفْعَلَ فيها شيئًا».
(4) في النسخ: «هذا» والمثبت من العارضة.
(5) انظرها في العارضة: 1/ 17.
(6) رواه البخاري (1) من حديث عمر بن الخطاب.
(7) انظرها في العارضة: 1/ 17.
(8) الأعلى: 15.
(9) انظر كتاب الأصل: 1/ 14، ومختصر اختلاف العلماء: 1 / 258، والمبسوط: 1/ 35 - 36.

تعلُّقٌ ضعيفٌ.

وقال الشّافعيُّ[1]: يجوز بقوله: الله الأكبر.

وقال أبو يوسف: يجوزُ بقوله: الله الكبير.

تنقيح[2]:

قال الإمام: أمّا الشّافعيّ، فأشار إلى أنّ الألف واللاّم زيادة لم تُخلّ باللّفظ ولا بالمعنَى.

وأمّا أبو يوسف، فتعلَّقَ بأنّه لم يخرج عن اللَّفظِ الّذي في هذا الحديث[3]، فقد خرج عن اللّفظ الّذي جاء به الفعل بتفسير المُطْلَق في القَوْلِ[4]، وذلك لا يجوز في العبادات الّتي لا يتطرّق إليها التّعليل. وهذا يردّ على الشّافعي أيضًا؛ فإنّ العبادات إنّما تُفعَلُ على الرَّسْمِ الوَارِدِ دونَ نظرٍ إلى شيءٍ من المَعْنَى.

وقال علماؤنا: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» يقتضي اختصاص التكبير بالصّلاة دون غيره من اللّفظ؛ لأنّه ذَكَرَهُ بالألف واللاّم الّذي هو بابٌ ☆شأنه التّعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللاّم☆[5] إيجاب الحُكْمِ لِمَا ذُكِرَ، ونفيه عمّا لم يذكر وسلبه منه، وَعَبَّرَ عنه بعضُهم بأنّه الحَصْر، وقد بينّاه في «الأصول».

المسألة الثّالثة[6]:

قولُه: «افْتِتَاحُ الصّلاةِ» معناها: أنّ الصّلاة فعلٌ مُنْغَلِقٌ على المكلَّف مُمْتَنِعُ الفعل، لا يجوز المجيءُ بها إلاّ بعد تقديم مفتاحٍ يتألَّفُ من عَقْدٍ وقولٍ وفعلٍ. فأمّا العَقْدُ فهي النِّية، وهي تجري من الإنسان كجَرْيِ الرُّوح في الجَسَدِ، ولا خلافَ فيها بين الأُمَّة، وحقيقتها: قصدُ التَّقَرُّبِ إلى الآمِرِ بفِعْلِ ما أَمَرَ به لحقِّ الآمِرِ خاصّةً. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية[7]. وقال النّبيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ

---

(1) في الأم: 2/ 125 ـ 126، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 93.
(2) انظره في العارضة: 1/ 17 ـ 18.
(3) الذي هو التكبير.
(4) تتمّة الكلام كما في العارضة: «قلنا لأبي يوسف: إن كان لا [لعلها: لم] يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث».
(5) ما بين النجمتين استدركناه من العارضة، لاعتقادنا أنه سقط من الأصل بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل.
(6) انظرها في القبس: 1/ 209 ـ 213.
(7) البيّنة: 5.

بِالنِّيَّاتِ»[1]، وأشرف الأعمال الصّلاة، هي أوّلها، وهي مراده بمعنى هذا الحديث فيها. والأصلُ في كلِّ نيّة أن يكون عَقْدُها مع التَّلَبُّس بالفعل[2]، وقد رخّصَ في تقديمها في الصّوم لعظمٍ في اقترانها بأوّله[3]. ووقع لعلمائنا مسامحةٌ في تقديمها على الوُضوء، فيمن يخرج يقصدُ النّهر للطّهارة، فعزَبَتْ نِيّتُه قبل البلوغ إليه؛ أنّه يجزئه، وحمل الجُهَّال الصّلاة عليه[4]، وإنّما كان ذلك في الطّهارة لاختلاف العلماء في افتقارها إلى النّية، بخلاف الصّلاة، فإن افتقارها إلى النّيّة مُجْمَعٌ عليه، فلا يجوز ردّ الأصل المتَّفَقِ عليه إلى الفرعِ المُخْتَلَفِ فيه. ☆قال لنا أبو الحسن القزوينيُّ بثغر عسقلان☆[5]: سمعتُ إمام الحرَمَيْن يقول: يُحضِرُ الإنسانُ عند التَّلَبُّسِ بالصّلاة النِّية، ويجدِّد النَّظَرَ في الصّانع، وحَدَثِ العَالَم، والنُّبوَّاتِ، حتَّى ينتهي نَظَرُه إلى نيّة[6] الصّلاة قال: ولا يحتاج ذلك إلى زَمَنٍ طويلٍ، وإنّما يكون في أَوْجَزِ لَحْظَةٍ؛ لأنّ تعليم الجمال[7] يفتقرُ إلى زمانٍ طويلٍ، وتذكارُها يكون في لحظة.

ومن تمام النّية أن تكون منسحبة على الصّلاة كلِّها، إلاّ أنّ ذلك لما كان أمرًا يَتَعَذَّرُ، سَمَحَ الشّرعُ في عُزُوبِ النِّية في أثنائها. وسمعت شيخنا الفهري بالمسجد الأقصى يقول: قال محمد بن سحنون[8]: رأيتُ أبي سحنوناً ربمّا يكمل الصّلاة ثم يعيدُها، فقلت له: ما هذا يا أبت؟ فقال: عَزَبَتْ نِيَّتِي في أثنائها، فلأجل ذلك أَعَدْتُها. وسيأتي تمامُ القولِ فيه في باب: «النَّظَرِ في الصَّلاةِ إلى ما يشغلك عنها» إن شاء الله.

وأمّا الأفعال فهي أربعة:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) زاد في القبس: «مع التَّلَبُّس بها بفعل المنويّ بها أو قبل ذلك، بشرط استصحابها. فإن تقدّمت النيّة وطرأت غفلة، فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتدّ بها، كما لا يعتدّ بالنّيّة إذا وقعت بعد التلبس بالفعل».

(3) الذي في القبس: «لعظيم الحرج في اقترانها بأوّله».

(4) اعتبر المؤلِّف في العارضة: 2/ 38 هذا من الجهل بالتخريج.

(5) ما بين النجمتين زيادة من القبس يستقيم بها الكلام. وعلم ناسخ «جـ» في هذا الموضع على وجود النقص. وأبو الحسن عليّ القزوينيّ من شيوخ المؤلِّف، روى عنه كما في فهرست ابن خير: 359 كتاب التلخيص للجويني قراءة وسماعاً. أما عسقلان فهي مدينة مشهورة في فلسطين المحتلّة ـ طهّرها الله من الصهاينة المعتدين ـ انظر معجم البلدان: 4/ 122، والروض المعطار: 420.

(6) م: «قصة».

(7) غ، جـ: «تعلم الجاهل».

(8) «قال محمد بن سحنون» زيادة من القبس يستقيم بها السياق.

الأوّل: السّترُ.

الثّاني: استقبال القبلة.

الثّالث: السّواك.

الرّابع: رفع اليدين.

أمّا السّتر، فهو فَرْضٌ إسلاميٌّ بإجماع الأُمَّةِ[1]، واختلف العلماء هل هو من شرط الصّلاة أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنّه ليس[2] من شروط الصّلاة[3].

قال الإمام: والصّحيح في النَّظَرِ أنّه من واجباتِ الصّلاة المخصوصةِ بها، قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[4]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يَحُجُّ بعدَ العَامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيَانٌ»[5].

وأمّا استقبال القبلة، فلا خلافَ فيه.

وأمّا السّواك: فمن جُهَّال المحدِّثين من أَوْجَبَهُ، وذلك معاندة للنَّصِّ، ففي الصّحيح أنّه قال: «لَوْلاَ أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمَرْتُهُم بالِسّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[6] فهو ﷺ قد صرَّحَ بنَفْيِ الوُجوبِ، فكيف يثبته أحدٌ!

نكتة أصولية[7]:

قال الإمام: في الحديث الّذي ذكرناه عن النّبيِّ ﷺ أصلان من أصول الفقه:

أحدهما: أنّه يجوزُ للنّبيِّ ﷺ أن يفرض بالاجتهاد على أُمَّتِهِ؛ لأنه لو كان وَحْيًا من الله بنفيٍ أو إثبات لبلَّغَه، كان فيه حَرَجٌ أو لم يكن، وقد مهّدنا ذلك كلّه في كتاب: «**المحصول في علم الأصول**».

---

(1) انظر العارضة: 2/136.

(2) «ليس» زيادة من القبس.

(3) للتوسع في هذا الموضوع انظر: عارضة الأحوذي: 2/136، وعيون المجالس: 1/307، وعقد الجواهر الثمينة: 1/115. (ط. لحمر).

(4) الأعراف: 31. وانظر أحكام القرآن: 2/ 778.

(5) أخرجه البخاري (369)، ومسلم (1347) من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (170) رواية يحيى.

(7) انظرها في القبس: 1/212.

ثانيهما: النّصُّ على أنّ الأمر على الوجوب، لقوله: «لأمرتهم بالسّواك»[1] فإذا ارتفع الوُجوبُ بقي التّخصيص المستدعي[2] للنّدْب. وقد تكلَّمنا عليه في بابه بأَبدعِ بيان. وروى الدّارقطني[3]، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: «في السِّواك عشر خِصَالٍ: مَطْهَرَةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للرّبِّ، مطردةٌ[4] للشّيطانِ، مَفْرَحَةٌ[5] للملائكة، يُذهِبُ الحَفَرَ، ويجلو البَصَرَ، ويشدّ اللِّثَة، ويقطع البَلْغَم، ويطيب النّكْهَة، وهو من السُّنَّة». وزاد فيه أبو بكرٍ الفهري: مثراة للمال، منماة للعَدَدِ، ويزيد في الحسنات.

المسألة الرابعة[6]: في رفع اليدين

وهو الّذي صَدَّرَ به مالك[7]. وللعلماء فيه خمسة أقوالٍ، أوضحناها في «متن الصحيح» و«كتب المسائل». واختلفت الرّواية في الصّحيح عن النّبي ﷺ فيها، فرُوِيَ أنّه كان يرفع يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[8]، ورُوِيَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ[9]، ورُوِيَ: حَذْوَ الصَّدْرِ، فهذه ثلاث رواياتٍ.

فإمّا حيال المِنْكَب والأُذُن، فقد رُوِي ذلك عنه في الصّحيح. وأمّا حذو الصَّدْرِ فليس بشيءٍ[10]، والجمعُ بينهما أن تكون أطراف أصابعه بإزاء الأُذُنَيْن، وآخر الكَفّ بإزاء المَنْكِبَيْن، فذلك جمعٌ بين الرِّوايتين، بأن يجعل آخر الكفّ مِمَّا يلي السّاعد حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مبسوطة غير منشورة، وقد تقدَّمَ بيانُه.

المسألة الخامسة: في التّكبير

وقد أجمعتِ الأُمَّة على أنّها فَرْضٌ - أعني التكبيرة الأُولى - فقط، خلافًا لسعيد بن المسيَّب وابنِ شهاب.

---

(1) ما بين النجمتين زيادة من القبس يلتئم بها الكلام ويستقيم.
(2) في النسخ: «الشرعي» والمثبت من القبس.
(3) في سننه: 1/ 58 وقال: «معلى بن ميمون ضعيف متروكٌ».
(4) في سنن الدارقطني: «مَسْخَطَةٌ».
(5) في النُّسخ: «معرجة» والمثبت من القبس وسنن الدارقطني.
(6) انظرها في القبس: 1/ 213، والعارضة: 2/ 58.
(7) في الموطأ (196) رواية يحيى.
(8) كما في الحديث السابق ذِكْرُهُ.
(9) أخرجه البخاري (737)، ومسلم (391) من حديث مالك بن الحويرث.
(10) وهو الحكم الذي قاله في العارضة.

تنبيه على إغفال[1] :

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: رتَّبَ[2] مالكٌ الأبواب، ونبَّهَ على الآثار، وبيَّنَ أمرَ الصّلاة غاية البيان، وأَرْبَى فيه على المُصَنِّفين، وزاد مالك عليهم بما فيها من الآثار، وكيف نَقَلَها النّاس جملةً كأبي سَعِيدٍ وأبي حُمَيْد السَّاعِدِيّ وأبي هريرة وغيرِهم، ونَقَلها أيضًا جملة من الصَّحابة مُفَصَّلة ومُجْمَلَة. واجتمع البيانُ في كلِّ طريقٍ، والّذي نقل عنه ﷺ منها في[3] هَيْئَة الصّلاة بين[4] الأقوال والأفعال ستّ وثلاثون خَصْلة، اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء:

المَنْحَى الأوّل: أنّها كلُّها واجبةٌ.

المَنْحَى الثّاني: أن ما تضمَّنَ القرآنُ منها واجبٌ، وما خرج عنه فهو مَسْنُونٌ.

المنحى الثّالث: المقابلةُ بين الأفعال والأقوال، فما يتحصَّلُ[5] منها إلى الوجوب أو السُّنَّة قُضِيَ به، وعلى ذلك بَنَى مالك موطّأه ، وهو المنهج الأسدّ الأقصد.

بَسْطَةٌ[6]:

وأيضًا: فإنّ النّبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[7]. فوجب الانتهاء إلى هذا، وتَعَيَّنَ الاقتداء به، ثمّ نَظَرْنَا إلى جميع[8] السّتّ والثّلاثين فوجدناها مُفْتَقِرَة إلى بيان، يأتي إن شاء الله في كلِّ بابٍ في موضعه على البيان.

بابُ القراءةِ في المَغرِب

أحاديث هذا الباب كثيرةٌ، أمهاتُها أربعة :

(1) انظره في القبس: 1/ 216 ـ 217.
(2) م، غ، جـ: «وَقَّتَ» والمثبت من القبس.
(3) غ: «من».
(4) في النسخ: «بتمييز» والمثبت من القبس: 1/ 200 (ط. الأزهري).
(5) في القبس: «تخلّصَ».
(6) انظرها في القبس: 1/ 217.
(7) أخرجه البخاري (631) من حديث مالك بن الحويرث.
(8) في القبس: «جملة».

الحديث الأوّل: مالك[1]، عن ابن شهاب، عن محمّد بنِ جُبَيْر بنِ مُطْعمٍ، عن أبيه؛ أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بالطُّورِ في المَغْرِبِ.

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[2]: «والده جُبَيْر بن مُطْعم أُتِيَ به أسيرًا في أَسَارَى بَدْر، فسمع قراءة النّبيّ ﷺ في المغرب فاستحسنَها، فأَسْلَمَ حينئذٍ».

الحديث الثاني: حديث أُمِّ الفَضْل، قالت: خرجَ إلينا رسول الله ﷺ عاصِبًا رأسه في مَرَضِهِ فصلَّى المغربَ، فقرأ بالمُرْسَلات عُرْفًا، فما صَلاَّهَا حتَّى لَقِيَ اللهَ. حديث صحيح[3].

الحديث الثالث: ثبت عنه ﷺ أنّه قرأ في المغرِب بالأعراف[4]، وقيل بِطُولَى الطُّولَيْنِ[5] في الحَضَر، وكانت قراءته في السَّفَر بالطُّور.

الحديث الرابع: ثبتَ عنه ﷺ أنّه قرأ بالتِّين والزَّيتون[6].

العربية[7]:

قوله: «صلَّى في المغرب» المغربُ مَفْعِل من غرب، وهو عبارة عن زمَنِ الغُروب. وقوله: «صَلُّوا المَغْرِب» أضافها إلى الزّمان ثمّ حذف فقال: المغرب، وفي «**صحيح البخاري**»[8]: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ على اسْمِ صلاتِكُم إنّها المغرب» وهم يسمّونها العِشَاء. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[9]. ولم يجيء للشّمس ذِكْرٌ

---

(1) في الموطأ (207) رواية يحيى.
(2) في التمهيد: 9/ 146 بنحوه، والأثر أخرجه الطبراني في الكبير (1498) من طريق ابن وهب.
(3) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (308) وقال: «حديثُ أُمِّ الفَضْلِ حديثٌ حَسَنٌ صحيح».
(4) رواه ابن أبي شيبة (3712)، وأحمد: 5/ 418، والطبراني في الكبير (3893 ـ 4823) من حديث أبي أيوب أو زيد بن ثابت. قال الهيثمي في المجمع: 2/ 117 «حديث زيد ان ثابت في الصحيح... ورجال أحمد رجال الصحيح».
(5) أخرجه البخاري (764) من حديث مروان بن الحَكَم.
(6) روى الحميدي (726) عن البَرَاء قال: سمعتُ رسول الله وهو يقرأ في المغرب بالتين والزيتون. وأخرجه أحمد: 4/ 286.
(7) انظرها في العارضة: 1/ 273.
(8) الحديث (563) عن عبد الله المزنيّ.
(9) سورة ص، الآية: 32.

كما جاء في القرآن، والوجه فيه: أنّه اقتضى تفهّم[1] السّائل، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ﴾ الآية[2]. ولم يجىء[3] للأرض ذِكْرٌ. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[4]. ولم يجىء للقرآن ذِكْرٌ[5].

قال الخطّابي[6]: وقد قيل: إن الصّحابةَ لمّا جمعوا القرآن[7]، وضعوا سورة القَدْرِ عَقِبَ العَلَق، ليستدلُّوا[8] بذلك على أنّ المرادَ به[9] الكتاب[10] في قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ إشارة إلى قوله: ﴿ ٱقْرَأْ﴾ وهذا بديعٌ جدًّا.

قدْرُ القراءة في العِشَاء الآخِرَةِ

عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في العِشَاءِ الآخِرَةِ بالشَّمْسِ وضُحَاهَا ونحوها[11]. حديث حسن صحيحٌ.

العربية[12]:

العِشاء ـ بكسر العين ـ: أوّلُ ظلامِ اللّيلِ، وذلك من المغرب إلى العَتَمَةِ[13]. والعَشاءُ ـ بفتحها ـ: طعامُ[14] ذلك الوقت، والعشاءان: المغربُ والعَتَمَةُ.

---

(1) في العارضة: «اكتفى بفهم».
(2) النحل: 61.
(3) في العارضة: «يجر».
(4) القدر: 1.
(5) انظر في هذه المعاني أحكام القرآن: 4/ 1961.
(6) لم نجد هذا النقل في كتب الخطابي التي وقفنا عليها، ولكن وجدناه في كتاب تناسق الدّرر في تناسب السور للسيوطي: 173 نقلاً عن ابن العربي.
(7) جـ: «أجمعوا علي» م، غ: «اجتمعوا على» والمثبت من العارضة.
(8) في العارضة: «ليدلّوا».
(9) م، غ: «بها».
(10) في النسخ: «الكناية» والمثبت من العارضة.
(11) أخرجه الترمذي (309) وقال: «حديث بُرَيدة حديثٌ حَسَنٌ»، وأخرجه أيضًا النسائي: 2/ 173.
(12) انظرها في العارضة: 1/ 277.
(13) في النسخ: «العشاء» والمثبت من العارضة.
(14) في النسخ: «ظلام» والمثبت من العارضة.

قدْرُ القراءةِ في الصُّبح

ثبت في الصّحيح؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ في الصُّبْحِ بقد أفْلَحَ المؤمنون[1]. ورُوِيَ عنه أنّه كان يقرأ في صلاة الصّبح: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[2]، وذلك على قَدْرِ الوَقْتِ، وأخذ الخلفاء من بَعْدِهِ بذلك، فكان أبو بكر الصدِّيق يقرأ سورة البقرة في صلاة الصُّبح يقسمها[3]، وكان عثمان يقرأُ سورة يوسف في صلاة الفَجْرِ[4]. خرَّج التّرمذي[5] عن قُطْبَةَ بن مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في صلاة الفَجْرِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[6] حديث حسن صحيح[7].

العربية[8]:

قوله: «فِي صَلَاةِ الفَجْرِ» الفَجْرُ: مصدَرٌ من فَجَرَ يَفْجُرُ.

وقوله: «لا يعرفنَ من الغَلَسِ»[9] وهو ظلام آخر اللّيل. قال الشّاعر[10]:

كذَبَتْكَ عَيْنُكَ هَلْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالَا

قال أشياخنا: هو الغَبَشُ بالشّين المعجمة، وهو الغَبَسُ بالسّين المهملة، وليس الغبس بمسموع[11] في اللّغة، إنّما الغَبَسُ لَوْنٌ[12] كلَوْن الرّماد.

---

(1) رواه عبد الرزاق (2707) وأحمد: 3/411، ومسلم (455) من حديث عبد الله السَّائب.
(2) التكوير: 1، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده: 155، والدارمي (1299) من حديث عمرو بن حريث.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (218) رواية يحيى.
(4) رواه مالك في الموطّأ (220) رواية يحيى.
(5) في جامعه الكبير (306)، وانظر حاشية بشار عواد معروف.
(6) سورة ق: 1.
(7) هذا الحكم هو للترمذي.
(8) انظرها في العارضة: 1 / 161.
(9) أخر مالك في الموطأ (4) رواية يحيى.
(10) هو الأخطل، والبيت في ديوانه: 385، وهو في لسان العرب (ك ذ ب).
(11) في النسخ: «بممنوع» والمثبت من العارضة.
(12) في النسخ: «نور» والمثبت من العارضة.

وقال بعضُ المغاربة: إنّ الغَبَشَ ـ بالشّين المعجمة ـ يكونُ أوّل اللّيل وآخره. والغَبَسُ لا يكون إلاّ آخر اللّيل، وهذا وَهمٌ. بل قال ابنُ فارس[1]: الغَبَشُ بقيّةُ اللّيْل.

والإسفار: الضّوء، مأخوذٌ من أَسْفَرَ، أي: تَبَيَّنَ وانْكَشَفَ، وهو الصّباح، ويعضده ما رواه أبو داود[2]: «أصبحوا بالصّبح[3] فإنّه أعظم للأَجْرِ» والفجرُ مأخوذ من تَفَجّر الشَّيْء إذا ظَهَر.

تأصيل[4]:

اتّفق العلماءُ على أنّ أطول الصّلاة قراءة الفَجْر، وبعدها الظُّهر، بَيْدَ أنّ البخاريّ[5] لم يدخل غير حديث أبي[6] بَرْزَةَ؛ أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الصُّبحِ ما بين السِّتِّين إلى المِئَةِ، وذكر[7] عن أمّ سَلَمَة؛ أنّه قرأ بالطُّور، وعن ابنِ عبّاس في الباب بعد هذا[8]؛ أنّه عليه السّلام قرأ: بقُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ، السُّورة.

وذكر ابنُ أبي شَيْبَة[9] حديث سماك، عن جابر بن سَمُرة؛ أنّ قراءة النّبيِّ ﷺ كانت: بقاف والقرآن المجيد ونحوها.

واختلفتِ الآثارُ عن الصّحابة في ذلك، فرُوِيَ عن أبي بكر أنّه قرأ بسورة البقرة في الرّكعتين[10]. وعن عمر أنّه قرأ بيونس، وهود، وقرأ عثمان بيوسف وبالكهف. وقرأ عليّ بالأنبياء[11]. وقرأ عبد الله بن مسعود بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل[12]. وقال معاذ بالنساء[13]. وقرأ عُبَيْدة بن الجَرَّاح بسورة الرَّحمن

(1) في معجم مقاييس اللغة: 4/410 نقلاً عن ابن عبيد.
(2) في سننه (424) من حديث رافع بن خُدَيْج.
(3) في النسخ: «أسفروا بالفجر» والمثبت من العارضة.
(4) هذا التأصيل مقتبس من شرح ابن بطّال: 2/385.
(5) في صحيحه (541).
(6) «أبي» زيادة من شرح ابن بطّال.
(7) أي البخاري في «باب القراءة في الفجر» (104) معلّقًا، وقد وصله ابن حجر في تغليق التغليق: 3/ 309.
(8) أي باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (105)، الحديث (773) من صحيح البخاري.
(9) في مصنّفه (5343).
(10) أخرجه مالك في الموطأ (218) رواية يحيى.
(11) أخرجه عبد الرزاق (2708).
(12) أخرجه ابن أبي شيبة (3550) من حديث كهيل بن أبي عمرو الشيباني.
(13) أخرجه ابن أبي شيبة (3553) من حديث عمرو بن ميمون.

ونحوها[1]. وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طِوَالِ المُفَصَّل[2].

قال الإمام[3]: فدلَّ من هذا الاختلاف عن السَّلَفِ؛ أنّهم فهموا عن النّبيّ ﷺ إباحة التَّطويلِ والتَّقصيرِ في قراءة الفجر، وأمّا اليوم فالتّخفيفُ أجمل؛ لأنّ النَّاس لم يعتادوا ذلك، وللحديث؛ أنّ فيهم السَّقِيم والضَّعِيف والكبير وذا الحاجة[4].

تنبيه:

قال مالك[5] ـ رضي الله عنه ـ: وليس العمل عندنا اليوم على قراءة أبي بكر الصدِّيق بسورة البقرة، ولا العمل أيضًا على قراءةَ عمر بن الخطّاب، فإنّه لم يقرأ في المغرب بشيءٍ، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الرّكوع والسّجود. . . الحديث.

وأمّا قراءة عثمان بسورة يوسف، فقال علماؤنا: إنّما كان يقرأها لأنّه كان يتصوّر فيها أمره وظُلمه، فإذا وصل إلى قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[6] خنقته العَبْرَة، كما كان يعقوب يفعل، وهذا بديعٌ فتأَمَّلْهُ.

قَدْرُ القراءة في الظُّهر

فيه أبو قتادة، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ في الرَّكعتين الأُولَيَيْنِ من صلاة الظُّهر بفاتِحَةِ الكتابِ وسُورتَيْنِ، يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثّانية، وكان يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيانًا[7].

الحديث الثاني فيه خَبَّاب، قيل له: أكان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قال: نعم. قلتُ: بأيِّ شيءٍ كُنتُم تَعرِفُون ذلك؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[8]. حديثٌ حَسَنٌ صحيح في الباب.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (3556) من حديث النعمان بن قيس.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (3562) من حديث الضحاك بن عثمان.
(3) الكلام موصول لابن بطّال.
(4) أخرجه مسلم (467) من حديث أبي هريرة.
(5) في المدوّنة: 68/1 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة، إلاّ أن الكلام على قراءة أبي بكر غير موجود في المطبوع من المدوّنة.
(6) يوسف: 86.
(7) أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451).
(8) أخرجه البخاري (760) من حديث أبي معمر.

وأمّا ما رُوِيَ عن ابن عبّاس؛ أنّه سأَلَهُ رجلٌ: أفي الظُّهر والعصر قراءةٌ؟ قال: لا[1]. فإنّه لا يعارضه بحالٍ؛ لأنّ الأوّلَ أثبت وعليه العمل عند جماعة العلماء. والحُجَّةُ القاطعة في ذلك: ما رُوِيَ عن أبي هريرة أنّه قال: في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أَسْمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وما أَخْفَاهُ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ[2].

تفريع :

اختلف العلماء فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه عامدًا على سِتَّةِ أقوال[3]:

الأوّل: روى أشهب عن مالك؛ أنّ صلاته تامّة.

القول الثاني ـ قال أَصْبَغُ: مَنْ أَسرَّ فيما يجهر فيه، أو جَهَرَ في الإسرار عامدًا، فليستغفر الله ولا إعادَةَ عليه[4].

القول الثّالث ـ هو قولُ ابن القاسم: يُعِيدُ لأنّهُ عابثٌ[5].

القول الرّابع ـ قال اللّيث: إذا أسرّ فيما يجهر فيه، فعليه سجود السَّهْوِ.

القول الخامس ـ قال الكوفيون: إذا أسرّ في موضع الجَهْر، أو جَهَر في موضع السِّرِّ ساهيًا وكان إمامًا سجد لسَهْوِهِ، وإن كان وَحْدَهُ فلا شيءَ عليه، وإن كان عامدًا فقد أساء وصلاته تامّة[6].

القول السّادس ـ قال ابنُ أبي لَيْلَى: يُعِيدُ بهم الصّلاة إن كان إمامًا.

القول السّابع ـ قال الشّافعيّ: ليس في ترك الجَهْر والإخفاء سُجُودٌ[7].

---

(1) أخرجه عبد بن حميد (583) بنحوه، عن عكرمة عن ابن عباس.
(2) أخرجه البخاري (772)، ومسلم (396).
(3) هذه الأقوال السّبعة [وقوله ستة سبق قلم من الناسخ أول المؤلف] مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 377.
(4) أورده صاحب العتبية: 1/ 34 في سماع عيسى بن دينار، من كتاب أوّله حمل صبيا، وابن أبي زيد في النّوادر: 1/ 355.
(5) أورده ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 1/ 355.
(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 228، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 275، والمبسوط: 1/ 222.
(7) انظر الحاوي الكبير: 2/ 225، ومختصر خلافيات البيهقي: 2/ 193.

ترجيح[1]:

قال الإمام[2]: وقولُ من لم يُوجِب السُّجود في ذلك أَسَدُّ[3]، بدليل هذا الحديث؛ لأنّه لمّا كان السِّرُّ والجَهْرُ من سُنَنِ الصّلاة، وكان عليه السّلام قد جَهَرَ في بعض صلاة السِّرِّ ولم يسجد لذلك، كان كذلك حُكْم الصّلاة إذا جَهَر فيها؛ لأنّه لو اختلف الحُكْمُ في ذلك لبيّنَهُ عليه السّلام. ووجب بالدّليل الصّحيح أن يكون إذا أَسَرَّ فيما يجهر فيه أيضًا لا يلزمه سجود، والسرُّ[4] والجَهْرُ في المعنى سواء، ولا وجه لتفريق الكوفيِّين بين حكم الإمام والمُنْفَرِد في ذلك، إذ لا حَجَّةَ لهم فيه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا نَظَرٍ.

تكملة:

والّذي يتحصّلُ في هذا الباب من مذهب مالك قولان:

أحدهما: قال ابنُ القاسم: إنّه من جهر فيما يسرّ فيه أنّه لا سجودَ عليه إذا كان يسيرًا.

القولُ الثاني: ما رُوِيَ عن مالك أنّه إذا جَهَرَ الفَذُّ فيما يسرُّ فيه جَهْرًا خفيفًا، فلا بأس به.

قدْرُ القراءة في صلاة العصر

فيه[5] حديث خَبَّاب وأبي قتادة المتقدِّم؛ أنّ النّبي ﷺ كان يقرأ في الظُّهر والعصر. وقال أبو العالية: العصرُ على النِّصف من قراءة الظُّهر[6]. وقال إبراهيم: يُضَاعفُ الظُّهر على العصر أربع مرّات. قال الحسن البصري: القراءة في الظّهر والعصر سواء. وقال حَمّاد: القرَاءةُ في الظُّهرِ والعصرِ سواء.

قال الإمام: والصّحيحُ من هذه الأقوال والآثار؛ أن تكون صلاة العصر أقصر من قراءة الظُّهر، لِمَا في ذلك من الآثار الّتي يَطُولُ بِذِكْرِها الكتاب.

---

(1) هذا الترجيح مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 378.
(2) الكلام موصول للإمام أبي الحسين بن بطال.
(3) في شرح ابن بطال: «أشبه بدليل».
(4) في شرح ابن بطال: «إذ السِّرُّ.»
(5) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 378.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة (3588).

العربيـة[1] :

قال أبو قلابة: سُمِّيت العصرُ لأنّها تعصر[2]، فتَعلّقَ بالاشْتِقَاقِ. وهذا غيرُ مسلَّمٍ له، فإنَّ العصرَ في اللُّغة: الدَّهْر، والعصرُ: وقتٌ من اليوم وهو الغَدَاة والعَشِيّ، والعصر اللّيل، والعصرُ النّهار. ويقال أيضًا: العصران، كما في حديث فضالة؛ أنّه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من حافظ على العَصْرَيْنِ دخلَ الجنَّة». فقلت: وما العصران؟ قال: «صلاة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وصلاةٌ قبلَ غُرُوبها» خرّجه أبو داود[3]. ومعنى صلاة العصر: صلاة العَشِيِّ، يقال لهما: العصران.

الفقه[4]:

رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ كان أخفّ النّاس صلاةً في تَمام[5]. ورُوِيَ أنّ الرَّكعة الأُولَى كانت مثل الثّانية منها في صلاة الظّهر، وأنّ الرّكعة الثّانية من العصر كانت على النِّصف من الأُولى[6]. وروي أنّه كان يُطَوِّل الرَّكعة الأُولَى من الظُّهر والصُّبح ويُقَصِّر في الثّانية[7]، وهذا كلّه ثابتٌ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[8]:

هي أنّ صلاته عليه السّلام تختلف بحسبِ اختلاف الأحوال والمَأْمُومِين، وليست قراءته في السَّفَر كقراءته في صلاة الحَضَر، ولا قَراءَتُه مع مأموم كقراءته وَحْدَهُ[9]. وقال عليه السّلام: «إنّي لأسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ في الصّلاةِ، فأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّه»[10].

---

(1) انظر كلامه في العربية في العارضة: 1/ 270 ـ 272.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (3318)، والدارقطني: 1/ 255.
(3) في سننه (428)، ومن طريقه البيهقي: 2/ 1.
(4) انظره في العارضة: 2/ 105.
(5) أخرجه مسلم (469) من حديث أنس.
(6) الذي في العارضة: «وروي أن الرّكعة الأولى من الظهر كانت مثل الثانية منها، وأن الرّكعة الأولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر، وأن الرّكعة الثانية من العصر كانت على النّصف من الأولى من العصر»
(7) أخرجه البخاري (752)، ومسلم (451) من حديث أبي قتادة.
(8) انظرها في العارضة: 2/ 105.
(9) في العارضة: «مع مأموم محسوم العِلَلِ قليل الشّغل كقراءته مع ضدّ ذلك».
(10) أخرجه البخاري (708)، ومسمل (469) من حديث أنس.

المسألة الثّانية[1]:

هي أنّ ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة، كانت الأُولى أَطْوَل من الثّانية. وقد جهل الخَلْقُ[2] اليوم هذا المقدار من السُّنَّة، حتّى صار العالِمُ منهم - بِزَعْمِهِ - يُسَوِّيهما، والجاهلُ ربّما طَوَّلَ الثّانية وقَصّر الأُولى، فتراهم يلتزمون في صلاة الصُّبْحِ مِنَ الحُجُرَاتِ، ومنهم من يلتزم[3] من الحواريين سورة[4] تِلْو سورة، فتكون الثّانية أَطْوَل من الأُولَى، وهكذا تفعلُ الجَهَلَة بِجَهْلِهِم السُّنَنَ في جميع الصّلاة[5].

ومعنى قراءة القرآن على التَّوَالِي، هو أن يقرأ سورة، ثمّ يقرأ أخرى بعدها في الرّكعة الثّانية، ولا تكون تِلْوَهَا.

المسألة الثّالثة[6]:

هي التزامُ[7] سورة معلومة في القراءة، كما بيّنّاهُ في ترتيب قراءة الجُهَّالِ، وهذا لا يلزم، وإنّما يقرأ ما اتّفق، وبحَسَبِ ما يقتضيه الحالُ.

العملُ في القراءة

حديث عليّ بن أبي طالب[8] - رضي الله عنه -؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: نَهَانِي رسولُ الله عن لُبْسِ القَسِّيِّ، وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن قراءة القرآنِ في الرُّكوعِ.

الإسناد[9]:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ من حديث عليٍّ، رواه مالكٌ وجماعةٌ عن

(1) انظرها في العارضة: 2/105 ـ 106.
(2) م: «الناس».
(3) م: «يلزم».
(4) في العارضة: «ويقرأ سورة».
(5) في العارضة: «وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات».
(6) انظرها في العارضة: 2/106.
(7) غ، جـ: «هو ألا يلتزم» م: «هي ألاّ يلتزم» والمثبت من العارضة.
(8) الذي رواه مالك في الموطأ (212) رواية يحيى.
(9) انظره في عارضة الأحوذي: 2/64 ـ 65.

عبدالله بن حُنَين. وخرّجه مسلم[1] كذلك، وكذلك رواه القَعْنَبِيّ[2].

أصوله[3] :

قولُه: «نَهَانِي ولا أقولُ نَهَاكُمْ»[4] «ولا نَهَى النّاس»[5] دليلٌ على منع[6] نقل الحديث على المعنى واتِّباع اللّفظ، وقد تقدّم. ولا شكَّ في أنّ نَهْيَهُ لِعَلِيٍّ نَهْيٌ لِسِوَاهُ؛ لأنّه ﷺ كان يُخَاطِبُ الواحدَ ويريدُ الجماعةَ في بَيَانِ الشَّرعِ.

عربيـة :

قوله: «نَهَانِي عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ» بفتح القاف وتشديد السِّين. القَسِّيُّ: ثياب الحرير[7] تنسب إلى القَسّ تُصْنَعُ في قرية[8].

وروى[9] سُحنون في «تفسيره» عن ابن وهب؛ أنّها ثيابٌ مُضَلَّعَةٌ، يريد: مخطّطة بالحرير كانت تُعْمَلُ بالقَسِّيّ، فنهى النّبيُّ ﷺ عن لبسها. وهذا في الحرير المَحْضِ، وأمّا ما الغالبُ عليه الحرير فإنّه يحرمُ لِبَاسُه في غير الغَزْوِ، وأمّا في الغَزْوِ فأجازَ ابنُ حبيب لِبَاسَهُ والصّلاة فيه. ومنعه غيره من أصحابنا. وقال الشّيخُ أبو محمد بن أبي زيد[10]: ما حكاهُ ابنُ حبيبٍ هو خارجٌ عن مذهب مالك.

وقوله في بعض طُرُقِهِ[11]: «وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ» فالمعصفرُ: ما صُبِغَ بالعُصْفُرِ، وهو نبات تُصْبَغُ به الثّياب، فنهى عنه لأنّه لباس شُهْرَةٍ، والله أعلم.

---

(1) في صحيحه (2078).
(2) في موطئه (120)، وعنه الجوهري في مُسْنَدِهِ (723).
(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2/ 65.
(4) هذه رواية رواه ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن أبيه. أخرجها الشافعي في مسنده: 234، كما أخرجها من طرق أخرى ابن ماجه (3602).
(5) وهي رواية النسائي في الكبرى (705).
(6) «منع» ساقطة من: غ، جـ، وفي العارضة: «نفي».
(7) جـ: «من حرير».
(8) وهي قرية من قرى مصر. انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 226، ومشكلات موطأ مالك: 78.
(9) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 149.
(10) في النّوادر والزيادات: 1/ 227.
(11) وهي رواية القعنبي في موطئه (120).

الفقه:

قال علماؤنا[1]: ويمنع لُبْسُ الحريرِ على كلِّ وجهٍ، فلا يُفْرَشُ ولا يُبْسَط ولا يُتَّكَأُ عليه ولا يُلْتَحَفُ به ولا يُرْكَب عليه؛ لأنّ النّهي عن القَسِّيِّ نهي تحريم، والنّهي عن المُعَصْفَر نهي كراهة. وكذلك النّهي عن قراءة القرآن في الرّكوع نهي كراهة أيضًا؛ لأنّه مَنْ قرأَ في ركوعه لم تبطل صلاته. والنّهي عن تختّم الذّهب نهي تحريمٍ، على ما يأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله.

واختلف[2] العلماءُ فيمن صلّى بثوبِ حريرٍ، فرُوِيَ عن ابنِ وَهْب؛ أنّه مَنْ صلّى به وهو واجدٌ لغيره لم يُعِدْ في الوقتِ ولا في غيره، وقال ابنُ الماجِشُون[3]: سواءٌ صلّى به عامدًا أو ساهيًا. وقال أشهب: إن لم يكن عليه[4] غيره فلا إعادةَ عليه، وإن كان عليه غيره أَعَادَ أبدًا[5].

وقوله: «وَعَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ» قال علماؤنا[6]: نَهْيُهُ عن التَّختُّمِ بالذّهب نهي تحريم ممنوع منه للرّجال، فمن صلَّى به؟ قال أشهب: لا إعادةَ عليه، وهذا على قياس قولِه في الحَرِيرِ. وقال سحنون: يُعيدُ في الوقتِ.

فــرع[7]:

وأمّا من صلَّى وهو حاملٌ حَلْيَ ذَهَبٍ على غير هذا الوجه الّذي يُلْبَس عليه، فلا بأس عليه.

---

(1) المقصود هو الباجي في المنتقى: 1/ 149 ومن هنا إلى قوله: «ولا يركب عليه» مقتبس من الكتاب المذكور.
(2) من هنا إلى آخر هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 149.
(3) في كتاب «الثمانية» كما نصّ على ذلك الباجي.
(4) في المنتقى: «إن كان عليه».
(5) يحتمل أن يكون المؤلِّف قد اختصر الكلام هاهنا اختصارًا، ويحتمل أيضًا أن يكون الناسخ قد انتقل نظره لتشابه الكلمات، وخروجًا من الخلاف نرى من المستحسن إثبات ما في المنتقى: «... غيره أعاد في الوقت. وقال سحنون: يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره يستره، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: إن كان عليه غيره يستره أَثِمَ ولا إعادة عليه، وإن لم يكن عليه غيره «أعاد أبدًا».
(6) المقصود هو الباجي في المنتقى: 1/ 149.
(7) هذا الفرع مقتبسٌ من المصدر السابق.

وقوله: «وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ في الرُّكُوعِ» ممنوعٌ منه لهذا الحديث. وقد كره مالك[1] الدعاء في الركوع.

حديث: وقوله[2] في حديث أبي حَازِم التَّمّار، عن البَيَّاضِيِّ؛ أنّ رسول الله ﷺ خَرَجَ على النَّاسِ وهم يُصَلُّون وقد عَلَتْ أصواتُهُم بالقرآنِ، فقال: «إنّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُر بِمَا يُنَاجِيهِ، ولا يَجْهَرْ بعضُكُمْ على بعضٍ في القرآنِ»[3].

الإسناد:

البَيَاضِيُّ اسمُه فروة بن عمرو، وبياضة فَخْذٌ من الأنصار من الخَزْرَج[4]، والحديث صحيحٌ، وله طُرُقٌ[5] أمثلُها ما أدخله مالكٌ، وكان ذلك في نوافل رمضان.

حديث مالك[6]، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنس بن مالك؛ أنّه قال: قُمْتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكلُّهم كان لا يقرأُ «بسم الله الرحمن الرّحيم» إذا افْتَتَحُوا الصّلاةَ.

الإسناد:

قال علماؤنا[7]: هذا الحديث عند جماعة الرُّواة للمُوطَّأ مرفوعٌ[8]، ورواه الوليدُ بن مُسْلِم، عن مالك مرفوعًا أيضًا، عن حُمَيْد الطّويل، عن أنس[9]. والحديثُ صحيحٌ[10] ذَكَرَهُ ابن عُيَيْنَة مُسْنَدًا[11]، لا غُبَارَ عليه.

---

(1) في المدونة: 1/ 74 في الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع.

(2) أي قول مالك في الموطأ (213). رواية يحيى.

(3) يقول البوني في شرح هذا الحديث: «معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنّه إذا علت أصوات بعضهم على بعضٍ لم يتدبّر كلّ واحد منهم قراءة نفسه. وقوله: فلينظر بما يناجيه به. يقول: فليخلص أمرَهُ لله».

(4) انظر الاستذكار: 2/ 151 (ط. القاهرة)، والاستيعاب: 3/ 1259.

(5) انظرها في التمهيد: 23/ 316 ـ 318.

(6) في الموطأ (214) رواية يحيى.

(7) يقصد الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 228، أو الاستذكار: 2/ 152 (ط. القاهرة).

(8) كذا بالنسخ ولعلّ الصواب «موقوف» كما في التمهيد والاستذكار، فالحديث كما هو ظاهر موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة ليس فيه للنبيّ ﷺ ذِكْرٌ.

(9) انظرهُ مسندًا من هذا الطريق عند ابن عبد البرّ في التمهيد: 9/ 228.

(10) أخرجه البخاري (743)، ومسلم (399).

(11) أخرجه من هذا الطريق أحمد: 3/ 111، والحميدي (1199)، وابن الجارود (182)، وابن عبد البر في الإنصاف: 208.

الأصول :

قول أنس: «فَكُلُّهم كان لا يقرأُ: بسم الله الرّحمن الرّحيم» يقتضي نفي ذلك جملة[1].

وهذا[2] أصلٌ في أَنَّ «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من أمِّ[3] القرآن كما قال بعضهم. ويَردُّ أيضًا هذا الحديث قول من قال: إنّه من لم يقرأ في صلاته «بِسم الله الرحمن الرحيم» مع أُمِّ القرآن بَطَلَتْ صلاتُه، ويلزم من قال بهذا أن يبطل[4] صلاة هؤلاء الأيمّة الّذين كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصّلاة. وقد رَوَى أبو بكر بن أبي شَيْبَة[5] من طريق عبد الله بن مُغَفَّل؛ أنّ أَبَاهُ سَمِعَهُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصّلاة: مع أمِّ القرآن، فقال: يا بنيَّ إيّاك والحدث، فإنِّي صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعثمانَ، فلم أسمع أحدًا منهم يقوله، فإذا قرأتَ فَقُلْ: الحمدُ لله ربِّ العالمين.

والعمدةُ فيه: قول أنس: «فلم أسمعه يبدأُ ببسم الله»[6]. ولفظ سمعه يدلُّ على الاستماع[7]، ولولا ذلك لقيل له: إن كنتَ لم تسمع فغيرُكَ قد سمع. والمعارِضُ له حديث ابن عبّاس؛ أنّه سمع النّبي ﷺ يبدأ ببسم الله[8] الرحمن الرحيم.

قال الإمام: والجمع بينهما أنّ ابنَ عبّاس قال: كنّا بمكّةَ فكان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله[9]، فلمّا هاجرنا إلى المدينة لم أسمعه[10] يقرأ به في صلاته.

---

(1) العبارة السابقة مقتبسة من المنتقى: 1/ 150.

(2) الفقرة التالية مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 4.

(3) م، غ، جـ: «ليست بأصل إنها عن أمّ» وهو تصحيف، والمثبت من تفسير الموطأ للقنازعي.

(4) في النسخ: «ينظر» والمثبت من تفسير القنازعي.

(5) في مصنَّفه (4128) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (815) والترمذي (244) وحَسَّنَهُ، وصححه الزيلعي في نصب الراية: 1 /332، وأحمد شاكر في سنن الترمذي: 2/ 13 إلاّ أن بشار عواد معروف ضعَّفه.

(6) كذا في النسخ والمحفوظ كما عند ابن الجارود (183) «فلم أسمعهم يجهرون ببسم الله».

(7) جـ: «الإسماع».

(8) غ، جـ: «ببسم الله» ولم نجد لفظ هذا الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس أنّه قال: كان النبيُّ ﷺ يفتتحُ صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الترمذي (245) وقال: «وليس إِسْنَادُهُ بذاك» كما أخرجه الدارقطني: 1/ 204، والبيهقي: 2/ 46. قال ابن عبد البر في الإنصاف: 274 «الصحيح في هذا الحديث أيضًا ـ والله أعلم ـ أنّه روي عن ابن عبّاس فعله لا مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ».

(9) غ، جـ: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(10) م: «نسمعه».

تنبيه في بسم الله الرّحمن الرّحيم :

أجمعَ النّاسُ على أن يُكْتبَ مع أمِّ القرآن وفيه، وثبوته في الخطِّ. ولم يجمع أنّه قرآن. فمن حلَفَ أنّه قرآن لم يلزمه شيءٌ لما قيل إنّه قرآن. وكذلك من حَلَفَ أنّه ليس بقرآن، لم يلزمه أيضًا شيءٌ لأنّه قد قيل. وإنّما أُدْخِلَ في القرآن للفصل بين السُّوَرِ. ومن النّاس من يجعله سابع آيات الحمد، فيعتمد عليه بقسمتها، فلو كان من الحمد لم يقسم بينهما وبين الله، كما روي في الحديث، وقال العلماء بهذا.

الفقه :

قال الشّافعي[1]: هي آية من القرآن، وقال مالك: ليست بآية من القرآن[2].

وهذا[3] الحديث دليلٌ[4] على أنّ بسم الله ليست آية من القرآن.

وأما قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في النّوافل[5]، فالّذي عليه شيوخنا العراقيّون من المالكيّين أنّه لا بأس به أن يقرأها[6] في النّافلة في أوّل الحمد، وفي أوّل كلِّ سورة، وقال مثل ذلك ابن حبيب. وروَى ابنُ القاسم عن مالك في «العُتْبِيّة»[7]: يستفتحُ القراءة بالحمد لله، ويقرأُ بعد ذلك بسم الله بين كلِّ سُورَتَيْن إلاّ سورة براءة.

فقد حصل لنا العلم الضّرورة بنقل الكافّة؛ أنّ الحمد لله سورة من القرآن، ولم يثبت ولا وقع لنا العلم الضّروريّ أنّ بسم الله الرّحمن الرحيم آية منها، فلا يجوز إثباته قرآنًا إلاّ بنقل الكافّة. ووجدنا أهل المدينة بأَسْرِهِم يقولون كونها من فاتحة الكتاب[8]، مع اتِّصال البلوى بقراءتها[9]. والمسألة عظيمة الموقع وقد أملى الخطيب

---

(1) في الأم: 2/ 154 ـ 155، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 104 ـ 105.
(2) انظر الإنصاف لابن عبد البر: 153.
(3) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسهما المؤلّف من المنتقى: 1/ 151.
(4) غ، جـ: «دلالة».
(5) في النسخ: «وأما قوله: القرآن في النوافل بأن يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم» وهي عبارة مضطربة لا معنى لها، ولذا آثرنا إثبات ما في المنتقى.
(6) في المنتقى: «يقرأ بها».
(7) 1/ 325.
(8) انظر أحكام القرآن 1/ 3.
(9) يقول المؤلّف في العارضة: 2/ 44 ـ 45 «ثبت بالنّقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أنّ مسجد رسول الله ﷺ عَرَى عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلا يُلْتَفَتُ بعد التّواتر إلى أخبار آحاد=

فيها «جزءًا»[1] لا أصلَ له[2].

ما يقول الإمام بعد التّكبير :

فيه[3]: أبو هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يسكتُ بينَ التّكبيرِ والقراءة إسْكَاتَةً - قال: أَحْسِبُه هُنَيَّةً - فقلتُ: بَأبِي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله إسكَاتُكَ بين التّكبيرِ والقِرَاءة، ما تقولُ؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبينَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بين المَشْرِقِ والمغربِ، اللّهُمَّ نَقِّنِي من الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِل خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[4].

الإسناد :

رَوَى التّرمذيّ[5]، عن الحسن، عن سَمُرَةَ؛ أنّه قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ. فأنكرَ ذلك عِمْرَانُ بنُ الحُصَيْن، قال: حفظتُ سكتةً واحدةً. فكتبتُ إلى أُبيّ بن كَعْب بالمدينة، فكتبَ: أن حَفِظَ سَمُرَة. وروى الدّارقطني[6]: «أَنْ صَدَقَ سمُرَةَ».

وفي هذا دليلٌ[7] على أنّ التّحديث بالمعنى، والّذي أشار إليه عِمْرَان بن الحُصَيْن صحيحٌ. وهو قولُ البخاريّ[8] ومسلم[9]. وروى غيرهم الحديث الّذي تقدَّمَ.

= شذّت عن علماء الصّحيح المتقدمين».

(1) ذكر هذا الجزء الذهبي في سير أعلام النبلاء: 18/ 291.

(2) يقول المؤلّف في العارضة: 2/ 44 «والغريب عندي ما صنع فيها [أي في مسألة البسملة] الخطيب والدارقطني، فإنهم كثّروا طرقها وساقوا أحاديثها وصَحَّحُوا الجَهْرَ بها، وما يساوي ما جاءوا به سماعه، ولا خفاء فإنّ طريق مالك في هذا أهدى».

(3) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/360.

(4) أخرجه البخاري (744)، ومسلم (598).

(5) في جامعه الكبير (251) وقال: «حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ».

(6) في سننه: 1/ 309.

(7) انظر هذه الفقرة في العارضة: 2/ 52.

(8) في صحيحه (744) من حديث أبي هريرة.

(9) في صحيحه (598) من حديث أبي هريرة.

الفقه[1] :

اختلف العلماء في هذه السّكتة على ثلاثة[2] أقوال :

الأوّل: أنّها ساقطة، قاله علماؤنا.

القول الثّاني: أنّها مشروعةٌ لتردّد[3] النّفس، قاله قتادة.

القول الثّالث: أنّها مشروعة ليقرأ فيها المأموم.

وقول ذلك[4] أحسن، والافتتاح بالذِّكر أجمل، وقد رُوِيَ عن مالك في «**مختصر ما ليس في المختصر**» أنّه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النّبيّ ﷺ أَوْلَى وأَحقّ.

العارضة فيه[5] :

قال الشّافعيّ[6]: أُحِبُّ للإمام أن تكون له سَكْتَة بين التّكبيرة والقراءة، ليقرأ المأمومُ الحمد لله رب العالمين.

وقال مالك والكوفيّون: لا شيء بعد التّكبير إلاّ قراءة فاتحة الكتاب[7]. واستحبّ أبو حنيفة أن يسبّح بعد التّكبير. وقال أبو يوسف[8]: يُسَبّح ويقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية[9].

وقال الشّافعي[10]: يقرأ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآية[11] ولا يُسَبّح.

وقال غيره: بل يُسَبِّح، لقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[12].

---

(1) انظره في العارضة: 2/ 52 ـ 53.
(2) في النّسخ: «أربعة» والمثبت من العارضة.
(3) في العارضة: «الترداد».
(4) في النسخ: «والقول الأوّل» والمثبت من العارضة.
(5) هذه العارضة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 361 ـ 362.
(6) انظر الحاوي الكبير: 2/ 100 ـ 101.
(7) انظر كتاب الأصل: 1/ 3.
(8) انظر مختصر الطحاوي: 26، والمبسوط: 1/ 12.
(9) الأنعام: 79.
(10) في الأم: 2/ 148.
(11) الأنعام: 79.
(12) الطور: 48.

وقال مالك: إنّما يجب التّكبير ثمّ القراءة.

تناصف[1]:

قال الإمام[2]: ولو كانت هذه الإسكاتةُ ممّا واظب عليه النّبي ﷺ لم يَخْفَ ذلك، ولنَقَلَهَا أهل المدينة عيانًا وعَمَلاً، فيحتمل أن يكون فَعَلَهَا في وقت، ثمّ تركها في وقت تخفيفًا على أُمَّتِه، فتركُها واسعٌ، والله أعلم.

العربية[3]:

والهُنَيَّة: كلُّ شيءٍ صغيرٍ، ندر[4] مِنْ شَيْءٍ. قال الفسوي[5]: يقالُ: موهن من الوهن، وهني هُنَيَّة، وقولهم: هُنَيَّة من الدَّهْر مصروفٌ إلى هني. وقال ثَعْلَب: هُنَيَّة، وقال: هو الأكثر في كلامهم؛ لأنّهم يؤَنِّثُون هذا الحرف، فيقولون: مَضَت بُرْهَة من الدهر وحُقْبَة. قال الفسوي: وقد يجوز هُنَيْهَة والأجود هُنَيَّة، من باب هَنَأَ، وهُنَيْهَة من باب هنة. فأمّا هُنَيْئَة بالهَمْزِ فلم أسمعه في لِسَانِ العَرَبِ.

حديث يزيد بن رومان[6]: أنّه قال: كنتُ أُصلِّي إلى جانب نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، فيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عليه وأنَا في الصَّلاةِ.

الأصول:

قال الإمام: يُعْتَرَضُ على مالك ـ رحمه الله ـ فَي أمر نافع بن جُبَيْر، ويقال: كان يجب عليه أن يسوق حديث النّبيّ ﷺ وفعل الصّحابة، وأمّا فعل نافع بن[7] جُبَيْر بن مُطْعم فليس بحُجَّةٍ.

فالجواب عنه: أنّ[8] مالكًا ـ رحمه الله ـ كانت عنده دلائل وقياسات وحُجَج،

---

(1) هذا التناصف مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 2/362.
(2) الكلام موصول لأبي الحسن بن بطّال.
(3) كلامه في العربية مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/362.
(4) في النسخ: «قدر» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(5) هو العالم اللغوي المشهور أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار الفارسي (ت. 377) انظر ترجمته في طبقات النحويين للزبيدي: 120، وتاريخ العلماء النحويين للتنوخي: 26، وإنباه الرواة: 1/273.
(6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (217) رواية يحيى.
(7) «نافع بن» زيادة يستقيم بها الكلام.
(8) غ، جـ: «وذلك أنّ».

وإنّما ساقَهُ ونَبَّهَ عليه لشُهْرَتِهِ ورِضَى النّاس به ليَقْتَدُوا به، فإنَّ مالكًا لم يكن مشهورًا كشهرته، والله أعلم.

الفقه[1] :

قوله: «فَيَغْمِزُني» في الصّلاة، قال عيسى بن دينار: يغمزُ بيَدِه دون الغَمْزِ بالعَيْنِ، يَسْتَدْعِيهِ أن يفتح عليه. وقد أجاز مالك وغيره الفَتْحَ على الإمام في صلاة الفريضةِ والنّافِلَةِ، وذلك أنّ المُرتجَ عليه والفَاتِحِ لا يخلوان أن يكونا في صلاةٍ واحدةٍ، أو في صلاتَيْنِ. أو يكونَ المُرْتَج عليه في صلاة، والفاتح عليه في غير صلاةٍ. فإن كانَا في صلاةٍ[2]، فلا خلافَ أنّ الفَتْحَ عليه لا يُبْطِلُ الصّلاة[3]، ولم ير بِهِ مالك[4] بأسًا، وكرهه الكوفيّون[5].

وإن كانا في صلاتين فلا يفتح أحدهما على الآخر، فإن فتح عليه، فقد قال ابنُ القاسم في «**المجموعة**» : قد أبطلَ صلاتَهُ وهو بمنزلةِ الكلام. وقال ابنُ حبيب: لا يعيدُ. وبه قال أشهب.

ولا بأس أن يفتحَ من ليس في الصّلاة على من هو في صلاة، قاله مالك في «**المختصر**»[6].

والفَتْحُ على الإمام إنّما يكونُ إذا أُرْتِجَ عليه وإذا غَيَّرَ قِرَاءَته. فأمّا عند الإرْتجاج[7]، فهو إذا وقفَ ينتظرُ التَّلْقِينَ. وأمّا إذا غَيَّرَ القراءة، فلا يُفْتَح عليه وإنْ خرجَ من سورةٍ إلى سورة، أو قرأ آية أخرى[8] ما لم[9] يَخْلِط آية رحمة بآية عذابٍ، فإنّه يُنَبَّه على الصّواب لئلاّ يخرج إلى الكفر.

---

(1) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 152 ـ 153.
(2) أي في صلاة واحدة.
(3) في النسخ: «فلا خلاف أنّ الفاتح عليه أبطل الصّلاة» والمثبت من المنتقى، ونعتقد أنّه هو الصواب.
(4) في المدونة: 1/103 في الإمام يتعايا في الصلاة.
(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/299.
(6) انظر الأقوال السابقة نقلاً عن مجموعة ابن عبدوس ومختصر ابن عبد الحكم في النّوادر والزيادات: 1/120.
(7) في المنتقى: «الارتتاج» وهو أسد.
(8) في الملتقى: «أو من آية إلى أخرى».
(9) في النّسخ: «فلم» والمثبت من المنتقى.

وإن لم يفتح المأموم على الإمام مع التَّوقُّفِ، فوَجْهُ العَمَلِ أن يتردد[1] ويُخَطْرِف تلك الآية، فإنْ تَعذَّرَ عليه ركَعَ وسجَدَ وسلَّمَ.

قال مالك: «ولا ينظر في المصحف إن كان بين يَدَيْهِ»، وهذا كلُّه إن أُرْتِجَ عليه في غير أُمِّ القرآن وأمّا إن أُرتِجَ عليه في أمّ القرآن. فليستدع الفَتْحَ من حيث أَمْكَنَهُ، وَلْيَغْمِزْ من يصلِّي معه، ولينظر في مُصْحَفٍ إن كان بين يديه أو قريبًا منه. فإنَّ ذلك ممّا تدعو الضّرورة إليه ليُتِمَّ فَرْضَه.

ما جاء في أمّ القرآن

مالك[2]، عن العلاءِ بن عبد الرّحمن بن يعقوبَ؛ أنّ أبا سعيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بنِ كُرَيْزٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَادَى أُبَيَّ بن كَعْبٍ وهو يُصَلِّي، فلمَّا فَرَغَ من صَلاته لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رسولُ الله يَدَهُ على يَدِهِ، وهو يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ. الحديث.

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[3]: «هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند جميع رواة الموطّأ»[4] ويُسْنَدُ من طريق أبي هريرة[5].

ومن الغريب ما رُوِيَ في المصنَّفَات عن أُبَيّ بن كَعْبٍ ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال لي: «يا أُبيّ، أنا أُحِبُّكَ في الله عزَّ وجلَّ»، قال: فقلتُ: وأنا أُحِبُّك في الله عزّ وجلّ يا رسولَ الله، فقال لي: «يا أبيّ، لا تَدَعْ أن تقول في سُجُودِكَ: ربِّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ»[6] حديثٌ غريبٌ، إلاّ أنّه لم يُخَرِّجْهُ أهل الصِّحّة.

---

(1) م، ع: «يردد».
(2) في الموطأ (222) رواية يحيى.
(3) في الاستذكار: 2/ 160 (ط. القاهرة).
(4) كما في رواية القَعْنَبِيّ (123)، وابن بُكَيْر: 16/ أ، وسويد (150)، والزّهري (231).
(5) انظره في التمهيد: 20/ 18.
(6) المشهور والمحفوظ في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ قاله لمعاذ بن جبل، أخرجه عبد بن حُمَيْد (120)، والبخاري في الأدب المفرد (690)، وأبو داود (1522)، والنّسائي في الكبرى (1226)، وابن خزيمة (751)، والطبراني في الكبير: 20/ 60 (110)، والحاكم: 1/ 407، 3/ 207 (ط. عطا) وصحّحَهُ. وانظر نصب الراية: 2/ 135.

التَّرجمةُ[1] :

قال شيخُنا الإمام: إنّما أدخله مالكٌ حُجَّةً في تعيينِ الفاتحةِ في الصّلاةِ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال لأبيٍّ بن كعبٍ: «كيفَ تقرأُ إذا افتتحتَ الصّلاة ؟» فقال: الحمد لله ربّ العالمين، فعيَّنَها قولاً وفعلاً وبيانًا وتنبيهًا[2]. وفيها أيضًا: الحُجَّة القاطعة في إسقاط بسم الله الرحمن الرّحيم، وأنّها ليست بآية، لمَا أَقَرَّهُ النَّبيّ عليه السلام على ذلك.

وفيه نُكْتَةٌ بديعةٌ في إسقاط التَّعوُّذِ، خلافًا لمن يقول: يتعوَّذُ لأنّه يستغنِي عن الاستعاذة عند تكبيرة الإحرام؛ لأنّ الشّيطان حينئذٍ يدبرُ عنه من أجل الإقامة ثمّ يرجع بعد ذلك.

وقوله[3]: «باب ما جاء في أمّ القرآن» فيه كلامٌ لأهل العربيّة.

العربية :

قوله: «أمّ القرآن» فكلُّ شيءٍ يضمُّ إليه ما يليه فهو أمٌّ، منه: أمُّ الرّأس للدِّماغ، وأمُّ الطّريق[4] لوسطها، وأمُّ القُرَى هي مكّة، وأمّ الرُّمح أَعْلاَهُ؛ لأنّه مقدّمه وما بعده مضموم إليه. وسُمِّيـت أمّ القرآن لأنّه ليس فيها زائد على ما تَضَمَّنَه البيان لمُجْمَلِهَا[5].

الأصول[6] :

أمّا قوله: «مَا أَنْزَلَ في التَّوْرَاة والإِنْجِيلِ والقُرآنِ مثلَها» وذكر «الفُرْقَان» أيضًا وسكت عن سائر الكُتُبِ والزَّبُور والصُّحُف؛ لأنّ هذه أفضلها، وإذا كان الشّيءُ أفضل الأفضل، كان أفضل الكلّ[7]، كقولك: زيدٌ أفضل العلماء، فهو أفضل النّاس. وفَضْلُهَا يكون على غيرها بوجوهٍ :

الوجهُ الأوّل: أنّ الشَّيءَ قد يشرُفُ بذاته كشَرَفِ الله على مخلوقاته، وليس هذا

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الترجمة في القبس: 1/ 229 ـ 230.
(2) م: «وتبيينًا».
(3) أي قول مالك في الموطّأ: 1/ 134، الباب (48).
(4) كلمة في الأصول لم نستطع قراءتها، وهي أقرب ما تكون إلى: ما أثبتناه، وهو المعروف عند أهل اللغة، انظر المخصص لابن سيده: 13/ 185، والمحيط في اللغة لابن عبّاد: 10/ 459.
(5) توسع المؤلّف في الكلام على هذه التسمية في معرفة قانون التأويل: 16/ب [نسخة الأوسكريال].
(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 230 ـ 134.
(7) في النسخ: «كان النبي أفضل كان أفضل الكلام» وهو تضعيف، والمثبت من القبس.

لفاتحة الكتاب؛ لأنّ الذّاتيّة في الكُلِّ واحدةٌ وهي كلامُ الله[1].

الوجه الثّاني: أنّ الشيءَ قد يشرُفُ بصفاته، وذلك للباريء على الحقيقة[2] والإطلاق دون سائر المخلوقات: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3] وفي الفاتحة شيءٌ من هذا الشَّرَفِ، وبه شرف النّبي ﷺ على سائر الآدميِّينَ؛ لأنّ الذّاتَ له ولهم واحدةٌ، وإنّما يشرفُ بالصّفات وهي متعدّدةٌ وقعتِ الإشارةُ إلى فَضْلِهَا في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية[4]، ووقعَ التّنبيه على جميعها في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[5].

وفي الفاتحة من الصّفات ما ليس لغيرها، حتّى قيل: إنّ جميع القرآن فيها، وهي خمسة وعشرون[6] كلمة تضمَّنَت جميع علوم القرآن، ومن شَرَفِهَا أنَّ الله تعالى قسمها بَيْنَهُ وبين عَبْدِهِ، **وهو الوجه الثّالث**.

الوجه الرّابع: أنّه لا تَصِحُّ القراءة[7] إلاّ بها.

الخامس: أنّه لا يلحق ثوابُ عملٍ بثوابها[8]، والله عزّ وجلّ يفاضلُ بين الثّواب في الفِعْلَينِ وإن اسْتَوَيَا.

وبهذه المعاني كلّها صارت القرآنَ العظيم، كما صارت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثُلُث القرآن[9]، إذِ القرآنُ توحيدٌ وأحكامٌ وَوَعْظٌ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[10] فيها التّوحيد كلّه. وبهذه المعاني وقع البيان في قوله ﷺ لأُبَيِّ بن كعبٍ: «أيُّ آيةٍ في القرآنِ

---

(1) م: «في كل واحد في كلام الله»، غ: «في كل واحدةٍ وهي كلام الله»، جـ: «في كل واحد وهي كلام الله» والمثبت من القبس.
(2) م، جـ: «الخليقة».
(3) الشورى: 11.
(4) الكهف: 110.
(5) القلم: 4.
(6) غ، جـ، القبس: «وهي عشرون» والمثبت من «م» وهو الموافق لأبي عمرو الداني في كتابه البيان في عدِّ آي القرآن: 139، يقول رحمه الله: «وكَلِمُهَا خمس وعشرون كلمة. . . وحروفها مئة وعشرون حرفاً».
(7) في النّسخ: «القُرْبة» والمثبت من القبس، ومعرفة قانون التأويل: لوحة 18/أ نسخة الأوسكريال.
(8) م، جـ: «أنّه لا يلحق عمل ثوابها» وفي القبس: «أنه لا يلحق ثواب عملها بثوابها». والمثبت من القبس [ط. الأزهري].
(9) كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري (5013)، ومسلم (811، 812) عن أبي الدرداء وأبي هريرة.
(10) الإخلاص: 1.

أعظمُ ؟» قال: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾. قال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ يا أبا المُنْذِرِ»[1]. وإنّما كانت أعظم؛ لأنّها توحيدٌ كلّها، كما صار قوله: «أفضلُ ما قُلْتُه أنا والنّبيُّونَ من قَبْلِي: لا إله إلاّ الله» الحديث[2]، أفضلُ الذِّكر؛ لأنّها كلمةٌ حوَت علوم جميع التّوحيد، والفاتحةُ تضمّنت التّوحيدَ كلّه والعبادة والوعظ والتّذكير، ولا يُسْتَبْعَدُ ذلك في قُدْرَة الله، فإنّ الله جَمَعَ التّوحيدَ كلّه في آية الكُرْسيِّ، ثمّ جَمَعَه[3] في أقلّ حروفاً منها التّوحيد، وهو: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]. ثمّ جمعه لرسوله في كلماتٍ يوم عرفة المتقدِّمة[5]. ثمّ جمع ذلك في آية واحدة، وهي قوله: ﴿مَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[6]. وقوله: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا﴾[7].

الوجه السّادس: قوله: «السَّبْع» فهي سَبْعُ آياتٍ تضمّنت من العلوم ما لم يتضمّن سواها في قَدْرِها.

الوجه السّابع: قوله: «المَثَانِي» وهي مثانٍ لمعانٍ:

منها: ما تشتركُ فيه مع القرآن في قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ الآية[8].

ومنها: ما تنفردُ به، وهي أنّها تُثَنَّى في كلّ ركعةٍ.

ومنها: أنّ الله جعلها قِسْمَيْن بينَهُ وبين عَبْدِهِ: «ولعبدي ما سَأَلَ»[9].

ومنها: أنّها قسمان أيضًا: عبادة[10] ودُعَاء.

---

(1) أخرجه مسلم (810) والآية المذكورة في الحديث هي الآية: 225 من سورة البقرة.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (572) رواية يحيى، وأحمد: 2/ 210، والترمذي (3585) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وصحّحه من المعاصرين الألباني في سلسلته الصحيحة (150).
(3) في النّسخ: «جمع» والمثبت من القبس
(4) الإخلاص: 1.
(5) يقصد الحديث السابق ذكره.
(6) الأحقاف: 3.
(7) المؤمنون: 115.
(8) الزمر: 23.
(9) أخرجه مالك في الموطأ (224) رواية يحيى.
(10) في القبس: «ثناء».

ومنها: أنّها وردت على الازدواج؛ اثنين اثنين، قوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وهذا كلّه مَثنى، ويصحّ أن تكون مثاني بهذه المعاني كلّها. وقد ذكرنا أنّها سبعٌ، كما ذكرها رسول الله ﷺ. وذُكِرَ أيضًا أنّه قال: «سورةُ المُلْكِ ثلاثونَ آية»[1] وتَعْدِيدُ الآيِ من مُعْضِلِ القرآن.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قال علماؤنا[3]: إنْ حملنا الخبرَ على أنّ النّبيَّ صلى الله عليه عَلِمَ بصلاةِ أُبيّ، ففي ذلك مناداةُ[4] المُصَلِّي، وذلك بالأمر اليسير ممّا لا يشغله في الصّلاة. وقال ابن حبيب: سواءٌ كان في مكتوبة أو نافلة، فأمّا إن كان كثيرًا لا يَعِيهِ[5] إلاّ مع الإقبال والاشتغال عن صلاته، فلا يجوز؛ ولذلك لم يخبر النّبيّ ﷺ أُبيًّا في الصّلاة بما أَخْبَرَهُ به بعد الفراغَ منها.

وقال الدّاودي: معنى ذلك أنّه أَمِنَ على أُبيّ أن يجيبَهُ في الصّلاة لِعِلْمِهِ، وفي هذا نَظَرٌ ؛ لأنّ النّبيَّ قد احتجَّ على أبيّ بَعْدَ إخبارِهِ بأنّه كان يصلّي، بقوله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية[6]، وهذا يقتضي أنّ الأمر يقتضي إجابة النّبيّ في حالِ الصّلاة. ويحتمل أن يكون جواب أُبيّ النّبيّ لو أجابَ بالتّلبية والصّلاة عليه، لا يقطع صلاته، ويكون هذا حُكْمًا يختصُّ بالنّبي عليه السّلام ؛ لأنّ أُبيًّا مأمورٌ بإجابته بالتّلبية[7]، والتّعظيم له والصّلاة عليه من الأذكار الّتي لا تُنَافِي الصّلاة.

---

(1) أخرجه أحمد: 2/ 299، وعبد بن حميد (1445)، وإسحاق بن راهويه في مسنده(122)، وأبو داود (1400)، وابن ماجه (3786)، والترمذي (2891)، والنّسائي في الكبرى (11612)، وابن حبّان (787)، والبيهقي في شعب الإيمان (2506) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 154.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) في المنتقى: «أفاد جواز مناداة».

(5) ع: «لا يعيد»، جـ: «لا يعهد».

(6) الأنفال: 24.

(7) في المنتقى: «مأمور بإجَابَتِهِ، ولأنّ إجابته بالتلبية والتعظيم» وهي أسد.

المسألة الثّانية[1] :

قوله: «فَوَضَعَ يَدَهُ على يَدِهِ» هذا على معنى التّأنيس له والتّقريب.

وقولُه: «ما أنزلَ في التَّوْرَاةِ» الحديث، قال بعض أشياخنا: إنّ معنى ذلك أنّها تُجْزِىء عن غيرها في الصَّلاةِ، ولا يُجْزِىء غيرها عنها.

المسألة الثّالثة[2] :

قوله: «فجعلتُ أُبطِىء» دليلٌ على حِرْصِهِ على العلم وإفادته.

وقوله: «الّذي أُعْطِيتُ» يريدُ الحمد، ومن هذا ذهب جمهورُ العلماء إلى أنّ القراءةَ شرطٌ في صِحَّة الصّلاة. فإذا ثبت هذا، فالّذي يجب قراءته أمّ القرآن، وبه قال مالك والشّافعي[3]، وأحمد[4]، وإسحاق، وأكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة[5]، والأوزاعيّ والثّوري: يَقْرَأُ ما شاءَ من القرآنِ.

ودليلُنا: خَبَرُ أبي قتادة ؛ أنّه كان يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ المتقدِّمتين سورة مع أمّ القرآن، وفي الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ القرآن في كلِّ ركعة[6]. ومَنْ قرأَ بأمّ القرآن في كلّ ركعة فقد أَتَى بما لا خلافَ في صِحَّتِهِ، وإن تركَ قراءَتَهَا فلا خلاف أنّ صلاته غير مجزئة، إلاّ رواية شاذَّة رواها الواقدي، والجمهور على خلافها.

المسألة الرّابعة[7] :

فإن ترك الحَمْدَ من ركعة، ففي «المدوّنة»[8] عنه ثلاث روايات كلّها عن مالك، هذا إذا كانت رُبَاعِيّة، فإن كانت ثُلاثية، فقد سُئِلَ ابنُ القاسم[9] عن ذلك فقال: الصّلاةُ عند مالك واحدةٌ، ومن تركها في ركعةٍ من الصُّبْحِ أعادَ، وتأوّل ذلك بعض علمائنا أنّها بمنزلة الرُّباعية. وحكى هذا القول ابن الموّاز عن مالك ـ رحمه الله ـ.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 154 ـ 155.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 155 ـ 156.
(3) في الأم: 2/ 154. وانظر الحاوي الكبير: 2/ 103.
(4) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 146.
(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 4، ومختصر الطحاوي: 28.
(6) أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451).
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 156.
(8) 1/ 69 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.
(9) في المدونة: 1/ 68.

القِراءَةُ خَلْفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَر فيه بِالقراءَةِ

الحديث[1] ، قوله: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِي خِدَاجٌ».

الحديثُ صحيحٌ من طُرُقٍ.

الترجمة[2] :

قال أشياخنا[3]: تَرْجَمَ مالك ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بالقِرَاءَةِ خَلْف الإمام فيما لا يَجْهَر فيه.

وذهب جماعة من العلماء الشّارحين للموطّأ ؛ أنّ التّرجمة مَبْنِيَّةٌ على قوله: «كلُّ صلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأمِّ القرآنِ فهي خِدَاجٌ»[4] وهذا لا يجوز ؛ لأنّ معناه ما قدّمناه من أنّها غير تامّة ولا مجزئة.

قال الإمام[5]: والأظهرُ عندي أنّ رَسْمَ التّرجمة مبنيٌّ على قَوْلِ أبي هريرة: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسيُّ»، والقراءةُ في النّفس في الصّلاة هي تحريكُ اللّسانِ وإن لم يسمع نفسه.

العربية :

قولُه: «فَهِيَ خِدَاجٌ» قال الخليل[6]: «خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إذا وضعت وَلَدَهَا ناقصًا غير تامٍّ» وهذا[7] معناه في اللُّغة لا غير[8].

---

(1) أي حديث الموطّأ (224) رواية يحيى.
(2) كلامه في الترجمة مقتبس من المنتقى: 1/ 57.
(3) المراد هو الإمام الباجي.
(4) أخرجه الحميدي (990)، وأحمد: 2/ 241، 290، والنسائي في الكبرى (8013)، وأبو يعلى (6454)، وابن حبّان (1788) من حديث أبي هريرة.
(5) تصرّف المؤلّف في بعض العبارات فتغيَّرَ المعنى، وإليكم نصّ الباجي: «والأَوْلَى عندي ـ والله أعلم ـ أن ترسم الترجمة على قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» والقراءة في النّفس هي بتحريك اللّسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه سرًّا».
(6) في معجم كتاب العين: 4/ 157 بنحوه، وانظر مختصر العين للزّبيدي: 1/ 421.
(7) جـ: «وهو».
(8) جـ: «لا غير ذلك».

وقد يقال: خَدَجتِ النَّاقَةُ فهي: خِدَاجٌ، وأَخْدَجَتِ فهي مُخْدِجٌ: إذا أَلْقَتْ وَلَدَها قبل تَمَام خَلْقِهِ. ويقال: خَدَجَتْ: إذا أَلْقَت دمًا[1]، فالمعنى أنّ الصَّلاةَ إذا لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي ناقصةٌ.

الأصول[2] :

قال الإمام[3]: وقد تعلَّقَ بعضُ علمائنا في هذا بهذا اللّفظِ، وجعلَهُ دليلاً على الإجزاءِ ؛ لأنّه سمَّاهُ[4] صَلاةً، ووصفَها بالنُّقصان. وهذا ليس بصحيحٍ ؛ لأنّ اسْمَ الصّلاة ينطلقُ على المُجْزِىء منها وغير المُجْزِى، وإطلاقُ اسم النُّقصان عليها يقتضي نقصانَ أجزائها، والصّلاةُ لا تتبعَّض، فإذا بَطَلَ بعضُها بَطَلَ جميعُها، وقد أكّده بقوله: «غيرُ تَامٍّ» فإن قرأ في بعض ركعاتها دون بعض، فهذه قضيَّةٌ لم يذكر[5] حكمها في هذا الحديث.

وأمّا لفظه من جهة المعاني: فيُخْرِجُ فسادَ كلِّ[6] ركعةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأمِّ القرآن على ما قدَّمناهُ.

وقول أبي السَّائِبِ: «فقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وراءَالإِمَامِ». فقال: «اقرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ».

قال الإمام الحافظ: مذهبُ أبي هريرة القراءة خَلْفَ الإمام، ولذلك قال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ» وهي حُجَّةُ الشّافعيّ[7] في ذلك، يقول: يقرأُ في السِّرِّ والجَهْرِ؛ لأنّ أبا هريرة يقولُ: «قال الله: قَسَمْتُ الصّلاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي» قال: فلمّا كانت فَرْضًا على الإمام، كذا هي فرضٌ على المأموم.

قلنا: الدّليلُ في قول أبي هريرة ؛ لأنّه قال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ». والقراءةُ في النَّفْسِ تُسَمَّى قرآنًا حقيقةً. كما قال الأَخْطَل[8] :

---

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 165.
(2) الفقرة الأولى من كلامه في الأصول مقتبسة من المنتقى: 1/ 157.
(3) الكلام للإمام الباجي.
(4) في المنتقى: «سماها» وهي أسد.
(5) في النسخ: «يدرك» والمثبت من المنتقى.
(6) «كلّ» زيادة من المنتقى.
(7) في الأم: 2/ 154.
(8) لم نجد هذا البيت في ديوانه المطبوع، وقد نسب إليه في أغلب كتب المتكلمين، إلاّ أنّ الذهبي نقل في كتابه العلو: 194 عن أبي محمد الخشّاب النحوي قوله: «فَتَّشْتُ شِعْرَ الأخطَل المدوّن كثيرًا فما وجدتُ هذا البيت».

إنّ الكَلامَ لَفِي الفُؤَادِ وإنَّمَا جُعِلَ الكَلَامُ عَلَى اللِّسانِ[1] دَلِيلاً

وسيأتي الكلام على هذا في الباب الّذي يليه إن شاء.

حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ».

قال الإمام: الّذي يتعلّقُ بهذا الحديث من العِلْمِ طريق الأصولِ في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «يَقُولُ اللهُ: قَسَمْتُ الصّلاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي» الحديث. قال علماؤنا: لا ترجعُ هذه القسمة إلى الحروف ولا إلى الآيات، وإنّما ترجعُ إلى المعاني، والدّليل على ذلك أنّه إذا قال العبدُ: الحمدُ للهِ، قال اللهُ: حَمِدَني عَبْدِي. وإذا قال: كذا، قال الله مثل ذلك، فقابَلَ اللّفظَ بما يَنُوبُهُ[2]، الحمدُ بالحَمْدِ ؛ لأنّه أراد المعاني.

تنبيه:

فإن قال قائل: كيف جازتِ القِسْمَةُ في هذه الآية وهي مُشْتَرَكَة؟

فالجواب: أنّها وإن كانت مشتركَة في[3] اللّفظ، فهي منقسمةٌ في المعنى ؛ لأنّ صُنْعَ عبادة العبد لربّه لا يشارِكُه فيها الرّبّ، كما أنّ الاستعانة[4] بالله لا يشارِكُ فيها العبد، فإنّما أراد بالقِسْمَةِ عدد الآي خاصّة دون عَدَدِ الحروف والألفاظ، ومن ذلك قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[5] ثم إنّه قسم الصّلاة بينه وبين عبده بِنِصْفَيْنِ، ثمّ عدّ آي القرآن فسمّاها صلاة ؛ لأنّ الصّلاة الدُّعاء كما بيّنّاه. فالصّلاةُ لا تتمُّ إلاّ بالحَمْدِ والدُّعاءِ، كما قال ﷺ: «الحجّ عرفة»[6] لمّا كان الحجّ لا يتمُّ إلاّ بعَرَفَة، فصحّ المعنى فيها، والله أعلم.

---

(1) م: «الفواد».
(2) م: «بما بين به»، جـ: «ينوبه».
(3) جـ: «أي في».
(4) جـ: «الاستغاثة».
(5) الفاتحة: 5.
(6) أخرجه أحمد: 4/ 309، وعبد بن حميد (310)، والدّارمي (1894)، وأبو داود(1949)، وابن ماجه (3015)، والترمذي (889)، والنسائي في الكبرى (4011)، وابن خزيمة (2822)، وابن حبّان (3892) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر.

المسألة الثّانية[1] :

قولُه: «يقولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي» أي أَثْنَى عليّ. فالثّناءُ حَمْدٌ وتمجيدٌ[2]، وكلٌّ واحد منهما يُعَبَّر به عن صاحبه[3]، ولكن خصّ كلَّ واحدٍ بمعناه الأخصّ، فخصيصةُ الحَمْدِ التّحميدُ، هُوَ هُوَ، وهو أعمُّ صفاتِ الثّناءِ؛ لأنّه يتضمّن الثّناءَ بما هو المُثْنَى عليه في ذاته، وما صدر من فعله[4]، والثناءُ هو ذِكْرُ محاسِنِ أفعاله. والتّمجيدُ[5] هو الإخبار عن صفاتٍ[6] فيها العُلُوُّ والعَظَمَةُ ؛ لأنّ المَجْدَ[7] نهايةُ الشَّرَفِ، ولله الأسماء الحسنى، والصِّفات العُلَى، والأفعال الّتي لا تُدَانَى، فهو المحمودُ، ومنه إفاضة النِّعمة ابتداءً، وإقالة العَثْرَة، وحُسْنِ التّدارُكِ بعد الزَّلَّةِ. وذلك[8] كلّه مصدره الرّحمَة، وله أن يهلك الخَلْقَ بأجمعهم، وأن يُحْسِنَ إليهم كلّهم، ولا يَخَافُ عاقبةً[9]، ولا يرجوا عِوَضًا، فهو المالِكُ حَقًّا، وخصّ يوم الدِّين لعظيم الأفعال الّتي فيه، ومَنْ مَلَكَ الأعظمَ والنّهايةَ فقد مَلَكَ الأَقَلَّ والبدايةَ. والتّسليم بالكُلِّ والتّفويض، لأنّه إن أعان العبدَ عَبَدَهُ، وإن خَذَلَهُ جَحَدَهُ[10].

مزيد إيضاح :

فإن قيل: وهل يكون الحمد غير الثّناء، أو هو عين الثّناء ؟

الجواب: قلنا: لعلمائنا فيه خمسة أقوال :

قيل: إنّ الحمدَ هو الشُّكر، فالمعنَى: الحمدُ لله، أي الشّكر لله، فالحمدُ والشّكرُ مترادفان.

القول الثّاني: أنّ الحمدَ هو الخَبَرُ عن الشّيء بما فيه من صفات حَسَنَةٍ، والشّكرُ هو الخبرُ عنه بما هو من أفعاله.

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 234 ـ 235.
(2) م، غ: «تحميد».
(3) غ، جـ: «يعرب عن صاحبه»، جـ، م: «يقرب عن صاحبه» والمثبت من القبس.
(4) م، غ: «وبما ضارعه من فعله»، جـ: «وبما صار من فعله» والمثبت من القبس.
(5) في النسخ: «والتحميد» والمثبت من القبس.
(6) غ، جـ: «صفاته»، وفي القبس: «صافته التي».
(7) في النسخ: «التحميد» والمثبت من القبس.
(8) جـ: «وهذا».
(9) م، غ: «ولا يخاف عاقبته»، جـ: «ولا يخالف عاقبته» والمثبت من القبس.
(10) في النسخ: «عجزه» والمثبت من القبس.

واحتجّ مَنْ زعمَ أنّهما شيءٌ واحاٌ بقول العرب: حمدتُ فلانًا وشكرتُه، فلا يفرّقُون بينهُما، وعَضَدُوا ذلك بقول العرب: الحمد لله شكرًا، فجعلوا الشُّكرَ مصدرًا للحَمْدِ، ولولا أنّهُما شيءٌ واحدٌ ما صَدروا به عنه.

تحقيق:

قال الإمام الحافظُ: والّذي اتّفق عليه المحقِّقون من علمائنا أنّهما شيءٌ واحدٌ، وأنّ العربَ لا يفرّقون بينهما، وهو وَهْمٌ منهم.

وأمّا قولهم: إنّهما شيء واحدٌ، فدَعْوَى، وَمِنْ أين عَلِمُوا هذا الاعتقاد! ونحن نقول: إنّما جمعوا بينهما لمّا أُخبِرُوا أنّهم أَثْنَوا عليه بصفاته وأفعاله معًا.

وأمّا حُجَّتُهُم: الحمدُ لله شكرًا، فهو ضعيفٌ؛ لأنّ العربَ قد تُجري المصدر على غير المصدر، وتذكُرُه من غير لفظ الفعل، ولكن تحمله على لفظه.

وأمّا الحمدُ، ففيه أقوال خمسة:

القولُ الأوّل: أن يكون «فَعِيلاً» من حامد، كقولنا: «عليم» من عالم، و«حكيم» من حاكم.

القول الثّاني: أن يكون «فعيلاً» بمعنى مفعول، كقولك: كفّ خضيب، ورجل قَتِيل.

القولُ الثّالث: أن يكون «فعيلاً» من الرِّضَى بالوجهين.

القولُ الرّابع ـ قال بعضهم: الحمدُ هو الرِّضَى، من قولك: حمدتُ كذا، إذا اخترته فرضيته، وحمدته إذا خَبِرْتَهُ محمودًا.

قال الإمام: والّذي عندي من القولِ الصَّحيح ما قدَّمناهُ، من أنّه بمعنى الحمد الّذي هو الثّناء والمَدْحُ، وأنّه يجوز أن يكون فعيلاً من فاعلٍ، وفعيلاً من مفعولٍ.

وقال جماعة من العلماء: إنّ الحميد هو المستحقّ للحمد والمدح والثّناء، وإنّ البَشَر لا يحمدونه في الحقيقة[1]، وما قدرَ أحدٌ أن يحمدَهُ إلاّ هو حمد نفسه، ألا تَرَى أنّ النّبيَّ ﷺ كان يقول في سجوده: «لا أُحْصِي ثَنَاءً عليكَ أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»[2].

---

(1) غ: «بالحقيقة»، جـ: «البشر لا يحمده بالحقيقة».
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (571) رواية يحيى.

تنبيهٌ:

واعلم أنّ الحمدَ لا يتصوَّر من الذّام[1]، إلاّ في حقِّ الباريء تعالى، فإنَّ كُفْرَ الكافر به حمدٌ له. ويجب أن تَعْلَمَ أنَه لا يحمد المحمود على غير فِعْلِهِ إلاّ هو، فإنّه حَمِدَ الخَلْقَ وأثْنَى عليهم وليس لهم فِعْلٌ، إنّما الفعلُ له، والحمدُ له ومنه.

تنزيهٌ:

فينبغي للعبد أن يحمدَ مولاَهُ وينزِّهَهُ عن كلِّ عَيْبٍ ونَقْصٍ، فإنّه الّذي استوجبَ الحمدَ والثّناءَ، وإنّه العالِم الّذي لا يَخْفَى عليه شيءٌ، وإنّه الرّقيبُ الّذي أَحْصَى كلَّ شيءٍ، وإنّه الشّهيد الّذي لا يغيبُ، وإنّه الحافظ بكلِّ معنى، وإنّه الّذي يجب له الكمال، وإنّه الّذي يستحيل عليه الزّوال، وإنّ التّصديقَ والتّكذيبَ إليه، والصَّادقُ الّذي يستحيلُ الكذبُ عليه.

المسألة الثّالثة:

قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2] فالعبدُ به يستعين وهو المُعين، إذ لا مُعينَ سِواهُ. «فَهَذِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ»، نصٌّ على أنّها آيةٌ واحدةٌ.

وقوله: «﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[3] «فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي» نصٌّ أيضًا على أنّها أكثرُ من آيةٍ واحدةٍ. وبذلك صارتِ الفاتحةُ سبعَ آياتٍ بإسقاط «بسم الله الرحمن الرحيم».

خاتمة:

فإن قيل: أين القِسْمَة في الفاتحة؟

قيل: إنّ القِسْمَةَ عند قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ هو لله[4] تعالى، والنّصف الثّاني من قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ إلى آخر السُّورة للعَبْدِ بلا خلافٍ.

(1) ع، جـ: «الذّم».
(2) الفاتحة: 5.
(3) الفاتحة: 6 ـ 7.
(4) غ: «هو الله»، جـ: «هذا لله».

تركُ القراءة خَلفَ الإمام فيما جَهَرَ فيه

الفقه:

اختلف العلماء في قراءة المأموم على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنّه يقرأ إذا أَسَرَّ، ولا يقرأ إذا جَهَرَ، وهو المذهب[2].

القولُ الثاني: يقرأ في الحالَتَيْن.

القول الثّالث: لا يقرأ في الحالتين.

قال بالقول الأوّل: مالك وابن القاسم.

وقال بالقولِ الثّاني: الشّافعيّ[3] وغيره، ولكنّه قال[4]: إذا جَهَرَ الإمام قرأ هو في سَكَتَاتِهِ.

وقال بالقول الثّالث: ابنُ حبيب، وأَشْهَب، وابن عبد الحَكَم.

قال الإمام: والصّحيح وجوب القراءة[5]، لقوله: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن»[6].

حديث مالك[7]، عن ابن شهاب، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: «هلْ قرأَ معي مِنْكُم أَحَدٌ آنِفًا؟» فقال رجل: نعم، يا رسولَ الله. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القرآنَ» فانتَهَى النَّاسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ الله بالقراءةِ حينَ سمِعُوا ذلك من رسولِ الله.

---

(1) انظرها في العارضة: 2/ 108 ـ 109.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 127.

(3) في الأم: 2/ 154، وانظر الوسيط في المذهب: 2/ 109.

(4) «قال» زيادة من العارضة.

(5) زاد في العارضة: «عند السرّ».

(6) أخرجه البخاري (756) ومسلم (394) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِت.

(7) في الموطأ (230) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: انفردَ عامر بن أُكَيْمَةَ بهذا الحديث، وقال البخاري[1]: «اسمه عُمَارة. وقيل اسمه عامر[2] بن أُكَيْمَةَ، وكنيته: أبو الوليد» والحديث عنه[3] صحيحٌ ثابت، وبه قال مالك وأهل المدينة في ترك القراءة خَلْفَ الإمام فيما جَهَرَ فيه الإمام بالقراءة.

وخرّج التِّرمذيّ[4]، عن عُبَادَة بن الصَّامِت، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصَرَفَ قال: «إنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ القُرآنَ وراءَ إمَامِكُم؟» قالوا: قلنا: يا رسولَ الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلاّ بأمِّ القرآن؛ فإنّه لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بها» حديث حَسَنٌ في الباب[5].

الأصول:

قولُه: «مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ» يريد أنّكم إذا جهرتم بالقراءة فقَرَأْتُم معي في الصّلاة، نَازَعْتُمُوني في قراءتي، إذ لا تنصتونَ، لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[6]. قيل: إنّها نزلت في الصّلاة، قيل: فانْتَهَى النّاسُ عن القراءة.

قال الإمام[7]: وحديث عُبَادة مفسَّرٌ، والمُفَسَّرُ يقضِي على المُجْمَل.

واختلفوا في قوله: «إلاّ بأُمِّ القُرآنِ»[8] هل هو على العموم أو الخصوصِ؟.

فقالت طائفة: هو على العموم، ويجب على المرء في كلِّ ركعةٍ[9] كان إمامًا أو مأمومًا[10].

---

(1) في تاريخه الكبير: 6/ 498، وقد روى له في جزء القراءة خلف الإمام (174).
(2) في تاريخ البخاري: «عمار» وقد أشار إلى هذا الاختلاف جمع من الحفاظ منهم المزي في تهذيب الكمال: 21/ 229.
(3) جـ: «عنده» وفي هذه الحالة يرجع الضمير إلى البخاري.
(4) في جامعه الكبير (311).
(5) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.
(6) الأعراف: 204.
(7) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس بتصرّف من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 370 ـ 371.
(8) في شرح ابن بطال بزيادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
(9) في شرح ابن بطال بزيادة: «قراءة فاتحة الكتاب، صلاّها مُنفَرِدًا»
(10) نصّ ابن بطال على أنّ هذا هو مذهب الأوزاعي والشافعي وأبي ثور.

واستثنت طائفة فقالوا: يقرأ، إلاَّ أن يكون خَلْف إمامٍ[1].

وقالت طائفة: لابُدَّ من أمِّ القرآن في كلِّ ركعة.

خاتمة:

أما قوله: «أمّ القُرآن» فذكر قَبِيصَة بن ذُؤَيْب من طريق رواه؛ أنّه لا يقال أو لا يقولنّ أحدكم: أمّ القرآن، ولْيَقُل: فاتحة الكتاب، رواهُ ابن سَلاّم عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب أيضًا[2].

ويقال: أمُّ القرآن على معنَى أنّها أصل القرآن، وأوّلُ ما يُقْرَأُ من القرآنِ، والله أعلم.

ما جاء في التّأمينِ خَلْفَ الإمامِ

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ[3].

وقوله[4]: «إذَا أَمَّنَ الإمَامُ» قيل معناه: إذا بلغَ مَوْضِعَ التّأمينِ، كقولهم: أَحْرَمَ، إذا بَلَغَ الموضعَ الحرام، وأنْجَدَ إذا بلغ موضعَ العُلُوِّ، وذلك كقوله[5]: «إذَا قَالَ الإمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[6] فقولُوا آمِينَ» ليجتمع الحديثَانِ، وعليه ثبتت روايةُ المصريِّين عن مالك؛ أنّ الإمام لا يُؤَمِّن. وأمّا على رواية المَدَنِيِّين؛ أنّه يؤمِّن الإمام سِرًّا. وعند الشّافعيِّ[7] أنّه يؤمِّن جَهْرًا، وقال ابن شهابٍ: كان رسولُ الله ﷺ

(1) تتمة الكلام ـ كما في شرح ابن بطّال ـ: «فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته».
(2) ذكره السيوطي في الإتقان: 1/152 وقال: «هذا لا أصل له في شيء من كتب الحديث».
(3) يقصد الحديث الأوّل الذي ذكره مالك في الموطأ (231) رواية يحيى، عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنَّهُ مَنْ وافَقَ تأمينهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «آمين».
(4) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 236 ـ 237.
(5) في حديث الموطأ (232) رواية يحيى.
(6) الفاتحة: 3.
(7) في الأمّ: 2/ 161.

يقول: آمين[1]. وفي «البخاريّ»[2]: يقولُها النّاس حتّى إنّ للمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

قال الإمام الحافظ: وكنت بجامع الخليفة، إذ قال الإمام يوم الجمعةِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فجَهَر النّاسُ بآمين، حتّى إنّي أقول قد انقضَّ المسجد. والصّحيح عندي أنّه يسرُّ بها الإمام، وبذلك يجتمع الحديثانِ.

العربية:

قلت: معنى آمين عند خاتمة أمِّ القرآن: كذلِك يكون.

وقيل: هو اسمٌ من أسماء الله تعالى، فإذا قال: آمين، فكأنّه. قال: يا أمين اغفر لنا واغْفِر لي.

وقيل: معناه اللهمّ اسْتَجِب[3].

ولا يصحُّ عندي أن يكون اسمًا للباريء سبحانه؛ لأنّه لم يرد به نصٌّ ولا خَبَرٌ.

وفي آمين عند أهل اللّغة روايتان ولغتان: المدُّ والقَصْرُ كلاهما. والقَصْرُ أَفْصَحُ[4].

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: ما حسدتكم النّصارى على شيء كما حسدتكم على آمين[5].

الأصول[6]:

قولُه[7]: «وقالتِ الملائكةُ في السَّماءِ: آمِينَ» كان يحتملُ أن يريدَ به الحاضِرِينَ للصّلاة الشّاهِدينَ لها، إلاّ أنّه قال في الحديث: «وقالتِ الملائكةُ في السَّماءِ آمينَ» وَوَجْهُ الجمعِ بينهُما؛ أنّ الملائكةَ الحاضرينَ تقولُها، ويقولُها مَنْ فوقهم، حتّى تنتهيَ إلى ملائكة السّماء، فإنّهم صافُّون بعضهم فوق بعضٍ درجاتٍ إلى العَرْشِ، على ما

(1) أخرجه البخاري (780)، ومسلم (410).

ورد في الخَبَرِ والأثَرِ[1].

وفي هذا الحديث: إثباتُ وجودِ الملائكةِ.

ومعنى موافقة تأمين الخَلْق تأمين الملائكة، فيه للعلماء خمسة أقوال:

القول الأوّل: الموافقةُ للابتداء، وهي النِّيّة والإخلاص، ولا قَبُولَ إلاّ بهما، وعلى هذا التّركيبِ الأعمالُ.

القولُ الثّاني: الموافقةُ في الفائدة، وهي الإجابةُ، والمعنى: من اسْتُجِيبَ له كما يُستجابُ للملائكةِ غُفِرَ له[2] ما تقدَّمَ من ذَنْبِه.

القولُ الثّالث: من وافَقَهُ في الوقتِ حينَ[3] يَتَوَارَدُوا[4] عليه جميعًا، فَتَعُمّ النّاس البركة الكائنة مع الاشتراك مع الملائكة.

القولُ الرّابع: الموافقةُ في الكيفية، وهي بأن يَدْعُو لنفسه وللمسلمين كما تفعلُ الملائكةُ؛ لأنّها تدعوا لجميع الخَلْقِ، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[5].

القولُ الخامس: أن يَدْعُوَ في طاعة ولا يَمْزُجُها بدنيا، فإنّها أقرب إلى الإجابة.

وقوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فيه فائدة حَسَنَةٌ، وهو أنّه يُغْفَرُ له وإن لم يَسْأَلِ المغفرة؛ لأنّ الملائكة سألتها له، لقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[6].

تأصيلٌ:

وأمّا وقوعُ المغفرةِ للذّنوب، فإنّها تكون على الوجه الّذي بيّنّاه في التّفصيلِ بين الكبائر والصّغائر في «كتابِ الوُضوء». وقيل: إنّ ذلك في الزّمان، واللهُ أعلم.

---

(1) روى عبد الرزاق (2648) عن معمر، قال: حدَّثني مَنْ سمع عِكْرِمَة يقول: «صفوفُ أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غُفِرَ لَهُ».

(2) جـ: «غفر الله له».

(3) في القبس: «حتى».

(4) جـ: «يترادُدوا».

(5) الشُّورى: 5.

(6) الشورى: 5.

حديث مالك[1]، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صالحِ السَّمَّان، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللّهمَّ ربَّنَا ولَكَ[2] الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ».

الإسناد:

وقعَ في روايةِ ابنِ بُكَيْر[3] عن مالك: «وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وفي رواية يحيى[4]: «ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ» فروايةُ ابن بُكَيْر بزيادة «واو» معناه: ربَّنَا تَقَبَّلْ مِنّا ولك الحمدُ، فعطف بالواو على كلام مُضْمَرٍ في الحديث، كأنّه قال: اسْتَجِبْ لنا ولك الحمد على ذلك، والله أعلم.

الأصول[5]:

قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يحتَمِلُ أن يكون خبرًا عن فَضْلِ اللهِ تعالى، ويحتملُ أن يكونَ دُعاءً إلى الله وإن جاءَ بلفظ الخبر، وهو أظْهَرُ. وقولُ المأموم: «ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» جوابٌ لهذا الدّعاء وامتثالٌ لمقتضاه، تقوله الملائكة كما يقوله المأمومُ، حَسَبَ ما وردَ في الخَبَر والموافقة المتقدِّمة.

الفقه:

قد اختلفَ علماؤُنا في مسائل من الفقه تتعلَّقُ بهذا الحديث[6].

أحدها[7]:

قولُ الإمام[8]: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هل يقولُ معها: «ربّنا ولك الحمد» أم لا؟

---

(1) في الموطّأ (234) رواية يحيى.

(2) رواية يحيى بدون واو العطف.

(3) الورقة: 17/ب نسخة السليمانية.

(4) الحديث (234).

(5) انظره في القبس: 1/ 237.

(6) يستحسن الرجوع إلى رسالة دفع التّشنيع في مسألة التّسْمِيع للسيوطي (ط. مكتبة دار العروبة. الكويت: 1407).

(7) انظرها في المنتقى: 1/ 164.

(8) في النّسخ: «المأموم» والمثبت من المنتقى.

ذهب مالك إلى أنّ الإمام لا يقولها.

وقال ابنُ دينار وابنُ نافع: يقولُ الإمام اللّفظتين وكذلك المأموم، وبه قال الشّافعي[1].

ودليلنا: الحديث المتقدِّم.

وأمّا المنفردُ، فإنّه يقولهما[2].

تحقيق[3]:

قال: قولُه «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يدلُّ على أنَّ سُنَّةَ الإمام أن يقولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في موضع مخصوصٍ. وقال ابنُ شعبان: يقولُ الإمام «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» على معنى الدُّعاء، فمعناه: اللّهمَّ اسْتَجِب[4] لِمَن حَمِدَكَ.

المسألة الثّانية[5]:

ولا خلافَ في صِفَةِ ما يقولُه الإمام من ذلك، وقدِ اختلفَ العلماءُ فيما يقولُه المأموم، واختلفتِ الآثارُ في ذلك:

فرُوِيَ في هذا الحديث: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[6].

وروي في حديث أبي هريرة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[7] بواوٍ.

وروي عن مالك أنّه كان يأخذ برواية أبي هريرة، واختارَهُ ابنُ القاسم، واختار أشهَب: «ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

---

(1) في الأم: 2/ 166، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 122 ـ 223.
(2) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «لأنّ كلّ ما يقوله المأموم على سبيل الإجابة للإمام بغيرلفظه، فإنّ المنفرد يأتي بهما جميعًا، أصل ذلك آخر أم القرآن وقول آمين».
(3) هذا التحقيق مقتبس من المنتقى: 1/ 164.
(4) في المنتقى: «اسمع».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 164.
(6) أخرجه البخاري (3228)، ومسلم (409) من حديث أبي هريرة.
(7) أخرجه البخاري (803)، ومسلم (392).

العَمَلُ فِي الجُلُوسِ فِي الصّلاةِ

قوله[1]: «رَآنِي عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ» يحتَمِلُ[2] أن يكون ابن عمر في الصّلاة أيضًا، وينظر إليه على غير قَصْدٍ، فأخّر تَعْلِيمَهُ بسبب الصّلاة، فلمّا فَرَغَ، عَلَّمَهُ سُنَّةَ الصّلاة.

وقوله: «فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟» حِرْصًا على العلم ومبادرة[3] بالسّؤال عنه.

وقوله: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ» يعني غير السَّبَّابة؛ لأنّه فَسّر ذلك بقوله: «وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ» وهذه الصِّفة مثل عَقْد ثلاثة وخمسين.

ومعنى إشارته[4] بالسَّبَّابة: رَوَى ابنُ عُيَيْنَة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مَرْيَم، وزاد فيه مسلم فقال: هي مُذْيَةُ[5] الشّيطانِ، لا يَسْهُو أَحَدُكُم ما دَامَ يُشِيرُ بأُصْبُعِهِ[6].

وقيل: إنَّ الإشارةَ معناها التَّوحيد[7].

وقال الدّاوُدِي[8]: قيل يتذكّر بفعل ذلك أنّه في الصّلاة.

وقد رُوِيَ عن مالك أنّه كان يُخرِجها من تحت البُرْنُس، ويُوَاظِب على تحريكها.

وقال ابنُ القاسم: يَمُدُّها من غير تحريكٍ، ويجعل يمين الأيسر من فوق، وقاله ابن مُزَيْن[9].

---

(1) أي قول عليّ بن عبد الرحمن المُعَاوِيّ في حديث الموطأ (235) رواية يحيى.
(2) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 1/ 165 بتصرّف يسير.
(3) في النسح: «وفائدته» والمثبت من المنتقى.
(4) في النسخ: «أشار» والمثبت من المنتقى.
(5) في النسخ: «مردية» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والتمهيد.
(6) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البرّ في التمهيد: 13/ 196.
(7) وأصحاب هذا القول هم الذين يقولون بوجوب تحريكها.
(8) قول الداودي لم يرد في المنتقى.
(9) انظر قوله في النّوادر والزّيادات: 1/189.

فأمّا من ذهب إلى تحريكها، فيتناول في ذلك الاشتغال بها عن السَّهْوِ وقَمْع[1] الشّيطان. وأمّا من ذهب إلى مدِّها، فيتناوَلُ التّوحيد.

تحقيق[2]:

قال الإمامُ الحافظُ: لم يَثْبُت عن النَّبيِّ ﷺ في تحريكها شيءٌ، إلاّ ما رَوَى أحمدُ بنُ حَنْبَل[3]، عن خُفَاف بن إيمَاء، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أشار بأُصْبَعِهِ في الصَّلاة تَقُولُ قريش: هذا محمّد يَسْحَرُ النّاسَ، وإنّما كان يُوَحِّدُ اللهَ تعالى». فنصَّ على فائدةِ الإشارةِ، ولهذا ينبغي أن يقبضَ الإبهامَ ولا يَمُدّ، ويعقد ثلاثةً وخمسينَ، كما رُوِيَ في الأَثَرِ الصّحيح[4].

وأمّا تحريك الأُصبُع، فليس بمَقْمَعَةٍ للشّيطان، فإنّكَ إنْ حرّكْتَ به واحدة، حرّكَ لَكَ عِشْرِين، وإنّما يَقْمَعُه التَّوحيدُ والإخلاصُ.

حديث عبد الله بن دينار[5]؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ، عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

الفقه[6]:

وصِفَةُ الجلوس في الصّلاة، هو أن يَنْصِبَ رِجْله اليمنى، ويثني رِجْلَهُ اليُسْرَى ويخرجها من جهة وَرِكِه الأيمن، ويفضي بأَلْيَتِه إلى الأرض، ويجعل باطن إبهَامه اليُمْنَى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض، وهذا مذهب مالك. وعند الشافعي[7] خلاف هذا.

وقولُه: «فلمّا جلَسَ الرَّجُلُ في أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ» قال الإمام: التَّرَبُّعُ يكون على ضربين:

---

(1) في النسخ: «أو قمع» والمثبت من المنتقى.
(2) انظره في القبس: 1/ 238 ـ 239.
(3) في مسنده: 4/ 57، وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (4176)، والبيهقي: 2/ 133.
(4) أخرجه مسلم (580) من حديث ابن عمر مرفوعًا.
(5) الذي رواه مالك في الموطأ (236) رواية يحيى.
(6) كلامُه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 165 ـ 166.
(7) في الأم: 2/ 187، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 132.

1 ـ أحدُهما: أن يخالفَ بين رِجلَيْه، فيجعلُ رِجْلَه اليُمْنَى تحت رُكْبَته اليُسْرَى، ورِجْلَه اليسرى تحت رُكْبته اليمنى، ويُثني رجله اليسرى.

2 ـ أو إقران أحدهما وهو أن يثني رِجْلَيْه[1] إلى جانب واحدٍ[2]. وهذا خطأ.

الإقعاء وشرحه:

خرّج التِّرمذيّ[3] عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنَفسِي، وأَكْرَهُ لكَ ما أَكْرَهُ لنَفْسِي؛ لا تُقْعِ بين السَّجْدَتَيْنِ» والحديثُ ضعيفٌ.

ورُوِي عن طَاوُس؛ أنّه قال: قلنا لابن عبّاس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السُّنَّة. قلنا: إنّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجْلِ ـ يعني بالقدم ـ قال: هي سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ[4].

العارضة[5]:

قُلنا: الإقعاءُ هو أن يَنْصِبَ رِجلَيْه ويَقْعُدَ[6] عليها بأَلْيَتَيْهِ، وهو جَفَاءٌ بالرِّجْلِ، يعني القَدمَ.

ورُوِيَ جَفَاءٌ بالرَّجُلِ يعني الإنسان، وقد جاء الحديث مُفَسَّرًا بالوَجْهَيْنِ في «مُسْنَدِ ابن حنبل»[7]: «إنّا لنَرَاهُ جفاءً بِالْقَدَم» وهذا يشهد لمن رواه بكسر الرّاءِ وجَزْم الجيم. وفي «كتاب ابن أبي خَيْثَمَة»: «إنّا لَنَرَاهُ بِالرَّجُلِ» وهذا[8] يشهد لمن رواه بفتح الرّاء وضم الجيم.

(1) م، جـ: «رجله».
(2) الذي في المنتقى: «الضرب الثاني: أن يتربَّعَ ويثني رجليه من جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عن أليته اليمنى».
(3) في جامعه الكبير (282) وقال: «هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث عليّ إلاّ من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ. وقد ضَعَّفَ بعضُ أهل العلم الحارث الأعور».
(4) أخرجه مسلم (536).
(5) انظرها في عارضة الأحوذي: 2/ 79 ـ 80.
(6) في العارضة: «يعقد».
(7) 1/ 313 وفيه: «بالـرِّجْلِ» بدل: «بالقدم»، وهي رواية عبد الرزّاق (3035)، ومن طريقه مسلم (536).
(8) م: «وهو».

قال الإمام: الّذي عندي فيه: أنّهم لم يفهموا الحرف[1] فَصَحَّفُوه، ثمّ فَسَّرَهُ كلُّ واحدٍ منهم على مقدار ما صحَّفَ، واختاره أبو حنيفة[2]. وفي الحديث كراهيـة، وأنّه عقب الشّيطان، وكان ابن عمر يفعلُه ويقول: إنّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلاَني[3].

العربية:

الإِقْعَاءُ: ـ بكسر الهمزة ووقف القاف وبالمدِّ ـ هو قعود الرّجُل على دُبُرِه، مقيمًا على رُكْبَتَيه إلى وجهه، كقَعْوِ الكَلْب وإقعائه. العَضُدَانِ: ما بين المَنْكِبَيْن إلى المَرْفِقَيْن[4].

التّشهد في الصّلاة

الأصول[5]:

التَّشَهُّدُ ركنٌ من أركان الصّلاة، وليس بواجبٍ[6]، ولا محلّه واجبًا.

ورَوَى التَّشَهُّد عن النَّبيِّ ﷺ جماعة، أصولهم ثلاثة: ابنُ مسعود، وابن عبّاس، وعمر، واختلف الأيمّة في المختار منه. فاختار الشّافعيّ[7] تَشَهُّدَ المكّيّ[8]. واختار أبو حنيفة[9] تَشَهُّد الكُوفيّ[10]. واختار مالك[11] تَشَهُّدَ المَدَنيّ[12]. وعَوَّلَ فيه مالك ـ رحمه الله ـ على أصل من أصولِ الفقه؛ وهو أنّ عمر كان يعلِّمه النّاس على المِنْبَرِ،

(1) غ، م: «الحديث».
(2) انظر مختصر الطحاوي: 27، والمبسوط: 1/ 26.
(3) أخرجه مالك في الموطّأ (238) رواية يحيى. يقول صاحب مشكلات موطّأ مالك: 78 «قوله: إن رِجْلَايَ لا تحملاني، كذا الرّواية بنونين: الأولى علامة الرفع، والثانية نون الضمير التي تُسَمَّى نون الوقاية».
(4) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 210.
(5) انظره في العارضة: 2/ 83 ـ 84.
(6) لأنّ ألفاظه وردت مختلفة غير متعيّنة، فدلّ على أنّه ليس بواجب؛ لأنّ الأذكار المفروضة مُتَعَيِّنَة كالتحريم والتّسليم.
(7) في الأمّ: 2/ 191.
(8) وهو ابن مسعود.
(9) انظر كتاب الأصل: 1/ 9، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 214.
(10) وهو ابن عبّاس.
(11) في الموطأ: 1/ 146 رواية يحيى.
(12) وهو عمر رضي الله عنه.

فصار كالإجماعِ عنده؛ لأنّه قاله بحَضْرَةِ الصَّحابة وهو يخطُبُ، فلم ينكر عليه، فهو كالإجماع وشِبْهِهِ لا خفاءَ به. كما قال العالِمُ: ما جَهَرَ النَّبِيُّ عليه السلام فيه جَهَرْنَا، وما أسرَّ فيه أَسْرَرْنَا.

العربية:

قولُه[1]: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ الزَّاكِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ» نَعْتٌ بعدَ نَعْتٍ.

قوله: «الزَّاكِيَاتُ» يعني: النّاميات الّتي ليست بناقصة. و«الطَّيِّبَات»: ليست بخبيثة. و«الصّلوات»: الرَّحَمَات، وهي أيضًا نعتٌ لما تقدَّمَ.

وقيل له: «تَشَهُّد» لقول القائل فيه: أشهد أن لا إله إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُ الله ورسوله.

التّفسير[2]:

قوله: «التَّحِيَّاتُ» هي المُلْكُ، وهي البقاء، وهي السّلام، والكلُّ لله.

أمّا «البقاء» فهو صِفَةٌ لله واجبةٌ[3].

وأمّا «المُلْك» فهو بيده يصرِّفه كيف يشاء[4].

وأمّا «السّلام»[5] فهو له شَرْعٌ ودِينٌ، فإن جُعِلَ لغيره فذلك خلاف الشّرع. وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمرٌ ورِضا، وما وقع على غير طريق الشّرع فهو لله تقديرٌ وقَضَاءٌ، فلا يخرج شيءٌ عنه، بلِ الكُلُّ له وإليه.

والمرادُ بالتَّحِيَّة هنا ـ من جملة أقسامها ـ السّلام؛ لأنّه موضوعه وسببه، على ما تقدَّمَ في حديث عبد الله بن مسعود.

وأمّا «الزَّاكِيَاتُ» فالمراد بها: كلُّ عمَلٍ صالحٍ نَامٍ يضاعف عليه الأجر، وينمّى فيه الثّواب، وكلُّ عمَلٍ أيضًا ممحوق[6]، فهو لله تقديرٌ وخَلْقٌ، إلاّ أنّه تبارك وتعالى

(1) أي قول عمر بن الخطّاب في حديث الموطّأ (240) رواية يحيى.
(2) انظره في القبس: 1/ 240 ـ 241.
(3) للتوسع انظر الأمد الأقصى للمؤلّف: 54/ أ.
(4) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 25/ أ ـ 28 ب.
(5) انظر المصدر السابق: 31/ أ.
(6) في النسخ: «مخلوق» والمثبت من القبس.

إذا أضافَ الشّيءَ إليه أو رَبَطَهُ به على طريق الاختصاص، كان ذلك تشريفًا على سِواهُ، كما قال: ﴿قل إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ﴾[1] يعني ملكًا. وقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[2] يعني بهذه الإضافة تشريفًا. ثمّ قال أيضًا: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[3] فزاد اختصاصًا.

وأمّا قولُه: «الصَّلَوَاتُ للهِ» فهو بَيِّنٌ؛ لأنّ العبادات كلّها إنّما تقع بالنِّية والقُرْبَة، والمعاصي من الله بالتَّقديرِ والحِكْمَة، حتى إنّ قول الكافر في الله سبحانه: ثالث ثلاثة، تسبيحٌ لله وتقديسٌ له[4]، على الوجه الّذي شاء في قوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[5].

فقوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ» يعني السّلام كما قدّمنَاهُ. وقوله: «الزّاكِيَات» هي الأعمال النّامية. وقولُه: «الصَّلَوَات» يعني العبادات الّتي هي من جملة العبادات الزّاكيات.

تنبيهٌ على وهمٍ عظيمٍ[6]:

قال الإمام الحافظ: ثبتتِ الرِّوايةُ عن النّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّد كما قدَّمناهُ، واستقرَّتْ ألفاظُ التَّشَهُّد عند جميع الأُمَّة، إلى أن جاء فيه أبو محمّد ابن أبي زيد بوَهْمٍ قبيحٍ، فقال[7] في ذِكْرِ التَّشَهُّد: وأنّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أَرْسَلَهُ بالهُدَى ودِينِ الحقِّ، ليُظْهِرَهُ على الدِّين كلِّه، إلى قوله: وإنّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ.

وإنّما أَوْقَعَهُ في ذلك؛ أنّه رَأَى الأَثَرَ في تَشَهُّدِ الوصيّة بهذه الصّفة[8]، فرأى من قِبَلِ نَفْسِهِ أنْ يلحقه بتشهُّدِ الصّلاة، وهذا لا يحلّ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ إذا علَّمَ شيئًا وَجبَ الوقوف عند تَعْلِيمِهِ، وإذا بَيَّنَ ذِكْرَيْن في قصَّتين[9]، لم يجز أن يبدلا فيُوضَع أحدهما

---

(1) الأعراف: 128.
(2) الجنّ: 18.
(3) الحج: 26.
(4) هذا القول باطلٌ، والحق ما قاله المؤلِّف في أحكام القرآن: 3/ 1216 «وأكملُ التّسبيح تسبيح الملائكة والآدميِّين والجنّ؛ فإنّه تسبيح مقطوع بأنّه كلام معقول، مفهوم للجميع بعبارة مخلصة وطاعة مسلّمة، وأجلُّها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع أو سجود أو مجموعها، وهي صلاة الآدميين، وذلك غاية التسبيح».
(5) الإسراء: 44.
(6) انظر الفقرة الأولى والتي بعدها من هذا التنبيه في القبس: 1/ 241 ـ 242.
(7) في الرسالة: 121.
(8) انظر إكمال المعلم: 2/ 304، وفتح الباري: 11/ 159.
(9) جـ: «قضيتين».

موْضِع الآخر، ولا أن يجمع بينهُمَا، فإنَّ ذلك تبديلٌ للشّريعة، واستقصارٌ لما كَمَّلَهُ النّبي ﷺ في التَّعليمِ، هذا عهد نبيِّنا ﷺ إلينا وعَهْدُنا إليكم.

وقوله[1]: «السَّلَامُ عليك أيّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته» النّبيُّ مشتقٌ من الإنباءُ وهو الإخبار، ومعنى نبيء أي مُنبأ، فعيل بمعنى مفعول. ويجوز نبي ونَبِيٌّ بالتّشديد، وهي لغة قريش تسهيل الهمزة[2]، ألا ترى قوله للرّجل الذي قال له: «يا[3] نَبِيءَ الله لَسْتُ بِنَبِيءِ الله، وإنّما نبيُّ الله»[4]، فأنكر عليه الهمز وكان يَكْرَهُ التَّقَعُّرَ.

ومعنى قوله: «أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ» أي أعلم علم المشاهدة. ومعنى هذا: أي[5] لو شاهدتُ الله تعالى لَمَا علمتُ أكثرَ من هذا؛ لأنّي أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، ومعناه: أشهدُ إن شاء الله؛ لأنّه لا شَكَّ أن ليس معه من اليقين ما مع أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فكان أبو بكرٍ يقول: أشهدُ حقًّا أنّك حقٌّ، بذلك أشهدُ. فكان هذا الرَّجُل إن عرف عِلْمًا يقينًا، كان قولُه مثل قول أبي بكر، وإن كان غير ذلك، يقول: أشهدُ إن شاءَ الله، وهوحَسَنٌ.

نكتة أصولية:

والنّاس في معرفة الله البارىء تعالى على ضربين: منهم من يعرفه بالاستدلال. ومنهم من يعرفه بغير استدلالٍ. وقد ذكر اللهُ ذلك في كتابه فقال فيمن يستدلُّ بمخلوقاته: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ﴾ الآية[6]. وقال فيمن يعرفه بغير استدلالٍ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[7].

فقالت طائفة: لا تصحُّ معرفة البارىء لبَشَرٍ على التَّحقيقِ، وإنّما يَعْرِفُ اللهَ اللهُ،

(1) في حديث الموطأ (240) رواية يحيى.
(2) انظر الزّاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري: 2/ 119، وشرح مشكلات موطأمالك: 78، ومشارق الأنوار: 2/ 2، والنهاية في غريب الحديث: 5/ 3.
(3) «الذي قال له: يا» زيادة منّا يلتئم بها الكلام.
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 251 (ط. عطا) من حديث أبي ذر. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
(5) جـ: «أني».
(6) فصلت: 53.
(7) فصلت: 53.

وعبَّروا عن حقيقة الإيمان فيه: بأنّ العَجْزَ عَنِ الإدراكِ إدراك، ويُسْنِدُونه إلى أبي بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ.

ومنهم من قال: تصحُّ معرفَتُه، واختلفوا أيضًا في ذلك:

فمنهم من قال: إنّ الخَلْقَ يتفاوتون في معرفته بحسب تَفَاوُتِ درجاتهم.

ومنهم من قال: إنَّ الخَلْقَ يتساوونَ في معرفته، من مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ونبيٍّ مُرْسَلٍ، وَوَلِيٍّ وَصِدِّيق، وقد بيّنّا ذلك في مَوْضِعِه.

وأمّا قوله: «وأشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله» فإنّه[1] له يشهد حقًا، لأنّه[2] أقام الدَّليلَ القاطعَ، وهي معجزته العُظمَى الّتي أتَى بها وهي القرآن، فهو يَرَى المعجزة ويشهد بِهَا، بخلاف قوله: «أشهدُ أن لا إله إلاّ الله»؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ ماتَ ومعجزته باقيةٌ[3]، وهي القرآن عند كلِّ أحَدٍ، بخلاف سائر الأنبياء؛ لأنّهم ماتوا وذهبت معجزاتهم، كعَصَا موسى ومائدة عيسى.

الفقه:

اختلف علماؤنا في صِفَةِ السّلام من الصّلاة، فثبتت[4] عنه في ذلك أحاديث كثيرة؛ أنّه كان يسلِّم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة. ورُوِيَ عنه أنّه كان يسلِّم تسلمَتَيْن[5] عن يساره ويمينه، ولم يخرجها البخاري وخرَّجها مسلم[6]. وهي أخبار تحتمل التّأويل، والقياس يقتضي إفراد السّلام الّذي يَتَحَلَّل به، وما زاد على ذلك فإنّما هو على حكم الرَّدِّ.

وقالت[7] طائفة من العلماء: يُسَلِّم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، وروي ذلك عن زُمْرَةٍ كريمةٍ من الصّحابة: أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمّار بن

---

(1) «فإنّه» ساقطة من: غ، جـ.
(2) م: «فإنّه».
(3) جـ: «مات وبقيت معجزته».
(4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 1/ 196 بتصرف يسير.
(5) غ، جـ: «تسليمتين تسليمة».
(6) الحديث (582) عن عامر بن سعد عن أبيه.
(7) من هنا إلى آخر كلامه في الفقه مقتبسٌ بتصرّفٍ من شرح البخاري لابن بطّال: 2/452 ـ 454.

ياسر، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبَرَاء بن عَازِب، كلهم عن النَّبيِّ ﷺ، أسندها الطَّبَرِيّ[1].

وقالت طائفة: يُسلِّم تسليمة واحدة فقط، وروي ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وسَلَمَة بن الأكْوَع، وطائفة كثيرة من التّابعين، وبهذا قال مالك واللَّيْث، والأوْزَاعيّ، ودفعوا أحاديث التَّسليمتَيْن، وقالوا: لا أصل لها.

وقال الأصيلي، حديث أمّ سلمة المذكور في هذا الباب يقتضي تسليمة واحدة. وكذلك حديث ذي اليدين.

وقال المُهَلَّب[2]: لمّا كان السّلام تحليلاً من الصّلاة وعَلَمًا على فراغها، دَلَّتِ التَّسليمةُ الواحدةُ على ذلك، ولو كانت التسليمتان[3] كَمَالاً، فقد مَضَى العملُ بالمدينة في مسجِد رسولِ الله ﷺ على تسليمة واحدة، فلا يجب مخالفة ذلك.

فإن قيل[4]: فقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمر تسليمتين، ومضى عملهما على ذلك في مسجد النَّبيِّ ﷺ، فكيف يجمع بينهما ؟

قلنا: قد روى الطّبَرِيّ[5] بِسَنَدٍ مُتَّصلٍ غير منفصل، عن أنس بن مالك قال: صلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فكلُّهم كانوا يسلِّمون تسليمة واحدة[6]، والآخر يَقْضِي على الأوَّلِ.

تحقيق[7]:

قال الإمام: القولُ في ذلك عندنا أنْ نقول: كلا الخبرين الوَارِدَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ

(1) لعلّه أسند ذلك في تهذيب الآثار.
(2) هو القاضي الفقيه المحدِّث أبو القاسم بن أحمد بن أبي صُفْرَة الأسدي (ت. 435) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 8/35، وسير أعلام النبلاء: 7/579، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 3/1276.
(3) في شرح ابن بطال: «وإن كان في التسليمتين».
(4) هذا التساؤل من إنشاء ابن العربي.
(5) لعلّه رواه في تهذيب الآثار.
(6) رواه ابن عدي في الضعفاء: 2/28.
(7) هذا التحقيق مقتبس باختصار من شرح البخاري لابن بطّال: 2/454.

جائزٌ، ثَابِتٌ أنّه كان يسلِّم تسليمتين، وأنّه كان يسلِّم تسليمة واحدة، وأنّه من الأمور الّتي كان يفعل هذه مرّة وهذه مرّة، مُعَلمًا بذلك، ثمّ تركه[1]. كما ثبت أنّه كان يجلس في الصّلاة على قَدَمَيْه، ثمّ تَرَكَهُ ونَهَى عنه، وأشباه ذلك كثيرة.

مزيد إيضاح:

ثبت عن النّبي ـ عليه السلام ـ أنّه كان يسلِّم تسليمتين، عن[2] اليمين: السّلام عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره مثل ذلك، حتّى يُرَى بياض خَدِّه[3].

دخل[4] المدينة رَجُلٌ من أهل الكُوفَةِ، فصلَّى في مسجد رسولِ الله، فلَمَّا سلّم قال: السّلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره، وابن شهاب قاعد في ناحية المسجد، فقال[5]: من أين الرّجل[6]، ومن أين لك هذا[7]؟ فقال له: ما سمعت هذا؟ قال: لا، قال له: فمن أنت؟ قال له: أنا ابنُ شهاب، قال له: فهل رويت[8] حديث النّبيّ ﷺ كلّه؟ قال: لا، قال فثُلُثَه؟ قال: لا. قال فسُدُسَه؟ قال: لا. قال: فاجْعَل هذا فيما لم تَرْوِه[9].

ونحو هذا كثيرٌ صحيحٌ من[10] غير شك فيه، ولكن نقل أهل المدينة أَقْوَى وأَصَحّ.

قال العلماء: ينوى بالسّلام الخروج من الصّلاة، وإن كان إمامًا بمن معه، وإن كان عن يساره أحد يردّ عليه.

---

(1) في شرح البخاري: «مُعلم ذلك أمّته أنّهم مخيرون في العمل يأتي ذلك شاءوا: كرفعه عليه السلام يديه في الركوع وإذا رفع رأسه منه، وتركه ذلك».
(2) غ، جـ: «على».
(3) رواه مسلم (582) عن عامر بن سعد عن أبيه.
(4) في النسخ: «فدخل» والمثبت من العارضة؛ لأنّه وردت هذه الحكاية في الكتاب المذكور: 2/ 88 ـ 89.
(5) جـ: «فقال له».
(6) كاجواب الرجل كما في العارضة: «من الكوفة».
(7) أي هذا التسليم. وكان جواب الرَّجُل كما في العارضة: «أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود».
(8) في العارضة: «وعيت».
(9) الذي في العارضة: «. . . قال له: فثلثيه ؟ قال: لا. قال: فنصفه ؟ قال: نعم، أو الثّلث، أنا الشاكّ. قال له الرَّجُل: فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو. فضحك ابن شهاب».
(10) «من» زيادة يلتئم بها الكلام.

قال الإمام: والّذي أقول به: يسلِّمُ اثنتين[1]، واحدة عن يمينه وأُخرَى عن يساره، الأولَى يعتقد بها الخروج عن الصّلاة، والثّانية الردّ[2] على الإمام والمأمومين، والتّسليمة الثّالثة: أَخِّرُوهَا فإنّها بدعةٌ لم تثبت عن النّبيِّ ﷺ ولا عن الصّحابة، وحديث عائشة المتقدِّم[3] معلولٌ[4].

واختلفت[5] الرِّواية عن مالك بأيّ السلام يبدأ؟.

فروى أشْهَب ومُطَرِّف عن مالك؛ أنه يبدأ بالردّ على من سلّم عن يساره. وروى عنه ابنُ القاسم أنّه رجع إلى أن يبدأ بالرَّدِّ على الإمام. وحكى عنه عبد الوهّاب رواية ثالثة، وهي: التّخيير في ذلك[6].

ومَنْ فاته بعض صلاة الإمام، فسلَّمَ بعد القضاء، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك: أنّه لا يردّ على الإمام، ثمّ رجع، وقال: أَحَبُّ إليَّ أن يردَّ عليه، وبه أخذ ابنُ القاسم.

تحقيق[7]:

قال الإمام: وجهُ القولِ الأول: أنّ مِنْ سنّة الرَّدِّ الاتِّصال بالسَّلام، فإذا بَطَلَ ذلك بَطَلَ حُكْمُهُ.

ووجه القول الثّاني: أنّ حُكْم الإمام باقٍ، فلزمه[8] منه ما يلزم لو بقيت صلاته.

ويَجهرُ المأموم بأوّل السّلام جَهْرًا، يُسْمِعُ نَفْسَه ومن يَلِيهِ، ويسرع[9] الإمام بالسّلام لِئلاَّ يسبقه المأموم.

(1) غ، جـ: «اثنين».
(2) جـ: «للرَّدِّ».
(3) وهو الحديث الذي رواه الترمذي (296).
(4) وهو الذي قاله أيضًا في العارضة: 2/ 88، ووردت هذه اللفظة في: م «معلوم».
(5) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 1/ 170.
(6) انظر شرح التلقين للمازري: 2/ 533.
(7) من هنا إلى آخر قوله: «بأوّل السلام، جهرًا» مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 170.
(8) غ، جـ: «يلزم».
(9) انظر الكلام التالي في العارضة: 2/ 90 ـ 91.

وقد روى الترمذي[1]، وأبو داود[2]، عن أبي هريرة: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

فإن قيل: ما معنى حَذْف السّلام؟

قيل: هو الإسراع به.

وقيل: ألاّ يكون أحد يسلِّم قبله.

وقيل: هو ألاّ يكون فيه «ورحمة الله»، فحُذِفَت منه «ورحمة الله».

ورُوِيَ عن النَّخَعِيّ[3] أنّه كان يقول: التّكبير جَزْمٌ، والسّلام حَذْمٌ بالحاء والذال المعجمة[4]، فإن كان بالجيم والزّاي فهو رَدٌّ على مَنْ يقوله بتحريك الذّال والمِيم على قراءة ابن كَثِير في الوقف، وإن كان: السّلامُ حَذمٌ، كما قيل بالذّال المعجمة، فمعناه: سريع الحَذم، والحَذمُ في اللِّسان السُّرعة، ومنه قيل للأرنب حَذمَة[5]، وفي الحديث: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ»[6] أي أسرع.

تكملة:

قيل: إنّ السّلام من أسمائه تعالى؛ لأنّه لا يلحقه[7] نقصٌ، ولا تدركه آفات الخَلْقِ، فإذا قلتَ: «السّلام عليكم»، فيحتمل: اللهُ عليكم رقيبٌ. وإن أردت به: بيني وبينكم عَقْد السّلام ودوام النَّجاة[8]، فيحتمل أن يكون: أنتَ مِنِّي في أمَانٍ، كأنّ المُصَلِّي إذا فعل ما أُمِرَ به من أداء الفريضة، قد أَمِنَ من العذاب على تَرْكِها، والله أعلم.

العربية:

وقيل في معنى: «السّلام عليكم»: هو مصدر سَلِمَ يَسْلَمُ سَلاَمَةً وسَلاَمًا، قاله ابن السِّكِّيت[9].

---

(1) في جامعه الكبير (297) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».
(2) في سننه (1004).
(3) أورده الترمذي في جامعه الكبير: 1/ 329، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 225.
(4) ذكر المؤلِّف في العارضة أنّ هذا الضّبط قَيَّدَهُ غيره.
(5) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 3/ 245.
(6) أخرجه الدارقطني: 1/ 238، والعسكري في تصحيفات المحدثِّين: 2/ 107، والبيهقي: 1/ 428 من قول عمر بن الخطاب، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 200.
(7) م، غ: «فإنه لا يلحقه».
(8) قاله في أحكام القرآن: 1/ 467 إلاّ أنّه قال: «وذمام» بدل «ودوام».
(9) لم نجده في الكتب المطبوعة لابن السِّكيت، وانظر نحوه في إصلاح المنطق: 30، 292. وانظر كتاب=

تنبيهُ على وهمٍ:

قال جماعة العلماء: إنّ السّلام من الإمام والمأموم ينفصل به عن الصّلاة، وتَزَلْزَلَ فيه أبو حنيفة حين قال إنّ الحَدَثَ يقومُ مقامَ السَّلامِ في الخروج عن الصّلاة[1]، وكان الشّافعيّ ينشد في ذلك[2]:

يجزىء[3] الخروج من الصّلاة بضَرْطَةٍ   أينَ الضّراطُ من السَّلامِ عَلَيْكُم

باب
ما يَفعَلُ مَنْ رَفَعَ رأسه قبل الإمام

حديث أبي هريرة[4]: الّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَخْفِضُهُ قبل الإمَامِ، فإنَّما نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

قال الإمام: الحديث صحيحٌ في المعنى، وله معانٍ كثيرة في التّأويل والفقه.

الأصول[5]:

قد بيَّنّا أنّ النّبيَّ ﷺ بَيَّنَ أنّ الشّيطانَ يُوَالِي[6] في إفساد الصّلاة على العبد؛ قولاً بالوَسْوَسَةِ حتّى لا يدري كم صلّى، وفِعْلاً بالتقدُّم على الإمام حتّى يفسد الصّلاة على العبد فَرْض الاقتداء.

= الزينة لأبي حاتم الرّازي: 2/ 63 ـ 69. وأورده المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 467 ولم ينسبه إلى ابن السكيت.

(1) فالأحناف يرون أنّ السلام ليس بفَرْضٍ، انظر: مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 222.

(2) الذي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 1/ 174 نقلاً عن ابن العربي: «وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدّرس» وأورد البيت.

(3) في الجامع: «ويرى».

(4) الذي رواه مالك في الموطّأ (245) رواية يحيى.

(5) انظر في القبس: 1/ 242 ـ 243.

(6) في القبس: «لا يألوا» وهي أسدّ.

أمّا الوسوسةُ، فدواؤها الذِّكرَى والإقبالُ على ما هو فيه. وأمّا التَّقدُّمُ على الإمام بالمخالفة[1]، فَعِلَّةُ ذلك طَلَبُ الاستعجالِ، ودواؤه أن يَعْلَمَ أنّه لا يسلِّم قَبْلَهُ، فَلِمَ يستعجلُ بهذه الأفعالِ؟ وفي الحديث: «أَمَا يَخْشَى الّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[2] وليس يرادُ به عند العلماء المسخ صورةً[3]، وإنّما يريدون[4] الحماريّةَ، وهو البَلَهُ، ضربَ له الحمار مَثَلاً؛ لأنّه أشدّ البهائم بَلَهًا، ولا حماريّةَ أعظمُ من أن يلتزمَ الاقتداءَ مع الإمامِ ثمّ يخالفَهُ فيما التزم في تلك الحال، وهذا كقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقوامٌ عن رفعِ أبصارِهِمْ إلى السَّماءِ، أو ليَخْطِفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ»[5] وليس يريد بذلك إذهابها بالعَمَى[6]، وإنّما يشيرُ به[7] إلى ذهابِ فائدتها من العِبْرَةِ.

الفقه:

الّذي يرفعُ رأسه قبل الإمام لا تبطلُ صلاته عند مالك. وقال الشّافعيّ[8] إن فعلَها في ركعة واحدةٍ فلا شيءَ عليه ولا بأس به، وإن فعلها في ركعتين بطلت صلاته، لأنّها نصف صلاته، وإنّما قال ذلك لأنّ النّبي ﷺ نَهَى على المخالفةِ، والنّهي يقتضي فساد المنهي عنه، وخصّه مالك في الإحرام والسّلام والتكبير من الجَلْسَة الأُولى، والشّافعيّ في جميع الصّلاة.

قال الباجي[9]: «ومعنى قولُه: «إنّما نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» معنى هذا الحديث: الوعيدُ لمن رفعَ رأسه أو خفضه[10] قبل إمامه، وإخبار منه أنّ ذلك من فِعْل الشّيطان.

(1) في النّسخ: «بلمخالفة» ويمكن أن تقر: «فلمخالفة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(2) أخرجه البخاري (691)، ومسلم (427) من حديث أبي هريرة.
(3) م: «ضرورة».
(4) م، غ: «يريد به».
(5) أخرجه مسلم (429) من حديث أبي هريرة.
(6) غ، جـ: «بالمعنى» وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.
(7) م، غ: «له».
(8) انظر الحاوي الكبير: 2/ 342 ـ 343.
(9) في النّسخ: «الشافعي» وهو تصحيف ظاهر، والصّواب ما أثبتناه؛ لأنّ الكلام هو للباجي في المنتقى: 1/ 171.
(10) في المنتقى: «وخفضه».

قال الإمام الحافظ[1]: وفي رفع المأموم وخَفْضِه مع الإمام ثلاث صفاتٍ:

إحداها: أن يخفض ويرفع بعده، وهذه هي السنّة، والأصلُ في ذلك قولُه: «إنّما جُعِلَ الإمَامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ» الحديث[2].

والثّانية: أن يخفضَ ويرفع معه، فهذا يكرهه ولكنّه لا تبْطُلُ صلاته.

والثّالثة: أن يخفضَ ويرفعَ قبل الإمام، وذلك غير جائز، لما رُوِيَ عن أنس؛ أنّه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيّها النّاس إنّي إمَامُكُمْ، فلا تَسْبِقُونِي بالرُّكُوعِ، ولاَ بِالقِيَامِ، ولا بِالانْصِرَافِ»[3].

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قال[5]: فإن رفعَ رأسَهُ قبل الإمام ساهيًا، فلا يخلو أن يرفعَ رأسه من الرّكوع قبل ركوع إمامه، أو بعد ركوعه. فإن رفع رأسه قبل ركوعه، فعليه الرّجوع لاتِّباع إمامه إن أدرك ذلك، وحُكْمُه حكم النّاعِسِ والغَافِلِ يفُوتُه الإمام بركعةٍ فيتبعه ما لم يفت.

فإن رفع رأسه بعد ركوع إمامه، فلا يخلو من أحد حالتين:

1 ـ إحداهما: أن يكون قد تبع الإمام في مقدار الفَرْضِ.
2 ـ أو رفع قبل ذلك.

فإنْ رفعَ قبلَ ذلك، فحُكْمُه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام.

وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفَرْضِ، فركُوعُه صحيحٌ؛ لأنّه قد اتّبع إمامه في فَرْضِهِ.

(1) الكلامُ موصولٌ للإمام الباجي.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (246) رواية يحيى.
(3) رواه مسلم (426).
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 171.
(5) الكلام موصول للإمام الباجي.

المسألة الثّانية[1] :

لا يخلو أن يُدرِكَهُ راكعًا فيرجع لاتّباعه، أو يفوته ذلك[2]، فإن عَلِمَ أنّه يدركه راكعًا، فإنّه يلزمه أنْ يرجعَ إلى متابعته، كما قال مالك ـ رحمه الله ـ، وإن علم أنّه لا يدركه راكعًا، فهل يرجع أم لا؟ قال أشهب: لا يرجع، ورواه ابنُ حبيب عن مالك.

وروى ابنُ سحنون عن أبيه؛ أنّه يرجع، ويبقَى بعد الإمام بِقَدْرِ ما انفردَ الإمامُ بعدَهُ، وهذا حُكْمُ الرَّفْعِ.

المسألة الثالثة[3]:

وأمّا الخفضُ قبل الإمام للرّكوع أو السّجود، فإنّه غير مقصودٍ في نفسه بلا خلافٍ على[4] المذهب، وإنّما المقصود منه الرُّكوع والسُّجود[5]. فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعًا أو ساجدًا مقدار فَرْضِهِ، ☆صَحَّتْ صلاته، إلاّ أنّه قد أساءَ في خفضه قبل إمامه. وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راكعًا أو ساجدًا مقدار فرضه☆[6]، لم تصحّ صلاته، وعليه أن يرجع لاتّباع إمامه بركوعه وسجوده. وهذا في الأفعال.

المسألة الرّابعة[7]:

أمّا الأقوال، فعلى ضربين: فرائض وفضائل.

فأمّا الفرائض، فتكبيرةُ الإحرامِ، والسّلام، ومتى تَقَدَّم المأمومُ في تكبيرةِ الإحرام ساهيًا أو عامدًا بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنّ الإحرامَ دخولٌ في الصّلاة، فإذا دخل فيها قَبْلَ إمامه لم يصحّ أن يتبعه فيها؛ لأنّه غير مأمومٍ[8]. وأمّا السّلام، فإن سلَّمَ قبل إمامه عامدًا بَطَلَتْ صلاتُه. وإن سلّم ساهيًا لم تبطل، وحمل عنه إمامه سهوه.

---

(1) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) الذي في المنتقى: «ولا يخلو أن يدرك الإمام راكعًا إن رجع لاتباعه أن يفوته ذلك».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 172.
(4) في المنتقى: «عن».
(5) في المنتقى: «أو السجود».
(6) ما بين النجمتين ساقط من النّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه منالمنتقى.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(8) في المنتقى: «لأنّه عقدها غير مؤتمّ».

باب
ما يَفعَل من سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَين سَاهِيًا

مالك[1]، عن أَيُّوبَ بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانيِّ، عن محمّد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ انصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ، فقال له ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ. الحديث.

الإسناد:

قال الشّيخُ أبو عمر[2]: ذكرَ مالك ـ رحمه الله ـ حديث أبي هريرة في قصَّةِ ذي اليدين مُسْنَدًا من طريقين: عن أيّوب، عن ابن سيرين[3]، عن أبي هريرة[4]. وعن داود بن الحُصَيْن[5]، وفيهما جميعًا قوله: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ». وذَكَرَ الحديث عن ابن شهاب بإسنادين مُرْسَلَيْنِ[6]، وقال فيه: «ذُو الشِّمَالَيْنِ» ولم يُتَابَع عليه، واللهُ أعلم. وسائرُ الآثار إنّما فيها «ذُو اليَدَيْنِ» وليس فيها «ذُو الشِّمَالَيْنِ».

وقال ابنُ وضّاح: إنّ ذَا اليدين استُشْهِدَ يوم بَدْرٍ وإسلامُ أبي هريرةَ كان يوم خَيْبَرَ[7].

تنبيه على وهم:

قال الإمام: وهمَ ابنُ وضّاح في هذا؛ لأنّ الّذي استُشْهِدَ يوم بَدْرٍ ذو الشِّمالين لا ذو اليَدَيْن، وكان ذُو اليَدَيْنِ رَجُلاً من بني سُلَيْم، حَلِيفًا لِبَنِي زهرة[8]، وكان يَبْطِشُ بيَدَيْهِ جميعًا، فكان يقالُ له: ذو الشِّمالين، فكرِهَ رسول الله ﷺ أن يقالَ له ذلك؛ لأنّ

(1) في الموطأ (247) رواية يحيى.
(2) في الاستذكار: 1/ 220 (ط. القاهرة).
(3) في النّسخ: «أيوب وابن سيرين» والمثبت من الاستذكار.
(4) وهو الطريق الذي أشرنا إليه آنفًا.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (248) رواية يحيى.
(6) الإسناد الأول: «مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن أبي حَثْمَة» الموطأ (249) رواية يحيى. والإسناد الثاني: «مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن» الموطأ (250) رواية يحيى.
(7) في النّسخ: «حنين» والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 1/ 346.
(8) انظر الجرح والتعديل: 3/ 447، والاستيعاب: 8/ 469، والتمهيد: 1/ 363 ـ 368.

أحدًا لا يكون ذَا شِمَالَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فكان أوّل ما سُمِّي به، وقد كان آخر يقال له ذو اليدين قُتِلَ يوم بَدْرٍ، وكان اسمه عُمَيْر بن عبد عمرو، من خزاعة[1].

الأصول[2]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا بابٌ عظيمٌ في الفقه، أحاديثُه كثيرةٌ، ومسائله عظيمةٌ، وفروعه متشعِّبَةٌ، يذهبُ العمرُ في تحصيلها، ولا يتمكَّنُ العَبْدُ من تحصيلها وتخليصها[3]، فعليكم أن تحفظوا أصولَها وتَرْبِطُوا فصولها، ثمّ تُرَكِّبوا عليها ما يَلِيقُ بها، وتطرَحُوا الباقي عن أنفسكم منها.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: دخلتُ رِبَاطَ إفريقيّة، فلقيتُ المتعبِّدين الّذين أعرضُوا عن الدُّنيا وأَقْبَلُوا على خدمة المَوْلَى، وسمعتُهم لا يقرؤون من الفِقْه إلاّ مسائلَ الوضوء والصّلاةِ الّتي تَخْتَصُّ بهم وبِمَا هُم فيه، فحدَّثوني أنّ أبا بكر[4] بن عبد الرحمٰن وكان من حُفَّاظِ أهلِ زمانِه بالمسائلِ، كان يَرِدُ عليهم في الأَشْهُر الفاضلة بِنِيَّةِ الاعتكاف، فيسألونَهُ عن المسائل، فإذا أَفْتَاهُم، قالوا له: الرِّوايةُ في «نوازِلِ سحنون» بخلاف هذا النَّصّ في الكتاب الفلانيِّ على غيرِ ما قُلتَ، حتّى طال عليه ذلك، فقال لهم: إذا ذَكَرْتُم المسألةَ فاذكُروا جوابها معها، فإن كان جاريًا على الأصول، أَمَرْتُكم بالتَّمَسُّك به، وإن كان خارجًا عنها، عرَّفْتُكم بالصَّوَاب فيه، أمّا هؤلاء الّذين يجلسون عند السَّوارِي من العوامّ، لا عِلْمَ عندهم إلاّ نوازل لا يذهبون بها إلاّ إلى طريق الجَدَلِ، فهم أشدّ خَلْقِ اللهِ جَهْلا، وأَشَدّهم عند الله عذابًا، لتبكيتهم النّاس بذلك.

قال الإمام: وفي هذا الباب عشر سؤالات:

السّؤال الأول: كم أحاديث السَّهْوِ؟

السُّؤال الثّاني: ما المَسْهُوُّ عنه؟

---

(1) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد: 3/ 167، والإصابة: 2/ 414.

(2) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 244.

(3) م: «تخليصها»، وفي القبس: «تفصيلها».

(4) في النسخ: «أبا زكريا» واسْتُدْرِكَ الخطأ في: م، والمَعْنِيُّ هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني (ت. 432) قال عنه عياض في ترتيب المدارك: 7/ 236 «من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته... وكان فقيهاً حافظًا دَيِّنًا» وانظر سير أعلام النبلاء: 17/ 519.

السُّؤال الثّالث: ما الّذي يُجْبَرُ بالسُّجود.

السُّؤال الرّابع: ما الّذي لا يُجْبَرُ بالسُّجودِ؟

السُّؤال الخامس: ما الّذي لا سُجُودَ فيه؟

السُّؤال السّادس: متَى يكونُ السُّجود؟

السُّؤال السّابع: لِمَ جُعِلَ السُّجودُ عَقِبَ السَّهْو؟

السُّؤال الثّامن: إذا فات مَحَلُّهُ ما يصنع؟

السُّؤال التّاسع: هل هو من الصّلاة أو خارج عنها؟

السُّؤال العاشر: على كم ينقسم السّهو؟

فهذه عشر سؤالات.

السُّؤال الأوّل: في معرفة أصول أحاديث السّهو، وهي ستّة أحاديث.

الحديث الأوّل[1] : حديث أبي هريرة؛ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلاَتَي الْعِشَاءِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلى جِذْعٍ فِي جَانِبِ المسجِدِ، فَاسْتَندَ إليه مُغْضَبًا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيْتَ يا رسولَ الله؟ فَقَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ عليه السلام وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ[2].

الحديث الثاني[3] : رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلاَثٍ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَقَالَ: «أَحَقًّا مَا يَقُولُ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ»[4] كما تقدّم.

---

(1) انظره في القبس: 1/ 244.

(2) أخرجه البخاري (482)، ومسلم (573).

(3) انظره في القبس: 1/ 245.

(4) أخرجه مسلم (574).

الحديث الثّالث[1]: روى أبو سعيد الخُدْرِيّ[2] وابن مَسْعُود؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - والحديث لابن مسعود -: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، تَوَشْوَشَ النَّاسُ أَوِ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[3].

الحديث الرّابع[4]: رَوَى عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فقَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ[5].

الحديث الخامس[6]: رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَصَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ»، وفي رواية: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»[7].

الحديث السادس[8]: رَوَى أبو هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[9].

قال الإمام الحافظُ: وحديثُ عطاء[10] أيضًا، والأحاديث تكرّرت في المعنى.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: أمّا الحديثُ الأوّلُ، فقد رأيتُ في الثَّغْرِ[11] مَنْ تجاوزَ فيه الحدَّ، فأخرج منه مئةً وخمسينَ مسألةً من الفقهِ[12]، وقد استوفيناها في

(1) انظره في القبس: 1/ 245.
(2) انظر روايته في صحيح مسلم (571).
(3) أخرجه مسلم (572).
(4) انظره في القبس: 1/ 245.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (256) رواية يحيى.
(6) انظره في القبس: 1/ 246.
(7) أخرجه مسلم (571).
(8) انظره في القبس: 1/ 246.
(9) أخرجه البخاري (1232)، ومسلم (389).
(10) الذي رواه مالك في الموطأ (254) رواية يحيى.
(11) في رباط المنستير بتونس.
(12) يقول عنها في العارضة: 2/ 186 أنّه قرأها ووقف عليها واستوفى الأصول عليها في شرح الصّحيح =

«الكتاب الكبير» المعروف[1] «بِالنيِّرَيْنِ» والقول الّذي يُتَصَوَّر الآن، أنّ العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال[2]:

القولُ الأوّلُ: أنّ هذا الحديث إنّما كان في صدر الإسلام إِبَّانَ كانَ الكلامُ مباحًا في الصّلاة، ثمّ نسخَ ذلك تبارك وتعالى، فأمرَ بالقُنُوتِ، فصار الحديث منسوخًا لا متعلّق به، وهي رواية المَدَنِيِّينَ عن مالك.

القولُ الثّاني: أنّ هذا إنّما يكونُ فيمن سلَّم من اثنتين خاصّةً دون غيرِه، وإلى هذا صَغَى[3] سحنونٌ.

القولُ الثّالث: أنّ معنى هذا الحديث كلّه مُسْتَرْسِلٌ على الأزمانِ، عامٌّ في جميع الأقوالِ والأفعالِ، وهو المشهور من قول علمائنا ـ رحمة الله عليهم ـ، وبه قال الشّافعي[4] وعامّة العلماء.

وأمّا اختيارُ المَدَنِيِّينَ أنّه منسوخٌ، فقولٌ باطلٌ؛ لأنّ من شروط النّسخ معرفة التاريخين، وقد جُهِلَتْ ههُنا. ومن شروطه تضادُّ الأَمْرَيْن حتّى لا يصلح أن يجتمِعَا، ولا مضادَّةَ ههُنا؛ لأنّ الكلام المنهيّ عنه هو النُّطقُ، وهذا كلامٌ في إصلاحِ الصَّلاةِ لا بُدَّ لها منه، ولا تتمّ دُونَه.

وأمّا اختيار سُحنونٍ، فهو عند العلماء ضعيفٌ؛ لأنّ النّبيَّ صلى الله عليه قد جَرَى له ذلك في السّلام من خَمْسٍ على حسب حديث ابنِ مسعودٍ، وهذا جمودٌ لاَ يَليقُ بمَرْتَبَتِهِ ولا بتدقيقه للفروع، والصّحيحُ أنّه جائز كما قُلْنَاهُ في كلِّ مسألةٍ.

وأمّا الحديثُ الثّاني حديث عِمْرَانَ، فهو نظيرُ حديثِ ذِي اليَدَيْنِ في النُّقصانِ، والسُّؤال، والرُّجوع، والعمل في السُّجود[5].

وأمّا حديث ابن مسعود: «فَتَوَشْوَشَ القَوْمُ» أي: اضْطَرَبُوا. وَيُرْوَى «تَوَسْوَسُوا»[6]

= ومسائل الخلاف والفقه.

(1) م: «المشهور».

(2) انظرها في القبس: 1/ 247 ـ 251.

(3) م: «أصغى».

(4) في الأم: 2/ 209.

(5) م، غ: «والعمل إلى السجود»، جـ: «العمل والسجود» والمثبت من القبس.

(6) في رواية ابن خزيمة (1061): «توسوس».

أي: تكلّموا بكلام خَفِيٍّ[1]، وسألهم النّبيُّ ﷺ فأجابوه، وليس فيه زيادةٌ على ما تقدَّم إلاّ فصلان:

أحدهما: أنّ ذلك كلَّه كان بعد تمام الصّلاة، بخلافِ حديثِ أبي هريرة وعمران، فإنّها[2] كانت مراجعة في أثناء الصّلاة.

وأمّا الفصلُ الثّاني: سجودُه للرَّكْعةِ الزّائدة[3]، كما سجد في الحديثَيْن المتقدّمَيْن للسّلام الزّائد.

وأمّا حديثُ ابن بُحَيْنَةَ، ففيه سُقوطُ الجلسة الوُسْطَى، وجَبْرُها بالسُّجودِ كما تقدّم بيانُه، وفيه السُّجود قبلَ السَّلام.

وهٰهنا احتمالانِ نشأ للعلماء منه[4] نظران:

أحدهما: أنّ النّبيَّ ﷺ تذكَّرَ هٰهنا[5] للنّقصان من قِبَلِ نفسه، فسَجَدَ قبلَ السّلام، وفي تلك الأحاديث تذكّر بعد السّلام، فسجد بعد السّلام، ولم يرجع النّبيُّ ﷺ إلى الجلوس الآخر.

2 ـ ويحتَمِلُ أن يكونَ تَذَكَّر فيما بينهما[6]. وقد رَوَى المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[7]: «أنّه من نَسِيَ الجلسة الوُسْطَى، فإن تذكّر قبل أن يَسْتَوي قائمًا، فَلْيَتَمَادَ ولا يَرْجِع»[8]. وقيل عنه: «إنّه يَرْجع للجُلوس» «وإن تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنِ اسْتَوَى قائمًا فَلْيَتَمَادَ وَلاَ يَرْجِعْ»[9]. وهو المشهور اليوم من المذهب.

وهنا أصلُ التّركيب، اختلف العلماء فيمن[10] قاس عليها:

فقال بعضُهم: إنّما تفيدُ هذه الأحاديث التّخيير للمُكَلَّف أن يفعل أيّ ذلك

(1) انظر النهاية في غريب الحديث: 5/ 190.
(2) م، غ: «فإنّهما».
(3) م: «الثانية».
(4) م، غ: «فيه».
(5) م: «لم يتذكر».
(6) م: «بعدهما».
(7) «عن النبي ﷺ» زيادة من القبس يقتضيها السِّياق.
(8) أخرجه عبد الرزاق (3483)، وأبو داود (1036)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 10/ 188 ـ 189، وانظر تلخيص الحبير: 2/ 4.
(9) رواه الدارقطني: 1/ 378.
(10) جـ: «ممن».

شاءَ[1] من السُّجودِ، بَعْدُ وقَبْلُ، في نقصٍ أو زيادةٍ.

وقال أبو حنيفةَ: الأصلُ ما فيه السّجود بعد السّلام، وَرَدَّ بقيّة الأحاديث إليه[2].

وقال الشّافعيُّ[3]: الأصلُ ما فيه السُّجود قبلَ السّلام، وردَّ بقيَّة الأحاديث إليه.

ورأى[4] مالك ما فيه النّقص يكن السُّجود فيه قبلَ السّلامِ، وأنّ ما فيه الزيادة يكونُ السُّجودُ فيه بَعْدُ. ورُوِيَ عن ابنِ شهاب؛ أنّه قال: كان آخر الأمرَيْن من رَسولِ الله ﷺ السّجود للسّهو قبل السّلام وبعد السّلام[5]. وبه أخذَ الشّافعيّ في كلّ حالٍ.

ومذهبُ أهل العراق: أنّ السّجودَ كلّه بعد السّلام، زيادةً كانَ أو نقصانًا؛ لأنّ حديثَ ابن بُحَيْنَة نُقْصَانُ فِعْلٍ، وسائر الأحاديثِ زيادةُ قَوْلٍ، فكيف يَصِحُّ أن يقالَ: إنّ أحدَهُما رَفْعٌ للآخَرِ والجمع بينهما مُمكِنٌ؟

أمّا حديثُ أبي هريرة، فاختلف العلماءُ فيه:

فمنهم من قال: هو تَقَصٍّ[6] لِمَا تقدَّمَ من الأحاديث وتمامٌ له، فتارةً رُوِيَ مضافًا، وتارةً رُوِيَ مفصولاً.

وقال آخرون[7]: بل هو حديثٌ بَيَّنَ فيه حُكْمًا آخرَ، وهو الرّجل الّذي يكثر عليه السَّهْو والوَهْم في صلاته، وقد غَلَبَ عليه، لا يمكن الاحتراز منه، فهذا يُلْغِيه ويسجد سَجْدَتَيْن بعد السّلام، وبذلك أفْتَى القاسم بن محمدٍ لمن سألَه، ورُوِيَ عن مالكٍ أنّه قال به.

وأمّا السَّجدتان اللّتان قال: «هما تَرْغيمَتَان[8] للشّيطان» فإنّ معنى: ذلك أنّ

---

(1) جـ: «أن يفعل ذلك متى شاء».

(2) انظر مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 274، والمبسوط: 1/ 219.

(3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 214.

(4) جـ: «وروى» وهي ساقطة من: غ.

(5) أخرجه البيهقي: 2/ 340، وقال: «إلاّ أن قول الزهريّ منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومُطَرِّف بن مازن ضعيف غير قويّ»، وانظر نصب الراية: 2/ 170، وتلخيص الحبير: 2/ 6.

(6) م، جـ، والقبس: «نقض»، غ: «نقص» والقبس [ط، الأزهري]: «بعض» والمثبت من القبس (ط. هجر).

(7) م: «طائفة».

(8) غ: «ترغيمان»، م: «ترغيم».

الشّيطان أراد أن ينقص من صلاته ويفسدها عليه، بإدخال ما ليس منها، والله أعلم.

نكتة أصولية[1]:

قال الإمام الحافظ: قد بينّا في «كتاب المتوسّط»[2] و«المقسط» وغيرهما القول في عِصْمَة الأنبياء عن السَّهْوِ والخَطَإِ والذُّنوب المتعمَّدَة، وبيَّنَّا في «كتاب المُشْكِلَيْن» تأويل ما ورد في ذلك من القرآن ظاهرًا، ورَدَدْنَاهُ إلى أصل العِصْمَةِ بالدَّليلِ القاطعِ، وهو الّذي يُدَان الله به، ويحرمُ القولُ بخلافِ العِصْمَةِ. وإن كان النّاس قد اختلفوا في الذُّنوب المتعلِّقة بالأفعال، فقدِ اتَّفقُوا على أنَّ الكَذب لا يجوز أن يقعَ منهم، لا بسَهْوٍ ولا بِعَمْدٍ؛ لأنّ القول هو الّذي يتبيّن به الشّرع فلو جاز أن يتطرّق له[3] خَلَلٌ، لَمَا وَقَعَتِ الثِّقَةُ فيه بالبَيَانِ. فإذا ثبت هذا، فلا بدّ من الكلام على هذا المعنى، وهو ينبني على ثلاث قواعد:

القاعدةُ الأُولَى[4]:

قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب[5]: أجمع الأيِمَّةُ من علماء المسلمين على عِصْمَةِ الأنبياء من الفَوَاحِشِ والكبائر والمُوبِقَاتِ، وهو مُسْتَنَدُ الجمهورِ، ومعهم على ذلك دليل العقل من الإجماع[6].

وأمّا الصّغائر، فجوَّزَها جماعةٌ من السَّلَفِ وغيرُهم على الأنبياء، وهو مذهب أبي جعفر الطَّبريِّ وغيرِه من المُفَسِّرين والفقهاء والمُحَدِّثِين، وقول قلائل من[7] المتكلِّمين، وسنذكر ما احتجُّوا به في مَوْضِعِه.

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 248.

(2) انظر الورقة 117/أ [مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 2963].

(3) غ، جـ: «به» وفي القبس: «إليه».

(4) هذه القاعدة مقتبسة ـ بتصرف ـ من الشِّفا للقاضي عياض: 2/ 215 ـ 217. وكان حقّ المؤلِّف أن يذكر في بداية القاعدة اسم القاضي عياض بدل ذِكْرِه ـ على فَرْضِ ثبوته عنه ـ اسم الباقلاني، ولا نستبعدُ وقوعَ التصحيف من النُّسَّاخ.

(5) توسّع الإمام الباقلاني فيَ الكلام على موضع عصمة الأنبياء في كتابه الماتع «البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسِّحر» طبع قسم منه في بيروت سنة: 1958 بتحقيق رتشرد المكارثي.

(6) الذي في الشِّفا: «. . . والموبقات، ومُسْتَنَدُ الجمهور في ذلك الذي ذكرناه، وهو مذهبُ القاضي أبي بكر ـ رحمه الله ـ ومنعها غيرُه بدليلِ العقل مع الإجماعِ».

(7) قوله: «قلائل من» من إضافات المؤلِّف على نصّ الشِّفا.

وذهبت طائفةٌ أُخرى من المحقِّقين إلى أنّ عصمتهم من الصّغائر كعصمتهم من الكبائر.

واحتجَّ قومٌ بقول ابنِ عبّاس وغيره[1]؛ إنَّ كلَّ ما عُصِيَ اللهُ بِهِ فهو كبيرةٌ[2]، وإنّما سَمَّى[3] منها[4] الصّغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. ومخالفة الباريء تعالى في أيِّ نَوْعٍ[5]، كان يجب كَونُه كبيرةً[6]، وهذا[7] مَعْنًى أشكل على النّاس معرفة الكبائر من الصّغائر.

وقال القاضي أبو محمدٍ عبد الوهّاب: لا يمكن أن يقال: إنّ في[8] معاصي الله صغيرةً، إلاّ على معنى أنّها تُغْفَر باجتناب الكبائر، ولا يكونُ لهم كذلك في العَفْوِ سواء[9]، وهو أيضًا قولُ القاضي أبي بكرٍ وجماعةٍ من الأشعريّة ومن الفقهاءِ والأيمّة.

وقال بعضُ علمائنا: ولا يجبُ على القَوْلَيْن أن يُخْتَلَفَ أنّهم معصومونَ عن تَكْرَارِ الصّغائر وكَثْرَتها، إذ يُلحِقُها ذلك بالكبائر، ولا صغيرة إذا زَالتِ الخشيةُ[10] وأسقطتِ المروءة وأوجبتِ الإزْراء. وهذا ممّا يُعْصَمُ عنه الأنبياءُ إجماعًا؛ لأنّ مثل هذا يَحُطُّ مَنْصِبَ المتَّسِمَ به[11].

وذهب بعضهم - من الأيمّة - إلى عصمتهم من مُوَاقَعَةِ المكروه قَصْدًا[12].

---

(1) م: «وقوله».
(2) أخرجه الطّبري في تفسيره: 5/ 40، والبيهقي في سُنَنه: 1/ 273.
(3) غ، جـ: «تُسَمَّى».
(4) م: «منه».
(5) في الشّفا: «أمر».
(6) «أي من حيث أنّه مخالفة لصاحب الكبرياء والعظمة، وإلاّ فلا شُبْهَةَ في تَفَاوُتِ مراتب المخالفة» قاله ملا علي القاري في شرحه على الشفا: 2/ 586 (ط. سنة 1264 هـ).
(7) العبارة التالية من زيادات المؤلِّف على نصّ الشّفا.
(8) «في» زيادة من الشفا، لا يستقيم الكلام بدونها.
(9) كذا في النّسخ، والعبارة مضطربة، ونصُّ الشّفا هو: «ولا يكون لها حكم مع ذلك، بخلاف الكبائر، إذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء، والمشيئة في العفو عنها إلى الله».
(10) الذي في الشّفا: «ولا في صغيرة أدّت إلى إزالةِ الحِشْمَة».
(11) في النّسخ: «البشرية» والظّاهر أنّه تصحيف، والمثبت من الشّفا.
(12) نرى من المستحسن إتمام الكلام كما هو في الشّفا، حتى يمكن فهم اللاحق من الكلام، يقول عياض رحمه الله: «وقد استدلّ بعض الأيمّة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتّباع آثارهم وسيرهم مطلقًا».
=

وجمهورُ الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشّافعيّ وأبي حنيفة من غيرِ تَوْقيفٍ فيه، بل ذلك مطلقٌ[1]. واختلفوا في حكم ذلك:

فحَكَى أبو الفَرَج عن مالك التزامَ ذلك واعتقاده[2]، وهو قول الشّيخ أبي بكر الأَبْهَرِيّ وابن القصَّار وأكثر المالكيّة، وقول أكثر أهل العراق وأكثر الشّافعية على ذلك[3].

القاعدة الثّانية[4]: في[5] الكلام في عصمتهم[6] قبل النُّبوّة

فمنعها الأكثر، ومنعوا من ذلك منعًا قويًا بأخبارٍ[7] يَطُولُ ذِكْرُها، وجوَّزَهَا آخَرون[8].

والّذي نقول به ـ إن شاء الله[9] ـ: تَنَزُّههم عن كلِّ عَيْبٍ، وعِصْمَتُهم عن كلِّ ما يُوجِبُ الذَّنبَ[10]. فكيف والمسألةُ تَصَوُّرَهَا كالمُمْتَنِعِ، فإنَّ المعاصي والنَّواهي إنّما تكونُ بعد تَقَرُّرِ الشَّرعِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في مُعْتَبَرِها في حقِّ نبيِّنا عليه السّلام:

فذهب القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب سيفُ السُّنَّة ومُهْتَدَى[11] فِرَقِ الأُمَّة إلى المنع من ذلك[12]، وأنّه كان معصومًا ﷺ قبل المبعث وبعد المبعث.

وذهبت طائفة إلى التَّوقُّفِ قبل المبعث.

القاعدةُ الثّالثة[13]: في الكلامِ في السَّهْوِ والنِّسْيَانِ والغَفَلَاتِ في حقِّه عليه السلامُ

---

(1) الذي في الشِّفا: «من غير التزام قرينة، بل مطلقًا عند بعضهم».
(2) في الشِّفا: «إلتزام ذلك وُجُوبًا».
(3) الذي في الشِّفا: «وقول أكثر أهل العراق وابن سُرَيْج والاصطخري وابن خيران من الشافعية على أنّ ذلك نَدْبٌ».
(4) هذه القاعدة مقتبسة من الشفا للقاضي عياض: 2/ 219 باختصار.
(5) غ: «هي».
(6) جـ: «معصيتهم».
(7) م: «في أخبار».
(8) الذي في الشفا: «فمنعها قوم، وجَوَّزها آخرون».
(9) في الشِّفا: «والصّحيح إن شاء الله».
(10) في الشِّفا: «الرّيب» وهي سديدة.
(11) في الشِّفا: «ومُقْتَدَى» وهي سديدة.
(12) غ، جـ: «المنع بذلك».
(13) هذه القاعدة مقتبسةٌ من الشِّفا للقاضي عياض: 2/ 224 ـ 226 بتصرف واختصار.

فذهبت طائفةٌ إلى منع السّهو والنّسيان والغفلات، وهم علماء[1] المُتَصوِّفة وأصحاب علم القلوب والمقاماتِ، ولهم في هذه الأحاديث مذاهبُ.

قال علماؤنا المحقّقون [2]: إنّ النّسيانَ والسَّهْوَ في الفعل في حَقِّه عليه السلام غيرُ مضادٍّ للمُعجِزة ولا قادحٍ في التّصديق، وقد قال عليه السلام: «إنّما أَنَا بشرٌ أَنْسَى كمَا تَنسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[3] وقال ﷺ: «رَحِمَ اللهُ فُلَانًا ذَكَّرَنِي كذا وكذا آية»[4] وقال ﷺ: «إنّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[5].

وقيل: إنّ هذا اللفظ[6] شكٌّ من الرّاوي. وقد رُوِيَ: «لا أَنسَى ولكنْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[7].

وذهب ابنُ نَافِعٍ وعيسى[8] بن دينار إلى أنّه ليس بِشَكٍّ، ومعناه التَّقْسِيم، أي: أَنْسَى أَنَا. أَوْ: يُنْسِينِي اللهُ.

وقال أبو الوليد الباجي[9]: «يحتمل ما قَالَاهُ أن يريد: أنّي أَنْسَى في اليَقَظَةِ، أو أنسى في النّوم، أو أنسى على سبيل عادة البَشَر من الذُّهول عن الشّيء والسَّهْو. وأَنْسَى[10] مع إقبالي عليه[11]. فأضاف إحدى النِّسْيَانَيْن إلى نفسه[12]، إذ كان له

(1) في النسخ: «وهو علم». وفي الشفا: «وهو مذهب» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(2) المقصود هو القاضي عياض.
(3) أخرجه البخاري (401)، ومسلم (572) من حديث عبد الله بن مسعود.
(4) أخرجه البخاري (2655)، ومسلم (788) من حديث عائشة.
(5) رواه مالك في الموطّأ (264) رواية يحيى، بلاغًا، وقد وصله ابن الصلاح في رسالته المشهورة، من وجوه كثيرة صحيحة، انظر «رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطّأ»: 2/ 931، [مطبوعة في آخر كتاب توجيه النظر لطاهر الجزائري، باعتناء أبي غدّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب].
(6) م: «هذه اللفظة».
(7) وهي رواية أبي مصعب الزّهري (489).
(8) غ، جـ: «عبد الله» وهو تصحيف.
(9) في المنتقى: 1/ 182 وهذا النّقل من المؤلّف هو بواسطة القاضي في الشّفا؛ لأن الكلام موصول للقاضي عياض.
(10) في النّسخ: «واني» وهو تصحيف، والمثبت من الشّفا والمنتقى.
(11) أي إقباله على الأمر، وقد وردت في النّسخ: «عليها» والمثبت من الشّفا والمنتقى.
(12) غ، جـ: «النسيانين إليه أو إلى نفسه»، م: «النسيانين إليه» والمثبت هو الذي يوافق نصّ الشّفا والمنتقى.

بعضُ السَّببِ فيه، ونَفَى الآخر عن نفسه إذ هو فيه كالبشر»[1].

وذهبت طائفةٌ من أهل الحديث والمعاني والشُّروحات[2] إلى أنّ النّبيَّ ﷺ لم يكن يسهو[3] في صلاته، ولا ينسى عَمْدًا ولا سَهْوًا ولا غَفْلَةً؛ لأنّ النِّسيانَ ذهولٌ وغَفْلَةٌ وآفَةٌ، قالوا: والنّبيُّ عليه السّلام مُنَزَّهٌ عنها، والسَّهْوُ شُغْل[4]، فكان صلى الله عليه يَسْهُو في الصّلاة ويُشْغِلُه عن حركات الصَّلاةِ ما في الصّلاة شُغْلاً بها، لا غَفْلَةً عنها، وهذا القائل هذا القول يقول في الرِّواية الأخرى: «إنّي لأَنْسَى».

وذهبت طائفةٌ إلى منع هذا كلِّه عنه، وقالوا: إنَّ السَّهْوَ منه عليه السّلام كانَ عَمْدًا وقَصْدًا لِيُبَيِّنَ ويَسُنَّ.

وهذا قولٌ متناقضُ المقاصدِ؛ لأنّه كيف يكون مُتَعَمِّدًا ساهيًا في حالٍ؟! ولا حُجَّةَ لهاتين الطَّائفَتَيْن في قوله: «إنّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[5].

ولو تتبّعنا القول على معاني هذا الحديث، والاحتجاج لكلِّ فرقة لطالَ وخرجنا عن المقصد.

الفقه:

لُبَابُه في ستِّ مسائل:

المسألة الأولى:

أن نقول: السَّهْوُ عنه لا يخلو أن يكون فَرْضًا أو سُنَّةً أو فضيلةً. فإن كان فَرْضًا، فلا يجزىء فيه سجود السَّهْو أَلْبَتَّةَ.

وإن كان سُنَّةً، جُبِرَ بالسُّجود دون خلافٍ عندنا، إلاّ ما رُوِيَ عن سحنون؛ أنّه قال: إذا كثرت السُّنَن لا يسجد لها.

فإن كان[6] فضيلة، ففيها قَوْلان، والفضائل عشر أو نحوها، وإن كانت

(1) م، غ: «كالبشر»، جـ: «كالفصر» والمثبت من الشِّفا. وفي المنتقى: «كالمضطرّ إليه».
(2) م، جـ: «والشّرحات» وفي الشِّفا: «والكلام على الحديث».
(3) كذا في النّسخ، ولعل الصواب هو ما في الشفا: «وكان يسهو».
(4) غ، جـ: «الشغل» وهي ساقطة من: م، والصّواب ما أثبتناه من الشِّفا؛ لأنّ ما في النسختين تصحيف ظاهر.
(5) هنا ينتهي النقل من القاضي عياض في كتابه الشِّفا: 2/ 226.
(6) جـ: «كانت».

فضيلة[1] لا يسجد فيها[2].

المسألة الثّانية:

قال مالك وابنُ القاسم: إنّ مَنْ سلَّم من اثنتين، وفعل[3] كما فعل النّبيّ ﷺ يوم ذِي اليَدَيْنِ، تَمّتْ صلاتُه.

وقال ابن كنانة ووافَقَهُ أبو حنيفة: إنّه لا يصحّ ذلك؛ لأنّ زمان الرّسول عليه السّلام يصحّ فيه النَّسْخ بخلاف هذا الزّمان.

وقال داود: لا يجوز هذا اليوم إلاّ فيمن سَلَّم مَن ركعتين[4]، فقاس على هذه الصّلاة مع إنكاره القياس.

ووجه قول ابن كنانة في أنّه لا يجوز إلاّ في ذلك الزّمن: أنّ هذا إنّما كان بعد أن جاء مشركو قريش أو العرب فسلَّمُوا عليه وهو في الصّلاة، فلم يردّ حتّى سَلَّمَ، وقال: «إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما شَاءَ»[5] يريد: أنّ الله قد حرَّمَ علينا الكلام في الصلاة، وكانت قصّة ذي اليدين في الصّلاة بعد ذلك.

ووجه قول ابن القاسم: أنّ النّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك وجرى حكمه، فمن ادَّعى غيره فعليه الدّليل.

المسألة الثّالثة[6]:

اتّفق العلماء أنّها كانت صلاة رُبَاعيّة، واختلفوا في تعيينها، فالصّحيحُ أنّها العصر، وكانت في المسجد، وذلك يقتضي الحَضَر. فقال له ذو اليدين ـ واسمه الخرباق ـ: «أَقَصَرْتَ الصَّلاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟» إنكارًا لفعله، مع أنّه يشرِّعُ الشّرائع وعنه تُؤْخَذُ، إلاّ أنّه جَوَّزَ عليه النِّسيانَ لقوله: «أَوْ نَسِيتَ» وجوَّزَ أن يكون حَدَثَ فيها تقصيرٌ، فطُلِبَ منه بيان ذلك، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فرجع إلى اليقين.

(1) جـ: «هبة».
(2) قوله: «وإن كانت... إلخ» ساقطة من: م.
(3) م: «وبعدُ».
(4) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطّي: 11.
(5) أخرجه عبد الرزاق (3594)، والحميدي (94)، وأحمد: 1/ 435، وأبو داود (924)، والنّسائي في الكبرى (559)، وأبو يعلى (5189)، وابن حبّان (3223)، والطبراني في الكبير (10123)، والبيهقي في سننه: 1/ 199.
(6) هذه المسألة مقتبسة بتصرُّف من المنتقى: 1/ 172 ـ 173.

وكذا[1] يجب على الإمام اليوم إذا خرج من محرابه وذُكِّر بالسَّهْوِ، أَنْ يرجعَ إلى الجماعة ويقول لهم: أحقّ ما يقول. فإن كانوا متَّقِقِينَ، رجعَ إلى تمام صلاتِهِ وإصلاحها.

فيدلّ من هذا أنّ الشَّكَّ بَعْدَ السّلامِ على بقينٍ مؤثّر، وتَرِدُ مسائل تدلُّ على أنّه غير مؤثِّرٍ.

قال ابنُ حبيب: إذا سلَّمَ الإمامُ على يقينٍ، ثمّ شَكَّ، بَنَى على يقينه، فإن سأل مَنْ خَلْفَهُ، فأخبروه[2] أنّه لم يتمّ، فقد أحسن، فليتمّ صلاته وما بقي ويُجزئُهم، ولو كان الفذُّ سلَّمَ من اثنتينِ ثمّ تَيَقَّنَ ثمّ شَكَّ، فقال أَصْبَغُ: لا يسأل من حَوْلَهُ، فإن فعل فقد أخطأَ، بخلاف الإمام الّذي يلزمه الرّجوع إلى يقينِ مَنْ معه. فهذه المسألة مبنيةٌ على أنّ الشَّكَّ بعد السَّلام مؤثّرٌ مُوجِبٌ للرّجوع إلى الصّلاة، إلاّ أنّه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشكّ إذا دخل الصّلاة[3]، قاله ابن حبيب، وكذلك إذا سلَّم على شكّ ثمّ سألهم، وقاله[4] ابن القاسم، وأَشْهَب، وابنُ وَهْب. وقال عبد الملك[5]: إنّها تُجْزِئه.

المسألة الرابعة[6]:

إذا سلّم ثمّ قام من مجلسه، فقال ابنُ القاسم: يجلس ثمّ يقوم ويتمّ صلاته. وقال ابنُ نافع: لا يجلس. وقال ابنُ حبيب: لو سلَّم من ركعة أو من ثلاث ركعات دخل بإحرَامٍ ولم يجلس. وهذا نظير[7] على مذهب ابنِ نافع، ولا فرقَ بين أنه يسلِّم من ركعة أو ركعتين؛ لأنّ الجلوس للرّكعتين قدِ انقضَى، والقيام من الرّكعتين كالقيام بعد السّجود من ركعة.

المسألة الخامسة[8]:

قال علماؤنا[9]: والتكبير للرُّجوعِ للصّلاة مستحقٌّ.

(1) هذه الفقرة من زيادات ابن العربي على نَصِّ الباجي.
(2) في النسخ: «فأخبره» والمثبت من المنتقى.
(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «لأنّه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحداً، فإن فعل، استأنف الصّلاة». وانظر قول ابن حبيب في النّوادر والزيادات: 1/ 386.
(4) في النسخ: «فقال» والمثبت من المنتقى.
(5) في النسخ: «. . . ابن وهب وعبد الملك» والمثبت من المنتقى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 173.
(7) م: «يظهر»، جـ: «نظر» وفي المنتقى: «مُطَّرِدٌ».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 174.
(9) المقصود هو الإمام الباجي.

قال ابن القاسم عن مالك: وكلُّ من جاز له أن يَبْنِيَ بعد انصرافه بقُرْبِ ذلك، فليرجع بإحرامٍ[1].

وقال ابن نافع: وإن لم يكبِّر بطلت صلاته؛ لأنّه قد خرج عنها بالسَّلام، فلا يعود إليها إلاّ بإِحرامٍ[2].

وحكى أبو محمد عبد الحقّ[3] في «نكته»[4] أنّه إذا سلَّم من اثنتين، وذُكِّر وهو جالسٌ في مقامه لم يكن عليه أن يُحْرِم إذا رجع إلى صلاته بالقُرْبِ؛ لأنّه لم ينصرف ولم يعمل عَمَلاً، وإنّما حصل فيه السّلام فقط، وهو ككلام تكلّم به سَهْوًا.

وحكى ابنُ القاسم أنّه يُكَبِّر ثمّ يجلس ولا يصحّ له تأخير.

وقال[5] الطُلَيْطِلّي[6] ـ فيمن ذُكِّرَ بعد أن سلّم وهو جالس ـ: « إنّه يُكبِّر تكبيرة يَنْوِي بها الرُّجوع إلى الصّلاة، ثمّ يُكَبِّر تكبيرة أخرى يقوم بها». وسنتكلّم عليه في باب السّهو من هذا الكتاب، ونَزِيدُه بيانًا إن شاء الله تعالى.

---

(1) أورد ابن أبي زيد القيرواني هذا القول في النّوادر: 1/ 360 نقلاً عن المجموعة لابن عبدوس.

(2) انظر النوادر والزيادات: 1/ 360.

(3) هو أبو محمد عبد الحقّ بن محمد بن هارون التّميمي (ت. 460) تلميذ إمام الحرمين الجويني. انظر ترتيب المدارك: 8/ 71 ـ 74.

(4) اسم هذا الكتاب: «النّكت والفروق لمسائل المدوّنة» يقول عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 8/ 73 «وهو مفضَّلٌ عند النّاشئين من حُذَّاق الطَّلَبة. ويقال إنّه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثيرٍ من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيرًا من كلامه فيه، وقال: لو قدرتُ على جمعه وإخفائه لفعلتُ». وقد وصلنا هذا الكتاب وتوجد منه نسخ في مختلف مكتبات العالم، انظر أخبارها في تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 54، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 17.

(5) في المختصر: 27.

(6) هو أبو الحسن عليّ بن عيسى التُّجيبي الطُّلَيْطِليّ، من كبار فقهاء الأندلس في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، له مختصر مشهور طبع في إسبانيا سنة 2000 بتحقيق مارية خوسيه ثيربيرا، انظر: ترتيب المدارك: 6/ 171.

باب

النَّظَرِ في الصَّلاَةِ إلى ما يَشْغَلُكَ عَنها

مالِك[1]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ» الحديث إلى قوله[2]: «وَائْتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ».

الإسناد:

تنبيه على وهم:

قال الشّيخ أبو عمر[3]: «هذا الحديث رواه رواةُ «الموطّأ» كلّهم[4] عن مالك، عن علقمة بن أبي عَلْقَمَة، عن أمّه، عن[5] عائشة زوج النبي ﷺ، وسقط ليحيى وَحْدَهُ: عن أُمِّهِ.

وأبو جَهْم اسمه عُبَيْد بن حُذَيْفَة بن غانم العدوي القرشي، من بني عديّ بن كعب»[6].

وهذا[7] الحديث[8] مُرْسَلٌ عند جميع الرُّواةِ عن مالك[9]، إلاّ مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ: لبس خَمِيصَة، وذكر الحديث[10]، وأصحاب مالك يرفعونه.

---

(1) في الموطأ (259) رواية يحيى.
(2) أي قوله في الحديث الثاني من الباب في الموطّأ (260) رواية يحيى. بلفظ: «وأخذَ من أبي جَهْمٍ أنبجَانيّةً له».
(3) في الاستذكار: 2/ 256 (ط. القاهرة).
(4) انظر رواية ابن القاسم (404)، والقعنبي (264)، وسويد (320)، وأبي مصعب الزهري (484)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (612).
(5) «أمه عن» زيادة من الاستذكار لا يستقيم الكلام بدونها.
(6) انظر كتاب الاستيعاب: 4/ 1623.
(7) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 22/ 314.
(8) أي حديث الموطأ (260) رواية يحيى.
(9) انظر رواية القعنبي (265)، وسويد (321)، والزهري (485).
(10) أخرجه من طريق معن ابن سعد في الطبقات: 1/ 456، وأبو عوانة في مسنده: 2/ 65.

العربية: [1]

قولُه: «وائتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّة» هكذا في حديث الزُّهري[2] بالتَّذْكير، وهو كِسَاء صوف، فإنّ أردتَ الكِسَاء ذكّرت، وإن أردتَ الخَمِيصَة أنّثت. ويقالُ بفتح الباء وبكسرها، ويقال في كلّ ما الْتَفَّ وكَثُفَ، يقال: شاةٌ أَنْبَجَانِيَة، إذا كان صوفُها كثيرًا مُلْتَفًّا.

والخميصة كِسَاءُ صوفٍ رقيقٍ يكون بعَلَمٍ، وقد يكون بغَيْرِ عَلَمٍ. والخَمَائصُ لباس الأشْرافِ في أرض العَرَبِ، وقد يكون العَلَمُ فيها أحمر، وقد يكون أصفر وأخضر[3].

وأمّا الأَنْبِجَانيُّ: فكساءُ صُوفٍ غليظٍ لا عَلَمَ فيه.

وقال ابنُ قُتَيْبَة[4]: «إنّما هو كِسَاء مَنْبَجَانِيّ. ولا يقال: أَنْبِجَاني؛ لأنّه منسوبٌ إلى مَنْبِجٍ[5]، وفُتِحَتْ باؤه في النَّسَبِ؛ لأنّه خَرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانيّ ومَخْبَرَانيّ[6]».

وقال غيره: جائزٌ أن يقال أنْبِجَانيّ كما هو في الحديث.

وقال ثعلب: إِنْبِجَانِيّة بفتح الباء وكسرها كما تقدّم.

الفوائد المتعلّقة بهذا الحديث:

وهي ست فوائد:

الفائدة الأولى[7]:

في هذا الحديث من الفقه: قَبُول الهديّة، وكان رسولُ الله ﷺ يقبل الهديَّةَ ويأكلها، ولا يقبلُ الصَّدقةَ. والهديةُ من أفعال المسلمين الكُرَمَاء والصّالحين الفُضَلاء، واستحبَّهَا العلماءُ ما لم يُسْلَكْ بها طريق الرِّشْوَة لدَفْعِ حقٍّ أو تحقيقِ باطلٍ.

---

(1) كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 2/ 256 ـ 257 (ط. القاهرة).

(2) أخرجه بهذا اللفظ من طريق الزهري ابن خزيمة (928).
من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 1/ 180.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 226، وشرح مشكلات موطأ مالك: 79، والتّعليق على الموطأ للوقشي: 1/ 143.

(4) في أدب الكاتب: 417، وانظر شرحه المسمَّى بالاقتضاب للبطليوسي: 2/ 232.

(5) انظر عن هذه المدينة: معجم ما استعجم: 4/ 1265، والروض المعطار: 547.

(6) في النّسخ: «منظر ومخبر» والمثبت من أدب الكاتب والاستذكار.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 257 (ط. القاهرة).

الفائدة الثانية[1]:

فيه: دليلٌ على أنّ من رُدَّت عليه هديّته يشقّ ذلك عليه، فلذلك أَنَّسَهُ رسولُ الله ﷺ بأن أخذَ منه كِسَاءَهُ الذي لا عَلَمَ فيه، ليَعْلَم أنّه لم يَرُدّ عليه هدِيّته.

الفائدة الثّالثة[2]:

فيه من الفقه: أنّ كلَّ ما يشغل المرء في الصّلاة، إذا لم يمنعه من إقامة فَرَائضها وأركانها لا يُفسِدُها، ولا يجب[3] عليه إعادتها.

الفائدة الرّابعة[4]:

فيه: أنّ شهوده ﷺ فيها الصّلاة يدلُّ على جواز الصّلاة فيها؛ وذلك لمعنيين:

أحدهما: أنّ الصُّوفَ والشَّعر لا يَنْجُس بالموت.

والثّاني: أنّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ لنا، وهم كانوا سكّان الشّام، فيُحْمَلُ ما وردَ من جهتهم على الذَّكَاةِ، لما علم أنّ ذلك كان عملهم.

الفائدة الخامسة[5]:

قوله[6]: «وَرُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ» قد بيَّنّا جواز ردِّ الهديّة إلى مهديها باختيار المهدى إليه.

وقوله[7]: «فإِنِّي نَظَرتُ إِلَى عَلَمِهَا» يحتملُ مَعْنَيَيْن:

أحدُهما: أنّه بيّن عِلَّةَ ردِّها، ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحريمٍ.

والثّاني: أنّه بيّن أنَّ الفِتْنَةَ لم تقع، وإنّ صلاته كاملة، لقوله: «فَكَادَ يَفْتِنُنِي».

الفائدة السادسة[8]:

قول أبي جهم[9]: «يا رسولَ الله، ولِمَ» فهو سؤالٌ عن معنى كراهية الخميصة

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق: 1/ 159.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق: 1/ 159.

(3) في الاستذكار: «ولا يوجب».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 180.

(5) هذا الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) في حديث الموطأ (259) رواية يحيى.

(7) في الحديث السابق.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 180.

(9) في حديث الموطأ (260) رواية يحيى.

مخَافَةَ أن يكون قد حدثَ فيها تحريمٌ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه: «إنِّي نظرتُ إلى عَلَمِهَا» وهذا يدلُّ على كراهيّة الاشتغال عن الصَّلاةِ بالنَّظرِ إلى غيرها ممّا يقابل فيها[1] دون تَكَلُّفٍ ولا قَصْدٍ. وإن لم يحرم علينا أن نلبس من الثّياب خيرها، ولا ما[2] يمكن النّظر إليه في الصّلاة، فلذلك لم يمنع أبا جَهْمٍ من لباسها.

ويحتمل أن يفعل ذلك النّبي ﷺ لأحد معنيين:

1 ـ أحدهما: أن يكون ذلك واجبًا.

2 ـ أو مندوبًا إليه.

حديث مالك[3]، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أنّ أبا طَلْحَةَ الأنصاريّ كان يُصَلِّي في حائِطِه، فطارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فأعجَبَهُ ذلك، فجعلَ يُتْبِعهُ بَصَرَهُ ساعةً. ثمّ رجعَ إلى صَلاتِهِ.

الحديث صحيحٌ، وله طُرُقٌ ومعانٍ[4].

الأصول[5]:

قوله[6]: «لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ» قال الإمام: وأَصْلُ الفتنة: الاختبار، قال الله العظيم: ﴿وَفَتَنَّكَ فُتُونًا﴾[7] إلاّ أنّ لفظ الفتنة إذا أُطلِقَ فإنّما يُستَعْمَلُ غالبًا فيما أخرجه الاختبار إلى غير الحقّ[8]، يُقالُ: فلانٌ مفتونٌ، بمعنى أنّه اخْتُبِرَ فَوُجِدَ على غير الحقِّ. وتكون الفتنة بمعنى الميل[9] عن الحقِّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[10] أي: تميل إليهم.

---

(1) جـ: «ما يقابل فيها»، وفي المنتقى: «. . . غيرها يقلبه فيها».
(2) «ما» زيادة من المنتقى.
(3) في الموطّأ (261) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (322)، والزّهري (156)، وابن المبارك في الزهد (526)، وابن بُكَيْر عند البيهقي: 2/ 349.
(4) الّذي قاله ابن عبد البرّ في التمهيد: 17/ 389 هو: «هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع».
(5) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 1/ 181.
(6) في حديث الموطّأ (261) رواية يحيى.
(7) طه: 40.
(8) في المنتقى: «الاختبار عن الحقّ».
(9) في النسخ: «الميلة» والمثبت من المنتقى.
(10) الإسراء: 73.

وقوله[1]: «هُوَ صَدَقَةٌ لِلهِ» يريد بذلك: إخراج ما فُتِنَ به من ماله وتكفير[2] اشتغاله عن صلاته. وهذا يدلُّ على أنّ مثل هذا كان يَقِلُّ منهم ويَعْظُمُ في نفوسهم.

وفي الجملة: إنّ الإقبال على الصّلاة، وترك الالتفات فيها، مأمورٌ بأحكامها[3]، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[4]. قال أهل التّفسير[5]: هو الإقبال عليها والخشوع فيها.

وقد كرِهَ العلماءُ كلّ ما يكون سببًا للالتفات، ولذلك كره النّاس تزويق المسجد بالذَّهب والفِضَّة والنُّقوش المُزَخْرَفَةِ.

وقوله: «هُوَ صَدَقَةٌ» يقتضي الصّدقة برقبه المال[6]، وإنّما صُرِفَ ذلك إلى اختيار النّبيِّ ﷺ، لعلمه بأفضل ما تُصْرَفُ إليه الصّدقات، وحاجته إلى صَرْفِهَا في وجوهها.

حديث عَبْد اللهِ بْن أَبِي بكْرٍ[7]؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ ـ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ ـ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَإِذَا هُوَ لاَيَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فتنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ[8]، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بِخَمْسينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ: الْخَمْسِينَ.

العربية[9]:

قوله: «بِالْقُفِّ» القُفُّ ما صَلُبَ من الأرض واجتمعَ، ومنه قَفَّ شعرِي، أي اجتمعَ وتقبَّضَ[10].

---

(1) في حديث الموطأ (261) رواية يحيى.
(2) م، غ: «ويكفر».
(3) في المنتقى: «مأمورية من أحكامها».
(4) المؤمنون: 2.
(5) المراد هنا هو الإمام مالك، كما في العتبية: 1/ 219 في كتاب الصّلاة الأوّل، من سماع ابن القاسم عن مالك.
(6) م، غ: «حرمة المال»، جـ: «الصّدقة خبر فيه الحال» والمثبت من المنتقى.
(7) في الموطّأ (262) رواية يحيى.
(8) الذي في الموطّأ: «في سُبُلِ الخير».
(9) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 1/ 181.
(10) انظر مشكلات موطأ مالك: 80، ومشارق الأنوار: 2/ 192، وعن القُفّ الوادي انظر: معجم ما استعجم: 3/ 1087، والمغانم المطابة: 349.

وقوله: «قَدْ ذُلِّلَتْ» يريد بالثَّمَرِ[1]. ويقالُ: تَبَرَّزَتْ للخُرْصِ وظَهَرَتْ. والأظهرُ أنّ الثَّمَرَةَ إذا عَظُمَت وبَلَغَت حدَّ النُّضْج ثَقُلَت فمالت بعراجينها، وهو من قوله تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾[2].

الفقه[3]:

قوله: «هِيَ صَدَقَةٌ» هذه اللّفظة تقتضي البِرَّ وإن لم يقل صدقة لله، وذلك أَنَّ من تصدَّقَ[4] على ابنه لم يكن له اعتصار صدقته، بخلاف الهبة فإنّ له اعتصارها حتّى يقول: هبة لله. وتفارقُ الصّدقة الهِبَة في مواضع[5]، وذلك إذا قال: «صدقة» ولم يبيِّن المتصدَّق عليه، كَمُلَتِ الصَّدَقة ولم تفتقر إلى ذِكْرِ المصدَّق عليه، والهِبَةُ تفتقرُ إلى ذِكْر الموهوبِ له.

وقال عبد الملك: في الحديث دليلٌ على مَنْ تصدَّق بشيءٍ مُعَيَّنٍ وإن كان أكثر من الثُّلُثِ فإنّه يلزَمه، وليس ذلك بِبَيِّنٍ؛ لأنّه ليس في الحديث[6] أنّ ما أخرجه كان أكثر من ثُلُثِ مَالِه، وما عرفنا ذلك، وليس في الحديث ما يدلُّ على أنّه يلزمه ذلك ويحكم عليه به مع[7] امتناعه منه.

العَمَلُ فِي السَّهْوِ

قال الإمام الحافظ[8]: لم يذكر في هذا الحديث[9] ما يعمل عند شكّه[10] في صلاته من البناء على يقينه، أو غير ذلك.

(1) انظر مشكلات موطأ مالك: 80.
(2) الإنسان: 14.
(3) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 181 - 182.
(4) في المنتقى: «ولذلك مَنْ تصدَّق» وهي أسدّ.
(5) في المنتقى: «في موضع آخر».
(6) في المنتقى: «الحديث ما يدلُّ».
(7) في النّسخ: «عليه برفع» والمثبت من المنتقى.
(8) الكلام التالي مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 182 بتصرّف.
(9) أي حديث الموطّأ (263) رواية يحيى، ونَصُّهُ: «عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: إنّ أحدكم إذا قام يُصَلِّي، جاءهُ الشيطانُ، فَلَبَسَ عليه، حتى لا يَدْري كم صلّى، فإذا وَجَدَ أحَدُكُمْ، فلْيَسْجُدْ سَجْدَتَين وهو جالسٌ».
(10) في النّسخ: «الحديث غير من شك» والمثبت من المنتقى.

ويحتمل أن يكون ذلك موافقًا لحديث أبي سعيدٍ[1]، فيكون الأخذ بالزّائد المفسَّر أَوْلَى.

وقد ذهبت طائفة من العلماء أنّ هذا في المستنكح الّذي يسهو سهوًا كثيرًا[2].

الفقه:

قال أشياخنا: ووجوه[3] أحكامِ السَّهْوِ سبعٌ:

سهوٌ يدخلُ على المرء في صلاته، لا يسجد له قبل السّلام ولا بعده؛ وهو إذا سَهَى عن رَفْع يَدَيْه لتكبيرة الإحرام، أو عن الإقامة. وإذا لم يقل: «آمين» عند الفراغ من الحمد. وإذا لم يقل: «اللّهم ربَّنَا ولكَ الحمد». وإذا سَهَى عن القنوت في الصُّبح، وعن تكبيرة واحدة، وعن قوله: «سمع الله لمن حمده» مرّة واحدة. وإذا ترك التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود.

الحُكْم الثّاني: سهوٌ يدخلُ عليه فيسجد له قبل السّلام، فإن نَسِيَ فبعد السّلام، فإن نَسِيَ فبِقُرْب ذلك، فإن نَسِيَ حتّى طَالَ فصلاتُه تامّة؛ وهو من نَسِيَ تكبِيرَتَيْن أو تحميدَتَيْن أو السُّورتَيْن أو التَّشَهُّدَيْن، أو أسرَّ فيما يَجْهَر فيه، وما أشبه ذلك.

الحُكْم الثّالث: سهوٌ يدخلُ عليه يسجد له قبل السّلام أيضًا، فإن نَسِيَ فبِقُرْب ذلك، فإن نَسِيَ حتّى طال أعادَ الصّلاة؛ وهو من نَسِيَ الجلسة الوُسْطى أو ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات، أو ما يقوم مقامها.

الحُكْم الرّابع: هو سهوٌ يدخلُ عليه لا عملَ له فيه إلاّ بالابتداء؛ مَنْ نَسِيَ إحضارَ النّية عند الإحرام، ومَنْ صلّى إلى غير القِبْلَة، ومَنْ صلّى قبل الوقت، ومَنْ صلَّى بغير وُضوءٍ، ومَنْ خرج من مكتوبة بغير سلام، فليس لهؤلاء إلا الابتداء على كلِّ حال.

---

(1) وفيه قوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فلم يَدْرِ أزادَ أم نقص ؟ فليسجد سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنَّك أحدثت، فليقل: كذبتَ...» رواه أبو داود (1029)، وابنعبد البر في التمهيد: 7/ 91.

(2) منهم البوني في تفسير الموطأ: 21/ أ، والقنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 16.

(3) م: «وضروب»، جـ: «ووجوب».

الحُكْم الخامس: سهوٌ يدخلُ عليه، فيها[1] يسجد له قبل السّلام، ويعيد الصّلاة من أسقطَ أمّ القرآن من ركعة على أحد الأقوال المنصوصة[2] في الكتب[3].

الحُكْم السادس: هو سهو يدخلُ عليه يسجد له بعد السّلام، فإن نَسِيَ فمتَى ما ذُكِّرَ مَنْ كانَ له جلوسٌ زائد، أو قام إلى خامسة، أو جهر فيما أسرَّ فيه، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ حُكْمَهُ السّجود بعد السّلام.

الحُكْم السّابع: هو سَهْوٌ يدخلُ عليه في صلاته يسجد له قبل السّلام، وهو مِن اجتمعَ عليه سَهْوَانِ: زيادةٌ ونقصانٌ، فإن نسي قبل السّلام فبعد السّلام أو بقُرْبِ ذلك. فإنْ نَسِيَ حتّى طال، فينظر من أين يكون السَّهْو في النُّقصان، فإن كان من معظم الصّلاة أعادّ الصّلاة، وإن كان من غير ذلك فصلاته تامّة.

فهذه أحكام السّهو وأقسامه.

تكمِلة هذا البَاب[4]

قوله[5]: «إنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ» ذهب بعض المُفَسِّرين إلى أنَّ«أو» للشكّ.

وقال ابنُ دِينَار وابنُ نافِع: ليست للشكِّ، ومعنى ذلك: أنسى أنا ،أو يُنْسيني الله تعالى، ويحتاج هذا إلى بيان؛ لأنّه[6] أضاف أحد النِسْيَانَيْن إليه.

والثّاني: أنّه من قِبَلِ الله، وإن كنّا لنَعْلَمُ[7] أنّه إذا نَسِيَ أنّ[8] الله أنساه، وذلك يحتمل معنيين :

(1) ويمكن أن تقرأ في: م «فيما».
(2) م: «القولين المنصوصين»، غ: «القولين المنصوبة».
(3) جـ: «في الكتاب».
(4) هذه التكملة مقتبسة من المنتقى: 1/ 182.
(5) في حديث الموطأ (264) رواية يحيى، يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 264 (ط. القاهرة) «فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ، ولا يأتي مسندًا بهذا اللفظ بوجهٍ من الوجوه، والله أعلم».
(6) في النُّسخ: «فخرج إلى بيان ذلك أنّه» والمثبت من المنتقى.
(7) في المنتقى: «نعلم».
(8) في المنتقى: «فإنّ».

أحدهما: أنْ يريدَ: لأَنْسَى في اليقظة، أو أَنْسَى في النّوم، لأنّه لا ينام قلبه، فأضاف نِسْيان اليقظة إلى نفسه؛ لأنّه لا يمكن التَّحرُّز منه. وأضاف نِسْيَانَ النّوم إلى الله[1].

وقد أشبعنا القول فيه في حديث «ذي اليدين» بأوعبِ بيانٍ، والله الموفّق للصّواب.

(1) في المنتقى: «وأضاف النِّسيان النوم «إلى غيره» وهي أسدّ.
ونلاحظ أن المؤلّف لم يذكر المعنى الثاني، وكأنّه اكتفى بإيراد ملخصه سابقاً: من هذا الجزء، وإليكمُوه كما هو في المنتقى: «أنّه يريد: إني لأنسَى على حسب ما جرت به العادة من النِّسيان مع السَّهو والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكّر الأمر والإقبال عليه والتّفرُّغ له، فأضاف أحد النِّسيانَيْنِ إلى نفسه لما كان له بعض السّبب فيه، وأضاف النّسيان الآخر إلى غيره لما كان كالمضطرّ إليه».

كتاب الجمعة وأبوابه ومقدّماته

اللّغة:

قال بعضُ علمائنا: الجمعة مأخوذةٌ من الجمع، كأنّه أشار فيه إلى أحدِ وجهين:

أحدهما: أنّه جمع فيه آدم من جميع أديم الأرض، من أحمرها، وأبيضها وأسودها، ومن جميع أنواعها.

الوجه الثّاني: أنّ الله تعالى يُقيمُ فيه السّاعة، ويجمع فيه الخلائق. وتعلّقه بالاشتقاق ليس بالقَوِيِّ، ولابدّ في هذا الباب من ثلاث مقدِّمات في صدر هذا الكتاب.

المقدّمة الأولى
في معرفة وجوبها

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[1] الآية، وهذا ظاهرٌ في أنّ الخطاب بالجمعة المؤمنون[2] بهذه الآية دون الكفّار. وقد بيَّنّاه أنّ الكفَّارَ مخاطَبُونَ بفروع الشّريعة وأصولها[3]، وإنّما خصَّ المؤمنون دون الكفار بهذه الآية، تشريفًا لهم بالجمعة وتخصيصًا لهم دون غيرهم، للحديث: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ قَبْلَنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ»[4].

وقال بعض علمائنا: هذا الحديث أصلٌ في وجوبِ الجمعة أنّها فرضٌ على الأعيان. وَقَدْ وَهِمَ بعضُ العلماءِ في هذا، فقال: هي فرضٌ على الكفاية. وهي

(1) الجمعة: 9.
(2) م، جـ: «للمؤمنين».
(3) انظر المحصول في علم الأصول: 4/ب، وأحكام القرآن: 4/ 1802.
(4) أخرجه البخاري (6624)، ومسلم (855) من حديث أبي هريرة.

وهلةٌ، والصّحيحُ ما حكاهُ عبد الوهّاب[1] أنّ الجمعة فرضٌ على الأعيانِ.

وفي «**الدّاودي**»[2] عن طارق بن شهاب، عن النّبي ﷺ؛ أنّه قال: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كلِّ مسلمٍ إلاّ أربعة» الحديث.

شرح[3]:

قوله: «نَحْنُ السَّابِقُونَ» يريد بقوله عليه السّلام: «نَحْنُ الآخِرُون السّابقونَ» أنّه عليه السّلام آخر الأنبياء والرُسُلِ، وهو خاتم النَّبيِّين لا نَبِيَّ بعدَهُ.

وقوله: «السّابقون» يعني أنّه وأُمَّته يسبقون سائر الأُمَم بدخول الجنّة، وهو الشّافِع ليقضي بين الخلائق يوم القيامة إذا اشتدَّ بالنّاس العَرَق، وطال بهم الوقوف، فيأخذ حَلْقَة الباب، فيومئذٍ يبعثه الله المقامَ المحمودَ، ويَحْمَده أهل الجَمْع كلهم.

وأيضًا: فقد قال عليه السلام: «إنَّ أُمَّتِي أعطيت أجر أهل الكتابين: **التّوراة والإنجيل**» وحديث آخر: «إنّما أنا مثلكم فيمن خلا من الأُمَمِ قَبْلَكُم» الحديث[4].

وقوله: «فهذا يَوْمُهُمُ الّذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فاخْتَلَفُوا فيه، فهدانا اللهُ إليه» قال بعض الأشياخ[5]: في هذا دليلٌ[6] أنّ يومَ الجمعة فرض عليهم بعَيْنِهِ فتركوه؛ لأنّه لا يجوز لأحدٍ أن يتركَ فَرْضَ الله تعالى ويكون مؤمنًا، وإنّما يدلُّ ـ والله أعلم ـ أنّ فَرْضَ يوم الجمعة وُكلَ[7] إلى اختيارهم ليُقِيمُوا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيِّ الأيّام يكون ذلك، ولم يهدهم الله تعالى ليوم الجمعة، وذَخَرَهُ لهذه الأمّة وهداها له، تَفَضُّلاً منه عليها، ففضلت به سائر الأُمَم، إذ هو خير يَوْمٍ طَلَعَت فيه الشّمس، وفَضَّلَهُ الله بساعةٍ يُسْتَجَابُ فيهما الدُّعاء.

---

(1) في التّلقين: 40.

(2) أي في سنن أبي داود (1067)، ومن طريقه البيهقي: 3/ 172، كما رواه الحاكم: 1/ 425 (ط. عطا) وصحّحه.

(3) هذا الشرح مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال 2/ 475 ـ 476.

(4) الذي في شرح ابن بطّال: «فقد أخبر عليه السلام أنّ أمّته أعطوا أجر الكتابين: التّوراة والإنجيل، في حديث: إنّما مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم» وهذا أسهل، والحديث أخرجه البخاري (٥٥٨) عن أبي موسى الأشعري».

(5) هوالإمام ابن بطّال.

(6) في النسخ: «في هذا دليل» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(7) في النسخ: «وكان» والمثبت من شرح ابن بطّال.

المقدّمةُ الثّانِيَةُ
في شُروطِ الجُمُعَةِ

وللجمعة شروط لا تجب إلاّ بها وتصحُّ دُونَها، وشرائط لا تجب الجمعة إلاّ بها ولا تصحُّ دونَها، وفرائض لا تصحُّ إلاّ بها، وسُنَنٌ وفضائل لا تكمل[1] إلاّ بها.

تفسيرُ هَذِهِ الجُمْلَةِ:

أمّا الشّرائطُ الّتي لا تجب إلاّ بها وتصحّ دونها، فهي ثلاثة: الذّكورة، والحريّة، والإقامة؛ لأنّ العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم جمعة، ولهم أن يصلّوها.

وأمّا الشرائط الّتي لا تجب الجمعة إلاّ بها ولا تصحُّ دونها، فهي ثلاثة أيضًا.

قال الإمام الحافظ: وهي الجماعةُ وموضع الاستيطان، قرية كانت أو مصرًا، على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وقيل في الإمام والجماعة: إنّهما من شرائط الصِّحَّةِ، كالوُضوء والنِّية والتَّوَجُّه إلى القِبْلَةِ، وما أشبه ذلك.

وقيل أيضًا: إنّهما من شرائط الوجوب.

قال الإمام: ولا يصحّ أن يقال فيهما: إنّهما من شرائط الوجوب دون الصِّحَّة، ولامن شرائط الصِّحَّة دون الوجوب. وإنّما الصّحيح أن يقال: إنّهما من شرائط الوجوب إذا عُدِمَا، ومن شرائط الصِّحَّة إذا وُجِدَا.

وبيان هذا: أنّ القومَ متى لم تكن لهم جماعة تصحّ بهم الجمعة، ولم يكن لهم إمامٌ يُحْسِنُ الإقامةَ بهم، سقَطَ عنهم فَرْض الجمعة. ومتى كانت لهم جماعة تصحّ بهم الجمعة، وإمامٌ يُحسِنُ إقامة الجمعة، وجبت عليهم إقامة الجمعة به، ووجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام. ومتى لم يَمْتَثِلُوا ذلك، وجب عليهم إعادة الصّلاة الّتي صلّوا في الوقت، جمعة وظهرًا بعد الوقت، وكذلك موضع الاستيطان.

تفصيل[2]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله: أمّا قولُ مَنْ قال: «من شروطها الّتي لا تجب إلاّ بها الذّكورة» فنعم؛ فلأنَّ الأُنوثة نقصانٌ يخلُّ بالعقل، حسب ما نصَّ

(1) م: «لا تكون».
(2) انظره في القبس: 1/268 ـ 273.

عليه، ويوجب الحجابَ، ويمنعُ من الخُلْطَة بالجماعة، فلا تنتظم منهنّ عُصْبَة، ولا تنعقد منهنّ جماعة في جمعةٍ. بل إنّ الله أَذِنَ لهنّ في الجماعات على معنى التَّبَعِيَّة للرِّجال، رحمةً لهنّ، وتوسعةً في الأجر عليهنّ.

وأمّا الحريّة، فإنّها أيضًا شرطٌ في وجوبها؛ لأنّ العبد مستَغْرِقٌ بخِدْمةِ سيّده استغراقًا حَجَبَهُ عن الشَّهاداتِ. وأمّا إن حَضَرَها العبدُ والمرأةُ كانا من أهلها، ولا تجوز إمامة العبد فيها[1]، ولا يلتفت إلى رواية من جوّزها[2].

فأمّا القُدرَةُ، فلا خلاف فيها بين الأُمَّة؛ لأنّ المكلّف إنّما يكلّف بشرط القدرة، والقدرةُ قد تتعذَّرُ على الإنسان، كالمرض والسّجن وما أشبه ذلك.

وأمّا الإقامةُ، فلا خلافَ فيها؛ لأنّ الله تعالى وضع عَنِ المسافر شطر الصّلاة، فكيف يتكلّفها ومن شرطها الخُطْبَةُ والإمامُ.

وأمّا القريةُ، فلا خلاف فيها، وهي مرتبطةٌ بالشرط السّابق الّذي قدّم؛ وليس لها قَدْرٌ مُقَدَّرٌ، ولا يوجدُ لها في الشّريعة أثرٌ ولا دليلٌ، بَيْدَ أنَّ العلماء قالوا في ذلك قولاً صحيحًا، قالوا: إن التزمت جماعةٌ موضعًا يُمكِنُهم فيه الاستيطان، ويستغنون عن غيرهم، فقد وجبَ الأمرُ كما يجب.

وأمّا شروط الآدمي[3]، وهي الإسلام، فصحيحٌ؛ لأنّ العبادةَ لا تصحُّ من كافرٍ، وقد وَهَلَ بعض العلماء، فجعل الإسلامَ من شروط الوُجوبِ، ولا خلاف في مذهب مالكٍ وجميع الرُّواةِ عنه من أصحابه أنّ الكفّار مخاطَبُونَ بفُروع الشّريعة.

ومن شروطها: الخُطبة المعدودة المفصولة بجلوسٍ.

ومن شروطها: الإمامُ، ولسنا نعني به الأمير، وإنّما نعني به مَنْ يقيمُها؛ لأنّ الصّحابة أقامت الجُمُعَة وعثمان محصورٌ، واجتمع عثمان معهم على ذلك.

وقد قيل: إنّها من عمل الأمراء تُصَلَّى خَلْفَ كل من قام بها.

وقد قيل: إنّه يُصَلِّي لنا إمامُ فِتْنَةٍ؟ فقال: الصّلاةُ أَحْسَنُ[4] مَا يَفْعَلُ[5]

(1) وهي رواية ابن القاسم، وصحَّحَها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 135 (ط. تونس).
(2) وهي رواية أشهب، كما في المصدر السابق.
(3) في القبس: «الأداء».
(4) جـ: «خير».
(5) في البخاري: «يعمل».

النَّاسُ، فإنْ أحْسَنُوا فأَحْسِنْ معهم، وإن أساءوا فَاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ[1].

ولا تُصَلَّى أَلْبَتَّة خَلْفَ عبدٍ، أمير كان أو غير أمير؛ لأنّ الجمعة تسقطُ عنه.

ومن النُّكَتِ البديعة في سقوط الجمعة عن العبد، قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[2] فإنّما خاطب اللهُ بالجمعة من يبيع ويشتري، والعبدُ والصبيُّ لا يبيعان؛ لأنّ العبدَ تحت حِجْرِ السَّيِّد، والصَّبِيَّ تحت حِجْرِ أبيه. أمّا الصّبي أيضًا؛ فلأنّه عديم العقل، ولا يزال يتدرّج في المعرفة بالسُّنَنِ والشّرائع حالاً بعد حالٍ، حتّى يصل إلى حدِّ الاحتلام، فتلزمه الفرائض.

وأمّا العددُ، فليس في صلاة الجمعة أصل يُعَوَّلُ عليه في العدد إلاّ حديثان:

الحديث الأوّل: «أنّ الّذين بَقَوْا معه كانوا أربعين رَجُلاً»[3] وهذا لا يلزم ولم يُدخله أهل الصِّحَّة.

وأمّا الحديث الثاني: فهو الّذي ثبت أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ فتفرَّقُوا عنه، إلاّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فلم يقطع خُطْبَتَهُ، ولا تَرَكَ صَلاتَهُ، فعاتَبَهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ على ذلك فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[4].

وقد تعلَّق بعض علمائنا بهذا فقال: تجب الجُمُعة على اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً. ولكنّه عندنا لا تنعقدُ إلاّ بأكثر منهم، رواه أشهبُ عن مالكٍ.

قال الإمام الحافظ: والصّحيحُ أنّ ما جاوزَ ثمانيّة كان انعقادُها عليهم. كما أنّه لا إشكال في تضعيف قول من قال: إنّ الجُمعةَ تنعقد باثنين؛ لأنّ فائدتها لا تُوجَدُ[5] لا يوجد في ذلك، وكلُّ صورةٍ تذهب بفائدة الحكم والعبادة فلا حكم لها، وإن كان الفقهاء والسَّلَف قد اختلفوا في أقلِّ من تقام بهم الجمعة، على أربعة أقوال:

1 ـ القول الأول: قال عمر بن عبد العزيز والشّافعي: أربعون رجلاً، وقيل: ثمانون وقيل: خمسون. وقيل: اثنا عشر.

---

(1) أخرجه البخاري (695).
(2) الجمعة: 9.
(3) أخرجه الدارقطني (1583 ط. الرسالة) عن جابر بن عبد الله.
(4) الجمعة: 11. والحديث متّفقٌ عليه، أخرجه البخاري: (936)، ومسلم: (863) من حديث جابر.
(5) في النسخ: «لأن ما دونهما لا يوجد» والمثبت من القبس (ط. هجر).

2 ـ وقال أبو حنيفة: أربعة إذا كانوا في مصر[1].

3 ـ وقال غيره: ثلاثة.

4 ـ وقال غيره: الإمام وواحدٌ معه.

وهذا لا يكون إلاّ بِنَظَرٍ منهم:

فمن رأى واعتمد أنّ أقلّ الجمع ثلاثة والإمام منفصلٌ عن أقلّ الجمع، قال بقول أبي حنيفة.

ومن قال: أقلّ الجمع ثلاثة والإمام معدودٌ فيها، قال بالقول الآخر.

ومن قال: إنّ أقلّ الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما، وافقَ هؤلاء في الثّلاثة.

وأمّا مالك ـ رحمه الله ـ فلم يجد فيه[2] شيئًا[3].

مسألة:

قال علماؤنا: ومن شروطها: المُسَقَّفُ، وهو المسجد، ولا أعلمُ وجهه إلى الآن، وعلى هذا جماعة المغاربة في السّقف والجماعة. وأمّا السَّقْفُ ليس لي فيه عِلْمٌ. وأمّا الجماعة والعدد، فليس لذلك عندنا حدٌّ، وإنّما حَدّه: جماعة تَتَقَرَّى بهم بُقْعَة.

وقد قيل[4] في المسجد: إنّه معدودٌ من شرائط الوجوب والصِّحَّة جميعًا كالإمام والجماعة، وهذاعلى قول من يرى[5] أنّه لا يكون مسجدًا إلاّ ما كان بَيْتًا وله سَقْفٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الآية[6]. وقول النّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَنَى مسجدًا ولو مثل مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ له بيتًا في الجَنَّة»[7] إذ قد يُعْدَمُ مسجدٌ

(1) انظر في قول الشافعي: الأم: 3 /41، والحنفية: مختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 1/ 24.
(2) غ، جـ: «فيها».
(3) يقول المؤلّف في العارضة: 2/ 289 ـ 290 «وقال مالك: ليس لذلك حدٌّ إلاّ جماعة يمكنهم الإنفراد بأنفسهم في وطن، ورُوِيَ غير ذلك. وهذا هو الأصل، إذ التّقدير لم يثبت بنقل، ولا هنالك أصل يقاس عليه».
(4) م: «من لا يرى».
(5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدّمات الممهِّدات لابن رشد: 1/ 222 ـ 223.
(6) النور: 36.
(7) أخرجه ابن أبي شيبة (3156)، والطّبراني في الصغير (1105)، وأبو نُعَيْم في الحلية: 4/ 217، والقضاعي في مسند الشهاب (479) من حديث أبي ذرّ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 7 «رجاله=

يكون على هذه الصّفة وقد يوجد، فإذا عُدِمَ كان من شرائط الوجوب، وإذا وُجِدَ كان من شرائط الصِّحَّة. وعلى قياس هذا القول أَفْتَى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قَرْيَةٍ انهدمَ مسجدهم، وبقي لا سَقْفَ له، فحضرتِ الجمعةُ قبلَ أن يبنوه أنّه لا يصحّ لهم أن يجمعوا فيه[1] ويصلّون ظهرًا أربعًا.

قال الإمام: وهذه وهلة من القاضي أبي الوليد[2]؛ لأنّ المسجد إذا جعل[3] مسجدًا لا يعودُ غير مسجدٍ أبدًا إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التّسمية والحُكْم، وإن كان لا يُسَمَّي[4] الموضع الذي يُتَّخَذُ لبناءِ المسجد مسجدًا قبل أَنْ يُبْنَى وهو فضاءٌ.

وقد[5] اختلف في المسجد الخَرِبِ إذا وُجِدَ قد خَرِبَ.

وقال قوم من العلماء: إنّ المسجد من شرائط الصِّحَّة[6]، وهذا على قول من يقول: إنّ المكان مِن الفضاء يكون مسجدًا بتعيينه وتحبيسه للصّلاة[7] فيه.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي[8]: ومذهبي في هذه المسألة: أنّ الجمعة في كلّ موضعٍ، في جامع، وفي مسجد، وفي الفلاة، وليس من شرطها عندي السَّقْف خاصّة.

وأمّا الخطبة فقيل أيضًا[9]: إنّها شرط في صلاة الجمعة[10]. وذهب ابن المَاجِشُون إلى أنّها سنّة.

والدّليلُ على وجوبها: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾[11] فهي فرض. ومن

= ثقات» وانظر علل ابن أبي حاتم (261)، وعلل الدارقطني: 6/ 275.

(1) أي يجمعوا الجمعة فيه.

(2) هذا التعبير هو لابن العربي، واكتفى ابن رشد بقوله: «وهذا بعيد».

(3) في المقدمات: «حصل».

(4) في المقدمات: «وإن كان لا يصحّ أن يسمّى».

(5) هذا السّطر من إضافات المؤلِّف على نصِّ المقدمات.

(6) دون الوجوب.

(7) م: «بعينه ويحتسب بالصلاة»، غ، جـ: «بعينه وتحتسب الصلاة» والمثبت من المقدمات.

(8) هذه الفقرة من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن رشد.

(9) القائل هنا هو الإمام ابن رشد.

(10) وهو المعتمد عند المالكية، انظر الإشراف: 1/ 131 (ط. تونس).

(11) الجمعة: 11.

شروطها[1] أن تكون قبل الصّلاة.

واختلفَ العلماءُ هل هي من شرط الجمعة أم لا[2]؟ وظاهر «المدوّنة»[3] أنّ من شرطها صحّة الجماعة فقط، والكلام على هذه المعاني يطولُ سَرْدُهُ في هذا الكتاب.

العملُ في غُسل يومِ الجُمُعَة

الحديث: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ثمَّ راحَ في السَّاعةِ الأُولَى»[4].

الحديثُ صحيحٌ متّفق عليه[5]، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى[6]:

قولُه: «مَنِ اغْتَسَلَ» إشارة إلى كيفيّة الغُسْلِ لا إلى وُجوبِ الغُسْلِ وسَنُبَيِّن تأويل من اغتسل وغسل أنّه على الرّأس[7]، للاستيفاء له في جميع البدن.

والدّليل على أنّه لم يرد الوجوب ثلاثة أدلّة:

الأوّل: ما تقدّم من الأحاديث.

الثّاني: أنّه لو كان الغُسل واجبًا فَرْضًا على مذهب الظّاهرية[8]، لكان من فرائض الجمعة لا تُجزِىء إلاّ به، وقد أجمع العلماءُ على جواز صلاة من صلّى ولم يغتسل.

والدّليل الثّالث: حديث عمر؛ أنّه دخل عليه عثمان، فقال له: والوضوءُ أيضًا[9].

---

(1) أي من شروط الخطبة.

(2) كذا في النّسخ، والصّواب كما في المقدِّمات: «واخْتُلِفَ هل من شرطها [أي شرط الخطبة] الجماعة أم لا ؟».

(3) 1/ 146 في خطبة الجمعة والصّلاة.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ (266) رواية يحيى.

(5) أخرجه البخاري (881)، ومسلم (850) من طريق مالك.

(6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 2/ 281.

(7) في العارضة: «وجوب الغسل وبين تأويلِ قوله من غسل واغتسل أنّه غسل الرأس».

(8) انظر رسالة في مسائل داود الظّاهري للشّطّي: 9.

(9) أخرجه مالك في الموطّأ (268) رواية يحيى.

فإن قيل: الحديث الثّاني يقضي على الأوّل، وهو حديث[1] أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يوم الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كلّ مُحْتَلِمٍ»[2] وحديث ثالث، قوله: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كلِّ أسبوعٍ يومًا»[3].

الجواب ـ قلنا: هذه الألفاظ غَرَّرَتْ بقَوْمٍ من الجُهَّال أن قالوا بقولكم أنّ غُسْلَ يوم الجمعة فريضةٌ بظاهر هذه الأحاديثِ، وليس كذلك، إنّما هو سُنّة مؤكّدة. قال أشهب: قلت لمالكٍ: غُسلُ يوم الجمعة واجب؟ قال: ليس كلّ ما جاء في الحديث يكون هكذا.

وهو كلام مُجْمَلٌ بديعٌ على عادة السَّلَف، إذ كانوا يجملون في الأقوال ولا يبسطونها[4]. والدّليل على سقوطه أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: قال شيخُنا الفهريُّ، قال: قال لنا قاضي القضاة الدّامغانيُّ[5]، قال: حدّثنا[6] أبو الحسين»[7]، رئيس[8] الحنفيّة في وقته، قال: قولُ النّبيِّ عليه السّلام: «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ» يعني: ساقطًا، يحتمل أن يسقط بسقوط الفرائض، ويحتمل أن يسقط بسقوط السُّنن، فلا يكون له في الحديث متعلّق.

الوجه الثّاني : رَوَى النّسائي[9]، وأبو داود[10]، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «من

(1) من هنا إلى آخر المسألة ورد بالقبس: 1/ 264 ـ 266.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (267) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (897)، ومسلم (849) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.
(4) م، غ: «يختلفون في الأقوال ولا يسطرونها»، جـ: «يختلفون في الأقوال ولا يستظهرونها» والمثبت من القبس.
(5) هو أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي (ت. 487) انظر أخباره في الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 182 ـ 183.
(6) جـ: «أخبرنا».
(7) في النّسخ، والقبس: «أبو الحسن» والمثبت من القبس: 4 /608 (ط. هجر) وأبو الحسين هو أحمد بن محمد القدوري (ت. 428)، انظر أخباره في الفوائد البهية للكنوي: 30 ـ 31، ووفيات الأعيان: 78/1.
(8) في النسخ: «بن» والمثبت من القبس.
(9) في الكبرى (1684) من حديث سمرة.
(10) في سننه (354)، والحديث أخرجه أيضًا أحمد: 5/ 8، والدارمي (1548)، والترمذي(497)، وابن خزيمة (1757)، والبيهقي: 1/ 295.

توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ، ومن اغتسلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ» وهذا نصّ.

والوجه الثّالث: حديث عمر إذ دخلَ عليه رجلٌ، فقال: ما زِدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ. الحديث إلى آخره[1].

وجه التَّعَلُّق به[2]: أنّ عمر وأصحابه أَعلَمُوا ذلك[3] الرّجل بتأكيد الغُسْلِ وأقرُّوه على تركه، ولو كان فَرْضًا ما سمحوا له، لأنّ القوم كانوا أجلّ من أن يُقِرُّوه على مُنْكَرٍ.

والوجه الرابع: أنّ النّبيَّ عليه السلام أمر بالغُسْلِ لسبَبِ عِلَّةٍ، رَوَت عائشة في الصّحيح الثّابت: أنّ النّاس كانوا يأتون الجمعة من العوالي وغيرها، وكانوا عُمَّال أنفسهم[4]، ورُوِيَ أنهم كانوا يلبسون الصُّوف، فتظهر منهم رائحة الضّأن[5].

زاد النّسائي[6]: وكان يكون عليهم الوسَخ[7] وتخرجُ روائحُهُم فيتأذّى النّاسُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالغُسْلِ. فبيّنت عائشة - رضوان الله عليها - وجه العلّة في ذلك، وارتبط الغسلُ بها، والفرائضُ المطلقة لا تتعلّقُ بالعِلَلِ العارضة.

المسألة الثّانية:

قولـه[8]: «كلّ مُسْلِمٍ مُحْتَلِمٍ» دليلٌ أنّه لا تجبُ الجمعةُ على الصَّبِيِّ، وهذا إجماعٌ. وكذلك أجمعوا أنّه لا جُمُعَةَ على النِّساء بحالٍ.

ففي[9] هذا القول يقتضي تعلُّقَ هذا الحكم من العبادات بالاحتلام، وهي الخمس عشرة. ويقتضي أيضًا اختصاصه بالرِّجال؛ لأنّ اللّفظ لفظ تذكير مع أنّ الاحتلام معتبرٌ فيه. وأما الاحتلام في النِّساء فنادرٌ، وإنّما الاعتبار فيهنّ الحيض[10].

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (268) رواية يحيى.
(2) غ، جـ: «فيه».
(3) غ، جـ: «لذلك».
(4) أخرجه البخاري (902)، ومسلم (847).
(5) أخرجه أبو داود (353) من حديث عكرمة.
(6) في المجتبى: 3/ 93.
(7) «الوسخ» زيادة من القبس.
(8) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 478.
(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 186.
(10) في المنتقى: «بالحيض».

وقوله[1]: «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ» جعل الجمعة اسمًا للصّلاة، وأَمَرَ بالاغتسال من جاءها، وذلك يقتضي تعلُّق الاغتسال بالصّلاة دون اليوم.

المسألة[2] الثّالثة[3]:

مذهب[4] مالك[5]؛ أنّ الغسل للجمعة لا يكون إلا متّصلاً بالرّواح لها.

وقال ابن وهب في «العُتْبِيّة»[6]: «يصحّ أنْ يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتّصل غسله برواحه» وبه قال أبو حنيفة[7]، والشّافعي[8]. والحجّة في ذلك لمالك من حديث ابن عمر عن النّبي عليه السّلام؛ أنّه قال: «إذا جاءَ أحَدُكُم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِل»[9].

قال الإمام: ووجه الدّليل منه، أنّه لمّا أمر مَنْ جاء للجمعة بالاغتسال، كان الظّاهر أنّ اغتساله للمجيء، ويجب على ذلك أن يبقَى أثره إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصحُّ، إلاّ أن يكون متّصلاً برواحه. فأمّا من اغتسل أوّل نهاره، ثمّ نام وانصرف[10]، فإنّ ذلك الغسل[11] لا يجزئه عند مالك[12].

المسألة الرّابعة[13]:

هل يفتقر غسل الجمعة إلى نيّة أم لا؟

قال أشهب، وابنُ شعبان: إنّه لا يفتقر إلى نيّة.

---

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (270) رواية يحيى.
(2) جـ: «وهي المسألة».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 186 ـ 187.
(4) في المنتقى: «ذهب».
(5) انظر الإشراف: 1/ 46 (ط. تونس).
(6) 2/ 154 من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤال ابن القاسم وأشهب.
(7) انظر كتاب الأصل: 1/ 77، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 158.
(8) انظر الحاوي الكبير: 2/ 427.
(9) سبق تخريجه.
(10) في المنتقى: «وتصرف».
(11) م: «الاغتسال».
(12) الذي في المنتقى: «فإن أثر الغسل لا يبقى».
(13) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1: 187 بتصرّف.

وهذه وَهْلَةٌ وغَفْلَةٌ منهما[1]. والدّليلُ على أنّه يفتقر إلى نيّةٍ: أنّه غُسْلٌ من غير نجاسةٍ، فافتقر إلى النّية. وذلك أنّه لو اختصّ الموضع بإزالة الرّائحة لاختصّت المواضع المُوجِبَة لذلك، وبمن[2] يتوقّع ذلك منه.

المسألة الخامسة:

من اغتسل للجمعةِ وهو ناسٍ للجنابة، لم يجزئه غسله للجمعة عن غسل الجنابة؟ فإذا[3] قلنا: إنّه يفتقر إلى النّية، فهل ينوى به الجمعة والجنابة[4]؟ مسألة[5] خلاف طبوليّة. قال ابن القاسم: يُجْزِئه ذلك. والفروعُ كثيرة، أمّهاتها هذه فركّبوا عليها ما أردتم، واللهُ الموفّق بمَنِّهِ.

المسألة السادسة[6]:

قوله[7]: «ثُمَّ رَاحَ» قال مالك: الرَّواحُ في الجُمُعةِ إنّما يكون بعد الزَّوالِ، وهو أوّلُ التَّبكيرِ الّذي ابتدأت[8] عليه التّجزئة المذكورة في هذا الحديث من البقرة إلى العصفور. وهي كلّها ساعات في ساعة واحدة، إذ السّاعة في العربيّة جزءٌ من الزّمان غير مُقَدَّرٍ. وقال غيره: إنّما هي ساعات النّهار، لقوله عليه السّلام: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة»[9] وذكر الحديث، فأَنبأنا[10] أنّ المراد ساعات الزّمان الّتي قسمها أهل الحساب، وهي تكون مُسْتَوِية وتكون معوجّة، على حكم تداخل اللّيل والنّهار، ولو صحّ هذا الحديث لكان أصلاً يُرْجَعُ إليه، وإنّما اعتضد[11] مالك ـ رحمه الله ـ بقوله: «رَاحَ» والرّواحُ عند العرب لا يكون إلاّ بالعَشِيِّ، وذلك من زوال الشّمس إلى آخر

---

(1) هذه الجملة من زيادات المؤلِّف على نصِّ الباجي.
(2) في النسخ: «ومن» والمثبت من المنتقى.
(3) من هنا إلى آخر قول ابن القاسم مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 187.
(4) م: «فهل ينوي الجمعة أن الجنابة»، غ، جـ: «فهل ينوي الجمعة أم الجنابة أم لا ؟» والمثبت من المنتقى.
(5) غ، جـ: «فمسألة» والجملة من إنشاء المؤلِّف، وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 17.
(6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 2/ 281 ـ 282.
(7) في حديث الموطأ (266) رواية يحيى.
(8) في العارضة: «تترتّب».
(9) لم نقف على من أخرجه.
(10) في العارضة: «فأنهانا».
(11) في النسخ: «اعتمد» والمثبت من العارضة.

النّهار. كما يكون الغدوّ من طلوع الشّمس إلى الزّوال، وذلك عند المتأخّرين[1] محمولٌ على المجاز، كما قالوا «القافلة» وهي لا تكون في ابتداء سيرها قافلة حتّى ترجع، فأطلقوا[2] عليها في الابتداء اسم الانتهاء. وقالوا: «حاج» و«غاز» ولا يكون إلاّ بعد الرُّجوع من[3] البلوغ.

قال الإمام: وإنّما يكون هذا على مقتضى السُّنَّة، لا على عادة الخَلِيفَة اليوم في أن يجعلوا الأذان كلّه بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيءٍ.

وأمّا أيمّةُ الأمصار من الفقهاء والمحدِّثين، ·فاختلفوا في ذلك فذَهبت[4] طائفة إلى أنّها أوّل طلوع الشّمس، هذا قول الكوفيّين وجماعة من المُحَدِّثة.

وأجاز الشّافعيّ[5] البكور إليها قبل طلوع الشّمس.

وقال مالك: لا يكون الرّواحُ إلاّ بعد الزَّوالِ[6]، والّذي يقع في قلبي أنّه أراد عليه السّلام ساعة واحدة فيها هذا التّقسيم[7].

قال الخطّابي: وحجّة مالك في هذا كلِّه؛ أنّ السّاعات كلّها ساعة واحدة، كقولهم: جئت من ساعة[8]، وقعدتُ عند فلانٍ ساعة، ويريد جزءًا من الزّمان غير مُقَدَّر ولا معلوم، غير السّاعات الّتي هي أوراد اللّيل والنّهار وأقسامها.

واختار ابنُ حبيب[9] القول الأوّل، وقال: «تأويل مالك لهذا الحديث محالٌ وتحريفٌ، وذلك أنّه لا تكون ساعات في ساعةٍ واحدةٍ، والشّمس إنّما تزول في السّادسة من النّهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة».

قال الإمام الحافظ[10]: وقولُ ابن حبيبٍ خطأٌ لا خفاءَ فيه؛ لأنّ أهل العلم

---

(1) في العارضة: «الآخرين».
(2) جـ: «والقول».
(3) في النسخ: «عن» والمثبت من العارضة.
(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/480.
(5) في الأم: 3/ 65، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 452.
(6) انظر الموطأ (271) رواية يحيى.
(7) في شرح ابن بطّال: «التّفسير»..
(8) غ، جـ: «ساعة واحدة».
(9) في تفسير غريب الموطّأ: 1/231.
(10) الكلام موصول للإمام ابن بطّال.

بالأوقات والحساب لا يختلفون أنّ الشمس لا تزول إلاّ في آخر السّاعة السّادسة[1]، ثمَّ تقعُ الصّلاة إذا فاء الفَيْءُ ذراعًا، وذلك في السّاعة الثّامنة بعد مسير خمسها[2] في زمان الصّيف، وبعد مسير نصفها في زمان الشّتاء. وقولُ العرب يردُّ قولَ ابن حبيب؛ لأنّهم لا يسمّون الرَّوَاح إلاّ عند الزَّوال.

المسألة السّابعة[3]:

قوله: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ» كلمة تقتضي المُهْلَة، ولا يلزم عنها احتمال أن يكون الرَّواح متَّصلاً بالغُسْلِ، وإنّما يُعْطي المعنى أنّ المقصودَ النّظافة لليوم بالغُسْلِ والطِّيبِ، حتّى يذهب التَّفَلُ[4] والشَّعثُ[5].

وقوله: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» إنباءٌ عنِ اسْتيفاء الأَجْرِ في الشُّكر، ثمّ ينقصُ الأَجْرُ عن الاستيفاء نُقْصانًا مقدَّرًا، بالبقرة مع البدنة، وكذلك مَنَازِلُه[6] إلى البَيْضَة والعُصْفُور.

المسألة الثّامنة[7]:

أمّا البدنة والبقرة والشّاة، فهي قربان. وأمّا البيضةُ والعصفورُ ـ على ما ورد في بعض الأحاديث[8] ـ، فلا يكونان[9] قربانًا بحالٍ، ولكن تصحُّ الصَّدَقَةَ بهما. وتسمَّى الصَّدقة قُرْبَانًا لأنّه قَرَنَها بالقُربان، على معنى تسميّة الشَّيء باسم صاحبه وقرينه أو ملازمه في القرينة[10].

المسألة التّاسعة[11]:

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الملائِكَةُ» ثبت عن أبي هريرة؛ أنّ النّبيَّ ﷺ

---

(1) في شرح ابن بطّال: «. . . الشمس إنّما تزول في أوّل الساعة السابعة».
(2) في النسخ: «مسيرها» والمثبت من شرح البخاري.
(3) انظرها في العارضة: 2/ 282 ـ 283.
(4) في العارضة: «التَّفَثُ» وهي سديدة أيضًا.
(5) جـ، والعارضة: «والتّعب».
(6) في العارضة: «على منازله».
(7) انظرها في العارضة: 2/ 283.
(8) رواه النّسائي في الكبرى (1695) من حديث أبي هريرة.
(9) م، غ، العارضة: «يكون».
(10) م: «تسمية الشيء باسم الشيء وقرينه وملازمه في العربية»، غ، جـ: «تسمية الشيء بالشيء باسم صاحبه وقرينه وملازمه في العربية» والمثبت من العارضة.
(11) انظرها في العارضة: 2/ 283.

قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ مَنْ أَتَى[1] الْجُمُعَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الصُّحُفَ. والمُهَجِّرُ إلى الجُمُعَةِ، كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثم بَقَرَةً، ثمّ شَاةً، ثُمّ بَطَّةً، ثمّ عُصْفُوراً، ثم بَيْضَةً»[2].

وقوله: «طَوَتِ الملائكةُ الصُّحُفَ» يعني صحف السَّابقين، وبَيَّنَ ذلك قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ الآية[3]. يعني: السّابقين المسارعين، وذلك أنّ الباريء سبحانه جعل للملائكة صُحُفًا لا يشاركهم فيها أَحَدٌ، ولا يُكْتَب معها عملٌ، فتُطْوَى عند انقضاء منزلة السَّبْقِ، ويُكْتَبَ من جاء أَوَّلاً في صُحُفِ الأعمال الصَّالحة والعبادات. وجعلَ مراتب الرَّواح في هذا الحديث سبعة: بَدَنَة، ثمّ بَقَرَة، ثم شَاة، ثم بَطَّة، ثمّ عصفوراً[4]، ثمّ بيضة، وفي بعض الطُّرُقِ: «كَبْشٌ أَمْلَح».

قال الإمام الحافظ: وفائدةُ ذِكْر البَطَّة في هذا الحديث؛ أنّه حيوانٌ متوحِّشٌ لا يُوصَل إليه إلاّ بصَيْدٍ وكُلْفةٍ، فكان أفضل من الدّجاجة في التّقرّب به[5].

المسألة العاشرة[6]:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ القُرْبَانَ بالبَدَنَة أفضل منها بالشّاة، ولا خلاف فيه في الحجِّ، واختلفوا في الأُضْحِية.

فمذهب مالك أنّ الأُضْحِية بالغَنَم أفضل، وهو قويٌّ في الباب؛ لأنّ النّبيَّ عليه السلام كان يضحّي بالغَنَم ويهدي البُدْنَ، فاتَّبَعْنَا السُّنَّةَ.

حديث: وقع في «**البخاري**»[7] و«**مسلم**»[8] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ» الحديث.

---

(1) في العارضة والمصادر الحديثية: «فكتبوا من جاء» أو «وكتبوا».
(2) أخرجه أحمد: 2/ 259، والدّارمي (1544)، والبخاري (929)، ومسلم (850)، والنّسائي في الكبرى (1693).
(3) الواقعة: 10.
(4) زاد في العارضة: «ثم دجاجة».
(5) م، غ: «في التّقدمة».
(6) انظرها في العارضة: 2/ 284.
(7) لم نجده في البخاري بلفظ المؤلّف، وانظر نحوه (2119) مُطوّلاً.
(8) الحديث (857).

وحديث سَمُرَة أيضًا في «الدّاودي»[1] و«النّسائي»[2]؛ أنّ رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجُمُعَةَ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ لَهُ أَفْضَل».

لغته[3]:

قال أبو حاتم[4]: معناه ونِعْمَتِ الخَصْلَةُ هيَ، أي[5] أنّ الطّهارة للصّلاة في الغسل أفضل، ومن الجَهَلَةِ والغَفَلَةِ من يرفع التّاء، وهو لحنٌ محضٌ فلا تَلْتَفِتُوا إليه.

وقوله: «وَنِعْمَتْ» فيه قولان: أراد ونعمت الخَلَّةُ[6] والفعْلَة، ثمّ حَذفَ الخَلَّة اختصارًا. ويقال نِعْمت: بكسر العين وتسكين الميم، أي: نعمك الله.

ما جاء في الإنْصاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطب

مالك[7]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا قلتَ لصاحِبِكَ أَنْصِتْ والإمامُ يخْطُبُ[8] فقد لَغَوْتَ.

التّرجمة:

قال الشّيخ أبو عمر[9]: «بعضُ الرُّواةِ لهذا الباب يقول فيه: والإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمعَةِ»[10] ففي التّرجمة تقديمٌ وتأخيرٌ عند بعض الرُّواةِ، والحديثُ الصّحيح خرّجه الأيِمّة[11].

---

(1) أي في سنن أبي داود (354).
(2) أي في السنن الكبرى (1684).
(3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 2/ 284.
(4) هو أبو حاتم السِّجستاني، عالم باللّغة والشعر والقراءات (ت. 255). انظر أخبارالنّحويين: 70.
(5) «أي» زيادة من العارضة.
(6) قاله الخطابي في تصحيفات المحدِّثين: 55.
(7) في الموطّأ (273) رواية يحيى.
(8) في المطبوع من رواية يحيى: «يخطب يوم الجمعة».
(9) في الاستذكار: 2/ 280 (ط. القاهرة).
(10) يقول أبو المطرّف القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 18 «خلط يحيى بن يحيىهذا الحديث في روايته عن مالك، وجعل قوله: «يريد بذلك والإمام يَخْطُبُ» من نفس الحديث، وإنّما هو تفسير في الحديث كما رواه ابن بُكَيْر [29/ أ]» قلنا: وكذلك هو عند سويد بن سعيد (290).
(11) أخرجه عبد الرزاق (5414)، وأحمد: 2/ 272، والبخاري (934)، ومسلم (851) وغيرهم.

لغته[1]:

قال أهل العربيّة: اللَّغو كلُّ شيء من الكلام ليس بِحَسَنٍ، قاله أبو عُبَيْدَة[2].

وقال قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[3]. قال: لا يساعدون أهلَ الباطل على باطلهم[4]. والفحش أَشدُّ من اللَّغْوِ.

وقوله: «لَغَوْتَ» أي جئت بالباطل وما ليس بحقّ، واللَّغْوُ واللَّغَا لغتان.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قال الإمام: ولا خلاف بين العلماء من فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخُطْبَةِ على من سمعها، وإنّما الخلافُ فيمن لم يسمعها[6]، أنّهم كانوا يتكلّمون والإمام يخطُب، إلاّ في حين قراءة القرآن في الخُطْبَة، لقوله: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾[7] خاصّة، وفِعْلُهم هذا مردودٌ بالسُّنَّة.

فمذهب[8] مالك والشّافعيّ[9] والثوريّ أنّه يلزمه الإنصات، سمع أو لم يسمع، وقد كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يقول: استمعوا وأَنْصِتُوا، فإنّ للمُنْصِتِ الّذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت السّامع[10].

وقال ابنُ حَنْبَل: لا بأس أن يَدْعُوَ ويقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخُطْبَة، يفعل هذا[11].

---

(1) كلامه في اللغة مقتبس من الاستذكار: 2/ 280 (ط. القاهرة).
(2) في مجاز القرآن: 2/ 82.
(3) الفرقان: 72.
(4) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 8/2736، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور: 11/226.
(5) ما عدا قول أحمد بن حنبل في هذه المسألة فكلّه مقتبس من الاستذكار: 2/ 280 ـ 282 باختصار.
(6) اختصر المؤلِّف الكلام في هذا الموضع، فلم يتم العبارة، ممّا جعل الكلام غير مترابط، وإليكم التتمة كما في الاستذكار: «وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخّرين، فَرُوِيَ عن الشّعبي وسعيد بن جُبَيْر وإبراهيم النَّخَعيّ وأبي بردة أنهم...».
(7) الأعراف: 402..
(8) في الاستذكار: «فذهب».
(9) في الأم: 3/ 100، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 430.
(10) أخرجه مالك في الموطأ (275) رواية يحيى.
(11) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 197.

وقال ابنُ وَهْب: من لغا كانت صلاته ظُهْرًا أربعاً، ولم تكن له جمعة، وحُرِمَ فضلها[1].

المسألة الثانية[2]:

قال الإمام: وقد رخَّصَ جماعةٌ من التّابعين في الكلامِ والإمامُ يخطُبُ إذا كان من أيمّة الجَوْرِ، أو أخذ في خُطْبَتِه في غير ذِكْرِ الله. وقد كانتِ الصُّوفيّة إذا سمعت الإمامَ يثْنِي على الأمراء السُّوء، قاموا يُصلُّون أو يتكلَّمون مع إخوانهم؛ لأنّ كلامه على المِنْبَرِ بما فيه لَغْوٌ.

ورُوِيَ عن الشَّعْبِيّ[3]، والنَّخَعِيّ وسعيد بن جُبَيْر[4]؛ أنّهم كانوا يتكلّمون والحَجَّاج يخطُبُ، وقال بعضُهم: إنّا لم نُؤْمَر أن نُنْصِتَ لمثل هذا الفاجر[5].

المسألة الثّالثة[6]:

اختلف العلماء في ردّ الكلام، وتشميت العاطس، أو الرَّجُل يسلِّم إذا دخل والإمام يَخْطُب، هل يشمت أو يردّ السّلام، أم لا؟ فعلى قولين:

قال الشّافعي[7] وأحمد[8] وإسحاق: يُشَمِّتُ ويَرُدّ السّلام.

وخالَفَهُم فقهاءُ الأمصار؛ فإنَّ العاطس ينبغي له أن يخفض من صوته في التَّحميدِ، وينبغي للرَّجُل إذا دخل أن لا يسلِّمَ، فإن فعلَ ذلك فالفَرْضُ الّذي هم فيه يضادّه.

وإذا[9] جاء الإمامُ، فحُكْمُهُ أن يصعدَ المِنْبَرَ، ويجلس ولا يسلِّم، هذا هو المشهور من مذهب مالك.

وقال ابنُ حبيب: إن كان ممّن إذا دخل، وقف بإزاء المِنْبَرِ، أو إلى جانب

---

(1) انظر قول ابن وهب في شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 519.
(2) ما عدا حكايته عن الصوفية مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 519.
(3) رواه عن الشعبي عبد الرزاق (5432).
(4) رواه عنهما ابن أبي شيبة (5311).
(5) لفظ «الفاجر» من زيادات المؤلِّف عن نصّ ابن بطّال.
(6) انظرها في العارضة: 2/ 302.
(7) في الأم: 3/ 101.
(8) هي رواية الأثرم عن أحمد، انظر المغني لابن قدامة: 3/ 198.
(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المنتقى: 1/ 189 بتصرف.

المِحْرَابِ[1]، فليسلِّم على النّاس عن يمينه وعن شماله.

وقال الشّافعيّ: يُسَلِّم إذا جلس على المِنْبَرِ[2].

والدّليلُ على ما ذهب إليه مالك من عمل أهلِ المدينة المتَّصِل في ذلك، وهو حُجَّةٌ قاطعةٌ[3].

قال الإمام: قول ابن شهاب[4] «إنّ خروج الإمامِ يقطعُ الصّلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ» هو تفسير لحديثِ ثَعْلَبَة[5] وتقديرٌ لمعناه[6].

ما جاءَ فيمنْ أدركَ ركعةً يومَ الجُمعةِ

قوله[7]: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ» في ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى[8]:

هو أن يُدْرِك بعض الخُطْبَةِ، فهذا لا خلافَ فيه أنّه أدرك الجمعة.

هو أن تفوته جميع الخطبة، فعندنا والّذي عليه فقهاء الأمصار أنّ صلاته صحيحة تامّة.

تنبيه على وهم[9]:

قال الإمام: وقد زعم عطاء؛ أنّ من فاتته الخُطْبة فقد فاتته الصّلاة. وهذه

(1) الذي في المنتقى: «إذا دخل رقي المنبر، ووقف إلى جنبه» وانظر النوادر والزيادات: 1/471.
(2) انظر البيان للعمراني: 2/576.
(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فيما طريقه الخبر».
(4) في الموطأ عقب الحديث (274) رواية يحيى.
(5) الذي أخرجه مالك (274) رواية يحيى.
(6) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 18 شارحًا قول ابن شهاب: «يعني جلوس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذّنين في الأذان، يقطع صلاة النّافلة. وكلامُه بالخُطبة يقطعُ الكلامَ ويُوجِبُ الاستماعَ. وهذا يردّ قول من يجيز صلاة النّافلة والإمامُ يخطبُ».
(7) أي قول ابن شهاب في الموطأ (279) رواية يحيى.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 191.
(9) هذا التنبيه مقتبس من المصدر السابق، إلاّ أنّ المؤلِّف صاغه بطريقته، واضاف إليه بعض العبارات النقدية المعهودة في كتبه، مثل: «وقد زعم» و«هذه وهلة» وما أشبك ذاك.

وهلةٌ، لأنّ النّبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أدركَ من الصَّلاةِ ركعةً فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[1].

ففهّمَكَ أنّ الخطبة بَدَلٌ من الرّكعتين، أليس من أدركَ ركعةً مِنَ الظُّهر يكون مُدْرِكًا لها.

فإن قال: إذا أدركَ ركعةً فقد أدرك طَرَفًا من الصّلاة.

قلنا: بل ذلك في جميع فعل الصّلاة، وهذا عامٌّ إلاّ ما خَصَّهُ الدَّليل.

ومن جهة المعنى: أنّ هذه صلاة، فَوَجَبَ أنْ تُدْرَكَ مع الإمام بإدراك ركعة[2] منها كسائر الصّلوات.

المسألة الثّالثة[3]:

هو أن يدركَ الإمامَ جالسًا، قال: فذهب مالك والشّافعي[4] وجماعة من الفقهاء إلى أنّ الجمعة قد فاتته، وعليه أن يصلّي ظهر أربعاً.

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة[5]: يصلّي ركعتين لأنّه مُدْرِكٌ للجمعة، يعني أنّ الجمع لم يفترق.

ودليلنا على ذلك أن نقول: إن هذا لم يُدْرِك من صلاة الإمام ما يعتدُّ به، فلم يكن مُدْرِكًا لها، كما لو لم يدركه إلاّ بعد السّلام.

المسألة الرّابعة[6]:

قوله[7]: «فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ» الظّاهر أنّ الزّحامَ يكون[8] في الرَّكْعَةِ الأُولَى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يَقْدِر على السُّجود، فإن قدرَ على السُّجود والإمامُ قائمٌ في الثّانية سَجَدَ، وإن لم يَقْدِر حتّى فرغ الإمامُ، فعليه أن يصلّي ظُهْرًا.

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (280) رواية يحيى.
(2) في النّسخ: «. . . صلاة توجب أن ما أدرك مع الإمام فإدراك ركعة» والمثبت من المنتقى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 191.
(4) في الأم: 3/ 112، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 437.
(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 364، ومختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 2/ 35.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 191 ـ 192.
(7) أي قول مالك في الموطأ (281) رواية يحيى.
(8) في المنتقى: «كان» وهي أسدّ.

ويتعلّق بهذا الباب أسبابٌ أربعةٌ:

الأوّل: في بيان السّبب الّذي يجب به اتّباع الإمام.

والثّاني: في اختلاف محلِّ الأسباب.

والثّالث: في بيان فوات الاتّباع فيما يجب فيه.

والرّابع: فيما يدركه[1] المصلِّي.

أمّا الأوّل فعلى ثلاثة أضرب: نعاس، وغفلة، وزحام.

فأمّا النّاعس والغافل، فلم يختلف قول مالك وأصحابه في أنّهما يتبعان الإمام.

واختلفوا في المزاحم، فقال مالك: يتبعُ الإمامَ، وعلى ذلك أصحابنا، غير ابن القاسم وأَصْبَغ في رواية ابنِ حبيب عنهما؛ أنّ المزاحم لا يتبع الإمام بوجهٍ. ورَوَى سحنون عن ابن القاسم أنّ المزاحم يتبع الإمام.

والصحيح: أنّه لا يتبعه؛ لأنّه قد خرج عن حكم الاقتداء به.

باب فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

في هذا الباب مسألتان[2]:

المسألة الأولى[3]:

في قوله[4]: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ» به قال جمهورُ الفقهاء المشهورين، وذهب قومٌ من التّابعين إلى أنّه لا يخرج حتّى يستأذن.

والدّليل على صحّة ما ذهب إليه الجمهور: أنّ الإمامَ إنّما يُستَأْذَنُ فيما فيه النّظر إليه[5] والمنع منه؛ لأنّ ذلك فائدة الاستئذان، وما ليس له منعه فلا يُسْتَأْذَن فيه، ولذلك لا يستأذنه النّاس[6].

---

(1) كذا في النسخ، وفي المنتقى: «فيما تركه».

(2) ذكر المؤلّف مسألة واحدة فقط.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 193 ـ 194.

(4) أي قول مالك في الموطّأ (284) رواية يحيى.

(5) في النّسخ: «فيما إليه النظر» والمثبت من المنتقى.

(6) في النّسخ: «ولذلك استأذنه الناس» والمثبت من المنتقى.

بابُ: ما جاء في السَّعْيِ يوم الجمعة

قال الإمام: صدَّر مالكٌ ـ رحمه الله ـ في هذا الباب[1] بالآية الّتي سُئِلَ عنها ابن شهاب[2]، وفيها تسع مسائل:

المسألة الأولى[3]: في قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾

النِّداءُ هو الأَذَانُ، وقد كان الأَذَانُ على عهد رسولِ الله ﷺ في الجمعة كما في سائر الصلوات، يؤذِّن[4] واحد إذا جلس النّبي ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل عمر وعليّ بالكوفة. ثمّ إنّ عثمان زاد أذانًا ثانيًا على الزَّوْرَاءِ حين كَثُرَ النَّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوه أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المِنبَرِ، أذَّنَ مؤذِّن النبيِّ ﷺ، ثمّ يخطُبُ عثمان.

وفي الحديث الصّحيح[5]؛ أنّ الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحدًا، فلمّا كان زَمَنُ عثمان، زاد النّداء الثّاني[6] على الزَّوراء حين كَثُرَ النّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوا[7] أقبلوا، حتّى إذا جلسَ عثمان على المِنْبَرِ، أَذَّنَ مؤذِّنُ النّبيِّ ﷺ، ثمّ يخطُب عثمان، وسمّاه أهلُ الحديث ثالثًا؛ لأنّه أَضافهُ إلى الإقامة، فجعله ثالثًا، كما قال عليه السلام: «بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ لمَنْ شاءَ»[8] يعني: الأذانُ والإقامةُ؛ فتوهَّمَ النّاسُ أنّه أذان ثَالثٌ[9]، فجَعَلُوا المؤذِّنين ثلاثة، فكان وَهْمًا، ثم جمعوهم في وقتٍ واحدٍ، فكان وَهْمًا على وَهْمٍ، ورأيتهم بمدينة السّلام[10] يؤذِّنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المِنْبَر في جماعة، كما كان يُفْعَلُ عندنا في الدُّوَل الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحْدَثٌ.

المسألة الثّانية[11]: قوله ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾.

---

(1) من الموطأ (285) رواية يحيى.
(2) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: 9.
(3) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1803 ـ 1804.
(4) ويمكن أن تقرأ: «مؤذن».
(5) يقصد البخاري (912 ـ 913، 915 ـ 916).
(6) في أحكام القرآن: «الثّالث» وهي سديدة أيضاً.
(7) م: «سمعوه».
(8) أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِيّ.
(9) في أحكام القرآن: «أذان أصليّ».
(10) أي ببغداد فكَّ الله أسرها ـ.
(11) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1804.

قال الإمام: يعني بذلك الجمعة دون غيرها.

قال بعض العلماء: كونُ الصّلاة هاهنا الجمعة معلومٌ بالإجماع لا مِنْ تفسير اللّفظ. وعندي أنّه معلومٌ من نفس الصلاة لنكتة، وهي قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ وذلك يُفِيدُه؛ لأنَّ النّداء الّذي يختصُّ بذلك اليوم هو نداءُ تلك الصّلاة، فأمّا غيره[1] فهو عامٌّ في سائر الأيام.

وقال بعضُ علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول عَرُوبَة، فسماها الجمعة كَعْب بن لُؤَيّ؛ لاجتماع النّاس فيها إلى كعب[2]..

المسألة الثالثة[3] : قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4].

اختلفَ العلماءُ في معناه على أربعة أقوال:

القولُ الأول ـ قيل: المرادُ به النّية، قاله الحسن[5].

القول الثّاني ـ قيل: إنّه العمل[6]، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ الآية[7]. وكقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[8] وهذا قول الجمهور.

القولُ الثّالث ـ قيل: المراد به السّعي على الأَقْدَام[9].

ويحتمل ظاهِرُهُ رابعًا: وهو الاشتدادُ والجَرْيُ، وهو الّذي أنكره الصّحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون، قرأها عمر ﴿فامضوا﴾ الآية[10]، فرارًا عن طريق

(1) في الأحكام: «غيرها».
(2) انظر الروض الأنف للسهيلي: 4/98 (ط. الوكيل) وتهذيب الأسماء للنووي: 3/27، 51، وتاج العروس: 5/306 (ج م ع)
(3) انظر القسم الأوّل من هذه المسألة في أحكام القرآن: 4/ 1804 ـ 1805.
(4) الجمعة: 9.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة: 2/157 (ط. الهند) وأورده السيوطي في الدّرّ المنثور: 14/477 (ط. هجر) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حُمَيْد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة (5556) عن عكرمة، وكذلك قول مالك في الموطّأ (286) رواية يحيى.
(7) الإسراء: 19.
(8) الليل: 4.
(9) أخرج عبد الرزاق (5347) عن عطاء أنّه فَسّرَ الآية بقوله: «الذّهاب والمشيُ» وأخرجه أيضاً عبدُ بن حميد، وابن المنذر، نصَّ عليهما السيوطي في الدُّرِّ المنثور: 14/477 (ط. هجر).
(10) أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن: 185 ـ 186، وابن أبي شيبة: 2/157 (ط. الهند) وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن: 156. يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: 2/296 (ط. القاهرة): =

الجَرْيِ والاشتداد الّذي يَدُلُّ عليه الظّاهر.

وقرأها ابن مسعود كذلك، وقال لو قرأت ﴿فَٱسْعَوْا﴾ لسعيت حتّى يسقط رِدَائِي[1].

وقرأها ابن شهاب: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾[2] سَالِكًا تلك السُّبُل، وهو كلُّه تفسيرٌ منهم، لا قراءة قرآنٍ منزلٍ، وجائزٌ قراءةَ القرآن بالتفسير في معرض التّفسير.

والسّعي إلى الجمعة عند مالك[3] هو الفعل والعمل.

ومعنى قوله: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4] أي افعلوا، وهو المشيُ لإفائدةٍ، غير أنّه جملة السّير، وقد تقدّم هذا القول.

وفيه ابن[5] رِفَاعَة قال: أَدْرَكَنِي أبو عَبْسٍ وأنا أذهبُ إلى الجمعة، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سبيلِ اللهِ حَرَّمَهُمَا اللهُ على النَّارِ»[6].

وفيه أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصّلاة فلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ» الحديث[7].

وفيه أبو قَتَادَة، قال النّبيُّ ﷺ: «لا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»[8].

المسألة الرّابعة[9]:

قال علماؤنا[10]: السّعيُ إلى الجمعة واجبٌ على كلِّ من تلزمه الجمعة، وقد

= «وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلّهم يفعل ذلك ويفسّر به مُجْملاً» من القرآن، ومعنى مستغلقاً في مصحف عثمان، وإن لم يُقطَع عليه بأنّه كتاب الله».

(1) أخرجه عبد الرزّاق (5349) وأبو عُبَيد في فضائل القرآن: 186، وابن أبي شيبة: 2/ 157 (ط. الهند) وابن جرير في تفسيره: 22/ 639 من طرق عن ابن مسعود.
(2) أخرجها مالك في الموطّأ (285) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ (286) رواية يحيى.
(4) الجمعة: 9.
(5) «ابن» زيادة من البخاري، وهو عُبَابة بن رفاعة.
(6) أخرجه البخاري (907).
(7) أخرجه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى.
(8) أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604).
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 194.
(10) المراد هو الإمام الباجي.

يباحُ التَّخلُّف عند الأعذار.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه قال: لا يجوز أن يتخلّف عنها. وروى عنه؛ أنّه يجوز[1] أن يتخلّف عنها لجنازة أخٍ من إخوانه ينظر في أمره.

وقال ابن حبيب: ويتخلّفُ لغَسْلِ ميِّت عنده، أو مريض يخاف عليه الموت.

واختلف علماؤنا في تخلُّف العروس والمجذوم عنها[2]، وفي اليوم المطير: فقيل: يأتي، وقيل: لا يأتي[3].

المسألة الخامسة[4]:

إذا ثبت هذا، فللسَّعْيِ إليها وقتان:

1 ـ وقت استحبابٌ، وقد تقدّمَ ذلك.

2 ـ ووقت وجوب، وهو وقت النّداء، إذا جلس الإمامُ على المنبر. هذا الذي حكاه عبد الوهاب[5]، ويجب أن يكون في ذلك تفصيل: وذلك أنّا إذا قلنا: إنّ حضور الخُطبة واجبٌ، فيجب رواحه بمقدار ما يعلم أنّه يصل ليحضر الخطبة. وإن قلنا: إن ذلك غير واجبٍ، فيجب عليه الرّواح بمقدار ما يدرك الصّلاة، وقد رأيت لابن شعبان مثله.

المسألة السادسة[6]: قوله: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[7].

اختلف العلماء فيه:

فقيل إنّه الخُطْبَة[8].

وقيل: إنّه الصّلاة.

---

(1) الذي في المنتقى: «فروى ابن القاسم عن مالك أنّه يجوز» وانظر هذه الرواية في شرح ابن بطّال على البخاري: 2/493..

(2) راجع شرح التلقين للمازري: 3/1032.

(3) راجع النوادر والزيادات: 1/457.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 194 ـ 195.

(5) في الإشراف: 1/ 316.

(6) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1805.

(7) الجمعة: 9.

(8) قاله سعيد بن جبير، نَصَّ على ذلك المؤلِّف في الأحكام.

والصّحيحُ أنّه الجميع، أَوّلُه الخُطبة، فإنّها تكون عَقِبَ النّداء، وهذا يدلُّ على وجوب الخُطْبَةِ، وبه قال علماؤنا، إلاّ عبد الملك بن المَاجِشُون فإنّه رآها سُنَّة.

والدّليلُ على وجوبها: أنّها تُحَرِّمُ البَيْعَ، ولولا وُجُوبُها ما حَرَّمَت[1]؛ لأن المُسْتَحَبَّ لا يحرمُ[2].

واختلف النّاس في صِحَّةِ الخُطْبَةِ دُون جماعةٍ[3]. فقيل هي شرطٌ، وقد تقدّم.

المسألة السابعة[4]: قوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾[5].

هذا مُجْمَعٌ على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع.

واختلف العلماء فيه إذا وقع، فوقع[6] في «**المدوّنة**»[7] أنّه يُفْسَخ. وقال المُغِيرة: يُفْسخ ما لم يفت، وقاله[8] ابن القاسم في «**الواضحة**»، وقاله أشهب أيضًا: البيعُ ماضٍ، وهو نصّ قوله في «**المجموعة**».

وقال الشافعي: يفسخ بكلِّ حال[9]، وهو الصّحيح، فَسْخُه على أي وجهٍ وقَعَ.

والنِّداء الّذي يحرمُ به البيع هو النِّداء والإمام على المنبر[10].

المسألة الثّامنة[11]:

واختلف العلماءُ في عَقْدِ النّكاح:

فقيل: إنّه مثل البيع يُفْسَخُ[12].

---

(1) في الأحكام: «حرّمته».
(2) في الأحكام: «لا يحرم المباح».
(3) العبارة السابقة مقتبسة من المنتقى: 1/ 195.
(4) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1805 ـ 1806.
(5) الجمعة: 9.
(6) في الأحكام: «ففي».
(7) 1/ 143 في البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه.
(8) في النسخ: «وقال» والمثبت من الأحكام.
(9) الذي في الأحكام: «لا يُفْسَخُ بكلِّ حال» والذي وجدناه في الأم: 3/ 63 قول الشافعي: «لم يبن لي أن أفسخَ البيع بينهما».
(10) هذه الجملة مقتبسة من المنتقى: 1/ 195.
(11) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(12) قاله ابن الجلاّب في التّفريع: 1/ 233.

ووجه القول فيه: أنّ الفساد في العَقْدِ لا في العرضِ[1].

المسألة التّاسعة:

إذا ثبت هذا، فالسَّعْيُ إلى الجمعة يجبُ على من كان على ثلاثة أميال من المدينة، لوجهين:

أحدهما[2]: أنّ أهل العَوَالِي كانوا يأتونَها في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، والعادة أن يسمع النِّداء من رَجُلٍ صَيِّتٍ من ثلاثة أميال وما قرب منها، وهذا هو الصّحيح[3]، وما قيل فيه من الأقوال لا يصحّ منها شيءٌ.

ما جاء في الإمام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يومَ الجمعة

فيه مسائل:

المسألة الأولى[4]:

1 ـ قوله[5]: «إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ» هذا كما قال؛ لأنّ شروط الجمعة قد وجدت، والإمام وإن كان مسافرًا فإنّ وَالِيه النّائب عنه مستوطنٌ تجِبُ عليه الجمعة، فإذا كانتِ الجمعةُ تجبُ بحقِّ النِّيابة عن الإمام، وجبت أيضًا على الإمام الّذي ينوب عنه الوالي. والفرقُ بين الجمعةِ والقَصْر، أنّ من كان فَرْضه الإتمام أَتَمَّ[6] وراء من يقصر، ومن كان فرضه في الجمعة أن يصلِّي أربعًا لم يجز له أن يصلِّيها وراءَ من يصلِّي الجمعة.

والمستحبُّ عند علمائنا؛ أن يصلِّي بهم الإمامُ دون الوَالي؛ لأنّ القرية المجتمع بها من عمله ونظره، وإنّما ينوبُ الوالي عنه مع غيبته، فإذا حضر كان أحق بالصّلاة.

---

(1) هذا الوجه أورده الباجي في المنتقى من كلام ابن عبدوس في احتجاجه لقول المغيرة أنّه يمضي بالثّمن ولا يرده.
(2) لم يذكر المؤلِّف الوجه الثاني، وكذلك فعل في الأحكام: 4/ 806.
(3) الغريب أن المؤلِّف قال في العارضة: 2/ 289 «واحتج العراقيون من علمائنا؛ أن النّداء الصّيت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال، «وهذه دعوى» وانظر أحكام القرآن: 4/ 6081، والمنتقى: 1/ 591.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/196.
(5) أي قول مالك في الموطأ (287) رواية يحيى.
(6) في النُّسَخ زيادة: «ولم يصلي» وحذفناها بناء على ما في المنتقى.

فإن صلَّى الوالي جازتِ الصّلاةُ، كما لو استخلفَ الإمام[1] في وطنه من يصلِّي الجمعة وهو حاضر.

المسألة الثّانية[2]:

قال ابنُ القاسم: لا يؤُمُّ المسافرُ النُّزَلاَءَ ولا مُسْتَخْلفاً[3].

وقال أشهب وسحنون: يؤمُّ الحالتين[4].

وقال ابن المَاجِشُون ومُطَرِّف لا يؤمُّ مستخلفًا ولا يَؤُمُّ ابتداءً، لقوله: «لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ»[5].

المسألة الثّالثة: في أوّل جمعة جمعت وأين جمعت؟

فعلى ثلاثة أقوال:

القولُ الأوّل ـ قيل: إنّ أوّل جمعة جُمِعَتْ بِجُوَاثَي[6].

القول الثّاني ـ قيل: إن أوّلَ جمعة جُمِعَت في بني سالم، بعدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صلى الله عليه[7].

القول الثّالث: وهو الأشهر، أنّ أوّل جمعةٍ جُمِعَت ببني النّبيت[8]. وقد قدّمنا ذلك في أوّل الكتاب.

المسألة الرّابعة[9]

اختلفَ العلماءُ هل هي الظّهر أو غيرها:

(1) في النسخ: «الوالي» والمثبت من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 198.
(3) ووجه هذا القول: أنّ المسافر ليس أهل الجمعة.
(4) ووجه هذا القول: أن المسافر لما أتى القرية صار من أهلها، ولم يكن فيه نقص يمنعه من التّقدم فيها، كالإمام بقرية من عمله وهو مسافر.
(5) قاله مالك في الموطأ (289) رواية يحيى، ورواه البيهقي: 3/ 184 عن ابن عمر موقوفًا.
(6) قاله ابن عبّاس، رواه البخاري (892).
(7) أخرجه الزبير بن بكّار في أخبار المدينة، عن ابن شهاب، نصّ على ذلك السّيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 32، وانظر طبقات ابن سعد: 236، ومعجم البلدان: 4/302.
(8) أخرجه أبو داود (1069).
(9) انظرها في العارضة: 2/287 ـ 288.

فقال الشّافعيّ: ظُهْرٌ حتّى يصحّ أداء الظّهر بتحريمة[1] الجمعة، نصَّ عليه، ويدلّ عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في «المدوّنة» المسألة المذكورة[2].

وقال أبو حنيفة: هي صلاة غير الظّهر، وهو الأصحّ؛ لأنّ الصّلاتين مختلفتان في الشّروط، والأصل بمكّة الظُّهر، ثمّ صارت[3] الجمعة بالمدينة وغيرها. ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل؛ لأنّها[4] سقطت لعدم القدرة عليها[5]، ولأجل هذا إذا تعذّرت الجمعة صلِّيت ظُهْرًا.

المسألة الخامسة[6]:

اتّفق العلماء عن بَكْرَةِ أبيهم على[7] أنّ الجمعة لا تجب إلاّ بعد الزّوال.

وقال أحمد بن حنبل[8]: تصلّى قَبْلَ الزّوالِ؛ لأنّها تُشْبه صلاة العيد، وقد خالف في ذلك الجمهور، وقد بيَّنّاهُ في أوّل الكتاب، فَلْيُنْظَر هنالك.

المسألة السّادسة: هل يرفع الخطيب يَدَيْه على المِنْبَرِ أم لا؟

قال علماؤنا: رفع الأيدي على المنبر للدُّعاءِ جائزٌ إذا احتاج الإمام إليه.

وفي[9] «**البخاريّ**»[10] عن أنس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، إذ قامَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشّاءُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، فمدَّ يَدَيْهْ ﷺ وَدَعَا.

---

(1) في النسخ: «فتجزئه» والمثبت من العارضة.
(2) جـ: «مذكورة»، والفقرة قلقة.
(3) في العارضة: «طرأت» ولعلّه الصواب.
(4) في العارضة: «إلاّ أنها» وهو أسدّ.
(5) في العارضة: «لعدم القدرة عليها في دار الكفر، فكانت الظهر بَدَلاً عنها إلى وقت القدرة عليها» ونرجح أن تكون هذه العبارة سقطت من الأصل لانتقال نظر النّاسخ في كلمة«عليها».
(6) انظرها في العارضة: 2/ 292.
(7) «على» زيادة من العارضة.
(8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 5/ 186.
(9) أنظر هذه الفقرة في العارضة: 2/ 304.
(10) الحديث (3582).

وقد رُوِيَ رفع اليدين عن جماعةٍ كبيرةٍ[1] من العلماء.

العربيـة[2]:

قال الإمام: الكُرَاعُ فيه كلامٌ. وأصله؛ أنّ الكُرَاعَ هي القوائم، وكأنّه عَبّرَ به عن ذوات الأربع. وتحقيقه: أنّ الكُرَاعَ من الإنسان ما دُونَ الرُّكْبَة، ومن الدَّوابِّ الكَعْب، وهو الوَظِيفُ[3]، والكُرَاعُ أيضاً السِّلاَحُ، وفيه كلامٌ كثير، يأتي بيانُه في «كتاب الاستسقاء» إن شاء الله.

وقد توقَّفَ مالك في رفع اليَدَيْن فقال: إن كان الرَّفْعُ فهكذا، وجعل بطونهما ممّا يلي الأرض وظهورهما ممّا يلي السّماء، كأنّه فعل راهبٍ خائفٍ، وغيرُه يجعل بطونَهُما ممّا يلي السّماء فعل الطَّالِبِ إذا طَلَبَ.

المسألة السّابعة[4]:

الخُطْبَةُ على المِنْبَر سُنَّةٌ ماضيةٌ؛ رُوِيَ عن ابن عمر؛ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يخطُبُ إلى جِذْعٍ، فلما اتَّخذَ النّبيُّ ﷺ مِنْبَراً حَنَّ الجِذْعُ، حتَّى أَتَاهُ فالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ[5]. حديث حسن صحيح[6].

وخرّجَ البخاريُّ[7] عن سَهْل بن سَعْد؛ أنّ النّبيَّ عليه السّلام كان يَخْطُبُ عَلَى جِذْعٍ، ثم أنّه أرسل إلى امرأةٍ أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ.

قال الإمام الحافظ: قد بَيَّنَا في «كتب الأصول» و«**أنوار الفجر**» أَنَّ للنَّبيِّ ﷺ **أَلْفَ مُعْجِزة، جمعناها**، وهي علىٰ قسمين: منها ما هي في **القرآن** وهو تواتر[8]، ومنها نقل آحاد، ومجموعها خَرْقُ العادةِ على يَدَيْه، وعلى وجهٍ لا ينبغي إلاّ لنَبيٍّ

---

(1) جـ: «كثيرة».
(2) انظرها في العارضة: 2/304.
(3) في النسخ «الظلف» والمثبت من العارضة.
(4) انظرها في العارضة: 2/293.
(5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (505)، وهو في البخاري (3583).
(6) الذي في الجامع الكبير: «حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ».
(7) في صحيحه (2094) وفي مواضع أخرى.
(8) في النسخ: «ومنها تواتر» والمثبت من العارضة.

يتَحَدَّى[1] بها، فحنين[2] الجِذْعِ اليابسِ وأنينه أغرب من اخْضِرَارِهِ وإثماره؛ فإن الإثمار يكون فيه بطبعه[3]، والحنين والأنين لا يكون في جِنْسِهِ[4] بحالٍ، وإنّما حَنَّت على فَقْدِ ما كانت تأْنَسُ بِهِ من الذِكْرِ وَخُصَّتْ به من الشّرَفِ وَالبَرَكَةِ.

المسألة الثامنة[5]:

قال علماؤنا: القَصدُ من الخُطْبة الإسماع[6]، وذلك يكون بالعُلُوِّ على المكان الّذي يكون منه السّماع عادةً، ولأجل هذا جُعِلَ الأذانُ على موضع مُرتَفِعٍ ليكون أسمع، وجُعِلَ موضع الخُطْبَة دُونَه لمن اجتمع. ولو خطب على الأرض جازَ عند جماعة العلماء، كما كان النّبيّ ﷺ يفعل قبل أن يتّخِذَ المِنبَرَ.

قال الإمام: والعُلُوّ على ارتفاع أعوادٍ[7] للخُطْبَة أفضلُ؛ لأنّه أسمع.

المسألة التّاسعة[8]:

قال علماؤنا[9]: إذا كان الخَليفَةُ هو الّذي يخطُبُ، فسُنَّتُه أن يجلسَ على المِنْبَرِ. وإذا خطَبَ غير الخليفة[10]، قام إن شاء على المِنبَرِ، وإن شاء على الأرض. وكان أبو بكر الصّديق ينزلُ في المِنْبَرِ درجةً من مقام رسولِ الله ﷺ، ولم ير نفسه أهلاً لمَوْضِـعِ النّبيِّ ﷺ، وكذلك فعلَ عمر نزل بعد أَبي بكر درجةً أُخرَى تَوَاضُعاً منه أيضاً.

المسألةُ العاشرة[11]:

قال علماؤنا: لا تُجزِىء الخُطبةُ عندنا إلاّ قائماً، لفعلِ النّبيِّ ﷺ قال أنس: كان

---

(1) في العارضة: «يتحدّى، أو لوليٍّ بكرمه يكرمه بذلك المَوْلَى».
(2) م: «يتحدى بها، منها حنين»، غ: «يتحدى فيها، فحنين».
(3) غ، جـ: «بصنعة»، العارضة: «بصفة».
(4) م، غ: «خشبة»، جـ: «حيته» والمثبت من العارضة.
(5) انظرها في العارضة: 2/ 293 ـ 294.
(6) في العارضة: «الاستماع».
(7) في العارضة: «والعُلُوُّ على درج أو عود».
(8) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 3/650 ـ 507.
(9) المقصود هو الإمام ابن بطال.
(10) غ، جـ «الإمام».
(11) ما عدا الفقرة الأولى ورد في العارضة: 2/ 295 ـ 296.

النّبي صلى الله عليه يخطُبُ قائماً[1]، ولقوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًاۚ﴾[2].

وقال أبو حنيفة: تجزىء الخُطْبة قاعداً؛[3] لأن القَصْدَ الإسماع وقد حصلَ.

قلنا: صحَّ من حديث ابن[4] سَمُرَةَ؛ أن النّبيَّ ﷺ خَطَبَ قائماً، ثم قَعَدَ قعدةً لا يتكلّم[5]. فمَنْ أخبر[6] أن النّبيَّ خَطَبَ قاعداً فلا تصدِّقه.

قال الإمام: وملازمةُ النّبيِّ ﷺ، والصّحابة القيام أصلٌ في الوجوبِ المختصِّ به، والعمدةُ فيه ما قدَّمناهُ من قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًاۚ﴾ فَذَمَّهُم، وذلك دليل الوجوب المختصّ به، لا سيّما وقد قلنا إنه عِوَضٌ من الرّكعتين، والقيامُ واجبٌ في العِوَضِ، فوجب في المُعَوّضِ.

المسألة الحادية عشر:

قال علماؤنا: ولابدَّ للخطيب أن يجلسَ بين الخُطْبَتَيْن؛ لأنّها عند مالك إمام دار الهجرة سُنّةٌ. وعند الشافعي[7] واجبة. وعند أبي حنيفة بالخِيَارِ إن شاء فَعَلَ، وإن شاء لم يفعل.

والعمدةُ فيه: إنّما قصرت الجمعة لأجل الخُطْبَة، فجاء من هذا أنّ الخُطْبَة عِوَضٌ من الرّكعتين، والجمعة ركعتان، ولابدّ فيهما من الجلوس ليفصل بينهما بسكوتٍ.

المسألة الثّانية عشر[8]:

قال علماؤنا: والخُطبةُ عندنا كلامٌ له بالٌ، وأقلّه الحمدُ لله والصّلاة على رسوله، ويحذِّر ويبشّر[9].

وقال بعضُ القَرَوِيِّينَ: لابدّ أن يأتي في خُطْبَتِهِ بسَجْعٍ تنتظمُ به خطبته. وتكونُ

---

(1) رواه البخاري معلّقاً (الحديث الذي قبل: 920) باب الخطبة قائماً، وقد وصله في باب الاستسقاء الحديث (933). وانظر تغليق التعليق: 2/ 363.

(2) الجمعة: 11

(3) انظر مختصر الطحاوي: 34.

(4) «ابن» زيادة من العارضة والمصادر.

(5) أخرجه مسلم (862)، وأبو داود (1093)، والنسائي في الكبرى (1783).

(6) ج: «أخبرك».

(7) في الأم: 3/86، وانظر الحاوي الكبير: 2/432.

(8) انظرها في العارضة: 2/296 ـ 297.

(9) الذي في العارضة: «ويحَذِّر ويبشّر، ويقرأ شيئًا من القرآن، ولا يطيلها».

قَصْدًا، وصلاتُه أيضاً قصداً؛[1] لأنَّ من فقه الرّجل قصر خطبته وطُول صلاته[2].

وحَكَى المؤرّخون عن عثمان كذبة عظيمة؛ أنّه صَعِدَ المِنْبَرَ فَأُرْتِجَ عليه، فقال كلاماً منه: وأنتم إلى إمام فَعّالٍ أَحْوَجَ منكم إلى إمام قَوّالٍ[3]، فيا لِله لقائل هذا وللعقول[4]، إنَّ أقَلَّنا اليوم لا يُرْتَجُ عليه، فكيف عثمان؟ لا سيّما وأقوى أسباب الحَصْر في الخُطْبَة أنّه لا يدري[5] ما يُرْضِي السّامعين ويستميل[6] قلوبهم؛ لأنّه يقصد الظّهور عندهم. ومن كانت خطبته لله، فليس يُحصَر عن حَمْدٍ وصلاةٍ، وحَضٍّ على فعلِ خيرٍ، وتحذيرٍ من شَرٍّ أي شيء[7] كان، ولم يخلق من يحصر إلاّ من كان له غرض غير الحقِّ، فربّما أعانه عليه بالفصاحة فتنة، وربّما خَلَقَ اللهُ له العِيَّ في ذلك المقام[8].

وقوله[9]: «كانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً، وخُطْبَتُهُ قَصْداً» والقصدُ في العربيّة: كلُّ شيءٍ جاء على وجه الحقِّ.

المسألة الثالثة عشر[10]:

قال علماؤنا: ويقرأُ الخطيب القرآنَ على المِنْبَرِ في خطبته، وبه قال الشّافعيّ[11]، ولو لم يقرأه أعادَ الخُطْبَة، ولو اقتصر على القرآن لأجزَأَهُ.

---

(1) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (866) عن جابر بن سَمُرَة.

(2) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (869) عن أبي وائل.

(3) أصل الحكاية أخرجها ابن سعد في الطبقات: 3 / 62 عن إبراهيم بن أبير ربيعة المخزومي، ومن طريقة ابن عساكر في تاريخ دمشق: 230 [ترجمة عثمان] كما أخرجها أبو هلال العسكري في الأوائل: 1/260 في أوّل ما أرتج عليه في الخطبة، عن أبي العالية، وأوردها السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث: 2 / 523، وابن عبد ربه في العقد الفريد: 4/66، كما أورد هذه الحكاية القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 18/ 115، وذكرها الزيلعي في نصب الراية: 2/ 197 وقال: «ذكره الإمام القاسم بن ثابت السَّرَقُسْطِي في كتاب غريب الحديث من غير سَنَدٍ» وقال علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: 130«قال ابن الهمام: لم تُعْرَف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه» وأوردها أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية: 10/ 216. وقال: «وهو شيء يذكُرُهُ صاحب العِقْد وغيره ممّن يذكرُ طرف الفوائد، ولكن لم أر هذا بإسنادٍ تَسْكُنُ النَّفسُ [إليه]».

(4) في النُّسَخ: «وللفضول» والمثبت من العارضة.

(5) في النُّسَخ: «لا يرى» والمثبت من العارضة.

(6) م: «ويستنزل»، جـ: «ويشتمل»، العارضة: «يميل».

(7) في النُّسَخِ: «وتحذير وتبشير أي» والمثبت من العارضة.

(8) تعجيزاً.

(9) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (866).

(10) انظرها في العارضة: 2/ 296 ـ 297.

(11) في الأم: 3/ 89.

وقد خرّج التِّرمذي[1]، عن جابر بن سَمُرَة؛ أنّ النّبي ﷺ قرأ عَلَى المِنْبَر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾[2]. وقد خرّج الأيِمَّة[3]، عن أمِّ هشام ابنة حارثة بن النُّعمان، قالت: حفظتُ مِنْ فِي رسول الله ﷺ على المِنْبَرِ يوم الجمعة ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾[4].

ما جَاء في السّاعة التي في يومِ الجُمُعَة

مالك[5]، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شيئًا، إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

الإسناد[6]:

هكذا يقول عامّة رواة «**الموطأ**»[7]: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، وأسقط بعض الرُّواة «يُصَلِّي»[8] وأثبتها بعضهم، وهي ثابتة في حديث أبي الزِّناد[9]. وكذلك رواها[10] قُتَيْبَة بن سعيد[11]، وابن أبي أُوَيْس[12]، وأبو مُصْعَب[13].

الفوائد فيه خمسٌ: الفائدة الأولى:

فيه من الفقه: أنّ في يوم الجمعة ساعة هي[14] أفضل السّاعات، وفضل اليوم

(1) في جامعه الكبير (508) من حديث يَعْلَى بن أُمَيَّة، لا من حديث جابر بن سمرة.
(2) الزخرف 77.
(3) منهم الإمام مسلم (873)، وأحمد: 6/ 463، وابن خزيمة (1786).
(4) سورة ق: 1.
(5) في الموطأ (290) رواية يحيى.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 300 (ط. القاهرة) بتصرّف.
(7) انظر رواية ابن القاسم (332)، والقعنبي (248)، وسويد (302).
(8) في الاستذكار والتمهيد: 19/ 17 «وهو قائم يصلّي» وفي مسند الموطأ للجوهري: 400 «وهو قائم»، وكذلك في المنتقى، وهو الصّواب.
(9) الّذي رواه البخاري (935)، وانظر التمهيد: 19/ 17.
(10) أي وكذلك رواها بدون لفظ: «وهو قائم».
(11) كما هي عند الجوهري في مسند الموطأ (526)، ومسلم (852)، والنسائي في الكبرى(1748).
(12) كما هي عند الطبراني في الدعاء (170)
(13) في روايته (462).
(14) جــ: «من»

على سائر الأيام، وإذ جازَ أن يكون يوم أفضل من يومٍ، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تُدْرَكُ بالقِيَاسِ، وإنّما تدرك من لَفْظِ الشّارع لا غير، والله يفضِّل ما يشاء على ما يشاء ويختار وله الخِيَرَة[1].

الفائدة الثّانية[2]:

قوله: «سَاعَةٌ» يقتضي جزءاً من اليوم غير مُقَدَّرٍ ولا مُعَيَّنٍ، وبيان ذلك ما أشار إليه من تقليلها، ولو كانت مُقَدَّرَةً لما كان لتقليلها معنى.

الفائدة الثّالثة: قوله: «لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»

قال علماؤنا: هذا تخصيصٌ، والدُّعاءُ للمسلمين بالإجابة في تلك الصّلاة، والموافقة لا تكون إلاّ لأهل السّعادة من عباده المؤمنين.

الفائدة الرّابعة[3] : قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»

قال علماؤنا[4]: قوله: «قَائِمٌ» يحتملُ القيامَ المذكور المعروف.

ويحتمل أن يكون القيام هنا المواظبة على الشّيء والملازمة، من قوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[5] أي مواظباً، والاقتصار على هذا التأويل تُخَرَّجُ جميع الأقاويل[6]. ولا يبعدُ أن تكون بعد العَصْرِ.

الفائدة الخامسة[7]: قوله «يُصَلِّي»

اختلفَ العلماءُ في تأويل هذا اللَّفظ كاختلافهم في تَعْيِينِ السّاعة

فقيل: أن يصلِّي بمعنى أن له حُكم المُصَلِّي.

ويصلحُ أن يُتَأَوَّلَ أيضاً «يُصَلِّي» بمعنى يَدْعُو، وذهب إلى ذلك جماعة من المُتَأَخِّرينَ في معنى «يُصَلِّي» أي يواظبُ[8]، كما تقدّم.

---

(1) انظر التمهيد: 18/19، وقد اقتبس منه المؤلِّف بعض العبارات.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/200.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 300 (ط. القاهرة).
(4) المقصول هو الإمام ابن عبد البرّ.
(5) آل عمران: 75.
(6) في الاستذكار: «أي مواظباً بالاختلاف والاحتضار، وعلى هذا التأويل يُخَرَّج جماعة الآثار».
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 200.
(8) غ، جـ: «مواظبًا».

الفقه[1]:

اختلف العلماء في تعيين هذه السّاعة على أقوال:

فمذهب أبي هريرة: أنّ السَّاعةَ مِنْ بعدِ طُلوعِ الفَجْرِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ إلى غُروبِ الشّمسِ.

القولُ الثّاني: قال أبو ذرّ: هي ما بين أن تَزِيغَ الشّمسُ بشِبْرٍ إلى ذِرَاعٍ[2].

القول الثّالث: قال ابن عمر: هي الّتي اختار اللهُ فيها الصّلاة، وهو قول أبي بُرْدَةَ[3]، وابن سِيرِين[4].

القول الرابع: قالت عائشة: هي إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ، وإذا جَلَسَ الإمامُ[5].

القول الخامس: قال أبو أمامة: إنِّي لأرجو أن تكون في حياتي هذه السّاعة، إذا أَذَّنَ المؤذّنون، أو إذا[6] جلس الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.

القول السادس: قيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصّلاة[7]، ورُوِيَ في ذلك حديث حسنٌ[8].

قال[9]: ورُوِي عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زالتِ الأَفْيَاءُ، وراحَتِ الأرواحُ، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنّها ساعة الأوَّابينَ: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[10].

وحجة من قال إنّها بعد العصر: قولُه: «يَتَعَاقَبُونَ فيكُمْ ملائكةٌ باللَّيْلِ والنّهارِ،

---

(1) كلامه في الفقه مقتبسٌ بتصرُّف من شرح البخاري لابن بطّال: 2/520 ـ 521
(2) ذَكَرَهُ ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 23 .
(3) في النُّسَخ: «أبي بريدة» ولعل الصواب ما أثبتناه، انظر التمهيد: 19/ 22.
(4) انظر المصدر السابق: 1/ 23.
(5) «وإذا جلس الإمام» زيادة من المؤلف! على نص ابن بطّال.
(6) في النسخ: «وإذا» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(7) وهو الذي نَصَرَهُ المؤلِّف في العارضة: 2/ 275.
(8) هذا الحكم هو للمؤلف، والرواية المشار إليها هي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (853) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.
(9) القائل هو الإمام ابن بطّال.
(10) الإسراء: 25، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (35561)، والبيهقي في شعب الإيمان (3073).

ويَجتمِعونَ في صلاةِ العصرِ، ثمَّ يَعرُجُ الّذين بَاتُوا فِيكُمْ»[1] قال[2]: فهيَ وقت العُروج وعَرْض الأعمال على الله عزّ وجلّ، فيُوجِبُ اللهُ تعالى فيهِ مغفرته للمصلِّين[3] من عباده.

ولذلك شدَّدَ النّبيُّ ﷺ على من حَلَفَ على سِلْعَةٍ بعد العصرِ، لقد أعطي بها أكثر، تعظيمًا للسّاعة. وفيها يكون اللِّعان والقَسَامَة.

وقال المفسِّرون في[4] قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾[5] إنّها بعد صلاة العصر[6]، وأكثر العلماء على أنّها بعد العصر[7].

تكملة:

قال الإمام: والّذي عندي فيها أنّها في يوم الجمعة كلِّه، وأنّها مبهمةٌ فيه، كَلَيْلَةِ القَدْر والصّلاة الوسطى، لكي يجتهد النّاس فيها بالدّعاء والصّلاة، والله أعلمُ.

حديث أبي هريرة[8]؛ قال: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» الحديث.

صحيحٌ حَسَنٌ[9]. وفيه ثمان[10] مسائل:

المسألة الأولى[11]: قوله «خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ»

الطُّور في كلام العرب واقع على كلِّ جَبَلٍ، إلاّ أنّهُ يطلق في الشّرع على جبلٍ بعينه، وهو الّذي كُلِّمَ فيه موسى عليه السّلام.

وقوله: «فحدَّثَنِي عن التّوراة» يعني: أخبره بما في التّوراة على وجه القصص

(1) أخرجه مالك في الموطأ (472) من حديث أبي هريرة.
(2) القائل هو المهلّب بن أبي صفرة كما في شرح ابن بطّال.
(3) جـ: «للمسلمين».
(4) في شرح ابن بطّال: «وقيل في».
(5) المائدة: 106.
(6) قاله شُرَيْح، والشَّعبيّ، وسعيد بن جُبَيْر، وقتادة. نصَّ على ذلك المؤلِّف في أحكام القرآن: 2/ 724.
(7) وهو الذي نصره الطبري في تفسيره: 7/ 111.
(8) في الموطأ (291) رواية يحيى.
(9) هذا الحكم هو للإمام الترمذي في جامعه (491) (ط. شاكر).
(10) م، غ: «جملة».
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 201، وقد سقطت من: م، غ.

والأخبار، ما يوافق[1] منها ما عند أبي هريرة عن النَّبي عليه الصلاة والسلام.

والمسألة الثّانية[2]: قوله «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ»

قال الإمام الحافظ: يكون الخَيْر المتناهي[3] في الأشخاص والأمكنة[4]، وللباريء سبحانه أن يفضِّل[5] ما شاء ويقدِّمه على غيره. فخيرُ الأشخاص محمّد ﷺ، وخيرُ الأمَمِ أُمَّته، وخيرُ البِقَاع مكَّة، والمدينة، على اختلاف يأتي ذِكْرُهُ[6] إن شاء الله في «**كتاب الجامع**»، وخيرُ الأَزْمِنَةِ يوم الجمعة، وخيرُ ساعاتها أظنّه حين يجلس الإمام على المنبر، وهي الّتي تستجاب فيها الدّعوة.

المسألة الثّالثة[7]: قوله[8] «فيه خَلَقَ اللهُ آدَمَ».

قال علماؤنا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ يوم السَّبتِ، أو الأَحَد على الاختلاف، وخَلَقَ آدم يوم الجمعة، ففيه خَتَمَ الخَلِيقَة[9]، وهو أشرف المخلوقات، ولأجله خُلِقَت جميع الأشياء، من جليلها وصغيرها.

المسألة الرابعة[10]: قوله[11] «وفيهِ أدْخِلَ الجَنَّةَ»

وهي الّتي نرجوا دخولَها، وهو[12] فضلٌ عظيم[13]. وأمّا إخراجُه منها، فلا فَضْلَ فيه ابتداءً، إلاّ أن يكون لما كان بعده[14] من الخيرات

(1) جـ: «يوافي» والمثبت من المنتقى.
(2) انظرها في العارضة: 2/ 274.
(3) م، غ: «المنتهي»، جـ: «المنهي» والمثبت من العارضة.
(4) زاد في العارضة: «والأزمنة».
(5) في العارضة: «يفعل».
(6) جـ: «تبيانه»، وفي العارضة: «بيانه».
(7) انظرها في العارضة: 2/ 274 ـ 275.
(8) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (491)، أما في رواية الموطأ ففيها: «فيه خُلِقَ آدَمُ».
(9) في العارضة: «ختام الخِلْقَة».
(10) انظرها في العارضة: 2/ 275.
(11) أي قوله في حديث الترمذي (491).
(12) في العارضة: «وفيه».
(13) الظاهر ـ والله أعلم ـ أنّه سقطت في هذا الموضع جملة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، والجملة هي كما في العارضة: «فضل عظيم»، وفيه أخرج منها وفي رواية: «وفيه تيب عليه» [وهي رواية الموطّأ] فأمّا توبة الله عليه فهو «فضل عظيم وأما...».
(14) في النسخ: «لغيره» والمثبت من العارضة..

والأنبياء[1] والطّاعات، وأنّ خروجه منها لم يكن طَرْدًا كما كان خروج إبليس، وإنّما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطارٍ ويعود إلى تلك الدّار.

وقوله: «وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» وذلك أعظم لفضله، لما يظهر الله فيه من رَحْمَتِه، وينجز من وَعْدِه.

المسألة الخامسة:

قوله[2]: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إلاَّ الجِنَّ والإِنْسَ».

فإن قيل: لأيّ شيء لا تصيخُ الجنّ والإنس؟

قلنا[3]؛ لأنّهم مُكَلَّفون، فلذلك لم يعلمهم اللهُ بذلك قَطْعًا، كقوله: «إنَّ الكافِرَ لَيُضْرَبُ بِمِطْرَقةٍ يَسْمَعُ صِيَاحَهُ كلّ شيءٍ إلاّ الثَّقَلَانِ»[4] وإنّما لم يسمع ذلك الجنّ والإنس؛ لأنّ الله لم يُرِد للأنبياء، ولأنّهم لو سمعوه لازدجروا، وإنّما يدعهم ليطيع مَنْ يطيع ويعصي مَنْ يعصي.

نكتة أصولية:

قال الإمام: وقد احتج الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني بهذا الحديث[5] في أنّ البهائم تعقل وتعرف الله سبحانه، واستدلّ أيضاً على قوله حكاية عن الهُدْهُد في قوله لسليمان[6]، الآية كلّها فيها استدلال على الصَّانع وعلى حَدَثِ العالَمِ.

فإن قيل: هذه معجزة لسليمان، فلا دليل فيها.

قلنا: إنّما المعجزةُ في قصَّةِ سليمان؛ أنّ الله فَهَّمَهُ منطِقَ الطَّير لا غير، ولو كان أكثر من ذلك، لكان خبر الله بخلافِ مُخْبره، وفَهْمُ الطَّيْرِ للقُدْرَةِ إنّما هو شيءٌ آخَرَ.

---

(1) في النسخ: «والأشياء» والمثبت من العارضة.
(2) أي قوله في حديث الموطّأ (291) رواية يحيى.
(3) غ، جـ: «الجواب عنه قلنا».
(4) أخرجه بنحوه البخاري (1338) من حديث أنس.
(5) جـ: «الخبر».
(6) يقصد الآيات 20 ـ 31 من سورة النّمل.

المسألة السادسة[1]: قوله[2]: «وَفِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»

وقدّمنا اختلاف العلماء من الصّحابة والتّابعين في تحديدها. وأَصْفَقَ[3] جِلَّةُ العلماء على أنّها بعد العصر، وهو مذهب أبي عيسى[4]، وروى الدّارقطني أنّها عند نزول الإمام[5]، وروى مسلم[6] أنّها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تقوم الصّلاة، وهو أصحّه، وبه أقول؛ لأنّ ذلك العمل في ذلك الوقت كلّه صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنىً.

المسألة السّابعة[7]:

قَوْلُ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ[8]: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِد الْحَرَام، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

فقوله: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ» يقتضي أنَّ مَنْ نذَرَ صلاةً في مسجدِ البَصْرَةِ أوِ الكُوفَةِ، فإنّه يُصَلِّي بمَوْضِعِه ولا يأتيه، لحديث بَصْرَةَ المنصوص، وذلك أن النَّذر إنّما يكون فيما فيه القُرْبَة، ولا فضيلةَ لمساجد البلاد بعضها على بعضٍ. وأمّا من نَذَرَ الصَّلاة أو الصِّيام، أو في شيءٍ من مساجد الثُّغُورِ، فإنّه يلزمه إتيانها والوفاء بِنذره؛ لأنّ نَذْرَهُ لم يكن بمعنى الصّلاة[9]، بل قد اقترنَ بذلك الرِّباط، فوجب الوفاء به. ولا خلافَ في المنع من ذلك في غير المساجد الثّلاثة، إلاّ ما قالَهُ ابن مَسْلَمَة في «المبسوط» فإنّه أضافَ إلى ذلك مسجدًا رابعًا وهو مسجد قُبَاء، فقال: من نذرَ أن

---

(1) انظر بعضها في العارضة: 2/ 275.
(2) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (491)، وإلاّ فإنّ لفظ حديث الموطّأ (291): «وفيه ساعةٌ لا يصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي».
(3) أي أجمعوا وأطبقوا.
(4) في جامعه الكبير: 1/ 500 حيث روى حديث أنس (489) الذي قال فيه النبي ﷺ: «التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرْجَى في يوم الجمعة بَعْدَ العصر إلى غيبوبة الشمس».
(5) لم نجده في سنن الدارقطني.
(6) الحديث (853) عن ابن عمر.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 202.
(8) في حديث الموطّأ (291) رواية يحيى.
(9) في المنتقى: «لأنّ نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها».

يأتيه فيصلِّي فيه، كان عليه ذلك.

المسألة الثّامنة[1]:

قول ابنُ سلام[2]: «كَذَبَ كَعْبٌ» يعني أخبر بالشَّيءِ على غير ما هو به، سواء تعمَّدَ ذلك أو لم يتعمَّد. وقال بعض العلماء: إنّ الكذب هو أن يتعمَّدَ الإخبارَ عن المخبرِ على ما ليس به، وليس ذلك بصحيحٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾[3]، فأخبرَ اللهُ عنهم أنّهم يعلمون إذا بُعِثُوا بعدَ الموتِ أنّهم كانوا كاذبين في قولهم[4]: ﴿لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[5] وإن كانوا في حالِ قولهم ذلك يعتقدون أنّهم صادقونَ.

الهَيْئَةُ وتَخَطِّي الرِّقاب واستقبالُ الإمامِ يَوْم الجُمُعَة

مالك[6]، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوى ثَوْبَي مَهْنَتِهِ».

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر[7]: «هكذا يرويه أكثر رواة «**الموطأ**»[8] والحديث مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، ويَتَّصِلُ من أوجه صحاح»[9].

العربية[10]:

والمَهْنَةُ - بفتح الميم - الخِدْمة. قال الأصمعي: ولا يقالُ بالكسر. وأجاز الكسائي فيه الكسر، مثل: الخِدْمَة والجِلْسَة والرِّكْبَة.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 202.
(2) في حديث الموطأ (291) رواية يحيى.
(3) النّحل: 39.
(4) في النُّسَخ: «كاذبين كقولهم» والمثبت من المنتقى.
(5) النحل: 38.
(6) في الموطأ (292) رواية يحيى.
(7) في الاستذكار: 1/ 312 (ط. القاهرة).
(8) انظر على سبيل المثال رواية القعنبي (253)، وسويد (305)، والزهري (465).
(9) في الاستذكار: «حسان»، وانظر هذه الوجوه الحسان في التمهيد: 24/ 34 - 38 وكتاب الإيماء للداني: 5/ 246.
(10) كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 1/ 312 (ط. القاهرة).

ومعنى: «ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ» أي ثوبي بِذْلَتِهِ. يقال منه: امْتَهَنَنِي القوم، أي ابتذلوني. والثَّوبان ـ والله أعلم ـ: قميصٌ ورِدَاءٌ، أو جُبَّةٌ ورِدَاءٌ.

الفقه[1]:

قال علماؤنا[2] ـ رحمة الله عليهم ـ: في هذا الحديث من الفقه النَّدْب لكلِّ مَنْ وجَدَ سَعَةً أن يتَّخِذَ الثِّيابَ الحسان للأَعْيَادِ والجُمُعات، ويتجمّل[3]، وكان رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك، ويلبس الحَسَنَ ممّا يجد[4]، ويتطَيَّب، وهو مطابقٌ لقوله عليه السلام: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»[5] وسيأتي الكلام على هذا المعنى في **«كتاب العيد»** إن شاءالله.

حديث أبي هريرة[6]؛ أنّه كان يقول: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الفقه[7]:

مسألة التخطّي يوم الجمعة على ضربين:

أحدهما: قبل أن يجلسَ الإمامُ على المِنْبَرِ.

والثّاني: بعد ذلك.

فأمّا التَّخطِّي قبل الجلوس لمن رأى فُرْجَةً لجُلُوسِه، فإنّه مباحٌ.

ورواهُ[8] ابنُ القاسم عن مالك؛ لأنّ للدَّاخِلِ[9] حقًّا في الجلوس في الفُرْجَةِ ما لم يجلس فيها غيره، لأنَّ جلوس الجَالِسِ دونهما[10] لا يمنعُ هذا الدّاخل من

---

(1) كلامه في الفقه مقتبسٌ من المصدر السابق، بتصرُّفٍ.
(2) المقصود هو ابن عبد البرّ.
(3) زاد في الاستذكار: «بها».
(4) في الاستذكار: «ويلبس أحسن ما يجد».
(5) أخرجه مالك في الموطأ (2646) من قول عمر.
(6) في الموطأ (294) رواية يحيى.
(7) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 203.
(8) في النُّسَخ: «وروى» والمثبت من المنتقى.
(9) في النُّسَخ: «للرجل» والمثبت من المنتقى.
(10) في المنتقَى: «فيها قبل الداخل» وهي سديدة.

الجلوس فيها؛ لأنّه لم يتأَخّر عن وقتِ الوُجوب، ولابُدَّ له من طريق إليها، إلاّ أنّه يُؤمَرُ بالتَّحَفُّظِ من إذاية النّاسِ، والرِّفْقِ في التَّخطِّي إليها.

وأمّا الدَّاخلُ بعد جلوس الإمام على المنبر، فلا يتخطَّى إلى[1] فُرْجَةٍ ولا غيرها؛ لأنّ تأخيره[2] عن وقت وجوب السَّعْي قد أبطلَ حقَّه من التَّخطِّي إلى الفُرْجَةِ، بَيّنَ ذلك مَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال للداخل يوم الجمعة: «اجْلسْ فَقَدْ أَذَيْتَ»[3] ويروى[4]: «آذَيْتَ وآنَيْتَ».

نُكتةٌ فقهيّة بديعةٌ[5]:

رُوِي في الحديث؛ أنّه إذا دَخَلَ ولم يُفرِّق بين اثْنَيْنِ كان له أَجْرٌ[6].

ورُوِيَ عن عثمان بن الأرقم بن أَبي الأرقم، عن أبيه[7] ـ وكان من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الإمَامِ كالْجَاعِلِ قُصْبَهُ في النَّارِ»[8].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[9].

---

(1) «إلى» زيادة من المنتقى.
(2) في المنتقى: «تأَخُّرَهُ» وهي أسدّ.
(3) أخرجه أبو داود (1118)، والنسائي في الكبرى (1706)، وابن حبّان (2790)، والحاكم 1/ 288 وقال: صحيح على شرط مسلم. قال ابن حزم في المحلّى: 5/ 70 «لا يصحّ لأنّه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف» واعتبر ابن حجر في تلخيص الحبير: 2/ 71 أن ابن حزم ضعَّفَ الحديث بما لا يقدح.
(4) وهي رواية ابن خُزَيْمَة (1811).
(5) هذه النكتة مقتبسة باختصار من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 501 ـ 502.
(6) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (7399)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 175 «فيه محمد بن رواد وهو ضعيف» ويشهد له ما رواه البخاري (883، 910) عن سلمان الفارسي.
(7) «عن أبيه» زيادة من شرح ابن بطّال والمصادر.
(8) أخرجه أحمد: 3/ 417، والطبراني في الكبير (908)، قال الهيثمي في المجمع: 3/ 179 «وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه» كما قال ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 314 (ط. القاهرة): «وهو حديث ضعيف الإسناد».
(9) أخرجه أحمد: 2/ 213، والبخاري في الأدب المفرد (1142)، وأبو داود (4845).

وقال سلمان الفارسيّ: «إِيَّاكَ وَالتَّخَطِّي، وَاجْلِسْ حَيْثُ تبلغك الْجُمُعَة»[1]، وهذا قول عطاء، والثّوري، وأحمد بن حنبل[2].

وكره التَّخَطِّي أبو هريرة[3]، وكعب، وسلمان الفارسي.

وقال كعب: «لأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[4].

وقال الحسن البصري: «لاَ بَأْسَ بِالتَّخَطِّي إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فُسْحَةٌ»[5].

قال الشّافعيّ[6]: «أَكْرَهُ التَخَطِّي قبل دخولِ الإمام وبعدَهُ». وروي عن أبي نضرة؛[7] أنّه يتخطّى بإذنهم.

وأمّا مذهب مالك، فإنّه قال[8]: «لا يُكْرَهُ التخطِّي إلاّ إذا كان الإمام على المنبر، ولا بَأْسَ به قَبْل دخول الإمام إذا كان بين يديه فَرَجٌ».

ونشأت هنا مسألتان:

المسألة الأُولَى: هل للرّجل أن يقيم أخاه؟

قيل: قد جاء النّهيُ عن النّبيِّ ﷺ ألاّ يُقَام الرَّجُل من مَوْضِعِه[9]، وإن كان دونَه في العِلْمِ والمَرْتَبَةِ، إلاّ إن كان سَبَقَهُ إلى ذلك الموضع، فهو أحقّ منه، ويقيمه منه.

المسألة الثّانية:

إذا بسط الرّجل في الجامع سجّادة، واتَّخَذَ موضعاً، هل له أن يختصّ به أم لا؟

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (5481).
(2) في رواية عنه، انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 5/ 288.
(3) كما في مصنّف عبد الرزّاق (5505).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5483).
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (5479).
(6) في الأمّ: 3/ 77.
(7) في النسخ: «أبي بسرة» والمثبت من شرح ابن بطّال. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي (ت. 108) انظر تهذيب الكمال: 7 / 226 (ط. 1418).
(8) بنحوه في المدوّنة: 1/ 148 في التخطّي يوم الجمعة كما أورده ابن أبي زيد في النّوادر: 1/ 471 نقلاً عن المجموعة لابن عبوس. .
(9) أخرج البخاري (911)، ومسلم (2177) من حديث ابن عمر، عن النّبيِّ ﷺ قال: «لا يُقيمنَّ أحدُكُمُ الرَّجُلَ من مَجْلِسِهِ ثم يجلسُ فيه».

خاتمة هذا الباب

قال مالك[1]: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنهُمْ[2] يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا».

قال الإمام: وهذا الّذي ذَكَرَهُ مالك في خاتمة هذا الباب، أَمْرٌ مجتمعٌ عليه عند علماء الصّحابة والتّابعين ومَنْ بَعْدَهم، واستقبلَ ابنُ عمرَ وأَنَسٌ الإمامَ[3]، واستقبالُ الإمام سُنَّةٌ ماضيةٌ لكلِّ من يقابله ويصرف وجهه إليه.

وقال عبد الله البجلي: كان النّبيُّ ﷺ إذا خطَبَ استقبله أصحابه بوجوههم[4]. والعمدةُ فيه - والله أعلم - في معنى استقبالهم لكي يتفرّغُوا لاستماع مَوْعِظَتِه، وتَذَكُّرِ كلامه، ولا يشتغلوا بغير ذلك.

وقال الشّافعي: هي السُّنَّةُ استقبال الإمام[5].

قال ابن المُنْذِر: هو قول ابن شُرَيْح، وعَطَاء، ومالك، والثّوريّ، والكُوفيِّين.

القراءةُ في صلاة الجمعة والاحتباءُ ومَنْ تَرَكَهَا من غير عُذْرٍ

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأُولَى: في القراءة في الجمعة. المسألة الثّانية: في الاحتباء. المسألة الثّالثة: في بيان الأعذار التي يُتَخَلَّف بسببها عن الجمعة.

المسألة الأُولَى[6]:

في القراءة في الجمعة ثلاث روايات:

الأولى: سورة الجمعة والمنافقون[7].

أما قراءة سورة الجمعة فهي سنّة، قال مالك في «المجموعة»: وهو أمرٌ أدركتُ

---

(1) في الموطّأ (295) رواية يحيى.
(2) في النُّسَخ: «منه» والمثبت من الموطأ.
(3) ذكر البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (11)، باب يستقبل الإمامُ الناس (28).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5226) عن أبان بن عبد الله البجليّ، عن عدي بن ثابت.
(5) انظر أدب الخطيب لابن العطّار الشافعي: 115 - 116.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 203 - 204، بتصرّف.
(7) أخرجه مسلم (877) من حديث ابن أبي رافع.

عليه العمل في المدينة[1]. وأما الثّانية فمرّة كان يقرأ فيها بهل أتاك حديث الغاشية[2]، وروي أنّه كان يقرأ بسبِّح اسم ربِّكَ الأَعْلَى[3].

قال الشّافعي[4] وأبو حنيفة: هي وغيرها سواء[5].

ودليلنا: حديث ضَمْرَة المذكور[6].

ومن جهة المعنى: أنّ هذه السُّورة تختصُّ بتضَمُّنِ أحكام[7] الجمعة، فكانت أَوْلَى بذلك من غيرها وأشبه بالحال.

ورُوِيَ في حديث النّعمان بن بشير[8]؛ أنّه كان يقرأُ بِسَبِّح، وهلْ أَتَاكَ حديثُ الغاشية، ولا خلافَ أنّ المراد بذلك الثّانية، لا يختصّ بأحدهما[9]، وهي عند مالك، وأبي حنيفة[10] لا تختصّ بغيرهما.

وقال الشّافعي[11]: لا يقرأ فيها إلاّ بالمنافقين.

مسألة[12]:

ويتضمَّن هذا الحديث جَهْر النّبيِّ ﷺ بالقراءة، وبذلك علموا ما قَرَأَ به، ولو أسرّ بالقراءة لذهبوا إلى التّغرير في ذلك، كما ذهبوا في ذلك في قراءة الظّهر والعصر وصلاة الكسوف.

---

(1) الذي في المنتقى: 1/ 204 «ومن المجموعة من رواية نافع، قيل لمالك: قراءة سورة الجمعة سُنَّةٌ؟ قال: ما أدري ما سُنَّة، ولكن مَنْ أدركنا كان يقرأ بها في الأولى» وهذه العبارة هي الصّواب، وانظر النّوادر والزِّيادات: 1/ 477.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (296) رواية يحيى.

(3) أخرجه مسلم (878/ برقم فرعي: 62) من حديث النّعمان بن بشير.

(4) الذي في المنتقى - وهو الصّواب -: «قال مالك إنه يستحبُّ قراءة الجمعة في الركعة الأولى، «وبه قال الشّافعيّ» قلنا: قاله الشافعي في الأمّ: 3/ 901.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 34، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 333.

(6) المذكور في الموطّأ (296) رواية يحيى، عن مالك، عن ضَمْرةَ بن سعيد المَازنيّ.

(7) في النّسخ: «تختصُّ بنظم» والمثبت من المنتقى.

(8) رواه مسلم (878).

(9) عبارة الباجي: «ولا خلاف أنّ الرّكعة الثانية لا تختصّ بإحدى هاتين السورتين».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 34، والمبسوط: 2/ 36.

(11) في الأم: 3/ 109، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 434.

(12) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 204.

المسألة الثّانية: في الاحتباء

قال علماؤنا: ذكر مالك ـ رحمه الله ـ في[1] هذه التّرجمة الاحتباء، ولم يجىء له ذِكْرٌ في هذا الباب[2].

ولأصحابنا في صفةِ الجلوسِ أقوال نذكرها إن شاء الله. فأوّلها الإحتباء؛ رَوَى ابنُ نافع عن مالك أنّه لا بأس أن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطبُ[3]، وله أن يمدّ رِجْلَيْه، لأنّ ذلك مَعُونَة له على ما يريده من أمره، فليفعل من ذلك ما هو أَرْفَق به[4].

المسألة الثّالثة: في الأعذار

قال الإمام: وروى مالك[5] هذا الحديث قوله: «مَنْ تَرَكَ الجُمَعَةَ ثلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ بطابع النِّفاق»[6].

وخرّج التّرمذيّ[7] في حديث أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثًا تَهَاوُنًا، طبعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» الحديث.

قال الإمام: أبو الجعد هذا لم يرو عن النَّبيِّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد[8]. قال الحاكم: اسمه عمرو بن بكر[9].

وقال التّرمذي[10]: «هو حديث حسن» وعندي: أنّه صحيح.

قال علماؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ: لا تُتْرَكُ إلاّ لعُذْرٍ، والأعذار أربعة:

1 ـ عُذْرٌ في البَدَنِ، كالمرض.

---

(1) «في» زيادة يلتئم بها الكلام.
(2) وقد ذكر ابن بُكَيْر في روايته: 30/ب عن مالك، أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يَخْطُبُ.
(3) انظر النوادر والزيادات: 1/ 477.
(4) انظر العارضة: 2/ 303.
(5) في الموطأ (297) رواية يحيى.
(6) لفظ الموطّأ: «.. غير عُذْرٍ ولا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ» وأورده بلفظ المؤلّف القنازعي في تفسير الموطأ الورقة: 20 وقال: «وروى غير مالك... الحديث».
(7) في جامعه الكبير (500).
(8) هذا القول هو للإمام البخاري في ردِّه على سؤال الترمذي، كما في الجامع الكبير: 1/ 510.
(9) انظر الجرح والتعديل: 9/ 355، وتهذيب الكمال: 33/ 189.
(10) في الجامع الصحيح (500).

2 ـ وعُذْرٌ في المال، كمن له شيءٌ يخافُ إن ذهب[1] إلى الجمعة يذهب.

3 ـ وعُذْرٌ في الأهل، كمن له زوجة مريضة، أو قريبٌ، أو جارٌ يخاف بتركه له أن يهلك.

4 ـ وعذر في الدِّينِ ـ وهو أشدُّها ـ كالصّلاة وراء الفاجر البيِّن الفجور، إلاّ أن يُخَافَ منه.

فإن كان على الرَّجُل دَيْنٌ؟

قال سحنون: يخرج وإن لم يكن له مال[2].

وقال غيره: لا يخرج إلاّ أن يكون له مال يؤدِّيه منه.

النّاسِ أنّه يتخلَّف لأنّه حقّ لها بالسُّنَّةِ[3]. ويخرجُ على هذا القول: أنّ الجمعةَ فَرْضٌ على الكفاية، وليس كذلك؛ لأنّ المسألةَ مبنيّةٌ هل السّابع من حقِّ الزَّوجِ أو من حقِ الزوجة[4]، على الحسب الّذي بيّناه في «كتاب النّكاح». فإن كان من حقِّها لم يجز له الخروج، وإن كان من حقِّه جاز له الخروج.

تكملة:

قوله: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة ثَلاَثًا» قال علماؤنا: إنّما خص الثّلاثة لكَثْرَتِهَا، أو أنّ تركَ المرَّةِ خفيفٌ وهو عاصٍ، فمرّة يثبتُ العِصْيَان، وثلاثة يثبتُ النِّفاق، واللهُ أعلم.

التَّرغيبُ في الصَّلاةِ في رمضان

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[5]:

قوله[6]: «التَّرْغِيبُ فِي الصَّلاَةِ في رَمَضَانَ» روى ابنُ عبّاس أنّه قال: «إنَّ

---

(1) غ، جـ: «إن غاب عنه».

(2) رواه ابن سحنون عن أبيه، وأضاف ـ كما في النّوادر والزيادات: ـ: «وأمّا إن خاف على نفسه القَتْلَ إن خرج، فليُصَلِّ في بيته ظهراً»

(3) انظر العتبية: 1/356 من كتاب أوله مساجد القبائل.

(4) جـ: «المرأة».

(5) انظرها في القبس: 1/ 276 ـ 277.

(6) أي قول مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 1/ 169.

رَمَضَان اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: شَهْر رَمَضَان؛ أن المُرَاد بِذَلِكَ شهر الله»[1] وهذا ضَعِيفٌ سَنَدًا ومعنىً. أمّا طريقه فلم[2] يصحّ، وأمّا معناه فساقطٌ، لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَان»[3] وهذا يدلُّ على أنّه اسمٌ من أسماء الشّهر، وقد كانت العرب تُسَمِّيه في الجاهلية قبل أن يأتي الشّرع[4]، وهذا بَيِّنٌ في بابه، وسيأتي الكلام عليه في **«كتاب الصّيام»** إن شاء الله.

وشهر رمضان مُرَغَّبٌ فيه على الجملة والتّفصيل، ولفَضْلِهِ أنزلَ اللهُ القرآنَ فيه جملةً إلى سماءِ الدُّنيا، ثم أُنْزِلَ نجومًا بعد ذلك مرَّة أخرى، حتّى استوفاه اللهُ تعالى، فلمّا استوفاه، استأثر اللهُ برسوله، ورفَعَهُ إليه، إلى الرّفيق الأعلى.

الفائدة الثانية:

قوله[5]: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» فيه لعلمائنا ثلاث روايات:

إحداها: أنّ الله أَوْحَى إليه ما قاله، فقال النّبيُّ: إذا كان الفَرْضُ بسببِ التّمادي فأنا أقطعه.

الثّاني[6]: أنّ الله رَفَعَ التّكليفَ عن عباده لكَيْ يُثِيبَهُم على ذلك، فإذا تكلَّفْنَا ما رَفَعَ عنّا، أُلْزِمْنَاهُ، كقول الله تعالى: ﴿ مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[7] فردَّ عليهم الذَّمَّ، لأنّهم التزموا أمرًا لم يلزموهُ ولم يُرَاعوا حقّه[8].

الثّالث[9]: إن مَنْ كان قَبْلَنَا كان إذا عمل عملاً لزمه، وكانت عقوبة، فخَشِيَ النّبيُّ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ أُمّته بذلك، والله أعلم.

---

(1) لم نجده من حديث ابن عباس، ووجدناه من حديث أبي هريرة، رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 7/ 53، وأبو تمّام الرازي في فوائده (241)، والبيهقي: 4 201.

(2) جـ: «فلا».

(3) أخرجه البخاري (1898)، ومسلم (1079) من حديث أبي هريرة.

(4) تتمة الكلام كما في القبس: «بأسماء الله تعالى وصفاته».

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (301) رواية يحيى.

(6) كذا بالنُّسَخ. ولعلّ الصواب: «الثانية».

(7) الحديد: 27.

(8) م، غ: «عليه».

(9) كذا بالنُّسَخِ، ولعل الصّواب: «الثالثة».

حديث(1): قولُه: كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بقيام رمضانَ من غيرِ أَنْ يَأْمُرَ بعَزِيمَةٍ، فيقول: «من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنْبه»(2).

الفوائد:

الأولى(3): يريد بقوله: «إيمَانًا» أي أنَّ فَرْضَهُ من عند الله، واحتِسابًا أجْره على الله. فإذا كان هذا، فإنَّ الله يُثِيبُ العَبْدَ على أمرِ الطَّاعة، وامتثالِ أَمْرِهِ والتَّقَرُّبِ إليه، كمن توضَّأَ نيةً خالصةً للصّلاة، فأمّا إذا كان ذلك لغير الله، فهو كمن تَوَضَّأَ تَبَرُّدًا لا يتَعَبَّد بِهِ(4) تَعَبُّداً(5).

وكذلك من صام يومًا قَبْلَ رمضانَ احتياطًا لمقدمة رمضان، فإنّه لايُعْتَدُّ به.

وقوله: «احْتِسَابًا» فمذهبُ المنقطعينَ إلى الله تعالى أنّ معناه: يصومُه امتثالَ الأمر(6)، لا لِطَلَبِ الأَجْرِ.

ومَذْهَبُهُم: أنّ الإخلاص في العبادات إنّما يكونُ بأن يُطِيعَ الرَّجُلُ رَبَّهُ مَحَبَّةً فِيهِ، لا يستجلبُ بذلك جَنَّةً، ولا يدفعُ بذلك نَارًا(7). ويروُونَ في ذلك حديثاً عن عمر بن الخطاب؛ أنّه كان يقول إذا نظرَ إلى صُهَيْبٍ: «نِعْمَ العَبْد صُهَيْب، لو لم يخف الله لم يعصه»(8) وآثارًا في ذلك كثيرة.

وأنكر ذلك الفقهاء، وقالوا: لو كان ذلك لم تكن لأحد عبادة تامّة، ولولا رجاء الجَنَّة وخوف النّار ما عَبَدَ اللهَ أَحَدٌ، وهو الصّحيح عندي؛ لأنّ العبادة حظّ النّفس وخالصة منفعتها، لا يبالي البارىء عنها، إذ العبادةُ وتركها إلى جلاله واحدةٌ، ولكنّه بحِكْمَتِهِ البالغة، ومشيئَتِهِ النّافذَةِ، جعلَ الدُّنيا دارَ عَمَلٍ، وجعلَ الآخرةَ دارَ أَجْرٍ وجزَاءٍ.

(1) انظره في القبس: 1/ 277.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (300) رواية يحيى.
(3) انظرها في القبس: 1/ 277 ـ 280.
(4) في القبس: «يعتدّ» وهي سديدة.
(5) غ: «عبادة».
(6) في جـ قام بعض القُرَّاءِ بكتابة: «امتثالاً للأمر» وذلك في صلب النّصّ مكان: «امتثال الأمر».
(7) هذا الكلام فيه نظر، فآيات القرآن الكريم وأحاديث نبينا ﷺ تردّ هذا الرّأي جملة وتفصيلاً، وسيأتي ردّ ابن العربي على المتصوِّفة.
(8) يقول السيوطي في تدريب الراوي: 2/ 175 «قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللّفظ في شيء من كتب الحديث». وانظر المصنوع في الحديث الموضوع: 202، وكشف الخفاء: 2/ 428.

وقد صرّح النبيُّ ﷺ بذلك في الحديث المتقدِّم إذ قال: «إِنَّ مَثَلَكُمْ ومَثَلَ أَهْلِ الكتابِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاء» الحديث إلى آخره[1]، فصرّح أنّها أجرة.

وقال بعض علمائنا: يكون معنى قوله: «احتسابًا» أنّه يعتدّ بالأجر عند الله يَدَّخِرُهُ إلى الآخرة، لا يرجو أن يتعجَّلَ شيئًا منها في الدُّنيا؛ لأنّ ما يفتح اللهُ على العبد في الدُّنيا من المال ويناله من لَذَّةٍ، فمَحْسُوبٌ من أَجْرِهِ، ويحاسَبُ يوم القيامة به، فعلى العبدِ أن ينفي ذلك من قَلْبِه، وأن ينوي بِعَمَلِهِ الدّار الآخرة خاصّةً، فإن يَسَّرَ اللهُ له في هذه الدّار مالاً، فذلك فضلٌ منه يُؤْتِيهِ من يشاء.

ولمّا استنكر عمر بن الخطّاب على رسول الله ﷺ أن ينامَ على سريرٍ منسوجٍ بالحِبَالِ، ليس بينه وبين جَنْبِهِ حجابٌ، حتّى أَثَّرَ في جَنْبِهِ، فقال له: «أَوَفِي شَكٍّ أنت يا ابنَ الخَطَّابِ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّبَاتُهُم في الحياةِ الدُّنْيَا»[2].

ورُوِيَ أنّ عمر بن الخطّاب جاء يزورُ جابر بن[3] عبد الله فوَجَدَهُ قد اشترى لحمًا بدرهم فقال: أما تخاف قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ الآية[4].

وأمّا قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فعلى نحو ما سَبَقَ بيانُه من تبديل[5] الصَّغائِرِ مع الكبائر في باب الموازنة والإسقاط المَحْضِ.

ومن مُعْظَمِ فضائله، قوله عليه السّلام: «إذا دخلَ رمضانُ فُتِّحَت أبوابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتْ الشَّيَاطينُ، ونادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ هَلُمَّ، ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»[6]. على ما يأتي بيانه في «كتاب الصّيام» إن شاء الله.

---

(1) أخرجه البخاري (2268) من حديث ابن عمر.

(2) أخرجه البخاري (2468)، ومسلم (1479) عن عبد الله بن عبّاس.

(3) «جابر بن» زيادة من القبس.

(4) الأحقاف: 20، والحديث أخرجه مالك في الموطّأ (2703) رواية يحيى. كما أخرجه أيضًا الحاكم: 2/ 455.

(5) في القبس: 32/5 (ط. هجر): «تنزيل».

(6) هذا الحديث مُرَكَّبٌ من حديثين، فالقسم الأوّل إلى قوله: «الشياطين» أخرجه مالك في الموطّأ (862) رواية يحيى، ومسلم (1076)، والقسم الثاني أخرجه الترمذي (682) من حديث أبي هريرة.

الأصول[1]:

قال في الحديث الّذي صدر به مالك[2] «باب التّرغيب في صلاة رمضان»، إنّ النّبيَّ عليه السّلام صلَّى والنّاس اللّيالي، ثمّ تَرَكَ النّبيُّ الصّلاةَ واعْتَذَرَ لهم بأنّه خَشِيَ أَنْ يفرضَ عليهم. وذلك أنّه سأل لأُمَّتِهِ ليلةَ الإسراءِ التَّخفيفَ عنهم من خمسين إلى خَمْسٍ[3]، فلو اجتمعوا على هذه الصّلاة لجاز[4] أن يقال: سألتَ التَّخفيفَ عنهم فخَفَّفْنَا، فتراهم قد التزموا ذلك من قِبَلِ أنفُسِهم زيادةً على ذلك، فيلزمهم. وكان صلّى الله عليه وسلّم بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا. وهذا يدلُّ على فَضْلِ الجماعة وعِظَمِ[5] موقعها في الدِّين، لأنّ كلَّ أحدٍ يصلِّي وحدَهُ في بيته ليلاً، ولم يخف النّبيُّ ﷺ توجّه الفريضة بذلك، وإنّما خافها عند الاجتماع، فتركَها رسول الله ﷺ مدَّته، وأبو بكرٍ في خِلاَفَتِهِ، اشْتِغَالاً بتأسيس القواعد ورَبْطِ المعاقد، وبنيان الدَّعائم، وسَدِّ الثُّغور بأهل النَّجْدَة من المؤمنين. ثمّ جاء عمر والأمورُ منتظمة، والقلوبُ لعبادة الله فارغة، والنّفوسُ إلى الطّاعة مُجِبَّة. فلمّا رآهم في المسجد أَوْزَاعًا، رأى أنَّ نَظْمَ جميعهم على إمامٍ واحدٍ فَضْلاً ودينًا، فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب[6] اقتداءً بالنّبيِّ ﷺ في لياليه الثّلاث الّتي صلَّى بالنّاس فيها، ولعِلْمِهِ أنّ العلَّةَ الّتي تركَ لها رسول الله ﷺ الصّلاةَ من خَوْفِ الفَرِيضَةِ قد زالت، فصار قيامُ رمضان سُنَّةً، للاقتداءِ بالنّبيِّ ﷺ بَعْدَ زوال العِلَّةِ الّتي تركها لأجلها، وصار بدعة؛ لأنّه لم يكن مفعولاً فيما سَلَفَ من الأزمنة، ونِعْمَت البِدْعَة، سنّة أُحْيِيَت وطاعةٌ فُعِلَت.

والبدعة بدعتان: بدعة هُدى واقتداء، وبدعة ضلالةٍ واعتداءٍ[7].

قال علماؤنا: هذا يدل على أنّ الحُكْمَ إذا ثبت لعلَّةٍ، وُجِدَ بِوُجُودِهَا وعُدِمَ بِعَدَمِها. قال لنا[8] فخرُ الإسلام الشّاشيّ بمدينة السّلام في الدّرس: إذا ثبتَ الحُكْمُ

---

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 281 ـ 284.
(2) في الموطّأ (299) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (349)، ومسلم (163).
(4) في النُّسَخ: «لخاف» والمثبت من القبس.
(5) جـ: «وعَظيم».
(6) أخرجه مالك في الموطّأ (301) رواية يحيى.
(7) وفي هذا المعنى يقول القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 21 «والبدعة بدعتان: بدعةهُدى، وبدعة ضلالة. وبدعة الضّلالة كل ما ابتدع على غير سُنَّةٍ». وانظر مشكلات موطّأ مالك: 83.
(8) «لنا» زيادة من القبس.

في الشّريعة بِعلَّةٍ، وُجِدَ بوُجُودِهَا وعُدِمَ بعَدَمِها، ما لم تثر العِلَّةُ نصًّا[1] مطلقًا، فإن أثارتِ العلّةُ نصًّا[1] مطلقًا، تعلّقَ الحُكْمُ به ولا يُنْظَر إلى العلَّةِ وُجِدَت أو عُدِمَتْ، مثالُه: ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه سَعَى في الطَّوَافِ لإظهارِ الجَلَدِ للمُشْرِكينَ[2]، وقد زالتِ العلّةُ، ولكن بَقِيَ قولُه لأصحابه: «اسْعَوْا»[3]. وسَعْيُه ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع[4]، والعلّة قد زالت، فتعلّقَ الحُكْم بذلك، وسقَطَ اعتبارُ العِلَّةِ.

تقدير[5]:

ليس لصلاةِ رمضانَ ولا لغيرها تقديرٌ، إنّما التّقديرُ للفرائض، وإنّما هو قيامُ اللّيل كلّه إلى طلوعِ الفجر لمن استطاع، أو بعضه، على قَدْرِ ما تنتهي إليه قُدْرَتُه.

ومن[6] النّاس من يصلِّي في القيام تسعًا وثلاثينَ ركعة، يختصّ الإمام باثني عَشْرَةَ ركعةً[7]. والتّقديرُ: اثنا عشر ركعة، أو سبع عشرة ركعة[8]، حسبما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ في قيام اللّيل، وحَسَبَ عدد ركعاتِ الصّلواتِ في الفريضة في العَدَدِ الآخر منها، فأمّا غير ذلك من الأعداد فلا يتحصّل في تقديرٍ، ولا ينتظم[9] بدليلٍ[10]، والله أعلمُ.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى[11]: قوله[12]: «فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ يُصَلُّونَ» يعني جماعاتٍ في

(1) في القبس: «لفظاً» وفي القبس (ط. الأزهري: 1/ 267) وطبعة (هجر) «نطقًا».
(2) أخرجه البخاري (4256)، ومسلم (1266) من حديث ابن عبّاس.
(3) أخرجه أحمد: 6/ 421 من حديث برّة.
(4) أخرجه مسلم (1218) من حديث جابر.
(5) انظره في القبس: 1/ 284.
(6) في الأسطر الأولى من هذه الفقرة اضطراب نرجِّح أن يكون من فعل النُّسَّاخ.
(7) في النُّسَخ: «باثنين» والمثبت من القبس.
(8) الذي في القبس: «والتقدير الشرعيّ: ثلاث كعدد الوتر، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو خمس عشرة ركعة».
(9) في النُّسَخ: «انتظام» والمثبت من القبس.
(10) يقول المؤلِّف في العارضة: 4/ 18 «والصّحيحُ أن يُصَلَّى إحدى عشر ركعة صلاة النّبيِّ عليه السلام وقيامه. فأمّا غير ذلك من الأعداد فلا أَصْلَ له، ولا حدَّ فيه، فإذا لم يكن بدّ من الحدِّ، فما كان النّبيُّ يصلّي، ما زادَ النبيُّ عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، وهذه الصّلاة هي قيام اللّيل، فَوَجَبَ أن يُقْتَدَى فيها بالنّبيِّ عليه السلام».
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 207.
(12) أي قول عبد الرّحمن بن عبد القاري في الموطأ (301) رواية يحيى.

نواحي المسجد.

وقوله[1]: «يُصَلِّي الرَّجُل لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ» فيحتمل معنيين:

أحدهما: يصلِّي رجلٌ لنفسه، ويصلِّي آخر ومعه الرَّهْطُ يُصَلُّون بصلاته، فيكون الضّمير عائدًا على غير مذكورٍ، ويدلُّ عليه قوله: «الرَّجُلُ» فتكون الألف واللام للجنس.

والوجه الثّاني ـ أن يريدَ: يُصَلّي، ويُصَلِّي بصلاة ذلك الرَّجُل الرَّهْطُ، فيصحُّ أن تكون الألف واللاّم للعهد أو للجنس، ويقتضي أنَّ المأمومَ يصحُّ له أن يقتدي بالمصلِّي وإن لم يقصد المصلِّي ذلك.

المسألة الثّانية[2]:

قال ابنُ حبيب[3]: ولا بأس من أن يُصَلِّيَ مَنْ حَوْلَ المسجدِ في دُورِهِم بصلاةِ الإمامِ إذا سمعوا التَّكبيرَ، ولا بأس أن يُسْمِعَ النَّاسَ رَجُلٌ التَّكْبِيرَ، ولا يفعل ذلك في الفرائضِ.

المسألة الثّالثة[4]:

قولُه[5] ـ أعني عمر ـ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» تصريحٌ منه أنّه أوّل من جَمَعَ النّاسَ في قيام رمضان على إمامٍ واحدٍ، بِقَصْدِ الصّلاة بهم، ورتَّبَ ذلك في المساجد؛ لأنَّ البدعةَ هي ما ابتدعه الإنسان، ولم يسبق إليه، ولم يتقدّمه أحد إلى ذلك[6]، وهذا بيِّن في صحّة القول بالرَّأي والاجتهاد.

المسألة الرابعة[7]:

ويُكْرَهُ للقارىء التَّطْريب في قراءته، ولا بأس أن يُحَزِّنَ قراءَته من غير تَطْرِيبٍ

---

(1) في المصدر السابق.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 207.
(3) أورد ابن أبي زيد هذا القول في النّوادر: 1/ 523 نقلاً عن كتاب ابن حبيب.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 207 ـ 208.
(5) في الموطأ (301) رواية يحيى.
(6) الّذي في المنتقى: «لأنّ البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدّمه إليه غيره، فابتدعه عمر، وتابعه عليه الصّحابة والناس إلى هلم جرّا».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.

ولا تَحْزِينٍ فاحِشٍ كالنَّوْحِ، أو يُخْفِي حروفه[1]، ولكن على معنى التَّرَسُّلِ والخشوع، قاله ابنُ حبيب[2]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[3] .

المسألة الخامسة[4]:

قال: ولا بأس بالاستعاذة للقارىء في رمضان في رواية ابنِ القاسم[5]، وروى عنه أشهب في «العَتْبِيّة»[6]: تَرْكُ ذلك أحبّ إليّ.

ووجه قول ابن القاسم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية[7].

ووجهُ قول أشهب: أنّ الآية محمولةٌ علىٰ القراءة في غير الصّلاة؛ لأنّ هذا اللّفظ ليس من المُعْجِزِ، فلم يسنّ الإتيان به مع القراءة إلاّ[8] كسائر الكلام.

المسألة السادسة[9]:

وإذا قلنا بجواز ذلك، فقد رَوَى ابنُ حبيب عن مالك: لا بأس بالجَهْرِ في ذلك[10].

ورَوَى أشهب كراهية ذلك[11].

ورَوَى ابنُ حبيب أيضًا؛ أنّ ذلك في افتتاح القارى، قال: وأَحَبُّ إليَّ أن يفتتح بها في كلِّ ركعةٍ.

المسألة السابعة[12]:

اختلفتِ الرّوايةُ فيما كان يصلِّي به في رمضان في زمان عمر:

---

(1) في المنتقى: «أو يميتُ به حروفه».
(2) في الواضحة، كما في النوادر والزيادات: 1/ 523.
(3) المزمّل: 4.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.
(5) عن مالك في المدونة: 1/ 68 في القراءة في الصلاة، وعبارة مالك هي: «يتعوّذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا».
(6) 1/ 495 في صلاة الاستسقاء من سماع أشهب.
(7) النحل: 98.
(8) «إلاّ» ساقطة من المنتقى.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.
(10) ووجه هذا القول: أنّه ذِكْرٌ مشروع حال القيام، فكان حَكْمُهُ في السِّرِّ والجهر حكم القراءة.
(11) ووجه هذه الرواية: أنّه ليس من المعجز، فكان شأنه الإسرار، ليفرّق بينه وبين المعجز.
(12) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.

فروى السائب بن يزيد[1]: إِحدَى عَشْرَةَ ركعة.

ورَوَى يزيد بن رُومَان ثلاثًا وعشرين[2].

ورَوَى نافع[3]: تسعًا وثلاثين: يُوتِرُونَ منها بثلاث، وهذا الّذي اختاره مالك.

واختار الشّافعي[4] عشرين غير الوتر، على حديث ابن رُومَان.

المسألة الثّامنة[5] : قوله: «إِحْدى عَشْرَةَ»

ويحتمل أن يُرَاعَى الخلاف في ذلك؛ لأنّ جماعة من أهل العلم يقولون: الوتر[6] ثلاث لا سلامَ بينهُما، فأراد مالك إبقاءَ الصّورة إِذْ لم يجز عنده اتِّصالها.

وقد جرت عادةُ الأيمّة أن يفصلوا بين كلّ وِتْرٍ[7] بركعتين خفيفتين يصلّونهما أفذاذًا، ولذلك وجهان:

أحدهما: أن يكون ذلك أقرب إلى تصحيح عَدَدِ الرَّكَعات، وأبعد من الغَلَطِ فيها.

والثّاني: أن يتمكَّنَ من فَاتَهُ الإمامُ بركعةٍ من قضاءِ ما فاتَهُ في تلك المُدَّة.

المسألة التاسعة:

قوله[8]: «وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ» فيه ثلاث تأويلات:

1 ـ قيل: عن صلاة الصُّبحِ[9]، قاله الباجي[10].

2 ـ والثّاني ـ قيل: يحتمل أن يكون ذلك من كلام مالك.

3 ـ والثّالث ـ قيل: أي الّتي تغفلون عنها وتتركون أفضل، عَبَّرَ عن النّوم بالترك.

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (302) رواية يحيى.

(2) أخرجه مالك (303) رواية يحيى.

(3) رواه عنه ابن وهب في المدونة: 1/ 194 في قيام رمضان.

(4) في الأم: 1/ 142 (ط. دار المعرفة) وقال: «أحبّ إليّ عشرون».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 209.

(6) «الوتر» زيادة من المنتقى.

(7) في المنتقى: «بين كل ترويحتين من هذه الصّلاة».

(8) أي قول عمر في الموطأ (301) رواية يحيى.

(9) لعل الصواب: «الليل».

(10) الذي قاله الباجي في المنتقى: 1/ 208 «يريد الصلاة آخر الليل أفضل من الّتي يقومون، يريد مع الإمام أوّل الليل ؛ لأن الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النّصف الأوّل».

وقيل: إنّما قال ذلك لأجل صلاة آخر الليل، لأنّها أفضل، وحضَّ النّبي ﷺ عليها.

وفي هذا الباب «نكتة»:

وهي أنّ صلاة عائشة خلف ذَكْوَان مُدَبّرها في رمضان[1]، فيه دليلٌ على أنَّ الإمامة ليست إلى النّساء في فريضـةٍ ولا نافلةٍ، وأنّه لا بأس بصلاة العَبْدِ[2] في النّافلةِ.

تكملة:

قال الإمام الحافظ: والعمدة فيما تقدّم: أنّه ليس في قيام اللّيل شيءٌ معلومٌ، وذكر في «المدوّنة»[3]: تسعًا وعشرين ركعة.

والّذي يصح أنّه لا حدَّ لها.

وقيل: إنّ قيامه سُنَّةٌ من سُنَنِ المسلمين.

واختلف العلماء في السُّنَّةِ:

فقيل: ما قرّره الشّرع، ولا زيادة ولا نقصان.

وقيل: ما واظَبَ رسول الله ﷺ عليه في جماعة فلم يتركه.

ما جاء في صلاة اللّيل

مالك[4]، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

الإسناد:

قول مالك: «الرَّجُلُ الرِّضَا» الّذي حدَّثَ سعيد بن جُبَيْر عن عائشة هو الأسود

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (306) رواية يحيى.

(2) صلاته إمامًا.

(3) الذي في المدونة: 1/ 193 «قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة، بالوتر ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث. قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركتُ النّاس عليه، وهذا الأمر القديم الّذي لم تزل النّاس عليه».

(4) في الموطّأ (307) رواية يحيى.

بن يزيد، وكانت عائشة تحبُّه لفَضْلِهِ ودِينِهِ[1].

تنبيه:

قال الإمام: وقوله: «إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ» مطابقٌ لقوله عليه السّلام: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»[2].

وكقوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[3].

التّرجمة[4] ـ قوله[5]: «صَلاَةُ اللَّيْلِ»

اعلم أنَّ الله سبحانه لو شاء لسوَّى بين الأزمنة والأمكنة في الفَضْل، ولكنّه بِبَالِغِ حِكْمَتِهِ، وواسع رَحْمَتِهِ، جعلَ لبعضِهَا مزيدًا[6] على بعض في الأجرِ، وخصَّ كلَّ واحدٍ منها بعملٍ من الطّاعة، وإلى هذه الإشارة من قول الصِّدِّيق[7] ـ رضي الله عنه ـ: «إِنَّ لِلَّه عَمَلاً بِاللَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَعَمَلاً بِالنَّهَارِ لاَ يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ»[8] فالأوّلُ كالمغرب، والعشاء، والصّبح، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، وليالي منًى، والثّاني كالظُّهرِ، والعصرِ، والصّومِ.

معلمة[9]:

قال الإمام الحافظ: اعلم أنَّ اللَّيلَ خَلْقٌ من خَلْقِ الله عظيم، جعَلَهُ تعالى سَكَنًا ولِبَاسًا، كما جعل النّهار سِرَاجًا[10] وضِيَاءً ومَعَاشًا، ولكلٍّ واحدٍ منهما حظّه، وخصَّ اللهُ اللّيلَ بأن جعلَهُ موضعًا لإجابةِ الدُّعاءِ، وقال ﷺ: «جَوْفُ اللَّيْل أَسْمَعُ»[11]، فأضافَ السَّماعَ إليه وهو القَبُولُ، كما تقول العرب: ليلٌ نائمٌ، وسيأتي الكلام عليه

(1) انظر الاستذكار: 5/ 183 ـ 184 وكتاب الإيماء للداني: 4/ 106.
(2) أخرجه مسلم (130) من حديث أبي هريرة.
(3) أخرجه البخاري (1) من حديث عمر.
(4) انظرها في القبس: 1/ 285.
(5) أي قول مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 1/ 173 رواية يحيى.
(6) في القبس: «مزيّة» وهي أسدّ.
(7) في القبس: «وإلى هذا أشار الصدّيق» وهي أسد.
(8) أخرجه ابن أبي شيبة (37056)، والخلال في السنة (337)، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 36.
(9) انظرها في القبس: 1/ 285 ـ 286.
(10) في القبس: «مسرحًا».
(11) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلّف رواه بالمعنى، وانظر الجامع الكبير، للترمذي(3579).

في موضعه من قيام النّبيِّ ﷺ

حديث: قول عائشة[1]: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

الفقه:

قال علماؤنا: فيه ثلاث تأويلات، وأربع مسائل:

الأولى:

فيه من الفقه: أنّ المرأة لا تقطع الصّلاة.

الثانية[2]:

فيه من الفقه: أنّ الملامسة إذا لم يقصد بها اللّذة لم تنقض الوضوء، وذلك أنّ النّبيّ ﷺ كان يُبَاشِرُ عائشة بيده عند سجوده[3].

الثالثة:

فيه من الفقه: أنّ العملَ القليلَ مُبَاحٌ في الصّلاة.

الرّابعة[4]:

فيه من الفقه: الصّلاة إلى المرأة وهي إلى القِبْلَةِ، وقد كَرِهَ مالك الصّلاة إلى المرأة، لِئَلاّ يتذكّر منها ما يشغله عن صلاته، والنبيُّ ﷺ معصومٌ من هذا الأمر.

الخامسة:

كان نومُها معترضة من المشرق إلى المغرب، ورِجْلاَها تصلُ إلى موضع سجوده، وقد رُوِيَ أنها قالت: إن النبيّ ﷺ كان يصلّي من اللّيْلِ، وأنا معترضة بينه وبين القِبْلَةِ كاعتراض الجنازة[5].

---

(1) في الموطأ (308) رواية يحيى.

(2) هذا التأويل مقتبس بتصرف من تفسير الموطّأ للقنازعي: لوحة 22.

(3) عند القنازعي: «كان يمسّ عائشة بيده عند سجوده لكي يسجد على الأرض، فكانت تقبض رِجْلَيْهَا، ثم يسجد ويتمادى في صلاته».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 211.

(5) أخرجه البخاري (383)، ومسلم (512).

السادسة:

قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ إِلَى حِزْبِهِ وَامْرَأَتُهُ نَائِمَةٌ، فلينضح وَجْهَهَا بالماءِ لينبِّهَهَا»[1] قيل: إنّ ذلك على النَّدْبِ لا على الوجوب.

خاتمة[2]:

قولها[3]: «وَالْبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» فيه التَّزهُّد في الدُّنيا وأخذ البُلْغَةِ[4] منها، وترك الاتِّساع في البُنْيَانِ.

وفيه: أنّ الصّلاةَ في الظَّلامِ مأمورٌ بها، لتكون له نورًا يوم القيامة، ولقوله: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ»[5].

حديث: قوله عليه السلام: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في صَلَاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»[6].

قال علماؤنا: فيه دليلٌ على أنَّ العِلْمَ شرطٌ في صحَّة الصّلاة، وهذا المعنى موجودٌ في القرآن، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية[7] فالعلمُ شرطٌ في صحَّة الصّلاة، وقد قال جماعة من المفسِّرين معنى سكارى من النّوم[8].

وإذا[9] قلنا بالعموم، فنحملُهُ على سُكْرِ النَّوْمِ وغيره، وهو عامٌّ في كلِّ صلاة، والنّوم أخصّ به، ولذلك أدخله مالك في صلاة اللّيل، وقد وافقه على ذلك جماعة

(1) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (4738) عن الثوري، عن ابن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة ـ لا أراه إلاّ رَفَعَهُ ـ يقول: «إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله، فإن لم يستيقظ فلينضح وجهها بالماء» وأخرجه أيضًا الدارقطني في العلل: 9/ 13.

(2) هذه الخاتمة مقتبسة من تفسير الموطّأ للقنازعي: لوحة 22.

(3) في النُّسَخ: «قوله» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(4) أي ما يكْفي لسَدِّ الحاجة.

(5) أخرجه البخاري (6296) من حديث جابر.

(6) أخرجه مالك في الموطّأ (309) رواية يحيى.

(7) النساء: 43.

(8) يقول المؤلِّف في الأحكام: 1/ 434 «وقد اتّفق العلماء عن بَكْرَةِ أبيهم على أنّ المراد بهذا السّكرِ سكرُ الخمر، وأنّ ذلك إبّانَ كانت الخمرُ حلالاً، خلا الضّحّاك فإنّه قال: معناه سكارى من النوم، فإن كان أراد أنّ النّهي عن سكر الخمر نهيٌ عن سكر النوم فقد أصابَ، ولا معنى له سواه، ويكون من باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان».

(9) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 212 بتصرُّف.

من العلماء؛ لأنّ[1] النّوم الغالب لا يكون في الأغلب إلاّ في صلاة الليل، وليس في الشّريعة دليلٌ على وجوبِ الوُضوء من النَّوم سوى هذا الحديث.

قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»: ووجهُ التَّعلُّق به أنّه لعلَّهُ يذهب يستغفر فيسبّ نفسَهُ، فأشار إلى اختلال الحسّ[2]، وذهاب العقل الّذي يكون معه التّحصيل، فربَّمَا استرسلَ دُعَاؤُهُ[3]، وانحلَّ وِكَاؤُهُ، فانتقضت طهارته، وهو الغالب من حاله؛ لأنّها جِبِلَّةٌ لا تُنكَر، وحالةٌ لا تُرَدّ، فيعارض أصل الطّهارة ظاهر هذه الحالة، فيُسْقِطُ الظَّاهِرُ الأصلَ، وهي مسألة من أصول الفقه بديعةٌ، وهو إذا تعارضَ أصلٌ وظاهرٌ، تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلّة، وقد بيَّنّاهُ في موضعه.

حديث مالك[4]، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم؛ أنه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً تُصَلِّي من اللَّيلِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ[5] الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

الإسناد[6]:

قال الإمام الحافظ: هذا حديثٌ منقطعُ السَّنَدِ، ولم يختلف الرّواة للموطّأ[7] في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حَكِيم لذلك، وقد يتّصل معنىً ولفظًا عن النّبيِّ صلى الله عليه من طُرُقٍ كثيرة ـ من حديث مالك وغيره صِحَاحٍ ثابتةٍ[8].

والحَوْلاَءُ هذه امرأةٌ من قُرَيْش، وهي الحَوْلاَءُ بنت تُوَيْتٍ بن حبيب بن أسد بن عبد العزّى بن قُصَي، وقيل: من بني أسد[9].

---

(1) في النُّسَخ: «على أنّ» والمثبت من المنتقى.
(2) جـ: «الجَسد».
(3) ويمكن أ، تقرأ في: م «وِعَاؤُهُ».
(4) في الموطّأ (310) رواية يحيى.
(5) غ: «عرفنا».
(6) كلامه في الإسناد مقتبس من التمهيد: 1/ 191 بتصرُّف.
(7) انظر على سبيل المثال رواية ابن بُكَيْر: 19/ب، وسُوَيْد (175)، والزهري (288).
(8) مثال ذلك ما أخرجه البخاري 43 مسلم (785) من حديث عائشة.
(9) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: 8/ 193، وأسد الغابة: 7/ 76.

الأصول والفقه والفوائد:

وفيه ثنتا عشرة مسألة:

الأولى[1]:

قوله: «سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي»: يحتمل أنّه سَمِعَ ذِكْرَ صلاتِهَا من اللَّيلِ.

ويحتمل من جهة اللَّفظ أن يسمع قراءتها، وهذا ممنوعٌ للنّساء؛ لأنّ أصواتهنّ عَوْرَة، وإنّما حكمها فيها تَجْهَرُ فيه أن تُسْمِعَ نفسهاِ خاصّة.

الثّانية[2]:

قوله: «لا تَنَامُ اللّيْلَ» يريد أنّها تُصَلِّي في جميع ليلتها، وإنّما كره النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنّه عَلِمَ أنّه أمرٌ لا يُستطَاع الدَّوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قَلَّ.

وقد اختلف قولُ مالك فيمن يُحْيِي اللَّيْلَ كلّه: فكرهه مرة، وأَرْخَصَ فيه مرَّة، وقال: لعلّه يصبح مغلوبًا، وفي رسولِ الله ﷺ أُسْوَة، كان يصلِّي أَدْنَى من ثُلُثَي اللَّيلِ ونصفه، فإذا أصابه النّوم فَلْيَرْقُدْ حتّى يذهبَ عنه. ثمّ رجع[3] عن هذا وقال: لا بأس به ما لم يَضُرَّ بصلاة الصُّبح. وإن كان يأتيه الصّبح وهو ناعس فلا يفعل.

الثالثة:

فيه من الفقه: جواز السُّؤال عن المرأة لقوله: «مَنْ هَذِهِ؟» وأمّا السؤال عن الرِّجال فلا إشكالَ فيه.

الرابعة:

الغضَبُ والكراهيةُ في وجهه ﷺ، والغضبُ هو من تغير النفس، بيانه في «كتاب الجامع» إن شاء الله.

الخامسة:

فيه: الزّجر عن ذلك كلّه، وأنّ قوله[4]: «مه» يحتمل زَجْرًا عن ما مَضَى مِنَ

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 212.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 212.
(3) أي مالك، وانظر قول مالك في النّوادر والزيادات: 1/526.
(4) ليس في الحديث هذا اللفظ.

القولِ، وزجرًا عما جاء بعد من تكليف العمل.

السّادسة:

فيه: دليلٌ على الزَّجْر عن الدَّوام على الأعمال، فإنّ العبدَ خُلِقَ خَلْقًا ضعيفًا عاجِزًا، ولأجل ذلك كره له التّعاطي.

السّابعة:

قال علماؤنا: وفيه الحضّ على الاقتصاد فِي أصل العمل كما بالدّوامِ، وهو قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

قيل: إن في هذا إسقاط التكليف فيما لا يُطَاق.

وقيل: هو كلُّ فعلٍ وطاعةٍ كلَّفها الله لعباده.

وقال أبو المعالي إمام الحرمين[1]: كلُّ تكليفٍ في الشّريعة فإنّه تكليفُ ما لا يُطَاق حقيقةً؛ لأنّ المكلَّفَ مأمورٌ بالقيام في حال القعود، والقُدْرَةُ معدومة حينئذٍ، إذ الاستطاعة مع الفعل، فإن أعان تعالى على ما أَمَرَ به، وخَلَقَ القُدْرَةَ، ويَسَّرَ الفعلَ، كان الامتثال ووجبَ الجزاء. وإن لم يخلق القُدْرَة، ولا يَسَّرَ الفعلَ، كان العجز ووقع التّعزير وتعيَّنَ العقاب؛ فإنّ الأمر كلّه لله، وبيان ذلك في «كتاب الأصول».

الثّامنة:

قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»، قال أهل العربية: اكْلَفُوا بفتح اللاّم، يقال كلِف الرَّجُلُ ـ بكسر ـ، العين يَكْلَفُ ـ بفتحها ـ: إذا بالغَ في الشَّيءِ.

التّاسعة: قوله: «فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»

قال الإمام: قوله: «فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ» عبارة عن التَّرك لأنّه فائدته؛ لأنّ العرب تعبِّر في المجاز عن الشّيء بجنسه وفائدته، كما تُعبِّر بسببه، وهو أحد قِسمَي المجاز كما بيّنّاه[2].

---

(1) انظر فصل «التّكليف بما لا يطاق» في كتاب الإرشاد للجويني: 226 ـ 228.

(2) ذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 22 عن ابن مُزَيْن أنّه قال: «معناه: أنّ الله تبارك وتعالى لا يملّ من كتابة الحسنات للعبدِ ما دام العبدُ يعملها، فإذا ترك العمل لم يكتب له شيئًا، وخير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قَلَّ، يريد من النوافل».

العاشرة:

معناه: لا يقطع ويترك حتى تتركوا وتقطعوا، كما تقدّم، يريد: لايترك ثوابكم حتى تتركوا طاعتي[1].

الحادية عشر:

يكون معنى «حَتَّى» بمعنى الواو، والتّقديرُ: فإن الله لا يملّ وتمَلّوا[2]. وفيه نظرٌ من طريقِ الإعراب، لضَعْفِهِ عندي ها هنا.

الثانية عشر:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يقتضي هذا إضافة الملل إلى الله تعالى، إنّما هو كما تقول العرب: لا ينقضي الزّمان حتى ينقضي عمرك، ولا ينقطع الطريق حتى تهلك إبلك، المعنى: أنّ ذلك لا يكون وهذا يكون.

الثالثة عشر:

قال بعض النّاس: له في التّأويل تقديمٌ وتأخيرٌ؛ حتّى تملّوا فإنّ الله لا يملّ.

الرابعة عشر:

قال الكوفيون: فيه «لا» مضمرةٌ، التّقدير: فإنّ الله لا يملّ حتّى لا تملّوا، بيانه: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[3] التقدير: ألا تضلّوا، وهذا فاسدٌ، فإنّه أبطل الكلامَ وأذهبَ الفائدةَ.

والصّحيحُ فيه: أنّ الله لا يقطع الثّواب للعامل ما دام يعمل، فإذا قطع الخِدْمَةَ انقطعَ عنه الثّواب.

نكتة أصوليّة:

قال القاضي أبو الوليد[4]: قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ» يحتمل معنيين:

(1) يقول المؤلِّف في المتوسط: الورقة 19 «قيل معناه: لا ينقطع الثواب حتى تقطعوا العمل، وسمّي الأوّل بلفظ الثاني» وللتوسع انظر معرفة قانون التأويل: 32/أ [نسخة الأوسكريال].

(2) حكاه البوني في تفسير الموطّأ: 23/ب.

(3) النساء: 176.

(4) في المنتقى: 1/ 213.

أحدهما: النَّدْبُ لنا إلى تكلُّفِ ما لنا به طاقة.

الثاني: النّهي عن تَكَلُّفِ ما لا نطيق[1]، والأمر بالاقتصار على ما نطيقه، وهذا أَلْيَق بنَسَق[2] الحديث.

وقوله: «مِنَ الْعَمَلِ» الأظهر أنّه أراد به عمل البرِّ؛ لأنّه ورد على سَبَبِهِ، وهو قول مالك؛ أنّ اللَّفظَ الوارد على سببه مقصورٌ عليه.

الثّالث: أنّه لفظٌ وردَ من جِهَةِ صاحب الشَّرْعِ، فيجب أن يُحْمَلَ على الأعمال الشّرعيّة.

وقوله: «مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» يريد ـ والله أعلم ـ: ما لكم بالمداومة به طاقة.

وقوله: «فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» قال ابنُ وَضَّاح: معناه ترك العطاء[3]، والمَلَل مِنَّا السآمةُ والعَجْزُ عن الفعل، إلاّ أنه لمّا كان معنى الأمرين التّركُ، وصفَ تركه بالملل على معنى المقابلة. وليس في هذا ما يدلُّ على أنّه يملّ العطاء إذا مللنا العمل، إلاّ من جهة دليل الخطاب إذا عُلّق بالغاية، وبه قال أبو بكر بن الطَّيِّب. وذكر الدّاوُدي في هذا المعنى[4] فقال: معناه أن الله سبحانه لا يملّ وأنتم تملّون، فالخَلْق تلحقهم السآمة والغَفْلَة والعجز، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك.

قال ابن مسعود[5]: «إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوب شَهْوَةً وإِقْبَالاً، وَإِنَّ لَهَا فَتْرَةً وَإِدْبَارًا، فخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا، وَدَعوُهَا عِنْدَ فَتْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا»[6].

---

(1) جـ: «يطاق».

(2) في المنتقى: «بنفس».

(3) الّذي في المنتقى: «معناه لا يملّ من الثّواب حتّى تملّوا من العمل. ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أنّ الملل من البارىء إنّما هو ترك الإثابة والإعطاء، والملل منّا...»

(4) ذكره الدّاودي عن أحمد بن أبي سليمان، نصَّ على ذلك الباجي.

(5) هذا الحديث من زيادات المؤلّف على نصّ الباجي.

(6) أخرجه بألفاظ مختلفة: ابن المبارك في الزهد (1331)، وابن أبي شيبة (26511)، والدارمي (448)، والطبراني في الكبير (8523)، بعضهم مطوّلاً وبعضهم مختصراً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 235 «رواه الطبراني بإسناد منقطع، ورجال إسناده ثقات».

حديث[1] : قوله[2]: «يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، والحديثُ بَعْدَهَا».

قال الإمام: إنّما هذا لِمَا فيه من التّغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفَوَاتِ. ومعنى كراهية الحديث بَعْدَها: أنّ ذلك يمنع من صلاة اللّيل، وقد أرخصَ في ذلك لمن تحدَّثَ مع ضيفٍ، أو قرأَ عِلْمًا. وزادَ الدّاوديّ: أو لعروسٍ أو مسافرٍ.

حديث: قوله[3]: «إنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مُثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» قال مالك: «وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

حديث حسن صحيح، يُسْنَدُ من طُرُقٍ[4].

وفيه من الفقه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله: «صَلاَةُ اللَّيْلِ» يريد النّافلة، ولذلك أضيفَ إلى اللّيل والنّهار، وبَيَّنَ ذلك بقوله: «يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ» فإضَافَتُهما إليهما[6] يقتضي أنّ للّيل نافلة، وللنّهار نافلة، وأفضل أوقاتِ صلوات اللّيل ما تَقَدَّم ذِكْرُه، وأفضل النّهار الهَاجِرَة.

المسألة الثّانية[7]:

كره مالك[8] الصّلاة بين الظُّهر والعصر.

ووجهُ ذلك: أن هذا وقت التَّصَرُّف والاشتغال بأمر الدّنيا، وإنّما يجب أن تكون الصّلاة في وقت النّوم والدَّعَةِ كصلاة اللّيل.

---

(1) هذا الحديث وشرحه مقتبس من المنتقى: 1/ 213.
(2) أي قول سعيد بن المسيّب في الموطّأ (312) رواية يحيى.
(3) أي قول مالك عمّن بلّغه في الموطّأ (313) رواية يحيى.
(4) انظر مسند أحمد: 2/ 26، والدّارميّ (1466)، وأبو داود (1295)، وابن ماجه(1322)، والترمذي (597).
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 213.
(6) أي إلى اللّيل والنّهار.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 213.
(8) فيما رواه عنه ابن القاسم، كما نصّ على ذلك الباجي.

المسألة الثّالثة[1]:

قوله: «مَثْنَى مَثْنَى» يريد أنّ كلَّ ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها، ولذلك قال مالك[2]: «وذلك الأمرُ عندنا» يريد: أنّ النّوافلَ لا يُزَادُ فيها على ركعتين، وبهذا قال الشّافعيّ[3] وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة[4]: إن شاء سلَّمَ من ركعتين، وإن شاء من أربع.

وقال الثّوري والحسن بن صالح: صلِّ ما شئت بسلامٍ واحدٍ بعد أن تجلس في كلِّ ركعتين.

والدّليل على ما ذهب إليه مالك: قوله ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى».

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذه صلاة نَفْلٍ لم تجز الزِّيادة فيها، كصلاة العيد.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 213 ـ 214.
(2) في الموطّأ (313) رواية يحيى.
(3) في الأم: 1/ 289 (ط. المعرفة).
(4) انظر مختصر الطحاوي: 36، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 223، والمبسوط: 1/ 158.

صلاةُ النّبيّ ﷺ في الوِترِ

فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في الإسناد

روى[1] هذا الحديث[2] جماعة عن ابن شهاب، فزادوا فيه: «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

ورواه مالك عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، في عدد ركعات النّبيِّ ﷺ في الوِترِ موافقًا لما رواه هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة، فقال فيه: «إنّ النّبيَّ عليه السّلام كان يُوتِرُ بثلاث عشرة ركعة». والصّحيح في هذا عن عائشة ما رواه الزُّهريّ وسعيد بن أبي سعيد؛ أنّ النّبيَّ صلى الله عليه كان يُوتِرُ بإحدى عشرة ركعة[3].

قال الإمام: والغَلَطُ فيه من طريقِ هشامٍ لا غير.

وقوله: «يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» يقتضي أنَّ الوِتْرَ واحدةٌ[4]. وقد[5] اختلف النّاس في الوِترِ في ثلاث مسائل: أحدها: وجوبه. والثانية: عدده. والثّالثة: إفرادُه من الشَّفْعِ.

فأمّا وُجُوبُه، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى أنّه غير واجبٍ[6]، وبه قال الشّافعيّ[7].

وقال أبو حنيفة[8]: هو واجبٌ وليس بفَرْضٍ، والوجوبُ عنده دون الفَرْضِ وفوق السُّنَنِ، ومزيّته على السُّنَنِ أنّه يجوز ترك السُّنَنِ ولا يجوز ترك الوجوب[9]

---

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 214.

(2) يقصد حديث مالك في الموطّأ (314) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيلِ إحْدَى عَشْرَة رَكْعَةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فَرَغَ، اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ.

(3) انظر تفصيلَ ما أجمله المؤلِّف ها هنا في التمهيد: 8/ 121 ـ 124.

(4) أي بركعة واحدة، قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 5/ 229.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 214.

(6) انظر التلقين: 38.

(7) انظر الأم: 1/ 142 (ط. المعرفة).

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 224، والمبسوط: 1/ 155 ـ 156.

(9) في المنتقى: «الواجب».

ونقصه من الفَرْضِ؛ أنّه يَكْفُر جاحد الفَرْض ولا يكفر جاحِدَ الوَاجِبِ.

وقال عبد الوهاب[1]: الواجب عندنا والفَرْضُ، واللاّزم، والحَتْمُ والمستحقّ، بمعنى واحد، فيتحقّق معهم الكلام في هذه المسألة، فإن أرادوا بالوجوب أنّه ممّا يحرمُ تركُه[2]، فهو خلافٌ في عبارة، فلا معنى بالاشتغال بالمناظرة في ذلك. وإن قالوا: إنّه ممّا يحرم تركه، فهو خلافٌ في معنى.

والدليل على نفي وجوبه: قوله ﷺ للأعرابي الّذي سأَلَهُ عن الخمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[3].

فوجه الدّلالة منه:

1 ـ أنّه سأل عن الفَرْضِ، فأجابَ بالخمس، وهذا يقتضي أنّ الخمس جميعُ فَرْض الصّلاة.

2 ـ والثّاني: أنّه قال: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: «لا» فَنَفَى الوجوب عن غيرها.

3 ـ والثّالث: أنّه قال: «إلاّ أَنْ تَطَوَّعَ» فوصف ما زاد على الخمس بالتَّطَوُّعِ.

المسألة الثانية[4]:

في عدد الوتر، فإن مالكًا ـ رحمه الله ـ ذهب إلى أن الوِتْرَ واحدة[5]، وبه قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: الوِتْرُ ثلاثٌ في تسليمةٍ واحدةٍ.

والدليلُ على ما نقوله: قول عائشة في هذا الحديث: «يُوتِرُ مِنْهَا بَواحِدَةٍ».

ودليلٌ ثانٍ[6]: قوله في هذا الحديث: «كان رسولُ الله صلى الله عليه قد أسن

(1) بنحوه في المعونة: 3/ 1691 (ط. الباز) وقد نشر محمد السليماني المسائل الأصولية منها في ملحق كتاب المقدمة في الأصول لابن القصَّار: 238، ثم أعاد نشرها بصورة أجود وأتقن إدريس الفهري بعنوان: «رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلّفين» دار البحوث وإحياء التراث بدبي، سنة 1424. انظر صفحة 163.

(2) في المنتقى: «أنّه لا يحرم تركه».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (485) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 214.

(5) أي ركعة واحدة.

(6) هذا الدليل من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.

وبدن»[1]. يقال بَدَنَ وبَدُن بفتح الدّال وضمّها، أي كثُرَ لَحْمُه، وأنكره أبو عُبَيْد[2]. وله معان كثيرة في غير هذا الموضع[3].

المسألة الثّالثة[4]:

وهي أنّ الوِتْرَ لا يكون إلاّ عَقِبَ شَفْعٍ، وأقلّه ركعتان، قالَهُ ابن حبيب عن مالك، وهو المشهور من المذهب[5]، وقال سحنون في «كتاب ابنه» عن مالك: إنّ المسافر يُوتِرُ بركعةٍ واحدةٍ، وقد أَوْتَرَ سحنون في مَرَضِهِ بركعة واحدة، وذلك يدلُّ على تخفيف ذلك على أهل الأعذار، وأنّ الشَّفْعَ ليس بشَرْطٍ في صِحَّتِهِ[6].

المسألة الرابعة: في ذكر المسنون والمفروض من الصّلاة

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: فرضَ اللهُ من الصّلوات نوعًا واحدًا، وهي الخُمْسُ. واختلفَ العلماءَ فيما شرع:

فقال أبو حنيفة: شرع أربعة أنواع فَرْضًا، وسنَّةً واجبةً، وسنةٌ غير واجبةٍ، ونَفْلاً.

وقال أشياخنا: شَرَعَ أربعًا: فَرْضًا، رَغِيبَةً، سُنَّةً، ونَفْلاً.

قال الإمام: وهذه اصطلاحات منهم لم تجيء على لسان الشَّرع إلاّ بعضها، فلا ينبني عليها حُكْمٌ.

وقال أبو حنيفة: الفَرْضُ ما ثبتَ في كتاب الله، والواجبُ ما ثبت بسنَّتِهِ وسنّة رسوله[7]، كالوِتْرِ.

وقلنا: الفَرْضُ: ما ورد الذَّمُ بِتَرْكِهِ. والسُّنة: ما فَعَلَهُ رسول الله صلى الله عليه في جماعةٍ. والنَّفْلُ: ما وعد بالثّواب على فعله. والرَّغَائب: ما أكّد الثّناء عليها وخصّها بالذِّكْر.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (6820).

(2) في غريب الحديث: 1/ 152 ـ 153.

(3) انظر تصحيفات المحدثين للخطابي: 182 ـ 183.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 214.

(5) انظر التلقين: 38.

(6) أي صحّة الوتر.

(7) جـ: «رسول الله».

وأمّا الفرائض فخمسٌ. وسَنَّ أيضًا رسولُ الله صلى الله عليه خَمْسًا: الوِتْر، والخسوف، والاستسقاء، والفطر، والأضحى، وما سوى ذلك نافلة، إلاّ ركعتي الفجر فهي من الرَّغائب. ومِنْ أَوْجَبِ النّوافل وأَعْظَمِها ما رُوِيَ في الحديث الحسن؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال: «إنّ اللهَ أَمَرَكُم بِصَلاَةٍ هي خَيْرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي ما بين صلاة العشاء وطُلُوعِ الفَجْرِ، الوِتْرُ الوِتْرُ»[1]. وقال: «لا تدعوا رَكْعتي الفجر وإن كانت الخَيْلِ مُغِيَرة في أَثَرِكِمْ، فإنّ فيها الرَّغائب والخير كلّه»[2].

المسألة الخامسة[3]:

وهل يتعيَّن للوِتْر قراءة على الوجوب أو الاستحباب؟

قال ابنُ نافع في «**المجموعة**»: إنّ النّاس يَلْتَزِمُونَ في الوِتْر قراءة قُلْ هو الله أحد والمعوّذتين[4] وما هو بلازم، وهذا ينفي الوجوب. وروى عنه ابنُ القاسم؛ أنّه قال: إنِّي لأَفْعَلُه، وذلك يدلُّ على الاستحباب.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك: من قرأَ في الوِتْرِ سَهْوًا بأُمِّ القرآن فقط، فلا سجود عليه.

وأمّا الشَّفْع، فقد رَوَى ابنُ زياد عن مالك: أنّه قال: ما عندي شيء يستحبّ به القراءة دون غيره، وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّفْع من جِنْسِ سائر النّوافل، وهذا عندي لمن كان وِتْرُهُ[5] عَقِبَ صلاتِه باللّيل، وأمّا مَنْ لم يُوتِر إلاّ عَقِبَ شَفْعٍ، فإنّه يستحبُّ له أن يقرأَ بسَبِّح وقُلْ يا أيّها الكافرون، على ما تقدَّمَ في حديث ابن عبّاس.

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 430، والبيهقي في السنن: 2/ 469 من حديث خارجة بن حذافة العدوي.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج بنحوه أحمد: 2/ 405، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 299، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (302) من حديث أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الملائكة».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 215.

(4) مع أم القرآن.

(5) أي وِتْرُهُ بواحدة.

المسألة السادسة[1]: قوله[2]: «اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن»

قال علماؤنا[3]: هذه الضّجعة ليست بقُرْبَةٍ، وإنّما كان ﷺ يضطجعُ راحةً وإبقاءً على نفسه. وقال مالك: مَنْ فَعَلَها راحةً فلا بأس به، ومن فعلَها سُنَّةً فلا خَيْرَ في ذلك. وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء.

وأهل[4] الظاهر بجَهْلِهِمْ يُوجِبُونَها ويجعلونها سُنَّة[5]، وليس هذا بشيءٍ، وأنكر هذه الضَّجْعَة جماعةٌ. وقال ابنُ عمر: هي بدعة لمن لم يقم الليل.

المسألة السّابعة:

وقولُه في الحديث[6]: «كانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِر»[7] يحتمل معنيين:

1 ـ أحدهما: أنّه كان ينام بإِثْرِ صلاة العشاء قبل أن يُوتر.

2 ـ ويحتمل أن يكون أراد به: صلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نامَ قبلَ أن يُوتِر، فقالت ذلك، فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامُ ولا يَنَامُ قَلْبِي»[8] يريد أنّه لا ينامُ عن مراعاة الوقت، وهذا ممّا خُصَّ النّبيُّ ﷺ به من أَمْرِ النُّبُوَّةِ والعصمة؛ ولذلك كان لا يحتاج إلى الوضوء من النّوم، لعلمه بما يكون منه، وإن كان محروسًا من الحَدَثِ.

المسألة الثّامنة:

الوِتْرُ قبلَ النَّومِ فيه حديث أبي هريرة؛ قال: «أَوْصَاني خَلِيلي أبو القاسم بصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعَتَي الضُّحى، ولا أنام إلاّ على وِتْرٍ»[9].

قال أهلُ الزُّهد: في هذا ثلاث فوائد:

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 215.

(2) في حديث الموطأ (314) رواية يحيى.

(3) المراد هو الإمام الباجي.

(4) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نصِّ المنتقى.

(5) انظر المحلى: 3/ 196 ـ 199.

(6) الذي رواه مالك في الموطأ (315) رواية يحيى.

(7) الّذي في الموطأ: «أتنامُ قبلَ أن تُوتِر ؟».

(8) يقول البوني في تفسير الموطأ: 24/ أ «قيل معنى ذلك ـ والله أعلم ـ: في وقت دون وقت ؛ لأنّه قد نام في الوادي حتّى ضربه حرّ الشمس. وقيل: إن أعين الأنبياء عليهم السلام تنام ولا تنام قلوبهم أصلاً، وأنهم لا تخفى عليهم أحوالهم، والله أعلم».

(9) أخرجه البخاري (1178)، ومسلم (721) من حديث أبي هريرة.

الفائدة الأولى: فيه تحصيل الوِتْر من أوّل اللّيل ومن آخر الليل، أوّلاً لفَضْلِهِ، فإن أوْتَرَ أوّل اللّيل، حَصَلَ له بذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: قَصْرُ الأمل وتحصيل الوِتْر.

والثّانية: أنّه قد أدّى سنّة، والوِتْرُ من آخر الليل لأهل الأوراد أفضل. وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يُوتر إذا أراد أن يأتي فِرَاشَه، وكان عمر بن الخطاب يُوتر بواحدةٍ آخِرَ اللّيل، وكذلك كان فعل السَّلَفِ. قال سعيد بن المسيِّب: فأمّا أنا فإذا جئتُ فراشي أَوْتَرْتُ.

حديث مالك[1]، عن مَخْرَمَة بن سليمانَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبّاس؛ أنّ عبد الله بن عبّاس أخبرهُ: أنّه باتَ عند ميمونة زوج النّبيّ ﷺ - وهي خَالَتُه - قال: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رسولُ الله وأَهْلُهُ في طُولِهَا، فنامَ رسولُ الله حتَّى إذا انتصفَ الليلُ أَوْ قَبْلَهُ بقليل الحديث إلى آخره.

فيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في السَّنَد

قال جماعة المحدِّثين: هذا الحديث مُسْنَدٌ صحيحٌ من طُرقٍ[2]، وخرجَّه الأيمّة مسلم[3]، والبخاري[4]، وغيرهما[5].

المسألة الثانية:

فيه من الفقه: جواز مبيت الغلمان عند ذوات أرحامهم[6]، والدخول عليهنّ.

المسألة الثالثة: «الاضطجاع»

قال علماؤنا: هو مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[7] والمضاجِعُ جمعُ مضجع، وهي مواضع النّوم، ويحتمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجازٌ والحقيقةُ أَوْلَى، وذلك كناية عن السَّهَرِ في طاعة الله.

---

(1) في الموطأ (317) رواية يحيى.
(2) انظرها في التمهيد: 13/ 207 ـ 218.
(3) الحديث (763).
(4) الحديث (183).
(5) كعبد الرزاق في مصنّفه (3866)، وابن خزيمة (1675)، وابن حبان (2579) وغيرهم.
(6) قاله ابن عبد البرّ في الاستذكار: 5/ 246.
(7) السجدة: 16.

وقوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ﴾ فيه قولان: أحدهما: ذكر الله، والآخر: الصّلاة.

المسألة الرابعة[1]: قوله: «في عَرْضِ الوِسَادَةِ»

قال علماؤنا: هي الفراش الّذي ينامُ عليه، فكان ابنُ عبّاس في عَرْضِها عند رؤوسهما، أو عند رجليهما. وقال الدّاوديُّ: الوِسَادةُ ما يضعون رؤوسهم عليه للنّوم، فوضع رسول الله ﷺ وأهله رؤوسهما في طُولِها، ووضع ابن عبّاسٍ رأسه في عرضها.

نكتة لغوية[2]:

قال أهل اللغة: والعُرْضُ ـ بالضَّمِّ ـ هو الجانب، يريد الجانب الضَّيِّق منها. وهذا ليس بالبيِّنِ عندي، ولو كان ذلك لقال: يَتَوسَّد رسولُ الله ﷺ طول الوِسَادة، وتوسّد ابن عبّاس عرضها.

وأمّا قوله: «فَاضْطَجَعَ» فإنّه يقتضي أن يكون العُرْض مَحَلاًّ لاضطجاعه، ولا يصحّ ذلك إلاّ بأن يكون فراشًا له، وما قالوه في العُرْضِ فغير صحيحٍ من جهة النَّقل، ومن جهة المعنى، فإنّ العُرْضَ الجانبُ، والّذي كان يتوسَّدُ رسولُ الله ﷺ عليه إنّما كان الجانب، بلا فرق بينهما إلاّ بالطُّول والعَرْضِ، والله أعلم.

ومن جهة المعنى أيضًا: أنّه لم يرو أحدٌ من علمائنا بالضَّمِّ[3]، وإنّما الرواية فيه بالفتح، وإذا كان هذا، فإنّ العرض الجانبُ، فلا فرق بينهما إلاّ بالطُّول والعرض.

المسألة الخامسة[4]:

فيه: إباحة هذا لمن كان في سِنِّهِ، ويحتمل أن يكون سِنُّهُ في هذا الوقت نحو العشرة الأعوام؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ تزوّج ميمونة في ذي القعدة من سنة سبعٍ من الهجرة، وكان عبدّ الله في ذلك الوقت على ما ذكرنا من السِّنِّ، وهو سِنٌّ يُمنع أنْ يَرْقُدَ من بَلَغَهُ مع أحدٍ من الأجانب، أو ذي المحارم دون حائلٍ بينهما، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى. وقد رَوَى ابنُ وهب[5]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «يُؤْمَرُ الصِّبيانُ بالصلاة لسبع، ويُضرَبُون عليها لعَشْرٍ وَيُفَرَّق بينهم في المضاجع» ولا يكون التّفريق إلاّ إذا بلغ عشر سنين.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 217.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 217.
(3) في المنتقى: «أحدٌ علمناه».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 217.
(5) أخرجه أحمد: 2/ 187، والدارقطني: 1/ 230، والبيهقي: 2/ 229 عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وانظر نصب الراية: 1/ 298، وتلخيص الحبير: 1/ 185.

المسألة السادسة[1]:

قوله: «حتَّى انتصفَ اللَّيْلُ، أو قَبْلَهُ بقَليلٍ، أو بعده بقليل» فيه التَّحَرِّي في اللّفظ والمعنى؛ لقوله: «أو قَبْلَهُ بقليلٍ» وهذا فرارٌ من الكَذِبِ، وَوَرَعٌ صادقٌ، ومثلُ[2] هذا من أفعال الصِّدْقِ.

المسألة السّابعة:

قوله: «يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِهِ بِيَدِهِ» إنّما فعل ذلك لكي يزول النّوم، ويستجلب اليقظة.

المسألة الثّامنة[3]:

قوله: « وقرأَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ من سُورة آل عِمْرَانَ»

قال علماؤنا: فيه من الفقه: قراءةُ القرآنِ على غير وضوءٍ؛ لأنّه نام النَّوْمَ الكثير الّذي لا يختلف في مِثْلِه. وأمّا قراءة القرآن على غير وُضُوءٍ، فلا أعلم خلافًا في جوازه ما لم يكن حَدَثَ جَنَابَةٍ، وعلى هذا جماعة العلماء. وَرُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: كانَ النّبيُّ ﷺ لا يحجزُهُ عن قراءةِ القرآن شيءٌ إلاّ الجَنَابَة[4].

المسألة التّاسعة[5] قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ»

قال علماؤنا: هي القِرْبَةُ، والإداوة الخَلَقُ، ويقال لكلِّ واحدٍ منهما: شَنٌّ، وشِنَانٌ وهو الجمع[6].

المسألة العاشرة:

قوله: «فتوضَّأَ منها فأحسن وضوءَهُ، ثمَّ قامَ يُصَلِّي» قد تكلّم الناسُ في قيام الليل، هل هو فَرْضٌ على النّبيِّ ﷺ أم لا؟

فقيل: كان فَرْضًا على النّبيِّ ﷺ وعلى النَّاس، ثمّ نُسِخَ عن النّاس بقوله تعالى:

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 5/ 246.
(2) في الاستذكار: «وامتثال».
(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 5/ 246 - 247.
(4) رواه عبد الرزّاق (1321).
(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 5/ 246.
(6) انظر شرح مشكلات موطأ مالك: 83، والتعليق على الموطّأ للوقّشي: 1/ 176.

﴿ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] وبقِيَ فَرْضًا على النَّبيِّ ﷺ.

وقيل: بَقِيَ منه فرض القليل، وهو قول البخاري[2].

نكتة أصولية:

فإن قيل: فأيُّ شيءٍ بَقِيَ فَرْضًا على النَّبيِّ ﷺ وقد دخل عليه السّلام في العموم بقوله: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾[3].

قلنا: إنّه لا صِيغَة للعموم، وبهذا يحتجُّ مَنْ لا يقول بالعموم مثلنا.

فإن قيل: وبأيّ شيء يحتجّ من يقول به؟

قلنا: الإجماع انعقدَ عليه أنّه فَرْضٌ على النَّبيّ ﷺ.

المسألة الحادية عشر[4]:

قوله: «فَصَنَعْتُ مثلَ ما صنَعَ» يحتمل أن يريد به جميع ما فعله النبيّ ﷺ على وجه الاقتداء به. ويحتمل أن يريد به فعل الوضوء والصّلاة، أعني القيام إلى جَنْبِه.

المسألة الثّانية عشر[5]:

قوله: «فقامَ إلى جَنْبِهِ» يريد أنّه قام يُصَلّي بصلاتِهِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الإمام يَأْتَمُّ بمن لم ينو أن يَؤُمَّ به. وبهذا قال مالك[6].

وقال الشّافعيّ: لا يجوز أن يأتَمَّ به حتّى ينوي ذلك الإمام عند إحرامه.

وقال أبو حنيفة: يأتمُّ به الرِّجال ولا يأتمّ به النِّساء.

ودليل مالك: فعلُ ابن عباس هذا. وأقَرَّهُ النّبيُّ ﷺ، وهو دليلٌ على جوازه؛ لأنّه لا يُقِرّهُ على المنكر.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ابن عبّاس صادفَ دخوله في الصّلاة حين افتتح

---

(1) المزمل: 20.

(2) انظر أبواب التهجد (19) باب قيام النبيُّ ﷺ بالليل من نومه وما نُسِخَ من قيام الليل (11) من صحيح البخاري.

(3) المزمّل: 20.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 218 بتصرُّفٍ.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) انظر الإشراف: 1/ 115 (ط. تونس).

النَّبي ﷺ ركعتين بعد أن سلَّمَ مِمَّا قبلهما، فَنَوَى النبيُّ ﷺ إمامته.

فالجواب: أنّه لا يصحّ؛ لأنّه كان يقيمه على يمينه[1]، ولم يكن ليُقرَّهُ على أن يقوم على يساره فيديره في الصّلاة. وقد[2] بيّنّا مواقف المأموم مع الإمام على سبعة مواقف في بَدْءِ الأذان في حديث ابن المسيَّب.

وقال بعضهم: جائزٌ لكلِّ مَنِ افتتح الصلاة وحدَهُ، أن يكون إمامًا، وينقله عن شماله إلى يمينه.

تركيب[3]:

قال آخرون: أمّا الإمامُ والمؤذِّن إذا أَذَّنَ فقد دعا النّاسَ إلى الصّلاة، ثمّ[4] انتظر فلم يأته أحدٌ، فيقيم[5] وحدَهُ ويصلِّي، فيدخل رجلٌ، فجائزٌ أن يدخل معه في الصّلاة ويكون إمامه؛ لأنّه قد دعا النّاسَ إلى الصّلاةِ ونوى الإمَامَةَ، والقولُ في هذا الحديث أنّ الإمَامَةَ صحيحةٌ.

المسألة الثّالثة عشر[6]:

في هذا دليلٌ على صحَّةِ صلاته وإن لم يبلغ الحُلُم إذا عقل صلاته، وهذا[7] في صلاة من قولها هذا الحديث أصلٌ في هذا المعنى.

المسألة الرابعة عشر[8]:

قوله: «فأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا» يدلُّ على يسير العمل في الصّلاة لا يمنع صحّتها[9] ويحتمل أن يفعل ذلك تأنيسًا.

ويحتمل أن يفعله إيقاظًا له، وقد رُوِيَ عنه أنّه قال: فجعلتُ إذا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي[10].

---

(1) في الاستذكار: «جنبه».
(2) الكلام التالي من إنشاء المؤلِّف.
(3) هذا التركيب مقتبس من الاستذكار: 5/ 248 ـ 249.
(4) م: «فإن».
(5) في الاستذكار: «فتقدّم».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 218.
(7) الجملة التالية قلقة، ولم نتبين معناها، وهي من زيادات المؤلِّف على نَصِّ الباجي.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 219.
(9) «لا يمنع صحتها» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.
(10) أخرجه مسلم (763).

المسألة الخامسة عشر[1]:

قوله[2]: «ثُمَّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما»، يعني في الطُولِ، ومعنى ذلك: أنّ آخر الصّلاة مبنيٌّ على التّخفيف عمّا[3] تقدم في أوّلها، ولذلك شرع هذا المعنى في صلاة الفَرْضِ.

المسألة السادسة عشر[4]:

قوله: «ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» بَيِّنٌ أنّ الوِتْرَ منها ركعة واحدة.

حديثُ[5] زيد بن خالد الجهنيّ[6]؛ أنّه قال: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صلاةَ رَسولِ الله ﷺ. الحديث.

الأصول:

فإن قيل: كيف جاز هذا لزَيْدٍ وهو تَجَسُّسٌ منه، وقد قال النّبي ﷺ: «لا تَحسَّسُوا ولا تَجسَّسُوا» الحديث إلى آخره[7]. وإذْنُ[8] الرّجل لمنزل صاحبه يسمع ما يحتاج إليه، كذلك يسمع ما يستغني عنه، أو ما لا يجوز له سماعه.

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

1 ـ أحدهما: أن يكون ذلك بِعِلْمِ رسول الله ﷺ بمكان زَيْد، وإذا عَلِمَ صاحب المنزل، فذلك جائز التّحسُّسِ والتّجسُّسِ[9].

2 ـ ويحتمل أن يكون بغير علمه، ولكن زيدًا كان على بُعْدٍ حتّى سمع النّبيَّ ﷺ يتوضّأ أو يقرأ، فحينئذٍ دَنَا، وذلك جائز مع كلِّ أحدٍ.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 220.
(2) في حديث الموطأ (318) رواية يحيى.
(3) في النُّسَخ: «كما» والمثبت من المنتقى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 220.
(5) انظر هذه الحديث مع شرحه في القبس: 1/ 301 ـ 302.
(6) في الموطأ (318) رواية يحيى.
(7) أخرجه مالك في الموطأ (2640) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.
(8) في القبس: «وإذا أَذِنَ».
(9) في القبس: «بذلك جاز للمتجسس».

الأَمْرُ بالوِتْـرِ

قال علماؤنا: الوِتْرُ عبادةٌ مؤَقَّتَةٌ، رَوَى مسلم[1]؛ أنَّ النّبيَّ ﷺ أوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. ويعضده حديثُ مالك[2]، وذلك قوله: «فإذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصّبْحَ» دليلٌ على الخوفِ، بَيْدَ أن مالكًا قال: يجوزُ وإن طلعَ الفجرُ مالم يصلّ الصُّبح. وبالغ فيه حتّى قال: تقطع به صلاة الصُّبح بدخوله فيها، فإن فعل بعد الفجر، فإنّما يكون على معنى القَضَاء، كما يفعل بركعتي الفجر بعد طلوع الشّمس وقبل صلاة الصُّبح على معنى القضاء، والأمرُ في ذلك قريبٌ.

نكتة لغوية:

قوله في التّرجمة[3]: «الأمرُ بالوِتْرِ» فيه لغتان: بفتح الواو، وكسرها. والتّاءُ في اللُّغتين ساكنة، وأهل نجد يفتحونها، وأهل الحجاز يكسرونها. والوَتْرُ: الفَرْدُ الذي لا ثاني له، والوِتْرُ ـ بكسر الواو ـ طلبك الدَّم.

إلحاق:

قوله في هذا الباب: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[4] قد تقدّم الكلام عليه. اختلف العلماء أيُّهما أفضل في النّوافل، أَطُول القيام وإن قلَّ الرّكوع والسّجود، أم الإكثار من الرّكوع والسجود وإن قصر القيام؟ فعلى قولين:

القول الأول ـ قيل: طُولُ القيام أفضل، لقوله ﷺ: «أفضلُ الصّلاةِ طُولُ القُنُوتِ»[5].

القول الثاني ـ قيل: بل الأفضل الإكثار منَ السُّجود وإن خَفَّ القيام، لحديث أم هانىء المذكور في صلاة الضُّحَى، ولقوله ﷺ: «أعِنِّي على ذلك بِكَثْرَةِ السُّجود»[6].

---

(1) في الصحيح (744 ـ 745) من حديث عائشة، وليس فيه لفظ المؤلِّف.
(2) في الموطأ (319) رواية يحيى.
(3) أي قول مالك في ترجمة الباب (73) من الموطأ: 1/ 180.
(4) الحديث (319) رواية يحيى.
(5) أخرجه مسلم (756) من حديث جابر.
(6) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (8353) من حديث أبي مصعب الأسلمي.

تفصيل:

أما في النّهار، فكثرةُ السُّجود أفضلُ، لحديث أم هانىء[1]. وأمّا الليل، فطُولُ القيام أفضل، لما رُوِيَ فيه من فِعْلِهِ ﷺ.

فقه:

اختلف العلماء في العدد الذي يجمع من الرَّكَعات في صلاة النّافلة على قولين:

القولُ الأوّل ـ قال مالك: لا يُجْمَعُ في النّوافل أكثر من اثنتين[2]، لقوله ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى».

الثّاني ـ قال أبو حنيفة[3]: يُصَلِّي ما شاءَ أرْبَعًا، أو خَمْسًا، أو ثمانياً، ولا يزيد على الثّمان.

والحُجَّةُ فيما[4] اعتمد عليه مالك ـ رحمه الله ـ: الحديث الّذي صَدَّرَ به هذا الباب، ومصاحبة العمل له وغير ذلك.

واحتجَّ المخالفُ أبو حنيفة بحديث أمّ هانىء، وحديث عائشة؛ قالت: كان يُصَلِّي الضُّحَى أرْبعًا[5]. وحملَ مالك ذلك على أنّه كان يُسَلِّم من كلِّ ركعتين، وليس في الأحاديث بأنّه لم يسلِّم.

تنبيه على وهم[6]:

قال الإمام: رَوَى الرُّوَاةُ فيه: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى» وهو وَهْمٌ قبيحٌ، وإنّما الصّحيح الثّابت؛ أنّ كلَّ صلاةٍ رُوِيت عن النّبيِّ ﷺ في النّهار، إنّما هي مَثْنَى شَفْع، وكلُّ صلاةٍ رُوِيَت عنه باللّيل[7] فإنّما عقبها الوِتْر.

قال علماؤنا: فإذا ثبت هذا، فإن الوِتْر سُنَّةٌ غير مفروض، وفي فعله ثوابٌ تفضَّلَ الله به على عباده، في تركه عقاب، إن شاء ربّه أن يعاقبه، وإن شاء غفر له برحمته.

---

(1) أخرجه البخاري (1176)، ومسلم (336) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى.
(2) انظر التلقين: 38، والإشراف: 1/ 106 (ط. تونس).
(3) انظر مختصر الطحاوي: 36، والمبسوط: 1/ 158.
(4) م: «لما».
(5) أخرجه مسلم (719).
(6) انظره في القبس: 1/ 295.
(7) في القبس: «وتر فرد».

وقال أبو حنيفة[1]: هو واجب يعاقَبُ تارِكُهُ، وهو في المشيئة.

وليس له في هذه المسألة دليلٌ يُعَوَّلُ[2] عليه، وكلّ حديث تعلَّقَ به فباطلٌ، وقد نزع سحنون بهذه المسألة إلى رأي أبي حنيفة، فقال: إنّ من تركَ الوِتْرَ يُؤَدَّبُ، وإنّما الْتَقَفَهَا من أسَد بن الفرات[3]، وحديث الأعرابي يقطعُ به قوله: «إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»[4].

تكملة[5]:

اعملوا ـ نور الله قلوبكم بالمعارف ـ أنّ الوِتْرَ خاتمة النّوافل، وذلك أنّ الباريء تعالى شرعَ الفرائضَ وِتْرًا شرعًا مفروضًا، فشرع لكلٍّ[6] النّوافل وترًا[7] شرعًا مسنونًا؛ لأنّ الله وِتْرٌ يحبُّ الوِتْرَ، ولولا الوِتْر ماخلقَ الشَّفْع، وإنّما خلقَ الشَّفْع ليتبيَّنَ الوِتْر به. فغاية الفَرْضِ سبع عشرة ركعة، وإلى هذا العدد انتهى النّبيُّ ﷺ بالنوافل في صلاة اللّيل، ولم يزد عليه. وإنّما يكون الوِتْرُ باللّيل دون النّهار، لقوله صلى الله عليه: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً واحدةً تُوتِر لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[8] **فلا تلتفتوا إلى قول أبي حنيفة؛ لأنّه جاء بشَيْءٍ شَاذٍّ، وهو خَرْقٌ في الشريعة لا يرقع**، وليس له فيه حديث أشبه من قوله: «أَوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآنِ»[9] ولم يصحّ من جهة السَّنَدِ، ولا قوي من جهة المعنى، فإنّما يريد به أهل القرآن الّذين يقومون به ليلاً، وقيامُ اللّيل ليس بمفروضٍ في أصله، فكيف يكون فرْضًا في وصفه؟ وقد ناقض فقال: إنّ الوِتْرَ يُفْعَلُ على الرّاحلة.

فحجَّتُنا أن نقول: صلاة تُفْعَلُ على الراحلة مع الأمن والقُدْرَةِ، فلا تكون واجبة كركعتي الفجر، عكسهُ الصُّبح.

---

(1) انظر المبسوط: 1/ 156.
(2) في النُّسَخ: «يقوى» والمثبت من القبس.
(3) زاد في القبس: «وهي لعمر الله ملح غير فرات».
(4) أخرجه مالك في الموطّأ (485) رواية يحيى. من حديث طلحة بن عبيد الله.
(5) انظرها في القبس: 1/ 294 ـ 296.
(6) جـ: «في كلٍّ».
(7) «وترًا» زيادة من القبس.
(8) أخرجه البخاري (472)، ومسلم (749) من حديث ابن عمر.
(9) أخرجه من حديث عليّ: الطيالسي (115)، وأحمد: 1/ 148، وعبد بن حميد (70)، والدارمي (1587)، وأبو داود (1416)، وبن ماجه (1169)، والترمذي (453) وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (1067)، والبيهقي: 2/ 468. يقول المؤلّف في العارضة: 2/ 244 «ولو صحّ فهو قول عليّ لا قول النبيّ ﷺ».

حديث عبادة[1]؛ قال: كَذبَ أبو محمدٍ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صلواتٍ كَتبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ» الحديث.

قال الإمام: هذا حديثٌ من معظم أُصولِ العبادات، وقال بعض العلماء[2]: سَنَدُ[3] هذا الحديث في «الموطّأ» مجهولٌ[4]، وهو حديث رواه يحيى بن سَلاّم عن يحيى بن سعيد[5].

والمتعلّق منه الكلام على معنى قوله: «اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ» فاعلم أنّ تارك العبادات على ضربين:

غير قاصدٍ، كالنّاسِي والنائم وما أشبههما، واللَّوْمُ عنه مرفوعٌ شَرْعًا.

وقاصدٌ تركها، إمّا للاشتغال بغيرها، أو تركًا[6] مجردًا، ولا يكون ذلك على الاستخفاف الّذي هو في لسان العرب: التّهاونُ والاحتقارُ، مشتقٌّ من الخِفَّةِ؛ فإنّ المرءَ إذا اعتقد الشَّيءَ عَظيمًا هَابَهُ ووفّاهُ من الخدمة حَقَّه. وإذا اعتقدَهُ خفيف الوَطْأَة هَيِّنَ المَدْرَكِ احْتَقَرَهُ. وهذا الاستخفاف إمّا أن يكون عن رَبِّ الرُّسُلِ[7] تعالى، أو في المُرْسَلِ ﷺ، فيكون بهذا كافرًا مُخَلَّدًا في النَّارِ. وإمّا أنْ يكون عن تغَافُلٍ عن عذاب الله تعالى واغْتِرَارٍ بالأَمَلِ، فذلك فاسقٌ عند أكثر العلماء. وهو القسمُ المراد في الحديث، بدليل قوله: «إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[8] ولو كان القسم الّذي يكون به كافرًا لما جَعَلَهُ تحت المشيئة. وقد ينقسم التَّرْكُ للاشتغال بعد هذا، إلاّ أن يكون الشُّغْلُ بفَرْضٍ يتعيَّن، كإنجاء الغَرْقَى، وإنقاذ الهَلْكَى، وشِبْهِ ذلك، فهذا قسمٌ محمودٌ. فإذا اشتغل بهذين وتركهما، كان أيضًا مُسْتَخِفًّا؛ لأنّه ترك الأَعْلَى للأَدْنَى، والأكبر للأَجَلِّ، والله أعلم.

---

(1) في الموطّأ (320) رواية يحيى.

(2) هو الإمام القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 24 حكاه عن البعض.

(3) لعلّ الصواب: «في سَنَدِ».

(4) عيّنه ابن عبد البرّ وذكر أنه «المُخْدَجِيّ». انظر الاستذكار: 5/ 261.

(5) تتمة الكلام كما في تفسير القنازعي: «عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عبد الله بن مُحَيْرِزٍ، عن عبادة بن الصامت، عن النّبيّ ﷺ، وذكر الحديث على نحو ما ذكر مالك في الموطّأ».

(6) جـ: «تركها».

(7) غ، جـ: «يكون عن الله في الرسل»، م: «يكون عربي الرسل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) الذي في الموطأ: «أدخله الجنّة».

قال القاضي أبو بكر: والعهدُ في القرآن: كلُّ ما كان فيه الوَعْدُ على العمل الصّالح، مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية[1]، وكذلك: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي[3]: «في هذا الحديث «استخفَافًا بِحَقّهِنَّ» هو احترازٌ من النِّسيَانِ والسَّهْوِ الّذي لا يمكن لأحدٍ الاحترازَ منه، إلاّ مَنْ تفضَّلَ اللهُ عليه بالعِصْمَةِ، فمن نقصَ منهُنَّ شيئًا استخفَافًا وهو عالِمٌ بذلك، فذلك المستخفُّ قَطْعًا الّذي لا عَهْدَ له.

وقوله: «مَنْ لَمْ يأتِ بِهِنَّ» نصٌّ في أنَّ مرتكبَ الكبائر في المشيئة، ومانِعٌ من قول من قال: لا يغفر له، ومانعٌ أيضًا من قول من قال: إنّه كافر[4]. ومعنى الحديث: ألاّ يأتي بها وهو مؤمنٌ بها، فحُكْمُهُ في الدُّنيا أن ينتظر به وقت[5] الصلاة، فإن صلاّها وإلاّ قُتِلَ حَدًّا. وإنّ مَنْ تركها مُكَذِّبًا بِهَا اسْتُتِيبَ ثلاثًا، فإن تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ كُفْرًا».

نكتة[6]:

تقديم أبي بكر الوِتْرَ[7] للاحتياط، وكان عمر قد عَلِمَ من نفسه القوّة على القيام، فكان يؤخِّره.

ومنْ حُكْمِ الشَّفْعِ؛ أن يتَّصِلَ بالوِتْر فيما رواه ابنُ القاسم[8] فيمن تنفَّلَ بعد

(1) البقرة: 277.
(2) البقرة: 43.
(3) في المنتقى: 1/ 221.
(4) يقول القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 23 ـ 24 «أنكر من يقول بإنفاذ الوعيد من أهل البدع حديث عبادة هذا، لقوله في آخره: «ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ...» وأهل السُّنَّةِ لا يختلفون في أنّ الله تبارك وتعالى في وعده للطّائعين من المؤمنين لا يخلفه. وأنه في وعيده لأهل التوحيد العصاة الّذين يستحلّون ما حرّم الله ورسوله، بالخيار إن شاء عذّبهم، وإن شاء غفر لهم».
ويقول البوني في تفسير الموطأ: 42/ب «وهذا الحديث يردّ على الحروريّة والمرجئة، وذلك أنّ الحرورية تقول: كلّ من عصى الله فقد كفر. وتقول المرجئة: من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمنٌ لا يضرّه ما عمل».
(5) في المنتقى: «خروج وقت».
(6) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 222، 223 ـ 224.
(7) كما في الأثر الذي رواه مالك في الموطأ (322) رواية يحيى.
(8) عن مالك.

العشاء ثم انصرفَ، فلا ينبغي أن يُوتِر حتَّى يأتي بشَفْعٍ. وقال عنه[1] ابنُ نافع: لا بأس أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ في بيته.

فوجه رواية ابن القاسم: فعلُ النّبيِّ ﷺ وأصحابه بعدَهُ.

ومن جهة المعنى: أنّ وقتها واحدٌ، لاختصاص هذا الشَّفْع بالوتر، حتّى نسب إليه وسُمِّيَ باسمه، فوجب أن يُفَارِقَه.

ووجه رواية ابن نافع: أنّه أَوْجَدَ الوِتْرَ في وقته ليفعل[2] في الحين[3].

ما جاء في رَكْعَتَي الفجر

قال المؤلِّفُ: في هذا الباب تسع مسائل:

المسألة الأولَى:

قد بيَّنّا أنَّ الوِتْرَ سُنَّةٌ. وأمّا ركعتا الفجر، فقيل فيهما: إنّهما من الرَّغائب. وقيل: إنّهما من السُّنَنِ المؤكَّدَةِ. وليس في الشّريعة بعد الصّلوات الخمس آكد من الوِتْرَ وركْعَتَي الفجر. ولذلك أسكتَ عُبَادَةُ المؤذِّنَ[4]. وقد يكون التّرغيب في الشَّيْءِ الواجب، لكنّ[5] الفقهاء أوقفوا هذا اللّفظ على ما تَأَكَّدَ من المندوب إليه[6].

المسألة الثّانية[7]:

اختلفَ العلماء في المعنى الّذي تستحق به النّوافل الوَصْفَ بالسُّنَنِ. فعند أشهب أنّ السُّنَنَ منها: كلُّ ما تَقَرَّرَ ولم يكن للمكلَّفِ الزِّيادة فيه بحُكْمِ التَّسمية المختصَّةِ به كَالْوِتْرِ، ولذلك قال في «المجموعة»: رَكْعَتَا الفجر من السُّنَنِ. وعند مالك: إنَّ السُّنَنَ من النّافلة، ما تكَرَّرَ فعلُ النّبيِّ ﷺ في الجماعات، كصلاة العِيدَيْن

---

(1) أي عن مالك.
(2) غ: «فيفعل».
(3) الذي في المنتقى: «أنّه قد وجد الوتر، ووجد ما يكون وترًا له في وقته، وذلك يقتضي صحتهما وإن تفرّقا، كالمغرب الّذي يوتر صلاة النّهار، وإن تفرقّا في الوقت والفعل».
(4) كما في حديث الموطأ (333) رواية يحيى.
(5) العبارة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 226.
(6) تتمة العبارة كما في المنتقى: «وكانت له مَزِيَّة على النّوافل المطلقة».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

والاستسقاء. ومن[1] لم يكن له هذا الحكم، فمقصورٌ عن رتبة السُّنَنِ. وإنّما تُوصَفُ بأنّها من الرَّغائِبِ. وهذه كلُّها عبارات واصطلاحات بين أهل الصِّناعة، ولا خلافَ بين الأُمَّة في تأكيد رَكْعَتَي الفجر، كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: لم يَكُن رسولُ الله ﷺ على شيءٍ من النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منه على رَكْعَتَي الفَجْرِ[2].

المسألة الثالثة[3]:

ومن شرطهما التّعيين بالنّية.

ووجه ذلك: أنّ ما كان من الصّلوات له وقتٌ مُعَيَّنٌ، فإنّه يجب أن يُعَيَّنَ بالنِّية، كرَكْعَتَي العيد.

المسألة الرابعة[4]:

ومن سُنَّتِهِما التّخفيف، لحديث عائشة[5]. واستحبَّ مالك أن يقرأَ فيهما بأُمِّ القرآن، لقولها: «حتّى أَقُولُ: أَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرآن أم لا ؟» والظّاهر من تقرير[6] عائشة لقراءته مع عِلْمِها بحاله في ذلك وتَرَسُّلِهِ[7]، أنّه كان لا يقرأ بغيرها.

ومن جهة المعنى: أنّها مع صلاة الصُّبح من جهة الصُّورة، كالرُّباعية أن تكون ركعتان يقرأ فيهما بأمِّ القرآن فقط. وفَرْضُ الصُّبح قد سنَّ فيه سورة مع أمِّ القرآن، فوجبَ أن تكون سُنَّة ركعتي الفجر الإفراد بأمِّ القرآن. وقد رَوَى ابنُ القاسم[8]؛ أنّه يقرأ فيهما بأمِّ القرآن وسورة من قِصَارِ المفصَّلِ. ورَوَى ابنُ وَهْب؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قرأ فيهما بأم القرآن، وقل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد، وذكر الحديث لمالك فأَعْجَبَهُ، والمشهور من مذهبه الإفراد بأمِّ القرآن.

---

(1) في النُّسَخ: «وما» والمثبت من المنتقى.
(2) أخرجه البخاري (1169)، ومسلم (724).
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 226.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 226 ـ 227.
(5) الّذي رواه مالك في الموطأ (337) رواية يحيى.
(6) في المنتقى: «لتغرير» !.
(7) في المنتقى: «وتوسله» !.
(8) عن مالك.

المسألة الخامسة[1]:

ومن سنّتهما القراءة فيهما بالإسرار، قاله[2] ابن زياد عن مالك، بَيّنَ ذلك قول عائشة: «حتّى إنّي أقولُ أقْرَأُ فيها بأُمِّ القرآنِ أمْ لاَ» وأَيضًا فقد تقدَّمَ أنّهما بمنزلة الرّكعتين من الرُّباعية، وسنّتهما الإسرار، وقد أجمعنا أنّ الجَهْرَ من سُنَّةِ الفَرْضِ، فوجبَ أن تكون سنّتهما الإسرار.

المسألة السّادسة:

قد بيَّنّا أنّ مِنْ سُنّتهما الإسرار والإسراع إلى فعلهما؛ لأنّهما مفتاح عمل النّهار، كما أنّ الوِتْرَ مختتم عمل اللّيل. فيسرع أن يتلقّى الحياة المُسْتَقْبَلَة بعمل صالحٍ. ولذلك إذا انتبه بعد النَّومِ وحَيًا بعد مَوْتِهِ، وجَبَ عليه أن يذكر الله ويتوضّأ ويُصَلِّي ركعتين، فتأتي فاتحة صحيفته تتلألأ. ومن هاهنا قال أشهب: إنّها سُنَّة، وإنّ القراءة فيهما بسورة أفضل من القراءة بآية، لقراءة أبي بكر فيهما ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية[3]، والفضل إنّما وقع بسورة، وهو أفضل.

المسألة السّابعة[4]:

قال: ومَنْ ركعهما في بيته، ثمّ أتى المسجد، فهل يركعهما أم لا؟ فعلى قولين:

1 ـ القول الأوّل: رُوِيَ عن مالك فيهما الخلاف، فقال مرّة: يركعهما، رواه[5] عنه ابن القاسم وابن وهب.

2 ـ وروى عنه[6] ابن نافع؛ أنّه لا يعيدهما[7].

تنقيح:

فوجه القول الأوّل: أنَّ دخوله المسجد قد شرعَ له الرُّكوع، والوقتُ يمنعُ من ذلك، إلاّ من ركعتي الفجر فلزمه إعادتهما لذلك.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 227.
(2) في النُّسَخ: «وقال» والمثبت من المنتقى.
(3) آل عمران: 8.
(4) هذه المسألة بتنقيحها مقتبسة من المنتقى: 1/ 227.
(5) في النُّسَخِ: «وروى» والمثبت من المنتقى.
(6) «وروى عَنه» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.
(7) ذكر المؤلِّف هذه الرواية في العارضة: 2/ 216.

ووجه القول الثّاني: أنّه قد أتى بهما، ولم يُشْرَع له إعادتهما كسائر الصلوات.

المسألة الثّامنة[1]: قوله: «لا صلاةَ بعد رَكْعَتَي الفَجْرِ إلاّ الفَجْرِ»[2]

قال الإمام: فهذا وإن لم يصحّ سَنَدُه صحيح المعنى؛ لأنّه ـ كما قدَّمنا ـ وقت يُبَادَرُ فيه إلى الصّلاة، فلا يشرع قبلها صلاة سواها، ولذلك نقول له: إذا دخلتَ المسجد فلم تصلّهما، فصلّهما تجمع بين فضل التّحيّة وبينهما، وإن كان صلاّهما في بيته * فقال مالك وابن وهب عنه: يركعهما. وروى ابن نافع: لا يعيدهما. وهذا لفظ قَلِقٌ، إنّما يقال هل يُحَيِّي المسجد بركعتيه *[3] ولم[4] يجلس دون تحية. *فقيل: لا يُحَيِّي، للحديث المأثور: «لا صَلَاةَ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ إلاّ ركعتي الفجر» وهو المتقدّم، وليس بصحيح. وقيل: يُحَيِّي، وهو الصَّحيح، وبه أقول*[5]

المسألة التّاسعة:

قوله[6]: «فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» يحتمل أن يذكرهما بعد الصُّبح ويؤخِّر ذلك، وهو مذهب مالك.

وقال الشّافعيّ: يصلِّيهما قبل طلوع الشّمس[7].

والدليل على ما نقوله: أنّ النّبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشّمس.

إكمال:

رَوَى التّرمذيّ[8] عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «رَكْعَتَا

(1) انظرها في عارضة الأحوذي: 2/215.
(2) لم نجده بهذا اللفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلِّف هي ما رواه الترمذي (419) عن ابن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الفجر إلاّ سجدتين» قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث قدامة بن موسى، ورَوَى عنه غيرُ واحد». وانظر تعليق بشار عواد معروف.
(3) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من العارضة.
(4) في النسخ: «لا» والمثبت من العارضة.
(5) نعتقد جازمين أنّ المسألة قد لحقها سقط كثير، وحاولنا إكمال السقط بنقل ما في العارضة، فما بين النجمتين مستدرك منها.
(6) أي قول مالك بلاغًا في الموطأ (339) رواية يحيى.
(7) انظر الحاوي الكبير: 2/ 287 ـ 288.
(8) في جامعه الكبير (416).

الفَجْرِ خَيْرٌ منَ الدُّنيَا وما فيها».

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ بلا خلافٍ، ومن ألفاظه في الصّحيح: «أَحَبُّ إِليَّ من الدُّنيا وما فيها»(1).

وللعلماء في هذا الحديث أغراض حِسَانٌ وفوائد جَمَّة، وتهليلةٌ واحدةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، هذا بينهم أَمْرٌ متَّفَقٌ، إنّه لا خلاف في ذلك، فكيف بركعتي الفجر؟

والفائدة الثّانية فيه(2): التّفضيلُ بين الدّنيا والآخرة، وإن كان لا نسبة بينهما، إلاّ على أنّهما داران ومنزلان وحالتان، إحداهما أفضل من الأخرى، وأهنأ وأبلغ في القُدْرَةِ، مع عدم الآفات والهموم.

فإن قيل: إن ذلك خرج على مذهب من يرى أنّه لا دار إلاّ الدُّنيا، ولا وجودَ سواها.

فقيل لهم: لو علمتم تلك الدّار، لحكمتم أنّها أفضل لا محالةَ، لما أَخْبَرَنَا به الصّادق المختار.

فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ

قال الإمام الحافظ: أدخلَ مالك ـ رحمه الله ـ في هذا الباب أربعة أحاديث:

1 ـ الحديث الأوّل: حديث عبد الله بن عمر(3)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ مِنْ صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

2 ـ وحديث أبي هريرة(4)، عن النّبيِّ ﷺ قال: «صَلاَةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أَحَدِكُمْ بِخَمْسةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

الإسناد:

قال الإمام: هذه الأحاديث صِحَاحٌ حِسَانٌ، خَرَّجَهُمَا الأيمّة(5)، وأجمعت عليها الأُمّة.

---

(1) أخرجه مسلم (725) من حديث عائشة.
(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 2/213.
(3) في الموطّأ (341) رواية يحيى.
(4) في الموطّأ (342) رواية يحيى.
(5) فالحديث الأوّل: أخرجه البخاري (645)، ومسلم (650)، والحديث الثاني أخرجه أيضًا البخاري (648)، ومسلم (649).

الأصول[1]:

عند علمائنا وعند أبي حنيفة والشافعيّ[2]؛ أنّ صلاةَ الجماعة من فروض الكفاية؛ لأنّها من شعار الدِّين، وليست عامّة في جميع المسلمين، وعليها ترجم مالك[3] بقوله: «فَضْلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ» ولولا أنّ صلاة الفَذِّ مجزئةٌ، ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضلٌ؛ لأنّ الفضلَ فرع الإجزاء، ومن المُمْتَنِعِ ثبوت الفرع مع عدم الأصل.

فإن قيل: لعلَّ المفاضلة تقع بينهما إذا كانت صلاة الفَذِّ عن عُذْرٍ؟

قلنا: هذا لا يجوز[4].

الفقه:

قال الإمام في «العارضة»[5]: إن في صلاة الجماعة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مستحبّة، وهو الأكثر، وعليه الجمهور الأعظم؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ فاضَلَ بينها وبين صلاة الفَذِّ، ولم نجد بين صلاة الجمعة مفاضلة، لأنّها فرضٌ على كل أحَدٍ.

القول الثّاني: أنّها فرضٌ، قاله داود[6] وأهل الظاهر[7] الّذين لا معرفةَ لهم بأصول الشّريعة، ولا بخطاب النّبيِّ ﷺ؛ لأنها لو كانت فَرْضًا لما صَحَّ للفَذِّ صلاة، واحتجوا بحديث ابن أمِّ مَكْتُومٍ الّذي خَرَّجَهُ أبو داود[8] ومسلم[9]؛ إذ جاءه فقال: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ ضَرِير البَصَرِ، شاسع الدَّار، ليس لي قائد يقودُني، فهل لي من رخصة؟ قال: «لا». وقال في حديث: «هل تسمعُ النِّداءَ؟» قال: نعم، قال: «أَجِب» فجعلوها فَرْضًا بهذا الحديث.

---

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 304.
(2) انظر الأم: 2/ 239 ـ 248.
(3) في الموطأ: 1/ 188، الباب (76).
(4) تتمة الكلام كما في القبس: «لأنّ صلاة المعذور مساوية في الإجزاء لصلاة المقدور».
(5) أي عارضة الأحوذي: 2/ 16 ـ 17.
(6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظّاهري للشّطّي: 12.
(7) انظر المحلّى: 4/ 192.
(8) في سننه (552) من حديث عبد الله بن مسعود.
(9) في صحيحه (653).

الجواب عنه من ثلاثة أوجه[1]:

الأوّل: اتِّفاقُ الأُمَّة على أنّ العُذْرَ مُسْقِطٌ للجماعة، نعم ولأصلِ الصّلاة[2]. وكأن النّبيَّ ﷺ يرى ما ذَكِرَ من ضَرَرِ البصر ليس بعُذْرٍ، لأنّه كان يتَصرَّف في حوائج نفسه، فعبادةُ ربِّه أَوْلَى.

الثّاني: أنّه زمانُ نفاقٍ، فَكَرِهَ النّبيُّ ﷺ أن يرخص له، ولو رخّص له لتَسَبَّبَ المنافقون بذلك بالأعذار الكاذبة، فكان ذلك منه تَشَدّد أو سَدّ[3] ذَريعةٍ، لِئَلّا تبطل صلاة الجماعة.

الثّالث: قال علماؤنا: إنّ هذا السُّؤال إنّما كان في صلاة الجمعة، وهي فريضةٌ على الأعيان، وليست فريضة عامّة، ويعضدها قوله: «ما منكم مِنْ أحَدٍ إلاّ وله مسجدٌ في بَيْتِهِ، ولو صَلَّيْتُم في بُيُوتِكُم لتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُم لَكَفَرْتُمْ»[4] فليس بمثل هذا الدليل يثبتُ فرض الإسلام؛ لأنّ المنافقين كانوا في ذلك الزّمان يتكاسلون، فلو رخّص لأحدٍ في ذلك لبَطَلَتْ صلاة الجماعة، كما تقدَّم بيانُه، وامتزجَ المنافقُ مع الموحِّدِ المُخْلِصِ فحسم الباب.

القول الثّاني[5] ـ قيل: إنّها سُنّة، لقوله: «تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ».

وقد قال بعض المتأخِّرين: إنَّ صلاةَ الجماعة ليست بفَرْضٍ ولا سُنَّةٍ، وإنّما هي فضيلةٌ لا غير، فإنْ فَعَلَها الفذُّ أجزأته صلاته؛ لأنّه قد أدّى الفَرْضَ الواجبَ عليه، وهو **القول الثالث.**

والصّحيحُ عندي أنّها سُنّة مؤكَّدة؛ لأنّ النّبي ﷺ دَاوَمَ على الصّلاة في الجماعة، والسُّنَنُ هي ما دَاوَمَ النّبيُّ ﷺ على فِعْلِها، أو ندب إليها وجعل في فعلها الثّواب.

(1) انظرها في القبس: 1/ 305.
(2) زاد في القبس: «ما عدا الإيماء».
(3) م: «تشددًا وهو».
(4) أخرجه الطيالسي (313)، وأحمد: 1/ 455، وأبو داود (550)، والنّسائي في الكبرى (922)، وابن عبد البر في التمهيد: 18/ 335 من حديث عبد الله بن مسعود.
(5) لعل الصواب: «القول الثالث».

الشرح والفوائد المنثورة[1]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: تحديدُ التَّفضيلِ بين صلاة الجماعة وصلاة الفَذِّ بخمسة وعشرين جزءًا، وبسبع وعشرين درجة أيضًا، هذا مِمّا لا يُوقَف عليه ولا على تعيينه، وقد تَكَلَّفَ النَّاسُ جمعها على وجه لا أَرْضَاهُ، أُنَبِّهُ عليه إن شاء الله تعالى. أمّا أنّه قد جاء في الصّحيح إشارة إلى ذلك في قوله: «صلاةُ أَحَدِكُمْ في المسجدِ تزيدُ على صلاتِهِ في سُوقِهِ، وصلاته في بيته بخمسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَة» وذلك أنّه لا يخطو خطوة إلاّ كتبَ اللهُ له بها حَسَنَة، ومحا عنه بها سيِّئَة[2]، وهذا ممّا لا يُدْرَكُ بالقياس، فاستعمال النّظر فيه جَهْلٌ وعَنَاء.

وقولُه: «في سُوقِهِ» يعني إذا صَلَّى وَحْدَهُ[3].

مزيد بيان:

قال أبو عبد الله في «المُعْلِم»[4] هذا المعنى في الدّرجات والأجزاء ممّا اختلفَ العلماءُ في تحصيله، فقالوا: إنّ الدرجة أصغر من الجزء، فكأَنَّ الخمسة والعشرين جزءًا جُزِّئَتْ درجات كانت سبعًا وعشرين درجة.

قال الإمام الجزءُ والدَّرجة هي الصّلاة، ذكر ذلك مسلم في «كتابه»[5]، والتّفاضُل بينهما؛ أنّ تارك الصّلاة في جماعة لغير عُذْرٍ، تزيدُ عليه صلاة المصلِّي في الجماعة بسبع وعشرين صلاة. وقد قيل: إنّ قومًا خُوطِبُوا بالحديث الأوّل، وقومًا بالثّاني. وقيل: إن الفضل الزّائد للفَضْل في الجماعة.

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 305 ـ 306.
(2) أخرجه البخاري: 647 من حديث أبي هريرة.
(3) تتمة الكلام كما في القبس: «وأما لو كان في السوق مسجدٌ مُخْتَطٌّ، لكان مثل سائر المساجد، فإن لم يكن مُخْتَطًا، وصلى أهل السوق جماعةً، كان بمنزلة البيت يصلّى فيه جماعة، فإنه يُكْتَبُ لهُ فيهِ أجرُ الاجتماع ينقصه فضلان: أجرُ الخُطا، وإعلان الشّعار، وهذا بالغٌ فحقّقوه وركّبوا عليه وافهموه».
(4) 1/ 290 ـ 291.
(5) يقصد ما رواه مسلم (650) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرين صلاة يصليها وَحْدَهُ».

قال أبو عبد الله[1]: «والأشبه[2] عندي بقوله: «بخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وسَبْعٍ وعِشْرِينَ جُزْءًا» راجعٌ إلى أحوال المصلِّي وحال الجماعة، فإذا كانت[3] متوافرة، وكان المصلِّي على غاية من التَّحفُّظِ وإكمال الطّهارة، كان هو الموعود بسبع وعشرين. وإذا كان على دون تلك الحال، كان هو الموعود بخمس وعشرين، والله أعلم».

الفائدة الثانية[4]: في الكلام على الدّرجات والأجزاء

منها في حديث أبي هريرة أربعة، لقوله: «وذلك أنّه إذا تَوَضَّأَ، ثمَّ خَرَجَ إلى المسجدِ»[5] لأنّ ذلك إشارة إلى تفسير المُجْمَلِ[6] المذكور في أوَّلِ الكلام، بقوله: «لم يَخْطُ خَطْوَةً إلاّ كتبَ اللهُ له بِهَا درجةٌ، وحَطَّ عنه بها سيِّئَةٌ» وقوله: «لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلاّ الصّلاة - أي بِنِيَّتِهِ - إلاّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» وقوله: «إذا صَلَّى، لم تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما دَامَ في مُصَلاَّهُ» فهذه ثلاثة. وقولُه أيضًا: «فهو في صلاةٍ ما دَامَ في الصَّلاَة» أو «مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ» وفي حديث آخر: «لوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي النّداءِ أَوِ الصَّفِّ الأوَّلِ»[7] الحديث. وقوله: «تَجْتَمِعُ فِيكُمْ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ»[8].

ومنها: لزومُ الخضوع والخُشوع في السَّيْرِ إلى المسجد، لقوله عليه السلام: «ائْتُوا الصَّلاَةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَار»[9].

ومنها: لزومُ الذِّكْرِ في مسيره، وقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: «من قال إذا خرجَ إلى المسجدِ أو إلى الصّلاةِ: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ بحقِّ السَّائلينَ عليكَ، وبِحَقِّ مَمْشَايَ إليكَ، لم أَخْرُج أَشَرًا ولا بَطَرًا، ولا رِيَاءً ولا سُمْعَةً، خرجتُ اتِّقَاءَ سخْطِكَ، وابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أن تُبعدني من النَّارِ، وأن تُدْخِلَنِي الجَنَّةَ، وأن

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 291.
(2) في النُّسَخ: «والاستثناء» والمثبت من المعلم.
(3) أي الجماعة.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/272 - 275.
(5) أخرجه البخاري (647)، ومسلم (362).
(6) في شرح ابن بطال: «الجمل».
(7) أخرجه مالك مطوّلاً في الموطّأ (346) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.
(8) أخرجه البخاري (648)، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة.
(9) أخرجه مطوّلاً مالك في الموطّأ (175) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة، بدون لفظ: «الوقار».

تَغْفِرَ لي ذُنُوبِي، فإنّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنتَ. خرجَ معه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يستغفرونَ له، وأقبلَ اللهُ عليه بوَجْهِهِ حتى يقضي صَلاَتَه»(1) ومثلُ هذا لا يُدْرَكُ بالرَّأيِ، ولا يكون إلاّ عن النّبيِّ عليه السلام.

ومنها: السّلام على النّبيِّ ﷺ، والدُّعاء عند دخول المسجد، وعند خروجه، فهاتان درجتان. وَرَوَى النّسائي(2) من حديث المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النّبيُّ ﷺ: «إذا دخل أحدُكُم المسجدَ، فَلْيُسَلِّم على النّبيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللّهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ وإذا خرجَ فلْيُسَلِّم على النّبيِّ ﷺ، وليقل: اللّهُمَّ اعْصِمْنِي من الشَّيْطَانِ».

ومنها: السّلامُ عند دخول المسجد ولو كان فارغاً؛ فقد رُوِيَ عن ابن عبّاس في قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية(3)، قال: هو المسجد إذا دَخَلْتَهُ فَلْتَقُل: السَّلاَمُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين(4).

ومنها: الرُّكُوع في المسجد عند دخوله، فقد أمر النّبيُّ عليه السلام بذلك، وهي تحيّة المسجد.

ومنها: تَرْكُ الخوضِ في أَمْرِ الدُّنيا، لحرمة المسجد والصّلاة، وذِكْرُ الله تعالى فيه، لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية(5). وكان عمر يضرب النَّاسَ على ذِكْرِ الدُّنيا في المسجد، واتَّخذَ البطيحاء لمن أراد اللَّغَطَ فيه.

ومنها: إجابةُ الدَّعوةِ حضرة النِّداء للصلاة، فقد قال عليه السلام: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السَّماء للدُّعاء: حضرة النِّداء للصَّلاة، والصَّفّ في سبيل الله».

ومنها: اعتدالُ الصُّفوفِ وإقامتها، والتّراصّ في الصّلاة، وإلزاق الْمَنْكِبِ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29202)، وابن الجعد في مسنده (2031)، وأحمد: 3/ 21، وابن ماجه (778)، والطبراني في الدعاء (421). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: 1/ 98 «هذا إسناد مسلسل بالضّعفاء». وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 2/ 184.
(2) في سننه الكبرى (9918).
(3) النور: 61.
(4) أخرجه الحاكم: 2/ 436 (ط. عطا) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (8836).
(5) النور: 36.

بالْمَنْكِبِ، والقَدَم بالقَدَمِ، فقد جاء الحديث أنّ ذلك من تمام الصّلاة[1].

ومنها: استماع قراءة الإمام والتَّدَبُّرِ لها، وقد جاء في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية[2] أنّ ذلك في الصّلاة.

ومنها: قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» إذا قال الإمام: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» كما جاء في الحديث[3].

ومنها[4]: التَّأْمِينُ، وموافقةُ تأمين الملائكة، ودعائهم للمصلِّين، كما جاء في الحديث[5]. والموافقةُ هنا ما قدَّمْنَاهُ في باب التأمين على الأقوال الخمسة:

إمّا أن يوافقَ اللَّفْظُ اللَّفظَ.

وقيل: هو الإخلاص.

وقيل: في المُدَّةِ.

وظاهرُ اللَّفْظِ يشهد للزّمان.

وأمّا أن يوافِقُ اللَّفظُ اللَّفْظَ، فهو خطأٌ؛ لأنّ المُصِرَّ على الكُفْرِ لو وافَقَ تأمين الملائكة لم يغفر له. والصحيحُ أنّه لا يوافق تأمين الكُفَّار، وإنّما يوافقُ تأمينَ المخْلِصين للهِ في العبادة[6]، لقوله: «موافقة» المعنى: وحينئذ يغفر له.

ومنها: شهادةُ الملائكةِ لمن حضَرَ الجماعة، لقوله مُخْبِرًا عن الملائكة: «أتيناهم وهم يُصَلُّون، وتركناهم وهم يُصَلُّون»[7].

ومنها: تَحَرِّي موافقة الإمام، فلا يختلف على الإمام في القول والعمل، لقوله عليه السّلام: «إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فلا تختلفُوا عليه»[8].

(1) انظر الموطأ (275) رواية يحيى، وانظر أيضًا البخاري (725).
(2) الأعراف: 204.
(3) الذي أخرجه مالك في الموطأ (234) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.
(4) الكلام في هذه الدرجة من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن بطّال.
(5) الذي أخرجه مالك (232) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.
(6) كتب مراجع نسخة (ج) في هذا الموضع بالهامش: «بالشرط لمن هو له».
(7) أخرجه من حديث أبي هريرة الإمام مالك في الموطأ (472) رواية يحيى.
(8) أخرجه البخاري (722)، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة.

ومنها: الاعتصام من سَهْوِ الشَّيطان، لقوله: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»[1] ولا يجوز على الجماعة كلِّها السَّهو، فَتَمَّتْ سبعًا وعِشْرِينَ دَرَجَة.

نكتة[2]:

فإن قال قائل: ما مَعْنَى اختلاف الدَّرَجَة والأجزاء في الآثار، فمرَّة قال: «بخمس وعشرين» ومرة قال: «بسبع وعشرين درجة».

الجواب: أنّ الفضائل لا تُدْرَكُ بالرَّأْيِ، وإنّما تُدْرَكُ بالتَّوقيفِ، وهذا الاختلاف له معنى صحيح يُؤَيِّد بعضه بعضًا. وذلك أنّه يحتمل أن يكون النّبيّ عليه السلام أَعْلَمَهُ اللهُ عزّ وجلّ أنّ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين جُزْءًا، ثم زاد عزَّ وجلَّ في فضل الجماعة درجتين، فَكَمُلَتْ سَبْعًا وعشرين.

وفيه وجه آخر: يحتمل أن تكون السَّبع والعشرون الدَّرجة للعِشَاء والصُّبْح، وتكون خمس وعشرون لسائر الصلوات، والله أعلم.

3 ـ **الحديث الثّالث**: مالك[3]، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَالَّذي نفسي بِيَدِهِ، لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَب، ثمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لها، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رجالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ. والَّذِي نفسي بِيَدِهِ لو يجدُ أحدُهم عَظْماً سميناً، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام هذا حديثٌ صحيحٌ خرَّجَهُ الأيمّةُ[4] اقتداءً بمالك ـ رضي الله عنه ـ:

الفوائـــد:

فيه ثلاث فوائد:

---

(1) أخرجه بلاغًا الإمام مالك في الموطأ (249) رواية يحيى.
(2) هذه النكتة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/272.
(3) في الموطأ (343) رواية يحيى.
(4) كالإمامين البخاري (7224)، ومسلم (651).

الفائدة الأولى:

استدل جماعةٌ من العلماء بهذا اللَّفْظِ على أنَّ شُهودَ الجماعة ليس بواجبٍ، لما لم ينفذ ما أهمَّ به، وليس هذا بصحيح[1]؛ لأنّه قد توعَّد على التخلُّف عن الصّلاة، ولا يتوعّد إلاّ في ترك الواجب.

قال الإمام: والصحيحُ في هذا - والله أعلم - أنّ هذا الحديث في قومٍ مخصوصينَ من المنافقين ممّن كان لا يعتقد فَرْضَ الصّلاة، ويعلم من حاله الاسْتخفاف بها. تَبَيَّنَ[2] بذلك أنّه لابدّ أن يكون هؤلاء المتخلِّفونَ عنها مَوْسُومِينَ عندَهُ بذلك بالتَّكْرَارِ لفعلهم لذلك، أو بِوَحْيٍ أو بغير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أنْ يهمَّ بذلك إلاَّ فيمن يعتقد منه الاستخفاف والتّضييع. ولذلك أُعْلِمَ صلى الله عليه من حالهم أنّهم أشدّ مسارعةً إلى مِرْمَاتَيْن، ولا يكون هذا إلاّ فيمن استخفَّ أَمْرَها ولا يعتقد وُجُوبَها[3].

الفائدة الثّانية[4]:

قوله: «ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثم أُخَالِفُ إلى رجالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ» قال علماؤنا[5]: هذا دليلٌ واضحٌ أيضًا على أنّ حضور الجماعة ليس بفَرْضٍ على

---

(1) جـ: «بالصّحيح».

(2) «فبين».

(3) وفي هذا الموضوع يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطّى: 111«وقد عرضتْ للنّاظرين في هذا الحديث إشكالاتٌ وأجوبةٌ أرى التّطويل بها مفيتاً للمقصود من فَهْم الحديثِ.

والجوابُ الفَصْلُ عندي ؛ أنّ هؤلاء قومٌ من المنافقين لا محالةَ، لتَنَزُّهِ المسلمين أصحابَ رسولِ اللهﷺ عن التّهاوُنِ بحضور الجماعة بَلْهَ التّهاون بصلاة العشاء، ولأنّ عِظَمَ العقوبةِ مُؤْذِنٌ بذلك. وقد عَلِمَ رسولُ الله ﷺ نفاقَهُم بما عَلِمَ به نفاقَ جميع المنافقين. وإذ قد كان همّ رسول الله عليه الصلاة والسلام مُؤْذِنًا بإمكان حُصولِ ما همَّ به، فدَلَّ على أنّه لم يقرَّر على هَمِّهِ ذلك، أو أنّه شُرع وقتًا للزَّجْرِ ثمَّ نُسِخَ قبل العمل به.

وإعراضُ رسولِ الله ﷺ عن ذلك يدل على أنّه أَبْطَلَهُ، فإنّه لم يعاقب أحَدًا من المنافقين، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب أنّ رسولَ اللهﷺ نهاهُ عن قتل بعض المنافقين.

وبهذا تندفعُ جميعُ الاحتمالات الّتي وردت على هذا الحديث. وبَقِيَ مدلولُ الحديث دالاًّ على أهمية صلاة الجماعة. وهذه نُكْتَةُ إخراج مالك إيَّاهُ تحت ترجمة «فضل صلاة الجماعة» لأنّه لما كان همّا مُعَطَّلاً أو منسوخًا، لم يكن دليلاً على حُكْمٍ شرعيٍّ، ولكنّه دليلٌ على أهمية ما غضب لأجله رسول الله ﷺ».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 230.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

الأعيان؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لا يخبرُ عن نفسه بما يكون فيه معصية.

الفائدة الثالثة[1]:

قوله: «فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ» فيه بيان أنّه هَمَّ أنْ يُؤَدِّبَ بإتْلافِ الأموالِ على سبيل الإبلاغ في النّكاية[2]. ويحتمل أن يريد: تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكُفْرِ في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم.

نكتة لغوية:

قوله: «لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أنّه يَجِدُ عَظْمًا سمينًا» يعني بذلك لحمًا، فكَنَّى بالأَدْنَى عن الأَعْلَى، ومِنَ العرب من يفعل ذلك كثيرًا.

وقولُه: «مِرْمَاتَيْنِ» اختلف الشّارحون للحديث في هذه اللفظة، فقال الأخفش[3]: «المَرْمَاتَانِ وَاحِدُها مرماة، وهي حديدةٌ لها طرفٌ كَطَرَفِ السِّنَانِ كانوا يقاتلون[4] بها في الجاهلية».

وقال[5] ابنُ وَضّاح: هي حديدة كالسِّنان كانوا يُكَوِّمُونَ كَوْمًا من تُرابٍ، ويقفون منه على أَذْرُعٍ يرمونه بتلك الحديدة، فأيّهم أثبتها فقد غلب.

وقيل: المِرْمَاتَان السّهمان، رواه ابنُ حبيب[6] عن مالك. وقال أبو عُبَيْد[7]: «المرماتان: ما بين ظلفَي الشّاة» وقال[8]: «هذا حرفٌ لا أدري ما هو ولا ما وجهه، إلاّ أن هذا تفسيره».

قال الإمام: وإنّما قال ذلك النّبيُّ ﷺ على معنى التّحقِيرِ لما يُؤْثِرُهُ المنافقون ويبادرون إليه. ويتخلّفون مع ذلك عن العشاء والصُّبح.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 230.
(2) في النُّسخ: «الإبلاغ والنكاية» والمثبت من المنتقى.
(3) في شرح غريب الموطّأ [نسخة أنقرة]، وعنه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 25.
(4) في تفسير القنازعي: «يلعبون».
(5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 230.
(6) في تفسير غريب الموطأ: 1/ 238 من كلامه هو، لا رواية عن مالك.
(7) في غريب الحديث: 3/ 202.
(8) القائل هو أبو عُبَيْد.

حديث مالك[1]، عن أبي النَّضْرِ، حديثٌ موقوفٌ[2]، وهو أيضًا حديثٌ مرفوعٌ عن زيد، عن النّبيِّ ﷺ[3]، ويَتَّصِلُ من وجوه صِحَاحٍ[4].

الفقه[5]:

قوله[6]: «أفضلُ الصّلاةِ صَلاتُكُم في بيوتِكُم، إلاّ المكتوبةِ» يعني بذلك أنَّ المكتوبةَ إظهارها والاجتماع إليها أفضل، وأمّا التّنفُّل ففي البيوت أفضل؛ لأنّ الإخفاءَ[7] والاستتار بها أفضل وأسلم من الآفات، وقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّ التّنفُّل في البيوت أفضل من التّنفُّلِ في مسجد النّبيِّ صلى الله عليه، إلاّ للغُرَبَاء فإنّ تَنَفُّلَهُمْ في مسجد النّبيِّ ﷺ أحبُّ إليَّ.

ما جاء في العَتَمَة والصُّبح

الترجمة:

روى ابنُ بُكَيْر في «موطئه»[8] أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَنَا وبينَ المنافقينَ شُهُودُ العَتَمَةِ والصُّبْحِ» فتعلّقَ بالتّرجمةِ، وكذلك رواه القَعْنَبِيُّ[9]، وعند يحيى بن يحيى[10]: «شهودُ العِشَاءِ والصُّبْحِ» بخلاف التّرجمةِ، وهو الصحيح.

الفقه[11]:

قال أشياخنا[12]: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الّذين كانوا يتخلّفونَ عن الصّلاة

(1) في الموطّأ (344) رواية يحيى.
(2) في جميع الموطّآت، كما نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في الاستذكار: 5/ 399.
(3) أخرجه الترمذي (450).
(4) انظر على سبيل المثال: أحمد: 5/ 182، والبخاري (6113)، ومسلم (781) وغيرهم.
(5) كلامه في الفقه مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 230.
(6) في حديث الموطأ (344) رواية يحيى.
(7) م: «الاختفاء».
(8) اللوحة: 22/ أ.
(9) في موطّئه (176).
(10) في موطّئه (345).
(11) كلام المصنّف في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 231.
(12) جـ: «أصحابنا»، والمراد بالأصحاب أو الأشياخ الإمام الباجي.

هم المنافقون، وأنّ بحضور[1] هاتين الصّلاتين يَتَمَيَّزُ المؤمنُ من المنافقِ. وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته[2]، وقد قال النبيُّ ﷺ[3]: «لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»، والظّاهر من هذا الحديث أنّه أراد به التّأكيد في حضورهما في الجماعات والمساجد، ومفارقة حال المنافقين بالتّخَلُّف[4] عنها.

تكملة[5]:

وقوله: «أَوْ نَحْو هذا»: يحتمل أن يكون شَكًّا من الرّاوي.

ويحتملُ أن يكون على معنى التَّوَقِّي في العبَارة عنهما، مع ما رُوِيَ عن ابن مسعود؛ أنّه كان يفعل ذلك في حديث النّبيِّ ﷺ.

حديث مالك[6]، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: بَيْنَمَا رجلٌ يمشِي بطريقٍ، إذ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطَّرِيق، فأَخَّرَهُ[7]، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ، خرَّجَهُ الأيمّة[8]، وهو أشهر من أَنْ أُنَبِّهَ عليه.

قال علماؤنا[9]: نَبَّهَ بذلك على تعلُّقه[10] بالتّرجمة في أوّل الباب على رواية يحيى؛ أنّه ذكر المنافقين، وقال: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إتيانُ العِشَاءِ والصُّبْحِ» ثمّ أدخلَ هذا الحديث، وبَيَّنَ به أنّ الفعلَ وصِغَرِهِ في نفسي، فكيف العشاء والصّبح[11]

(1) في النُّسَخ: «يحضروا» والمثبت من المنتقى.
(2) عن أبي هَريرة، أخرجها مالك في الموطأ (346) رواية يحيى.
(3) «وقد قال النّبيُّ ﷺ» زيادة من المنتقى يستقيم بها السِّياق، والحديث أخرجه مالك(345) رواية يحيى كما ذكرنا سابقًا.
(4) في المنتقى: «بالمُخلَّف».
(5) غ: «نكتة»، وهي مقتبسة من المنتقى: 1/ 231.
(6) في الموطّأ (341).
(7) ويمكن أن تقرأ: «فأخذه» وهي رواية البخاري.
(8) أخرجه البخاري (2472)، ومسلم (1914).
(9) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/ 231.
(10) أي تعلّق الحديث.
(11) العبارة غير واضحة، وإليكم نصّ الباجي: «ثم أدخل حديث الرَّجُل الذي أخَّرَ الغُصنَ عن الطريق، فغفر الله له مع نزارة هذا الفعل وصغره في النّفس بإتيان العشاء والصّبح».

! وهذا حَضٌّ على المبادرة إلى إتيانها.

إيضاح مشكل[1]:

قوله: «فَشَكَرَ اللهُ لَهُ» يحتمل أن يريد: جازاهُ الله على ذلك بالمغفرةِ، وأَثْنَى عليه بما اقتضى المغفرة له.

ويحتمل أن يريد به أحد[2] المؤمنين بشكره له [3] والثناء عليه[3]. وقد وصف الله تعالى نَفْسَهُ بالشُّكْرِ، فقال تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾[4] وقوله: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ» يأتي بيانُه في كتاب الجنائز إن شاءَ اللهُ.

حديث عمر بن الخطاب[5]؛ أنّه فَقَدَ سُلَيْمَانَ بن أبي حَثْمَةَ في صلاة الصُّبْحِ.

فيه فوائد:

الفائدة الأولى[6]:

قوله: «فَقَدَ سُلَيْمَانَ» يدلُّ على مواظبة الصّلاة في الجماعةِ، الصُّبح وغيرها، ولذلك أَوْجُه: أحدها أنّه مختصٌّ به للقَرَابَةِ الّتي بينهما، وسؤاله عنه من مكارم الأخلاق ومواصلة الأهلين، فسأل عنه لأنّه قد يجوز أنْ يحبس سليمان عن الجماعة عُذْر مرضٍ أو غيره.

الفائدة الثّانية:

قوله: «لأَنْ أَشْهَدَ صلاةَ الصُّبْحِ في جماعةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أَقُومَ ليلةً» هو حضٌّ على شُهُودِ الجماعةِ.

حديث: قولُ عثمان بن عفّان في صلاة العِشَاءِ والصُّبْحِ[7]، صحيحٌ

---

(1) هذا الإيضاح مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 231.
(2) في المنتقى: «أمر».
(3) في النُّسَخ: «لهم. . . عليهم» والمثبت من المنتقى.
(4) التغابن: 17.
(5) في الموطّأ (347) رواية يحيى.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 231 بتصرُّف.
(7) في الموطّأ (348) رواية يحيى.

لفْظًا[1]. وقوله: «جاءَ عثمانُ إلى صلاةِ العِشَاءِ فرأَى أهلَ المسجدِ قَلِيلاً، فاضْطَجَعَ في مُؤَخَّرِ المسجدِ».

قال علماؤنا[2]: إنّما فعل ذلك لأنّه من آداب الأيمّة ورِفْقِهِمْ بالنّاسِ، وانتظارهم الصّلاة إذا تأخّروا، وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد رَوَى جابر عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه كان يفعلُ ذلك في صلاة العشاء، فكان[3] فعل عثمان لذلك اقتداءً به ﷺ.

الفائدة الثالثة[4]:

قوله: «فَأَتَى[5] ابن أبي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيهِ» يحتمل أن يكون جلس إليه ليقتبسَ منه عِلْمًا، ويقتدي به في عَمَلٍ، أو يسأله حاجة، فسأله مَنْ هُوَ وما معه من القرآن.

قال علماؤنا[6]: وهذا أيضًا اهتبالٌ من الأيمّة بأحوال النّاس وبما يحصلُ معهم من العلم والقرآن، وتعرف منازلهم بذلك[7]. وإخبارُ عثمان له بذلك بما كان معه[8] من العلم في صلاة الصُّبحِ والعِشَاء لَمَّا رآه أهلاً لذلك، ولَمَّا رَجَا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها. وهذا يدلُّ على أنّ حُضُورَ الجماعةِ ليس بفَرْضٍ على الأَعْيَانِ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ سَاوَى بينها[9] وبين النّوافل، ولا يعدل الفَرْضُ النَّفْلَ ولا يساويه، أَلاَ ترى أنّه مَنْ تركَ صلاة فَرْضٍ لا يُجْزِىء عنه قيام ليلة.

إعادةُ الصّلاةِ مع الإمام

مالك[10]، عن زيد بن أسلم، عن رَجُلٍ من بني الدِّيلِ، يقال له: بُسْرُ ابن

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 352 «وهذا لا يكون مثله رأيًا، ولا يُدْرَكُ مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعًا عن النبيّ ﷺ» قلنا: أخرجه مرفوعًا مسلم (656) وغيره.
(2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/ 232، وهذه الفقرة هي الفائدة الأولَى.
(3) هذه الجملة من إضافات المؤلّف على نصِّ الباجي.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 232.
(5) في الموطأ: «فَأَتَاهُ».
(6) المقصود هو الإمام الباجي.
(7) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «وهذا ممّا يُنَشِّطُ النّاس إليه».
(8) في المنتقى: «عنده».
(9) في المنتقى: «بينه»، غ: «بينهما».
(10) في الموطّأ (349) رواية يحيى.

مخجَنٍ، عن أبيه[1]؛ أنّه كان في مَجْلِسٍ مع رسول الله ﷺ، فَأُذِّنَ بالصَّلاةِ. الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: حديثُ مِحْجَنٍ صحيحٌ[2]، واخْتُلِفَ في اسمه. فقيل: بسر. وقيل: بشر[3].

وأحاديثُ إعادة الصّلاة مع الإمام ثلاثة:

الحديث الأول: حديث مِحْجَن هذا الّذي ذَكَرَهُ مالك.

وحديث سعيد ابن المسيَّب[4].

والثّالث: حديثُ يَزِيد بن الأَسْوَد، رواه التّرمذي[5]، قال: «شَهِدْتُ مع النَّبيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فصلَّيْتُ معه صلاةَ الصُّبحِ في مسجدِ الخَيْفِ، فلمَّا قَضَى صلاتَهُ وانْحرَفَ؛ إذْ هو برَجُلَيْنِ: أحدُهما جالسٌ في آخرِ المسجدِ، أو في آخِرِ القَوْمِ، لم يُصَلِّيَا معه، فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا» فجيءَ بهما تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا. فقال: «ما مَنَعَكُمَا أنْ تُصَلِّيَا معنَا ؟» فقالا: يا رسولَ الله، إنّا كُنّا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا. قال: «فلا تَفْعَلاَ، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالكما ثمّ أَتَيْتُمَا جماعة، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فإنّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»».

العربية[6]:

قوله: «فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا» الفريصةُ: لحمة في الجنب تَتَّصِلُ بالقَلْبِ ترعد عند الفَزَعِ[7].

---

(1) «عن أبيه» زيادة من الموطّأ يلتئم بها الكلام.

(2) أخرجه أحمد: 4/ 34، وابن حبان (2405)، والحاكم: 1/ 244 وغيرهم.

(3) في النُّسَخ: «فقيل بشر. وقيل: بشير» ولعل الصواب الّذي يوافق ما في المصادر ما أثبتناه. يقول ابن حبّان في الثقات: 3/ 399 «من قال: بشر، فقد أخطأ» وانظر الجرح والتعديل: 2/ 423، والتاريخ الكبير: 2/ 124.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ (351) رواية يحيى.

(5) في جامعه الكبير (219) وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

(6) انظرها في العارضة: 2/ 19.

(7) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 3/ 19.

الأصول:

اعلموا ـ أنار اللهُ قلوبكم للمعارف ـ أنّه لا صلاةَ في يوم واحدٍ مرّتَيْن، إلاّ أنّ الشّريعة أذنت في إعادة صلاة الفَذّ في الجماعة لفائدتين:

إحداهما خاصّة، وهي استجلاب الأجْرِ للمصلّي.

والثّانية عامّة، وهي تنقسم قسمين:

أحدهما: إظهار شعار الدِّين.

والثّاني: نفي الرّيبة والتُّهمة وسوء الظّنّ، ألاَ ترى إلى قول النبي ﷺ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وقال القاضي أبو الوليد[1]: «قوله: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» يقتضي[2] معنيين:

أحدهما: التّوبيخ، وهو الأظهر، أنَّه إنّما ذهب إلى توبيخه على ترك الصّلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم، وإنّما تركها من علامات النِّفاق.

والوجه الثّاني: قد يحتمل أن يريد بقوله: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» الاستفهام والتّوبيخ أيضًا، ولا يقتضي قولُه أنَّ من لم يُصّلِ مع النّاس فليس بمسلمٍ، وهذا ممّا لا يقوله أحد، وإنّما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنّه قرشيٌّ: مالك لا تكون كريمًا، أَلَسْتَ قرشيًا؟ لا يريد بذلك نفيه عن قريش، وإنّما يُوبِّخه لأنّه ترك أخلاق قريش».

الفقه:

إذا صلى وَحْدَهُ ثمّ أدرك الجماعة، هل يصلّي معهم أم لا؟ فيه للعلماء أربعة أقوال[3]:

القول الأوّل: أنّه يصلّي معهم كلّ صلاةٍ، قاله الحسن، والزّهري، وأحمد، وإسحاق، والشّافعيّ.

الثّاني: يصلّي معهم كلّ صلاة إلاّ الصُّبح والمغرب، قاله ابن عمر، والنّخَعي، والأوزاعي.

---

(1) في المنتقى: 1/ 232، وقد قدّم المؤلّف وأخّر في النّصّ المنقول.
(2) في المنتقى: «يحتمل».
(3) انظرها في العارضة: 2/ 20.

الثّالث: لا يعيدُ الصُّبح والعصر والمغرب، قاله أبو حنيفة[1].

القولُ الرّابع: لا يعيدُ المغرب وحدها، قاله مالك[2]، والثّوريّ.

تنقيح:

قال الإمام: وَوَجْهُ القول الأوّل: عمومُ الحديث.

ووجهُ القول الثّاني: أنّ مالكًا قال: وجدتُ العملَ في المدينة على المغرب وحدها[3].

ووجه[4] القول الرّابع: أنّه قال: يعيد إلاّ الصّبح، فلا يعمل به ولا يُعَوّل عليه. وسقطَ قولُ أبي حنيفة.

تركيب[5]:

فإذا صلاّهُمَا، فأيّتهما صلاته؟ فرُوِيَ عن عبد الله بن عمر[6] وسعيد بن المسيِّب[7]؛ أنّهما قالا: ذلك إلى الله تعالى، يَعْنِيَانِ القَبُول، فيتركَّب على هذا: أنّ الرَّجُل إذا صلَّى وأعَادَ في الجماعة، وكانت إحدى صلاته على غير وضوء، والثّانية بوضوء، وذلك[8] سَهْوٌ، فأيّتهما صلاته؟ فقال ابنُ القاسم: تُجْزِئه. ووبَّخَهُ ابن الماجِشُون وقال: كيف تجزىء سُنّة عن فَرْضٍ. وهو كلامٌ قَوِيٌّ.

فإن صلاّها ثانية، فذكر في أوّل ركعةٍ قبل أن يعقدَهَا خَرَجَ. فإن عقَدَها أضافَ معها أخرى وسلَّمَ.

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 297.

(2) أي يستحبّ له أن يعيد جميع الصلوات إلاّ المغرب، وهذا هو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 23 (ط. تونس).

(3) لأنّ في تكْرَار المغرب تكون إحدى الصلاتين متنفَّلاً بها، والتَّنَفُّلُ لا يكون بثلاث ركعات.

(4) هذه الفقرة مضطربة، ولا شك في وجود سَقْط في بعض العبارات، ومن أسف فإن نصّ العارضة لا يخلو أيضًا من اضطراب، إلاّ أنّه أحسن حالاً من المسالك. قال المؤلِّف في العارضة: «ووجه الثّالث: قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر» والمغرب وقت واحدٌ مُقَدَّرٌ يفعلها، وهي وتر صلاة النّهار فلا تشفع. ووجه الثاني. . . ووجه الرابع: قد تقدّم وهو الصحيح».

(5) انظره في العارضة: 2/ 20.

(6) رواه عنه مالك في الموطأ (350) رواية يحيى.

(7) رواه عنه مالك في الموطأ (351) رواية يحيى.

(8) أي صلاته من غير وضوء.

فإن سَهَا، فليأتِ برابعةٍ لها بِالقُرْبِ، فإن طالَ ذلك، فلا شيءَ عليه. نَصَّ عليه مالك.

وقال غيره من العلماء: يُصَلِّي المغرب ثالثه بعد أن يسلِّم مع الإمام فيعودُ شَفْعًا. والأوّلُ أصحّ.

وإذا صلّى في جماعةٍ، فلا يصلِّي في جماعةٍ أخرى، إلاّ في المساجد الثّلاثةِ.

ومنَ علمائنا من قال في الجوامع فضل على المساجد، ولا يُعَوَّلُ على ذلك؛ لأنّه ليس فيه أَثَرٌ ولا دَلِيلٌ[1].

المسألة الثّالثة[2]:

قوله[3]: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ معَ النَّاسِ» يريد إذا جئت المسجدَ فهذا أَمْرٌ، له أنْ يصلِّي مع النّاسِ. ولا يخلو أن يأتي قبلَ أنْ تُقَامَ الصلاةُ، أو حين إقامتها، أو بعد إقامتها. فإن أَتَى قبلَ أَنْ تُقَامَ، فإنَّ لَهُ أن يخرجَ من المسجدِ ما لم تقم الصّلاة وهو في المسجد، قاله ابن الماجِشُون.

ووجه ذلك: أنّ الصلاة لا تلزمه معهم إلاّ بإقامتها عليه؛ لأنّ الصّلاة إنّما تلزم بالأَذَانِ لمن كان في المسجد ولم يكن أَدَّى فَرْضَها.

المسألة الرابعة[4]:

فإنْ أَتَى المسجدَ فوجدَ الصّلاةَ تُقَامُ، أو وَجَدَهُمْ قد شَرَعُوا في الصّلاة، فعليه أَنْ يصلِّيها معهم.

ووجه ذلك: أنّ الصّلاة قد تَعَيَّنَتْ عليه لدخوله المسجدَ في ذلك الوقت، أو دخول[5] موضع لا تجوز له فيه ركعتا الفجر.

فأمّا مَنْ رأى النَّاس يصلُّون وهو مارٌّ، فإنّه لا تلزمه إعادة الصّلاة. وقال في

---

(1) الذي في العارضة: «ومن علمائنا من قال: وفي جوامع البلاد لكثرة الجماعات، وليس لجماعة فضل على جماعة، فلا يفعل ذلك ؛ لأنّه ليس في أثر ولا دليل».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 232.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (349) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 232.

(5) «الوقت، أو دخول» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

«المبسوط»: ولا يدخل المسجدَ وليرجع، فإنَّ[1] بدخوله يُوجِبُ على نفسه أن يتعمَّدَ الصَّلاة مع الإمام بعد أن صَلَّى وَحْدَهُ، وذلك ممّا لا ينبغي.

المسألة الخامسة[2]:

قوله[3]: «وإنْ كُنتَ قد صَلَّيْتَ» فيحتملُ أيضًا فَذًّا أو في جماعةٍ.

ويحتملُ الفَذَّ خاصّةً؛ لأنه[4] إن حملَ على الأغلب من أحوال الناس في أنّ مَنْ صلَّى في بيته صلَّى فَذًّا، قصر[5] على الفذِّ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشّافعيّ.

وقال[6] أحمد وإسحاق أن ذلك في الفَذِّ وغيرِه.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: ما رُوِيَ عن سليمان بن يَسَار؛ أنّه قال: رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط والنّاسُ يصلُّونَ. قلتُ: يا[7] أبا عبد الرحمن، مالك لا تُصَلِّي؟ قال: إنِّي قد صلَّيْتُ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعَادُ الصَّلاةُ في يوم مَرَّتَيْن»[8].

قال الإمام[9]: ودليلُنا من جهة القياس: أنَّ هذه الصّلاة فَرضٌ أداؤها مع الإمام، فلم يكن مأمورًا بإعادتها مع إمام غيره كالْعَصْرِ، وهذا في الجماعات ومساجد الآفاق[10].

نكتة لغوية[11]:

قوله[12]: «فإنْ فَعَلْتَ فَلَكَ[13] سَهْم جَمْعٍ، أو مِثْلَ سَهْم جَمْعٍ» قال

(1) في المنتقى: «فإنّه».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 232 - 233.
(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (349) رواية يحيى.
(4) في المنتقى: «غير أنّه».
(5) في النُّسَخ: «تفى» والمثبت من المنتقى.
(6) «وقال» زيادة من المنتقى يقتضيها السِّياق.
(7) أخرجه النسائي في الكبرى (933)، وابن خزيمة (1641)، وابن حبّان (2396) من حديث أبي ذرّ.
(8) «يا» زيادة من المنتقى.
(9) الكلام موصول للإمام الباجي.
(10) انظر الإشراف: (1/ 93 (ط. تونس).
(11) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 233.
(12) أي قول أبي أيوب الأنصاري في حديث الموطّأ (352) رواية يحيى.
(13) في الموطّأ: «فإنّ من صنع ذلك، فإن له».

الأخفش[1] : «الجمعُ الجيشُ، قال الله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾[2] وقال[3]: وسهم الجمع هو السَّهْمُ من الغَنِيمَةِ».

وقال ابنُ وهب: معنى ذلك أنَّ له سَهْمَيْنِ من الأَجْرِ.

ويحتمل عندي[4]؛ أنّ ثوابه مثل سهم الجَمْعِ[5] من الأجر كما قال.

ويحتمل أن يريد به: مِثْلُ سَهْم من يَبِيتُ بالمزدلفة في الحَجِّ[6]؛ لأنّ جَمْعًا اسم المزدلفة، حكاهُ ابن سحنون عن مُطَرِّف، فلم يعجب سحنونًا.

ويحتمل أن يريد به: سهمًا بين الصّلاتين: صلاة الفَذِّ وصلاة الجماعة، والله أعلم.

العمل في صلاة الجماعة

مالك[7]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ بالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَالكَبِيرُ[8]، وإذا صلَّى أحدكم لنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ متَّفَقٌ عليه[9]، خرجَّه الأيمّة[10] بألفاظ مختلفة.

---

(1) في شرح غريب الموطأ [نسخة تركيا، وهي غير مرقمة]. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ: ١/154 ـ 156.
(2) القمر: 45.
(3) القائل هو الأخفش.
(4) الكلام موصول للإمام الباجي.
(5) في المنتقى: «الجماعة».
(6) في النُّسَخ: «الجمع» والمثبت من المنتقى.
(7) في الموطأ (355) رواية يحيى.
(8) في (غ) زيادة: «وذا الحاجة».
(9) أخرجه البخاري (703)، ومسلم (467).
(10) كالإمام أحمد: 2/ 486، وأبي داود (794) ؛ والنّسائي: 2/ 94 وغيرهم.

الفقه:

قوله[1]: «فَلْيُخَفِّفْ» يريد التّخفيف من القراءة والرّكوع والسّجود الّذي لا يبلغُ الإخلال بالفَرْضِ، وإنّما التّخفيف ممّا زاد على الفَرْضِ الّذي لا تُجْزِى[2] إلاّ به.

والدّليلُ على ذلك: ما رُوِيَ عن أنس؛ أنّه قال: «كان النّبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاة ويُكْمِلُهَا»[3].

وحديث معاذ بن جبل؛ أنّه طوّل في الصلاة، وقرأ فيها بسورة البَقَرَة، فشكاهُ قَوْمُهُ إلى النّبيِّ ﷺ، فقال النّبيُّ ﷺ: «أفتَّانٌ أَنتَ يَا مُعَاذُ، إذا صلَّى أحدكم بالنّاس فَلْيُخَفِّفْ، فإن فيهم الضّعيف والسّقيم وذَا الحَاجَةِ»[4] فَأَمَرَهُ بالتَّخْفِيف في القراءة بعد أن يُتِمّ الرُّكوع والسُّجود.

وقد قال بعض العلماء: مِنْ حديثِ معاذ يخرج جواز صلاة المفترض خَلْفَ المُتَنَفِّلِ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

حديث مالك[5]، عن يحيى بن سعيد؛ أنّ رَجُلاً كان يَؤُمُّ بالعَقِيقِ، فأَرْسَلَ إليه عمرُ بن عبد العزيز ونهاه. وقال[6] إنّما نهاه، لأنّه كان لا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

الفقه:

اختلفَ[7] الناسُ في وَلَدِ الزِّنَا، هل يكون إمامًا راتبًا أم لا؟ على قولين:

الأوّل: مذهب[8] مالك ـ رحمه الله ـ أنّه يكره ذلك[9]. فإن أَمَّ جازَتْ صلاة من ائْتَمَّ به، وبه قال اللَّيْث والشّافعيّ.

والقولُ الثّاني: قال ابن دينار: لا تُكْرَهُ إمامته إذا كان في نفسه أَهْلاً لذلك، وبه

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 234 ـ 235.
(2) أي الصّلاة.
(3) أخرجه البخاري (706)، ومسلم (469).
(4) أخرجه بألفاظ مختلفة البخاري (705)، ومسلم (465) من حديث جابر.
(5) في الموطّأ (357) رواية يحيى.
(6) القائل هنا هو الإمام مالك.
(7) الكلام التالي ـ وهو المسألة الأولى ـ مقتبس من المنتقى: 1/ 235 بتصرُّف.
(8) في المنتقى: «فذهب» وهي أسدّ.
(9) قاله في المدونة: 1/ 85.

قال الأوزاعيّ[1] والثّوري وابن عبد الحَكَم.

والدليل على ما ذهب إليه مالك: أنّ موضعَ الإمامة موضع رِفْعَةٍ وكمالٍ[2]، وصاحِبُهُ يُنَافَسُ ويُحْسَدُ، ومن كان على هذا[3]، يكره له أن يُعَرِّضَ نَفْسَهُ[4] لألسنة النّاسِ.

والدليل على رفعة ذلك: أنّ الخلفاء يقومون بذلك، فيُكْرَهُ أن يقومَ بذلك من فيه شيءٌ من النّقائص، ألاَ ترى أنّه لا تكون المرأة إمامًا لنُقْصَانِهَا.

المسألة الثّانية[5]:

في ذِكْرِ الأسباب المانعة من ذلك[6]، وهي على ضربين:

أحدهما: يمنع صحّتها.

والثّاني: يمنع فضيلتها.

فأمّا ما يمنع صحّة الإمامة عند مالك، فعلى ثلاثة أَضْرُبٍ.

أحدها: الأُنوثةُ.

والثّاني: الصِّغَرُ وعدم التّكليف.

والثّالث: نقصُ الدِّين.

تفصيل:

أمّا الأُنُوثة، فإنّ المرأةَ لا تَؤُمُّ رجالاً ولا نساءًا في فَرْضٍ ولا في نافلةٍ[7]. ولا يثبت فيها أثرٌ ولا شيء يُعَوَّلُ عليه، وبهذا قال أبو حنيفة[8] والشّافعي[9] وجمهور

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 1/ 319.
(2) في النُّسَخ: «وجمال» والمثبت من المنتقى.
(3) أي من كَان على هذه الصِّفَة.
(4) في النُّسَخ: «يتعرض بنفسه» والمثبت من المنتقى.
(5) هذه المسألة مع تفصيلها مقتبسة من المنتقى: 1/ 235 بتصرّف.
(6) أي من رتبة الإمامة.
(7) قاله مالك في المدونة: 1/ 85.
(8) انظر مختصر الطحاوي: 33.
(9) في الأم: 2/ 280.

الفقهاء. وروى ابن أَيمن[1]: تَؤُمُّ المرأةَ[2]، ووافقه الطّبريّ وداود[3].

قال: لا تؤمُّ المرأة الرّجال ولا النّساء.

والدّليلُ على صِحَّةِ هذا[4] القول: أنّ هذا جِنْسٌ وُصِفَ في الشَّرعِ بنقصان العقل والدِّينِ، فلا تصحّ إمامته كالكافر[5].

فإذا ثبتَ هذا، فمن صلَّى خَلْفَ امرأة أعاد أبدًا، قاله ابنُ حبيب ،وهي: **المسألة الثّالثة.**

المسألة الرابعة[6]:

وفي «**نوازل سحنون**» إنْ كان الخُنْثَى ممّا يُحْكَم له بحُكْمِ النِّساء، أعادَ أَبَدًا مَنِ ائْتَمَّ به. وإن كان ممن يُحْكَمْ له بحُكْمِ الرِّجال فلا إعَادَةَ عليه.

المسألة الخامسة[7]: **إمامةُ الصّغير**

روى ابنُ القاسم عن مالك في «**المدوّنة**»[8] أنّه لا يؤمّ الصّبيّ رجالاً ولا نساءً، في فريضة ولا نَافِلَةٍ.

وفي «**العُتْبِيّة**»[9] من سماعِ أشهب، عن مالك: «فأمّا النّوافلُ، فالصِّبيانُ يَؤُمُّونَ النّاسَ فيها، ويقومون في رمضانَ ولا بأس بذلك».

وقال أبو مصعب[10]: إنْ أَمَّ الصّبيُّ مَضَتْ صلاة من ائْتَمَّ به، وبه قال الشّافعيّ[11].

---

(1) رواه عن مالك، انظر الإشراف: 1/ 111 (ط. تونس).
(2) أي تؤمُّ النِّساء.
(3) الذي في المنتقى: «وقال الطّبري وداود: تؤمُّ الرجال والنِّساء».
(4) «هذا» زيادة منّا يلتئم بها الكلام.
(5) كان الأَوْلَى أن يقول: «كالرّقّ والصّغر».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 235.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 235 ـ 236 بتصرُّف.
(8) 1/ 84 ـ 85 في الصلاة خلف السّكران والصّبيّ والعبد والأعمى.
(9) 1/ 395 ـ 396.
(10) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (ت. 242) له مختصر في الفقه مشهور، وصلتنا قطعة منه في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم: 874. وانظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/ 347.
(11) في الأم: 2/ 291، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 327.

والدّليل على ما نقوله: أنَّ هذا غير مكلَّفٍ، فلم يجز الائْتِمَام به كالمجنون، فَمَنْ صلَّى معه، فإنّه يعيدُ أَبَدًا، قاله ابنُ حبيب، وبه قال أبو حنيفة[1].

قال القاضي[2]: وهذا مَبْنِيٌّ على أنّه[3] لا يجوز أن يصلِّي أحدٌ الفريضةَ وراءَ من يصلِّي النّافلة.

وقول أبِي مُصْعَب يحتملُ عندي وجهين:

1 ـ أحدُها: أنّ هذه الصّلاة جازت وراء الصّبيّ لَمَّا صلاّها بِنِيّة الفَرْضِ، فعلى هذا لا تجوز الصّلاة وراء المُتَنَفِّل.

2 ـ ويحتملُ أن يُبْنَى على تجويز صلاة الفريضة خَلْفَ الْمُتَنَفِّل؛ لأنّ صلاة الصّبيّ نافلةٌ، وهو مذهب الشّافعيّ.

والدّليلُ على المنع من ذلك: أنّ كلَّ مَنْ أدَّى بنيّةِ إِمَامِهِ أجزأته[4]، فإذا أَدَّاها بغير نيّتِهِ لم تجزئه كالجمعة.

المسألة السادسة[5]:

أمّا النّقصان في الدِّين، فإنّه فِسْقٌ وكُفْرٌ. فأمّا الفسقُ، فقد حَكَى القاضي أبو محمد عبد الوهاب[6] عن مالك؛ أنّه يمنع صِحَّةَ الإمامةِ، وحكاه ابن القصّار[7].

والدليل على ذلك: أنّ هذا نوع فِسْقٍ يجب أن يمنع الإمامة كالكُفْر.

المسألة السّابعة[8]:

من صلَّى وراءه[9]، فقد قال الأَبْهَرِيُّ: إنّ ذلك على قسمين[10]: فما كان بتأويلٍ أَعَادَ في الوقت. وما كان فسقًا بإجماعٍ أعاد أبدًا.

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 237، والمبسوط: 1/ 180.
(2) الكلام موصول للإمام الباجي.
(3) في المنتقى: «وهذه المسألة بيّنةٌ عندي على أنّه».
(4) في المنتقى: «لم تجزه».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 236.
(6) في التلقين: 37.
(7) انظر عيون المجالس: 1/ 369.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 236.
(9) أي وراء الفاسق.
(10) انظر هذا التقسيم في عيون المجالس: 1/ 370 حيث حكاه ابن القصار عن الأبهري.

وليس هو ممّن تجوز[1] إمامته، إلاّ أن يكون الوالي الذي تؤدّى إليه الطّاعة، فلا إعادة على من صَلّى وراءَهُ، إلاّ أن يكون في وقت ذلك سكران، وكذلك قال لي من لقيتُ من العلماء من أصحاب مالك، وقد خَالَفَ ابن وهب من رواية ابن الحسن عنه[2]، فقال: لا يصلّى خَلْفَ عاصرِ الخمر، فمن صلّى وراءَهُ لم يُعِدْ، وهذا يقتضي أنَّ الفِسْقَ بإجماعٍ لا يمنعُ صحَّةَ الائْتِمَامِ.

ووجه القول الأوّل: أنّ الإمامةَ مبنيّةٌ على الفضيلة في الدِّين، ولا شكَّ أنَّ المرأةَ أَتَمّ دِينًا من الفاسقِ، ومن صلّى وراءها أَعَادَ أبدًا. ومن صلّى وراءَ الفاسقِ أوْلَى وأحْرَى أن يُعِيدَ.

المسألة الثّامنة[3]:

وأمّا النّقائص الّتي تمنعُ فضيلة الإمامة فالأُنوثة وما يَقْرُبُ من الأُنوثة، والنّقائص الّتي تحطُّ المنزلةَ.

فأَمّا ما يمنعُ كمالِ الفَرْضِ، فمنه الرِّقّ، فيُكْرَهُ للعبدِ أن يكون إمامًا رَاتِباً. فروى ابنُ زياد عن مالك؛ أنّه قال: لا يؤُمُّ العبدُ الأَحْرَارَ، إلاّ أنْ يكون يقرأ القرآن وهم لا يقرؤون في موضع الحاجة.

وقال ابن الماجِشُون: يَؤُمُّ العبدُ راتبًا دائِمًا.

والدليل على ذلك: إمامة سالم مَوْلَى أبي حُذَيْفَة بالمهاجرين وكبار الصحابة؛ لأنّه كان أقرؤُهُم؛ لأنّه كان ممّن جَمَعَ القرآن.

المسألة التّاسعة:

إمامةُ الأعرابيّ للحضَريِّين وإن كان أقرؤهم[4]. وقال علماؤنا: إنْ كان الأعرابيُّ عالمًا فهو والحَضَريّ سواءٌ. ولكن الكلام خرج ممّن كره إمامته على الأغلب ممّن جهلهُمْ بحدود الصّلاة، وكرهَ إمامَتَهُ مالك وأبو مجلز، وأجازَ إمامته الثّوريّ وأبو حنيفة[5] والشّافعي وإسحاق.

---

(1) في المنتقى: «وليس ممّن تحب إمامته» والكلام هو لعبد الملك بن حبيب.
(2) رواها العتبي في العُتبيّة: 2/ 151 من سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤال ابن القاسم وأشهب.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 236 بتصرّف.
(4) في المنتقى: «ولا يؤمُّ الأعرابيّ الحضريِّين وإن كان أقرؤهم».
(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 20، والمبسوط: 1/ 40.

قال الإمام[1]: ويحتملُ هذا الكلام وجهين:

أحدهما: ما ذَكَرَهُ ابن حبيب، وهو جَهْلُه بِسُنَنِ الصَّلاة.

والثّاني: وهو الأصحّ[2] عندي أن يكون ذلك لأنّه يستديم نقص الفضائل والفرائض فأمّا نقص الفرائض، فلأنّه ليس من أهل الجمعة. وأمّا نقص الفضائل، فلأنّه لا يشهد الجماعات.

المسألة العاشرة[3]:

أمّا ما يَقْرُبُ من الأنوثة، فكالخصيِّ، فقال مَالك[4]: لا يكون إمامًا راتباً، قال ابنُ حبيب ـ رحمه الله ـ: فَنَحَا به ناحية التأنيث.

وقال ابن الماجشُون وابن دينار: لا بأس أن يكون الخصيُّ إماماً راتبًا في الجُمُعَة وغيرها.

توجيه:

قال الإمام: ووجه قول مالك: أنّ حَالَهُ تقربُ من الأُنُوثة، فوجبَ أن يكون ما قَرَبَها مثلها، ولا يلزم سوى ذلك.

ووجه القول الثّاني: أنّ قطع عضوٍ من أعضائه لا يمنع من استدامةَ الائْتِمَام به، كقطع اليد والرِّجْلِ، فعلى[5] هذا يكونُ إمامًا عند الضّرورة ولا يكون إمامًا راتباً.

المسألة الحادية عشرة[6]:

وأمّا ما كان نقصًا في الخِلْقَةِ، فإنّه على ضربين:

أحدهما: أن يكون العُضْوُ النّاقص له تعلُّقٌ بالصّلاة، أو لا تَعَلُّقَ له بها ولم يقرُبْ من الأُنُوثة، فإنّه لا يمنع صحّة ولا فضيلتها، كالأعمى والأصمّ.

وإن كان له تعلّق بالصلاة، فلا يخلو أن يتعلَّق بها تعلّق فضيلةٍ أو فريضةٍ، كاليد الّتي يتعلّق بها السُّجود وغيره. فالّذي عليه جمهور أصحابنا؛ أنّ ذلك يمنعُ الائْتمامَ

(1) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 1/ 236 ـ 237.
(2) في المنتقى: «وهو الأوضح».
(3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 1/ 237.
(4) في المدونة: 1/ 85 في الصلاة خلف السكران والصبيّ والعبد.
(5) العبارة التالية من إضافات المؤلِّف على نصِّ الباجي.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 237.

بِهِ، ورَوَى ابن الحسن[1] عن ابن وهب منع هذا.

المسألة الثّانية عشرة[2]: إمامةُ الأقطع

قال ابنُ وهب: لا أرى إمامته وإن حَسُنَتْ حالُه.

المسألة الثالثة عشرة[3]: الأشلّ هل يكون إمامًا أم لا؟

فقال علماؤنا[4]: إن لم يَقْدِر أن يضع يده بالأرضِ فلا يكون إمامًا، وإن كان ممن يقدر على ذلك فيكون إمامًا.

المسألة الرابعة عشرة:

إمامةُ الأعمى هي جائزة عند علمائنا المالكية أجمع.

المسألة الخامسة عشرة:

إمامةُ الأصمِّ إن كان من أهل القرآن والذِّكر، فإنّ إمامته جائزة بإجماعٍ.

المسألة السادسة عشرة:

إمامة الأعرجِ، قد تقدم الكلام على الأقطع، فلا فائدة في تكْرَارِهَا هنا.

خاتمة[5]:

فعلى القول الأوّل: إن ما نقص من خَلْقِهِ لا يمنعُ شيئًا من فروض الصَّلاةِ، فلا يمنعُ الائتمامَ به، كالأَصَمِّ والأَعْمَى.

صلاة الإمام وهو جالس

مالك[6]، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيْمَنُ، فصلَّى صلاةً من الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قاعدٌ، وصَلَّيْنا وراءَهُ قعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا

(1) في النُّسَخ: «ابن أبي الحسن» والمثبت من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 237.
(3) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 1/ 237.
(6) في الموطّأ (358) رواية يحيى.

قِيَامًا. إلى قوله: فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ خَرَّجَهُ الأيمّة[1]، وفيه للنّاس أغراضٌ وكلامٌ طويلٌ.

العربية[2]:

قوله: «فَجُحِشَ» الجَحْشُ: الخَدْشُ والتَّوَجُّعُ[3].

وقوله: «فَصَلَّى صَلاَةً من الصَّلَوَاتِ» يحتمل أن تكون «أل»[4] للعهد. ويحتمل أن تكون للجنس[5].

وقوله: «قَاعِدٌ» يحتملُ ذلك، لعدم القُدْرَةِ على القيام، إن جعلنا الألف[6] للعهد راجعًا للصّلوات المفروضة.

ويحتمل أن يكون في نافلة مع القدرة على القيام طلبًا للرِّفْقِ[7].

الفقه:

قال علماؤنا: اختلف النّاس[8] في الإمام يؤمُّ القوم قاعدًا على قولين:

القول الأول: تعلّق أحمد بن حنبل[9] والمُحَدِّثه؛ أنّ مَنْ فَعَلَ هذا اليوم، صَلَّى

---

(1) أخرجه البخاري (688)؛ ومسلم (412).

(2) كلامه في العربية مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 237؛ إلاّ أنّ المؤلِّف اختصر الكلام في بعض المواضع اختصارًا أخلّ بالمعنى، هذا على فَرْضِ أن النّسّاخ لم يتصرفوا في النَّسْخِ بالإسقاط والبَتْرِ. وقد حاولنا تكميل النقص في الهوامش.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 140؛ ومشكلات موطّأ مالك: 86؛ والعارضة: 2/ 159.

(4) «أل» زيادة من المنتقى ليلتئم الكلام.

(5) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فإذا قلنا: إنها للعهد، فإنّه يحتمل أن ترجع إلى الصلوات المفروضة. ويحتمل أن ترجع إلى الصّلوات التي صلاّها بهم. وإن كانت للجنس، فإنّها تكون بمعنى التّأكيد يفيده ما يفيد قوله ﷺ».

(6) أي الألف واللام في «الصلوات».

(7) تتمة الكلام كما في المنتقى: «وليقوى على ما يريده بعد ذلك من الطّاعات، فتكون الألف واللام راجعة إلى غير المفروضات من الصلوات أو الجنس».

(8) غ: «العلماء».

(9) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 60.

من خَلْفَهُ قُعودًا وإن لم تكن لهم علّة تمنعهم القيام.

واحتجُّوا بالحديث، لقوله: «فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا اجْمَعُونَ» وأنّه عليه السّلام صَلَّى بهم قاعِدًا، فَأَمَرَهُمْ بالقُعُودِ[1].

القول الثّاني: قال الشافعيُّ[2] وفِرَقٌ كثيرة[3]: إنّ هذا الحديث منسوخٌ؛ لأنّه ﷺ صلّى آخر صلاةٍ صَلاَّها قاعدًا والنّاسُ قيامٌ، فائْتَمَّ أبو بكرٍ برسول الله ﷺ، وائْتَمَّ النّاسُ بأبِي بكرٍ[4]، وهذا آخر الأَمْرَينِ من فعله ﷺ، فإنّ هذا كان يوم مات ﷺ، وأَمْرُ النّاسِ بالقُعُودِ كان يوم جُحِشَ شِقُّهُ قَبْلَ مَرَضِهِ الّذي تُوُفِّيَ فيه.

وقال الأوّلون ابنُ حنبل وغيره: إنّ صلاة النّبيِّ ﷺ هذه لا تُشْبِهُ الصَّلاةَ الّتي أَمَرَ فيها بالقُعُودِ، وتلك الصّلاة ابتدأَ فيها الإمام قاعدًا، فعليهم القُعُود بِسُنَّةِ النَّبيِّ عليه السلام، وهذه صلاةٌ ابتَدَأَ فيها أبو بكرٍ بالقيامِ فقاموا خَلْفَهُ، ثم جاءَ النّبيُّ ﷺ بعد ذلك فقعدَ إلى جَنْبِهِ وهو مريضٌ، فالصلاةُ ما ابتدئت، فلا تُشْبِهُ هذهِ هذهِ، ولا تنسخُ هذِهِ هذِهِ، والأُولَى سُنّة على معناها، والأُخْرَى سنة على معناها.

نكتة:

ثمّ افترقوا، فقالت فرقة أحمد وغيره: إنْ وَجَدَ الإمامُ من نفسه خِفَّةً أمامَ العامَّةِ، فجاءَ وقد تقدَّمَ غيرُهُ وهو مريضٌ، قَعَدَ إلى جَنْبِهِ، وصلَّى الإمامُ الأوّلُ على ما ابتدأَ الصَّلاة قائمًا، وصلىَّ الإمامُ الجائي وهو مريضٌ قاعدًا كما فعل النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ معه.

وقالت فرقةٌ: كان خاصًّا للنّبيِّ ﷺ لا لغيره، إلاّ أنّ الفِرْقَتَيْنِ جميعًا اجتمعتا على أنّ الصّلاة اليوم خَلْفَ الجالس سُنَّةٌ من سُنَنِ النّبيِّ ﷺ، وإن فعل النّبيّ ﷺ في مَرَضِهِ سُنَّة أُخرَى لا تشبه إحداهما الأُخْرَى.

وقالت طائفة أخرى منهم مالك وأبو يوسف: لا يَؤُمُّ النّاس جالسًا؛ لأنّها منسوخةٌ، وقعودُ النّبيِّ ﷺ بِجَنْبِ أبي بكرٍ خاصٌّ للنّبيِّ ﷺ؛ لأنّهما كانا إمامَيْنِ، ولا يجوز اليوم أَنْ يؤُمَّ النّاسَ إمامان في الصّلاة.

---

(1) كما في حديث الموطأ (359) رواية يحيى.
(2) في الأم: 2/ 308، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 306.
(3) انظر الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار: 81 ـ 85.
(4) أخرجه مالك في الموطأ (360) رواية يحيى.

وروى مالك عن رَبِيعَةَ؛ أنَّ النّبيَّ ﷺ صلَّى خَلْفَ أبي بَكْرٍ بقباء[1]، وليس هذا يدفع صلاته خَلْفَ أبي بَكْرٍ في مَرَضِهِ، مع أنّ هذا الحديث منقطع السَّنَد، فلم يأخذ مالك[2] وأبو يوسف بأمرِ الرَّسُول عليه السلام الأوّل أن يصلُّوا خَلْفَهُ قُعُودًا، ولا فعله في مَرَضِهِ الآخر، فلم يأخذ بالنّاسخ ولا بالمنسوخ في الاختلاف.

واحْتجَّ أبو يوسف بحديث جَابِر الجعفي، عن الشَّعْبيّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَؤُمُّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[3] وجابر قد شَهِدَ عليه غير واحدٍ بالكذبِ في الحديث، ولو كان الحديثُ عن صادقٍ لما ردَّت الأخبار عنه في الصِّحَّة، والأخبارُ عنه في مَرَضِهِ عليه السّلام أنّه صلَّى بهم جالسًا بهذا الحديث، ولا ردّت السُّنَّة بغير السُّنَّة، ولا يثبت منقطعٌ، وإنّما اختلف العلماء قديمًا في نَسْخِ صلاةِ المؤتَمِّ، ولم يختلفوا في صلاة الإمام جالسًا.

إشكال وحلّه:

قال الإمام: أَعْيَا العلماء هذا الحديث النّاسخ منه من المنسوخ، والصّحيح عندي والأظهر؛ أنّه لا يُعْرَفُ نَسْخُه، فلا حُجَّةَ لأحدٍ في أنّه منسوخٌ؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهم قد تعلَّقَ ببعض تلك الأحاديث، وقال: إن أبا بكر كان الإمام، لما رَوَى الأسود ابن يزيد عن عائشة؛ أنّ النّبيَّ ﷺ صلَّى خَلْفَ أبي بَكْرٍ في مَرَضِهِ[4]. وقال قوم: بل النّبيُّ ﷺ كان الإمام، لقوله: «ما كان لابن أبي قُحَافَةَ أن يتقدَّمَ أَمَامَ رسول الله»[5]. ومن العلماء من جوَّزَ أن يؤمَّ القاعدُ القائمَ بهذا الحديث.

قال الإمام: والّذي عندي؛ أنّ النّبيَّ ﷺ كان الإمام، لما رُوِيَ أنّ أبا بكرٍ قام

(1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 5/ 392 ونقل عن سحنون أنّه قال: «بهذا الحديث يأخذُ ابنُ القاسم، وليس في الموطّأ أنّ أبا بكر كان الإمام وأنّ النّبيّ كان مؤتمًّا، والذي في الموطّأ خلاف هذا». وذكرهُ البوني في تفسير الموطّأ: 26/ب بقوله «وذكره مُطَرِّف في الجزء الأوّل من «ثمانية أبي زيد».

(2) انظر البيان والتحصيل: 1/ 892 ـ 003.

(3) أخرجه عبد الرزاق (4087)، والدارقطني: 1/ 398 وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حُجَّة» كما أخرجه البيهقي: 3/ 80. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 320 «وهذا حديث مُرْسَلٌ ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته». وانظر الرسالة للشافعي: 257؛ ونصب الراية: 2/ 48.

(4) أخرجه البخاري (713)؛ ومسلم (418).

(5) أخرجه مالك في الموطّأ (451) رواية يحيى.

عن يمينه في موضع المأموم، وقوله: «فَصَلَّى أبو بَكْرٍ بصلاةِ النَّبيِّ»[1]، وزاد آخر في روايته؛ أنّ النّبيَّ عليه السلام بدأ بالقراءةِ.

سرد المسائل في خمس:

المسألة الأولى[2]:

قال ابنُ القاسم في «العُتْبِيّة»[3]: لا بأس أن يَؤُمَّ في الفريضة؛ لأنّ حالَهُم قد اسْتَوَتْ كما لو طاقوا القيام، وبه قال الشّافعيّ[4]، ومُطَرِّف، وابن الماجِشُون، وابن عبد الحَكَم، وأَصْبَغ، هذا في القَوْمِ إذا عجزوا عن القيام. وقد روي عن سحنون أنّه قال: سألتُ ابن القاسم عن هذه المسألة فقال: لا يؤمُّهُم؛ لأنّ هذا عاجزٌ عن القيام، فلا يؤُمُّ مَنْ يَقْدِرُ عليه ولا من لا يَقْدِر عليه[5] ولا من يعجز عنه، كما لو لم يقدر إلاّ على الاضطجاع، فإنّه لا يَؤُمُّ مَنْ ساواهُ فيه.

وقد روى[6] ابن القاسم أنّه قال: لا يَؤُمُّ المضطجع المضطجعينَ.

فإنْ قلنا: لا يؤُمُّ الجالسُ الجلوسَ، فوقع ذلك، فقد قال سحنون عن ابن القاسم: يجزىء للإمامِ ويُعيدُ من ائْتَمَّ[7].

المسألة الثّانية[8]:

فإنْ لم يَقْدِر الإمامُ على الجلوس ولا من وراءَهُ، فقد رُوِي عن ابنِ القاسم: ألاّ إمامةَ في هذا. وقال يحيى بن عمر: فإن صلُّوا على ذلك أجزَأَتْه وأَعَادُوا.

المسألة الثّالثة[9]:

قال: فإنْ كان مَنْ وراء الإمام قادرين على القيام، فالمشهورُ[10] أنّه لا يجوز أن

(1) أخرجه مالك في الموطأ (360) رواية يحيى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 237 ـ 238.
(3) 2/144، وانظر النّوادر والزّيادات: 1/261.
(4) في الأم: 2/ 308.
(5) «ولا من لا يقدر عليه» ليست في المنتقى.
(6) الراوي هو عيسى، كما نصّ على الباجي.
(7) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «به ؛ لأنّ الإمام قد أتَى بصلاته على الوجه المأمور بهُ من الانفراد وترك الاقتداء بغيره، ومن ائتمَّ به فقد ائتمَّ بمن ليس بإمامٍ، فعليه الإعادة، كما لو ائتمّت امرأة بامرأة».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 238.
(9) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المصدر السابق.
(10) عن مالك.

يأتمُّوا به، وبه قال ابن الحسن[1] وسحنون. وقد اختلف في هذا قول مالك في «النّوادر»[2] فرَوَى الوليد بن مسلم عن مالك؛ أنّه يجوز لهم الائتمام به قيامًا، وبه قال أبو حنيفة[3]، والشّافعي[4]، والأوزاعي.

توجيه:

قال الإمام[5]: وَجْهُ القولِ الأوّل: أنّ هذا رُكْنٌ من أركان الصّلاة، فلا يصحُّ الائتمام بمن عجز عنه كالقراءة.

ووجه الرِّواية الثانية: أنَّ النّبيَّ عليه السلام أَمَّ.وهو جالسٌ وأبو بكر والمسلمون معه[6]، يقتدي أبو بكر بصلاة النّبيِّ ﷺ، ويقتدي النّاس بصلاة أبي بكر.

فإن قلنا برواية الجمهور: فصَلّوا على ذلك، فقد قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون: تجزئه وعليهم الإعادة أبداً[7].

وقوله: «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» هذا يفيد الاقتداء به في كلِّ شيءٍ إلاّ ما خَصَّهُ الدليلُ.

المسألة الرّابعة[8]:

اختلف العلماء[9] فيمن ائْتَمَّ بمأمومٍ: فَرَوَى ابن سحنون عن أبيه؛ أنّه[10] إذا استخلـفَ الإمامُ مَنْ فاتته ركعة، فَأَتَمَّ بهم الصّلاة، ثمّ قام يقضي، فَأْتَمَّ به من فاتته تلـك الرّكعة أنها تُجزئهم. قال[11]: ثمَّ رجع فقال: أحبُّ إليَّ أن يُعِيدُوا. وفي

(1) هو محمد بن الحسن، وانظر روايته للموطأ (157).
(2) 261/1.
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 270.
(4) في الأم: 2/ 308، وانظر: الحاوي الكبير: 2/ 306.
(5) الكلام موصول للإمام الباجي.
(6) وهم قيام.
(7) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «ووجه ذلك: أنّ الإمام عجز عن ركن من أركان الصّلاة فلم يجزهم ما ائتمُّوا به فيه من الصّلاة، كما لو كان الإمام أخرس. وإذا قلنا برواية الوليد، فقد رُوِيَ عن مالك أنّه يستحبّ أن يصلّي إلى جنبه من يقتدي به يكون عَلَمًا لصلاته، ووجهُذلك: الاقتداء بالنّبيِّ ﷺ حين صلّى بأناس في آخر حياته وإلى جنبه أبو بكر قائمًا».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 240.
(9) في المنتقى: «أصحاب مالك».
(10) في المنتقى: «إنّما».
(11) القائل هو سحنون.

«**الموازية**» أنّه من اتَّبَعَهُ فيها فصلاته باطلةٌ.

فإذا قلنا: تبطلُ صلاة من صلَّى معه فإنّ ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنّ من ائتَمَّ به فيها لزمه حُكْم الإمام الأوّلِ، فلا يجوز له أن يُتِمَّ صلاته متي ذلك المُسْتَخلَف ولا متي غيره، وإنّما حُكْمُه أنْ يقضي ما فاته[1] وحدَهُ. وقد روى موسى[2] عن ابن القاسم؛ أنّ من فاتته ركعة فقضاها بإمامٍ فاتَتْهُ من الجماعة، فأحبُّ إليَّ أن يعيدَ أبدًا، وروى ابنُ الموّاز: تبطل عليه. وقاله سحنون في «**المجموعة**». وقال ابنُ عبد الحَكَم: من لزمه أن يقضي فَذًّا فقضَى بإمامٍ بطلت صلاته.

والوجهُ الثّاني: أنَّ مَنِ ائتَمَّ بمأمومٍ فعليه[3] القضاء.

فإذا قلنا بجواز ذلك، فيحتمل أن يكون أبو بكر يأتم بالنّبيِّ ﷺ، والنّاس يأتمُّونَ بأبي بكر.

وإن قلنا بالمتي من ذلك، فتأويلُه ما تقدَّمَ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًّا بالنّبيِّ عليه السّلام.

خاتمة[4]:

قال ابنُ حبيب عن مالك: إنّه منسوخٌ بتَرْكِ أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ الإمامةَ في حال الجلوس[5]. وهذا فيه نظر؛ لأنّ النَّسْخَ لا يكون بعدَ النبيِّ ﷺ، إلاّ أن يريد أن الإمامة في حال الجلوس منسوخة[6].

قال القاضي أبو الوليد[7]: «يدلُّ على ذلك النَّسْخ: إجماع الأُمَّة على الامتناع من إمامة الجالس»[8].

(1) من صلاة الإمام.
(2) في النُّسَخ: «يونس» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى، وهو موسى بن معاوية.
(3) في النُّسَخ: «عليه» والمثبت من المنتقى.
(4) هذه الخاَتمة مقتبسة من المنتقى: 1/ 240 ـ 241.
(5) في النُّسَخ: «وعليّ فقال: الإمامة في حال الجلوس منسوخة» والمثبت من المنتقى.
(6) كذا في اَلنُّسَخ، والعبارة غير سليمة، والصواب كما في المنتقى: «إلاّ أن يريد أنّ النّسخَ كان بعد هذه الصلاة في حيَاة النّبيِّ ﷺ».
(7) في المنتقى: 1/ 241.
(8) في المنتقى: «على الامتناع منه ومن إمامه الجالس».

قال[1]: «وهذا أيضًا يحتاج إلى أن يثبت عنهم ثبوتًا شائعًا مع عدم المخالف لهم، وإلاّ لم يكن إجماعًا».

المسألة الخامسة[2]:

وهي إذا ائْتَمَّ الواقفُ بالجالسِ، فقد قال أبو القاسم في «تفريعه»[3]: «يُكْرَهُ، فإنْ أمَّهُم أَعَادُوا في الوقتِ»، وهذا عندي على رواية ابن مسلم عن مالك[4]. وأمّا على المشهور من قول مالك، فإنّهم يعيدون[5] أبدًا.

نكتة أصولية[6]:

فإن قيل: فأين عصمة النُّبُوَّة حين جُحِشَ النّبيُّ ﷺ في سقطته؟

الجواب: أنّ عِصْمتَهُ من كلِّ شيءٍ يقدحُ في النُّبُوَّةِ، والسقوط عن الدَّابة لا يقدحُ فيها.

فإن قيل: فأين العصمة يوم أُحُد حين جُرِحَ وَكُسِرَت أضراسُه؟

فالجواب: أنّ هذه الآية[7] نزلت في القَتْلِ خاصّة كما عُصِمَ منه. وكان سبب هذه الآية؛ أنَّ أعرابيًا جاء إلى النّبيِّ عليه السلام ليقتلَهُ، فاخْتَرَطَ سيفَهُ[8] ورفعه، فاستيقظَ النّبيُّ ﷺ ـ وكان راقدًا تحت شجرة وحدَهُ ـ فقال له: من يعصمُك منّي؟ فقال له النّبيُّ ﷺ: «الله»، فرفع يده ليضربه فتجَمَّدَ ذِرَاعه، فلم يستطع أن يرفعه، حتّى رغب لمحمَد عليه السلام، فدعا اللهَ محمَّدٌ ﷺ فأطلقَ يَدَهُ[9]. ففزع النبيّ ﷺ وعلم أنّما عَصَمَهُ اللهُ، وخشيَ أن يأتيه آخر فيقتله دون أن يوقظه، فنزلت الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[10].

---

(1) القائل هو الإمام الباجي.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 241.
(3) 1/ 223 باب الإمامة في الصّلاة. وعبارته هي كالتالي: «ويُكْرَهُ أنْ يؤمّ قاعد قيامًا. . .».
(4) وهي أنّه يجوز لهم الائتمام به قيامًا، والتي سبق الإشارة صفحة: 230.
(5) في المنتقى: «يعيد».
(6) جاء في هامش ج بقلم بعض القراء: «قف على هذه المسألة فهي حسنة جدًّا».
(7) أي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ المائدة: 67.
(8) أي سَلَّهُ من غِمْدِهِ.
(9) أخرج بنحوه البخاري (2910، 4135)؛ ومسلم (843) من حديث جابر.
(10) المائدة: 67، وانظر تفسير الطبري: 6/ 308؛ وأسباب النزول للواحدي: 195.

فضلُ صلاةِ القائمِ على صلاةِ القاعدِ

مالك[1]، عن إسماعيل بن محمد بن سَعْدِ بن أبي وقَّاص، عن مولًى لعَمْرِو بن العاصِ، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال[2]: «صَلاةُ أَحَدِكُم وهو قاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وهو قائمٌ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ[3] من مراسيلِ ابنِ شهاب. وهكذا رواهُ جماعةُ الرُّواةِ للموطّأ[4]. ويتّصلُ من وجوهٍ صِحَاحٍ[5]، وقدْ خرَّجَهُ الأيمَّةُ في مُصَنَّفَاتِهِم[6].

التّرجمة[7]:

قال الإمام: هذا التّرجمة تداني[8] التّرجمة السّابقة[9] في المعنى، من أنَّ النَّظَر في التّفاضل لا يكون إلاّ بعد التَّسَاوِي في الأجر[10].

الأصول[11]:

قولُه: «مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ» يريد الأجر[12]؛ لأنّ الصّلاة لا تتبعَّض[13]،

(1) في الموطّأ (361) رواية يحيى.
(2) حدث في النُّسَخ تركيب إسناد الحديث (363) من الموطّأ، على متن الحديث (361)، وقد أصلحنا هذا الخلط بإثبات الصّواب كما هو في الموطّأ. والثابتُ في النُّسَخ هو: «مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطّلب بن وداعة [الصواب: بن أبي وداعة] السَّهميّ، عن حفصة زوج النبيّ ﷺ أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ».
(3) كلام المؤلِّف على حديث ابن شهاب في الموطأ (363) رواية يحيى، وهو الذي ساق إسناده كما أشرنا إليه في الهامش السابق.
(4) انظر موطأ محمد بن الحسن (154)، وابن القاسم (7)، والقعنبيّ (188)؛ وسويد(209)؛ والزهري (342)؛ وابن وهب عند الجوهري (126).
(5) انظر التمهيد: 6/ 220.
(6) مثل أحمد: 6/ 285؛ ومسلم (733)؛ والدارمي (1393)؛ والترمذي (373) وغيرهم.
(7) انظرها في القبس: 1/ 314.
(8) في النُّسخ: «قال الإمام: يشير [وفي جـ: ليس] في الترجمة السابقة في» والمثبت من القبس.
(9) أي قوله في الموطأ: 1/ 169 «صلاةُ الإمام وهو جالسٌ».
(10) ويمكن أن تقرأ: «الإجزاء».
(11) كلامه في الأصول مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 241.
(12) ويمكن أن تقرأ: «الإجزاء».
(13) فلا يصحّ نصفها دون سائرها.

وهذا[1] وإن كان عامًّا[2]، فإنّ الدَّليلَ قد دَلَّ على أنّ المرادَ بذلك بعض الصّلوات وبعض الحالات، وأصلُ ذلك: أنّ القيام رُكْنٌ من أركان الصّلاة، وشرطٌ في صحَّةِ الفَرْضِ منها مع القُدْرَة عليه.

والدّليلُ على ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3] ولا خلافَ في ذلك، فوجب[4] بذلك القيام. وروي أنّ[5] النّبيَّ ﷺ قال: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لم تستطعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[6] فخَصَّ بهذا الخبر منَ الآية من لا يستطيع القيام، وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين. وقد ثبت بحديث عائشة المرويّ بعد هذا[7]، جواز التّنفُّل جالسًا مع القدرة على ذلك، فَخُصَّتْ[8] بذلك الآية على قول من زعم أنّها تتناول[9] الفَرْضَ والنَّفْلَ، وبقيت عامّة في المستطيعين القيام في الفريضة، وثبت بذلك أنَّ صلاةَ القاعد إنّما تكون مثل نصف صلاة القائم في موضعين.

أحدهما: من صلّى الفريضة غير مستطيعِ القيام.

والثّاني: من صلّى النّافلة مستطيعًا أو غير مستطيعٍ.

وقال ابنُ حبيبٍ عن ابن الماجِشُون في تأويل قول النّبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»: إنّهم كانوا يستطيعون أنْ يُصَلُّوا قيامًا، إلاّ أنّ القعودَ كان أَرْفَق بهم. فأمّا من أقعدَهُ المرض والضَّعْف في مكتوبةٍ أو نافلةٍ، فإنّ صلاته قاعدًا في الثّواب مثل صلاته قائمًا. وقد قيل[10]: إن الحديث ورد في النّوافل[11]، وهذا تخصيص يحتاج إلى دليلٍ.

(1) أي: وهذا اللفظ.
(2) يقتضي عمومه أنّ كلَّ صلاةٍ يصليها القاعد على كلِّ حالٍ فهي مثل نصف صلاة القائم.
(3) البقرة: 238.
(4) في المنتقى: «فثبت».
(5) م، جـ: «عن».
(6) أخرجه البخاري (1117) من حديث عمران بن حصين.
(7) أي في الموطأ (364) رواية يحيى، باب ما جاء في صلاة القاعد في النّافلة.
(8) في النُّسَخ: «فصحّت» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(9) م، غ «تتأوّل»، جـ: «تناول» والمثبت من المنتقى.
(10) قاله القاضي ابن شعبان، كما نصّ على ذلك الباجي.
(11) وذلك لأنّ النوافل ليست بواجبة، فالإتيان بها على حال الجلوس على النّصف من الإتيان بها على حال القيام.

الفقه[1]:

وفي هذا مسألتان:

إحداهما: في وَصْفِ مَنْ تجوز له صلاة الفريضة قاعدًا.

*والثانية: في وصف صلاته.

فأمّا من تجوزُ له صلاة الفريضة قاعدًا*[2]، فهو المُقْعَدُ الّذي لا يقدر على القيام، والمريض الّذي لا يستطيع القيام بحال. وقال ابن مَسْلَمَة: من لا يقدر على القيام إلاّ بمشقَّة صَلّى جالسًا.

وعندي أنّه كالمريض والمائد[3] في السفينة.

ووجه ذلك: قولُه ﷺ: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فَقَاعدًا» وقد تقدم بَيَانُه.

مسألة[4]:

ومن أراد أن يقدحَ عينيه ويصلِّي جالسًا أربعين يومًا، ففي «**الواضحة**» عن مالك: لا بأس بذلك[5].

مسألة[6]:

ومن صلَّى جالسًا مع العجز عن القيام، ثمّ قدر على القيام في الوقتِ، لم يُعِدْ، رواه موسى عن ابن القاسم في «**العُتْبِيّة**»[7].

ووجه ذلك: أنه أَتَى بصلاةٍ على ما يلزم من فرضها، فلم تجب عليه إعادة في وقتها، كما لو صلَّى بتيَمُّمٍ ثمَّ وجدَ الماءَ.

---

(1) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 241.

(2) ما بين النّجمتين ساقط من النُّسَخِ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من المنتقى.

(3) في المنتقى: «والمسافر».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 241 ـ 242.

(5) ووجه ذلك ـ كما ذكر الباجي في المنتقى ـ أنّه عذر مانع من القيام يُجَوِّزُ له الصّلاة جالسًا، فلا يمنع من الأفعال المؤدية إلى ذلك إذا كان فيها منفعة، ما لم يمنع المسافرمن السّفر الذي يسبِّب الفطر والقصر والتّيمم عند عدم الماء. وانظر البيان والتحصيل: 2/ 108، 144.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 242.

(7) 1/ 519، وانظر النّوادر والزّيادات: 1/ 257.

مسألة[1]:

ومن لم يقدر على القيام إلاّ مُسْتَنِدًا أو مُتَوَكِّئًا، فإنّ ذلك أَوْلَى من صلاته جالسًا، قاله في «**المختصر**».

ووجه ذلك: أنّ هذه الحال أقرب إلى الفريضة، فلا يجوز له الانتقال عنه مع القدرة عليه.

مسألة[2]:

ويصلِّي المريضُ جالسًا مُسْتَنِدًا أحبُّ إليّ من أن يصلِّي مضطجِعًا، قاله ابن القاسم في «**المدوّنة**»[3].

ووجه ذلك: أنّ الجلوس هيئةٌ من هَيْئَاتِ الصّلاة، فلم يجز تركها مع القدرة عليها كالقيام. فإن لم يستطع ذلك كلّه، أَدَّى فرضه مضطجِعًا، ودليلُه: الدّليل المتقدِّم.

مسألة[4]:

والسُّنَّةُ أنْ يصلِّيَ على جَنْبِهِ الأيمن، وَوَجْهُهُ إلى القِبْلَةِ، ورَأْسُهُ إلى المغرب، وَرِجْلَاهُ إلى المشرق؛ لأنَّ التَّيَامُنَ مشروعٌ، ولا يمكن استقبال القِبْلَةِ معه إلاّ على هذه الحال.

فإن عجز أنْ يصلِّي على جَنْبِهِ الأيْمن، فهل[5] يصلِّي على الأيسر، أو على ظهره؟

قال ابنُ القاسم: يُصَلِّي على ظهره[6].

وقال ابنُ الموّاز: يُصَلِّي على جَنْبِهِ الأيسر.

ووجه القول الأوّل: أنّه لَمَّا عجزَ عن التَّيَامُنِ، كان الاضطجاع أَمْكَن في

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 242.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) 1/ 77 في صلاة المريض.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 242.
(5) في النُّسَخ: «فقيل» والمثبت من المنتقى.
(6) وهو الّذي اختاره القاضي عبد الوهّاب في التّلقين: 40.

استقبال القِبْلَة، والأشْبَه بحال القيام الّتي هي الأصل.

ووجهُ القولُ الآخر ـ قوله: «فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ» ولم يفرِّق، فإنْ صلَّى على جَنْبِهِ الأيسر، فإنَّهُ يُصَلِّي ورأسُه إلى المشرق ورِجْلاَهُ إلى المغرب؛ لأنّه لا يَتَأتَّى[1] الاستقبال إلاّ كذلك. فإنْ عجز عن ذلك، صلَّى على ظهره وَرِجْلاَهُ إلى القبلة، وهو مستقبلٌ القِبْلَةَ بوجهه؛ لأنّ استقبالَها مشروعٌ.

نكتة[2]:

قولُه في الحديث[3] عن حَفْصَة: «ما رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حتّى كان قَبْلَ وفاتِهِ بِعَامٍ، فكان يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، ويَقْرَأُ بالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا».

قال القاضي: السُّبْحَةُ النّافلة، وقيل في قوله: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾[4] يريد المصلِّين. وقوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[5] أي: حين تصلّون، قاله ابن عباس[6].

وقوله[7]: «نِصْف صَلاةِ القَائِمِ» هو تنشيط لهم على القيامِ، ونَدْبٌ لهم إلى فضيلته[8].

ما جاء في صلاةِ القَاعِدِ في النّافِلَة

في هذا الباب حديث السّائب بن يزيد[9]، قَدَّمَهُ المؤلِّفُ في هذا الباب الأوّلِ على طريقِ البيان.

قولُ السَّائِبِ؛ إنّ النّبيَّ ﷺ ولم يروه عنه[10].

(1) في المنتقى بزيادة: «له».
(2) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 242 بتصرّف.
(3) الذي رواه مالك (363) رواية يحيى.
(4) الصّافات: 143.
(5) الروم: 17.
(6) انظر تفسير الطبري: 21/ 23 ـ 29.
(7) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (362) رواية يحيى.
(8) في المنتقى: «إلى فَضْلِهِ» وهي سديدة.
(9) في الموطّأ (363) رواية يحيى.
(10) كذا في النُّسَخِ، والعبارة قلقة.

وفي هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى[1]:

مَنِ افتتحَ نافلة قاعدًا ثمّ أرادَ القيام، فإنَّ ذلك له أن يفعله. ولو افتتح قائمًا ثمَّ أراد الجلوس، فإنَّ ذلك يجوز له عند ابن القاسم[2]. وقال أشهب: لا يجوز له ذلك[3].

المسألة الثانية[4]:

والجلوسُ في الصّلاة ليست له صفةٌ مخصوصَةٌ لا يجزىء إلاّ عليه، بل يُجْزِىء على كلِّ صفةٍ من الاحتباء والتَّرَبُّع والتَّوَرُّك وغيرها.

قال القاضي: غير أن أبا محمد عبد الوهاب ذكر[5] أنّ أفضلَها التَّربُّع، لأنّه أقرب[6] هيئات الجلوس، إلاّ أنَّ الاحْتِبَاءَ مع ذلك جائزٌ، وليس في احتباء سعيد وعُرْوة[7] دليل على اختيارهما له، وإنّما فيه دليلٌ على أنّه كان يتكرّر منهما، ولعلّه كان يتكرّر عند السّآمة للتَّرَبُّع أو غير ذلك. واللهُ أعلمُ.

الصّلاةُ الوُسْطَى

التّرجمة:

قال الإمام الحافظ: الألف واللاّم في «الوُسْطَى» الّتي في القرآن[8] هي للعَهْد[9]؛ لأنّ الرَّبَّ تعالى قد كان علَّمَها نبيَّهُ، فلمّا ذكرها له كأنّه قال: هذه الّتي أعلمتك بها.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 243 بتصرّف.

(2) ووجه قول ابن القاسم ـ كما ذكر الباجي في المنتقى ـ: أنّها حالة تُبِيحُ له افتتاح الصّلاة جالسًا، فجاز أنْ ينتقلَ لها إلى الجلوس مَنِ افْتَتَحَهَا، كحالة العُذْرِ.

(3) ووجه قول أشهب ـ فيما ذكرَ الباجي في المنتقى ـ: أنّ من شرع في عبادة لزمه إتمامها، وهذا لما افتتح نافلته قائمًا لزمه إتمامها قائمًا.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 244.

(5) في المنتقى: «رأى» وانظر رأي القاضي عبد الوهاب في التلقين: 40، والإشراف: 1/ 93 (ط. تونس).

(6) في المنتقى: «أوفر».

(7) الذي رواه مالك بلاغًا في الموطأ (366) رواية يحيى.

(8) يقصد قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ البقرة: 238.

(9) انظر أحكام القرآن: 1/ 224.

الإسناد:

الأحاديث[1] صِحَاحٌ في هذا الباب لا ارتيَاب فيها، خرَّجها الأيمّة.

العربية:

يحتمل أن يريد بالوُسطى الفضل، من قولهم: وسطا، أي خياراً.

ويحتمل أن يريد بها الوَسَط، وهو التّسَاوِي في البُعْد لكلٍّ واحدٍ من الطّرفين.

وقيل: الوسطُ العدلُ.

الفقه[2]:

اختلف العلماء في الصّلاة الوُسْطَى على سبعة أقوال[3]:

أحدها: أنّها كلّ واحدة من الصّلوات.

والثّاني: أنّها الجمعة.

☆والثّالث: أنّها الصّبح[4].

والرّابع: أنّها الظّهر[5].

والخامس: أنّها العصر[6].

والسّادس: أنّها المغرب☆[7].

والسّابع: أنّها لا تُعْلَم.

---

(1) التي في الموطّأ (367 ـ 370) رواية يحيى.

(2) انظر كلامه في الفقه في العارضة: 1/ 295.

(3) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 225، والأحكام الصغرى: 1/ 116، والقبس: 1/ 317.

(4) ذكر المؤلّف في الأحكام أنّه قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، والرّواية الصحيحة عن عليّ. وانظر غريب الحديث للخطابي: 1/ 187.

(5) قاله زيد بن ثابت، نصّ على ذلك المؤلف في الأحكام، وهو الثابت في الموطأ (364) رواية يحيى.

(6) قاله عليّ في إحدى روايتيه. نصَّ على ذلك المؤلّف في الأحكام، وانظر شرح معاني الآثار: 1/ 175، والتمهيد: 4/ 287.

(7) ما بين النجمتين ساقط من النّسخ والعارضة، واستدركناه من أحكام القرآن: 1/ 225، والقبس: 1/ 317، والقول بأنّها المغرب، رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، نصّ على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 8/ 196.

واختار مالك[1] أنّها الصُّبح، واختار أبو حنيفة أنّها العصر[2].

وحُجَّةُ من قال: إنّها الصُّبح، فإنّها فاتحة العمل وإنّ القنوت لا يكون إلاّ فيها، لقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3].

وأيضًا: فإنّ صلاتها تعدلُ قيام ليلة.

واحتجّ من قال: إنّها الظّهر، أنّها إذا صلّاها ظهرت ووقع الابتداء بها، فكان لها فضل؛ لأنّها أوّل صلاةٍ صلّاها جبريل بالنّبيّ ﷺ.

واحتجّ من قال: إنّها العصر، بما تقدَّمَ من الأحاديث الصِّحاح في «مسلم»[4] و «البخاري»، ولم يصحِّحه البخاريّ ولا أَدْخَلَهُ في كتاب الصّلاة، وإنّما أدخله في كتاب المغازي في غزاة الخَنْدَق[5].

واحتجّ من قال: إنّها المغرب، بأنّها ذات وقتٍ واحدٍ لا تأخيرَ لها.

واحتجّ من قال: إنّها الجمعة، بأنّ شروطها أكثر، فدلَّ بها أنّها أفضل.

واحتجّ من قال: إنها أُخفِيَت في الصّلوات، كما أخفيت ليلة القَدْر في الشّهر.

قال الإمام: والصّحيحُ عندي أنّها مخفيةٌ؛ لأنّ الأحاديث لم تُبيِّنها، ولا صحَّحَها أبو عبد الله[6] لاختفائها زيادةً في فضلها، فعلى هذا هي مخبوءةٌ في جُمْلَةِ الصّلوات كما الكبائر في جملة الذّنوب، ترغيبًا منه في فضل الطاعة، وترهيبًا لاجتناب المعصية.

الأصول[7]:

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية[8].

---

(1) في الموطأ (370) رواية يحيى، وانظر المعلم للمازري: 1/ 288.
(2) انظر شرح معاني الآثار: 1/ 167.
(3) البقرة: 238.
(4) الحديث (627) عن عليّ.
(5) الحديث (4111) عن عليّ.
(6) في النُّسَخ: «الترمذي» والمثبت من العارضة، لأن أبا عبد الله البخاري لم يصحِّحها، أما الترمذي فقد صححها في جامعه الكبير (181 ـ 182).
(7) انظره في أحكام القرآن: 1/ 223.
(8) البقرة: 238.

قال الإمام: افترقَ النّاسُ في الكلام في هذه الآية على أزيد من ثمانية أقوال:

الأولُ: قولُه: ﴿حَـٰفِظُواْ﴾ المحافظةُ هي المداومةُ على الشّيءِ والمُواظَبَةُ عليه، وذلك بالتّمادي على فِعْلِها والاحتراس عن تَضْيِعها أو تضييع بَعْضِها.

نكتة[1]:

وبناء المسألة؛ أنّ «و س ط» في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين:

إمّا عن الغاية في الجيد[2].

وإمّا عن معنى يكون ذا طرفين نِسْبتُهُ إلى الطّرفين من جهتيهما سواء، وذلك يكون بالعدد والزّمان والمكان.

فأمّا الصّبح، فهي وسط في الزّمان، فإنّها زاهقةٌ عن ظُلمة اللّيل، مشرفةٌ على ضوء النّهار. وهي أيضًا وسطٌ في العدد؛ لأنّها اثنتان، وللعدد طرفان: واحدٌ وأربعة. وهي وسطٌ في الفضل لأنّها مشهودَةٌ ويشاركها العصر؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دخلَ الجَنَّةَ»[3] وصلاة الصُّبح في أولها، وهي وسطٌ في الفضل؛ لأنّها أثقل الصّلوات على المنافقين، ولقوله: «لو يعلمونَ ما في العَتَمَة والصُّبْح»[4] وتشاركها فيه الْعَتَمَة، ولأنّها وسطٌ في الفضل أيضًا، إذ مصلّيها في جماعة كأنّما قام ليله، وهي خصيصةٌ لها لا يشاركها فيه واحدةٌ من الصّلوات.

وأمّا الظُّهر، فهي وسطٌ في الزّمان؛ لأنّها نصف النّهار، ووسطٌ في الفَضْلِ؛ لأنّها أوّل صلاة صُلّيت، كما تقدّم ذِكْرُهُ.

وأمّا العصر، فإنّها وسط في الفضل، فإنّها مشهودة، وبأنّها في أحد البَرْدَيْن، ولقول النّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» خرّجَهُ البخاريّ[5]، وحديث البخاري[6]: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاة العَصْرِ» وهذا نَصٌّ، وقد تَأَوَّلَهُ

(1) انظرها في القبس: 1/ 317 ـ 319.
(2) في النسخ: «الحمد» والمثبت من القبس.
(3) أخرجه البخاري (574)؛ ومسلم (635) من حديث أبي موسى الأشعري.
(4) أخرجه البخاري (615)؛ ومسلم (437) من حديث أبي هريرة.
(5) في صحيحه (553) من حديث بُرَيدة.
(6) الحديث (2931) عن عليّ، بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». أما لفظ المؤلّف فهو في صحيح مسلم (627).

بعضُهم بأنّها كانت وُسْطَى الثّلاثة الّتي فاتتها، وهذا ضعيفٌ.

وأمّا المغرب، فإنّها وسطٌ في الزّمان؛ لأنّها مفعولة[1] عن إدبار النّهار والإشراف على اللّيل، ولأنها وسطٌ في العدد، ولأنها وِترُ النّهار، والوِتْر أفضل من الشّفْع، والله وِتْرٌ يحبُّ الوِتر[2]، ولأنّها جمعت أحوال الصّلوات كلّها حتّى الجَهْر في القراءة والسِّرّ.

وأمّا العَتَمَة، فإنّها وُسْطَى في الفضل كما تقدّم من فضائلها، ولأنّ الصّحيفة بها تُخْتَم كما تفتتح[3] بالصُّبح، ولأنّها مصونة بالنَّهي عن الحديث بعدها برًّا بها.

وأمّا الجمعة، فإنّها وسطٌ في الفضل لكثرة شروطها، وكثرةُ شروط الشَّيء دليلٌ على فضله، ولأنّها مخصوصةٌ بهذه الأُمّة.

هذا منتهى الإشارة إلى جماع الفضائل، فمن نظر إلى تعارض الأدلّة، قال: كلُّها وُسْطَى. ومنهم من قال ـ كما قلنا ـ: هي مخبوءةٌ ليحافظ على الكُلِّ.

قال الإمام: وإذا أردت أن تقف على الصّحيح في ذلك لسلوك مدرجة النّظر إليه، فاعلم أنّ حديث عائشة في «الموطّأ»[4] على أنّ القراءة الشّاذّة لا تُوجِبُ عِلْمًا ولا عَمَلًا[5]، وأمّا سائر الأدلّة في سائر الصّلوات فَبَيِّنَةٌ، وإنّما يكون الإشكال بَيْنَ الصُّبح والعصر، والصّبح أكثر فضائل منها حسب ما سطَّرناه قَبْلُ.

تنبيه[6]:

وربَّما توهّم أنّ قوله: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» ☆مزيّةٌ لها على غيرها، وهو وهم؛ لأنّ من ترك صلاة المغرب حِبَطَ عَمَلُهُ☆[7] على الوجه الّذي يحبط بترك صلاة العصر، وكذلك بترك سائر الصلوات، فقوى بهذا كلّه أنّها الصُّبح، حسب ما

---

(1) جـ: «مفصولة» وفي القبس: «مفعولة عند» وهي سديدة.
(2) أخرجه البخاري (6410)؛ ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.
(3) في النُّسَخ: «تختم» والمثبت من القبس (ط. هجر).
(4) الحديث (367): «عن أبي يونس مَوْلَى عائشة؛ أنها أملت عليه: «حافظوا على الصّلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين» ثمّ قالت: سمعتها من رسول ﷺ.
(5) انظر: المحصول في علم الأصول: 50/أ.
(6) انظره في القبس: 1/320.
(7) ما بين النجمتين ساقط من النُّسَخ بسبب انتقال نظر النّاسخ، واستدركناه من القبس.

ذهب إليه مالك، ولله دَرُّهُ، ما كان أرحب[1] ذراعه في النّظر واطّلاعه على الأدِلَّة.

وقد[2] استدلَّ القاضي أبو محمد عبد الوهّاب[3] شيخ المالكية بهذه الأدلّة أنّها الصُّبح[4]، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[5] والقنوتُ لا يكون إلاّ في الصُّبح، وأنّها ركعتان لا نظير لها في سائر الصّلوات. وهذه مسألة عظيمة الخلاف، وربُّكَ أعلمُ بها.

الرُّخصَةُ في الصّلاةِ بالثّوبِ الواحدِ

الأسانيد في ذلك صِحَاحٌ. رأى عمر بن أبي سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أُمِّ سَلَمِة مُشْتَمِلاً[6]، يعني[7] أنّه كان لباسه في صلاته تلك، وإنّما عَنَى بنَقْلِ ذلك؛ لأنّ اللِّبَاس من أحكام الصّلاة، والكلام عليه فيه فصول:

الفصلُ الأوّل
في كيفية اللِّباس والملبوس

أما الصورة والكيفية والهيئات، فإنّه ورد منها خمس هيئات[8]:

1 ـ الأُولَى: الالتفاعُ، وهو الاشتمال الّذي يستر فيه الرَّأس.

2 ـ والالتحافُ: وهو اللِّباسُ المطلَقُ من غير تفاريج.

3 ـ والاشتمال: هو تعميمُ البَدَنِ بالملبوس، وهو على ضربين:

صمّاء.

---

(1) في النُّسخ: «أرخى» والمثبت من القبس.
(2) ما عدا الجملة الأخيرة فالفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 246.
(3) في الإشراف: 1/ 60 (ط. تونس). وانظر المنتقى: 1/ 246.
(4) في المنتقى: «. . . أبو محمد على أنّ الصّلاة الوسطى صلاة الصبح».
(5) البقرة: 238.
(6) أخرجه مالك في الموطّأ (371) رواية يحيى.
(7) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 1/ 247.
(8) انظرها في القبس: 1/ 321 ـ 322.

ومنفرج.

واختلف العلماء في تفسير «اشتمال الصَّمَّاءِ».

ـ فقيل: هو أن يلبس الثَّوْبَ ليستتر به، ويكون فَرْجه مُنْكَشِفًا[1].

والثّاني: أن تكون يداهُ تحته فلا يتّخذ[2] لها مخرجًا.

والصّلاةُ في الأول لا تجوز، والنّهي فيه[3] على التحريم. والنّهيُ في الثّاني على الكراهية؛ لأنّه ذريعة إلى أن يسقط الثّوب فينكشف الفَرْجُ، إلاّ أن يكون تحته إزار أو سراويل، فإنّ النهي يسقط حرامًا ومكروهاً. فإن كان ليس تحته ثوب، فليشتمل به على بَدَنِهِ، وليجعل طرفيه مخالفاً[4] على عاتقيه[5] وليعقده على عنقه، أو يفعل كما قال النّبيّ ﷺ لسَلَمَة بن الأَكْوَع: «زُرَّهُ ولو بِشَوْكَةٍ»[6].

4 ـ فإن لم يجعل طَرَفَيْه على عاتِقَيْه وشَدَّه تحت ذراعيه، فهو[7] الاضطباع، افتعال من الضّبع.

5 ـ فإن شَدَّهُ كذلك وهو جالسٌ من الرُّكبة إلى القَفَا، فهو الاحتباء.

الفقه[8]:

قال الإمام: وهذا تنبيهٌ على ستر العورة في الصّلاة. واختلف العلماء في ذلك: فرَوَى أبو الفَرَجِ عن مالك؛ أنّ الْبَدَنَ كلّه عورةٌ في الصّلاة من الرِّجَالِ، وهي روايةٌ

(1) راجع تفسيرغريب الموطّأ لابن حبيب: 2 /122، والتعليق على الموطّأ للوقشي: 2/341، والنّوادر والزيادات: 1/203، والبيان والتحصيل: 1/277.
(2) ويمكن أن تقرأ: «يجد».
(3) في القبس: «فيها».
(4) جـ، م: «مخالفيه».
(5) ويمكن أن تقرأ: «عاتقه».
(6) أخرجه أحمد: 4/ 49، 54، وأبو داود (632)، والنسائي في الكبرى (841)، وابن خزيمة (777)، والطبراني في الكبير (6279)، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 280.
(7) في النُّسَخ: «وهو» والمثبت من القبس.
(8) انظره في القبس: 1/ 322 ـ 323.

ضعيفةٌ؛[1] لأنّه قد صلّى جابر[2] في ثَوْبٍ واحدٍ اتَّزَرَ بِهِ وثيابُه على المِشْجَبِ، وقال لمن أنكر عليه: «إنّما فعلتُ ذلك لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ»[3].

فعلى[4] قول أبي الفَرَجِ؛ إنّ ستر العورة فرضٌ من فروض الصّلاة[5]، وبه قال أبو حنيفة[6]، والشّافعيّ[7].

وقال إسماعيل القاضي: إنّها من سُنَنِ الصّلاة، وبه قال ابن بُكَيْر والأَبْهَرِيّ.

المسألة الثّانية[8] : في التوجيه

فائدة الخلاف في ذلك؛ أنّا إذا قلنا: إنّها من فروض الصّلاة، بطلت بعدم ذلك. وإذا قلنا: إنّها ليست من فروض الصلاة، أَثِمَ التّاركُ ولم تبطل.

ووجه القول الأوّل: الحديث المروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاة حائضٍ إلاّ بِخِمَارٍ»[9].

ومن جهة القياس: أنّ هذه عبادة من شرطها الطّهارة[10]، فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة، كالطواف بالبيت عريانًا، والصحيح أنّه فرض إسلاميّ جاء به صاحب الشَّرعِ.

---

(1) يحتاج الأمر إلى توضيح، وخيرُ مَنْ تكلم في المسألة الإمام المازري حيث قال في شرح التلقين: 2/ 473 «وذكر أبو الفَرَج أنّ لمالك في الواجب من اللباس للصلاة كلامين: أحدهما ما يدل على وجوبه، وهو قوله في المكفر عن يمينه: إنّه يكسو للرجل ثوباً وللمرأة درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزىء في الصلاة... والكلام الثاني الموهم أنّه سنّة قوله في الحرة: تصلي بادية الصدر أو الشعر، أنها تعيد في الوقت. قال [أبو الفَرَج]: وبما دلّ عليه قوله من الوجوب أقول. [قال المازري]: وحمل بعض أشياخي هذا الذي نقلناه عن أبي الفرج على أن الواجب ستر جميع البدن على حسب ما فصله مالك».

(2) في النُّسَخ: «ثابت» والمثبت من القبس.

(3) أخرجه البخاري (352)، ومسلم (3008) من حديث محمد بن المُنْكَدِر.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 247، وهو المسألة الأولى.

(5) انظر عيون الأدلة: لوحة 169/أ- ب ومختصرة عيون المجالس: 1/307، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 115 (ط. لحمر)، والذخيرة: 2/102.

(6) انظر المبسوط: 1/ 187.

(7) في الأم: 2/ 88، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 165.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 247 بتصرف.

(9) أخرجه أحمد: 6/ 218، وأبو داود (641)، وابن ماجه (655)، والترمذي (377) وقال: «حديث حَسَنٌ»، وابن الجارود (173)، وابن خزيمة (775)، وابن حبان(1711)، .والحاكم: 1/ 251 وصححه، والبيهقي: 2/ 233 كلهم من حديث عائشة.

(10) ولها تعلق بالنية.

المسألة الثالثة[1] : في حدّ العورة

وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ العورة الّتي يجب سترها: ما بين السُّرَّةِ إلى الرُّكْبة، هذا الّذي ذهب إليه جمهور أصحابنا[2]. وبه قال أبو حنيفة[3]، والشافعيّ[4].

القول الثاني: قال علماؤنا[5]: العورة القُبل والدُّبُر والفخذان.

القول الثّالث: رأى أهل الظاهر[6] أنّ العورةَ القُبُل والدُّبُر خاصّة.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: قوله ﷺ: «غطِّ فَخِذَكَ فإنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»[7].

ومن جهة المعنى: أنّ هذا موضع سترة، فوجب أن يكون من السُّتْرَةِ كالقُبُلِ والدُّبُر[8].

المسألة الرابعة[9]:

قال الإمام: فإذا ثبت هذا، فقد رُوِيَ عن أبي حنيفة أنّه قال: العورة على ضربين: مغلّظة، ومخفّفة. فالمغلّظة: هي القُبُل والدُّبُر. والمخفَّفَة: سائر ما ذكرنا أنّه من العورة[10].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 247 ـ 248.
(2) انظر التلقين: 36 ؛ والاشراف: 1/ 90 (ط. تونس) وعيون المجالس: 1/309، وشرح التلقين للمازري: 2/470..
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 306.
(4) في الأم: 2/ 88، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 165.
(5) المراد هو أبو القاسم بن الجلاّب، وانظر قوله في التّفريع: 1/ 240، وقد رجع المؤلِّف إليه بواسطة الباجي.
(6) في المنتقى: «ويروى عن بعض أهل الظّاهر»، وانظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطِّي: 11، والمحلّى: 3/ 210.
(7) أخرجه الأزدي في الجامع (19808)، والحميدي (857)، وأحمد: 3/ 479، والترمذي (2798) وقال: «هذا حديث حسن»، والطبراني في الكبير (2139) من حديث جَرْهد.
(8) الذي في المنتقى: «أنّ هذاموضع يستره المئزر غالبًا، فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدّبر» والملاحظ أن ابن العربي صَحَّحَ في كتابه أحكام القرآن: 2/779. قول من قال أن الفخذ ليس بعورة، وعلل ذلك بأنّها ظهرت من النبيّ ﷺ يوم جَرَى في زقاق خَيْبَر، ولأنّ النبيّ ﷺ كان يَصِلُها بأفخاذ أصحابه، ولو كانت عورة ما وصلها بها.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 248.
(10) يقول الباجي عقب هذا القول: «ليس ببعيد عندي هذا القول». وذكر المؤلِّف في أحكام القرآن: 2/ 779 أنّه قول علماء المالكية.

وقد قال مالك: في «الواضحة»: إنّه من صلَّى وفخذه مكشوفة، فلا إعادةَ عليه[1].

الرُّخصَةُ في صلاة المرأة في الدِّرْعِ والخِمَارِ

الإسناد[2]:

قال الإمام: هذا حديث بلاغٌ، ويَتَّصِلُ من حديث هشام بن عروة[3]، وأمِّ سَلَمَة[4].

تنبيه على إغفال:

قال الإمام: كان ينبغي لمالك ـ رحمه الله ـ أن يُصَدِّرَ في صدر هذا الباب الأوّل[5] الآية، قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[6] فلم يفعل، وكان من حقِّه أن يلحقها في هذا الباب الثّاني[7]. وفي هذه الآية لعلمائنا بدائع؛ لأنّه كنى بالمعاني لأنه قال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ فالزِّينةُ: الأَرْدِيَةُ والثِّياب، والمساجدُ هي الصّلوات. وقد رأى ابن عمر نافعًا يُصَلِّي في ثوبٍ، فقال له: خُذْ عليك رداءك، فإنَّ اللهَ تعالى أحقّ من تجمل له[8].

وقد كان بعض من مضَى من شيوخ الزُّهْد من له ثياب مطوية لا ينشرها إلاّ إذا صلّى، فإذا فرغَ من الصّلاة أعادَهَا، ويقول: لقاءُ اللهِ أفضل حالة يزيّن لها.

الفقه في سبع مسائل:

الأولى[9]:

قوله في الحديث: «كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ والْخِمَارِ» يقتضي أنّها كانت تقتصر عليهما.

---

(1) انظر النوادر والزيادات: 1/200. وانظر قول الأحناف في المحيط البرهاني: 2/15.
(2) يعني إسناد يحيى في موطئِهِ (378) عن مالك ؛ أنّه بَلَغَهُ أنّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُصَلِّي في الدِّرْعِ والخمار.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة (6180)، وانظر الموطّأ (381) رواية يحيى.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (6172)، وانظر الموطّأ (379) رواية يحيى.
(5) أي باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، في الموطّأ: 1/ 202 رواية يحيى.
(6) الأعراف: 31، وانظر أحكام القرآن: 2/ 777 ـ 781.
(7) أي باب الرُّخصة في صلاة المرأة في الدِّرْع والخمار، من الموطّأ: 1/ 204 رواية يحيى.
(8) أخرجه عبد الرزاق (1391) وابن عبد البرّ في التمهيد: 6/370، وأورده أيضاً في الاستذكار: 5/435.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 251.

والنِّساءُ على ضربين: حُرّة، وأَمَةٌ.

فأمّا الحُرّة فجسدُها كلّه عَوْرَة، غير وجهها وكفّيها. وذهب بعض النّاس أنّه يلزمها ستر جسدها[1].

واستدلَّ علماؤنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية[2]، قالوا: الوجه واليدان، وعلى هذا أكثر أهل التفسير[3]. وممّا يدلُّ على ذلك: أنّ هذا عضوٌ يجب كَشْفُه بالإحرام، فلم يكن عورة كوجه الرَّجُلِ، وسائر ما ذكرناه من جَسَدِ الحُرَّةِ يجري مجرى عورة الرَّجُل في وجوبِ سَتْرِهِ في الصّلاة.

المسألة الثانية[4]:

قال علماؤنا[5]: وأَقَلُّ ما يجزىء لها الصّلاة فيه الدِّرْعُ الّذي يستر قَدَمَيْها[6]، والخمار الّذي تَتَقَنَّعُ به.

والأفضلُ أن يكون تحت الثَّوْبِ مئزرٌ، فإن لم تفعل أجزأها، قاله ابن حبيب[7].

وإن التحفت في ثوب وصلَّتْ به وسَتَرَ منها ما يجب سُتْرتُه ولم[8] تشتغل بإمساكه، فلا بأسَ به، وإن اشتغلت بِهِ فلا خيرَ فيه[9].

المسألة الثّالثة[10]:

أمّا الأَمَةُ، فقد رَوَى ابنُ حبيب عن أَصْبَغ؛ أنّها تستر ما يستر الرَّجُل، وعورتها

---

(1) أي جميع جسدها.
(2) النور: 31.
(3) انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري: 17/258، 261 (ط. هجر) والدر المنثور: 11/23 ـ 25 (ط. هجر).
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 251.
(5) المراد هو الإمام الباجي.
(6) في المنتقى: «ظهور قدميها».
(7) في الواضحة، كما في النّوادر والزيادات: 1/205.
(8) في النّسخ: «وإن لم» والمثبت من المنتقى.
(9) قاله ابن القاسم كما في النّوادر والزيادات: 1/205 ـ 206.
(10) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ[1]. وقال ابن القاسم: تستر الأمة في الصلاة جميع جسدها[2].

المسألة الرابعة[3]: وهي إذا أعتقت في الصّلاة

قال ابنُ القاسم وغيره: تختمر في بقيّةِ صلاتها وتجزئها.

وقال سحنون: تستأنف الصّلاةَ، وكذلك العريان يجد الثّوبَ في الصّلاة.

التّوجيه:

أمّا وجه[4] قول ابن القاسم وغيره: أنّ سترَ العَورةِ شرطٌ في صِحَّةِ الصّلاة[5].

ووجه قول سحنون: أنّ الصّلاةَ غير متبعِّضَة[6]، فإذا لزم تغطية الرّأس في بعضها لزم في جميعها[7].

المسألة الخامسة[8]:

إن كان الدِّرع والخمار خفيفين يصفان ما تحتهما، لم يجزىء[9]. ويُكْرَهُ الرَّقيق الصَّفِيقُ؛ لأنّه يلصق بالجسد فيُبْدِي ما تحته.

المسألة السادسة[10]: «إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[11]

هذا هَو مذهب مالك.

---

(1) ووجه قول أَصْبَغ: أنّ ما لا يكون منها عورة خارج الصّلاة، فإنّه لا يكون منها عورة في الصّلاة كالوجه والكفّين. وانظر قول أصبغ في النّوادر: 1/207.

(2) وجه قول ابن القاسم: «أنها امرأة، فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها في الصلاة كالحرّة، والفرق بينها وبين الرّجل أنها مأمورة بتغطية جسدها إذا برزت ؛ لأنّ النظر فيه يفتن بخلاف الرجل». انتهى من المنتقى.

(3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 1/ 251.

(4) «وجه» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

(5) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فإذا عدم حين شرع في الصّلاة فإنّه لا يبطلها وجوده، كالوضوء بالماء».

(6) في المنتقى: «مسقطة».

(7) تتمة الكلام كما في المنتقى: «ولما أجمعنا على أنّه يلزمها تغطية الرّأس في بقية الصلاة، وأنّ ترك ذلك يبطل صلاتها، فكذلك يبطل ما تقدّم منها». وانظر النّوادر والزيادات: 1/207 ـ 208.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 251.

(9) لأنّ السّتْر لم يقع بهما.

(10) دليل هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 252.

(11) قالته أم سلمة في الموطأ (379) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة: ليس عليها أن تُغَيِّب ظهور قَدَميها[1].

والدليل على ذلك: أنّ هذا عُضْوٌ لا يكشف للإحرام، فوجب على الحُرَّةِ[2] ستره كالذِّراع والعَضُد.

المسألة السّابعة[3]:

وهي إذا صلَّت بادية الشَّعر أو الصَّدْر أو ظهورِ القَدَمَيْن، استحبّ لها أَنْ تعيدَ في ذلك الوقـت، وقد أَثِمَتْ لمخالفتها السُّنَّـة إِنْ قصدت ذلك. وهذا يحتمـل معنيين:

أحدهما: أنْ يكون هذا على قول من رأى إعادة الصّلاة من كشف العورة، وقد رأى ابن القصّار[4] أن تعيد الصّلاة من ذلك في الوقت، مع كونها عنده فَرْضاً.

الثّاني: أن يكون ذلك عنده[5] أخفّ من كشف العورة.

المسألة الثّامنة[6]:

رُوِيَ عن مالك الفرق بينهما في الحُرّة يكون بجسدها عَيْبٌ أنّه ينظر[7] إليه أهل البصر. فإن كان في العورة، لم ينظر إليه إلاّ النِّساء، ولا ينظر إليها أهل البصر من الرِّجال[8].

---

(1) انظر مختصر الطحاوي: 28، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 307.
(2) أي المصلية الحرّة.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 252.
(4) في عيون الأدلة: لوحة 169/ب.
(5) «عنده» ليست من المنتقى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 252.
(7) بعد أن يكشف عنه.
(8) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع لكتاب «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لأبي الحسن علي بن محمد القطان الفاسي، باعتناء إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة: 1416.

الجمعُ بين الصّلاتين في الحَضَر والسّفَر

الإسناد[1]:

الحديثُ صحيحٌ، مُتَّفَقٌ عليه[2]، خَرَّجَهُ الأيمّة[3]، وكلُّهم قال: كان ذلك في غزوة تَبُوك.

الأصول:

قوله: في هذا الحديث: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» إنّما ذلك على وجه الرِّفْقِ بالمصلِّي[4]، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى نصب أوقات الصّلوات وَقْتًا يختصُّ بها ثمّ لمّا عَلِمَ من ضَعْفِ العباد وقِلَّة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد[5]، وما يطرأ عليهم من الأعذار الّتي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخصَ لهم في نقل صلاة إلى صلاة[6]، وجمع المفترق منها، كما أذِنَ في تفريق الجمع أيضًا، رخصةً في قضاء رمضان إذا أفْطَرَهُ لعُذْرِ المرض والسَّفَر، وقد[7] ثبت عن النّبيِّ ﷺ ذلك.

وأطنب فيه مالك، لأجلِ قول أبي حنيفة في أهل العراق[8]: إنّ الجمع بدعةٌ، وبابٌ من أبواب الكبائر؛ لأنّ فيه إخراج الصّلوات عن أوقاتها، تعلُّقًا بحديث ابنِ عبّاس

(1) كلام المؤلِّف في هذا الموضع هو عن إسناد حديث الموطّأ (382) رواية يحيى، عن مالك، عن داود بن الحُصَيْن، عن الأَعْرَج ؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين الظُّهر والعصر في سَفَرِهِ إلى تبوك. يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 6/ 10 «هكذا رواه أكثر الرّواة عن مالك مرسلاً» ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 337 «مُرْسَلٌ من وجه، متّصِلٌ من وجه صحيح».

(2) لا يقصد المؤلِّف بكلمة «الاتفاق» التعبير الاصطلاحي أي اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، ولكن يقصد أنّه متّفقٌ على اتّصالِ سَنَدِهِ.

(3) مثل أبي بكر بن المقرىء في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (26) والجوهري في مسند الموطّأ (326) وابن عبد البر في التمهيد: 2/337 ـ 339، وانظر كتاب الإيماء للدّاني: 3/420.

(4) الشرح السابق مقتبس من المنتقى: 1/252 وانظر ما بعده في القبس: 1/324 ـ 325.

(5) في النُّسَخ: «الاعتماد» والمثبت من القبس.

(6) «إلى صلاة» زيادة من القبس.

(7) في النُّسَخ: «قد» والمثبت من القبس.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 23، 24، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 292.

الّذي خَرَّجَهُ التّرمذيّ[1] ومسلم[2] أيضًا؛ أنّه قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

والّذي أوقَعَ أبا حنيفة في هذا أنه رأى أصل الصّلوات ثبت من طريق التّواتر بالقرآن، والجمع من طريق الآحاد، فكيف ينسخ الآحادُ التَّوَاتُرَ؟ وهذا ضعيفٌ؛ لأنّه يقال له: كما ثبتت أوقاتُها كذلك ثبتت أعدادُها تواترًا، وأحاديثُ الجَمْع نقلته الكافَّة عن الكافّة، وثبتَ من كلِّ طريقٍ وعلى لسان كلِّ فريقٍ، والجمعُ بين الصّلاتين نسخ للقرآن[3] بالسُّنَّة؛ لأنَّ القرآن جعلَ لها أوقاتًا معلومةً مخصوصةً بها، والسُّنَّة بَيَّنَتْهَا.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[4]:

الأعذار الّتي تبيحُ الجمعَ أربعةٌ: سَفَرٌ وَمَطَرٌ، ومَرَضٌ وخَوْفٌ. والجمعُ إنّما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت[5]، وأمّا كلّ صلاتين لا اشتراكَ بينهما فلا جمعَ.

المسألة الثّانية[6]:

وللجمع حالتان: حالةُ سفَرٍ، وحالةُ إقامةٍ.

وللإقامة حالتان: حالةُ مطَرٍ، وحالةُ مرضٍ.

فأمّا جمع المسافر: فمن رَحَل قبل زوالِ الشَّمسِ من منزله، أو قبل أن تغرب الشّمس، أخَّر الأُولى إلى وقتِ الثّانية. ومَنْ رحلَ بعد زوال الشَّمس وبعد غروبها، قدَّم الثّانية إلى الأُولى.

---

(1) في جامعه الكبير (188).
(2) لم نجد في المطبوع من صحيح مسلم، ولعلّه سبق قلم من المؤلِّف، فالمعروف أنّ الحديث أخرجه الدارقطني: 1/ 395، والحاكم: 1/ 275، والبيهقي: 3/ 169 وغيرهم.
(3) جـ، غ: «القرآن».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 252 بتصرّف.
(5) وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.
(6) انظرها في القبس: 1/ 326.

المسألة الثّالثة[1]:

قال الشّافعيّ: الجمعُ في السَّفَر رُخصَةٌ متعلِّقةٌ بعين السَّفَر، سواءٌ ارتحلَ المسافِرُ أو أقامَ يومه في منزله، يجمع بين الصّلوات كلّها ويقصر[2]، وهذا ضعيف؛[3] لأنّ صورةَ الجمع للمسافر إنّما وردت مع الرّحيل وجَدِّ السَّيْرِ، والرُّخَص لا يتعدَّى بها محلّها.

اعتراض في المسألة[4]:

فإن قيل: قد روي في **الموطّأ**[5]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ خرج فصلَّى المغربَ والعشاءَ، ولا يُعَبَّر بدَخَلَ ولا خَرَجَ إلاّ عن حال المقيم، فأمّا المسافر فإنّما يقال فيه: ركبَ ونزلَ.

قلنا: هذه حكاية حال[6] وقضية عينٍ، فيحتمل أن يكون النّبيُّ ﷺ صلَّى الظّهر في آخر وقتها[7]، ثمَّ أقام العصر فصلّى[8] في أوّل وقتها، فيكونُ جَمْعًا من حيث الصُّورةُ لا مِنْ حيث المعنى، وكذلك رواهُ أشهب عن مالك كما أوردناه، وإذا احتمل هذا[9] سقط الاحتجاج[10] به.

ومذهب أشهب أنَّ الجمع بين الظُّهر والعصر في الحَضَر، وحُجَّتُهُ: أنّ معاذًا قال في كون النّبيِّ ﷺ في الخَيْمَةِ: دخلَ وخرجَ فَصَلَّى المغرب. وحديثُ ابن عبّاس أيضًا[11]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ صلَّى سَبْعًا وثمانيًا بالمدينة وهي الظُّهر والعصر، والسّبع العشاءُ والمغربُ. فهذا جمع صورة. ويحتمل أن يكون ذلك لِغَيمٍ، فأخَّرَ لاستبراء الوقت.

---

(1) انظرها في المصدر السابق.
(2) عبارة الإمام الشافعي في الأم: 168/2 (ط. فوزي) «فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».
(3) زيادة من القبس يقتضيها السياق.
(4) انظرها في المصدر السابق.
(5) الحديث (383) رواية يحيى.
(6) جـ: «الحال».
(7) في النُّسَخ: «صلّى في آخر وقتها الظهر» والمثبت من القبس.
(8) في القبس: «فصلاّها».
(9) «هذا» زيادة من القبس.
(10) جـ: «الاستدلال».
(11) الذي أخرجه البخاري (543)، ومسلم (705).

وأمّا الجمعُ من حيث المعنى والصُّورة، فما رواه معاذ بن جبل؛ أنّ النّبيَّ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهر والعصر في سَفَرِهِ إلى تَبُوك[1].

المسألة الرّابعة[2]:

قال علماؤنا: والجمعُ على وجهين: إذا جدَّ به السَّير وكان راكبًا، جَمَعَ في آخر الوقت الظّهر أوّل وقت العصر. وإن ارتحل في أوّل الزّوال، أو جَدَّ به السّير جمع الصّلاتين في أوّل الوقت.

نكتة أصولية:

وهي إذا اجتمع الوَصْفُ والسَّبَبُ، فاختلف أبو حنيفة والشّافعيّ في ذلك، فعند الشّافعيّ أنّه يبدأ بالسَّبب، وإليه يشير ابنُ القاسم. وأبو حنيفة يبدأُ بالوَصْفِ، وإليه ذهب ابن حبيب.

والكلام على هذا في مسألة[3]؛ وذلك أنّ ابنَ القاسم يقول في الجمع ليلة المطر: إنه يؤخِّر الصّلاة قليلاً حتّى يدخل الظّلام، يريد بعد أن يدخل من السَّبَبِ شيءٌ، وهو الظّلام الّذي أَوْجَبَ الجَمْعَ.

وحُجَّتُه: أنَّ الجمعَ لا يوجد إلاّ بعد وجود السَّببِ.

وابنُ حبيب يجمعُ بإثر ذلك ـ يعني أذان المغرب ـ لتكون الصّلاة في وقتها، ويُرَاعِي الوصف.

والصَّحيحُ قولُ ابن القاسم؛ لأنّ السَّبب يَعُمُّ الوصفَ، والسّبب والوصف لا يعمّهما.

وأعجب[4] منهما أنّه رُوِيَ عن مالك؛ أنّه يجمعُ المغرب والعشاء في المطر والطِّين في أوَّل الوقتِ[5].

---

(1) أخرجه مالك (383) رواية يحيى.
(2) علّق بعضهم في هامش غ على هذه المسألة بقوله: «انظر هذا في الجمع فهو بديعٌ جدًّا».
(3) جـ: «والكلام في هذا على مسألة».
(4) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 327.
(5) انظر النّوادر والزيادات: 1/ 265.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛[1] أنّه يؤخّر المغرب حتى يكون الظّلام فيصلّي حينئذٍ جَمْعًا وينصرف، وعلى النّاس إسْفَارٌ.

والرِّوايةُ الأُولَى أصحّ؛ لأنّه إذا أَخَّرَ المغرب عن أوّل وقتها، وقلنا: إنّ لها وقتاً واحدًا، يكون قد أخرج الصّلاتين معًا عن وقتيهما، وسُنَّةُ الجمع أن يؤخّر[2] الواحدة عن وقتها، ولا يطمئنّ إلى الجمع ولا يفعله إلاّ جماعة مطمئنة النّفوس بالسُّنَّة، كما أنّه لا يكيعُ عنها إلا أهل البداوة والجفاء.

المسألة الخامسة[3]:

أمّا المريض، فإنّه على ضربين:

أحدهما: أن يغلب[4] على عقله إنْ أَخَّرَ العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعًا أو حُمَّى[5] في وقتها.

والثّاني: أن يأمن ذلك، ولكنّه يشقّ عليه تجديد الطّهارة، ويخافُ من ذلك زيادة المرض.

فأمّا الأوّل، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك[6]؛ أنّ له أن يجمع عند زوال الشّمس، وإذا غربت المغرب والعشاء، ونحوه في «العُتْبِيّة»[7] ولسحنون[8] لا يجمع الّذي يخافُ أن يذهب أو يُغْلَبَ على عقله، إلاّ في آخر وقت الظّهر.

ووجه ما قاله مالك: أنّ هذا احتياطٌ للصّلاة؛ لأنّ تأخيرها ربّما أَدَّى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدِّمَ العصر مع الظُّهر إذا جَدَّ به السَّيْر، فإنّه يجوز له ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله أَوْلَى[9].

---

(1) في المدونة: 1/110 في جمع الصلاتين ليلة المطر.
(2) في القبس: «يخرج».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 254.
(4) في المنتقى: «أحدهما: أن يخاف إن غلب» وهي أسدّ.
(5) في النُّسَخ: «مانعًا أرخص» والمثبت من المنتقى.
(6) في المدوَنة: 1/ 110 في جمع المريض بين الصلاتين.
(7) 1/ 347 من سماع ابن القاسم.
(8) في النسخ: «ولابن سحنون» والمثبت من المنتقى، وانظر قول سحنون في النّوادر والزيادات: 1/262.
(9) «أولى» زيادة من المنتقى.

المسألة السّادسة[1]:

وهي إذا جمعَ قومٌ المغربَ والعشاءَ، ثم أَتَى رجلٌ المسجدَ بعد أن صَلَّى في بيته، هل يصلِّي معهم أم لا؟ فقال أَصْبَغُ وابن عبد الحكم: لا يعيدها[2]. وقال ابنُ القاسم[3]: يصلِّي معهم العشاء، ورُوِيَ عنه في «المبسوط» أنّه لا يصليها معهم، فإنْ صلّاها معهم، قال أَصْبَغُ وابن عبد الحكم: لا يعيدها[4].

ووجه ذلك: أنّ هذا عندهم على الاستحباب لما قدّمناه من الاشتراك.

المسألة السّابعة[5]:

فإن وجدهم قد صلوا، فقال مالك[6]: لا يصليها وحده في المسجد قبل الشَّفَقِ؛ لأنّ الجماعة التي أبيح لها تقديم الصلاة قبل الشَّفَق قد فاتت، فيجب تأخيرها إلى وقتها. إلاّ أن يكون في مسجد مكّة أو المدينة، فقال مالك: يُصَلِّيها بعد الجماعة قبل الشَّفَقِ؛ لأنّ إدراك الصّلاة في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة.

المسألة الثّامنة[7]:

وهي إذا فرغ من المغرب[8]، فهل يتنفّل أحدٌ ممّن في المسجد؟ فعلى قولين:

قال ابنُ حبيب: من شاء تَنَفَّلَ.

وقال ابنُ نافع عن مالك: لا يتنفّل بعد العِشَاءين ليلة المطر، وعلى هذا هو العمل[9].

تكملة:

والجمعُ في السَّفَر والأعذار رخصةٌ وتخفيفٌ، والجمعُ في المزدلفة بين الصلاتين سُنّةٌ، والحمدُ لله.

---

(1) انظر المنتقى: 1/ 258.
(2) انظر النوادر: 1/ 266.
(3) في المدونة: 1/ 110 في جمع الصلاتين ليلة المطر.
(4) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 96.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 258.
(6) في المدوّنة: 1/ 110، وانظر النّوادر والزيادات: 1/ 266.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 258.
(8) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «وشرع المؤذِّن في الأذان للعشاء الآخرة».
(9) قوله: «وعلى هذا هو العمل» من زيادات المؤلِّف على نصِّ الباجي، وانظر هذه المسألة في النّوادر: 1/ 265.

قَصْرُ الصّلاة للمسافر

الإسناد[1]:

الأحاديثُ في هذا الباب صِحَاحٌ، خَرَّجَهَا الأيمّة. وهو بابٌ عظيمٌ اضطربَ النّاسُ فيه؛ لأنّ أحاديثه كثيرة، ومسائله متشعِّبَةٌ. وقد جمع العلماءُ فيه أوراقاً، ونصبوا للبيان فيه رِوَاقاً[2]، فيها للطالب ظلٌّ وارفٌ، وكلٌّ واحدٍ من علمائنا بها عارِفٌ، فنقول: لابدّ من مقدِّمات في سرد الأحاديث، وتفسير الآيات الواردة في القرآن في ذلك.

والأحاديث الواقعة في **الموطّأ** حديثان:

أحدهما: حديث عائشة[3]: «فُرِضَتِ الصّلاةُ ركعتينِ ركعتينِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ».

الحديث الثّاني: حديثُ يَعْلَى بن أُمَيّة[4]؛ قال لعُمَرَ بن الخطاب: إنّا نَجِدُ صَلاةَ الحَضَرِ في القرآنِ وصلاة الخَوْفِ، ولا نجدُ صلاةَ السَّفَرِ فقال له عمر: سألتُ رسولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». والحديثُ الّذي ذَكَرَهُ مالك[5]، عن ابن شهاب، عن رَجُلٍ من آلِ خالدِ بن أَسِيدٍ؛ أنّه سأَلَ ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نَجِدُ صلاةَ الخَوْفِ. الحديث.

تنبيه على إسناده:

قال الشّيخ أبو عمر[6]: «لم يختلف رُواةُ **الموطّأ** في إسناده، والرَّجُلُ الّذي لم يسمِّه هو أُمَيّة بن عبد الله[7] بن خالد بن أَسِيد بن أبي العيص بن أُمَيّة بن عبد شمس بن

(1) انظره في القبس: 1/ 327 ـ 328.
(2) في النُّسَخ: «أسطارا» والمثبت من القبس: 1/ 321 [ط. الأزهري].
(3) في الموطّأ (390) رواية يحيى.
(4) الذي أخرجه مسلم (686)، ويلاحظ أن المؤلِّف ركَب متن الموطّأ على متن مسلم.
(5) في الموطأ (389) رواية يحيى.
(6) في التمهيد: 11/ 161.
(7) انظر الغوامض والمبهمات: 2/606.

عبد مناف. وقد أقام إسناده جماعة من رُوَاةِ ابن شهاب وسمّو الرَّجُل، منهم: معمر، ويونس، والليث»[1].

التفسير[2]:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية[3]، اعلموا أنّ ظاهر القرآن يقتضي أنّ القَصْرَ مشروطٌ بالخَوْفِ والسَّفَر، فَبَيَّنَ عمر بن الخطّاب عن رسول الله ﷺ أنّ القصرَ مع الأَمْن في السَّفَر صدقةٌ من الله، ثبتت[4] بفعل رسول الله ﷺ حين كان يقصر الصّلاة وهو مسافرٌ خائفاً وآمِناً. وإلى هذا السَّفَر أشار عبد الله بن عمر[5] في جوابه لأَسِيد حين قال له: «إنّ اللهَ بعثَ إلينَا محمَّداً ونحنُ لا نَعْلَمُ شَيْئاً، فإنّما نفعلُ كما رأيناهُ يفعلُ». إلاّ أنّ الإشكالَ الأكبر ما رواه مسلم[6] عن ابن عبّاس؛ أنّه قال: «فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكُم في الحَضَرِ أربعاً، وفي السَّفَرِ ركْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ وَاحِدَةً». قال علماؤنا: هذا الحديث مردودٌ بالإجماعِ.

جواب: إنّ هذا الخبر لم يُخْبِر به ابن عبّاس عن النّبيّ[7]، وإنّما أخبر به عن الله والدِّين، فيحتملُ أن يكون أَخَذَهُ من ظاهر القرآن؛ لأنّه قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[8] فخاطبَ المسافرينَ الّذين صلاتهم ركعتان بالقَصْرِ لِعِلَّةِ الخوف، فلابدّ أن تكون واحدة.

وأما حديث عائشة[9]: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ ركْعَتَيْنِ» فأجاب عنه علماؤنا بخمسة أوجه:

أحدها: ـ أنّها لم تخبر بذلك عن النّبيِّ ﷺ، وإنّما أخبرت عن حال قد يدركها كل أَحَدٍ[10]؛ لأنّ المسافر فَرْضهُ ركعتان، والمقيم فَرْضُه أربع، وهذا ثابتٌ في الدِّين قطعاً.

---

(1) انظر الأسانيد إليهم في التمهيد: 11/ 161 ـ 164.
(2) انظره في القبس: 1/ 328 ـ 331.
(3) النساء: 101.
(4) في القبس: 1/ 322 (ط. الأزهري) «تبيّنت».
(5) كما في حديث الموطأ (389) رواية يحيى.
(6) الحديث (687).
(7) ﷺ.
(8) النّساء: 101، وانظر أحكام: 1/ 484.
(9) الذي رواه مالك في الموطأ (390) رواية يحيى.
(10) في النُّسَخِ: «حال قد أدركتها [وفي غ: أدركها] حال آخر» والمثبت من القبس.

فإن قيل: لو كانت مخبرة عن حالٍ ولم تستند من النَّبيِّ[2] إلى مقالٍ، لما كان في ذلك فائدةٌ؛ لأنّ كلَّ أحدٍ كان يعلم ما ذَكَرَتْ، وهي كانت أَفْقَه من ذلك.

قلنا: رَوَى الدَّارقطنيّ[1]؛ أنها - رضوان الله عليها - سافرت مع النبيِّ ﷺ فأَتَمَّتْ، والنّبيُّ[2] يقصرُ مع غيرها، وصَامَتْ والنّبيُّ ﷺ يفطر، وإنّما هذا كلّه تخريجٌ على أنّ المسافر هل يجوز له أن يصلِّي أربعًا أم لا؟ وهي مسألة خلافٍ مشهورةٍ، والأدلّة فيها كثيرة، وعُمْدَتُها: أنّ المسافر عندنا فَرْضُهُ التَّخيير بين الاثنين والأربع، إلاّ أنّ القَصْرَ له أفضل؛ لمواظبة النّبيّ عليه السلام عليه، ولِفِعْلِ الصّحابة. وقد أَتَمَّتْ عائشة في السَّفَر[3]، وأَتَمَّ عثمان في السَّفَر[4].

وقد رَوَى أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ وَضَعَ عن المسافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»[5] فنصَّ عليه السّلام على أنّ الأربع أَصْلٌ، وأنّ صلاةَ السَّفَر حطٌّ من الأصل. وهذا أَوْلَى من حديث عائشة؛ لأنّه لفظ النَّبيِّ ﷺ لا يحتمل تأويلاً، وحديثُ عائشة إخبارٌ منها، والله أعلم كيف تَلَقَّتْهُ؟ ومن أين تَلَقَّتْهُ؟ وهذا أيضًا يحتملُ التّأويلَ.

والنُّكْتَةُ القاطعة عليهم في حديث عائشه هي: أنّ الرّاوي إذا رَوَى بخلافِ ما يفعل، سَقَطَ كلامُهُ، ولا يُعْمَلُ بِفِعْلِهِ أصلاً.

التفسير الحسن والتّأويل القويّ في قوله:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

إلى قوله: ﴿عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[6]

(1) في سننه: 2/ 88 وقال: «إسناده حسن».
(2) ﷺ.
(3) أخرجه البخاري (1090)، ومسلم (685).
(4) أخرجه البخاري (1082)، ومسلم (694).
(5) أخرجه أحمد: 4/ 347، 5/ 29، وعبد بن حميد (431)، وأبو داود (2408)، وابن ماجه (1667)، والترمذي (715) وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النّبيّ غير هذا الحديث الواحد»، وابن خزيمة (2044).
(6) النساء: 101.

الأحكام:

قال الإمام: الضَّربُ في الأرْضِ هو السَّفَر[1]. وينقسم على أقسام:

الأوّل[2]: الهجرة

وهي الخروجُ من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فَرْضًا في أيّام النّبيِّ عليه السلام، وهذه الهجرةُ باقيةٌ إلى يوم القيامة، والّتي انقطعت بالفَتْحِ، هي القَصْدُ إلى النّبيِّ ﷺ حيث كان، فمن أسلم وكان في دار الحربِ، وجبَ عليه الخروج إلى دار الإسلام.

قال القاضي أبو الوليد[3]: «الأسفارُ تنقسم على خمسة أقسام:

الأوّل: سَفَرٌ واجبٌ.

والثّاني: سَفَرٌ مندوبٌ إليه.

الثّالث: سَفَرٌ مباحٌ.

الرّابع: سَفَرٌ مكروهٌ.

الخامس: سَفَرٌ محظورٌ.

أمّا الثّلاثة، فلا يجوز القَصْر فيها، وإنّما يجب في السَّفَر الواجب والمندوب بلا خلاف في قَصْر الصلاة فيهما»[4].

---

(1) يقول المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 483 «وما أظنّه سُمِّيَ به إلاّ لأنّ الرَّجُل إذا سافر ضرب بعصاه دابَّتَهُ ليصرفها في السَّيْرِ على حُكْمِهِ، ثم سُمِّي به كلّ مسافر. ولم يجتمع لي في هذا الباب، ولا أمكنني في هذا الوقت ضبطٌ، فرأيته تكلُّفاً، فتركته إلى أوْبَةٍ تأتيه إنْ شاء الله».

(2) انظره في أحكام القرآن: 1/ 484.

(3) في المقدِّمات المهّدات: 1/ 215.

(4) اختصر المؤلِّف كلام ابن رشد اختصاراً شديدًا انغلق معه المعنى، وإليكموه كما هو في المقدِّمات: «فأمّا السَّفر الواجبُ والمندوبُ إليه، فلا خلاف في قصر الصّلاة فيهما. وأمّا ما سواهما، فاختُلِفَ في قصر الصّلاة فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ الصّلاة لا تُقصر في شيء منها، وهو مذهب أهل الظّاهر، ورُوِيَ مثله عن ابن مسعود.

والثاني: أنّها تقصر فيها كلّها، وهو قول أكثر أهل الظاهر، لعموم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101] ولم يخصّ سَفَرًا، وهي رواية ابن زياد عن مالك.

والثالث: أنّه يقصر في السَّفَر المباح دون المكروه والمحظور، وهو قول جُلِّ أهل العلم، والمشهور من مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ».

الثّاني[1]: الخروج من أرض البدعة

قال ابنُ القاسم: سمعتُ مالكًا يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقيم بأرضٍ يُسَبُّ فيها السَّلَفُ[2]. وهذا صحيحٌ؛ لأنّ المنكر إذا لم يُقْدَرْ على تغييره لم[3] يقم في تلك الأرض.

القسم الثّالث[4]: الخروج من أرضٍ غلبها الحرام

فإنَّ طَلَبَ الحلالِ فَرْضٌ على كلِّ مسلمٍ. وقد قيل في قوله ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ»[5] أنّه طلب علم الحلال من الحرام.

القسم الرّابع[6]: الفرار من الإذاية في البدن[7]

وذلك واجبٌ على المؤمن[8] إذا خَشِيَ على نفسه في موضعٍ فَرَّ منه إلى موضع آخر، فقد أَذِنَ اللهُ في الخروجِ عنه والفرار بنفسه. وأوّلُ من فعلَ ذلك الخليل إبراهيم عليه السلام لَمَّا خافَ من قومه، قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾[9] وكان بعده موسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا﴾ الآية[10].

وله نظائر كثيرة، وتلحق[11] به، وهو:

---

(1) انظره في أحكام القرآن: 1/ 484.
(2) رواه أيضاً العتبي في العتبية: 18/335 في سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك، في رسم كتاب الجامع. كما أورده أيضاً عن أشهب، الأبهري في شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم: 150، وانظر تفسير القرطبي: 5/348.
(3) في النّسَخ: «على تغيير المنكر لم» والمثبت من الأحكام.
(4) انظره في أحكام القران: 1/ 485.
(5) رواه وكيع في نسخته (2)، وابن ماجه (224)، والبزّار (94)، وأبو يعلى (2837)، والطبراني في الأوسط (2008) من حديث أنس. قال البزار عقب الحديث السابق: «هذا كذب ليس له أصل عن ثابت عن أنس، فأمّا ما يذكر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فقد رُوِيَ من غير وَجْهٍ، وكل ما يروى فيها عن أنس فغير صحيح»، وانظر العلل الواهية: 1/ 64.
(6) انظره في أحكام القرآن: 1/ 485.
(7) في النُّسَخ: «القول» والمثبت من الأحكام.
(8) في الأحكام: «وذلك فضل من الله عزّ وجلّ أرخص فيه».
(9) العنكبوت: 26.
(10) القصص: 21.
(11) في النُّسَخ: «ولا تلحق» والمثبت من الأحكام.

الخامس[1] :

خوف المرض في البلاد الوَخِيمَةِ[2]، والخروج منها إلى أرض النُّزْهَةِ، وقد أَذِنَ اللهُ للنّبيِّ عليه السلام في الدُّعاء حين اسْتَوْخَمُوا[3].

السّادس[4] : **الفرارُ خوفَ الإذاية في المال**

فإنَّ حُرْمَةَ مَالِ المسلم كحرمةِ دَمِهِ، وهذا قسم الهرب، وأمّا قسم الطَّلَبِ، فينقسم إلى قسمين: طلبُ دِين، وطلب دُنيا.

فأمّا طلب الدِّين، فيتعدّدُ بِتَعَدُّدِ أنواعه، وَلكن أمّهاته الحاضرة الآن في الخاطر[5] سبعة:

الأول: سَفَرُ الْعِبْرَةِ. قوله سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾[6].

ويقال: إنّ ذا القرنين إنّما طاف[7] ليرى عجائبها. وقيل: لينفذَ الحقَّ فيها.

الثّاني: سَفَرُ الحجِّ. والأوَّلُ وإن كان نَدْبًا فهذا فَرْضٌ، وقد بيَّنَّاهُ في موضعه.

والثّالث: **سَفَرُ الجهاد، وله أحكامٌ كثيرة يأتي إن شاء الله بيانها في «كتاب الجهاد»**.

الرّابع: سَفَرُ المعاش؛ فقد يتعذَّر على المرء معاشه مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا يريد غيره ولا يزيد عليه، وهو فَرْضٌ عليه.

الخامس: سَفَرُ التّجارة والكَسْبِ الكثير الزّائد على القُوتِ، وذلك جائزٌ بفضل الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[8] يعني التِّجارة، وهذه نعمةٌ.

---

(1) انظره في أحكام القرآن: 1/ 485.

(2) هي البلاد التي لا ينجع كلؤها، ولا توافق ساكنها.

(3) ويمكن أن تقرأ: «استوحشوا» وتتمَّةُ الكلام كما في الأحكام: «استوخموا المدينة أن يتنزّهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يَصِحُّوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطّاعون، فمنع اللهُ سبحانه منه بالحديث الصّحيح عن النّبيِّ ﷺ، بَيْدَ أنّي رأيتُ علماءنا قالوا: هو مكروه».

(4) انظره في أحكام القرآن: 1/ 486.

(5) جـ: «الذهن».

(6) الروم: 42، أما في الأحكام فقد استدلّ بالآية: 109 من سورة يوسف.

(7) أي طاف الأرض.

(8) البقرة: 198.

السّادس: في طلب العلم والرِّحلة، وهذا مشهور.

السّابع: السَّفر لفضل[1] البُقَعِ الكريمة، وذلك لا يكون إلاّ في نوعين:

أحدهما: المساجدُ الثّلاثة، لقوله: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجد»[2].

الثّاني: في الثُّغور للرِّباطِ بها، وتَكْثُرُ الشّواهدُ عليه[3]، وله فضلٌ كثيرٌ وأجرٌ عظيمٌ، يأتي بيانُه في «**كتاب الجهاد**» إن شاء الله.

الثّامن: السَّفَر في زيارة الإخوان والأولياء في الله تعالى، وله شواهد كثيرة، وآثارٌ حِسَانٌ، يأتي بيانها في «**كتاب الجامع**» إن شاء الله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى[4]:

اختلف العلماءُ في قَصْرِ الصّلاة للمسافر مع الأَمْنِ، على أربعة أقوال:

أحدها: أنّ القصر لا يجوزُ.

والثّاني: أنّه واجبٌ فَرْضًا[5].

الثّالث: أنّه سُنَّةٌ مسنونةٌ من السُّنَنِ المشهورة.

الرّابع: أنه رُخْصَةٌ وتوسِعَةٌ.

واختلف الّذين، رأوه رخصةً وتوسعةً في الأفضل من ذلك:

فمنهم من رأى القصر أفضلَ.

ومنهم من رأى الإتمام أفضلَ.

ومنهم من تَحَرَّى الأمرين[6] من غير أن يفضِّلَ أحدهُما على صاحبه.

والأصل في اختلافهم في فَرْضِ الصّلاة كيف فُرِضَتْ؟

---

(1) في أحكام القرآن: «قصد» وهي سديدة.

(2) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة.

(3) في أحكام القرآن: «وتكثير سَوَادِهَا للذَّبِّ عنها» وهي عبارة سديدة.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدِّمات الممهدات لابن رشد: 1/ 208.

(5) في المقدِّمات: «واجبٌ فرضٌ».

(6) في المقدِّمات: «من خَيَّرَ بين الأمرين».

المسألة الثّانية[1]:

اختلفَ العلماءُ في القصرِ الّذي رفعَ اللهُ الجُنَاح فيه بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية[2]، على خمسة أقوال:

الأول: أنّه أراد به القصر من طُولِ القراءة والرّكوع والسّجود، دون أن ينقص من عدد الرّكعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف.

والقولُ الثّاني: أنّه[3] القصر من حدود الرّكعات[4] بصلاتهم إيماءًا إلى القِبْلَةِ، وإلى غير القِبْلَةِ عند شِدَّةِ الخوف والتحام الحرب، كقوله في آية البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[5].

والقولُ الثّالث: أنّه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف.

الرّابع: أنّه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف، وعلى هذا يأتي ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ؛ أنّه صَلَّى بكُلِّ طائفةٍ ركعة ولم يقضوا[6][7].

والخامس: أنّه القصر من أربع إلى ركعتين في السَّفَر من غير خوفٍ، على ما رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب؛ أنّه قال: سأل قومٌ من التُّجّارِ رسول الله ﷺ: إنّا نضربُ في الأرض، فكيف نصلّي؟ فأنزلَ اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وانقطعَ الوحيُ، فلمّا كان بعد ذلك بِحَوْلٍ، غَزَا رسولُ الله ﷺ فصلَّ الظُّهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمدٌ وأصحابُه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إنّ لهم أخرى مثلها في إثرها. فأنزل اللهُ بين الصّلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية[8]، فنزلت في صلاة الخوف[9]. ومن هنا قال بعض

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهدات: 1/ 208 ـ 209، 211.

(2) النّساء: 101.

(3) «أنّه» زيادة من المقدّمات.

(4) في المقدّمات: «الصلاة».

(5) البقرة: 239.

(6) في النُّسَخ: «يقصر» والمثبت من المقدّمات والمصادر.

(7) أخرجه ابن خزيمة (1347)، والطبراني في الأوسط (8981) من حديث جابر بن عبد الله.

(8) النساء: 101 ـ 102.

(9) حديث علي أخرجه الطبري في تفسيره: 7/ 407 (ط. هجر)، وانظر تفسير القرطبي: 5/ 362.

العلماء: إنّ القصر مشروط بالخوف. قال أبو جعفر الطَّبري[1]: «وهذا تأويلٌ حَسَنٌ في الآية، صحيح لو لم يكن في الكلام «إذا»؛ لأن «إذا» تؤذن[2] بانقطاع[3] ما بعدها على معنى ما قبلها»[4]، وسيأتي الكلام عليه في صلاة الخوف إن شاء الله.

والقصر في الصّلاةِ فَرْضٌ عند أبي حنيفة[5]، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي وجماعة كثيرة، وأبو بكر[6] بن الجهم[7]، ورأيتُ لمالك من رواية أشهب عنه؛ أنّ فرضَ المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكاهُ عنه ابن الجهم[8].

تفريع في خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حدّ القَصْر

فعن مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك أربع روايات:

إحداها: يومٌ وليلةٌ.

الثّانية[9]: يومان.

الثّالثة[9]: فستّة وثلاثون مِيلاً.

الرّابعة[9] ـ وهو الظّاهر ـ: ثمانية وأربعون مِيلاً.

وقال الشّافعيّ[10] وأحمد وإسحاق والثّوريّ: لا يجوز القصر إلاّ في سَفَر ثلاثة أيّام، ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود وسُوَيْد بن علقمة وابن جُبَيْر والنَّخَعيّ.

---

(1) في تفسيره: 7/ 407 (ط. هجر).
(2) «إذ لأن إذ تؤذن» زيادة من المقدمات وتفسير الطبري.
(3) في النُّسَخ: «انقطاع» والمثبت من المقدمات وتفسير الطبري.
(4) تتمة الكلام كما في المصدرين السابقين: «ولو لم يكن في الكلام «إذا» لكان معنى الكلام إن خفتم أيّها المؤمنون أن يفتنكم الّذين كفروا في صلاتكم، وكنت فيهم يا محمد، فأقمت لهم الصّلاة، فلتقم طائفة منهم معك الآية».
(5) انظر المحيط البرهاني: 2/383.
(6) هو أبو بكر محمد بن أحمد، المعروف بابن الورّاق (ت. 329)، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/ 19 ـ 20.
(7) في مسائل الخلاف: 29/ أ [نسخة القرويين: 489].
(8) في المصدر السابق.
(9) في النُّسَخ: «الثاني... الثالث... الرابع» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(10) في الأم: 3/ 20.

وقالت جماعة أخرى: تُقْصَرُ الصّلاةُ في قليل السَّفَر وكثيره، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية(1) وهذا عامٌ، وقال قوم: ليس بعامٍّ، وإنّما هو مُجْمَلٌ.

قلنا: لا نُسَلِّم أنّه من باب المُجْمَلِ؛ لأنّ المُجْمَلَ ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره، مثل قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(2).

وأمّا(3) مذهب مالك أنّه قال: يوم وليلة، فرَوَى ابنُ القاسم أنّه رجع عنه.

وقال ابن حبيب: تُقْصَرُ في أربعين مِيلاً، وهو قريب من أربعة بُرُدٍ. ورَوَى أشهب عن مالك القصر في خمسة وأربعين مِيلاً.

ورَوَى ابنُ القاسم أنّه من قصرَ في ستّة وثلاثين مِيلاً أنه لا يعيد.

وقال ابنُ الموّازِ عن ابن عبد الحَكَم: إنّه يعيد في الوقت، فإن قَصرَ في أقلّ من ذلك أَعَادَ أَبَدًا.

وقال أبو حنيفة: لا تُقْصَرُ الصّلاة في أقلّ من مسيرة ثلاثة أيّام(4).

المسألة الثانية(5):

إذا ثبت هذا من مراعاة المسافات في الْبَرِّ، فإنّ حُكْمَ البحر في ذلك كحُكْمِ الْبَرِّ، فإن كان السَّفَر بَرٌّ وبَحْرٌ، فقد قال ابن الماجِشُون: إن كان في أقصاه باتِّصال الْبَرّ والبحر مسافة القصر قصر.

وقال ابن الموّاز: إنْ لم يكن في الْبَرِّ مسافة قَصْرٍ(6)، وكان المركب لا يبرح إلاّ بِالرِّيح، فلا يقصر في الْبَرِّ حتّى يركب البحر ويبرز عن الْبَرِّ بشيءٍ(7)، وإن كان يجري بالرِّيح وغيرها، فليقصر من حين يخرج بالبرّ(8).

(1) النساء: 101.
(2) الأنعام: 141.
(3) من هنا إلى آخر المسألة انتقاه المؤلّف من المنتقى: 1/ 262.
(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 265، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 355، والمبسوط: 1/ 235.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 262.
(6) «قصر» زيادة من المنتقى.
(7) في المنتقى: «عن المرسى».
(8) في النُّسَخ: «وغيرها، فلا يقصر حتّى يخرج في البرّ» والمثبت من المنتقى.

قال الإمام[1]: وأهلُ البحر في ذلك بمنزلة أهل البرّ، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلاّ في مسافة يوم وليلة.

المسألة الثّالثة[2]:

ذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنّ المسافر لا يقصر حتّى يجاوز بيوت القرية، والتّجاوزُ عنده هو ألاّ يكون أَمَامَهُ ولا عن يمينه ولا عن يساره منها شيءٌ، وهو المشهور عنه من رواية ابنِ القاسم.

وقال ابن الماجِشُون[3]: لا يقصر حتّى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال، وأمّا ما كان من القرى الّتي لا يجمع فيها، فإنّه يراعى الحيطان والجدران[4].

المسألة الرّابعة:

وهو أن يكون سَفَرُهُ من شَرْطِهِ أن يكون وجهًا واحدًا، يريد الإتمام[5] أربعة بُرُدٍ.

فرعٌ غريبٌ:

وهو مُشْرِكٌ خرجَ إلى سَفَرٍ يقصرُ المسلمُ في مِثْلِهِ، فلمّا مَشَى شيئًا من الطّريق أسلمَ، هل يقصر أم لا؟ ففي ذلك قولان:

قيل: لا يقصر؛ لأنّه لم يبق له من الطّريق ما يقصر في مِثْلِهِ، فإنْ بَقِيَ له وجبَ عليه.

وقيل: إنّه مخاطَبٌ بفروع الشّريعة[6]، فيجب عليه القصر من حين خروجه، وهذا ضعيفٌ، والصحيحُ أنّه لا يقصر في ذلك السَّفَر.

فرعٌ ثانٍ:

مسافرٌ صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ، فيه ثلاثة أقوال:

قال مُطَرِّف: لا يجوز ذلك لمسافر إلاّ في الأمصار الكبار، مراعاةً لفضلِ كَثْرَةِ الجماعة فإنّه يجوزُ.

---

(1) هذا القول من إضافات المؤلِّف على نصِّ الباجي.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 263 بتصرّف.
(3) رواية عن مالك.
(4) في المنتقى: «حتى يجاوز بساتينها ولا ينظر إلى مزارعها».
(5) كذا في م، جـ، وفي غ: «مزيداً لإتمام» والعبارة قلقة.
(6) م، جـ: «الإسلام».

القولُ الثّاني ـ قيل: إنّه يصلِّي وراءه ركعتين ويجلس حتى يتمّ الإمامُ المقيمُ ويسلِّم ويسلِّم.

القولُ الثالث ـ قيل: إنّه يُتِمُّ معه؛ لأنّه دخل في حُكْمِهِ.

وفيه قولٌ رابعٌ ـ قيل: يصلِّي معه ويعيدُها سَفَرِيّة، والنّكْتة أيضًا في قول ابن عمر: «لو صَلَّيْتُ النَّافِلَةَ في السَّفَرِ لأَتْمَمْتُ صلاَتي»[1] فهو منه فِقْهٌ حَسَنٌ؛ لأنّ القَصْرَ إنّما هو للتّخفيفِ، ولذلك يقول النّاسُ عن عبد الله بن عمر: إنّه لا يرى النّافلة في السَّفَرِ.

فرعٌ ثالثٌ:

إذا صلَّى المسافرُ الجمعةَ في قريةٍ من عَمَلِهِ لا تجبُ فيها الجمعة، فصلاتُه وصلاةُ المسافرين جائزةٌ، ويُتِمُّ أهل الحَضَرِ صلاتهم ظهراً أربعاً، وليس عليهم أن يعيدوا، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابنُ القاسم: يُعيدون كلّهم صلاتهم في الوقت.

فرعٌ رابعٌ:

إذا نَوَى أربعاً ثم سَلَّمَ من ركعتين، قال في «الكتاب»[2]: لا يُجزئه؛ لأنّه قد لزمه الإتمام بدخوله فيها بنية الإمام، واختلف فيه ابن القاسم.

فرع خامس:

إذا نوى ركعتين ثم أتَمَّ أربعاً، يعيدُ في الوقت؛ لأن نيته لزيادة العدد لم تتقدّمه نيةٌ.

فرع آخر:

إذا نوى الأربع فصَلَّى[3] ثلاثاً، لَزِمَهُ الأربع؛ لأنّ الثّلاثة لم تشرع قطّ.

فرع آخر:

إذا صلّى ونوى أربعاً جهلاً منه، فظَنَّ أنّ صلاة الحَضَر والسَّفَر سواءٌ، مضت صلاته على قول الاختيار، وأعاد في الوقت على قول من رآهُ سُنَّة.

---

(1) أخرجه مسلم (689) بلفظ: «لو كنت مُسَبِّحًا...».
(2) أي المدوّنة: 1/ 116.
(3) م، جـ: «ثم صلّى».

صلاةُ المسافرِ إذا كان إمامًا

في هذا الباب مسائل:

المسألة الأولى[1]:

«كانَ عمرُ إذا قَدِمَ مكَّةَ صلَّى بهم ركعتين»[2] لأنّه كان لا يستوطن مكَّةَ، وإن أقام اليومين والثّلاثة؛ لأنّ المهاجر ممنوعٌ من استيطانِها؛ لأنه[3] قد هجرها الله تعالى، فكان حُكْمُهُ فيها حكم المسافر.

تنبيه على إشكالٍ[4]:

قال الإمام: وقع الإشكال في هذه الإقامة بمكّة، وإنِّي لأعجب من قول ابن عبَّاس - مع سَعَةِ عِلْمِهِ وتَبَحْبُحِهِ في الأخبار والآثار -: أقام رسول الله ﷺ بمَكَّةَ خمسة عشر يومًا يقصرُ الصّلاة، فنحنُ إن أقَمْنَا خمسة عشر يوماً قصرنَا، وإنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا[5]. ورُوِيَ سبعة عشر يومًا[6]، وإقامةُ النّبيِّ ﷺ في هذه المرّة لم تكن بنيّة الإقامة، وإنّما كان متوكِّفًا للرّحيل مُتَشَوِّفًا إلى القفول، والعوارض تلويه، حتى تجرَّدَ عنها. ومَنْ أقام على هذه الحال سَنَة قصر الصّلاة، لكن مالكًا - رحمه الله - رأى حديث النّبيّ ﷺ: «يمكثُ المهاجرُ بمكَّةَ ثلاث ليالٍ»[7] فركّب عليه.

وجهُ التَّركيبِ[8]:

وذلك أنّ الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكَّة؛ لأنّهم تركوها لله، فلم يجز الرّجوع فيها، كما لا يجوز الرّجوع في الصَّدَقَة. فلمّا أذِنَ النّبيُّ ﷺ لهم في ثلاثة أيّام

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 266 - 267.
(2) رواه مالك في الموطّأ (404) رواية يحيى.
(3) في المنتقى: «لأنّها».
(4) انظره في القبس: 1/ 332 - 333.
(5) أخرجه مختصرًا النسائي في الكبرى (511)، وأبو داود (1231)، وابن ماجه (1076)، والبيهقي: 3/ 151 من حديث ابن عباس.
(6) أخرجها ابن أبي شيبة (8211)، وأبو داود (1230)، وابن حبان (2739) من حديث عكرمة عن ابن عباس.
(7) أخرجه البخاري (3933)، ومسلم (1353) من حديث العلاء بن الحضرمي.
(8) انظره في القبس: 1/ 333 - 334.

بعد قضاء الحَجِّ، دلَّ على أنّ الثلاثة ليست في حُكْمِ الإقامة المحرَّمَة، فعدلَ عن هذا الحديث وترَكَهُ؛ لأنّه من رواية الوحْدَانِ، واللهُ أعلم.

وسمعتُ بعض علماء المالكية وأحبارها يقول: إنّما كانت الثّلاثة الأيام خارجة عن حُكْمِ الإقامة؛ لأنّ الله تعالى أَرْجَأَ فيها مَنْ أنزلَ به العذاب وتيقَّنَ الخروج عن الدُّنيا، فقال: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ الآية[1]. وأدخل[2] قول سعيد بن المسيَّب: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أربعة أيّام[3] وهو مسافرٌ، أَتَمَّ الصّلَاة» إذ لم يجد أَنَصَّ منه في الغَرَضِ، وإن كان ليس بحُجَّةٍ يُتَوَسَّل به إلى طلب الحُجَّة.

تكملة[4]:

لم يختلف العلماء في مكثه عام الفتح بمكَّة عليه السلام، واختلفوا في قَدْرِ ذلك على أقوال:

القول الأول: ما ذكره مالك[5]، وقوله[6]: «أَحَبُّ ما سمعتُ إِلَيَّ في ذلك» لأنّه سمع الخلاف فيه.

القول الثّاني: قال الشّافعيّ[7]: إن عزم أن يقيم بموضع أربعة أيّام ولياليهنّ أَتَمَّ الصّلاة، ولا يجب ذلك يوم نزوله.

وأسند أبو بكر بن أبي شَيْبَة في مُسْنَدِه[8]، عن ابن المسيَّب قال: إذا أجمعَ الرَّجُلُ إقامةَ خمسة عشر أتَمَّ الصّلاة، وهو حديثٌ صحيحُ الإسناد.

وقال اللَّيث: إن نَوَى إقامة خمسة عشر فما دون قَصرَ، وإن نَوَى أكثر من ذلك أَتَمَّ الصّلاة، وزعم أنّ رسول الله ﷺ لم يقصر، مقيماً في سَفَرِهِ أكثر من هذه المدّة، فمن زاد عليها شيئًا لَزِمَهُ الإتمام.

---

(1) هود: 65.
(2) الإمام مالك في الموطأ (402) رواية يحيى.
(3) في الموطأ: «أربع ليالٍ».
(4) هذه التكملة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 101 ـ 107 بتصرّف.
(5) في الموطّأ (402) رواية يحيى.
(6) عقب الأثر السّابق.
(7) في الأم: 3/ 27، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 371.
(8) وكذلك رواه في مصنّفه (8212).

قال الإمام: وهذا لَعَمْرِي وجهٌ لو لم يختلف في مقامه عليه السلام عام الفتح بمكّة.

وفيه قول آخر عن ابن المسيَّب؛ أنّه قال: إذا أقمت ثلاثًا فأتم الصّلاة[1].

وفيها قولٌ سادس؛ قال أحمد بن حنبل[2] وداود، ورواه ابن حنبل عن عائشة وجابر، عن النّبيِّ عليه السّلام؛ أنّه قَدِمَ مكّةَ صَبِيحَةَ رابع من ذي الحجّة. قال أحمد ابن حنبل: وقد أزمعَ رسولُ الله ﷺ على مقامِ أربعة أيّام فقصر، فمن زاد على ذلك فإنّه مُقِيمٌ يُتِمُّ.

صلاةُ الضُحَى

مالك[3]، عن موسى بن مَيْسَرَةَ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيل بن أبي طالب؛ أنّ أُمَّ هانىء بنتَ أبي طالبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عامَ الفتحِ ثمان[4] ركعاتٍ، مُلْتَحِفًا في ثوبٍ واحدٍ.

الإسناد:

قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث أم هانىء هذا[5]، والصّحيحُ[6] في أبي مُرَّة أنّه مَوْلَى عَقِيل كما قال مالك. ولكنّه يقال فيه مولى أمّ هانىء. واسمه يزيد، واسم أم هانىء فاختة.

تنبيه على وهم[7]:

أمّا قولُ الشّارحين للحديث: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث أمّ هانىء» فإنّ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (8220).
(2) انظر المغني: 3/ 149.
(3) في الموطّأ (415) رواية يحيى.
(4) كذا في النّسخ، وفي الموطأ: «ثماني» بإثبات الياء، وهما لغتان، وإثبات الياء أفصح وأقيس؛ لأنّ الياء إنّما تحذَفُ من مثل هذا في حال الرّفع والخفض، وتُثْبُتُ في حال النّصْبِ. انظر مشكلات موطأ مالك: 86.
(5) انظر العارضة: 2/ 257.
(6) الكلام التالي مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 135، يقول الترمذي في جامعه الكبير: 1/ 486 «وكأنّ أحمد رأى أصحَّ شيءٍ في هذا الباب حديث أمّ هانىءٍ».
(7) انظره في العارضة: 2/ 257 ـ 258.

تلك الصلاة لم تكن صلاة الضُّحى، ولا كان المقصود بها الضُّحَى، إنّما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهب من الفتح وجَميلِ الصُّنْعِ والعافية والنَّصرِ.

وقد صحَّ في صلاة الضُّحَى أحاديث صِحَاحٌ، وأقلُّها ركعتان[1].

تنبيه على تفسير بديع:

قال علماؤنا: إنّ صلاة الضُّحَى كانت صلاة الأنبياء عليهم السلام قبل محمّد[2]، قال الله تعالى مخبرًا عن داود عليه السلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾[3].

العربيّة[4]:

قال الإمام: الضُّحَى ـ مقصور مضموم الضّاد ـ: هو طلوعُ الشّمسِ. والضَّحاء ممدود مفتوح الضّاد هو إشراقها وضياؤها.

قال الشّاعر[5]:

أَعْجَلَهَا أَقْدُحِيُّ الضَّحَاءَ ضُحَى وهي تُنَاصِي[6] ذَوَائِبَ السَّلَمِ

يصف إبلًا ضرب عليها بالمسير ضُحى، فقمرها ونَحرَها قبل أن تبلغ الضُّحى.

قاعدة في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب:

وهي ثمانية أحاديث، وهي آثار حسان مرغوب فيها[7]، وفيها فضلٌ كثيرٌ.

الحديث الأول: حديث أم هانيء المتقدِّم.

---

(1) راجع ـ إن شئت ـ: «مصنّف في صلاة الضُّحَى» لابن ناجي (ت. 900) [ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1419]، وجزء في صلاة الضحى للسيوطي [ط. مكتبة دار العروبة، الكويت. 1407]».

(2) ﷺ.

(3) سورة ص: 18.

(4) انظرها في القبس: 1/ 334، وراجع العارضة: 2/ 257، وأحكام القرآن: 4/ 1946.

(5) هو النابغة الجعدي، والبيت في ديوانه: 157.

(6) في النُّسَخ: «بياض» وفي القبس: «تنابيك» والمثبت من الديوان.

(7) م، جـ: «عنها».

الحديث الثّاني: الّذي في مسلم[1]، قال النّبيُّ ﷺ: «على كلِّ سُلاَمَى من أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، فكلُّ تسبيحة صَدَقَةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صَدَقَةٌ، والأمرُ بالمعروفِ صَدَقَةٌ، والنَّهْيُ عن المنكرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِئ من ذلك رَكْعَتَا الضُّحَى».

الحديث الثّالث: وقع في سنن أبي داود[2]، عن أبي هريرة؛ أنّه قال: «أَوْصَاني خَلِيلي أبو القاسم ﷺ بثلاثٍ: صوم ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شَهْرٍ، وألاّ أنام إلاّ على وِتْرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحَى».

الحديث الرابع: روى الأعمش، عن ثابت، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، صَلِّ صلاة الضُّحى فإنّها صلاة الأَوَّابِينَ»[3] وإليه الإشارة إلى الاقتداء بداود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ * إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ﴾ الآية[4].

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة قال: «من حافَظَ على صلاة الضُّحَى غفرت ذنوبه»[5].

الحديث السّادس: رُوِيَ من حديث زيد بن أرقم، قال خرجَ على أَهْلِ قباء وهم يصلُّونَ الضُّحَى فقال: «صلاة الأَوَّابِينَ»[6].

الحديث السّابع: في الأخبار الواردة «أنّ للجنَّةِ بَابًا يسمَّى باب الضُّحَى، لا يدخله إلاّ مَنْ دَاوَمَ على صلاة الضُّحَى»[7]. وهو ضعيفٌ، لكنّه حَسَنٌ في الباب في معنَى التَّرغيبِ.

الحديث الثّامن: عن أبي أيّوب الأنصاريّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى

---

(1) الحديث (720) عن أبي ذرّ.
(2) الحديث (1432)، والحديث أخرج من طرق أخرى انظرها في الجامع الكبير (760) وتعليق بشّار عوّاد معروف.
(3) أخرجه أبو يعلى (4183، 4293)، وابو نعيم في الحلية: 8/ 83، والقضاعي في مسند الشهاب (649)، والبيهقي في شعب الإيمان (8758)، وابن عدي في الضعفاء: 3/ 364.
(4) سورة ص: 18.
(5) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ ابن أبي شيبة (7784)، وعبد بن حميد (1422)، وإسحاق بن راهويه (329)، وأحمد: 2/ 443، وابن ماجه (1382).
(6) أخرجه مسلم (748).
(7) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 14/ 206، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 468 من حديث أنس.

أربع ركعات عند زوال الشَّمس. فسألته عن ذلك. فقال: «يا أبا أيوب إنّ أبوابَ الجنَّةِ تفتح عند زوال الشَّمسِ، فأحبّ أن يصعد لي في تلك السّاعة خير» قال: قلت: يا رسول الله، نفصلُ بينها بسلام أو كلام؟ قال: «لا»[1].

ذكر الفوائد المتعلِّقة بهذا الحديث:

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

رُوِيَ أنّه صلَّى بالاتِّفاقِ[2] لا بالقَصْدِ. وقد اخْتُلِفَ في حديث أمِّ هانىء، فرُوِيَ أنّ ذلك كان في بيتها، ورُوِيَ أنّها قالت: جئت رسول الله ﷺ وهو بالأبطَح يغتسل في قُبَّةٍ له، وابنته فاطمة تستره، فعاجلتُهُ بالكلام قبل أن يكمل غسلَهُ، وكلَّمَهَا النبيُّ ﷺ في تلك الحالة[3]. وإذا كان الرَّجُلُ على حاجةٍ لا يتكَلَّم ولا يُكَلَّم. وإذا كان في غسلهِ ووضوئه، فقد رُوِيَ أنّ الأفضلَ ألاّ يتكلَّم. وحديث أم هانىء أصَحّ.

الفائدة الثّانية[4]:

فيه من الفقه: الاغتسال بالعَرَاء إلى سُتْرَةٍ؛ لأنّ اغتسالَهُ ذلك كان منه وهو بالأبطَح، وفيه كان نزوله يومئذٍ.

الفائدة الثّالثة:

قوله[5]: «مَنْ هَذهِ؟ فقالت: أم هانىء. فقصَّتْ عليه القِصَّة، فقال لها رسول الله ﷺ: قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أمَّ هَانِىء» اختلف العلماء في أمان المرأة، وفي هذا ردٌّ على أشهب، وذلك أنّه يرى إجارة المرأة المشرك لا تجوز، إلاّ أنّ يجيزها الإمام، وجوّزها ابن القاسم. وأمّا الأيمّة قال بعضهم[6]: هذا دليلٌ على جواز أَمَانِ المرأة، وأنّها إذا أَمَّنَتْ مَنْ أَمَّنَتْ حرمَ قَتْلُه وحُقِنَ دَمُهُ، وأنّها لا فرقَ بينها وبين الرَّجُل

(1) أخرجه مطوّلاً ابن المبارك في الزّهد (1297).
(2) لأنّه يحتمل أن تكون صلاته تلك صلاّها لمّا اغتسل وجدَّدَ طهارته، لا لقصده للوقت.
(3) أخرج نحوه مالك في الموطّأ (416) رواية يحيى.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 136.
(5) في حديث الموطّأ (416) رواية يحيى.
(6) المقصود هو ابن عبد البرّ، والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 140 ـ 141.

وإن لم تقاتل. هذا مذهبُ جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق: مالك[1] والشّافعيّ وأبي حنيفة وابن حنبل وأصحابهم وداود والأوزاعي.

وقال ابن الماجِشُون: أَمَانُ المرأةِ موقوفٌ على جواز الإمام، فإن أجازه جازَ، وإن رَدَّه رُدَّ؛ لأنّها ليست ممن يُقاتل، ولا لها سهمٌ في الغنيمة.

واحتجَّ بها من ذهب إلى أنّ أمان أمّ هانىء لم يكن جائزًا على كلِّ حالٍ دون الإمام، ولو كان كذلك لقتل من لا يجوز قتله، لا أمان من لا يجوز أمانه[2]، ولو كان أَمَانُهَا جائزًا، لقال لها رسول الله ﷺ: من أمّنت أنت أو غيرك من النِّساء، فلا يحلّ قتله، فلمّا قال لها: «قد أمّنا من أمّنتِ، وأَجَرْنَا من أَجَرْتِ»، كان ذلك دليلاً على أنّ أمانَ المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام أو ردِّه.

نكتة أصولية[3]:

قال الإمام: هذه المسألة تبيِّنُ أنّ المرأة وإن[4] كان لا يلزمها القتال، فلها أن تقاتل، ولها أن تُؤَمِّن، وهذا أيضًا ينبني على أصل: وهو أنّ الأمان هل هو ولاية، أم عقد يعقد؟ فعندنا أنّه عَقْدٌ. وقال أبو حنيفة: هو ولاية[5]، لأنّ فيه إنفاذ قول الغَيْرِ، وتحجيرُ ما كان مُبَاحًا في الأصل. والعُمْدَةُ فيه: قولُ النّبيِّ ﷺ: «المسلمونَ تتكافأ دِمَاؤُهُمْ، ويسعَى بذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصَاهُمْ، وهم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم» الحديث إلى آخره[6].

تنبيهٌ على إغفالٍ:

قال الإمام: وهذا الرّجل الذي أجارته أمّ هانىء، قيل: إنّه زوجها.

وقيل: حموها، وهو الّذي ذَكَرَهُ ابن إسحاق.

---

(1) في النُّسَخ: «ومالك» والمثبت من الاستذكار.

(2) العبارة كما في الاستذكار: «واحتجّ من ذهبَ هذا المذهب، بأنّ أمان أمِّ هانِىء لو كان جائزًا على كلِّ حالٍ دون إذْن الإمام، ما كان عليّ ليريد قتلَ من لا يجوز قتله لأمانِ من يجوزأَمَانُه».

(3) انظرها في القبس: 1/ 336 ـ 337.

(4) في النّسخ: «إن» والمثبت من القبس.

(5) انظر المبسوط: 10/ 69.

(6) أخرجه أبو داود (2751)، وابن ماجه (2685) من حديث عبد الله بن عمرو.

وقد قيل ـ كما قدمناه ـ: إنّه هبيرة بن أبي وهب[1]، والله أعلم.

الفقه[2]:

واختلفَ أيضًا العلماء في جواز إجارة الصّبيِّ والعبد، فجوَّزَ ذلك مالك، والشّافعي، والثّوري، وابن حنبل، وداود، وسواءٌ قاتلَ أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أَمَانُهُ غير جائز إلاّ أن يقاتل، وروي عن ابن عمر معناه.

وأمّا العبدُ والصبيُّ فسواء عندهم، على الخلافِ فيهم وفي المرأة.

اصطلام[3]:

قال الإمام: ليس في حديث أمِّ هانىء بيان بجواز إجارة المرأة إلاّ من حيث أقرها على قولها: «قد أَجَرْتُه» ولم ينكر ذلك عليها.

الفائدة الرّابعة[4]: قوله[5] «وفاطمةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ»

فيه من الفقه: ستر ذوي المحارم من النِّساء لمن يحرم عليهنّ من الرِّجال، وهو حَسَنٌ مُبَاحٌ.

الفائدة الخامسة[6]:

فيه من الفقه: جواز السّلام على من يغتسل، وفي حُكْمِ ذلك السّلام على من يتوضّأ، وردُّ المتوضِّىء السّلام في حال عمله ذلك، كُرِهَ ذلك لو لم تكن تلك حَالُهُ؛ لأنّه أخذَ بالأَدَبِ في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[7] ولم يخصّ حالاً من حالٍ، إلاّ حالاً لا يجوز فيها الكلام.

(1) انظر التمهيد: 21/ 189، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال: 1/ 143.
(2) ما عدا السّطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 6/ 144.
(3) هذا الاصطلام مقتبس من المنتقى: 1/ 271 ـ 272.
(4) ما عدا قوله: «وهو حسن مباح» مقتبس من المنتقى: 1/ 272.
(5) أي قوله في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 138 بتصرّف.
(7) النساء: 86.

الفائدة السادسة[1]:

قوله[2]: «مَنْ هَذِهِ؟» يحتمل أنّه لم يعرفها بنطقها بالسّلام. وقد استدلّ بهذا من زعم أنّ شهادةَ الأعمى لا تجوز؛ لأنّ[3] الأصوات لا يقع التّمييز بها. وهذا ليس فيه تعلّق؛ لأنّ من يجيزُ ذلك لا يقول: إنّ كلّ من سمع متكلِّمًا يميِّز صوته، ولكنّه يقول: إنّ منها ما يقع التّمييز به.

الفائدة السّابعة[4]:

فيه: التّرحيب بالزّائر[5]، وما كان عليه رسول الله ﷺ من الأخلاق الجميلة الحسنة، وصِلَةِ الرّحِمِ، وطِيبِ الكلام، ألا ترى إلى قوله: «مَرْحَبًا يا أمَّ هانىء». ويروى «مرحبًا بأمِّ هانىء»[6]. والتّرحيب والابتهال[7] ممّا يستدلُّ به على فرح المزُورِ بالزّائر، وفرح المقصود إليه بالقَاصِد، وهذا معلومٌ عند العرب، قال شاعرهم في ذلك وهو عمرو بن الأهتم[8]:

فقلت له[9] أَهْلاً وَسَهْلاً وَمرحبًا ... فهذا مَبِيتٌ[10] صَالِحٌ وَصَدِيقٌ

الفائدة الثّامنة[11]: «زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ»[12]

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من تسمية كلِّ شقيق[13] بابن أُمّ، دون ابن أَبٍ عند

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 271.
(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.
(3) غ، والمنتقى: «لا تجوز على أنّ».
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 138.
(5) هذا الاستنباط لم يرد في الاستذكار، وقد ورد بنصّه في تفسير الموطّأ للبوني، ولعلّ المؤلّف نقله منه.
(6) وهي رواية يحيى بن يحيى (416).
(7) كذا في النُّسَخ، وفي الاستذكار: «والرّحب والتسهيل».
(8) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 1/ 300، والبيت من قصيدة طويلة لعمرو بن الأهتمّ في المفضليات: 1/ 123 - 125، برواية: «فهذا صبوح راهن وصديق». كما أورده أيضًا الجاحظ في البيان والتبيين: 1/ 11.
(9) في النّسخ: «لها» والمثبت من بهجة المجالس، والاستذكار.
(10) في النّسخ: «نسيب» والمثبت من المصدرين السابقين.
(11) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 140.
(12) هو قول أم هانئ في الموطّأ (416) رواية يحيى.
(13) في النُّسَخِ: «نفس» والمثبت من الاستذكار.

الدُّعاء لهم والخَبَرِ عنهم، ليدلُّوا بذلك على قُرْبِ المحلِّ من القلب، والمنزلة من النّفس، إذا جَمَعَهُمْ بطنٌ واحدٌ، وبهذا نطقَ القرآنُ على لغتهم، قال الله تعالى حاكيًا عن هارون أخي موسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ﴾[1].

الفائدة التّاسعة[2]:

قوله[3]: «صَلَّى حينَ طلعتِ الشّمْسُ[4] ثمانِ ركَعَاتٍ» يريد بذلك أنّها صلاة نافلة[5]، ولم يبيِّن ذلك في الحديث. وليست[6] صلاة الضُّحى من الصّلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ولكنّها من الرّغائبِ الّتي يفعلُ الإنسانُ منها ما أمكنه. وإن قصدَ بذلك التّأسّي بالنّبيِّ ﷺ فليصلّها[7] ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدًّا ولا[8] بأس به.

وليس في الحديث ما يدلُّ أنّه يسلِّم من كلِّ ركعتين، ولا أنّه صلاّها بإحرامٍ واحدٍ، وإنّما قَصَدَتْ إلى ذِكْرِ عدد الرّكعاتِ. وقد رَوَى ابن وَهْب في حديث أمِّ هانىء أنه سلَّم من ركعتين[9].

الفائدة العاشرة[10] : في وقتها

وذلك أنّ صلاته كانت إذا أشرقت الشّمسُ وأثَّرَ حرُّها على الأرض، والجُهَّالُ يصلُّونها عند طلوع الشّمس[11]، وليس ذلك وقتها، وإنّما وقتها إذا طلعت مقدار ثلاثة أعصية[12].

---

(1) طه: 94.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 271.

(3) أي قول أبي مرّة عن أم هانئ في حديث الموطأ (415) رواية يحيى.

(4) كذا بالنُّسَخ، والصواب كما في الموطأ: «صلّى عام الفتح».

(5) في المنتقى: «تريد [أي أم هانىء] أنّه صلاّها نافلة».

(6) في النُّسَخ: «وليس» والمثبت من المنتقى.

(7) «فليصلّها» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

(8) في النُّسَخ: «فلا» والمثبت من المنتقى.

(9) انظر الاستذكار: 6/ 136.

(10) انظر العارضة: 2/ 260 ـ 261.

(11) يقول المؤلِّف في العارضة: «بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون بجهلهم فيصلّونها وهي لم تطلع قَدْر رُمْحٍ ولا رُمْحَيْن، يعتمدون بجهلهم وقت النّهي بإجماع».

(12) كذا.

وقولها[1]: «وذلك ضُحىً» يريد أنها ليس بوقت صلاة فَرْضٍ. وهذا أصل في صلاة الضحى.

الفائدة الحادية عشر[2]: قول أمّ هانىء[3] «وذَلِكَ ضُحًى»

فيه: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي الضُّحَى، وليس في[4] قول عائشة[5]: «ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإنّي لأَسْتَحِبُّهَا»[6].

وقولها[7]: «سُبْحة الضُّحَى» تعني صلاة الضُّحَى، والسُّبْحَةُ صلاةُ النَّافلة في الأغلب، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۞ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[8] قال أهل التّفسير: يعني من المصلِّين، إلاّ أنّ السُّبْحَةَ إنّما لزِمت النّافلة في الأغلب.

الفائدة الثانية عشر[9]:

وأمّا الصّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فمنهم من كان يُصَلِّي الضّحَى، ومنهم من كان لا يصلِّيها. قال الشّعبي[10]، سمعت ابن عمر يقول: ما صَلَّيْتُ الضُّحَى منذ أَسْلَمْتُ[11]. وقال ابنُ عمر ما صَلاَّها أبو بكر ولا عمر[12]. وقال غيره: لم يخبرني أحد أنه رأى ابن مسعود يصلِّي الضُّحَى[13].

---

(1) في النُّسَخ: «وقوله» والمثبت من المنتقى: 1/ 272 لأنّ الشرح التالي مقتبس منه، ويقصد «بقولها» أي قول أم هانىء في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 144 ـ 145.
(3) في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.
(4) في النُّسَخ: «من» والمثبت من الاستذكار.
(5) الذي رواه مالك في الموطأ (417) رواية يحيى، بلفظ: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ. . .».
(6) الظّاهر أنه سقطت في هذا الموضع فقرة، نرى من المستحسن إثباتها كما هي في الأصل المنقول منه وهو الاستذكار: «ما يردّ برواية مَنْ روى شيئًا عن النّبيّ في صلاة الضُّحَى ؛ لأنّ من لم يعلم ليس بشاهد، ولا يحتجّ بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره، ولكن قولها ذلك يدلُّ على أنّ رسول الله لم يصلّ الضُّحَى في بيتها قَطُّ. وليس أحدٌ من الصّحابة إلاّ وقد فاتَهُ من علم السُّنَن ما وُجِدَ عند غيره مَنْ هو أقلّ ملازمة لرسول الله ﷺ».
(7) في النُّسَخ: «وقوله» والمثبت من الاستذكار.
(8) الصّافات: 143 ـ 144.
(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 150 ـ 151.
(10) في النُّسَخ: «ابن نافع» والمثبت من الاستذكار ومصنَّف عبد الرزاق.
(11) أخرجه عبد الرّزاق (4879)، وابن أبي شيبة (7774).
(12) أخرجه البخاري (1175).
(13) أخرجه ابن أبي شيبة (7776).

الفائدة الثّالثة عشر[1]:

أمّا التّابعون فكانوا يُصلُّون الضُّحَى، ويكرهون أن يدعوها كالمكتوبة، وصلاّها أيضًا ابن عبّاس[2] وابن المسيَّب[3] والضَّحّاك[4] وجماعة ذكرهم ابن أبي شَيْبَة[5] وغيره.

وكانوا أيضًا يختلفون فيها، فمنهم من كان يواظبُ عليها، ومنهم من لم يصلِّها قَطُّ. وأمّا عائشة، فكانت تصلِّيها ثمان ركعات، وكانت تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن[6].

جامعُ سُبحَة الضُّحى

مالك[7]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة، عن أنس بن مالك؛ أنّ جدَّته مُلَيْكَة دَعَتْ رسولَ الله ﷺ إلى طعام، فأكلَ منه، ثمّ قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ» قال أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بماءٍ. فقام رسولُ الله ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ، والعجوزُ من ورائنا، فصَلَّى لنا ركعتين، ثمّ انْصَرَفَ.

التّرجمة[8]:

قال الإمام: أدخل مالك ـ رحمه الله ـ حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سُبْحَةِ الضُّحَى، وليس للضُّحَى فيه ذِكْرٌ، وإنما تَلَقَّفَهُ مِنْ قوله فيه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ إلى طعامٍ صَنَعَتْهُ». والظّاهرُ أنّ ذلك كان في وقتِ الغَدَاةِ عند تناول الغداء، وإن كان يحتمل سائر أوقات النّهار.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 151.
(2) رواه ابن أبي شيبة (7796).
(3) رواه ابن أبي شيبة (7792).
(4) رواه ابن أبي شيبة (7798).
(5) انظر تعليقاتنا السابقة.
(6) أخرجه مالك في الموطّأ (418) رواية يحيى.
(7) في الموطأ (419) رواية يحيى.
(8) انظرها في القبس: 1/ 337.

الإسناد:

قال أبو عمر[1]: «في هذا الحديث أنّ جدَّته مُلَيْكَة، بعض الشّارحين يقول: إنّ الضّمير الذي في جَدَّتِهِ عائدٌ على إسحاق، وهي جدّة إسحاق أمّ أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أمّ سُلَيْم ابنة مِلْحَان زوج أبي طلحة الأنصاريّ، وهي أمّ أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النَّضر، فَوَلَدَتْ له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة».

الفوائد المتعلّقة بهذا الحديث:

وهي ثمان فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

دعوةُ مُلَيْكَة للنّبيِّ ﷺ وإجابته إياها، فيه من الفقه: إجابةُ دعوة المرأة الصّالحة، وأكل الطّعام عندها، هذا إذا كانت من القواعد الّتي قال الله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[3]، وأمّا الشّابّة وغير المتجالة فلا يجوز، وقيل أيضًا: إنها كانت من خالات النّبيِّ عليه السلام من الرّضاعة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ كان مسترضعًا في الأنصار، فلذلك أجاب دعوتها وتناول طعامها في بيتها.

الفائدة الثّانية[4]:

قوله: «فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ» يقتضي قلّة ما عنده من الحُصُرِ، وإلاّ فلم يكونوا يخصُّون النّبيّ ﷺ إلاّ بأفضل ما عندهم ممّا يصلح للصّلاة.

الفائدة الثّالثة[5]:

فيه من الفقه: أنّ من حَلفَ ألاّ يلبسَ ثوبًا، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بِساطٌ يعلمُ به مخرج نيته[6]، فإنّه يحنث بما يتوطّأ ويبسط من الثّياب؛ لأنّ ذلك

---

(1) في التمهيد: 1/ 264، وتنظر الاستيعاب: 4/ 1940،
(2) ما عدا الاستدلال بالآية الكريمة مقتبسٌ من تفسير الموطّأ للقنازعي: الورقة 13.
(3) النور: 60، واستدل ابن عبد البر بهذه الآية في الاستذكار: 6/ 152.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 273.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153، وانظر التمهيد: 1/ 265.
(6) في الاستذكار: «يمينه» وفي التمهيد: «بساط يعلم به مراده».

يسمَّى لباسًا، ألا ترى إلى قوله: «قد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ».

الفائدة الرّابعة[1] : في نَضْحِ الحصير

للعلماء فيه كلامٌ طويلٌ، لبابه وجهان:

أحدهما: أنّه إنّما فعل ذلك لِيلينَ الحصير لا لنجاسةٍ فيه. قال ذلك إسماعيل القاضي وجماعة من أصحابنا.

الثّاني: قال علماؤنا: إنّ النَّضْحَ طهارةٌ لما شكَّ فيه لتطيب[2] النّفس عليه، اتِّباعًا لعمر في قوله: «أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وأَنْضِحُ ما لمْ أَرَ[3]»[4].

تركيب[5]:

وتركّب على هذا ثوب المسلم، أمّا ثوب المسلم فمحمولٌ عندنا على الطّهارة حتى يتيقَّن النّجاسة، وأنّ النَّضْحَ فيما يُخْبَس[6] لا يزيدُه إلاّ تنجيسًا[7]. وقد يسمَّى الغسل نَضْحًا، وقد ذكرنا في ذلك مَنْ قَصَدَ بالنَّضْحِ الّذي هو الرَّشُّ إلى قطع الوسوسة وحزازة النَّفسِ فيما شكَّ فيه، اتِّباعًا لعمر وغيره من السَّلَفِ، واتِّباعًا للأصل في الثّوب أنّه على طهارته محمولٌ حتى نَضْحِ النّجاسة، إلاّ أن في النّفسِ شيئًا من ذلك يُقْطَعُ بالرَّشِّ[8]، على ما قد جاء من الفعل لا حَرَجَ عليه فيه.

نكتة لغوية[9]:

وأما قوله: «النّضخ» بالخاء، فالنَّقطُ فيه أشهر، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيۡنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[10].

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153 بتصرّف، وانظر التمهيد: 1/ 265.
(2) في الاستذكار والتمهيد: «لتطييب».
(3) في النُّسَخ: «تر» والمثبت من الاستذكار والموطّأ.
(4) أخرجه ضمن كلام طويل مالك في الموطّأ (125) رواية يحيى.
(5) هذا التركيب مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 153 بتصرّف.
(6) في النسخ: «نجس» والمثبت من الاستذكار.
(7) في الاستذكار والتمهيد: «إلاّ شرًّا».
(8) في الاستذكار: «إلاّ أن يكون في النّفس فيما شك فيه اتّباعاً شيء من الشك يقطع بالرَّشّ».
(9) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153 ـ 154. والباقي مقتبسٌ من تفسير الموطّأ للقنازعي: الورقة 33.
(10) الرحمن: 66.

ونَضْحُ أنس[1]: إنّما ذلك الفعل لتطييب نفس النّبيّ ﷺ، وهذا يردّ قول من قال: ليس النّضح بشيءٍ، والنَّضْحُ طهرٌ لما شكّ فيه من الثّياب وغيرها.

اصطلام[2]:

قال الإمام: وجهُ الدّليل أنّه أمرٌ بالنَّضْحِ، وظاهر الأمر الوجوب، وهو ـ والله أعلم ـ لما أخبرته من لبسهم البساط مع تصرف الطِّفل الّذي لا يتوقّى النّجاسة.

وأمّا قولُ إسماعيل القاضي: إنّما ذلك النَّضحَ لِيَلِين الحصير، فليس بِبيِّنٍ؛ لأنّه قد تقدَّمَ من كلامه ما يدلُّ على أنَّ نَضْحَهُ لم يكن لقساوةٍ، وإنّما كان لأجل لونه وطُولِ لبسه، والله أعلم[3].

الفائدة الخامسة[4]:

قوله[5]: «فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ» فيه دليل على جواز القيام في الصلاة على ما كان من نبات الأرض، ولم يتغيَّر عن حُكْمِ الأرض[6].

الفائدة السّادسة[7]:

قوله[8]: «فَصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ» هو ضُمَيْرَة، وهو جَدُّ حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة، وهذا يقتضي أن يكون اليتيم ممّن يعقلُ الصّلاة، وإلاّ لم يعتدَّ به في جماعة الْمُؤْتَمِّين.

---

(1) في النُّسَخ بعد ذكر الآية: «وفي الحديث حجة على الكوفيين الذين يقولون» وقد حذفنا هذه العبارة لاعتقادنا أنها مقحمة؛ لأن المؤلف ذكرها في الفائدة الثامنة، وقد أثبتنا مكانها: «ونضح أنس» وهي مستدركة من تفسير القنازعي.

(2) هذا الاصطلام مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 273.

(3) في النّسخ: «وطول لبسه لتطييب النفس والله أعلم» وقد حذفنا: «لتطييب النّفس» لاعتقادنا أنّها مقحمة ولا معنى لها في هذا الموضع.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 273.

(5) في حديث الموطّأ (419) رواية يحيى.

(6) في المنتقى: «الأصل» وهي أسد.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 273.

(8) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.

الفائدة السّابعة[1] :

فيه: إباحة الإمامة في النّافلة.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنّ المصلِّين يقفون وراء الإمام.

وقوله: «والعجوز من ورائنا» دليلٌ على تأخير النِّساء عن صفوف الرِّجال. ويقتضي أنّ المرأةَ المفردة إذا صلَّت خَلْفَ الصَّفِّ صَحَّت صلاتُها، ولا خلافَ في ذلك نَعْلَمُه. وأمّا الرَّجُل يصلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فقد قال مالك: صلاتُه صحيحةٌ، وبه قال أبو حنيفة[2] والشّافعي[3]. وقال ابنُ حنبل وأبو ثور: تبطل صلاته.

الفائدةُ الثّامنة[4] :

فيه ردٌّ على الكوفيِّينَ الّذين يقولون: إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلُّوا جماعة، قام إمامُهُم وسطهم، لحديث رَوَوْهُ[5] عن علقمة والأسود؛ أن ابن مسعود صلَّى بهما فقام في وسَطِهِمَا[6].

وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم: يقومون خَلْفَهُ[7].

وقد بيّنّا مواقف الصّلاة مع الإمام في باب الأذان في حديث سعيد بن المسيَّب، فلينظر هناك، وأنّها سبعة مواقف وحكمها على الاختلاف، والحمدُ لله على ما وَهَبَ من الصّواب.

التّشديدُ في أن يمرَّ أَحَدٌ بين يَدَي المُصَلِّي

في هذا الباب أحاديث كثيرة، الْمُعوَّلُ منها على ثمانية أحاديث[8] :

أحدها: حديثُ أبي سعيد الخدريّ[9] : «إذا كان أَحَدُكُم يُصَلِّي، فلا يَدَعْ أَحَداً

---

(1) السطر الأوّل من هذه الفائدة مقتبس من تفسير الموطّأ للقنازعي: الورقة 33، والباقي مقتبس من المنتقى: 1/ 273.

(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 197، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 234، والمبسوط: 1/ 192.

(3) في الأمّ: 2/ 302، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 340.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153 ـ 154.

(5) في النُّسَخ: «رواه» والمثبت من الاستذكار.

(6) رواه مسلم (534).

(7) في الاستذكار: «يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام».

(8) انظرها في القبس: 1/ 338 ـ 339.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (421) رواية يحيى.

يَمُرُّ بين يَدَيْهِ» الحديث.

الحديثُ الثّاني: حديث أبي جُهَيم[1].

الحديث الثّالث: حديثُ ابن عبّاس: إذا جاءَ أَحَدُكُم رَاكباً عَلَى الأَتَانِ بِمِنىً[2].

الحديث الرّابع: حديث ابن عمر؛ كان رسولُ الله ﷺ تُركز له الحَرْبَة يوم العيد، فَيُصَلِّي إليها والنَّاسُ يمرُّونَ من ورائها»[3].

الحديثُ الخامسُ: حديث طلحةَ بن عُبَيْد الله: «إذا صلَّى أحدُكم، فليجعل بين يَدَيْهِ مِثْل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، ولا يُبَالِ مَا مَرَّ وراءَهَا»[4].

الحديثُ السادسُ: حديث سَلَمَة بن الأَكْوَع؛ كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ وبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ[5].

الحديثُ السّابعُ: حديث أَبي ذَرّ عن النّبيّ صلى الله عليه؛ أنّه قال: «يقطع الصّلاة الحمار والمرأة والكلب الأَسْوَد» قلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود؟ قال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[6].

الحديثُ الثّامنُ: حديث عائشة، وقد ذُكِرَ عندها ما يقطع الصّلاة، فقالت: بئسما عَدَلْتُمُونَا بالكِلاَبِ، لقد رَأَيْتُنِي نائمةً في قِبْلَةِ رسولِ الله ﷺ وهو يصلّي، فإذا سجدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فإذا قامَ بَسَطْتُهُمَا، والبيوتُ يَوْمِئذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[7].

وفيه حديثٌ تاسعٌ: خرّجهُ التّرمذيّ[8]؛ حديث زيد بن خالد الجُهَنِيّ؛ أنّه أَرْسَلَ

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (422) رواية يحيى. ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المَارُّ بين يَدَي المُصَلِّي ماذا عليه، لكان أن يَقِفَ أربعينَ، خيرًا له من أن يمرَّ بين يَدَيْهِ» قال أبو النَّضْرِ: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (426) رواية يحيى، عن ابن عبّاس بلفظ: «أقبلتُ راكبًا على أَتَانٍ...».

(3) أخرجه البخاري (494)، ومسلم (501).

(4) أخرجه مسلم (499).

(5) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (496)، ومسلم (508) من حديث سهل بن سعد، وأخرجه بنحوه من حديث سلمة بن الأكوع البخاري (502)، ومسلم (509).

(6) أخرجه مسلم (510).

(7) أخرجه البخاري (382، 508)، ومسلم (512).

(8) في جامعه الكبير (336).

إلى أبي جُهَيْم يسألُهُ ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدَي المصلِّي؟ قال أبو جُهَيْم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ ما له في ذلك، لكان له أن يقف أربعين» الحديث. وغَرَّبَهُ أبو عيسى، وقال فيه: «حديث غريب»[1] وهو عندي صحيحٌ.

الإسناد[2]:

أبو جُهَيْم هذا: هو أبو عبد الله بن جُهَيْم[3]، روى عنه بُسْر[4] مولى ابن[5] الحضرمي، ورَوَى هذا الحديث ابن عُيَيْنَة[6].

العربيّة[7]:

يُرْوَى برفع «خير» ونصبه. فإذا رفعت «خيرًا» فخبر كان في جملة: «أَنْ يقفَ». وإذا نصبته فهو الخبر. وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا[8] بالإضافة، والثّانية الّتي في «خَيْرٌ لَهُ» أعرف من الأُولَى.

الفوائد[9] المتعلِّقة[10]:

قوله[11]: «أَرْسَلَ إلى أبي جُهَيْمٍ»

فيه: طلب العلم.

وفيه: جواز الاستنابة[12] فيه.

---

(1) الذي في جامع الترمذي: «وحديث أبي جُهَيْم حديث حسنٌ صحيحٌ».
(2) انظره في العارضة: 2/ 131.
(3) انظر الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البرّ: 1/ 133.
(4) في النُّسَخ: «بشير» وفي العارضة: «بشر» والصواب ما أثبتناه، وهو بُسْر بن سعيد(ت 100) انظر تصحيفات المحدثِّين للعكسري: 2/ 580.
(5) «ابن» زيادة من المصادر.
(6) أخرجه من طريقة الحميدي (817).
(7) انظرها في العارضة: 2/ 131.
(8) في النُّسَخ: «تعرفهما» والمثبت من العارضة.
(9) جـ: «الفَائدة».
(10) انظرها في العارضة: 2/ 131 ـ 132.
(11) أي قوله في حديث الموطأ (422) رواية يحيى.
(12) في النُّسَخ: «الاستفتاء» والمثبت من العارضة.

وفيه: طلب العُلُوِّ في السَّنَدِ.

وفيه: قَبول خبر الواحد.

وفيه: جواز التكلُّم بِلَوْ في باب الوعيد والتّهديد[1] في الشّريعة.

وفيه: إخفاء مقدار الإثم كما خفي مقدار الأَجْرِ، وعلمه عند ربِّنا.

ومعنى قوله: «أَنْ يقفَ أربعينَ» رَدٌّ على طَلَبِهِ الاستعجال في المشي، فلو علم مقدار الإثم في المرور، لاختار أن يقف أربعينِ من الدَّهْرِ، لما فيه من الوعيد والوزر.

وفيه: وجوبُ التوقُّفِ في الحديث عمّا لم يحفظ. وقد قال مالك[2]، عن كعب: «لكانَ أَنْ يُخْسَفَ به خَيْرًا لَهُ» يعني أنّ عقوبة الدُّنيا وإن عَظُمَتْ أهون من عقوبة الآخرة وإن صَغُرت.

وفيه[3]: أنّه يجوز أن يقال للرَّجُل إذا فَتَنَ في الدِّين: شيطانٌ، ولا عقوبةَ على من قال ذلك.

وفيه[4]: أنّ الحُكْمَ للمعاني لا للأسماء، بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفيهم القياس؛ لأنّه يستحيل أن يصير المارّ بين يدي المصلِّي شيطانًا، وإنّما أراد به أنّه فعلَ فعل شيطان، لا أنّه انقلب شيطانًا بمروره. فثبت أنَّ الحُكْمَ للمعاني لا للأسماء، وهو قول جمهور الأيمّة.

وفيه: قول أبي النَّضْرِ: «لا أدري، أقال أربعينَ يومًا أو أربعينَ شهرًا أو سَنَةً» قال المؤلِّف[5]: وقد رُوِيَ: «مئة عام» ذكره ابن أبي شَيْبَة[6] قال: أخبرنا وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب[7]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو

(1) م، جـ: «المهابة»، غ: «المهانة» والمثبت من العارضة.
(2) في الموطّأ (423) رواية يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَارٍ ؛ أن كعب الأحبار قال... الأثر.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/ 137.
(4) من هنا إلى آخر هذه الفوائد مقتبسة من المصدر السابق.
(5) المقصود هو ابن بطّال.
(6) لم نجده في المصنّف، ولعلّه رواه في المسند، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (87) وذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 147.
(7) زاد في شرح مشكل الآثار والتمهيد: «عن عمّه».

يعلم أَحَدُكُم ما له في أن يمرَّ بين يدي المصلِّي معترضًا، لكان أن يقف مئة عام خيرٌ له من الخطوة الّتي خطاها». فهذا الحديث يدلُّ أنّ الأربعين الّتي وجدت في حديث أبي جُهَيْم هي أربعون عامًا.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

العلماء متّفِقُونَ على دفع المارّ بين يدي المصلِّي إذا صلّى إلى سُتْرَةٍ وليس له إذا صلّى إلى غير سترة[2] أن يدفع من يمرّ بين يديه؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ جعل ما بينه وبين العَنَزَةِ[3] من حقّه الّذي يجب له منعه ما دام مصلِّيًا. فأمّا إذا صلّى إلى غير سُتْرَةٍ، فليس له أن يردَّ[4] أحدًا؛ لأنّ التَّصَرُّفَ والمشي مباحٌ لغيره في ذلك الموضع الّذي صلَّى فيه، هو وغيره فيه سواء، فلم يستحقّ أن يمنع شيئًا، إلاّ ما قام الدّليل عليه وهي السُّتْرَة الّتي وردت السُّنَّة بمنعها.

المسألة الثانية[5]:

قال مالك: لا يردّه وهو ساجدٌ، وإنّما[6] استحقّ المقاتلة؛ لأنّه لا عذر[7] له بعد أن جعل له عَلَمًا يمرّ من ورائه. والمقاتلة هنا المدافعة في لُطْفٍ[8].

المسألة الثّالثة[9]:

أجمع العلماءُ أنّه لا يقاتله بسيفٍ ولا يخاطبه، ولا يبلُغ به مَبْلَغًا يُفْسِدُ به صلاته؛ لأنّه إن فعل ذلك كان أَضَرّ على نفسه من المارّ بين يَدَيْهِ.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/136.

(2) جملة: «وليس له إذا صلّى إلى غير سترة» ساقطة من النسخ، واستدركناها من شرح ابن بطّال ليستقيم الكلام.

(3) في شرح ابن بطّال: «السترة».

(4) في شرح ابن بطّال: «يدرأ».

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/136.

(6) في النسخ: «وإذا» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(7) في النّسخ: «أعذر» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(8) في النسخ: «اللّطف» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(9) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/136.

المسألة الرّابعة[1]:

وهي: إذا دَفَعَ المصلّي المارّ بين يَدَيْه فماتَ، ففيه عن مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ عليه دِيَته، وكذلك رَوَى عنه ابن شعبان؛ أنّ عليه الدِّيَة في مَالِهِ كاملة[2].

والرِّوايةُ الثّانية: أنّ الدِّيَة على عاقلته.

والرِّوايةُ الثّالثة: أنّه لا شيءَ عليه.

تنقيح:

أمّا وجه من قال: لا شيء عليه، أنّه قال: فيه شيطانٌ ومن قتل شيطانًا فلا شَيْءَ عليه، لقوله عليه السلام: «إنّما هو شيطانٌ».

قال المؤلِّفُ: وهذا باطلٌ قطعًا؛ لأنّه قتلَ إنسانًا.

ووجه من قال: عليه ديته؛ لأنّه تَعَمَّدَ دفعه، ومن تعمَّدَ لزِمَهُ دون غيره.

ووجه من قال: على عاقلته، أنّه دفعه لأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بذلك، ولم يقصد قتله، فهو[3] خطأٌ والخطأُ على العاقلة.

نكتة لغوية:

قال أهل العربية في قوله عليه السلام: «فَلْيُقَاتِلْهُ» معناه: فليلعنه[4]؛ لأنّ القتال في لسان العرب اللَّعْنَة، ولذلك قال سبحانه: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ الآية[5]، أي لعن. وقوله: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾[6] أي لعن.

نكتة أصوليّة:

قال بعض الأصوليين: المرورُ يصلح أن يقال فيه: مكروهٌ، ومحرمٌ. أمّا المكروه فمِنْ قوله: «لكان أَنْ يَقِفَ أربعينَ خيرًا لَهُ» ومن لفظ «خير» يعرف وجه

---

(1) فحوى هذه المسألة مقتبس من شرح ابن بطّال: 2/ 137.
(2) في النسخ: «كلها» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(3) م، جـ: «فهذا».
(4) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 275.
(5) الذاريات: 10.
(6) عبس: 17.

الكراهية، ولا يُوجِبُ التّحريم. ومن لفظ: «فَلْيُقَاتِلْهُ» يعرف التّحريم؛ لأنّ القتال لا يكون إلاّ على الحرام. وإذا قلنا: إنّ اللَّعْنَ هو مراد قوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ» فاللَّعنُ لا يكون إلاّ لمن ارتكبَ محظورًا، وقد يكون معنى: «فَلْيُقَاتِلْهُ» الدَّفع، وقد يكون التّوبيخ.

وقول كعب[1]: «لكانَ أنْ يَخْسِفَ بِهِ» لا دليل فيه؛ لأنّه تابع. وأيضًا: فإنّما يخبر عن التّوراة، وقد قال عليه السلام: «لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكَذِّبُوهُمْ»[2].

المسألةُ الخامسة[3]:

اختلف العلماء إذا جاز بين يَدَيْهِ ثمّ أدركه، هل يردّه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأوّل: قال ابن مسعود: يردّه، ورُوِيَ ذلك عن سالم[4] والحسن البصريّ.

القول الثاني: قال الشّعبي: لا يردّه إذا جاز بين يَدَيْه؛ لأنّ ردَّهُ مرورٌ ثانٍ، ولا وجه له. وهذا قول مالك والثّوري وإسحاق.

المسألةُ السّادسة[5] ـ وهي مسألة أصولية ـ:

قوله[6]: «فإنّما هو شَيْطَانٌ» اعلم أنّ الشَّيطانَ ليس آدميًا، ولا الآدميّ شيطانًا، ولكنّه لمّا أراد أن يفعل فعل شيطان[7] في الشُّغْلِ عن الصّلاة وقطع المرء عن العبادة جعل له مَثَلاً، فكان تقدير الكلام: فإنّما هو شيطان شَغْلاً عن الصَّلاة وقَطْعًا. والّذي بَيَّنَهُ ما رواه مسلم[8] عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه، قال فيه: «فإنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّ معه القَرِين» إشارةً بأنَّ صاحبَهُ من الشيطان هو الّذي قَادَهُ إلى القطع لصلاته. وقد ثبت عن النَّبيِّ عليه السلام أنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاّ وَلَهُ شَيْطَانٌ» قيل له: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا، إلاّ أَنَّ الله أَعَانَنِي عليه فأَسْلَمَ، فلا يَأْمُرُنِي إلاّ بِخَيْرٍ»[9].

---

(1) في الموطأ (423) رواية يحيى.
(2) أخرجه البخاري (7362) من حديث أبي هريرة.
(3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/137.
(4) هو سالم بن عبد الله.
(5) انظرها في القبس: 1/ 342 ـ 343.
(6) في حديث الموطأ (421) رواية يحيى.
(7) في القبس: «الشيطان».
(8) في صحيحه (506).
(9) أخرجه مسلم (2814) من حديث عبد الله بن مسعود.

المسألةُ السّابعة[1]:

اعلم أنّه لا يقطع الصّلاة شيءٌ كائنًا ما كان، وبه قال عامّةُ العلماء من الصّحابة فمن دونَهُم، ولله دَرُّ مالك فإنّه ذَكَرَ[2] الأحاديث الّتي تمنع القَطْعَ، وعلم أن هناك أحاديث سِوَاها، فأدخل[3] عن عليِّ بنِ أبي طالب آخر الخلفاء؛[4] أنّه قال: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شيْءٌ» وإذا عمل أحَدُ الخلفاءُ بأحَدِ الحديثين كان ترجيحًا له.

المسألةُ الثّامنة[5]:

قال ابنُ عمر والحسن بن أبي الحسن البصري[6]: يقطعُ الصّلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ.

القولُ الثّاني: قال أحمد بن حنبل: في نفسي شيءٌ من الحمار والمرأةِ[7].

القول الثالث ـ قيل: يقطعها الكلبُ الأسود خاصّة[8].

القول الرابع ـ قيل: تقطعها المرأة الحائض.

المسألة التاسعة[9]: في ترجيح هذه الأقوال وتنقيحها

أمّا ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر، فضعيفٌ؛ لأنَّ مالكًا روى[10] عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنّه قال: «لا يقطَعُ الصّلاةَ شيءٌ» ومالك أصحُّ روايةً ممّن سواه، وسالم ابنه أقعد به من غيره.

وأمّا الحائض، فقد رُوِيَ عن ابن عبّاس مُسْنَدًا إلى النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «يقطع الصلاة. . .» فذكر حتّى قال: «والحائض»[11] وهو حديث ضعيف أيضًا[12]، ذكره

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 344.
(2) في الموطّأ (421 ـ 425) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ (428) رواية يحيى.
(4) في القبس: «أحد».
(5) انظرها في القبس: 1/ 345.
(6) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة (2903).
(7) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 97.
(8) وهي رواية عن أحمد، كما في المغني: 3/ 97.
(9) انظرها في القبس: 1/ 345 ـ 346، مع اختلاف بالزيادة والنقص.
(10) في الموطّأ (429) رواية يحيى.
(11) أخرجه عبد الرزاق (2354)، وأبو داود (703)، والنّسائي في الكبرى (827)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 458، والبيهقي: 2/ 274، وابو عبد البرّ في التمهيد: 21/ 128.
(12) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 1/ 210، ونصب الراية: 1/ 178.

الدّاودي[1] والدّارقطني[2] وضعّفاه.

وأما سائر الأقوال فقد أسقطها حديث عائشة: «بِئْسَ ما عَدَلْتُمُونَا بالكِلَابِ»، وأقواها ما رواه مسلم[3] عن أبي ذرّ في قوله: «الكلب الأسود شيطانٌ». وقد قال في ذلك علماؤنا قولاً بديعًا: إن معنى قوله: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» يشغل عنها، ويَحُولُ دون الإقبال عليها، ولو أراد غير ذلك، لقال: يفسد الصلاة ويبطلها.

فأمّا المرأةُ، فعند علمائنا أنّها تقطعها بفتنتها.

وأمّا الحمار، فَبِبَلَادَتِهِ ونُكُوصِهِ؛ فإنّه إذا زُجِرَ لم يَنْزَجِر، وإذا دُفِعَ لم يَنْدَفِع.

وأمّا الكلب الأسود، فتنفرُ النَّفس منه، فإنّ الأسودَ والسَّوَادَ مكروهٌ عند النَّفسِ، فإذا رأيتَ معه لمعة بيضاء سَكَنَتْ إليه، فإنّها خُلِقَتْ من نُورٍ، ولذلك تستوحش الظلام والغيم، وجعلت جهنّم سوداء كالقارْ، ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه، وجعلت علامة النّجاة ابيضاض الوجوه.

الرُّخصةُ في المرور بين يَدَي المصلّي

الحديثُ صحيحٌ في البابِ.

التّرجمة[4]:

هذه التّرجمة تحتمل معنَيَيْنِ:

أحدهما: أن تكون الألف واللّام لاستغراق جِنس المصلّي، وتكون الرُّخْصَة تناولت بعض أحواله، وهو أن يكون مأمومًا.

ويحتمل أن تكون الألف واللّام للعهد، فتكون الإباحة تناولت مصلّيًا معهودًا تقدَّمَ ذِكْرُهُ، وهو المأموم.

(1) في سننه (703) وقال: «وَقَفَهُ سعيد وهشام وهَمَّام عن قتادة عن جابر بن زيد عَلَى ابن عبّاس».
(2) لم نجده في سنن الدّارقطني، فلعله في القسم المخطوط من كتابه العلل.
(3) في صحيحه (497).
(4) كلامه في الترجمة مقتبس من المنتقى: 1/ 276.

الأصول:

قال علماؤنا[1]: «الرُّخصةُ في الشَّرعِ بمعنى الإباحة للضَّرورة أو الحاجة، وقد تُستعمل في إباحة نوعٍ من جنسٍ ممنوعٍ» وهذا من فقه مالك ـ رحمه الله ـ؛ فإنه بَوَّبَ في التّشديد ثمَّ أَرْخَصَ فيه.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قوله[3]: «وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحْتِلاَمَ» أي قَارَبْتُه. ووصفُه بذلك نفسه يفيدُ أنّ إقرار النّبيِّ عليه السلام له[4] على المرور بين يدي بعض الصَّفِّ دليلٌ على إباحته؛ لأنّه قد كان يعقل الأمرَ والنَّهيَ، ويصحّ منه امتثالهما وقد ورد الشَّرعُ بتقرير[5] من هو دون ذلك السّنّ على الشّرائع ومنعه من المحظور.

المسألة الثّانية: في حدِّ الاحتلام والبلوغ

اختلف علماؤنا فيه:

فقيل: خمس عشرة، ذَكَرَهُ ابن وهب.

وقال ابنُ القاسم: ثمانية عشر.

وحديث ابنُ وهبٍ في ذلك حديث ابن عمر؛ أنّه قال: عرضت على النَّبيِّ صلى الله عليه في جيش وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبلني، وعرضت عليه من قابل في جيش وأنا في خمس عشرة، فقبلني[6].

العارضة:

قال: رفعَ اللهُ الحرجَ عن الآدميّ حتّى يبلغ الحُلُم وينتهي إلى النّكاح بالإجماع ونصّ القرآن، فإذا قال الغلامُ: احتلمت، في سنِّ احتمالِ ذلك وعادته، قُبِلَ منه، إلاّ

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/ 276.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 276 ـ 277.
(3) أي قول ابن عبّاس في الموطأ (426) رواية يحيى.
(4) «له» زيادة من المنتقى.
(5) في النُّسَخ: «بتقديم» والمثبت من المنتقى.
(6) متفق عليه، أخرجه البخاري (2664)، ومسلم (4097) من غير طريق ابن وهب.

أن يعارضَه ريبٌ[1]. فإن لم يكن احتلام، ففي الإنْبَات عن مالك في ذلك روايتان:

1 ـ إحداهما: أنّ ذلك علامةٌ.

وقال الشّافعيُّ: إنّ ذلك علامة في الكفّار بلا خلاف، وقال: في المسلمين قولين.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر الإنبات بحالٍ.

2 ـ وقال في الرِّواية الأخرى عن مالك: لا يعتبر إلاّ السّنّ. وقد صَحَّ عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قتل من بني قُرَيْظَة من جرت عليه المواسي[2] فصارت ثلاث طرق:

أحدها: الاحتلام.

الثّاني: الإنْبات.

الثّالث: السِّنّ.

وفي كلٍّ ذلك حديث وآية ومذهب، فأيّها بلغ الغلام فقد صار في حدِّ التكليف.

وأمّا الزِّيادة على خمس عشرة سنة إلى ثمان عشرة سنة، فدَعْوَى ليس لها في الشَّرْعِ أصلٌ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يعوِّلَ عليها، والحمدُ لله.

سُتْرَةُ المصلِّي في السَّفَر

الكلامُ في هذا الباب في ثلاث مآخذ:

المأخذ الأول
في سَرْدِ الأحاديث

وهي أربعة:

الحديث الأوّل: قال الإمام: هذا بابٌ لم يذكر فيه حديثاً مُسْنَدًا ولا مرفوعًا عن النّبيِّ ﷺ، وإنّما ذكر فعل الصَّحابة: ابن عمر[3] وغيره[4].

(1) غ: «تعارضه ريبة».
(2) أخرجه عبد بن حميد (148)، والبزار في مسنده (1091) من حديث سعد بن أبي وقّاص. وانظر تلخيص الحبير: 3/ 42.
(3) في الموطأ (430) رواية يحيى.
(4) مثل هشام بن عروة في الموطأ (431) رواية يحيى.

والصّحيح عندي: أنّه لم يبلغه ما في هذا الباب من الآثار، فيه ابن عمر؛ كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ أَمَرَ بِالْحِرْبَةِ فَتُوضَعُ بين يَدَيْهِ، فيصلِّي إليها، والنّاسُ وَرَاءَهُ، وكان يفعلُ ذلك في السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[1].

الحديث الثّاني: فيه أبو جُحَيْفَةَ؛ أنّ النّبيَّ ﷺ صَلَّى بهم في البَطْحَاءِ الظُّهْرَ والعَصْرَ، وبين يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، تَمُرُّ بين يَدَيْهِ المرأةُ والحمارُ[2]، وحديث ابن عبّاس المتقدِّم.

الحديث الثّالث: رَوَى طَلْحَةُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَضَعَ أحدٌ بين يَدَيْهِ مثلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِي من مَرَّ وراءَ ذلك» حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ في الباب، خَرَّجَهُ التّرمذيّ[3].

إسناده[4]:

ومن غريب[5] الحديث عن طلحة، خَرَّجَهُ مسلم في **صحيحه**[6] عنه، قال: كنّا نُصَلِّي والدَّوَابُّ تَمُرُّ بين أيدينَا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «فَلْيَكُن مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ بَيْن يَدَي أَحدِكُم، ثم لا يضرُّه مَنْ مرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

لغته[7]:

مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ بضمّ الميم، وهو المعروف، وصوابُه آخرة الرَّحْلِ، والمحدِّثون يروونه مُؤَخِّرة الرَّحْل مشدَّدًا، ومُؤْخِرات الضُّلوع بضمِّ الميم وخفض الخاء والهمز كالأوَّل. وقد قيل: إنّ المُؤْخِرة إنّما هو في العين[8].

الحديثُ الرّابع: فيه في **البخاريّ**[9]: أبو سعيد؛ أنّه كان يصلِّي إلى سُتْرَةٍ، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بين يَدَيْه، فدفَعَ أبو سعيدٍ في صَدْرِهِ،

---

(1) أخرجه البخاري (494)، ومسلم (501).
(2) أخرجه البخاري (495)، ومسلم (503).
(3) في جامعه الكبير (335).
(4) انظره في العارضة: 2/ 129.
(5) في العارضة: «من غرائب».
(6) الحديث (499).
(7) انظرها في العارضة: 2/ 129.
(8) انظر المشارق لعياض: 1/ 21.
(9) الحديث (509).

فَنَظَرَ[1] الشّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إلاّ بَيْنَ يَدَيْه الحديث.

العربية:

قولُه: «لَمْ يَجِدْ مَسَاغًا» يعني طريقاً يمكنه المرور منها. يقال: سَاغَ الشَّرابُ في الحَلْقِ سَوْغًا: سلس، وساغَ الشَّيء: إذا طَابَ، من «**كتاب الأفعال**»[2].

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[3]:

اختلفَ العلماءُ في وجوبِ وضعِ السُّتْرَةِ بين يدي المصلِّي على ستة أقوال:

القول الأوّل: أنّه واجبٌ، فإن لم يجد وضعَ خَطًّا، قاله أحمد[4] وغيره. والخطُّ باطلٌ عند مالك[5].

الثّاني: أنّها مستحبّةٌ، قاله الشّافعيّ[6] وأبو حنيفة[7] ومالك. وفي «**المدوّنة**»[8] و«**العُتْبِيّة**»[9] جواز تركها، وهذا إذا كان في موضعٍ يُؤْمَنُ من المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن من المرور فيه، فإنّه عند علمائنا تأكيد، وعند بعض علمائنا أمرٌ وَاجِبٌ. والحكمة فيه[10]: ما قال النّبيُّ ﷺ من منع المرور، فإنّ المصلِّي لا يستحقّ بصلاته أكثر ممّا يشغل[11] بها من الأرض في قيام ركوع وسجود، فذلك حقٌّ له، وما وراء ذلك ليس فيه حقّ. فإن لم يجعل سُترة، فلا يخلِّي أحدًا يمرُّ بين يَدَيْهِ ما استطاع. فإن أَبَى، فليدافعه، وهي المقاتَلَة، وهي أيضًا المنازعة بالأيدي، وقد جَهِلَ قومٌ هذا المقدار اليوم.

---

(1) في النُّسَخ: «فمضى» والمثبت من البخاري.
(2) لابن القوطية، صفحة: 234 (ط. مكتبة الخانجي، باعتناء: علي فوده).
(3) انظرها في العارضة: 2/ 129 ـ 130.
(4) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 86.
(5) قال مالك فيما رواه عنه ابن وهب والليث: «الخطُّ باطلٌ، ولم يثبت عندنا فيه حديثٌ». عن النّوادر والزيادات: 1/196.
(6) انظر الحاوي الكبير: 2/ 209.
(7) انظر كتاب الأصل: 1/ 197، والمبسوط: 1/ 190.
(8) 1/ 108 في سترة الإمام في الصّلاة.
(9) 1/ 253.
(10) غ: «فيها».
(11) في العارضة يشتغل وهو الصواب في النسخ.

المسألة الثّانية: في هيئة السُّتْرَةِ

فقال قوم: تكون في طُولِ الذِّراع، فإنّها بقَدْرِ الرَّحْلِ الوارد في الحديث. وأن تكون بغلظ الرُّمْح؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ كان يصلِّي إليه، وقد تفطَّنَ مالك لهذا، فجَمَعَ بينهُمَا حين قال[1]: السُّتْرَةُ قَدْر الذِّراع في جلَّة الرُّمْحِ، فإذا وضعها بين يَدَيْهِ فلا يجعلها قِبْلَةَ وَجْهِهِ، لحديثِ المِقْدَادِ، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى إلى عَمُودٍ أو شيءٍ يَصْمُدُ إليه صَمْدًا، إنّما كان يجعلُ ذلك عن يمينه ويساره[2].

وليجعل بينَهُ وبين سُتْرَتِهِ من المسافة[3] بمقدار ما يحتاج إليه لسُجُودِهِ، ولا يتأخّر عنها تأَخُّرًا كثيرًا، ولا يتقدّم إليها تَقَدُّمًا كبيرًا، حتّى إذا أراد أن يسجد تَأَخَّرَ عنها؛ لأنّ ذلك عملٌ في الصّلاة.

وقد رأيتُ بعض الغافلين ممّن ينتصبُ للتّعليم يفعلُ ذلك، وهي جَهَالَةٌ، فإذا تركها خالية بمقدار السُّجود، فأراد ماشٍ أن يمرَّ بينَهُ وبينها فَلْيَمْنَعْهُ. كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي، فأرادت شاة أن تمرَّ بينه وبين السُّتْرَةِ، فَدَرَأَها حتَّى أَلْصَقَ بالحائط، فمرَّت من ورائه[4]. وكذلك يُفعَلُ بِكُلِّ مريدٍ أن يدافعَهُ ويشير إليه، كذلك قال أشهب عن مالك.

المسألةُ الثّالثة:

قال: لم يحدّ مالكٌ في ذلك حَدًّا.

وقال غيره: يجعل بينه وبين القِبْلَةِ ستَّة أَذْرُعٍ، وهذه جَهَالَةٌ.

وقال آخر نحوه، وهي فرجة.

وقال مالك: يُجزِئه غلظ السَّوْطِ والرُّمْحِ والعَصَى، وارتفاع ذلك قَدْر عَظْمِ الذِّراعِ.

ولا تفسد صلاة من صلَّى إلى غير سُتْرَةٍ، وإن كان مكروهًا له، وهو قولُ

---

(1) في المدوّنة: 1/ 108 في سترة الإمام في الصلاة.

(2) أخرجه أبو داود (693)، ومن طريقه البيهقي: 2/ 271. وانظر نصب الراية: 2/ 83، والدراية: 1/ 181.

(3) م: «المُصَلَّى» وانظر نحو هذه المسألة الثانية في القبس: 5/ 668 (ط. هجر).

(4) أخرجه من حديث ابن عبّاس ابن خُزَيْمَة (827)، وابن حبّان (2371)، والحاكم: 1/ 385 (ط. غطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

الشّافعيّ[1]، وقال عامّة الفقهاء - رأسهم أحمد[2] - بحديث أبي هريرة: إذَا صلَّى أَحَدُكُم فليجعل بين يَدَيْهِ ما يستره، فإن لم يجد فَعَصا، فإن لم يجد فليخطّ خَطًّا. خَرَّجَهُ أبو داود[3] وغيره[4].

وقد اختلفوا في صورة الخطِّ:

فمنهم من قال: متقوّسًا كهيئة مِحْرَابه.

ومنهم من قال: يكون طولاً.

ومنهم من قال: يكونُ من المشرق إلى المغربِ.

ومنهم من قال: من الشّمال إلى الجنوب.

وهذا الحديث لو صَحَّ لقُلْنَا به، إلاّ أنّه معلولٌ[5]، فلا معنى للنَّصبِ فيه معهم.

نكتة بديعة[6]:

اعلم أنَّ السُّتْرَةَ من محاسن الصّلاة ومُكَمِّلاَتِها، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وكفّ البصر عن الاسترسال، حتّى يكون العبدُ مجتمعًا للمناجاة الّتي حضرها والتزمها، وبه قال عامّة الفقهاء.

خاتمةُ هذا الباب:

قولُه[7]: «كان ابن عمر يَسْتَتِرُ بِراحِلَتِهِ» يجب أن تكون مناخَة؛ لأنّها على الصِّفَة الّتي يُؤْمَن معها مشيها، وإمّا أن يستترَ بالخيل وبالبغال والحمير، فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم. واحتجَّ لذلك بنجاسة أَرْوَاثِها.

ووجه آخر: وهو أنّها في الأغلبِ قائمةٌ لا يُؤْمَن مَشْيُها.

تركيب:

قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام: إذا كان عن يمينه أو عن يساره

---

(1) انظر الحاوي الكبير: ٢/ ٢٠٨ وانظر هذه المسألة الثانية في القبس: 5/ 666 (ط. هجر).
(2) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 90.
(3) الحديث (689).
(4) كالحميدي (993)، وعبد بن حميد (1436)، وابن حبّان (2361) وغيرهم.
(5) في النُّسَخ: «معلوم» والمثبت من القبس: 5/ 667 (ط. هجر).
(6) انظرها في القبس: 5/ 666
(7) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (430) رواية يحيى.

فيما يقرب منه سُتْرَة مشَى إليها، وإن كانت وراءَهُ رجعَ القَهقرى، فإن بَعُدَ منه صلّى في موضعه.

تركيب:

وهو إذا كان أمامه أُسْطُوَانَة، مَشَى إليها إن كانت بالقُرْبِ، وصَحَّتْ صلاتُه، والحديث له حُجَّة، لقوله: «الإمامُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ» وعند جماعة العلماء: سُنَّةٌ مندوبٌ إليها، والله أعلم.

مَسْحُ الحَصْباءِ في الصّلاة

قال الإمام: هذا الباب ليس فيه حديثٌ عن النّبيِّ ﷺ، إنّما فيه الآثار وفعل الصَّحابة.

أمّا فعلُ أبي ذَرٍّ[1]، فهو الاختيار أن يمسح موضع السُّجود مرَّةً واحدةً؛ لأنّ تركَ ذلك من التّواضع والتَّذَلُّلِ. وكذلك لا يمسح وجهه من التُّراب إلاّ مرَّةً واحدةً أيضًا في آخر صلاته.

وأمّا فعل ابن عمر[2]، فإنّه من العمل الخَفِيفِ الّذي لا يشغله عن الصّلاة.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[3]:

مسح الحَصْبَاء في الصّلاة ليزيلَ ما عليه من التّراب، وهو في الجملة ممنوع لمعنيين:

أحدهما: الاشتغال عن الصّلاة.

الثاني: تركُ التّواضع لله، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من تراب يتأذّى به، فليمسح مَرّة واحدة.

---

(1) الذي رواه مالك في الموطأ (433) رواية يحيى.
(2) الذي رواه مالك في الموطّأ (433) رواية يحيى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 279.

المسألة الثّانية[1] :

قوله[2] «مرّة[3] واحِدَة» يقول: المباحُ من ذلك مرّة؛ لأنّ في الزّيادة على ذلك شُغلاً. وأمّا المسحة الواحدة، فإنّه يحتاج إليها المصلِّي ليُزِيلَ ما يشغله عن الصّلاة، واستحبّ له مرّة لأنّه أخفّ ممّا يؤول إليه.

العربية:

قوله عن أبي ذَرٍّ: «تَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعمِ» قال صاحب «**العين**»[4]: النَّعم: الإبل العتاق، وقيل: حُمْرُ النَّعَمِ هي: الإبل الحمر، وهي أعتقها وأحسنها، وأغلاها ثَمَنًا، والحُمْرُ منها أرفعُها.

رُوِيَ عن جابر بن عبد الله؛ أنّه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن مَسْحِ الحَصْبَاءِ في الصَّلاة؟ فقال: واحدةٌ، ولأن تُمْسِكَ عنها خيرٌ لكَ من مئة ناقة كلّها سُود الحدقَةِ[5]

وفي[6] «**المبسوط**» عن مالك: من صلّى على ترابٍ يُؤْذِيهِ فينتثر[7] على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة، لا بأس أن يمسحه.

ما جاء في تَسْوِيَةِ الصُّفوف

قال الإمام[8]: أمّا تسويةُ الصُّفوف، فالآثار فيها متواترة من طُرُقٍ شَتَّى صِحَاحٍ، كلّها ثابتة[9] في أَمْرِ رسولُ الله ﷺ بتسويةِ الصُّفوفِ، وعملَ الخلفاءُ الرَّاشدونَ بذلك بعدَهُ، وهذا ما لا خلافَ فيه بين العلماء.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 279.
(2) أي قول أبي ذر في حديث الموطأ.
(3) في الموطأ: «مَسْحَةً».
(4) 2/ 162 بنحوه وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 180.
(5) أخرجه أحمد: 3/ 300
(6) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 279.
(7) في المنتقى: «ينثر».
(8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار 6/ 188.
(9) «ثابتة» زيادة من الاستذكار ليلتئم بها الكلام.

والأحاديث في ذلك أربعة:

الحديثُ الأوّل: روى أنس عن النّبيِّ ﷺ قال: «سَوُّرا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ من إقامَةِ الصَّلاةِ»[1].

الحديثُ الثّاني: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْلَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجُوهِكُمْ»[2].

الحديثُ الثّالث: روى أنس أيضًا؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[3].

الحديثُ الرّابع: روى أنس؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وقارِبُوا بينَها، وحاذوا بالأَعْنَاقِ، فوالّذي نَفْسِي بيَدِهِ إنّي لأرى الشَّيْطَانَ يدخلُ من خلالِ الصَّفِّ، كأنّهُ الحَذَف[4].

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

تسويةُ الصّفوف مندوبٌ إليه، وتسويةُ الصُّفوف من هيئآت الصّلاة أيضًا، والتّراصّ فيها وهو من إتمامها.

المسألةُ الثّانية[5]:

قوله[6] في هذا الباب: «فلم أَزَلْ أُكَلِّمُه حتّى جاءَهُ رِجَالٌ» دليلٌ على جواز الكلام بعد إقامة الصّلاة قبلَ الإحرامِ فيها[7]، وبهذا قال فقهاء الأمصار، غير أهل الكوفة فإنّهم قالوا: الكلامُ ممنوعٌ بَعْدَ إقامة الصّلاة وقبل الإحرام لها.

---

(1) أخرجه البخاري (723)، ومسلم (433).
(2) أخرجه البخاري (717)، ومسلم (463) من حديث النُّعمان بن بشير.
(3) أخرجه البخاري (719)، ومسلم (434).
(4) أخرجه أحمد: 3/ 260، وأبو داود (667)، والنّسائي في الكبرى (889)، وابن خزيمة (1545)، وابن حبّان (9339)، والبيهقي: 3/ 100.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 280.
(6) من حديث الموطّأ (435) رواية يحيى.
(7) في المنتقى: «بها».

المسألة الثّالثة[1]:

الدّليلُ على صِحّةِ ما ذهب إليه مالك والجمهور من جواز ذلك: ما رواه أنس ابن مالك قال: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والنّبيُّ ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصّلاة حتى قام القوم[2]، وإنّما كان يكلّمه في أن يفرض له اغتناماً لخلوته.

المسألة الرّابعة[3]: قوله «حتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ»

فيه دليل على اهتبال الأيمَّة بتسويتها؛ لأنّه أمرٌ يلزم الأيمَّة مراعاته، على حسبِ ما تقدَّم من فعلِ عثمان وعليّ.

قال ابن حبيب: وقد رأيتُ أميرَ المدينة قد وكَّلَ رِجَالاً لتسويةِ الصُّفُوفِ في مسجد رسولِ الله ﷺ، فمن وجده دون الصَّفِّ وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصّلاة إلى السِّجْن.

المسألة الخامسة[4]:

قال: ويلزم الإمام أن يتربّص بعد الإقامة يسيراً، حتّى يعتدل النّاس في صفوفهم، رواه ابنُ حبيب عن مالك.

وَضْعُ اليَدَيْنِ إحداهُما على الأُخْرَى في الصَّلاةِ

مالك[5]، عن عبد الكريم بن أبي المخَارِقِ البَصْرِيّ؛ أنّه قال: مِنْ كلامِ النُّبُوَّةِ: «إذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» ووضعُ اليَدَيْنِ إحْدَاهُمَا على الأُخْرَى في الصَّلاةِ، يَضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى، وتعجيلُ الفِطْرِ، والاسْتِينَاءُ بالسُّحُورِ.

الإسناد:

قال أبو عمر[6]: أرسلَ مالكٌ هذا الحديث ولم يُسْنِدْهُ، ويُسْنَدُ من حديث أبي

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 280.
(2) أخرجه البخاري (642)، ومسلم (376).
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 280.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 280.
(5) في الموطّأ (436) رواية يحيى.
(6) لم نجد هذا النّقل في كتب ابن عبد البرّ، ولكن وجدنا معناه في التمهيد: 20/ 67، 68، والاستذكار: 6/ 190.

مسعود الأنصاري عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: مِمّا أدركَ النّاس من كلام النُّبُوَّةِ: «إذا لم تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[1] هو حديثٌ مُسْنَدٌ، وفي حديث مالك المُرْسَل زيادة من قوله: «وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصَّلاة».

الأصول:

قال بعض أهل الأصول[2]: هذا الحديث لفظه الأمر، ومعناه التّوبيخ.

وقيل: إنّه على الإباحة.

وكلا الأمرينِ ضعيفٌ.

وفي هذا الحديث وعيد لمن ترك الحياء.

وقال علماؤنا[3]: «لفظ هذا الحديث يقتضي التّحْذِير والذَّم على قلَّة الحياء، وهو أَمرٌ في معنى الخبر. فإنَّ مَنْ لم يكن له حياء يحجزهُ عن محارم الله، فسواءٌ عليه فعلُ الكبائر منها والصّغائر».

وأمّا[4] قوله: «مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ» أي من حِكَمِهِمْ على أَلْسِنَةِ النّاس: إذا لم تستحي فافعل ما شئت.

وقد تأول النّاسُ هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: إذا كنت لا تستحي من القبيح الّذي يستحي النّاس منه وأهل الصّلاح[5]، فاصنع ما شئت، فلا مانع لك، وهذا وإن كان لفظه لفظ الأمر فإن معناه التّوبيخ.

التأويل الثاني: أنّه إن كان ما تفعله ممّا لا يُسْتَحْيَا منه، فافعل ما شئت، فإنّه لا يرتدع أهل الدِّين إلاّ بما يُسْتَحْيَا منه، ويكون قوله: «فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» على الإباحة، وهذه[6] صفة أهل النِّفاق.

قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[7].

---

(1) أخرجه البخاري (6120).
(2) المراد هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/ 280.
(3) المراد هو ابن عبد البرّ القرطبي في الاستذكار: 6/ 191.
(4) من هنا إلى آخر التأويل الثاني مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 280.
(5) في المنتقى: «الناس وأهل الصّلاح منه».
(6) هذه الجملة من زيادات المؤلِّف على نصِّ الباجي.
(7) فصلت: 40.

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الآية[1]، أي سترون عاقبة أمركم ما يؤول أمرها في الآخرة، وهذا تهديدٌ ووعيدٌ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصّلاة» حديثٌ مُسْنَدٌ صحيحٌ عن النّبيِّ ﷺ[2]. رواه شُعبة والثّوريّ[3] وشريك[4].

وقد اختلفتِ الرِّوايات عن مالك في ذلك، فعنه في ذلك ثلاث روايات[5]:

إحداهما: تَرْكُها، ورواية ابن القاسم عنه إرسالهما في الصّلاة، وهو قول اللّيث[6]، وقد يتركها في كلِّ الصّلاة؛ لأنّها عملٌ واعتمادٌ يستعينُ به عندَ فِعْلِهَا.

الرواية الثّانية: رُوِي عنه أنّه يفعل ذلك في النّافلة دون الفريضة[7]؛ لأنّها

(1) التوبة: 105.
(2) أخرجه مسلم (401) من حديث وائل بن حُجْر.
(3) رواه سحنون في المدونة: 1/ 76، وابن أبي شيبة (3934).
(4) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 73.
(5) وقع في الرواية الأولى نوع من التداخل، كما سقطت الرّواية الثالثة، ونظراً: لهذا الغموض آثرنا نقل كلام المؤلِّف في هذا الموضوع من القبس: 1/ 347 [1/ 343 ط. الأزهري]: «اختلف علماؤنا - رحمة الله عليهم - في ذلك على ثلاث روايات:
1 - تركها في كلِّ صلاة ؛ لأنّها عملٌ واعتماد يستغنى عنه.
2 - فعلها في النّافلة دون الفريضة ؛ لأنّها تحتمل العمل دون الفريضة.
3 - فعلها فيهما جميعاً ؛ لأنّها استكانة وخضوع، وهو الصّحيح».
وفي الموضوع نفسه يقول في أحكام القرآن: 4/ 1990: «اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:
الأوّل: لا توضع في فريضة ولا نافلة ؛ لأنّ ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفَرْضِ، ولا يُسْتَحَبُّ في النَّفلِ.
الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النّافلة استعانةً ؛ لأنّه موضع ترخّص.
الثّالث: يفعلها في الفريضة وفي النّافلة، وهو الصّحيح وروى مسلم [الحديث: 401] عن وائل بن حجر ؛ أنّه رأى النّبيَّ ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصّلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث».
(6) حكاه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 6/ 195.
(7) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة: 1/ 76 في الاعتماد في الصّلاة والاتّكاء ووضع اليد على اليد.
=

استكانةٌ وخُضوعٌ، وهو الصّحيح[1].

روى مسلم في «صحيحه»[2]: أمرنَا أن نضعَ أيماننا على شمائلنا في الصَّلاة.

وقد رُوِي أيضًا عنه ذلك.

وروى[3] أشهب عن مالك[4]؛ أنّه لا بأس بذلك في الفريضة والنّافلة[5].

وروى مُطَرِّف وابن المَاجِشُون[6] عن مالك؛ أنّه استحسنه.

ورَوَى العراقيُّونَ من أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين أيضًا: الاستحسان.

والثّانية: المنع.

وما رأيتُ من فهِمَ المسألةَ غير الشّيخ[7] أبي محمّد عبد الوهّاب؛ فإنّه قال[8]: ليس هذا من باب وضع اليُمْنَى على اليُسْرَى، وإنّما هو من باب الاعتماد. والّذي قاله هو الصّواب.

= يقول البوني في تفسير الموطّأ: 31/أ «وكره مالك ذلك في الفريضة: لئلاّ يظنّ ظانّ أنّ ذلك من سُنَنِ الصّلاة، ومتى ترك تاركٌ ظنَّ أن قد وجبَ عليه شيءٌ لذلك»، وانظر في نصرة هذا الرأي «رسالة النّصر لكراهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض» لمهدي الوزّاني (ت. 1342) طبعت ضمن كتابه المعيار الجديد (ط. وزارة الأوقاف بالمغرب. سنة 1417) 1/ 280 ـ 357. وانظر أيضاً كتاب إبرام النقض لما قيل من أرجحيّة القبض لمحمد الخضر الشنقيطي (ت. 1354) طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416.

(1) تصحيح هذه الرّواية جاء نتيجة السَّقْط الّذي نُرَجِّحُ أنّه وقع بعد عبارة: «دون الفريضة» إذ نُقَدِّر أن يكون الساقط هو عبارة: «الرواية الثالثة: فعلهما فيهما جميعاً. . .» وهو الثابت في القبس والأحكام كما سبق وأن بيَّنّاهُ في تعليقاتنا السّابقة. وانظر شفاء السالك في إرسال مالك لملا عليّ القارىء (ت. 1014) ط. المكتب الإسلامي ببيروت، 1410. وهيئة الناسك في أنّ القبض في الصّلاة هو مذهب الإمام مالك لمحمد المكي بن عزّوز. ط. دار طيبة، الرياض، 1417.

(2) عَزْوُهُ الحديث لمسلم سبق قلم، والحديث أخرجه ابن حبّان (1770)، والدارقطني: 1/ 284، والطبراني في الكبير (10851، 11485)، والبيهقي: 4/ 238، عن ابن عبّاس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 105 «رجاله رجال الصّحيح» وانظر تلخيص الحبير: 1/ 224.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 281.

(4) رواه محمد العتبي في العتبية: 18/ 71، وانظر 1/ 394 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون من كتاب الصّلاة الأوّل.

(5) ووجه هذه الرّواية ـ كما ذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 ـ ؛ أنّه أنزل القبض بمنزلة التذلّل والاستكانة بين يدي ربّ العالمين.

(6) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 395، 18/ 72.

(7) قوله: وما رأيت. . . الخ من إنشاء المؤلِّف.

(8) لعله في شرح الرسالة، وقال نحوه في الإشراف: 1/ 241.

وقال عبد الوهاب[1]: المذهب وضعهما تحت الصَّدْرِ وفوق السُّرَّة، وبه قال الشّافعيّ[2].

وقال أبو حنيفة[3]: السُّنَّة وضعها تحت السُّرَّة[4].

وقال ابنُ حبيب: ليس لذلك موضعٌ[5].

المسألةُ الثّانية[6]:

الدَّليلُ على صِحَّةِ مذهب مالك: أنَّ ما تحت السُّرَّة محكوم له بأنّه من العورة، فلم يكن مَحَلاًّ لوَضْعِ اليُمْنَى على اليسرى كالفخذ[7].

ورُوِيَ عن الأوزاعي أنّه قال: من شاء فعل، ومن شاء ترك[8]، وهو قولُ عطاء.

وعند أحمد بن حنبل[9]، وابن رَاهُويَة، وداود[10]، والطَّبريّ: يضعُ المصلِّي يمينه على شماله في الفريضة والنّافلة، وهو عندهم حَسَنٌ وليس بواجبٍ.

ومنهم من قال: إنّه سُنَّةٌ مسنونةٌ. والحديثُ يشهدُ لمن قال: إنه سُنّة.

القُنوتُ في الصُّبح

أمّا القنوتُ في الصُّبحِ، فاختلفتِ الآثارُ المُسْنَدَة في ذلك، وكذلك اختلف الفقهاء من أصحاب النّبيّ[11] في ذلك أيضًا.

(1) في الإشراف: 1/ 242.
(2) انظر الحاوي الكبير: 2/ 99.
(3) في النُّسَخ: «... السّرة. وقال الشافعي وأبو حنيفة» والمثبت من المنتقى.
(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 7، ومختصر الطحاوي: 26، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 202، والمبسوط: 1/ 24.
(5) زاد في المنتقى: «معروف».
(6) ما عدا الفقرة الأولى المقتبسة من المنتقى: 1/ 281 فالكل مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 196.
(7) في المنتقى: «كالعجز».
(8) انظر إكمال المعلم: 2/ 291.
(9) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 140.
(10) انظر المحلى لابن حزم: 4/ 114.
(11) ﷺ.

التّرجمةُ[1]:

ذكر مالك هذه التّرجمة: «القُنوتُ في الصُّبْحِ» ولم يُدْخِل في الباب ما فيه القنوت في الصُّبح على ما كان يعتقده من القنوت، ثمّ أدخل فعل ابن عمر مخالفًا لما يعتقده هو في ذلك.

العربية:

المراد بالقُنوت هاهنا الدُّعاء في آخر الصّلاة، وهو في اللُّغة على أربعة أضرب[2]:

1 ـ قيل: الدُّعاء[3].

2 ـ والضّربُ الثّاني: القنوتُ بمعنى السُّكوت[4].

3 ـ والثّالث: القنوت الطّاعة[5].

الدّليل على أنّه الدُّعاء: قوله في الحديث: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شَهْرًا يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوَانَ وعُصَيَّةَ[6].

والدّليل أيضًا على أنَّ القُنوتَ بمعنى السُّكوت: حديث زيد بن أرقم؛ قال: كُنّا نتكلَّمُ في الصَّلاة حتَّى نَزَلَت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[7] أي: ساكنين صامتين، فأمرنا بالسُّكوت.

والدّليل أيضًا على أنّه بمعنى الطّاعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ الآية[8]، أي طائعاً لله تعالى.

---

(1) هذه الترجمة مقتبسة من المنتقى: 1/ 281.

(2) انظر نحوها في أحكام القرآن: 1/ 226 ـ 227. ويقول في العارضة: 1/ 178 ـ 179 «تتبّعتُ موارد القنوت، فوجدتها عشرة: الطّاعة، والعبادة، ودوام الطّاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات، وكلها محتملة، أولاها السكوت والخشوع والقيام».

(3) قاله ابنُ عمر، نصّ على ذلك المؤلّف في أحكام القرآن.

(4) قاله مجاهد، كما في المصدر السابق.

(5) في الأحكام: «الخشوع» بدل «الطاعة».

(6) أخرجه البخاري (4090)، ومسلم (677) من حديث أنس.

(7) البقرة: 238، والحديث أخرجه البخاريّ (4534)، ومسلم (539).

(8) النحل: 120.

4 ـ والقنوتُ أيضًا بمعنى القيام؛ الدليلُ عليه قوله: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾[1].

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[2]:

اختلفَ الفقهاءُ في القُنوتِ، فذهب مالك[3] والشّافعيّ[4] إلى أنَّ القُنوتَ مشروعٌ في الصُّبْحِ، وأنّه من فضائل الصّلاة[5].

المسألة الثّانية[6]:

قال أبو حنيفة والثّوريّ: لا يقنتُ في شيءٍ من الصّلاة[7]، وإليه ذهب يحيى بن يحيى[8] من أصحابنا.

والدّليلُ على صحّةِ مذهب مالك: ما رُوِيَ عن عاصم؛ أنّه قال: سألتُ أنس بن مالك عن القُنوتِ، فقال: إنّه كان يَقْنُتُ، قلتُ: قبلَ الرُّكُوع أو بعدَهُ؟ قال: قبله. قال: فإنّ فلانًا أخبرني عنك أنّك قلتَ بعد الرُّكوع، قال: كَذَبَ، إنّما قنتَ رسول الله ﷺ بعد[9] الرُّكوع شهراً، أَرَاهُ بَعَثَ قومًا يقالُ لهم القُرَّاءُ، وكانوا[10] سبعين رَجُلًا، إلى قومٍ من المشركين دونَ أولئك، وكان[11] بينهم وبين رسولِ الله ﷺ عَهْدٌ[12]، فقتلوا القُرّاء، فقنتَ رسولُ الله ﷺ يَدْعُو عليهم[13].

---

(1) الزّمر: 9.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282.
(3) في المدوّنة: 1/ 100 في القنوت في الصّبح والدعاء في الصّلاة.
(4) انظر الحاوي الكبير: 2/ 150.
(5) في المنتقى: «من فضائل الصّبح».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282.
(7) انظر كتاب الأصل: 1/ 164، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 111، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 215، والمبسوط: 1/ 165.
(8) في موطنه (438).
(9) في النُّسَخ: «قبل» والمثبت من المنتقى والبخاري.
(10) في المنتقى والبخاري: «زهاء».
(11) في النُّسَخ: «دون الذين كانوا» والمثبت من المنتقى والبخاري.
(12) في النُّسَخ زيادة: «فقتلوا القراء».
(13) أخرجه البخاري (1002)، ومسلم (677).

المسألة الثّالثة:

فإذا ثبت هذا، فنقول: إنّ رسول الله ﷺ قنتَ في الصُّبحِ والمغرب والعشاء، فاستقرَّ عمل أهل المدينة على أنَّ القنوتَ في الصُّبح. وهو الدُّعاء، وهو الطّاعة، ولا يكون إلاّ في قيامٍ كما فَعَلَهُ رسول الله ﷺ، فقد اجتمعتِ الثّلاثة في معنى واحد.

المسألة الرّابعة[1]:

إذا ثبت هذا، فالقنوتُ عند مالك[2] قبل الرُّكوع أفضل، وهو الّذي اختاره مع جملة من أصحابه.

واختار الشّافعيّ[3] بعد الرّكوع، واختاره أيضًا ابن حبيب[4].

والدّليـلُ على مذهب مالك: خبر أنس المذكور، وهو نَصٌّ في موضع الخلاف.

ودليلنا من جهة المعنى: أنَّ القنوتَ قبل الرُّكوع أَوْلَى، لأنّه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي بعده[5]. وإذا جعل بعد الرُّكوع لم تكن فيه فائدة لمدرك الصَّلاة.

المسألة الخامسة[6]:

رأى ابن حنبل[7]: أنَّ قُنوتَ النّبيِّ ﷺ إنّما كان لسببٍ فيما كان[8] ينزل بالمسلمين، والأحكامُ إذا كانت معلولة بالأسباب زالت بزَوَالها.

ورأى مالك والشّافعيّ أنّ ذلك من كَلَبِ العدوّ ومفزعته، معنى دائماً، فدامَ القنوتُ بدَوَامِهِ، ونظروا أيضًا إلى أنَّ النّبيَّ ﷺ استمرَّ عليه فقَضَى باستمراره[9].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282 بتصرّف.
(2) في المدونة: 1/ 100.
(3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 150 - 151.
(4) يقول المؤلّف في العارضة: 2/ 192 «ثبت أنّه [ﷺ] قنت قبل الرّكوع وبعد الرّكوع».
(5) في المنتقى: «يأتي ممّن سبقه الإمام».
(6) انظرها في القبس: 1/ 348.
(7) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 586.
(8) م: «في مكان».
(9) يقول المؤلّف في العارضة: 2/ 192 «ثبت أنّه قنت لأمرٍ نزل بالمسلمين من خوفِ عدوٍّ وحدوث حادث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنّه عمر، واستقرَّ بمسجد رسول الله ﷺ، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك».

المسألة السّادسة:

وقد وهمَ فيه محمد بن عبد الحَكَم لأنّه يرى القُنوتَ سُنَّة، وأنّه يسجد له قبل السّلام. وهو في المذهب مستحبٌ ولا سجودَ عليه فيه.

واختلف قولُ مالك في سجود السَّهْوِ لمن تركه، فلم يُدْخِل في ترجمة الموطأ فيه إلاّ رواية نافع عن ابن عمر[1]؛ أنّه كان لا يَقْنُتُ في صلاة[2]، تنبيهًا على أنّه خفيفٌ لا يلزم في أصله فعلاً ولا يشرع له سجودُ وجبرانٌ.

المسألةُ السّابعة[3]:

قال علماؤنا[4]: ليس في القنوت دعاء مُؤَقَّتٌ[5]، وليدعُ في القنوت بما شاءَ من حوائجه، رواه عليّ بن زياد عن مالك، ويختصّ عند مالك بصلاة الصُّبح.

المسألة الثّامنة: في تحديد القنوت

قال أبو محمد بن أبي زَيْد في **الرّسالة**[6]: «والقنوتُ عندنا: اللّهُمَّ إنّا نستعينُك، ونَسْتغفرُك، ونُؤمِنُ بك ونَخْنَعُ لك ونَخْلَعُ، ونترُكُ من يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إيّاكَ نَعْبُدُ، ولكَ نصلّي ونسجُدُ، وإليك نَسْعَى ونَحْفِدُ، نرجوا رَحْمَتَك، ونخافُ عذابَكَ الجِدَّ، إنّ عذابَكَ بالكافرين مُلْحِقٌ»[7].

شرحٌ وعربيّةٌ:

قوله: «نَخْلَعُ» أي نترك من يكفرك ونطرحه بأخرة، فلا يكون منّا في شيء، كما نخلع الثّوب عن الظّهر[8].

---

(1) في الموطّأ (438) رواية يحيى.

(2) الّذي في الموطّأ: «لا يقْنُتُ في شيءٍ من الصّلاةِ» يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 «معنى ترك عبد الله بن عمر للقنوت في الصّلاة، كان ذلك منه مدافعة للخلافة، وذلك أنّه بلغه أنّ النّاس قالوا: إن قنت ابن عمر في الصّلاة كما كان عليّ وأصحابه يقنتون في الصّلاة، فالخلافة يريد. فلهذا ترك ابن عمر القنوت في صلاة الصبح».

(3) هذه المسالة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) قاله مالك في المدونة: 1/ 100.

(6) صفحة: 118 ـ 119. والظّاهر أن المؤلّف نقل كلام ابن أبي زيد بواسطة تفسير القنازعي: الورقة 35.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (7029)من حديث عبد الملك بن سويد الكاهلي، وانظر المدونة: 1/ 100ـ101.

(8) انظر غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: 119.

وقوله: «نَسْعَى ونَحْفِدُ» بكسر الفاء. أي: نخدم باجتهاد[1].

والحَفْدُ والعَسَلاَنُ والنَّسَلاَنُ: تقارب الخَطْو مع الإسراع.

«ونَخَافُ عَذَابَكَ الجِـدَّ» بكسر الجيم وفتحها ،وكسرها أحسن، والجِدُّ: الحقّ.

قوله: «إنَّ عَذَابَكَ بالكافرين مُلْحِقٌ» بكسر الحاء، لأنّه مفعل بمعنى فاعل، ويقال: مُلْحَق بفتح الحاء، قد ألحق بالكافرين، والأوّل أحسن.

تتميم:

قول مالك: القنوتُ في رمضان، أي إدامة الصّلاة فيه باللّيل، هذا معناه عندي.

وزاد[2] عليّ عن مالك: وفي الوِتْرِ منَ النِّصف الآخِرِ من رمضان.

وروى عنه ابن نافع المَنْع عنه في رمضان[3].

النّهيُ عن الصّلاةِ والإنسانُ على[4]حَاجَتِهِ

الحديث[5] صحيحٌ متّفَقٌ عليه. قوله ﷺ: «إذا أرادَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ».

الحديث الثّاني: قوله من حديث عائشة: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بحضرة الطّعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» يعني: الغائط والبول[6].

الحديث الثّالث: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ»[7].

واختلف العلماء في تعليله بعلّتين ـ إحداهما أَقْوَى من الأُخْرَى ـ:

1 ـ قيل: إنّه إذا كان ضامًّا بين وَرِكَيْهِ كان حاملاً لنجاسة.

---

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 374 ـ 375.

(2) الكلام التالي مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 282.

(3) وهو الذي في المدونة: 1/ 195.

(4) في الموطأ: 1/ 226 «يريد».

(5) يقصد الحديث الذي سيذكره لاحقًا، والّذي أخرجه مالك في الموطّأ (439) رواية يحيى.

(6) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ مسلم (560) من حديث ابن أبي عتيق.

(7) أخرجه مالك في الموطّأ (440) رواية يحيى، من قول عمر.

والثانية: أنّه يشتغل سرُّه كما قال: «إذا حضرتِ الصَّلاةُ والعَشَاءُ، فابدؤوا بالعَشَاءِ»[1].

وقيل: عِلّتُه عدم الخُشوع معه، والإقبال على أفعال الصّلاة.

ومنهم من قال: إنّ علّته أنّه انصبَّ للخروج، فإذا حقنه فكأنّه حبسه في ثوبه.

وأغفلوا علّة ثالثة، وهو إذا حقنه، فكأنّه قد نقضَ طهارته، فيكون مصلّيًا بغير وضوء، وهذا إذا أَحْرَقَه وحزقه. وأما إذا كان يسيراً فلا اعتبار فيه[2].

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[3]:

أجمعَ العلماءُ على أنّه لا ينبغي لأحدٍ أن يصلِّي وهو حاقنٌ، إذا كان حَقنُهُ ذلك يشغلُهُ عن الصّلاة، أو عن إكمال الصّلاة[4].

المسألة الثّانية[5]:

قال مالك[6]: إذا كان الرَّجُلُ حاقنًا كان إمامًا أو مأمومًا، فإنّه ينصرف، وإن لم ينصرف وتَمَادَى في الصَّلاة، فإنَّ عليه الإعادة.

وقال في «**المجموعة**»: أحبّ إليَّ أن يعيد في الوقت وبعدَهُ.

قال الإمام ـ ووجه ذلك: أنّه مأمور بتقديم الغائطِ لمعنى التَّفَرُّغِ[7].

وقال أبو حنيفة[8]، والشّافعي[9]: إن فَعَلَ، فبئس ما صنع، ولا إعادةَ عليه.

والدّليلُ على ما نقوله: الحديث المذكور؛ أنّه أمر بتقديم الحاجة، وفيه النّهي

---

(1) أخرجه البخاري (272)، ومسلم (557) من حديث أنس.

(2) انظر العارضة: 2/ 149 ـ 150.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 205.

(4) انظر المدونة: 1/ 39 في الصّلاة بالحقن.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282 بتصرّف.

(6) في المجموعة، من رواية ابن نافع، نصّ على ذلك الباجي.

(7) أي التفرّغ للصّلاة.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 301.

(9) انظر الحاوي الكبير: 2/ 189.

عن تقديم الصّلاة، والنّهيُ يقتضي فساد المنهي عنه، فوجب أن يكون مفسدًا لها.

المسألة الثّالثة[1]:

قال علماؤنا: إنّ ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون خفيفًا، فهذا يصلّي ولا يقطع.

والثاني: أن يكون ضَامًّا بين وَرِكَيْهِ، فهذا يقطع، فإنْ تمادَى صَحّتْ صلاتُه، ويستحبُّ له أن يعيدَ في الوقتِ.

والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها، فهذا يقطعُ، فإنْ تَمَادَى أعادَ أبدًا.

المسألةُ الرّابعة[2]:

قال ابن القاسم[3]: والقَرْقَرَةُ[4] في البَطْنِ بمنزلة الحَقْنِ. وأما الغَثَيَان: فلم يُجب عنه.

وعندي: ألاّ[5] تقطع له الصّلاة، والفَرْقُ بينه وبين الحَقْنِ، أنّ الحَقْنَ يقدر على إزالته، والغَثَيَانَ لا يقدر على إزالته، فلا معنى لقطع الصّلاة من أجله.

المسألة الخامسة[6]:

رَوَى ابنُ نافع عن مالك؛ أنّه من أصابَ ذلك في صلاته، خرج واضعًا يده على أَنْفِهِ كالرَّاعِفِ.

ومعنى ذلك: أنّه قد يمنعه[7] خَجَلُهُ من الخروج على ذلك من التَّمادِي على الصّلاة. فإذا خرج على صفة الرَّاعِفِ، سهل عليه وبَادَرَ إلى الخروج، والله أعلم.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 283.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) في المدونة: 1/ 39 في الصلاة بالحقن.
(4) عند مالك، كما في المدونة، والقَرْقَرَةُ: صوت الرِّيحِ في الجوف. انظر شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجُبّي: 18.
(5) في المنتقى: «لا».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 283.
(7) في المنتقى: «يحمله».

انتظارُ الصّلاة والمشيُ إليها

الأحاديث في هذا النَّوع صِحَاحٌ متَّفَقٌ عليها، خَرَّجَهَا الأيمَّة.

قوله[1]: «إنَّ الملائكة تُصَلِّي على أَحَدِكُمُ - ويُرْوَى: تُصَلِّي على العبدِ[2] - ما دَامَ في مُصَلَّاه» وما دامَ ينتظر الصَّلاة، فيه ثمان فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ» يريد تدعو[3]؛ لأنّ الصّلاةَ في كلام العرب تنقسم على أقسام:

فقد تكون بمعنى التَّرَحُّم.

وبمعنى الدُّعاء.

وبمعنى الرُّكُوع والسّجود، كما بيَّنَّاهُ في أوَّلِ الكتاب.

ويحتمل أن يكون بعد ما صلّى، إذا جلس للذِّكْرِ ولانتظار صلاةٍ أخرى.

الفائدة الثانية[4]:

قوله[5]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» بَيَّنَ معنى الصّلاة الّتي أضافها إلى الملائكة.

الفائدة الثّالثة[6]:

قوله[7]: «لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ» فَبَيَّنَ معنى قصده المسجد[8].

والخيرُ يشتملُ على جميع أنواع الصّلاة وغيرها، وإدخاله[9] في هذا الباب، وليس فيه ذكر الصّلاة، على أنَّ الصّلاة من جملة الخير، فكلٌّ من جلسَ في المسجد فإنّه في خيرٍ.

---

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (441) رواية يحيى.
(2) وهي رواية الدّارمي (1407).
(3) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 283.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 283.
(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.
(6) ما عدا السّطر الأخير مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 284 بتصرّف.
(7) أي قول أبي بكر بن عبد الرحمن في الموطّأ (443) رواية يحيى.
(8) في المنتقى: «تبيين لمعنى قصده إلى المسجد».
(9) لحديث المشي إلى الصّلاة.

وقيل: المنافقُ في المسجدِ كالطَّيْر في القَفَصِ[1] يغلق فيه[2] وينظر موضعًا للخروج.

الفائدة الرّابعة[3]:

ويدخل في هذا الحديث المرأة، فإنّها لو قعدت في مصلًّى بيتها تنتظر دخول الوقت للصّلاة، فإنّها تدخل في معنى هذا الحديث؛ لأنها حبست نفسها عن التَّصرُّفِ رغبةً في الصّلاة، فهي داخلةٌ في معنى الحديث، واللهُ أعلمُ.

الفائدة الخامسة:

قوله[4]: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال:

الأول[5] ـ قال مالك[6]: هو الحَدَث الّذي ينقضُ الوضوءَ والطّهارة، وهو قولٌ صحيحٌ؛ لأنّ المُحْدِثَ القاعدَ في المسجد على غيرِ وضوءٍ لا يكون منتظرًا للصّلاةِ في حال تجوزُ له الصّلاة.

القولُ الثّاني ـ قال غيره: هو حَدَثُ الإثم، يريد ما لم يعص، فإذا قطع صلاة الملائكة حدَث الوضوء، فحدَثُ المعصيةِ أَوْلَى وأَحْرَى أن يقطع[7].

القولُ الثّالث ـ قال أبو هريرة: هو حدَثُ البَطْنِ.

ومذهب سعد بن أبي وقاص أنّه حدث الإثم.

القولُ الرّابع ـ قال عبد الملك: إنّه ما أحدثَ النّاس اليوم من الكلام في المساجد.

الفائدة السّادسة[8]:

فيه: التّرغيب في عمارة المسجدِ لمشاهدة صلاة الجماعة، فإنّ لكلِّ امرىءٍ مَا نَوَى.

---

(1) م: «القفر»، غ، جـ: «القفز» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(2) م: «به».
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 210 بتصرّف.
(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (441) رواية يحيى.
(5) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 6/ 215 بتصرّف.
(6) في الموطّأ: 1/ 228 عقب الحديث (441) رواية يحيى.
(7) غ، جـ: «يقطعه».
(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للقنازعي: الورقة 36.

الفائدة السّابعة:

قوله[1]: «مَنْ رَاحَ إلى المَسْجِدِ لا يريدُ إلاّ تعلّم خير لا غيره، كان كَالمُجَاهِدِ في سبيلِ اللهِ» فيه من الفقه[2]: أنّ العالم والمتعلِّم في الأَجْرِ سواء.

وقوله[3]: «كالمُجَاهِدِ يرجع بالغَنِيمة» يحتمل أن يريد: إنّما يرجع من الأجر كأجر المجاهد الغانمِ، واللهُ أعلم.

حديث مالك[4]، عن العَلاَء بن عبد الرّحمن، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أُخبِرُكُم بما يمحو اللهُ به الخطايا، ويرفَعُ به الدَّرجاتِ؟ إسباغُ الوُضُوءِ عند المكارِهِ، وكَثْرةُ الخُطَا إلى المساجد، وانتظارُ الصّلاة بعد الصّلاة. فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فذلكمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلاَثًا.

الإسناد:

حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، خرَّجَهُ مالك[5] ومسلم في **صحيحه**[6]، وهو حَسَنٌ في البـاب في التّرغيب، ومن أفضل حديث يُرْوَى في فضل الأعمال، وفيه سبع فوائد:

الفائدة الأولى[7]:

فيه من الفقه: طرح المسألة على المتعلِّم، وابتداؤُه بها، وعَرْضُها على من يرجو حِفْظَهَا وحملَها.

الفائدة الثّانية:

قوله[8]: «يَمْحُو اللهُ به الخَطَايَا» هذا كنايةٌ عن العَفْوِ عنها. وقد يكون مَحْوُها من كتابِ الحَفَظَة دليلاً على عَفْوه تعالى عمّن كتبت عليه باكتسابه لها، وقد بَيَّنَّا في

(1) أي قول أبي بكر بن عبد الرحمن في الموطّأ (443) رواية يحيى، ولم يلتزم المؤلِّف بألفاظ الموطّأ.
(2) هذا الاستنباط مقتبسٌ من تفسير الموطّأ للقنازعي: الورقة 36.
(3) أي قوله في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(4) في الموطّأ (445) رواية يحيى.
(5) انظر تعليقنا السّابق.
(6) الحديث (251).
(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 218.
(8) من هنا إلى قوله: «باكتسابه لها» مقتبس من المنتقى: 1/ 284.

تفسير قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1] في تمثيل الملكوت على ثلاث وخمسين قولاً للعلماء فلتنظر هنالك[2].

الفائدة الثّالثة[3]:

قوله: «ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرجاتِ» يريد المنازل في الجَنَّة.

ويحتمل أن يريد به درجته في الدنيا بالذِّكْرِ الجميل، وفي الآخرة بالثَّواب الجزيل.

الفائدة الرابعة[4]:

قوله: «إسباغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ» قال علماؤنا[5]: الإسباغ: الإكمال والإتمام[6].

قال المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً﴾[7] يعني: أَتَمَّها عليكم وأكملها. وإسباغُ الوُضوءِ هو أن يأتي بالماءِ على كلِّ عُضْوٍ يَلْزَمُهُ غسله مع إمْرَارِ اليد، فإذا فعلَ ذلك وأكملَ، فقد توضَّأ كما أَمَرَهُ اللهُ.

الفائدةُ الخامسة[8]:

قولُه: «على المَكَارِهِ» يريد: على أنواعِهِنَّ من شدَّةِ بردٍ، وألم جسمٍ، وقلّة ماءٍ، وحاجة نوم، وعجلةٍ، وغير ذلك.

وقال الشّيخ أبو عمر في «الاستذكار»[9]: «أراد بقوله: «على المكاره» شدّة البَرْد، وكلّ حالٍ يكره المرء عليها[10] نفسه على الوضوء».

---

(1) الرعد: 39.
(2) أي في «أنوار الفجر»، أو في مختصره «معرفة قانون التأويل».
(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 284.
(4) عبارة «الفائدة الرابعة» ساقطة من النُّسَخِ، واستدركناها بناءً على عادة المؤلِّف، والفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 218.
(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(6) في النُّسَخ: «والإتقان» والمثبت من الاستذكار.
(7) لقمان: 20.
(8) الفَقْرةُ الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 284.
(9) 6/ 218 ـ 219.
(10) في الاستذكار: «فيها».

الفائدة السادسة[1]: «وانتظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ، فذلكمُ الرِّبَاطُ»

أمّا قوله: «انتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ» يريد: كالعصر بعد الظّهر، والعِشَاء بعد المغرب.

وأمّا انتظار الصُّبْح بعد العِشَاء، فلم يكن من عمل النّاس؛ لأنّه وقتٌ يتكرَّر فيه الحَدَث، وكذلك الظُّهر بعد الصُّبْح.

وأمّا المغرب بعد العَصْرِ، فلا أذكرُ[2] فيه نَصًّا، وحكمه عندي حكم الصُّبْح[3] بعد العِشَاء؛ لأنّه ينتظر صلاةً ليس بينها وبين الّتي صَلَّى اشتراكٌ في وقتٍ.

الفائدة السّابعة[4]:

قوله: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» يعني أنّه من الرِّباطِ المُرَغَّبِ فيه؛ لأنّه قد ربطَ نفسَهُ على هذا العمل.

ويحتمل التّفضيل لهذا الرِّباط على غيره من الرِّباط في الثُّغُور، يريد أنّه أفضل أنواعه، ولذلك يقال: جهاد النّفس هو الجهاد.

قال الشّيخ أبو عمر في الاستذكار[5]: «الرِّباطُ ها هنا الملازمةُ في المسجدِ لانتظارِ الصّلاةِ، وذلك معروف في لُغَةِ العربِ.

قال صاحب العين[6]: «الرِّباطُ: ملازمة الثُّغور[7]. والرِّباطُ: مواظَبَةُ الصّلاة»[8].

قال أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن[9]: في قوله: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾[10] قال: ما كان الرِّباط

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 285.
(2) في المنتقى: «فلا أذكر الآن فيه».
(3) أي حكم انتظار الصُّبْح.
(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 285.
(5) 6/ 219.
(6) 7/ 422 ـ 423.
(7) الذي في العين: «ملازمة ثغر العَدُوّ» والظّاهر أنّ ابن عبد البرّ على مختصر العين للزّبيدي: 2/ 275.
(8) في العين: «ويقال: المواظبة على الصلوات الخمس في مواقيتها».
(9) عن أبي هريرة.
(10) آل عمران: 200. وانظر أحكام القرآن: 1/ 305 ـ 306.

على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصّلاة بعد الصّلاة[1].

وقال محمد بن كعب في ذلك: «اصبروا على دِينِكُم، وصَابِرُوا على الوَعْدِ الّذي وَعَدْتُكم، ورابِطُوا عَدُوِّي وعدوَّكُم حتى يتركَ دينَهُ لدينِكُم، واتَّقوني فيما بيني وبينكم[2]»[3].

وقال في قوله: ﴿ٱصْبِرُوا۟﴾ على صلاة الصُّبْح ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ على الظُّهْرِ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في العصر ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في المغرب والعشاء.

ومن حديث عليّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إسْبَاغُ الوُضوءِ في المكارِهِ، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة، يغسلُ الخطايا غسلاً»[4].

حديث أبي قَتَادَة الأنصاريّ[5]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءَ[6] أَحَدُكُمُ المسجدَ، فَلْيَرْكَعْ ركعتين قبلَ أن يجلِسَ».

الإسناد:

قال الإمام: حديث حسن صحيح[7] في الباب، خرَّجه الأيمَّة: مسلم[8] والبخاري[9].

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[10]:

اتَّفقَ جماعةُ أَيِمَّة الفَتْوَى على أنّ تأويل هذا الحديث محمولٌ على النّدب

---

(1) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 4/ 221، والحاكم: 2/ 301 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وابن عبد البرّ في التمهيد: 20/ 224.

(2) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 4/ 221، وابن عبد البرّ في التمهيد: 20/ 224.

(3) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(4) رواه أبو يعلى (488)، والبزّار (528)، والحاكم: 1/ 305 (ط. عطا)، وابن عبد البر في التمهيد: 20/ 224، والخطيب في مُوَضِّح أوهام الجمع والتّفريق: 1/ 452 يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 36 «رجاله رجال الصّحيح».

(5) في الموطّأ (447) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: «دخل»، ولفظ المؤلّف هو رواية الترمذي (316).

(7) هذا الحكم هو للترمذي في جامعه الكبير (316).

(8) الحديث (714).

(9) الحديث (444).

(10) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/ 93 ـ 94

والإرشاد، مع استحسانهم[1] الرُّكوع لكلِّ مَنْ دخلَ المسجدَ وهو طاهرٌ، في وقتٍ تجوزُ فيه النّافلة.

وقال مالك[2]: هو حسنٌ وليس بواجب.

وأوجب أهلُ الظّاهر[3] ذلك فَرْضًا على كلِّ من دخلَ المسجدَ في كلّ وقت؛ لأن فعلَ الخير لا يُمْنَعُ منه إلاّ بدليلٍ مُعَارِض.

قال الإمام: وهذا القولُ لا يُلْتَفَتُ إليه، فإنّ الأدِلَّةَ مَعَنَا قائمةٌ، ولا يقوم بقول أهل الظّاهر حُجَّة.

قال الطّحاوي[4]: وحُجَّةُ الجماعة في ذلك: أنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ سُلَيْكًا حين جاء يوم الجمعة وهو يخطبُ أن يركعَ ركعتين[5]، وأمر مرّة أخرى رجلاً رآه يتخطّى رقابَ النّاسِ بالجلوس[6]، ولم يأمره بالرّكوع عند دخوله. وفي حديث آخر: «اجلس فقد آنَيْتَ وآذَيْتَ»[7]. فهذا يخالفُ حديثَ سُلَيْك، فاستَعْمل الأحاديث على ما تأوَّلَها جماعة الفقهاء[8].

وقول أهل الظّاهر في ذلك خطأ، لقوله: «ونهيه عن الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها»[9] وغير ذلك من الأوقات المنهي، فمن دخل المسجدَ في هذه الأوقات، فليس بداخلٍ في أَمْرِهِ عليه السّلام بالرُّكوع عند دخوله.

المسألة الثّانية[10]: قال علماؤنا[11]: قوله: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتينِ» لَفظُه لفظ الأمر وهو محمولٌ على النَّدْبِ، بدليل أنّه لا يجب من الصّلوات

---

(1) في شرح ابن بطّال: «استحبابهم».
(2) في الموطّأ: 1/ 231 رواية يحيى.
(3) انظر المُحَلَّى: 2/ 231، 5/ 69.
(4) انظر شرح معاني الآثار: 1 /366، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، والمُخْتَصِرُ هو الجصّاص الرّازي: 1/ 337.
(5) أخرجه البخاري (931)، ومسلم (875) من حديث جابر.
(6) رواه أبو داود (1118)، والنّسائي: 3/ 103، وابن حبّان (2779)، والحاكم: 1/ 288 وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» من حديث عبد الله بن بسر. وانظر تلخيص الحبير: 2/ 71.
(7) أخرجه ابن حبّان (2790) من حديث عبد الله بن بسر، وانظر تخريجنا السابق.
(8) في شرح ابن بطّال: «واستعمال الأحاديث هو على ما تأوّلها عليه جماعة الفقهاء».
(9) أخرجه مالك في الموطأ (587) رواية يحيى. من حديث ابن عمر.
(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 285.
(11) المقصود هو الإمام الباجي.

إلاّ الخمس.

ومعنى ذلك: أنّ المساجد إنّما بُنِيَت للصّلاة، وإنّما تُقْصَدُ للصّلاة، فَيُسْتَحبُّ أن يبدأ فيها بالصّلاة، ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحَدَث أو غيره.

المسألة الثّالثة[1]:

قال أشياخنا[2]: ولا يخلو أن يدخل للصّلاة أو لغيرها.

فإنْ دخلَهُ للصّلاة، فإنّه يستحبُّ له أن يركع ركعتِين قبل أن يجلس، تحيّة المسجد.

المسألة الرّابعة[3]:

قال علماؤنا[4] فيمن أَتَى العيد[5]: إنّه يجلس ولا يركع.

واخْتُلِفَ فيمن أتى الجامع لصلاة العيد:

فرَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه يركع.

وروى ابنُ وَهْب وأشهب؛ أنّه لا يركع.

ويحتمل ذلك معنيين:

1 ـ أحدهما: أن يكون المنعُ من الصَّلاة لأجل المكانِ.

2 ـ ويحتمل أن يكون لأجل الصّلاة.

فإن قلنا لأجل المكان، فإنّ الصَّلاة في الجامع لمن أتى[6] العيد غير ممنوعة، وفي غيره ممنوعة.

ووجه ذلك: أنّه فِعْلٌ متَّخَذٌ لصلاة سُنَّ لها البُرُوز، ولم يُسَنّ الرّكوع قَبْلَها كصلاة الجنازة.

* وإن قلنا: إنَّ المنع لأجل الصّلاة، فلأنّها صلاة قد لحقها التّغير، وسُنَّ لها

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 286.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 286.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) أي أتى لمصلّى لصلاة العيد.
(6) في النُّسَخ: «إن أتى» والمثبت من المنتقى.

البروز، فلم يُشْرَع لمن جاء الرّكوع قبلها كصلاة الجنازة☆[1]، فعلى ذلك[2] لا يركع من أتى المسجد للعيد، ولا يمنع من أراد أن يركع في المصلَّى إذا خرج إلى الاستسقاء. وكذلك قال مالك: يركع في المصلَّى من خرج[3] قبل الإمام أو بعده.

المسألة الخامسة[4]:

ومن دخل المسجدَ لغير صلاة، فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز. فإن أراد الجلوس، فلا يجلس حتَّى يركع. وإن أراد الجواز، فقال مالك: ليس عليه أن يركع. ورُوِيَ عن زيد بن ثابت؛ أنّه قال: يركع.

وجه ما قاله مالك: أن الأمر إنّما تَوَجَّه على مَنْ يريد الجلوس، ولذلك قال ﷺ[5]: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أن يَجْلِسَ».

وأمّا المارّ فلم يَتَوَجَّه إليه الأمر، والأصلُ عدمه.

المسألة السّادسة[6]:

قال علماؤنا[7]: وهذا إنّما يكون في مساجد الآفاق، وأمّا المسجد الحرام، فقد قال مالك في العُتْبِيّة[8]: يبدأ بالطّواف قبل الرُّكوع.

ووجهه: أن الطّواف صلاة، وهو مختصٌّ بهذا المسجد، فلذلك ابتدأ به قبل الصّلاة الّتي لا تختصّ به، بل يشاركه فيها سائر المساجد، على أنّ الطّواف لا بدّ بعده من ركعتين، فيجتمع له[9] الأمران.

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من النّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل بسبب تشابه عبارة «كصلاة الجنازة» وقد استدركنا النقص من المنتقى.
(2) في المنتقى: «فعلى هذا التّعليل».
(3) في المنتقى: «جاءه».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 286.
(5) في حديث الموطأ (447) رواية يحيى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 286.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.
(8) 1/ 318 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوّله تأخير الصّلاة.
(9) في النُّسَخ: «به» والمثبت من المنتقى.

المسألة السّابعة[1]:

قال علماؤنا[2]: وأمّا في مسجد النّبيِّ ﷺ، قال مالك[3]: يبدأ بالسّلام[4] على النّبيِّ ﷺ، قال: وكلٌّ ذلك واسعٌ[5].

قال ابنُ القاسم: يبدأ بالرُّكوع أحبُّ إليَّ[6].

ويتفرَّع على هذا مسائل كثيرةٍ يطولُ بسردها الكتاب.

وضعُ اليَدَينِ على ما يُوضَعُ عليه الوَجهُ في السُّجود

الفقه في ثلاث مسائل:

قوله[7]: «يضع كَفَّيْهِ على الّذي يَضَعُ عليه وَجْههُ» هو السُّنَّة؛ لأنّ اليَدَيْن ممّا ترفع وتوضع في السُّجود كالوجه، بخلاف سائر الأعضاء، فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه. فإن كان على الكَفِّ غشاءٌ، فلا يصلّي[8] به، رواه ابنُ القاسم عن مالك. ومعنى ذلك: أنّها[9] من اليد، فيلزم أن يباشر بها الأرض ما يسجد عليها.

المسألةُ الثّانية[10]: الأَنْفُ

أمّا الأنفُ، فهو عند ابن القاسم تَبَعٌ للجبهة، فإن سجد عليها دون الأَنْفِ

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 286.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في العتبية: 1/ 373 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوّله المحرم يتخذ الخرقة لفَرْجه.

(4) في النُّسَخ: «بالصلاة» والمثبت من المنتقى والعتبيّة.

(5) وجه توسعة مالك: قوله في الحديث: «قبل أن يجلس» فإذا سلَّم على النّبيِّ ﷺ ثمَّ ركع ركعتين قبل أن يجلس، فقد امتثل أَمْرَ النّبيِّ في الرّكوع قبل الجلوس ولم يخالفه. انظر البيان والتحصيل: 1/ 373 - 374.

(6) وجه قول ابن القاسم: قوله في حديث الموطأ: «إذا دخَلَ أَحَدُكُم المسجدَ فَلْيَرْكَع» والفاء في العربية تدلّ على أنّ الثاني عَقِبَ الأوّل بلا مُهْلَةٍ، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل دخوله برُكُوعِهِ، وأن لا يجعل بينهما فاصل من الاشتغال بشيء من الأشياء.

(7) أي قول ابن نافع في الموطّأ (449) رواية يحيى. وهذا الشّرح هو المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المنتقى: 1/ 287.

(8) ع، جـ: «يصح به»، م: «يصلح» والمثبت من المنتقى.

(9) أي الأصابع.

(10) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 1/ 287.

أجزأَهُ، وإنْ سجد على الأنْفِ دونها لم يجزه.

وقال ابنُ حبيب: هما سواء، ومن لم يسجد عليهما لم يجزه.

التوجيه:

أمّا وجه قول ابن القاسم: فمعناه أنّ الأنفَ ليس مع الجبهة عظمًا واحدًا، وإنّما هو مضافٌ إلى الوجه، ولذلك لم تكن فيه مُوضِحَة، وإنّما يدخلُ مع الوجه على معنى التّبَعِ.

ووجه قول ابن حبيب: ما روي عنه؛ أنّه قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعٍ ولا أَكْفِتَ الشَّعْرَ ولا الثِّيابَ، الجَبْهَةِ، والأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، والقَدَمَيْنِ[1]»[2].

حديث[3]: خَرَّجَ التّرمذيّ[4]، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أنَّ النّبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ أمكنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ منَ الأرضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيهِ، ووضع كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، حديث حسن[5].

قيل للبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أين كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ جَبْهَتَهُ إذا سجد؟ قال: بَيْنَ كَفَّيْهِ. حديث حَسَنٌ غريبٌ[6].

حديث العبّاس بن عبد المُطَّلِب؛ «أنّه سمع رسول الله ﷺ يقولُ: «إذا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ معه سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وكَفَّاهُ، ورُكبتاهُ، وقَدَمَاهُ» حَسَنٌ صحيحٌ[7].

ابن عباس☆[8]؛ قال: أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ[9]، ولا يَكُفَّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا. حَسَنٌ صحيحٌ[10].

---

(1) في النُّسَخ: «واليدان والركبتان والقدمان».

(2) أخرجه مسلم (490) من حديث ابن عباس.

(3) هذه الفقرة من إضافات المؤلِّف على نصِّ الباجي.

(4) في جامعه الكبير (270).

(5) الذي في الجامع الكبير «حسن صحيحٌ».

(6) أخرجه الترمذي (271).

(7) أخرجه الترمذي (272).

(8) ما بين النّجمتين ساقط من النُّسَخِ، واستدركناه من العارضة: 2/ 70.

(9) في الجامع: «أعضاء».

(10) أخرجه الترمذي (273).

العربية[1]:

الآرابُ: هي الأعضاء، واحدها إِرْبٌ[2].

الأصول[3]:

قوله[4]: «أُمِرْتُ بالسُّجُودِ» مخصوصٌ في الظّاهر. واختلف العلماءُ فيما فُرِضَ على النَّبيِّ ﷺ من ذلك، هل تدخل معه الأُمَّةُ فيه؟

فقيل: تدخل.

وقيل: لا تدخل إلاّ بدليلٍ، وهو الأَصَحُّ.

وقيل: إذا خُوطِبَ النّبيُّ بأَمْرٍ ونَهْيٍ فالمرادُ به الأُمَّة مَعَهُ، وهذا أيضًا لا يثبت إلاّ بدليلٍ.

والدَّليلُ على تَوَجُّه ذلك علينا: إجماع الأُمَّة على وجوب السُّجودِ على هذه الأعضاء، ولعلّ ذلك أيضًا مأخوذٌ من قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[5] أو مِنْ دليلٍ آخر سِوَاهُ، ولا دليل[6] أَعْلَمُهُ في الأعضاء السَّبعة، إلاّ الوجه، فإن فيه عُضْوَيْنِ يلصقان بالأرض: الجبهة والأَنْفُ.

واختلف علماؤنا في وجوبِ السُّجودِ عليهما على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوّل: أن يسجد عليهما جميعًا، يعضدُه قولُه: «الوَجْه» في حديث ابن عبّاس، وقوله في الصحيح: «الجبهة»، وأشار بيده إلى[7] أنفه، فدخلت الجبهةُ في الوجه[8] باللَّفْظِ. والأنفُ بالإشارة.

وقال ابن حبيب ـ **وهو الثّاني**[9] ـ: سقط وجوب[10] السّجود عن الأَنْفِ؛ لأنّ

(1) انظرها في العارضة: 2/ 71.
(2) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 24.
(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2/ 71 ـ 73.
(4) هذه الرّواية التي ساقها المؤلِّف هي رواية الدارمي (1318) من حديث ابن عباس.
(5) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن أنس.
(6) في العارضة: «ولا خلاف».
(7) غ، جـ، والعارضة: «على».
(8) في العارضة: «الوجوب».
(9) «وهو الثاني» زيادة من العارضة.
(10) «وجوب» زيادة من العارضة.

النّبيَّ لم يذكره، إنّما قال: «والجبهة» وإلاّ فهو ظَنٌّ من الرّاوي لا تقوم به حُجَّة، وقاله أيضًا ابن القاسم.

والقولُ الثّالث: ذكر أبو الفَرَج المالكي[1] في «**الحاوي**»: أنّه من صلَّى فسجدَ على أَنْفِه دون جبهته أنّه لا يعيد؛ لأنّ بعض الوجه وَجْهٌ، كما أن بعضَ الرَّأسِ رأسٌ. وقد بيَّنّا فساده في «**الكتاب الكبير**».

وأمّا السُّجودُ على العمامة، فقد أجازَهُ ابن القاسم.

الالتفاتُ والتّصفيقُ في الصّلاة عند الحاجة

مالك[2]، عن أبي حازِم بن دينار، عن سَهْلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ ذهب إلى بني عَمْرو بن عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بينهم، وحَانَتِ الصّلاةُ، فجاءَ المُـؤَذِّنُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق، فقال: أَتُصَلِّي للنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قال: نعم، فَصلَّى أبو بكرٍ، فجاء رسولُ الله والنّاسُ في الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ الحديث.

التّرجمة[3]:

بوَّبَ مالكٌ ـ رحمه الله ـ على الالتفات في الصّلاة؛ لأنّه عَمَلٌ خارج عنها، مضادّ للإقبال، ولكن سمح في اليسير عند الحاجة.

وبَوَّبَ أيضًا عليه، لِمَا رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ كان يلتفتُ في صلاتِهِ يَمِينًا وشِمَالاً، غيرَ أنَّهُ لا يَلْوِي عُنُقَهُ. رواه الشّعبي وغيره[4].

قال علماؤنا: وإنّما نخافُ أن يدخل في قول النّبيِّ ﷺ: «وأَمَّا الآخرُ فأَعْرَضَ، فأَعْرَضَ اللهُ عنه»[5].

---

(1) هو أبو الفرج عمر بن محمد اللّيثي (ت. 331)، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/ 23.
(2) في الموطّأ (451) رواية يحيى.
(3) انظرها في القبس: 1/ 352 ـ 353.
(4) أخرجه البخاري (66)، ومسلم (2176) من حديث أبي واقد الليثي.
(5) هو جزء من الحديث السابق.

الإسناد[1]:

اختلفتْ ألفاظُ النّاقلين لهذا الحديث[2] عن أبي حازم، وبانَ في ذلك أنّ الصَّلاةَ الّتي صلاَّها أبو بكرٍ كانت صلاةَ العصرِ، وأنّ المُؤَذِّنَ كان بِلاَلاً.

وروى حمّاد بن زيد هذا الحديث عن أبي حازم مسندًا، وقال فيه النَّبيُّ ﷺ لبلالٍ: «إذا حَضَرَتِ الصّلاةُ فقدّم أبَا بكرٍ»[3].

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى[4]:

قال علماؤنا[5]: فيه من الفقه: إصلاحُ الإمامِ على رعِيَّتِهِ إذا تقاتَلُوا، لئلاّ تفترق كلمتهم فيدخلها[6] الفساد.

وفيه: الحُكْمُ والإصلاحُ بين النّاس[7]، وهو مندوبٌ إليه. قال الله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية[8].

وفيه أيضًا[9]: أنّ الإمام والحاكم قد يذهب بنفسه فيما يحتاج إليه من المشاهدة للأمر من القضايا والأحكام.

الفائدة الثّانية:

قوله: «وَحَانَتِ الصَّلاَةُ» في هذا دليل على فضل الصّلاة في أوّل الوقت، وإذا

(1) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 6/ 233 ـ 234، والثانية مقتبسة من تفسير الموطّأ للقنازعي: الورقة 36.
(2) انظر هذا الاختلاف في التمهيد: 21/ 101.
(3) أخرجه أحمد: 5/ 332، وأبو يعلى (7524)، وابن حبّان (2261).
(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.
(5) المقصود هو القنازعي.
(6) في تفسير القنازعي: «فيدخلهم» وهي سديدة.
(7) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 288.
(8) النساء: 114.
(9) هذا الاستنباط مقتبس من المنتقى: 1/ 288.

خشي فَوْت وقتها المختار، إنّه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلاً[1]؛ لأنّه قال: «وَحَانَتِ الصَّلاة» ولم يقل: فخيف فوت الوقت، وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ.

الفائدة الثّالثة:

قال علماؤنا: وإنّما استعجلوا بالصّلاة خَلْفَ أبي بكرٍ، لأنّ ظَنَّهُم أنَّ النّبيَّ ﷺ سَيُبْطِىءُ عن الصّلاة، فكان يطول ذلك عليهم من انتظاره.

الفائدة الرّابعة[2]:

فيه من الفقه: أن الإقامة إلى المُؤَذِّنِ وهو أَوْلَى بذلك، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى:

فقال قائلون: مَنْ أَذَّنَ فهو أَوْلَى بالإقامة، ورَوَوْا فيه حديثاً مسنَدًا عن النّبيِّ ﷺ[3].

وقال مالك[4] والكوفيون[5]: لا بأس بأذان مؤذِّنٍ وإقامة غيره.

واستحبَّ الشّافعيّ[6] أن يقيمَ المؤذِّن، وإن أقام غيره فلا بأس به.

الفائدة الخامسة[7]:

قوله[8]: «تُصَلِّي فَأُقِيمُ» بيانٌ أنّ الإقامةَ متّصلةٌ بالصّلاةِ، ولذلك استفهمه، ولم يحتج ذلك في الأذان؛ لأنّه ليس بِمُتَّصِلٍ[9] بالصّلاة.

---

(1) الكلام السابق مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 234.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 747.
(3) الذي في الاستذكار: «وَرَوَوْا فيه حديثاً أخرج عن النّبيِّ ﷺ بإسنادٍ فيه لينٌ، يدور على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي».
قلنا: والحديث هو قوله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاءٍ قد أذَّنَ، ومن أَذَّنَ فهو يقيمُ» أخرجه أحمد: 4/ 169، وأبو داود (514)، وابن ماجه (717)، والترمذي (199) وقال: «وحديث زياد [أي زياد بن الحارث الصُّدَائيّ] إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أَمْرَهُ، ويقول: هو مُقَارِبُ الحديث».
(4) في المدوّنة: 1/ 63 في ما جاء في الأذان والإقامة.
(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 131، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 189.
(6) في الأم: 2/ 73.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 288.
(8) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.
(9) في النُّسَخ: «يتّصل» والمثبت من المنتقى.

الفائدة السّادسة[1]:

جواز تَخَلُّلِ[2] الصّفوف، والإتيان إلى الصَّفِّ، الأوّل حتَّى يصل إليه من يليق[3] به الصّلاة فيه؛ لأنّ شأن الصَّفِّ الأوّل أن يكون فيه أفضل القوم وأعدلهم، لقوله ﷺ في الحديث الثّابت الصّحيح: «لِيَلِني منكم أُولُو الأحلام والنُّهَى، وإيّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[4].

نكتةٌ لغويةٌ:

قال أبو عبيْدٍ في غريبه[5]: «إياكم وهَوْشَات الأسواق. الهوشةُ: الفِتْنة والهيج والاختلاط، يقالُ: هوشَ القوم إذا اختلطوا» أو ما قرب من هذا المعنى.

وقوله[6]: «أولو الأحلام والنُّهَى» يعني العقلاء الفضلاء الّذين يحفظون عنه صلاته، ويَعُونَ[7] ما يكون منه في صلاته.

وكذلك ينبغي أن يكون في الصَّفِّ الأوّل من يصلُحُ أن يُلَقِّنَه، ومن يصلُح أيضًا للاستخلاف في الصّلاة.

الفائدة السابعة[8]:

قوله[9]: «حتّى وقفَ في الصَّفِّ» يريد الصَّفّ الأفضل، والألف واللاّم للعهد، وهذا أصلٌ فيمن دخلَ فوجدَ النَّاسَ يصلُّونَ، فرأَى فُرْجَة في الصَّفِّ المتقدِّم أنّه يشقُّ إليها.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنّه لا بأس أن يخترقَ صَفًّا إلى فُرْجَةٍ يراها في صف آخر.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 236، وانظر التمهيد: 21/ 102 ـ 103.
(2) م: «تخليل».
(3) في النُّسخ: «لمن تليق» والمثبت من الاستذكار. أما في التمهيد فالعبارة فيه: «للرجل الذي تليق به الصلاة في الصَّفِّ الأوّل حتى يصل إليه».
(4) أخرجه أحمد: 1/ 457، ومسلم (432)، والترمذي (228) من حديث ابن مسعود.
(5) 4/ 84 ـ 85.
(6) أي قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود، ومن هنا إلى آخر النّكتة مقتبس من الاستذكار: 6/ 236 بتصرُّف.
(7) في النُّسَخ: «ويعدون».
(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 288 بتصرُّفٍ.
(9) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

قال ابن حبيب: إن كان عن يمينه ويساره فليدعها.

الفائدة الثامنة[1]:

قوله[2]: «فصفَّقَ النَّاسُ» وإنّما صَفَّقُوا لمّا كانوا ممنوعين من الكلام. ورأَوْا ما استعظموه من تقديم أبي بكرٍ بحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه: أنّ التّصفيقَ لا يفسدُ صلاة الرِّجال[3] وإن فعلوه فيها؛ لأنهم لم يُؤْمَرُوا بإعادة الصّلاة، وإنّما قيل لهم[4]: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ».

نكتة أصولية[5]:

قوله: «إنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ» قال الشّافعيّ: أراد به شرعاً، أو بيان شرع[6].

وقال مالك: أراد به بيان حالٍ؛ لأنّ هذا حُكْمٌ[7] في الشّريعة، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ[8]، قال النّبيُّ ﷺ: «إنَّ الشّيطانَ تَعَرَّضَ لي في صلاتِي، فإن كان شيءٌ فَلْيُسَبِّح الرِّجالُ، وليصفّق النِّساءُ»[9] وهذا نصّ، وقوله: «فإن أنساني الشّيطان شيئًا من صلاتي فليسبح الرِّجال، وليصفِّق النّساءُ»[10].

اعتراض[11]:

فإن قيل: كيف سُلِّطَ الشَّيطانُ عليه والعصمةُ قد ضمنت له؟

الجواب عنه من ثلاثة أَوْجُهٍ:

أحدها - أنّا نقول: إنّما ضمنت له العصمة *في الآية من النّاس لا من الشيطان.

(1) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 288، والباقي مقتبس من الاستذكار: 6/ 236.
(2) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(3) في النُّسَخ: «الرجل» والمثبت من الاستذكار.
(4) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(5) انظرها في القبس: 1/ 353.
(6) انظر الحاوي الكبير: 2/ 163.
(7) في القبس: «حُكْمُهُنّ» وفي القبس [ط. الأزهري: 1/ 351] «حكمهم».
(8) الظّاهر من هذه العبارة أنّه رجّح قول الشافعيّ. وانظر العارضة: 2/ 164.
(9) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (4073)، من حديث أبي هريرة.
(10) انظر تخريجنا السّابق.
(11) انظره في القبس: 1/ 353 - 354.

وضمنت له العصمة *[1] بدليلٍ آخر من الشّيطان في المعاصي، دون الوسوسة والفزَع، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾ الآية[2].

الثّاني: أنّه إنّما أضاف السّهْوَ إلى الشّيطان، اقتداءً بموسى عليه السلام في قوله: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ الآية[3]. وقد قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[4] فاقتدى به.

الثّالث: أنّه إنّما كان معصومًا من شيطانه، قال ﷺ: «ما منكُمْ من أحدٍ إلاّ وله شيطانٌ. قيل: ولا أنت؟ قال: ولا أنا» الحديث[5]. .

فأمّا مِنْ غيره، فقد قال ﷺ: «إنّ عِفرِيتًا تَفَلّتَ عَلَيَّ البارحةَ في الصّلاةِ، فأخذتُهُ وهممتُ أن أُوثقَهُ إلى سارِيَةٍ من سَوَارِي المسجد، ثم ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا﴾ الآية[6] فَدَعَتُّهُ»[7].

نكتة لغوية:

قوله: «التَّصْفِيقُ للنِّساءِ» التّصفيقُ: صوتُ الكَفِّ يقعُ على الكَفِّ، ولذلك قالوا في الصفقة إذا تمّت صفقة؛ لأنّهم إذا أتمّوا النّكاح جعلَ المنكح يده في يد النّاكح، فكان ذلك عندهم دليلاً على تمام العَقْدِ، فكان للكَفَّيْن حينئذٍ صوتٌ.

والتّصفيق بالسّين والصّاد لأنّها قبل القاف، ذُكِرَ ذلك في كتاب العين[8] عن الخليل بن أحمد: أنّ كلّ سين أو صاد تكون قبل القاف، فإنّ السّين في مكان الصّاد جائز، والصّاد مكان السّين أيضًا.

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من النُّسَخِ بسبب انتقال النّظر، واستدركناه من القبس.
(2) الأعراف: 200.
(3) الكهف: 63.
(4) الأنعام: 90.
(5) سبق تخريجه.
(6) سورة ص: 35.
(7) أخرجه البخاري (461)، ومسلم (541) من حديث أبي هريرة.
(8) 5/ 67 وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 543.

مزيد بيان:

فإن قيل: فلم خَصَّ النّبيُّ ﷺ النِّساء بالتّصفيق والرّجال بالتّسبيح؟

أجاب علماؤنا عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أنّ المرأة عورةٌ، وكلامها عورةٌ، فَخَشِيَ الفتنةَ؛ لأنّ صوتَها فيه لِينٌ، فأمرَ الرِّجالَ بالتّسبيحِ والنّساء بالتَّصفيقِ، على ما جاء في الحديث.

الفائدة التّاسعة[1]:

قوله[2]: «وكانَ أبو بكرٍ لا يتلفتُ في صلاته» هذا من فضائل الرَّجُل الفاضل أنّه لا يلتفتُ في الصّلاةِ، ولذلك وصف به أبا بكر مدحًا له.

«فلمَّا أكثرَ النَّاسُ منَ التّصفيقِ الْتَفَتَ» وفي ذلك دليلٌ على أنّ الالتفاتَ القليل لا تعاد منه الصّلاة.

وقوله: «كانَ لا يَلْتَفِتُ» فيه دليلٌ على أنّ مِنْ سُنَّةِ الصّلاة أن يكون نظره في قِبْلَتِهِ؛ لأنّ أبا بكر دام على ذلك حتّى وُصِفَ به.

وأنكر مالك[3] أن ينكس الرّجل رأسه، ولا يتكلّف رفعه ولا خَفْضه.

وقوله: «فَالْتَفَتَ» دليل على أنّ ذلك ليس بواجبٍ[4].

الفائدة العاشرة[5]:

قوله: «فأشارَ إليه أَنِ امكُثْ» قال علماؤنا[6]: في ذلك دليل أنّ الإشارة في الصّلاة للعُذْرِ لا تبطلها؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ فعل ذلك.

الفائدة الحادية عشرة[7]:

أنّ الإشارة في الصَّلاةِ باليد والغَمْزَ بالعينِ لا تضرُّ المصلِّي، وقد روى نافع،

---

(1) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 236 بتصرُّف، والباقي مقتبس من المنتقى: 1/ 289.

(2) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

(3) في المدونة: 1/ 73 في الرّكوع والسجود. وانظر البيان والتحصيل: 1/ 220.

(4) هذا الشرح من إضافات المؤلِّف على نصِّ الباجي.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 289.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 237، والباقي مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 289.

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ «كان يشير في الصّلاة»[1].

و قد اختلف في هذا المعنى؛ فقالوا: إشارة النَّبيِّ ﷺ إلى أبي بكرٍ تحتمل معنيين:

أحدهما: أن يثبت مكانه إمامًا.

والثّاني: أن يثبتَ مأمومًا.

والأوّل أظهر.

والإشارة[2] في الصّلاة للعُذْرِ لا تبطلها؛ لأنّ النّبي ﷺ فعل ذلك.

الفائدة الثّانية عشرة[3]:

فيه ردّ السلام بالإشارة باليد والرّأس؛ لأنّهما ممّا جرت بهما العادة، قال ابنُ الماجِشُون: ولا بأس بالمصافحة في الصّلاة. وهذا فيه نظر[4].

وروي عن ابن وهب: لا بأس أن يشير في الصَّلاة بلا ونعم.

قال ابنُ الماجِشُون: وأمّا أن يشيرَ إليه بالشّيءِ يُعطِيهِ إيّاه، فلا أحبُّ ذلك.

الفائدة الثّالثة عشرة[5]:

فيه دليلٌ على أنّ رفع اليدين في الصّلاة حَمْدًا وشُكْرًا ودعاءً وضَرَاعَةً إلى الله، لا يضرُّ ذلك الصّلاة، وهو جائز.

وقد رُوِيَ عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدّعاء.

الفائدة الرّابعة عشرة[6]:

قوله: «فَحَمِدَ الله» يريد على ما فَضَّلَهُ وأَهَّلَهُ له النّبيّ ﷺ من تَقَدُّمِهِ وصلاته به. وقد رُوِي عن ابن القاسم[7]: فيمن أُخْبِرَ في صلاته بما يَسُرُّهُ، فحمد الله، قال: لا يعجبني، وصلاته مجزئةٌ عنه. وقال أشهب: إلاّ أن يريد بذلك قطع صلاته.

---

(1) أخرجه الدارقطني: 2/ 84، والبيهقي: 2/ 262.

(2) سبق للمؤلِّف أن ذكر هذه الفقرة.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 289.

(4) هذه العبارة من زيادات المؤلِّف على نصّ الباجي.

(5) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 237، والثانية من المنتقى: 1/ 237.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 289.

(7) في العتبية: 1/ 120 في سماع موسى بن معاوية الصّمادحي عن ابن القاسم.

الفائدة الخامسة عشرة[1]:

قوله: «فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ» في ذلك مسألتان:

إحداهما: تأخّر أبي بكر.

والثّانية: تقدّم النّبي[2].

فأمّا تأخّر الإمام لغير عذر، فليس بجائزٍ؛ لأنّه قد لزمه إتمامها، ولزم النّاس الائتمام به، فلا يجوز له إبطال[3] ما دخل فيه ولا إبطال صلاة من قد ائْتَمَّ به.

الفائدة السّادسة عشرة[4]:

فيه دليل على جواز الاستخلافِ في الصلاة إذا أحدثَ الإمامُ، أو مَنَعَهُ من إتمامِ صلاته مانعٌ، وقد تأَخَّرَ أبو بكرٍ من غير حَدَثٍ.

الفقه في ذلك في أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في حكم الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه حكم الاستخلاف والمستخلف. الفصل الثاني: في عمل المستخلف فيما بَقِيَ عليه. الفصل الثّالث: في عمل من اسْتُخْلِفَ للصّلاة بهم. الفصل الرّابع: في عملهم بعد إتمام صلاة الإمام.

الفصل الأوّل[5]

قال علماؤنا[6] في إمامٍ أَحْدَثَ فاستخلفَ، ثمّ أَتى فأخرج[7] المستخلفَ وأتمّ صلاتَه: إنّ ذلك ماضٍ، واستدلَّ بفعلِ أبي بكرٍ حيثُ[8] تأخّر، وذلك يدلُّ على أنّه يرى أنّ هذا الفعل لا يختصّ بالنّبيّ ﷺ.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 289 ـ 290.

(2) ﷺ.

(3) في النُّسَخ: «الإبطال» والمثبت من المنتقى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 237.

(5) هذا الفصل بمسائله مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 290 ـ 291، ما عدا ما نقله من الاستذكار، وقد نبهنا عليه في الهامش.

(6) المقصود هو ابن القاسم كما نصَّ على ذلك الباجي، ولعل هذا القول هو المسألة الأولى.

(7) في المنتقى: «فأخّر».

(8) في المنتقى: «حين».

وقال يحيى بن عمر[1]: إنّ ذلك مخصوصٌ بالنّبي عليه السّلام، وذلك يفيد أنّ مثل هذا لا يصحّ من غيره، وهو الأظهر بتلك العلّة التي لها تأَخّرَ، وهذا حُكْمٌ يختص بالنّبيِّ عليه السّلام، ولو كان لابنِ أبي قحافة أنْ يصلّي بين يدي من هو أفضل منه، وأقرّه النّبيُّ[2] على ذلك، لجَازَ[3] اليوم أن[4] يتأخّرَ الإمامُ لمن يرى أنّه أفضل منه.

والعملُ اليوم عند جماعة العلماء؛ أنّ[5] ذلك مخصوصٌ بالنَّبيِّ عليه السّلام، وكلّهم لا يجيز إمَامَيْن في صلاةٍ واحدةٍ من غير حَدَثٍ يقطعُها على الإمام.

وفي إجماعهم على هذا دليلُ[6] خصوصِ هذا الموضع، لفضل[7] رسول الله ﷺ وأنّه لا نظيرَ له.

ولا يجوز لأحدٍ أن يتقدَّمَ قوْمًا إلاّ بإذنهم، أو إذْنِ من له الإذْن منهم، ولا ضرورة بأحدٍ اليومَ إلى مثل هذا الفعل، فلذلك بانَ فيه الخصوص.

وموضعُ الخصوصِ في هذا الحديث: هو تأخّر الإمام عن غير حَدَثٍ. وأمّا من تأخّر لعلّة الحدث، فذلك جائزٌ لما وصفنا.

المسألة الثّالثة:

وأمّا تأخّر الإمام لعُذْرٍ، فلا خلافَ في ذلك[8].

والأعذار على وجوه:

منها: ما يوجب للإمام كونه مأمومًا، وذلك إذا عجز عن شيءٍ من فَرْضِ الصّلاة.

الثّاني: يحدُث به ما يمنعُ صِحّة الصّلاة كالحَدَثِ، فإنّه يُقَدِّم[9] وينصرف[10].

(1) لعل هذا القول هو المسألة الثانية.
(2) ﷺ.
(3) في النُّسَخ: «لكان» والمثبت من المنتقى.
(4) «أن» زيادة من المنتقى.
(5) من هنا إلى بداية المسألة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 6/ 238.
(6) في الاستذكار بزيادة: «على».
(7) في النُّسَخ: «بفعل» والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 21/ 104.
(8) أي في جوازه.
(9) أي يقدّم أحد المصلّين يتمّ بهم الصّلاة.
(10) أي وينصرف هو لإزالة ما منعه إتمام الصّلاة.

المسألة الرّابعة:

وعندنا أنّ المستخلفَ لا يكون إمامًا إلاّ بعد أَخْذِهِ في الإمامة، وأَخْذِ النَّاسِ في الاقتداءِ به. ولمّا عدم ذلك في المستخلفَ لم يكن إمامًا، ولمّا وُجِدَ ذلك في الّذي تقدَّمَ، صَحَّ ائتمامهم به. وقد قال ابن القاسم في «المدوّنة»[1]: لم أسمع من مالك أنّ المستخلفَ يكون إمامًا قبل أن يبلغ موضع الإمام.

المسألة الخامسة:

وعندنا لا يجوز أن يستخلف إلاّ مَنْ قد أحرَم. ولو استخلف مَنْ لم يحرم، لبطلت صلاة من ائتمَّ به، بمنزلة قومٍ أحرموا قبل إمامهم، قاله[2] ابن القاسم في «المدوّنة»[3].

فإذا أحدثَ بعد الرُّكوع وقبل السّجود، فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الرّكعة. ورُوِيَ عن ابن القاسم في «العتبيّة»[4] قال: فإن فعل فليقدّم[5].

المسألة السادسة:

قال: وإن لم يستخلف الإمام أحَدا فصلوا أفذاذا، فقد قال ابن القاسم في «المدوّنة»[6]: لا يعجبني ذلك، فإن صلّوا أجزأتهم صلاتهم.

المسألةُ السّابعة:

قال علماؤنا[7]: ويستحبُّ للإمام أن يستخلفَ من الصَّفِّ الّذي يَلِيهِ. رواه ابن زيّاد عن مالك في «المجموعة».

ووجه ذلك: أنّه أقرب إليه وأقلّ لعمل المستخلفِ في التَّقدُّم إلى موضع

---

(1) 1/ 135 في الإمام يحدث ويقدّم غيره.
(2) في النُّسَخ: «وقال» والمثبت من المنتقى.
(3) قوله في: «المدوّنة» زيادة من المؤلّف أو الناسخ على نصّ المنتقى، وهي إحالة فيها نظر، فالكلام لا وجود له في المطبوع من المدونة.
(4) 1/ 517 في سماع عيسى بن دينار، وانظر: 2/ 138 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم.
(5) أي فليقدم هذا من أدركها ويتأخّر.
(6) 1/ 135 في الإمام يحدث ويقدّم غيره.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.

الإمام، ولذلك شرع أن يلي الإمام أهل الفقه والعلم[1]، فيستخلف منهم إنِ[2] احتاج إلى ذلك.

الفصل الثّاني[3]
في عمل المستخلف

وفيه أربع مسائل:

المسألةُ الأُولَى:

أمّا عمل المستخلف فيما بقي من صلاة الإمام، فجملته أنّه إن كان استخلفه بعد أن قرأ بعض القراءة، فقد قال ابنُ القاسم في «العُتْبيّة»: يقرأ من الموضع الّذي انتهى إليه الإمام، وإن استخلفه بعد تمام القراءة، فليركع ولا يعيدها[4].

المسألة الثّانية:

روى عن ابن القاسم في «العتبية»[5] أنّه إن أحدثَ راكعًا، استخلفَ من يدبُّ راكعًا إلى موضع الإمام ويرفع بهم.

المسألةُ الثّالثة:

روى ابن معاوية عن ابن القاسم[6]؛ أنّ المستخلفَ في الجلوسِ يدبُّ جالسًا، وفي القيام يتقدّمُ قائمًا. ومعنى ذلك: أنّ المستخلفَ مَنْ حُكْمُهُ أن يعملَ مثل عمل الإمام، ويتقدَّم إلى موضعه ليتمّ الاقتداء به على سُنَّتِه، وبذلك يعلم تقدّمه للإمامة؛ لأنّه ربّما اعتقدَ الاقتداءَ بغيره، وذلك يمنعُ صِحَّةَ الاقتداء به.

المسألة الرّابعة:

ولو صلّى وحده ركعةً من الصُّبْحِ، ثمّ دخل معه في الرَّكْعَةِ الثّانية من ائتمَّ به،

---

(1) ج، م: «العمل» وهي سديدة أيضاً.
(2) في النُّسَخ: «من» والمثبت من المنتقى.
(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 1/ 291 ـ 292.
(4) هذا القول هو لعليّ بن زياد، نصَّ عليه الباجي.
(5) 2/ 138 بنحوه في سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم.
(6) في المصدر السابق.

فركع معه، ثمّ أحدثَ الإمامُ فاستخلف[1]، فقد قال ابن المواز: يُتِمُّ ركعته ويجلس، ثمّ يقومُ فيقضي * الأوّل.

ووجه ذلك: أنّه قد لزمه حكم صلاة الإمام، فعليه أن يُتمَّ ما بَقِيَ من صلاة الإمام حتى يبلغ محلّ السلام، ثم يقوم فيقضي*[2] ما فاتَهُ قبل أن يسلِّم، ثم يسلّم ويتمّ صلاته، وهذا يقتضي أنّ الجماعةَ إذا أحدث إمامُهُم فخرجَ ولم يستخلف وصلّوا أفذاذًا، فإنّ كلَّ واحدٍ منهم إنّما يبني على صلاة الإمام من فاته منهم بعض صلاة الإمام ومن لم يفت.

الفصلُ الثّالث[3]
في عمل من استخلف للصلاة بهم

وفي ذلك ثلاث مسائل:

المسألة الأُولَى:

قال علماؤنا في عمل المأموم مع المستخلفِ: إنّ حكم ذلك المأموم أن يتبع المستخلفَ فيما يبني[4] عليه من صلاة الإمام. وذلك أنّه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الإمام ابتداء ركعةٍ، أو لم يدركها معه، فإن أدرك معه الركعة، وكانت أوّل صلاة الإمام، فإنّ صلاتهم باقية على سنّتها لا يلحقها تغيير، ولو فاته ركعة من صلاة الإمام ثم استخلفه الإمام بعد أن أدرك معه الثانية، فإنّه يتمّ بهم صلاة الإمام ثم يسلِّم بهم.

المسألة الثّانية:

فإذا قلنا: إنّ المأموم يقضي ما فاته قبل صلاة المستخلف، فقد حَكَى سحنون[5] في «**المجموعة**»: إن ائتمّ بالمستخلف بَطَلَتْ صلاتُه. وروى ابن سحنون

(1) في المنتقى: «فاستخلفه».
(2) ما بين النّجمتين ساقط من النُّسَخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وذلك للاشتباه في كلمة: «فيقضي» وقد استدركنا النقص من المنتقى.
(3) هذا الفصل مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 292.
(4) ج، م: «بقي».
(5) عن بعض المالكية، نصَّ على ذلك الباجي.

أيضًا عن أبيه[1]؛ أنّه تجزئه، قال: ثمّ رجع وقال: يعيد أحبّ إليَّ.

الفصلُ الرّابع
في عملهم بعد إتمام الصّلاة

وهذا الفصل فيه فروع كثيرة مهدناها في «الإنصاف»[2] فلتنظر هنالك، والحمدُ لله.

ما جاءَ في الصّلاةِ على النّبيّ ﷺ

الإسناد:

الأحاديث في هذا الباب صِحَاحٌ، خرّجها الأيمّة: مسلم[3]، والبخاريّ[4]، والترمذي[5].

وهي ثمانية أحاديث:

الحديث الأوّل: ما في «الموطّأ»[6].

الحديث الثّاني: روى الدّارقطنيّ أحاديث كثيرة لكنّها ضعاف.

الحديث الثّالث[7]: حديثُ ابن مسعود؛ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدُكُم أن يسألَ الله حاجته، أو قال شيئًا، فليبدأ بحمد الله، والثّناء عليه بما هو أهله،

---

(1) م: «أبيه أيضًا».

(2) من أسف يعتبر هذا الكتاب من الآثار المفقودة لابن العربي، ويستحسن في هذا المقام أن ننقل بعض ما قاله الباجي في المنتقى، وذلك جرياً على عادة المؤلِّف، إذ نقل أغلب فصول هذا الموضوع من الكتاب المذكور، يقول الباجي ـ رحمه الله ـ في المنتقى: 1/ 293 «وإذا استخلفَ الإمامُ ولم يدرك معه الرّكعة وقد بقيت عليه منها سجدة، وتمادى المستخلف على الصّلاة، فلا يتبعوه في سجدتها ؛ لأنّها له نافلة، ولا يعتدّون بتلك الرّكعة، فإنّ اتّبعوهُ فسدت صلاتهم».

(3) الحديث (407) من حديث أبي حُمَيْد السّاعدي.

(4) الحديث (6360) من حديث أبي حُمَيْد السّاعديّ.

(5) الحديث (3220) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(6) الحديث (456) رواية يحيى.

(7) الأحاديث التالية نقلها المؤلِّف من الشِّفا للقاضي عياض: 2/ 67 ـ 68 (ط. الأرقم).

ثم يصلِّي على النّبيِّ، ثمّ يسأل الله حاجته، فإنّه أجدر أن ينجح»(1).

الحديثُ الرّابع: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقَدَحِ الرّاكبِ، فإنَّ الرّاكبَ يملأ قَدَحَهُ ثمّ يضعُه، ويرفعُ مَتَاعَهُ، فإن احتاج إلى شرب شربه، أو لوضوء(2) توضَّأَ منه وإلاّ إهراقه، ولكن اجعلوني في أوّل الدّعاء وأوسطه، وآخره»(3).

الحديثُ الخامس: عن عمر بن الخطاب؛ أنّه قال: الدّعاء والصّلاة معلّقان بين السّماء والأرض، ولا يصعد إلى الله منه شيءٌ حتّى يصلِّي على النّبي ﷺ(4).

وفي حديث آخر: إن الدّعاءَ محجوبٌ حتّى يصلِّي الدّاعي على النّبيِّ ﷺ(5).

نكتةٌ صوفية(6):

قال ابنُ عَطَاء: للدّعاء أركانٌ وأجنحةٌ وأسبابٌ وأوقاتٌ، فإن وافق أركانه قَوِيَ. وإن وافق أجنحتَهُ طارَ في السَّماء. وإنْ وافق مواقيتَهُ فازَ. وإن وافق أسبابَهُ أنجح. فأركانُه: حضورُ القلبِ، والرّأفة(7)، والاستكانة، والخشوع، وتعلّق القلب بالله، وقطعه من الأسباب. وأجنحته: الصِّدقُ. ومواقيتُه: الأسحار. وأسبابُهُ: الصّلاةُ على محمد المختار.

وفي الخبر: «إنَّ الدُّعاءَ بين الصّلاتينِ عَلَيَّ لا يردُّ»(8).

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8780) قال الهيثمي في مجمع الزّوائد: 10/ 155 «رجاله رجال الصّحيح، إلاّ أنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه [ابن مسعود]»، كما صحّحَ السيوطي سنده في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: 198.

(2) غ، جـ، والشّفا: «أو الوضوء».

(3) أخرجه عبد الرزاق (3117)، وعبد بن حميد (1132)، والخلال في السنة: 1/ 225، وابن حبان في المجروحين: 2/ 236، والبيهقي في الشعب (1578).

(4) أخرجه الترمذي (486) بلفظ: «إنّ الدُّعاء موقوف...» وانظر القول البديع للسَّخَاوِي: 25.

(5) أخرجه من حديث معاذ بن جبل ابن حبان في المجروحين: 1/ 113، وابن الجوزيّ في العلل المتناهية: 2/ 842 من حديث معاذ بن جبل. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصحّ... وإنما هذا معروف من كلام عمر بن الخطاب».

(6) هذه النكتة مقتبسة من الشّفا: 2/ 68 (ط. الأرقم).

(7) في الشّفا: «الرِّقّة».

(8) لم نقف على تخريجه، وكذلك لم يقف السيوطي على تخريجه في مناهل الصّفا في تخريج أحاديث الشّفا: 198، إلاّ أن ابن الجوزي أورده في بستان الواعظين: 1/ 298.

وفي آخر: «محجوبٌ بين السّماء والأرض[1]، فإذا جاءتِ الصلاةُ صعدَ الدُّعاءُ».

تمهيد على قاعدة:

قد نخلَ العلماءُ من أهل الحديث هذه الأحاديث فقالوا: قد اختلفت الرِّواية في لفظ الحديث الصّحيح على ثلاثة أوجه:

أحدها[2]: طريق كعب بن عُجْرَة؛ أنّه قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ فسكتَ حتّى أنزل الله الآية، فقال: «قولوا: اللّهمّ صلِّ على مُحَمَّد» الحديث[3].

فتولّى الله بيان فضل الصّلاة على النّبيِّ[4]، وأنزله بالوحي، فصار حدًّا محدودًا، لا يحلُّ لأحدٍ الزّيادة فيه ولا النّقصان منه.

تنبيه على وهم[5]:

إلاّ أنّه وهم في ذلك شيخُنا أبو محمد بن أبي زيد وهمًا قبيحًا خفي عليه فِيه علم الأثر والنّظر، فقال[6] في صفة[7] الصّلاة على النّبي[4]: «اللّهمَّ صلِّ على محمّد. . وارْحَمْ مُحَمَّدًا» وقوله: «وارْحَمْ محمَّدًا» كلمة ليس لها أصلٌ إلاّ في حديث ضعيفٍ وردت فيه زيادة خمسة ألفاظ: اللَّهمَّ صَلِّ، وارْحَمْ، وبارِكْ، وتحنَّنْ، وسَلِّم[8]. ومثلُ هذا الحديث لا ينبغي أن يُلْتَفَتَ إليه في العبادات. ثمّ نزلَ أبو محمد

---

(1) في الشّفا: «كلُّ دعاءٍ محجوبٌ دون السّماء» والحديث أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (721). عن عليّ موقوفاً، قال الهيثمي في المجمع: 10/160 «ورجاله ثقات» والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (1474، 1475) بإسناد ضعيف. وقال المنذري في الترغيب: 2/505 «ورفعه بعضهم والموقوف أصحّ».

(2) انظر هذا الوجه في القبس: 1/ 355.

(3) أخرجه البخاري (3370)، ومسلم (406).

(4) ﷺ.

(5) انظره في القبس: 1/ 355 ـ 356.

(6) في الرسالة: 121.

(7) «صفة» زيادة من القبس.

(8) أخرجه الحاكم: 1/ 269 من حديث ابن مسعود. كما أخرجه من حديث عليّ بن أبي طالب البيهقي في شعب الإيمان (1588) وقال: «وهو إسناد ضعيف» كما أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 14/ 235 ونقل عن ابن العربي قوله: «من هذه الرِّوايات صحيح ومنها سقيم، وأصّحها ما رواه مالك [في الموطّأ: 456 رواية يحيى] فاعتمدوه، ورواية غير مالك من زيادة الرّحمة مع الصّلاة وغيرها لا يقوى، وإنّما على النّاس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع دينارًا=

إلى درجة النَّظَر، فليته اختار قوله: «وسلّم» ولكنّه اختار: «وارْحَمْ» وخَفِيَ عليه أنّ قوله: «ارْحَم» معنى قوله: «صل»؛ لأنّ الصّلاة رحمة، فحذار من أن تقولها، ولتقتد بالعالِمِ الأكبر محمد ﷺ(1).

الحديث الثاني: من الصّحيح: «اللّهم صلِّ على محمّدٍ، وعلى آل محمّدٍ، كما صلَّيْتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم»(2).

الحديثُ الثالث: روي: «كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم»(3).

الحديث الرابع: رُوِيَ: «وآل محمّد، وأزواجه، وذريّته»(4).

الحديث الخامس: وقع في **الصحيح** لمسلم(5)، وخَرَّجَهُ التّرمذيّ(6) وصحَّحَهُ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى عليَّ صلاةً، صلَّى الله بها عليه عَشْرًا»، وهو مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(7).

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى(8): في وجوب الصّلاة عليه

لا اختلاف(9) بين الأُمَّة في أنّ الصّلاةَ على النّبيِّ ﷺ فرضٌ في العمر.

= معيبًا، وإنّما يختارون السّالم الطّيّب، كذلك لا يؤخذ من الرّوايات عن النبيّ ﷺ إلاّ ما صحّ عن النّبي ﷺ سَنَدُهُ، لئلاّ يدخل في حيز الكذب على رسول الله ﷺ، فبينما يطلب الفضل، إذا هو به قد أصاب النّقص، بل ربّما أصاب الخسران المبين».

(1) يقول المؤلِّف في العارضة: 2/ 271 ـ 272 «حذار ثم حذار من أن يلتفتَ أحدٌ إلى ما ذَكَرَهُ ابن أبي زيد، فيزيد في الصلاة على النّبيِّ عليه السلام: «وارحم محمدًا» فإنّها قريب من بدعة ؛ لأنّ النبيَّ عليه السلام علّم الصّلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النّبيّ عليه السلام حرف، بل إنّه يجوز أن يترحّم على النبيّ ﷺ في كلّ وقت».

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (457) رواية يحيى، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(3) أخرجه البخاري (3370)، ومسلم (406) من حديث كعب بن عُجْرَة.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ (456) رواية يحيى، من حديث أبي حميد السّاعدي.

(5) الحديث (408).

(6) في الجامع الكبير (485).

(7) الأنعام: 160.

(8) ما عدا السّطر الأوّل مقتبس من الشّفَا للقاضي عياض: 2/ 64 (ط. الأرقم).

(9) انظر هذا السطر في العارضة: 2/ 271.

وقيل[1]: إنّ الصّلاة على النّبيِّ فرضٌ في[2] الجملة، غير محدود[3] بوقت، لأَمْرِ الله تعالى بالصّلاة عليه، وحمل الأَئمّة والعلماء ذلك على الوجوب، وأجمعوا عليه أنّه واجبٌ على الجملة[4].

وحكى أبو جعفر الطَّبريّ؛ أنّ مَحْمَلَ الآية عنده على النَّدْبِ، وادَّعَى فيه[5] الإجماع فيما زاد[6] على مَرَّةٍ، والواجبُ منه الّذي يسقُطُ[7] به الحَرَج، وما تمَّ بذلك الفَرض[8] مرّة، كالشّهادة له بالنُّبُوَّة، وما عدا ذلك منه فمُرَغَّبٌ فيه، من سُنَنِ الإسلام وشِعَارِ أَهْلِه.

قال الإمام[9]: والمشهور عند علمائنا أن ذلك واجبٌ على الجملة، وفرضٌ على الخَلِيقَة[10] بأنْ يأتي[11] بها مرَّةً من دَهْرِهِ مع القُدْرة على ذلك.

وقال القاضي أبو بكر بن بُكَيْر[12]: افترضَ اللهُ على خَلْقِه أن يصلُّوا على نَبيِّه ويسلِّمُوا تسليمًا، ولم يجعل ذلك لوقتٍ معلومٍ؛ فالواجبُ على المرءِ أن يُكْثِرَ منها ولا يغفل في طُولِ عمره.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر ـ رحمهُ الله ـ: الصَّلاةُ على النّبيِّ واجبةٌ في الجملة[13].

---

(1) القائل هو القاضي عياض.
(2) في الشِّفا: «على».
(3) في الشِّفا: «محدّد».
(4) «أنه واجب على الجملة» زيادة على نَصِّ الشِّفا.
(5) في النُّسَخ: «. . . الندب، وأنّ عاقبة» وهو تصحيف، والمثبتُ من الشِّفا.
(6) في الشِّفا: «ولعلّه فيما زاد».
(7) في النُّسَخ: «سقط» والمثبت: من الشفا.
(8) في العارضة: «ومأثم ترك الفرض».
(9) في الشِّفا: «قال القاضي أبو الحسن بن القصّار».
(10) في الشِّفا: «واجبٌ في الجملة على الإنسان وفرضٌ عليه».
(11) أي الإنسان.
(12) هو الإمام محمد بن أحمد التميمي البغدادي، الفقيه المالكي، صاحب أحكام القرآن.
(13) الّذي في الإشراف: 1/ 252 «الصّلاة على النّبيِّ مسنونةٌ وليست بشرط في صِحَّةِ الصّلاة» وانظر المعونة: 1/ 99.

وقال[1]: قد نقل عن مالك أنّه قال: الصّلاة[2] على النّبيِّ ﷺ فَرْضٌ بالجملة بعَقْدِ الإيمان[3] بذلك، وأنّ مَنْ صلَّى عليه مَرَّةً واحدةً من عمره سقَطَ عنه الفرض.

المسألة الثّانية[4]:

أما الصّلاة عليه في صلاة الفريضة، فحكى الإمامان أبو جعفر الطّبريّ والطّحاويّ[5]؛ أنّ إجماع جميع المتقدّمين والمتأخِّرين من علماء الأُمَّة على أنّ الصّلاة على النّبيِّ في التَّشَهُّدِ غير واجبةٍ.

وشذَّ الشافعي[6] في ذلك فقال: من لم يصلِّ على النّبي[7] بعد التّشهّد الآخر، وقبل السّلام فصلاته فاسدة، وإن صلّى عليه قبل ذلك، لم يجزه. وهذا قول ساقط.

وقال أبو بكر بن المنذر: ويستحبُّ ألاّ يصلِّي أحدٌ صلاةً إلاّ صلَّى فيها على النّبيِّ[7]، فإنْ تركَ، فصلاتُه مجزئةٌ في مذهب مالك وأهل المدينة. وقال سفيان الثّوري بذلك وأهل الكوفة، وهو قولُ جُمْلَةِ أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ في الصّلاة مستحبّةٌ.

وحَكَى ابنُ القصّار[8]، وعبد الوهّاب[9]؛ أنّ محمد بن الموّاز يراها فريضة في الصّلاة كقول الشّافعيّ.

نكتة قاطعة بهم[10]:

الدّليل على أنّها ليست من فروض الصّلاة: عملُ السَّلَفِ وأهلِ المدينة[11] قبل

---

(1) القائل هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد، نصّ على ذلك القاضي عياض.
(2) في الشِّفا: «ذهب مالك وأصحابُه وغيرهم من أهل العلم ؛ أنّ الصّلاة» وهي أسدّ.
(3) يقول الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: 3/ 448 «وعقد الأيمان والإيمان ـ بفتح الهمزة وكسرها ـ بمعنى تصميمها واعتقادها يقيناً».
(4) هذه المسألة مقتبسة من الشِّفا للقاضي عياض: 2/ 64 ـ 65 (ط. الأرقم).
(5) انظر مختصر الطحاوي: 30، وشرح معاني الآثار: 1/ 77، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 219.
(6) في الأم: 2/ 193، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 157.
(7) ﷺ.
(8) في الشِّفا: «وحكى محمد بن أبي زيد».
(9) في الإشراف: 1/ 252.
(10) هذه النكتة مقتبسة من الشِّفا: 2/ 65 ـ 66 (ط. الأرقم) بتصرّف.
(11) في الشِّفا: «عمل السَّلَفِ الصالح».

الشّافعيّ، وقد شَنَّعَ الناسُ عليه في[1] هذه المسألة جِدًّا، وإنّ[2] تشهُّدَ ابن مسعود الّذي اختاره الشّافعيّ[3] ليس فيه الصّلاة على النّبيِّ عليه السّلام[4].

وكذلك كلُّ من روى التَّشهُّد عن النَّبيِّ[5] كأبي هريرة، وابن عبّاس، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، كلُّهم كان يقول: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التَّشَهُّد كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن.

المسألة الثّالثة[6] : في ذِكْرِ المواطن الّتي يُستحبُّ فيها الصّلاة على النّبيِّ ﷺ وترغّب

فمن ذلك: التَّشَهُّد كما قد جاء[7]، وكذلك بعد التَّشَهُّد، وبعد الدُّعاء وقَبْلَهُ، وعند طلب الحاجات.

وقال مالك في «**المجموعة**»: وأُحِبُّ للمأموم إذا سلّم أن يقول: السّلام على النّبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال علماؤنا[8]: واستحبَّ أهلُ العلم أن ينوي الإنسانُ حين سَلامِهِ كلَّ[9] عبدٍ صالحٍ، في السَّماء والأرض، من الملائكة والإنس والجنّ.

وقال[10]: قد كرِهَ ابن حبيب ذِكْر النّبيّ[11] ﷺ عند الذّبح.

وكَرِهَ سحنون الصّلاةَ عليه عند التَّعجُّب، وقال: لا يُصَلَّى عليه إلاّ عن طريق الاحتساب وطَلَبِ الثّواب.

وقال أَصْبَغُ عنِ ابْنِ القاسم؛ أنّه قال: مَوْطِنَانِ لا يُذْكَر فيهما إلاّ الله: الذّبح،

---

(1) «في» زيادة من الشِّفا.
(2) في الشِّفا: «وهذا».
(3) الذي اختاره الشافعيّ في الأمّ هو تشهد ابن عباس، وانظر نسيم الرياض للخفاجي: 3/ 452.
(4) صنّف الإمام الخيضري في هذه المسألة كتاباً سماه: «زهر الرياض في ردِّ ما شَنَّعَهُ القاضي عياض» قام الأستاذ أحمد حاج الصومالي بِنَشْرِهِ في مكتبة أضواء السلف بالرياض سنة 1425.
(5) ﷺ.
(6) هذه المسألة مقتبسة من الشِّفا: 2/ 67، 68 ـ 69، 70 (ط. الأرقم).
(7) في الشِّفا: «كما قدّمناه».
(8) المقصود هو القاضي عياض.
(9) في النُّسَخ: «على كلِّ» والمثبت من الشِّفا.
(10) القائل هو القاضي عياض.
(11) في النُّسَخِ: «قد ذكر ابن حبيب أنّه يستحبّ أنّ النّبيّ» والمثبت من الشِّفا.

والعُطاس؛ فلا يقال فيهما بعد ذِكْرِ الله: محمّدٌ رسولُ الله، ولو قال بعد ذلك: صلّى الله على محمّد، لم تكن تسمية له مع الله، وقاله أشهب.

المسألةُ الرّابعة[1]:

قال علماؤنا: ولا ينبغي أن تجعل الصّلاة على النّبيِّ ﷺ فيه[2] استنانا[3]، فقد أسندنا حديثاً رواهُ النَّسائيّ[4] عن أوس بن أوس، عن النّبيِّ ﷺ الأمْرَ بالإكثارِ من الصَّلاة عليه يوم الجمعة.

قال ابنُ شَعْبَان: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلِّي على النَّبِيِّ وعلى آله، ويبارك، ويقول: «اللّهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، واغْفِر لي ذُنُوبي»[5]، وإذا خرج قال مثل ذلك، وجعلَ مَوْضِعَ: «رحمتك» «فضلك»[6].

قال عمرو بن دينار[7] وجماعة من المُفَسِّرِينَ في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[8] قال: إن لم يكن في البيت أحدٌ، فقل: السّلامُ على النَّبيِّ ورحمةُ الله وبركاته.

قال ابنُ عبّاس: والمراد بالبيوت ها هنا المساجد[9].

وقال النَّخَعيّ: * إذا لم يكن في المسجد أحدٌ، فقل: السّلامُ على رسول الله ﷺ، إذا لم يكن في البيت أحدٌ فقل: السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين*[10].

قال علماؤنا[11]: ومن مواطن الصّلاة عليه أيضًا: الصّلاةُ على الجنائز.

وذكر عن أبي أُمَامَة؛ * أنّها من السُّنَّة.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الشِّفا: 2/ 69 ـ 70 (ط. الأرقم).
(2) أي فيما ذكر من الذبيحة والعطاس.
(3) في النُّسَخ: «قال علماؤنا: ينبغي أن نعجِّل الصّلاة على النّبيِّ» وهو تصحيف، والمثبت من الشِّفا.
(4) في المجتَبى: 3/ 91 بلفظ: «فأكثروا عَلَيَّ من الصّلاة. . .».
(5) أخرجه مسلم (713) من حديث أبي حُمَيْدٍ أو أبي أُسَيْدٍ.
(6) هو جزء من الحديث أعلاه.
(7) رواه عنه الطبري في تفسيره: 18/ 173.
(8) النور: 71.
(9) أخرجه الطبري في تفسيره: 18/ 174، والبيهقي في الشعب (8836).
(10) ما بين النجمتين ساقط من النّسخ، واستدركناه من الشفا، وقد أخرج قول النُّخعيّ الطبريُّ في تفسيره: 18/ 174.
(11) المقصود هو القاضي عياض.

ومن مواطن الصّلاة الّتي مَضَى عليها عمل الأمّة ولم تنكرها: الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ*[1] في الرّسائل، والكتابة بعد البسملة، ولم يكن هذا في الصَّدْرِ الأوّلِ، وأُحْدِثَ عند ولد[2] بني هاشم، فمَضَى به عملُ النّاس في أقطار الأرض، ومنهم من يختُم به أيضًا الكُتُب[3].

المسألةُ الخامسةُ[4]:

قال علماؤنا: ويستحبُّ الصّلاة عند الأذان وعند الإقامة، لقوله: «ثُمَّ سَلُوا لي الوَسيلَة»[5].

ورُوِيَ عن ابنِ عبّاس أنّه كان يقول: اللّهُمَّ تقبَّلْ شَفَاعته الكبرى، وارفع درجته العليا، وآتِهِ سُؤْلَهُ في الآخرة والأولَى، كما آتيتَ إبراهيم وموسى[6].

وعن وهيب بن الوَرْد؛ أنّه كان يقول في دعائه: اللهم أعْطِ محمّدًا أفضلَ ما سألَكَ لنفسه، وأعْطِ محمّدًا أفضلَ ما سألك له أحدٌ من خَلْقِكَ، وأَعْطِ محمّدًا ما يسئل له[7] إلى يوم القيامة.

الأصول والعربيّة[8]:

قال الإمام: العارضةُ هاهنا؛ أنْ يقالَ: الصّلاةُ على النَّبِيِّ[9] معروفة عربيةً وشرعًا[10]: من الدّعاء والعبادة المخصوصة، والكُلُّ واحدٌ.

قال علماؤنا: هي من الله رحمةٌ، ومن الخَلْق دُعَاءٌ.

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من الشفا حتى يلتئم الكلام.
(2) في الشفا: «ولاية» وهي أسدّ.
(3) في النُّسَخ زيادة: «في ذلك الكتاب» وهي زيادة لا معنى لها.
(4) ما عدا الفقرة الأولى مقتبسٌ من الشِّفا للقاضي عياض: 2/ 76، 74.
(5) أخرجه مسلم (384) من حديث أبي سعيد الخدري.
(6) أخرجه عبد الرزاق (3104)، والجهضمي في فضل الصّلاة على النّبيّ ﷺ (52)، وقال ابن كثير في تفسيره: 3/ 514 بعد أن ساقه من طريق إسماعيل القاضي: «إسناد جيد قويّ صحيح».
(7) في الشِّفا: «وأعط محمدًا أفضل ما أنت مسؤول له».
(8) انظرهما في عارضة الأحوذي: 2/ 268.
(9) ﷺ.
(10) في النُّسَخِ: «وشرعٌ» والمثبت من العارضة.

تنبيه(1):

قال الإمام: هذا وهمٌ؛ لأنّ هذا في حَقِّ الباريء سبحانه تفسير لها بما بيّنَ(2) في العربية.

ووجهه: أنّ فائدةَ الصّلاة الرّحمة، فسمّى اللهُ الرّحمةَ باسمِ سَبَبِها، كما بيّنّاه في كتب الأصول(3) في حقيقة المجاز من تسمية الشَّيءِ باسم سَبَبِه أو فائدته. وقد صلَّى اللهُ على محمَّدٍ قبلَ خَلْقِه وبعد خَلْقِهِ إلى يوم بَعْثِهِ، وهذا الّذي شرع من القول لنا، إنّما ترجعُ فائدتُهُ ومنفعَتُهُ إلينا في نُصُوعِ العقيدة وخُلُوصِ النِّيةِ، وإظهارِ المحبَّةِ والمداومة على الطَّاعة، والاحترام للواسطة الكريمة.

فإن قيل: فإن كان اللهُ تعالى صلَّى عليه وكذلك هو، فما فائدة طلب الحاصل وإيجاد الموجود؟

قلنا: تلك عبادةُ الخَلْقِ، وقد قَدَّرَ اللهُ المقاديرَ، وكتب الكائنات وقسم الدَّرجات، ووهب التَّوْبَة وغفرَ الحَوْبَة، وتعبَّدَ الخَلْقَ بطلَبِ ما قدر من ذلك، ليظهره لهم ويتم(4)، ألا ترى أنّ الملائكة يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾(5)، وجعل ذلك في البركات المبثوثة فينا، والخيرات المنزّلة علينا، وسبل الحسنات المكتوبة لنا(6).

اعتراض آخر(7):

فإن قيل: وكيف قال: «كما صَلَّيْتَ على إبراهيم» وهو أكرمُ على الله من إبراهيم؟

فالجواب من أوجه(8):

---

(1) انظره في العارضة: 2/ 269 ـ 270.
(2) في العارضة: «ليس» ولعلّه الصّواب.
(3) انظر كتاب المحصول في علم الأصول للمؤلِّف: 5/ب.
(4) في العارضة: «وبهم».
(5) غافر: 7.
(6) «لنا» زيادة من العارضة.
(7) انظر الاعتراض في العارضة: 2/ 270، والجواب عليه في القبس: 1/ 357.
(8) انظر نحو هذه الأوجه في أحكام القرآن: 3/ 1585.

أحدها: أنّه قيل له ذلك قبل أن يعرف شفوف منزلته.

الثّاني: أنّه سأل ذلك لنفسه وأهل بيته، ليتمّ النِّعْمَةَ عليه والبركة كما أتَمَّها على إبراهيم.

الثّالث: أنّه سأل ذلك لنفسه ولأُمّتِه[1].

الرّابع: أنّه سأل ذلك ليضاعفَ له، فيكون لإبراهيم عليه السّلام أصليًا وله مضاعفًا.

الخامس: أنّه سأل الدّوامَ فيه ليجري[2] ذلك إلى يوم القيامة، كما قال إبراهيم: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾[3] أراد به جَرَيَان العمل والثّناء الحَسَن.

السّادس: أنّه يحتمل أن يكون ذلك له بدعاء أُمّتِهِ، أعطاهم اللهُ هذه الفضيلة بأن يُكرم رسوله على أَلْسِنَتِهِم.

السّابع: أنّ الله شرعَ ذلك ثوابًا لهم، قال ﷺ: «من صلَّى عَلَيَّ صلاةً، صلّى اللهُ عليه عَشْرًا»[4] مطابقٌ لقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[5].

فإن قيل[6]: فإذا كان هذا فما فائدته؟

قلنا: أعظمُ فائدةٍ، وذلك أنَّ القرآنَ اقتضَى أنَّ من جاء بالحسنةِ تضاعفَ له بعشرٍ، والصلاة على النّبيِّ حسنةٌ، فيقتضي القرآن أن يُعْطَى عشر درجات في الجنّة. فأخبر اللهُ سبحانه أنّه يصلّي على من صلَّى على نبيِّهِ[7] عشرًا، وذِكْرُ اللهِ للعَبْدِ أعظم من الجنَّة مضاعفة.

وتحقيق ذلك: أنّ اللهَ تعالى لم يجعل جزاء ذِكْرِهِ إلاّ ذِكْرُهُ، كذلك جعلَ جزاءَ ذِكْرِ نبيِّه ذكره لمن ذَكَرَهُ وصلَّى عليه، وقد خَرَّجَ أبو داود[8] والنّسائي[9]؛ أنّ النّبيَّ

(1) زاد في أحكام القرآن: «على القول بأنّ آل محمد كلّ مَنِ اتَّبَعَهُ».
(2) في القبس: «ليجزي».
(3) الشعراء: 84.
(4) أخرجه مسلم (408) من حديث أبي هريرة.
(5) الأنعام: 160.
(6) من هنا إلى بداية قوله: «وقد رُوِّينَا» لم يرد في القبس، وانظره في العارضة: 2/ 272.
(7) غ، والعارضة: «رسوله».
(8) في سننه (1047) من حديث أوس بن أوس.
(9) في الكبرى (1666)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (8697)، والدارمي (1572)، وابن ماجه =

صلى الله عليه قال: «صلاتكم معروضة عليَّ» قالوا: وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد رمت ـ يعني بليت ـ قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أن تأكلَ أجسادَ الأنبياءِ» ولم يثبت سَنَدُه[1].

وقد رُوِّينَا في المنثور من الأحاديث: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وكَّلَ بالصَّلاة عليَّ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي صلاةَ كلِّ من يصلِّي عليَّ مِنْ أُمَّتِي»[2].

الثّامن ـ قيل: أراد به أن يبقَى له ذلك لسان صِدْقٍ في الآخِرِين، مقرونًا بما وهب اللهُ من ذلك لإبراهيم عليه السّلام.

التّاسع ـ معناه: اللّهُمَّ ارْحَمْهُ رحمةً في العالَمِينَ تَبْقَى له إلى يوم القيامة[3].

العاشر ـ معناه: اللّهُمَّ صلِّ عليه صلاةً تتَّخذه بها خليلاً، كما اتَّخذتَ بها إبراهيم خليلاً، لا جرمَ فإنّه صلّى الله عليه قال في آخر خُطْبَةٍ خطبَهَا «لو كنتُ متَّخِذًا خليلاً لاتّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، لكن صاحبكم خليل الله»[4].

وقد تتبّعنا هذه الأقوال بالتَّنْقيحِ، وشرحناها بأوضح بيانٍ في «شرح الصَّحيحِ» فخذوها هنا جملة، واطلبوها هناك تفصيلاً.

والعمدةُ فيه[5]؛ أنّ بعضهم[6] قال: كان ذلك قبل أن يبيِّنَ[7] اللهُ حالَهُ ومنزلته، ولذا قال له رجلٌ: يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فقال: «ذلك إبراهيمُ»[8].

= (1636)، وابن خزيمة (1733)، وابن حبان (910) وغيرهم.

(1) انظر تحفة المحتاج: 1/ 524.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وروى نحوه البزار كما في كشف الأستار (3162) عن ياسر بن عمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وكَّلَ بقبري مَلَكًا أعطاهُ أسماع الخلائق، فلا يُصَلِّي عَلَيَّ أحدٌ إلى يوم القيامة إلاّ بلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان بن فلان قد صَلَّى عليك» يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 162 «فيه ابن الحميري واسمه عمران يأتي الكلام عليه بَعْدَهُ. [قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال صاحب الميزان: لا يعرف] ونعيم ابن ضمضم ضَعَّفَهُ بعضهم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(3) في القبس: «تُبْقي له بها دينه إلى يوم الدِّينِ».

(4) أخرجه مسلم (2383) من حديث ابن مسعود.

(5) انظر هذه الفقرة في العارضة: 2/ 270.

(6) في النُّسَخ: «أنّه» والمثبت من العارضة.

(7) في النُّسخ: «قال أن يسمي» والمثبت من العارضة.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (31816)، وأحمد: 3/ 178، وأبو داود (4672)، والترمذي (3352) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (11692) من حديث أنس.

قلنا: قد قال بعض الشَّارحينَ للحديث: إنّما سأل ذلك لكي ينال المثوبة معه، فجعله الله أفضل منه.

إيضاحُ مُشْكِلٍ[1]:

واختلفَ العلماءُ في الآلِ اختلافًا كثيرًا، بيَّنّاهُ في «النيِّرَيْنِ»، والحاضرُ الآنَ في الخاطرِ قولان:

الأوّلُ: أنّ الآل هم أمّةُ محمّدٍ[2]، وقد صغا إلى ذلك مالك. أمّا أنّ أبا هريرة رَوَى حديثًا فزاد فيه: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ النّبيِّ الأميِّ» وهو حديثٌ لا بأسَ به خرَّجَه الدَّاوُديّ[3].

القولُ الثّاني - قيل: إنّ الآلَ هم آلُهُ وأهل بيته[4].

وإن كان النّاس قد اختلفوا في الصّلاة على غير الأنبياء هل هو جائز أم لا؟

فقيل: ذلك جائز.

وقيل: الصّلاةُ للنّبيِّ، والرِّضوانُ لأصحابه، والرحمةُ لسائر المؤمنينَ.

وقيل: الرحمةُ مبثُوثَةٌ للخَلْقِ[5].

وإن كنّا نقول نحن: إنّ الصّلاةَ على غير الأنبياء جائزةٌ، فإنّا لا نرى أن نُشْرِكَ في هذه الخصيصة أحدًا منَّا مع محمَّدٍ ﷺ وآله، بل نقفُ بالخَبَرِ حيث وَقَفَ، ونقول[6] ما عرف، ونرتبط بما اتُّفِقَ عليه فيه دون ما اخْتُلِفَ.

إشكال ثانٍ[7]:

قوله[8]: «وعلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» أمّا الأزواج فمعروفات، وأمّا الذُّرِّيّة فمن كانت عليه

---

(1) انظره في العارضة: 2/ 271، كما تخلّلت هذا الإيضاح بعض العبارات التي ذكرها في القبس: 1/ 357.
(2) ﷺ.
(3) في سننه (981).
(4) وهو الذي صحّحه في أحكام القرآن: 3/ 1584.
(5) في العارضة: «في الخَلْقِ».
(6) في العارضة: «ونقول منه».
(7) هذا الإشكال مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 295.
(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (456) رواية يحيى.

للنَّبيِّ صلى الله عليه ولادة من وَلَدِهِ وولد وَلَدِهِ، ومن اتَّبعَ النّبيِّ ﷺ وأطاعه، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[1].

وقوله[2]: «وآل إبراهيم» يريد أَتْبَاعَه ورهطُه، والأظهر عندي: أنّ الآل أتباع، من الرَّهطِ والعشيرة.

إشكال ثالثٌ:

فإن قيل: وما معنى السّلام عليه في قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3] الّذي أمرَ اللهُ به عبادَهُ أن يسلِّموا عليه.

قال علماؤنا: نزلتِ الآيةُ على النّبيِّ ﷺ، فأمر أصحابه أن يسلِّموا عليه، وكذلك من بَعْدَهُم أمرهم أن يُسَلِّموا عليه عند حضورهم قَبْرَهُ عند ذِكْرِهِ.

وفي معنَى السّلام ثلاثة أوجهٍ[4]:

أحدها: السّلامة لكَ ومعك، وتكون السّلامةُ مصدرًا، كالدَّارةِ والدَّارِ.

والثّاني: يكون السّلامُ بمعنى السّلامة والانقياد، كما قال عزّ وجلّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[5] أي: ينقادوا لك انقياداً.

حديث مالك[6]، عن عبد الله بن دينارٍ؛ أنّه قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنِ عمرَ يَقِفُ على قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ فَيُصَلِّي على النّبيِّ[7] وعلى أَبِي بكرٍ وعمرَ.

الإسناد:

رواه ابنُ القاسم: «يصلِّي على النّبي[8] ويدعو لأبي بكرٍ وعمر»[9] والقَعْنَبِيُّ[10]

(1) البقرة: 124.
(2) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(3) الأحزاب: 56.
(4) لم يذكر المؤلِّف الوجه الثالث.
(5) النساء: 65.
(6) في الموطّأ (458) رواية يحيى.
(7) ﷺ.
(8) ﷺ.
(9) وهي الرِّواية التي صحّحها القاضي عياض في الشِّفا: 2/ 85 (ط. الأرقم).
(10) في روايته (283).

يرويه كما رواهُ يحيى. وهذه الرّواية تشهد لمن قال إنّه جائزٌ أن يصلّى على غير الأنبياء.

ومن حُجَّةِ من يرى ذلك: قولُه[1] «اللّهمّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ» ومعلومٌ أنّ أزواجَهُ وذُرِّيَّتَهُ غَيْرُه.

وفي الحديثِ أيضًا حُجَّة، قولُه: «اللّهم صَلِّ على آل أَبِي أَوْفَى»[2] وأما مذهب ابن عباس فإنه قال: لا يصلِّي أحدٌ إلاّ على النَّبِيِّ عليه السلام[3].

وقال علماؤنا: لا حُجَّةَ فيمن تعلّق بحديث ابَن أبي أَوْفَى؛ لأنّه كان مخصوصًا بالنَّبيِّ عليه السلام، أُمِرَ أن يصلِّي على من جاء بصدَقَةٍ عِوَضًا له منها، فقيل له: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[4] وهذا معنى يختصّ به. وهذه مسألة اجتهادية قد بيَّنّاها في موضعها. والصحيحُ عندي؛ أنّ الصّلاة مخصوصةٌ بالنّبيِّ ﷺ.

وأمّا[5] ما رُوِيَ عن ابنِ عمر[6]؛ أنّه كان يصلِّي على النّبيِّ وعلى أبي بكرٍ وعمر؛ فإنّ معناه: يَدْعُو لأبي بَكْرٍ وعمرَ، كما رواهُ ابن القاسم، ولكنّه ألحق الثّاني في الأوّل لَفظًا، كما قال الشّاعر[7]:

أعلفتها[8] تِبْنًا وماءً بارِدًا

وكما قال الآخر[9]:

ورَأَيْتُ زَوْجَكِ في الوَغَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا ورُمْحًا

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (456) رواية يحيى.
(2) أخرجه البخاري (1497)، ومسلم (1078) من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى.
(3) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عبد الرزاق (3119)، وابن أبي شيبة (8716)، والطبراني في الكبير (11813)، وقال الهيثمي في المجمع: 10/ 167 «رواه الطبراني موقوفًا، ورجاله رجال الصّحيح»، كما صحَّحَ إسناده ابن حجر في فتح الباري: 8/ 534.
(4) التوبة: 103.
(5) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 359 ـ 360.
(6) في الموطّأ (458) رواية يحيى.
(7) هو عبد الله بن الزِّبعرى في ديوانه: 32. ونسبه الفراء في معاني القرآن: 1/ 14 إلى بعض بني أسد.
(8) في الديوان: «علفتها».
(9) ورد البيت غير منسوب في تأويل مشكل القرآن: 214، وذكر شيخنا المحقق السيد أحمد صقر أن الأخفش نسبه في تعليقه على الكامل: 1/ 196 لعبد الله بن الزّبعرى، كما أورده صاحب مجاز القرآن: 2/ 68، والفراء في معاني القرآن: 3/ 123.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال علماؤنا[2]: فإذا ثبت هذا، فإنّ من دخل المسجدَ وخرجَ، لم يلزمه أن يقف بالقَبْرِ، قال مالك في «المبسوط»: وإنّما ذلك على الغُرَباء إذا دخلوا وخرجوا.

قال ابنُ القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتَوا القبرَ فسلَّمُوا، وإذا دخلوا فعلوا مثل[3] ذلك. وقال ابنُ القاسم: هو رأيي.

وفرَّقَ مالك بين أهل المدينة والغُرَباء؛ لأنّ الغُرَباء قصدوا لذلك، أمّا أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها[4] من أجل القبر والمسجد.

المسألة الثّانية[5]:

والّذي يُشْرَعُ لمن وقفَ بالقبر؛ أن يسلِّم على النّبيِّ[6] وعلى أبي بكرٍ وعمرَ[7]، على ما تقدَّم من الخلافِ.

ورأيتُ لابْنِ وهبٍ عن مالك؛ أنّ المُسَلِّمَ على النَّبيِّ[8] يدنو فيسلِّم ولا يمسّ القبر بيده.

المسألة الثّالثة[9]:

قال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف الرَّجُلُ عند القبر يدعو، ولكن يسلِّم ثمّ يمضِي، ورَوَى عنه ابن وهب[10] أنّه يدعو وهو مستقبل القِبْلة وظَهْره إلى القبر[11].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 296، ونقلها عن الباجي أيضًا القاضي عياض في الشِّفا: 2/ 92.
(2) المراد هو الإمام الباجي.
(3) «مثل» زيادة من المنتقى.
(4) في النُّسَخ: «لم يقصدوا» والمثبت من المنتقى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 296.
(6) ﷺ.
(7) قاله مالك في المبسوط، نصّ على ذلك الباجي.
(8) ﷺ.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 296.
(10) في غير المبسوط.
(11) الذي في المنتقى: «أنّه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو وهو مستقبلٌ القبلة وظهره إلى القبر» وهو الذي في الشفا: 2/ 89 (ط. الأرقم).

العملُ في جامعِ الصّلاةِ

مالك[1]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ ركعتين، وبعدَهَا ركعتينِ، وبعد المغرب ركعتين في بَيْتِه، وبعدَ العِشَاءِ ركعتينِ. وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرفَ، فيركعَ ركعتينِ.

الإسنادُ:

قال أبو عمر[2]: «هكذا روى هذا الحديث يحيى ولم يذكر فيه: *«في بيته» إلاّ بعد المغرب فقط، وتابعه القَعْنَبِيّ[3] على ذلك.

وقال ابن بُكير[4] في هذا الحديث*[5]: «في بيته» في موضعين: أحدهما في الرّكعتين بعد المغرب، والآخر في الرّكعيتن قبل الجمعة في بيته».

وفي الباب في المعنى حديث أمّ حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى كلّ يومٍ ثِنتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بَنَى اللهُ له بَيْتًا في الجَنَّةِ»[6].

قال بعض العلماء: لو لم يبيّنها لتَقَطَّعَتْ فيها الرِّقاب، ولكن قال[7]: «هي أربع قبل الظُّهْرِ، واثنان بعدَهَا، وركعتَانِ بعدَ المغربِ، وركعتان بعد العِشَاءِ».

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألةُ الأولى[8]:

اختلفتِ الآثارُ في صلاة النّافلة في المسجد بعدَ المغربِ، فَكَرِهَهَا قومٌ لهذا الحديث، ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نظر إلى قومٍ يصلُّونَ بعد المغربِ في المسجدِ، فقال: «هذه صلاةُ البيوتِ»[9].

(1) في الموطّأ (459) رواية يحيى.
(2) في الاستذكار: 6/ 267.
(3) في روايته (313).
(4) في روايته: 37/ أ.
(5) ما بين النجمتين ساقط من النُّسَخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النّقص من الاستذكار.
(6) أخرجه مسلم (728).
(7) في حديث أم حبيبة السابق ذِكْرُهُ، ولكن هذه الزيادة أخرجها الترمذي (415).
(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 267 ـ 268.
(9) أخرجه أبو داود (1300)، والترمذي (604) وقال: «هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه»، =

ورخَّصَ فيها آخَرُونَ لحديث ابن عبّاس؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُطِيلُ القراءةَ في الرَّكعتين بعد المغربِ حتَّى يفترق أهل المسجد[1].

المسألة الثانية[2]: في المعمول من هذه الأحاديث

قال الإمام[3]: والّذي عليه العلماءُ؛ أنّه لا بأس بالتَّطَوُّع في المسجد لمن شاء، إلاّ أنّهم مجتمعون على أنَّ صلاةَ النَّافلةِ في البيوت أفضلُ، لقوله صلى الله عليه: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا[4] إلاّ المكتوبة»[5].

المسألة الثّالثة[6]:

أمّا قولُه[7]: «وكان لا يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ» فإنَّ الفقهاء اختلفوا في ذلك ـ أعني التَّطَوُّع بعد الجمعة خاصّة ـ:

فقال مالك[8]: «ينبغي للإمام إذا سلَّمَ منَ الجمعة أن يدخُلَ منزله ولا يركع في المسجد، ويركع الرَّكعتَيْنِ في بيته إن شاءَ»، على حسب ما رواه في ذلك.

قال[9]: «وأمّا مَنْ خَلْفَ الإمام، فأحبُّ إلَيَّ أن ينصرفُوا أيضًا ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فذلك واسعٌ».

وقال الشافعيّ: ما أكثرَ المُصَلِّي التَّطَوُّعَ بعد الجمعةِ فهو أحبُّ إلَيَّ[10].

وقال أبو حنيفة: يصَلِّي أربَعًا. وقال في موضع آخر: يُصَلِّي ما شاءَ[11].

= والنّسائي: 3/ 198، وابن خُزَيْمَة (1201) من حديث كعب بن عُجْرَة.

(1) أخرجه أبو داود (1301) ومن طريقه البيهقي: 2/ 189.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 268، ما عدا ترجمة المسألة فهي من إنشاء المؤلِّف.

(3) الكلام موصول لابن عبد البرّ.

(4) «هذا» زيادة من الاستذكار ومصادر الحديث.

(5) أخرجه أبو داود (1044) من حديث زيد بن ثابت، وأخرجه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير: 1/ 291، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 350، والطّبراني في الكبير (4893)، والأوسط (4178)، والصغير (544)، وتمام الرازي في فوائده (60)، وابن عبد البر في التمهيد: 8/ 116.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 268، وانظر العارضة: 2/ 225 ـ 226.

(7) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (459) رواية يحيى.

(8) في المدوّنة: 1/ 147 في خطبة الجمعة والصّلاة.

(9) القائل هو الإمام مالك في المدونة: 1/ 147.

(10) انظر قول الشافعي في مختصر اختلاف) العلماء: 1/ 342.

(11) انظر كتاب الأصل: 1/ 158، ومختصر الطحاوي: 36، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 341، والمبسوط: 1/ 157.

وقال الثّوريّ يصلي سِتًّا أو أربعًا[1].

وأمّا الرّكعتان بعد المغرب، فاختار العلماء أن تكون في البيت.

المسألة الرّابعة:

اختلفَ العلماءُ في تخصيصه الرَّكْعتَيْن بعد المغرب بالبَيْتِ على خمسة أقوال[2]:

الأوّل - قيل: لأنّها من صلاة اللّيل، وصلاةُ الليل مخصوصة بالبيت.

الثّاني - قيل: كان ينصرف إلى فطره، وتقديم الفطر أفضل من صلاة النّافلة.

الثّالث - قيل: إنّما كان ينصرف لينصرف أصحابه إلى عشائهم وراحتهم؛ لأنّه كان يشقُّ عليهم أن يتركوه في المسجد ويذهبوا عنه.

الرّابع - قيل: إنّما كان ينصرف إلى بيته ويخصُّه بالصّلاة فيه في ذلك الوقت؛ لأنّه الوقت الذي قال الله فيه: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[3] فكان يحبّ أن يجعل من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت، وكذلك الرّكعتان بعد الجمعة كان يصلّيهما في بيته[4]. وأمّا المأموم فيصلّيهما حيث شاء.

الخامس - قيل: إنّما كان يصلّيهما في ذلك الوقت؛ لأنّه وقت غفلة، وهو الوقت الّذي خرج فيه موسى خائفًا يترقّبُ[5].

حديثٌ ثانٍ :مالك[6]، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهنا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ ولا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 341.
(2) انظرها في القبس: 1/ 366 - 367.
(3) السّجدة: 16.
(4) زاد المؤلّف في القبس: «وكذلك قال علماؤنا: يصلّي الإمام يوم الجمعة الرّكعتين في بيته».
(5) يقول البوني في تفسير الموطّأ: 32/ب «إنما فعل [الرسول ﷺ] ذلك - والله أعلم - ؛ لأنّ الرَّكعتين قُصِرَتا من أجل الخُطْبَةِ، فترك التّنفّل قَبُولاً للرُّخصة، إذ لو تنفّل لم يقصر من الصّلاة شيئًا. وقيل: إنّما استحبّ أن لا يتنفّل يوم الجمعة في المسجد بعد الصّلاة؛ لأنّ النّاس مأمورون بالسّعْي إلى الجمعة والاتيان إليها، فاستحبّ ترك التنفّل بعدها لئلاّ يظنّ ظانٌّ ويتوهّم متوهّم أنّ الأمر في التّنفّل فيها كوجوب الصّلاة فيها - أعني صلاة الجمعة - فاستحبّ ترك التّنفُّل ليعلم النّاس أنّ ترك التنفُّل بإثرها مباحٌ، وليلحقوا بأشغالهم، ومنه من له مريض فيلحق به».
(6) في الموطّأ (460) رواية يحيى.

كان[1] ﷺ يعلم مَنْ وراءَهُ، ومَنْ كان على يمينه ويساره، فإنّه كان يلتفتُ إليه التفاتًا لا يلوي عنقه.

وهذا ضعيفٌ لا يميل إليه إلاّ ضعيف الحَوْصَلَةِ في العِلْمِ، بل كان النّبيُّ ﷺ يرى ما وراءَهُ كما يرى ما أمامه.

الأصول[2]:

قال الإمام: وقد وقعت طائفةٌ من أهل الزَّيْغِ في معنى هذا الحديث، ونفوا أن نقول هذا المعنى[3]، واعترضوا بأحاديثَ وقالوا وذكروا حديث أبي بكرة أنّه ركعَ دونَ الصَّفِّ، وذكروا حديث الرّجل الذي أسرع المشيَ فقال: «مَنِ الراكع دون الصَّفِّ؟» قالوا: أبو بَكْرَةَ[4]. وحديث الّذي انتهى إلى الصّف، فقال: الحمدُ للهِ حَمْدًا كثيرًا، مُبَارَكًا فيه، فلمّا قَضَى رسول الله صلى الله عليه صلاته، قال: «منِ المُتَكَلِّمُ آنِفًا» الحديث[5]. قالوا: ألا تَرَوْنَ أنَّ النّبيَّ[6] لم يعلم مَنِ الرّاكعُ دون الصفِّ ولا مَنِ المتكلِّمُ حتّى أُعْلِمَ.

فأجاب علماؤنا عن ذلك بثلاثة أَوْجُهٍ:

الجواب الأوّل[7]: قال علماؤنا المتكلّمون: بل كان النّبيُّ ﷺ يرى ما وراءَهُ حقيقةً، كما يرى ما أمامه حقيقةً، وذلك بأحد وجهين:

إمّا بقوّةِ المعرفة الّتي جعلَ اللهُ في قَلْبِهِ، لمعرفته بهم ومعرفته بأفعال المنافقين.

وإمّا بالإدراك الّذي خَلَقَ اللهُ له في العَيْنِ على قَدْرِ ما يريدُ أن يُبْصِرَ الرّائي من المرئيات، أَوَلاَ تراه يرى الجَنَّةَ في عُرْضِ الحائطِ[8]، ولا يراها أحدٌ، ويرى جبريل

---

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 360 وقد صدّره فيه بقوله: «قال بعض النّاس».
(2) راجع الاستذكار: 6/ 271 فلا شك أنّ المؤلِّف قد استفاد منه.
(3) الذي في الاستذكار: «دفعت طائفة من أهل الزَّيْغ هذا الحديث، وقالوا: كيف تقبلون من هذا وأنتم تَرَوْنَ ضِدَّهُ؟».
(4) أخرجه البخاري (783)، وأبو داود (684)، والبيهقي: 3/ 105.
(5) أخرجه مسلم (600) من حديث أنس بلفظ: «أيكم المتكلِّم بها»، وكأن المؤلِّف ركّب متن حديث أنس على حديث رفاعة بن رفاعة الزُّرَقِيّ الذي أخرجه مالك في الموطّأ (565) رواية يحيى.
(6) ﷺ.
(7) انظره في القبس: 1/ 360 ـ 361.
(8) أخرجه البخاري (7294)، ومسلم (2359) من حديث أنس.

عليه السلام[1]، ولا يراه أحد غيره.

فإذا أدرك نبيّك أيّها العبد ما لم تدرك، فاعلم أنّه يَرَى مِنْ حيث لا تَرَى وذلك سواءٌ، ولا يستبعدُ ذلك إلاّ جاهلٌ؛ فقد خَلَقَ اللهُ المرآةَ دليلاً على غَيْبِ القُدْرَةِ، فانظر[2] ترى فيها نفسك وترى فيها ما وراءك، وليس الّذي تراه في المرآة مثالاً، بل هو نفس المرئيّ بعينه.

والدّليلُ القاطع على ذلك: أنّ المرآة تكون في غِلَظِ قِشْرِ البيضة، ثم تقابلُ بها وجهَكَ، فَتَدْنُو من المرآة فَتَرَى الدُّنُوَّ فيها، وتبعدُ عِنها فترى البُعْدَ فيها، ومحالٌ أن يكون ذلك الدُّنُوُّ والبُعْدُ الكثير في غِلَظِ قشر البيضة، فدَلَّ على أنّ الّذي تُدْرِكُ إنّما هو حقيقة المرئيّ.

الجواب الثّاني[3]: وقال آخرون من علمائنا[4]: إنّ رسولَ الله ﷺ كانت فضائله تزيدُ في كلِّ يومٍ وفي كلِّ وقتٍ إلى أنْ ماتَ، ألا ترى أنّه كان عبدًا عربيًّا ثم كان نبيًّا ثمّ رسولاً[5]، ولم يعرف أنّه خير من موسى ولا يُونُس بن مَتَّى حتّى أَوْحَى اللهُ إليه أنّه خير وَلَدِ آدم[6]، وفي ذلك الوقت قال «إنِّي أراكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وقد تَعَرَّضَ بعضُ الشّارِحِينَ للحديث فقال: قوله: «إنِّي أَرَاكُمْ» إنّما هي بمعنى أعلم، كما قال حاكيا عن شُعَيْب ـ وكانَ أَعْمَى ـ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾[7] أي: أعلم، فأرى بمعنى أعلم في لسان العرب. فأراد بقوله: «فإنِّي أَرَاكُمْ» أعلم خشوعَكُم وتمامَ ركوعكم، بما يُلْقِي اللهُ في قلبي من العِلْمِ بذلك والمعرفة بأحوالكم.

وهذه دَعْوَى فيها تحديدٌ للمُخَالفةِ للظّاهر[8].

---

(1) أخرجه البخاري (3232)، ومسلم (174) من حديث ابن مسعود.

(2) في القبس: «فإنّك».

(3) هذا الجواب مقتبس من الاستذكار: 6/ 273 ـ 274.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

(5) إشارة إلى الحديث الّذي رواه عبد الرّزاق (3076) عن عطاء، قال: وبينا النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التّشهُّدَ، فقال رجلٌ: وأشهد أنّ محمّدًا رسوله وعبده، فقال النّبيُّ ﷺ: «قد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً، قل: وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله». يقول ابن حجر في الفتح: «ورجاله ثقات، إلاّ أنّه مُرْسَلٌ».

(6) أخرجه الخلال في السُّنّة (324) من حديث أبي هريرة.

(7) هود: 84.

(8) في الاستذكار: «تحديدٌ لمخالفة الظّاهر».

وقال بعضهم[1]: بل ذلك مِنْ رؤية العين لا رؤية المعرفة.

وقال جماعة[2] من المتكلِّمين: بل خلقَ اللهُ إدراكًا في قَفَاهُ، وهي له خَرْق عادة وأعلام نبوّة، ويكون ذلك في مُدَّةٍ[3]، فيكونُ قولُنا على ظاهِرِ ما قالَهُ ﷺ، وإن كان لا سبيلَ إلى كيفيته، وهو علم من أعلام النُّبُوَّةِ[4]؛ وإنّما[5] استنكرتِ المعتزلةُ هذا؛ لأنّ البِنْيَةَ عندهم شرطٌ في الإدراك مخصوصة، والردّ عليهم مستقصَى في كُتُب الأصول[6].

تتميم[7]:

قال الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبل: قولُ النّبيِّ ﷺ: «إنِّي أراكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» فقال: كان يرى مَنْ خَلْفَهُ كما يرى مَنْ بينَ يَدَيْهِ، فقلت له: إنّ إنسانًا قال لي: هو في ذلك كغيره، وإنّما كان يراهم كما ينظرُ الإمامُ عن يمينه وشمالِهِ. قال: فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا[8].

وصحيحُ قول أحمد؛ أنّ النّبيَّ كان لا يلتفتُ في صلاته، وإنّما كانت هذه الخصيصة فيه معجزة.

وقد رَوَى مجاهد في قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[9] قال: كان النّبيُّ ﷺ يرى مَنْ خَلْفَهُ ممّن يسجد، كما يرى مَنْ أمامه في الصّلاة[10].

حديث[11] **مالك**[12]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَأْتِي قُبَاءَ ماشيًا وراكِبًا.

---

(1) هذا القول من إضافات المؤلِّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(2) مضمون هذه الفقرة مقتبسٌ من المعلم للمازري: 1/ 266.
(3) ويمكن أن تُقْرَأ: «في مَرَّةٍ».
(4) انظر تفسير الموطّأ للقنازعي: الورقة 37.
(5) هذه الفقرة من إضافات المؤلِّف على نصّ المازري.
(6) انظر نحو الفقرة السابقة في الآيات البينات لابن دحية الكلبي: 388. وانظر اللفظ المكرّم بخصائص النّبيِّ المعظّم للخيضري: 2/ 122.
(7) هذا التتميم مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 274.
(8) أخرجه الخلّال في السُّنَّة (217).
(9) الشعراء: 219.
(10) أخرجه الطّبري في تفسيره: 19/ 134، والحميدي في مسنده (962).
(11) هو الحديث الثالث.
(12) في الموطّأ (461) رواية يحيى.

الإسناد:

قال أبو عمر[1]: «هكذا رَوَى[2] عن مالك عن نافع، وتابعه القعنبي[3] وإسحاق بن عيسى[4]، وابن نافع، ورواه[5] جلُّ رواة **الموطّأ** عن نافع، عن عبد الله بن دينار[6]، عن ابن عمر[7]. والحديث صحيحٌ لمالك عن نافع».

وعبد الله[8] فيه ضعيف من حديث أهل المدينة، إن قَصْدَ مسجد قُبَاء والصَّلاةَ فيه تعدلُ عمرة.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[9]:

قال علماؤنا[10]: ليس في إتيانه مسجد قُبَاء ما يعارضُ قوله: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلاّ إلى ثلاثَةِ مساجِدَ»[11]؛ لأنّ معنى ذلك عند جماعة العلماء: أنّه من نَذَرَ على نفسه الصّلاة في أحد المساجد الثّلاثة؛ أنّه يلزمه إتيانها دون غيرها.

المسألة الثّانية[12]:

ثبتَ فضلُ هذه المساجد الثّلاثة، وليس في الأرضِ مسجدٌ فُضِّلَ على غيره إلاّ مساجد الثّغور، لما فيها من فضل الرِّباطِ. ولكن تفطّنَ مالكٌ - رضوانُ الله عليه - بِسَعَةِ بَاعِهِ في العِلْم وعِظَمِ اطِّلاعه في النَّظَر إلى مسألة فاتت سواهُ، وذلك أنّه

(1) في التمهيد: 13/ 261.
(2) أي يحيى بن يحيى اللّيثي.
(3) في روايته (314).
(4) في النُّسَخ: «إسحاق وعيسى» وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتناه، ورواية إسحاق الطّبّاع عن مالك هي عند الجوهري في مسند الموطّأ (654).
(5) في النُّسَخ: «رواه» وزيادة الواو من التّمهيد.
(6) في النُّسَخ: «بن زيد» والمثبت من التمهيد.
(7) رواه من هذا الطريق سويد بن سعيد (378)، والزهري (553) وغيرهما.
(8) لعله يقصد عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، انظر حديثه في التمهيد: 6/ 115 (ط. هجر).
(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 277.
(10) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
(11) أخرجه مالك في الموطّأ (291) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.
(12) انظر الفقرة الأولى في القبس: 1/ 361.

قال[1]: «من نَذَرَ أن يصومَ في مسجدِ الرِّباط لَزِمَهُ أن يأتيه. ومن نَذَرَ أن يصلِّي فيه لم يكن عليه شيءٌ» وذلك لأنّ حمايةَ الثُّغور تجتمع مع الصّوم، ولا تجتمع مع الصّلاة.

وقال بعض علمائنا: ثبت في **صحيح مسلم**[2]؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي قُبَاء كلّ سَبْتٍ ماشيًا وراكبًا، فيصلِّي فيه، فبيَّنَهُ بالفضلِ.

وقد قال بعضُ الأشياخ: إنّه تُشَدُّ الرِّحالُ إليه، وقال: إنّه مَنْ نَذَرَ صلاةً في رباطٍ لا يلزمه إلاّ أن تكون ركعتان، ومن نَذَرَ صومًا فيه لَزِمَهُ، وفرق بينهما، فإنّ الصّلاةَ تشغله عن الجهاد ولا يشغله الصّوم.

قال الإمام: هذا باطلٌ، بل يشغله الصّوم، ألا ترى أنّه يُضعفه ولا يقدر على القتال.

نكتةٌ بديعةٌ:

قال ابنُ العربي: والنُّكتةُ الّتي أشار إليها مالك، إنّما تنبني على أنّ من قال: أصومُ يوم كذا وكذا، لزمه ذلك.

فإن قال: عَلَيَّ أن أصلِّي كذا وكذا، لم يلزمه تلك السّاعة ولا عينها.

والفرقُ بينهما: أنّ للزّمن في الصّوم تأثيرٌ ليس للصّلاة، وهذا التّأثير إنْ قُدِّرَ الصَّومُ بالزّمان، والصّلاةُ مُقَدَّرةٌ بالأفعال، والّذي يَتَقَدَّرُ بالزّمان يُعَيَّرُ باليوم، واليومُ معيارُ الصّوم، ولم يُعَيَّر الوقت بالصّلاة؛ لأنّ الوَقْتَ ليس للصّلاة بمعيارٍ ولا بمُقَدَّرٍ به، وهذا حسن؛ لأنّ النّافلةَ تصلَّى بكلِّ موضعٍ، وليست من المندوب، والصّومُ مندوبٌ إليه؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قال: «صيامَ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[3] فندب إلى الصّوم ولم يندب إلى الصّلاة، مع الإجماع على أنّ الصلاة أفضل، ولم ينقل من الصّلاة إلى الصّوم إلاّ بدليل، وهو أنّ الصّلاة في السَّفَر والحَضَر واحدٌ، بخلاف الصَّوْمِ.

(1) بنحوه في المدوّنة: 1/ 200 في إيجاب الاعتكاف.
(2) الحديث (1399) عن ابن عمر.
(3) لم نجده بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه البخاري (2840)، ومسلم (1153) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عَبْدٍ يصومُ يومًا في سبيل الله إلاّ باعد الله بذلك اليومِ وَجْهَهُ عن النار سبعين خريفًا».

المسألةُ الرّابعة[1]:

اختلفَ العلماءُ في المسجد الّذي أسس على التَّقْوَى، فذهب مجاهد وقتادة إلى أنّه مسجد قُبَاء. وذهبَ ابن عمر[2] وابن المسيَّب[3] إلى أنّه مسجد النّبيِّ ﷺ، وقاله مالك من رواية أَشْهَب عنه[4]، وهو المَرْوِيُّ عن رسول الله ﷺ أنّه سئل عن ذلك فقال: «هو مسجدي»[5].

والّذين[6] بنوا المسجد الّذي أُسِّسَ على جرفٍ هارٍ هم بنو عمرو بن عوف؛ استأذنوا النّبيَّ ﷺ في بُنْيَانِهِ، فأَذِنَ لهم، ففرغُوا منه يوم الجمعة، فصلّوا فيه السّبت ويوم الأحد، وانهار يوم الإثنين في نار جهنَّم.

وقال ابن جُرَيْج، وابنُ جُبَيْر[7]: هو مسجد الضِّرار.

قال الإمام: وكلامُ ابنُ جُرَيْج لا أدري ما هو، والّذي انهار في جهنّم هو مسجد المنافقين، لا يختلف العلماء في ذلك، فلا حاجةَ إلى تفسير ابن جُرَيْج في هذا المعنى.

عربية:

قُباء هي لفظةٌ ممدودةٌ، وتقصر أيضًا. وهو موضعُ سُكْنَى الأنصار ببني عمرو ابن عَوْف وقريتهم[8].

وفيه دليل أنّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي ذلك على معنى الزِّيارة للأنصار، ويتفرّج

---

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 297 ـ 298، والباقي مقتبس من التمهيد: 13/ 266 ـ 267 بتصرُّف.

(2) أخرجَهُ ابن أبي شيبة (7523).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (7527).

(4) في العتبية: 1/ 406 في سماع أشهب من صلاة الاستسقاء.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (7528)، وأحمد: 3/ 8، والترمذي (3099) وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، والنّسائي في الكبرى (776)، وابن حبّان (1605).

(6) الكلام التالي ساقه ابن عبد البر على أنّه من قول ابن جُرَيْج والأثر أخرجه الطبري في تفسيره: 11/ 697 (ط. هجر).

(7) يستحسن نقل قول ابن جبير كما في التمهيد حتى يتضح الكلام الذي يأتي لاحقًا، يقول ابن عبد البر رحمه الله: «عن سعيد بن جُبَيْر في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ الآية، قال: هم حيٌّ من الأنصار يقال لهم: بنو غنم. قال: والذين بنوا المسجد الّذي أُسِّسَ على التقوى بنو عمرو بن عوف» قلنا: انظر رواية ابن جبير في تفسير الطبري: 11/ 677 (ط. هجر).

(8) قال نحوه في الاستذكار: 6/ 279، إلاّ أنّ ابن عبد البرّ قال: «أو قربهم» بدل: «قريتهم».

في حيطانهم، ونحو هذا. والأوّلُ أحسن.

حديثٌ رابعٌ:

مالك[1]، عن يحيى بن سعيد، عن النُّعمان بن مُرَّةَ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ شَيْءٌ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا».

الإسناد:

قال أبو عمر[2]: «هذا الحديث يُسْنَدُ ويتّصِلُ من وجوهٍ صِحاحٍ من حديث أبي هريرة[3]، وأبي سعيد الخُدْري[4] عن النّبيِّ ﷺ.

وفي حديث عِمْرَان: «ما تَرَوْنَ[5] الكبائر فِيكُم»؟ قالوا: الشِّركُ، والزِّنَا، والسَّرقةُ، وشُربُ الخمرِ، قال: «هنَّ كذلك كبائرُ، وفيهنَّ عقوباتٌ» وذكر الحديث[6]»[7].

قال الحاكم: النُّعمان بن مُرَّة ليست له صُحْبَة[8].

قال: سُئِلَ عن ثلاثة فأجاب عن شيءٍ بواحدٍ، وقال: إنّها مثلها؛ لأنّها جنايات كلّها.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ستّ فوائد:

---

(1) في الموطّأ (462) رواية يحيى.
(2) في الاستذكار: 6/ 282، وانظر التمهيد: 23/ 409.
(3) حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبّان (1888)، والبيهقي: 2/ 386، وابن عبد البرّ في التمهيد: 23/ 410.
(4) حديث أبي سعيد أخرجه أحمد: 3/ 56، وعبد بن حميد (990)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 23/ 409.
(5) في الاستذكار والتمهيد: «ما تعدّون».
(6) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 23/ 410 من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين. قال ابن عبد البر: «والحكم هذا ضعيفٌ، عنده مناكير لا يُحْتَجُّ به».
(7) هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.
(8) انظر المراسيل لأبي داود (844)، والثقات لابن حبان: 7/ 530، وتهذيب الكمال(6446).

الفائدة الأولى[1]:

قوله: «مَا تَرَوْنَ في السَّارِقِ والشَّارِبِ ؟» هو اختبار منه بمسائل العِلْم على حسب ما يختبر به العالِمُ أصحابَهُ، هذا الذي قاله علماؤنا. وهو من بابِ طرح المسألة على المتعلِّمين[2].

الفائدة الثّانية[3]:

ويحتمل عندي وجهًا آخر، وهو أن يكون أراد تقريب[4] العلم[5] عليهم، فقرَّر[6] معهم حُكْم قضايا تسهل[7] عليهم بما[8] أراد تعليمهم إياه؛ لأنّه إنّما قصدَ أن يعلِّمهم أنّ الإخلال بإتمام الرُّكوع والسُّجود كبيرةٌ من الكبائر، وهو أسوأ ما يُقَدَّر[9].

الفائدة الثّانية[10]:

قال علماؤنا[11]: وسؤاله أصحابه عن حُكْمِ الشَّارب والسَّارق والزَّاني قبل أن ينزل فيهم، صريحٌ في جواز الحُكْمِ بالرَّأيِ؛ لأنّه إذا[12] لم ينزل عليه[13] حكمٌ ما سألهم عنه. فلم يسألهم إلاّ ليقولوا بآرائهم وعلمهم[14].

الفائدة الثالثة[15]:

وقولُه: «وذلكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِم» دليلٌ على أنّه قد نزلَ في شارِبِ الخمر حدّ بعد ذلك.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 298.
(2) قوله: وهو من باب. . . الخ من إضافات المؤلِّف على نصِّ الباجي.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 298.
(4) في النُّسَخ: «تقرب» والمثبت من المنتقى.
(5) غ، جـ: «التعلم» وفي المنتقى: «التعليم».
(6) ويمكن أن تقرأ: «يقرر».
(7) في النُّسَخ: «تشتمل» وفي المنتقى: «يسهل» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(8) في المنتقَى: «ما».
(9) الذي في المنتقى: «وهي أسوأ ممّا تقرَّرَ عندهم أنّه فاحشة».
(10) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 298.
(11) المقصود هو الإمام الباجي.
(12) «إذا» زيادة من المنتقى.
(13) في النُّسَخ: «عليهم» والمثبت من المنتقى.
(14) الذي في المنتقى: «. . . ما سألهم عنه ؛ فإنّه لا يسعهم أن يقولوا بآرائهم».
(15) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 298.

الفائدة الرابعة[1]:

قوله: «فِيهِنَّ عُقَوبَة» قال علماؤنا[2]: العقوبةُ ما يعاقَبُ به[3] المعتدي، ولا يختصّ ذلك بجنسٍ منها ولا بِقَدْرٍ.

الفائدة الخامسة[4]:

قوله: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ» كذا رواه يحيى في «الموطّأ»[5]: «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ» بكسر الراء، والمعنى: أسوأُ السَّرِقَة سرِقَة من يسرقُ صلاتَه. وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[6] والمعنى: ولكن البرَّ من آمن بالله، بفتح الباء.

نكتةٌ لغويّة[7]:

قال أهل العربيّة: ورُوِيَ: «أَسْوَأُ السَّرَقَةِ» بفتح الراء، يريد: أسوأُ السَّرقَةِ فِعْلاً[8]، والسَّرَقَةُ جمعُ سارِقٍ، كالفاسق، والفَسَقَةِ، والكافر والكَفَرَة[9].

الفائدة السّادسة:

فإن قيل: ما معنى هذه السَّرقة؟

قلنا: قد قَيَّدْنَا فيها عن علمائنا ثلاثة تأويلات:

1 ـ أحدها: أنّه يسرق من الملائكة صلاته، كأنّه شيء أرادتِ الملائكةُ كتابته فأعدمهم إياه.

2 ـ وقال غيرُ وَاحِدٍ من المتكلِّمين: السَّرقة إنّما هي إعدام شيءٍ، فهذه أحد معاني السَّرقة في هذا الحديث، وهو أَقْوَى من الأوَّلِ.

3 ـ والثّالث: أنّه أُؤْتُمِنَ على الصَّلاة فَخَانَ.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) في المنتقى: «عليه».
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 281.
(5) الحديث (462).
(6) البقرة: 177.
(7) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 6/ 281 ـ 282.
(8) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «الذي يسرق صلاته».
(9) انظر مشكلات موطأ مالك: 89.

الفقه في أربع مسائل:

المسألةُ الأولى[1]:

قال علماؤنا[2]: في هذا الحديث: أنّ شُربَ الخمر والسَّرقةِ فواحش، والزِّنَا، وكلُّ ذلك فيه الحدّ؛ لأنّ الله تعالى قد حرَّمَ الفواحش ما ظَهَرَ منها وما بطن، ومفهوم[3] من قوله: «ما تَرَوْنَ في الشَّارِبِ» أنّه لم يرد به شارب الماء، وكذلك كلُّ ما أباح الله شُرْبَهُ، إلاّ أنّه أراد شُرْبَ ما حرَّم اللهُ عليه. ولا أعلم شراباً مجتمعٌ على تحريمه إلاّ الخمر، وكلُّ مُسْكِرٍ عندنا حرامٌ[4]، على ما يأتي بيانه في «كتاب الأشربة».

وفيه دليل على أنّ الشّارب يُعَاقَبُ ويُحَدُّ، وعقوبتُه كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمرُ الصّحابة، فشاورهم في ذلك في حدِّ الخمر، فاتَّفقوا[5] على ثمانين، فصارت سُنَّةً وحُكْمًا مَاضِيًا، وعليه العمل عند جمهور العلماء، على ما يأتي بيانه في «كتاب الأشربة» إن شاء الله تعالى.

المسألة الثّانية[6]:

أمّا السّرقة والزّنا، فقد أَحْكَمَ اللهُ الحَدَّ فيهما في كتابه، وعلى لسان نبيّه، بما لا مدخل للرَّأي فيه، على ما يأتي بيانُه في «كتاب الحدود» إن شاء الله.

المسألة الثّالثة[7]:

قال علماؤنا[8]: فيه من الفقه: أنّ تركَ الصّلاةِ وتركَ إقامتها على حدودها من أكبر الذُّنوبِ، ألا ترى أنّه ضربَ المثلَ لذلك بالزّنا والسَّرقة وشُرْبِ الخمر، ومعلومٌ أنّ السَّرقة وشُرْبَ الخمر من الكبائر، ثمّ قال: «وشَرُّ السَّرِقَةِ»[9] وفي رواية

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 283.
(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(3) في الاستذكار: «ومعلوم».
(4) في الاستذكار: «خمر».
(5) «فاتفقوا» زيادة من الاستذكار.
(6) هذه المسألة من الاستذكار: 6/ 284.
(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 284.
(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(9) هي رواية عبد الرزاق (3740).

مالك[1]: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الّذِي يسرقُ صلاتَهُ» يريد: وشرٌّ من ذلك كلِّه من يسرقُ الصّلاة فلا يتمّ ركوعهاولا سجودها. وقد مَضَى القولُ في ذلك في تَارِكِ الصّلاة وما للعلماء في ذلك.

المسألة الرّابعة[2]:

أمّا من لم يُتمّ ركوعها ولا سجودها، فلا صلاةَ له، وعليه الإعادة.

وقولهم: «كيفَ يسرقُ صلاتَهُ؟»: سؤالٌ عن تفسير ما أَجْمَلَهُ، فقال مُفَسِّرًا لذلك: «لا يتمّ ركوعها ولا سجودها» وإنّما خَصَّهُمَا؛ لأنّ الإخلالَ في الغالب إنّما يقعُ بهما.

وأقلُّ ما يجزىء من ذلك أن يضعَ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه، ويعتدلَ قائمًا وراكعًا متمكِّنًا. وأقلّ ما يقع عليه اسم الرُّكوع أن تطمئنَّ مفاصله. وكذلك لا يجزئه في السّجود أقلّ من وَضْعِ وجهه بالأرض ويَدَيْهِ متمكِّنًا، وهو أقلُّ ما يَقَعُ عليه اسم ساجدٍ غير ناقرٍ.

خاتمة[3] في حديثين:

الحديثُ الأول: رُوي عن أبي مسعود[4] حديثٌ متَّصلٌ غير منفصلٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجود»[5].

الحديث الثّاني: رَوَى واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حُذَيْفَة بن اليمان؛ أنّه رأَى رَجُلاً لا يتمُّ ركوعَهُ ولا سجودَهُ، فلما قَضَى الصَّلاةَ، دعاهُ فقال له: مُذْ كَمْ صلَّيتَ هذه الصّلاة؟ فقال: صليتُ مُذْ كَذَا وكذَا. فقال حُذَيْفَةُ: ما صَلَّيْتَ لله صلاةً[6].

---

(1) في الموطّأ (462) رواية يحيى.
(2) ما عدا الفقرة الثانية المقتبسة من المنتقى: 1/ 299 فالكُلُّ مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 299.
(3) هذه الخاتمة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 284 ـ 285 بتصرُّف وزيادات.
(4) في النُّسَخ: «عن أبي سعيد وابن مسعود» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه وهو الوارد في الاستذكار.
(5) أخرجه عبد الرزاق (2856)، والحميدي (454)، وأحمد: 4/ 119، والدّارمي (133)، وأبو داود (855)، وابن ماجه (870)، والترمذي (265) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: 2/ 183، وابن خزيمة (591)، وابن حبّان (1892).
(6) أخرجه البخاري (389، 808)، وغيره بألفاظ مختلفة.

وفي حديث آخر قال: لو ماتَ هذا، ماتَ على غيرِ الفِطْرَةِ. خرَّجَهُ البخاريّ[1].

حديثٌ خامسٌ:

مالك[2]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجْعَلُوا من صَلاَتِكُمْ في بيوتكم، ولا تَتَّخِذُوهَا[3] قُبُورًا»[4].

الإسناد[5]:

وقد رُوِيَ هذا الحديث مُسْنَدًا من وجوهٍ صحاحٍ[6]، وأَسْنَدَهُ أبو داود[7]، ولم يسنده مالك.

وقد رُوِيَ أيضًا عن أنس بن مالك؛ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْرِمُوا بيوتَكُم بِبَعْضِ صَلاَتِكُمْ»[8].

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[9]:

للعلماء في معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أنّه أراد النّافلة، كأنّه قال: اجعلوا صلاةَ النّافلة في بيوتكم، وتكون «مِنْ» زائدة، كما قالوا: ما جاءني من أَحَدٍ، يريدون: ما جاءني أحدٌ.

---

(1) في صحيحه (791) من حديث زيد بن وهب.
(2) في الموطّأ (463) رواية يحيى.
(3) م: «ولا تجعلوها».
(4) زيادة: «ولا تتخذوها قبورًا» لم ترد في الموطّأ، ونقلها المؤلِّف من الاستذكار 6/ 285 ـ 286، وهي زيادة رواها البخاري (432)، ومسلم (777) من حديث ابن عمر.
(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 6/ 286، 288.
(6) انظر تعليقنا ما قبل السابق.
(7) في سننه (1043، 1448).
(8) أخرجه عبد الرزّاق (1534)، وابن خُزَيمة (1207)، والحاكم: 1/ 313، وابن عدي في الكامل: 4/ 199.
(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 286.

والقولُ الثّاني[1]: ذهب بعض النّاس إلى أنّ المراد بذلك: أن يجعلَ بعض فرْضِهِ في بيته ليقتدي به أمله.

وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ لم يختلف عنه أنّه قد أنكر التَّخَلُّفَ عن الجماعات، والنِّساء كنَّ يخرجنَ في ذلك الزّمان إلى المساجد فيتعلَّمنَ ويقتدين بصلاة النّبيِّ ﷺ.

ووجه آخر: وقد كان أيضًا يقدر أن يعلِّم أهله بالقول؛ وإنّما معنى ذلك عندي أنّه أراد به صلاة النّافلة، وكذلك رواه[2] ابن مُزَيْن عن عيسى ابن دينار وابنِ نافع.

ووجه ذلك: أنّ إتيانَهُ في بيته بالنّافلة أفضل من أن يأتي بها في مسجده، هذا حكم النوافل كلّها، ليستتر بها أفضل، بَيَّنَ ذلك قوله ﷺ: «أفضلُ الصَّلاةِ صلاة أحدكم في بَيْتِهِ إلاّ المكتوبةَ»[3] فلا كلامَ لأحدٍ مع هذا الحديث، والحمدُ لله.

حديث مالك[4]، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر مَرَّ على رَجُلٍ وهو يصلِّي، فسَلَّمَ عليه، فَرَدَّ الرَّجُلُ كلامًا، فرجع إليه عبد الله بن عُمَرَ، فقال له: إذا سُلِّم على أَحَدِكُمْ وهو يصلِّي، فلا يتكلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

الفقه في ستّ مسائل:

المسألةُ الأولى[5]:

أجمعَ العلماءُ على أنّه ليس بواجبٍ ولا سُنَّةٍ أن يسلّم على المصلِّي.

والسّلام على المصلِّي جائزٌ، والأصلُ في ذلك: ما رَوَى جابر بن عبد الله قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثمّ أدركته وهو يصلِّي، فسلَّمْتُ عليه، فأشارَ إليَّ، فلمّا فرغ دعاني فقال: «إنّكَ سلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وأنَا أُصلِّي»[6].

فوجهُ الدّليلِ منه: أنّه سلّم عليه ولم ينكر عليه، وإنّما أظهر المانع له من ردِّ السّلام عليه نُطْقًا.

---

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 299.
(2) في المنتقى: «وكذلك ذكر».
(3) أخرجه ـ مع اختلاف في اللّفظ ـ البخاري (731)، ومسلم (781) من حديث زيد بن ثابت.
(4) في الموطّأ (466) رواية يحيى.
(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 292، والباقي مقتبس من المنتقى: 1/ 299.
(6) أخرجه الشّافعيّ في سننه: 153، وأحمد: 3/ 334، والنّسائي في الكبرى (537).

المسألةُ الثّانية[1]:

واختلفَ العلماءُ، هل يجوز أن يسلَّمَ عليه في المسجد أو غيره أم لا؟

فذهب منهم ذاهبون إلى أنّه لا يجوز أن يُسَلَّمَ عليه؛ لأنّه في شُغُلٍ عن ردِّ السّلام، وإنّما السّلامُ على من يمكنه رَدُّهُ.

واحتج صاحب هذا القول بحديث ابن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ أنّه سلّم عليه والنَّبيُّ يصلِّي فلم يردَّ عليه، فلمّا سلَّمَ، قال: «إنَّ في الصَّلاةِ شُغُلاً»[2].

قال الإمام: والحُجَّةُ لنا حديث جابرِ المتقدِّم[3]، وحديث ابن عمر عن صُهَيْبٍ؛ أنّه حدَّثَهُ، قال: «كنتُ مع النّبيِّ ﷺ في بني عَمْرو بنِ عَوْفٍ، وكان الأنصار يدخلون عليه وهو يصلِّي فَيُسَلِّمون(*)، فيردّ عليهم إشارةً بِيَدِهِ ﷺ»[4]. رواه مالك وأيّوب عن ابن عمر عن صُهَيْب بمعنى حديثِ مالك.

المسألة الثّالثة[5]:

قال الإمام: وقد تأوَّلَ بعض أهل العلم في حديث صُهَيْب؛ أنّ إشارته ﷺ كانت إليهم[6]: لا تفعلوا، وهذا وإن كان محتملاً، ففيه بُعْدٌ، والأوّلُ أظهرُ.

المسألة الرّابعة[7]:

ولم يختلف الفقهاء أنَّ من ردَّ السّلام وهو يُصلِّي كلامًا مفهومًا مسموعًا أنّه قد أفسدَ صلاتَهُ، وعلى هذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشّافعيّ، وأحمد، وجمهور الأيِمَّة وأهل العلم.

المسألة الخامسة[8]:

وقد رخّص قومٌ من أهل العِلْم مِنَ التّابعين منهم الحسن وقَتَادَة[9]، أنّهم

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 292 ـ 293.
(2) أخرجه البخاري (3875)، ومسلم (538).
(3) الجملة السابقة من إضافات المؤلِّف على نصِّ الاستذكار. (*) «فيسلمون» زيادة من الاستذكار.
(4) أخرجه أحمد: 2/ 332، والدارمي (1368)، وأبو داود (925)، والتّرمذيّ (367)، والنّسائي في الكبرى (1109)، وابن الجارود (216)، وابن حبّان (2259).
(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 293.
(6) في النُّسَخ: «اللهم» والمثبت من الاستذكار.
(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 294.
(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 295.
(9) رواه عنهما عبد الرزاق (3604).

أجازوا أن يردَّ المصلِّي السَّلامَ كلامًا، وقالوا: إنّ الكلام المنهيّ عنه في الصّلاة هو ما لا يَحتاجُ إليه المصلِّي، وأمّا ردُّ السّلام فهو فرضٌ على كلِّ مُسْلِمٍ سلّم عليه كان في صلاة أو غيرها، فمن فعل ما يجب عليه لم تبطل صلاته.

وقال المخالِف: وقد أجازَ ابنُ القاسم الكلام في شأن إصلاح الصَّلاة.

المسألة السّادسة[1]:

قال قومٌ[2]: والحجّةُ في هذا الباب: حديثُ زيد بن أَرْقَم: كنّا نتكلّمُ في الصَّلاةِ حتّى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[3] فأُمِرْنا بالسّكوت ونُهينا عن الكلام[4].

وحديث ابن مسعود؛ إنّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يشاءَ، وإنّ ممّا أحدثَ ألاّ يتكلّم في الصّلاة[5].

فلا يجوزُ الكلامُ في الصّلاة؛ لأنّه أمرٌ نُسِخَ، والمنسوخُ لا يجوز العمل به، وقد أعلمتكم ما عليه مذاهب أهل الفتوى من أيِمَّةِ الأمصار؛ أنّ الكلام في الصّلاة لا يجوز، وهم الجمهور الأعظم.

المسألةُ السّابعةُ[6]:

عندنا أنّه إذا سلّم على المصلِّي أنّه يردّ بالإشارة، ولا يردّ المؤذِّن.

وقال علماؤنا[7]: وأمّا المؤذّن والمصلِّي، فلا يسلَّم عليهما ولا يرد واحد منهما[8]. والفرقُ بينهما: أنّ المصلِّي يقطعُ الكلامُ صلاتَه، والمؤذِّنُ والمُلَبِّي لا يقطع عبادتهما الكلام.

وقال ابنُ العربي[9]: الفرقُ بينهما: أنّ المصلِّي يطولُ أَمْرُه، والمؤذِّن يقرُبُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 295 ـ 296 بتصرُّفٍ.
(2) في الاستذكار: «قال أبو عمر».
(3) البقرة: 238.
(4) أخرجه البخاري (4534)، ومسلم (539).
(5) أخرجه أحمد: 1/ 377، وعبد الرزاق (3594)، والحميدي (94)، والنّسائي: 3/ 19، والطبراني في الكبير (10122)، وابن حبان (2243، 2244).
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 299 ـ 300.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.
(8) الّذي في المنتقى: «وأما المؤذِّنُ والمُلَبِّي فلا يسلَّمُ عليه، فإن سلّم عليه لم يردّ إشارة».
(9) من هنا إلى آخر قوله: «ضد المقتضى» من زيادات المؤلِّف على نصِّ الباجي.

أَمْرُه، والأحسن أنّ مالكًا ـ رحمه الله ـ منع السّلام بالإشارة؛ لأنّ الأصل يقتضي ذلك. فوردَ النَّصُّ في الصّلاة من النّبيِّ ﷺ وبَقِيَ الأذانُ على الأصل.

وسمَّى الأصوليّون هذه المسألة «ضد المقتضَى»[1] ولذلك كان الكلام في الصّلاة بَدَلاً، ولم يكن فيها بَدَلٌ[2]، وهذا كما قلنا: إنّ غسلَ الجنابة شرطٌ في صحَّةِ الصّلاة، وغسلَ الجمعة ليس بشرطٍ في صحّتها، وهما مشروعان. فكان للغسل من الجنابة بَدَلٌ وهو التّيمُّم، ولم يكن لغُسْلِ الجمعة بَدَلٌ، فكذلك في مسئلتنا.

حديث مالك[3]، عن ربِيعَةَ؛ أنّ ابنَ عمر كان إذا دخل المسجد، أو جاءَ المسجدَ، وقد صلَّى النّاسُ، بدأَ بالصّلاةِ المكتوبةِ، ولم يصلِّ قَبْلَها شيئًا.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قال الإمام: وإلى هذا ذهب جماعةٌ من أهل العلم قديمًا وحديثاً، ورخَّص آخَرون في الرُّكوع قبل المكتوبة إذا كان وقتٌ تجوزُ له فيه الصّلاة، وكان فيه سَعَةٌ، فإنّه يركعُ ركعتين تحيَّةَ المسجدِ، ثمّ أقام الصّلاة، فإنّه مباحٌ له، وذلك حسنٌ.

وقد رُوِيَ ذلك عن مالك؛ أنه قال: إذا كان في الوقتِ سَعَة. وأمّا المسجد وقد صُلِّيَ فيه، فلا بأسَ أن يتطوَّعَ قبل المكتوبة، وهو أيضاً قول أبي حنيفة والشافعيّ وداود. وقال الثَّوْرِيُّ: يبدأ بالمكتوبة ثمّ يتطوّع ما شاءَ. وقال الحسن[5]: يبدأ بالفَريضةِ ثمَّ يتطوَّع بعدَها.

المسألةُ الثّانية[6]:

قال اللّيثُ: كلُّ واجبٍ من صلاةِ فريضةٍ، أو صلاةِ نَذْرٍ، أو صيامٍ، بدأَ بالواجبِ قبلَ النَّفلِ.

وقد رَوَى ابنُ وَهْبٍ عنه خلاف هذا؛ قال في الّذي يُدْرِكُ الإمامَ في قيام رمضان

---

(1) هنا تنتهي الزيادة.
(2) الذي في المنتقى: «فلذلك كان للكلام في الصّلاة بَدَلٌ، ولم يكن للكلام في الأذان والتلبية بَدَلٌ».
(3) في الموطّأ (465) رواية يحيى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 290 ـ 291.
(5) في الاستذكار: «الحسن بن حيٍّ».
(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 291.

ولم يصلِّ العِشَاءَ؛ أنّه يدخلُ معهم ويصلِّي بصلاتهم، فإذا فَرَغَ صلَّى العِشَاءَ، قال: وإن عَلِمَ أنّهم في القيام قبلَ أن يدخل المسجدَ، فوجدَ مكانًا طاهرًا، فليصلِّ العِشَاءَ ثمّ يدخل معهم، والمسألةُ لمالكٍ أظهر[1]، والله أعلم.

حديث مالك[2]، عن نافع، عن ابنِ عمر؛ أنّه كان يقولُ: من نَسِيَ صلاةً فلم يَذْكُرْهَا إلاّ وراءَ إمامٍ[3]، فإذا سلَّم الإمامَ، فَلْيُصلِّ الصَّلاةَ الّتي نَسِيَ، ثمّ يصلِّي بعدَها الأُخرَى.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[4]:

اختلفَ العلماءُ قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، فجملةُ قولِ مالكٍ: أنّه من ذَكَرَ صلاةً وهو في صلاةٍ، أو في آخِرِ وَقْتِ صلاةٍ، فإنّه يبدأُ بالفَائتةِ قبلَ الّتي هو في آخر وقتها. وإن فات الوقت، فإن كان في صلاةٍ[5] تَمَادَى معه[6] وصلَّى الفائتةَ، ثمّ عادَ إليها فصلاّها.

المسألة الثانية[7]:

قال علماؤنا[8]: في هذا الحديث دليلٌ على أنّه إنّما يتمادَى لئلاّ تفوته فضيلة الإمام، وأنّه[9] لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام فيتمادَى، ثمّ يعيدُ صلاتَه تلك عند مالك، وأبي حنيفة[10]، وأحمد. وقال الشّافعيّ[11]: يعتدُّ بصلاته تلك، ويقضِي الفائتة خاصّة.

---

(1) هذا الترجيح من إضافات المؤلِّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(2) في الموطّأ (467) رواية يحيى، وقد نقل المؤلِّف نصّ الحديث من الاستذكار: 6/ 296.
(3) في الموطّأ: «إلاّ وهو مع الإمام».
(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 296 ـ 297.
(5) مع إمام.
(6) ولم يعتدّ بصلاته تلك معه.
(7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 1/ 300.
(8) المقصود هو الإمام الباجي.
(9) في المنتقى: «لأنّه».
(10) انظر مختصر الطحاوي: 29، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 285.
(11) في الأم: 286.

قال الإمام[1]: وهذه المسألة مبنيّةٌ على مراعاة التّرتيب في الصّلوات، وذلك أن تكون قليلة أو كثيرة، فإن كانت قليلةً، فلا يخلو أن يذكرها في صلاةٍ أو في غير صلاةٍ. فإنْ ذكرَها في صلاةٍ، فلا يخلو أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو فذًّا. فإن كان إمامًا قَطَعَ ما هو فيه، وَوَجَبَ عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت.

فرع:

فإذا كان إمامًا، هل تبطلُ الصّلاة على مَنْ خَلْفَهُ؟ في ذلك عن مالك روايتان روَاهُما عنه ابن القاسم:

إحداهما: أنّها تبطلُ على مَنْ خَلْفَه.

ووجه ذلك: أنّ التّرتيب شرطٌ في صحَّةِ الصّلاة، لا يُتَصَوَّرُ انفصالُه من الصَّلاة، فإذا بطلت[2] صلاة الإمام لعَدَمِه، تَعَدَّى ذلك إلى صلاة المأمومِ، كتكبيرة الإحرام.

والرِّواية الثّانية[3]: أنّ صلاتَه تامّةٌ.

ووجه ذلك: أن هذا معنى لو ذَكَرَهُ الإمامُ قبلَ دخوله في الصّلاة لم تجز له الصّلاة مع عَدَمِهِ، فإذا ذَكَرَهُ في نفس الصّلاة لم تفسد بذلك صلاة مَنْ خَلْفَهُ، كالحَدَثِ.

المسألة الرّابعة[4]:

قال ابنُ حبيب: إن ذَكَرَ في العَصْرِ ظُهْرَ يَوْمِهِ، قطع على شَفْعٍ أو وِتْرٍ.

وكذلك إن ذَكَرَ مَغْرِبَ لَيْلَتِهِ في العِشَاءِ، فإنّه[5] يَتَمَادَى مع الإمام ذَاكِرًا لصلاة خَرَجَ وَقْتُها.

وأمّا من ذَكَرَ صلاةً وهو في خنَاقٍ مع وقتها، فاستدراكُهُ لوقتها أفضل[6] من صلاته.

المسألة الخامسة[7]:

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.
(2) في المنتقى: «فسدت».
(3) م: «الأخرى».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 300.
(5) في المنتقى: «وإنّما».
(6) في المنتقى: «أَوْلَى».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 300.

فـإذا فعلَ ذلك من الإعادة فإنّما صلاته[1] مذهبُ ابنُ القاسم أنّها فرضه، وإنّما يعيدُ الّتي ذَكَرَهَا لفضيلة التَّرتيبِ.

وقال ابنُ حبيب: هي نافلةٌ.

المسألة السّادسة[2]:

هل يرى ترتيب الصّلاة المفروضة؟ أو هل التّرتيب شرطٌ في صحّة الصّلاة أم لا؟

فذهب عبدُ الوهّابِ[3] إلى أنّه شرطٌ في صحَّةِ الصّلاة، ورَوَى ابنُ الماجِشُون عن مالك معناه.

المسألةُ السّابعة[4]:

احتجَّ الشافعيّ[5] بأنّ[6] الترتيبَ إنّما يلزمُ في صلاة اليوم واللَّيلةِ في ذلك اليوم وفي تلك اللّيلة، فإنْ خرجَ الوقتُ سقطَ التّرتيب، استدلالاً بالإجماع على أنَّ شهرَ رمضان يجبُ التَّرتيبُ فيه ما دام قائمًا، فإذا انقضَى سقطَ التّرتيبُ على[7] كلِّ مَنْ يصومُه عن مَرَضٍ أو سَفَرٍ، وجازَ له أن يأتي به على غيرِ نَسَقٍ، وكذلك ترتيبُ الصّلوات الخمسِ[8]. والله أعلم.

حديث مالك[9]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن وَاسِع بن حَبَّانَ؛ أنّه قال: كنتُ أصلِّي وعبد الله بن عمر مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى جدارِ القِبْلَةِ، فلمّا قُضِيَتِ الصَّلاةُ[10]، انصرفتُ إليه مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأيسر[11]، فقال عبدُ الله بن عمر: ما منعكَ أن تنصرِفَ عن يمينك؟ فقلت: رأيتُكَ، فانصرفتُ إليكَ. فقال عبد الله: فإنّك

(1) كذا بالنُّسَخ والعبارة قلقة، والّذي في المنتقى: «وبماذا يحتسب الّتي تمادَى فيها مع الإمام» وهو الصّواب.
(2) ما عدا الجملة الأولى مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 301.
(3) في الإشراف: 1/ 257، والمعونة: 1/ 138.
(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 299 ـ 300.
(5) انظر الأم: 2/ 44.
(6) في النُّسَخ: «أنّ» والمثبت من الاستذكار.
(7) في الاستذكار: «عن».
(8) في النُّسَخِ زيادة: «والحجة له».
(9) في الموطّأ (468) رواية يحيى.
(10) في الموطّأ: «فلما قضَيتُ صلاتي».
(11) في النُّسَخِ: «الأيمن» والمثبت من الموطّأ والاستذكار.

قد أصبتَ، إنَّ قائلاً يقولُ: انصرف عن يمينك، فإذا كنتَ تصلِّي فانصرف حيثُ شئتَ، على يمينك أو يسَارِكَ.

الإسناد[1]:

قال الإمام: هكذا رَوَى عنه يحيى هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، وتابعه طائفة من رُوَاةِ الموطّأ[2]. ورواه أبو مُصْعَب[3] وغيره[4]، عن مالك عن محمد بن يحيى، ولم يذكروا يحيى بن سعيد.

الفقهُ في أربع مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قال علماؤنا[6]: فيه من الفقه: الاستنادُ إلى جِدَارِ القِبْلَةِ في المسجد، إلاّ أنّ ذلك لا يفعله[7] من يستقبل المصلِّ، ولا ينبغي للمصلِّ أن يَبْتَدِىءَ صلاتَه مواجِهًا بها غيرَهُ، فهذا مكروه، لما رُوِيَ أنّ عمر أَبْصَرَ رَجُلاً يصلِّ وآخرَ مستقبله، فَضَرَبَهُمَا جميعًا[8].

وأيضًا: فلا يستند إلى القِبْلَةِ إلاّ أهل الأعذار والكِبَرِ، وأهل العِلْم والدِّين الأفضل ألاّ يستند(*).

المسألة الثانية[9]:

أمّا انصرافُ المصلِّي إذا سلَّمَ عن يمينه أو يساره، فإنَّ السُّنَّةَ أن ينصرفَ كيف شاءَ.

وأكثرُ العلماءِ على أنّ الأفضلَ في الانصرافِ من الصّلاة على اليمين، وإنِ انصرفَ على شماله فسواءٌ أيضًا لا حَرَجَ.

---

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 6/ 301 ـ 302.
(2) كالإمام محمد بن الحسن في موطّئه (277)، والقعنبي في موطّئه (321).
(3) في موطّئه (562).
(4) كالإمام سويد بن سعيد الحدثاني في موطّئه (387).
(5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 302.
(6) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(7) في الاستذكار: «أنّ ذلك لا ينبغي أن يفعله».
(8) أخرجه عبد الرزّاق (2397). (*) لعل الصواب «يستندوا».
(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 302 ـ 303 بتصرُّف.

المسألة الثّالثة:

هذا في الخروج، وأمّا الدُّخول، فعلى اليمين أفضل، لما رُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يحبّ التَّيَامُنَ في جميع أحواله[1].

فرع:

وهل ذلك في كلِّ وقتٍ، أو في سائر الأيّام سواء؟ فقال ابنُ عباس: ذلك كلّه سواء إلاّ يوم الجمعة، فإنّه يراعى يمين الخطيب، فهذا فيه نَظَرٌ.

وأمّا السُّنّة الآن الّتي لا خفاءَ فيها، فهي أن يدخلَ على اليمينِ ويخرجَ على اليسار.

وكان[2] الحَسَنُ وطائفةٌ من أهل العلم يَسْتَحِبُّون الدُّخول[3] والانصراف على اليمين، لحديث وكيع وغيره[4] عن سفيان، عن السُّدِّي[5]، عن أنس؛ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يَنْصَرِفُ عن يمينِهِ[6].

وقوله: «كانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ في أَمْرِهِ كُلِّه» كما بيناه في «كتاب الطّهارة»، وحديثُ وكيعٍ ليس بالقَوِيِّ[7].

حديث مالك[8]، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن رَجُلٍ من المهاجرين، لَمْ يَرَ به بَأْسًا؛ أنّه سألَ عبد الله بن عمرو بن العاصي: أَأُصَلِّي في عَطَنِ الإبِلِ؟ فقال عبدُ الله: لا، ولكن صَلِّ في مُرَاحِ الغَنَمِ.

الإسناد[9]:

قال الإمام: هكذا هو في الموطّأ عند جميع الرُّواة[10]، ورواه

(1) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (168)، ومسلم (268) من حديث عائشة.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 303.
(3) «الدّخول» ساقطة من الاستذكار.
(4) في النُّسَخ: «وعروة» والمثبت من الاستذكار.
(5) «عن السُّدِّي» زيادة من الاستذكار وصحيح مسلم.
(6) أخرجه مسلم (708).
(7) هذا الحكم فيه نظر.
(8) في الموطّأ (469) رواية يحيى.
(9) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 6/ 304 ـ 305.
(10) انظر على سبيل المثال: موطأ القَعْنَبِيّ (323)، وسويد (388)، والزهري (564).

وكيع[1]، وعبدة بن[2] سليمان[3] عن هشام، قال: حدَّثني رَجلٌ من المهاجرين.

وبعضهم يقول: عن هشام، عن رجلٍ من المهاجرين، لا يذكر فيه: عن أبيه.

وزعمَ مُسْلِمٌ أنّ مالكًا وهِمَ فيه، وأنّ وكيعًا ومن تَابَعَهُ أصَابُوا.

تنبيه على وهم[4]:

قال الإمام: وهذا عندي وَهْمٌ لا دليلَ عليه، ومعلوم أنّ مالكًا كان أحفظ ممّن خالَفَهُ في ذلك، وأعلم بهشامٍ، ومالك في نَقْلِهِ حُجَّةٌ، ومثل هذا من الفرق بين الغَنَم والإبِل لا يُدركُ بالرَّأْيِ.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألةُ الأُولى:

قال الإمام: أعطانُ الإِبلِ، جمعُ عَطَن - بفتح العين والطّاء - وهي المواضعُ الّتي تبركُ الإبل فيها.

قال الإمام[5]: هذا الحديث ذكر النّاسُ فيه عِلَلاً كثيرةً مختلفةً، فقال بعضهم: لأنّها لا تكادُ تسلَمُ من النّجاسة، وعلى هذا التّعليل تجوزُ الصّلاةُ فيها إذا أَمِنَتِ النّجاسةُ ببَسْطِ ثوبٍ وغيره، وقد رُوِيَ ذلك عن ابنِ القاسم[6].

المسألةُ الثّانيةُ:

قال بعضُ العلماء: إنَّ المنعَ[7] من ذلك لأنّها[8] خُلِقَتْ من الشّياطين[9]، أو

---

(1) رواه عنه ابن أبي شيبة (3882)، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر ابن سمرة.
(2) في النُّسَخ: «وغيره عن» والمثبت من الاستذكار.
(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (3884).
(4) هذا التّنبيه مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 305.
(5) هذه الفقرة مقتبسةٌ من المنتقى: 1/ 302 بتَصَرُّفٍ.
(6) رواه عنه يحيى بن يحيى، نَصَّ على ذلك الباجي.
(7) م: «العلة».
(8) م: «أنها».
(9) حكاه الباجي في المنتقى: 1/ 302.

خلِقَتْ مِنْ جَانٍّ[1]، تعلُّقًا بظاهر الحديث، وقد كُرهت الصّلاةُ في مواضع الجنِّ، لقوله صلى الله عليه يوم الوادي: «اقتادوا، إنّ هذا وادٍ به شَيْطَانٌ»[2].

وكان أبو حنيفة يذهب إلى أنّ العلَّة في ذلك طُلوع الشّمس[3]، وليست هذه بعلَّةٍ عند العلماء، لأنّ العلّة في ذلك نِفَارُ الإبِلِ، وذلك يُؤَدِّي إلى ترك الخُشوع في الصّلاة.

وقيل: إنّ العلَّةَ فيها؛ أنّ الصّحابةَ كانوا يستترون بها[4] عند إتيانهم الغائطَ، فلا تجوزُ الصّلاةُ فيها.

ومن قال من العلماء أنَّ ذلك شرطٌ، لم يُجز أيضًا الصّلاة فيها بحالٍ، ولذلك قال أهلُ الحديث: إنّ أوامرَ النّبيِّ ﷺ محمولةٌ على الوُجوبِ.

المسألةُ الثّالثة:

اختلفَ العلماءُ في هذا المعنى، هل هو نهيٌ معلَّلٌ، أو شَرْعٌ بغير عِلَّةٍ، أو نهي تنزيهٍ، أو نهي تحريم؟

فأجمع العلماءُ على أنّه نهي تنزيهٍ، إلاّ ما رُوِيَ عن عبد الملك بن حبيب؛ أنّه قال: من صَلَّى فيها عامدًا أو جاهلاً، أعادَ الصَّلاةَ أبدًا[5].

وكذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنّ النّهيَ معلَّلٌ، واختلفوا في العِلَّةِ المُوجِبَةِ لذلك، على ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مغفّل؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «صلّوا في مُرَاح الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإبِلِ، فإنّها خُلِقَتْ من جَانٍّ»[6].

---

(1) حكاه البوني في تفسير الموطّأ: 33/ب.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (26) رواية يحيى، بدون لفظ: «اقتادوا» وورد هذا اللفظ في صحيح مسلم (680) من حديث أبي هريرة.
(3) انظر المبسوط: 1/ 207.
(4) غ، جـ: «فيها».
(5) انظر قول ابن حبيب في المنتقى: 1/ 303.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة (3877)، وأحمد: 4/ 85، وابن ماجه (769)، وابن حبان (1702) كلهم بلفظ: «خلقت من الشياطين».

المسألةُ الرّابعة[1]:

أمّا الصّلاةُ في مُرَاحِ الغَنَم، فإنّها جائزةٌ لسلامتها من العِلَلِ المذكورة، لا خلافَ في ذلك نَعْلَمُه.

والأصل في ذلك: قولُه ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[2].

ويدلُّ على جوازِ ذلك أيضًا: طهارةُ أَبْوَالِهَا وبَعْرِها، وكذلك ما يُؤْكَلُ لَحْمُه. وكذلك قال مالك[3] وابن حنبل[4].

وقال الشّافعيّ[5] وأبو حنيفة[6]: أَبْوَالُها نَجِسَة.

والدّليلُ على ذلك: ما تقدَّمَ في «كتاب الطّهارة» فَلْيُنْظَر هناك.

المسألة الخامسةُ: في ذِكْرِ المواضع الّتي لا تجوز فيها الصّلاة

رُوِيَ عنه ﷺ؛ أنّه نَهَى عن الصّلاةِ في المقبرة والحَمَّامِ[7]، وعلى قارعة الطّريق[8]، وعلى ظَهْرِ الكعبة[9]، وفي الجُحْرِ[10].

أمّا المقبرةُ، فإنّها تنقسمُ قسمين: مقبرةُ المشركينَ، ومقبرةُ المسلمين.

فأمّا مقبرة المشركين، فلا تجوز الصّلاة فيها بحالٍ، فإنّهم يعذَّبُونَ والسّخط نازلٌ عليهم، ولا تجوز الصّلاة فيها، ولا يجوز المقام فيها.

وأمّا مقبرة المسلمين، فعلى ضربين: قديمة، وحديثة.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 303.
(2) أخرجه مُطَوَّلاً البخاري (335)، ومسلم (521) من حديث جابر بن عبد الله.
(3) في المدوّنة: 1/ 20 في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدّوابّ.
(4) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 492.
(5) في الأم: 2/ 99.
(6) انظر المبسوط: 1/ 207.
(7) رواه أحمد: 3/ 83، والدّارمي (1397)، وأبو داود (492)، وابن ماجه (745)، والترمذي (317)، وابن خزيمة (792)، وابن حبّان (1699) من حديث أبي سعيد الخدري.
(8) رواه ابن ماجه (330)، والطبراني في الكبير (1320) من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه. يقول البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 1/ 49 «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة وشيخه، ولكن للمتن شواهد صحيحة».
(9) أخرجه البيهقي: 2/ 329 من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «وظهر البيت».
(10) هو الحفرة تأوي إليها الهوام وصغار الحيوان، ويمكن تكون الكلمة تصحفت من «الحش» وهو المتوضّأ.

فإن كانت لا نتنَ فيها، فالصّلاةُ فيها جائزةٌ في قولِ أكثرِ أهل العلمِ من أصحاب مالك[1].

ومنهم من ذهب إلى أنّ الصّلاة لا تجوز فيها، أخذًا بظَاهِرِ الحديث وعُمُومِهِ.

وأمّا إن كان فيها نتنٌ، فالصّلاةُ فيها ممنوعةٌ.

المسألة السّادسة:

أمّا الصّلاةُ في الحمّام، فإن كان فيه موضع طاهرٌ، وبسطَ ثوبًا طاهرًا، جازت صلاته إلا أن يكون. . .[2] فالصّلاةُ فيه ممنوعة؛ لأنّه قد رُوِيَ أنّها مأوى للجِنِّ، ولأنّه ليس من البناء المختصِّ بالصّلاة، وإنّما هو للرّاحة والتّنظيف.

وأمّا الجُحْر[3]، فإنّها ممنوعةٌ؛ لأنّه لا تخلو في الأغلب من النّجاسة.

المسألة السّابعة[4]:

وأمّا الصّلاةُ في البِيعَةِ والكنائس، فكره عمر وابنُ عبّاس الصّلاة فيهما من أجل الصُّوَر[5]، وقال عمر بن الخطاب: انضحوها بماءٍ وسِدْرٍ[6]، وهو قول مالك[7].

وذَكَرَ إسماعيل بن إسحاق عن مالك، قال: أكرهُ الصّلاة في الكنائس لِمَا فيها من لُحُومِ[8] الخنازيرِ والخمور، وقِلَّةِ احتياطهم[9] من النَّجس.

وكره الصّلاة فيها الحسن. وأحلّ الصّلاة فيها إبراهيم النَّخَعيّ، والشَّعبيّ[10]، وعطاء[11]، وابن سِيرِين، وهو قول الأوزاعيّ.

(1) انظر المدونة: 1/ 90.
(2) كلمة غير واضحة في النُّسَخ.
(3) لعلها: «الحُشّ».
(4) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/ 89.
(5) أخرجه عبد الرزّاق (1608).
(6) رواه ابن أبي شيبة (4861).
(7) في المدونة: 1/ 90 في الصلاة في المواضع الّتي تُكْرَهُ فيها الصّلاة.
(8) في شرح ابن بطّال: «لما يصيب أهلها من لحم».
(9) م، غ: «احتفاظهم».
(10) رواه عنهما ابن أبي شيبة (4862، 4864).
(11) رواه عنه ابن أبي شيبة (4863).

وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشَّامِ[1]. ومالك يجيز ذلك للضّرورة[2].

المسألة الثّامنة[3]: الصَّلاةُ في موضع الخَسْفِ والعذاب

فذُكِرَ أنّ بعضَ العلماء كره الصّلاة بخَسْفِ بابل، لقوله: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبِينَ» الحديث[4].

قال المُهَلَّب: إنّما ذلك من جهة التّشاؤُم بالبُقْعَةِ الّتي نزلَ فيها العذاب، يدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية[5]، فوبَّخَهُمُ اللهُ على ذلك، وتشاءم ﷺ بالبُقْعة الّتي نَامَ فيها.

نكتةٌ[6]:

قال علماؤنا: وكراهيةُ الخَسْفِ أَوْلَى؛ إلاّ أنّ[7] إباحته عليه السّلام الدُّخول فيها على وجهِ البكاءِ والاعتبار، يدلُّ أنّ مَن صلَّى هناك لا تفسد صلاته؛ لأنَّ الصَّلاةَ موضع بكاءٍ وخشوعٍ وتَضَرُّعٍ واعتبارٍ.

فرع[8]:

فإنْ صلَّى هناك غير باكٍ، لم تبطل صلاته.

وزعم أهل الظّاهر أن من صلَّى في الحِجْرِ في بلاد ثَمُود وهو غير باكٍ، فعليه سجود السَّهْوِ قبلَ السّلام إن كان ساهيًا، وإنْ تعمَّدَ ذلك بطلت صلاته.

فرع[9]:

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (4871).
(2) هذه الجملة الأخيرة من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن بطّال.
(3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/87.
(4) أخرجه البخاري (433)، ومسلم (2980) من حديث عبد الله بن عمر.
(5) إبراهيم: 45.
(6) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/87.
(7) في النسخ: «لأنّ» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(8) هذا الفرع مقتبس من شرح ابن بطّال: 2/87.
(9) هذا الفرع مقتبس من المصدر السابق.

وكذلك من صلَّى في موضع[1] مسجد الضِّرار، وهذا خلْفٌ من القول، لا يجوز من قولهم في هذا شيءٌ[2].

تكملةٌ:

قال ابن المنذر[3]: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ كلّ من يحفظ عنه العلم إلى إباحة الصّلاة في مَرَابِضِ الغَنَم، إلاّ الشّافعيّ فإنّه خالفَ في ذلك»[4].

حديث مالك[5]، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب؛ أنّه قال: ما صلاةٌ يُجْلَسُ في كلِّ ركعةٍ منها؟ قال سعيد: هِيَ المغربُ، إذا فاتَتْكَ منها ركعةٌ، قال: وكذلك سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّها.

الفوائد في ذلك ثلاث:

الفائدةُ الأولى[6]:

في هذا الخبر من الفقه: طرح العالِمِ المسألة على جُلَسَائِهِ ومَنْ عِنْدَهُ، ومن يتعلَّم منه ليعلِّم من عنده[7]، فيجيبُ عمّا وُقِفَ عنه من ذلك. وهو بابٌ من أَدَبِ العالِمِ والمتعلِّم، على ما يأتي بيانه في كتاب **الجامع**[8] إن شاء الله.

الفائدة الثّانية[9]:

أمّا قوله: «هي المغرب» فهو كما قال عند جماعة من العلماء، لا أعلم اختلافًا في ذلك، وكذلك سُنَّةُ صلاة المغربِ إذا فاتتك منها ركعة فهي جلوس كلّها[10].

---

(1) «موضع» زيادة من شرح ابن بطّال.
(2) في شرح ابن بطّال: «وهذا خُلْف من القول لا خَفَاءَ بسقوطه».
(3) في الأوسط: 2/ 187.
(4) في الأوسط: «إلاّ الشّافعي فإنّه اشترط فيه شرطًا لا أحفظه عن غيره».
(5) في الموطأ (470) رواية يحيى.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 310 بتصرُّفٍ.
(7) في الاستذكار: «جلسائه ومن يتعلّم منه، ليعلم ما عندهم ويعلمهم».
(8) في الاستذكار: وقد أوضحنا، بالآثار في كتاب «جامع بيان العلم وفضله».
(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 310.
(10) الّذي في الاستذكار: «وكذلك سنّة المغرب أيضًا إذا أدركت منها ركعة هي جلوسٌ كلّها».

الفائدة الثّالثة[1]:

أمّا قوله: «وكذلك سُنَّةُ الصَّلاة كلُّها» فإنّما أراد أنّ سنّة الصّلاة كلّها إذا فاتتِ المأموم منها ركعة *أن يَقْعُدَ إذا قضاها؛ لأنّها آخر صلاته. وكذلك لو أدرك منها ركعة*[2]، قعد في الأولى لأنّها ثانية له[3].

وقوله: «وكذلك سُنَّةُ الصَّلاةِ» يحتمل أن يكون أراد بقوله ذلك؛ أنّها سنّة صلاة المغرب وحدَها الجلوسُ في كلِّ ركعةٍ منها لمَنْ فاتَتْهُ منها ركعةٌ، وأدرك[4] ركعة، فإنّ[5] سنّته فيها الجُلوس في كلِّ ركعةٍ منها، وهي البِسُنَّة[6].

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 311.
(2) ما بين النّجمتين ساقط من النُّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النّقص من الاستذكار.
(3) في النُّسَخ: «فقعد في الأولى والثانية» والمثبت من الاستذكار.
(4) في الاستذكار: «أو أدرك».
(5) الكلام التالي من إضافات المؤلِّف على نصِّ الاستذكار.
(6) جاء في خاتمة «م»: كَمُلَ السِّفْرُ الأوَّلُ من «كتاب المسالك في شرح الموطّأ للإمام أبي عبد الله مالك» على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمّد بن عبد الله بن محمد الصيدلاني [أو الصّولاني] في خامس عشر محرّم، أحد وتسعين وستمئة، والحمد لله. يتلوه في الثاني جامع الصلاة. وكاتبه محبًّا لأصحاب النّبيِّ مع النّبيِّ. وأسكنه بذلك دار عَدْنٍ، بجوار الله ذي العرش العليّ.
وجاء في خاتمة النّسخة: «غ» كَمُلَ السِّفْرُ الأوَّلُ، والحمدُ لله رَبِّ العالَمِينَ، وصلى الله على محمد خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله وسلّم تسليمًا، وذلك من «كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك» رضي الله، وغفر له ورحمه. ويتلوه في الثّاني جامع الصّلاة: مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي [عن أبي قتادة]؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه كان يُصَلِّي وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ زينب ابنة رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمسٍ، فإذا سجد وَضَعَها وإذا قَامَ حملها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد. عونك يا الله[1]

جامع الصّلاة

مالك[2]، عن عامرِ بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتَادَة الأنصاريّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ ابنةِ رسول الله ولأبي العاصي بن رَبِيعَةَ[3] بن عبدِ شَمْسٍ، فإذا سَجَدَ وضَعَهَا، وإذا قَامَ حَمَلَها.

الإسناد:

رُوِيَ في الصّحيح؛ أنّه كان يصلِّي بالنّاس[4]، ورُوِيَ؛ أنّه كان يَؤُمُّ النّاسَ إذا خرج النّبيّ ﷺ وأُمَامَة على عُنُقِهِ وأحرمَ وهي كذلك، فلمّا أرادَ أن يركعَ وضَعَها في الأرضِ، فلمّا قام أخذَها فردَّها إلى مَوْضِعِها حتّى أكمل صلاته[5].

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء في هذا[6] الحديث وفي تأويله:

---

(1) بهذه الصِّيغة بدأت نسخة ف وانفردت بهذا المدخل.
(2) في الموطّأ (472) رواية يحيى.
(3) يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 20/ 94 «رواه يحيى: «ولأبِي العاصي بن ربيعة» بهاء التأنيث. وتابعه ابن وهب، والقعنبي (324)، وابن القاسم (398)، وابن بُكَيْر [اللوحة: 37/ب]، والتنيسي [كما عند البخاري (516)]، والشّافعيّ [كما عند البيهقي: 2/ 411]، ومُطَرِّف، ونافع. وقال معن، وأبو مصعب [566]، ومحمد بن الحسن الشيباني (288) وغيرهم: «ولأبي العاصي بن الربيع» وكذلك أصلحه ابن وضّاح في رواية يحيى».
(4) أخرجه الشافعي في مسنده: 49، ومسلم (543) برقم فرعيّ (43).
(5) بنحوه في مسلم (543).
(6) جـ: «حدّ».

فقيل: كان ذلك في الفريضة[1].

وقيل: كان ذلك في النّافلة، وقد رُوِيَ عن مالك[2] ؛ أنّه قال: كان ذلك في النّافلة.

المسألة الثانية[3]:

تكلّم النّاسُ في هذا[4] الحديث، هل هو معمول به أم[5] لا؟

قال الإمام: فقرأنا من «**موطّأ عبد الله بن يوسف التّنيسي**» أنّه قال: سألتُ مالكًا ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث، فقال: هو منسوخٌ، وَالمنسوخُ لا يجوز به العمل.

وقال غيره: إنّما احتملها لأنّه لم يجد كافلاً في الوقتِ.

وقيل: إنّما احتملها لأنّها علقت به، فلو تركها لأضرَّ ذلك بها.

وَسُئِلَ أحمد بن حنبل[6] عن الرَّجُلِ يأخذُ وَلَدَهُ وهو في الصّلاة أَوَ هُوَ يصلِّي؟ قال: نعم، واحتجَّ بحديث أبي قتادة في قِصَّة أُمَامَة.

نكتة قاطعة[7]:

قال الإمام: والصّحيحُ عندي من هذه الأقوال، ما أشار إليه مالك من أنّه متروك به العمل ؛ لأنّها إنْ علقتْ به فيمكن أنْ يشغلها بشيءٍ آخر سواه، لضَعْفِ عقل الصّبيِّ؛ إذْ لا[8] يثبت له إلاّ ما يراه، فإذا غاب عنه نَسِيَهُ، وإن احتاجَ الصّغيرُ إلى الضَّبط فليُدْفَعْه إلى غيره، ولو كانت أمّها زينب مشتغلة فَغَيرُها كان فارغاً، فليس يثبتُ إلاّ أنّ الصّلاة كانت في صدر الإسلام تحتملُ العملَ والكلامَ، ثمَّ نسخَ اللهُ ذلك، فلا يجوز فيها عمل ولا كلامٌ، إلاّ أنْ يعودَ إلى مصلحتها، على اختلافٍ بين العلماء قد تقدَّمَ بيانُه قبل هذا.

---

(1) وهو الذي نصره المازَري في المُعْلِم: 1/ 277، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 2/ 474.
(2) رواه عنه أشهب، نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 6/ 314، والباجي في المنتقى: 1/ 304.
(3) انظرها في القبس: 1/ 362.
(4) جـ: «حدّ».
(5) جـ: «أو».
(6) سأله أبو بكر الأثرم، كما في الاستذكار: 6/ 315، والفقرة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/ 144.
(7) انظرها في القبس: 1/ 362 ـ 363.
(8) في النسختين: «ولا» والمثبت من القبس.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

فيه[1] من الفقه: جوازُ العملِ الخفيفِ في الصَّلاة، والعلماءُ يُجمعونَ[2] على جوازه، وأنّ العملَ الكثيرَ لا يجوزُ، وأنّ ذلك مُفسِدٌ للصّلاةِ.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: طهارةُ ثيابِ الصِّبيان[3].

فإن قيل: وكيفَ تجوزُ الصلاةُ بثياب الصِّبيان وثيابهم غير طاهرة؟

الجواب ـ قلنا: أمّا ثيابُهُم في حالِ الصِّغَر، فمحمولةٌ على الطّهارةِ عند جماعةٍ من أهل العِلْمِ، بخلاف إذا كانوا كبارًا.

جوابٌ آخر ـ قيل: يحتملُ أن يُخبِرَه بطهارتها جبريل ـ عليه السلام ـ، كما جاء في حديث الصّلاة بالنَّعْلِ، واللهُ أعلمُ.

الفائدة الثّالثة:

قد استدلّ بعضُ العلماءِ[4] على أنّ حملَ الطِّفل في الصَّلاةِ كان ذلك خُصوصًا بالنّبيّ ﷺ؛ لأنّه لا يُؤمَن من الطِّفلِ البَوْلُ على حامِلِهِ.

حديث مالك[5]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يتعاقَبُونَ فيكُمْ ملائكةٌ باللَّيلِ وملائكةٌ بالنَّهارِ» الحديث.

الإسناد:

الحديث صحيحٌ متّفق عليه[6].

---

(1) من هنا إلى قوله: «على جوازه» مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/145.
(2) في شرح ابن بطال: «مجمِعون».
(3) قاله البوني في تفسير الموطأ 33/ب.
(4) يقصد الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: 6/ 315 ـ 316.
(5) في الموطّأ (472) رواية يحيى.
(6) أخرجه البخاري (555)، ومسلم (632).

الأصول[1]:

قوله: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَة بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ» الحديث، الباريءُ سبحانه محيطٌ بالكلِّ، عالِمٌ بالجميع، له الحُجَّةُ البالغةُ الّتي لا يتطرَّقُ إليها اختلالٌ، ولا يتوجَّهُ عليها سؤالٌ، فلو شاء ما قرنَ الملائكة بالخَلْق لكَتْب الأعمال، ولكنّه كما جاء في الحديث ؛ أنّه قال: «عِبَادِي إنّما هي أعمالكم أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ»[2] فيوقف كلُّ واحِدٍ[3] على عَمَلِهِ، فإن أَقَرَّ أخذَ به[4]، وإن أنكرَ شهِدَتْ عليه كلّ جارحةٍ على نفسها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿تعْمَلُون﴾[5].

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى[6]:

قوله: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» خَلَقَ الباريءُ تعالى الأَزْمِنَة كما قدَّمنا سواء، وفَضَّلَ بعضها على بعضٍ بما شاء، حسب ما[7] تقدَّمَ بيانُه. فمن فضائل النّهار: تعاقب الملائكة ونزولهم بالأَمْرِ. ومن فضائل اللّيل: نزولُ الرَّبِّ إلى السّماء الدُّنْيا، على ما يأتي بيانُه في حديث النُّزُولِ إن شاء الله.

الفائدة الثّانية[8]:

قال علماؤنا[9]: فيه من الفقه شهودُ الملائكةِ للصّلوات، والأظهرُ أنّ ذلك في الجماعات. ويحتملُ الحديثُ الجماعات وغيرها.

---

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 363.
(2) أخرجه مسلم (2577) من حديث أبي ذرٍّ.
(3) ف: «أحد».
(4) ف: «أخذه» ج: «أخذ» والمثبت من القبس.
(5) فصلت: 22.
(6) انظرها في القبس: 1/ 364.
(7) في النسختين: «والساعات كما» والمثبت من القبس.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 321.
(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

الفائدة الثالثة:

قوله: «الملائكة» يحتمل أن تكون الملائكةُ الّذين همُ الحَفَظَةُ الكِرَامُ الّذين قال الله: ﴿يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾[1].

ويحتمل أن تكون المعقِّبات، لقوله: «يَتَعَاقَبُونَ».

الفائدة الرّابعة[2]:

قوله: «يَتَعاقَبُونَ» أي: طائفة بإِثْرِ طائفةٍ، وإنّما يكون التَّعَاقُبُ بين طائفتين، أو بين رَجُلَيْنِ، مرَّةً هذا ومرَّةً هذا، ومنه قوله[3]: الإمامُ يعقب الجيوش، أي: يُرْسِلُ هؤلاء وَقْتًا شَهْرًا وشُهُورًا*.

وأمّا قولُه: «يَتَعاقَبُونَ» فجمعٌ، وقد تقدَّمَ الفِعْلُ، وإنّما خاطَبَ بذلك مَنْ هذه لغته الّذين قالوا: «أكلوني البَرَاغِيث».

الفائدة الخامسة[4]:

ومعنى الحديث: أنّ ملائكةَ النّهارِ تنزلُ في صلاة الصُّبحِ فيُحصونَ على بني آدم، وتَعْرُجُ[5] ملائكةُ اللّيلِ الّذين باتُوا فيهم ذلكَ الوقت، أي: يصعدونَ، وكلُّ من صعدَ فقد عرجَ. فإذا كانت صلاةُ العصرِ نزلت ملائكةُ اللّيلِ فَأَحْصَوْا على بني آدم، وعرجتْ ملائكةُ النّهار، وهكذا أبدًا، حتى ينفد عمر بني آدم[6].

اعتراض:

فإن قيل: فإذا ماتَ العبدُ، ما تصنعُ الملائكةُ الحَفَظَةُ المُوَكَّلُونَ به؟

قال بعض العلماء: إنّهم يستغفرون له.

وقال غيره من المتأخِّرينَ: إنّهم يكتبونَ له الحسنات في كلِّ من سَبَّهُ وأخذ في عرضه، فتكتبها له، واللهُ أعلمُ.

---

(1) الرّعد: 11.

(2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 321.

(3) في الاستذكار: «قولهم» وهي أسدّ. (*) في الاستذكار: «يعقب البعوث... ندبا شهراً أو».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 321 - 322.

(5) في النّسختين: «وعرجت» والمثبت من الاستذكار.

(6) جـ: «عمر العبد» والجملة ليست من الاستذكار.

الفائدةُ السّادسةُ:

قوله: «يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ» خاصّة «والعصر» وأظنُّ من مال إلى هذه الرِّواية أنّه احتجَ بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1] ويحتملُ[2] أنّه ذَكَرَ قرآنَ الفجرِ من أجلِ الجَهْرِ بالقراءة فيها؛ لأنّ العصرَ لا تُجْهَرُ فيها القراءة.

الفائدة السّابعة:

قوله: «قرآن الفجر» قال علماؤنا: فيه من الفقه: أنّه سَمَّى[3] القرآن صلاة، وقد تُسَمَّى الصّلاة قرآنًا.

الفائدة الثّامنة[4]:

قال بعضُ أهلِ النَّظَر: في هذا الحديث فضل المُصَلِّين، لقولهم: «تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» ولم يذكروا سائرَ الأعمال، ففيه دليلُ فَضْلِ المُصَلِّينَ من هذه الأُمَّة، وأنَّ الصّلاةَ أفضل الأعمال.

الفائدة التّاسعة[5]:

قوله تعالى[6]: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» قال علماؤنا: سؤالُ الباريء سبحانه للملائكة ليس هو سؤال استخبارٍ، فإنّه أعلَمُ بهم وبسِرِّهِمْ وجَهْرِهِم، وإنّما هو على معنى التَّعَبُّد الّذي كلَّفَهُم وأَمَرَهُم أن يكتبوا ويحصوا جميع أعمال العباد.

قال ابنُ العربي: إنّما هو سؤالُ تشريفٍ شَرَّفَهُمْ بِذِكْرِهِ، قال النّبيُّ ﷺ لأُبَيِّ بن كعب: «إنّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرأَ عليكَ»، فقال: أَوَ ذُكِرْتُ هُنَاكَ؟ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ[7].

قال: فتقولُ الملائكةُ: «تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» فيحبُّ الباريء أن يسمعَ ذِكْرَهُم بالطَّاعةِ.

قال أهلُ الإشارة: إنّما ذلك لتقوم الحُجَّةُ على الملائكة حين قالت: ﴿أَتَجْعَلُ

---

(1) الإسراء: 78.
(2) هذا الاحتمال مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 322.
(3) ف: «يسمّي».
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 323.
(5) انظرها في القبس: 1/ 364.
(6) في حديث الموطأ (472) رواية يحيى.
(7) أخرجه البخاري (4961)، ومسلم (799) من حديث أنس.

﴿فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ الآية[1]، فكان سؤالُه لهم على معنى التَّوبيخ لهم لِمَا قالوا، وهي **الفائدة العاشرة**، والحمد لله.

حديث إمامة أبي بكر: مالك[2]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النّبيِّ ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي[3] بِالنَّاسِ» الحديث.

وفي بعض طُرُقِهِ، قالت عائشة لِحَفْصَة: إنّ أبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[4]، فَمُرْ عمرَ، فرُوِيَ أنَّ عمرَ صلَّى، فأَفَاقَ النّبيُّ من غمرته، وسمع صوت عمر، فقال: «ما هذا؟» قيل له: عُمَرُ يُصَلِّي بالنَّاسِ. فقال: «يَأْبَى اللهُ ذلك والمسلمون - ثلاثًا - مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ» فأعادُوا عليه فأعادَ عليهم، إلى أن قال: «إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

الإسناد:

قال الإمام: هكذا أخرجَهُ الأَيِمَّةُ: مسلم[5]، والبخاريّ[6]، والتّرمذيّ[7]، وغيرهم من المصنِّفِينَ[8].

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وفيه خمس عشرة فائدة:

الفائدةُ الأولى[9]:

تَغْيِيرُ[10] الجِنْس كلّه بما يفعله بعضه[11]، إذا عاد ذلك إلى حماية الدِّين ولم يكن بمتعلّقات[12] الدّنيا.

---

(1) البقرة: 30.
(2) في الموطّأ (473) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ: «فَلْيُصَلِّ».
(4) أخرجه البخاري (664)، ومسلم (418).
(5) في صحيحه 418.
(6) في صحيحه (679).
(7) في جامعه الكبير (3672).
(8) كابن ماجه (1233)، وابن حبّان (6601)، والبيهقي: 2/ 250، وغيرهم.
(9) انظرها في القبس: 1/ 365.
(10) جـ: «يعتبر».
(11) جـ: «بمعصية».
(12) جـ: «لمتعلّقات».

الفائدةُ الثّانية[1]:

فيه من الإشارة إلى نقصان العقل - أعني عقلهنّ الّذي جُبِلْنَ عليه[2] - في أصل الفِطْرَة.

الفائدةُ الثّالثة[3]:

وهي أعظمها؛ أنّ معناه: أنا أدعوكنَّ إلى الحقِّ، وأنتنَّ تُرِدنَ أن تصرفنني إلى الباطلِ، كما فعلت امرأة العزيز مع يوسف، فإنّه كانِ يَدْعُوها إلى العِصْمَة وهي تَدْعُوهُ إلى المعصية، وهذه شهادةٌ منه بالتّبْرِئةِ ليُوسف عليه السّلام، وقد مَهّدْنَا ذلك في موضعِهِ، وهذا كقوله: «اللهمّ أعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»[4] معناه: أعنّي عليهم بجوع يُظهرني عليهم ويُبَيِّن صِدْقي، كما كان جوعُ مصرَ سببًا لتبرئة يُوسُفَ وظهور نُبوّته.

الفائدة الرّابعة[5]:

قد قيل: إنّ هذه الصّلاة الّتي جَرَى فيها هذا، كانت صلاة العِشَاء الآخرة.

الفائدة الخامسة[6]:

قوله: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»: قال علماؤنا[7]: إنّما قال ذلك لأنّه أفضلُ الصّحابة وأعلَمُهم.

وقد اختلف الفقهاءُ فيمن هو أحقّ بالإمامة؟

فذهب مالك والأوزاعيّ وأبو حنيفة[8] والشّافعيّ[9] إلى[10] أنّ أَحَقَّهم بالإمامة أفضلهم، وإنِ اختلفت عباراتهم:

(1) انظرها في القبس: 1/ 365.
(2) جـ: «أعني عقل من الذي جبلن عليهن».
(3) انظرها في المصدر السابق.
(4) أخرجه البخاري (1007)، ومسلم (2798) من حديث ابن مسعود.
(5) انظرها في القبس: 1/ 366.
(6) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 305.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.
(8) انظر مختصر الطحاوي: 32، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 227.
(9) انظر الحاوي الكبير: 2/ 351.
(10) «إلى» زيادة من المنتقى.

فقال مالك[1]: «يؤمُّ القومَ أفقهُهم[2] إذا كانت حاله حسنة».

وقال ابنُ حبيب: ولا يكون عالِمًا حتّى يكون قارئًا.

وقال الثّوريّ: يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهُم.

قال الإمام[3]: ومعنى المسألة والخلاف في ذلك؛ أن يكون الرَّجُل[4] فقيهًا عالمًا، ويقرأُ من القرآنِ ما يُقيمُ[5] به صلاته ولا يقرؤه كلُّه. ويكون الآخَرُ قارئًا لجميعِ القرآنِ حَسَنَ التِّلاوةِ له، ويَعْلَمُ إقامَة الصّلاةِ على وجهها، إلاّ أنّه لا يفقه في أحكامِها، ولا يعلمُ أحكام دقائقِ السَّهْوِ فيها، فيكونُ أحقّ بالإمامة الفقيه[6] إذا كانت له حالة حَسَنَة.

والدّليلُ على ذلك: تقديم النّبيِّ صلى الله عليه لأبي بكرٍ لمّا كان أعلم الصّحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، وقد قال عمر: أُبيٌّ بن كعب أقرؤنا للقرآن[7].

ودليلُنا من جهة المعنى: أنّ المقدارَ الّذي تفتقرُ إليه الصّلاة قد اسْتَوَيَا فيه، والصّلاةُ لا يُؤمَنْ أن يطرأَ فيها ما لا يعلمه القارىء من أحكامها فيفسدها؛ لأنّ ذلك ممّا ينفرد به الفقيه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه المسألة في أوّل الكتاب، وسترى ذلك ـ إن شاء الله ـ مُبَيَّنًا في تفضيل الصَّحابة واحدًا بعدَ واحدٍ، وما زاد كلُّ صاحبٍ على صاحبِه من الفَضْل والمناقب في كتاب **الجامع** مُفَسَّرًا مُبَيَّنًا على التّحقيق إن شاء الله.

الفائدة السادسة[8]:

قولُ عائشة: «إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قَامَ مقامَكَ لم يُسْمِعِ النَّاسَ من البُكَاءِ» قال

---

(1) في المدوّنة: 1/ 84 في الصلاة خَلْفَ أهل الصّلاح.
(2) في المدونة: «أعلمهم».
(3) الكلام موصول للإمام الباجي.
(4) في المنتقى: «أحد الرجلين».
(5) في النُّسختين: «يقوم» والمثبت من المنتقى.
(6) في المنتقى: «فيكون أحقهما الفقيه».
(7) أخرجه البخاري (4481) من حديث ابن عبّاس.
(8) من أوّل الفائدة إلى قوله: إن البكاء لا يقطع الصلاة، مقتبس من المنتقى: 1/ 305، والباقي مقتبس من التمهيد: 22/ 134.

علماؤنا[1]: في هذا دليلٌ على أنَّ مِنَ الصّلوات ما حُكْمُه الجَهْر.

ودليلٌ على[2] أنّ البكاء لا يقطعُ الصَّلاةَ، إذا كان ذلك من خوفِ الله، أو على المصيبة في دِينِ الله، وقد رَوَى مُطَرِّف بن الشّخير، عن أبيه، قال: رأيتُ[3] رسولَ الله ﷺ وهو يُصَلِّي ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيرِ المِرْجَلِ منَ البُكَاءِ[4].

فرع:

واختلفَ العلماءُ في الأَنِين والتَّأَوُّهِ[5] على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل ـ قال ابنُ المبارَك: إن كان غالبًا فلا بأْسَ به.

والثّاني ـ قال الشّافعيّ وأبو ثور: لا بأس به إلاّ أن يكون كلامًا مفهومًا.

الثّالث ـ قالت طائفةٌ: يعيدُ الصّلاةَ، هذا قول النَّخَعِي والكوفيِّينَ[6].

الفائدةُ السّابعةُ[7]:

قول عائشة لحفصة: «إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ» قال الهرويُّ[8]: يعني أنّه سريع الحُزْن والعِبْرَةِ والبُكاء، وهو الأَسِفُ أيضًا، والأسف في غير هذا المعنى[9]، وأمّا الأَسِفُ فهو الغضبان، وعليه ينطلقُ قوله تعالى: ﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾[10].

الفائدةُ الثّامنةُ:

قولُه: «إنكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يُوسُفَ» يريدُ: إنكُنَّ فتنتنَّ يوسُف وصددتنّه عن الحقِّ[11]؛ لأنكنَّ سببٌ لاتِّباع الهَوَى. وإنّهنَّ[12] لم يَزَلْنَ يَدعونَ إلى الباطل،

(1) المقصود هو الإمام الباجي.
(2) في النُّسختين: «ثان» والمثبت من المنتقى.
(3) في التمهيد والمصادر: «أتيتُ».
(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد (109)، ومن طريقه النّسائي في الكبرى (544)، والبيهقي: 2/ 251.
(5) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 14/ 157 إجماع العلماء على كراهية الأنين والتأوُّه في الصّلاة.
(6) راجع التمهيد: 22/ 134.
(7) نرجّح أن يكون المؤلّف قد استفاد هذه الفائدة من المعلم للمازري: 1/ 266.
(8) في غريب الحديث: 1/ 159 ـ 160. وانظر تفسير الموطأ للبوني: 34/ أ.
(9) ف: «العبر».
(10) طه: 86.
(11) الكلام السابق مقتبسٌ من التمهيد: 22/ 133.
(12) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 6/ 330 ـ 331.

ويصدّن[1] على الحقِّ، ولقوله: «إنّ منهُنّ مائلاتٍ عن الحقِّ مُمِيلاَتٍ لأزواجِهِنّ»[2] وقال: «ما تركتُ بعدِي فتنةً أَضَرَّ على الرّجالِ من النِّساءِ»[3] وخرجَ كلامُهُ هذا منه ﷺ على جهةِ الغَضَبِ على أزواجه وهُنَّ فاضلاتٌ، وإنّما أراد جِنْسَ النِّساء غيرهنَّ. وقد رُوِيَ في غير هذا الحديث في النِّساء: «هُنَّ صواحِبُ يوسُفَ، ودَاوُدَ، وجُرَيْج»[4] أراد به الفتنة والامتحان[5].

الفائدةُ التّاسعة:

قولُ حفصة لعائشة: «ما كنتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»: فيه ما يدلُّ على ضِيقِ صُدورهنَّ[6]، ولأنّها هي الّتي تكلّمت فظنّت أنّه قد غضب عليها وحدها.

وروي[7] عن ابن عمر عن عائشة أنها قالت: «واللهِ ما كان مراجعتي للنّبيِّ إذ قال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنّاسِ إلاّ كَرَاهِيَةَ أن يتشاءَمَ النّاسُ بأَوَّلِ رَجُلٍ يقومُ مقامَ رسولِ الله ﷺ ، فيكونُ ذلك الرَّجُلُ أَبِي»[8].

الفائدةُ العاشرة[9]:

قالت[10]: «فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خِفَّةً، فخرجَ فإذا أبو بكرٍ يؤُمُّ النّاسَ، فلمّا رآه أبو بكرٍ اسْتأْخَرَ، فأَوْمَأَ إليه أَنْ كما أنتَ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ حِذَاءَ أبي بَكْرٍ إلى جَنْبِهِ، فكانَ أبو بكرٍ يصلِّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ ، والنّاسُ يصلُّونَ بصلاةِ أَبِي بكرٍ».

قال علماؤنا[11]: سُنَّةُ الإمامِ تقديم الإمام وتأخير النّاس عنه، ولا يجوز أن يكون أحدٌ مع الإمام في صَفٍّ واحدٍ إلاّ في موضعينِ:

---

(1) في الاستذكار: «ويصدون».
(2) لم نجده بهذا اللفظ، وأورده ابن عبد البرّ في التمهيد: 13/ 204 على سبيل الشرح لحديث الموطأ (2652) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (5096)، ومسلم (2740) من حديث أسامة بن زيد.
(4) لم نقف على من أخرجه.
(5) هذا التفسير من إضافات المؤلِّف على نصّ الاستذكار.
(6) قاله ابن عبد البرّ في الاستذكار: 6/ 331.
(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 332.
(8) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ مسلم (418).
(9) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاريّ لابن بطّال: 2/301.
(10) القائلة هي أمّ المؤمنين عائشة في حديث الموطأ (360) رواية يحيى، والبخاري (683)، ومسلم (418).
(11) المقصود هو الإمام ابن بطّال.

1 ـ العلّةُ الّتي في هذا الحديث وما كان في معناه، مثل أن يضيقَ الموضع فلا يَقْدِرُ على التّقدُّم، فيكون معهم في صفٍّ وفي المواضع الّتي تضيق.

2 ـ والموضعُ الثّاني: أن يكون رجلٌ واحدٌ مع الإمامِ، فإنّه يصلّي على يمينه في صفٍّ واحدٍ معه، كما فعلَ النّبيُّ ﷺ بابن عبّاس إذ أداره من خَلفه إلى يمنيه[1].

فرع[2]:

فإن صلّى الإمامُ في صفِّ المأمومينَ لغير عُذْرٍ، فقد أساءَ وخالفَ السُّنَّةَ، وصلاتُهُ تامّةٌ.

قال الطّبريُّ: إنّما أقامَ النّبيُّ ﷺ أبَا بكرٍ إلى جَنْبِهِ ليعلم النّاس تكبيره وركوعه وسجوده، إذ كان النّبيّ ﷺ قاعدًا وفي القومِ مَنْ لا يراه ولا يعلم ركوعَهُ ولا سجودَهُ، فبان أن الأيمّة إذا كانوا بحيثُ لا يراهُم من يأتمّ بهم، أنَّ لهم أن يجعلوا بينهم وبين من يأتمّ بهم عَلَمًا يعلمون بتكبيره وركوعه إذا كان الإمامُ لا يُسْمع.

الفائدة الحادية عشرة[3]:

قال علماؤنا: في إمامةِ أبي بكرٍ حجّةٌ لمن أجازَ الصّلاةَ بالمُسَمِّعِ، واختلف النّاسُ في ذلك:

فقال بعضهم: لا تصحُّ الصّلاةُ بالمُسَمِّع ؛ لأنّ المقتدِي به اقْتَدَى بغير الإمام[4].

وقال بعضهم: إذا أَذِنَ الإمامُ للمُسَمِّعِ في الإسماعِ صحَّ الاقتداء به؛ لأنّه يصيرُ حينئذٍ مِن اقتدَى به اقتدى بالإمامِ، لمّا كان ذلك عن إِذْنِهِ، وهو حُجَّةٌ لمن أجازَهُ على ما في نصِّ الحديثِ[5].

---

(1) رواه البخاري (726)، ومسلم (763).
(2) هذا الفرع مقتبس من شرح ابن بطّال على البخاري: 2/301.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 1/266.
(4) في «المعلم» بزيادة: «وقال بعضهم: بل تصحُّ؛ لأن المُسَمِّعَ عَلَمٌ على الإمام فكان مقتدياً بالإمام».
(5) في المعلم: «. . . إذنه، وحديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ الذي ذكرناه في الطريقين جميعاً حُجَّة لمن أجاز».

الفائدة الثّانية عشرة[1]:

قال علماؤنا[2]: في هذا الحديث اختلاف، هل كان النّبيُّ[6] هو الإمامُ في هذه الصّلاة أم لا؟، وفائدةُ الخلافِ فيه في إمامةِ الجالس بالقائم[3]، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في الباب الّذي قَبْلَهُ.

الفائدة الثالثة عشرة[4]:

قوله: «فَلَمَّا رآهُ أبو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ»: فيه دليلٌ واضحٌ أنّه لم يكن عندهم مُسْتَنْكراً أن يتقدَّمَ الرَّجُلُ عن مقامه الّذي قامَ فيه في صلاته ويتأخّر، وذلك عملٌ في الصّلاة من غيرها، فإنّ من فعلَ ذلك في صلاته لأمرٍ دَعَاهُ إليه فصلاته جائزة.

الفائدة الرّابعة عشرة:

فإن قال قائل: لِمَ صَفَّقَ النّاسُ لأبي بَكْرٍ حينَ ذهبَ النّبيُّ ﷺ إلى بَنِي عَمْرو بن عوف ليُصْلِحَ بينهم[5]، ولم يصفّقوا في مَرَضِ النّبيِّ ﷺ إذ رَأَوْهُ؟ ولأيِّ شيءٍ عزلَ النبيُّ[6] أبا بَكْرٍ عن الصَّلاةِ وقتَ خُروجِهِ وهو مريض، ولم يعزل عبد الرحمن بن عوف وصلّى ركعة خَلْفَهُ؟

الجواب في ذلك من وجهين:

الأوّل: أنّهم لم يصفّقُوا لأنّه قد كان تقدَّمَ لهم النّهي عن التّصفيقِ، فقال: «إنّما التَّصفِيقُ للنِّساءِ»[7] فوقَفُوا عند هذا، وبَقِيَ حكمُ التّسبيحِ للرِّجال والتّصفيق للنّساء؛ لأنّ أصواتهنَّ فيها لِينٌ، فخَشِيَ الفتنةَ لذلك، ومن أجل هذا لا تُؤَذِّنُ المرأةُ ولا تَؤُمُّ ولا تقرأُ جَهْرًا خشيةَ الفِتنَة بأصواتهِنَّ.

الجوابُ الثّاني: أنّ النّبيَّ صلّى الله عليه وقتَ أبي بَكْرٍ كان النّاسُ خائفينَ من مَرَضِهِ، فلمّا خرجَ واستبشروا بخروجه وفرحوا، فصفَّقُوا فَرَحًا به واستبشارًا، وتَبَرُّكًا بصلاةِ رَكْعَةٍ خَلْفَهُ.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) المقصود هنا الإمام المازَرِيّ.
(3) النّسخ: «بالقيام» والمثبت من المعلم.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/302.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.
(6) ﷺ.
(7) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

وأيضًا: فإنّ أبا بَكْرٍ انعزل، ولم يكن شيءٌ من ذلك لعبد الرّحمن، ولا عرفَ النّاسُ بكون النّبي[1] معهم، وكانت[2] نفوسُهُم واثقةٌ بصِحَّتِهِ، فصفَّقُوا عند مَرَضِه ولم يصفّقوا عند صلاته وراء عبد الرّحمن لهذا الوجه[3]، واللهُ أعلمُ.

حديث مالك[4]، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عُبَيْد الله[5] بن عَديّ؛ أنّه قال: بَيْنَما رَسولُ الله ﷺ جالسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّه به[6]، حَتَّى جَهَرَ رسولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ رسولُ الله حينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَد أن لاَ إِله إلاَّ اللهَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى! وَلاَ شَهَادَةَ لهُ. قَال: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِم»[7].

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ حَسَنٌ في البابِ[8].

فقال أهل الحديث: إنّ الرَّجُلَ المنافِقَ هو مالك بن الدُّخْشُم بن غنم[9]، شهد بدرًا وتخلَّفَ في شُهُودِ العَقَبَةِ.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

---

(1) ﷺ.
(2) جـ: «وكان الناس».
(3) جـ: « لهذه الوجوه».
(4) في الموطّأ (474) رواية يحيى.
(5) ف: «عبد الله»، جـ: «عبد الرحمن» والمثبت من الموطّأ.
(6) «به» زيادة من الموطّأ.
(7) في الموطّأ: «نهاني الله عنهم».
(8) يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 10 / 150 «هكذا رواه سائر رواة الموطّأ عن مالك، إلاّ روح بن عبادة فإنّه رواه عن مالك متّصلاً مسندًا» قلنا: انظر من وصله من أصحاب مالك، ومن أسنده من أصحاب ابن شهاب في الكتاب المذكور.
(9) انظر أخباره في طبقات ابن سعد: 3/ 549، والاستيعاب: 8/ 1350، قال ابن عبد البرّ: «لم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد... وكان يُتَّهَمُ بالنّفاق، وهو الّذي أسرّ فيه الرَّجُلُ إلى رسول الله ﷺ... لا يصحُّ عنه النّفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتّهامه، والله أعلم»، وانظر المنتقى: 1/ 306، وغوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 226.

الفائدة الأولى[1]:

فيه من الفقه: إباحةُ المناجاةِ والتَّسَارِّ مع الواحدِ دونَ الجماعة[2]، وإنّما المكروهُ بأن يتناجَى اثنان فما فَوْقَهُما دونَ الواحدِ، فإنّ ذلك يُحزِنُه، وأمّا مناجاةُ الاثنينِ دونَ الجماعة فلا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتملُ أن يحمل هذا الحديث[3] على الرَّجُل الرَّئيسِ المُحْتَاجِ إلى رؤيته[4] ورأيه ونفعه، فإنّه جائزٌ أن يُنَاجِيه كلُّ من جاءَهُ في حاجته.

الفائدةُ الثّانية:

قوله: «حَتَّى جَهَرَ رسولُ الله» فيه دليلٌ على جَوَازِ جَهْرِ من أسرَّ إليه بالسرِّ إذا أوجب ذلك الشّرعُ[5]، وممّا يحتاج أهل المجلس إلى عِلْمِهِ وسماعه.

الفائدةُ الثّالثة[6]:

فيه من الفقه: أنّ مَنْ أظهرَ الشّهادة بلا إله إلاّ الله وأنّ محمّدًا رسول الله حَقَنَت دمه، إلاّ أن يأتي بما يُوجِبُ إراقةَ دَمه بما افترضَ اللهُ عليه من الحقِّ المُبِيحِ لقَتْلِ النَّفْسِ الّتي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ.

وفي قولِ رسولِ الله: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ ألاّ إله إلاّ الله» دليلٌ على أنّ الّذي يشهدُ بالشّهادة ولا يصلِّي لا تمنعُ الشّهادةُ من إراقةِ دَمِهِ إذا لم يصلِّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في أحكامِ تَارِكِ الصّلاة.

الفائدةُ الرّابعة[7]:

قال علماؤنا[8]: فيه دليلٌ على أنّ من شَهِدَ ألاّ إله إلاّ الله وأن محمّدًا رسول الله لم يجُز قتله، إلاّ أن يرتدَّ عن دِينِهِ، أو يكون مُحْصَنًا فيَزْني، أو يسعَى في الأرض

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 332 ـ 333.
(2) م: «الجماعات».
(3) في الاستذكار: «ويحتمل أن يستدلّ بهذا الحديث».
(4) «رؤيته» غير واردة في الاستذكار.
(5) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 1/ 306، والجملة التالية مقتبسة من التمهيد: 10/ 152.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 333.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 333 ـ 334.
(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

فسادًا، أو يقطع السّبيل. وإذا لم يجز قتلُ مَنْ يصلِّي، جازَ قتلُ من لا يصلِّي.

وفي[1] قولِ رسول الله ﷺ: «أُولَئِكَ الّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُم» رَدٌّ لقول القائل له: «بَلَى، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ» لأنّ رسولَ الله ﷺ قد أثبتَ له الشّهادةَ والصّلاةَ، ثمّ أخبرَ أنّ اللهَ نهاهُ عن قتلِ من هذه صفتُه، وأنّه لا يكلّف أكثر من أن يُقِرَّ ظاهرًا ويُصَلِّي ظاهرًا، وحسابُه على الله. فإذا كان ذلك صادقًا من قلبه يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ الله دخل الجنّة، ومن خادَعَ بها فهو منافقٌ من أهل الدَّرْكِ الأسفلِ من النّار، ولا يجوز قَتْلُه مع إظهار الشّهادةِ والصّلاةِ.

الفائدةُ الخامسة:

قال علماؤنا: وإنّما امتنع رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين لئلاّ يقول النّاس: إنّ محمدًا يقتل أصحابه ويتحدّثون بذلك[2].

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[3]:

اختلفَ العلماءُ في استتابةِ الزّنديق المشهودِ عليه بالكُفْرِ والتّعطيلِ، وهو مُقِرٌّ بالإيمانِ مُظْهِرٌ له، جاحدًا لما[4] نشهد به عليه.

فقال مالك وأصحابه: يُقتَلُ الزّنادقةُ ولا يستتابون.

وسُئِلَ مالك عن الزّندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وَكِتْمَانِ الكفر هو الزّندقة عندنا اليوم.

(1) في النُّسَخ: «في» والواو زيادة من الاستذكار.
(2) قاله القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 39. وقال أيضًا: «في حديث عدي بن الخيار من الفقه: استماع الإمام إلى تجريح من يليق به التّجريح فإذا لم يكن المُجَرَّحَ ممّن يليق به التجريح، وَجَبَ الحدّ على المجرِّح إذا شهد عليه شاهدان ؛ لأنّه قاذفٌ، إلاّ أن يأتي بالبيّنة على قوله فيسقط عنه الحدّ».
واستنبط البوني من الحديث بعض الفوائد اللّطيفة فقال في تفسير الموطّأ: 34/ أ
«فيه دليل على قتل من لا يصلّي.
وفيه أنّ أحكام المنافقين كانت تجري كأحكام المسلمين في المواريث وغيرها.
وفيه أنهم كانوا يناجون النّبي ﷺ.
وفيه إباحة الغيبة في المنافقين».
(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 334 ـ 337.
(4) ف: «مظهر له، فأجير لنا» جـ: «مظهر له، باجر لنا» والمثبت من الاستذكار.

وقيل لمالك: فَلِمَ يُقْتَلُ الزّنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين*[1] وقد عرفهم النّبيُّ ﷺ؟ لأنه لو قتلهم وهو يُقرُّونَ بالإيمانِ لكان ذلك ذريعة إلى أن يمتنعَ خَلْقٌ كثيرٌ عن الدّخول في الإسلام، هذا معنى قول مالك، ويشهد له قولُه ﷺ أنّه قال: «ألاّ يتحدَّثَ النّاسُ أنّي أقتلُ أصحابي»[2].

احتجَّ ابن الماجِشُون في قتل الزِّنديقِ بقوله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُخِذُوٓاْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾[3] يقول: إنَّ الحُكْمَ فيهم أن يقتلوا حيث وُجِدُوا، ولم يذكر استتابةً، فمن لم يتب ولا انتهى عمّا كان عليه المنافقونَ في زَمَنِ رسول الله ﷺ قُتِلَ حيثُ وُجِدَ، ومالُه لوَرَثَته المسلمين. هذا تحصيلُ مذهب مالك.

والحُجَّةُ له: أنّ الزّنديقَ مُظْهِرٌ لدِينِ الإسلام، والشّهادةُ عليه بأنّه يُسرُّ الكُفْرَ لا تُوجِبُ القَطْعَ على عِلْمِ ما يشهده الشّهود.

والعمدةُ فيه: أنّ مال كلِّ مقتولٍ ومَيِّتٍ لِوَرَثَتِهِ، إلاّ أن يصحّ أنّهم على دِينٍ سوى دينه.

واختلف غيره في اسْتِتَابَةِ الزِّنديقِ المشهودِ عليه بالزَّنْدَقَة؛ أنّه لَوْ استُتيبَ لثبتَ قولُه أنّه مسلم، فلهذا كلّه لم ير مالك نقل المال عن وَرَثَتِهِ.

المسألة الثّانية[4]:

أمّا ابنُ نافع، فإنّه يجعل ماله فيئًا لجميع المسلمين، وكلاهما أيضًا مرويٌّ عن مالك.

قال الإمام ـ ووجهُ روايةِ ابن نافع: أنّ الدَّمَ أعظم حُرْمَةً من المالِ، والمالُ تَبَعٌ للدَّمِ.

المسألة الثالثة[5]:

اختلف قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف في الزِّنديق، فقالا مرّة: يُسْتتابُ الزِّنديقُ.

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(2) أخرجه مسلم (1063) من حديث جابر.

(3) الأحزاب: 60 ـ 61.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 337.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

ومرّةً قالا: يُقْتَلُ الزِّنديقُ، فإنّ توبته لا تعرف[1]، وبهذا أخذ مالك[2].

وقال الشّافعيّ: يستتابُ الزِّنديق كما يستتاب المرتدُّ ظاهرًا، فإن لم يتب قُتِلَ[3].

المسألة الرّابعة[4]:

قال علماؤنا[5]: إنْ شَهِدَ شاهدان عَدْلاَنِ على رَجُل بالزَّندقةِ قُبِلاَ عليه[6]. وإنّ الزّنديقَ إذا أَظْهرَ الزَّندقةَ فإنّه يُستتابُ عند أحمد بن حنبل[7]، قيل له: إنّ أهل المدينة يقولون: يُقْتَلُ ولا يُسْتَتَابُ. فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيءٍ يستتابُ وهو لا يظهر الكفرَ وهو يُظْهِرُ الإيمانَ، فتناقضَ قولُه.

والحجّةُ[8] القاطعة لمالك بأنّه يُقْتَلُ ولا يستتاب؛ لأنّه[9] لا تعرف توبته، ولا يُوقَف على صحيحِ ذلك.

المسألة الخامسة:

اختلفوا أيضًا في السّاحر، فروى ابنُ حنبل أنّه لا يقتل ولا يلزم قتله ويستتاب[10]. وأهلُ المدينة يقتلونه ولا يستتاب؛ لأنّه لا تعرف توبته[11].

المسألة السادسة:

أمّا الجاسوس من المسلمين، ففيه خمس روايات:

قال مالك[12]: الأمرُ فيه إلى الإمام.

القول الثاني ـ قال ابنُ القاسم: يُقْتَل[13].

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 501، والمبسوط: 10/ 98.
(2) قوله: «وبهذا أخذ مالك» من إضافات المؤلّف على نصّ الاستذكار.
(3) انظر الحاوي الكبير: 13/ 158.
(4) مضمون هذه المسألة مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 337 ـ 338.
(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(6) الذي في الاستذكار: «شاهدان على رَجُلٍ بالرِّدَّة فأنكر قُتِلَ».
(7) انظر المغني لابن قدامة: 9/ 18 (ط. الفكر).
(8) هذه الفقرة من إضافات المؤلّف على نصّ الاستذكار.
(9) لعل الصواب: «أنّه».
(10) انظر المغني لابن قدامة: 9/ 34 ـ 36 (ط. الفكر).
(11) انظر البيان والتحصيل: 16/ 443.
(12) في العتبية: 2/ 537 في سماع ابن القاسم عن مالك، رواية سحنون.
(13) قاله في المصدر السابق.

الثالث ـ قال ابنُ وهب: إن تاب تُرِكَ.

الرابع ـ قال سحنون: يُؤَدَّبُ أَدَبًا وَجِيعًا.

الخامس ـ قال ابنُ حبيب: يُنْظَر، فإن تكرَّرَ ذلك منه قُتِلَ، وإن لم يتكرّر أُدِّبَ.

وسيأتي من هذا النوع في كتاب الحدود بدائع جمّة وغرائب من العلوم إن شاء الله.

حديث مالك[1]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَارٍ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهُمّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

الإسناد[2]:

قال الإمام: لا خلافَ عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواهُ يحيى سواء، وهو حديثٌ غريبٌ ـ أعني قوله: «لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدْ» ـ لا يكاد يُوجد إلاّ عن مالكٍ[3].

وأمّا قوله: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ والنَّصارَى اتخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائهم مَسَاجِدَ» فهو حديثٌ محفوظٌ من طُرُقٍ كثيرةٍ صِحَاحٍ، خرّجها الأيمّة: مسلم[4] والبخاريّ[5].

تنبيه على وهم[6]:

زعم البزّار[7] أنّه لم يتابع أحد مالكًا على هذا الحديث إلاّ عمر بن محمّد، عن زيد بن أسلم، وقال: ليس بمحفوظٍ عن النّبيّ إلاّ من هذا الوجه، رواه زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، عن النّبيّ ﷺ.

قال الإمام: ولا قولَ للبزّار؛ لأنّه لا خلافَ بين علمائنا أهل الحديث بالخبر والأثر، أنّ الحديثَ إذا رواهُ ثقة عن ثقةٍ حتّى يتّصلَ بالنّبيّ ﷺ أنّه حُجَّةٌ يعمل بها، إلاّ

(1) في الموطّأ (475) رواية يحيى.
(2) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من التمهيد: 5/ 41.
(3) قوله: «إلاّ عن مالك» زيادة من المؤلّف على نصّ التمهيد.
(4) في صحيحه (529).
(5) في صحيحه (1330).
(6) هذا التنبيه مقتبس من التمهيد: 5/ 42 بتَصَرُّفٍ.
(7) كما في كشف الأستار (440).

أن ينسخه غيره، ومالك عندهم ثقةٌ حُجَّةٌ فيما نَقَلَ، وقد أَسْنَدَ حديثه هذا جماعةٌ الثّوريُّ[1] وغيرُه[2].

الأصول[3]:

قوله: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» قاله عليه السلام تواضُعًا والتزامًا للعبودية، وإقرارًا لله بالعبادة، وكراهية أن يُشرِكه أحدٌ في عبادته.

وقوله: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا» الحديث. قال علماؤنا من أهل الأصول: غضَبُ الرَّبِّ سبحانه على قسمين:

إمّا يرجع إلى إرادة العقاب، فذلك صفةٌ من صفاته لا تتغيَّر ولا تحول.

والقسم الثّاني من الغضب: ما يرجعُ إلى الفعل من العقاب وغير ذلك.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[4]:

قال علماؤنا[5]: إنّما منع من أن يصلَّى إلى قبره، فسائر آثاره[6] أحرَى بذلك. وقد كره[7] مالك وغيره من أهل العلم طلب[8] موضِع الشَّجَرَةِ الّتي بُويِعَ تحتها رسول الله ﷺ بَيْعَةَ الرِّضوانِ، وأنّ ذلك ـ والله أعلم ـ مخافة لئلاّ يتّخذ موضع عبادةٍ كما فعلتِ اليهودُ والنّصارى في مثل هذا.

الفائدة الثانية[9]:

قوله: «وَثَنًا يُعْبَد» الوَثَنُ هو الصَّنَمُ، يقول: «اللّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي» صَنَمًا يُصَلَّى

---

(1) أخرجه أحمد (7358 ط. الرسالة) والحميدي (1025) وأبو يعلى (6681) كلهم من طريق الثوري.
(2) انظر أحاديثهم في التمهيد: 5/ 42 ـ 44.
(3) الفقرة الأولى من كلامه في الأصول مقتبسة من المنتقى: 1/ 306.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 339 ـ 340 بتصرُّف.
(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(6) الذي في الاستذكار: «وليس فيه حُكْمٌ أكثرَ من التّحذير أن يصلّى إلى قبره، وأن يتّخذ مسجدًا، وفي ذلك أمرٌ بأنْ لا يعبد إلاّ الله وَحْدَهُ، وإذا صنع من ذلك في قبره، فسائر آثاره».
(7) ف، جـ: «ذكر» والمثبت من الاستذكار.
(8) ف، جـ: «أنّه طلب» والمثبت من الاستذكار.
(9) ما عدا السّطر الأخير من هذه الفائدة مقتبسٌ من التّمهيد: 5/ 45 ـ 46 بتصَرُّفٍ.

إليه ويُعْبَد «اِشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ» على مَن فعلَ ذلكَ. وروى ابن سَنْجَر[1] في حديث عن عائشة؛ أنَّ ناسًا تَذَاكرُوا[2] عنده في مَرَضِهِ كنيسة رأوها[3] في أرضِ الحَبَشَة، فقال رسولُ الله: «أُولئكَ قومٌ إذا ماتَ الرَّجُلُ الصّالحُ عندهم، بَنَوا على قبره مسجدًا، ثم صوَّرُوا فيه تلك الصُّورة، أُولئكَ شرُّ الخَلْقِ عندَ اللهِ»[4].

وذكر ابنُ إسحاق أيضًا[5]، عن عائشة ؛ أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ الّذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائهم مساجد»، ثمّ قالت: ولولا ذلك لأبرزَ قبره غير أنّه خَشِيَ عليه أن يُتَّخَذَ مسجدًا[6].

وقوله: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ» يريد عذابه.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[7]:

أمّا الصّلاة في مقابر المسلمين فغيرُ منهيٍّ عنها، قال مالك في «العُتْبِيّة»[8]: لا بَأْسَ بها في المقابر الّتي قد درسَتْ وغيّرت[9]. وقال: إنّما هي مثل غيرها من الأرضِين. وهذا مبنيٌّ على أنَّ المؤمنَ الميّتَ لا ينجسُ بالموتِ.

المسألة الثانية[10]:

أمّا مقابرُ المشركينَ، فقد نصَّ ابن أبي زَيْدٍ على المنعِ من ذلك؛ لأنّها حُفْرَةٌ من حُفَرِ النّارِ[11].

---

(1) هو الحافظ المسند محمد بن عبد الله الجرجاني (ت. 258) أنظر أخباره في تاريخ جرجان (633) وسَير أعلام النبلاء: 12 / 486، والحديث المشار إليه رواه البخاري (427) وسلم (528).
(2) في التمهيد: «أن نساء النّبيّ ﷺ تذاكرن».
(3) ف: «رأتها».
(4) أخرجه البخاري (427)، ومسلم (528).
(5) كما في سيرة ابن هشام: 4/ 315.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة (7547)، والبخاري (1330)، ومسلم (529).
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 307.
(8) 18/ 131 في الصّلاة في المقبرة.
(9) ف: «وغيرها».
(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 307.
(11) هذا التعليل من إضافات المؤلف على نَصِّ المنتقى.

وقال بعضُ علماءنا: معنى ذلك؛ لأنّها[1] بُقْعَةٌ خُصّتْ بالعذاب وبالسَّخطِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه المعاني في الباب الذي قَبْلَهُ في حديثِ النَّهيِ عن الصَّلاةِ في مرابِضِ الغَنَم.

حديث مالك[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن محمود بن لبيد[3] الأنصاري؛ أن عِتبَانَ ابن مالكٍ كان يَؤُمُّ قَومَهُ وهو أعمى، وأنّه قالَ لرسولِ الله ﷺ: إنّها تكونُ الظُّلمةُ والمَطَرُ والسَّيْلُ، وأَنَا رجلٌ ضَريرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكانًا أَتَّخذُهُ مصلًّى، فجاءَهُ[4] رسولُ الله ﷺ فقال: «أينَ تُحبُّ أن أُصَلِّي؟» فأشار إلى مكانٍ في البيتِ، فَصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ.

تنبيهٌ على وَهْمٍ[5]:

قال الإمام الحافظ: هكذا قال يحيى فيه: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لَبِيد» وهو من الغَلَط والوَهْم الشّديد، ولم يتابعه أحدٌ من رُوَاةِ «الموطّأ»[6] ولا غيرهم على ذلك، وإنّما رواه ابنُ شهاب عن محمود بن الرّبيع لا محمود بن لَبِيد، ولم يختلف أصحابه عليه في ذلك، وهو حديث محفوظٌ لمحمود بن الرّبيع لا لمحمود بن لَبِيد.

الفقه والفوائد المنثورة:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى[7]:

قوله: «كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وهو أَعْمَى» فيه دليلٌ على جواز إمامة الأَعْمَى؛ لأنّ مثلَ

---

(1) في المنتقى: «أنها».
(2) في الموطّأ (476) رواية يحيى.
(3) في هامش ف أضاف المراجعُ أو بعض القُرّاء في الهامش: «ابن الرّبيع» وهو الصّواب، إلاّ أن يحيى رواه هكذا خطأ: «ابن لبيد».
(4) في النسختين: «فجاء» والمثبت من الموطّأ.
(5) هذا التنبيه مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 341، وانظر التمهيد: 6/ 227، وكتاب الإيماء للدّاني: 3/ 62.
(6) انظر على سبيل المثال: رواية ابن القاسم (8)، والقعنبيّ (329)، وسويد (395)، والزهري (572)، والشّافعي في مسنده: 53.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 307.

هذا لا يخفَى على النّبيِّ ﷺ مع تكرُّرِهِ.

الفائدة الثّانية[1]:

فيه من الفقه: جواز إمامة الزّائر إذا أَذِنَ له المَزُور؛ لأنّ السُّنَّةَ الثّابتة في حديث أبي[2] مسعود الأنصاري: «لا يُؤَمَّ أحدٌ في سُلْطَانِهِ ولا في بَيْتِهِ، ولا يُقْعَدْ على تَكْرِمَتِهِ[3] إلاّ بِإِذْنِهِ»[4].

ورُوِيَ عن ابنِ مسعود وجماعة[5] من السَّلَفِ أنّهم قالوا: صاحبُ البيتِ أعلمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ[6]، فلا يقعد الزّائر إلاّ حيث يُشارُ إليه من البيت.

وفيه: جواز إمامة الأَعْمَى، ولا أعلمُ أنّهم يختلفون فيه.

الفائدة الثّالثة[7]:

فيه من الفقه: أنّ من تخلَّفَ عن الجماعة أنّ له أن يَجْمَعَ بأهله وجُلَسَائه، ولم يتخلّف عِتْبَانُ بن مالكٍ عن رسول الله ﷺ إلاّ لِعُذْرٍ، فإن تخلَّفَ لِعُذْرٍ فلا حَرَجَ عليه، وإن تخلَّفَ لغيرِ عُذْرٍ فقد بَخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا في فضل الجماعة.

الفائدةُ الرّابعة[8]:

فيه أيضًا: جوازُ إِخْبارِ الإنسانِ عن نفسه بعَاهَةٍ نزلت به، وليس ذلك شَكْوَى منه لربِّهِ، لقوله: «أنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ».

وقد قيل: إنّ هذا الرَّجُل هو عِتْبَان بن مالك الّذي قيل له: «اتسمع النّداءَ؟» قال: نعم. قال: «أجِبْ، ما أجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[9].

ومن المحدِّثَةِ من قال: ليس هو هذا الرَّجُل[10].

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 341 ـ 342.
(2) في النّسختين: «ابن» وهو تصحيف.
(3) في النّسختين: «كرامته» والمثبت من الاستذكار والمصادر.
(4) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (673).
(5) الّذي في الاستذكار عقب الحديث السابق: «رواه شعبة والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، وعن جماعة...».
(6) رواه ابن أبي شيبة (25593) من قول إبراهيم النّخَعيّ.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 342.
(8) ما عدا السّطر الأخير مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 342 ـ 343.
(9) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 228، وانظر غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 227.
(10) منهم الشافعي، كما صرح بذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 229.

الفائدة الخامسة[1]:

فيه من الفقه: التّبرُّك بالمواضِعِ الّتي صلّى فيها النّبيّ ﷺ ووطئها وقام عليها.

تنبيه على مقصد[2]:

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث بإثرِ الّذي قَبْلَهُ ـ والله أعلم ـ ليُبَيِّنَ لك أنّ معنى هذا الحديث مخالفٌ للّذي قَبْلَهُ. والاقتداءُ بأفعالِ النّبيِّ ﷺ وأخلاقِهِ، والإيمانُ والتّصديقُ والحبُّ في دِينِ الله[3]، وما كان عليهِ رسول الله ﷺ من حُسْنِ الخلق وجَمِيلِ الأدَبِ في إجابةِ كلّ من دَعَاهُ إلى ما دُعِيَ[4] إليه ما لم يكن إثمًا.

حديث مالك[5] عن ابن شهاب، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّه؛ أنّه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا في الْمَسْجِدِ، واضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

تنبيهٌ على وَهْمٍ[6]:

قال الإمام: اعلم أنَّ السَّبَبَ المُوجِبَ لإدخال مالك هذا الحديث في «موطّئه» للخلاف الّذي روى النّاس في ذلك. ومِنَ النّهيِ عن مِثْلِ هذا المعنى، ما روى جابر، قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يضعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخرَى وهُوَ مُسْتَلْقٍ على ظَهْرِهِ»[7] وهذا حديثٌ لم يَرْوِهِ أهل المدينة، والعمل عندَهُ بخلافِ هذا. ثمَّ أَرْدَفَهُ في «موطّئه»[8] بما رواهُ ابنُ شهابٍ عن ابن المسيَّب؛ أنّ أبا بَكْرٍ وعمر[9] كانَا يفعلانِ ذلك.

فكأنّه ذهب إلى أنّ نهيَهُ عن ذلك منسوخٌ بفِعْلِهِ، واستدلَّ على نَسْخِهِ بفعلِ الخَلِيفَتَيْن بعدَهُ، وهما ممّا لا يَخْفَى عليهما النَّسْخ في ذلك وغيره من المنسوخِ في سائر سُنَنِهِ[10] ﷺ.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 343، وتحتاج هذه الفائدة إلى نظر.

(2) هذا التنبيه مقتبس من المصدر السابق.

(3) في الاستذكار: «والتبرك والتّأسّي بأفعال رسول الله ﷺ إيمانٌ وتصديقٌ وحبٌّ في الله ورسوله» وهي أسدّ.

(4) في الاستذكار: «دعاه».

(5) في الموطّأ (477) رواية يحيى.

(6) هذا التّنبيه مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 344 بتصرُّف.

(7) أخرجه مسلم (2099).

(8) الحديث (478) رواية يحيى.

(9) في الموطّأ: «أنّ عمر بن الخطّاب وعثمان» وهو الصّواب.

(10) في النّسختين: «سنّته» والمثبت من الاستذكار.

نكتةٌ أصولية[1]:

قال الإمام: وأقلُّ[2] أحوالِ الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة، فتسقطُ وترجع إلى أصلٍ، والأصلُ الإباحة حتّى يردّ الحَظْر، ولا يثبتُ حُكْمٌ على مسلمٍ إلاّ بدليلٍ لا معارِضَ له.

حديث مالك[3] عن يحيى بن سعيد؛ أنّ ابنَ مسعودٍ، قال لإنسانٍ: إنّكَ في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤُهُ الحديث.

الإسناد[4]:

قال الإمام: قد رُوِيَ عن ابنِ مسعود من وجوه متَّصِلَةٍ متواترةٍ حِسَانٍ[5].

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى[6]:

قول ابن مسعود في ذلك: «إنّك في زَمَانٍ[7] كثيرٌ فُقهاؤُهُ قليلٌ قرَّاؤُهُ» إنّه لم يُرِد بذلك أنَّ مَنْ يقرأ القرآنَ كان قليلاً في زمانه، وإنّما أراد أن من يقرأ القرآن فيكون حظّه منه قراءته دون الفقه فيه قليل؛ لأنّ ابنَ مسعود إنّما قصدَ مدحَ الزَّمانِ الّذي كان فيه، وهو عصرُ الصّحابةِ وهو القرنُ الممدوح، فأَثْنَى عليهم لكثرة[8] العلماء والفقهاء. وجلّ فقه أهل ذلك العصر إنّما كان من القرآن والاستنباط منه، الّذي قال الله فيهم: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾[9] ولم يكونوا أهلَ ديوانٍ، ولا صنّفوهُ في القراطيس، وإنّما كان عِلْمُهُم في صدورهم، واستنباطُهُم من محفُوظِهِم، ومحالٌ أن

(1) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 345.
(2) في النُّسختين: «وأصلُ» والمثبت من الاستذكار، وهو الوارد في شرح الزّرقاني: 1/ 353.
(3) في الموطّأ (479) رواية يحيى.
(4) كلامه في الإسناد مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 345.
(5) في النّسختين: «حسانٍ فيه» والمثبت من الاستذكار.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 308 بتصرُّف.
(7) ف: «زمن».
(8) في المنتقى: «بكثرة» وهي أسدّ.
(9) النّساء: 83.

يستنبطَ من القرآن مَنْ لا يحفظه ؛ لأنّ أصل الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى الّذي لا يأتيه الباطل من بين يَدَيْه ولا مِنْ خَلْفِه، وهو الكتابُ الّذي قال الله فيه ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1] وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية[2]، فمحالٌ أن يوصَفَ بالعِلْمِ مَنْ لا يقرأ القرآن، مع ما عُلِمَ من حال الصّحابةِ في اقتصارهم في العِلْمِ على القرآن. ولا يجوز أن يقصدَ ابن مسعود ـ مع فضله ومحلِّه من تلاوة القرآن وكونه أحد الأيمّة فيه ـ إلى أن يمدحَ زمنَ الصّحابةِ وصَدْرَ الأُمّةِ بِقِلَّةِ القُرَّاء فيه؛ لأنّ أهلَ ذلك العصر كانوا أَلْهَجَ[3] النّاسِ بتلاوة القرآن وتَلَقِّيه من الرّكبان، وبدراسته[4] والعمل به في مواطن الشّدائد أين أصحاب البقرة ينادون بذلك[5].

الفائدة الثّانية[6]:

قوله[7]: «تُحْفَظُ فيه حدودُ القُرآنِ وتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ»[8] قال علماؤنا[9]: لا يخلوا أن يريد بها حروف القرآن من أَلِفٍ ولامٍ[10]، أو يريد به لغاته، وفي تضييعِ أحد الأَمْرَيْن على الإطلاق منعٌ مِنْ تحفظه، وهذا ممّا لا يستجيزه مسلم. وإنّما قصدَ ابن مسعود بذلك وصف الزّمان بإظهار الحقِّ وإقامةِ الحدودِ، وأنّ ذلك عامٌّ من بين راغبٍ فيه ومَجْبُولٍ عليه ممّن يخشى أن يكون من المنافقين أو المُسْرِفِينَ على أنفسهم؛ لأنّه يشهد لهذا حديثُ عُقْبَة بن عامِرٍ وغيره[11]: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قرّاؤها»[12].

(1) الأنعام: 38.
(2) النّحل: 89.
(3) ف: «أهل» جـ: «أهم» والمثبت من المنتقى.
(4) في المنتقى: «وتدارسه».
(5) في المنتقى: «اين أصحاب البقرة بأفضل ما يدعون به، حضًّا لهم على الرّجوع وتذكيرًا لهم بأنّ هذه الصّفة من أفضل صفات المؤمنين الّتي يجلّ عن الفرار صاحبها ولا يدعو بذلك واحدًا ولا اثنين؛ لأنّه لا ينتفع بهم، وإنّما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير».
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 308 ـ 309، عدا الفقرة الأخيرة فهي مقتبسة من الاستذكار.
(7) أي قول عبد الله بن مسعود في الموطأ (4279) رواية يحيى.
(8) في الموطأ: «تحفظ فيه حروف القرآن وتُضَيَّعُ حدوده» وقد اعتمد المؤلِّف على ما في المنتقى.
(9) المقصود هو الإمام الباجي.
(10) في النّسختين: «أو لام» والمثبت من المنتقى.
(11) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 6/ 346.
(12) رواه ابن المبارك في الزهد (451)، وابن أبي شيبة (34335)، وأحمد: 2/ 175، 4/ 151، 155، والبخاري في خَلْق أفعال العباد: 118، وفي التاريخ الكبير: 1/ 257، والطبراني في الكبير: 17/ 305 (841)، وتمّام الرّازي في فوائده (963)، والخطيب في تاريخه: 1/ 356، والبيهقي في=

رَوَى مالك أنّه قال: قد يقرأُ القرآنَ من لا خَيْرَ فيه[1]، والعِيَانُ في أهل هذا الزَّمانِ على صِحَّةِ هذا الحديث كالبرهان.

الفائدة الثّالثة[2]:

قوله[3]: «يُطِيلُونَ الخُطْبَةَ، ويَقْصُرونَ الصَّلَاةَ» يعني: أنهم يخالفون السُّنَّة في ذلك.

وفيه معنى آخر: أنّ[4] الخُطْبَةَ معناها الوعظ، والصلاةُ عملٌ من أعمال البِرِّ. فمعنى ذلك: أنّ وَعْظَهُم يكثرُ وعملهم يقلُّ.

وفيه[5]: أنّ طُولَ الصّلاة محمودٌ ممدوحٌ عليها صاحبها[6]، وهذا للمنفرد، وأمّا من أَمَّ جماعةً، فإنّ التّخفيفَ له محمودٌ.

وأمّا قصر الخُطبة، فسُنَّةٌ مسنونةٌ، كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ بكلماتٍ قليلةٍ طيِّباتٍ حِسَانٍ، وأهل العلم يكرهون التَّشَدُّقَ والتَّفَيْهُقَ. وإنّهم يكرهون من المواعظ ما يُنْسِي بعضُه بعضًا لطُولِهِ، ويستحبُّون من ذلك ما وَقفَ عليه السّامعُ الموعوظُ فاعتبرَهُ بعدَ حِفْظِه له، وذلك لا يكون إلاّ مع القِلَّةِ، وابنُ مسعود هذا هو القائل: كان رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالموعظةِ؛ مخافةَ السّآمةِ علينا[7].

وها أنا أذكر خُطَبَ النّبيِّ ﷺ والصّحابةِ على ما اقتضاهُ الخاطرُ والعارضةُ[8]: روى عبد الرحمن بن عابس[9]، عن رَبِيعَة[10] قال: كان عبد الله بن مسعود يخطبنا

= شعب الإيمان (6959)، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/ 229 «رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات».

(1) جاء في هامش جـ: «وقد تؤول ذلك، فقيل: أراد ولا خير فيه، وقيل: أراد ولا فقه عنده».

(2) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 1/ 309.

(3) أي قول ابن مسعود في حديث الموطّأ (479) رواية يحيى.

(4) في المنتقى: «لأنّ».

(5) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 6/ 346 - 347.

(6) في الاستذكار: «ممدوح عليه صاحبه».

(7) أخرجه البخاري (68)، ومسلم (2821).

(8) ف: «والمعارضة».

(9) في النسختين: «عياش» والصواب ما أثبتناه.

(10) كذا في النسخ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد الله بن عائش [وهو تصحيف لابن عابس] قال: حدثني إياس [وهو تصحيف لناس]» وفي الزهد لهناد: «ثنا عبد الرحمن بن عابس، قال: حدثني ناس». وهو الصّواب. =

هذه الخطبة في كلِّ عشيّة خميس لا يَدَعُها، وذكر أنّ النّبيّ ﷺ كان يخطبُ بها: «إنَّ أَحْسَنَ الحديث كتاب الله، وأَوْثَقَ العُرَى كلمة التَّقْوَى، وخَيْرَ المِلَلِ ملَّةَ إبراهيم عليه السّلام، وخَيْرَ السُّنَنِ سُنَّةَ محمّد ﷺ، وأشرفَ الحديثِ ذكر الله عزَّ وجلَّ، وأحسنَ القصصِ هذا القرآن، وخيرَ الأمورِ عزائمها[1]، وشرّ الأمور مُحْدَثاتُها، وأحسنَ الهدى هدى الأنبياء، وأشرف الموت قتل[2] الشّهداء، وأَغْوَى الضَّلالة الضلالة بعد الهُدَى، وخير العمل ما نَفَعَ، وخير الهُدَى ما اتُّبِعَ، وشر العَمَى عَمَى القلب. واليد العليا خيرٌ من اليد السُّفْلَى، وما قلَّ وكَفَى خيرٌ ممّا كثر وأَلْهَى، ونَفْسٌ تُنجيها[3] خيرٌ من إمارةٍ لا تُحْصِيها، وشرّ المعاذِيرِ حينَ يحضرُ الموتُ، وشرّ النَّدامَةِ نَدَامَةُ يوم القيامة[4]. ومن النّاس من لا يأتي الجمعة إلاّ دُبرًا، ولا يذكر الله إلاّ هجرًا. وأعظم الخطايا اللِّسان الكذوبُ، وخير الغنى غِنَى النَّفس، وخير الزّادِ التَّقوَى، ورأس الحكمة[5] مخافة الله، وخير ما أُلْقِيَ في القَلْب اليقينُ، والنَّوح من عمل الجاهليّة، والشِّعر مَزَامِيرُ[6] الشّيطان، أو قال إبليس. والخمر جِمَاعُ الآثامِ، والنِّساء حِبَالات[7] الشّيطان، والشّباب شُعْبَة من الجنون، وشرّ المكاسب كسب الرِّبا، وشرّ المآكِلِ أكل أموال اليتامَى. والسّعيد من وُعِظَ بغيره، والشَّقِيّ من شقي في بَطْنِ أُمِّه، وإنّما يكفي أحدكم ما يغيثُ به[8] نفسَهُ، وإنّما يصير إلى موضع أربعة أَذْرُعٍ، ومِلَاكُ العمل خواتمه، وشرّ الرَّوايا رِوَايا الكذب، وكلّ ما هو آتٍ قريبٌ، وسِبَابُ المؤمنِ فِسْقٌ، وقتاله كُفْرٌ، وأكلُ لحمه معصية، وحُرْمة مَالِهِ كحُرْمة دَمِهِ. مَنْ تَأَلَّى على الله يُكَذِّبْه، ومن يَغْفِر يغفر الله له، ومَنْ يَعْفُ يعفُ اللهُ عنه، ومَنْ يَكْظِمُ الغيظ يأجره الله، ومن يصبِر على الرَّزَايَا يُعقِبه الله[9]، ومن يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرفه ينكره[10]، ومن يبتغ السُّمْعَةَ يُسَمِّع الله به، ومَنْ يستكبر يضعه الله، ومَنْ يتولَّى الدُّنيا يعجز عنه، ومَنْ

(1) في النسختين: «عوارفها» والمثبت من المصادر الحديثية.
(2) جـ: «موت».
(3) في النسختين: «تحيبها» والمثبت من المصادر الحديثية.
(4) في النسختين: «ندامة القلب» والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة.
(5) في النسختين: «الحكم» والمثبت من المصادر.
(6) جـ: «من أمر».
(7) في المصادر: «حبائل».
(8) في المصادر: «يقنع به».
(9) في المطالب العالية: «يُعِنْه».
(10) في النسختين: «يعرف يتكبر» والمثبت من ابن أبي شيبة.

يُطعِ الشّيطانَ يعص الله، ومَنْ يعصِ الله يعذِّبه»[1]. مَنَحَنا اللهُ وإيّاكم من معرفته ما يقطَعُنا به إليه شُغْلاً عن جميع خَلْقِهِ، حتّى نَسْلُوا به[2] عن كلّ محبوبٍ سِوَاهُ، برحمته إنّه عَلاّمُ الغُيُوبِ.

قال الإمامُ: فلأجل هذا قال ابنُ مسعود في حديثه: «يُطِيلُونَ الخُطْبَةَ ويَقْصُرُونَ الصَّلاة» كأنّه عَابَ ذلك عليهم، لمّا كان حَفِظَ ذلك من النّبيِّ ﷺ هذه الخُطْبَة وشِبْهها، واللهُ أعلمُ.

حديث مالك[3]، عن يحيى بن سعيد؛ أنّه قال: بَلَغَنِي أنَّ أَوّلَ ما يُنْظَرُ فيه مِنْ عملِ العَبْدِ الصّلاةُ الحديث.

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[4]: «هذا الحديثُ عند مالكٍ بَلاَغٌ، ويُرْوَى من وُجوهٍ صِحَاحٍ من حديث تميم الدّاري[5]، ومن حديث أبي هريرة، قال: إذا أتيتَ أهلَكَ فأَخبِرْهُم أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أَوّلُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ المسلمُ الصَّلاةُ المكتوبةُ، فإنْ أَتَمَّهَا، وإلاّ قيلَ: انظروا هل له من تَطَوُّعٍ، فإنْ كانَ له تطوُّعٌ أُكْمِلَتِ الفريضةُ من تَطَوُّعِهِ، ثم يفعلُ بسائر الأعمال المفروضةِ مثلُ ذلك»[6].

ومن حديث أبي هريرة الصّحيح الثّابت ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أوّلُ ما يحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة الصّلاة، فإن صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وإن فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»[7].

---

(1) أخرجها ابن أبي شيبة (35555 ط. الرشد)، وهناد بن السّريّ في الزهد (497)، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 138، وانظر المطالب العالية: 3/ 341.

(2) «به» ساقطة من النّسختين، وقد استدركت في متن جـ.

(3) في الموطّأ (480) رواية يحيى.

(4) بنحوه في التّمهيد: 24/ 79، والاستذكار: 6/ 348 مختصرًا.

(5) أخرجه أحمد: 4/ 103، والدّارمي (1362)، وأبو داود (866)، وابن ماجه (1426)، والحاكم: 1/ 262.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (35968)، وأحمد: 2/ 290، وابن ماجه (1425)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 79 من طريق عليّ بن زيد، عن أنس بن حكيم الضّبّي، عن أبي هريرة.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (36047)، وأحمد: 2/ 425، وأبو داود (864)، والحاكم: 1/ 262، وابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 82، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (181) من طريق قتادة عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وفيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

اختلف النّاس في هذا النقصان وفي هذا التكميل على ثلاثة أقوال[1]:

1 ـ أحدها: أنّ معناه من سَهَا عن فَرْضِهِ ونَسِيَهُ ولم يذكره فلم يأت به[2]، فهذا لا تُكْمل[3] له فريضة من تَطَوُّع أبدًا - والله أعلم - هذا إن كان عامِدًا، أمّا النّاسي، فأرجو له الكمال من تَطَوُّعِهِ ؛ لأنَّ تركَ الصَّلاةِ عَمْدًا هو من باب الكبائر، فلا يُكفِّرها إلاّ الإتيانُ بها لمَنْ كان قادِرًا عليها، هي تَوْبَتُهُ لا يجزئه غير ذلك.

الفائدة الثانية[4]:

قوله: «أوَّلُ ما يُنْظَرُ فيه من عَمَلِ العبدِ الصَّلاَةُ» قال علماؤنا[5]: هذا يقتضي تأكيدها؛ لأنّه بدأ بالنَّظَر فيها لمرتبتها[6]، ومن هذا قول عمر المتقدِّم: «إنَّ أهمَّ أُمُورِكُمْ عندي الصَّلاة»[7].

الفائدة الثّالثة[8]:

قوله: «فَإِنْ قُبِلَتْ» فمعنى القَبُول هاهنا ـ واللهُ أعلمُ ـ أنْ توجدَ تامَّة على ما يلزمه منها لزوم فَرْضٍ، فإذا وُجِدَتْ كذلك، قُبِلَتْ ونُظِرَ في سائر أعماله.

قال الشّيخ أبو عمر[9]: «وآثارُ هذا الباب تَعضُدُ هذا التّأويل، لا يصحّ غيره على

---

(1) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 6/ 349 بتصرُّف، وانظر التمهيد: 24/ 81 أمّا رأي المؤلِّف، فقد قال في العارضة: 2/ 207 «يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فَرْضِ الصلاة وأعدادها بفَضْل التّطوّع. ويحتمل ما نقصه من الخشوع. والأوّل عندي أظهر».

(2) إلى أنّ مات، والظّاهر ـ والله أعلم ـ أنه سقطت ها هنا جملة كاملة، نرى من المستحسن إيرادها في هذا الهامش حتى تكمل الفائدة، يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: «وأمّا مَنْ تركَ صلاة مكتوبة عامدًا، أو نسيها ثمّ ذكرَها فلم يقمها، فهذا...».

(3) في الاستذكار: «تكون».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 309.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) في المنتقى: «لمزيتها».

(7) أخرجه مالك في الموطّأ (6) رواية يحيى.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 24/ 82.

(9) في المصدر السابق.

الأصول الصِّحاحِ، واللهُ أعلمُ».

الفائدةُ الرّابعة:

اختلفَ العلماءُ في قوله(1): «أُكْمِلَتْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ».

فمنهم من قال: إنْ تَرَكَ العصرَ مثلاً وصلَّى أربع ركعات مُتَنَفِّلاً جبرت بها.

وقالتِ الصُّوفية وأرباب القلوب: لا يرفع الجديد بالحذف(2)؛ لأنّه لو صلَّى مئة ركعة تَطَوُّعًا لم تقم مقامَ فريضةٍ واحدةٍ.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والّذي أراه - وهو الأَوْلَى بنا والأقوى في النَّظَر وفي أدلتنا - أنّ الرّجُلَ إذا عَزُبَت نِيَّتُه مغلوبًا، إنّ صلاته كلها مقبولة؛ لأنّ الله قد رَفَعَ الحَرَج عنّا. وإنّما بقيت هاهنا نكتة أصولية ننبِّهكم عليها حتّى تكونوا من أهلها إن شاء الله: وهو عُزُوبُ النِّيَّةِ إن كان بأمر حَضَرَ في الصّلاة وبسببٍ عارِضٍ، فالمسألة(3) كما ذكرنا من غيرِ شَكٍّ، فإذا كانت بأسبابٍ متقدّمةٍ قد لزمت العبد من الانهماك في الدُّنيا والتَّعلُّق بعلائقها الزّائدة، والتَّشَبُّث بفصولها الّتي تسعى عنها، فيقوى ها هنا ترك الاعتذار بالصّلاة؛ لأنّ ذلك من قِبَلِهِ، وسببُهُ وقع باختياره، ألا ترى أنّ النّبيَّ ﷺ لمّا أَلْهَتْهُ الخَمِيصَة عن لحظةٍ في الصَّلاةِ ونَظَرَ إلى عَلَمِها كيف أخرَجَها من بَيْتِهِ(4)، وأسقط المنفعة أصلاً حتّى لا يتعلّق بها خاطرٌ، فكان الّذي أصابه في الصّلاة من الإقبال على الأعلام بحُكْمِ التَّبْرِئَةِ، وكان إخراجها عن مُلْكِهِ حتّى تسلم عبادته مرتبة النُّبُوَّة، وقد روى أبو داود(5)؛ أنّه قال: «اذهبوا بهذه الخَمِيصَة إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُوني بكُرْدِيّة» قالوا: يا رسول الله، الخميصةُ كانت خيرًا من الكُرْدِيّ. فاختار رسول الله ﷺ الخيرَ من جهةِ العبادة على الخيرِ من جهَةِ المالية.

تتميم:

قال: ومن الغريبِ ما رَوَى بعض المُتَوَسِّمِينَ بطلب العلم؛ أنّه كان يقول في معنى الحديث: «أُكْمِلَتْ له من تَطَوُّعِهِ» إنّما أراد أن تكمل له المكتوبة من السَّهْوِ الّذي

---

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة (36047) والذي سبق تخريجه.

(2) كذا بالنسختين ولم نتبين معنى العبارة ويمكن أن تقرأ: «ولا يرقع».

(3) جـ: «فهو».

(4) أخرجه مالك في الموطّأ (259) رواية يحيى.

(5) في سننه (915).

يدخل عليه فيها، إذ لا يصلحُ ولا يصحُّ أن تكون ألف ركْعة من التَّطَوُّع تقومُ مقامَ صلاةٍ واحدةٍ مفروضةٍ بوَجْهٍ ولا على حالٍ. وهذا ضعيفٌ لا خفاءَ فيه، والصّحيحُ ما قدّمناهُ، واللهُ أعلمُ.

حديث مالك[1]، عن هاشم بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنّها قالت: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إلى رسول الله ﷺ الّذي يَدُومُ[2] عليه صاحِبُهُ.

قال الشّيخ: وهذا حديثٌ مرويٌّ من طُرُقٍ كثيرةٍ صِحَاحٍ، في بعضها «أَحَبُّ العَمَلِ ما دَاوَمَ عليه صاحِبُهُ وإنْ قَلَّ»[3].

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي أربعٌ:

الفائدة الأولى[4]:

قال علماؤنا[5]: المداومةُ على ضربين:

أحدهما: بالنّيّة.

والثّاني: بتكْرَارِ العمل على الإتيان به مَتَى ما أَمْكَنَ.

وأمّا تكْرَارُ العملِ، فهو أن تكون له نافلة صومٍ أو صلاةٍ أو صَدَقَةٍ فيداومها، فتكون[6] هذه النّافلة أحبّ الأعمال إليه. فإن قَلَّتْ فتراها[7] أفضل من كثير النّافلة الّذي لا يداومها.

ويحتمل أن يكون ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنَّ يَسِيرَ العملِ الّذي يُدَاوِم صاحبُهُ عليه، يكون منه في جميع العمر أكثر من الكثير الّذي يفعل[8].

---

(1) في الموطّأ (481) رواية يحيى.
(2) ف: «ما دام».
(3) أخرجه البخاري (6465)، ومسلم (782) من حديث عائشة.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310 بتصرُّفٍ.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) في المنتقى: «فكانت».
(7) في المنتقى: «ويراها».
(8) أي يفعل مرّة أو مرتين ثم يتركه.

الفائدة الثانية[1]:

قال علماؤنا[2]: العزمُ على العمل الصّالح ممّا يُثَابُ عليه.

والثّاني: أنّ العملَ الّذي يداومُ عليه هو المشروعُ، وأمّا ما توغّلَ فيه بعنفٍ ثمّ قطعَ[3]، فإنّه غير مشروعٍ.

الفائدة الثّالثة:

قال الشيخ أبو عمر[4]: «معنى هذا الحديثِ مفهومٌ؛ لأنّ العملَ الدّائمَ يتّصِلُ أَجْرُهُ وحَسَنَاتُه، وما انقطعَ منَ العملِ انقطعَ أَجْرُهُ».

الفائدة الرّابعة[5]:

فيه من الفقه دليلٌ على أنّ اللهَ يحبُّ الرِّفْقَ في الأمور كلِّها ويرضَاهُ، ولا يَرْضَى العُنْفَ، وقد مَضَى القولُ على معنى هذا الحديث في حديث الحَوْلاَء بنت تُوَيْتٍ في **باب صلاة اللّيل**، فلينْظَر هناك.

حديث مالك[6]؛ أنّه بَلَغَهُ عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه ؛ قال: كانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قبلَ أن يَهْلَكَ الآخر بأربعينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأوّلِ عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألم يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمًا»؟ قالوا: بلى يا رسولَ، وكان لا بأس به. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما يُدْرِيكُم أين[7] بَلَغَتْ به صَلاَتهُ؟ إنّما مَثَلُ الصَّلاةِ كمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فيه كلَّ يومٍ خَمْسَ مَرّاتٍ، أَتَرَوْنَ ذلك يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فإنكم لا تَدْرُونَ ما بَلَغَتْ به صَلاَتُهُ».

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر[8]: «قصّةُ الأَخَوَيْنِ لا يعلمها أهل العلم بالحديث من

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) في النسختين: «ما يوغل فيه بعمل عنف [جـ: بزيادة: فيه] ثم يقطع» والمثبت من المنتقى.
(4) في التمهيد: 22/ 120.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(6) في الموطّأ (482) رواية يحيى.
(7) في الموطّأ: «ما».
(8) في الاستذكار: 6/ 350 ـ 351.

حديث ابن أبي وقّاص. قال البَزَّارُ: لا نعرفُ قصَّةَ الأَخَوَين من حديث سعد بِوَجْهٍ من الوجوه[1].

قال الإمام[2]: قال البزّارُ هذا الكلام؛ لأنّه لا يعرف حديث ابن وهب، عن مَخْرَمَة بن بُكَيْر، عن أبيه، عن عامر بن سعد عن أبيه[3]. كذلك رواه ابن وهب بهذا الإسناد مثل حديث مالك سواء. وقد يمكن أن يكون مالكًا أخَذَهُ من كُتُبِ بُكَيْر، أو خبَّرَهُ به ابنه مَخْرَمَة عنه. وهو مع ذلك حديثٌ انْفَرَدَ به ابن وهب ولم يروه بهذا الإسناد غيره.

قال الإمام[4]: وإنّما يُحْفَظُ حديث الأَخَوَيْنِ من حديث طَلْحَة بن عُبَيْدِ اللَّه[5]، ومن حديث أبي هريرة[6]، ومن حديث عُبَيْدِ بن خالد صاحب رسول الله ﷺ[7]، إلاّ أنّ حديث ابن وهب، عن مَخْرَمَة، عن أبيه، عن عامر بن سعد عن أبيه، أقوى من بعض الأسانيد عن هؤلاء».

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ستّ فوائد:

الفائدة الأولى[8]:

قوله: «فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأوّلِ» قال علماؤنا[9]: فيه دليلٌ على جواز الثّناءِ على الميِّتِ بما فيه من الخير، وقد رُوِيَ من طريق صحيح عن أنسِ ابنِ مالك ؛ أنّه مُرَّ بجنازةٍ فأَثْنَوْا عليها خَيْرًا، فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَتْ» ثمّ مُرَّ بأُخْرَى فأَثْنَوا عليها شَرًّا، فقال: «وَجَبَتْ» فقال عمر: وما وجَبت يا رسول الله؟ فقال: «هذا أثنيتم عليه خَيْرًا فَوَجَبَتْ له

(1) لم نجد هذا النّصّ في مُسْنَد البزّار.
(2) الكلام موصول لأبي عمر بن عبد البرّ.
(3) أخرجه بهذا الإسناد الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (40)، وأحمد: 1 /177، وابن خزيمة (310)، والطبراني في الأوسط (6476) والحاكم: 1/200، وابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 221.
(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(5) أخرجه ابن حبّان (2982)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 222.
(6) أخرجه البخاري (528)، ومسلم (667).
(7) أخرجه ابن المبارك في الزّهد (1341)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (1395)، والنسائي في الكبرى (2112)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 225.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310.
(9) المقصود هو الإمام الباجي.

الجَنَّةُ، وهذا أَثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا فَوَجَبَتْ له النّارُ، أنتم شُهَدَاءُ اللهِ في الأرضِ»[1].

قال الإمام: وإنّما يجوزُ الثّناءُ عليه بفِعْلِهِ، ولا يخبر عمّا يصير إليه فإنّه مغيبٌ عنّا، وكذلك[2] رُوِيَ عن أُمِّ العلاء أنّها قالت لعثمان بن مَظْعُون: رحمةُ الله عليكَ يا أبا السّائِب فشهادتي عليك لقد أكْرمكَ اللهُ، فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدْرِيكِ أنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ»[3].

قال الإمام[4]: هذا للميّت، وأمّا الحيّ، فإنْ كان ممّا يخافُ عليه الفتنة بِذِكْرِ ما فيه من المحاسن، فهو ممنوعٌ[5]، لما رُوِيَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قال لعُمر ابن الخطّاب: «والّذي نَفْسِي بِيَدِه مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًا إلاّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَهُ»[6].

الفائدة الثانية[7]:

قوله عليه السّلام: «أَلَمْ يَكُنِ الآخرُ مُسْلِمًا» فإنّه يحتمل أن يكون على معنى الاستفهام؛ لأنّه لم يعرف حاله، ويحتمل أن يكون على معنى التّقريرِ.

وقولُه: «لاَ بَأْسَ بِهِ» هذا اللّفظ يستعمل في التّخَاطُبِ لما يقرُبُ معناه، ولا ترادُ[8] المبالغة في تفضيله.

الفائدة الثّالثة:

قوله: «إنّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ»[9] قال الشّيخ أبو عمر[10]: «هو حديثٌ

(1) أخرجه البخاري (1367)، ومسلم (949).
(2) في المنتقى: «ولذلك».
(3) أخرجه البخاري (1243) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت.
(4) الكلام موصول للإمام الباجي.
(5) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «وروي أنّ النّبيّ ﷺ سمع رَجُلاً يُثْني على رَجُلٍ ويُطْرِيهِ في المدحِ، فقال: «أَهْلَكْتُمْ أو قطعتم ظهر الرَّجُل» [أخرجه البخاري (2663)، ومسلم (3001) من حديث أبي موسى الأشعري]. وإن لم تخف الفتنة عليه، فلا بأس به لما...».
(6) أخرجه البخاري (3294)، ومسلم (2396) من حديث سعد بن أبي وقّاص.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310 بتصرُّفٍ.
(8) في المنتقى: «ولا يراعى».
(9) الذي في الموطّأ: «إنّما مَثَلُ الصّلاةِ».
(10) في الاستذكار: 6/ 351 - 352.

متَّصِلٌ محفوظٌ من حديث أبي هريرة[1]، وجابر بن عبد اللَّه[2]، وأبي سعيدٍ[3]، مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ، ويُرْوَى: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ»[4].

ففيه من الفقه: أنّ الصَّلوات الخمس تُرْفَعُ بها الدّرجاتُ وتُمْحَى بها السيّئاتُ»[5]. هذا إذا كانت على الكمال في إتْمَامِ الرُّكوع والسّجود، واستكمال الطّهارة. وأمّا إن كانت في جماعة، فهو أفضل وأكمل.

قال سَهْل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: مَنْ صلَّى الصّلوات الخمس في جماعةٍ دَخَلَت عليه العبادة من غيرِ أن يدعيها.

الفائدةُ الرابعة[6]:

قوله ﷺ: «كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ» قال علماؤنا[7]: وإنّما خصَّ العَذْبَ لأنّه أبلغ في الإنقاءِ، والنَّهْرُ الغَمْرُ هو الكثيرُ الماءِ.

وقال بعضُ الأشياخِ[8]: هذا مَثَلٌ ضربَهُ النّبيُّ ﷺ للمُصَلِّي يُخْبِرُ بأنَّ صلاتَه تكفِّرُ عنه سيّآتِهِ، فهو محمولٌ عندنا على اجتناب الكبائر.

الفائدة الخامسة[9]:

قوله: «بِبَابِ أَحَدِكُمْ» يريد بقُرْبِ موضعه منه، فإنّه لا يتكلّف فيه طول مسافة.

«فَيَقْتَحِمُ فيه كلَّ يومٍ خَمْسَ مرّاتٍ» يريد بذلك عدد الصّلوات، وهذا يدلُّ على نَفْيِ وُجُوبِ غيرها.

(1) أخرجه البخاري (528)، ومسلم (667).
(2) أخرجه مسلم (668).
(3) لم نجده من حديث أبي سعيد الخدريّ.
(4) أخرجه مسلم (668) من حديث جابر.
(5) هنا ينتهي النّقل من الاستذكار.
(6) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310. والثانية مقتبسة من الاستذكار: 6/ 352.
(7) المراد هو الإمام الباجي.
(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310 ـ 311.

الفائدة السّادسة[1]:

قولُه: «فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ» الدَّرَنُ: الوَسَخُ. ومعنى ذلك التّقرير وإن كان بلفظ الاسْتِفْهام. وإذا كان هذا حكم الصّلاة، فإنّها[2] لا تُبْقِي ذَنْبًا إلاّ كفَّرته، فما علمكم أينَ بلغت بالثّاني صلاته مدّة حياته بعد أخيه؟

حديث مالك[3]، عن عَطَاء بن يَسَار، كان إذا مَرَّ عليه بعضُ مَنْ يَبِيعُ في المسجدِ، دَعَاهُ فسأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وما تريدُ؟ فإنْ أخبرَهُ أنّه يريدُ أن يبيعَ قال: عليك بسُوقِ الدُّنيا، فإنّما هذا سوقُ الآخرةِ.

الإسناد:

فهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[4]، خرّجه الأيمّة: البخاريّ[5]، والتّرمذيّ[6] وغيرهما[7]، ورواه أبو داود[8] عن أبي هريرة حَسَنًا مثله، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّة في المسجدِ فليقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ إليكَ ؛ فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا».

ومن غير طريق أبي داود، عن أبي هريرة ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من رأيتم يبيع أو يبتاع في المسجدِ فقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[9].

وحديثُ مالكٍ في هذا الباب أحسن شيءٍ ؛ لأنّ[10] عطاء بن يَسَار كان فاضلاً واعظًا من جُمْلَةِ أهل العلمِ، وَرَوَى عنه الثّقات[11].

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 311.
(2) في المنتقى: «في أنّها».
(3) في الموطّأ (483) رواية يحيى.
(4) باعتبار شاهده الّذي يسوقه المؤلّف لاحقًا.
(5) عزوه المؤلّف الحديث إلى البخاري سبق قلم، وإلاّ فإن مسلم هو الذي أخرجه في صحيحه(568).
(6) في جامعه الكبير (1321) وقال: «حديث حسنٌ غريب».
(7) كابن ماجه (767)، وابن حبّان (1651) وغيرهما.
(8) في سننه (473).
(9) أخرجه الدّارمي (1408)، والترمذي (1321)، والنّسائي في الكبرى (10004)، وابن الجارود (562)، وابن خزيمة (1305)، وابن حبّان (1650)، والحاكم: 2/ 56، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي: 2/ 447.
(10) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 353.
(11) في الاستذكار: «من حَمَلَةِ العلم ورواة الثّقات».

الفقه والفوائد في مسائل[1]:

المسألة الأولى[2]:

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من كرهه، ومنهم من رخَّصَ فيه.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنّ ما عُقِدَ من البَيْعِ في المسجد أنّه لا يجوز نَقْضُه، إلاّ أنَّ المسجد ينبغي أن يجتنب من جميع أمور الدُّنيا، ولذلك بَنَى عمر البطحاءَ خارج المسجدِ، وقال: مَنْ أرادَ أن يَلْغَطَ فَلْيَخْرُجْ إليها[3]، فوَجبَ تنزيه المسجد عمّا لم يكن من أمورِ الله تعالى. وهذا مبنيٌّ على قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾ الآية[4]، وهي[5] أعمال البرِّ كلها الزّكية[6]، ولا عملَ أفضل من الصّلاة وانتظارها، ولزوم المساجد من أجلها.

المسألة الثّانية:

فيه من الفقه: حرمة المسجدِ، وأنّه إنّما وُضِعَ للعبادة كما قدّمناه، فلا يجوز فيه غير هذا.

وفيه من الفقه[7]: أنّ ذلك الزّمان كان فيه من عَوَامٍّ أَهْلِهِ مَنْ يبيعُ ويَشْتَرِي في المسجد، ولكنّه كان فيه من يُنْكِرُ ذلك، وكان عطاءُ منهم، ولا يزال النَّاسُ بخيرٍ ما أنكروا المُنْكَرَ بينهم، فإن تَوَاطَؤُا عليه ولم ينكروه هَلَكُوا. وسيأتي بيانُه في موضعه - إن شاء الله - وصفة الاحتساب والمُحْتَسب عليه بأَبْدَع بيانٍ.

المسألة الثّالثة[8]:

أمّا التَّقَاضِي والمُلاَزَمَة في المسجد، فإنَّ البخاريَّ[9] ذَكَرَ فيه عن كعب ابن مالك؛ أنّه كان يَتَقَاضَى من ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان له عليه في المسجد، فارتفعتْ

---

(1) ف: «الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث».
(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 6/ 61.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (484) رواية يحيى.
(4) النّور: 36.
(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 6/ 354.
(6) في الاستذكار: «الزّاكية».
(7) هذا الاستنباط مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 353.
(8) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/106.
(9) في صحيحه (457).

أصواتُهُمَا حتَّى سَمِعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخَرَجَ إليهما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فنادى: «يا كَعْبُ» قال: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذا»[1]، وأَوْمَأَ إليه، أي الشَّطْرَ. قال: قد فعلتُ يا رسولَ الله، قال: «قُمْ فَاقْضِهِ».

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ستّ فوائد[2]:

الفائدةُ الأُولى:

فيه من الفقه: المُخَاطَبَةُ[3] في المسجدِ في الحقوقِ والمطالبة بالدّيون، وقال مالك: لا بَأْسَ أن يقضي الرّجلُ الرّجلَ فيه دَيْنًا[4]. فأمّا بمعنى التّجارة والصَّرْف فيه، فلا أُحبُّه[5].

الفائدةُ الثّانية:

فيه من الفقه: الحضُّ على الوضع عن المُعْسِرِ.

الفائدةُ الثّالثة:

فيه: القضاءُ بالصُّلح[6] إذا رآه السّلطان صَلاحًا، ولم يشاوِر الموضوع عنه إن كان يقبل الوضعيّة[7] أم لا؟

الفائدةُ الرّابعة:

فيه: الحُكْمُ عليه بالصّلح[6] إذا كان فيه رُشْدٌ وصَلاَحٌ، لقوله: «قُمْ فَاقْضِهِ».

الفائدةُ الخامسة:

فيه: الملازمةُ في الاقتضاء.

(1) في النّسختين: «هكذا» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(2) هذه الفوائد مقتبسة من شرح البخاريّ لابن بطّال: 2/106.
(3) في شرح ابن بطّال: «المخاصمة».
(4) في شرح ابن بطّال: «ذهباً».
(5) في النّسختين: «أحبّ» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(6) في شرح ابن بطّال: «بالصّالح».
(7) في شرح ابن بطّال: «الوضيعة».

الفائدةُ السّادسة:

فيه: إنكارُ رفعِ الصَّوتِ في المسجد بغير القراءة، إلاّ أنّه عليه السّلام لم يعنفهما على ذلك، لما كان منهما ما لا بدّ لهما منه.

تركيب[1]:

قال مالك في السّؤال الّذين يسألون النّاس في المسجد: أرى أن ينهوا عن ذلك.

مسألة[2]:

وأمّا الكتابة في المسجد، ففي «**المجموعة**» عن مالك[3] في ذِكْر الحقِّ يُكْتَبُ في المسجدِ، قال: أمّا الشّيءُ الخفيفُ فَنَعَم، وأمّا ما يَطُولُ فلا أحبُّه، ولم أَرَ به بَأْسًا في كُتَّابِ المُصْحَفِ في المسجد.

وقد كره سحنون تعليم الصِّبيان في المسجد، وإنّما كره ذلك لقلّة تَوَقِّيهِمْ.

وأمّا الرَّجُل المُتَوَقِّي الّذي يصونُ المسجدَ ويكتبُ المُصْحَفَ، فظاهره الجواز وإن كان منعه سحنون؛ لأنّه عملٌ ظاهرٌ على صورة الصَّنائِعِ[4]، فيلزم على هذا منع كتابة المصحف فيه[5].

قال الإمام[6]: والّذي عندي جواز كتابة المُصْحَف فيه وغير ذلك من العلم النّافع للآخرة، واللهُ أعلمُ.

مسألة[7]:

وأمّا الخياطة وغيرها من الأعمال الظاهرة الّتي لا تتعلّق بالقُرَبِ، فقد قال

(1) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 1/ 311.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) من رواية ابن القاسم.
(4) ويمكن أن تقرأ: «الصانع».
(5) «فيه» زيادة من المنتقى.
(6) هذا القول من إضافات المؤلِّف على نصّ المنتقى.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 311.

سحنون: لا يجلس فيه للخياطة، ويلزم أن تكون سائر الأعمال الّتي تُشْبِه الخياطة على ذلك.

مسألة[1]:

وأمّا الأكل في المسجد، ففي «المبسوط»: كان[2] مالك يكره أكل الأطعمة[3] مثل اللّحم ونحوه في المسجد. زادَ ابنُ القاسم في «العُتْبِيّة»[4]: أو رحابه.

وأما الصّائمُ يأتيه من داره السَّوِيق ونحوه، فقال ابنُ القاسم[5]: الطّعام الخَفيفُ لا بَأْس به.

وروى ابن نافع في «المجموعة» في القوم يفطرون في المسجد على كَعْك وتَمْرٍ منزوع النَّوَى، ثمّ يخرجون ويتمضمضون، قال: أرجو أن يكونَ خفيفًا.

وقال ابنُ القاسم في «العُتْبِيّة»[6]: وأرخصَ للبعيد الدَّارِ أن يأتيه فيه طعام[7].

وقال ابن زياد عن مالك: والمعتكِفُ والمضطرّ[8] والمجتازُ. قال ابن القاسم[9]: وكذلك المساجد تُتَخَذُ في القُرَى للأضيَافِ يبيتُونَ ويأكلون فيها.

فاتّفقت أقوالهم على المنع على وجه الإكثار وإحضار الكثير من الطّعام، والغِنَى عن[10] ذلك، ويجوز[11] في الشَّيءِ اليسير كشرب الماء والسَّوِيقِ بغير عُذْرٍ، وتجويزه في المتوسِّط مع الحاجة إلى ذلك، وكره[12] مع عدم الحاجة.

مسألة[13]:

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق: 1/ 311 ـ 312.
(2) في النّسختين: «أنّه كان» والمثبت من المنتقى.
(3) ف: «يكره الأطعمة»، جـ: «يكره الأكل، يكره الأطعمة» والمثبت من المنتقى.
(4) 1/ 268 في سماع ابن القاسم من مالك.
(5) في العتبية: 1/ 237 في سماع ابن القاسم من مالك.
(6) 1/ 334 في سماع ابن القاسم من مالك بنحوه.
(7) في المنتقى: «طعامه».
(8) ف، جـ: «والحاضر» والمثبت من المنتقى.
(9) في العتبية: 1/ 237 في سماع ابن القاسم من مالك.
(10) ف، جـ: «من» والمثبت من المنتقى.
(11) في المنتقى: «وتجويزه».
(12) في المنتقى: «وكرهه».
(13) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 312.

وأمّا المبيت في المسجد، فجوَّزَ مالك للغُرَبَاء دون الحاضر، قال ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة»[1]: لا بأس بذلك للحاضِرِ الضَّيف[2] دون من له منزل.

وجوّز مالك التَّعزير في المسجد الأسواط اليسيرة، دون ما كثر من الضَّرْبِ وإقامة الحدود، والله أعلمُ.

مسألة[3]:

وأمّا الجلوسُ في المسجد لما لا لَغْوَ فيه من الحديث مِنْ غير رَفْعِ الصَّوت، فلا بأس به. قال مالك في «العُتْبِيَّة»[4]: وقد كان عمر يجلس في المسجدِ ويجلس إليه رجالٌ، فيحدِّثهم عن الأخبار، ويحدّثونه بالأحاديث، ولا يقولون كيف تقول، كما يصنع أهل الزّمان هذا. وإنّما[5] منعَ الكلامُ في مساجدنا اليوم من أجلِ أن يَقَعَ في النّاس، والله أعلمُ.

حديث مالك[6]؛ أنّه بَلَغَهُ أنّ عمر بَنَى رَحْبَةً في المسجدِ[7] تُسَمَّى البُطَيْحَاءَ، وقال: من كان يريدُ أنْ يَلْغَطَ، و ينْشدَ شِعْرًا، فَلْيَخْرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ.

الإسناد[8]:

قال الإمام: وهذا الخبر عند القَعْنَبِيّ[9] ومُطَرِّف وأبي[10] مصعب[11]، عن مالك، عن أبي النَّضْر، عن سالم بن عبد الله ؛ أنّ عمر بن الخطّاب بَنَى رَحْبَةً تُسَمَّى البُطَيْحَاء، ورواهُ[12] طائفةٌ كما رواه يحيى.

(1) 1/ 237، 265 في سماع ابن القاسم من مالك.
(2) ف، جـ: «الضّعيف» والمثبت من المنتقى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 313.
(4) 17/ 210 في سماع ابن القاسم من مالك.
(5) الكلام التالي من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.
(6) في الموطّأ (484) رواية يحيى.
(7) في الموطّأ: «في ناحية المسجد».
(8) الفقرتان الأولتان من هذا الإسناد اقتبسهما المؤلّف من الاستذكار: 6/ 355.
(9) لم نجده في المطبوع من رواية القَعنَبِيّ.
(10) ق، جـ: «ومطرف كما رواه يحيى، وعند أبي» والمثبت من الاستذكار.
(11) في موطّئه (581)، وهو كذلك في موطّأ ابن بُكَيْر: 38/ب، وموطأ سويد (401).
(12) ف، جـ: «فرواه» والمثبت من الاستذكار.

وقد عارضَ بعضُ النّاسِ هذا الخبر بحديثِ أبي هريرة ؛ أنّ حسّان كان لما أَنْكَرَ عليه عمر إنشاده الشِّعْرَ في المسجد، قال: قد كنتُ أُنْشِدُ فيه وفيه مَنْ هُوَ خيرٌ منكَ، فسكتَ عمرُ[1].

ووقع في **البخاريّ**[2] عن أبي سَلَمَةَ؛ أنّه سَمِعَ حسَّانَ بنَ ثَابِتٍ يَسْتَشْهِدُ أبَا هُريرةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هل سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عن رسول الله، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» قال أبو هريرة: نَعَمْ.

قال الإمام[3]: ليس في حديث هذا الباب أنّ حسّان أنشدَ شِعْرًا في المسجد بحَضْرَةِ النّبيِّ ﷺ، والظّاهرُ أنّه كان ذلك في المسجدِ وأنّه أنشدَ فيه ما جاوبَ به المشركينَ.

الفقه في ثلاث مسائل[4]:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في إنشادِ الشِّعْر في المسجد، فأجازه طائفة إذا كان الشِّعْرُ ممّا لا بأس به[5]، وإذا كان فيه حِكْمَة، أو فيه ذِكْر فخر النّبيِّ[6] والصّحابة، فذلك جائزٌ لا خلافَ فيه ؛ لأنّ الشِّعْرَ إنّما هو كلامٌ موزونٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحُه قبيحٌ.

أمّا الحَسَنُ فجائزٌ لما قدّمناه، ولما رَوَى عبد الملك بن حبيب، قال: رأيتُ ابن الماجِشُون ومحمد بن سلام يُنْشِدَانِ فيه الشِّعْرَ ويَذْكُران أيّام العَرَب.

المسألةُ الثّانية:

وأمّا ما كان قبيحًا ممّا لا حِكْمَةَ فيه ولا عِلْمَ، فينبغي أن يُنَزَّهَ المسجدُ عن

---

(1) أخرجه البخاري (3212)، ومسلم (2485).

(2) الحديث (453).

(3) هذه الفقرة مقتبسة بتصرّف من شرح ابن بطّال على البخاريّ: 2/102ـ103

(4) سها المؤلّف عن ذكر المسألة الثالثة، وكلامه في فقه المسألتين مقتبس بتصرّفٍ وزيادات طفيفة من المصدر السابق: 2/103.

(5) يقول المؤلّف في العارضة: 2/119 «ولا بأس بإنشاد الشِّعر في المسجد إذا كان في مدح الدِّين وإقامة الشرع». ويقول القنازعيّ في شرحه للموطّأ: الورقة 41 «البطيحاء الّتي بناها عمر كانت دكّاناً كبيراً بجانب مسجد رسول الله ﷺ. وقوله: «من أراد أن يلغط» يعني: من أراد أن يتكلّم في مسجد رسول الله ﷺ بما لا ينبغي من الكلام، أو ينشد فيه الشّعر القبيح فليخرج من المسجد إلى هذه البطيحاء أو غيرها. وهذا أصل فيمن كَثُرَ كلامه في المسجد بما لا ينبغي»

(6) ﷺ.

إنشادِهِ فيه.

وأمّا الّذين منعوا ذلك ولم يُجَوِّزُوهُ، فاحتجُّوا بحديث رواه اللَّيث، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه كره[1] إنشاد الشِّعْر في المسجد، وأن يُبَاعَ فيه أو يشترَى. ذكره أبو داود[2] وغيره[3].

وحُجَّةُ أهل المقالةِ الأُولى أقوى لما روى البخاريّ وغيره بالجواز في ذلك[4].

باب
جامع التّرغيب في الصّلاة

مالك[5]، عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يقولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ[6] مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: ☆«وصيامُ شهر رمضانَ» قال: هل عليَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ» قال☆[7]: وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

التّرجمة:

قال الإمام ابن العربي: انظروا إلى فقه مالك ـ رحمه الله ـ إنّه ذَكَرَ «جَامعَ التَّرغِيبِ» فإنّه أراد بهذا الصّلاة وغيرها، ولم يذكر فيه إلاّ الصّلاة لمّا ذكر «جامع التَّرغيب» وإنّما ذكره لقوله: هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهُنَّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» فأراد أن

---

(1) في المصادر الحديثية: «نهى».
(2) في سننه (1079).
(3) كالإمام أحمد: 2/ 179، وابن ماجه (749، 766، 1133)، والترمذي (322) وغيرهم.
(4) للتوسع انظر أحكام القرآن: 3/ 1439 - 1447، والعارضة: 2/ 118 - 120، 10/ 287 - 293.
(5) في الموطّأ (485) رواية يحيى.
(6) في الموطأ: نَفْقَهُ
(7) ما بين النّجمتين ساقط من النّسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من الموطّأ.

يُبَيِّنَ أنَّ فيه دليلاً على أنّ النّافلة تلزم بالشُّروع فيها، وجَعَلَهُ استثناءً من الجِنْس، وجعلَهُ الشّافعيّ استثناءً منقطعًا.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديثُ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، خرّجه الأيمّة، أمّا البخاريّ فخـرّجـه فـي خمسـة[1] مـواضـع: فـي الإيمـان[2]، والصّـوم[3]، والحـجّ[4]، والشّهادات[5].

وروي هذا الحديث عن مالك وإسماعيل بن جَعفر المدَنيّ، عن أبي سُهَيْل نفسه ـ وهو عمّ مالك بن أنس ـ فزادَ فيه: «أَفْلَحَ وَأَبيهِ إِنْ صَدَقَ»[6].

وقد رُوِيَ في نُسخَةٍ مشرقيّةٍ بثَغْرِ الإسكندريّة: «أَفْلَحَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ» وكلمة «وَأَبِيهِ» تقربُ أن تُصَحَّف بقوله «وَاللهِ» لأنّ جميع الرُّواة في الصّحيح اتّفقوا على قوله: «وَأَبيهِ» والله أعلمُ.

ورُوِيَ أيضًا عن مالك ؛ أنّه كان على ناقةٍ فأَنَاخَها، ونهضَ النّبيُّ ﷺ وكان كلامُه مِن بعد، ومن ذلك قال في الحديث: «وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ» لبُعْدِه، والله أعلمُ.

وفي بعض طُرُقِهِ: «لاَ نَفْقَهُ» و«لا يُفْقَهُ» بالياء والنون، قُيِّدَ فيه.

وليس لطلحة بن عُبَيْدِ الله[7] في «الموطّأ» غير هذا الحديث.

ولم تكن[8] فريضة الحجّ قد نزلت[9] في ذلك الوقت؛ لأنّ الإسلام بُنِيَ على خمس، كما في الحديث[10].

---

(1) لعلّ الصواب: «أربعة».
(2) الحديث (46).
(3) الحديث (1891).
(4) لم نجده في كتاب الحجّ، ولعل لفظ «الحج» تصحيف للفظ «الحيل» والحديث هو في كتاب الحيل (6956).
(5) الحديث (2678).
(6) أخرجه من هذا الطّريق مسلم (11).
(7) هو أحد العشرة المبشرين بالجنّة، أنظر أخباره في الاستيعاب: 764/2، والسير: 23/1.
(8) ف: «تكن فيه».
(9) ف: «الحجّ منزولة».
(10) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) من حديث عبد الله بن عمر.

ورُوِيَ عن أبي طَلْحَة؛ أنّ أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ الحديث[1].

قال الشيخ أبو عمر[2]: «هذا الأعرابيُّ النَّجْدِيُّ هو ضِمَام بن ثَعْلَبَة السَّعْدِيّ، من بني سَعْد بن بَكْر، روى حديثه ابن عبّاس[3]، وأبو هريرة[4]، أكمل من حديث طَلْحَة هذا، وفيه[5] ذِكْر شرائع الإسلام، وشرائع الإسلام فيها الحجّ لا شكّ فيه».

العربية:

وفيه ستّة ألفاظٍ:

الأوّل: قوله: «ثَائِرُ الرَّأْسِ» يريد: منتفش الشَّعر مرتفعه؛ لأنّه لم يسرِّحه بمشطٍ ولا دَهَنَهُ بدهنٍ.

الثّاني: «الفقه» و«الفهم» و«العلم» ألفاظٌ متقاربةٌ، والفقهُ والفهمُ أخوان، كما أنّ العلم والمعرفة جاران، يقال: فَقِه يفقه بكسر القاف إذا فهم، وبضمِّها إذا صار فقيهًا، وهو الثّالث.

الرّابع: قوله: «فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» اختلفَ العلماءُ فيه:

فمنهم من قال: إنّ اليوم عبارة عن اللّيل والنّهارِ.

ومنهم من قال: اليومُ عبارة في الصّوم عمّا بين طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، والنّهارُ عبارة عمّا تصحب[6] الشّمس من الزّوال، والبحثُ عنه في اللّغة قليل الجَدْوَى، فأمّا الشريعة فقد استقرّت على أنّ اليوم عبارة في الصّوم عمّا بين طُلوع الفجر إلى غروب الشّمس، وما وراء ذلك لا يتعلّق به حُكْمٌ، إلاّ في باب اليمين، لو حلفَ ألاّ يأكل هذا اليوم كذا أو يوم كذا، أو لا يدخل داره يوم كذا أو يوم كذا، فإن كانت له نيّة فله ما نَوَى، وإن لم تكن له نيّة وكان بينهم عرف أو بساط حُمِلَ عليه، فإن عُدِمَ ذلك حُمِلَ على عُرْفِ الشَّرْعِ في الصَّوم.

وقد تطلق العرب اليوم[7] على النّهار واللّيل معًا، وقد تطلق اللّيل على النّهار

---

(1) أخرجه البخاري (6956).

(2) في الاستذكار: 6/ 358 ـ 359.

(3) أخرجه أحمد: 1/ 250، وابن عبد البرّ في التمهيد: 16/ 168.

(4) أخرجه النّسائي في الكبرى (2404)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 16/ 168 ـ 167.

(5) أي في حديث البخاري (8).

(6) كذا.

(7) ف: «يومًا».

واللّيل معًا، فتقول: سرتُ ثلاثين ليلة، تريد بنهارها. وقال أنس: «صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسًا»[1] معناه: أيّامًا، والقولُ فيه طويلٌ، وهذا القَدْرُ فيه كافٍ للَّبيبِ.

الخامس: قوله: «إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» يريد: تتنفّل من الطّاعة، والطّاعةُ متعلّق الأمر، وهذا يدلُّ على أنّ المندوب مأمور به، وهي مسألة أصوليّة بيانُها في موضعها.

السّادس: قوله: «أَفْلَحَ» الفلاحُ عند العرب هو البقاء ؛ لأنَّ الصّلاةَ لمّا كانت هي الّتي تُوَرِّثُ بقاءً للأَبَدِ، سُمِّيت به من باب تسمية الشّيء باسم فائدته، وهو أحد قسمي المجاز الّذي لا ثالثَ لهما.

الأصول:

فيه ثلاث مسائل:

المسألةُ الأُولى:

سكوتُ النّبيِّ ﷺ لهذا الأعرابيّ عن ذِكْرِ التّوحيد؛ لأنّه فهم منه قَبُوله والاعتقاد به[2] حين سأله عن شرائعه، ولو كان ابتداء التّعليم[3] لبَدَأَهُ بالمبادىء والأوائل كما فعل بغيره ﷺ .

المسألةُ الثّانية:

أراد بقوله ﷺ: «الإِسْلاَم» الدِّين ها هنا، وهي جُمْلَةُ الطّاعات الّتي شهِدَ الله تبارك وتعالى أنّها الدِّين. و«الأسلام» على قراءة من فتح الهمزة والّتي أخبر على قراءة من كسرها[4]، وهو المراد بقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[5] يعني: شرائع الإسلام على أحد الأقوال.

المسألة الثّالثة:

كان هذا الأعرابيّ قد عرف الصّلاةَ ولم يعرف الوُجُوب، وكذلك سائر الأركان الّتي ذكر له أو سمعها واعتقد وُجُوبها ولم يعلم الكيفيّة، فأرجأ له النّبيُّ ﷺ بيان الكيفيّة إلى وقت الحاجة، فإذ حَلَّ لم يعدم معلِّمًا.

---

(1) لم نقف عليه.
(2) جـ: «له».
(3) جـ: «العلم».
(4) كذا في النسختين ولم نتبين المعنى.
(5) المائدة: 3.

وقال علماؤنا[1]: «إنّما ذكر له النّبيّ ﷺ خمس صلوات لأنها عُمْدَة الدِّين ولم يذكر الإيمان ولا إظهار الشّهادتين؛ لأنّ السائل قد كان آمن بذلك كلِّه».

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وفي قوله: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» إنّما اقتصر له على الفريضة دون النّوافل؛ لأنّ الفريضة رأس المال والنّافلة ربْحٌ، ولا يَصُون رأس المال عن العارض إلاّ الرِّبْح.

وقال بعض الأشياخ[2]: إنّما قال له ذلك لأنّه كان أوّل الإسلام، فأراد أن يطمئن فؤاده عليها، وبعد ذلك يفعل ما سواها بما يظهر من ترغيب الإسلام.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثماني عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

فيه مشطُ الشَّعرِ وتسريحُهُ، ويأتي بيانُه في كتاب **الجامع** إن شاء الله.

الفائدة الثّانية:

فيه احتمالُ رَفْعِ الصَّوتِ من الأعرابي الجافي، عَلَمَّهُ حُسْن الأدب حينَ[3] لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾[4].

الفائدة الثّالثة:

فيه: قُرْبُ طلحة من النّبيّ عليه السّلام ودُنُوُّ مَجْلِسِه منه، وَلِمَ لاَ وهو أمينُه على أَهْلِهِ وقد وقاهُ بنفسه.

الفائدة الرّابعة:

سمعت بعض أشياخي يقول: النّهيُ عن الجَهْرِ بالقَوْلِ إنّما هو في غير[5] السُّؤال عن الدِّين، وفيما لا يلزم البحث عنه[6] من الشّرائع.

---

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/ 313.
(2) منهم ابن بطّال في شرح البخاري: 1/ 104.
(3) جـ: «الذي».
(4) الحجرات: 2. وانظر أحكام القرآن: 4/ 1714.
(5) جـ: «عين».
(6) جـ: «عليه».

الفائدة الخامسة:

قال علماؤنا: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾[1] فإنّ السّائلَ سَأَلَ في أوَّلِ الهجرةِ، وهذه الآية نزلت في آخر الإسلام وعند قُدوم الرَّسُول[2].

الفائدةُ السّادسة:

قال علماؤنا: فيه سقوط صلاةِ العيد أيضًا[3]، وقد تقدّم بيانُه في باب الوتر.

الفائدة السّابعة:

فيه أيضًا: سقوطُ الوِتْرِ، فإنّ النّبيَّ ﷺ لم يبيّنه له، ولو كان واجبًا كما أَوْجَبَهُ أبو حنيفة لبيَّنَهُ النّبيّ[4] له[5].

الفائدة الثّامنة:

ذِكْرُ الحَجِّ في حديث هذا السائل مختلَفٌ فيه؛ لأنّه قيل: إنّما سَكَتَ له عن الحَجِّ؛ لأنّه لم ينزل فَرْض الحَجِّ، ولأنّه قيل أيضًا: إنّه فُرِضَ عامّ سبع. وقيل: عام تسع، على ما نُبَيِّنُه في كتاب **الحجّ** إن شاء الله.

الفائدة التاسعة:

ذَكَرَ له النَّبيُّ ﷺ خمس صلوات، وذلك نصٌّ فيها، والأعداد نصوصٌ عند من يُثْبِت النَّصّ، وإثباتُه هو الصّحيحُ.

وإذا كان نصًّا، نَشَأَ ها هنا سؤالٌ، وهو قول السّائل: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ» ولو كان ذِكْرُهُ للعدد نَصًّا، لَمَا كَرَّرَ السُّؤال والبحث في تحقيق نَفْي الزِّيادة عليها والنُّقصان منها.

قال علماؤنا: إنّما فعل الأعرابيُّ ذلك تأكيدًا، وقد كان التّأكيد عندهم فيما يحقّقونه شائعًا[6] مُقَيَّدًا، وعليه ينطلق قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[7] على أحَدِ التّأويلات العشرة.

---

(1) الحجرات: 2.
(2) ف، جـ: «قدوم الوجود» ولا معنى له، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(3) ف: «أيضًا ومنه» جـ: «أيضًا ومثله» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(4) ﷺ.
(5) ذكر هذه الفائدة البوني في شرح الموطّأ: لوحة 34/ب.
(6) جـ: «سائغًا».
(7) البقرة: 196.

الفائدة العاشرة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على وجوب التَّطوُّع إذا شُرِعَ فيه؛ لأنّه استثناءٌ من الواَجِبِ، فيقتضي استثناؤُهُ أن يكون من جِنْسِهِ على حُكْمِ الاستثناءِ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، وبيانُه في موضعه إن شاء الله.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي في مثل هذا النّوع من الاستثناء؛ كنتُ يومًا بالمسجد الأقصى - طَهَّرَهُ اللهُ - فجاءَ رجلٌ، فسأل عن حالف قال: امرأتي طالقٌ إن أَكَلَتْ من طعامكَ إلاّ هذا الرّغيف، ثمّ تركه ولم يأكله.

فاختلفَ المفتونَ في ذلك:

فمنهم من قال: يحنثُ، لقوله عليه السّلام للأعرابي: «إِلاّ أَنْ تَطَّوَّعَ» فإذا تطوّعَ لزمه.

ومنهم من قال: إنّ قوله عليه السّلام: «إِلاّ أَنْ تَطَّوَّعَ» لا يلزم، فلم يلزمه حنثٌ.

والّذي عندي أنّه لا يلزمه أكل الرّغيف؛ لأنّ ما بعده مرتبطٌ بما قَبْلَهُ، ولم يكن الأكلُ واجبًا حتّى يكون أكل الرّغيفِ المُسْتَثْنَى واجبًا، إنّما كان الأكل مباحًا، فيمينُهُ حَرَّمَ على نفسه الأكل، إلاّ هذا الرّغيف فإنّه أَبْقَاهُ على الإباحة، فإن شاء أَكَلَهُ وإن شاء تَرَكَهُ.

الفائدة الحادية عشرة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على فَرْضِ صلاة الجمعة، فلو كانتِ الجمعةُ نَفْلاً لوجبت صلاة الظُّهْر.

الفائدة الثّانية عشرة:

في هذا الحديث: دليلٌ على أنّ الجمعة بَدَلٌ من الظّهر، وقد اختلف النّاس في البَدَلِ منها، والأصلُ ما هو اختلاف متباينٌ[1]. بيانُه في كتاب **الجمعة**.

والصّحيحُ عندي أنّ الظُّهرَ أصلٌ والجمعةَ بَدَلٌ، ويُرَكَّبُ على هذا فرعٌ وهو: إذا صلّى الظُّهْرَ بنيَّةِ الجمعة، والجمعةَ بنيَّةِ الظّهر، اختلف علماؤنا في تفصيله، وأرادوا أن يُخرِجُوه على هذا الأصل وليس له به تعلُّق، على ما بيَّنَّاهُ في كتاب **الجمعة**.

الفائدة الثّالثة عشرة:

بدأ له النّبيُّ ﷺ بصيام رمضان قبل الزّكاةِ، والزّكاةُ أَوْجَب من رمضان في مشهور الأقوال بِفعْلِ النّبيِّ ﷺ جعلَ ذلك؛ لأنّ رمضان يلزم كلّ أَحَدٍ، والزّكاة إلاّ من له

(1) ف: «والأصل ما فيه اختلافًا متباينًا» والعبارة في النُّسختين قلقة.

مالٌ، فبدأَ بالعامّ الفريضة قبل الخاصّ تارةً، وبدأَ في موضع آخر بآكد منها مراعاةً للرُّتْبة.

الفائدة الرّابعة عشرة:

ذكر النّبيُّ ﷺ الزّكاةَ، ولا خلاف بين الأُمّة في وُجُوبها، ورضوانُ الله على من مَهَّدَهَا حين كادت أن تَخِرَّ دعائمها، وقال: «لأَقْتُلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَلَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»[1].

الفائدة الخامسة عشرة:

ذَكَرَ له الزَّكاة مُجْمَلاً؛ لأنّ اعتقاد وُجُوبِها على كلِّ مسلم، وترك له البيان إلى وَقْتِ الحاجة كما سبقَ، وكذلك فَعَلَ في الصّوم.

الفائدة السّادسة عشرة:

قولُه: «وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ» قَيّدْنَا فيه عن علمائنا أربع تأويلات:

الأوّل ـ يعني: لا أزيد على اعتقاد وجوبها اعتقاد وجوب سواه.

التّأويل الثّاني ـ يعني: لا أزيد على إبلاغ قَوْمِي ما سمعتُ منكَ.

التّأويل الثّالث: لا أزيد عليه فِعْلا وَاجِبًا، وإن تطوّعت فتطوُّعًا أُنْزِلُ الواجبَ واجبًا والتّطوُّعَ تَطوُّعًا.

التّأويل الرّابع: ظنَّ ظانُّونَ أنّه حلفَ ألاّ يتطوّعَ بخيرٍ، وإنّما حملهم على ذلك ما رواه ابن جعفر المَدَنِي[2] صاحب مالك في هذا الحديث؛ أنّه قال: «والّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلاَ أَنْقُصُ مِنَ الْفَرْضِ»[3] وروايةُ مالك أصحّ، على أنّه يحتمل أن يكون النّبيُّ ﷺ قَبِلَ ذلك منه ؛ لأنّه كان في ابتداءِ الإسلامِ[4].

الفائدة السّابعة[5] عشرة:

قوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[6] ما كان يكون أرفع للشَّغْبِ لو كان: «أَفْلَحَ وَاللهِ» كما رُوِيَ في تلك النُّسْخَة، وكان يَجِيءُ مطابقًا لقول السّائل: «لاَ أَزِيدُ» لكنّ

---

(1) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة.

(2) هو أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر (ت. 186) قارىء أهل المدينة. أنظر تهذيب الكمال (426).

(3) أخرجه البخاري (1891).

(4) انظر المنتقى: 1/ 314.

(5) ف: «الثامنة» جـ: «السادسة» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(6) هي رواية مسلم (11).

الأَيِمَّة قد قَيَّدُوا فيه ما قَيَّدُوا، ونَقَلُوا ما نَقَلُوا.

وفي حلفِ النّبيِّ ﷺ ها هنا، فيه للعلماء خمسة أقوال، وفيه اعتراض.

فإن قيل: كيف قال: «وَأَبِيهِ» وقد قال: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[1]؟

قلنا: إنّ قولَه: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» منسوخٌ بقوله: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وقيل فيه على وجه الجمع بينهما: إنّه أراد بالنَّهيِ عن اليمين بالآباء الحلف في مقطع الحقِّ.

وجواب آخر ـ قلنا: ليس هذا بتعارضٍ؛ لأنّ القولَ والفعلَ من النّبيِّ ﷺ لا يتعارضان، فالقولُ محمولٌ على عُمُومِه، والفعلُ مخصوصٌ بِهِ، ألا ترى إلى قوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[2] ثمَّ أقسمَ اللهُ بالسَّموات والأرض والسَّحاب والرِّياح والسُّفن، ولم يكن ذلك معارضة.

جوابٌ ثالثٌ ـ قيل: إنّ ذلك كان في صدر الإسلام؛ لأنّ نفوسَهُم كانت مملوءة بتعظيم غير الله، فنهوا أن يعظِّموا غيرَهُ، فلمّا امتلأت صدورهم من تعظيم الله، وتَيَقَّنُوا أنّه لا عظيم سِوَاهُ، رخّص لهم في[3] سائر الألسنة على الإقسام بما شاؤوا من الكلام، ما لم يكن ذلك من قَبِيل الأصنام.

جوابٌ رابعٌ ـ قيل: إنّما جَرَى ذلك في اللِّسان على غير قصد القَسَم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. الآية[4]، قالت عائشة رضي الله عنها: هُوَ قَوْلُكَ: أَيْ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ[5]. وإنّما كلامه إذا لم يقصد بها اليمين، ورأت أنّها لا تكون يمينًا إلاّ مع القَصْدِ إلى ذلك. وعَظَّم مالك حرمة اللَّفْظِ، ورأى أنّ ذلك يمينٌ بمجرَّدِ القَصْدِ إلى[6] الذِّكْر.

عُدْنَا إلى سَرْدِ أقوال العلماء في الخمسة الأقوال المرويّة عنهم.

فالأوّلُ: أنّه منسوخٌ بقوله: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» ـ كما تقدّمَ ذِكْرُهُ

---

(1) أخرجه البخاري (6648)، ومسلم (1646)، من حديث ابن عمر.
(2) أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (1646) من حديث ابن عمر.
(3) جـ: «في اسم».
(4) البقرة: 225.
(5) أخرجه البخاري (7531)، ومسلم (177).
(6) جـ: «إلى ذلك».

ـ وقال عمر: وَاللهِ مَا حَلِفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا[1].

الثّاني: أنّ النّبيَّ عليه السّلام جَرَى ذلك على لسانه على عادةٍ، كَلَغْوِ اليمين المَعْفُوِّ عنه.

قال الإمام: وهذا عندي لا يجوز على النّبيِّ ﷺ، والنّبيُّ[2] كان أعظم قَدْرًا وأكثر معرفة من أن يجري على لسانه ذِكْر غير الله لَغوًا، لا سيّما وهو معصومٌ قولاً بالإجماع في العموم والخصوص.

الثّالث ـ أن المعنى فيه: أفلح وربّ أبيه.

الرّابع ـ قال بعض العلماء: ذلك جائزٌ عادةً، وإنّما نَهَى النّبيُّ[6] عن الحَلْفِ بالآباء على طريق التّأكيد للخبر والتّعظيم للمُقْسَمِ به.

الخامس: أنّ النّهي عن الحَلْفِ بالآباء إنّما هو في مقطع الحقوق.

تكملة[3]:

قوله: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» قال علماؤنا[4]: أمّا الصِّدق فاستعماله في الخبر عن المستقبل، وقد قال ابن قُتَيْبَة[5]: إنّ الكَذِبَ في مخالفة الخبر عن[6] الماضي، والخُلْفُ في مخالفته في[7] المستقبل، ويجب أن يكون على هذا الصِّدق في الخبر الماضي، والوفاء في الخبر المستقبل. وهذا الحديث دليلٌ على ذلك، وبالله التّوفيق.

حديث مالك[8]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ :عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

---

(1) أخرجه البخاري (6647)، ومسلم (1646).
(2) ﷺ.
(3) ف: «نكتة» وهذه التكملة أو النّكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 314.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) بنحوه في أدب الكاتب: 33 (ط. الرسالة).
(6) ف، جـ: «من» والمثبت من المنتقى.
(7) ف، جـ: «من» والمثبت من المنتقى.
(8) في الموطّأ (486) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديثُ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه[1].

الأصول[2]:

قال علماؤنا[3]: قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ» هذا العقد يحتمل أن يكون المعنى[4] السِّحر للإنسان والمنع له من القيام إلى الصّلاة، قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[5].

وقوله: «إِذَا هُوَ نَامَ» كان ظاهره أنّ عَقْدَهُ إنّما يَكون عند النّوم.

وفيه[6]: وجودُ الشّيطان[7]، وأنّهم يفعلون أشياء تضرُّ بالإنسان.

العربية[8]:

قال صاحبُ «العين»[9] القافية: مُؤَخَّرُ الرَّأسِ[10].

وقال أيضاً: «وهو القفا، وقافيةُ كلِّ شيءٍ آخره، ومنه سمّيت قافيةُ البيت[11]»، ومنه قيل في أسماء النّبيِّ ﷺ: المُقَفَّى؛ لأنّه آخر الأنبياء[12].

الفوائدُ المنثورةُ في هذا الحديث:

وهي خمس:

الفائدة الأولى[13]: قولُه: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ» أمّا عَقْدُ الشّيطانِ على قافية رأس ابنِ

---

(1) أخرجه البخاري (1142)، ومسلم (776).
(2) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 1/ 315.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) «المعنى» ساقطة من ف وهي في المنتقى: «بمعنى» وهي أسدّ.
(5) الفلق: 4.
(6) هذا السطر من إضافات المؤلِّف على نصّ الباجي.
(7) كذا ولعلّ الصواب: «الشياطين».
(8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 1/ 315.
(9) بنحوه في العين: 5/ 222.
(10) هذا القول هو للباجي كما في المنتقى.
(11) تتمة الكلام كما في المنتقى: «. . . البيت من الشِّعْر ؛ لأنها آخره» وعبارة العين: «وسميت قافية الشِّعْر قافية ؛ لأنّها تقفو البيت، وهي خلف البيت كله».
(12) قاله ابن عبد البرّ في التمهيد: 19/ 45.
(13) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 367.

آدَم، فلا يُوصلُ إلى كيفيّة ذلك، وأظنُّه مجازًا كناية عن حَبْسِ الشّيطان وقِلَّةِ نشاطِ ابن آدم[1] عن القيام في آخرِ اللَّيلِ وعَمَلِ البِرِّ.

وقيل: إنّها عُقَدُ السِّحر، من قوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[2] كما تَقَدَّم ذِكْرُهُ.

الفائدة الثّانية[3]: فيه دليلٌ على أنّ ذِكْرَ الله عزَّ وجلَّ يُطْرَدُ به الشّيطان، وكذلك الوُضُوء والصّلاة، لما فيهما[4] من ذكر الله تعالى، وطردُ الشّيطانِ بالتّلاوة والذِّكْر، والأذان مجتمع عليه معلومٌ.

كان رسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ ويقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وخَبْلِهِ»[5].

قال عبد الملك[6]: أمّا هَمزُه: فالخَبْطَةُ[7]، وأمّا نَفْثُهُ: فالسِّحْرُ، وأمّا خَبلُه: فالجُنون.

الفائدة الثّالثة[8]: قال أبو عمر[9]: «يُرْوَى «عُقَدُهُ» ورُوِيَ «عُقْدَةٌ» على لفظ الواحد.

وقد زعم بعض الشّارحين للحديث؛ أنّ معنى قوله: «أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ» معارضة[10] لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ من حديث عائشة وغيرها: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[11].

قال الإمام[12]: وليس هذا بشيءٍ من المعارضةِ، وإنّما في حديث عائشة كراهية إضافة المرءِ إلى نفسه لفظة «الخُبْثِ»، كما رُوِي عنه أنّه سُئِلَ عن

---

(1) جـ: «الإنسان».
(2) الفلق: 4.
(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة انتقاها المؤلِّف من الاستذكار: 6/ 368، والتمهيد: 19/ 45.
(4) ف: «فيه».
(5) أخرجه ابن ماجه (808)، وابن خزيمة (472) من حديث ابن مسعود، بلفظ: «ونفخه» بدل «وخبله».
(6) في تفسير غريب الموطّأ: 1/250.
(7) في النسختين: «الخطية» والمثبت من تفسير الموطّأ.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/368.
(9) في المصدر السابق.
(10) ف: «معارض».
(11) أخرجه البخاري (6180)، ومسلم (2251) من حديث سهل بن حنيف ولَقِست بمعنى ساءت خُلُقها. أنظر مشارق الأنوار: 1/362.
(12) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.

العقيقة[1] فقال: «لاَ أُحِبُّ الْعقُوقَ»[2] وكأنّه كره الاسم».

الفائدة الرّابعة[3]: قوله: «فَيَنَامُ لَيْلاً طَوِيلاً» أمّا النّوم، فقد يكون آفة، وغير آفة، كما رُوِيَ؛ أنّ رسول الله ﷺ انصرفَ من الصّلاة فلم ير عَلِيًّا، فأقبل إلى ابنته ـ رضي الله عنها ـ فألفاها نائمة معه، فَنَبَّهَهُ وأهله وعاتبهما، فقال عليٌّ: يا رسول الله، إنما أَرْوَاحُنا بِيَدِ الله إذَا نِمْنَا، يُرْسِلُها اللهُ إذا شاءَ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ وهو يقولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[4].

وأمّا من كانت عادتُه القيام إلى الصّلاة المكتوبةِ، أو إلى النّافلة[5] من اللّيل، فغلَبَهُ عنها[6] نومه، فقد جاء عنه ﷺ؛ أنّه يُكتَب له أجر صلاته، وكان نَوْمُهُ صَدَقَة عليه[7].

وأما قول عليّ: «وَإِنَّمَا أَنْفسَنَا بِيَدِ اللهِ» فهذا مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية[8].

ومعنى هذا الباب أنّه ندب على القيام آخر اللّيل، والذِّكْر في الأسْحَار والاستغفار، فإنّ أحسن[9] أحواله أن يكون مستيقظًا عند الفَجْر، فيكون متأَهّبًا بالوُضُوء للصّلاة، والله أعلمُ.

الفائدة الخامسة[10]: قوله: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ» فيه تسويفٌ له بالقيام والإلباس عليه، فإنّ في بقيّةَ اللّيلِ من الطّولِ ما فيه فُسْحَة، واللهُ أعلمُ. والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(1) جـ: «العقيق».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (24244)، وأحمد: 2/ 182، وأبو داود (2842)، والنسائي في الكبرى (4538)، والحاكم: 4/ 236، والبيهقي: 9/ 300، وابن عبد البر في التمهيد: 4/ 317.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 369 إلاّ أن ابن العربي تصرف فيها ببعض الزّيادات.

(4) الكهف: 54، والحديث أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (1127)، ومسلم(775) من حديث عليّ.

(5) جـ: «نافلة» والاستذكار: «نافلته».

(6) جـ: «عنه» الاستذكار: «عينه».

(7) أخرجه مالك في الموطّأ (307) رواية يحيى.

(8) الزّمر: 42.

(9) في الاستذكار: «أقلّ».

(10) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 315.

كتاب
صلاة العِيدَيْنِ والتَّجَمُّل فيهما

قال المؤلِّفُ: بَوَّبَ مالكٌ ـ رحمه الله ـ في صلاةِ العِيدَيْن سبعة أبواب:

البابُ الأوّل

العملُ في غُسْلِ العيدَيْن والنِّداءُ فيهما والإقامةُ

التّرجمة:

أشار مالكٌ في هذه التَّرجمة[1] أنّ النِّداء والإقامة لم تُعْرَف بالمدينة، وأمّا في غيرها فقد عُرِفَ بها النِّداء والإقامة في العِيدِ[2]، فأراد أن يُظْهِرَ أنّ الخلافَ في هذه المسألة.

العربية[3]:

قوله: «العيد» هو في العربيّة عبارة عن كلِّ شيءٍ يتكرّر لوقته، وهو يتكرّر فيه الفَرَح للمسلمين، فوجه المعنى فيه: أنّه اسم الفعل، من عادَ يعُودُ عَوْدًا، سُمِّيَ به تفاؤلاً لأنّه يعودُ، كما سُمِّيَتِ القافلةُ في ابتداء خروجها إلى السَّفَرِ بذلك تفاؤلاً بعودتها، وهو يوم ينشرُ اللهُ فيه على العباد رحمته، ويُوَفِّيهم أجرهم، ويتقبّل فيه[4] طاعتهم، وقال أبو حاتم في «كتاب الزِّينَة»[5]: «العيد ☆كلُّ يوم مجمع، وكذلك يقال لسائر الأعياد الّتي لغير أهل الإسلام. قال: واشتقاقه من عادَ يَعُودُ، كأنّه يوم كانوا اجتمعوا فيه، فإذا أتى كذلك مدّة عاد عليهم ذلك اليوم، فاجتمعوا وعادوا في مثل ذلك »☆[6].

---

(1) من الموطّأ: 1/ 250 الباب (111) رواية يحيى.
(2) قاله القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 41.
(3) انظر بعض كلامه في العربية في العارضة: 3/ 2، والقبس: 1/ 371.
(4) جـ: «منهم».
(5) لوحة 319/أ نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم 1306.
(6) ما بين النّجمتين بيّضه المؤلِّف، ولم ينقله من كتاب الزِّينة، ولعلّ ما أثبتناه يفي بالحاجة.

الإسناد:

قال الشّيخُ أبو عمر[1]: «لم يذكر مالك في هذا الباب حديثًا مُسْنَدًا ولا مرفوعًا، وإنّما ذكرَ أنّه سمعَ غيرَ واحدٍ من علمائهم يقول: لم يكن في الفِطْر والأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ على عهد رسول الله ﷺ، قال مالك[2]: «وتِلْكَ السُّنَّة لاَ خِلاَف فيها»[3] يعني عندهم في المدينة، وأما غيرها فالخلاف فيها لا يُلْتَفَتُ إليه.

قال القاضي أبو الوليد[4]: «هذا الحديث وإن لم يُسْنِدْه مالك فإنّه يجري عنده مَجْرَى المتواتر من الأخبار، وهو أقوى من المُسْنَدِ؛ لأنّه سمع ذلك من غيرِ واحدٍ من علمائهم، ولا يقول ذلك إلاّ من سَمِعَهُ من عددٍ كثيرٍ، والعلماءُ الّذين سمع ذلك منهم هم التّابعون الّذين شاهَدُوا الصّحابة وصَلّوا معهم، وسمعوا منهم وحققوا ذلك وأثبتوه باتِّصالِ العمل إلى وقت إخبارهم به، ثمّ أكَّدَ مالك ذلك بقوله[5]: وتِلْكَ السُّنَّةُ الّتي لا خلافَ فيها عندنا».

الفقه في خمس مسائل:

المسألةُ الأولى[6]:

الغُسلُ للعِيدَيْن مستحبٌّ عند جماعة العلماء بالمدينة، كان ابن عمر وابن المسيَّب وسالم بن عبد الله يغتسلون للعِيدَيْن ويأمرونَ النّاسَ بالغُسْلِ، ورُوِيَ ذلك عن علماء الحجاز والعراق، منهم: عليّ وابن عبّاس، وجماعة من التّابعين: الحسن وغيره.

ومنهم من كان أيضًا لا يغتسل كابن عمر وغيره، قال نافع: ما رأيتُ ابن عمر اغتسل قطّ للعيد[7].

المسألة الثانية[8]:

قال مالك: ولا أُوجِبُ غُسلَ العِيدِ كغُسْلِ يوم الجمعة.

---

(1) في الاستذكار: 7/ 9 ـ 10.
(2) في الموطّأ: 1/ 250 رواية يحيى.
(3) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.
(4) في المنتقى: 1/ 315.
(5) في الموطّأ: 1/ 250 رواية يحيى.
(6) الفقرة الأولى مقتبسةٌ من الاستذكار: 7/ 10.
(7) أخرجه عبد الرزّاق (5754).
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 316.

قال الإمام[1] ـ ووجه ذلك: الاتفاق على غُسْلِ الجمعة والاختلاف في غُسْلِ العِيدَيْن.

المسألة الثّالثة[2]:

قال مالك: ويُستَحبُّ أن يكون غُسله متَّصِلاً بغُدُوِّه إلى الصّلاة[3].

قال ابنُ حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد وقت صلاة العيد[4].

قال مالك في «المختصر»: فَإِنِ اغتسلَ للعيدَيْن قبل الفجر فواسعٌ.

المسألةُ الرّابعة[5]:

قوله: «ولا أذانَ فِيهِمَا ولا إقامَة»[6] لا خلافَ بين فقهاءِ الأمصارِ في أنّه لا أذَانَ فيهما[7] ولا إقامة في العِيدَيْن، ولا في شيء من الصّلوات المسنونات[8]، ولا في شيءٍ من النّوافِلِ والتَّطوُّعِ، وهو الثّابتُ عن النّبيِّ ﷺ[9]، وعن ابن عبّاس ؛ أنّه لم يكن يُؤَذَّن يوم الفِطْرِ ولا يوم الأَضْحَى ولا يقام[10].

المسألة الخامسة[11]:

قال في «المختصر»: ولا أذانَ في عيدٍ ولا في خُسُوفٍ ولا اسْتِسْقَاءٍ.

قال الإمام[12]: ودليلُنا على ذلك من جهة المعنى: أنّ الأذانَ والإقامةَ إنّما شُرِعَا للفرائض، وأمّا النّوافل فلا يؤذّن لها[13] ولا يقام، وصلاةُ العِيدَيْن نافلةٌ، فكان

---

(1) النّقلُ موصول من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) في المنتقى: «المُصَلَّى».
(4) في المنتقى: «. . . الغسل للعيد بعد صلاة الصبح» وهو أسدّ.
(5) القسم الأوّل من هذه الفقرة إلى قوله: «والتطوع» مقتبسٌ من الاستذكار: 7/ 12.
(6) الّذي في الموطأ (487) رواية يحيى: «لم يكن في الفِطْرِ والأَضْحَى نداءٌ ولا إقامةٌ».
(7) حذفها أَوْلَى.
(8) «المسنونات» زيادة من الاستذكار.
(9) أخرجه ابن أبي شيبة (5656) من حديث جابر بن سمرة.
(10) أخرجه عبد الرّزّاق (5627).
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 315.
(12) النقل موصول من المنتقى.
(13) ف: «فيها».

ذلك حكمها، وقد قال ابن حبيب[1]: إنّ أوّلَ من أحدثَ الأذان لها هشام.

باب
الأمرُ بالصّلاة قبل الخُطبة في العِيدَين

مالك[2]، عن ابن شهاب ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلّى يومَ الفِطْرِ ويومَ الأَضْحَى قبلَ الخُطْبةِ.

الإسناد:

قال الإمام: قد أَسْنَدَ هذا الحديث أبو داود[3] من حديث جابِر وَصَحَّحَهُ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قال علماؤنا[5]: لا خلافَ في هذا بين فقهاء الأمصار في الصّلاة قبل الخُطْبَة، واختلف العلماءُ فيمن بدأ بالخُطْبةِ قبل الصَّلاة على أربعة أقوال:

القول الأوّل[6] ـ قيل: عثمان، وروى يوسف بن[7] عبد الله بن سلام، قال: كانت الصّلاةُ يوم العيد قبل الخُطْبَة، فلمّا كان عثمان كَثُرَ النّاسُ، فقدَّمَ الخُطْبَةَ، وأراد بذلك ألاّ يفترق النّاسُ وأن يجتمعُوا[8].

القولُ الثّاني ـ قيل: أوّل من قدَّمَها عمر بن الخطاب.

القولُ الثّالث: أوّل من قدّمها ابن الزّبير، وقال ابن عبد البرّ[9]: «والصّحيحُ عندي أنّ أوّلَ من قدّمها عثمان بن عفّان».

---

(1) في الواضحة كما نَصَّ على ذلك الباجي.
(2) في الموطّأ (489) رواية يحيى.
(3) في سننه (1148).
(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 316 بتصرُّفٍ.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 7/ 19 مختصرًا.
(7) «يوسف بن» زيادة الاستذكار.
(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 10/ 254 - 255.
(9) في الاستذكار: 7/ 19.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: لم يصحّ أنّ عثمان قَدّمها، وهو كذِبٌ عليه[1]، وأنّ الّذي قدَّمها هو ابن الزّبير، وقيل: مروان بن الحَكَم، وإنّما فعلا ذلك لأنّهما كانا يسُبّانِ عليًا. فإذا سَبّاهُ افترق النّاس فَرَدَّاهَا قبلَ الصّلاة[2].

قال الإمام: وكذلك اختلفوا في أوّلِ من أَحْدَثَ الأذان والإقامة من بني أميّة:

فرُوِيَ أنّ أوّلَ من فعل ذلك معاوية[3].

ورُوِيَ أنّ أوّل من أَحْدَثَ ذلك ابن الزُّبير[4].

وقيل: إنّ أوّل من قدَّمها زياد.

وقيل: إنّ أوّل من جلس على المِنْبَر في العِيدَيْنِ وأَذَّنَ فيهما هو زياد[5].

وقال أبو عمر بن عبد الله[6]: «والصّحيح عندي أنّ أوّل من أحدثه معاوية، وقولُ من قالَ: إنّه أَحْدَثَهُ زياد موقوفٌ عليه»[7].

المسألة الثانية ـ قوله[8]: «صلاة العيد»

صلاةُ العِيدِ هي عند مالك سنّة. وعند أبي حنيفة واجبة[9]، وحجّته: مواظبة النّبيِّ ﷺ عليها. وهي بوقت مخصُوصٍ، وتصلّى في الجماعة، وشُرِعَتْ لها الخُطْبَة، فكانت واجبةٌ، أصله صلاة الجمعة.

قال الإمام الحافظ[10]: لا أعرفُ ولا أَعلمُ أحدًا قال: إنّها فرض على الكفاية، إلاّ أبا سعيد الأصطخريّ من أصحاب الشّافعيّ[11]، وهي دَعْوَةٌ لا بُرْهانَ عليها،

(1) يقول المؤلّف في العارضة: 3/ 6 عن هذه الرواية: «هي باطلةٌ مدسوسةٌ، فلا تلتفتوا إليها».
(2) يقول المؤلّف في العارضة: 3/ 4 «هذا تغيير للسُّنَّة بالنظر والقياس، وذلك باطلٌ بإجماع الأمّة، وإنما لم يجلس الناس لهم لأنّهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون، فقذفتهم قلوب الناس، فلو أنّهم حينئذٍ يتركون النّاس ويخطبون على أصحابهم خاصّة لكان أفضل لهم من تغيير السُّنَّة».
(3) رواه ابن أبي شيبة (35755).
(4) رواه ابن أبي شيبة (35756).
(5) انظر التمهيد: 10/ 346.
(6) في الاستذكار: 7/ 21 بنحوه.
(7) جـ: «فيه».
(8) الظّاهر أنّ كلمة: «قوله» مقحمةٌ على النّصِّ.
(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 371، والمبسوط: 2/ 37.
(10) انظر هذه الفقرة في العارضة: 3/ 2.
(11) انظر الحاوي الكبير: 2/ 482.

فتنعَكِسُ على قائلها فلا يَقْدِر على الانفصال عنها. وقد أجمع العلماءُ على أنّها صلاةٌ مخصوصةٌ بوَقْتٍ، ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، فكانت كالضُّحَى.

المسألة الثّالثة[1]:

فإن قيل: فهل يقاتَلُ أهل بلدٍ اتَّفقوا على تركها؟

قلنا: لا نقول ذلك. ومن أصحاب الشّافعي من قال: يُقاتَلُونَ؛ لأنّها من شعائر الإسلام، وفي تَرْكِها تهاونٌ بالشّريعة[2]، لقوله عزّ وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية[3]. والأوّلُ أصحُّ.

المسألة الرّابعة[4]:

قال علماؤنا[5]: ومن بدأ بالخُطْبَةِ قبل الصّلاة أعادَهَا بعد الصّلاة. فإن لم يفعل، فذلك مجزىء عنه وقد أساءَ، قاله أشهب.

قال الإمام: ووجه ذلك: أنّ تأخيرها ليس بشَرْطٍ في صحّة الصلاة، وكذلك كلّ خُطْبَةٍ بعد الصّلاة ليست بشرطٍ في صحَّتِها، ولكن السُّنَّة في العِيدَيْن أن يُؤْتَى بها بعد الصّلاة، فإذا لم يفعل فهو بمنزلة من لم يَخْطُب فصلاتُه صحيحةٌ، وقد أساء في تَرْكِ الخُطْبَة.

المسألة الخامسة[6]:

قولُ عمر في حديث مالك[7]: إنّ هَذَيْنِ يومانِ نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صِيَامِهِمَا.

قال الإمام: لا خلاف بين العلماء في أنّ صيامَ يومِ الفِطْرِ والأَضْحَى لا يجوز بهذا الحديث وما كان مثله، لا لنَذْرٍ ولا لِتَطَوُّعٍ.

وقد اختلف العلماء في صيام أيّام التّشريق للمُتَمتِّعِ الّذي لا يجد هَدْيًا ولم يصم

---

(1) انظرها في العارضة: 3/ 2.
(2) انظر الحاوي الكبير: 2/ 482.
(3) الحجّ: 32.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 316.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 22 - 23.
(7) في الموطّأ (491) رواية يحيى.

قبل[1] يوم عَرَفَة، على ما نذكره في كتاب الحج إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ الضَّحايا نسكٌ، وأنّ الأَكْلَ منها مباحٌ مندوبٌ إليه.

باب

الأمر بالأكل قبل الغُدُوّ في العيد

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث إلا ما رواهُ البخاريّ[2] عن أنس ابن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو لِيَوْمِ العِيدِ حتّى يأْكُلَ ثَمَرَاتٍ، ويأكُلُهُنَّ وِتْرًا». وكان يفعلُ ذلك يوم الفطر.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[3]:

قال الإمام: الآثارُ والأمرُ بالأكل قَبْلَ الغُدُوّ في العيدِ يدُلُّ على أنّ الأكلَ في الفِطْر عنده مؤكّدٌ، يجري مَجْرَى السُّنَنِ المندوبِ إليها الّتي يُحْمَلُ النّاسُ عليها، وأنّه في الأَضْحَى من شاءَ فَعَلَهُ ومن شاءَ لم يَفْعَلْهُ، وليس بسُنّةٍ في الأَضْحَى ولا بِدْعَة.

وغيرُ مالكٍ يَسْتَحِبُّ ألاّ يأكلَ في يوم الأضَحى إلاّ من أُضْحيته وَلَوْ مِنْ كبِدِها.

رَوَى أبو سعيد الخدري ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر إلى المُصلّى حتّى يأكل[4].

وكان الصّحابة والتّابعون يأمرون النّاس بالأكل يوم الفِطْرِ قبل الغُدُوِّ، ولا يأكلون يوم النَّحْر حتّى يرجعوا.

المسألة الثّانية[5]:

قال الإمام[6]: والّذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأَكْلِ، والنكتة

---

(1) «قبل» زيادة من الاستذكار.
(2) في صحيحه (953).
(3) ما عدا السّطر الأوّل والفقرة الأخيرة مقتبسٌ من الاستذكار: 7/ 37 ـ 38.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5602)، وأحمد: 17 / 323 (ط. هجر) وابن خزيمة (1469).
(5) هذه المسألة مقتبسة من شرخ البخاريّ لابن بطّال: 2/552.
(6) في شرح ابن بطّال: «قال ابن المنذر».

القاطعة[1] في ذلك: لِئلاّ يظنَّ ظانٌّ أنّ الصِّيام يَلْزَم يوم الفِطْر حتّى تُصَلَّى صلاة العيد، فخشي الذَّريعة إلى الزِّيادة في حدود الله، فاسْتَبْرَأَ ذلك بالأكل.

والدّليل على ذلك: أنّه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغُدُوِّ إلى المصلَّى في الأضحى.

وأكله وِتْرًا هو إشعارٌ[2] للوحدانية، وكذلك كان يفعل في جميع أموره ﷺ.

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قال الإمام الحافظُ ابن العربيّ: أمّا التّكبير في صلاة العيد قبل القراءة، فاختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا، وليس فيه حديثٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه، ولكن يترجَّحُ مذهب مالك على غيره في عدد التّكبير فيه بالأصل الّذي مَهَّدْنَا لكم من نَقْلِ أهل المدينة للعبادات وهيئاتها.

المسألة الثّانية[4]:

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشّافعيّ[5] وابنُ حَنْبَل[6] وأبو ثَوْر إلى أنّ التّكبير في الأُولى سَبْعٌ.

وقال أبو حنيفة: التّكبيرُ في الأُولى ثلاث، غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرُّكوع[7].

والدّليلُ على ما نقوله أنّ الحُجَّةَ لِمالك: الحديث المرويّ؛ ما رُوِيَ عن

(1) قول: «والنّكتة القاطعة» من إضافات المؤلِّف على نَصِّ ابن بطّال.
(2) في شرح ابن بطّال: «ويُجْعَلْنَ وتراً استشعاراً».
(3) انظرها في القبس: 1/372.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 319 بتصرُّف.
(5) في الأمّ: 3/ 234، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 489.
(6) أنظر المغني: 3/271.
(7) انظر كتاب مختصر الطحاوي: 37، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 374.

عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان يُكَبِّر من الأُولى سبع تكبيرات، وفي الثّانية خمس تكبيرات قبل القراءة[1]. وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتًا إلاّ أنّه يترجّح به[2] المذهب[3].

المسألة الثالثة[4]:

إذا ثبت هذا، فإنّه يُعْتَدُّ بتكبيرة الإحرام في السَّبْعِ عند مالك والثّوْريّ وأحمد.

وقال الشّافعيّ[5]: هي سبعٌ سِوَى تكبيرة الإحرام.

والدّليلُ لمالك: العمل بالمدينة على خلاف ما قاله الشّافعيّ، وإطلاق الألفاظ بأنّه[6] كَبَّر سَبْعًا، يقتضي أنّ ذلك جميع ما كبَّر.

وكذلك في الرَّكعة الثّانية خمْس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

وقال الشافعي[7]: هي خمس تكبيرات سِوَى تكبيرة[8] القيام.

والدّليل على ما نقوله: أنّ تكبيرة القيام هي في نفس القيام، ولا يعتدّ من التّكبير إلاّ ما كان عند الاعتدال.

المسألة الرّابعة[9]:

إذا ثبت ذلك، فقد رُوِيَ عن مالك؛ أنّه خَيَّرَ في رفع اليدين مع كلِّ تكبيرة من الزّوائد، وعنه[10] في «المدوّنة»[11]: لا يرفع إلاّ عند الإحرام، وروى عنه مُطَرِّف وابن كنانة؛ أنّه قال: يستحبُّ أن يرفع يَدَيْهِ في العِيدَيْن مع كلِّ تكبيرة، وبه قال

---

(1) أخرجه الدارقطني: 2/ 46، والبيهقي: 3/ 286.
(2) ف، جـ: «على» والمثبت من المنتقى.
(3) الذي في المنتقى: «وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلاّ أنّه يترجّح به وبما رُوِيَ في معناه المذهب، إذ لم يرو عن النّبيِّ ﷺ غير ذلك، وقد اتّصل العمل بما ذكرناه بالمدينة».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 319 بتصرّف.
(5) في الأمّ: 3/ 234.
(6) في المنتقى: «فإنّه».
(7) في الأم: 3/ 234، وانظر الحاوي الكبير: 3/ 234.
(8) ف، جـ: «تكبيرات بتكبيرة» والمثبت من المنتقى.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 319.
(10) ف، جـ: «وعنده» والمثبت من المنتقى.
(11) 1/ 155 في صلاة العيدين.

أبو حنيفة والشّافعي. والكلامُ في مثل هذا يَقْرُبُ من الكلام في رفع اليدَيْن عند الرّكوع في الصّلاة.

وقوله[1]: «وَفِي الآخرَةِ خَمْسَ تكبيراتٍ قبل القراءة» ☆لم يختلف فقهاء الأمصار أنّ التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة. وأمّا في الرّكعة الثانية فإنّ التكبير عند مالك قبل القراءة ☆[2] أيضًا، وبه قال الشّافعيّ[3].

وقال أبو حنيفة: القراءة[4] قبل التكبير[5].

والدّليل على حُجَّة مذهب مالك: عمل أهل المدينة المُتَّصل بذلك.

ودليلنا من جهة القياس: أنّها إحدى ركعتي صلاة العيد، فكان محلّ زَوائد التّكبير فيها قبل القراءة كالأُولى.

المسألة الخامسة[6]:

قال علماؤنا[7]: ليس بين التّكبيرات محلّ للدّعاء، ولا لغيره من الأذكار، وقاله أيضًا ابن حبيب.

وقال الشافعيّ: يقف بين كلِّ تكبيرَتَيْنِ مِقدارًا متوسِّطًا، يحمدُ الله ويُهَلِّله ويُكَبِّره[8].

المسألة السادسة[9]:

قال الشافعي[10]: ومن السُّنَّةِ فيها أن يقرأ بسورة: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ بهما[11]، ويقول[12]:

(1) أي قول عبد الله بن عمر في الموطّأ (495) رواية يحيى.
(2) ما بين النّجمتين ساقط من النّسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النّقص من المنتقى.
(3) في الأم: 3/ 234.
(4) في الركعة الثانية.
(5) انظر مختصر الطحاوي: 37.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 319.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.
(8) انظر الأم: 3/ 235، والحاوي الكبير: 2/ 491.
(9) انظرها في القبس: 1/ 373 ـ 374.
(10) في الأم: 3/ 238.
(11) أخرجه مالك في الموطّأ (494) رواية يحيى.
(12) أي الشافعيّ في الأمّ: 3/ 250.

يصلّيها المسافر، والنّبي ﷺ إنّما كان يصلّيها في الحَضَرِ.

فإن قيل: لما كانت تُصَلَّى في الحَضَرِ أو يبرز[1] عن المدينة، صارت كسائر النّوافل.

قلنا: وَلِمَ لَمْ[2] ينظر إلى الجماعة والخُطْبَة، وذلك أقعد بها من البروز لها؟

وكذلك اختلفوا في التّكبير المُطْلَق اختلافًا كثيرًا في مذهبنا وعند غيرنا، وأقواهُ في النَّظر أن يكون التّكبير من غُروب الشّمس آخر أيّام الصّوم، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ الآية[3]، ففرّقَ بينهما.

المسألة السّابعة[4]:

وفي أيِّ المواضعِ تكون أو تلزم، فَرَوَى ابن نَافِع وأَشْهَب عن مالك[5]: ليست[6] إلاّ على من عليه صلاة الجمعة.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّها تلزم لقرية فيها عشرون رَجُلاً، والنّزول إليها من ثلاثة أميال كالجمعة.

تركُ الصّلاة قبل العِيدَيْن وبعدَهُما

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[7]:

أجمعَ العلماءُ أنّ رسولَ الله ﷺ لم يصلِّ في المُصَلَّى قبل صلاة العيدِ ولا بَعْدَها، فصار[8] النّاسُ كذلك.

---

(1) في القبس: «كانت تصلّى في الصحراء ويبرز».
(2) «لم» زيادة من القبس.
(3) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/ 89.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 320.
(5) في المنتقى: «... وأشهب أن صلاتها».
(6) أي صلاة العيد.
(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 58 ـ 59.
(8) في الاستذكار: «فسائر».

وذهب الكوفيّون إلى ألاّ يصلِّي أحدٌ في المصلَّى قبل صلاة العيد، ويصلِّي بعدها إن شاءَ[1].

قال الثّوريُّ: يصلِّي بعدها[2] أربعًا، إن شاء يفصل بينهنَّ[3].

وذهب البصْرِيُّون إلى إباحة ذلك في المصلَّى قبل الصّلاة وبعدها، وهو قول الشافعي، وقال: يصلِّي كما يصلِّي قبل صلاة الجُمُعَة.

نكتة قاطعة لهم[4]:

قال الإمام: التَّنَفُّلُ في المُصَلَّى لو كان مفعولاً لكان منقولاً، وإنّما رأى من رأى جواز الصّلاة؛ لأنّه وقتٌ مُطْلَقٌ للصّلاة، وإنّما تَرَكَهُ مَنْ تركَه لأنَّ النّبيَّ ﷺ لم يفعله، ومَنِ اقتدى فقد اهْتَدَى.

المسألة الثّانية[5]:

قال علماؤنا[6]: صلاةُ العِيدَيْن تُقَامُ بموضعين:

أحدهما: الموضع المختصّ بها.

والآخر: الجامعُ.

فأمّا الموضعُ المختصُّ بها، فاختلفَ العلماءُ في التَّنَفُّل فيه قبل الصّلاة وبعدَها. فمذهب مالك؛ ألاّ يتنفَّل قبل الصّلاة ولا بعدها.

وأمّا الجامعُ فيركع فيه بعد الصّلاة[7].

وقيل: إذا كان وقتًا واسعًا، والأحسن ألاّ يفعل.

---

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 379، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 378.
(2) «بعدها» زيادة من الاستذكار.
(3) الذي في الاستذكار: «يصلي بعدها أربعًا لا يفصل بينهنّ».
(4) جـ: «نكتة قاطعة بهم العارضة»، وانظر هذه النّكتة في العارضة: 3/ 8.
(5) ما عدا السّطر الأخير فالمسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 320 بتصرُّف.
(6) المقصود هو الإمام الباجي.
(7) وهي رواية ابن وهب وأشهب عن مالك.

غُدُوُّ الإمامِ يومَ الفطر[1] وانتظار الخُطْبَة

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[2]:

أمّا المشيُ، فرُوِيَ فيه حديث الحارث عن عليّ؛ أنّه قال: السُّنَّةُ أن يخرجَ ماشيًا[3].

قال الإمام: لم يثبت في هذا الباب شيءٌ، إلاّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهَا الله على النَّارِ»[4].

المسألة الثّانية[5]:

جمهورُ العلماء يستحبُّونَ الرُّجوع يوم الفطر من طريق آخر.

وقال أبو حنيفة: يستحبُّ له ذلك، فإن لم يفعل فلا حَرَجَ[6].

قال الإمام[7]: ورأيتُ للعلماء في معنى رجوعه عليه السّلام من طريقٍ آخر ثلاث روايات[8]، أَوْلاَهَا عندي ـ واللهُ أعلم ـ ليرى المشرِكُون كَثْرَةَ عَدَدِ المسلمين ويغلظ[9] بذلك عليهم.

المسألة الثّالثة[10]:

اختلفَ العلماءُ فيمن فاتَهُ العيد مع الإمام:

(1) في الموطّأ: 1/ 256 «العيد».
(2) انظرها في العارضة: 3/ 2.
(3) أخرجه ابن ماجه (1296)، والترمذي (530) وقال: «هذا حديث حسنٌ» والبيهقي: 3/ 281.
(4) أخرجه البخاري (907) من حديث أبي عَبْسٍ، بلفظ: «. . . حرَّمَهُ الله على النّار».
(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 572.
(6) انظر مختصر الطحاوي: 37.
(7) الكلام موصول لابن بطّال.
(8) في شرح ابن بطّال: «طريق أخرى تأويلات كثيرة».
(9) في شرح ابن بطّال: «ويرهب».
(10) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 573.

فقالت طائفة: يصلِّي ركعتين مثل صلاة الإمام، ورُوِيَ ذلك عن عطاء، والنَّخَعيّ، وابن سِيرِين، والحسن، وهو قول مالك والشّافعيّ[1]، إلاّ أنّ مالكًا قال: أَستَحِبُّ[2] له ذلك من غير إيجابٍ.

وقال الأوزاعيُّ: يصلِّي ركعتين ولا يجهر بالقراءة، ولا يكبِّر تكبير الإمام، وليس بلازمٍ.

وقالت طائفة: يصلِّيها أربعًا[3].

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلَّى وإن شاء لم يصلِّ، وهو بالخِيَارِ بأن يصلِّي ركعتين أو أَرْبَعًا[4].

قال الإمام[5]: وأَوْلَى هذه الأقوال بالصّواب أنْ يصلِّيها كما سَنَّها رسول الله ﷺ، وهو الّذي أشار إليه البُخَارِيّ.

المسألة الرابعة:

هل على الصِّبيان والنِّساء والمُخَدَّرَات صلاة العيد؟ وفي الحديث عن أم عَطِيَّة؛ قالت: كنا نُؤْمَر أن نخرجَ يومَ العِيدِ حتى نُخرِجَ البِكْرَ من خِدْرِهَا، وحتى نُخرِجَ الحُيَّضُ فيكنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم، ويَدْعُونَ بدعائهم، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلك اليوم[6].

وقد[7] اختلفَ العلماءُ في خروجِ المخدّرات والعواتق من النِّساء لصلاة العيد، فرُوِيَ عن أبي بكرٍ وعليّ؛ أنّهما قالا: لا حقَّ على كلِّ ذات نَطاقٍ أن تخرج إلى العيدَيْنِ. وكان ابن عمر لا يخرج من استطاع من أهله في العيد.

---

(1) في الأم: 3/ 250.
(2) في شرح ابن بطّال: «يستحبُّ».
(3) اختُصر هذا القول اختصاراً أخل بالمعنى، والقول كاملاً كما في شرح ابن بطّال: «يصلِّيها إن شاء؛ لأنها إنّما تصلّي ركعتين إذا صُلِّيت مع الإمام بالبروز لها، كما على من لم يحضر الجمعة مع الإمام أن يصلّي أربعاً».
(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 375، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 371 وعبارة ابن بطّال: «فإنْ صلَّى صلَّى أربعاً، وإن شاء ركعتين»
(5) الكلام موصول لابن بطّال.
(6) أخرجه البخاري (971) ومسلم (890).
(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من شرح ابن بطّال: 2/566، 569 ـ 570.

وقال أبو حنيفة: [1] لا يخرجن لشيءٍ من الصّلوات، إلاّ للعيدَيْن، وأمّا اليوم فأكرهه[2].

وقال الطّحاوي: أمرهُ عليه السّلام أن تخرجَ الحُيَّض والعواتق وذوات الخدور إلى العيد، يحتملُ أن يكون ذلك في أوَّلِ الإسلام والمسلمون قليلٌ، فأراد التَّكثُّر بحضورهنّ؛ وأمّا اليوم فلا يُحتاجُ إلى ذلك.

قال الإمام[3]: وهذا التّأويل يحتاج إلى معرفة التّاريخ والوقت الّذي أمر فيه النّبيُّ ﷺ بذلك، ونسخ أمره لهنّ بالخروج إلى العيدَيْن، وهذا لا سبيل إليه، فالحديثُ باقٍ على عُمُومِهِ لم ينسخه بشيءٍ.

نكتة لغوية[4]:

قال ابن دُرَيْد[5]: عَتَقَتِ الجاريةُ، أي صارت عاتِقًا، إذا أَوْشَكَت البلوغ.

وقال ابنُ السِّكِّيت[6]: «فيما بين[7] أن تُدْرِكَ إلى أن تَعْنُسَ[8] ما لم تَتَزَوَّج». والخدور: البيوت.

وقال غيره: العواتقُ جمعُ عاتقٍ.

مسألة[9]:

قال أبو حنيفة: لا أرى على النساء تكبيرًا، وخالفاه صاحباه أبو يوسف ومحمد[10]، فقالا بِقَوْلِ مالك إنّ التّكبير على النِّساء كما هو على الرِّجال، وذكر حديث البخاريّ[11] في ذلك.

---

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 381، والمبسوط: 2/ 41.
(2) في شرح ابن بطّال: «وقال مرة أخرى: كأن يرخص للنساء... فأمّا اليوم...»
(3) الكلام موصول لابن بطّال.
(4) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطّال على البخاري: 2/570.
(5) في جمهرة اللغة: 1/402.
(6) في كتاب الألفاظ: 215.
(7) أي أنّ العاتق هي فيما بين.
(8) ف، جـ: «تعتق» والمثبت من كتاب الألفاظ وشرح ابن بطّال.
(9) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/566.
(10) انظر كتاب الأصل: 1/ 386، ومختصر الطحاوي: 38، والمبسوط: 2/ 44.
(11) ذكره في صحيحه تعليقاً في باب التكبير أيام مِنًى وإذا غَدَا إلى عرفة عن ميمونة رضي الله عنها.

صلاةُ الخَوفِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية[1].

الأسانيد والأحاديث الواردة في هذا المعنى[2]:

قال: رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه صلى صلاة الخَوْفِ أَرْبَعًا وعشرينَ مَرَّة، المُتَشَابِهُ منها ستّ عشرة مرّة، والصّحيحُ منها ما نَذْكُرُهُ الآن من الأحاديث والصِّفَاتِ.

أمّا الأحاديث فستّةٌ، وأمّا الصِّفات فثمانية على هيئاتٍ مختلفات[3].

أمّا الأحاديث، فكانَ ابن حنبل والطّبريّ وطائفة من أصحاب الشّافعيّ يذهبون إلى جواز العمل بكلِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في صلاة الخَوْفِ.

الحديث الأول: حديثُ يزيد بن رومان[4]، وفيه أنّ طائفة صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وَاجَهَتِ العَدُوَّ، فَصلّى بالّتي معه ركعةً، ثمّ أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم. وجاءَتْ طائفةٌ أُخْرَى فَصَلّى بهم ركعةً، وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثمّ سلَّمَ بهم جميعًا.

وهذا الحديث كتبه الأوزاعي عن مالك. وهذا الحديث رجع عنه مالك، وبه قال الشّافعيّ، واختاره ابن حبيب. وقال الشّافعي[5]: المصيرُ إليه أَوْلَى من حديث القاسم[6]؛ لأنّه موقوفٌ. وحديثُ يزيد أَشْبَه بظاهر كتاب الله تعالى.

قال الإمام: وموضِعُ الخلاف فيه بين مالك والشّافعي؛ أنّ في حديثٍ أنّ الإمام لا يسلِّم من آخر صلاته حتى تفرغ الطّائفة الثّانية ويسلِّم الإمام بهم قبل أن يقضي المأموم صلاته، في كلامٍ طويلٍ.

---

(1) النساء: 102.
(2) انظر بعضها في القبس: 1/ 375 ـ 377.
(3) جـ: «مختلفة».
(4) في الموطّأ (503) رواية يحيى.
(5) في الأم: 3/ 133.
(6) أي القاسم بن محمد في الحديث الذي رواه الشافعي في الأم: 3/ 133.

الحديث الثاني: حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ[1]، فذَكَرَ مثل ما تقدَّمَ، لكنّه قال: إنّ الطّائفةَ الأُولى لمّا قضت الرّكعة، سَلَّمُوا وانصَرَفُوا والإمامُ قائمٌ، والطّائفةُ الثّانية صَلَّتْ مع النَّبيِّ ﷺ ركعةً، ثمّ سلَّمَ النَّبِيُّ[2]، ثم قَضَوْا بعدَ سَلاَمِهِ.

الحديث الثّالث: حديث ابن عمر[3]، فذكر أنّهم كانوا طائفتين، فيصلّي الإمامُ بطائفةٍ ركعةً ثمّ يستأْخِرُونَ، وتأتي الطائفةُ الأُخرَى فيُصَلُّونَ معه ركعةً، ثمّ ينصرفَ الإمامُ وقد صلَّى ركعتينِ ويُسَلِّم، ثمَّ تقومُ الطائفتان فَيُصَلُّونَ لأنفسهم ركعةً ركعةً.

والأحاديثُ كلّها في صلاة الخوفِ مختلفة الصُّوَرِ والهيئات.

الحديث الرّابع[4]: حديث القاسم[5] الّذي رجع إليه مالك، وقال به أحمد بن حنبل وأبو ثور.

قال الإمام[6]: وحديثُ القاسمِ أيضًا على هذه الصّفة، موافقٌ لكتاب الله، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[7] يعني: الباقين[8]. ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾[9] يعني: المصلّين ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[10] يعني: الّذين هم مواجهة العدو.

فاشترط اللهُ تعالى أن تكون إحدى الطّائفتين في غير صلاة مواجهينَ للعَدُوِّ، والثّانية في الصلاة، وقال سبحانه: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[11] فدلَّ على أنّ الأُولى قد صلّت تمام صلاتها[12].

(1) في الموطّأ (504) رواية يحيى.
(2) ﷺ.
(3) في الموطّأ (505) رواية يحيى.
(4) الحديث وشرحه اقتبسهما المؤلّف من شرح ابن بطّال: 2/533 ـ 534.
(5) الذي أخرجه مالك في الموطّأ (504) رواية يحيى، وانظر البخاري (4131)، ومسلم (841).
(6) القول التالي هو للمهلّب بن أبي صفرة، كما نصّ على ذلك ابن بطال.
(7) النساء: 102.
(8) في النسختين: «المنافقين» وهو تصحيف كريه، والمثبت من شرح ابن بطّال.
(9) النساء: 102.
(10) النساء: 102.
(11) النساء: 102.
(12) ف: «قد تمت صلاتها».

وقوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[1]. يقتضي بقيّة صلاة النّبي ﷺ كلِّها، وإذا اقتضى ذلك، وَجَبَ أن يسلِّم؛ لأنّ آخر صلاته السّلام.

وقال غيرُه[2]: وهذا أشبه بالأصول؛ لأنّ المأمومَ أَبَدًا إنّما يقضي بعد فراغ إمَامِه وسلامه، فهو أَوْلَى.

الحديثُ الخامس[3]: حديث جابر[4]، حُكِيَ عن الشّافعيّ[5]؛ أنّه قال به، وقال: صلاةُ الخَوْفِ يُصَلِّي الإمامُ بكلِّ طائفةٍ ركعتين، وهو على أَصْلِهِ في جواز صلاة المفترض خَلْفَ المُتَنَفِّل، ولم يحفظ ذلك[6].

وقال أصحابه: وهذا إذا[7] كان في سَفَرٍ، وهو مُخَيَّرٌ عنده بين القَصْر والإتمام في السَّفَر. ولم يُحْفَظ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه صلَّى صلاةَ الخوفِ قطّ في حَضَرٍ، ولم يَكن له حَرْبٌ في حَضَرٍ إلاّ يوم الخندق، ولم تكن نزلت عليه صلاة الخوف بَعْدُ.

ودفع مالكٌ هذا التّأويلَ مع أبي حنيفة[8]، وقال أصحابهما: إنّ النّبيَّ ﷺ لم يكن مسافرًا، وإنّما كان في حَضَرٍ بِبَطْنِ نَخْلَةٍ على باب المدينة.

قال الإمامُ[9]: لا يصحّ أنّه كان في حَضَرٍ؛ لأنّ جابرًا ذكر أنّهم كانوا بذاتِ الرِّقَاع، وقد كانت صلاة الخوف قد نزلت؛ وكانت غَزْوَةُ ذات الرِّقَاع على خمسٍ من الهِجْرَةِ.

وقوله[10]: «يَوْمِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» أضاف اليوم إلى جَبَلٍ يقال له الرِّقاع، فيه بياضٌ وحمرةٌ وسَوَادٌ.

---

(1) النساء: 102.
(2) أي غير المهلّب بن أبي صفرة.
(3) الحديث وشرحه اقتبسهما المؤلِّف من شرح ابن بطّال: 2/ 534.
(4) الذي رواه مسلم (840).
(5) انظر الحاوي الكبير: 2/ 316، 459.
(6) قوله: «ولم يحفظ ذلك» من زيادات المؤلِّف على نصّ ابن بطّال.
(7) «إذا» زيادة من شرح ابن بطّال يقتضيها السّياق.
(8) انظر المبسوط: 2/ 47 ـ 48.
(9) الكلام التالي هو للمهلّب بن أبي صفرة، كما نصّ على ذلك ابن بطّال. والجملة الأخيرة من هذه الفقرة من زيادات ابن العربي.
(10) أي قول صالح بن خَوَّات في حديث الموطّأ (503) رواية يحيى. والفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 322.

وقيل: إنّ غَزْوة ذات الرِّقاع سُمِّيَت بذلك لأنّ المسلمينَ لم يكن لهم إِبِلٌ تحملهم، فكان أكثرهم مُشَاة، فتخرّقت نِعالُهم، فلفُّوا الرِّقَاع على أَرْجُلهم.

وقال ابن حبيب[1] أن صلاة الخَوف نزلت بذات[2] الرِّقَاع.

الحديث السّادس: حديث ابن مسعود[3]، كما ثبت في الصّحيح، وحديثُ حُذَيفَة عن النّبيِّ ﷺ[4].

الأصول:

قال الإمام الحافظ: اختلف العلماء في هذه الأحاديث وهذه الصفات على ستّة أقوال[5].

القولُ الأوّل: قال أبو يوسف[6]: هي منسوخةٌ ساقطةٌ كلّها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية[7]، فإنّما أقام الصّلاة خَوْفِيَّة[8] بشرط إقامة النّبيّ ﷺ لها بهم.

الجواب عنه من وجهين:

الأول ـ قلنا له: الآن نرى ما تصنع، فإن قال بتَرْكِ الصّلاة مع الذِّكْرِ لها والعِلْمِ بوقتها، لم يكن ذلك احتجاجًا واقتداءً.

فإن قال بفعلها على الحالة المعتادة فيها، فلا يمكن، ولاَ ينبغي[9] إلاّ الاقتداء بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية[10]، والائتمامُ بالنّبيِّ ﷺ، وقد قال في الصِّحَاحِ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[11]، فالله[12] قال

(1) حكاية عن ابن الماجشون، كما نصّ على ذلك الباجي.
(2) في المنتقى: «يوم ذات».
(3) أخرجه أبو داود (1244).
(4) أخرجه أبو داود (1246)، والنّسائي: 3/ 168.
(5) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 493 ـ 494.
(6) انظر المبسوط: 2/ 45.
(7) النساء: 102.
(8) ف، جـ: «خوفه» والمثبت من الأحكام.
(9) في أحكام القرآن: «فلم يبق» وهي سديدة.
(10) النساء: 102.
(11) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحُوَيْرِث.
(12) ف: «فياليته» وهو تصحيف.

له[1]: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية[2]، وهو قال لنا[3]: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

القولُ الثّاني: قالت طائفة: أيّ صلاة صلَّى من هذه الصّلوات الصِّحاح المرويّة جازَ ذَلِكَ، وبه قال أحمد بن حنبل.

القول الثّالث: أنّ الّذي يعلم تقدُّمه ويتحقّق تأَخُّره[4]، فإن المتأخِّر ينسخ المتقدِّم، وإنّما يبقي التّرجيحُ فيما جهل تاريخه. وقد تكلَّمْنَا في نَسْخِ الفِعْلِ للفعل في «الأصول»[5].

القول الرّابع - قال قومٌ: ما وافق صِفَةَ القرآن منها فهو الّذي نقولُ به ؛ لأنّه مقطوعٌ عليه[6].

القول الخامس - قالت طائفة: صلاةُ الخوفِ إنّما هي صلاة ضرورة، فإنّما تكون بحال الضّرورة، ولذلك اختلفت صلاة النّبي ﷺ؛ لأنّه قَصَدَ الإمكان، وهو الّذي أختارُهُ[7].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[8]:

(1) «له» زيادة من أحكام القرآن.
(2) النساء: 102.
(3) ف، جـ: «وهو قوله» والمثبت من أحكام القرآن.
(4) في أحكام القرآن: «تأخُّر غيره عنه».
(5) تتمّةُ الكلام كما في الأحكام: «في المحصول، وهذا كان فيه متعلّق، لولا أنّا نبقى في الإشكال بعد تحديد المتقدّم».
(6) في الأحكام: «به». وتتمة الكلام كما في الكتاب المذكور: «وما خالفها مظنونٌ، ولا يترك المقطوع به له، وعلّقوه بنسخ القرآن للسنّة، وهذا متعلّق قويٌّ، لكن يمنع منه القطع على أنّ صلاة الخوف إنّما كانت ليجمع بين التّحرُّز من العدوّ وإقامة العبادة، فكيفما أمكنت فعلت، وصفة القرآن لم تأتِ لتعيين الفعل وإنّما جاءت لحكاية الحال الممكنة، وهذا بالغٌ».
(7) انظر القول السادس في أحكام القرآن: 1/ 494.
(8) هذه المسألة منتقاة من شرح ابن بطّال: 2/ 537 - 538.

قال مجاهد[1]: إذا اختلطوا رجالاً ورُكْبَانًا، فليصلُّوا كيف ما أمكن. وقال بذلك ابن عمر في **الموطّأ**[2]: «إن كان خوفًا شديدًا، صَلُّوا رجالاً قِيَامًا على أَقْدَامِهِمْ أو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أو غيرِ مُسْتَقْبِلِيهَا». هذا قولُ طائفةٍ من التّابعين.

وذهب آخرون إلى أنّ الرّاكِبَ إن كان يقاتِلُ فلا يصلِّي، وإن كان رَاكبًا لا يمكنه النُّزُول ولا يُقَاتِل صَلَّى.

المسألة الثّانية[3]:

أمّا الصّلاةُ عند مُنَاهَضَةِ الحصون[4] ولقاء العَدُوّ، فهي صلاة حال المُسَايَفَةِ.

وقال الأوزاعي[5]: إن كانَ تهيّأُوا للفَتْحِ[6] ولم يَقْدِرُوا على الصّلاة، صلُّوا إيماءً كلُّ امرىء لنفسه، وإن لم يَقْدِرُوا على الإيماءِ أَخَّرُوا الصّلاةَ حتّى ينكشفَ القتالُ ويَأْمَنُوا فيُصَلُّوا ركعتين، وإن لم يَقْدِرُوا صَلُّوا ركعةً وسجدتين، فإن لم يَقْدِروا فلا يُجْزِئهم التكبيرُ، ويؤخّرونها حتى يَأْمَنُوا، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك[7]: حضرتُ مناهضةَ حِصْنِ تُسْتَرَ عند صلاة[8] الفَجْر، واشْتَدَّ اشتغال النّاس بالقتال[9]، فلم يَقْدِرُوا على الصلاة، فلم تُصَلّ إلاّ بعد ارتفاع النّهار، ونحن مع أبي موسى فَفُتِحَ لَنَا. قال أنس: وما يَسُرُّنِي بتلك الصّلاةِ الدُّنْيَا وما عليها[10].

---

(1) قول مجاهد أورده البخاري في صحيحه باب صلاة الخوف رجالاً وكباراً (943) انظر فتح الباري: 432/2، وتغليق التّعليق: 370/2.
(2) الحديث (505) رواية يحيى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 540/2 ـ 541.
(4) ف: «مناهضة العدوّ والحصون» وأضيفت كلمة «العدو» في هامش جـ.
(5) قول الأوزاعي أورده البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الخوف (12) باب الصّلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العَدُوّ (4).
(6) في البخاري: «إن كان تهيأ الفتح» وهو أسد.
(7) قول مالك أورده البخاري في الموضع السابق.
(8) في البخاري: «إضاءة».
(9) في البخاري: «اشتعال القتال».
(10) في البخاري: «وما فيها».

المسألة الثّالثة[1]:

صلاة الطّالب والمطلوب رَاكِبًا، فذهبتْ طائفةٌ إلى أنّ الطّالب لا يصلّي على الدَّابّة وينزل فيُصَلِّي بالأرض، وهو قولُ عطاء والحسن، وإليه ذهب الشّافعيّ وأحمد. وقال الشافعيّ: إلاّ في حالة واحدةٍ، وذلك أن يَقطع الطّالبون[2] أصحابهم، فيَخَافونَ عَوْدَة المَطْلُوبِينَ إليهم. فإذا كان هكذا جاز لهم[3].

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم؛[4] أنّ صلاةَ الطَّالِبِ بالأرض أَوْلَى من الصَّلاة على الدَّواب[5].

وفيها قولٌ ثالثٌ ـ قال ابنُ حبيب[6]: هو في سَعَةٍ من ذَلِكَ، وإن كان طالبًا لا ينزل ويصلِّي إيماءً؛ لأنّه مع عَدُوٍّ لم يصر إلى حقيقة أَمْنٍ[7]، وقاله مالك أيضًا، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

كتاب
صلاة الكُسوف

قال الإمام: بوّب مالك رحمه الله في هذا المعنى بابين:

البابُ الأوّلُ: العملُ في صلاة كُسوفِ الشَّمْس

وإنّما بوّبَ ذلك؛ لأنّه رَوَى الكُسُوفَ عن النّبيِّ ﷺ سبعة عشر رَجُلاً، وفي كيفيّة فِعْلِها اختلافٌ، وأصولها هاتان الرّوايتان على ما في الموطّأ، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

(1) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 2/543 ـ 544.
(2) في النّسختين: «الطالبين» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(3) انظر الأم: 3/ 185.
(4) «ابن عبد الحكم» ساقطة من ف. وفي جـ: «ابن حبيب عن مالك» وهو تصحيف، والمثبت من شرح ابن بطّال والمصادر.
(5) انظر قول ابن عبد الحكم في النّوادر والزيادات: 1/484.
(6) انظر هذا القول في المصدر السابق.
(7) في النسختين: «لأنّه غَرَرٌ لم يصل إلى حقيقة أَمْرٍ» والمثبت من شرح ابن بطّال والمصادر.

العربية[1]:

قال علماؤنا: خسوفُ القمر[2] هو ذهاب نُورِه[3]. وخسفُ الأرض ذهابُها إلى أَسْفَل. والكسوفُ: التَّغيُّر، يقال، كَسَفَ وتغَيَّرَ وخسف، وهذا[4] في الشمس والقمر جميعاً[5]. فالكسوفُ تغيّر لونها[6] بالسَّوَادِ والصُّفْرة. وقيل: الكسوفُ والخُسُوف بمعنى واحد.

الأصول[7]:

قال علماؤنا: خَسفُ الشَّمس والقمر وكسفُهما هو أمرٌ يخلُقُهُ اللهُ تعالى خلافَ العادةِ، لما يشاءُ من معنى، فيكون آية.

وقالت طائفة: هو أمرٌ معقولٌ من جهة الحسابِ، فأمّا كسوفُ الشّمس، فإنّ القمر يَحُولُ بينها وبين النَّظَر. وأمّا كسوفُ القَمَر، فإنَّ الشَّمسَ تخلع نورها عليه، فإذا وقع في ظلِّ الأرضِ لم يكن له نورٌ. وبحسبِ ما تكون المقابلة ويكون الدُّخول في ظلِّ الأرضِ، يكونُ الكُسوفُ من كلٍّ أو بعضٍ[8]، وهذا أَمْرٌ يدلُّ عليه الحساب ويصدقُ فيه البرهان.

قلنا: كذبتم وبَيْتِ[9] اللّهِ لا تعرِفُونَهَا، متى حاذَى[10] مَجْرَاهَا ظلٌّ فواداها؟

قلتم بالبرهان: إن الشّمس أضعاف القمر في الجَرْمِيّة بالعقل[11]. فكيف يحجبُ الصّغير الكبير إذا قَابَلَهُ ولا يأخذ منه عشره؟

جوابٌ ثانٍ: وذلك أنّ الشّمس إذا كانت تُغَطِّيه بنورها، فكيف يحجبُ نورَهَا

---

(1) انظرها في العارضة: 3/ 37.
(2) جـ: «خسف الشمس».
(3) جـ: «نورها».
(4) «هذا» بدون واو العطف.
(5) سقطَ ها هنا في ف مقدار سَطْرٍ.
(6) أي لون الشّمس، وانظر مشكلات موطأ مالك: 91، ومشارق الأنوار: 1/ 246.
(7) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 3/ 37 - 40.
(8) ف، جـ: «من كل نقص» والمثبت من العارضة.
(9) ف، جـ: «سنة» والمثبت من العارضة.
(10) ف: «خاض».
(11) ف، والعارضة: «بالعقد».

ونُورُهُ من نُورِهَا؟ وهذا اختلاطٌ لا يصحّ.

جوابٌ ثالثٌ : إذا كان نُورُ القمر قليلاً ونُورُ الشَّمس كثيرًا، فكيف يظلم الكثيرُ بالقليل، لا سيّما وهو من جِنْسِه أو بعضه ؟

جوابٌ رابعٌ - قلتم: إنّ الشّمس أكبر من الأرض بسبعين ضِعْفًا أو نحوها، وقلتم: إنّ القمر أكبر منها بأقلّ من ذلك، فكيف يقطع الأعظم في ظل الأصغر؟ وكيف تحجبُ الأرضُ نورَ الشّمس وهي زاوية منها؟

جوابٌ خامسٌ: وذلك أنّه إن كان كما قالوا: إنّ الشّمس تخلعُ نورها على القمر، فإذا كسف رأيناهُ مُظْلِمًا[1]، فهذا يدلُّ على أنّه جرْمٌ مُظْلِمٌ والنُّور عرضٌ[2] يَعْلُوهُ. وعُمْدَتُهُم ؛ أنّ الشّمس والقمر نورانِ مَحْضَانِ لا خلط[3] فيهما، والعِيَان تكذب[4] برؤية جرْمِهِ أسود عند الكُسُوف.

جوابٌ سادسٌ - وهو الّذي يستقيم -: وذلك أنّ الشّمسَ لها فَلَكٌ ومَجْرى، والقمرَ له فَلَكٌ ومجرى، ولا خلافَ أنّ كلّ واحد[5] منهما لا يعدُو مجراه كلّ يومٍ إلى مثله من العام فيجتمعانِ ويَتَقَابَلاَنِ، ولو كان الكُسوفُ لِوُقُوعِه في ظِلّ الأرض في وقتٍ، لكان ذلك الوقت محدودًا معلومًا؛ لأنّ المَجْرَى بينهما[6] محدودٌ معلومٌ، فلمّـا كان يأتي في الأوقات المختلفة والجريُ واحدٌ والحساب واحدٌ، عُلِمَ قطعًا فسـاد قولهم هذا، وأنت ترى القمر مُثَلّثًا ومنصفًا، وهو مع الشَّمس في الأفق[7] الأعلى والأرض تحتهما، فعُلِمَ قَطْعًا أنّ هذا التّخليط لا يُقَدَّر له قَدْرٌ ولا يُقْبَل لقائله عُذْرٌ.

فإن قيل: فلم تُصَدِّقُونَهُم في استخراج الغيب.

قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[8].

(1) ف، جـ: «ظليمًا» والمثبت من العارضة.
(2) ف، جـ: «أو نور عرضي» والمثبت من العارضة.
(3) ف، جـ: «لا خلاط» والمثبت من العارضة.
(4) في العارضة: «والعيان - على قولهم - يكذبه».
(5) جـ: «أن واحدًا».
(6) ف، جـ: «منهما» والمثبت من العارضة.
(7) ف، جـ: «الآفاق» والمثبت من العارضة.
(8) المائدة: 41.

وهؤلاء الّذين يُصَدِّقون باستخراج الغَيْبِ من الكُهَّانِ، وفي ذلك حجة لهم في التّبرِّي من البُهْتَان، فالحمدُ للهِ على ما وَهَبَ للعَالِمِينَ من العلم[1] والدِّينِ بمقدارهم في العِلْمِ الّذي يَدَّعُونَه.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأُولى[2]: اختلاف[3] الروايات في صلاة الكسوف

قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[4] لا خلافَ في أنّها ركعتان في الأصل، ولكن اختلفتِ الرّواية هل كلّ ركعة من ركعة، أو ركعتين، أو من ركعات.

ففي رواية عائشة الّتي ذكر التّرمذيّ[5] أنها كانت ثلاث في واحدة. وكذلك في «صحيح مسلم»[6] و«البخاري»[7] ورواية أبيّ: خمس ركعات[8]. وفي رواية أبي بَكْرَة: صلى ركعتين[9]، وبه أخذ أبو حنيفة[10]. وفي رواية قبيصة: صَلَّى كأَحْدَثِ صلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا[11]. وفي روايات كثيرة: «صَلَّى حتَّى انْجَلَتِ الشَّمْس»[12] وكانت صلاتُه في الطُّولِ والقِصَرِ، وكَثْرَةِ الرَّكَعات وقِلَّتها[13].

قال الإمامُ: والّذي عندي أنّها كانت أفعالٌ في أحوالٍ، ولا يعلم المتأخّر من المتقدّم منها، فيكون سواء، أو يرجَّح الأكثر، والله أعلم.

---

(1) جـ: «وهب من المسلمين العلم».
(2) انظرها في العارضة: 3/ 40 ـ 41.
(3) ف: «اختلف»، جـ: «اختلفت» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(4) لعل يشير إلى حديث عائشة في الموطّأ (507) رواية يحيى.
(5) في جامعه الكبير (561) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح».
(6) الحديث (901).
(7) الحديث (1044).
(8) أخرجه أحمد: 5/ 134، وأبو داود (1182)، والحاكم: 1/ 333، والبيهقي: 3/ 329.
(9) أخرجها البخاري (1040).
(10) انظر كتاب الأصل: 1/ 443، ومختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 380.
(11) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 305.
(12) رواه البخاري (1040) من حديث أبي بكرة بلفظ: «صلّى ركعتين حتى...».
(13) تتمة الكلام كما في العارضة: «بحسب طول الحال وقصرها».

المسألة الثّانية[1]:

أجمعَ الفقهاءُ على[2] أنّ صلاةَ الكسوف ليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ، إلاّ أنّ الشّافعيّ[3] قال: يؤذّن للصّلاة جامعة[4]، ليجيء النّاس إلى المسجد.

المسألة الثالثة[5]:

واختلفَ العلماءُ في القراءة فيها، فقال مالك والشافعي[6] وأبو حنيفة[7]: القراءة فيها سِرًّا.

وفي حديث ابن عبّاس[8] في هذا الباب قوله: «نَحْوًا من سورةِ البَقَرَة» دليل على أنّ القراءة كانت سِرًّا.

وقد رَوَى سَمُرَة بن جندب، عن النّبيِّ ﷺ في صلاة الكُسوف، فقال: قام كأَطْوَلِ ما قَامَ بنَا قَطّ لا نسمع له صوتًا[9].

قال الإمام: وحُجَّةُ من قال بالجَهْر، إجماعُ العلماء على أنّ كلّ صلاة تكون في الجماعة من الصّلوات المسنونات، فسنَّتُها الجهر، كالعِيدَيْن والاستسقاء، قالوا: وكذلك صلاة الخسوف[10].

المسألة الرابعة[11]:

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الكُسُوفِ، وهل تُصَلَّى في النَّهار أم لا؟ على قولين:

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 101.
(2) «على» زيادة من الاستذكار.
(3) في الأم: 3/ 271.
(4) عبارة الشافعي: «ولا أذان لكسوف... وإن أمر الإمام من يصيح: الصلاة جامعه، أحببتُ ذلك له».
(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 101.
(6) في الأم: 3/ 268، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 507.
(7) انظر كتاب الأصل: 1/ 445، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 380.
(8) في الموطّأ (508) رواية يحيى.
(9) أخرجه ابن أبي شيبة (8313)، وأبو داود (1184)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 309.
(10) في الاستذكار: «الكسوف».
(11) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 105.

القول الأوّل: روى ابنُ وَهْب عن مالك، قال: لا تُصَلَّى إلاّ في وقت تجوزُ فيه الصّلاة النّافلة، فإن كسفت[1] في وقت لا تجوز فيه الصلاة لم يصلُّوا، فإن جَازَ وقتُ الصلاة ولم تنجل صَلُّوا، وإنِ انْجَلَتْ قبلَ ذلك لم يُصَلُّوا.

القول الثاني: روى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه قال: لا أرى أن يُصَلّى للكُسُوفِ[2] بعد الزّوال، وإنّما سنّتها أن تُصَلَّى ضُحىً إلى الزّوال.

قال اللَّيْثُ: ☆تُصَلَّى الكسوفُ نصفَ النّهار؛ لأنّ نصف النّهار لا يكاد يثبت لسرعة الشّمس☆[3].

وقال أبو حنيفة: لا تُصَلَّى ☆صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها[4].

وقال الشافعي: تُصَلَّى صلاة الكسوف في كلّ☆[5] وقت نصف النّهار وبَعْدَ العَصْرِ، وهو قولُ أبي ثَوْر.

وحجَّتُهم: أنّ رسول الله ﷺ لم يَنْهَ عن الصّلاة بعد العصر والصُّبح إلاّ عن النّافلة المُبْتَدَأَة، لا عن المكتوبات[6] ولا عن المسنونات.

وأمّا قولُ ابن القاسم، فقد خَطَّأَهُ فيهِ عبد الملك في «الواضحة»، فقال: لا تجوز[7]. وقال إسحاق: تُصَلَّى في كلّ وقتٍ إلاّ عند طلوع الشّمس وعند غروبها، إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإنْ شاءَ ستّ ركعات في ركعتين، كلُّ ذلك واسعٌ.

قال الإمام[8]: والصّحيحُ عندي أنّها تُصَلّى في كلّ وقتٍ أربع ركعات في أربع سجدات، فعليه فَلْيُعَوَّل.

---

(1) ف، جـ: «كسف» والمثبت من الاستذكار.
(2) في الاستذكار: «تصلى الكسوف».
(3) أورد هذا القول الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 379، وما بين النجمتين ساقط من النسختين واستدركناه من الاستذكار. كما ننبه القارىء على أننا استدركنا لفظ «قال» الآتي ذكره.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 379.
(5) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الاستذكار.
(6) ف، جـ: «الكسوف» والمثبت من الاستذكار.
(7) تخطئة ابن حبيب لابن القاسم لم ترد في الاستذكار، وانظر النّوادر والزيادات: 1/510 ـ 511.
(8) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نصّ ابن عبد البرّ.

المسألة الخامسة[1]:

وأما من قال: إنّها ركعتان، فهي السُّنَّة، وعليه عَوَّلَ الفقهاء ؛ إلاّ أن[2] في حديث عائشة وغيره[3]: «في كلِّ ركْعَةٍ رُكُوعَانِ» وهي زِيَادَةٌ يجب قَبُولها.

وخالف الكُوفيُّون في ذلك، وقالوا: إنّها ركعتان كصلاة الصُّبحِ.

وقد استدلَّ قومٌ من العلماء بقوله: «فَصَلُّوا» أراد بذلك: ادعوا، وليس في هذا دليلٌ على ذلك.

المسألة السّادسة[4]:

اختلف العلماءُ، هل فيها خُطْبَة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قال الشّافعي[5] وإسْحاق والطّبريّ: يخطب بعد الصّلاة كالعِيدَيْن والاستسقاء.

واحتجُّوا بحديث عائشة[6]؛ أنّه ﷺ خَطَبَ بعدما صَلَّى، وانْجَلَتِ الشَّمس قبل أن يَنْصَرِف، ثُمَّ قامَ وَأَثْنَى على الله بما هو أهله.

القول الثّاني: قال مالك والكوفيون[7]: لا خُطْبَةَ في الكُسوف.

واحتجوا[8]: بأنّ النّبيَّ ﷺ إنّما خطبَ لأنّ النّاسَ قالوا: إنّما كسفت لموت إبراهيم ابن النّبيّ ﷺ فعرَّفَهُم أنّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آيات الله لا يَكْسِفَان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، وأَمَرَهُم بالدُّعاء والصَّلاة والصَّدَقَة.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرُّفٍ من شرح ابن بطّال: 3/31 ـ 32.
(2) ف، جـ: «لأنّ» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(3) في شرح ابن بطّال: «وغيرها».
(4) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 7/ 108 ـ 109 بتصرُّفٍ.
(5) في الأم: 3/ 269، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 507.
(6) ف، جـ: «عائشة وأسماء» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(7) المراد هو الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 382.
(8) في الاستذكار: «وإنّما احتجّ بعضهم».

قال الإمام أبو بكر بن العربي[1]: والصحيحُ ليست في صلاة الكسوف خُطْبَة، وإنّما فيها كلامٌ بحسب الحالِ، وأفضله ما قال النبيُّ ﷺ لما فرغ من الصّلاة، وذلك قولُه: «إنّ الشَّمس والقَمَرَ آيتان من آيات الله»[2]. وهو كلامٌ له بالٌ.

المسألة السّابعة[3]:

اختلف العلماءُ في صلاة كسوف القمر، فقال مالك وأبو حنيفة[4]: لا يجمع فيها، ولكن يصلّي النّاس أفرادًا[5] ركعتين ركعتين.

والحُجَّةُ لهم من قوله: «صلاةُ المرءِ في بَيْتِهِ أفضل إلاّ المكتوبة»[6] وخصَّ صلاة كسوف الشّمس بالجَمْعِ بدَلِيلِها وما ورد التّوقيف فيها، وبقيت صلاة كسوف القَمَر على حالها وما عليه النّوافل.

وقال اللّيث وعبد العزيز بن أبي سَلَمة: لا يجمعُ لها، ولكن الصّلاة فيها كهيئة الصّلاة في كسوف الشّمس. وقال: ذلك قولُ النّبيِّ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إلى الصلاة»[7].

وقال الشّافعيّ[8] وأحمد والطّبري وسائر أهل الحديث: الصلاةُ في القَمَرِ[9] كما في الشّمس سواء، وهو قولُ الحسن وعَطَاء.

وحجتهم في ذلك قوله: «إنَّ الشَّمس والقَمَرَ» الحديث ؛ لأنّ رسول الله ﷺ جَمَعَ بينهما في الذِّكْر.

قال أبو عمر بن عبد البرّ[10]: «قد رُوِيَ عن ابن عبّاس وعثمان أنّهما صلّيَا في

---

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 380.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (507) رواية يحيى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 106 ـ 107.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 382.
(5) ف، جـ: «أفذاذا» والمثبت من الاستذكار.
(6) أخرجه البخاري (6113)، ومسلم (213) من حديث زيد بن ثابت.
(7) أخرجه البخاري (1059)، ومسلم (912) من حديث أبي موسى بلفظ: «فافزعوا إلى ذِكْرِه».
(8) في الأم: 3/ 268، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 510.
(9) أي في كسوف القمر.
(10) في الاستذكار: 7/ 108.

القمر[1] جماعة ركعتين، في كلِّ ركعة رُكُوعان، مِثل قول الشّافعيّ».

المسألة الثّامنة[2]:

قال مالك والشافعي: لا يُؤْتَى للصّلاة عند الزَّلْزَلَة، ولا عند الظُّلْمَةِ والرِّيحِ الشَّديد. ورآها جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد وإسحاق وأبو ثَوْر.

ورُوِيَ عن ابن عبّاس أنّه صلَّى في الزَّلْزَلَة.

وقال ابنُ مسعود: إذا سمعتم هادًّا[3] من السَّماء فَافْزَعُوا إلى الصَّلاة[4].

وقال أبو حنيفة: مَنْ فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حَرجَ[5].

ولم يأت عن النّبيّ ﷺ مِنْ وجهٍ صحيحٍ أنّ الزّلْزَلَةَ كانت في عَصْرِهِ، ولا صحّ عنه فيها شيءٌ، وقد كانت أوّل ما كانت في الإسلام على عَهْدِ عمر فأنكرها، وقال: أَحْدَثْتُمْ واللهِ، لَئِنْ عَادَتْ لأَخْرُجَنَّ من بين أَظْهُرِكُمْ. رواه ابن عُيَيْنَة[6].

ورَوَى حمّاد بن سَلَمة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرضُ بالبَصْرَةِ، فقال ابنُ عبّاس: واللهِ ما أَدْري أَزلزلَتِ الأرضُ، فقام فصَلَّى بالنّاس مثل صلاة الكُسُوفِ[7]. وهذا[8] ليس بمعمُول به.

المسألة التّاسعة:

ومن سُنَّةِ صلاة الكُسُوفِ أنْ تُصَلَّى في المسجد دون المُصَلَّى، حَكَى ذلك عبد الوهّاب[9] عن مالك.

ووجه ذلك: أنّ النّبيّ ﷺ صلاها في المسجد.

---

(1) أي في كسوف القمر.
(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 109 ـ 110.
(3) أي رعدًا.
(4) أخرجه البيهقي: 3/ 343.
(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 444.
(6) رواه من طريق ابن عُيَيْنَة ابن حَمّاد في الفِتَن (1731) كما رواه من طريق ابن نمير ابنُ أبي شيبة (8412 ط. الرشد) والبيهقي: 3/ 342. وذكره السيوطي في كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة: 45.
(7) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 318.
(8) هذه العبارة من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البر.
(9) في المعونة: 1/ 181.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الباب:

وهي عشر:

الفائدة الأولى:

قوله[1]: «الشَّمْسُ والقَمَرُ آيتان من آيات الله، لا يَخْسِفَانِ لِموْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ» فَذَكَر ستّ خصالٍ عامّة وخاصّة: اذْكُرُوا الله، ادْعُوا الله، كَبِّرُوا، صَلُّوا، اعْتِقوا، ذلك (*) قولُه: «آيَتَانِ منْ آياتِ الله».

فإن قيل[2]: وأَيُّ آيةٍ في الكُسُوفِ، وإنّما[3] هي حيلولة القمر[4]، وكسوف[5] القمر أن يقع[6] في ظلّ الأرض، وهي أمورٌ حسابيّة؟.

الجواب ـ قلنا: طُلوعُ الشّمس وغُرُوبها آية، والسّموات والأرض كلّها آيات، إلاّ أنّ الآيات على ضربين:

منها: مستمرٌّ عادةً.

ومنها : ما يأتي نادرًا يخالف الاعتياد.

فأمّا المستمرُّ، فقد رتّبت الشّريعة ما رتبت عليه، وأمّا النّادرُ فيشق[7] أن يُحْدَثَ لها عبادة[8]، فيكون جريان ما يخالف الاعتياد ذكرًا لقلبه وصقلاً لصَدئه[9].

مزيد إيضاح[10]:

اعلموا ـ وفقكم الله للرَّشادِ ـ أنّ شيئاً من الأمور العُلْوِيّة في السّموات ليس لها

(1) في حديث الموطّأ (507) رواية يحيى. (*) «ذلك» زيادة من القبس
(2) انظر هذا التّساؤل والجواب عليه في القبس: 1/ 380 ـ 381.
(3) «وإنّما» ساقطة من جـ، وفي القبس: «وإنّما الكسوف للشمس».
(4) في القبس: «القمر بين الناس وبينها».
(5) جـ: «كسف».
(6) ف، جـ: «يقطع» والمثبت من القبس.
(7) في النسخ : «فيستبين» والمثبت من القبس.
(8) في القبس: «فشرع للنّفس البطّالة الآمنة التّعبُّد والرّهبة عند جريان ما يخالف الاعتياد».
(9) في النسختين اضطراب شديد في الفقرة السابقة وقد انتقينا منهما ما رأيناه صوابًا يلتئم به الكلام، وذلك بالاعتماد على القبس.
(10) انظره في القبس: 1/ 381.

تأثيرٌ في الموجودات الأرضيّة، لا من الأَبْدَانِ ولا مِنَ الأموال[1]، ولا من شيءٍ من الأشياء؛ لأنّه قال قوم من الّذين لا يعلمون: إنّ قوله: «لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ» إشارةٌ إلى أنّها مُوجِبَة لمَوْتٍ وَفَقْرٍ وعَزْل ونازِلَة سواء، وهذا كلام كافر ملحد لا يُلْتَفَتُ إليه مع هذا الحديث الصّحيح. ولأنَّ الكُلَّ يتعلّقُ بقدرة الله سبحانه، وهو الّذي يخلقُ بعضها من بعض، ويخلق بعضها في إثر بعض. فإذا رآه الغافل[2] قال: هذا من هذا ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[3].

نكتة[4]:

قال الإمام: ومن أَغْرَبِ ما سمعتُ في الدُّنيا، ما أخبرنا أبو الحسن المبارَك بن عبد الجبّار ببغداد، قال: حدّثنا أبو القاسم محمد بن عبد الملك[5]، قال: حدّثنا محمد بن عطية الزّاهد؛ أنّه قال: أَنْفَاسُ العَبْدِ الّتي تجري في بَدَنِهِ وتخرجُ على فَمِهِ، هي الّتي تُحرِّكُ الأفلاكَ في السّماوات عَدَدًا بعَدَدٍ، وتقديرًا بتَقْدِيرٍ. وذُكِرَ ذلك عن جماعةٍ من الأوائل الكَفَرَةِ ، فاضْرب طائفة بطائفة، وارجع إلى الله في الجميع.

الفائدة الثّانية:

قوله[6]: «يُخَوِّفُ اللهُ بهما عِبَادَهُ» أمّا على تقدير أهل الحساب، فيخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه الّذين لا يعقلون من العَوَامِّ، وأمّا أهل الخصوص الّذين أَحَاطُوا بالسّماوات والأرض[7] ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية[8].

ووجه التّخويف: أنّ الشّمس والقمر إذا أدركه التّغيير مع عُلُوِّ شأنه وارْتِفَاعِ مكانه، فكلُّ شيءٍ دُونَه أَوْلَى بذلك منه أو مثله، وفي الّذي يُصيبُه من التّغيير اليسير الآنَ علامةٌ وإنذارٌ لما يصيب[9] من الفساد.

(1) ويمكن أن تقرأ: «الأحوال».
(2) ف، جـ: «العاقل» والمثبت من القبس.
(3) النساء: 78.
(4) انظرها في القبس: 1/ 381.
(5) هو ابن بشران (ت. 448) انظر أخباره في تاريخ بغداد: 2/ 248.
(6) في رواية مسلم (901) عن عائشة.
(7) هذا الكلام فيه نظر فالإحاطة لا تكون إلاّ لله سبحانه.
(8) التوبة: 79.
(9) م: «يصاب».

الفائدة الثالثة:

قوله[1]: «أمّا بعد: إنّ الشَّمْس والقَمَر».

قوله: «أمَّا بَعْدُ» فهي كلمةٌ تقولُها العرب الأُوَل، وهي من أفصح ما انفَرَدَت به، وهو حرفٌ وُضِع لتجديد الخبر عمّا سواه بعد ما تَقَدَّمَهُ، جعلت مقدّمة له وفاتحة لِسَوْقِهِ.

وقال بعض الشّارحين للحديث: هذا من أفصح الكلام، وهو فصل بين الثّناءِ على الله عزَّ وجلَّ، وبين ابتداء الخَبَرِ الّذي يريدُ الخطيبُ إعلامَ النّاس به.

وقال بعض أهل التّأويل في قوله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[2] إنّه أمّا بعد[3].

الفائدة الرّابعة[4]:

قوله[5]: «يا أُمَّةَ محمَّدٍ، والله، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قال الإمامُ: هذا موضع هوّلت به المبتدعةُ والمُلْحِدَةُ على أهل الدِّينِ، فقالوا: إنّ فيما أخبر النّبيُّ ﷺ به من الأخبار الأُخرَاوية أمورًا عظيمة ومعاني غريبة، وذكروا أَبَاطِيلَ كثيرة، وليس في قوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ» إلاّ أحد معنيين:

1 ـ الأول ـ أنّ معناه: لو علمتم عذابَ اللهِ بالمشاهدة[6] كما رأيتُه أنا في النّار، لَبَكَيْتُم.

2 ـ أو يكون معناه: لو دام عِلْمُكُم كما يدوم عِلْمِي ؛ لأنّ علم الأنبياء صلوات الله عليهم متواصلٌ لا يقطعه[7] جَهْلٌ، ولا يُدْرِكه سَهْوٌ ولا خَيَالاَتٌ ولا غفلات.

(1) أي قوله ﷺ في رواية مسلم (901)، والحديث بدون زيادة: «أما بعد» هو في الموطأ (507) رواية يحيى.
(2) سورة ص، الآية: 20.
(3) هو قول الشعبي كما رواه عنه الطبري في تفسيره: 23/ 140.
(4) انظر جزء من هذه الفائدة في القبس: 1/ 382.
(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (507) رواية يحيى.
(6) ف: «الشاهد»، جـ: «شاهدًا» والمثبت من القبس.
(7) جـ: «لا يغطّيه».

وقال بعضُ الشّارحين للبخاري: إنّ قوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُم كثيراً» إنّما قال لهم ذلك؛ لأنّهم كانوا مُقْبِلِينَ على اللّهْو واللَّعِبِ، وكذلك كانت عادة الأنصار قديمًا، يُحِبُّونَ الغِنَاء واللّهو والضَّحِك. ألا ترى إلى قول النّبيِّ ﷺ لعائشة في إقبالها من عُرْسٍ: «هل كان عندكم لَهْوٌ؛ فإنّ الأَنْصَارَ تُحِبُّ اللَّهْوَ»[1] فدلَّ أنّ اللَّهْوَ من الذُّنوب الّتي تَوَاعد النّبيُّ[2] عليها بالآيات، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[3] وهذا ضعيف جدًّا.

الفائدةُ الخامسة:

قوله[4]: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» يريد أنّه أَتَى بكلامٍ على نَظْمِ الخُطْبَةِ[5].

ثمّ قال[6]: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يَزْنِي، أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي».

توجيه[7]:

قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ» والغَيْرَةُ هي تغيّر النَّفْسِ عند الحِفَاظِ على الأهل والقيام بالأَنَفَةِ في حمايتها، وذلك كله مُحَالٌ على الله تعالى؛ لأنّه الموجودُ الّذي لا يتغيّر. وإنّما ضَرَبَ ذلك مثلاً النّبيّ ﷺ عبّر به عن وعيد الله في الزّنا، وعن[8] عقوبته عليه في الدُّنيا بِالجلْد والرَّجْمِ، وفي الآخرة بالنّار. والغيور إذا وجد في نفسه الحِفَاظ قالَ وفعلَ، فعبَّرَ النّبيُّ ﷺ عن وَعِيدِه وعَذَابِه بالغَيْرَةِ، تقريبًا له إلى الأفهام، على ما قدَّمنا لكم من قَبْلُ. قال المُهَلَّبُ[9]: وفيه دليلٌ على أنّ أكثر ما يُهَدَّدنَ عليه في ذلك الوقت بالكُسُوفِ، كان ذلك من أجل الزّنَا، وذَلك عظيمٌ.

(1) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (5162).
(2) ﷺ.
(3) الإسراء: 59.
(4) ﷺ كما في الموطّأ (507) رواية يحيى.
(5) الشرح السابق مقتبس من المنتقى: 1/ 327.
(6) ﷺ كما في الموطّأ (507) رواية يحيى.
(7) انظره في القبس: 1/ 381 ـ 382.
(8) غ، جـ: «عن» وزيادة الواو من القبس.
(9) قول المهلب اقتبسه المؤلف من شرح ابن بطال: 3/33 بتصرف.

الفائدة السّادسة[1]:

قوله: «وَاللهِ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» أقْسَمَ النّبيُّ ﷺ - وإن كان لا ارْتِيَابَ في صِدْقِهِ - على معنى التّأكيد والإبلاغِ، ونادَاهُم: «يا أُمَّةَ محمَّد» على إظهار الإشفاق عليهم.

الفائدة السّابعة[2]:

في تحقيقِ قوله ﷺ[3]: «رأيتُ الجنَّةَ والنّارَ في عُرْضِ هذا الحائط».

قال الإمامُ: قد بَيَّنَّا لكم أنّ الباريء تعالى يخلقُ الإدراكَ لخَلْقِهِ لمن شاءَ إذا شاء حتّى يدرك وهو في مقامِهِ من العَرْش إلى الفَرْشِ، ومن آخِرِ المَلَكُوت إلى بَطْنِ الحُوتِ، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية[4].

وقد قالت قُرَيْش للنّبيِّ ﷺ: إنْ كُنْتَ دخلت بيتَ المَقْدِسِ فَصِفْهُ لنا، قال النّبيُّ ﷺ: «فَكَرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَجَلاَ اللهُ لِي عَنْ بَيْتِ المَقْدِس عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالبَلاَطِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آياتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»[5]. فيخرُجُ من هذا أنّ النّبيَّ ﷺ لا تَخْلُو رؤيتُه للجنَّةِ والنّار في عُرض الحائط من أَحَدِ معنيين:

1 - إمّا أن يُمَثَّلاَ له في عُرْضِ الحائِطِ، فينظر لذلك[6] المثال الشّبهيّ المِثْليّ.

2 - وإمّا أن ينظر إليها حقيقة، كما نظر إلى بيت المَقْدِس، وكما نظر إبراهيمُ إلى ملكوتِ الله تعالى ففرجت له السّماوات، فَنَظَرَ إلى ما فيهنَّ، حتى انتهى بَصَرُهُ إلى العَرْشِ. وفُرِجَتْ له الأَرْضُون السّبع، فَنَظَر إلى ما فيهنّ، حتى انتهى بَصَرُهُ إلى الفرش الّذي عليه الحُوت، إلى آخر الملكوت ملكوت السّماوات والأرض.

اعتراض[7]:

فإن قيل: وَكيف تكون الجنة والنّار في عُرْضِ الحائطِ، وهما أعظم من

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 328.
(2) انظرها بعضها في القبس: 1/ 382 - 383.
(3) في الموطّأ (508) برواية يحيى، بنحوه.
(4) الأنعام: 75.
(5) الظاهر أن هذا الحديث رُكِّبَ متنه من حديثين، الأوّلُ ما رواه مسلم (172) من حديث أبي هريرة، والثاني ما رواه البخاري (388)، ومسلم (170) من حديث جابر.
(6) جـ: «إلى ذلك».
(7) انظره في القبس: 1/ 383.

السّماوات والأرض؟

قلنا: حضرتُ يومًا مجلسًا جرى فيه السُّؤالُ، فقال بعض الأشياخ: «صقلَ اللهُ له الحائطَ، ثم كشفَ له الحُجُبَ، فتمثَّلَتْ له الجنَّة والنَّار في ذلك الجِرْمِ الصَّقِيلِ» فهذا تقصير[1] عَظيمٌ، وذلك وإن كان جائزًا في حُكْمِ الله وهو دون قُدْرَتِه، ولكن لا تَدْعُو الحاجةُ إليه، وإنّما يُعْدَلُ عن الظَّواهر إذا خَالَفَتْهَا أدلّة العقول.

وقوله: «فِي عَرْضِ الحَائِطِ» متعلّقٌ بقوله: «رَأَيْتُ» كما قال[2]: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[3].

فقيل: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ متعلّق بـ ﴿وجدها﴾، لا بـ: ﴿تَغْرُبُ﴾، كما تقول: غَرَبَتِ الشّمس في البَحْرِ، وذلك مجازٌ ما رأته العين، وغاية ما أَدْرَكَهُ البصر. والقولُ الأوّلُ أصحّ.

وأمّا الثّاني، يجوز أن يكون قوله: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ متعلقاً بـ: ﴿تَغْرُبُ﴾.

نكتة فقهية لغوية[4]:

قوله في الحديث[5]: «رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ مِنهَا شَيْئًا ثُمَّ تَكَعْكَعْتَ» معناه عند أهل اللُّغَةِ: اخْتَبَسْتَ وتَأَخَّرْتَ. ومعناه عند الفقهاء: تقهقرت، والمعنى واحدٌ[6].

الفائدة الثّامنة[7]:

قوله[8]: «تَنَاوَلْتُ مِنهَا عُنْقودًا، فَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

قال علماؤُنا: وإنّما ذلك ؛ لأنّ طعام الجنّة مخصوصٌ بصِفَتَيْنِ:

إحداهما: عدم التَّغيير والاستحالة.

(1) «تقصير» زيادة من القبس.
(2) «قال» زيادة من القبس.
(3) الكهف: 86.
(4) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 7/111.
(5) أي حديث الموطّأ (508) رواية يحيى.
(6) انظر مشارق الأنوار: 1/344.
(7) انظرها في القبس: 1/ 383 ـ 384.
(8) أي قوله ﷺ في المصدر السابق.

والثّانية: عدم الانقطاع بدَوَامِ البَقَاءِ، كلّما قُطِعَت منه حبَّة نشأت مثة، كطعام البَرَكَة.

وقد قال بعض النّاس[1]: إنّ طعام الجنَّة إذا رآه العبدُ، خَلَقَ الله له مثله في البَطْنِ. وليس كذلك، بل نقول: يقطعه ويأكله، ويخلف موضعه، وقد بيَّنّا ذلك.

الفائدة التّاسعة[2]:

قال علماؤنا[3]: فيه الكلام بـ «لو»، وذلك أنّ العربَ تقولُ في «لو» إنّها تجيء لامتناع الشَّيْءِ بامتناع غيره[4]، كقوله عليه السّلام: «لوْ كان بَعْدِي نَبيٌّ لكان عُمَر»[5] ولا سبيل أن يكون بعدَهُ نبيٌّ، كما لا سبيلَ أن يكون عمر نبيًّا، فلم يأخذه ﷺ ولم يأكل منه في الدُّنيا؛ لأنّ طعام الجنَّة باقٍ أَبَدًا لا يَفْنَى، ولا يجوز أن يكون شيءٌ من دار البَقَاءِ في دار الفَنَاءِ.

وقد قَدَّرَ اللهُ تعالى أنّ رزق[6] الدُّنيا لا ينال إلاّ بالتَّعبِ فيه والنَّصب، ولا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيْه.

وأيضًا: فإنّ طعام الجنَّة إنّما شَوَّقَ اللهُ إليه عبادَه وَوَعَدَهُم نَيْله جزاءً لأعمالهم الصّالحة، والدُّنيا ليست بدار جَزَاء، فلذلك لم يصلح لهم أَكْلُه في دار الدُّنيا[7].

الفائدةُ العاشرة:

قوله[8]: «وَرَأَيْنَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّساء». وفي حديث آخر: «قُمْتُ على بَابِ الجَنَّةِ، فإذا عَامَّةُ من يدخلها المَسَاكِين. وإذا أَصحابُ الجَدِّ محبوسونَ، إلاّ أصحابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ، إلى النَّارِ وقمتُ على بَابِ النَّارِ، فإذا عَامَّةُ مَنْ يَدْخلها النِّساءُ»[9]

(1) لعلّه يقصد الإمام الغزالي.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 3/ 42.
(3) المقصود هو الإمام ابن بطّال.
(4) انظر المحصول في علم الأصول: 13/ب.
(5) أخرجه أحمد: 4/ 154، والترمذي (3686)، والحاكم: 3/ 58 من حديث عقبة بن عامر.
(6) ف، جـ: «أرزاق» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(7) في شرح ابن بطّال: «ولذلك لم يصحّ لهم في الدّنيا أخذه».
(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (508) رواية يحيى.
(9) أخرجه البخاري (5196)، ومسلم (2736) من حديث أسامة بن زيد.

قالوا[1]: لِمَ يا رسولَ الله، أيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قال: «لاَ، ولكن يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ».

تنبيه على وهم[2]:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى: «وَيَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ» بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم[3]، والقَعْنَبِيّ[4] وابن وهب[5]، وعامّة رواة «الموطّأ»[6]: «يَكْفُرْنَ العَشِيرِ» بغير واو، وهو الصّحيح في الرِّواية في الظّاهر والمعنى.

نكتة لغوية:

قال ابن السِّكِّيت وأهل اللغة[7]: العشير الخليطُ من المخالطة والمعاشرة، وعليه ينطلق قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ فالعشيرُ ها هنا هو الزَّوج، والكُفْرُ هو الكُفْرُ بإِحْسَانِهِ.

وقد أَمَرَ اللهُ تعالى بشُكْرِ[8] النِّعَم، وقد جاء في الحديث: «لا يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ»[9] وكُفْرُ نِعْمَةِ الزَّوج هو من باب كُفْرِ نعمة الله عزّ وجلّ؛ لأنّ كلّ نعمةٍ تصل إليها أو يصل بها العَشِير زوجَهُ، فمن نِعْمَةِ الله أَجْرَاها الله على يَدَيْهِ، وهو معنى قوله: «يَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ»، أراد كفرهنّ حقَّ الزَّوج ونعمة الله الّذي ينعم بها عليها، فهي تُعَذَّبُ على ذلك في النَّار.

وقد جاء في الحديث من طرق صحاح[10]، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «لا ينظر اللهُ إلى امرأةٍ لا تعرفُ حقَّ زوجِهَا، ولا تشكره، وهي لا تستغني عنه»[11].

---

(1) الكلام التالي هو تتمّة لحديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(2) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 7/ 113.
(3) كما في ملخص القابسي (171).
(4) في موطئه (351).
(5) كما في صحيح ابن خزيمة (1377).
(6) كسعيد بن سُوَيْد الحدثاني في موطئه (415)، والزهري (606) وغيرهما.
(7) من هنا إلى آخر الآية الكريمة مقتبسٌ من الاستذكار: 7/ 114.
(8) ف، جـ: «بنشر» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(9) أخرجه أحمد: 2/ 258، وأبو داود (4811)، والترمذي (1954) وقال: «هذا حديث صحيح» وابن حبّان (3407).
(10) ف: «طريق حسان».
(11) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 327 من حديث ابن عمر موقوفًا.

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ العَبْدَ يُعَذَّبُ على الجحد للفَضْلِ والإحسان وشُكْرِ المُنْعِمِ. وقد قيل: إنّ شُكْرَ المُنْعِمِ فريضةٌ.

الأصول[1]:

اعلم أن الله تعالى خَلَقَ الجنَّةَ وخلقَ لها أَهْلاً، وخَلَقَ النَّار وخلَقَ لها أهلاً، ثمّ يسَّرَ كلّ أحدٍ لما خَلَقَهُ له، ويسَّرَهُ لعَمَلٍ يُؤَدِّيه إليه وجَبَلَهُ[2] عليه. فخَلَقَ المعصيةَ في النِّساء أكثر، ونُقْصَان الجِبِلَّة فيهنّ أَوْفَى. فيكون في هذا الحديث: أنّ العبدَ يدخلُ النَّار بالمعاصي، وإن كان معه الإيمان، ردًّا على المَرجِئة، وقد بيَّنَّاه في موضعه.

ما جاء في صلاة الكسوف

مالك[3]، عن هشام بن عُرْوَة، عن فاطمة بنت المُنْذِر، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ؛ أنّها قالت: أَتيتُ عائشةَ زوجَ النّبيَّ ﷺ حين خَسَفَتِ الشّمسُ، فإذا النّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تُصَلِّي. الحديث إلى آخره.

الفوائد المتعلِّقة بهذا الحديث:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا: إنّما أرادت أسماء بقولها: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ» أن تُبيِّنَ بهذا الحديث رَدّ قول من قال: إن الكسوفَ للشّمسِ والخُسُوفَ للقمر، لقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[4] رُوِيَ ذلك عن عروة بن الزُّبير في الآثار[5] الثّابتة؛ أنّ الكسوف والخُسوفَ مقولان في الشّمس والقمر جميعًا، فمنها حديث عائشة في هذا الباب؛ أنّهما آيتان من آيات الله لا يَخْسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ[6]. وكذلك رواه أبو بَكْرٍ، وأَنَس، وابن عمر، والمُغِيرَة، وشُعْبَة، وأبو مسعود الأنصاري، فلا معنى لإنْكَارِهِ.

---

(1) انظره في القبس: 1/ 384.
(2) جـ: «وحمله».
(3) في الموطّأ (510) رواية يحيى.
(4) القيامة: 8.
(5) ف: «الأخبار».
(6) أخرجه مالك في الموطّأ (507) رواية يحيى.

الفائدةُ الثّانية[1]:

فيه من الفقه: حضورُ النّساء صلاة الكُسُوف مع الجماعة، واختلفَ الفقهاءُ فيمن يشهدها من النّساء. فرخَّصَ مالك والكوفيُّونَ للعجائز أن يحضرن ويخرُجْن في الكسوف، وكرهوا ذلك للشَّابَّةِ.

وقال الشّافعي[2]: لا أكرهه لهن ـ أعني العجائز ـ ولا لمن لا هيئة لها بارعة من النِّساء، ولا للصَّبِيَّةِ شهودَ صلاة الكُسوفِ مع الإمام، بل أحبُّه لهنّ وأحِبُّ لذاتِ الهَيْئَةِ أن تصلِّي في بيتها.

ورأى إسحاق أن يخرجن شبابًا كُنَّ أو عجائز ولو كنّ حُيَّضًا، وتعتزلُ الحُيَّضُ المسجدَ ويعتزِلْنَ منه[3].

الفائدة الثّالثة[4]:

فيه من الفقه: جواز استماع المُصَلِّي إلى ما يُخْبِره به مَنْ ليس في الصّلاة.

الفائدة الرّابعة[5]:

فيه جواز[6] إشارة المُصَلِّي بِيَدِهِ أو بِرَأْسِه لمن يسأله مرَّة بعد أخرى ؛ لأنّ أسماء قالت[7]: «فَقُلْتُ: آيةٌ؟ فأشارت عائشة أنْ نَعَم» وإنّما أشارت نَعَمْ برأسها، وقد كانت أَشَارَتْ بِيَدِها إلى السَّماءِ[8].

الفائدةُ الخامسة[9]:

فيه: أنّ صلاةَ الكُسوفِ قيامها طويلٌ[10]، لقولها: «فَقُمْتُ حتَّى تَجَلاَّني

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 3/ 43.
(2) في الأمّ: 3/ 275، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 512.
(3) في شرح ابن بطّال: «ويقربن منه».
(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 3/ 44.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(6) «جواز» زيادة من شرح ابن بطّال.
(7) في حديث الموطّأ (510) رواية يحيى.
(8) في شرح ابن بطّال: «أشارت قبل ذلك إلى السماء».
(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(10) جـ: «قياما طويلاً».

الغَشْيُ» وهو حُجَّةٌ لمالك والشّافعيّ[1] على أبي حنيفة في قوله: إنّ صلاة الكُسوفِ إن شاءَ قصرها كالنَّوافِلِ[2].

الفائدة السّادسة[3]:

قولها[4]: «وجعلتُ أَصُبُّ فوقَ رَأْسِي المَاءَ» دليلٌ على جواز العمل اليسيرِ في الصّلاة.

الفائدةُ السّابعة[5]:

فيه[6]: أنّ تفكُّرَ المصلّي ونَظَرَهُ إلى القِبْلَة في صلاته جائزٌ، لقوله ﷺ[7]: «ما من شيءٍ كنتُ لم أَرَهُ إلاّ وَقَدْ رأيتُه في مقامِي هذا، حَتَّى الجنَّةُ والنّارُ».

الفائدة الثّامنة: في تحقيق عذاب القبر

قوله[8]: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ» فيه دليلٌ على أنَّ فِتْنَةَ القبر حقٌّ لا رَيْبَ فيه[9]، وقد اصطفقت[10] عليه أهل السُّنَّة والجماعة. والدليل عليه: الحديثُ الصّحيح والقرآن الفصيحُ.

أمّا الأحاديث، فهي كثيرةٌ لا تُحْصَى، وأبين وأشهر من أن تُسْتَقْصَى. منها حديث أسماء في «**الموطأ**»[11]، و«**البخاريّ**»[12]، و «**التّرمذيّ**»، و«**النّسائي**»[13].

---

(1) في الأمّ: 3/ 372، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 506.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 39 وفيه أنّ المسلم مخيَّرٌ في صلاة الكسوف إن شاء أطال القراءة، وإن شاء قصرها. وانظر المبسوط: 1/ 75.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 3/ 44.

(4) أي قول أسماء في حديث الموطّأ (510) رواية يحيى.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 3 / 44.

(6) جـ: «فيه دليل».

(7) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.

(8) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.

(9) هذا الدليل مقتبس من شرح ابن بطّال: 3/ 44.

(10) كذا في النُّسخَتَين، وعلق النّاسخ أو بعض القُرَّاء على الكلمة في هامش جـ بقوله: «لعلّه أطبقت».

(11) الحديث (510) رواية يحيى.

(12) الحديث (7287).

(13) أي في سننه الكبرى (2189).

وحديث العَبْدَيْن[1] اللَّذَيْن يُعَذَّبان على البَوْل والنَّميمة.

وقولُه في مُنكر ونكِير وهما: «مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ»[2] عظيمان، وذَكَر رسولُ الله ﷺ من غلظهما وفضَاعتهما أمرًا عظيمًا، يقيمان الميِّتَ أوَّل مدخَلِه بعد تسوية التُّرَابِ عليه، حتى أنّه ليسمع قَرْع النِّعَالِ، فيقولان له مَنْ ربُّكَ؟ ومن نَبيُّكَ وما دِينُكَ. الحديث[3].

ومن دعائه عليه السّلام؛ «أنْ يَقِيَهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ» وكان كثيرًا ما يستعيذُ من ذلك، وقولُه: «إنّ للقبر ضمّة» لا بُدَّ منها لكلِّ مَقْبُورٍ، حتى يفسحها عليه حسن عمله، أو تزيدها ضيقًا سيّئاته. وتلك الضّمة هي ضيق القبر وفتنته وظلمته ووحشته.

وأمّا الدّليلُ والشّواهدُ على ذلك من القرآن العزيز، فشيءٌ ظاهرٌ لأهل البصائر والمعارف، وذلك في ثمان آيات:

أحدها ـ قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية[4].

الثانية ـ قوله: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية[5].

الثالثة ـ قوله: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[6].

الرابعة ـ قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[7].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ الآية[8].

السادسة ـ قوله: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية[9].

السّابعة ـ قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ الآية[10].

---

(1) جـ: «القبرين».
(2) انظر الترمذي (1071) من حديث أبي هريرة.
(3) أخرجه أحمد: 282/4، وأبو داود (4750)، وابن ماجه (4269)، والترمذي (3120)، والنسائي: 101/4، وابن حبّان (206) من حديث عائشة.
(4) الأنعام: 93.
(5) غافر: 45.
(6) المؤمنون: 100.
(7) إبراهيم: 27.
(8) طه: 124.
(9) المؤمنون: 114.
(10) غافر: 11.

الثامنة ـ قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ الآية[1]. والآيُ في القرآنِ لا تُحْصَى.

الأصول:

قال المؤلِّفُ ـ أيَّدَهُ الله ـ: قد بيَّنَّا في عذاب القبر الأحاديث الصِّحاح، والآيات الفِصَاح، النَّيِّرات مثل فَلَقِ الصَّباح، وإنّها أصلٌ من أصول السُّنَّةِ الّتي أَطْبَقَتْ[2] عليها الأُمَّة، وهذه المسألة لا يُنكرها إلاّ غَبِيٌّ أو جاهلٌ مُلْحِدٌ.

فإن قيل: كيف قال: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ الآية[3]، والموتُ موضع إشكالٍ؟

الجوابُ ـ قلنا: اعلم أنّ المرءَ يُصَرَّفُ بين الحياة والموت منذ خُلِقَ إلى أن يدخلَ الجَنَّة أو النّار خمس مرات.

الأولى: في صُلْبِ آدم، ولا يُؤمِن بها إلاّ سنِيٌّ، على ما يأتي بيانُه في «كتاب الجامع».

والثانية: حياةُ الدّنيا ولا ينكرها أحدٌ؛ لأنّها مشاهَدَةٌ.

والثّالثة: في القبر، ولا تَضِيقُ عنها إلاّ حَوْصَلَة مُلْحِد.

والرابعة: حياة الآخرة.

والخامسة: رُوِيَ في بعض الآثار؛ أنّ الله أَمَرَ إبراهيم يُنَادِي: أيّها النّاس حجُّوا، ثمّ أَوْجَد لهم الخَلْقَ وأسمعهم النِّدَاء، فَمَنْ أجابَ حَجَّ. وهذا جائزٌ في حُكْمِ الله سبحانه وقُدْرَتِه لَوْ صَحَّ.

ومعنى قوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[4] أي أَعْلِمْهُم أنّ لله عليهم هذه الفريضة.

---

(1) الأنفال: 50.
(2) جـ: «اصطفقت».
(3) غافر: 11.
(4) الحج: 27.

اعتراض[1]:

فإن قيل: فأنتم تقولون: يقام الميت ويقعد، ونحنُ نشاهِدُه ساكناً لا يتحرّك بوَجْهٍ!

قلنا: إن كان هذا السّائل كافراً، فكلامُنَا معه في كُتُبِ الأصول، فيتبيّن متعلّق القدرة وكيفيّة الإدراك، وإن كان من القَدَرِيّة الّذين يقولون إن كان الميِّت يقام ويقعد ولا يُرَى، ويصيحُ فلا يُسْمَع، فهو من باب إنكار المحسوسات.

قلنا: قد كان جبريل عليه السلام ينزلُ على النّبيِّ ﷺ بالوحي مثل صَلْصَلَةِ[2] الجَرَسِ[3]، فيفهم عنه ولا يسمع أحدٌ ما يقول. والّذي تحومون عليه مع إخوانكم الفلاسفة الكَفَرَة على إنكار ذلك كلِّه. ونحن لا نشترط أن يسمع واحدٌ مِنّا مَا يَسمعه الآخر معه في موضعه، ولا أن يراه كما يراه، وإنّما السّمعُ والرُّؤية أمران يجعلهما الله تارة للحيِّ[4] بِجَرْيِ العادةِ ليستوي فيها المجتمعون. وتارةً يَخْرُق العادة فيتقاولونَ في ذلك ويختلفون، ومَنْ لم يؤمن إلاّ بما يرى ويسمع فهو كافرٌ مُلْحِدٌ، وإنّما يسمع كلٌّ من حيث أُسْمِعَ، ويُبصِر الّذي أُبْصِرَ، ويختار الّذي اخْتِيرَ له. وهذا الغرض كافٍ والحمدُ لله، وسيأتي بيانُه في «كتاب الجنائز»[5] إن شاء الله.

الفائدة الثّامنة[6]:

قوله[7]: «وأمّا المنافقُ أوِ المُرْتَابُ» وقوله[8]: «المُؤْمِنُ أوِ المُوقِنُ» هو شكٌّ من الرّاوي[9]، والأظهرُ أنّه المُؤْمِن، لقوله: «فَآمَنَّا» ولم يقل: أَيْقَنَّا.

«فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ» النّومُ ها هنا العودةُ إلى ما كان عليه. ووَصْفُه بالنّوم وإن كان مَوْتًا لما يصحبه من الرّاحة وصلاح الحالِ.

---

(1) انظره في القبس: 1/ 385 مختصراً.
(2) الصلصلة هي صوت الحديد والجرس والفُخّار مما له طنين. انظر مشارق الأنوار: 2/ 44.
(3) أخرجه البخاري (2)، ومسلم (2333) من حديث عائشة.
(4) جـ: «للحيّ تارة».
(5) جـ: «الجنائز الجامع».
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 331.
(7) في حديث الموطّأ (510) رواية يحيى.
(8) في المصدر السابق.
(9) يقول القنازعي في تفسيره للموطّأ: ورقة 45 «فيه من الفقه: تحرّي لفظ النّبيّ ﷺ، فيؤَدّى كما سُمِعَ منه، ولا يُنْقَل على المعنى».

وقولُهُ: «قَدْ عَلِمْنَا إنْ كنتَ لَمُؤْمِنًا» يدلُّ على أنّه المُؤْمِنُ المذكورُ في هذا الحديث لا المُوقِن.

الفائدةُ التّاسعة[1]:

قوله[2]: «وأمّا المُنَافِقُ أوِ المُرْتَابُ» فالمنافقُ عندنا هو الّذي ينطقُ بخِلاَف ما يُظْهِر، والمرتابُ هو الشَّاكُّ، ومعناهما متقارِبٌ في الكُفْرِ.

«فَيَقُولُ لا أَدْرِي، سمعتُ النَّاسَ يقولونَ قَوْلاً[3] فَقُلْتُهُ» وهو أقربُ إلى المَعْنَى من المُرْتَاب، وقد أوضحنا الحُكْمَ فيما تقدَّمَ، فَلْيُنْظَرْ هنالك، والحمدُ للهِ.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 331.
(2) في حديث الموطّأ (510) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ: «شيئاً».

كتاب الاستسقاء

وفيه ثلاثة أبوابٍ:

الباب الأول
العمل في الاستسقاء

العربية[1]:

الاستسقاء هو طَلَبُ السُّقْيِ[2]، كما أنّ الاستصحاء هو طَلَبُ الصَّحْوِ[3]، وقد اسْتَسْقى النّبِيُّ ﷺ واسْتَصْحَى.

الإسناد:

مالك[4]، عن عبد الله بن أبي بَكْر بن محمد بن عَمْرٍو[5] بن حَزْمٍ ؛ أنّه سمعَ عَبَّادَ بن تَمِيمٍ يقولُ: سمعتُ عبد الله بن زَيْدٍ المَازِنِيَّ يقولُ: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ حينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

تنبيهٌ على وَهْمٍ:

قال الإمامُ: ومنَ الغريبِ قول ابن عُيَيْنَة على سَعَةِ مَعْرِفَتِهِ وبحبوحَتِه بالأخبار؛ أنّه كان يقول[6]: عبدُ الله بن زَيْد هذا هو صاحبُ الأذَانِ. وهو[7] وَهَمٌ؛ لأنّ عبد الله بن زَيْد بن عاصِم المَازِنِيّ الأنصاري هو مازِنُ الأنصار.

ومالك هكذا روى هذا الحديث الأوّل ولم يذكر فيه الصّلاة، رواه سُفْيَان ابن عُيَيْنَة،

---

(1) انظر كلامه في العربية في القبس: 1/ 386.
(2) انظر مشارق الأنوار: 2/ 228.
(3) انظر المصدر السابق: 2/ 39.
(4) في الموطّأ (511) رواية يحيى.
(5) في الموطأ: «بن أبي بكر بن عمرو» واعتمد المؤلِّف على ما في الاستذكار: 7/ 127.
(6) هذا القول ونقده قاله البخاري في صحيحه في تعليقه على الحديث (1012).
(7) جـ: «وهذا» وفي صحيح البخاري: «ولكنه».

عن عبد الله بن أبي بكر، فذَكَرَ فيه: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1]. ورواه أبو داود[2]، عن معمر، عن الزَّهريِّ، عن عبَّاد بن تَمِيمٍ، عن عمِّه؛ أنَّ النبي ﷺ خرج بِالنَّاسِ فَصَلَّى ركعتين جَهْراً بالقراءة فيهما، وحوَّل رِدَاءَهُ، ورَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فدعى وَاسْتَسْقَى واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. رواه البخاريُّ[3] عن أبي نُعَيْم[4]، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيّ، عن عبّاد، نحوه، وهو حديثٌ صحيحٌ، والعملُ عليه بالمدينة ؛ أنّه صلى ركعتين جَهَرَ فيهما بالقِرَاءَةِ. والأحاديثُ فيه كثيرةٌ، فلا معنى للتَّطَوُّلِ بها عليكم.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى[5]:

قوله: «خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى» قال علماؤنا[6]: هو نَصٌّ في البُرُوزِ إلى الاستسقاء، ولا خلافَ أنّه يبرزُ إليها؛ لأنّ[7] أهل العلم أجمعوا على جواز الخروج إلى الاستسقاء عند إمساك الغَيْثِ عَنْهُم.

وصِفَةُ الخروجِ[8] عند مالك: أن يخرجَ الإمامُ إلى المصلَّى متواضعاً ماشياً غيرَ مُظهِرٍ لزِينَتِهِ.

ووجه ذلك: أنّه خرج على وجه التَّضَرُّعِ والتَّذَلُّلِ.

وحُجَّتُه[9]: الحديث الّذي أخرجه التّرمذيّ[10]؛ أنّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى الاسْتِسْقَاءِ مُتبَذِّلاً لاَ مُتَقَنِّعًا[11].

---

(1) أخرجه البخاري (1012)، ومسلم (894). وفي هذا الموضع يبدأ السقط في نسخة: ف.
(2) في سننه (1161).
(3) في صحيحه (1024).
(4) جـ: «آدم» والمثبت من صحيح البخاري.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 331 بتصرّف.
(6) المراد هو الإمام الباجي.
(7) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبسٌ من شرح ابن بطّال: 3/ 5.
(8) في المنتقى: «البروز».
(9) هذه الحُجَّة من إضافات ابن العربي على نصِّ الباجي.
(10) في جامعه الكبير (558) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح».
(11) الذي في الجامع: «متبذِّلاً متواضعًا مُتَضَرِّعًا»، ولفظ «مقنع» ورد في الحديث (557) عن آبي اللّحم؛ أنّه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزّيتِ يستسقي، وهو مقنعٌ بكفَّيْهِ يَدْعُو.

العربيّة[1]:

قوله[2]: «مُتَبَذِّلاً» يريد في بذلته، لم يجدِّد كسوته ولا استأنف لبسه[3] كما في العيد.

«متواضِعًا مُتَضَرِّعًا»: متخشِّعًا، فيَبْدُو عليه أثر التَّذَلُّلِ حال المُذْنِبِ الخَائِفِ، متوَسِّلاً إلى الله. والوسيلةُ: فعيلةٌ، وهي السبب الّذي يحاول به المطلوب.

وقوله: «مُتَقَنِّعًا»[4] يريد أَقْنَعَ إذا رَفَعَ رأْسَهُ إلى السّماء وصوته ويَدَيْهِ في الدُّعاء.

وقال أهلُ اللُّغة: أَقْنَعَ، إذا رَفَعَ رأسَهُ لا يلتفتُ.

وقوله[5]: «قَحَطَ المَطَرُ» يعني قِلَّته وانقطاعه[6]. كما يقال: زمانٌ قاحِطٌ، وعامٌ قاحطٌ.

قال الإمام[7]: قحطَ المطرُ، وأَقْحَطَ النّاسُ، يعني: دَخَلُوا في القَحْط.

نكتةٌ صوفيّةٌ[8]:

قوله[9]: «خَرَجَ مُبْتَذِلاً» يعني لم يتجمَّل كما يَتَجَمَّل للعيد، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنّ الرَّجُلَ يخرجُ للعِيدِ بهيئته[10] وقد قدّم عمله ليَفِدَ بِهِ[11] على مَوْلاَهُ، فيتجمَّل تَجَمُّلَ الوَافِدِ، والمُسْتَسْقِي يرى أنّه معتوبٌ، فيخرجُ خروجَ الذَّلِيلِ المتوسِّلِ، واللهُ أعلمُ.

---

(1) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/ 32.
(2) أي قول ابن عبّاس في حديث الترمذي السابقِ ذكْرهُ.
(3) جـ: «ولا يستأنف المصلّي كسوته» والمثبت من العارضة.
(4) الذي في جامع الترمذي المطبوع مع العارضة: «مُقْنعًا».
(5) أي قوله س في حديث أنس الذي رواه البخاري (932)، ومسلم (792).
(6) جـ: «وانقطاعه وزمانه» وقد أسقطنا «وزمانه» بناءً على ما في العارضة، ويحتمل أن يكون الصواب أيضًا: «في زمانه» بحرف الجرّ لا بالواو.
(7) في العارضة: «قال ابن الأعرابي».
(8) انظرها في العارضة: 3/ 32.
(9) أي قول ابن عبّاس في حديث الترمذي (558).
(10) جـ: «بهديته» والمثبت من العارضة.
(11) جـ: «ليفدينه» والمثبت من العارضة.

المسألة الثانية[1]:

قال علماؤنا: الخروج عندنا للاستسقاء سُنَّةٌ، والصَّلاةُ والخُطْبَةُ وتحويلُ الرِّداء.

وقال أبو حنيفة: هي بدعةٌ[2].

وما قلناه أصحّ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ ثبت ذلك عنه مرارًا. أما أنّ أبا حنيفة له تعلُّقٌ بأنّه قد اسْتَسْقى في المسجد، ولو كان سُنَّة لما كان إلاّ بروزاً كالعيد[3].

قلنا: استسقاؤُهُ في المسجدِ يحتملُ أن يكون قبلَ خروجه وخُطْبَتِهِ وصلاته. ويحتملُ أن يكون بَعد، فلا تُتْرَكُ السُّنَّة بالاحتمال.

ويحتمل أن يكون ذلك دعاءاً مطلقًا في المسجدِ، ويكون هذا خروجًا مقصودًا[4] للسُّنَّة.

المسألة الثّالثة[5]:

قال أبو جعفر محمد بن عليّ: استسقَى رسولُ الله وحوّلَ رِدَاءَهُ ليتحوّلَ القَحْطُ.

قال الإمام: هذه إشارةٌ بَيْنَهُ وبينَ ربّه لا على طريق الفَألِ، فإنّ من شَرْط الفَألِ أن[6] لا يكون بقصدٍ، وإنّما قيل له: حَوّل رِدَاءَكَ فيتحوّل حالك.

فإن قيل: فَلَعَلّ سَقَطَ رداؤه فَرَدَّهُ، فكان ذلك اتّفاقًا.

قلنا: الرّاوي الشّاهد للحال أعْرَف، وقد قَرنَهُ بالصّلاة[7] والخُطْبَة والدُّعاء، فَدَلَّ[8] على أنّه من السُّنّةِ، وهو جَهْلٌ عظيمٌ أن يفسّر الفِعل مَنْ لم يشاهده بِخلافِ تفسير من شَاهَدَهُ.

قال الإمام: والّذي حكاهُ النّاس من تحويل الرِّدَاءِ إنّما هو على معنى التّفاؤل، والانتقال من حال الجِذْبِ إلى حال الخِصْبِ، وكان النّبيُّ عليه السلام يحبُّ الفَألَ الحَسَن. فالحُجَّةُ ما قدَّمناهُ، من أنّ ذلك لم يكن للفَأْل ؛ لأنّ من شَرْطِ الفَألِ ألاّ

---

(1) انظرها في العارضة: 3/ 32 ـ 33.
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 447، ومختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 383.
(3) في العارضة: «إلاّ ببروز أبدًا كالعيد».
(4) في العارضة: «مطلقًا».
(5) انظرها في العارضة: 3/ 33.
(6) «أن» زيادة من العارضة.
(7) جـ: «... أعرف بالتّحوّل والصّلاة» والمثبت من العارضة.
(8) جـ: «يريد» والمثبت من العارضة.

يكونَ بمقصدٍ، وإنّما قيل له: حوِّل رِدَاءَكَ فيتحوّل حالك.

المسألة الرّابعة[1]:

قوله[2]: «وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ» يريد للشُّروع في الصّلاة، وإلاّ فليس في الدُّعاء استقبالٌ، إنّما السّماء قِبْلَة الدُّعاء، والكعبةُ قِبْلَة الصّلاة، وهو أمر ممّا اختلفَ العلماءُ فيه:

فقال مالك والشّافعيّ[3]: هو سُنَّةٌ.

وقال أبو حنيفة: ليس ذلك من سُنَّةِ الاستسقاء.

وحُجَّةُ مالك: أنّه قال في حديث الزُّهريّ: «واسْتَقْبِلِ القِبْلَة» وهو نصٌّ في موضع الخلاف.

وقد اختلفَ قولُ مالكٍ في استقبالِ القِبْلَةِ متى يكون؟

فَرَوَى عنه ابنُ القاسم أنّه يفعلُ ذلك إذا فَرَغَ من خُطْبَتِهِ.

وقال عنه ابن زياد: يفعل ذلك في أثناء خُطْبَتِهِ يستقبلُ القِبْلَةَ ويَدْعُو ما شاءَ، ثم ينصرف فيستقبلُ النّاس ويُتِـمّ[4] خُطْبَتَه. ورَوَى ابنُ حبيب عن أَصْبَغ؛ أنّه اختارَ ذَلِكَ.

المسألة الخامسة[5]:

قولُه[6]: «يبدأُ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ» هذه مسألةٌ اختلفَ فيها قولُ مالك، فكانَ يقولُ زَمَانًا: إنَّ الخُطْبَـةَ قبلَ الصّلاة، وبه قال اللَّيث. ثمَّ رجعَ مالك إلـى ما في المُوطّأ، فقال: «الصّلاةُ قبلَ الخُطْبة» كصلاة العيد[7]، وبه قال جماعة الفقهاء[8].

(1) انظر القسم الأوّل من هذه المسألة في العارضة: 3/ 33، والباقي انتقاه المؤلِّف من المنتقى: 1/ 331 ـ 332.
(2) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي (558).
(3) في الأمّ: 3/ 302، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 518.
(4) جـ: «فيتم» والمثبت من المنتقى.
(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 332.
(6) أي قول مالك في الموطّأ (512) رواية يحيى.
(7) نقل القنازعي في تفسير الموطّأ: 46 عن ابن وضّاح أنّه قال: «قد كان مالك يقول: الخطبة قبل الصلاة، ثم رجع سنة ستين ومئة، وأشار على زفر بن عاصم والي المدينة أن يُقَدِّم الصّلاة قبل الخُطْبَة، والعملُ عندنا في هذا على قوله الأوّل أن تكون الخطبة قبل الصلاة».
(8) الظّاهر ـ والله أعلم ـ أنه سقطت في هذا الموضع فقرة ما.

وقال أبو حنيفة: لا صلاةَ فيها، وإنّما هي تذكيرٌ وتخويفٌ[1]. واحتجَّ بالحديث الّذي لم تذكر الصّلاة فيه، حديث زيدٍ.

والحُجَّة لنا: أنّه صلاةٌ كصلاةِ العيدِ ركعتان.

المسألة السّادسة[2]:

قوله[3]: «وكَبّر» قال الإمام: هذا أَمْرٌ تَفَرَّدَ به بعض الرُّواة عنِ ابنِ عبَّاس بضَعْفِ طريقه. ويحتملُ أن يكون من تَمَامِ تفسير الرَّاوِي لِصِفَةِ صلاة العيد المُجْمَلَة في سائر الطُّرُقِ، فلا تكون فيها حُجَّة.

وقال[4] مالك: لا تَكْبِيرَ في صلاة الاستسقاء.

وقال الشّافعيّ[5] يُكَبِّرُ فيها كالعِيدَيْن.

وحُجَّتُهُ[6] الحديث الّذي في التّرمذي[7]؛ أنّه كَبَّرَ.

قال الإمام: والأظهر عندي أنّه لم يثبت فيها تكبيرٌ، فهو كصلاةِ الكُسُوفِ سواء.

المسألة السّابعة[8]:

هل يُخْرَجُ لها مِنْبَرٌ أم لا؟ وقد رُوِيَ في ذلك حديث أبي داود[9]؛ الخروج بالمِنْبَرِ.

قلنا: الحديثُ ضعيفٌ؛ لأنّه لم يكن للنّبيِّ عليه السّلام مِنْبَرٌ، وإنّما كان في موضع مُرْتَفِعٍ، أو وُضِعَ له شيءٌ مرتفعٌ للسَّمَاعِ لجميعِ النَّاسِ[10]، وربّما تعلَّقَ مروان

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 447 ـ 448، ومختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 383.
(2) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 3/ 34.
(3) أي قول ابن عبّاس في حديث الترمذي (558) بلفظ: «... لم يزل في الدُّعاء والتّضرُّع والتكبير».
(4) قول مالك والشافعي نقلهما المؤلّف من المنتقى: 1/ 331.
(5) في الأمّ: 3/ 295، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 517.
(6) جـ: «وحجّة» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(7) في الجامع الكبير (558).
(8) انظرها في العارضة: 3/ 34.
(9) جـ: «أبي الدرداء» وهو تصحيف. وانظر حديث أبي داود في سننه (1165) من حديث عثمان بن عقبة، بلفظ: «فرقي على المنبر».
(10) لعل الصواب: «لإسماع جميع الناس».

بهذا في اتِّخاذه المِنْبَر للعيد، واللهُ أعلم.

المسألة الثامنة: في القراءة فيها

أمّا الحديث، ففيه أنّ رسول الله ﷺ صلى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ[1].

قال الإمام[2]: وهي السُّنَّةُ المجتمَع عليها: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وإنّما اختلف العلماء في صلاة الكسوف، كما تقدَّم بيانُه.

ويُقْرَأُ فيهما بما تَيَسَّرَ وسهل وبآيات الرَّحْمَة.

وقيل: يُقْرَأُ بـ: ﴿إنّا أرسلنا نوحاً﴾(*)، وهذا ضعيفٌ لم أره.

المسألة التاسعة: في الخُطْبَةِ

قوله[3]: «وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُم هَذِهِ» لا حُجَّةَ فيه لأبي حنيفة في إسقاط الخُطْبَة[4]؛ لأنّه لم يقل بشيءٍ من الحديث، فلا تَعَلُّقَ له ببَعْضِهِ. وإنّما أشارَ ابنُ عبّاس بذلك إلى عادة النّبيِّ ﷺ في خُطَبِهِ؛ لأنّه لم يكن أَمْرُهُ كلُّه تَكَلُّفًا ولا تَصَنُّعًا، وإنّما كان بحسبِ ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال، والخُطْبَةُ عندنا في ذلك كصلاته.

المسألة العاشرة: في الدُّعاء

قال علماؤنا: ويَدْعُو الإمام قائمًا، وليس في الدّعاء شيءٌ مُوَقَّتٌ. ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ بدعاء النّبيِّ ﷺ لما يُرْجَى فيه من البَرَكَةِ، ويكونُ ذلك مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ وظهره إلى النّاسِ.

وقال بعضُ العلماءِ[5]: سُنَّةُ من برزَ إلى الاستسقاءِ أن يستقبلَ القِبْلَةَ ببعضِ دُعَائِه، وسُنَّةُ من خَطَبَ النّاسَ مُعَلِّمًا لهم وواعظًا أن يستقبِلَهُم بوَجْهِهِ أَيْضًا، ثمَّ يدعو بدُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ[6].

---

(1) أخرجه البخاري (1024).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 3/ 16. (*) سورة نوح: 1.

(3) أي قول ابن عبّاس الذي أخرجه ابن أبي شيبة (8336)، وأحمد: 1/ 230، وابن ماجه (1266)، والترمذي (558)، والنسائي في الكبرى (1807)، وابن جزيمة (1405).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 383.

(5) المقصود هو ابن بطّال في شرح البخاري: 3/ 18.

(6) الذي في شرح ابن بطّال: «ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة».

المسألة الحادية عشرة[1]: في رَفْعِ الأيدي في الدُّعاءِ في الاستسقاء وغيره

قال علماؤنا: هو مُسْتَحَبٌّ. ومنهم من قال: سُنَّة الدُّعاء رفع الأَيدِي؛ لأنّه خُضُوعٌ وتَذَلُّلٌ وتَضَرُّعٌ إلى الله عزَّ وجلّ. روى أبو داود[2]، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: إنَّ اللهَ تعالى حَيِيٌّ كريمٌ يَسْتَحِي إذا رَفَعَ إليه عبده يَدَيْهِ أن يَرُدَّهُمَا صِفْرًا. وحديثُ أنس بن مالك[3]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ لم يكن يرفع يَدَيْهِ في شيءٍ من دُعَائِهِ إلاّ في الاستسقاء[4].

وفي التِّرمذيّ[5]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يرفعُ يَدَيْهِ حتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

قال الإمامُ: كان هذَا من جَمَالِهِ ﷺ؛ لأنّ كلَّ إِبْطٍ أَسْوَد من سائر النّاس؛ لأنّه مغمومٌ مِرْواحٌ متفالّ، وكان منه ﷺ مُتَأَرِّجًا عَطِرًا.

المسألة الثانية عشرة[6]: في صفة رفعهما

ذكر ابنُ حبيب قال: كان مالك يرى رَفْعَ اليَدَيْنِ في الاستسقاءِ للنّاسِ والإمامِ وبطونهما إلى الأرض، وهو الرَّهَبُ. وأمّا عند الرَّغْبَةِ والمسألة فَتُبسَطُ الأيدي وهو الرَّغَبُ، وهذا أيضًا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ الآية[7].

المسألة الثّالثة عشرة[8]: في تحويل الرِّداء

قال الإمام[9]: ذهب مالك والشافعي[10] وأحمد إلى أنّ الإمام يحولُ رِدَاءَهُ، ويحوّل النّاس أرديتهم بتَحْوِيلِهِ.

وقال اللّيث وأبو يوسُف[11] وابن عَبْدِ الحَكَم: يقلبُ الإمامُ رداءَهُ وحدَهُ،

---

(1) هذه المسألة منتقاة من شرح البخاري لابن بطّال: 3/ 20 ـ 21.
(2) في سننه (1488) من حديث سلمان الفارسي. والحديث أخرجه أيضًا: أحمد: 5/ 438، وابن ماجه (3865)، والترمذي (3556)، وابن حبّان (876)، والطبراني في الكبير (6148)، والحاكم: 1/ 497.
(3) هنا ينتهي النّقص في نسخة ف.
(4) أخرجه البخاري (1031)، ومسلم (895).
(5) عزوُ المؤلِّف هذا الحديث إلى الترمذي سبق قلم منه رحمه الله، والحديث رواه البخاري (1030)، ومسلم (895) والحديث والتعليق عليه من إضافات المؤلِّف على نصِّ ابن بطّال.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 3/ 21.
(7) الأنبياء: 90.
(8) ما عدا الفقرة الثالثة مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 3/ 9 ـ 10.
(9) جـ: «القاضي».
(10) في الأم: 3/ 303، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 518.
(11) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 383.

وليس على الناس ذلك.

واحتجَّ ابن عبد الحَكَم؛ أنّه ليس في الحديث أنّ النّاس حَوَّلُوا أَرْدِيَتَهُم.

وكذلك كان ابن وهب لا يرى التَّحويل للنّاسِ.

ويحوِّل الإمام رداءَهُ وهو يَدْعُو قائمًا؛ لأنَّ الإمامَ سنّته القيام في دعائه مستقبل القِبْلَة، فكان تحويلُه رداءَهُ على تلك الحال؛ لأنّه معنًى يُفْعَلُ في نفس الدُّعاءِ.

ويحوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُم وهم قعودٌ، وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ، ولا أعلم أحدًا قال: يحوِّل النَّاسُ أرديتهم قيامًا، وأمّا ابن وهب، فكان لا يرى ذلك على النّاس إلاّ على الإمام وَحْدَهُ؛ لأنّه من سُنَّتِهِ.

واحتج علماؤنا عليه بقوله ﷺ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تختلفوا عليه»[1] فما فعلَ الإمامُ وجبَ على المأمومِ فعله.

المسألة الرابعة عشر[2]: في صفة التّحويل

اختلِفَ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّلُ: روى ابنُ القاسم عن مالك[3]، قال: يجعل ما على اليُمْنَى[4] على اليسرى، وما على اليسرى على اليمنى[5].

القولُ الثّاني: قال ابن عبد الحَكَم: إذا فرغ من خُطْبَتِهِ استقبلَ القِبْلَة وحوَّلَ رداءَ ما على ظَهْرِهِ ممّا يَلِي السَّماء، وما كان يلي السَّمَاءَ يلي ظهره. وبه قال أحمد بن حنبل[6] وأبو ثَوْر.

وقال الشافعي[7] بمِصْر: يُنَكِّسُ أعلاهُ أسفله وأسفله أعلاه.

قال[8] علماؤنا: التّنْكِيسُ لا يُطْلَقُ عليه اسم التّحويل.

(1) أخرجه البخاري (734)، ومسلم (414)، من حديث أبي هريرة.
(2) أغلب هذه المسألة مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطال: 3/ 10.
(3) بنحوه في المدونة: 1/ 153 في ما جاء في صلاة الاستسقاء.
(4) جـ: «اليمين».
(5) ف: «الأيسر على الأيمن».
(6) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 340.
(7) في الأم: 3/ 303، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 518.
(8) من هنا إلى آخر المسألة لم ينقل من شرح ابن بطّال.

وقولُه[1]: «حينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ» يقتضي أنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ لا يكونُ إلاّ عند ذلك[2].

وحجّته[3] الحديث: «ما على اليمنى على اليسرى، وما على اليسرى على اليمنى»[4].

ما جاء في الاسْتِسْقَاءِ

مالك[5]، عن يحيـى بن سعيد، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اسْتَسْقَى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وبَهِيمَتَكَ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ».

الإسناد[6]:

قال الإمام: هكذا روى مالك هذا الحديث مُرْسَلاً، وتَابَعَهُ جماعةٌ على إرساله، ورواهُ جماعةٌ عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّهِ مُسْنَدًا منهم حفص بن غيّاث، والثّوري[7] وعبد الرحيم بن سليمان[8].

تمهيد على مخّ العبادة:

قال الإمام: «الدُّعَاءُ مُخُّ العبادة»[9]، وقد استصرخَ النّاسُ إلى الله بالدُّعاء في الاستسقاء راغبين، وهي عادة الأنبياء والعلماء والصّالحين والأخيار، وإمامهم ورأسهم النّبيُّ ﷺ، فَرُوِيَ عنه أنّه اسْتَسْقَى مِرارًا. وقدِ اسْتَشْفَعَ جماعةٌ من المشركين بالمُسْلِمينَ عند القَحْطِ، منه حديث أبي سُفْيَان؛ أنّه جاء إلى النّبيِّ ﷺ فقال[10]: يا محمّد، إنّكَ تَأْمُرُ بصِلَةِ الرَّحِمِ وإنّ قَوْمَكَ قد هَلَكُوا، فادْعُ اللهَ لَهُمْ، فقرأ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[11] ثمّ عادُوا

---

(1) أي قول عبد الله بن زيد المازني في الموطّأ (511) رواية يحيـى.
(2) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 332.
(3) جـ: «وحجة».
(4) لعلّه يقصد الحديث الذي رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 7/ 138 «بل جَعَلَ الشِّمَالَ على اليمينِ، واليمين على الشِّمَالِ».
(5) في الموطّأ (513) رواية يحيى.
(6) كلامه في الإسناد مقتبس من التمهيد: 24/ 432.
(7) أخرجه أبو داود (1176).
(8) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن: 3/ 356.
(9) يُرْوَى هذا عن النبي ﷺ رواه الترمذي (3371) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلاّ من حديث أبي لَهِيعَةَ».
(10) جـ: «قال هلكتْ».
(11) الدخان: 10.

إلى كُفْرِهِم، فذلك قَوْلُه تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ الآية[1] فسقوا الغَيْثَ[2].

حديث أنس بن مالك[3]؛ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ فَمُطِرْنا مِنْ جُمُعَة إلى جُمُعَة، فجاءَ رَجُلٌ[4] إلى رسول الله. فقال: يا رسولَ الله، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وهَلَكَتِ المَوَاشِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ رؤوسُ[5] الجبال وَالآكَامِ، وبُطُونُ الأَوْدِيَةِ، ومَنَابِتَ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عن المدينةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

غريبه وفقهه[6]:

وفي ذلك عشرة ألفاظٍ[7].

وفيه[8] **من الفقه فائدتان**[9]:

الفائدة الأولى[10]:

فيه الدُّعاءُ إلى الله تعالى في الاسْتِصْحَاءِ كما يُدْعَى في الاستسقاء؛ لأن كلّ أذىً يُفْزَعُ[11] إلى الله تعالى في كشفه[12]، وقد سَمَّى اللهُ كثيرَ[13] المطر أَذىً، فقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾[14].

وفيه أيضًا: أنّه لا يحوَّل الرِّداء في الاستصحاء، إذْ لا بُرُوزَ فيه ولا صلاةَ له

(1) الدخان: 16.
(2) أخرجه البخاريّ (1020)، ومسلم (2798).
(3) في الموطّأ (514) رواية يحيى.
(4) جـ: «الرجل» وهي ساقطة من: ف، والمثبت من الموطّأ.
(5) في الموطّأ: «ظهور».
(6) جـ: «عربية وفقه».
(7) كذا بالنسختين بدون ذكر هذه الألفاظ، فلعلّها سقطت من الأصل.
(8) جـ: «فيه» ولعل الأنسب ما أثبتناه.
(9) «فيه من الفقه فائدتان» ساقطة من النّسختين، واستدركت في هامش النسخة: جـ.
(10) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 3/ 12 ـ 13.
(11) في شرح ابن بطّال: «لأنّ كل ذلك بلاء يفزع».
(12) جـ: «في كشف ما نزل».
(13) في شرح البخاري: «كثرة».
(14) النساء: 102.

ينفرد بها، وإنّما يَكونُ الدُّعاء في الاستصحاء في خُطْبَةِ الجُمُعَة، أو في أوقات الصّلوات وأَدْبَارِها.

الثانية[1]:

فيه من الفقه: استعمالُ أدبه[2] الكريم وخُلُقِهِ العظيم[3]؛ لأنّه لم يدع الله[4] تعالى في أن يرفع الغَيْثَ جُمْلَةً، لئلاّ يردَّ على الله بَرَكَتَهُ وما رَغِبَ إليه فيه وسأله إيّاه، فقال: «اللَّهُمَّ على رُؤُسِ الجِبَالِ والآكامِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ» وإنّما قال ذلك؛ لأنّ المَطَرَ لا يضرّ نزوله في هذه الأماكن، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»[5]. فيجب امتثال ذلك في نِعَمِ اللهِ تعالى إذا كَثُرَت، لا يسأل الله عزّ وجلّ قطعها ولا صَرْفَها عن العباد.

العربيّة[6]:

قوله: «فَانْجَابَتْ» تقول العربُ: جِبْتَ[7] القَمِيصَ، إذا قَوَّرتَ[8] جَيبَه[9]، قاله ابن قُتَيْبَة[10]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾[11] أي قطعوه وثقبوه[12] ونحتوه.

ومنه جِبْتَ الرَّحَا إذا ثقبت وسطها، مثل جيب القميص، فَشَبَّهَ انْقِطَاعَ السَّحَابِ عن المدينة بِتَدْوِيرِ انْجِيَابِ الثّوب إذا قوّرت جَيْبه.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 3/ 13.
(2) ف: «الكريم للتهذيب وخلقه للتعظيم».
(3) جـ: «الكريم وخلقه العظيم».
(4) جـ: «إلى الله».
(5) أخرجه البخاري (932)، ومسلم (897) من حديث أنس.
(6) كلامه في العربية مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 3/ 13، 11 ـ 12، 22، 23، 24.
(7) جـ، ف: «جيبت» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(8) ف: «تدورت»، جـ: «خررت» والمثبت من كتاب ابن قتيبة وشرح ابن بطّال.
(9) قاله ابن السّكيت في إصلاح المنطق: 254، بلفظ: «إذا خرقت».
(10) انظر غريب الحديث: 2/ 614، ويقول ابن وهب كما في مسند الموطّأ: 386 «انجياب الثوب بمنزلة الثوب الخَلِق المنقطع... يقال: جبت الأرض إذا خرقتها».
(11) الفجر: 9.
(12) في شرح البخاري: «نقبوه» بالنون.

قوله: «الآكَام» هي الكُدَى واحدها أَكَمَة[1]، ويقال: آكَامٌ وإكَامٌ[2] وأكَمٌ قاله الخليل[3].

والظِّرَابُ[4] الجبال الصِّغار، واحِدُها ظِرْبٌ، عن الخليل[5] وأبي عُبَيْدَة[6].

وقوله[7]: «ليس في السّماءِ قَزَعَةٌ» سحابةٌ، القَزَعُ السَّحابُ الصِّغار، وهو من أَحَبِّ السَّحاب إلى النّاس.

وقال أبو حنيفة[8]: «وسَلْع»[9] جبل بقُرْبِ المدينة، بإسكان اللاّم[10].

وأمّا ما يقال عند المطر، فكان ابنُ عبّاس يقول[11]: ﴿كَصَيِّبٍ﴾[12] المَطَرُ[13].

وقال أهلُ اللُّغة، صَابَ وأَصَابَ يَصُوبُ[14]، ومنه كان النّبيُّ ﷺ إذا رأى المطر قال: «صَيِّبًا نَافِعًا»[15] فيه الدُّعاء في الازدياد في[16] الخير والبركة والنفع به.

وقال ابنُ عُيَيْنَة حفظناه: «سيبا نافعاً».

قال الخَطّابي[17]: «السَّيْبُ العطاءُ، والسَّيبُ مَجْرَى الماء، وجمْعُه سُيُوب،

(1) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: 1/ 255، وصاحب مشكلات موطّأ مالك: 92.
(2) في كتاب العين: «أُكُم».
(3) في كتاب العين: 5/ 420.
(4) يقصد قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (1013)، ومسلم (897) عن أنس.
(5) في كتاب العين: 8/ 159.
(6) في غريب الحديث: 4/ 332.
(7) أي قوله س في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري (669)، ومسلم (1167).
(8) في شرح البخاري: «. . . الناس، عن أبي حنيفة» ولعله الصّواب. . .
(9) ورد هذا اللفظ في حديث أنس، الّذي رواه البخاري (1013)، ومسلم (897) بلفظ: «ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قُزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دَارٍ».
(10) انظر معجم ما استعجم: 3/ 747.
(11) أي يقول في شرح الآية الكريمة.
(12) البقرة: 19.
(13) رواه البخاري تعليقًا في كتاب الاستسقاء (15) باب ما يقال إذا مطرت (23) ووصله الطبري في تفسيره: 1/ 148، كما رواه أبو يعلى (2664).
(14) حكاه البخاري في الموضع السابق، بلفظ: «وقال غيره» بدل «وقال أهل اللغة».
(15) أخرجه البخاري (1032) من حديث عائشة.
(16) في شرح ابن بطال: «من».
(17) في غريب الحديث: 1/ 492، واعتمد الخطابي على ابن السّكيت في إصلاح المنطق: 19.

وقد ساب سوبا إذا جرى. وأما الصَّيِّبُ فأصلُه[1] من صابَ يَصُوبُ إذا نَزَلَ، قال الشّاعر[2]:

تَحَــدَّرَ مِــنْ جَــوِّ السَّمَــاءِ يَصُــوبُ

وقال المُبَرّدُ: هو من صابَ إذا قصدَ»[3].

وقوله[4]: «حتّى صارتِ المدينةُ في مثل الجَوْبَة حتّى سَالَ الوَادِي»، قال ابن دُرَيْد[5]: «الجَوْبَةُ الفَجْوةُ بين البيوت، والجَوْبَةُ أيضًا: قِطْعَة من الارض».

والجَوْبُ: الشّقُّ والقَطْعُ. فالمعنَى: أنّ السَّحاب تَقَطَّعَ حول المدينة مستديرًا، وانكشف عنها حتى مالَتِ البيوت.

وقال ابن دُرَيْد[6]: «الجَوْبَةُ هي القِطْعَة السَّهلة من الأرض وما حَوَالَيْها من الأَرَضِين الغِلاَظ».

وقال غيره: الجوبُ المَطَرُ الغَزير.

حديث: قال ابنُ عمر: ربّما ذكرتُ شِعْرَ أبي طالب وأنا أنظرُ إلى وَجْهِ النّبيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي:

وأبيض يُسْتَسْقَي الغَمَامُ بوَجْهِهِ   ربيــع اليتــامَــى عصمــةٌ لــلأَرَامِـلِ

فما ينزل حتى يجيش كلّ[7] ميزاب[8]، فَمُطِرَ النّاس جمعة. فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله. تقطَّعَتِ السُّبُلُ وانْهَدَمَتِ البيُوتُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فادْعُ اللهَ لَنا[9].

---

(1) في الغريب: «فأصلُه الصَّوْبُ».
(2) اختلف في نسبة هذا البيت، فَذُكِرَ أنّه لعلقمة الفحل كما في صلة ديوانه: 118. كما نُسِبَ إلى متمم بن نويرة في ديوانه: 87. وقيل: إنه لرَجُل من عبد القيس يقال له النعمان، أو لأبي وجزة، انظر لسان العرب (م ل ك). وصدر البيت:
فَلَســتُ لإنْسِــيٍّ ولكــن لِمــلأَكٍ
(3) هنا ينتهي كلام الخطّابي.
(4) أي قوله في الحديث المتّفق عليه الّذي أخرجه البخاري (933)، ومسلم (897).
(5) في النسختين: «ابن السكيت» وهو تصحيف، والمثبت من شرح البخاري وانظر قول ابن دريد في جمهرة اللّغة: 2/1017.
(6) في جمهرة اللّغة: 2/1017 بنحوه.
(7) ف، جـ: «لك» والمثبت من صحيح البخاري.
(8) أخرجه البخاري (1008).
(9) أخرجه مالك في الموطّأ (514) رواية يحيى.

وفيه[1]: عن[2] أنس ؛ أن عمر إذا قَحَطَ النَّاسُ اسْتَسْقَى بالعَبَّاس بن عبد المُطَّلِب، فقامَ عمر فحمد اللهَ وأَثْنَى عليه، ثم قال: اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليكَ بِنَبِيِّنَا محمَّد ﷺ فكنت تَسْقِينَا، ونحن نَتَوَسَّلُ إليكَ الآن بِعَمِّ نَبِيِّنَا محمَّد ﷺ فَاسْقِنَا[3]، فلَمَّا فرغ من دعائه، قام العبّاس فحَمِد اللهَ وأثنى عليه، ثمّ صلى على النّبيِّ ﷺ ثمّ جعلَ يقول: اللّهُمّ إنّه لم ينزل من السَّمَاءِ بلاءٌ إلاّ بذَنْبٍ، ولن تكشفه إلاّ بتوبة، وقد تَوَسَّلَ القومُ بِي إليك لمكاني من نَبِيِّكَ، وهذه أَيْدِينَا إليكَ بالذُّنُوبِ، ونواصينا إليك[4] بالتَّوْبَة، وإنَّكَ الرَّاعِي لا تهمل الضَّالَّة، ولا تدع الكَسِيرَ بدارِ مَضْيَعَةٍ، وقد ضرعَ الصَّغير ورقّ الكبير، وارتَفَعَتِ الشَّكْوَى، وأنتَ تعلمُ السِّرَّ وأَخْفَى، اللَّهُمَّ فَأَغِثْهُم بغَيْثِكَ قبلَ أن يقنطُوا فيهلكُوا، فإنّه لا ييأس من روح الله إلاّ القوم الكافرون.

قال: فما تمَّ كلامه حتى أَرْخَتِ السَّماء مثل الجِبَال[5].

وقال في خبر آخر: فما اسْتَكْمَل الدّعاء[6] حتى اكتست[7] السَّماء بالغَمَامِ، وجاء المطرُ من كلِّ مكانٍ، وأنشدوا[8].

سأل الخليفة[9] إذ تتابع جَدْبُهُ[10] فسَقَى الغَمام بغُرَّةِ العبَّاسِ
عمُّ النّبيِّ وصِنْوُ وَالِدِهِ الّذي وَرِثَ النّبيَّ بذاكَ دونَ النّاسِ
أَحْيَا به الله البلاد[11] فَأَصْبَحَتْ مُخْضَرَّةَ الأرجاءِ[12] بعدَ اليَاس

---

(1) أي في موضوع الاستسقاء، ويحتمل ـ وهو الراجح ـ في صحيح البخاري. ومع نهاية حديث البخاري ينتهي نقل المؤلف من شرح ابن بطال.
(2) «عن» زيادة من صحيح البخاري.
(3) إلى هذا الموضع أخرجه البخاري (1010).
(4) «إليك» ساقطة من: غ.
(5) أورد ابن عبد البر هذه الأبيات في الاستيعاب: 8/ 815.
(6) جـ: «الكلام».
(7) جـ: «سكنت».
(8) المنشد هو حسان بن ثابت والشعر في ديوانه: 1/491، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب: 8/815 ـ 816، والماوردي في أعلام النبوّة: 1/173، وابن طاهر المقدسي في البدأ والتاريخ: 5/187.
(9) في الديوان والمصادر: «سأل الإمام».
(10) في الديوان والمصادر: «وقد تتابع جَدْبُنا».
(11) في الديوان والمصادر: «أحيا الإله به البلاد».
(12) في الديوان والمصادر: «الأجناب».

وفي الحديث الحسن[1] ؛ أنّ أعرابيًا أَتَى النَّبيَّ ﷺ فوَجَدَهُ في المسجدِ، فقال له: يا رسولَ الله، أَتَيْنَاكَ وما لنا بعيرٌ ينضحُ، ولا صبيٌّ يصطبح. ثمّ أنشد يقول:

أَتَيْنَاكَ والعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانُها وقد شُغِلَتْ أمُّ الصَّبِيِّ عن الطِّفلِ
وأَلْقَى بِكَفَّيْهِ الصَّغيرُ[2] استكانَةً من الجُوعِ موتًا[3] ما يُمِرُّ وما يُحْلِي
ولا شيءَ ممّا يأكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سِوَى الحَنْظَلِ المأكولِ في زَمَنِ المَحْلِ[4]
وليس لنا إلاّ إليك وسيلةٌ[5] وأين فرارُ الخَلْقِ[6] إلاّ إلى الرُّسْلِ

قال: فقام رسولُ الله ﷺ يجرُّ رِدَاءَهُ حتَّى صَعِدَ المنبرَ، فرفع يَدَيْهِ، فَحمِدَ الله وأَثْنَى عليه، وشَخَصَ بِبَصرِهِ نحو السَّماء، وجعل يقول: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا سريعًا غَدَقًا، مَرِيعًا طيبًا، هطلاً غيرَ رائثٍ، نافعًا غيرَ ضَارٍّ، تَمْلأُ به الضَّرْعَ، وتُنْبِتُ به الزَّرْعَ، وتُحيي به الأرضَ بعد مَوْتِها، وكذلك تُخْرَجُونَ». فو اللهِ ما ردَّ يَدَيْهِ إلى نَحْرِهِ حتَّى أَلْقَتِ[7] السّماءُ بأَوْدَاقِهَا، وجاءَ المطرُ من كلِّ مكانٍ كأفواه القِرَبِ، وجاءَ النَّاسُ والمَطَرُ قد دامَ منَ الجُمُعَةِ إلى الجمعة، وجاءَ أهل البطاح[8] يَصِيحُونَ: يا رسول الله، الغَرَق الغَرَق. قال: فرفَع رسولُ الله يَدَيْه نحو السَّماءِ، وجعل يقول: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا لا عَلَيْنَا» قال: فانْجَابَ[9] السّحابُ إلى المدينة انْجِيَابَ الثَّوْبِ الخَلِقِ، حتّى أَحْدَقَ بها كالإكْلِيلِ، فضَحِك رسولُ الله ﷺ حتى بدَتْ نَوَاجِذُه، ثمّ قال: «للهِ دَرُّ أبي طالبٍ، لو كان حَيًّا لقرَّت عيناه». فقال عليّ رضي الله عنه: لَعَلَّكَ يا رسول الله تريدُ قولَهُ:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوجهِهِ ربيعُ اليتامى عصمةٌ للأراملِ
يلوذُ به الهُلاَّكُ من آلِ هاشمٍ فهم عندَهُ في نعمةٍ وفَواضِلِ

---

(1) الذي رواه الطبراني في الدعاء (2180)، والبيهقي في دلائل النبوة: 6/ 140 ـ 142، من حديث أنس بن مالك، وأورده ابن عدي في الكامل: 3/ 408، وابن عبد البر في التمهيد: 22/ 63 ـ 64، ويقول عنه ابن حجر في الفتح: «وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف، لكنّه يصلح للمتابعة».

(2) في الدعاء للطبراني: «الفَتَى» ودلائل النّبوة: «الصّبيّ»، وفي التمهيد: «وخرّ».

(3) جـ: «حتى من الجوع»، غ: «من الجوع حتى» والمثبت من التمهيد. وفي الدعاء للطبراني: «صعفًا» بدل «موتًا».

(4) في الدُّعاء للطبراني والدلائل والتمهيد: «سوى الحنظل العامي والعلهز الفَسْل».

(5) في الدُّعاء للطبراني والدلائل والتمهيد: «إليك فرارنا».

(6) في الدُّعاء والدلائل والتمهيد: «النّاس».

(7) جـ، ف: «التفت» والمثبت من الدعاء للطبراني.

(8) جـ، ف: «النضح» والمثبت من الدعاء والتمهيد.

(9) جـ، ف: «انجابت» والمثبت من المصدرين السابقين.

فقال رسول الله ﷺ: أجل. قال: فقام رَجُلٌ من كِنَانَةَ، فقال[1]:

لكَ الحَمْدُ والحمدُ مِمَّنَ شَكَرْ ... سُقِينَا بـوَجْـهِ النبِـيِّ المَطَـرْ
دَعَـا رَبَّـهُ المُصْطَفَـى دَعْـوَةً ... فـأَسْلـمَ مَعْهَـا إليـه البَصَـرْ
بـه يُنْـزِلُ اللهُ غيـثَ السَّمـاء ... فـأهـدى العبـادَ لـذاك الخَبَـر
ولـم يَـكُ إلاّ أنْ الْقَـى الـرِّداءَ ... وأسْـرعَ حتـى رأينـا الـدِّرَرْ[2]
ولم يرجع الكَفّ عند الدُّعاء ... إلـى النَّحْـرِ حتـى أفـاص الغُـدُرْ
فمـن يَشْكُـرِ اللهَ يلقـى المـزيـدْ ... ومَـنْ يَكْفُـرِ اللهَ يَلْـقَ الغِيَـرْ
سَحَـابٌ ومـا فـي أَدِيـمِ السَّمـاء ... سحـابٌ يـراهُ الحـديـدُ النّظـر
فكـان كمـا قـالَـهُ عمُّـه ... وأبيضَ يسقـي الغمـام الغُـرَرْ[3]

قال موسى ابن عقبة: فأمر له النّبيُّ ﷺ براحِلَتَيْنِ وكَسَاهُ ثَوْبَانِ.

ذكرُ الأخبار الواردة في الاستسقاء من أخبار الأنبياء والصّالحين والعُلماء والخُطَبَاء الوَرِعينَ الخَائِفِينَ الضّارعين إلى ربِّ العالمين

قال علماؤنا: الأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ﴾ الآية[4]، فكان الخروجُ سُنَّةً ماضيةً وأمرًا مُجْتَمَعًا عليه من الأُمَمِ السّالفة وطريقتهم، ولا يكون[5] الخروجُ والبروزُ إلاّ بإذْنِ الإمام، لما في الخروج للاجتماع من الآفات الدّاخلة على السُّلطان، وهي سُنَّةُ الأُمَمِ السّالفة والقُرونِ الخالية.

رُوِيَ في الأثَر؛ أنّ بَنِي إسرائيل قالوا لموسى عليه السلام: اسْتَسْقِ لنا[6] يا نبيّ الله، قال: تُوبُوا إلى الله وتَصَدَّقُوا. قالوا: نَعَمْ، فخرج فاستسقى، فقال: ما بالنا لم نسق؟! تُوبُوا بأَجْمَعِكُم من النَّمِيمَة. قال: فتَابُوا، فأرسلَ اللهُ عليهم الغَيْثَ[7] فسُقوا.

---

(1) القائل هو أعرابي من مزينة، والأبيات أوردها صاحب منال الطالب: 100.
(2) جـ: «وأسرع رأينا مثال الدرر» وفي التمهيد.
(3) في التمهيد: «. . . يُسْقَى به ذو غُدُر».
(4) الأعراف: 160.
(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من شرح ابن بطّال: 3/8.
(6) جـ: «بنا».
(7) ف: «المطر».

رواه كعب الأحبار[1].

فأصلُ[2] ذلك: الإجابة والتَّوْبَةُ وردُّ المظالِمِ، والإقبال على الله بكُنْهِ الهِمَّة، فذلك هو السَّبَب القريب للإجابة.

وفي الترمذي[3]، خرج سليمان يستسقي، فإذا بنَمْلَةٍ قائمةٍ على قوائمها تدْعُ الله، فقال سليمان: ارجعوا فإنّ الله قد سَقَاكُم بدُعَاءِ نَمْلَةٍ.

نكتة:

قال علماؤنا: في هذا دليلٌ على أنّ البهائم لَها عند الله رِزْقٌ معلومٌ، ولها فيه سؤال، ولكن يحتمل إظهار ذلك للنَّبيِّ ﷺ معجزة وآية، وجعلت له حُجَّة ولأهل زمانه عِبْرَة. ولا يكون ذلك على العموم، واللهُ أعلم. فجميع ما ذَرَأَ وبرَأَ، فإنّ اللهَ تعالى ينشر الرَّحْمَة على جميع خَلْقِه ممّن ذَرأَ وبَرَأَ بغُفْرَانِه لَهُم، فإذا أَمْطَرَ اللهُ قومًا عفَا عَنهُم، وأنشدوا:

نشَــــرَ اللهُ علينــــا رحمــــةً وسَقَــانَــا الغيــثَ سَقْيًــا والمَطَـرْ
قبــلَ اللهُ دُعَــــانَــــا كُلّنــــا وعَسَـى الـرَّحمـانُ عنَّـا قـد غَفَـرْ
يبســطُ الــرِّزقَ علينــا وكــذا يرزق الدُّودَةَ[4] في بَطْنِ الحَجَر

وقيل[5] لمالك بن دينار: ألا تستسقي لنا؟ فقال: أنتم تنتظرون المَطَر وأنا أنتظر الحَجَر، ألا تشكرونَه على جميل سترِهِ وعافيته، فلو شكرتُموه ما رَزَقَكُم، لسقَاكُم وأرضاكُم، وأنشدوا:

جَلَّــتْ أَيَــادِيــكَ عــنِ الشُّكْــرِ وجــلَّ فــي تحــديــدهــا فكــر
مــا[6] ينقضـي منـك يـد ثَيِّـب حتــى يــوافــي بيــد بكــر
والشُّكْـرُ فـي عَفْـوِكَ مُسْتَغْـرِقٌ كلجَّةِ الغَرِيقِ في وَسطِ البَحْرِ

---

(1) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 1/ 307.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) لعلّ يقصد الحكيم الترمذي والحديث أخرجه الدارقطني في السنن (1797 ط. الرسالة) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (875) من حديث أبي هريرة، وانظر تاريخ دمشق: 22/288.

(4) جـ: «هو رازق الدود».

(5) هذا القول ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين: 1/ 308 بلفظ: «انكم تستبطئون المطر، وأنا استبطىء الحجارة».

(6) هذه الأبيات هي لعليّ بن الجهم، رواها القزويني في التدوين: 4/140.

قال[1] عطاء[2]: مُنِعْنَا الغَيْثَ، فخرجنا نَسْتَسْقِي، فإذا نحن بِسَعْدُون المجنون في المقابر، فنظر إليَّ فقال: يا عَطَاء، أهذا يوم النُّشُور؟ أو بُعْثِرَ ما في القبور؟

فقلت: لا، ولكنّا مُنِعْنَا الغَيْثَ فَخَرجْنا نستسقِي.

فقال: يا عَطَاء، بقلوب أَرْضِيَّةٍ أم بقلوبٍ سماويةٍ؟

فقلت: بل بقلوبٍ سماويّة.

فقال: هَيْهَات يا عَطَاء، قُلْ للمُتَبَهْرِجينَ لا تتبهرجوا فإنَّ النَّاقِدَ بصيرٌ، ثمّ رمقَ السَّماءَ بطَرْفِهِ، وقال: إلهي وسيِّدِي، لا تُهْلِك بلادك بذنوب عبادك، ولكن بالمكنون[3] من أسمائك، وما وَاراتِ الحُجُبُ من آلائك إلاّ ما سَقَيْتَنَا ماءً غَدقًا، تحيي[4] به العباد، وتروي به البلاد، يا مَنْ هو على كلِّ شيءٍ قديرٍ.

قال عطاء: فما استتَمَّ من كلامه[5] حتّى أَرْعَدَتِ السّماء وأبرقت، وجاء المطرُ كأفواهِ القُربِ، فَوَلَّى وهو يقولُ:

نعْـمَ[6] الـزَّاهـدونَ والعـابـدُونَ إذْ لِمَـوْلاهُـم أجـاعـوا البُطُـونَـا
أَسْهَـرُوا الأعيـنَ العليَّـة فيـه[7] فـانْقَضَـى لَيْلُهُـمْ وهُـم سَـاهِـرُونـا
شَغَلَتْهُـــم عبـــادة الله حتّـــى قيل في النّاس[8] إنّ فيهم جُنُونَا
هــم ألبــاء ذووا عقــولٍ ولكــن قد شجاهم جميع ما يعرفُونَا[9]

وأنشدوا لسعدون المجنون أيضًا[10]:

مَـــنْ عَـــامَـــلَ اللهَ بتَقْـــواهُ وكـــان فـــي الخَلْـــوَةِ يَخْشَـــاهُ

(1) جـ: ف: «قال ابن» والمثبت من الإحياء: 308. إذ أنّ قول عطاء منقول منه.
(2) في الإحياء: «عطاء السلمي».
(3) في الإحياء: «بالسِّرِّ المكنون».
(4) في الإحياء: «فراتا يحيى».
(5) في الإحياء: «الكلام».
(6) في الإحياء: «أفلح».
(7) في الإحياء: «حبا».
(8) في الإحياء: «حتى حسب الناس».
(9) هذا البيت لم يرد في الإحياء، وقد ورد في صفحة الصفوة: 4/51.
(10) انظرها في حلية الأولياء: 10/176، وصفة الصفوة: 4/408.

سقَـاهُ كَـأْسًـا مِـنْ لَـذِيـذِ الصَّفَـا   يَمْنَـــعُ لـــــذّةَ[1] دنيـــــاهُ

وحُكِيَ[2] عن عبد الله بن المبارك أنه قال: قدمتُ المدينةَ في عامٍ شديد القَحْطِ، فخرجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ وخرجت معهم، إذْ أقبل غلامٌ أَسْوَد، عليه قِطْعَتَا خَيْشٍ، قد ارتدَأ[3] بإحداهما وألْقى الأخرى على عاتِقِه، فجلس إلى جنبي فجعل[4] يقول: إلهي، أَخْلَقَتِ الوجوهُ عند[5] كثرة الذّنوب ومساوىء الأعمال، وقد حبستَ عنّا غيثَ السّماء لتُؤَدِّب عبادك بذلك، فاسألك يا حليمًا ذَا أناةٍ، يا مَنْ لا يعرف عباده منه إلاّ الجميل، أن تسقيهم السّاعة السّاعة، فلم يزل يقول السّاعة السّاعة، حتى اكتست[6] السّماء بالغمام، وأقبل المَطَرُ من كلِّ مكانٍ[7].

قال ابنُ المبارَك: فجئت إلى الفضيل، فقال لي: مالي أراك كئيبًا؟ فقلت: أمر[8] سبقنا إليه غيرنا فتولاّهُ. قال: فقصصتُ عليه القِصَّة، فصاحَ الفُضَيْل وخَرَّ مغشيًّا عليه.

وللإمام في ذلك أبياتٌ[9]:

إليـك إلٰـهَ الخَلْـقِ قـامـوا تَعَبُّدَا   وذلّـوا خضـوعًـا يـرفعـون الْيَـدَا
بإخلاصِ قَلْبٍ وانتصابِ جوارحٍ   يخِرُّونَ للأذقان يبكون سُجَّدَا
نهـارُهُـمُ صـومٌ وليلُهُـمُ هُـدى   وَدِينُهُـمُ سِـرٌّ ودنيـاهُـم سُـدَا

(1) جـ: «عن لذيذ».
(2) وردت هذه الحكاية في الإحياء: 1/ 308، ويحتمل أن يكون المؤلِّف قد نقلها منه.
(3) في الإحياء: «اتَّزَرَ».
(4) في الإحياء: «فسمعته».
(5) ف، والإحياء: «عندك».
(6) ف: «سمت»، جـ: «كست» والمثبت من الإحياء.
(7) في الإحياء: «جانب».
(8) «أمر» زيادة من الإحياء.
(9) رواها عن الإمام ابن العربيِّ ابنه عبد الرحمن ـ كما في التكملة لكتاب الصِّلة: 3/ 26 ـ قال: «أنشدني أبي لنفسه وأنا أقرأ على شعر أبي الطيِّب المتنبِّي... فقال لي أبي: اسمع ما أنشدني بعض أهل العراق، فأنشدني» إلا أن ابن الأبّار روى هذه الأبيات من طريق آخر على أنها من إنشاء ابن العربي نفسه قالها ارتجالاً وقد عاين المتهجّدين في ليلة سبع وعشرين من رمضان.

وَرُوِيَ[1] أنّ الله ـ جلَّت قدرتُه ـ أَوْحَى إلى مُوسى عليه السّلام أنْ يستسقي ببني إسرائيل بعد أن قحطوا سبع سنين، فخرج موسى عليه السّلام يستسقي لهم[2] في سبعين ألفًا، فأَوْحَى اللهُ إليه: كيف استجيبُ لهم وقد أظلمت عليهم ذُنُوبهم سرائرهم، ويدعونَنِي على غير يَقِينٍ، ويأمنون مَكْرِي، ارجع فإنّ عبدًا من عبادي يقالُ له: برخ، قل له: اخرج حتّى استجيب له. فسأل عنه موسى[3]، فبينما موسى عليه السّلام يمشي ذات يومٍ في طريقٍ، فإذا هو بعَبْدٍ أَسْوَد قد استقبلَهُ، بين عيْنَيْه ترابٌ من أثَرِ السُّجود وهو في شملةٍ قد عقدها في عُنُقِه، فعرَفَهُ موسى عليه السّلام بنور الله عزّ وجلّ، فسلَّم عليه، وقال: ما اسْمُكَ؟ قال: اسمي برخ. فقال له: أنْتَ طلَبْنَا منذ حينٍ، اخرُج فاسْتَسْقِ لبني إسرائيل، قال: فخرجَ، فكان من كلامه: ما هذا من فِعَالِكَ، ولا هذا من حُكْمِكَ، فما الّذي بَدَا لك؟ أنَقَصَت[4] عليك غيوثك؟ أم غارت الرِّياح عن طاعَتِكَ؟ أم نفد[5] ما عندك؟ أم اشتد[6] غضبك على المُذْنِبِينَ؟ ألستَ كنتُ غفّارًا قبل خَلْقِ الخَاطِئِينَ؟ خلقتَ الرَّحمة وأمرتَ بالعَطْفِ فتكون لما تأمن[7] الخائفين، أم تُرِينَا أنّك تمنع؟ أم تخشى الفَوْت فتُعَجِّل العقوبة؟

قال: فما بَرِحْنَا حتى اختلط بنو إسرائيل بالمَطَرِ، فأنبتَ اللهُ العُشْبَ في نِصْفِ يومٍ حتى بلغ إلى الرِّكَابِ.

قال: فخرج برخ فاستقبله موسى عليه السّلام، وقال: كيف رأيتَ حين خَاصَمْتَ ربِّي كيف أَنْصَفَنِي، فَهَمَّ موسى عليه السلام بِهِ، فأَوْحَى اللهُ تعالى إليه: إن برخًا يُضْحِكني في كلِّ يومٍ ثلاث مرّات.

قال الإمام: ومعنى الضَّحِك من البارئ تعالى هو بمعنى الرِّضَا، كان برخ يُرْضِي ربّه في كلِّ يوم ثلاث مرّات؛ ولأن ذلك لا يجوز على الله؛ لأنّ الضَّحك من صفات المخلوقين لا من صفات الخَالِقِ، وأنشدوا:

---

(1) انظر نحو هذه الرواية في الإحياء: 4 / 341، وكتاب التوّابين لابن قدامة: 79 ـ 81.
(2) جـ: «يهم».
(3) ف: «موسى صلى الله عليه».
(4) جـ: «انقضت».
(5) ف، جـ: «بقد» ولعل الصّواب ما أثبتناه.
(6) ف: «اشد».
(7) كذا ولعل الصواب: «لنا مأمن».

جَـلَّ أمـرُ الله فـي كـلِّ حـالْ فتعـالـى ربُّـنـا ذو المِحَـالْ
مَلِـكٌ يُعْطِـي العَطَـايَـا الّتـي لا يُهْتَـدَى فيهـا بحُسْـنِ سُـؤَالْ
مـن مَعَـاشٍ فـي سُهُـولٍ[1] ومعـاشٍ واسـعٍ فـي الجبـالْ
فَجَّـرَتْ قُـدْرَتُـهُ الصَّخْـرَ فَجْـرًا واسْتَقَلَّـتْ بـالسَّحـاب الثِّقـالْ
ولقـد قَسَّـمَ مـن كـلِّ رِزْقٍ فـي جَنُـوبٍ مـرَّةً أو شِمَـالْ
فهـو اللهُ الكثيـرُ العَطَـايَـا وهـو اللهُ الجَـزِيـلُ النَّـوالْ

وخرجَ بعضُهم يستسقي، فقال نظمًا يأتي ذِكْرُهُ:

أروني لكم ربًّا دحا الأرضَ وحدَها وأرسى الجبالَ الصُّمَّ من فوقها أَلْقَى
وأَخْـرَجَ مَـرْعَـاهَـا وأَجْـرَى مِيَـاهَهَـا وسَهَّـلَ فـي تَـوْعِيـرِهـا لكُـم الطُّـرْقَـا
أَرُونِـي لكـم ربًّـا يـريـدُ وحـدَه[2] وسوَّى كما سوَّى لنا الغَرْبَ والشَّرْقَا
أَرُونِـيَ رَبًّـا غيـرَ ربٍّ سَمَـائِنَـا يُنَـزِّلُ منهـا مثـلَ تَنْـزِيلِـهِ الـوَدْقَـا
أَرُونِـي لـه بحـرًا أَرُونـي لـه سَمَـا أَرُونِـي لـه رَغْـدًا أَرُونـي لـه بَـرْقَـا
أَرُونِـي لـه لَيْـلاً أَرُونِـي لـه نَجْمـا أَرُونِـي لـه بَـدْرًا أَرُونِـي لـه الأُفْقَـا
أَرُونِـي إلاَهًـا غيـرَهُ عـزَّ وَجْهُـهُ إذا مـاتَ كـلُّ الخَلْـقِ يَبْقَـى كما يَبْقَى
إلاَهِـيَ أنت الفَـرْدُ والصَّمَـدُ الّـذي بعَفْـوِكَ أَرْجُـو عفـوتـك[3] العَتْقَـا
تَـوَحَّـدْتَ يـا قَيُّومُ بِـالْمُلْـكِ حينَ لا سِـوَاكَ ومـا أَحْـدَثْـتَ عَـرْشًـا ولا خَلْقَـا
فلمّا خَلَقْتَ العَرْشَ والخَلْقَ لم تَزَلْ على العَرْشِ فَرْدًا حين لا يبصر الرّزقا
وأنـت الّـذي لا شـيء مثلُـك، لـم تلِـدْ إلاهِـي ولـم تُـولَـد فـارْفَـق بنـا رِفْقـا

حُكِيَ عن بعض الخُطباء أنّه خرج يستسقي بقومه، فقال: الحمدُ للهِ المبدىء بالنِّعَم قبلَ الاستحقاق، المُتَكَفِّل لجميع بَرِيَّتِهِ بالإرزاق، فالق الإصباح بقُدْرَتِهِ، خالق الأشياء[4] بِحِكْمَتِهِ، ومُرْسِل الرِّياحَ نَشْرًا بين يَدَي رحمته. الكريم الجواد، الّذي ليس لنعمائه نفاد، ولا يستغني عنه جميع العباد. سبحانه عمَّ الخلائقَ قضاؤُه، ووسع كلّ شيء رحمته، الّذي لا يكديه إلحاحٌ، الّذي لا يخاف الافتقار[5]، وكلّ شيءٍ عنده

---

(1) كذا، والوزن لا يستقيم.
(2) كذا والوزن لا يستقيم.
(3) كذا.
(4) جـ: «الأشباح».
(5) غ: «افتقاره».

بمقدار، عالم الغيب والشّهادة العزيز الغفار. المنزل الغَيْثِ من السّماء، والضّامِن لأقوات الورَى، النّاشر لرحمته، والعائد على خَلْقِه بالنِّعْمَة، والكاشف للكُرْبَة، والمُتَغَمِّد بحِلْمِهِ ذنوب المُذْنِبِينَ، والمادّ جناح ستْرِه على العاصين، الّذي شملَ فضلُه جميع العالَمِين من بريَّتِه من أهل طاعته ومعصيته، وعمَّ جُودُه جميع العَالَمين، كلُّ ذلك بفضل نبيه محمد سيّد المُرْسَلِين ﷺ وعلى آله وأهل بيته الطَّيِّبين.

أيها النّاس، اعلموا أنّه مَنْ أنعمَ عليه بنعمةٍ فلم يشكره، ابتلاهُ ببلاء يعجزُ عنه صبرُه، ومن استعتبَ فله العتاب، ومن أحسن فله الحُسْنَى، وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ويعفو عن كَثيرٍ، وقد أصابتكم مصيبةٌ عظماء[1]. ونزلت بكم نازلة دهماء[٣]، وحلت بكم رزيّة كرباء[2]. وذلك[3] أنكم بَدَّلْتُم بِلينِ الأسعار شدَّتها، وبِبَسْطِ النِّعَم قبضها، وبرطوبة الأرضِ جَدْبَها، وأَمْسَكَتِ السماءُ عنكم مطرها وبركتها، وفَوَّقَتْ إليكم الرَّزايا سِهَامَها، وأفضت إليكم المنايا حِمَامَها. فأنتم بقليل العيش تفرحونَ. وعلى سَيِّءِ الأعمال لا تبكون ولا تَنْتَحِبُون، فإنّا للهِ وإنّا إليه راجعون. كلُّ ذلك بترككُمُ التَّفَكُّر في الآخرة، واشتغالكم بالأعمال الخَاسرة، وحلفكُم بالأيْمان الفاجرة، فضعُف يَقينكم[4]، وكثرت ذنوبُكم، وظهرت عُيُوبُكم، ولم تُحْسِنُوا إلى فقرائكم، وبَعُدَت آمالُكم، وتمادَيْتُم في طُغْيَانِكُم. أَذْهَبْتُمُ الأمانةَ، وأظهرتُمُ الخيانة، وأخذتم نِعَمَ اللهِ بِقِلَّةِ الشُّكْر، أَطَلْتُمُ الأملَ، وقصَّرتمُ العملَ حتى أتاكم الأجل، إنّما خَلَقَكُم لتعبدوهُ، ورزَقَكُم لتشكُرُوهُ، وأَنْذَرَكُم لتخافُوهُ، ودعاكُم لتُجِيبُوه، وقرَّبَكُم لتُطِيعُوهُ، وأَمْهَلَكُمْ لتستغفرُوهُ، وحذَّرَكُم لترجوهُ، لئلاّ يكون للنّاس على الله حُجَّة بعدَ الرُّسُل، استحللتم الرّيبة، وأَظْهَرْتُم[5] الغِيبَة، وفعلتم كلّ عجيبة، وعَظُمتْ في أيديكم المُصِيبَة. قلَّلْتُم صدقاتِكُم، ومنعتم زكواتِكُم، وكَثَّرْتُم سيِّئَاتِكُم. وزَهَدْتُم في المعروف، ولم تغيثوا[6] الملهوف، وقطعتم دَهْرَكُم بالتَّواني، وأفسدتم أعماركم بالأَمَانِي، بسوف ولعَلَّ وعسى، ونَسيتم العرضَ على الموَلى، والوقوف بين

(1) جـ: «عُظْمَى... دَهْمَى».
(2) غ: «كبرى».
(3) غ: «وذلكم».
(4) جـ: «فضعفت بغيتكم».
(5) جـ: «وسترتم».
(6) غ: «تعينوا».

يدي الله تعالى. اتَّبعتُم الشّهوات، ولزمتم السَّيِّئات، واشتغلتم بالتِّجارات الخاسرات، وتركتم الجماعات، وصلَّيتم في غير الأوقات، ورفعتم في المساجد الأصوات، ولم تراقبوا إله السّماوات. فلو راقَبْتُمُوهُ وكنتم ممَّن تتوبوا إليه وتستغفروه، لكنتم أَهْلاً للإجابة وترجوه. استغفروا[1] الله وتوبوا إليه، فإنّه يقبل التّوبة من المُذْنِبين، ويرحم الباكين والمتضرّعين. قال الله العظيم في مُحكم كتابه المبين، في قوم نُوح الكافرين ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية[2].

قال: فما تَمَّ من خُطْبته حتى[3] سُقوا.

فقال بعضُ المريدين: لِلَّه دَرُّهُ من خطيبٍ لبيبٍ، يقرعُ مَسَامِعَ كلّ عبدٍ مذنبٍ مريبٍ، وأنشدوا في صِفَتِه:

لمَّا عَفَفْتَ وكلُّ النّاسِ قد فَسَقَا دعوتَ ربَّكَ فَاسْتَسْقَيْتَهُ فَسَقَا

لله دَرُّ خَطِيبٍ إذ دَعَا وَرَقَا أَضْحَتْ[4] مزارعنا مخضرَّة وَرَقَا

وفي الحديث الحسن؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يعرف الله في الرَّخاء لم يعرفه في الشِّدَّة»[5].

وفي الحديث الحسن؛ أن رسولَ الله قال: «مَا مِنْ زَرْعٍ ولا[6] ثمار إلا وعليها مكتوب بسم الله الرحمان الرحيم، هذا رزق فلان بن فلان»[7].

---

(1) جـ: «ترجونها لتستغفروه».
(2) نوح: 10.
(3) جـ: «إلاّ وقد».
(4) جـ: «عادت».
(5) لم نجده بهذا اللفظ، ورواه هناد بن السري في الزّهد (536)، وعبد بن حميد (636)، والطبراني في الكبير (11560)، والحاكم: 3/ 623 (ط. عطا)، والبيهقي في الشعب (10000)، من حديث ابن عباس بلفظ: «. . . تعرف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشِّدَّة».
(6) «لا» ساقطة من غ.
(7) أخرجه الخطيب في تاريخه: 4/ 130 من حديث ابن عمر مرفوعًا، في ترجمة أحمد بن الخليل، وقال: «وقد رواه أبو عليّ بن عمر المذكر النيسابوري عن أحمد بن خليل، وكان هذا المذكر كذابًا معروفًا بسرقة الأحاديث، ونراه سرقه من حمويه، والله أعلم» كما رواه من طريق الخطيب ابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 153، وانظر لسان الميزان: 2/ 361.

وقال بعضُ العلماء: ما مِنْ زَرْعٍ إلا وعليه اسْم صاحبه مكتوبٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[1].

ويحكى عن بعض الخُطَبَاءِ أنّه خرجَ يستسقِي، فأَنْشَدَ يقول[2]:

يـا مَـنْ إليـه جميـعُ الخَلْـق يبتهـلُ ... وكـلُّ حـيٍّ علـى رُحْمَـاهُ يتَّكِـلُ
يا من نَأَى فرأى ما في الغيوب وما ... تحت الثرى وحِجابُ اللَّيل مُنْسَدِلُ
يا مَنْ دَنا فنأَى عن أن تحيطَ به الأ ... فكـارُ والعقـلُ والأوهـام والعِلَـلُ
أنـت المَـلاذُ إذا مـا أزمـةٌ شَمِلَـتْ ... وأنـتَ ملجـأُ مـن ضـاقـت بـه الحِيَـلُ
أنـت المنـادَى بـه فـي كـلِّ حـادثـةٍ ... أنـت.المـلاذُ وأنـت الـذُّخْـرُ والأَمَـلُ
أنـت الغيّـاث لمـن سُـدَّتْ مـذاهِبُـهُ ... أنـت الـدَّليـلُ لمـن ضلَّـت بـه السُّبُـلُ
إنّـا قَصَـدْنَـاك والآمـالُ واقفـةٌ ... عليـك والكـلُّ ملهـوفٌ ومُبْتَهِـلُ
فـإن عفـوْت فعـن طَـوْلٍ وعـن كـرمٍ ... وإن سَطَـوْتَ فـأنـت الحَـاكِـمُ العَـدلُ

والأخبار في هذا الفنِّ كثيرةٌ، لُبابُها ما ذكرناه لكم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

باب
الاستِمطَار بالنُّجوم

مالك[3]، عن صالح بن كَيْسَان، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن زَيْد بن خالد الجُهَنِيّ، قال: صَلَّى لَنَا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سَمَاءٍ كانت من اللَّيْلِ، فلمَّا انصرفَ، أَقْبَلَ على النّاسِ، فقال: «أَتَدْرُونَ ماذا قال ربُّكُمْ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ، قال: «أَصْبَحَ من عبادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فأمّا من قال: أُمْطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ، فذلك مُؤْمِنٌ بِي كافرٌ بالكَوْكَبِ، ومن قال: أُمْطِرْنَا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ».

(1) الأنعام: 59.
(2) أورد هذه الأبيات ابن الجوزي في بستان الواعظين: 106.
(3) في الموطّأ (516) رواية يحيى.

التّرجمة[1]:

قال الإمام: بوّبَ مالكٌ ـ رحمه الله ـ «الاستمطار بالنّجوم» وأَدخلَ هذا الحديث في باب الاستسقاء لوجهين:

أحدُهما: كانتِ العربُ تنتظر السَّقْيَا في الأنواء، فقطع النّبيُّ ﷺ هذه العلاقة بين القلوب وبين الكوكب.

والوجه الثّاني الّذي أدخلَ له مالك هذا الحديث وترجم هذه التّرجمة: وذلك أنّ النّاس أصابهم القَحط في زمان عمر، فقال عمر للعبّاس: كم بقي لنوء الثُّريا؟ فقال له العبّاس: زَعَمُوا يا أمير المؤمنين أنّها تعترض في الأفق سَبْعًا، فمَا مرّت حتّى نزل المطر[2]، فأراد مالك أن يقطع أمرَ النُّجومِ ولا يكون لها ذِكْرٌ إلاّ للخَالِقِ الوَاحِدِ.

الإسناد[3]:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ، خرَّجه الأيمة: مسلم[4] والبخاريّ[5] وغيرهما[6]، وهو مُتَّفَقٌ عليه.

والحُدَيْبِيَةُ موضعٌ معروفٌ[7]، وفيه كانت بَيْعَة الرِّضوان تحت الشَّجَرَة.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث والأصول المتعلِّقة به:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى[8]:

قوله: «على إِثْرِ سَمَاءٍ كانَتْ منَ اللَّيْلِ» يعني بالسّماء المَطَر والغَيْث، وهي استعارةٌ حسنةٌ معروفة عند العربِ.

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 387.
(2) أخرجه الحميدي (979) من حديث سعيد بن المسيَّب، وانظر تفسير الطبري: 27/ 208.
(3) الفقرة الثانية من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 7/ 154.
(4) في صحيحه (71).
(5) في صحيحه (1038).
(6) كالإمام أحمد: 4/ 117، والبخاري في الأدب المفرد (907) وغيرهما.
(7) انظر معجم ما استعجم: 1/ 430، ومعجم البلدان: 2/ 229.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 154.

الفائدة الثّانية[1]:

قوله حاكيًا[2]: «أصبحَ من عبادي مُؤْمِنٌ بِي وكافرٌ بِي» قال علماؤنا: إذا اعتقد المرء أنّ المطر مَن الأنواء وأنّها فاعلة له من دون الله فهو كافرٌ، ومَن اعتقدَ أنّها فاعلةٌ لكن بما جعلَ اللهُ فيها فهو أيضًا كافرٌ؛ لأنّه لا يصحّ أن يكون الخَلْقُ والأَمْرُ إلاّ للهِ، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[3] ومن انتظرَها وتَوَكَّفَ[4] المطر منها على أنّها عادة أجراها اللهُ فلا شيءَ عليه، فإنّ الله قد أَجْرَى العوائد في السَّحَابِ والرِّيَاحِ والأمطار بمعاني تَرَتَّبَتْ في الخِلْقَةِ، وجاءت على نسق[5] في العادة؛ ولهذا أدخل مالك هذا الحديث مُبَيِّنًا لهذه الحقيقة، قوله: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فتلكَ عَيْنٌ غدَيْقَةٌ»[6]؛ لأنّ قدرةَ الباري تعالى قد يأتي المطر بالنَّوْءِ الثَّقيل، ومرَّة بغير نَوْءٍ كيف شاء، لا إله إلاّ هو. والّذي أحبّ[7] لكلِّ مؤمنٍ أن يقول كمَا قال أبو هريرة[8]: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ[9]، ويتلو الآية: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ الآية[10].

ورُوي[11] عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[12]، قال ذلك في الأنواء[13]، وهذا قولُ جماعة أهل التّفسير[14].

ورُوي عن سعيد بن أُمَيَّة؛ أنّ النّبيَّ ﷺ سمعَ رَجُلاً في بعض أَسْفَارِهِ يقولُ: مُطِرْنَا بِبَعْضِ عثانين الأسد. فقال رسول الله ﷺ: «كذبتَ، بل هو سُقْيَا الله وَرِزْقُه»[15]

(1) انظرها في القبس: 1/ 387 ـ 388.
(2) أي حاكيًا عن الله تعالى.
(3) الأعراف: 54.
(4) أي توقّعَ.
(5) جـ: «سنن».
(6) أخرجه مالك بلاغًا في الموطّأ (517) رواية يحيى.
(7) غ: «يجب».
(8) في حديث الموطأ (518) رواية يحيى، بلاغًا.
(9) لعل الصواب: «مطرنا بنوء الفتح» كما في الموطّأ.
(10) فاطر: 2.
(11) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 7/ 157 ـ 158.
(12) الواقعة: 82.
(13) أخرجه بنحوه مسلم (73).
(14) انظر تفسير الطبري: 27/ 208.
(15) أخرجه الطبري في تفسيره: 26/ 205، 208، وابن عبد البر في التمهيد: 16/ 284.

قال سفيان: عثانين الأسد: الذِّراع والجَبْهَةُ.

ورُوِيَ عن الحسن؛ أنّه سمع رَجُلاً يقولُ: طَلَعَ سُهَيْلٌ وبردَ اللَّيْلُ، فكره ذلك، وقال: إنّ سُهَيْلاً لم يأت قَطُّ بِحَرٍّ ولا بَرْدٍ.

وكره مالك أن يقول الرَّجُل للغَيْمِ والسَّحابة: ما أَخْلَفَها[1] للمطر، وهذا من قوله وروايته[2]: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً» تدلُّ على أنّ القوم احتاطوا فَمَنَعُوا النَّاسَ مِن الكلام فيه، إذْ هو متعلّقٌ من أمر الجاهليّة في قولهم: «مُطِرْنَا بنَوْءِ كذا وكذا» على ما مهّدْنا.

وقال الشافعي في كتابه «المبسوط»[3] في غريب حديث النّبيِّ ﷺ، قال: هذا حديثٌ يحتملُ[4] المعاني، وكان النّبيُّ ﷺ قد أُوتِيَ جوامع الكلم؛ لأنّه قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وكافرٌ بي، فالمؤمنُ يقول: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ» وذلك إيمانٌ بالله؛ لأنّه لا يُمْطِر ولا يمنع إلاّ الله وحدَهُ لا النَّوْء؛ لأنّ النَّوْءَ مخلوقٌ لا يملك لنفسه شيئًا ولا لغيره. وهذا قريبُ المأْخَذ فافْهَمْ.

حديث سُفْيان بن عُيَيْنَة[5]، عن عَمْرو بن دينار، عن عتاب بن حنين[6]، عن أبي سعيد الخُدْرِي؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: لو أمسكَ اللهُ القَطْرَ عن عِبَادِهِ خمْسَ سِنِينَ، ثمَّ أَرْسَلَهُ، لأصبحتْ طائفةٌ منهم به كافرينَ[7] يقولونَ: مُطِرْنَا بنَوْءِ المِجْدَح.

قال الإمام: هذا الحديث كحديثِ مالك سواء في المعنى.

عربية:

أما قوله: «بِنَوءِ المِجْدَحِ» فإنّ الخليل زعم أنّه نَجْمٌ كانت العرب تزعم أنّها تمطر به، قال[8]: «ويقالُ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ مَجَادِيحَ الغَيْثِ». قال: ويقالُ: مِجْدَح ومُجْدَح بضمّ الميم وكسرها.

---

(1) جـ: «جعلها»، وفي التمهيد: «أخلقها».
(2) في الموطّأ بلاغًا (517) رواية يحيى.
(3) أي في كتاب الأمّ: 3/ 305.
(4) في الاستذكار: «محتمل»، وفي الأمّ: «يحتمل قوله هذا معانِيَ».
(5) الذي أخرجه الحميدي (751)، وأحمد: 3/ 7، والدّارمي (2762)، والنّسائي في الكبرى (1836)، وأبو يعلى (1312)، وابن حبّان (6130).
(6) غ، جـ: «غيّاث بن حسين» والمثبت من الاستذكار والمصادر.
(7) في النّسختين: «طائفة في كل فريق» وهوتصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار والمصادر.
(8) في العين: 3/ 73.

حديث مالك[1]؛ أنّه بَلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ».

الإسناد:

قال الإمام: وهذا حديثٌ من الأحاديث الثّلاثة التي بلغَتْهُ عن النّبيِّ صلى الله عليه وليس توجد لغير مالك.

الحديث الأوّل: «إنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[2].

الثّاني: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثمّ تَشَاءَمَتْ».

الثّالث: «اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا»[3] وقد قيل: إنّ هذا وَحْدَهُ يأتي مُسْنَدًا[4].

وممّا أدخل مالك أيضًا في كتابه ولا يوجد عن ابن عمر ولم يأخذ هو بها، قوله: لا بَأْسَ بفَضْلِ المرأة ما لم تكن حائضًا[5]. وترك القراءة خَلْفَ الإمام[6]. وقراءته في ركعة بسُورَتَيْنِ وأكثر. وتأخير المَسْح[7]. وتشفيع الوِتْر[8]. وحديثُه في صلاة الخوف[9]. وَرَفْع اليَدَيْن عند الرُّكوع[10]. والوُضوء من الرُّعاف[11]. والإعادة منْ مَسِّ الذَّكَرَ بعد الوَقْتِ[12].

---

(1) في الموطّأ (517) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعنبي (357)، وسويد (428)، والزهري (613). وانظر «رسالة في وَصْلِ البلاغات الأربعة في الموطّأ» لأبي عمرو بن الصلاح: 2/ 921 ـ 923، 926 ـ 929.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (264) رواية يحيى.
(3) أخرجه مالك في الموطّأ (72) رواية يحيى.
(4) رواه أحمد: 1/ 5، والدّارمي (661)، وابن ماجه (277)، وابن حبّان (1037)، والحاكم: 1/ 130 من حديث ثوبان.
(5) في الموطّأ (129) رواية يحيى.
(6) في الموطّأ (228) رواية يحيى.
(7) في الموطّأ (81) رواية يحيى.
(8) في الموطّأ (326) رواية يحيى.
(9) في الموطّأ (505) رواية يحيى.
(10) في الموطّأ (200) رواية يحيى.
(11) في الموطّأ (88) رواية يحيى.
(12) في الموطّأ (105) رواية يحيى.

وقوله[1]: تُعَادُ الصَّلاة مع الإمام إلاّ الصُّبْح والمَغْرِب، وخالَفَه[2] في الصُّبح. ونَضَحَ[3] الماء في عَيْنَيْهِ، هذا كلُّه أَدْخَلَهُ عن ابن عمر ولم يأخذ هو به ولا عملَ به.

قال الإمام[4]: وحديثُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثمَّ تَشَاءَمَتْ» لا أعرفُه بوجهٍ من الوجوه في غير الموطّأ، ومَنْ ذَكَرَهُ إنّما ذَكَرَهُ من طريق مالك في الموطّأ، إلاّ ما ذَكَرَهُ الشّافعي في **كتاب الاستسقاء**[5] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق[6] ابن عبد الله؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا».

قال الإمام: وإبراهيم بن[7] محمّد بن أبي يحيى مطعونٌ عليه متروك الحديث[8]. وإسحاق بن عبد الله ☆هو ابن أبي فروة ضعيف أيضًا متروك الحديث[9].

وهذا الحديث☆[10] لا يحتجُّ به أحدٌ من أهل العلم بالحديث؛ لأنّه ليس له إسناد[11].

---

(1) في الموطّأ (353) رواية يحيى.

(2) أي الإمام مالك في الموطّأ (354) رواية يحيى.

(3) أي ابن عمر كما في الموطّأ (111) رواية يحيى.

(4) من هنا إلى بداية كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 7/ 161 ـ 164.

(5) غ، جـ: «إلاّ ما ذكره مالك في كتاب الاستقالة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، والكتاب المذكور هو ضمن كتاب الأمّ: 3/ 319.

(6) في الأم: «أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا من لا أتّهِمُ، قال: حدّثني إسحاق».

(7) «إبراهيم بن» زيادة يقتضيها السيّاق.

(8) هو أبو إسحاق المدني (ت. 184 أو 191) قال يحيى بن سعيد القطّان: سألتُ مالكًا عنه، أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه. قال ابن حبّان: كان إبراهيم يرى القَدَرَ، ويذهبُ إلى كلام جهم، ويكذبُ مع ذلك في الحديث... وأما الشافعيّ فإنّه كان يجالسُهُ في حداثته ويحفظ عنه حفظ الصّبيّ... فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصنّف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه فمن أجله ما روى عنه وربّما كنى عنه ولا يُسمِّيه. انظر طبقات ابن سعد: 5/ 425، والتاريخ الكبير: 1/ 323، والمجروحين: 1/ 105، وسير أعلام النبلاء: 8/ 450.

(9) توفّي سنة 144، قال عنه ابن معين: لا شيء كذّابٌ، وقال أيضًا: ليس بثقة، وقال أيضًا: لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال البخاري: تركوه. انظر تاريخ ابن معين: 2/ 27، والتاريخ الكبير: 1/ 396، والمجروحين: 1/ 131.

(10) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الاستذكار.

(11) وقد رواه الطّبراني في الأوسط (7757) من طريق محمد بن عمر الواقدي، نا عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فَرْوة، قال سمعتُ عوفَ بن الحارث بن الطفيل يقول: سمعتُ عائشة تقول: قال رسول =

وذكر الشّافعيّ[1] في حديثه هذا: «بَحْرِيّةً» بالنّصْبِ، كأنّه يقول: إذا ظَهَرَتِ السَّحابةُ بحريّةً من ناحية البحرِ.

ومعنى «نَشَأَتْ»[2]: ظهرت وارتفعت.

وقد قيل: أنشأَتْ تُمْطِرُ، أي ابتدأت، ومنه قيل للشّاعر: أَنْشَأَ يقول[3]، وإنّما سمِّيت[4] السَّحابةُ بَحْرِيّة لظُهورها من ناحية البَحْرِ. يقول: إذا طلعت سحابة من ناحية البحر، وأخذت ناحية الشّام نحو الشمال[5]، فهي عينٌ غُدَيْقَةٌ تصدق[6] بنزول الماء.

وقوله: «فتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ» العينُ: مَطَرُ أيّامٍ لا يَقْلَع. كذلك قال أهل العلم باللُّغة.

وقالوا أيضًا: ناحية القبلة[7].

والعرب تقول: مُطِرْنَا بالعَيْنِ. وقد قيل: إنّ العين ماءٌ عن يمين قِبْلَة[8] العراق.

= الله ﷺ... الحديث. وأخرجه أيضًا من هذا الطريق ابن أبي الشيخ في كتاب العظمة (722) يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 217 «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به الواقدي. قلتُ: وفي الواقدي كلام، وقد وثّقه غير واحد وبقيّة رجاله لا بأس بهم وقد وثّقوه». وانظر رسالة ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربع في الموطّأ: 2/ 927 ـ 929.

(1) في الأمّ: 3/ 319.

(2) غ، جـ: «تشاءمت» والمثبت من الاستذكار.

(3) غ، جـ: «ومنه قال الشاعر» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «سمّى».

(5) في الاستذكار: «أي أخذت نحو الشّام، والشّام من المدينة في ناحية الشمال» ويقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 21 «إذا نشأت سحابة من ناحية البحر من المدينة ـ وناحية البحر منها الغرب ـ فإنّما أراد إذا ابتدأت السّحابة من ناحية الغرب ثمّ تشاءمت، والشام من المدينة بناحية الجوف، يقول: ثم مالت من الغرب إلى الجوف فتلك عين غديقة. يقول: فتلك السحابة يكون منها مطر غزير الغدق، والغزير من الماء ومن المطر إنّما صُغِّر على جهة المدح لها»، ويقول القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 46 «إذا نشأت السّحابةُ من ناحية البحر الّذي هو بغربي المدينة، ثم استدارت فعلت على المدينة من ناحية الشام، يعني من جوفي المدينة، فذلك سحاب يكون منه مطرٌ غزيرٌ والغدقُ: الغزيرُ. وليس في هذا حُجّة لمن قال بالأنواء أو فعل النّجوم وطلوعها أدلّة على المطر ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال هذا بالمدينة على طريق العادة والعُرْفِ، وذلك أنّ السّحاب إذا أطلّ على المدينة من هذه النواحي كان سحاب مطر».

(6) جـ: «يسرون» والعبارة ساقطة من الاستذكار.

(7) انظر كتاب العين للخليل: 2/ 254.

(8) «قبلة» زيادة من الاستذكار.

قال الإمام: وغُدَيْقَة تَصغِيرُ غَدَقَة، والغَدَقَةُ: الكثيرةُ الماءِ، مصداقُه قولُه تعالى: ﴿مَّآءً غَدَقًا﴾[1] أي كثيرًا، وقد يكون التّصغير هنا أُريدَ به التّعظيم.

قال عمر بن الخطاب في ابْنِ مسعود: كُنَيْفٌ مُلِيء عِلْمًا[2]، وقيل: إنّ قولَ عمر كان لِصغَرِ[3] قَدِّ ابن مسعود ولَطَافَةِ جِسْمِه.

وقول رسول الله ﷺ هذا القول خَرَجَ على العادة المعهودة من حِكْمَةِ[4] اللهِ وفَضْلِهِ؛ لأنّه لا يعلم نزول الغَيْث إلاّ الله سبحانه، قال الله سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[5] هذا قولُ الجمهور من أهل السُّنَّة.

الأصول:

قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب[6]: وكيف يجتمعُ في قَلْب مؤمنٍ تصديقُ الرُّسُل[7] وتصحيحُ الآيات، مع الاعتقاد بتصحيح أحكام النُّجوم، وقد سمع الآيات الواردة عليهم والأحاديث القاطعة بهم؟ أمّا الآيات، فقوله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[8] وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ الآية[9]، ولقول النّبيّ ﷺ: «من أَتَى كاهِنًا أو عَرّافًا أو مُنَجِّمًا فَصَدَّقَه بما[10] يقول، فقد كفر بما أُنْزِلَ[11] على قلب محمد[12]»[13]، ومن قال: غدًا ينزل الغيث، ضُرِبَ وسُجِنَ واسْتُتِيبَ من ذلك، على هذا نَصَّ[14] أهل العلم من أهل السُّنَّة والجماعة، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

(1) الجن: 16.
(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 3/ 156، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (1550)، والطبراني في الكبير (9735).
(3) غ، جـ: «يصغر» والمثبت من الاستذكار.
(4) في الاستذكار: «حكم».
(5) النمل: 65.
(6) في كتاب التمهيد: 68 [ط. دار الفكر العربي] 58 [ط. مكارثي].
(7) جــ: «الرسول».
(8) النّمل: 65.
(9) الأعراف: 188.
(10) غ: «فيما».
(11) غ: «أنزل الله».
(12) ﷺ.
(13) أخرجه ابن الجعد في مسْنَده (1945)، والبيهقي: 5/ 118 من حديث عبد الله بن مسعود.
(14) جـ: «مضى».

النّهيُ عن استقبالِ القِبلَةِ والإنسان على حاجَتِه

الأحاديث في هذا الباب ستّةُ أحاديث[1]:

الحديث الأوّل: حديث أبي أيّوب[2].

الثّاني: حديث ابن عمر[3]؛ كان يقول إنَّ ناسًا يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجَتِكَ فلا تستقبل القِبْلَة ولا تستدبرها[4] ولا بَيْتَ المَقْدِسِ.

الحديث الثّالث: حديث سلمان؛ قال: إنّما أنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُم، لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ لغَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا[5].

وهذه أحاديثٌ صِحَاحٌ لا إشكالَ في صحّتِها.

الحديث الرّابع: حديثُ أبي هريرة نحو حديث سلمان، خَرَّجَهُ أبو داود[6].

الخامس: حديث جابر؛ نَهَى رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، ثُمَّ رأيتُه قبلَ أن يُقْبَضَ بعامٍ يَسْتَقْبِلُهَا، خَرَّجَهُ التّرمذيّ[7].

السّادس: حديث عائشة؛ قالت: بلغَ رسولُ الله ﷺ أنّ ناسًا يقولون: لا تُستقبل القِبْلَة لبَوْلٍ ولا لغائطٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا، حَوِّلُوا بمقْعدِي إلى القِبْلَة» خرَّجه الدّارَقُطْنِي[8].

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 389 - 390.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (519) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ (521) رواية يحيى.
(4) «ولا تستدبرها» غير واردة في الموطّأ.
(5) لم نجده بهذا اللفظ من حديث سلمان، وروى نحوه مسلم (262).
(6) في سننه (8).
(7) في جامعه الكبير (9) وقال: «حديث جابر في هذا الباب حسن غريب» وانظر تعليق بشار عوّاد معروف.
(8) في سننه: (167 ط. الرسالة) بلفظ: «مقعدتي».

العربية:

فيه ثلاثة ألفاظ:

الأوّل[1]:

قوله[2]: «الغائط» هو المكان المطمئنّ من الأرض، وكانوا إذا أرادوا قَضاء الحاجة أَتَوْهُ للتَّسَتُّرِ[3] فيه، فسُمِّيَتِ الحاجةُ به وغلب ذلك عليها، حتّى صار هذا اللّفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها، وهذا أحد[4] قِسْمَي المجاز.

الثّاني[5]:

قوله في حديث أبي أَيُّوب[6]: «كَيْفَ أَصْنَعُ بهذه الكَرَابِيسِ» يعني بها المراحيض، وَاحِدُها كِرْبَاس[7].

الثّالث[8]:

قوله في الحديث الآخر[9]: «فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةِ» المراحيض وَاحِدُها مِرْحَاض[10]، مِفْعال، من رحض إذا غسَل، يُقال: ثوبٌ رحيضٌ، أي غسيل، والرُّحَضَاءُ: عَرَقُ الحُمَّى، والمرحضة[11]: إناءٌ يُتَوَضَّأ فيه.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[12]:

اختلفَ العلماء في العمل بهذه الأحاديث على ثلاثة أقوال.

---

(1) انظر شرح هذا اللّفظ في عارضة الأحوذي: 1/ 24.
(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (519) رواية يحيى.
(3) جـ: «للسّتر».
(4) غ، جـ: «أحسن» والمثبت من العارضة.
(5) شرح هذا اللفظ مقتبس من المنتقى: 1/ 335.
(6) الذي رواه مالك في الموطّأ (519) رواية يحيى.
(7) قاله عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 21، وعنه البوني في تفسير الموطأ: 36/ب. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 143.
(8) انظر شرح هذا اللفظ في العارضة: 1/ 24.
(9) الذي أخرجه البخاري (394) من حديث أبي أيوب الأنصاري.
(10) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 143.
(11) غ، جـ: «الرخصة» ولعل الصّواب ما أثبتناه.
(12) انظرها في القبس: 1/ 391 ـ 393، ويتخلل المسألة بعض النقول من الاستذكار.

حديث[1] أبي أيوب فيه من الفقه: استعمالُ عُمُوم الخِطَابِ على كلِّ مَنْ سمِعَه في السُّنَّة[2]؛ لأنّ[3] أبا أَيُّوب سمع النّهي عن استقبال القِبْلَة واسْتِدْبَاره، ا فاستعمل ذلك مُطْلَقًا عامًّا في البيوت وغيرها، إذْ لم يخصّ شيئًا من ذلك في الحديث[4].

وقال بهذا[5] أهل الظّاهر[6] الّذين ليسوا بحُجَّةٌ.

وقالوا[7]: هذا الحديث على من بَلَغَهُ أن يستعملَهُ على عُمُومِهِ حتى يثبت عنده[8] ما يخصّصه أو ينسخه[9]، ولم يجمع معهم[10] أحدٌ على هذا[11]، وهو مذهب ابن حنبل وسُفْيان.

ورُوِي[12] أنَّ ذلك في الصَّحَاري خاصّة وممنوع في البيوت، قاله ابن عُمَر ومالك والشّافعي[13]، ورُوِي عن مالك؛ أنّ ذلك في مَوْضِعِ يقدرُ فيه على الانحراف، وأمّا المواضع الّتي قد عُمِلت لذلك[14] فلا بأس به.

ومنهم من قال: حديثُ ابن عمر معارِضٌ لحديث أبي أيّوب، فتعارض القولان، واختلفَ النّاس في تعارُضِ القَوْلَيْن والفِعْلَيْن والقولُ الفعل اختلافًا كثيرًا، بيّناه في كتب الأصول[15]، لُبابه: أنّ القَوْلَيْن إذا تعارَضَا بأن يتعلَّقا بمعنيين متنافيين

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 170.
(2) زاد في الاستذكار: «والكتاب».
(3) غ، جـ: «إلاّ أنّ» والمثبت من الاستذكار.
(4) وفي هذا المعنى يقول البوني في تفسير الموطّأ: 36/ب «هذا الحديث يدلُّ على أنّ الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص؛ لأن أبا أيّوب حمل الحديث على عمومه ولم يبلغه حديث ابن عمر في الرّخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنما هو في الفلوات».
(5) جـ: «وذلك».
(6) انظر المحلّى: 1/ 98.
(7) كذا ولعل الصواب: «وقال» لأنّ المقول هو من كلام ابن عبد البر في الاستذكار: 7/ 170 - 171، والظّاهر أنّه وقع اضطراب في العبارة.
(8) جـ: «عنه».
(9) «أوي ينسخه» ساقطة من غ، وهنا ينتهي النقل من الاستذكار.
(10) غ: «على ذلك».
(11) كيف يستقيم هذا مع أنّ المؤلّف يقول: «وهو مذهب ابن حنبل وسفيان»؟.
(12) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: 1/ 24.
(13) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 1/ 223.
(14) غ: «لذلك».
(15) انظر المحصول في علم الأصول: 46/ب.

في حقِّ شخصٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، فإنّ ذلك مستحيلٌ؛ لأنّ ذلك من بابِ تكليف المُحَالِ. فإنْ وردَا، فَأَحدهما ناسخٌ للآخر. وأمّا إنِ اختلفَ الفعلانِ، فلا تضَادَّ بينهما لذاتِهما، كالقولين أيضًا لا تضادَّ بينهما لذاتيهما، فلا تعارض بينهما إلاّ أن يقتضيا بيان معنى ويتعلّقا في بيانه تعلُّقَ القولين كما قدَّمْنَا، فالحُكْمُ فيهما واحدٌ.

وأمّا إذا تعارض القولُ والفعلُ، فقال قوم: يُقَدَّمُ القولُ لأنّه عَامٌّ، والفعْلُ مُخْتَصٌّ بالنّبيِّ ﷺ فيقف عليه، ولا يكون هنالك تعارضٌ، وهذا كلامٌ إن ظَهَرَ عند الإطلاق لم يصحّ عند السَّبْر والتّقسيم لنُكْتَةٍ بديعة، وهي أنّ كلَّ أَمْرٍ واردٍ من جهة الله تعالى على النّبيِّ[1] بتكليف الخَلْقِ، فإنّ النّبيَّ ﷺ داخلٌ فيه، يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلافٍ في أصول الفقه، هل يدخل الآمِرُ تَحْتَ الأوامر أم لا؟ وهي مسألة مُعْضِلةٌ، قد بيّنّاها في **أصول الفقه**، فإذا ثبت أنّ[2] النّبيَّ ﷺ داخلٌ في الأمر مع الخَلْقِ، ثمّ ثبت أنّه تركَ ذَلِكَ، فذلك نَسْخٌ في حَقِّه، وبَقِيَ أن يُنْظر هل يكون نَسْخًا[3] في حقِّ غيره أم لا؟ والصّحيح أنّ النَّسْخَ مقصورٌ عليه، إلاّ أن يدلَّ الدَّليلُ على تَعَدِّيه، وقد دَلَّ الدَّليلُ الصحيح[4] العامّ[5] على تَعَدِّيه إلى غيره، فقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[6] فأرشدنا إلى الاقتداء به، وثبتَ بالتّواتُر المعنَويِّ أنّ الصّحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يلجأون إلى فعله عند المشكلات كما يلجأون إلى قوله، فإذا ثبت هَذَا وصَحَّ جواز الاستدبار في البُنْيان، فجوازُ الاستقبال يؤخذ من طريقين:

أحدهما: طريق المعنى، وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البُنْيان في جوازه، كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصّحراء في[7] منعه. وتحريره أن نقول: الاستقبال في البنيان أحد القَصْدَيْن إلى الكعبة للحاجة، فاستوى حكمها في محلّها، كالاستقبال والاستدبار في الصّحراء والبُنْيَان.

---

(1) ﷺ.
(2) غ، جـ: «ثبت هذا أنّ» والمثبت من القبس.
(3) غ: «هل هو نسخ».
(4) «الصّحيح» ساقطة من: غ، والقبس.
(5) غ، جـ: «المعلم» والمثبت من القبس.
(6) الأحزاب: 121.
(7) غ: «أو إلى»، جـ: «إلى» والمثبت من القبس.

الثّاني[1]: التّعلُّق[2] بحديث جابر[3] وعائشة[4] المتقدِّمَيْن، وإنّما قدَّمْنَا المعنى عليهما لعَدَمِ صحّتهما عند علمائنا ـ رحمة الله عليهم ـ فإنهم قالوا: إنّ الحديث بالنّهي عن الاستقبال والاستدبار لوْ وَرَدَ مطلقًا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين: أمّا أحدهما: فقول[5] النّبي ﷺ: «إذا ذهبَ أحدُكُمْ إلى الغائط»[6] فجعل محلَّ الحُكْم الصّحراء، وهذا تَعلُّقٌ بالظّاهر، لكن تبقى ههنا نُكْتَة، وهي أنّ العلماء اتّفقوا على أنّ الحُكْم الواردَ لا تأثير له في المكان، ولا يختصّ به إلاّ بدليلٍ، وكذلك الزّمان وأنّ الحُكْم يسترسلُ عليهما جميعًا حتّى يوقفه الدّليل أو يَصدَّه، وههنا دليلٌ قويّ[7] يوقف هذا الحُكْم على الصّحراء، وهو أنّ النّاس لو كُلِّفُوا ذلك في البُنْيَان لحرجوا وما استطاعوا، واللّفظ العامّ لا يتناول موضع المَشَقَّة ولا يتعلّق بما فيه حرج وكُلْفَة، واللهُ أعلم.

المسألة الثّانية[8]: في المحترم بهذا النّهي ما هو؟

فاختلف العلماءُ في تعليل ذلك في المنع في الصحّراء:

فقيل: ذلك لحُرْمَةِ المُصَلِّين.

وقيل: لحُرْمَة الملائكة.

وقيل: للمُصَلِّين من خَلْقِهِ[9]، يعني من الجِنِّ والإنْسِ، فلزم أن يحترموا ولا يكشف[10] عليهم. وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنّ الفعل[11] المباح لا يسقط بالاحتمال البعيد، ومِنْ أين يعلم

---

(1) «الثاني» زيادة من القبس.
(2) غ، جـ: «فيتعلق» والمثبت من القبس.
(3) الذي في الترمذي (9).
(4) الذي رواه الدارقطني: 1/ 59.
(5) في القبس: «فلقول».
(6) أخرجه من حديث أبي أيوب، مالكٌ في الموطّأ (519) رواية يحيى.
(7) جـ: «قام» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من القبس.
(8) انظرها في القبس: 1/ 393 ـ 394.
(9) كما ورد في سنن البيهقي: 1/ 93.
(10) غ: «أن يحرموا ولا ينكشفوا».
(11) غ: «الوجه».

المتوضِّىء أنّ هناك من يصلِّي ومن[1] أين يظنّه، والمُصَلِّي يلزمه أن يكون بصره بين يَدَيْه، على ما قاله كثير من العلماء، فذلك أجمع لخُشُوعِهِ وأضمّ لنشر خَاطِرِه.

الثّاني: أنّ الله تعالى لم يَتَعَبَّدنا إلاّ بما نرى ونسمع، وهذا بَيِّنٌ عند العلماء[2].

قال الإمام: والصّحيح عندي أنّ التّعليل إنّما هو لحُرْمَةِ القِبْلَةِ، والدّليل على ما نقوله خمسة أوجه[3]:

أحدها: أنّه ذكرها بلفظها، وأضافَ الاحترام إليها[4].

الثّالث: لِمَا رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ في حُرْمَةِ القِبْلَةِ؛ أنّه قال: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قبالة القِبْلَةِ فتذكَّر وانحرف[5] عنها إجلالاً لها، لم يقم من مَجْلِسِهِ حتّى يغفر له». أخرجه البزّار في مصنّفه[6].

الرّابع: أنّ ظاهر الأحاديث يقتضي أنّ الحُرْمَة للقِبْلَةِ، لقوله[7]: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ» فَذَكَرَهَا بلَفْظِهَا.

الخامس: «كنا نَنْحَرِف ونَسْتَغْفِرُ اللهَ»[8] يحتمل ثلاثة أَوْجُهٍ[9]:

الأوّل: أنْ يستغفرَ من الاستقبال.

الثّاني: أنْ يستغفرَ اللهَ من ذَنْبِه، فالذَّنْبُ يُذْكَر بالذَّنْب.

الثّالث: أنْ يستغفرَ الله[10]، فإنَّ الاستغفار للمُذْنِبِينَ سُنَّة.

---

(1) في القبس: «أو من».
(2) في القبس: «التأمّل».
(3) انظرها في عارضة الأحوذي: 1/ 24 ـ 25.
(4) لم يذكر المؤلِّف الوجه الثاني، وهو في العارضة: «أنّه إخبار عن مغيب فلا يثبت إلاّ عن الشّارع».
(5) في المصادر الحديثية: «فذكر فتحرّف» وهو أسدّ.
(6) كذا في العارضة عزاه إلى البزّار، ولم نجده في مسنده، والحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار من طريق عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، نصّ على ذلك الزّيلعي في نصب الراية: 2/ 103، وابن حجر في الدّراية: 1/ 188.
(7) في حديث الترمذي (9).
(8) أخرجه البخاري (394) من حديث أبي أيوب.
(9) انظرها في العارضة: 1/ 25.
(10) في العارضة: «يستغفر الله لمن بناها».

تنبيه:

فإن قيل: فكيف جازَ لابنِ عمر أنْ ينظر إلى مقعد رسول الله ﷺ.

فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنّه يجوزُ أن يكون حانت[1] منه الْتِفَاتَة، فرآهُ ولم يكن يقصد ذلك قصْدًا، فقال ما رأى، وقصدُ هذا لا يجوز، كما لا يتعمَّد الشُّهود النَّظَر إلى الزِّنا، ثمّ قد يجوز أن تَقَعَ أبصارُهم عليه، ويجوز أن يحملوا الشّهادة بعد ذلك.

جواب الثّاني - قال علماؤنا: قد يحتمل أن يكون ابن عمر قصدَ ذلك ورأى رأسه دون ما عَدَاهُ من بَدَنِه، ثمّ تأمَّل قُعُودَهُ، فعرف كيف هو جالسٌ ليستفيد فِعْلَهُ، فيقول ما شاهدَهُ.

وقع[2] في «المبسوط» عن نافع عن ابن عمر؛ أنّه قال: كانت منِّي لفتة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ في المخدع مستقبلَ القِبْلَة، فاقتضى ذلك أنّ ابنَ عمر لم يقصد النَّظَرَ إلى رسول الله ﷺ على تلك الحالة.

الرُّخصة في استقبال القِبلَة لبَوْلٍ أو غائطٍ

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[3]:

اختلفَ العلماءُ في الرُّخْصةِ في ذلك، فرُوِي عن أبي حنيفة - كما تقدَّم - الاستدبار في الصَّحَارِي، وفي[4] البُنْيَان جائز ولا يجوز الاستقبال.

وقال عُرْوَة ورَبِيعَة: يجوز الاستقبال والاستدبار جميعًا في الصّحَارِي والبُنْيَان.

وقال مالك[5] والشّافعيّ: لا يجوز ذلك في الصّحراء، ويجوز في الأبنية، كما تقدَّمَ.

---

(1) م: «كانت».
(2) هذه الفقرة مُقْتبسَةٌ من المنتقى: 1/ 336.
(3) انظرها في عارضة الأحوذي: 1/ 26 - 27.
(4) «في» زيادة من العارضة.
(5) انظر المدوّنة: 1/ 7 في استقبال القبلة للغائط والبَوْل.

وأمّا أبو حنيفة فتعلَّقَ بجواز الاسْتِدْبَارِ بحديثِ ابنِ عُمَر هذا[1]، ورآهُ[2] ناسخًا فيه، وهذا باطلٌ ؛ لأنّه قد بَيَّنّا في «أصول الفقه»[3] أنّ[4] شروط النَّسْخ أربعةٌ، وهي ههنا مَعْدُومة، ولا يُسَلَّم له أنّ الأصل للإباحة.

وأمّا مالك والشّافعي فَجَعَلَا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأَبْنِيَة، وقاسَا[5] عليه جواز الاستقبال فيها.

قال الإمام: والمختار من ذلك؛ أنّه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصّحراء ولا في البُنْيان؛ لأنّا إن نظرنا إلى المعاني فقد بيَّنّا أنّ الحُرْمَة للقِبْلَة، فلا تختلف في البادية ولا في الصّحراء، وإنْ نظرنا إلى الآثار، فإنّ حديث أبي أيّوب عامٌّ في كلِّ موضعٍ، مُعَلَّل بحُرْمَةِ القِبْلة، وحديثُ ابن عمر لا يعارِضُه ولا حديث جابر لأربعة أَوْجُهٍ:

الأوّل: أنّه قولٌ وهذان فِعْلانِ، ولا معارضة بين القَوْلِ والفعل.

والثّاني: أنّ الفعلَ لا صِيغَةَ له، وإنّما هو حكاية حالٍ، وحكاياتُ الأحوال[6] معارضة[7] للأعذار، والأسبابُ والأقوالُ لا يحتمل فيها مِنْ ذلك شيءٌ، كما تقدَّم بيانُه، فلا معنى للتّطويل[8].

المسألة الثانية[9]:

قال علماؤنا[10]: فإن كان التّعليل لحُرْمَةِ القِبْلَةِ، فلا يجوز الوَطْءُ إلى القِبْلَةِ.

قلنا: قد حَكَى عبد الوهّاب[11] عن ابن القاسم إباحته، وعن ابن حبيب

---

(1) يعني الحديث الذي رواه مالك في الموطّأ (521) رواية يحيى.
(2) غ، والعارضة: «ورواه».
(3) انظر المحصول في علم الأصول: 62/أ - 64 - أ.
(4) «أنّ» زيادة من العارضة.
(5) في العارضة: «فابتنيا».
(6) جـ: «أحوال».
(7) في العارضة: «معرضة».
(8) تتمّةُ الأوجه كما في العارضة: «الثّالثُ: أنّ القول شرعٌ مبتدأ وفعله عادةٌ، والشّرعُ مُقَدَّمٌ على العادة. الرّابعُ: أن هذا الفعل لو كان شرعًا لما تستّر به».
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 336 - 337 بتصرّف وزيادات.
(10) المقصود هو الإمام الباجي.
(11) في المعونة: 1/ 54.

كراهيته، والذي في «**المُدوّنة**»[1] عن ابن القاسم؛ أنّه سُئِلَ: أيُجَامِعُ الرَّجُل مستقبلَ القِبْلَةِ؟ فقال: لا أحفظُ عن مالك فيه شيئًا، وأرى أنّه لا بأس به؛ لأنّه لا يرى بِالْمَرَاحِيضِ بأسًا في المُدُنِ والقُرَى مستقبلَ القِبْلَةِ، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أنّ جوابه إنّما كان في البُنْيَان، وأمّا في الصَّحارِي فلم يجب عنها.

والثّاني: ما تأوّله القاضي أبو محمّد[2]؛ أنّ المنع إنّما كان لاستقبال القِبْلَةِ بالغَائِط والبَوْل في الصَّحارِي إكرامًا للقِبْلَةِ لعَدَمِ السُّتْرَةِ، فإذا ستر البُنْيان جازَ ذلك. وإذا كان الوطءُ[3] لا يكون إلاّ تحت سترة، لم يكن فيه استقبال القِبْلَة[4]، والأوّلُ أظهر عندي، والله أعلم.

تكملة الباب:

قال القاضي أبو الوليد الباجي[5]: «أدخلَ مالكٌ هذا الحديث في باب الرُّخْصَة في استقبال القِبْلَة لبَوْلٍ أو غائطٍ، وإنّما الحديث في[6] استقبال بيت المَقْدِس دون مَكَّة[7]، ويحتمل ذلك معنيين:

أحدهما: أنْ يريد أنَّ الاستقبالَ والاستدبارَ في ذلك سواء.

والمعنى الثاني: أن تكون القِبْلَة في التّرجمة بيت المَقْدِس؛ لأنّها قد كانت قِبْلَة ثمَّ نُسِخَت الصّلاة منه إلى مكة، والله أعلم».

(1) 1/ 7 في استقبال القبلة للغائط والبَوْل.
(2) في المعونة: 1/ 54، وانظر الإشراف: 1/ 137.
(3) في المنتقى بزيادة: «المباح».
(4) في المنتقى بزيادة: «بفَرْج».
(5) في المنتقى: 1/ 337، وقد اختصر المؤلِّف كلام الباجي.
(6) «في» زيادة من المنتقى.
(7) «دون مكّة» إضافة من ابن العربي على نصِّ الباجي.

النهيُ عن البُصاقِ في القِبلَةِ

الحديث صحيح[1]، وفيه من الفقه سبع مسائل:

المسألةُ الأُولى[2]:

أمّا حَكُّهُ ﷺ البُصَاقَ منَ القِبْلَةِ، ففيه دليلٌ على تنزيه المساجد من كلِّ ما يُسْتَقْذَرُ وإنْ كان البُصَاقُ طاهرًا، ولو كان نَجِسًا لأَمَرَ بغَسْلِهِ في الحينِ، ودلَّ ذلك على طهارته.

والحُجَّةُ لنا فيه: حديث حُذَيْفَةَ[3] وأبي سَعيدٍ وأبي هُرَيرةَ[4]؛ أنّ رسول الله ﷺ أباح للمُصَلِّي أنْ يَتَنَحَّمَ ويَبْصُقَ في ثَوْبِهِ وعن يَسَارِهِ» ولو كان نَجِسًا ما أباح لَهُ حَمْلَه[5] في ثوبه.

قال الإمام[6]: ولا أعلمُ في طهارته خلافًا، إلاّ ما رواهُ سَلْمَان، والجمهورُ على خلافه، والسُّنَنُ الثّابتةُ وردَتْ بردِّه.

نكتة لغوية[7]:

قال الإمام: البُصَاقُ: ما خرجَ من الفَمِ، وفيه لغتان: بُصَاقٌ وبُزَاقٌ، ويُكتَب بالسِّين كما يُكتب بالصّاد. والنّخَامَةُ: ما خرجَ من الحَلْقِ، والمُخَاطُ: ما خرجَ من الأَنْفِ.

المسألة الثانية[8]:

قوله: «إذا كان أَحَدُكُمْ يُصَلِّي» خَصَّصَ بذلك حال الصّلاة، ويحتمل معانٍ:

---

(1) يقصد ما رواه مالك في الموطّأ (522) رواية يحيى. عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ رأى بُصَاقًا في جدار القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثمّ أَقْبَلَ على النّاس، فقال: «إذا كان أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فإنّ اللهَ تبارك وتعالى قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى».

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 180 ـ 182.

(3) أخرجه المروزي في قدر الصّلاة (122)، والخطيب في تاريخ بغداد: 8/ 458، وابن عبد البر في التمهيد: 14/ 158، وانظر مصنّف ابن أبي شيبة (7454).

(4) رواه عنهما البخاري (408 ـ 411)، ومسلم (548).

(5) غ، جـ: «ذلك حمله» والمثبت من الاستذكار.

(6) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.

(7) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 183.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 337 بتصرّف.

أحدها: أنّه نصّ في الحديث على النّهي عن البُصاق[1]، لفضيلة تلك الأحوال، فخصّها بالذِّكْر.

ووجه ثان: وهو أن يكون خصّ بذلك حال الصّلاة؛ لأنّه حينئذٍ يكون مستقبلَ القِبْلَةِ، وفي سائر الأعمال[2] قد تكون القِبْلَة عن يساره، وهي الجهة الّتي أمر بالبُصَاقِ إليها.

المسألة الثّالثة[3]:

وأمّا من بصقَ في المسجد وسَتَرَهُ، فإنّه لا إثْمَ عليه.

والأصل في ذلك: ما رُوِيَ عن أنس بن مالك؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «البُصَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ وكفّارتُه دَفْنُه»[4] وذلك لطهارته، على ما قدَّمنَاهُ لكم.

وأمّا الدَّم وهي:

المسألة الرّابعة[5]:

قال علماؤنا[6]: وأمّا الدّم وما كان نَجِسًا، فقد رَوَى ابنُ حبيب عن مالك: مَنْ دَمِيَ فَمُه فلينصرف، ومع ذلك فإنّ الدَّمَ نَجِسٌ فيجب أن ينزَّه المسجد منه ظاهرًا أو باطنًا، والبُصَاقُ ليس بنَجِسٍ، ولكنّه كريه المنظر، فمنعَ من ظهوره ولا يمنع منه إذا سُتِرَ.

المسألة الخامسة[7]:

فإن قيل: هل له أن يَبْصُقَ عن يمينه؟

قلنا: قد رُوي أنّه يَبصُق عن يمينه ويساره، قال مالك: لا بأس بذلك عن يمينه ويساره.

فإذا ثبتَ ذلك فإنّ الأفضل أنْ يبصُقَ عن يساره، وكذلك رَوَاهُ ابنُ نافع عن مالك.

(1) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «قِبَلَ وَجْهِهِ حال الصّلاة».
(2) في المنتقى: «الأحوال».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 338.
(4) أخرجه البخاريّ (415)، ومسلم (552).
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 338.
(6) المقصود هو الإمام الباجي.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 338 بتصرّف.

والأصل في ذلك: ما روى أبو هريرة، عن النّبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصّلاة فلا يَبْصُق أَمَامَهُ، فإنّما يُنَاجِي اللهَ تعالى، ولا على يمينه فإنَّ على يمينه مَلَكٌ، ولْيَبْصُقْ عن يساره أو تحتَ قَدَمَيْه»[1].

المسألةُ السّادسة:

قال علماؤنا: فإذا ثبتَ هذا، فهل هو حديث مُعَلَّلٌ أم لا؟

فقال جماعة: إنّ ذلك لحُرْمَةِ المَلَكِ الّذي يكتُبُ الحَسَنَات.

وقال قوم: إنَّ ذلك لشَرَفِ اليمين؛ لأنّ الله تعالى قد شرَّفَهُ.

المسألة السّابعة:

قال علماؤنا: إذا بصقَ المرءُ عن يساره أو تحت قَدَمَيْهِ، فلا يخلو ذلك من العبث في الصَّلاةِ.

وفيه[2] دليلٌ على النَّفخ في الصّلاة لا يضرُّها[3] إذا كان يسيرًا والتَّنَحْنُح[4] مثل النَّفْخ إذا لم يكن جوابًا ولا يوجد معه الكلام.

واختلف العلماءُ في هذا النّصِّ[5]، فكان مالك يكرَهُ النَّفْخَ في الصَّلاة، فإن فعَلَهُ فاعلٌ لم يقطع صلاته، ذَكَرَهُ ابنُ وهب عن مالك.

وقد رُوِيَ ذلك عن مالك مسندًا؛ أنّه قال: التَنَحْنُحُ[6] والنَّفْخُ في الصّلاة لا يقطعها، رواه ابن عبد الحَكَم عن مالك[7]. وقال ابنُ القاسم: التَّنَحْنُحُ والنَّفْخُ يقطعان الصَّلاة[8].

وقال الشافعي[9]: كلُّ ما كان لا يُفْهَمُ منه حروفُ الهجاء فليس بكلامٍ، ولا

(1) أخرجه البخاري (416)، ومسلم (548).
(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 184 ـ 185 بتصرُّف.
(3) «لا يضرّها» زيادة من الاستذكار.
(4) غ، جـ: «والتنخم» والمثبت من الاستذكار.
(5) في الاستذكار: «المعنى».
(6) غ، جـ: «التنخم» والمثبت من الاستذكار.
(7) الذي في الاستذكار: «ذَكَرَهُ ابن خويز منداد، قال: قال مالك».
(8) رواه عن ابن القاسم ابنُ عبد الحكم، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ.
(9) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 2/ 162 ـ 164.

يقطعُ الصَّلاةَ إلاّ الكلامُ، وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال ابن حنبل[2] وابن رَاهَوَيْه: لا إعادة على من نَفَخَ في صلاته، وهو عندنا مكروهٌ.

توحيدٌ وتنزيهٌ:

قوله: «فلا يَبْصُقْ في القِبْلَةِ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ» قال علماؤنا: إنّما قال ذلك تشريفًا للقِبْلَةِ، كما قال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾الآية[3]، فإنّ الباريء تعالى يتنزّهُ ويتقدّسُ أن يحلَّ بالجِهَاتِ أو تكْتَنِفُه الأقطار، ولكن في ذلك معْنيَان:

أحدهما: ما قدّمناه لكم من أنّ الله بِلُطْفِهِ وسابِغِ نِعْمَتِهِ إذا أراد أن يُكرمَ شيئًا من خَلْقِهِ أضافَهُ إليه، أو أخبر بنَفْسِهِ عنه.

والثّاني: أنّ هذا المصلِّي قد اعْتَقَدَ أنّه بين يَدَي اللهِ كما هو، والْتَزَمَ التَّعظيمَ لِمَن تَوَجَّه له، والبُصَاقُ إهانَةٌ، فكيف يصحّ أن يأتي بفعل يناقضُ اعتقاده، وهذا بديعٌ في فنّه فتَأَمّلْه[4].

ما جاء في القبلة

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ[5].

قوله [6]: «بينَمَا النَّاسُ بقُبَاءٍ في صلاةِ الصُّبْحِ، إذْ جاءَهُمْ آتٍ، فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقد أَمَرَ أنْ نستقبلَ الكَعْبَةَ، فاسْتَقْبِلُوهَا» الحديث. وقال ابنُ وضّاح: الآتي هو عبّاد بن بِشْر الأنصاري[7].

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 11، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 301، والمبسوط: 1/ 170.
(2) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 452.
(3) البقرة: 125.
(4) انظر مشكل الحديث لابن فورك: 265 (ط. موسى محمد علي).
(5) المراد بالحديث الذي سيذكره لاحقًا.
(6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطّأ (524) رواية يحيى.
(7) كما في غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 223.

وقيل: هو عبّاد بن نهيك الخطمي[1] الأنصاري[2]. وهو مختلَفٌ فيه.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قال الإمام: اختلف العلماء في أَمْرِ القِبْلَةِ اختلافًا كثيرًا:

فقيل: أَذِنَ اللهُ لنبيّه ﷺ أنْ يصلّي إلى أيّ قِبْلَةٍ شاءَ، بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ الآية[4]. فاستقبلَ النّبيُّ ﷺ بيت المقدس حِرْصًا على اتِّباع اليهود له، ثمّ تمادَى اليهودُ في غيِّهم، فأحبَّ النّبيُّ ﷺ أنْ ينصرفَ[5] إلى الكعبة، فصُرف بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[6].

وقيل: صَلَّى جبريلُ بالنّبيِّ ﷺ أوّلَ صلاةٍ صلاَّهَا العصر[7] إلى الكعبة مع بيت المَقْدِس، فلمّا هاجرَ رسول الله ﷺ إلى المدينة، حُوِّلَ إلى الكعبة كما أَحَبَّ، وكان دخولُه المدينة[8] في العشر الوسط من ربيع الأوّل، وصُرِفَ إلى الكعبة في رَجَب، في قول ابن شعْبان[9].

وقيل: في شعبان يوم الثّلاثاء مُنْتَصَفه[10] في قول الوَاقِدِيّ[11].

قال الإمام: فإذا أسقطتَ[12] ربيع الأوّل من العدد لا يدخل فيه[13]، وأسقطتَ رَجَبًا لا شعبان[14] لأنّها فُرِضَتْ فيه، بقيت أربعة عشر شهرًا. وإذا أسقطتَ أحدهما

---

(1) غ، جـ: «الجهني» والذي أثبتناه هو من ترجمة الصحابي الجليل في الاستيعاب: 8/ 806 (1368)، والإصابة: 3/ 619 (4484)، وكذلك ورد في العارضة: 2/ 139.
(2) انظر غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 224 وفيها: «الحنظمي».
(3) انظرها في العارضة: 2/ 138 ـ 139.
(4) البقرة: 115 وانظر أحكام القرآن: 1/33.
(5) في العارضة: «يصرف».
(6) البقرة: 144 وانظر أحكام القرآن: 1/42.
(7) في العارضة: «الظهر».
(8) جـ: «بالمدينة».
(9) هو إبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355).
(10) في العارضة: «في منتصفه».
(11) كما في سيرة ابن هشام: 2/606.
(12) غ: «أسقط».
(13) في العارضة: «. . . الأول؛ لأنّه دخل فيه».
(14) في العارضة: «رجبا وشعبان».

بقيت خمسة عشر. وإذا عددت بهما جميعًا كانت ستّة عشر شهرًا، وليس لقوله[1] «سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا» وجهٌ، إلاّ أنْ يصرف في رمضان فيعدّه. روى مالك في الموطّأ[2]؛ أنّ القِبْلَةَ حُوِّلَتْ قبلَ بَدْرٍ بشَهْرَيْنِ، فهذا يعضّدُ قول ابن شَعْبَان ويتركّب[3] عليه العَدَدَ.

وقال في حديث البراء في التّرمذيّ[4]: أنّه كان إعلام الرَّجُل في صلاة العصر، وفي حديث ابن عمر الّذي رواه مالك[5]؛ أنّه كان في الصُّبح، وكلاهُما صحيحٌ.

الأصول[6]:

نسخَ اللهُ تعالى أَمْرَ القِبْلَةِ مرّتين، ونكاح المُتْعَة مرّتين، ولحم الحُمُر الأهليّة مرّتين، ولا أحفظُ رابعًا، واللهُ سبحانه يَمْحُو ما يشاء ويُثْبِت وعندَهُ أمّ الكتاب[7]، ينسخُ ما أراد ولا يُبدَّلُ القولُ لَدَيْه، وهو أوّل شيءٍ نسخَ من القرآن شأن القِبْلَة. وهو أصلٌ قويٌّ في المعنى.

وقوله[8]: «فَاسْتَقْبِلُوهَا» أكثر رُوَاة الموطّأ رَوَوْا «فاسْتَقْبَلُوهَا» على لفظ الخَبَر، بفتح الباء[9] وبكسر الباء على الأمر، وقد رواه بعضهم على لفظ الأمر[10].

المسألة الثانية[11]:

فيه كرامة النّبيّ[12] ﷺ، فإنّه أُعطِيَ من غير سُؤالٍ حين عِلِمَ اللهُ اختياره، فيسَّر

(1) أي قول البراء في حديث الترمذي (340).
(2) الحديث (525) رواية يحيى.
(3) في العارضة: «ويكتب».
(4) الحديث (340) وقال: «حديث البراء حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
(5) في الموطّأ (524) رواية يحيى.
(6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2/ 139.
(7) هذا تضمين للآية: 39 من سورة الرّعد.
(8) أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (524) رواية يحيى. والفقرة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 187 - 188.
(9) منهم محمد بن الحسن (283)، ويحيى بن يحيى (524)، والزهري (546).
(10) منهم ابن القاسم (277)، والقعنبي (310)، وعنه الجوهري في مسند الموطّأ (466)، كما رواه سويد بن سعيد (178 ط. التركي) وينبغي التنبيه على أنّ ضبط الكلمة راجع إلى اجتهاد النّاشرين، ولم يرجعوا فيه إلى مستند قويّ.
(11) انظرها في العارضة: 2/ 139.
(12) لعلها: «للنّبيّ».

له مراده في الوَجْهَيْن جميعًا، وكفاه[1] بِالتَّعَرُّضِ عن التّصريح بالطَّلَبِ لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره[2].

المسألة الثّالثة[3]:

فيه من الفقه: أنّ نسخَ العبادةِ لا يلزم إلاّ عند البُلُوغ، ألا ترى أنّه اعتدَّ بما مَضَى من صلاتهم[4] إلى بيت المقدس. وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك.

المسألة الرابعة[5]:

فيه قبول خبر الواحد في مسائل الدِّين، وذلك إجماع المسلمين.

ووجهُ الجمعِ بين اختلاف الرِّواية في الصُّبح والعصر؛ أنّ الأمر بلغَ إلى القوم في صلاة العصر، وبلغ إلى قُباء[6] في صلاة الصُّبح.

المسألة الخامسة[7]:

فيه أنّ النّبيَّ صلى الله عليه لم يقدم بالبعث والإرسال إلى قُباء يُعْلِمهم بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم؛ لأنّهم كانوا أَوّلاً على شريعة بأمر مبلّغ، فدَامُوا[8] عليها حتّى يصل الأمرُ الثّاني[9]، كان ذلك من حُكْمِ الشّريعة ولا يلزم التَّهَمُّم بالارسال ولا التَّقَدُّم بالبعث[10]؛ لأنّ الكُلَّ دِينٌ حتى يترتّب على وجهه ويبلِّغ[11] الكُلّ على طريقة المبلّغ وصفته.

---

(1) غ: «وعناه»، وفي العارضة: «وأغناه».
(2) غ: «بالعرض بالتصريح فاختاره» جـ: «بالعرض عن التصريح باختياره» وآثرنا إثبات العبارة كاملة من العارضة لاعتقادنا أنّ عبارة المسالك لحقها التصحيف والسّقط.
(3) انظرها في العارضة: 2/ 139.
(4) غ، جـ: «بما مضى وصلّى بهم» والمثبت من العارضة.
(5) انظرها في العارضة: 2/ 139.
(6) في العارضة: «أهل قباء».
(7) انظرها في العارضة: 2/139 ـ 140.
(8) في العارضة: «فإذا بقوا».
(9) غ، جـ: «الذي» والمثبت من العارضة.
(10) غ، جـ: «ولا يلزم إليهم الارسال ، ولا التقدم والبعث» والمثبت من العارضة.
(11) غ: «ويبلّغه».

المسألة السّادسة[1]:

فيه جواز إبلاغ الدِّين، وإعلام الشّرع، ونقل الأخبار على من عَلِمَها ومن تحقّق عنده[2].

المسألة السّابعة[3]:

فيه دليل على أنّ من عَلِمَ بفساد صلاته صحّ ما مضَى منها، كمن صلّى في ثوبٍ نجِسٍ فتذَكَّرَ في نَفْسِ الصَّلاةِ فخلَعَهُ، فإنّه يعتدُّ بما صَلَّى.

المسألة الثّامنة[4]:

فيه ثبوتُ الوكالة حتّى يعلمَ الوكيلُ العزلَ، واللهُ أعلمُ[5].

حديث مالك[6]، عن نَافِعٍ؛ أنّ عمر بن الخطّاب قال: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ، إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البيْتِ.

الإسناد[7]:

صحيحٌ[8]، والزيادةُ[9] الّتي فَسَّرَهَا[10] عُمَر وابن عمر مُعَيَّنَةٌ[11] في حديث النّبيّ ﷺ ثابتةٌ فيه، فلأَجْلِهِ أَسْقَطَها الرّاوي.

---

(1) انظرها في العارضة: 2/ 140.

(2) الذي في العارضة: «ونقل الأخبار على من علمها إلى من تحقّق عنده أنّه لا يعلمها، إذا كان ذلك ممّا يخاف فوته، أو يقع فيه تبديل بالدِّين».

(3) انظرها في العارضة: 2/ 140.

(4) انظر في المصدر السابق.

(5) من اللّطائف التي استنبطها الإمام القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 47 من هذا الحديث، قوله: «فيه من الفقه: قَبُول خبر الواحد العَدْل، والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: 6] فلما أَمَرَ اللهُ عزّ وجلّ بالتّثبُّت في خبر الفاسق أوجب قَبُول خبر الواحد العَدْل. وفيه: أنّ الله عزّ وجلّ نسخ من كتابه ما شاء وأَبْقَى الحكم فيه لما شاء».

(6) في الموطّأ (526) رواية يحيى.

(7) انظره في العارضة: 2/ 140 ـ 141.

(8) إذ قد روي مرفوعًا من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (344) وقال: «حسن صحيحٌ».

(9) يقصد بالزّيادة ما ذَكَرَهُ التّرمذيّ في جامعه الكبير: 1/ 374 عن ابن عمر قال: «إذا جَعَلْتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يساركَ، فما بينهما قبلةٌ إذا استقبلت القبلة» وقد وصَلَهُ القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 47 ـ 48.

(10) في العارضة: «قرّرها».

(11) في العارضة: «مُضَمَّنَةٌ».

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال علماؤنا: قوله: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِب قبْلَةٌ» يصحُّ ذلك إذا كان الرَّجُلُ جَنُوبيًا أو شماليًا، فإذا كان ذلك، صحَّ أن يُقال فيه ذلك، وإذا كان مشرقيًّا أو مغربيًّا لم يصحّ أن يقال فيه ذلك بحال[2]. وحيث ما كان فليعتمد[3] الجهة، وليحفظ[4] الميل والتّيامُنَ إلى المشرق إنْ[5] مالت داره في الشّمال إلى المغرب، ولْيَتَيَامَن[6] إلى المغرب إنْ[7] مالت داره في الشّمال إلى المشرق، وهكذا مثله في جميع الجِهَات يتحرَّى[8] القصد، والقصدُ النحْوُ، والله أعلم.

المسألة الثانية[9]:

فإذا ثبتَ هذا، فالفرضُ في الاستقبال لِمن عَايَنَ البيتَ عينُه، ولمن غاب عنه[10] نحوه، قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[11]، يعني نحوه.

وقال بعض علمائنا: يلزمه طلب العَيْن، وهذا باطلٌ قَطْعًا، فإنّه لا سبيلَ إليه لأَحَدٍ، وما لا يمكن لا يقع به تكليفٌ، وإنّما المُمْكِن طلب الجِهَة، فكلُّ أَحَدٍ يقصدُ

---

(1) انظرها في العارضة: 2/ 141.

(2) يقول القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 48 «وهذا الحديث يدلُّ على السَّعَةِ في التَّوجُّه إلى القبلة، وإنّما هذا بالمدينة وما وراءها من الشّام ومصر والمغرب، وليس هذا لأهل العراق، ولا لأهل اليمن. فأَمْرُ النبيِّ ﷺ أهل المدينة ومن وراءهم أن يتوجّهوا عند صلاتهم إلى سَمْتِ القبلة الذي يكون بين المشرق والمغرب نحو الكعبة، وأمر الله تبارك وتعالى أهل الآفاق أن يولّوا وجوههم عند صلاتهم نحو البيت الحرام، فاستقباله مع المعاينة إليه فريضة، فإذا عدمت المعاينة كان الاجتهاد فريضة، فإذا أخطأ المجتهد فتبيَّنَ له ذلك، أعاد صلاته في الوقت، وإذا ذهب لم يعد».

(3) غ، جـ: «فالمعتمد» والمثبت من العارضة.

(4) غ، جـ: «والحفظ» والمثبت من العارضة.

(5) غ، جـ: «وإن» وأسقطنا الواو بناء على ما في العارضة.

(6) غ، جـ: «والتيامن» والمثبت من العارضة.

(7) غ، جـ: «وإن» وأسقطنا الواو بناءً على ما في العارضة.

(8) غ، جـ: «بتخيّر من» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة.

(9) انظرها في العارضة: 2/ 141 ـ 142.

(10) غ: «عينه».

(11) البقرة: 144، وانظر أحكام القرآن: 1/ 42.

قصدَها وينحو نحوها حسب[1] ما يغلب على ظنّه إن كان من أهل الاجتهاد، فإنْ لم يكن من أهل الاجتهاد قَلَّدَ أهلَ الاجتهاد.

المسألة الثالثة[2]:

إذا ثبتَ هذا، فالحواضرُ الّتي تُبنى فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المَباني متباينة الجهات في القِبْلَة؟

قلنا: إنّ الّذي تولَّى بُنْيَانَها عامّتُهُم جُهَّالٌ، فالّذي وقع منها على وجه الخَطَإِ، فذلك مُوجِب الجهل، والّذي وقع منها على الإصابَة، فإمّا أن يكون وقع بالاتّفاق، وإمّا أن يكون بُنِيَ على علمٍ بالصّواب، فالعاميّ يصلّي في كلّ مسجدٍ، واللهُ حسيب كلِّ أَحَدٍ، والمجتهدُ يجْتنبُ المساجدَ المخالفة للحقِّ، فإذا دعَتْ[3] إلى ذلك ضرورة صلَّى وانحرفَ إن أَمِنَ الارتجاج والعقوبة[4]، وإن لم يَأْمَن صلَّى هناك وأعاد على الحقِّ في بيت أو مسجدٍ مبنيٍّ على الصّواب، والله أعلمُ.

المسألة الرابعة[5]: إذا صلى الرَّجل إلى غير القِبْلَةِ في الغَيْمِ

فروى عامر بن ربيعة عن أبيه[6] قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فلَمْ نَدْرِ أينَ القِبْلَةُ، فصلَّى كلُّ أَحَدٍ[7] منّا على حِيَاله، فلَمَّا أصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذلك للنّبيِّ ﷺ فنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية[8].

والحديث ليس بذلك الإسناد[9]،

والآيةُ اخْتُلِفَ فيها على ثلاثة أقوال:

---

(1) في العارضة: «بحسب».
(2) انظرها في العارضة: 2/ 142.
(3) في العارضة: «دعته».
(4) في العارضة: «إن أمن العالة والشّبه والعقوبة».
(5) انظرها في العارضة: 1/ 143.
(6) «عن أبيه» زيادة من جامع الترمذي يقتضيها السّياق.
(7) في جامع الترمذي والعارضة: «رجل».
(8) البقرة: 115. والحديث أخرجه الترمذي (345)، وعبد بن حميد (316)، وابن ماجه (1020)، والدارقطني: 1/ 272، والبيهقي: 2/ 11.
(9) هذا التضعيف هو للإمام الترمذي، وتتمَّتُهُ: «لا نعرفه إلاّ من حديث أشعث السّمان، وأَشْعَثُ بن سعيد أبو الرَّبيع السَّمَّان يُضَعَّفُ في الحديث».

قيل: نزلت في اسْتِقْبَالِ بيت المَقْدِسِ حين عاتَبَهُ اليهود[1].

الثّاني ـ قيل: نزلت في شأن النَّجَاشي[2].

الثّالث ـ قيل: نزلت في نافِلَةِ السَّفَر[3].

وهي كلُّها أقوالٌ ضعيفةٌ، وأصَحُّها أنّها نزلت في شأن قِبْلَةِ المسجد الأقصى.

وعمومُ الآيةِ يَقَعُ فيمن اجتهدَ فأخطأَ فصلَّى إلى غير القِبْلَةِ، والمسألةُ عظيمة المَوْقع[4]. قال مالك وأبو حنيفة[5]: تُجْزِئُه[6]. وقال الشّافعيّ لا تُجْزِئُه[7]. والمسألةُ تُبْنَى[8] على أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب أم لا؟ وعندي أنّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، كما بيَّنّاه في «المحصول»[9].

المسألة الخامسة:

فإن قيل: لِمَ جُعِلَتِ الصّلاةُ للكَعْبَةِ؟

قلنا: لفَضْلِها، ولذلك شُرِعَت إليها الصلاة. وإنّما جُعلتِ الصّلاةُ لجِهَةٍ واحدةٍ لتَوَفر[10] الهِمَّة وتغلّب الخُشوع، ولو جعلَ اللهُ الصلاةَ إلى جهاتٍ، لما كان فيها من الوَقَار والسّكينة ما في الجِهَةِ الواحدة؛ لأنّ الارتباط إلى شيءٍ واحدٍ أوفَر للنَّفْسِ وأجمع.

---

(1) قاله ابن عباس، نصّ على ذلك المؤلِّفُ في الأحكام: 1/ 34.
(2) قاله قتادة، نصّ على ذلك المؤلِّف في المصدر السابق.
(3) قاله ابن عمر بِسَنَدٍ صحيح نصّ على ذلك المؤلِّف في المصدر السابق، واعتبر أن هذا القول قويٌّ في النَّظَر.
(4) راجع أحكام القرآن: 1/ 34 ـ 35.
(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 221، ومختصر الطحاوي: 26.
(6) يقول المؤلِّف في الأحكام: 1/ 34 «بَيْدَ أن مالكًا رأى عليه الإعادة في الوقت استحبابًا... وما قاله مالك أصحّ ؛ لأنّ جهَةَ القِبْلَة تبيحُ الضرورة تركَها في المسايفة، وتُبيحها أيضًا الرُّخصة حالةَ السَّفَر، فكانت حالة عُذْرٍ أشبَه بها؛ لأنّ الماء الطّاهر لا يبيح تركَه إلى الماء النّجس ضرورةٌ فلا يبيحُه خطأ».
(7) «لأن القبلةَ شرطٌ من شروط الصّلاة، فلا ينتصبُ الخطأ عُذرًا في تركها، كالماء الطّاهر والوقت» قاله المؤلِّف في الأحكام: 1/ 35.
(8) غ: «تنبني».
(9) اللوحة 64/ أ يقول رحمه الله: «وقد اختلف الناس فيه اختلافًا متباينًا، عمدتُه: أنّ قومًا قالوا: إنّ كل مجتهد في الفروع مصيبٌ، وهو قول العلماء. ومنهم من قال: الحق لي قول بعضهم ، وإليه يميل الضّعفاء بجهلهم بالطريقة، والصحيح: كُل مجتهد مصيب».
(10) غ: «التوفير».

المسألةُ السّادسة:

فإن قيل: لأيِّ شيءٍ لم يهتد للصّلاة أهل قُباء؟

قلنا: لأنّهم كانوا يصلُّون لمكانٍ مشروعٍ ولم يبلغهم النَّسْخ، وهذه مسألة تتركَّبُ، هل النَّسْخ يقعُ من ساعةِ النَّسْخِ، أو مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ؟ وقد تقدَّم بيانُها في أَوَّلِ البابِ في رَجُلٍ وكَّلَ وكِيلاً وبعثَهُ إلى بلدٍ ليبيعَ له شيئًا، أو يبتاعه، ثم عَزَلَهُ وأَشْهَدَ على ذلك، هل تُرَدُّ أفعالُ الوكيلِ من وقتِ عَزْلِهِ، أو بَعْدَ معرِفَةِ عَزْلِهِ؟ وبيانُها في موضعها إن شاءَ اللهُ.

ما جاءَ في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ

مالك[1]، عن زَيْدِ بن رَبَاحٍ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأَغَرِّ، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاَةٌ في مسجدِي هذا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ، إلاّ المَسْجِدَ الحَرَامِ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه[2]، خرّجه الأيمّة[3]. وليس لزَيْد ابن رَبَاح في **المُوَطَّأ** حديث غير هذا. وكذلك عُبَيْد الله بن أبي عبد الله لم يُذْكَر في **المُوَطَّأ** إلاّ ههنا.

قال الإمام: ولهذا الحديث نظائر، لأنّه قد رُوِّينَا في الأحاديث المنثورات؛ أنّه قال ﷺ: «مَنْ صلَّى فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ فهو خيرٌ من مِئَةِ أَلْف صلاةٍ فيما سِوَاهُ» ولمْ أرْضَ أن أَكْتُبَه لبُطلانِه، ومِثْله في البُطْلاَن والضَّعْفِ ما رُوِيَ في الكتب البعيدة؛ أنّه ﷺ قال: «صلاةُ الرَّجُل في بَيْتِه بعَشْرِ صلواتٍ، وفي مَسْجِدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةٍ، وفي المسجد الجامعِ بخَمْسِ مِئَةِ صلاةٍ، وفي مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة، وفي بيت المَقْدِسِ بخمسين ألف صلاة، وفي مكّة بمِئَةِ أَلْف صلاةٍ[4]، وصلاةٌ

---

(1) في الموطّأ (527) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (1190)، ومسلم (1394).

(3) كالإمام أحمد: 2/ 256، 386، والدارمي (1425)، وابن ماجه (1404)، والترمذي (325)، والنّسائي: 5/ 214، وابن حبّان (1621) وغيرهم.

(4) إلى هنا أخرجه ابن ماجه (1413)، والطبراني في الأوسط (7008)، وابن عدي في الكامل: =

على السَّاحِلِ بِمِئَتَي[1] صلاة، وصلاة بالسِّواك بأربع مئة صلاة، وبالطِّيبِ بخمسين صلاة، وبالنَّعْلِ[2] اليماني بمئتي صلاة، وصلاة المناهل[3] بمئتي صلاة، وصلاة بعمامة تحت الذَّقَنِ بمئة صلاة، وركعتان في جَوْفِ اللَّيل خيرٌ من هذا كلّه».

قال الإمام: وهذا كلُّه لا يصحّ عن النّبيِّ ﷺ فلا يُلْتَفَتُ إليه، وإنّما الصّحيحُ الّذي صحَّحَهُ أحمد بن حنبل وجماعة المحدِّثينَ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من أَلْفِ صلاةٍ فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، فإنّه يزيد على هذا بمئة صلاة»[4].

الأصول:

اختلفَ العلماءُ في معنى الاستثناء في هذا الحديث حيث يقول[5]: «إلاّ المَسْجِدَ الحرامَ» فعندنا أنّ المراد بقولِهِ: «إلاّ المسجدَ الحرام» أي مسجدي يفضله بدون الألْف، وهذا ينبني على أنّ المدينةَ أفضل من مكَّة، وهو مذهبُ مالك ـ رحمه الله ـ.

قال الإمام ابن العربي: ليس في قوله: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خيرٌ من أَلْفِ صلاةٍ» دليلٌ على تفضيل مكّة وغيرها، وإنّما الدّليل في قوله: «صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ خيرٌ من مئة صلاةٍ في مسجدي هذا»[6].

= 6/ 327، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 276 (946) كلهم من طريق هشام بن عمار، عن أبي الخطّاب الدِّمشقي، عن رزيق عن أنس. يقول البوصيري في مصباح الزّجاجة: 2/ 15 «هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدِّمشقي لا نعرفه، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال، حُكِيَ عن أبي زُرْعَة أنّه قال، لا بأس به، وذَكَرَهُ ابن حبّان في الثّقات [4/ 239] وفي الضّعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء الّتي لا تشبه حديث الثّقات، لا يجوز الاحتجاج به إلاّ عند الوفاق».

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذا حديث لا يصحّ».

(1) غ: «بمئة».
(2) جـ: «النعال».
(3) كذا.
(4) رواه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ أحمد: 4/ 5، وعبد بن حميد (520)، والبخاري في تاريخه 4/ 29، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (398)، والبزّار كما في كشف الأستار (425)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 127، وابن حبّان (1618)، والبيهقي: 5/ 246، وابن عبد البر في التمهيد: 6/ 25 كلهم من طريق حمّاد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ.
(5) في حديث الموطّأ (527) رواية يحيى.
(6) انظر تخريجنا لحديث ابن الزبير في التّعليق ما قبل السابق.

مسألة[1]:

قال علماؤنا[2]: هذه المسألة مبنيّةٌ على أي البلدين أفضل؟ وسنُبيّن الكلام فيه في **كتاب الجامع** إن شاء الله. وأمّا الّذي يقتضي[3] الاستثناء في هذا الموضع، فأَن يكون حُكْم مكّة خارجًا عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة، ولا يعلم حُكْم مكّة من هذا الخبر، فيصحُّ أن تكون الصّلاة في مكّة أفضل، ويصحّ أن تكون في المدينة أفضل، ويصحّ أن يتساويا، والمسألةُ قريبة المَأْخَذِ.

مسألة[4]:

وسُئِل مُطَرِّف عن حدِّ الفضيلة، هل هي في النّافلة أيضاً؟ قال: نعم. ورواه ابن سحنون في «**تفسيره للموطّأ**»، قال: قال لي عمر حدَّثه[5]: جمعةٌ خيرٌ مِنْ جمعة، ورمضان خيرٌ مِنْ رمضان.

حديث مالك[6]: عن خُبَيْبِ بن عبد الرّحمن، عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخُدريّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ مِنْبَرِي وبَيْتِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَرِي على حَوْضِي».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ، كذا رواهُ يحيى وسائر الرُّواة للموطّأ على الشَّكِّ[7]. والجمع[8] بين أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة، ورواهُ عُبَيْد الله بن عمر، عن خُبَيْب بن عبد الرّحمن، عن حَفْص بن عاصم، عن أبي هريرة وَحْدَهُ، عنِ النّبيِّ ﷺ[9]، وعُبيد الله أحد أيِمَّة أهل المدينة في الحديث.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 341.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) في المنتقى: «يقتضيه».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 341.
(5) غ، جـ: «لي من حدثه» والمثبت من المنتقى.
(6) في الموطّأ (528) رواية يحيى.
(7) ممن رواه على الشَّكّ: ابن القاسم (154)، والقعنبي (291)، وسويد بن سعيد الحدثاني (345)، وأبو مصعب الزّهري (518).
(8) أي بعضهم رواه بالجمع، وممن رواه على الجمع: روح بن القاسم كما عند أحمد: 3/ 4، ومعن ابن عيسى كما في التمهيد: 2/ 285.
(9) رواه من هذا الطريق البخاري (1196)، ومسلم (1391).

الأصول:

قال المتكلِّمون من أهل الأصول: هذا الحديث يحتمل معنيين[1]:

أحدهما: أنّ ملازمته بالطّاعة والصّلاة تؤدِّي إلى رياض الجَنَّةِ، لِفَضِيلةِ الصّلاة في ذلك الموضع؛ لأنّ مالكًا ـ رحمه الله ـ تأوّلَ فيه هذا الوجه، ولذلك أَدْخَلَهُ مالك في باب واحدٍ مع فضل الصَّلاة في مسجد النّبيِّ ﷺ على الصّلاة في سائر المساجد.

المعنى الثّاني: يحتملُ أنْ يريدَ أنَّ ملازمته والتَّقرُّب إلى الله فيه يؤدِّي إلى رياضِ الجنَّةِ، فلا يكون فيها للبُقْعَةِ فضيلة إلاّ بمعنى الاختصاص بهذه المعاني، وكما يقال «الجنَّةُ تحتَ ظِلاَلِ[2] السُّيُوفِ»[3].

وقال بعضهم: إنّ هذه حقيقة وليس بمجاز من القَوْلِ؛ لأنّه إذا كان يوم القيامة، يُعِيدُ اللهُ ذلكَ المِنْبَرَ ويرفَعُه بعَيْنِهِ، فيكون يَوْمئذٍ على حَوْضِهِ.

وقال آخرون: إنّما عنَى به أنّ مِنْبَرَهُ في الجنَّة يُخْرَجُ ويُجْعَل له على حَوْضِهِ.

وقالت فرقةٌ أخرى: بَلْ يُنقل ذلك الموضع إلى الجنَّة فيكون من رياضِهَا.

والأوّل أصحّ، ويشهدُ له الحديث: «أَلاَ أَدُلُّكم على رِيَاضِ الجنّة قيل: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: حِلَقُ الذِّكْر»[4].

وقال بعض العلماء: يريد من صلى فيه يصير إلى روضة من رياض الجَنَّة، وفي حديث: «إنَّ مِنْبَرِي على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ»[5] يريد على باب من أبواب الجَنَّة. وهذا مثل ما تقدَّمَ.

---

(1) انظر نحو هذين المعنيين في المنتقى: 1/ 341 - 342، ولا شك أنّ المؤلِّف قد استفاد من الباجي.

(2) غ: «ظلّ».

(3) أخرجه البخاري (2818)، ومسلم (1742) من حديث ابن أبي أوفى.

(4) أخرجه أحمد: 3/ 150، والترمذي (3510)، وابن حبّان في المجروحين: 1/ 2/ 252 من حديث أنس، بلفظ: «إذا مَرَرْتُمْ برياضِ...» قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابتٍ عن أنس».

(5) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث: 1/ 4، وابن سعد في الطبقات: 1/ 253، وابن أبي شيبة (31729)، وأحمد: 2/ 360، والبيهقي: 5/ 247، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ.

ما جاء في خروج النّساء إلى المسجد

مالك[1]؛ أنّه بَلَغَهُ عن عبد الله بن عمر؛ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

الإسناد:

قال الإمام: ذَكَرَ مالك في هذا الباب أربعةَ أحاديث كلّها صِحَاح، الحديث الأوّل منها بلاغٌ لم يُسْنِدْهُ مالك، وأَسْنَدَهُ حمّاد[2]، عن نافع، عن ابن عمر[3].

الفقه في أربع مسائل[4]:

المسألة الأولى[5]:

قوله: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ» قال علماؤنا[6]: فيه دليلٌ على أنّ للزّوج منعها من ذلك، ولا خُرُوجَ لها إلاّ بإِذْنِه، ولوْ لَمْ يكن للرَّجُل منع المرأة من ذلك، لَمَا خُوطِبَ الرّجال[7] بالمَنْعِ من الخروج كما خُوطِبْنَ بالصّلاة، ولم يخاطب الرّجال[8] بأن لا يمنعوهنّ[9].

المسألة الثّانية:

الأصلُ في الشّرْعِ جوازُ خروج النِّساء، وهي مسألةٌ خلافيةٌ اختلفَ فيها الصّحابة.

---

(1) في الموطّأ (530) رواية يحيى.
(2) وهو الذي نصّ عليه القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 49. ورواه ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 280 من طريق حماد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع عن ابن عمر.
(3) أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البخاري (900)، ومسلم (442).
(4) جـ: «وفيه من الفقه أربع مسائل».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 342.
(6) المقصود هو الإمام الباجي.
(7) غ: «الرجل».
(8) غ: «الرجل».
(9) وقع اضطراب في هذه العبارة، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذه الحاشية عبارة الباجي كما في المنتقى: يقول رحمه الله: «... ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطِبَ النّساء بالخروج ولم يخاطب الرّجال بالمنع كما خُوطِبَ النِّساء بالصّلاة ولم يخاطب الرّجال بأن لا يمنعوهنّ منها».

رُوِيَ عن عائشة وابن مسعود وجماعة المنع وأن يَلْزَمْنَ قَعْرَ[1] بيوتهنّ. واحتجَّ بذلك من رَوَى حديث سعيد بن المنذر عن أمّ حميد السّاعدية ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِها، وصلاتُها في حُجْرَتِهَا خيرٌ من دَارِهَا، ودارها خير لها من مسجِدِهَا. ومسجدُ عَشِيرَتِهَا خيرٌ لها من مَسْجِدِي»[2] وهو حديث ضعيف.

المسألة الثالثة:

تحصيل مذهب مالك ـ رحمه الله ـ: الإباحة فيَ الخروج إلى المساجد، ويخرُجْنَ للعيد. وروي[3] عن مالك في «المبسوط» أنّه قال: لا تمنعوا النِّساءَ من الخروج.

قال علماؤنا[4]: يحتمل أنْ يريدَ به أنّه يُحْكَم لهنّ بذلك على الأزواج. ويحتمل أن يريد به حضّ الأزواج على الإباحة لهنّ في ذلك.

وقال[5] الثوريّ: يُكْرَهُ الخروج للمرأة لأنّها عَوْرَةٌ.

وفرَّقَ أبو يوسف بين الشَّابَّةِ والمتجالَّة.

وقال الثّوريّ: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزًا.

وقال ابن مسعود: المرأةُ عَوْرَةٌ، وأقربُ ما تكون إلى الله في قعْرِ بيتها، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشّيطانُ[6].

وكان إبراهيم النَّخَعِيّ يمنعُ نساءَهُ الجمعة والجماعة.

وسُئِلَ الحسن بن أبي الحسن البصريّ عن[7] امرأة حلفت إن خرج زوجها من السِّجن أن تصلِّي في كلِّ مسجدٍ تجمع فيه الصّلاة بالبَصْرَةِ ركعتين، فقال الحسن: تُصَلِّي في مسجد قَوْمِها؛ لأنّها لا تُطِيقُ ذلك، ولو أَدْرَكَها عمر بن الخطّاب لأَوْجَعَ رَأسها[8].

---

(1) جـ: «وإن لم يلزمن من قعر».
(2) أخرجه أحمد 45/ 37 (ط. الرسالة) وابن خزيمة (1689) وابن عبد البر في التمهيد: 23/398.
(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 1/ 342.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس ـ ما عدا الفقرة الأخيرة ـ من الاستذكار: 7/ 254 ـ 255.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة (7616).
(7) جـ: «أنّ».
(8) أخرجه ابن أبي شيبة (7618).

الحديث الثاني: مالك[1]؛ أنّه بَلَغَهُ عن بُسْر بن سعيد؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ، فلا تَمَسَّنَّ طِيبًا».

العارضة:

إنّما قال ذلك النّبيُّ ﷺ مخافةَ الفِتْنَة بريحِ المرأةِ، فنهى عن ذلك.

الحديث الثالث: مالك[2]، عن يحيى بن سعيد، عن عَاتِكَةَ بنتِ زَيْدِ بن عَمْرِو ابن نُفَيْلٍ امرأةِ عمرَ بن الخطَّاب؛ أنّها كانت تَسْتَأْذِنُ عمرَ بن الخطّاب إلى المسجدِ، فَيَسْكُتُ، فتقولُ: واللهِ لأَخْرُجَنَّ إلاّ أنْ تَمْنَعَنِي، فلا يَمْنَعُها.

الإسناد:

قال الإمام: كانت عاتِكَةُ زوج عبد الله بن أبي بكر[3]، فمات عنها، فتزوَّجها عمر، ثمّ تزوَّجَها بعد عمر الزُّبَيْر بن العَوَّام.

الحديث الرّابع: مالك[4]، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرّحمن، عن عائشة زوجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنّها قالت: لَوْ أَدْرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ، لَمَنَعَهُنَّ المساجِدَ، كما مُنِعَهُ نساءُ بَنِي إِسرَائيلَ.

قال يحيى[5]: فقلت لعَمْرَة: أَوَ مُنِعَ نِساءُ بَنِي إسرائيلَ المساجد؟ قالت: نعم.

الإسناد[6]**:**

قال الإمام: سائر رُواة **الموطّأ**[7] لهذا الحديث يقولون في هذا الحديث: ما أَحْدَثَ النِّساء لَمَنعهنَّ المَسْجِدَ، ولم يقولوا «المَسَاجِدَ»، ولا قاله أحد غير يحيى[8]، ولا يوجد في رواية إلاّ في روايته.

(1) في الموطّأ (531) رواية يحيى.
(2) في الموطّأ (532) رواية يحيى.
(3) في النسخ: «عبد الرحمن بن عوف» وهو تصحيف، انظر المردفات من قريش للمدائني: 61.
(4) في الموطّأ (533) رواية يحيى.
(5) هو ابن سعيد.
(6) كلامه في الإسناد مستفادٌ من التمهيد: 23/ 394.
(7) انظر على سبيل المثال رواية القعنبي (308)، وابن بُكَيْر: 36/ب، والزّهريّ (543).
(8) الغريب أنّه ورد في المطبوع من رواية سويد بن سعيد الحدثاني (176 ط. التركي)(368 ط. البحرين): «المساجد» والظّاهر أنه تصحيف.

العارضة:

قولها: «ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ» تعني الطِّيب[1] والتَّجَمُّل وقلَّة التَّسَتُّر وتسرُّع كثير منهنَّ إلى المناكر[2].

أما التَّطَيُّب، فإنّه مكروهٌ للمرأة أنْ تَتَطَيَّبَ في غير بَيْتِها بِطِيبٍ، فإن تَطَيَّبَتْ فلا تَخْرُج.

وقال بعضُ الأشياخ[3]: يحتمل أن تريد ما أدركن[4] بعدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه من الملابِسِ والتَّجمل الّذي يفتتن به النّاس[5]. ولهذا قال: «رُبَّ نسَاء مائلات مُمِيلاَتٍ، كاسياتٍ عارياتٍ، لا يدخلن الجنَّة ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ»[6].

وأما[7] قولها: «كما مُنِعَهُ نساءُ بَنِي إِسرائيلَ» يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النِّساء من المساجد. ويحتمل أن يكون نساء بني إسرائيل إنّما منعن بعد إباحة ذلك لهنَّ[8]، لِمَا رواه عبد الرَّزّاق في «مصنَّفه»[9] أنّ نساءَ بني إسرائيل اتّخذنَ رِجْلاً من خَشَبٍ، فأَشْرَفْنَ بها على المساجد، فابْتُلينَ بالحَيْضِ، فَمُنِعْنَ المساجِدَ.

الأصول[10]:

قال علماؤنا[11]: وفي إطلاقه صلى الله عليه لهنّ بالخروج إلى المساجد إباحة لا نَدْبٌ ولا فَرْضٌ، دليلٌ أنّ الإذن[12] لهنّ في كلِّ ما كان مُطْلَقًا لَهُنَّ الخروج فيه، نحْو عيادة بعض أهلها، أو زيارة بعض الأهل والقرابات، وشُهُود عيد المسلمين،

---

(1) في المنتقى: «التطيب».
(2) الشرح السابق مقتبس من المنتقى: 1/ 343.
(3) هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/ 343.
(4) جـ: «ما أحدثن».
(5) هنا ينتهي كلام الباجي.
(6) أخرجه مالك في الموطّأ (2652) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.
(7) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 343.
(8) هنا ينتهي النقل من الباجي.
(9) الحديث (5114).
(10) كلامه في الأصول مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 474.
(11) المقصود هو الإمام ابن جرير الطبري.
(12) في شرح ابن بطّال: «دليل أن نظير ذلك الإذن».

وزيارة قبر ميّتٍ لها، وشبه ذلك ، وإذا كان حقًّا عليهم أن يأذنوا لهنّ فيما هو مُطْلَقٌ لهنَّ الخروج فيه، فالإذْنُ لهُنَّ فيه[1].

وروى ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امرأةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا»[2].

قال علماؤنا: هذا عمومٌ ونُقَيِّدُهُ[3] بزيادة من زاد فيه: «فلا يمنعها باللَّيْلِ الصّلاة في مساجد الجماعة». فيخرج من هذا الحديث أنّ الرَّجُل إذا استأذنته امرأته إلى الحَجِّ لا يمنعها، فيكون وجه نهيه عن منعها[4] المسجد الحرام لأداء فريضة الحجّ نهي إيجابٍ، وهو قولُ مالك والشّافعي في أنّ المرأة ليس لزَوْجِها منعها من[5] الحجِّ، ويكون على الوجه[6] الأوّل - أعني النّهي عن الصّلوات في المساجد - نهي أدب؛ لأنّه واجبٌ عليه ألاّ يمنعها.

تتميم:

رُوي في الحديث: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ باللَّيْلِ»، تفرَّدَ بهذه الزِّيادة نصر بن عليّ وحده.

الأمْرُ بالوُضُوءِ لمَنْ مسّ القرآنَ

مالك[7]، عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْمٍ؛ أنّ في الكتاب الّذي كتب رسولُ الله ﷺ لعَمْرِو بن حَزْمٍ: «لا يَمسَّ القُرآنَ إلاّ طاهرٌ».

الإسناد[8]:

قال الإمام: هذا الحديث لم يَتَجَاوَزْ به مالك عبد الله[9] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

---

(1) في شرح ابن بطّال: «... لهنّ فيما هو فَرْضٌ عليهن أو نَدْبٌ الخروج إليه أَوْلَى».
(2) أخرجه البخاري (873)، ومسلم (442).
(3) في شرح ابن بطّال: «وتقييده».
(4) «منعها» زيارة من شرح ابن بطّال.
(5) جـ: «عن».
(6) جـ، ف: «وجه» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(7) في الموطّأ (534).
(8) حتى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 8/ 9 - 11 بتصرّف.
(9) غ، جـ: «عن عبد» والمثبت من الاستذكار.

وروى ابن[1] داود[2] عن الزّهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جدِّه؛ أنّ في الكتاب الّذي كَتَبَهُ رسول الله ﷺ إلى أهل اليَمنِ في السُّنَنِ والفَرَائِضِ والدِّيَات: «ألاّ يَمَسَّ القُرآنَ إلاّ طَاهِرٌ»[3].

قال الإمام الحافظ[4]: وكتابُ عَمْرو هذا قد تَلَقَّاهُ العلماءُ بالقَبُولِ والعَمَلِ، وهو عندهم أشهر وأظهر؛ لأنّه لا يجوز أن يمسَّ القرآن إلاّ طاهرٌ.

وبهذا[5] قال مالك والشّافعيّ وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء، إلاّ داود[6] فإنّه قال: لا بأس أن يمسَّ القرآن الجُنُب والحائض والمُحْدِث.

والدّليلُ على صحة ما ذهب إليه مالك، قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية[7]، هذا نَهْيٌ وإن كان لَفْظُه لفظ الخَبَر.

الأصول[8]:

قال علماؤنا: لا يجوزُ للمُحْدِثِ أنْ يمسَّ المُصْحَف، لقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[9].

فإن قيل: هذا خبرٌ، والخبرُ من الله لا يجوز أن يَقَعَ بخلاف مُخْبره؛ لأنّه يكون كَذِبًا، وذلك يستحيل في وَصْفِهِ، فدلّ أنّ المرادَ به خبر الله تعالى عن الملائكة المُقَرَّبينَ في الصُّحُفِ الّتي عندهم، هذا منتهى كلامهم، وهو ساقطٌ جدًّا؛ لأنّ الخَبَرَ لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر، كما لا يجوز أن يكون كلٌّ واحِدٍ منهما بمعنى النَّهْيِ. ولا يجوز أن يكون النّهي[10] بمعناهما؛ لأنّ الكلام له حقيقة يتفرَّد بها عن العِلْم والإرادة، وكذلك أيضًا أقسامه[11]

---

(1) غ، جـ: «أبو» والمثبت من الاستذكار.
(2) هو سليمان بن داود.
(3) أخرجه الدارمّي (2266)، والدراقطني: 1/ 122، وابن عبد البر في التمهيد: 17/ 396 ـ 397.
(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(5) من ها هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 343.
(6) قول داود من زيادات المؤلّف على نصّ الباجي.
(7) الواقعة: 79.
(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 397 ـ 398.
(9) الواقعة: 79.
(10) «النهي» زيادة من القبس.
(11) غ: «القسامة» جـ: «انقسامه» والمثبت من القبس.

من الأمر والنّهي، والخبر والاستخبار، لها حقائق ينفرد كلّ واحدٍ منها بحقيقته عن صاحبه، ولهذا المعنى الّذي فهمه مالك ـ رضي الله عنه ـ من أنّ الخبر لا يجوز أن يقع من الله كذِبًا، ومن أنّ الخَبَرَ لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، أو بمعنى النّهي، ثمّ قال[1] ـ رضي الله عنه ـ إنّ هذه الآية[2] والّتي في: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[3] سواء، يريد أنّهما راجعتان إلى الملائكة وصُحُفِها، وهذا بديعٌ في البيان لمن كان له قَلْبٌ. بَيْدَ أنّي أقولُ في ذلك قولاً حسنًا، وهو أنّ المُصْحَفَ لا يمسّه إلاّ طاهرٌ؛ لأنّ قَوْلَه ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[4] خَبَرٌ، والخَبَرُ لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى. ولكن ههنا دقيقة يجب أنْ يتفَطَّنَ لها اللّبيب، وذلك أنّ قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[5] خبر عن الشّرع وما بيّن[6] فيه. وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[7]خبرٌ عن الشّرع وما بين فيه[8]. فإنْ وجدنا مُحْدِثًا يمسُّ المصحف، ووجدنا مُطَلَّقة لا تلتزم التَّرَبُّص، فلا يكون ذلك من الشَّرْعِ، كما قال: «لا صلاةَ إلاّ بطَهُورٍ»[9] فلا يريد نفي الوجود[10]؛ لأنّا نجد كثيرًا ممّن يصلّي وهو مُحْدِثٌ، وإنّما معناه: لا صلاةَ إلاّ بطَهُورٍ شَرْعًا، فإنْ وُجِدَت بغير طَهُورٍ فلا تكونُ من الشَّرْعِ. وهذا تفسير يجمعُ لك[11] فيه سلامة الحقيقة من خلطها[12] بغيرها، وبقاء اللّفظ على صيغة العربيّة الّتي وُضِعَ لها، وصِحّة التّوحيد في تنزيه الله سبحانه عن الكَذِب، وقرار الشّريعة في نظامها، فلا[13] يشاركها في حكمها ما ليس منها.

---

(1) في الموطّأ (536) رواية يحيى.
(2) أي قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: 79.
(3) عبس: 1.
(4) الواقعة: 79.
(5) الواقعة: 79.
(6) غ: «بني».
(7) البقرة: 228.
(8) «بين» زيادة من القبس.
(9) أخرجه مسلم (224) من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».
(10) غ، جـ: «الوجوب» والمثبت من القبس.
(11) في القبس: «وهذا نفيس، فإنّه يجمع لك».
(12) غ: «تخليطها».
(13) في القبس: «بألاّ».

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله[2]: «وَلا يَحْمِلُ المُصْحَفَ أَحَدٌ بِعلاَقَتِهِ» هو كما قال، وبه قال الشّافعيّ[3]، وأبو حنيفة: لا بأس أن يحمله على علاقة ويحمله على وسادة[4].

والدّليل على ما نقوله: أنّ هذا مُحْدِثٌ قاصِدٌ لحمْلِ المُصْحَف، فلم يجز له، كما لو باشَرَهُ بالحَمْل.

ومن أصحّ الاستدلال فيه، ما استدلَّ به مالك في قوله[5]: ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته[6] إلى آخر الكلام.

المسألة الثانية[7]:

أدخل مالك الآيةَ في هذا الباب؛ ما يصحّح هو[8] الاحتجاج به[9] على الأمر بالوُضوءِ لمن مَسَّ القرآنَ. وأدخلَ في آخر الباب ما يحتجّ به النّاس في ذلك وليس عندَهُ بحُجَّةٍ، فأتى به وبيَّنَ ضَعفَ الاحتجاج به. وهذا ممّا يدلّ على سَعَةِ عِلْمه وحَوطته على الدِّين والإنصاف.

ووجه آخر: وهو أنّه أَدْخَلَهُ على وَجْهِ الاحتجاج في وُجوب الوُضوء، وذلك أنّ الله تعالى وصفَ القرآنَ بأنّه كريمٌ، وذلك أنّه: ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ﴾ الذي ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[10] فوصفه بهذا تعظيمًا له. والقرآن المكتوب في اللّوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحفِ، وقد أمرنَا بتعظيمها، فيجب أن نمتثلَ[11]

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 343.
(2) أي قول مالك في الموطّأ (535) رواية يحيى.
(3) انظر المهذب للشيرازي: 8 (ط. ليدن).
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 156.
(5) في الموطّأ (535) رواية يحيى.
(6) في الموطّأ: «خَبِيئَتِهِ».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344 بتصرُّف.
(8) غ، جـ: «... الباب؛ لأنّه لا يصحّ» والمثبت من المنتقى.
(9) غ، جـ: «بها» والمثبت من القبس.
(10) الواقعة: 78 ـ 79.
(11) غ: «فوَجَبَ أن يُمْتَثَلَ».

ذلك بما وصف اللهُ القرآن بِهِ من أنّه لا يمسّ الكتاب الذي هو فيه إلاّ مطهّر، وهذا وَجْهٌ صحيحٌ أيضًا.

المسألة الثالثة[1]:

وقد أُبِيحَ[2] مسّ **القرآن** بغير طهارة ضرورة التّعلّم[3]، وهل أبيح[4] ذلك ضرورة للمعلم[5]؟ فَرَوَى ابنُ القاسم عن مالك إباحته، وكره ابن حبيب ذلك.

فوجه رواية ابن القاسم: أنّ المُعَلِّم يحتاجُ من تكرّر مسِّه ما تلحقه المشقَّة باستدامة الطّهارة له، فأَرْخَصَ له في ذلك كالمتعلِّم[6].

ووجه رواية ابن حبيب: أنّه غير محتاج إلى مسّه لمعنى التعلّم لأنّه حافظٌ، وإنّما ذلك لمعنى الصّناعة والتّكسُّبِ، وهذا في **المُصْحَفِ** الجَامِعِ لِلْكُلِّ.

المسألة الرابعة[7]:

وفي «**العُتْبِيَّة**»[8] كرِهَ مالك أن يكتب **القرآن** أَسْدَاسًا وأَسْبَاعًا في المصاحف، وشدَّدَ فيه الكراهية، وقال: قد جَمَعَهُ اللهُ وهؤلاء يُفَرِّقُونَه.

المسألة الخامسة[9]:

ومنعَ مالك نَقْط[10] **المُصْحَف** الّذي هو الإمام، قال[11]: ويكتب من الهجاء على الكَتَبَةِ[12] الأوّل ولا يحكم[13] على ما جعله[14] النّاس من الهجاء اليوم.

---

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344 بتصرُّف.

(2) في المنتقى: «يبيح».

(3) غ: «التّعليم».

(4) جـ، والمنتقى: «يبيح».

(5) جـ: «للمعلمة»، وفي المنتقى: «للتعليم».

(6) غ: «بالتعلم» جـ: «بالتعليم» والمثبت من المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344.

(8) 18/ 148.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344.

(10) في المنتقى: «فقط».

(11) في العتبية: 18/ 354.

(12) غ، جـ: «الكتب» والمثبت من العتبية والمنتقى.

(13) في المنتقى: «يحكم».

(14) جـ، والمنتقى: «ما أحكمه».

قال[1]: يبيِّن ذلك أنّ «براءَة» لا يُكْتَبُ في أوّلها بسم الله الرحمان الرحيم ☆لئلا يوضع شيء في غير موضعه، ويكتب في الألواح في أولها بسم الله الرحمن الرحيم☆[2]، سواء بدأ بأوّل السّورة أو غيرها؛ لأنّه لا يجعل إمَامًا، قال[3]: وإنّما ألف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله ﷺ.

المسألة السادسة[4]:

أمّا الذِّكرُ من غير القرآن، فلا يمنع المُحْدِث[5] من النُّطق به ولا مِنْ مَسِّهِ، وبه قال جماعة العلماء[6].

الرُّخْصَةُ في قراءةِ القرآنِ على غيرِ وُضُوءٍ

مالك[7]، عن أيُّوب السَّخْتِيَانِيِّ، عن محمد بن سِيرِينَ؛ أنّ عمرَ بن الخطّابِ كان في قَوْمٍ وهم يقرؤونَ القرآنَ، فذَهَبَ لحاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وهو يقرأُ القرآنَ. فقال له رَجُلٌ: يا أمير المؤمنين، أتَقْرَأُ وأَنْتَ على غَيْرِ وُضُوءٍ؟[8] فقال له عمرُ: من أَفْتَاكَ بهذا؟ أمُسَيْلِمَةُ؟

الإسناد:

قال الإمام: القائل لعمر هذا الكلام اختلفَ النّاسُ فيه:

فقيل: هو رَجُلٌ من بني حنيفة[9] ممّن كان قد آمَنَ بمُسَيْلِمَة، ثمّ آمن بالله ورسوله.

وقيل: إنّه الّذي قتل زيد بن الخطاب باليمامة، فكان عمر لذلك يستثقله ويبغضه.

---

(1) القائل هو الإمام مالك في العتبية: 18/ 354 ـ 355.
(2) ما بين النجمتين ساقط من النّسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.
(3) الكلام موصول للإمام مالك في العتبية: 18/ 354 ـ 355.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344.
(5) في المنتقى: «الحدث».
(6) قوله: «وبه قال جماعة العلماء» من إضافات المؤلِّف على نصِّ الباجي.
(7) في الموطّأ (537) رواية يحيى.
(8) في الموطّأ: «ولست على وضوء».
(9) رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 437 بسنده عن يحيى بن مُزَين قال: قال حبيب كاتب مالك: كان الرَّجُلُ من بني حنيفة.

وقال قوم من المُحَدِّثين[1]: إنّه أبو مريم الحنفي، وأَنْكَرَ ذلك آخرون؛ لأنّ أبا مريم قد ولاَّهُ عمر بعض ولايته.

وذكر بعضهم أنّ هذا الرَّجُل إياس بن صبيح يُكْنَى بأبي مَرْيَم[2].

ومُسَيْلِمَةُ هو مُسَيْلِمَةُ الحَنَفِيّ الكذَّاب، كذّاب اليَمَامَة الّذي ادَّعَى النُّبُوَّة، اسمه ثمامة بن حبيب[3]، يُكْنَى أبا هارون، ذكر ذلك ابن عفير[*]، ومُسَيْلِمَة لَقَبٌ له وليس باسم.

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأولى[4]:

سئل مالكٌ عن قُرَّاء مصر الّذين يجتمع النّاس إليهم، فكلُّ رَجُلٍ[5] يقرأ في النَّفَر يفتح عليهم؛ إنّه حَسَنٌ لا بأسَ به. وقال مرَّة: إنّه كرهه وعَابَهُ.

وأمّا أن يجتمعَ القومُ فيقرؤون في السّورة الواحدةِ، مثل[6] ما يعمل أهل الإسكندرية ـ وهو[7] الّذي يُسمَّى القراءة بالإدارة ـ؛ فكرهه[8] مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل النّاسِ.

ووجه تلك الكراهية: للمباراة في حفظه والمَبَاهَاة بالتَّقَدُّم فيه[9].

المسألة الثانية[10]:

وأمّا القوم يجتمعون[11] يقرؤون القرآنَ، أو يَقْرَأ عليهم رجلٌ حسن الصّوت،

---

(1) منهم أبو حاتم في الجرح والتعديل: 2/ 280، وابن سعد في الطبقات: 7/ 91، وابن بَشْكُوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 436.
(2) انظر تاريخ ابن معين: 4/ 286، والتاريخ الكبير: 1/ 436.
(3) الذي في مولد العلماء ووفياتهم للربعي: 1/ 86 «حبيب بن زيد».
(*) هو سعيد الأنصاري (ت. 226) من رواه الموطأ.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 345.
(5) في المنتقى: «فكان رجل منهم».
(6) ف، جـ: «بمثل» والمثبت من المنتقى.
(7) ف: «وهذا» وفي المنتقى: «وهي».
(8) ف: «فكرهها».
(9) «فيه» ساقطة من غ، وفي جـ: «بالتّقدّم في حفظه» والمثبت من المنتقى.
(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 345.
(11) في المسجد أو غيره.

فإنّه ممنوعٌ، قاله مالك؛ لأنّ قراءة القرآن على وَجْهِ العبادةِ[1]، والانْفِرَاد بذلك أَوْلَى، وإنّما يقصد بهذا صرف وجوه النّاس والأكل به خاصّة، ونوعٌ من السُّؤال بِهِ، وهذا ممّا يجب أنْ يُنَزَّهَ عنه القرآن.

المسألة الثالثة[2]:

قوله: «فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ» هو كنايةٌ عن البَوْلِ والغَائطِ.

«ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ وَهُوَ يَقْرَأُ» فلم يمنعه حَدثُه عن القراءة. والحَدَثُ عند علمائنا على ضربين: أكبر، وأصغر.

فأمّا الأكبر فإنّه على ضربين:

أحدهما: تُمْكِنُ إزالَتُه كالجَنَابَةِ.

والثّاني: لا تُمْكِنُ إزالَتُه كالحَيْضِ.

وأمّا ما تمكن إزالته، فإنّه يمنع قراءة القرآن، وبه قال أبو حنيفة[3]، والشّافعيّ[4]، وقد رُوِيَ عن مالك نحو ذلك في «**مختصر ما ليس في المختصر**»[5].

والدّليلُ على ما نقوله: أنّ هذا ذِكْرٌ يتكرَّرُ في الصَّلاة، فلم يكن للجُنُبِ فِعْله كالرّكوع والسّجود.

المسألة الرابعة[6]:

فإذا[7] ثبت هذا، فإنّه يجوز أن يقرأ اليسيرَ من القرآنِ الجنب وغيره، على وَجْهِ التَّعَوُّذِ والتَّبَرُّكِ وذِكْرِ اللهِ، ولا حدَّ لذلك[8].

وقال أبو حنيفة: يجوزُ له أنْ يقرأ بعض آية وليس له إتمامها.

---

(1) أي مشروعة على وجه العبادة.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 345.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 18.
(4) انظر الحاوي الكبير: 1/ 147، ومختصر خلافيات البيهقي: 1/ 219.
(5) هذا الكتاب هو لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355) انظر ترتيب المدارك: 5/ 275.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 345.
(7) ف: «إذا» وفي المنتقى: «ومتى».
(8) ف، جـ: «والأخذ في ذلك» والمثبت من المنتقى.

وقال الشّافعي: لا يجوز أن يقرأ منه كلمة واحدة.

والدّليلُ على ما نقوله: أنّ هذا ممّا تَدْعُو الضّرورة إليه للتَّعَوُّذِ وذِكْرِ الله على كلِّ حالٍ، فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحَدَثَ من مسِّ الآية والشّيء اليسير من القرآن في الرِّسالة والخُطْبَةِ.

المسألة الخامسة[1]:

وأمّا القراءةُ في الطُّرُقِ على غيرِ وُضُوءٍ، فقد قال مالك في «العُتْبِيَّة»: أمّا الشيء اليسير لمن يتعلَّم القرآن، فلا بأس به، وأمّا الرَّجُل الّذي يطوفُ بالكعبة يقرأ القرآنَ في الطّريق، فليس من شَأْنِ النّاس.

ما جاء في تحزيب القرآن

مالك[2]، عن داوُدَ بن الحُصَيْنِ، عن الأَعْرَجِ، عن عبد الرّحمن بن عَبْدٍ القاريِّ؛ أنّ عمر بن الخطّاب قال: من فَاتَهُ حِزْبُهُ من اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إلى صلاةِ الظُّهرِ، فإنّه لم يَفُتْهُ، أو كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

الإسناد[3]:

قال الإمام: هكذا هو في «الموطّأ» عن داود، وهو وَهَمٌ ولا أدري ممّن هو؟! والغَالب أنّه من داود؛ لأنّ المحفوظ من[4] حديث ابن شهاب، عن السَّائِب بن يَزِيد وعُبَيْد الله بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري، عن عمر بن الخطّاب[5] قال: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، فَقَرَأَهُ ما بين صَلاَةِ الفَجْرِ وصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ[6].

ومن أصحاب ابن شهاب من يرفعه إلى رسول الله ﷺ، منهم: عقيل بن يزيد من رواية ابن وهب[7]، وهو عند أهل العلم بالحديث أَوْلَى بالصَّوابِ من حديث دَاوُد

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 346.
(2) في الموطّأ (538) رواية يحيى.
(3) كلام المؤلِّف في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8/ 19 ـ 20 بتصرف.
(4) غ، جـ: «في» والمثبت من الاستذكار.
(5) «عن عمر بن الخطاب» زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.
(6) أخرجه من هذا الطريق أحمد 1/ 32، والدرامي (1485)، ومسلم (747).
(7) ذكر هذه الرواية الدارقطني في غرائب حديث مالك، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 12/ 271.

حين جَعَلَهُ من زَوَالِ الشَّمْسِ إلى صلاة الظُّهرِ ؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يُدْرِك فيه المرءُ حزبه من اللّيل. وَرُبَّ رَجُلٍ حِزْبُه نصفٌ وثُلُثٌ وَرُبُعٌ.

وقد كان عثمان وتميم الدَّاري وعَلْقَمَة وغيرهم يقرؤون القرآن كلّه في ركعةٍ واحدة[1]. والّذي رواهُ ابن شهاب أَوْسَع وقتًا، وابنُ شهابٍ أَتْقَنُ حِفْظًا وأثبتُ نَقْلاً.

التّرجمة[2]:

اعلموا - نَوَّرَ اللهُ بصائركم - أنّ «ح ز ب» موضوعٌ عند العرب لجَمْعِ المفترِقِ وضَمِّ المنتشر، فالحزبُ: كلُّ مجموعٍ من مفترقٍ قبله. وإنّما بوَّبَ مالك - رحمه الله - هذا الباب، لنُكْتَةٍ بديعةٍ، وهي أنّ الله قال لرسوله[3]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[4] فأخبرَ[5] اللهُ أنّ جَمْعَهُ إليه، فوَجبَ أن يوقَفَ بذلك الإخبار عنه إليه، حتى جاء قول عمر بن الخطاب: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ من اللَّيْلِ» فصار ذلك قُدْوَة في الإِذْنِ في إطلاقه، وهذا كما اختلفَ النّاسُ هل يجوز أن يقال: حفظتُ القرآن، لقوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[6] فَمِنَ العلماءِ من أَذِنَ فيه، ومنهم من مَنَعَهُ لهذه الخَصِيصة، وكما قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[7] كذلك قال: إن علينا قرآنه[8]. ثم يجوز إجماعًا أن يقول: قرأت، كذلك يجوز أن يقول: جمعتُ وحفظتُ، والمعنى واحد.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى:

قال مالك: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فذَكَرَهُ بعدَ طُلُوعِ الفجر، فإنّه يُصَلِّيهِ فيما بَيْنَهُ وبينَ صلاةِ الصُّبْحِ.

ووجه ذلك: أنّ كلَّ وقتٍ كان محلاًّ لصلاةِ الوِتْرِ، فإِنَّهُ محلٌّ لصلاة اللَّيلِ. فإن

---

(1) راجع مصنف عبدالرزاق (5952) وشرح معاني الآثار: 1/348.
(2) انظرها في القبس: 1/ 398 - 399.
(3) ﷺ.
(4) القيامة: 16 - 17.
(5) غ، جـ: «كذلك فأخبر» والمثبت من القبس.
(6) الحجر: 9.
(7) القيامة: 17.
(8) كلام المؤلّف في هذا الموضع على سبيل الشرح والتفسير.

فاته حتّى صلّى الصّبح في وقت الفجر، فالأفضل أنْ يصلّيه ما بينه وبين صلاة الظُّهر؛ لأنّه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به، واللهُ أعلم.

الفائدة الثانية:

فيه فضل صلاة الليل على صلاة النّهار، وقيام اللّيل من أعمال البرِّ وقوافل الخير، وقد ألَّفَ النَّاسُ في أخبار المجتهدين في اللّيل كتبًا كثيرةً حِسَانًا.

قالت عائشة: قام رسولُ الله ﷺ بآيةٍ من القرآنِ لَيْلَةً[1]، قال الترمذي[2]: «هو حديث غريب» وأبو المتوكِّل[3] مخصوصٌ بأبي سعيدٍ، وعائشة منه بعيد.

وقالت الصّوفيّةُ: الليلُ أُنسُ الأحباب، وميقاتُ مُناجَاتِ ربِّ الأرباب، وفي جَوْفِ اللَّيلِ المنازل والترقّي إلى أَشْرَفِ الطّاعات والفضائل، قال الله العظيم لنبيِّه الكريم: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الآية[4]، وقد تقدَّمَ الكلام عليها في «باب قيام الليل» في أوّل الكتاب، فلتُنْظَر هنالك.

مالك[5]، عن يحيى بن سعيد؛ أنّه قال: كنتُ أنا ومحمدُ بن يحيى بن حَبَّان جَالِسَيْنِ، فَدَعَا محمدٌ رَجُلاً، فقال: أَخبِرْنِي بالّذي سَمِعتَ من أبيكَ. فقال الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أبي أنّه أَتَى زَيْدَ بن ثابتٍ، فقال له: كيفَ تَرَى في قِرَاءَةِ القُرآنِ في سَبْعٍ؟ فقال زيد: حَسَنٌ، ولأنْ أقرأهُ في نصف شهر أو عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وسَلْنِي لِمَ ذاك؟ قال: فإني أسألُكَ. قال زيد: لكي أَتَدَبَّرهُ وأَقِفَ عليه.

الإسناد:

رُوِيَ في هذا الحديث: «أو عِشْرِينَ» لغيْر يحيى من رواة «الموطّأ»[6]، ورواية عُبَيْد الله: «أو عَشْرٍ» وزاد ابن وضّاح: «وعشرين» وليس في الحديث أَثَرٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ إلاّ ما قال لعبد الله بن عمر: «اقرأه في شهر»[7] ثم انتهى تقسيم النّاس فيه

(1) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير (448). ونذكر أن الفقرة السابقة مقتبسة من الاستذكار.
(2) في المصدر السابق، وفيه: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».
(3) هو علي بن داود النّاجي، انظر الجرح والتعديل: 6/ 184، وتهذيب الكمال (4066).
(4) الإسراء: 79.
(5) في الموطّأ (539) رواية يحيى.
(6) كالقعنبي (127)، وسويد (156)، والزهري (241).
(7) أخرجه ابن حبان (757).

إلى ستّين جزءًا، والأمرُ في ذلك قريبٌ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى[1]:

اختلفتِ الصّحابةُ والتّابعون في كيفيّةِ القراءَةِ:

فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان.

ومنهم من قرأَهُ راكِعًا كتَمِيم الدّاري.

ومنهم من خَتَمَهُ في قَبْرِهِ كبِشْر بن يسار[2]، ثمّ دُفِنَ فيه.

ومنهم من كان يقرأه في ليلته. وعلى حال خَوَاطِرِهِم ومقاماتهم في الخوف والرَّجاء والاعْتِبَار، وكلٌّ ذلك جائزٌ، والقليلُ مع التَّدَبُّر عندي أفضل.

المسألة الثانية[3]:

قد تكلّم النّاسُ في التَّرتيلِ والهَذِّ[4]؛ فذهب الجمهور إلى تفضيل التّرتيل، قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[5]، وكانت قراءة النبيِّ ﷺ موصوفة بذلك، قالت عائشة: وكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ السّورة ويُرَتِّلُها، حتّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[6]. وهو المرويّ عن أكثر الصّحابة.

وسُئِلَ[7] مالك عن الهَذِّ فَقال: مِنَ النّاس من إذا هذّ كان أخفَّ عليه، وإذا رتَّلَ أخطأَ. ومن النّاس من لا يحسن الهذّ، والنّاس في ذلك على ما يخفّ عليهم ويسهل. والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد الباجي[8]: «والّذي عندي أنّه يُسْتَحَبُّ لكلِّ إنسان ملازمة

---

(1) انظرها في العارضة: 2/ 240.
(2) في العارضة: «كبشير بن بشار».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 346.
(4) تصحفت هذه الكلمة في النسختين والمنتقى إلى «الهز» وفي العتبية إلى «الهد» والهذُّ: هو الإسراع في قراءة القرآن.
(5) المزمل: 4.
(6) أخرجه ـ من حديث حفصة ـ مالك في الموطّأ (363) رواية يحيى.
(7) في العتبية: 17/ 498.
(8) في المنتقى: 1/ 346.

ما يوافِق طبعه ويخفّ عليه، فربّما تَكَلَّفَ ما يخالِف طبعه ويشقّ عليه، ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا ممّا يخالِفُ ما قدَّمْنَاهُ من تَفْضِيلِ التّرتيل لمن تساوى في حال الأمرين»[1].

المسألة الثّالثة:

والنّاسُ في التّلاوةِ على ثلاث مقاماتٍ:

أعلاهم مَنْ شهِدَ أوصاف المتكلِّم في كلامه وتعريف خطئه، وهذا مقام العَارِفِينَ من المُقَرَّبين.

ومنهم من يشهد أنّ الله سبحانه هو الّذي يُنَاجِيهِ بأَلْطَافِه، ويخاطبه بإنعامه وإحسانه، فمقامُ هذا الحياء والتّعظيم، وحَالُهُ الإصغاء والفَهْم، وهذا للمُعْتَرِفِينَ[2] من عُمُومِ المُقَرَّبِينَ.

ومنهم من يرى أنه يخاطبُ بالكلام؛ لأنّه سبحانه متكلِّمٌ بكلامِ نَفْسِهِ، وليس ذلك للعَبْدِ، وإن كان كلامه كلامًا، وإنّما جعل له حركة اللِّسان بوَصْفِهِ، وتبيين الذِّكْر بلسانه، بِحِكْمَةِ ربِّه، جزاءً للعبد ومَكَانًا له، كما كانتِ الشّجرة وِجْهَة موسى عليه السلام إذْ كلَّمَهُ ربّه.

المسألة الرّابعة: في صِفَةِ الجَهْرِ بالقِراءةِ، وما في ذلك من النّيات، وتفضيلِ حُكْمِ الجَهْرِ والسِّرِّ، وبيان حُكْمِ الحالات

والأخبارُ في ذلك كثيرةٌ، منها في الصّحيح أخبارٌ حِسَانٌ. رُوي أنّه قال: «فضلُ قراءَةِ السِّرِّ على العَلاَنِيةِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ على صَدَقَةِ العَلاَنِيةِ»[3].

وفي لفظٍ أشهر من هذا: «الجاهِرُ بالقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بِهِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[4].

وفي الحديث الحسن؛ «أنّ عَمَلَ السِّرِّ يفضلُ على عمل العلانية بسبعين

(1) في المنتقى: «في حاله الأمران».
(2) ويمكن أن تقرأ: «للمغترفين».
(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (25)، والطبراني في الكبير (8999)، وابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان 3/ 456 من حديث عبد الله بن مسعود. بلفظ: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار...».
(4) أخرجه أحمد: 4/ 151، 158، وأبو داود (1333)، والترمذي (2919) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريب» والنّسائي: 3/ 225، وابن حبّان (734)، والبيهقي: 3/ 13.

ضعفًا»[1]. ومثله من العموم: «خَيْرُ الرِّزْقِ ما يَكْفِي، وخَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيّ»[2].

وفي خبر أشهر من هذا: «لا يَجْهَر بعضُكُم على بعضٍ بِالقراءةِ بينَ المغربِ والعِشَاء»[3].

وفي التّرمذي[4]، عن أبي قتادة؛ أنّ أبَا بَكْرٍ كان يُسِرُّ وعمر يجْهَرُ بالقِرَاءَةِ، فقال النبيُّ لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «ارْفَعْ قَلِيلاً»، ولعمر: «اخْفِضْ قَلِيلاً». وهو حديثٌ موقوفٌ على عبد الله بن رَبَاح، عن النّبِيّ[5]، وقد يكون مُرْسَلاً، والمُرْسَلُ عندنا حُجَّةٌ في أحكام الدِّينِ من التَّحليلِ والتَّحريم، فكيف في الفَضَائِلِ وأَبْوَابِ العبادات.

وقول عمر[6]: يا رسول الله، أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ أُوقِظَ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدَ الشَّيْطَانَ، وأُرضي الرحمن[7].

العربية[8]:

قال الإمامُ: والوَسْنَانُ هو الّذي خَالَطَهُ النُّعاس ولم يأخذه بَعْدُ، قال الله العظيم تنزيهًا عن ذلك: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[9].

وقال الشّاعر[10]:

وسْنَان أَقصدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ ولَيْسَ بِنَائِمِ

---

(1) أورده البخاري في التاريخ الكبير: 3/ 27 على أنّه من قول معاوية بن قُرَّة.
(2) أخرجه ابن المبارك في مسنده (250)، وابن أبي شيبة (34377)، والطبراني في الدعاء (1883)، وأبو يعلى (731)، والقضاعي في مسند الشهاب (1220)، والبيهقي في الشعب (554) من حديث سعد بن أبي وقّاص.
(3) أخرجه أحمد: 2/ 36 مطوّلاً من حديث ابن عمر بلفظ «بالقراءة في الصّلاة» بدل: «بين المغرب والعشاء».
(4) الحديث (447).
(5) ﷺ.
(6) في حديث الترمذي السَّابِقِ ذِكْرُهُ.
(7) الذي في الجامع الكبير: «إنِّي أوقظُ الوسنان، وأَطْرُدُ الشيطان».
(8) انظرها في عارضة الأحوذي: 2/ 237.
(9) البقرة: 255.
(10) هو عديّ بن الرّقّاع، والبيت في ديوانه: 100.

المسألة الخامسة[1]: في المتناجي

اختلف العلماء في أيِّ العملين[2] أفضل: التّناجي سرًّا مع الله، أم الجَهْر؟ لما في ذلك من تَضَاعُف الأَجْر في تَذْكِرَةِ الغَافِلِ وطَرْدِ العَدُوِّ، وما حَكَمَ به النّبيُّ ﷺ بينهما، فإنّه لم يترك أبا بكرٍ على صفته، ولا عمر، وقال لهذا: ارْفَعْ صَوْتَكَ قليلاً حتّى يقتدي بِكَ من سَمِعَكَ، وقال لعُمَر: اخفِض من صوتِكَ قليلاً لئَلاّ يتأذّى بك[3] من يحتاج إلى النّوم[4]، وهذا إنما كان في حقِّ أبي بكرٍ للقَطْع على الخلوص بنيته[5]، وسلامَتِه عن الرِّياء، وتَصْدِيقِه له في[6] قوله: «أَسْمَعْتَ مَنْ نَاجَيْتَ» وأمّا غيره فالسِّرُّ له أفضل؛ لأنّه أقرب له إلى الخلاص وأَسْلَم من الآفات.

وقد ثبتَ عن عائشة في الصّحيح؛ أنّ رسولَ الله ﷺ ربّما أَسَرَّ في قِرَاءَتِهِ، وربّمَا جَهَرَ، فقال الراوي ـ وهو عبد الله بن قَيْس ـ: الحمدُ لله الّذي جعلَ في الأَمْرِ سَعَةً[7]. ورواه غيره عنها. فَيَقْرَأُ كُلُّ أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله، وبما سَلِمَ له من إخلاصه أو خَوْفِه الرِّياء والتَّصَنُّع على نفسه.

وسمعَ[8] سعيد بن المسيِّب ذات ليلةٍ في مسجدِ رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهَر بالقراءة في صلاته ـ وكان صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ ـ فقال لغلامه: اذهب إلى هذا المصلِّي فَأْمُرْهُ أنْ يخفضَ من صوته، فقال الغلام: إنّ المسجدَ ليس لنا وإنّ للرَّجُلِ فيه نَصِيبًا. فرفَعَ سعيد صوته[9]، وقال: أيّها الرَّجُلُ المُصَلِّي، إن كنتَ تريدُ اللهَ بصلاتِكَ فاخفض من صوتك، وإن كنتَ تريدُ الدُّنْيَا والنّاس، فإنّهم لن يُغْنُوا عنك من الله شيئًا. فسكتَ عمر وخَفَّفَ ركعته، فلمّا سلَّمَ أخذَ نعليه وانْصَرَفَ وهو يومئذٍ أمير المدينة[10].

---

(1) انظرها في العارضة: 2/ 238 ـ 240.
(2) في العارضة: «المقامين».
(3) غ: «به».
(4) غ: «القيام».
(5) في العارضة: «خلوص نيّته».
(6) «في» زيادة من العارضة.
(7) أخرجه الترمذي (449) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(8) من هنا إلى آخر المسألة منتقاة من إحياء علوم الدين: 1/ 278 ـ 279 بتصرّف.
(9) في النّسختين: «صوته سعيد» والمثبت من الإحياء.
(10) أورده الغزالي في إحياء علو م الدين: 1/ 278، وسكت عنه العراقي في المغنى.

وعلى ذلك فقد كان رسولُ الله ﷺ يسمع جماعة من الصّحابة يجهرون بالقراءة في صلاة اللّيل فيستمع إليهم، وقد أَمَرَ أيضًا بالجَهْرِ، فقال: «إذا قام أحدكم من الليل يُصَلِّي فليتهجَّد بقراءته، فإنّ الملائكةَ وعُمَّارَ دَارِهِ يسمعون إلى قراءته ويصلّون بصلاته»[1].

ومرَّ على ثلاثةٍ من الصّحابة باللّيل تختلف أحوالهم، فمنهم من كان يخافِت وهو أبو بكرٍ، ومنهم من كان يجهَر وهو عمر. وهذا أصل المسألة.

فنقول في ذلك ـ والله أعلم ـ: إنّ المُخَافَتَةَ بالقراءة هي أفضل إذا لم تكن للعبد نيّة في الجَهْرِ ؛ لأنّه أقرب إلى السّلامة، وأبعد من دخول الآفة، وإن الجَهْرَ أفضل لمن كانت له نِيَّة في الجَهْرِ؛ لأنّه قد أقام سُنَّة قراءة القيام للهِ، ولأنّ المُخَافَتَةَ لنفسه والجَهْر منفعة له ولغيره، وخيرُ النّاس من انْتَفَعَ النّاسُ به وانتفع بكلامِ اللهِ. وبالجُمْلَةِ: إنّه من حفظ جوارحه وقلبه عن الرِّياء، فقد عمل بالقرآن.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: وفي القراءة بعد ذلك سبع مقامات:

منها: التّرتيلُ الّذي أَمَرَ به.

ومنها: حُسْنُ الصَّوت بالقرآن الّذي ندب إليه قوله: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[2]، وقولُه: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرآن»[3] أي يُحَسِّن به صوته، وهو أحد الأقوال المرويّة، فيه.

ومنها: أن يُسْمِع أُذُنَيْه ويُوقِظَ قلبه لتَدَبُّر[4] الكلام، وتفهُّم[5] المعاني، ولا يكون ذلك كلّه إلا في الجَهْر به.

ومنها: أن يطرد النّوم عنه برفع صَوْتِه.

---

(1) أخرجه مُطَوّلاً ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت، كما في بغية الباحث للهيثمي (730).

(2) أخرجه عبد الرزاق (4176)، وابن أبي شيبة (8737)، وأحمد: 4/ 283، وأبو داود (1468)، وابن ماجه (1342) وغيرهم من حديث البراء بن عازب.

(3) أخرجه البخاري (7527).

(4) ف، جـ: «لتدبير» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(5) ف، جـ: «لتفهيم» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

ومنها: أن يرجو بقراءته وجهرته يقظة نائمٍ، فيذكر الله، فيكون سبب إحيائه وذِكْرِهِ، وربّما اشتاق إلى القيام[1] والخدمة، فيكون هو مُعَاوِنًا له على البرّ والتّقوى، فتكون نيّتُه طالبًا لهذه الحَسَنَات؛ لأنّه إنّما يفعل العمل بكثرة النيات فيه، وفضلَتْ أعمالهم بحُسْنِ معرفتهم بِنِيَّات العمل واعتقادهم لها، فقد يكون في العمل الواحِدِ عشر نياتٍ، يَعْلَمُ ذلك العلماءُ باللهِ فيعملون بها فَيُعْطَوْنَ بها عشرة أجور. وأفضلُ النّاسِ في العملِ أكثرهم نيّةً فيه وأحسنُهُم قَصْدًا. وفي غريب التّفسير، قولُه: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[2] قال[3]: قراءةُ القرآنِ، وفيه ورد الخبر: «مَنِ اسْتَمَعَ إلى آيةٍ من القرآنِ كانت له نُورًا يوم القيامةِ»[4] وهذا البسط في هذا النّوع كافٍ لأهلِ البَصِيرَةِ والتَّبْصِرَةِ، والحمدُ للهِ.

ما جاء في القرآن

مالك[5]، عن ابن شِهَاب، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ؛ أنّه قال: سمعتُ عمرَ بن الخطّاب يقولُ: سمعتُ هِشامَ بن حَكِيم بن حِزَامٍ يقرأُ سورةَ الفُرْقَانِ. الحديث.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر[6]: «رَوَى هذا الحديث مَعْمَر[7]، ويونُس[7]، وعُقَيْل[8]، وشُعَيْب بن أبي حمزَة[9]، وابن أخي ابن شِهَاب[10]، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة وعبد الرّحمن بن عبد القاريّ، جميعًا سَمِعَا عمر، بمعنى حديث مالك، إلاّ أنّ معمرًا قال فيه: عن عمر، فقلت: يا رَسولَ الله، إنّي سمعتُ هذا يقرأ

(1) غ: «القوم».
(2) الضُّحَى: 11.
(3) القائل هو مجاهد، والأثر أورده السيوطي في الدّرّ المنثور: 15/490 (ط. هجر) وعزاه إلى عبد بن حُمَيْد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبي نصر السِّجْزيّ في الإبانة.
(4) أخرجه عبد الرزاق (6012)، ومن طريقه الدارمي (3367) عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس.
(5) في الموطّأ (540) رواية يحيى.
(6) في الاستذكار: 8/ 28 ـ 29.
(7) رواه مسلم (818).
(8) رواه البخاري (4992).
(9) رواه البخاري (5040).
(10) رواه أحمد: 4/206 (ط. الرسالة).

سورةَ الفُرقانِ على حُرُوفٍ لم تقرِئْنِيهَا وأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سورةَ الفُرْقَانِ. فَبَانَ أنّ الخلافَ بين هشام وعمر كان في حروفٍ من السُّورةِ، وهذا تفسيرٌ لروايةِ مالك؛ لأنّ ظاهرَ ما في قوله: «يَقْرَأُ سورةَ الفرقانِ» يقتضي عموم السّورة كلِّها، وليس كذلك، وقد ظهرَ الخصوصُ برواية مَعْمَر ومَنْ تَابَعَهُ، فارتفعَ الإشكالُ، والحمدُ للهِ.

وأيضًا: معلومٌ عند الجميع أنّ القرآنَ لا يجوز في حروفِهِ كلها[1] ولا في سورةٍ منه أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ حروفها كلّها على سَبْعةِ أَوْجُهٍ، بل لا توجد في القرآن كلّه كلمة تُقْرَأُ على سبعة أَوْجُهٍ إلاّ قليلاً، مثل قوله: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾[2]وقوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾[3] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا﴾[4] وكقوله: ﴿بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ﴾[5]».

الأصول:

قوله[6]: «إنّ هَذَا القُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

أمّا نزولُ القرآن، فإنّه رُوِيَ عن ابن عبّاس؛[7] أنّ القرآنَ أُنْزِلَ إلى السماء الدُّنيا جملة، نزل به رُوحُ القُدُس الأمين، ونجّمه عليه. واحتجَّ بقوله عن الّذين كفروا ﴿لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾[8] فكان نزولُه على قَدْرِ الحَاجَةِ إليه حتّى أَكْمَلَهُ اللهُ تعالى.

المسألة الثانية:

قوله: «إنَّ هَذَا القُرْآنَ» اعلم أنّ القرآنَ لا يتحدّد معناهُ، ولا يتقدَّر مقتضاه، فقد يُرَادُ به الكلام القديم الموجود بذَاتِ الرَّبِ تعالى.

وقد يُرَادُ به القراءة الحادثة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾[9] وقد يضاف إليه من حيث إنّه موجودٌ بذاتِهِ وصفةٌ من صفاتِهِ.

(1) غ، جـ: «كله» والمثبت من الاستذكار.
(2) سبأ: 19.
(3) المائدة: 60.
(4) البقرة: 71.
(5) الأعراف: 165.
(6) في حديث الموطّأ (540) رواية يحيى.
(7) أخرجه بنحوه النسائي في الكبرى (7935 ـ 7937).
(8) الفرقان: 32.
(9) القيامة: 16.

وقد يراد به القراءة الحادثة، كما أنّها تُوصَفُ بأنّها كلامه، قال الله تعالى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[1].

والثّاني: أنّها دلالة على كلامه الموجود بذاته؛ لأنّه ذكر له على ضرب من التّفصيل، والدَّالُ دالٌّ على المَذْكُورِ وليس إياهُ، على ما قدَّمناه.

المسألة الثالثة:

قوله: «على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» والحروفُ ههنا هي القراءة بالأصوات، وهي ضدّ كلام الباريء سبحانه؛ لأنّ الباريء كلامه القديم الّذي هو صفةٌ من صفاتِهِ لا تُفَارِقُه، ليس هو بصَوْتٍ ولا حَرْفٍ.

وقوله[2]: «فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» أضاف القراءة والتّلاوةَ للتّالِي؛ لأنّها صفة للتّالي موجودةٌ بذَاتِه، والمَتْلُوُّ صفةٌ للباريء تعالى موجودةٌ بذَاتِهِ، ولا يصحّ وجود الصِّفَةِ الموجودة بمَوْصُوفَيْن، كما لا يصحّ وجود الخَبَرِ في الزّمان الوَاحِدِ في مكانَيْن.

والثّاني: أنّ[3] التّلاوةَ حادثةٌ؛ لأنّها أصوات مُتَجَدِّدَةٌ، والمَتْلُوَّ قديمٌ يستحيلُ تجديدُهُ.

والثّالث: أنّ التّلاوةَ تُعْدَمُ بسكوتِ التّالِينَ وعَدَمِهِمْ، والمَتْلُوَّ قديمٌ قد ثبتَ قِدَمُهُ فيستحيلُ عَدَمُه.

والرّابع: أنّ التّلاوةَ تزيدُ بزيادةِ القُرَّاءِ وتنقصُ بنقصانِهِمْ، والمَتْلُوَّ صِفَةٌ واحدةٌ لا يصحّ فيها زيادة ولا نقصان.

الخامس: أنّ التّلاوةَ ترجعُ إلى الأصوات ـ أعني أصوات القُرَّاءِ أو نَغَمَاتِهِم الّتي تقعُ بكَسْبِهِم، ويستَطَابُ من بعضهم ـ وتُوصف بالجَهْرِ والإخْفَاءِ، والسُّرعَةِ والإبْطَاءِ، واللَّحْنِ والإعراب، والخَطَإِ والصَّواب. والمَتْلُوَّ لا يُنْعَتُ بشيءٍ من ذلك كلِّه.

السّادس: أنّ المَتْلُوَّ الموجود بذَاتِه لو صحَّ وجوده بذَوَاتِ خَلْقِه، لوَجَبَ القولُ بانتقاله، وذلك يُؤَدِّي إلى نوعٍ من المُحَالِ وأجناسٍ من الكُفْرِ والضَّلال:

أحدها: خُلُوُّ ذَاتِه من الكلام إلى ضِدِّه.

---

(1) التوبة: 6.
(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (540) رواية يحيى.
(3) جـ: «لأنّ».

الثّاني: جوازُ انتقالِ عِلْمِه وحيَاتِه وقُدْرَتِه وسائر صفاته.

الثّالث: قَبُولُ ذاته وكلامه للحَوَادِثِ.

الرّابع: تصحيحُ قولِ الحُلُوليّة وقول النّصارى باتّحاد الكَلِمَةِ.

الخامس: القولُ بانْفِصَالِ الصِّفات بشَطْرٍ من العِلْم بحُدُوثِ العَالَمِ وثبوت مُحْدِثه.

وهذا كلُّه يتعالى اللهُ عنه، وليس هذا موضع البَسْط لهذا الكلام، وهذه النُّبْذَةُ تكْفِي ذَوِي الأَفْهَام.

المسألة الرابعة[1]:

اختلفت قراءة عُمَر وهشام، فجوّزَ النّبيُّ ﷺ لكلٍّ واحدٍ منهما قراءته، وقال[2]: «إنَّ هذَا القرآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ».

☆قال علماؤنا: هذه السَّبعة أحرف قد درست منها ستّة، وبقي حرفٌ هو[3] الحروف، وترجع إلى حرفٍ واحدٍ☆[4].

قال الإمام: والّذي أنكر عمر على هشام بن حَكِيم إنّما هو حرفٌ واحدٌ، وذلك أنّه قرأ[5] هشام: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عِبَادِهِۦ﴾ الآية[6] وقرأ عمر: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ الآية[7]. فَأَنْكَرَ عليه عمر، فقال له النّبيُّ حين قرأ عليه: كذلك أُنْزِلَتْ.

واختلفَ[8] العلماءُ في ذلك اختلافًا مُتَبَايِنًا، وذلك أنَّ جبريل عليه السلام لمّا نزل على النّبيِّ ﷺ بالقُرآنِ بحَرْفٍ، قال له: «إنّ أُمّتِي لا تطيقُ ذَلِكَ» فنزل بحَرْفَيْنِ، ثمّ لم يَزَلْ يستزيدُه، حتّى بلغ السَّبْعَة[9]، ولم تُعَيَّن هذه السَّبْعَة بنصٍّ من النّبيِّ ﷺ، ولا بإِجْمَاعٍ من الصَّحابة.

---

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 1/ 400.
(2) في حديث الموطّأ (540) رواية يحيى.
(3) جـ: «هي» ولعل الصّواب ما أثبتناه.
(4) ما بين النّجمتين ساقط من غ، والعبارة فيها نظر.
(5) جـ: «قول».
(6) الفرقان: 1.
(7) الفرقان: 1.
(8) من هنا إلى بداية قول الخليل ورد في القبس: 1/ 400.
(9) متن الحديث مركب من حديث ابن عبّاس الذي أخرجه البخاري (3219)، ومسلم (819)، وحديث أبي بن كعب الذي أخرجه مسلم (821).

واختلفت فيها الأقوال:

فقال ابن عباس: اللُّغاتُ سَبْعٌ، والسّماوات سَبْعٌ، والأَرْضُون سَبْعٌ[1]، فكان معناه: نزل بلُغَةِ العَرَبِ كلِّها.

وقيل: هذه الأَحْرُفُ في لُغَة واحدةٍ.

وقيل: هي تبديل هذه الكلمات إذا استوى المعنى.

وقال[2] الخليل: معنى «سَبْعَة أَحْرُفٍ» سبعُ قراءاتٍ، والحروف هاهنا القراءة[3].

وقال غيرُه: هي سبعة أنحاء، كلُّ نحوٍ منها جزء من أجزاءِ القرآن خلاف غيره، كأنّه ذهب إلى أنّ كلَّ حَرْفٍ منها هو صِنْفٌ من الأصناف، نحو قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٍۖ﴾[4] فكان معنى الحرف الّذي يعبد الله عليه هو صنفٌ من الأصنافِ ونوعٌ منها الّتي يعبد الله[5] عليها، فمنها ما هو محمود عند الله، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فذهب هؤلاء إلى أنّ قولَه: «إنَّ القرآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» أنّها سبعة أنحاء وأَصْنَافٍ، فمنها زاجر، ومنها آمر، ومنها حلال، ومنها حرام، ومنها مُحْكَم، ومنها مُتَشَابِه، ومنها أمثال وعبر، وغير ذلك.

واحتجُّوا بحديثِ ابن مسعود، عن النّبيِّ ﷺ؛ قال: «كان الكتابُ الأوّلُ نزلَ من بابٍ واحدٍ، على حَرْفٍ واحدٍ، وأنزلَ[6] القُرآنُ من سَبْعَةِ أبوابٍ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» الحديث[7].

قال: واختلفوا[8] فيها[9] كيف أُنْزِلَتْ:

---

(1) لم نجده في المصادر التي وقفنا عليها.

(2) من هنا إلى قوله: قبائل مُضَر، مقتبس من التمهيد: 8/ 274 ـ 277 بتصرّف.

(3) الذي في العين: 3/ 211 «وكل كلمة تُقْرَأُ على وجوهٍ من القرآن تُسَمَّى حرفًا، يقالُ: يقرأ هذا الحرف في حَرْف ابن مسعود، أي قراءته».

(4) الحجّ: 11.

(5) «الله» زيادة من التمهيد.

(6) في التمهيد: «ونزل».

(7) رواه ابن حبّان (745)، والحاكم: 2/ 317، وابن عبد البرّ في التمهيد: 8/ 275 وقال: «وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت ؛ لأنّه يرويه حيوة بن عقيل عن سلمة هكذا، ويرويه اللّيث بن عقيل عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي س مُرْسَلاً، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممّن يحتجّ به. وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة الإسناد».

(8) جـ: «اختلف».

(9) أي في الأحرف.

فقيل: أُنْزِلَتْ على لغة قريش.

وقال ابن عباس: أُنْزِلَتْ على كلِّ حيٍّ من أحياء العرب، واحتج قائل هذا بقَوْلِ عثمان: اكتبوه بلغة قريش، فإنّه أكثر ما نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ[1].

ورُوِي أنّه نَزَلَ بلسان الكعبَيْن: كعب بن عمرو وكعب[2] بن لُؤَي.

وقيل: بلسان خزاعة.

وقال آخرون: هذه اللُّغات كلّها في مُضَر. واحتجوا بحديث عثمان: «أُنْزِلَ القُرآنُ بِلِسَان مُضَر»[3] وقالوا: جائزٌ أن يكون منها لقُرَيْش، وجائز أن يكون منها لكنانه، ومنها لأَسْد، ومنها لهُذَيْل، ومنها لقَيْس، فهذه قبائل مُضَر[4].

قال الإمام: وهذه الأقوال كلُّها مُحتملَة التّأويل، قد طال التّنازع[5] فيها بين العلماء، وليس فيها شيءٌ قاطعٌ يرفعُ الإشكالَ.

والّذي[6] يتحصَّل من هذه المسألة ـ على عِظَمِ الاختلاف فيها ـ أمران:

أمّا أحدهما: فسقوطُ جميع اللُّغات وجميع القراءات، إلاّ ما ثبتَ في المُصْحَفِ بإجماعٍ من الصّحابة، وأنّ ما كان أذِنَ فيه قبلَ ذلك ارْتَفَعَ وذَهَبَ. جاء حُذَيْفَةُ بن اليَمَانِ فقال: يا أمير المؤمنين، أَدْرِكِ النّاسَ قبلَ أنْ يَخْتَلِفُوا في القُرآنِ كما اختلفَ اليهودُ والنّصارى في التوراة والإنجيل[7] فأجمعتِ[8] الصّحابةُ على ما في المُصْحَفِ وسقط ما وراءَهُ، وتمّمَ اللهُ علينا هذه النِّعمة بما ضَمِنَ من حِفْظِ كتابه للأُمَّة حين[9] قال: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَٰفِظُونَ﴾[10] وذهبت كلُّ صحيفةٍ كانت في الأرض سواهُ، حتى إنّ ابن مسعود كان قد كَرِهَ ذلك، وقال: يا أيّها النّاس، إنِّي غَالّ[11] مصحفي، فمن استطاعَ

---

(1) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ سعيد بن منصور في سننه (418)، وابن حبّان (4506).
(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 8 / 36ـ37.
(3) رواه ابن حبّان في الثّقات: 7 / 302 مرفوعاً، وأورده ابن حجر في تعجيل المنفعة: 1/ 327.
(4) هنا ينتهي النّقل من التمهيد.
(5) غ: «النّزاع».
(6) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 401 ـ 402.
(7) أخرجه البخاري (4987) من حديث أنس.
(8) جـ: «فاجتمعت».
(9) غ، جـ: «حتى» والمثبت من القبس.
(10) الحجر: 9.
(11) غ، جـ: «غال على» والمثبت من القبس والمصادر.

منكم أن يغلّ مُصْحَفَه فَلْيَفْعَل فإنّ اللهَ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1] فَمَا بَقِيَ على الأرض منها حرفٌ.

الثّاني: أنّ القراءة لكلِّ أحدٍ إنّما تكون بقَدْرِ استِطَاعَتِه، فمن كانت يَاؤُهُ جِيماً، أو كَافُهُ شينًا، أو لاَمُهُ مِيمًا، فإنّه يجوز[2] له أن يقرأ بذلك، وهذا هو المقدار الّذي تفتقرون إليه[3] وما سواه فمستراحٌ منه.

نكتة[4]:

فإن قيل: فما تقولون في القراءات السَّبْعِ الّتي أُلْفِيَتْ في الكتب؟

قلنا: إنّما أرسلَ أمير المؤمنين المَصَاحِفَ إلى الأمصار الخَمْسَة بعدَ أن كُتِبَتْ بلغة قريش؛ فإنّ القرآن إنّما نزلَ بلُغَتِهم، ثمّ أَذِنَ لكلِّ طائفةٍ من العَرَبِ أن تَقْرَأَ بلغتها على قَدْر استطاعتها، فلَمَّا صارتِ المصاحفُ في الآفاق غير مضبوطة بنقط ولا مُعْجَمَة بضَبْطٍ، قرأها النّاسُ، فما أَنْفَذُوه نَفَذَ، وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السَّماعَ حتى وجدوهُ. فلمّا أراد بعضُهُم أن يجمعَ ما شذَّ عن خَطِّ المُصْحَفِ من الضَّبْطِ، جَمَعَهُ على سبعةِ أَوْجُهٍ، اقتداءً بقوله: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» وليست هذه الرِّوايات بأصلٍ في التَّعْيِينِ، بل ربّما خرجَ عنها ما هو مثلها أو فوقها، كحروف أبي جعفر المدني[5] فإنّها فوق حروف عبد الله بن كثير المكِّي[6]؛ لأنّه أشهر منه وأعلم وأقرأ وأمثاله من قُرَّاءِ الأمصار.

فإن قيل: وهل تُعَيِّنُونَ هذه الأحرف السَّبعة، أو حرفًا واحدًا منها؟

قيل: لا سبيلَ لنا إلى تعيينها من وَجْهٍ صحيحٍ؛ لأنّ الّذي ثبتَ من قوله: «سَبْعَة أَحْرُفٍ» لم يتعيَّن، والمسألةُ مُشْكِلَةٌ جدًّا، والكلامُ عليها طويلٌ عويصٌ[7].

---

(1) آل عمران: 161، وحديث ابن مسعود رواه الطيالسي (405)، وانظر سير أعلام النّبلاء: 1/ 487.

(2) ف: «فإنّما يكون» جـ: «فإنّه يكون» والمثبت من القبس.

(3) ف: «منه».

(4) انظرها في القبس: 1/ 402.

(5) هو يزيد بن القعقاع (ت. 131 وقيل غير ذلك) انظر أخباره في التاريخ الكبير: 8/ 353، والجرح والتعديل: 9/ 285، ومعرفة القرّاء الكبار للذهبي: 1/ 172.

(6) هو الإمام المشهور (ت. 122) انظر أخباره في الطبقات الكبرى: 5/ 484، والتاريخ الكبير: 5/ 181، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: 1/ 197.

(7) جـ: «عريض».

حديث مالك[1]، عن نَافِع، عن ابنِ عمر، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «إنّما مَثَلُ صاحِبِ القرآنِ كَمَثَلِ صاحبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وإنْ أطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه[2]، وله نظائر كثيرة. وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

فيه: الحَضُّ على دَرْسِ القرآنِ وتَعَاهُدِهِ والمُوَاظَبَة عليه، والتّحذير من نسيانه بَعْدَ حِفْظِهِ، لما رُوِيَ في ذلك من الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ من حديثِ ابنِ مسعود وغيره؛ أنّه قال: «مَنْ تَعَلَّم القرآنَ ثمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللهَ تعالى يَوم القيامة أجذم»[3] يعني مقطوع الحُجَّة.

ومن حديث أَنَس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجورُ أُمَّتِي حتّى القَذَاةُ[4] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ من المسجدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فلم أرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ من سُورَةٍ من القرآنِ أو آيةٍ من القرآن أُوتِيَها الرَّجُلُ ثُمَّ نَسِيها»[5].

ومن حديث ابن مسعود أنه كان يقول: تَعَاهَدُوا القُرآنَ فهو أشد تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا. قال: وقال رسول الله ﷺ: بئس ما لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ، بل هو نُسِّيَ[6].

وفي حديث ابن مسعود هذا كراهية قول الرَّجُل: نَسِيتُ، وإباحةُ قوله: أُنْسِيتُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ الآية[7].

(1) في الموطّأ (541) رواية يحيى.
(2) أخرجه البخاري (5031)، ومسلم (789).
(3) أخرجه أحمد: 5/ 323، وأبو داود (1474).
(4) غ، جـ: «القراءة» والمثبت من من جامع الترمذي.
(5) أخرجه عبد الرزاق (5977)، وأبو داود (416)، والترمذي (2916)، وأبو يعلى (4265)، وابن خزيمة (1297)، والطبراني في الأوسط (6489)، والبيهقي: 2/ 440.
(6) أخرجه البخاري (5032)، ومسلم (790) من حديث ابن مسعود، والقسم الأول من الحديث هو أقرب إلى ما رواه البخاري (5033)، ومسلم (791) من حديث أبي موسى.
(7) الكهف: 63.

وأمّا حديث الموطّأ[1]: «إنّي لا أَنسَى أَوْ أُنَسَّى» فإنّما هو شَكٌّ من الرّاوي في اللّفظَيْن، على أنّه حديث لا يوجد في غير الموطّأ، وهو ممّا انْفَرَدَ به مالك.

ومعلوم أنّ النِّسْيَانَ في لغة العرب بمعنى التَّرك، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآية[2]، معناه: تَرَكُوا.

وقيل: نسوا الله، أي تركوا طاعة الله فتَرَكَ رحمتهم وهدايتهم.

وكان ابنُ عُيَيْنَة يقول: ما جاء من الأحاديث في نِسْيَانِ القرآن، قال: هو تَرْكُ العَمَلِ بما فيهِ، كقوله: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ الآية[3]، قال: ليسَ من نَسِيَ حِفْظَه وتَفَلَّتَ منه بنَاسٍ، إنّما إذا كان لا يُحِلُّ حَلاَلَهُ ولا يحرِّمُ حرامه، قال: ولو كان ذلك ما نسِيَ النّبيّ ﷺ شيئًا منه، قال اللهُ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ الآية[4]، وقد نَسِيَ رسول الله ﷺ شيئًا منه فقال: «ذَكَّرَنِي هذا آية كنت نَسيتُها». وإنّما كان هذا لأنّه بَشَرٌ ومن جُمْلَة الآدميّة.

حديث مالك[5]، عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه[6]، عن عائشةَ زوجِ النّبيِّ ﷺ؛ أنّ الحارِثَ بن هِشَام سأَلَ رسولَ الله ﷺ: كيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أحيانًا يَأْتِينِي في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وهو أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ ما قالَ، وأحيانًا يَتَمَثَّلُ لي المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي ما يقولُ» قالت عائشة: ولقد رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عليه في اليومِ الشَّديدِ البَرْدِ فَيفْصِمُ عنه وإنّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

الإسناد:

قال الإمام: خَرَّجَ مالك هذا الحديث ههنا على هذا المتن وهذا الإسناد، وقد ابتدأَ البخاريّ[7] بهذا الحديث لأنّه من باب الإيمان بالنُّبُوَّة. فقال: باب كيف كان بدْء الوحي إلى رسول الله ﷺ وساق الآية: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية[8].

(1) الحديث (264) رواية يحيى.
(2) الأنعام: 44.
(3) الجاثية: 34.
(4) الأعلى: 6.
(5) في الموطّأ (542) رواية يحيى.
(6) «عن أبيه» زيادة من الموطّأ.
(7) في صحيحه، كتاب بدء الوحي (1).
(8) النساء: 163.

قال الإمام: حديثُ كيف يأتيكَ الوَحْيُ؟ هو سؤال عن الكَيْفِيَّةِ؛ لأنّه كان يأتيه الوَحْيُ على ثلاثةِ أنواعٍ[1]:

أحدُها: كَدَوِيِّ النَّحْلِ، رواه عمر[2].

الثّاني: مثلُ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ في شدَّةِ الصَّوت، وهو أشدّ عليه[3].

الثّالث: وقد كان يأتيه رجل فيكلِّمه، وهو أَخَفُّهُ[4].

والحِكْمَةُ في ذلك؛ أنّ البارى تعالى كان يقلِّب عليه هذه الأحوال زيادةً في الاعتبار وقوّةً في الاستبصار، فبوّب البخاريّ: بابٌ كيف كان بدءُ[5] الوَحْي على[6] رسول الله[7].

وفي حديث الحارث[8]: كيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فكانَ المرادُ حديث عائشة. والثّاني كان أوقع، إلاّ أنّ وجه تقديم حديث الحارث يظهر من طريقين[9]:

أحدهما: أنّ كلَّ ظُهُورٍ ابْتِدَاءٌ، وليس كلّ ابتداء ظهور، فَبَدَأَ بالمعنى العامّ. ولنا في هذا الحديث ممّا قَيَّدْنَاهُ عن علمائنا فوائد كثيرة.

الفائدةُ الأولى:

فيه أنّ رسولَ الله ﷺ كان يسأله أصحابُه عن أَمْرِ الدِّينِ، والسُّؤالُ في أمر الدِّينِ على قسمين: سُؤالٌ عن فَنِّ العقائد، وسؤالٌ عن فنِّ العَمَلِ.

والسُّؤالُ عن فنِّ العمل عندهم مكروهٌ إلاّ عن ما يقع، وقد كانتِ المسألةُ تدورُ على الصَّدْرِ الأوّل، فيقال: دَعُوها حتى تنزل.

وأمّا السُّؤالُ عن العقائد فَمَذْمُومٌ، وكذلك عن الغريب، حتى أنّ عمراً

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 403.
(2) أخرجه عبد الرزاق (6038)، وأحمد: 1/ 34، وعبد بن حميد (15)، والترمذي (3173)، والحاكم: 2/ 392.
(3) كما في حديث عائشة في الموطّأ (542) رواية يحيى.
(4) كما في المصدر السابق.
(5) غ: «نزول».
(6) في البخاري: «إلى».
(7) انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (1) باب كيف كان بدء... (1).
(8) الذي رواه مالك في الموطّأ (542) رواية يحيى.
(9) لم يذكر الطريق الثاني.

ـ رضي الله عنه ـ ضرب صبيغًا عليها ونفاهُ وحرَّمَ مجالسة المسلمينَ له، حتّى كتب عامله إليه[1] بتوبته، فكتب إليه: لا أراه إلاّ صَدَقَ، فخَلِّي بينه وبين النّاس[2].

وهذا السُّؤال الّذي وقعَ في الحديث عن النّبيِّ ﷺ وإن كان قد خرجَ عن قبيل الأعمال، فهو من فنِّ العقائد، وإنّما أَجَابَهُ النّبيُّ ﷺ ـ وهو قد كَرِهَ السُّؤالَ ـ لأَمْرٍ قد ظهر له في السَّائلِ، وإنّما كَرِهَ السُّؤال لكَثْرَة الإلْحَاح عليه بذلك، لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[3] وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[4] و﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[5]والنوع مثل هذا كثيرٌ، يأتي بيانُه إن شاء الله في «كتاب الأحكام في القضاء» من هذا «الكتاب» عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية[6]، وإنّما أَجابَ النّبيُّ ﷺ للحارث[7] بِمَا ظهرَ له من أَحَدِ وجهين:

أحدهما: ما عَلِمَ من صِحَّةِ معتَقَدِه ومَقْصدِه، وأنّ غَرَضَه التّمييز لا المُعَانَدَة.

الثّاني: أنّه لَمَّا كان إشكالٌ[8] لا يعمُّ وقوعُه، ويتلجلج في الصُّدور ريبةً، تَعَيَّنَ عند السُّؤالِ كَشْفُه.

الفائدة الثّانية:

فيه أنّه قد كان منهم طائفةٌ تسأل، وطائفة تحفظ، وكلُّهم أَدَّى وبلَّغَ ما عَلِمَ، ولم يكتم أحدٌ شيئًا حتّى أكملَ اللهُ دينَهُ.

الفائدة الثّالثة:

قوله[9]: «كيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ» قد بيّنّا في «الكتاب الكبير» انقسام الوحي إلى ثمانية أقسام، لُبابُها أنّها الإعلام بكلام أو إشارة. والوحيُ هو من قولهم: وَحَى

---

(1) غ: «عليه».
(2) أخرجه الدارمي (148)، وكذلك من طريق آخر البزار (299)، وانظر مجمع الزوائد: 7: 113.
(3) البقرة: 219.
(4) البقرة: 220.
(5) البقرة: 215.
(6) المائدة: 101.
(7) غ، جـ: «للحارث» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(8) غ، جـ: «أشكل» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(9) أي قول الحارث بن هشام في حديث الموطّأ (542) رواية يحيى.

الرَّجُلُ وأَوْحَى، قاله صاحب «العين»[1].

الفائدة الرابعة:

قوله: «مِثْل صَلْصَلَةِ الجَرَسِ» الصَّلْصَلَةُ وقوعُ الحديدِ على الصَّفَا، وتحقيقه: الصّوتُ المرتفعُ، ويقالُ: الصّلْصَلةُ والصّليلُ: الصوتُ[2]، يقال: صالت أجواق الإبلِ من العَطشِ، إذا يبست ثم شربت، فسمع للماء في أَجْوَافِها صوتًا[3].

والجرسُ هي قطعةٌ مُجَوَّفَةٌ من حديدٍ أو نُحَاسٍ، في جَوْفِها حديدة معلَّقَةٌ تَضْطَرِبُ باضْطِرَابِه، إن كان صغيرًا فاسْمُه جرس، وإن كان كبيرًا فاسمه النَّاقوس، وخصَّ الجرس لأنّه متدارك[4] غير مفهوم وشديد[5].

الفائدة الخامسة:

قوله[6]: «فَيُفْصَمُ عَنّي» والفَصْمُ ـ بالفاء ـ: الكسر، واسْتُعْمِلَ[7] مجازًا ههنا عن زوال الضِّيْقِ الوارد عنه ﷺ، وخَصَّهُ بالذِّكْر عن القَصْمِ ـ بالقاف ـ؛ لأنّ الفَصْم لا إبانَةَ فيه، وانفصالُ جبريل عليه السلام عنه كان بِنِيَّةِ العَوْدَةِ[8]. قال صاحب «العين»[9]: فَصمْتُ الشَّيءَ فَصْمًا صَدَعْته من غير أن أبينه. وفصم الشَّيء ذهبَ، وفصمتُ العُقْدَة حَلَلْتُها، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ الآية[10]. وفيه لغة أخرى.

قال الأصمعي[11]: يَفْصِمُ يقلعُ، ومنه قولهم: أفصم المطرُ إذا أَقْلَعَ، فيقال منه: فعلَ وأَفْعَلَ.

---

(1) 3/ 320.
(2) انظر الاقتضاب لليعفري: 23/ب.
(3) جـ: «صربا».
(4) في النسختين: «متدكرد» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(5) في جـ زيادة: «مذموم».
(6) في حديث الموطأ (542) رواية يحيى.
(7) جـ: «ويستعمل».
(8) انظر كتاب الألفاظ لابن السّكّيت: 92 ـ 93، ومشارق الأنوار: 2: 160.
(9) 7/ 138 ـ 139 لم نجد الكلام التالي في العين، وإنّما وجدناه في الأفعال: لابن القوطية: 142، فلعل لفظ «العين» تصحيف لـ: «الأفعال»، والفقرة كلها يحتمل أن يكون المؤلِّف ـ رحمه الله ـ اقتبسها من شرح ابن بطّال: 1/ 5.
(10) البقرة: 256.
(11) قول الأصمعيّ مقتبس من شرح ابن بطّال: 1/ 51.

الفائدة السادسة:

قوله[1]: «فَأَعِي مَا يَقُولُ»[2] الوَعْيُ: هو الفَهْمُ البليغُ.

الفائدة السابعة:

قولُه[3]: «وإنَّ جَبِينَهُ» الجبينُ جانب الجبهة، ويُطلَقُ الجبينُ على الجبهة، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[4].

الفائدة الثّامنة:

قوله[5]: «يَتَفَصَّدُ عَرَقًا» وهو سَيلانُ المَرَاشِحِ من البَدَنِ كما يسيل الدَّمِ من البضع، وهو الشَّقُّ.

الفائدة التاسعة:

قوله[6]: «فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ» إنّما كان ذلك لِمَا كان يَلْقَى من شِدَّةِ الهَوْلِ وعَظِيمِ الكَرْبِ، مع تحقيق الفَهْم والوَعْي تحقيقًا[7] لا يتبيَّن أحدهما، وعليه ينطلق أَيضًا قولُه تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[8]. ولأنّه كان يأتيه في[9] «مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ» يعني[10] قوّة صوت المَلَكِ بِالْوَحْي ليشغله، وإن كان لا يقرع مسامع الخَلْقِ، فإنّه كان يَتَفَرَّغ من كلِّ مسموعٍ سواهُ؛ لأنّه كان يشغله عن أَمْرِ الدُّنيا، ويفرِّغ حواسّه للصّوت الشّديد؛ لأنّه لم يبقَ في سَمْعه مكان لغير صوت المَلَكِ ولا في قَلْبِهِ[11]. وعلى مثل هذه الصِّفة تَتَلَقَّى الملائكةُ الوَحْيَ من اللهِ تعالى.

---

(1) أي قوله س في حديث الموطّأ (542) رواية يحيى.
(2) عبارة الموطّأ: «وقد وعيتُ ما قال».
(3) في المصدر السابق.
(4) الصّافات: 103.
(5) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(6) في المصدر السابق.
(7) غ، جـ: «تحقيق» ولعل الصّواب ما أثبتناه.
(8) المزمل: 5.
(9) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من شرح ابن بطّال: 1/36.
(10) هذا الشرح هو للمهلب بن أبي صفرة.
(11) هنا ينتهي كلام المهلب، ليبدأ كلام ابن بطّال.

ذكر البخاريّ[1] عن ابن مسعود قال: إذا تكلَّمَ اللهُ بالوَحْيِ سَمِعَ أهلُ السّمواتِ مثل وقوع السِّلْسِلة[2] على الصّفا[3].

وقال أبو هريرة[4]: «إذا قَضَى اللهُ الأَمْرَ في السَّماءِ، ضربتِ الملائكةُ بأَجْنِحَتِها خَضْعًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ على صَفْوَانٍ فإذا فُزِّعَ عن قلوبِهِمْ وسَكَنَ ذَلِكَ الأَمْرُ[5]، عَرَفُوا أنّهُ الحَقُّ، ونادَوا: ماذا قال ربُّكُم؟ قالوا: الحَقُّ، وهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ»[6].

وفي حديث يعلى بن أميّة: إذا نزل عليه الوَحْيُ يحمرُّ وجهه، ويَغِطُّ غَطِيطَ البِكْرِ ويَنْفُخُ[7]، إلى ضروب كثيرة لستُ أحصيها من أحاديث ومعانٍ.

تكملة:

فإن قيل: ما الفائدةُ في قولِ البخاريّ في أَوّلِ كتابه[8] ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ الآية[9]، ولم يقل: إلى آدم، وهو أوّلُ الأنبياء.

الجواب ـ قلنا: إنّما قال ذلك؛ لأنّ فيه معنى الوَعيد والتّهديد لأُمَّتِهِ ﷺ؛ لأنّ نُوحًا عليه السّلام أوّل نبيٍّ عُوقِبَ قَوْمُهُ فأُهْلِكُوا، فكأنّه قال: إنّا أوحينا إليك كما أوْحَيْنَا إلى نوح وقومه، فإن عَصَوْكَ لَقَوْا ما لَقِيَ قَوْمُ نوحٍ، واللهُ أعلمُ.

حديث مالك[10]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه؛ أنّه قال: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[11] في عبد الله بن أُمِّ مَكْتُومٍ، جاءَ إلى رسول الله ﷺ، فجعلَ يقولُ: يا محمّد اسْتَدْنِنِي،

(1) في صحيحه، الكتاب (97)، الباب (32) معلَّقًا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 5/ 353.
(2) جـ: «الصلصلة».
(3) الذي في البخاري: «... السموات شيئًا، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم وسكن الصّوتُ عَرَفوا أنّه الحقُّ ونادوا: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾»، أمّا لفظ المؤلِّف فورد نحوه في حديث ابن مسعود عند أبي داود (4738).
(4) عن النّبيّ ﷺ كما في البخاري.
(5) قوله: «وسكن ذلك الأمر» ليست من البخاري.
(6) أخرجه البخاري (4800).
(7) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (1536)، ومسلم (1180).
(8) وهو المسمّى: «الجامع المُسْنَد الصحيح المختصر من أمور رسول الله س وسُنَنِهِ وأيامه» ويعني المؤلِّف بأوّل كتابه: كتاب بدء الوحي (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1).
(9) النساء: 163.
(10) في الموطّأ (543) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عوّاد معروف.
(11) عبس: 1.

وعند النّبيِّ ﷺ رَجُلٌ من عُظَمَاءِ المشركينَ، فجعلَ النّبيُّ ﷺ يُعْرِضُ عنه ويُقْبِلُ على الآخَرِ. الحديث.

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[1]: «لا خلافَ عن مالك في جميع رواة الموطّأ في إرساله، وهو يَسْتَنِدُ من حديث عائشة، من رواية يحيـى بن سعيد[2]، ويزيد بن سِنَان»[3].

وقيل: قد أسنَدَهُ من لا يُوثَق بحِفْظِهِ، وهي قِصَّةٌ مشهورةٌ عند أهل السِّيَر والتَّفْسير.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاثة فوائد:

الفائدة الأولى[4]:

قال علماؤنا[5]: في هذا الحديث دليلٌ على اعتناء السَّلَفِ بالسِّيَر[6] وما ارتبطَ بها من عِلْمِ نُزُولِ القرآنِ، متَى نزلَ وفيمن نزلَ، والمَكِّيّ منه والمَدَنِيّ، والسَّفَرِيّ واللّيْلِيّ والنّهاري، وما نزلَ في الهواء وما نزلَ تحت الأرض، وما أشبه ذلك من عِلْمِ التّاريخ في مثل ذلك، فإنّه عِلْمٌ حَسَنٌ ينبغي الوقوف عليه والعناية به والميل بالْهِمَّة إليه.

الفائدة الثانية:

قوله: «وكانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ من عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ» يعني رؤساؤهم.

يقال: إنّه أُبَيّ بن خَلَف[7].

---

(1) في التّمهيد: 22/ 324.

(2) أخرجه من هذا الطريق الترمذي (3331)، وأبو يعلى (4848)، والحاكم: 2 / 514 وابن عبد البرّ في التمهيد: 22/ 325.

(3) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 22/324.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 70.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

(6) في الاستذكار: «السيرة».

(7) رواه ابن بَشْكُوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 148 وأبو يعلى في مسنده (3123) من حديث أنس.

ويقال: أميّة بن خَلَف[1].

وقيل: شيبة بن ربيعة[2].

وقيل: عُتْبَة[3].

ولعلّ النّبيّ ﷺ قصدَ بإعْرَاضِهِ عنه وإقباله على المُشْرِك طَمَعًا في الحِرْصِ على أنْ يُؤمِن، ولذلك كان يقول[4]: «هَلْ تَرَى فِيمَا أقولُ بأسًا» فيقولُ المُشْرِكُ: لا، والدِّماءِ.

عربية[5]:

قوله: «لا، والدِّمَاءِ» بكسر الدَّالِ وهي الدِّماء المهراقة، ويُرْوَى: «لا، والدُّمَى» جمعُ دُمْيَة، وهي الصُّوَر من الأصنام. ومن روى «الدِّماء» بالكسر فمعناه: دِماء الذّبائح الّتي يذبحون لآلهتهم، ومن روى: «الدُّمَى» بالضّمِّ، فمعناه: الأصنام أنفسها.

الفائدة الثالثة[6]:

فيه أيضًا: ما كان عليه ابنُ أُمِّ مَكْتُوم من الحِرْصِ على القُرْبِ من رسول الله ﷺ والسّماع منه والأخذِ عنه، فأنزلَ اللهُ تعالى لأجْلِهِ على رسولِهِ يُعَاتِبُه في ذلك: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ [أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ]﴾ الآية[7].

وفي حديثٍ مُسْنَدٍ[8] عن مسروق، قال: دخلتُ على عائشة وعندها مكفوفٌ تقطعُ له الأُتْرُجَ وتُطعِمُه إيّاهُ بالعَسَلِ، فقلت لها: من هذا يا أُمَّ المؤمنين؟ فقالت:

(1) يقول المؤلّف في أحكام القرآن: 4/ 1905 ـ 1906 «وأما قول علمائنا: إنّه الوليد بن المغيرة، وقال آخرون: إنّه أميّة بن خلف، فهذا كلّه باطل وجَهْلٌ من المفسرين الذين لم يتحقّقوا الدِّين، وذلك أنّ أميّة والوليد كانا بمكّة، وابن أمّ مكتوم كان بالمدينة، ما حضر معهما ولا حضرا معه، وكان موتهما كافِرَيْن، أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر، ولم يقصد قطّ أمية المدينة، ولا حضر عنده مفرداً ولا مع أحد».

(2) رواه ابن مردويه، نصّ على ذلك ابن حجر في الفتح: 8/ 692.

(3) أي عتبة بن ربيعة، رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 149.

(4) كما في حديث الموطّأ (544) رواية يحيى.

(5) كلامه في العربية مستفاد من الاستذكار: 8/ 72.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 71 ـ 72 بتصرُّف.

(7) عبس: 1 ـ 2.

(8) أخرجه الطبراني في الكبير الأوسط (9404)، والبيهقي في شعب الإيمان (8178).

هذا ابن أمّ مكتومٍ الّذي عاتَبَ اللهُ فيه نَبِيَّهُ ﷺ، أَتَى النَّبيَّ[1] وعِنْدَهُ عُتْبَة أو شَيْبَة أو أُبَيِّ بن خَلَف الجمحي[2]، فأقبل عليه، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾[3] وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لو كتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا من الوَحْيِ لكَتَمَ هذا.

وقيل: جاءَهُ وعِنْدَه رجلٌ من عُظَمَاء قُرَيْش، فقال له: علمني ممّا عَلَّمَكَ اللهُ، فأعرضَ عنه، قال: فنزلتِ السُّورة[4].

حديث مالك[5]، عن زيد بن أَسْلَم، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يَسِيرُ في بعض أَسْفَارِهِ، وعمرُ يسيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فسألَهُ عمرُ عن شيءٍ، فلم يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثمّ سألَهُ فلم يُجِبْهُ. فقال عمر: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلك لا يُجِيبُكَ[6]، قال عمر: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حتَّى إذا كنتُ أمامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أن يَنْزِلَ فِيَّ قرآنٌ... الحديث إلى قوله: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ الآية[7].

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث[8]:

وهي ثمان فوائد:

الفائدة الأولى[9]:

فيه: من وجوه العلم: إباحةُ المشيِ على الدَّوَابِّ باللَّيل، وهذا[10] محمولٌ عند أهل العِلْمِ على من لا يمشي بها نهارًا؛ لأنّه قد أمرَ رسولُ الله ﷺ بالرِّفْقِ والإتيان عليها والإحسانِ إليها.

الفائدة الثّانية[11]:

فيه: أنّ للعالِمِ إذا سُئِلَ عمّا لا يريد الإجابةَ فيه أن يَسْكُتَ ولا يُجيب بنَعَمْ، ولا

---

(1) ﷺ.
(2) في الاستذكار والتمهيد: «وعنده عتبة وشيبة».
(3) عبس: 1 ـ 2.
(4) أخرجه الطبري في تفسيره: 30/ 51.
(5) في الموطّأ (544) رواية يحيى.
(6) غ: «لم يجبك».
(7) الفتح: 1.
(8) جـ: «المتعلّقة بهذا الحديث».
(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 74 - 75.
(10) غ: «وهو».
(11) بعض هذه الفائدة مستفادٌ من الاستذكار: 8/ 75.

يعلّق الجواب بجوابٍ على المتعلّم[1] بردٍّ الاحتجاج عليه.

الفائدة الثّالثة[2]:

فيه: النَّدَمُ على إيذاء العالم والإلحاح[3] عليه خوفَ غَضَبِه وحرمانِ فائدته في المستقبل، وفي الخبر: إنّه ما أغضبَ أحدٌ عالمًا إلاّ حُرِمَ الفائدةَ منه.

وقال أبو سلمة[4] لو رفقتُ بابن عبّاس لاستخرجت منه علمًا[5].

وقالوا: كان أبو سلمة يُبَارِي ابن عبّاس، فَحُرِم بذلك علمًا كثيرًا.

الفائدة الرابعة[6]:

فيه: ما كان عليه عمر من التّقوى وخوفِ الله تعالى؛ لأنّه خَشِيَ أن يكون عاصيًا بسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرّات، كلُّ ذلك لا يجيبُهُ، والمعلومُ أنّ سكوت العالِمِ عن الجواب مع علمه به دليلٌ على كراهية السؤال.

الفائدة الخامسة[7]:

فيه: ما يدلُّ على أنَّ السُّكوتَ عن السَّائلِ يعزُّ عليه، وهو أمرٌ موجودٌ في طبائع النّاسِ وجِبِلَّةِ الآدميّة، ولهذا أرسل رسول الله ﷺ في عمر يُؤَنِّسُه. وفي ذلك ما يدلُّ على منزلة عمر عند رسولِ الله ﷺ وموضعه من قَلْبِه[8].

الفائدة السّادسة[9]:

فيه: أنّ غُفرانَ الذَّنب للمؤمن خيرٌ له ممّا طلعت عليه الشّمس، فرأى عمر ذلك تحقيرًا منه ﷺ للدُّنيا وتعظيمًا منه للآخرة. وهكذا ينبغي للعالِمِ أن يُحَقِّرَ ما حَقَّر اللهُ

---

(1) في الاستذكار: «ولا يجيب بـ«نعم» ولا بـ«لا» وربُّ كلام جوابه السكوت. وفيه من الأدب: أن سكوت العالِمِ عن الجواب يُوجِبُ على المتعلِّم بترك الإلحاح عليه».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 75.

(3) غ، جـ: «إبرام. . . والاحتجاج» والمثبت من الاستذكار.

(4) هو ابن عبد الرحمن (ت. 94) انظر طبقات ابن سعد: 7/ 153.

(5) أخرجه الدّارمي (426، 587) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي: 1/ 209، كما أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 4/ 488.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 75.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(8) انظر التمهيد: 3/ 366.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 76.

ويُعظِّم ما عظَّم اللهُ. وإذا كان غُفرانُ الذَّنب كما وصفَ، فمعلومٌ أنّه صلى الله عليه لم يكَفَّر عنه إلا الصّغائر؛ لأنّه لا يأتي كبيرةً أَبَدًا، لا هو ولا أحدٌ من الأنبياء؛ لأنّهم معصومون من الكبائر، على ما تقدَّمَ بيانُه وتمهيدُه في «باب السَّهْوِ» في حديث ذي اليَدَيْن[1].

الفائدة السّابعة[2]:

قال علماؤنا بالسِّيَرِ، والنّاقلين للخبر والأثر: إنَّ سَفَرَهُ المذكور في هذا الحديث كان حين مُنْصَرَفِهِ من الحُدَيْبِيّة.

وقال بعضهم: حين منصرفه من خَيْبَر.

وقال بعضهم: الحُدَيْبِيّة مَنْحَرُهُ ومَحْلَقُهُ.

الفائدةُ الثامنة[3]:

قوله[4] «نَزَرْتَ رَسُولَ الله ﷺ» قيّدْنَا عن علمائنا فيه أربعة ألفاظ:

الأوّل: أَلْحَحْت عليه، قاله ابنُ حبيب[5]. وقال[6]: منه أعطى عطاء غير منزور، أي غير ملحّ عليه.

الثّاني: نزرت أي راجعت، ذَكَرَهُ ابن حبيب عن مالك[7].

الثالث: نزرت بمعنى أبرمت؛ لأنّه بمعنى طرحت عليه كلامه فبرم منه.

الرّابع: قال ابنُ وَهْب: معناه أكرهت رسول الله ﷺ في المسألة[8].

وقال ابن قُتَيْبَة[9]: الصّواب أنّه بمعنى ألححت عليه بالسّؤال.

---

(1) الذي أخرجه مالك في الموطّأ (247) رواية يحيى.
(2) هذه الفائدة مستفادة من الاستذكار: 8/ 76، وانظر التمهيد: 3/ 268.
(3) هذه الفائدة مستفادة من الاستذكار: 8/ 77 ـ 78، والتمهيد: 3/ 269.
(4) في الموطّأ (544) رواية يحيى.
(5) في تفسير غريب الموطأ: 1/269.
(6) ورد في الاستذكار على أنّ القائل هو ابن قتيبة.
(7) نصّ على ذلك الجوهري في مسند الموطأ: 323.
(8) حكاه القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/ 9 عن ابن وهب، إلاّ أنّ الجوهري عَزَاهُ في مسند الموطّأ: 323 إلى البرقي.
(9) في غريب الحديث: 1/ 402.

قال الإمام: والعَجَبُ كلّ العَجَبِ من قومٍ رؤوس العوامّ، نصبوا أنفسهم للعِلْمِ وقراءته، يقولون في ذلك: يُرْوَى بالباء والنون بمعنى[1] بزرت، وهو تصحيف من سخيفٍ لا يعقِل ولا يهتدي، والحمدُ لله.

خاتمة[2]:

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث في هذا الباب، في باب «ما جاءَ في القرآنِ» دليلاً على أنّه أراد التّعريف بأنّ القرآن كان ينزلُ على رسول الله ﷺ في الأسفار على قَدْرِ الحاجةِ.

أشار مالك بهذا الحديث وبالحديث الّذي قَبْلَهُ إلى تحصيل عِلْمٍ من علوم القرآن، وهو معرفة أسباب نزول الآيات والسُّوَر؛ فإنّ معرفةَ الأسباب مُعِينَةٌ على دَرْكِ التّأويل، وإليه أشار بحديث ابن أمّ مَكْتُومٍ في قوله: نَزَلَتْ سورةُ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[3] في ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ لأنّ في حديث ابن عمر أنّه نزلت عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾[4] في تلك السَّفْرَة، فقال بعضهم: حين انصرفَ من خَيْبَر. وقيل: الحُدَيْبِيّة على ما تقدَّمَ بيانُه، وأنّه أراد أنّ القرآنَ لم ينزل على رسول الله ﷺ جُمْلَةً واحدةً.

حديث مالك[5]، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَة، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مع صَلاَتِهِمْ.» الحديث.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متّفَقٌ عليه[6]، مُسْنَدٌ من طُرُقٍ كثيرةٍ صِحَاحٍ، خَرَّجه[7] وغيرُه. وفيه ضروبٌ من العِلْمِ، أوّلُ ذلك:

---

(1) غ، جـ: «معنى» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(2) الفقرة الأولى من هذه الخاتمة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 78، وانظر عارضة الأحوذي: 12/ 232.
(3) عبس: 1.
(4) الفتح: 1.
(5) في الموطّأ (545) رواية يحيى.
(6) أخرجه البخاري (5058)، ومسلم (1064).
(7) كذا، والظّاهر أنها سقطت كلمة.

الأصول:

قال الإمام: الحديثُ من إحدى معجزات النَّبيِّ ﷺ؛ لأنّه أَخْبَرَ بارْتِدَادِ من يَأْتِي بعدَهُ.

وفيه[1]: دليلٌ لمَنْ يَرَى أنَّ البِدَعَ لا تُذْهِبُ الإيمانَ ولا يكفُر صاحِبُها.

وقد اختلفَ العلماءُ في تَكْفِيرِ المتأَوِّلِينَ، وهم الّذينَ لا يقصِدُون الكُفْرَ، إنّما يَطلبون الإيمانَ فيخرجونَ إلى الكُفرِ، وعِلْمُهُم يَؤُولُ بهم إلى الجهل. وهي مسألةٌ عظيمةٌ تتعارضَ فيها الأدِلّة، ولقد نظرتُ فيها مرارًا؛ فتارةً أُكَفِّر، وتارةً أَقِفُ، إلاّ فيمن يقول: إنَّ القرآنَ مخلوقٌ، وإنّ مع اللهَ خَالِقًا سِوَاهُ، فلا يدركني فيه ريب، ولا أُبقِي له شيئًا من الإيمان.

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى[2]:

أوّل ما في الحديث من المعاني: أنّ الخوارجَ إنّما قيل لهم خوارج لقوله ﷺ: «يَخرُجُ فِيكُمْ» ومعنى «فيكم» أي عليكم[3]، كما قال تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[4] فكان خروجُهُم ومُروقُهم في زمان الصّحابة، فسُمُّوا الخوارج، من قوله: «يَخرُجُ فِيكُمْ».

وسمُّوا أيضًا: «المارقة»[5] لقوله: «يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ» ولقوله ﷺ: «تَقْتَتِلُ طائفتَانِ من أُمَّتِي، فَتَمْرُقُ بينهما مارِقَةٌ تَقْتُلُها أُولَى الطَّائفتين بالْحَقِّ»[6].

فهذا هو الأصلُ الّذي سُمِّيَتْ به الخوارج والمارقة[7].

---

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 1/404.

(2) القسم الأوّل من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 8/ 81 ـ 82.

(3) قال ابن وضّاح: «لما قال ﷺ: «يخرجُ فيكم قوم» ولم يقل: «يخرجُ عليكم» دلَّ على أنّهم من المسلمين» حكاه عن ابن وضاح القَنَازعيُّ في تفسير الموطّأ: الورقة 52.

(4) طه: 71.

(5) انظر كتاب الزينة لأبي حاتم الرّازي [القسم الثالث]: 276 ـ 278.

(6) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ مسلم (1065) من حديث أبي سعيد الخدري.

(7) هنا ينتهي النّقل من الاستذكار.

وهم طائفةٌ خرجت على المسلمين وخالفتهم، وتعلّقَت بظاهر الكتاب بزَعْمِها، ونبذَت القول بالرَّأيِ الّذي[1] هو أسُّ الشّريعة وقد أمَرَ اللهُ به، وأجمعتِ الصَّحابةُ على صِحَّتِهِ، فقالت هذه الفرقة: لا حُكْمَ إلاّ الله ورسوله، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ[2]. ونَاظَرَهُم في ذلك ابنُ عبّاس فقال: إنّ اللهَ قد حَكَمَ بين الزَّوجين، وفي جَزَاء الصَّيْدِ، فأَنْ يَحْكُم بين الطّائفتين أَوْلَى. فلم يَلْتفِتُوا إلى كلامه، وخرجوا على المسلمين بأسيافهم، وافترقوا على مذاهب جَمَّة.

الفائدة الثانية:

قال الخطّابي[3]: «اعلم أنَّ الفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان. والجماعة جماعتان: جماعة الهُدَى وهي[4] الأيِمَّة والأمراء، وجماعة العامّة والدَّهماء.

فأمّا الافتراق في الآراء والأديان، فهو محظورٌ في العقول، مُحَرَّمٌ في قضايا الأصول؛ لأنّه داعية الضّلال وسبب التّعطيل والإهمال، ولو تُرِكَ النّاسُ متفرِّقينَ لتفَرَّقَتِ الآراء والنِّحل، ولكثُرتِ الأديان والمِلَل، ولم تكن فائدة في بَعْثِ الرّسول، وهذا هو الّذي عَابَهُ اللهُ فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ الآية[5]، فذمَّهُ في كتابه، وعنه نهى ﷺ في الحديث الصّحيح؛ قوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جاهليّة»[6]، وذلك أنّ أهل الجاهليّة لم يكن لهم إمامٌ يجمَعُهُم على دِينٍ، ويتألَّفُهُم على رَأْيٍ واحدٍ، بل كانوا طوائفَ شتَّى وفرقًا مختلفة، وأراؤهم مُنْتَقَضَة، وأديانهم تَالِفَة[7]، وذلك الّذي دَعَا كثيرًا منهم إلى عبادة الأصنام وطاعَةِ الأزلام.

فالخوارِجُ على هذه الصِّفَة من الضّلال، وهم يظنُّونَ أنّهم مُهْتَدُون عُقَّال، فهم من الّذين قال الله فيهم: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الآية[8]؛ لأنّهم خرجوا على الأُمَرَاء. وافترقوا فِرَقًا:

---

(1) «الذي» زيادة يقتضيها السّياق.
(2) أخرجه مسلم (1066) من حديث عبيد الله بن أبي أوفى.
(3) في العزلة: 5.
(4) في النسختين: «وهي» وقد أسقطنا واو العطف بناء على ما في كتاب العزلة.
(5) ال عمران: 105.
(6) أخرجه البخاري (7053 ـ 7054)، ومسلم (1849) من حديث ابن عبّاس.
(7) في كتاب العزلة: «آراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة».
(8) الكهف: 104.

الفِرْقة[1] الأُولى منهم: «الإباضيّةُ» وهم أتباع[2] عبد الله بن إباض[3].

و«الأزارقة» وهم أتباع عبد الله[4] بن الأزرق[5].

و«الصُّفْرية»[6] أتباع النُّعمان بن صُفْر[7].

وأتباعُ نجْدَةَ الحَروري يقال لهم «النّجدية»[8]. و«الحروريّة» منسوبة إلى حروراء[9]، مَوْضِعٌ خرج فيهم أَوّلُهُم على الوُلاة، فَقَاتَلُوهُم بالنّهروان.

قال خُشَيْش بن أَصْرَم[10] في كتاب «التّأكيد في لُزوم السُّنَّة وحُبّ خيار هذه الأمّة» قال[11]: «بلَغَنا أنَّ[12] أوّلَ منِ افترقَ من هذه الأُمّة[13] الزّنادقة، وهم خمسُ

(1) من هنا إلى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 8/ 83 ـ 84.

(2) غ: «أصحاب».

(3) انظر أخبار الخوارج في مقالات الإسلاميين: 101، وكتاب الزينة للرازي: القسم 3/ 283، والتنبيه والردّ: 52، والفرق بين الفرق للبغدادي: 103، والملل والنّحل: 1/ 244 ـ 247.

(4) وهو الذي نصّ عليه الملطي في التنبيه والرد: 51، وهو مخالفٌ للجمهور؛ إذ يسمّى في المصادر: «نافع بن الأزرق».

(5) انظر عنهم مقالات الإسلاميين: 87، وكتاب الزينة [القسم الثالث]: 384، والفرق بين الفرق: 84، والملل والنحل: 1/ 207.

(6) يقول أبو حاتم الرّازي في كتاب الزّينة [القسم الثالث]: 283 «سمّوا بذلك؛ لأنّهم نسبوا إلى ابن صفار رئيسٌ لهم. وقال قوم: هم قوم أنهكتهم العبادة فاصفرّت وجوههم. وقال عاصم التميمي ـ وكان خارجيًا ثم صار رجئًا ـ:

فــارقــتُ نجــدة والّــذيــن تــزرّقــوا وابــن الــزّبيــر وشيعــة الكــذاب

والصُّفْــر اللّــون الّــذيــن تخيّــروا دينــا بــلا ثِقَــةٍ ولا بكتــاب»

وانظر التّنبيه والرّدّ: 52، والفرق بين الفرق: 90، والملل والنحل: 1/ 250.

(7) كذا في النّسختين، وفي الاستذكار: «النعمان زياد بن الأصفر» وفي الفرق، والملل: «زياد بن الأصفر» ولعلّه الصّواب.

(8) كذا سماهم اللمطي في التّنبيه والرّدّ: 52، وانظر عن النجدات: كتاب الزينة للرازي: القسم 3/ 285، والفرق بين الفرق: 90، والملل والنحل: 1/ 212.

(9) انظر مقالات الإسلاميين: 128.

(10) هو أبو عاصم النّسائي، كان حافظًا حجة، صاحب سنّة واتّباع (ت. 253). انظر أخباره في سير أعلام النّبلاء: 12/ 250.

(11) الغريب أن هذا القول ورد في التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع: 91 على أنّه من كلام الملطي، ولعله نقله من خُشَيْش بدون عزوه إليه، ويحتمل أيضًا أن يكون ابن العربي نقل كلام خُشَيْش من طريق الملطي، وهو الذي نُرَجّحه؛ لأن أغلب نقول المؤلِّف عن خُشَيْش ثابتة في التّنبيه.

(12) في التنبيه: «واعلموا رحمكم الله أنّ».

(13) في التنبيه: «المذاهب».

فِرَقٍ، ثمّ «الجَهْمِيّة»، وهم ثماني فرق، ثمّ «القَدَرِيّة» وهم سبع فِرَقٍ، ثمّ «المُرْجِئَة» وهم اثنتا عشرة فرقة، ثمّ «الرّافضة» وهم خمس عشرة فرقة، ثمّ «الحَرُوريّة» وهم [illegible](1) [illegible]

[illegible]

وأصولهم»(2).

[illegible](3) [illegible]

[illegible]

والحُجَّةُ القاطعةُ عليهم: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ الآية[1]، وإنّما سمُّوا «المانويّة»[2]؛ لأنّ رَجُلاً يقال له: مَانِي، كان يدعو إلى اثنين، وزعموا أنّه نبيّهم، وكان[3] في زمن الأكاسرة، فقتله بعضهم.

ومنهم فرقة يقال لها: «المزْدَكِيّة»[4]، وذلك أنّهم زعموا أنّ الدُّنيا خَلَقَها اللهُ كلّها واحدة[5]، وخلَقَ لها خَلْقًا واحدًا آدمُ[6] عليه السّلام، وجعلَها له، يأكلُ[7] مِنْ طعامها ويشربُ من شرابها ويتلذَّذُ بلذّاتها، فلمّا مات آدم جَعَلَها ميراثًا بين وَلَدِهِ بالسَّوِيَّةِ، ليس لأحدٍ فضل في مالٍ ولا أهلٍ، فمن قدرَ على ما في أيدي النّاس وتناول منه شيئًا[8]، فهو له مباح سَائِغٌ، والفضلِ الزّائد في أيدي ذوي الفَضْل مُحَرَّمٌ عليهم، حتّى يصير[9] بالسَّوِيَّةِ بالحالتين[10] الغناء والفقر. وهذا كلُّه كفرٌ وخروجٌ عن شريعةِ الدِّين. والحُجَّةُ القاطعةُ عليهم، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[11].

ومنهم «العَبْدَكِيّة» زعَمُوا أنّ الدُّنيا كلّها حرامٌ محرّمة، لا يحلّ لأحد[12] منها إلاّ القُوت من حين ذهب أيِمّة العدل من الأرضِ، فلا تحلّ إلاّ بإمامٍ عادلٍ، وإلاّ فهي[13] حرامٌ معاملةُ أهلِهَا حرامٌ، والبيعُ والشِّراءُ حرامٌ، ومخالطةُ أهلِهَا حرامٌ، يحل لك أن تأخذَ القُوت من الحرام حيث كان، وإنما سمُّوا الْعَبْدَكِيَّة؛ لأنّ «عَبْدَك» هو الّذي وضع

(1) المؤمنون: 91.
(2) وهم: «Les manichèens» انظر أخبارهم في الملل والنحل: 1/ 619.
(3) غ، جـ: «وكانوا» والمثبت من التنبيه.
(4) وهم: «Les mazdakiens» انظر أخبارهم في الملل والنحل: 1/ 631.
(5) في التنبيه: «خَلْقًا واحدًا».
(6) في التنبيه: «وهو آدم».
(7) جـ: «وجعل له الدنيا يأكل».
(8) في التّنبيه: «وتناول نساءهم بسرقةٍ أو خيانة، أو مَكْرٍ، أو خلابة، أو بمعنى من المعاني».
(9) غ، جـ: «يضربوا» والمثبت من التنبيه.
(10) من هنا إلى ذكر الآية من إنشاء المؤلِّف، أما الوارد في التنبيه فهو: «وإنّما سموا مزدكية؛ لأنّه ظهر في زمن الأكاسرة رَجُلٌ يقال له مزدك، فقال بهذه المقالة».
(11) النساء: 29.
(12) في التنبيه: «الأخذ».
(13) غ، جـ: «هي» والمثبت من التنبيه.

لهم هذا الرّأي ودعاهم إليه وأمرهم بتصديقه[1]، وهم في ذلك كاذبون، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية[2]، وما أحلَّ الله القُوتَ من الحرام[3] إلاّ للمُضْطَرِّ، و«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[4].

ومنهم «الرُّوحانيّة» وهم أصناف، وإنّما سمُّوا الرُّوحانيّة لأنّهم زعموا أنّ أرواحهم تنظر إلى الملكوت الأَعْلَى، وتُعاين الحُور، وتشاهد الجَنَّة، وتتنعَّم برؤْية البارىء تعالى.

وسمُّوا أيضًا «الفِكْرِيَّة» لأنّهم زعموا أنّهم يتفكّرونَ في هذا حتى يعرفون الله، فجعلوا الفِكْرَةَ غاية العبادة، وهو[5] مذهب **الحَلاّجِ السَّاحرِ الكافرِ**.

ومنهم صنفٌ من الرّوحانيّة زعموا أنّ حبَّ الله تعالى يغلبُ على قلوبهم وأهوائهم، حتّى يكون حبّه أغلب الأشياء عليهم، فإذا كان كذلك[6]، كانوا عند الله بهذه المنزلة، و☆إذا كانوا عندَه بهذه المنزلة وجبت لهم الجنّة، وارتفع عنهم التّكليف، وأحلّ لهم المحظور، فهو[7] عندهم حلالٌ☆[8]، ولم يعرفوا قصَّةَ إبراهيم عليه السّلام إذ يقول يوم القيامة: لست هناك[9]، ويذكر كذباته الثّلاث.

ومنهم صنفٌ زعموا أن تَرْكَ الدُّنيا اشتغال القلوب وتعظيم الدّنيا[10]؛ لأنّها لمّا عظمت عندهم، تركوا طِيب نَعِيمها وجميع شهواتها على وجه الكراهية الشّديدة، منهم[11] أبو حبيب ورَبَاح وكُلَيْب وحبّان[12]. ورابِعَتُهم رَابِعَة، وإنّما سُمِّيَتْ رَابِعَة لأنّها رابعتهم. وقيل: إنّها ليست رابِعَة العَدَوِيّة.

(1) غ، جـ: «بالصّدقة» والمثبت من التّنبيه.
(2) البقرة: 275.
(3) «من الحرام» ليست في التنبيه.
(4) أخرجه الطيالسي (2271)، وعبد الرزّاق (7155)، وأحمد: 2/ 164، والدّارمي (1646)، وأبو داود (1634)، والترمذي (652) من حديث عبد الله بن عمرو.
(5) هذه الجملة من إنشاء المؤلِّف.
(6) زاد في التنبيه: «عندهم».
(7) جـ: «المحظورات فهي».
(8) ما بين النجمتين لم يرد في التنبيه.
(9) رواه النّسائي في الكبرى (11243) من حديث أنس.
(10) في التنبيه: «إشغال للقلوب وتعظيم للدُّنيا».
(11) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في التنبيه، واقتصر الملطي على ذكر رباح وكُلَيْب وابن حبّان.
(12) في التنبيه: «ابن حبّان».

ومنهم[1] فرق يقولون: إنّ الله لا شيءَ[2]، ولا في شيءٍ، ولا يقع عليه صفة[3] شيءٍ، ولا معرفة شيءٍ، ولا تَوَهّم شيءٍ[4].

قال[5]: وجاء رجل إلى بِشْر المريسيّ[6] فقال له كلامًا لا أحفظه عليه، فقال بِشْر: توَهَّمْ صحراء فيها نخلة لا شرقيّة ولا غربيّة، لا في الأرض ولا في السّماء، فكذلك الله تعالى. فقال العبّاس بن محمد: هذا هو الكُفْر بعَيْنِه، وإنّما تدور على[7] التّعطيل المحْض، فقال له الرَّجُل: يا بشر، هذا - والله - هو العَدَم، فقالَ: نعَم، الجهلُ به هو[8] المعرفة.

قال القاضي - رضي الله عنه -: وهم أكثر من أن يقف على أخبارهم وأسرارهم، فلهذا وغيره قال ﷺ: «تفترقُ أُمَّتِي عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، كلُّها في النّار إلاّ النّاجية، قيل من الناجية يا رسول الله؟ قال: ما كُنْتُ عَلَيْه أَنَا وَأَصْحَابِي»[9].

والأصل في ذلك الزّنادقة، ولا يقال لكلِّ منَ وحّدَ الله تعالى وأَقَرَّ بالصّانع زنديقٌ، وإنما يقع اسم الزِّنديق على المُعَطِّل الّذي لا يُقرّ بالصّانع، ويزعم أنّ النّاس يتكوَّنُونَ من غير خالقٍ لهم، ولا مبدىء لهم ولا معيد، وأنّ البارىء تعالى قد فرغ من جميع الأشياء، لا يُحْدِثُ شيئًا وإنّما تصدرُ عنه الحادثات، وإنّما هم قوم تَعَبَّدُوا بغير عِلْم، فكان علمُهُم وعبادَتُهم هَباءً منثوراً. فإذا رأيتَ مجتهدًا عابدًا فاعرض عَمَلَهُ على العِلْمِ، فإن وافقَهُ وإلاّ كان عمَله هبَاءً منثوراً، وتعدادُهم هم يطولُ به الكتاب، فاقتصرنا على هذه النُّبْذَة لنَكْشِفَ لكم عن أسرارهم.

(1) أي من المعطّلة.
(2) وزاد في التنبيه: «وما من شيء».
(3) غ: «اسم».
(4) تتمة الكلام كما في التنبيه: «ولا يعرفون الله - فيما زعموا - إلاّ بالتّخمين، فوقعوا عليه اسم الألوهية، ولا يصفونه بصفة يقع عليه الألوهية».
(5) القائل هو خُشيش بن أصرم.
(6) هو المتكلم المشهور (ت. 218) انظر أخباره في تاريخ بغداد: 7/ 56، وميزان الاعتدال: 1/ 322.
(7) غ: «تريدون».
(8) غ، جـ: «هي» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(9) أخرجه الترمذي (2641) وقال: «هذا حديث مُفَسَّرٌ غريب» والحاكم: 1/ 129 من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (1348).

عُدْنَا إلى الفائدة الثالثة[1]:

قولُه ﷺ[2]: «يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» معناه أنّهم لم ينتفعوا بقراءته إذ تأوّلوه[3] على غير سبيل السُّنَّةِ المُبَيِّنَة، وإنّما حملهم على جَهْلِ السُّنَّة ومعاداتها تَكْفِيرُهُم[4] للسَّلَفِ ومن سَلَكَ سَبِيلَهُم، فتأَوَّلوا القُرْآنَ بآرائِهِمْ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا[5].

وإلى هذا أشار أبو بكر الصدّيق إذ قال: «لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ فتخطفني الطَّير أحبّ إليَّ أن أقولَ في كتابِ اللهِ بالرَّأيِ»[6] أراد الرّأي الّذي لا تشهد له الأصول، ولهذا ضَلَّت المُبْتَدِعَة وأنكرت القياس بالرَّأيِ، فأَبْطَلَت رُكْنًا من أركان الشّريعة.

الفائدة الرّابعة[7]:

قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» المروقُ الخروجُ من الشَّرْعِ كما يخرج[8] السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، والرَّمِيَّةُ الطّرِيدَة من الصَّيد المَرْمِيَّة، والمرمية مثل المقتولة والقَتِيلَة.

قال أبو عُبَيْد[9]: كما يخرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة يقول: يخرجُ(*) السَّهمِ، ولم يمتسّك بشيءٍ، كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمَسَّكُوا بشيءٍ منه[10].

الفائدة الخامسة[11]:

قوله: «وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ» هذا دليلٌ على الشَّكِّ في خروجهم جُمْلَةً عن

---

(1) الفقرة الأولى من الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 87.
(2) في حديث الموطّأ (545) رواية يحيى.
(3) غ، جـ: «أنهم يتبعون قراءته إذا قرؤوه» والمثبت من الاستذكار.
(4) في الاستذكار: «وتكفيرهم».
(5) يقول القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 52 «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يعني أنهم لا يؤجرون عليه، ولا تكتبه لهم الملائكة».
(6) أخرجه الطيالسي (168)، والبخاري (3611)، ومسلم (1066) من حديث سُوَيْد بن غَفَلَة، وليست فيه: «أقول في كتاب الله» وإنما فيه: «أحبّ إليَّ من أكذب عليه» ونحو هذه العبارة.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 87.
(8) غ، جـ: «يفرق» والمثبت من الاستذكار.
(9) في غريب الحديث: 1/ 266 ـ 267 بنحوه. (*) غ. ج.: «خروج» والمثبت من الاستذكار.
(10) عبارة أبي عبيد: «فتأويل الحديث المرفوع، أنّ الخوارج يمرُقُون من الدِّين مروق ذلك السّهم من الرَّمِيَّة ـ يعني إذا دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به منها شيء، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسّكوا منه بشيءٍ».
(11) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 87.

الإسلام؛ لأنّ التَّمَارِي: الشّك، وإذا وقع الشَّكُّ في خروجهم لم يقطع عليهم بالخروج الكلِّي عن الإسلام.

واحتجّ القائلُ لهذا بلَفْظَةٍ رُوِيَتْ[1] في بعض طُرُقِ هذا الحديث والأحاديثِ الواردةِ فيهم، وهي قولُه: «يَخْرُجُ قَوْمٌ من أُمَّتِي»[2] ولو صحّت هذه اللّفْظَة لكانت شهادة منه لهم أنّهم من أُمَّتِهِ.

وقال بعض العلماء معنى قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي» معناه: في دَعْوَاهُمْ أنّهم مِنْ أُمَّتِهِ، وليسوا من أُمَّتِهِ.

وأكثر طرق الأحاديث الصِّحاح عن أبي سعيد الخدري عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنه قال: «تَلْتَقِي من أُمَّتِي فِئتان، أو قال: تَقْتَتِلُ من أُمَّتِي فئتان، فَبَيْنَا هم كذلك، إذ مَرَقَتْ مارِقَةٌ بينَهُمَا تَقتُلُها أولى الطائفتين بالحقِّ»[3].

وقال الأخفش[4]: شَبَّهَ رسولُ الله ﷺ مُرُوقَهُم من الدِّينِ بِرميةِ الرَّامِي الشَّديدِ السَّاعِدِ الّذي رَمَى الرَّمِيَّة فأَنْفَذَهَا سَهْمه في جانب منها وخرج من الجانب الآخر لِشِدَّةِ رَمْيِهِ، فلم يتعلّق بالسَّهْمِ دَمٌ ولا فَرْثٌ[5]، وكأنّ الرّامي أخذَ السَّهْمَ فَنظَرَ في نَصْلِهِ ـ وهو الحديدُ الّذي في آخر السهم ـ فلم ير شيئًا من دَمٍ ولا فَرْثٍ، ثم نَظَرَ في القِدْحِ ـ والقِدْحُ عود السَّهْمِ ـ فلم يَرَ شَيْئًا، ونَظَرَ في الرِّيشِ فلم يَرَ شيئًا.

وقوله: «يَتَمَارَى فِي الفُوقِ» أي يشُكُّ فيه إن كان أصاب الدَّم الفُوق أم لا. والفُوقُ: آخر السَّهْمِ.

وقال آخر: الفُوقُ هو الشَّقُّ الّذي يدخلُ فيه الوَتَرُ، فكذلك هؤلاء[6]، إذا نظرتَ في أقوالهم وأفعالهم لم تجد فيهم تعلُّقًا بالإسلام، ولا أثر لهم، وتتمارى في اليسير من الدَّمِ، كذلك يُتمارى في اليسير من أَيْمَانِهم، وفيهم نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية[7].

---

(1) غ: «وقعت».
(2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (1066) برقم فرعي (156) عن زيد بن وهب الجهني.
(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (7659) من حديث أبي سعيد الخدري.
(4) في غريب الموطأ [نسخة صائب بتركيا، وهي غير مرقمة الصفحات].
(5) الفرثُ: بقايا الطّعام في الكَرِشِ.
(6) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.
(7) الكهف: 104.

الفقه والأحكامُ في أهل البِدَعِ والخَوَارج:

المسألةُ الأُولى:

قال علماؤنا: الحُكْمُ في الخوارج المُقَاتَلَةُ؛ لأنّ عليًّا - رضي الله عنه - قاتَلَهُم على ذلك.

وقال بعضهم: إنّه لم يقاتل عليّ أهل البَغْيِ على الشِّرْكِ ولا على كُفْرِهِمْ، وإنّما قاتَلَهُمْ على مُخَالَفَةِ السَّلَفِ والخروجِ عن الجماعة.

وقال[1] إسماعيل القاضي: رأى مالك - رحمه الله - قَتْلَ الخوارجِ وأهل القَدَرِ من أجل الفساد الدَّاخِلِ من قبلهم[2]، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس فسادهم[3] بِدُونِ فسادِ قُطَّاعِ السُّبُل والمُحارِبِينَ للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم لا على الكفر[4].

وهذا[5] قولُ عامّة الفقهاء الّذين يَرَوْنَ قتلهم واسْتِتَابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض[6] لهم باستتابةٍ ولا غيرها ما اسْتَتَرُوا ولم يبغوا حقًّا أو يُحَارِبُوا، وهذا مذهب الشّافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث.

وقال الشّافعيّ في كتابه[7] في قتال أهل البَغْيِ: «لو أنّ قومًا أَظْهَروا رَأْيَ الخوارج، وتَجَنَّبُوا جماعةِ المسلمينَ وكَفَّروهُم، لم تحلّ بذلك دماؤُهُم ولا قتالهم؛ لأنّهم على حُرْمَةِ الإيمانِ حتّى يصيروا إلى جانب يجبُ به قتلهم»[8] من خُرُوجِهم إلى قتل[9] المسلمين وإشهارهم السّلاح، وامتناعهم ممّن يدعوهم إلى الحَقِّ[10].

---

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من التمهيد: 23/ 337.

(2) في التمهيد: «الداخل في الدين».

(3) في التمهيد: «إفسادهم».

(4) تتمة الكلام كما في التمهيد: «إلاّ أنّه يرى استتابتهم لعلّهم يراجعون الحق، فإنْ تمادوا قتلوا على إفسادهم».

(5) الكلام التالي هو لابن عبد البرّ تعقيبًا على كلام إسماعيل القاضي.

(6) ج، غ: «من لا يعرض» والمثبت من التمهيد.

(7) أي الأم: 9/ 199.

(8) هنا ينتهي كلام الشافعيّ في الأمّ، والعبارة كما في التمهيد: «إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم» وفي الأم: «لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عزّ وجلّ بقتالهم فيها».

(9) في التمهيد: «قتالهم».

(10) في التمهيد: «وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم».

قال[1]: «وبَلَغَنَا أنّ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ بينما هو يخطُبُ إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجدِ، فقال: ما هذا؟ فقيل: رجلٌ يقول: لا حُكْمَ إلاّ للهِ. فقال عليّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُريدَ باطلٌ، لكم علينا ثلاث[2]: لا نمنَعُكُم مساجدَ اللهِ أن تَذْكُروا فيها اسم الله، ولا نَمْنَعُكُم الفَيْءَ ما كانت أَيْدِيكم مع أَيْدِينَا، ولا نَبْدَؤكم بقتالٍ».

قال الشّافعي[3]: «وبهذا أقولُ».

فإن قاتلوا[4] على ما وَصَفْنَا قَاتلْنَاهُم، فإنِ انْهَزَمُوا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

المسألةُ الثّانية:

أجمعَ[5] العلماءُ على قَتْلِ من شقَّ العَصَا وفرَّق[6] الجماعة، وشَهَرَ على المسلمين السَّيْفَ والفسادَ في الأرضِ، أنّه مُوجبٌ لإراقة الدَّمِ بإجماعٍ، إلا أَنْ يتوبَ فاعل ذلك من قَبْلِ أن يُقْدَرَ عليه، والانهزام عندهم ضَرْبٌ من التَّوْبَة وكذلك من عَجَزَ عن القتال، لم يقتل إلاّ بما يُوجب عليه القَتل قبل ذلك.

ومن أهل الحديث طائفةٌ تراهُم كُفَّارًا على الظّاهر من الأحاديث، مثل قوله: «مَنْ حملَ علينا السّلاح فليس مِنّا»[7].

وقيل ـ قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ» هي آثارٌ يعارِضُها غيرها[8]؛ لأنّ إجماع المسلمينَ على تكفيرِ من خَطَّأَ النّبيَّ ﷺ أو سَبَّهُ أو كَفَرَ ببعضٍ[9] من القرآن، فإنّه كافر حلال الدَّمِ.

والكلامُ على هذا الحديث يطولُ معهم، فاقتصرنا على هذه النُّبْذَة في هذه العاجلة، وهي كافيةٌ من المعنى المشار إليه إن شاء الله.

---

(1) «قال» زيادة من التمهيد. والقائل هو الإمام الشّافعيّ في الأم: 9/ 199.
(2) «لكم علينا ثلاث» زيادة من كتاب الأمّ يلتئم بها الكلام.
(3) في الأم: 9/ 199.
(4) في التمهيد: «قاتلونا».
(5) من هنا إلى بداية الفقرة الثالثة مقتبسٌ من التمهيد: 23/ 339.
(6) في التمهيد: «فارق».
(7) أخرجه البخاري (6874)، ومسلم (161) من حديث ابن عمر.
(8) هنا ينتهي النقل من التمهيد.
(9) جـ: «بشيء».

حديث مالك[1]؛ أنّه بَلَغَهُ أنّ عبدَ اللهِ بن عمرَ مَكَثَ على سُورةِ البَقَرَةِ ثَمَاني سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

قال الإمام الحافظ[2]: أراد به مالك ـ رحمه الله ـ أن يبيِّنَ مسألةً اختلفَ النّاسُ فيها، وهي إذا قرأ القارىءُ القرآنَ هل يقرأه كذلك ذكرًا باللِّسان دون تبيين[3]، أم لا يرحل عن آيةٍ[4] حتّى يحكمها ذِكْرًا ودِرَايَةً؟ فَنَبَّه مالك على ذلك رحمةُ اللهِ عليه، فما[5] كان أعظم فهمه للحديثِ والفِقْهِ؛ لأنّه نَبَّهَ على ذلك بفعل ابن عمر في سُورَةِ البَقَرَة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ الآية[6]، قالوا: هو أن يذْكُرَ الحرفُ ويعلم معناه ويعمل به، فهذا هو حقّ التِّلاوة.

وقالوا أيضًا: إنّ قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾[7] معناه: ليس عندَهُم من القرآن إلا الذِّكْر خاصّة باللِّسان، وأعظم ما يَلْقَى به العبد ربّه يوم القيامة قرآنٌ جمع ولم يعمل به. وقد قال رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة: «يُؤْتَى بِالقَارِىءِ يومَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ماذا عَمِلْتَ فيما عَلِمْتَ؟ فيقولُ: قرأتُ القرآنَ فِيكَ، فيقول اللهُ تعالى: كَذَبْتَ. وتقولُ الملائكة: كَذَبْتَ، بل أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ قارىء، فقد قِيلَ»[8].

قال الشيخ أبو عمر[9]: حديث ابن عمر[10] في مَكْثِهِ على سُورة البقرة يتدبَّرها، لِمَا فيها من الفقه والأحكام والمعاني مطابِقٌ لحديث ابن مسعود في قوله: إنَّكَ في زمَانٍ كثيرٌ فقهاؤُه. قليلٌ قُرّاؤُهُ[10]؛ لأنّ ابنَ عمر كان يَتَدَبَّرُها ويتعلَّمُها بأَحْكامِها وفِقْهِهَا.

قال الإمام والحافظ ابن العربي: سمعتُ بعض أشياخي يقول: إنّ في سُورَةِ البقرة ألف أمرٍ، وألف خبرٍ، وألف نَهْيٍ، وألف حُكْمٍ، فلأجل ذلك أقامَ عليها ابن عمر ثمان سنين، واللهُ أعلم.

---

(1) في الموطأ (546) رواية يحيى.
(2) انظر بعض هذا الشرح في القبس: 1/ 404 ـ 405.
(3) في القبس: «دون تتبُّع بالبيان».
(4) جـ: «لا يدخل آية».
(5) غ: «ما».
(6) البقرة: 121.
(7) البقرة: 78.
(8) رواه مسلم (1905)، وابن خزيمة (2482) من حديث أبي هريرة.
(9) في الاستذكار: 8/ 91 بنحوه.
(10) في الموطأ (546) رواية يحيى. (11) أخرجه مالك في الموطّأ (479) رواية يحيى.

ومعلومٌ[1] أنّ مِنَ النّاسِ من يتعذَّر عليه حفظُ القرآنِ ويُفْتَح عليه[2] في غيره، وكان ابنُ عمر فاضلاً قد حفِظَ القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ في جماعة[3]، منهم: عثمان، وعليّ، وأُبَيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وسالم مَوْلَى أبي حُذَيْفَة، ومعاذُ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاصي.

ما جاء في سُجُودِ القرآن

قال الإمام[4]: الأصلُ في هذا الباب قولُه تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾[5]. وآياتُ السُّجودِ في القرآنِ مدارُها على أربع مسائل:

المسألة الأولى: في معرفة عزائم السُّجودِ من غير عزائم السُّجود.

الثانية: معرفةُ وُجوب السُّجود فيها، ومعرفة من يجب عليه السُّجود فيها ممّن لا يجب.

الثالثة: في معرفة أحكام السُّجود وشرائِطِهِ.

الرابعة: في مَحَلِّ وقت فعلها والسُّجود فيها.

المسألة الأولى[6]:

قال مالك[7] ـ رحمه الله ـ: «الأمرُ عندنا أنّ عزائم السُّجودِ إحدى عَشْرَةَ سَجْدَةً، ليس في المُفَصَّل منها شيء». كذا رواه يحيى عن مالك، وهذه الرِّواية أَوْلى من رواية مَنْ روى عن مالك في الموطّأ: الأَمْرُ المجتمع عليه عندنا[8]، كذلك[9]

(1) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 8/ 91.
(2) في الاستذكار: «له».
(3) غ، جـ: «وجماعة» والمثبت من الاستذكار.
(4) هذه المقدمة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات لابن رشد: 1/ 190.
(5) مريم 58.
(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 97.
(7) في الموطأ (553) رواية يحيى.
(8) غ: «. . . شيء». ورواية يحيى بن يحيى في قوله: «الأمر عندنا» أصحّ ممّن روى: «الأمر المجتمع عليه عندنا».
(9) غ: «وهي رواية كذا».

رواه ابنُ القَاسِمِ، والقَعْنَبِيّ[1]، وابنُ بُكَيْر[2]، والشّافعيّ[3]، وجماعة. وإنّما قلنا: إنّ روايةَ يحيـى أَوْلَى؛ لأنّ الاختلاف في عزائم السُّجودِ في القرآن بين السَّلَفِ والخَلَفِ بالمدينَةِ معروفٌ عند العلماء بها وبغيرها، وروايةُ يحيـى متأخِّرَةٌ عن مالك، وهو آخرُ من[4] رَوَى عنه[5] وشُهِدَ موته بالمدينة. ويحتملُ أن يكون قوله: «الأَمْرُ المجتمع عليه» أراد به: لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها، تأوّل ذلك من أصحابه ابن جَهْم، وهو تأويلٌ حَسَنٌ.

والعزائمُ عند مالك إحدى عشرة، ليس في المُفَصَّلِ منها شيءٌ؛ لأنّ الصَّحابةَ اختلفوا في عزائم السَّجود، فقال عليّ: عزائمُ السُّجودِ أربعٌ: ألم تنزيل، وحم تنزيل، والنّجم، واقرأ باسْمِ ربِّك[6].

وعن ابنِ مسعود: العزائم خَمْسٌ: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنّجم، واقرأ باسْمِ ربِّك، وإذا السّماء انشقت[7].

وقال[8] أبو حنيفة: أربع عشرة سجدة ليس فيها الأولى من الحَجِّ[9].

وقال الشّافعيّ: أربع عشرة سجدة، ليس فيها سجدة «ص»، فإنّها سجدة شُكْر. وفي الحجِّ عنده سجدتان[10].

وقال مالك[11]: «عزائِمُ السُّجودِ إحدى عَشْرَةَ سَجْدَة» ومعنى عزائم السجود: التي عزم الناس على السجود فيها.

---

(1) في موطّئه (141).
(2) في موطّئه: اللوحة 17/ب.
(3) في الأم: 1/ 137 (ط. دار المعرفة).
(4) غ، جـ: «ما» والمثبت من الاستذكار.
(5) جـ: «عليه».
(6) أخرجه ابن أبي شيبة (4349).
(7) «وإذا السماء انشقت» ليست في النسختين، واستدركناها من المصنّف لابن أبي شيبة (4347) عن ابن مسعود.
(8) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدِّمات الممهدات: 1/ 191 بتصرُّف.
(9) انظر كتاب الأصل: 1/ 313، ومختصر الطحاوي: 29، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 238، والمبسوط: 2/ 6.
(10) قاله في الأم: 1/ 138 (ط. دار المعرفة).
(11) في الموطّأ (553) رواية يحيى.

وذهبَ ابنُ وَهْبٍ من أصحابِ مَالِك إلى أنّها كلّها عزائم يسجدُ فيها، وهو اختيارُ ابنُ حبِيب وجماعة من العلماء من أهل الحديث[1]، وقد رَوَى ابن وهب ذلك عن مالك في كتابه[2].

نكتة[3]:

قال بعضُ علمائنا: إنّ الّذي يُوجِبُه النَّظَر؛ أنْ يسجدَ من ذلك فيما جاء على سبيل الخَبَرِ، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمْر؛ لأنّ ما جاء منها على سبيل الأمر يُحْمَلُ على السجود الواجب في الصّلاة المفروضة، وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأنّ جميع ما لم يَرَ فيه السجودَ جاءَ على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السُّجود جاءَ على سبيل الخَبَرِ.

فإن قيل: سجدةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ جاءت على سبيل الخَبَرِ، ولا سجودَ فيها عنده.

قيل له: الوعيدُ المذكورُ فيها يقومُ مقامَ الأَمْرِ.

فإن قيل: سجدةُ ﴿حمٓ﴾ جاءَتْ على سبيلِ الأَمْرِ ويُسْجَد فيها عنده.

قيل له: المعنى فيها الإخبارُ عن الكُفَّارِ الّذين لا يسجدونَ للهِ ويسجدونَ للشّمس والقمرِ، والنّهي عن التَّشَبُّه[4] بهم في ذلك الأمر بمجرد السُّجود لله[5]. فحمل[6] على سجود الصّلاة. ويدلُّ على ذلك[7] قوله في آخر الآية: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ الآية[8].

(1) قوله: «من أهل الحديث» زيادة من المؤلِّف على نصِّ المقدِّمات.
(2) قوله: «في كتابه» زيادة من المؤلِّف، وقد رسمت في الأصلين هكذا: «في كتبه».
(3) هذه النكتة مقتبسة من المقدِّمات الممهِّدات: 1/ 191 ـ 192.
(4) غ، جـ: «التّشبيه» والمثبت من المقدِّمات.
(5) كذا في النسختين، وفي المطبوعتين القديمتين من المقدّمات، وفي نسخة مخطوطة منه، إلاّ أن الطبعة الأخيرة أثبت الناشر فيها: «والنهي عن التَّشَبُّه بهم في ذلك، لا الأَمْرُ بمجرّد السّجود لله».
(6) في المقدِّمات: «فيحمل».
(7) غ، جـ: «ذلك على» والمثبت من المقدمات.
(8) فصلت: 38.

وقد أجازَ بعضُ العلماء السُّجود عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ۩﴾[1] ليكون ذلك عنده على الإخبار، وعلى الأصل الّذي ذكرناهُ.

المسألة الثانية: في معرفة وجوب السُّجود[2]

وهي مسألةٌ اختلفَ العلماءُ فيها، أعني وجوب سُجود التِّلاوة.

قال مالك[3] والشّافعيّ[4] واللّيث[5] والأوزاعيّ: إنّ سجود القرآن سُنَّة وليس بواجبٍ.

وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ[6]، والأصلُ عنده في سجود التِّلاوة على الوجوب الآيات الواردة في ذلك والأحاديث، وذلك قوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الآية[7]، وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ الآية[8]، وقالوا: الّذي لا يتعلّق إلاّ بتَرْكِ الواجبِ. ولقوله ﷺ: «أُمِرَ ابنُ آدم بالسُّجودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّة»[9] والأمرُ على الوجوبِ، وهي مسألةٌ مشكلةٌ عَوَّلَ فيها أَبو حنيفة على مُطْلَقِ الأَمْرِ، وأنّ النبي ﷺ كان يحافظ عليها.

قال الإمام: والحُجَّةُ لنا عليهم من وجهين:

1 ـ أمّا قولهم[10]: إنّ الذَّمَّ لا يتعلَّق إلاّ بتَرْكِ الوَاجِبِ. يقال لهم: إنّ الذَّمَّ ها هنا للكُفَّار خاصّة، لقوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾[11] و ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ الآية[12]، فعلَّقَ الذَّمَّ بتَرْكِ الجميعِ؛ لأنّهم لو سجدُوا ألفَ مرَّة بالنّهار مع

---

(1) فصلت: 38.
(2) أغلب هذه المسألة مستفاد من شرح ابن بطّال: 3/ 61 ـ 62.
(3) في المدونة: 1/ 106 في ما جاء في سجود القرآن.
(4) في الأم: 1/ 136 (ط. دار المعرفة).
(5) الّذي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 240 أن الليث كان يقول: «إنّما السّجدة على من جلس إليها واستمع لها».
(6) انظر مختصر الطحاوي: 29، والمبسوط: 2/ 4.
(7) مريم: 58.
(8) الانشقاق: 21.
(9) أخرجه مسلم (81) من حديث أبي هريرة.
(10) جـ: «وجهين: أما الوجه الأوّل: أن قولهم».
(11) الانشقاق: 20.
(12) الانشقاق: 21.

كونهم كُفَّارًا لكان الذّم لاحقًا بهم، فعلمنا[1] أنَّ الذَّمَّ لم يختصّ بالسجود[2].

ويُؤَيِّد هذا قولُه تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾[3] ولم يقع الوعيد إلاّ على التّكذيب. وقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب۩﴾[4] هو أمرٌ له بالصَّلاةِ وتعليمٌ له، وقد تقدَّمَ أنَّ[5] سجودَ القرآن إنّما هو بلفظ الخبر، وما جاء بلفظ الأمر إنّما هو تعليم له بالصّلاة وأمرٌ له بالسُّجودِ فيها.

2 ـ والحُجَّةُ الثّانية لنا ـ هو الّذي عوّلَ عليه علماؤنا ـ: حديث عمر الثّابت[6] حين قال: «إنّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا» وهو على المِنْبَرِ، وسجدَ النّاسُ معه.

وقوله[7]: «إلاّ أنْ نَشَاءَ» هي[8] عند أشياخنا على النَّدْبِ والتَّرغيبِ، وفي فعله دليلٌ أنّ على العلماء أن يبيِّنُوا كيفَ لزوم السُّنَن إن كانت على العَزْمِ أو النَّدْبِ أوِ الإباحة، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ من أشدِّ النّاس تعليمًا للمسلمين، كما تأوّل له رسول الله ﷺ في الرُّؤيا أنّه استحالت الذُّنوب بيده فتأوّله[9] العلم. ألا ترى قول عمر حين رأى أنّه قد بلغَ من تعليم النّاس إلى غاية رَضِيَها، قال: قد سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وفُرِضَتْ لَكُمُ الفرائِضُ وتُرِكْتُمْ على الواضِحَةِ[10]، فأَعْلَمَنَا بهذا القول أنّه يجبُ أن يُفصل بين[11] السُّنَن والفرائض.

فمالك[12] ـ رحمه الله ـ يرى السُّجود واجبٌ وجوبَ السُّنَنِ لا وُجوبَ الفَرائِضِ الّتي من تَرَكَها أَثِمَ. وأبو حنيفة يقول: هو واجبٌ وجوبَ الأَمْرِ، ومن تَرَكَهُ أَثِمَ. وقول مالك هو الصّحيح؛ إذ ليس في وجوبِ ذلك عندَهُ نصٌّ في القرآن ولا في

(1) جـ: «فقلنا».
(2) غ: «السجود»، جـ: «للسجود» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(3) الانشقاق: 22.
(4) العلق: 19، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1960.
(5) غ: «لأنّ».
(6) في الموطّأ (551) رواية يحيى.
(7) أي قول عمر في حديث الموطّأ السّابقِ ذِكْرُهُ.
(8) جـ: «فهي».
(9) في شرح ابن بطّال: «فتأول له».
(10) أخرجه مالك في الموطّأ (2383) رواية يحيى.
(11) في النسختين: «تفصل بعض» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(12) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 192 ـ 193.

السُّنَّة، ولا اجتمعت عليه الأُمَّة، والفرائضُ الواجباتُ لا توجد إلاّ مِنْ أَحَدِ هذه الوجوه.

المسألة الثّالثة[1]: في معرفة من يجب عليه السُّجود ممّن لا يجب، وشرائط السجود

وفي ذلك تفصيلٌ؛ وأمّا التَّالِي للقرآن في صلاة أو[2] في غير صلاةٍ، فيجب عليه بإجماعٍ، إلاّ أنّه يُكْرَهُ للإمام أن يقرأَ السُّورةَ فيها سجدة لِئَلاّ يخلط على النّاس ـ أعني على من خَلْفَهُ ـ.

وقد قيل: إنّه يجوز أن يقرأها إذا كان مَنْ خَلْفَهُ قليلاً، وَأَمِنَ من التَّخليطِ عليهم. وأمّا فيما لا يأمن[3]، فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحالٍ.

وقد استحبَّ ابنُ القاسم للمنفرد ترك قراءة[4] سورة فيها سجدة في الفريضة، لِئَلاّ يُدْخِلَ على نفسه بذلك سَهْوًا في صلاته. وقال: هو الّذي ذهب إليه مالك[5].

وأمّا المستمعُ للتّلاوةِ، فإن جلسَ لاسْتِمَاعِ تِلاوةِ التَّالِي على سبيل التَّعَلُّم والتّحَفُّظِ سَجَدَ بسجودِهِ إِن سجدَ، واخْتُلِفَ هل يجب عليه السُّجود إن لم يسجد التّالي؟ فقال قومٌ: إن جلس لاستماع تلاوة التّالي ابتغاءَ الثَّوابِ في ذلك، لم يجب عليه السُّجود إن لم يسجد[6].

واختُلِفَ أيضًا إن سجدَ هل يجب عليه السُّجود بسجودِهِ أم لا؟ فعلى قولين مَرْوِيَيْنِ. وهذا كلُّه إذا كان التّالِي ممَّن تصحُّ إِمَامَتُه. وأمّا إن جلسَ إليه ليقرأ السّجدة، فلا يسجد لسجوده؛ لأنّ ذلك مكروهٌ عند مالك[7].

واختُلِفَ أيضًا في المُعَلِّم والقَارِىء يجلسُ لقراءةِ القرآنِ عليه:

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 193 ـ 194.
(2) «في صلاة أو» زيادة من المقدّمات يقتضيها السّياق.
(3) في المقدّمات: «فيما يُسِرُّ».
(4) في المقدّمات: «القراءة».
(5) انظر المدونة: 1/ 106 في ما جاء في سجود القرآن.
(6) غ: «يسجد هو».
(7) في المقدّمات: «مكروه من الفعل».

فقيل: إنّه يسجد في أوَّلِ ما تمرُّ به سجدة ويسجد القارىء عليه، هذا إذا كان بالغًا، وليس عليه سجودٌ بعد ذلك كلّما جاءت سجدة.

وقيل: ليس ذلك عليه ولا في أوَّلِ مرَّةٍ.

وأمّا من سمع قراءة رَجُلٍ دون أن يجلسَ لاستماعِ قراءته على وجهٍ من الوجوه، فليس عليه أن يسجدَ بسجوده.

وقيل: إنّ ذلك عليه، وهو شذوذٌ من القول.

المسألة الرابعة[1]: في معرفة أحكام السُّجود وشروطه ومَحَلِّه وأيّ وقت يفعل

أمّا أحكامُه فأحكام صلاة النّافلة، في أنّه لا يكون بغير طهارةٍ، ولا في موضعٍ غير طاهرٍ، ولا في وَقْتٍ لا تحلّ فيه الصّلاة، ولا لغير القِبْلَةِ إلا للمسافِرِ على دابَّتِهِ حَيْثُما توجَّهَتْ به.

فلا بُدّ فيها[2] من طهارة؛ لأنّها صلاةٌ، فوجبت فيها الطّهارة.

واختلف[3] علماؤنا هل فيها تكبيرٌ مشروعٌ أم لا؟ فرُوِيَ عن مالك أنّه قال: التكبير لسجود التّلاوةِ مأمورٌ بِهِ، ومرة قال: لا يكبِّر، وخَيَّر ابنُ القاسم في ذلك.

وَوَجْهُ القولِ عندي: أنّها عبادةٌ[4]، فشرع التكبير لها في الخَفْضِ والرَّفْعِ، كما لو كان في نفس الصّلاة لابدّ له أن يُكَبِّر.

واختلفَ العلماءُ هل فيها تحليل بالسّلام أم لا؟ والصّحيحُ عند علمائنا أنّ فيها تحليلاً بالسّلام؛ لأنّها عبادةٌ لها تكبيرٌ، فكان فيها السّلام كصلاة الجنازة، بل هذه أَوْلَى؛ لأنّ هذه فعلٌ وصلاة الجنازة قولٌ.

واختلف العلماء في أوقات السُّجود لها:

فقال مالك: لا يسجد في الأوقات المنهيات.

وقد رُوِيَ عنه وعن الشّافعيّ؛ أنّها يسجد ويُصَلَّى فيها.

---

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 194.

(2) أي في سجود التّلاوة.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 1/ 353.

(4) في المنتقى: «أنّه سجود تلاوة».

وقال أبو حنيفة: لا يُصلى فيها ولا يُسجد[1]. فتعلق[2] بالقول الأوّل لعموم الأمر، والقولُ الثّاني أَقْوَى ؛ لأنّ الأمر بالسُّجود عامٌّ بالأوقات، والنَّهْيَ خاصٌّ في الأوقات، والخاصُّ يَقْضِي على العامِّ.

وقد رُوِيَ عن مالك في «المدوّنة»[3] أنّه يصلِّيها ما لم تصفرّ الشّمس، وهذا لا وَجْهَ له عند أهل العِلْمِ.

ورُوِي عن ابن القاسم[4]؛ أنّه أَرْخَصَ في السُّجودِ لها بَعْدَ العصرِ ما لم تصفرّ الشّمس.

وقال ابنُ حبيب: يسجد لها بعد الصُّبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفرّ الشّمس، كصلاة الجنائز.

ووجهُ قول ابن حبيب: ما احتجَّ به من طواف الطّائِفِ بعد الصُّبح أنّه يجوزُ له أن يركع بعد الصُّبح ما لم يسفر، ولا يجوز له ذلك بعد العصر[5].

والّذي انطوى عليه موطّأ مالك ـ رحمه الله ـ الّذي هو معظمُ عِلْمِهِ ومَذْهَبِه؛ أنّه لا يسجد في شيءٍ من هذه الأوقات، قياسًا على النَّوافِلِ، ويعضده الأثر والخَبَر، ومذهبُه قَوِيٌّ في البابِ، واللهُ أعلم.

المسألة الخامسة: في معرفة مواضع السُّجود أَيْنَ يكون

فقال الشّافعي[6]: السُّجودُ في آخر الحَجِّ، وهي **المسألة الثانية** . وهي سجودُ عزيمةٍ عندَهُ وعند ابن وَهْبٍ من أصحاب مالك.

وفي «النَّمْل» قال الشّافعيّ السّجدة[7] عند قوله: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[8] عند تمام الآية الّتي فيها الأمْر.

---

(1) انظر المبسوط: 1/ 152.
(2) جـ: «متعلّق».
(3) 1/ 105 في ما جاء في سجود القرآن.
(4) في المدونة: 1/ 105.
(5) القولان السّابقان استفادهما المؤلّف من المنتقى: 1/ 352.
(6) في الأم: 1/ 137 (ط. دار المعرفة).
(7) جـ: «السجود».
(8) النمل: 25.

وقال مالك وأبو حنيفة: يسجد عند قوله: ﴿ٱلْعَظِيمِ ۩﴾[1] الّذي فيه تمام الكلام، وهذا قَوِيٌّ.

وأما سجدة «ص» فهي عند الشّافعيّ سجدة شُكْر، وليست عنده من عزائم السُّجود.

وقد خرج البخاري[2] والتّرمذيّ[3] عن ابن عبّاس؛ أنّه قال: سَجْدَةُ «ص» ليست من عزائِمِ السُّجودِ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ فيها.

قال مالك: هذا قولُ ابن عبّاس وهي عزيمةٌ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ أُمر أن يَعْتَدِيَ بهداهم قال: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾[4].

وروى أبو داود[5]، عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ سورة «ص» وهو على المِنْبَرِ، فلمّا بلغَ السَّجْدَةَ نزلَ وسجدَ وسَجَدَ النّاس، فلمّا كان يوم آخر قرأَهَا، فلمّا بلغَ السَّجْدَةَ، أَشَارَ النّاسُ إلى السُّجود، فقال رسول الله ﷺ: إنّما هي توبةُ نبيٍّ، ولكنّي رأيتكُم قد أَشَرْتُم للسُّجُودِ، فنزلَ فَسَجَدَ وسَجَدُوا.

وأمّا السَّجْدَة فيها، فعند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[6] لأنّه تمام الكلام وموضع الخضوع والإنابة.

وقال الشّافعيُّ: يسجد عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾[7] لأنّه خبرٌ عن التَّوبَةِ.

والأوّلُ أَوْلَى بالصَّواب، رجاءَ الاقتداءِ بالاهتداءِ، والمغفرة بالامتثال، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

نكتةٌ صوفيّةٌ:

قال الإمام: وقد كان قومٌ من المتصَوِّفة إذا سجدوا في سورة «ص» يقولون: اللّهُمَّ تَقَبَّلْ كما تقبَّلْتَ من داود، وتُبْ علينا كما تُبْتَ على داود، ففي هذا طلب القَبُول في مثل ذلك.

---

(1) النمل: 26.
(2) في صحيحه (1069).
(3) في الجامع الكبير (577).
(4) الأنعام: 90، والعبارة قبل الآية: «لأن النبي ﷺ قال» ولعله الصواب ما أثبتناه، وهو الوارد في البخاري (1069، 3421)، والنسائي في الكبرى (11169) عن ابن عباس.
(5) في سننه (1410).
(6) سورة ص: 24.
(7) سورة ص: 25.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وأين ذلك اللِّسان؟ وأين تلك النِّيَّة؟ وأي ذنب مثل ذلك الذَّنب؟ فإن داود فَعَلَ جائزًا وعُوتِبَ على أنّه ذَنْبٌ على قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ، وأهلُ الكبائر يقول أحدهم: تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وهو على تخليطٍ، ولو كان من رؤوس التّائبينَ لما كان ينبغي له أن يطلبَ توبة كتوبَةِ الأنبياء، وهذا فيه نظر.

وأمّا سجدة «فُصِّلَت» فعند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ الآية[1]؛ لأنّها انتهاء الأمر[2].

وعند الشّافعيّ عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾[3] لأنّه خَبَرٌ عن امتثالٍ.

وأمّا سجدة «سورة النّجم» فسجدها رَسولُ الله ﷺ وسجدها المسلمون والمشركون والجنّ والإنس[4]. وقال مالك: لا يسجد فيها؛ لأنّه لم يسجد فيها من الصّحابة غير أبي هريرة وَحْدَهُ، وهو طريق آحادٍ.

وأيضًا: فإنّه لم يجد العمل عليه بالمدينة.

وأيضًا[5]: فإنّه قد رَوى زيد بن ثابت؛ أنّه قرأ على النّبيِّ ﷺ النّجم فلم يسجد فيها[6]. وهذا الحديث حُجَّة مالكٍ والشّافعيّ أنّ سجود القرآن سُنّة؛ لأنّه لو كان واجبًا كما زعم الكوفيّون لم يترك زيد السَّجدة فيها، ولا تَرَكَهُ النّبي ﷺ؛ لأنّه بُعِثَ مُعَلِّمًا، وهذا حديث زَيْد[7] يُبَيِّن حديث ابن مسعود؛ أنّ النّبيَّ ﷺ حينَ سَجَدَ في ﴿وَالنَّجْمِ﴾[8] بمكّة؛ أنّ ذلك كان منه إعلامًا لأُمَّتِهِ أنّ قارىءَ القرآن بالخِيَارِ إنْ شاءَ سجدَ وإنْ شاءَ لم يسجد، وكذلك فعلَ عُمر[9]، ليري النّاس أنّ ذلك ليس بواجبٍ.

وأمّا سجدة «إذا السّماء انشَقَّت» قال أَبو سلمة: لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها[10].

---

(1) فصلت: 37.

(2) وهو الذي ذهب إليه مالك في المدونة: 1/ 105 في ما جاء في سجود القرآن.

(3) فصلت: 38.

(4) أخرجه البخاري (1071) من حديث ابن عباس.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 3/58.

(6) أخرجه البخاري (1072)، ومسلم (577).

(7) في شرح ابن بطال: «وحديث زيد هذا».

(8) النجم: 1.

(9) تتمة الكلام كما في شرح ابن بطّال: «في النحل» سجد فيها مرّة ولم يسجد أخرى».

(10) الذي في البخاري (1074) عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد بها. فقلتُ: يا أبا هريرة، ألم أرَكَ تسجُدُ؟ قال: لو لم أر النّبيَّ ﷺ يَسْجُدُ لم أسجد. وأخرجه مسلم أيضًا (578). =

قال علماؤنا[1]: كان أبو هريرة يرى السُّجود في المُفَصَّل ولأجل ذلك[2] كان يسجد هو فيها. وعند مالك ؛ أنّها ليست من عزائِمِ السُّجودِ، فحمل العلماء ذلك على هذا[3]، فمن قال بالسُّجود في المُفَصَّل، يرى السُّجود فيها. وقال بعضهم: لا يسجد فيها؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ لم يسجد في المُفَصَّل منذ[4] تحوّل إلى المدينة؛ لأنّ أبا هريرة كان إسلامُه بالمدينة.

وأمّا سجدة «القَلَم» فأكثر العلماء لم يُوجِب السّجود فيها، وبه قال مالك وأهل الحجاز، والحمدُ للهِ.

تتميم:

فإن قيل: مِنْ أينَ هو المُفَصَّل عند مالك ـ رحمه الله ـ؟

قلنا: قد اختلفَ عنه في ذلك:

فقيل: المُفَصَّل عنده من آخر فُصِّلتْ.

وقيل: من أوَّلِ النَّجْمِ.

فإن قيل: لم سُمي المُفَصّل؟

قيل: لِكَثْرَةِ الفَصْلِ بين السُّوَر بالبَسْمَلَةِ، واللهُ أعلمُ.

ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5] و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[6]

مالك[7]، عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه، عن أبي

= وفي سنن الشافعي: 171 «قال أبو سلمة [لأبي هريرة] قلت له: سجدت في سورة ما رأيتُ الناس يسجدون فيها؟ قال: لو لم أرَ رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد».

(1) أكثر هذه الفقرة انتقاه المؤلف من شرح ابن بطّال: 58/3.
(2) جـ: «ولذلك».
(3) جـ: «على هذا ذلك».
(4) جـ: «تم».
(5) الإخلاص: 1.
(6) الملك: 1.
(7) في الموطّأ (557) رواية يحيى.

سعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنّه سَمعَ رَجُلاً يقولُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] يُرَدِّدُها، فلمّا أصبحَ غَدَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَ له ذَلِكَ[2]، وكان الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[3]: «لم يتجاوز مالك بإسناده هذا الحديث أبا سعيدٍ، وقد رواهُ قومٌ من الثِّقَاتِ عن أبي سعيدٍ عن أخيه لأُمِّهِ قَتَادَة بن النُّعْمَان، عن النّبيِّ ﷺ[4]. وقد رواه[5] مالك أيضًا كذلك، ورُوِيَ أنَّ الرَّجُلَ القَارِىءَ لها الّذي كان يَتَقَالُّها ـ يعني الّذي يراها قليلاً ـ هو قَتَادَة بن النُّعمان»[6].

الأصول:

اختلفَ[7] العلماءُ في معناهُ، فقال قوم: يقال إنّه لَمّا سَمِعَه رسولُ الله ﷺ يُرَدِّدُها، قال له ذلك؛ لأنّه[8] لم يحفظ غيرها، ولِمَا رَجَاهُ من فضلها[9]، وأنّه لم يملّ ترديدها[10] حتى بلغ داره، وبلغ بترداده لها[11] بالكلمات والحروف والآيات ثُلُثَ القرآن. فقال رسول الله ﷺ: «إنّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ» على هذا الوجه، لما كان من تَكْرَارِهِ لها، وهذا تأويلٌ فيه بُعْدٌ عن ظاهر الحديث.

وقال علماؤنا: قوله ﷺ: «تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن» هذا على طريق المعنى لا من طريق اللّفظ والتّلاوة؛ لأنّه مَنْ قرأها فكأنّه قد قرأ كلَّ توحيدٍ في القرآن، فجعل له أجر التّوحيد؛ لأنّ معناه واحدٌ وصفة[12] لواحدٍ سبحانه وتعالى، وإن كان الّذي تكرَّرَ

(1) الإخلاص: 1.
(2) في الموطّأ: «فذكر ذلك له».
(3) في الاستذكار: 8/ 114.
(4) رواه من هذا الطريق النسائي في الكبرى (10536) وابن عبد البرّ في التمهيد: 19/ 229.
(5) في الاستذكار: «روي».
(6) انظر غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 84.
(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 8/115.
(8) في الاستذكار: «إما لأنّه».
(9) في الاستذكار: «وإمّا لما جاءه من فضلها».
(10) في الاستذكار: «يزل يرددها».
(11) غ، جـ: «بترديده لها» وفي الاستذكار: «تردادها» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(12) غ: «ولصفة».

بالتّلاوةِ من الأَجْرِ أكثرها لتكْرَارِ فائدة التّوحيد، كما أنّ من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرارًا أكثر أَجْرًا.

وقيل: تَعْدِلُ ثُلُث القرآن في الفَضْل فالقرآن ثلاثة أقسام: توحيد، وتكليفٌ، وإباحة؛ فلمّا كانت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ توحيدًا كلّها كان كمن قرأَ ثُلُثَ القرآن.

فإن قيل: لو نظر القرآن لوجد أَكْثَرَ توحيدًا.

قلنا: يجوز أن يُسَمَّى الشيءُ بالثُّلُثِ والنِّصْفِ والرُّبُع وإن كان أقلّ أجزاء[1] من غيره. ثمّ نقول: إنّه يجوز من طريق التَّسمِيةِ ولا يجوز ذلك من طريق العَدَدِ، مثال ذلك: رجلٌ معه كيس فيه عشرة آلاف دِرْهَم، منها ألف درهم عبّادِيّة، وثلاث آلاف مصريّة، وثلاثة آلاف هاشِميّة، فجاز هذا من طريق التَّسْمِيَةِ لا من طريق العَدَدِ.

وفيها قولٌ ثالثٌ[2]، قال قوم: إنّ القرآنَ ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ منها جزءًا يعدل[3]، وزعموا أنّ تلك الأجزاء على معانٍ:

أحدها: القَصَص والأخبار.

والثّاني: الشّرائع والأحكام.

والثّالث: صفاته تعالى في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلذلك تعدلُ ثُلُث القرآن في الأَجْر. وهذا يشهد له ظاهر الحديث؛ لأنها سورة[4] الأحد الفَرْدِ الصَّمَد.

وأمّا قوله «كفُوًا أحَد» قال أهل العربيّة: إنّه منصوبٌ على أنّه خبرُ كان، ولا يجوز نصبه على الحال؛ لأنّ «كفوًا أَحَد» لو كان حالاً لأدّى إلى ما لا يجوز على الله تعالى، فكان المعنى: يكون له كفوًا أحد، فنفى الكيفيّة عن الأَحَدِيّة، وأثبتَ الكيفيّة لمن دون أَحَد، وتحقيق الكلام: أنّ يكون له غير كفؤ أقلّ منه لا يكون له كُفُوًا. فإذا نفيت الكيفية عن الأَحَدِيّة جازَ أن يكون له كُفُوًا من غير الأَحَدِيَّةِ، وهذا تصحيحه.

---

(1) غ، جـ: «جزاء» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(2) انظره في الاستذكار: 8/ 116.
(3) أي يعدل ثُلُثَ القرآن.
(4) غ: «لا سورة»، جـ: «لأنها صورة».

ومثلُه قوله تعالى: ﴿ مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا ﴾[1] قال المتكلِّمون: إنّ «باطلاً» منصوبٌ على نَعْتٍ لمصدرٍ محذوفٍ، وهذا أحسن في المعنى المقصود ؛ لأنّه لو كان حالاً ـ كما قال النّحويون ـ لجاز من هذا أن يكون معناه: ما خلقت هذا؛ لأنّ الحال لا يأتي إلاّ بعد تمام الكلام، فدلّ أنّ «باطلاً» لم يأتِ بعد تمام الكلام، إذْ لا يصحّ[2] الكلام من قوله[3]: ﴿ مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا ﴾ ولا يتمّ، ولَوْ وقف أَحدٌ على قولِه: ﴿ بَٰطِلًا﴾ لكان كُفرًا.

وقال النّحويون: الحالُ تقعُ ملازِمة للكلام.

قلنا: هذه دَعْوَى، ☆لأنّا قد وجدنا حالاً بمعنى[4] ملازمة وغير ملازمة☆[5]، فنحن بالخِيَارِ في هذا الموضع أَنْ نجعلها نَعْتًا لمَصْدَرٍ محذوفٍ

مزيد إيضاح[6]:

قوله: «تَعْدِلُ ثُلُثَ»[7] قال بعض الأشياخ[8]: هذا يدلُّ على أنّ البارىء تعالى يضعُ الفَضْلَ لأَوْليائِه حيث شاءَ، ويخصِّص لهم من القرآن ما شاءَ اللهُ بما شاءَ. والقرآنُ كلُّه صفةٌ واحدةٌ من صفاتِ ذاتِهِ، وصفاتُ اللهِ تعالى لا يجوزُ أن يكون بعضُها في ذاتها أفضلُ من بعضٍ؛ لأنّ الفاضلَ إذا كان أكمل، كان المفضولُ أنقص، ولا يجوز هذا في صفات اللهِ عزّ جّل.

نكتة لغوية:

يقال: فَضَلَ بالفتح يفضُل بالضم وبالكسر، وقد جاء شاذًّا بالكَسْر وبالفتح في الماضي والضَّمّ في المستقبل.

---

(1) آل عمران: 191.
(2) جـ: «لا يصلح».
(3) جـ: «قولك».
(4) هذا ما يمكن قراءته في الأصل.
(5) ما بين النجمتين ساقط من: غ.
(6) هذا المزيد مقتبس من تفسير الموطّأ للبوني: 39/ب.
(7) غ: «تعدل ثلث القرآن وتفضل ثلث القرآن».
(8) المراد هو الإمام البوني.

نكتةٌ أخرى لغويّةٌ[1]:

قال ابنُ وضّاح: قوله[2] «فخفتُ[3] أن يفوتني[4] الغَدَاء». قال[5]: الغداءُ ههنا صلاة الغداة.

قال الإمام: وهذا لا يعرف في كلام العرب، وإنّما الغداء ما يُؤكَل بالغَدَاةِ، وكان أبو هريرة يلزم النّبيّ ﷺ ليشبع[6] بطنه، وكان يتغدّى معه ويتَعشَّى.

حديث ثانٍ في الباب:

قوله[7]: «﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[8] تُجَادِلُ عن صاحِبَها» زاد فيه في الصّحيحِ: «وهي ثلاثون آية»[9] وكان ابن مسعود يسمِّي سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ المانعة؛ لأنّها تمنعُ من عذابِ القَبْرِ[10].

شرح معنوي:

قال علماؤنا: معنى «تُجَادِلُ» أي تدافع عنه بالحُجَّةِ، يعني لمن أراده من الملائكة بعذابٍ.

وقيل: إنّها في التّوراة مكتوبة: سورة الملك من قرأها في ليلته فقد أكثر وأَطْنَبَ.

وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ قرأَ آيةَ الكرسيّ في ليلة، لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه في تلك الليلة شيطان»[11].

---

(1) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 354.
(2) أي قول أبي هريرة في حديث الموطّأ (558) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ: «فَرِقْتُ».
(4) «أن يفوتني» ساقطة من النّسختين، واستدركناها من الموطّأ، وقد تنبّه مراجع جـ فأثبت في الهامش: «أن يقال» إلاّ أنّه يخالف ما في الموطّأ، ويخالف أيضًا الأصل المنقول منه الكلام وهو المنتقى.
(5) القائل هو ابن وضّاح.
(6) غ، والمنتقى: «الشبع».
(7) أي قول حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف في الموطّأ (559) رواية يحيى.
(8) الملك: 1.
(9) أخرجه أحمد: 2/ 299، وعبد بن حميد (1445)، وأبو داود (1400)، وابن ماجه (3786)، والترمذي (2891)، والنسائي في الكبرى (11612)، وابن حبّان (787) من حديث أبي هريرة.
(10) أخرجه عبد الرّزّاق (6025)، والنسائي في الكبرى (10547)، والطبراني في الكبير (8651).
(11) أخرجه بنحوه النسائي في الكبرى (10795) من حديث أبي هريرة.
أخرجه بنحوه البخاري (5040)، ومسلم (808)، من حديث أبي سعد الأنصاري.

وكذلك قوله: «من قرأ آيتين من آخِرِ البقرةِ في ليلةٍ كَفَتَاهُ».

وكذلك قوله ﷺ: «﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عن صَاحِبِها»[1] يريد ثواب تبارك؛ لأنّ السُّورة لا تجادِل.

فهذا[2] كلُّه يدلُّ على أنّ البارىء سبحانه يضعُ الفضلَ لأَوْلِيَائِهِ حيثُ شاءَ ويخصِّص لهم من القرآن ما شاءَ بما شاءَ.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعود؛ أنّه قال: «إذا وُضِعَ الرَّجُلُ في قَبْرِهِ أُتِيَ من قِبَلِ رِجْلَيْهِ فتمنع منه سورة المُلك، ويُؤتى من قِبَلِ بَطْنِهِ فتمنع منه، ويُؤْتَى من قِبَلِ رَأْسِهِ فتمنع منه كأنه تقول ـ والله أعلم ـ الرِّجلانِ: عَليَّ كان يقومُ بها، وتقول البَطْنُ: في وعاها. ويقول الرَّأس: بي كان يتلوها»[3]. وهذه خصيصةٌ جعلَها اللهُ فيها لما تضمَّنَت من المعاني في التّوحيد، فإنّها مُجَرَّدَةٌ[4] لذلك، والتّوحيدُ مُوجِبٌ للنِّعَمِ ومُنْج من العذاب، ولذلك قال رسول الله ﷺ للرجل الذي كان يقرأ سورة الإخلاص: «وَجَبَتْ له الجَنَّة»[5] والحمدُ لله.

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (559) رواية يحيى.
(2) هذه الفقرة مقتبسة ـ كما سبق وأن أشرنا ـ من تفسير الموطّأ للبوني: 39/ب.
(3) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عبد الرزاق (6024) ومن طريقه الطبراني في الكبير (8650).
(4) غ: «مجرية».
(5) أخرجه مالك في الموطّأ (558) رواية يحيى.

كتاب الأذكار والدعوات

قال الإمام: ذكر مالك رحمه الله في هذا الكتاب ثلاثة أبواب:

الباب الأوّل: ما جاء في ذِكْر الله تعالى.

الباب الثّاني: ما جاء في الدُّعاء.

الباب الثالث: العملُ في الدُّعاء.

وله في هذه الأبواب أغراضٌ حِسَانٌ لم يتنبّه إلى مِثْلِها إلاّ مالك ـ رحمه الله ـ. وساق في الباب الأوّل ستّة أحاديثَ:

الحديث الأوّل: مالك(1)، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ في اليوم(2) مئةَ مرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مئةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ عنه مئةُ سَيِّئَةٍ، وكانت له حِرْزًا من الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلك حتّى يُمْسِي، ولَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ به، إلاّ أَحَدٌ عَمِلَ أكثرَ من ذلكَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه(3)، خرَّجَهُ أهل الصِّحَّةِ.

الأصول(4):

قوله: «إلاّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» هو تنبيهٌ على أنّ هذه الغاية في ذِكْرِ الله تعالى، وأنّه قلَّ من يزيد عليه، ولذلك قال: «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ ممّا جاءَ بِهِ» ولو لم يُفِد ذلك لبَطَلَت فائدة الكلام؛ لأنّ كلَّ ما أتَى الإنسانُ ببعضه فإن أحدًا لا يأتي

(1) في الموطّأ (560) رواية يحيى.

(2) في الموطّأ: «يوم».

(3) أخرجه البخاري (6403)، ومسلم (2691).

(4) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 1/ 354.

بأفضل ممّا جاء به، إلاّ من جاء بأكثر من ذلك، ولكنه أفاد[1] بذلك أنّ هذا غاية في بابه. ثم قال: «إِلاّ رَجُلٌ[2] عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، لئَلاّ يظنّ السّامع أنَّ الزِّيادةَ على ذلك ممنوعة كَتَكْرَارِ العمل في الوُضوءِ.

ووجه ثانٍ: وهو أنّه يحتمل أن يُريدَ أنّه لا يأتي أحدٌ من سائر أبواب البِرِّ بأفضل ممّا جاء به، «إلاّ رجلٌ عمل أكثر من ذلك» أي من عمله[3].

الحديث الثاني: مالك[4]، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بكرٍ، عن أبي صالحِ السَّمَّانِ، عن أبي هريرةَ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ في يَوْمِهِ[5] مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عنه[6] خَطَايَاهُ وإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

إسناده:

حسن صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه[7]، وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» أمّا سبحانَ الله، فهو اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المَصْدَر، وقيل: هو مصدرٌ جاءَ على غيرِ الفعل. ومعناه: تنزيه الله تعالى، كأنّه قال: أُنزِّه اللهَ تنزيهًا وأُسَبِّحُه تسبيحًا.

وقوله: «بِحَمْدِهِ» لأنّ الحمد لا ينبغي إلاّ لله على الحقيقة.

وقيل: إنّه تفعيلٌ، مِنْ سَبَّحَ يُسبِّحُ تسبيحًا، وهو مصدر كما تقدَّمَ لغةً.

نكتة أصولية[8]:

قوله[9]: «غُفِرتْ ذُنُوبُهُ ولَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» اعلموا ـ وفقكم الله ـ أنّ غُفْرَانَ السَّيِّئاتِ يكون بثلاثة أَوْجُهٍ:

---

(1) غ: «أراد».
(2) في الموطّأ: «أحد».
(3) في المنتقى: «إلاّ رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله».
(4) في الموطّأ (561) رواية يحيى.
(5) في الموطّأ: «في يوم».
(6) «عنه» زيادة من الموطّأ.
(7) أخرجه البخاري (6405)، ومسلم (2691).
(8) انظرها في القبس: 2/ 407 ـ 408.
(9) أي قول أبي هريرة في الموطّأ موقوفًا (562) رواية يحيى.

إمّا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ ابتداءً، كقوله في الحديث يقول الله له: «عبدي، أَتَذْكُر يوم كذا يوم فعلت كذا، حتى إذا رأى الرَّجُل أنّه قد هَلَكَ، يقولُ: أنا سَتَرْتُهَا عليك في الدُّنيا، وأَنَا أَغْفِرُها لك اليوم»[1].

الثّاني: بالموازنة[2]، توضَع صحائف الحسنات في كَفَّةِ الحَسَنَاتِ، وتوضع صحائف السَّيِّئَاتِ في كَفَّةِ السَّيِّئاتِ، ثمّ يخلق اللهُ الثِّقَل فيها بحسبِ ما يعلمه من إخلاصه بالطّاعة، وإصراره على المعصية، ونَدَمِه[3] على الذَّنب أو جُرأته، وَحِرْصِهِ على الخير وَكَسَلِه.

الثّالث: إذا دخل النّارَ يأخذ منه بها ما شاءَ من الاقتصاص، وما يغفره أكثر ممّا يأخذه. فإمّا أن تكون هذه الأذكار عائدة بفضل الله، فتلحقه بالقسم الأوّل. وإمّا بالموازنة. وإمّا بالشّفاعة، وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث: إنّما يغفر له في الحين الصّغائر دون الكبائر، واللهُ أعلمُ.

الحديث الثالث: مالك[4]، عن أبي عُبَيْد مَوْلَى سليمانَ بن عبد الملك، عن عطاءِ بن يزيد اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرة ؛ أنّه قال: مَنْ سَبَّحَ دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وكَبَّرَ ثلاثًا وثلاثينَ، وحَمِدَ ثلاثًا وثلاثينَ، وخَتمَ المِئَةَ بلا إله إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ. غُفِرَتْ ذُنُوبهُ ولَوْ كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ في الموطّأ، وأَسْنَدَهُ خالد[5] بن عبد الله الوَاسطي، عن سُهَيْل، عن أبي عُبَيْد، عن عطاء، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ[6]. وخَرَّجَهُ مسلم بن الحَجَّاج في «مُسْنَدِه»[7]، كذلك رواه إسماعيل بن

(1) رواه ابن أبي شيبة (34221) من حديث ابن عمر. وأصل الحديث متّفقٌ عليه في البخاري (2441)، ومسلم (2768).
(2) جـ: «الموازنة».
(3) جـ: «أو إقدامه».
(4) في الموطّأ (562) رواية يحيى.
(5) غ، جـ: «جابر» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة خالد في تهذيب الكمال (1609).
(6) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة (750)، وابن حبّان (2016).
(7) الحديث (597) برقم فرعي (146).

زكريَّاء عن أبي سُهَيْل[1]. والكلام عليه مثل ما تقدَّم من غُفْرَان الذُّنوب، فلا معنَى للتَّطْوِيل، إلاّ أنّه يتعلَّق به من الشَّرح أربع معانٍ:

المعنى الأول[2]: ختم المئة بـ: لا إله إلاّ اللهُ، وذلك أنّ قوله: «لا إله إلاّ الله» نفي لكلِّ إله سواهُ بجميع المعاني، وقوله: «وَحْدَهُ» تأكيد للنَّفْيِ من كلِّ وَجْهٍ، وقوله: «لا شَرِيكَ لَهُ» إشارة إلى نفي أن يكون هو جعله مُعِينًا أو ظهيرًا، كما كانت العرب تقول: لَبَّيْكَ لا شرِيكَ لكَ، إلاّ شريكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ[3].

الثّاني[4] - قوله: «لَهُ المُلْكُ» بيانٌ أنّ له الخَلْق والتّصريف والتّكْلِيف، والهداية والإضلال، والثّواب والعقاب، و «المُلْكُ» عبارة عما يتصرَّف في المخلوقات من القضايا والتَّقْديرات.

الثّالث[5] - قوله: «وَلَهُ الحَمْدُ» بيانٌ بأنّ الخبر بوجود[6] ذلك راجعٌ إليه، والثناء فيه عائدٌ عليه؛ لأنّه لا يجب الحمدُ على الإطلاق والحقيقة إلاّ لَهُ.

الرّابع[7] - قوله: «وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ» فيه بيانٌ ودليلٌ واضحٌ ألاّ قُدْرةَ لمخلوق من خَلْقِهِ، بَلِ القُدْرَةُ له في كلِّ ما ذَرَأَ وَبَرَأَ، وليست قُدْرَتُه فيما ظَهَرَ خاصّة، بل هو قادِرٌ على ما ظَهَرَ وَمَا لَمْ يظهر، وعلى ما وُجِدَ وما لم يوجد[8].

وأمّا قوله: «غُفِرَتْ ذُنُوبُه وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» فإنّه قد تقدَّمَ الكلامُ عليها بالموازنة، أو بالمغفرة ابتداءً، أو بالشّفاعة، أو هي غفران الصَّغائر دون الكبائر.

الحديث الرّابع: مالك[9]، عن عُمَارَةَ بن صَيَّادٍ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ؛ أنّه سَمِعَهُ يقولُ في البَاقِيَاتِ الصّالِحَاتِ: إنّها قولُ العَبْدِ: اللهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللهِ، ولا إلهَ إلاّ اللهُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (596) برقم فرعي (145).
(2) انظره في القبس: 2/ 407.
(3) انظر قولهم في صحيح مسلم (1185)، وسنن البيهقي: 5/ 45.
(4) انظره في القبس.
(5) انظره في القبس.
(6) غ: «بيان بأن الحمد لله» وفي القبس: «بيان بأن الخير» وفي القبس [ط. الأزهري: 2/ 7]: «بيان بأن وجود».
(7) انظره في القبس: 1/ 407.
(8) جـ: «. . . وعلى ما لم يظهر. . . وعلى ما لم يوجد».
(9) في الموطأ (563) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام[1]: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه، خَرَّجَهُ أهل الصِّحَة: مسلمٌ والبخاريّ، وجميع المصنفات[2]، لا غُبَارَ عليه ولا خَفَاءَ فيه، وعُمَارَةُ بن صيَّاد هو عُمَارَة بن عبد الله بن صَيَّاد، يَروِي عن سعيد بن المُسَيِّب وعَطَاء بن يَسَار.

الأصول[3]:

قال الإمام[4]: قد بيَّنَّا في كتب الأصول أنَّ كلَّ موجودٍ ـ ما عدا الله تعالى وصفاته العُلاَ ـ لَهُ أَوَّلٌ. وأنَّ كلَّ[5] ما عَدَا نَعِيمِ أَهلِ الجنَّة وعذاب أهل النار له آخر. وكلّ ما لا آخِرَ له فهو البَاقِي حقيقة، ولكنّ الباقي بالْحَقِّ والحقيقةِ هو اللهُ سبحانه[6]. وقد وَهَلَ المتكلِّمونَ في هذه المسألة ـ وهي مسألةُ البَقَاءِ ـ: هل هو باقٍ ببقاءِ الله أم لا؟ إذْ هو صِفَةٌ من صفات ذاتِهِ، ومثلُ هذا لا يجب أن يُطْلَقَ؛ لأنّ الباريء هو الباقي قبلَ كلِّ حيٍّ، والباقي على الدَّوامِ إلى ما لا نِهَايَةَ له. وأمّا نعيم أهل الجَنَّةِ فأصول مُذْ خُلِقَت، ولم تَفْنَ ولا تَفْنَى بحَمْدِ[7] الله تعالى، وفروعٌ وهي النِّعَم[8]، هي أعراضٌ إنّما تُوصَفُ بالبقاءِ على معنى أنّ أمثالَها تَتَجَدَّدُ من غير انقطاع، كما أهل النّار ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ﴾[9] فهذا فناءٌ[10] وتجديدٌ، فيجعله[11] بقاءً[12] مَجازاً[13] بالإضافة إلى غيره، فإنّه يَفْنَى[14] ولا يعود.

---

(1) جـ: «القاضي».
(2) لم نجده في المصادر التي ذكرها.
(3) انظر كلامه في الأصول في أحكام القرآن: 3/ 1240 ـ 1241.
(4) جـ: «القاضي».
(5) في الأحكام: «كل موجود».
(6) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 54/ب.
(7) في الأحكام: «بخبر» وهي سديدة.
(8) جـ: «النعيم».
(9) النساء: 56.
(10) غ، جـ: «بقاء» والمثبت من الأحكام.
(11) غ، جـ: «فيجعل» والمثبت من الأحكام.
(12) جـ: «البقاء».
(13) جـ: «مجاورا» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من الأحكام.
(14) غ، جـ: «نفي» والمثبت من الأحكام.

فإذا ثبتَ هذا، فالأعمالُ الّتي تَصْدُرُ عن الخَلْقِ فإنّها باقيةٌ حتّى يقع عليها[1] الثّواب، فهي[2] باقياتٌ صالحاتٌ حسنات؛ لأنّه قال: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ الآية[3]، يعني: خيرٌ من المال والنّفس، وخير أَمَلٍ فيما يستقبلون إرادته، واقتضى بهذا العموم أنّ الباقيات الصّالحات كلّ عملٍ صالحٍ، وهو الّذي وعد بالثّواب عليه. وهذا العمل قد اختلف فيه العلماء ـ أي ما هو ـ؟

فقيل: إنّه ما وَرَدَ في الحديث[4].

وقيل: إنّها الصّلوات الخمس، قاله ابن عبّاس وغيره، وبه أقولُ وإليه أميلُ، وليس في الباب شيءٌ يقطعُ به أنّها هي أكثر من الصّلوات.

تكملة:

أمّا قولُه[5]: «لاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ» فقد فسَّرَهُ النّبي ﷺ لأبي موسى الأشعريّ. قال له: لا حول عن معصية الله إلاّ بعِصْمَةِ الله. ولا قوة على طاعة الله إلاّ بتوفيق الله. وخُرِّجَ هذا الحديث في «**مسند الحارث بن أبي أسامة**»[6].

الحديث الخامس: حديث أبي الدرداء[7]؛ قوله: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، وأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عند مَلِيكِكُمْ.» الحديث إلى آخره.

الأصول[8]:

في هذا الحديث: أنّ ذِكْرَ الله تعالى أفضل الأعمال، وأنّه أفضل من الجهاد، والمفاضلةُ بين الأعمال قد بيَّنّا تحقيقها في غير موضعٍ، كقوله: «مَنْ قَرَأَ القُرآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حرف عشر حسنات» وقولُه: «مَنْ قَرَأَ القُرآنَ وَأَعْرَبَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عِشْرُونَ حَسَنَة»[9]، ومثلُ ذلك كثيرٌ، وقد تفضلُ الأعمالُ الأعمالَ بذواتها، كالتّوحيد فإنّه

---

(1) غ: «بها».
(2) في الأحكام: «. . . تصدر عن الخلق من حسن وقبيح لا بقاء لها ولا تجدّد بعد فناء الخلق، فهي».
(3) الكهف: 46.
(4) أي حديث سعيد بن المسيَّب في الموطّأ (563) رواية يحيى.
(5) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(6) لم نجده في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي.
(7) في الموطّأ (564) رواية يحيى.
(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 409.
(9) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (29932) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفًا.

يفضلُ سائرَ الطَّاعات بذَاتِهِ؛ وقد تفضلُ الأعمالُ بثوابِها كما جعل ثواب الصّلاة أكثر من ثواب الصِّيام. والذِّكر أفضل[1] الأعمالِ؛ لأنّه توحيدٌ وعَمَلٌ.

تنبيه على مقصد[2]:

قال علماؤنا[3]: الذِّكْرُ على ضربين:

أحدهما: ذكر باللِّسان[4].

والثّاني: ذِكْرُهُ[5] عند الأوامر بامتثالها، وعند المعاصي باجتنابها، وهو[6] ذِكْر القلب.

والذِّكْرُ أيضًا بِاللِّسانِ على ضربين: واجب، ومندوب إليه.

فالواجبُ، قراءةُ القرآن وما جرى مجراه في الصَّلاة.

والمندوبُ إليه، سائرُ الأذكار من قراءة القرآن والتّسبيح والتّهليل وغَيرِ ذلك.

فأما[7] الواجب من الذِّكْرِ، فيحتملُ أن يفضلَ على سائر الأعمال من الجهاد والزَّكاةِ وغيرهما.

وأمّا المندوبُ إليه، فيحتملُ أن يفضلَ على سائر أعمال البِرِّ المندوب إليها لِمَعْنَيَيْن:

أحدهما: أنّ الثَّوابَ عليه أعظم، وهذا طريقهُ الخبر.

والثّاني: تكرره، وهذا يُعْرَفُ بالمشاهدة والنَّظَر[8].

وقد[9] ورد[10] في حديث عن النّبيِّ ﷺ؛ أنَّ الذِّكْرَ للهِ تعالى بِمَنْزِلَةِ الحِصْنِ

---

(1) غ، جـ بزيادة «من» وقد اسقطناها بناءً على ما في القبس.
(2) الرّبع الأوّل من هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 2/ 355 بتصرّف.
(3) المراد هو الإمام الباجي.
(4) غ: «اللسان».
(5) في المنتقى: «ذكر» وهي أسدّ.
(6) غ: «وهذا».
(7) غ، جـ: «من» والمثبت من المنتقى.
(8) هنا ينتهي النقل من المنتقى.
(9) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 409.
(10) جـ: «روي».

الّذي يُعْتَصَمُ فيه من العَدُوِّ[1]، وكذلك يُعْصَمُ[2] الذَّاكِرُ بالذِّكْرِ من الشيطان والنّار، لحديث مُعَاذٍ: «ليس للعَبْدِ شيءٌ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[3]. وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه مشى يومًا مع أصحابه، حتّى وقفَ على جَبَلٍ يُقال له جُمْدَانُ، فقال: «سِيرُوا، سَبَقَ المُفْرِدُونَ» قيل: يا رسولَ الله، ومن هم. قال: «الّذِينَ اهْتَرَوْا[4] بِذِكْرِ الله، يضعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَوْزَارَهُمْ»[5].

وقوله: «مَفْرِدُونَ» يعني الّذين أفردوا الله بالوجود الحقيقيّ، وبعموم العِلْم والقُدْرَة، وبعموم الخَلْقِ، فلا خَالِقَ سِوَاهُ، وباختصاص الإرادة يفعلُ ما يشاء، وبأنّ المرجِعَ إليه. ومعناه أنّهم لم يروا إلاّ الله، وكأنّه يريد بالموحّدين الّذينَ يَرَوْا اللهَ واحدًا فَرْدًا.

وقوله: «الذين أُهْتِروْا بذِكْرِ الله» يعني الّذين غلب عليهم الذِّكْر في الأقوال والأعمال والطّاعة، حتى يكونوا كما روي عن الحسن البصري؛ أنّه قال: أدركتُ قومًا لو رأيتموهم لقُلْتُم مجانين، ولو رَأَوْكُم لقالوا: فُسَّاقٌ[6].

تنبيه على وَهَمٍ[7]:

قال الإمام: وغلطتِ الصُّوفيّةُ فقالوا: إنّ المرادَ بحديث أبي ذَرٍّ: الذِّكر الدَّائم باللِّسان من غير فُتُورٍ، حتى إذا رآه الرَّجُل قال: هذا مجنونٌ. وليس كذلك، إنّما المرادُ به الّذي ليس له عمَلٌ إلاّ لله، إذا صلَّى وصامَ فَلَهُ، وإن جلسَ فيقول: أُجِمُّ نفسي لطاعة الله، فهذه طاعةٌ، وإن كان على أي حالٍ كان، إنْ أكلَ قال: آكلُ للتَّقوِّي، ويذكر الله في جميع أحواله وأفعاله، فهذه عبادةٌ. وإن وطىءَ وطىءَ ليعصم نفسَهُ وأهلَه، فهذه طاعة، وإن تَطَيَّبَ يقول: أَتَطَيَّبُ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه ومنفعةً للجليسِ وترفيعًا للملائكة، فلا يكون له عمل حتى في النَّومِ إلاَّ وَهُوَ لِلّهِ. فهذا هو الذَّاكرُ الشَّاكِرُ لِلّهِ، المقتدي بسُنَّةِ رسول الله ﷺ.

---

(1) أخرجه مطوّلاً الطيالسي (1161، 1162)، وعبد الرزاق (20709)، وأحمد: 4/ 130، والترمذي (2863) من حديث الحارث الأشعري.
(2) في القبس: «يعتصم».
(3) أخرجه الترمذي (3377)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 57.
(4) أي: أولعوا، انظر النهاية لابن الأثير: 5/ 242.
(5) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ مسلم (2675)، ومن طريق آخر الترمذي (3596).
(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 2/ 134.
(7) انظره في القبس: 2/ 409 ـ 410.

الحديث السّاس: حديثُ عليّ بن يحيى الزُّرَقِيِّ[1]، عن أبيه، عن رِفَاعَةَ بن رافعٍ؛ أنّه قال: كُنّا يومًا نُصَلّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ[2] رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وقال[3]: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ حَمْدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ، قال: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» قال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله. فقال له رسول الله: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وثلاثينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يكتبُها أَوَّلاً»[4].

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

فيه أربعة فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفًا» يعني به قَبْلَ هذا. ولا يُسْتَعْمَل إلاّ فيما يقربُ[5] عند العرب وغيرها[6]، وفيه معانٍ غير هذا.

الفائدة الثانية[7]:

قوله: «رأَيْتُ بِضْعًا وَثَلاثِينَ» قال علماؤنا[8]: البِضْعُ ما بين الثّلاث إلى التِّسْع.

الفائدة الثّالثة[9]:

قوله: «يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً» فيه دليلٌ على عِظَمِ ثوابِها ورِفْعَةِ درجة صاحِبِها، وأنّ لكاتِبِهَا أوّلاً قُرْبَة[10] وإن كان جميعهم يكتبها.

الفائدة الرّابعة[11]:

(1) في الموطّأ (565) رواية يحيى.
(2) في الموطّأ بزيادة: «رسول الله ﷺ».
(3) غ، جـ: «قال» وزيادة الواو من الموطّأ.
(4) في الموطّأ: «يكتبهن أوّلاً».
(5) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 1/ 355.
(6) كذا.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 356.
(8) المقصود هو الإمام الباجي.
(9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 356.
(10) في المنتقى: «مزيّة».
(11) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 356، والثانية مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 40/ أ.

لم ير مالك ـ رحمه الله ـ القول بها، وكَرِهَ أن يقولَ الرَّجُلُ ذلك في صَلاَتِهِ؛ لأنّه لم يجدها من الأقوال المشروعة، كالتّكبير وسمع الله لمن حمده.

وأمّا من قال ذلك ممّن يعلم أنّ ذلك ليس عليه بواجبٍ، ويَأْمَنْ أن يلبس على النّاس، فهو من ذلك في سَعَةٍ إن شاء الله.

نكتةٌ بديعة:

فإن قيل: من أين قال رسول الله ﷺ: «بضعًا وثلاثين» ولم يعيِّن من العَدَدِ ما هو أكثر أو أقلّ؟ فأَمْعَنَ النَّظر بعض المتأخِّرين في ذلك وأعملَ الفكرةَ فيه، فوجد حروف ذلك الكلام بضعًا وثلاثين حرفًا، فقال: إنّما أنزلَ اللهُ تبارك وتعالى لِكُلِّ حرفٍ مَلَكًا، فمن ههنا قال رسول الله ﷺ: «بِضْعًا وثَلاثِينَ» واللهُ أعلمُ.

الباب الثاني
ما جاء في الدُّعَاءِ

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب تسعة أحاديث كلّها صِحَاح:

الحديث الأول: مالك[1]، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ أخرجه مسلم[2] والبخاري[3] والأيمة[4]، حسنٌ متَّفَقٌ عليه في صِحَّتِهِ ومَتْنِهِ.

(1) في الموطّأ (566) رواية يحيى.
(2) في صحيحه (198).
(3) في صحيحه (6304).
(4) كالإمام أحمد: 2/ 486 وغيره.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الأولى:

قوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ» صدَق ﷺ؛ لأنّ مِنْ آدم إلى مَنْ دُونَهُ منَ الأنبياء دَعَا كلُّ واحدٍ منهم دعوة.

أمّا آدم، فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ الآية[1]، فأجابه الله تعالى وتاب عليه بقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ الآية[2].

وأمّا نوح، فقد دَعَا على قومه، فأُجِيبَتْ دعوته، فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ الآية[3]، وقال: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآية[4]، فأجابَ اللهُ دعاءَهُ.

وأمّا إبراهيم ﷺ، فدعَا اللهَ، فقال ما حكى الله عنه: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ الآية[5].

وموسى وهارون عليهما السّلام قالا: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ﴾ الآية[6]، فقال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[7].

وأما محمد ﷺ، فدعوتُه شفاعَتُه وشفاعتُه مَخْبُوءَةٌ لأُمَّتِه.

وقيل: إنّ دعوتَه الّتي دَعَا بها كما دعا الأنبياء قبله، قوله: ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ الآية[8]، على أنّ أهل التّأويل قد اختلفوا في تفسير هذه الآية على خمسة أقوال:

الأول ـ قيل: أدخلني في النُّبُوَّة وأَخرِجْنِي إلى الرِّسَالة مخرج صِدْقٍ.

وقيل: أدخلني مدخَلَ صدقٍ في الهِجْرَةِ إلى المدينة، وأَخْرِجْنِي مخرجَ صِدْقٍ من مكّة إلى الهجرة.

---

(1) الأعراف: 23.
(2) البقرة: 37.
(3) نوح: 26.
(4) نوح: 28.
(5) إبراهيم: 37.
(6) يونس: 88.
(7) يونس: 89.
(8) الإسراء: 80.

وقيل: أدخلني في الشَّفَاعةِ للمُذْنِبينَ، وأَخْرِجْنِي منها بالعِزِّ والكرامة للمُوَحِّدِينَ.

قال: فأجيبت دعوته، وهذا هو الّذي عليه جمهور العلماء؛ أنّ دعوته المخبوءة لأُمَّتِهِ شفاعته[1] لأُمَّتِهِ، واللهُ أعلمُ.

الفائدة الثانية[2]:

قال الإمام: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَة»[3] ولا أَحَدَ أحبّ من الله في السُّؤال إليه[4]، والدُّعاء والتضَرُّع لَدَيْه، وقد اختلفَ شيوخُ الصُّوفية أيّهما أفضل، الدُّعاء أم الذِّكْر المُجَرَّد؟ فمنهم من قال: الذِّكْرُ المُجَرَّد أفضل، لقوله: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مسْأَلَتِي أعطيته أفضل ما أُعْطِي السَّائِلِينَ»[5]، وقد قيل[6] في كَرَمِ المخلوقِينَ:

إذا أَثْنى عَلَيْكَ المرءُ يَوْمًا كَفَاهُ[7] مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّناءُ

فكيف بِرَبِّ العالَمِينَ؟ ومع هذا فإنّ الباريء تعالى يحبُّ السُّؤالَ ويُعْطِي عليه جزيلَ النَّوَالِ. وقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[8]، وقوله في الحديث: «هَلْ مِنْ داعٍ فأَسْتَجِيبَ لَهُ»[9] وقال لنَبِيِّهِ صلى الله عليه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية[10].

قال الإمام: ومنَ الغريبِ في ذلك؛ أنّ الدُّعاءَ المأثورَ عن رسولِ الله ﷺ أكثر من الذِّكر المأثورِ عنه.

وقوله: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي» معناهُ أنَّ العبدَ ليس في كلِّ حاله يدعو تارةً يدعو[11]، وتارةً يذكُر، وإذا دعاهُ استجابَ له، وإذا ذَكَرَهُ أَعطاهُ أفضل ما سأَلَه، فهو الكريمُ في الحالَتَيْنِ.

---

(1) جـ: «شفاعة» وهي ساقطة من غ، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(2) انظر القسم الأول من هذه الفائدة في القبس: 2/ 411.
(3) أخرجه الترمذي (3371) من حديث أَنَس، وقد سبق تخريجه.
(4) في القبس: «ولا أحد أحبّ إليه السؤال من الله».
(5) أخرجه الدّارمي (3356)، والترمذي (2926) من حديث أبي سعيد الخدري.
(6) القائل هو أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت الثّقفي، والبيتُ في ديوانه المجموع: 335.
(7) غ، جـ: «كفاك» والمثبت من القبس والديوان.
(8) غافر: 60.
(9) أخرجه مسلم (758) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.
(10) البقرة: 186.
(11) «يدعو» زيادة من القبس: 7/ 199 (ط. هجر)

قال الإمام: مذهب الصُّوفيّة أنَّ الذِّكْرَ أفضل من الدُّعاء.

وقالت طائفةٌ: الدُّعاءُ أفضل، لقوله: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾ الآية[1] وقوله: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾[2]، وقول ذي النُّون إذ نادى في الظلمات أن ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية[3].

وقال[4] الطُّوسي الأكبر[5]: اعْلَم أنَّ مِنَ القضاء رَدّ البَلاَء بالدُّعاء، فالدُّعاء سببٌ لِرَدِّ البلاء واستجلابِ الرَّحْمَةِ مِنَ المَوْلَى، وهو مفتاح الحاجة، واختلفت[6] لطائف[7] أهل[8] الإشارات[9] في الدُّعاء على أقوال كثيرةٍ:

فقال قوم: الدُّعاءُ الفَاقَة بين يَدَيْه، وإلاّ فالهروبُ إليه ليفعل بك ما يشاء[10].

وقيل: الدُّعاء هو سُلَّمُ المُذْنِبِينَ[11]، وقيل: الموحِّدِينَ المُخْلِصِين.

وقال قومٌ: الدُّعاء ترك الذُّنوبِ والإقبال على المحبوب.

وقال قوم: الدُّعاءُ يُوجِبُ العطايا[12]، ويُوجِبُ المقام أيضًا على الباب[13].

وقال قوم: الدُّعاءُ مواجهة الحَقِّ بلسان الحَيَاءِ[14].

وقال قوم: الدُّعاءُ هو الوقوفُ مع القَضاءِ بِوَصْفِ الرِّضا[15].

---

(1) الأنبياء: 83.
(2) الأنبياء: 84.
(3) الأنبياء: 87.
(4) جـ: «وقد قال».
(5) هو أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الحاكمي، صاحب إمام الحرمين (ت. 529) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 6/20.
(6) غ، جـ: «واختلف» ولعل الصّواب ما أثبتناه.
(7) جـ: «لطائفة».
(8) «أهل» ساقطة من جـ.
(9) جـ: «الإشارة».
(10) أورده بنحوه القشيري في الرسالة: 269.
(11) أورده القشيري في الرسالة: 270.
(12) جـ: «العطاء».
(13) الذي في الرسالة للقشيري: 270 «الدعاء يوجبُ الحضور، والعطاء يوجب الصّرف والمقام على الباب أتمّ من الانصراف بالمثاب».
(14) أورده القشيري في المصدر السابق.
(15) ورد في المصدر السابق.

وقال بعضهم[1]: كيف ينتظر[2] إجابة الدَّعوة وقد سُدَّت[3] طَريقُها بالهَفْوَةِ.

وقال بعضهم: مَنْ طابت لُقْمَتُه أُجِيبَتْ دَعْوتُه. وكلامهم على هذا كثيرٌ جدًّا.

الحديث الثاني: مالك[4]، عن يحيى بن سعيد؛ أنّه بَلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعُو فيقولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي[5] بِسَمْعِي وبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».

الفوائد المنثورة في هذا الحديث سبعٌ:

الفائدة الأولى:

قولهُ: «فَالِقَ الإِصْبَاحِ» يعني الصّباح نفسه؛ لأنّ الباريء تعالى هو الفالق لكلِّ ما ذَرَأَ وخَلَقَ وبَرَأَ، وهذا مطابقٌ لقوله: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰٓ﴾[6] وهو قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[7] قيل: هو فَلَقُ الصُّبح، يعني صباح النَّهار على اللّيل، وفيه أقوالٌ كثيرةٌ.

الفائدةُ الثّانية:

قوله: «وَجَاعل اللَّيْلَ سَكَنًا» مطابقٌ لقوله: ﴿۞وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الآية[8]، وقوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ الآية[9]، أي لتستقرّوا عليها بالرّاحة، فلو كانتِ الأرضُ تَمِيدُ بأهلها لما كان لأَحَدٍ عليها قرارٌ، وهذا من لُطْفِ الباريء تعالى بِخَلْقِهِ.

الفائدة الثالثة:

قوله[10]: «والشَّمْسَ والقَمَرَ حُسْبَانًا» وهذا منَ الكلامِ البديعِ؛ لأنّه ذَكَرَ أوّل

---

(1) جـ: «قوم»، وقد ورد هذا القول في المصدر السابق.
(2) في الرسالة: «تَنْتَظِر».
(3) في الرسالة: «سَدَدْتَ».
(4) في الموطّأ (567) رواية يحيى.
(5) جـ: «متعني».
(6) الأنعام: 95.
(7) الفلق: 1.
(8) الأنعام: 13.
(9) يونس: 67.
(10) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (567) رواية يحيى.

المساكن وهو اللّيل، ثمّ ذَكَرَ الفَلَكَيْن المتحرِّكين الشمسُ والقَمَرَ؛ لأنّ قولَه: «حُسْبَانًا» أي: هما في دوران[1] كَدَوَرَانِ الرَّحَى، لقوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[2] أي يعومون ويتحرَّكُون أَبَدًا إلى يوم الوَقْتِ المعلوم.

الفائدة الرّابعة:

قوله[3]: «وَاقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ» استعاذَ النّبيُّ ﷺ من الدَّيْن؛ لأنّه رقٌّ عظيم وهَمٌّ، فيه آثار كثيرةٌ ليس هذا موضع ذِكْرِها، وسيأتي في «البيُوع» إن شاء الله.

الفائدة الخامسة:

قوله[4]: «وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ» أمّا الغنى فينقسم على ثلاثة أقسام:

القسمُ الأوّلُ: غنى النّفس، وهو المطلوبُ المرغوبُ المحبوبُ.

القسمُ الثّاني: الغِنَى بالله تعالى.

القسمُ الثّالث: الغِنَى بالمَالِ، وهو موضع الخِلاَفِ. وقد سئل بعض العلماء عن ذلك ـ وقيل: إنّه الفُضَيْل ـ أيّهما أتمّ: الغِنَى بالله تعالى أم الافتقار إلى الله تعالى؟ فقال: الافتقار إلى الله تعالى يُوجِبُ الغِنَى بالله، فإذا صحّ الافتقارُ إلى الله كَمُلَتِ العنايَةُ[5]، فلا يقال أيُّهما أتمّ؛ لأنّهما حالتان لا تتمُّ إحداهما إلاّ بتمام الأخرى، ومَن صَحَّ افتقارُه إلى الله صَحَّ غناؤُه بِهِ.

فإن قيل: كيف استعاذَ النّبيُّ[6] منه وقد كان جاءَهُ جبريل بمفاتيح خزائنِ الأرض[7]، فلم يقبل.

قلنا: لا يخلو دُعَاؤُهُ من وجهين:

أحدهما أنّه إنّما أراد أن يُعَلِّمَنَا ذلك[8].

---

(1) غ: «أي دورانًا».
(2) الأنبياء: 33.
(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(4) أورد القشيري هذا القول في الرسالة: 273 وعزاه إلى الجنيد.
(5) في الرسالة القشيرية: «كمل الغِنَى به».
(6) ﷺ.
(7) أخرجه البخاري (2977)، ومسلم (523) من حديث أبي هريرة.
(8) جـ: «بذلك».

الثّاني: إنّما استعاذ من الفقر المريب[1].

وقيل: إنّما استعاذَ من فَقْرٍ لا يوجد معه قُوت.

وقيل[2]: أراد فَقْرَ النَّفْسِ.

وقيل: الفَقْرُ من المال الّذي يُخْشَى على صاحبه إذا اسْتَوْلَى عليه نسيان الفرائضِ وذِكْر الله، لما جاء في ذلك من الآثار: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ من فَقْرٍ يُنْسِينِي وغِنًى يُطْغِينِي»[3] وهذا التّأويل يدلُّ على أنَّ الكَفَافَ أفضل من الفقر ومن الغِنَى؛ لأنّ للفقر والغنى بَلِيَّتَانِ يختبرُ اللهُ بهما عبادَهُ[4].

وقال قومٌ: أراد به الفقر من الحَسَنَاتِ، وهذا مُزَيَّفٌ، لقوله: «وَاقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ» فيكون هذا الكلام مُكَرَّرًا لا يفيدُ.

والدّليلُ على القول الأوّل ـ قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آل محمَّد قوتًا»[5].

وقالت الصُّوفيّةُ إنّما استعاذَ مِنْ فقرِ النَّفسِ؛ لأنّ الفقرَ ينقسمُ أيضًا على ثلاثة أقسام:

القسمُ الأوّل: وهو فقرُ الخَلِيقَةِ إلى الله تعالى.

القسمُ الثّاني: الفقرُ بمعنى عدم الإملاك، وقد تقدَّم معناهُ.

القسمُ الثّالث: هو فقر النَّفسِ، وهو الّذي استعاذَ منه رسول الله ﷺ.

وأمّا الفقر الّذي يكون صاحبه مستوجبًا لدُخولِ الجنَّة قبلَ الأغنياء بخمس مئة عام[6]، فسئل الجُنَيْد عن ذلك فقال: إذا كان الفقيرُ معاملاً لِلَّهِ بقَلْبِه، موافِقًا له فيما منَعَهُ من الدُّنيا، حتى يعدّ الفقرَ نعمة من الله تعالى عليه، يخاف زوالها عنه كما يخاف الغَنِيُّ زوال النِّعمة عنه، وكان محتسبًا راضيًا باختيار الله تعالى له الفقر، مستغنيًا بِرَبِّه

---

(1) غ: «الرب».
(2) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من تفسير الموطّأ للبوني: 40/ أ.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة (29384) عن أبي بريدة؛ أنّ دواد النبي عليه السلام قال... الأثر.
(4) هنا ينتهي النقل من تفسير البوني.
(5) أخرجه البخاري (6460)، ومسلم (1055) من حديث أبي هريرة.
(6) كما ورد في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (34392)، وأحمد: 2/ 296، وابن ماجه (4122)، والترمذي (2353)، وأبو يعلى (6018)، وابن حبّان (676) من حديث أبي هريرة.

في فَقْرِه، وهذا هو الفقير الّذي يدخلُ الجنّةَ قبل الأغنياء بخمس مئة عام[1]، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب الجامع»[2] إن شاء الله تعالى.

الفائدة السادسة[3]:

قوله: «وَأَمْتِعْنِي[4] بِسَمْعِي وَبَصَرِي» وقد رُوِيَ في حديث: «وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ منِّي»[5].

فإن قيل: كيف يكون السَّمْعُ والبصرُ وارِثَيْنِ للبَدَنِ وهما يفنيانِ معه؟

الجواب ـ قال الأستاذ أبو المظفَّر: هو مجازٌ على أحد مَعنيي الوارث، وذلك أنّ الوارثَ هو الّذي لا يموتُ قَبْلَ المَوْرُوثِ، وهو الّذي يَبْقَى بعدَهُ، فيكون معنى قول النّبيِّ ﷺ: اللّهمّ لا تعدمهما قبلِي.

وقال بعضُ النّاس: المعنى فيه: ومَتِّعْنِي بأبي بكرٍ وعمرَ، لقول النبي ﷺ في أبي بكر وعمر: «هما السَّمْعُ والبَصَرُ»[6] وهذا تأويلٌ بعيدٌ، إنّما المراد بهما الجَارِحَتَانِ.

الفائدة السابعَة[7]:

قوله: «وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ» قال علماؤنا[8]: يريد به جهاد العدوّ. ويحتملُ أن يريد به تبليغ الرِّسالة.

وقيل: يريد به التّقوية في سائر أعمال البِرِّ، فإنّ ذلك من سبيل الله كلِّه[9]، وقد قال مالك[10] فيمن قال: مالي[11] هذا في سبيلِ الله ـ: سُبُلُ اللهِ كثيرةٌ، يُوضَعُ في بابِ الغَزْوِ.

---

(1) أورده الطوسي في اللُّمَع: 292، وعنه سعاد الحكيم في تاج العارفين الجنيد البغدادي: 185 ـ 186.
(2) جـ: «باب».
(3) انظرها في القبس: 2/ 413.
(4) جـ: «متعني».
(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (650) الحاكم في مستدركه: 1/ 523 من حديث أبي هريرة، وقال: الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(6) أخرجه الترمذي (3671)، والحاكم: 3/ 69 من حديث عبد الله بن حَنْطَب.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 356.
(8) المراد هو الإمام الباجي.
(9) في المنتقى: «فإنّ ذلك كلّه في سبيل الله».
(10) في المدونة: 3/ 97 (تصوير صارد) في الرّجل يحلف بصدقة ماله.
(11) «فيمن قال: مالي» زيادة من المنتقى يلتم بها الكلام.

ووجه ذلك: أنّ هذه اللّفظة إذا أُطْلِقَتْ فإن عُرْفَها الجهاد والغَزو، وإن جازَ أن تطْلَق على سائر الأعمال بقَرِينَةٍ.

الحديث الثّالث: مالك[1]، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِم المَسْأَلَةَ، فإنّه لا مُكْرِهَ لَهُ».

قال علماؤنا[2]: أراد بهذا القول أهل الاستغناء، والعبادُ أَجْمَعُونَ مُفْتَقِرُونَ إلى الله تعالى بالإلحاح، فإنّه أقرب إلى الإجابة[3]. وكذلك قوله[4]: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ، فيقولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» لأنّه إذا عَجِلَ خُشِيَ عليه أن يكون كالذَّامِّ أو القَانِطِ من الإجابة، وإنّما يجب عليه الانقطاعُ والافتقارُ إلى الله عزّ وجلّ ولا يقنط من الإجابة[5]؛ لأنّه بين ثلاث[6]: إما أن يعجّلَ له، وإمّا أن يكفِّر عنه[7]، وإمّا أن يدَّخر له.

الحديث الرابع: حديث النزول

مالك[8]، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي عبد الله الأغَرِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ[9] الدُّنْيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

الإسناد:

قال الإمام[10]: حديثُ النُّزُولِ حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ على صحّته

---

(1) في الموطّأ (568) رواية يحيى.
(2) المراد هو الإمام البوني في تفسير الموطّأ: 40/أ والكلام التالي مقتبس منه.
(3) الذي في تفسير البوني: «مفتقرون إلى الله عزّ وجلّ، فليفتقر كلّ من دعا إلى الله عزّ وجلّ، وليلحّ في الدُّعاء، فإنّه أقرب له عند الله تعالى وأرجأ للإجابة».
(4) في حديث الموطّأ (569) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.
(5) هنا ينتهي النقل البوني.
(6) انظرها في المنتقى: 1/ 357.
(7) «وإمّا أ، يكفّر عنه» ساقطة من النّسختين، واستدركناها من المنتقى.
(8) في الموطّأ (570) رواية يحيى.
(9) في الموطّأ: «السماء».
(10) جـ: «القاضي».

ومَتْنِه[1]، أَخْرَجَهُ الأيمَّة بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ، وهي مرويّةٌ من ستّةِ طُرُقٍ.

الطريق الأول: حديث أبي هريرة هذا الذي في الموطّأ، وهو أَصَحُّها وأَحْسَنُها مَسَاقًا.

الطّريقُ الثّاني: حديثُ أبي الدَّرْدَاء[2]، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ ينزلُ في ثلاثِ ساعاتٍ بَقَيْنَ من اللَّيْلِ، فيفتحُ الذِّكْر في السّاعةِ الأُولَى الّذي لم يره أحدٌ غيره، فيمحو اللهُ ما يشاء ويثبت، ثمّ ينزل في الساعة الثّانية إلى جنَّة عَدْنٍ، وهي دارُه الّتي لم ترها عين، ولم تخطر على قلبِ بشر[3]، لا يسكنها غير ثلاثة: النَبِيُّون، والصِّدِّيقُونَ، والشُّهداء. ثم يقول: طُوبَى لمن دَخَلَكِ، ثمّ ينزلُ في السَّاعة الثّالثة إلى سَمَاءِ الدُّنيا، فَتَلْتَطِي، يعني تَرْعُدُ. ثم يقول: قُومي بِعِزَّتي. ثمَّ يطلعُ على عباده فيقول: هل من مستغفرٍ فأَغفر له، ألاَ هَلْ من سائلٍ يسألني فأُعطيه، ألا هل من دَاعٍ يَدْعُوني فأجيبه، حتى تكون صلاة الفجر، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآية[4]، يشهده الله وملائكته من ملائكة الليل وملائكة النّهار».

الطّريق الثالث: روي أيضًا من طُرُقٍ، ومدارُه على أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بَقِيَ من اللَّيلِ ثُلُثُهُ، ينزلُ اللهُ تباركَ وتعالى إلى السَّماءِ الدُّنيا فيقولُ: من ذَا الّذي يَدْعُونِي فأستجيبُ لَهُ، من ذا الّذي يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرُ لَه، من ذا الّذي يَسْتَرْزِقُني فأرزقه، من ذا الّذي يستكشف الضُّرَّ فأكشفه عنه، حتّى ينفجر الفَجْر»[5].

الطريق الرّابع: زاد عُبادَة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنيا حين يَبْقَى ثُلُث اللَّيل الآخر، فيقولُ: ألاَ عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له، أَلاَ ظالم لِنَفْسِهِ يَدْعُونِي فأغفر له، أَلاَ مقتر عليه رِزْقِه يَدعُوني فأرزقه، ألاَ مظلوم يَذْكرني فأنصُره. قال: فيكون كذلك إلى الصبح.

---

(1) أخرجه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (86)، والطبري في تفسيره: 13/ 170، 15/ 139، والطبراني في الأوسط (8635)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (756)، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 38 (21) وقال: «هذا الحديث من عمل زيادة بن محمد لم يتابعه عليه أحد. قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال ابن حبّان هو منكر الحديث جدًّا، يروي المناكير عن المشاهير فاستحقّ التّرك».

(3) غ: «أحد».

(4) الإسراء: 78.

(5) أخرجه البخاري (1145، 6321، 7494)، ومسلم (758).

ويَعْلُو ربُّنا تبارك وتعالى على كرسِّيه من مَكَانِه من العِزَّةِ»[1].

الطريق الخامس: حديث أبي سعيد الخُدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّل نزل[2] ربّنا إلى السماء[3] الدُّنْيَا ثم أَمَر بِأَبْوَابِ السَّماءِ فتفتح، فيقول: هَلْ مِنْ دَاعٍ أُجِيبهُ، هل من مُسْتَغْفِرٍ أَغْفر لَهُ، هل من مُغيثٍ أُغيثُه، هل من سائِلٌ أعطيه، فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجرُ، ثمّ كلَّ يومٍ من الدُّنيا يَفْعَلُ كذلك»[4].

الطريق السادس: من حديث عبد الرحمان بن البَيْلَمَانيّ[5] قال: «مَا مِنْ ليلةٍ إلاّ ينزلُ ربُّكُم إلى سماء، ومِنْ سماءٍ إلى سماءٍ، وما مِنْ سماءٍ إلاّ وَلَهُ فيها كرسيّ، إذا نزلَ إلى سماء خَرَّ أهلها سجودًا حتّى يسترجع، فإذا أَتَى السماء الدُّنيا مَاطَتِ وارتعدت[6] من خشية الله، وهو باسِطٌ يَدَيْه يَدْعُو: عبادي، من يَدْعُونِي فَأُجِيبه، من يَتُوب إِليَّ أتوب عَلَيْه، مَنْ يستغفِرُني أَغْفِر له، من يَسألُني أعطيه، من يقرض غير عديم[7] ولا ظلوم»[8].

تنقيح:

قال الإمام: وهذه الأحاديث لا يصحُّ منها شيءٌ غير حديث أبي هريرة المُتَقَدِّم، فإنّه حديثٌ صحيحٌ متّفقٌ عليه[9]، وغير ذلك لا يُلْتَفَتُ إليه، وبالله التّوفيق.

وهذه الأحاديث مُسْتَخْرَجَةٌ من كتاب «التَّأكيد في لُزُومِ السُّنَّةِ»[10].

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (6079) وقال الهيثمي في مجمع البحرين: 8/ 39 «لا يُرْوَى عن عبادة إلاّ بهذا الإسناد، تَفَرَّدَ به عبد الرحمن [بن المبارك العيشي]».

(2) جـ: «ينزل».

(3) جـ: «سماء».

(4) لم نجده بهذا اللفظ عن أبي سعيد، ولعلّه يقصد ما رواه مسلم (758) برقم فرعي (172) عن أبي سعيد وأبي هريرة بنحوه.

(5) في النّسختين: «النّسائي» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، انظر تهذيب الكمال (3762).

(6) جـ: «وأرعدت» وفي تفسير عبد الرزاق: «وترعدت».

(7) في تفسير عبد الرزاق: «عدوم».

(8) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 2/295 [وتصحّف فيه البيلماني إلى البيلقاني] وأورده الملطي في التنبيه والرّدّ: 104.

(9) يقول القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 54 «حديث التّنَزُّل ثابت صحيحٌ، نقله الأيمّة الثّقات من أهل السُّنّة وسلموه ولم يطعنوا فيه».

(10) لخُشَيْش بن أصرم.

الأصول[1]:

اختلفَ النّاس في هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث المشكلات والآيات المتشابهات:

فمنهم من ردَّ هذا الخبر؛ لأنّه خبر آحاد، وردَّ بما لا يجوز ظاهرُه على الله تعالى، وهم المُبْتَدِعَة.

ومنهم مَنْ قَبِلَهُ وأَمَرَّهُ كما جاء ولم يتأوّله ولا تكلّم فيه، مع اعتقاده أنّ الله ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

ومنهم من تأوَّلَهُ وفَسَّرَهُ - **وبه أقول** - لأنّه معنى قريب عربيٌّ فصيح[2]. أمّا إنّه قد تَعَدَّى إليه قومٌ ليسوا من أَهْلِ العِلْم بالتَّفسيرِ، فتَعَدّوا عليه بالقول النَّكِير[3].

وأمّا المبتدعة، قالوا: هذا الحديث مُحَالٌ؛ لأنّه إذا نزلَ من يَخْلفُه؟ وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ لأنّه يقال لهم: من يَخْلفُه في الأرض حين[4] يصعَدُ علمه بما في الأرض، كما يصعد علمه بما في السّماء، وعِلْمُه بما في الأرض سواءٌ لا يَخْتَلِف.

إيضاحُ مُشْكِلٍ:

قال الإمام أبو بكر بن فُورَك[5] في هذا الحديث والنزول والمجيء: «اعْلَمْ أنّه أوّل ما يجبُ أنْ تعلمَ في ذلك قَبْلَ شُرُوعِنَا في تأويله، هو أن تعلمَ أوّلاً أنّ جميعَ أوصافه تعالى تتعلق[6] بما[7] لا يخرج عن وجهين: إمّا أن يكون اسْتَحَقَّه لنفسه، أو لِصِفَةٍ قامت به، أو لِفِعْلٍ يفعله. وأنّه لا يُطْلَقُ شيءٌ من الألفاظِ في أوصافه وأسمائه المُتَفَرِّعَة من هذين[8] الأصلين إلاّ بعد ورود التَّوقِيفِ في[9] الكتاب والسُّنَّة، وعن اتِّفاقِ من الأُمَّةِ، ولا مجالَ للقياسِ في ذلك بِوَجْهٍ من الوجوهِ».

---

(1) انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذي: 2/ 234.
(2) غ، جـ: «فصيح غريب» والمثبت من العارضة.
(3) جـ: «النظري» العارضة: «بالتكثير».
(4) جـ: «حتّى».
(5) في كتاب مشكل الحديث وبيانه: 76، 77.
(6) «تتعلق» ساقطة من: غ، ومشكل الحديث.
(7) في مشكل الحديث: «ممّا».
(8) غ، جـ: «هاتين» والمثبت من مشكل الحديث.
(9) في مشكل الحديث: «من».

«واعلم أنّه لا فرقَ بين الإتيانِ والمجيءِ والنُّزُولِ إذا أُضيفَ جميع ذلك إلى الأجسام الّتي تتحرّك وتنتقل، أو تحاذي مكانَها أو مكانًا بعد مكان[1]، إنَّ جميعَ ذلك يُعْقَلُ من طريق[2] المعنى الّذي هو الحَرَكَة والنّقلة الّتي هي تفريغ[3] مكان شغل مكان، فإذا أُضِيفَ إلى ما لا يليق به الانتقال من مكانٍ إلى مكانٍ؛ لاستحالته[4] بأنّه جوهرٌ، أو جِسْمٌ، أو مَحْدُودٌ، أو مُتَمَكِّنٌ، أو مُمَاسٌّ».

تحقيق وتبيين[5]:

اعلم أنّ معنى النُّزول في اللُّغة والقُرآن والسُّنَّة ينطلقُ على تِسْعَة معانٍ، منها معاني مختلفة، ولم يكن هذا اللّفظ ممّا يخصُّ[6] أمرًا واحدً حتّى لا يمكن العدول عنه إلى غيره، بل وَجَدْنَاهُ مشترك المعنى، فاحتملَ التّأويل والتّخريج والتّرتيب في ذلك.

الأوّل ـ فمن ذلك: النُّزولُ بمعنى الانتِقَال، والباريء تعالى يتنزَّهُ عنه، وإنّما ذلك في[7] كون المخلوقات، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[8]، هذا على معنى النّقلة والتّحويل.

المعنى الثّاني: النزول بمعنى الإعلام، كقوله عزّ وجلّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾[9] أي أَعْلَمَ به الأمينُ محمّدًا ﷺ.

المعنى الثّالث: النُّزولُ بمعنى القول والعبارة، وذلك في قوله تعالى حاكيًا عن مُسَيْلِمَة في قوله: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[10] فيما أخبر به عن المشركين الّذين يقولون ويعارضون القرآن ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[11].

---

(1) في المشكل: «وتحاذي مكانًا».
(2) في المشكل: «من ظاهرها».
(3) غ، جـ: «التي متى تفرغ» والمثبت من المشكل.
(4) في المشكل: «لاستحالة وصفه».
(5) إلى آخر المعنى الثامن من هذا التحقيق مقتبس من مشكل الحديث لابن فورك: 77 ـ 79 بتصرّف وبعض الزيادات.
(6) جـ: «يختصّ به» غ: «يختصّ» والمثبت من من المشكل.
(7) «في» ساقطة من: غ. كما أنّ عبارة: «والباري. . . الخ» لم ينقلها المؤلّف من مشكل الحديث.
(8) الفرقان: 48.
(9) الشعراء: 193.
(10) الأنعام: 93.
(11) الأنعام: 93.

المعنى الرابع: النزول بمعنى الإقبال على الشّيء، وذلك هو المستعمل في المجاز[1] لقولهم: إن فلانًا أخذ بِمكارم الأخلاق ثم نزل منها إلى سفسافها، أي: أقبل منها إلى رَدِيّها[2]. ومثله في[3] نقصان المرتبة والدَّرَجَة؛ لأنّهم يقولون: نزلت منزلة فلان عند فلان[4].

المعنى الخامس: النُّزول بمعنى الحُكْم، من ذلك قولهم: قد كنّا في خير وعافية[5] وعَدْلٍ وأَمْنٍ[6]، حتّى نزلَ بنا بنو فلان، أي[7] حكمهم، وكان ذلك في معنى النّزول، مُتَعَارَف من[8] أهل اللغة غير مدفوع عندهم اشتراك معناه.

المعنى السادس: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[9] فمن أهل التّأويل من قال: معناه وخلقنا الحديد.

ومن العلماء من قال: إنَّ الحديدَ أنْزل على معنى النَّقْلِ من عُلُوٍّ إلى سفل، وهذا[10] بعيدٌ جدًّا فَتَدَبَّرْهُ.

ومن الفلاسفة من قال: إنّه يَتكوّن في الأرض بما تفعل الكواكب في الأقاليم، وهذا كُفْرٌ منهم ودَعْوى بغير دَليلٍ.

والمعنى فيه: أنّ الإنزال بمعنى الخَلْق، معناه: خلقنا الحديد في الأرض فيه منافع للنّاس.

المعنى السابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[11] ليس هو بمعنى النَّقْل

---

(1) في المشكل: «وذلك هو المستعمل في قولهم والجاري في عرفهم».
(2) غ، جـ: «لقولهم: فلان نزل لفلان عن كذا إذا أكرمه بمكارم الأخلاق» ولا شك أنّ العبارة مُصَحَّفَةٌ، ولذلك آثرنا إثبات ما في الأصل المنقول عنه وهو مشكل الحديث.
(3) «في» زيادة من مشكل الحديث.
(4) تتمّةُ الكلام كما في مشكل الحديث: «عما كانت عليه إلى ما دونها، إذا انْحَطَّ قَدْرُهُ عنده».
(5) «وعافية» ساقطة من: م، والمشكل.
(6) «وأمن» ساقطة من: جـ والمشكل.
(7) في مشكل الحديث: «إلى».
(8) في مشكل الحديث: «بين».
(9) الحديد: 25.
(10) من هنا إلى آخر هذا المعنى السادس من إضافات المؤلّف على نصّ ابن فُورَك.
(11) القَدْر: 1.

والتّحويل من عُلُو إلى سفل، لاستحالة الانتقال على الكلام، وإنما معناه: الإعلام والإسماع والإفهام إلى الموصل.

المعنى الثّامن: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[1]، وهذا أيضًا يُبَيِّنُ لك أنّه[2] ليس كلّ نزول وإنزال نقل وتحويلٌ، بل ذلك لفظٌ يشترك المعنى فيه، وقد يكون نقلاً وتحويلاً، وقد يكون على غير ذلك من المعاني المُتَأَوَّلَة[3].

المعنى التّاسع: قوله جلّ جلالُه: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ الآية[4]. قال بعض علمائنا[5]: المعنى فيه أنّه خَلَقَ في الأرض الأنعام؛ لأنّه لَمْ يُرَ قطّ ولا سُمِعَ أنّه نزل من السّماء الحديد ولا الأنعام، ولو كان كذلك لكان أصل ذلك معلومًا مذكورًا.

وهذه الوجوه من القرآن واللُّغة على أنّ الباريء تعالى لا يجوز عليه النّقل ولا الحركة، وأنّ نزولَهُ بخلاف مخلوقاته، إنّما نزوله نزول رحمةٍ وإحسانٍ، أو يكون كما قال بعض العلماء[6] الصُّوفيّة: إنّ نزوله ثُلُث اللّيل إنّما هو نزولٌ من حال الغَضَبِ إلى حالة الرَّحْمَة، وإلاّ إذا أضفتَ النّزول إلى السّكينة لم يكن، وإذا أَضَفْتَهُ إلى الكلام لم يكن أيضًا تفريغ مكانٍ ولا شُغل مكانٍ، وإنّما أراد[7] به: إقباله على أهل الأرض بالرَّحْمَة، والاستعطاف بالتَّوْبَة والإنَابَة. هذا تفسيرُه عند علمائنا من أهل الكلام[8].

وأمّا من تَعَدّى عليه بالتّفسير والقَوْلِ النَّكِيرِ، فإنّهم قالوا: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الله تعالى في السَّماءِ على العَرْشِ من فَوْق سبع سماوات.

قلنا[9]: هذا جَهْلٌ عظيمٌ، إنّما قال: «يَنْزِلُ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا». ولم يقل في

(1) الفتح: 4.
(2) غ، جـ: «أن» والمثبت من مشكل الحديث.
(3) هنا ينتهي النقل من مشكل الحديث.
(4) الزّمر: 6.
(5) غ: «العلماء».
(6) «العلماء» ساقطة من: جـ.
(7) جـ: «أريد».
(8) انظر مشكل الحديث لابن فُورَك: 79.
(9) انظر هذا الجواب في عارضة الأحوذي: 2/ 234 ـ 235.

الحديث من أينَ ينزلُ، ولا كيف ينزل.

قالوا ـ وحُجَّتُهُم ظاهرةٌ ـ: قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[1].

قلنا: تعالى أن يكون[2] استواؤُه على العَرْشِ كاستوائنا على ظهور الدَّوابِّ.

قالوا: وكما قال: ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾[3].

قلنا: تعالى الله أن يكون كالسَّفِينَةِ جَرَتْ حتّى لمست فوقفت[4]. قلنا له[5]: وما العرشُ؟ وما الاستواءُ في العربيّة؟ فإنْ توقَّفَ، قلنا: هذا كلُّه مخلوقٌ، واسْتَوَى مخلوقٌ على مخلوقٍ بارْتِفَاعٍ وتمكينٍ في مكانٍ واتِّصالٍ ومُلاَمَسَةٍ، والباريء تعالى يتقدّس عنه، وقدِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ مِن قَبْلِ سَمَاعِ الحديثِ وسَرْدِهِ أنّه ليس استواؤُه على شيءٍ من ذلك، ولا تضرب به الأمثال بشيءٍ من خَلْقِهِ[6].

قالوا: قد قال قوم: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾[7]، ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾[8].

قلنا: تناقضت أقوال العلماء[9] في ذلك، تقول مَرَّةً: إنّه على العَرْشِ فَوْقَ السَّمَاواتِ، ثمَّ تقول: إنّه في السَّمَاءِ، لقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾[10]. وقلت: إنّ معناه على السَّماءِ، ويَلْزَمُكَ أن تقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[11] أي إلى العَرْشِ.

قالوا[12]: وقد قال: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[13].

---

(1) طه: 5.
(2) جـ: «يُمَثّل» وهي سديدة.
(3) هود: 44.
(4) «حتى لمست فوقفت» زيادة من العارضة يلتئم بها الكلام.
(5) أي للمخالف.
(6) في العارضة: «فلا تَضْرِب له المثل بشيءٍ من خَلْقِه».
(7) الأعراف: 54.
(8) فصلت: 11.
(9) «أقوال العلماء» ساقطة من جـ.
(10) الملك: 16.
(11) طه: 5.
(12) الغريب أنّ جل هذه الاعتراضات الّتي ساقها المؤلّف إنّما هي لأهل الحديث من أهل السنة والجماعة، وانظرها في الاستذكار: 8/ 148 ـ 151، والتمهيد: 7/ 131 ـ 135.
(13) السجدة: 5.

قلنا: هذا صحيحٌ، ولكن ليس فيه لِبِدْعَتِكُمْ دليلٌ.

قالوا: فما تقولون في هذا: إنّ الأُمَّةَ قد أَجْمَعَتْ[1] على أنّهم يرفعون أيديهم إلى السّماء في الدُّعاء، ولولا ما قال موسى: إلهي في السَّماء لفرعون، ما قال: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحًا﴾[2].

قلنا: كَذبتُم على مُوسَى، ما قالها قَطُّ، ومن يُوصِلكم إليه؟ إنّما أنتم أتباع فِرْعَون الّذين اعتقدوا أنّ البارىء تعالى في جِهَةٍ، فأراد أن يَرْقَى إليه بِسُلَّمٍ، فيهنئكم أنّكم أتباع فرعون وأنّه إمامكم.

قالوا: وهذا أُمَيَّة بن أبي الصَّلت يقول[3]:

فسُبْحَانَ مَنْ لاَ يَقْدِرُ الخَلْقُ قَدْرَهُ ... مَنْ هُوَ فَوْقَ العَرْشِ فَرْدٌ مَوحَّدُ
مليكٌ عَلى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِـزَّتِـهِ تَعْنُـو الـوُجُـوهُ وتَسْجـدُ

وأُمَيَّة بن أبي الصَّلت قد قرأ التَّورَاةَ والإنْجِيلَ والزَّبُور[4].

قلنا: هذا الّذي يُشْبِه جهلكم أنْ تحتجُّوا بقول فِرْعَون وقول مُلْحِدٍ جاهلي، وتُحِيلُونَ به على التّوراة والإنجيل والزّبور والفُرْقَان والكتب المبدَّلَة[5] المحرَّفَة، واليهودُ هم أعظم خَلْقِ الله كفْرًا، وأعظمهم تشبيهًا للهِ بالخَلْقِ.

تنزيه[6]:

قال الإمام: والّذي يجب أن يُعْتَقَدَ في ذلك: أنّ الله كان ولا شيءَ معه، ثمَّ خَلَقَ المخلوقات من العَرْشِ إلى الفَرْشِ، فلم يتغيّر[7]، ولا حدثت له جِهَة منها، ولا كان له مكان فيها، فإنّه لا يَحُول ولا يَزُول، قُدُّوسٌ لا يحولُ ولا يتغَيّر.

---

(1) جـ: «اجتمعت».
(2) غافر: 36.
(3) انظر دالية أُمَيَّة بن أبي الصلت: 232 تحقيق محمد عزير شمس ضمن كتابه روائع التراث(ط. الدار السلفية ـ بومباي بالهند).
(4) انظر أخبار أُمَيَّة في المعارف لابن قتيبة: 60، والشعر والشعراء: 279، وطبقات فحول الشعراء: 220 ـ 224.
(5) غ: «المنزلة».
(6) انظره في عارضة الأحوذي: 2/ 235 ـ 237.
(7) في العارضة: «يتعيَّن».

وللاستواء في كلامِ العَرَبِ خمسة عشر وجهًا ما بين حقيقةٍ ومجازٍ، منها ما يجوزُ على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز بحالٍ، وهو إذا كان الاستواء بمعنى التّمكين والاستقرار والاتّصال والمُجَاوَرَةِ[1]، فإنَّ شيئًا من ذلك لا يجوزُ على الباري تعالى، ولا تضرب له الأمثال في المخلوقات إلاّ كما قال مالك وغيره من العلماء: **إنّ الاستواء معلومٌ**، يعني أنه قد وَرَدَ في اللُّغَةِ، **والكَيْفِيَّةَ** الّتي أراد اللهُ ممّا يجوزُ عليه من معاني الاستواء **مجهولةٌ**، فمن يقدر أن يعيِّنها؟ **والسُّؤالُ عنه بِدْعَة**؛ لأنّ الاشتغال به قد ينشىء طلبًا للمُتَشَابِه[2] ابتغاءَ الفتنة. فيتحصَّل لك من كلام إمام المسلمين مالك؛ أنّ الاستواء معلومٌ، وأنّ ما لا يجوز على الله منه غير معقولٍ وغير متعيِّنٍ[3]. وقد حَصَلَ لك التَّوحيد والإيمان بِنَفْيِ التَّشبيه والمُحَالِ على اللهِ، فلا يلزمك سواهُ.

وأما قوله: «يَنْزِل» و«يَجيء» و«يَأْتِي» وما أشبه ذلك من الألفاظ الّتي لا تجوز على الله في ذاته معانيها، فإنّها ترجع إلى أفعاله، وههنا نكتة، وهي أن أفعالَكَ أيّها العبدُ إنّما هي في ذَاتِكَ، وأَفعالُ اللهِ لا يَجوزُ أن تكونَ في ذَاتِهِ ولا ترجع إليه، وإنّما تكونُ في مخلوقاتِهِ فإذا سَمِعْتَ أنّ الله يفعلُ كذا، فمعناه في المخلوقات لا في الذّاتِ، وقد بَيَّنَ ذلك الأوزاعيّ حين سُئِلَ عن هذا الحديث، فقال: يَفْعَلُ اللهُ ما يَشَاء. وإمّا أن يعلَم أو يعتقدَ أنّ اللهَ لا يُتَوَهَّم على صِفَةٍ من المخلوقات[4]، ولا يُشْبِه شيئًا من المخلوقات، ولا يدخل بابًا[5] من التّأويلات.

قالوا: نقول: ينزلُ ربُّنا ولا نُكَيِّف.

قلنا: معاذَ الله أن نقول ذلك، إنّما نقول كما علَّمَنَا رسول الله ﷺ، وكما علِمْنَا من العربيّة الّتي نَزَلَ بها القرآنُ وتكَلَّمَ بها رسُولُ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ[6]:

(1) في العارضة: «أو المحاذاة».
(2) في العارضة: «الاشتغال به وقد تبيّن طلب التّشابه».
(3) زاد في العارضة: «وما يستحيل عليه هو منزَّهٌ عنه، وتعيَّنَ المراد بما لا يجوز عليه لا فائدة لك فيه إذ قد حصل...».
(4) جـ: «المحدثات».
(5) غ، جـ: «ولا مدخل باب» والمثبت من العارضة.
(6) في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم (2569) من حديث أبي هريرة، مع اختلاف في اللفظ.

«يقولُ: عَبْدِي مرضتُ فلم تَعُدْنِي، وجعْتُ فلم تُطْعِمْنِي، وعَطشتُ فلم تَسْقِنِي» وهذا لا يجوزُ على اللهِ تعالى بحالٍ، ولكن شرف هؤلاء بأن عَبَّرَ عنهم كذلك.

وقولُه: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» عَبَّرَ به عن عَبْدِهِ ومَلَكِهِ الّذي نَزَلَ بأَمْرِهِ بِاسْمِه، فيما يُعْطِي من رحمته ويَهب من كَرَمِهِ ويفيض على الخَلْقِ من عَطَائِه، قال الشّاعر[1]:

ولَقَـدْ نَـزَلْـتِ فَـلاَ تَظُنِّـي غَيْـرَهُ مِنِّـي بِمَنْـزِلَـةِ الْمُحِـبِّ الْمُكَـرَّمِ

والنُّزولُ قد يكون في المعاني والأجسام كما تقدَّمَ بيانُه، والنُّزولُ الّذي أخبر اللهُ عنه إنْ حَمَلْتَهُ على أنّه جسمٌ، فذلك مَلَكُهُ ورسولُه وعَبْدُهُ. وإن حملته على أنّه كان لا يفعلُ شيئًا من ذلك، ثمّ فَعَلَهُ عند ثُلُثِ اللَّيْلِ فاستجاب[2] وغَفَر وأَعْطَى، وسَمَّى ذلك نزولاً عن[3] مرتبة إلى مرتبة، وصِفَةٍ إلى صِفَةٍ، فتلك عربيّةٌ مَحْضَةٌ خَاطبَ بِهَا أعرف منكم وأعقل وأكثر توحيدًا. وأقلّ بل أعدم[4] تَخْلِيطًا.

قالوا بجَهْلِهِم[5]: لو أراد نزول رحمته لما خصّ بذلك الثُّلُثَ من اللَّيل؛ لأنّ رحمته تنزل باللَّيْلِ والنَّهارِ.

قلنا: هي باللَّيْلِ، وفي يوم عَرَفَة، وفي ساعة الجُمُعَة، فيكونُ نزولُها باللَّيلِ أكثر، وعطاؤُها أَوْسَع، وقد بَيَّنَ اللهُ ذلك في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[6].

قالوا: لا حُجَّةَ لنا في التّأويل؛ لأنَّ السَّلَفَ قالوا في هذه الأحاديث وأمثالها: أَمِرُّوها كما جاءَتْ، فلا تُتَأَوَّلُ.

قلنا: هذه جَهَالَةٌ عظيمةٌ؛ لأنّه قد اشتهرَ التّأويـلُ في ذلك عن السَّلَفِ، أمّا مالك ـ رحمه الله ـ فقد بَدَّعَ السَّائل عن أمثاله، وصَرَفَهُ عن إِشْكَالِهِ، ووقَفَ عند الإيمانِ به، وهو لنا أفضل[7].

---

(1) هو عنترة بن شدّاد، والبيتُ في ديوانه: 191.
(2) غ، جـ: «من استجابة» والمثبت من العارضة.
(3) جـ: «على».
(4) غ، جـ: «أعظم» والمثبت من العارضة، وقد علّم ناسخ جـ على الكلمة بعلامة الخطأ، إلاّ أنّه عجز عن الإتيان بالصّواب.
(5) انظر هذا القول في الاستذكار: 8/ 152، فالمؤلِّفُ لا زال يَتَتَبَّعُ ـ من أَسَفٍ ـ أقوال ابن عبد البرّ بالنّقض والتّزييف.
(6) آل عمران: 17 وهنا ينتهي الكلام عن النزول في العارضة.
(7) أورد البوني في تفسير الموطأ: 40/ عن ابن وضاح أنّه قال: «سألت يحيى بن مَعِين عن حديث التنزّل،=

وأمّا الأوزاعي[1] ـ وهو إمامٌ عظيمٌ ـ فقد نزع بالتّأويلِ، قال: سئِل عن قول النّبيِّ ﷺ: «يَنْزِلُ ربّنا»؟ فقالَ: يفعلُ اللهُ ما يشاء. ففتحَ بابًا من المعرفةِ عظيمًا، ونهجَ إلى التّأويل طريقًا مستقيمًا.

تشريفٌ:

إنّ اللهَ سبحانه مُنَزَّهٌ عن الحركة والانتقال؛ لأنّه لا يَحْوِيهِ مكانٌ، كما لا يشتمل عليه زمانٌ، ولا يَشْغَلُ جُزءًا، ولا يَدْنُو إلى مسافة بشيءٍ، ولا يغيبُ عن عِلْمِهِ شيءٌ. مُتَقَدِّس الذّاتِ عن الآفاتِ، منزّه عن التّغير والاسْتِحَالاَتِ، إلهٌ في[2] الأرض إلهٌ في السّموات. وهذه[3] عقيدةٌ مستقرَّةٌ في القلوبِ، ثابتةٌ بواضِحِ الدّليلِ في المعقولِ.

إشكال ثانٍ:

قال الإمامُ[4]: وقد وردَ وراءَ هذا الحديث أحاديث وآيات مشكلات[5]، وإن قد خُضْنَا معهم في البَيَانِ، رأينا أن نعطفَ عليها العَنَانَ، بالإشارةِ إلى التّحقيق والتِّبيان، حتى لا يمرَّ القلبُ بها عليلاً، أو يكونَ ما يراه منها عنده مبهمًا مجهولاً، مثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[6] الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ﴾ الآية[7]، وقوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾الآية[8]، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[9] وقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية[10]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا﴾ الآية[11]، وقوله: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[12].

= فقال: آمن به ولا تحدّ فيه حداً.

(1) علّقَ بعضهم في هامش: جـ بقوله: «قف على قوله: وأما الأوزاعي ـ وهو إمام عظيم ـ فقد نزع بالتأويل. . . إلخ».

(2) غ: «إله من في».

(3) غ: «وهي».

(4) جـ: «القاضي».

(5) غ: «مشكلة».

(6) الفجر: 22.

(7) الزخرف: 84.

(8) النحل: 26.

(9) الزّخرف: 84.

(10) الملك: 16.

(11) العنكبوت: 69.

(12) هود: 6.

وقولُه فيه: و«بين يديه» و «إليه» و «عليه»، وألفاظٌ كثيرةٌ في القرآن والحديث يحتاجُ إلى بيانٍ شافٍ.

أمّا «عَلَيْهِ»، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾[2].

وقوله: «لَدَيَّ» هو كقوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾[3].

وأمّا «بَيْنَ يَدَيْهِ» فقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ﴾ الآية[4].

وأمّا قوله: «إِلَيْهِ» ففي قوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[5] وقوله: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾[6]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآية[7].

وأمّا قوله: «عِنْدَ» ففي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾[8] وقوله: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَيَّ﴾[9] وقوله: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ﴾[10] وقوله: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[11]، وقوله: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ﴾[12].

وأمّا «مَعَ» ففي قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾[13].

وكلُّ كلمةٍ من هذه الكلمات، فعندَ ذِكْرِ نظائرِها وتبيينِهَا، يَزُولُ التّشبيه[14] والتّلبيس عن قلْبِ الجاهلِ بمعانيها، ويوقن[15] بالصّواب عند التّثنيةِ عليها، واللهُ يوفّقنا للصّواب.

---

(1) النساء: 17.
(2) إبراهيم: 20.
(3) سورة ق: 29.
(4) الحجرات: 1.
(5) المعارج: 4.
(6) الأنعام: 60.
(7) فاطر: 15.
(8) الأعراف: 206.
(9) سورة ق: 28.
(10) المؤمنون: 62.
(11) سورة ق : 28.
(12) المؤمنون: 62.
(13) المجادلة: 7.
(14) غ: «الشبهة».
(15) جـ: «ويؤمن».

الآية الأولى:

قولُه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الآية[1]، اعلَم أنّه لم يُرِدْ به مجيءَ الانتقالِ والاتيانِ.

وقال بعض العلماء[2]: إنّ الواو ههنا بمعنى الباء.

ومنهم من قال: جاءَ أَمْرُ ربِّكَ وحُكْمُه، يريدُ أمر الله في القيامة وما يختصّ به ذلك[3].

وقال آخر: يحتمل وجاءَ ربّك بالملائكة، فيكون المجيءُ للملائكة.

وتحقيقُ القولِ في هذا: أنّ كلَّ فِعْلٍ يضافُ إلى اللهِ تعالى ممّا يتعلَّقُ بأبداننا يتعالى الله عنه، وإنّما المرادُ به مخلوقاته، وذلك جائزٌ من وجهين:

إمّا بأنْ يفعلَ فِعْلاً فيسمى إتيانًا.

وإمّا أن تأتي الملائكة بأمرِهِ، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[4] بخَفْضِ الهاء وبرفعها، فَبِرَفْعِها يكونُ الفعْلُ المسمَّى إثباتًا مخصوصًا بالظُّلَلِ. وبكسرها يكون الفعلُ المسمَّى إثباتًا عامًّا فيه[5].

الآية الثّانية:

قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[6] قال علماؤنا[7]: المراد به مَنْ فَوْقَها، فإذا كان ظاهرًا في اللُّغة استعمال «في» بمعنى «فوق» وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾[8] وقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ الآية[9]، وقد أطلقَ المسلمونَ على[10] أنّ

---

(1) الفجر: 22.
(2) هذا القول والذي بعده نقلهما المؤلِّف من مشكل الحديث لابن فورك: 82.
(3) تتمة الكلام كما في المشكل: «... ذلك الوقت من أمره المخصوص وحكمه الذي لا يقع فيه بالدعاء والنداء».
(4) البقرة: 210.
(5) جـ: «فيها».
(6) الملك: 16.
(7) المراد هو الإمام ابن فُورَك في مشكل الحديث: 64.
(8) الأنعام: 18.
(9) النحل: 50.
(10) «على» غير واردة في مشكل الحديث.

الله تعالى فَوْقَ خَلْقِهِ ومخلوقاته، كان حَمْلُه[1] على ذلك أوْلَى، وعليه يُتَأَوَّل أيضًا قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ﴾ الآية[2]، أي: هو فوقَ الأرضِ وفوقَ السَّماءِ إلهٌ.

وقيل: إنّه بمعنى معبود في الأرض ومعبودٌ في السَّمَاءِ.

وقال الإمام أبو بكر بن فُورك[3]: «اعلم أنّ قولنا: إنّه فوقها، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنّه يريد[4] أنّه قاهرٌ لها مُسْتَوْلٍ عليها إثباتًا لإحَاطَةِ قُدْرَتِه بها، وشُمُولِ قَهْرِهِ لها، وكونها تحت تدبيرِه جارية على حِسبِ عِلْمِهِ ومشيئته.

الوجه الثّاني: أن المراد به فوقها، على معنى أنّه متباين عنها[5] بالصِّفَةِ والنَّعْتِ».

قال الإمام: ويحتمل قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[6] أَنْ يُرادَ به مَنْ فيها من الملائكة والزّبانية وخَزَنَة جهنّم المُوَكَّلِينَ بعذابِ المُجْرِمين، ولذلك قال: ﴿أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾[7].

الآية الثّالثة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾ الآية[8]، وقوله: «﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[9] قال علماؤنا: المراد به والّذين جاهدوا لنا وفي مَرْضَاتِنَا؛ وذلك أنّ «فِي» على ثمانية أَوْجُهٍ: تكون وعاءً، وتكون بمعنى «إلى»، وتكون بمعنى «مع»، وتكون بمعنى «عند»، وتكون بمعنى «عن»، وتكون بمعنى «على»، وتكون بمعنى «اللام» فيكون المراد به: والّذين جاهدوا فينا، أي عملوا لنا وفي ذَاتِنَا وأَخْلَصُوا لَنَا.

(1) غ: «جعله».
(2) الزخرف: 84.
(3) في كتاب مشكل الحديث: 64 ـ 65.
(4) في مشكل الحديث: «أنه يراد به».
(5) في مشكل الحديث: «مباينٌ لها» وهي أسدّ.
(6) الملك: 16.
(7) الملك: 16.
(8) العنكبوت: 69.
(9) الحجّ: 78.

الآيةُ الرّابعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] وقال: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2]، قال علماؤنا: معناه يؤذون ويحاربون أولياءه وعباده المخلصين[3] المؤمنين، وكذلك قوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾[4] معناه: آسَفُوا أولياءَنَا.

الآية الخامسة:

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾[5] يريد: أصفياءَهُ والمُخْتَارِينَ من عباده، كما يقال: إن العلماء[6] عند السُّلطان بالمكان الرّفيع والمنزلة العالية.

ويجوز أن يكون أراد به الموضع الّذي لا حُكْمَ فيه لأَحَدٍ إلاّ لله.

ويجوز ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾ بمعنى: في ملك[7] ربّك، كما تقول العرب: عندي من الخيل والمال كذا، يريد به: في مُلْكِي وفي قبضَتي[8]، وذكر الملائكة بذلك لعُلُوِّ شأنهم.

الآية السّادسة:

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ الآية[9]، وقوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾ الآية[10]. قال علماؤنا: المَعيّةُ في كتاب الله تنطلقُ على أربعة عشر وجهاً، ولم يرد مولانا سبحانه أنّه معهم من حيثُ المُجَامَعَةُ والمُرَافَقَةُ، وإنّما أراد من حيثُ العلمُ والإحاطةُ والرِّعَايَةُ لهم.

وقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[11] معناه: بالنَّصْر والمَعُونةِ.

---

(1) الأحزاب: 57.
(2) المائدة: 33.
(3) جـ: «الصالحين».
(4) الزخرف: 55.
(5) الأعراف: 206.
(6) جـ: «العالم».
(7) غ: «علم».
(8) جـ: «قبضي».
(9) النحل: 128.
(10) المجادلة: 7.
(11) البقرة: 194.

الآية السابعة:

قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] فإنّ الآية نزلت في نَفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قَتَلُوا رجُلين من بني سُلَيْم بغير أَمْرِ اللهِ ورسوله، فأنزل اللهُ الآيةَ[2].

الآية الثامنة:

قوله: «﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[3] قال علماؤنا: لم يرد به قُرْبَ المُجالَسَة ولا المُلامَسَة، ولا من حيث المجاورةُ ولا الملاصقةُ والمراقبةُ، وإنّما أرادَ قُرْبَ الرَّأْفَةِ لا قُرْبَ المسافةِ والقُرْبُ ينطلقُ على خمسة عشر وجهًا، بيَّنّاهَا في موضعها.

وقال: المرادي[4] في قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[5] بالغَوْثِ والإحاطَةِ.

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[6] قال الإمام[7]: قال بعضُ المبتدعة: كيف يصعدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وهو عَرَضٌ؟ هذا لا يُتَصوَّر!.

قلنا: إنّ الباريء تعالى ضربَ بصُعودِ العملِ مثلاً بقوله؛ لأنّ موضِعَ الثَّواب فوق، وموضع العذاب أسفل، والصعودُ رِفْعَةٌ والنُّزُولُ هَوَانٌ، والكلامُ الطَّيِّبُ هو التَّوحيد، فيكون صعودُ الكَلِمِ الطَّيِّبِ إلى المكان الّذي أمرَ اللهُ تعالى الملائكة أن تضعَهُ بالصُّحُفِ إليه؛ لأنّ الكلم[8] الطَّيِّب هو التّوحيد الصادق عن عقيدَةٍ طَيِّبَةٍ.

وقوله: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[9] قال علماؤنا: هو العملُ الموافِقُ للسُّنَّةِ.

وقوله: ﴿يَرْفَعُهُ﴾ فإن قيل: إن الفاعلَ في ﴿يَرْفَعُهُ﴾ مُضْمَرٌ يعود على الله، أي: هو الّذي يرفعُ العملَ الصالحَ، كما أنّ إليه يصعدُ الكلم الطَّيِّب.

---

(1) الحجرات: 1.
(2) وهي رواية الضّحاك عن ابن عباس، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره: 16/ 301 معتمدًا على الماوردي.
(3) سورة ق: 16.
(4) غ: «المراد».
(5) سورة ق: 16.
(6) فاطر: 10.
(7) جـ: «القاضي».
(8) جـ: «الكلام».
(9) فاطر: 10.

قلنا: هذا كلامٌ صحيحٌ، وهذان الوجهان صحيحان، فالأوّلُ حقيقة أنّ الله هو الرّافع الحافظُ، والثّاني مجازٌ، ولكنّه جائزٌ سائغٌ لُغَةً وشَرْعًا.

الآية العاشرة:

قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1] الكلامُ[2] في هذه الآية كالكلام فيما تقدّم في قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآية[3]، وإنّما المرادُ به: إلى طاعة الله ورسوله، وإليه الإشارة بقَوْل إبراهيم الخليل في قوله: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾[4] ومعلومٌ أنّ الله سبحانه لم يكن حَالاً في مدائن لُوط بالشّام، وإنما أراد حيثُ أَمرَني ربّي، وحيث يُطَاعُ ربّي ويُعْبَد.

الآية الحادية عشر:

قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[5] أي بقُدْرَتِي، وكذلك قولُه: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ الآية[6]، أي: بقوة، وهي تشريفٌ لآدَمَ. كذلك قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾[7] أضافَهُ إلى نفسه إضافةَ تشريفٍ وتخصيصٍ؛ لأنّ الباريء تعالى إذا أرادَ أن يشرِّفَ من مخلوقاته من[8] شاءَ، أضافَه إلى نفسه إضافة التّخصيص.

الآية الثانية عشر:

قوله: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[9] قلنا: هذه الآية[10] نزلت على سَبَبِ آيةٍ أُخرَى، وذلك أنّ الباريء تعالى لمّا أنزل هذه الآية ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[11] قالت الملائكةُ: هلك أهل الأرض، وطمعتِ الملائكةُ في الخُلُودِ والبَقَاءِ وأنّهم لا يموتون،

---

(1) النساء: 100.
(2) جـ: «قيل له الكلام».
(3) فاطر: 10.
(4) العنكبوت: 26.
(5) سورة ص: 75.
(6) الذاريات: 47.
(7) الحجّ: 26.
(8) جـ: «ما».
(9) القصص: 88.
(10) جـ: «آية».
(11) الرحمن: 26.

فأنزلَ اللهُ هذه الآية: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[1] فأخبر الله تعالى في هذه الآية أنَّ الملائكةَ من أهل السموات والأرض، وأنّهم يموتون، وأزال هذه الصِّفة من الملائكة والآدميِّين؛ لأنّ من صِفَاتِهِ البقاء، فلا بقاءَ لأحدٍ من المخلوقين، وأمّا الجنَّة فلا تبيد، وعرش ربِّنا لا يبيد؛ لأنّ العرشَ سقف الجنَّة[2].

الآية الثالثة عشر:

قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ الآية[3]، وقد بيّنّا أنّ القُربَ من الباريء على الوجه الّذي تَقَدَّمَ. والوريدُ عِرْقٌ خَالَطَ القلبَ، والباريء تعالى أقرب إلى قلب المؤمنِ من ذلك العِرْق، ومصداقُه قولُه: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾ الآية[4]، وقال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[5] اللّطيف عِلْمُهُ الخبيرُ بالسِّرِّ.

الآية الرابعة عشر:

قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[6] قلنا: لفظُ «أتى» ههنا إنّما هو فعل الله فعلاً في بُنْيَانِهِم سمّاهُ إتْيانًا، هذا معنى قوله: «أتى» معناه: هَدَّهُ اللهُ من قَوَاعِدِه.

الآية الخامسة عشر:

قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ الآية[7] قالت المبتدعة: هذا يقتضي المقابلة، ولو كان قريباً لكان يُرَى بعضه أو كلّه، وكان في جهةٍ محاذية[8] مخصوصة.

قال الإمام: وحُجَّتُهُم في ذلك باطلةٌ[9]، وهو أن يقال لهم: إن المرئيَّ إنّما يكون مرئيًا بوجودِهِ ووجودِ رُؤْيَتِهِ.

فإن قالوا: ما الفائدة في رؤيته مع وجوده ووجود العطاء والرِّضَا؟

---

(1) القصص: 88، وقد أورد أحمد بن حنبل سبب النزول هذا في الرد على الزنادقة والجهمية: 42.
(2) انظر مثل هذه العبارة في المصدر السابق.
(3) سورة ق: 16.
(4) الملك: 13.
(5) الملك: 14.
(6) النحل: 26.
(7) القيامة: 22 ـ 23.
(8) غ: «منحازة».
(9) غ: «باطلٌ».

الجواب: أن في الرُّؤْيَةِ سبع فوائد:

أحدها: إظهارُهُ.

الثّانية: إدراك[1] الأُمْنِية.

الثّالثة: كمال اللَّذَّة[2] والعِزّ.

الرّابعة: زوالُ الشُّبْهَةِ.

الخامسة: سُكونُ الروية[3].

السّادسة: ظهور قَدْرِ العبادة.

السّابعة: بيانُ انقطاعِ المُعَايَنَةِ.

التوجيه:

على هذه المعاني احتجَّ العلماءُ عليها من القرآن العزيز، قالوا: لو لم يره المؤمن لما ظهر الفرق بين المؤمن المحبوب[4] والكافر المحجوب.

أمّا الثّانية، لَوْ لم يره المؤمن لما أدرك أُمْنِيته، كالّذين عبدوه لا رغبةً في الجنَّةِ ولا رَهْبَةً من النّار، وإنّما عَبَدُوهُ لأنّه أهل العبادة.

وأمّا الثّالثة: فعِنْدَ رَفْعِ الحجابِ تسكن روعة الأحباب، فإنّه لم يبقَ عليهم حسابٌ ولا عذاب.

الرّابعة: إذا رآه العبدُ عَلِمَ أنّه يستحسن أكثر من ذلك، أعني أكثر ممّا عنده.

الخامسة: أنّ الملوكَ إذا رفعوا الحجاب تركوا العتاب، أَلَمْ تسمع إلى قوله في يوسف لما تَعَرَّفَ إلى إخوته، قال: ﴿عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾[5].

وأمّا من السُّنَّةِ، فقولُه في الصّحيح: «إنكم سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ»[6] وقوله: «ما منكم من أحدٍ إلاّ سيكلِّمُه اللهُ، ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»[7]

(1) غ، جـ: «ذكر» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(2) غ: «الدين».
(3) ويمكن أن تقرأ: «الرّؤية».
(4) جـ: «المحجوب» وهي ساقطة من: غ، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(5) يوسف: 92.
(6) أخرجه البخاري (554)، ومسلم (633)، من حديث جرير.
(7) أخرجه البخاري (6539)، ومسلم (1016) من حديث عديّ بن حاتم.

وسترون رَبَّكُمْ كفَاحًا كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ[1] وغير ذلك من الآثار الّتي لو سردناها لطَالَ المَقَال.

فصل
في مفترقات من الآيات
ومجموع الوظائف من الأحاديث المُشْكِلاَت

وهي ثمانية أحاديث:

الحديث الأوّل:

وقع في «الصحيح»[2] لمسلم قوله: «إنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، والشَّجَرَ والثَّرَى على إصْبَعٍ، والخَلاَئِقَ على إصْبَعٍ، ثُمَّ يقولُ: أَنَا المَلِكُ».

قال علماؤُنا: قد استقرَّ في عقائِدِ المسلمينَ أنَّ البارِىء تعالى مُنَزَّهٌ عن الجَارِحَةِ؛ لأنّه إنّما يرادُ به القُدْرَة والاجْتِمَاع.

وقال قوم: إنّ الإصبعَ هنا هي النِّعمة.

وقال آخرون: إنّما أراد به أنّ اللهَ تعالى خَلَقَ السّماوات والأَرضَ وما بينهما في سِتَّةِ أيّامٍ، ولم يدركه في ذلك لُغُوبٍ ولا نصبٍ، كما قال[3].

وقال آخرون: يحتملُ أن يريدَ بالإصبع بعض خَلْقِهِ. وهذا غير مُسْتَنْكَرٍ في قُدْرَةِ اللهِ[4].

وقال آخرون[5]: قد يريد أن تكون المخلوقات[6] اسم[7] إصبع، فأخبر بخَلْقِ هذه الأشياء عليه[8].

---

(1) انظر تخريجنا للحديث ما قبل السابق.
(2) الحديث (2786) عن عبد الله بن مسعود.
(3) في الآية: 38 من سورة ق.
(4) وهو الذي ارتضاه ابن فُورَك في مشكل الحديث: 103.
(5) المقصود هو محمد بن شجاع الثّلجي، كما في مشكل الحديث لابن فورك: 103.
(6) لعل الصّواب: «للمخلوقات».
(7) جـ: «أسمته».
(8) كذا، والعبارة فيها اضطراب، والفكرة كما حكاها ابن فورك عن الثّلجي هي: «يحتمل أن يكون خَلْقٌ=

قال الإمام: والغَرَضُ في هذا الحديث إبطال أن تكون للهِ جارحة لإحَالَةِ العَقْلِ.

حديث ثانٍ:

قوله: «إنَّ اللهَ يَطْوِي السَّماواتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثمَّ يقولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الجَبَّارُ، أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الأرضَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يقولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟»[1] قال الإمامُ: قد تقدَّمَ الكلام في اليَدَيْنِ واختلاف الأصوليِّينَ في ذلك، وأنّهما بمعنى الصِّفَة لا بمَعْنَى الجارحة، وشرح قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[2] ولكن تُذْكَرُ ههنا بمَعْنَى اليمين والشِّمال.

قلنا: قد استحالَ عليه إثبات يد[3] الجارحة ووصفها باليمين والشِّمال، فلا بدّ من حَمْلِهِ على ما يجوز على اللهِ.

وأمّا ذِكْرُ الشِّمال في هذا الحديث، فإنّه قَيَّدَهُ كذلك[4] مسلم في «صحيحه»[5]؛ وإنّما ذلك خَلْقٌ من خَلْقِ اللهِ يُسَمَّى يَمِينًا والآخر شِمَالاً، وهذا أَبْيَن وأَقْرَب إلى الخَلْقِ من أن يكونَ للهِ يمين أو شمالٌ جارحتَانِ، تعالى اللهُ عن ذلك.

حديث ثالث:

قوله عليه السّلام: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الملائكة من شَعَرِ ذِرَاعَيْهِ»[6].

شرحه وتبيينه:

قلنا: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ وليس بثابتٍ[7]، ولكن له تأويلٌ عند علمائنا[8]، وذلك

= من خَلْقِ الله يوافق اسمه اسم الإصبع، فقال: إنّه يحمل السموات على ذلك، ويكون ذلك تسمية للمحمول عليه بما ذكر فيه».

(1) أخرجه البخاري (7412)، ومسلم (2788) من حديث عبد الله بن عمر.

(2) سورة ص: 75.

(3) كذا، ولعلّ الصواب: «اليد».

(4) غ: «فإنه بيده كذلك قال».

(5) الحديث (2788) عن ابن عمر.

(6) أورده ابن فورك في مشكل الحديث: 52 وذكر أن سفيان بن عُيَيْنَة رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وانظر أقاويل الثقات لمرعي: 163.

(7) بقول ابن فورك: «اعلم أنّ أول ما فيه [أي في الحديث] أنّ عبد الله بن عمرو لم يرفعه إلى النبيّ س. وقد قيل: إن عبد الله بن عمرو أصاب وسقين من الكتب يوم اليرموك، فكانوا يقولون له إذا حدّثهم: حَدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ولا تحدّثنا من وسقك يوم اليرموك».

(8) انظر المصدر السابق: 53.

أنّهم قالوا: الذِّراعانِ مَلَكٌ من ملائكة اللهِ وخَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ سِوَى الملائكة.

وأمّا قوله: «مِنْ شَعْرِ ذِرَاعَيْهِ» فإضافته إضافة ملكٍ، كما تقول سماءُ اللهِ وأرضُ اللهِ، وكذلك ذِرَاعَيْهِ.

وقوله[1]: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» معناه: أنّ إحداهما لا تنقص عن الأخرى.

قال الإمام: ولِمِثْلِ هذا وأشباهه مِمَّا لا يجوز على الله صَرَّحَ أحمد بن حنبل في تأويل ثلاثة أحاديث فقط:

أحداهما ـ قوله ﷺ: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ يمينُ اللهِ في الأَرْضِ»[2].

الثَّاني ـ قولُه ﷺ: «إنّي لأَجِدُ نفسَ الرَّحمن مِنْ قِبَلِ اليَمِينِ»[3].

الثّالث ـ قولُه ﷺ: «قَلْبُ المُؤْمنِ بينَ إصْبَعَيْنِ من أَصَابِعِ[4] الرَّحمنِ».

قال: هذا يستحيل على الله فينبغي أن يردّ إلى قانون للتّأويل، وكان أسلم له.

حديثٌ رابعٌ:

قوله: «يضحكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يقتلُ أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجَنَّة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فَيُقْتَلُ شَهِيدًا»[5].

شَرْحُهُ:

معناه: يُظْهِر لَهُما أدلّة الكرامة وعلامات الرِّضَا، كما يفعل الضَّاحك منّا لِمَا يُسَرُّ به[6].

حديث خامس:

قوله: «عَجِبَ رَبّكُمْ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ»[7].

---

(1) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1828) عن عبد الله بن عمرو.

(2) أخرجه من حديث جابر: ابن عدي في الكامل: 1/ 342، والخطيب في تاريخ بغداد: 6/ 328، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 575 وقال: «هذا الحديث لا يصحّ».

(3) أورده علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: 69 ونقل عن العراقي قوله: «لم أجد له أصلاً».

(4) أخرجه مسلم (2654) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «إن قلوب بني آدم كلّها بين إصبعين من أصابع الرحمن».

(5) أخرجه البخاري (2826)، ومسلم (1890) من حديث أبي هريرة.

(6) جـ: «يَسرُّهُ».

(7) أخرجه أحمد: 4/ 151، وأبو يعلى (1749) من حديث عُقْبَة بن عامر، وذكر الهيثمي في مجمع =

شرحه:

معناه: فعل به من الكَرَامةِ فعل المتعجِّب من فِعْلِهِ.

حديث سادس:

قوله ﷺ: «لا تَزالُ النَّارُ يُلْقَى فيها، حتَّى يضَعُ الجَبَّارُ فيها قَدَمَهُ» وفي بعض طُرُقِهِ: «حتّى يَضَعُ الجَبَّارُ فيها قَدَمَهُ، فتقولُ: قَطْ قَطْ»[1].

شرحه:

قال علماؤنا: معنى «قدمه» خَلْقٌ من خَلْقِهِ يُسَمَّى قَدَمًا، أَضَافَهُ إضافَةَ الملك إلى نَفْسِهِ[2]، كما يقال: سماؤه وأرضه، وبيانُه في قَولِه: ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[3].

وقال آخر: معناه أنّ الباريء تعالى يَخلقُ خَلْقًا يُسَمَّى قَدَمًا يملأُ بهم جهنَّم.

حديث سابع:

قوله: «إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ، فإنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ»[4].

شرحه:

معناه: على صُورَةِ المَضْرُوبِ، فالهاءُ عائدةٌ على عَبْدِهِ[5]، وغير ذلك من الأحاديث المُشْكِلاَت، والتَّأويلُ عليها يطولُ.

خاتمةٌ:

واعلم أنّ الآي المتشابهة والأحاديث المشكلات امتحنَ اللهُ بها عبادَهُ على ما قدَّمناهُ في صدر الكلام[6]، فلا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يتكلَّمَ بشكٍّ[7]، ويكلِّف سامِعَهُ أن يردَّه

= الزوائد: 10/ 270 وقال: «إسناده حسن».

(1) أخرجه البخاري (4848)، ومسلم (2848) من حديث أنس.

(2) قاله ابن فورك في مشكل الحديث: 45.

(3) يونس: 2.

(4) أخرجه مسلم (2612) من حديث أبي هريرة.

(5) وهو الذي اختاره ابن فورك في مشكل الحديث: 7.

(6) جـ: «الكتاب».

(7) غ: «بثلثه».

إلى مثل تأويله؛ لأنّ هذا المتكلِّم ليس له تكليف العبادِ، وإنّما ذلك إلى الله والرّسولِ.

وقال أبو بكر بن باقي[1]: الشَّرطُ في طَلَبِ عِلْمِ الكلامِ ثلاثة أشياء:

أحدها: أَنْ يطلبه للهَ تعالى لا لما سواه.

الثّاني: أن يُحْسِنَ العبارَةَ فيه ما استطاعَ.

الثّالث: ألاّ يتكلَّم فيه إلاّ مع أهله، واللهُ الموفّق للصَّوابِ.

الحديث الخامس:

مالك[2]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أنّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ قالت: كنتُ نَائِمَةً إلى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، ولم يدرك محمد بن إبراهيم التَّيْمِيّ عائشة ولا رَوَى عنها، وسَنَدُه من طريقِ عُبَيْدِ الله بن عمر، عن محمَّد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الفِرَاشِ[3].

الأصول[4]:

قال علماؤنا: الرِّضَا هو تعلُّق الإرادة بالثَّوابِ، والسَّخطُ هو تعلُّق الإرادة بالعِقَابِ، والمُعَافَاةُ تعلُّق[5] الإرادة بالسَّلاَمَةِ، والعُقُوبَةُ تَعَلُّق الإرادة بالعَذَابِ والمِحَنِ.

---

(1) من علماء الأندلس، يرد اسمه في بعض المصادر عرضاً.
(2) في الموطّأ (571) رواية يحيى.
(3) أخرجه من هذا الطريق مسلم (486).
(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 414.
(5) غ، جـ: «هو تعلّق» وأسقطنا «هو» بناءً على ما في القبس.

وقال شيوخ الزُّهْد: تَرَقَّى[1] النبي ﷺ في هذا الدُّعاء من مقامٍ إلى مقامٍ، حتّى انتهى إلى المقامِ الأَشْرَفِ، قال أوّلاً: «أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ».

ثمّ قال: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ».

ثمَّ نظرَ فإذا به لم يستطع في تلك الحالة أنْ يُحْصِي في تلك الحالة متعلّقات الصِّفات، فقال: «وَبِكَ مِنْكَ» فَرَدَّ الأَمْرَ إلى الذَّاتِ، فَنَقَلَهُ اللهُ أيضًا من مقامات الكرامات[2] من منزلةٍ إلى أخرى، فقال: ﴿طه﴾[3] يا رجل.

ثمّ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾[4] ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾[5] يا من تَزَمَّلَ بكسائه وتَدَثَّرَ به، قم إلى عبادةِ ربِّكَ، على معنى المَلاَطَفَةِ في الخِطَابِ، وكما قال النبي ﷺ لعليّ بن أبي طالب: «قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ»[6].

ثم نَقَلَهُ إلى مرتبةٍ أُخرَى أشرف منها فقال: ﴿يس﴾[7] أي يا سيِّد[8]. ولم يَثْبُت هذا بالنَّقْلِ، ولو ثبت هذا بالنَّقلِ لكان حَسَنًا.

وقال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[9] فأقسم بحياته، ثم زادَهُ تشريفاً فأَقْسَمَ بغُبَارِ خَيْلِهِ، فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾[10].

ومقاماته في الشَّرَفِ كثيرة[11]، وهذا أنموذج منها، وقد حقَّقنَا ذَلك وبيَّنَّاهُ في «الكتاب الكبير»، فَلْتُنْظَر هنالك.

الحديث السّادس:

مالك[12]، عن زياد بن أبي زِيَاد، عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله بن كُرِيزٍ؛ أنَّ رسولَ

---

(1) جـ: «خرج».
(2) جـ: «الكرامة».
(3) سورة طه: 1.
(4) المزمل: 1.
(5) المدثر: 1.
(6) أخرجه البخاري (6204)، ومسلم (2409) من حديث سهل بن سعد.
(7) سورة يس: 1.
(8) حكاه أبو عبد الرحمن السلمي عن جعفر الصادق، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره: 15/ 5.
(9) الحجر: 72.
(10) العاديات: 1.
(11) غ، جـ: «ومقامه في الشرف كثير» والمثبت من القبس.
(12) في الموطّأ (572) رواية يحيى.

الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا والنَّبِيُّون مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ».

الإسناد:

قال: روايةُ يحيى: «كُريز» بضمِّ الكاف، ولابن وَضَّاح بفتحها.

وهذا حديثٌ تتعلَّقُ به علومٌ كثيرةٌ، وهي أن يقالَ: إنّ أفضلَ الأقوالِ: لا إله إلاّ اللهُ. وإنْ كان النّاس قد اختلفوا في هذه المسألة، أيّها أفضل، لا إله إلاّ الله، أو الحمدُ لله ربِّ العالمين؟ وفيه مآخذ وطرق كثيرة:

المأخذ الأول ـ نقول[1]: إنّ قولَ لا إله إلاّ اللهُ أفضلُ من قول الحمدُ للهِ، عند التّفصيل وعلى الجُمْلَةِ.

وأمّا على الجملة، فإنّ قولَ «لا إله إلا اللهُ» إخبارٌ عن الباريء بصفاته العُلَى وأسمائه الحُسْنَى وأَفْعَالِه وأحكامه وتدبيره وتقديره. وقول «الحمدُ للهِ» إخبارٌ عن اسم من أسماء اللهِ عند فِعلٍ من أفعاله، فصارت لا إله إلاّ اللهُ أفضل وأشرف مذكور وأعمر مقصود.

وأمّا عند التّفصيلِ، فقول «لا إله إلا اللهُ» عند النَّظَرِ إلى المُنْعِمِ أفضل من «الحمد لله» عند النَّظَرِ إلى النِّعْمَةِ، فقول «الحمدُ للهِ» أفضل.

وشرحُ هذه النّجوى وبيان قصّة هذه الفَتْوَى، يكون بِبَسْطٍ يتبيَّن فيه القِسْط[2]، ولكِنَّا نُؤْثِر الإيجازَ لسرعة المجتاز، فنقول: من فهم المطالب للطّالب في أوّل ما افتتح به المسائل معرفة السّائل، فإنّها باب العِلْمِ الأكبر، فليس كلّ من أجابَ يحسن السُّؤال، فإنّ قولَ القائلِ: كذا أفضل من كذا، لا يستحقّ عليه جوابًا في أكثر الأحوال مَهْمَا ذَكَرَهُ بهذا الإرسال، حتّى يفصِّل قولَه ويُحَصِّل محلَّه، وذلك كلّه يستدعي تقديم[3] قواعد موثقة بمعاقد، وتأسيس أصول مضبوطة بعقول[4]، حتّى ينفتحَ[5] المنهج الأبلج ويتّضح المَقْصِد الأسدّ. والّذي نراهُ أبلغ في البيان، سرد إرسالٍ من

(1) جـ: «فنقول».
(2) غ: «يبين فيه المقسط».
(3) غ: «تقويم».
(4) غ: «يقفون».
(5) جـ: «ينهج».

القولِ ممّا يتعلّق بغرْضِ المسألةِ. فيتعلّق من فَضْل قول: «الحمد» ظواهر منها، مبيِّنًا أنّ اللهَ جعلَها فاتحة كتابه، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(1) وآخر دَعْوَى أهل الجنّة، قال: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(2) وأوّل قول الخَلْقِ عند النُّشور والبَعْثِ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ﴾(3) ولأنّه مُقَدَّمٌ على دَلاَلَةِ التَّوحيد، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾(4) وأيضًا فإنّه مقدَّمٌ على التّوحيد الّذي قُرِنَ بذِكْر الأنبياء، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾(5) ثمّ ذَكَرَ دَلالةَ التّوحيدِ.

وأمّا من طريق الأثر(6) فرُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنّه كان يقول إذا قام من نومه: «الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين»، ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «من قال: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ.» الحديث(7).

وروي عن سعيد بن جُبَيْر؛ أنّه قال: «أَوّلُ ما يُدْعَى إلى الجنّةِ الّذين يحمدون اللهَ على كلِّ حالٍ»(8).

وأيضًا ما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه أنّه قال: «مَنْ قالَ: سُبْحَانَ الله فَلَهُ عَشر حَسَنَاتٍ، ومن قال: لا إله إلاّ اللهُ فلَهُ عِشْرُونَ حَسَنَة. ومن قال: الحمدُ لله فَلَهُ ثلاثون حَسَنَة» وعمدَتُهُم ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: إن الله اصْطَفَى منَ الكلامِ أَرْبَعًا: سبحانَ الله، والحمدُ لله، والله أكبر، ولا إله إلاّ اللهُ، فمن قال: سبحان الله، كُتِبَتْ له عشرون حسنة، وحُطَّت عنه عشرون سَيِّئَة، ومن قال: اللهُ أكبر، فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلاّ اللهُ فمثل ذلك، ومن قال: الحمدُ لله ربِّ العالَمين من قبل نفسه،

(1) الفاتحة: 1.
(2) يونس: 10.
(3) الإسراء: 52.
(4) الأنعام: 1.
(5) النّمل: 59.
(6) غ: «التوحيد».
(7) أخرجه الحاكم: 1/ 699 (ط. عطا).
(8) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصبر (109)، والطبراني في الكبير (12345)، والحاكم: 1/ 502 وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو نعيم في الحلية: 5/ 69، والبيهقي في الشعب (4373) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث. وانظر جمع الزوائد: 10/ 95، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (632).

كتِبَتْ له ثلاثون حسنة، وحُطَّت عنه ثلاثون سَيِّئَة[1].

ورُوِيَ عن كعب الأحبار؛ أنّه قال: اختارَ اللهُ الكلامَ، فأَحَبُّ الكلامِ إلى الله: لا إله إلـه اللهُ، واللهُ أكبر، وسبحان الله، والحمدُ لله. ومن قال: لا إلاه إلا الله فهي كلمةُ الإخلاص، كُتِبَتْ له عِشْرونَ حَسَنَة، ومُحِيَتْ عنه عشرون سيِّئَة. ومن قال سبحان الله، كُتِبَتْ له بِهَا عشرون حَسَنَة، ومحيت عنه عشرون سَيِّئَة. ومن قال: الحمدُ لله، فذلك ثناءُ الله، وثَنَاؤُهُ الحَمْدُ، ومن قال آخر كلامه: لا إله إلاّ اللهُ دَخلَ الجنَّة[2].

وأيضاً: فإنّه أحد دعائم الإسلام، قال النّبيُّ ﷺ «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أنْ لا إله إلاّ الله»، وذَكَرَ الحديث[3]، فَتَبَيَّنَ أنَّ قولَه: لا إله إلا اللهُ دعامة الإسلام، وقولُ الحمد لله من تَمَامِهِ، ولأنّ الكربَ يذهبُ بها.

والدّليلُ عليه أمران:

1 ـ أحدهما: أنّ النّبيَّ ﷺ كان يدعو عند الكرب «لا إله إلا الله».

2 ـ قالوا: ولأنّ عَمُود العَرْشِ يهتزُّ بها. ورُوِيَ في الأثَرِ؛ أنّ العبدَ إذا قالَ: لا إله إلاّ اللهُ اهتزَّ عمود من نُورِ العَرْشِ.

قالوا: وقد رُوِيَ في الأَثَرِ؛ أنّها اسمُ اللهِ الأَعْظَم، وليس هذا القول من الحَمْدِ لله.

قالوا: ولأنّها دعوة ذِي النُّون عليه السّلام، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «لم يدع بها أَحَدٌ فِي شَيْءٍ إلاّ أَسْتُجِيبَ لَهُ»[4].

قالوا: ولأنّها تُفْتَحُ لها أبواب الجَنَّةِ الثّمانية، كما رواه مسلم في كتاب الطّهارة[5].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29827)، والنسائي في الكبرى (10676)، وابن عبد البر في التمهيد: 6/ 47، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.
(2) أخرجه النّسائي في الكبرى (10679)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 48.
(3) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) من حديث ابن عمر.
(4) أخرجه أحمد: 1/ 170، والترمذي (3505)، وأبو يعلى (772) من طريق مصعب بن سعد عن أبيه.
(5) من صحيحه، الحديث (234) عن عقبة بن عامر.

القاعدةُ الثّانية

في تنوّع[1] المعاني التي يقع عنها التَّعبير[2] في التفضيل

وهي على نوعين:

أحدهما: الصِّفات الّتي لا تَتَعَدَّى الموصوفَ بها إلى غَيْرِهِ[3]، كالطُّول والقِصَرِ وما أشبه ذلك.

الثّاني: ما يتعدَّاهُ إلى غيره، وأمَّهَاتُه ثلاثة:

الأول: الثّوابُ.

والثّاني: المصلحة[4].

أمّا الثّوابُ، مثل أن يقال: أيها أفضل: الصلاة أم الصَّدَقَة؟ ومثل قولك: أيّها أفضل: لا إله إلا الله، أو الحمد لله؟ فيحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أيّها أفضل في المَعْنَى.

الثّاني: في كَثْرَةِ الثَّواب.

الثّالث: في عَدَدِ الحروف.

فهذه ثلاثة عقود:

العِقْدُ الأوّل: في المعنى المراد

ولا ريبَ فيه في أنَّ المراد بـ: «لا إله إلاّ الله أفضل من المراد بقولك: «الحمد لله» وأشرف قَدْرًا. والدّليل عليه: أنّها كلّها ذكر الله، وفي معنى قول «لا إله إلاّ الله» من المعاني ذكر الله أكثر وأفضل من الّتي في قول «الحمدُ لله» وأشرف؛ لأنّ قولك: «لا إله إلا الله» جملة من نَفْيٍ وإِثْبَاتٍ، ففيها نفي الشِّرْكِ للبارىء من كلِّ وَجْهٍ، وتنزيه الرَّبِّ، وفيها إثبات الألوهيّة.

(1) غ: «التغيير».
(2) غ: «عليها التغيير».
(3) غ: «غيرها».
(4) لم يرد في النسختين القول الثالث.

العِقْدُ الثّاني: القولُ في كَثْرَةِ الثّوابِ

وله خمس طرق:

الطريق الأوّل: أنّ فائدةَ «لا إله إلاّ اللهُ» تجديدُ الإيمانِ وَانْشِرَاحُهُ بالمعرفة. وفائدةَ «الحمدُ لله» استدامةُ النِّعَمِ، وشَتَّانَ بينَهُما.

الطريقُ الثّاني: أنّ قولَ القائل: «الحمد لله» حَسَنَةٌ تُكْتَبُ في جُمْلَةِ الحَسَنَاتِ، وتضاعَفُ بتضعيفها، وتُقَابَل بالسَّيِّئَاتِ، وتُوضَع بالمَوَازِينِ. كما رُوِيَ أَنَّ الحمدَ للهِ تَمْلأُ المَوَازِينَ، وقول «لا إله إلا الله» يراد بها حسنة ولا تقابل سَيِّئَة ولا تُوضَع في ميزانٍ.

والدّليلُ عليه: ما رُوِيَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّ نُوحًا قال لابنه: إنِّي مُوصِيكَ بوَصِيَّةٍ: أُوصِيكَ باثْنتَيْنِ، وأَنْهَاكَ عن اثْنَتَيْنِ، أمّا الاثنتان اللّتان أُوصِيكَ بهما فيستبشر[1] اللهُ بهِمَا وصالح خَلْقه، وهما يكثران الوُلُوج على الله، أُوصِيكَ بلا إله إلاّ الله، فإنّ السّماوات والأرض لو كانتا حَلقة قصمتهما، ولو كَانَتَا في كَفَّةٍ وزنتهما. وأُوصيك بسُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ، فإنّها صلاة الخَلْقِ وبِهَا يُرْزَقُونَ ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ الآية[2]. وأمّا الاثنتان اللّتان أَنْهَاكَ عنهُمَا، فَيَحْتَجِبُ اللهُ منهُمَا وصَالِحَ خَلْقِهِ: الشِّرْكُ والكِبْرُ[3].

ويدلُّ على هذا أيضًا ـ أنّ «لا إله إلاّ اللهُ» أفضلُ ـ: قول موسى صلى الله عليه: «كلُّ عِبَادِكَ يقولُ هذا، قال: قُلْ لا إله إلاّ اللهُ، ولا إله إلاّ أنتَ، فلو أنّ السّموات السّبع وعامرهنّ والأَرْضِين السّبع في كَفَّةٍ ولا إله إلاّ اللهُ في كَفَّةٍ، مالت بهنَّ لا إله إلاّ اللهُ»[4].

الطريق الثالث: إن من لم يقل: «لا إله إلاّ اللهُ» في(5) عمره فليس من الله في شيءٍ. ومن لم يقل: «الحمد لله» فلا حَرَجَ عليه، فلا معنى للتَّطْوِيلِ، والمسألةُ مُعَضِلَةٌ، وأكثر العلماء على أنّ «لا إله إلاّ الله» أفضل، لقوله صلى الله عليه: «أفضلُ

---

(1) جـ: «فاستبشر».

(2) الإسراء: 44.

(3) أخرجه النّسائي في الكبرى (10668) عن صالح بن سعيد، رفعه إلى سليمان بن يسار، إلى رجل من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال... الحديث.

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (10670)، وابن حبّان (6218)، والحاكم: 1/ 710 (ط. عطا)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 53. (5) ج، غ: «من» ولعل الصواب ما أثبتناه.

ما قُلْتُهُ أَنَا والنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لا إله إلاّ الله» الحديث[1].

الحديث السّابع: حديث ابن عبّاس[2]؛ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه كان يعلِّمنا هذا الدُّعاء كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن، يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

الإسناد:

الحديثُ صحيح مُتَّفَقٌ عليه[3]، ويتعلّق به من الفوائد والشّرح ثلاث فوائد:

الفائدةُ الأُولى[4]:

قوله: «اللّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّم» وجهنَّمُ دارٌ أُعِدَّتْ للكافرينَ، كما أُعِدَّت الجنَّة للمتَّقِينَ، وخُلِقَت قبل السماوات والأرض.

وقالت المبتدعة: إنّها لم تُخْلَق بعدُ، لأنّه لا فائدةَ في خَلْقِها قَبْلَ الحاجةِ إليها.

قلنا: وما الّذي يلزمه أن يفعلَ لفائدةٍ مُعَجَّلَة أو مُؤَجَّلَة؟ اللهُ يفعلُ ما يشاء ويحكمُ ما يريد، فإنْ شاءَ أنْ يُعَرِّفَنَا وجْهَ الحِكْمَةِ فيما فعلَ فبِفَضْلِهِ[5]، وإنْ شاء أن يُبْقِينا في حالةِ الجَهَالَةِ فبحقه[6]، له الحُجَّة، ومنه الفضلُ والمِنَّة، ولو لم يكن من فائدتها إلاّ معاينة الملائكة والأنبياء ورؤية المؤمنين والكافرين لها[7]. وأمّا عذاب القبر، فقد تقدَّمَ الكلام عليه.

الفائدةُ الثّانية[8]: **فتنةُ المسيح الدَّجَالِ**

وأَمّا الدّجالُ، فسيأتي بيانُه في «**كتاب الجامع**» إنْ شاءَ اللهُ.

وأمّا المَسِيح، فهو بالميم المفتوحة والسِّين المكسورة المُخَفَّفَة وبالحاء المُهْمَلَة، ولا يقوله بالسِّينِ المشدَّدة إلاّ من شدَّ الجهل عليه رِبَاطه، ولا بقولها بالخاء

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (572) رواية يحيى.
(2) في الموطّأ (573) رواية يحيى.
(3) أخرجه أحمد: 1/ 242، ومسلم (590).
(4) انظرها في القبس: 2/ 416.
(5) غ: «فبتفضله».
(6) في القبس: «فحقّه».
(7) في القبس: «... والأنبياء لها ... المؤمن والكافر عند الموت مقعديهما».
(8) انظرها في القبس: 2/ 416 ـ 417.

المُعْجَمة إلاّ من أَدْرَكَتْه عجمة الضّلالة.

وبناء «م س ح» في كلام العرب على ثمانية معانٍ، يشتركُ فيها مسيحُ الهُدَى ومسيحُ الضَّلالَة في معانٍ، وينفردُ مسيحُ الهُدَى عن مسيحِ الضّلالة بمعنى[1]، وينفردُ أيضًا مسيح الضَّلالةِ عن مسيح الهُدَى في ذلك بمعانٍ. فممّا ينفردُ به عيسى بن مريم أنّه كان يمسحُ على ذي العاهة فيبرأ، فعيل بمعنى فاعل. وأما ما انفرد به مسيح الضّلالة، فإنّه كان ممسوح إحدى العَيْنَيْنِ، فعيلٌ بمعنى مَفْعُول. وأمّا ما يشتركان فيه، فالدَّجَّالُ يَمْسَحُ الأَرْضَ مِحْنَة، والمسيحُ بن مريم يَمْسَحُها مِنْحَةً.

الفائدة الثّالثة[2]:

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ» أمّا المَحْيَا، فالمرادُ به ما يُفْتَنُ به المرءُ في الدُّنيا من الشَّهَوَاتِ. وأما فتنة الممات، ففتنةُ المُحْتَضَر عند هُبُوب الرِّياح[3]، ونَزَغَات الوساوس[4]، واجتهاد الشّيطان في أن يقطعَ به في ذلك المقام عن قول «لا إله إلاّ الله»، وعند الموت عند إقبال المَلَكِ بالهول، إذ يقول له: مَنْ رَبُّكَ إلى آخر الحديث[5].

الحديث الثامن: مالك[6]، عن أبي الزُّبَيْر المَكِّيِّ، عن طَاوسٍ اليَمَانِيِّ، عن عبد الله ن عبّاس؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصّلاة من جَوْفِ اللَّيلِ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ والأرضِ، ولَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قيّام[7] السَّماوَاتِ والأَرْضِ، وَلَكَ الْحمدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ والأَرْضِ...» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ خَرَّجَهُ الأَيِمَّةُ: مسلم[8] والبخاري[9]، أما مسلم فذَكَرَ سبعة أنوار.

---

(1) «بمعنى» زيادة من القبس: 2/ 19 [ط. الأزهري].
(2) انظرها في القبس: 2/ 417.
(3) أي رياح الشكوك، كما في القبس.
(4) غ: «الوسواس».
(5) أخرجه البخاري (4699)، ومسلم (2871) من حديث البراء بن عازب.
(6) في الموطّأ (574) رواية يحيى.
(7) غ: «قيوم».
(8) في صحيحه (769).
(9) في صحيحه (1120).

توحيد:

قوله: «أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ» مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿ ۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1]، وفيه للعلماء سبعة أقوال، بيَّنَّاهَا في موضِعِهَا[2].

وقيل: هو الهادي؛ لأنّ الهُدَى نُورٌ.

وقيل: معناه المُنَوِّر، وهذا صحيحٌ حقيقةً، فلقد نَوَّرَهَا، ويبعدُ لُغَةً.

الفائدة الثانية[3]:

قوله: «أَنْتَ قَيَّامُ السَّماواتِ» فيه للعلماء ثلاثة أقوال وثلاث لغات: القَيُّومُ. والقَيَّامُ، وبه قرأ عمر بن الخطّاب، والقَيِّم في مُصْحَفِ ابنِ مسعود. والقَيُّوم، والقَائِمُ والقَيَّامُ، فهو الّذي يُدَبِّرُها[4] ﴿وَيُمۡسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[5] ويصرِّفُ هيئاتِها، ويُجْرِي ما قَدَّرَ من الأقواتِ، وهو الرَّبُّ الّذي يُرَتِّبُها ويَنْقُلُها من حالةٍ إلى حالةٍ، ويركِّب شيئًا منها على شيءٍ حتى تنتظم أجزاؤها، وتستوي في الكمال أنواعُها، وتستمرّ على الإقامة[6] دوامُها، وهو الحقُّ، أي الموجود الّذي ليس له أوّل، ولا يكون له آخر.

الفائدة الثّالثة[7]:

قوله: «أنتَ الحَقُّ» أي: الّذي لا يجوزُ عليه كذبٌ.

«ولِقَاؤُهُ[8] حَقٌّ» أي: لابدَّ أن يكونَ.

وقوله: «وَالجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ» أي: موجودتان.

«والسَّاعَةُ حَقٌّ» وهي موضع اللِّقاء، أي قائمة موجودة، وكلُّ شيءٍ من ذلك حقٌّ، وأصدق كلمة قالها الشّاعر[9]:

---

(1) النور: 35.
(2) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 91/ب، وأحكام القرآن: 3/ 1387.
(3) انظرها في القبس: 2/ 417 ـ 418.
(4) غ: «يديرها».
(5) الحجّ: 65.
(6) في القبس: «الاستقامة».
(7) انظرها في القبس: 2/ 418.
(8) في الموطّأ: «ولقاؤك».
(9) هو لبيد بن ربيعة، والبيت في ديوانه: 256.

ألا كلُّ شيءٍ مَا خَلاَ اللهَ باطِلُ وكـلُّ نعيـم لا محـالـةَ زَائِـلُ

وهي: الرابعة والخامسة.

الفائدة السادسة[1]:

قوله: «لك أسْلَمْتُ» وهو متعدِّي سَلِمَ، وله معان كثيرة بيَّنَّاهَا في «النَّيِّرَيْنِ» وفي «الكتاب الكبير» ومعناه ههنا: نفيتُ ما سواكَ. وكذلك: «آمَنْتُ» متعدِّي آمن، ومعناه: على هذا: بك أخذتُ الأَمْنَ ورَجَوْتُه، وإلى هذا يرجعُ «صدقت» الّذي يظنُّ الناسُ أنّه معنى «آمن»، نعم هو معناه بالمجاز[2] في الدَّرجة الثّانية.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي[3]: «قولُه «وبِكَ أسْلَمْتُ» معناه: انْقَدْتُ. وقوله: «وبِكَ آمَنْتُ» ظاهِرُهُ أنَّ الإيمانَ ليس[4] بحقيقة الإسلام، وإنّما الإيمان التّصديق، وقد وهم فيه القاضي أبو بكر بن الطيّب الباقلاني قال: الإيمان هو المَعْرِفَة باللهِ[5]، والأوّلُ أَشْهَر في كلامِ العَرَبِ، قال الله تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[6]».

الفائدة السابعة[7]:

قوله: «وعليكَ تَوَكَّلْتُ»، البارىء تعالى وكيل الخَلْقِ، أَلْقَوْا إليه بمقاليدِهِم، وتخلَّوْا له عن آرائهم وأفعالهم، إلاّ ما أَذِنَ لهم فيه من العملِ والسَّعيِ في تحصيل المنافع، فإنْ أَسقَطُوا ما أَذِنَ لهم فيه من ذلك فهو التَّفْوِيضُ.

الفائدة الثامنة:

قوله: «وإليهَ أَنَبْتُ» قال علماؤنا: الإنابةُ: الرُّجوعُ إلى الخير، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾[8] أي: ارجعوا وعاودوا التَّوْبَة.

وقيل: أنيبوا، أي أخلصوا لِلهِ وارْجِعُوا إليه.

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 2/ 418.
(2) في القبس: «معناه ولكن بالمجاز».
(3) في المنتقى: 1/ 359.
(4) «ليس» زيادة من المنتقى.
(5) الذي في رسالة الحُرَّة [الإنصاف] للباقلاني: 55 أنّ الإيمان هو التّصديق.
(6) يوسف: 17.
(7) انظرها في القبس: 2/ 418 ـ 419.
(8) الزمر: 54.

والرُّجوعُ[1] على قسمين: رجوعُ غافلٍ[2]، كرجوع النّبيِّ ﷺ، ورجوع تَارِكٍ، كرجوع الصَّحابة ومَنْ آمَنَ من الكُفّار، والعودةُ(*) بعد الغَفْلَةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَابَةٌ.

الفائدة التّاسعة[3]:

قوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ» يريد: بما أتيتني من البُرْهَان احتججتُ.

والخِصَامُ هو المُنَازَعَةُ في المَقَال بالحُجَّةِ.

الفائدة العاشرة[4]:

قوله: «وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ» المحاكمةُ هي عرض الخِصَام على المُنَفِّذِ الأمرَ وخصيمه[5]، وقد نَفذَ الباريء تعالى الحقّ[6] بدليله، وأبانَهُ[7] لأوليائه بهدايته، ولعظيم[8] خَطَرِ هذا المقام وكَثْرَةِ ما يعرض فيه من تلاطم أمواج الشُّبَهِ في بحر الخِصَامِ، ما[9] كانَ النّبيّ ﷺ يقول أوّل ما يستيقظ منالنّوم: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّماواتِ والأَرْضِ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادةِ أنتَ تَحْكُمُ بين عبادِكَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ من الحَقِّ، فإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مستقيمٍ»[10].

وقال البُونِي[11]: «وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ» يريد[12] عند القتال، يقول اللَّهُمَّ أَنْزِلِ الحَقَّ، ويستَنْصِر.

---

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 419.
(2) غ: «عامل»، جـ: «عاقل» والمثبت من القبس. (*) في القبس: «. . . والذِّكْر».
(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 40/ب، وانظر الفقرة الثانية في القبس: 2/ 419.
(4) انظرها في القبس: 2/ 419.
(5) في القبس: «المنفذ لأحد وجهيه».
(6) غ، جـ: «الخلق» والمثبت من القبس.
(7) غ، جـ: «وآياته» والمثبت من القبس.
(8) غ، جـ: «وتعظيم» والمثبت من القبس.
(9) غ، جـ: «وما» وأسقطنا الواو بناء على ما في القبس.
(10) أخرجه مسلم (770) من حديث عائشة.
(11) في تفسير الموطّأ: 40/ب.
(12) في تفسير البوني: «كان هذا».

الفائدة الحادية عشرة[1]:

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ» فدعوةٌ أُجِيبَت في خَاصَّتِهِ، وإنَّا لنَرْجُوها لأَنْفُسِنَا بِبَرَكَةِ قُدْوَتِهِ.

الحديث التّاسع:

مالك[2]، عن عبد الله بن عبد الله بن عَتِيكٍ؛ أنَّه قال: جاءَنَا عبدُ الله ابن عُمَرَ في بَنِي معاويةَ، وهي قريةٌ من قُرَى الأَنْصَارِ، فقال[3]: هل تَدْرُونَ أَيْنَ صلَّى رَسولُ الله ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فقلتُ له: نَعَمْ الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ مشهورٌ، مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ ومَتْنِهِ[4].

الفوائد المتعلِّقةُ بهذا الحديث:

الفائدةُ الأُولى[5]:

في هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ كان يَأْتِي قُرَى الأنصار ويُصَلِّي في مساجِدِها ودُورِها، ليُتَبَرَّكَ بالصَّلاَةِ فيها بَعْدَهُ.

الفائدة الثانية[6]:

فيه أنّهم كانوا يتحفَّظُونَ[7] بأَفْعَالِهِ[8].

الفائدةُ الثّالثة[9]:

أنّه دَعَا جَهْرًا حتّى أَسْمَعَهُم دُعَاءَهُ.

---

(1) انظرها في القبس: 2/ 419.
(2) في الموطّأ (575) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ: «فقال لي».
(4) أخرجه الشافعي في مسنده: 362، وأحمد: 5/ 445، كما أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: ابنُ أبي شيبة (29509) ومن طريقه مسلم (2890).
(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 40/ب.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(7) أي يعتنون.
(8) في تفسير الموطّأ: «أفعاله».
(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

الفائدة الرّابعة[1]:

فيه أنّ كلَّ مسجد لا تعمل المطيّ[2] إليه، ولا يتكلّف له كُلْفَة، فَلا بَأْس بإتيانه. ويكون[3] عبد الله بن عمر أراد أن يُعَلِّم عبد الله بن جابر بن عَتِيك إن كان لا يعلم، أو رجاء أن تكون عنده زيادة فيأخذها منه.

الفائدة الخامسة[4]:

قوله: «أَلاَّ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ» يريد على جميع أُمَّتِهِ؛ لأنّه قد يُظهِر عليهم في بعضِ المَوَاضِع. وكذلك قوله: «ألاَّ يُهْلِكَهُمْ[5] بالسِّنِينَ» يريد ألاَّ يعمَّهُم بالهَلاَكِ والقَحْطِ.

الفائدةُ السّادسة[6]:

«ودَعَا ألاّ يجعلَ بَأْسَهُم بَيْنَهُم، فَمُنِعَهَا» لما سَبَقَ في عِلْمِ اللهِ عزّ وجلّ أن سيكون.

ومعنى دُعائِهِ بذلك: أنّه طَمِعَ أن يكون يجاب(*) له فيهم، ومن هذا أعقبَ مالك[7] بالحديث عن زَيْد بن أَسْلَم ؛ أنّه كان يقول: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إلاّ كانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

ومنه قولُه تعالى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[8] إنما ذلك خصوصٌ، وقد[9] يستجيبُ اللهُ تعالى في الشَّيءِ الّذي يُدْعَى[10] فيه، وقد[11] يصرفُه إلى غير ذلك من الادّخار ودفع البلاء، يَدُلُّ على ذلك حديث سَهْل بن سَعْد السّاعديّ[12]؛ أنّه قال:

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) في تفسير البوني: «إليه مطيّ».
(3) في تفسير البوني: «ويحتمل أن يكون».
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(5) في الموطّأ: «ولا يهلكهم».
(6) ما عدا الفقرة الثانية مقتبسٌ من تفسير الموطّأ للبوني: 40/ب. (*) كذا.
(7) في الموطّأ (576) رواية يحيى.
(8) غافر: 60.
(9) في تفسير الموطّأ: «قد» بدون واو.
(10) غ، جـ: «دعا» والمثبت من تفسير الموطّأ.
(11) «قد» زيادة من تفسير الموطّأ.
(12) في الموطّأ (178) رواية يحيى.

«ساعَتَان تُفْتَحُ فِيهِما أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النِّداءِ للصَّلاةِ[1]، والصَّفُّ في سبيل الله» يريد أنّ[2] ثَمَّ من تُرَدُّ عليه[3]، ومعنى[4] الرّدّ منع[5] الإجابة في الشَّيء الّذي دعا فيه، وهو بينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وبَيْنَ أن يُدَّخَرَ لَهُ، وبين أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

الباب الثالث
العملُ في الدُّعَاءِ

ذكر مالك في هذا الباب سبعة أحاديث:

الحديثُ الأَوَّل:

مالك[6]، عن عبد الله بن دِينَارٍ؛ أنّه قال: رَآنِي عبدُ اللهِ بن عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ، إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

الأصول[7]:

قوله: «أشِيرُ بإِصْبَعَيْنِ من كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي» إنّما نهاهُ أن يُشِيرَ بإصبَعَيْنِ؛ لأنّ الدُّعاءَ إنّما يكون بالْيَدِين وَبَسْطِهِمَا[8] على معنى التَّضَرُّعُ والرَّغْبَة، أمّا الإشارة بالأُصبُع الواحدة؛ فإنّما ذلك على معنى التوحيد.

وقوله[9]: وقال بِيَدَيْهِ إلى[10] السَّمَاءِ قال يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى: يَرْفَعْهُما يَدْعُو لأَبَوَيْهِ. قال ابنُ القاسم: رفعهما إشارة بيديه، وقال: هكذا يرفع إلى فَوْق.

(1) «للصّلاة» زيادة من الموطّأ وتفسيره.
(2) في تفسير البوني: «يدلّ على أنّ».
(3) في تفسير البوني: «عليه دعوته».
(4) غ، جـ: «ومنع» والمثبت من تفسير البوني.
(5) في تفسير البوني: «ومعنى».
(6) في الموطّأ (577) رواية يحيى.
(7) حتى بداية الفقرة الثالثة مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 360.
(8) غ، جـ: «باليد من وسطها» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(9) أي قول يحيى بن سعيد في الموطّأ (578) رواية يحيى.
(10) في الموطّأ والمنتقى: «نحو بيديه».

«وقالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ» إشارة بيده، وسمَّاهُ قَوْلاً ؛ لأنّ الكلامَ هو المعنى القائم بالنّفسِ، فتارةً يُعَبَّر عنه باللَّفْظِ، وتارةً بالإشَارَةِ، وتارةً بالكتابَةِ، فسمَّى ذلك كلّه قولاً[1] ؛ لأنّه عبارة عنه[2]. وإنّما نَهَاهُ لأجل مخالفة السُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُشِيرَ بإصبع واحدٍ. ومن السُّنَّةِ أن يدعُوَ مبسوط الكَفَّيْن. والإشارة أيضًا بإصبعَيْن لا معنى لها؛ لأنّ قوله: يا الله[3]، بإصبَعٍ واحدٍ يشير إلى أنّ اللهَ واحدٌ. فإذا ثبت هذا، فالدُّعاءُ إلى فَوْق وَرَفْع اليدَيْنِ إلى فوق فيه لعلمائنا أربعة أقوال، يجوزُ اعتقاد الثّلاثة ويسقط الرّابع:

أحدها: أنّ يعتقدَ أنّ الدُّعاءَ الّذي يدعوهُ إنَّمَا هو إلى جِهَةٍ فيها الله، وهو جهة فَوْق، وهذا لا يجوزُ على الباريء.

الثّاني: أنّ اللهَ جعلَ الرِّزْقَ وجميعَ الأرزاقِ في السَّماءِ الدُّنيا، كالخزائن والمطر، والإنسان من جِبِلَّتِهِ وعادَتِهِ أن يَدْعو ويرفع يدَيْهِ إلى جهة الرِّزْقِ.

الثّالث: أن يعتقدَ أنّ الله تعالى رفيعٌ عظيمٌ، فيعتقدُهُ في أرفع رُتْبَةٍ ومَنْزِلَةٍ، فلذلك نَزَّهَهُ عن جِهَةِ أسفَل، ويدعوهُ إلى جِهَةِ فَوْق.

الرّابع: أنّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعاءِ.

فإن قيل: وكيف يكون هذَا والقِبْلَةُ مأخوذة من المُقَابَلَةِ وهو المحاذاة؟

قلنا: بل هو بمعنى الإقبال، وإنّما سُمِّيَتْ قِبْلَة لأنَّ اللهَ تعالى يتقَبَّل صلاةَ من صَلَّى إليها وتَوَجَّهَ نَحْوَها، كأنّها فِعْلَة، مِنْ قَبلَ قِبْلَةً وقَبُولاً، كما يقول: جَلَسَ يَجْلِسُ جِلْسَةً وجُلُوسًا، وقَعَد يَقْعُدُ قِعْدَةً وقُعُودًا.

الحديثُ الثّاني:

مالك[4]، عن يحيى بن سعيد؛ أنَّ سعيدَ بن المُسَيَّبِ كان يقولُ: إنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

ورُوِيَ في معناه وأصّح منه وأَوْلَى، قول النّبيّ ﷺ: «إذا ماتَ المرءُ، انْقَطَعَ

---

(1) في المنتقى: «كلامًا وقولاً».
(2) غ: «وهنا ينتهي النقل من المنتقى».
(3) جـ: «قولك يا لله».
(4) في الموطّأ (578) رواية يحيى.

عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاثٍ»[1] فذكر أوّلاً: «ولداً صالحًا يَدْعُو لَهُ».

وَرَوَى حمّاد بن سَلَمَة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ اللهَ ليرفعُ العبد الدَّرَجَة، فيقولُ: يا رَبِّ، أنّى لي هذه الدَّرَجَة؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ»[2] حسنٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه.

وأمّا رفع الأيدي، فقد تقدَّمَ الكلام عليها.

الحديث الثّالث:

مالك[3]، عن هشام بن عُرْوَة؛ أنّه قال: إنّما أُنزِلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية[4]، في الدعاء[5]. قال[6] مالك[7]: أحسنُ ما سمعتُ في ذلك؛ أنّه عَنَى به ألاّ يجهرَ بصلاتِهِ في القراءةِ في صلاة النَّهارِ؛ لأنّها عَجْمَاءُ، ولا يُخَافِت بقراءته في صلاةِ اللَّيْلِ والصُّبح من النّهار، إلاّ أنّه يَجْهَرُ فيها[8].

تنبيه على مقصد[9]**:**

قال الإمامُ: قولُ مالكٍ[10]: «نزلت هذه الآية في الدُّعَاءِ» هذا من العِلْمِ الّذي نَبَّهَ عليه مالك في معرض أسباب نُزُولِ الآيات، وليس كما قال عُرْوَة، إنّما نزلت هذه الآية؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ كان يُصَلّي بمكّةَ ويَجْهَر، فإذا سمع المشركون قراءَته سَبُّوا القرآنَ ومَنْ أَنْزَلَهُ ومَنْ جاءَ به، فنزلت الآية المذكورة، ثمَّ نسخَ اللهُ ذلك بظُهورِ الإسلام[11].

---

(1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة.
(2) رواه ابن أبي شيبة (29740)، وأحمد: 2/ 509، والطّبراني في الدّعاء (1249)، وابن ماجه (3660) وابن عبد البّر في التّمهيد: 23/ 142، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 210 «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصّحيح، غير عاصم بن بهدلة وقد وُثِّقَ».
(3) في الموطّأ (579) رواية يحيى.
(4) الإسراء: 110.
(5) «في الدّعاء» زيادة من الموطّأ.
(6) جـ: «فقال».
(7) كما في سماع زيد بن عبد الرحمن بن مالك، نصّ عليه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 8/ 168.
(8) في الاستذكار: «بها».
(9) انظره في القبس: 2/ 419.
(10) في الموطّأ (579) رواية يحيى.
(11) انظر الناسخ والمنسوخ للمؤلّف: 2/ 285.

مسألة[1]:

قوله[2]: «لا بَأْسَ بالدُّعاءِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ» هو كما قال، ويدعو بما شاءَ من أَمْرِ دِينِهِ ودُنياهُ، سواء كان ذلك من القرآن أو غيره.

وقال أبو حنيفة[3]: لا يدعو في الصّلاة إلاّ بما كان من القرآن، فإن دَعَا بغير ذلك أَبْطَلَ صلاته.

ودليلُنا: ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه كان إذا رفعَ رأسَهُ من الرَّكْعَة الأخيرة بقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ وعيّاش بن أبي ربيعَة وسلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِين في الأَرْضِ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» الحديث[4].

الحديث الرابع:

مالك[5]؛ أنّه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ دَاعٍ يدعو إلى هُدىً، إلاّ كانَ له مثلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك من أُجُورِهِمْ شيئًا، وما مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إلى ضَلاَلَةٍ، إلاّ كان عليه مثلُ أَوْزَارِهِمْ، لا يَنْقُصُ ذلك من أَوْزَارِهِمْ شيئًا».

الإسناد[6]:

قال الإمام: هذا حديثٌ بَلاَغٌ، وهو حديثٌ صحيحُ السَّنَدِ[7]، ثابتُ السَّبِيلِ إلى رسول الله ﷺ، قال: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً في الإسلامِ، كان له أَجْرُها وأَجْرُ من عَمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ، لا ينقصُ ذلك من أُجُورِهِمْ شيئًا، ومَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً في الإسلام، كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يومِ القِيَامَةِ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيئًا»[8].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 361.
(2) أي قول مالك في الموطّأ: 1/ 299 رواية يحيى.
(3) في المنتقى: «وقال غيره».
(4) أخرجه البخاري (1006)، ومسلم (675) من حديث أبي هريرة.
(5) في الموطّأ (581) رواية يحيى.
(6) انظر كلامه في الإسناد في القبس: 2/ 420.
(7) أخرجه مسلم (2674) من حديث أبي هريرة، ومن غريب الاتّفاق أن يخرجه الترمذي في جامعه الكبير بالرّقم نفسه.
(8) أخرجه مسلم (1017) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه.

الأصول(1):

فإن قيل: هذا الحديث مخالفٌ لظاهِرِ القرآنِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(2).

قلنا: بل(3) هو موافق له، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ الآية(4).

ووجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه: أنّ كلَّ معصيةٍ اختصَّت بصاحِبِها ولم تتعَدَّهُ، فوزرُها مقصورٌ عليه، وكلّما تَعَدَّتْهُ فإنّه يتعدَّى، والتَّعَدِّي يكونُ بوجهين: يكون بالفعل نَفْسِهِ، ويكون بتعليم الجاهل وتنبيه الغافل. والتّعليم من أعظم أنواع التَّعدِّي، وقد قال النّبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ إلاّ وعَلَى ابنِ آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ منها» لأنّه أوّل من سَنَّ القَتْلَ(5). ويشهدُ له قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ الآية(6)، وقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ الآية(7).

الحديث الخامس:

مالك(8)؛ أنّه بَلَغَهُ أنَّ أبا الدَّرْدَاءِ كان يقومُ من جَوْفِ اللَّيْلِ، فيقول: نَامَتِ العُيُونُ، وغَارَتِ النُّجُومُ، وأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «كان يقومُ من جَوْفِ اللَّيْلِ» يريدُ للتَّهَجُّدِ وذِكْرِ اللهِ تعالى، فكان يشعر نفسه بهذا النَّظَر في صفاته الّتي يختصُّ بها، وأنّه منفردٌ بها دونَ غَيْرِه ممَّن توجد فيه صفات الحدوث، وذلك أنّ عيون الخَلْقِ في ذلك الوقت نائمةٌ، والنُّجومَ الّتي كانت

---

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 420 ـ 421.
(2) الأنعام: 164.
(3) «بل» زيادة من القبس.
(4) العنكبوت: 13.
(5) أخرجه البخاري (3337)، ومسلم (1677) من حديث ابن مسعود.
(6) النساء: 85.
(7) العنكبوت: 13.
(8) في الموطّأ (583) رواية يحيى.

طالعة غائرة، والنّوم في العيون، والغَوْر في النُّجُومِ دليلٌ على الحُدوثِ، وبذلك استدلَّ إبراهيم الخليل عليه السّلام على حدوثِ الكواكبِ، فقال: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾[1].

وكذلك ينبغي لجميع المُتَعَبِّدِينَ إذا قاموا إلى أورادهم أن يَقْتَدُوا بفِعَال الأنبياء، والصّحابة والتّابعين.

وللنَّومِ والقِيَامِ لصلاةِ اللَّيل آدابٌ كثيرةٌ:

فمنها: أن يبيت على طهارةٍ، وإعداد السِّواكِ عند رأسه، وإعداد الطَّهُور. ويَنْوِي القيام للعبادة عند التَّيَقُّظ، وكلّما انْتَبَه اسْتَاكَ، كما فعل بعض السَّلَف، رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنّه كان يَسْتَاكُ في اللَّيْلِ مِرَارًا عند كلِّ نَوْمٍ وعِنْدَ انْتِبَاهِهِ[2].

ومنها: أن يكتب وَصِيَّته خوف موت الفَجْأَةِ.

ومنها: أن ينامَ تَائبًا من كلِّ ذنبٍ، سليمَ القلبِ لجميع المسلمين، قال ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وهو يَنْوِي أَلاّ يظلم أحدًا، ولا يحقد على أحدٍ، غفرَ اللهُ له ما اجترمَ»[3].

ومنها: أَلاَّ يتنعَّمَ بتمهيد الفُرُش[4] النّاعمة، بل يترك ذلك، وكان بعضُ السَّلَفِ يتركُ التّمْهِيدَ ويَرَى ذلك تَكَلُّفًا للنَّومِ، وكان أهل الصُّفَّةِ لا يجعلون بينهم وبين الأرض حاجِزًا.

ويجتهد[5] أن يكون الغالب عليه الذِّكر والتَّفَكُّر، كما فعل أبو الدَّرْدَاء؛ يقول: «نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ» في هذا الحديث.

الفائدة الثانية[6]:

كان أبو الدَّرْدَاء يقول: «نَامَتِ العُيُونُ، وغَارَتِ النُّجُومُ، وأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ» وذلك أنّ اللهَ تعالى أَذِنَ في الدُّعَاءِ، وعَلَّمَ الدُّعَاءَ في كتابه لخَلِيقَتِهِ، وعَلَّمَ النّبيُّ ﷺ

(1) الأنعام: 76.
(2) رواه بمعناه مسلم (256) من حديث ابن عبّاس.
(3) رواه النّسائي في الكبرى (1459)، وابن ماجه (1344)، وابن خزيمة (1172)، والحاكم: 1/ 455 (ط. عطا)، والبيهقي: 3/ 15 من حديث أبي الدرداء. وحسَّنَ إسناده المنذري في الترغيب والترهيب: 1/ 28.
(4) غ، جـ: «الفراش» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(5) ويمكن أن تقرأ: «وليجتهد».
(6) انظرها في القبس: 2/ 421 ـ 422.

الدُّعَاءَ لأُمَّتِهِ. واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العِلْمُ بالتَّوحِيدِ، والعِلْمُ بالقُدرَة[1]، والنّصيحة لأُمَّتِهِ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يَعْدِلَ عن دُعائه، وقد اختالَ الشّيطانُ النَّاسَ في هذا المقام، فَقَيَّضَ له قوم سوءٍ يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقْتِدَاءِ بالنَّبِيِّ ﷺ، وأشدّ ما في الحال أنّهم نَسَبُوهَا إلى الأنبياء، فيقولون: دعاءُ آدم، دعاءُ نوح، دعاءُ إدريس، دعاءُ يُونُس، دعاءُ أبي بكرٍ الصِّديق، فاتَّقُوا اللهَ في أَنْفُسِكُم، ولا تشتغلوا من الحديثِ بشيءٍ إلاّ بالصَّحيحِ منه.

الفائدة الثالثة[2]:

في إدخال مالك هذا الحديث عن أبي الدَّرْدَاء ههنا؛ أنّ الدُّعاءَ وإن كان الأفضل فيه التَّيَمُّن[3] بدعاء[4] الأنبياء عليهم السّلام بما روي عن رسول الله ﷺ، والتَّبَرُّك بألفاظِهِ الفَصِيحة، فإنّه يجوزُ لكلِّ أحدٍ من العلماء أن يدعو بما شاءَ من غير المَأْثُورِ، ولكن لا يخرج عن التّوحيد. ألا ترى إلى قول أبي الدَّرْدَاء: «نَامَتِ العُيُونُ» وصَدَقَ. «وغَارَتِ النُّجُومُ، وأنت الحيُّ القَيُّومُ» وَصَدَقَ؛ لأنّه هو الحيُّ على الحقيقة، وهو الّذي لا ينام، والقيوم هو الّذي لا يحولُ ولا يزولُ. وقال أبو الوليد الباجي[5]: «الحيُّ القَيُّومُ» يريد أنّه مع كونه حيًا لا يجوز عليه النّوم، وهو مع ذلك قَيُّومٌ لا تجوز عليه الأحوال[6] ولا التَّغَيُّر ولا العَدَم» وهذا من الفصاحة البالغة في الدُّعاءِ.

تنبيه:

فإن قيل: قد كرهَ قومٌ من العلماء السجْع في الدُّعاء، لِما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «إياكُم والسَّجْع في الدُّعاءِ، حسب أحدكم أن يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أسألك الجَنَّة وما قَرَّبَ إليها من قولٍ وعَمَلٍ، وأعوذُ بِكَ من النَّارِ وما قَرَّبَ إليها من قولٍ وعَمَلٍ»[7].

---

(1) في القبس: «باللّغة».
(2) انظرها في القبس: 2/ 422.
(3) «التيمن» زيادة من القبس.
(4) غ، جـ: «دعاء» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(5) في المنتقى: 1/ 362.
(6) في المنتقى: «لا يجوز عليه الأقوال» وهو أسدّ.
(7) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 1/ 306 وقال العراقي: «غريب بهذا السِّياق» ومن حديث عائشة؛ أنّها قالت للسائب: إياك والسّجع... الأثر. أخرجه أبو يعلى (4475).

وقال(1) بعضهم: ادْعُ بلسان الذِّلَّةِ والافْتِقَارِ، لا بلسانِ الفَصَاحَةِ والانطلاقِ.

ويقال: إنّ العلماء والأبدال(2) لا يزيد أحدهم في الدُّعاء على سبعِ كلماتٍ فما دُونَها.

الجواب عنه ـ قلنا: قد بيَّنَّا قبلَ هذا أنّه يجوز لكلِّ أحدٍ من العلماء وأهل المعرفة بالدُّعاء أن يدعو بما شاءَ من الأدعيةِ غير المأثورة، ولكن لا يخرج عن التَّوحيدِ والتَّنزيهِ للهِ تعالى، فإذا كان الدُّعاءُ موافقًا للقرآن والحديثِ والتَّنزيهِ عما ينبغي، فإنّه يدعو به وإنْ لم يكن مأثورًا.

الفائدة الرّابعة(3): في أدعية النبي ﷺ المطلقة في هذا المعنى، ثم أدعية الصّحابة، ثم أدعية التّابعين

قوله(4): «اللَّهُمَّ إنِّي(5) أَسْتَخِيرُكَ» معناه «اسْتَفْعَلَ»(6) يُسْتَعمل في لسان العرب ويأتي على معان: منها سؤال الفعل، فتقدير الكلام: أطلب منك الخَيْرَ والخِيْرَة فيما هممتُ به. والخيرُ هو كلُّ فعْلٍ سألَهُ العبدُ من اللهِ. وقوله(7): «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» معناه: أسأَلُكَ هِبَةَ الخَيْرِ والقُدْرَةِ، وهذا دليلٌ على أَنَّ العبدَ لا يكون قادرًا إلاّ مع الفِعْلِ، لا قبلَه(8) كما تقولُه(9) القَدَرِيّة؛ لأنّ الباريء تعالى هو خالق العِلْمِ والكَسْب للعبد والقدرة عليه(10)، والفعلُ مع القدرة، وذلك كلّه موجودٌ بقُدْرَةِ اللهِ.

وقوله(11): «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» كلُّ عَطَاءِ اللهِ فضلٌ، فإنّه ليس لأحدٍ عليه حقّ

(1) هذا القول والذي بعده اقتبسهما المؤلِّف من إحياء علوم الدين: 1/ 306.
(2) غ: «إنّ دعاء الأبرار» جـ: «إن دعاء الأبدال» والمثبت من الإحياء. والأبدال جمع بَدَل، وهو مصطلح صوفي يقول عنه المُنَاوي في التوقيف على مُهِمَّات التّعاريف: 29 «هم طائفة من الأولياء... كأنهم أرادوا أنّهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم».
(3) انظرها في العارضة: 2/ 263 ـ 265.
(4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (7390) عن جابر بن عبد الله.
(5) جـ: «إنّا» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من صحيح البخاري.
(6) زيادة من العارضة.
(7) أي قوله ﷺ في حديث البخاري السابق ذِكْرُهُ.
(8) «قبله» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
(9) غ، جـ: «تقول» والمثبت من العارضة.
(10) في العارضة: «خالق العلم بالشيء والهمّ به».
(11) في حديث البخاري السابق ذِكْرُهُ.

في نِعْمَةٍ ولا في شيءٍ، فكلُّ ما يَهَبُ هو زيادة مُبْتَدَأَةٌ من عنده لم يقابلها عِوَضٌ منّا فيما مَضَى، ولا يقابِلُها فيما يُسْتَقْبَل، فإن وفقّ للشُّكْر والحَمْدِ فهو نِعْمَةٌ منه، وفَضْلٌ يفتقرُ أيضًا إلى حمدٍ وشُكْرٍ، هكذا إلى غير غايةٍ، خلاف ما تعتقده المبتدعة الّتي تقول: إنّه واجبٌ على الله أن يبتدى العبدَ بالنِّعْمَةِ، وقد خَلَقَ الله له القُدْرَةَ وهي باقيةٌ، فيه دائمةٌ له أَبَدًا، تعالى الله عن ذلك.

وقوله: «فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ» هذا تصريحٌ بعقد[1] أهل السُّنَّةِ، فإنّه نَفَى العِلْمَ عن العَبْدِ والقُدْرَةَ وهما موجودان، وذلك تَنَاقُضٌ في بادىء الرَّأْيِ، والحقُّ والحقيقةُ فيه الاعتراف بأنّ العلمَ للهِ، والقَدْرَةَ للهِ، ليس للعبد من ذلك كلِّه شيءٌ، إلاّ ما خَلَقَ اللهُ له يقول: «فَأَنْتَ يَارَبِّ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ» معناه: تَقْدِر قبلَ أن تخلقني، وتقدر مع خَلْقِ القُدْرَةِ وبعد ذلك، وأنا على الحقيقةِ في الأَحْوالِ كلِّها مصرّفٌ لك، ومحلٌ لمقدوراتك[2]، وكذلك في العلم.

قوله: «وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ» المعنى: أنا أطلب أمرًا مستأْنَفًا لا يعلمه إلاّ أنت، فَهَبْ لي منه ما ترى أنّه خيرٌ لي في دِينِي ومَعَاشِي وعاجل أَمْرِي وآجله.

والخيرُ[3] أربعة أقسام:

الأوّل: يرى أنّه خيرٌ، يكون للعبد في دينه، ولا يكون له في دُنْيَاهُ، وهذا المقصودُ للأَبْدَالِ، ولكن ليس للخَلْقِ عليه صبرٌ في العُمُومِ.

الثّاني: أن يكون له خيرٌ في دنياه خاصّة، ولا يعترض عليه في دِينِهِ، فذلك حَظٌّ حقير.

الثّالث: أن يكون خيرٌ في العاجل، وقد[4] يحتمل في الدُّنيا، ويحتمل في الابتداء، أو يكون في الآخرة.

الرّابع: أن يكون له في الانتهاء خير، وذلك أَوْلاَهُ وأفضله، ويكون إذا جمعت كلها خير[5]، وكل فعل للهِ خير.

---

(1) في العارضة: «يعتقده».

(2) غ: «القدرتك».

(3) غ، جـ: «وهي» والمثبت من العارضة.

(4) في العارضة: «وذلك».

(5) في العارضة: «ولكن إذا جمع الأربعة الأوجه، فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربّه فيه».

الفائدة الخامسة: في سرد أدعية الصّحابة

وقع في «كتاب مسلم» أنّ الصَّحابةَ - رضوان الله عليهم - روتْ عنه ﷺ أنّه كان يقول إذا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا وأَصْبَحُ المُلْكُ لِلَّهِ، والكبرياء، والعَظَمَة، والخَلْق، والأمْر، والنَّهْي، واللّيل، والنّهار، وما سكن فيهما، لِرَبِّ العالَمِينَ، لا شريك له، اللَّهُمَّ اجْعَل أوَّل هذا النّهار صلاحًا، وأوسطه فَلاَحًا وآخِره نَجَاحًا، اللَّهُمَّ إنِّي أسألك خير الدُّنيا وخير الآخرة، يا أرحم الرّاحمين»[1].

ومن الأَدْعِيَةِ المأثورة؛ ما رُوِيَ عنه ﷺ؛ أنّه كان يقول: «اللّهُمَّ بارِكْ لي في دِينِي الّذي هو عِصْمَةُ أَمْرِي، وفي دُنْيَايَ الّتي فيها مَعَاشِي، وفي آخِرَتِي الّتي فيها بلاغي، واجْعَلْ حَيَاتِي زِيَادَةً في كلِّ خَيْرٍ، واجْعَلِ المَوْتَ رَاحَتِي من كلِّ شَرٍّ»[2].

ومن الأدعية المأثورة عنه ﷺ؛ أنّه كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ الثّباتَ[3] في الأمْرِ، والعزيمةَ في الرُّشْدِ، وأسأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وأسأَلُكَ حُسْنَ عِبادَتِكَ، وأسأَلُكَ قَلْبًا سليمًا، ولِسَانًا صادقًا، وأَسأَلُكَ من خيرِ ما تعلَمُ، وأعوذُ بك من شَرِّ ما تَعْلَم، وأستغفرُكَ ممّا تعلمُ أنّكَ أنتَ عَلاّمُ الغيُوبِ»[4]. ومن الأدعية المأثورة عنه ﷺ؛ أنّه كان لا يقوم من مجلسه إلاّ دعا بهذا الدُّعاء: «اللّهم اقْسِمْ لنا من خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ به بَيْنَنَا وبينَ مَعَاصِيكَ، ومِنْ طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتك[5]، ومنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ به علينا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، ومتِّعْنَا بأسماعِنَا وأبصارِنَا، واجْعَلْ ذلك الوَارِثَ مِنَّا، وانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانَا وظَلَمَنَا، ولا تجعل مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، ولا تُسَلِّطْ علينا من لا يَرْحَمُنَا، يا أرحم الراحمين»[6].

---

(1) لم نجده في صحيح مسلم، والحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد (1085)، وابن أبي شيبة (29277)، وعبد بن حميد (531)، والطبراني في الدعاء (296) من حديث ابن أبي أوفى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 115 «رواه الطبراني، وفيه فائد أبو الورقاء وهو متروك».

(2) أخرجه مسلم (2720) من حديث أبي هريرة.

(3) غ، جـ: «البيان» وهو تصحيف، والمثبت من كتب الحديث.

(4) أخرجه أحمد: 4/ 125، والترمذي (3407)، والطبراني في الكبير (7175)، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 267 من حديث شدّاد بن أوْس.

(5) غ، جـ: «رحمتك» والمثبت من كتب الحديث.

(6) أخرجه الترمذي (3502) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، كما أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (402) من حديث ابن عمر.

دعاء الصدّيق:

ومن المأثور، ما كان يدعو به أبو بكر الصدِّيق: «اللَّهم اجْعَلْ خَيْرَ زَمَانِي آخِرَهُ، وخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وخَيْر أيَّامِي يومَ لِقَائِكَ»(1).

دعاء الفاروق عمر بن الخطاب:

وممّا كان يدعو به: «اللَّهُمّ لا تَدَعْنِي في غَمْرَةٍ، ولا تأخذني على غِرَّةٍ، ولا تَجْعَلْنِي من الغَافِلِينَ»(2).

دعاء ابن مسعود:

رُوِيَ عنه أنّه كان يقول: «اللّهُمَّ وسِّع عليَّ في الدُّنيا، وزَهِّدْنِي فيها، ولا تُزْوِهَا عنّي، ولا ترغبني فيها»(*).

وممّا كان يَدْعُو به ابن عمر: «اللَّهمّ اجعلني من أَيِمَّةِ المتقين اقتداءً بالقرآن(3)، حيث يقول: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾»(4).

أدعية التّابعين:

كانوا يقولون: «الدُّعاءُ سلاحُ المُؤْمِنِ»(5) وهو رحمةٌ من الله تعالى فتحها على عباده وأمرهم به فقال: ﴿تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾(6) وقال: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾(7).

وينبغي للدَّاعي إذا دَعَا أن يَتَخَشَّع، وأن يتواضع ويتمسكن، ويُخلص لله النِّيّة في دعائه، ويُقْبِل بقَلْبِه على ما يدعو به، قوله ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإِجابَةِ»(8).

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (59510). والظاهر أن المؤلف اقتبس من العقد الفريد: 3/ 222

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (29517، 34452). وانظر العقد الفريد: 3/ 222 . (*) أخرجه ابن عساكر في تاريخه: 14/ 264.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (582) رواية يحيى بلاغًا.

(4) الفرقان: 74.

(5) نسبه بعضهم إلى رسول الله ﷺ، فقد رواه أبو يعلى (179)، والحاكم: 1/ 492 وصححه، من حديث عليّ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 147 «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الحسن بن أبي زيد، وهو متروك».

(6) الأنعام: 63.

(7) الأعراف: 65.

(8) أخرجه الترمذي (3479)، وابن حبّان في المجروحين: 1/ 372، والطبراني في الدعاء (62)، والأوسط (5109)، والخطيب في تاريخ بغداد: 4/ 355 من حديث أبي هريرة.

وممّا كان يدعو به عامر بن قيس: اللّهم إنّي أعوذ بك من أن تؤدّبني بعُقُوبَتِكَ، اللّهُمّ لا تجعلني عِبْرَة لِغَيْرِي، وأعوذُ بك أن أفرّ إلى معصيَّتِكَ لضرٍّ ينزل بي، اللّهم إنِّي استغفرُكَ من العمل الّذي عملته رغبةً، إني أريد به وجهك خالصًا[1].

وممّا كان يدعو به الأوزاعي إذا غدا إلى المسجد، يقول: اللّهُمَّ غَدَتِ الطَّيرُ والوحوشُ إلى أرزاقها، وغَدَوْتُ إليك ربِّي لتغفر لي، فاغْفِرْ لي ما خَلاَ من ذَنْبِي وما غَبَرَ.

ومما كان يدعو به عطاء السُّلَميّ: اللّهم ارحمَ غُرْبَتِي في الدُّنيا، ومَصْرَعِي عند الموت، وَوَحْدَتِي في القبر، ومقامي بين يَدَيْك[2].

وإحصاء أدعيتهم أكثر مِمَّا يأتي أحدٌ[3] على إحصائها.

تنبيهٌ على مقصدٍ:

قال قوم من المتصوِّفَة: لا ينبغي لأحدٍ أن يدعو اللهَ تعالى إلاّ بأسمائه وصفاته، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[4]، وفي الحديث الصّحيح؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ للّهِ تعالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[5] فإذا أحصاها العبدُ دَعَا بأيِّ اسمٍ شاءَ منها اسْتُجِيبَ لَهُ؛ لأنّه من أهل الجَنَّة؛ إذا قال: يا غَفُور اغْفِرْ لي، يا فتّاح افْتَح لي. يا تَوّاب تُبْ عَلَيَّ، ويَدْعُو بكلِّ اسمٍ على ما يريد أن يُسْتَجَابَ له.

قلنا: هذا لا يكون من كلِّ النّاسِ، ولا يكون هذا إلاّ مِنْ عارِفٍ باللهِ تعالى.

وإنَّ العلماءَ أيضًا قدِ اختلفوا في معنى الإحصاء[6]، وفي تَعْيِينِ هذه الأسماء الّتي إذا دُعِيَ بها أجابَ، فلا بُدَّ من معرفة الإحصاء والتَّعيينِ.

أما الإحصاء ففيه لغتان:

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 242.
(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 6/ 217، وانظر المسير للذهبي: 6/ 78.
(3) غ: «أكثر من أن يقف».
(4) الأعراف: 180.
(5) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.
(6) انظر هذا الاختلاف في الأَمَدِ الأقْصَى للمؤلّف: 8/ أ ـ ب.

الأوّل: أحصأها ـ مهموز اللاّم[1]، ومعناه: علم عدّتها[2] مستوفاةً كاملةً.

الثّاني: أحصاها ـ غير مهموز ـ، وفيه خمس تأويلات:

الأوّل: عَدَّدَهَا.

الثّاني: أطاقها وعَمِلَ بها[3].

الثّالث: عَلِمَها، من الحصاة وهي العقل، قال طرفة[4]:

وأَنَّ لِسَانَ المَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ   حَصَـاةٌ عَلَـى عَـوْرَاتِـهِ لَـدَلِيـلُ

الرّابع: هو أن يقرأ جميع القرآن حتّى يَخْتِمه، فإنّه مشتملٌ عليها قَطْعًا، ولذلك عَدَدْنَاهَا قرآنيةً لنستوفي جميعها[5].

الخامس: حفظها كما رُوِي: «لا يحفَظُها عبدٌ مسلمٌ إلاّ دَخَلَ الجَنَّة»[6].

واختُلِفَ في معنى هذا:

فقيل ـ معناه: حفظها بالاعتقاد الحَسَنِ والعَمَلِ الصّالح.

وقيل ـ المراد به: من عَلِمَها وكان عالِمًا بِعَدَدِها.

وقيل ـ المراد به: من علمها مُفَصَّلَةً.

قال الإمام: والصّحيحُ عندي أنّ المراد به: مَنْ علمها وكان عالِمًا عادًّا، وكلُّ عادٍّ[7] عاملٌ، فتكمُلُ له الفائدة، أو غير عامل فتنقص.

هذا كلامُ النَّاسِ في الإحصاءِ. وأما التّعيين ففيه اختلاف كثير[8]: فقال الأستاذ

---

(1) في نسخة من الأمد الأقصى: «الألف»..

(2) في الأمد الأقصى: «ومعناه: أعلم غيره بها».

(3) في الأمد الأقصى: «أطاقها يعني عمل بها».

(4) غ، جـ: «قطرب» وهو تصحيف، وقد ورد الاسم صحيحًا في الأمد الأقصى: 8/ب، وهو طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه: 80.

(5) غ، جـ: «عددناها فرأيناها تستوفي» والمثبت من الأمد.

(6) أخرجه البخاري (6410) من حديث أبي هريرة.

(7) في الأمد الأقصى: «وكلّ عالم عادّ، وكل عادّ عامل» وهي سديدة.

(8) يقول المؤلِّف في الأمد الأقصى: 134/أ «تَحَزَّبَ الناس في ذلك [أي في حقيقة الإحصاء] أحزاباً، وكان اختلافهم إلى ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا سبيل إليه. الثاني: أن ذلك لا يُوصَل إليه إلاّ بعُسْر؛ لأنّ الأسماء المطلقة غير المضافة ولا المتعلِّقة بالصِّفة يعزّ وجودُها ولا يُجْمَعُ منها إلاّ ما قلَّ ممّا ورد في الحديث. والصّحيح أنّها سهلة سمحة؛ لأنّ ما في كتاب الله منها معلومٌ قطعاً سهلاً، وما=

أبو إسحاق الإسفراييني: من أحصاها على هذا العلم والتّعيين دخلَ الجنّة، وذلك أنّ من اسمائه تعالى ثمانية وعشرون اسمًا من أسماء ذَاتِهِ، والاسم والمُسَمَّى فيه واحدٌ وهو الله، المَلِك، القُدُّوس، السّلام، المُؤمن، المُهَيْمِنُ، العزيز، الجبَّار، المتكبِّر، العظيم، الجليل، العليّ، الحقّ، المجيد، القَيُّوم، المَاجِد، الواجدُ، الصَّمَد، الأوَّلُ، الآخِرُ، الظّاهِرُ، الباطنُ، المُتَعَالِي، ذو الجَلاَلِ والإكرامِ، الغَنِيُّ، النُّور.

ومنها ثمانية وعشرون اسمًا من أسماء صفات ذاتِهِ راجعة إلى الحياة، والعلم، والقُدْرَة، والإرادة، والسَّمع، والبَصَرِ، والكلام، والبَقَاءِ، فهذا لا يُقَالُ فيه: الاسم هو المُسَمَّى ولا غير المُسَمَّى، وإنّما يقالُ: هي صفاتٌ قائمةٌ بذاتِ البارى تعالى، منها سَبْعُ أسماء[1] للعلم، وعشرة للإرادة، وأربعة للقُدْرَةِ، وواحد للحَيَاةِ، وثنتان للسَّمع والبصر، وواحد للكلام، وثلاثة للبقاء، وذلك إنّا نقول: العليمُ، الخبيرُ، الحكيم، الشّهيد، المُحْصِي، المُحيط، القَهّار، الواحد، الرّحمان، الرّحيم، الغَفّار، الحَلِيمُ، الغفُور[2]، الكريمُ، الوَدُود الرَّؤوف، الصَّبور، القاهر، القَوِيُّ، القادر، المُقْتَدِرُ، الحيُّ السّميعُ، البصيرُ، الشَّكُورُ، الرَّقيبُ بالعِلْمِ والسَّمْعِ والبَصَرِ، الوارث.

ومنها ثلاثة وأربعون اسمًا من صفاتِ الفعلِ، والاسم غير المسمى ؛ لأن الاسم هو الخَلْق، والمُسَمَّى هو الخَالِق، والخَلْق غير الخالِق، وذلك مثل: الخَالق، البارىء، المُصَوِّر، الوهّاب، الرَّزّاق، الفتَّاح، القابض، الباسط، الخافض، الرّافع، المُعين، الحكم[3]، العَدْلُ، اللَّطيفُ، المُغِيثُ، الحَسِيبُ، المُجِيبُ، الواسعُ، الباعثُ، الوَكِيل، المُبينُ[4] المبدئُ، المعيدُ، المُحْيِي، المُمِيت، المُقدّم، المؤخّر، الوَلِيّ، البرّ، التّواب، المُنْتَقِم، مالك المُلْك، المُقْسِط، الجامع المانع، الضّارّ، النّافع، الرّشيد. هذه أسماء الفعل.

وأما أسماء صفات الذّات الرّاجعة إلى القُدْرَةِ، فمنها:

«القاهرُ» ومعناه: الغالب القاهر الّذي لا يُقْهَر ولا يُغْلَب.

= في حديث رسول الله ﷺ يُوصلُ إليه بروايته وقراءته فتتخرج منه، وإذا قرأ العبدُ القرآنَ والسُّنَّةُ دخل الجنّة».

(1) غ: «اسامى».
(2) جـ: «العَفوُ».
(3) غ: «الحاكم»، جـ: «الحكيم» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(4) انظر في شرح هذا الاسم الأمد الأقصى: 88/أ.

«**القوي**»، ومعناه؛ المتمكّن في كلّ مُراد.

«**المُقتدر**» ومعناها: الّذي لا يردّه شيء عن المراد.

«**القادر**» ومعناه: إثبات القدرة.

«**ذو القُوَّةِ المتين**» ومعناه: إنفاذ القُدْرَة في تعميم المقدورات.

وروي في بعض الآثار: «**الغالب**» ومعناه: أنّه يُكْرِهُ على ما يُرِيدُ ولا يُكْرَهُ على مَا يُراد.

وأما ما يرجع منها إلى العلم، فأوّلُ ذلك: «العليم» معناه تعليم[1] المعلومات.

«**الخبير**» يختصُّ بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون. وقد قيل: إنّ العليم والعالِم والخبير والعلاّم بمعنى واحد.

«**الحكيم**» يختصُّ بأن يعلم دقائق الأوصاف، وقيل: الحاكم والحكيم بمعنى. ويرجع الحكيم إلى العالِم، ويرجع أيضًا إلى الحَكَم[2]، فيكون من صفات الأفعال.

«**الشّهيد**» يختصُّ بأنْ يعلم الغائب والحاضر. ومعناه أنّه لا يغيب عنه شيءٌ. وقال غيره: الشّهيد هو العالِمُ، والشّاهد على الخَلْقِ بما اقْتَرَفُوا.

«**الحافظ**» معناه: أنّه لا يَنْسَى ما عَلِمَ. وقيل: «**الحفيظُ والحافِظُ**» مانع المقدورات عن الخروج عن وجهها، فيعودُ إلى القدرة.

«**المحصي**» يختصُّ بأنّه لا يشغله شيءٌ عن شيءٍ، ولا[3] تشغله الكَثْرَة عن العِلْم، وذلك مثل بذر الحبوب[4]، واشتداد الرِّيح، وتساقُط الوَرَق، ويعلمُ عند ذلك عدد أجزاء الحركات في كلِّ ورقةٍ كيفَ تحرَّكَتْ، وكيف هي ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[5].

وأمّا ما يرجع إلى الإرادة: الرَّحمن الرَّحيم.

---

(1) غ: «تعميم».
(2) جـ: «الحكيم».
(3) جـ: «أولا».
(4) غ، جـ: «وذلك مثل النور» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، وقد اعتمدنا على عبارة مشابهة أوردها المؤلّف في الأمد الأقصى: 69/أ.
(5) الملك: 14.

أمّا «الرّحمن» فهو المريدُ لِرِزْقِ كلِّ شيءٍ في دار البَلْوَى والامتحان.

«الرّحيم» المريدُ الإنعام لأهل الجنَّة.

«الغفّار» المريدُ لإزَالَةِ العقوبة بعد الاستحقاق.

«الوَدُودُ» المُحبّ، ويرجع إلى الإرادة، فمعناه: المريدُ للإحسان إلى أهل وُدِّهِ وأهل الولاَيَة.

«الغَفُور» المريدُ لتسهيل الأمور على أهل المعرفة.

«الرّؤوف» المريدُ التّخفيف عن العباد.

«الحَلِيمُ» معناه: المريدُ لإسقاط العقوبة في الأصل على المعصية.

وقد قيل: إنّ الحليم هو المُمْهِل مع استحقاق العقوبة.

وقيل: إنّه من صفات الأفعال.

«الكريم» هو الامريدُ لكَثْرة الخَيْرَاتِ عند المحتاجِ.

وقد قيل: إنه من صفات الذّاتِ.

«البرُّ» معناه: المريد لإعزاز أهل وَلاَيَتِهِ[1]، وهو من صفات الخَلْقِ من يتوّلى الله منه أعمال البر، ومن كان الله تعالى برًّا به عَظَّمَ عند المخلوقات نفسه، وأراج بفنون اللّطائف اسمه. ومعنى «البرّ» أنّه خالق البرّ والمُثيب عليه.

«الصّبور» معناه المُمْهِل بعد استحقاق العقوبة.

«الرشيد» قيل ـ معناه: المُرْشِد، فإنْ عادَ إلى البيان بالقولِ، كان من صفات الذَّاتِ، وإنْ عاد إلى خَلْق الرُّشْدِ، كان من صفات الفِعْلِ.

«السّميع» راجعٌ إلى السَمْعِ. و«البصير» إلى البَصَر. و«الحَيُّ» إلى الحياة. و«الباقي» إلى البَقَاء. و«الشَّكُور» إلى الشُّكر.

هكذا تتبع هذه الأسماء على قَدْرِ العِلْم والفَهْمِ. فإذا كان العبدُ بهذا النّوعِ من العِلْمِ من الأسماء والصِّفات، عارفًا عن الله تعالى بإخلاصٍ وتحقيقٍ، أجابَهُ لا

(1) هذا التعريف هو للأستاذ الإسفراييني، كما نصَّ على ذلك المؤلّف في الأمد الأقصى: 82/أ وهو الذي اختاره ونصره كما في لوحة 82/ب.

محالةَ، لقوله: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾[1]. والدُّعَاءُ لا يجوزُ إلاّ بعد المعرفة بالمَدْعُوّ فيها، فإذا عرفَ ربَّه دَعَا بصفاتِ التَّعظيمِ، وذلك عبارة الرغبة لله، يرجُو وَجْهَ الرَّغبة لِمَا يليق[2] بها من الأسماء، كسؤالِ الرَّحْمَةِ بالرّحيم، والكِفَايَة بالكَافِي، والهِبَة بالوَهّاب، وفي التَّوبة بالتَّوَّاب، وفي العِزِّ بالعَزِيز، وما في ذلك من المعاني على التَّرتِيبِ.

تنبيه:

وذلك أنّ البارىء تعالى تعرَّفَ إلى أوليائه بصفاته وأسمائه، إذ لا يمكن أن يُعْرف إلاّ بذلك، فبيّن لهم الواجب والجائز من ذلك، وعرَّفَهُم بما يستحيل عليه، وذلك أنّ العقول محجوبةٌ عن جَلاَلِهِ، ممنوعةٌ عن إدراكه، فَأَذِنَ اللهُ تعالى بالأسماء عبارة عن نفسه، وأَذِنَ لهم فيها، وجعلها طريقاً إلى معرفته، وسبيلاً في الرّغبة والطَّلَبِ، فلذلك اقْتَصَرَ العلماءُ على ما أَذِنَ لهم فيه ولم يتعدّوا إلى غيره.

تنبيه ثانٍ:

فإن قيل: ما معنى الحديث الّذي ورد في الاسم الأعظم، هل يعرفه أحدٌ ويدعو به؟

قلنا: قد يُعَرِّفه اللهُ إلى من يشاء من أوليائه، وذلك ما رواه بُرَيْدَة عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه سمع رَجُلاً يقولُ: اللّهُمّ إنِّي أسأَلُكَ بأنّك اللّه الّذي لا إله إلاّ أنتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الّذي لم يَلِدْ ولم يُولَد ولم يكن له كُفوًا أَحَدٌ، فقال النبي ﷺ: «لقد دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ الّذي إذَا دُعِيَ به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أَعْطَى»[3].

وَرَوَى أنس بن مالك قال: دخل النّبيُّ ﷺ المسجد ورَجُلٌ يُصَلِّي، أو قَدْ صَلَّى، وهو يَدْعُو وَيُقولُ في دُعائه: اللَّهُمَّ لا إله إلاّ أنتَ المنان[4]، بَدِيعُ السّمواتِ والأرضِ، ذُو الجَلاَلِ والإكْرَامِ، فقال النّبيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللهَ؟ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الّذي إذا دُعِيَ به أجابَ وإذا سُئِلَ بِه أَعْطَى»[5].

(1) الأعراف: 180.
(2) غ: «تبيين».
(3) أخرجه أحمد: 5/ 349، 350، 360، وأبو داود (1493)، وابن ماجه (3857)، وابن حبّان (891)، والحاكم: 1/ 504.
(4) غ، جـ: «الجبار» والمثبت من الأمد الأقصى: 6/ب، ومصادر الحديث.
(5) أخرجه الترمذي (3544) من طريق عاصم الأحول وثابت، عن أنس، كما أخرجه أحمد: 3/ 158، وأبو داود (1495)، والنسائي: 3/ 158، وابن حبّان (893) من طريق حفص ابن أخي أنس عن أنس.

نكتة:

فإن قيل: ما معنى: «الأعظم»؟

قلنا: أمّا «الأعظم» فهو عظيم الثّواب، فلا ثوابَ أعظم منه، ولا ثوابَ أعظم من الثّواب على ذِكْرِ اللهِ، ويطابِقُ هذا قوله: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي﴾(1) وهو الاسم الأعظم؛ لأنّه قسمُ العمومِ، والكثير المتعلّقات، فليس في الأسماء أكثر متعلّقات منه، ولا أعمّ(2) مقتضى من قولك: «الله» فإنَّ جميع الأسماء تدخلُ فيه، والصِّفَة تضم معانيها وتقتضيه، فإذا قيل: من الرَّبُّ؟ مَنِ المَلِكُ؟ من القُدُّوسُ؟ قيل: الله، وبه دعا يونس في ظُلُمَاتِ البَحْرِ والحُوت.

والصّحيحُ(3) أنّه ليس للهِ تعالى اسمٌ ولا صفةٌ إلاّ وقد أطلع عليه رسوله وأَعْلَمَه بهذا(4)، ألم تعلموا أنّه قد أطلع على ملكوت السّموات والأرض، والجنّة والنّار، وبلغ مَوْضِعًا سمع فيه صريف الأقلام، وعايَنَ التّدبير والتّقدير، ومقامات الملائكة تحت القَهْر والتّصريف(5).

نكتة بديعة:

واعلم أنّ الاسم والصِّفة وإن اختلفا في اللّفظ والاشتقاق، فهما في المقصد واحدٌ، والدّليلُ القاطعُ عليه قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فجعلها اسمًا واحدًا، وهي كلمة مشتقَّةٌ قطعًا، وسأُبيِّنُ ذلك في «كتاب التفسير»(6) بأَبْدَعِ بيانٍ، والحمدُ للّه.

---

(1) طه: 14.
(2) غ: «أعظم».
(3) انظر هذه الفقرة في الأمد الأقصى: 7/ب.
(4) في الأمد: «إلاّ وقد أطلع عليها رسوله ﷺ».
(5) في الأمد الأقصى: «والتّسخير».
(6) لعله يقصد كتاب التفسير من المسالك، إلاّ أن النسخ المتوفرة لدينا خالية تمامًا من هذا المبحث، ويحتمل أن تكون الإحالة على معرفة قانون التأويل.

كتاب الجنائز

وفيه ستّة عشر بابًا:

الباب الأول
ما جاء في غسل الميت

مالك[1]، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ غُسِّلَ في قَمِيصٍ.

التّرجمة والعربيّة:

قال علماؤنا: الجِنازة فيها لغتان: بكسر الجيم وفتحها، وكسرها[2] أحسن، وقيل لها ذلك لأنّها تَجْنِز، أي تستر[3].

قال الإمام[4]: الجِنازةُ لفظٌ ينطلق على الميِّتِ، وينطلقُ على الأعواد الّتي يحملُ عليها الميت، ويقالُ بفتح الجيم وكسرها، وسمعت عن ابن الأعرابي[5] أنّه قال: إذا فتحت فهو الميِّت، وإذا كسرت فهي الأعواد، وإنِّي لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال، وليس كما زَعَمَ علماؤنا أنّ ذلك لغتان، وإنّما الجنازة الميِّت نفسه، فإن سُمِّيت به الأعواد فذلك مَجَازٌ، والدَّلِيلُ عليه: الحديث الصّحيح عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى السَّرِيرِ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِي»[6].

---

(1) في الموطّأ (591) رواية يحيى.
(2) م: «وبكسرها».
(3) م: «تقبر».
(4) جـ: «القاضي» وانظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 430. وقد نقلها اليفرنيّ في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 25/ أ ـ ب[1/ 247] بدون الإشارة إلى اسم ابن العربي.
(5) هو الإمام اللغوي المشهور محمد بن زياد (ت. 231).
(6) أخرجه البخاري (1314) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

تنبيهٌ وتأديب[1]:

اعلم أنّ الله تعالى جَبَل[2] الخَلْقَ على حُبِّ الحياة وكراهية الممات[3]، فإنْ كان رُكُونًا إلى الدّنيا وحُبًّا لها[4] وإيثارًا، فله الويل الطّويل من الغبن. وإن كان خوفًا من ذنوبه ورغبةً في صلاح يستفيده، فالبُشْرَى له من المغفرة والنّعيم، وإن كان حياءً من الله لما اقتحم من مجاهرته، فاللهُ أحقّ أن يستحيَى منه، قال النّبيُّ صلى الله عليه: يقول الله تعالى: «إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه»[5].

ورُوِيَ في الصَّحيح عن عائشة رضي الله عنها زيادة حسنة في هذا الحديث، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا يَكْرَهُ المَوْتَ، قال لها: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَى بُشْرَى، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَى غَضَبٍ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، فَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[6].

وعلى هذا يخرجُ حديث أبي هريرة في الرَّجُلِ الّذي لم يعمل قطّ خيرًا، فقال لأهله: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، وَاذْرُوا رَمَادِي نِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَرِّ الحديث[7]. فإنّ هذا الرَّجُل كره الموتَ من خشيةِ اللهِ، فتلقَّاه اللهُ بمغفرته[8]، وقد تباينَ النّاسُ في تأويل هذا الحديث؛ على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

وقوله[9]: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ».

الإسناد:

قال الإمام: حديث جعفر بن محمد؛ «أنّ رسول الله غُسِّلَ في قَمِيصٍ» صَدَّرَ به

(1) انظرهما في القبس: 2/ 430 ـ 431.
(2) جـ: «خلق».
(3) م: «الموت».
(4) غ، جـ: «وجمالها» والمثبت من القبس.
(5) أخرجه مالك في الموطّأ (643) رواية يحيى.
(6) أخرجه مسلم (2684).
(7) أخرجه مالك في الموطّأ (645) رواية يحيى.
(8) غ: «بالمغفرة».
(9) في حديث الموطأ (591) رواية يحيى.

مالك في أوّلِ الكتاب[1]، ولم يُسْنِدْهُ عن مالك في «الموطّأ» إلاّ سعيد بن عُفير، رواه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، وهو أصحّ ما رُوِيَ عن عائشة، وكل من رواه عن مالك رواه مُرْسَلاً، إلاّ ابن عُفَير فإنّه أَسْنَدَهُ عن عائشة[2].

ورُوِيَ في حديث آخر أنّهم أرادوا أن ينزعوا القميص عنه ﷺ، فسمعوا صوتًا: لا تنزعوا القميص، فلم يُنْزَع القميصُ وَغُسِّلَ وهو عليه[3].

قال أبو الوليد[4]: «ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث[5] الأوّل على معنى أنّه أشبه ما نُقِلَ في هذا الباب، ولم يُخْرِج أحدٌ ممَّن شرطَ الصّحيح في هذا الباب شيئًا»[6].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[7]:

قال علماؤنا[8]: غسله ﷺ في قميصه ذلك خاصٌّ به ﷺ، وإكرامًا له وصيانةً وتعظيمًا، وأمّا غيره فينزع عنه القميص وتُسْتَر عَوْرَتُه، وفي الحديث ما يدلُّ على نزع القميص عن الميِّتِ، وذلك أنّهم أرادوا نزع القميص كما يفعلونه[9] بغيره، حتّى[10] سمعوا صوتًا.

والمشهور من مذهب مالك[11] وجمهور الفقهاء أن الميِّتَ يُجَرَّد من القميصِ، وقال الشّافعيّ: لا يُجَرَّد الميت ويغسل على حاله[12].

---

(1) أي كتاب الجنائز.
(2) رواه ابن عدي في الكامل: 3/ 1247، وانظر التمهيد: 2/ 158 ـ 159.
(3) رواه ابن ماجه (1466)، والحاكم: 1/ 354، 362، والبيهقي: 3/ 387، من حديث ابن بريدة عن أبيه.
(4) في المنتقى: 2/ 2.
(5) م: «الباب».
(6) في المنتقى: «ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئًا».
(7) ما عدا الفقرة الأخيرة المسألة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 70/ ب.
(8) المراد هو الإمام البوني.
(9) غ: «يفعلون».
(10) غ: «إذ».
(11) انظر الإشراف: 1/ 147 (ط. تونس).
(12) انظر الأم: 3/ 359.

المسألة الثانية[1]:

إذا ثبت هذا فإنّه تستر عورته.

ووجه ذلك: أنّ هذه حالة لا يجب للحيِّ أن يطَّلع عليها غالبًا إلاّ لضرورةٍ، لبعدها عن التَّجَمُّلِ وحسن الزي، فلا يطّلع على الميِّتِ ما دام عليها إلاّ لضرورة. وإذا[2] جرِّدَ، فلا يطّلع عليه إلاّ الغاسل ومن يَلِيهِ.

وقال ابنُ حبيب: العورةُ في الميِّتِ من سُرَّتِهِ إلى رُكبته.

وقد تعلّق الفقهاء في ذلك بما روي عن عليّ ؛ أنّه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لاَ تُبْرِزْ[3] فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ»[4].

ومن جهة المعنى: أنّ حُرْمَةَ المسلم باقيةٌ بعد مَوْتِهِ، ولذلك يستر بالكَفَنِ.

المسألة الثالثة[5]:

إذا ثبت هذا، فإنّه تُسْتَرَ عورتُه بمِئْزَرٍ، ويجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى، ذكر هذا أشهب في «كتاب ابن سحنون». والّذي عليه الجمهور من أصحاب مالك[6]، أنّه لا تستر منه غير عورته على ما تقدّم.

وقال بعضهم: إنّما أمر بتغطية الوجه للميِّت؛ لأنّ الميِّتَ ربّما تَغَيَّرَ وجهُه تَغَيُّرًا وحشاً[7] من عِلَّةٍ كانت به، فاسْوَدَّ لذلك، فربّما نظر إليه الجُهَّال ومن لا معرفة له فيتأولون[8] فيه ما لا يجوز، وفي الحديث: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَلَيْهِ[9]، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[10].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 2 بتصرّف.

(2) هذه العبارة هي قول أشهب في كتاب ابن سحنون، كما نصّ الباجي على ذلك.

(3) غ: «تبد»، جـ: «تنظر» واستدرك الصواب في الهامش.

(4) أخرجه أحمد: 1/ 146، وأبو داود (3140)، وابن ماجه (1460)، والبزّار (292)، وأبو يعلى (331)، والحاكم: 4/ 180.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 2 - 3 بتصرف.

(6) انظر التفريع لابن الجلاّب: 1/ 371، والتنبيهات للقاضي عياض: 34/ب [نسخة الخزانة العامة بالرباط: 384 ق].

(7) غ: «وحيشا».

(8) غ: «فيتأوّل».

(9) في المصادر: «ولم يُغْشِ عليه».

(10) أخرجه أحمد 41/ 374 (ط. الرسالة) عن عائشة، والطبراني في الأوسط (3599) والبيهقي: 3/ 396 وإسناده ضعيف.

حديث مَالك[1]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» الحديث إلى آخره.

الإسناد[2]:

قال الإمام: لم يذكر مالك في حديثه هذا من كانت المُتَوَفَّاةُ من بناتِه الّتي غَسَّلَتها أمُّ عَطِيَّة، وذكر ابن عُيَيْنَةَ وغيره عن أيّوب؛ أنّها كانت زَيْنَب ابنته[3].

تنبيهٌ على وَهَمٍ[4]:

كل الرُّواة **للموطآت**[5] قالوا في هذا الحديث بعد قوله: «أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»[6] وسقط ليَحْيَـى قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وهو مِمَّا عُدَّ من سُقُوطه، إذِ الجمهورُ على خلافِ ما رَوَاهُ يَحْيَـى.

وأما ابنته، فقيل: إنها زينب.

وقال أهلُ[7] السِّيَرِ: هي أمّ كلثوم، والله أعلم.

قال الإمام[8]: كلُّ بناتِ رسول الله ﷺ تُوفّين في حياته، إلاّ فاطمة - رضي الله عنها - فإنّها تُوفِّيت بعدَهُ بستَّةِ أشهرٍ، ولم يَشْهَد رسول الله ﷺ جنازة رُقَيَّة ابنته؛ لأنّه كان يومئذٍ مشغولاً مع العرب في غَزْوَةِ بَدْرٍ.

العربيّة:

قوله: «اغْسِلْنَهَا» قال ابن السِّكِّيت: الغسل بفتح العين هو الفعل، وبضمه هو الماء[9].

---

(1) في الموطّأ (592) رواية يحيى.
(2) كلامه في الإسناد مقتبسٌ من الاستذكار: 8/ 187.
(3) أخرجه ابن بَشْكُوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 71.
(4) هذا التنبيه مقتبسٌ من الاستذكار: 8/ 189.
(5) جـ: «للموطّا».
(6) انظر على سبيل المثال رواية ابن القاسم (129)، وسويد بن سعيد (809)، والزهري (1005).
(7) في الاستذكار: «بعض أهل».
(8) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.
(9) الذي وجدناه في إصلاح المنطق: 11 «والغَسْلُ: مصدرُ غسلتُ الشيءَ غسلاً، والغسلُ: ما غُسِلَ به=

وقال ابن القُوطيّة[1]: «غسلَ الشيءَ غسْلاً، والغُسلُ ما يغسل[2] به، وهو أيضًا تمام الطهارة»، والغسالة الماء الّذي يغسل به الثّوب وكلّ مغسولٍ.

الأصول[3]:

خبرُ الواحدِ مقبولٌ في أحكام الشَّريعةِ باتِّفاقٍ من أَهْلِ السُّنَّةِ، واختلف الفقهاءُ هل يقبل الواحد فيما يعمّ البَلْوَى؟ فردَّه أبو حنيفة، وقد بيّنّاهُ في «**أصول الفقه**»[4] وأنّه قد ناقضَ في مسائل قبلَ فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميِّت، إذ ليس في الباب حديث سواه، غير أنّها سُنَّةٌ ماضيةٌ في الشَّرْعِ؛ لأنّه حديث آحاد رَوَتْهُ امرأة ثِقَة، وهو مقبولٌ في مِثْل هذه النّازلة.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى[5]:

قوله: «اغْسِلْنَهَا» هو لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال: إنّه غير واجب، وقد ورد[6] فيه القول[7] والعمل، حتّى غُسِّلَ الطّاهِرُ المُطَهَّر[8]، فكيف لا يُغَسَّل سواه.

واختلف العلماء فيه؟ فالأكثر أنّه واجبٌ، وليس فيه أمر وإنّما فيه أفعال النّبيّ ﷺ، وَغُسِّلَ هو أيضًا مع طهارته، وهذا يدلُّ على فَرْضِهِ، ولم يرد بلفظ الأمر إلاّ في حديثِ أمِّ عَطِيّة هذا، وإن كان قد اختلفوا فيه هل هو سنة أو واجب؟ وسبب الخلاف فيه قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ» معناه: إن رأيتنّ الغسلَ، وإن رأيتنّ الزِّيادة في العَدَدِ، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنّهم مختلِفُونَ في التَّقييدِ

= الرّأس من خِطْمِيٍّ أو غيره».
ويقول ابن السّكيت في موضع آخر: 33 «والغسل: ما غُسِلَ به الرأس، والغُسْلُ: الماءُ الذي يغتسلُ به».

(1) في كتابه الأفعال: 204.
(2) في الأفعال: «يغتسل».
(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 4/ 209.
(4) انظر المحصول في علم الأصول: 48/ب.
(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 4/ 209.
(6) في العارضة: «توارد».
(7) م: «القرآن».
(8) ﷺ.

والاستثناء والشَّرْطِ إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها، إلاّ ما أخرجه الدّليل؟ أو إلى أقربها؟ في كلام لهم طويل لهم[1].

وقال علماؤنا[2]: غسلُ الميّتِ عبادة ليس للنجاسة، والدليل عليه قوله ﷺ: «الْمُؤمِنُ لاَ يَنْجُس بِالْمَوْتِ» فَذَكَرَ الصِّفَةَ في الحُكْمِ، وَذِكْرُ الصِّفَةِ في الحُكْمِ تَعْلِيلٌ، كأنّه قال: لا ينجُس لإيمانه[3].

وقيل: لو لم ينجُس الميّت، لما كان ما يبينُ عنه[4] من أعضائه في حال الحياة نجسًا.

قلنا: ليس للأبعاض حُكْم الجُملة في الحقيقة ولا في الشّريعة، فهذا اعتبارٌ فاسدٌ.

المسألة الثّانية[5]:

اختلف العلماء في غسله هل هو للنّظافة أو للعبادة؟ والّذي عندي أنّه تعبّدٌ ونظافةٌ، كالعِدَّة عبادةٌ وبراءةٌ للرَّحِمِ، وإزالة النَّجاسة عبادة ونظافةٌ، ولذلك يُسَرّح رأسه تسريحًا خفيفًا، خلافًا لأبي حنيفة[6]؛ لأنّ في تسريحه وصبِّ الماء عليه زيادة في النّظافة، وكلُّ ما حقَّقَ المقصودَ فهو مشروعٌ. وَيُمَضْمَضُ، خلافًا لأبي حنيفة حين قال: لا فائدة في مضمضته؛ لأنّه لا يقذف الماء.

قلنا: مرورُ الماء على المحلِّ وخروجه عنه تَنْظيف له، فإنّه غسل يعمّ جميع البَدَن، فشُرِعَت فيه المضمضة كغسل الجنابة.

فالّذي يتحصّل من هذه المسألة؛ أنّ الميّتَ يغسل للنّظافة وللعبادة؛ لأنّه ربّما كان بَدَنُه نجسًا فيغسل للوجهين.

المسألة الثّالثة[7]: في حقوق الميت

---

(1) انظر المحصول في علم الأصول: 33/ب.
(2) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 437.
(3) غ، جـ: «قال: الحكم تعليل» والمثبت من القبس .
(4) غ، جـ: «يتباين» والمثبت من القبس.
(5) انظرها في القبس: 2/ 437 ـ 438.
(6) انظر المبسوط: 2/ 59.
(7) انظرها في القبس: 2/ 436.

للميِّت ستَّة حقوق:

حضوره.

غسله.

كفنه.

حمله.

الصلاة عليه.

دفنه.

أمّا حضوره، فإنّه يجب عليهم تمريضه إذا مرض، والرِّفق به فيما يحتاج إليه، وتذكيروه[1] بالله إذا خيف عليه الموت، قال النّبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلهَ إلاَّ الله»[2].

المسألة الرّابعة:

قوله لأمِّ عطيّة: «ابْدَأْنَ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» لأنّ السُّنَّةَ في الغسل كلِّه أن يبدأ بمواضع الوضوء فيه.

المسألة الخامسة[3]:

ممّا فيه[4]: تنبيهٌ على التيَامِنِ، وهو مشروعٌ في آداب الشّريعة كلّها باتِّفاقٍ.

المسألة السّادسة[5]:

قوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وهذا أيضًا أصلٌ في جواز التّطهير بالماء المُضَافِ بماءٍ لا يخرجه عن اسميّة التّطهير، ولا كلام فيه لأحدٍ، وقد قالوا: الأُولى بالماء القراح، والثّانية بالماءِ والسِّدْرِ، والثّالثة بالماء والكَافُورِ، وليس هذا في لَفْظِ الحديثِ، ولا يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسِّدْرِ والكَافُور.

---

(1) غ، جـ: «وليذكره» والمثبت من القبس.
(2) رواه مسلم (916) من حديث أبي هريرة.
(3) انظرها في العارضة: 4/ 210.
(4) غ: «ممّا».
(5) انظرها في العارضة: 4/ 210.

المسألة السّابعة[1]:

قوله: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» هذا كلُّه إشارةٌ إلى أنَّ المشروعَ هو الوِتْر؛ لأنّه تعلَّق بالثّلاثة إلى الخمسة، وسكتَ عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشَّرع وِتْر وخاصّة في الطّهارة، وليس في الشّريعة غسل محدّد إلا[2] اجتهاد النِّسوة بحسب ما يرين من النَّظافة[3].

وقد اختلفَ النّاسُ في قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»؟

فقيل: سبعٌ.

وقيل: ما يتعدّى إلى حُصُولِ النَّظافةِ.

وقيل: لا يُزَاد على الثّلاثة، إلاّ أن يخرج منه الأَذَى، فيتبع[4] مواضع الأذى خاصّة، قاله أكثر أصحابنا.

وأبو حنيفة يقول: إنْ خرجَ منه بعد الثّلاثة أذى وُضِّىءَ.

وقال الشّافعي: يغسل إلى سَبْعٍ، ولا يزادُ على السَّبْعِ، وليس يغسل ما خرج منه بعد الثّلاثة ولا يُوَضّأ[5]؛ لأنّه لا تَكْلِيفَ عليه، وإنّما يغسل عبادة، أو لما عليه من النّجاسة، وأمّا ما يخرج منه فهو مُوجِب غسل ذلك الموضع خاصّة.

المسألة الثّامنة[6]:

يُعْصَرُ بطنه، لِئلاّ يفتضح في الكَفَنِ[7] عند الصّلاة عليه.

ويُظْفَر شَعْر المرأة ولا يُتْرَك مسترسلاً، كما فعلت أمّ عطيّة بزَيْنَب.

---

(1) انظرها في العارضة: 4/ 209 ـ 211.

(2) غ: «محدود» وتتمة الكلام كما في العارضة: «... محدّدٌ، إلاّ أن يكون وضوءًا [المسألة] الثالثة: اختلف في غسل الميِّت. فقيل: عبادة؛ لأنّه يصلّى عليه. وقيل: لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة. والأوّل أصحّ وأشهر، والثاني أقوى في لفظ الحديث وأظهر؛ لأنّه وكّل الغسل في عدده إلى اجتهاد...».

(3) تتمّة الكلام كما في المصدر السابق: «ولو كان عبادة ما وكّله إلى نظرهنّ».

(4) في العارضة: «فيغسل».

(5) غ، جـ: «ويوضّأ» والمثبت من العارضة.

(6) انظرها في العارضة: 4/ 211.

(7) غ: «المكان».

المسألة التّاسعة[1]:

يُلْقَى[2] خلفها كذلك كلّه ثبتَ في الصَّحيحِ[3].

المسألة العاشرة[4]:

كذلك يغسل شَعْر الرَّجُل ويُمشط.

المسألة الحادية عشرة[5]:

فيه جواز تكفين المرأة في ثَوْب الرَّجُل.

المسألة الثّانية عشرة[6]:

لم يأمرهنّ بغسل بعد غسلها، وهذه المسألة أجمع فقهاء الأمصار أنّ الميت إذا غَسَّلَهُ رَجُلٌ لا يجب عليه الاغتسال لا فَرْضًا ولا اسْتِحْبَابًا، وأهل الظّاهر يُوجِبُونَه بخلافهم.

وقالت جماعة أهل الحديث: حديثُ غُسْلِ غَاسِلِ الميِّت ضعيفٌ، وقد خرَّجَهُ التّرمذيّ[7] والدّاودي[8]، ويغتسلُ من غسل الميِّت والحجامة، وقد روى الدّارقطني[9]، عن ابن عمر حديثاً صحيحًا؛ قال: كُنَّا نغسل الميّتَ، فمِنَّا من يغتسل، ومِنَّا من لا يغتسل.

المسألة الثالثة عشرة[10]:

أنّه لم يأمر بتَقْلِيمِ أظفارها، خلافًا للشّافعيّ[11].

المسألة الرابعة عشرة[12]:

---

(1) انظرها في المصدر السابق.
(2) أي شعرها.
(3) عن أم عطية في البخاري (1263) وسلم (939).
(4) انظرها في المصدر السابق.
(5) انظرها في المصدر السابق.
(6) انظر أغلب هذه المسألة في العارضة: 4/ 211 ـ 212.
(7) في جامعه الكبير (993) من حديث أبي هريرة.
(8) في سننه (348) من حديث عائشة. وعبارة العارضة: «وحديث الغسل من غسل الميِّت ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود».
(9) في سننه: 2/ 72.
(10) انظرها في العارضة: 4/ 212.
(11) في الأم: 3/ 424.
(12) انظرها في المصدر السابق.

إنّه لم يقل: «جَرِّدْنَها» خلافًا للشّافعيّ إنّه يُغَسِّل الميِّتَ عريانًا[1].

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

فيه من الفقه: التَّزَاوُرُ بين الأَهْلين إذا مات لهم ميِّتٌ.

الفائدة الثّانية[3]:

فيه تعليم كيف تغسل[4]، وأنّ ذلك إلى النِّساء يفعلن في ذلك ما رأين، وأنّ النِّساءَ أحق بغسل المرأة وذوي المحارم من الرِّجال، كما أنّ الرّجل أحقّ بغسل الميِّت من الأزواج وإن جاز ذلك لهنّ، على تفصيلٍ يأتي بيانُه إن شاء الله.

الفائدة الثّالثة:

أنّه ليس على من غسلَ ميّتًا غسلٌ، وإن كان قد رُوِيَ عن مالك رواية المدنيِّينَ عنه عن ابن القاسم؛ أنّه يغتسل، واختاره سحنون، ونفاهُ الشّافعي[5].

الفائدة الرّابعة[6]: في غريبه

قال بعضهم: إنّما قيل لِلْحَقْوِ حقوٌ لأنّه يشدّ على الحَقْوَيْنِ وهو موضع الحَجْزَة، وهو بفتح الحاء.

وقوله: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» يريد اجْعَلْنَ ذلك ممّا[7] يلي جَسَدَها، والشِّعار: الثّوب الّذي يلي الجسد[8]. والدِّثارُ: الثّوبُ الّذي فَوْقَه، وإنّما أراد بذلك أن تنال بركة ثوبه الّذي كان عليه ﷺ[9].

---

(1) انظر كتاب الأم: 3/ 359.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 70/ ب.
(3) في تفسير البوني زيادة: «المرأة».
(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.
(5) في الأم: 3/ 363.
(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 70/ب.
(7) في تفسير الموطّأ: «اجعلنه مما يلي».
(8) في تفسير الموطّأ: «الجلد».
(9) قاله المهلب بن أبي صفرة كما في شرح البخاري لابن بطّال: 3/ 257.

وفيه قَبُول خَبَرِ المرأة.

تنبيه على وَهَمٍ:

روى التّرمذيّ[1] في حديث أم عَطِيّة؛ أنّ الّتي تُوُفِّيَتْ من بناتِ رسول الله ﷺ هي أمّ كُلثوم، وهو وَهْمٌ منه، إنّما هي زَيْنَب كما ذكر عبد الرَّزّاق[2]؛ لأنّ أمّ كلثوم توفّيت ورسول الله ﷺ غائب.

نكتة لغوية:

أمّ كُلْثُوم بضمّ الكافِ من الكلثمة وهي الحُسْن.

وقال الشّيخُ أبو عُمَر[3]: «أَعْلَمُ النّاس بغسل الميّت ابن سِيرِين، ثمّ أيّوب بَعْدَهُ، وكلاهُما كان غاسلاً[4] للمَوْتَى.

وقال ابن علية[5]: الحَقْوُ هو النّطاق. والحِقْوُ في لغة هُذَيل[6] مكسور الحاء، وغيرهم يقولها بالفَتْحِ».

حديث أسماء ابْنَةُ عُمَيْسٍ امْرَأَةُ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيق[7]؛ أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ.

وَالْحَدِيثُ الآخَرُ[8]؛ أَنَّ مَالِكًا سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

---

(1) لم نجده في الجامع الكبير.

(2) في مصنفه (6090) إلاّ أنّه لم ينصّ فيه على اسم «زينب» ولكن ابن بطّال نقل عن عبد الرزاق الحديث نفسه بزيادة الاسم، ولعلّ النسخة التي اعتمدها هي الأكمل.

(3) في الاستذكار: 8/ 194.

(4) جـ: «وكلاهما كانا غاسلين».

(5) غ، جـ: «للموتي فقالا» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 1/ 379.

(6) غ، جـ: «في اللغة» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الموطّأ (593) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء.

(8) يقصد قول مالك في الموطّأ (594) رواية يحيى.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

أمّا قول أسماء ابنة عميس: «هَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْمُهَاجِرُونَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْكِ» لأَنَّهُمْ تأوَّلُوه على الضّرورة لِلْبَرْدِ، فنقول: سقط حديثُنا وحديثُكم، وبَقِيَ الإجماعُ من الصَّحابةِ.

المسألة الثّانية:

قال ابنُ حبيب: ويغسّل أحد الزَّوجين صاحبه والميِّت منهما عريان من غير ضَرُورةٍ.

قال الإمام - ووجه ذلك: أنّ كلَّ واحدٍ منهما يباحُ له النَّظر إلى عَوْرَةِ الميِّت منهما، والصّحيح أنّه يستر كلّ واحدٍ منهما عَوْرَةَ صاحبِه؛ لأنّه موضع خشية[1]، فلا معنى لرؤية العورة، وهو نصّ «**المدوّنة**»[2].

المسألة الثّالثة:

اختلف العلماء إذا طلّقها واحدة، هل يغسلها؟ ففي «**المدوّنة**»[3]: لا يغسلها، وروى ابن القاسم أنّه يغسلها.

قال الإمام - ووجه قول ابن القاسم: أنّ أسباب النِّكاح باقيةٌ في الميراثِ والنَّسَبِ.

ووجه من قال لا يغسلها: أنّه لا سبيل له إليها إلاّ برجعة، وهو لم يراجع[4].

المسألة الرّابعة:

واختلف العلماء إذا تزوّج أختها هل يغسلها أم لا؟ فإذا قلنا: إن الغسل لمكان الموارثة، جاز أن يغسلها بعد تزويج أختها، وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: أَحَبُّ إليَّ أنْ لا يفعل.

وقال ابنُ حبيب: ولها أن تغسله وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عدّتها،

(1) كذا.
(2) 1/ 167 في غسل الرّجل امرأته والمرأة زوجها.
(3) فبطلت الرجعة بموتها فكانت على أصل التحريم.
(4) جـ: «سيدها العبد».

وللأَمَةِ غسل سيِّدها[1] وإن ولدت منه، وللعبد غسل الأَمَة، ولها أن تغسله.

المسألة الخامسة:

إذا مات الرَّجُل وليس معه إلاّ ذو محارمه، ففي «**المدونة**»[2]: يغسلنه ويسترنه، وظاهر هذا أنّهن يجرِّدنه.

ورُوِيَ عن ابنِ القاسم أنّه قال: يغسلنه ذوات محارمه من فَوْقِ ثَوْب.

المسألة السّادسة:

إذا ماتت المرأة وليس معها إلاّ ذو محارمهَا من الرِّجال، ففي «**المدونة**»[3] يغسلونها من فوق ثوب.

وقال ابنُ حبيب: يصبُّ الماء من تحت الثّوب، ولا يلصقه بجسدها فيصف عورتها إذا لصق، ولكن يُجَافِيهِ ما قَدر، وإذا لم يجدوا الماء يَمَّمُوها إلى المرافق.

تكملة[4]**:**

قال مالك والشافعي: تغسلُ المرأة زوجها، والزّوجُ زوجته. وقال أبو حنيفة: لا يغسلها[5].

قال الإمام: ودليلُنا على أبي حنيفة؛ أنّ عليّا ـ رضي الله عنه ـ غَسَّلَ فاطمة، وقال النّبيُّ صلى الله عليه لعائشة: «إِنْ مِتِّ قَبْلِي غَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ»[6] فحصلَ لنا إجماع الصّحابة على أنّ للرَّجُلِ أن يغسل زوجته، وقد قالت عائشة: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ»[7].

فإن قيل: نكاحُ النّبيِّ ﷺ لا ينقطع بالموتِ، لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ الآية[8].

---

(1) 1/ 167 في الرجل يموت في السَّفَر وليس معه إلاّ نساء والمرأة كذلك.
(2) 1/ 167 ـ 168.
(3) انظرها في القبس: 2/ 439 ـ 440.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 41.
(5) أخرجه أبو داود (3141)، وابن ماجه (1464)، والحاكم: 3/ 62.
(6) أخرجه الدارمي (80)، وابن ماجه (1465)، والنسائي في الكبرى (7079)، وابن حبّان (6586)، والبيهقي: 3/ 396.
(7) الأحزاب: 53.
(8) غ، جـ: «تحته» والمثبت من القبس.

قلنا: إنِ انقطعَ النّكاح بالموتِ، بقيت أحكامُه من الميراث والوَلاَءِ والعِدَّةِ، وهي محبوسة لحقه[1] إذا مات، فلذلك يكون له غسلها إذا ماتت؛ لأنّه حُكْمٌ من أحكام النكاح.

المسألة السّابعة: في جهل حال الميتِّ

ولذلك ثلاث صورٍ[2]:

الصُّورة الأولى:

أن ينهدم حائط على قومٍ من المسلمينَ وفيهم كافرٌ، فإنّهم يغسلون ويصلّى عليهم، وينوي بالدُّعاء للمسلمين.

الصُّورة الثانية:

هو أن يكونوا كلهم كفارًا إلاّ واحدًا لم يتعيّن في الصُّورتين، فإنّهم لا يغسلون ولا يصلَّى عليهم، وفي إحدى الرِّوايتين: يجعل[3] الأقلّ تبعًا للأكثر، ورُوِيَ في النّازلة الثّانية؛ أنّهم يغسلون ويصلَّى عليهم أيضًا، وينوى بالدُّعاء للمسلمين.

الصُّورة الثّالثة:

هو أن يُوجَدَ رجل بفَلاَةٍ من الأرض، ولا يُدْرَى أَمُسْلِمٌ هو أم كافرٌ، فإنّه لا[4] يُصَلّى عليه.

وقال ابنُ وهب: ينظر إليه على ثوبٍ، هل هو خَتِينٌ أم لا؟

قال الإمام: والصّحيحُ عندي أن ينظر إلى غالب أهلِ الأرض الّذي وُجِدَ فيها، فيُحْكَم له بحُكْمِ الغالبِ من أهلها، وهذا يتبين في مسائل اللَّقيط إنْ شاءَ الله.

ما جاء في كفن الميت

مَالِك[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ

(1) انظر هذه الصور في القبس: 2/ 436.
(2) في القبس: «يجعلون».
(3) «لا» ساقطة من غ.
(4) في الموطّأ (596) رواية يحيى.
(5) أخرجه البخاري (1273)، ومسلم (941).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

الإسناد:

الحديث صحيحٌ، متّفقٌ على صحّتِهِ ومَتْنِهِ[1].

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قال الإمام: الكَفَنُ للرَّجُل بعد الوفاة كالكُسْوَة في الحياة لا بُدَّ له منها، وهي أصل في الدِّينِ مجتَمَعٌ عليه. سترُ عَوْرَتِهِ وغسلُه والصّلاةُ عليه والمواراةِ فَرْضٌ من فُروض الكِفَايَة، إذا قام بأَمْرِهِ من قامَ بفَرْضِ الكفاية سقطَ عن الباقِينَ.

المسألة الثانية[3]:

أمّا كَفَنُ الميِّتِ، فهو من رأسِ مالِهِ، أوّل ما يخرج هو، وَكُفِّنَ مُصْعَب ابن عمَيْر في نَمِرَةٍ لم يوجد له غيرها[4]، وكذلك حَمْزَة[5].

واختلفَ[6] العلماءُ في الكَفَنِ هل يتعدّد أم هو واحدٌ؟ والصّحيح أنّه يتعدّد، وأنّه مَتَى احتاجَ إلى الكفَنِ أخذَهُ مرّةً أو مرّتينِ كما كان في حياته؛ إذْ ليس للوَرَثَةِ إلاّ الفَضْلَة عن حاجته. فإن لم يكن له مال، فكَفَنُه على جميع المسلمين يُخرِجونه من بيت مَالِهِمْ، فإن عدم أو تعذّر، فعليهم أجمعين حتّى يقوم به أحدهم.

المسألة الثّالثة:

اختلفَ النّاسُ في الكَفَنِ؟

فقيل: أقلُّه ثوبٌ واحدٌ.

واخْتُلِفَ في أكثرِهِ؟

ففي المذهب، قيل: أكثره ثلاثة، وقيل: خمسة.

ووجه الثلاثة: حديث عائشة.

---

(1) انظر بعضها في عارضة الأحوذي: 4/ 215.

(2) انظرها في القبس: 2/ 440.

(3) أخرجه البخاريّ (1276)، ومسلم (940) من حديث خباب.

(4) أخرجه البخاري (1274) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(5) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 441.

(6) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 440.

ووجه الخمسة: يدخل فيها القميص والعمامة.

وقال علماؤنا[1]: ثلاثة أثواب بِيضٍ: سَحُولِيَّةٌ، وقَميصٌ، وعِمَامَةٌ، وسَرَاوِيلٌ، فهذه ستٌّ، والقَطِيفَةُ الّتي فرشت له حين تنازع فيها شُقْرَان[2]، وهي السّابعة.

وقول عائشة[3]: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمامَةٌ» نفيٌ لوجودها[4]، أو نفيٌ لتعديدها في ثلاثة أثوابٍ، ورَوَى البزّار[5]: «سَبْعَةُ أَثْوَابٍ» على ما ذكرناهُ، ورَوَى مسلم ؛ أنّه بسطَ تحتَهُ نَمِرَة، والصّحيح حديث عائشة، واللهُ أعلمُ.

نكتة لغويّة:

وقوله: «سَحُولِيَّةٌ» رُوِي بفتح السِّين وضَمِّها، فمن رواه بالفتح نَسَبَهُ إلى قريةٍ باليمن اسْمُها سَحُول، ومن رواه بالضَّمِّ فهو جمع سُحل وهو الثّوب، ويجوزُ جمع سُحل على سُحول.

وأما قوله: «لِلْمهْنَةِ» أراد الامتهان، ومن روى: «الْمُهْلَة» أراد المادّة، وقيل: أراد تأنيث مهل كما يقال: مهل ومهلة[6].

المسألة الرّابعة:

فيه اختيار البياض في الكَفَنِ، وهو أصلٌ في الدِّين، لقول النّبيِّ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»[7] وحديث آخر: «فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[8]، وخرّج التّرمذيّ[9] فيه حديث أبي قتادة: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» وقال فيه: هو حديثٌ حسنٌ[10]، وقال علماؤنا[11]: يحسنه بالصَّفَاقَةِ[12] ليس بالغَلاَءِ.

---

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 441 .

(2) هو شُقْرَان مَوْلَى رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه الترمذي (1047).

(3) في حديث الموطأ (596) رواية يحيى.

(4) غ، جـ: «لوجوبها» والمثبت من القبس.

(5) في البحر الزخّار (646) من حديث علي بن أبي طالب.

(6) انظر مشكلات موطّأ مالك: 101، ومشارق الأنوار: 1/ 389.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (11126)، وأحمد: 1/ 328، وابن ماجه (1472) من حديث ابن عبّاس.

(8) أخرجه مسلم (943) من حديث جابر.

(9) في جامعه الكبير (995).

(10) في الجامع الكبير زيادة: «غريب».

(11) انظر هذا القول في العارضة: 4/ 215.

(12) في العارضة: «بالنّظافة» والصّفاقة هي كثافة نسج الكَفَنِ.

المسألة الخامسة:

لا يغالي في الكَفَنِ، ففي ذلك رواية أبي داود[1]، عن عليّ ؛ أنّ النبي ﷺ قال: «لا تُغَالُوا فِي الأَكْفَانِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا».

وقال أبو بكر[2]: «الحَيُّ أَحْوَجُ إلى الجَدِيدِ منَ الميِّتِ».

المسألة السّادسة:

حديث عبادة: «خَيْرُ الكَفَنِ الحلّة، وخَيْرُ الأُضْحِيةِ الكَبشُ الأَقْرَنُ»[3] يعني بالحلة: ثوبين واحد فوق واحد.

وأمّا المرأة فإنّها تُكَفَّن في خمسة أثوابٍ.

وقوله[4]: «سَحُولِيَّةٌ» منسوبةٌ إلى سحول بلدة باليمن[5]، وقيل[6]: هي منسوبة إلى القطن، والأمران يرجعان إلى أمرٍ واحد؛ لأنّ ثياب اليمن إنّما هي قطن.

المشيُ أمامَ الجنَازَة

قال الإمام: هذا بابٌ ليس للنَّظَرِ فيه مَدْخَلٌ، وإنّما ذلك موقوفٌ على الأَثَر، رَوَى الثّلاثة الأيِمّة المشي والسَّعي أمام الجنازَة عن ابنِ عمر؛ أنّ النّبيَّ ﷺ وأبَا بَكْرٍ وعمر كانوا يمشون أمام الجنَازَة[7]، وليس في البابِ حديثٌ أَمْثَل من هذا.

وأمّا حديث التّرمذيّ[8]، عن ابن مسعود، وحديث ثوْبَان[9]، في قوله:

(1) في سننه (3152).
(2) في حديث الموطّأ (598) رواية يحيى..
(3) أخرجه أبو داود (3156)، وابن ماجه (1473)، والبيهقي: 3/ 403.
(4) الشرح التالي مقتبس من المنتقى: 2/ 7.
(5) قاله بن بُكَيْر، كما نصّ على ذلك الباجي.
(6) القائل هو ابن حبيب، كما في المنتقى.
(7) أخرجه مالك في الموطّأ (600) رواية يحيى.
(8) في جامعه الكبير (1011).
(9) أخرجه الترمذي (1012)، وابن ماجه (1480)، والحاكم: 1/ 356، والبيهقي: 4/ 23، من طريق راشد بن سَعْد عن ثوبان. وأخرجه أبو داود (3177)، والحاكم: 1/ 355، والبيهقي: 4/ 23 من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان

«أَمَا[1] تَسْتَحْيُونَ؟ ملائكةُ اللهِ على أَقْدَامِهِمْ وأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ» هو حديث موقوفٌ[2]، والصّحيح أنّ النّبيَّ ﷺ ركب مرجعة من جنازة أبي الدَّحْدَاحِ وأصحابه يمشون مَعَهُ[3].

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[4]:

اختلف العلماء في ذلك[5]؟

فقال مالك: ذلك سنّة مشروعة[6].

وقال الشّافعي[7] وأحمد[8] وقوم ؛ أنّ ذلك ممنوع[9].

المسألة الثانية[10]:

تكلّم النّاس في تعليل ذلك، وانتسبت[11] لمعانٍ ليست بالقويّة[12] منها: أنّ النّاس شُفَعَاء، والشّفيعُ يمشي بين يدي المشفوع له، وهذا حُكْمُ الرِّجال، وأما النِّساء فيمشين من وراء الجنازة؛ لأن ذلك أَسْتَرَ لهُنَّ، قاله ابن نافع، والله أعلم.

المسألة الثانية[13]:

---

(1) جـ: «ما» وفي متن الحديث: «ألا».
(2) يقول الترمذي: «حديث ثوبان قد رُوِي عنه موقوفًا. قال محمد: الموقوف منه أصحّ».
(3) أخرجه مسلم (965) عن جابر بن سَمُرَة.
(4) اقتبس المؤلِّف فحوى هذه المسألة من المنتقى: 2/ 9 بتصرّف.
(5) أي في المشي أمام الجنازة.
(6) الذي في المنتقى؛ أن القائلين بهذا القول هو مالك والشافعي وابن حنبل.
(7) هذا العزو خطأ، والصواب أن الشافعي يرى في الأم: 3/ 387 أنّ المشي أمام الجنازة أفضل. انظر الحاوي الكبير: 3/ 41.
(8) هذا العزو خطأ، والصّواب أنّ أحمد يذهب مذهب مالك والشافعي، انظر المقنع لموفق الدين بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 6/ 205.
(9) الظّاهر أنه اعترى العبارة السابقة تصحيف من النُّسَّاخ ، والثابت في المنتقى: «إن ذلك سنّة مشروعة، وبه قال مالك والشّافعي وابن حنبل. وقائل يقول إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، وبه قال أبو حنيفة».
(10) فحوى هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 9.
(11) غ: «ونسبت».
(12) عبارة المنتقى: «وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية».
(13) هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 9.

قال[1]: ويُكْرَهُ الرّكوبُ في المشي أمام الجنازة، قاله مالك.

ولا بأس به في الانصراف، قاله ابنُ حبيب.

تنبيه[2]:

قال الإمام ـ ووجه ذلك: أنّ المشيَ مع الجنازة فعل برّ وموضع تواضعٍ، ومشي إلى الصلاة كالمشيِ إلى الجمعة والرُّجوعِ، فليس بعبادةٍ في نفسه، فالرّكوب فيه مطلق كالرُّكوب للمُنْصَرِفِ من الجمعة.

فإن ركبَ أحدٌ إلى جنازة، فحُكْمُه أن يمشي خلفها والنِّساء خلفه والنّاس أمامهما.

المسألة الرابعة[3]: في حمله

أمّا حمله، فإنّه من فروض الكفاية، وهو أيضًا من فروضه إن لم يكن له مالٌ، فإن كان له مالٌ فماله يحمله، وقد رأيت في جميع ديار المشرق ـ صَانَها اللهُ ـ أنّه ليس للمَوْتَى حاملٌ مخصو، ولا فيه[4] إجارةٌ مشروعةٌ، ولكن إذا جُعِلَ الميِّتُ على السَّريرِ نادَى منادٍ: احملوا تُحْمَلُوا، فيبادِرِ النَّاسُ إليه فيحملونَهُ دُولاً حتّى يُوضع على قَبْرِه.

فإذا حُمِلَتِ الجنازةُ، فالسُّنَّةُ أن يُمْشَى أمامها للحديث، وليس في قوله: «مَنْ يَتْبَعْ جَنَازَة»[5] حُجَّة، وإنّما أراد به أنّ له أجرًا كما لو تقدّم أَمَامَها، والمذهب بالمشي خَلْفَها هو مذهب أهل العراق[6]؛ لأنّ المَشْيَ خَلْفَها عندهم أفضل، للحديث: «مَنْ يَتْبَعْ جَنَازَةً» في كلِّ حديث ورد فيه ذكر ذلك[7]. والتّابِعُ يكون خَلْفَ المتبوع، وهذا لا يصحّ؛ لأن التّابع للمَلِكِ قد يمشي بين يَدَيْه لما يحتاج إليه، فليس يلزم من الاتِّباع تأخُّر التّابع عن المتبوع، وتلك جَهَالَةٌ باللُّغَة[8].

---

(1) يحتمل أن يكون المراد هو الإمام الباجي؛ لأن النّقل موصول من المنتقى.
(2) هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 2/ 9.
(3) انظرها في القبس: 2/ 441 ـ 443.
(4) في القبس: «فئة».
(5) أخرجه البخاري (47) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من اتَّبَعَ جنازةً».
(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 414، ومختصر الطحاوي: 42، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 404.
(7) «ورد فيه ذكر ذلك» زيادة من القبس يقتضيها السِّياق.
(8) غ: «بالغة».

المسألة الخامسة[1]:

قيل: إنّ الميت يحمل بين العمودين؛ لأنّ النّبيّ ﷺ حمل جنازة سعد بين العَمُودَيْن.

وقال أبو حنيفة: يحمل بين الأربع[2]؛ لأنّ ابنَ مسعود حملها كذلك. ولقد ماتَ العلماءُ في بغداد فما حملهم إلاّ أصحابهم، ومات رجل من أصحابنا فما حمله أحدٌ إلاّ أنا والطّرطوشيّ، قاله ابن العربي[3].

المسألة السّادسة:

اختلفَ العلماءُ في القيام للجنَازة؟

فذهب قومٌ إلى أنَّ القيامَ لها منسوخٌ بقولِ عليّ: إنّ رسول الله ﷺ قام ثمّ قعد[4]، ويقول عليّ: ما فَعَلَهُ إلاّ مرّة واحدة، مرّ برَجُلٍ من اليهود ـ وكانوا أهل كتاب ـ فلمّا نهي انتهى، فما عادَ إليها[5] ﷺ.

وقالت فرقةٌ من العلماء: كلا القولين ثبتَ عنه ﷺ؛ لأنّه قامَ وقعدَ، ولم تثبت الرّواية من قِبَلِ الإسناد؛ أنّ القعودَ كان بعد القيام، والنّاس في ذلك مخيَّرُون إن قاموا فهو أفضل، لقوله ﷺ: «الْمَوْتُ فَزع، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا»[6] وقال في حديث آخر: «إِنَّمَا يُقَامُ إِعْظامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ وَفَزَعًا لِلْمَوْتِ»[7] وقال في حديث آخر: «إِنَّمَا قُمْنَا لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ»[8]، وَمنْ عَظَّمَ اللهَ فذَكَرَ الموتَ كان أفضل، ومن جلس فبغير حرج.

---

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 4/ 262.
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 413، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 403.
(3) لعلّ المقصود هو أبو محمد بن العربي الأب.
(4) أخرجه مالك في الموطّأ (626) رواية يحيى.
(5) جـ: «لها».
(6) أخرجه مسلم (960) من حديث جابر بن عبد الله.
(7) أخرجه أحمد: 2/ 168، وعبد بن حميد (340)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 486، والحاكم: 1/ 509 (ط. عطا)، والبيهقي: 4/ 27 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(8) أخرجه الطيالسي (162)، وأحمد: 4/ 391، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 489، والبيهقي: 4/ 27 من حديث أبي موسى الأشعري.

المسألة السّابعة:

كيف يدخل القبر؟ هذا باب اختلف العلماء فيه:

فقال أبو حنيفة: يؤخذ من جهة القِبْلَةِ[1].

وقال الشّافعيّ: من يمين القبر؛ لأنّ ابن عبّاس رُوِيَ أنّه أخذ من يمين القبر، وتلك عادة أهل المدينة.

وحُجَّةُ أبي حنيفة؛ أنّ النّبيَّ ﷺ أمر بإدخاله من جهة القِبْلَةِ، وكذلك رواه الطّحاوي عن ابن عبّاس، وقد بَيَّنَا في «أنوار الفجر» أنّ آدم كان دفنه من جهة القِبْلَةِ، وذكر ذلك النَّخَعِي.

المسألة الثامنة:[2]

فإذا أدخل الميت قبره، فإنّه يستحبُّ تلقينه في تلك السَّاعة، وهو مستحبٌّ، وهو فعلُ أهل المدينة والصالحين والأخيار؛[3] لأنّه مطابِقٌ لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4] وأحوج ما يكون العبد إلى التّذكير بالله تعالى عند تغيّر[5] الحال وخروج الرّوح وعند سؤال الملك؛ لأنّه يخاف عند ذلك أن يختلسه الشّيطان فَيُذَكَّر بالله تعالى، ولقوله: «لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله»[6].

قال الإمام: ولهذه النّكتة اختلفَ استفتاحُ المصنِّفينَ في كتبهم في الجنائز، فأمّا البخاريّ فقال في كتاب الجنائز[7]: «مفتاح الجنّة: لا إله إلاّ الله»[8] وأما مسلم[9] فقال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ اللهُ» لهذا المعنى؛ لأنّه موضع يتعرّض الشّيطان فيه لإفساد[10] اعتقاده ودينه وآخرته ويجتهد في ذلك، فأمَرَ النّبيُّ ﷺ بذلك ليكون تذكيرًا له وتَنبِيهًا لما وعدَ به ﷺ، ولما وقعَ في الحديثِ الآخَرِ أنّه «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ

---

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 421، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 406.
(2) نقل المواق الغرناطي خلاصة الفقرة الأولى من هذه المسألة في سنن المهتدين 101 ـ 102.
(3) في سنن المهتدين: «من الأخيار»
(4) الذاريات: 55.
(5) غ: «تغيير».
(6) أخرجه مسلم (917) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «موتاكم» بدل: «أمواتكم».
(7) الكتاب (23) باب في الجنائز (1).
(8) لفظ البخاري في الباب السابق: «وقيل لوهب بن مُنَبِّه: أليس لا إله إلاّ الله مفتاح الجنّة؟ قال: بلى».
(9) في صحيحه (916) من حديث أبي سعيد الخدري.
(10) غ، جـ: «لفساد» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

إلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ»(1).

عربيّة(2):

قال الإمام: والتَّلقينُ هو تفعيل، من لَقِنَ أي فهم ما يذكر له، فهو يفهم ويذكر، وأمّا التّلقين في حال الحياة، فإنّه لا يخلو أن يكون الميِّت حاضر الذِّهن فهذا هو الّذي يُذَكَّر، وإن كان أُغْمِيَ عليه فليُذَكَّر أيضاً، وإن كان مرّة يُغْمَى عليه ومرّة يتذكّر(3) فليذكّر؛ فإن قالها فلا تعاد عليه مرّة أُخْرَى فإنّه على ما قَالَ، وسيأتي بيان هذه المعاني في مواضعها بِأَوْعَبِ بيانٍ إن شاءَ الله.

النّهي أن تُتْبَعَ الجنازةُ بنَارٍ

قال الإمام: في هذا الباب أربع مسائل:

المسألة الأولى(4):

قولها(5): «أَجْمِرُوا ثِيَابِي» يحتمل أن يكون منها على وجه التّعليم بالسُّنَّة، ويحتمل أن يكون على وجه الوَصِيَّة لمن قد علم جواز ذلك؛ لأنّها إنّما أرادت التّجمير للثّياب.

وقولُها: «ثُمَّ حَنِّطُونِي» الحَنُوط ما يُجْعَلُ في جَسَدِ الميِّت وكَفَنِه من الطِّيب وغير ذلك ممّا الغرض فيه ريحه دون لونه؛ لأنَّ المعهودَ منه ما ذكرنا من الرّائحة دون التَّجَمُّل واللّون، واللهُ أعلمُ.

المسألة الثانية(6):

إذا ثبت هذا، فموضع الحَنُوطِ أين يكون؟

---

(1) أخرجه أحمد: 5/ 233، وأبو داود (3116)، والطبراني في الكبير 20/ 112 (221) من حديث معاذ بن جبل.
(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 198 ـ 201.
(3) غ، جـ: «يترك» والمثبت من العارضة.
(4) هذه المسألة اقتبسها المؤلِّف من المنتقى: 2/ 10 بتصرّف.
(5) أي قول أسماء بنت أبي بكر في الموطّأ (604) رواية يحيى.
(6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 2/ 10.

فقال أشهب: في لِحْيَتِه ورأسه، وهذا واسعٌ.

وقال ابنُ حبيب: يُجعَلُ الكافور على مساجده وجبهته ورأسه وركبتيه[1] وقَدَمَيْهِ، ويُجْعَلُ في مسامّه وعينيه[2] وفَمِهِ وأُذُنَيْهِ ومنخره[3]، وعلى القُطْن الّذي يُجْعَلُ بين فَخِذَيْه، ويُجْعَلُ بين أَكْفَانِهِ كلِّها، ولا يُجْعَل على[4] ظاهر كفنه.

المسألة الثالثة[5]:

قال الإمام: وَيُفْعَلُ هَذَا بِكُلِّ[6] مَنْ غسّلَ مَيِّتًا وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[7]، مُحْرِمًا كَانَ أو غير محرم[8]، وبه قال الحسن، وعكرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يقرب المحرم طيبًا.

شرح[9]:

قال الإمام[10]: والدّليلُ على ما نقوله: أنّ هذا حُكْمٌ من أحكام الحجِّ، فوجبَ أن يبطل بالموتِ كالطّوافِ[11].

وأما ما رُوِيَ عنِ النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال في المُحْرِمِ الّذي وقع من رَاحِلَتِهِ فماتَ: «اغسلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُجَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[12] فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميّت، لأنّا لا طريق لنا

---

(1) جـ: «وجبهته وركبتيه»، المنتقى: «ووجهه وكفّيه وركبتيه» وهو أسدّ.
(2) غ، جـ: «ومشاعر عينيه» والمثبت من المنتقى.
(3) في المنتقى: «ومنخريه».
(4) «على» زيادة من المنتقى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 10.
(6) غ: «كلّ».
(7) في المنتقى: «. . . بكل من يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه».
(8) انظر الإشراف: 1/ 147 (ط. تونس).
(9) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 2/ 10.
(10) الكلام موصول للإمام الباجي.
(11) لأن حكم الإحرام لو كان باقيًا، لكان يجب أن يطافَ بالميِّت ويوقف بعرفة، ويرمى عنه، كما يفعل بالمُغْمَى عليه والمريض. للتوسع في الاستدلال على ما ذهب إليه المالكية انظر: الإشراف: 1/ 147.
(12) أخرجه البخاري (1265)، ومسلم (1206) من حديث ابن عبّاس.

إلى معرفة ذلك[1]. وتعليلُ النّبيِّ صلى الله عليه ذلك إنّما هو طريقٌ لا سبيلَ لنا إلى معرفته، فهو دليلٌ على أنّه حُكْمٌ مخصوصٌ به، ولو كان حُكْمًا يتعدّى إلى غيره لعلَّلَهُ بما لنا من طريق إلى معرفته.

المسألة الرابعة[2]:

وقولها: «لاَ تُشَيِّعُونِي[3] بِنَارٍ» دليل على ما قال ابن حبيب: إنّما ذلك للتّفاؤل بالنار.

ويحتمل ما قال أيضًا أنْ يكون هذا من أفعال الجاهلية، فَالشَّرِيعَةُ[4] مُخَالَفَتُهُ إذا لم يكن له وجه مقصود في الشّريعة.

ويحتمل أن يمنع؛ لأنّه كان يُفْعَل على وجه الظّهور وللتَّعَالِي، والأوّل أحسن.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «لاَ تُشَيِّعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلاَ بِنَارٍ»[5]، ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهيَّتِهِ.

باب
التّكبير على الجنائز

العربية:

التّكبير هو التّفعيل، مِنْ كبر، من قولك: الله أكبر، قال أهل العربية: «الله أكبر» معناه كبيرٌ وعظيمٌ وجليلٌ، وكذلك التَّسبيحُ هو تفعيل، مِنْ سبّح يسبّح، وهو مصدر.

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الباب:

وهي تسع مسائل:

---

(1) في المنتقى: «... لا طريق لنا إلى أنْ نعْلَم نحن في غيره من الأموات أن الله يبعثه ملبيًا».
(2) هذه المسألة إلى قوله: «... الظهور وللتعالي» مقتبسة من المنتقى: 2/ 10.
(3) في الموطّأ: «لا تتبعوني».
(4) في المنتقى: «فشرعت».
(5) أخرج ابن أبي شيبة (11180) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار...»، وأخرج مالك في الموطّأ (605) رواية يحيى، عن أبي هريرة؛ أنّه نهى أن يتبع بعد موته بنارٍ.

المسألة الأولى: النّعي للميِّت

روى الواقديّ، قال: نَعَى النّبيُّ ﷺ للنَّاسِ النَّجَاشِي في اليوم الّذي مات فيه[1]، وذلك في رَجَب سنة تسع من الهجرة[2]، فكان ذلك من أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وذلك لما بينَهُما من الثَّغْرِ بين أرض الحجاز وأرض الحَبَشَةِ.

ومِثْلُه إذ أخبر بقتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رَوَاحَة، وقد بيّنّاها وشرحناها في جملة المعجزات في «الكتاب الكبير».

المسألة الثّانية[3]:

قال علماؤنا[4]: النَّعْيُ هو الإخبار بموته، وهذا النَّعْي غير محظور، وأمّا النَّعْيُ الّذي معناه الصُّراخ والصّياح فإنّه محظورٌ، ولذلك كره مالك الإنذار بالجنازة على أبواب المساجد والأسواق؛ لأنّه من النَّعْيِ. وقال علقمة بن قيس: الإنذار بالجنازة من النّعي، والنّعي من أمر الجاهلية.

العارضة:

قال الإمام: النهي غير صحيحٌ؛ لأنّه ﷺ أعلم وأخبر بموت النّجاشي[5] واسمه أصحمة وهو ملك الحبشة، وكان آمن بالنّبيِّ ﷺ، وأخذ الإيمان عمّن جاء من الصَّحابة، وهاجَرُوا إليه فآواهم، فلمّا مات، نَعاهُ النّبيُّ ﷺ في ذلك اليوم، وهو من أعلام نُبُوَّتِهِ ومعجزاته كما تقدّم.

والنَّعْيُ ها هنا هو الإخبارُ بمَوْتِهِ، كما أخبر بمَوْتِ جعفر وزيد بن حارثة، فثبت من ذلك ثلاث حالات[6]:

1 ـ الحالة الأولى: أنّ إعلامَ الأهلِ والقرابات[7] والصّالحين والعلماء بمَوْته سُنَّةٌ.

---

(1) إلى هنا أخرجه مالك - من غير طريق الواقدي - في الموطأ (606) رواية يحيى.
(2) انظر الروض الأنف للسهيلي: ١١٨/٢
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 11 بتصرُّف.
(4) المراد هو الإمام الباجي.
(5) من ها هنا إلى قوله: «... من أعلام نبوته» مقتبس من المنتقى: 2/ 11.
(6) انظرها في العارضة: 4/ 206.
(7) جـ: «القرابة».

2 ـ وأن الجَفَلَى[1] والخِزْيَ[2] طلب التَّفَاخُر والمُبَاهَاة بِدْعَةٌ.

3 ـ وأَنّ نَعْيَ الغائِبِ جائزٌ، والصَّلاةَ على الغائِبِ جائزةٌ.

وتركه للصّلاة على جعفر ـ وقد نَعَاهُ كما نعى النَّجاشي ـ فيه دليلٌ على أنّ الشّهيد لا يُصَلَّى عليه، وهذه سُنَّةٌ يفعلُها أهل بغداد وما وراء النّهر. إذْ لا يتبع الميِّت إلاّ أهل وُدِّهِ والصَّالحين من النّاس.

المسألة الثالثة: المرور للجنازة

ففي الصحيح؛ أنّه خرجَ إلى المُصَلَّى، وقد صَلَّى أيضًا في المسجدِ، وقد صلَّى عند القبر، وإنّما جوّزَ للنجاشي ليكون الحال له أجمع.

المسألة الرّابعة:[3]

أنّه يصلّي على الغائب، قالت المالكية: ليس ذلك إلاّ لمحمد ﷺ.

قلنا: وما عمله محمد ﷺ يُعملُ به، وتعمل به الأُمَّة من بَعْدِهِ.

فإن قيل[4]: طويت له الأرض وأحضر روحه بين يَدَيْهِ.

قلنا: إنّ ربَّنا لقادِرٌ، وإن نَبِيَّنا بذلك لأهلٌ، ولكن لا نقِرُّ بِهِ[5]؛ لأنكم رويتموه من عند أنفسكم.

فإن قيل: إن جبريل عليه السلام جاءَهُ بروح جعفر أو بجنازته وقال: قم فصلّ عليها.

قلنا: لا نتحدّث إلاّ بالثّابت من القَوْلِ، ودَعُوا الضَّعِيفَ؛ فإنّه سبيل التَّلَفِ فيما ليس فيه صحيح[6].

المسألة الخامسة:

وقع في الصّحيح عن[7] النبي ﷺ أنّه قال: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا

---

(1) في العارضة: «الجَفَلَى» أي دعوة الناس إلى الطعام جميعًا من غير تخصيص.
(2) كذا
(3) نقل العبدريّ جزءاً من هذه المسألة في التاج والإكليل: 2/239.
(4) انظر الكلام التالي في عارضة الأحوذي: 4/ 260.
(5) جـ: «لا نقوله»، والعارضة: «لا تقولوا إلاّ ما».
(6) غ، جـ: «تالف» والمثبت من استدراك الناسخ في هامش جـ. أما في العارضة فالعبارة فيه: «ودعوا الأضعف فإنّه سبيلٌ إلى التَّلَفِ مما ليس فيه تَلَف».
(7) جـ: «أن».

عَلَيْهِ»[1] والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولا فَرْقَ بين الصَّلاة على النَّجَاشِي وغيره، وفي حديث آخر أنّه قال: «تُوُفِّيَ فِي الْيَوْمِ رَجُلٌ صَالِحٌ» فقام فصفّ بهم كما يفعل في صلاة الفَرِيضة[2].

ومن أغرب[3] ما رُوِيَ عن مالك؛ أنّه استحبَّ أن يكون المصلُّون على الجنازة سطرًا واحدًا.

قال الإمام: ولا أعلمُ لذلك وجهًا؛ لأنّه كلّما كَثُرَتِ الصُّفُوفُ كان أفضل، وكذلك صحَّ عن النّبيِّ ﷺ في أكثر صلاته عليها، وفي الصّحيح في صلاة النّجاشي: «فَقُمْنَا وَرَاءَهُ صفَّيْنِ»[4] وفي الصّحيح أنّه قال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ»[5] معناه: سلوا الله المغفرة[6]، وهو أفضل ما يسأل[7] له.

المسألة السّادسة[8]:

قال علماؤنا: صلاةُ النّبيِّ ﷺ على النّجاشيّ هو مخصوص به لثلاثة أَوْجُهٍ:

أحدها: أنَّ الأرضَ دحيت له جَنُوبًا وشِمالاً، ورأى نَعْشَ النجاشي، ورأى أيضًا بَيْتَ المَقْدِسِ.

قال المخالفُ: وأيُّ فائدةٍ في رؤيته! وإنّما الفائدة في لُحُوقِ بَرَكَتِهِ.

الوجه الثّاني: أنّ النّجاشيّ لم يكن له هنالك وَلِيٌّ من المؤمنين فيقومُ بالصَّلاةِ عليه[9]؛ لأنَّ[10] النّجاشي كان مسلمًا وَلِيَهُ أهل الشِّرْكِ في بَلَدٍ آخر، فلم يكن له من يقومُ بسَبَبِه، فقام النّبيُّ ﷺ بها.

الوجه الثالِث: أنَّ النّبيَّ ﷺ إنّما أراد بالصّلاة على النّجاشيّ إدخال الرَّحْمَةِ

---

(1) أخرجه البخاري (3877)، ومسلم (952) من حديث جابر بن عبد الله.
(2) أخرجه البخاري (1320) من حديث جابر بن عبد الله.
(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 4/ 260.
(4) أخرجه مسلم (952) من حديث جابر.
(5) أخرجه البخاري (1327 ـ 1328)، ومسلم (951) من حديث أبي هريرة.
(6) في العارضة: «سلوا له».
(7) في العارضة: «سأل».
(8) انظرها في القبس: 2/ 446.
(9) في القبس: «قال المخالف: هذا محالٌ عادةً، ملك على دينٍ لا يكون له أتباع، والتأويل بالمحال محال».
(10) جـ: «ولأنّ».

عليه، واستئلاف بقيّة الملوك بعدَهُ إذا رَأَوْا الاهتمام به حيًّا وميتًا. قال المخالف: بَرَكَةُ الدُّعاء من النّبيّ ﷺ ومواساته[1] تلحق الغائب[2].

والذي عندي في صلاة النّبيّ ﷺ على النّجاشيّ: أنّه عَلِمَ أنّ النّجاشيّ ومن آمن معه[3] ليس عندهم من سُنَّةِ صلاة الميّت أَثَرٌ، فعَلِمَ أنّه سيدفنونه بغَيْرِ صلاةٍ، فبادرَ إلى الصّلاةِ عليه، والمسألةُ عريصة[4] المدرك، وحقيقتها في «**مسائل الخلاف**».

وهنا **نكتة** وهي[5]: إذا تعذَّرَ غسل الميّت لأمرٍ، فإنّه لا يمنع الصّلاة عليه، لأنّا نحن لا نعلمُ هل غُسِّلَ النّجاشيّ أم لا؟ ولهذا إذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل[6] الصّلاة[7] على كلِّ حال.

المسألة السابعة[8]:

قوله[9]: «فكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» صحيحٌ حَسَنٌ[10]، ولو كان التّكبير سَبَبًا لزيادة الفَضْلِ، لوَجَبَ زيادة التّكبير، ولما كان أحد أحقّ به منه، لأنّه أَمَّنَ من هاجر إليه من المسلمين وآواهم وأكرمَهُم[11].

المسألة الثّامنة:

اختلفَ العلماءُ في التّكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سَبْعٍ، ولهم في ذلك أحاديث كثيرة، فقد رُوِيَ أنّه كان يُكَبِّر على الجنازة خمسًا وستًّا وسَبْعًا، حتّى جاء موت النّجَاشيّ فكَبَّرَ أربعًا وهو آخر فِعْلِهِ، وعلى هذا أهم أيِمَّة الأمصار لا زيادة ولا نقصان؛ لأنّه أَثَرٌ صحيحٌ لا مَدْفَعَ فيه.

ولما روي أيضًا في الأثَرِ؛ أنّ جبريل عليه السلام كَبَّرَ على آدم أربع تكبيراتٍ،

(1) في القبس: «ومن سواه».
(2) في القبس: «الغائب الميّتَ باتّفاق الأمّة».
(3) غ، جـ: «به» والمثبت من القبس.
(4) من القبس: 2/ 55 (ط. الأزهري): «عويصة».
(5) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 261.
(6) غ، جـ: «فضل» والمثبت من العارضة.
(7) في العارضة: «العبادة».
(8) انظرها في العارضة: 4/ 260.
(9) أي قول أبي هريرة في الموطّأ (606) رواية يحيى.
(10) رواه البخاري (1245)، ومسلم (951).
(11) في العارضة: «فإنّه آمن على الغيب وأكرم المسلمين وآواهم وما ضل عنهم».

وأنّ الخلفاء أيضًا عملوا بذلك، فكبّر أيضًا على أبي بكرٍ الصِّديق أربع تكبيراتٍ، وعلى عمر كذلك، واستمرَّ العملُ على ذلك، والشِّيعةُ تُكَبِّرُ على الجنازةِ خمسًا.

واختلفَ العلماءُ في إمام كَبَّرَ على جنازة خمسًا؟

فقال ابنُ القاسم وابنُ وهب عن مالك: إنّه لا يُكَبّر معه الخامسة، ولكنّه لا يُسَلِّم إلاّ بسَلاَمِه[1].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كبّر الإمام خمسًا قطع المأموم بعد الرّابعة بسلام ولم ينتظر تسليمه[2].

وقال أحمد وأهل الحديث: انّه يكبّر معه خمسًا وسبعًا إنْ كبّر، لقوله: «لاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[3] ولقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَفَكَبِّرُوا»[4] وهذه من المحدَّثة وَهْلَةٌ لا مردَّ لها.

المسألة التّاسعة:

اختلف العلماء في الّذي يفوته بعض التّكبير على الجنازة، هل يحرم في حين دخوله، أو ينتظر الإمام حتى يكبِّر فيُكَبِّر بتكْبِيرِهِ، فإذا سَلَّم الإمامُ قَضَى ما عليه، ورواهُ ابنُ القاسم عن مالك.

واحتج من قال ذلك[5] بقوله ﷺ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[6].

وأجمع العلماءُ بالعراق والحجاز في قَضَاءِ التَّكْبِيرِ دون الدُّعاء[7]، وهو الصّواب.

---

(1) أورد الإمام الباجي هذه الرواية في المنتقى: 2/ 12 وذكر أنها من رواية ابن الماجشون عن مالك، وممن قال بها أيضًا أشهب ومطرف، ووجه هذه الرواية: أنّ هذا أمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم، ولا تفسد الصلاة إذا كان الإمام من أهل الدِّين والسنة، والخطأ إنّما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها، وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه، ولا يمنع صحة الصلاة، فيقوم حتى يسلّم بسلامه، وأما إن كان الإمام من أهل البدع فلا يصلّى معه ولا يُقْتَدَى به كبّر أربعًا أو خمسًا.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 389، والمبسوط: 2/ 64.

(3) أخرجه البخاري (734)، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة.

(4) هو جزء من الحديث السابق.

(5) أي قال بالانتظار حتى تكبير الإمام.

(6) أخرجه البخاري (636)، ومسلم (602) من حديث أبي هريرة.

(7) وذلك لأنّ هذه التكبيرات بمنزلة الركعات التي هي أركان الصّلاة، وقد ثبت أنّ من فاته ركن مع الإمام قضاهُ، فكذلك ههنا.

حديث مالك[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا» فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» الحديث إلى قوله: وَصَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ، وخرّج الأيمة مثله[2]، رُوِيَ عن عليّ ابن أبي طالب؛ أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على قَبْرٍ مرّتين، وروى التّرمذي[3]؛ أن النّبيّ ﷺ صلّى على قبر بعد شَهْرٍ، والصّلاة بعد شهر كالصّلاة بعد يَوْمٍ. وبَيَّنَ أبو عيسى التّرمذي[4] المصلّى عليها بعد شهر وهي أمّ سَعْد بن عبادة، من رواية ابن المسيَّب مُرْسَلاً، وقد روى الدارقطني[5] ذلك مسندًا عن ابن عبّاس؛ أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى على قَبْرٍ بعد شَهْرٍ، تفرَّدَ به بشر[6] بن آدم عن أبي[7] عاصم.

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى[8]: عيادةُ المريضِ

وهي أصلٌ في الدِّين، وقد رُوِيَتْ فيها آثارٌ كثيرةٌ. قال علماؤنا: الزّائر هو الّذي ينزل بالمَزُورِ[9]، ومنه يقال للطَّيْف: زَوْرٌ، والعائد هو الّذي يقصده على نية التّكْرَارِ.

---

(1) في الموطّأ (607) رواية يحيى.
(2) رواه البخاري (1337)، ومسلم (956) من حديث أبي هريرة.
(3) في جامعه الكبير (1038).
(4) في المصدر السابق.
(5) في سننه: 2/ 78.
(6) غ، جـ: «ياسين» وهو تصحيف، والمثبت من سنن الدارقطني.
(7) «أبي» زيادة من الدارقطني.
(8) انظرها في العارضة: 4/ 191 ـ 192.
(9) في العارضة: «الزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختصُّ به أو بالمزور».

أمّا البخاريّ[1] فقد بَوَّبَ وأدخل الحديث الصّحيح فقال: «أَطْعِمُوا الْجَائع، وَفكُّوا الْعَانِي، وَعُودُوا الْمَرْضَى» وفيه حديث صحّحه أبو عيسى فقال في ثواب المريض فقال: «مَا مِن امْرِءٍ يَمْرَضُ إلاَّ حُطَّتْ عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَاتُهُ»[2] وفيه حديث آخر حسن خرّجه الترمذيّ «إنّ المريض تَتَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ وَرَق الشَّجَرِ»[3]، وهذه موعظةٌ للمريض.

الأصول[4]:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية[5]، كلُّ ذلك من فَضْلِ اللهِ على عباده أنْ خلقَ المعصيةَ وكَفَّرَهَا[6] بِحِكْمَتِهِ وبرَأْفَتِهِ، وكفّارة الأَوْصَاب والأمراض للسَّيِّئَاتِ - كما قدّمنا - إذا كانت صغائر مسحًا مسحًا، وإن كانت كبائر فكبائر[7].

وقوله[8]: «إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِم لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ» فإنّ ممشاهُ إلى المريضِ لما كان له من الثّواب على كلِّ خُطْوَةٍ درجة، وكانت الخُطَى سببًا إلى نيلِ الدَّرجاتِ في النَّعيمِ المُقِيمِ، عَبَّرَ عنها[9] لأنّه سببها، فجاز كما بيَّنَّاهُ، وله إذا مشى في «الخُرْفَةِ» وهي بساتين الجَنَّةِ أن يخرفَ منها ويتنعَّمَ بالأكل.

وقوله[10]: «إنَّ الْمَرِيضَ تَتَحَاتّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ وَرق الشَّجَرِ» وهذه إشارة إلى أنّ المريض إنّما تنحطّ عنه أوّلا الصّغائر من الذُّنوب الّتي هي من شجر

---

(1) في صحيحه (5373) من حديث أبي موسى الأشعري، وأخرجه أيضًا مسلم (2976).
(2) لم نجده في الجامع الكبير، والذي وجدناه هو ما روته عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصيبُ المُؤمِنَ شوكةٌ فما فوقها، إلاّ رَفَعَهُ اللهُ بها درجةً، وحطّ عنه بها خطيئةً» قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسنٌ صحيحٌ».
(3) لم نجده في جامع الترمذيّ، وذكر المؤلّف في العارضة أنّه صحيح من حديث أسد بن كرز.
(4) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 4/ 188 - 190.
(5) هود: 114.
(6) في العارضة: «خلق المعصية وَقدَّرها، ثم مَحَّصَهَا وكفرّها».
(7) كذا، والعبارة مضطربة، ولا تخلو عبارة العارضة أيضًا من الاضطراب، وهي: «إذا كانت صغائرًا وضحًا وضحو، وإن كانت كبائر وزن وزنًا وإن كان الكلّ بالميزان».
(8) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (967).
(9) في العارضة: «بها».
(10) لم يرد القسم الأول من هذه الفقرة في العارضة.

المخالفة، بمنزلة الوَرَقِ من شجر الدُّنيا، وشجر المخالفة شجرة خبيثة[1]، أصلُها الكفر وورقها صغائر الذُّنوب[2].

وَرُوِيَ في حديث أنّه قال لمن لم يصب الله منه: «قم عنّا، فَلَسْتَ مِنَّا»[3] إشارة إلى أنّه ناقص المرتبة عند ربِّه، وعلامة ذلك صحّة بدنه على الدّوام، وهذا يخرج مخرج الغالب، أَوْ[4] علم من حال[5] ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه.

الفائدة الثّانية[6]:

قال علماؤنا: يعادُ المريض من كلِّ ألم دقَّ أو جلَّ، ويعادُ من الرَّمَدِ، وقد رُوِيَ في الحديث أنّ زيد بن أرقم عادَه رسولُ الله ﷺ من رَمَدٍ أصابه[7]. وقد رُوِيَ في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُعَادُ مِنْ وجَعِ الْعَيْنِ، وَلا مِنْ وَجعِ الضّرسِ، وَلاَ مِنْ وَجعِ الرَّمَدِ»[8]. وقد قال بعض أشياخي[9]: إنّ هذا الحديث يقضي عليه الأوّل.

الفائدة الثالثة:

قال الإمام[10]: الصّلاةُ على القَبْرِ ليست مشروعة عند مالك، وهو الصّحيحُ من

---

(1) في العارضة: «خفيفة».
(2) تتمة الكلام كما في العارضة: «وبينها من الأجساد والأفراع والأغصان منازل، قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها. وهكذا يترقّى القلب حتى يجتنب الأصل».
(3) غ، جـ: «أنّه قال: من لم تصبه السنة فليس منّا» والمثبت من العارضة. والحديث أخرجه أبو داود (3089) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (7130) قال المنذري في الترغيب: 4/ 149 «رواه أبو داود وفي إسناد من لم يسم».
(4) غ، جـ: «ان» والمثبت من العارضة.
(5) «من حال» زيادة من العارضة.
(6) انظرها في العارضة: 4/ 192.
(7) رواه الحاكم: 1/ 491 (ط. عطا)، والبيهقي في شعب الإيمان (9192) من حديث أنس. وحسّنه المؤلِّف في العارضة.
(8) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ العقيلي في الضعفاء: 4/ 211، وابن عدي في الضعفاء: 6/ 313، والبيهقي في شعب الإيمان (9190) من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي. يقول المؤلِّف في العارضة: «ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه عن شيخه أبي خيثمة عن بقية، وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصّحيح بقية».
(9) غ: «أشياخنا».
(10) جـ: «القاضي».

قولِ سائرِ العلماء، وصلاته على القبر إنّما كانت لأنّها دفنت بغير صلاةٍ، إذ قال لهم: آذِنُونِي بها، فلم يَفْعَلُوا، فوقعتِ الصلاةُ غير مجزئة، فوجب إعادة الصّلاة، ولكن قال مالك: إنّما يصلّى على القبر إذا كان حَدِيثاً. والصّحيح عندي أنّه إذا دفن بغير صلاةٍ صلّي عليه أبدًا.

الفائدة الرابعة[1]:

قوله[2]: «أنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ» قال علماؤنا[3]: في هذا الحديث دليل على اهتبال النّبيِّ ﷺ بأخبار ضُعَفَاءِ المسلمين. وكانِ[4] النّبيُّ ﷺ يجالس المساكين ويحبُّهم، وهي عادة الأنبياء قَبْلَهُ.

الفائدة الخامسة[5]:

قوله: «فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً» فيه أنّ الخروج في الليل بالجنازة جائزٌ، وإن كان الأفضل ترك ذلك إلى النّهار ليحضرها مَنْ أمكنَ من المسلمين دون مَشَقَّةٍ، فإن[6] كان ذلك لضرورة[7]، فلا بَأْسَ به إن شاء الله، وروى ذلك ابن زياد[8].

الفائدة السادسة[9]:

قوله: «حَتَّى صَفَّ النَّاس عَلَى قَبْرِهَا» قال علماؤنا[10]: هذا يقتضي أنّ الصُّفوفَ على الجنائز مسنونةٌ كسائر الصّلوات بالجماعة[11]، ولذلك لم يصلِّ عليها وحده.

وإذا كان من يصلِّي على الميِّتِ النِّساء فقط، فقد قال ابنُ القاسم: يصلّين أفذاذًا؛ لأنّ هذه صلاة، فلم تكن المرأة فيها إمامًا كسائر الصّلوات.

وقد قال أشهب: تؤمهنَّ امرأة.

---

(1) نصف هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 2/ 13.
(2) في حديث الموطّأ (607) رواية يحيى.
(3) المقصود هو الإمام أبو الوليد الباجي.
(4) الكلام التالي هو من إنشاء المؤلف.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 13.
(6) غ، جـ: «وإن» والمثبت من المنتقى.
(7) غ، جـ: «لغير ضرورة» والمثبت من المنتقى.
(8) رواه عن مالك، كما في المنتقى.
(9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 14.
(10) المقصود هو الإمام الباجي.
(11) في المنتقى: «. . . كسائر الصلوات، وأنّ صلاة الجنازة جماعة».

قال الإمام[1]: ويحتمل أن تكون هذه الرِّواية مبنية على رواية ابن أيمن عن مالك في إمامة المرأة.

الفائدة السابعة[2]:

قوله: «فَصَفَّ النَّاس عَلَى قَبْرِهَا» هذا بَيِّنٌ في جواز الصّلاة على القبر، وعلى هذا جمهور أصحابنا، غير أشهب وسحنون فإنّهما قالا: إن نَسِيَ أن يصلّى على الميِّت فلا يصلّ على القبر[3]، إذا فاتت الصّلاة على الميِّت، فأمّا إذا لم تفت فيصلّى عليه[4].

وقال ابن وهب عن مالك أن ذلك جائز، وبه قال الشّافعيّ.

والدّليل على المنع من ذلك: أنّ هذا حكمٌ يجب فيه بعد موته، فوجب ألاّ يتكرّر مع بقاء حُكْم الأصل كالغُسْلِ.

ووجه قول ابن وهب والشافعي: تعلّقهما بصلاة النّبيِّ ﷺ على هذه المرأة.

والجواب: أنّه لا يجوز امتثاله لمعان:

أحدها: أنّ النّبيَّ ﷺ علّل صلاته على القبور بما لا طريقَ لنا إلى العلم بأنّ حكم غيره فيه كحكمه[5]، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُور مُمْتَلِئَةٌ ظُلْمة، وإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا»[6].

ووجه آخر: وهو أنّ النّبيَّ ﷺ كان المستحقّ للجنائز[7] والوليّ عليها، فإذا صلّى غيره لم يسقط فَرْض الصّلاة عليها، وهو قولُ جماعة من أصحابنا.

ومنهم من قال: إنّ الفَرْضَ يسقط ولا تُعَادُ الصّلاة، غير أنّه كان منعهم من

---

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 2/ 14.

(3) الظّاهر - والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع عبارة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وإليكموها كما هي في المنتقى: «... فلا يصل على قبره وليدع له، قال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور، وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلي على القبر...».

(4) غ، جـ: «عليها» والمثبت من المنتقى.

(5) غ، جـ: «حكمه» والمثبت من المنتقى.

(6) أخرجه أحمد: 2/ 388، والدارقطني: 2/77، والبيهقي: 4/47 من حديث أنس. بقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 36/3 «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(7) أي المستحق للصلاة على الجنائز.

دفنها حتى يصلّى عليها[1]، فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلّى عليها، لم تكن صلاتهم دونه تسقط فَرْض الصّلاة عليها.

المسألة الثامنة[2]:

فإذا ثبت أنّه لا يصلّى على قبرٍ إلاّ بعد أن تَفُوت الصّلاة على الميّت، فبأيِّ شيءٌ يفوت ذلك؟

قال أشهب: تفوتُ الصّلاةُ عليه خارج القَبْرِ، بأنْ يهال عليه التراب ويخرج، وإن وضع اللّبن عليه ما لم يهل التراب عليه.

وروى يحيى عن ابن القاسم؛ أنّ ذلك لا يفوتُ حتّى يُخَاف عليه التّغيير، وأنّه يخرج ما لم يخف التغيير عليه.

وقال أشياخنا: إنّما يفوتُ بالدَّفْنِ، والفراغ من الدّفن هو تسوية التُّراب.

المسألة التّاسعة:

قوله: «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا» هو الصَّحيح المشهور الثّابت في الدِّين قطعًا، كما بيّنا قبلُ.

واختلف العلماء هل يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة للدُّعاء أم لا ؟

فقال سحنون: يقف بعد الرّابعة ويسلِّم بإِثْرِها.

وفي «التّبْصِرَة»[3] قال ابنُ حبيب: يسلِّم عقب التكبيرة من غير دُعاءٍ، وحَكَى قول سحنون أيضًا.

توجيه:

قال الإمام ـ ووجه ما قاله سحنون: أنّ التكبير الآخر من صلاة الجنازة، فكان

---

(1) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: «... فقال: إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها، وَرُوِيَ أنّه ﷺ قال: لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلاّ آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة، روى ذلك في الوجهين أبو عبد الرحمن النّسوي» قلنا الحديث الأول هو في السنن الكبرى (2107) عن أبي أمامة ابن سهل، والحديث الثاني برقم (2160) عن يزيد بن ثابت.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 15.

(3) كتاب «التبصرة» تعليق كبير على المدوّنة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللّخمي (ت. 478) وصلتنا بعض الأجزاء من هذا الكتاب. انظر: ترتيب المدارك: 8/ 109، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 154.

الدّعاء مشروعًا بعدَها، أصلُ ذلك الأُولى والثّانية والثّالثة.

ووجه القول الثاني الذي قاله ابن حبيب في «التّبصرة»: أنّ الدُّعاء في صلاة الجنازة بمنزلة القراءة في غيرها، ولو دَعَا بعد الرَّابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصلُ بين القراءة في غيرها، ولو دَعَا بعد الرّابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصلُ بين القراءة والتّسليم، كما يفصل الرّكوع بين القراءة والسّلام.

المسألة العاشرة:

هل يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة أم لا؟

فروى ابنُ وهب عن مالك؛ أنّه يستحبُّ ذلك.

وروى ابن القاسم عنه؛ لا يرفع فيها بعد الأُولَى.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم؛ أنّه لا يرفع في الأُولَى ولا في غيرها.

قال الإمام: والخلافُ في ذلك مبنيٌّ على الخلاف في رفع اليَدَيْنِ في الفَرِيضَة، كما بيَّنَّاهُ في موضِعِه.

ما يقول المُصَلِّي على الجنازة

الإسناد:

روى مسلم(1)؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، وفيه أحاديث كثيرة، وحديث أبي هريرة هذا ومروان قالا فيه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاء فِيهِ فَاغْفِرْ لِذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، وشَاهِدنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(2).

---

(1) عزو المؤلِّف الحديث لمسلم سبق قلم، فالحديث أخرجه ابن ماجه (1497)، وابن حبان (3077)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/ 147، والطبراني في الدعاء (1205)، والبيهقي: 4/ 40 من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه أحمد: 2/ 345، وأبو داود (3200)، والنسائي في الكبرى (10917)، والطبراني في الدعاء (1186)، والبيهقي: 4/ 42.

وأما حديث واثلة، قال: سمعته يقولُ: «اللّهمّ إنَّ فلان بن فلان في ذِمَّتِكَ فَقِهِ فتنةَ القَبْرِ وعذابَ النَّارِ، وأنتَ أهل الوَفَاء والحقّ، اللّهمّ اغفر له وارحمه، أنت الغَفُور الرّحيم»[1].

وخرّج مسلم[2]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَابْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَقِّهِ مِنَ النَّارِ ـ أَوْ قَالَ ـ وَأَعِذْهُ مِنَ النَّارِ».

قال المؤلِّف: هذه الأحاديث الواردة الّتي ثبتت عن النَّبيِّ ﷺ في الدُّعاء، فلا يُلْتَفَتْ إلى سواها، وإلى ما صنَّفَ النّاس فيها.

الفقه والفوائد المنثورة:

وهي ستّ[3]:

الفائدة الأولى[4]:

صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة. وقال جماعة: يفتقرُ إلى قراءة الفاتحة، واختاره الشّافعيّ[5]، وخرَّجه البخاري[6] عن ابن عبّاس؛ أنّ السُّنَّة قراءة الفاتحة[7] في صلاة الجنازة.

واتّفَقُوا على أنّ الطّهارة لها فرضٌ، ما خلا الطّبري والشَّعبِيّ فإنّهما قالا: إنّه دُعَاءٌ فلا يفتقر إلى طهارة[8].

قال الإمام: والصحيح أنّها تَفْتَقِرُ إلى طهارة، لقول النّبيّ ﷺ: «لاَ صَلاَة إِلاَّ

(1) أخرجه أحمد: 3/ 491، وأبو داود (3202)، وابن ماجه (1499)، والطبراني في الكبير 22/ 89 (214)، والدعاء (1189)، وابن حبّان (3074).
(2) في صحيحه (963) من حديث عَوْف بن مالك.
(3) جـ: «ستة فوائد».
(4) انظرها في العارضة: 4/ 241 ـ 242.
(5) في الأمّ: 3/ 381.
(6) في صحيحه (1335) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعملوا أنها سُنَّةٌ».
(7) غ، جـ: «السنة قراءة غير قراءة الفاتحة» والمثبت من العارضة.
(8) غ: «الطهارة».

بِطَهُورٍ»[1] و «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»[2] وهذه صلاةٌ بإجماعٍ، فوجبَ فيها الوُضُوء.

وأمّا القراءة، فلم ترد في رواية مُتَّصِلَةِ السَّند إلى النّبيِّ[3]، وتحصيلُ مذهب مالك في هذه المسألة؛ أنّه لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وبه قال أبو حنيفة والثّوريّ[4].

وقال الشّافعيّ وأحمد وإسحاق: يقرأ فيها بأمّ القرآن في أوّل ركعةٍ خاصَّة، ويدعو في سائرها، وبه قال أشهب.

وقال الحسن: يقرأ الفاتحة[5] في كلِّ تكبيرةٍ.

قال الإمام: والصّحيحُ عندي ما قاله أشهب؛ أنّه يقرأ الفاتحة في أوَّلِ ركعةٍ ويدعو في سائرها، وهذا حسنٌ يعضده الحديث والنّظر والأثر؛ لأنّ مالكًا لم يبلغه حديث ابن عبّاس، واللهُ أعلم.

الفائدة الثانية[6]:

قوله[7]: «اللَّهُمَّ إنّا جِئْنَا شُفَعَاء فِيهِ» وقد يقال[8]: فانفعنا به، والشّفيع لا يكون إلاّ مُسْتَحَبًّا[9] في جميع أفعاله فيشفع فيه، واللهُ أعلمُ.

وكذلك قوله: «واغْفِرْ لصغِيرِنَا وكبيرِنا» وقد بَيَّنَّاهُ في «كتاب التّفسير».

قوله[10]: «واحْيِنَا على الإِيمَانِ وتَوَفَّنَا على الإِسْلاَمِ» فيه دليل على أنّهما بمعنى واحد، وقد تقدّم بيانُه بأن الإيمان هو التّصديق وأنّ الإِسلام هو الاستسلام، ولو كان الإِسلام العمل والإيمان الاعتقاد خاصّة، لكان الأمر بالقَلْبِ أَوْلَى، ويقال: وأمتنا

---

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.
(3) ﷺ.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 391.
(5) جـ: «بفاتحة الكتاب».
(6) انظرها في العارضة: 4/ 243.
(7) أي في حديث أحمد: 2/ 345 السابق ذكره.
(8) أورد المؤلِّف في العارضة قيل هذا الكلام ما نَصُّهُ: «وهذا غير حَسَن عندي أن يقوله كلّ أحدٍ في كلِّ أحدٍ، وإنّما يقابل كل إنسان بمقتضى حاله فقد يقال: شفّعنا فيه، وقد يقال...».
(9) غ: «مستحيا».
(10) في حديث أحمد السابق ذِكْرُهُ.

على الإيمان وأحينا على الإسلام.

الفائدة الثالثة[1]:

قوله: «إن فلان بن فلان في ذَمَّتِكَ» والذِّمَةُ والذِّمام واحدٌ، وإنّما جعلوه في ذِمَّتِهِ لأنّهم كانوا يرونه يصلِّي الصُّبح، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذِمَّةِ اللهِ حَتَّى يُمْسِي»[2] أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «مَنْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَصَلَّى صَلاَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحتَنَا» الحديث: «فَلَهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِ» وفي حديث آخر: «ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ»[3].

الفائدة الرّابعة:

قوله: «وَقِهِ عَذَابَ النَّارِ» وقال: «فِتْنَةَ الْقَبْرِ» وهذا سبيلٌ لابدّ لكلِّ ميِّتٍ منه، فللمُؤْمِنِ النَّجاة، وللكافر الهَلَكَة، وللمُذْنِبِ المشيئَة، وقد تقدّم تحقيق عذاب القبر في صلاة الكسوف، فلينظر هنالك.

الفائدة الخامسة[4]:

قوله: «وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ» يعني بالميعاد[5]، ولذلك معان كثيرة:

أولها: الوَفَاءُ لمن مات على التّوحيد لا يعذبه الباريء؛ لأنّه أهل الوفاء ولَمّا قال[6]: إنّ الوفاءَ هو التّوحيد.

وقد قال المفسِّرون في قوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[7] قيل: التّوحيد والجزاء الأَوْفَى هو الإثابة على التّوحيد والنّجاة من النّار، والوفاء للشَّافِعِينَ فيه من المُصَلِّين، وشهادتهم له بالإيمان، على ما بيَّنّاهُ في حديث عمر الصّحيح، قولُ النّبيِّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنا: وَثَلاَثَة؟ قَالَ: «وَثَلاَثَة»، قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ[8].

(1) انظرها في العارضة: 4/ 243 ـ 244.
(2) أخرجه بنحوه مسلم (657) من حديث سمرة بن جندب.
(3) أخرجه البخاري (391) من حديث أنس.
(4) انظر مقدمة هذه المسألة في العارضة: 4/ 344.
(5) في العارضة: «بالمعاد».
(6) جـ: «قيل».
(7) النجم: 37.
(8) أخرجه البخاري (1368).

خاتمة:

قال الإمام: وأخصر ما قيّدْناه[1] في الدُّعاء على الميِّت، قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، مَاضٍ فِيهِ حُكْمُكَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، أنزل بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، وَنَوِّرْ لَهُ قَبْرَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ، وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَأَنَّهُ قَدِ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ الله، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

هذا أخصر شيءٍ وأحسنه ممّا يقال على الميِّتِ.

وأمّا ما يقوله الغاسل إذا غسّله، فإنّه ليس فيه أثرٌ غير ما رُوِيَ عن عليّ أنّه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَغسل الْمَيِّتَ؟ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ غسْلِهِ[2].

وقال مالك: ليس عندنا في الدّعاء حدّ، وليقل وليجتهد ما أمكنَ، واللهُ أعلمُ.

في الصّلاة على الجنائز بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العَصْر

مالك[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَة، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عمر[4] يَقُولُ لأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

مَالِك[5]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

---

(1) غ: «وأحضر ما قدرناه».
(2) أخرجه بنحوه الطبري في تهذيب الآثار (228) [الجزء المفقود].
(3) في الموطّأ (612) رواية يحيى.
(4) غ، جـ: «بن أبي» والمثبت من الموطّأ.
(5) في الموطّأ (613) رواية يحيى.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى[1]:

قال علماؤنا: إنّما قال ذلك ابن عمر حماية أن يصلّى في الوقت المنهي عنه.

وقوله: «لِوَقْتِهِمَا» يحتملُ أن يريد به لوقت الصّلاتين[2]، وهو الوقت المختار لهما في العصر إلى أنْ تصفرّ الشّمس، وفي الصُّبح إلى الإسفار، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة»[3]، وفي «المختصر»: يُصَلَّى عليها، إلاّ عندما يهمّ قرن الشيطان أن يطلع فلا يصلّى عليها[4]، إلاّ أن يخاف عليها.

قال الإمام[5]: وقوله في الصُّبْحِ[6]، مبنيٌّ على أنّ الوقت المختار للصُّبح جميع وقتها، وأنّه ليس لها وقت ضرورة.

ووجه رواية ابن القاسم: مبنية على أنّ لها وقت ضرورة، وهو من الإسفار إلى طلوع الشمس.

ويحتمل أن يريد بقوله: «إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا» أي لوقت صلاتي[7] الجنازتين على ما تقدّم.

المسألة الثانية[8]:

فإنْ أَخَّرَ الصّلاة عليها حتى تغرب الشّمس؟

فرَوَى ابنُ القاسم وابنُ وهب عن مالك: يبدأ بالمغرب وذلك لضيق وقتها، أو لفضيلة تقديمها، وأمّا صلاة الجنازة فليس بعض الأوقات أخصّ بها من بعض، فإن صلّى عليها قبل المغرب فلا بأس به، وهو مبنيٌّ على سَعَةِ وقت المغرب، واللهُ أعلم.

---

(1) ما عدا الفقرة الأولى مقتبسٌ من المنتقى: 2/ 17.

(2) غ، جـ: «الصلاة» والمثبت من المنتقى.

(3) 1/ 171 في الصّلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر.

(4) في المنتقى: «. . . يصلّى عليها، إلاّ عندما تهمّ الشمس أن تطلع، وعندما تهمّ أن تغرب، ويصفّر أثرها في الأرض، فلا يصلّى عليها».

(5) الكلام موصولٌ للإمام الباجي.

(6) غ، جـ: «وقوله في الصبح هذا» والمثبت من المنتقى.

(7) غ، جـ: «صلاة» والمثبت من المنتقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 17.

عربية:

قوله: «فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ» البقيع: كلّ أرض سهلة، وهو القطيع من الأرض، وهو البقعة أيضًا.

الصّلاة على الجنازة في المسجدِ

الفقه[1]:

الصلاة على الميِّتِ في المسجد له صُوَرٌ:

أحدها: أن يدخل الميِّت في المسجدِ، وكرهه علماؤنا[2] لئلاّ يخرج منه شيءٌ، وتعريض المسجد للنّجاسة لا معنى له، والحديث يحتمل أن يكون خوف أن ينفجر في المسجد، وإنّما أذنت عائشة[3] بالمرور عليها في المسجد؛ لأنّها أَمِنَت عليه أن ينفجرَ أو يخرجَ منه شيءٌ، بَيْدَ أنَّ مالكًا مَنَعَهُ للذّرائعِ فمنع منه؛ لأنّ النّاس كانوا يسترسلون في ذلك، والله أعلم.

تنبيهٌ على وَهَمٍ:

قال جماعةٌ من الشّارحين للحديث منهم ابن شعبان[4]: إنّما كره الصّلاة على الجنازة في المسجدِ؛ لأنّها ميتةٌ وجيفَةٌ، وليس هذا بشيءٍ؛ لأنّه لم يحسن عبارة المسألة، وإنّما المسألة مبنيةٌ على القول بنجاسة الميِّت، وهي مسألة خلاف.

فعلى القول بنجاسته يتبيَّن وجه المنع، وعلى القول أنّه ليس بنجسٍ يكون المنع حماية للذّريعةِ، لئلاّ ينفجر منه شيءٌ.

ويتعارض أيضًا حديث عائشة وحديث وقع في «كتاب أبي داود»[5] فيه: «إِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ في مَسْجِدٍ فَلاَ شَيْءَ لَهُ» والجمع بينهما بعيدٌ جدًّا، واللهُ أعلم.

---

(1) انظر كلامه في الفقه في عارضة الأحوذي: 2/ 250.
(2) انظر التنبيهات للقاضي عياض: 33/ب.
(3) كما في حديث الموطّأ (614) رواية يحيى.
(4) انظر قول ابن شعبان في تفسير الموطّأ للبوني: 72/أ.
(5) الحديث (3191) عن أبي هريرة.

جامِعُ الصّلاة على الجنائز

مَالِك[1]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

الإسناد:

قال أبو عمر[2]: «هكذا رواه يحيى عن مالك، وروته طائفةٌ من رواة«**الموطّأ**»عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنّه بَلَغَهُ أنّ عثمان وعبد الله مثلَه سواء إلى آخره، ورواه محمد بن مخلد العطار، عن أحمد ابن إسماعيل المديني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنّ عثمان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة، كانوا يصلّون، فذَكَرَهُ إلى آخره سواءً». وهو غريب ذَكَرَهُ عليّ بن عمر الدّارقطني عن ابن مخلد.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى[3]:

قال علماؤنا[4]: يحتمل أن يصلّوا عليها للإمارة[5]، وأن يكون عبد الله بن عمر يصلِّي عليها لصَلَاحِهِ.

ويحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم كانت له جنازة في الجملة.

والجنازةُ يصلّى عليها بثلاثة معانٍ:

1 ـ الإمارة[6].

2 ـ والولاء والتّعصيب.

(1) في الموطّأ (616) رواية يحيى.
(2) في الاستذكار: 8/ 277.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 19.
(4) المراد هو الإمام الباجي.
(5) في المنتقى: «يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمارة».
(6) في المنتقى: «الولاية وهي الإمارة».

3 ـ والصلاح والدِّيْن[1].

فإنِ انفردَ كلُّ واحدٍ من هذه، مثل أن يموت أحدٌ فلا يكون له وليٌّ، ولا يحضر من يُشار إليه بصلاحٍ ويحضر الوَالِي، فلا خلافَ أنّه يصلّى عليه[2]؛ لأنّه أحق بالتّقديم عليها كصلاة الفَرْضِ[3].

فإنِ حضر وليّ ولم يحضر والٍ، ولا رجل مشهور بالصّلاح، فإن الوليّ أَوْلَى بذلك؛ لأنّ الصّلاة من حقوق الميِّت ومن حقوق الوليّ فإنّه أحق بالقيام بها من الأجانب. وكذلك إن حضر المشهور بالصّلاح دون الوالي والولي، فهو[4] أحقّ بذلك[5].

فإن اجتمعوا فأحقّهم الوالي[6]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال[7] مُطَرِّف وابن الماجشون وَأَصْبغ: إنّما ذَلِكَ إلى الأمير الذي تُؤَدَّى إليه الطّاعة[8].

المسألة الثانية[9]:

فإذا لم يكن والٍ، فأحقُّ النّاس بالتّقديم الوَلِيّ إذا كان ممّن تصحّ إمامته، ويستحقّ ذلك بالتّعصيب، فأقوى عصبته وأقربهم منه أحقّهم بالصّلاة عليه، كولاية النّكاح.

---

(1) في المنتقى: «التعصيب والدين».
(2) غ: «عليها».
(3) في المنتقى: «بالتقدم».
(4) غ. جـ: «دون الوالي فالوالي» وهو تصحيف، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(5) زاد في المنتقى: «لما يرجى من بركة دعائمه وفضله وصلاته للميّت».
(6) يقول الباجي: «والدّليل على ذلك ما روي عن أبي حازم قال: شهدت حسينًا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاصي ويقول: تقدّم فلولا السّنّة ما قدّمناك، وسعيد أمير المدينة يومئذ.
ودليلنا من جهة القياس أنّ هذه صلاة سن لها الجماعة فكان الوالي أحق بإمامتها كصلاة الجمعة والعيدين». وانظر: الإشراف: 1/ 151.
(7) اختصر المؤلّف هاهنا كلام الباجي اختصارًا شديدًا أخلّ بالمعنى، والصحيح أن قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ هو تفصيل لمسألة ذكرها الباجي على الشكل التالي: «ومن الوالي الذي يستحقّ الصلاة على الجنازة ويكون أولى بها من الولي؟
روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك من إليه الصلاة من وال أو قاض أو صاحب شرطة، وبه قال ابن القاسم... وقال ابن وهب أن ذلك للقاضي، وروى ابن القاسم أن ذلك لمن كانت إليه الصلاة».
(8) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... الطاعة خاصّة، دون سائر الأئمة والحكام».
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 19.

المسألة الثالثة[1]:

وهي إذا اجتمع جنازتان فأكثر ولكلّ واحدة وليّ؟

فقد قال مالك: إنّ أحقَّهُم بالصَّلاة أفضلهم، وإن كان وليّ امرأة وغيره وليّ رَجُل[2].

وقال ابن الماجِشُون: أحقّهم وليّ الرَّجُل[3].

المسألة الرابعة[4]:

قوله: «فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ» قال علماؤنا[5]: هذا نوع من ترتيب الجنائز في الصلاة عليها، وهي على ضربين:

أحدهما: أن يقدّم مستحقّ الفضيلة.

الثاني: أن يجعلوا صفًّا واحدًا ويقف الإمام وسط ذلك، فيجعل مستحقّ الفضيلة حذاء الإمام، ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره.

قال الإمام: وقد قيّدنا في ترتيبهم ثنتي عشرة مرتبة وهي:

إذا اجتمعوا أن يقدّم الإمام:

1 ـ أعلمهم.

2 ـ ثم أفضلهم.

3 ـ ثم أسنّهم.

وقيل: إنّه يقدَّم الأفضل على الأعلم، وهذا بعيدٌ ؛ لأنّ فضيلة العلم مزيّة يقطع عليها، ومزيّة الفَضْل لا يقطع عليها، وأيّ درجة أفضل من العلم.

4 ـ ثمّ الصِّبيان الأحرار.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 19.

(2) ووجه قول الإمام مالك ـ كما ذكر الباجي ـ أنّهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحدٍ منهما ذلك بسبب وليه، وللفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه.

(3) وجه قول ابن الماجشون ـ كما ذكر الباجي ـ أنّ كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت، فوجب أن يتقدّم من يستحقّ ذلك بسبب الرجل كما يقدّم الرّجل في الصلاة.

(4) هذه المسألة إلى قوله: قال الإمام، مقتبسة من المنتقى: 2/ 20.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

فإنْ تفاضَلُوا أيضًا في حِفْظِ القرآن ومعرفته، بشيءٍ من الدِّين والمحافظة على الصّلاة وفعل الطّاعة، قدِّم ذو المعرفة منهم على الّذي عرف بالمحافظة على الصّلاة وفعل الطّاعة.

5 ـ ثم الأسنّ، وإن لم يكن لأحدهم مزيّة السِّنِّ، قدِّم الأسنّ على غير الأسنّ.

6 ـ ثمّ العبيد الصِّغار.

وإن تَفَاضَلُوا أيضًا في العِلْمِ والفَضْلِ والسِّنِّ، فعلى ما تقدّم في الأحرار ؛ لأنّه قد أوضحنا أنّه يقدّم الرِّجال والنِّساء والأحرار والعبيد والصِّغار والكبار، فيقدّم الأحرار على العبيد صغارًا كانوا أو كبارًا، والذُّكور على الإناث صغارًا كانوا أو كبارًا، إلاّ إذا استوت مرتبتهم في الحرِّيّة.

7 ـ ثم النِّساء الأحرار[1] الكبار.

وقال ابنُ القاسم: إنّما قدّم العبيد الكبار على الأحرار الصِّغار؛ لأنّ العبد الكبير يؤمُّ الحرَّ الصَّغيرَ[2].

ووجه القول الأوّل: أنّ نَقِيصَةَ العبوديّة أَثْبَتْ من نَقِيصَةِ الصِّغَر ؛ لأنّ الصّغير يبلغ على كلِّ حالٍ مع حياته، والعبد قَدْ لا يعتق مع[3] حياته[4].

8 ـ ثمّ الخَنَاثَى المُشْكِلُون الأحرار الكبار.

9 ـ ثمّ الخَنَاثَى الأحرار الصِّغار.

10 ـ ثمّ النِّساء الأحرار الكبار.

11 ـ ثمّ النِّساء الأحرار الصغار.

12 ـ ثم الإِمَاء الكبار، ثمّ الإِمَاء الصِّغار، وباللهِ التّوفيق.

وقال أبو الوليد[5] ـ رحمه الله ـ: «إنّ الفضائلَ المعتبرةَ في النّاسِ: الذّكورةُ والبلوغُ والحرِّيّةُ، كما أنّ النّقائصَ ثلاثةٌ: الأنوثة والصِّغر والرِّق، فيجب أنْ يقدَّم في

(1) جـ: «ثم الأحرار».
(2) جـ: «يؤمّ ولا يؤم الحرّ الصغير».
(3) لعل الصواب: «في».
(4) «مع حياته» ساقطة من النّسختين، وقد استدركت في هامش: جـ.
(5) غ، جـ: «مالك» وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتناه وقول الباجي هو في المنتقى: 2/ 20.

الصّلاة من كملت فضائله، وهي الذكورة والحرية والبلوغ».

فإذا حصل هذا، فالإمامُ يكَبِّرُ عليهم أربع تكبيرات، يُنزِلُ التكبيرة فيها منزلةَ الرَّكعة في الصّلاة، والدُّعاء فيها بمنزلةِ القراءَةِ في الصّلاة، وهذا صريح مذهب مالك ـ رحمه الله ـ.

ومن شرطها صحّة الإمامة كصلاة الجمعة والعيد.

فإن صُلِّيَ عليها بغير إمامٍ أُعِيدَتِ الصَّلاةُ ما لم يفت ذلك، هذا عند مالك وأصحابه.

وكذلك مذهبُهُ في الوَلِيِّ للصّلاة عليها، فقال: والابن أَوْلَى بالصّلاة على الجنازة من الأب[1]، والأبُ أَوْلَى من الأخِ، والأخ أَوْلَى من ابنِ الأخ، وابنُ الأخِ أَوْلَى من الجَدِّ، والجَدُّ أَوْلَى من العمِّ، والعَمُّ أَوْلَى من ابنِ العَمِّ، وهو مقيس على الأَقْعَدِ فالأَقْعَد من العَصَبَةِ، وإذا أراد الأقعد أن يوكِّل بالصَّلاة أجنَبِيًّا فذلك له، وليس لمن تحته من الأولياء كلامٌ، كالنِّكاح يوكَّلُ به، قاله ابن الماجِشُون وأَصْبَغ.

المسألة الخامسة[2]:

قول مالك في هذا الباب[3]: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ» وهو كما قال؛ لأنّه من المسلمين، والموالاةُ لا تنقطعُ بيننا وبين أهل الكبائر[4]، فكيف ولا ذَنْبَ لوَلَدِ الزِّنا، وهو قول جمهور الفقهاء، إلاّ قتادة فإنّه قال: لا يُصَلَّى عليه.

والدّليل على ما نقوله: أنّ هذا مسلمٌ ماتَ في غير المعترَكِ، فوجبتِ الصّلاةُ عليه كولد الرِّشْدَةِ[5].

---

(1) لأنّ المراعَى في ذلك التّعصيب، بدليل أنّ ذوي الأرحام لا مدخل لهم فيه، وتعصيب الابن أقوى من كل إنسان من العصبة، فكان أَوْلَى، ولأنّ ذلك مبنيٌ على الأصل بأنّ الابن أَوْلَى بإنكاح أمّه من الأب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 20.

(3) من الموطّأ (619) رواية يحيى.

(4) غ، جـ: «وبين الكتابين» وهو تصحيف خطير يؤدي إلى سوء الاعتقاد ـ والعياذ بالله ـ، والصّواب هو ما أثبتناه كما في المنتقى.

(5) أي صحيح النّسب، أو من نكاح صحيح.

المسألة السادسة[1]:

أمّا أمّه، فإنّه يُصَلَّى عليها أيضًا، غير أنّه يستحبُّ أن يجتنبَ الصّلاة عليها أهل الفَضْل والعِلْم، وقد ذكرنا أنّ النقائص المانعة من الصّلاة على المَيِّتِ عامّةٌ وخاصّةٌ، وقد تقدَّم الكلام في العامَّةِ[2]، وبقيَ الكلامُ في الخاصَّةِ، وهو كلُّ نَقْصٍ لا يخرجُ عن الإيمان، كأهل الكبائر وأهل البِدَعِ[3]، فإنّه يُكْرَهُ للإمام العالِم وأهل الفضل الصَّلاة عليهم، ليكون ذلك رَدْعًا وزَجْرًا لغيرهم.

والأصل في ذلك الحديث المروي، عن جابر بن سَمُرَة، عن النّبيِّ ﷺ أنّه أتي برَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[4]، فلم يُصَلِّ عليه[5].

المسألة السابعة[6]:

قال علماؤنا[7]: هذا إذا لم يؤدِّ ذلك إلى إبطال الصَّلاةِ عليه جملةً، فإنْ خِيفَ ذلك صَلُّوا عليه؛ لأنَّ فَرْضَ الصّلاة لازمٌ لا يُسقِطه كبائرهم ما تَمَسَّكُوا بالإسلام.

وكذلك المقتول في الفِئَةِ الباغية، يغسَّلُ ويُصَلَّى عليه، خلافًا لأبي حنيفة[8]؛ لأنّه مسلم لم تمنعه معصيته من وجوب الصّلاة عليه، كالزّاني المُحْصَن[9].

المسألة الثّامنة: الصّلاة على المحدود

قال ابنُ عبد الحَكَم: إذا جلد الإمام رجلاً فمات، فلا يخلو أن يكون الحدّ الأكبر أو الأصغر، فإنْ مات من الأكبر، فإنّ الإمام يصلِّي عليه، واحتجَ بحديثِ

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 20 ـ 21.

(2) تقدّم للباجي في المنتقى: 2/ 11 أن تكلم في هذه المسألة حيث قال: «فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عامّ وخاصّ، فأمّا العام فلمعنى في الميّت، ويكون على معنيين: فضيلة في الميت، ونقيصة، فأما الفضيلة فإنّها الشّهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة... وأما النقص فالكفر وعدم الاستهلال في السقط».

(3) زاد في المنتقى: «المستمسكين بالإيمان».

(4) المِشْقَصُ: السَّهْمُ ذو النَّصل العريض.

(5) أخرجه مسلم (978).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 21.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) انظر كتاب الأصل: 1/ 406، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 399.

(9) والأصل في ذلك ـ كما ذكر الباجي ـ ما روي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أتي بميت عليه دَيْن لم يترك وفاءً له لم يصلّ عليه وقال: صلوا على صاحبكم.

الغامديّة وماعز بن مالك؛ أنّ النّبيّ ﷺ صلّى عليهما.

قلنا: لا دليل له في هذا؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ فُرِّقَتْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ لَوَسِعَتْهُمْ»[1] وسيأتي كلامُنا عليه في «كتاب الحدود» إن شاء الله.

وأمّا الحدّ الأصغر، فإنّه يصلّي عليه، وإن كان الأكبر فلا يصلّي عليه.

والدّليلُ عليه من طريق المعنى: أنّ الإمام يقول: جئنا شُفَعَاء له فشَفَّعْنَا فيه، ونحن قتلناه، وهذا تناقضٌ.

ورَوَى ابنُ وهب عن مالك واختاره عبد الوهّاب[2]؛ أنّ الفَاسِقَ إذا مات بحدِّ الإمامِ أو بمَوْتِهِ أنّ الإمام لا يصلّي عليه ولا أهل الفَضْلِ، رَدْعًا لهم وزَجْرًا.

المسألة التّاسعة: في قتيل[3] اللّصوص

قال أبو حنيفة: يجري مَجْرَى قتيل المعترك لا يغسّل؛ لأنّه قُتِلَ ظُلْمًا فلا يزال شاهده معه كما لو قتل في المعترك.

قلنا: قتيلُ المُعْتَرَكِ هو مخصوصٌ بأنّه قاتل أعداء الله، وهذا قتيلٌ قاتَلَ ليَدْفَعَ عن نفسه فلم يلحق به.

وقال علماؤنا: لا خلاف أنّه شهيد، وكذلك كلُّ من قُتِلَ ظُلْمًا دون مالٍ أو نفسٍ.

فإن عزّر في قطع الطّريق، أو قُتِلَ رَجُلٌ[4] في قَطْعِ الطَّريقِ، فهو شهيدٌ وإن مات في معصيته.

والأصلُ فيه: أنّ كلَّ من مات بسببٍ من أسباب الشّهادةِ، فله أجر الشّهادة وعليه إثم المعصية.

وكذلك لو قاتل على فَرَسٍ مغصوبٍ، أو قوم كانوا في معصيةٍ، فوقع عليهم البيت، فلهم الشّهادة وعليهم المعصية.

المسألة العاشرة: في الصّلاة على الشّهيد

---

(1) أخرجه مسلم (1695) مطوّلاً، عن بُرَيْدَة.
(2) انظر الإشراف: 1/ 155 (ط. تونس).
(3) جـ: «قتلى».
(4) غ: «رجلا».

ثبت أنّه لم يغسِّل شهداء أحد وصلّى عليهم، وبه قال الشّافعيّ[1].

والمسألة عريضة الخلاف، وعمدة أبي حنيفة عموم قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2] وأنّ النبي ﷺ صلّى على شهداء أُحُد وكَبَّرَ عليهم عَشْرًا عَشْرًا، وصلّى على حَمْزة مع كلِّ عَشرة[3]، والإثباتُ أَوْلَى من النَّفي كما في كلِّ حديثٍ، وهذا أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه، وقد تقدَّم حديث أبي مالك الغفاري في الصّلاة عليهم وعلى حَمْزَة[4]، وكذلك رواه الواقديّ؛ أنّ النّبيَّ ﷺ صلَّى على شهداء أُحُد وكَبَّرَ على حَمْزَة سبعين تكبيرة[5]، وحديث ابن عبّاس أيضًا في الصَّلاة عليهم[6].

وقال أهل الحديث: أمّا حديث أبي مالك الغفاري فإنّه مُرْسَلٌ؛ لأنّه ليس بصاحبٍ.

وأمّا حديث ابن عبّاس، فيرويه يزيد بن أبي[7] زياد[8] وقد اختلَّ في آخِرِ عمره[9]، وقد رواه أبو داود[10]، وقال: أمرَ رسولُ الله ﷺ أنْ ينزعَ عنهم الحديدَ والجُلُودَ، وأنْ يدفنوا بِدِمَائِهِمْ.

المسألة الحادية عشرة:

قال أشهب في «**المجموعة**»: إذا وُجِدَ البَدنُ بلا رأسٍ له ولا أطرافٍ صُلِّي عليه.

وإذا وُجد الرَّأسُ وأطرافه فقط فلا يصلَّى عليه، ولو وَجَبَت الصّلاةُ عليه لوجبت على أَبْعَاضِهِ وأَسْنَانِهِ وأَصَابِعِهِ وأَنْفِهِ.

---

(1) في الأم: 3/ 368.
(2) التوبة: 103.
(3) أخرجه أبو داود في المراسيل (427، 435).
(4) انظر الحديث السابق.
(5) انظر هذه الرواية في تلخيص الحبير: 2/ 237 (ط. قرطبة).
(6) أخرجه ابن ماجه (1513)، والحاكم: 3/ 197، والبيهقي: 4/ 12.
(7) «أبي» زيادة يقتضيها السياق.
(8) هو أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم (ت. 136) قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أيضًا: ضعيف. انظر تاريخ ابن معين: 2/ 671، وطبقات ابن سعد: 6/ 340، والتاريخ الكبير: 8/ 334، وميزان الاعتدال: 4/ 423.
(9) قال ابن حبّان في المجروحين: 3/ 99 «كان صدوقًا، إلاّ أنّه لما كبر ساءَ حفظه وتغيّر، وكان يلقّن ما لقّن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغيير صحيح».
(10) في سننه (3134).

ولو وُجِدَ أحد شقَّيه طُولاً مع رأسه، أو نصفه عرضاً مع رأسه، لم يصلّ عليه.

قال علماؤنا: الأشبه أن يُصَلّى عليه.

وكذلك النِّصف بالسَّواء يجب أن يصلَّى عليه؛ لأنّ اليدَ والرِّجْلَ وأقلّ البدن لا يُصَلَّى عليه.

وعبد العزيز بن سَلَمَة يقول: يغسّل ما وُجِدَ منه ويُصَلَّى عليه، كان رَأْسًا أو يَدًا أو رِجْلاً، فإنّه يصلَّى عليه ويُنْوَى بالصَّلاة عليه الميّت.

وقال عبد العزيز: ولو استوقن أنّه غَرِقَ، أو أَكَلَهُ[1] السّبع[2]، ولم يوجد منه شيءٌ، صُلِّيَ عليه كما فعلَ النّبيُّ ﷺ بالنَّجَاشيّ، وبه قال ابن حبيب[3].

قلنا: هذا من خَوَاصِّ النبيِّ صلى الله عليه وأَعْلَام نُبُوَّتِهِ، وذلك أنّ الأرض رُفِعَتْ له وعَلِمَ يوم ماتَ فيه، وهذا لم يَجْرِ العمل عليه، ولا عمله الخلفاء بالغائبين، واللهُ أعلمُ.

المسألة الثانية عشرة[4]:

الصّلاةُ على الصّغير إذا استهلّ والسِّقْط، لا[5] خلافَ عند علمائنا فيه[6] إذا استهلّ صارخًا. وأمّا إذا لم يستهلّ وتبيَّنَ أنّه خُلِقَ؟

فقال أحمد وإسحاق: إنّه يصلَّى عليه إذا تبيَّنَ خَلْقُه[7]، لقوله: «الطِّفْلُ[8] يُصَلَّى عَلَيْهِ» وقد خرّجه[9] التّرمذيّ[10] حديثاً مُطْلَقًا صحيحًا هكذا، ورَوَى أيضًا

---

(1) غ: «وأكلته» جـ: «وأكله» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(2) «السبع» زيادة منا يقتضيها السياق.

(3) أورد الباجي في المنتقى: 2/ 13 قول ابن حبيب وَوَجَّهَهُ توجيهًا حسنًا، فقال: «ويحتمل أن يكون قول ابن حبيب فيمن عُرِفَ أَمْرُهُ وعُوينَ غرقه أو أكل السّبع له، فإذا لم يعلم ذلك إلاّ بعد أيّام لم يصلّ عليه».

(4) انظر بعض هذه المسألة في عارضة الأحوذي: 4/ 245.

(5) جـ: «بلا».

(6) غ: «في».

(7) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 458.

(8) غ: «السِّقْط».

(9) غ، جـ: «خرج» والمثبت من العارضة.

(10) في جامعه الكبير (1031) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

التّرمذي[1] عن جَابِر: «الطِّفْلُ[2] لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»[3] واضطربت روايته، فقيل: مُسْنَدًا[4]، وقيل: موقوفًا[5]، وباختلاف الرِّوايات يرجع إلى الأصل[6]. وحديث عائشة في «البخاري»[7] في الطِّفل أنّه عصفور من عصافير الجنّة، فقال لها النبيّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّهُ عصفورٌ من عصافِيرِ الجَنَّةِ» ضعَّفَهُ ابن حنبل[8]. وقال علماؤنا: هو منسوخ بقوله ﷺ في إبراهيم: «إِنَّ لَهُ مَوْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»، ولقوله: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»[9] ومعلومٌ أنّه لو لم يكونوا في الجَنَّةِ لَمَا مَنَعُوهُ النّارَ وأدخلوه الجنّة.

وأيضًا: فإنّ النّبيّ ﷺ حينئذٍ لم يكن يعرف ولا يدري، حتّى عرَّفَهُ اللهُ بعد ذلك، فقال في إبراهيم ابْنِهِ وغيره ما قال، فيقطع أنّ ولد المسلم في الجَنَّة، وولد[10] الكافر في المشيئة، والّذي صَرَّحَ أنّ وَلَدَ المسلمِ في الجَنَّة، قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ الآية[11].

عربية:

يقال: هلَّ واسْتَهَلَّ بمعنى[12] ظَهَرَ وصَاحَ.

وقوله: «السّقْطُ» هو الولد يُطْرَحُ قبل تمَامِهِ، وفيه ثلاث لغات: سِقْطٌ، وسَقْطٌ،

(1) في جامعه الكبير (1032).
(2) غ: «السّقْط».
(3) غ: «يستهل صارخًا».
(4) أي رُوِيَ عن ابن الزبير، عن جابر، عن النّبيّ مرفوعًا.
(5) أي رُوِيَ عن أشعث بن سِوَار وغير واحد، عن أبي الزّبير، عن جابر موقوفًا. وانظر الكلام على هذا الحديث في العلل للدراقطني: 7/ 134 ـ 136 حيث رجّح صحّة الموقوف.
(6) والأصل ـ كما في العارضة ـ هو أن لا يصلّى إلاّ على حيّ، والأصل الموتيّة حتّى تثبت الحياة.
(7) عزوه الحديث للبخاري تصحيف من النُّسّاخ، أو سبق قلم من المؤلِّف، والحديث أخرجه مسلم (2662).
(8) انظر العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل: 2/ 11.
(9) أورد البخاري معلّقا في كتاب الجنائز (23) باب: ما قيل في أولاد المسلمين (92) من حديث أبي هريرة. وَوَصَلَهُ ابن حجر في تغليق التعليق: 2/ 498.
(10) جـ: «وأن ولد».
(11) الطور: 21.
(12) جـ: «يعني».

وسُقْطٌ، بكسر السِّين وفتحها وضمِّها، والقاف في ذلك كلِّه ساكنة[1].

المسألة الثّالثة عشرة[2]:

مقام الإمام من الميِّتِ، فيه حديث أنس؛ أنّه يقف حِيَالَ رَأْسِ الميِّت الرَّجُل، وفي وَسَطِ المرأةِ[3]، وبه قال الشّافعيّ[4].

وقال أبو حنيفة: يقوم على المرأة عند صدرها[5].

وفي الصّحيح؛ أنّ رسولَ الله ﷺ صلّى خَلْفَ المرأة فقام وَسَطَها[6]، وضَعَّفَ أبو داود حديثَ أنَس، وقال علماؤنا: كان هذا حين[7] لم تكن المرأة فيه مستورة، فلمّا سُتِرَ النِّساء، صارَ لهُنَّ حُكْمٌ آخر، وروَى ابن مسعود كما رَوَى أنس.

وروى ابن غانم عن مالك؛ أنّه يصلّى عليها وسطها، وقاله أشهب، وقال: واسعٌ له أن يصلِّي حيث أحبَّ، وإن وقفَ إلى صَدْرِها فهو أحسن[8].

تكملة:

قال الإمام: والصحيحُ من الآثار والفقه وتحقيق النّظر؛ أنّ الإمام يقوم وسط الرَّجُل، وفي المرأة عند صدرها، وعلى هذا هو المذهب الصّريح من مذهب مالك وأصحابه[9].

وأمّا الحديث عن النّبيِّ ﷺ أنّه قام وسط المرأة، فإنّه لم يثبت سَنَدُه، فلا معنى للاشتغال به.

---

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 130.
(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 251 ـ 252.
(3) أخرجه أحمد: 3/ 118، وأبو داود (3194)، وابن ماجه (1494)، والترمذي (1034) وقال: «هذا حديث حسن».
(4) انظر الحاوي الكبير: 3/ 61.
(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 426، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 386.
(6) أخرجه البخاري (1331)، ومسلم (964) من حديث سمرة بن جندب.
(7) جـ: «في حين».
(8) الذي في العارضة: «وقال أشهب في المجموعة: يصلِّي في وسطه، ووسَّعَ له أن يصلِّي حيث أحبّ، وإن تيامن إلى صدره فهو أحسن مطلقًا من غير فصلٍ بين ذكر وأنثى».
(9) انظر الإشراف: 1/ 153 (ط. تونس).

تنبيه على وَهَمٍ[1]:

قال بعضُ علمائنا: الصلاة على الميِّتِ فَرْضٌ، لقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية[2]، فحرَّمَ اللهُ الصَّلاة على المنافقين، فوجب بذلك الصّلاة على المؤمنين، وهذه عثرةٌ لا لَعًا لها، ولوددتُ أن تُمْحَى من كُتُبِنَا[3]، وكأنّه أشار على غفلةٍ إلى مسألة بديعة من أصول الفقه، وهي أنّ النّهيَ عن الشّيءِ أمرٌ بضِدِّهِ، أو الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه، على الاختلاف والتّفصيل الذي بيَّنّاهُ في موضعه[4]، وتلك المسألة صحيحةٌ مليحةٌ، وليستِ مسألته هذه منها؛ لأنّ الصّلاة على المنافقين ليست بضدٍّ الصّلاة على المؤمنين، لا فِعْلاً ولا قَوْلاً ولا تَرْكًا، ولو تفطَّنَ لهذا التّحقيق لما سقطَ في هذه العَثْرَة[5].

ولم يختلف العلماء في أنّها صلاة، وإنّما اختلفوا في الوُضوءِ لها والقراءةِ فيها؟

فقال العلماء بأجمعهم بالوضوء فيها، إلاّ من شذَّ منهم فلا يرى الوضوء فيها، ويلزم من شرط الوُضوء أن يشترط القراءة ضرورة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِطَهُورٍ»[6] وقال: «لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[7] على ما بيَّنّاهُ في اختلافِ العلماء في ذلك فيما تقدَّمَ شَرْحُه.

ما جاءَ في دَفْنِ الميِّتِ

تنبيهٌ على التّرجمة[8]:

قوله[9]: «دَفْن الْمَيِّت» الأصلُ فيه قولُه تعالى في ابْنَي آدم: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[10].

---

(1) انظره في القبس: 2/ 444 ـ 445.
(2) التوبة: 84. وانظر حكام القرآن: 2/ 992.
(3) في القبس زيادة: «ولو بماء المقلة».
(4) انظر المحصول في علم الأصول: 27/ب.
(5) غ: «الأقوال» وفي القبس: «المغواة».
(6) سبق تخريجه.
(7) سبق تخريجه.
(8) هذا التنبيه مقتبس من المقدِّمات الممهِّدات: 1/ 236 بتصرُّف يسير.
(9) أي قول مالك في ترجمة الباب (10) من كتاب الجنائز (2) 1/ 316 رواية يحيى.
(10) المائدة: 30 ـ 31.

قال جماعة أهل التَّفسيرِ[1]: رُوِيَ أنّه حَمَلَهُ على عُنُقِهِ سنةً يَدُورُ به لا يَدْرِي ما يصنعُ به، إلى أنْ بعث اللهُ الغرابَ تنبيهًا[2] له على دَفْنِ أخيهِ، ففعلَ ذلك، وكان سنَّة له ولمن بعدَهُ إلى يوم القيامة، أَنْعَمَ اللهُ بها على عباده وعَدَّدَ النِّعمة بها عليهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[3] وقال: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ * ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾[4]، وقال جلّ جلالُه: ﴿۞مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُخْرَىٰ﴾[5].

والدَّفْنُ أيضًا من فرائضِ الكِفَايَةِ.

مزيد بيان:

قوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾[6] فيه دليلٌ على قياس الشَّبَهِ؛ لأنّه لم يَدْرِ كيف يفعل في المواراة.

قال علماؤنا: بعثَ اللهُ الغُرَابَيْنِ فاقْتَتَلا، فقتلَ أحدهما الآخر.

قيل: إنّ الغرابَ إنّما بُعِثَ ليُرِي ابنَ آدم كيفيّةَ المُوَارَاةِ وكيف تُسْتَر العورة.

وقيل: لمَّا نَتَنَ صار عَوْرَة كلّه، وسمِّيت سَوْءَة لأنّها تَسوءُ النَّاظر لها، ودَفْنُ الميِّتِ سترٌ له.

وقيل: لئلاّ يؤذي الأحياء بجيفته.

وقيل: إنّهما كانا مَلَكَيْن في صورة الغُراب.

وقال ابن مسعود: كانا غُرابَيْنِ أَخَوين[7].

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[8].

قال الإمام: ومن الغريب أنّ الله أخبر عنه أنّه ندم وأنّه في النّار، وقال

(1) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 2/ 589 أن هذه الرواية هي من رواية ابن القاسم عن مالك.
(2) في المقدِّمات: «مُنبِّهًا» وهذه الرواية أخرجها الطبري في تفسيره: 8/ 341 (ط. هجر).
(3) المرسلات: 25 ـ 26.
(4) عبس: 21.
(5) طه: 20.
(6) المائدة: 31.
(7) أخرجه الطبري في تفسيره: 8/ 337 (ط. هجر).
(8) المائدة: 31، وانظر أحكام القرآن: 2/ 590.

النّبي ﷺ: «النَّدمُ تَوْبَةٌ»[1].

قلنا: عنه ثلاثة أَوْجُهٍ[2]:

أحدها: أنّ الحديث لم يصحّ، ولكن المعنى صحيحٌ، وكلُّ من ندم سَلِمَ[3]، لكن النّدم له شروطٌ، من جاء بها قُبِلَ منه، ومن أَخَلَّ بها ولم يأت بها لم يُقْبل منه.

الثّاني - قيل: معناه نَدِمَ ولم يَسْتَمرّ نَدَمُه، وإنّما يُقْبَلُ النَّدَمُ إذا اسْتَمرَّ.

وقال علماؤنا: النَّدَمُ على المعاصي[4] إنّما يقعُ بشرطِ العَزْمِ ألاّ يعود ولا يفعل في المستقبل.

نكتة:

قال الإمام: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية[5] اختلفَ العلماءُ في المجني عليه؟

فقيل: إنّه مِنْ بَنِي إسرائيل.

وقيل: هما قابيل وهابيل، وهو الأصحّ، قاله ابن عبّاس والأكثر من النّاس.

وهو أوّل من سنّ القتلَ، فما من نَفْسٍ تُقْتَل إلاّ كان عليه كفل منها، ودَمُهُ أوّلُ دَمٍ يُهْدَرُ وقع على وجه الأرض من بني آدم.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[6] فصارت تلك سنَّة باقية في الخَلْقِ، وفَرْضًا على جميع النَّاس كافَّة، مَنْ فَعَلَهُ سَقَطَ عن الباقين فَرْضه.

وأخصّ الخَلْق به الأقربون، ثمّ الّذين يَلُونَهم، ثم الخِيَرَة، ثم سائر النّاس من المسلمين، وهو حقٌّ في الكافر أيضًا، رَوَى ناجية بن كعب، عن عليّ بن أبي طالب، قال: قلت للنّبيّ ﷺ: إنّ عمّك الشّيخ الضّالّ قد ماتَ، فمن يواريه؟ قال: «اذْهَب

---

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1044)، والحميدي (105)، وأحمد: 1/ 376، وابن ماجه (4252)، وأبو يعلى (4969)، وابن حبّان (612) من حديث ابن مسعود.

(2) في أحكام القرآن: «أجوبة».

(3) في أحكام القرآن: «فقد سلم».

(4) في أحكام القرآن: «الماضي» وكذلك في أصل النسخة: جـ، إلاّ أن الناسخ استدرك الخطأ في الهامش.

(5) المائدة: 32، وانظر أحكام القرآن: 2/ 590 - 591.

(6) المائدة: 31.

فَوَارِ أَبَاكَ و تُحَدِّث حدثا[1] حتّى تأتيني»، قال: فَوَارَيْتُهُ ثمّ جِئْتُه، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي[2].

قال الإمام: ذكر مالكٌ في هذا الباب جملة أحاديث منها:

مالك[3]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث بَلاَغٌ[4]، وهو مختلَف فيه، قيل: دُفِنَ يوم الثُّلاثاء. وقيل: ليلة الأربعاء، وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ يأتي بيانُه في ذكر الفوائد إن شاء الله.

ذِكْرُ الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي أربع:

الفائدة الأُولَى:

قوله: «تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ» هو الصّحيح من القول، وفيه وُلِدَ وفيه ماتَ ﷺ.

وقوله: «مَاتَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ» فيه دليلٌ على التّأخيرِ إلى الغَدِ من يَوْمِ الوَفَاةِ[5].

فإن قيل: هذا لا يصحّ؛ لأنّ قَوْلَه لأَهْلِ بيتٍ أَخَّروا دَفْنَ مَيِّتِهِمْ: «عَجِّلُوا بِدَفْنِ مَيِّتِكُمْ وَلاَ تُؤَخِّرُوهُ»[6] فخرج من هذا أنّ السُّنَّةَ الإسراع بالدَّفن، فَلِمَ أُخِّر دَفْنُ النّبيِّ ﷺ؟

قلنا: لثلاثة أَوْجُهٍ[7]:

---

(1) في المصادر الحديثية: «شيئًا» وهو الصّواب.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (11155)، وأحمد: 1/ 131، وأبو داود (3214)، والنّسائي في الكبرى (195)، وأبو يعلى (423).
(3) في الموطّأ (620) رواية يحيى.
(4) يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 394 «لا أعلمه يروى على هذا النَّسَقِ بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتّى جمعها مالك».
(5) هذا الاستنباط مقتبس من المنتقى: 2/ 21.
(6) أورده القرطبي في تفسيره: 4/ 224.
(7) انظرها في القبس: 2/ 447.

الأوّل: أنّ الناس لم يتّفقُوا على مَوْتِهِ، فَكيفَ يُدْفَن رَجُلٌ اخْتُلِفَ فيه، قال واحد: مات، وقال آخر: لم يمت، فَؤُخِّرَ لأجل ذلك.

الثّاني: أنّه إنّما أُخِّر دَفْنُه لأنّه لم يعلم أين يدفن؟ قال قوم: يُدْفَن بالبقيعِ. وقال قوم: في المسجد. وقال قوم: يحبس حتّى يُحْمَل إلى إبنه إبراهيم إذا افْتُتِحَت خيبر. قال العالِمُ الأكبر أبو بكر الصِّدّيق: ـ رضي الله عنه ـ: سمعتُه يقول: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ حَيْثُ يَمُوتُ»(1).

الثّالث: أنّهم اشتغلوا في الخلاف الذي وَقع بين المهاجرين والأنصار في البَيْعَةِ، فَنَظَرُوا فيها حتَّى تَمَّ الأمرُ وانتظَمَ الشَّمْلُ، واستوثَقَتِ الحال، واستقرَّتِ الإمامةُ في نِصَابِها، فرجعوا بعد ذلك إلى النّبيِّ ﷺ فغسَّلُوه وكفَّنوهُ ودفَنوه(2).

الفائدة الثانية(3):

اختلف العلماءُ في الصّلاة عليه، هل صُلِّيَ عليه أم لا؟

فمنهم من قال: لم يصلِّ عليه أحدٌ، وإنّما وقفَ كلّ أحدٍ يَدْعُو؛ لأنّه كان أشرف من أَنْ يُصَلَّى عليه. وهذا ضعيفٌ، فإنَّ السُّنَّةَ تُقَامُ بالصّلاة عليه في الجنازة، كما تقام بالصّلاة عليه في الدُّعاء، فنقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وذلك منفعةٌ لنا.

وقيل: لم يصلِّ عليه أحدٌ ؛ لأنّه لم يكن هنالك إمامٌ، وهذا ضعيفٌ، فإنّ الّذي كان يقيمُ بهم صلاة الفَريضة هو الّذي كان يؤمُّ بهم في الصَّلاة عليه.

وقيل: صلَّى عليه النّاس أفذاذًا؛ لأنّه كان آخر العهد به، فأرادوا أَنْ يأخذَ كلُّ أَحَدٍ(4) بَرَكَته مقصودة(5) دون أن يكون فيها تابعًا لغَيْرِهِ. فكان(6) يأتي الرِّجال فيدعُون ويترَحَّمُونَ؛ لأنّه أفضل من كلِّ شهيد.

(1) أخرجه مالك بلاغًا في الموطّأ (620) رواية يحيى. وأخرجه ابن ماجه (1628) من حديث ابن عبّاس.
(2) غ، جـ: «فدفنون وغسلوه وكفنوه» والمثبت من القبس.
(3) انظر القسم الأول من هذه المسألة في القبس: 2/ 448 ـ 449.
(4) غ: «واحدٍ».
(5) ويمكن أن تقرأ: «مقصورة».
(6) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المنتقى: 2/ 21.

وأمّا قول من قال: «صَلُّوا عليه أَفْذَاذًا لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ» وجه ذلك: لِئَلاّ تفوت الصّلاة عليه أحدًا من أصحابه.

ويحتمل أن يكون ذلك: لِئَلاّ يتعذّر[1] بالإمامة من صلّى عليه من غير اتّفاق من المسلمين.

وهذا ضعيفٌ؛ لأنّه لم يكن تَقَرَّرَ بعدُ أنّ الخلافةَ لا تكون في غير قريشٍ، ولهذا ادَّعَاهَا الأنصار، وقالوا: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»[2] ثم ثَبَتت[3] النّصوصُ عن النّبيِّ ﷺ بالمَنْعِ من ذلك، ووقعَ الاتّفاق عليه.

الفائدة الثالثة[4]:

اختلفَ الصّحابةُ في دَفْنِهِ، حتّى ذَكَرَ أبو بكرٍ ما كان عندَهُ، فرجعوا إليه، وهذا حُكْم الاجتهاد إذا ظهر على النَّصِّ وجبَ الرُّجوعُ إليه، إلاّ أنْ يكون الاجتهاد موافقًا للنَّصِّ.

الفائدة الرّابعة[5]: في وصف الدَّفْن

وهو أن ينزل في قبره مستقبل القِبْلَة[6]، ويُجْعَلُ على شقِّه الأيمن؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان يحبُّ التّيَامُنَ في شأنه كلِّهِ.

حديث مَالِك[7]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

الإسناد:

هذا حديثٌ صحيحٌ متّفَقٌ عليه[8].

---

(1) في المنتقى: «يفوز».
(2) أخرجه مُطَوَّلاً البخاري (3668).
(3) غ، جـ: «ولم تثبت» والمثبت من المنتقى.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 21.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(6) تتمة الكلام كما في المنتقى: «. . . لأنّها الجهة الّتي كان يعظمها المسلم في حياته».
(7) في الموطّأ (621) رواية يحيى.
(8) رواية الموطّأ مرسلة، ولم يختلف رواة الموطّأ في إرساله، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد: =

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنَ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالأخَرُ لاَ يَلْحَدُ» قال علماؤنا[2]: الأمران جائزان، ولو كان أحدهما محظورًا لما استدام عمله، ومثل هذا لا يَخْفَى عن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنّه من الأمور الظّاهرة، لا سِيَّمَا والَّذي كان لا يَلْحَدُ من أفضل الصَّحابة وأكثرهم اختصاصًا به، وهو أبو عُبَيْدَة[3]، والّذي كان يَلْحَد هو أبو طلحة زيد بن سَهْل الأنْصَاريّ.

وقد رُوِيَ عن مالك أنّه قال: اللَّحْدُ والشَّقُّ كلٌّ واسعٌ، واللَّحْد أحبُّ إِلَيَّ.

قال الإمام[4] - ووجه ذلك: التَّبَرُّك بما فعل بالنّبيِّ[5] ﷺ.

المسألة الثّانية[6]:

قال ابنُ حبيب: ويستحبُّ ألاّ يغمق القبر جدًّا، ولكن قَدْر عظم الذّراع، ولعلّه أراد الشّقّ الّذي هو نفس اللّحد، وأمّا نفس القبر فإنّه يكون مثل ذلك وأكثر منه.

ويستحبُّ أن يجعلَ على القبر اللَّبِن، قال ابنُ حبيب: وكذلك فُعِلَ بالنّبيِّ[7] ﷺ.

المسألة الثالثة[8]:

قال ابنُ القاسم: ويُكْرَهُ الدَّفْنُ في التّابوتِ إلاّ ألاّ يوجد الطُّوب.

وقال أشهب: لا بأس باللّوح والآجُرّ والقَصَبِ واللَّبَن، وإنّما كُرِهَ من ذلك ما كان على وَجْهِ السَّرَفِ.

= 22/ 296 بسندٍ صحيح من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22.
(2) المراد هو الإمام الباجي.
(3) هو ابن الجرّاح - رضي الله عنه -.
(4) الكلام موصول للإمام الباجي.
(5) جـ: «النبي»، وفي المنتقى: «للنّبيّ».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22.
(7) غ، جـ: «النبي» والمثبت من المنتقى.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22.

قال الإمام[1] ـ ووجهُ قول ابن القاسم: أنّ الدَّفْن في الأرض ويجب[2] أن تكون هي الّتي[3] تلي الإنسان، ويكون بَاقِيهِ على حُكْمِ الأصل لم يتغيّر، إلاّ أنْ يصير أجزاءً أو غير ذلك.

المسألة الرابعة[4]:

قال أشياخنا[5]: ومن السُّنَّةِ تسنمة القُبور ولا ترفع[6]، وقاله ابنُ حبيب أيضًا، وقد رُوِيَ عن سفيان التمّار[7]؛ أنّه رأى قبر النّبيّ ﷺ مُسَنَّمًا[8].

وأمّا إشادَتُهُ ورَفْعُه على وَجْهِ المباهاةِ فممنوعٌ منه، ورَوَى ابنُ القاسم[9] عن مالك؛ أنّه كره أن ترصَّصَ القُبور بالحجارة والطِّين والطُّوب، أن يجعل كلّ ذلك من فوق[10]، لِمَا رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ من حديث جابر؛ أنَّ النّبيَّ ﷺ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ تُرْفَعَ الْقُبُورُ وأنْ يُبْنَى[11] عَلَيْهَا وَأَمَرَ بِهَدْمِهَا وتسويتها بالأرض[12].

ويُرفعُ[13] رفع تسنيمٍ دون أن يرفع أصلُه.

وقال ابنُ حبيب: لا بأس بالمَشْيِ على القُبورِ إذا عفت، وأمّا والقبر مسنّمٌ والطّريق دُونَهُ فلا أحبُّ ذلك؛ لأنّ هذا تكسيرٌ لتسنيمه ويُبِيحُ طريقَهُ[14].

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.
(2) غ: «أفضل ويستحب» جـ: «ويستحب» والمثبت من المنتقى.
(3) غ، جـ: «من الذي» والمثبت من المنتقى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) انظر كلام القاضي عياض في التنبيهات: 34/ب ففيه فوائد نفيسة نقل بعضها عن اللّخمي في تبصرته.
(7) أخرجه البخاري (بعد حديث رقم 1390).
(8) غ، جـ: «سفيان الثوري» والمثبت من المنتقى وصحيح البخاري.
(9) في العتبية: 2/ 254 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم. كما كره ذلك في المدونة: 1/ 170 في تجصيص القبور.
(10) عبارة: «أن يجعل كل ذلك من فوق» غير واردة في المنتقى، ويحتمل أن تكون طُرَّة من بعض القراء أضيفت مع تكرار النّسخ إلى صلب النّصّ.
(11) في المنتقى: «أو يبنى».
(12) أخرجه عبد الرزاق (6488)، وأحمد: 3/ 295، ومسلم (970)، والترمذي (1052).
(13) أي القبر.
(14) ووجه ذلك ـ كما ذكر الباجي ـ: أنّ السّنام يحفظه على أهله يعرفونه به، ويمنع من ابتذاله بالمشي عليه وتعفية أَثَرِه، فأمّا البنيان المتّخذ على وجه المباهاة فممنوع.

المسألة الخامسة[1]:

أمّا تجصيصُ القُبور، فقد نُهِيَ عنه وعن النَّقْشِ على القُبور، وكَرِهَ ابنُ القاسم أن يجعلَ على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بالعمود والخَشَبَةِ والحَجَر - ليُعْرَفَ بها القبر من غير أن يكتب بها - بأسًا.

قال الإمام[2] - فوجه ذلك: منع ما قدَّمْنَاهُ من المباهاة.

المسألة السادسة:

وأما قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ»[3] فإنَّ مذهب مالك الكراهية لذلك من البنيان[4] والجصّ على القبر، وأجازه المخالف، وهذا الحديث حجّة عليه، ومذهب مالك المنع.

المسألة السّابعة[5]:

أما الفسطاط يضرب على القبر، فقد قال ابنُ حبيب: ضَرْبُهُ على قبر المرأة أفضل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضَرَبَهُ عمر على قبر زَيْنَب ابنة جَحْش، وكره ضربه على قبور الرِّجال، وكره ذلك ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخُدْريّ وسعيد ابن المسيَّب، وضربته عائشة على أخيها عبد الرحمن، وضَرَبَهُ ابن الحَنَفِيَّة على قبر ابن عبّاس.

قال ابنُ حبيب: وأراهُ واسعًا اليوم واليومين والثّلاثة، ويُبَاتُ فيه إن خِيفَ من نَبْشٍ أو غيرِه.

قال الإمام[6]: وإنّما كرهه من كرهه على وجه السَّعَةِ والمباهاة.

المسألة الثامنة[7]:

وأما الطّعام يُصْنَعُ لأهل الميِّتِ فإنّه جائزٌ، وذكر التّرمذيّ[8] حديث عبد الله بن

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22 - 23.
(2) الكلام موصول للإمام الباجي.
(3) سبق تخريجه من حديث جابر.
(4) جـ: «البناء».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 23.
(6) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 219.
(7) الكلام موصول للإمام الباجي.
(8) في جامعه الكبير (998).

جعفر في أَمْرِ النّبيِّ ﷺ بصُنْعِ الطّعامِ لآل جعفر لشُغْلِهِم.

قال علماؤنا: وهذا أصلٌ في المشاركات عند الحاجة، وصحح التّرمذيّ[1] هذا الحديث.

قال الإمام: والسُّنَّةُ فيه أن يصنع في اليوم الّذي مات فيه، لقوله ﷺ: «قَدْ جَاءَهُمْ مَا يشغلهم عَنْهُ» بذهولهم عن حالهم، لحزن موت وَلِيِّهِم، فحضَّ أن يتكلّف لهم[2] عيشهم، وقد كانت العرب وكبارها عندهم مشاركات ومواصلات، يأتي بيانها في كتاب الأطعمة إن شاء الله.

الوقوفُ للجنائز والصّلاة[3] على[4] المقابر

مالك[5]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْد بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ يَقُومُ لِلْجَنَائِزِ[6]، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

الإسناد[7]:

قال الإمام: كذا رواهُ يحيى بن وَاقِد بن سعد ينسبه إلى جدِّه، وما أظنُّ يحيى قصدَ أن ينسبه إلى جدِّه، ولكنّه سقط من «كتابه» ابن عمرو، والصّواب فيه: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ[8].

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قال الإمام: القيامُ للجنائز مختلَفٌ فيه؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ اختلفتَ أحوالُه، فمرّةً

(1) في المصدر السابق، وعبارته: «هذا حديث حسن».
(2) في العارضة: «بهم».
(3) في الموطّأ: «والجلوس».
(4) غ: «عند».
(5) في الموطّأ (626).
(6) في الموطّأ: «يقوم في الجنائز».
(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8/ 298.
(8) وهو الثابت في رواية القعنبي كما في مسند الموطّأ للجوهري (825).

قام، فقيل له: إنّها يهوديّة، فقال: «أليست نَفسًا»[1]، وقيل: إنّه تَرَكَهُ، وإنّما يؤخذ في أفعاله بالأَحْدَثِ فالأَحْدَث. وكان القيام من فعل الجاهلية، فقيل: جرى عليه حتّى تركه.

وقال علماؤنا[2]: إنّما كان ذلك منه تعظيمًا للموت، ثمَّ جلسَ بعد ذلك، فكان إذا مُرَّ عليه بجنازة لم يقم إليها، فكان آخر فعله ناسخًا لأوَّلِهِ، وهو تفسيرُ قول عليّ بقوله: «ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ».

المسألة الثانية:

قال الإمام: والصّحيحُ عندي أنّه منسوخٌ بالجلوسِ، وللحديث الثّالث، قوله: «لاَ يَجْلِسُ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ»[3] فمن قامَ إلى الجنازةِ لم يبلغه النَّسخ، والله أعلم، وقد تَقَدَّم بَيَانُهُ.

المسألة الثالثة[4]:

مالك[5]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ عَلَى الْقُبُورِ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. وهو أكثر من الجُلوس الّذي تضمّنه الحديث[6] الّذي تعلّق به ابن مسعود وعَطَاء في المنع من الجلوس على القبور.

ووقع في «كتاب مسلم»[7] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخرِقَ ثِيَابَهُ فَتَصِلَ[8] إِلَى جِلدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». وورد حديثٌ لا بأسَ بالجلوس على المقابر، والجمعُ بين هذين الحديثين؛ أن يقال: إنّ النّبيَّ صلى الله عليه إنّما نهى عن ذلك لحاجةِ الإنسانِ، ألا ترى أنّ عليًّا كان يتوسَّد عليها ويجلس، وبهذا[9] التّأويل استحسن[10] مالك أنّ النّهي عن الجلوس

(1) أخرجه البخاري (1312)، ومسلم (961) من حديث قيس بن سعيد وسهل بن حَنِيف.
(2) المراد هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 72/ب والفقرة التالية مقتبسة منه.
(3) أورده الترمذي في الجامع الكبير: 1/ 349 على أنّه من قول أحمد وإسحاق بن راهويه.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 24 بتصرف وزيادات يسيرة.
(5) في الموطّأ (627) رواية يحيى.
(6) في المنتقى: «ظاهر الحديث».
(7) الحديث (971).
(8) في مسلم: «فَتَخلُصَ».
(9) غ، جـ: «وهذا» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(10) جـ: «أحسن».

على القبور إنّما هو لقضاء حاجة الإنسان، وقد قال مثل هذا زيد بن ثابت، وهو الأظهر في التّأويل؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قد زار القبور وأباح زيارتها، ولا خلافَ اليوم بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدَّفن، فيُحْمَلُ الحديثُ على ذلك، ويجمع بينه وبين ما رُوِيَ من قول عليّ وفعله.

وقوله في الحديث الآخر[1]: إِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ.

قال الإمام: «المذاهبُ» يعني به الغائط والبول، وهذا تأويل زيد بن ثابت.

حديث مَالِك[2]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فِيمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

الإسناد:

قال أبو عمر[3]: أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف لا يوقف له على اسم، وروى عنه مالك وعبد الله بن المبارك.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا» يريد بالصّلاة عليها في المصلَّى، ثمّ يحملون الميِّت إلى قبره، فما يأتي آخر من صلَّى عليه إلاّ وقد دفنَ.

قال الإمام: وإنّما هذا حين رأى ما أحدث النّاس من البُنْيَان، فكان ذلك منه إنكارًا لما أَحْدَثُوه، فذكر ما كان عليه النّاس من الاختصار، وأنّهم لم يكونوا يبنون عليها.

المسألة الثانية[4]:

وأمّا الانقلاب عنها، فلا يحتاج إلى إذْنٍ، هذا عند زيد بن ثابت[5]. وقال ابنُ عمر والمِسْوَر: لا ينصرف عنها إلاّ بإذْنٍ.

(1) وهو قول مالك في الموطّأ: 1/ 319 رواية يحيى.
(2) في الموطّأ (628) رواية يحيى.
(3) في الاستذكار: 7/ 589 (ط. هجر) وانظر كتاب الاستغناء لابن عبد البر: 2/ 1066.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 24.
(5) في المنتقى زيادة: «وعبد الله بن مسعود».

والدّليل على هذا: أنّ أهل الجنازة لو شاؤوا أن يمسكوا النّاسَ لم يكن لهم ذلك، فلم يعتبر بإذنهم كسائر النّاس.

المسألة الثّالثة[1]:

قال[2]: ولا بأْسَ بالإنصراف عنها قبل أن يكمل دفنها دون إذنٍ، إذا بَقِيَ معها مَنْ يتناول ذلك منها، قاله ابنُ القاسم، لعلّةٍ ولغير علّةٍ.

وقال ابنُ أبي زَيْد[3]: وذلك إذا قَامَ بها غيره.

ووجه ذلك: أنّ الفَرْضَ إنّما هو في الصّلاة، وأمّا البقاء حتّى تُدْفَن فإنّما هو فضيلة، فمن أقام بها فحَسَنٌ، وينصرف إذا تَبَاعَدَ كمال الدَّفْن دون إِذْنٍ؛ لأنّه ليس في حُكْمِ أَحَدٍ فيؤذن له، وقد رَوَى ابنُ شهاب عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من شَهِدَ جَنَازَةً حتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومن شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[4] فجعل لشاهد فَرْضِ الصّلاة[5] قيراطًا، ولشاهد فَرْضِ المواراةِ قيراطين[6]، ولعلّهما تَسَاوَيَا في الاسم دون الجِنْسِ والقَدْرِ.

شرح:

قال الإمام: حديثُ أبي هريرة صحيحٌ مشهورٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ ومَتْنِهِ.

قوله[7]: «قِيرَاطٌ» و«قِيرَاطَانِ» الأوّل تقدير الأعمال بتشبيه الوَزْنِ تقريبًا للأفهام، والثّاني تقديرُها بالقَصْدِ لا بالاتِّحاد، فإنّ القِيراطَ ثلاث حبّات، والدَّانق ستّ حبّات، والذَّرّة من الإيمان تخرج صاحبها من النّار، فكيف القيراط!؟[8].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 24 ـ 25.

(2) الكلام التالي هو للباجي.

(3) في النّوادر والزيادات: 1/ 573.

(4) أخرجه البخاري (1325) من حديث أبي هريرة.

(5) أي صلاة الجنازة.

(6) في المنتقى: «قراطا».

(7) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: 4/ 261 ـ 262.

(8) تتمةُ الكلام كما في العارضة: «وذلك الفقه بديعٌ، وهو أنّ أصغر القراريط إذا كان من ثلاث حبّات، والحبّة بالذّرّة الّتي يخرج بها من النّار جزء من حبّة من قيراط أكبر من جبل أحد، وهو أكبر من هذا البلد، فسبحان المضاعف للأشياء».

نكتة[1]:

قيراطُ الحسناتِ هو تقديرُها، فأما قيراط السَّيِّئات فهو من ثلاث حبّات لا يزيد، بل تَمْحَقُه الحسنة وتُسْقِطُه.

تنبيه على وهم:

قال بعضُ الجَهَلَة: كيف يصحُّ الوَزْنُ للأعمال، والأعمال أعراض، والأعراض لا يقع بها الوزن، مع أنّ الأعراض لا بقاء لها، ولا يقوم معنى بها من ثِقَلٍ أو خِفَّةٍ؟

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنّ الصَّحائف تُوزَن.

الثّاني: أنّ الله سبحانه يخلُق أجسامًا بِعَدَدِ الأعمال يقعُ الوزنُ بها، ويخلُق الباريء فيها الثِّقَلَ والخِفَّةَ على حسب مقادير عمله، ويكون ذلك علامة على النَّجاةِ أو الهَلَكَة، فهذا معنى قوله: «قِيرَاطٌ مِثْل جَبَلِ أُحُدٍ»[2] ثوابًا، هكذا يكون في الثّقَل والموازَنَة إذا كان خالصًا للهِ، فيكون هو الوَزْنُ، واللهُ أعلم.

المسألة الخامسة[3]:

فإذا انصرف النّاس، هل يزورها أهلها أم لا؟

وهل زيارة القبور واجبة، أم مسنونة، أم مندوب إليها، أم منهي عنها؟

قال الإمام الحافظ: هذا بابٌ عظيمٌ من ناسخِ الحديث ومنسوخه، فيه الأثر الصّحيح بالإِذْنِ فيه بَعْدَ المنع منه.

فأمّا السُّكْنَى فممنوع منه ومكروه، ولمّا مات الحسن بن عليّ ضربت امرأته عليه قُبَّة وجلست عنده[4] سَنَة، ثمّ رفعت، فسمعوا صائحًا يقول: أَلاَ هَلْ وَجَدُوا مَا عَمِلُوا[5]. وليس لزيارتها فائدة، وليس يحضرني في هذه العاجلة إلاّ ما قال

---

(1) انظرها في العارضة: 4/ 262.
(2) وهي رواية مسلم (945) لحديث أبي هريرة السابق ذِكْرُهُ.
(3) انظرها في العارضة: 4 / 273 ـ 276.
(4) غ: «عليه» وفي العارضة: «عندها».
(5) الذي في العارضة: «ألا هل وجدوا ما فقدوا. وأما جوابه الآخر: بل يلبسوا ما تقلّبوا».

النبي ﷺ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[1] ولذلك زارَ قبر أمِّه آمنة في ألف مقنع[2]، وهي كافرة؛ لأنّ الآخرة تذكِّر الكافر كما تذكِّر المؤمن، كلُّ أحد على صِفَتِهِ.

وإن كان قد أذن فيه، فهو مكروهٌ للنِّساء في الجملة، لما فيه، التَّبَرُّج، ألا تَرَى عائشة لمّا قَدِمَتْ زَارَتْ قبرَ أخيها عبد الرحمن.

وقال بعضُ العلماء في قول أبي هريرة: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتُ الْقُبُورِ»[3] وهو حديث حسن صحيح[4]. فاختلف العلماء فيه، هل دخل في النَّسخِ فأذِنَ للنِّساء كما أَذِنَ للرِّجال؟ أم رخَّص للرِّجال وبقِيَ النِّساء علىَ المَنْعِ؟

والصَّحيحُ عندي الإِذْن لهُنَّ، وإن كان اختلف في كراهية الزِّيارة لهنّ.

النَّهيُ عن البُكاءِ على الميِّتِ

مالك[5]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ عن عَتِيك بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنِ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ. . إلى قول ابنته: وَاللهِ إِنْ كُنتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سبعَة سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالحَرِيقُ[6] شَهِيدٌ، وَالَّذي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ».

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (1054) من حديث بُرَيْدَة.

(2) أخرجه ابن حبان في المجروحين 2/ 313، وابن عدي في الضعفاء: 7/ 236، والحاكم: 1/ 531 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي في الشعب (9290) من حديث بُرَيْدَة.

(3) أخرجه الطيالسي (2358)، وأحمد: 2/ 337، وابن ماجه (1576)، والترمذي (1056) من حديث أبي هريرة.

(4) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(5) في الموطّأ (629) رواية يحيى.

(6) في الموطّأ (الحَرِقُ).

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[1]: «لم يختلف رواةُ «الموطّأ» في إسناد هذا الحديث، ولا في صِحَّتِهِ ومَتْنِه، إلا أنَّ غير مالك يقول فيه: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دام عِنْدَهُنَّ»[2].

وهذا الحديث وقع في «موطّأ القَعْنَبيّ»[3] في كتاب الجهاد.

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ يَعودُ» في هذا الحدث عيادته ﷺ المرضى[4]، وفيه فضلٌ كثير، وقد تقدّم بيانه في حديث المسْكِينَة الّتي عادها أو تَفَقَّد أمرها، على ما بيَّنَّاهُ.

الفائدة الثّانية:

قوله: «فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» لِمَا أُصِيب به، وهذا امتثال لأَمْرِ اللهِ؛ لأنّ الله قد أثنى على من قال هذا عند المصيبة فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[5] فينبغي الاقتداء به ﷺ.

وفيه كناية الصّاحب، وهي **الثّالثة**.

والرابعة[6]:

قوله: «فَصَاحَ النِّسْوَةُ» قال علماؤنا[7]: يحتمل أن يكون بكاء النّسوة لِمَا رأين من حَالِهِ[8].

ويحتمل أن يكون حَرَّكَهُنَّ لذلك ما سمعنَ من استرجاع النّبيِّ ﷺ بسببه، وجعل جابر يسكتهنّ لِمَا عرف من نهي النّبيِّ ﷺ عن رفع النّساء أصواتهنّ بالبُكَاءِ ونياحهنّ،

(1) في الاستذكار: 8/ 311.
(2) انظر مسند أحمد: 1/ 237.
(3) أخرجه أبو داود (311) من طريق القعنبيّ
(4) الاستنباط السابق نقله المؤلِّف من تفسير الموطّأ للبوني: 73/أ.
(5) البقرة: 156.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 25.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.
(8) في المنتقى بزيادة: «وتيقَّنّ من موته».

ولم يكن صياح النِّساء من ذلك، وإنّما كان استرجاعٌ وبكاءٌ من غير نياحة، فقال النّبيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ» يريد البكاء والاسترجاع، وبهذا استباح النَّاسُ البُكَاءَ، وقد اختلفَ العلماء فيه.

الفائدة الخامسة[1]:

فيه[2] ثلاثة أقوال:

قيل: هو قَبْلَ الموتِ مُباحٌ وبعد الموت إذا لم يصرخ، والدّليل على ذلك: قول النّبيِّ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَتْ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، وقال في إبراهيم ابنه: «تَبْكِي العَيْنُ، ويَرِقُّ القَلْبُ، ولا نَقُولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ، وإنّا بِكَ يا إبراهيمُ لَمَحْزُونُونَ»[3] وهو يجودُ بنفسه.

قال ابنُ حبيب: لا بأس بالبُكاء قبل الموتِ وبعدَهُ ما لم يرفع به الصّوت، وأمّا بعد الموت، فقد رُوِيَ عن ابن عمر أنّه قال: اشْتكَى سَعْد ابن عُبَادَة، فأتاه النّبيّ ﷺ يَعُودُهُ مع عبد الرحمَنِ بن عَوْفٍ وابن أبي وقَّاصٍ وابنِ مَسْعُودٍ، فلمّا دخل عليه، فَوَجَدَهُ في غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فقال: «أَقَدْ قَضَى؟»، فقالوا: لا يا رسول الله، فبَكَى النّبيُّ ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ النّبيِّ ﷺ بَكَوْا، فقال: ألا تسمعون؟ إنَّ اللّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكن يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وأشار إلى لسانه ـ أَوْ يَرْحَمُ[4].

وأما قوله: «فَإِذَا وَجَبَ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» يحتمل أن يكون منع من بكاءٍ مخصوصٍ، وهو ما جرت به العادة من الصّياح والدُّعاء بالوَيْل والثُّبُورِ.

المسألة السادسة:

قوله: «فَإِذَا وَجَبَ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ».

قال الإمام: إذا مات الميِّت اهتبل بجميع أموره، ويتوجّب[5] على أهله وقرابته أمور سبعة:

(1) ما عدا السطر الثاني فالفقرة الأولى مقتبسةٌ من المنتقى: 2/ 25 ـ 26.
(2) أي في البكاء على الميِّت.
(3) أخرجه البخاري (1303)، ومسلم (2315) من حديث أنس.
(4) أخرجه البخاري (1304)، ومسلم (924) من حديث عبد الله بن عمر.
(5) ويمكن أن تقرأ: «ويتوجه».

الأول: التَّوجُه إلى القِبْلَة

وهو أمر مستحبٌ، وليس[1] في الحديث توجيهٌ إلى القِبْلَة، ولا في حديث وفاة النّبيِّ ﷺ، وقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «**المجموعة**» قال: ما علمتُ التَّوجيه إلى القبلة من الأمر القديم. ورَوَى ابنُ حبيب؛ أنَّ ابنَ المُسيَّب أُغْمِيَ عليه في مَرَضِه فَوُجِّه إلى القِبْلَةِ، فأفاقَ فأنكَرَ فعلَهُم به، فقال: على الإسلام حييتُ وعليه أموت[2]. قال ابنُ حبيب: أراه إنّما كره وأنكر عَجَلَتهم بذلك قبل الحقيقة، وظاهر قوله[3] مخالفٌ لهذا التّأويل.

ولقد رَوَى ابنُ القاسم وابنُ وهب عن مالك ؛ أنّه قال: ينبغي أن يُوَجَّهَ المريضُ إلى القِبْلَةِ.

المسألة السابعة[4]: في توجيه هذه المعاني

فوجه القول الأوّل: ما تقدَّمَ من الآثار الصِّحاحِ[5].

ووجه القول الثاني: أنّ هذه الحال يحدثُ فيها أسباب الوفاة، فشرعَ فيها التَّوجيه إلى[6] القِبْلَة على شقِّه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورِجْلاَه إلى القِبْلَة.

ووجه ذلك: أنّ هذه صفات استقبال القِبْلَة كما يستقبلها في الصّلاة.

قال الإمام[7]: فإذا ثبتَ هذا، فإنّما يكون التّوجيه عند المُعَايَنَةِ بإحداد البَصَرِ وإِشْخَاصِه.

الثّاني: التّلقين

وهو مستحبٌّ لقوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»[8] والتّلقينُ[9] مأخوذٌ من لقن

---

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 26 بتصرُّف.

(2) تتمة الكلام كما في المنتقى: «ليكن مضجعي ما كنت بين أظهركم».

(3) أي قول سعيد بن المسيِّب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 26.

(5) هذه الآثار التي لم يذكر في شيء منها التوجيه، بل الظّاهر منها عدم التوجيه.

(6) الظّاهر أنّ ثمة سقط في هذا الموضع نرى من المستحسن إثباته في الهامش حتى تستقيم العبارة وتتضح الفكرة. يقول الإمام الباجي: «. . . فشرع فيها التوجيه كالحمل والدفن. فرع: فإذا قلنا: بالتّوجيه فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنّه ينبغي أن يوجّه إلى القبلة على شقه. . .».

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) سبق تخريجه.

(9) من هنا إلى قوله: «بيانه في كتاب الحجّ» من إنشاء المؤلّف. وانظر التاج والإكليل: 2/238.

إذا فهم الأمر، وقد تقدَّم بَيَانُه.

الثّالث: تغميضُه

قال ابنُ العربي: هذه سُنَّةٌ لا أعلمُ لها تأوِيلاً أرضَاهُ، وكذلك تسجيته بعد الموت سُنَّة، وقد روي في الصّحيح أنّه ﷺ سُجِّيَ بِبُرْدٍ[1]، فكشف أبو بكر عن وجهه ثمّ أكبّ يُقَبِّلُه، وإنّما اختلف العلماء في تسجية وجه المُحْرِمِ، على ما يأتي بيانُه في كتاب الحجِّ إن شاء الله.

وقال[2] مالك في «المختصر»: لا بأس أن تغمَضه الحائض والجُنُب.

وقال غيره: الإغماض سُنَّةٌ.

وقال ابنُ حبيب: ويقال[3] عنده: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4]، ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾[5]، ﴿وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾[6].

وقال عند إغماضه: اللّهم يسِّر أَمْرَهُ، وسهِّل مَوْتَهُ، وأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، واجْعَل ما خرجَ إليه خَيْرًا مِمَّا خرج مِنْهُ، وهو: الرّابع.

الخامس:

قال علماؤنا[7]: ويستحبُّ ألاّ يجلسَ عنده إلاّ الأفضل من أهله، ولا يكون عنده ثوب غير طاهر، ولا يحضره كافر، ولا حائض. وهذا كلّه على الاستحباب[8].

السّادس: القراءة عنده

قال أشهب عن مالك: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل النّاس.

وقال ابنُ حبيب: لا بأس أن يقرأ عنده يس، وإنّما كره مالك القراءة عنده لِئَلاّ يتّخذها النّاس سُنَّة، فهو سدّ ذريعة.

---

(1) أخرجه البخاري (5814)، ومسلم (942) من حديث عائشة.
(2) من هنا إلى آخر الأمر السادس منقول من المنتقى: 2/ 26 أيضاً.
(3) في المنتقى: «ويستحبُّ أن يقال».
(4) الصافات: 181 ـ 182.
(5) الصافات: 61.
(6) هود: 65.
(7) المقصود هو عبد الملك بن حبيب.
(8) في المنتقى: «وهذه المعاني التي ذكرها ابن حبيب إنّما أوردها عن الاستحباب».

ولا بأس أن تُقَرَّب إليه الرَّوائح الطَّيِّبة.

ووجه قول مالك: ما احتجّ به من أنّ عمل السَّلَف اتَّصلَ بترك ذلك.

السّابع: غسله، وقد تقدَّمَ.

الثّامن: تكْفِينُهُ

وقد تقدّم بَيَانُه، واختلف العلماء في الكَفْنِ.

التاسع: توديعه وتقبيله

خرّج الترمذيّ[1] فيه حديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ عُثْمَان بْن مَظْعُون وَهُوَ يَبْكِي، زاد أبو داود[2]: «حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ» وقد رُوِيَ أنّ أبا بكرٍ قَبَّلَ النّبيَّ صلى الله عليه بعد ما مات. وروى التّرمذي بإسنادٍ حسنٍ، عن عائشة؛ أنّ أبا بَكْرٍ دخلَ على رسول الله ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه.

حديث[3]: قوله: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فذكر الحديث إلخ، فذكر ثمانية أصناف:

الأول: الشّهيد

اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

الأول: أنّهم الّذين شَهِدَ لهم رسولُ الله ﷺ بالإيمان، وضمن لهم حُسن الخاتمة، وهذا كقول النّبيِّ صلى الله عليه: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ» وليس في الحقوق أثبت ممن شَهِدَ له ﷺ، والشّهيد: فعيلٌ بمعنى مَفْعُول.

الثّاني: إذا[4] حضر سببًا معاينًا مشاهدًا على جوارحه يغيِّره.

الثّالث: أنّه جَرَى دمه على الأرض، وأجرى الشّهادة[5] وجه الأرض، فعيل مُطْلَق، بمعنى مفعول.

الرّابع: أنّ دليله معه لا يفارقه، قال النّبي ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ

(1) في جامعه الكبير (989) وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».
(2) في سننه (3163).
(3) هو حديث الموطّأ (629) رواية يحيى.
(4) جـ: «أنّه».
(5) جـ: «أو أجرى والشهادة» والعبارة قلقة.

وَاللهُ أَعْلَمُ - بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» الحديث. فعيل بمعنى فاعل أو مفعول.

الصِّنف الثّاني[1]: قوله «وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قيل: هو الّذي مات في الطّاعون ولم يفرّ منه، وبقي مستسلمًا لأَمْرِ اللهِ، راضيًا به.

وقيل: هو الّذي أصابه الطّعن، وهو الوجع الغالب الّذي يُطْفِيء الرُّوح، كالذّبحة وغيرها، وقد كشف النّبيُّ ﷺ الغطاء فيه في «الموطّأ»[2] من طريق أسامة، قال النّبيُّ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وإنّما سُمِّيَ طاعونًا لعموم مصابِهِ وسُرْعَةِ قَتْلِهِ، فيدخل فيه مثله ممّا يصلُح اللّفظ له، وسيأتي بيانُه في كتاب الجامع إن شاء الله.

الثّالث: الغريق

إذا لم يغدر[3] فهو شهيدٌ، ولا خلافَ فيه.

الرّابع: المبطون

وهو صاحب دَاءِ البَطْنِ، وهو المجبون[4] المنخرق الجوف.

الخامس[5]**: صاحب ذات الْجَنْبِ**

وفي الحديث: «إِنَّهَا نَخْسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»[6] فعلى هذا يكون قَتِيلاً: إلاّ أنّ المطعون بمنزلة الّذي يموتُ في المعترَك، وذو الجَنْبِ بمنزلة الّذي يرجع من المعترك فيعيش أيّامًا.

السّادس: الحريق

وهو الّذي يموتُ بالنّار في دار الدُّنيا، فأخبرَ النّبيُّ ﷺ أنّه شهيدٌ.

السّابع:

وهو الّذي يموت تحت الهَدْمِ، ولا خلافَ فيه أنّها له شهادة.

---

(1) انظره في العارضة: 4/ 285.

(2) الحديث (2612) رواية يحيى.

(3) كذا.

(4) كذا.

(5) انظره في العارضة: 4/ 285.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (31496) من حديث أبي هريرة.

الثّامن:

المرأة تموت بِجُمْعٍ

تنبيهٌ على وَهَمٍ:

قال البُونِيّ[1]: «هي الّتي تموت بكرًا»[2] وهذا وَهَمٌ ما قاله أحدٌ، وأمّا المشهور من أقوال العلماء إنّما هي الّتي تموت بِوَلَدٍ اجْتَمَعَ خَلْقُه.

وقيل: المجتمعة الخِلْقَةِ، العذراء الّتي لم يفتضُ خاتمها[3]، ولا فكّ طابعها، والأشهر أنّها الّتي تموتُ حامِلاً أو تموت من حَمْلِهَا.

عربيّة:

والجُمْعُ ـ بضم الميم ـ: الجنين، ويقال: بجِمْعٍ ـ بكسر الجيم ـ ولم يقله غير الكسائي.

قال الإمام: ذكر مالك في «كتابه» هذه الثّمانية وهي فيما قَيّدْنَا أحد عشر صِنْفًا، وأنا أَذْكُرُها إن شاء الله.

التاسع:

من قتل دون ماله فهو شهيد، لا خلافَ فيه.

العاشرُ: الغريب

لقوله: «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ»[4].

الحادي عشر: صاحب النَّظْرة شهيد

واختلف العلماء فيه على قولين:

1 ـ فقيل: هو المجنون الذي اتخذ[5] نظره.

---

(1) في تفسير الموطّأ: 73/أ.

(2) الحق أن نسبة هذا القول إلى البوني، ومِنْ ثَمَّ تخطئته فيها نظر، فقد فسَّرَ البوني الجُمْعَ بقوله: «يريد تموتُ حاملاً، أو تموت من حملها» ثم بعد ذلك أورد قولاً آخر بصيغة التمريض فقال: «وقيل: هي التي تموت بكرًا».

(3) جـ: «ختمها».

(4) أخرجه ابن ماجه (1613) وأبو يعلى (2381) والطبراني في الكبير (11628) عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع: 2/ 317 «فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك».

(5) كذا.

2 ـ وقيل: هو المعيَّن.

وقيل: إنّ من قرأ خاتمة سورة الحشر، فمات من يَوْمِهِ، فهو شهيدٌ، وهو الثّاني عشر.

وكلُّهم يُغَسَّل ويُكَفَّن إلاّ قتيلَ المُعْتَرَك، فإنّ مالكًا والشّافعيّ عوّلاَ على حديث جَابِرٍ في قَتْلَى أُحُد[1]، والمسألة معروفة، وروي في السِّيَرِ؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال في حمزة عَمّه: «لَوْلاَ أَنْ تَجْزَعَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ يُحْشَرُ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ»[2].

تكملة[3]:

فإن قيل: ما وجه الشّهادة في هذه الأسباب[4] الّتي عددتم، وقد ذَكَرْتُم أنّ الشّهيدَ هو الّذي صدَّقَ فعله قوله؟

فالجواب أنّا نقول: إنّ ذلك بِنيَّتِهِ وصِدْقِهِ وفَضْلِهِ[5]، ظهر بإسلامه نفسه للقتل[6]، فأَعْطَى اللهُ المقتولَ ثوابَ الشَّهادة بهذه الأسباب فَضْلاً منه، وجعلَهُ على درجةٍ من درجاتها[7].

حديث مَالِك[8]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي يَهُودِيَّةٍ الحديث.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متّفق على صِحَّتِهِ ومَتْنِهِ[9] خَرَّجَهُ الأيمّة

(1) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري (1345).
(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 502، والحاكم: 2/ 141 (ط. عطا) وصححه.
(3) انظرها في العارضة: 4/285 ـ 286.
(4) في العارضة: «الأسماء».
(5) في العارضة: «ذلك من نيّته وفعله».
(6) غ، جـ: «بنفسه القتل» والمثبت من العارضة.
(7) غ، جـ: «درجته» والمثبت من العارضة.
(8) في الموطأ (630) رواية يحيى.
(9) غ: «متّفق عليه».

مسلم[1] والبخاري[2] والترمذي[3].

أما مسلم فخرّجه سواء كما خرّجه مالك.

وأما الترمذي فخرّج هذا النوع في «كتابه» في أربعة أبواب: الأوّل[4]: في كراهية النّوح[5]، وقد كانت الجاهليّة تفعلُه كثيرًا، وهو وقوف النِّساء متقابلات، وضربهنّ خدودهن وخمشهنّ، ورمي النَّقْع وهو التّراب على رؤسهنّ وصياحنّ وحلق شعورهنّ[6]، كلُّ ذلك تحزن على مَيِّتهنّ، فلمّا جاء الحقُّ على يدِ محمّد ﷺ فقال: «لَيْسَ مِنَّا من حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ وَرَفَعَ الصَّوْتَ»[7]. ولذلك سُمِّي نَوْحًا لأجل التّقابل الّذي فيه على المعصية، وكلّ متناوِحَيْنِ مُتَقَابِلَيْن، إلاّ أنّهما خصّا عُرْفًا عندنا[8] بذلك.

الأصول والفوائد المنثورة:

وهي ستّ فوائد:

الفائدةُ الأولَى:

قوله: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبكَاءِ الْحَيِّ» فيه تصحيح عذاب القبر، وقد تقدّم بيانه في صدر **صلاة الكسوف**.

وقال أبو عبد الله المازَرِيّ[9]: «الباءُ ههنا باءُ الحال، والتّقدير: يعذَّبُ عند بكاءِ أَهْلِهِ عليه، أي يحضر عذابه عند البكاء عليه[10]، وعلى هذا التّأويل يَكون قضيّة في عَيْنٍ.

(1) في صحيحه (932).
(2) في صحيحه (1289).
(3) في جامعه الكبير (1006).
(4) هو الباب (23) من الجامع الكبير: 2/ 314.
(5) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: 4/ 221.
(6) جـ: «شعرهنّ».
(7) أخرجه مسلم (104) من حديث أبي موسى الأشعري.
(8) في العارضة: «غريباً».
(9) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 324.
(10) «عليه» ساقطة من المعلم.

وقيل: يحتمل أن يكون الميِّت[1] قد وصَّى أن[2] يبكَى عليه، فيعذَّب بوصيَّتِهِ[3] وإنَّ[4] تلك الأفعال الّتي يعدِّدُها أهله ممّا يُعدُّونها[5] محاسن الميِّت فيه، يعذّب عليها[6] من إيتامِ الولدان وإخراب العُمران على غير وَجْهٍ يجوزُ».

وقال أبو عبد الملك[7]: «إنّما أراد بقوله: «يُعَذَّبُ» اشتغال النّفس[8] بما يدخل على أهله من الوِزْرِ من سَبَبِه أيضًا»[9]، وهذا حسن[10] أيضًا.

الثّانية[11]:

قوله[12]: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» قالَ الإمام: إمّا أن يكون بمعنى الميِّت، فيكون المعنى: يعذَّب بسبب النِّياحة عليه، وذلك أنّه رَضِيَ به إذ[13] كان من سببه، أو أعجبه[14] أَوْ أوصَى به. أو يكون ذلك يرجع لسبَبِ النِّياحة عليه.

وأمّا قول عائشة: «ذَلِكَ الْكَافِرُ أَوِ الْيَهُودِيَّةُ يَزِيدُهُ اللهُ عَذَابًا بِبكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»[15]. وقد ثبتَ في الصَّحيح عن عائشة، من طريق مسروق؛ أنّ يهوديّة دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقال: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قالت عائشة: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إلاّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[16].

---

(1) في المعلم: «وقيل محمله على أنّ المَيت».
(2) في المعلم: «بأن».
(3) في المعلم: «فعُذّب إذ نفذت وصيّته».
(4) في المعلم: «وقيل: معنى يعذب ببكاء أهله، أي أنّ. . .».
(5) غ، جـ: «مما يعذب بها» والمثبت من المعلم.
(6) «ويعذب عليها» زيادة من المعلم يستقيم بها الكلام.
(7) هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 73/أ.
(8) في تفسير البوني: «نفس الميت».
(9) «أيضاً» ليست من تفسير الموطّأ.
(10) جـ: «حديث حسن».
(11) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 285 ـ 286.
(12) أي قوله ﷺ في حديث البخاري (1292)، ومسلم (927).
(13) جـ: «أو».
(14) في العارضة: «أو كان سنة وأعجبه».
(15) فاطر: 18، والحديث أخرجه البخاري (1288)، ومسلم (929).
(16) أخرجه البخاري (1372).

الثالثة[1]:

قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» قوله: «لَيْسَ مِنَّا» يعني على ديننا، يريد أنّه قد خرج على[2] فرع من فروع الدِّين، وإن كان معه أَصْله، هذا معناه.

الرّابعة[3]:

قوله[4]: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورِ[5] الْجَاهِلِيَّةِ» يعني أنّها معاصٍ وذنوب يأتونها مع اعتقادهم بأنها حرامٌ، وهكذا جميع المعاصي تُوجِبُ اسم الفسوق وحقيقته، ولا توجب حقيقة الكفر، وقد يطلق عليها[6] اسم الكفر، وقد روى مسلم[7]: «اثنتانِ فِي النَّاسِ هُمَا كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» ومعنى تشبيههما بالكُفْرِ أنّهما من أفعال الكُفْر.

الخامسة:

قوله: «الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ» وهو أمرٌ لم يزل النّاس عليه، والجُهَّال على ذلك من التَّفَاخُر بالأَحْسَاب، وقد أبطلَ اللهُ ذلك كلّه بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[8].

السّادسة[9]:

هذه أخبار الغيب الّتي لا يعلمها إلاّ الأنبياء[10]، فإنّه أخبرَ بما يكون قبل أن يكون، فصدق ذلك كلّه، وظهر حقًّا لا مراءَ فيه.

---

(1) انظرها في العارضة: 4/ 221.
(2) غ: «قد فرع من»، جـ: «قد نزع من» والمثبت من العارضة.
(3) انظرها في العارضة: 4/ 221 ـ 222.
(4) أي قولهﷺ في حديث الترمذي (1002) عن أبي هريرة.
(5) في الجامع الكبير: «أمر».
(6) غ، جـ: «هي» والمثبت من العارضة.
(7) في صحيحه (67) من حديث أبي هريرة.
(8) الحجرات: 13.
(9) انظرها في العارضة: 4/ 222.
(10) غ: «الأنبياء والأولياء».

خاتمة[1]:

أمّا البكاء دون القَلْقَلَة[2]، فلا حرجَ فيه، وهو ظاهر في أحاديث كثيرة منها حديث جابر الّذي أدخله التّرمذيّ[3]، وقوله: «إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَزَمْرٍ[4] شَيْطَانٍ» فأخبر أنّه لم ينه عن البكاء، وقد ثبت: «فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»[5] وفي الحديث الصّحيح؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال في البكاء: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ» وقال: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، ويَحْزنُ الْقَلْبُ» الحديث[6].

نكتةٌ[7]:

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري في «الترمذي»[8]: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَة.

قال الإمام: هو كما قال؛ لأنّه موافق لقوله وفعله، إِذْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِبَ الْخَمْرِ وَشَاهِدَهَا، فحقّق ذلك ما رواه أبو مالك الأشعري؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[9].

قال الإمام: هذا لِمَا كانت تفعلُه في الدُّنيا من لباس الحزن[10]، واحتزام الحِبَالِ، ولَطْمِ الوَجْه، وغير ذلك من النَّوْح[11].

نكتة أصولية[12]:

هذه الأخبار الوَعِيدِيّة قد تقدَّمَ الجوابُ في وجه وقوع[13] ذلك، ووعده ووعيده

(1) انظرها في العارضة: 4/ 224.
(2) في العارضة: «القلقة».
(3) في جامعه الكبير (1005). وقال: «هذا حديث حسن».
(4) في الجامع الكبير: «وَرَنَّة».
(5) سبق تخريجه.
(6) أخرجه ابن حبّان (3158)، والبيهقي: 4/ 68 من حديث سعد بن عبادة.
(7) انظرها في العارضة: 4/ 224 ـ 225.
(8) هذا العزو فيه نظر، فالحديث أخرجه أبو داود (3128)، وهو الذي نصّ عليه المؤلِّف في العارضة.
(9) أخرجه مسلم (934).
(10) غير واضحة في النسختين، والمثبت من العارضة.
(11) في العارضة: «الوجوه».
(12) انظرها في العارضة: 4/ 225.
(13) في العارضة: «وقوعه» وهي ساقطة من النسختين، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

وإنفاذه، وأنّه موقوفٌ على المشيئةِ، ومخرجُه على الإطلاق في موضعٍ، ومُقَيّدٌ بالمشيئة في آخَر، ويُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيّدِ ضرورةً؛ لأنّه لو حمل على إطلاقه لبَطَلَ التّفسير ولم تكن له فائدة.

ما جاء من الحِسبة في المُصِيبة

مَالِك[1]، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

التّرجمة[2]:

قَيَّدَ مالك - رحمه الله - في التّرجمة ذِكْرَ الحِسْبَةِ في المُصيبةِ، وهي الصَّبْر والاحْتِسَابُ والرِّضَا والتَّسليم، وأنّ المسلم تُكَفَّر خطاياه وتُغْفَر له ذنوبه بالصَّبْرِ على المُصِيبَة، ولذلك زُحْزِحَ[3] عن النّار فلم تمسه.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ، وهذا الإسناد لمالك أجود ممّا خَرَّجَهُ التّرمذي[4] وغيره، وهو من أجود أسانيد أخبار الآحاد.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأُولى[5]:

رُوِيَ في هذا الحديث: «ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[6] ومن حديث ابن مسعود: «كَانُوا له حصنًا من النّار» ومن حديث شُعْبَة، عن معاوية بن قرّة، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّ رَجُلاً من الأنصار ماتَ له ابنٌ

---

(1) في الموطّأ (631) رواية يحيى.
(2) كلامه في الترجمة مقتبس من الاستذكار: 8/ 324.
(3) في الاستذكار: «خرج».
(4) أخرجه الترمذي (1060) من طريقين: طريق قتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى القزاز عن مالك.
(5) هذه الفائدة منتقاة من الاستذكار: 8/ 324 - 326.
(6) أخرجه البخاري (1381) عن أنس.

صغيرٌ فوجدَ عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَلاَّ تَأْتِي بابًا من أبوابِ الجَنَّة إلاَّ وَجَدْتَهُ يستفتح لكَ؟» قالوا: يا رسول الله، أَلَهُ خاصَّةً أم للمسلمين عامَّةً؟ قال: «بل للمسلمينَ عامَّة»(1).

ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ؛ أنّه قال في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(2) قال: هم أطفال المسلمين.

الفائدة الثانية:

قوله في حديث مالك: «إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» هو لفظٌ خرجَ في التّفسير المُسْنَدِ؛ لأنَّ القَسَمَ المذكور فيه معناهُ عند العلماء هو الوقوف عند المصيبة والرُّجوع إلى الله تعالى فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾(3) وقوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾(4) معناه وصل ووقف.

وقال(5) أبو عُبَيْد(6): «هذا أصلٌ في الرَّجُل يحلفُ ليفعلنّ كذا وكذا، ثمّ يفعل منه شيئًا دون شيءٍ أنّه برَّ بيمينه، فيكون قد برَّ في القليلِ كما برَّ في الكثيرِ» وليس قولُ أبي عُبَيْد كقول مالك(7).

وقوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ» يعني: لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالسَّيِّئات والحسنات، وإذا كان الآباء يدخلون الجنّة بفَضْلِ الله ورحمته، دلَّ على أنّ أطفال المسلمين في الجنّة؛ لأنّه يستحيلُ أن يرحموا من أجل من ليس بمرحومٍ، ألا ترى إلى قوله: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، إلاّ الملحدة فإنّهم يقولون: هم في المشيئة، وقد بيّنّا ذلك في موضعه.

وذكر النّاسُ في الغريب؛ أنّ السِّقْطَ ليظلّ على باب الجنّة فيقول: لا أدخلُ حتَّى يدخل أبوايَ.

---

(1) أخرجه أحمد: 33/ 473 (ط. الرسالة).
(2) المدثر: 38 والحديث أخرجه ابن الطبري في تفسيره: 23/ 449 (ط. هجر) وعبد الرزاق في تفسيره 2/ 270.
(3) مريم: 71.
(4) القصص: 23.
(5) الظّاهر ـ والله أعلم ـ أن قول أبي عُبَيْد منقول من تفسير الموطّأ للبوني: 73/ أ ـ ب؛ لأنّ المؤلّف لم يلتزم بنص أبي عبيد، وإنما التزم نصَّ البوني.
(6) في غريب الحديث: 2/ 17.
(7) في تفسير البوني: «وليس يقول مالك ـ رحمه الله ـ بذلك».

تنبيه على وَهَمٍ:

قال بعضُ الغافلين: إنَّ الحُمَّى حظُّ كلِّ مؤمنٍ من النّار، فهو مستثنى من هذا القَسَم، وهذه غَفْلَةٌ عظيمةٌ، لابدّ لكلِّ أحد من الجوازِ على الصِّراطِ فتلفحه النَّارُ.

تنبيه آخر:

قوله: «إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» ظنَّ بعضُ الجَهَلَةِ من النَّحْوِيِّينَ أنَّ القَسَمَ هو ما دلّت عليه حروفه المعلومة في كتب النحو، وليس كذلك، وإنّما القَسَمُ: كلّ معنى في النَّفْس ممّا يتعاطى من الأفعال والأقوال ممّا انعقدت عليه في النَّفْسِ عزيمته، كقولك: إن دخلت إليك فلا دِرْهَم، فهذا قَسَمٌ وشرطٌ وعَقْدٌ بيِّنٌ، وهذا أمرٌ معلومٌ.

حديث مَالِكٍ[1]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَت لَهُ خَطِيئَةٌ».

الإسناد:

قد ذكر أبو عمر في «التّمهيد»[2] مَنْ وصلَ هذا الحديث ومَنْ أَسْنَدَهُ، فجعلَهُ عن مالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة[3].

الفوائد المنثورة فيه:

الفائدة الأولى[4]:

أما قوله فيه: «وَحَامَّته» فقد رَوَى ابنُ حبيب عن مالك، قال: حامّته: ابن عمه

(1) في الموطّأ (633) رواية يحيى.

(2) 24/ 180.

(3) يقول ابن عبد البر: «هكذا جاء هذا الحديث في الموطّأ عند عامّة رواته، وقد حدّثنا خلف ابن قاسم ـ رحمه الله ـ قال حدّثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدّثنا عليّ بن سعيد بن بشير الرّازي، حدّثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدّثنا معن بن عيسى، حدّثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحُباب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث.

قال أبو عمر: لا أحفظه عن ربيعة عن أبي الحباب إلاّ بهذا الإسناد، وأمّا معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه» قلنا: انظرها عند أحمد: 13/ 248 (ط. الرسالة) والترمذي (494).

(4) هذه الفائدة منتقاة من التمهيد: 24/ 181.

وصاحبه من جلسائه[1].

وقال غيره: حامَّتُه قرابَتُهُ ومن يُحزنه موته.

وقد ذكرنا في المسألة الأُولى بيان ذلك، مع أنّ أعرابيًا[2] قال لعمر إذْ رَآهُ يطوفُ بالبيت وهو حامل امرأته[3] وسأله عنها، فكان من قوله أنّه قال: هي أَكُول قامّة، ما تُبْقِي لنا حامّة.

وقوله: «قامّة» أي تَقُمُّ كلّ شيءٍ لا تَشْبَع.

وقوله: «ما تُبْقِي لنا حَامّة» أي لا تبقي لنا أحدًا[4].

باب
جامع الحِسْبَة في المُصِيبة

مالك[5]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي».

الإسناد:

قال أبو عمر[6]: «هكذا هذا الحديث في «**الموطّأ**» عند أكثر الروّاة، ورواه عبد الرزّاق[7]، عن مالك، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يُعزّي المسلمين في مصائبهم، فخالفَ في[8] الإسناد والمتن.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن النّبيِّ ﷺ مُسْنَدًا من حديث سهل بن سعد[9]، وحديث

(1) والذي في شرح غريب الموطّأ لابن حبيب: الورقة 129 «الحامّة: الخاصّة من القرابة، واحدُها حميم».
(2) انظر هذه القصّة مُسْنَدَة في التمهيد، وأخبار مكّة للفاكهي (644).
(3) في التمهيد: «إذا برجل على عنقه مثل المهاة».
(4) في التمهيد: «لا تبقي لنا حامّة، يقول: لا يبقى لها أحد قاربها ممّن يحوم بها من حامّته إلاّ شارَّتْهُ».
(5) في الموطّأ (634) رواية يحيى.
(6) في الاستذكار: 8/ 335.
(7) في مصنّفه (6071).
(8) «في»: زيادة من الاستذكار.
(9) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 2/ 274.

عائشة[1]، وحديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة[2]، ورُوِيَ أيضًا مُرْسَلاً».

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي واحدة[3]:

قوله: «الْمُصِيبَةُ بِي» نعم؛ لأنّه لم يُصب المسلمونَ[4] بعدَهُ بمثلِ المصيبةِ به، وفيه العَزَاء والسَّلوى، وأيُّ مصيبةٍ أعظمُ من مصيبةٍ مِنِ انقطعَ بمَوْتِهِ وحيُ السَّماءِ، ومَنْ لا عِوَضَ منه رحمةً للمؤمنين، وقضاءً على الكافرين والمنافقين.

ورُوِي عن طائفة من الصّحابة أنّهم قالوا: ما نَفَضْنَا أيدِينَا من تُرابِ قَبْرِ رسولِ الله ﷺ حتّى أنكرنا قلوبنا، فأيُّ مصيبةٍ أعظم من هذا! ولأبي العَتَاهِية[5]:

وإذا ذكـرتَ محمــدًا ومُصــابــه ... فــاجْعَــلْ مُصَــابَــكَ بــالنَّبِــيّ محمَّــد

وله أيضًا[6]:

لكـلِّ أخـي ثُكْـلٍ عَـزَاءٌ وأُسْـوَةٌ ... إذا كان من أهل التُّقى بمحمد[7]

وله أيضاً[8]:

---

(1) أخرجه ابن ماجه (599) وابن عبد البر في التمهيد: 19/ 324 ـ 325.

(2) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 19/ 324.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 336.

(4) في الاستذكار: «ونعم العزاءُ فيه لأُمَّتِهِ، فما أصيبَ المسلمون».

(5) في ديوانه الذي صنعه لويس شيخو وسماه «الأنوار الزاهية في ديوان أبي العتاهية» والغريب أن المتعصب الهالك لويس شيخو لم يطق أن يرى اسم نبينا محمد ﷺ فحرَّف البيت تحريفاً كاملاً في صفحة 75 فقال:

وإذا ذكــرتَ العــابــديــن وذُلَّهــم ... فــاجعــل مــلاذَكَ بــالإلــه الأوحــد

وعن شيخو وجماعته يقول شيخ شيوخنا أحمد شاكر في أثناء تحقيقه لكتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة: «وديوانه [أي ديوان أبي العتاهية] معروفٌ، طَبَعَهُ الأدباء اليسوعيين بمطبعتهم في بيروت سنة 1886، وهم قوم لا يوثق بنقلهم، لتلاعبهم وتعصبهم وتحريفهم، ولكن هذا الذي وُجِدَ بأيدي الناس».

قال محمد السليماني: وفي أثناء التعليق على هذا الموضع من المسالك كنت في الديار الإيطالية، فتطلّبتُ طبعة الأستاذ شكري فيصل - رحمه الله - فلم أجدها، فاضطررت للرجوع إلى طبعة الهالك، والله المستعان.

(6) في الأنوار الزاهية: 75.

(7) في الاستذكار: «في محمد».

(8) في الأنوار الزاهية: 299.

ركنّا إلى الدّنيا الدّنية بعدَه[1] وكَشَّفَتِ الأطماعُ منّا المسَاوِيَا

حديث مالك[2]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[3] اللَّهُمَّ أَجرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَعْقَبَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا» فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللهُ رَسُولَهُ فَتَزَوَّجَهَا.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، ويُسْنَدُ من طرق صحاح[4]، وقد خرّجه الأيمة مسلم[5] والبخاري[6]، والحديث صحيحٌ له طُرقٌ كثيرةٌ.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[7]:

في هذا الحديث تعليم[8] ما يقالُ عند المصيبة، وهو قولٌ ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مالٍ أو جسمٍ[9] أن يقتصرَ على ذلك، وعليه أن يفزعَ إليه تأَسِّيًا بكتاب الله وسُنَّةِ رسولِهِ.

الفائدةُ الثّانية[10]:

قوله: «إِلاَّ فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ» أي آجرَهُ في مُصِيبَتِهِ وأَعْقَبَهُ منها الخيرَ، كما قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾[11].

---

(1) في الأنوار: «ضِلَّة».
(2) في الموطأ (635) رواية يحيى.
(3) البقرة: 156.
(4) انظرها في التمهيد: 3/ 181.
(5) في صحيحه (918).
(6) لم نجده في صحيح البخاري.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 338.
(8) «تعليم» زيادة من الاستذكار.
(9) في الاستذكار: «حميم».
(10) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 338.
(11) النمل: 89.

قال ابن جُرَيْج: ما يمنعُ الرَّجل ألاّ يستوجبَ على الله ثلاثَ خصالٍ، كلُّ خصلةٍ منها خيرٌ من الدّنيا وما فيها، وهي صلواتٌ من الله وهدىً ورحمة.

وقال سعيد بن جُبَيْر: ما أُعطِيَتْ أُمَّةُ محمد ﷺ ما أُعْطِيَتْ هذه الآية، وذلك أنّهم أعطاهم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ﴾ الآية[1]، ولو أعطيها أحدٌ لأعطيها يعقوب، لقوله: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ الآية[2].

حديث[3]:

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنّه قال: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّيني فِيهَا[4]، فَقَالَ: إنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسرْائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُحِبًا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ وَأَغْلَقَهُ[5] عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَب مِنَ النَّاسِ الحديث إلى آخره.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي سبع:

الفائدة الأولى:

قال الشّيخ أبو عمر[6]: «هذا خَبَرٌ عجيبٌ حَسَنٌ في التَّعَازِي، وليس هو في كلّ «**الموطآت**» وليس فيه ما يحتاجُ إلى شرحٍ ولا تفسيرٍ ولا اجتهاد[7].

وفي معنى هذا الخبر من النَّظمِ قال لَبِيد[8]:

وَمَـا الْمَـالُ وَالأَهلُـونَ إلاَّ وَدِيعَـةٌ ... وَلاَ بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ[9] الْوَدَائِعُ»

---

(1) البقرة: 156.
(2) يوسف: 84. والأثر أورده السّمرقنديّ في تفصيره: 2/207.
(3) يقصد حديث الموطّأ (636) رواية يحيى.
(4) في الموطّأ: «بها».
(5) في الموطّأ: «وغَلَّقه».
(6) في الاستذكار: 8/ 340.
(7) غ، جـ: «استشهاد» والمثبت من الاستذكار.
(8) في ديوانه: 170.
(9) غ، جـ: «تؤدي» والمثبت من الاستذكار.

وقال محمد بن مُنَاذِر في ذلك أيضًا نظمًا[1]:

إنَّمَـــا أَنْفُسُنَــا عَــارِيَـــةٌ ... والعــواري قَصْـرُهــا أن تُسْتَـرَدْ

نحـــنُ لــلآفــاتِ أغــراضٌ فــإنْ ... أَخْطَــأَتْنَــا فَلَنَــا المــوتُ رَصَــدْ

الفائدة الثّانية[2]: في التّعازي

وهذا بابٌ لا يُحَاطُ به لِكَثْرَةِ أقوال النّاس فيه، وخيرُ القولِ قليلٌ صادفَ قَبُولاً فنفعَ، ومن أحسن ما جاء في هذا المعنى ما عَزَّى به عمرُو بن عُبَيْد سهمَ بن عبد الحميد في[3] ابنٍ له هلك، فقال: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ أَصْلَكَ، وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرْعَكَ، فَإِن امْرءًا ذَهَبَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ، لَحَرِيٌّ أَنْ يقلَّ بَقَاؤُهُ[4].

وكتب الحسنُ إلى عمر بن عبد العزيز: أَمَّا بَعْدُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ طُولَ الْبَقَاءِ إِلَى فَنَاءٍ، فَخُذْ مِنْ فَنَائِكَ الَّذِي لاَ يَبْقَى، لِمَعَادِكَ[5] الَّذِي لا يَفْنَى، وَالسَّلاَم[6].

الفائدة الثالثة[7]:

قال علماؤنا[8]: التّعزية على ضربين:

أحدهما: أن يبلغَ الرَّجلُ عن الرَّجُل إفراط حزن، فيعزِّيهِ على سبيلِ التَّذْكير والوَعْظِ، فلا نعلم خلافًا في جوازِ هذَا.

والثاني: أن يقفَ وليّ[9] الميِّت عند تسوية التّراب على القبر فيُعَزِّي فيه، وقد قال النَّخَعِي: إنّه مكروهٌ، ولكنّه مستعمل.

الفائدةُ الرّابعة:

فيه التّنبيه على سَعَةِ عِلْمِ مالك، ومعرفته بالأخبار والآثار، والتَّحَدُّث عن بني

---

(1) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 2/ 377.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 341.
(3) جـ: «عن» وفي الاستذكار: «على».
(4) أخرجه ابن ماكولا في تهذيبه: 287، كما أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 2/ 351.
(5) في الاستذكار: «لبقائك».
(6) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 5/ 317.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 29.
(8) المقصود هو الإمام الباجي.
(9) «ولي» سقطت من المنتقى، وهو سقط يحيل المعنى.

إسرائيل[1] إذا صَحَّت عند العالِم. وكان مالك ـ رحمه الله ـ أعلمُ النّاس بالقصص وأخبار بني إسرائيل، وإنّه نوعٌ من العلم أيضًا إذا تَحَرَّزَ في نَقْلِهِ، فيخرجُ من هذا المحدِّث عن بني إسرائيل كما قال ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ»[2].

الفائدة الخامسة:

فيه: جواز موعظة النّساء الفواضل للرَّجُل العابد العالِمِ، إذا كانت ممّن تُحْسِن العبارة والمعنى.

الفائدة السادسة[3]:

فيه العزاء والموعظة للعالم ممَّن هو دُونَه.

الفائدة السّابعة:

فيه التَّلَطُّف في الموعظة[4]، واستجلاب القلب إلى الموعظة.

الفائدة الثامنة:

فيه مشافهةُ المرأة للعالِم في السؤال[5]، وهو جائز في الدِّين قطعاً.

ما جاء في الاختِفَاء وهو النَّبْشُ[6]

الإسناد:

قال الإمام: حديث مالك[7] عن أَبِي الرّجَالِ مُرْسَلٌ في جميع «الموطّآت»، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا من حديث مالك وغيره، عن أبي الرِّجال، عن عَمْرَة، عن عائشة[8]، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَة، يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُور.

وقيل: إنّ هذا الحديث أكثر ما يُرْوَى مَرْفوعًا عن عائشة.

---

(1) جـ: «بني إسرائيل وأنه نوع من العلم أيضًا».
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (26485)، وأبو داود (3662)، وابن حبان (6254) من حديث أبي هريرة.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 73/ب.
(4) قاله البوني في تفسير الموطّأ: 73/ب.
(5) قاله البوني في المصدر السابق.
(6) في الموطّأ: «وهو النباش».
(7) في الموطّأ (637) رواية يحيى.
(8) أخرجه البيهقي: 8/ 270، وانظر التمهيد: 13/ 139.

العربيّة[1]:

الاختفاء الافتعال[2] من فعل النّبّاش، ومعناه الإظهار، يقال: خفيت الشّيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سَتَرته.

وقد قرئت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾[3] بالفَتْح، و«أُخفيها» بالضّمّ، فمن قرأ «أُخفيها» بالضّمّ يريد أكاد أخفيها من نفسي، ومن قرأ «أَخفيها» بالفتح أراد أظهرها.

وقال: أهل المدينة يسمون النّبّاش المخْتفي والمُحْتَفي بالحاء غير منقوطة، ويقال: إنّه من الأضداد.

والاحتفاء إقلاع الشّيء، وكلّ من اقتلع شيئًا فهو محتفي[4]، والّذي عليه قراءة النّاس بالخاء منقوطة.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِي» فيه دليلٌ على تحريم فِعْلِهِ والتّغليظ فيه، كما لعنَ شارب الخَمْر وبائعها، وآكل الرِّبَا ومؤكله.

واللّعن الإبعادُ في كلام العرب، وهو مستعملٌ في الإبعاد من الخير، فَلَعْنُ رسول الله ﷺ المختفي إنّما هو الدُّعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله.

المسألة الثّانية[6]:

اختلف الفقهاء في قطع النّبّاش:

---

(1) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من المنتقى: 2/ 29. والثانية مقتبسة من الاستذكار: 8/ 343، والثالثة من تفسير الموطّأ للبوني: 73/ ب ـ 74/ أ بتصرّف.

(2) جـ: «افتعال».

(3) طه: 15.

(4) في النسختين اضطراب وتقديم وتأخير، ففي غ: «إقلاع الشيء من كل ما يقتلع»، وفي جـ: «الشيء من من كل ما يقتلع» والمثبت من تفسير البوني.

(5) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 8/ 344، والثانية من المنتقى: 2/ 30.

(6) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 611.

فقال أبو حنيفة: لا قطع عليه[1]؛ لأنّه سرق من غير حِرْزٍ مَالاً مُعَرَّضًا للتَّلفِ لا مالِكَ له؛ لأنّ الميِّتَ لا يملك، ومنهم من ينكر السّرقة؛ لأنّه في موضع ليس فيه ساكن، وإنّما تكون السّرقةُ بحيث تُتَّقَى الأعين وَيُتَحَفَّظُ من النّاس.

وقال[2] مالك وأصحابه وابن القاسم: عليه القطع.

واحتجّ مالك بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[3]، وقال مالك: القبر ستر وحرز للكفن؛ لأنّه كالبيت للحَيِّ، والحديث يعضده: «إِنَّ الْقَبْرَ بَيْتٌ»(*).

اصْطِلامٌ:

قلنا: الصّحيح أنّه سارقٌ؛ لأنّه قد تدرّع اللّيل لباسًا، واتَّقَى الأعين.

وقصدَ وَقْتًا لا نَظَرَ فيه ولا مارّ عليه.

وقوله[4]: إنَّ القبرَ غيرُ حِرْزٍ، هو قول باطل؛ لأنّ حرز كلّ شيء بحسب حاله الممكنة فيه، ولا يمكن تركُ الميِّت عاريًا، ولا يتَّفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يُدْفَنَ إلاّ مع أصحابه، فصارت هذه الحاجات قاضية أن ذلك حرزٌ، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[5] أي: ليسكن فيها حيًّا ويُدْفَن فيها ميِّتًا.

وقوله[6]: معرَّضًا للتَّلَفِ، فكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضًا مُعَرَّضٌ للتَّلَفِ والإخلاق[7] في لباسه، إلاّ أنّ أحدَ الأمرين أعْجَلُ.

حديث مَالك[8]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَعْنِي فِي الْإِثْمِ.

---

(1) انظر شرح فتح القدير: 5/ 360.
(2) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسهما المؤلِّف من الاستذكار: 8/ 344.
(3) المرسلات: 25. (*) أخرجه أحمد: 35/ 252 (ط. الرسالة) عن أبي ذرّ.
(4) أي قول الحنفيّ. وانظر الكلام التالي في أحكام القرآن: 2/ 612.
(5) المرسلات: 25.
(6) أي الحنفيّ.
(7) غ، جـ: «والخلاص» والمثبت من أحكام القرآن.
(8) في الموطّأ (638) رواية يحيى.

الإسناد[1]:

هذا حديثٌ مرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، ورواه عبد العزيز بن محمد الدّراورديّ، عن سعد بن سعيد، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[2].

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا: إنّما عَنَت به عائشة الحُرمَة؛ لأنَّ حرمةَ الميّت كحُرْمَتِهِ حيًّا، وأنّ كسرها يحرمُ في حالِ مَوْتِهِ كما يحرمُ في حال حياته، واللهُ أعلم.

الفائدة الثّانية:

قوله: «فِي الإِثْمِ» هو قول مالك، وهو تفسيرٌ حَسَنٌ؛ لأنّهم مجمِعُون على رفع القَوَدِ في ذلك والدِّية، فلم يبق إلاّ الإثم.

وقال أبو الوليد الباجي[3]: «يعني في الإثم، يريد أنّهما لا يتساويان في القِصَاص وغيره، وإنّما يتساويان في الإثم» واللهُ أعلم.

باب
جامع الجنائز

قال الإمام: في هذا الباب إثنا عشر حديثاً:

1 ـ الحديث الأول: ذكر فيه مَالِك[4] عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ[5]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

---

(1) كلامه في الإسناد مقتبسٌ من الاستذكار: 8/ 344.
(2) أخرجه أحمد: 40/ 354 (ط. الرسالة) وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، وابن حبّان (3167)، والدارقطني: 3/ 188، والبيهقي: 4/ 58.
(3) في المنتقى: 2/ 30.
(4) في الموطّأ (639) رواية يحيى.
(5) غ، جـ: «يقول: اللهم الرفيق الأعلى» وأسقطنا هذه الزيادة بناء على ما في الموطّأ.

الإسناد:

هذا الحديث مُسْنَدٌ صحيحٌ متّفَقٌ على صحّته ومَتنِه، خرّجه الأيمّة مسلم[1] والبخاري[2] والتّرمذيّ[3] وغيرهم[4].

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[5]:

فيه النّدب إلى الدُّعاء بذلك، أعني بالغُفران والرّحمة تأَسّيًا به ﷺ. وإذا كان الدّاعي النّبيّ ﷺ وقد[6] غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخّر، فأين غيره منه؟

قيل[7]: إنّما غفر له بشرط الاستغفار والدُّعاء، وألاّ يترك ذلك، وأنْ يعلّم النّاس كيف يُقْتَدَى به.

والدُّعاء مخُّ العبادةِ، لِمَا فيه من الضّراعة والخُضوع والإخلاص والرّجاء للإجابة، وذلك صريح الإيمان واليقين ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾، والمؤمنُ بين خوفه ورجائه معتدلان، ومعلومٌ أنّ الأنبياء والرُّسُل أشدُّ خوفًا لله وأكثرُ إشفاقًا وَوَجَلاً، ولذلك كانوا أرفع الدّرجات وأعلى المنازل، وقد أثنى اللهُ تعالى على الّذين كانوا يؤتون ما أتوا وقلوبهم وَجِلَة.

الفائدة الثانية[8]:

قوله: «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» فمأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الآية[9] فأراد المرافقة معهم في الجنّة.

وقيل: أراد بالرّفيق الأعلى ما علا فوق السّماوات السّبع.

---

(1) في صحيحه (2444).
(2) في صحيحه (4440، 5674).
(3) في جامعه الكبير (3496).
(4) كالإمام أحمد: 6/ 231، وابن حبّان (6618)، وغيرهما.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 345.
(6) غ: «قد»، جـ: «فقد» والمثبت من الاستذكار.
(7) هذه الفقرة ليست من الاستذكار.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 346 بتصرُّف وزيادات.
(9) النساء: 69.

وقيل: إنّ الرَّفيق الأعلى الجَنَّة.

وقيل: الأنبياء والصّالحون الّذين يعلون في الجنّة. وذكر أبو الوليد الباجي[1]؛ أنّ الرّفيق الأعلى اسمٌ لكُلِّ سماء. والأعلى السّابعة[2].

حديث مَالِك[3]؛ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّر»، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

الإسناد[4]:

قال القاضي: هذا حديث من بلاغات مالك[5].

وقولها: «فَعَلِمْتُ أَنَّه ذَاهِبٌ» هو تفسير لما قبله، كأنّها قالت: إنّه خيّر بين البقاء في الدُّنيا والمصير إلى الله، فاختارَ الرّفيق الأعلى. وما كان رسولُ الله ﷺ ليخَيَّر بين الدنيا والآخرة إلاّ ويختار الآخرة، لقوله: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ الآية[6]، ولأنّ الدُّنيا فانية على كلِّ حالٍ، وما مضَى منها وإن كان طويلاً، فكَالْحُلْمِ إذا انْقَضَى، ودارُ البقاءِ الخير الدّائم، وهو أَوْلَى لاختيار ذَوِي النُّهَى.

وليس في مُسْنَدِ مالك ذكر التَّخيِيرِ، وإنّما ذَكَرَهُ فيما بَلَغَهُ، وقد يُسْنَدُ من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة عن عائشة قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[7] وما مِنْ نبيٍّ مرضَ إلاّ خُيِّرَ بين الدُّنيا والآخرة الحديث[8]، فاختارَ الآخرة، وكذلك فعلَ في حديث جبريل حين أتاه

---

(1) في المنتقى: 2/ 30 وفي نسبة هذا القول إلى الإمام أبي الوليد الباجي نظر؛ لأن الباجي نفسه حكاه في كتابه على أنه قول ضعيف من أقوال الإمام الدّاودي، يقول رحمه الله: «وقال الدّاودي: «الرّفيق اسم لكل سماء، وأراد الأعلى منها؛ لأن الجنّة فوق ذلك»، ولا نعلم أحداً من أهل اللّغة ذكره، وأراه وَهَمٌ».

(2) قوله: «الأعلى السابعة» كذا في النّسختين.

(3) في الموطّأ (640) رواية يحيى.

(4) ما عدا السطر الأوّل مقتبس من الاستذكار: 8/ 246 ـ 347 بتصرف وزيادات.

(5) وهذا البلاغُ موصول من حديث عروة عن عائشة في صحيح البخاري (4435، 4586)، ومسلم (2444).

(6) الأعلى: 17.

(7) النساء: 69.

(8) انظر تخريجنا للحديث السابق.

بمفاتيح خزائن الأرض، فاختار الآخرة ولم يرض بالدُّنيا، وقال: «ما عند الله خيرٌ وأَبْقَى».

حديث مَالِك(1)، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالَ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الإسناد(2):

قال الإمام: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وهو معنى مفهوم على وجه التّفسير والبيان لـ «حتّى يبعثَكَ الله».

وروى القَعْنَبِيّ في «موطّئه»(3): «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا أبين وأوْضَح من أن يحتاج فيه إلى قول.

وفي رواية ابن القاسم(4): «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا أيضًا بيِّنٌ، يريد: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير، وهو عندي أَشْبَه.

وكذلك رواه ابن بُكَيْر، والصّحيح في «مسلم»(5) و «البخاري»(6) وانفرد ابنُ بكير بقوله: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ» ولم يزد.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى(7):

قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ» هذا لا يكون حقيقة إلاّ على حيٍّ؛ لأنه يُخَاطَب، فيقال له: «ما علمك فهذا الرّجل» الحديث(8)، وهذا بَيِّنٌ.

(1) في الموطّأ (641) رواية يحيى.
(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8/ 348.
(3) كما في مسند الموطّأ للجوهري (656).
(4) كما في ملخص القابسي (207)، وسنن النسائي: 4/ 107، والكبرى (2199).
(5) في صحيحه (2866).
(6) في صحيحه (1379، 3240، 6515).
(7) هذه الفائدة منتقاة من المنتقى: 2/ 30 ـ 31.
(8) أخرجه البخاري (1338)، ومسلم (2870) من حديث أنس.

الفائدة الثّانية[1]:

قوله: «بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» يحتملُ أن يريدَ كلّ غداة وكلّ عشيّ، وذلك لا يكون إلاّ بأن يكون الإحياء لجزء منه، فإنّا نشاهدُ الميِّت بالغَدَاة والعشيِّ، وذلك يمنعُ إحياء جميعه وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعادَ الحياة في جزءٍ منه أو أجزاءٍ، وتصحّ مخاطبته والعرض عليه.

ويحتمل أن يريد بذلك: غدوة واحدة يكون العرض فيها، والله أعلم.

الفائدة الثّالثة:

قوله: «مَقْعَدُهُ» دليلٌ على صحّة عذاب القبر الّذي أنكرته المعتزلة وأثبته أهل السُّنَّة، فالآثارُ الواردة فيه في الصّحيح منها خمسة:

الأول: حديث الرَّجُلَيْنِ اللّذين يعذّبان فيما هو غير كبير[2].

الثاني: عروج النّبيّ ﷺ فسمع صوتًا فقال: «يهود تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»[3].

الثّالث: حديث سماع قَرْعَ النِّعال[4].

الرابع: مخاطبة الميِّت لمن يحمله بقوله: «قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي»[5].

الخامس: ما خرّجه مسلم[6]، قال فيه: «فَامْكُثُوا عَلَى قَبْرِي قَلِيلاً أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ، حتّى أنظر بما أراجع به رسل ربِّي».

والآثار الواردة في ذلك كثيرة بيّناها في كتاب الكسوف.

الفائدة الرّابعة[7]:

فيه دليلٌ على أنّ الجنَّة والنّار مخلوقتان، وبه قالت جماعة أهل السُّنَّة؛ لأنّه وردت في ذلك آثارٌ كثيرة يطولُ ذِكْرُها، لبابُها:

الأول: قوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» وقد تقدّم بيانُه.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 31.
(2) أخرجه البخاري (218)، ومسلم (292) من حديث ابن عبّاس.
(3) أخرجه البخاري (1375)، ومسلم (2869) من حديث أبي أيّوب.
(4) أخرجه البخاري (1374)، ومسلم (2870) من حديث أنس.
(5) أخرجه البخاري (1380) من حديث أبي سعيد الخدريّ.
(6) في صحيحه (121) عن عمرو بن العاص.
(7) هذه الفائدة منتقاة من الاستذكار: 8/ 349 ـ 351.

الثاني: قوله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فأَخَذْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا».

الثالث: قوله: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِين، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء».

الرابع: قوله: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

الخامس: أدلّة الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية[1]. وقوله تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[2].

الفائدة الخامسة[3]:

في هذا الحديث دليل[4] على من استدلّ بهذا الحديث أنّ الأرواح على أَفْنِيَةِ القُبور، وهذا أصحّ ما ذهب إليه في ذلك. والله أعلم.

والمعنى عندي: أنّها قد تكون على أفنية القبور، إلاّ أنّها لا تدوم[5] وتفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك؛ أنّه بلغه أنّ الأرواح تسرحُ حيث شاءت. وعن مجاهد؛ أنّ الأرواح على القبور سبعة أيّام من يوم دَفْن الميِّت، لا تفارق ذلك. واللهُ أعلم.

حديث مَالِك[6]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ، إلاَّ عَجبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

الإسناد:

هذا الحديث صحيح مُسْنَدٌ مشهور عن النّبيِّ ﷺ.

وتابعَ[7] يحيى قوم على قوله: «تَأْكُلُهُ الأَرْضُ»، وقالت طائفة: «يَأْكُلُهُ التُّرَابُ» والمعنى واحد متقارَبٌ.

العربية:

قال أهل العربية: قد يروى: «عَجْبُ الذَّنَبِ» وَ«عَجْمُ» كما يقال «لاَزِب»

(1) غافر: 46.
(2) الأعراف: 19.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 354 ـ 355.
(4) غ: «فيه دليل».
(5) جـ: «القبور لأنها لا تدوم» وفي الاستذكار: «قبورها لا على أنها لا تدوم».
(6) في الموطأ (642) رواية يحيى.
(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 355.

و«لأَزِم» والصحيح «عَجْمُ الذَّنَبِ» لأنّه[1] هو أصله، وظاهرُ الحديثِ وعمومهُ أن يكونَ بنو آدم كلهم في ذلك سواء، إلاّ أنّه قد رُوِيَ في أجساد الأنبياء وأجساد الشّهداء أحاديث أنّ الأرض لا تأكلهم.

الأصول[2]:

قال علماؤنا[3]: هذا الحديث لفظُه لفظ العموم، والمراد به الخصوص، والله أعلم. فكأنّه قال: كلّ ما تأكله الأرض فإنّه لا تأكلَ منه عَجْب الذَّنَب، وإذا جاز ألاّ تأكل عَجْب الذَّنَب، جاز ألاّ تأكل الشّهداء. وذلك كلّه من حُكْمِهِ، وليس في حُكْمِهِ إلاّ ما شاءَ، وإنّما نعرف من هذا ما عرفنا[4]، ونسلّم له فيما يجب التّسليم في مثل هذه الأمور، ونُصدِّق[5] به؛ لأنّ القرآن مطابقٌ له، لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ الآية[6]. فصحَّ من الحديثِ الصّحيحِ والقرآن الفَصِيحِ؛ أنّ الأرض تأكل وتُبْقِي منه، لقوله: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾[3] وبهذه المسألة تعلّق القاضي أبو بكر بن الطّيّب بأنّ الروح عرض، فقال: والدّليل عليه أنّه لا ينفصل عن البَدَنِ إلاّ بجُزْءٍ منه يقوم به، وهذا الجزء المذكور في حديث أبي هريرة: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ، إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ» الحديث، فدلّ بهذا أنّه ليس بمُعْدَمٍ، ولا في الوجود شيء يَفْنَى[7]؛ لأنّه إن كان فَنِيَ في حقّنا فهو في حقّه موجودٌ مرئيٌّ معلومٌ حقيقةً، وعلى هذا الحال يقع السُّؤال في القبر والجواب، ويعرض عليه المقعد بالغَدَاةِ والعشيِّ، ويعلّق من شَجَرِ الجنّة، على ما يأتي بيانُه في كتاب **الجهاد** إن شاء الله تعالى.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

---

(1) الكلام التالي مقتبس من المصدر السابق.
(2) الربع الأوّل من كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 8/ 356.
(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(4) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.
(5) ويمكن أن تقرأ: «ويُصَدَّق».
(6) سورة ق: 4.
(7) جـ: «ليس بشيء يفنى».

الفائدة الأولى[1]:

قوله: «مِنْهُ خُلِقَ» يدلُّ على أنّه ابتدأ خَلْقه وتركيبه من عَجْبِ ذَنَبِه، وهذا لا يُدْرَكُ إلاّ بخَبَرٍ، ولا خَبَرَ عندنا فيه مُفَسِّرٌ، وإنّما جاء فيه جملة أحاديث في خَلْقِةِ آدم وتركيب جسده، على ما بيَّنّاهُ في «الكتاب الكبير».

قوله: «مِنْهُ خُلِقَ» أي: منه ابتدأ بخَلْقِهِ.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَفِيهِ يُرَكَّبُ» يريد: ومنه ابتدأ سائر جَسَدِهِ وخَلقه.

وقيل: إنّه هو الأصل الّذي تركّب عليه الحواسّ؛ لأنّه موجود وليس بمعدوم، لقوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ الآية[2]؛ لأنّه إن كان العَجْبُ أصغر، حتّى يكون أصغر من خردلة، فإنّ الله تعالى يأتي به، وهو قادرٌ على ذلك لسَعَةِ عُمُومِ المقدورات[3].

حديث مَالِك[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ فِي طَائِرٍ[5] يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

الإسناد[6]:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ، واختلفتِ الآثارُ عنه في هذا الحديث، فَرَوَتْهُ طائفةٌ عن ابنِ شِهَاب كما رواه مالك[7]، ورواه آخرون عن ابن شهاب عن ابنِ كَعْبِ ولم ينسبوه إلى[8] كعب[9].

(1) ما عدا السّطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 8/ 356.
(2) البقرة: 148.
(3) جـ: «المخلوقات».
(4) في الموطّأ (643) رواية يحيى.
(5) في الموطّأ: «المؤمن طيرٌ».
(6) ما عدا قوله: «هذا حديث صحيح» مقتبسٌ من الاستذكار: 8/ 357.
(7) أخرجه أحمد: 5/ 58 (ط. الرسالة) وانظر التمهيد: 11/ 56 ـ 57.
(8) في الاستذكار: «ولم يسمّوه عن».
(9) انظر التمهيد: 11/ 58.

تنبيهٌ على وَهَمٍ[1]:

ظنَّ بعضُ المُحَدِّثين أنّ هذا الحديث يعارض ظاهر حديث ابن عمر المتقدِّم في قوله: «إِذَا مَاتَ أَحَدكمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»، وقال: إِذَا كَانَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فهو يرى الجَنَّة في جميع أحيانه، فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغَدَاةِ والعشيِّ خاصّة؟

قال الإمام[2]: وليس كما زعم[3]؛ لأنَّ حديث كعبِ بن مالك هذا معناهُ في الشُّهداء خاصّة، وحديث ابن عمر في سائرِ النّاسِ.

والدّليل عليه: ما رُوِيَ عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خضْرٍ تعلقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»[4]، وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن النّبيِّ ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ يغدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَة بِالْعَرْشِ»[5] وله طرقٌ كثيرة.

الأصول والفوائد:

الأولى:

قوله: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ» قال الخليل بن أحمد[6]: النَّسمة: الجسد، والنَّسم الروح[7]، وإنّما سمي الرّوح بالنَّسمة لأنّها في الجسد، والشّيء إذا جاور الشّيء أو قَرُبَ منه سُمِّي باسْمِهِ.

وقال قوم: قوله «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ» إنّما أراد بالنَّسَمَة الرُّوح[8]، وعلى[9] هذا

---

(1) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 8/ 357 ـ 358.
(2) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(3) في الاستذكار: «ظَنُّوا».
(4) أخرجه الترمذي (1641) والحميدي (873) وأحمد: 45/ 143 (ط. الرسالة).
(5) أخرجه هناد في الزهر (156) وابن عبد البر في التمهيد: 11/ 60 ـ 64.
(6) في كتاب العين: 7/ 275.
(7) الذي في العين: «النَّسَمُ: نَفَسُ الرُّوح، يقال: ما بها ذو نَسَم، أي: ذو رُوح... وكلّ إنسان نَسَمة، ونسيم الإنسان: تَنَفُّسُهُ».
(8) قاله الجوهري في مسند الموطّأ: 203، وانظر المنتقى: 2/ 31.
(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 8/ 360 ـ 361 بتصرّف وبعض الزيادات.

جماعة العلماء على ظاهر الحديث، ومن حجتهم قوله في الحديث: «حَتَّى يرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ».

وقال قوم من أهل الفقه: إنّ النّسمة هو الإنسان نفسه، وتعلّقوا بدليل قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً» وَبِقَوْلِ عليّ: «لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ»، وقال الأعشى[1]:

بـأعظـم منـك تقـي فـي الحسـاب إذا النَّسَمَـاتُ نَفَضْـنَ الغُبَـارَا

والعربُ تعبِّر عن المعنى الواحد بألفاظٍ شتَّى عن معانٍ متقاربة بمعنى واحدٍ، وهذا كثيرٌ في لغتها.

الفائدة الثانية:

اختلف العلماء في الرُّوح على ما قدّمناه في حديث الوَادِي، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه عرضٌ، وهو الّذي اختارهُ القاضي[2].

والثّاني: أنّه النَّفس الدّاخل والخارج، واختاره الشّيخ أبو الحسن[3].

الثّالث: أنّه جسمٌ لطيفٌ مشاركٌ لهذه الأجسام، واختاره أبو المعالي الجويني.

وقد بيّنا متعلّقاتهم في حديث الوادي بيانًا شافيًا، فلْيُنْظَر هنالك.

الفائدة الثالثة:

اختلف العلماء في مستقرّ الأرواح على أقوال كثيرة:

فقال قوم: إنّها مقيمة على أَفْنِيَةِ القُبور، وإلى هذا كان يميل ابن وضَّاح، واستدلّ على ذلك بقوله ﷺ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، وبمخاطبة أهل بدر، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[4].

وقال قوم: إنّها في دار البَرْزَخِ الّتي رآها فيه النّبيّ ﷺ ليلة الإسراء أرواح أهل السّعادة عن يمين آدم عليه السّلام، وأرواح أهل الشّقاء عن يساره عند سماء الدُّنيا، وذلك منقطع العناصر.

وأما أرواح الأنبياء والشُّهداء فهم في الجنّة، وقال إسحاق بن راهويه: على هذا

(1) في ديوانه: 103.
(2) هو الباقلاني.
(3) هو الأشعري.
(4) المؤمنون: 16.

أجمع أهل العلم، حكى ذلك عنه محمد بن نصر المروزي.

وقال قوم آخرون: إنّ الأرواح كلّها في الصُّور، وهو حديثٌ ضعيفٌ، والصّحيح أنّ الأرواح تُنعَّم وتُعَذَّب[1] حيث ما كانت من عِلْمِ اللهِ.

وأمّا أرواح الكُفّار، ففي سجّين في أسفل سافلين، وإنّها تعذَّب إلى يوم القيامة، يعرض عليها بالغُدُوِّ والعَشِيِّ العذاب.

الفائدة الرّابعة:

قوله: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ» تعلّق أهل التّناسخ بهذا الحديث لقوله: «فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ» ولا دليلَ لهم فيه، والصّحيحُ أنّه على ظاهر من قوله: «طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» فكأنّه مطلق سارح فيها[2] كما يسرح الطّائر، ولا يحتاج في ذلك أن يكون في جَوْفِ طائر؛ لأنّه لم يثبت في حديث، فلا يُعَوَّل عليه.

الفائدة الخامسة:

قوله: «حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ» والبَعْثُ هو إثارة الشّيء عن خفاء، أو تحريكٌ عن سُكُونٍ، وله في اللّغة ثلاث معان:

الأول: بعث الشّيء أثارهُ، ومنه بعث الموتى، وبه سُمِّيَ يوم القيامة يوم البعث.

الثّاني: بعث الرُّسُل، كما قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا﴾ الآية[3].

الثّالث: البعث التّحريض على الشّيء، يقال: بعثت فلانًا على كذا، إذا حرّضته عليه.

وحقيقة البعث: تحريك الشّيء بعد سكونه في إزعاج واستعجال، وإليه يرجع جميع ما تقدّم، والباريء سبحانه هو الّذي يحرِّك المؤمن إلى العرض والجزاء.

حديث مَالك[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

(1) جـ: «تتنعم وتتعذب».
(2) جـ: «فيه».
(3) الجمعة: 2.
(4) في الموطّأ (644) رواية يحيى.

الإسناد:

هذا حديث صحيح متّفَقٌ عليه، خرّجه الأيمّة مسلم[1] والبخاريّ[2]، وخرَّجَهُ ابن أبي شَيْبَة في «مُصَنَّفِهِ»[3] قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنا[4] محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أحبَّ لقاءَ اللهِ، أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومن كرِهَ لقاءَ اللهِ، كرِهَ اللهُ لقاءَهُ»، قيل: يا رسول الله، ما مِنَّا أَحَدٌ إلاّ وهو يَكْرَهُ الموتَ، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان كذلك كشفَ لَهُ، فيرى ما يسير إليه، فحينئذٍ يحبّ اللِّقاء أو يكره اللِّقاء».

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى[5]:

قال أبو عُبَيْد[6] في معنى هذا الحديث: ليس وَجْهُهُ عندي أنْ يكون الإنسان يكرهُ الموتَ وشدَّته، فإنّ هذا لا يكاد يَخْلُو منه لا نبيٌّ ولا وليٌّ[7]، ولكن المكروه من ذلك إيثارُ الدّنيا والرُّكون إليها، وكراهية أن يصيرَ إلى الله والدّار الآخرة، ويُؤْثِرُ المقام في الدّنيا.

قال[8]: وممّا يُبيِّن لك هذا؛ قوله تعالى إذ عاتب قومًا يحبّون الحياة الدّنيا وزِينَتَها، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية[9]، وقال في اليهود: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ الآية[10]، وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًا﴾[11] يعني الموت.

(1) في صحيحه (2685).
(2) في صحيحه (7504) من طريق مالك.
(3) لم نجده في المصنّف، ورواه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 8/ 362 ـ 363 من طريق ابن أبي شيبة.
(4) جـ: «أخبرنا».
(5) حتى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 8/ 362.
(6) في غريب الحديث: 2/ 202 - 204.
(7) في الاستذكار: «لا يكاد يخلو منه أحد نبيّ ولا غيره» وفي غريب الحديث: «لأنّه بلغنا عن غير واحد من الأنبياء عليهم السلام أنّه كرهه حين نزل به وكذلك كثير من الصالحين».
(8) الكلام موصول لأبي عبيد.
(9) يونس: 7.
(10) البقرة: 96.
(11) الجمعة: 7.

فهذا يدلُّ على أنّ الكراهية لِلِّقاء ليس كراهية الموت، إنّما هو كراهية النُّقْلَة من الدُّنيا إلى الآخرة.

وقد مدحَ اللهُ أولياءَهُ بذلك فقال: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] فدلَّ أنّ الصِّدِّيقينَ يُحِبُّون الموتَ واللِّقاء، كما قال حُذَيْفَة بن اليَمَان في مَرَضِهِ الّذي مات فيه، سُمِعَ وهو يقول: مرحَّبا بحبيبٍ جاءَ على فَاقَةٍ، فالمؤمنُ إذا نظر وعايَنَ ما هنالك من النَّعيم تمنّى اللِّقاء، وإذا عاينَ ما هنالك الكافر من العذاب والشّقاء لم يتمنّه.

قال بعضهم[2] في قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[3] قال: معاينة مَلَك الموت بالأمر الجَسِيمِ والهَوْلِ العظيمِ، أو النّعيم المقيم.

وقال الحسن: ﴿نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[4] قال: معناه: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين[5].

وروي[6] عن ابن جُرَيْج في قوله تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[7] قال: عند الموت يعلم ما له من خير، ويعلم ما له من شرّ.

اعتراض[8]:

فإن قيل: فما معنى كراهية موسى في الموت حِينَ صَكَّ الْمَلَكَ فَفَقَأَ عَيْنَه[9]؟

قلنا: لم يكن هذا من موسى كراهية في الموت، وإنّما كان غضبًا من موسى لسُرعةِ غَضَبِه، وما كان غَضَبُهُ قطُّ إلاّ في الله، لا لمعنى من معاني الدّنيا.

وقال علماؤنا: إنّما غضب لأنّه كان عنده أنّ نبيًا لم يُقبَض قطُّ حتّى يخيَّر، فلمّا جاء بغير تخْيِيرٍ استنكر ذلك، فأدركته حميّة الآدميّة.

وقال بعضُ علمائنا: إنّما كره موسى الموت؛ لأنّه كان يحبّ الموت في

(1) الجمعة: 6.
(2) جـ: «قال بعض العلماء».
(3) سورة ص: 88.
(4) سورة ص: 88.
(5) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 8/ 364.
(6) رواه الزّنجي مسلم بن خالد عن ابن جريج، كما نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في الاستذكار: 8/ 364.
(7) القيامة: 13.
(8) انظره في القبس: 2/ 433.
(9) أخرجه البخاري (1339)، ومسلم (2372) من حديث أبي هريرة.

الأرض المقدّسة.

تنبيه على وهم:

قال بعضهم: «ليس كراهية الموت كراهية لقاء الله؛ لأنّ الموت نوع، ولقاء الله نوع» وهذا غَلَطٌ؛ لأنّ الموتَ بابٌ لِلِقَاءِ الله، فمن أحبّ لقاء الله أحبّ الباب الّذي يصل به إليه، ومن كرهه كره الباب المفْضِي إليه.

حديث مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، قَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغُفِرَ لَهُ.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر[2]: «اختلفتِ الرِّوايةُ عن مالك في رَفْعِ هذا الحديث وتوقيفه، والصّوابُ رَفْعُه؛ لأن مثلَهُ لا يكون رأيًا.

والحديثُ صحيحٌ من طُرقٍ كثيرةٍ[3]، وقد رواه أبو رافع، عن أبي هريرة؛ أنّه قال: «رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلاَّ التَّوْحِيد»[4] فهذه اللّفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرَّجُل، والأصول كلُّها تعضده ؛ لأنّه محالٌ أن يغفرَ اللهُ للّذين يموتون وهم كفّار بإجماعٍ من العلماء».

الأصول:

قال الإمام: هذا الرَّجُل كره الموت من خَشْيَةِ الله، فتلقّاهُ اللهُ بمغفرته، وقد تباين النّاس في تأويل هذا الحديث:

فمن النّاس من قال: إن معنى «لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ»: لئن ضَيَّقَ اللهُ عليَّ[5]. وهذا

---

(1) في الموطّأ (645) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 8/ 365.

(3) مثلا ما أخرجه البخاري (7506)، ومسلم (2756).

(4) أخرجه أحمد: 6/ 328، 13/ 408 (ط. الرسالة).

(5) قاله ابن بطّال في شرح البخاري: 10/ 501، والبوني في تفسير الموطّأ: 74/ب، وقال: «وهذا =

تأويلٌ بعيدٌ لوجهين:

أحدهما: أنّه لو خافَ التّضييق ما ذراً نصفَهُ في البَرِّ ونصفه في البحر، ولَلَقَى اللهَ كذلك.

الثّاني: أنّ في بعض طُرُقِهِ الصّحيح: «ذَرُوا نِصْفِي في البَرِّ ونصفي في البحر لَعَلِّي أضلّ الله»[1]، وهذا تصريحٌ بنفي العِلْمِ الخفيّ عن[2] البارى، وتقصير القدرة عن جمع[3] المفترق.

وقال[4] آخرون[5]: «لَئِنْ كَانَ اللهُ قَدَرَ عَلَيَّ» والتّخفيفُ والتّشديدُ في هذا سواء في اللُّغة، وهو من باب القَدَرِ الّذي هو الحُكْم، وليس من باب القُدْرَة والاستطاعة في شيءٍ، قالوا: وهو مثل قوله في قصّة ذي النُّون[6]: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾[7]، وقد تأوّل العلماء من أهل التّفسير في هذا قولان:

أحدهما: أنّه من التَّقدير والقضاء.

والآخر: أنّه من التّقتير والتّضييق.

كأنّه قال: لئن كان قد سبقَ لي في قُدْرَةِ اللهِ تعالى وقضائِه أن يعذِّبني على ذُنوبي ليعذِّبني عذابًا لا يعذِّبه أحدًا من العالَمين، وهذا منه خوفٌ ويقينٌ وإيمانٌ وتَوْبَةٌ وخَشْيَةٌ منه لربِّه، وتوبةٌ على ما سَلَفَ من ذنوبه، وهكذا يكون المؤمن مصدِّقًا مُوقِنًا بالبَعْثِ والجزاءِ.

نُكْتَةٌ ومقدِّمةٌ اعتقادية[8]:

اعلموا ـ وفقكم الله ـ أنّ الموتَ ليس بعدَمٍ مَحْضٍ، ولا فَنَاءٍ صرفٍ، وإنّما هو تبديلُ حال بحالٍ، وانتقالٌ من دار إلى دارٍ، ومَسِيرٌ من غَفْلَةٍ إلى ذِكْرٍ، ومن حالِ نومٍ

= الحديث من أحاديث بني إسرائيل، وإنّما جاء من طريق الآحاد، والله أعلم بحقيقته».

(1) أخرجه الروياني في مسنده (934)، والطبراني في الكبير (1026).

(2) جـ: «على».

(3) غ، جـ: «جميع» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(4) الكلام التالي مقتبسٌ من الاستذكار: 8/ 368 ـ 370.

(5) المقصود هو القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 81.

(6) ﴿وَذَا ٱلنُّونِ﴾ التي في الآية زيادة منّا يقتضيها السّياق.

(7) الأنبياء: 87.

(8) انظرها في القبس: 2/ 430.

إلى حال يقظةٍ، وهو المقصود الأوَّلُ، ولو لم تكن الحالة كذلك، لكان الخَلْقُ عَبَثاً، ولكانت السّموات والأرض وما بينهما باطلاً، * قد بيّنّا في «كتب الأصول» ما علَّمنا الله تعالى في كتابه*[1] من وجوبِ البعث، واقتضاءِ الثّواب والعقاب على تفاوت الأعمال، والبارىء تعالى هو المُحْيِي والمُمِيت لجميع الخليقة فيما بَرَأَ وذَرَأَ، لا فاعلَ لذلك سِوَاهُ.

المسألة الثّالثة:

قال علماؤنا: هذا رجلٌ جهلَ صفة من صفات الله تعالى، وكان مؤمنًا بشَرْعِ من قَبْلَهُ في زمن الفترة وعند تغيير[2] المِلَل ودُرُوسِها، ومنِ اتَّبع الدِّين على هذه الحال وطلبَ التَّوحيد بين الشُّبَهِ، فما أدرك منه ينتفع به، وما فَاتَهُ يسامح فيه، وهذا كقسّ بن سَاعِدَة، وزيد بن عمر بن نفيل، وَوَرَقَة بن نوفل، وأشباههم. وأمّا والشّريعةُ غَرَّاء، والمحَجَّةُ بيضاء، والجادَّةُ مَيْثَاء، والبيان قد وقع بالأسماء والصِّفات والتوحيد كلّه، فلا عُذْرَ لأحدٍ فيه.

المسألة الرّابعة:

اختلف العلماء فيمن أقرَّ بالذَّاتِ وأنكرَ الصِّفات أو بعضها، هل يحكم عليه بالإيمان أو التّفسيق؟ أم يقضى عليه بالكُفْرِ والتَّعْطِيلِ؟

الجواب عنه: أنّه إذا كان عارفاً بأكثر الصِّفات، جاهلاً بصفة واحدة، فإنّه بدعيٌّ وليس بكافرٍ، ومن النّاس من كَفَّرَهُ بذلك.

تنبيهٌ على وَهَمٍ:

قال أبو عمر بن عبد البرّ[3]: ليس من جهل صفة من صفات البارىء يكون كافراً، إنّما يكون جاهلاً بالموصوفِ[4]، ألا ترى أنّ الصّحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ عن القَدَرِ وعن أشياء، فقال: «اعْمَلُوا واتّكلُوا، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما يسِّر له»، حتّى قالت: فَفِيمَ العمل يا رَسول الله؟

(1) ما بين النّجمتين استدركناه من القبس ليلتئم الكلام.
(2) جـ: «تغير».
(3) بنحوه في التمهيد: 18/ 42، 46، والاستذكار: 8/ 366، 367.
(4) وذهب ابن بطّال في شرح البخاري: 15/ 501 أنه يستفاد من الحديث الشريف أنّ من جهل بعض الصِّفات فليس بكافر، خلافاً لبعض المتكلّمين؛ لأن الجهل بها هو العلم، إذ لا تبلغ كنه صفاته تعالى.

قال أبو بكر بن العربي: وهذا من أبي عمر غَلْطَةٌ لا مَرَدَّ لها؛ لأنَّ الصّحابةَ ـ رضوان الله عليهم ـ لم يجهلوا صفة، وإنّما جهلوا العملَ، وإلاّ فالجهلُ بالصِّفَةِ قد يكون جَهْلاً بالموصوف، ألا ترى أنّه إنْ جهلَ أنّه حيٌّ وقادرٌ وعالمٌ وخالقٌ ومتكلِّمٌ فإنّه كافرٌ، وإنّما جهلتِ الصّحابةُ العملَ ولم تجهل القضاءَ والقَدَرَ والصِّفات، وقد ذكر العلماءُ الصِّفات وعدّدوها[1] في «كتب الأصول» أَزْيَد من ثلاث عشرة صفة.

المنسألة الخامسة[2]:

قوله: «لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ» قال علماؤنا[3]: إنّما يُحْمَلُ هذا الحديث على أنّه اعتقدَ الإيمانَ ولكنّه لم يأتِ بشرائعه، فلما حَضَرَتْهُ الوفاة خافَ تفريطه، فأمرَ أهلَه أن يحرقوه، وذلك على وجهين:

أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أنّه غير فائت، كما يفرّ الرَّجُل أمام الأسد، مع اعتقاده أنّه لا يفوته سبقًا، ولكنّه يفعل نهاية ما يمكنه.

الثّاني: أن يفعلَ هذا خوفًا من البارى تعالى، وتَذَلُّلاً ورجاء أن يكون هذا سببًا إلى رحمته، ولعلَّه كان مشروعًا في مِلّتِهِ.

وللنّاس في هذا الحديث كلامٌ طويلٌ أَضْرَبْنَا عنه.

حديث مالك[4]، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هل تُحِسُّ فيها من جَدْعَاءَ؟ قالوا: يا رَسُولَ الله، أرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

الإسناد:

قال الإمام[5]: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه، خرجه الأيِمَّة: مسلم[6] والبخاري[7]، ورواه جماعة من الصّحابة والتّابعين.

---

(1) جـ: «وعددها».
(2) هذه المسألة مقتبسة، المنتقى: 2/ 32.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) في الموطّأ (646) رواية يحيى.
(5) جـ: «قال القاضي».
(6) في صحيحه (2658).
(7) في صحيحه (1358، 1359).

واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب، وزعم الذّهلي أنّ الطّرقَ فيه عن ابن شهاب صِحَاحٌ كلّها، لا يوجد فيها مُرْسَلٌ ولا مَوْقُوفٌ[1].

الأصول[2]:

اختلف النّاس في الفطرة المذكورة في هذا الحديث:

فقال قوم: إن الفِطْرَةَ الإيمان والإسلام، وليس في قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ» ما يقتضي العموم؛ لأنّ المعنى في ذلك؛ أنّ كلّ مولود على الفِطرة، وكان له أَبَوَانِ على غير الإسلام، فإنّ أَبَوَيْهِ يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِه.

قالوا: وليس المعنى أنَّ جميع المولودِينَ من بني آدم أجمعينَ مولودون على الفطرة، بل المعنى أن المولود على الفِطْرَة بَيْنَ الأَبَوَيْن الكافِرَيْن محكومٌ له بحكمهما في كُفْرِهِما، حتّى يعبِّر عنه لسانُه، ويبلغَ مَبْلَغَ من يكسبُ على نفسهِ. وكذلك من لم يُولَد على الفطرة، وكان أبواهُ مؤمِنَيْنِ، حُكِمَ له بحُكْمِهِمَا ما دامَ لم يحتَلِم، فإذا بلغَ ذلك كان له حكم نفسه.

واحتجَّ قائل هذا الكلام بحديث ابن عبَّاس، عن أُبَيّ بن كعب، عن النّبيِّ صلى الله عليه؛ أنّه قال: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَهُ اللهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا»[3]، وبحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا مِنْ طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا»[4].

وقال قوم: الحديث على عمومه، واحتجُّوا بما رواه أبو رجاء العطارديّ، عن سَمُرَة بن جُنْدَب في الحديث الطّويل، فقال فيه: «الَّذِي في الروضة إبراهيم عليه السّلام، وأمّا الولدان حَوْلَهُ فكلُّ مولود يولد على الفطرة»[5].

وقال آخَرُون[6]: بل كلُّ مولودٍ من بني آدم فهو يُولَدُ على الفطرة أَبَدًا، وأَبَوَاهُ

---

(1) انظر التمهيد: 18/ 58، والاستذكار: 8/ 372.
(2) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 8/ 372 ـ 376.
(3) أخرجه مسلم (2661).
(4) أخرجه الحميدي (752)، وأحمد: 3/ 7، 19، 61 وعبد بن حميد (864)، وابن ماجه (2873)، والترمذي (2191)، والبيهقي: 7/ 91.
(5) أخرجه البخاري (1386).
(6) «آخَرون» زيادة من الاستذكار.

يحكمُ له بحُكْمِهِما، وإن كان قد[1] ولد على الفِطْرَةِ حتّى يكون ممّن عبّر[2] عنه لسانه.

واحتجوا برواية كلّ مَنْ رَوَى: «كلّ بني آدم يُولَدُ على الفطرة»[3] وقوله: «ومَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاّ وهو يُولَدُ على الفطرة»[4] وهذا عمومٌ مُطْلَقٌ، وحقٌّ[5] الكلام أن يُحْمَل على عمومه، ولقوله: «خَلَقْتُ عِبَادِي كلُّهم حُنَفَاء مُسْلِمِين»[6].

نكتة:

والفطرة: الابتداء، يقال أوّل ما فَطَرَ، أي: بَدَأَ، خلقهم على الفطرة، أي: بَرَأَهُم على الإسلام والإيمان.

والفطرةُ[7] الّتي يُولَدُ النّاسُ عليها هي السّلامة والاستقامة، بدليل[8] حديث عِيَاض بن حمار[9]، عن النّبيِّ صلى الله عليه حَاكِيًا عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ بقوله: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»[10] يعني على الاستقامة والسّلامة.

والحنيفُ في كلام العرب: المستقيمُ السَّالِمُ، وإنّما قيل للأعرج: أَحْنَف على جِهَةِ التَّفَاؤُلِ، كما قيل للقَفْرِ: مفازة، فكأنّه أراد - والله أعلم - الّذين خلصوا من الآفات كلِّها من المعاصي والطّاعات، فلا طاعةَ منهم ولا معصية، إذ لم يعملوا ولا عملوا[11] بشيء من ذلك، ألا ترى إلى قوله للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ الآية[12]، يعني: لم يعمل العمل، ولم يكتسب الذّنوب.

وأما الحديث عن أُبَيّ بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الغُلامَ الّذي قَتَلَهُ

(1) غ، جـ: «قد» والمثبت من الاستذكار.
(2) في الاستذكار: «يعبّر».
(3) هذه رواية جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج. أخرجه أبو يعلى (6306) وانظر التمهيد: 18/ 64.
(4) أخرجه البخاري (1359، 4775).
(5) الكلام التالي من زيادات المؤلّف على نصّ الاستذكار.
(6) أخرجه مسلم (2865) من حديث عياض بن حمار المُجاشعيّ.
(7) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 8/ 379.
(8) «بدليل» زيادة من الاستذكار.
(9) ع: «حيان»، جـ: «عثمان» والصّواب ما أثبتناه.
(10) أخرجه مسلم (2865).
(11) جـ: «يعلموا ولا علموا».
(12) الكهف: 74.

الخَضِر طُبِعَ كافرًا»[1] قال أبو عمر[2]: هذا خَبَرٌ لم يروِه عن أبي إسحاق، عن ابن جُبَيْر، عن ابن عبّاس، عن أُبَيّ بن كعب مرفوعًا.

ورَوَى عِكْرِمَة وقَتَادَة؛ أنّ الّذي قَتَلَهُ الخَضِر كان قاطع طريق، وهذا خلاف ما يعرفه أهل اللُّغة في لَفْظِ الكلام؛ لأنّ الغُلامَ عندهم هو الصَّبِيّ الصّغير من خمس إلى سبع سنين، وعند بعضهم يسمَّى غلامًا وهو رضيعٌ إلى سَبْعِ سنينَ أيضًا، ثمّ يصير يافِعًا ويفاعًا إلى عشر سنين، ثمّ يصير حَزْوَرًا إلى خمس عشرة سنة.

نكتة ومزيد بيان[3]:

قال جماعة من العلماء: الفطرة ههنا الإسلام، وهو معروفٌ عند علماء السَّلَفِ من أهل العلم بالتّأويل.

قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[4] يعني: الإسلام، ولما روي أنّ رسول الله ﷺ قال للنّاس يومًا: «ألاَ أُحَدِّثكُم بما حَدَّثَنِي به الله في الكتاب: إنّ اللهَ خَلَقَ آدم وبَنِيهِ مُسْلِمِينَ» الحديث بطوله[5].

وقد وُصِفَتِ الحنيفيّةُ بالإسلام. وقد قيل: الحَنِيفُ من كان على دِينِ إبراهيم، ثمّ سمِّي به من كان يتَحَنَّف[6] ويحجّ البيت في الجاهليّة حَنِيفًا، والحنيفُ اليوم المسلم.

وقيل: إنّما سُمِّيَ إبراهيم حنيفًا ؛ لأنّه كان حنف عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله، أي: عدل عن ذلك ومالَ، وأصلُ الحنف: ميل إبهامي القَدَمَين.

فالفطرةُ في كلام العرب: البدأةُ، فكأنّه قال: كلُّ مولودٍ وُلِدَ على الفطرة، وعلى ما ابْتَدَأَهُ اللهُ عليه من الشّقاوة والسّعادةِ، وما يصِير إليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[7] قال: شَقِيٌّ وسعيدٌ[8].

وقال بعضهم: يُبْعَثُ المسلمُ مسلمًا والكافر كافرًا.

---

(1) أخرجه مسلم (2661).
(2) في الاستذكار: 8/ 394.
(3) هذه النكتة منتقاة من الاستذكار: 8/ 380 ـ 386.
(4) الروم: 30.
(5) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (3878) والطبراني في الكبير: 17/ 363 (997)
(6) في الاستذكار: «يختتن».
(7) الأعراف: 29.
(8) قاله مجاهد، ورواه عنه مسنداً ابن عبد البرّ في التمهيد: 18/ 81.

وقال محمّد بن كعب[1]: من ابتدأ اللهُ خَلْقَهُ بالضَّلالةِ، صَيَّرَهُ إلى الضَّلالةِ وإنْ عَمِلَ بأعمال الهُدَى، ومن ابتدأ اللهُ خَلْقَهُ على الهُدَى، صَيَّرَهُ اللهُ إلى الهُدَى وإن عمل بعمل أهل الضَّلالةِ. كما ابتدأ خَلْقَ إبليس على الضلالة[2]، وعملَ بعمل السُّعداء مع الملائكة، ثمّ ردَّهُ اللهُ إلى ما ابتدأ عليه خَلْقه من الضّلالة، فقال فيه: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3]. وابتدأ خَلْق السَّحَرةِ على الهُدَى، وعملُوا بعمل أهل الضّلالة، ثمّ هداهم الله إلى الهدى والسعادة، وتوفّاهم عليها.

تكملة[4]:

اختلفَ العلماءُ في الأطفال:

فقالت طائفة: أولاد النّاسِ كلّهم المؤمنون والكافرون إذا ماتوا أطفالاً صغارًا لم يبلغُوا، هم في مشيئة اللهِ يصيِّرهم إلى ما شاءَ من رحمته، وذلك كلُّه عَدْلٌ منه، وهو أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ، وهذا قولُ جماعةٍ من نَقَلَةِ الخَبَرِ والأَثَرِ.

وقال قوم: أطفالُ المسلمينَ في الجنَّةِ، وأطفالُ المشركينَ في النّار.

وقيل: في المشيئة، وحُجَّتُهم حديث أبي هريرة.

واحتجَّ من قال: إنّ أطفال الكفّار في النّار وأطفال المسلمين في الجنّة، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية[5].

وقال آخرون: أطفال المسلمين والكافرين في الجَنّة.

وقال قوم: هم خُدَّامُ أهلِ الجنّة، يعني أولاد المشركين خاصة، ويشهد له الحديث، قال رسول الله ﷺ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ»[6].

ومن حديث عائشة قالت: سَأَلَت خديجةُ النّبيَّ ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «هم مع آبائهم»، ثمّ سألته بعد ذلك فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عَامِلِينَ»، ثم سألته بعد

(1) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره: 10/ 143، [ط. هجر] وابن أبي حاتم في تفسيره: 5/ 1463.
(2) غ، جـ: «بالضلالة» والمثبت من الاستذكار.
(3) البقرة: 34.
(4) أغلب ما تحت هذه التكملة منتقى من الاستذكار: 8/ 401 ـ 403.
(5) الطّور: 21.
(6) أخرجه أحمد: 43/ 190، 192، وأبو داود (2521).

ذلك فنزلت الآية: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] فقال: «هُمْ على الفِطْرَةِ»، وقال: «هُمْ في الجَنَّةِ»[2].

ومن حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سألتُ ربِّي عن اللاّهِينَ من ذُرِّيَّة البَشَر ألاّ يعذبهم، فأَعْطَانيهم»[3].

قال الإمام[4]: قيل للأطفال: اللاّهين؛ لأنّ أعمالهم كاللَّهْوِ واللَّعِبِ مع غير عقد ولا قَصْدٍ[5]، من قولهم: لهيت عن الشّيء، أي لم أعتمده، كقوله: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ الآية[6].

وقال قوم[7]: هم في الجنَّة.

وقال آخرون: يُمْتَحَنُون في الآخرة، وتعلّقوا[8] بحديث أَنَس وأبي سعيد الخُدْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ في الهالك في الفَتْرَةِ والمَعْتُوهِ والمولود، قال: «يقال لهم: ما أنتم؟ فيقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتابٌ ولا رسولٌ، ثمّ تَلاَ، قولـه: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ﴾ الآية[9]. ويقول المعتوه: يـاربّ، لم تجعـل لي عَقْـلاً أعقلُ به لا خيـرًا ولا شرًّا. ويقول المولـود: يا ربّ، لم أُدْرِكِ العقل والعملَ، قال: فَتُرْفَعُ لهم نارٌ، ويقال لهم: ردوها وادخلوها»[10]، قال: «فيردها ويدخلها كلّ مَنْ كان في عِلْم الله سعيداً، ويمسك عنها من كان في عِلْمِ الله شَقِيًّا لو أدرك العملَ» قال: «يقول الله عزّ وجلّ: إيَايَ عَصَيْتُمْ، فكيف بِرُسُلِي لَوْ أَتَتْكُمْ»[11].

(1) النجم: 38.
(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 7/ 84. وابن عبد البرّ في التمهيد: 18/ 117.
(3) أخرجه أبو يعلى (4101، 4102)، وابن عبد البر في المصدر السابق.
(4) النقل موصولٌ من الاستذكار.
(5) في الاستذكار: «ولا عزم».
(6) الأنبياء: 3.
(7) «قوم» زيادة يقتضيها السياق.
(8) غ، جـ: «وتعلّق» ولعل الصّواب ما أثبتناه.
(9) طه: 134.
(10) عند البزار: «أو ادخلوها».
(11) أخرجه البزّار كما في الكشف (2176) والطبري في تفسيره: 16/ 219 (ط. هجر).

تتميم[1]:

قال الإمام: وهذه الآثار في هذا الباب ليست بالقويّة عند أهل التّحقيق من المحدِّثين[2]، والّذي يصحّ في هذا الباب طريق النّظر لا طريق الأثر.

حديث مَالِك[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيح خرّجه الأيمَّة[4].

الأصول[5]:

ظنّ بعض النّاسِ أنّ هذا الحديث معارِضٌ لنَهْيِهِ ﷺ عن تَمَنِّي الموت بقوله: «لا يَتَمَنَّيَنَ أَحَدُكُم الموتَ لضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»[6] ولقول خَبّاب بن الأرتّ: لولا أنّ رسول الله ﷺ نهانا أن نَدْعُوَ بالموتِ لَدَعَوْتُ به[7]. وليس بينهما تعارضٌ، وذلك إنّما هو إخبار عن تَغَيُّر الزّمان لا غير.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[8]:

قال علماؤنا[9]: في هذا الحديث إباحةُ تمنِّي الموت، وليس كما ظنّ بعضهم، وإنّما أخبر أنّ ذلك سيكون لشِدَّةِ ما ينزلُ بالنّاسِ من فساد الحال في الدِّين وضَعْفِهِ وخَوْفِ ذَهَابِهِ، لا لضُرٍّ ينزلُ بالمؤمنِ في جِسْمِهِ يحطُّ خطاياه.

---

(1) غ: «تلميح».
(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 8/ 404 «وهي كلّها أسانيد ليست بالقويّة، ولا تقوم بها حجّة... وأهل العلم ينكرون هذا الباب... وإنّما أدخل العلماء في هذا الباب النّظر؛ لأنّه لم يصحّ عندهم فيه الأثر».
(3) في الموطّأ (647) رواية يحيى.
(4) أخرجه أحمد: 12/ 164 (ط. الرسالة) والبخاري (7115)، ومسلم في الفتن (157).
(5) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 8/ 409.
(6) أخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680) من حديث أنس.
(7) أخرجه البخاري (6349)، ومسلم (2681).
(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 409.
(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

الفائدة الثانية[1]:

رَوَى عليم الكنديّ، قال: كنتُ مع عبس الغفاريّ على سَطْحٍ له، فرَأى قومًا يتحملّون[2] من الطّاعون، فقال: يا طاعون، خذني إليك، ثلاثًا، فقال عُلَيم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتَمَنَّيْنَ أحدُكُم الموتَ، فإنّه عند انقطاع عَمَلِهِ، ولا يردّ فيستعتب». فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بَادِرُوا بالمَوْتِ قَبْلَ سِتٍّ: إمرةَ السُّفَهَاء، وكثرةَ الشّرطِ، وبيعَ الحكم، واستخفافَ الدّم، وقطيعةَ الرَّحم، ونشوًا يتّخذونَ القرآن مزامير، يقدِّمون الرَّجُل ليُغَنّيهم بالقرآن، وإن كان أقلّهم فِقْهًا»[3].

وفي قول النّبيّ ﷺ: «اللّهُمَّ إذا أردتَ بالنّاسِ فتنةً فاقْبِضْنِي إليك غير مَفْتُونٍ» وهذا ممّا يوضِّح لك المعنى في هذا الباب، وليس به حبّ الموت، ولكن من شدَّة ما يَرَى من البَلاَءِ.

ومَرَّ عمر بن عبد العزيز بمجلس، فقال لأهله: ادْعُوا اللهَ لي بالمَوْتِ، قال: فدعوا له، فما مَرَّت عليه ثلاثة أيام حتَّى ماتَ[4].

حديث مَالِك[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث يُسْنَدُ من طُرُقٍ كثيرةٍ[6]، وليس في هذا الحديث شيءٌ

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 410.

(2) أي ارتحلوا.

(3) أخرجه أحمد: 25/ 427 (ط. هجر) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (كما في زوائد الهيثمي [613]) والطّحاوي في شرح مشكل الآثار: 5/4، والطبراني في المعجم الكبير: 18/ 36 (61) والبخاري في تاريخه الكبير: 7/80، كما أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/887 وقال: «وهذا حديث لا يصحّ... وقد احتوى على أشياء كلها مردودة، منها: تمنّي الموت... ومنها التعرض بالطاعون والطلب له»

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 148 ـ 149.

(5) في الموطّأ (648) رواية يحيى.

(6) انظرها في التمهيد: 13/ 61.

يشكلُ ولا يحتاجُ إلى تفسيرٍ[1]، غير أنّه يطابقه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[2].

نكتة صوفيّة:

قالوا: فسادُ البرِّ: فسادُ الأجساد، وفسادُ البحر: فسادُ الفؤاد، وفسادُ البَدَنِ: حِرْمانُ الطّاعة، وفسادُ القلب: نسيان قيام السّاعة. ففسادُ القلب والبَدَنِ: الاشتغالُ بالدُّنيا وحبّ السُّمعة والرِّيَاء. وفسادُ البدن: سوءُ العمل. وفسادُ القلب: طول الأمل.

حديث مَالِك[3]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

الإسناد[4]:

هكذا في «الموطّأ» مُرْسَلاً مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، ويتّصل من وجوهٍ حِسَانٍ صِحَاحٍ من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لَمَّا مَاتَ عُثْمَان بْن مَظْعُون، كَشَفَ النَّبِيُّ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَبَكَى بُكَاءً طَوِيلاً، فَلَمَّا رُفِعَ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ: «طُوبَى لَكَ يَا عُثْمَانُ، لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبَسْهَا»[5].

ذِكْرُ الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

ست فوائد:

الفائدة الأولى[6]:

قوله ﷺ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ» ثناءٌ منه ﷺ على عثمان بن مَظْعُون وتَفْضِيلٌ له، وكان واحد الفضلاء العُبَّاد الزّاهدين في الدُّنيا من أصحاب النّبيِّ ﷺ،

(1) وهو الذي ذهب إليه ابن عبد البر في الاستذكار: 8/ 411.
(2) الروم: 41.
(3) في الموطّأ (649) رواية يحيى.
(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8/ 412.
(5) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 224، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 5/ 481.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 21/ 224 ـ 225، والاستذكار: 8/ 413.

وقد كان هو وعليّ هَمَّا أن يترهَّبَا، ويَتْرُكَا النّساءَ، ويقبلاَ على العبادة، ويحرِّما طيب الطّعام على أنفسهما، فنزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[1] ذَكَرَ معمر وغيره عن قتادة؛ أنّه قال[2]: نزلت هذه الآية في عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي عثمان بن مظعون، وذلك أنّهما أرادا أن يَتَخَلَّيَا من الدُّنيا ويَتْرُكَا النِّساءَ ويَتَرَهَّبَا.

وذكر ابن جُرَيْج عن عِكْرِمَة؛ أنّ عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، والمقداد بن عمرو وسالمًا مَوْلَى أبي حُذَيْفَة، تَبَتَّلُوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النّساء، ولبسوا المُسُوح، وحرَّمُوا الطَّيِّبات من الأطعمة واللِّباس، وهَمُّوا بالخِصَاءِ، وأَدْمَنُوا القيام باللّيل والصِّيام بالنّهار، فنزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[3] يعني: الطّعام واللِّباس.

الفائدة الثّانية[4]:

في هذا الحديث من الفقه: إباحة الثّناءِ على المرءِ بما فيه من الأعمال الزّاكية.

وفيه مدح الزُّهد في الدُّنيا والتَّقَلُّل منها، وفي ذلك ذمُّ الرَّغْبَةِ فيها والاستكثار منها. وسيأتي في **كتاب الجامع** كيفية الزُّهد والتَّزَهُّد، وما حقيقة الزُّهد والتَّزَهُّد فيه بأبدع بيان إن شاء الله.

الفائدةُ الثّالثة:

وفيه في الصحيحين: «**البخاري**»[5] و «**مسلم**»[6] من حديث أنس بن مالك؛ أنّه مُرَّ بجنازةٍ فأَثْنَوا خَيْرًا، فقال النّبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» قَالُوا: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»، وَمُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَجَبَتْ» قَالُوا: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

---

(1) المائدة: 87.
(2) غ، جـ: «أنهم قالوا» والمثبت من الاستذكار والحديث أخرجهعبد الرزاق في تفسيره: 1/ 191.
(3) المائدة: 87. وسبب النزول أخرجه الطبري في تفسيره: 8/ 612 (ط. هجر).
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 413 - 414.
(5) الحديث (1367، 2642).
(6) الحديث (949).

الأصول:

قول النّبيِّ ﷺ وَجَبَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ يحتملُ أن يكونَ خَبَرًا عن حُكْمٍ أَعْلَمَهُ اللهُ فعَلِمَهُ.

الفائدة الرّابعة:

في هذا الحديث قَبُولُ الحكم بالظّاهر في الثّناء على الخير البادي، والحكم بالظّاهر في الثّناء على الشَّرِّ البادي، والسّرائرُ إلى الله تعالى، وذلك تأويل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾[1].

الفائدة الخامسة:

قوله: «أنتم شُهَدَاءُ اللهِ» وشهداءُ اللهِ هم المؤمنون من هذه الأُمَّة، كما أخبرَ اللهُ عنهم.

الفائدة السّادسة:

روى أبو داود في «الصّحيح»[2] عن ابن عبّاس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مسلمٍ يموتُ، فيقومُ على جنازته أربعونَ رَجُلاً لا يُشرِكونَ باللهِ شيئًا، إلاّ شُفِّعُوا فيه» وكلُّ شفيعٍ شَهيدٌ، وكلُّ شهيدٍ شفيعٌ، وقد وقع التّصريحُ في «الصّحيح» وههنا شهادة أربعة وهي غاية الشّهادات[3] في الزّيادة، وأقلّها كما قال في الحديث: «اثْنَانِ وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ» وهذا من كَرَمِ اللهِ تعالى علينا.

حديث مالك[4]، عن عَلْقَمَةَ، عن أُمِّه؛ أنّها قالت: سمعتُ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ تقول: قام رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةً فَلَبِسَ ثيابَهُ ثمَّ خرجَ، فأَمَرْتُ جارِيَتي برِيرَةَ تتبعه، فتبِعَتْهُ، حتّى جاءَ البقيعَ، فوقفَ في أدناهُ ما شاءَ اللهُ أن يقفَ، ثمَّ انصرف، فسَبِقَتْهُ بريرةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فلم أَذْكُر له شيئًا حتّى أصبحَ، ثمَّ قلتُ ذلك له، فقال: «إنِّي بُعِثْتُ لأهلِ البَقِيعِ لأُصَلِّي عليهم».

---

(1) البقرة: 160.
(2) يقصد السنن (3170).
(3) غ: «الشهادة».
(4) في الموطّأ (650) رواية يحيى.

الإسناد:

في «صحيح مسلم»[1] هذا الحديث على غير هذا اللَّفظ، والحديث صحيحٌ متَّفَقٌ عليه، خَرَجّه مسلم قال: حَدَّثَني من سمع حَجَّاجًا الأعْوَرَ ـ واللَّفظُ له ـ قال: حدّثنا حَجَّاجُ بن *محمد، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عبد الله، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة* بن[2] المُطَّلِب أنّه قال يومًا: ألاَ أحدِّثُكم عنِّي وعن أمِّي، قال: فَظَنَنَّا أنّه يريد أمَّه الّتي وَلَدَتْهُ، قال: قالت عائشة: ألا أحدِّثكم عنِّي وعن رسول الله ﷺ، قلنا: بَلَى، قال: قالت: لما كانت ليلتي الّتي هو عندي فيها رسولُ الله ﷺ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رداءَهُ وفراشه[3] فاضْطَجَعَ، فلم يَلْبَثْ إلاّ رَيْثَمَا ظَنَّ أنّي[4] قد رَقَدْتُ، فأخذَ رداءَهُ رُوَيْدًا والنِّعال[5] رُوَيْدًا، وفتحَ البابَ فخرجَ، ثمّ إنّي قمتُ رُوَيْدًا وجعلتُ دِرْعِي في رأسي واخْتَمَرْتُ وتَقَنَّعْتُ إزارِي، ثمّ انطلقتُ على إِثْرِهِ، حتّى جاءَ البقيعَ فقامَ، وأطال القيامَ، ثمَّ رفعَ يَدَيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمّ انحرفَ فانحرفتُ، فأسرع فأَسْرَعتُ، فهَرْوَلَ فهرولتُ، فَسَبَقْتُه فاضْطَجَعْتُ، فدخلَ، فقال لي: «مَالَكِ يا عائشة؟» قالت: قلت: لاَ شَيْءَ، قال: «لَتُخْبِرِيني أو لَيُخْبِرَنِّي اللَّطيفُ الخبيرُ» قالت: قلت: يا رسولَ الله، بِأَبِي أنتَ وأُمِّي فَأَخْبَرْتُه، قال: «فأنْتِ السَّوَادُ الّذي رأيتُ أمامِي؟» قالت: نعم، فَلَهَدَني في صدري[6] لَهْدَةً أَوْجَعَنِي، ثُمَّ قال: «أَظَنَنْتِ أن يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه ﷺ» قالت: فقلت: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، قال: «نعم»، قال: «فإنَّ جِبريلَ ـ عليه السّلام ـ أَتَانِي حينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فأَخْفَاهُ منكِ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ولم يكن يدخلُ عليك وقد وَضَعْتِ ثيابَكِ، وظَنَنْتُ أنَّكِ قد رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أن أُوقِظَكِ، وخَشِيتُ أن تَسْتَوْحِشِي، فقال: إنَّ رَبَّكَ عزّ وجلّ يَأْمُرُكَ أن تَأْتِيَ أَهْلَ البقيعِ فتستَغْفِر لهم» قالت: قلتُ: كيفَ أقولُ لهم يا رسولَ الله ﷺ، قال: قُولي: السّلامُ على أهل الدِّيارِ من

---

(1) الحديث (974).
(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من صحيح مسلم.
(3) الذي في صحيح مسلم: «فوضع رداءَهُ، وخَلَعَ نَعْلَيْهِ فوضعهما عند رِجْلَيْهِ، وبَسَطَ طَرَفَ إزاره على فراشه».
(4) في صحيح مسلم: «أن».
(5) في مسلم: «وانتعل».
(6) غ، جـ: «بصدره» والمثبت من صحيح مسلم.

المؤمنينَ والمسلمينَ، ويَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ والمُسْتَأْخِرِينَ منَّا، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقُونَ.

ومن حديث أبي مويهبة؛ «إنّي قَدْ أُمِرْتُ أن أَسْتَغْفِرَ لأَهْل البَقيعِ» فَاسْتَغْفر لهم، ثمّ انصرفَ، فأقبلَ عليَّ وقال: «يا أبا مويهبة، إنّ اللهَ قد خَيَّرَنِي بين مفاتيح خزائن الأرض والخُلْد فيها ثمّ الجنّة، أو لقاء ربِّي، فاخترتُ لقاءَ ربِّي» فأصبحَ رسولُ الله ﷺ من تلك اللّيلة، فبدأَهُ وجعُه الّذي ماتَ فيه[1].

ذكرُ الفوائد المنثورة:

في هذا الحديث أربع فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

فيه: فضل بريرة.

وفيه: الاستخدامُ بالعتق، والاستخدام باللَّيل، وذلك عندي فيما خَفَّ، أو ما فيه طاعة الله تعالى ليجازيه على ذلك ويُكَافئه على استخدامه.

الفائدة الثّانية[3]:

فيه: ما كانوا عليه من مراعاة أحوال رسول الله ﷺ ليلاً ونهارًا.

الفائدة الثّالثة[4]:

قال علماؤنا[5]: قوله في الحديث: «لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ» يحتمل أن تكون صلاتُه ههنا الدُّعاء.

فإن كان ذلك، ففيه دليلٌ على أنّ زيارة القبور والدّعاء لأهلها أفضل وأَرْجَأ لِقَبُولِ الدّعاء.

فكأنّه أُمِرَ أن يستغفرَ لهم ويَدْعُو بالرّحمة، كما قيل له ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ

(1) أخرجه أحمد: 25/ 376 (ط. الرسالة) والطبراني في الكبير: 22/ 346 (871).
(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 415.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(4) الفقرة الأولى والثالثة اقتبسهما المؤلِّف من الاستذكار: 8/ 414 ـ 415.
(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

لِذَنْبِكَ﴾ الآية[1]، فاسْتَغْفَرَ لهم ودَعَا، ولو شاء اللهُ لاستغفرَ لهم من مكانِهِ، ولكنَّ الله أراد أن يُبيِّن الإتيانَ إليها، إلاّ للنّساء فإنَّ النَّهيَ فيه ثابتٌ صحيحٌ وثبت أنّ رسول الله ﷺ لعنَ زوّارات القبور. وقال بعضهم: دخلن في عموم الرُّخْصة للرِّجالِ.

وقد ثبتَ[2] أنّ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ تُوُفِّي في حُبْشِيّ[3]، فَحُمِلَ إلى مكَّة فدُفِنَ بها، فلمّا قَدِمَتْ عائشةُ أتت[4] قَبْرَ عبد الرحمن، فقالت[5]:

وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةِ حِقْبَةٍ ... مِنَ الدَّهْرِ حتَّى قيل لن يتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي ومَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً معا

وزادَ الطَّرطُوشِيّ[6]:

كأنّا خُلِقْنَا للنَّوَى وكأنّما ... حرامٌ على الأيّام أن نجتمعا[7]

ثم قالت رضي الله عنها: لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنتَ إلاّ حيثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

وكان عبدُ الرحمن قد مات في نومة كان نامها بحبشي، وحُمِلَ إلى مكّة، وهي[8] على عشر أميال منها.

وقال بعضهم: إنّما خرج إلى البقيع ليعمّهم بالدُّعاء؛ لأنّه ربّما دُفِنَ مَنْ لم يصلّ عليه كالمِسْكِينَة ونحوها[9]، وهو كلامٌ خرجَ مخرجَ العُموم ومعناه الخُصوص، كأنّه قال: بعثتُ إلى أهل البقيع لأُصَلِّي على مَنْ لم أصلّ عليه من أصحابي، ليعمّهم بذلك، واللهُ أعلمُ.

حديث مَالِك[10]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ

(1) سورة محمد: 19.
(2) في مصنّف عبد الرزّاق (6535)، وجامع الترمذي (1005) عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن أبي مُليكَة.
(3) انظر معجم ما استعجم للبكري: 1/ 422.
(4) جـ: «رأت».
(5) البيتان هما لمتمّم بن نويرة في ديوانه: 111.
(6) نصّ المؤلّف في العارضة: 4/ 274 على أن الطرطوشي لم يذكر سندًا في إيراده هذا البيت.
(7) كذا والوزن لا يستقيم.
(8) أي حبشي.
(9) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 414 ـ 415، والتمهيد: 20/ 111.
(10) في الموطّأ (651) رواية يحيى.

خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم.

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[1]: «هكذا رَوَى هذا الحديث جمهور رواة «الموطّأ» موقوفًا على أبي هريرة، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[2]، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنّه مرفوعٌ من غير روايةِ مالك، من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طُرُقٍ ثابتةٍ، وهو محفوظٌ من حديث الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعًا»[3].

ذكر الفوائد المنثورة:

في هذا الحديث ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[4]:

في هذا الحديث تَرْكُ التّرَاخِي وكراهية المُطَيْطَاءِ والتَّبَخْتُر، والتَّمَطِّي والزَّهْوِ في المشيِ مع الجنائز وغيرها، وعلى هذا جماعة الفقهاء، والعَجَلَةُ أحبُّ إليهم من الإبطاءِ. ويُكْرَهُ الإسراعُ الّذي يشقُّ على ضَعَفَةِ مَنْ يتبعها.

الفائدة الثانية[5]:

قال قوم: في هذا الحديث: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ» أنّه أراد تعجيل الدّفن بعد استيقانِ الموت.

ومن حجّة من ذهب إلى هذا التّأويل في[6] حديث أبي هريرة هذا: حديثُ طَلْحَة بن البراء مَرِضَ[7]، فأتاهُ النّبيّ ﷺ يعودُه، فقال: «إِنِّي لأرَى طلحة إلاَّ قد حَدَثَ به[8] الموت، فاستعجلوا به، فإنّه لا ينبغي لجيفَةِ مُسْلِمٍ أن تُحْبَسَ بين ظهراني

(1) في الاستذكار: 8/ 417.
(2) أخرج هذه الرواية أحمد: 16/ 221 (ط. الرسالة).
(3) أخرجه من هذا الطريق البخاري (1315) ومسلم (944) والترمذي (1015).
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 417.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 418.
(6) «في» زيادة من الاستذكار.
(7) «مَرِضَ» زيادة من الاستذكار.
(8) في الاستذكار: «فيه».

أَهْلِهِ»(1). وحديث عليّ بن أبي طالب؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال له: «يا عليّ ثلاثٌ لا تُؤَخِّرها: الصّلاةُ إذا أَتَتْ، والجنازةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدَتْ لها كُفْؤًا»(2).

الفائدة الثالثة(3):

قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» فيه ما يدلّ على أنّ المراد به المشي لا الدّفن، هذا ظاهرُ الحديث، وكلُّ ما احتملَ المعنى فليس ببعيدٍ في التّأويل.

وروى عن أبي بكرة ؛ أنّه أسرعَ المشي في جنازة عثمان بن أبي العاصي وأَمَرَهُم بذلك، وقال(4): لقد رأيتنا نَرْملُ مع النَّبيِّ ﷺ رَمْلاً(5).

ورَوَى ابنُ مسعود؛ أنّه قال: سألنا نَبيّنا محمد ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «دُونَ الخَبَبِ، إن كان خَيْرًا يعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فَبُعْدًا(6) لأهل النّار»(7).

تمّ كتاب الجنائز والحمدُ لله

(1) أخرجه أبو داود (3159).

(2) أخرجه أحمد: 1/ 105، وابن ماجه (1486)، والترمذي (171، 1075)، والحاكم: 2/ 162، والبيهقي: 7/ 132.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 419، وانظر التمهيد: 16/ 33.

(4) غ، جـ: «وقالوا له قد رأيناك» والمثبت من الاستذكار.

(5) أخرجه أبو داود (3182)، ومن طريقه البيهقي: 4/ 22.

(6) غ: «كان شرًّا فبُعْدًا».

(7) أخرجه أحمد: 1/ 378، 394، وأبو داود (3184)، وابن ماجه (1484)، والترمذي(1011)، والبيهقي: 4/ 22.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

وفيه أبواب:

الباب الأوّل
ما تَجِبُ فيه الزّكاة

قال الإمام الحافظ: لا بدّ في صَدْرِ هذا الكتاب من ثلاث مقدِّماتٍ:

المقدِّمةُ الأولى: في اشتقاق اسم الزكاة.

المقدِّمةُ الثّانية: في سرد الآيات والآثار.

المقدِّمة الثّالثة: في وُجوبِ الزّكاة في جميع الأموال وعلى من تجبُ.

قال[1] الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ الآية[3]، وقال تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[4]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ الآية[5]، والآيُ في القرآن كثيرةٌ.

---

(1) انظر مثل هذا التمهيد في المقدمات الممهدات: 1/275.
(2) البقرة: 43.
(3) التوبة: 5.
(4) البيِّنة: 5.
(5) أي إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ المؤمنون: 1 ـ 4.

والزَّكاةُ من إحدى دعائم الإسلام، قرنَها النَّبيُّ ﷺ بمَحْضِ الإيمان، وقرنها بالصَّلاةِ.

وأما الأثرُ والنَّظَر، فإنّه ذَكَرَ مالك[1]، عن عبد الله بن دينار؛ أنّه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يسأل عن الكَنْزِ ما هو؟ فقال: هو المالُ الّذي تُؤَدَّى زَكَاتُه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ...﴾ الآية، إلى قوله ﴿تَكْنِزُونَ﴾[2].

وقال علماؤنا [3]: إنَّ الضَّميرَ الّذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ عائدٌ على الزَّكاةِ، وإنْ كان لم يتقدَّم لها ذِكْرٌ؛ لأنّها المراد بالاتِّفاق.

وقيل: إنّه يعودُ على الفِضَّة، والذَّهَبُ داخلٌ فيها بالمعنى.

وقيل: إنّه لَمَّا كان المعنى في الذَّهب والفِضَّة سواء[4]، جازَ أن يرجِعَ الضَّمير إليهما جميعًا بلفظٍ يعودُ على الكَنْزِ، والمرادُ بذلك الزَّكاة الواجبة فيهما.

الآثار الواردة في مانع الزّكاة ثلاثة أحاديث:

الحديثُ الأوّل: حديث سُلَيْم بن عامر، قال: سمعت أبا أُمامة يقولُ[5]: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّة الوداع، فقال: «اتَّقُوا ربَّكم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شهرَكُم، وأَدُّوا زكاةَ أموالِكُم، وأطيعوا أمراءَكُم، تدخلُوا جنَّة ربِّكُم». إسناده حسنٌ صحيحٌ، خَرَّجَه التِّرمذي[6].

الحديث الثاني: حديث المَعْرورِ بن سُوَيْد، عن أبي ذرّ، قال: جئتُ إلى النّبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ، قال: فرآني مُقْبِلاً فقال: «همُ الأَخْسَرونَ وربِّ الكعبةِ»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إلاَّ مَنْ قالَ: هكذا هكذا»[7].

(1) في الموطّأ (695) رواية يحيى.
(2) التوبة: 34، وانظر أحكام القرآن: 2/931 ـ 932.
(3) المقصود هو الإمام ابن رشد في المقدِّمات الممهدّات: 1/273.
(4) «سواء» زيادة من المقدِّمات.
(5) «سمعت أبا أمامة يقول» زيادة من جامع الترمذي يقتضيها السياق.
(6) في جامعه الكبير (616).
(7) أخرجه البخاري (1460، 6638)، ومسلم (990)، والترمذي (617).

إسناده[1]:

اتَّفَقَ أبو ذرّ[2] وأبو هريرة على هذا الحديث ولفظه. وظنَّ قومٌ أنّ هذا الحديث لأبي ذرّ قبلَ الهجرة، ولم تكن قبل الهجرة زكاة، فيكونُ فيها هذا الشّأن، ولا هذا الوعيد، ولا بَقِيَ أبو ذرّ مع النّبي ﷺ إلى تفاصيل هذه الأحوال، وإنّما كان بينهما هذا في إحدى دخلاته إلى مكّة من فَتْحٍ أو عمرة أو حَجَّةٍ.

الحديث الثّالث: وقع في: «**صحيح مسلم**»[3] و«**البخاري**»[4] عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ما مِنْ صاحبِ مالٍ لا يؤدِّي زكاةَ مَالِهِ، إلاّ جُعِلَ له يوم القيامة صفائح من نار، فَيُكْوَى بها جَبْهَتُه وجَنْبَاهُ وظَهْرُهُ في كلِّ يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سَنَةٍ، حتَّى يقضي اللَّهُ بينَ النَّاسِ، ثمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إمّا إلى الجنّة وإمَّا إلى النَّار، وإن كانت إبلٌ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فجاءت أَوْفَر ما كانت، تَطَؤُهُ بأخفافِهَا وَتَعَضُّهُ بأَفْواهها، كلّما مَرَّت عليه أُخْرَاها رُدَّتْ عليه أولاها، حتّى يقضي اللَّهُ بين عِبَادِهِ، ثُمَّ يَرَى سبيلَهُ إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار. وإن كانت غَنَمٌ أَمْ بَقَرٌ فمثل ذلك، إلاّ أنّه قال: «تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وتَطَؤُهُ بأَظْلاَفِهَا».

شرح الحديث الأوّل:

قوله: «هُمُ الأَخْسَرُونَ» فيه وجهان[5]:

1 ـ الأوّل: خسروا أموالهم.

2 ـ أو خسروا ثواب زكاتهم.

ولا يقال: إنّهم خسروا أنفسهم ولا أعمالهم، فإن الّذين خسروا أنفسهم هم الّذين كذبوا بآيات الله، والّذين خسروا أعمالهم هم الّذين كفروا بآيات الله ربهم ولقائه.

وأمّا هذا الّذي منع زكاة بَقَرِهِ أو ماله[6]، فإنّه يكون في عذابٍ، إلاّ أن

---

(1) انظر كلامه في الإسناد في عارضة الأحوذي: 3/94.
(2) غ، جـ: «أبو الدرداء» وهو تصحيف والمثبت من العارضة.
(3) في صحيحه (987) من حديث أبي هريرة.
(4) في صحيحه (2371، 2860، 3646) وفي مواضع أخرى من حديث أبي هريرة.
(5) انظرهما في العارضة: 3/95.
(6) في العارضة: «وإبله».

يعفو[1] الله عنه، حتّى يُقْضَى بين النّاس ثمّ يَرَى سبيلَه. . . الحديث.

الفائدة الثّانية[2]:

قوله: «الأَكْثَرُون أَمْوَالاً» يعني الّذي كَثُرَ مالُه وولَدُه، وليس لعدّة[3] كثرة المال ذَنْبٌ، ولكنّها موجبةٌ حقًّا وحقوقًا؛ لأنه ربّما قَصَّرَ صاحبها في الأغلب عن القيام بها، فأَوْبَقَهُ ذلك، ولو كان معدودًا في الذّنوب والمكروهات، لما قال النّبيّ ﷺ لأمّ سُلَيْم حين قالت له: خُوَيْدِمُكَ أنس ادْعُ اللَّهَ له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده»[4].

وقيل: «الأكثرون أموالاً» هم أصحاب العشرة آلاف فصاعدًا.

الفائدة الثالثة[5]:

قوله: «إلاّ من قالَ: هكذا وهكذا ثلاثًا» يعني بين يَدَيْه وعن يمينه وشماله، يريد فوق زكاة ماله[6] لمن يستقبله ولمن أعرض عنه[7]، حتّى يسلم من كيّ الجبهة[8] حسب ما نفذ له[9] الوعيد في القرآن، فإذا أنفذَ الزّكاة بالعَطَاءِ، فقد سَلِمَ من خسارة المال. وإذا اقتصر على الزّكاة وحَبَسَ الباقي كان من الأخسرين، ولكن من وجهٍ آخرَ، وذلك من جهة أن الله أعطاهُ ما لا يُدْخِله الجنّة، فآثر به غيره بأنْ حَبَسَهُ عليه[10]، فيكون عليه حسابه كلّه وله في الثّواب بعضه.

الفائدة الرّابعة[11]:

قوله في الإبل: «إلاّ جاءَتْ يوم القيامة أعظم ما كانت وأَسْمَنُهُ» بيانٌ أن[12] الله يُعِيدُ الخلائق كلّها من الآدميّين وبهائم ونَعَمٍ، والجملة الكريمة من الملائكة بعد فَنَاءِ

---

(1) غ: «يغفر» وفي العارضة: «إلاّ إن عفا».
(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/95.
(3) في العارضة: «بعد».
(4) أخرجه ابن حبّان (7186) من حديث أنس.
(5) انظرها في العارضة: 3/96.
(6) في العارضة: «ركابه».
(7) في العارضة: «عرض له من جانبيه».
(8) غ، جـ: «من كل جهة» والمثبت من العارضة.
(9) في العارضة: «حسب ما تقدمه».
(10) في العارضة: «عليه إما وارث وإمّا عابث».
(11) انظرها في العارضة: 3/96 ـ 97.
(12) غ، جـ: «لأنّ». والمثبت من العارضة.

الخَلْقِ والجميع، ثمّ يقعُ الفَصْل والقَضَاء، وإذا أعاد الحيوان عادَ بالجملة أكثر ما كان، ليقع الثواب للأجزاء كلها لَمَّا[1] أطاعت، والعذاب للأخرى لَمَّا[1] عصت.

وإن كان قد اختلفَ العلماء في إعادَةِ البهائم؟ فقال الشيخ أبو الحسن: لا إعادةَ عليها؛ لأنّها ليست بمُكَلَّفَةٍ وإنّما حشرُها مَوْتُها، وهذه وَهلةٌ منه لا مردَّ لها، وسيأتي بيانُه في **كتاب الحدود والدّماء** إن شاء الله.

المقدّمةُ الثانية

في معاني اشتقاق اسم الزّكاة

قال علماؤنا: الزّكاةُ في العربية والشّرع عبارة عن النّماء والطّهارة، وكذلك نموّ الأعمال والأموال في الثّواب، وطهارتهما تطهّر أوساخ النّاس، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾ الآية[2]، وقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية[3].

وهي[4] مأخوذة من النَّمَّاءِ، يقال: زكا الزّرع، والزّكاة اسمٌ منه، فلمّا وجبت في المال[5] سُمِّيت زكاة. ولها اسمان: الزّكاة والصَّدقة.

أمّا الزكاة، فلأنّ المال الّذي خرجت عنه ينمَّى لِمُزَكِّيه.

وقيل: لأنّ صاحبها ينمى[6] عند المسلمين في الخير، وعند الولاة في الشَّهادة والإمامة، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[7] قاله ابن عَرَفَة النّحويّ.

وأمّا الصَّدَقَة، فلم يتعرّض لها صنف الفقهاء منهم، والّذي عندي في ذلك: أنّ الزّكاة اسمٌ مشتركٌ يقال عن[8] النّماء والطّهارة بمعنيين مختلفين: فأمّا النّماء فأمثاله[9]

(1) في العارضة: «بما».
(2) البقرة: 276.
(3) التوبة: 103.
(4) انظر الكلام التالي في القبس: 2/450 ـ 451 ـ 453 ـ 454.
(5) في القبس بزيادة: «النّامي».
(6) في القبس: «ينمو».
(7) الأعلى: 14.
(8) في القبس: «على».
(9) في القبس: «فأمثلته».

كثيرة. وأمّا الطّهارة فقوله: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[1] يعني طاهرة لم تكسب الذنّوب. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[2] يريد تَطَهَّرَ، والطّهارة أقعد بها من النَّمَاءِ، وإن كانا جميعًا فيها[3] لتمكّن المعنى فيهما لُغَة، ولقَصْدِ[4] الحديث لها نَصًّا، قال النّبيُّ ﷺ: في صَدَقَةِ الفطر من حديث ابن عبّاس إلى قوله فيها: «طُهْرَةٌ لِصِيَامِكُم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ» خرّجه أبو داود[5].

والصَّدَقَةُ طُهْرَة للمالِ، فالصَّدَقَةُ اسمٌ للزّكاة ولكلِّ ما أُعْطِي خشيةً لله تعالى. واشتقاقُها من الصِّدق، وأصلُه استواء القول ظاهرًا وباطنًا، لسانًا وجنانًا، أوّلاً وآخِرًا، حتّى استعمل في المواضع، قال الله تعالى: ﴿مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[6] وقالت العرب: رمح صَدَق، وقالوا: أخَ صِدْقٍ، وذلك لعموم الاستواء والحُسْنِ في جميع ذلك[7] من الوجوه الّتي بيّنّاها. وقالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه: صدِّيق، فإذا دفع الزَّكاة فقد صدق في اعتقاده بما ظهر من فِعْلِهِ، وقد ظهرَ الصِّدق في وفاءِ الله بعَهْدِهِ، على ما يأتي بَيَانُه، وإن أفاضَ المال في سبيل الخير فقد زاد صِدْقه في دِينِه.

حكمةٌ وحقيقةٌ وتوحيدٌ[8]:

وذلك أنّ الله ـ وله الحمد ـ أنعمَ على العبد نعمتين: نعمة في البَدَنِ، وجعلَ شكرَها العبادات البَدَنِيَّة كالصوم والصّلاة. وأنعم أيضًا بنعمةِ المال، وجعلَ شكرها أداء الزَّكاة، فإذا قامَ العبدُ بالعبادات البَدَنِيَّة فقد أدَّى نعمةَ اللهِ فيها، وإذا أدّى الصَّدَقَة، فقد أدَّى نعمةَ الله عليه في المال، فصارت قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

وأمّا التّوحيد والحكمة، فإنّ الله بفضله ضمنَ الرِّزْقَ لعباده فقال: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[9] ثم خَلقَ الرِّزقَ والقُوتَ في الأرض، فخصَّ بإرادته

(1) الكهف: 74.
(2) الأعلى: 14.
(3) «فيها» زيادة من القبس.
(4) غ، جـ: «ويعضد» والمثبت من القبس.
(5) في سننه (1609).
(6) يونس: 93.
(7) زاد في القبس: «كله».
(8) انظرهم في القبس: 2/454.
(9) هود: 6.

وقُدْرتِهِ تملكةَ[1] بعض من ضمن له الرِّزق من خَلْقِهِ، ثُمّ أوْعَزَ إلى الغنيّ الّذي خَصَّهُ بمُلْكِهِ أن يُعطي الفقيرَ قَدْرًا معلومًا من قُوتِهِ، تحقيقًا لما ضمن ووفاءً بعهده، وتوكيلاً منه إلى الغَنِيِّ في أداءِ ما وجبَ عليه بفَضْلِهِ من ضمانه للفقير من رزقه، حتى يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة، فتكون غنمٌ بغنمٍ، وبقرٌ ببقرٍ، وإبلٌ بإبلٍ، وذهبٌ بذهبٍ، ووَرِقٌ بِوَرِقٍ، وحَبٌّ بحَبٍّ، وتمرٌ بتمرٍ، فيعمُّ الاختصاص، ويحقِّق الاشتراك، وينجزُ الوفاء بالعهدِ.

وأمّا الحقيقة، فقد اختلف العلماء في تعيينها:

فقال قومٌ: هي جزءٌ من المال مُقَدَّر مُعيَّن، وبه قال مالك والشّافعيّ.

وقال قوم: هي جزء من المال غير معيَّن.

وحكمتها: شُكْرُ نعمة الله في المال، كما أنَّ حِكْمَةَ الصَّلاة شكر نعمة البَدَن، وأكثر العلماء أنّها جزءٌ من المال معيَّنٍ مُقَدَّرٍ.

المقدّمة الثّالثة[2]

في وجوبِ الزّكاة في جميع الأموال، وعلى من تجب، وشروطها لمن وجبت عليه

ولا خلافَ في وُجُوبِهَا، فلا معنى للإطناب فيه وجَلْبِ الآثار فيه[3]. وهي تجب بستَّةِ شروط.

الحرية.

والملك.

والإسلام.

وكونه نصاباً.

ومضى حول عليه.

(1) جـ: «بملكه».
(2) انظرها في القبس: 2/455 ـ 460.
(3) في القبس: «عليه».

ومجيء السَّاعِي في الماشية، ولا يشترط في المعدِن.

قال علماؤنا: وليس من شرطها الإسلام؛ لأنّه ليس في مذهب مالك خلافٌ أنّ الكُفَّارَ مخاطَبُونَ بفروع الشَّرِّيعةِ[1]، وليس من شَرْطِها البُلوغ والعقل؛ لأنّه لا خلافَ بين المالكيّة أنّها تجب على الصَّبِيِّ والمجنون.

وأما الحريّة، فأجمعتِ الأُمَّةُ عليها، حتّى نشأَ بعض المبتدعة[2]، فقال: إنّ العبدَ تجبُ عليه الزكّاة.

قلنا: وإن كان العبدُ عندنا يملكُ، فإنّه ليس بملكٍ مُسْتَقِرٍّ، فإنَّ لسَيِّدِهِ بَيْعه إن شاءَ في كلِّ يومٍ، فلم تثبت له قَدَمٌ في الاستقرارِ، فكيف أن يمرّ عليه الحول؟

فإن قيل: كما لم يثبت له قَدَمٌ في الاستقرار، ويطأ جواريه عندكم، كذلك يؤدّي الزَّكاةَ، فإنّ إباحة الفَرْجِ أعظم.

الجواب إنا نقول: قِفْ،ليس هذا من كلامك المخالف لنا، ليس هو[3] من أهل القياس، فلا يمكنه[4] أن يَدخل معكم فَيُشَغِّب عليكم، وارجعوا معه[5] إلى الأصل فيه.

وأمّا المكاتَبُ، فإنّه مستغرق المال بحقِّ[6] السَّيِّد من الكتَابَةِ، ولهذا قلنا: إن المديان بقَدْرِ النِّصاب لا زكاةَ عليه.

وأمّا الحول ومجيء السّاعي، فأصلُ ذلك: بعث النّبيِّ ﷺ المصدّقين على رأس العام، وجعل العلماء التَّقْدِير على الماشية بالنَّظَرِ، وذلك أنه مالٌ يُعْتَبَرُ فيه النِّصاب فاعتبر فيه الحَوْل، وليس فيه أَثَرٌ يُلْتَفَتُ إليه، فلا تشغلوا به بالاً.

---

(1) انظر المحصول في علم الأصول للمؤلِّف: 4/أ.

(2) ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 300/6 أنّه رُوِيَ عن عطاء وأبي ثور إيجاب الزكاة على العبد. وذكر ابن الجدّ في أحكام الزكاة: 4/أ أن ابن كنانة من المالكية كان يرى أن العبد لا يملك وإنّما ماله ملك سيّده، فتجب الزّكاة على ملك سيده.

(3) جـ: «هذا».

(4) جـ: «يمكننا» وفي القبس: «تمكنوه».

(5) جـ: «معنا».

(6) في القبس: «الحق».

والزَّكاةُ مختصَّةٌ بالأموال النّامية الّتي هيمعرضة[1] لذلك من النّماء، وهي ثلاثة أنواع:

العين، وتشملُ الذَّهب والفِضّة.

والحَرْثُ، ويشمل الحبّ والتَّمْر.

والماشية، وهي عبارة عن ثلاثة أنواع: الإبِل، والبقر، والغَنَم.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] إن قلنا: إن المراد به الطّهارة، فهو مُجْمَلٌ، وإن قلنا: إن المراد به النّماء؛ فهو عامٌّ في كلِّ نماءٍ ونامي يُوجِبُ بظاهر عُمُومِهِ إيتاءَ النَّمَاءِ من كلِّ مالٍ نامٍ، إلاّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه خصَّصَ العُمومَ فقال: «ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ...» الحديث[3]، وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ ولا في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» رواه الأيمة[4]، زاد مسلم[5]: «إلاّ صدقة الفطر»، وروي عن عليّ معناه؛ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ «عفوتُ لكم عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ، فأدّوا[6] عن صَدَقَةِ الرِّقَةِ: من كلِّ أربعينَ دِرْهَمًا» خرجه التّرمذي[7]. واجتمعت الأيِمَّةُ على أنّ الذَّهَبَ داخلٌ في قوله[8]: «خمس أَوَاقٍ».

وأمّا النِّصاب، فلا خلافَ فيه، فأمّا نصاب الماشية فتقرّر بالنّصِّ، وأمّا نصاب الوَرِقِ فمثله، وأمّا نصاب الذَّهَب فتقرَّرَ بإجماعِ الصَّحابة على حمل أحد النِّصابين على الآخر، والجامع بينهما؛ أنّ قيمة الدَّنّانير في عهد النّبيِّ ﷺ والصَّحابة عشرة

---

(1) في القبس: «بعرضة».

(2) البقرة: 43، يقول أبو بكر بن الجدّ في كتابه «أحكام الزكاة»: 4/أ «وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فقيل: إنّها من قبيل المُجْمَل، وهو ظاهرُ ما في سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب الحجّ، وقيل: من قبيل العامّ، وهو مذهب محمد بن خويز منداد من أصحابنا، والصّحيح أنّها من قَبِيلِ المجمل، فَبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ مجمل القرآن في الزّكاة وغيرها، وخصّص عمومه المراد به الخصوص كما أَمَرَهُ اللهُ تعالى حيث يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وبَيَّنَ الجِنْس الّذي تُؤخَذ منه الزّكاة، وبَيَّنَ النِّصاب الّذي تجب به، وبَيَّنَ المقدار الذي تؤخذ منه، وبيَّنَ متى يجب أخذ الزكاة، ووجب امتثال ما بَيَّنَهُ ﷺ».

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (652) رواية يحيى.

(4) أخرجه البخاري (1464).

(5) في صحيحه (982) من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عراك، عن أبي هريرة.

(6) في جامع الترمذي: «فهاتو».

(7) في الجامع الكبير (620).

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (652) رواية يحيى.

دراهم، حتَّى جاء الحسن البصري فقال: إنّ النِّصاب في الذَّهب أربعون دينارًا، وهي دَعْوَى لا حُجَّةَ فيها، ولا تليقُ بمَنْصِبِه في العِلْم، فإنّ قائلاً لو قال في المعارضة: بل نصاب الزَّكَاةِ ثلاثون دينارًا، لما انْفَكَّ عن ذلك، فإذا ثبت هذا، فإنَّ النّبيَّ ﷺ علّق الزَّكاةَ في العَيْنِ بالوَزْنِ، فإنِ اتَّفقَ النّاس على عددها، فهل تتعلّق الزّكاة بذلك ولا يعتبر الوزن أم لا؟[1].

قلنا: لابدّ من الوزن، وبه قال عامة الفقهاء، وقال مالك: يعتبر العدد ويسقط الوزْن، إلاّ أن يكون النّقصان يسيرًا، كالحبّة في الدِّينار أو الحبَّتَيْن. وقال في «كتاب محمد» أو الثّلاثة، وهذا ينبني على أصلٍ، وهو أنّ القياس والمصلحة هل يقدَّمَان على العموم أم لا؟ مذهب مالك ـ رحمه الله ـ على أنّهما يقدَّمان على العُمومِ، وكذلك قالت عامّة الفقهاء.

واختلفَ العلماءُ في المَعْدِنِ، هل يعتبر فيه النِّصاب أم لا؟ وهل تُؤْخَذُ أيضًا منه الزّكاة؟

والصحيح أنّه يعتبر فيه النِّصاب؛ لأنّه ذهبٌ داخلٌ في العموم للحديث، ولا يعتبرُ فيه الحَوْل؛ لأنّه ينمو بنفسه فصار بمنزلة الحَرْث والثّمر[2]، واللهُ أعلم.

تمّت المقدِّمات والحمدُ لله

(1) في القبس: «على جريها عدداً. هل تتعلق الزكاة فيه بها ولا يعتبر الوزن، أم لابدّ من الوزن».
(2) انظر أحكام الزكاة لابن الجدّ: 4/ ب ـ 5/ أ.

ذِكْرُ البابِ الأوّل

قال[1] فيه: «بابُ ما تَجِبُ فيه الزَّكاة».

مالك[2]، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِّي، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». والحديث الثاني[3] مثله وأَبْيَن منه.

الترجمة:

قال القاضي أبو الوليد[4]: «لفظ الترجمة يحتمل معنيين:

أحدهما: أنّه أراد أن يبيِّنَ مقدارَ ما تجبُ فيه الزّكاة.

والثّاني: أن يبيّن جِنْسَ ما تجبُ فيه الزَّكاة.

وقد قصد به مالك الأمرين جميعًا، فأدخل حديث أبي سعيدٍ فَبَيَّنَ فيه نِصَابَ الزّكاة، وأدخل حديث عمر بن عبد العزيز وبيَّنَ فيه جِنْس ما تجب فيه الزّكاة، والزَّكاةُ في كلام العرب النّماء» كما قدَّمناهُ.

فإن قيل[5]: وكيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟

قيل[6]: وإن كان نَقْصًا في الحال، فقد يفيدُ النّموّ في المآل ويزيد في صلاح الأموال.

---

(1) أي الإمام مالك في الموطّأ: 1/333 كتاب الزكاة (3) رواية يحيى.
(2) في الموطّأ (652) رواية يحيى.
(3) الذي في الموطّأ (653) رواية يحيى.
(4) في المنتقى: 2/90.
(5) هذا التساؤل والجواب عليه مقتبس من المعلم للمازري: 2/5.
(6) «قيل» زيادة من المعلم.

الإسناد:

قال أبو عمر[1] ـ هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ[2]، ومثله خرَّجَهُ الأيمّة[3]: «وهو أصحّ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة؛ لأنّه معلولٌ لا يصحّ عنه، عن أبيه، عن أبي سعيد، وإنما هو يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد.

وقال بعض أهل العلم[4]: إنّ هذه السُّنَّة الثابتة من رواية أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ دون سائر الصّحابة.

والّذي ذكر مالك هو الأغلب المعروف؛ لأنّها تُوجَدُ من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن رواية محمد بن مسلم الطائفي[5]، عن عمرو بن دينار عن جابر كلاهما عن النبيّ عليه السلام.

صحيح الفقه والفوائد:

وهي سبع مسائل:

المسألة الأولى[6]:

قد بيّنّا أنّ منها الزكاة، ومنها الصّدقة، ومنها الحقّ، والنّفقة، والعَفْو.

فالزّكاة، من قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[7].

والصَّدقة، من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية[8].

والحقّ، من قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[9].

والنّفقة، من قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[10].

---

(1) بنحوه في الاستذكار: 9/9 ـ 10.
(2) أخرجه البخاري (1447)، ومسلم (979).
(3) ما بين المطّتَيْن من إنشاء ابن العربي.
(4) هو حمزة بن محمد، كما نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 13/135.
(5) انظر هذه الرواية مسندة في التمهيد: 13/116.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/90.
(7) البقرة: 43.
(8) التوبة: 103.
(9) الأنعام: 141.
(10) التوبة: 34.

والعفو، من قوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾[1].

وهذه الألفاظ واقعةٌ على الزّكاة من جهة اللُّغة، وتنطلق على معانٍ في الشَّرْعِ.

المسألة الثانية:

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» قال علماؤنا: الذَّوْدُ يقع على الثّلاثة والأربعة والخمسة إلى التِّسعة. وقال ابن حبيب[2]: «الذّود من الإبل الثّلاثة إلى التِّسعة. ولا يتبعض الذَّوْدُ، ولا يكون له واحدٌ، كما لا يتبعض النَّفر من الرِّجال، ألا ترى أنّه ليس للنَّفَر واحدٌ، والنَّفَرُ من الثّلاثة إلى التِّسعة، ثمّ من التّسعة إلى العشرة رهطٌ، وما فوق العشرة إلى الأربعين عصبة، وما فوق الأربعين أُمَّة».

وقال أبو عُبَيْد في «غَرِيبِه»[3]: «الذَّوْدُ هو ما بين الاثنين إلى التِّسع من الإناث دون الذّكور».

وقال غيره[4]: قد يكون الذّود واحد لقوله: «ليس فيما دُونَ خمسٍ ذَوْدٍ، من الإبلِ صدقةٌ»، كأنّه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقةٌ.

الاشتقاق:

قال علماؤنا: إنّما اشتقّ ذود لأنّه يذاد، أي يساق، ومنه الحديث: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»[5] يريد فليدفعن. وقال عيسى بن دينار[6]: الذود الجمل الواحد، وقول عيسى أَوْلَى بظاهر قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسٍ ذَوْدٍ صدقةٌ» يريد: ليس فيما دون خمسٍ من الإبلِ صدقة.

وقال علماؤنا: وإنما جاز هذا لأنّه يُسَمَّى الجملُ باسْمِ المصدر، وكذلك الجمع منه، كأنّه قال: ليس فيما دون خمسِ جمالٍ.

وقيل[7]: الذَّوْدُ واحدٌ، ومنه قيل: الذَّوْدُ إلى الذَّوْدِ إبلٌ.

وقد قيل: إن الذَّوْدَ القطعة من الإبلِ ما بين الثّلاث إلى العشر.

---

(1) الأعراف: 199.
(2) في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 28 ـ 29.
(3) 2/367.
(4) الظّاهر أنّ هذه الفقرة مقتبسة من المعلم للمازري: 2/7.
(5) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.
(6) غ، جـ: «مزين» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، ويعضده ما نقله الباجي في المنتقى: 2/90.
(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 9/12 ـ 13.

قال الإمام[1]: والأوّل أكثر وأشهر عند أهل اللُّغة، قال الحُطَيْئَة[2]:

وَنَحْـنُ ثَـلاَثَـةٌ وَثَـلاَثُ ذَوْدٍ ... وَقَـدْ جَـارَ الـزَّمَـانُ عَلَـى عيـالـي

أي مالَ عليهم.

والأكثرُ عند أهل اللغة أنّ الذَّوْدَ من الثّلاثة إلى العشرة.

قال أبو حاتم[3]: وتركوا القياس في الجمع فقالوا: ثلاث ذَوْدٍ لثلاث من الإبل، ولأربع ذَوْدٍ وعشر ذَوْد، كما قالوا: ثلاث مئة وأربع مئة على غير القياس، والقياسُ: ثلاث مئين ومئات، ولا يكاد يقولون ذلكَ.

تنبيه على وهم[4]:

قال ابن قُتَيْبَة: ذهب قومٌ إلى أنّ الذَّوْدَ واحدٌ، وذهب آخرون إلى أنَّ الذَّوْدَ جمعٌ. واختار ابنُ قُتَيْبة قول من قال: إنّه جمع، واحتجَّ له بأنّه لا يقالُ: خمس ذَوْد، كما لا يقال: خمس ثوب.

قال الشّيخ أبو عمر[5]: «ليس قوله ـ أعني ابن قُتَيْبة ـ بشيءٍ؛ لأنّه لا يقالُ: خمس ثوب ولا خمس ذود، وقد كان بعض الأشياخ لا يرويه إلاّ خمس ذَوْدٍ على التّنوين لا على الإضافة، وعلى هذا يصحُّ ما قاله أهل اللُّغة».

المسألة الثالثة[6]: قوله: «صَدَقَة»

قال علماؤنا[7]: الصَّدقةُ المذكورة في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ وغيره في هذا الباب، هي الزّكاة المعروفة، وهي الصَّدَقَة المفروضة، سمّاها اللَّهُ صَدَقَة، وسماها زكَاة، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية[8]، وقال: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية[9]،

---

(1) النّقْلُ موصول من الاستذكار.
(2) البيت في ديوانه: 395.
(3) هو أبو حاتم السجستاني (ت. 255) العالم اللغوي المشهور.
(4) هذا الوهم مقتبس من الاستذكار: 9/17.
(5) في الاستذكار: 9/13 ـ 14.
(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/14، وانظر التمهيد: 20/137.
(7) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(8) التوبة: 103.
(9) التوبة: 60.

يعني الزّكاة، وهذا ما لا تَنَازُعَ فيه، والحمدُ لله.

وقد قال أبو حنيفة: المراد بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1] المراد به ما يقتنيه وما لا يتَّجِر فيه.

المسألة الرّابعة[2]:

قال علماؤنا[3]: في هذا الحديث دليلٌ على أن ما كان دون خمس من الإبل لا زكاةَ فيه، وهذا إجماع من العلماء. فأفادنا قوله: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» فائدتين.

إحداهما: إيجاب الزَّكاةِ في الخَمْسِ فما فوقها.

ونفي الزكاة عما دُونَها.

ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاةٌ، واسمُ الشَّاةِ يقعُ على واحدة من الغَنَم، والغَنَمُ: الضَّأْنُ والمعزُ، وهذا أيضًا إجماعٌ من العلماء أنّه ليس في خمسٍ من الإبِلِ إلاّ شاة واحدة، وهي فريضَتُها إلى تسعٍ[4]، فإذا بلغتِ الإبلُ عشرًا ففيها شاتان، وسيأتي القولُ عليها في زكاة الإبِلِ مبسوطًا في «باب صَدَقَةِ الماشية».

المسألة الخامسة[5]:

قوله عليه السلام: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». قال الإمام: وهذا أيضًا إجماع من العلماء وفيه معنيان:

أحدهما: نفي الزّكاة عما دون خمس أَوَاقٍ.

الثاني: إيجابُها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه[6]، هذا ما يُوجِبُه الظّاهر من النّصِّ[7].

---

(1) أخرجه البخاري (1464)، ومسلم (982) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/14 ـ 15، وانظر التمهيد: 20/137.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

(4) «إلى تسع» ليست من الاستذكار.

(5) هذه المسالة مقتبسة من المنتقى: 9/15، أو التمهيد: 20/143.

(6) في الاستذكار: «بحسابها».

(7) في العبارة اختصار أخل بالمعنى، والعبارة كاملة كما هي في التمهيد: «هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث=

العــربيــة[1]:

قال الهروي[2] في قوله: ﴿أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾[3] وإنّ الوَرِقَ والرِّقة الدّراهم خاصّة، والرِّقة هي الفِضَّة. وقال: إنما المراد به الدراهم، فإذا كانت تبرًا فهي وَرِقٌ.

وأمّا الأواقي فهي بتَشْدِيدِ الياء وتخفيفها، قال ابن السِّكِّيت[4]: وعنده الأُوقِيّة بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقيّ وأواقٍ.

وقال الخطابي[5]: الرِّقة بتخفيف القاف، ومنه الحديث: «في الرِّقة ربع العشر»[6]، وفي حديث عليّ؛ أنّه قال: «عفوتُ لكم عن صدقة الخَيْلِ والرّقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة»[7].

وقال أبو بكر: جمعها رقات ورقوق.

المسألة السّادسة[8]: في الأوزان

الأُوقِية أربعون دِرْهَمًا كيلاً، لا خلافَ في ذلك، والأصلُ في الأُوقية ما ذَكَرَهُ أبو عُبَيْد[9] قال: الأُوقية مبلغها أربعون دِرْهَمًا كيلاً، والقرش نصف الأوقية وفيه عشرون درهمًا، والنّواة وزنها خمسة دراهم كيلاً.

قال الإمام[10]: وما حكاه أبو عُبَيْد من ذلك هو قول جمهور العلماء، العارضة فيه أن يقال: الوَسْقُ، الصّاعُ، الرِّطلُ، الأُوقية، الدِّرهم، وألفاظها كثيرة،

= لعدم النَّصِّ عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارًا ما، فلما عدم النَّصُّ في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير، بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء».

(1) كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 2/7.
(2) في الغريبين: 6/139.
(3) الكهف: 19.
(4) في إصلاح المنطق: 171.
(5) في المعلم: «وقال غيره» ولعلّه الصّواب ؛ لأننا لم نجد الكلام المنسوب للخطابي في غريب الحديث له.
(6) أخرجه البخاري مطولاً (1454).
(7) أخرجه أبو داود (1574).
(8) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/16.
(9) انظر غريب الحديث: 2/187 ـ 188.
(10) انظر هذه الفقرة في العارضة: 3/104 ـ 105.

ومقاديرها[1] مختلفة فيها، ويعيّنها العلماء، والّذي يكشف الغطاء فيه؛ أن تعلم أنّ الله تعالى استأثر رسوله بجميع العلوم، فلما مات غيّرت الشّرائع[2] شيئًا بعد شيءٍ، من الأذان إلى الصّلاة إلى آخر رِزْمَةِ الشّرائع[3]، حتى انتهى التغيير إلى الكَيْل، فغَيَّرَهُ هشام والحجّاج، فغلبَ المُدُّ الهاشميّ والحجّاجيّ على مُدِّ الإسلام، وغيرت الدّراهم والدّنانير واختلط ضربها، ودخل عليها من الزِّيادة والنُّقصان واضطرابِ الأقوال، ما لو سمعتموه لعلمتُم[4] أنّها لا تتحصّل أَبَدًا، والّذي يتنخَّلُ منها؛ أن المِثْقَالَ: أربعة وعشرون قيراطًا. والقيراط: ثلاث حبّات في لسانِ العرب. والدِّرهم: نصفه، وهو ستّ دوانق. والدّانق: ستّ حبّات ضربته بَنُوا أُمَيَّة ليسهل الصَّرف. وكان الحسن يقول: لعن الله الدّانق، ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفُرْس، قاله الخطّابي[5].

والأُوقيةُ اثنا عشر درهمًا من ذلك الوزن. والرِّطْلُ اثنتا عشرة أُوقية، وهذا هو المطابق لوَزْنِ الشّريعة، ودَعْ غيره سدًّا فليس له آخر ولا مدًّا، وركِّب على هذا الوَزْن الكَيل[6] فإنّه أصلٌ، فالمُدُّ رِطْلٌ وثُلُث، والصَّاعُ أربعة أمداد، والوَسْقُ ستّون صاعًا، وسائر الأكيال لا يتعلّق بها حُكْمٌ، إذ ليست من ألفاظ الشّريعة، فاحْذَرُوا معشرَ الأصحابِ[7] أن تُرَكِّبُوا حُكْمًا على لفظٍ ليس هو لصاحب الشّريعة، وقد كنت أعظم أن يكون مالك - على جلالة قدره، واستهانته بمن يخالف السُّنَّة - يقول في الظِّهار: يطعم مُدًّا بمُدِّ هِشَامٍ، فيجرِي اسْمُه ومُدُّه على لسانه، مع أنّه بدعةٌ مغيِّرٌ للسُّنَّة، حتى رأيت أشهب قد روي عنه التَّبَرِّي منه، فسُرِرْتُ بذلك[8].

المسألة السّابعة[9]:

أمّا قول عمر بن عبد العزيز[10] ومالك بن أنس: إنّ الصَّدقةَ لا تكون إلاّ في

---

(1) غ، جـ: «ومصادرها» والمثبت من العارضة.
(2) الذي في العارضة: «إن هذه المقادير كانت معروفة في زمن النّبيِّ ﷺ، وأحال عليها بالبيان لما استأثر برسوله غيرت الشرائع. . .».
(3) كذا، وفي العارضة: «إلى آخر الأزمنة».
(4) في العارضة: «لقلتم».
(5) في غريب الحديث: 1/456.
(6) «الكيل» زيادة من العارضة.
(7) في العارضة: «المتعلمين».
(8) في العارضة: «فحمدتُ الله عليه».
(9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/27.
(10) في الموطّأ (654) رواية يحيى.

العَيْنِ والماشِيَةِ والحَرْثِ، فهذا إجماعٌ من العلماء لا يختلفون في تفصيله[1].

وأطبق[2] العلماء على أنّ الزكاة في الأموال النّامِيَة العَيْن والحَرْث والماشِيَة، فالحَرْثُ في أربعٍ: في النَّخْل والكُروم[3] والزَيْتُون والحُبُوب.

والعين في أربع: في الذَّهبِ والوَرِق والمعدِن والرِّكاز.

والماشية في ثلاث: الإبل والبقر والغَنَم.

حديث: قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وفيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ... الحديث» إلى آخره[4].

وهذا حديثٌ صحيحٌ من طُرُقٍ.

العربيّة[5]:

السّماء هو المطر، والعُشْر من هذا الذي تسقيه السَّماء. والنّضْحُ هو شبه نَهْرٍ يُحْفَرُ بالأرض يُسْقَى به البَعْل من النَّخِيلِ.

باب
الزّكاة في العَيْنِ من الذّهب والوَرِقِ

مالك[6]، عن محمد بن عُقْبَة مَوْلَى الزُّبير؛ أنّه سألَ القاسم بن محمد عن مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بمالٍ عظيمٍ، هل عليه فيه زكاةٌ؟ فقال القاسم: إنّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ لم يكن يأخذُ من مالٍ زكاة حتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث موقوفٌ، وقيل مُرْسَلٌ، والّذي[7] رُوِيَ موقوفًا هو حديث

(1) الذي في الاستذكار: لا يختلفون في جملة ذلك، ويختلفون في تفصيله.
(2) غ، جـ: «وأطلق» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(3) غ: «والكرم».
(4) أخرجه مالك في الموطّأ (724) رواية يحيى.
(5) انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوذي: 3/132.
(6) في الموطّأ (655) رواية يحيى.
(7) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 9/31.

ابن عمر والله أعلمُ، ورواه حارثة عن أبي الرِّجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

مالك[1]، عن ابن شهاب؛ أنّه قال: أوّلُ مَنْ أَخَذَ من الأُعْطِيَةِ الزَّكاةَ معاويةُ بن أبي سفيانَ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قال القاسم بن محمد[3]: إنّ أبا بكرٍ لم يكنَ يأخذُ من مالٍ زكاةً حتَّى يحولُ عليه الحَوْلُ، احتجَّ بفعله في ذلك لأنّه كان الخليفة، وهو الّذي كان يتولّى أَخْذَ الصَّدقات من مال الصَّحابةِ وأهل العِلْمِ، ولم يُنْكِر أحدٌ فعلَهُ في ذلك مع اجتهاده في طلب الصَّدقات وقتاله المانِعِينَ الزَّكاة، فثبت أنّه إجماعٌ.

المسألة الثانية[4]:

قوله: «حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» لا خلافَ بين المسلمين أنّه لا يجب في مالٍ زكاة حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ، واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول؟

فذهب مالك إلى أنّه غير جائز، حكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وقال أشهب: من أخرج زكاته قبل الحول أعاد[5].

وقال أبو حنيفة[6] والشافعي: ذلك جائزٌ.

والدليل على ما نقوله: أنّ الحَوْلَ شرطٌ من شروطِ وجوبِ الزَّكاةِ، فلم يجز تقديمها قبلَ وجوده، أصل ذلك النِّصاب[7].

وقال ابنُ الموّاز: احتجَ مالك واللَّيث في ذلك بالصّلاة.

قال ابنُ وهب: لو أَخَذَهُ السَّاعي قبل حِينِهِ لم يجزه.

(1) في الموطّأ (658) رواية يحيى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 92.
(3) في الموطّأ (655) رواية يحيى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 92.
(5) انظر أحكام الزكاة لابن الجدّ: 5/ب.
(6) انظر المبسوط: 2/ 177.
(7) في المنتقى: «قبل وجوبه، أصله النِّصاب».

وروى ابن عبد الحَكَم عن مالك؛ أنّه سُئِلَ عن ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ﴾ الآية[1].

المسألة الثالثة[2]:

فإذا ثبت هذا، فمن أصحابنا من يقول: يجوز إخراجها قُرْبَ[3] الحَوْلِ.

وروى عيسى عن ابن القاسم في «العتبية»[4]: يجوز تقديمها على الحول بالشَّهْرِ ونحوه.

وقال ابنُ الموّاز وأبو الفَرَج: يجوزُ تقديمُها باليوم واليومين.

وقال ابن حبيب: قال[5] من لقيت من أصحاب مالك: لا تجزئه إلاّ فيما قَرُبَ مثل الخمسة الأيام والعشرة.

وقال أشهب: من فعل هذا فلا تجزئه.

توجيه[6]:

أمّا وجه ذلك: أنّ وقت الوُجوب هو الحَوْل فَلِقُرْبِه تأثيرٌ في الاستحقاق، كمرض المريض[7] الّذي له تأثيرٌ في منعه من التّصرُّف في ماله نحو الوَرَثَة.

ووجه آخر: وهو أنّ المال لا يعتبر فيه ما قَرُبَ، فكذلك اليوم، إنّما يُعْتَبَر بالسّاعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مَضَى منها. يُعْتَبَرُ ما قَرُبَ من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر فيه، وما قَرُبَ منه فهو في حُكْمِهِ في الحَوْلِ[8]، والمسألةُ طويلة المَأْخَذِ.

---

(1) الشورى: 42.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/92.
(3) غ، جـ: «قبل» والمثبت من المنتقى.
(4) 2/371 ـ 372.
(5) «قال» زيادة من المنتقى.
(6) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 2/92 بتصرّف.
(7) في المنتقى: «المورث».
(8) حصل تقديم وتأخير في النّصّ، ولا نعلم إن كان من المؤلّف أم من النّساخ، ونرى من المستحسن إثبات نصّ المنتقى حتى تكمل الفائدة إن شاء الله يقول الباجي رحمه الله: «ووجه آخر: أنّ الحول لا يعتبر فيه بالسّاعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مضى منها، وإنّما يعتبر بما قرب من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر به، وما قرب منه فهو في حكمه في الحول».

المسألة الرّابعة:

قول مالك[1]: «السُّنَّةُ التي لا خلافَ فيها عندنا أنَّ الزكاةَ تجبُ في عشرين دينارًا، كما تجب في مِئتي دِرْهَمٍ».

وقال مالك[2]: «ليس في عشرين دينارًا ناقصة بَيِّنَةَ النُّقصانِ زكاةٌ، فإن زادت حتى تَبْلُغَ بزيادتها عشرينَ دينارًا وَازِنَةً[3] ففيها الزكاة».

وقال مالك[4]: «ليس فيما دون عشرينَ دينارًا عَيْنًا زكاةٌ».

الإسناد[5]:

قال الإمام: لم يصحّ في نِصَابِ زكاة الذَّهَبِ شيءٌ من جهة نَقْلِ الآحادِ العُدُولِ الثّقاتِ، إلاّ نكتة خَرَّجَهَا مسلم في «كتابه»[6] قوله[7]: «مَا مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي زكَاتَها - أو قال: حَقَّها - إلاّ إذا كان يومُ القيامةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صفائِحَ من نارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّمَ...» الحديث.

وقد[8] رُوِيَ من حديث عَاصِمْ بن ضَمَرة والحارث بن الأَعْوَر، عن عليّ، عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال: «هَاتُوا زكَاةَ الذَّهَبِ من كلِّ عشرينَ دينارًا نِصْفَ دينارٍ»، وكذلك رواه أبو حنيفة - فيما زعموا - ولم يصحّ عنه، ولو صحّ لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث حُجَّة، والحسن بن عمارة متروك الحديث، وأجمع المُحَدِّثَة على ترك حَدِيثِهِ لسُوءِ حِفْظِهِ وكَثْرَةِ خَطَئِهِ، رواه عن الحسن بن عمارة عبدُ الرزاق[9]، ورواه ابنُ وَهْب عن جرير بن حازم. والّذي رواه الحفَّاظُ قوله: «في عشرين دينارًا من الذَّهَبِ نصف دينار»[10].

---

(1) في الموطّأ (659) رواية يحيى.
(2) في الموطّأ (660) رواية يحيى.
(3) غ، جـ: «عينا» والمثبت من الموطّأ.
(4) في الموطّأ (660) رواية يحيى.
(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 3/102.
(6) الحديث (987) عن أبي هريرة.
(7) ﷺ.
(8) الفقرة التالية مقتبسة من الاستذكار: 9/34.
(9) في مصنّفه (7077).
(10) رواه المؤلّف مسندًا في عارضة الأحوذي: 3/102 من حديث عائشة.

وأما ما رَوَى التّرمذي[1] عن عاصم بن ضَمْرَة مَوْلَى عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَوْتُ لكم عن صَدَقَةِ الخيلِ والرّقيقِ فآتوا[2] صدقةَ الرِّقةِ من كلِّ أربعينَ دِرهمًا درهمًا، وليس في تِسْعين ومئةٍ شيءٌ، فإذا بَلَغَتْ مئتينِ ففيها خمسةُ دَرَاهِمَ». وهذا حديثٌ لم يصحّ، وأصحّ الأحاديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري كما تقدّم بيانه.

المسألة الخامسة:

قال جماعة من العلماء: ليس في الذّهب زكاة حتى يبلغ صرفها مئتي درهم، فإذا بلغ صرفها مئتي درهم ففيها ربُع العشر، ولو كان وزنُها أقلّ من عِشْرين دينارًا. وليس فيها عند مالك شيءٌ، وهو الصّريحُ من مذهبه أنّه يجب في عشرين دينارًا، كما يجب في مئتي درهم، لا خلافَ في ذلك عنه، وعليه فقهاء الأمصار، إلاّ ما روي عن الحسن بن أبي الحسن؛ أنّه قال: لا زكاةَ في الذَّهَبِ حتّى يبلغ أربعين دينارًا، فيكون فيها دينارًا، والجمهور على خِلاَفِهِ قَدِ انْعَقَدَ، والحديث الّذي احتجَّ به الحسن ضعيفٌ لا يُلْتَفَتُ إليه.

خاتمة[3]:

قوله: «لا زكَاةَ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ» يريد بذلك الماشية والعَيْن وهو الذّهب والوَرِق، وأمّا الزّرْع والمعدِن والثّمار، فإنَّ الزّكاةَ فيها ساعة يحصل[4]، والفرق بينهما: أنّ الحَوْلَ إنّما ضربَ في العين والماشية لتكامُل النِّصاب فيهما. وأمّا الزَّرْع والمعدِن، فإنَّ تكامُلَ نَمَائِهِ عند حَصَادِ الحَبِّ وخُروج العَيْنِ من المعدِن، ولا نماء له بعد ذلك من جِنْس النَّمَاء الأوّل[5]، فلذلك وَجَبَتِ الزّكاة في الحَبِّ يوم حصاده، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية[6].

على أنّا قد بيّنّا أنَّ الزّكاةَ تحتاج لخمسة أشياء، فإذا عُرفت الخمسة لم يخرج

(1) في جامعه الكبير (620).
(2) في الجامع: «فهاتو».
(3) الفقرة الأولى من هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 2/94 ـ 95.
(4) أي يحصل منه النِّصاب، ولا يُرَاعَى في شيء من ذلك النّصاب.
(5) وإنّما له بعد ذلك نَمَاء من جنس آخر وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول.
(6) الأنعام: 141.

شيء من الزّكاة عنها، وهي: ما حقيقتها، وما محلّها، وما مُوجبها، وما شرطها، وما أَجَلها.

أما حقيقتها فالنّماءُ.

وأمّا محلّها فالمال.

وأمّا مُوجبها، فخطاب النّبيِّ ﷺ بالأمر بها، وكذلك كلُّ فَرْض عَيْن قُرِنَ بوقتٍ، لم يجب ذلك الفَرْض بالوَقْتِ، وإنّما يجبُ بالأَمْرِ به[1] كالصّلاة والزّكاة.

وأمّا أجلها، فإخراجها من المال.

وأمّا شرطها، فأربعة: الحولُ، والنِّصاب، والملك، ومجيء السّاعي.

الزّكاةُ في المعادن

مالك[2]، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحدٍ؛ أنّ رسول الله ﷺ قَطَعَ لبلالِ بن الحارثِ المُزَنيِّ معادِنَ القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرْعِ، فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلى اليوم إلاّ الزّكاةُ.

الإسناد:

قال أبو عمر[3]: «هذا الحديث مقطوع السَّنَد في الموطّأ، ورُوِيَ متَّصِلاً من طُرُقٍ مُسْنَدَةٍ من رواية الداروردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنِيّ، عن أبيه، عن النّبيِّ ﷺ[4].

وقولُ مالك في المعادن مخالفٌ للرِّكاز[5]؛ لأنّه لا ينال ما فيها إلاّ بالعمل، بخلاف الرِّكاز»[1].

العربية:

قال علماؤنا: المعدِنُ ركازٌ؛ لأنّه مأخوذٌ من الارتكاز وهو الثُّبوت والاستقرار،

---

(1) غ، جـ: «به» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(2) في الموطّأ (668) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: 9/55.

(4) انظر مسندًا من هذا الطريق في التمهيد: 3/237، وانظر أحمد: 1/306، وأبو داود (3062).

(5) غ، جـ: «الزّكاة» والمثبت من الاستذكار.

وقال صاحب «العين»[1]: «الرِّكاز وضع الذَّهب والفِضّة في الأرض، من قولهم: ركزت الشّيء فوق الأرض بمعنى غرزته».

وقال الهرويّ[2]: «الرِّكَازُ المال المدفون الّذي دُفِنَ قبل الإسلام، وفيه الخمس».

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

عندنا أن المعدِنَ ليس بركَازٍ[3]، وفيه الزّكاة لا الخمس.

وقال أبو حنيفة: هو ركاز وفيه الخمس.

واختلف علماؤنا: هل يعتبر فيه النِّصاب أم لا؟ وهل تُؤخَذ منه الزّكاة أم لا؟ والصّحيح أنّه يعتبر فيه النِّصاب؛ لأنّه ذهبٌ داخلٌ في عموم الحديث[4]، ولا يعتبر فيه الحول؛ لأنّه نَمَا بنفسه، فصار بمنزلة الحَرْثِ والثّمرة، واللهُ أعلمُ.

المسألة الثّانية:

عند[5] علمائنا أنّ في الرِّكازِ الخمس، ويُوضَعُ مواضع الخُمس، وأربعة أخماسه لمن وجدَهُ حيث وجَدَهُ في أرض حُرَّة أو عنوة، فإنْ كانت الأرض ملكًا لغيره، فالأربعة أخماس[6] لصاحب الأرض؛ لأنّها وما وُجِدَ في جَوْفِها له، ليس للّذي وجدَهُ شيءٌ، مثل أنْ يكون أَجِيرًا يَحْفِر لصاحب الدّار في أرضه، إنّما هو لصاحب الدّار وليس له فيه حظٌّ ولا نصيبٌ.

المسألة الثّالثة:

قال علماؤنا: ولا زكاةَ عندنا فيما يخرج من المعدِن إن كان ذَهَبًا حتّى يبلغ

---

(1) 320/5 بنحوه.

(2) في غريب الحديث: 284/1.

(3) يقول أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزّكاة: لوحة 10/ ب «فعندنا [أي معشر المالكية] لا يُسَمَّى أحدهما باسم الآخَرِ، فافترق حكماهما. . . إذْ لو وقع اسمُ الزّكاة على المعْدِنِ لقال: وفيه الخمس، ولم يقل: وفي الرِّكاز الخمس».

(4) ولأنّ كلّ ما وجبت فيه الزكاة وجب اعتبار النِّصابَ فيه كغير المعدِن. انظر الإشراف: 184/1 (ط. تونس).

(5) غ: «عقد».

(6) غ: «الأخماس».

عشرين دينارًا فما زاد، وإن كان فِضّة فمئتا درهم فما زادَ على، حسب ما ذكرنا في زكاة الذّهب والوَرِق.

المسألة الرّابعة[1]:

اختلف قول أبي حنيفة في الزِّئْبَقِ يخرجُ من المعادن، فمرة قال: فيه الخمس[2]، ومرّةً قال: ليس فيه شيءٌ كالقار والنّفط[3].

واختلفَ قولُ الشّافعيّ فيما يخرج من المعادن، فقال مرّة بقول مالك، وهو قول أهلِ العراق، وقال بمصر: ما يخرجُ من المعادن فهو فائدةٌ يستأنفُ بها، وهو قولُ اللّيْث وابن أبي ذئب، ومرّة قال: استخيرُ الله في المعادِنِ[4].

المسألة الخامسة:

قال أبو الوليد[5]: «والمعادن القبلية[6] لم تكن خطّة لأحدٍ، وإنّما كانت فَلَاة، والمعادنُ على ثلاثة أضرب:

ضربٌ منها لجماعة المسلمين، كالبراري والموات وأرض العنوة.

وضربٌ منها في أرض الصُّلح.

وضربٌ منها ظهر في ملك رَجُلٍ من المسلمين».

تفصيل وتنقيح[7]:

أمّا ما كان لجماعة المسلمين، فإنّ للإمام أنْ يقطعها لمن شاء، ومعنى إقطاعها أن يجعل له الانتفاع بها مدة[8] محدودة أو غير محدودة، ولا يُمَلّكه رقبتها؛ لأنّها بمنزلة الأرض الّتي لجماعة المسلمين فللإمام حبسها لمنافعهم ولا يملكها بعضهم.

وأمّا ما ظهر في أرض الصُّلح منها، فقال عبد الملك بن حبيب: يقطعها الإمام

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/57 ـ 58.
(2) «الخمس» زيادة من الاستذكار.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 49.
(4) انظر الأمّ: 4/153 ـ 156، والحاوي الكبير: 3/333.
(5) في المنتقى: 2/101.
(6) في المنتقى: «قال ابن نافع: إنّ القبلية...».
(7) هذا التفصيل والتنقيح مقتبس من المنتقى: 2/101 ـ 102.
(8) «مدّة» زيادة من المنتقى.

لمن رأى، وذكر ذلك عَمَّن لَقِيَ من أصحاب مالك.

وقال ابنُ نافع وابنُ القاسم: لا حقّ للإمام فيها وهي لأهل الصُّلح.

قال الإمام[1]: ووجه ما قال ابن حبيب: أنّهم إنّما[2] صالحوا على ما تقدَّمَ ملكهم له، وهذه المعادن مُودَعَة في الأرض لم يعلموا بها، ولا تقدَّمَ ملكهم عليها، ولا تناولَها الصُّلح، فكان للإمام أن يُقْطِعها من شاء.

ووجه ما قاله ابن نافع: أن هذا من جملة صُلْحِهِم[3].

وأمّا ما كان منها في أرض رَجُلٍ من أهل الإسلام، فإنّه لا يملّكه في قول ابن القاسم، وقال مالك: ذلك له، وله منعه.

وقال ابن القاسم[4]: ولا يورث عنه ذلك، وقال أشهب: يورث عنه ولا يبيعها، ولعلّه يريد أنَّ تركَ الإمام ذلك بيَدِ وَرَثَتِهِ بمنزلة الإقطاع لهم، وأما حقيقة[5] الميراث فلا يصحّ؛ لأنَّ موروثهم لم يملكها فكيف تُورث عنه.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: ولا زكاة في معادِن النُّحاس ولا الحديد ولا الرَّصاص ولا الزّرنيخ.

باب الرِّكـازِ

مالك[6]، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «في الرِّكازِ الخُمُسُ».

الإسناد:

قال أبو عمر[7]: «هكذا ذَكَر مالك هذا الحديث في كتاب الزَّكاة هاهنا

(1) النقل موصول من المنتقى.
(2) غ، جـ: «لما» والمثبت من المنتقى.
(3) انظر وجه ما قاله ابن نافع بتفصيل في المنتقى.
(4) ذكر الباجي في المنتقى قبل إيراد قول ابن القاسم: «إذا ثبت ذلك، فمن أقطع من هذه المعادن شيئًا لم يكن له بيعها ؛ لأنّه لا يملكها».
(5) غ: «بقية»، جـ: «إباحة» والمثبت من المنتقى.
(6) في الموطّأ (671) رواية يحيى.
(7) في الاستذكار: 9/61.

مختصرًا، وذَكَرَهُ في كتاب العقول[1] بتمامه» وهو حديث مُرْسَلٌ من مراسيل سعيد الصِّحاح، والحديث يُسْنَدُ من طُرُقٍ، رواه جماعة عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، والمعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

العربية[2]:

الرِّكَازُ مأخوذٌ من ركز الشّيء إذا ثبتَ، فقيل له ركاز؛ لأنّه مال ثبت.

وقوله: «جُبَارٌ» أي: هَدَرٌ لا دِيَةَ فيه، وهو متَفَقٌ عليه بينهم في هذا القسم، لكنّه لم يحققوه، ومعناه وبناؤه: «ج ب ر» وإنّما هو الرّفع، يقال: رَجُلٌ جُبَارٌ، ونخلة جُبَارَةٌ، وجُبِرَتِ العَظْمُ، أي: رفعت عرضة.

و«العجماء» هي: البهيمة الّتي لا تنطق، ففعلها هَدَرٌ لا يُطَالَب به أحدٌ.

وأمّا «المعدِن جُبَار والبئر جُبَار» يعني أنّ من استأجر أَجِيرًا على مَعْدِنٍ أو حَفْرِ بئر، فأصابَهُ فيه شيءٌ فهلَكَ فيها، فإنّه هَدَرٌ لا شيءَ عليه، أعني الّذي استأجره.

وقد روى بعضهم: «النّارُ جبَار»[3] وقالوا: إنّ أهل اليمن يكتبون النّار بالياء[4]، ومعناه عندهم أن من استوقد نارًا بما يجوز له، فتعدَّت إلى ما لا يجوز، فإنّه لا شيءَ عليه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، وقد بيَّنَّاهُ في مَوْضِعِه.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله ﷺ: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ» نصٌّ منه على أنّ هذا حُكْمه، وإنّما اختلفَ النّاسُ في معنى الرِّكَازِ، فاختلفَ قول مالك فيه[6]، فرَوَى عنه ابن القاسم؛ أنّ الرِّكازَ قطع ذهب ووَرِق لا يحتاج في تصفيته إلى عمل، سواء كان ممّا دُفِنَ في الأرض أو غيره.

---

(1) من الموطّأ (2541) رواية يحيى.

(2) انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوذي: 3/138.

(3) رواه أبو داود (4594)، وابن ماجه (2676)، والنسائي في الكبرى (5789) من حديث أبي هريرة.

(4) غ، جـ: «يكتوون بالنار» والمثبت من العارضة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/104 بتصرّف.

(6) انظر أحكام الزّكاة لابن الجدّ: 10/ب.

المسألة الثانية[1]:

وأمّا تُرابُ المَعْدِنِ، فلا نعلم أحدًا من أهل اللُّغَة سمَّاهُ رِكَازًا.

وقوله: «فِيهُ الخُمُسُ» ليس فيه نصٌّ على من له ذلك، إلاّ أنّه[2] يستدلّ عليه بالإجماع على وجوب دَفْعِهِ إلى الإمام العَدْلِ، وقد روى عيسى عن ابن القاسم[3] في «**مختصر بن شعبان**» يخرج[4] الواجد له خُمُسه فيتصدَّق به[5]، وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث، **ولا أعرف**[6] **اليوم بيت مال، وإنّما هو بيت ظلم**.

باب
ما لا زكاةَ فيه من الحُلْي والتِّبْرِ والعَنْبَرِ

مالك[7]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنّ عائشةَ زوجَ النّبيِّ ﷺ كانت تَلِي بناتَ أخيها اليتَامَى في حَجْرِهَا، لَهُنَّ الحَلْيُ، فلا تُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

الإسناد:

الحديثُ صحيحٌ، وأردفه مالك[8]، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يُحَلِّي بناتَهُ وجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، فلا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

تنبيه على التّرجمة[9]:

قال الإمام: أدخل مالك حديث القاسم عن عائشة؛ أنّها كانت تَلِي بناتَ أخِيها يَتَامَى فلا تُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ، إنّما سَاقَهُ ليبيِّن بُطْلاَنَ الحديث المرويّ عن عائشة؛ أنها قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وفي يدي فَتْخ ـ وهي الخواتم ـ فقال:

(1) ما عدا السطر الأوّل مقتبس من المنتقى: 2/104.
(2) غ، جـ: «أن» والمثبت من المنتقى.
(3) عن مالك، كما في المنتقى.
(4) في حالة ما إذا كان الإمام جائرًا.
(5) ولا يدفعه إلى من يعبث به.
(6) في المنتقى: «ولا أعلم».
(7) في الموطّأ (673) رواية يحيى.
(8) في الموطّأ (674) رواية يحيى.
(9) انظره في القبس: 2/462 ـ 463.

«ما هذا ؟» فقالت: صنعتُها أتزيَّنُ بها لَكَ. فقال: «أتؤدِّين زكاةَ ذلك ؟» قالت: لا، قال: «هي حَسْبُكِ من النّار»[1] فَبَيَّنَ مالك أنّها لو سمعته من النَّبيِّ ﷺ لما تركت إخراج الزَّكاة من هذا الحلي.

تَنْبِيهٌ ثَانٍ[2]:

قال علماؤنا: وأراد أيضًا مالك بهذا الحديث الردّ على أهل العراق في أن الرّاوي إذا أفتى بخلاف ما رَوَى سقطت روايته.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قوله: «كانت تَلِي بناتَ أخِيهَا» هو محمد بن أبي بكر ولم يكن شقيقها، وإنّما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون بتقديم إمام[4]، ولا تكون لها الولاية بالأخوة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

المسألة الثانية[5]:

قوله: «لَهُنَّ الحَلْيُ» يقتضي ملكه لهنّ وإن لم يتصرّفنَ فيه لكونهنَّ محجورات، فقد يملك من لا يتصرّف وهو الصّغير والسَّفِيه، ويتصرّف من لا يملك وهو الوصيّ والإمام والأب.

المسألة الثالثة[6]:

قوله: «فَلاَ تُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ» ظاهر هذا أنّها كانت لا ترى أنّها واجبة، وهو مذهب مالك[7] والشّافعيّ[8].

(1) أخرجه أبو داود (1565)، والدارقطني: 2/105.
(2) انظره في القبس: 2/463.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/106.
(4) أي تكون ولايتها بهنّ بتقديم الإمام لها على ذلك.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/107.
(6) الربع الأوّل من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/107.
(7) انظر الإشراف: 1/176 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجد: 9/ب.
(8) في الأم: 4/146.

وقال أبو حنيفة[1]: تخرج الزّكاة من الحلي[2]، وتعلّق بظاهر الحديث وعمومه، وقوله: «تَصَدَّقْنَ ولو من حُليكنَّ»[3].

وهذا لا دليل له عليه من وجوه كثيرة، يأتي بيانُها إن شاء الله.

ولم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه في أنّ الحلي المتّخذ للنِّساء أنّه لا زكاةَ فيه، وأنّه العمل المعمل به في المدينة، وهو خارج عن قوله صلى الله عليه: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ» كأنّه قال: الصَّدقة واجبةٌ في الوَرِقِ فيما بلغ خمس أواق ممّا لم يكن حليًا متَّخَذًا لزينَةٍ؛ لأنّه لا زكاةَ فيه إذا كان مُتَّخَذًا لذلك؛ لأنّه لا يطلب فيه شيءٌ من النّماء، ودليل أن هذا الحَلْيَ مبتذلٌ في استعماله مباحٌ، فلم تجب فيه الزّكاة كالثّياب[4].

المسألة الرابعة:

واختلفَ علماءُ المدينة في الحَلْي المتَّخَذِ للتِّجارة والمتَّخَذِ للكِرَاءِ، فالمشهور من قولهم أنّ فيه الزّكاة[5]، وإنّما سقط عمّا وصفنا من حَلْيِ النّساء خاصّة، وهو كما قالوا[6]؛ لأنّ الذّهب والفِضَّة من الأموال المُرْصَدَة[7] للتّنمية، ولا يخرجُ عن ذلك إلاّ بالعمل وهو الصّياغة[8] ونيّة اللّبس، وإذا لم يوجد فيه[9] اللّبس تعلّقت به الزّكاة؛ لأنّه قد يعرض للتّنمية وطلب الفضل مع الصّياغة، وكذلك سائر أنواع الذّهب يجب فيها الزّكاة حتّى يجتمع فيها أمران: الصّياغة المباحة، ونيّة اللّبس.

---

(1) انظر المبسوط: 2/192، وشرح فتح القدير: 2/222.
(2) هنا ينتهي النقل من المنتقى.
(3) أخرجه البخاري (1466)، ومسلم (1000).
(4) انظر مثل هذا الاستدلال في المنتقى: 2/107.
(5) ذكر أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزّكاة: 10/أ أنّه روي عن مالك في هذه المسألة روايتان: إحداهما وجوب الزكاة، والثانية نفيه. ويقول القاضي عياض في التنبيهات: 24/ب «ومذهب المدوّنة ألاّ زكاة على النساء في الحلي إذا اتخذته ليكرينّه، ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك، وقاله ابن حبيب».
(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/107.
(7) في المنتقى: «المعدّة».
(8) غ، جـ: «الصياغ» والمثبت من المنتقى.
(9) ويمكن أن تقرأ: «نية».

المسألة الخامسة[1]:

قال ابنُ حبيب: لا بأْسَ باتِّخاذِ المِنْطَقَة المُفَضَّضَة والأسلحة كلّها، ومنع من ذلك في السَّرْجِ واللِّجام والمهاميز والسَّكاكين، وهذا القول فيه نظر[2].

وقال ابنُ وهب: لا بأس بتَفْضِيضِ جميع ما يكون من آلة الحرب السَّرْجُ واللِّجامُ وغيره.

ووجه ما رواه ابن القاسم: أنّ ما يجوز للرَّجُلِ أن يتحلَّى به على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يتحلى به للذِّكْرِ[3]، وهو المُصْحَف.

والثاني: ما يختصّ بالحرب، وهو السيف.

والثالث: ما يختصّ باللِّباس، وهو الخاتم.

ولما كان الّذي يُستَعْمل من باب الذِّكْر واللباس واحدٌ[4]، وجبَ أن يكون ما يستعمل في الحرب واحدًا، وقد أجمعنا[5] أنّ السَّيْفَ مباحٌ فيه ذلك، فوجبَ أن يمنع سواه.

ووجه رواية ابن حبيب: أنّ آلةَ الحَرْبِ ممّا فيه إرهابٌ على المشركين، وأما السّرج واللجام والمهاميز فلا تختصّ بالحربِ.

ووجه رواية ابن وهب: أنّ هذا كلّه ممّا لا يخلو الحرب منه، ففيه إرهابٌ، فجاز[6] كالسّيف.

فهذا ممّا يُبَاحُ[7] على هذا الوجه.

وأمّا للضّرورة، فقد قال ابن شعبان: مَنِ اتَّخَذَ أَنْفًا من ذهبٍ أو ربط به أسنانه، فإنّه لا زكاةَ عليه فيه.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/108.
(2) قوله: «وهذا القول فيه نظر» من زيادات المؤلِّف نصّ الباجي.
(3) جـ: «للذّكرى» وفي المنتقى: «الأذكار».
(4) في المنتقى: «ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم».
(5) في المنتقى: «وقد أجمعت على».
(6) أي تفضيضه.
(7) أي يباح للرجل من التحلّي بالفضّة.

ووجه ذلك: أنّه مستعملٌ مباحٌ، لما رُوِيَ في الحديث؛ أنّ رسول الله ﷺ قال لأحد أصحابه: اتَّخِذ أَنْفًا من ذَهَبٍ[1].

المسألة السادسة[2]:

وأما آنية الذّهب والفضّة، فلا يجوز استعمالهما، وقال عبد الوهاب: لا يجوز اتخاذهما[3]، وقال ابن الجلاب: اقتناؤهما حرام[4]، وقال الشّافعي[5]: يجوز اتخاذهما ولا يجوز استعمالهما، ومسائلُ أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنّهم يجيزون بيع آنية الذّهب والفضّة في غير ما مسألة من «المدوّنة»[6] ولو لم يجز اتّخاذها لفسخ البيع.

واستدل عبد الوهّاب بأنّ ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير[7].

المسألة السابعة[8]:

فإذا ثبت هذا، فما لا يجوز اتخاذه ففيه الزّكاة، وقال ابن شعبان: تكسر الآنية من ذلك، وما يجوز استعماله فلا زكاةَ فيه.

المسألة الثّامنة[9]:

سُئِلَ ابن عبّاس عن العنبر هل فيه الزكاة؟ فقال ابن عبّاس: إن كان فيه شيء ففيه الخُمُس[10].

قال الإمام: لما قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[11] وأعلمهم النّبيّ ﷺ أنّها

---

(1) أخرجه أبو داود (4232)، والترمذي (1770)، والنسائي: 8/163.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/108.
(3) عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/177 (ط. تونس) هي كما يلي: «أواني الذّهب والفضّة المحرّم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم تستعمل».
(4) عبارة ابن الجلاب في التفريع: 1/280: «وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة، واقتناؤها مُحَرَّمٌ».
(5) في الأم: 2/45 (ط. دار الفكر).
(6) 1/211 ـ 212.
(7) عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/177 «. . . لأنّ ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتّخاذه كالخمر والطبل والزمر».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/108.
(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/78 ـ 79 بتصرف.
(10) أخرجه عبد الرزاق (10122).
(11) التوبة: 103.

الزّكاة، وأخذَ النّبيُّ ﷺ من بعض الأموال دون بعض، علمنا بذلك أنّ الله تعالى لم يرد جميع الأموال وإنّما أراد البعض، فإذا كنّا على يقينٍ أنّ المراد هو البعض من الأموال، فلا سبيل إلى أخذ زكاة إلاّ فيما أَخَذَهُ رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه.

باب
زكاة أموال اليتَامَى والتِّجارة لهم فيها

مالك[1]، أن عمر بن الخطّاب قال: اتَّجِرُوا في أموال اليَتَامَى، لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ.

الإسناد:

قال الإمام: وهذا الحديث قد أَسْنَدَهُ الدّارقطني[2]، قوله: «اتَّجِرُوا في أَمْوَالِ اليَتَامَى، لا تَأْكُلُها الصَّدَقَة»، ومسند من طريق عائشة مثله في التَّجرَ في أموال اليتامى خوف الزّكاة.

وعن عليّ بن أبي طالب[3]، وعبد الله بن عمر[4]، والحسن بن عليّ، وجابر؛ أنّ الزكاة واجبة في أموال اليَتَامَى.

ورُوِيَ[5] عن النَّبيِّ صلى الله عليه؛ أنّه حثَّ على التِّجارة في أموال الصِّبيان أولياءهم لِئَلاّ تأكلها الصَّدَقَة[6]. لكن مالك ـ رحمه الله ـ عوّل على حديث عمر بن الخطّاب؛ لأنّه خليفة وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصّحابة.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الزّكاةُ واجبةٌ في مال الصَّبيِّ واليتيمِ والمجنونِ، وبه قال مالك

(1) في الموطّأ (277) رواية يحيى، بلاغًا.
(2) في سننه: 2/110.
(3) رواه الدارقطني: 2/110، والبيهقي: 4/107.
(4) رواه الشافعي كما في ترتيب المسند: 1/225.
(5) انظر الكلام التالي في القبس: 2/463 ـ 465.
(6) أخرجه الترمذي (641).

والشّافعيّ[1] وجميع أصحابه[2]. وقال أهل العراق وأبو حنيفة: لا زكاة عليهم[3]. ولنا الأدلّة عليهم من ثلاثة أوجه:

الأول: الحديث المتقدِّم عن عمر؛ أنّه قال: «اتَّجِرُوا في أَموالِ اليَتَامَى، لا تأكلها الزّكاة» فلو أن الزَّكاةَ واجبةٌ فيها لما أكلتها.

فإن قالوا: لا حُجَّةَ في هذا؛ لأنّه يحتمل أن يريد: لا تأكلها النَّفَقَة؛ لأنّه قد تُسَمَّى النَّفَقَة صَدَقَة، ولأنَّ الزَّكاة لا تأكلها، لأنّها ينفى منها النِّصاب، وإنّما تأكلها وتأتي على جميعها[4] النَّفَقَة.

الجواب ـ قلنا: إنّ الزكاة لا تنطلق على النَّفَقَة لغةً وشرعًا، ولا تُسَمَّى الزَّكاةُ صدقةً على الإطلاق، ولأنّ الصَّدَقَة تحلُّ للغني ولا تحلّ له الزَّكاة. والصّدقة أيضًا لا تنطلق على النَّفَقَة؛ لأنَّ رَجُلاً لو أنفقَ في بُنْيَانِ دارٍ ألف دِرْهَم لم نَقُل فيه تصدَّق، وإنّما تُسَمَّى نفقة الرَّجُل على عياله صَدَقَة على سبيل المجاز؛ لأنّه يُؤْجَر عليها كما يُؤْجَر على الصَّدَقَة.

الدليل الثاني[5] ـ قول النبي عليه السلام: «الزَّكَاةُ حَقُّ المالِ»[6] فحيث ما وُجِدَ المالُ أُخِذَتْ منه الزّكاة كما يؤخذ منه العُشر، وإن كان لصبيٍّ أو يتيمٍ أو مجنونٍ.

فإن قيل: هي عبادة ولا يتعلّق بالصَّبيِّ تكليفٌ.

الجواب ـ قلنا: وإن كانت عبادة تجوز فيها النِّيابة، فإنْ تعذَّرَ إعطاء الصَّبيّ نابَ عنه وليّه.

المسألة الثانية[7]:

قوله[8]: «اتَّجِرُوا في أَمْوَالِ اليَتَامَى» هو إذنٌ منه في إدارتها، فإنِ استطاعَ النّاظر

(1) في الأمّ: 4/98.
(2) غ: «الشافعي ومالك وجميع».
(3) انظر كتاب الأصل: 2/8، ومختصر اختلاف العلماء: 1/427.
(4) غ: «وتأتي عليها».
(5) انظره في القبس: 2/465.
(6) أخرجه البخاريّ (7284)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.
(7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/110.
(8) أي قول عمر في حديث الموطّأ (677) رواية يحيى.

أن يعمل فيه لليتيم، وإلاّ فليدفعه إلى ثِقَةٍ يعمل فيه على وجه القِرَاضِ[1].

ويكون لوليِّ اليتيم أن يأخذ المال لنفسه قِرَاضًا، فإن فعلَ وكان قد قارضَ نفسه بقراضِ مِثْلِهِ ولم يغبن اليتيم بذلك، فجائزٌ، وإن ذهب المال فلا ضَمَانَ عليه. وإن غبن اليتيم وجعل لنفسه من القِرَاضِ أكثر من قراض مِثْلِهِ، ضمن المالَ ويردّ إلى قِرَاضِ مثله.

باب
زكاة الميراث

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قوله: «إذا أوصى بزَكَاةِ مَالِهِ» قال الإمام: وما يُوصَى به عند علمائنا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ممّا لم يفرّط فيه، مثل أن يرى عليه مالاً[3] وقد وجبت فيه الزّكاة، فيموت قبل أن يتمكّنَ من أدائها، فهذا إذا أَوْصَى بها أو أَمَرَ بإخراجها في مرضه من رَأْسِ ماله. فإن لم يوص بها، فلابن القاسم عن مالك في ذلك روايتان:

1 ـ أحدهما: أن يأمر وَرَثَتَهُ بذلك ولا يجبرون، وهذا حُكْمُ زكاة الفِطْرِ عنده.

2 ـ وأشهب يقول: من رأس ماله ويُجْبَرُونَ على ذلك.

المسألة الثّانية:

قال بعض العلماء: يؤخذ ذلك من الثُلُث وتُبَدَّى على الوصايا، وذلك إذا أوصى بها الميِّت، فإن لم يُوص بها، فعلَ ذلك أهله، وإن لم يفعلوه لم يلزمهم ذلك، والأكثر أنّها كالدَّين تُؤَدَّى عنه.

وقال الشّافعي: الوارثُ كالموروث في الدَّيْن يعتبر فيه الحَوْل من يوم وَرِثَهُ.

---

(1) أي بجزء يكون له فيه من الرِّبح وسائره لليتيم.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/111.

(3) غ، جـ: «مثل أن يردّ عليه مال» والمثبت من المنتقى.

المسألة الثالثة[1]:

فإن كانت زكاة فِطْرٍ[2] فَرَّطَ فيها، فإنَّهُ إنْ أَوْصَى بها أخرجت من الثُّلُث أيضًا، وقال الشّافعيّ: تخرج من رأس المال، وهو على أصله في هذه المسألة؛ أنّه لا تجب في مالٍ موروثٍ زكاةٌ حتّى يحول عليها الحَوْل، وهو قول صحيحٌ؛ لأنّه فائدةٌ، وهو مذهبنا إن شاء الله.

المسألة الرّابعة[3]:

قال علماؤنا[4]: والأموالُ الموروثةُ على ضربينِ:

ضربٌ تجبُ فيه الزّكاة في عَيْنِهِ.

وضربٌ تجبُ في قِيمَتِه.

فأمّا ما تجب الزّكاةُ في عَيْنِه، فإنّ على قسمين:

1 ـ قسمٌ ليس فيه عمل قُنْيَة.

2 ـ وقسمٌ فيه عمل قنية.

فأمّا الأول، فسواء نوى به تجارة أو غيرها فإنّ زكاته تُؤَدَّى[5]، وما فيه عمل قُنْيَة وهو الصِّياغَة، فإنْ نوى به التِّجارة زكّاهُ لحَوْلٍ من يوم يَرِثه. وإنْ نَوَى به القُنْيَة فلا زكاةَ، وإن لم يَنْوِ شيئًا فهو على أصله في حُكْمِ الزَّكاة وتعلّقها به. وما كانت الزّكاة في قيمته فسواء نَوَى به التِّجارة أم لم ينوها تُؤَدَّى زكاتُه بعد أن يحولُ عليه الحَوْل على ثمن ما بِيعَ منه من يوم قبَضَه الوارث، وإن باعه بعرض، فنَوَى به التِّجارة، فحين يحول الحول على العرض الّذي قَبَضَهُ على نيَّةِ التِّجارة والإدارة.

المسألة الخامسة[6]:

ويُعْتَبَرُ الحَوْلُ على حسب ما يمكن من تنمية المال، فإن كانت من الأموال التي

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/111.
(2) «فطر» ليست من المنتقى، ولعلها مُدْرَجَةٌ في النَّصّ.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/112.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) إذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/112.

لا تُنَمَّى[1] إلاّ بالعمل كالدّنانير والدّراهم، فلا زكاةَ فيها حتى يَحول عليها الحَوْل من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وَصِيٍّ، ولو أقامت قبل ذلك أعوامًا. وإن كانت من الأموال الّتي تنمي[2] بأنفسها كالماشية، فقد قال ابنُ القاسم: الزَّكاة عليه فيها إذا حال الحَوْلُ من يوم وَرِثَها وإن لم يقبضها.

وقال المُغِيرَة: حُكْمُها حُكْم الدَّنانير والدَّراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها.

توجيه[3]:

قال الإمام ـ ووجه قول ابن القاسم: أنَّ الماشيةَ تَنْمُو[4] بأنفسها فلما[5] لم تتعذّر عليه تنميتها[6] وجبت عليه فيها الزّكاة[7]. وإذا تعذَّر قبض الدَّنانير لعُذْرٍ، لم تجب عليه فيها الزكاة.

باب
الزّكاة في الدّيْن

مالك[8]، عن ابن شهاب، عن السَّائِبِ بن يزيد؛ أن عثمان بن عفّان كان يقول: هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فمن كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكاةَ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[9]:

قوله: «هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ» يحتمل أن يقول ذلك لمن عرف حاله في الحَوْلِ.

---

(1) في المنتقى: «كان من الأموال التي تنمو».
(2) في المنتقى: «تنمو».
(3) هذا التوجيه منتقى من المنتقى: 112/2.
(4) غ، جـ: «تنمى» والمثبت من المنتقى.
(5) غ، جـ: «فإذا» والمثبت من المنتقى.
(6) غ، جـ: «ثمنها» والمثبت من المنتقى.
(7) ولم يؤثر ذلك في إسقاط عدم قبضها لما لم يؤثّر في تنميتها.
(8) في الموطّأ (685) رواية يحيى.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 112/2.

ويحتمل أن يريد به الشّهر الّذي جرتِ عادة أكثرهم بإخراج الزّكاة فيه، ☆إن كان يريد العين، وإن كان يريد الماشية والذي يجب إخراج الزكاة فيه☆[1] لتمكُّن بَعْثِ السُّعَاةِ في ذلك الوقت، فيؤخذ الزّكاة منها، ولا يحتسب لهم في شيءٍ من ذلك بما عليهم من الدَّيْن.

المسألة الثانية[2]:

مالك ـ رحمه الله ـ يرى أنّ من كان عليه دَيْنٌ وعنده من العُرُوضِ ما يفي دَيْنه، لزمته الزَّكاة فيما في يَدَيْهِ من العَيْنِ[3].

وللشّافعيّ في هذه المسألة قولان[4]:

أحدهما: أنّه لا يلتفت إلى الدَّيْن في الزّكاة، وأنّه يُوجِب عليه الزَّكاة وإن أَحَاطَ الدَّيْن بمالِهِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ في ذِمَّتِهِ والزَّكاة في عَيْنِ ما بِيَدِه[5].

والقولُ الثاني: إذا ثبت لم يزكِّ أموال التِّجارة إذا أحاط الدَّيْن بها، إلاّ أنّه لا يجعلُ الدَّيْن في شيءٍ من العُرُوضِ، فجلّ مذهبه أنّه لا يجعل دَيْنه في العُرُوضِ وإنّما يجعله في عَيْنٍ إن كان قادرًا عليه.

وقال مالك: الدَّيْن لا يمنع الزَّكاة من السّائمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدّنانير والدّارهم وعروض التجارة وصَدَقَة الفِطْر في العِيدِ، هذه رواية ابن القاسم عنه.

وقال ابنُ وهب كما ذكر مالك في «الموطأ» ولم يذكر صَدَقَة الفِطْر.

وقال أبو حنيفة: الدَّينُ يمنعُ الزّكاة، ويُجْعَلُ في الدّنانير والدَّراهم وعُرُوضِ التِّجارة، فإن فضلَ كان في السّائمة، ولا يُجعل في عَبْدِ الخِدْمَةِ ولا دار السُّكْنَى إلاّ إذا فضلَ عن ذلك[6]، وهو قولُ الثّوريّ.

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/93 ـ 94 بتصرُّف.
(3) انظر التنبيهات للقاضي عياض: 24/أ، وأحكام الزّكاة: 8/أ.
(4) انظر الأم: 4/183.
(5) غ، جـ: «فائدته» والمثبت من الاستذكار.
(6) انظر كتاب الأصل: 2/48، ومختصر اختلاف العلماء: 1/424.

المسألة الثالثة[1]:

قوله في الحديث[2]: «أن تُؤخَذ منهُ الزَّكَاةُ لما مَضَى من السِّنِينَ» لما كان في مُلكِهِ ولم يزل عنه[3]، ثم نَظَرَ بعد ذلك فرَأَى أنَّ الزَّكاةَ تجبُ في العَيْنِ، بأن يتمكّن من تنميته[4]، وهذا مالٌ قد زالَ عن يَدِهِ إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه فيه الزّكاة[5]، وهذا حُكْمُ المال المغصوب إن[6] كان ممّا يرجو ردّه إليه تَطَوُّعًا أو بحكمٍ، فإنّه لا يزكّيه إلاّ لعامٍ واحدٍ، وإنّما الاعتماد في ذلك كلّه بحصول المال في يَدِهِ.

المسألة الرّابعة[7]:

وأمّا اللُّقَطَة، فرَوى ابنُ القاسم وابنُ وهب وابنُ زياد وابنُ نافع عن مالك؛ أنّ صاحبها لا يزكّيها إذا رجعت إليه إلاّ لعامٍ واحدٍ.

وقال المغيرة: يُزَكِّيها لُكلِّ عام[8].

تــوجيـــه[9]:

ووجه[10] قول مالك: أنّ المال ليس في يد مالكه ولا يقدر على تنميته كالمال المغصوب. ووجه قول المغيرة: ☆أن ضمانه منه، فكان بمنزلة المال الذي بِيَدِ وكيله☆[11].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/113.
(2) أي قول عمر في حديث الموطّأ (686) رواية يحيى.
(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام».
(4) ولا تكون في يد غيره.
(5) في المنتقى: «عليه زكاة واحدة».
(6) في المنتقى: «الذي».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/113.
(8) انظر أحكام الزكاة لابن الجد: 6/ب ـ 7/أ.
(9) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 2/113 بتصرّف.
(10) «وجه» زيادة من المنتقى.
(11) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المنتقى حتى يلتئم الكلام.

فرعٌ[1]:

وأما من دفنَ مالاً ثمّ نَسِيَهُ في موضعه لا يدري، ثمَّ وجدَهُ بعد أعوامٍ، فقال مالك: يزكّيهِ لكلِّ عامٍ، والفرقُ بينه وبين اللُّقَطَة أنّ اللُّقَطَة بِيَدِ غيره، والمالُ المدفونُ ليس بيد غيره.

وقال ابنُ المواّز: إنْ دَفَنَهُ في صحراء ثم نَسِيَهُ، فلا زكاةَ عليه، وإنْ دَفَنَهُ في بيته أو في موضع يحاط به، فعليه الزّكاةَ لكلِّ عامٍ؛ لأنّه قادرٌ على إخراجه كما تَقَدَّمَ بيانُه.

ووجه ذلك: أنّه قادرٌ على الوصول إليه بحَفْرِ جميع الموضع، وهذا لا يتهيّأ في الصَّحراء.

وقال ابنُ القصّار: أمّا[2] من كان ممنوعًا من التّصرُّف في ماله بكلِّ حال، فلا زكاةَ عليه فيه إلاّ لحَوْلٍ واحدٍ، كالمال المغصوب واللُّقطة[3] والدَّين والقَرْض والمال الّذي جَحَدَهُ المُودع، خلافًا لأبي حنيفة[4].

فرعٌ ثانٍ:

وهو إذا كان على رَجُلٍ مئة دينار وله على آخر مئة أخرى، فلا زكاة عليه، فإن كان معه عُروض سِوَى المئة الّتي له[5]، جعل المئة الدَّيْن في مقابلة العُرُوض وزكّى المئة الأُخرى، على تفصيلٍ في المذهبِ.

وإن كان عليه مئة دينار، وله مئتا دينار، فحال حول الأُولَى لم يزكّها لاستغراقها بالدَّيْنِ، فإذا حالَ حَوْل الثّانية زكَّاهَا، ومن أصحابنا من عكس ذلك، ومنهم من قال: تزكّى الأُولَى إذا حالَ حولها؛ لأنّ الدَّيْنَ يُجْعَلُ في الدَّيْنِ.

فرع ثالث:

قالت جماعةُ الشّافعيّة: إن الزَّكاةَ تتعلّقُ بالذِّمَّةِ، وعند مالك إن الزّكاة لا تتعلّق

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/113.
(2) في المنتقى: «إنّ».
(3) في المنتقى: «والملتقط».
(4) انظر كتاب الأصل: 2/113، ومختصر اختلاف العلماء: 1/428.
(5) في المنتقى: «عليه».

بالذِّمَّة وإنّما تتعلّق بالمال لا بالذِّمَّة[1].

وقد اضطرب قول الشّافعي في هذه المسألة، فمرَّة قال: تتعلّق بالذِّمَّة، ومرة قال: تتعلَّق بالمالِ.

والدّليل لمالك عليه: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[2]، وحديث معاذ حين أَرْسَلَهُ إلى اليمن[3]، وقال مالك إنّما تجب الزَّكاةُ في الدَّيْن يوم قبضه، فإن كان ذَهَبًا فحُكْمُه حُكم الذَّهَب، وإنْ كان فِضَّة فحكمها كذلك.

المسألة الخامسة:

قال الإمام: ثمّ إنّ مالكًا ـ رحمه الله ـ عقب هذا الباب بعد ذلك[4]: «أَلاَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ إلاَّ زكَاةٌ واحدةٌ، فإنّه كان ضِمَارًا».

عربيّة:

اختلفَ الشّارحونَ للموطّأ في هذه اللّفظَة، وهي قريبة المرام.

قال الأخفش[5] وأهل العربيّة: أصل الضِّمار في كلام العرب الغائب، من قولهم قد أضمرت كذا، أي غيّبْتُه في قَلْبِي، وكلُّ ما غابَ عن أَهْلِهِ فقد أَضْمَرَتْهُ البلاد، أي[6] غَيَّبَتْهُ.

وأما الفقهاء ففسروه على أقوال تَقْرُبُ:

فقال مالك: الضِّمار المحبوسُ على صاحِبِه[7].

وقال ابنُ حبيب[8]: «الضِّمار كلُّ ما لا يُرْجَى، مَالاً كانَ أو غيره، وكان علي

---

(1) انظر الإشراف: 1/164 (ط. تونس).
(2) المعارج: 24.
(3) أخرجه الطيالسي (567)، وعبد الرزاق (6841)، وأحمد: 5/230، وأبو داود(1577)، وابن ماجه (1803)، والترمذي (623)، والنسائي: 5/25، وابن خزيمة(2267)، وابن حبّان (4886).
(4) بقول عمر بن عبد العزيز في الموطّأ (686) رواية يحيى.
(5) في شرح غريب الموطّأ [نسخة أنقرة]، والظّاهر أنّ المؤلّف نقل كلام الأخفش بواسطة البوني في تفسير الموطّأ: 42/أ.
(6) غ: «الّتي».
(7) أورده ابن حبيب في شرح غريب الموطّأ: الورقة 30 إلاّ أنّه قال: «عن أهله» بدل: «على صاحبه».
(8) في شرح غريب الموطّأ: الورقة 30، ولفظه: «الضِّمار في كلام العرب الغائب الغيبة الطّويلة الّتي لا تُرْجَى مالاً كان أو غيره، وما رجي فليس بضمار».

بن معبد يقول: إنّه المال المستهلك».

وقال غيره[1]: الضِّمارُ الّذي لا يدرى صاحبه أيخرجُ أم لا.

قال الإمام[2]: وهذا التّفسير جاء في الحديث، وهو عندهم أصحّ وأَوْلَى.

تكملة[3]:

اختلفَ العلماءُ في زكاة المال الطّارى[4] وهو الضِّمار ؟

فقال مالك بآخر قول عمر بن عبد العزيز[5]؛ أنّه ليس عليه فيه زكاة واحدة إذا وَجَدَهُ وقدرَ عليه وقَبَضَهُ.

وقال اللّيث: لا زكاةَ عليه فيه ويستأنفُ به حَوْلاً[6]. وكذلك قالوا في الوديعة: إنّه يزكِّيها في كلِّ عامٍ، وفيه للعلماء كلامٌ طويلٌ أَضْرَبْنَا عنه، لُبَابُه ما سَرَدْنَاهُ لكم، فَعَوِّلُوا عليه واتَّخِذُوهُ دستورًا[7].

باب
زكاة العُرُوضِ

مالك[8]، عن يحيى بن سعيد، عن زُرَيْقِ بن حيَّانَ، وكان زُرَيْق على جَوَازِ مِصْرَ في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فَذَكَرَ أنَّ عمر ابن عبد العزيز كَتَبَ إليه: أَنِ انْظُرْ من مَرَّ بك من المسلمينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ من أموالهم مِمَّا يُدِيرُونَ من التِّجارة، مِنْ كلِّ أربعينَ دينارًا، دينارًا، فما نَقصَ فبِحساب ذلك، حتَّى تَبْلُغَ عِشْرينَ دينارًا، فإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ منها شيئًا. وَمَنْ مَرَّ بِكَ من أهلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ من التِّجارَةِ من كلِّ عِشْرينَ دينارًا دينارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ

---

(1) القائل هنا هو الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: 9/95.
(2) القول موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(3) أغلب هذه التكملة مقتبس من الاستذكار: 9/96.
(4) غ، جـ: «التاوي» والمثبت من الاستذكار.
(5) الذي رواه مالك في الموطّأ (686) رواية يحيى.
(6) هنا ينتهي النّقل من الاستذكار.
(7) جـ: «دستورًا إن شاء الله».
(8) في الموطّأ (690) رواية يحيى.

ذلك حتَّى يَبْلُغَ عَشرَةَ دَنَانِيرَ، فإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ منها شيئًا، واكْتُب لَهُمْ مِمَّا تَأْخُذُ منهم كتابًا إلى مِثْلِهِ مِنَ الحَوْلِ.

الإسناد[1]: تنبيه على وَهَمٍ ليحيى

قال الإمام: هكذا وقعَ في رواية يحيى «زُرَيْق» بالزّاي قبل الرّاء، والصّواب «رُزَيْق» الرّاء قبل الزّاي، وعليه جمهور الفقهاء[2]، واسْمُه سعيد[3] بن حيّان الفزاريّ.

ليس فيه اختلاف بين المحدِّثين رُزَيْق - بتقديم الرّاء على الزّاي[4]، وزُرَيْق بتقديم الزّاي على الرّاء - بن حكيم فيه اختلاف.

وقال البخاري في «**تاريخه**»[5]: رُزَيْق بن حيان[6]، وزُرَيْق بن حكيم[7]، أدخلهما جميعاً في باب الرّاءِ.

وقيل: ليس يعرف في المحدِّثين رُزَيْق بتقديم الرّاء.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

احتجَّ مالك بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفةٌ عَدْلٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الفقه، وهو[8] ممّا[9] يُتَحَدَّث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحدٌ، فثبَتَ أنّه إجماعٌ. وخالف داود في ذلك؛ ألاّ زكاة في العرض بوَجْهٍ[10].

ودليلُنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية[11].

---

(1) الفقرة الأولى من هذا الإسناد مقتبسة من المنتقى: 2/120.
(2) في المنتقى: «الرُّواة».
(3) غ، جـ: «سعد بن سعيد» والمثبت من المنتقى وكتب الرِّجال.
(4) انظر الجرح والتعديل: 3/505، والكنى والأسماء لمسلم: (8/32)، وتهذيب الكمال (1905).
(5) أي في تاريخه الكبير: 3/318.
(6) الترجمة (1082).
(7) الترجمة (1085).
(8) من هنا إلى آخر الآية الكريمة مقتبس من المنتقى: 2/120، وانظر ما قبله وما بعده في القبس: 2/465.
(9) جـ: «ممن» وهي ساقطة من غ، والمثبت من المنتقى.
(10) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشّطّي الحنبلي: 13، والمحلّى: 5/239.
(11) التوبة: 103.

والّذي نُحَقِّقُه؛ أنّ الزَّكاةَ قد تَقَرَّرَ وجوبها في العَيْنِ، ونجدُ من النّاس خَلْقًا كثيرًا يكتسبون الأموالَ ويصرفونَها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التِّجارات، فلو سقطت الزَّكاةُ عنهم لكانَ خَلْقٌ كثيرٌ من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهبُ حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربّما اتُّخِذَ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزَّكاةِ والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقْتَضَتِ المصلحةُ العامَّةُ والإيالةُ[1] الكُلِّيَّة وحفظُ الشّريعة ومراعاةُ الحقوق أن تُؤْخَذَ الزَّكاةُ من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة[2].

المسألة الثانية[3]:

قال علماؤنا[4] الأموال على ضربين:

مالٌ أصلُه التِّجارة، كالذَّهب والدَّراهم[5].

ومالٌ أصله القُنْيَة، كالعُرُوضِ[6].

فما كان أصلُه التِّجارة فلم ينتقل إلى القُنْيَة إلاّ بالنِّية والعمل المؤثّر في ذلك وهو الصِّناعة[7]. وما كان أصله القُنْيَة لم ينتقل إلى التجارة إلاّ بالنية[8] والعمل المؤثِّر في ذلك، وهو الابتياع، فمن اشترى عرضًا لم يَنْوِ بِهِ التِّجارة فهو من القُنْيَةِ، وكذلك من ورثه.

---

(1) أي السياسة.
(2) في القبس: «النّماء» وهي سديدة.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/120 ـ 121.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) «والدراهم» ساقطة من: غ، وهي في المنتقى: «والفضّة».
(6) يقول أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزّكاة: لوحة 9/أ «والعروضُ تنقسم على أربعة أقسام: للقُنْيَة خالصًا. وللتجارة خالصًا. وللقنية والتّجارة. وللغلّة. فأمّا عرض القُنْيَة فلا زكاة فيه... وأمّا عرض التجارة ففيه الزكاة... وأمّا الّذي تجتمع فيه نية القُنْيَة والتجارة، فروى ابن القاسم عن مالك تغليب القُنْيَة فلا زكاة فيه، وروى أشهب عن مالك أنّ فيه الزّكاة. وأمّا ما هو للغلّة، فعن مالك في كتاب محمد فيه روايتان: روى ابن القاسم لا زكاة فيه، وروى ابن نافع عن مالك يزكّي ثمنه إذا باعه».
(7) غ: «الصباغة» وفي المنتقى: «الصياغة».
(8) يقول أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزّكاة: لوحة 9/أ ـ ب «ولا خلاف أنّه لا تخرج العروض من القُنْيَة إلى التجارة بمجرد النّية، واختلف هل ترجعُ من التِّجارة إلى القُنْيَة بالنِّيَة خاصّة؟ فروى ابن القاسم: ترجع إليها بالنِّيَة فلا زكاة، وقال أشهب ومثله عن مالك في «مختصر ابن شعبان» أنّه يرجع بمجرَّد النِّيَة وتلزمه الزكاة».

وأمّا ما ابتاعه للغَلَّة من الدُّور، ثم باعها بعد حَوْلٍ، ففي «المدوّنة»[1] من رواية ابن القاسم؛ في ذلك عن مالك روايتان:

إحداهما: يزكّي الثَّمَن[2]، وهو اختيار ابن نافع.

والرِّواية الثّانية: يستأنف به حَوْلاً، وهذا اختيار ابن القاسم.

توجيه[3]:

ووجه الرواية الأولى: أنّ الغَلَّةَ نوعٌ من النَّماءِ والإرصاد له يُوجِبُ الزَّكاةَ كرِبْحِ التِّجارة.

ووجه الرواية الثانية: أنّ هذا مالٌ لم يُرْصَد للتِّجارة، فلم تجب فيه الزَّكاة، كما لو اشتراه للقُنْيَة.

المسألة الرابعة[4]:

قوله: «فإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا» وقد روى ابن مُزَيْن عن عيسى عن ابن القاسم؛ أنه لم يأخذ مالك بهذا الحديث، وقوله: «لا زكاةَ فيها إذا نَقَصَتْ يسيرًا أو كثيرًا، إلاّ مثل الحَبَّةِ والحبَّتَيْنِ ونحو ذلك فإِنّ فيه الزَّكاة، وكذلك الدراهم» ومعنى[5] قوله: لم يأخذ مالك بهذا الحديث، يريد بِظَاهِرِهِ.

المسألة الخامسة[6]:

قوله: «فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حتَّى تَبْلُغَ عَشرَةَ دَنَانِيرَ، فإِن نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا» يحتمل أن يكون هذا اجتهادٌ منه، وإنّما[7] رأى ما دُونَ العشرة من جملة اليسير الّذي يجري مَجْرَى النَّفَقَة ومِمّا لابُدَّ منه للتبليغ[8] في سفره.

والّذي عليه الجمهور من الفقهاء والأيمّة؛ أنّه يُؤْخَذ ممّا يحملونه للتِّجارة قليلاً

(1) في المنتقى: «الموازية»، وانظر المدونة: 1/218.
(2) جـ: «الثمن في الحين».
(3) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 2/121.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/121 ـ 122.
(5) «معنى» زيادة من المنتقى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/122.
(7) في المنتقى: «وأنّه».
(8) في المنتقى: «للمسافر».

كان أو كثيرًا؛ لأنّهم قد انتفعوا بالتجارة به[1]، فيؤخذ منه على قَدْرِه كما تؤخذ من الكثير[2].

المسألة السادسة[3]:

قوله[4]: «فِيمَا يُدَارُ من العُرُوضِ[5] للتِّجارَاتِ» والإدارةُ في كلامهم على ضربين:

أحدهما: أن يريد بها التَّقَلُّب[6] في التِّجارة، وهو الّذي أراده[7] هاهنا، فهذا لا زكاةَ على رَبِّ المالِ فيه حتّى يبيع، وإنْ أقام أحوالاً[8] فيزكّي لعامٍ واحدٍ.

الثّاني: البيعُ في كلِّ وقتٍ من غير[9] غَلَّة تُنْتَظَر[10]، كفِعْلِ أرباب الحَوَانِيتِ المديرِينَ، فهذا يزكّي في كلِّ عامٍ على شُرُوطٍ نذكرُها.

وقال أبو حنيفة[11] والشّافعيّ: يقوم التّاجرُ في كلِّ عامٍ ويُزَكِّي مديرًا كان أو غيره.

المسألة السّابعة:

مذهبُ مالك أنّه يُؤخَذ من الذِّمِّيّ كلّما تَجَرَ من بَلَدِهِ إلى بَلَدٍ غير بلده، وقال عبدُ الملك[12]: «أما تُجَّارُ العَدُوِّ[13]، فالسُّنَّةُ أن يُؤخذ منهم ما صُولِحُوا عليه[14]،

---

(1) «به» زيادة من المنتقى.
(2) في المنتقى: «علي قدره إذا انتفعوا بالتجارة به في غير أُفُقِهِم الّذي يؤدّون الجزية على المقام والتجارة فيه».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/122.
(4) أي قول مالك في الموطّأ (691) رواية يحيى.
(5) «العروض» زيادة من الموطّأ والمنتقى.
(6) في المنتقى: «التقليب».
(7) غ، جـ: «أراه» والمثبت من المنتقى.
(8) في المنتقى: «أعوامًا».
(9) «غير» زيادة من المنتقى.
(10) في المنتقى: «من غير انتظار سوقٍ».
(11) انظر مختصر الطحاوي: 50.
(12) في شرح غريب الموطّأ: الورقة: 32.
(13) تتمّة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «فإن كان فيهم يهود إلاّ أنّهم من أهل دار الحرب».
(14) تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «ما صالحهم عليه وَالي ذلك الثّغر أو ذلك السّاحل الذين ينزلون فيه من قليل ما معهم أو كثيره إن أحبَّ ألاّ يقبل منهم العشر وأن يمنعهم النّزول إلاّ على الخمس. . .».

الخمس أو ما أحبّ من كَثْرَةِ ذلك أو قليله، وله أن يمنعهم من النزول إلاّ على ذلك، وإن رأى أن ينزلهم على أقلّ من العُشْر فذلك جائزٌ، وكذَلِكَ فَسَّرَ لي عن مالك من لقيتُ من أصحابه».

المسألة الثّامنة:

قوله[1]: «خُذْ مَا[2] ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» أراد صَدِّقْهُم فيما ذَكَرُوا أنّه بِضَاعَة بأيديهم وقِرَاض، وأنّ عليهم دَيْنًا، وأنّه لم يحل عليه الحَوْل وأنه لا ناضّ لهم إلاّ الظّاهر، ونحو هذا من العُذْرِ وشبهه، واللَّهُ أعلمُ.

باب
ما جاء في الكنز

مالك[3]، عن عبد الله بن دينار؛ أنّه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر وهو يسألُ عن الكَنْزِ ما هو؟ فقال: هو المالُ الّذي لا تُؤَدَّى منه الزَّكَاةُ.

الإسناد:

قال أبو عمر[4]: «سؤالُ السّائل لعبد الله بن عمر عن الكَنْزِ ما هو، إنّما كان سؤالاً عن معنَى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ . . .﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[5]».

قال الإمام: أدخلَ مالكٌ حديثَ ابن عمر والسُّؤال عن الآية على أنّه قد اختلفَ النّاسُ في هذه الآية، هل هي عامّةٌ في كلِّ نَفَقَةٍ؟ أو مخصوصةٌ بالزَّكاةِ على ما أوضحناه في «الأحكام»[6].

وكان أبو ذَرّ يقول: بَشِّر أصحاب الكُنُوز بِكَيٍّ في الجِبَاهِ، وكَيٍّ في الجنُوبِ،

(1) أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه، كما في الموطّأ (690) رواية يحيى.
(2) في الموطّأ: «ممّا».
(3) في الموطّأ (695) رواية يحيى.
(4) في الاستذكار: 9/121.
(5) التوبة: 34 ـ 35.
(6) 2/928 ـ 932.

وكَيٌّ في الظُّهور[1].

والحكمةُ في أنْ بدأ بالجبهة دون غيرها، وذلك أنّه إذا وقف السّائل لصاحِبِ المال وألَحَّ عليه، أَعرضَ عنه بِوَجْهِه، فإذا زادَ عليه أعطاهُ جَنْبَهُ، فإذا زاد عليه أعطاهُ ظَهْرَه وأعرضَ عنه بالكُلِّيَّة، فذلك قوله: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾[2] والله أعلم.

العربيّة[3]:

«الكنز» في لسان العرب هو المالُ المجتمعُ المخزونُ فوقَ الأرضِ أو تحتها، هذا معنى ما ذَكَرَهُ صاحب «**العين**»[4] وغيره، ولكنّ الاسم الشّرعيّ قاضٍ على الاسم اللُّغَويّ[5]، فكلُّ كَنْزٍ مجتمع وليس كل مجتمع كنزٌ، هذا في الشَّرْعِ يطرد وينعكس، ويطرد في اللغة ولا ينعكس.

وأمّا ما عليه الفقهاء، فعلى ما فَسَّرَهُ ابن عمر وعليه الجماعة؛ أنّ[6] المال الّذي لا تؤدَّى زكاته، يريد أنّ هذا الاسم يختصُّ به في الشّرع؛ لأنّ أصل الكنز الجمع، وكلّ ما جمع فهو كَنْزٌ، ولكن الشّرع قد قرَّرَ هذا الاسم عنده لمن جمع المال على وَجْهِ منع الحقِّ فيه، وعليه ينطلقُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية[7]، فَتَوَعَّدَهُم تعالى على مَنْعِ الحقِّ، ولا يجوز أن يتوعَّدَهم على جَمْعِ مالٍ قد أُدِّيَتْ زكاتُه؛ لأنّه لا خلافَ بين المسلمين في جَوازِ ذلك.

ورُوِيَ عن عليّ؛ أنّه قال: أربعة آلاف فما دُونَها نَفَقَةٌ[8]، فإن زادت فهي كَنْزٌ أُدِّيَتْ زكاتها أم لم تؤدّ. فعلى هذين[9] القولين منع من ادخار كثير المال.

وقال ابنُ عبّاس: هي خاصّةٌ فيمن لم تؤدّ زكاته من المسلمين، وعامّةٌ في أهل الكتاب مَنْ أَدَّى زكاته ومن لم يؤدّها.

---

(1) أخرجه عبد الرزّاق (6865).
(2) التوبة: 35.
(3) القسم الأوّل من كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 9/122.
(4) 5/322. وانظر الصحاح للجوهري: 3/893، وجمهرة اللغة لابن دريد: 2/825.
(5) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.
(6) من هنا إلى آخر الفقرة الرّابعة مقتبسٌ من المنتقى: 2/125 ـ 126.
(7) التوبة: 34.
(8) أخرجه عبد الرزاق (7150).
(9) غ، جـ: «هذا» والمثبت من المنتقى.

وقال عمر بن عبد العزيز: أراها منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية[1].

وقد ذهب قومٌ من الصّحابة كأبي ذرّ وعليّ؛ أنّ في الأموال حقوقًا سِوَى الزّكاة، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[2] وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾[3] الآية.

وكان الضّحاك يقول: من ملك عشرة آلاف دِرْهَم فهو من الأَخْسَرِينَ أعمالاً، إلاّ من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا في صِلَة الرَّحِم ورفد الجار والضَّعيف[4]، ونحو ذلك من وجوه الصَّدَقَة والصِّلَة.

حديث مالك[5]، عن عبد الله بن دِينَار، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هريرة؛ أنّه كان يقول: من كان عنده مالٌ لم يُؤَدِّ زكَاتهُ، مُثِّلَ له يَوْمَ القيامةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبهُ حتَّى يُمْكِنهُ، يقولُ: أنا كَنْزُكَ.

الإسناد[6]:

قال الإمام: هذا حديثٌ موقوفٌ عند جماعة رواة **الموطّأ** من قول أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعًا، خَرَّجَهُ البخاريّ[7] ومسلم[8] هكذا، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا من طُرُقٍ كثيرةٍ[9]، عن ابن عمر وغيره، وهو صحيحٌ.

العربية:

قال صاحب «**العين**»[10] «الشُّجاع[11]: الحَيَّة»، والأقرعُ ضَرْبٌ منها يقال إنّه

---

(1) التوبة: 103.
(2) المعارج: 24.
(3) البقرة: 177.
(4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 9/123.
(5) في الموطأ (696) رواية يحيى.
(6) اقتبس المؤلِّف فحوى كلامه في الإسناد من الاستذكار: 9/130.
(7) في صحيحه (1403).
(8) في صحيحه (987).
(9) انظرها في التمهيد: 17/147، والاستذكار: 9/130 ـ 133.
(10) 1/211 وعبارته: «والشجاع بعض الحيّات».
(11) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 2/126.

أقبحها منظرًا.

والزَّبيبتان: زَبَدَانِ[1] في شِدْقَي المتكلِّم من شدَّةِ كلامه، وأكثر ما يعتري ذلك المتكلِّم عند الضَّجر، فيحتمل أن يُوصَفَ الشُّجاع بذلك لغضبه[2] على المُفرِّطِ في الزَّكاة.

وسئل[3] مالك[4] عن الزَّبيبَتَيْن فقال: أراهما شيئًا يكونُ على رَأْسِهِ كالقَرْنَيْنِ، واللهُ أعلمُ.

وقال ابنُ حبيب[5]: «سمعتُ مُطرِّفًا يقول: هما زَبيبَتَانِ في حَلْقِه[6]، وأكثر ما تكون عند الغَضَب»، واللهُ أعلمُ.

ذكر الفوائد المنثورة المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[7]:

قوله: «مُثِّلَ لَهُ ماله شجاعًا أَقْرَع» ثبتَ ذلك عن النّبيِّ ﷺ من طُرُقٍ كثيرةٍ، وهذه العُقُوبة إنّما تكون ـ كما قلنا ـ فيمن مَنَع الحقوق الواجبة.

الفائدة الثانية[8]:

ومعنى قوله: «مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا» حقيقة؛ لأنّ المال جسمٌ والشُّجاع جسمٌ، فيغيِّر الله الهيئات والصِّفات والجسمُ واحدٌ، ويكون المَثَل في الذَّات لا في الصِّفات،

(1) غ، جـ: «زيادة» والمثبت من المنتقى.
(2) في المنتقى: «التغيظه».
(3) هذه الفقرة والّتي بعدها مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 43/أ.
(4) رواه عليّ بن زياد عن مالك في تفسير الموطّأ لابن سحنون، نصّ على ذلك البوني في تفسيره.
(5) في شرح غريب الموطّأ: الورقة 33.
(6) تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «بمنزلة زبيبتي العنز. وسمعت بعض أهل العلم يقول: هما النكتتان السّوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. وكان ابن وَهْب يقول: الزَّبْدَتَان اللّتان تكونان عند الغضب بجانبي الفم. قال عبد الملك [بن حبيب]: وهو أشبه ذلك عندي. وقد يكون في الحيّات. وقد تكون الزّبدتان أيضًا من الرّجال عند الغضب».
(7) انظرها في القبس: 467/2.
(8) انظرها في القبس: 467/2.

بخلافِ قوله ﷺ: «يؤتى بالموتِ في صورة كَبْشٍ أَمْلَح»[1] وخصّ بذلك الشّجاع؛ لأنّه أوّل عَدُوٍّ اكتسبَهُ الإنسانُ وبه خرجَ من الجنَّةِ، والله أعلم.

الفائدة الثالثة:

قد رُوِّينَا حديثاً عن ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فارقَ منه الرُّوح الجَسَدَ وهو بَرِيءٌ من ثَلَاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الكَنز، والغُلُول، والدَّيْن»[2].

وقال الشّيخ أبو عمر[3]: «الأحاديثُ المرويّةُ في الّذين يكنزونَ الذَّهبَ والفضَّة منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[4]».

وهذه الآية عامّةٌ في كلِّ مالٍ على اختلافِ أصنافِهِ وتبايُنِ أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصها بشيءٍ فعليه الدَّليل.

باب
صَدَقَة الماشية

مَالِكٌ[5]؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ، فِي أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الأبِلِ، فَدُونَها الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وفيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ... إلى آخر الحديث المذكور في الموطّأ.

الأصول[6]:

قال الإمام: ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ في صَدَقَةِ الماشية ثلاثة كُتُبٍ، كتاب أبي بكرٍ الصِّديق بعد مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ رواهُ أنس[7] واستقرَّ عِنْدَه، وكتاب إلى عمرو بن حَزْم

---

(1) أخرجه البخاري (4730)، ومسلم (2849) من حديث أبي سعيد الخدريّ.
(2) أخرجه أحمد: 276/5، وابن ماجه (2412)، والترمذي (1573)، وابن حبّان (198)، والحاكم: 26/2.
(3) في الاستذكار: 128/9.
(4) التوبة: 103.
(5) في الموطّأ (697) رواية يحيى.
(6) انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في القبس: 467/2 ـ 468.
(7) رواه البخاري (1454)، ومسلم (1448).

واستقرَّ عِنْدَهم[1]، وما في كتاب عمر بن الخَطّاب عليه عَوّلَ مالك، لِطُولِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ وسَعَهِ بيضة الإسلام في أيام ولايته، وكَثْرَةِ مُصَدِّقِيهِ، فما مِنْ أَحَدٍ اعترضَ عليه فيه، ولأنّه اسْتَقَرَّ بالمدينة وجَرَى عليه العمل، مع أنّه رواية سائر أهل المدينة.

وأمّا كتاب ابن حَزْم فتركَهُ؛ لأنّ كتاب عمر أيضًا أَوْفَق للأَخْذِ؛ لأنّ فيه زيادة استئناف الزَّكاة بالغَنَمِ.

وقال بعضُ أشياخنا: إنَّ الكتابَ الّذي قَرَأَهُ مالك في أَمْرِ الصّدقة هي نُسْخَةُ الكتاب الّذي كَتَبَهُ رسول الله ﷺ لعُمَّالِهِ، ذكره أبو داود[2] من طريق الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه[3]، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصَّدَقَة فلم يخرجه إلى عماله حتَّى قُبِضَ، فعمل به أبو بكر والخلفاء من بَعْدِهِ.

وهو حديث مُسْنَدٌ، ولم يسنده مالك في **الموطّأ**، وإنّما أَرْسَلَهُ.

نكتة أصولية[4]:

اختلف النّاس في كتاب العالِمِ إذا تحقق كتابه، هل تكون روايته صحيحة ويلزم العلم به أم لا؟ وفي «**حديث الرباعيات**»[5] للبخاريّ؛ أنّه يجوز أن يقرأَ الرَّجُلُ كتاب أبيه يتيقَّن أنّه كتابه وخطّه[6]، فيحدِّث به عنه ويكون مُسندًا.

وأمّا قول مالك في كتاب أبي بكر، فإنّه لا يُوجِبُ حُكْمًا باتِّفَاقٍ. ورجَّح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبي بكر بأربعة أوجه:

الأوّل: أنّها رواية فقيهٍ كبيرِ السِّنِّ محصِّلٍ للعلم على من هو أحطّ[7] منه في ذلك.

الثّاني: أنّه يرويه عنه ثِقَتَانِ حافِظَانِ ابنا عبد الله بن عمر.

---

(1) كذا ولعلّ الصواب: «عنده» كما هو ثابت في القبس.
(2) في سننه (1568).
(3) غ، جـ: «ابن عمر» والمثبت من سنن أبي داود.
(4) انظر في عارضة الأحوذي: 3/106 ـ 107.
(5) طبع باسم رباعيات الإمام البخاري بتحقيق يوسف الكتّاني، مكتبة المعارف، بالرباط 1404.
(6) في العارضة: «أنه بخطّ أبيه».
(7) في العارضة: «أحفظ».

الثّالث: أنّه اتّفاق من أهل المدينة على نَقْلِها، ونَقْلُهم مُقَدَّمٌ على نَقْلِ غيرهم بالترجيح اتّفاقًا.

الرّابع: عملُ عمر بن عبد العزيز بها في الأقطار الّتي فيها كتاب أبي بكرٍ الصِّديق.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل أنّه لا مَدْخَلَ للغَنَمِ ولا بنت المخاض بعد المئة، وبه قال الشّافعي.

وقال أبو حنيفة: لها مدخل[1]. وليس في ذلك حُجَّة.

والدّليلُ على ما نقوله: كتاب عمر المذكور في الصَّدَقَة.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: النِّصابُ المزكَّى من الماشية في الغَنَمِ أربعون فصاعدًا، ومن البقر ثلاثون فصاعدًا، ومن الإبل خمسة فصاعدًا، فهذا الأصل في زكاة الماشية[2].

وأما[3] قوله: «في أَرْبَعٍ وعشرينَ فَدُونَها الغَنَمُ» مأخوذ من الأربع والعشرين وإن كانت الأربع[4] وَقْصًا.

وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرّةً قال: إنّ ما يؤخذ من الصَّدَقَة فإنّما هو على الجُمْلَةِ. ومرّةً قال: إنّما هو على من تلزم به تلك الصَّدَقَة، وما زاد على ذلك فإنّما هو وَقْصٌ إلى أن يتغير[5] السّنّ، لا يجب في ذلك شيءٌ، ولا يؤخذ منه شيء، وهذا هو الّذي اختارَهُ ابن القَصّار، وقد اختلف في هذا قول أبي حنيفة والشّافعيّ.

فوجهُ القول الأول: حديثُ عمر: «في أربع وعشرين من الإِبِلِ فَدُونَها الغَنَمُ» وقوله: «فيما فوقَ ذلكَ إلى خمسٍ وثلاثينَ بنت مَخَاضٍ».

---

(1) انظر المبسوط: 2/182.

(2) يقول أبو بكر الجدّ في أحكام الزكاة: 16/أ «وهذه الأنصبة المنصوصة في كتاب عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - هي مذهب مالك وأصحابه، والعمل عندهم واجبٌ بمقتضاها».

(3) من هنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المنتقى: 2/126 - 127.

(4) الزائدة على العشرين.

(5) غ، جـ: «يعتبر» والمثبت من المنتقى.

ووجهه من جهة القياس: أنّ هذا حقٌّ يتعلَّقُ بمقدارٍ، فوجب أنْ يتعلَّقَ به وبالزِّيادة عليه إذ لم ينفرد بالوُجوبِ، كالقَطْعِ في السَّرِقَةِ وأَرَشِ المُوضِحَة.

ووجه القول الثاني: أنّ العشرين من الإبِلِ نصابٌ، فوجب أن يتقدَّمَهُ عَفْوٌ كالخمس[1].

المسألة الثالثة[2]:

قوله: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» يقتضي أنّ فيها أربع شياه؛ لأنّ ذلك عدد ما فيها من الخمس، ويقتضي أنّ الغَنَم هي الموجبة[3] فيها، فإن أخرج عن خَمسٍ واحدًا منها لم يجزئه، وإنّما يجزئه أن يخرج ما وَجَبَ عليه منها وهي شاة. قال مالك: تؤخذ[4] من غَنم غالبِ ذلك البلد، ضَأْنًا كان أو معزًا، ولا ينظر إلى ما في ملكه.

ورَوَى ابنُ نافع عن مالك: من أدّى[5] مِنْ ضَأْنٍ أو معزٍ أَجْزَأَ عنه، ولا يكلّف أن يأتي بما ليس عنده.

وقال عبد الملك: إن كان من أهل الضَّأْنِ فمنها، وإن كان من أهل المعز فمنها، وإن كان من أهل الصِّنفين ☆أخذهما عنده، فإن كان من أهل الضَّأْن أخذ منها، وإن كان عنده الصِّنفان☆[6]. خُيِّرَ السَّاعِي.

المسألة الرّابعة[7]:

قوله[8]: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَابْن لَبُون»[9] يقتضي أنّه إذا لم يكن عنده ابنة مَخَاض وكان عنده ابن لَبُون أجزأَ عنه[10]، ولا يجزىء مع وجودها، هذا مذهبُ مالك الصّريح.

---

(1) غ، جـ: «بالخمس» والمثبت من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/172.
(3) في المنتقى: «الواجبة».
(4) أي الشّاة التي تؤخذ في صدقة الإبل.
(5) «من أدّى» زيادة من المنتقى.
(6) ما بين النجمتين ليس من المنتقى.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/127.
(8) أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطأ (697) رواية يحيى.
(9) عبارة الموطّأ: «فإنْ لم تكن ابنةُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ».
(10) وذلك لأن ابن لبُون ذكر وهو عدل لها؛ لأنّه أعلى منها بالسّنّ وأدْنَى منها بالذّكورة، لأن الأنوثة في الأنعام فضيلة من أجل الدّرّ والنّسل.

ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز ذلك، وبناهُ[1] على مذهبه في إخراج القيمة[2] في الزّكاة، وهو الّذي ذَكَرَهُ شُيُوخُنا[3].

ويحتمل عندي وجه آخر، وهو أن يكون على وجه البَدَلِ؛ لأنَّ كلَّ ما يجمع بعضه إلى بعض، فهو على وجه البَدَلِ لا على وَجْهِ القِيمَةِ كالوَرِقِ والذَّهب.

المسألة الخامسة[4]:

قوله: «فما زَادَ على ذَلِكَ، فَفِي كلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» قال علماؤنا[5]: يقتضي أنّ ما زادَ على المئة وعشرين[6]، فإنّ زكاته بالإِبِلِ، وهذا راجعٌ إلى الجملة، وعلى هذا إنّما هو فَرْض[7] الزّكاة، إنّه إذا بلغت إلى فَرْضٍ بطَلَ ما قَبْلَهُ ورجع الحُكْمُ إليه، فلا مدخلَ للغَنَم ولا لغيرها بعد[8] الخمسة والعشرين[9]، وبهذا قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة[10]: إن زادت الإبلُ على مئة وعشرين، رجعت فريضة الغَنَم. فيكون في مئة وخمس وعشرين حِقَّتَانِ وشاةٌ[11]، وهكذا في كلِّ خمس شاة إلى خمس وأربعين ومئة ففيها حِقَّتَانِ وابنة مَخَاضٍ، وفي كلِّ خمسين ومئة ثلاث حِقَاق

---

(1) غ، جـ: «وبيانه» والمثبت من المنتقى.
(2) غ، جـ: «الغنم» وفي المنتقى: «القيم» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(3) انظر الإشراف: 1/370.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/129 ـ 130 بتصرّف.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) «وعشرين» زيادة من المنتقى.
(7) في المنتقى: «وعلى هذا بُنِيَ أَمْرُ فروض».
(8) في المنتقى: «في».
(9) يقول أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزّكاة: لوحة 15/أ ـ ب: «وقد اخْتَلَفَ قولُ مالك، هل يتغَيَّرُ الفرضُ بالزِّيادة على العشرين والمئة إلى الثّلاثين أم لا يَتَغَيَّر؟ فقال مالك في «المبسوط» لا يتغيّر الفَرْضُ، وهو قول المغيرة وعبد الملك بن الماجِشُون، وروى ابن القاسم عن مالك أنّه يتغيّرُ الفرضُ، فإذا قُلْتَ لا يتغيّرُ فلا تَفْرِيعَ، وإذا قُلْتَ يتغيّرُ، فروى ابنُ القاسم يتغيّر إلى تخيير السّاعي بين حِقَّتَيْن أو ثلاثِ بنات لَبُونٍ. وقال ابن القاسم يأخذ بنات اللّبون ليس له تخييرٌ في غير ذلك، وهو نَصُّ ما في الكتاب الذي خرّجه قاسمٌ. . .».
(10) انظر مختصر الطحاوي: 43، والمبسوط: 2/151.
(11) تتمة الكلام كما في المنتقى: «وفي مئة وثلاثين حِقَّتان وشاتان، وفي مئة وخمس وثلاثين حِقَّتان وثلاث شياه».

وفي مئة وخمس وخمسين[1] ثلاث حِقَاق وشاة، وعلى هذا التّرتيب هو مذهبنا.

ودليلُنا عليه: حديث عمر، وهو حُجَّةٌ في الزَّكاةِ، يجبُ الرُّجوع إليه والعمل به[2].

لأنّه قد بعثَ به إلى الآفاق ولم يعلم له مخالف في ذلك الوقت.

ودليلُنا من جهة القياس: أنّ ابنة مَخَاض سنّ لا يعود بعد الانتقال عنه فَرْضًا بِنَفْسِهِ[3] كسنٍّ الجَذَعَةَ.

المسألة السادسة[4]:

فإذا ثبت أنَّ الغَنَمَ لا تعودُ في صَدَقَةِ الإِبِلِ[5]، فاختلف أصحابنا في قوله: «فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ[6]، ففي كلِّ أربعينَ ابنة لَبُون، وفي كلِّ خَمسين حِقَّةٌ» على ثلاثة أقوال:

1 ـ القول الأوّل: رَوَى ابنُ القاسِم عن مالك؛ أنّ الفَرْضَ يتغيّر[7] إلى تخيير السَّاعِي بين حِقَّتَيْنِ وثلاث بنات لَبُون[8].

2 ـ وَرُوِيَ عنه أنّه قال: لا ينتقل الفَرْضُ إلاّ بزيادة عَشرٍ من الإبِلِ، وبه قال أشهب.

3 ـ وَرُوِي عنه؛ أنَّ الفَرْضَ ينتقلُ إلى ثلاثِ بناتِ لَبُون من غير تَخْيِيرٍ، وهذا اختيار ابن القاسم.

وعندنا؛ أنَّ مَجِيءَ السَّاعي شرطٌ في صحّةِ الزَّكاةِ.

المسألة السّابعة:

قوله: «وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ» واختلفَ العلماءُ فيها على أقوال:

---

(1) غ: «مئة وستين».
(2) غ، جـ: «إليها والعمل بها» والمثبت من المنتقى.
(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «قبل المئة، فوجب أن لا يعود بعد المئة فرضًا بنفسه».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/130.
(5) أي لا تعود بعد العشرين ومئة.
(6) من الإبِلِ.
(7) غ: «يفتقر»، جـ: «يعتبر» والمثبت من المنتقى.
(8) انظر أحكام الزّكاة لابن الجدّ: 15/ب.

فقال أبو عبد الملك[1]: «هي الرّاعية قليلة كانت أو كثيرة: وقد تُسَمَّى الواحدة سائمةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ ﴾ الآية[2]، يعني: فيه ترعون ماشيتكم».

ويحتمل[3] أن يكون قصدها لأنّها عامّة الغَنَم.

ويحتملُ أن يذكر ذلك صلى الله عليه لينصَّ على السّائمة ويُكَلّف المجتهد الاجتهاد في إلحاقِ المَعْلُوفَة بها، فيحصل له أَجْر المجتَهِدِينَ، وقال: «إذَا بَلَغَتْ أربعينَ إلى عِشْرِينَ ومئة شاةٌ» فِنِصابُ الغَنَمِ أربعون، وَوَقْصُها إلى تمامِ المئَة وعشرينَ.

المسألة الثّامنة:

قوله[4]: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

شـــرح[5]:

قوله «عَوَار» فإنّ العَوَار ـ بفَتْحِ العَيْن ـ: ذات العَيْبِ والنَّقْصِ، من ذلك الكبيرة والمريضة البَيّنِ مرضُها، والعَوْرَاء البيّنِ عَوَرُها، والجرْبَاء، والعَمْيَاء، والعَرْجَاء الّتِي لا تلحق الغنَم، فهذه كلُّها تدخلُ في ذاتِ العَوَارِ، ولا يجوز للمصَّدِّقِ أن يأخذَ منها شَيْئًا.

أمّا التّيْسُ والهَرِمَة فكذلك أيضًا[6]، والذَّكَر من المَعْزِ، وإنّه لا يؤخذ شيء من ذكور المعز، وإنّما يجب في ذَاتِ العَوَارِ إلاّ أن يكونَ التَّيْسُ فَحْلاً مُسِنًا من كِرَامِ المَعْزِ، فيلحق بالعُجُول، فلا يجوز أيضًا للمُصَّدِّق أن يأخذه إن كان ذلك لفضله؛ لأنّ عمر قد قال للمُصَّدِّقِ: لا تأخذ فَحْلَ الغَنَمِ.

---

(1) غ، جـ: «أبو الوليد» والظّاهر أنّه تصحيف، وصوابه: «قال أبو عبد الملك» يعني ابن حبيب؛ لأن الكلام الذي ساقه هو ثابت في شرح غريب الموطّأ لابن حبيب: الورقة 35.

(2) النّحل: 10.

(3) هذه الاحتمالات مقتبسة من المنتقى: 2/130.

(4) أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطّأ (697) رواية يحيى.

(5) هذا الشرح مقتبس من شرح غريب الموطّأ لعبد الملك بن حبيب: الورقة: 35 ـ 36.

(6) الذي في شرح ابن حبيب: «وأما التّيس الذي نَهَى عمر عن أخذه فهو الذَّكَر من المعز».

المسألة التّاسعة[1]:

قال: فإن كانت الغَنَم كلها عرجاء أو مريضة[2] أو ذات عَوَار؟ كان على رَبِّ الغَنَمِ أن يأتي بما يجزىء عنه، ولم يلزم المصَدِّق أن يأخذَ منها إلاّ أن يشاء[3] ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعيّ: يأخذ منها.

ودليلُنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[4].

ودليلنا أيضًا من جهة القياس: أنّ هذا حيوانٌ يخرجُ على وَجْهِ القُرْبَةِ، فكان من شرطها[5] السّلامة كالضّحايا، وهذا القياس إنّما يتَّجِهُ على قول ابن القصّار أنّ ذا[6] العيب لا يجزىء وإن كانت قيمته أكثر. ومذهب مالك؛ أنّها[7] تجزىء إذا كانت أفضل للمساكين من السليمة[8].

العربيّـــــة:

قوله: «ابْن لَبُون» ابن سَنَتَيْن، و«ابن مَخَاض»: ابن سَنَة، و«والحِقَّة»: الّتي أكملت الثّلاث سنين ودخلت في الرّابعة. و«الجذعة»: هي الّتي دخلت في الخامسة.

وقوله[9]: «وفي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ» قَالَ علماؤنا[10]: الرِّقة اسمٌ للفِضَّة[11]، ويقال: إنّها الموازنة. وحكَى عبد الوهاب أنّ من أصحابنا من قال: هو اسمٌ للذَّهب والوَرِقِ معًا، والأوّل أظهر.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/131.
(2) في المنتقى: «كلها تيوسًا أو هرمة».
(3) في المنتقى: «إلاّ أن يرى».
(4) البقرة: 267.
(5) في المنتقى: «شرطه».
(6) غ، جـ: «ذلك» والمثبت من المنتقى.
(7) غ، جـ: «أنّه» والمثبت من المنتقى.
(8) غ، جـ: «السائمة» والمثبت من المنتقى.
(9) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 2/131.
(10) المقصود هو الإمام الباجي.
(11) في المنتقى: «للوَرِق».

ما جاء في البقر

مالك(1)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ، عَنْ طَاووسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، ومَنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيه شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قبل أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

الإسناد:

قيل: هذا حديثٌ موقوفٌ، وقيل: مُرْسَلٌ، والصحيحُ أنّه موقوفٌ على معاذٍ، وهو حديث غير متَّصِل، ولكنّه عن معاذ ثابت متَّصِل من رواية معمر والثّوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك. وكذلك رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وأَسْنَدَهُ.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: زكاةُ البَقَرِ ثابتةٌ أيضًا عن النَّبيِّ ﷺ، والمُعَوَّلُ فيها على حديث مُعَاذ بن جَبَل؛ لأنَّ تِهَامَة ونَجْد لم تكن أرض بَقَر، وإنّما احْتِيجَ إلى بيان حالها باليَمَنِ، واللَّهُ أعلمُ، ولم يُدْرِك طاووس مُعَاذًا، فحديثهُ عنه مُرْسَلٌ(2).

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى(3):

قوله: «أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا» والتَّبِيعُ هو(4) الّذي فُطِمَ عن أُمِّهِ فهو تَبِيعٌ(5)، وقيل: هو الجَذَعُ من سنَتَيْن، وكذلك فَسَّرَهُ ابنُ نافع وأكثر أهل العلم بالعربية على أنّه تبيع أوّل سَنَة(6)، وإنّما يكون تَبِيعًا إذا دخلَ في السَّنَة الثّانية ويقوى على ذلك، قاله

(1) في الموطّأ (298) رواية يحيى.
(2) جـ: «مُرْسَلٌ إن شاء الله».
(3) انظر بعضها في العارضة: 3/114 ـ 115.
(4) أي العجل.
(5) هذا التّعريف هو للباجي في المنتقى: 2/131.
(6) ذكر ابن الجدّ في أحكام الزّكاة: 17/ب أنّ ابن نافع كان يرى أن التبيع ما دخل في السنة الثالثة.

عبد الوهّاب. وقال ابن حبيب[1]: «هو الجَذَعُ من البَقَرِ وهو ابن سَنَتَيْن»[2].

والجَذَعَةُ اسم للصَّغيرِ منها ومن غيرها، وسُمِّيَ جَذَعًا لذلك.

واختلف النّاس في المُسِنَّة:

فقيل: هي الّتي دخلت في السَّنَة الثّالثة[3].

وقيل: هي التي أتت عليها ثلاث ودخلت في الرابعة[4]، وهو الّذي اختارَهُ ابن الموّاز[5].

المسألة الثانية[6]:

وأمّا صِفَتُه، فالمشهورُ من المذهب أنّه ذَكَرٌ، ولا يلزم صاحب الماشية أن تكون أنثى إلاّ أن يشاء ذلك.

وقال ابن حبيب: يجوز أن يكون ذَكَرًا أو أنثى.

وقال علماؤنا: ولا تؤخذ إلاّ أنثى[7] سواء كانت بَقَرَهُ كلها ذُكورًا أو إناثًا.

وقال أبو حنيفة: إن كانت البقر[8] إناثًا جاز فيها مسن ذكر[9].

والدليل على ذلك: الحديثُ المتقدِّم[10].

ومن جِهَةِ المعنى: أنّ هذا فَرْضٌ ورد الشَّرْعُ فيه بالأُنْثَى على الإطلاق، فلم يجز

---

(1) في شرح غريب الموطّأ: الورقة 37.

(2) وأضاف ابن حبيب: «وكذلك أخبرني في سنِّ التبيع والمسنّة من سألتُ عنه من أعاريب الحجاز، وأخبرني أيضًا أبو مسور الكلابي ومحمد بن سلام البصري، وأعلمت به مَطرِّفًا وابن المَاجِشُون فلم يُنكراه».

(3) ذكر الباجي في المنتقى: 131/2. هذا القول حكاية عن القاضي عبد الوهاب، ونسبه ابن الجدّ في أحكام الزكاة: 17/ب إلى ابن شعبان.

(4) وهو الذي قال به ابن حبيب في شرح غريب الموطّأ: الورقة 37، وانظر أحكام ابن الجد: 17/ب، والمنتقى: 131/2.

(5) نصّ عليه المؤلِّف في عارضة الأحوذي: 115/3.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 131/2.

(7) غ، جـ: «تؤخذ الأنثى» والمثبت من المنتقى.

(8) في المنتقى: «بقره».

(9) انظر شرح فتح القدير: 189/2.

(10) وهو حديث معاذ.

فيه[1] الذَّكَر، كبنات لَبُون في الإبل.

وقال الشّافعيّ وأصحابه[2]: إذا كانت البقر ذكورًا كلّها أخذ منها مُسِنٌّ ذَكَرٌ.

ودليلنا عليه: قولُه في حديث مُعَاذ: «من كلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً» ولم يعرِّف[3].

ومن جهة القياس: أنّه نصابٌ وَجَبَتْ فيه مُسِنَّة، فوجبَ أن تكون أُنْثَى كما لو كانت البَقَرُ[4] إناثًا.

المسألة الثالثة[5]:

قوله: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسولِ الله ﷺ في ذلكَ شَيْئًا» وقد اختلفَ العلماءُ في هذا الباب فيما زاد على الأربعين؟ فمذهب مالك والشّافعيّ والطّبريّ وجماعة من أهل الفقه والحديث؛ ألاّ شَيْءَ فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ سِتِّين، فإذا بلغت ستين ففيها تَبِيعَانِ[6] إلى سَبْعِينَ، فإذا بلغت سَبْعِينَ ففيها مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، إلى ثمانينَ فتكون فيها مُسِنَّتَانِ، إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تَبَائِع، إلى مئة فيكون فيها تَبِيعَانِ ومُسِنَّةٌ، ثم هكذا في كلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ.

المسألة الرّابعة[7]:

قوله[8]: «إنّ الضَّأْنَ والمَعْزَ تجمعُ في الزَّكَاةِ» واستدلَّ على ذلك بقول عمر: «في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزّكاة[9]»، وهذا يقتضي أنّه مَتَى اجتمعَ في مِلْكِ الرَّجُل أربعون[10] بعضها مَعْزٌ وبعضها ضَأْنٌ أنّه تجب فيه[11] الزّكاة؛ لأنّ اسم الغَنَم يقعُ على الصِّنْفَيْن.

ومن جهة المعنى: أنّ الزّكاة موضوعةٌ على أن تجمع من الأجناس ما تَقَارَبَ في

---

(1) في المنتقى: «فيها».
(2) في المنتقى: «وقال بعض أصحاب الشافعي».
(3) جـ: «ولم يفرق».
(4) في المنتقى: «بقره».
(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/160.
(6) انظر الإشراف: 1/159 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدّ: 15/ب.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/132.
(8) أي قول مالك في الموطّأ (700) رواية يحيى.
(9) «الزكاة» زيادة من المنتقى.
(10) من الغنم.
(11) في المنتقى: «عليه».

المنفعة والجنس[1]، كالحِنْطَة[2] والشّعير، والمنفعة في الضَّأْن والمَعْزِ واحدةٌ فلذلك جمعهما.

المسألة الخامسة[3]: قوله[4]: في البَقَرِ العوامل أنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ فيها كالسَّائِمَةِ، وهذا قولُ مالك[5].

وقال أبو حنيفة والشّافعيّ: لا زكاةَ في شيءٍ من ذلك.

ودليلنا: حديثُ أبي بكرٍ المتقدِّم: «في أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ من الإِبِلِ فما دونها[6] الغَنَمُ»، وهذا عامٌ، فيجب حمل ذلك على عمومه إلاّ أنْ يخصَّه دليلٌ، والله أعلم.

صَدَقَةُ الخُلَطَاءِ

الإسناد:

لم يذكر مالك في هذا الباب إلاّ خبرًا واحدًا بَيَّنَ فيه مذهبه؛ أنّ الخَلِيطَيْنِ لا يزكّيان زكاة الواحد حتّى يكون لكلٍّ واحدٍ منهما نصابٌ.

العربية[7]:

الخُلَطَاءُ: اسْمٌ شرعيٌّ واقعٌ على الرَّجُلَيْنِ والجماعة متى يكون لكلٍّ واحدٍ منهما ماشية تجب فيها الزَّكاة، فيجمعونها للرِّفْقِ للرّاعي[8] وغير ذلك[9]، فهؤلاء يقال لهم الخُلَطَاء.

(1) «والجنس» زيادة من المنتقى.
(2) غ، جـ: «والخليطان كالحنطة» والمثبت من المنتقى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/136.
(4) أي قول مالك في الموطّأ (708) رواية يحيى: «في الإِبِلِ النّواضِح، والبقر السَّوَانِي، وبَقَرِ الحَرْثِ: إنّي أرى أن يؤخَذَ من ذلك كلّه إذا وجبتْ فيه الصَّدَقة».
(5) وهو الذي نصّ عليه القاضي عبد الوهّاب في الإشراف: 2/163 (ط. تونس)، وابن الجدّ في أحكام الزكاة: 12/أ.
(6) غ، جـ: «فدونها» والمثبت من المنتقى.
(7) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 2/136.
(8) في المنتقى: «للرفق في الرّاعي».
(9) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولابدّ لها منه، قَلَّت أو كثرت، ويجزىء منها لماشية جميعهم ما يجزىء ماشية أحدهم».

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى[1]:

قال الإمام: مسألةُ الخُلَطَاء مسألةٌ عسيرةٌ، قال النّبيُّ ﷺ: «وما كانَا مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ»[2]، واختلفَ العلماءُ في الخَلِيطَيْنِ هل هما الشَّريكان أم الجاران؟ واختلف النّاسُ فيما يكونانبه خَلِيطَيْنِ في وقتِ الخُلْطَة؟ وفي كيفيَّةِ التَّراجُعِ عند اختلاف تسمية[3] الأعداد؟ وهذا كلُّه قد بيَّنَّاهُ في موضعه بأَصْلِهِ[4] وفروعه، وفي قوله: «لا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ ولا يُجْمَعُ بين مُفتَرِقٍ» دليلٌ على ما قلناه قَبْلُ في الحوطة في الزَّكاةِ ومنع التَّطَرُّقِ إلى إسقاطها. والّذي يُعَوَّلُ عليه هاهنا من هذا الباب ثلاثة معان:

الأوّل: الخليطان أصلٌ في الشَّريعة.

الثّاني: أنّهما اللّذان لا تنفصل غنمهما، فإن انفصلت في المُرَاحِ خاصّة، والرّاعي والدَّلْو والمَسْرَحِ واحدٌ، عفي عنه عند علمائنا، وفيه تفصيلٌ طويلٌ.

الثّالث: أنّهما ليسا بالشَّرِيكَيْن، إذ لو كانا شريكين لما احتيجا[5] إلى التّراجع، وهذا أعسر فَصْلٍ على الشَّافعيّ.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا المالكية: الخُلْطَةُ صحيحةٌ[6].

وقال أبو حنيفة: لا تصحُّ الخُلْطَةُ أصْلاً.

ودليلنا: قولُ النّبيِّ ﷺ: «وما كانا من الخَلِيطَيْنِ فإنَّهُما يتراجعَانِ بينَهُما بالسَّوِيَّةِ».

وقال أبو حنيفة: الخُلْطَةُ هاهنا إنّما هي الشَّرِكَة وإلاّ فلا تصحّ الخُلْطَة.

---

(1) انظرها في القبس: 2/469.

(2) أخرجه البخاري (1451).

(3) في القبس: «نسبة».

(4) في القبس: «بأصوله».

(5) غ، جـ: «اجتمعا» وفي القبس: «احتيج» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(6) انظر الإشراف: 1/171 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدّ: 35/أ.

قلنا له: نُبْطِلُ[1] قولَكَ بقوله صلى الله عليه: «يَتَرَادَّانِ بالسَّوِيَّةِ»، والشُّرَكَاءُ ليس بينهما ترادٌّ ولا يُتَصَوَّر هذا بينهما؛ لأنّ الشَّريكَ إذا كان له نصفٌ وللآخر نصفٌ وأخذَ السَّاعِي فقد أخذ من كلِّ واحدٍ، فما بقي كان بينهما. وإن كان لواحدٍ ألف شاةٍ وللآخر أربعون شاة، وأتى السَّاعي فأخذَ ما أخذ منهما، فما بَقِيَ كان بينهما، فليس هنا ترادٌّ، ولا تصحّ الخُلْطَةُ عند مالك إلاّ إذا كان عند كلِّ واحدٍ منهما ما تجب فيه الزّكاة[2]، وإلاّ لم يكونَا خُلَطَاء.

المسألة الثالثة[3]:

إذا ثبت هذا، فالمعاني المعتبرة في الخُلْطَةِ أربعةٌ[4]: الرَّاعِي، والفَحْل، والدَّلْو، والمَبِيت، فإن كان لكلِّ ماشيةٍ راعٍ، فلا يخلو أن يكونا يتعاونان بالنّهار في جميعها أو لا يتعاونان، فإن كانا يتعاونان بإذن أربابها فهما خُلَطَاء، وإن كانا لا يفعلان ذلك، أو يفعلانه بغير إِذْنِ أَرْبَابِ الماشيةِ، فليسا بخُلَطَاء، هذا الّذي أشار إليه أصحابُنَا. ويجب أن يكون في ذلك زيادة، وهو أن يكون إِذْنُ أربابِ الأموال في التّعاون على حِفْظِها؛ لأنّ الغَنَمَ من الكَثْرَةِ بحيث يحتاج إلى ذلك.

المسألة الرّابعة:

إذا ثبت هذا فنقول: من شرط الخلطة الاجتماع في الدَّلْوِ والرَّاعي والمُرَاحِ والمَبِيتِ، وفي أقلِّ من هذا وأكثر، وبالاثنين يكونا خليطين. وقال قوم: بالواحد يكونا خليطين[5]، وهي مسألة من «أصول الفقه» وهي الحكم إذا تعلَّقَ باسم فإنّه يتعلّق بأقلِّ ما يقع عليه ذلك الاسم، ويسمَّى القولُ بأقلِّ الحكم.

---

(1) غ: «يبطلُ».

(2) يقول ابن الجد في أحكام الزكاة: 36/أ «ومن أوصافها [أي الخُلْطَة] أن يكون لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ، هذا مذهب مالك وأصحابه».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/137.

(4) في المنتقى: «خمسة» بزيادة والمَرَاح.

(5) يقول ابن الجدّ في أحكام الزكاة: 35/ب ـ 36/أ «فإذا قلنا بمذهب مالك وأصحابه أنّه يشترط في الخُلْطة اجتماع جميعها، فقد قال ابنُ القاسم وأشهب: يجزيء منها أكثرها. وقال الأبهري: يجزيء من ذلك وصفان أي الوصفين كانا. وقال ابن حبيب: يجزيء منها الراعي وحده».

المسألة الخامسة[1]:

قوله[2]: «الفَحْل» قال علماؤنا: الفَحْلُ والمُراحُ سواءٌ إذا كان على الإشاعة بكِرَاءٍ أو مِلْكٍ، فهو من صِفَاتِ الخُلْطَةِ، وإن كان لكلٍّ واحدٍ منهما جزءٌ معيَّنٌ، فلا يخلو أن يكون ذلك الجزء يقوم[3] بماشية صاحبه على الانفراد دون مضَرَّةٍ ولا ضيقٍ، أو لا يقوم بذلك؟ فإن كان يقومُ بماشية صاحبه، فليس من صفات الخُلْطَةِ؛ لأنَّ الارتفاق ☆لم يوجد بهذه الصِّفة، وإن كان لا يقوم بها، فهي من صفات الخُلْطَةِ؛ لأن الارتفاق☆[4] قد حَصَلَ.

المسألة السادسة[5]:

أمّا الدَّلْوُ، فهو الّذي تستقى[6] به الماشية[7]، وقد خَرَّجَ أصحابنا المسألة في كُتُبِهِم على المياه، وذلك يكون موجودًا بين الأعراب، فيَجتمع أرباب المواشي فيتعاونون على حَفْر بئرٍ، فيكون لهم السَّقْي، ويمنعون غيرهم، فيكون ذلك من صفات الخُلْطَة، ولعلّهم يُعَبِّرُون عنه تارة بالماء، وتارة بالدَّلْو.

المسألة السابعة[8]:

قوله[9]: «وَالمَبِيت» فحيثُ تبيتُ المواشي، والكلامُ فيه كالكلام في المُرَاحِ.

قال علماؤنا[10]: وإنّما اعتبرت هذه الصِّفات في الخُلْطَةِ لأنّها من[11] الصِّفات الّتي تَخَفَّفَتْ بها المؤونة.

---

(1) ما عدا السطر الأول مقتبس من المنتقى: 2/137.
(2) أي قول مالك في الموطّأ (709) رواية يحيى.
(3) «يقوم» زيادة من المنتقى.
(4) ما بين النجمتين ساقط من النّسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل واستدركنا النقص من المنتقى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/137.
(6) في المنتقى: «تسقى».
(7) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فيشترك فيه الخلطاء لتخفّ مؤنته على جميعهم».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى.
(9) أي قول الفقه في اشتراط المعاني المعتبرة في الخُلْطَةِ.
(10) المقصود هو الإمام الباجي.
(11) في المنتقى: «هي».

وقال أشياخنا[1]: وبماذا[2] تحصل الخُلْطَة من هذه الصِّفات؟ اتَّفقَ أصحابُنَا على أنّه ليس من شرطها ☆حصول جميعها.

وقال الشافعيّ: من شرط الخُلْطَة☆[3] الاجتماع بجميع صفاتها.

ودليلنا: أنّ المُرَاعَى في الخُلْطَةِ إنّما هو الارتفاق[4]، والارتفاق يحصلُ ببعض الصِّفاتِ، فثبتَ بهذا حكم الخُلْطَة.

المسألة الثامنة[5]:

إذا ثبت ذلك، فقد اختلفَ العلماءُ بماذا تحصلُ الخُلْطَة منها؟ فقال ابن حبيب: المراعى في ذلك الرَّاعِي وَحْدَهُ، وحكاه عبد الوهاب[6]، والّذي عندنا لابن حبيب؛ أنّه قال لو لم يجمعها إلاّ في الرّاعي والمرعَى[7]، وتفرّقت في المبِيَتِ[8] والمُرَاحِ، فإنّه إذا كان ذلك صار الفَحْلُ واحدً، فضرب هذه فحل هذه، وهذه فحل هذه، وإذا لم يكن لها راعٍ واحد لم يكونا خليطين.

المسألة التّاسعة[9]:

إذا كان يخالط رَجُلاً ببعض ماشِيته دون بعض، فإن كانت غَنَمًا خَالَطَ منها بأربعين صاحب أربعين وله أربعون بغير خُلْطَة. فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يكون خليطًا[10] بالثّمانين، فتجب عليهما شاة، عليه ثلُثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلُثها. قال ابن الماجِشُون وسحنون: لا يكون خليطا[10] إلاّ بما خَالَطَهُ به فتراعى[11] الغَنَم المختلطة على حكم الخُلْطَة، فيكون على صاحب الأربعين نصف شاة لأنه لم

---

(1) المقصود هو الإمام الباجي.
(2) غ، جـ: «وإنما» والمثبت من المنتقى.
(3) ما بين النّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.
(4) وذلك باجتماعها على ما تحتاج إليه في قليل الماشية وكثيرها.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/137 ـ 138.
(6) عن ابن حبيب.
(7) غ، جـ: «أنّه لم يجعلها إلاّ في المرعى» والمثبت من المنتقى.
(8) في المنتقى: «البيوت».
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/138.
(10) في المنتقى: «خليطه».
(11) في المنتقى: «يزكّي».

يخالط[1] إلاّ بها، ويكون على صاحب الثّمانين ثُلُثا شاة، وتفصيلُه يطولُ بذِكْرِهِ الكتاب، وفروعُه مُتَشَعِّبَةٌ.

المسألة العاشرة:

اختلفَ العلماءُ في حكم زمن الخلطة[2] التي تثبت بها حكم الخُلْطة؟

فقال عبد الوهاب[3]: الشّهر.

وقال ابن حبيب: لا يكون أقلّ من ذلك[4].

وقال ابن الموّاز: يكون أقلّ من شهر.

وقال علماؤنا[5]: ومن حُكْمِ الخَلِيطَيْن أن يكون حَوْلهما واحدًا، فإن حال حَوْل أحدهما قبل حَوْل الآخر[6]؟ فقد رُوِيَ عن ابن القاسم: لا تزكَّى غنم الّذي لم يحل الحول[7] على ماشيته، ويزكّى غيرها.

ووجه ذلك: أنّ الأصل في الزَّكاةِ الحَوْلُ والنِّصابُ، فإذا لم يعتبر نصاب أحدهما[8]، فكذلك لا يعتبر حوله[9].

ولو كان أحدهما عبدًا أو ذميًا، لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الخُلْطَة، وزكِّيت زكاة الحرِّ المسلم زكاة منفردة[10]، والحمد لله.

---

(1) في المنتقى «يخالطه».
(2) جـ: «العلماء في هذه الخلطة».
(3) في الإشراف: 1/171 (ط. تونس).
(4) نصّ على هذا القول ابن الجدّ في أحكام الزكاة: 35/ب.
(5) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/141 والكلام التالي مقتبس منه.
(6) يقول ابن الجدّ في أحكام الزّكاة: 35/ب «وأجمع مالك وأصحابه أنّه ليس من شرط الخُلْطَة اجتماعها في جميع الحول».
(7) «الحول» زيادة من المنتقى.
(8) بنصاب الآخر.
(9) بحوله.
(10) في المنتقى: «لزكيت ماشية الحرّ المسلم زكاة المنفرد».

ما جاء فيما يُعتَدُّ به من السَّخلِ

مالك[1]، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلي، عَن ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْن عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ السَّخْلَ. . . الحديث إلى آخِرِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديثُ مشهورٌ عوَّل فيه مالك على معانٍ منها: أَنَّهُ بَيَّنَ فيه منع أخذ الرُّبَى، والماخِض والأكُولَة وفَحْل الغَنَم بما يغني عن ذِكْرِهِ.

العربية:

السَّخْلةُ: جمع سِخَال، والبَهْمَةُ مثل السَّخْلَة، وهما الصَّغيرَتَان من الغَنَم، وجمع البَهْمَة بَهْمٌ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قال علماؤنا[3]: الغَنَمُ لا تخلو في الغَالِبِ من الجَيِّدِ والرَّدِيءِ[4]، فلو كُلِّفَ رَبُّ الماشية أن يدفع من أفضلها لأضَرَّ ذلك به، ولو أخذ منه من أردئها لم ينتفع مستحقٌّ بما يدفع إليهم منها، ولا يصحّ أن يؤخذ من كلِّ شاة بعضها، فعدلَ بين الفريقين بأن يؤخذ من وسطها، ولذلك بَيَّنَ عمر ما يترك لهم من جيِّدِها كالأكُولَة والرُّبَى، ويجتنب الرَّديء الّذي لا يُؤْخَذ منه كالسَّخْلَةِ وذات العَوَارِ، فكما يحسب الجيِّد ولا يأخذ منه، فكذلك يحسب الرَّديء ولا يأخذ منه، ويأخذ الوسط، ولا خلافَ فيه بين الفقهاء إذا كانت الأُمَّهَات نِصَابًا.

---

(1) في الموطّأ (712) رواية يحيى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/142 ـ 143 بتصرّف.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) زاد في المنتقى: «والوسط».

والدَّليلُ على وجوبِ الزَّكاة فيها: حديث عمر[1].

ومن جهة القياس: أنّ هذا نَمَاءٌ من أَصْلِ ما تَجِبُ فيه[2] الزَّكاة[3].

المسألة الثانية[4]:

وإذا كمل نصاب السَّخْلِ، عدَّت وأخذت الزّكاة.

وقال أبو حنيفة والشّافعيّ: يستأنف بها حَوْلاً من يوم كمل النِّصاب. وإنّما تحسب بالسّخال[5] مع الأمّهات إذا كانت نِصَابًا.

والدّليلُ على ما نقوله: قول أبي بكر: «وفي سائمة الغَنَمِ الزَّكَاةُ»، وقول عمر المتَّفَق[6]: «تَعُدُّ عليهم السَّخْلَة يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ولا تَأْخُذُهَا منهم».

المسألة الثّالثة[7]:

فإذا كانت إبله فصلانًا أو بَقَرُهُ عَجَاجِيل، أو غَنَمُهُ سِخَالاً؛ فإنّه يكلَّف أن يأتي بالسِّنِّ الواجبة[8] عليه أن لو كانت كبارًا.

وقال أبو حنيفة والشّافعيّ: يخرج منها.

ودليلنا: قوله ﷺ: «فإذا بَلَغَتْ خمسًا وعِشرِينَ ففيهَا ابنة مَخَاضٍ»، ولم يفرِّق بين الصِّغَار والكبار.

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذه ستُّونَ من الإبِلِ، فوجبت فيها حِقّة كما لو كَانت بُزُلاً كلّها، والله أعلم.

المسألة الرابعة[9]:

---

(1) إذ قاله بحضرة الصحابة، ولا يعلم أحد قال بخلافه.
(2) في المنتقى: «في عينه».
(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فوجبت فيه الزكاة الّتي تجزىء في أصله كنماء العين».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/143 بتصرف.
(5) غ، جـ: «بالنّسل» والمثبت من المنتقى.
(6) والذي أخرجه مالك (712) رواية يحيى.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/143 بتصرّف.
(8) غ، جـ: «الواجب» والمثبت من المنتقى.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/143.

قال علماؤنا[1]: الواجبُ في الزّكاةِ من الماشية الإناث من الضَّأْن والمَعْزِ ولا يأخذ الذكر[2]، إلاّ أن يرى ذلك المصدِّق، وبه قال الشّافعي.

وقال ابنُ حبيب: يؤخذ الذّكَر من الضَّأْن جَذَعًا كان أو ثَنِيًّا، ولا يؤخذ الذَّكَر من المَعْزِ لأنّه تَيسٌ.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ الذّكَر والأُنْثَى من الجَذَع والثَّنِيَّةِ.

ودليلنا: أنّ هذا جِنْسٌ من الغنم[3] لا يصلحِ للنَّسْلِ، فلم يؤخذ في زكاتها كما دون الجَذَعِ[4].

المسألة الخامسة[5]:

وهي مسألة أصولية، قال عمر بن الخطاب[6]: «تَعُدُّ عليهم السَّخْلَة ولا تَأْخُذُها».

قال علماؤنا: ليس هذا بجواب، إلاّ على مذهب أهل السُّنَّة، فإنَّ عمر بن الخطاب قال لسُفْيان: قُلْ لهم: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ يَحْمِلُها الرّاعِي، ولا تَأْخُذُها، كما تَعدّ عليهم الرُّبَى والأَكُولَة، ولا تأخذها، وهذا قياسُ النَّظِير بالنَّظِير، تحقيقُه كما قال: غِذَاء المال وخِيَارِه، وذلك إنّما يمتنع عن أخذ الكريمة نَظَرًا لصاحبِ المال، ويمتنع عن أَخْذِ السَّخْلَةِ نظرًا للفقراء.

وفيها وجه آخر: وذلك أنّ السّاعي لو أخذها ما أمكنه حلبها، فيسقطُ اعتبارها من كلِّ وجهٍ، ولذلك قلنا: إنّ المصدِّق لا يختار الصَّدَقَة، إنّما يقول لربِّ المال: عليك شاة فَجِيء بها، فإذا جاءِ بالوَسَطِ لَزِمَهُ قَبولها، والحمدُ لله.

---

(1) المقصود هو الإمام الباجي.
(2) في المنتقى: «الذكران».
(3) في المنتقى: «من جنس الغنم».
(4) لأننا لو أخذنا بالذكور مع وجود الإناث التي تراد للدّرّ، لكنّا قد أخذنا رديء المال مع وجود السنّ الوسط، وذلك إضرار بالفقراء.
(5) انظرها في القبس: 2/470 ـ 471.
(6) في الموطأ (712) رواية يحيى.

العَمَلُ في صَدقَةِ عامَيْنِ إذا اجتمعَا

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى(1):

قال علماؤنا(2): هو كما قال(3)، من تأخَّرَ عنه السَّاعي وتَلِفَتْ ماشيته فإنّه لا يَضْمَن؛ لأنّ إمكان الأَدَاءِ إلى الإمام من شرط الوُجوبِ في الأموال الظّاهرة، سواء تَلِفَت بأمرٍ من السَّمَاءِ، أو أَتْلَفَها هو من غير قَصْدٍ للفِرَارِ من الزَّكَاةِ، هذا قول مالك وأصحابه.

وقال أبو حنيفة: إنْ أَتْلَفَها هو ضَمِنَ.

وقال الشّافعيّ: مجيءُ السَّاعي شَرْطٌ في وجوبِ الزَّكاة، وقال مرَّة: هو شرطٌ في الضَّمَانِ.

وأصلُ هذه المسألة يتعلَّقُ بفصلين:

أحدهما: هل(4) الزكاة متعلِّقة بالذِّمّة أو العَيْن؟

والثّاني: مجيءُ الساعي شرطٌ في الوُجوبِ أو ليس بشرطٍ فيه؟ وقد تقدَّمَ الكلام فيه.

المسألة الثانية(5):

فإذا ثبت هذا، فلا يخلو أن يكون بيده يوم غابَ السَّاعي أقلّ من النِّصاب، أو نصاب؟ فإن كان بيده أقلّ ثمّ جاءَ السَّاعي بعد أعوامٍ، فوجدَ عنده نصابًا بالوِلاَدَة أو بالمُبَادَلَةِ، فقال مالك وابن القاسم: يزكِّي الأعوام الّتي كانت فيها نصابًا دون سائر الأعوام، وهو مصدَّقٌ في ذلك. وقال أشهب: يزكِّي لجميع الأعوام.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/145.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) أي قول مالك في الموطّأ (714) رواية يحيى: «الأمر عندنا في الرَّجُل تجبُ عليه الصَّدَقة وإبله مئة بعير، فلا يأتيه السَّاعي حتّى تجبَ عليه صدقةٌ أخرى...» إلى آخره.
(4) غ، جـ: «أن» والمثبت من المنتقى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/145 ـ 146.

المسألة الثالثة(1) في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها

فوجه قول مالك ـ رحمه الله ـ: أنّه إنّما تعلّقت بماله من(2) يوم كمال النِّصَابِ، فوجبَ أن يجْزِىء فيها حُكْم الزّكاة من ذلك الحَوْل، وما قبل ذلك لا تَعَلُّقَ للزّكاة بها(3).

ووجه قول أشهب: أنّا إذا كنّا نُرَاعِي ما وجدَ السّاعي بيَدِه دون ما قَبْلَ ذلك في الكَثْرَة والقِلَّة والتَّقصيرِ عنه، فكذلك في تَمَامِه والزِّيادة عليه.

ولو كمل النِّصَابُ بفائدة، فلا خلافَ نَعْلَمُه في المذهب في أنّه لا يزكّي إلاّ من يوم كمل النِّصاب، وقاله أَشْهَب وأَصْبَغ.

ووجه ذلك: ما قدَّمناهُ أنّ الفائدةَ لا تُضَافُ إلاّ(4) إلى النِّصاب.

المسألة الرابعة(5):

فإن غاب(6) عنها وهي نصابٌ، ثم نقصت عن النِّصاب، ثمَّ عادت إليه، فوجدها السّاعي على ذلك، فلا يخلو أن يكون بلوغها النِّصاب بولادة وما جَرَى مَجْرَاهَا بِوَجْهٍ من البَدَلِ، أو بفائدةٍ. فإن كان بولادة زكّى الجميع(7) لجميع الأحوال على ما هي عليه اليوم، وإن كانت بفائدةٍ لم يزكّها إلاّ يوم بلغت النِّصاب إلى وقت مجيءِ السّاعي.

المسألة الخامسة(8):

فإنْ غاب ربّ الماشية بأربعين، فوجدَ السّاعي بيده أَلْفًا بعد أعوامٍ، فقال: إنّها لم تزل أربعين إلى هذا العام، فهل يصدَّق أم لا؟ ففي المذهب في ذلك روايتان:

الأُولَى: عن ابن القاسم وابن الماجشون(9)؛ أنّه لا يصدّق وتؤخذ منه صدقة

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/146.
(2) «من» زيادة من المنتقى.
(3) غ، جـ: «لا يتعلق الزكاة فيها» والمثبت من المنتقى.
(4) «إلاّ» زيادة من المنتقى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/146 بتصرّف.
(6) السّاعي.
(7) غ: «كان كالزكاة».
(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/147 بتصرّف.
(9) الذي في المنتقى: «روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من أصحابنا» ولعلّه الصّواب.

سائر الأعوام على ما هي عليه الآن.

والرِّوايةُ الثّانية: روى محمد بن سحنون عن أبيه؛ أنّه يصدَّق في ذلك.

توجيه[1]:

وجهُ الرِّواية الأُولى عن ابن القاسم؛ أنّ هذا قد ظهر كَذِبُه وتَبَيَّنَ فِرَارُهُ عن[2] الزَّكاة، فلم[3] يعتبر بقوله.

ووجه الرِّواية الثانية من قول ابن سحنون: أنّ الزّكاة لا تجب عليه إلاّ بإقراره أو بِبَيِّنَةٍ تثبتُ عليه، وليس فسقه[4] بالّذي يمضي عليه الدّعاوي دون بَيِّنَةٍ كالّذي عُرِفَ بجحد الأَمْوَالِ.

النّهيُ عن التَّضْيِيق على النّاس في الصَّدَقَة

ذكر مالك[5] فيه حديث عائشة؛ أنّها قالت: مُرَّ على[6] عمر بْن الخَطَّاب بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ المُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

العربية[7]:

قوله: «حَافِلاً» يعني الّتِي قد حَفلَ ضَرْعها، أي: امْتَلأَ لَبَنًا، ومنه قيلَ: مجلسٌ حافلٌ ومحتفلٌ، وإنّما أخذت - والله أعلم - من غنم كانت كلّها لبونًا.

وأمّا «الحَزَرَات» فما يغلبُ على الظَّنِّ أنّه خيرُ المالِ وخِيَارُه، وقال صاحب «العين»[8]: «الحَزَرات: خِيَارُ المالِ»، وقيل: الحزَرات كِرَامُ الأموال، وكذلك قال

(1) هذا التّوجيه مقتبسٌ من المنتقى: 2/147.
(2) في المنتقى: «من».
(3) غ، جـ: «ولم» والمثبت من المنتقى.
(4) غ، جـ: «بشبه» والمثبت من المنتقى.
(5) في الموطّأ (715) رواية يحيى.
(6) «على» زيادة من الموطّأ.
(7) كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 9/190 - 192.
(8) 3/157.

رسول الله ﷺ لمعاذ حين بَعَثَهُ إلى اليمن: «إيَّاكَ وكرائم أموالهم، واتَّقِ دعوة المَظْلُومِ»[1].

وقوله: «نكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»: فمأخوذٌ ـ والله أعلم ـ من قول رسول الله ﷺ: «إنّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مواشِيهِم أَطْعِمَتَهُمْ»[2]، فكأنّه قال: نَكِّبُوا عن ذَاتِ الدَّرِّ، نَكِّبُوا عن ذات اللَّبن، وخُذُوا الجَذَعَة والثَّنِيَّة.

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

فيه أنّ عمر ـ رحمه الله ـ كان شديد الإشْفَاقِ على المسلمين، وكان كما قيل فيه: «كالطّير الحذر»، وهكذا يلزم الخلفاء أن يكونوا فيمن أمَّرُوهُ واستعملوه الحذر منهم والاطلاع في أعمالهم، وكان عمر ـ رحمه الله ـ إذا قيل له: لا تستعمل فلانًا، أو قيل له: ألا تستعمل أهل بدر، قال إذ يسهم[3] بالولاية، على أنّه قد استعمل منهم قومًا منهم سعد ومحمد بن مسلمة.

الفائدة الثانية:

رُوِيَ عن حُذَيْفَة أنّه قال لعمر: ألا تستعملني، إنّك لتستعمل الرَّجُل الفاجر، فقال: أستعمله لأستعين بقُوَّتِه، ثمّ أكون بعد على قَفْوِهِ، يريد اسْتَقْصِي عليه، وأعرف ما يعمل به.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

فيه الدّليل على أنّ الشّاة الحافل لا تُؤخَذ إلاّ على وجهها؛ لأنّه لم يأمر بردِّها، ووعظ وحذّر ليوقف على مذهبه وينتشر ذلك عنه بتطمين نفوس الرَّعِيَّة. قال مالك[4]: ولا يأخذ المصدق لَبُونًا، إلاّ أن تكون الغَنَمُ كلُّها ذات لَبَنٍ، فيأخذ حينئذٍ لَبُونًا من وَسَطِها، ولا يأخذ حزرات النّاس.

---

(1) أخرجه البخاري (1496)، ومسلم (19).

(2) أخرجه مسلم (1726).

(3) كذا.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 9/193.

وسئل مالك عن قوله: «نكِّبُوا عن الطَّعَامِ» فقال: يُرِيدُ اللَّبَنَ.

المسألة الثانية[1]:

قال علماؤنا[2]: الكلامُ في هذا النّوع على ثلاثة أقوال:

أحدها: إبّان أخذها منها.

والثّاني: في أيِّ موضعٍ تؤخذ فيه الصّدقة.

الثالث: في موضع تفرّق الصَّدَقة فيه.

الأوّل: إبّانَ الخروج لأَخْذِ الصَّدَقَة، فهو وقت طلوع الفَجْر[3]، وهو إبّانَ تجتمع فيه على المياه في الجبال والقِفَارِ من بقايا الأمطار؛ لأنّ ذلك أهون على المصدّقين، وأَمْكَن لاجتماع النّاس دون مَضَرَّةٍ ولا مشقَّةٍ تلحقهم في تَزْكِهِم الكلأَ للاجتماع للصَّدَقَة؛ لأنّ ذلك أهون عليهم، ولأنّ الماشيةَ حينئذٍ أسرع للانتقال.

وقال الشّافعيّ: إنَّ وقتَ خروجه[4] وجميع النّاس في شهر المحرم متى كان من كلِّ سَنَةٍ.

ودليلنا: ما قدَّمْنَاهُ من قول عمر - رضي الله عنه -.

مسألة[5]:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ حُكْمَ البلادِ على ضربين:

1 - ضَرْبٌ لم تجرِ العادةُ بخروج السُّعَاةُ إليه لِبُعْدِه، ففي «**كتاب ابن سحنون**» أنّ حَوْلَهَا من يومِ أفادَها بميراثٍ أو غيرِهِ، يخرج زكاتها كزكاة العين.

مسألة[6]:

وأمّا الأسيرُ يكتسبُ الماشيةَ في دار الحربِ، فإنَّ حُكْمَهُ حُكْم من تخلَّفَ عنه

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 2/148 بتصرف.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) في المنتقى: «طلوع الثّريا مع طلوع الفجر».
(4) أي خروج السّاعي.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/148.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

السُّعاةُ، فإذا خلص بها أدَّى زكاتَها لماضي السِّنِين. والقياسُ عندي أنَّ حُكْمَهُ حُكْم من لم تَجْرِ العادة بخروج السُّعاة إليه يُخْرِج زكاةَ الماشية كما يخرج زكاة العَيْن.

2 ـ والضَّربُ الثَّاني: فيمن[1] جرتِ العادةُ بخروج السُّعاة إليهم، فإنّهم يخرجون في سَنَةِ الخِصْبِ، وأمّا سنة الجَدْبِ ففي «المجموعة» عن أشهب؛ قال مالك: لا يُبْعَثُون في سَنَةِ الجَدْبِ، ورُوِيَ عنه أيضًا: لا تخرج[2] السُّعاة في سَنَةِ الجَدْبِ.

توجيه وتنقيح[3]:

أمّا وجه قول مالك الأوّل وما احتجّ به من خروج السّاعي في عامِ جَدْبٍ، فإنّما يأخذ ما لا يجب[4]، فإنْ بِيعَ فلا شيء[5] له، ولا ينتفع المساكين به.

ووجه القول الثاني: أنّ هذا معيبٌ[6] بسبب عَجَفِ الماشية[7].

مسألة[8]:

فإذا قلنا بخروج السُّعاةِ في الجَدْبِ، فقد تقدَّمَ من قول مالك ما يقتضي أنّه يأخذ من العِجَافِ عِجَافًا. وقال محمد[9]: يشتري له ما يعطيه.

ووجه قول مالك: أنّ صِفَةَ الغَنَم في العَجَفِ عيب[10] كما لو كانت سِمَانًا كلّها.

والعَجَفُ عِنْدَه[11] عَيْبٌ فيها كما لو كانت ذات عَوَار.

---

(1) في المنتقى: «فمن».
(2) في المنتقى: «لا يؤخّر».
(3) هذا التوجيه والتنقيح مقتبس من المنتقى: 2/148 .
(4) غ، جـ: «يجلب» والمثبت من المنتقى.
(5) في المنتقى: «ثمن».
(6) في المنتقى: «معنى».
(7) فلا يمنع أخذ الصدقة كمرض الماشية.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/148 بتصرُّف.
(9) هو ابن الموّاز.
(10) ورد في المنتقى بدل: «العيب» جملة: «لا تنقل الزّكاة إلى غير عينها».
(11) أي عند محمد بن الموّاز.

مسألة[1] :

وأمّا موضع أَخْذِ الصَّدَقَةِ، ففي موضع الماشية، وليس على أربابها نقلها إلى المصدّق.

ودليلنا: المشهورُ من فعل النَّبيِّ ﷺ إذْ يبعث أصحابَه مصدّقين إلى الجهات، ولا يأمر النّاس بجَلْبِ مواشِيِهِم إلى المدينة.

ومن جهة المعنى: أنّ الضّرورة على أربابِ المواشي في جَلْبِها وجَمْعِها للصَّدَقَة أشدّ من الضّرورة على المصدّقين في تطوّفهم على المواشي.

مسألة[2] :

قال علماؤنا[3]: وكذلك زكاة الحَبِّ يخرجُ إليه في موضعه، ويؤخذ من النّاس حيث حَصدُوهُ، لما[4] رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «وَأَعلمهُمْ أنَّ عليهم صَدَقَة تُؤْخَذُ من أغنيائِهِمْ وتردّ على فُقَرَائِهِم»، فإذا كانت تدفع إلى فقراء الجِهَةِ الّتي أخذت بها، فلا معنى لنقلها.

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ في تكليفهم حمله زيادة في الزّكاة، وربّما لم تكن لهم دوابّ ولا مال غير ما أصابوه، فيؤدِّي ذلك إلى أن يؤخذ منهم نصف ما حصدوه أو أكثر.

مسألة[5] :

وأما موضع تفريقها، ففي الموضع الّذي تؤخذ فيه، إلاّ أنْ لا يكون فيه فقراء، فإنْ كان فيه فقراء، فلا يخلو أن يكونوا أشدّ حاجة من غيرهم، أو حاجتهم كحاجة غيرهم، أو تكون حاجة غيرهم أشدّ، فإن كانت حاجتهم أشد ☆أو مساوية لحاجة غيرهم، فأهل موضع الصّدقة أولى بصدقتهم حتّى يغنوا أولاً، ينقل منها إلاّ ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشدّ☆[6] فرّق من الصَّدَقَة بموضعها بقَدْرِ ما يراه

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 149.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) غ، جـ: «ولما» ولعلّ الصواب حذف الواو.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 149.
(6) ما بين النّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

الإمام، ونقل سائرها إلى موضع الحاجة، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي «المجموعة» من رواية ابن وهب وغيره عن مالك: لا بأس أن يبعث الرَّجُل ببعض زكاته إلى العراق، ثمّ إن هلكت في الطّريق لم يضمن، فإن كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت له ألاّ يبعث، وهذا إباحة لإخراج[1] الزّكاة عن موضعها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشّافعيّ: لا يجوز نقل الصَّدَقَة عن موضعها.

والدّليل على ما نقوله: قوله لمعاذ بن جبل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم».

فإن قيل: هذا يقتضي نقلها من عَدَن إلى اليمن؛ لأنّه خاطب بذلك أهل اليمن وعَدَن في اليمن.

فالجواب: أنّ المراد بذلك أن تؤخذ[2] من الأغنياء فتردّ على الفقراء، ومعلومٌ أنّ معاذًا كان يخاطِبُ بذلك أهل اليمن وعَدَن وأهل كلّ بلد، فيقتضي ذلك ردّ زكاة أغنيائهم إلى فقرائهم.

فإنْ تَلِفَتْ في الطّريق، فلا ضمانَ عليه، وعلى رواية ابن وهب؛ أنّ عليه الضَّمان. وقيل عنه: لا ضمانَ عليه كالرِّوايةِ الأُولَى[3]، والرِّوايةُ الأُولَى عن ابن وهب أصحّ من ألاّ ضمان عليه.

مسألة[4]:

فإذا احتاج الإمام أن ينقلها من بلدٍ إلى بلدٍ، فَمِنْ أينَ تكون مُؤنَته؟ فروَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه يتكَارَى عليها من الفَيْءِ. وقال ابنُ القاسم: لا يتكَارَى عليها منه، ولكن يبيعها في البلد ويبتاع عوضها في بَلدٍ آخر[5].

توجيه[6]:

فوجه قول مالك: أنّ الفَيءَ لنوائب المسلمين، فيجبُ أن تحمل به هذه الزّكاة

(1) غ، جـ: «إخراج» والمثبت من المنتقى.
(2) «أن تؤخذ» زيادة من المنتقى.
(3) وهو الذي قاله ابن الموّاز.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/150.
(5) في المنتقى: «بلد تفريقها».
(6) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 2/150.

ولا تباع؛ لأنّ بَيْعَهَا في موضِع الغَنِيِّ عنها يذهب بأكثرها.

ووجه قول ابن القاسم: أنّ الزّكاة حقّ للفقراء ولمن سُمِّيَ معهم خاصّة، فلا يجب أن يتمّونَ بالفَيْءِ الّذي لا يختصّ بهم، وإنّما ثبتَ لهم من الزَّكاةِ مقدار ما يخلص لهم منها بعد البَيْعِ، وهو أَحْوَط إن شاء الله.

باب
أَخذِ الصَّدَقَةِ ومن يجوزُ له أخذُها

مالك[1]، عن زَيْد بن أسلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

الإسناد:

قال أبو عمر[2]: «تابعَ مالكًا على إرسال هذا الحديث سُفيان بن عُيَيْنَة وإسماعيل بن أُمَيَّةَ[3]، ورواهُ معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، عن النّبي ﷺ مُسْنَدًا»[4]، وكذلك رواه التّرمذيّ[5].

الفقه في ستّ عشرة مسألة:

المسألة الأولى[6]:

قال علماؤنا[7]: هذا الحديث مطابقٌ لقوله: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي

---

(1) في الموطّأ (718) رواية يحيى.
(2) في الاستذكار: 9/198.
(3) أخرجها ابن عبد البر في التمهيد: 5/96.
(4) رواه عبد الرزاق (7151)، وأحمد: 3/56، وأبو داود (1636)، وابن ماجه (1841).
(5) لم نجده في الجامع الكبير، ولعلّ المؤلّف يقصد الحديث الذي سيردُ لاحقًا.
(6) ما عدا السّطر الأخير مقتبس من الاستذكار.
(7) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1] لأنّ قوله هذا مجملٌ ليس على عمومه[2]، بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين في حديث هذا الباب، وهذا أيضًا مُطَابِقٌ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[3].

فأوّل ما نبدأ به شرح الأحاديث الواردة في هذا الباب، ثم نُفَسِّر[4] الآية.

المسألة الثانية[5]:

قوله: «لا تَحِلُّ الصَدَقَةُ» يريدُ صدَقَة الأموال الواجبة على المسلمين، فإنّها لا تحلّ لغَنِيٍّ غير الخمسة المذكورين، فهي الصَّدَقَة الواجبةُ لا الصَّدَقَة المبتدأة[6] من غير وجوبٍ؛ لأن تلك بمنزلة الهديّة تحلّ للغنيِّ وللفقير، وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لا تحلّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ» وذكر الخمسة، ثم ذكر وحرَّمَ الصَّدَقة على كلِّ أحد ما عَدَا الأصناف المذكورة، وكذلك حرَّمَ المسألة على من كان عنده غداء وعشاء في رواية[7]، وعلى من كان عنده أُوقية[8]، وهو الصّحيح.

المسألة الثالثة:

قوله: «إلاَّ لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ» هم أهل الدِّيوان يُفْرَض لهم العطاء وتُصْرَف لهم الصَّدَقَة، وكان ابنُ القاسم يقول: لا يحلّ لِغَنِيٍّ أن يأخذَ الصَّدَقَةَ يستعينُ بها على الجهاد ويُنْفِقها في سبيل الله، وإنّما يجوز ذلك للغازي الفقير، قال: وكذلك الغَارِم له أن يأخذ إذا كان فقيرًا، ولا يجوز له أن يأخذ من الصَّدَقَة ما يفي به ماله ويؤدِّي منه دَيْنَه وهو عنها غنيّ له مالٌ غائبٌ عنه، لم يحل له أن يأخذ من الصَّدَقَةِ شيئًا وليستقرض[9]، فإذا بلغ بَلَدَهُ أدَّى ذلك من مَالِهِ هذا كلِّه، ذَكَرَهُ ابن حبيب عن ابنِ القاسم، وخالفه ابن نافع وغيره في ذلك؛ لأنّه قد روي عنه خلافه، رواه أبو زيد

(1) أخرجه الطيالسي (2271)، وعبد الرزاق (7155)، وأحمد: 2/164، والدارمي (1646)، والترمذي (652).
(2) الذي في الاستذكار: «لأنّ قوله هذا لا يحمل مدلوله على عمومه».
(3) التوبة: 60.
(4) غ: «تفسير».
(5) هذه المسألة منتقاة من المنتقى: 2/151.
(6) في المنتقى: «المبتدلة».
(7) أخرجه أحمد: 4/181، وأبو داود (1629) عن سهل بن الحنظلة مرفوعًا.
(8) أخرجه أبو داود (1628)، والنسائي: 5/98 من حديث أبي سعيد الخدريّ.
(9) جـ: «ويستقرض».

وغيره عن ابنِ القاسمِ؛ أنّه قال في الزّكاة يُعْطَى منها الغَازِي: إن[1] كان معه في غزاته ما يكفيه من مَالِهِ وهو غنيٌّ في بَلَدِه. ورَوَى ابنُ وَهْب عن مالك؛ أنّه يُعْطَى منها الغُزَاةُ ومن لزم مواضع الرِّبَاطِ فقيرًا كان أو غنيًا.

المسألة الرّابعة[2]: «العامل»

فإنّه يأخذ أُجْرَته على تكفّل[3] ذلك، واختلف علماؤنا في المقدار الّذي يأخذه العاملون من الصَّدقة؟

فقيل: هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أقسام، قاله مجاهد والشّعبي.

وقيل: يُعْطون على قَدْرِ أعمالهم من الأُجْرَة، قاله ابن عمر ومالك.

وقيل: يُعطون من غير الزَّكاة، وهو ما كان من بيت المال، وهذا قولٌ صحيح عن مالك بن أنس، من رواية ابن أبي أُوَيْس وداود بن سعيد[4]، وقد بيَّنّا ذلك في «**مسائل الخلاف**».

المسألة الخامسة:

«الغارم» هو أحد رَجُلَيْن: إمّا رجلٌ له مالٌ مثل مئة دينار وعليه مئة دينار، فهو فقير غارِمٌ يحلّ له أخذ الصَّدَقَة، ولا تُؤخَذ منه عندنا.

وقيل: تُؤخَذ منه ويُعْطَى، وهذا ضعيفٌ.

وقال ابن المواز: لا يُعْطَى.

وقال[5] في «**الأحكام**»[6]: هم الّذين رَكِبَتْهُمُ الدُّيون ولا وفاءَ لهم، ولا عندهم ما يؤدُّون به.

وقيل: إن كان سَفِيهًا وَصَيَّرَهَا في سفاهة فإنّه لا يُعْطَى منها إلاّ أن يتوب؛ لأنّه

---

(1) غ، جـ: «وإن» ولعل الصواب حذف الواو.
(2) انظر هذه المسألة في أحكام القرآن: 2/962.
(3) غ: «تكلّف».
(4) علّق المؤلّف في أحكام القرآن على هذا الرّأي بقوله: «وهو ضعيفٌ دليلاً، فإنّ الله أخبر بسهمهم فيها نصًّا، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسَبْرًا؟! والصّحيح الاجتهاد في قَدْرِ الأُجْرَة؛ لأنّ البيان في تعديد الأصناف إنّما كان للمحلّ لا للمستحقّ».
(5) لعلّ الصّواب: «وقلنا».
(6) أي أحكام القرآن: 2/968.

إنْ أَخَذَها قبل التَّوبةِ عاد إلى سَفَاهةٍ مثلها وأكثر منها. والدُّيُونُ وأصنافها كثيرة، وتفاصيلها في «كتب الفقه».

المسألة السّادسة[1]:

قوله: «أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» أو الّذي أهدى له المتصدّق عليه، فذلك مجازٌ؛ لأنّها ليست بصَدَقةٍ بعد الشّراء والهديّةِ، وإنّما هي خَالِص مِلْكٍ، وقد بَيَّنَ النبيّ ﷺ ذلك بقوله: «قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»[2].

وقد قال الشّيخ أبو عمر بن عبد البرّ[3]: «أجمَع العلماءُ على[4] أنّ الصَّدَقةَ تحلُّ لمن عمل عليها وإن كان غَنِيًّا، وكذلك المشتري لها بمَالِهِ، والّذي أُهْدِيَ له[5] وإن كان غنيًّا؛ لأنَّ الخمسة تحل لهم الصَّدَقَة».

ولذلك قال علماؤنا: لا يحلّ استعمال من لا تحلّ له الصَّدَقَة من هاشميّ أو ذِمّيٍّ، ويجوز أن يُسْتَأْجَرَ على حراستها وسوقها لَمَّا كانت تلك أُجْرَةٌ مَحْضَةٌ.

المسألة السّابعة[6]: في تفسير الآية المطابقة لنصِّ الحديث، قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية[7]

قال الإمام: هذه الآية من أمّهات الآيات؛ لأنّ الله تعالى بحِكْمَتِهِ البالغة وأحكامه الماضية العالية، خصَّ بعضَ النّاسِ بالأموالِ دونَ البعضِ، نِعْمةً منه عليهم، وجعل شُكْرَ ذلك منهم إخراجَ سَهْمٍ يُؤَدُّونَه إلى من لا مالَ له، نيابةً عنه سبحانه فيما ضَمِنَهُ بفَضْلِهِ[8] لهم في[9] قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية[10]، وَقَدَّرَ الأصناف[11] على حسب أجناس الأموال، فجعل في النّقدين رُبع

---

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/472.
(2) أخرجه البخاري (1446)، ومسلم (1076) من حديث أم عَطِيّة.
(3) في الاستذكار: 9/203.
(4) «على» زيادة من الاستذكار.
(5) في الاستذكار: «تهدى إليه».
(6) انظرها في أحكام القرآن: 2/957، 959.
(7) التوبة: 60.
(8) غ، جـ: «بفعله» والمثبت من الأحكام.
(9) «في» زيادة من الأحكام.
(10) هود: 6.
(11) في الأحكام: «الصدقات».

العشر، وجعلَ في النّبَاتِ العُشر، ومع التكاثر المؤنة[1] والتّعب نصف العُشر، ويترتّب على ذلك القول في حقيقة الصَّدَقَةِ على قولين:

أحدهما: أنّه جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ مُعَيَّنٌ، وبه قال مالك والشّافعيّ وأحمد.

وقال[2] أبو حنيفة: إنّها جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ[3]، فجوّزَ إخراجَ القيمةِ في الزَّكاةِ، إذْ زَعمَ أنَّ التكليفَ والابتلاءَ إنّما هو في نَقْصِ الأموالِ، وذَهِلَ عن التّوفية[4] بحقِّ التّكليفِ في تعيين[5] النّاقص، وأنّ ذلك يُوَازِي التّكليف في قَدْر النّاقصِ، فإنَّ المالكَ يريد أن يَبْقَى ملكه بحَالِهِ ويُخْرِجُ من غَيْرِهِ عنه[6]، فإذا مالت نَفْسُهُ إلى ذلك، وعلقت به ☆كان التكليفُ قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه☆[7].

ثمّ قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية[8]، عندنا أنّ هذه اللام من قوله «للفقراء» لام المحلّ[9]، وعند الشّافعيّ على أنّها لام الملك.

فإن قال الشّافعيّ: شخصٌ يصحّ منه الملك، فأضيف إليه بلام الملك، فَصَحَّ[10] منه الملك، كما لو قال: هذه الدّار لفلان.

قلنا: إنّما كان يصحُّ هذا لو كان هذا الملك غير مشغول بحَقٍّ، كما أنّ الدَّار لو كانت لزيد فوهبها عمرو لرجل، لما صحّت منه الهِبَة؛ لأنّه وهبَ ما ليس له وليست ملكه، ألا ترى لو قال الله تعالى: أرموا هذه الزَّكاة في البحر، لكنّا نمتثلُ قوله تعالى.

---

(1) غ: «مع التكلّف في الأموال».
(2) «قال» زيادة من الأحكام.
(3) انظر المبسوط: 2/203.
(4) غ، جـ: «التوجيه» والمثبت من الأحكام.
(5) غ، جـ: «غير» والمثبت من الأحكام.
(6) «عنه» زيادة من المنتقى.
(7) ما بين النجمتين زيادة من الأحكام لا يستقيم الكلام بدونها، ونرجّح أنّها سقطت من الأصل.
(8) التوبة: 60.
(9) في الأحكام: «الأجل» وهي سديدة.
(10) غ: «يصحّ».

الصِّنفُ الأوّل(1)

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية(2)، فَأَتى بلَفْظِ الحَصْر.

فأمّا الفقراء، فاختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول ـ قيل: الفقيرُ السّائلُ الّذي يسأل الناس، وبه قال مالك في «كتاب ابن سحنون»، وقاله ابن عبّاس والزّهري، واختاره ابن شعبان.

القول الثاني ـ قيل: الفقير هو المحتاجُ الزَّمِنُ، والمسكينُ هو المحتاجُ الصّحيح، قاله قتادة.

وقيل: الفقيرُ المسلمُ، والمسكينُ أهل الكتاب.

وقيل: الفقيرُ الذي لا شيءَ له، والمسكينُ الّذي له الشيء اليسير، لقوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ الآية(3).

وقيل: إنّه شيءٌ واحدٌ الفقير والمسكين.

وقيل: الفقراءُ المهاجرون، والمساكين الأعراب.

وقال(4) الشّافعيُّ: الفقراءُ أسوءُ حالاً من المساكين، وبقولنا(5) قال جماعة من أهل اللُّغة.

ومن جهة المعنى: أنّ المسكينَ مأخوذٌ من السُّكون، والفقيرَ مأخوذٌ من كَسْرِ الفِقَارِ، والّذي يسكنُ ولا يتحرَّك أشدّ ضعفًا من المكسور الفِقَارِ؛ لأنَّ ذلك يتحرّك.

وقال الأَخْفَش: الفقيرُ مشتَقٌ من قولهم: فقرت لهم فقرة من مال، أي: أعطيتهم، فالفقيرُ على هذا هو الّذي له قطعة من مالٍ.

(1) انظره في أحكام القرآن: 961/2.
(2) التوبة: 60.
(3) الكهف: 79.
(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 152/2.
(5) أي يقول مالك، وقد سبق للباجي ذكره في المنتقى، وهو: «فقال مالك: إنّ الفقير الذي له البلغة من العيش لا تقوم به، والمسكين الذي لا شيء له، فالمسكين أسوء حالاً من الفقير».

مسألة[1] :

فإذا ثبت هذا، فإنَّ الفقيرَ الّذي يأخذ الصَّدَقَة، عند مالك[2] من له أربعون دينارًا أو دارًا[3]، إذا كان كثير العيال، وذلك يقتضي أنَّ المُرَاعَى في ذلك قَدْر حاجته في نفسه وعياله دون النِّصاب[4].

وروى المُغِيرَة عن مالك؛ أنّه قال: إذا كان يفضل له من ثَمَنِ داره عشرون دينارًا لم يُعْطَ من الزَّكاة، وهذا يدلُّ على مراعات النِّصاب[5]، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة[6] :

وليس من صفاته الضّعف عن التَّكَسُّبِ[7] والعمل، رواه المغيرة عن مالك.

وقال الشافعي: لا يُعْطَى القويّ على التَّكَسُّبِ وإن لم يكن له مال.

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية[8]، وهذا عامٌّ، فيحملُ على عمومه إلاّ ما خَصَّهُ الدّليلُ.

مسألة[9] :

قال علماؤنا[10]: ومن صفته ألاّ يكون من آلِ محمَّدٍ ﷺ، وبهذا قال أبو حنيفة[11] والشّافعيّ.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/152.
(2) على ما حكاه عنه ابن الموّاز.
(3) في المنتقى: «... ديناراً ورأس ورأسان».
(4) ووجه هذه الرواية: أنّ الغنيَّ يختلفُ باختلاف من أُضِيفَ إليه، فمن النّاس من يكون له المال ولا يقدر على التَّصرُّف والسُّؤال، فلا يكفيه ما يكفي من يَقْدِر على التَّصرُّف والابتدال، ومنهم من يكون له العيال الكثير والوَلَد ممّن لا يستطيع أن ينفرد بالاقْتِيَاتِ دونَه، فلا يكفيه ما يكفي المفرد وذا العيال اليسير، فيجب أن يكون غنى المفرد المتمكّن من التّصرُّف غير غِنَى المُعِيل الذي كان لا يمكنه التّصرُف. عن الباجي.
(5) ووجه هذه الرواية: أنّ هذا غني يؤثر في وجوب الزّكاة فوجب أن يؤثر في المنع من أخذها كالنّصاب.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/152.
(7) غ، جـ: «الضعف والتكسب» والمثبت من المنتقى.
(8) التوبة: 60.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/152 ـ 153.
(10) المقصود هو الإمام الباجي.
(11) انظر المبسوط: 3/12.

وذكر ابنُ القصّار؛ أنّ مِنْ أصحابنا من قال: تحلُّ لهم الصّدقة الواجبة ولا يحل لهم التَّطَوُّع؛ لأنّ المِنَّةَ قد تَقَعُ فيها.

ومنهم من قال: لا يحلّ لهم التَّطوُّعُ دون الفَرْضِ، وكان الأَبْهَرِيُّ يقول: قد حلَّت لهم الصَّدقات كلّها فَرْضُها ونقلها.

وقال ابن حبيب في «**شرح الموطّأ**»[1] له: إنّ الزّكوات الواجبة وصدقة التطوع محرمة عليهم، وحكَى ذلك عن مُطَرِّف وابن الماجِشُون وأَصْبَغ، وهو الصَّحيح من القَوْلِ، لقوله ﷺ للحَسَن وقد جعل تَمْرَة في فيه من الصَّدَقة: «أَمَا عَلِمْتَ أنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»[2] وما ذَكَرَهُ ابن القَصّار أنّ التّطَوُّع يجوز لهم دون الفَرْضِ هو رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم في «**العُتْبِيّة**»[3].

مسألة[4]:

ومَنْ ذَوُو القُرْبَى؟ هم الّذين لا تحلّ لهم الصَّدَقَة، وقال ابنُ القاسم: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال أبو حنيفة إلاّ أنّه استَثْنَى بني أبي[5] لهب.

وقال أَصْبَغُ: عَشِيرَتُه الأَقْرَبُون الّذينَ نادى بهم حين أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[6] وهم: آل عبد المطّلب[7]، وآل عبد مَنَاف الأشراف، وآل قصي، وآل غالب.

وقال الشّافعيّ: هم بنو هاشم وبنو عبد المطَّلِب.

وقول ابن القاسم أظهر؛ لأنّ[8] الآل إذا وقع على الأقارب فإنّما يتناول الأدنين.

(1) لم نجد النّص المذكور في مخطوط شرح غريب الموطّأ.
(2) أخرجه البخاري (1485)، ومسلم (1069) من حديث أبي هريرة.
(3) 18/515.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/153.
(5) «أبي» زيادة من المنتقى.
(6) الشعراء: 214.
(7) زاد في المنتقى: «وآل هاشم».
(8) غ، جـ: «وقال ابن القاسم الأظهر أن» والمثبت من المنتقى.

الصِّنفُ الثّاني[1]

قوله: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2]

قيل: هم السُّعاةُ في طَلَبِها وتحصيلها، ويُوَكَّلُون على جَمْعِهَا.

قال الإمام: وهذا يدلُّ على مسألةٍ بديعةٍ، وهي أنَّ ما كان من فُروضِ الكِفَايَاتِ، فالقائمُ به يجوزُ له أخذ الأُجْرَةِ عليه، ومِنْ ذلك الإمامة؛ فإنَّ الصَّلاةَ وإن كانت متوَجِّهَة على جميع الخَلْقِ، فإنَّ تقدُّمَ بعضهم بهم من فُروضِ الكفاية، فلا جرم بجواز أَخْذِ الأُجرة عليها، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح: «ما تركتُ بعد نفقة عِيَالِي ومَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»[3].

الصِّنفُ الثّالث[4]

قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾

قال علماؤنا: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحدٌ، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

ومنهم من قال: هم باقون؛ لأنّ الإمام ربّما احتاجَ إلى من يتألّف[5] على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدِّين.

والّذي عندي أنّه إنْ قَوِيَ الإسلامُ زالوا[6]، وإن احْتِيجَ إليهم أُعْطُوا سَهْمهم كما كان يُعْطِيه رسولُ الله ﷺ؛ لأنّه قد رُوِيَ في الصّحيح أنّه قال: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَما بَدَأَ»[7].

فإذا قلنا بزوالهم، فإنّ سَهْمَهُم يعودُ إلى سائر الأصناف الثّمانية مَحَلاًّ لا

(1) انظره في أحكام القرآن: 2/ 961.
(2) التوبة: 60.
(3) أخرجه البخاري (2776، 3096)، ومسلم (1760) من حديث أبي هريرة.
(4) انظره في أحكام القرآن: 2/ 966 ـ 967.
(5) في الأحكام: «يستألف».
(6) غ، جـ: «سقط» والمثبت من الأحكام.
(7) أخرجه مسلم (145) من حديث أبي هريرة.

مستحقّون[1]، إذ لو كانوا يستحقون[2] لسقط سَهْمُهُم بسقوطه عن[3] أرباب الأموال ولم يرجع إلى غيرهم.

وقيل: إنّه يرجع إلى عُمّار المساجد[4].

الصّنفُ الرّابع[5]

قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[6]

قيل: هم المكاتَبُونَ، قاله عليّ، والشّافعي، وأبو حنيفة[7]، وجماعة.

وقيل: إنّه العِتْقُ، وذلك بأن يَبْتَاعَ الإمامُ رقيقًا فَيَعْتَقُهم، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين، قاله ابن عمر.

وعن مالك في ذلك أربع روايات:

1 ـ قيل: لا يُعين[8] مكاتَبًا.

2 ـ وقال في إحدى رواياته[9]: ما بلغني عن أبي بكرٍ ولا عمر ولا عثمان أنهم فعلوا ذلك.

3 ـ ورَوَى عنه مُطَرِّف؛ أنّه يُعطَى المكاتَبُونَ.

مسألة[10]:

وقد اختلفَ العلماءُ في فكِّ الأسيرِ منها؟

فقال أَصْبَغُ: لا يجوز ذلك.

---

(1) غ، جـ: «يستحقّون» والمثبت من الأحكام.
(2) في الأحكام: «مستحقين» وهي أسدّ.
(3) غ، جـ: «بسقوطهم على» والمثبت من الأحكام.
(4) عزاه المؤلِّف في الأحكام إلى الزهري، بلفظ: «يُعْطَ نصْفُ سهمهم...».
(5) انظره في أحكام القرآن: 2/967.
(6) التوبة: 60.
(7) انظر مختصر الطحاوي: 52.
(8) غ، جـ: «يعتق» والمثبت من الأحكام.
(9) في الأحكام: «وقال آخِرًا».
(10) انظرها في أحكام القرآن: 2/968.

وقال ابن حبيب[1]: يجوز ذلك.

وإذا كان فكُّ المسلم عن رِقِّ ☆المسلم عبادة وجائزاً من الصَّدَقة، فأَوْلى وأَحْرَى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رقِّ☆[2] الكافر وذُلِّه.

إذا قلنا: يُعَانُ منها المكاتَب، فهل نعتق منها بعضَ رقبة أو نصف عَبْدٍ أو عُشْرَهُ؟ فإنّ فيه تفريعًا كثيراً يطولُ ذِكْرُهُ، وقد بيَّنَّاهُ في موضعه، والأصناف الباقية ذكرها قد تقدَّمَ بيانُهَا في صَدْرِ البَابِ، فلا معنَى للتَّطْوِيلِ.

مسألة[3]:

واختلفَ العلماءُ بأيِّ صِنْفٍ يبدأ؟ فأمّا العاملون، فإن قلنا: إنّ أُجْرَتَهم من بيت المال، فلا كَلاَمَ، وإن قلنا: إنّ أجرتهم من الزّكاة، فبهم نبدأُ فنعطيهم الثُّمُنَ[4]، فإن أخذَ العاملُ حَقَّهُ فلا يبقى صنف يترجَّحُ فيه إلاّ صنفين وهما: سبيل الله، والفقراء، أو ثلاثة أصناف إن قلنا: إنّ الفقير المسكين صِنْفَان، فلا كلامَ، فإنَّ ابنَ السَّبيلِ إذا اجتمع مع الفقير[5] فإن الفقير مُقَدَّمٌ عليه.

فرع[6]:

قال علماؤنا: هل للرَّجُل أن يعطي الزّكاة للزَّوجة؟

قال القاضي أبو الحسن[7]: إنّ ذلك[8] محمولٌ على الكراهية، وذَكَرَ عن ابن حبيب أنّه قال: إن كان يستعينُ بالنّفقة عليها بما يُعطيها[9] فلا يجوز، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منه[10] في نَفَقَتِهِ وكُسْوَتِهِ، فذلك جائزٌ إذا كانت الزَّوجة المعطية للزَّوج.

---

(1) غ: «أبو حنيفة» وهي ساقطة من جـ، والمثبت من الأحكام.
(2) ما بين النّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من أحكام القرآن.
(3) انظرها في أحكام القرآن: 2/971.
(4) تتمّة الكلام كما في الأحكام: «على قولٍ، وقَدْرَ أجرتهم على الصّحيح في الشرع».
(5) في الأحكام: «صنفان، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفقر».
(6) انظره في أحكام القرآن: 2/972.
(7) هو ابن القصّار.
(8) زاد في الأحكام: «. . . من مَنْعِ مالك».
(9) في الأحكام: «يعطيه».
(10) في الأحكام: «منها».

وقال أبو حنيفة[1]: لا يجوز بحال[2].

قال الإمام: والصّحيحُ جوازُه لحديث زينب امرأة ابن مسعود، وصَدَقَةُ التَّطَوُّع والفَرْضِ ها هنا سواء؛ لأنَّ المنعَ إنّما هو لأجل عَوْدِهِ عليه، وهذه العِلَّةُ لو كانت مراعاةً لاسْتَوَى فيها التَّطَوُّع والفَرْضُ.

مسألة[3]:

واختلفَ العلماءُ هل يُعْطَى من الزَّكاةِ نصابًا أم لا؟ على قولين:

فقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نَقْدٌ[4] وحَرْثٌ، أخذ ما يبلِّغه إلى الأخرى.

والّذي أراهُ أنْ يُعْطَى نِصَابًا، وإن كان في بلد زكاتان نقدٌ[5] وحَرْثٌ وأكثر[6]، وقد بينا ذلك في موضعه إن شاء الله.

باب
ما جاءَ في أخذِ الصّدقة والتّشديد فيه

مالك[7]، أنّه بلغه أنّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قال: لَوْ منعوني عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وهو يتَّصِلُ من حديثِ أبي هريرة[8].

---

(1) غ، جـ: «ابن حبيب» والمثبت من الأحكام.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 53.
(3) انظرها في أحكام القرآن: 973/2.
(4) غ، جـ: «بقر» والمثبت من الأحكام.
(5) غ، جـ: «بقر» والمثبت من الأحكام.
(6) تتمة الكلام كما في الأحكام: «فإنّ الغَرَضَ إغناءُ الفقير حتى يصير غنيًّا، فإذا أخذ تلك، فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أَخَذَها غيره، وإلاّ عاد عليه العطاء».
(7) في الموطّأ (720) رواية يحيى.
(8) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20).

العربية:

قوله: «الصَّدَقة» اشتقت الصَّدقة من الصِّدق في موازنة الفعل للقَوْل والاعْتِقَادِ.

الفقه في مسألتين[1]:

المسألة الأولى[2]:

لا خلافَ بين علمائنا أنّ للإمام المطالبة بالزَّكاة، وأنَّ من[3] أقَرَّ بوجوبها عليه، وقامت[4] عليه بها بيِّنَة، كان للإمام أخذها منه، وعلى هذا يجب على منِ امْتَنَعَ من أدائها ونصبَ الحربَ دونَها أن يقاتِل مع الإمامِ، فإنْ أَبَى إلاّ أن يقاتَل عن نفسه[5] فَدَمُهُ هَدَرٌ وتُؤْخَذُ من مَالِه[6]، وهو صريحُ مذهب مالك، قال[7]: «الأمر عندنا فيمن منع فريضةً من فرائضِ اللهِ أن يُجَاهَدَ إن لم يَقْدَر على أَخْذِها منه» وهذا موافقٌ لِقول لأبي بكر الصِّديق: «لأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الزَّكاة والصَّلاةِ»[8].

باب
زكاة ما يُخرَصُ من ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

مالك[9]، عن سليمان بن يَسَار[10] وبُسْر بن سَعِيد؛ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ والبَعْلُ: العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشْرِ».

الإسناد:

أرسل مالك في «**الموطّأ**» هذا الحديث، وأَسْنَدَهُ ابن وهب، عن يونس، عن

(1) ذكر المؤلف مسألة واحدة فقط.
(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/231.
(3) «من» زيادة من الاستذكار.
(4) في الاستذكار: «أو قامت».
(5) في الاستذكار: «فإن أتى على القتال على نفسه».
(6) في الاستذكار: «ويؤخذ منه مَالُه».
(7) بنحوه في الموطّأ (722) رواية يحيى.
(8) سبق تخريجه آنفًا.
(9) في الموطّأ (724) رواية يحيى.
(10) في الموطّأ: «مالك، عن الثِّقة عنده، عن سليمان بن يسار».

الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ...» الحديث[1].

العــــربيّة:

قوله: «زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ» الخَرْصُ والخِرْصُ بالفتح والكسر لغتان، وقد يكون بالفَتْح المصدر، وبالكَسْرِ الاسم[2].

وقوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ» السَّقْيُ بالفَتْحِ المصدر، وبالكَسْر الاسم، وليس للعدد فعل. والسَّماءُ المطر. والعَثَرِيّ[3]: هو الّذي سَقَتْهُ السَّمَاء. وقيل: هو شبه نَهْرٍ يُحْفَرُ في الأرض يُسْقَى به البَعْلُ من النَّخْل.

الفقه في اثنتى عشرة مسألة:

المسألة الأولى[4]:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ الآية[5]، وقال: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾[6] والآية عامّةٌ، قوله: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ الآية[7].

واختلفَ العلماءُ في وجوب الزَّكاةِ في جميع ما تضمّنته أو بعضه على تفصيل طويل لبابه: أنَّ الزَّكاةَ إنّما تتعلَّقُ بالمُقْتَاتِ كما قدَّمْنَا دون الخضر، وقد كان بالطّائف الرُّمَان والفِرْسِك[8] والأُتْرُجّ، فما اعترضه رسول الله ولا ذَكَرَهُ، ولا أحدٌ من الخلفاء.

---

(1) أخرجه من هذا الطريق البخاري (1483).
(2) انظر مشكلات موطأ مالك: 112.
(3) هذا اللفظ لم يرد في رواية الموطأ، وورد في رواية جامع الترمذي (639).
(4) انظرها في القبس: 2/472 ـ 473.
(5) الأنعام: 141.
(6) النحل: 67.
(7) الأنعام: 99.
(8) هو الخوخ. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 36.

المسألة الثّانية[1]:

قال علماؤنا[2]: البَعْلُ: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سَقْيٍ[3] سماءٍ ولا غيرها. فإذا سَقَتْهُ السّماء فهو عِذْيٌ. وما سقته العيون والأنهار فهو سيْحٌ وغَيْلٌ.

يقال[4] هو يشربُ غَيْلاً ويشرب سَيْحًا، وإنّما سُمِّيَ سَيْحًا لأنّه يَسِيحُ في الأرضِ أي يجري عليها. قال والعِذْيُ العَثَرِيُّ. قال عبد الملك[5]: «هو يتصرَّفُ على ثلاثة أَوْجُهٍ: بَعْلٌ وعِذْيٌ وسقْيٌ، وكذلك صرّفه رسول الله ﷺ في الحديث على ثلاثة أوجه: قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ والبَعْلُ العُشْرُ»[6] وقال الأصمعيّ[7]: البَعْلُ ما شربَ بعروقه من ثَرَى الأرض. وأمّا النّضح فهو ما سُقِيَ بالسَّوَانِي وبالذّرانيق[8] وبالدَّلْو بِالْيَدِ».

وقال يحيى بن آدم: البَعْلُ ما كان من الكروم والنّخيل تذهب عروقه في الأرض إلى الماء ولا يحتاج إلى سَقْيٍ.

المسألة الثّالثة:

قوله: «فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ: العُشْرُ» فوجبَ العُشر فيما سَقَتْهُ السَّماء قليلاً كان أو كثيرًا من مَكِيلٍ أو غير مَكِيلٍ.

وقالت طائفة: هذا الحديث يُوجِبُ العُشر في كلِّ ما زَرَعَهُ الآدميُّونَ من الحبوب والبُقُول، وكلما أشبه أشجارهم من الثّمرات كلّها قليلها وكثيرها يوجب منه العشر، ونصف العشر عند حَصَادِه وقطافه، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[9]

---

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/237.
(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(3) قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 3/126، وصرح بهذا النقل ابن عبد البرّ في الاستذكار.
(4) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة مقتبس من شرح غريب الموطّأ لعبد الملك بن حبيب الورقة: 41 - 42.
(5) في شرح غريب الموطّأ: الورقة 42.
(6) تتمّة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «فما سقت السماء فهو عِذيٌ وعَثَرِيٌّ، وما سقت العيون والأنهار فهو غَيْلٌ وسَيْحٌ وسَقْيٌ».
(7) قول الأصمعي ذكره ابن حبيب بدون عزوه إليه وهو معاصره. وأورده أبو عبيد في غريب الحديث: 1/67.
(8) كذا، ولعل الصواب بالدوالي.
(9) الأنعام: 141.

وذلك العُشر ونصف العُشر.

المسألة الرّابعة[1]:

اتفق المذهب[2] على أنّ الكُروم والنَّخيل تُخْرَصُ عند مالك[3]، وبه قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: لا يخرصُ شيءٌ من ذلك[4].

ودليلنا الأحاديث الواردة في ذلك وهي أربعة:

الحديث الأول: روى أبو حُمَيْد السَّاعِدِيّ، قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تَبُوكَ، فلمَّا جاءَ وادِي القُرَى، إذَا امْرأَةٌ في حَدِيقَةٍ لها، فقال النّبيُّ ﷺ لأصحابه: «اخْرُصُوا» وخَرَصَ رسول الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فقال لها: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فلما رَجعَ إلى وادي القُرَى قالَ للمَرْأَةِ: «كم جاءت[5] حَدِيقَتُكِ؟» قالت: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ الله صلى الله عليه[6].

الحديث الثاني: ما خرّج الترمذي[7]، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَارٍ[8]، قال: جاء سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلسنا، فَحَدَّثَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».

الحديث الثّالث: سعيد بن المسيب، عن عتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ على النَّاسِ من يَخْرُصُ لهم[9] كُرُومَهُمْ وثِمَارَهُمْ[10].

الحديث الرابع: وبهذا الإسناد؛ أَنّ النَّبيَّ صلى الله عليه قال في زكاةِ الكُرُومِ: «إنّما تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ»[11].

---

(1) إلى نهاية الحديث الأوّل من هذه الفقرة مقتبس من المنتقى: 2/159.
(2) حكاية هذا الاتفاق من زيادات المؤلِّف على نصِّ المنتقى.
(3) انظر الإشراف: 1/172 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدّ: 32/أ.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/452.
(5) «جاءت» زيادة من المنتقى.
(6) أخرجه البخاري (1481).
(7) في جامعه (643).
(8) غ، جـ: «دينار» والمثبت من جامع الترمذي.
(9) في جامع الترمذي: «عليهم».
(10) أخرجه التّرمذي (644).
(11) أخرجه الترمذي (644 مكرر).

قال الإمام القاضي ابن العربي في «**العارضة**»[1]: إنّه لم يثبت عن النّبي ﷺ في الخَرْص غير الحديث المتقدِّم، وهو صحيحٌ متَّفَقٌ عليه، وغير ذلك لم يصحّ سَنَدًا ولا نَقْلاً.

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا: ومن الواجبِ أن يَخْرُص الإمامُ ثمّ يخلِّي بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرَّفُون فيها، ويدَّخرون من الأموال ـ أعني الزكاة ـ بما يُقَدَّر عليهم في الخِرْصِ.

قال علماؤنا[2]: وصِفَةُ الخَرْصِ أن يخرصَ الحائط نخلة نخلة، فإذا كمل خِرْصها أضاف بعضها إلى بعض، ورَوَى ذلك ابن نافع عن مالك[3].

المسألة السادسة[4]:

وهل يخفِّف في الخَرْصِ على أرباب الأموال أم لا؟

فالمشهور من مذهب مالك؛ أنّه لا يلغى لهم شيئًا.

وقال ابنُ حبيب: يخفّف عنهم ويوسّع عليهم.

وقال ابن أبي زيد: هذا خلاف مذهب مالك.

وحَكَى عبد الوهاب[5] الرِّوَايَتَيْنِ عن مالك.

توجيه[6]:

فوجه القول الأوّل: أنّ هذا تقديرٌ للمال المزكَّى فلم يشرع فيه تخفيفٌ، كَعَدِّ الماشية والدّنانير والدّراهم.

---

(1) انظر عارضة الأحوذي: 3/141، وهذه الفقرة من جملة الإشكالات الواردة في النّصِّ، فيحتمل أن تكون هذه العبارة من تعليقات بعض العلماء، وأضافها النُّسَّاخ إلى صلب النَّصِّ، إلاّ أن هذا الاحتمال يضعف بسبب الاختلاف القائم بين نصِّ العارضة والمسالك. والأمر يحتاج إلى تحقيق.

(2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/160.

(3) ووجه هذه الرواية ـ كما ذكر الباجي ـ أنّ هذا أقرب إلى الإصابة وأمكن للحَرْزِ، فإذا كَثُرَ النّخل مع اختلافها شقَّ الحَزْرُ وكَثُرَ الوَهَمُ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/160.

(5) في المعونة: 1/255.

(6) هذا الترجيه مقتبس من المنتقى: 2/160 بتصرّف.

ووجه القول الثاني: الحديثُ الثّاني، عن سهل بن أبي حَثْمَة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا دَعُوا الثُّلُثَ».

قال الإمام[1] - ومن جهة المعنى: أنّ التَّخفيفَ في الأموال مشروعٌ؛ لأنّ صاحبَ الحائط يكون له الجار المسكين، فلابُدَّ أن يُطعمه ويهدي إليه، ولا يكاد يسلم حائط من أَكْلِ طائرٍ وأَخْذِ إنسانٍ، فأَمَرَ بالتَّخفيفِ لهذا المعنى، واللَّهُ أعلمُ.

المسألة السابعة[2]:

قال علماؤنا[3]: ويجوز أن يرسل إلى الخَرْصِ الخَارِصُ الواحدُ، خلافاً لأحد قولَي الشّافعيّ.

والأصلُ في ذلك: حديث عائشة؛ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النَّخْلَ... الحديث[4].

ومن جهة المعنى: أن الخارِصَ حاكمٌ لجِنْسِ العَيْن المحكومِ فيها، فجازَ أن يكون واحدًا.

المسألة الثامنة[5]:

قال علماؤنا[6]: وعلى ربِّ الزّيتون والحُبُوب أن يحتسبَ في ذلك بما استأجر به منه عليه، وبما عَلَفَ وأكل فَرِيكًا[7]؛ لأنَّ الزّكاةَ قد تعلّقت يوم[8] بُدُوِّ صلاحه، ووجب عليه تخليصها بمَالِهِ، فما استأجر به على تخليصها منه فهو في حِصَّتِهِ.

المسألة التّاسعة[9]:

هل يجوز أن يخرج عن الحبِّ والتَّمْرِ عَيْنًا؟

قال ابنُ القاسم وأشهب في «الموّازية»: أرجو أن يُجْزِئه ذلك ولا يجزئه في

---

(1) النقل موصول من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/160.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) أخرجه مالك في الموطأ (2049) رواية يحيى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/161.
(6) المقصود هو الإمام الباجي.
(7) من الحَبِّ.
(8) في المنتقى: «بعد».
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/160.

فِطْرةٍ ولا كَفَّارَةَ يَمينٍ[1].

وقال عيسى عن ابن القاسم[2]: يُجْزِىء ذلك في زكاة الحَبِّ والماشية إذا كان الإمام يضعها موضعها، لم يجز[3] أخذ ذلك تطوعًا أو كرهًا، ☆قال أَصْبَغ: وإن كان الإمام غير عَدْلٍ لا يضعها مواضعها لم يجزه أخذ ذلك طوعًا أو كرهًا. قال أَصْبَغ: والناس على خلاف يجزىء ما أخذ كرهًا☆[4]، وبه كان يفتي ابن وهب[5] وغيره.

المسألة العاشرة[6]:

قوله[7]: «فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ» الجوائحَ على ثلاثة أضرب:

أحدها: قبلَ الخَرْصِ.

الثاني: بين[8] الخَرْص والجَدَادِ.

والثالث: بعد الجَدَادِ.

فأمّا ما كان قبل الخَرْصِ، فلا اعتبارَ فيه[9]؛ لأنَّ الخِرْصَ لم يتناوله.

وأمّا ما كان بين الخَرْصِ والجَدَادِ، فإنّه يبطل حُكْم الخَرْص وتسقط الزَّكاة بعد تقديرها بالخَرْصِ؛ لأنّ الزَّكاة إنّما تجب بالخَرْصِ بشَرْطِ وصولِ الثَّمَرَةِ إلى ربِّها، فإذا أصابتِ الثَّمرة جائحة قصرت[10] عن النِّصاب سقطت الزّكاة؛ لأنّه لم يصل إلى صاحبها منها شيءٌ ولا نصاب[11]، فكان بمنزلة أن يخرج الحائط ذلك المقدار.

(1) ووجه قول ابن القاسم ـ كما ذكر الباجي في المنتقى: 2/161 ـ أنّه إذا كان [الإمام] عدْلاً جاز حكمه؛ لأنّه موافق لبعض أهل العلم، وإن كان جائرًا لم يجز حكمه.
(2) غ، جـ: «عيسى وابن القاسم» والمثبت من المنتقى.
(3) «لم يجز» زيادة من المنتقى.
(4) ما بين النّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.
(5) ووجه قول ابن وهب ـ كما ذكر الباجي في المنتقى: 2/161 ـ أنّه يلزم تسليم زكاة الأموال الظّاهرة إلى الإمام إذا طلبوا، وإن وضعها غير مواضعها بحكم الطاعة الواجبة له، فكذلك إذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن إجزاءها.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/162.
(7) أي قول مالك في الموطّأ (728) رواية يحيى.
(8) غ، جـ: «بعد» والمثبت من المنتقى.
(9) في المنتقى: «به».
(10) في المنتقى بزيادة: «بها».
(11) في المنتقى: «منها نصاب».

المسألة الحادية عشرة:

إذا خرصَ فزاد أو نقصَ؟

قال الإمام: وعبدُ الوهَّابِ[1] وغيرُه لا يعتبر زيادته ولا نقصانه؛ لأنَّ الخَرْصَ معيارٌ شَرْعِيٌّ.

ويتركّب على هذا أنّه[2] لو نقص الثَّمَرُ عن[3] الخَرْصِ من غير جائحة، فالّذي رَوَى ابن القاسم[4] وابن زياد عن مالك؛ أنّه ليس عليه إلاّ ما خرص عليه، ولا شيءَ عليه في الزِّيادة إذا كان الّذي خَرصه عليه عَالِمًا، وإن كان غير عالِمٍ أخرج الزِّيادة[5]، وبهذا قال أَشْهَب.

وقال ابنُ نافع: من رأيه عليه الزِّيادة وله النَّقْص[6].

المسألة الثّانية عشرة[7]:

وأمّا ما أصابت الشجرة من الجائحة بعد الجَدَادِ، فإن كان قد ضَمِنَها ربّ الحائط بِتَعَدِّيهِ لَزِمَه غرمها، وإنْ كان لم يتعد عليها، فلا ضَمَانَ عليه، ووجه التّعدِّي فيها[8]: أن يدخل الثَّمَر بيته[9].

خاتمة[10]:

اتَّفقَ أبو حنيفة وأصحابه على أنّ الخَرْصَ بِدْعَةٌ[11]، واعْجَب لمساعدة الثّوريّ

(1) في المعونة: 1/257.
(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/162.
(3) غ، جـ: «على» والمثبت من المنتقى.
(4) في المنتقى: «ابن نافع» ولعلّه الصّواب.
(5) ووجه قول مالك ـ فيما ذكر الباجي ـ أنّ الخِرْصَ حكم بين أرباب الأموال ومستحقي الزّكاة، فلا ينقص بقول ربِّ المال ودعواه، بل يحمل على اللّزوم، ولو رجع إلى قول ربَّ الحائط لم يكن للخرص معنى.
(6) ووجه قول ابن نافع ـ فيما ذكر الباجي في المنتقى: 2/162 ـ أنّه إذا أخرج الحائط غير ما خرص به الخارص تبيّن خطؤه، فوجب أن ينقض حكمه.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/162.
(8) غ، جـ: «فيه» والمثبت من المنتقى.
(9) فيكون قد تعدّى بنقله لغير حاجة تختصُّ بالثّمرة.
(10) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/142.
(11) انظر شرح معاني الآثار: 1/38 ـ 41، ومختصر اختلاف العلماء: 1/452.

لهم على ذلك مع عِلْمِهِ ومعرفته وتَبَحْبُحِهِ في الأخبار وتَمَكُّنِهِ من السُّنَنِ. واحتجوا بذلك[1]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن المُزَابَنَةِ.

وقال جماعة العلماء بالخِرْصِ في النّخيل والكُرُوم، والزَيْتُون في أحد قولَي الشّافعي.

باب
زكاة الحُبوب والزَّيتونِ

مالك[2]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

الإسناد:

قال الإمام: لم يتقدَّم الزُّهْرِيَّ أحدٌ في صَدَقَةِ الزَّيتُون من طريقٍ صحيحٍ، وهو حسنٌ، لأنّه إِدَامٌ وقُوتٌ مدَّخَر من الأقوات مثل القِطْنِيَّة[3] وشبهها.

قال مالك: وقد جعل عمر بن الخطاب الزّيت قوتًا من الأقوات، فكان يأخذ منه ومن الحِنْطَةِ نصف العُشْرِ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قوله: «وَفِي الزَّيْتُونِ العُشْرُ» هو قولُ جماعة الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولَي الشّافعيّ، وله قول آخر؛ أنّه لا زكاةَ فيه.

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[5] والحقُّ هاهنا الزّكاة؛ ولأنّه[6] لا خلافَ أنّه ليس فيه حقٌّ[7] واجبٌ غيره، والأمرُ يقتضِيالوُجُوب.

---

(1) في العارضة: «وتعلّقوا في ذلك» وهي أسدّ.
(2) في الموطّأ (730) رواية يحيى.
(3) القِطْنِيَّة: الحبوب التي تدَّخر.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 163.
(5) الانعام: 141.
(6) غ، جـ: «وأنّه» والمثبت من المنتقى.
(7) غ، جـ: «من» والمثبت من المنتقى.

ودليلُنا من جهة السُّنَّة: قوله: «فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» وهذا عامٌّ، فيحملُ على عُمُومِهِ، إلاّ ما خَصَّهُ الدَّليلُ.

ودليلُنا من جهة القياس: أنّ هذا حَبٌّ مُقْتَاتٌ[1]، فوجبَ[2] فيه الزَّكاة كالسِّمْسِم.

المسألة الثانية[3]:

أمّا حَبُّ السِّمْسِم وغيره من الحبوب الّتي تجب فيه الزّكاة بسبب زَيْتِهَا، فإنْ عصرها فلا خلافَ في المذهب أنّ عليه أن يخرجَها من زَيته[4] وإن لم يعصرها[5]، فقد[6] اختلفَ قولُ مالك فيه؟ فمرَّةً قال: عليه العصر، ومرَّةً قال: يخرج من الحب.

وجه القول الأوّل[7]: لأنه حبّ تجبُ فيه الزّكاة لزَيْتِهِ، فلم يجز لِرَبِّ المال إلاّ إخراج الزَّيْتِ كالزَّيْتُون.

ووجه القول الثّاني: وذلك أنّ هذا حَبٌّ يَبْقَى على حاله غالبًا وينتفع به، كذلك في الزِّراعة والبَيْع، وأمّا الزَّيتون فإنّه لا يتصرّف إلاّ في البيع ولا يزرع[8]، فكان السِّمْسِم أَشْبَه الحب بالحِنْطَة[9] والشّعير.

المسألة الثالثة[10]:

والحبوبُ الّتي جرت عادة النّاس باقْتِيَاتِهَا على أيّ وجهٍ كانَ فيها الزَّكاة؛ لأنّها قُوتٌ في أَنْفُسِها كالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، وذكر منها في «الموطأ»[11] عشرة أصناف، وفي

(1) في المنتقى بزيادة: «بزيته».
(2) في المنتقى: «فوجبت».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/163 ـ 164.
(4) في المنتقى: «زيتها».
(5) انظر أحكام الزكاة لابن الجدّ: 22/ب.
(6) غ، جـ: «وقد» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(7) «وجه القول الأوّل» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.
(8) في المنتقى: «وأما الزيتون فإنما يتصرّف فيه بالبيع وغيره على هيئته غالباً ولا يزرع».
(9) «الحب» ساقطة من غ، وفي جـ: «أشبه بالحَبِّ من الحنطة».
(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/164.
(11) (734) رواية يحيى، قال مالك: «والحبوب الّتي تجب فيها الزّكاة: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والسُّلْتُ، والذُّرَّةُ، والدُّخْنُ، والأُرْزُ، والعَدَسُ، والجُلْبَانُ، واللُّوبْيَا، والجُلْجُلانُ».

«المجموعة» عن ابن وهب عن مالك: الزّكاة في التُّرْمُسِ[1]، وزاد في «المختصر» التُّرْمُسُ، والفُولُ، والحِمَّصُ، والبَسِيلَةُ، وزاد في «العُتْبِيَّة»[2] أشهب عن مالك: «الكِرْسِنَّة»[3]. وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك: «الاشقالية» وهي: العَلَسُ[4]، فزادوا[5] على ما في «الموطّأ» ستّة أصناف، وهي داخلةٌ تحت قوله[6]: «وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

وهذه الحُبوبُ كلّها منها ما يُدَّخَر ويعتادُ النَّاس اقتياته، ومنها ما لم[7] يعتادوا ذلك فيه، وهي الكِرْسِنَّة فإنّه لم يعتد الناس أكلها فيما علمنا، ولعلّه أنْ يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة كالتُّرْمُسِ.

المسألة الرّابعة[8]:

قوله[9]: «ليس في شيءٍ من التّوابل زكاةٌ، ولا الفُسْتُق، ولا القِطْن» قاله عنه[10] ابن وهب، وما علمتُ أنّ في حَبِّ القِرْطِمِ وبِزْرِ الكَتَّانِ[11] زكاة قبل أن يُعْصَرَ منها زَيْتٌ كثيرٌ، قال: ففيه الزّكاة إذا كَثُرَ هكذا، قال أَصْبَغُ في بِزْرِ الكَتَّانِ، هو أعمّ نفعًا من زَيْتِ القِرْطِمِ.

---

(1) «التُّرْمُس» ساقطة من: غ، وفي جـ: «والزكاة فيها» والمثبت من المنتقى.
(2) 492/2 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.
(3) الكِرْسِنَّةُ: عشب حولي من الفصيلة القَرْنيّة: يُزْرَعُ لحَبِّهِ الذي يُجْعَلُ عَلَفًا للبقر. يقول ابن الجدّ في أحكام الزّكاة: «وأما الكرسنّة فقيل فيها الزّكاة، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول ابن حبيب. وقيل: لا زكاة فيها، وهو قول ابن وهب ويحيى بن يحيى. فإذا قلت: فيها زكاة، فقال أشهب عن مالك: هي من القَطَانِيّ، وقال ابن حبيب: هي صنف على حدته».
(4) يقول ابن الجد في أحكام الزّكاة: 33/ب ـ 34/أ «وأما الاشقالية وهي العَلَسُ، فالمشهور أنّ فيها الزكاة، ورُوِيَ عن مُطَرِّف أنّه لا زكاةَ فيها. واخْتُلِفَ بعد القول أنّ فيها الزّكاة، هل هي من صنف القمح، وهو قول ابن كنانة. وقيل: هي صنف على حدته لا يُضَمُّ إلى شيء، وهو قول ابن القاسم وابن وَهْب وأَصْبَغ».
(5) غ، جـ: «فزاد» والمثبت من المنتقى.
(6) أي قول مالك في الموطّأ (734) رواية يحيى.
(7) غ، جـ: «لا» والمثبت من المنتقى.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/164 ـ 165.
(9) أي قول مالك فيما رواه عنه ابن نافع.
(10) «عنه» زيادة من المنتقى.
(11) يقول ابن الجدّ في أحكام الزّكاة: 11/ب ـ 12/أ «وأما بِزْرُ الكَتَّانِ وحبُّ القِرْطِمِ، فقال مالك مرَّةً: إنّه تجب فيه الزّكاة فيها، وقال مرّةً: إنّه لا زكاة فيها. وقال مَرَّةً: تجب في حَبِّ القِرْطِمِ ولا تَجِبُ في بِزْرِ الكَتَّانِ».

وقال ابنُ القاسِم: لا زكاةَ في زَيْتِ الكَتَّانِ ولا بذْرِهِ، إذ ليس يعيش[1]، وقالَهُ المُغِيرَة وسحْنُون.

المسألة الخامسة[2]:

قوله[3] فيمَنْ باعَ زَرْعًا وقد صَلَحَ ويَبِسَ فعليه الزّكاة، معنى ذلك أنّ الزّكاةَ تعلّق وُجوبُها به حينَ صار فيه الحَبّ، فهو حين باعَ الزّرْعَ باع حَظَّهُ وحظّ المساكين، فعليه أن يأتي بِبَدَلِ حظِّ المساكين، وأمّا المشتري فلا زكاةَ عليه[4]، لأنّه لم يخل أنْ يوجد الطّعام بِيَدِ المبتاعِ أم لا؟ فإنْ وُجِدَ بيده، فقد قال ابن القاسم في «المدونة»[5]: «يؤخذ من المشتري ويرجع على البائع بقَدْرِ[6] ذلك من الثّمن».

وقال أشهب: لا يؤخذ منه شيءٌ ويتبع البائع.

ووجه قول مالك: أنّه ليست له ولاية على المساكين، وإنّما أُجِيزَ له البَيْع لضرورة الشَّرِكَة، فإذا لم يصل إليهم العِوَض تعلَّقت حقوقُهم بعَيْنِ المال حيث وُجِدَ.

ووجه قول أشهب: أنّ صاحبَ الحائطِ مُبَاحٌ له البَيْع كَأبِ الصَّبِيِّ يبيعُ مَالَهُ ويأكل ثمنه[7]، فلا حقّ للولد فيه وإن وَجَدَهُ بعَيْنِهِ.

المسألة السادسة[8]:

إذا باع رَبُّ الزَّرْع زرعه قائمًا في وقتٍ يجوزُ له ذلك، فكيف يعرف مَبْلَغَهُ ليؤدِّي زكاته؟

قال ابنُ الموّاز عن مالك: يسأل المبتاع ويَأْتَمِنه على ذلك، ويزكِّي على قوله، لأنّه أصحّ الطُّرُق الّتي[9] يجدها إلى معرفة المقدار؛ لأنّه لا تُهْمَةَ على المبتاع فيه،

---

(1) غ، جـ: «يعصر» والمثبت من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/165.
(3) أي قول مالك في الموطأ (736) رواية يحيى.
(4) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فلا زكاة عليه لأنّه لم يتعلّق حقّ الوجوب بالمال عنده، فإنْ أعدم البائع وقد أتلف حظ المساكين فلا يخلو...».
(5) 1/286 في زكاة الزّرع.
(6) غ، جـ: «بعد» والمثبت من المنتقى والمدونة.
(7) في المنتقى: «منه».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/165.
(9) غ، جـ: «الظنون الذي» والمثبت من المنتقى.

فإن توهّم نفسه بغير ضمان، وكان[1] المبتاع غير مسلم، تَوَخَّى تَقْدِيرَ الزَّرْعِ، ولا يأخذ في ذلك بقول غير المسلم.

المسألة السّابعة[2]:

قوله[3]: «وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطٍ...» إلى آخر الكلام، هو كما ذَكَرَ، قال: لأنّه إذا باعَهُ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ فإنّ الزّكاة فيه على المبتاع؛ لأنّ الثَّمرةَ كانت على ملكِه حين تعلّقَتِ الزّكاةُ بها، وهو وقت إزهائها[4].

باب
ما لا زكاةَ فيه من الثِّمارِ

قال الإمام: هذا البابُ إنّما معناه ضمُّ الحبوب بعضها إلى بعض من القِطْنِيَّة وغيرها، وقد فسَّرَهُ مالك.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «وَكَذَلِكَ الحِنطَةُ كُلُّهَا» يريد أنّها تجمع في الزَّكاة، فتجمع المحمولَةُ - وهي البيضاء - إلى السَّمراء، فإذا بلغتِ النِّصاب ففيها الزَّكاة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك يجمع إلى الحِنْطَةِ الشَّعِيرُ والسُّلْتُ، لا خلاف بين مالك وأصحابه في ذلك[7]، وبه قال الحسن وطاووس والزّهريّ وعِكْرِمَة.

ومنع من ذلك الشّافعيّ[8] وأبو حنيفة، وقالا: إن الشّعير والسُّلْت كلُّ واحدٍ

---

(1) في المنتقى: «بأن يؤتم نفسه لغير، فإن كان» والعبارة في الكتابين قلقة.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/166.
(3) أي قول مالك في الموطّأ (739) رواية يحيى.
(4) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فعليه الزّكاة، فإذا بيعت بثمرها قبل بدوّ الصّلاح لم تتعلّق الزّكاة بها إلاّ وهي على ملك المبتاع».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/167.
(6) أي قول مالك في الموطّأ (742) رواية يحيى.
(7) انظر الإشراف: 1/173 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدّ: 11/ب.
(8) في الأمّ: 4/127.

منهما صِنْفٌ واحد غير الحنطة[1] لا تجمع في الزّكاة.

قال الإمام[2]: والأشبه عندي والأظهر في ذلك[3]؛ تشابُه الحِنْطَة والسُّلْتِ[4]، وإذا سَلِمَ السُّلْتُ لحق بالشّعير[5].

المسألة الثانية[6]:

قال علماؤنا[7]: وما كان من الحبوب مُقْتَاتًا[8] غالبًا، فإنّه تجب فيه الزّكاة، والّذي يقتات الحِنْطَة والشَّعير والسُّلْتِ والأُرْزِ والدُّخْنِ[9] والذُّرَّةِ والبَاقِلَّى[10] والحِمَّصِ واللُّوبْيَا والعَدَسِ والجُلْبَانِ والتُّرْمُسِ والبَسِيلَةِ والسِّمْسِمِ وحَبِّ الفُجْلِ، وما أشبه ذلك.

قال علماؤنا[11]: وهذه الحبوبُ على ضربين:

1 - ضربٌ منها ما هو صِنْفٌ بنفسه، كالأُرْزِ والدُّخْنِ والذُّرَّةِ[12] على المشهور من المذهب.

2 - ومنها ما يضم بعضها إلى بعضٍ كما تضم أنواع التّمر، وكذلك القَطَانيّ كلّها وما جرى مجراها لتَقَارُبِ منافعها.

قال القاضي أبو الوليد[13]: «والأظهر عندي أن يكون كلّ صنفٍ منها منفردًا لا يضافُ إلى غيره في الزَّكاةِ والبُيُوعِ، لأنّا إنْ عَلَّلْنا الجِنْسَ بانفصال الحُبُوبِ بعضها من[14]

---

(1) في المنتقى: «واحد منهما جنس منفردٌ غير الحنطة».
(2) النقل موصول من المنتقى.
(3) أي في تعليل ذلك.
(4) في الصورة والمنفعة، لأنّهما كالجنس الواحد يتّفقان في المنبت، ولا يكاد أحدهما ينفكّ من الآخر كالعَلَس من الحنطة.
(5) في المنتقى: «لحق به الشعير».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/168.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.
(8) في المنتقى بزيادة: «مدّخرًا للعيش».
(9) الدُّخنُ: نبات عشبيّ، حَبّه صغير كَحَبّ السُّمسم.
(10) يقول صاحب مشكلات موطّأ مالك: 118 «البَاقِلاء والباقِلّى: إذا شُدِّدت اللام قصرت، وإذا خففت مددت».
(11) المقصود هو الإمام الباجي.
(12) في المنتقى: «والذُّرّة والدُّخن».
(13) في المنتقى: 2/168.
(14) غ، جـ: «إلى» والمثبت من المنتقى.

بعض، اطَّرَدَ ذلك فيها وانْعَكَسَ وصَحَّ. وإن عَلَّلْنَا باختلاف الصُّوَرِ والمنافعِ صحَّ، واللَّهُ أعلمُ».

المسألة الثّالثة[1]:

قال الإمام: استدلَّ مالك[2] في الفَرْقِ بين القِطْنِيَّةِ والحِنْطَةِ؛ بأنّ عمر خَفَّفَ عن النَّبَطِ فيما كان يأخذ منهم من الحِنْطَةِ، لمّا كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات.

باب
ما لا زَكاةَ فيه من الفواكه والقَضْبِ والبُقُولِ

قال الإمام: هذا بابٌ لم يصحّ فيه حديثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وإنّما رُوِيَ فيه حديثٌ عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «فيما أَنْبَتَتِ الأرضُ من الخُضَرِ الزَّكَاة» والصّحيح أنّه إنّما يُرْوَى عنه: «لَيْسَ فيما أَنْبَتَتِ الأرضُ من الخُضَرِ زكاة»[3].

الفقه في ثلاث مسائل[4]:

المسألة الأولى[5]:

قال مالك[6]: «السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/168.
(2) في الموطّأ (745) رواية يحيى.
(3) أخرجه الدارقطني: 2/95، 129.
(4) لخص أبو بكر بن الجدّ فقه المسألة تلخيصًا لطيفًا في كتابه «أحكام الزكاة» لوحة 11/أ ـ ب فقال: «وأما الحرث فعلى ثلاثة أَضْرُبٍ: ثمار ذات أَسْوُقٍ. وخضروات وحبوب. وفي جنس الثّمار الّتي تجب الزّكاةُ فيه ثلاثةُ أقوالٍ لعلمائنا:
مذهب مالكٍ أنّها تجب في الزيتون والنّخيل والأعناب.
وذهب ابنُ وَهْبٍ والشّافعيّ في أحد قوليه أنّها لا تجب إلاّ في النّخيل والأعناب.
وذهب ابن حبيب إلى أنّها واجبةٌ في كلّ ثمرة ذات سَاقٍ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.
وأما الخضروات، فلا زكاة فيها عند مالك والشّافعيّ وجمهور العلماء. . . وأمّا الحبوب فثبتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حبٍّ ولا تمر صدقة»، ولم يبين جنس الحبّ».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/171 بتصرّف.
(6) في الموطّأ (749) رواية يحيى.

الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ: الرُّمَّانُ والْفِرْسِكَ، والتِّينُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

قال علماؤنا[1]: هو كما قال، ولا خلافَ بين أهل العلم[2] فيما ذَكَرَ. وأضاف مالك إلى جملتها التِّين؛ لأنّه لم يكن بِبَلَدِهِ، وإنّما كان يستعمل[3] على التَفَكُّهِ[4] لا على معنى القُوت.

واختلف أهل المذهب في هذا الباب؟

فقال ابن حبيب: الزَّكاةُ واجبةٌ في كلِّ ثمرة شجرةٍ ذات سَاقٍ سواء كانت مما يُدَّخَر كالجَوْزِ والفُسْتُقِ، أو لا يُدَّخَر كالرُّمَّانِ والفِرْسِكِ، وبه قال أبو حنيفة.

قال الإمام[5]: وقد رأيت لمالك في ذلك رواية؛ أنّ في الخُضَرِ الزَّكاة.

والدَّليلُ على ما نقوله: أنّ هذا ليس بمقتات مدّخر[6] فلم تجب[7] فيه الزّكاة كالحشيش.

المسألة الثّانية[8]:

وأمّا التّين، فإنّه عندنا بالأَنْدَلُس قوتٌ، ولذلك أَلْحَقَهُ مالك في باب ما لا زكاةَ فيه.

ويحتملُ أصله في ذلك القولين:

أحدهما: أنّه لا زكاةَ فيه؛ لأنّ الزَّكاةَ إنّما شُرِعَتْ فيما كان يُقْتَاتُ بالمدينة، ولم يكن التِّين يُقْتَاتُ فيها، فلم يتعلّق به حكم الزَّكاة، وإن تعلّق بالزَّبيبِ والتَّمْرِ لَمَّا كانا مقتاتين بها.

والثّاني: أنَّ حكم الزَّكاةِ متعلِّقٌ بالتِّين، قِيَاسًا على الزَّبيبِ والتَّمْرِ، وإن لم يكن التِّين مقتاتًا بالمدينة.

---

(1) المقصور هو الإمام الباجي.
(2) في المنتقى: «لا اختلاف عند أهل المدينة».
(3) أي عند أهل المدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ.
(4) أي على معنى التفَكُّهِ.
(5) هذه الفقرة من إنشاء المؤلِّف.
(6) «مدخر» زيادة من المنتقى.
(7) غ، جـ: «تجز» والمثبت من المنتقى.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/171.

وقال ابنُ نافع وعليّ عن مالك: أَلْحَقَ العلماءُ بالحِنْطَةِ والشَّعير ما أشبه ذلك من الحُبوب، فكان الأُرْزُ بالعِرَاقِ أكثر من البُرِّ، والذُّرَّةُ باليَمَنِ أكثر، فلذلك أَلْحَقُوها.

المسألة الثالثة[1]:

قوله[2]: «وَلَيْسَ فِي الْقضْبِ زكَاةٌ وَلاَ فِي الْبُقُولِ» وهذا قولُ مالك والشّافعيّ وجميع أصحابهما.

وقال أبو حنيفة: في جميعها الزّكاة إلاّ القَضْبَ والحَشِيشُ والحَطَبُ.

ودليلنا: أنَّ الخُضَرَ كانت بالمدينة في زَمَنِ رسول الله ﷺ بحيثُ لا يَخْفَى ذلك عليه، ولم يُنْقَل[3] إلينا أنّه أَمَرَ بإخراج شَيْءٍ منها، ولا أنّ أحدًا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لكان منقولاً كما نُقِلَ إلينا زكاة[4] سائر ما أَمَرَ به، فثبتَ أنّه لا زكاةَ فيها[5].

ودليلنا من جهة القياس: أنّه نبتٌ لا يُقْتَاتُ، فلم تجب فيه الزّكاة كالحَشِيشِ والقَضْبِ.

باب
ما جاء في صدقة الرّقيق والخيل والعسل

مالك[6]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ على المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

الإسناد: تنبيه على وهم في الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر[7]: «هكذا الحديث عن سُلَيْمَان بن يَسَار عن عِرَاكِ بْنِ مَالِك

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/171.
(2) أي قول مالك في الموطّأ (750) رواية يحيى.
(3) غ، جـ: «ينفذ» والمثبت من المنتقى.
(4) «زكاة» زيادة من المنتقى.
(5) غ، جـ: «فيه» والمثبت من المنتقى.
(6) في الموطّأ (751) رواية يحيى.
(7) في الاستذكار: 9/279.

لا خلافَ في ذلك، وفي رواية عُبَيْد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك وَهَمٌ وخَطَأٌ، فلم يَلْتَفِت إليه في الرِّضاع[1] ولا غيره لظهور الوَهَمِ فيه، وذلك أنّه قال فيه: «وعن عِرَاكِ بن مالك» فأدخل فيه الواو، وقد صنع مثل ذلك في كتاب الرّضاع[2]، فلم يلتفت إليه أحدٌ من أهل الرِّواية.

تنبيه[3]:

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» حديثٌ صحيحٌ من نقل الأيمَّة الحُفَّاظ، وخرّجه مسلم[4]، والبخاري[5].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[6]:

أجمع العلماء على ألاّ زكاةَ على أحدٍ في رَقِيقِهِ إلاّ أنْ يكون اشتراه للتِّجارةِ، فإنِ اشتراهُ للقُنْيَةِ فلا زكاةَ عليه.

وقال علماؤنا[7] في هذا الحديث: إنّه يقتضي نَفْيَ كلِّ صدقةٍ في هذا الجنس، إلاّ ما دلّ الدّليل عليه. ولا خلاف أنّه ليس في الرِّقاب من العبيد صَدَقَةٌ.

وذهب مالك[8] والشّافعي[9] إلى أنّه لا صَدَقَةَ في رِقَابِ الخَيْلِ، وقال أبو حنيفة: تُزكّى إناثها إذا جمعت[10].

ودليلنا: هذا الحديث، وهو قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ. . .» الحديث، وهذا

(1) في الأصل: «إليه ابن وضاح» والمثبت من الاستذكار.
(2) من الموطّأ، الحديث (1778) رواية يحيى، وفيه: «مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عُرْوَة بن الزبير»، وانظر التمهيد: 17/121 ـ 124.
(3) ما عدا قوله: «وخرجه مسلم والبخاري» مقتبس من الاستذكار: 9/279.
(4) في صحيحه (982).
(5) في صحيحه (1463).
(6) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من المنتقى: 2/171.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.
(8) انظر الإشراف: 1/168 (ط. تونس).
(9) في الأمّ: 4/94.
(10) الذي عند الباجي في المنتقى ـ وهو الصّواب ـ: «تُزَكَّى إناث الخيل إذا انفردت، ولا تزكّى ذكورها» وانظر مختصر الطحاوي: 49، والمبسوط: 2/188.

نَفْيٌ، والنَّفْيُ على الإطلاق يقتضي الاستغراق.

ودليلنا من جهة القياس: أنّ هذا حيوانٌ لا تجب في ذُكُورِهِ الزّكاة إذا انفردت، فلا تجب فيها مع الإناث كالبَغْلِ والحمار[1]، عكسه الإبل والبقر.

المسألة الثّانية:

في الخيل الحديث الصّحيح، قوله: «عَفَوْتُ لكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ»[2].

حديث مَالِكٌ[3]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[4]**:**

قال علماؤنا[5]: في هذا الحديث دليلٌ واضحٌ أنّه لا زكاةَ في الرَّقِّيقِ ولا في الخَيْلِ، ولو كانتِ الزّكاةُ واجبةً فيهما ما امتنع عُمَر ولا أبو عبيدة من أَخْذِ ما أوجبَ اللهُ عليهم أخذَهُ لأَهْلِهِ.

المسألة الثانية[6]**:**

قوله: «وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِنْ أَحَبُّوا ذَلِكَ» يريد أنّ هذا تطوُّعٌ منهم، ومن تَطَوَّعَ بشيءٍ أُخِذَ منه سواء كان ممّا تجب فيه الصَّدَقَة أو من غيره.

المسألة الثالثة[7]**:**

قوله: «وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ» يريد على فقرائهم.

---

(1) في المنتقى: «والحمير» وهي أسدّ.
(2) أخرجه عبد الرزاق (6879-6880)، وأحمد: 1/92، 113، والدارمي (1636)، وأبو داود (1574)، والترمذي (620)، والنسائي: 5/37، وابن خزيمة (2284) من حديث عليّ بن أبي طالب.
(3) في الموطّأ (752) رواية يحيى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/280 بتصرّف.
(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/172.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

المسألة الرّابعة[1]:

قوله: «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» يحتمل أن يريد أن يُجْرِي لرقيقهم رِزْقًا لكونهم في ثَغْرٍ من ثُغُورِ المسلمين يُسْتَعَانُ بهم في الحرب، وليس لهم سَهْمٌ فيرتفقون بالرِّزْقِ.

ويحتمل أن يريد بذلك: أنّ هذا مكافأةٌ لهم على تَطَوُّعِهِم بالصَّدَقَة من رقيقهم[2].

المسألة الخامسة[3]:

قوله[4]: «أَنْ لاَ يَأْخُذَ من العَسَلِ وَلاَ مِنَ الخَيْلِ صَدَقَةً» بهذا قال مالك والشّافعي[5]؛ لأنّه لا زكاةَ في العَسَلِ.

وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة[6].

والدليل على ما نقوله: أنّ هذا طعامٌ يخرجُ من حيوانٍ، فلم تجب فيه الزكاة كاللَّبَنِ.

والجمهور على خلافه، أعني قول أبي حنيفة، وأنّه لا تجوز فيه الزّكاة.

جِزيَةُ أهلِ الكِتَابِ

مالك[7]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ.

الإسناد[8]:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابنِ شهاب، وهكذا هو الحديث عند

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) جـ: «من خيلهم ورقيقهم».
(3) ما عدا السطر الأخير من هذه المسالة مقتبسٌ من المنتقى: 2/172.
(4) أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه لمحمد بن عمرو بن حزم، كما في الموطّأ (753) رواية يحيى.
(5) في الأم: 4/140.
(6) انظر كتاب الأصل: 2/154، ومختصر اختلاف العلماء: 1/456.
(7) في الموطّأ (755) رواية يحيى.
(8) مضمون كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 9/291.

جماعة الرُّوَاةِ، وكذلك رَوَاهُ مَعْمَر، عن ابن شهاب، والحديثُ صحيحٌ مُسْنَدٌ من طُرُقٍ كثيرةٍ[1].

العربية[2]:

الجِزْيَةُ هي فعلة من جَزَى، كأنّها تجزي عنهم فيما كان واجبًا من القَتْلِ عليهم.

الفقه في سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى[3]:

قوله: «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ» على ما رَوَى؛ أنّ النّبيَّ ﷺ بعث[4] إلى البَحْرَيْنِ يأتي بِجِزْيَتِها.

قال علماؤنا[5]: وأهلُ الكُفْر على ضربين:

أهلُ كتاب، كاليهود والنَّصارى.

وضربٌ ثانٍ هم غير أهل كتاب، كالمجوس وعَبَدَةِ الأوثان[6]، فلا خلافَ أن ليس لهم كتاب عند المتأخِّرين من علمائنا[7].

وإنّ الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة[8]؟

فقال مالك والشّافعيّ[9] وأبو حنيفة في أحد أقواله[10]؛ أنّهم ليسو أهل كتاب، وقال في القول الآخر: إنّهم أهل كتاب، وقد رُفِعَ كتابهم، وذكر وَهْب وغيره؛ أنه كان لهم نبيٌّ اسْمُهُ «دارسيب»[11] فإن ثبت هذا فيدخلون في الجِزْيَةِ مع أهل الكتاب.

---

(1) انظرها في التمهيد في التمهيد: 12/ 64.
(2) انظر كلامه في العربية في القبس: 2/ 473.
(3) القسم الأوّل من هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 2/ 172 وبعض الزيادات.
(4) أبا عبيدة بن الجرّاح.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) هنا ينتهي النقل من المنتقى.
(7) الذي في المنتقى: «. . . وعبد الأوثان، وكل من ليس له كتاب، فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربًا كانوا أو عجمًا».
(8) أي مسألة المجوس.
(9) انظر الأم: 4/ 137 (ط. دار المعرفة).
(10) انظر فتح القدير: 2/ 261.
(11) كذا، ولعلّه: «زرادَاشت» انظر الملل والنّحل: 1/ 583.

والصّحيح أنّه لم يثبت ما نقله وهبٌ، وفائدة الخلاف في هذا الباب إنّما هو في مناكحتهم، وأمّا الجِزيَة فنَرَى الأخذ منهم، وحكمهم في ذلك كحُكْمِ أهل الكتاب، لقوله: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1].

المسألة الثّانية:

قال الإمام: لا شكَّ أنّهم مشركون عندنا، واليهود والنّصارى عند أبي إسحاق الأشعريّ ليسوا بمُشْرِكِينَ، وإن كان قد قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾ الآية، إلى قوله ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2] فسمّاهم مشركين؛ لأنَّ اسمْ الشِّرك واقعٌ في العُرْفِ على غير اليهود والنَّصارى، وأمّا اليهود والنَّصارى فلا خلافَ أنهم أهل كتاب.

وأمّا غير[3] أهل الكتاب كالمَجُوسِ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فلا خلافَ في جَوازِ إقرارهم على الجِزْيَةِ عَرَبًا كانوا أو عَجَمًا، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[4].

المسألة الثالثة[5]:

وأمّا المجوس، فَيُسَنُّ بهم سُنَّة أهل الكتاب في أخذ الجِزْيَةِ، وبه قال أبو حنيفة، وهذا أحد قولي الشّافعيّ، وله قول آخر *أنهم أهل كتاب، وفائدة القولين أننا إذا قلنا: إنّهم*[6] ليسوا أهل كتاب، فلا تحلّ مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وإذا قلنا: إنّهم أهل كتاب، حلّت مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وأنكر ذلك أصحاب[7] الشّافعيّ وقالوا: إنّ مذهب الشّافعيّ لا يجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجهٍ.

والدّليلُ على ما نقوله أنّهم ليسوا أهل كتاب: قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[8].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (756) رواية يحيى.
(2) التوبة: 31.
(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/172.
(4) التوبة: 29.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/172 ـ 173.
(6) ما بين النجمتين ساقط من النّسختين، واستدركناه من المنتقى، حتى يلتئم الكلام.
(7) في المنتقى: «أكثر أصحاب».
(8) الأنعام: 156.

ودليلنا من جهة السُّنَّة: قولُه ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

ودليلنا من جهة القياس: أنّ المجوسَ فِرْقَةٌ لا تجوزُ مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم، عَكْسُه اليهود والنّصارى[1].

المسألة الرّابعة:

عندنا أنّه يجوز إقرار جميع الكُفّار على الجِزْيَة.

وقال الشّافعيّ: لا يقرّ عليها إلاّ أهل الكتاب والمَجُوسِ.

وقال أبو حنيفة: يجوز إقرار جميعهم إلاّ العرب من عَبَدَةِ الأوثان.

والدَّليلُ على ما نقوله: أنّ هذا أصلُ الكُفرِ، فجاز إقراره على الجِزْيَةِ، كالكتابي، وهذا لا يصحُ له.

المسألة الخامسة:

اختلفَ العلماءُ على أيِّ وجهٍ تؤخذ منهم الجِزْيَة؟

فقال الشّافعي: تُجْزِيء عنهم فيما لزمهم من كِرَاءِ الأرضِ إذا نزلوا بدار الإسلام، فتعين عليهم الكراء.

والصّحيحُ أنّها بَدَلٌ عن القَتْلِ، قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية[2].

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي[3]: سمعتُ أبا الوفاء إمام الحنابلة عليّ بن عقيل في مجلس النّظر يتلوها ويحتجُّ بها، فقال: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ﴾[4] وذلك أمرٌ بالعقوبة[5]، ثم قال: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[6] وذلك بيانٌ للذّنب الّذي أَوْجَبَ العقوبة[7]. وقوله: ﴿ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[8] تأكيدُ الذَّنْبِ في جانب الاعتقاد[9]. ثمّ

(1) في المنتقى: «ذبائحهم، فلم يكن أهل الكتاب كعَبَدَةِ الأوثان».
(2) التوبة: 29.
(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/473 ـ 474، أحكام القرآن: 1/110.
(4) التوبة: 29.
(5) في أحكام القرآن: «وذلك أمر بالقتل».
(6) التوبة: 29.
(7) في الأحكام: «سبب القتال».
(8) التوبة: 29.
(9) في الأحكام: «إلزامٌ للإيمان بالبعث الثابت بالدليل».

قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[1] زيادة في الذّنب في مخالفة الأعمال[2]. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾[3] إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأَنَفَة عن الاستسلام[4]، ثمّ قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[5] تأكيدٌ للحُجَّةِ؛ لأنّهم كانوا يَجِدُونَهُ مكتوبًا عندهم في «التّوراة» و«الإنجيل»، ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ فبيَّنَ الغاية الّتي تمتدّ إليها العقوبة، وعيّن البَدَلَ الّذي ترتفع به[6]، وهذا من الكلام البديع.

فقبلها النّبيّ ﷺ حتى من المجوس، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف[7]؛ لأنّ قول: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[8] كما بيّنّاهُ لم يكن شَرْطًا، وإنّما كان تأكيدًا للحُجَّةِ، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وهذا عمومٌ اتَّفَقَ العلماءُ على تخصيصه في الجِزْيَةِ خاصّة دون سائر أحكام التّحريم.

وهنا نكتة[9]: وهي أنَّ النّبيَّ ﷺ فرضَ الجِزْيَةَ جملة على الكُفّار بالبحرين وبدُومَةِ الْجَنْدَلِ[10]، وتولّى الكُفّارُ أداءَها عن أنفسهم بما يصلُح لهم، فلمّا استوثَقَ الأمرُ لعمر، ووقع بين الكفّار التَّظَالُم فيها، وخِيفَ من بعضهم التَّحامُل على البعض، ولم يكن فيها تقديرٌ لا على الأعيانِ مُفَصَّلاً، ولا على الكُلِّ مُجْمَلاً، تولّى عُمَرُ فرضها مع الصّحابة على الاجتهاد، على الموسر قَدْرُه وعلى المقتر قَدْرُهُ، وجعلَ أعلاها أربعة دنانير، ولو كان معه بيت مال، وفرضَ عليهم مع ذلك ضيافة[11] المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الذِّمَّةِ ويمنعُ من تطرقَ إليهم بالإذاية، على ما تَقَرَّرَ في عهد عُمَر، على ما أَوْرَدْنَاهُ في كُتُبِنَا.

(1) التوبة: 29.
(2) في الأحكام: «بيانٌ أنّ فروع الشريعة كأصولها، وأحكامها كعقائدها».
(3) التوبة: 29.
(4) في الأحكام: «أمرٌ بخلع الأديان كلها إلاّ دين الإسلام».
(5) التوبة: 29.
(6) وهو الجزية.
(7) أخرجه مالك في الموطّأ (756) رواية يحيى، والبخاري (1356).
(8) التوبة: 29.
(9) انظرها في القبس: 2/ 474 ـ 475.
(10) أخرجه أبو داود (3037) ودُومَة الجَنْدَل مدينة قرب تبوك، انظر معجم البلدان: 2/ 487.
(11) جـ: «ضيافة ثلاثة أيام».

نُكْـــتَةٌ[1]:

والّذي يدُلُّ على أنّ الجزيَةَ بَدَلٌ عن القَتْلِ لا عَنِ الدّار، أخذ عمر العُشرَ من أهل الذِّمة إذا تصرَّفوا بالتِّجارات عِوَضًا عن تَصَرُّفِهِم بَيْنَنَا وانتفاعهم بأموالنا، وإنّما قصدَ عمر إلى العُشر؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ جعلَهُ غاية الزَّكاةِ، فقال النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» فجعلَه غاية الكِرَاءِ في الاقتداء.

المسألة السّادسة:

قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية[2]، فجعلَ القَتْلَ عقوبة على الكُفْر وجَبْرًا على الإسلام.

وقوله[3]: «ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» هذا[4] يقتضي أنّه قَدَّرها بهذا المقدار، وذلك[5] لما رأى من الاجتهاد والنَّظَر للمسلمين واحتمال أحوال أهل[6] الجزْيَةِ.

واختلفَ النّاس في مقدار الجِزْيَة؟

فالّذي ذهب إليه مالك؛ أنّ قَدْرَها على أهل الذّهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِقِ أربعون دِرْهَمًا، لا يُزَادُ على ذلك.

فإن كان منهم من يضعف عن أدائها[7] خُفِّفَ عنه بقَدْرِ ما يراه الإمام، هذا هو المذهب.

وقال ابنُ القاسم: لا ينقص من فَرْضِ عُمر ولا يُزَادُ عليه لِمُعْسِرٍ ولا لِغَنِيٍّ.

وقال ابنُ القصّار: أقلُّها دينار وعشرة دراهم[8].

وقال الشّافعيُّ: أقلُّها دينار، ولا يتقدَّر أكثرها؛ لأنّه إذا بَذَلَ الأغنياء دينارًا لم

---

(1) انظرها في القبس: 2/475.
(2) التوبة: 29.
(3) أي قول أسلم مَوْلَى عمر بن الخطاب في الموطأ (757) رواية يحيى.
(4) من هنا إلى قوله: «فثبت أنّه إجماع» مقتبس من المنتقى: 2/173 ـ 174.
(5) غ، جـ: «المقدار في ذلك» والمثبت من المنتقى.
(6) «أهل» زيادة من المنتقى.
(7) « عن أدائها» ساقطة من غ.
(8) الّذي في المنتقى: «وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار]: لا حدّ لأقلّها، قال: وقيل: أقلّها».

يجز قتالهم، وهذا تصريحٌ بأنَّ أكثر الجِزْيَةِ دينار.

وقال أبو حنيفة: الجِزْيَةُ على ثلاثة أقسام[1]:

أقلُّها على الفقراء اثنا عشر درهمًا ودينار.

والثّاني: على أوسط النّاسِ أربعة وعشرون دِرْهَمًا وديناران.

والثالث: على أغنيائهم ثمانية وأربعون دِرْهَمًا وأربعة دنانير.

والدّليل على ما نقوله: أنّ هذا فعلُ عمر وحُكْمُهُ بحَضْرَةِ المهاجرينَ والأنصار، ولم يخالِفه في ذلك أحدٌ فثبتَ أنّه إجماعٌ[2].

قال الإمام: والّذي عندي؛ أنّ أقلَّها ما فرض على أهل العُنْوَةِ.

واختلف إذا ضعف عن حملها؟

فقيل: إنّها تُوضَع عنه، وهو الظّاهر من المذهب غير[3] مذهب ابن القاسم.

وقيل: يحمل بقَدْرِ احتماله.

قال القاضي أبو الحسن: ولا حدَّ لذلك.

وقيل: إنَّ حدَّ الجِزْيَة دينار.

وقد بيَّنّا أَنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَل من جميعِ الأُمَمِ، واختلفَ النَّاسُ في قَبُولها من مُشْرِكي العرب على القولين:

قيل: إنّها تقبل.

وقيل: لا تقبل.

المسألة السابعة:

فإذا ثبتَ هذا، فهي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون مُجْمَلَةٌ عليهم.

والثاني: أن تكون مُفَرَّقَةٌ عليهم دون الأرض.

والثالث: أن تكون مُفَرَّقَةٌ[4] على رقابهم وأرضهم، أو على أرضهم دون

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/486.

(2) هنا ينتهي النقل من المنتقى.

(3) غ: «أعني».

(4) جـ: «موقوفة».

رقابهم، مثل أن يكون على كلِّ رأسٍ كذا، وعلى كلِّ زيتونةٍ كذا.

وأمّا إذا كانت الجِزْيَةُ مُجْمَلَة عليهم، فذهبَ ابنُ حبيب إلى أنَّ الأرضَ موقوفةٌ عليهم للجِزْيَةِ، لاتُبَاعُ ولا تُوهَب[1] ولا تقسم، ولا تكون لهم إلاّ إنْ أَسْلَمُوا عليها، وأنَّ مَنْ ماتَ منهم فتكون لِوَرَثَتِهِ من أهل دِينِهِ، إلاّ أن لا يكون له وَرَثَة من أهل دِينِهِ فتكون للمسلمين.

وذهب ابنُ القاسم إلى أنّ أرضَهُم بمنزلةِ مَالِهِم، يَبِيعُونها ويُورثونَها ويقسمونها، وتكون لهم إنْ أسلموا عليها.

وأمّا إذا كانَتِ الجِزْيَةُ مُفَرَّقَة[2] على رقابهم، فلا خلافَ أنّ لهم أرضهم يبيعونها ويورثونها[3]، وتكون لهم إنْ أسلموا عليها، ومن مات منهم فذلك لِوَرَثَتِهِ، ولا تجوز وصيّةٌ إلاّ في ثُلُثِ مَالِهِ.

وأمّا إذا كانتِ الجِزْيَةُ مفرَّقَةٌ على الجماجم والأرض، أو على الأرض دون الجماجم، فاختلفوا في جواز بَيْعِ الأرض على ثلاثة أقوال:

وهي المسألة الثامنة:

فالقول الأوّل: أنّ البَيْعَ جائزٌ، ويكون الخَرَاجُ على البائع، وهو مذهب ابن القاسم في «**المدوّنة**»[4] وغيرها.

والقولُ الثّاني: أنّ البيع لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتابه **التجارة إلى أرض الحرب** من «**المدوّنة**».

والقولُ الثّالث: أنَّ البيعَ جائزٌ، ويكون الخَرَاج على المبتاعِ ما لم يُسلم البائع، وهو مذهب أشهب، وقاله في «**المدوّنة**»[5]، ولا خلاف أنّها لهم إذا أسلموا عليها.

المسألة التّاسعة:

فإنْ صالحوا على الجِزْيَةِ مبهمة من غير بيان ولا تعيينٍ، وَجَبَتْ لهمُ الذِّمَّة،

---

(1) غ: «تورث».

(2) جـ: «موقوفة».

(3) جـ: «ويرثوها».

(4) 1/241 في ما جاء في الجِزْية.

(5) 1/242 في ما جاء في الجزية.

وحلّوا[1] في الجِزْيَة محل[2] أهل العُنْوَة في جميع وجوهها، على ما فصَّلْنَاهُ قبلُ.

والجِزْيَةُ العُنْوِيَّة هي الجِزْيَةُ الّتي تُوضَع على المغلُوبِينَ على بلادهم المقدرين فيها لعمارتها، فإنّها عند مالك على ما فَرَضَها عمر ـ رضي الله عنه ـ أربعة دنانير على أهل الذَّهَب، وأربعون دِرْهَمًا على أهل الوَرِق، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيّام، إلاّ أنّ مالكًا ـ رضي الله عنه ـ رأى أن تُوضَع عنهم الضِّيافة إذا لم يوف لهم بالعهد.

المسألة العاشرة[2]:

قوله: «وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» يريدُ ضيافة المارِّين من المسافرين المسلمين، يكون ذلك على أهل الذِّمَّة، وأَقْصَى أمد الضِّيافة ثلاثة أيام؛ لأنّها فرقٌ بين السَّفَر والمقام، والّذي يلزمهم من الضِّيافة في مُدَّتها، ما يسهل عليهم وجرت العادة به[3] دون تكلُّف، ولا يلزمهم التّكلُّف والخروج عن عادتهم في أقواتهم.

المسألة الحادية عشرة:

قوله[4]: «وَلاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ» لأنها ثمن لتأمينهم وحَقْن دمائهم، والصَّبِيّ والمرأة لا يقتلان. والعبد مال من الأموال، واخْتُلِفَ فيه إذا أُعْتِقَ.

ـ **وهي المسألة الثانية عشرة** ـ: على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ عليه الجِزْيَة؛ لأنّه حدّ له[5] ذِمَّة المسلمين، فوجبت عليه[6] الجِزْيَة لهم.

والقول الثاني: أنّه لا جِزْيَةَ عليه؛ لأنّه مُؤْمِنٌ محقون الدّم، والجِزْيَةُ إنّما هي ثمن إذا أُعْتِقَ في بلاد المسلمين.

وأمّا إنْ أُعْتِقَ في دَارِ الحَرْبِ، فعليه الجِزْيَة على كلِّ حالٍ.

(1) غ: «وحملوا... محمل».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/174 بتصرُّف.
(3) «به» زيادة من المنتقى.
(4) أي قول مالك في الموطّأ (761) رواية يحيى.
(5) كذا بالنسختين.
(6) غ: «عليهم».

المسألة الثالثة عشرة[1]:

قال علماؤنا[2]: لا جِزْيَةَ على الرُّهبان، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشّافعيّ، وله قول آخر: إنّ عليهم الجِزْيَة.

وهذا مبنيٌّ على أصلين:

أحدهما: ألاّ جِزْيَةَ على الفقير والرَّاهبِ، إنّما تُرِكَ[3] له من المال اليسير، فهذا من جملة الفقراء[4].

الثاني: أنّ الرّاهب لا يُقْتَل، فهو مَحْقُون الدَّمِ من غير عَقْدٍ كالمرأة.

وقال بعضُ علمائنا قياسًا على هذا: إنّه لا جِزْيَةَ على العبيد؛ لأنّهم نوعٌ من المال كالخَيْلِ والإبْلِ، وقد تقدَّم الكلام عليه.

المسألة الرابعة عشرة[5]:

ومتَى تُؤخذُ الجِزْيَة من أهل الذِّمَّةِ؟

فقال أبو حنيفة: تؤخذ في أَوَّلِ الحَوْلِ حينَ تنعقد لهم الذِّمَّة، ثمّ بعد ذلك عند أوّل كل حَوْلٍ.

وقال الشّافعيّ: تؤخَذُ في آخر الحول[6]، وهو الصّحيحُ إن شاء الله.

والدّليلُ على ما نقوله: أنّه حقٌّ يتعلّقُ وُجُوبُه[7]، فوجب أن تؤخذ بآخره كالزّكاة.

المسألة الخامسة عشرة[8]:

إذا اجتمعت على الذِّمِّيِّ جِزْيَة سينين[9]؟ لم تتداخل في قول الشّافعيّ،

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 2/176.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) في النسختين: «يترك» والمثبت من المنتقى.
(4) في المنتقى: «الفداء».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/176.
(6) تتمة الكلام كما في المنتقى: «ولم أر لأصحابنا في ذلك نصًّا، والذي يظهر من مقاصدهم أنّها تؤخذ في آخر الحول، وهو الصحيح...».
(7) بالحول.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/176.
(9) جـ: «سنتين» وفي المنتقى: «سنين أو أكثر».

وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جِزْيَة سَنَةٍ واحدةٍ.

والظّاهر من مذهب مالك أنّه إنْ كان فَرَّ منها أخذت منه السّنون[1] الماضية، وإن كان ذلك لعُسْرٍ لم تتداخل ولم يبق في ذِمَّتِهِ[2] ما يعجز عنه من السّنين الماضية، وقد رأيت هذا لابن القصّار، وهذا القولُ مَبْنِيٌّ على أنّ الفقير لا جِزْيَةَ عليه ولا تبقى[3] في ذِمَّتِهِ.

المسألة السّادسة عشرة[4]:

قال علماؤنا[5]: إذا سقطت عن الفقير فإنّما تسقطُ بموت الذِّمِّيِّ[6]، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشّافعيّ: لا تسقط بموتٍ[7].

ودليلنا: أنّ هذه عقوبة، فوجب أن تسقط بالموتِ كالحُدُودِ.

قال الإمام: والصحيحُ ما قالَهُ علماؤنا أنّها تسقط بالموتِ، ولا يُلْتَفَتُ إلى من قال لا تسقط بالموت، فإنّه لا أصلَ له.

وكذلك إذا أَسْلَمَ تسقط عنه بإجماعٍ، وقد سُئِلَ الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي عن هذه المسألة، فأجاب: - **وهي المسألة السّابعة عشرة** -:

فقيل له: ما تقول - أبقاكَ اللَّهُ - في الجِزْيَةِ الواجبة على الذِّمِّيِّ، هل تسقط عنه بالإسلام أم لا؟ فقال: لا تسقط، فَطُولِبَ بالدّليل، فاستدلَّ بأن قال: هذا حدّ الخراجين، فإذا وجبت بالكُفْرِ لم تسقط عنه بالإسلام، أصل ذلك خَرَاج الأرض.

وأجاب الشّيخُ أبو عبد الله الدّامغاني بثلاثة أَجْوِبَةٍ:

أحدها: أنّه لا يمتنعُ أن يكون نوعًا من الخَرَاجِ، ويعتبر في أحدهما ما لا يُعْتَبَرُ في الآخَر.

والثّاني: أنّه لا يمتنع أن يكون الخراجان يَجِبَانِ بسببِ الكُفْر، ويسقط[8]

(1) جـ: «للسّنين» وفي المنتقى: «للسنتين».
(2) غ، جـ: «ضمانه» والمثبت من المنتقى.
(3) غ، جـ: «تؤخذ» والمثبت من المنتقى.
(4) حتى نهاية الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 176/2 بتصرف.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) في المنتقى: «إذا ثبتت الجزية على الذِّمِّيّ سقطت بموته».
(7) في المنتقى: «بموت».
(8) جـ: «ويجب».

أحدهما بالإسلام وإن لم يسقط به الآخر، كالقتل مع الاسترقاق.

والثّالث: أنّ المعنى في خَرَاجِ الأرضِ أنّه إنّما وجبَ بالتَّمَكُّنِ من الانتفاع بالأرض[1]، فلذلك لم يسقط بالإسلام، والفروعُ في هذا الباب يكثر ذِكْرُهَا واستقصاؤُها، والحمد لله، وفي هذه كفاية، واللَّهُ الموفِّق.

باب
عُشُور أهل الذِّمَّة

الإسناد[2]:

قوله[3]: «كُنْتُ غُلاَمًا» هكذا رواه يحيى، يريد بذلك شَابًّا، ورواه مُطَرِّف وأبو مُصْعَب[4]: «عَامِلاً» يريد على أهل الذّمّة في العُشرِ[5]، فكان يأخذ هو وابن مسعود[6] من النَّبَطِ العُشْر، وأضافَ ذلك إلى زَمَنِ عمر؛ لأنّ ما كان يُفْعَلُ فيه كان كإجماع[7] الصَّحابة لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه اختلاف فهو إِجْمَاعٌ.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[8]:

قوله[9]: «عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ ؟» سؤالٌ عن وجه ذلك وحُجَّتِهِ، «فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ» وليس في هذا أكثر من الإخبار بالسَّبَبِ، وليس هذا إخبارٌ عن الحُجَّةِ المُوجِبَةِ،

(1) «من الأرض».
(2) كلامه في الإسناد مقتبس من المنتقى: 2/178.
(3) أي قول السّائب بن يزيد في الموطّأ (764) رواية يحيى.
(4) في موطّئه (739).
(5) في المنتقى: «يريد أنّه كان عاملاً على أخذ العشر من أهل الذِّمَّة القادمين من سائر الآفاق».
(6) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود.
(7) في المنتقى: «بإجماع».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/178.
(9) أي قول مالك في سؤاله لابن شهاب في الموطّأ (765) رواية يحيى.

والحُجَّةُ في ذلك ما تقدَّمَ، أنهم[1] إنّما عوهدوا على[2] التِّجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم الّتي يستوطنونها، فإذا طَلَبُوا التَّنمية بالتِّجارة إلى غير ذلك من الآفاق[3]، كان ذلك عليهم حقٌّ غير الجِزْيَة الّتي صالحوا عليها، وهو الوجه الّذي فَعَلَهُ عمر.

المسألة الثانية[4]:

فيه مسألة من مسائل «**أصول الفقه**» وهو فِعْلُهُ بحَضْرَةِ الصَّحابة ولم يخالفه أحدٌ في ذلك، فحصلَ الإجماع[5]، وكما أجمعوا على صِحَّةِ هذا الحُكْم، كذلك أجمعوا على صِحَّةِ تقدير ما يُؤْخَذ منهم بالعُشْر[6].

باب
اشتراءِ الصَّدَقَةِ والعَوْدِ فيها

مَالِكٌ[7]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وذَكَرَ[8] مثله عن نافع عن ابن عمر.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ ومَتْنِهِ، خَرَّجَهُ الأيمّة

(1) «أنهم» زيادة من المنتقى.
(2) غ، جـ: «إنما هو على» والمثبت من المنتقى.
(3) في المنتقى: «آفاق المسلمين».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/178 بتصرّف.
(5) غ، جـ: «كالإجماع»، وفي المنتقى: «ثبت أنّه إجماع» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتنا.
(6) غ، جـ: «كالعشر» والمثبت من المنتقى.
(7) في الموطّأ (766) رواية يحيى.
(8) أي الإمام مالك في الموطّأ (767) رواية يحيى.

مسلم[1] والبخاري[2] وجماعة من المصنِّفِينَ[3].

العــــربية[4]:

«الْفَرَسُ الْعَتِيقُ»: الفَارِهُ، وقال صاحب «العين» عَتَقَتِ الفَرَسُ إذا سبقت، وفرس عَتِيقٌ: رائع[5].

والعتيقُ واحد العتاق من الخيل وهي الكرام السّابقة[6]، قاله ابن السِّكِّيت[7].

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى[8]:

قال علماؤنا: والحملُ عليها في سبيل الله على وجهين:

أحدهما: أن يعلم مَنْ فيه النَّجدة والفُروسيّة، فيهبه له ويُمَلِّكه إياه، لما يعلم من نَجْدَته، فهذا يملكه الموهوب له ويتصرّف فيه بما شاء من بَيْعٍ وغيره.

والثّاني ـ وهو الأظهر ـ: أن يكون دفعه إلى من يعلم حاله ومواظبته على الجهاد، فيدفعه إليه على سبيل التَّحْبِيسِ له في هذا الوجه، فهذا ليس للموهُوب لَهُ أن يبيعَهُ؛ لأنّه موقوفٌ على معنى التّحبيس في سبيل الله.

المسألة الثّانية[9]:

قوله: «وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَضَاعَهُ» يحتمل أن يريد به أمرين:

1 ـ أحدهما: أنّه أضاعَهُ، من الإضاعة، بأن لم يُحْسِنِ القيامَ عليه، ويبعدُ مثل هذا في أصحاب النّبيِّ ﷺ، إلاّ أن يُوجِبَ ذلك عُذْرٌ.

---

(1) في صحيحه (1621).
(2) في صحيحه (3002).
(3) كالإمام الحميدي (15)، وأحمد: 1/40 وغيرهما.
(4) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من الاستذكار: 9/324.
(5) لم نجد هذا النقل في باب العين والقاف والتاء 1/146 من المطبوع من معجم كتاب العين للخليل.
(6) قاله الباجي في المنتقى: 2/179.
(7) لم نجد هذا النقل في كتاب الألفاظ ولا في إصلاح المنطق.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/179 بتصرّف.
(9) هذه المسالة مقتبسة من المنتقى: 2/179.

2 ـ ويحتمل أن يريد ضائعًا من الهَزَلِ المفرط للجهاد[1].

المسألة الثّالثة[2]:

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْه» يحتمل معنيين[3]:

أحدهما: أنّه كان وَهَبَهُ إيّاهُ، فأراد أن يشتريَهُ لضَيَاعِهِ.

ويحتمل أن يكون حَبْسًا، فظنَّ أن شِرَاءَهُ جائزٌ وبَيْعَ الّذي كان بيده مباحٌ، حتّى منعه من ذلك رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون بلغَ من الضّياع مبلغَ عدم الانتفاع به في الوجه الّذي حَبَّسَهُ فيه، فرأى أنّ ذلك يُبِيحُ له شراءه.

المسألة الرابعة[4]:

وضياعُ الخيل الموقوفة على وجهين:

أحدهما: لمن[5] يُرْجَى صلاحُه والانتفاع به في الجهاد، كالضَّعف والمرض المرجوّ بُرْؤُهُ، فهذا لا خلافَ أنّه يُستباحُ بَيْعُه.

الثّاني: الكلبُ[6] الّذي لا تُرْجَى إفاقته، فهذا اختلف فيه أصحابنا على قولين:

القولُ الأوّل ـ قال ابنُ القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه الّذي وقفَ له، ولم يُرْجَ بُرْؤُه جازَ بَيْعُه، وَوُضِعَ ثَمَنُه في ذلك الوجه[7].

وقال ابنُ الماجِشُون: لا يجوز بيعه بوجه[8].

---

(1) في المنتقى: «الهزل لفرط مباشرة الجهاد».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/179.
(3) في المنتقى: «يحتمل ثلاثة أوجه» وهو الصواب.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/179.
(5) جـ: «أنه» وفي المنتقى: «أن».
(6) في المنتقى: «الكلب والهرم والمرض».
(7) ووجه قول ابن القاسم ـ كما ذكر الباجي ـ أنّه لما عدم الانتفاع بعينه، وأمكن الانتفاع بثمنه، نقل إليه لأنّه لا بَدَلَ منه.
(8) ووجه قول ابن الماجِشُون ـ كما ذَكَر الباجي ـ أنّه مخرج على سبيل الحبس، فلم يجز بيعه كالأصول الثّابتة.

المسألة الخامسة[1]:

قوله: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» يريد أنّه من القُبْحِ[2] بمنزلةِ العائِدِ في أكل ما قذف[3] بعد أن قَبُحَ وتَغَيَّرَ عن حالِ الطَّعامِ، وكذلك المتصدِّق قد أخرج في صَدَقَتِهِ أوساخ مَالِهِ، فلا يرتجعه إلى ملكه بعد أنْ تَغَيَّرَ بصَدَقَتِهِ.

وفي هذا خمسة فصول: الأول: في وجه العَطِيَّة. الثّاني في صِفَتِها. الثّالث: في صفة المُعْطِي. الرّابع: في صفة الارْتِجَاعِ، الخامس: في حُكْمِ الارْتِجَاعِ.

الفصل الأول[4]

في وجه العَطِيّة

فهو أنْ يُعْطِي على وجه الصَّدَقَة الواجبة أو التَّطَوُّع، فهذا لا يجوز له ارتجاع صدقته لقوله: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ. . . » الحديث.

وأمّا إنْ كانت عَطِيَّته على غير وجه الصَّدَقَةِ، ففي «الموّازية»[5] في الّذي يحمل على الفَرَسِ لا للسَّبِيلِ ولا للمَسْكَنَةِ، قال مالك: لا بأس أن يشتريه.

ووجه ذلك: أنّها عطيّةٌ لم يقصد بها القُرْبَة، فجاز له أن يملكها في المستقبل، كما يجوز له اعتصار ما وهب لغير القُرْبَة، والحديثُ محمولٌ على العَوْدِ إلى ملك ما وَهَبَهُ على وجه القُرْبَةِ، ومحمولٌ على ارتجاع ما وهَبَ الأجنبي بغير عِوَض، بدليل ما قَدَّمنَاهُ، وتركّب على هذا ما أمكن.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 179.
(2) غ: «القبيح».
(3) في المنتقى: «ما قد قاء».
(4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/ 179 ـ 180.
(5) غ، جـ: «المدوّنة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

الفصل الثاني[1]
في صفة العَطِيّة

فإنّها إن[2] كان عَيْنًا بَتَلَها[3]، مثل أنْ يتصدّقَ بفَرَسٍ أو عَبْدٍ أو أصل أو وَرِقٍ، أو ما أشبه ذلك، فإنّه لا يجوز له الرُّجوع فيه. وفي «العُتْبِيّة»[4] في امرأة جعلت خلخالها في سبيل الله إنْ شفاها الله، فلمّا برأت أرادت أنْ تخرج قيمتها وتحبسها، فكرِهَ ذلك، قال سحنون: لأنّه من وجوه الرُّجوع في الصَّدَّقَةِ.

فرعٌ غريبٌ[5]:

فإنْ أعطى[6] غَلَّة أو منفعة؟ فقد قال ابن الموّاز في الذي يتصدّق بغَلَّةِ الأصل سِنِينَ أو حياة المحبَّس عليه: لا بأس أن يشتري ذلك المتصدِّق، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، إلاّ عبد الملك فإنّه أَبَاهُ، واحتجّ بنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ في الرُّجوع في الصَّدَقَة، وأجازَ ذلك لوَرَثَتِهِ.

الفصل الثالث[7]
في صفة المعطي

فإن كان أجنبيًّا، فلا يرجع المتصدّق عليه فيما تصدَّق به عليه، قال مالك في «العُتْبِيّة» و«الموّازية» وإن كانت دابّة فلا يركبها، وإن كان أمرًا قريبًا[8]، وقد ركب ابن عمر ناقة قد وهبها فصرع عنها، فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا، كأنّه اعتقد أنّه عُوقِبَ في ذلك.

---

(1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/180.
(2) غ، جـ: «وإن» والمثبت من المنتقى.
(3) غ، جـ: «عينًا أو عرضًا» والمثبت من المنتقى.
(4) 18/278 في سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك.
(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/180.
(6) غ: «أعطته»، جـ: «أعطت» والمثبت من المنتقى.
(7) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/180.
(8) ووجه قول مالك أنّه من الرجوع في الصدقة.

قال عبد الوهاب: لا بأس أن يركب الفرس الّذي جَعَلَهُ في السَّبِيل، ويشرب من ألبان الغَنَمِ اليسير، وما أشبه ذلك ممّا يقِلُّ قَدْرُهُ[1].

فرع آخر[2]:

إن كان ابنًا، فقال مالك في «المدوّنة»[3] في الرَّجُل يتصدَّق على ابنه الصّغير في حِجْرِه بجارية، فَتَتْبَعُهَا نَفْسُهُ، له أن يشتريها، ولا يجوز ذلك إذا تصدَّقَ بها على أجنبيّ، قال[4] عيسى عن ابن القاسم: إنّما أرخص فيها لمكان الابن من الأبِ[5].

وقال مالك فيمن تصدّق على ابنه بغنم: لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها، وإن تصدَّق عليه بحائط، جاز أن يأكل من ثَمَرِهِ، بخلاف الأجنبي. وفي[6] «الموّازية» من رواية اشهب: لا يكتسي من صُوفها[7].

الفصل الرابع[8]
في صفة الارتجاع

عمدةُ المذهبِ؛ أنّ كلّ ارتجاعٍ يكونُ باختياره[9]، فإنّه ممنوع كالابتياع، لما روي عن النّبيِّ صلى الله عليه أنّه قال: «لاَ تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ».

ومن جهة المعنى: أنّ المنع يتعلّق بما يكون باختيار الممنوع، فأمّا ما يقع بغير اختياره[10] فلا يصحّ عنه النّهي[11]، وكذلك الصَّدَقَة فيما تصدّق به[12]، فلا يقبله

(1) ووجه قول القاضي عبد الوهّاب ـ كما ذكر الباجي ـ أنّ اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع، ولذلك عفي عن اليسير في ترك حيازته من الصدقة إذا حيز الأكثر.
(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/180.
(3) 4/349 في الرَّجُل يتصدّق على ابنه الصّغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه.
(4) غ، جـ: «فقال» والمثبت من المنتقى.
(5) تتمة الكلام كما في المنتقى: «ولو كان أجنبيًا لم يحل له أن يشتري صدقته».
(6) غ، جـ: «في» وزيادة الواو من المنتقى.
(7) ووجه هذا القول أنّ هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملّكها كصدقته على الأجنبي.
(8) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/180 ـ 181.
(9) غ، جـ: «باختيار» والمثبت من المنتقى.
(10) غ، جـ: «اختيار» والمثبت من المنتقى.
(11) في المنتقى: «النهي عنه».
(12) في المنتقى: «وكذلك الصدقة ممن تصدّق عليه بما تصدّق به».

ولا يرتجعه بهبة ولا عارية ولا إجارة كما تقدَّمَ.

مسألة[1]:

وأمّا الميراث، فلا بأس لمن عادت إليه صدقة الميراث أنْ يَسْتَدِيمَ ملكها، قاله عبد الوهاب وغيره، قال: لأنّه ليس براجِعٍ في صَدَقَتِهِ ولا يُتَّهَمُ بذلك، ومعناه عندي: أنّه لم يتملكها[2] وإنّما الشّرع قَضَى لَهُ وعليه بذلك، ولو أراد الامتناع عن قَبْضِهَا لَجُبِرَ على ذلك.

الفصل الخامس[3]

في حكم الارتجاع

ففي «**الموّازية**»[4] أنّه قد أجاز بعض العلماء شِرَاءَ الرَّجُل صدقته، وكرهه بعضهم، فإنْ نزل عندنا لم نفسخه، وبهذا قال عبد الوهّاب، وهو قول أبي حنيفة[5] والشّافعي.

وقال ابنُ شعبان: يُفْسَخُ الشِّراء لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والقولان يُخَرَّجَانِ[6] من المذهب، فقد حَكَى ابن الموّاز في المدير وغير المدير يخرج في زكاته عرضًا، لا يجزئه عند ابن القاسم، ويجزئه عند أشهب إذا لم يحاب نفسه[7] وبئس ما صنع.

مسألة:

قوله[8]: «أَيَشْتَرِيَهَا؟ قَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ» لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/181.
(2) غ، جـ: «يتحللها» والمثبت من المنتقى.
(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 2/181.
(4) غ، جـ: «المدونة» والمثبت من المنتقى.
(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/439.
(6) في المنتقى: «يتخرجان».
(7) في المنتقى: «عن نفسه».
(8) أي قول مالك في الموطّأ (768) رواية يحيى.

باب
من تجبُ عليه زكاة الفِطرِ

قال الإمام: هذا الباب كثير الأحاديث، وفروعُه كثيرةٌ، ومقدِّماته ثلاثٌ:

1 ـ **المقدمة الأولى**[1]: اختلف العلماء إسلامًا ومذهبًا هل هي واجبة أم لا؟ وهل يعتبر في أدائها النصاب أم لا؟ وفي قدرها ووقت وجوبها؟

أما فرضيتها، فلا إشْكَال فيه[2]، لتَوَارُدِ[3] أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بها وحَضِّهِ عليها، وذلك يبيِّن أنَّ معنى قوله في هذا الحديث[4]: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ»: أَوْجَبَ قَدْرَهَا.

وأمّا وقت وجوبها، فلا أَظْهَرَ[5] فيه من إضافتها. فإن قيل: ما هي؟ قلت: زكاة الفِطْر، فهذا اسمها[6] الّذي تعرف به[7]، وسببها الّذي تجب به.

وأمّا وقت أدائها، فقبلَ الصَّلاة[8]، وفي الحديث: «هِيَ طُهْرَةٌ لِصِيَامِكُمْ مِنَ

(1) انظرها في القبس: 2/475 ـ 476.
(2) يقول ابن الجدّ في أحكام الزّكاة: 38/ب «واختلف قول مالك، هل هي فرضٌ بالقرآن، أو بالسُّنَّة؟ فقال مرّةً: إنها فرضٌ بالقرآن، وقال مرّةً: فرض بالسُّنَّة».
(3) غ، جـ: «لموارد» والمثبت من القبس.
(4) أي حديث مالك في الموطّأ (772) رواية يحيى. وأخرجه أيضًا التجاري (1503)، ومسلم (984) من حديث ابن عمر.
(5) غ، جـ: «والأظهر» والمثبت من القبس.
(6) غ، جـ: «سببها» والمثبت من القبس.
(7) وفي القبس (ط. الأزهري: 2/116): «هذا نسبها الذي تعرف فيه».
(8) يقول أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزّكاة: 38/أ «اختلف القول في وقت وجوبها؟ فقيل: تجب بغروب الشّمس، وهي رواية أشهب. وقيل: بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم. وأصل اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل النّظر المذكور في الحديث، حيث قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطرِ من رمضان» فمرّة تأوّله أوّل فطر عند الغروب، قال: هو أوّل وقت الوجوب، وهي رواية أشهب، ومن تأوّله بالفِطرِ المنافي للصّوم، قال: بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم».
ويقول القاضي عياض في التنبيهات: 29/أ «اختلفت أجوبة مالك ـ رحمه الله ـ في هذا الباب، واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف، وكذلك اختلف كلام الشارحين [للمدوّنة] ومقاصد المتأخرين، والتحقيق في ذلك؛ أن الخلاف في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر على قولين معلومين: أحدهما: بالغروب، وهي رواية أشهب وقول ابن القاسم وحكايته عن مالك. . . =

اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ تُؤَدَّى قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ»[1].

وأما اعتبار النِّصاب فيها، فهو مذهب أبي حنيفة[2]، وذلك ساقطٌ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ ذَكَرَ فَرْضها مُطلقًا وأخذَها من كلّ أحدٍ، ولو اعتبر فيها النِّصاب لوجبت فيه كسائر الصَّدَقات.

تـأصيل[3]:

قوله[4]: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ» قال الإمام: هذا هو اسمها على لسان صاحب الشَّرعِ أَضَافَها للتَّعرِيفِ.

وقال قوم: أضافها إلى سبب وجوبها.

وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها هو ما يجري في الصَّوم من اللَّغوِ، وهذا ممّا خَفِيَ على مَنْ رأيتُ من علمائنا الثلاثة طوائف[5] لقاءً وكُتُبًا.

والدليل على صِحَّة ما قُلْتُه: الحديث المرويّ عن عِكْرِمَة عن ابن عبّاس، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرُ الصِّيَام، أو للصَّائِم، مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[6].

قال الإمام: وقد تُضَافُ إلى الشَّهر، فيقالُ: زكاة رمضان، وعن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وَكَّلَنِي رسولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فجعلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، وذكر حديث البخاري، إلى أن قال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ

= على الرواية الصّحيحة... والقول الثّاني: وهو رواية مُطَرِّف وعبد الملك وابن القاسم. وعند ابن حبيب أنّها تجب بطلوع الفجر، وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم. وتردَّدَ أشهب من قبل نفسه في وجوبها بالغروب».

(1) أخرجه بنحوه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والدارقطني: 2/138، والحاكم: 1/409 من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(2) انظر المبسوط: 3/102، وشرح فتح القدير: 2/285.

(3) انظره في عارضة الأحوذي: 3/178 ـ 181.

(4) أي قول الترمذي في ترجمة بابه من الجامع الكبير: 2/51.

(5) في العارضة: «الطوائف الثلاث».

(6) سبق تخريجه، ورواه ابن العربي مسندًا في العارضة: 3/179 عن شيخه أبي الوليد الطّرطوشي.

شَيْطَانٌ» ذكره البخاري[1] مقطوعًا، وهذه صِلَتُه[2]، وفائدته عظيمةٌ[3].

قال الإمام: ويصحّ أنْ يقال فيها زكاة الصوم؛ فإنّها طُهْرَةٌ له، وزكاة رمضان؛ لأنّه محلّ الصِّيام، وزكاة الفِطْر؛ لأنّه وقتها الّذي يظهر فيه وجوبها.

وأمّا قَدْرُها، فصاعٌ وهو أربعة أمداد، حسب ما جاء في الأحاديث، خَرَّجَهَا البخاريّ[4] ومسلم[5] والدّاودي[6]، وفيها أنّها من التَّمْرِ والشَّعير، ثمّ جعل النّاس عدله مُدَّيْن من حِنْطَةٍ، يعني مكان التَّمْر الحِنْطَة.

واتَّفقَ العلماءُ على حديث أبي سعيدٍ[7]، وزاد النّسائي[8]: «أو صَاعًا من سُلْتٍ، أو صَاعًا من دَقِيقٍ»، والأحاديث في هذا الباب ثَابِتَةٌ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[9]:

اختلف النّاس في وجوب زكاة الفِطْرِ أو ندبها؟

فعن مالك روايتان: إحداهما محتملة، والأُخْرَى قال: زكاة الفطر واجبة[10]، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وتأوّل قوم قوله: «فَرَضَ» بمعنى قَدَّرَ، وهو معنى الوجوب، وهو الأظهر؛ لأنّه

(1) في جامعه (3275) قال: «وقال عثمانٌ بن الهَيْثَم: حدثنا عَوْفٌ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . .» الحديث.
(2) وَصَلَهُ المؤلِّف في العارضة 3/180 فقال: «أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار، أخبرنا البرقاني، حدَّثنا الإسماعيلي، حدّثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللّؤلؤي، حدّثنا الحسن ابن السّكن، حدثنا عثمان بن الهيثم» به.
(3) في العارضة: «وهي فائدة عظيمة» وهي أسدّ.
(4) في صحيحه (1503).
(5) في صحيحه (984).
(6) في سننه (1593).
(7) الذي أخرجه مالك (774) رواية يحيى، والذي قال فيه: «كنّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زَبِيبٍ، وذلك بِصَاعِ النّبيِّ ﷺ».
(8) في الكبرى (2293)، وفي المجتبى: 5/50، 52.
(9) انظر في عارضة الأحوذي: 3/181 ـ 182.
(10) في العارضة: «فرضٌ».

قال: «زكاةُ الفِطْرِ» فدخلت تحت قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] المفروضة في القرآن، يعني في الفِطْرِ[2]، وتحت قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[3] كما قدَّرَ زكاة المال، ألا ترى في حديث مسلم فرض رسول اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ على النّاس عمومًا، وقال: «اغْنُوهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَال في هذا اليَوْمِ. . .» الأثر[4]، وهذا أَقْوَى في الأثر.

المسألةُ الثّانية[5]:

قوله[6]: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» فأضافَها إلى الوقت، أعني وقت وجوبها.

واختلف العلماءُ في ذلك الفِطْر ما هو ؟

فقيل: هو الفِطْر عند غُروب الشّمس من آخر رمضان.

وقيل: هو عند طلوع الفَجْرِ؛ لأنّه الفِطْر الّذي يتعيَّن بعد رمضان، فأمّا الّذي قبله من اللّيل فقد كان في رمضان، وإنّما فطر رمضان هو ما يكون بعدَهُ بما يختم به، ثمّ كان[7] النّبي ﷺ يأكل في يوم الفِطْر[8].

وقوله: «أَغْنُوهُمْ عن سُؤَالِ هذا اليَوْمِ» هو نَصٌّ في وقت العطاء[9]، لا[10] في سبب وجوب العطاء[11].

وبِطُلوعِ الفجر قال ابنُ القاسم ومُطَرِّف وابن الماجِشُون، وهو الصَّحيحُ كما أَصَّلْنَا وبيَّنَّا.

---

(1) البقرة: 277.
(2) الذي في العارضة: «فإن كان قوله: «فرض» أوجب فيها ونعمت، وإن كان بمعنى قدّر، فيكون المعنى: قَدَّرَ الزّكاة المفروضة بالقرآن في الفِطْر كما قَدَّر زكاة المال».
(3) الأعلى: 14 ـ 15.
(4) لم نجده بهذا اللفظ في صحيح مسلم، والحديث أخرجه الدارقطني: 2/153، والبيهقي: 4/175 من رواية أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر.
(5) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/182.
(6) أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (773) رواية يحيى.
(7) في العارضة: «يختم به ويضاده، حتّى كان».
(8) تتمّة الكلام كما في العارضة: «قبل أن يخرج إلى الصّلاة. وتعدّى آخرون، فقالوا: إنّه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر، ولا وجه له».
(9) وهو اليوم المعيّن الّذي تعلّق الوجوب فيه.
(10) «لا» زيادة من العارضة.
(11) غ، جـ: «المعطي» والمثبت من العارضة.

المسألة الثّالثة[1]:

قوله[2]: «عَلَى النَّاسِ» ثمّ بَيَّنَ فقال: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ» فاقتضَى هذا العموم أنّه تجب على من يَقْدِر على الصَّاعِ وإنْ لم يكن عنده نصاب[3]، وبه قال عامة الفقهاء بالأمصار.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلاّ على من يملك النِّصاب[4]، أعني نصاب الزّكاة الأصليّة، والمسألة له قويّة، فإنَّ الفقير لا زكاةَ عليه، ولا أمرَ النّبيُّ صلى الله عليه بأَخْذِها منه، وإنّما أَمَرَ بإعطائها إليه، وحديث ثَعْلَبَة لا يعارض الأحاديث الصِّحَاح ولا الأصول القويّة، وقد قال: «لا صدقة إلاّ عن ظَهْرِ غِنىً[5]، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[6] وإذا لم يكن هذا[7] غنيًّا فلا تلزمه الصّدقة.

المسألة الرّابعة[8]:

قوله: «حُرٍّ أَوْ عَبْدٌ» هو عامٌّ في كلِّ عبدٍ كافرٍ أو مسلمٍ، وبه قال أبو حنيفة، وله العموم.

قلنا له: وقد قال ﷺ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[9].

قالوا: إنّما يكون المُطْلَقُ على إطلاقه والمقيَّد على تقييده، فتجب على العَبْدَيْنِ، فإنّ الحُكْمَ يجوز أن يتعلّقَ بعِلَّتَيْنِ.

قلنا له: ولما قال النّبيُّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ» فكان هذا عامًّا، وكما

---

(1) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/182 ـ 183.
(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (773) رواية يحيى.
(3) يقول أبو بكر بن الجدّ في أحكام الزكاة: 37/ب ـ 38/أ «تجب عند مالك ـ رحمهالله ـ على الفقير الّذي تحلّ له الصّدقة، وقال عبد الملك ـ ومثله لمالك في كتابمحمد ـ: الحدُّ الذي تجب به إن كان مِمَّن تحلّ له فلا تجب عليه. وقال ابن وهب عن مالك: لا تجب حتى يفضل له قوت خمسة عشر يومًا. وقال ابن حبيب: إذا كان عنده فضل عن قوت يومه أخرجها. وحكى العراقيون المالكيون أنّها تجب على من لا يضرّ به إخراجها لكدٍّ في عيشه وضيق في قوته».
(4) انظر شرح فتح القدير: 2/285.
(5) وفي رواية: «غنِيّ».
(6) أخرجه البخاري (1426) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «خير الصدقة...».
(7) غ، جـ: «هو» والمثبت من العارضة.
(8) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/183.
(9) لأنّ زكاة الفطر طهارة، فلا تخرج إلاّ عن من من هو أهلها، والكافر نجسٌ نجاسة معنوية غير طاهر.

قوله: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» فجاء خاصًّا، فهلا قلت: يحمل العمومُ على عمومه والخاصُّ على خصوصه، وهذا لا معنى له، وقد وصف النّبيُّ ﷺ الّذين تجبُ عليهم بالإسلام، فينبغي أنْ يرجع الوصف إلى جميعه، وليسا بنازلتين[1] وإنّما هي قصّةٌ واحدةٌ وكلامٌ واحدٌ استوفى في روايةٍ ونقص في رواية، وقد رَوَى الدارقطني[2] قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» وذكر الحديث.

المسألة الخامسة[3]:

قوله: «ذَكَر أَوْ أُنْثَى» فوجب ذلك على الزَّوْجِ، وهل يرجع ذلك إلى الزَّوجِ بأن يؤدِّيها[4] عنها، قال مالك والشّافعيّ، وقد رُوِيَ عنه أنّه قال: لا يؤدِّيها الزَّوج عنها، وبه قال أبو حنيفة.

والمسألةُ مُشْكِلَةٌ جدًّا، فإنَّ الحديثَ لم أَرَ من يدخل إليه من بابه، ولا من فقهه بتحقيقه[5]، فإنّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاة الفِطْرِ على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذَكَرٍ وأنثى، صغيرٍ وكبيرٍ، فجعلَها مفروضة على هؤلاء، فبأيِّ دليلٍ تخرج[6] زكاة الفِطْر عنهم، وكلُّ واحدٍ منهم مفروض عليه.

فإن قيل: بقوله: «أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ[7] تمونونَ»[8].

قلنا: قد رَوَى الدّارقطني عن عليّ[9] وابن عمر[10] أنّه ذكر زكاة الفِطْرِ وذكر الحديث وقال في آخره: «عَمَّنْ تَعُولُونَ[11] أَوْ تمونونَ» ولم يصحّ ذلك مُسْنَدًا[12].

---

(1) غ، جـ: «يرجع إلى الوصف ولسنا ندلس» والمثبت من العارضة.
(2) في سننه: 2/140 من حديث ابن عمر.
(3) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/183 ـ 185.
(4) في العارضة: «يحملها».
(5) في العارضة: «ولا من يفهمه من حقيقته».
(6) في العارضة: «يخرج الناس».
(7) في المصادر الحديثية: «ممن».
(8) أخرجه الدّارقطني: 2/141، والبيهقي: 4/161 من طريق الضّحّاك بن عثمان، نافع، عن ابن عمر.
(9) في سننه: 2/140.
(10) في سننه: 2/141 وقال في عقبه: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف».
(11) لم نجد هذا اللفظ في سنن الدارقطني.
(12) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 2/183 «حديث عليّ، وفي إسناده ضعفٌ وإرسالٌ».

والعمدة في ذلك؛ أنّ ابنَ عمر كان يُخرج زكاةَ الفِطْرِ عن نفسه وعن بَنِيهِ الصِّغار وعن عبيده، وكذلك وجدوا[1] السُّنَّة تَجْرِي، فلمّا[2] جَرَى الحُكْمُ هكذا، انقسم نظر العلماء:

فمنهم من قال: وجبت على كلِّ مَنْ سَمَّى رسول الله ﷺ ويحملها عنهم وليّ المسلمين.

ومنهم من قال: وجبت على الوَلِيِّ بسببهم، وكان وجودهم في كفالته سببًا[3] لوجوب هذه العبادة عليه، كما كان وجوب النِّصاب سَبَبًا لوجوب الزّكاة على المالك.

ورجّح قومٌ هذا بأن قالوا: الزّكاةُ عبادةٌ، والعبادةُ لا يجري[4] فيها التَّحَمُّل ولا يدخل عليها، وإنّما يتعلّق بذِمَّة كلّ من تجب عليه.

ولا خلافَ بين النّاس أنّ الابنَ الصّغير إن كان له مالٌ أنّ زكاة الفِطْرِ تُخْرَجُ عنه من ماله.

واختلفوا في العَبْدِ إن كان له مال؟

فقال قوم: إنَّ السَّيِّد يخرج عنه، إلاّ أبا ثور فإنّه أَلْحَقَهُ بالابن الصّغير إذا[5] كان له مال، وبه قال عطاء، وليس كالابن، فإنّ الابن مستقرّ الملك، والعبد عندنا لمن[6] ملك، فلا قرار[7] للذي[8] يملكه، فإنّما هو بيده معرَّضٌ للانتزاع في كلِّ حينٍ. والمسألةُ مشكلةٌ جدًّا، فإنّه كما يطأ جاريته وملكه غير مستقرّ، كذلك يجب أن يلزمه نفقة الفطر، وقد بيّناه فيما تقدَّم.

مزيد إيضاح[9]:

قال الإمام: فإذا انتهى القولُ إلى ها هنا، عُدْنَا إلى الزَّوجة، فرأينا مُؤْنتها غذاءً

---

(1) غ، جـ: «وجه» والمثبت من العارضة.
(2) غ، جـ: «فيما» والمثبت من العارضة.
(3) غ، جـ: «في كفالة نبيّنا» والمثبت من العارضة.
(4) ويمكن أن نقرأ: «يجزى».
(5) غ، جـ: «وإن» والمثبت من العارضة.
(6) غ، جـ: «إن» والمثبت من العارضة.
(7) غ، جـ: «بالمقدار» والمثبت من العارضة.
(8) غ، جـ: «الذي» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(9) انظره في عارضة الأحوذي: 3/185.

وكسوة على الزّوجِ، فقال خاطر: تُلْحَق بالولد الصغير والعبد، وجرى خاطر[1]: بأنّها تُلحق بالأجيرِ فإنْ مَؤُونتَها عن عِوَضٍ ومَؤُونة الولد صلة[2]، فلو صحّ الحديث: «أدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ» لتأوَّلْنَاهُ عمومًا[3].

تكمـــــلة[4]:

قال الإمام: وتتركّب هاهنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر فرعًا:

الأوّل: المكاتَبُ قد خرجَ عنه، فلا يؤدِّي عنه زكاة الفِطْر، وإن كان النّبيُّ صلى الله عليه قد قال: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[5] ولكنّه منفصل في أحكامه منفرد بملكه[6]، وذلك ليس في مُؤْنَةِ السّيِّد وعياله[7]، وفدلَّ على أنّ قول النّبيّ ﷺ هذا هو بيانٌ؛ لأنّه لم يتخلّص بعد عن علقة الرِّقّ إذ هو مُعَرَّضٌ للرُّجوع إلى الحالة الأولَى.

الفرع الثّاني: عَبِيدُ التِّجارة، روى أبو حنيفة والثّوري خلافًا لكافّة فقهاء الأمصار ألاّ زكاة فطر فيها[8]، فلا يكون السبب الواحد مُوجِبٌ زكاتين[9]، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «عَمَّنْ تَمُونُونَ» فهذا العبد معدٌّ للتِّجارة لا للمُؤْنَة؟

قلنا: يجوز[10] أن يجب بالسَّبَبِ الواحد حُكْمَانِ متماثلان في الأصل إذا اختلَفَا في الوصفِ والوَقْتِ والذّاتِ، وهكذا هي أسباب الشَّرْعِ.

وقوله: «عَمَّنْ تَمُونونَ» فالعبدُ للتِّجارة هو باقٍ في حُكْمِ المُؤْنَةِ، ولم تسقط التِّجارة فيه من وَاجِبِ مُؤْنَتِه شيئًا، على أنّ الحديث كما قلنا لم يصحّ.

---

(1) في العارضة: «وخاطر آخر».
(2) غ، جـ: «صفة» والمثبت من العارضة.
(3) تتمة الكلام كما في العارضة: «لتناولها بعمومه. وإذ لم يصحّ وترددت بين هذين الأصلين، فلما تمحّض النظر تبيّن أن نفقة الزوجة لا تجري مجرى الأعواضِ، بدليل أنّها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض. . . ولو كانت عِوَضًا لسقطت بذلك كله، كأُجْرَةَ الأجير».
(4) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/183 ـ 189.
(5) أخرجه من حديث ابن عمر، الإمام مالك في الموطأ (2283) رواية يحيى.
(6) زاد في العارضة: «وبماله».
(7) غ، جـ: «وعمله» والمثبت من العارضة.
(8) انظر كتاب الأصل: 2/253، ومختصر اختلاف العلماء: 1/474.
(9) غ، جـ: «موجبين كائنين» والمثبت من العارضة.
(10) جـ: «يجب» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من العارضة.

الفرع الثّالث: المدبر، ولم يخالف[1] فيه إلاّ أبو ثَوْر بناءً على أصلِ العَبْدِ.

الفرعُ الرّابع: العبدُ المغصوبُ والآبِق المجهول الموضع، قال الشّافعيّ والأوزاعي وإحدى روايات[2] أبي حنيفة[3] وأحمد بن حنبل، وروى عن الزّهريّ أنّه قال: يزكِّي عنه؛ لأنّه علّق الحُكم بوجوب النَّفَقَة شَرْعًا وإن لم يوجد ولا اتَّفَقَ جريانها.

وعلَّقَهُ مالك بالتّمكين أو بالتّعريف[4] أو بالوصول لموضع الآبِق، وهو الصّحيح؛ لأنّ المغصوبَ والآبِقَ المجهول الحال في حُكْمِ العَدَمِ.

الفرع الخامس: العبد المرهون، ☆من أطرف ما فيه؛ أن أبا حنيفة[5] قال: إن كان يفضل من قيمة العبد المرهون☆[6] عن[7] الدَّيْنِ الّذي رهن به[8] نصابٌ، وكان مبلغ الدَّيْن حاضرًا عند الرّاهِنِ، وجبَ عليه الزّكاة، وبناهُ أبو حنيفة على أنّ الدَّيْن يسقط الزّكاة، وليس هذا بذلك الدَّيْن، ولا طريقهما واحدٌ، ولا محلّهما واحدٌ، فإنّ هذه الزّكاة يؤدِّيها عن الحُرِّ، فكيف عن عبد استغرقَه الدَّين ؟

الفرع السّادس: عَبْدٌ بين شريكَيْنِ، يقتضي ظاهر الدّليل أنْ يؤدِّي عنه بمقدار ما يَمُونُ عنه، قاله مالك والشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة والثّوريّ: لا يؤدِّي أحدٌ عنه شيئًا[9]؛ لأنّ السَّبَبَ لم يتمّ، فصار كنِصَابٍ بين شريكين[10] لا زكاة فيه، وهذه مسألة غريبةٌ بيّنّاها في «**مسائل الخلاف**» ولا يحتمل هذا **الكتاب** الكلام عليها معهم؛ لأنّها عريضة المأخذ.

الفرع السّابع: هو أن يكون بعضه معتقًا، تَرَدَّدَ النَّظَر، هل يؤدِّي السَّيِّد عن

---

(1) غ، جـ: «يختلف» والمثبت من العارضة.
(2) غ، جـ: «وأحد رواة» جـ: «وأحد رواية» والمثبت من العارضة.
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/471.
(4) في العارضة: «بالتحصيل».
(5) انظر كتاب الأصل: 2/265، ومختصر اختلاف العلماء: 1/470.
(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.
(7) غ، جـ: «على» والمثبت من العارضة.
(8) غ، جـ: «فيه» والمثبت من العارضة.
(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/474.
(10) في العارضة: «رجلين».

نصفه[1] ولا شيءَ على العبدِ لأنّه ☆لم يستقل بنفسه، ولأنّ السَّيِّد لا ينفق إلاّ على نصفه، قاله مالك. أو يؤدِّي السّيد الكلّ لأن☆[2] تامّ[3] الوجوب لا يتبعَّض، قاله ابن الماجشون.

أو يؤدِّي العبدُ عن حرِّيته[4]، قاله ابن مَسْلَمَةَ والشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: تسقط الزّكاةُ[5]، ولعلَّه أَقْوَى في النَّظَر، واللَّهُ أعلمُ.

الفرع الثّامن: الموصى بخدمته، قال الشّافعيّ وأبو حنيفة: زكاةُ الفِطْرِ على مَالِكِ الرَّقَبَة.

وقال ابنُ الماجِشُون: إذا كانت الخدمة حياته أو زمَانًا طويلاً، فهي على صاحبِ الخدمة تَعَلُّقًا، فإنّ زكاة الفطر عندهم مرتبطة بالمُؤْنَة.

الفرع التّاسع: عبيدُ العَبْدِ، قال أبو حنيفة: زكاة الفطر عنهم على مَوْلَى مواليهم[6]، وبه قال الشّافعي.

وقال مالك: لا شيءَ فيهم؛ لأنّهم لم يتعلّقوا بالسَّيِّد الأَعْلَى، والّذي تعلّقوا به لا زكاة عليه. وقالوا: عليه أنْ يُزَكِّي عن عبيد عبده كما يزكِّي ويؤدِّي عن عبيده[7] ☆فإنّهم ماله كله وفي مُؤْنَتِهِ، وما ينفقه العبد إنّما هو مال السّيّد. زاد اللّيث☆[8]: فإنّه لا يؤدِّي عنهم من مالِ العبيد وهذا نَظَرٌ ضعيفٌ؛ لأنّه إنْ شاء أن يؤدّي من مال ساداتهم[9] فعلَ وكان انتزاعًا.

الفرع العاشر: عبيد امرأته، قال مالك: لا شيءَ عليه فيهم، إلاّ إنْ خدموهُ.

الفرع الحادي عشر: انفرد اللَّيثُ بأنْ قال: ليس على أهل العَمُودِ زكاة الفِطْر،

---

(1) غ، جـ: «نفسه» والمثبت من العارضة.
(2) ما بين النّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.
(3) «تام» غير ثابتة في العارضة.
(4) م: «خدمته» جـ: «حصته» والمثبت من العارضة.
(5) انظر شرح فتح القدير: 2/290.
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/469.
(7) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وسبب انتقال نظر النّاسخ، واستدركنا النقص من العارضة.
(8) في العارضة: «لا يؤدّى عنهم من مال العبد ساداتهم».
(9) غ، جـ: «ساداته» والمثبت من العارضة.

وهي وَهْلَةٌ لا مردَّ لها، ولا أدري كيف قال هذا !؟ وهي متعلِّقة بالصَّوم، واليوم وهم بذلك مخاطَبُونَ وعندهم مساكين، ولعلّه رأى أنَّ النّبيَّ ﷺ لم يخاطب بها ولا طَلَبها إلاّ من أهل الحاضرة، وذلك مَيْلٌ إلى أنّ الحاضرة ينفرد[1] كلّ واحدٍ منهم فيها[2] بملكه ويحتجز عن صاحبه، والاشتراكُ في البادية في المعاش والمشاركة في الطّعام أكثر، فوكَّلَهُم إلى العادة، وإن كان بَيَّنَ لهم طريق العبادة، وهي بالنَّظَرِ والحديث واجبةٌ على أهل العَمُودِ والبَوَادِي أجمع؛ لأنّ رسول الله ﷺ أمر صارخًا: «إنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ»[3].

فصل الجنس والتقدير، وهو النوع الثاني عشر:

إذا قلنا: إنّها واجبةٌ تجبُ على رَقَبَة، فإنَّ تقديرها صاع من طعامٍ أيِّ أنواع الطعام كان[4]. وقال أبو حنيفة والثّوريّ: نصفُ صاع من بُرٍّ، ومن غيره صَاعٌ[5]. ولا تعجب إلاّ من الثّوريّ مع سَعَةِ عِلْمِهِ وتَبَحْبُحِهِ في الأخبار والأحاديث[6] كيف تبعه[7] فقال: نصف صاعٍ من بُرٍّ وصاع من غيره، والحديثُ الصَّحيحُ يردّ عليهما في «كتاب مسلم»[8] «صاعٌ من شعيرٍ أو صاع تَمْرٍ[9]»، وفي «البخاري»[10] مثله: «فجعلَ النّاس عَدْلَهُ مُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ»، وهذا غير لازم من وجهين:

أحدهما: حكم معاوية، ولا يلزم، وقد خالَفَهُ أبو سعيد وقوله الحقُّ، فإنّ في الحديث «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ» خَرَّجَهُ البخاري[11]، فقد

---

(1) غ، جـ: «تفرد» والمثبت من العارضة.
(2) «فيها» زيادة من العارضة.
(3) أخرجه عبد الرزاق (5800)، والدارقطني: 2/142، وابن العربي في العارضة: 3/188.
(4) غ، جـ: «أي الطعام» والمثبت من العارضة.
(5) انظر كتاب الأصل: 2/260، ومختصر الطحاوي: 51، ومختصر اختلاف العلماء: 1/475.
(6) في العارضة: «لفهمه ومعرفته بالأحاديث دون أبي حنيفة».
(7) في العارضة: «تابعه».
(8) الحديث (984) عن ابن عمر.
(9) غ، جـ: «أو صاع من غيره من برّ أو تمر» ولعل الصّواب ما أثبتناه، فما حذفناه نعتقد أنه مقحمٌ على النَّصِّ ويحيلُ المعنى.
(10) الحديث (1503) عن ابن عمر.
(11) في صحيحه (1505).

جعل النّبيُّ صلى الله عليه[1] على الرَّقَبَةِ الطعام وغيره[2].

الفرع الثالث عشر:

قال قومٌ: يخرج زائدًا على ما في الحديث، وهو الذُّرَةُ والدُّخْنُ والأُرْزُ، قاله ابنُ القاسم.

وقال أشهب: لا يتعدَّى بها ما في الحديث وما قاله رسولُ الله ﷺ.

وقال محمد: لا يخرج من السَّوِيقِ وإن كان عيشَ قومٍ.

وقال ابنُ القاسم: يخرج منه.

قال الإمام: يخرج من عيش كلِّ أُمَّةٍ من اللَّبَنِ لبنًا، ومن اللّحم لَحْمًا، ومن التّين تينًا، ولو أكلوا ما أكلوا.

الفرع الرّابع عشر:

تقديمُها قبل الصّلاة كما تقدَّمَ في الحديثِ فهو أفضل، وفيما بعد الصّلاة أنقص، وإذا فات اليوم فهو مَأْثُومٌ، فإن أَدَّى في وقتها قبل الصّلاة كما ثَبَتَ في الحديث فقد أدّاها في أَوَّلِ الوَقْتِ وهو أفضل كما الصلاة إذا أداها في أوّل الوقت.

تتميـــم:

قوله: «صَاع» الصّاعُ أربعة أَمْدَادٍ، والمُدُّ رِطْلٌ وثُلُث، والصّاع خمسة أرطال.

ودليلنا: قول أهل المدينة المتواتر، وما رواه خَلَفُهم عن سَلَفِهِم: إنّ هذا المُدَّ مُدّ النّبيِّ ﷺ، وألاّ مُدَّ ينسب إليه غيره، وأنّه هو الّذي كانوا يخرجون به زكاة الفِطْرِ في زَمَنِ النّبيِّ ﷺ، وقد أخرج هو ﷺ به، وبه احتجّ مالك على أبي يوسف بحَضْرَةِ الرّشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار، فكلٌّ أَتَى بمُدٍّ زعم أنّه أخذَهُ عن أبيه، أو عن عمّه، أو عن جارِه، مع شهادة الجمهورِ واتِّفَاقِهِمْ عليه اتّفَاقًا يُوجِبُ العِلْمَ ويَقْطَعُ العُذْرَ.

(1) في العارضة: «فقد جعل النّبيُّ ﷺ البرّ وغيره سواء».
(2) كذا وردت هذه العبارة.

كتاب الصّيام

وفيه اثنان وعشرون بابًا:

الباب الأوّل
ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

قال الإمام: ولابُدّ في صَدْرِهِ من مقدِّمات ثلاث:

المقدِّمة الأولى: في لغته

«الصِّيام في كلام العرب: الإمساك، إلاّ أنّه واقع في عُرْفِ الشَّرعِ على إمساكٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ.

وأمّا الفطرُ، فهو قطعُ الصَّوم الشّرعيّ بالأكل والشُّرب؛ لأنّ الفطر إنّما هو الأكل والشُّرب، وقد يُستعمل في كلِّ ما يقطع الصّوم من الجماع وغيره على المجاز»، هذا كلام أبي الوليد الباجي[1].

قال الإمام أبو بكر بن العربي[2]: الصّومُ هو في اللُّغةِ عبارة عن التَّرْكِ والإمساك، وكذلك هو في الشّريعة، لكنّ الشّريعة سلكت سبيلَ اللُّغَةِ في تخصيص الشيء ببعض متناولاته، ولم تختلف في ذلك شريعة، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ . . . ﴾ الآية[3].

قيل: يعني شهرًا بشهر.

وقيل: يعني صفة بصفة.

ولعلّه أراد الوجهين، وقد بيّنّا ذلك في موضعه[4].

---

(1) في المنتقى: 2/ 35.
(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 477.
(3) البقرة: 183.
(4) كأحكام القرآن: 1/ 74، ومعرفة قانون التأويل: 77/ أ [نسخة الأوسكريال].

نكتة:

وقوله[1]: «رَمَضَان» مأخوذ من رَمِضَ يَرْمَضُ إذا حرَّ جوفه من شدّة العَطَش، والرَّمْضَاء: شِدَّة الحَرِّ.

تنبيه على التّرجمة[2]:

قوله: «الصِّيَام وَالْفِطْر فِي رَمَضَانَ» الفطرُ لا يكون في رمضان، وإنّما[3] رُؤْيَةُ الهلال في زمان رمضان للفِطْرِ والصَّومِ في رمضان، ورؤية الهلال في غيره في الأغلب[4].

مزيد بيان[5]:

قوله[6]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ» قال بعض النّاس: إنّه لا يُقالُ: جاء[7] رمضان، وإنّما يقال: جاء[8] شهر رمضان، ورُوِيَ في ذلك حديث عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تَقُولوا: جَاءَ رَمَضَان، وَلَكِن قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَان، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»[9] وهذا[10] لم يجمع عليه أنّه اسمٌ من أسماء الله تعالى.

المقدِّمة الثانية[11]:

قال علماؤنا[12]: والصَّومُ يجبُ[13] بسِتّة أوصاف هي:

---

(1) أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الصيام (4) من الموطّأ: 1/385 رواية يحيى.
(2) هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 2/35.
(3) في المنتقى: «وإنما تكون».
(4) في المنتقى: «في الأغلب في غيره».
(5) هذا البيان مقتبس من المنتقى: 2/35 بتصرّف.
(6) أي قول ابن عمر في الموطّأ (781) رواية يحيى.
(7) «جاء» زيادة من المنتقى.
(8) غ، جـ: «وإنّما يقال جاء رمضان أو جاء» والصواب الذي يوافق المنتقى ما أثبتناه.
(9) أخرجه البيهقي: 4/201.
(10) هذه العبارة من إضافات المؤلِّف على نصِّ الباجي.
(11) هذه المقدِّمة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/239 ـ 240 بتصرف يسير.
(12) المقصود هو الإمام ابن رشد.
(13) في المقدمات: «يتحتّمُ».

العقل.

والبلوغ.

والإسلام.

والصِّحة.

والإقامة.

والطهارة من دم الحيض والنِّفاس.

وهذه السِّتَّة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام:

منها ما يشترط في وجوب الصِّيام، وفي صِحَّة فِعْلِهِ، وفي وجوب قضائه وهو الإسلام؛ لأنّ الكافر لا يجب عليه الصِّيام، ولا يصحّ منه أن يفعلَهُ، ولا يجبُ عليه قضاؤُه إذا أَسْلَمَ، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ الآية[1]، وإنّما استَحَبَّ له مالك قضاءَ الصوم في اليوم الّذي أسلم فيه أو في بعضه والإمساك عن الأكل مراعاة[2] لقول من يرى أنّه مخاطَبٌ بفُروع الشّريعة، كالصِّيام في حالِ الكُفر.

ومنها ما هو مشروطٌ[3] في وجوبِ الصِّيام، لا في جواز فِعْلِهِ ولا في وُجوبِ قضائه، وهما الإقامة والصِّحة؛ لأنّ المسافر والمريض مخاطَبَانِ بالصَّوم مُخَيَّرانِ بينه وبين غيره.

وقد قيل: إنّهما غير مخاطَبَيْنِ بالصّوم، وهذا بعيدٌ جِدًّا لا خفاءَ عليه.

ومنها ما هو شرطٌ في وجوبِ الصِّيام وفي صحَّة فِعْلِهِ، لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطّهارة من دَمِ الحَيْضِ والنِّفاس؛ لأنّ الصِّيام لا يجب عليهما ولا يصحّ منهما، والقضاء واجبٌ عليهما.

وقد قيل في المجنون: إنّه لا يجب عليه القضاء فيما كَثُر من السِّنين، واختلف في هذا[4]، وهما في حالِ الجنون والحَيْضِ أنّهما غير مخاطَبين بالصِّيام.

---

(1) الأنفال: 38.

(2) في المقدّمات: «قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة».

(3) في المقدمات: «شرط».

(4) في المنتقى: «في حدها».

وقد قيل في الحائض: إنّها مخاطَبَةٌ بالصَّوم، ومن أجل ذلك وجبَ عليها القضاء بأَمْرٍ آخَرَ، وهذا بعيدٌ، ولو كانت مخاطَبَة به لأُثِيبَتْ ولأَجْزَأَ عنها أيّام أُخَر.

ومنها ما هو شرطٌ في وُجوبِه وفي وُجُوبِ قَضَائِهِ، لا في صِحَّةِ فِعْلِهِ وهو البلوغ؛ لأنّ الصَّغير لا يجب عليه الصِّيام، ولا يجب عليه القَضَاء، ويصحّ منه الصِّيام.

وقد اخْتُلِف هل هو مأمورٌ قبل البلوغ على طريق النّدْب أم لا؟ على قولين مرويين، وبالله التوفيق.

المقدِّمةُ الثالثة:

هي أنّ تعلم أنّ الصِّيام يتنوَّعُ على ستَّةِ أقسام:

واجب.

وسنّة.

ومستحب.

ونافلة.

ومكروه.

ومحرَّم.

فالواجب منه عشر:

صيام شهر رمضان.

وصيام كل نَذْر أَوْجَبه الإنسان على نفسه.

وصيام قضاء رمضان، وقضاء النَّذْر الواجب قضاؤُه.

وصيام كفّارة الظِّهار.

وصيام كفَّارة القَتْل.

وصيام كفَّارة رمضان.

وصيام كفَّارة اليمين بالله.

وصيام كفَّارة صيد المُحْرِمِ.

والصَّوم عن المُتَمَتِّع.

وصوم كفَّارة إمَاطَةِ الأَذَى في الحجِّ.

تفسير[1]:

أمّا الواجب: فهو صيام شهر رمضان، وهو واجبٌ على الأعيان، أَوْجَبَهُ اللّهُ في كتابه، وافترضه على عباده، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية[2]، وقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ الآية[3].

أما الآية الأولى[4]: قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[5] يعني شهر رمضان شهر واحدٌ في العامِ، وفُرِضَ صومُه في العام الثّاني من الهجرة، ففرضَهُ اللهُ علينا كما فرضَهُ على من كان قبلنا على اختلاف من القَوْلِ؟

قيل: هم أهل الكتاب[6].

وقيل: هم النّصارى[7].

وقيل: هم جميع النّاس[8].

وهذا الأخيرُ قولٌ ساقطٌ؛ لأنّه قد كان الصّوم على مَنْ قَبْلَنا بإمساكِ اللِّسانِ عن الكلام، ولم يكن هذا في شَرْعِنا، فصار ظاهرُ القول[9] راجعًا إلى النّصارى لأمْرَيْنِ:

أحدهما: أنّهم الأَدْنَوْنَ[10].

الثاني: أنّ الصوم في صَدْرِ الإسلام كان إذا نام الرَّجُلُ لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.

وقوله: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[11] يدلُّ على أنّ المرادَ به في رمضان لا عاشوراء.

---

(1) الفقرة الأولى من هذا التفسير مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/239.
(2) البقرة: 183.
(3) البقرة: 185.
(4) انظر تفسير هذه الآية في معرفة قانون التأويل: 76/أ، وأحكام القرآن: 1/74.
(5) البقرة: 183.
(6) قاله ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1/305 الأثر: 1627، وهو الذي ارتضاه الطبري في تفسيره: 3/412 (ط. شاكر).
(7) قاله السُّدِّيُّ فيما رواه عن الطّبريّ في تفسيره: 3/411 (ط. شاكر).
(8) قاله قتادة: فيما رواه عن الطّبريّ في تفسيره: 3/412 (ط. شاكر).
(9) غ، جـ: «القرآن» والمثبت من معرفة قانون التأويل، وأحكام القرآن.
(10) في المعرفة والأحكام بزيادة: «إلينا» وهي سديدة.
(11) البقرة: 183.

ومن قال: إنّ الصَّومَ كان ثلاثة أيّام في كلِّ شهر، فقد أَبْعَدَ؛ لأنّه حديثٌ ليس له أصلٌ في الصِّحَّةِ، فلا يُعَوَّلُ عليه.

الآية الثانية: قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[1] هو تفسيرٌ لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[2] يعني هلال رمضان، وإنَّما سُمِّيَ شهرًا لشُهْرَتِهِ، فَفَرَضَ اللَّهُ سبحانه علينا الصَّوْمَ عند رؤية الهلال[3]، وهذا قول النّبيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...» الحديث[4]، وثبتَ عَن النَّبيِّ ﷺ من طريقٍ آخر أنّه قال: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»[5]، وروى التّرمذي[6]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ الآية[7]، فهو محمولٌ على العادَةِ بمشاهدة[8] الشّهر، وهي رؤية الهلال.

وقد قيل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهو مقيمٌ، ثمّ سافر لَزِمَه الصَّومُ في بَقِيَّتِه، قاله ابنُ عبّاس وعائشة.

وقيل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَلْيَصُم منه ما شَهِدَ، ولْيُفْطِرْ ما سافر.

قال علماؤنا: إذا صام في المِصْرِ، ثمّ سافر في أثناء اليوم لَزِمَهُ إكمالُ الصَّومِ، فلو أَفْطَرَ في البلد فلا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ السَّفَرَ عُذْرٌ طَرَأَ عليه، فكان كالمريضِ يطرأُ عليه المرضُ، ويخالفُ المرضَ والحَيْضَ؛ لأنّ المريضَ يُباحُ له الفِطْرُ، والحائضَ يَحْرُمُ عليها الصَّوم، والسّفر لا يُبيحُ له ذلك، فَوَجَبَتْ عليه الكفّارة لهَتْكِ حُرْمَتِهِ.

---

(1) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/81 ـ 82.
(2) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/81 ـ 82.
(3) غ، جـ: «الصوم مدة الهلال» والمثبت من الأحكام.
(4) رواه النّسائي: 4/132 من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.
(5) أخرجه البخاري (1906)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.
(6) في جامعه الكبير (687).
(7) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/82.
(8) غ، جـ: «الشهادة» والمثبت من أحكام القرآن.

تنبيـــه:

فإذا ثبتَ أنّ الصَّومَ في شهر رمضان واجبٌ بإجماع الأُمَّةِ، ففي[1] ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾[2] مسألة اختلف النّاسُ فيها، هل كان قَبْلَهُ صومٌ مفروضٌ أم لا؟ فالصحيحُ أنَّ الفَرْضَ قَبْلَهُ كان يوم عاشوراء، فلمّا نزل فَرْض رمضان كانَ هو كالفريضة، فمن شاء صامَ عاشوراء، ومن شاء أَفْطَرَهُ. والحمدُ لله.

حديث مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وفي حديث ابن عبّاس[4]: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

وهذا[5] الحديث محفوظٌ عن عكرمة[6] عنِ ابنِ عبّاس.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ متّفَقٌ على صِحّته ومَتْنِهِ، خرَّجَهُ الأيمّة مسلم[7] والبخاري[8] وغيرهما[9].

تنبيه:

ومن فقه مالك ـ رحمه الله ـ أن جعل حديث ابن عبّاس بعد حديث ابن عمر؛ لأنّه عندي مفسّرٌ له ومبيِّنٌ لمعنى قولِه ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» في حديث ابن عمر، وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» مذهبًا خلاف ما ذهب إليه مالك، والّذي ذهب إليه مالك هو الّذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء، وهو الصّحيح إن شاء الله.

---

(1) جـ: «فتركبت».
(2) البقرة: 183.
(3) في الموطّأ (781) رواية يحيى.
(4) الذي رواه مالك في الموطّأ (783) رواية يحيى.
(5) هذا السطر مقتبس من الاستذكار: 8/10.
(6) في الاستذكار: «العكرمة».
(7) في صحيحه (1081).
(8) في صحيحه (1906).
(9) كالإمام أحمد: 2/63، والدارمي (6191) وغيرهما.

تركيب:

قال علماؤنا: ويتركّب على هذا الحديث قوله عزّ وجلّ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ الآية[1]، واختلف المفسِّرون في سبب نزولها على أقوال:

قيل[2]: إنّ قومًا سألوا عن زيادة الأهلة ونقصانها فنزلت هذه الآية.

وقال علماؤنا: وأُخِذَ «الهلال» من استهلال النّاس برفع أصواتهم عند رؤيته، و«المواقيت» هي مقادير الأوقات لعبادتهم وحَجِّهم.

واختلفوا في مدّة[3] تسميته هِلاَلاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: إلى ليلتين، وهذا قول الزّجاج[4].

والقول الثّاني: إلى ثلاث ليال.

والثالث: إلى أن يبدِّدَ ضوؤُه سوادَ اللّيل، فإذا ظهر[5] ضوؤه قيل له: قمر.

واختلفوا في الهلال متَى يصيرُ قَمَرًا؟

فقال قوم: يصيرُ هلالاً لليلتين ثمّ يصير بعدها قَمَرًا.

وقال آخرون: لا يسمَّى هلالاً حتى يُحَجَّر بحجره، أي يستدير بخطِّه، والهلال لا يكون إلاّ في اللّيلة السّابعة على قول أهل اللُّغة[6].

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ» قال علماؤنا: الصوم يجب بطريقين:

أحدهما: الرُّؤْيَةُ العامَّة، مثل أنْ يراه العدد الكثير والجمّ الغفير، فهذا لا يفتقر فيه إلى تعديل، لأنّه من باب الخَبَرِ المتواتر، نَصَّ عليه ابن عبد الحكم؛ لأنّ باب

(1) البقرة: 189، وانظر أحكام القرآن: 1/100.
(2) جـ: «القول الأوّل».
(3) جـ: «وقت».
(4) في معاني القرآن وإعرابه: 1/260.
(5) م: «بهر».
(6) انظر المخصّص لابن سيده: 9/26.

الشهادة من باب الإخبار.

والرُّؤْيَةُ إذا كانت فَاشِيَةً صيم بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة[1] بغير خلاف، وإن كان الصّحو والنّظر عسير؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشّافعيّ: لا يقبل الواحد، وقبِلَهُ أبو ثَوْر.

وأمّا الصّوم، فاتّفَقَ هؤلاء على قَبُولِ الواحدِ فيه، إلاّ مالكًا خاصّة فإنّه رَدَّه[2]، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة الواحد والمرأة والعبد[3].

وسبب الخلاف فيه، هل هذا من باب الإخبار، أو من باب الشّهادة؟ وما كان[4] طريقه السّماع يُقْبَل فيه الواحد، كالخَبَر عن النّبيّ ﷺ أنّه حَكَمَ بحُكْمٍ من الأحكام، وما كان يختصّ به بعض الأشخاص كالقول: هذا عبد هذا، وشبه ذلك، فيقبل[5] فيه اثنان.

مزيد بيان:

قال الإمام: والطّريق الثّاني لا يخلو أن تكون السّماء مغيمة أو مصحية، فأيّهما كان فلا يقبل فيهما إلاّ شاهدان، وبه قال الشّافعيّ في الفِطْر، وخالف في الصّوم.

ودليلنا: أنّه أحد طرفَي الشّهر، فافتقر إلى شاهِدَيْن كالطَّرف الثّاني.

وأمّا قول أبي ثَوْر: يفطر ويصام بشاهد واحدٍ لأنّه من باب الخبر.

قلنا: إنّ هذه شهادة تفتقرُ إلى العدد كسائر الشّهادات.

فإن كانت السّماء مصحية؟ فمَالِك وجمهور أصحابه والشّافعيّ على قَبُولِ عَدْلَيْنِ.

فأمّا العامّة[6]، فهو أن يرى الهلال الجمّ الغفير والعدد الكثير ـ كما تقدّم ـ حتّى يقع بذلك العلم الضّروريّ، فهذا لا خلاف في وجوب الصّوم لمن رآه ولمن لم يره، فهذا يخرج عن حكم الشّهادة إلى حُكْم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية

---

(1) أي شهادة رجلين عدلين.
(2) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/301، والاشراف: 1/196 (ط. تونس).
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/7.
(4) جـ: «وهذا».
(5) غ: «فيطلب».
(6) أي الرؤية العامّة، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/36.

الكبيرة يَرَى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنّساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التّواطؤ على باطل، فيلزم النّاس الصوم.

المسألة الثّانية[1]:

فإذا ثبت الشّهر بالشَّهادَةِ، جاز نقلُه على خبر العدل دون خبر الفاسق، نصّ عليه أحمد بن ميسر وقال: يلزم الصّوم من باب قَبُولِ خَبَرِ الواحد العَدْل لا من باب الشّهادة، قال ابن أبي زيد: هو كما قال، لأنّه للرَّجُلِ أنْ ينقل لأهل بيته وابْنَتِهِ البِكْر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصِّيام بقَوْلِهِ ونَقْلِه.

قال الإمام[2]: وهذا وَهَمٌ منه؛ لأنّ أهل البيت يأخذون بقول صاحب البيت، لقول النّبيِّ ﷺ: «ألاَ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ. . .» الحديث[3]، ولهذا يجوز نقله إليهم ولو لم يكن عَدْلاً، وينفذ حكمه عليهم وإن كان فاسقًا.

وإذا نقل العدلُ رواية أهل بَلَدٍ إلى بلدٍ، فإنْ نقلَهُ على استفاضة، عُوِّلَ عليه وعُمِلَ به.

قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أنّ الصّوم يكون ثبوته بطريقين:

أحدهما: الخبر.

والثّاني: الشّهادة، وذلك إنْ قلَّ عدد الرَّائِينَ له، وإذا ثبت[4] من طريق الشّهادة فيجب أن يعتبر فيه من صفات الشُّهود وعَدَدِهم واختصاص ثبوته بالحكم[5] ما يعتبر في سائر الشهادات.

وجه ذلك: اختلاف حال النّاس في رؤيته، وأنّ اختصاص بعض النّاس برؤيته دون بعض[6].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/37 بتصرف واختصار.
(2) هذه الفقرة والتي تليها ليست من المنتقى.
(3) أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829) من حديث ابن عمر.
(4) في المنتقى: «فإنه يثبت».
(5) في المنتقى: «بالحكام».
(6) تتمة الكلام كما في المنتقى: «الدقّتِه وبعده واشتباه مطالعه أمر شائع ذائع، فلمّا كان هذا المعنى شائعًا فيه، وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلاّ من طريق الشهادة، لم يَخْلُ من إحدى حالتين: إما أن يبطل صوم كثير من أوّل شهر رمضان، وذلك ممنوع لوجوب صومه، أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذُّر الخبر المتواتر فيه والإجماع على رؤيته، ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشّمس للصلاة. . .».

المسألة الثالثة[1]:

قال علماؤنا[2]:

وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثمّ بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالّذي رواه ابن القاسم وابن وَهْب في «**المجموعة**» لزمهم الصّيام أو القضاء إنْ فات الأداء.

وقال ابن الماجِشُون: إن ثبت بالبصرة بأمرٍ شائعٍ يستغني عن الشهادة[3]، والتّعديل، فإنّه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنّما ثبت بشهادة شاهدَيْن[4] لم يلزم ذلك من البلاد إلاّ من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممّن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين، وهذا قول مالك[5] ـ رحمه الله ـ.

ووجه الرِّواية الأولى: أنّه لما ثبت عند[6] الحاكم، انتقل[7] الخبر الّذي ثبت عنده ليتمكّن[8] أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم[9]، وما عمّت رؤيته؛ لأنهما قد عَادَا[10] إلى الحكم الّذي هو خبر[11].

ووجه الرِّواية الثّانية: أنّه حُكْمٌ من الحاكم، فلا يلزم إلاّ من تناله ولايته ويلزمه حُكْمُه[12].

المسألة الرّابعة:

قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» قد تقدّم قوله: «فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» تحقيق واضحٌ في ذلك

(1) هذه المسالة مقتبسة من المنتقى: 2/37.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) في المنتقى: «الشُّهرة».
(4) زاد في المنتقى: «عدلين».
(5) وهو الذي نصره ابن الجلاب في التفريع: 1/302.
(6) غ، جـ: «عنده» والمثبت من المنتقى.
(7) «إلى» زيادة من المنتقى.
(8) في المنتقى: «الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكن».
(9) زاد في المنتقى: «ثبوته».
(10) غ، جـ: «لأنه قد عاد» والمثبت من المنتقى.
(11) في المنتقى: «إلى حكم الخبر».
(12) انظر نقد هذه المسألة في توجيه الأنظار لأحمد بن الصديق الغماري: 82.

المعنى أيضًا، وقضى في أنْ لا يتعدَّى رؤية الهلال في الفِطْر والصَّوم؛ لأنّه معيار العبادة الّذي يحقّق مقدارها المفروض.

وأمّا[1] قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» بناء «غم» للسَّتْر[2] والتّغطية، ومنه الغمّ، فإنّه يُغَطِّي القلبَ عن[3] استرساله في أَمَانِيهِ[4]، ومنه الغمام وهي السَّحَاب[5].

ورُوِيَ فيه: «فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ» بالعين المهملة من العماء، وهو بمعناه؛ لأنّه ذهاب البَصَر عن الشهادة، أو ذهاب[6] البصر عن المعقولات، ومثله فإن حالت دونه «غمامة» أو «غياية» بالعين المعجمة والياءين المعجَمتين[7]، ومثله أيضًا «الغي» وهو الذي لا يظهر معه الرُّشْد يستره ولا يظهر معه[8]، وهو الحجاب الّذي على القلب من الغَفْلَةِ عن الحقّ والدِّين، من الكفر.

ويروى: «فَإِنْ غِيمَ عَلَيْكُمْ» أي: إن حال بينكم وبين رؤيته غيم، ويروى: «فَإِنْ غمَّ» يقال: غمَّ علينا الهلال وغمى وأغمى فهو مغمى عليه، وقد غامت السماء تغيم غيومه فهي غائمة ومغيمة، وأغامت وغيمت وتغيَّمَت.

وقد رُوِيَ عن أحمد بن حنبل؛ أنّه قال: إذا حال دون منظر الهلال غَيْمٌ، فليصبح صائمًا لعلَّهُ يكون من رمضان، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر في رواية نافع عنه، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الخامسة[9]:

قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي: احسبوا، ومنه القَدْر والتَّقدير، أي معرفة المقدار، فَسَّرَهُ قوله: «فأكملوا العدّة» وقد ورد في الصحيح: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

---

(1) انظر الكلام التالي في العارضة: 3/205 ـ 206.
(2) غ، جـ: «للتستر» والمثبت من العارضة.
(3) «عن» زيادة من العارضة.
(4) في العارضة: «آماله».
(5) في العارضة: «السحابة».
(6) غ، جـ: «وإذهاب» والمثبت من العارضة.
(7) زاد في العارضة: «باثنين من تحتهما».
(8) تتمة الكلام كما في العارضة: «وكذا بياء متقدمة، ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة، لأنّه من الغيب، وتقديره: ما خفي عليك واستتر. وكذلك رُوِي: «غيانة» من الغين وهو الحجاب...».
(9) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 3/206، والثانية في: 3/204 ـ 205.

وقال علماؤنا: قوله «فَاقْدُرُوا لَهُ» إنّ الهاء في «له»[1] تعود على الشّهر وهو الهلال المتقدِّم الذِّكر *وهو الهلال سُمِّيَ بذلك لشهرته، ويقال: الاسم يعود[2] إلى الأيام التي تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء والاستواء والانتهاء*[3]، وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح، واللّفظ لمسلم[4]، قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ» معناه: حصره من جهة أحد طَرَفَيْه وهو النُّقْصَان، أي أنّه قد كان تسعاً وعشرين وهو أقلّه، وقد يكون أكثر، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر لأنفسكم احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

نكتة:

قوله: «فَإِنْ غُمَّ» يريد من الغيم لا من العدد، الدّليل على ذلك قوله: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ» والحديث يفسّر بعد هذا.

وقال ابن حبيب[5]: «يريد من العدد، ولو أراد الغيم لقال: غُيِّمَ عليكم» وأخطأ لقول النبي ﷺ: «غُمَّ» من الغيم مجاز، فَفَرَّ من المجاز ووقع فيه.

وقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» ذهب بعض العلماء إلى أنّ الهلال إذا التبس على النّاس فإنّه يحسب له بحساب المُنَجِّمِين، وزعم أنّ هذا الحديث يدلّ على ذلك، واحتج أيضًا بقوله: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[6] على أنّ المراد به الاهتداء في الطُّرق في البرِّ والبحر.

وقالوا أيضًا: لو كان التّكليف يتوقّفُ على حسابِ النّجوم لضاقَ الأمرُ فيه، إذ لا يعرف ذلك إلاّ قليل من النّاس، والشّرعُ مبنيٌّ على ما يعلمه الجماهير من العلماء.

وأيضًا: فإنّ الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصحّ أنْ يُرَى في إقليم دون إقليم، فيؤدِّي ذلك إلى اختلاف في الصّوم عند أهلها، مع كون الصّائمين منهم لا يعدِلُون غالبًا على طريق مقطوع، ولا يلزم قومًا ما ثبت عند قوم من طريق النّجوم.

---

(1) جـ، والعارضة: «رؤيته».
(2) «يعود» زيادة يقتضيها السياق..
(3) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من العارضة.
(4) في صحيحه (1080) من حديث ابن عمر.
(5) في شرح غريب الموطّأ: الورقة 69.
(6) النحل: 16.

وفي الصحيح؛ قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثمّ قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثين» قال علماؤنا: معناه أنّ الشّهر مقطوع بأنّه لابدّ أنْ يكون تسعًا وعشرين بأنْ ظهر الهلال، وإلاّ طلب أصل العدد الّذي هو ثلاثون يومًا، وهو نهاية عدده.

قال الإمام: فإن غمّ الهلال، عمل على تقديره بالحساب، فإذا قال الحاسب: هو اللّيلة على درجة من الشّمس يمكن أن يظهر فيها لو لم يكن غيم، فإنّه يعمل به على قوله في الصّوم والفِطْر، لقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» يريد فاحسبوا له تقدير المنازل الّتي أخبر الله عنها بقوله: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ الآية[1].

تنبيه على وَهَمٍ:

وقد سقط بعض المتأخرين من الرّاحلين[2] هاهنا سقطة كبيرة، فنسب هذا القول لبعض الشافعية، وما قال بهذا القول أحدٌ غير واحد من التّابعين.

إنصاف[3]:

قال الإمام: وقد كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباجي[4] بأنّ بعض[5] الشّافعية يَقُول: إنّه يرجع في استهلال الهلال إلى الحساب وإلى حساب المنجّمين، فأنكرت ذلك عليه، حتى أخبرني فخر الإسلام أبو بكرٍ الشّاشي[6] وأبو منصور محمد بن الصّبّاغ[7] حديثًا بمدينة السلام[8]، عند الإمام أبي نصر ابن الصّبّاغ[9] بباب حرب

---

(1) يس: 39.
(2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/38.
(3) انظره في العارضة: 3/206 ـ 210، والقبس: 2/483 ـ 484، وقد صرح المؤلِّف باسمه في العارضة: 3/206.
(4) في المنتقى: 2/38 وعبارته: «لا نعلم أحدًا قال به إلاّ بعض أصحاب الشافعي أنّه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه».
(5) «بعض» زيادة من العارضة.
(6) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد ، كان حافظاً لمسائل المذهب الشافعي وشوارده، تفقّه على كبار علماء المذهب (ت: 507) انظر تبيين كذب المفتري: 306، وطبات الشافعية: 6/70.
(7) كذا بالنسختين والعارضة، والصواب: أبو منصور أحمد بن محمد، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته (ت: 494). انظر طبقات الشافعية الكبرى: 4/85.
(8) في هامش جـ: «حتى تذكرت أن فخر الإسلام أبا بكر الشاشي حدثنا بمدينة السلام عند الشيخ الإمام أبي نصر. . .».
(9) هو الإمام عبدالسيّد بن محمد بن عبد الواحد، صاحب كتاب الشامل (ت: 477)، انظر طبقات =

منها[1]، وعَمّ أبي منصور، قال: لا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المُنَجِّمين، خلافًا لبعض التّابعينَ.

وكذلك حدَّثني أبو الحسن الطّيوريّ، عن القاضي أبي الطّيِّب الطَّبريّ، عن أبي حامد الإسفراييني إمام الشّافعية في وقته بمِثْلِهِ، فكُنْتُ كثيرًا ما أسطو على أبي الوليد بوَهَمِهِ، حتى وجدتُ في «زِمامِ المياومة» أنّ أبا بكر ابن طرخان بن يلتكين حدثني؛ أنّه قرأ على أبي عُبَيْد قوله ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي: اقدروا له منازل القمر، قال أبو العبّاس بن سُرَيْج - رئيس مذهب الشّافعيّ ومُحْيِي رسم مذهبه -: هذا خطاب لمن خصّ الله بهذا الكلام[2]، وقوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» خطاب للعامّة.

قال الإمام: وهذه هَفوَةٌ لا مردَّ لها، وعثرةٌ لا إقَالَةَ فيها، وكبوة لا استقالةَ منها، ونبوة لا قُرْبَ معها، وزَلَّةٌ لا استقرارَ بعدها، أَوْهِ يا ابنَ سُرَيج! أين استمساكك بالشَّريعة! وأين صوارمك السُّرَيْجيّة؟ تسلك هذا المضيق في غير طريق، وتخرج إلى الجهل بعد[3] العلم والتّحقيق، ما لمحمد والنّجُوم! ومالك للترامي هكذا[4] والهجوم، ولو رُوِّيتَ من بحر الآثار، لانجلى عنك الغُبَار، وما خَفِيَ عليك في الرُّكُوب الفرس من الحمار، وكأنّك لم تقرأ في الصَّحيح من الحديث الصّريح، قوله: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَة ثَلاَث إِشَارَاتٍ، وَخَنَسَ بِإِبْهَامِهِ فِي الثَّالِثَةِ[5]، فإذا كان ابن سُرَيْج وبعض التّابعين يتعلّق بدقائق النُّجوم ودرجاتها، فإنّا نقول: نحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جري العادة في تقدير المنازل، ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوّله وذَكَرَهُ لوجهين:

أما أحدهما: فما تَفَطَّن له مالكٌ وجعله أصلاً في تأويل الحديث لمن بعدَهُ، وذلك أنّه قال ﷺ في الحديث الأول: «فَاقْدُرُوا لَهُ» فجاء بلفظٍ مُحْتَمَلٍ، ثمّ فسَّرَ

= الشافعية الكبرى: 5/122و وسير أعلام النبلاء: 18/464.

(1) في العارضة: «بباب الرحمة منها» والعبارة غير واضحة في النسختين، ولعل الصواب ما أثبتناه، بدليل أنّ السّبكي ذكر في طبقاته: 5/124 أنّ أبا نصر دُفِنَ بداره، ثم نقل إلى باب حرب. قلنا: ومقبرة باب حرب ذكرها الخطيب في تاريخه: 1/443 فقال: «ومقبرة باب حرب خارج المدينة وراء الخَنْدَق ممّا يلي طريق قُطْرُبُل، معروفة بأهل الصلاح والخير، وفيها قبر أحمد بن محمد بن حنبل».

(2) في العارضة: «لمن خَصَّهُ الله بهذا العلم».

(3) غ: «بين»، العارضة: «عن».

(4) في العارضة: «ومالك أنت والترامي هاهنا».

(5) أخرجه البخاري (1913)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

الاحتمال في الحديث الثّاني فقال: «وَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ» فكان تفسير التّقْدِير.

وأمّا الثّاني: فلا يجوز أن يُعَوَّلَ في ذلك على قول الحساب، لا لأنّه باطلٌ، ولكنّه صيانة لعقائد النّاس من الارتباط بالعُلْويّات[1] وأنْ تعلق عباداتها بتداوير الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عَجّاجٌ إنْ دخلوا فيه غَرِقُوا، والنّجاة في قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسبُ...» الحديث. فإذا كان النّبيُّ ﷺ ينفي عن نفسه تصريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب، فأَوْلَى وأَحْرَى أن ينفي عن نفسه تصريف الكواكب وتَعْدِيلَهَا[2].

قال الإمام: فإذا انتهى القول هاهنا، فإنّ العلماء اتّفَقُوا على أنّ قول المؤذِّن الواحدِ مقبولٌ في الوقتِ للصّلاة، وفي الفِطْر والإمساك للصّوم، قال النبي ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْن أُمِّ مَكْتُومٍ...» الحديث[3]. فإذا كان هذا هكذا، فإنّه قد اختلفوا في لزوم الصّوم لرمضان والخروج عنه على أربعة أقوال:

القول الأوّل: إنّه لا يصام ولا يفطر إلاّ بشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ غير مستورين[4]، قاله مالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وجماعة كثيرة.

الثّاني: قال الشّافعي: يُصامُ بشاهدٍ واحدٍ، ولا يفطر إلاّ بشاهِدَيْن رَجُلَيْن عَدْلَيْن.

الثّالث: يصام ويفطر بشاهدٍ واحدٍ، قاله أبو ثَوْر.

الرابع: إنْ كانت السّماء مغيمة[5]، لم يقبل في الهلال شاهدان[6] ـ وبه قال سحنون ـ حتى يكون الخبر مستفيضًا.

ومدارُ المسألة من طريق الأثر على حديث[7] ابن عبّاس دون غيره، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَا بِلاَل، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا

(1) في القبس: «الناس أن تُناطَ بالعلويات».
(2) يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/195 (ط. تونس) «ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم خلافًا لمن ذهب إلى ذلك».
(3) أخرجه البخاري (622)، ومسلم (1092) من حديث ابن عمر.
(4) غ: «مسترقين».
(5) في العارضة: «مصحية».
(6) في العارضة: «إلا شاهدان».
(7) «الأثر على حديث» زيادة من العارضة.

غَدًا»[1] وقال الترمذي[2]: فيه اختلاف تارة يُسْنَد وتارة يرسل[3].

قال الإمام: وليس هذا بعيب في الحديث، ولا قادح فيه، وقد بيَّنَّا طرق الأحاديث وما يعلَّل منها وما يُتْرَك في أول «الكتاب» فلينظر هنالك.

نكتة في ذلك[4]:

وإنّ الرّاويين إنْ كانا مختلفين[5]، فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر، وإن كان واحدًا، فجائزٌ له أن يُسْنِدَ في رواية ويُرْسِل أخرى.

المسألة السّادسة[6]:

لما علّق النّبيُّ ﷺ الحكم على الرُّؤية، وذكرنا[7] أنّه خبر أو شهادة، وحقّقنا أنّه خبرٌ ينقله مسلم إلى مسلمين، فعرضت هاهنا نازلة جرت لابن عبّاس، وقع في «صحيح مسلم»[8] أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلاَهُ قَدِمَ مِنَ الشَّام فَسَأَلَهُ ابْن عَبّاس عَنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ كُرَيْب: أَهْلَلْنَا لَيْلَةَ الْجُمْعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، قَالَ لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ ثلاثين[9]، فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَقَال: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فاختلف النّاس في تأويل هذا الحديث[10]:

فمنهم من قال: إنّما فعلَ ذلك ابن عبّاس لاختلاف الأقطار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعُلُوِّه في الأُفُق وسفله، وإليه أشار البخاري[11] بقوله: «باب لأهل كلّ بلد

---

(1) أخرجه الدارمي (1699)، وأبو داود (2340)، وابن ماجه (1652)، والترمذي (691)، والنسائي: 131/4.
(2) بنحوه في جامعه الكبير: 69/2 في التعليق على الحديث السابق ذِكْرُهُ.
(3) الرواية المرسلة أخرجها أبو داود (2341).
(4) انظرها في العارضة: 210/3.
(5) غ، جـ: «الروايتين إن كانتا مختلفتين» والمثبت من العارضة.
(6) انظرها في العارضة: 210/3.
(7) غ، جـ: «وذكر» والمثبت من العارضة.
(8) الحديث (1087).
(9) في مسلم بزيادة: «أو نراه».
(10) انظر هذا الاختلاف في القبس: 487/2 ـ 488.
(11) قوله: «البخاري» تصحيف من النُّسّاخ أو سبق قلم من المؤلِّف، والصواب «الترمذي» كما في جامعه: 71/2 الباب (9) من أبواب الصيام، ويحتمل أن يكون المراد مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (13) باب بيان أن لكلِّ بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم (5).

رؤيتهم» وهذا لا يُسْتَنْكَر في مطالع السّموات، فإنّ سهيلاً يظهر في بعض الأُفُقِ دون بعض، وبَنَات نَعْش نَيْرٌ[1] شماليّ[2] تراها آخر الصَّيف حيث يطلع سُهَيْل، ويغيب من كواكبها السّبعة اثنان وتبقى خمسة، ونراها في بلدنا مستقلة عن الأفق[3] بعيدة عن مَحَلِّ الغُروب.

ومنهم من قال في تأويل هذا الحديث: إنَّ السماء كانت مصحية، فلم يره أحد من أهل المدينة، فكانت رؤيتهم أَقْوَى من خَبَرِ كُرَيْب، إذ لم يكونوا يرجعون من المعاينة إلى الخبر[4]، فليس الخبر كالمعاينة[5].

المسألة السابعة:

قوله: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ» يقتضي منع الصّوم في آخر شعبان، فإنّ رؤية هلال رمضان والمراد به منع ذلك على معنى التَّلَقِّي لرمضان والاحتياط، وقد رُوِيَ في ذلك حديثٌ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا»[6].

نكتةٌ أصوليّة[7]:

الذَّرائعُ أصلٌ من أصول الفقه، وهو كلُّ فعل جائزٍ في ذاته مُوقع في محذور أو محظُورٍ لعاقبته[8]، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرَّتَيْنِ، مثلٌ لا حقيقة عند الأكثر، وحقيقةٌ عند الأقلِّ، والأوّل أصحّ، وقد قال ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»[9] فما زال النّبيّ ﷺ يحذّر فعلهم ويكرّر إبلاغًا في المعذرة

(1) أي ضوءٌ.
(2) بناتُ نَعْشٍ: سبعة كواكب تُشَاهد جهة القطب الشمالي، شُبِّهت بحملة النَّعْشِ.
(3) غ: «الآفاق».
(4) غ: «يرجعون إلى الخبر من المعاينة».
(5) «فليس الخبر كالمعاينة» زيادة من القبس.
(6) أخرجه الدارمي (1689)، وأبو داود (2334)، وابن ماجه (1645)، والترمذي (685)، والنسائي: 153/4.
(7) انظرها في العارضة: 201/3.
(8) وعَرَّف المؤلِّف سدّ الذرائع في كتابه أحكام القرآن: 798/2 بقوله: «الذّريعة هي كلّ عملٍ ظاهر الجواز يُتَوَصَّل به إلى محظور» وعرَّفَهُ في موضع آخر: 743/2 بقوله: «كل عقد جائز في الظّاهر يؤول أو يمكن أن يتوصّل به إلى محظور».
(9) أخرجه البخاري (7320)، ومسلم (2669) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

وإسقاطًا للحُجَّة، وقد روى الترمذي في «مُصَنَّفِهِ»[1] قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَان فَلاَ تصُومُوا حَتَّى تَرَوْا هِلاَلَ رَمَضَانَ» كلّ ذلك توقِّيًا من الزِّيادة وتقية من رهبانيةِ أهل البدع.

وقال أيضًا مطلقًا: «لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَإِنْ حَالَتْ دُونَه غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا»[2] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] في الباب.

قال عمّار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ»[4] وهذا احتياط منه على العبادة، وروى أبو داود[5]: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَان فَلاَ يَصُومَنَّ أَحَدكُمْ حَتَّى يَأْتِي رَمَضَان».

قال الإمام: وهذا إنّما فَعَلَهُ النّبيُّ ﷺ احترازًا مما فعله أهل الكتاب؛ لأنّهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرضَ اللهُ عليهم أوّلاً وآخِرًا، حتى بدَّلُوا العبادةَ، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه من أجله، ولأجل هذا قلنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالَ. . . » الحديث[6] لأنّه لا يحلّ صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى ما كان؛ لأنّ المقصود بالحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالَ. . . » الحديث، فقد حصلت له المثوبة ثلاث مئة وستِّين يومًا، وذلك الدَّهْر؛ لأنّ الحَسَنَةَ بعشر أمثالها، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحِجَّة إذ الصّوم فيه أفضل منه في شوال.

حديث: قوله[7]: «رُئِيَ الْهِلاَلُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى».

قال علماؤنا[8]: في هذا دليلٌ على أنّه كان في رمضان، وأنّ الهلال الّذي رُئِيَ هو هلال شوال، ولا خلافَ بين النّاس أنّه إذا رُئِيَ لا يَخْلُو أَنْ يُرَى قبل الزَّوَالِ أو بعدَهُ، وأيّهما كان فإنّه للّيلة المستأنفة القابلة، وقيل: إذا رُئِيَ قبل الزّوال فإنّ مالكًا وأبا حنيفة والشّافعيّ وجمهور الفقهاء يقولون: إنّه لليلة القادمة، وقال ابن حبيب وابن

(1) الحديث (738) عن أبي هريرة.
(2) أخرجه الطيالسي (2671)، وأحمد: 1/226، 258، والدارمي (1690)، وأبو داود (2327)، والترمذي (688)، والنسائي: 4/136.
(3) هذا الحكم هو لأبي عيسى الترمذي.
(4) أخرجه الدّارميّ(1689) وأبو داود(2334)، وابن ماجه(1645)، والترمذي(686)، والنسائي: 4/153.
(5) في سننه (2337) من حديث أبي هريرة، مع اختلاف في الألفاظ.
(6) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيّوب الأنصاري.
(7) أي قول مالك بلاغًا في الموطّأ (784) رواية يحيى.
(8) المقصود هو الإمام الباجي، والفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 2/39 بتصرّف.

وهب وأبو يوسف: إذا رئي قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية[1]، وإنْ رُئِيَ بعد الزَّوال فهو لليلة المقبلة.

قال الإمام أبو بكر: هما سواء، رُئِيَ قبل الزّوال أو بعدَهُ ولا يلزم؛ لأنّه عملٌ بتقدير المنازِلِ وحِسَابِ النُّجومِ.

وروى ابن نافع عن مالك؛ أنّ الإمام إذا كان يصوم بالحساب ويفطر بالحساب أنّه لا يُقْتَدَى به.

قال الإمام: وقد نزلت بالمهدية نازلة وَأَنَا بها، وكان الوَالِي نُجُومِيًّا، فاقتضَى حسابه عنده أنّ اللَّيلة للهلال، وأراد العمل به فلم يمكن، حتّى عَضَدَ نفسه بكتاب جاء من البادية؛ أنّ الهلال استهلّ البارحة بشاهدٍ واحدٍ، فسأل المفتين بها، فأَفْتَوْا عليه أنّه لا يعمل بالواحد، وأفتاه بالعمل بالوَاحِدِ مَنْ كان يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب: فاختارَ العملَ على ذلك الكتاب فأَنْفَذَهُ[2]، وعَظُمَ ذلك على النّاس أيضًا، ولكنهم سلَّمُوا الحُكْمَ للَّهِ.

قال الإمام[3]: والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: أنّ هذا الهلال رُئِيَ نهارًا فوجب أن يكون لليلة القادمة، أصلُه إذا رُئِيَ بعد الزّوال، وهذا الخلاف إنّما هو إذا رُئِيَ يوم ثلاثين، ولا يصحّ أن يكون قبل ذلك.

مسألة:

إذا رأى هلال رمضان وحده فإنّه يصومُ عند جمهور الفقهاء؛ لأنّه إذا صام برؤية غيره وهي ظَنٌّ، فأَوْلَى وأَحْرَى أنْ يصومَ برؤية نفسه الّتي هي يقين، ولقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4].

ومن جهة المعنى: إنّه إذا لزمه الصَّوم برؤية غيره، فَأَوْلَى أنْ يصومَ بتحقيق نفسه.

فرع[5]:

فإن أفطرَ متعمِّدًا عَالِمًا بما عليه، لَزِمَتْه الكفَّارة، ولا خلافَ في المذهب في

(1) هنا ينتهي النقل من المنتقى. وانظر الكلام التالي في العارضة: 3/211.
(2) يقول المؤلِّف في العارضة: «وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن المفتي بذلك».
(3) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 2/39.
(4) البقرة: 185.
(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/39 بتصرف.

ذلك[1]، وقال أبو حنيفة: لا كفّارة عليه[2].

ودليلنا: أنّه انتهاك[3] حرمة يوم يعلمُ أنّه من رمضان فلزمته الكفّارة، كما لو أفطر اليوم الثّاني.

فإن رأى هلال شوال وحده، فلا يخلو أن يكون مسافرًا أو حاضرًا؟ فإن كان حاضرًا لم يجب عليه الفِطْر للعلّة الّتي ذكر مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وقال أَشْهَبُ: يفطر بنيّته ويُمْسِك عن الأكل[4]، وإن كان مسافرًا جاز له الأكل.

مسألة:

فإذا ضَيَّعَ الإمام أمر الهلال، وجب على النّاس أن يَتَفَقَّدُوا ذلك من أنفسهم عند أهل القُطْر ومن يُقْتَدَى به؛ لأنّ صوم رمضان من فروض الأعيان لا من فروض الكفايات.

مسألة[5]:

وإذا صامَ النّاسُ يومَ الفِطْر وهم يظنُّون أنّه رمضان، فجاءهم الخبر أنّ الهلال قد رُئِيَ، أَفَطَرُوا أيَّ ساعة جاءَهُم الخبر، ولم يُصَلُّوا[6] لا قبل الزّوال ولا بعده؛ لأنّ صلاة العيد تفوتُ بزوال الشّمس[7].

مسألة[8]:

فإنْ أصبحوا مفطرين يظنّونَ أنّه من شعبان، فجاءهم الخبر أنّ هلال رمضان قد رُئِيَ:

قال ابنُ القاسم: يصومُ منهم من أكلَ ومن لم يأكل، فإن أفطر متعمِّدًا وَجَبَتْ عليه الكفّارة.

---

(1) انظر التّفريع لابن الجلاّب: 1/301، والاشراف: 1/197 (ط. تونس).
(2) جـ: «هتك» وفي المنتقى: «منتهك».
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/9.
(4) علق الباجي على هذا القول بقوله: «وهذا هو الصّحيح؛ لأنّ الإمساك عن الأكل يخرج عما خيف عليه».
(5) أغلب هذه المسألة هي من قول مالك في الموطّأ (786) رواية يحيى.
(6) صلاة العيد.
(7) جاء في هامش جـ: «إلاّ إن جاءهم الخبر قبل الزّوال، وأما بعد الزوال فلا».
(8) فحوى هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/40.

وقال القاضي أبو محمد: والقياس يُوجِبُ أَلاَّ كفّارة عليه، لأنّه لم يفسد صومًا[1]؛ لأنّ الكفّارةَ إنّما تجب بالتّعَمُّد[2] وبإفساد الصَّوم[3]، يبيِّنُ ذلك أنّه لو أفسد الصّوم بالأكل لكانت[4] عليه الكفّارة، ولو أكل مرّة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفّارة؛ لأنّه لم يفسد بذلك صومًا.

مسألة:

فإن شهِدَ شاهدٌ على هلال رمضان ليلة الاثنين، فردَّ القاضي شهادته، ثم شهِدَ شاهدٌ على هلال شوال على ليلة الأربعاء؟ قال يحيى بن عمر: لا تلفّق الشّهادة بهما؛ لأنّ الأُولَى رُدَّتْ بالحاكم، فلا تُقْبَل شهادة مردودة.

حديث - قوله[5]: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وذكر البزّار: «شَهْرا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَا ثَمَانِيَة وَخَمْسِينَ يَوْمًا» وقد[6] سمعت من حسبهما ووجدهما ناقصين عددًا.

وأما قوله: «ثَمَانِيَة وَخَمْسِينَ يَوْمًا» هو تفسير لمن تأَوَّلَهُ في العَدَدِ، وأما تفسير من تأوّله في الفَضْلِ فلا يحتاج إلى هذا.

ومذهب إسحاق؛ أنّهما لا يكونان ثمانية وخمسين يومًا، وإنّما يرجع ذلك إلى الفَضْل.

والمسألة قريبة لا يتعلّق بها حُكْمٌ ولا عِلْمٌ ولا عَمَلٌ، فإنّ الأَجْرَ كامِلٌ باتِّفَاقٍ، وما وراء ذلك تعب غير مُثْمِرٍ[7] لمعنى.

وقال أبو عبد الله[8]: «معناه لا ينقصان من الأجر وإنْ نقص العدد. وقيل معناه في عامٍ بعَيْنِهِ».

وقيل: لا يجتمعان ناقصين في سَنَةٍ واحدةٍ في غَالِبِ الأمرِ.

---

(1) غ: «شيئًا».
(2) غ، جـ: «بالتعدي» والمثبت من المنتقى.
(3) في المنتقى: «لأن الكفارة لا تجب بالتعمُّد وإنّما تجب بإفساد الصوم».
(4) غ، جـ: «فكانت» وفي المنتقى: «لكان» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(5) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (692) عن أبي بكرة.
(6) انظر هذا الشرح في عارضة الأحوذي: 3/213 ـ 214.
(7) غ، جـ: «مؤثر» والمثبت من العارضة.
(8) هو الإمام المازري في المعلم بفوائد مسلم: 2/31.

باب
من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك[1]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ صَوْمَ إِلاَّ لِمَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

الإسناد:

الحديث صحيحٌ، وقد رُوِيَ من طُرُقٍ: روى ابن القاسم عن مالك قال: لا صَوْمَ إِلاَّ أَنْ تُبَيِّتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ[2].

وروى الترمذي[3]؛ أنّه قال عن عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ» قال[4]: وتفرّد به يحيى بن أيّوب، وهو مرفوع السَّنَد.

قال الإمام[5]: هذا حديثٌ عَزِيزٌ لم يقع لأحدٍ من أهل المغرب قبل رِحْلَتِي، وهو من فوائدي الّتي انفردتُ بها عن أهل المغربِ الّذين ظَنُّوا أنّه لا يوجد صَحيحًا، وقد أَسْنَدْتُه في «**العارضة**»[6].

العـــربية[7]:

قوله: «يجمع» يعني ينوي، أصله من جمع شتات الرأي[8] وتقسيم الخواطر إلى وجهٍ واحدٍ، ومنه قول الشّاعر:

يا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمُنَى لاَ تَنْفَعُ   هَلْ أَغْدُوَنْ يَوْمًا وَأَمْرِي مُجْمَعُ

---

(1) في الموطّأ (788) رواية يحيى.
(2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 10/34.
(3) في جامعه الكبير (730).
(4) أي الإمام الترمذي.
(5) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: 3/264.
(6) 3/264 ـ 265.
(7) انظرها في المصدر السابق: 3/265.
(8) غ، جـ: «الأشتات» والمثبت من العارضة.

ويروى: «يبتّ» يعني: يقطع عليه، ويرجع إلى الأوّل، أي يحذف عنه ما يعارضه ويفرد عن سواه.

الأصول[1]:

قال الإمام: هذا الحديث رُكْنٌ من أركان العبادات، وأصلٌ من أصول مسائل الخلاف، فأمّا ما يتعلّق به من أصول الفقه، فإنّ القَدَرِيَّة لبّست[2] به على سَلَفِنا[3] الأصوليّين، فأسلكتهم في ضنكٍ من النَّظَرِ، قالت لهم: إنّ النَّفْيَ بلا إذا اتَّصَلَ باسْمٍ على تفصيل فإنّه مُجْمَلٌ، وفاوَضُوهم عليه وناظروهم فيه، وما كان لهم أنْ يفعلوا[4].

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة النية

وقد تكلم النّاس فيها على أقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها؛ وإنّها تجري في[5] المرء مَجْرَى الرُّوح في الجَسَد، وهي القصد، وهي أيضًا اجتماع القلب على حقيقة الفعل، وهي العزم.

المسألة الثّانية:

عندنا[6] أن كلّ يوم يلزم التبييت في صومه لا يجوز أن يعرى أوّله عنها.

وقال أبو حنيفة[7]: إن كان قضاءً، لم يجز أن تعرى أوله عن النّية، وإنْ كان مُعَيَّنًا كرمضان أو نَذْر معيَّنٍ جازَ أن يعرى أوّله عنها.

وقال الشّافعيّ: إن كان واجبًا لم يعر أوله عنها، وإن لم يكن واجبًا جاز أن يعرى أوّله عنها، وبه قال أحمد بن حنبل.

---

(1) انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذي: 3/265.
(2) غ، جـ: «تلبست» وفي العارضة: «ألبست» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(3) غ، جـ: «سلف» والمثبت من العارضة.
(4) تتمة الكلام كما في العارضة: «أن يفعلوا هذا، فإنّها شركة معهم في التّلاعب بالشريعة، إنّ النّبي ﷺ لم يبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسيّات، وإنّما بُعِثَ لبيان الشرعيات، فإذا نفى شيئًا فإنا ننفيه شرعًا، وإن أثبته فإنا نثبته شرعًا، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال».
(5) جـ: «من».
(6) انظر التفريع: 1/302، والإشراف: 1/194 (ط. تونس).
(7) انظر مختصر الطحاوي: 53، والمبسوط: 3/59 ـ 60.

قال الإمام[1]: والمسألة تنبني على أصلين، وهما: أنّ رمضان كلّه عبادة واحدةٌ، أو عبادات؟ والأدلّة متعارضة، والّذي يدلُّ على أنّه عبادة واحدةٌ؛ أنّه لا يتخلّله صوم آخر، والدّليل على أنّه عبادات؛ أنّ فسادَ يوم منه لا يتعدّى إلى آخر، وهذا الأصل متزعزع على أبي حنيفة والشّافعيّ؛ لأنّ فسادَ ركعة من الصّلاة لا يتعدَّى عندهم إلى جميعها. وكذلك نقول نحن في مسائل الصّلاة، وبهذا الأصل اختلف قول مالك في تجديد النِّيّة كلّ ليلة، وبه أقول.

المسألة الثّالثة[2]:

قال أبو حنيفة: تكفيه نِيّةُ الصَّومِ مُطْلقًا وإن لم يَنْوِ رمضان؛ لأنّ الوقت قد عيّنَ له فرجع مطلَق اللّفظ إليه.

قال الإمام: وهذا فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنّه يكون له ثواب صوم مُطْلَقٍ لا رمضان كما نوى، لقوله ﷺ: «لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى»[3].

الثّاني: أنّه يبطل بصلاة المغرب[4]، فإنَّ الوقتَ عند الغروب معيَّن لها، ثمّ لابدّ من تعيينِ النِّيّة فيه، ولا يكفيه مطلق نيّة الصلاة. ولا تجزئه نيته[5] من النّهار حتّى يكون متَّصِلاً بفجرٍ أو قبله كما جاء في الحديث.

وكان الخطيبُ بأصبهان حامد بن رجاء البغدادي، وصل إلينا حَاجًّا سنة تسعين وأربع مئة، فذكرنا له في هذه المسألة نكتة بديعة عن الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت[6] في هذه المسألة، فقال: إنَّ النِّيّة هي القَصْد، والقَصْد إلى الماضي محالٌ عَقْلاً، وانعطافُ النِّيّةِ معدومٌ شرعًا، فصار قولُه: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» مُجْمَلاً، فحمَلَهُ مالك على عمومه في النَّفْلِ والفَرْضِ، والحقُّ مَعَهُ؛ لأنّ القصدَ بالفعلِ إنّما يكون حالةَ الفِعْلِ، وأمّا بَعْدَهُ فمحالٌ أن يرجع إليه؛ لأنّ المستقبلَ لا يلحق الماضي حِسًّا ولا حُكْمًا، وهذا الكلام قريبٌ من الأوّلِ.

---

(1) انظر هذه الفقرة في العارضة: 3/266.
(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/266 ـ 267.
(3) أخرجه البخاري (1) من حديث عمر.
(4) زاد في العارضة: «مثلاً».
(5) جـ، والعارضة: «نية».
(6) الخُجَنْدِيّ.

وغَلطَ الشّافعيّ في النَّفْلِ، فقال: إنّه يجزئه بِنيَّتِهِ من النّهار، وتَابَعَهُ على هذا الغَلَط أبو حنيفة، وزاد بأنْ قَاسَ الفَرْضَ عليه بأن قال: ويجوز أيضًا صوم رمضان بنيَّةٍ من النّهار. والّذي أوقعهم في هذا الخلاف الحديث المشهور؛ أنّ النَّبيَّ ﷺ دخل بيته فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَقَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ»[1] قالوا: ولم يكن طلبه للطّعام عَبَثًا، وإنّما كان ليأكل، فلمّا لم يجده نوى الصوم.

الجواب ـ قلنا: وفي أيِّ وقت كان هذا من النّهار، ولعلّه كان بعد الظُّهر وأنتم لا تقولون به، فليس لكم على هذا الحديث حُجّة، ونحن نقول: إنّه نوى الصِّيام لَيْلاً، وطلبُ الطّعام على أصلكم لا يضرّ؛ لأنّ التَّطَوُّع عندكم لا يلزم التّمادي فيه، فقد خرج الحديث عن أيديكم من كلِّ وجهٍ.

المسألة الرّابعة:

والذي عليه المذهب[2]؛ أنّ صيام شهر رمضان يجزىء بِنيَّةٍ واحدةٍ في أَوَّلِهِ، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: ينوي النِّيَّة كل ليلةٍ[3]؛ لأنّ اليوم الثّاني صوم يوم واجب فافتقرَ إلى نيّةٍ كالأوَّلِ.

ودليلُنا: قولُ النّبيِّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى» وهذا قد نَوَى الشّهر كلَّه فوجب أن يجزئه. ولأنّ رمضان عبادة تجب في العام مَرَّةً واحدة، فاكتفي فيه بنية واحدةٍ كالزَّكَاةِ.

المسألة الخامسة[4]:

قال: وكذلك كلُّ من نَوَى صومًا مُتَتَابِعًا بنَذْرٍ أو كفَّارةٍ، أو كان شأنه سَرْد الصِّيام، أو رَجُل عادته صوم الاثنين والخميس، فإنّه يكتفى في ذلك بنيّةٍ واحدة[5]؛ لأن ذلك

(1) أخرجه مسلم (1154) من حديث عائشة.
(2) انظر التفريع: 1/303، والإشراف: 1/195 (ط. تونس).
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/9.
(4) هذه المسألة لخّصها المؤلف من المنتقى: 2/41.
(5) ذكر الباجي أن الإمام مالك قال في «المختصر»: ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم.

كلّه يجعله في حكم العبادة الواحدة. قال الشيخ أبو بَكْر الأَبْهَرِيّ: ذلك استحسانٌ[1].

المسألة السادسة[2]:

وهل يجزىء القضاء عن نِيّةِ الأداء[3]، ففيه عن علمائنا قولان:

القولُ الأوّل: تجزىء نيّةُ الأداء عن القضاء، وفي ذلك قولان مبنيان على مسألة الأسير الّذي التبست عليه الشُّهور، فصام شعبان أعوامًا يعتقد أنّه رمضان، فإنّه يجزئه[4] عن رمضان الأوّل؛ لأنّه قضاء[5] عنه[6]. والصّحيح أنّ نِيّةَ الأداء تَنُوبُ عن نِيّةِ القضاء، ولا تنوبُ نيّةُ القضاءِ عن نِيّةِ الأداءِ[7].

المسألة السابعة[8]:

قال علماؤنا[9]: فوقتُ النِّيَّةِ من وقت الغروب من ليلة الصَّوْم إلى طلوع الفجر إذا كان قَبْلَهُ يوم فِطْر، فمن أراد أن ينوي صيام أوّل يوم من رمضان أو غيره، فوقت ذلك من وقتِ الغروب من ليله إلى طلوع الفجر من يومه.

قال الإمام[10] ـ وجهُ التَّوسِعَة في ذلك: أنّ الدخول في هذه العبادة غير متعيّن للمكلَّف وهو وقت نوم وغفلةٍ، وارتقاب ذلك مشقَّةٌ، بخلاف الصّلاة. فإن كان ذلك في غير صوم مُعَيَّنٍ، فنوى ذلك من أوّل ليله، فله أن يرجع عن نيّته ما لم يطلع فجر يومه، وإن كان ذلك من صوم تعيَّن زمانه، فإنَّ مِنْ شرط النِّيَّةِ أن يستصحبها إلى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدُّخول في الصوم.

---

(1) تتمة كلام الأبهري كما في المنتقى: «والقياس أنّ عليه التبييت لجوازه فطره».
(2) هذه المسألة لخّصها المؤلف من المنتقى: 2/41 بتصرّف.
(3) في المنتقى: «الأداء عن القضاء» وهو الصواب.
(4) وأشار الإمام الباجي إلى القول الثاني بقوله: «وقد قيل لا يجزئه».
(5) غ: «خفي».
(6) وهو قول عبد الملك كما نصّ على ذلك الإمام الباجي.
(7) ومثاله: من صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه، فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم: لا يجزئه لواحد منهما، وقاله أسهب في «المجموعة» عن المنتقى.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/41.
(9) المقصود هو الإمام الباجي.
(10) الكلام موصول للإمام الباجي.

باب
ما جاء في الفطر[1]

مالك[2]، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، وقد رُوِيَ مسندًا، وعن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن سعيد بن المسيب، عن النّبيِّ ﷺ مثله[3].

الأصول:

قال علماؤنا: ظاهِرُهُ أنّه ﷺ أشار إلى فساد الأمور الّتي تتعلّق بتغيير[4] السُّنَّة الّتي هي التّعجيل للفِطْر، وأنّ تأخيره ومخالفة السُنّة في ذلك كالعَلَمِ على فساد الأمور، فالمُرَاعَى نية[5] التعجيل لا صورة التّعجيل، ردًّا على من يؤخّره إلى اشتباك النُّجوم احتياطًا على الصّوم، حتى لو اشتغل الرَّجُل بأمرٍ ما عن الفِطْر مع اعتقاد الفِطْر[6] وقد انقضى الصّوم بدخول اللّيل، لم يدخل في كراهية تأخير الفِطْر، وكذلك من اشتغل بأداء عبادة كالصّلاة وغيرها كما فعل عمر وعثمان، فإنّه لا يدخل في كراهية تأخير الفطر.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[7]:

فإذا ثبت ما قلنا، فتمامُ الصّومِ وقت الفِطْر، هذا إذا[8] انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النّهار.

---

(1) في الموطّأ: «تعجيل الفطر».
(2) في الموطّأ (790) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ (791) رواية يحيى.
(4) غ: «بتغير».
(5) جـ: «فيه».
(6) غ: «الصوم».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 42/2.
(8) في المنتقى: «. . . ووقت الفطر هو إذا».

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] وهذا يقتضي الإمساك إلى أوّل جزء من اللّيل، غير أنّه لابدّ من إمساك جزء من اللّيل ليتيقّن صيام جميع أجزاء النّهار.

المسألة الثانية[2]:

قال علماؤنا[3]: فبماذا يعتبر في ذلك، المفرد أو من كان في مكان ليس فيه أحد ممن يؤذّن؟ فإنّه إذا رأى الشّمس قد غربت أفطر.

ودليلنا: الحديثُ الصحيح من قوله: «إذا أقبلَ الليلُ[4] وأدبر النّهار وغابت الشمس أفطر الصائم»[5] فالمراد به قد صار مُفْطِرًا، فيكون ذلك دلالة على أنّ زمان اللّيل يستحيل الصّوم فيه شرعًا.

وقد قال بعض العلماء: إنّ الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفِطْر ويوم النَّحْر عن الأكلِ. وشذَّ بعضهم وقال: إنّ ذلك جائز وله أجرُ الصائم، واحتجَّ هؤلاء بالأحاديث الواردة في الوِصَال.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوِصَالِ إلى السَّحَرِ، والصَّحيحُ ما تقدَّمَ.

المسألة الثالثة[6]:

وأمّا الأعمى، فإنّه يَعْتَبِرُ في ذلك بقول من يثقه ويعلم به، وأمّا البَصِير الّذي في الحَضَرِ فيه المؤذّنون، فقد رَوَى ابنُ نافع عن مالك؛ أنّه لا يأكل عند أذانهم للفَجْر[7] وإن رأى هو الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتّى يؤذّنوا وإن رأى هو الشّمس قد غربت، لأنّهم موكّلون بذلك رعاته[8]، وقد روى عيسى عن ابن القاسم؛ أنّه يأكل ويشرب

---

(1) البقرة: 187.
(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/42.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) جـ: «من هاهنا» وهي رواية البخاري.
(5) أخرجه البخاري (1954)، ومسلم (1100) من حديث عمر.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/42.
(7) في المنتقى: «لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر».
(8) غ، جـ: «رعاة» والمثبت من المنتقى.

حتّى يطلع الفجر، ولا ينظر[1] إلى مؤذِّن[2] إذا كان ممّن يعرف الفجر وكان في موضع ينظر إليه، فإن كان في موضع لا يَرَى الفجر[3]، فليحتط، وكذلك الفِطْر، يفطر إذا غربت الشّمس ولم يشكّ، فإنْ شكّ فليحتط، ولا ينتظر المؤذِّنِين كان في موضع فيه مؤذِّن أو لم يكن. وقال عيسى: وأمرني أن أكتبه، وذلك كلّه في المدينة.

المسألة الرابعة:

رُوِيَ[4] أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان كانا لا يفطران حتّى يصلّيا المغرب وينظرا إلى اللّيل الأسود، وذلك في رمضان.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبّاس وطائفة؛ أنّهم كانوا يفطرون قبل الصّلاة.

وإنّما الأصل في ذلك: قوله من حديث عاصم بن[5] عمر بن الخطّاب يحدِّثُ عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[6].

باب
ما جاء في صيام الَّذي يُصْبِحُ جُنُبًا

مَالِك[7]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ: لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

---

(1) في المنتقى: «ينتظر».
(2) زاد في المنتقى: «ولا مثوب».
(3) في النسخة: غ «ليس فيه مؤذن» وهذه العبارة ساقطة من النسخة: ج. ولعلّ المثبت هو الصواب كما في الأصل الذي هو «المنتقى».
(4) رواه مالك في الموطّأ (792) رواية يحيى.
(5) «عاصم بن» زيادة من صحيح البخاري يلتئم بها الكلام.
(6) أخرجه البخاري (1954).
(7) في الموطّأ (793) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث موقوف، وأَسْنَدَهُ القعنبي[1].

قال أبو عمر[2]: «سقطَ ليحيى في هذا الحديث عن عائشة، كذلك رواه عنه عُبَيْد الله ابنه. وذكر ابنُ وضّاح فيه عائشة، كما رواه سائر الرُّواة عن مالك[3]، وذكر مالك عن عبد ربِّه بن سعيدٍ[4] وسُمَيٍّ مَوْلَى أبي بكر[5]، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأمّ سَلَمَة زوجي النّبيّ ﷺ؛ أنّهُمَا قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»:

قال الإمام[6]: الآثار مُتَّفِقَةٌ عن عائشة وأمِّ سَلَمَة بمعنى ما ذكر مالك عنهما».

الأصول:

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وَأُصْبِحُ جُنُبًا» فأحال على فِعْلِهِ لِيُبَيِّنَ أنّه أُسْوَة، وأنّه سواء في وجوبِ الاقتداء حتى يقوم دليل التّخصيص له به.

وقولُه: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ» فإن قيل: من أيِّ شيء كان يخاف[7] رسول الله ﷺ، والأنبياء قد أمنوا من سُوءِ الخاتمة، وقد قيل لرسول الله ﷺ: «قد غفرَ الله لك ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تأخَّرَ» فلم يبق للخشيةِ وجهٌ.

وقد أجبنا عن هذا السُّؤال في «الكتاب الكبير» وأَقْوَى وجه فيه؛ أنّ النّبيَّ ﷺ وإنْ كان قد أمِنَ من العقاب، فإنّه يَخْشَى من العتاب، هذا جواب أهل الإشارات. وقال سائر العلماء: إنّما غفر له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ بشَرْط امتثاله لما أُمِرَ به واجتنابِهِ لما نُهِيَ عنه، والله أعلم.

ذكر الفوائد المتعلِّقة بهذا الحديث:

وهي أربع فوائد:

---

(1) في موطّئه (479).
(2) في الاستذكار: 10/43.
(3) لمحمد بن الحسن الشيباني في موطئه (350) والزهري (777).
(4) في الموطّأ (794) رواية يحيى.
(5) في الموطّأ (795) رواية يحيى.
(6) الكلام موصول لابن عبد البر.
(7) جـ: «يخشى».

الفائدة الأولى[1]:

فيه أنّ أفعالَ النّبيِّ صلى الله عليه على الإلزام حتى تُخَصّ.

الثّانية[2]:

فيه سؤال العالِم وهو واقفٌ.

الثّالثة[3]:

فيه الغَضَب في الموعظة.

الرابعة:

فيه أن يذكر الإنسان ما فيه من الخير، لقوله: «وَأَنَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمكُمْ بِهِ».

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأُولى[4]:

قوله: «إِنِّي لأُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» معناه أنّه قد نَوَى الصِّيام في وقت تصحّ نيته ويصبح جُنُبًا، فكان سؤاله عن حَدَثِ الجنابة هل يمنع صِحَّة الصِّيام أم لا؟ فأجابه النّبيُّ ﷺ أنّه يفعل هذا فيغتسل ويصوم ولا يمنعه حَدَث الجنابة من صِحَّة صومه. وفي ذلك دليل على الإجزاء من وجهين:

أحدهما: أنّ النّبيَّ صلّى الله عليه كان يفعله وقد أُمِرْنَا باتّباعه والاقتداء به، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[5].

والوجه الثاني: أنّ السائل سأله عن مسألة فأجابه النّبيّ صلى الله عليه بمثل ذلك من حالِ نفسه، وهذا يدلُّ على أنّ حُكْمَهُ في ذلك ﷺ كحُكْمِ السائلِ، ولوِ اختلفَ حكمهما في هذه المسألة لما جاز أن يجيبَهُ بأنَّ مثلَ هذا يفعله وهو يجزئه.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 48/أ.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق، وقد ذكر هذه الفائدة ابن عبد البر في التمهيد: 17/420.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 8/أ.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/43.
(5) الأعراف: 158.

المسألة الثانية[1]:

قوله[2]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ» قال علماؤنا: إنّما خصصنا الجماع؛ لأنّ الاحتلام مُتَّفَقٌ عليه.

وقوله: «غَيْرِ احْتِلَامٍ» على معنى الإبلاغ في البيان، لتزول الشبهة ووجوه الاحتمال، وتخليص الحديث حُجَّة في موضع الاختلاف، وذلك أنَّ الأحداث كلّها لا تمنع الصّوم، سواء كانت من عَمَدٍ أو غير عَمَد، وكان أبو هريرة يقول: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ لَمْ يَصِحّ صَوْمُهُ»[3] فزال ذلك الخلاف بخَبَرِ عائشة وأمِّ سَلَمَة، وهما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله ﷺ، واطّلاعهما في ذلك على حاله، ومعرفتهما بما خَفِيَ على النّاس من أَمْرِهِ.

المسألة الثّالثة[4]:

وأمّا حدث الحَيْضِ، فقد قال مالك: إنّه لا يمنع صحّة الصّوم، وعليه جمهور الفقهاء سواء أخّرت الغُسلَ عمدًا أو غير عمدٍ.

وقال ابنُ مَسْلَمة: يمنع صحّة الصّوم.

ودليلنا: أنّ هذا حَدَثٌ زالَ موجبه قبلَ الفجرِ، فلا يمنع بقاء حكمه صحّة الصَّوم كحدث الجنابة. وفي «**المجموعة**» من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إنّما ذلك في الّتي تطهر[5] قبل الفجر، فتتوانى في الغسل حتّى يطلع الفجر، وأمّا التي ترى الطهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون توانٍ، فلا تكمل غسلها حتّى يطلع الفجر، فإنّها كالحائض قاله عبد الملك، فجعل من شرط جواز الصَّومِ إمكانَ الغسلِ قبلَ الفجرِ.

وقال ابنُ شعبان: تصوم ويجزئها، وفيها قول آخر: أنّها تفطر وليست كالجنب، واللهُ أعلمُ.

---

(1) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 2/43.
(2) أي قول مالك في الموطّأ (794) عن عائشة وأم سلمة.
(3) انظر كلام ابن عبد البر على مثل هذه الرواية في التمهيد: 17/421 ـ 423 وقال: «روي عن أبي هريرة أنّه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه النّاس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/43 ـ 44.
(5) غ: «طهرت» وفي المنتقى: «ترى الطهر».

حديث: رُوِيَ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَتَسْأَلُهُمَا[2] عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَر ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُوهُرَيْرَة يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ، وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. الْحَدِيثُ إلى آخره.

فيه تسع فوائد:

الفائدة الأولى:

فيه: أنّ الحُجَّة القاطعة عن الاختلاف فيما لا نَصَّ فيه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ أن يرجع إليه بالبُرْهَان والعَقْلِ[3].

الثانية:

فيه من المعاني والفقه ما يدلُّ على أنّ الشّيء إذا تُنُوزِعَ فيه ردَّ إلى من يظنّ أنّه يُؤخذ عنه عِلْم ذلك، وذلك أنّ أزواج النّبيِّ ﷺ أعلم بهذا المعنى.

الثّالثة[4]:

فيه اعترافُ العالِمِ بالحقِّ وإنصافُه إذا سَمِعَ الحُجَّة، وهكذا أهل الدِّين والعلم.

الرابعة:

فيه مراجعة العالم إلى الحقِّ، وفيه رجوع العالم عمّا كان يعتقده إذا تبيّن له أن الحقّ فيما سواه.

---

(1) غ: «مالك» والحديث رواه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى.

(2) في الموطّأ: «فلتسألَنّهما».

(3) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 10/51 إلاّ أن ابن العربي أضاف إليها ما يوافق توجّهه العقديّ، فابن عبد البر يقول: «وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نَصَّ فيه من كتاب الله سُنَّةُ رسول الله ﷺ».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/51.

فإن قيل: كيف وجب رجوعه عن ذلك؟ ولِمَ قال بخِلاَفِهِ؟ ولِمَ أخذ جماعة بخلاف هذا الحديث إلاّ رَجُلاً أو رَجُلَيْن فإنّهما شَذَّا مع أنّ أبا هريرة رواه عن الفَضْل؟

قلنا: قد عارَضَهُ ما رُوِيَ[1] عن عائشة وأمّ سَلَمَة ولم يعلم أبو هريرة بالنَّسْخ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية[2]، و﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ الآية[2]، فإذا أحلّ أن يطأَ حتى الفَجْرِ، فهل يكون الغسل إلاّ نهارًا! وقد ذكر نحو هذا الاحتجاج رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن.

قيل: ولما سمع أبو هريرة هذا عنها اعْتَذَرَ.

وهذا فعل منهُ ﷺ والأفعالُ تُقَدَّمُ على الأقوالِ عند بعض الأصوليِّينَ، ومن قدَّم منهم الأقوال فإنّه يرجِّح الفعل هاهنا لموافقة ظاهر القرآن؛ لأنّ الله تعالى أباح المباشرة إلى الفجر، وإذا كانت النّهاية إلى الفجر كما تقدّم، فمعلومٌ أنّ الغُسْلَ إنّما يكون بعد الفَجْرِ إذا كان الجماع مباحًا له، فاقتضى هذا صحّة صوم من طلع الفجر عليه وهو جُنُبٌ، فلمّا طابقَ ظاهر القرآن فعله ﷺ قُدِّمَ على ما سِوَاهُ.

وقد قيل: إنّ ما رواه أبو هريرة محمولٌ على أنّ ذلك كان في أوّل الإسلام، لمّا كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع، فلما نسخ ذلك نسخ ما يتعلّق به.

الخامسة[3]:

فيه أنّ الرجال كانوا يدخلون على أزواج النّبيِّ ﷺ، ويسمعون منهنّ للضرورة إلى نقل العلم عنهنّ بعد الاستئذان[4] لعلم السّامع، وإنّما قصدَ مروان بالسُّؤال عائشة وأمّ سَلَمَة لأنّهما أعلم النّاس بذلك.

السّادسة[5]:

فيه قَبُول خبر المرأة، وكذلك قبول خبر الواحد.

---

(1) غ: «ذكر».
(2) البقرة: 187.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 48/أ.
(4) زيادة في نسخة جـ: «وسكت في الحديث عن الاستدلال».
(5) العبارة الثانية من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 48/أ.

السّابعة[1] :

فيه الشّهادة على الصّوت؛ لأنّ المسلمين إنّما رووا عن أزواج النّبيِّ ﷺ من وراء حجاب.

الثامنة[2] :

فيه جواز ركوب الدّابّة في داخل المدينة، وقد كان مالك يأخذ في خاصّة نفسه ألاّ يركب في المدينة، لمّا كانت جُثَّةُ النّبيِّ ﷺ فيها.

التاسعة[3] :

فيه ركوبُ الاثنين في الدَّابَّةِ، وذلك من التّواضع وترك الكِبْرِ.

باب
ما جاء في الرُّخصَة في القُبلَةِ للصَّائم

مَالِك[4]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. . . الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال أبو عمر[5]: «هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند جميع الرُّواة للموطّأ عن مالك، وهذا[6] المعنى أنّ رسول الله ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائمٌ، صحيحٌ من حديث عائشة[7] وأمّ سَلَمَة[8] وحَفْصَة[9].

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(4) في الموطّأ (797) رواية يحيى.
(5) في الاستذكار: 10/ 54.
(6) «وهذا» ليست من الاستذكار.
(7) أخرجه البخاري (1928)، ومسلم (1106).
(8) أخرجه البخاري (1929)، ومسلم (296).
(9) أخرجه مسلم (1107).

وحديثُ عائشة عند مالك مُسْنَدٌ من حديث هشام عن أبيه عن عائشة[1]، ومُرْسَلٌ أيضًا على ما ذكرنا».

العربيّة:

قال: والإِرْبُ الحاجةُ[2]، في قول عائشة[3]: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ» فكنى بالحاجة عن الشَّهْوَةِ الّتي يريدها الرَّجُل من امرأته، فكان من حُسْنِ سياق الكلام أن قال: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ» ولم يقل «لِحَاجَتِهِ»، وذلك كناية عن الحاجة الّتي يحبّ الرَّجُل من أهله.

وقال ابنُ حبيب[4]: «القُبْلَةُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ الصَّائِمِ بالتَّشْدِيدِ والرُّخْصَةِ، ليس ذلك باختلافٍ من القَوْلِ والرِّوَايَةِ، ولكنّه على تَصَرُّفِ المعنَى في ذلك، فمعنى[5] الشدّة فيها: *أنّه في الفريضة وعلى الشابِّ، ومعنى الرُّخصة فيها: أنّه في التَّطَوُّع وعلى الشّيخ وعلى من ملك نَفْسَهُ عما بعدها*[6]».

الأصول[7]:

قال الإمام: القُبْلَةُ والمباشَرَةُ مستثناةٌ من تحريم القرآن المطلق ونهيه، وأنّ فِعْلَهُ جائزٌ بِفِعْلِ النّبيِّ ﷺ نَفْسِهِ. وفيه الفقه كلّه في الاقتداءِ بفعل النّبيِّ صلى الله عليه، وأنّه يقْتَدَى به كَقَوْلِهِ.

ثم ذكر مالك حديث أم سلمة، وهو مثل الذي قبله في[8] الاقتداء بفعل النّبيِّ ﷺ، وأحال الصحابة في قصد البيان عليه، كما كان يحيل ﷺ.

وقول السّائل[9]: «اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ» يعني أنّه لما رأى أنّ النَّبِيَّ ﷺ يختصُّ بأشياء، ظَنَّ أنّ هذا منها، فبيَّنَ النّبيُّ ﷺ أَنّ الأصل الاسترسال على الاستدلال

---

(1) في الموطّأ (798) رواية يحيى.
(2) لنظر شرح مشكلات موطّأ مالك: 119.
(3) في حديث البخاري (1927) ومسلم (1106).
(4) في تفسير غريب الموطّأ: 1/360، وانظر قول ابن حبيب في تفسير الموطّأ للبوني: 48/ب.
(5) في النسخ: «معنى» والمثبت من تفسير ابن حبيب والبوني.
(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، ولا تستقيم العبارة بدونه، وقد استدركناه من تفسيري ابن حبيب والبوني.
(7) انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في العارضة: 3/261 ـ 262، وانظر الباقي في القبس: 2/491.
(8) ما بين النجمتين زيادة من القبس يلتئم بها الكلام ويستقيم.
(9) في حديث الموطّأ (797) رواية يحيى.

بجميع أفعالِهِ حتّى يقوم الدَّليل على تخصيصه بها.

نكتة[1]:

قوله: «وَإِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ» ذكر قوله «أَخْشَاكُمْ» مقرونًا بالرَّجَاءِ، وذَكَرَ قوله: «أَتْقَاكُمْ» على القَطْعِ، ورجاءُ رسولِ الله ﷺ قَطْعٌ؛ لأنّه لم يخب ظَنّه بِرَبِّهِ، وقطعهُ قَطْعٌ؛ لأنه خبرٌ عن حقيقةِ حَالِهِ، أَعْلَمَهُمْ بذلك على سبيل الاعتقادِ والإعلامِ في الدِّين[2]، لا على سبيل الفَخْر على المسلمين.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» وكانت تقول: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» و«لِنَفْسِهِ ـ في لفظ آخر[4] ـ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ نَفْسَهُ» فلذلك شَدَّدَ فيه ابن القاسم عن مالك في كلِّ صوم؛ لأَنَّ القُبْلَةَ لا تدعو إلى خَيْرٍ، ورخَّصَ فيها في التَّطَوُّعِ من رواية ابن وهب، وذَكَرَهُ ابن حبيب.

والصحيح عندي ما في الحديث من قول عائشة: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فلا ينبغي لأحدٍ أن يتعرضها إلاّ أَنْ يكون شَيْخًا مُنْكَسِرَ الشَّهْوَةِ، ولعلّ هذا السائل كان كذلك؛ لأنّ في تَعَاطِيهَا تغريرًا بالعبادة، وتعريضًا لها لأسباب الفساد، وذلك مكروهٌ باتِّفاقٍ من الأُمَّةِ.

المسألة الثانية:

قولها[5]: «كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» دليلٌ على أنّ القُبْلَةَ لا تمنعُ صِحَّةَ الصَّوم، ولا خلافَ في ذلك، إلاّ أنّه يُكْرَهُ لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها، لئلاّ يكون سببًا إلى ما يُفْسِد الصّوم، والمباشرة في ذلك تجري مَجْرَى القُبْلة؛ لأنّها مِمَّا يُتَلَذَّذُ بها، وهي من باب الاستمتاع، وربَّمَا كانت سببًا إلى مَذْيٍ أو مَنِيٍّ.

---

(1) انظرها في القبس: 2/491.
(2) في القبس: «بالدين».
(3) انظرها في القبس: 2/491 ـ 492.
(4) وهي رواية الموطّأ (802) رواية يحيى.
(5) جـ: «وفي قول عائشة أيضًا».

المسألة الثالثة:

اختلفَ العلماءُ فيمن قَبَّلَ قبلةً واحدةً فأَنْزَلَ، هل يكفِّر أم لا؟ وهذا منهم خلافٌ في حالٍ. فمن رأى الكفَّارةَ، اعتقدَ أنّ القُبْلَةَ الواحدة يكون منها الإنزال، ففاعلها قاصدٌ إليه ومُنْتَهِكٌ لحُرْمَةِ الشَّهْرِ، فوجبتِ الكفّارةُ. ومن رأى ألاّ كفارة، اعتقد أنّ الإِنْزَال لا يكون منها غالبًا، فالفاعل لها وإن وقع ذلك منه غير قاصدٍ إليه ولا مُنْتَهِكٍ لحُرْمَةِ الشَّهْرِ، فإنّه لا كفّارةَ عليه.

المسألة الرّابعة:

قوله[1]: «كَانَا يُرَخِّصَانِ في الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ» فيه دليلٌ على أنّ الباب يتعلَّقُ به منعٌ، ولولا ذلك لكان مُطْلَقًا مُبَاحًا، وإنّما يكون رخصة ما يتعلّق ببابه[2] المنع، وأُرْخَصَ في شيءٍ منه لأمْرٍ ما.

وفرّقَ علماؤنا بين الشَّيخِ والشّاب، وعمومُ[3] الحديثِ وظاهرُهُ يقتضي جوازها لهما جميعًا؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شابٌّ؟ ولو ورد الشّرع بالفَرْقِ بينهما لما سكتَ عليه السَّلام عنه؛ لأنّه المبيِّن عن الله تعالى مراده من عباده.

وكان ابنُ عبّاس يَكْرَهُ القُبْلَةَ للشَّيْخ والشّابِّ، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الاجتهاد والاحتياط، وقد بيّنّا في هذا «الكتاب» أنَّ مالكًا ـ رحمه الله ـ من سَعَةِ عِلْمِهِ وتَبَحُّرِهِ في الفقه إذا ذكر في «كتابه» هذا حديثًا مُجْمَلاً أَعْقَبَهُ بحديثٍ مُفَسِّرٍ له، من أجل ذلك ساقَ بعد هذا الباب بابًا قال فيه:

باب
التّشديد في القُبْلَةِ للصّائم

مالك[4]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(1) أي قول زيد بن أسلم في الموطّأ (801) رواية يحيى.
(2) جـ: «يتعلق به».
(3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من التمهيد: 5/109، أو الاستذكار: 10/55 ـ 56.
(4) في الموطّأ (802) رواية يحيى.

كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لإرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الإسناد:

هذا حديث مُرْسَلٌ، وقد يُسْنَدُ عن عائشة صحيحًا[1].

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[2]:

قد رُوِيَ أنّ «الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ لاَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ»[3]. يريد أنّها من دَوَاعِي الجِمَاعِ، وهو مما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فليس في قصدها والفعل لها[4] لمن لا يملك نَفْسَه إلاّ التَّغرير بِصَوْمِهِ، وأمّا من ملك نفسه فلا حَرَجَ عليه.

وقد قال ابنُ عبّاس: إنّ عروق الخِصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بالأنْفِ، فإذا وجد الرِّيح تحرَّكَ، وإذا تحرّك دَعَا إلى ما هُوَ أكثر من ذلك، والشّيخُ أَمْلَكُ لإرْبِهِ[5].

المسألة الثّانية[6]:

قوله[7]: «فَضَحِكَتْ» يحتمل معانٍ كثيرة:

1 ـ الأوّل: أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به من مثل هذا، ولعلّها هي المخبر عنها، والنِّساء لا يحدِّثن الرِّجال عن أنفسهنّ بمثل هذا، فكانت تبتسم لإخبارها به لحاجة الناس إلى معرفة هذا الحكم.

2 ـ وقال الدّاوُدِيُّ: يحتمل أن تضحك تَعَجُّبًا ممّن يخالفها في ذلك.

3 ـ ويحتمل أنْ تذكر[8] حبّ النّبيّ ﷺ إيّاها، فتضحكُ سرورًا لذلك، وما قدّمناهُ أَوْلَى.

---

(1) وصله البخاري (1927)، ومسلم (1106).
(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/47.
(3) رواه مالك في الموطّأ (803) رواية يحيى، من قول عُرْوَة بن الزبير.
(4) في المنتقى: «بها».
(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 5/110 ـ 111. وأوردُه المؤلِّف في العارضة: 3/262 ـ 263 وقال: «وهذه رواية باطلة، فلو كان هذا علما لكان رسول الله ﷺ أعلم به».
(6) ما عدا المعنى الرابع مقتبس من المنتقى: 2/46.
(7) أي قول عروة في الموطأ (798) رواية يحيى.
(8) في المنتقى: «تستذكر».

4 ـ قال الإمام أبو بكر: يحتمل أن تضحك لأنّ العادةَ الجارية بين النّاس ألاّ يخبر أحد بما يجري من هذه المعاني، إلا أنّ[1] الشَّرْعَ أَوْجَبَ أن يذكر هذا، واللَّهُ أعلمُ.

باب
ما جاءَ في الصِّيام في السَّفَر

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساقِ، لبابُها حديثان:

الأوّل:

قوله[2]: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ».

وَفي طريقٍ آخَرَ من هذا الحديث[3]، قال ابنُ شِهَاب: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ» ويَرَوْنَه النّاسخ.

قال الإمام الحافظ: ويحتملُ قول ابن شهاب على أنّ النَّسْخَ في غير هذا الموضع، وإنّما أراد الآخِر من أفعاله ﷺ ينسخُ الأوائِلَ إذا كان مِمَّا لا يمكن فيه البناء، إذ ليس لنا أن نقول بقول القائل بأنّ هذا من قول ابن شهاب، ميل إلى القَوْلِ بأنّ الصَّومَ لا ينعقد في السَّفَر، فيكون كمذهب بعض أهل الظّاهر[4]، وهذا غير معروف عنه.

الحديث الثّاني[5]:

قوله: «فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ» وكلُّ الفقهاء على أنَّ من أصبحَ صائمًا في السَّفَرِ أنّه لا يفطر في يومه، وذهب بعضهم إلى أنّ ذلك له. وإن كان فرعًا بين أصلين:

أحدهما: أنّ من أصبح صائمًا ثمَّ عرضَ له مرضٌ، فإنّه مباحٌ له الفِطْر.

---

(1) جـ: «المعاني ؛ لأنّ».
(2) أي قول ابن عبّاس في حديث الموطّأ (806) رواية يحيى.
(3) في المصدر السابق.
(4) ذكر الإمام الباجي في المنتقى: 2/48 أنّه روي عن بعض أهل الظّاهر أن صِيام رمضان في السَّفَر لا يصحّ ولا يُجْزَى عنه.
(5) كذا في النّسختين، والترجمة خطأ.

والثّاني: أنّ منِ افتتحَ صلاةً[1] في سفينةٍ حَضَرِيّة[2]، ثمّ انبعثت به السّفينة في أثناء الصّلاة فتوجّهت إلى السَّفَر؛ أنّه يتمّ صلاةً حضريّةً.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى[3]:

اختلف النّاس في الصّوم في السَّفَرِ على ثلاثة أقوال:

الأوّل - قال الشّافعيُّ[4]: الفِطْرُ أفضل في السَّفَر.

الثاني - قال مالك: الصَّومُ أفضل إلاّ عند لقاء العَدوِّ، ولا خلاف فيه بينهم.

الثّالث: يُحْكَى عن قومٍ من الظّاهريّة الّذين[5] لا تقوم بهم حُجَّة، أنهم قالوا: الصَّوْمُ في السَّفَر لا يجوزُ[6]، وأنّ من صام لا يجزئه، وهم أقلّ خلفًا، وقولهم أعظم خَرْقًا في الدِّين وفَتْقًا، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية[7]، وهذا نصٌّ.

فإن قيل: فقد قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[8] فأوجب العدَّةَ على المُسَافِرِ مُطْلَقًا من غير اعتبار فِطْر أو صوم، وقال ﷺ في قوم صاموا في السَّفَر: «أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ»[9] وقال أيضًا: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[10] أو: «فِي صِيَامِ[11] رَمَضَانَ».

فالجواب - أنّا نقول: قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ جملة هي أحد قسمين[12]:

(1) غ: «الصّلاة».
(2) غ: «حضرته».
(3) انظرها في القبس: 2/492 - 494.
(4) في الأم: 4/369.
(5) غ، جـ: «الذي» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(6) انظر المحلّى لابن حزم: 6/247.
(7) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 1/80.
(8) البقرة: 185.
(9) أخرجه مسلم (1114) من حديث جابر.
(10) أخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115) من حديث جابر بن عبد الله.
(11) جـ: «صوم».
(12) جـ: «الكلام فيه في أحد قسمين».

القسمُ الأول: وهو قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فقسمَ اللهُ تعالى في الآية الأولى المخاطَبِينَ بالصِّيَامِ قسمين:

أحدهما: مريضٌ ومسافرٌ.

والثّاني: قادِرٌ على الصَّوْمِ.

وإنّما تقابل هذان القسمان؛ لأنّ القسم الأوَّل معناه: مَنْ كانَ له عُذْرٌ يمنعه من الصِّيام، ففسَّرَ العُذْرَ بالمَرَضِ والسَّفَرِ، ثمّ قابَلَهُ بالقسم الثّاني وهي الطاقة على الصَّوم، فجعلَ على الّذي لا يَقْدِر على الصِّيام عِدّة مِنْ أَيّامٍ أُخَرٍ، وجعل على القادر له فِدْيَة إن لم يُرِدِ الصِّيامَ.

وقال ابنُ أبي ليلى عن[1] أصحاب محمد: إنّ هذه الآية لما نزلت شقّ عليهم فؤُمِرُوا بالفِدْيَة، ثمّ نسخَ ذلك بالآية الّتي بعدها، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[2] معناه: فأفطر، فعليه عدَّة من أيّام أُخَر، وبهذا ينتظم التَّقسيم ويستتبُ الكلام، ويرتبط أوّل الكلام مع آخره في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الآية[3]، يعني: أن تنتقلوا عن الأداءِ إذ تَعَذَّرَ إلى القَضَاءِ الّذي تَيَسَّر، ثمّ قال: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[4] ولو صام مرَّتَيْنِ لزاد عليها.

المسألة الثّانية[5]:

أمّا قوله: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» و«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فيعارِضُه حديث أنس: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[6]. ورَوَى حَمْزَة بن عمرٍو الأَسْلَمِيّ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال له في الصَّوم في السَّفَر: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[7].

---

(1) غ: «في» وفي القبس: «يا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) البقرة: 185، والحديث أورده البخاريّ مُعَلَّقاً في كتاب الصَّوم، باب: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: 4/188 «وصله أبو نُعَيْم في المستخرج، والبيهقي [في السنن: 4/200] من طريقه» وانظر تغليق التَّعليق: 3/184 ـ 185.

(3) البقرة: 185.

(4) البقرة: 185.

(5) انظرها في القبس: 2/494.

(6) أخرجه مالك في الموطّأ (808) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطّأ (809) رواية يحيى.

فإن قيل: فإنْ تعارضتِ الأحاديث فما الحُكْمُ فيها؟

قلنا: لو علمنا[1] التّواريخ لحَكَمْنَا بالآخِرِ منها على الأوَّلِ، فإذا جُهِلَتِ التّواريخُ، فاختلفَ النّاس فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ منهم من قال: يؤخذُ بالأشدِّ منها؛ لأنّه الأحوط والّذي يُحْتَاطُ له ولهم[2].

الثّاني ـ منهم من قال: يؤخذ بالأخَفّ؛ لأنّ الله تعالى قد رفعَ الحرجَ وبعثَ النّبيَّ ﷺ بالحَنِيفيّةِ السَّمْحَة.

الثّالث ـ منهم من قال: تسقط ويطلب دليلٌ آخر، فإن أَمْكَنَ التَّرجيح فيجب العمل به.

وهاهنا تترجح أحاديث الجواز على أحاديث المنع؛ لأن هذا الّذي قال النّبيُّ ﷺ: «أُولئِكَ الْعُصَاةُ» و«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» إنّما كان في سَفْرَةٍ واحدةٍ، وهذا الّذي لأنس[3] بن مالك الأنصاري، ولحمزة بن عمرو الأَسْلَميّ ولأنس ابن مالك الكَعْبِيّ وقد قيل له: «إذنْ فَكُلْ»، قال: إنّي صائم، قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ»[4] كان في أوقاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وأيضًا: فإنّ النّبي ﷺ إنّما قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» حين رأى رَجُلاً قد ظُلِّلَ عليه من شِدَّة الحَرِّ، فسأل عنه، فقيل: إنّه صائمٌ، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وقد رُوِي عنه أنّه قال: «لَيْسَ مِنْ أم بِرٍّ أم صوم فِي أم سَفَرٍ»[5] وهي لُغَةٌ للمَقُولِ له قالها النّبيُّ ﷺ قَصْدَ الإفهامِ.

وقولُ النّبيِّ ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» قالها في قومٍ صاموا بعدَ فِطْرِ النّبيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ بِالفِطْرِ.

وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» وكذلك قال علماؤنا[6]: إن الفطر في الجهاد أفضل لما

---

(1) جـ، القبس: «علم».
(2) «ولهم» ساقطة من القبس.
(3) غ، جـ: «الذي قال أنس» والمثبت من القبس.
(4) أخرجه أحمد: 4/347، وعبد بن حميد (431)، وأبو داود (2408)، وابن ماجه (1667)، والترمذي (715).
(5) أخرجها أحمد: 5/434. وللمؤلِّف جزء حديثي في هذه الرواية، يوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا.
(6) المقصود هاهنا هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/49 وقد تصرف المؤلف في عبارة الباجي.

فيه من القوّة على الحرب، فكان الحرب سببًا لفطرهم؛ لا أنَّ السّفَر لا يصحّ فيه الصّوم، ولو كانت العلّة السَّفَر[1] لَمَا علّل بالتَّقَوِّي للعَدُوِّ، ومما يُبَيِّنُ ذلك: أنّ النّبيَّ ﷺ صام ولم يمتنع[2] من الصَّوم لما علم من نَفْسِهِ القُوّة والجَلَد، وقد بلغ به العَطَش أَنْ صبَّ على رأسه الماء ليتقوّى بذلك على صَوْمِهِ، وليخفِّف على نفسه بعض أَلَمِ الحَرِّ، وهذا أصلٌ في استعمال ما يتقوّى به الصّائم على صومه ممّا لا يَقَعُ به فِطْر[3] من التَّبَرُّدِ بالماء والمَضْمَضَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الانغماس في الماء لِئَلاّ يبتلعه مع[4] ضيق نفسه، فيفسد صومه، فإنْ فَعَلَ فَسَلِمَ فلا شيء عليه[5].

قال الإمامُ: والحجّةُ القاطعةُ والقاضي على ذلك كلِّه الآية المُحْكَمَةُ بإجماعٍ، وهي قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[6] فإنّ فيه تمام الأَجْرِ وحفظ الزّمان المعين والمبادرة بالعِبَادَةِ، ولأن الذِّمَّة تبرأ به، والدّليل على ذلك فعل النّبيّ ﷺ أنّه أفطر لِعُذْرٍ.

وقال بعضُ النّاس: إنّما أفطر من أجل النّاس.

وقال آخرون: بل أفطر للمَشَقَّة ممّا لَحِقَهُ من العَطَشِ والحَرِّ، والجمعُ بين الحديثين أنّه أَفْطَرَ من كِلَيْهِما.

وقولُ النّبيِّ ﷺ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» يدلّ أنّه أوحي إليه بالفَتْحِ، لكن لم يدر إن كان عُنْوَةً أو صُلحًا.

وأدخلَ مالك الحديثَ على أنّ الصِّيام في السَّفَر أفضل، وهي مسألة خلافٍ اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول ـ قيل: إنّ الفِطْر والصّوم في السَّفَر سواء.

الثاني ـ قيل: إنّ الصّوم أفضل، وهو مذهب مالك، لِمَا رُوِيَ في ذلك من صَوْمِهِ هو وعبد الله بن رواحة، ولغير ذلك من الأحاديث، ولقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[7] فَعَمَّ الجميع.

---

(1) جـ: «في السفر»، غ: «للسفر» والمثبت من المنتقى.
(2) في المنتقى: «يمنع».
(3) غ: «خطر».
(4) غ: «من».
(5) هنا ينتهي النقل من المنتقى.
(6) البقرة: 184.
(7) البقرة: 184.

الثّالث - قيل: الفِطْر أفضل، للحديث المتقدِّم، وهو قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ولقوله في «مسلم»[1] وغيره: أن هذه: «رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ» فقد جعلَ الفِطْر حسنًا، والصّوم لا جُناح عليه فيه، وهذه إشارة إلى تفضيل الفِطْر على الصَّوم.

وأما من قال: هما سواء، فلِقَوْلِهِ للّذي سأله عن الصِّيام في السّفر: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[2].

واحتجَّ المخالِفُ على أنّ الصَّوم لا يجوز في السَّفَرِ بالحديث المتقدِّم، وهو: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصومُوا فِي السَّفَرِ».

نكتة أصوليّة:

قلنا: هو عمومٌ خرجَ على سَبَبٍ، فإن قلنا: يقصر على سببه كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليِّينَ، لم يكن فيه حُجَّة.

وإن لم يقصر على سببه[3]؟

قلنا: يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مِثْلِ حَالِ ذلك الرَّجُل، وبلغ[4] به الصَّوم إلى مثل ذلك المبلغ، ويحمل على ذلك بالدَّليل الّذي قدَّمناهُ في فضيلة الصَّوم.

ويحتمل أنْ يريد أن ليس للصّوم فضيلة على الفِطْر تكون بِرًّا، فإن قال واحتج بقوله: «أُولئِكَ هُمُ الْعُصَاةُ» فلا يكون حُجَّة لمن يقول: إنّ الصّوم لا ينعقد في السَّفَرِ؛ لأنّه يحتمل أن يريد به أنّه قد شَقَّ عليهم الصّوم، حتّى[5] صاروا مَنْهِيِّينَ عنه، واللهُ أعلمُ.

(1) الحديث (1121) عن حمزة بن عمرو الأسلميّ.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (809) رواية يحيى.
(3) جـ: «سبب».
(4) جـ: «أو بلغ».
(5) غ: «حين».

باب
ما يَفْعَلُ من قَدِمَ من سَفَرٍ أو أرادَهُ في رمضان

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله[2]: «فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ» يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفَجْر، فيجب عليه الصّوم.

ويحتملُ أن يريد به بعد طلوع الفَجْر، وهو الأظهر؛ لأنّه أوّل اليوم وما قبل ذلك فهو آخر اللَّيْلِ، فعلى هذا كان صَوْمُه مُسْتَحَبًّا.

المسألة الثانية[3]:

قوله[4]: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ».

قال الإمام: لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعدَهُ، فإنْ أفطرَ نهارًا قبل خروجه، فالّذي ذهب إليه مالك أنّه يكفِّر سواء خرج لسَفَرِهِ أو لم يخرج، وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ.

وقال ابن القاسم في «**العُتْبِيّة**»[5]: لا كفّارةَ عليه؛ لأنّه مُتَأَوِّلٌ.

وقال أشهب: لا كفَّارةَ عليه خرجَ أو أقامَ، وبه قال سحنون.

ورَوَى ابنُ حبيب عن ابن الماجِشُون وابن القاسم؛ إنْ أفطرَ قبلَ أن يأخذَ في أُهْبَةِ السَّفَر فعليه الكفّارة، وإنْ أفطرَ بعد الأَخْذِ فيه فلا كفَّارةَ عليه.

وقال ابنُ القاسم في «**الواضحة**»[6] إن خرج فلا كفّارة عليه، وإن أقام فعليه الكفَّارة.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/51.
(2) أي قول مالك بلاغًا عن عمر بن الخطاب، في الموطّأ (812) رواية يحيى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/51.
(4) أي قول مالك في الموطّأ (813) رواية يحيى.
(5) 2/314.
(6) في المنتقى: «وقال ابن الماجشون في غير الواضحة».

والدّليلُ على صِحَّةِ القول الأوّل: أنّ فطرَهُ وُجِدَ قبل سبب الإباحة فوجبت عليه الكفّارة، كما لو أفطر قبل ذلك بِيَوْمٍ.

المسألة الثالثة[1]:

فإنْ خرجَ بعد الفَجْرِ بعد أَنْ نَوَى الصّوم، فالمشهورُ من مذهبِ مالك أنّه لا يجوز له الفِطْر[2].

والدّليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3] وهذا أَمْرٌ مقتضاه الوُجوب.

المسألة الرابعة[4]:

فإنْ أفطر، فهل عليه الكفّارة أم لا؟

ذهب مالك إلى أنّه لا كفَّارةَ عليه[5]، وبه قال أبو حنيفة[6].

وقال المُغِيرَة، وابن كنانة: عليه الكفّارة[7]، وبه قال الشّافعيّ.

المسألة الخامسة:

من قدم من سفره فوجد امرأته النّصرانية طاهرة، هل له وَطْؤُها إذا كان مُفْطِرًا؟ ففي ذلك قولان: يطأ، ولا يطأ.

ووجه من قال يطأ: أنّها مُفْطِرَةٌ مثله، فجاز له وَطْؤُها.

ووجه من قال أنه لا يطؤها: بناء على أنّها مُخَاطَبَةٌ بفروع الشّريعة، فكأنّها صائمةٌ، وهذا ضعيفٌ جدًّا.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/51.

(2) تمام الكلام كما في المنتقى: «وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار] أنّ ذلك على الكراهية، وقال ابن حبيب يجوز له الفطر، وبه قال المزني وأحمد وإسحاق».

(3) البقرة: 187.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/51.

(5) ووجه قول الإمام مالك ـ فيما ذكر الباجي في المنتقى ـ أنّه معنى لو قارن أوّل الصّوم لأسقط الكفّارة، فإذا طرأ بعد انعقاد الصّوم أبطل حكم الكفّارة كالمرض.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 54، ومختصر اختلاف العلماء: 2/23، والمبسوط: 3/76.

(7) ووجه رواية المغيرة ـ فيما ذكر الباجي في المنتقى ـ بأنّ هذا فطر عمد صادف صومًا قبل السّفر، فلم يبطل السّفر الكفّارة، أصل ذلك إذا أفطر قبل السّفر.

المسألة السّادسة:

فإنْ قدِمَ من سَفَرِهِ فوجدَ امرأته المسلمة قد طهرت؟

قال علماؤنا[1]: له أن يطأها بقيّة يَوْمِهِ؛ لأنّ من أفطر في رمضان لإباحةِ السَّفر فإنّ له أن يفطر بقيّةَ يَوْمِهِ، وإن دخلَ الحَضَرَ والمرأة مفطرة[2] لأجل حيضتها، فإنّ لها أن تفطر بقيّةَ يومها وإن طهرت من حيضتها، فإذا جاز لها الفِطْر جازَ لها الجِمَاع.

وأصل ذلك: أنّ من أفطر لِعِلَّةٍ تُبيحُ له الفِطْرَ مع العِلْمِ بأن ذلك اليوم من رمضان، فإنّه يستديمُ الفِطْر بقيّةَ يومه وإن زالت العِلَّة، مثل الحائض والمريض يفيق[3] والمسافر يقدم، وبه قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: متى زالتِ العِلَّةُ وجبَ الإمساك بقيّةَ اليوم.

المسألة السابعة[4]:

وهذا إذا كانت زوجته مسلمة، فإن كانت كتابيّة، فقد قال ابن أبي زيد في «نوادره»[5]: قال بعض أصحابنا: ليس له وَطْؤُها؛ لأنّها متعدِّيةٌ لتَرْكِها الإسلام والصّوم، وهذا مبنيٌ على أنّ الكُفَّارَ مخاطَبُونَ بفروع الشّريعةِ من الصَّلاةِ والصَّوْمِ وغير ذلك، وذكره عبد الحقّ[6] عن بعض شيوخه وعن ابن شعبان، وقد اختلفَ علماؤنا في ذلك، والّذي عندي وعليه جمهور أصحابنا ما تقدَّم ذِكْرُهُ، وبه قال الشّافعيّ.

المسألة الثّامنة[7]:

قال ابن الماجشون في النّصرانيُ يُسْلِمُ بعد الفَجْرِ: إنّه يستحبّ له أن يكفَّ عن الأكْلِ.

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/51 ـ 52، والكلام التّالي إلى آخر المسألة مقتبس من الكتاب المذكور.
(2) في المنتقى: «تفطر».
(3) في المنتقى: «... مثل الحائض تطهر، والمريض يطمئن...».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/52.
(5) «قال ابن أبي زيد في نوادره» من زيادات ابن العربي على المنتقى.
(6) هو عبد الحق بن هارون (ت. 460) صاحب كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/52.

وقال أشهبُ: له أَنْ يفعل ما يفعله المُفْطِر من الأكل والجِمَاع، وبه قال محمد من أصحابنا، وهذا مبنيٌّ على أنّهم مخاطَبُونَ بالفُرُوع.

المسألةُ التّاسعةُ[1]:

قال[2]: ومن أفطرَ في رمضان لعطشٍ شديدٍ، فقد رَوَى ابن سحنون عن أبيه؛ أنّه يَتَمَادَى على فطرهِ بقيّة يَوْمِهِ بالأكل والشُّرْبِ والجِمَاع.

وقال ابنُ حبيب: لا يفطر بعد أن يزول عطشه بالشُّرْبِ، وهو الصَّوَابُ.

توجيه: وهي: المسألة العاشرة[3]:

وجه قول سحنون: أن هذا جازَ له الفِطْر مع العلم بأن اليوم من رمضان، فجازَ له أن يستديم ذلك كالمريضِ.

ووجه قول ابن حبيب: أنّه إنّما جاز له الفِطْر لضرورة العَطَشِ، فإذا زالَ رجعَ إلى أَصْلِ التَّحريمِ، على قوله في المُضْطَرِّ إلى[4] أكل الميتة، على ما يأتي بيَانُه إن شاء الله.

باب
كفّارة من أَفْطَرَ في رمضان

مالك[5]، عن ابن شهاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أنّ رَجُلاً أفطرَ في رمضانَ، فأمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو صيامِ شهرينِ متتابعينِ، أو إِطْعَامِ سِتِّينَ مسكينًا. . . الحديث.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.
(2) النقل موصول من المنتقى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.
(4) في المنتقى: «إذا».
(5) في الموطّأ (815) رواية يحيى.

الإسناد[1]:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه خَرَّجَهُ الأيِمّة مسلم[2] والبخاري[3]، إلاّ أَنَّ في طُرُقِهِ اختلافًا على ألفاظٍ مختلفةٍ، فقال أصحاب «الموطّأ» وأكثر الرُّواة عن مالك؛ أنّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ، وخالفهم جماعة فقالوا: إنَّ رَجُلاً أفطر بِجِمَاعٍ، وهو الصَّحِيحُ، وهو الّذي رواهُ ابن عُيَيْنَة ومَعْمَر وأكثرُ رواة ابن شهاب عن ابن شهاب، عن حُمَيْد عن أبي هريرة؛ أنّ رَجُلاً وَقَعَ على امْرَأَتِهِ في رمضان، فذَكَرُوا المعنى الّذي أَفْطَرَ به عامِدًا. وثبت أنَّ رَجُلاً جاء إلى النّبيِّ ﷺ يضرب فَخِذَه وينتف شَعْرَه وهو يقول: هلكت احترقت[4]، وفي رواية: هَلَكَ الأَبْعَدُ[5].

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[6]:

اتفق الرُّواةُ عن مالك أنَّ التَّخْيِيرَ بين العِتْقِ والصَّوم والإطعام بلفظ، ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على أنّ الكفّارةَ بالعِتْقِ، فإن لم يجد فصيامٌ، فإن لم يجد فإطعامٌ.

المسألة الثّانية[7]:

قوله: «إنّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ» الفطرُ يكون بأحد ثلاثة أشياء:

بداخل: وهو الأكل والشّرب.

والإيلاج، وهو مغيب الحَشَفَةِ في الفَرْجِ.

أو بخارج: وهو المَني والحَيْض.

فإذا وُجِدَ شيءٌ من ذلك في أيّام رمضان فسد الصَّوم، سواء كان لِعُذْرٍ أو لغير عُذْرٍ.

---

(1) استفاد المؤلِّف في كلامه على الإسناد من الاستذكار: 10/ 95، والمنتقى: 2/ 52.
(2) في صحيحه (1111).
(3) في صحيحه (2600).
(4) أخرجه البخاري (1935)، ومسلم (1112).
(5) أخرج هذه الرواية مالك في الموطّأ (816) رواية يحيى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 52.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

فأمّا المعذور فيأتي بيانه إن شاء الله.

وأمّا غير المعذور، فإنّ الكفّارةَ تلزمه بذلك كلِّه عند مالك، على أيِّ وجهٍ كان فطره من العَمْدِ أو الهَتْكِ لِحُرْمَةِ الصّوم.

وقال أبو حنيفة بمثل قولنا في ذلك كلّه[1]، إلاّ بخروج المَنِيِّ من غير إيلاجٍ.

والدليل على ما نقوله: أنّ هذا قَصَدَ إلى الفِطْرِ وهَتَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ، فوجبت عليه الكفّارة كالمُجَامِعِ.

المسألة الثالثة[2]:

قوله[3]: «هلكتُ يا رسولَ الله» وقد استدلَّ بعض علمائنا بقوله: «هلكت» أن هذا الرجل كان متعمِّدًا. وقوله: «هلكتُ» لا يكون إلاّ مع القَصْدِ إلى هَتْكِ حُرْمَةِ العِبَادَةِ، فإنّ النَّاسِي غير هالك ولا محترق[4].

وقال ابنُ المَاجِشُون: يُكَفِّر النَّاسِي في الجِمَاعِ في رمضان خاصَّة دون الأكل، لأنّا لم نعلم حال هذا الوَاطِىء في الحديث، ولعلّه كان ناسيًا ولم يشعر[5].

واتّفقَ النّاس على أن من وَطِىءَ أهله في رمضان مُتَعَمِّدًا أنّه قد أَتَى كبيرة وعليه الكَفَّارة. واختلفوا فِيمَنْ وَطِىءَ ساهيًا، فذهبَ عامَّةُ النّاس إلى أنّه لا كفَّارَة عليه؛ لأنّ الذَّنْبَ موضوعٌ عنه، ونزعَ لذلك بعض علمائنا، وتعلَّقَ بوَجْهَيْنِ: أحدهما: أنّ الأعرابيَّ الّذي واقعَ أَهْلَهُ يحتملُ أن يكون أَتَى ذلك سَهْوًا، ويحتملُ أن يكون أَتَى ذلك عَمدًا.

والثّاني: أنّه إذا وجبتِ الكفَّارةُ في العمد، فمثله في السَّهْوِ، ككفَّارة القَتْلِ، وهذا فاسد.

---

(1) انظر مختصر الطحاوي: 54.

(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في عارضة الأحوذي: 251/3، وانظر الباقي في القبس: 2/498 - 499.

(3) أي قوله في الحديث السابق، لكن بلفظ مسلم (1111)، والترمذي (724).

(4) تتمة العبارة كما في العارضة: «برفع المؤاخذة عنه».

(5) تتمة الكلام كما في العارضة: «بأنّ الناسي غير مؤاخذ. قلنا: لا يُقْضَى بالعموم في حكايات الأعيان؛ لأنّه من المحال أن يجتمعا، فلابدّ أنّه كان أحدهما، والأصل براءة الذّمّة، فلا يثبت فيها الشغل إلاّ بيقين، ولم يكن عدم مؤاخذة النّاسي عندهم خفيًّا بل كان معلومًا».

أمّا الأعرابيّ فكان مُتَعَمِّدًا غلبته شَهْوَتُه وزَلّتْ به قَدَمُه كما بيّنّا قبلُ، فجاء يَضْرِبُ نَحره ويَنْتِفُ شَعْرَهُ، ويقول: «هَلَكْتُ احْتَرَقْتُ» ومحالٌ أن يكون هذا مجيء النّاسِي، بل هو مجيء المتعمِّد المجترىء.

فإن قيل: لِمَ تَرَكَهُ النّبيّ ﷺ دون أَدَبٍ أو تَثْرِيبٍ؟

قلنا: لأنّه جاءَ مُسْتَفْتِيًا، والشريعةُ قد قَضَتْ بالمصلحة في ذلك كلِّه، وهي رفع العقوبة والتّثريب على المستفتي؛ لأنّه لو فعل ذلك مع واحدٍ ما جاءَ غيره بعدَهُ ولانْسَدَّ باب الاستفتاء، وبقي الخَلْق في ظُلْمَةِ الجَهَالَةِ والمعصية.

وأمّا احتجاجُهُ بكفَّارةِ القَتْلِ، فهي وهلةٌ عظيمةٌ؛ لأنّ كفَّارةَ القَتْلِ وردت في الخطأ، فقلنا: العمدُ أَوْلَى، وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء. أمّا هاهنا فَوَرَدَتِ الكفارةُ في العَمدِ، فكيف يجوز أن يقلب القوس رِكْوَةَ[1] فيحمل عليه الخَطَأ، هذا من أفسد وجوه النَّظرِ.

المسألة الرابعة[2]:

اختلفَ النّاسُ في هذه الكفَّارة، هل هي مُرَتَّبَةٌ كسائر الكفَّارات، أم هي على التَّخْيير؟

قال علماؤنا: هي على التَّخْيير، لقوله في حديث أبي هريرة: «أو» وهو نَصٌّ.

فإن قيل: قد قال له النّبيُّ ﷺ: «هل تستطيع؟» وناقله بالعَجْزِ مِنْ خَصْلَةٍ إلى أُخرَى.

قلنا: يحتمل أن يكون ناقله قَصْدَ التَّرتيبِ، ويحتمل أن يكون ناقَلَهُ ليَعْلَمَ ما عندَهُ من هذه الخِصَالِ فيأخذ بالأَوْلَى[3] منها، والأَوْلَى[3] عند مالك منها الإطعام؛ لأنّه أنفع لأهل الحِجَازِ لجوعهم، وأكثر ثَمَنًا لِقِلَّةِ القُوتِ عندهم.

وقال ابن حبيب: هي على التَّرْتيبِ، وهو الحقُّ؛ لأنّ «أو»[4] في حديث أبي هريرة يَحْتَمِل التّخيير ويَحْتَمِل التَّفْصِيل، فلا يردّ الظّاهر بمحتمل.

---

(1) غ: «الفرس ركوبه».
(2) انظرها في القبس: 2/499.
(3) جـ: «الأوّل».
(4) «أو» زيادة من القبس [2/143 ط. الأزهري].

المسألة الخامسة:

قوله: «فَأَتَى بِعَرَقِ تَمرٍ» واختلف النّاسُ فيه، وقد فَسَّرَهُ ابن عُيَيْنَةَ، فقال: هو الزِّنْبِيل لغته العَرَق بفتح الراء، هو إذًا يقال له: المِكْتَل[1]. وقيل: يقال له الزِّنبيل، وهو يحمل خمسة عشر صاعًا إلى عشرين صاعًا.

والعَرْقُ ـ بإسكان الراء ـ: العظم الّذي عليه قطعة اللّحم، والعِرْق ـ بإسكان الراء وكسر العين ـ: أحد عروق الجَسَد.

وقال مالك: يطعم لكل مسكين مُدًّا ويترك ما فوق الخمسة عشر صاعًا؛ لأنه مشكوكٌ فيه، والإطعام عند مالك أفضل وأعمّ نَفْعًا؛ لأنّه يحتاجه جماعة لاسيَّمَا في أوقات الشَّدَائِدِ.

وأمّا العِتْق، فإنّ فيه إسقاط مَشَقَّةٍ وتكلّف نَفَقَة، والمتأخِّرونَ من أصحابنا يُرَاعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شِدَّةٍ فالإطعام أفضل، وإن كان وقت خَصْبٍ فالعِتْق أفضل.

والذي احتجَّ به ابن الماجِشُون في تفضيل الإطعام؛ أنه الأمر المعمول به في الحديث، وقد أَفْتَى الفقيه أبو إبراهيم[2] مَنِ استفتاهُ في ذلك من أهل الغِنَى الواسع بالصِّيامِ، لما علم من حاله أنّه يشقّ عليه أكثر من العِتْق والإِطْعَام، وأنّه أَوْزَعَ له من انهتاك حرمة الصّوم[3]، والله أعلم.

المسألة السادسة[4]:

إذا ثبت ذلك، فالّذي يجب من العِتْقِ عتق رقبة مؤمنة، وأمّا الصّيام فصيام شهرين متتابعين، وعلى هذا جمهور العلماء.

وقال ابن أبي ليلى[5]: ليس التَّتَابُعُ بلازمٍ في ذلك.

والدّليلُ على ما نقوله: الخبر المتقدِّم، وفيه صوم شهرين متتابعين.

---

(1) انظر شرح غريب الموطّأ لابن حبيب: 1/360، ومشكلات موطأ مالك: 121، وجل هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 2/55.

(2) هو الفقيه المشهور إسماعيل بن يحيى المزنيّ (ت: 264) انظر: طبقات الشيرازي: 79، وطبقات الشافعية الكبرى: 2/93

(3) جـ: «الصيام».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى 2/55.

(5) كما في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 134.

ومن جهة القياس: أنّها كفَّارةٌ تَرَتَّبَتْ بالشَّرْعِ، فكان من شرطها التَّتَابُع، أصل ذلك كفّارة الظِّهَار[1].

تنبيه على وَهَمٍ[2]:

ولَمَّا قال النّبيُّ ﷺ[3] للأعرابيِّ «كُلْهُ» ظَنَّت طائفةٌ أنّ الكفَّارةَ ساقطةٌ عنه، وقالوا: إن ذلك مخصوصٌ به، ولم ينتبهوا لفقهٍ عظيمٍ، وهو أنّ هذا الرَّجُل إن ازْدَحَمَت عليه جهة الحاجة وجهة الكفَّارة، فقدَّم الأهمَّ وهو الاقتيات، وبَقِيَتِ الكفَّارةُ في ذِمَّتِهِ إلى حين القُدْرَة حسب ما أَوْجَبَها عليه رسول الله ﷺ.

قال[4] علماؤنا: ولم يذكر القضاء لِعِلْمِهِ، وقد وردَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قال له: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، واسْتَغْفِرِ اللَّه» خَرَّجَهُ الدّارَقُطنيّ[5].

واختلف الناس فيما يصوم؟

فمنهم من قال: يصومُ اثنى عشر يومًا؛ لأنّ الله رَضِيَ[6] من اثني عشر شهرًا بِشَهْرٍ[7]، ويُعْزَى هذا القول إلى رَبِيعَة.

ومنهم من قال: يصوم ثلاثين يومًا، لقول النّبيِّ ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاصي: «صُمْ يَوْمًا من الشَّهْرِ، ولك أجر ما بَقِيَ»[8] وقد خرّج الدارقطني[9] فيه: أنْ يَصُومَ ثلاثين يومًا.

المسألة السّابعة[10]:

وأمّا المرأة، فإن كانت طَاوَعَتْهُ فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرَّجُل؛ لأنّه قد وَجَدَ منها مثل ما وجدت منه، فلزمها ما لزمه كالحَدِّ. وإن أَكْرَهَهَا،

(1) في المنتقى بزيادة: «والقتل».
(2) انظره في القبس: 2/500 ـ 501.
(3) في حديث الموطأ (816) رواية يحيى.
(4) غ، جـ: «وقال» وأسقطنا الواو بناء على ما في القبس.
(5) في سننه: 2/190 من حديث أبي هريرة.
(6) غ، جـ: «فَرَضَ» والمثبت من القبس.
(7) غ، جـ: «الشهر» والمثبت من القبس.
(8) أخرجه مسلم (1159).
(9) في سننه: 2/191 من حديث أنس بن مالك مرفوعًا.
(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/54.

فالّذي عليه الجمهور من الفقهاء من أصحاب مالك؛ أنّ عليه الكفَّارة عنها.

وقال ابن سحنون: لا كَفَّارَةَ عليها ولا عليه عنها، ورواه ابنُ نافع عن مالك في «المدنية».

فإذا قلنا: يكفر عنها، فقد قال المُغِيرَة: يُكَفِّر عنها بعِتْقٍ أو إِطْعَامٍ، والولاء لها. والّذي عندي؛ أنّه يُكَفِّر عنها بما أَمْكَنَ؛ لأنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ.

باب
ما جاء في حِجَامَةِ الصَّائِمِ

الأحاديث في هذا الباب ثلاثة:

أمّا حديث ابن عمر[1]، فصحيح.

وأمّا حديث سعد بن أبي وقّاص[2]، فإنّه حديثٌ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ[3].

وأمّا الحديث الثّالث؛ قوله: فهو[4] «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[5] فإنّه حديث ضعيف، انْفَرَدَ به داود بن الزبرقان، وهو متروك الحديث، عن محمد بن جُحَادَة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النّبيِّ ﷺ.

وقال يحيى بن مَعِين: لا يصحُّ في هذا الباب حديثٌ عن النّبيِّ ﷺ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[6]:

اختلف النّاسُ في حِجَامَةِ الصَّائمِ، فذهب جماعة إلى أنّه يُقْضَى بِفِطْرِ الحَاجِمِ والمحجوم، منهم أحمد بن حنبل[7]، للحديث المَرْوِيِّ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» وهذا ضعيفٌ أَيْضًا.

---

(1) في الموطّأ (818) رواية يحيى.
(2) في الموطّأ (819) رواية يحيى.
(3) انظر الاستذكار: 10/118.
(4) «فهو» زيادة يقتضيها السّياق.
(5) روي من طرق كثيرة منها ما رواه رافع بن خديج، أخرجه عبد الرزاق (7523)، وأحمد: 3/465، والترمذي (774).
(6) انظر المسألة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/503، والباقي مقتبسٌ من المنتقى للباجي: 2/56.
(7) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 7/421.

وذهب مالك وأبو حنيفة[1] والشّافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وأنّه لا يفسد الصَّوْم.

وقال ابن حنبل: يبطلُ صومه، وعليه القضاء دون الكفَّارة.

ودليلنا: حديث ابن عباس؛ أنّ النّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائِمٌ[2]، وهذا نَصٌّ من وجهين: من جهة القياس، ومن جهة النَّظَر.

أمّا القياس، فلأنّ هذه جراحة في البَدَنِ فلم يقع بها الفِطْر كالفَصَادِ، وقد قال الدّاوُديّ: إنَّ تركَ الحِجَامَة للصّائم أَحْوَط، لما رُوِيَ في المنع من ذلك من أَدِلَّةِ المُخَالِف، وهو منه مَيْلٌ إلى قول أحمد بن حنبل، والصّحيحُ ما عليه الجمهور.

وقوله[3]: «ثمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ» يريد أنّه لما كبرَ وضعفَ كان يخاف على نفسه أن يضطّر إلى الفِطْر، ولهذا يُكْرَهُ لمن خافَ الضَّعْفَ على نفسه ألاّ يحتجمَ حتّى يفطر؛ لأنّ الحِجَامَة ربَّمَا أَدَّتْهُ إلى فساد الصَّومِ.

المسألة الثانية[4]:

قوله[5]: «ومَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إلاّ وَهُوَ صَائِمٌ» قال الإمام[6]: يحتمل قوله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه كان يسرد الصِّيام.

والثّاني: أنّه كان لا يسرد ولكنّه قصد إلى ذلك ليُبَيِّن جوازه.

الثّالث: يريد بقوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» غير الصَّوم الشَّرعيّ، وإنّما أراد أنّه يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل، لقُوَّتِهِ على هذا المعنى.

المسألة الثّالثة[7]:

فإِنِ احتجمَ فاحتاج إلى الفِطْرِ، فقد أَوْقَعَ نَفْسَهُ في المَحْظورِ[8] ولا كفَّارَةَ عليه،

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/12.
(2) أخرجه البخاري (1938 ـ 1939).
(3) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (818) رواية يحيى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/57.
(5) أي قول عروة في الموطأ (820) رواية يحيى.
(6) النقل موصول من المنتقى.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/57.
(8) في المنتقى: «فقد واقع المحظور».

ويكون عليه القضاء؛ لأنّه لم يفطر متعمِّدًا، وإنّما فعل متعمِّدًا ما جرّه إلى الفِطْرِ ضرورة، فإنْ سَلِمَ من الفِطْرِ فلا شيءَ عليه؛ لأنّه غرر بأمرٍ فسلم منه، وإنّما كره من كره ذلك من العلماء مَخَافَةَ التّغرير، وأمّا من عرف من نفسه القُدرة، فإنَّ الحِجَامَةَ مباحةٌ له، ولذلك كان سعد وعُرْوَة يحتجِمَانِ وهما صائمان. وكان عبد الله يحتجم في أوَّلِ عمره صائِمًا، فلمّا كبر تَرَكَهُ لِئَلاَّ يُغَرِّرَ بصومه، هذا المشهور من المذهب.

وفي «**المدنية**» من رواية ابن نافع عن مالك؛ أنّه قال: لا يحتجم قويّ ولا ضعيفٌ في صَوْمِهِ حتّى يفطر، فربّما ضعف بعد القُوَّةِ. ورُوِيَ عن ابن القاسم مثله[1].

المسألة الرابعة[2]:

حديثُ هشامٍ[3]، عن أبيه؛ «أنّه كان يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» يحتمل معنيان:

أحدهما: أن يكون عُرْوَة كان يَصُوم.

والثّاني: يحتملُ أنّه كان يحكي[4] أكثر أفعاله.

وقد تقدّم أنّه رُوِيَ «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» وقد اختلفَ العلماءُ في ثبوته وصِحَّتِهِ، فإن صحّ فهو منسوخٌ بفعله ﷺ؛ لأنّه احتجم وهو صائمٌ.

باب
صِيَام يوم عَاشُورَاء

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديثُ في هذا الباب صِحَاحٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِها ومَتْنِها، خرّجها الأيمّة. واختلفت الأحاديث في صوم النَّبيِّ ﷺ يوم عاشوراء في سبب ذلك، فَرَوَى يحيى[5]؛ أن قريشا كانت تصومه في الجاهليّة.

ورُوِيَ عن ابن عبّاس؛ أنّه قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة فرأى اليهود

(1) «مثله» زيادة من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 49/ب ـ 50/أ.
(3) في الموطّأ (280) رواية يحيى.
(4) غ، جـ: «يحتمل» وفي تفسير البوني: «حكا» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(5) في موطئه (822).

تصومه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا يوم صالح، أَنْجَى اللهُ فيه بني إسرائيل من عدوِّهم، فَصَامَهُ موسى. فقال: «أنَا أَحَقُّ بمُوسى مِنْكُمْ» فصامَهُ وأَمَرَ بصيامِهِ[1].

العربية[2]:

قوله: «عاشوراء» هو فاعولاء، من «ع ش ر».

فإن قيل: وكيف. قال في الحديث الصّحيح: «أصبح يوم التّاسع صائمًا»[3] وبناء فاعول من التاسع تاسوع ؟

قلنا: هو صحيحٌ؛ لأنّ العرب تقدِّم النّهار قبلَ اللّيل، وتجعل اللّيلة المستقبلة لليَوْمِ الماضي، فعلى هذا مخرج الحديث.

الفقه والشّرح والفوائد المتعلِّقة به:

وهي خمس مسائل:

المسألة الأولى:

أَجْمعَ المذهبُ على أنَّ عاشوراء كان فَرْضًا قبلَ رمضان، بدليل حديث عائشة: «كان يوم عاشوراء»، فلمّا فُرِضَ رمضان كان هو الفَرْض.

وقال، ﷺ[4]: «هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يُكْتَبْ عليكم صيامه، وأنَا صائمٌ، فمن شاءَ فَلْيَصُمْ، ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ».

وكان يرسل إلى قُرَى الأنصار في يوم عاشوراء أنَّ من أصبح صائِماً فليتمّ صيامه، ومن أكلَ فليتمّ أكله.

وقال: إني لأحتسب على الله أن يكفِّر ذنوب سنة قبله.

وقال بعض المُحَدِّثَة: إن هذا الحديث ناسخٌ لقوله: «فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

واحتج أبو حنيفة بأنّ الصَّومَ يجزىء بِنيَّةٍ من النَّهارِ. بدليل قوله عليه السلام: «هذا يوم عاشوراء، فمَنْ كانَ صائمًا فَلْيُتِمّ، ومن كان مُفْطِرًا فَلْيُمْسِك» وهذا الحديث لا حُجَّةَ له فيه؛ لأنّه منسوخٌ، والحُكْمُ إذا نُسِخَ لا يحتجّ بما يثبت فيه، وهذه مسألةٌ من أصول الفقه.

---

(1) أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130).
(2) انظر كلامه في العربية في القبس: 2/509.
(3) أخرجه مسلم (1133) من حديث ابن عباس.
(4) في حديث الموطّأ (823) رواية يحيى.

المسألة الثّانية[1]:

قوله[2]: «صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» قال بعضُ الظّاهريّة[3]: قوله: «أَمَرَ بَصِيَامِهِ» يقتضي الوجوب من وجهين: من جهة فِعْلِهِ، ومن جهة أَمْرِهِ.

وقوله: «فَمَنْ شَاءَ أَفْطَره ومن شاءَ صَامَهُ» يريد أنّه لاحقٌ بسائر الأيّام الّتي لم يمنع صومها ولا وجب، ولكنّه مستحَبٌّ، بدليل حديث معاوية[4]: «وأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر» وقال أشهب: صيامُ يوم عاشوراء مستحَبٌّ، لِمَا يُرْجَى من ثوابِ ذلك، وليس بواجِبٍ.

المسألة الثّالثة[5]:

قوله ﷺ: «نحن أحقّ بمُوسَى منكم»[6] قال علماؤنا: لم يكن ذلك[7] باتباع اليهود والاقتداء بهم، ولكنّه أَوْحَى إليه في ذلك بِفِعْلِ مقتضاه[8]، ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السلام وموسى ممَّن أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يَقْتَدِي به، لقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ الآية[9].

وقال أبو الوليد الباجي[10]: «يحتمل أن يكون النّبيُّ ﷺ كان يصومه في الجاهلية، فلما بُعِثَ تَرَكَ ذلك. فلما هاجر وعَلِمَ أنّه من شريعةِ مُوسَى عليه السّلام صَامَهُ وأَمَرَ بصيامه، فلما فُرِضَ رمضان نسخ وجوبه».

المسألة الرّابعة:

قلنا: عاشوراء هو اليومُ العاشر.

وقال الشّافعي: التّاسع، بدليل قوله عليه السلام: «لئن عشتُ لأَصُومنَّ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/58.
(2) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(3) القائل بهذا هو الباجي، والظّاهر أن المؤلِّف لم يقصد بالظاهرية المعنى الاصطلاحي، وهم أصحاب المذهب المعروف، وإنما قصد رأي الباجي في هذا الموضع والقائل بظاهر النَّصِّ.
(4) الذي رواه مالك في الموطّأ (823) رواية يحيى.
(5) انظرها في القبس: 2/508.
(6) أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130) من حديث ابن عبّاس.
(7) «ذلك» زيادة من القبس.
(8) في القبس: «ففعل بمقتضاه».
(9) الأنعام: 90.
(10) في المنتقى: 2/58.

التّاسع»[1]، ولا حُجَّةَ له فيه؛ لأنّ قولَهُ: «التّاسع» معناه مع العاشر، وليس فيه دليل على ترك العاشر، ونُبيِّن ذلك بمثال، وذلك أن نقرأ «**كتاب الموطّأ**» فتقول: لئن عشتُ، إلى قابل لأقرأن «**البخاري**» وليس فيه دليل على ترك «**الموطأ**».

ودليلنا: أنّ قوله: «عاشوراء» يتعلّق اللّفظ بكونه يوم العاشر، وهو مأخوذٌ من العشر، أي عاشر أيّام المحرّم.

المسألة الخامسة[2]: في فضيلة يوم عاشوراء

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ، والصحيح منها قليلٌ، وهو ما وقعَ في المصنَّفَاتِ الصِّحَاحِ، وما تقدَّمَ ذِكْرُهُ. وقد روي عنه: «أنّ في يوم عاشوراء تابَ اللَّهُ على آدَمَ، وفيه اسْتَوَتْ السَّفينة على الجُودِي، وفيه أنْجَى اللهُ مُوسَى من فِرْعَوْن، وفيه وُلِدَ عِيسَى». رواه ابن رُشَيْد[3]، عن أبي سعيد الأنصاري[4] في «**كتاب الصحابة** ».

وقد قيل: إنّ من فضيلة هذا اليوم أنّ جميع الوحوش تَصُومُه.

فإن قيل: وكيفَ تصومُه الوُحوش ونحن نراها تأكل؟

فالجواب ـ قلنا: ليس الصّومُ في الآدميِّينَ على صفةٍ واحدةٍ، فقد كان صوم من تَقَدَّمَ بأن لا يتكلَّم، فلا يبعدُ أن يضع الباريء سبحانه للوحوش إِمْسَاكًا يكون لهم صومًا.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: ولقد ذكرت يومًا هذا الحديث، فَعَمَدَ بعض الجُهَّالِ إلى دابَّتِهِ وجعلَ لها بين يَدَيْها تِبْنًا، فلمّا أكلت، قال: أينَ ما ذَكَرَ النّبيُّ[5] عن الوُحُوشِ؟

وجوابه مع التَّجْهيلِ ما تَقَدَّمَ.

وأمّا النَّفَقَةُ فيه والتَّوسعة، فمخلوفَةٌ باتِّفَاقٍ إذا أُرِيدَ بها وجه الله تعالى، وأنّه يخلف الله بالدِّرْهَمِ عشرًا.

---

(1) أخرجه مسلم (11134) من حديث ابن عبّاس.
(2) انظرها في القبس: 2/508 ـ 509.
(3) هو أبو الفضل الخوارزميّ، ثقة نبيل (ت. 239) انظر تهذيب الكمال: 2/414، الترجمة: 1742.
(4) هو يحيى بن سعيد القرشيّ (ت. 194) انظر تهذيب الكمال: 36/8، الترجمة: 7426.
(5) ﷺ.

وقد رأيت لابن حبيب قطعة أبيات[1] نذكرها إن شاء الله:

لا تَنْسَ لا يُنْسِكَ الرَّحمنُ عاشورا ... واذْكُرْهُ لا زلتَ في الأحياءِ[2] مذكورَا
قال الرَّسولُ صلاةُ اللهِ تَشْمَلُهُ ... قَولاً وَجَدْنَا عليه الحَقَّ والنّورا
أَوْسِعْ بمَالِكَ في العَاشُورِ إنَّ له ... فَضْلاً وَجَدْنَاهُ في الآثار مَأْثُورَا
مَنْ بَاتَ في لَيْلَةِ العَاشُورِ ذَا سَعَةٍ ... تكن معيشَتُهُ في الحَوْلِ مَسْرُورَا
فَارْغَبْ فَدَيْتُكَ فِيمَا فِيهِ رَغَّبَنَا ... خيرُ البَرِيَّةِ مقبوراً ومنشورَا[3]

وقد تكلّمنا على فَضْلِهِ ومَعَانِيهِ في «كتاب المواعَظ»[4]، وأشبعنا القول فيه في «الكتاب الكبير» فلتنظر هنالك، والحمدُ لله.

باب
صيام يوم الفِطْرِ والأضحى

الأحاديث فيه كثيرةٌ:

الحديث الأوّل[5]: ثبتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه نَهَى عن صيام يومين[6]: يَوْمِ الفِطْرِ، ويَوْمِ الأَضْحَى.

وقال: «يَوْمُ فِطْركُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، والآخَرُ يَوْمٌ تأكلونَ فيه من نُسُكِكُمْ»[7] وأرسل رسوله وصرَّحَ بقوله: ينادي على أيّام مِنًى: «إنّها أيام أَكْلٍ وشُرْبٍ»[8] وثبت في الصَّحيحِ عن ابن عمر؛ أنّه أَرْخَصَ في صيامها للمُتَمَتِّعِ الّذي لا يجد هَدْيًا[9].

---

(1) أوردها العبدريّ في التّاج والإكليل: 2/403 نقلاً عن ابن العربي، كما أوردها أيضاً السّيوطي في اللآلىء المصنوعة: 2 /96، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة: 2/158، والمقري في نفح الطِّيب: 2/6.
(2) في اللآلىء وتنزيه الشّريعة: «في الأخيار» وفي النّفح: «في التّاريخ».
(3) جـ: «خير الورى...» وفي اللآلىء وتنزيه الشريعة: «خَيْرُ الوَرَى كلّهم حيًّا ومقبوراً».
(4) لعلّه يقصد كتاب سراج المريدين.
(5) في الموطّأ (825) رواية يحيى.
(6) غ: «يومين مُفْطِرَيْن».
(7) أخرجه مالك في الموطّأ (491) رواية يحيى.
(8) أخرجه مسلم (1142) من حديث كعب بن مالك.
(9) أخرجه مالك في الموطّأ (1282) رواية يحيى.

ولقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[1].

قال علماؤنا: ولا يتَّفِقُ ذلك إلاّ في أيام مِنًى. فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشَّريعة، كذلك يُرْوَى عن عائشة[2].

الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى[3]:

قال الإمام: والأيّام المَنهيّ عن صيامها ثمانية أيام: منى ثلاثة أيام، ويَوْمَا العيد، ويوم الجمعة. وقد ثبت في الصّحيحين[4] عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بصيامٍ، ولا لَيْلَهُ بقيام»[5].

ويومُ السَّبت؛ روى التّرمذيّ[6]؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن صَوْمِهِ.

وعن يَوْمِ الشَّكِّ، لما رَوَى عمّار بن ياسر، قال: «مَنْ صَامَ يوم الشّكّ، فَقَدْ عَصَى أبا القاسم»[7].

المسألة الثانية[8]:

قال علماؤنا[9]: وأيّام السَّنَةِ تنقسمُ في الصِّيام على سِتَّةِ أقسام:

فمنها ما يجب صومُه ولا يحلّ فطره إلاّ بعدَ وَصْفٍ من الأوصاف السِّتَّةِ، وهو شهر رمضان.

ومنها ما يجبُ فطره ولا يحلّ صومه، وهو يوم النَّحْرِ ويوم الفِطْر.

ومنها ما يجوز صومُه على وجهٍ ما، وهي[10] اليومان اللّذان بعد يوم النَّحْر.

---

(1) البقرة: 196.
(2) رواه مالك في الموطّأ (1281) رواية يحيى.
(3) انظر في القبس: 2/511 ـ 512.
(4) لعلّ الصواب: «في الصحيح».
(5) أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة.
(6) في جامعه الكبير (744) عن عبد الله بن بُسْر، عن أخته؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السَّبْتِ إلاّ فيما افْتَرَضَ الله عليكم...» الحديث.
(7) سبق تخريجه.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/241.
(9) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ.
(10) في المقدمات: «وهما».

ومنها ما يُكْرَهُ صَوْمُه، وهو اليوم الرّابع من أيام التَّشْريق.

ومنها ما يجوز صَوْمُه وفِطْرُه، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب[1]. ممّا عَدَا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النّحر وأيّام التّشريق.

ومنها ما يستحبّ[2] صومه، وهو ما ورد فيه ترغيب، مثل قوله للأعرابي: «إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» والفائدة في قوله: «إلاَّ أَنْ تَطَّوَعَ» هو نَدْبٌ منه إلى التَّطَوُّعِ بالصِّيَام في غير رمضان وحَضٌّ عليه.

نكتة أصولية[3]:

اختلفَ العلماءُ[4] في النَّهْيِ عن صوم يَوْمِ العيدِ:

فقال عامّة الفقهاء: إنّها شريعة غير مُعَلَّلَة.

وقال أبو حنيفة: إنّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ بعِلَّةٍ، وهي أنّ النّاس أضيافُ الله، أَذِنَ لهم في الأَكْلِ عندَهُ يوم الفِطْر[5]، وإنّما أرادوا أن يركبوا على هذه مسألة، وهي: من نَذَرَ صوم يَوم العِيد.

فقال علماؤنا: النَّذْرُ باطلٌ.

وقال أبو حنيفة: يلزمه النَّذْر ويقضي؛ لأنّ النَّهْيَ ليس لمعنى في النّهي عنه، وهذا فاسدٌ، بل النّهي شريعة.

وقوله: إنّ الخَلْقَ أضيافُ اللَّهِ يبطلُ بزمان الليل، فإنّ الخَلْقَ[6] أضيافه كلّ ليلةٍ، ومَنْ نذَرَ اللّيل لا يلزمه فيه قضاء، ويبطلُ بزَمَانِ الحَيْضِ، فإنّ الحائضَ لو نذرت لم يلزمها قضاؤه.

المسألة الرابعة[7]:

أمّا صيام أيّام مِنى، فقد عيَّنَها النّبيُّ ﷺ للأكل والشُّرْبِ، فتعينت بذلك كزمان

(1) هنا ينتهي النقل من المقدمات الممهدات.
(2) غ: «يجب».
(3) انظرها في القبس: 2/512 ـ 513.
(4) جـ: «الناس».
(5) جـ: «يوم الفِطْر ويوم النّحر» وفي القبس: «يوم الفطر ومن قربانهم يوم النّحر».
(6) غ: «فإنهم».
(7) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/513، والباقي اقتبسه المؤلّف من المنتقى: 2/59.

اللّيل، لكن ـ كما بيّنّا ـ أرخص فيها للمُتَمتِّع ضرورة، وهو الّذي لا يجد هَدْيًا.

وحَكَى عبد الوهّاب أنّه لا يجوز ذلك بإجماعٍ، وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار.

وقال أبو الفَرَج في «**الحاوي**»: من نَذَرَ أن يعتكفَ أيّام التّشريق اعْتَكَفَها وصامها.

والدّليلُ على المنع من صيامها ابتداءً: ما رُوِيَ عن عائشة وابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيّام التّشريق أن تصمن، إلاّ لِمَنْ لم يجد الهدي.

ومن جهة المعنى: أنّها أيام عيد، فأشبهت الفِطْرَ والأَضْحَى.

ورَوَى ابنُ نافع عن مالك: أَحبّ إِلَيَّ ألاّ يصومها في الفِدْيَة.

واختلف علماؤنا هل يجزئه أن يصومها عن ظِهَارٍ؟

فقال في «**المختصر**» عن مالك: في مُبتدإ صوم الظِّهار[1].

فقال في «**المدنية**»: أرى أن يفطر يوم النَّحر ويصوم أيام التّشريق.

وقال ابنُ القاسم: كلَّمْتُ مالكًا فيه فضَعَّفَهُ، وقال: أَرَى أن يبتدئ، قال ابنُ القاسم: هذا رَأْيي، ولا عُذْرَ لأَحَدٍ في خَطأ خالَفَ ما افترضَ اللَّهُ عليه.

المسألة الخامسة[2]:

وأمّا صيام آخر أيّام التَّشريقِ، فإنّه يصومُه من نَذَرَهُ مُفْرَدًا، ولا خلافَ نَعْلَمُهُ في ذلك.

وأمّا من نَذَرَ صِيَامَ ذِي الحِجَّة:

فقال ابنُ القاسم: يَصُومُه.

وقال ابن المَاجِشُون: أحبّ إليّ أن يفطره ويقضيه ولا أوجِبُهُ.

المسالة السّادسة[3]:

وأمّا من نَذَرَ صيام عامٍ مُعَيَّنٍ، ففي «**المختصر**» عن مالك؛ أنّه لا يصوم

(1) تتمة الكلام كما في المنتقى: «زاد في «المدنية»: أو قتل نفس من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النّحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النّحر بصيامه رجوتُ أن يجزئه ويبتدىء أحبّ إليّ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/59.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/59.

الرّابع[1]. وفي «المدوّنة»[2] ما يدلّ على أنّه لا[3] يَصُومُه.

ويصومه من شرع في صومٍ مُتَتَابِعٍ، ولا يصوم اليومين قَبْلَهُ.

ووجه ذلك: أنّ اليومين قَبْلَهُ تختصُّ بأحكام من النّحر[4] والتكبير بإِثْر الصّلوات، ولزوم الرَّمْيِ فيها للتَّعجيل[5]، فكانت فيه[6] أحكام العيد آكد[7] والله أعلم.

وهذا لِمَنْ شرعَ في صيام شهري التّتابع من أوّل شوّال، فمرضَ أو منعه أمرٌ غالِبٌ حتّى أوفاه الأضحى[8].

المسألة السّابعة[9]:

وأمّـا صيام عشر ذي الحِجّـة ومِنًى وعَرَفَة، فمرغوب[10] في ذلك، وأَجْرُهُ كثيرٌ.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ الآية[11]، الشفع يوم النّحر، والوتْر يوم عرفة.

وقد قيل في ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[12] إن شاهدًا يومُ الجمعة، ومشهودًا يوم عَرَفَة.

وقد رُوِيَ في المُصَنَّفَاتِ؛ أنَّ صيام يوم عَرَفَة كصيام سَنَتَيْنِ، وأنّ صيام يوم مِنًى كصيام سَنَة، وأنّ صيام يوم من سائر العَشْرِ كصيام شهر.

وهذا في غير الحَجِّ، وأمّا في الحَجِّ، فيوم عَرَفَة فطره أفضلُ من صومه، وكان رسول الله ﷺ فيه مُفْطِرًا. وصيام الأشهر الحُرُم أفضلُ من غيرها، وهي أربعة:

(1) أي اليوم الرّابع من أيّام التّشريق، وانظر النّوادر والزِّيادات: 2/ 67.
(2) 1/ 188 في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه.
(3) «لا» زيادة من المنتقى.
(4) غ، جـ: «التحميد» والمثبت من المنتقى.
(5) في المنتقى: «للمتعجل».
(6) في المنتقى: «فيها».
(7) «آكد» زيادة من المنتقى.
(8) في المنتقى: «حتى وافاه الأضحية».
(9) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 242.
(10) في المقدِّمات: «مُرَغَّبٌ».
(11) الفجر: 3.
(12) البروج: 3.

المحرم، وصفر[1]، وذو القعدة، وذو الحجة.

المسألة الثّامنة[2]:

قال[3]: وفي الأَشْهُر الحُرُمِ أيّامٌ هي أفضل من سائرها. وقالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقول: إنه لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتّى نقولُ: إنّه لا يَصُومُ، وما رَأَيْتُه اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاّ رَمَضَان، وما رَأَيْتُهُ أكثرَ صِيَامًا منه في شعبانَ[4].

قال الإمام[5]: ففي هذا دليلٌ على فَضْلِ صيام شَعْبَان، وأنّه أفضلُ من صيام سِوَاهُ، وكان رسول الله ﷺ يصومُ الاثنين والخميس فسئل في ذلك، فقال: «إنَّ الأعمالَ تُعْرَضُ على اللهِ فيهما[6]، فأحبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي على الله وأنا صَائِمٌ»[7] فصيامهما مُسْتَحَبٌّ، الخميس والاثنين[8].

المسألة التّاسعة[9]: صيام الأيّام الغُرِّ

فكره مالك أن يتعمّد صيام الأيّام الغُرِّ، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما رُوِيَ فيها، مخافَةَ أن تجعل العامّة صيامها واجبًا[10].

ورُوِيَ أنّ صيام الأيَّام البِيض، هي أوّل يوم، ويوم عشرٍ، ويوم عشرين، صيامُ الدَّهْرِ، وقد أباحَ بعض العُلماء ذلك ولم يَرَ بذلك بَأْسًا.

المسألة العاشرة[11]: صيام يوم الجمعة

أمّا النّهي عنه، فلما رَوَى النّسائي[12]، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صيام[13] يوم عيد».

---

(1) في المقدمات: «ورجب» وهو الصواب.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/242 ـ 243.
(3) لعل المراد هو الإمام ابن رشد الجدّ.
(4) أخرجه مالك في الموطّأ (859) رواية يحيى.
(5) النقل موصول من المقدمات.
(6) «فيهما» زيادة من المقدمات.
(7) أخرجه الترمذي (747) من حديث أبي هريرة.
(8) قوله: «الخميس والاثنين» لعلها مقحمة على النّصّ.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/243 بتصرّف.
(10) غ، جـ: «أن تجعلها العامة أن صيامها واجبة» والمثبت من المقدمات، إلاّ أن لفظ «العامة» لم يرد عند ابن رشد.
(11) انظر أغلب هذه المسألة في القبس: 2/513 ـ 514.
(12) في الكبرى (2790).
(13) في الكبرى: «صوم».

وقال النَّبيُّ ﷺ في يوم الجمعة: «هذا يومٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا»[1] وقال: «هذا عيدُنَا يا أهلَ الإسلامِ»[2] وقال: «إن هذا يومٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا». وفي الصّحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَخُصُّوا ليلةَ الجُمُعَة بقيامٍ ولا يومه بصيامٍ»[3].

وما ذَكَرَهُ مالك إنّه حسنٌ. وذَكرَ بعضُ النّاس أنّ الّذي كان يصومُه ويتحراه محمّد بن المنكدر.

قال الرّاوي: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

وأما تحديده يومَ عيد فكره صومه، أصله الفطرَ والأَضْحَى، وغمزَ الدّارقُطْنيّ الحديث، وقال: قد ورد مَوْقُوفًا. واعْلَمُوا أن وُرُودَ الحديثِ تارةً موقوفًا وتارةً مُسْنَدًا فإنّه ليس بغَمْزٍ فيه، فإنّ الرَّاوِي قد يُخْبِر عن نفسه بما سمع من نَبِيِّه ﷺ. والحديثُ صحيحٌ لا إشكالَ فيه، ولا معدلَ لأحدٍ عنه. وأما غير ذلك من الأقوال فلا يُلْتَفَتُ إليها.

المسألة الحادية عشرة[4]: صيام يوم السبت

قال الإمام: لم يصحّ الحديث فيه، ولو صحَّ لكان معناهُ مخالفة أهل الكتاب، وأما يوم الشَّكِّ فقد تقدَّمَ النّهي عنه.

المسألة الثانية عشرة[5]: صيام الدَّهْرِ

وهي مسألةٌ خلافيةٌ، فكره ذلك قَوْمٌ لقوله: «لا صامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[6].

وقال قوم: هو جائزٌ، لقوله حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيّ: يا رسولَ الله، إنّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ[7]. فلم ينكر عليه، ولو كان ممنوعًا لما أَقَرَّهُ عليه.

الجواب عنه من أَوْجُهٍ:

الأوّل: يحتمل أن يكون قوله: «لا صام من صَامَ الأَبَد» على الدُّعاء.

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (170) رواية يحيى.
(2) أخرجه أحمد: 2/303 من حديث أبي هريرة مرفوعًا.
(3) أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة.
(4) انظرها في القبس: 2/514.
(5) انظرها في القبس: 2/514.
(6) أخرجه البخاري (1977)، ومسلم (1159) من حديث عبد الله بن عمرو.
(7) أخرجه البخاري (1942)، ومسلم (1121).

ويحتمل أن تكون «لا» بمعنى «لم» كقوله تعالى: ﴿فَلَاصَدَّقَ وَلَاصَلَّىٰ﴾[1] وأما الأبد المذكور هاهنا فقد قيل: مَحْمَلُه على أنّه يُدْخِل في صومها الأيام المنهيّ عن صومها، كالعيدين وأيّام التشريق، وهو الصّحيح. وكذلك قال علماؤنا: إنّما ذلك لمن صام فيه[2] الأيّام المنهيّ عنها. وأمّا مَنْ كان فيه رجاء لقوّة ويستوكف منه المنفعة، ففِطْره أفضل من صومه وفي مثله يقال: «لا صام من صام الأبد»؛ لأنّه يهدم الأعْلَى بالأدْنى، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله: «صوم أخي داود، فكان يصوم يومًا ويفطر يومًا»[3].

وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي: «صُمْ يومًا وأفطر يومًا» فقال: إنّي أطيق أفضل من ذلك.

فقال: «لا أفضل من ذلك، ولا صامَ من صامَ الأبَد» قالها ثلاثًا[4].

فرع غريب[5]:

وقدِ اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ من نَذَرَ صومَ الدَّهْرِ فإنّه يلزمه، ويتركَّب على هذا فرع غريب أيضًا: وهذا إذا أَفْطَرَ بعد ذلك فيه متعمِّدًا، فقال كافّة النَّاسِ: يستغفر الله ولا شيءَ عليه.

وقال ابنُ نافع وعبد الملك: عليه الكفَّارة عِوَضًا عنه[6]، وهذا ضعيفٌ؛ لأنّه[7] ليس فيه خَبَرٌ ولا لَهُ نَظير في نَظَرٍ.

المسألة الثالثة عشرة:

قوله[8]: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتّ من شَوَّالٍ، كانَ كصيامِ الدَّهْرِ» قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أنَّ الحسنةَ لمّا كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ مَا لَهُ من الحَسَنات في صومِ الشَّهر والسِّتةِ أيّام ثلاث مئة وستّون حَسَنَة، عدد أيّام السَّنَة، وكأنّه صام سَنَة

(1) القيامة: 31.
(2) جـ: «فيها».
(3) أخرجه البخاري (1979)، ومسلم (1131) من حديث عبد الله بن عمرو.
(4) أخرجه البخاري (1976)، ومسلم (1159).
(5) انظره في القبس: 2/514 ـ 515.
(6) غ، جـ: «منه» والمثبت من القبس (2/157 ط. الأزهري).
(7) غ، جـ: «لأن» والمثبت من القبس.
(8) في حديث مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنصاريّ.

كاملة، يكتب[1] له في كلٍّ يوم منها حسنة.

كره[2] مالك الأخذ بهذا الحديث، مخافةَ أن يلحق برَمضَان ما ليس منه من فعل أهل الجاهلية[3] والجَفَاءِ.

قال الإمام: ولو صام ستّة أيّامٍ في المُحَرَّم، لكان أفضل له، وليس لتعينها[4] بشوّال معنى، غير أن فيه تحصيل العمل وقَصْر الأَمَل، وسيأتي الكلام على بقيّةِ هذه المعاني في آخر كتاب الصوم، إن شاء الله.

باب
النّهي عن الوِصَالِ في الصِّيام

مالك[5] عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فقالوا: يا رسول الله، إنّك تُوَاصِلُ. فقال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

وعن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي ربِّي وَيَسْقِينِي»[6].

الإسناد:

قال الإمام: هذان حديثان صحيحان مُتَّفَقٌ على صحّتهما ومَتْنِهما.

وقد[7] رُوِيَ نحو ما رواه[8] ابن عمر وأبو هريرة، رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ[9]، وأنس بن مالك[10]، وعائشة[11] ـ رضي الله عنها ـ من طُرُقٍ صِحَاحٍ.

---

(1) غ: «فكتب».
(2) جـ: «ترك».
(3) جـ: «الجهالة».
(4) جـ: «بتعينها».
(5) في الموطّأ (827) رواية يحيى.
(6) أخرجه مالك في الموطّأ (828) رواية يحيى.
(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 10/150.
(8) غ: «روى نحوًا مما رواه» وفي الاستذكار: «روى هذا الحديث عن النبيّ ﷺ بنحو ما رواه».
(9) أخرجه البخاري (1963)، ومسلم (1105).
(10) أخرجه البخاري (7241)، ومسلم (1104).
(11) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105).

الأصول:

قال الإمام: فإن قيل: قوله: «نَهَى» هل هذا النهي يقتضي المَنْع والتَّحريم، أم هو بمعنى الشَّفَقَة عليهم؟ فيكون قوله على النّدب، وهي:

المسألة الأولى[1]:

قلنا: بَلْ هو على وَجْهِ التَّخْفِيفِ عنهم والشَّفَقَة والرَّحمة بأُمَّتِهِ، فمن قدر على الوِصَالِ فلا حَرَجَ؛ لأنّه لله يَدَع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزّبير وجماعة يواصِلُون الأيّام[2]، ففي هذا دليلٌ أنّه لو كان على التّحريم لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالِفُوهُ بصوم يوم الفِطْر والأَضْحَى. لَمّا كان ذلك على التّحريم وأنه أيضًا ﷺ واصلَ بهم إلى السَّحَر، وهذا يدلُّ على جوازِهِ، ولولا ذلك لما واصل بِهِم.

المسألة الثانية:

قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي» فيه عن علمائنا ثلاث تأويلات.

أحدها: أن ذلك حقيقة، وهذا فاسدٌ؛ لأنّه لو صحَّ ذلك لما قالوا: «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ».

التّأوِيلُ الثّانِي: «إنَّهُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» أي يُطعمني من الرّي والشّبع، فأكون بحال مَنْ أكلَ؛ لأنّ الطَّعامَ ليس من شَرْطِهِ أن يُشْبِع، وإنّما يُحْدِثُ الباريء تعالى الشِّبَعَ والرِّيَّ عند تناولهما.

التّأويل الثّالث[3] ـ قولُه: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» على معنى الكناية، عما يخلق الله تعالى له من القُوَّةِ على الصِّيَامِ، بأن يخلق الباريء فيه من الشِّبع والرِّيِّ ما يغني عن الطَّعامِ، فلا يبالي بالوِصَالِ، ولو كان طعامُه وشرابُه من الطّعام والشراب المعتاد، لما كان مواصِلاً ولكانَ مُفْطِرًا.

المسألة الثّالثة[4]:

قوله[5]: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» هو تأكيدٌ في المنع، لما كان يخافه من الضَّعْفِ

---

(1) القسم الأوّل من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 151/10، والثاني من المنتقى: 60/2 بتصرّف.

(2) هنا ينتهي النقل من الاستذكار، ليبدأ من المنتقى.

(3) هذا التأويل مقتبس من المنتقى: 60/2 بتصرف.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

(5) في حديث الموطأ (828) رواية يحيى.

عليهم عما كان أنفع منه من الجهاد والقُوَّة على الغزو[1]، مع حاجتهم في ذلك الوقت إليه، فلمّا سألوهُ عن وِصَالِهِ، أعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم.

المسألة الرابعة[2]:

إذا ثبت هذا أنّه يجوزُ الوِصَالُ، فإنّما يصحّ أن يُصَامَ من اللَّيْلِ على التّبَعِ للنَّهَارِ، وأمّا أن يُفْرَدَ بالصّوم فلا يجوز ذلك.

المسألة الخامسة:

فإن قال قائل: صيامُ النَّهارِ دائمًا، أو قيام اللَّيل دائمًا، أيّهما أفضل الصّيام أم القِيَام؟

الجواب ـ قلنا: إنّ صيام النّهار للشُّبَّانِ أَنْفَع؛ لأنَّ الشَّاب[3] شهواني، والشّهوة لا تموت إلاّ بالصّوم والصَّوْم جُنَّة؛ لأنّ الشّاب إذا دام على الصّوم، فإنّه يطرد عنه باللّيل النوم، إذا كان إفطاره على السُّنَّةِ، كما جاء عن نبيِّ الرحمة صاحب الشّريعة ﷺ: «ثلث للطَّعَامِ، وثُلث للشَّراب، وثلث للنَّفس» يعني البَطْنِ.

وقيامُ اللّيل للشُّيوخِ أفضل من صوم النَّهار؛ لأنّه قد فنيت شهوته، وبقيت في قلبه قوّته، وهو ضعيف النّفس من جهة فَنَاءِ الشَّهْوَةِ، قويّ القلب من جهة الإيمانِ والمعرفة، فإذا صام ذهبت عنه القُوَّة ويزيد في ضَعْفِهِ ضعفًا، حتّى ربّما يقع له في فرائضه الخَلَل، فالفِطْر له أنفع، وقيام الليل له أنجح.

وأمّا الكُهولُ، فعليهم بصيام النّهار وقيام اللّيل، فإنّهم خرجوا من حدِّ الصِّبَا[4] ولم يدخلوا باب الشّيخوخة، وله في حال الكُهُولَةِ بقيّة من القوّة، فلا يدعه أن يصير هباءًا منثورًا، فليأخذ حَظّه من اللَّيل بقيامه، وحظّه من النّهار بصيامه، فلعلّه لا يبلغ ما بلغ الشّيوخ، وذلك[5] كله إذا كان الشّاب تائبًا والكهل مُرْبِذاً[6] والشيخ مُنِيبًا، وأما سائر النّاس فَهَمَجٌ لا خير فيهم.

---

(1) في المنتقى: «العدوّ».
(2) هذا المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/61.
(3) غ: «الشباب».
(4) غ: «الصائم» جـ: «الصِّيام» ولعلّ الصّواب ما أثبتناهُ.
(5) جـ: «وهذا».
(6) رَبَذَ رَبْذاً: إذا خفّت رِجْلُه في المشي، ويده في العمل.

فإن قيل: أيّهما أفضل الجُوع على جهة الرِّياضة، أم الصّوم لاستعمال السُّنَّة؟

قلنا: إنَّ الصَّوم له أفضل من الجُوع بِلاَ صَوْمٍ إذا كان فِطْرُهُ على الحلال وعلى السُّنَّةِ الّتي ذكرنا، فالصوم للشيوخ وللكهول أفضل من الجوع على سبيل الرياضة.

باب
صيام الّذي يقتُلُ خطأ أو يتظَاهَر

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله[2]: «من عليه صيام شهرين مُتَتَابِعَيْنِ في قَتْلِ خَطَأٍ أو تَظَاهُرٍ. . .» إلى آخر الكلام. وهو كما قال، إنّ من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفَّارة بقَتْلِهِ، أو التظاهر مع عدم الرَّقَبة، فإنّ الّذي يلزمه من الصِّيام شهران متتابعان، قال الله تعالى في كفَّارةِ القَتْلِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[3] وقال في الظِّهَارِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[4].

المسألة الثانية[5]:

فَمَن[6] شَرَعَ في صَوْمِهِمَا فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أو حَيْضٌ أَمْسَكَ عن الصَّوْمِ حتَّى يمكنه فيصوم، ولا يؤخِّره، فمن أخّر بعد الإمكان بطلَ التّتابعُ الّذي هو شَرْطٍ في صحَّةِ صَوْمِهِ، فوجب عليه الاستيناف.

المسألة الثّالثة[7]:

فإنّما أبيح[8] له الفِطْر، ولا يقطع التّتابعَ القَدْرُ الّذي لا يمكن معه الصّوم

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/61.
(2) أي قول مالك في الموطّأ (829) رواية يحيى.
(3) النساء: 92.
(4) المجادلة: 4.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/61.
(6) غ: «قوله من»، جـ: «قوله فمن» والمثبت من المنتقى.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/61.
(8) غ، جـ: «يبيح» والمثبت من المنتقى.

كالحيض والمرض، ويجري النِّسيان مَجْرَى ذلك؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز منه.

فإن نَسِيَ أن يصل أيّام القضاءِ والحَيْضِ بصيامه وغلطَ في العَدَدِ، فقد قال عبد الملك: يستأنف صيام شهرين، وقاله[1] المغيرة في خطإ العدد، وقال: وهذا بخلاف المفطر ناسيًا[2].

قال القاضي أبو الوليد الباجي[3]: «ويحتملُ عندي ألاّ يكون عليه استئناف صومه، ويجزئه أنْ يَصِلَ؛ لأنّ هذا ممّا لا يمكنه الاحتراز منه. وأما ما يلحق به المَشَقَّة ويمكن معها الصّوم كالسَّفَرِ، فإنّه لا يبيح له الفِطْر، وإن أفطرَ استأنفَ الصّوم»، والحمدُ لله.

باب
ما يَفعَلُ المَريضُ في صيامِه

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قال الإمام أبو بكر بن العربي: تَفَطَّنَ مالك - رحمه الله - في المرض[5] لنكتة، وهي: أنّ المريض يفطر بمجرّد المشقَّة وإن لم يَخَف زيادة المرض. وقال غيره من العلماء: لا يفطر إلاّ إذا خافَ زيادة المَرَضِ وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية[6]، قال مالك: فأَرْخَصَ اللهُ للمُسَافِرِ في الفِطْرِ بنفس السَّفَر، فكذلك أرخص للمريض بِنَفْسِ المَرَضِ.

فإن قيل: إنّما أَرْخَصَ بالفطر للمسافر لأجل المَشَقَّةِ باتِّفاقِ من الأُمَّةِ.

(1) غ، جـ: «وقال» والمثبت من المنتقى.
(2) في المنتقى: «في خطإ العدد إن كان هذا عامدًا، بخلاف المفطر ناسيًا».
(3) في المنتقى: 2/ 61.
(4) انظرها في القبس: 2/ 515 - 516.
(5) في القبس: «المريض».
(6) البقرة: 184.

قلنا: ☆ وكذلك المريض أرخص له الفِطْر بنَفْسِ المَرَضِ☆[1]، وإلى هذا وَقَعَتِ الإشارةُ بقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية[2] لكن المشقّة لما كانت تختلف في السَّفَر باختلاف أحوال النّاس في الحَضَرِ، وتعذّر حصر ذلك، علّق الحُكْم على ضابطٍ ظاهرٍ مُنْحَصِرٍ، وهو السَّفَر، كالعدّة وضعت لبراءة الرَّحِمِ ولا شغل في اليائسة والصغيرة حتى تستبرىء الرَّحم منها، ولكن لمّا تَعَذَّر ضبط سنّ الصغيرة من الكبيرة، وضبط حال اليائس من الحائض، أَوْجَبَ اللَّهُ تعالى العدَّة على الكُلِّ صيانةً للفِرَاشِ وصيانةً للأنْسَابِ.

المسألة الثانية[3]:

أمّا المرض، فهو أمرٌ منضبطٌ، كلُّ أحدٍ أعلم بنفسه. فإن قيل: فإن أَمِنَ زيادة، وهي العِلَّة الّتي لأجلها أُبيحَ له الفِطْر صامَ، وإنْ خافَ الزيادة أَفْطَرَ.

قلنا: هذا الّذي ذَكَرْتُمُوهُ صحيحٌ، وليس بمُعْتَرِضٍ على كلامنا ولا على نكتة مالك، فإنّ الله تعالى علَّقَ الفِطْرَ بنفس المَرَضِ، وصومُ المريضِ مَشَقَّةٌ وإن لم يخف الزِّيادة، واللَّهُ قد رَفَعَ المَشَقَّة بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الآية[4].

ومن أصول القواعد[5] عندنا باتِّفاقٍ من أهل السُّنَّة؛ أنّه لا يكون ما لا يريد تعالى، ونحن نَرَى مريضًا يصومُ ومسافرًا يصومُ، فكيف وقع هذا وهو مَنْ أخبرَ أنّه لا يريده؟

قال الإمام[6]: قولُ الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[7] أي يأمركم، وعبر بالإرادة عن الأمر[8] مجازًا، وهذا طريق في الاستعارة وإن كان مُتَّبَعًا ولكن مرتبته أجلّ من هذا الجواب؛ لأنّ التّأويل إنّما يُصَارُ إليه عند الضَّرورة، ولا ضرورةَ ها هنا؛ لأنّ معنى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[9] أي يريد أن يُكَلِّفَكُم اليُسْر ولا يريد أن

(1) ما بين النجمتين ساقط من غ والقبس.
(2) البقرة: 185.
(3) انظرها في القبس: 2/516.
(4) البقرة: 185.
(5) غ: «الفقه»، جـ: «القول» والمثبت من القبس.
(6) في القبس [1/159 ط. الأزهري]: «قال القاضي أبو بكر ـ يعني ابن الطيب» وهو الصّواب.
(7) البقرة: 185.
(8) غ، جـ: «بالأمر عن الإرادة» والمثبت من القبس.
(9) البقرة: 185.

يكلِّفكُم العُسْر، وكذلك فَعَلَ تعالى، وكذلك كان كما أَخْبَرَ في وجهي النَّفي والإثْبَات.

المسألة الرّابعة[1]:

قوله[2]: «وإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ» قال علماؤنا: المَرَضُ عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير، كما بيّنّاهُ.

وقال ابنُ القاسم: والّذي يُصيبه الضربان من الخوى في رمضان، وذلك مرض من الأمراض، فإذا بَلَغَ منه ما يجهده فَلْيُفْطِر. وهذا تقدير منه[3]، وليس بالبَيِّنِ، ولكنّه تقدير بما تَيَقَّنَ أن يؤول إليه، وذلك أن يخاف منه، ويغلب على الظَّنِّ أن يزيد في مَرَضِهِ ويجدّد له مرضًا غير مرضه، أو يُديم له زمانَ مَرَضِهِ، فإنّ هذا المقدار يُبيح له الفِطْر.

باب
النّذْر في الصِّيام والصِّيام عن المَيِّت

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قوله[5]: «النَّذْر» النَّذْرُ ما ينذره الإنسان ويلزمه نفسه قبلَ الدُّخول فيه، والتَّطَوُّعُ هو ما لا يلزمه بالقَوْلِ، وإنّما يدخل فيه اختيارًا، فيلزمه بالدخول فيه إتمامه.

قال علماؤنا: النَّذْرُ على ضربين: لا يخلو أن يكون بدنيًا، أو ماليًا.

فإن كان النَّذْرُ ماليًا، فلا خلافَ أنّه تجوزُ فيه النِّيابة.

---

(1) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/62 بتصرّف.

(2) أي قول مالك في الموطّأ (832) رواية يحيى.

(3) غ: «منهما» وهو الذي في المنتقى، وهو صواب في المنتقى ؛ لأنه ساق كلام أشهب في المجموعة مع كلام ابن القاسم.

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/62.

(5) أي قول مالك في ترجمة الباب (16) من كتاب الصيام (4) من الموطّأ: 1/406 رواية يحيى.

وإن كان بدنيًا، فعندنا أنّه لا تجوز فيه النِّيابة، وذلك لقوله: «إذا ماتَ المرءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاّ من ثلاثٍ: ولدٌ صالحٌ يَدْعُو لَهُ، أو صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ...» الحديث[1]. ولقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ الآية[2].

قال: وفي العارضة قال علماؤنا: لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ باتِّفَاقٍ فَرْضًا ولا نافلة، حياةً ولا موتًا، وكذلك الصِّيام فإنّه لا يصومه أحدٌ عن أحدٍ.

المسألة الثانية:

قال: ثُمَّ إنّ النّاس أطلقوا الأحاديث في الاحتجاج في ذلك، فقالوا: ثبتَ في الصَّحيح؛ أنّه قال: «من ماتَ وعليه صومٌ صام عنه وَلِيُّهُ»[3] وعن ابن عبّاس؛ أنّ امرأةً أتت النّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومٌ، أَفَأَقْضِيهِ عنها؟... إلى قوله: «فَدَيْنُ اللهِ أحقّ أن يُقْضَى»[4].

وهذه الأحاديث تعارض القرآنَ المُطْلَقَ، وعمومُ القرآنِ المقطوعِ به أَوْلَى من الحديثِ المُطْلَقِ.

ويعارضه أيضًا: قوله عليه السلام: «إذا ماتَ المَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» الحديث[5].

المسألة الثالثة[6]:

فممّن قال به أحمد بن حنبل. وقال[7] الحسن البَصْريّ: إنْ صامَ عنه ثلاثون رَجُلاً من قَوْمِهِ[8] يومًا أجزأه.

وهذه مسألة تصعبُ على الشّادين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالِمينَ، فخذوا فيها وفي أمثالها دُستورًا يُسَهِّل عليكم السّبيل، ويُوَضِّح لكم الدّليل: لما قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ، صامَ عنه وَلِيُّهُ» قلنا: لا يخلو هذا الميِّت

(1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة.
(2) النجم: 39.
(3) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147) من حديث عائشة.
(4) أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148).
(5) سبق تخريجه.
(6) انظرها في القبس: 2/517 ـ 518.
(7) «قال» زيادة من المنتقى.
(8) أضيف في هامش جـ: «ثلاثين».

أن يكون قَدرَ على الصَّوْمِ وتَرَكَهُ، أو لم يَقْدِر قَطُّ عليه، فإن لم يقدر عليه، لم يجب عليه شيءٌ. وإن قدر على الصَّوم وَتَرَكَهُ مختارًا، فكيف تشغل[1] به ذمة وليه؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ الآية[3]، وهاتان آيتان مُحْكَمَتَانِ عامَّتَانِ غير مخصوصتين، رُكْنٌ في الدِّينِ، وأصلٌ للعالمين، وأُمٌّ من أُمَّهَاتِ الكتاب المُبِين، إليها تُرَدُّ البنات، وبها يُسْتَنَارُ في المشكلات، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها. وأما الحسن وأحمد بن حنبل فإنّهما تاها عن المسألة[4] وسبيلها، ولم يتَفَطَّنُوا لِمَا تَفَطَّنَ له مالك - رحمه الله - إذ قال[5]: لا يصلِّي أحدٌ عن أَحدٍ، ولا يصوم أَحَدٌ عن أَحَدٍ.

والصّحيحُ من هذه المسألة؛ أنّ هذه عبادة مختصَّةٌ بالبَدَنِ، فلم تدخلها النِّيَابة كالصَّلاة.

باب
ما جاءَ في قَضاءِ رمضان والكفّارات

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى[6]:

قال الإمام: هذا الباب فيه أحكامٌ كثيرةٌ، معظمها أربعة:

1 - الأول: وقتُ فعلها؛ أمّا قضاءُ رمضان، فوقتُه العام كلّه أَثَرًا ونَظَرًا. أمّا الأَثَرُ فقول عائشة: إن كان ليكون عليَّ صوم رمضان. . . الحديث[7].

فإن قيل: فإن كان لعائشة شغل، فليس لغيرها شغل.

(1) جـ: «تشتغل».
(2) الأنعام: 164.
(3) النجم: 39.
(4) غ: «على المشكلات».
(5) عن ابن عمر بلاغًا في الموطّأ (836) رواية يحيى.
(6) انظرها في القبس: 2/519.
(7) أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

قلنا: ذلك الشّغل كان مُبَاحًا، والمباحُ لا يُزَاحِمُ الفُروضَ، فلولا أنَّ التّأخير كان جائزًا ما تأَخَّرَ بذلك الشّغل.

المسألة الثانية[1]:

أمّا الكفّارة، فوقتها مَنُوطٌ بأسبابها تارةً[2]، ومسترسلة على العمر تارة. فأمّا كفارة الظِّهار فَتَقِفُ على مطالبة المرأة، فإن طلبت تَعَيَّنَ وقتها، وإن تركت فَوَقْتُها العُمر ما لم يغلب على الظَّنِّ الفَوْت، وهذا معنى اتَّفَقَت عليه الأُمَّة.

وهذه هي العمدة لعلمائنا الأصوليِّينَ في أنّ مُطْلَقَ الأَمْرِ ليس على الفَوْرِ.

المسألة الثّالثة[3]:

2 ـ قضاء من أفطر ناسيًا، واختلف العلماء فيه؛ فقالت جماعة: لا قضاءَ على من أَفْطَرَ ناسيًا، واختاره الشّافعيّ، ونَزَعَ لقول النّبيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»[4].

قالوا: وهذا ينفي القضاءَ؛ لأنّه لم يتعرض له.

وَحَمَلَهُ علماؤنا على أنّ المرادَ به نفي الإثم عنه، فأمّا القضاء فلابدّ منه؛ لأنّ صورةَ الصَّومِ قد عُدِمَت، وحقِيقَتُه بالأكل قد ذَهَبَتْ، والشّيءُ لا بَقَاءَ له مع ذهابِ حقيقته، كالحَدَثِ يبطلُ الطَّهارة سَهْوًا جاءَ أو عمدًا.

وهذا الأصلُ العظيمُ لا يردّه ظاهر محتمل التّأويلِ، وقد صحَّحَ الدّارقطنيّ[5]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ، قال له: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وسَقَاكَ، ولا قضاءَ عليك» وهذه الزيادة إن صحَّت، فالقول بها واجبٌ، وقد قال فيها بعض علمائنا: أرادَ ولا قضاءَ عليك على الفَوْرِ، وهذا باطلٌ.

المسألة الرّابعة[6]:

3 ـ قال علماؤنا: يقضي رمضان مُتَفَرِّقًا، وكذلك أيّام الكفّارة، وقد اخْتَلَفَ في

(1) انظرها في القبس: 2/915.
(2) «تارة» زيادة من القبس.
(3) انظرها في القبس: 2/520 ـ 521.
(4) أخرجه البخاري (1933)، ومسلم (1155) من حديث أبي هريرة.
(5) في سننه: 2/178 من حديث أبي هريرة، وقال: «إسنادٌ صحيح وكلهم ثقات».
(6) انظرها في القبس: 2/521 ـ 522.

هذه المسألة الصّحابة: ابن عمر وأبو هريرة وابن عبّاس وسِوَاهم، فكان أبو هريرة يقول: يقضي مُتَفَرِّقًا، وهو الّذي شَكَّ فيه مَالِك.

وقد احتجَّ مجاهد بقراءة أُبَيّ بن كعب: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[1].

ورُوِيَ عن عائشة؛ أنّها قالت: نزلت «فعِدَّةٌ من أيَّام أُخَر مُتَتَابِعَاتٍ» ثم سقط قوله: «متتابعات»[2] تريد من المُصْحَف، وقد بيَّنَّا في هذا الكتاب في **باب الكلام على الصّلاة الوُسْطَى**؛ أنّ القراءة الشَّاذَّة لا تُوجِبُ حُكْمًا، وأنّها لا تلحق بالقياس، فكيف بخبر الواحِد! لأنّه إذا سقط أصلها فأَوْلَى وأَحْرَى أن يسقط حكمها.

المسألة الخامسة[3]:

إذا أسلمَ الكافِرُ في بعض يومٍ:

قال ابنُ القاسم وجماعة: يلزمه الإمساك عن الأكل.

وقال آخرون: يجوز له الأكل، وهو الصّحيح؛ لأن الله قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط البعض سقط الكُلُّ؛ لأنه لا يتجزَّأ.

اعتراض[4]:

فإن قيل: يلزمكُم على هذا أنّه إذا قال الرَّجُل لزوجته: أنت طالق، فإنّه يلزمه نصف طلقة أو نصف يوم، يكملُ عليه الجميع عَدَدًا وزَمَانًا.

قلنا: هاهنا ألزم[5] نفسه البعض ممّا لا يتجزّأ، فلزمه[6] الجميع إذا لم يسقط عنه أخذ الباقي، والكافرُ بإسلامه والتزامه للشرائع، قد أسقط عنه ☆الذي التزم له نصف اليوم، فلا سبيل إلى أنْ يعود إليه ما أسقط الله عنه☆[7]، فصار يومًا لا أَثَرَ له في حَقِّه، فلم يتعلّق به حكم من أحكامه.

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (844) رواية يحيى.
(2) أخرجه الدارقطني: 2/192، والبيهقي: 4/258.
(3) انظرها في القبس: 2/522.
(4) انظره في المصدر السابق.
(5) في القبس: «لزم».
(6) غ: «فألزمه».
(7) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

المسألة السادسة[1]:

قوله[2]: «ومَنِ اسْتَقَاءَ» يريد من اسْتَدْعَى ذلك، فهو الّذي يلزمه القضاء، هذا قول مالك، واختلفَ أصحابُه في وجوب ذلك:

فقال الأَبْهَرِيُّ: هو على الاستحباب.

وقال الداودي[3]: هو على الوجوب، وبه قال الشّافعيّ وأبو حنيفة[4] قال الإمام[5]: والدّليلُ على وجوب ذلك: أنّ المُتَعَمِّدَ له لا يسلم في الغالب من رجوع شيءٍ إلى حلقه ضرورة.

المسألة السّابعة[6]:

فإذا قلنا بوُجوبِ القضاء عليه، فهل عليه الكفارة؟

قال أبو بكر الأَبْهَرِيُّ[7]: إنِ اسْتَقَاءَ عامِدًا فعليه الكَفَّارة.

وقال عبد الوهاب: القضاءُ على الوجوبِ وتلزمه الكفّارة.

وقال أبو الفَرَج: لو سُئِلَ عنه مالك لأَوْجَبَ عليه الكفّارة.

قال الإمام[8]: وهذا الّذي قاله عبد الوهّاب يبطلُ عندي من وجهين:

1 ـ أحدهما: أنّ الكفَّارةَ إنّما تجب إذا كان الفِطْرُ باختيارِ الصَّائمِ، وأمّا إذا فعلَ ما يُؤَدِّي إلى الفِطرِ فإنّه لا تجب عليه الكفَّارة. ألا ترى أنّه لو أَمْسَكَ المَاءَ في فيه، فغَلَبَهُ فدخل في حلقه، لم تجب عليه الكفَّارة، ووجب القَضَاءُ، وكذلك فِطْر المستقيء إنّما يقعُ بالرّاجِعِ، وهو لم يتعمّد ارتجاعه، وهذا الظّاهِرُ عِنْدِي من قول مالك.

2 ـ وأيضًا: فإنّ الكفَّارةَ لم تثبُت في ذمَّتِهِ قبلَ ذلك بأَمْرٍ واجِبٍ، فيكون عليه، ولا يجب إلاّ بأَمْرٍ متيقّنٍ[9].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/64.
(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (840) رواية يحيى.
(3) في المنتقى: «قال أبو يعقوب الرّازي».
(4) انظر مختصر الطّحاوي: 56، والمبسوط: 3/56.
(5) النقل موصول من المنتقى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/64.
(7) حكايةً عن ابن الماجشون.
(8) النّقل موصول من المنتقى.
(9) «متيقن» زيادة من المنتقى. وقد اختصر المؤلِّف الكلام في هذا الوجه اختصارًا استغلق معه المعنى، =

وقد رُوِّينَا حديثاً مُسْنَدًا عنِ النَّبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة؛ أنّه قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فِي رَمَضَانَ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاءٌ، وإن استقاءَ فعليه القَضَاء»[1].

فقال علماؤنا: القيء في رمضان على ضربين: لا يخلو أن يكون ذَرَعَهُ أو استقاءَهُ.

فإن ذَرَعَهُ فلا خلافَ أنّه لا شيءَ عليه، إلاّ أن يرجع إلى حَلقه منه شيءٌ، فعليه القضاء، ورَوَى داود[2] من أصحاب مالك من المدينة؛ أنّه لا شيءَ عليه، وضَعَّفَ ذلك أصحابُنَا.

وإنِ استقاء عامدًا، فعليه القضاء بلا خلافٍ، واختلفوا في الكفارة، فقال ابن المَاجِشُون: عليه الكفَّارة؛ لأنّه قصدَ الفعل كالرّامي خطأ.

باب
قضاء التَّطَوُّعِ

مالك[3]، عن ابن شهاب؛ أن عائشة وحفصة زوجتي النّبيّ ﷺ أَصْبَحَتَا صائمتَيْنِ متطوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طعامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فدخلَ عليهما رسول الله ﷺ . . . الحديث.

الإسناد[4]:

قال الإمام: أدخلَ مالك هذا الحديث وهو من مراسيل ابن شِهاب، ويعارِضُه ما صحَّ عن النَّبيِّ عليه السّلام وثبتَ أنّه دخلَ على عائشة، فقال لها: «هل عِنْدَكِ شَيْءٌ»؟

= وإليكم الوجه كاملاً كما ورد في المنتقى: «إنّنا إنما نوجب عليه القضاء لأنّنا لا نتيقّن سلامة صومه، فلابدّ له من القضاء لتبرأ ذِمَّته من الصّوم الذي لزمها، ونحن لا نتيقّن فساد صومه فنُوجِبُ عليه الكفّارة، والكفارة لم. . .» وهنا ينتهي المؤلِّف من النّقل من المنتقى.

(1) أخرجه ـ مع اختلاف في اللفظ ـ أحمد: 2/498، والدارمي (1736)، وأبو داود (2380)، وابن ماجه (1676)، والترمذي (720) من حديث أبي هريرة.

(2) هو داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر القرشيّ، أحد أوصياء مالك وأوّل من أخذ عنه الفقه، انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/157، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/461.

(3) في الموطّأ (848) رواية يحيى.

(4) انظر كلامه في الإسناد في القبس: 2/523 ـ 524.

قالت: لا. قال: «فإنِّي صائمٌ» ثمّ خرجَ فدخلَ عليها بطعامٍ أو جَاءَهَا زَوْرٌ، فأرسلت إلى النّبيِّ ﷺ، فقالت له: عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال لها: «وما هو؟» قالت له: حَيْسٌ[1]، فقال لها: «قَرِّبيهِ» فَأَكَلَ منه، ثمّ قال: «لقد كنتُ صائمًا»[2] قال: النّسائيّ[3] في تحديثه: «يا عائشة، مَثَلُ الصّائِمِ المُتَطَوِّعِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَته، فمَا أَعْطَى نَفَدَ، وما بَقِيَ وبخل به وأَمْسَكَهُ بَقِيَ» زاد الدّارقطنيّ[4]، عن النّبيِّ ﷺ: «الصّائِمُ المُتَطَوِّعُ أميرُ نَفْسِهِ، إن شاءَ أَفْطَرَ وإِنْ شَاءَ صَامَ».

الأصول[5]:

فإن قيل: كيف يصحُّ الاحتجاج بالمُرْسَلِ من الأحاديث؟

قلنا: المراسيل عندنا من الأحاديث المُسْنَدَةِ، وقد بَيَّنَّاه في أَوَّلِ الكتاب فإذا ثبتَ ذلك وتعارض الحديثان؟

قال المخالف: يحمل قَوْلُه[6]: «اقْضِيَا يومًا مَكَانَه» على الاستحباب.

قلنا: بل يُحْمَلُ أكل النّبيِّ عليه السلام على أنّه كان مجهودًا بالجُوعِ، وهي كانت غالب أحواله، فكان يصومُ إذا عدم رغبة في الأَجْرِ، ويفطر إذا وجدَ للحاجَة في الأكل.

والدّليل عليه: قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[7] وكلُّ من بدأ بعمل[8] لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى[9]:

قولهما: «أَصْبَحَتَا صائِمتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ» يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن

---

(1) هو الطعام المتّخذ من التّمْر والأَقِط والسّمْنِ.
(2) أخرجه مسلم (1154).
(3) في سننه: 4/194.
(4) في سننه: 2/157.
(5) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/524.
(6) في حديث الموطّأ (848) رواية يحيى.
(7) سورة محمد: 33.
(8) غ، جـ: «وهذا العمل» والمثبت من القبس.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/67.

عندهما رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون ذلك بإِذْنِهِ، وذلك أنّ المرأة إذا عَلِمَت أنّ زوجها لا حاجةَ له فيها[1] في الغالب، جازَ لها أن تصومَ دُونَ إِذْنِهِ، فإن علمت أنّه يحتاج إليها، لم تصم إلاّ بإِذْنِهِ. وكذلك السُّرِّيَة وأمّ الوَلَد؛ لأنّ الاستمتاع حقٌّ من حقوق السَّيِّد، فليس لها المنع بالنّوافل.

وممّا يعلم أنّه لا حاجةَ له بذلك، أن يكون غائبًا، فهذا لا حقَّ له في الإِذْنِ.

وكذلك خادم الخِدْمَة، بخلاف السُّرِّيَة وأم الولد، فلا يحتاج إلى إِذْنِهِ في صومها من جِهَةِ الاستمتاع بها، إلاّ أن يضعف عن الخدمة، فذلك من حقوق السَّيِّد، وليس للعبد أن يبطل حق سيده بصومه، وهذا كلّه قول مالك.

المسألة الثانية[2]:

قال ابنُ شعبان: وقد اختلفَ في صيام العَبْدِ بغير إِذْنِ سيِّدِه، وإن كان لا يضرّه:

فقيل: لا بأس به.

وقيل: لا يجوز، وبهذا أقول؛ لأنّه أَقْوَى في النَّظَر.

المسألة الثالثة[3]:

قال علماؤنا[4]: هذا في صَوْمِ التَّطَوُّع وفيما تدخله الزوجة على نفسها. فأمّا قضاء رمضان، فلا إِذْنَ لأَحَدٍ فيه على زوجة ولا عَبْدٍ وإن أَضْعَفه، قاله مالك في «**المجموعة**».

ووجه ذلك: أنّ الصَّوْمَ لزِمَه بالشَّرْعِ كصوم شهر رمضان.

المسألة الرابعة[5]:

ومن صام منهم بإِذْنٍ أو بغير إِذْنٍ، لم يجز له[6] الفِطْر حتّى يتمّ صومه؛ لأنّه صومٌ قد لَزِمَه بالدُّخول فيه.

وهل للزّوج فيه حقٌّ وللسَّيِّد بأن يجبرهن على الفِطْر مع عَدَمِ الإِذْنِ والمعرفة

---

(1) في المنتقى: «بها».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/67.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/67.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/67.
(6) في المنتقى: «لهم».

بالحاجة بعد التَّلَبُّسِ بالصَّوْمِ.

المسألة الخامسة[1]:

قوله: «فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْه» يحتمل أن يكون للضّرورة والحاجة إليه أو النِّسيان لصومهما.

ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك، ثمَّ شَكَّتَا فيه.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في جوازِ فِطْرِ التَّطَوُّعِ لغير ضرورةٍ:

فقال مالك: لا يجوزُ ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشّافعيُّ: يفطر متَى شَاءَ.

ودليلنا ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2] وهذا قد عقد الصّوم فيجبُ أن يَفي به.

ودليلنا من جِهَةِ السُّنَّةِ: قوله للأعرابي: «إلاّ أَنْ تَطَّوَّعَ» وهذا يدلُّ أن عليه أن يَطَّوَّعَ.

المسألة السّادسة[3]:

قوله: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ» ظاهِرُهُ الوُجوب، ويحتمل النَّدْبَ، بدليل: «إلاّ أن تَطَّوَّعَ».

وقد اختلفَ فيه قول مالك، فقال: مَنْ أفطرَ في صومِ نَفْلٍ مختارًا فعليه القَضَاء، وإنْ أَفْطَرَ لضرورةٍ فلا قضاءَ عليه.

وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوَجهين.

وقال أبو حنيفة: بل القضاء عليه في الوجهين، إلاّ النّاسي فلا قضاءَ عليه.

ودليلنا على وجوب القضاء في العمد: أنّ هذه عبادة مقصودةٌ في نفسها، فكان القضاء على من أفسدها[4] من غير ضرورة كالحج، والفروعُ على هذا النّوع كثيرةٌ، لُبَابُها ما ذَكَرْنَا لكم.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/68.

(2) المائدة: 1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/68.

(4) في المنتقى: «أفسد نفلها».

باب
من أَفْطَرَ في رمضان من عِلَّةٍ

الحديث في هذا الباب عن أنس[1] ثابتٌ صحيحٌ مُتَّصِلٌ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قوله[2]: «مِنْ عِلَّةٍ» والعِلَلُ على ضروب كثيرة، أمّا المَرِيضُ والمسافرُ، فقد تقدَّمَا، وأمّا الحائض فتقضي الصّوم دُونَ الصَّلاة للحديث[3] الصحيح.

وقوله[4]: «إنَّ أنَسًا كَبِرَ حَتَّى كانَ لا يَقْدِرُ على الصِّيام» قال علماؤنا[5]: العجزُ عن الصِّيَامِ على ضربين:

1 ـ أحدهما: موجودٌ سَبَبُهُ، وهو المرض والعطش والجُوع، فهذه مَتَى وُجِدَتْ ومَنَعَت تمام الصَّوْمِ سقطتِ الكفَّارةُ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية[6]، والأصلُ براءةُ الذِّمَّة من الكفّارات وغيرها فلا يثبت إلا بالدّليل.

المسألة الثّانية[7]:

ويُبيحُ الفطرُ ما قدَّمنا ذِكْره من المَشَقَّةِ وخَوْفِ زيادة المَرضِ أو تجدّده أو طُول مُدَّتِه.

2 ـ والثّاني أن يكون الجسد سَالِمًا من سَبَبِ العَجْزِ إلاّ بحال من شرع في الصَّومِ فطرأَ عليه المانع من تَمَامِهِ، وقد عرف ذلك من حالِهِ كالشَّيْخ الكبير والحامِل، فهؤلاء أَصِحَّاء ليس بهم مانع، إلاّ أنّ ذلك طرأ[8] عليهم عند الصَّومِ، فمن شرع فيه

(1) في الموطّأ (851) رواية يحيى.
(2) أي قول مالك في ترجمة الباب (19) من كتاب الصيام (4) من الموطّأ: 1/412 رواية يحيى.
(3) جـ: «للأثر».
(4) أي قول مالك بلاغًا في الموطّأ (851) رواية يحيى.
(5) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/70 والكلام التالي مقتبسٌ منه.
(6) البقرة: 184.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/70.
(8) في المنتقى: «يطرأ».

فغَلَبَهُ عطشٌ أو غيره فأَفْطَرَ، فلا إطعامَ عليه، ومن أفطر ابتداءً لِعِلْمِهِ أنَّ المشقَّةَ تلحقه. فأمّا الكبير فإنّه يستحبُّ له أن يطعم، ولا يجب ذلك عليه، وبه قال سحنون.

وقال أبو حنيفة[1] والشافعي: يجب عليه الإطعام.

ودليلنا: أنَّ هذا مفطرٌ بعُذْرٍ موجودٍ فلم يلزمه إطعام كالمسافِرِ والمريضِ.

وأمّا قوله في المُسِنِّ بأنّه: «يفتدي» وهي:

المسألة الثّالثة[2]:

فإنّه يحتمل أن يفعل ذلك على وَجْهِ النَّدْبِ والاستحباب، وإن كان العلماء قد اختلفوا في وجوب الفدْيَةِ عليه، وقد بَيَّنّا في الحديث الصّحيح والقرآن المطلق، أنّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[3] أو «يطوقونه»[4] كيفما قُرِىءَ منسوخٌ، على ما ثبت في الصّحيحِ، فليس على العاجز عن الصيامِ من الكِبَرِ فِدْيَة؛ لأنّه لم يتوجّه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه.

المسألة الرابعة[5]:

قال علماؤنا: في الحاملِ والشَّيخِ الهَرِمِ إذا أَضَرَّ بهما الجُوع والعَطَش فأَفْطَرا، لم تكن عليهما كفَّارة، فإنْ أفطرت الحاملُ والمُرْضِع، فعن مالك في ذلك روايتان.

وقال الشافعي: تَفْتَدِي الحامل ولا تفتدي المُرْضِع؛ لأنّ الحامل تخافُ على نفسها والمُرْضِع تخاف على غيرها، فصارت المُرْضِع بمنزلة من يمرض مرضًا في رمضان فيضعف عن الصَّوم فلا فِدْيَةَ عليها. والصّحيح أنّه ليس على المُرْضِعِ ولا على الحامِلِ فديةٌ، على أنه قد روي عن ابن عبّاس أنه قال: نسخ قولُه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ إلاّ في الحامل والمُرْضِع[6].

وأراد ابن عبّاس بقوله: «نسخ» خصّ، والتخصيصُ حكاية مذهب، والمذهب من الصَّاحبِ لا تقوم به حُجَّة، على ما تقدَّمَ بيانُه.

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/18.
(2) انظرها في القبس: 2/525.
(3) البقرة: 184.
(4) «أو يطيتونه» زيادة من القبس.
(5) انظرها في القبس: 2/525 ـ 526.
(6) أخرجه أبو داود (2317).

☆قوله[1]: «المرأة الحامل إذا خافت على ولدها»☆[2] إنّه في الحامل على سبيل النّدْبِ، وقد اختلفَ النّاسُ في ذلك.

فعن مالك فيه روايتان:

إحداهما: ألاّ إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: أن عليها الإطعام، ويُخَرَّج على هذه الرِّواية وجوب الإطعام على الشّيخ، فإن أفطرت خوفًا على نفسها فلا إطعامَ عليها، وإن أفطرت خوفًا على حَمْلِهَا فعليها الإطعام، قاله ابن حبيب.

المسألة الخامسة[3]:

وأمّا المُرْضِع، فإنْ ضعفت عن الصَّومِ مع إرضاعِ وَلَدِهَا، فإنّه يجب أن تستأجر له إنْ أمكنَ ذلك وقبلَ غيرها، فإنْ لم يقبلَ غيرها ولم يمكن الاستئجار له أرضعت ابنها وأَفْطَرَتْ.

واختلف علماؤنا هل عليها إطعامٍ أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: نَفْيُهُ، وبه قال أبو حنيفة.

والثّانية: إيجَابُه.

المسألة السادسة[4]:

قوله[5]: «وَمَنْ أَخَّر رمضان حتّى دخلَ عليه رمضان آخر» فقال الشّافعيُّ: عليه الكفَّارة مع القَضَاء.

وقال أبو حنيفة: لا فِدْيَةَ عليه[6].

وقال سائر العلماء: عليه الفِدْيَة ولستُ أَعْلَمُ في ذلك دليلاً في الشّريعة[7]، إلاّ

---

(1) أي قول مالك عن ابن عمر بلاغًا في الموطّأ (853) رواية يحيى. والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/70 ـ 71.

(2) ما بين النجمتين مستدرك من المنتقى؛ لأنّه لا يستقيم الكلام بدونه.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/71.

(4) انظر القسم الأوّل من هذه المسألة في القبس: 2/526.

(5) أي قول عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الموطّأ (855) رواية يحيى.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/21.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/21.

أن الدّارقطنيّ[1] أسندَ حديثاً؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: عليه الفدية، ولم يصحّ.

وقال بعضُ العلماء: إنّه مَنْ أَخَّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فإنّه يُطْعِم.

قال الإمام[2]: هذا الفصل يَقْتَضِي أَنَّ قضاءَ رمضان مُؤَقَّتٌ عند ابنِ القاسم، وأنَّ وقتَهُ الّذي وقّته رمضان آخر[3]، فمَتَى أَخَّرَهُ عن وقته لغير عُذْرٍ فعليه الكفّارة مع القَضَاء، وبهذا قال مالك والشافعيّ.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيءٌ، والكلامُ معه أَوَّلاً في توقيت القضاء، فإنّه لا يجوز له تأخيره عن وَقْتِهِ.

المسألة السابعة[4]:

قوله: «فإنَّه يُطْعِمُ كلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا من حِنْطَةٍ» يريد أنّه يلزمه عن كلِّ يومٍ فَرَّطَ فيه، وهذا الّذي عليه جمهور علمائنا.

وقال أشهبُ: يُطعِم في غير المَدِينَة مُدًّا ونِصفًا، وهو قَدْر شبع أهل مصر.

قال الإمام[5]: وإنّما ذلك منه على وَجْهِ الاستحباب، على ما ذَكَرَهُ في إطعام كفَّارة اليمين، ومعنى المسألة: أنْ يُطعِم مُدًّا كامِلاً لمسكينٍ ☆واحدٍ لا يفرّقه على مسكينين وأكثر، فإن فعل لم يجزه حتّى يتمّ مُدًّا كاملاً لمسكين☆[6]، وهكذا الكفّارات يُعتبَرُ فيها قَدْر الطَّعام وعدد المساكين.

وقد قال علماؤنا: إن الحاملَ إذا ثقل وَلَدُها فإنّها تُفْطِر ولا إِطْعَامَ عليها بعد ستَّةِ أشهر وهي كالمريضة، وقَبْلَ سِتَّة أَشْهُر تُطْعِم عن وَلَدِها لخَوْفِها عليه، ألاّ ترى أنّه لا يجوزُ فعلها بعد السّتَّة أشهر إلاّ في الثلث كالمريض.

---

(1) في سننه: 2/197 من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: «إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان».
(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/71.
(3) في المنتقى: «وأنّ وقته إلى دخول رمضان آخر».
(4) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 2/71.
(5) النقل موصول من المنتقى.
(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.

جامع قضاء الصّيام

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قول عائشة[2]: «إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ من رمضانَ» يقتضي جواز تأخيرها[3] مع التَّمَكُّنِ مِنْهُ، إلى أن يبقى من شعبان قَدْر ما عليها من الأيّام الّتي خلت من الصَّومِ، ولا يكون المُؤَخِّر لذلك مُفَرِّطًا، ولو كانَ مُفَرِّطًا لما جازَ له التّأخير عن أوّل إمكانِ الصَّوْمِ.

المسألة الثّانية[4]:

روى ابنُ نافع عن مالك في الّذي يُفَرِّطُ في قَضَاءِ رَمَضَانَ حتى يمرض: أحبُّ إليَّ أن يُوصِي بالإطْعَامِ، وهذا نحو القول الأوّل.

وقال غيره[5]: يُوصِي، وليس بواجبٍ عليه ذلك، بل يستحبُّ له.

وقال ابنُ الجلاّب[6]: «إن كان معذورًا في بعض الأيّام دون بعض، لَزِمَهُ مع القضاء الإطعام بِعَدَدِ الأيّام الّتي زال فيها عُذره دون غيرها».

المسألة الثالثة[7]:

وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القَضاءِ إلى شعبان؟ الظّاهر عندي أنّه ليس له ذلك إلا باختيارها؛ لأنّ لها حقًّا في إبراء ذِمَّتِها من الفَرْضِ الّذي لَزِمَها. وأما النّفل فإن له منعها منه لحاجته إليها. وقد رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأةٍ أن تصومَ وزوجها شاهد إلاّ بإذْنِهِ»[8].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 72/2.
(2) في الموطّأ (857) رواية يحيى.
(3) كذا في النسختين، وفي المنتقى: «جواز تأخير الصوم» وهو الصّواب.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 72/2.
(5) هذا القول لم يرد في المنتقى.
(6) في التفريع: 310/1.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 72/2.
(8) أخرجه البخاري (5195)، ومسلم (1026).

باب
صيام اليوم الّذي يُشَكُّ فيه

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قولُه[2]: «إنَّ أهلَ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عن أن يُصَامَ اليَوْم الّذي يُشَكُّ فيه» قال علماؤنا[3]: إنّما ذلك على سبيل الاحتياط لرمضان، ويرونَ أنَّ صيامَهُ لا يجزىء من صامَهُ إذا ثبتَ بعد ذلك أنّه من رمضان، وعليه أن يقضيه، ولا بأس بصيامه على وَجْهِ التَّطَوُّعِ.

المسألة الثّانية:

قلنا: أكثرُ العلماء على الكراهية ذريعة، ربّما خطر بِالْبَالِ الاحتراز من هذه الحال، فيقول المرء: أصومُ قبل الشَّهرِ مخافَةَ أن أوقع الفِطْر فيه. وهذه معصيةٌ عظيمةٌ في الدِّين، قال عمّار بن ياسر: من صامَ يوم الشَّكِّ فقد عَصَا أبَا القاسِم[4]. وقال النّبيُّ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ»[5] بل روى أبو داود: «إِذَا انْتَصفَ شَعْبَان، فلا يصومنَّ أحدكم حتَّى يأتي رَمَضَان»[6] وهذا إنّما فَعَلَهُ ﷺ احترازًا ممّا فَعَلَهُ أهل الكتاب؛ لأنّهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرضَ اللهُ عليهم أوّلاً وآخرًا، حتى بدَّلُوا العبادةَ، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه، ومن أجله قلنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» فقد حصلت له المثوبة بصومه عشرة أشهر، ومن صام ستّة أيّام، فقد حصلت له مثوبة ستّين يومًا. وذلك الدّهر، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحِجَّة إذ الصّوم فيها أفضل منه في شوّال المذكور في الحديث، فيكون ذِكْرُهَا لتَحْصِيلِ الأَجْرِ لا للتَّوْقِيتِ، وقد بَيَّنَّاهُ في مَوْضِعِهِ.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/72.

(2) أي قول مالك في الموطّأ (858) رواية يحيى.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

باب
جامع الصيام

هذا بابٌ فيه فوائد كثيرة وأحاديث جَمّة:

الحديث الأول: قولُه في حديث أبي هريرة[1]: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإذَا كانَ أَحَدُكُمْ صائمًا فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ...» الحديث إلى آخره.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» أي يُسْتَجَنُّ به من النّار.

قال الإمام: معناه أن يسترَهُ ويمنعه من الفواحش وما لا يليقُ بالذِّكْرِ، ومن قال: إنّه جُنَّة من النّار، فإنَّ آخر هذا الحديث ينقض هذا التّأويل.

الفائدة الثانية [2]:

قوله: «فَلَا يَرْفُثْ» الرفث هنا الكلام القبيح والشَّتْم والخَنَا والجفاء، وأَنْ تُغْضِب صاحبك بما يسوءُ من القَوْلِ والبذاء[3]، ونحو ذلك.

الفائدة الثالثة[4]:

قوله: «ولاَ يَجْهَلْ» وهو قريب مما وصفنا من الشّتْمِ والسّباب وقُبْح الكلام في القَوْلِ، قال الشاعر[5]:

أَلاَ لاَ يَجْهَلَـنْ أَحَـدٌ علينـا ... فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الجَـاهِلِينَـا

واللَّغْوُ هو الباطلُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[6] معناه ـ قالوا ـ: الباطل.

(1) في الموطّأ (860) رواية يحي.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/244.
(3) جـ: «واللّغو».
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/244 ـ 245.
(5) هو عمرو بن كلثوم، والبيت في ديوانه: 78.
(6) الفرقان: 72.

الفائدة الرابعة[1]:

قوله ﷺ[2]: «فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ» أي صَوْمِي يَمْنَعُنِي من مُجَاوَبَتِكَ لأنّي أصونُ صَوْمِي عن الخَنَا والزُّور. والمعنى في المُقَاتَلَة مُقَاتَلَتُه بلسانه.

ورُوِيَ في الصَّحيحِ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَع قَوْلَ الزُّورِ والعملَ بِهِ، فليس للهِ بِهِ حاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ»[3].

ولا يُعْلِن بقوله: إنِّي صائمٌ، لما فيه من الرِّيَاءِ واطِّلَاعِ النَّاس عليه؛ لأنّ الصَّومَ منَ العملِ الّذي لا يظهر، ولذلك يَجْزِي اللهُ الصائمَ أجره بغير حسابٍ.

قال الإمام: قولُه: «فَمَنْ شَاتَمَكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» فيه وجهان من التَّأْوِيل:

أحدهما: أن تقول ذلك في نَفْسِكَ، فلا تجاوبه بشَتْمٍ ولا غيره.

الثاني: أن تقولها مجاوبًا له: إنِّي صائمٌ فلا أُجَاوِبُكَ.

والأوّلُ أَوْلَى لنَفْيِ الرِّيَاءِ.

الفائدة الخامسة[4]:

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله به حاجة...» الحديث، معناه: الكراهيةُ والتَّحذير، كما جاء: «من شرب الخَمْرَ فليشَقِّص الخنازير»[5] أي يذبحها، وليس هذا على الأمر[6] بشَقْصِ الخنازير، ولكنّه على تعظيم إثم[7] شرب الخمر.

وكذلك مَنِ اغْتَابَ أو شَهِدَ زُورًا أو مُنْكَرًا لم يُؤْمَر أن يدع صيامه، ولكنّه يُؤْمَر باجْتِنَابِ ذلك، ليتمّ له أجر صيامه.

حديثٌ ثانٍ: مالك[8]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/246 ـ 247.
(2) في حديث الموطّأ (860) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (1903).
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/247.
(5) أخرجه أبو داود (3489).
(6) غ: «وليس هذا لمن»، جـ: «وهذا لم يؤمر أن» والمثبت من الاستذكار.
(7) «إثم» زيادة من الاستذكار.
(8) في الموطّأ (861) رواية يحيى.

الله ﷺ قال: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخَلُوفِ فَمِ الصائم أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَه وطعامه وشَرَابه مِنْ أَجْلِي، فالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزي به...» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه خَرَّجَهُ مسلم[1] وغيره[2].

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قولُه: «لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ...» الحديث، أي تَغَيُّر فمِ الصّائم في آخر النّهار، وأكثر ذلك في شدَّة الحَرِّ، وهو من رائحة المَعِدَةِ ولا يذهب بالسِّوَاكِ؛ لأنّه من رائحة النّفس الخارِجِ من المَعِدَةِ وإنّما يذهبُ بالسِّواكِ ما كان في الأسنان.

وقال البرقي: هو تغيّر طعم فيه، وهذا ليس على أصلِ مالك، وإنّما هو جار على مذهب الشّافعيّ، ولذلك منع الصائم السِّواك بعد نصف النهار؛ لأنّه وقت وجود الخَلُوفِ فيه عِنْدَهُ، وأباحه مالك؛ لأنّ الخَلُوفَ لا يزولُ بالسِّواكِ؛ لأنَّ أصله من المَعِدَة، ولو زال بالسِّواكِ قَبْلَ الزَّوَالِ لمنع وجوده فيه بعد الزَّوال إن كان مختصًّا بالفَمِ، وقد سمعتُ جماعة من الخُطَبَاء - أعني خطباء الأندلس - يدخلون قول الشّافعيّ في خُطَبِهِم، وذلك لأحد وجهين.

إمّا لِقِلَّةِ معرفتهم بالمَذْهَبِ.

وإمَّا لما وَجَدُوا ذلك ثابتًا في خُطَبِهِم - أعني خُطَب ابن نباتة - الواردة من قِبَلِ المشرق، وخطبهم مبنيّةٌ على مذهب الشّافعيّ، وهذه المسألة قَوِيَّةٌ لمَالِك فلزم التّنبيه عليها لِئَلاّ يترك الأخذ بها من لا يعرف وجهها.

توحيد:

قوله: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» يريد أَزْكَى عند الله وأَقْرَب إليه مِنْ ريح

(1) في صحيحه (1151).
(2) كالإمام أحمد: 516/2، والبخاريّ (1894) وغيرهما. الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 248/10.

المِسْكِ عندكُم[1]، وأكثر ثوابًا عند الله.

وقال أبو عبد الله المازَرِي[2]: «هو مجازٌ واستعارةٌ؛ لأنّ استطابة بعض[3] الرّوائح من صفات الحيوان الّذي له طباع تَمِيلُ إلى شَيْءٍ فتَسْتَطِيبُهُ، وتنفر عن آخر فتستقذره، واللهُ تعالى يَتَقَدَّسُ عن ذلك، ولكن جرت العادة بيننا[4] بتقريب الرّوائح الطَّيِّبَة مِنَّا، واستعير[5] ذلك في الصّوم لتقريبه من الله تعالى». وقيل: الصحيح أنّه أكثر ثوَابًا من الّذي تَطَيَّبَ لغيرِ الله.

والتطيّب لوجه الله ينتفع بذلك[6] جلساؤه، ويذهب كراهية رائحته، فلا يُؤْذِي بها[7] ولتشتمّ الملائكة.

ويحتمل أن يُؤجر الإنسان على أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ وتطيُّبه إذا كان ذلك حَلَالاً لِوَجْهِ الله تعالى. أما الأكل، فلِلْقُوَّةِ على العبادة. وأمّا اللِّبَاس، فيَنْوِي به سَتْرَ العَوْرَة. وأمّا التَّطَيُّب، فينوِي به ما ذَكَرْنَا.

عــــربيـــة[8]:

قولُه: «لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ» يقال ـ بِضَمِّ الفَاءِ ـ: تَغَيُّره. قال الهَرَوِيّ[9]: «يقال خَلَفَ فوه إذا تَغَيَّرَ يَخْلُفُ خُلُوفًا[10]، ومنه حديث عليّ رضي الله عنه إذ سئل عن قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فقال: وما إرْبُكَ إلى خُلُوفِ فيها»[11].

ويقالُ: نَوْمَةُ الضُّحَى مَخْلَفَةٌ لِلْفَمِ، أي مُغَيِّرَةٌ.

---

(1) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 10/248 ـ 249.
(2) في المعلم بفوائد مسلم: 2/41.
(3) جـ: «استطابة بعني»، م: «الاستطابة يعني» والمثبت من المعلم.
(4) في المعلم: «فينا».
(5) غ، جـ: «واستقرّ» والمثبت من المعلم.
(6) جـ: «به».
(7) م: «به».
(8) كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 1/41.
(9) في غريب الحديث: 1/327.
(10) «خلوفا» زيادة من المعلم وغريب الحديث.
(11) أخرجه ابن أبي شيبة (9411).

الفائدة الثّانية: في السواك للصّائم

وهو عندنا جائزٌ في سائر النّهار، خلافًا للشّافعيّ؛ لأنّه يُجَوِّزُه في أوّل النَّهارِ ولا يُجَوِّزه في آخره. واحتج بأنْ قال: السِّوَاكُ في آخر النَّهار يُذْهِب الخَلُوفَ، وقد مدح عليها شَرْعًا، فلا تجوز إزالتها كدَمِ الشَّهِيدِ.

ووجه الرَدِّ عليه: أنّ الخَلُوفَ في الجَوْفِ لا في الفَمِ، وما كان من الجَوْفِ لا يُزِيلُهُ السِّواك.

وأما السِّواك الرَّطْبُ فغير جائزٍ باتِّفَاقٍ منّا؛ لأنّه طَيبٌ وذوق ومائِعٌ وإنّه لا يجوز أن يُعَبَّر بالفَضْل عن الفضيلة، ومعنى ذلك أنْ يجعله الصّائم باختيارٍ في فيه، فيكون حينئذٍ عندنا على ضربين: مكروهٌ، ومباحٌ. فالمكروه الرطب، والمباحُ اليابس. وقد بيَّنّاهُ بأَبْدَعِ بيانٍ في **كتابِ الطّهارة** من هذا الكتاب فلننظر هنالك.

حديث: قوله «الصَّوم لي» قيّدنا فيه عن علمائنا سبعة أوجه[1]:

الأوّلُ: أضافه الله[2] تشريفًا وتخصيصًا، كإضافة الكَعْبَةِ والمَسَاجِدِ على شرف سائر البقاع[3].

الوجه الثّاني: أنّه أراد بقوله: «الصَّوْمُ لِي» الصَّوم لا يعلمه أحدٌ غيري؛ لأنّ كلَّ طاعةٍ لا يقدر المرء أن يُخْفِيها، وإن أخفاها عن النّاس لم يخفها عن الملائكة، والصَّومُ يمكنه أن ينويه ولا يَعْلَمُ به مَلَكٌ ولا بَشَرٌ.

الوجه الثّالث: أنّ المعنى الصَّومُ صِفَتِي؛ لأنّ الباري تعالى لا يطعم، فمن فَضَّل الصيام على سائر الأعمال؛ فلأنّ العبدَ يكون فيه على صِفَةٍ من صفاتِ الرَّبِّ، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلاّ في الصَّوْمِ. فأما في أعمال القلوب، فيكون ذلك كثيرًا، كالعلم والكلام والإرادة.

الوجه الرابع: أنّ المعنى بالصّوم لي، أي من صفة ملائكتي؛ لأنّ العبد في حالة الصَّوْمِ مَلَكٌ؛ لأنّه يذكر ولا يأكل، يمتثل العبادة ولا يقضي[4] شهوته.

(1) انظرها في القبس: 481/2.
(2) في القبس: «إضافته إليه».
(3) جـ: «على شرف الكُلِّ».
(4) غ: «ويعصي».

الوجه الخامس: «الصَّومُ لِي» المعنى فيه: أنّ كلّ عمل أَعْلَمْتُكم مقداره إلاّ الصّوم فإنِّي انفردتُ بعلمه[1] لا أُطْلِعُ عليه أَحدًا.

الوجه السادس: أنّ معنى «الصّومُ لِي» أن يقمع عَدُوِّي وهو الشّيطان؛ لأنّ سبيل الشّيطان إلى العَبْدِ اقتضاء الشّهوات، فإذا تركها العبد بَقِيَ الشيطان لا حراك به ولا حِيلَةَ له.

الوجه السّابع: رُوِيَ في بعض الآثار؛ أنّ العبدَ يأتي يوم القيامة بحسناته، ويأتي قد ضَرَبَ هذا، وشَتَمَ هذا، وأخذَ مال هذا، فتدفع حسناته لغُرَمَائه إلاّ الصِّيام، يقول الله تعالى: «هُو لِي لَيْسَ إِلَيْكُمْ إِلَيْهِ سبيلٌ» قال الإمام: وهذا إن صَحَّ بَدِيعٌ.

تكملةٌ للحديث:

قال: ثمَّ أردفَ الحديث بقوله: «لَخَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ».

ووجه التّمثِيلِ فيه: أنّ المِسْكَ مَحْبُوبٌ للنَّفْسِ، والصومُ أحبّ إلى الله وأَقْرَب إليه من حُبِّ المِسْكِ إليكم وقربه من أَنْفُسِكُم، إشارة إلى أنَّ المِسْكَ أطيب الطِّيبِ، كذلك الصوم أفضل العبادات[2].

اعتراض[3]:

فإن قيل: فهل يكون أفضل من الصّلاة بهذا المعنى ؟

قلنا: إنَّ العبادةَ على ضربين: متعدِّية، ولاَزِمَةٌ، فالأفضل منها اللاّزمة[4]؛ لأنّه منها.

فإن قيل: والصّلاة لازمةٌ، فهل هي أفضل منها؟

قلنا: لا أفضل من الصَّلاةِ، وإنّما يكون فضل الصَّوم بَعْدَها. وقوله: «وللصّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عند إفطاره وفرحةٌ عند لِقَاءِ ربِّهِ»[5].

---

(1) جـ: «بعلم مقداره».
(2) غ: «العبادة».
(3) انظره في القبس: 2/482.
(4) غ: «فأفضل اللازمة».
(5) أخرجه البخاري (4792)، ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة.

قال أهل الفقه: فرحة عند الإفطار بلَذّةِ الأَكْلِ.

وقال أهلُ العبادة: فَرْحَتُهُ تمام الصِّيام على الكَمَالِ، وإذا لَقِيَ الله كان أشدّ فرحًا.

تتميم[1]:

وأما قوله: «الصَّوْمُ لي» الصّومُ في لسان العرب: الإمساك[2].

وقال ابنُ الأنباريّ[3]: إنّما سُمِّيَ الصَّومُ صَوْمًا[4]؛ لأنّه حبس للنَّفسِ عن المطاعم والمشارب والشَّهوات.

وقد قال ﷺ: «مَنْ صَامَ شهر الصَّبْرِ فثلاثة أيّام من كلِّ شَهْرٍ فكأنّما صامَ الدَّهْرَ»[5] يعني بشَهْرِ الصَّبْر رمضان.

وقد يُسَمَّى الصّائِمُ سائحًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾[6] يعني الصائمين.

ومنه قوله تعالى: ﴿عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ﴾[7].

وللصوم وجوهٌ في لِسانِ العَرَبِ قد بيّنّاه في أوّل كتاب الصيام.

حديث رابع: مالك[8]، عن عَمِّهِ أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنّه قال: إذَا دَخَلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مرفوع في غير «الموطّأ»[9] عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ.

---

(1) هذا التتميم مقتبسٌ من الاستذكار: 10/250.
(2) جـ، والاستذكار: «الصبر».
(3) انظر الزّاهر: 1/139.
(4) في الاستذكار: «صبرًا».
(5) أخرجه النسائي في الكبرى (2716) من حديث أبي هريرة.
(6) التوبة: 112.
(7) التحريم: 5.
(8) في الموطّأ (862) رواية يحيى.
(9) رَفَعَهُ معن بن عيسى خارج الموطّأ، أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 16/149، وأنظر كتاب الإيمان إلى أطراف أحاديث كتاب الموطّأ للداني. 3/554.

وقع في التّرمذي[1]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ كان أوّلُ ليلةٍ من رمضانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجنّ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، فلم يُفْتَح منها بابٌ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، فلم يُغْلَقْ منها بابٌ، ونَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِل، ويَا بَاغِيَ الشَّرِ أَقْصِرْ، ولِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وذلكَ كلَّ لَيْلَةٍ» وقد ضَعَّفَ أبو عيسى هذا الحديث، وذَكَرَ أنّ الصّحيح منها رواية الأَعْمَش عن محمد[2].

ووقع في الصِّحاح: «إذَا دخلَ رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ السَّماء»[3] وفي رواية: «فُتِّحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ»[4] وفي رواية: «فُتِّحَتْ أبوابُ الرَّحْمَة، وغُلِّقَتْ أَبوابُ جَهَنَّم، وَسُلْسِلتِ الشَّيَاطِينُ»[5] هذه أمثل الأحاديث في هذا الباب.

الأصول:

قوله: «إذا كانَ رمضان فُتِّحت أبوابُ الجَنَّةِ» هذا يقتضي أنّها مخلوقة رَدًّا على القَدَرِيَّة الّذين يقولون: إنّها لم تُخْلَق، والأخبار والآثار الصِّحاح في ذلك كثيرةٌ جدًّا، وقد بلغت من الاستفاضة حَدًّا يقربُ من التّواتر.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قوله: «أَبْوَاب السَّمَاءِ» ورُوِيَ: «أبواب الرَّحْمَة» وإذا فتحت أبواب الجنَّة الّتي فوق السّموات وسقفها عرش الرّحمن، فَأَوْلَى وأَحْرَى أن تفتح أبواب السّماء الّتي تحتها.

الفائدة الثانية:

قولُه: «أبواب الرَّحمة» والرحمةُ تكون بمعنيين:

أحدهما: إرَادَةُ الله تعالى الإنعام والثّواب لعباده، وتلك صفةٌ من صفاتِهِ ليست

---

(1) في جامعه الكبير (682).
(2) في الجامع: «عن أبي صالح».
(3) أخرج هذه الرواية البخاريّ (1899).
(4) أخرجها البخاري (1898)، ومسلم (1079).
(5) أخرجها مسلم (1079).

بجسمٍ ولا لها باب[1] حقيقة.

والمعنى الثّاني: تكون الرّحمة بمعنى الجَنَّة، فإنّها رحمةُ الله، وفي الحديث الصحيح؛ أنّ الله تعالى قال للجَنَّةِ: «أنت رحمتي أرحم بك من شئت من عبادي»، وقال للنار: «أنت عَذَابِي أصيب بك من أشاءَ من عِبَادِي ولكل واحد منكما ملؤها».

الفائدة الثالثة[2]:

قوله: «وصُفِّدَتِ الشّيّاطين» يعني شدّت في الصِّفَادِ، وهي الآلة الّتي تصفد بها اليدان والرِّجلانِ. والتّصفِيدُ بتخفيف الفاء هو الغُلُّ عند العرب، والشّياطين هم خَلْقٌ من خَلْقِ الله، وهم ذُرِّيَّة إبليس ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ، وهم أجسامٌ يأكلون ويطعمون ويشربون ويولدون ويموتون ويعذّبون ولا يُنَعَّمون بحالٍ.

وأَنْكَرَتْ ذلك القَدَرِيّة لإضمارهم عقيدة الفلاسفة، وربمّا خَيَّلُوا على عوامّ المسلمين، فيقولون: هم أجسامٌ لطيفةٌ، لا تأكل ولا تشرب، بسائط، وكذبوا: ليس كذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة، ولا هم موجودون، لا لطائف ولا بسائط، وقد بيَّنّا هذا الفنّ في «**الكتاب الكبير**» فليُنظر هنالك.

تنبيه على وهم:

أما قولُه: «صُفِّدَتِ الشّياطين» فمن النّاس من قال: إنّه حمل المُطْلَق على المقيّد، وليس كذلك، وإنّما هو من باب الخَاصِّ والعامّ، وذلك قولُه: «صُفِّدَتِ الشّيَاطِينُ» عامٌّ في المَرَدَةِ وغيرِهِم. وقوله: «صفِّدَتِ المَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ» خاصٌّ في المَرَدَةِ لا غير. والأصلُ في هذا الباب ـ أعني من الخاص والعام ـ أنّ الخاصّ والعامّ إذا وَرَدَا، لا يخلو أن يكونا متّفِقَيْنِ أو مختلفين، فإن كانا مُتّفِقَيْن، كان الخاصُّ على خصوصه والعامُّ على عمومه، ويكونُ في الخاصِّ زيادة فائدة.

مثال ذلك: قولُه عليه السّلام: «لا صلاةَ بعدَ العَصْرِ حتَّى تغرب الشّمسُ، ولا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تطلع الشّمسُ» هذا عام في الوَقْتِ كلِّه وحديثُ عبد الله بن عمر: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشّمس ولا صلاة بعد الصبح ولا غروبها» هذا خاصٌّ في هذا الوقت.

---

(1) غ: «ولا نهايات».

(2) انظرها في العارضة: 3/196 ـ 197.

فقال عوامُّ الفقهاء: إنّ الخاصّ يقضي على العامّ بحديث ابن عمر.

قلنا: هذا خطأٌ، بل يبقى العامُّ على عمومه والخاصُّ على خصوصه؛ لأنّ معناهما واحدٌ، وهما متّفِقَانِ، وإنّما يقضي الخاصُّ على العامّ إذا كانا مختلفين كما قدّمناهُ.

فإذا كانا مختلفين، فيقضي الخاصُّ فيه على العامِّ، وقد بيّنّاهُ في بابه في أوّل الكتاب، فلْيُنظَر هنالك.

وقوله: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» عامٌّ في المَرَدَةِ وغيرهم، وقوله: «مَرَدَة» خاصٌّ في المَرَدَةِ، وهما مُتَّفِقَانِ، فلا بُدَّ من زيادة فائدة في قولهِ: «مَرَدَة»؛ لأنّا إن قلنا: إنّ العموم يدخل تحت المَرَدَة وغيرهم، فما فائدة تكْرَارِهِم في الاختصاص؟

قلنا: فائدةُ ذلك توكيدُ التَّحريمِ في قوله: «لا تحرّوا بصلاتكم هَذَيْنِ الوقتين» وفائدة تأكيد التَّصْفِيدِ لها ولا زيادة اختصاص.

الفائدة الرابعة[1]:

قوله: «سُلْسِلَتْ» يعني رُبِطَت في السَّلاسِل.

وقوله: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» فيه دليلٌ على أنّ أبوابَها مُغلقة.

وقوله: «غلقت أَبْوَابُ النَّارِ» دليلٌ على أنّها مفتحة.

وقد غلطَ في ذلك بعض المُعْتَدِينَ[2] على كتاب الله تعالى، فقال: إنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[3]. دليلٌ على أنّ أبوابها مفتحة أَبَدًا، إذ لم يجعله جواب الخبر[4]. وقوله في النار: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[5] دليلٌ على أنها مغلقة. فقلب الحقيقة، وتكلّم في كتاب الله برَأْيِهِ.

وقال آخر[6] من الفضوليِّين: قوله: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُهَا» يفسِّره واو الثّمانية، إذ للجنَّة ثمانية أبواب، كما قال تعالى: ﴿وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ﴾[7] بواو، وسائر الأعداد

(1) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/197.
(2) في العارضة: «المتعدِّين».
(3) الزمر: 73.
(4) في العارضة: «الجزاء».
(5) الزمر: 73.
(6) غ: «آخرون».
(7) الكهف: 22.

بغير واو. والحقُّ الصحيح المعقول[1] المعلوم. ما قال النّبيّ ﷺ: «إنّي آتي باب الجنَّة وآخذُ بحلقة الباب فأُقَعْقعُ[2]، فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد. فيقول: بكَ أُمِرْتُ، لا أفتح لأَحَدٍ سِوَاكَ»[3] وإنّما تفتح أبواب الجنَّة في رمضان، ليعظم الرّجاء ويكثر العمل، وتتعلّق بها الهِمَم، ويتشوّف إليها الصَّابر الصَّائم. وتغلق فيه أبواب النار، لتخزى الشياطين، وتقلّ المعاصي، وتصير[4] الحسنات في وجوه السيئات، فتذهب سبيل النار.

تنبيه آخر:

قال الإمام: وقد وقع مجلس بين ابن خَالَوَيْه وأبي عليّ الفارسي في هذه المسألة بحَضْرَةِ سيف الدَّولة، وذلك أنّه سُئِلَ ابن خَالَوَيْه في قوله تعالى: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾[5] لِمَ جاءت الواحدة بواو والأخرى بغير واو؟ فقال ابن خَالَوَيْه: هذه واو الثّمانية؛ لأنّ العرب لا تعطف الثّمانية إلاّ بالواو[6]. فقال سيف الدّولة لأبي عليّ: أَحَقًّا ما يقولُ؟ فقال أبو عليّ: لا، وإنّما أقولُ: إنّ قولَهُ في أبوابِ النَّار: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ أبواب النّار مغلقة، فكان مجيئهم شَرْطًا في فتحها؛ لأنّ قوله: «فُتِّحت أبوابها» فيه معنى الشّرط، وأمّا قوله: ﴿وَفُتِحَتْ﴾ في أبواب الجنّة، فهذه واو الحال. كأنّه قال: وفُتِّحت أبوابها، أي وهذه حالها مفَتَّحَة الأبواب[7]. وهذا أحسن.

ورُوِّيتُ عن أبي عليّ برواية عنه وعن الشّيخ أبي بكر: قوله: «وفتحت» «وغلقت» على المجاز لا على الحقيقة.

ومعنى الباب إنّما هو سبيلٌ وطريقٌ إلى فعل فِعْلٍ كان سببًا إلى فتح أبواب الجنَّة وغلق أبواب النّار عنه؛ لأنّه لا يدخل الإنسان الجَنَّةَ والنّارَ إلاّ بالفَرْجِ والنَّظَرِ والبَطْنِ، فإذا عَفَّ، قيل: فُتِّحَت له أبواب الجنة، وإذا أساءَ، قيل: فُتِّحَت له أبواب النّار، فإذا

---

(1) في العارضة: «المقبول».
(2) في العارضة: «فأقرع».
(3) أخرجه مسلم (197) من حديث أنس.
(4) جـ: «وتسير» وفي العارضة: «ويصد».
(5) الزمر: 73.
(6) يقول ابن هشام في المغني: 401 «واو الثّمانية ذكرها جماعة من الأدباء كالحريري، ومن النّحويين الضّعفاء كابن خالويه... وزعموا أن العرب إذا عدّوا قالوا: ستّة، سبعة وثمانية، إيذاناً بأنّ السّبعة عَدَدٌ تامّ وأنّ ما بعدها عدد مستأنف، واستدلوا على ذلك بآيات...».
(7) انظر الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي: 142، 147، 158.

كان في شهر رمضان أَمْسَكَ عن الطَّعَامِ والشّرابِ والمعاصي، فكأنّ أبواب النار غُلِّقَت عن هذا وفتحت له أبواب الجَنَّة.

وكذلك قال أكثر النّاس: إنّ معنى: «فتحت أبواب الجنة» أي كثرت الطّاعات، «وغُلِّقَت أبوابُ النَّار» أي انقطعت المعاصي وقَلَّتْ، وضربت لذلك الأبواب في الوجهين مثلاً.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا مجازٌ جائزٌ لا يقطعُ الحقيقة ولا يعارضها، وكلا المعنيين صحيحٌ مليحٌ موجودان.

الفائدة السّادسة[1]:

قوله: «غُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ» وروي في رواية: «غُلِّقَتْ أبوابُ جَهَنَّم»، وروى النسائي[2]: «غُلِّقَتْ أَبْوَابُ الجَحِيمِ» وهذا يدلُّ على أنّها أسماء جهنّم، ☆خلافًا لمن تعدَّى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم☆[3]، وأنّها طِبَاق سبع، لها هذه التّسميات، وليس كما زعم بعض الجُهّال المُعْتَدِين أنَّ أبواب جهنَّم سبعة، ولم يخلق إلى الآن من يُحَدِّث عن محمد ﷺ تسمية أبوابها، وذلك كلُّه اعتداءٌ على دِينِ الله تعالى. وأبوابُ الجنَّة ثمانية، ولم يخلق إلى الآن من يُسَمِّيها عن محمّد ﷺ، والّذي صحّ عنه أنَّ للجنّة بابًا يقال له الرَّيَّانُ، لا يَدْخُلُهُ إلا الصّائمون[4]، وأمّا أنّها ثمانية، فهي ثمانية كما قال ﷺ في الحديث الصّحيح: «من أنفق زوجين في سبيل الله، دُعِيَ من أبوابِ الجَنَّةِ الثَّمانية، يدخل من أيّها شاء» فقال أبو بكر: يُدْعَى أحد من تلك الأبواب كلّها؟ قال: «نعم أنت منهم»[5].

اعتراض من مستريب[6]:

قال: إنّا نَرَى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيد الشّياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟

قلنا له: كذبتَ، أو جهلتَ، ليس يَخْفَى أنّ المعاصي في رمضان أقلّ منها في

(1) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/198.
(2) في الكبرى (2414).
(3) ما بين النّجمتين ساقط من النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.
(4) أخرجه البخاري (1896)، ومسلم (1152) من حديث سهل.
(5) أخرجه البخاري (1897، 3666)، ومسلم (1027) من حديث أبي هريرة.
(6) انظره في العارضة: 3/198 ـ 199.

غيره، ومن زعم أنّ رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء فلا تُكَلِّموه، فقد سقطت مُخَاطَبَتُه، بل تقلّ المعاصي ويبقى منها ما بقي[1]، وذلك لثلاثة أوجه:

أحدها أن يكون المعنى صُفِّدت وسُلْسِلَت[2]، ويبقى ما ليس بمَارِدٍ ولا عفريتٍ، ويدلُّ على ذلك الحديثُ الآخر.

الوجه الثاني: أن يكون المعنى أنّها بعد تَصْفِيدِهَا كلِّها وسلسلتها، تحمل المرء على المعاصي بالوسوسة، فإنّه ليس من شرط الوسوسة الّتي يجدها المُؤْمِن نفسه من الشّيطان الاتّصال، بل هي بالعبد[3] صحيحة؛ فإنّ الله هو الّذي يخلُقها في قَلْبِ العبدِ عند تكلُّم الشّيطان بها، كما يخلق في جسم المسحور عند تكلّم السّاحر، وعند تكلُّم العائن في جسم المُعَيَّن.

الوجه الثالث - قلنا: ليس من شرط التَّصْفِيدِ عدم الوسوسة؛ لأنّ الوسوسة لا تكون باليَدِ والرِّجْل.

فإن قيل: إذا كان هذا تأويله[4]، فلم يبق للحديث معنى.

قُلْنَا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنّه ليس يلزمنا معرفة معنى الحديث، ولا أنْ نُعلِّل جميع الأشياء، فإنّ أكثر الأحاديث غير معلولة[5] المعنى.

الجواب الثّاني - أن نقول: فائدة الحديث أنّهم منعوا الإذاية بأيديهم وأرجلهم من العمل والجنون والحُمْق وغير هذا، وهذا كافٍ مقنع جدًّا، إن شاء الله.

الفائدة السّابعة[6]:

قوله: «ويُنَادِي مُنَادٍ» هذا المُنَادي غير مسموع للآدميِّينَ، ولكنّهم أُخْبِرُوا بذلك ليَعْلَمُوا أنّهم غير مغفولٍ عنهم ولا مَهْمُولِينَ[7]، فإنّ الباريء سبحانه لا تجوز عليه

(1) جـ: «يبقى».
(2) زاد في العارضة: «المردة».
(3) في العارضة: «من العبد».
(4) غ: «ذكره».
(5) أي معلّله.
(6) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/199.
(7) في العارضة: «مهملين».

الغَفْلَة ولا الإهمال بحالٍ ولا بِوَجْهٍ. وقد وهم في ذلك المتكلِّمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله، وذلك قبيحٌ لا ينبغي، فلا تلتفتوا إليه.

الفائدة الثامنة:

«ولِلَّهِ عُتَقَاءُ من النَّار» اعْلَمُوا ـ وفقكم الله وَوَفَّقَ لكم المُعَلِّم ـ أن لله سبحانه عتقاء من النَّار في كلِّ ليلةٍ ويَوْمٍ، وفي كلِّ ساعةٍ من كلّ شهرٍ، ولعتقه أسبابٌ من الطّاعات، فلِلَّهِ عتقاء من النَّار بالتّوحيدِ، وبالصَّلاة، وبالزَّكاة، وبالصِّيام، فعتقاء رمضان بثواب الصِّيام وبركته، وفي الحديث الصّحيح: «والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ برهانٌ، والصَّبْر ضِيَاءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليك، كلُّ النَّاس يَغْدُو، فَبَائِعٌ نفسَهُ فَمُعْتِقُها أَوْ مُوبِقُها»[1] فهذا الحديث يُفَسِّر لك معنى قوله: «عتقاء» والحمدُ لله.

الفائدة التاسعة[2]:

في قوله: «كلُّ ليلةٍ من رَمَضَانَ» تنبيهٌ على أنّ الأُجْرَة يأخذها عند انتهاء عَمَلِهِ مُتَّصِلاً به، وفي الحديث الصحيح: «أعطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أن يجفَّ عَرَقُهُ»[3] وإذا كان تمام الشّهر أخذَ ثوابًا مُجَرَّدًا، وأجرةً مُضَاعَفَةً مُؤَكَّدَة، وقد بيَّنَهَا النّبيُّ ﷺ بقوله عن ربّه: من صام رمضان إيمانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ[4] حديثٌ صحيحٌ مَلِيحٌ.

الفائدة العاشرة[5]:

قولُه: «يا بَاغِيَ الخَيْرِ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ» قال أهل العربيّة: أصلُ البَغْي فيه[6]، وأقلُّه ما جاء في طلب الخَيْرِ، وأَظُنُّهُم قالوا ذلك؛ لأن الله لما أضاف إليه الشّر ذكره مُطْلَقًا، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[7] وقد يضافُ إليه الشّرّ مُقَيَّدًا، كقوله: ﴿يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[8] وقوله: «يا بَاغِيَ الخَيْرِ» قد يضافُ إليه، وقد قال

(1) أخرجه مسلم (223) من حديث أبي مالك.
(2) انظرها في العارضة: 3/199.
(3) أخرجه ابن ماجه (2443) من حديث ابن عمر.
(4) أخرجه البخاري (2008)، ومسلم (759) من حديث أبي هريرة.
(5) انظرها في في العارضة: 3/199.
(6) أي في الشّرِّ.
(7) البقرة: 173.
(8) يونس: 23.

عبد الله بن الأعور أحد أصحاب النّبيّ ﷺ في ذلك:

يَـا سَيِّـدَ النَّـاسِ ودَيَّـانَ العَـرَبْ
إلَيْـكَ أَشْكُـو ذِرْبَـةً مـن الـذِّرَبْ
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ في رَجَبْ

وذَكَرَ الحَدِيث.[1]

الفائدة الحادية عشرة[2]:

قد بيَّنَّا فيما تقدَّمَ كيفيَّةَ بطلان الإحباط للحَسَنَاتِ بالسَّيِّئَاتِ على مذهب المُبْتَدِعَةِ، وبيَّنَّا أنَّ الحسنات تحبط السَّيِّئَات وذلك بالموازنة، إلاّ أنَّ الإيمانَ يُحْبِط السَّيِّئات كلّها من غير موازنة. فإذا نَظَرْنَا إلى الأعمال، فإحباطُ الحَسَنات للسَّيِّئَات إنّما يكون بالوَزْنِ الّذي أخبر الله عنه.

وقد أخبرنا نبيُّنا ﷺ أنّ الصَّلاة تُكَفِّر الذُّنوب إلاّ الكبائر، وذلك في صحيح الحديث. فإذا كانت كبائر الذُّنوب لا تَسْقُط بالصَّلاة، فأحرى ألاّ تسقط بالصِّيام؛ لأنّ الصّلاة أفضل من الصِّيام ـ كما قدّمنا[3] قبل[4] ـ قَدْرًا أو أكثر ثوابًا، وأعظم في الدُّنيا عقابًا.

الفائدة الثانية عشرة[5]:

فإذا ثبت هذا، فعتقاءُ الله في رمضان على ثلاثة أضرب:

الأوّل: أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسَّيِّئات فضل في الوَزْنِ، فيأتي رمضان بزيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيغفر له ما تقدَّم من ذنبه.

الثّاني: أن يكون المعنى به عتقه من النّار، بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من العِفَّة والتَّعَبُّد.

---

(1) أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث 2/507، وابن سعد في الطبقات 7/53، والبخاري في التاريخ الكبير: 7/53، وأحمد (6886 ط. قرطبة) ومن طريقه المقدسي في أحاديث الشعر: 71 (24). وعبد الله بن الأعور هو الأعشى المازني.

(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/119 ـ 200.

(3) جـ: «بينا».

(4) غ: «وهذه».

(5) انظرها في العارضة: 3/200.

الثّالث: أن يكون المعنى به ما يسَّرَ اللَّهُ لعَبْدِهِ من نِيَّةٍ خالصةٍ وتَوبَةٍ صادقةٍ يختم بها شهره، فيعتقه من النَّار دهره، واللهُ أعلمُ.

حديث ـ قوله: «من صام رمضان ثُمَّ أَتْبَعَهُ بستّ من شَوَّال»[1] قد تقدَّمَ الكلام عليه، وحديث: «صيام يوم الجمعة» كذلك أيضًا قد تكلَّمنا عليه، فلم يَبْقَ الكلام إلاَّ على تَفَاضُلِ الشُّهورِ والأَيَّامِ والأَعْوَامِ والسَّاعَات.

فإن قيل: أيُّ الأعوام أفضل؟ وأيّ الشُّهور أفضل؟ وأي الأيّام أفضل؟ وأيّ السّاعات أفضل؟

فالجواب أن يقال: أفضلُ الأعوام أن يقالَ عام تسع[2] وهو عام حَجَّة الوداعِ، وفيه استدار الزّمان، وفيه قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية[3].

وأمّا الشُّهور، فشهر رمضان؛ لأنّ فيه أنزل القرآن، وفيه الصوم، وفيه ليلة القَدْر، وفيه تَمَهَّدَ الشَّرْعُ.

واختلفَ الناسُ أي الشُّهورِ بعد رمضان أَفْضَل؟

فقيل: شعبان.

وقيل: المحرم.

وقيل: ذو الحِجَّة.

فمن قال شعبان: احتج بأنَّ النّبيّ ﷺ كان يصومُه.

ومن قال رَجَب: احتجَّ بأنْ قال: هو شهر الأصمّ والأصبّ، ورجم بالميم، فمن رواه بالباء وقال الأصب، قال: لأنّ فيه تصبّ الرَّحمة.

وقيل الأصمّ؛ لأنّ الملائكة تصمّ فيه، فلا تكتب فيه على بني آدم شيئًا. وقيل له ذلك؛ لأنّه لا تسمع فيه قعقعة السِّلاح.

وقيل: رجم ـ بالميم ـ؛ لأنّ الشياطين ترجم فيه.

وأما ذو الحجة، فهو أفضل بعد رمضان للحَجِّ الّذي فيه، ولمنىً وعَرَفَة.

وأمّا الأيّام، فيوم الجُمعة، لقوله ﷺ: «أفضلُ يوم طلعت عليه الشّمس يوم

---

(1) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيّوب الأنصاري.
(2) جـ: «عشر».
(3) المائدة: 3.

الجُمُعَة»(1) وهو من باب حمل المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ؛ لأنّ فضلَ الجُمُعة مُطْلَقٌ وغيره مُقَيَّدٌ.

وأمّا الساعات، فكلُّ ساعةٍ تؤدّي فيها فريضة فهي أفضل السّاعات، كساعة يوم الجمعة، وكساعة صلاة الصُّبح فإنها أفضل الصّلوات عند مالك. وأبو حنيفة عنده أفضل الصلوات، صلاة العصر لأنّها عنده أفضل السّاعات ساعتها.

وقيل: إنّ أفضل الأيّام يوم عاشوراء؛ لأنّه يكفّر سنة قَبْلَهُ وسَنَة بعدَهُ، والحمد لله ربّ العالمين.

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (291) رواية يحيى.

كتاب الاعتكاف

وفيه تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى[1]: في لغته قرآنًا وشرعًا

الاعتكافُ في اللُّغة هو العكوفُ واللبث في المكان[2] والملازمة فيه، وكذلك هو في القرآن هو اللّبث[3] ببقعة مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ الآية[4] وقال عزّ من قائل: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[5] فجرتِ الشّريعةُ على عادتها[6] في قَصْرِ اللّفْظِ المُشْتَرَكِ على بعض متناولاته، وتخصيصِ العامِّ على بعضِ مُحْتَمَلاَتِهِ، كما فعلتِ اللُّغة، فصار في الشّريعة عبارة عن ملازمة المسجد[7]، وأقلّه يوم وليلة.

وقال الشافعيّ[8]: أقلّه لحظة، فهو في الشَّرعِ على[9] ما هو في اللغة سواء، قال الله تعالى: ﴿فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾[10] حكاية عن قولَ قوم إبراهيم، أي ملازمين.

المسألة الثّانية:

وأما وجوب النّية، فباتّفاقٍ من الأُمّة؛ لأنّه عبادة، إذ لا يُجْزِىء عملٌ من الأعمالِ بغير نيّةٍ، للنّصِّ الوارد في ذلك عن النّبيِّ ﷺ بقوله: «إنّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ»

---

(1) انظرها في القبس: 529/2، وراجع إن شئت: أحكام القرآن: 95/2، والعارضة: 2/4.
(2) م: «والثبوت بالمكان».
(3) غ: «التثبّت».
(4) الأعراف: 138.
(5) الحج: 25.
(6) غ: «عاداتها».
(7) زاد في القبس: «في العبادة».
(8) انظر الأمّ: 381/4.
(9) «على» زيادة منّا.
(10) الشعراء: 71.

فالاعتكافُ عملٌ من الأعمال، فلا يجزيء بغير نيةٍ، كما أنّه ينوي بالصِّيام اعتقاد القُرْبَة إلى الله بِأَدَاءِ ما افتَرَضَ اللَّهُ عليه من استغراقِ طرفَي النّهار.

المسألة الثّالثة[1]:

وأن يعتقدَ فيه[2] أنّه عمل، لما قيل فيه إنّه الصّلاة، وقراءة القرآن، وذِكْر الله تعالى، دون سواه من أعمال البر، وهو مذهب ابن القاسم؛ لأنّه لا يُجَوِّز للمُعْتَكِفِ عيادة المريض ولا مدارسة العلم، ولا الصّلاة على الجنائز وإن كان ذلك من أعمال البرّ.

وقيل: إنّه يجوز أن يفعل جميع أعمال البرّ المختَصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب؛ لأنّه لا يرى بأسًا للمُعْتَكِفِ بمُدَارَسَةِ العِلْمِ، وعيَادَةِ المَريضِ في موضع معتكفه، وكذلك الصّلاة على الجنائز على مذهبه، إذا انتهى إليه زحام النّاس الّذين يصلّون عليها.

وإذا قلنا: إنّه من الأعمال المختصّة بالآخرة، فإنّه يجوز الحكم بين الناس والإصلاح بينهم؛ لأنّه من أعمال الآخرة.

المسألةُ الرّابعة[3]:

أمّا الصّوم، فليس لأحدٍ من علمائنا فيه على وجوب الصّيام دليل به[4] احتفال، وأكثر ما عوّلَ عليه مالك[5] فيه، قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[6] فخاطبَ بذلك الصّائمين، وهذا لا حُجَّة فيه؛ لأنّه خطابٌ خرجَ عن حالٍ، فلا يلزم[7] أن يكون شرطًا[8] في جميع الأحوال. وقد اعْتكَفَ رسولُ الله ﷺ عشرًا من شوّال[9]، ولم يذكر فعل الصِّيام ولا تَرْكَهُ، فالمسألةُ عسيرة المأخذ في الشّريعة، والّذي عندي فيه؛ أنّ الاعتكافَ هو ملازمة المسجد بالنِّيّةِ، فالنِّيَّةُ تقطع قلبه عن الدّنيا وعلائقها، والمسجد يمنع بَدَنه عن الاشتغال بأشغالها؛ لأنّ المساجدَ بيوتُ الله، أَذِنَ الله أنْ تُرْفَعَ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/255.
(2) جـ: «به».
(3) انظرها في القبس: 2/531 ـ 532.
(4) غ «له».
(5) في الموطّأ (871) رواية يحيى.
(6) البقرة: 187.
(7) غ: «يلزمه».
(8) في القبس [2/180 ط. الأزهري]: «منوطًا».
(9) أخرجه مالك في الموطّأ (880) رواية يحيى.

ويذكر فيها اسْمُهُ، ليس فيها عمل في غيره، فلا يجوز له أن يفعل من الدُّنيا إلاّ ضرورة الآدميَّة، وهي الطّعام والشّراب، فمنعَ من الأكل نهارًا؛ لأنّه أحد الأسباب المنقطعة عن الدُّنيا، ومنع من الخروج عن المسجد إلاّ لحاجةِ الإنسانِ ولتحصيل القوت، ومنعه مالك تَفَطُّنًا لهذه الدَّقِيقَةِ.

المسألة الخامسة[1]:

الموضع وهو المسجد، لقوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2] واختلفَ علماؤنا هل يكون في كلّ مسجد، أو في بعض المساجد دون بعض؟ فالمشهور من مذهب مالك أنَّ الاعتكاف يصحّ في كلِّ مسجدٍ، وأنه لا بَأْسَ به في كلِّ مسجدٍ لا تُجْمَعُ فيه الجُمُعَة إذا كان ممّن لا تلزمه الجمعة، أو بموضع لا يلزم منه إتيان الجمعة.

ودليل مالك: قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] فعمّها ولم يخصّ منها شيئًا دون شيءٍ، وخالَفَهُ ابن عبد الحَكَم، وقال: لا يصحّ إلاّ في المسجد الجامع، وهذا قول جماعة من السَّلَفِ، روي عن حُذَيْفَة بن اليمان وسعيد بن المسيِّب؛ أنّ الاعتكاف لا يكون إلاّ في مسجد نبيٍّ كمسجد النَّبيِّ ﷺ ومسجد إيليا والبيت الحرام.

والمرأة والرَّجُل في ذلك سواءٌ عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، فإنّ المرأة لا تعتكف عنده إلاّ في مسجد بَيْتِها[4]، وحجته: قوله: «لا تسافر المرأةُ مسيرة يَوْمٍ وليلةٍ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ»[5].

المسألة السادسة:

وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاهُ عشرة أيام، هذا هو مذهب مالك.

وأفضلُ الشهور للاعتكاف شهر رمضان. وأفضل أيّامه العشر الأواخر منه.

روي أنّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر منه والعشر الأول، فأتاه جبريل ﷺ، فقال له: إنّ الّذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من المقدمات: 1/256..
(2) البقرة: 187، وانظر الموطّأ (871) رواية يحيى.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 2/48، والمبسوط: 3/119.
(4) أخرجه البخاري (1087، 1087)، ومسلم (1338) من حديث ابن عمر.
(5) «في» زيادة منّا نعتقد أن السياق يقتضيها.

وقد روي أن رسول الله ﷺ: «اعتكفَ العَشْرَ الوُسُطَ»[1] هكذا وَقَعَ مُقَيَّدًا، بضَمِّ الواو والسِّين.

ويحتمل أن يكون جمع واسط، كما قيل: واسطة الرَّجل، وواسطة العراق.

قال الإمام: ولم أزل أبحث عنه حتّى أنِّي لم أجد له معنى ولا أثر إلاّ عند أحد أشياخي ـ وكان من أهل اللّغة ـ فإنّه قال: «وُسُط» جمع أوسط، واحده وسيط.

ويروى «الوَسَط» بفتح الواو والسِّين، وهي رواية أبي عليّ الجيَّانيّ، وهو وسيطي[2].

والأوّلُ أصحّ وأفصح.

حديث: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسولُ الله ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسهُ مِنَ المَسْجِدِ[3] فَأُرَجِّلُهُ[4].

قد بيّنّا أنَّ الاعتكافَ هو الثُّبوت وهو الإقامة، وأدخل مالك ـ رحمه الله ـ في أوّل الباب ما يدلُّ على أنّ الاعتكافَ هو الثّبوت في حديث عائشة هذا، ويبيّنُه بذلك قولها: «كان رسول الله ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسهُ فَأُرَجِّلُهُ، وإنّما كان يمنعه الثبوت في مكانه، ونبه بذلك بقولها: «ولا يدخلُ البيتَ إلاّ لحاجةِ الإنسانِ» وذلك لشغله بالاعتكاف، هذا معنى التّرجمة.

الإسناد:

حديث عائشة اختلفَ فيه الرُّواةُ، فتارةً رُوي فيه: عن عمرة بنت عبد الرحمن، وتارة بسقوطها، فلمّا رأينا اختلافهم مع حفظهم، علمنا أنّه إنّما تركوها مع علمهم بذلك، وهذا جائزٌ فإن عروة كثيراً ما يروي عن خالته عائشة دون واسطة[5].

الفقه:

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (890) رواية يحيى.
(2) انظر مشارق الأنوار: 2/295، والاقتضاب لليفرني: 1/350.
(3) «من المسجد» غير ثابتة في الموطّأ، وهي رواية البخاري (2029)، ومسلم (297).
(4) أخرجه مالك في الموطّأ (866) رواية يحيى.
(5) انظر شرح البخاري لابن بطّال: 4/164 ـ 165.

المسألة الأولى: في ثلاثة أدلّة من الفقه[1]:

أحدها: أنّ المعتكِفَ يجوز له إلقاء التَّفَث[2] بخلاف المُحْرِم.

الثّاني: لو حلفَ الإنسان بالطّلاق: لا دخلت الدّار، فأدخل رأسه في الدّار، لم يحنث، بدليل أنّ المعتكِفَ لا يجوزُ له الخروج إلاّ لحاجةٍ.

الثّالث: أنّ الحائض يجوز أن تمسّ بيدها زوجها أو سيّدها ولا ينتقض صومه.

وفيه: أنّ المرأةَ تمسّ الرّجل في الاعتكاف بغير شهوة، وكذلك الرَّجُل للمرأة ولا ينتقض صوم المعتكف منهما ولا اعتكافه. وإن مسَّ المرأة بغير لذّة لم يفسد صوم اللاّمس والملموس.

فإنْ قيل: لا دليل في الحديث؛ لأنّه[3] لم يمسّ بغير لذّة.

فالجواب: أنّ الدّليل على أنّه لم يمسها للَذّة، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ الآية[4]، مع العلم بأنّ النّبيَّ ﷺ لم يكن يمسّها[5] للذّة وهو معتكف؛ لأنّه لا يجوز له ذلك. ولأنّه أملك لإرْبِهِ، أي لعَقْلِهِ وحاجته وشهوته من غيره. فخصص فعله اللّمس بغير لذة.

مسألة:

وخروج المُعْتكِفِ على وجهين:

لا يخلو أن تكون له حاجة يجوز له أن يفعلها في المسجد فلا يخرج.

أو لا يجوز له أن يفعلها، فهذا يخرج نهارا.

فأمّا إذا خرج للحاجة التي لا يجوز له أن يفعلها في المسجد، فإنه لا يتعدَّى أقرب المواضع إليه، فإن تعدَّى أقرب المواضع إليه، ابتدأَ اعتكافه من ذي قبل. هكذا قال مالك في «المدنيّة».

ولا يجوز أن يقف لأداء شهادة إلاّ ماشيا، فإن وقف ابتدأ.

(1) غ: «الفقهاء».
(2) التَّفَثُ: ما كان من نحو قَصِّ الأظافر والشّارب وحَلْق العانة وأشباه ذلك.
(3) جـ: «بأنّه».
(4) البقرة: 187.
(5) غ: «يمس».

ولا يعزِّي أحدًا، ولا يعودُ مريضًا، ولا يصلِّي على جنازة إلاّ في المسجد.

ولا يخيط ثيابه[1] إلاّ الشّيء الخفيف، ولا يحكم إلاّ كذلك.

ولا يجوز له صوم الأيّام الّتي يلحق فيها الجمعة، وأجمعوا أنّها مكروهة اعتكافها. أمّا وجه الكراهة؛ فلأنّ الاعتكاف أقلّ من عشرة أيّام مكروهٌ.

مسألة:

قال علماؤنا[2]: والاعتكاف يجب بأحد وجهين:

إمّا بالنَّذْر.

وإمّا بالنِّيَّةِ مع الدخول فيه لاتِّصال عمله.

أمّا النَّذْرُ، فمثاله: رجل قال: عليَّ أنْ أعتكفَ ثلاثة أيّام، فابتدأ يوم السّبت، فلمّا اعتكَفهُ مرضَ وبَقِيَ عليه يومان من اعتكافه؛ فبقي مريضًا إلى يوم الخميس. قال علماؤنا: لا شكَّ أنّه يَبْنِي اعتكافه على اليوم الّذي مَضَى له، قال ابنُ القاسم: إنّه يخرج يوم الجمعة إلى الصّلاة، ويبتدىء اعتكافه، وقال ابنُ المَاجِشُون: يصلِّي الجمعة ويَبْنِي على اعتكافه. ففي هذه الصُّورة هو الخلاف بين ابن القاسم وعبد الملك، وهذا إذا اعتكف في موضع لا يجمع فيه.

وقال فضل بن مَسْلَمَة: أجازوا للمُؤَذِّن الإمامة وكرهوا له الإقامة.

وأمّا الأذان، فلا يكون المُعْتَكِفُ مُؤَذِّنًا ولا يطلع المنار[3].

وَوَجْهُهُ: أنّ الصَّومعةَ خارجةٌ من المسجد.

ولا بأس به أن يؤذِّن في باب المسجد.

وقيل: له أن يؤذِّن في الصَّومعة.

ووجه من قال هذا: أنّها قُرْبَةٌ تتقدَّمُ الصّلاة، فجاز الخروج إليها كالصَّلاة.

مسألة:

في رجل اعتكفَ يوماً، فلمّا كان عند الظُّهر مرضَ فخرج مِنْ معتكفه، فلمّا كان

(1) غ: «ثوبه».

(2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ في المقدّمات: 1/259 ـ 260.

(3) انظر المدوّنة: 1/199.

عند العصر صحَّ فرجع إلى معتكفه، فأَتَمَّ بقيَّةَ نهاره. فاختلف المحقِّقونَ فيه من علمائنا:

فقيل: إنّ له أجر اعتكافه يومه كلّه من أوَّله إلى آخره، وهذا بناءً على أنّ من نَوَى فعل شيءٍ فقطع بينه وبينه قاطعٌ، كان له أجره، ومن أراد فعلَ أمرٍ ولم يقدر عليه، كان له مثل أَجْرِ من فَعَلَهُ.

والدليل على ذلك: قولُ النّبيِّ ﷺ: «إنَّ بالمدينةِ أقواماً ما قَطَعْتُمْ واديًا ولا سَلَكتُمْ شِعْبًا إلا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»[1] فصرَّحَ رسولُ الله ﷺ بالنِّيَّةِ الّتي استوجبوا بها الأجر الكامل.

وقال بعضُ أهل العلم: ولهذا المعتكف من الأجر بقَدْرِ ما اعْتَكَفَهُ.

فيقال لصاحب هذا القول: فأين فائدة هذا الحديث والنِّيَّة الّتي اعتقدها[2] قبل؟ ألا ترى أنّ أجره في الّتي تقدَّمَ قَبْلُ باقٍ، ولو قطع مختارًا له لما كان له أجر فيما تقدَّم. والصّحيح هو الكلام الأوّل.

مسألة:

فإن أخرج[3] لاقتضاء دَيْنٍ منه، أو استيقاد حدّ عليه مُكْرَهًا إلى الحاكم، فاختلفَ علماؤنا في ذلك:

فقال ابنُ القاسم: يبطل اعتكافه.

ورَوَى ابنُ نافع عن مالك[4]؛ أنّه لا يبطل اعتكافه؛ لأنّه مُكْرَهٌ وله البِنَاء على ما مَضَى.

مسألة[5]:

فإنِ اعتكفَ في أيّامٍ من غير رمضان، فمرضها كلّها أو مرض بعضها، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

---

(1) أخرجه البخاري (2839) من حديث أنس.
(2) غ: «اعتكفها».
(3) غ: «خرج».
(4) في المدونة: 1/204 في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهًا.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدِّمات الممهِّدات: 1/260.

أحدها: أنّ عليه القضاء جملة من غير تفصيلٍ، وعلى هذا رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصِّيامِ في «المدوّنة».

والثاني: أنّه لا قَضاءَ عليه جملةً من غير تفصيل، وهو مذهب سحنون والمشهور عنه.

والثّالث: التّفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعده.

مسألة:

واختلف إذا أفطر ساهياً على قولين:

أحدها: أنّه لا قضاءَ عليه، وهو مذهب سحنون.

والثّاني: أنَّ عليه القضاء بشرط الاتِّصال، وهو مذهب ابن القاسم، فإن أفسدَهُ عامدًا فعليه القضاء ويبطل اعتكافه إجماعًا.

مسألة:

قال علماؤنا: ويدخل المعتكف معتكفه الّذي يعتكف فيه قبل غروب الشَّمسِ، فإنْ دخل بعد الغروب وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز له أن ينوي الصِّيام أَجْزَأَهُ، كذا[1] حكاه عبد الوهاب[2]، وفي «كتاب ابن سحنون» عن أبيه؛ أنّه لا يجزئه، وبه قال ابن المَاجِشُون، قال ابن المَاجِشُون: ومن دخل اعتكافه قبل الفجر، لا يحتسب بذلك اليوم فيما لزم نفسه.

مسألة[3]:

ويجوز عندنا أن يعقد المعتكف نكاحه ونكاح غيره بما يخف[4] من الكلام[5]؛ لأنّ عقده النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافي[6] دواعي النّكاح من التَّطَيُّب[7].

(1) غ: «كما».
(2) في الإشراف: 1/456.
(3) الفقرة الأولى والتي بعدها اقتبس المؤلّف فحواهما من المنتقى: 2/86.
(4) غ: «مما خفّ».
(5) انظر المدونة: 1/199.
(6) في المنتقى «ينافيه».
(7) تتمة الكلام كما في المنتقى: «والتزيّن، وإنّما ينافيه نفس المباشرة والجماع، والفرق بينه وبين الحجّ=

فإن قيل: فإذا منع النّكاح الاعتكاف، فمنع مقدِّماته من العقد كالصَّوْمِ، والدّليل جواز نكاح المعتكف[1].

فنقول: العبادات[2] على ضربين:

فما جاز الكلام فيه جاز فيه النِّكاح إلاّ الحجّ عندنا.

وما لم يجز فيه الكلام لم يجز فيه النِّكاح.

وحجَّتُنا الحديث مبين الذي فيه[3]: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ»[4] وضَعَّفَه البخاريّ.

واحتجّ البخاري[5] بحديث: سعيد بن المسيب، عن ابن عبّاس؛ أنّ رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ، وترك[6] البخاريُّ طرقًا كثيرة في هذا الحديث[7]؛ لأنّه رواهُ من الصّحابة عشرة، ومن التّابعين كثيرٌ، وأخذ بحديث سعيد رَدًّا على مالك؛ لأنّ سعيدًا كان مَدَنِيًا، وهذا الحديث لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّ سعيد بن المسيب أَنْكَرَهُ، وقال: لم أرو[8] هذا الحديث قَطّ. ذكر ذلك في «سنن أبي داود»[9].

ولم يبقَ لأبي حنيفة حُجَّة إلاّ من جهة المعنى، وأمّا القياس، فإن كثير العمل ممنوعٌ في الاعتكاف.

وقال[10] ابنُ الجلاّب[11]: «ولا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد ويقرأ

= والعمرة أنّه لا خلاف أن الحجّ يمنع دواعي النّكاح من التطيُّب، فمنع من مقدماته، والاعتكاف لا يمنع دواعي النّكاح من التّطيُّب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم».

(1) كذا والعبارة مضطربة، وانظر تعليقنا السابق.

(2) جـ: «الحديث».

(3) غ: «وحجتنا حديث سبقه».

(4) أخرجه مسلم (1409) من حديث عثمان.

(5) في صحيحه (1837).

(6) جـ: «وأورد».

(7) انظر الأحاديث (4258، 4259، 5114) من صحيح البخاريّ.

(8) جـ: «لم نرو».

(9) الذي في سنن أبي داود (1845) عن سعيد بن المسيِّب أنّه قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

(10) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/86.

(11) في التفريع: 1/314.

عليه غيره[1] القرآن إذا كان في موضعه» وفي «المدوّنة»[2]: كره مالك أن يكتب المعتكفُ العلم في المسجد. قال عنه ابن وهب[3]: إلاّ أن يكون الشّيء اليسير، والتّرك أحبّ إليّ والتّجرُّد للعبادة[4].

مسألة[5]:

أجمع العلماء[6] على أنّ من وطيءَ زوجته في اعتكافه عامدًا في ليلٍ أو نهارٍ يبدأ اعتكافه.

ورُوِي عن مجاهد وابن عبّاس؛ قالا: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ الآية[7].

وقال ابن عبّاس: كانوا إذا اعتكفوا يخرجُ أحدهم إلى الغائط، جامع امرأته ثم اغتسل، ورجع إلى اعتكافه، فنزلت الآية، ومقتضاها الجماع.

واختلفوا فيما دونه من القُبْلَةِ واللَّمْسِ والمُبَاشرة:

فقال مالك: من فعل شيئًا من ذلك كلِّه ليلاً أو نهارًا فسد اعتكافه، أنزلَ أو لم يُنْزِل، لقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ الآية[8].

مسألة:

وإن نذر العبد الاعتكاف في رقِّهِ ثمّ عتق، لزمه ذلك.

واختلفوا أيضًا إذا اعتكف وهو في الرِّقّ:

فقيل: لا يجوز؛ لأنّ منفعةَ السَّيِّد فيه.

وقيل: إنِ اسْتَغْنَى السَّيِّد عنه مِقْدَارَ اعتكافه صحَّ له ذلك.

---

(1) «غيره» زيادة من المنتقى والتفريع.
(2) 1/199 في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز.
(3) غ، جـ: «عبد الوهاب» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والمدونة.
(4) «والتجرّد للعبادة» زيادة على نصِّ المنتقى والمدوّنة.
(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 10/316 ـ 317.
(6) غ: «علماؤنا».
(7) البقرة: 187، وانظر هذا الأثر في مصنّف ابن أبي شيبة (9684) عن الضّحّاك.
(8) البقرة: 187.

خاتمة ذلك:

قال الإمام[1]: والاعتكافُ شرطٌ شديدٌ لا يقدر عليه إلاّ من له عزم من النّاس، قال مالك بن أنس: ما رأيتُ أحدًا اعتكفَ في بَلَدِنا غير أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وأبو بكر هذا[2] يُسَمَّى المغيرة، وهو ابن أخي أبي جهل بن هشام، وكان أحد الفقهاء السَّبعة. وفَّقَنا اللهُ للأعمال الصالحة بِمَنِّهِ وتوفيقه.

ما جاء في لَيْلَةِ القَدْر

الترجمة والعربية[3]:

قوله[4]: «لَيْلَة القَدْر» قال الإمام: هي ليلة القَدْرِ، والقَدْر والقَدَرُ.

فأمّا الأوّلُ فالمراد به الشّرف، كقولهم: لفلان قدر في الناس، يعنون مرتبةً وشرفًا وقَدْرًا.

الثاني: القَدَرُ بمعنى التَّقدير، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ الآية[5].

قال علماؤنا: يُلْقِي اللهُ فيها إلى الملائكة ديوان العلم بما قَدَّرَ من القَدَرِ.

الثّالث: القَدْرُ هو بمعنى الزِّيادة في المقدار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾[6] والبركةُ هي النَّماءُ والزِّيادة، فليلة القَدْر هي اللَّيلة المباركة، ولو لم يكن من شَرَفِهَا إلاّ نزول القرآن فيها لكَفى[7]، فشرفها نزول القرآن فيها، قال[8] الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[9].

يريد الكتاب المبين؛ لأنّ الهاء من: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ عائدة عليه، وإن كان لم

---

(1) جـ: «القاضي».
(2) غ، جـ: «وهذا أبو بكر» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(3) انظرهما في القبس: 2/533، وعارضة الأحوذي: 4/ 7.
(4) أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الاعتكاف (5) من الموطّأ: 1/419 رواية يحيى.
(5) الدخان: 4.
(6) الدخان: 1 ـ 3.
(7) «لكفى» زيادة من العارضة.
(8) هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسهما المؤلِّف من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/263.
(9) القدر: 1.

يتقدّم له ذِكْرٌ في هذه السُّورة، فإنّه قد تقدَّمَ في سورة الدُّخان.

قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾[1] ففيها أُنْزِلَ القرآن من اللّوح المحفوظ إلى السماء الدُّنيا، ثمّ أُنْزِلَ على النّبيّ ﷺ من السّماء نجمًا بعد نجمٍ على قَدْرِ الحاجةِ، فكان بَيْنَ أَوَّلِهِ وآخِرِهِ عشرون سنة، ورُوِيَ ذلك عن ابن عبّاس في «تَفْسِيرِهِ»[2].

فأكثر المحقِّقين من علمائنا أنّها ليلة النِّصف من شعبان، وهو باطلٌ قطعًا؛ لأنّه لا يعضده أَثَرٌ ولا خبرٌ[3]، والصحيحُ أنّها ليلة القَدْر، فيها يُفْرَقُ ما يكون في العام من أَوَّلِهِ إلى آخرِهِ من أَرْزَاق العباد وآجالهم من الشَّقَاءِ والسَّعادة، يشهد له: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ الآية[4]، أي يحكم فيها بالموت والحياة.

وقوله[5]: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾[6] معناه: التَّعَجُّب بها والتّعظيم لها، وما كان في القرآن من قوله: «وما أدراك» فقد أدراه، وما كان فيه من قوله: «وما يُدْرِيكَ» فلم يدره، وقال الفرّاء[7] وسفيان بن عُيَيْنَة وغيرهما ذلك، والله أعلمُ.

وأمّا قوله: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾[8] ففي تأويل ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال.

القول الأول ـ قيل: إنّ معنى ذلك أنَّ العمل بما يُرْضِي الله في تلك اللّيلة من صلاة وغيرها خيرٌ من العمل في غيرها ألف شهر.

القول الثّاني ـ قيل: إنّ المعنى أنَّ العمل في ليلة القَدْرِ خيرٌ من ألف شهر ليس فيها ليلة القَدْر، وهو نحو ما تقدَّم؛ لأنّ فضيلةَ اللّيلة على ما سواها ليس بمعنىً يختصُّ بها، حَاشَا تضعيف الحسنات فيها.

القول الثّالث ـ قيل: إنّه كان في بني إسرائيل رجلٌ يقومُ اللّيل ويصومُ النّهار، ففعل

---

(1) الدخان: 3.
(2) انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: 7/4، نسبة هذا الكتاب إلى ابن عباس نظر.
(3) يقول المؤلف في الإحكام: 1690/4 «وليس في ليلة النِّصف من شعبان حديث يُعَوّلُ عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها».
(4) الدخان: 4.
(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 264 ـ 265.
(6) القدر: 2.
(7) في معاني القرآن: 3/280.
(8) القدر: 3.

ذلك ألف شهر، فتَمَنَّى النّبيّ ﷺ أنْ يكون ذلك في أُمَّتِهِ. فقال: «يا ربّ جعلت أعمار أمتي أقصرع الأعمار، وأقلّ الأعمال»، فأَعطاهُ اللهُ ليلة القَدْرِ الّتي هي خير من ألف شهر، يريد خير من تلك الألف شهر الّتي قامها الإسرائيليّ، وهذا معنى حديث مالك[1]؛ أنّ رسول الله ﷺ أُرِيَ أعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فكأَنَّهُ تقاصرَ أعمارَ أُمَّتِهِ ألاّ يَبْلُغُوا من العَمَلِ ما بَلَغَهُ غيرهم في طُولِ العَمَلِ، فأعطاهُ اللهُ ليلةَ القَدْرِ الّتي هي خيرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ.

القول الرّابع - قيل: إنّ المعنى في ذلك مَا رُوِيَ أنّ رسولَ الله ﷺ رأى في منامه بني أُمَيّة يعلون منبره فشقّ ذلك عليه، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[2] و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إلى قوله ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الآية[3]، يعني مُلْك بني أُمَيّة، قال: فحسبنا ملك بني أُمَيّة، فإذا هو ألف شهر.

قال الإمام[4]: وهذا ضعيفٌ جِدًّا لا يصحُّ سَنَدًا ولا نَقْلاً.

المسألة الثانية[5]:

اختلف العلماء في ليلة القدر وفي تعينها وفي ميقات رجائها على ثلاثة عشر قولاً:

القولُ الأوّل - قيل: هي في العام كلِّه، قال ابن مسعود: من يَقم الحَوْلَ يُصب ليلة القَدْر[6].

القولُ الثّاني - قيل: إنّها في شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية[7]، فجعله مَحَلاً عامًّا في لياليه وأيّامه لنزول القرآن، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ الآية[8]، فجعله خاصًّا في لَيْلَةِ القَدْرِ منه.

القول الثالث - قيل: إنّها ليلة سبع عشرة ليلة من رمضان، قالَهُ ابن الزُّبَيْر[9]، ورواه ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ[10]، وفي ذلك إشارةٌ من كتاب الله تعالى، وهي

(1) في الموطّأ (896) رواية يحيى.
(2) الكوثر: 1.
(3) القدر: 1 - 3.
(4) هذا القول من إضافات المؤلِّف على نصِّ ابن رشد.
(5) انظرها في القبس: 2/534 - 538.
(6) أخرجه مسلم (762).
(7) البقرة: 185.
(8) القدر: 1.
(9) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثميّ 1/419 (332).
(10) أخرجه أبو داود (1384).

قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ الآية[1]، وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان.

القول الرابع - قيل: إنّها ليلة إحدى وعشرين، لرُؤْيا النّبي ﷺ أنّه سجد في صبيحتها في ماءٍ وطين، فكان ذلك فيها[2].

القول الخامس: أنّها ليلة ثلاث وعشرين، وهي رواية عبد الله بن أبي أنيس عن النّبيّ ﷺ[3].

وقد رَوَى أهلِ الزّهد أنّ جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان، فلمّا كان ليلة ثلاث وعشرين سَقَطَ أحدُهم من السّفينة في البحر في رمضان، فَرَجْرَجَ الماءَ في حلقه فإذا هو حُلْوٌ. وكأنّ ما ينزل من السّماء في تلك الليلة من البركة والرّحمة تقلب الأجاج المالح عَذْبًا، فما ظنّك بهذا إذا وجدت ذَنْبًا، وذلك قوله: «مَنْ قَامَ رمضان إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[4] وقوله: «مَنْ قامَ ليلة القَدْرِ إيمانًا. . .» الحديث[5]، وإن قام الشّهر كلّه فقد نالها، وإن اتَّفقَ أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نَالَها.

القولُ السادس: أنّها ليلة خمس وعشرين[6]، وفي ذلك أَثَرٌ مأثورٌ.

القول السّابع: أنّها ليلة سبع وعشرين، قاله أُبَيّ بن كعب، وقال: أخبرنا رسول الله ﷺ أنّ آية تلك الليلة أن الشمس تطلعُ في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها[7]، كأنّ الأنوار قد مُحِيت عنها، وكان ابن عباس رضي الله عنه يحلف أنّها ليلة سبع وعشرين - وينزع في ذلك بإشارة عليها بَنَى الصّوفيّة عقدهم في كثير من الدّلالة - ويقول: إذا عددت حروف ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ فقولك: «هي» هو الحرف السّابع والعشرون من السورة، وهو موضع الإشعار بها[8].

القول الثّامن: أنّها في أشفاع هذه الأفراد، وادَّعَت ذلك الأنصار في تفسير[9]

---

(1) الأنفال: 41.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (890) رواية يحيى.
(3) أخرجه مالك في الموطّأ (893) رواية يحيى.
(4) أخرجه البخاري (2008) ومسلم (759) عن أبي هريرة.
(5) رواه البخاري (35) ومسلم (760) عن أبي هريرة.
(6) ذكر ابن الجوزي في كشف المشكل: 2/69 أن هذا القول هو مذهب أبي بكرة.
(7) أخرجه مسلم (762).
(8) حكاه ابن عطية في المحرر الوجيز 15/525.
(9) «تفسير» زيادة من القبس والعارضة: 4/9.

قوله: «التمسوها في تاسعة تَبْقَى» قالوا هي ليلة ثنتي وعشرين. قالوا: ونحن أعلم بالعَدَدِ منكم[1].

القول التّاسع: أنَّ الصحيح منها: لا تُعْلَمُ، لكن النّبي ﷺ قد حَضَّ على رمضان، وحَضَّ بالتَّخْصِيصِ العشر الأواخر.

وكان رسولُ الله ﷺ يُحْيي فيها لَيْلَهُ ويُوقظ أهلَهُ ويشدّ مئزره[2]، وصدَقَ رسولُ الله ﷺ أنها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

وفي الحديث دَلِيلٌ على أنّها متنقِّلَةٌ غير مخصوصة بليلةٍ؛ لأنّ رؤيا النّبي ﷺ خرجت في صبيحة ليلة[3] إحدى وعشرين من رمضان وعلى جسمه وأَنْفِهِ أثر الماء والطين[4]. واستفتاهُ رَجُلٌ ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع، فاختار له ليلة ثلاث وعشرين[5]، فدلّ ذلك أنّها تنتقلُ، وما كان رسولُ الله ﷺ ليبخس السّائل حظّه منها.

ومن فضل الله على هذه الأُمَّة أن أعطاها قِيرَاطَيْنِ من الأَجْرِ من صلاة العصر إلى غروب الشّمس، وأعطى اليهود والنّصارى جميعًا قيراطينِ، قيراطاً لكلّ طائفة منهما من أوّل النّهار إلى صلاة العصر، وأعطى الله هذه الأُمَّة ليلة القَدْرِ لقصر أعمارها، فجعل لهم ليلة بألف شهر[6]، فما فَاتَهُمْ من تقصير الأعمار الطّوال الّتي كانت لمن[7] قبلهم، أدركوه فيها، فخفّ عنهم شَغَب الدُّنيا، وأدركوا عظيم الثَّوابِ في الآخرة، والحمد لله.

وقد رَوَى التّرمذي[8] عن النّبي ﷺ أنّه رأى في منامه بني أُميّة يَنْزُونَ على مِنْبَرِهِ نَزْوَ القِرَدَةِ[9]، فشقّ ذلك عليه، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾

---

(1) أخرجه مسلم (1167) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(2) أخرجه البخاري (2024)، ومسلم (1174) من حديث عائشة.

(3) جـ: «لأنّه روي أنّ النبي ﷺ تم صبيحة ليلة» غ: «لأنّه روي أن النبي عليه السلام خرج في عام» والمثبت من القبس.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ (890) رواية يحيى.

(5) أخرجه من حديث عبد الله بن أنيس، مالك في الموطّأ (893) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (557) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(7) «لمن» زيادة من القبس.

(8) في جامعه الكبير (3350).

(9) قوله: «ينزون على منبره نزو القردة» ليست في متنِ الترمذي، وهي زيادة رواها أبو يعلى (6461) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما لي رأيتُ بني الحَكَم ينزُونَ على منبري. . .» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 244/5 «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصّحيح، غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة». كما صححه الحاكم: 480/4.

الآية[1]، فهذه ثلاثة عشر قولاً للعلماء.

فإن قيل: فلم لم يخبر النّبيّ ﷺ بها؟

فالجواب ـ قلنا: قد أراد النّبيُّ ﷺ أن يُخْبِر بها، فَتَلاحى رَجُلَانِ من المسلمين فَرُفِعَت، وعسى أن يكون خيرًا لهم، والحديث مَرْوِيٌّ من حديثِ عُبَادة بن الصَّامت؛ أنّ رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان. . . الحديث.

إسناده:

خرَّجَهُ الأيِمَّة، وأمّا مسلم فلم يخرّجه ولا عُذْرَ له فيه، والبخاري[2] وغيره[3] قد خَرَّجَهُ.

العربية:

قوله: «تَلَاحَى رَجُلَانِ» قال أهل العربيّة: اللِّحاءُ والملاحاة كالسَّبِّ والسّباب، يقال: لحيت الرَّجُل إذا لمته، من لحيت الشَّجَرة إذا قشّرتها، كأنّه مكاشفة عن باطن المكروه والتّحذير عن الشّيء الكائن بين النّاس.

الثانية:

قوله: «فَالْتَمِسُوهَا» وهو افتعلوا من اللّمس ولا لمس فيه؛ لأنّ اللّمس محسوس وهي معقولة، ولكنه كنى بالالتماس عن طلب المعنى فيه لما كان اللّمس ممّا يعرف به الملموس، جعله كناية عن معرفة المعلوم مجازًا.

الثّالثة:

فيه دليل على أنّ العقوبة تعمُّ سائر النّاس من المسيء والمُحْسِن؛ لأنّ تلاحي الرّجلين كان سببًا أَلاَّ يعرفها أحدٌ، فالجدال[4] لا يأتي بخير، فعمَّ العقوبة بجدالهما المسيء والمُحْسِن، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[5].

---

(1) القدر: 1.
(2) في صحيحه (2023).
(3) كالإمام أحمد: 5/313، والدارمي (1788) وغيرهما.
(4) غ: «فالجدل».
(5) الأنفال: 25.

الرّابعة:

فيه وجوب التّبليغ عن النّبيِّ ﷺ، وذلك قوله: «خرجتُ لأخبركم» كما قال: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيةً»[1].

الخامسة:

فيه جواز النَّسْخِ قبل العَمَل، خلافًا للمبتدعة[2]، وقد رفع اللهُ ليلة القَدْرِ بعد إنزالها وقبل الإعلام بها.

السّادسة:

قوله: «وعَسَى أن يكونَ ذلك خيرًا لكم» يريد أنّ كون الخير غير مقطوع به، وإن كان بلفظ التّراخي، لقوله: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ الآية[3].

السّابعة:

قوله: «رُفِعَتْ» معناه أي نسيتها، أي رفع علمي بها، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «لقد أَذْكَرَنِي آيَةً كنتُ أُنسيتُها» قال ذلك لرَجُلٍ سمعه يقرأ[4]، معناه: رفع علمي بها[5].

والصّحيح أنّها في العشر الأواخر من كلِّ رمضان، إلاّ أنّها تنتقل في العشر، فتارة تكون إحدى وعشرين، وتارة تكون ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، فمن وافقها فقد سعد، والله يكشفها لمن يشاء من عباده.

وقال عبد الوهّاب[6]: «ليلة القدر هي غير مرتفعة بموت النّبيِّ ﷺ، خلافًا لمن قال: إنّها زائلة[7]، لقوله: «الْتَمِسُوها في العَشْر الأَوَاخِر»[8] فعمَّ كل وقتٍ، ولأنها من شعائر الدِّين والإسلام كشعائر سواها»[9]، وليس فيها تعيينٌ كما بيَّنّا قبلُ.

---

(1) أخرجه البخاري (3461) من حديث عبد الله بن عمرو.

(2) وهم المعتزلة كما صرّح المؤلِّف في المحصول: 1/؟.

(3) البقرة: 63/أ.

(4) أخرجه مسلم (788)، والبخاري (2655، 5037) من حديث عائشة.

(5) غ: «قوله: رفعت» معناه أي نسيتها، أي رفع علمي بها، وقد جاءت مبينة لقوله عليه السلام: «نسيتها» معناه أي نسيتها، أي رفع علمي بها، كما قال النبيُّ عليه السلام: «آية كذا وكذا» معناه لم يخف عليه بها.

(6) في الإشراف: 1/451.

(7) غ، جـ: «قالها إذا ثبت» والظّاهر أنّه تصحيف، والمثبت من الإشراف.

(8) أخرجه البخاري (2019)، ومسلم (1169) من حديث عائشة.

(9) في الإشراف: «كسائر الشعائر» وهي أسدّ.

تنبيه على وَهَم:

قال المؤلِّف: ومن الغريب قول بعض المتأخِّرينَ من الباطنيّة أنّه قال: إنّ ليلة القَدْرِ هي في كلِّ ليلةٍ من العام. واستدلَّ على ذلك بأن قال: وذلك أنَّ ليلة القَدْرِ تنتقل على حساب[1] دَوَرَان الشَّمس، وهي ثابتة ـ والله أعلم ـ على حساب[1] دَوَرَانِ القمر، ولتعلم أن حساب الشمس مأخوذٌ من دَوَرَانِ القمر، كما أنّ أصل حساب السَّنَة مأخوذٌ من دَوَرَانِ الشَّمس، فما قَطَعَتِ الشّمسُ في مُدَّةِ دَوْرَةِ القمر بُرْجًا، سمِّيَت تلك المُدَّة شَهْرًا. فإذا دار القمر اثْني عشر دورة، سمِّيت تلك المدة سَنَة لقربها من حول[2] الشمس، وذلك أنَّ سَنَةَ القمر[3] ثلاث مئة يوم وخمسة وستون[4] يومًا وربع يوم، وجزء من عشرين جزءًا من ثلاثين. وسنة الشَّمس ثلاثة مئة يوم وخمس وخمسون[5] يومًا وربع يوم، وجزء من مئة وستين، وعلى هذا عُلِمَ بالتَّقْرِيبِ، والله أعلم. وهذا التَّقدير متحقِّق الإحصاء[6]، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنَّ ليلةَ القَدْرِ تنتقل على الحساب الشمسي[7]، فتكمل عدّة ليالي السَّنَة كلّها ليالي القَدر في مثل عدد ليالي السَّنَة. ويصحّ في هذه المُدَّة دَوَرَان ليلة القَدْرِ على ليالي السَّنَة بأجمعها فصولها وأوقاتها بتَقْدِيرِ العزيز العليم، فتكون كلّ ليلة ليلة القدر في العام كلِّه.

قال القاضي: وهذا كلامٌ لا أصلَ له، فلا يُلْتَفَتُ إليه، ذَكَرَهُ في «**كتاب الإشراف**» له[8]، بل هو كلامٌ غير مرشد، والله الموفِّق للصّواب بِمَنِّهِ.

---

(1) جـ: «حسب».
(2) جـ: «حلول».
(3) غ: «الشمس».
(4) جـ: «وأربع وخمسين».
(5) غ: «وخمسة وستون».
(6) جـ: «بالإحصاء».
(7) جـ: «حسب الشمس».
(8) أي للباطنيّ المتقدّم ذِكْرُهُ.

كتابُ الحَجِّ والمَنَاسِك

وفي أوّله أربع مقدّماتٍ:

المقدِّمةُ الأُولى: في اشتقاقه، الثّانية: في وجوبه، الثّالثة: في شروطه، الرّابعة: في سُنَنِهِ.

المقدّمة الأولى
في اشتقاقه

وهو[1] في اللُّغة القَصْدُ وغيره، وخصَّ هاهنا بقَصْد البيت على ما قدَّمْنَاهُ من الطّريقة في تخصيص التَّسْمِيَةِ ببعض المسمَّيَاتِ[2].

وقال ابنُ السِّكِّيت: الحَجُّ القصدُ ـ بفتح الحاء ـ، والحِجُّ ـ بكسر الحاء ـ: القوم الحجاج، والحَجَّة ـ بفتح الحاء ـ: الفِعْلَةُ الواحدة من الحجِّ، والحجة أيضًا ـ بفتح الحاء ـ: اللّحمة الّتي يتعلّق بها القرطان من الأُذُنِ. والحُجَّة ـ بالضَّمِّ: البرهان.

والحَجُّ أيضًا القطع، يقال: حججتُه حَجًّا أي قطعته قطعًا.

والحِجَّة ـ بكسر الحاء ـ السنة والتلبية على وزن تَفْعِلَة وهي الإجابة، وأصل ذلك: من ألبّ بالمكان إذا أقام فيه بمعنى لبَّيْك، أي إقامة بين يديك، وهي أيضًا اللُّزوم للشَّيء والمُداومة عليه.

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/539.
(2) راجع أحكام القرآن: 1/118.

المقدّمة الثانية

في وجوبه

وهو فرضٌ من فرائض الإسلام، وركن من أركانِه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1].

وفرضه مرّة في العمر، وقد قال بعضُ النّاس ـ فيما أَمْلَى علينا الشّيخ الإمام أبو الحسن العبدري[2] ـ قال بعض الناس: يجبُ في كلِّ خمسة أعوامٍ مرَّة، ورَوَى في ذلك حديثاً أَسْنَدَهُ إلى النّبيِّ ﷺ[3]، والحديث باطلٌ والإجماع صادٌّ في وجهه[4]، وليس يجب غير مرَّة واحدة في العمر، وبه قال جماعة العلماء.

وقالت جماعة منهم الشّافعي: إنّ العمرة واجبةٌ كوُجوبِ الحَجِّ، واستدلَّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5] ورُوِيَ في حديث جبريل عليه السّلام؛ أنّه قال: ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة»[6]. والصّحيح ما قلناه من الأَثَرِ والنَّظَرِ.

أمّا الأثر، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[7] ولم يذكر العمرة، وقال النّبيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ» على خمسٍ[8] فذَكَرَ الحجّ خاصّة.

وقال النّبيُّ ﷺ للأعرابيّ: «وحج البيت» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا»[9]، ولأنّ البيت سبب من أسباب العبادة، فلا يتعلّق به وجوب شيء، كالزَّوالِ والغروب.

وأمّا قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[10]، فليس يقتضي لُزوم الفعل ابتداءً، وإنّما

---

(1) آل عمران: 97، وانظر القبس: 2/539 ـ 542.
(2) من شيوخ المؤلِّف (ت. 535).
(3) أخرجه عبد الرزاق (8826)، وأبو يعلى (1031) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.
(4) في القبس: «وجوههم».
(5) البقرة: 196. يقول الشافعي في الأمّ: 3/326 [ط. رفعت فوزي] «والذي هو أشبه بظاهر القرآن... أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج».
(6) أخرجه الدارقطني: 2/282 من حديث عمر.
(7) آل عمران: 97.
(8) أخرجه البخاري (8)؛ ومسلم (16) من حديث ابن عمر.
(9) أخرجه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله.
(10) البقرة: 196.

فيه تَمَامُه بعد فعله[1].

وأمّا حديث جبريل، فقد رواه العالم[2]، وليس فيه: «وتعتمر» فلا تقبل هذه الزِّيادة؛ لأنّ الحديث مُطْلَقٌ.

وأمّا سؤال: ألا تدع الحجّ في كلِّ عام، أو مرَّة واحدة؟

فيقال له: الواجب مرّة واحدة، فمن زاد فتطَوعٌ فيه، دليلٌ على أنّ المسلم إذا حجَّ، ثمّ ارْتَدَّ، ثمَّ أَسْلَمَ؛ أنّه لا إعادةَ عليه في الحَجِّ.

هذا فيه نظر، بل يستأنف الحَجَّ عندي، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية[3].

وقال ابنُ القاسم وأشهب عن مالك: من طلَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أَسْلَمَ، فلا طلاق عليه، لقوله تعالى: ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[4].

قال: وكذلك من قذفَ ثمَّ أَسْلَمَ، أو سرق ثمّ أَسْلَمَ، أقيمَ عليه الحدّ للفرية وللسَّرِقَةِ.

ولو زنا وأَسْلَمَ، واغتصب مسلمة ثم أسلم، لسقط عنه الحدّ.

وروى أشهب عن مالك: إنما معنى قوله: «ما قد مضى» يعني قبل الإسلام من مالٍ أوْ دَمٍ، وهذا هو الصّواب ـ واللهُ أعلمُ ـ لقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية[5]، وقوله: «الإسلام يهدم ما قبله»[6].

قال: وإذا أَسْلَمَ المرتدُّ وقد فاتَتْهُ الصّلوات، أو صاحب جناية، أو أتلف أموال النّاس.

فقال الشّافعيّ: يلزمه حق الله والآدميِّين.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدميِّين يلزمه، وبه قال علماؤنا.

واختلف علماؤنا؛ هل الرِّدَةُ تحبط نفس العمل أم لا؟

(1) غ، جـ: «تمامه وفعله» والمثبت من القبس.
(2) رواه مسلم (8) من حديث عمر.
(3) الزمر: 65.
(4) الأنفال: 38، وانظر أحكام القرآن: 2/853.
(5) الأنفال: 38.
(6) أخرجه مسلم (121) عن عمرو بن العاص مطوّلا.

وأمّا الآيات في الحَجِّ، فالآية الأُولى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1].

قال علماؤنا: هذا من آكَدِ ألفاظِ الوُجُوبِ عند العرب، وكان الحجُّ عند العرب معلومًا مشروعًا لديهم، فخُوطبوا بما عَلِمُوا، وألزموا ما عرفوا. وقد حجّ النبيُّ ﷺ معهم قبل فَرْضِ الحَجِّ، وَوَقَفَ بعرفة، ولم يُغَيِّر شيئًا من شَرْعِ إبراهيم، حتى كانت قريش تقف بالمزدلفة، ويقولون: «نحن أهل الحَرَم فلا نخرج منه» وهذا يدلُّ على أنَّ رُكْنَ الحجِّ القصد إلى البيت.

وللحج ركنان: الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة، لا خلاف في ذلك، وكلّ ما وراءه فنازل عنه، مختلف فيه.

فإن قيل: وأين الإحرام وهو مُتَّفَقٌ عليه؟

قلنا: الإحرامُ هو النِّيَّةُ الّتي تلزم كلّ عبادة، وتتعيَّن في كلِّ طاعةٍ، وكلّ عمل خَلاَ عنها لم يعتدّ به، فالإحرام شرطٌ لا رُكْنٌ.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[2] وهو عامٌّ في جميعهم، مسترسلٌ على جملتهم من غير خلاف في ذلك، إلا في هذه الآية، خَلاَ الصّغير فإنّه يخرج بالإجماع عن أصول التَّكْلِيفِ. فلا يقال إنّه خَصَّه لأنّه فيه.

وكذلك العبد لم يدخل فيها؛ لأنّه أخرجه عن مُطْلَقِ العموم الأوّل، قوله في التّمام للكلام: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ والعبدُ غير مستطيع؛ لأن الله قد قَدَّمَ حقَّ السَّيِّد على حَقِّهِ.

واختلف الناس هل الحج مسترسل أو هو على الفور:

فذهب[3] جمهور البغداديِّين إلى[4] حمله على الفور. ويضعف عندي.

واضطربتِ الرِّوايات عن مالك في مُطْلَقَاتِ ذلك، والصحيح عنه من مذهبه؛ أنّه لا يحكم فيه بفَوْرٍ ولا تَرَاخٍ، وهو الحَقّ.

---

(1) آل عمران: 97.
(2) آل عمران: 97.
(3) جـ: «مذهب».
(4) جـ: «على».

وأما الاستطاعة، فالّذي عَوَّلَ عليه فقهاء الأمصار، منهم الشافعيّ وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي مسلمة؛ أنه الزّاد والراحلة، ورُوِيَ في ذلك حديث عن النّبيِّ ﷺ لا يصحّ سَنَدُه.

وهذا أيضًا يبعدُ معنًى، فإنّه لو قال الاستطاعة الزّاد، لكان أَوْلَى في التَّفْسِيرِ؛ فإنَّ السبيل في اللُّغة الطّريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحّة البَدَن ووجود القُوت.

وقد سأل ابنُ القاسم وأشهب مالكًا عن هذه الآية، فقال: النَّاسُ في ذلك على قَدْرِ طاقتهم وجَلَدِهِم. فقال أشهب له: هذا الزّاد والرّاحلة. فقال: لا واللهِ وما زادك إلاّ على قَدْرِ طاقة النّاس؛ لأنّه قد يجد الرَّجُل الزّاد والرّاحلة ولا يَقْدِر على المَشْيِ، وآخر يَقْدِرُ أن يَمْشِي على رجليه، وهذا بالغٌ في البيان.

فإذا وُجِدَت الاستطاعة، فلا خلافَ في وجوب فَرْضِ الحَجّ، إلا أن تعرض آفة، والآفات أنواع، منها الغريم يمنعه عن الخروج حتى يُؤَدِّي الدَّيْن، ولا خلاف فيه.

ومن كان له أَبَوَانِ، ومن كان له من النِّساء زَوْجٌ. فاختلف العلماء في ذلك، وكذلك اختلف قول مالك. والصحيح في الزَّوْجَة أنّه يمنعها، لا سيّما إذا قلنا: إنّ الحجّ لا يلزم على الفور. وإن قلنا: إنّه يلزم على الفَوْرِ، فحق الزوج مُقَدَّمٌ.

وأمّا الأَبَوَانِ، فإنْ كان منعه لأجل التّشوق والوحشة، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وإن كان خوف الضّيعة وعدم العوض في التَّلَطُّف، فلا سبيل له إلى الحَجِّ.

وإذا كان مريضًا أو مَعْضُوبًا[1]، لم يتوجّه عليه المسير[2] إلى الحجّ.

بل أجمعت الأُمَّةُ أنّ الحجَّ إنّما فَرَضَهُ اللهُ على عباده على الاستطاعة إجماعًا، والمريض والمَعْضوب لا استطاعة لهما[3].

وإذا لم يكن للمكلَّفِ قُوتٌ يتزوّد به في الطريق، لم يلزم الحجّ إجماعًا، وسأحَقِّق ذلك تحقيقًا شَافِيًا في موضعه إن شاء الله.

---

(1) الأعْضَبُ هو القصير اليد، ومن لا نصير ولا أخ له.
(2) جـ: «المشي».
(3) انظر المعونة: 1/317.

وقال عبد الوهاب[1]: «الاستطاعة معتبرةٌ بحال المستطيع، فمن قدر على المشي بِبَدَنِهِ لَزِمَه الحجّ، ولم يقف وجوبه عليه على راحلة، خلافًا للشافعي وأبي حنيفة[2]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية[3]، فعمَّ، ولأنّه قادر»[4].

المقدمة الثالثة[5]

في شروط وجوبه

فقيل[6]: إنّها أربعة. وقيل - سِتَّةٌ: الحريّة، والعقل، والبلوغ، والاسْتِطَاعة، وليس من شرطه الإسلام، وإنّما هو من شرط الأداء؛ لأنّ قول مالك لم يختلف قطّ أنّ الكُفَّار مُخَاطَبُون بفروع الشريعة.

وقال غيره[7]: هي سِتَّةٌ: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريّة، وصحّة البَدَن، وبلوغ الدعوة[8]، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضَرَرٍ.

أما الإسلام، فليس من شروطه[9] كما قدّمنا.

وأمّا «الحُرِّيّة» فلا خلافَ فيها؛ لأنّ العبدَ مملوكٌ لِعَبْدِهِ، مستغرقُ المنافع، فهو يدخل في خطاب الشّرائع كلِّها، ما لم يكن في ذلك تعطيل للسَّيِّد ولا قطع به على الانتفاع. والسَّفَر يمنعه منه، ويسقط منفعته فيه، فلا يجوز له السَّفَر إلاّ بإِذْنِهِ، فسقطت الاستطاعة وسقطَ الخطاب، وقد بيَّنّا ذلك قَبْلُ.

وأمّا «البلوغ» فإنّه أمرٌ اجتمعتِ الأُمَّةُ عليه، أما أنّ الصّبيَّ إذا حُجَّ به كتب الله له الأجر من فَضْلِهِ، وَلِوَلِيِّه الأجر زيادة من رحمته. وقد ثبت عن النّبيِّ عليه السلام أن

(1) في الإشراف: 1/457.
(2) انظر المبسوط: 4/2.
(3) آل عمران: 97.
(4) تتمة الكلام كما في الإشراف: «على الحجّ من غير خروج عن عادته، ولابدّ له، كالواجد للراحلة، واعتبارًا بأهل الحرم، بعِلّة تمكّنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقّة فادحة».
(5) انظرها في القبس: 2/541 - 546.
(6) من القائلين بهذا القاضي عبدالوهّاب في التلقين: 62.
(7) منهم ابن الصّوّاف في الخصال الصغير: 53.
(8) «بلوغ الدعوة» زيادة من المؤلّف.
(9) غ، جـ: «شروطها» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

امرأةً رفعت مولودًا لها في مِحَفَّة[1] لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، وَلَكِ أجر»[2].

وأمّا «العقل» فمثل البلوغ، وقد بيّنّاه في كتاب الصّلاة، فلينظر هنالك.

وأما «الاستطاعة» فهي عندنا على حال المستطيع من صِحّةِ بَدَنِهِ وكَثْرَةِ جَلَدِهِ، والصّحيح في الاستطاعة لغة وعقلاً[3]؛ أنها صفة المستطيع كيفما تصرّفَت وجوهها، وقد تقدّمَ بَيَانُه.

المقدمة الرابعة[4]

وأمّا سُنَنُه فثلاث عشرة سنة: إفراد الحجّ، وترك التّمتُّع، والإحرام من الميقات، وطواف القدوم، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى يوم التّروية، والجمع بعَرَفَة، والمَبِيت بالمُزْدَلِفَة، ورَمْي الجمار، وتأخير رميها، والحلق والتّقصير، وتأخير الطّواف يوم النحر، وأيام التّشريق، والمبيت لَيَالِي مِنى.

فهذه سُنَنُه الّتي يجب بتَرْكِهَا الدّم عند علمائنا[5]، في تفصيلٍ طويلٍ، وما عدا هَذَا من السُّنَنِ فإنّها أركان وفضائل.

وأما أركانه فستّة: النِّيّة، والإحرام، وطواف الإفاضة، والسّعي بين الصَّفَا والمروة، والوقوف بعَرَفَة، ووقت الحج، واخْتُلِفَ في جمرة العَقَبَة.

تفصيل[6]:

أمّا «الإحرام» فلا خلافَ في وجُوبِهِ؛ لأنّ الأعمال بالنِّيات، وخصوصًا العبادات، وخصوص الخصوص الحج.

وأمّا «الطواف» فلا خلافَ فيه، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[7].

(1) المِحَفَّة: هي شبه الهودج، انظر مشارق الأنوار: 1/208.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (1266) رواية يحيى.
(3) غ، جـ: «وعملاً» والمثبت من القبس.
(4) انظرها في القبس: 2/544.
(5) انظر الخصال الصّغير: 53 ـ 54.
(6) انظره في القبس: 2/544 ـ 546.
(7) الحجّ: 29.

وأمّا «الوقوف بعرفة» فهو الحجّ، وفي الحديث الصحيح: «الحَجُّ عَرَفَة»[1] يعني معظم[2] الحجِّ ومقصوده.

بَيْدَ أنّ العلماء بعد اتّفاقهم على أنَّ عرفة رُكْنُ الحجِّ، اختلفوا في وقت الوقوف فيه:

فقالت جماعة: باللَّيل، منهم مالك.

وقالت جماعة: فرض الوقوف بالنّهار، منهم الشّافعي وأبو حنيفة.

وقالت طائفة: الوقوف لَيْلاً ونَهَارًا. واحتجوا في ذلك بأحاديث.

وأمّا «السّعي» فاختلفَ العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا.

فقال أبو حنيفة: يجزىء فيه الدَّم[3]، ووقعت رواية عن مالك في «العُتْبِيّة» وهي ساقِطَةٌ.

والسَّعْيُ رُكْنٌ عظيمٌ، وله في الحجِّ منزلة كريمة. والدّليلُ على ركنيته: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4] الآية إلى آخرها، أنزلها اللهُ تعالى رَدًّا على من كان يمتنع[5] من السَّعْيِ.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[6] قلنا: لم يفهم هذه المسألة أحدٌ غير[7] عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكلامها معروفٌ في الحديث.

تفسيره:

أنّه إذا قال الرَّجُل للآخر: لا جناح عليك أن تفعل كذا، فمقتضاه رفع الحَرَج في الفعل، ولم يكن في الشّريعة حرج في الطَّوَافِ بين الصَّفَا والمَرْوَة. وكيف يكون

(1) أخرجه الطيالسي (1309)، والحميدي (899)، وأحمد 309/4، وعبد بن حميد (310)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3010)، والترمذي (889) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر.
(2) جـ: «معناه تعظيم».
(3) انظر مختصر الطحاوي: 64 ـ 65، ومختصر اختلاف العلماء: 148/2، والمبسوط: 15/4.
(4) البقرة: 158.
(5) جـ: «يمنع».
(6) البقرة: 158.
(7) في القبس: «فهم».

فيه حَرَجٌ وهو من شعائر الله؟! وإنّما كان الحرج في قلوب طائفة من النَّاسِ، كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصَّفا والمروة للأصنام، فلمّا جاء الإسلام، كرهوا أن يدخلوا البُقْعَةَ الّتي كانوا يكفرون فيها، أو يفعل الفعل الذي كانوا يشركون به. فرفع اللهُ ذلك الجُناح عن قلوبهم، وَأَمَرَهُم بالطَّوَافِ، وأخبرهم أنّه من الشَّعَائِرِ، كما قال. وكانوا يطوفون بالبيت العتيق في الجاهلية للأصنام الّتي كانت فيها، ثمّ جاء الإسلام وطَهَّرَ البَيْتَ من الأصنام، وصارَ الطَّوافُ للهِ وحدَهُ، كذلك الصّفا والمروة.

وأما «رمي الجمار» فليس برُكْنٍ، وقد وَهِمَ فيه عبد الملك، وليس في ركنيتها دليلٌ يُعَوَّلُ عليه.

وأما «الحجّ» فهو على ثلاثة أضرب:

إفراد الحجّ وَحْدَهُ عند الإحرام، وهو أفضلها.

وقِرَانه[1] مع العمرة معًا.

والتَّمَتُّع، وهو أن يعتمر غير المكيّ في أشهر الحجّ الثّلاثة: شوّال والشّهرين الّذين بعده، ثم يحلّ ويحجّ من عامِهِ.

ولا يكون مُتَمَتِّعًا إلاّ بشروط سِتَّةٍ:

ألاّ يكون مَكِّيًا.

وأن يجمع بين العمرة والحج في عامٍ واحدٍ.

وفي سَفَرٍ واحدٍ.

وتكون العمرة مقدَّمة.

ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج.

ويُلَبِّي[2] بالحجِّ بعد الإهلال.

وعلى القارن غير المَكِّيّ والمتمتع الهدي ينحره بمنى بعد الفَجْرِ يوم النَّحْرِ.

تمّت المقدّمات في صَدْرِ هذا الكتاب بحمد الله

(1) جـ: «وإقرانه».
(2) غ: «ويعتمر».

باب
ما جاءَ في الغُسْلِ للإهلالِ

مالك[1]، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ؛ أنّها وَلَدَتْ محمدَ بن أبي بكر بالبَيْدَاءِ. . . الحديث.

الإسناد[2]:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ في الموطأ ،وأَسْنَدَهُ ابن أبي شَيْبَة[3]. ومُرْسَلُ مالك أَقْوَى وأَثْبَت من أسانيد غيره، لما رُوِيَ من اختلافهم في إسناده.

وقوله في هذا الحديث: «بِالْبَيْدَاءِ» وقوله في الحديث الثاني: «بذي الحُلَيْفَة» ليس بمختلف فيه؛ لأنّ البَيْدَاء متَّصِلَة بذي الحُلَيْفَة، فالبيداء صحراء متَّصِلَةٌ بذي الحُلَيْفَة.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[4]:

خَرَّجَ أبو داود[5]، عن ابن عبّاس؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «النُّفَسَاءُ والحائِضُ إذا أَتَتَا على الوقت[6] تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها إلاّ الطّواف بالبيت».

قال الإمام: وفي أَمْرِ النّبيِّ ﷺ الحائض والنُّفَسَاء بالغُسْلِ عند الاستهلال[7] دليلٌ

---

(1) في الموطّأ (898) رواية يحيى.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة ـ بتصرف ـ من الاستذكار: 11/8 ـ 9، والفقرة الثانية مقتبسة من المنتقى: 1/192.

(3) لم نجده في المصنّف، ولعله في المسند، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد: 19/313 من طريق ابن وضاح عن ابن أبي شيبة.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/10 ـ 13.

(5) في سننه (1744).

(6) غ، جـ: «بنيا على الوقوف» والمثبت من سنن أبي داود والاستذكار.

(7) في الاستذكار: «الإهلال».

على تأكيد الغسل عند الإحرام بالحَجِّ والعمرة[1]، إلاّ أنّ[2] جمهور الفقهاء يستحبّونه ولا يُوجِبُونَهُ، ولا أعلمُ أَحَدًا من المتقدِّمين أَوْجَبَهُ، إلاّ الحسن بن أبي الحسن البصري فإنّه قال في الحائض والنُّفَسَاء: إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت متى ذكرته، وبه قال أهل الظّاهر، قالوا: الغسلُ واجبٌ عند الإهلال على من أراد أن يحرم بالحَجِّ طاهرًا كان أو غير طاهر.

وهو عند مالك وجميع أصحابه سُنَّة مؤكَّدة لا يُرَخِّصُونَ في تركها إلاّ مِنْ عُذْرٍ، ولا يجوز عندهم ترك السُّنَن اختيارًا.

وقال ابنُ القاسم: لا يتركُ الرَّجُلُ والمرأةُ الغسلَ عند الإحرام إلاَّ مِنْ ضرورةٍ.

وقال مالك: إنِ اغتسلَ الرَّجُلُ بالمدينة وهو يريد الإحرامَ، ثمَّ مَضَى من فَوْرِهِ إلى ذي الحُلَيْفَة فأَحرمَ، فإنَّ غُسْلَهُ يُجْزِئه.

فإن اغتسل غدوة بالمدينة، ثمّ أقام إلى العشاء[3]، ثمّ راح إلى ذي الحُلَيْفَة فأَحْرَمَ[4]، فإنّه لا يجزئه الغسل؛ لأنّ الاغتسال للإهلال عنده[5] آكد من غسلِ الجمعة[6].

وقال أبو حنيفة[7] والثوري والأوزاعي: يجزئه الوضوء.

وقال الشّافعيّ[8]: لا يجب ولا أحبّ لأحدٍ أن يدع الغسل للإهلال.

المسألة الثانية[9]:

ذكر علماؤنا في الحَجِّ أربعة أغسال: غسل الإحرام، وغسل لدخول مكّة، وغسل لعَرَفَة، وغسل لطَوَافِ الإفاضة.

قال الإمام: والّذي أعرف منه غسلان:

(1) في الاستذكار: «أو العمرة».
(2) غ، جـ: «لأنّ» والمثبت من الاستذكار.
(3) في الاستذكار: «العشيّ».
(4) غ، جـ: «فأحرم الإحرام».
(5) أي عند مالك.
(6) حكاه عن مالك ابن خويز منداد، كما في الاستذكار.
(7) انظر المبسوط: 4/3.
(8) في الأم: 5/140.
(9) انظرها في القبس: 2/548 ـ 549.

غسل للإحرام، فإنّ النّبيَّ ﷺ اغتسل وهو مُحْرِمٌ[1]، وأَمَرَ أصحابه أن يغتسلوا أيضًا عند الإحرام[2].

واغتسلَ النّبيُّ ﷺ لدخول مكّة[3]، وليس غسل الإحرام لرفع حَدَثٍ[4]، وإنّما للتّأَهُّب للقاء الله تعالى، ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائمٌ.

وأمّا المُحرِمُ فيجوز أن يغسل رأسه تَبَرُّدًا، لكن لا يضغث رأسه بِيَدَيْهِ إلاّ إذا اغتسل من الجنابة.

وكره مالك أن ينغمس في الماء، لئلاّ يقتلَ الماءُ القملَ، وليس الماءُ بقاتلٍ لها بمجرَّدِ الانغماس، نعم ولا تحريك الشَّعر.

المسألة الثالثة[5]:

قوله: «فَوَلَدَتْ أسماء، فذكر ذلك أبو بكرٍ لرسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون سأله إن كان النّفاس ودمه الّذي يمنع صحّة الصّوم والصّلاة يمنع صحّة الحَجِّ، فَبَيَّنَ النبي ﷺ أنّ النِّفَاسَ لا يُنَافِي الحَجَّ ولا يمنع صِحَّته، بل تصح جميع أفعاله معه، إلاّ ما له تعلُّق بالبيت من الطَّوَافِ والرُّكوع الّذي يحتاج إلى طهارة.

ويحتمل أن يكون سأله عن الاغتسال[6] للإحرام وإن[7] علم أنَّ إحرامها بالحجِّ[8]؛ لأنّ الاغتسال للمُحْرِم مشروعٌ في ثلاثة مواطن: أحدها عند الإحرام، فخافَ أن يكون النِّفاس يمنع الاغتسال الذي يُوجِبُ الحكم[9]، فبيَّنَ له النّبيُّ ﷺ أنَّ الغسلَ مشروعٌ لها؛ لأنّ ذلك الغسل ليس لرفع حَدَثٍ، فلا يُنَافِيهِ حيض ولا غيره، وإنّما هو غسل مشروعٌ للإحرام، وإذا لم يمنع الإحرام الحيض والنِّفاس لم يمنع الغسل له[10].

---

(1) أخرجه الترمذي (830) من حديث زيد بن ثابت.
(2) أخرجه مسلم (1209) من حديث عائشة.
(3) أخرجه البخاري (1573)، ومسلم (1259) من حديث ابن عمر.
(4) جـ: «الحدث».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/192.
(6) في المنتقى: «اغتسالها».
(7) في المنتقى: «إن».
(8) في المنتقى: «بالحجِّ يصحّ».
(9) أي حكم الطّهر.
(10) «له» ساقطة من المنتقى.

باب
غسل رأس[1] المحرم

مالك[2]، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه؛ أنّ ابنَ عبّاس. . . الحديث.

الإسناد[3]:

هكذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد من رواة **الموطأ** على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله، وذِكْرُ نافع هاهنا خطأٌ لا شَكَّ فيه، وقد طرحه ابنُ وضّاح.

الأصول[4]:

وهذه المسألة تُبْنَى على أصلٍ عظيمٍ من أصول الفقه، وذلك أنّ الرَّاوِي إذا أَفْتَى بخلاف ما روى[5] سقطت روايته[6].

وفيه: أنَّ الصَّحابةَ إذا اختلفوا لم يكن قول واحدٍ منهم حُجَّة على غيره[7] إلاّ بدليل يجبُ التّسليم له من الكتاب والسُّنَّة. ألا ترى أنّ ابنَ عبّاس والمِسْوَر لما اختلفَا

(1) «رأس» ساقطة من الموطّأ.
(2) في الموطّأ (901) رواية يحيى.
(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/15، وانظر التمهيد: 4/261.
(4) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 11/15 ـ 16.
(5) غ: «يعمل».
(6) يقول المؤلِّف في المحصول: 35/ب: «إذا أَفْتَى [الراوي] بخلاف ما روى، أو ردّ الحديث أصلاً، قال أبو حنيفة والقاضي وأحد قولي مالك: يسقط الحديث ؛ لأنّ ذلك تهمة فيه، واحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظنّ به غير ذلك. وقال الشافعي ومالك: الحديث مقدَّمٌ على فتواه، وهذا هو الصّحيح، مثاله: ما روى ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من بَدَّلَ دينه فاقتلوه» ثم أفتى بأنّ المرتدّة لا تقتل، فخصَّ الحديث في فتواه، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الحديث إذا كان عرضة للتأويل، فراويه وغيره في ذلك سواء، وإنّما يتفاضلون بصحّة السّماع وجودة القريحة، وذلك ممّا لا يقدح في النّظر، ولا يؤثّر في طريق الاجتهاد».
(7) جـ: «الآخر».

لم يكن واحد[1] منهما حُجَّة على صاحبه، حتّى استدلّ ابن عبّاس بالسُّنَّة فَفَلَجَ[2]، وهذا يُفَسِّر لك قوله: «أصحابي كالنُّجوم»[3].

العربية:

قوله: «المُحْرِمُ» هو مأخوذٌ من الحرم أي المنع.

وقوله: «يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ» قال[4] أهل اللُّغة[5]: هما العَمُودَان اللَّذان فيهما السّاقية على رأس الخشبة[6].

وقال غيره[7]: هما حَجَرَانِ مُشْرِفان أو عمودان على الحَوْض يقومُ عليهما السُّقاةُ[8].

وقوله[9]: «كَداء» بفتح الكاف، هي ثَنِيَّة بأعلى مكّة، والّتي هي أسفل مكّة من «كُدَاء» بضَمِّ الكاف[10].

وفي الحديث: كانَ رسولُ الله ﷺ يدخل من كَدَاءٍ ـ بفتح الكاف ـ بأعلى مكَّةَ، ويخرج من كُدا ـ بضمِّ الكاف ـ بأسْفَلِ مكَّة[11].

«والأَبْوَاءُ»[12] موضعٌ قريبٌ من المدينة ممّا يلي مكّة[13].

---

(1) في الاستذكار: «لواحد».

(2) غ، جـ: «فعلم» والمثبت من الاستذكار. والفلج الفوز والظّفر والغلبة.

(3) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 2/925 من حديث جابر، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجّة» كما رواه القضاعي في مسند الشهاب (1346) من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 4/190.

(4) شرح «القرنين» مقتبس من الاستذكار: 11/22، والباقي ـ ما عدا السطر الأخير ـ مقتبس بتصرّف من المنتقى: 2/194.

(5) في الاستذكار: «قال ابن وهب» وهو الأنسب.

(6) انظر تفسير غريب الموطّأ لابن حبيب: 1/315، والتّعليق على الموطّأ للوقشيّ: 1/353.

(7) هو الجوهري في مُسْنَد الموطّأ: 328.

(8) في مسند الموطّأ «السقاء» وراجع كتاب البئر لابن الأعرابي: 69 ـ 70.

(9) غ: «وقرأ» وكلمة «كداء» لم ترد في حديث الموطّأ، وإنّما هي شرح لكلمة «الثّنيّة» الواردة في الموطّأ (903) رواية يحيى.

(10) انظر معجم ما استعجم: 4/1118، ومعجم البلدان: 4/439.

(11) أخرجه البخاري (1578)، ومسلم (1258) عن عائشة.

(12) ورد ذكرها في الموطّأ (901) رواية يحيى.

(13) وهي اليوم معروفة بهذا الاسم، انظر معجم ما استعجم: 1/102، ومعجم البلدان: 1/79، والمغانم المطابة في معالم طابة: 5.

الفقه[1]:

اختلف العلماء في غسل المُحرِم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمُحْرِم ويَكْرهُ ذلك له، ومن حجَّتِهِ: أنَّ ابنَ عمر كان لا يغسلُ رأسه وهو مُحرِمٌ إلاّ من احتلامٍ[2].

وقال مالك[3]: إذَا رَمَى جَمرةَ العَقَبة، فَقَدْ حَلَّ له قَتْلُ القَمْلِ، وحَلْقُ الشَّعْرِ، وإلقاءُ التَّفَثِ، ولُبْسُ الثِّيَابِ. قال: وهذا الّذي سمعتُ من أهل العلم.

المسألة الثّانية[4]:

قال أبو عمر[5]: ومَحملُ حديث أبي أيّوب عند مالك[6]: أنّه إنّما[7] كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ رأسَه من الجنابة مُحْرِماً، فلا يكون عليه فيه حُجَّةٌ. وعند غيره: مَحْمَلُه على العمومِ والظَّاهر؛ لأنّه[8] لم يجرِ في الحديث لواحد[9] منهم ذِكْر الجنابة[10].

وقال الشافعي[11] وأبو حنيفة[12] وجماعة[13]: لا بأس بغسل المُحْرِمِ رأسه بالماء، ورَوَوا[14] الرُّخصة في ذلك عن ابن عبّاس[15].

---

(1) المسألة الأولى من كلام المؤلّف في الفقه مقتبسة من الاستذكار: 11/18 ـ 19.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (904) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ (905) رواية يحيى.
(4) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 11/19 ـ 20.
(5) في المصدر السابق.
(6) في الموطأ (901) رواية يحيى.
(7) في الاستذكار: «ربّما».
(8) في النسختين: «أنّه» والمثبت من الاستذكار.
(9) في النسختين: «الواحد» والمثبت من الاستذكار.
(10) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه من الجنابة».
(11) في الأم: 3/363 (ط. رفعت فوزي).
(12) انظر الأصل: 2/479، ومختصر اختلاف العلماء: 2/112.
(13) منهم الأوزاعي وأبو ثور وغيرهما.
(14) في النّسختين: «ورأوا» وفي الاستذكار: «ورُوِي» ولعل الصّواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.
(15) أخرجها مالك في الموطّأ (901) رواية يحيى.

المسألة الثّالثة[1]:

اختلفَ العلماءُ في دخول المُحْرِم الحمّام، فكان مالك[2] وأصحابُه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمّام وهو مُحْرِم، فتَدَلَّكَ أو تنقَّى[3]، فعليه الفِدْيَة.

وكان الشّافعيّ[4] وأبو حنيفة وأبو يوسف[5] وأحمد[6] وإسحاق لا يرون بدخول الحمام بَأساً.

ورُوِيَ عن ابن عبّاس من وجهٍ ثابتٍ؛ أنّه كان يدخل الحمّام وهو مُحْرِمٌ[7].

المسألة الرّابعة[8]:

قوله[9]: «كان لا يغسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ إلاّ من احتلامٍ» يقتضي ظاهرُه أنَّ غسله لدخول مكّة كان يختصّ بِجَسَدِهِ دون رأسه. وقد قال ابنُ حبيب[10]: إذا اغتسلَ المُحْرِمُ لدخول مكّة، فإنّه يغسِلُ جَسَدَه دون رأسه، فقد كان ابنُ عمرَ لا يغسلُ رأسَه وهو مُحْرَمٌ إلاّ مِن جنابةٍ. ومَنْ غسل رأسَه، فلا حرج ما لم يَغْمِسْ رأسَه في الماء. وقال ابنُ أبي زَيْد[11]: «لعلّ ابن عمر كان لا يغسلُ رأسَه إلاّ من جنابة، يعني: في غير هذه الثّلاثة»، فذهب إلى تخصيص ذلك.

وحَكَى ابنُ الموّاز[12] عن مالك؛ أنَّ المُحْرِم لا يتدلَّك في غسل دخول مكّة، ولا يغسِلُ رأسَه إلاّ بالماء وحدَه.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 11/21 ـ 22.
(2) في المدونة: 1/343.
(3) ج: «وتنقّى»، وفي الاستذكار: «وإن تنقّى».
(4) في الأم: 3/363، 528 (ط. رفعت فوزي).
(5) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 2/112.
(6) انظر الإنصاف للمرداوي: 8/234.
(7) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف 4/1/394 (ط. الدّار السلفية).
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/194 ـ ١٩٥.
(9) أي قول نافع في حديث الموطّأ (903) رواية يحيى.
(10) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 2/325.
(11) في النوادر والزّيادات: 2/326.
(12) انظر قول ابن المواز في النوادر: 2/324.

الفوائد:

الأولى[1]:

فيه وجوه من الفقه: اختلافهما بالأبواء، يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعِلْم.

ويحتمل أن يكون أحدُهما فَعَل من ذلك ما أنكر عليه الآخر، والظّاهر من إرساله[2] إلى أبي أيّوب يسأله أنَّ عنده من ذلك عِلْماً.

الثّانية:

فيه استتار الغاسل عند الغسل، ومعلومٌ أنَّ ذلك واجبٌ.

ويحتمل أن يكون يغتسل تَبَرُّداً وعليه إزاره، فإنَّ الغسل على وجه التَّبرُّد جائزٌ للمُحْرِم وإن كان لغير ضرورة، وهي رواية ابن القاسم.

ويحتمل أن يكون اغتسل من وراء ستر، والله أعلم[3].

باب
ما يُنهَى عنه من لبْس الثّياب في الإحرام

قال الإمام[4]: اتّفق الحُفّاظ من أصحاب نافع على لفظ هذا الحديث الأوّل[5] في هذا الباب، منهم مالك، وأيّوب، وعبد الرَّحمن، وعبد اللَّه بن جُرَيْج، وابن عَوْف، وكذلك رواه الزُّهريّ عنِ نافع، ورواه جعفر بن بُرْقَان، فَوهم فيه في موضعين:

أحدهما: أنّه قال فيه: «فمن لم يجد إزاراً فسراويلَ» وليس هذا في حديث ابن عمر.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/193.
(2) الضمير يعود على عبد الله بن عبّاس.
(3) زاد البوني في شرحه للموطّأ: لوحة 52/ب بعض الفوائد فقال: «فيه الوصفُ بالمعاينة إذ هي أثبت من الخبر. وفيه رواية الصّاحب عن التّابع. وفيه غسل المُحْرِم رأسَهُ وتحريكه عند الغسل».
(4) ح: «القاضي» والكلام التالي مقتبسٌ من المنتقى: 2/195.
(5) الّذي رواه مالك في الموطّأ (906) رواية يحيى.

والموضع الثّاني: أنّه قال: «قال نافع: ويَقْطَعُ الخُفَّ أسفلَ من الكعبين» فجعله من قول نافع، والصّحيح في الموضعين ما قدَّمناهُ.

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله عليه السّلام[2]: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائِمَ ولا البَرَانِسَ» قال علماؤنا[3]: هذا قولٌ قويٌّ مُستوعِبٌ في المنع، في منع المُحْرِم المَخِيطَ الّذي لا يحصل غالباً إلاّ بالخياطة، وهي القميص[4] وما كان في معناه، يدخل المخيط كلّه في هذا المنع.

المسألة الثّانية[5]:

ومقدار ما تجب فيه الفِدْية في لُبْس المَخِيط: أن ينتفع بذلك، فأمّا من يزيله بفوره[6] صفلا شيء عليه[7]. وكذلك الخُفّان، والمقدار الّذي يُعتبر في ذلك:

أن يقْصِدَ دفع مضرَّة.

والثّاني: أن يطول لُبْسُه له كاليوم واللَّيلة.

فإن لم يَقْصِد صبه دفع شيءٍ بعينه، فإنّه قد حصل التّرفّه بلبسه[8].

المسألة الثّالثة[9]:

قوله: «لا تَلْبَسُوا العَمَائِمَ» فإنّها وما في معناها من القلانِس فممنوع؛ لأنّ

---

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرُّف من المنتقى: 2/195.
(2) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) الذي في المنتقى: «... المخيط على الصّورة الّتي لا تحصل غالباً إلاّ بالخياطة وهي القميص».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/195.
(6) «بفورة» ساقطة من النسختين، وأضيفت في صلب ج.
(7) في المنتقى: «فأمّا أن يحرمه ثم يزيله فلا شيء عليه».
(8) الّذي في المنتقى: «... فإنّه قد جعل له التّرفُّه بنفسه».
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/196.

المُحْرِم مأمورٌ بالشَّعَث والعِمَّةُ تمنع منه. والآن[1] إحرام الرَّجُل في رأسه. فيلزمُه كشفُه مُحْرِماً، ولا يحلّ له ستره إلاّ مِنْ عُذْرٍ مع الفِدْيَةِ، لاختصاص الإحرام به، وقال عبد الوهاب: لا خلاف في ذلك.

المسألة الرَّابعة[2]:

قوله: «ولا الخِفَافَ إلاّ أن لا يجد نَعْلَيْن، فليقطعهما[3] أسفل من الكعبين»[4] ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء.

وحُكِيَ عن عطاء وابن حنبل[5] وقومٌ من أصحاب الحديث[6]؛ أنّه إذا لم يجد النَّعلين لبس الخُفَّين التَّامَّيْن ولم يقطعهما.

والدّليل على صحّة مذهب مالك[7]: قوله ﷺ: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب.

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذه حالةُ إحرامٍ، فلا يجوز فيها لبس الخُفَّين التَّامَّيْن مع القُدرة عليه[8]، أصل ذلك إذا وَجَدَ النَّعلين.

ودليل ثانٍ: أنّ هذا قادر على قطع الخُفِّ ومقارنة النَّعلين به[9]، فلا يجوز له أن يلبس الخُفَّ التَّامّ.

وأمّا حجتهم فحديث ابن عبّاس الذي يأتي مُسْنَداً بعد هذا، قوله: «مَنْ لم يجد النَّعلين فَلْيَلْبَس الخُفَّيْن»[10].

الجواب عنه: أنَّ ابنَ عبَّاس حَفِظَ لبسَ الخُفَّين[11].

---

(1) في النّسختين: «وإن» والمثبت من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/196.
(3) جـ: «. . . نعلين فله فيقطعهما» والجملة ساقطة من غ، والمثبت من المنتقى.
(4) ما بين النّجمتين ساقط من النسختين، واستدرك في هامش جـ.
(5) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 8/245.
(6) انظر الاستذكار: 11/32.
(7) الّذي في المنتقى: «والدّليل على صحّة ما ذهب إليه الجماعة» وهو الأنسب.
(8) في المنتقى: «القدرة على قطع».
(9) في المنتقى: «له».
(10) أخرجه البخاري (1841)، ومسلم (1178).
(11) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «. . . ونقله، ولم ينقل صفةَ لُبْسِهِ، وعبد الله بن عمر قد نقلَ صفة لبسه، فكان أَوْلَى».

المسألة الخامسة[1]:

قوله[2]: وأنّه ليس له أن يغَطّي رأسه لنَهْيِ النَّبيِّ عليه السّلام عن لبس المُحْرِمِ البرانس والعمائم.

وأجمعوا أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنّ لها أن تُغَطِّي رأسها وتستُر شَعرها عند جمهور العلماء من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم، فإنّهم لم يختلفوا في كراهية التَّبرقُع والنِّقاب للمرأة المُحْرِمَة، إلاّ شَيْئاً يُرْوَى عن أسماء أنّها كانت تغطِّي وجهها وهي مُحْرِمَة[3].

وعن عائشة أنها قالت: تغطّي المرأة وجهها إن شاءت. ورُوِيَ عنها أنّها قالت: لا تفعل، وعليه النَّاس اليوم.

المسألة السَّادسة[4]:

وأما القُفَّازان، فاختلفوا فيهما أيضاً:

فرُوِيَ عن سعد بن أبي وقّاص؛ أنّه كان يُلبِسُ بناته القُفّازين[5]، وأرخصت فيهما عائشة.

وقال مالك: إن لبست المرأةُ القُفّازَين افْتَدَت.

وللشّافعيّ في ذلك قولان:

أحدهما: أنّها تفدي[6].

والثّاني: أنّه لا شيء عليها[7].

تنقيح[8]:

قال الإمام[9]: والصّواب قول من نَهَى المرأةَ عن القُفَّازَين، وأَوْجَب العلماء

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/28 ـ 30.
(2) القائل هنا هو ابن عبد البرّ، وقد بدأ عبارته بقوله: «وأجمعوا أنّ إحرام الرَّجُل في رأسه...».
(3) أخرجه مالك في الموطّأ (919) رواية يحيى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/30 ـ 31.
(5) حكاه الشافعي في الأمّ: 3/521 (ط. فوزي).
(6) انظر الأمّ: 3/369، 372 (ط. فوزي).
(7) انظر الأمّ: 3/521 (ط. فوزي).
(8) هذا التنقيح مقتبسٌ من الاستذكار: 11/31 ـ 32.
(9) المقصود هو ابن عبد البرّ.

الفِدْيَةَ لثبوتها عن النَّبيِّ ﷺ.

واتّفق مالك[1] وأبو حنيفة[2] في إيجاب الفِدْيَة على من لبس السَّراويل فقالا: عليه الفِدْيَة.

وقال الشَّافعيّ[3] وابنُ حنبل[4] والثَّوريّ: إذا لم يجد المُحْرِمُ إزاراً لبس السَّراويل ولا شيء عليه، وهذا لا يصحّ في النَّظَر[5].

الفوائد المُتَعَلِّقة بهذا الحديث[6]:

رَوَى ابن[7] عمر؛ أَنَّ رَجُلاً سألَ رسولُ الله ﷺ عمّا يَلبسُ الْمُحْرِم... الحديث إلى آخره.

قال النَّاس: ففيه إجابة السَّائل بأكثر ممّا سأل عنه.

واختلف النَّاس في تأويله:

فيحتمل أن يريد بذلك أنّه سأل عمّا يلبس، فذكر له ما يلبس، والمنهي عنه أكثر من المأمور به.

ويحتمل أن يريد به الزيادة، واعجبا لأحمد بن حنبل[8] يقول: لا تلبس الخُفَّين مقطوعة أسفل من الكعبين[9]، وهو نصٌّ في الحديث.

---

(1) انظر المدوّنة: 1/343، والنوادر: 2/344.
(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/105، والمبسوط: 4/126.
(3) في الأم: 3/366 (ط. فوزي).
(4) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 8/246.
(5) هذه الجملة من ءضافات ابن العربي على نصّ الاستذكار.
(6) انظرها في القبس: 2/594.
(7) «ابن» ساقطة من النسختين، واستدركناها من القبس والموطّأ (906) رواية يحيى..
(8) انظر المقنع لأبي محمد بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: 8/246.
(9) يقول المرداوي في الإنصاف: 8/246 «هذا المذهب، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات»، ويقول الخطابي في معالم السنن: 3/345 «أنا أتعجّب من أحمد في هذا، فإنّه لا يكاد يخالف سنّة تبلغه، وقلّت سنّة لم تبلغه».

باب
لبس الثّياب المُصَبَّغَة في الإحرام

الإسناد:

حديث أسماء[1] في هذا الباب؛ أنّها كانت تلبسُ المُعَصْفَرات وهي مُحْرِمَة وليس فيها الزّعفَران[2]، فإنّه[3] حديثٌ لم يُتابع أحدٌ من أصحاب هشام مالكاً على قوله في حديث هشام عن عُرْوَة عن أبيه عن أسماء، وإنّما يروونه[4] عن هشام عن فاطمة بنت المُنْذِر عن أسماء.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى[5]:

قوله[6]: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبسَ المُحْرِمُ ثوباً مصبوغاً»، وأفضلُ لباسِ المُحْرِمِ البياض. لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «خيرُ ثيابِكُم البَيَاضُ يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَيُكَفَّنُ فِيهَا مَوْتَاكُم»[7]. فإنْ كان مصبوغاً فيجتنب المصبوغ بالزَّعفران والوَرْسِ، يجتنبُه الرِّجال والنِّساء، لما فيه من الطِّيبِ والصَّبْغِ الّذي يُستَعْمَل غالباً للتَّحَمُّل، وهذان المعنيان ينافيان الإحرام، ومن لبسه فعليه الفِدْيَة.

---

(1) في الموطّأ (910) رواية يحيى.
(2) في الموطّأ: «زعفران».
(3) الظّاهر أن هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 11/40، وعبارة ابن عبد البرّ هي: «وأما رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فلم يتابعه أحدٌ - واللَّه أعلم - على قوله: «وعن أبيه» من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عُروة، وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء».
(4) في النسختين: «يرويه» والمثبت من الاستذكار.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/197.
(6) أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (908) رواية يحيى.
(7) أخرجه عبد الرزاق (6200، 6201)، والحميدي (520)، وأحمد: 1/247، 274، 328، وابن ماجه (1472)، والترمذي (994)، والنسائي: 8/149، وابن حبان (5423)، والحاكم: 1/154، والبيهقي في السنن: 3/245.

المسألة الثّانية:

قوله[1]: «نهى عن لبس المُعَصْفَرَاتِ» وهو نهي تحريم. وقال قومٌ: هو نهي كراهية، وهو مطابق للحديث الّذي نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسِ القَسِّيِّ[2]. وعن لُبْسِ المُعَصْفَرِ[3]: الكلام عليه قد تقدّم في «كتاب الصَّلاة»[4].

المسألة الثّالثة[5]:

قوله[6]: «يُكْرَهُ لُبسَ المِنْطَقَة» يحتمل أن يريد لغير حاجة إليها؛ لأنّها ممّا يترفَّه بلبسها، فلا يجوز للمُحْرِمِ لبسها على ذلك الوجه، فإن لَبِسَها لحاجة إليها الحمل[7] نفقته، ولم يترفَّه بلُبسها في شدِّ إزاره، وإنّما يشدّها تحت إزاره، فلا بأس بذلك ولا فِدْيَة عليه؛ لأنّ ذلك مما تدعو[8] الضّرورة إليه.

فإن لم يكن له مِنْطقه، وشدَّ نفقته تحت إزاره، فلا بأس بذلك.

وقال[9] الشّافعيّ[10]: يلبس المُحْرِم المِنْطَقَة للنّفقة.

وقد أجمعوا أنَّ للمُحْرِم أن يَعْقِدَ الهِمْيَان[11] والإزار على وَسَطه والمِنْطَقَة كذلك، وليس في هذا الباب على من لبس المِنْطَقَة والهِمْيَان فِدْيَة عند مالك[12].

---

(1) لعله يقصد حديث عليّ بن أبي طالب في موطّأ القعنبي (120).
(2) أخرجه مالك في الموطأ (212) رواية يحيى.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (120) رواية القعنبيّ.
(4) 2/358 من المسالك.
(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/198 ـ 199.
(6) أي قول نافع في حديث الموطّأ (912) رواية يحيى.
(7) في المنتقى: «كحمل».
(8) جـ: «تدعوه».
(9) ما عدا السّطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 11/43.
(10) في الأمّ: 3/376 (ط. فوزي).
(11) هو شداد السّراويل، وكذلك هو كيسٌ للنّفقة يشدُّ في الوسط، انظر النهاية في غريب الحديث: 5/275.
(12) انظر المدوّنة: 1/349 ـ 350 في حمل المحرم نفقته في المنطقة.

باب
تخميرِ المُخرِمِ رأسَه

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى[1]:

«رَأَى عثمانَ بالعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وهو مُحْرِمٌ»[2] يحتمل أن يكون فعلَ ذلك لأنّه رآه مباحاً، وقد منعه[3] ابن عمر وغيره فقالوا: لا يجوَز للمُحْرِمِ تغطية وجهه، وإلى ذلك ذهب مالك[4]، وإنّما ذَكَر فعلَ عثمان* وذَكَرَ الخلافَ عليه ليكون للمجتهد طريقٌ إلى الاجتهاد بظهور[5] الاختلاف عليه[6]. وقال ابن القصّار[7]: إنّما[8] ذلك مكروه ليس بحرام[9].

وحَكَى عبد الوهّاب[10] لمتأخِّري أصحابنا قولين: الكراهية والتّحريم.

وقال أبو حنيفة: تعلّق الإحرام بالوجه كتعلُّقِه بالرَّأس[11].

وقال الشّافعيّ: لا تعلُّق له بالوجه[12].

والدليل على ما نقوله: ما رَوَى ابن عبّاس عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال في الرَّجُل الّذي وَقَصَتْ به دابّته وهو مُحْرِمٌ: «اغسِلُوه بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوه في ثيابه ولا تخمِّروا وَجْهَهُ

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/199.
(2) رواه مالك في الموطّأ (914) رواية يحيى عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنّه قال: أخبرني القُرَافِصَة بن عُمَيْر الحنفيّ؛ أنه رأى. . . الأثر.
(3) في المنتقى: «خالفه».
(4) في المدونة: 1/344، وانظر النوادر والزيادات: 2/348.
(5) جـ: «لظهور» والمثبت من المنتقى.
(6) في المنتقى: «بظهور الخلاف إليه ووقوفه عليه» وهي سديدة.
(7) كما في عيون المجالس: 2/802.
(8) ما بين النجمتين ساقط من النّسختين، وأضيف في هامش جـ.
(9) عبارة القاضي عبد الوهاب كما في العيون: «فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه».
(10) في المعونة: 1/335 (ط. الشافعي)، والإشراف: 1/225.
(11) انظر المبسوط: 4/128.
(12) انظر الأم: 3/370 (ط. فوزي).

ولا رَأْسَه، فإنّه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً»[1].

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذا شخصٌ يتعلّق به حُكْمُ الإحرام، فيلزمه كشف وجهه مع السّلامة كالمرأة.

المسألة الثّانية[2]:

فإن غَطَّى المُحْرِمُ وجهَه، فهل عليه فدْيَةٌ أم لا؟

فقال ابنُ القاسم[3]: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وأرى ألاّ فِدْيَةَ عليه. وبهذا قال ابنُ القصّار[4]. وقال عبد الوهّاب في «**شرح الرّسالة**»: وفي قول ابن القاسم نظر.

وتحصيل المذهب: أنّه إذا قلنا بتحريم التّغطية، فعليه الفِدْيَة، وإن قلنا بكراهيّتها دون التَّحريم، فلا فِدْيَةَ فيه.

وقال الشّافعي[5]: الْمُحْرِمُ اذا مات لا يُخَمَّر رأسه ولا يُطَيَّب، ويُستدام له حال إحرامه بعد الموت.

والدليل على صحّة ما ذهب إليه مالك: أنَّ الكَفَنَ معنى يغطّى به الرَّأس من الميت الحلال، فجاز أن يغطّى به رأس الميت المُحْرِم، وأصل ذلك الميراث.

واحتجوا بالحديث المتقدِّم في الّذي وقصت به ناقته وهو مُحَرِمٌ.

فالجواب: أنّ هذا الحديث ممّا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ علَّلَ المنع من تخمير رأسه بما لا طريقَ لنا إلى معرفته، من قوله: «فإنَّه يُبْعَث يومَ القِيامةِ مُلَبِّياً» وإذا علَّل بما لا طريقَ لنا إلى معرفته، دلَّ على اختصاصه بذلك الحُكْم.

---

(1) أخرجه البخاري (1850)، ومسلم (1206).
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/199 ـ 200.
(3) في المدوّنة: 1/296 في ما يجوز للمُحْرِم لبسه.
(4) كما في عيون المجالس: 2/802.
(5) في الأم: 2/604 (ط. فوزي).

بـاب
ما جاء في الطِّيبِ في الحَجِّ

الإسناد[1]:

«الأحاديث[2] في البابِ صِحَاحٌ.

أمّا حديث عائشة[3]، فلم يُخْتَلَف فيه عن عائشة، والأسانيد في ذلك متواترةٌ.

وأمّا حديث حُمَيْد[4]، فهو مُرْسَلٌ ويَتَّصِلُ من حديث ابن[5] أُمَيَّة[6].

وأمّا قوله في حديث مالك عن حُمَيْد: «وهو بِحُنَيْن» فالمراد به مُنصرفه من غَزْوة حُنَيْن، والموضعُ الّذي لقيَ فيه الأعرابيّ رسول[7] الله ﷺ هو الجِعْرَانَة[8]، وهو طريقُ حُنَيْن، وفي ذلك الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائم حُنَيْن على ما ذكر أهل السِّيَر والخَبَر.

وأمّا قوله: «وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ» فالقميصُ المذكور في حديث مالك هو الجُبَّة المذكورة في حديث غيره.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[9]:

قول عائشة: «كنت أُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ لإحرامه قبلَ أن يُحْرِم».

قال الإمام: ظاهرُه يقتضي أنّها كانت تُطيِّبه بمَا لَهُ رائحة، ويحتمل أن يكون بما لا تبقى له رائحة. وقد رُوِيَ عنها مفسّراً أنّها قالت: «كنت أطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ

---

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/54 ـ 58.
(2) الواردة في الموطّأ (920 ـ 924) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ (920) رواية حيى.
(4) في الموطّأ (921) رواية يحيى.
(5) «ابن» ساقطة من النّسختين، واستدركناها من الاستذكار.
(6) حديث يعلى بن أُمَيَّة أخرجه البخاري (1536)؛ ومسلم (1180).
(7) في النسختين: «هو ورسول الله» والمثبت من الاستذكار.
(8) من ضواحي مكّة المكرّمة، وهي معروفة إلى يوم النَّاس هذا، ولا تبعد عن مكّة بأزيد من 29 كيلاً، انظر معجم ما استعجم: 1/384، ومعجم معالم الحجاز: 2/149 ـ 151.
(9) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/201.

لإحرامه[1] طِيباً لا يشبه طِيبكُم»[2].

وقد وقع في الصَّحيح من حديث عائشة قالت: «كنت أُطَيِّبُ رسولَ اللهﷺ»[3]. ورُوِيَ: «كنت[4] أنظر إلى بياض الطِّيب»[5]. ويُرْوَى: «وبِيصَ[6] الطِّيبِ في مَفرِقِ رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ»[7].

المسألة الثَّانية[8]:

اختلف النّاس اختلافاً كثيراً متبايناً، فالشّافعي[9] من فقهاء الأمصار رأى أخذ الحديث بظاهره، وانتهت الكراهية بقوم فيه لأنْ يقول عالِمُهُم[10]: «لأنْ أُطْلَى بقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً»[11].

واختلف العلماء في هذا الحديث على أربعة أقوال:

ـ فمنهم من قال: كان ذلك خصوصاً للنّبيِّ عليه السَّلام.

قلت: وهذا حسنٌ قويٌّ في النَّظر[12]، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ فيما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلَّة من سائر الأخبار، أنّه قال: «حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ[13]...»[14]

(1) في المنتقى: «قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإحْلَالِهِ وطيَّبْته لإحرامه».
(2) أخرجه النّسائي في الكبرى (3668).
(3) أخرجه البخاري (5923)، ومسلم (1190).
(4) لعل الصّواب: «كأنّي».
(5) لم نجد هذه الرواية في المصادر التي استطعنا الرجوع إليها.
(6) الوبيصُ هو البريق، انظر غريب الحديث لابن سلام: 4/333، ومشارق الأنوار: 2/277.
(7) أخرجه البخاري (271)، ومسلم (1190).
(8) انظرها في القبس: 2/551 ـ 553.
(9) في الأم: 3/376 ـ 379 (ط. فوزي).
(10) وهو عبد الله بن عمر.
(11) أخرجه البخاري (275)، ومسلم (1192) عن محمد بن المنتشر عن أبيه.
(12) وإلى هذا التّرجيح أشار ابن حجر في فتح الباري: 3/399، والخيضري في اللفظ المكرم: 1/397 ـ 398.
(13) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/249 «لم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرفه المسندة».
(14) أخرجه أحمد: 3/128، 199، والنّسائي: 7/61 من حديث أنس مرفوعاً، قال الحاكم في المستدرك: 2/174 «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وحسَّن ابن حجر إسناده في التَّلخيص.

الحديث[1]، فذَكَرَ الطّيب.

قلت: أدخلَ اللّهُ حبّها في قلبه، خصَّه بكلٍّ واحدة منها بفرضه.

وأمّا الصَّلاة فأفردها بقيام اللَّيل[2].

وأمّا النِّكاح فأفرده بالزِّيادة في العدد[3].

وبإسقاط الصَّداق في الموهوبة[4].

وبالاستغناء عن الوَلِيِّ والشّهود[5].

وخصّه بالطِّيبِ، فإنَّ تطيّبَه[6] وهو مُحْرِمٌ ليكمل له المتاع بما يحب في كلِّ حال.

وقد تكلَّمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في «**الكتاب الكبير**» فلينظر هنالك.

ـ القول الثّاني ـ ومنهم من قال: إنَّ ذلك الطِّيب الّذي كانت عائشة تدهن به رسول الله ﷺ إنّما كان طِيب لَوْنٍ لا طِيبَ رِيحٍ، وقد رُوِيَ ذلك في الآثار[7].

وقد تفطَّنَ له مالك بثقابة ذهنه، فذكر الحديث في أوَّل الباب[8] ثم قال في آخره[9]: لا بأسَ أن يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بدُهْنٍ ليس فيه طِيبٌ.

ـ الثّالث ـ ومنهم من قال: كان النَّبيُّ ﷺ يتطيَّب، ثمَّ يطوف على نسائه، ثمّ يغتسل من الجنابة، ويغتسل للإحرام، فيبقى وبيص[10] الطِّيب وبرقه ونضارته، ويذهب عينه.

---

(1) جـ: «. . . الحديث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصّلاة».
(2) انظر قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 3/1561، وغاية السول لابن الملقّن: 87، واللّفظ المكرّم للخيضري: 1/93.
(3) انظر قانون التأويل: 322، وأحكام القرآن: 3/1562، وغاية السول: 188، واللّلفظ المكرم: 1/411.
(4) انظر القانون: 322، والأحكام: 3/1562، وغاية السول: 193، واللّفظ المكرّم: 1/461.
(5) انظر القانون: 322، وغاية السول: 201، واللّفظ المكرّم: 1/485.
(6) جـ: «فإنّ تطيَّبَ».
(7) كقول عائشة في حديث النسائي في الكبرى (3668): «. . . لا يشبه طيبكم».
(8) الحديث (920) من موطّأ يحيى.
(9) قول مالك (925) من موطّأ يحيى.
(10) يقول الإسماعيلي: «الوبيصُ زيادة على البريق، والمراد به التّلألُؤ؛ فإنّه يدلّ على وجود عين قائمة لا الرِّيح فقط» عن فتح الباري: 3/398، واللّفظ المكرّم: 1/398.

وكذلك رُوِيَ في الحديث: «كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ، ثمّ يطوفُ على نسائه، ثم يغتسل ويُحْرِم»(1).

ـ القول الرَّابع: ومنهم من قال: هذا منسوخٌ ومخصوصٌ بالحديث الصَّحيح الّذي قطعه مالك في «**المُوَطَّأ**»(2) وأَسْنَدَه في الصّحيحين(3) وفي كلِّ كتابٍ؛ قول النّبي ﷺ للأعرابي: «انْزِعْ قميصك واغْسِل عنك الطِّيب» أو قال: «أَثَر الطِّيب» أو «الصُّفْرَة».

فتعارض ها هنا على هذا الوجه قولُه وفعلُه، فوجب الرّجوع إلى قوله؛ لأنّه قاله في حالة فعله، وهذه نُكْتَةٌ بديعة فافهموها(4).

باب
مواقيت الإهلال

مالك(5)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَة. . .» الحديث.

الإسناد(6):

أمّا قول ابن عمر: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل اليمن(7) من يَلَمْلَم»(8)، فهو مُرْسَل الصَّاحب عن الصَّاحب، وهو عندهم كالمُسْنَدِ سواء في وجوب الحُجَّة.

---

(1) أخرجه ـ مع اختلاف في اللّفظ ـ البخاري (267)، ومسلم (1192) من حديث عائشة.
(2) الحديث (921) رواية يحيى، يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 2/249 «هذا حديث مُرْسَلٌ عند جميع رواة الموطّأ فيما علمت، ولكنه يتّصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء».
(3) البخاري (1536، 1789)، ومسمل (1180) عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه.
(4) انظر مبحث تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الظاهر في المحصول لابن العربي: لوحة 46/ب.
(5) في الموطّأ (927) رواية يحيى.
(6) كلامه في الإسناد مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 11/ 74 ـ 75.
(7) في النسختين: «نجد» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.
(8) ويقال ألملم، ويسمّى اليوم السّعدية، وهو في الطّريق السّاحليّ الشّمالي الجنوبي من الحجاز، على بعد 855 كيلومتر من مكّة المكرمة جنوباً. انظر معجم معالم الحجاز: 1/135، 10/ 29.

وقد ذكره أبو داود[1] بإسناده[2] عن ابن عبّاس، قال: «وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل اليمن يَلَمْلَم...» الحديث[3].

الأصول[4]:

قال الإمام: ثبتَ أنّ رسول الله ﷺ حدَّدَ المواقيت، فلمّا كان في زمن عمر وفتح الله العراق، شَكَوْا إليه أن نجداً جَوْرٌ عن طريقهم، فَوَقَّتَ لهم ذات عرق[5][6].

وهو دليل على صِحَّةِ القول بالقياس، كما قال جميع العلماء، وعلى صِحَّةِ القول بالمصلحة كما قال مالك، وقد بيَّنّا ذلك في «**أصول الفقه**».

إشارة[7]:

كان النّبيُّ ﷺ إذا أحرمَ أحرم بالقول، وقد عَلَّم في التَّلبية: «لبّيك[8] اللَّهم لبّيك»[9]، والدّاعي بالحجِّ إبراهيم.

الفقه في خمس مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا[10]: للحجِّ ميقاتان:

ميقاتُ زمان وابتداؤه شوّال.

وميقات مكانٍ، وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث المتقدِّم.

والمواقيت كلّها متَّفَق عليها، إلاّ ميقات أهل العراق، فإنّه اختلف العلماء فيه،

---

(1) في السّنن (1735) (ط. عوامة).
(2) في النّسختين: «بإسنادهما» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(3) والحديث أخرجه أيضاً البخاري (1524)، ومسلم (1181) عن ابن عبّاس.
(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/555.
(5) تسمى اليوم «الضَّريبة» وتقع على بعد 100 كيلومتر إلى الشّمال الشرقي من مكّة المكرّمة.
(6) أخرجه البخاري (1531) من حديث ابن عمر.
(7) انظرها في القبس: 2/555.
(8) «لبّيك» زيادة من القبس.
(9) أخرجه مالك في الموطّأ (932) رواية يحيىٰ.
(10) منهم القاضي عبد الوهّاب في المعونة: 1/323 (ط. الشافعي).

وفيمن وقّت[1] لهم.

فقال[2] مالك[3] والشّافعيّ[4] وأبو حنيفة[5]: ميقاتُ أهل العراق وناحية[6] المشرق كلّها ذات عِرْق، وهو قول سائر العلماء.

وقال جابر[7] وعائشة[8]: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عِرْق.

وقالت طائفة: عمر هو الّذي وَقَّت لأهل العراق ذات عِرْق[9]؛ لأنّ العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن فتح[10] العراق على[11] عهد رسول الله[12] ﷺ.

وقال علماؤنا: هذه غَفْلَةٌ من قائل هذا الحديث، بل رسول الله ﷺ هو الّذي وقّت لأهل العراق ذات عِرْق والعقيق[13]، كما وقّت لأهل الشّام الجُحْفَة[14]، والشّام كلّها يومئذٍ دار[15] كُفْر، فَوَقّت المواقيت لأهل النّواحي؛ لأنّه علم أنّه ستُفْتَح على أُمَّتِه الشّام والعراق وغيرهما من البلدان.

---

(1) جـ، والاستذكار: «وقّته».
(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من الاستذكار: 11/76 ـ 78.
(3) انظر المدونة: 1/303.
(4) انظر الأم: 3/341 (ط. فوزي).
(5) انظر مختصر الطحاوي: 60، والمبسوط: 4/126.
(6) في الاستذكار: «من ناحية المشرق».
(7) فيما رواه عنه مسلم (1183).
(8) فيما رواه عنها أبو داود (1739)، والنّسائي 5/125، والبيهقي في السنن: 5/28.
(9) رواه الشافعي، عن أيّوب، عن ابن سيرين. الأم: 3/342 (ط. فوزي).
(10) «فتح» ساقطة من غ.
(11) جـ: «في».
(12) في الاستذكار: «ولم تكن العراق على عهد رسول الله ﷺ ذات إسلام».
(13) في الاستذكار: «بالعقيق» والعقيق موضع قريب من ذات عرق. انظر معجم ما استعجم: 2/952، والمغانم المطابة: 266.
(14) يقول رفعت فوزي في حاشيته على الأم: 3/340 «الجحفةُ ميقات أهل الشّام ومن أتى من ناحيتها، تبعدُ 167 كيلومتراً من مكّة، محاورة لمدينة رابغ السّاحليّة على بعد 16 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي منها... وقد ترك النّاس الإحرام من الجحفة ويحرمون من رابغ، وهي تبعدُ عن مكّة نحو 183 كيلومتراً، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ وذلك لمحاذاتها الميقات أو قبله بيسير، وهو أحوط» ويقول حمد الجاسر في تعليقه على مناسك أبي إسحاق الحربي: 415 «قد درست الجحفة، ولم يبق سوى أطلالها ومسجد حديث بُنِيَ فيها، وتقع بقرب بلدة رابغ شرقها... بما يقارب لـ 16 كيلاً». وانظر معجم معالم الحجاز: 2/122.
(15) في الاستذكار: «ذات».

المسألة الثّانية:

وكره مالك أن يُحرِم أحدٌ قبل الميقات، ولا يجوز[1] عند مالك دخول مكّة بغير إحرامٍ[2].

وقال الزُّهريّ: يجوز له أن يدخل مكّة بغير إحرامٍ[3].

والدّليل لمالك: أنّ هذا قاصدٌ إلى مكّة لا يتكرّر دخولُه إليها، فلزمه[4] الإحرام كالنّافذ[5] للنُّسُك.

واستدلّ الزُّهريّ بحديث أن؛ أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر[6]، فلو[7] كان حراماً لما كان على رأسه المِغْفَر.

الجواب: أنّه قد يجوز للضّرورة، ولا ضرورة أشدُّ من الحاجة إلى التّوقّي[8] من الحرب، وهو ﷺ إنّما دخلها عنوةً، ولو سُلِّمَ له ذلك لكان أمراً مختصّاً به، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مكَّةَ، فلا تحلّ لأَحَدٍ بعدي. . .» إلى قوله: «وقد عادَت حُرمتُها اليوم كحُرمتُها بالأمس»[9].

فرع[10]:

فإن دخل مكّة بغير إحرام، فقد رَوَى عبد الوهّاب[11] أنّه أساءَ ولا فِدْيَةَ عليه، لأنّ دخوله محلّ الفَرْضِ لا يُوجِب الدُّخول في الفَرْض، كدخول مِنًى وعَرَفَة.

---

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/205.
(2) انظر المدوّنة: 1/303 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.
(3) أخرج هذا القول ابن أبي شيبة (13528).
(4) جـ: «فيلزمه».
(5) في المنتقى: «كالقاصد».
(6) أخرجه مالك في الموطأ (1271) رواية يحيى.
(7) في النسختين: «فإن» والمثبت من المنتقى.
(8) جـ: «المتوقّي».
(9) أخرجه البخاري (104)، ومسلم (1354) من حديث أبي شُرَيْح.
(10) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/205.
(11) في المعونة: 1/326.

فرع آخر[1]:

ومن سلك طريقاً إلى مكّة وهو لا ينوي أن يبلغها، فلمّا جاوز الميقات نَوَى دخول مكَّة، أجزأه[2] أن يُحْرِم من حيث نَوَى ذلك، ولا يرجع إلى الميقات[3]؛ لأنّه إنّما قصد مكّة من حيث أَحْرَمَ.

باب
العمل في الإهلال

مالك[4]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ تَلْبِيَةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

الإسناد:

قال أبو عمر[5]: هكذا رواه الرُّواة عن مالك[6]، وكذلك رواه نافع[7] أيضاً.

وفي حديث أبي هريرة زيادة: «لَبَّيْكَ إِلَه الْخَلْقِ»[8].

قال الإمام: وأجمع العلماء على القول بهذه التَّلبية، واختلفوا في الزِّيادة فيها.

فقال مالك: أكره أن يُزادَ على تلبية رسول الله ﷺ[9].

---

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/207.
(2) غ: «أجزأ له».
(3) جـ: «للميقات».
(4) في الموطّأ (932) رواية يحيى.
(5) في الاستذكار: 11/89 ـ 92، وكلامه في الإسناد مقتبسٌ كلُّه من الكتاب المذكور.
(6) رواه عن مالك: الزهري (1065)، والقعنبي (585)، ومحمد بن الحسن الشيباني (386) وغيرهم.
(7) في الاستذكار: «رواه أصحاب نافع».
(8) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (14368)، وبلفظ: «إله الحق»، الطيالسي (2377)، وأحمد (8497 ط. الرسالة)، والنّسائي: 5/161، وابن خزيمة (2624)، والطّحاوي في شرح معاني الآثار: 2/125، والدارقطني: 2/225، والحاكم 1/449، والبيهقي: 5/45، وعلقه الشافعي في الأم: 3/391 (ط. فوزي).
(9) انظر النّوادر والزيادات: 2/330، والبيان والتحصيل: 3/427.

وهو[1] أحد[2] قولي الشّافعيّ[3]؛ أنّه لا يزاد على تلبية رسول الله ﷺ، إلاّ أن يرى شيئاً يُعجبُه، فيقول: لبّيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخرة.

قال أبو عمر[4]: ومَنْ زاد في التّلبية ما يحلُّ ويحمُلُ[5] من الذِّكْر الحَسَن فلا بأس به، ومَنِ اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي.

الفقه في ثمان مسائل:

الأولى[6]:

قوله[7]: «إنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ الله ﷺ» يريد[8] الّتي كان يواظب عليها؛ ولذلك نسبَها إليه، ومواظبتُه ﷺ عليها على سبيل الاختيار، لا على سبيل الوجوب، ولذلك زاد فيها ابن عمر، وبأيِّ لفظٍ يأتي المُلَبِّي أجزأه.

المسألة الثّانية[9]:

والتّلبيةُ في الحجِّ مسنونةٌ غير مفروضة، قال ذلك ابن الجلاّب في «تفريعه»[10] ومع ذلك عندي إنّها ليست من أركان الحجِّ، وإلاّ فهي[11] واجبة، ولذلك يجب الدّم بتركها.

---

(1) جـ: «وهذا».
(2) «أحد» ساقطة من النسختين، وأضيفت في متن جـ.
(3) احتمال سقوط فقرة من ناسخ الأصل واردٌ بسبب انتقال نظره عند اسم «الشافعي» وإليك السّقط المحتمل كما هو في الاستذكار: «... قولي الشافعي، وقد رُوِيَ عن مالك؛ أنّه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث. وقال الشافعي...» وانظر قول الشّافعي في الأم: 3/391 (ط. فوزي).
(4) في الاستذكار: 11/92.
(5) في الاستذكار: «ما يحمل ويحسن».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/207.
(7) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطّأ (932) رواية يحيى.
(8) «يريد» زيادة من المنتقى يقتضيها السِّياق.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/207.
(10) 1/321.
(11) في الأصل: «ولا هي» والمثبت من المنتقى.

المسألة الثَّالثة[1]:

قوله[2]: «كان يصلِّي في مسجد ذي الحُلَيْفَة» هذا اللَّفظ إذا أطلق في الشّرع اقتضى ظاهِرُهُ بعُرْفِ الاستعمال النّافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلّى فلان ركعتين، وإن كان قد رخويَ أنَّ الصّلاة الّتي صلاّها كانت صلاة الفجر[3].

وقد اختار مالك أن يكون إحرامه بِإثْر صلاة نافلة؛ لأنّه زيادة خير.

وقد كان الحسن[4] يستحبّ أن يكون[5] بإثْر صلاة فريضة[6].

المسألة الرَّابعة[7]:

فإن لم يحرم بإثر نافلة وأحرم بإثر فريضة أجزأة.

فإن وَرَدَ الميقاتَ في وقت لا تجوز صلاة النَّافلة فيه، وليس بوقت فريضة، فالأفضلُ أن ينتظر وقتَ جواز الصَّلاة، إلاّ أن يخاف فَوَاتاً أو عُذْراً. فإن أحرم ولم ينتظر ذلك أجزأه؛ لأنّ ذلك مندوبٌ إليه وليس بواجبٍ ولا شرطٍ في صحّة الإحرام.

المسألة الخامسة[8]:

قال الإمام: العلماء يتأوّلون القرآن في قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[9] قالوا: الفَرْضُ التَّلبية، قاله عطاء[10] وعِكْرِمَة.

وعن[11] ابن عبَّاس؛ أنَّ الفَرْضَ الإهلال والتَّلبية[12].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/207.
(2) أي قول عُرْوَة في حديث الموطّأ (933) رواية يحيى.
(3) رواه البخاري (1546)، ومسلم (690) من حديث أنس.
(4) هو الحسن بن أبي الحسن.
(5) أي الإحرام.
(6) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة (12746) بلفظ: «وكان الحسن يستحبُّ أن يحرم دُبُرَ الظهر، فإن لم يفعل ففي دُبر صلاة العصر».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/207.
(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/94.
(9) البقرة: 197، وانظر أحكام القرآن: 1/133.
(10) أخرجه الطّبري في تفسيره: 4/122 (ط. شاكر).
(11) في النسختين: «عن» بدون واو، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(12) كذا بالنسختين مختصراً، والذي في الاستذكار: «... وعكرمة وغيرهم. وقال ابن عباس: الفرض=

المسألة السَّادسة[1]:

اختلفت[2] الآثار في المواضع الّتي ألزم فيها رسول الله ﷺ الحجّ[3] من أقطار ذي الحُلَيْفَة:

فقال قوم: من المسجد مسجد ذي الحُلَيْفَة بعد أن صلَّى فيه.

وقال آخرون: لم يحرم إلاّ بعد أنِ استوتْ به راحِلَتُه، وقد صحّ عن ابن عبَّاس المعنى في اختلافهم موضوحاً[4].

وفيه دليلٌ أنّ الاختلاف في القول والأفعال جميعاً والمذاهب[5]، كان ذلك في الصّحابة[6]، وإنّما وقع الاختلاف بين الصّحابة بالتّأويل، فيما نقلوه وانفرد[7] بعِلْمِه بعضهم دون بعض.

المسألة السَّابعة[8]:

قوله[9]: «فإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ» يريد بعد أن استوت به راحلته قائمة[10].

وذهب مالك[11] وأكثر الفقهاء إلى أنَّ المستحبّ أن يُهِلَّ الرَّاكب إذا استوت به راحلتُه قائمة، على لفظ الحديث.

= الإهلال، والإهلال التلبيةُ».

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/101 ـ 105.
(2) في النسختين: «اختلف» والمثبت من الاستذكار.
(3) في الاستذكار: «. . . في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ منه لحجّته».
(4) كان بالنسختين، وفي الاستذكار: «وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم» وحديث ابن عباس أخرجه أحمد 4/189 (2358 ط. الرّسالة) ومن طريقه الحاكم: 1/451، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي: 5/37.
(5) جـ: «والمذهب».
(6) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «. . . الصّحابة موجوداً، وهو عند العلماء أصحّ ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصّحابة، وأمّا ما أجمع عليه الصّحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء».
(7) في الاستذكار: «أو فيما انفرد».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/207 ـ 208.
(9) أي قول عروة في حديث الموطأ (933) رواية يحيى.
(10) غ: «يريد أن يستوي قائماً» وفي المنتقى: «يريد أن تستوي قائمة» وهو موافق في المعنى لما في النسخة جـ.
(11) في المدونة: 1/295 في ما جاء في التلبية.

وقال أبو حنيفة: يُهِلُّ عَقِبَ الصَّلاة إذا سَلَّم منها[1].

وقال الشَّافعيّ[2]: يُهِلُّ[3] إذا أخذت[4] به راحلته[5].

الدَّليل لمالك: أنّ رسول الله ﷺ أهلَّ حين استقلَّتْ به راحلَتُه قائمةً[6]، والله أعلم.

العربيّة[7]:

قوله[8]: «اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» هو مصدرٌ مثنًى للتكثير والمبالغة[9]، ومعناه: إجابة لك بَعْدَ إجابة، ولزوماً لطاعتك، فتثنيّته للتَّأكيد[10] لا تثنية حقيقة[11] بمنزلة[12]* قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[13] أي نعمتاه، على تأويل اليد ها هنا على النعمة، ونعم الله لا تحصى*[14].

ويونس بن حبيب[15] من أهل البصرة يذهب في لبَّيْك إلى أنّه اسمٌ مفردٌ وليس بمثنّى، وأن الألف إنّما تُقْلَب ياءً[16] باتّصالها بالمُضْمَر على حدّ لَدَى وعلى مذهب سِيبَوَيْه[17]

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/62، والمبسوط: 4/4 ـ 5.
(2) في الأم: 3/536 (ط. فوزي) وانظر الحاوي الكبير: 4/81.
(3) جـ: «يهلل».
(4) جـ: «استقلت».
(5) في المنتقى: «أخذت ناقته في المشي».
(6) رواه مسلم (1184) من حديث ابن عمر.
(7) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 2/47 ـ 48.
(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (932) رواية يحيى.
(9) جـ: «لتكثير المبالغة».
(10) في النسختين: «تثنيز التّأكيد» والمثبت من المعلم.
(11) في المعلم: «حقيقة» وأشار المحقق في الهامش أنّ في بقية النسخ حقيقة.
(12) في النّسختين: «تلزمه» والمثبت من المعلم.
(13) المائدة: 64.
(14) ما بين النجمتين ساقط من النّسختين، واستدركناه من المعلم، ولا يخفى على القارىء ما في هذا التأويل من نظر.
(15) هو أبو عبد الرحمن الضّبي، اللغوي المعروف المتوفّى سنة 182، انظر: طبقات النحويين واللغويين للزُّبَيْدي: 51.
(16) «ياء» مستدركة من المعلم.
(17) في الكتاب: 1/173.

أنّه مثنّى، بدليل قلبها ياءاً مع المُضْمَر[1]، وأكثر النّاس على مذهب سِيبَوَيْه.

وقال ابنُ الأنباري[2]: «ثنّوا[3] «لبّيْك» كما ثنّوا[4] «حنانيك»، أي تحنينا بعد تحنين[5].

وأصل لبَّيْك: لبيك، فاستثقلوا الجمعَ بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثّالثة ياءً، كما قالوا في الظَّنِّ: تظنَّيْت، والأصل: تظَنَّنْت، والأصل: تظَنَّنْت، قال الشاعر[6]:

يـذْهَـبُ بِـي فـي الشِّعْـرِ كـلَّ فَـنِّ ... حتَّـى يـردَّ عنـي التَّظَنِّـي

أراد التَّظَنُّن.

واختلف العلماء من أهل اللّغة في معنى «لَبَّيْك».

فقيل: اتِّجاهي[7] وقصدي إليك، مأخوذ* من قولهم: داري تُلِبُّ دارَكَ، أي تواجهها.

وقيل: معناها محبتي لك، مأخوذ*[8] من قولهم: امرأةً لَبَّةٌ، إذا كانت مُحِبَّةٌ لولدها عاطفةٌ عليه.

الثّالث - قيل: معناها إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حَسَبٌ لباب[9]، ومن ذلك لُبُّ الطَّعام ولُبابُه.

الرّابع - قيل[10]: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: قد

---

(1) في المعلم: «ياء مع المظهر» وهو الذي صوّبه الشيخ النيفر وخطّأ باقي النُسخ التي توافق ما لدينا، وتوافق أيضاً ما في إكمال المعلم لعياض: 4/117 نقلاف عن المعلم.

(2) انظر رأي يونس وسيبويه في لسان العرب مادة «ل ب ب».

(3) في الزّاهر: 1/103، 100، 101 (ط. الرسالة) وعبارته: «وقال الفرّاء: لا واحد للبّيك... ومن ذلك قولهم: حنانيك، معناه: رحمتك الله رحمة بعد رحمة». والظّاهر أنّ المازري اعتمد على ابن الأنباري.

(4) جـ: «تقرأ».

(5) في العلم: «أي تحننا بعد تحنّن».

(6) هو أُميَّة بن كعب كما في الوحشيات: 199. ورد بلا غَزْوٍ في تفسير الطبري: 30/212، والخصائص: 1/217.

(7) غ، جـ: «... لبيك إيجابي» والمثبت من المعلم.

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند لفظ «مأخوذ» وقد استدركنا النقص من المعلم.

(9) تتمة الكلام كما في المعلم: «إذا كان خالصاً محضاً».

(10) القائل هنا هو ثعلب فيما سمعه منه ابن الأنباري في الزاهر: 1/99 (ط. الرسالة).

لبَّ الرَّجُل في المكان، إذا أقام فيه ولزمه.

قال ابن الأنباري[1]: وإلى هذا القول كان يذهب الخليل والأَحْمَر[2].

وأمّا قوله[3]: «فإنّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لك» يُرْوَى بكسر الهمزة وبفتحها، قال ثعلب: الاختيار كسر «إن» وهو أجْوَد[4] من الفتح؛ لأنّ الّذي يكسر «إنّ» يذهب إلى أنّ المعنى: إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك على كلِّ حالٍ. والّذي يفتحها يذهب إلى أنّ المعنى: لَبَّيْكَ لأنّ الحمد لك، أي لبَّيْك لهذا السبب[5].

ويجوز «والنِّعْمَةُ لَكَ» بالرَّفع على الابتداء، والخبرُ محذوفٌ تقديره[6] إنّ الحمدَ لك والنِّعمةَ. قال ابنُ الأنباريّ[7]: إن شئت جعلت خبر إنّ محذوفاً، ويجوز فتح إن وكسرها في قوله: «إنَّ الحمدَ» والكسر أحبّ إليَّ.

وأمّا «الرّغباء إليك» فيُرْوَى بفتح الرّاء والمدّ، وبضمّ الرّاء والقصر[8].

خاتمة[9]:

وأمّا التَّلبية، فإنّ أبا حنيفة يراها واجبة[10]، ومالك[11]، والشّافعيّ[12] لا

---

(1) في الزّاهر: 1/100 ـ 102 (ط. الرسالة).

(2) في النسختين: «الأخفش» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم والزاهر، والأحمر هو شيخ العربية علي بن المبارك، وقيل ابن الحسن، تلميذ الكسائي، توفّي سنة 194، انظر سير أعلام النّبلاء: 9/93.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (932) رواية يحيىٰ.

(4) في المعلم والزاهر: «أجود معنى».

(5) تتمّة كلام ثعلب كما في الزاهر: «فالاختيار الكسر؛ لأنّ المعنى: لبّيك لكل معنى، لا لسبب دون سبب».

(6) أضاف ناسخ جـ في الهامش الفقرة التالية» والنّعمةُ ملك لك، وإن شئت رفعتَ» والنِّعْمَةُ» على أن تضمر لاماً تكون خبراً لأنَّ. ويجوز أن تجعل اللام الظّاهرة خبر إنَّ وترفع النِّعمة، باللام المضمرة، والتّقدير: إنّ الحمد لك والنّعمة لك، وموضع إنّ بالفتح خفض من قول الكسائي بإضمار الخافض ونصب في قول الفرّاء بنزع الخافض [كذا] وأمّا الرّغْبَاء». قلنا: وأغلب هذه الفقرة مقتبس من الزاهر لابن الأنباري: 1/102 (ط. الرسالة).

(7) في الزّاهر: 1/102 بنحوه.

(8) انظر الاقتضاب: 1/372.

(9) هذه الخاتمة مقتبسة من المعلم: 2/48.

(10) جـ: «فيراها أبو حنيفة واجبة» وانظر المبسوط: 4/188.

(11) انظر التفريع: 1/321.

(12) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 11/95 «ولم أجد عند الشّافعيّ نَصًّا في ذلك، وأصوله تدلُّ على أنَّ=

يُوجبانها.

واختلفوا فيها إذا لم يأت بها: فعند مالك يلزمه[1] الدّم[2]، والشّافعيّ لا يرى بتركها دماً.

باب
رَفعُ الصّوتِ بالإهلال

الإسناد:

الحديث الأوّل حديثُ جبريل[3]، وفي حديث أَبي قِلَابَة[4] قال[5]: «سمعتُهُم يَصْرُخُونَ بهما جميعاً»[6].

العربيّة:

قولُه: «الإهلال» يقال: أهلَّ فلان، إذا رفع صوته بالتّلبية.

وقال ابنُ قُتَيْبَة[7]: «هو إظهار التَّلبية، ومنه قيل: استهلّ الصَّبيُّ إذا صرخَ».

وأهلَّ: إذا واصل الإهلال والتّكبير.

والتَّهليل: هو تفعيلٌ من هلّل وكبّر.

والصُّراخ: الصّياح.

وقوله[8]: «كان ابن عمر يَرْفَعُ صوتَه بالتَّلبية، فلا يأتي الرَّوْحَاءَ[9] حتَّى يَصْحَلَ صَوْتُه».

= التَّلبية ليست من أركان الحجّ». انظر الحاوي الكبير: 4/81.

(1) غ: «لزمه».
(2) انظر النّوادر والزيادات: 2/334.
(3) أخرجه مالك في الموطّأ (938) رواية يحيى.
(4) غ، جـ: «أبي قتادة» وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتناه.
(5) رواية عن أنس بن مالك.
(6) أخرجه البخاري (1548).
(7) في غريب الحديث: 1/218.
(8) أي قول سالم في الحديث الذي رواه عبد الرّزّاق، نصَّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 17/242، والاستذكار: 11/122، ولم نجده في المطبوع من المصنّف.
(9) الروحاء قرية بين مكة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 2/681، ومعجم البلدان: 3/78، ومعجم معالم الحجاز: 4/86.

قال الخليل[1]: «صَحِلَ صَوْتُهُ صَحلاً، فهو أَصْحَلُ، إذا كانت فيه بُحَةٌ»[2].

الفقه في ستّ مسائل:

الأولى[3]:

قوله[4]: «أَتَانِي جِبْرِيل» هو إخبار منه أنّ هذا ممّا أتاه به جبريل ولم يقتصر فيه على اجتهاد.

وقوله[5]: «أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أو مَنْ معي» الشَّكُّ من الرَّاوي، ومَنْ معه هم أصحابُه، لا سيّما[6] على ما ذهب إليه جمهور أصحاب الحديث، فإنّهم يقولون: فلان له صُحْبَة، وإن لم يكن رأى النَّبيَّ عليه السلام إلاّ مرَّة واحدة.

وأمّا القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب، فذهب إلى أنَّ للصُّحْبة مزيّة على الرُّؤية، وأنَّ اسم الصَّحابيّ إنّما يُطلَق على من صحِبَ النّبيّ عليه السلام وكان معه، وجميعُ من حَجَّ مع النَّبيِّ عليه السلام فقد صَحِبَه في طريقه وحَجِّه[7].

وما قاله أبو بكر بن الطَّيِّب أصحّ[8] من جهة اللُّغة، على أنّ المشهور عند أصحاب الحديث[9] ما قدَّمناه.

المسألة الثّانية:

قوله[10]: «أن يرفَعُوا أصواتَهُم بالتَّلبية» فيه الأمر بالتَّلبية، وأمرٌ برفع الصّوت بها. فأمّا الأمر بها فإنّها[11] من شرائع الحجِّ، وممّا لا يجوز للحاجّ تركها في جميع

---

(1) في معجم كتاب العين: 3/117. والظّاهر أن ابن عبد البرّ لم يرجع إلى كتاب العين، وإنّما رجع إلى مختصر العين للزّبيدي: 1/269 ومنه نقل.
(2) قول سالم وشرح الخليل مقتبس من الاستذكار: 11/122.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/210 ـ 211.
(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (938) رواية يحيى.
(5) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.
(6) غ: «ليشتمل»، جـ: «يشتمل» والمثبت من المنتقى.
(7) انظر كتاب التّلخيص للجُوَينيّ: 2/413 ـ 414.
(8) في المنتقى: «أظهر».
(9) انظر شرح النووي لصحيح مسلم: 1/35، وفتح المغيث للسخاوي: 4/77.
(10) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (938) رواية يحيى.
(11) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/211.

نُسُكِهِ[1]، عامداً أو غير عامدٍ، فعليه الدَّم.

وقال الشّافعيّ: لا دَمَ عليه.

والدّليل على ما نقوله: أنّ هذا ترَكَ واجباً في الحجِّ، فلم يسقُط عنه وجوبه إلى غير بَدَلٍ، كالمبيت بالمُزْدَلِفَة.

فإن سلَّموا وجوبَ التَّلبية، وإلاّ فالحديث حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب.

المسألة الثَّالثة[2]:

وأمّا رفع الصّوت بها، فوجهه: أنّ التَّلبية[3] من شعائر الحجِّ، فكان من سنّتها الإعلان، ليحصلَ المقصودُ منها كالأذان.

وليس عليه أن يرفع صوته حتّى يشقّ على نفسه، ولكن على قَدْر طاقته، وليس على المرأة ذلك لأنّها عورة[4].

المسألة الرَّابعة[5]:

قوله[6]: «لا يرفعُ صوته في مساجد الجماعات» هو كما قال، إنّه لا يرفع صوتَه بالإهلال في غير مسجد مِنىً والمسجد الحرام، وذلك هو المشهور من مذهب مالك[7].

ورَوَى ابنُ القصّار[8]؛ أنَّ ابنَ نافع، رَوَى عن مالك؛ أنّه قال[9]: يرفع صوتَه

(1) العبارة وتتمّتها كما في المنتقى: «... للحاجّ تعمّد تركها... نُسُكِهِ ومتى تركه في جميعه».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/211.
(3) في المنتقى: «لما كانت التّلبية» وهي أسدّ.
(4) أي صوتها عورة، وعبارة المنتقى: «... لأنّ النِّساء ليس شأنهنّ الجهر؛ لأنّ صوت المرأة عورة»، ولعل عبارة البوني في شرحه للموطّأ ألطف وأسلم، يقول رحمه الله: «وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولتسمع المرأة نفسها؛ لأن صوتها من محاسنها، وممّا ينبغي لها أن تجتنبه ما استطاعت، لئلا يفتتن بها من يسمعها» اللوحة: 54/ب.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/211.
(6) أي قول مالك في الموطّأ (940) رواية يحيى.
(7) انظر النّوادر والزيادات: 2/332.
(8) كما في عيون المجالس: 2/798.
(9) «قال» زيادة من المنتقى وعيون المجالس.

في المساجد الّتي بين مكّة والمدينة.

قال[1]: هذا وفاق[2] للشّافعيّ في أحد قَوْلَيْهِ[3]، وله قول ثان[4]: أنّه يستحبُّ رفع الصَّوت في سائر المساجد.

ووجه قول مالك: أنَّ المساجد مبنيّة للصّلاة ورفع الصَّوت بالقرآن، فلا يصحّ رفع الصّوت صبها[5]؛ لأنّه لا يتعلّق شيءٌ منها بالحجّ، وأمّا المسجدُ الحرام ومسجد الخَيْفِ، فللحجِّ اختصاص بهما من الطّواف والصّلاة أيام مِنىً.

المسألة الخامسة[6]:

قال علمائنا[7]: وتُستَحَبُّ التَّلبية*[8] دُبُرَ كلِّ صلاة؛ لأنّ ذِكْرَ الله مشروعٌ بإثر[9] الصَّلوات، فَيُستَحَبُّ للحاجّ أن يكون ذِكْرُهُ ما يختصّ به وما هو شعارُهُ وهو التَّلبية، وهذا حُكْم الصّلوات المفروضة والمسنونة والنافلة، رواه ابن المَوَّاز عن مالك.

المسألة السَّادسة[10]:

وقوله[11]: «على كلِّ شَرَفٍ منَ الأَرْضِ» يريد ما ارتفع مِنها.

وقال في «**الواضحة**»: عند كلِّ وادٍ، وعند تلقّي النَّاس، وعند اصطلام[12]

---

(1) القائل هو ابن القصّار.
(2) في المنتقى: «وفاقاً».
(3) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 4/89 «الشافعي كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها [أي في مساجد الجماعات]؛ لأنّه يؤذي به المصلّين والمرابطين، ثمّ رجع عن هذا في الحديد، واستحبّ رفع الصوت بها في كل مسجد».
(4) في النسختين: «ثالث» والمثبت من المنتقى، وانظر هذا القول في الأم: 3/393 ـ 394 (ط. فوزي).
(5) في المنتقى: «. . . الصوت فيها بما ليس من مقصودها».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/211.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.
(8) هنا يبدأ السقط في غ.
(9) جـ: «إلى» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/211.
(11) أي قول مالك في الموطّأ (941) رواية يحيى.
(12) الاصطلام: الاستئصال والإبادة، ومعناه حين الازدحام الشديد بين الناس في الحجّ.

الرِّفاق، وعند الانتباه من النّوم[1].

وإنّما يريد بذلك: أنَّ هذه الأحوال الَّتي تُقْصَدُ بالتَّلبية؛ لأنّها شعار الحاجّ[2]، فشُرِعَ له الإتيان بها والإظهار لها عند التَّنقُّل من حالٍ إلى حالٍ.

باب
إفراد الحج

مالك[3]، عن أبي[4] الأسود، عن عائشة؛ أنّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاع، فِينَا[5] مَنْ أهلَّ بالعُمْرَةِ، ومنّا من أَهَلَّ بالحجَّة[6]، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ... الحديث[7].

الإسناد:

قال القاضي: تعارضتِ الأحاديثُ ها هنا؛ لأنّهم[8] اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ له محرماً في خاصّة نفسه عام حَجَّة الوداع.

فأمّا مالك، فأخذ بحديث عائشة؛ أنّ رسول الله ﷺ أَفْرَدَ الحجّ[9]، ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر، وعمر[10]، وعثمان[11]، وعائشة[12]، وجابر[13].

---

(1) انظر قول ابن حبيب في النوادر: 2/331.
(2) جـ: «الحج» والمثبت من المنتقى.
(3) في الموطّأ (942) رواية يحيى.
(4) «أبي» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.
(5) في الموطّأ: «فمنّا».
(6) في الأصل: «... العمرة... الحجة» والمثبت من الموطّأ.
(7) يقول المؤلّف في العارضة: 4/36 «وفي الأحاديث اختلاف عظيم في الصّحيح لا يعلمه إلاّ الله والراسخون في العلم، جعلنا الله منهم برحمته».
(8) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/127.
(9) أخرجه مالك في الموطّأ (943) رواية يحيى.
(10) رواه عنه ابن أبي شيبة (14310).
(11) روى ابن أبي شيبة (14304) عن ابن سيرين قال: «أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحجّ بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنّته أشدّ اتّباعاً: أبو بكر وعمر وعثمان».
(12) رواه مالك في الموطّأ (943) رواية يحيى.
(13) رواه عنه مسلم (1213).

الأصول[1]:

رَوَى محمّد بن الحسن، عن مالك؛ أنّه قال: إذا جاءنا عن النّبيِّ ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أنّ أبا بكرٍ وعمرَ عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دلالة على أنّ الحَقَّ فيما عملاَ به.

فالإفراد عند مالك أفضل[2].

وقال آخرون: القِرَانُ أفضل، وهو أحبّ إليهم، منهم أبو حنيفة[3].

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قولها[4]: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع».

وهو عام عشرة من الهجرة، ولم يحجّ النّبيّ ﷺ من المدينة غير هذه الحَجَّة، وحج أبو بكر بالنَّاس عام تسعة، ولذلك سُمِّيت حجّة الوداع؛ لأنّ النّبيّ ﷺ وَعَظَهُم فيها ووَدَّعَهُم.

المسألة الثّانية[5]:

اختلفت أجوبة العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

فكان أوّل من تكلّم عليه[6] الشّافعيّ في «**كتاب مختلف الحديث**»[7] له، وهو

---

(1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 11/128، 133.

(2) هذه الجملة من إضافات المؤلّف على نص الاستذكار. وانظر التّفريع: 1/335.

(3) انظر مؤطّا محمد بن الحسن: 130، ومختصر الطّحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 2/103، والمبسوط 4/25.

(4) أي قول عائشة في حديث الموطّأ (942) رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 2/557 ـ 558.

(6) أي على علم مختلف الحديث، ومن أحسن الدراسات المعاصرة لتاريخ هذا العلم وتطوره، دراسة أسامة عبد الله خياط بعنوان «مختلف الحديث وموقف النّقّاد والمحدّثين منه» مطابع الصفا مكة المكرمة ـ 1403.

(7) طبع مراراً، وأحسن طبعة علمية محرّرة هي الّتي صدرت عن دار الوفاء بمصر سنة 1422 بعناية رفعت فوزي عبد المطّلب، ضمن كتاب الأم، وتقع في المجلد العاشر الذي يحتوي على 323 صفحة.

كتابٌ حَسَنٌ، فتح[1] فيه الطريقة، وكشف الحقيقة، ولم يكن من بابه.

وأمّا الطّحاويّ، فتكلَّم عليه في ألف وخمس مئة ورقة[2]، قرأتُها، فإذا فيها كلام يتعلّق بالفقه الّذي كان بابه، وكان منه تقصيرٌ في غيره.

وأمّا التحقيق فيها، فلا يوصل إليه إلاّ بضبط القوانين، وفيهما الأصول وحمل الفروع عليها بعد ذلك، وقد بيّناه في «القانون»[3].

المسألة الثّالثة[4]:

قال الشّافعيّ[5]: وجهُ الجمع بين هذه الأحاديث، أنّ النّبيّ ﷺ أفرد الحجَّ فِعْلاً، وغيره بما[6] نسبَ إليه أنّه فعله إنّما معناه: أمر به، والآمرُ تَعُدُّه العرب فاعلاً، وتخبرُ به عن الفعل، تقول: رجم الحاكمُ الزّاني، وقطع اللِّصَّ، لمّا أمر به وإن لم يتناوله.

وهذا التّأويل وإن كان يحسنُ في مواضع، فليس هذا منها؛ لأنّ ظواهر الأحاديث المتقدِّمة تدفعه، فتأمّلوها.

وقال آخر: كان أمر النّبيِّ ﷺ في إحرامه موقوفاً، حتّى بَيَّنَ اللَّهُ له كيف يكون فيه، وروى في ذلك أثَراً[7].

وأتْقَنَ علماؤنا المتأخِّرون الجواب فقالوا: إنّ النّبيّ ﷺ لمّا أمره اللّهُ بالحجّ أحرمَ، ثمّ انتظر الوحي بكيفية الالتزام وصورة التّلبية، فلم يزل ﷺ يُلَبِّي،

---

(1) في الأصل «يفتح» والمثبت من القبس.

(2) هو الكتاب المعروف بـ «مشكل الآثار» نشرت منه دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة 1333 هـ ما يقارب نصف الكتاب في أربعة أجزاء وهي طبعة كثيرة التصحيف، ثم نشر كاملاً في مؤسسة الرسالة ببيروت بعناية شعيب الأرناؤوط.

(3) في الأصل: «القوانين» وفي القبس: «قانون التأويل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظرها في القبس: 2/558.

(5) انظر اختلاف الحديث: 10/317 ـ 323.

(6) في القبس: 2/219 [ط. الأزهري] «ممّا».

(7) أخرج الشافعي في الأمّ (972) [ط. فوزي] عن طاوس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمّي حجّاً ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصّفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلّ ولم يكن معهم هدي... الحديث.

يقول البيهقي في السنن: 4/554 «وأكّد الشافعي ـ رحمه الله ـ هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصِّحَّة».

فاعتبر[1] ظاهر ما أُمِرَ به، فقال: «لبَّيك بحَجَّةٍ» فسمعه جابر وعائشة، فسمعا الحقّ ونقلا الحقّ.

وانتظر النّبيّ ﷺ أَنْ يُقَرَّ على ذلك، أو يبيّن له فيه شيء، فلم يكن، فقال: «لبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ»[2] فسمعه أنس وهو تحت راحلته، فسمع الحقّ ونقل الحقّ.

وسار النّبيّ ﷺ على هذه الحالة حتّى نزل وادي العقيق، فنزل عليه جبريل وقال له: «صلِّ في هذا الوادي المُبَارَك، وقُلْ: عُمْرَة وحَجَّة»[3] فكشف له قناع البيان عن القِرَانِ، فاستمرّ عليه، والتزم من ذلك ما لزمه، ومرَّ حتى دخل مكّة، فأمر أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة.

المسألة الرّابعة[4]:

أما مالك[5] والشّافعيّ[6] فقالا: الإفراد أفضل؛ لأنّه هو المفروض، وتخليص الفَرْض من السُّنَّة، أو عن[7] فَرْض آخر يُمزَج معه أَوْلَى.

وأمّا أحمد بن حنبل[8] وجماعة[9] فقالوا: التّمتُّع أفضل، لما ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لَوِ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ولَجَعلتُها عُمْرَةً»[10] فتمنّى النّبيُّ ﷺ أن يكون متمتّعاً، ولا يتمنّى إلاّ الأفضل.

قلنا: ولا يفعل إلاّ الأفضل، فكيف يُفَوِّتُه اللَّهُ تعالى الأكمل ويردّه إلى الأدون!

وأمّا قولهم: إنّ في الحديث: «تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ» فقد احتجُّوا به[11].

قلنا: المراد بقوله: «تَمَتَّعَ» جمع بين الحجّ والعمرة، وهو متاعٌ، ولم يرد

(1) في القبس: «فلم ينزل عليه شيء فاعتمد».
(2) أخرجه مسلم (1232).
(3) أخرجه البخاري (1534) من حديث عمر.
(4) انظرها في القبس: 2/559.
(5) في المدونة: 1/295 في ما جاء في القِرَان والغسل للمحرم.
(6) دفي الأم: 3/524، وانظر الحاوي الكبير: 4/43.
(7) في الأصل: «وعن» والمثبت من القبس.
(8) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف: 1/151.
(9) منهم: ابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزّبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوُس، ومجاهد، وجابر وعِكرِمَة، انظر المصادر السابقة.
(10) أخرجه البخاري (1785)، ومسلم (1216) من حديث جابر.
(11) في القبس: «فقد احتجّ به أيضاً».

به[1] المتعة المطلقة؛ لأنّه قد تمنّاها، ولو كان فيها ما تمنّاها.

الفوائد المطلقة:

وهي ثلاث:

الأولى:

فيه خروج النّساء في سفَر الحجّ مع أزواجهنّ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وإنما اختلفوا في المرأة لا يكون لها*[2] زوج ولا ذو محرم منها، هل تخرج إلى الحجّ دون ذلك مع النّساء أم لا؟ ويأتي ذكره في موضعه من هذا «الكتاب» إن شاء الله.

الفائدة الثّانية:

فيه إفراد الحجّ، وإباحة التّمتُّع بالعمرة إلى الحجّ، وإباحة القِرَان، وهو جمعُ الحجِّ والعمرة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنّما اختلفوا في الأفضل من ذلك، كما بيّناه قبل.

وتكلم القابسيّ[3] في مسألة الإفراد والقِرَان والتّمتُّع، وقال: هذه مسألة عظيمةٌ، اختلف النّاس فيها، وأنا أحسّ صداعاً في رأسي اليوم، وسأنظر إن شاء الله فيها، فما رؤي حتى لقي الله عزّ وجلّ.

باب
القِرَان بالحَجِّ

مالك[4]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه؛ أنَّ المِقْدَادَ بن الأسود دخل على عليِّ بن أبي طالب بالسُّقْيَا، وهو يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ له دقيقاً وخَبَطاً، فقال: هذا عثمانُ بن عفّانَ ينهى أن يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرة. فخرج عليّ[5] رضي الله عنه وعلى يديه أثَرُ

(1) «ولم يرد به» مبيضة في الأصل، واستدركناها من القبس.
(2) هنا ينتهي السقط في غ.
(3) هو أبو الحسن عليّ بن محمد المعافريّ، ويعرف بابن القابسيّ (ت: 403) فقيه مشهور، له كتاب «الممهّد في الفقه وأحكام الديانة» وكتاب «مناسك الحجّ» انظر ترتيب المدارك: 7/97، والدّيباج المذهب: 2/102.
(4) في الموطّأ (946) رواية يحيى.
(5) «عليّ» زيادة من الموطّأ.

الدَّقيقِ والخَبَطِ. . . الحديث.

الإسناد[1]:

قال الإمام[2]: هذا حديثٌ مقطوعُ السَّنَد؛ لأنّ محمدَ بن عليّ بن حسين أبا جعفر لم يُدرِكه المِقْدادَ ولا عليًّا. وقد رُوِيَ متصَّلاً مُسْنَداً من وجوه صحَاحٍ ذَكَرَها النَّسائيّ[3] وغيره[4].

العربيّة[5]:

قولُه: «السُّقْيَا» هو موضع[6].

يَنْجَعُ ويُنْجِعُ لغتان[7]، معناه: يُلْقِمُ بَكَرَاتٍ له خَبَطاً[8].

والبَكَرَاتُ: النُّوقُ الفتيّة.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[9]:

أمّا قوله[10] في القِرَان، فلا خلافَ بين العلماء أنّ القارِنَ لا يحلُّ إلاّ يوم النَّحْر، فإذا رَمَى جمرةَ العَقَبة، حلَّ له الحلاقُ وألقَى التَّفَثَ كلّه، فإذا طافَ بالبيتِ حلَّ له الحلّ[11].

---

(1) كلامه في الإسناد مقتبس باختصار من الاستذكار: 11/141 ـ 143.

(2) جـ: «القاضي».

(3) في السنن: 5/148.

(4) كالبيهقي في السنن: 5/108.

(5) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 2/213.

(6) هو موضع بين مكّة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 3/742، ومعجم البلدان: 3/228، والمغانم المطابة: 180 مع تعليق حمد الجاسر.

(7) انظر: التّعليق على الموطّأ للوقّشي: 1/365، والاقتضاب: 1/378.

(8) الخَبَطُ: ما يسقطُ من ورق الشّجر إذا خُبِطَ. انظر تعليق الوقّشي: 1/366.

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/152.

(10) أي قول مالك في الموطّأ (947) رواية يحيى.

(11) في الاستذكار: «كل الحلّ».

المسألة الثّانية[1]:

وقوله[2]: «حتّى يَنْحَرَ هدياً إنْ كان معَهُ» يريد: أنّ القارِنَ إذا لم يهد[3] الهَدْيَ، فحُكْمُه حُكْمُ المتمتِّع في الصّيام وغيره، وإحلالُه بعد رَمْيِ جمرة العَقَبَة كما وصفت لك.

المسألة الثّالثة[4]:

قول عليّ[5]: لبّيْك بعُمْرَة وحَجَّة»[6] فقدَّمَ العمرة في اللّفظ والنِّية، وبه قال مالك[7].

واحتج ابن المواز في ذلك بأن قال: العمرة يَرْدُفُ عليها الحجّ، ولا تَرْدُفُ هي على الحجّ.

* ووجه ذلك: أنّ العمرة لمّا صحّ إردافُ الحجّ عليها، ولم يصحّ إردافها على الحجّ*[8]، فاختير تقديمها على ذلك في النّية، لصحّة ورود الحجّ على الإحرام بها.

وقد رُوِيَ هذا الحديث بلفظ تقديم الحجّ.

وقال ابن حبيب: إنّ عليّاً كان مُهِلاًّ بعُمْرَة، فلما سمع من عثمان ما سمع، أردف عليها حجّة.

وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصحّ من جهة الرِّواية ومن جهة المعنى، والله أعلم.

فإن قدَّم الحجّ في اللّفظ، فقد قال الأبهريّ[9] في «شرحه»[10]: يجزئه،

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/152.
(2) أي قول مالك في الموطّأ (947) رواية يحيى.
(3) في الاستذكار: «يجد».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/213.
(5) في حديث الموطّأ (946) رواية يحيى.
(6) الذي في المطبوع من الموطّأ «بحجّة وعمرة».
(7) في العتبية: 3/426، وانظر النوادر والزيادات: 2/331.
(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «الحج» وقد استدركنا النّقص من المنتقى.
(9) هو الإمام المعروف أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي (ت. 375)، انظر ترتيب المدارك: 6/184.
(10) لعلّه يقصد «شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم» وتوجد منه عدّة أجزاء مخطوطة في مكتبة الأزهر=

ومعنى ذلك أنّه نواهما جميعاً.

المسألة الرّابعة[1]:

اختلفت الرِّوايات عن مالك في الوقت الّذي يجوز فيه إرداف الحجّ.

فقال في الحديث[2]: «ذلك له ما لم يَطُفْ بالبيت وبين الصَّفا والمروة».

وقال ابنُ القاسم: ذلك له ما لم يكمل الطواف، فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارناً.

وقال أشهب وابن عبد الحَكَم: له ذلك ما لم يشرع في الطّواف.

وقد حكى عبد الوهّاب[3] هذه الثّلاثة الأقوال رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة قبل الطّواف لها[4].

باب
قطع التّلبية في الحجّ

الإسناد:

الأحاديث[5] صِحَاحٌ في هذا الباب.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى[6]:

اختلف النّاس سَلَفاً وخَلَفاً في هذه المسألة:

= وغوته، انظر تاريخ التّراث العربي: 1/3/147، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 30 ـ 35، 175. وقد نشر الزميل الأخ حميد الأحمر آخر باب من هذا الشرح وهو كتاب الجامع، في دار الغرب الإسلامي سنة 2004.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/214.

(2) أي في حديث مالك في الموطّأ (949) رواية يحيى.

(3) في المعونة: 1/355 (ط. الشافعي).

(4) انظر مختصر الطّحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 2/101، والمبسوط: 4/180.

(5) الواردة في الموطّأ (951 ـ إلى ـ 957) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/158.

فرُوِيَ عن أنَس بن مالك في «الموطّأ»[1]، ورَوَى ابن عمر في غير «الموطّأ» مرفوعاً[2] حديث أنس[3] بن مالك.

المسألة الثانية[4]:

قوله[5]: «حتّى إذا زاغَتِ الشَّمسُ من يوم عَرَفَةَ، قَطعَ التَّلبِيَة» وهذا يحتمل أن يفعلَه استحباباً، وقد اختلف قول مالك فيما يستحبّ من ذلك:

روى عنه ابنُ المَوّاز؛ أنّه يقطع إذا زاغت الشّمسُ[6].

وروى عنه ابن القاسم؛ أنّه يقطع إذا راح إلى المُصَلَّى[7].

ورُوِيَ عنه[8]؛ أنّه يقطع إذا وقف بعَرَفة.

وقال أبو حنيفة[9] والشّافعيّ[10]: لا يقطع التّلبية حتّى يرمي جَمْرة العَقَبة يوم النَّحر.

وحُجّة مالك[11]: أنّ عائشة رضي الله عنها كانت إذا توجّهت إلى الموقف تركت الإهلال[12]، وكانت أعلم النّاس بأفعال النّبيّ ﷺ، وأنّها حجّت معه حجّة الوداع.

المسألة الثّالثة[13]:

اختلف العلماء في التّلبية في الطّواف للحاجّ، فكان رَبِيعَة يُلَبِّي إذا طاف بالبيت

(1) الحديث (951) رواية يحيى.
(2) رواه مسلم (1283).
(3) أي مثل حديث أنس.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/216.
(5) أي قول عليّ في حديث الموطّأ (952) رواية يحيى.
(6) أورده ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 2/3334.
(7) وبهذا القول كان يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحَكَم وأَصْبَغ، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في المصدر السابق.
(8) رواه عنه ابن الموّاز كما نصّ على ذلك الباجي وابن أبي زيد.
(9) انظر المبسوط: 4/187.
(10) في الأمّ: 3/574 (ط. فوزي).
(11) هذه الحُجّة من إنشاء المؤلّف.
(12) الذي في الموطّأ (953) رواية يحيى: «عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ؛ أنّها كانت تتركُ التّلبيةَ إذا رجعت [راحت] إلى الموقف».
(13) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/164.

ولا يرى بذلك بَأساً، وبه قال الشّافعيّ[1]، وابن حنبل[2].

وكرهه مالك[3]، وهو قول سالم بن عبد الله[4].

وقال ابن عُيَيْنَة: ما رأيت أحداً يُقتَدَى به يُلَبِّي حول البيت إلاّ عطاء بن السّائب.

وما اختاره مالك هو الصّواب[5].

باب
إهلال أهل مكّة ومَنْ بها من غيرهم

الإسناد:

الأحاديث[6] في هذا الباب صِحَاحٌ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[7]:

قول مالك[8] في هذا الباب: «إنّ المكّي لا يخرجُ من مكَّةَ للإهلال، ولا يهلُّ إلاّ مِن جَوْفِ مكَّةَ» هو أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلاف فيه.

المسألة الثّانية[9]:

قال عمر بن الخطاب[10] لأهل مكّة: «ما بالُ النّاسِ يأتونَ شُعْثاً وأنتم مُدَّهِنُون؟» إنكاراً منه على الحاجّ؛ لأنّ من سُنَّتِهِ بعَرَفَة أن يكون أشعث، فأنكر على أهل مكّة أنْ تفوتَهم مثل هذه الفضيلة، فأراد أن يقدِّموا الإهلال من أوّل ذي الحِجَّة،

(1) انظر الحاوي الكبير: 4/90.
(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 8/217.
(3) انظر التفريع: 1/322.
(4) رُوِيَ عنه أنّه كان يقول: «لا يُلَبِّي حول البيت» عن المصدر السابق.
(5) الحكم بتصويب مالك من زيادات ابن العربي على نصِّ الاستذكار.
(6) الواردة في الموطّأ (958 ـ 959) رواية يحيى.
(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/168.
(8) بنحوه في الموطّأ (960) رواية يحيى.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/219.
(10) في الموطّأ (958) رواية يحيى.

ليبعد[1] عهدهم بالتَّرَجُّل والادِّهان، ويأخذوا من الشَّعث بحظٍّ وافرٍ، وهو الّذي اختاره مالك.

المسألة الثّالثة[2]:

قوله[3]: «أقام[4] بمكّة تسعَ سنينَ» تعلّق مالك في هذه المسألة ـ مع ما تقدَّم ـ بفعل ابن الزُّبير بحضرة الصّحابة والتّابعين، وهو الأمير الّذي يشهر فعله ولا ينكر عليه أحدٌ، ولا يثابر[5] ـ مع دينه وفضله ـ إلاّ على ما هو[6] الأفضل عنده، ووافقه على ذلك أخوه عُرْوَة مع علمه ودينه، وعلى هذا كان جمهورَ الصّحابة.

المسألة الرّابعة[7]:

قوله[8]: «إنّما يُهِلُّ أهلُ مكّةَ» ومعنى ذلك أن المُهِلّ بالحجّ من مكّة، من أهلها كان أو من غيرهم، فإنّه لا يُهِلُّ من الحرم؛ لأنّه[9] ليس لهم ميقاتٌ يمرّون به دون ما يحرمون منه.

ووجه آخر: أنّ المُهِلّ من الميقات متوجِّهٌ إلى[10] البيت بإحرامه من ميقاته، لِئَلاّ يَرِد عليه إلاّ مُحْرِماً، فمن كان عند البيت وفي الحرم، لم يكن له أن يخرج[11] منه للإحرام؛ لأنّ الّذي يُقْصَد بالإحرام[12] قد صار فيه، ونُسُكُه[13] يقتضي الخروج[14] للوقوف بعَرَفَة، فلا معنى للخروج إلى الحِلّ للإحرام.

(1) غ، جـ: «البعد» والمثبت من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/219.
(3) أي قول هشام بن عُرْوَة في حديث الموطّأ (959) رواية يحيى.
(4) المقيم هو عبد الله بن الزّبير.
(5) «ولا يثابر» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.
(6) غ، جـ: «وفضله وهو» والمثبت من المنتقى.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/219 ـ 220.
(8) أي قول مالك في الموطّأ (960) رواية يحيى.
(9) جـ: «لأنهم».
(10) «إلى» زيادة من المنتقى.
(11) في المنتقى: «يحرم».
(12) في النسختين: «قصد الإحرام» والمثبت من المنتقى.
(13) في النسختين: «ومسكنه» والمثبت من المنتقى.
(14) للحلّ.

المسألة الخامسة[1]:

فإن أهلَّ أحدٌ منهم من الحِلِّ، فقد روى ابنُ القاسم عن مالك في «المدوّنة»[2] أنّه لا شيء عليه وإن لم يعد إلى الحَرَم، وهذا زاد ولم يُنْقص. وهذا عندي[3] فيمن عاد إلى الحَرَم ظاهرٌ، فأمّا من أهلّ من الحِلِّ[4] وتوجّه إلى عَرَفَة دون دخول الحرم، أو أهلّ من عَرَفَة بعد أن توجّه إليها حلالاً مُريداً للحجِّ، فإنّه نقصَ ولم يَزِد، وإنّما يجب عليه الدّم على هذا القول؛ لأنَّ مكّة ليست في حُكْم الميقات؛ لأنّ المواقيت إنّما وُقِّتَت لئلاّ يدخل المُحْرِمُ إلى البيت إلاّ بإحرام، فمن كانَ عند البيت، فليس له ميقاتٌ، بدليل أنّ العمرة لا يحرم منها[5]، والمواقيت يستوي الإحرام منها للحج[6] والعمرة[7].

وقوله[8]: «مَنْ أَهَلَّ من مكّةَ بالحَجِّ[9] فليؤخِّرِ الطّوافَ» هو كما قال، وذلك أنّ الطّواف الّذي هو رُكْن من أركان الحجّ، إنّما هو طواف الإفاضة، وأمّا طواف الوُرود فلا، وإنّما هو للورود على البيت بالنُّسُك.

وإنّما سُمِّيَ طواف الوُرود الطّواف الواجب؛ لأنّه واجبٌ على الورود[10]، وليس يجب بمجرّد الحجّ. ولو كان من أركان الحجّ لما سقط عمّن أحرم[11] من مكّة ولا عن المراهق.

فإن أخّره الوارد[12] المدركُ:

فقد قال ابن القاسم: عليه دم[13].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/220 ـ 221.
(2) 1/302 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.
(3) الكلام موصول للباجي.
(4) في النسختين: «الحجّ» والمثبت من المنتقى.
(5) في المنتقى: «أن المعتمر لا يُحْرِم» وهو أسدّ.
(6) جـ: «بالحجّ».
(7) في المنتقى: «يستوي في الإحرام منها الحجّ والعمرة».
(8) أي قول مالك في الموطّأ (961) رواية يحيى.
(9) جـ: «من أهلّ مكّة باد بالحجّ» غ: «من أهل مكّة بالحج» والمثبت من الموطّأ والمنتقى.
(10) في المنتقى: «الوارد».
(11) جـ: «على المحرم».
(12) في النسختين: «فإن حد الورود» والمثبت من المنتقى.
(13) ذكر ابن أبي زيد في نوادره: 2/381 أن هذا القول حكاه ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم عن مالك.

وقال أشهب: لا شيء عليه[1].

باب
ما لا يُوجِب الإحرام من تقليد الهَدْي

الإسناد:

هذا[2] حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَق على صحّته ومَتْنه[3].

الفقه في مسائل:

الأولى[4]:

اختلف العلماء في معناه: فقالت طائفة ـ منهم مجاهد[5]، وعطاء[6]، وابن جُبَيْر[7] ـ: إذا قلَّد الحاجُّ هديَهُ فقد أحرم، وحرم عليه ما يحرُمُ على الملبِّي، وكذلك إذا أَشْعَرَ هديَهُ.

واختلفوا أيضاً في تحليله:

فمنهم من قال: الإحلالُ كالتَّقليد والإشعار، ومنهم من أباه.

وقال آخرون: إذا نَوَى تقليد الحجّ والعمرة فهو مُحْرِمٌ وإن لم يُلَبِّ.

وهذا كلّه عندهم فيما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[8] وكلّهم يستحِبُّ أن يكون إحرام الحجّ وتلبيته في حين تقليده الهَدْيَ وإشعاره.

ذكر الفوائد المطلقة في هذا الباب:

وهي خمس فوائد:

---

(1) أورده ابن أبي زيد في المصدر السّابق.
(2) يقصد حديث الموطّأ (964) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (1700)، ومسلم (1321) من حديث عائشة.
(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/174 ـ 177.
(5) اسم مجاهد من إضافات المؤلِّف على نصِّ ابن عبد البرّ، وروى هذا القول ابن أبي شيبة (12708).
(6) رواه عنه ابن أبي شيبة (12703).
(7) رواه عنه ابن أبي شيبة (12704).
(8) البقرة: 197.

الفائدة الأولى[1]:

في حديث عائشة هذا من الفقه؛ أنّ ابنَ عبّاس كان يرى أنّ من بعث هَدْيَه إلى مكّة[2] إذا قلَّده، أن يُحْرِمَ ويجتنبَ كلَّ ما يجتنبُهُ الحاجُّ حتّى ينحر هَدْيَه، وقد تابعه على ذلك ابن عمر[3] وطائفة منهم ابن[4] المسيِّب.

الفائدة الثّانية[5]:

فيه من الفقه: أنّ أصحاب النّبيّ ﷺ كانوا يختلفون في المسائل وعلوم من السُّنَّة.

الفائدة الثّالثة[6]:

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من الاهتبال بأمر الدِّين والكتاب فيه إلى البلدان.

الفائدة الرّابعة[7]:

فيه من الفقه: عملُ أزواج النّبيِّ ﷺ بأيديهِنَّ، وكذلك كان النّبي ﷺ يفعلُ ويمتهنُ في عمل بيته[8]، فربّما خاطَ ثوبَه، وخَصَفَ نعله[9]، وقلَّد هديَهُ المذكور في هذا الكتاب[10]، كلُّ ذلك يفعلُه بيده.

الفائدة الخامسة:

فيه من الفقه: أنّ تقليد الهَدْي لا يوجبُ على صاحبه الإحرامَ، ولهذا المعنى سبق له الحديث، وهذه حجّة عند التّنازع[11]، وقد اختلفوا في ذلك:

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 11/177 ـ 178.
(2) في الاستذكار: «الكعبة».
(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (12720).
(4) «ابن» زيادة من الاستذكار.
(5) هذه الفائدة مقتبسة بتصرُّف من الاستذكار: 11/179.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(7) هذهالفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(8) في الاستذكار): «كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته».
(9) أي خرزها بالمِخْصَفِ.
(10) في الاستذكار: «الحديث».
(11) الّذي في الاستذكار ـ والغالب عليه التصحيف ـ: هو «وهذا المعنى الّذي سبق له هذا الحديث، وهو الحجّة عند الشّارع».

فقال مالك: ما ذكره في «موطّئه»[1]، وبه قال الشّافعيّ[2] وأبو حنيفة[3].

باب
ما تفعلُ الحائضُ في الحجِّ

الأحاديث[4] في هذا الباب صِحَاحٌ.

أمّا[5] قول ابن عمر[6] «وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ»[7] فإنّما ذلك من أجل أنّ السّعي بين الصّفا والمَرْوَة موصولٌ بالطّواف لا فصل بينهما، والطّواف لا يكون عند الجميع إلاّ على طهارةٍ، وإن كانوا قد اختلفوا في حُكْم مَنْ فعلَه على غير طهــارة.

ثمّ[8] لم يذكر حتّى ترجع[9] إلى بلده[10]، على ما نَذْكُرُه بعدُ إن شاءَ الله.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى[11]:

قوله[12]: «إنّ الحائض تُهِلُّ بحَجَّتِها أو عُمْرَتها» لأنّ الإحرام بالحجِّ والعُمْرَة لا يُنافي الحَيض والنِّفاس، ولا يُفسِدان شيئاً منهما، ويفسدان الصّومَ والصّلاةَ لمّا كانا منافِيَيْن لهما.

---

(1) قول مالك (967 ـ 968) رواية يحيى.
(2) في الأم: 3/564 (ط. فوزي)، وانظر الحاوي الكبير: 4/373.
(3) انظر المبسوط: 4/137.
(4) الوارد في الموطّأ حديث واحد (970) رواية يحيى.
(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 11/191.
(6) في حديث الموطّأ السّابق ذِكْرُهُ.
(7) جاء في جـ: «. . . ابن عمر في المرأة الحائض الّتي تهلُّ بالحجّ أو العمرة أنها تَهِلُّ بالحجّ أو العمرة إذا إرادتهما ولكن لا تطوف بين الصفا والمروة».
(8) هذا السّطر من إضافات المؤلّف على نصّ الاستذكار.
(9) جـ: «رجع».
(10) كذا.
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/224.
(12) أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (970) رواية يحيى.

المسألة الثّانية[1]:

قوله[2]: «ولكن لا تطوفُ بالبيت، ولا بين الصَّفَا والمَرْوَة» يريد أنّها وإن أحرَمَت بالحجِّ، أو طَرَأَ عليها الحيضُ بعد إحرامها، فإنّها لا تطوف؛ لأنّ الطّواف ينافيه، ولذلك يُفسِدُه الحيضُ والنّفاس؛ لأنّ من شرطه[3] الطّهارة كما قدّمناه.

وكذلك يمنعُ السَّعيَ؛ لأنّه بإثْر الطّواف، فإذا لم يمكن الطّواف، لم يمكن السّعي؛ لأنّ من شرطه الطّهارة؛ لأنّه عبادة لا تعلُّق لها بالبيت، ولو طرأ الحيضُ على المرأة بعد كمال الطّواف، لكملَ[4] سعيُها.

المسألة الثّالثة[5]:

قوله[6]: «وتَشْهَدُ المناسكَ كلَّها» يقتضي أنّها تفعلُها غير ما استثنى منها، فتقفُ بعَرَفَة والمُزْدَلِفَة، وترمي الجمارَ، وتبيتُ بمنىً؛ لأنّ الطّهارة ليست بشرط في شيء من ذلك.

المسألة الرّابعة[7]:

قوله[8]: «وَلاَ تَقْرَبُ المسجدَ حتّى تَطْهُرَ» يريد أنّ الحائض لا تقرَب المسجد حتّى تَطْهُر - أعني المسجد الحرام وغيره - ولا تبيتُ فيه، فيمتنع[9] عليها الطّواف حينئذٍ بمعنيين:

أحدهما: أنّه في المسجد والحائض لا تدخله.

والثّاني: أنّ حَدَثَ الحَيضِ[10] يمنعُ الطّهارةَ، والطّوافُ لا يكون إلاّ بطهارةٍ.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من المنتقى: 2/224.
(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ السابق ذكره.
(3) جـ: «من شرط الطّواف».
(4) في المنتقى: «لصحّ».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/224.
(6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطّأ السابق ذكره.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/224.
(8) أي قول ابن عمر.
(9) في النسختين: «فيتعيّن» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(10) في المنتقى: «الحيضَ حَدَثٌ».

باب
العمرة في أشهر الحج

مالك[1]؛ أنّه بلغه أنّ رسولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ ثلاثاً عامَ الحُدَيْبية، وعام القَضِيَّة، وعام الجِعْرَانَة.

الإسناد[2]:

هذا حديثٌ بلاغٌ؛ ويتّصل من وجوه صِحَاحٍ.

وذكر البزّار[3] بإسنادٍ صحيحٍ؛ أنّ رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً كلّها في ذي القعدة، إحداهن زمان الحُدَيْبية، والأخرى في صُلح قريش، والأخرى[4] من مرجعه من الطائف ومن حُنَيْن من الجِعْرَانة.

والحُجَّة ما قاله ابن المسيِّب لسائله: قدِ اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ[5]. وهذا ما لا خلاف فيه أنّ عمرته كانت قبل حَجَّتِه.

وذكر أبو داود[6] بإسناده عن ابن عمر، قال: «اعتمرَ رسولُ الله ﷺ قبل أنْ يَحُجَّ» وإنّما اعتمر رسول الله ﷺ في أشهر الحجّ على ما ذَكَرَهُ العلماء، ليري أصحابه أنّ العمرة في أشهرا لحجّ جائزة، خلافاً لما كان عليه المشركون في جاهليّتهم.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى[7]:

قوله[8]: «اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ثَلاثاً» هو الصّحيح على مذهب مالك، ومن

---

(1) في الموطّأ (971) رواية يحيى.
(2) جلُّ كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 11/195 ـ 201.
(3) كما في كشف الأستار: 2/28 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 3/279 عن جابر موصولاً، وقال: «رواه البزّار. . . ورجاله رجال الصّحيح».
(4) جـ: «والثّالثة».
(5) أخرجه مالك في الموطّأ (973) رواية يحيى.
(6) في سننه (1979) ط. عوامة، والحديث أخرجه البخاري (1774) أيضاً.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/225.
(8) أي قول، مالك بلاغاً في الموطأ (961) رواية يحيى.

قال: «إنّ النّبيّ ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعمرة، يقول: اعتمر أربع عمر، وكذلك يقول أنس[1].

وقوله[2]: «وعمرة الحُدَيبيَة» فعدّها عمرة[3] يقتضي أنّها عنده تامّة، وإن كان صُدَّ عن البيت فلا قضاءَ على من صُدَّ عن البيت بِعَدُوٍّ.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء[4].

ودليلنا: إجماع الصّحابة على الاعتداد بها[5]، فلو كانت غير تامّة، وكانت عمرة القضيّة قضاءً لها، لما عدّت عمرة الحُدَيْبِيَة.

وقوله[6]: «عام القضيّة» يريد الّتي قاضي النّبيُّ ﷺ كفّار قريش عليها، وكانت في ذي القعدة، ولذلك جعل مالك ترجمة هذا الباب «العمرةُ في أشهُرِ الحجِّ».

وقوله[7]: «وعمرة الجِعْرَانة» يريد عمرته الّتي اعتمر من الجِعْرَانةَ منصرفه من حُنَين[8].

المسألة الثّانية[9]:

قوله[10]: «لم يعتمر إلاّ ثلاثاً» إنكارٌ لما قال ابن عمر[11] وأنس؛ أنّه اعتمر أربعاً.

فأمّا ابن عمر، فإنّه أضاف إلى الثّلاثة عمرة في رَجَب، فأنكرت ذلك عائشة، وقالت: لم يعتمر قَطُّ في رَجَبٍ[12].

---

(1) أخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253).

(2) أي قول مالك فيما بلغه.

(3) «عمرة» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.

(4) انظر مختصر الطّحاوي: 71، والمبسوط: 4/109.

(5) أي بعمرة الحديبية.

(6) أي قول مالك بلاغاً في الموطّأ (971) رواية يحيى.

(7) أي قول مالك فيما بلغه.

(8) غ: «خيبر».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/225.

(10) أي قول عروة في حديث الموطّأ (972) رواية يحيى، وجاء في هامش نسخة جـ ما يلي: «قول مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ» قلنا: وهذا هو سند مالك في الحديث المشروح.

(11) غ، جـ: «ابن عبّاس» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(12) أخرجه البخاري (1776)، ومسلم (1255) وانظر جزء فيه استدراك أمّ المؤمنين عائشة على الصّحابة=

وأمّا أنس، فإنّه أضاف إلى الثّلاثة عمرة زعم أنّه قَرَنَها بحَجَّةٍ[1].

وقوله[2]: «إحداهُنَّ في شوّال، واثنتان في ذي القِعْدَة» تنبيه على أوقات عُمَرِ النّبيِّ ﷺ، ووجه التّعلُّق بذلك: أنّ العمرة في أَشْهُر الحجّ جائزةٌ، وقد كان النّاس في الجاهليّة ينكرون ذلك، حتّى بيّنَ النّبيّ ﷺ جوازه.

المسألة الثّالثة[3]:

فإنْ سأل سائل عن تقديم العمرة على الحجّ؟

فالجواب: أنّه لما علم بكون الحجّ مقدّماً في الرُّتبة للاتّفاق على وجوبه[4]، ولعلّه اعتقد أنّ العمرةَ لمّا كانت تدخل في عمل الحجِّ فإنّها تابعةٌ له[5]، فأخبر سعيد بن المسيِّب أنّ النّبيَّ ﷺ اعتمر قبل أن يَحُجَّ، وذلك أنّ النّبيَّ ﷺ إنّما حجَّ بعد أن نزل فَرْض الحجّ حجّة الوداع، وقد اعتمر قبل ذلك العمرة المذكورة.

وكان[6] سفيان بن عُيَيْنَة يتأوّل في معنى قول رسول الله ﷺ: «دَخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامةِ»[7] لم* يُرِد به فسخَ الحجِّ، وإنّما أراد جواز عمل العمرة في أشهُر الحج إلى يوم القيامة*[8]، وإن تمتّع بها إلى الحج، وإن قرن بها مع الحجّ، كلُّ ذلك جائز إلى يوم القيامة[9].

= لأبي منصور الشّيحي: 91 ـ 94، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصّحابة للزّركشي: 92.
يقول ابن الجوزي في كشف المشكل: 4/347 «اعلم أن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إمّا أن يكون قد شكّ فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النّسيان، فرجع بسكوته إلى قولها. وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيّداً».

(1) أخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253) كما سبق ذكرناه.

(2) أي قول عروة في حديث الموطّأ (972) رواية يحيى. وأقحم ناسخ جـ جملة: «مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ لم يعتمر رسول الله إلاّ ثلاثاً».

(3) جلُّ هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 2/225.

(4) غ: «مقدّماً على جوابه»، جـ: «مقدّما بادر جوابه» ولا شك أن العبارة مصحّفة، والمثبت من المنتقى.

(5) في المنتقى بزيادة: «ومؤخّره في الرتبة».

(6) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 11/202.

(7) أخرجه أحمد: 1/253، 259، وعبد بن حميد (644)، والترمذي (932) وقال: «حديث حَسَنٌ» والطبراني في الكبير (11117) كلهم عن ابن عبّاس.

(8) ما بين النّجمتين ساقط من أصل النّسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «القيامة» وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(9) علّق ابن عبد البر على هذا بقوله: «وهو قول حَسَنٌ جداً».

باب
قطع التّلبية في العُمرة

الفقه في ثلاثة مسائل:

الأولى[1]:

اختلف العلماء في قطع التّلبية في العمرة:

فقال مالك ما ذكره في «الموطّأ»[2]، وأضاف قوله إلى ابن عمر والزّبير[3].

وقال الشّافعيّ: يقطعُ إذا افتتح الطّوافَ، ومرّةً قال: يُلَبِّي حتّى يستلم الرُّكن، وهو شيءٌ واحدٌ[4].

وقال أبو حنيفة: لا يزال المعتمرُ يُلَبِّي حتّى يفتتح الطّواف[5].

المسألة الثّانية[6]:

قوله[7]: «مَنِ اعتمرَ من التّنعيم أنّه يقطعُ التّلبية إذا رأى البيتَ» وهذا كما قال، أنّ من اعتمر من التّنعيم ـ وهو أدنى الحلّ إلى المسجد الحرام ـ فإنّه يستديم التّلبية حتّى يرى البيت؛ لأنّه ليس بينهما كبير مسافة.

وأمّا الّذي يهِلُّ من المواقيت، فقد[8] استدام التّلبية أيّاماً، فاستحبّ له قطعها عند الحرم؛ لأنّها في الجملة مقصودة، ولأنّ من حُكْمِ النُّسُك أن يُعَرَّى بعضُه من التّلبية كالحجّ[9].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/203 ـ 204.

(2) الحديث (975، 977) رواية يحيى.

(3) غ: «قوله إلى ابن عمر والزبير» جـ: «قوله ابن الزّبير عروة وإلى ابن عمر» والمثبت من الأصل المنقول منه وهو الاستذكار. وجاءت في نسخة جـ زيادة رأينا إثباتها في الهامش؛ لأن طبيعة النّقل من الاستذكار تأباها، وهي: «أمّا عُرْوة فقال: يقطعُ التّلبية إذا دخل الحرم. وأمّا ابن عمر فقال: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وأنّه كان يصنع ذلك. وقال مالك من إذا رأى البيت».

(4) انظر البيان في مذهب الإمام الشّافعي: 4/139.

(5) انظر المبسوط: 4/30.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/226.

(7) أي قول مالك في الموطّأ (976) رواية يحيى.

(8) جـ: «فإنّه».

(9) غ، جـ: «من حكم المعتمر أن يعتمر من بعضه كالحجّ» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

المسألة الثّالثة[1] :

وقع في «**المختصر**»[2]: من أحرم من الميقات فإنّه يقطع التّلبية إذا دخل الحرم، فإنْ أحرم قبل الجِعْرَانَة قطعَ التَّلبيةَ حين دخول مكّة، ومن أحرم من التّنعيم قطع عند رؤية البيت ولبّى، وهذا لما ذكرناه من طُول مدّة التّلبية وقِصَرها[3].

نكتةٌ لغويّة:

قوله[4]: «الجِعْرانَة» من النّاس من يشدد الرّاء[5]، ومنهم من يخفّفها[6].

باب
ما جاء في التّمتع

الأحاديث[7] صِحَاحٌ، والآيات منها قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[8].

قال علماؤنا[9]: والتَّمتُّع على أربعة أَوْجُهٍ ومعانٍ:

أحدها: التَّمتُّع المعروف عند عامّة العلماء، وهو ما رواه مالك[10] عن ابن عمر، فبيّن به معنى التَّمتُّع.

والمعنى الثّاني: أنّ التَّمتُّع أيضاً القِرَانُ عند جماعة من العلماء؛ لأنّ القارِن يتمتَّعُ بسقوط سَفَرِه الثّاني من بلَدِه كما فعل المُتمتّع، فحلّ من عُمْرَتِه إذا حجّ من عامِه ولم ينصرف إلى بلده، والتَّمتُّع والقِرَانُ يتّفقان في هذا المعنى، وكذلك يتّفقان عند

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/226.
(2) هو لأبي محمد عبد الله بن عبد الحَكَم المصري (ت 214).
(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «وإنّه يراعي أن يقرن التلبية بمعظم مدّة العبادة، ويعرّي منها بعضها، وإنّ المقصود بالعمرة الحرم، وإنّ المقصود من الحرم البيت، فهذه مقاصد صحيحة ووجوه استحباب».
(4) أي قول مالك بلاغاً في الموطّأ (971) رواية يحيى.
(5) يقول اليفرني في الاقتضاب: 1/369 «أهل الحديث يشدّدونه، وأهل الإتقان والأدب يخطّئونهم ويخفّفونه، وكلاهما صواب».
(6) وهو مذهب الأصمعي، وارتضاه الخطّابيّ في غريب الحديث: 3/235.
(7) الواردة في الموطّأ (978، 979، 980، 983) رواية يحيى.
(8) البقرة: 196، وانظر أحكام القرآن: 1/127.
(9) المقصود هو ابن عبد البرّ في الاستذكار: 11/208 ـ 211.
(10) في الموطّأ (979) رواية يحيى.

أكثر العلماء في الهَدْيِ والصِّيام لمن لم يجد هَدْياً منهما.

والوجه الثّالث: هو فَسْخُ الحجِّ في العمرة، وجمهور العلماء يكرهونه.

والوجه الرّابع: ما ذهب إليه ابن الزُّبَير أنَّ* التّمتُّع هو تمتُّع المحصر، وهو محفوظ عن ابن الزبير*[1] من وجوه، منها ما رواه وهيب، قال إسحاق بن سويد[2]، قال: سمعتُ عبد الله بن الزُّبير وهو يخطبُ وهو يقول: أيّها النّاس، والله ليس التّمتُّعُ بالعمرة إلى الحجِّ كما تصنعون، ولكنّ التّمتّعَ بالعُمرة إلى الحجِّ أن يخرج الرَّجُل حاجّاً، فيحبسه عدوٌّ، أو أمر يمسكه، حتّى تذهب أيّام الحجِّ، فيأتي البيتَ ويطوفُ ويسعَى بين الصَّفا والمَرْوَة ويحلّ، ثمّ يتمتّعُ بِحلِّه إلى العام المقبل، ثم يحج ويَهْدِي[3].

وأمّا نَهْيُ عمر عن التَّمتُّع، فإنّما هو نهي أَدَبٍ لا نَهْي تحريمٍ؛ لأنّه كان يعلم أنّ التَّمتُّع مباحٌ، والقِرَانَ مباحٌ، وأنّ الإفراد مباحٌ، فلمّا صحّت هذه[4] الإباحة والتّخيير في ذلك كلِّه اختارَ الإفراد، فكان يحضّ على ما هو المختارُ عنده، ولهذا كان يقول: افصِلُوا بين حَجِّكُم وعُمْرَتِكُم، فإنّه أتمُّ لحجِّ أَحَدِكُم[5].

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[6]:

قال علماؤنا[7]: وللتَّمتُّع ستّ شروط[8] لا يكون متمتِّعاً إلا باجتماعها[9]، ومتى انخرم شرطٌ لم يكن متمتِّعاً:

أحدها: أن يجمع بين العمرة والحجِّ في سَفَرٍ واحدٍ.

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من أصل النّسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «ابن الزبير» وقد استدركنا النّقص من الاستذكار.
(2) غ، جـ: «شريك» والمثبت من الاستذكار.
(3) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 8/359.
(4) في المنتقى: «عنده».
(5) أخرجه مالك في الموطّأ (989) رواية يحيى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/228.
(7) المقصود هو الباجي.
(8) انظر مثل هذه الشروط في المعونة: 1/356 (ط. الشافعي).
(9) جـ بزيادة: «وهي سنة».

الثّاني: أن يكون ذلك في عام واحد.

الثّالث: أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحجّ.

الرّابع: أن يقدِّم العمرة على الحجّ.

الخامس: أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحجّ.

السّادس: أن يكون غير مكّيٍّ.

تفصيل[1] وتنقيح:

أمّا الأوّل، فهو أن يأتي بالحجّ والعمرة في سَفَرٍ واحد؛ لأنّه[2] المعنى الذي يتمتّع به، وهو أنّه ترك أحد السَّفَرَيْن؛ لأنّ كلّ نُسُكٍ منهما كان من حُكْمِهِ أن ينفرد بسَفَرٍ، فترخّص بترك أحد السَّفَرَيْن لمّا جمعهما في سَفَرٍ واحدٍ، على ما نبيِّنُه بعد هذا.

وأمّا الثّاني، فهو أن يكونا[3] في عامٍ واحدٍ، فإنّه لو اعتمر في أشهر الحجّ، ثمّ حلّ[4]، ثمَّ أقام إلى عام ثانٍ فحجّ، لم[5] يكن متمتِّعاً؛ لأنّ المراد بذلك[6] في أشهر الحجّ، فحينئذٍ يكون متمتِّعاً.

فإن اعتمر في أشهر الحجّ[7]، ففاته الحجّ، فلم يحجّ من عامه ذلك، لم يكن متمتِّعاً، وكذلك لو أحرم بالحجّ بعد أن اعتمر في أشهر الحجِّ، ففاته الحجّ، ولو أكمل حجّه لكان[8] متمتِّعاً؛ لأنّه قد أتى بالحجّ في[9] أشهر عمرته.

وأمّا الثّالث، وهو أن يعتمر في أشهر الحجّ، لأنّها أحقّ بالحجِّ لمن أراده، وسائر الأشهر أحقّ بالعمرة، وهذا معنى اختصاص هذه الأشهر بهذا الوصف؛ لأنّه لا

---

(1) هذا التفصيل مع تنقيحه مقتبس من المنتقى: 2/228 ـ 229.
(2) جـ: «لأنّه هو».
(3) غ: «يكون» وفي المنتقى: «يكون ذلك».
(4) جـ: «أحلّ» وهي ساقطة من المنتقى.
(5) غ، جـ: «فلم» والمثبت من المنتقى.
(6) في المنتقى بزيادة: «أن يعتمر».
(7) وهو يريد الحجّ من عامه.
(8) غ، جـ: «لم يكن» والمثبت من المنتقى.
(9) جـ: «في غير».

تطول به مدّة الإحرام، ولا تشقُّ على المُحْرِم في الغالب، ولكنّه[1] يكمل سَعيه. فإذا لم يرد الحجّ، فالعمرة فيها مطلقة؛ لأنّ الأشهر[2] لا تختصّ بالحجّ اختصاصاً يمنع[3] من غيرها، وإنّما تختص بها اختصاص كمال وفضيلة، فمن أراد التَّرَفُّه والاستمتاع بمكّة، كانت رخصة في أن يحلّ بعمرة، ثمّ يبقى حلالاً إلى الحجّ.

مسألة في المعنى[4]:

قال[5]: وليس مِنْ شَرْطِ هذه العمرة أن يُحرمَ بها في أشهر الحجِّ، ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان، فاستدام ذلك، وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج، قال ابنُ حبيب[6]: ولو بشوط واحد من السّعي[7] في أشهر الحجِّ كان متمتِّعاً، وبهذا قال أبو حنيفة[8]، والنَّخعيّ، وعطاء، والحسن، وجماعة النّاس.

وقال الشّافعيّ في أحد قَوْلَيه[9]: ولا يكون متمتِّعاً حتّى يحرم[10] بالعمرة في أشهر الحجّ.

والدّليل على ما نقوله: أنّ السّعي والطّواف رُكْنٌ من أركان العمرة، فإذا أتى به في أشهر الحجّ كان متمتِّعاً كالإحرام.

فإن لم يبق عليه غير الحِلاَق، فليس بمُتمتِّع؛ لأنّ الحِلاَقَ تحلُّلٌ[11] من النُّسُكِ وليس من أفعال العُمْرَة، قاله ابن حبيب وغيره عن مالك.

واحتجّ ابنُ حبيب لذلك؛ أنّه لو لبس الثّياب أو مسّ الطِّيب أو النِّساء قبل أن

---

(1) غ، جـ: «ولأنّه» والمثبت من المنتقى.
(2) غ، جـ: «الشهر» والمثبت من المنتقى.
(3) غ: «اختصاصاً يمتنع» وفي المنتقى: «اختصاص منع».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/228 ـ 229.
(5) القائل هو الباجي.
(6) عن مالك كما في المنتقى.
(7) غ، جـ: «ولو أحرم للسّعي» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(8) انظر المبسوط: 4/30 ـ 31.
(9) يقول ابن الصّلاح في شرح مشكل الوسيط: «وإنّما هما قولان معروفان، فإنّ أحدهما قاله في القديم أنّه متمتّع، والثانيّ قاله في الأمّ ـ وهو أصحّهما ـ أنّه غير متمتّع، والله أعلم» من هامش كتاب الوسيط للغزالي: 2/618.
(10) غ، جـ: «يخرج» والمثبت من المنتقى.
(11) غ، جـ: «ويحل» والمثبت من المنتقى.

يحلق أو يقصر، لم يكن عليه شيءٌ، يريد ليس عليه قضاء.

وأمّا الرابع[1]، فهو أن يقدِّم العمرة على الحجّ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[2] و «إلى» للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها متأخِّراً عمّا قبلها إذا كان[3] غاية له[4].

ومن جهة المعنى: أنّ التَّمَتُّعَ إنّما هو ما ذَكَرْنَاهُ ممّن يريد الحجّ، فيدخل في أوّل أشْهُرِه[5] فيأتي بالعمرة، وإن[6] كان الإتيان بالحجّ أَوْلَى ليترفّه بالعمرة إلى أن يرد[7] زمان الحجّ[8]، وهو إذا قدَّم الحجّ على العمرة، فقد غيّره عن هذا المعنى[9]، وأتى بالحجّ في أشهره، ولعلّه قد أحرم به في أوّل أشهُره، فلم يتمتّع بشيء.

وأمّا الخامس[10]: وهو أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحجّ، ويفوت حكم الإرداف، فلا يكون قارناً؛ لأنّه إذا أردف الحجّ على العمرة في وقت يصحّ له ذلك، كان قارناً ولم يكن متمتّعاً.

وأمّا السادس[11]: فهو ألا يكون مكّيًا، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[12].

ومن جهة المعنى: أنّ المَكِّيَّ لا يلزمه سَفَر الحجّ ولا العمرة فيترخّص بترك أحدهما، ولأنّ غير المكّيّ قد قلنا إنّه إذا رجع إلى أُفقِهِ، أو إلى مثل أُفقِهِ، فليس بمتمتّع، وهذه حالة[13] المكّيّ بموضعه.

---

(1) جـ: «... الرابع فهو من الشروط الستة».
(2) البقرة: 196.
(3) جـ: «كان إلى».
(4) «له» زيادة من المنتقى.
(5) أي أشهر الحجّ.
(6) «إن» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.
(7) غ، جـ: «... بالحجّ ليردفه بالعمرة إلاّ أن يريد» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(8) فيحرم به.
(9) في المنتقى: «فقد عرى عن هذا العموم».
(10) جـ: «الخامس من شروطه الستّة».
(11) جـ: «السادس من الشروط السّتّة».
(12) البقرة: 196.
(13) في المنتقى: «حكم».

مسألة[1]:

وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكّة.

وقال ابن حبيب عن مالك: إنّ مَنْ كان من أهل مكّة على مسافة لا تقصر في مثلها الصّلاة، فهو من حاضري المسجد الحرام. وقد أشار إليه ابن شعبان.

وقال أكثر شيوخنا: ليس هذا مذهب مالك[2]، إنّما هو قول الشّافعيّ[3]، وله قول ثان: أنّهم أهل الحرم.

وقال أبو حنيفة[4]: هم من[5] دون الميقات.

والاستدلال بالآية على ما نقوله: أنّ قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ يقتضي من كان أهله مقيماً بالمسجد الحرام أو موجوداً[6] عنده، وهذا هو الّذي يفهم من قولهم: فلان حاضر في موضع كذا، ومن حاضرة فلانة، ولا يقال لمن كان دون ذي الحُلَيْفَة[7]، وبينه[8] وبين مكّة مسيرة عشرة[9] أيّام[10]، أنّه من حاضري المسجد الحرام، وأنّه ممّن يحضر أهله المسجد الحرام.

مسألة[11]:

وحُكْمُ أهل ذي طَوًى[12] في ذلك حكم أهل مكّة في القِرَانِ والتَّمتُّع؛ لأنّهم من

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/229.
(2) يقول ابن أبي زيد في نوادره: 3/367 «والّذي تأوّل ابن حبيب في هذا ليس بقول مالك وأصحابه فيما علمتُ».
(3) انظر الحاوي الكبير: 4/75.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 2/60.
(5) جـ: «ما».
(6) في المنتقى: «وموجوداً».
(7) هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، ويبعد عن المدينة على طريق مكة بتسعة كيلومترات. انظر معجم ما استعجم: 1/240، ومعجم البلدان: 1/523.
(8) غ، جـ: «أو بينه».
(9) غ، جـ: «شهر أو» والمثبت من المنتقى.
(10) يبعد ذو الحليفة عن مكّة المكرمة بحوالي 435 كيلومتراً.
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/229.
(12) يقول الأصمعي ـ كما في الاقتضاب: 1/357 ـ: «منهم من يكسر الطّاء ومنهم من يضمّها، والفتح أشهر» يقول البلادي في معجم معالم الحجاز: 5/237 «ذو طوًى: هو الّذي يجزعه الطّريق بين ثنية=

حاضري المسجد الحرام.

ووجه ذلك: اتّصال البيوت بالمجاورة، والمراعى في ذلك أن يكون من أهل مكّة حين الإحرام بالعمرة وبعد ذلك.

مسألة:

وإذا أهلَّ المتمتِّعُ بالحجِّ، ثمّ مات من سَعْيِهِ، أو قبل أن يصوم، ففيها للعلماء أقوال:

الأوّل: أنّ عليه دم المتعة؛ لأنّه دَيْنٌ عليه، ولا يجوز أن يُصامَ عنه.

القول الثّاني: أنّه لا دَمَ عليه؛ لأنّ الوقتَ الّذي أَوْجَبَ عليه فيه الصّيام قد فات.

مسألة[1]:

اتَّفقَ مالك[2] وأبو حنيفةَ[3] والشّافعيّ[4] أنَّ المتمتِّع إذا لم يجد هَدْياً، صام ثلاثةَ أيّام إذا أحرم بالحجِّ إلى آخر يوم عَرَفَة.

وقال عطاء[5]: لا بأس أن يصوم المتمتِّعُ في العشرِ وهو حلال قبل أن يُحْرِمَ.

وقال مجاهد[6] وطاوس[7]: إذا صامهنّ في أشهُر الحجّ أجزأه.

وقال مالك[8]: إذا صام بعد إحرامه بالعُمْرَة، وهو يريد أن يتمتَّع بالعُمرة إلى

= كداء [الحجون اليوم] وبين الثّنية الخضراء [ريع الكحل اليوم]... وهو اليوم وسط عمران مكّة ومن أحيائه العتيبيّة وجرول والطندباوي أو التنضباوي ـ أصحّ، وبئر طوى لا زالت معروفة بجرول» وانظر: معجم ما استعجم: 2/896، ومعجم البلدان: 4/45، وأودية مكة المكرمة للبلادي: 22.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/224 ـ 225.

(2) انظر المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحجّ وما لا يجوز، وانظر التّفريع: 1/334، والنوادر والزيادات: 2/321، 362.

(3) انظر مختصر الطّحاوي: 60.

(4) في الأم: 3/483.

(5) رواه عنه ابن أبي شيبة (12980).

(6) رواه عنه ابن أبي شيبة (12982).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (12980).

(8) في المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز في الصّيام في الحجّ وما لا يجوز.

الحجِّ لم يجزه، ولكن يصومُ ما بين إحرامه بالحجِّ إلى يوم عَرَفَة، وهو قول الشّافعيّ[1]، رواه عن عائشة وابن عمر[2].

وقال أبو حنيفة[3]: إن صام بعد إحرامه بالعُمْرَةِ أجزاه.

وقال الحسن بن زياد[4]: إن أحرم بالعُمَرة لم يجزه الصّوم حتّى يُحْرِمَ بالحجِّ، وهو قول عمرو بن دينار.

وقال عطاء: لا يصوم حتّى يقفَ بعَرَفَة.

مسألة[5]:

وأجمع العلماء على أنَّ الصّوم لا سبيل للمتمتِّع إليه إذا كان يجد الهَدْيَ، واختلفوا إذا لم يجد الهَدْيَ، ولم يصم الثّلاثة الأيّام قبل يوم النّحر.

قال مالك[6]: يصومها في أيّام التّشريق، فإنْ فاتَه ذلك، صام عشرة أيّام إذا رجع إلى بلده وأجاه، وإن وجد هَدْياً بعد رجوعه وقبل صومه، أَهْدَى ولم يصم.

وقال أبو حنيفة[7]: إذا لم يصُمِ الثّلاثة الأيام في الحجّ، لم يجزه الصّيام بَعْدُ، وكان عليه هَدْيَانِ: هديٌ للمتعة أو قِرَانِه[8]، وهديٌ لتحلُّلِه من غير هَدْيٍ ولا صيام.

مسألة[9]:

واختلف قول الشّافعيّ: في صيام أيّام مِنىً للمتمتّع إذا لم يجد هدياً:

فقال بالعراق: يصومُها، كقول مالك.

---

(1) في الأمّ: 3/483 (ط. فوزي).
(2) في الاستذكار: «ورُوِيَ عن عائشة وابن عمر مثل ذلك» ورواية ابن عمر أخرجها البخاريّ (1999).
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/168.
(4) انظر قول الحسن في المصدر السابق: 2/169.
(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/225.
(6) في المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز من الصّيام في الحج وما لا يجوز.
(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/170.
(8) جـ: «وتفريطه».
(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/229.

وقال بمصر: لا يصومها أحدٌ، لنَهْيِ رسول الله ﷺ عن صيامها[1].

مسألة[2]:

واختلفوا إذا كان غيرَ واجدٍ للهَدْيِ فصام، ثمّ يجد الهَدْيَ قبل إكمال الصّوم الّذي ابتدأ.

فذكر ابن وهب عن مالك: إذا دخل في الصّوم فوجد هَدْياً، فأحبُّ إليَّ أن يهدي، فإن لم يفعل أجزأه الصّيام. وهو[3] والمتظاهِر والحالِف سواء عند مالك، إذا دخل في الصّوم، ووجد *المتمتِّعُ الهَدْي، أو وجدَ المتظاهر الرَّقبة، والحالف ما يُطعم أو يكسو، أنّ كلّ واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصّوم، أنّه إن شاء فادى في الصّوم، وإن شاء رجع إلى ما كان عليه*[4].

باب
ما جاء في العمرة

مالك[5]، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بكر بن عبد الرحمن[6]، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ عند الله إلاّ الجنَّةُ».

الإسناد:

هذا حديثٌ صحيحٌ خرَّجه الأيِمَّة[7].

(1) حكى القول بالوجوب والرجوع عنه المزني كما في الحاوي الكبير: 4/53 وانظر البيان للعمراني: 4/97.
(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/225 ـ 226.
(3) جـ: «وهذا».
(4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأكملناه من الاستذكار ليستقيم الكلام ويتّضح.
(5) في الموطّأ (987) رواية يحيى.
(6) غ، جـ: «أبي بكر الصّديق» وهو تصحيف، والمثبت من الموطّأ.
(7) أخرجه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

أصوله:

قوله[1]: «العُمْرَةُ إلى العُمْرة كفَّارةٌ لما بينهما» «ما» من ألفاظ العموم، فيقتضي من جهة المعنى تكفير جميع ما يقع بينهما إلاّ ما خَصَّه الدَّليل.

وقال الإمام: قوله: «كفَّارةٌ لِمَا بينهما» إنّما يريد بذلك الصّغائر لا الكبائر.

فإن قيل: بأيِّ دليلٍ تخصّه بالصّغائر؟

قلنا: الحديثُ الصَّحيح؛ قوله ﷺ: «الجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّارةٌ لما بينهما ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ»[2].

فإن قيل في قوله: «الحجَّ المبرورُ» وما هو؟

قيل: هو الّذي لا يعصي الله بعده أبداً، ولا يلمّ بذَنْب.

وفيه وجه ثان: وهو الّذي لم يرفث ولم يفسق، وسلم وقتَ الحجِّ من ذلك، وتمادَى عليه إلى أن لَقِيَ الله وهو غير عاص، فذلك هو الحجّ المبرور.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء وفقهاء الأمصار في العمرة هل هي سنّة مؤكّدة أو واجبة؟

فعندنا: إنّها سنّة مؤكّدة[3]، وبه قال أبو حنيفة[4].

وقال الشّافعيّ[5]: إنّها واجبةٌ، واستدلّ على وجوبها بالآية، قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6] وهو أمرٌ، والأمرُ على الوجوب.

واستدل أيضاً بحديث جبريل، وهو قوله للنّبيِّ عليه السلام: «أن تحجَّ وتعتمرَ وتغتسلَ من الجَنَابَةِ»[7].

---

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 2/234.
(2) أخرجه أحمد: 2/484، ومسلم (233)، والترمذي (214)، وابن خزيمة (314، 1814)، وابن ماجة (1086)، وابن حبّان (1733) عن أبي هريرة.
(3) انظر التّفريع: 1/352.
(4) انظر مختصر الطّحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 2/98.
(5) في الأم: 3/325 (ط. فوزي).
(6) البقرة: 196.
(7) أخرجه ابن خزيمة (1)، وابن حبّان كما في موارد الظّمآن (16)، والدارقطني: 2/282 وغيرهم.

انتصار لمالك:

قلنا: استدلالُ الشّافعيّ بالآية يبطل من وجهين:

أحدهما: أنّ معنى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾ إنّما يكون الإتمام بعد الشّروع، وإذا شرعَ في عبادة لزمه إتمامها.

الوجه الثّاني من وجوه الإبطال: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[1] وقوله عليه السّلام: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»[2] ولم يذكر العمرة، والحديث الّذي سأل عنه[3]، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: «لا، إلاّ أنْ تَطَّوَّعَ[4]، وأنْ تعتمر خير لك»[5] وهذا حدّ المندوب، فخرج الأمر عن الوجوب إلى النّدْب بهذين[6] الأمرين.

فإنِ استدلَّ أيضاً بأنّ النّبيّ ﷺ داوَمَ على العُمرة.

قلنا: اللَّهمّ إن دوامَه عليها كدوامِه على المضمضة والاستنثار مع الوضوء.

المسألة الثّانية:

فإن قيل: فإذا كانت عندكم سُنَّة، لزمكم الدّوام عليها كحدِّ السُّنَن.

وإن[7] كان معنى السُّنَّة ما رأيتم[8]، وقد يكون ذلك فَرْضاً، ويكون مندوباً إليه على طريق علمائنا في تسمية متأكّد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنّه سنّة[9] على جهة الاصطلاح، وبقولنا قال أبو حنيفة أنّ العمرة ليست بواجبة[10].

---

(1) الحجّ: 27.
(2) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) عن ابن عمر.
(3) كذا ولعلّ الصّواب: «وفي الحديث سأل فيه».
(4) الحديث إلى هنا متّفق عليه أخرجه البخاري (46)، ومسلم (1) من حديث طلحة بن عُبَيْد الله.
(5) هذه الزيادة أخرجها الدارقطني 2/285، وأبو يعلى (1938) من حديث جابر.
(6) غ، جـ: «بهذا».
(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/235.
(8) في المنتقى: «... السُّنَّة ما رسم ليحتذى» وهي سديدة.
(9) غ، جـ: «... في تسمية ما تأكد المندوب إذا حصل صفة ما يأتيه سنة» ولا شك أن العبارة مصحفة، وأثبتنا ما في المنتقى لأنّه أقرب إلى الصّواب.
(10) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/98.

وقال ابنُ حبيب وابنُ الجَهْم[1]: هيَ فرضٌ، وهما على مذهب الشّافعيّ في هذه المسألة.

حديث مالك[2]، عن سُمَيّ مَوْلَى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن[3] يقول: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي كنت تجهّزْتُ للحجِّ، فاعترض لي أمرٌ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «اعْتَمِرِي في رمضانَ، فإنَّ عمرةَ رمضان كحَجَّةٍ».

الإسناد[4]:

هذا الحديثُ مُرْسَلٌ في «الموطَّأ»، إلاّ أنّه قد صحّ أنّ أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار بذلك[5] مُسْنَداً.

وهذه المرأة اختلف فيها:

فقيل: إنّها أمّ معقل.

وقيل: هي أم الهيثم.

وقيل: هي أم سنان، وهي جدّة عبد الله بن سلام.

والأشهر عند جماعة المحدّثِينَ[6] أنّها أمّ معقل[7].

الفقه والفوائد:

وهما فائدتان:

الأولى[8]:

فيه من الفقه: تطوُّعُ النِّساء بالحجِّ إذا كان معهنّ ذو مَحْرَمٍ أو زوجٍ، أو كانت

(1) هو أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الورّاق (ت. 329) وقد بحثنا عن رأيه هذا في كتابه «مسائل الخلاف» نسخة القرويين رقم 489 فلم نجده.
(2) في الموطّأ (988) رواية يحيى.
(3) «أنّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن» زيادة من الموطّأ يستقيم معها الكلام ويلتئم.
(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/235 ـ 236.
(5) غ، جـ: «ذلك» والمثبت من الاستذكار.
(6) قوله) «جماعة المحدثين» من إضافات المؤلّف على نصِّ الاستذكار.
(7) انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/131 ـ 133.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 11/235.

المرأة في جماعة نساء يعين بعضهنّ بعضاً، يعني: لا ينضمّ الرّجال إليهنّ عند النّزول والرّكوب وكانت الطّرق مأمونة.

الفائدة الثّانية:

فيه من الفقه: أنّ بعض الأعمال أفضل من بعض، وأنّ الشّهور بعضها أفضل من بعض[1]، لقوله: «عمرةٌ في رمضان تعدّ حَجَّة» وهذا لا يكون إلا بالبرّ.

وقد اختلف النّاس في قوله: «الحَجّ المبرور» على أقوال[2]:

قيل: المُتَّصِل.

الثّاني - قيل: الّذي لا رياءَ فيه ولا سمعة ولا رَفَثَ ولا فسوقَ[3]، مع الصِّيانة من سار المعاص.

الثّالث - قال أهل الإشارة: «الحجّ المبرور» هو الّذي لم تعقبه معصية.

والأوّل أرفق بالخَلْقِ وأظهر عند العلماء[4].

وكذلك قال أبو ذَرٍّ[5] للرَّجل الّذي مرّ عليه وهو يريد الحجّ: «استأنف[6] العَمَلَ» إشارة إلى أنّ ذنوبه قد حطّت، فصار كيوم ولدته أمّه، يستأنف العمل كما يستأنف في أوّل أوقات التّكليف. والعُمرة في الحجِّ كالتّكفير، ولكنّه يحتمل أن يريد أنّها كفارة ما لم يغش الكبائر، وأمّا الحاجّ فليس بينه وبين الجنّة حجاب.

نكتة لغوية:

قوله: «العُمْرَةُ إلى العمرةِ» والعمرة الزيارة، مأخوذ من اعتمر، أي زار[7]، يقال: اعتمر فلان وجاء فلان معتمراً أي زائراً. أي يأتي من أجل تلك الزيارة، ومن ذلك سمي البيت المعمور، لكثرة[8] زيارة الملائكة له.

---

(1) الاستنباط السابق مقتبس من الاستذكار: 11/235 - 236.
(2) انظرها في القبس: 2/561 - 562.
(3) أورده ابن عبد البرّ في الاستذكار: 11/231.
(4) في القبس: «عند الفقهاء والسّلف».
(5) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطّأ (1277) رواية يحيى.
(6) في الموطّأ: «فأتَنِفِ».
(7) انظر الاقتضاب: 1/375.
(8) جـ: «من كثرة».

باب
نكاح المُحْرِم

مالك[1]، عن رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يَسَارٍ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا رَافِعٍ مولاه، وَرَجُلاً من الأنصار، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بنتَ الحَارِثِ ورسولُ الله ﷺ بالمدينةِ قبلَ أن يَخْرُجَ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابن يسار، وهو[2] حديثٌ غير متَّصل، وقد رواه مَطَر الورّاق فَوَصَلَهُ، ورواه حمّاد بن زَيْد عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يَسَار، عن أبي رافع؛ أنّ رسول الله ﷺ تزوّج مَيْمُونة وهو حَلَالٌ، وبَنَى بها وهي حَلَالٌ، وكنت الرَّسولَ بينهما[3].

والأحاديث في هذا الباب صِحَاحٌ كثيرة المساق والتّعارض.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قوله: «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ» ظاهره جواز الاستنابة في عَقْدِ النِّكاح، وسيأتي ذِكْرُه.

المسألة الثانية[5]:

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ بِالْمَدِينَةِ» يقتضي كونه حلالاً؛ لأنّه لا خلافَ أنّه لم يحرم إلاّ بعد خروجه من المدينة، وإنّما قصد إلى الإعلام بذلك، لاختلاف النّاس في صِحةِ نكاح المُحْرِمِ. وإنّما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النّبيِّ عليه السّلام، هل كان في حال إحرامه؟ أو قبل أن يحرم؟

---

(1) في الموطّأ (996) رواية يحيى.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 11/258 - 259.
(3) أخرجه أحمد: 6/392، والدّارمي (1832)، والترمذي (841)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/270، وابن حبّان (4130)، والطبراني في الكبير (915).
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/238.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/238.

فرُوِيَ عن أبي رافع ما تَقَدَّمَ.

ورُوِيَ عن ابن عبّاس؛ أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُحْرِمٌ، والّذي رَوَى أبو رافع أَوْلَى؛ لأنّه باشَرَ القَضِيَّةَ وهو أعلم بها ممّن لم يباشرها.

وكذلك رُوِيَ عن ميمونة: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حَلاَلاَنِ بِسَرِف[1]، وهي أعلم بحالها وحال النّبيِّ ﷺ، لاسيّما وقد ذكرت موضع العَقْد، وقد أنكرت هذه الرّواية على ابن عبّاس، فقال ابن المُسَيِّب: وَهِمَ ابن عبّاس في تزويج النّبيّ ﷺ وهو مُحْرِم، على أنّه يمكن الجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن يكون ابن عبّاس أخذ في ذلك بمذهب أنّ من قَلّد هَدْيَه فقد صار مُحْرِمًا بالتّقليد، فلعلّه علم بنكاح النّبيّ ﷺ بعد أن قلّد هديه وقبل أن يخرج.

الوجه الثّاني: أن يكون أراد بمُحْرِمٍ في الأشهر الحُرُم.

المسألة الثّالثة:

وقال قوم: حديث ابن عبّاس صحيحٌ من جهة النَّقْل؛ لأنّ الواحد أقرب إلى الغَلَطِ من الجماعة، وأقلّ أحوال الخبر في نكاح ميمونة أن يكونا تعارضا، فسقط الاحتجاج بهما لكلِّ طائفتين، وبطلت الحُجَّة من غير قِصّة ميمونة. فإذا كان ذلك فإنّ عثمان رَوَى عن النّبيّ عليه السلام أنّه نَهَى عن نكاح المُحْرِمِ وقال: «لاَ ينكحْ الْمُحْرِم وَلاَ ينكحْ» ولا معارض له؛ لأنّ حديث ابن عبّاس قد عارَضَهُ بغيره. ذكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن الأصم قال: حدَّثَتْنِي ميمونة بنت الحارث أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهوحلال[2] . وقال: بذلك كانت خالتي وخالة ابن عبّاس.

قال الإمام: وقد حمل قوم حديث يزيد بن الأصم مُرْسَلاً بظاهر رواية الزُّهريّ، وليس كما ظنّوا؛ لأنّ رواية الزّهريّ مُحتملة للتأويل.

فإذا ثبت هذا، فقد اختلف الفقهاء في نكاح المحرم وهي:

المسألة الرابعة[3]:

فقال مالك والشّافعيّ واللّيث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل

---

(1) أخرجه أحمد: 332/6.
(2) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة مسلم (1411).
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 238/2 بتصرُّف.

فالنّكاح باطلٌ، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وزيد بن ثابت.

وقـال أبو حنيفة: لا بأس أن ينكح المحرم، وهو قول القاسم بن محمـد والنَّخَعي.

وكذلك هو المشهور من مذهب أبي حنيفة أنّه يعقد المحرم النّكاح لنفسه ولغيره[1]، وبه قال الثّوري وابن عباس.

ودليلنا: قوله: «لاَ ينكح المُحْرِمُ وَلاَ ينكح وَلاَ يخطب».

ومن جهة القياس: أنّ عقد النّكاح معنى تصير به المرأة فِراشًا، فوجبَ أن يكون محظورًا على المُحْرِمِ كَوَطْئِهِ الأَمَة.

ودليل آخر: وذلك أنّ هذه عبادة تمنع الوطء والطِّيب، فوجب أن تمنع عقد النّكاح كالعدّة.

المسألة الخامسة[2]:

قوله: «وَلاَ يَخْطب» يحتمل أن يريد به السعي في النكاح.

ويحتمل أن يريد به الخطبة حال النّكاح.

فأمّا السّعي، فإنّه ممنوع فإنْ سَعَى فيه وتناول العقد سواه، أو سَعَى فيه لنفسه، أو أكمل العقد بعد التَّحَلُّلِ.

قال أبو الوليد: لم أر فيه نصًّا، وعندي أنّه قد أساء والنكاح لا يفسخ، ومن حضر العقد فقد أساء. وقال أشهب لا شيء عليه[3].

المسألة السادسة[4]:

وعَقْدُ النّكاح ممنوع حتّى يحلّ بالإفاضة، فإنْ تزوّج قبل الإفاضة وبعد الرّمي فسخ نكاحه، ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب.

والدّليـل على ذلك: قوله عليه السّلام: «لاَ ينكح الْمُحْرِمُ» وما لم يتحلّل التَّحلُّلَ التّامّ، فاسم الإحرام يتناوله.

---

(1) انظر المبسوط: 4/191.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239.

(3) اختصر المؤلِّف في هذا الموضع اختصارًا اضطرب معه المعنى. والّذي في المنتقى: «... ومن حضر العقد فقد أساء، رواه أشهب عن مالك، وقال أَصْبَغُ: لا شيء عليه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239.

وجه ذلك: أنّ حُكْمَ إحرامه باقٍ في باب الاستمتاع، فوجبَ أن يكون ممنوعًا من عَقْدِ النّكاح، أصله قبل الرَّمْي.

المسألة السابعة[1]:

أكثرَ مالك من إدخال الآثار في هذه المسألة؛ لأنّ المُخَالِفَ فيها ابن عبّاس، وهو من فقهاء الصّحابة، فأظهر من قُوَّة الخلاف عليه من الصَّحابة والتّابعين والحكم من الأيمَّة بخلافه، وأنّ هذه المسألة ممّا تَهَمَّمَ بها النّاس في زَمَانِ الصَّحابة والتّابعين، وخاضوا فيها، والجمهورُ على ما ذهب إليه مالك.

المسألة الثّامنة[2]:

قوله في المحرم «إنّه يراجع امرأته إن شاء» هو كما قال، إنّه إذا طلّق امرأته طلقة رجعية فإنّ له مراجعتها ما كانت له الرجعة عليها لبقاء عدّتها، خلافًا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة.

والدليل على ما نقوله: أَنَّ الرجعة ليست بنكاح وإنّما هي إصلاح باستتمام النّكاح: ككفارة الظهار.

باب
حِجَامَة المُحْرِم

مالك[3]، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أنّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وهو يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَي جَمَلٍ، مكانٌ بطريق مكةَ.

الإسناد[4]:

حديث يحيى بن سعيد مُرْسَلٌ، ولكنّه يتّصِلُ من وجوهٍ صِحَاحٍ من حديثِ ابْنِ عبّاسٍ وجابر وأنس، كلُّهم يَرْوُونَه عنِ النّبيِّ ﷺ أنّه احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، وبعضُهم يروي: «وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» وأكثرهم يقول: مِنْ أَذًى كان برأسه. وذكر

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239.
(3) في الموطّأ (1002) رواية يحيى.
(4) كلامه في الإسناد مقتبسٌ من الاستذكار: 11/267 ـ 268.

النّسائي[1]؛ أنّه ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رأْسِهِ وهو مُحْرِمٌ، وهو حديثٌ مَدَنِيٌّ لَفْظُهُ لفظ حديث مالك.

وذكر أبو داود[2] بإسناده عن عِكْرِمَة، عن ابن عبّاس؛ أنّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ في رَأْسِهِ من أَذَى كانَ بِهِ.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى[3]:

قوله: «احْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ» بيان لموضع الحِجَامَة؛ لأنّها تختلف باختلاف مواضعها، وهي أشدّ في الرّأس، لما يحتاج إليه من حَلْقِ شعر موضعها، وربّما قتل شيئًا من الدّوابِّ، إلاّ أنّ ذلك كلّه مباحٌ مع الحاجة إليه. وروي عنه أنّه احتجم من شيءٍ كان به على قَدَمِهِ.

المسألة الثانية[4]:

قال علماؤنا[5]: والحجامةُ على ضربين:

أحدهما: يحلق لها.

وضرب: لا يحتاج إلى حَلْق شعر.

فأمّا إذا كانت في موضع فيه شعر، فعليه الفِدْيَةِ لإماطَةِ الأَذَى بحلق الشعر.

والأصل في جواز ذلك: الحديث أنّه احتجم فوق رأسه، وهذا نصٌّ.

والأصل في وجوب الفِدْيَة عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَا فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية[6].

المسألة الثّالثة[7]:

فإن كانت الحِجَامَةُ في غير رأس، فاحتاج إلى حلق شعر لها أو نتفه من جسده

---

(1) في المجتبى: 5/194.
(2) في سننه (1836).
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/239 ـ 240.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) البقرة: 196.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/240.

لغير حجامة، فعليه الفدية.

ورَوَى أحمد بن المُعَذَّل[1]، عن عبد الملك في «المبسوط» أنّ شَعْرَ الرَّأْسِ والجِلد سواءٌ، وبهذا قال أبو حنيفة[2]، والشّافعيّ.

وقال أهل الظّاهر[3]: لا فِدْيَةَ عليه إلاّ أن يحلق شعر رأسه.

والدّليل على ما نقوله: أنّ الحِجَامَة إنّما كرهت للمحرم للرّفاهية، وأمّا للضّرورة فلا بَأْسَ بها.

ومن حلق ذلك واحْتَجَمَ نَاسِيًا أو جاهلاً، ففي «كتاب محمد» أنّ عليه الفِدْيَة، وذلك أنّه أسقط أَذًى، وكل ما فيه إسقاط الأذى فعليه الفِدْيَة.

المسألة الرابعة[4]:

قوله: «وَلاَ يَحْتَجِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ» ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام لغير مَرَضٍ. فإذا خافَ تجدُّدَ مرض أو زيادته دوامة، ورَجَا في الحِجَامَةِ رفع ما يخاف، فإنّها له مباحة، على حسب ما تقدّم من وجوب الفِدْيَة. وقد قال سحنون: لا بَأْسَ أن يَحْتَجِمَ ما أراد، ما لم يحلق شعرًا، ولا يحتجم في رأسه.

قال ابنُ حبيب: أكره الحِجَامَة للمُحْرِمِ إلاّ للضّرورة، ولا فِدْيَةَ في ذلك ما لم يحلق لها شَعْرًا، والحمد لله على ذلك[5].

كمل السفر الثاني من كتاب
المسالك في شرح موطّأ أبي عبد الله مالك[6]

---

(1) هو الفقيه العراقيّ أبو الفضل العبديّ، صحب ابن الماجشُون وتفقّه به إسماعيل القاضي. انظر ترتيب المدارك: 4/5 ـ 14، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/282.
(2) انظر المبسوط: 4/74.
(3) غ، جـ: «النظر» والمثبت من المنتقى.
(4) هذه المَسألة مقتبسة من المنتقى: 2/240.
(5) «الحمد لله على ذلك» ساقطة من غ.
(6) هذه صيغة خاتمة نسخة «غ» أما صيغة خاتمة نسخة «جـ» فهي كالتالي: «كمل السفر الثاني من المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه، وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان»، سنة 1208.

باب[1]

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

الأحاديث[2]:

قال الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي ـ رضي الله عنه[3] ـ: إنّ أبا قَتَادَة كان وَجَّهَهُ رسول الله ﷺ على طريق البحر مخافةَ العَدُوّ، فلذا لم يكن مُحْرِماً إذ اجتمع أصحابه؛ لأنّ مخرجهم لم يكن واحداً، وكان ذلك عام الحُدَيْبِية، أو بعدَهُ بعامٍ عام القضيّة، وكان اصطيادُ أبي قَتَادَة لنفسه لا لأصحابه، واللّهُ أعلمُ.

الأصول والفقه[4]:

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: هذا بابٌ كبيرٌ، وهي مسألةٌ عظيمةٌ اختلفَ العلماءُ فيها، واضطربَ المذهبُ فيها اضطراباً كثيراً على أقوالٍ، أصولُها على ثلاثة:

القول الأول: يؤكل كلّ صيد إذا لم يكن يتناول صيده المحرّم.

الثّاني: يؤكل ما لم يقصده[5] المحرم معيناً.

الثّالث: أنّه لا يؤكل كلّ صيد يُلْقِي[6] به المحرمونَ مخافةَ أن يكون قصده، وفي ذلك نكتة بديعة وهي:

أنّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[7] والمراد به: لا يَصِيد المُحْرِم بسبب الأكل، ونبّه على تحريم الأكل، فاقتضى ظاهر الآية الامتناع من أكله، واقتضى نصُّها تحريم صيده.

وقال النَّبيُّ ﷺ للصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ وقد أهدى له حماراً وحشيًّا: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ

---

(1) من هنا إلى آخر كتاب الحج سنعتمد على النسخة الجزائرية فقط، فهي التي سلمت لنا من عوادي الناس والزّمن.

(2) الواردة في الموطّأ (1005 ـ 1011) رواية يحيى.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 11/271 ـ 272، وقد صدّرها ابن عبد البر بلفظ: «يقال».

(4) انظرهما في القبس: 2/566 ـ 567.

(5) في القبس: «ما لم يقصد به».

(6) في القبس: «يلتقي» وفي القبس [ط. الأزهري: 2/235] «يتلقى».

(7) المائدة: 95.

عليكَ، إلاَّ أنَّا حُرُمٌ»[1] فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم، ويحتمل أن يكون الحمار حَيًّا، فامتنع النبيُّ ﷺ من قَبُوله؛ لأنّه لو قبلَهُ كان يلزمه إرساله، فرأى إبقاءه على ملك صاحبه أَوْلَى، والأوَّلُ أظهر في التّأويل، وحديث أبي قتادة نَصٌّ[2] في أن يأكل المُحْرِم ما لم يصد من أجله، ومَنْ شكَّ في شيء فليدعه «وإنّما هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ» كما قالت عائشة[3].

فإن قيل: إنّما منع اللّهُ من الصّيد في حقِّ المُتَعَمِّد، وأنتم قد جعلتمُ المخطىءَ مثله؟

الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها إنَّا نقول له: إنّما ذكر اللّهُ المتعمِّد لأنّه الأغلب، وأمّا الخطأ فلا يقع في قتل الصَّيد إلاّ نادراً، بل لم نسمعه، وإنّما تُكُلِّمَ في تصوير مسألة فيه.

الثّاني: إنّ قوله ﴿متعمداً﴾ حال من القاتل مفعوله[4] القتل ليس المقتول، وقد بيّنّا ذلك في «**رسالة الملجئة**»[5].

الثّالث: إنّ الأفعال كلّها من ارتكاب المحظور[6]، وخطؤها وعمدها سواء، فالصّيد مثله.

المسألة الثّانية[7]:

قوله[8]: «فَأَكَلَ منهُ بَعْضُ أصحابه[9] وَأَبَى بَعْضُهُمْ» فدلّ على القول بالرّأي والقياس[10]؛ لأنّ كلَّ طائفة قد ذهبت في ذلك إلى معنى ما[11] دون النَّصِّ[12]، فلم

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (1015) رواية يحيى.
(2) «نصّ» ساقطة من الأصل، واستدركناها من القبس.
(3) أخرجه مالك في الموطّأ (1017) رواية يحيى.
(4) في الأصل: «من القاتل معقولة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه من القبس.
(5) «الملجئة» بيّض مكانها في الأصل، وقد استدركناها من القبس.
(6) في الأصل: «المخضى» وفي القبس: «المحظورات» والمثبت من القبس: 2/236 (ط. الأزهري).
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/241 ـ 242.
(8) أي قول نافع مولى أبي قتادة الأنصاري في حديث الموطّأ (1005) رواية يحيى.
(9) أي أصحاب رسول الله ﷺ.
(10) كلمة «والقياس» بُيِّضَ مكانها في الأصل، واستدركناها من المنتقى.
(11) «ما» زيادة من المنتقى.
(12) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «ولأنّه لم يحتجّ أحدٌ منهم بنصٍّ، ولو كان عنده واحتجّ به، لصار الكلّ إلى ما احتجّ به، ثمّ أعلم رسول الله ﷺ باختلافهم في ذلك».

يعنِّف منهم أحداً، ولا قال للآكلين: لم قدمتم على الأكل دون نصٍّ، ولا للممتنعين: لم امتنعتم دون نصٍّ، وإنّما قال ﷺ: «إنّما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» فيحتمل أن يريد به رزقاً يسّره اللَّهُ لكم، وفي هذا تصريحٌ بالتّحليل، لا من طريق أنّ الرِّزق إنّما يكون حلالاً[1]، بل قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، من حيث أقرّهم عليه ولم يمنعهم منه، ولو لم يرد هذا اللفظ لكان مباحاً بقوله: «كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْهُ»[2]، وقال في حديث حسّان[3]: «كلوه حلالاً».

المسألة الثّالثة:

ولِمَ امتنع من الأكل؟

قيل: لأنّه كان مُحْرِماً.

وقيل: لأنّه صِيدَ من أجله.

وقال[4] أبو حنيفة[5]: يجوز لمن صِيدَ من أجله[6] أن يأكل منه.

قلنا: الدّليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية[7]..

فإنْ قيل: المرادُ به هو الاصطياد.

قلنا ـ الجواب أنْ نقول: إنَّ الأظْهر هو غير ذلك؛ لأنّه يلزم أن يكون البَرُّ هو الصّيد، وذلك[8] لا يجوز[9]، ولا بُدَّ فيه من إضمار وهو: «وحرّم عليكم صَيْدُ وَحْشِ البَرِّ ما دمتم حُرُماً» وحمل الآية على ما قلنا يغني عن[10] هذا الإضمار، وهو

(1) في المنتقى: «الرِّزق لا يكون إلاّ حلالاً».
(2) أخرجه البخاري (1824)، ومسلم (1196).
(3) في الأصل: «حسن» والمثبت من المنتقى، ولعلّ الصواب: «حديث ابن حسّان» وهو يحيى بن حسّان التّنّيسي المتوفّى سنة 208، والحديث من طريق ابن حسّان رواه مسلم (1196 برقم فرعي 62) ومن غير طريق ابن حسّان رواه البخاري (1823) بلفظ: «كلوه حلالٌ».
(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصرّف من المنتقى: 2/246.
(5) انظر مختصر الطحاوي: 70، ومختصر اختلاف العلماء: 2/128.
(6) من المحرمين.
(7) المائدة: 96.
(8) في الأصل: «فذلك» والمثبت من المنتقى.
(9) في المنتقى: «... لا يصحّ، فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره».
(10) في الأصل: «أعني» والمثبت من المنتقى.

أَوْلَى[1].

المسألة الرّابعة[2]:

قوله[3]: «وَمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ» هو كما قال: إن ملك صيداً قبل إحرامه، فلا يخلو أن يُحرم وهو بيده، أو يخلفه في أَهْلِه، فإنْ خَلَّفَهُ ثم أَحْرَم وليس معه، فإنّه لا يزولُ ملْكُه عنه وليس عليه إرسالُه، هذا معنى قول مالك[4]: «لا بأسَ أنْ يجعلَهُ في أهله» يريد قبل إحرامه، وبه قال أبو حنيفة[5].

وللشّافعيّ فيه قولان:

أحدُهما: مثل قولنا[6].

والثّاني: يزول ملكُه عنه[7].

والدَّليل على بقاء ملكه عليه: أنّ هذه حُرْمَةٌ تمنع[8] ابتداء الاصطياد، فلم تمنع استدامته كحُرْمَةِ الحرم[9].

المسألة الخامسة[10]:

ومن أحرم وفي يده صَيْدٌ، فأمسكه حتّى حَلَّ، فعليه إرساله، وكذلك لو اشتراه في حال إحرامه. وَرَوَى ابن أبي زيد في «نوادره»[11] عن عطاء؛ أنّه إذا حلّ فله

(1) في الأصل: «الإضمار أولى» ولعلّ الصّواب ما زدناه من لفظ: «وهو» إذ بدونه لا يستقيم الكلام، والذي ورد في المنتقى: «... الإضمار، ولا يجوز ادعاؤه مع استغناء الكلام عنه إلاّ بدليل وجوبِ ثان».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/246.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1013) رواية يحيى.

(4) في الموطّأ (1013) رواية يحيى.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/120، والمبسوط: 4/94.

(6) في الأصل: «قوله» والمثبت من المنتقى، وذكر الماوردي في الحاوي الكبير: 4/317 أن هذا القول قال به الشافعي في «الإملاء».

(7) ووجهه ـ كما في المصدر السابق ـ: أنّه صيد يلزمه الجزاء بقتله، فلم يصحّ أن يكون في ملكه قياساً على ابتداء صيده في إحرامه.

(8) في الأصل: «مع» والمثبت من المنتقى.

(9) في الأصل: «الحرم» والمثبت من المنتقى.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/246 ـ 247.

(11) 2/471.

إمساكه. والذي روى عبد الرزّاق[1] عنه مثل قولنا.

ووجه ذلك: أنّ الصّيد في حال الإحرام يمنع الملك ويُنَافِيه، فلم يُرْسِل مِنْ يَدِهِ ما يملكه.

المسألة السّادسة[2]:

قوله[3] «في صَيْدِ الحِيتَان» هو كما قال، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[4] واسمُ البحر واقعٌ على العَذْب والمالح، قال الله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[5].

المسألة السّابعة[6]:

ودوابّ البحر والأنهار والبِرَك وغيرها، يجوز للمُحْرِم صيدُها، قاله مالك في «المختصر».

والسُّلَحْفَاةُ عندي[7] ممّا يجوز للمُحْرِمِ اصطيادُه على قول مالك أنّها تؤكل بغير ذكاةٍ وهي[8] تِرْسُ[9] الماء، وأمّا على قول ابن نافع من أنّها[10] لا تؤكل بغير ذكاة، فإنّه لا يجوز[11] للمحرم اصطيادها[12]، وبه قال عطاء فيما يعيش في البرّ والبحر، أنّه إنْ قتله محرم، فعليه الجزاء، والسُّلَحْفَاة ممّا يعيش في البرّ والبحر.

ووجه ذلك في الإباحة للمُحْرِم قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[13] ولا

---

(1) لم تجده في المطبوع من مصنّف عند الرزّاق.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/247.
(3) أي قول مالك في الموطّأ (1014) رواية يحيى.
(4) المائدة: 96.
(5) الفرقان: 53.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/247.
(7) الكلام موصول للباجي.
(8) في الأصل: «وهو» والمثبت من المنتقى.
(9) التّرسة: السُّلحفاةُ الحريّة.
(10) في الأصل: ابن نافع فإنّه» والمثبت من المنتقى.
(11) في الأصل: «. . . ذكاة ولا يجوز» والمثبت من المنتقى.
(12) في الأصل: «اصطياده».
(13) المائدة: 96.

خلافَ أنّها من صيْد البَحْر؛ لأنّها لا تكون إلاّ فيه.

وأمّا سلحفاة البرِّ ففي «**المبسوط**»[1]: لا يصيدُها المُحْرِمُ.

ووجه ذلك عندي[2]: أنّه اعتقد[3] أنّها قد تكون في البَرَاري دون المياه، والأصحّ عندي[4] أنّها لا تكون إلاّ في المياه، ولكنّها تخرج منها في كثير من الأوقات.

المسألة الثَّامنة[5]:

وأمّا الضُّفْدَع، ففي «**المبسوط**» عن مالك؛ أنّه من صَيْدِ البحر، وفي «**كتاب محمد**»: لا شيءَ على المُحْرِمِ في قتله.

قال أشهب: وقيل يُطْعِمُ شيئاً، ولعلّ أشهب قد رَاعَى في هذه الرِّواية قولَ ابنِ نافعٍ: لا يؤكل إلاّ بذكاة.

المسألة التاسعة[6]:

وأمّا الطّير ـ أعني طير الماء ـ ففي «**المبسوط**» عن مالك: لا يَصِيدُه المُحْرِمُ.

والدّليلُ على صحّة ذلك: أنّه ممّا لا يُستباح أكلُه إلاّ بذكاة، فوجب أن يكون من صيد البَرِّ كغيره من الطّير.

المسألة العاشرة[7]:

اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصَّيْد.

فقال مالك: إذا قتل الصّيد جماعة المُحْرِمين، فعلى كلِّ واحدٍ جزاءٌ كاملٌ، وبه قال أبو حنيفة[8].

---

(1) رواية عن مالك، كما في المنتقى.
(2) الكلام موصول للباجي.
(3) «أنّه اعتقد» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.
(4) الكلام موصول للباجي.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/247.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/247.
(7) هذه المسألة مقتبسة ـ باختصار ـ من الاستذكار: 11/279 ـ 280.
(8) انظر المبسوط: 4/80 ـ 81.

قال القاضي: إنّما ذلك قياساً على الكفّارة في قتل النّفس؛ لأنّهم لا[1] يختلفون في وجوب الكفّارة على كلِّ واحد من القاتِلِينَ المشتركين في قتل النَّفْس خطأ كفّارة كاملة، ومَنْ جعلَهُ[2] جزاءً واحداً قاسَهُ على الدِّيَةِ.

المسألة الحادية عشرة[3]:

قال القاضي: وعُمْدَةُ هذا الباب أنّ العلماء متّفقون على أنّ قتل المُحْرِمِ للصَّيد حرامٌ وعليه جزاؤه، وأكلُه عليه حرامٌ، وهم مختلفون فيما صاده الحلال، هل يحلُّ للمُحْرِمِ أكلُه أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنّ أكل الصَّيد حرام على المُحْرِمِ بكلِّ حال، على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية[4]، فلم يخصّ أكلاً من قتلٍ؛ لأنّ[5] طائفة قالوا: لحم الصّيد مُحَرَّم على المُحْرِمِين على كلّ حال، ولا يجوز للمُحْرِمِ أكل صيد البتَّةَ[6]. وكان ابنُ عبّاس يقول: هي مبهمة[7]. وكان عليّ وابن عمر لا يريان أكل الصّيد للمُحْرِمِ[8].

وقيل: إنّ ما صادَهُ الحلالُ جازَ لمن كان حلالاً في حال اصطياده أكله، بنحو ما كان وقت اصطياده مُحْرِماً أو غير مُحْرِمٍ.

الثّالث: أنّ ما صاده المُحْرِمُ لنفسه جاز لغيره من المُحْرِمِين أكلُه، ولم يجز ذلك له وحده.

الرّابع: أنّ ما صِيدَ للمُحْرِمِ لم يجُز له ولا لغيره من المُحْرِمِين أكلُه.

---

(1) «لا» زيادة من الاستذكار يقتضيها السّياق.

(2) كالإمام الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/281، 275، 282.

(4) المائدة: 96.

(5) لعلّ الصواب: «إلاّ أنّ».

(6) في الأصل: «أكل الميتة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(7) في الأصل: «ميتة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزّاق (8330).

(8) ما دام مُحْرِماً.

باب
ما لا يجوزُ للمُحْرِمِ أَكْلُهُ من الصَّيْدِ

حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة[1]، لم يَرْوه عن النَّبيِّ ﷺ إلاَّ ثلاثة أحاديث؛ لأنّ الصَّعْبَ من الثّلاثة الّتي رواها قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنّا حُرُمٌ»[2].

الثّاني قوله: «لا حِمَى[3] إلاّ لله ولرسوله»[4].

الثّالث: سأله فقال: يا رسول الله، إنا نجد السنا[5] من العدوّ وقد قتل الصّبيان، فقال له: «هُمْ من آبائهم»[6].

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[7]:

قوله[8]: «أَهْدَى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا» كذا رواه الزُّهريّ، وهو أثبتُ النّاس فيه[9]. ويُحْتَمل أنْ يكون إنّما ردَّهُ النبيُّ ﷺ على أحد أمرين:

إمّا أنّه لا يصحّ قَبُوله.

وإمّا لأنّه يَلْزَمُه إرسالُه فلا فائدة في قَبُوله.

وعلى الوجهين إنّ من أُهْدِيَ له صيدٌ وهو مُحْرِمٌ فإنّه يجوز له الامتناعُ من قَبوله. وقد قيل[10] في «المبسوط»[11]: إنّ الحمار الّذي أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ إنّما ردّه من أجل أنّ الحمار كان حيًّا.

---

(1) في الموطّأ (1015) رواية يحيى.
(2) هو الحديث السابق.
(3) في الأصل: «حكم» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر الحديثيّة.
(4) أخرجه الحميدي (782)، وأحمد: 4/37، والبخاري (2370).
(5) كذا والعبارة مصحّفة لم نوفّق لتصحيحها، وعبارة مسلم في صحيحه: «إنا نُصيبُ في البيَاتِ من ذراري المشركين...».
(6) أخرجه البخاري (3012)، ومسلم (1745).
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/247.
(8) أي قول الصَّعْبِ بن جَثَّامة.
(9) أي في عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
(10) لفظ «قيل» من زيادات المؤلّف على نصّ الباجي.
(11) من رواية ابن نافع عن مالك بلاغاً.

المسألة الثّانية[1]:

فمن أُهْدِيَ له صَيْدٌ في حال إحرامه فقَبِلَه، لم يكن عليه ردُّه على قياس المذهب؛ لأنّه قد مَلَكَهُ بالقَبُول على قول ابن القصّار، أو قد[2] خرج عن الواهب وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على قول إسماعيل، فليس له أن يردَّه على واهبه إنْ كان حلالاً.

المسألة الثّالثة[3]:

قوله[4]: «إنّما صِيدَ مِنْ أَجْلِي» ذهب إلى أنّ الصَّيد إنّما يحرُم على من صِيدَ من أجله دون غيره، وقد خالفه في ذلك عليٌّ، وقد امتنع من أكله وإن كان صِيدَ من أجل عثمان.

وفي «**المبسوط**» عن ابن القاسم قال: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان، وما رُوِيَ عن عثمان يقتضي صحَّة ذكاته عنده.

فإذا صيد من أجله وأكلَه وهو عالم بذلك، فإنّ عليه جزاؤه عند العلماء أجمع.

المسألة الرّابعة[5]:

قوله[6]: ومن قتل صَيْداً مملوكاً، وجبَ عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة[7]، وبه قال أبو حنيفة[8] والشّافعيّ[9]. وقال[10]: لا جزاءَ عليه وإنّما عليه القيمة[11].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ. . .﴾ الآية[12].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/247.
(2) في الأصل: «وقد» والمثبت من المنتقى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/248.
(4) أي قول عبد الله بن عامر بن ربيعة في حديث الموطّأ (1016) رواية يحيى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/251.
(6) أي قول الباجي في المنتقى.
(7) انظر عيون المجالس: 2/883، والإشراف: 1/498 (ط. ابن طاهر).
(8) انظر المبسوط: 4/105.
(9) في الأم: 3/465 ـ 466 (ط. فوزي).
(10) في الأصل: «ابن المواز» وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتناه؛ لأنّه هو المشهور عنه في المصادر.
(11) انظر الحاوي الكبير: 4/324.
(12) المائدة: 95.

باب
أمر الصّيد في الحرم

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[1]:

اتّفق العلماءُ على أنّ المراد بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2] يعني متلبّسين بالإحرام، يحكم فيه، ويجب الجزاء.

وأمّا إن قتل في الحَرَمِ، فإنّ من علمائنا من قال: ليس مثل الأوّل، ورواه عن مالك، وهو ردّ للعربيّة وحطّ[3] لمرتبة الحرم في الشّريعة؛ فإنّ منزلة الحَرَم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

المسألة الثّانية:

قال مالك[4]: «كلُّ شيءٍ صِيدَ في الحَرَمِ، أو أُرْسِلَ عليه الكلْبُ في الحرم، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ في الْحِلِّ، فإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ[5] أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْد، وَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَقْتُلُهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ»، وإنّما اختلفَ في الّذي يُرْسِلُ كلبَه خارج الحَرَم على صَيْدٍ فأخذه في الحَرَمِ، فاتَّفَقُوا على أنّه لا يؤكل، وليس عليه جزاء، إلاّ أنْ يكون أرسله قريباً من الحرم، فإن أرسله في الحرم فأخذه في الحلّ، فإنّه لا يحل أكله وعليه الجزاء.

المسألة الثّالثة[6]:

فإن قتل الصَّيدَ في الحَرَم حلالٌ أو حرامٌ، فإنْ كان حلالاً، فلا يخلو أن يكون الصَّيْد في الحَرَم أو في الحلِّ، فإن كان صيده في الحَرَم فعليه الجزاء، وبه قال أبو

---

(1) انظرها في القبس: 2/567 ـ 568.
(2) المائدة 95، وانظر أحكام القرآن: 2/666.
(3) في الأصل: «ارد للعربية واحضا» والمثبت من القبس.
(4) في الموطّأ (1022) رواية يحيى.
(5) في الموطّأ: «لا يحلّ».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/251.

حنيفة[1] والشّافعيّ[2].

وقال ابنُ القصّار[3]: إنّه إجماع من الصّحابة والتّابعين.

وقال داود[4]: لا جزاء عليه إن كان حلالاً، تَعَلُّقاً بالظّاهر.

والدّليل من الآية قوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[5] وهو حرام، يقال: أحرمَ فهو مُحْرِمٌ إذا أَتَى الحَرَم وإذا أتى بحَجَّةٍ أو عُمْرَة، يُبَيِّنُ ذلك قول الشّاعر[6]:

قتلوا الخليفةَ مُحْرِماً في داره[7] ودعا فلم يرِ[8] مثله مخذولاً

يريد أنّه كان في حرم المدينة، ولا خلافَ أنّه لم يكن مُحْرِماً بحجٍّ ولا عمرة.

المسألة الرّابعة[9]:

ويحرم[10] الاصطياد في حَرَمِ المدينة.

وقال أبو حنيفة[11]: ليس بحرام.

ورواية ابن القصار[12] تقول إنّه مكروهٌ، والأوّل هو المذهب[13].

ودليلنا قوله ﷺ: «ما بَيْنَ لابَتَيها حَرَامٌ»[14].

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/216، والمبسوط: 4/97.
(2) في الأم: 3/464 (ط. فوزي).
(3) انظر عيون المجالس: 2/878.
(4) انظر المحلّى: 7/236.
(5) المائدة: 95.
(6) هو الراعي النّميري، والبيت في ديوانه: 231.
(7) في المنتقى والديوان: «قتلو ابن عفّان الخليفة مُحْرِماً».
(8) في المنتقى والديوان: «أرَ».
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/252.
(10) في الأصل: «ويجوز» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(11) انظر حاشية رد المحتار لعابدين: 2/626.
(12) كما في عيون المجالس: 2/890 ـ 891.
(13) انظر الإشراف: 1/501 (ط. ابن طاهر).
(14) أخرجه البخاري (1873)، ومسلم (1372) عن أبي هريرة.

المسألة الخامسة[1]:

فإذا قلنا بتحريم الاصطياد فيه، فهل يجب فيه الجزاء؟

فالمشهور من مذهب مالك أنّه لا جزاء فيه، وقال عبد الوهّاب: إنّ مقتضى المذهب[2] أنّ الجزاء واجب فيه، وهو قول ابن أبي ذئب، وقول مالك أَوْلَى[3] وأظهر؛ لأنّ المدينة لا تتعلّق الكفّارة بشيء من العمل المخصوص بها، فلذلك لم تتعلّق الكفّارة بقتل صيدها، ومكّة تتعلّق الكفّارة والفِديَة بالأعمال المختصّة بها، فلذلك تعلّقت الكفّارة بقتل الصَّيد بها، والله أعلم.

باب
الحُكم في الصَّيد

قال القاضي: استشهد الإمام[4] ـ رحمه الله ـ بالآية، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ الآية[5]، والكلام فيها في مآخذ أربعة:

المأخذُ الأوّل[6]: قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾.

فجعل القتلَ مُنَافِياً للتَّذكية خارجاً عن حُكْمِ المذبوح للأكل. وقال علماؤنا: إذا قال الرَّجُل: للَّه عليّ أن أقتُلَ وَلَدي فهو عاصٍ، لا شيء عليه. وإذا قال: لله عليّ أن أذبحَ ولدي، فإنّه يفديه بشاةٍ.

المأخذُ الثّاني[7]: قوله: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ أَنفِقُواْ﴾.

قال القاضي: هو عامٌّ في كلِّ صيدٍ كان مأكولاً غير مأكولٍ[8]، بَيْدَ أنّ العلماء

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 252/2.
(2) في المنتقى: «مقتضى قول مالك» والذي وجدناه في الإشراف: 501/1 (ط. ابن طاهر) «فوجه قول مالك».
(3) في المبنتقى: «الأوّل» وهو سديد.
(4) في الأصل: «القاضي» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والمقصود بالإمام هو الإمام مالك في الموطّأ (1023) رواية يحيى.
(5) المائدة: 95.
(6) انظره في أحكام القرآن: 665/2.
(7) انظره في أحكام القرآن: 666/2.
(8) تتمّة العبارة كما في الأحكام: «سبعاً أو غيرَ سبع، ضارِباً أو غير ضار، صائلاً أو ساكناً».

اختلفوا في خروج السِّباع عنه. وقال علماؤنا: يجوز للمُحْرِم قتل السِّباع الأربعة المبتدئة بالضّرر كالأسد والذِّئب والفهد والنّمر والكلب العَقُور وما في معناها[1]، ومن الطّير كالغُراب والحِدَأة[2]، على ما يأتي بيانه في الباب الّذي بعد هذا إن شاء الله.

المأخذُ الثّالث[3]: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[4].

وذلك ثلاثة أقسام: متعمّد، ومخطىء، ونَاسٍ.

فالمتعمِّدُ: هو القاصدُ إلى الصّيد مع العلم بالإحرام.

والمخطىءُ: هو الّذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً.

والنّاسي: هو الّذي يتعمَّدُ الصَّيدَ ولا يذكر إحرامه.

واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه يُحْكَم عليه في العَمْد والخطأ والنّسيان، قاله ابنُ عبّاس[5]، ويُروى عن عمر وعطاء[6] والحسن والزّهري[7].

والثّاني: إن قتله متعمِّداً لفعله[8] ناسياً لإحرامه، فأمّا ءذا كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حَجَّ له، ومن أخطأ فهو الّذي يجزىء.

الثّالث: لا شيء على المخطىء والنّاسي، وبه قال الطّبري[9] وابن حنبل في إحدى روايتيه.

واختلفَ الّذين قالوا بعدم الكفّارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال:

---

(1) في الأصل: «معناه» والمثبت من الأحكام.
(2) زاد في الأحكام: «ولا جزاء عليه فيه».
(3) انظره في أحكام القرن: 2/668 ـ 670.
(4) المائدة: 95.
(5) أخرج هذا القول الطبري في جامع البيان: 11/11 الأثر: 12562 (ط. شاكر).
(6) رواه الطبري في جامع البيان: 11/11 الأثر: 12559 (ط. شاكر).
(7) زاد في الأحكام: «وإبراهيم النّخعيّ»، وأثر ابن شهاب رواه الطبري في الجامع: 11/11.
(8) في الأحكام: «لقتله».
(9) الّذي وجدناه في جامع البيان: 11/95 (ط. شاكر) وهو قول الطبري: «فسواء كان قاتل الصّيد من المحرمين عامداً قتلَه ذاكراً لإحرامه، أو عامداً قتله ناسياً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه في أنّ على جميعهم من الجزاء ما قال ربُّنا تعالى ذِكْرُهُ، وهو مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين».

الأوّل: ورد القرآن بالعَمْد، وجعل الخطأ تغليظًا[1]، قاله سعيد بن جُبَيْر.

الثّاني قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ خارج عن الغالب، فأُلْحِقَ به النّادر كسائر أصول الشّريعة.

الثّالث: قال الزّهري إنّه واجب[2] - يعني في العَمْدِ - بالقرآن المطلق، وفي الخطأ والنّسيان بالسُّنَّة.

الرّابع: إنّه واجب[3] بالقياس على قاتل الخطأ، فعليه كفّارة؛ لأنّه أتلف نفساً[4]، فتعلّقت بالخطأ ككفّارة[5] القتل[6].

وقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[7] مثلُ الشّيء حقيقته، وهو شبهه[8] في الخِلْقَة الظّاهرة، ويكون مثله في المعنى وهو مجاز[9]، فإذا أطلق المِثْلُ اقتضى بظاهره حَمْله على الشَّبَه الصُّوريّ دون المعنويّ[10]، فالواجب هو المِثْل الخِلْقِي، وبه قال الشّافعيّ[11].

وقال أبو حنيفة[12]: المِثْلُ في القيمة دون الخِلْقَةِ، وقال: وجدنا[13] ذلك في ذوات الأمثال في المتلفات[14] المثل خِلْقَة؛ لأنّ الطّعام كالطّعام والدّهن كالدّهن.

---

(1) اعتبر المؤلّف هذا الرأي في الأحكام بأنّه دعوى تحتاج إلى دليل.
(2) في الأحكام: «وجب الجزاء».
(3) في الأحكام: «وب».
(4) الّذي في الأحكام: «. . . قاتل الخطأ بعلّة أنّها كفّارةُ إتلافِ نفس» وهي أسدّ.
(5) في الأصل: «كفارة» والمثبت من الأحكام.
(6) الّذي رجّحه المؤلّف في الأحكام هو: «والّذي يتحقّقُ من الآية أنّ معناها: أنّ من قتل الصّيد منكم متعمّداً لقتله ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريمه، فعليه الجزاءُ؛ لأنّ ذلك يكفي لوصف التَّعَمُّد، فتعلّق الكمُ به لاكتفاء المعنى معه، وهذا دقيق فتأمّلوه».
(7) المائدة: 95 والآية غير واردة بالأصل واستدركناها من الأحكام.
(8) في الأصل: «. . . حقيقة وهو شبه» والمثبت من الأحكام.
(9) في الأحكام: «. . .مثله في معنى وهو مجازه».
(10) تكملة العبارة كما في الأحكام: «لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتّى يقتضي الدّليلُ ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه».
(11) في الأم: 3/492، 517، وأحكام القرآن: 1/121.
(12) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/207.
(13) في الأحكام: 2/671 «وأَوْجَبْنا».
(14) «في المتلفات» زيادة من الأحكام.

المأخذ الرَّابع[1]: في قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ. . .﴾ الآية[2].

نزلت هذه الآية في غزوة الحُدَيْبِية[3]، أحرم بعضُ النّاس مع النّبيِّ ﷺ وبعضُهم لم يُحْرِم، فكان إذا عرضَ صَيْدٌ اختلفت أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامُه عليهم، فأنزل اللَّهُ تعالى هذه الآية بياناً للحكم.

واختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية؟

فقال قوم[4]: هم المحلُّونَ.

وقيل: إنّهم هم المحرمون، قاله ابن عبّاس وغيره.

وقال قوم: الأصلُ في الصَّيْد التّحريمُ لا الإباحة[5]، وهذا ينعكس فيقال: الأصل في الصّيد الإباحة والتحريم فرعه على التّرتيب، ولا دليل يرجِّحُ أحد القولين.

وقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾[6] حُكْم الآية بيان لحُكْم صِغَار الصَّيْد وكباره.

قال مالك: كلّ شيء[7] ينالُه الإنسانُ بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فيقتله فهو صَيْد.

وقال مالك: يحلّ صيد الذّميّ، وأمّا صيد المجوسيّين فلا يحلّ إجماعاً[8].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[9]:

قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[10] في المنظر والبدن. فقال مالك وعلماؤنا: المِثْلُ النَّظير من النَّعَمِ.

---

(1) انظره في أحكام القرآن: 2/661 ـ 662.
(2) المائدة: 94.
(3) انظر تفسير البغوي: 3/96.
(4) صرّح المؤلّف في الأحكام بأنّ القائل بهذا هو الإمام مالك.
(5) في الأحكام: «. . . التحريم، والإباحة فرعُهُ المرتَّبُ عليه».
(6) المائدة: 94.
(7) «كل شيء» زيادة من الأحكام.
(8) انظر المدونة: 1/418 في صيد المرتدّ وذبح النصارى لأعيادهم.
(9) هذه المسألة مقتبسة بتصرُّف من الاستذكار: 12/16 ـ 19.
(10) المائدة: 95.

وقال أبو حنيفة: المِثْلُ والنّظيرُ القِيمَة.

واختلفوا في التّرتيب في كفّارة جزاء الصَّيد.

فقال مالك: الإطعامُ أو الصِّيام حَكَما عليه - يعني الحَكَمَيْنِ - بما يختار من ذلك، مُوسِراً كان أو مَعْسِراً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1].

وقال زُفَر[2]: الكفَّارةُ مرتبة يُقوَّمُ[3] المقتولُ دراهم يشتري بها هَدْياً، فإنْ لم يبلغ اشترى بها طعاماً، فإنْ لم يجد لا هَدْيَ ولا طعاماً ولا قدر على شرائه، فإنّه يصوم بقيمة ذلك، ينظرُ كم تكون تلك الدَّراهم طعاماً، فيصومُ عن كلِّ صاعٍ من بُرٍّ يومين.

المسألة الثّانية[4]:

اختلفوا في مَوْضِع الإطعام:

فذهب مالك إلى أنّ الإطعام في الموضع الّذي أصاب فيه الصَّيد إن كان ثمَّ طعامٌ، وإلاّ في أقرب المواضع إليه حيث الطَّعامُ.

وقال أبو حنيفة[5]: يُطْعِمُ*إن شاء في الحَرَمِ وإنْ شاء في غيره.

وقال الشّافعيُّ[6]: لا يُطْعِمُ إلاّ مساكين مكّة، كما لا ينحرُ الهَدْيَ إلاّ بمكّة.

واختلفوا في مقدار الإطعام والصّيام عنه:

فقال مالك: يُطْعِمُ*[7] كلَّ مسكين مُدّاً، أو يصوم مكان كلّ مُدٍّ يوماً. وهو قول الشّافعيّ[8] وأهل الحجاز.

---

(1) انظر الأصل: 441/2، ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 207/2، وأحكام القرآن للجصاص: 475/2.

(2) انظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماء: 208/2.

(3) في الأصل: «فدية» والمثبت من الاستذكار.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 20/12 - 21.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 208/2.

(6) انظر الأمّ: 471/3 (ط. فوزي).

(7) ما بين النّجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال النّظر، واستدركناه من الاستذكار.

(8) انظر: الأم 474/3 (ط. فوزي).

المسألة الثّالثة[1]:

اختلف العلماء في المُحْرِمِ يقتُلُ الصَّيد ثمّ يأكل منه:

فقال مالك: ليس عليه إلاّ جزاءٌ واحدٌ.

وقال أبو حنيفة[2]: في قتله جزاءٌ كاملٌ، وفي أكله ضمانِ ما أكل منه، وبه قال الأوزاعيّ.

والكلامُ في الصَّيْدِ كثير الفروع مشعبٌ جدّاً، وفيما سردناه لكم عليكم كفاية إن شاء الله.

باب
ما يقْتُل المُحرِم من الدّوابّ

مالك[3]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

الإسناد:

قال القاضي: لا خلافَ بين أيِمَّة الحديث في صِحَّتِهِ ومَتْنِهِ[4]، واختلاف ألفاظه تتقارب وكلّها صِحَاحٌ.

قال القاضي: وهذا الحديث مُعْضل من معضلاتِ الأحاديث.

الأصول:

قوله[5]: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

قال علماؤنا[6]: يقتضي إباحةُ ذلك على كلِّ وجهٍ إلاّ ما خَصَّصَهُ الدَّليلُ[7].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 21/12.
(2) انظر الأصل: 442/2، ومختصر اختلاف العلماء: 207/2.
(3) في الموطّأ (1026) رواية يحيى.
(4) أخرجه أحمد: 138/2، والبخاري (1826)، ومسلم (1199).
(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (1028) رواية يحيى.
(6) المقصود بالذّكر هو الإمام الباجي في المنتقى: 260/2، وهذه الفقرة مقتبسة منه.
(7) لأنّ الجناح اسم واقع على الإثم.

فكأنّه قال[1]: لا إثْمَ عليه في قتلهنّ، فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفّارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفّارة لا تستعمل في المباح.

وأمّا قوله في بعض الرّوايات[2]: «يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَالْحَرَم» فمالك[3] والشّافعيّ يَرَيَانِ التّحريم يتعلّق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها[4]، وإنّما ذُكرت لينبّه بما[5] شَرِكَها في العلّة، لكنّهما اختلفا في العلّة ما هي؟

فقال الشافعيّ: العلة أنّ[6] لحومها لا تؤكل، وكذلك كلّ[7] ما لا يؤكل لحمه من الصّيد مثلها.

ورأى مالك ـ رحمه الله ـ أنّ العلَّة كونها مضرّة، وأنّه إنّما ذكر الكلب العقور لينبّه به على ما يضـرّ بالأبدان على جهة *المواجهـة والمغالبة، وذكر العقرب لينبّـه بها على ما يضرّ بالأجسام على جهة*[8] الاختلاس، وكذلك ذكر الحِدَأَة والغُراب لينبّـه على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأر لينبّه على ما يضرّ بالأموال اختفـاء[9].

وأمّا «الكلب العقور» فاختلف العلماء فيه وبالمراد بهذا الكلب؟

فقيل: هو الكلب المألوف.

وقيل: المراد به ما يفترس؛ لأنّه يسمّى في اللغة كلباً بعلّة الافتراس.

تنبيه[10]:

واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها، واعجباً لمن يُلْحِق الحصى بالبرّ[11] في

---

(1) في الأصل المخطوط: «. . . الدليل. وقيل» والظّاهر أنه تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(2) كالتي أخرجها مسلم (1198) عن عائشة.
(3) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 2/51 ـ 52.
(4) في الأصل: «هذا الجنس دون سائرها» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.
(5) في المعلم: «بها علي».
(6) في الأصل: «أن العلة» والمثبت من المعلم.
(7) «كل» زيادة من المعلم.
(8) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر النّاسخ عند كلمة «جهة» وقد استدركنا النقص من المعلم.
(9) في الأصل: «خاصة» والمثبت من المعلم.
(10) انظره في القبس: 2/568 ـ 569.
(11) في الأصل: «يلحق البر» والمثبت من القبس.

الرِّبا، ولا يُلْحِق النّمر والفهد والذِّئب بهذه[1]، وقد نبّه النّبيّ ﷺ في هذا الحديث على العلّة وهي[2] الفسق، ولم يتعرّض لعلّة الرِّبا في البُرِّ بتنبيه، ولكنّه فُهِمَ من ذِكْر الأعيان الأربعة التّنبيه على أمثالها، فهاهنا[3] أَوْلَى، ولا وجه لقول من قال: إنّ من يبتدىء الإذاية به خلاف من لا يبتدىء، *لأنّ من كانت الإذاية في طبعه، فواجب قتله ابتدأ أو لم يبتدىء*[4] لوجود فسقه الّذي صرّح النّبيّ ﷺ به، ألا ترى أنّ الحربيّ يُقتَلُ ابتداءاً بالقتال لاستعداده[5] لذلك ووجود سببه فيه، ولا تعجب من أبي حنيفة في هذا، واعْجَبْ من بعض علمائنا حيث يقول: إنّ صغار ما يُقْتَل، كبارُهُ من هذه الفواسق لا يُقْتَل؛ لأنّها لم تُؤْذِ بَعْدُ[6]، وكيف تكون الإذاية جبلّته وينتظر به وجودها، وقد قتل الخضر الغلام ولم توجد بعد منه فتنة، فهذا أَوْلَى، وقد قال تعالى في الكفّار ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[7] فكيف في هذه الفواسق.

الفقه في ستة عشرة مسألة:

المسألة الأولى[8]:

قال علماؤنا في تفسير هذا الحديث[9]: إنّ كلَّ ما يبتدىء بالضَّرَرِ غالباً، فإنّ للمُحْرِمِ قتله ابتداءاً، ولا جزاءً عليه. إنّ الخمس الدواب جامعة لأنواع ذلك وهي: الغراب والحِدَأَة والعقرب والفأرة[10] والكلب العقور، وكلّ ما يعدو ويفترس مثل الأسد والنّمر والفَهْد والذِّئب وغيرها يلحق بها، وقد ذكر مالك[11] الفرق بين الطّير منها والكلب العقور.

---

(1) المقصود هم الأحناف، انظر كتاب الأصل: 2/445، ومختصر اختلاف العلماء: 2/121.

(2) في الأصل: «عن العلة وهو» والمثبت من القبس.

(3) في الأصل: «فهو» والمثبت من القبس.

(4) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، لاحتمال انتقال نظر الناسخ عند كلمة: «يبتدىء» وقد استدركنا النّقص من القبس.

(5) «لاستعداده» ساقطة من الأصل وبيّض مكانها، واستدركناها من القبس.

(6) انظر النّوادر والزيادات: 2/462، والمنتقى: 2/262.

(7) نوح: 27.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/260 ـ 261.

(9) الذي في المنتقى: «والّذي ذهب إليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث» انظر الإشراف: 1/491 (ط. ابن طاهر).

(10) «والفأرة» زيادة من المنتقى.

(11) في الموطّأ (1030، 1031) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة[1]: يَقتُلُ[2] ابتداءً الذِّئب والكلب العَقُور والغُراب والحَدأَة ولا جزاء عليه، وكذلك إن قتل أسداً أو نمراً وكلّ ما يعقر النّاس؛ لأنّ الكلب مأخوذ من التَّكَلُّب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3] والعَقُور مأخوذ من العَقْر، وقد رُوي عن أبي هريرة ـ وهو قول أهل اللِّسان[4] ـ أنّه قَال[5] الكلب العَقُور هو الأسد[6].

ودليلنا من جهة القياس: أنّ هذا حيوان يلحق الضَّرَرُ من جهته بالعدوان والافتراس غالباً، فجاز للمُحْرِمِ أن يبتدئه بالقتل، كالذِّئب والكلب العَقُور وغيره.

وقال الشّافعيُّ[7]: كلُّ حيوانٍ يحرمُ أكلُه فإنّه مباحٌ للمُحْرِمِ قتله، إلاّ السَّبع وهو المتولِّد من الذِّئب والضَّبع.

ودليلنا قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾ الآية[8]، والصَّيد اسمٌ واقعٌ على كلِّ مستوحشٍ[9] سواء كان ممّا يُؤكَل لَحمه أو لا يؤكل.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا حيوان وحشيّ لا يبتدىء بالضَّرَر غالباً، فوجب الجزاء على مَنْ قَتَلَه مُحْرِماً، كالضّبع[10] والثَّعْلَب.

المسألة الثّانية[11]:

قوله: «الحِدَأَةُ والعَقْرَبُ» قال ابنُ القصَّار: نَصَّ النّبيُّ ﷺ عليها، ونَبَّهَ بذلك على ما هو أكثر ضَرَراً منها، وهذا يحتاج إلى تأصيل[12]؛ لأنّه ليس في جنسها ما يبلغ ضررها، لأنّ أكثر ضررها ليس بشدّة فيها، وإنّما هو لِكَثْرَتِها ودُنُوّهَا من النّاس وطلبها

(1) انظر الأصل: 2/445، ومختصر اختلاف العلماء: 2/120.
(2) أي المُحْرِمُ.
(3) المائدة: 4.
(4) في المنتقى: «وهو من أهل اللّسان» وهو الأنسب.
(5) «قال» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى.
(6) أخرجه عبد الرّزّاق (8379).
(7) انظر الأم: 3/464.
(8) المائدة: 96.
(9) في المنتقى: «متوحش يصطاد».
(10) في الأصل المخطوط: «كالسبع» والمثبت من المنتقى.
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/261.
(12) في المنتقى: «وهذا الكلام يحتاج إلى تأمُّل».

الغَفْلَة، حتّى لا يمكن الاحتراز منها[1] ولا الانفصال عنها إلاّ بقتلها.

المسألة الثّالثة[2]:

أمّا الرَّخَمُ[3] والعِقْبَان والنُّسور، فإنّها نادرةٌ نافرة عن النّاس، فإذا اتَّفَقَ منها ما يعدوا فهو نادر كسائر الحيوان.

المسألة الرّابعة[4]:

أمّا الفأرة، فقد قال ابن القصَّار: إنّه نصّ عليها[5] ونبّهَ على ما هو أقوى منها، وهذا أيضاً من ذلك الباب؛ لأنّ الفأرة ليست تؤذي بقُوَّة، وإنّما تُؤذي باختلاس، ولا نعلم ما يساويها في جنس إذايتها، فكيف ما يزيد عليها، ونحو ذلك كلامه في العقرب والحيَّة، وكذلك قال في الكلب العقور بأنّه نصّ عليه[6] ونبه على ما هو أقوى منه[7].

المسألة الخامسة[8]:

قال علماؤنا[9]: وإنّما سَمَّاها فواسق لخروجها عمّا عليه سائر الحيوان، بما فيها من الضَّرَر[10] الّذي لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك الحيّات أيضاً لا يمكن الاحتراز منها.

المسألة السادسة[11]:

وأمّا الوزغ، فقال مالك[12]: لا بأس بقتلها في الحرم، ولو تركت لكثرت وغلبت، فجعل مالك أذاها في كثرتها؛ لأنّ لها أذى بإفساد ما تدخل فيه، مع أنّ

---

(1) في الأصل: «عنها» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/261.
(3) الرَّخَمُ: طائر غزير الرِّيش، أبيضُ اللّون مبقّع بسواد. انظر الحيوان للجاحظ: 1/235، 2/331، 3/521.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/261.
(5) أي أنّ النّبيّ ﷺ نَصَّ عليها.
(6) في الأصل: «عليها» والمثبت من المنتقى.
(7) في الأصل: «منها» والمثبت من المنتقى.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/261 ـ 262.
(9) المقصود هو الإمام ابن القصّار البغدادي كما صرّح بذلك الباجي.
(10) في المنتقى: «الضراوة».
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/262.
(12) كما في كتاب ابن الموّاز، انظر النّوادر والزيادات: 2/461.

النبيّ ﷺ سمّاها فويسقة[1]، غير أن مالكاً كرّه للمُحْرِم أن يقتلها في حلٍّ أو حَرَمٍ[2]، ومعنى ذلك أنّه لا تكون غالباً إلاّ في البيوت، وحيث يدفع مضرّتها الحلال وقصر مدة الإحرام، والفرق بينها وبين الفأرة أنّها أكثر أذى وأسرع في الفرار والعَدْوِ.

قال القاضي[3]: فهذا إنّما هو من مالك على وجه الكراهية؛ لأنّ عائشة قالت: سمّاه النَّبيّ ﷺ «فُوَيْسِقاً»[4] ولم يسمع أنّه أمر بقتلها أعني الوزغ. وقال مالك: قد سمعت أنّ النّبيّ ﷺ أمر بقتلها[5]، مجمل ذلك على حال الإحلال، سواء كان في الحرم أو في غيره، لما[6] قدّمنا من الأدلّة.

فإن قتلها المُحْرِمُ، فقد قال مالك: يتصدّق بشيء مثل شحمة الأرض.

ووجه ذلك: أنّه يضعف عن الضَّرَرِ ابتداءاً، ويضعفُ عن الفرار، ولا يوجد إلاّ نادراً، فأشبه سائر الهوام.

المسألة السَّابعة[7]:

لم يختلف قولُ مالك في الأسد والنّمر والفهد أنّه يجوز للمُحْرِمِ قتلها، واختلف قوله في الذِّئب، فروى عنه ابنُ عبد الحَكَمِ إباحة ذلك ومنعه[8].

المسألة الثَّامنة[9]:

وأمّا قتلُ صغار الأسود والنّمور والفهود، هل يقتل ابتداءاً أم لا؟

فروى البَرْقِيُّ[10] عن أشهب جواز ذلك[11].

---

(1) في المنتقى: «فاسقة» والحديث أخرجه البخاري (1831)، ومسلم (2239) عن عائشة.
(2) انظر النوادر: 2/461.
(3) الكلام موصول للإمام الباجي.
(4) أخرجه مسلم (2238) عن عامر بن سعد عن أبيه.
(5) أورده ابن المواز في الموازية كما في النوادر: 2/461.
(6) في الأصل: «ما» والمثبت من المنتقى.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/262.
(8) انظر رواية ابن عبد الحَكم في النوادر والزيادات: 2/462.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/262.
(10) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المصريّ (ت. 245) له مجالس وسماع من كتب أشهب، انظر ترتيب المدارك: 4/154 ـ 155.
(11) انظر رواية البرقيّ في النوادر والزيادات: 2/463.

ورَوَى ابنُ الموَّاز عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك[1].

فإن قتلها فهل يديها أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا فِدْيَةَ عليه.

وقال أشهب: عليه الجزاء.

المسألة التّاسعة[2]:

وأمّا[3] الضَّبعُ والثَّعلب والهِرُّ وما أشبهها، فلا يتقلهنَّ المُحْرِمُ، فإنّها لا تبدأ بالضَّرَرِ غالباً، بل تَفِرُّ من الإنسان إذا رأته، وكان عطاء يقول: إن الهِرَّ الوحشيَّ سَبُعٌ وإنّه يجوز للمُحْرِمِ أن يبدأه بالقتل[4]، وما قلناه بيِّنٌ والحمدُ لله.

المسألة العاشرة[5]:

روى محمد[6] عن مالك؛ أنّه لا يقتُلُ المحرِمُ قِرْداً. وقال ابنُ القاسم: لا يقتل أيضاً خنزيراً وحشياً ولا إنسياً، ولا خنزيرَ الماء[7].

وقال ابنُ حبيب: لا يقتلُ الدُّبَّ[8] وشبهه من السِّباع الّتي لا تؤذي - يريد أنها لا تبدأ بالضَّرَرِ -، فإن قَتَلَهُ وَدَاهُم[9]، وأراه يريد من هذه السِّباع الّتي لا تبدأ غالباً بالضَّرَر، فقد روى محمد عن مالك فيمن قتل قِرْداً أنّ عليه جزاؤه.

وروى ابنُ القاسم فيمن قتل خنزيراً وحشياً أو إنسياً أو خنزيراً الماء أنّ عليه جزاؤه.

وقال ابنُ حبيب فيمن قتل دُبّاً[10]: عليه جزاؤُهُ.

---

(1) انظر رواية ابن الموّاز في المصدر السابق: 2/462.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/263.
(3) في الأصل: «أبناء» والمثبت من المنتقى.
(4) انظر النوادر: 2/462.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/263.
(6) أي محمد بن الموّاز في كتابه، نصّ على ذلك صاحب النوادر: 2/461 ـ 462.
(7) زاد في الأصل: «. . . الماء وتوقّف في خنزيل الماء» وهي زيادة لا معنى لها.
(8) في المنتقى: «الذئب» وهو تصحيف، وانظر نصّ ابن حبيب في النوادر: 2/462.
(9) في الأصل «محرَّمٌ»، وفي المنتقى: «وداه» والمثبت من النّوادر.
(10) في المنتقى: «الذئب».

المسألة الحادية عشرة[1]:

قوله[2]: «وما أَضرَ مِنَ الطَّيْرِ فإنّه لا يجوز للمُحْرِمِ قَتْلُه» هو كما قال، لا يُقتَلُ ابتداءً من الطّير إلاّ الغراب والحِدَأَة؛ لأنَّ المنع عام في الطّير وسائر الحيوان، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3] ثم خَصَّ النَّبيُّ ﷺ من الجملة الغُرابَ والحِدَأَةَ، فبقيَ باقيها على الحَظْر.

وأيضاً: فإنّا قد بيّنا أنّ مضرَّتَهُما الّتي أباحت قتلهما ابتداءً لا يشاركهما فيها شيء من الطّير، فوجب ألاّ يشاركهما في إباحة القتل.

المسألة الثّانية عشر[4]:

اختلف قول مالك في إباحة قتلهما ابتداءاً، فالظّاهر من مذهبه ما ثبت في «موطّئه» جواز ذلك[5]، وقد رَوَى عنه أشهبُ منعَ ذلك للمُحْرِمِ في الحَرَمِ[6]، وهذا[7] موافقٌ للحديث.

المسألة[8] الثّالثة عشر[9]:

وأمّا صغارُ الغِرْبان والحِدَاء[10] فقد قال ابن القاسم يُوديها إن قَتَلَها إن كانت صغاراً لا حركةَ لها، ولم يرو فيها[11] خلافاً.

فلا خلافَ في المذهب أنّه لا يجوز قتلها[12] ابتداءً، ومن قَتَلَها فعليه الفِدْيَة،

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/262.
(2) أي قول مالك في الموطّأ (1031) رواية يحيى.
(3) المائدة: 96.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/263.
(5) ووجه هذه الرواية: أنّ الغراب والحِدَأة من الفواسق التي ورد النّصّ بإباحة قتلهما كالحيّة والعقرب.
(6) ووجه ذلك: أنهما من سباع الطّير فلا تبدأ بالقتل كالعقبان والنسور.
(7) أي القول الأوّل كما في المنتقى.
(8) لفظ «المسألة الثالثة عشر» سقط من الأصل.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/263 ـ 264.
(10) «والحداء» غير واردة في المنتقى.
(11) في الأصل: «ولم يروها» وفي المنتقى: «ولم أر فيها» ولعلّ الصواب الأقرب لما في رسم الأصل ما أثبتناه.
(12) يريد قتل غير الغراب والحِدَأة من سباع الطّير أو غير سباعها.

وإن ابتدأت بالضَّرَرِ فلا جزاء على قالتها على المشهور من المذهب، فيمن عَدَا عليه شيءٌ من سباع الطّير وغيرها من الوحش.

وقال أشهب: عليه الفِدْيَةُ في الطَّير وأن ابتدأت بالضَّرَر.

وقال أَصْبَغُ: مَنْ عدا عليه شيءٌ منها فقتله وداه بشاة.

وقال ابن حبيب: هو مِنْ أَصْبَغَ غَلَطٌ.

واحتج ابنُ القاسم في «المبسوط» بأنّ الإنسان أعظمُ حُرْمةً من الصّيد، فإذا قتلَه الإنسانُ دفعاً عن نفسه فلا شيءَ عليه.

المسألة الرّابعة عشر:

فإنْ قتل حمام الحرم ابتداءً وهو جاهل أو عالم، فعليه الجزاء في المذهب[1].

المسألة الخامسة عشر[2]:

اختلف العلماء في الزُّنبور[3]، فَشَبَّهَهُ بعضُهم بالحيّة والعقرب، وقال[4]: ولولا[5] أنّ الزّنبور لا يعتدي[6]، لكان أغلظ على النّاس من الحيّة والعقرب؛ لأنّه إنّما يُخْشَى إذا أُوذي، قال[7]: فإن عرضَ الزُّنبور للإنسان فدفعه على نفسه، لم يكن عليه فيه شيءٌ.

المسألة السّادسة عشر[8]:

وأمّا «الغراب» فقال[9]: لا يقتل من الغِرْبان إلاّ الأبقع خاصّة، واحتجوا بما ذَكَرَهُ النّسائي[10]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ يقتلن في الحل والحرم:

(1) انظر المدوّنة: 1/335، وعيون المجالس: 2/884.
(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/37 ـ 38 وحكاها ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق.
(3) الزّنبور: حشرة أليمة اللّسع. انظر الحيوان للجاحظ: 3/305، 5/364، 355.
(4) القائل هو إسماعيل القاضي.
(5) في الأصل: «ولو» والمثبت من الاستذكار.
(6) في الاستذكار: «لا يبتدىء».
(7) القائل هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.
(8) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12/40.
(9) الذي في الاستذكار: «وشذّت فرقة أخرى فقالت».
(10) في الكبرى (3812).

الحيَّةُ، والفأرةُ، والحِدَأَةُ، والغُرابُ الأبقعُ، والكلب العقور».

قال القاضي: وهذه مسألة ما رأيتُ من فهم عنها في الغراب الأبقع، فقيل[1]: الغراب الأبقع من الغربان الّذي في بطنه وظهره بياضٌ، وكذلك الكلبُ الأبقعُ أيضاً، وأمّا الغرابُ الأدْرَعُ فهو الأسود، والغراب الأعصمُ هو الأبيض الرِّجلين، وقيل: الأحمر الرِّجْلين، وقيل للرِّجُل: أعصم[2].

باب
ما يجوزُ للمُحْرِمِ أن يَفْعَلَهُ

قال القاضي رضي الله عنه: الّذي يتعلّق بهذا الباب من الفقه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى[3]:

قال ابنُ عبّاس: لا بأس أن يقتلَ المُحْرِمُ البراغيث.

ولا خلاف بين العلماء في أنّ المُحْرِمَ يحكُّ جسدَه ويحكّ رأسه حَكّاً رفيقاً، لئلاّ يقتلَ قملةً أو يقطعَ شَعْرةً، وقد أرخص بعض العلماء في الشَّعرة والشَّعرتين؛ لأنّه ليس في الشَّعرتين شيء.

وقال الشّافعيّ[4]: إنْ قطَعَ المُحْرِمُ مِنْ شَعْر رأسه أو جَسَدِه ثلاث شعرات فعليه فدية[5]، وإنْ نتف شعرة فعليه مُدٌّ، وفي الشَّعْرتين مُدّان، وسيأتي بيانُه إن شاء الله.

الحديث الأول[6]:

قال في حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(1) القائل هو ابن عبد البرّ في الاستذكار: 12/41، وانظر عارضة الأحوذي: 4/68.
(2) الذي في الاستذكار: «... الأبيض الرِّجلين، وكذلك الوعلُ الأعصم عِصْمَتُه بياض في رِجْلَيه».
(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/45 ـ 46.
(4) في الأمّ: 3/529 (ط. فوزي).
(5) في الأصل: «دم» والمثبت من الاستذكار، وهو الذي يوافق ما في الأمّ.
(6) أخرجه مالك في الموطّأ (1032) رواية يحيى.

عربيّة:

القُرْدَانُ: من دوابِّ الإبل[1]، كالقمل الّتي هي من دواب بني آدم، وفيه الجمع والإفراد، قُرَادٌ وقِرْدان، كعار وعِرْيَان.

والحديث الثّاني[2]:

قوله: «وأَحَبُّ ما سمعتُ إِليّ قول ابن عمر؛ أنّه كان يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ.

وقيل: أراد أنْ ينزع القُراد عن بعيره بالطِّين، والعرب تفعل ذلك؛ لأنّ ذلك أخفّ عليها من خروج القُراد من البعير.

والحَلَمَةُ: القُرَادُ[3]، والحلمتان: القردان، وَاحدُها حَلَمَة.

و «السُّقْيَا»[4] موضعٌ.

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «يُقَرِّدُ بَعِيراً» يريد: يزيل عنه القُرَاد في حال إحرامه، وقد اختلف في ذلك، فأجازه عُمَر وابن عبّاس، وبه قال أبو حنيفة[7] والشّافعيّ[8]، وكرهه ابن المسيب وابن عمر، وبه قال مالك.

والأصلُ في ذلك: منعُ قتلِ القُمّلِ، فنقول: إنَّ هذا حيوان يتولّد في جَسَدِهِ حيوان من غير جِنْسِهِ ولا يختصُّ به، فلم يكن للمُحْرِمِ طرحه[9]، كالقُمَّلِ من جَسَدِ الإنسان.

---

(1) هي دُوَيْبَةٌ متطفِّلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدّوابِّ والطّيور. انظر لسان العرب، مادة: «ق ر د».
(2) في الموطّأ (1035) رواية يحيى.
(3) يقول الوقّشيّ في التّعليق على الموطّأ: 1/374 «غير أنّ الحلمة أكبر من القُرَادِ» وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/294.
(4) الوارد ذِكْرُها في حديث الموطّأ (1032) رواية يحيى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/264.
(6) أي قول ربيعة في حديث الموطّأ (1032) رواية يحيى.
(7) انظر المبسوط: 4/101.
(8) في الأمّ: 3/540 (ط. فوزي).
(9) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «كما يختصّ به من الأجسام».

المسألة الثّانية[1]:

وهذا حُكْمُ جميع الحيوان[2]، لا يجوز للمُحْرِمِ قتله إلاّ ما تقدّم ذِكْرُهُ.

والدّليل على ذلك: قوله ﷺ لكَعْبِ بن عُجْرَةَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»[3] ثمّ أباح له إزالتها على أنْ يفتدي، فدلّ[4] ذلك على المنع من إزالة ما يقع عليه هذا الاسم من أذى.

المسألة الثّالثة[5]:

فإذا ثبت هذا، فالهوامُّ على ضربين:

ضربٌ منه يختصُّ بالأجسام، كالقُرَادِ بأجسام الدّواب، والقُمَّلِ في أجسام بني آدم.

وضربٌ لا يختصُّ بذلك، كالنّمل والذّرِّ[6] والبراغيث والبعوض[7].

فأمّا ما كان من ذلك من دوابِّ الجَسَد، فلا يقتلُه المُحْرِمُ ولا يزيلُه عن جَسَدِه المختصِّ به، إلاّ لكثرته إذا ظهر[8]، فيُميطُه عنه، وهل يكون عليه فِدْيَةٌ أم لا؟ فالمشهور من قول مالك أنّ عليه فِدْيَة إذا أصاب الكثير منه، وإنْ أصاب اليسير منه، فليطعم شيئاً من الطّعام[9]. وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الإطعامُ.

المسألة الرّابعة[10]:

وهل يجري ذلك مجرى الصَّيد، أو مجرى إلقاء التَّفَثِ؟ فهذا لم أر فيه نصّاً لعلمائنا، وعندي[11] أنّه يحتمل الوجهين، أمّا مشابهتُه بقتل الصّيد، فإنّه يَحْرُمُ عليه

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/264.
(2) في المنتقى: «الهوام» وذكر منها: الذّباب والنّمل والخنافس والدّود والبراغيث.
(3) أخرجه مالك في الموطّأ (1250) رواية يحيى.
(4) في الأصل: «قيل» والمثبت من المنتقى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/264.
(6) الذّرُّ: هو صغار النّمل. انظر الحيوان للجاحظ: 4/16، 38، 7/70، 176.
(7) في المنتقى بزيادة: «والذباب والبقّ».
(8) في المنتقى: «إلاّ لكثرة أذى يظهر».
(9) أورده ابن أبي زيد في النّوادر: 2/463.
(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/264.
(11) الكلام موصول للإمام الباجي.

قتلُه في غير[1] الجسم المختصّ به، فلا يجوز له أن يقتل قملة يجدها ساقطة في الأرض، كما لا يجوز له أنْ يتلف[2] شَعْراً في الأرض، لمّا كان من[3] إلقاء التَّفَثِ، فلو كان قتل القُمَّلِ من باب إلقاء التَّفَثِ خاصّة، لجاز أن يقتلَه على غير جَسَدِه.

المسألة الخامسة[4]:

وأمّا ما ليس من دوابِّ الجَسَدِ، كالبقّ والذَّرِّ والنّمل، فإنّه يجوز للإنسان طرحُه عن جَسَدِه.

ويطرح عن بعيره العَلَقَ[5] وسائر الحيوان، إلاّ ما كان من دوابِّ جَسَده، ولا يقتل شيئاً من ذلك، فإنْ قَتَلَهُ، فقد قال مالك: يُطْعِم، وقال مرّة: أَحَبُّ إليَّ أنْ يُطْعِم.

وإن ابتدأ الإنسانَ شيءٌ من ذلك بالضَّرَرِ فقتلَهُ، فقال مالك في مُحْرِمٍ لذعته ذَرَّةٌ فقتلَها وهو لا يشعر: أرى أن يُطْعِمَ شيئاً، وكذلك النَّمْلة.

ووجه ذلك: أنّ ضررها يسيرٌ، وطرحُها يقومُ مقامَ قتلها في دفع أذاها.

المسألة السّادسية[6]:

قوله[7]: «فَلْيَحْكُكْ وَلاَ يَشْدُدْ»[8] تريد أنّ ذلك لا يُتَّقَى منه شيءٌ من قتل القُمَّلِ ولا نتف الشَّعر. وما لم يخف منه على المُحْرِمِ إتيانُ شيءٍ من المحظور عليه فهو مباح، وقد قال مالك: لا بأس أن يحكّ المُحْرِمُ سائر[9] جَسَدِه وقروحه.

---

(1) «غير» زيادة من المنتقى.
(2) في الأصل: «ينتف» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(3) في المنتقى: «محض».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/265.
(5) أي كلّ ما عَلِقَ بالبعير.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/265.
(7) أي قول مالك في الموطّأ (1033) رواية يحيى عن مالك عن علقمة عن أُمّه أنّها قالت: سمعت عائشة...
(8) الّذي في الموطأ: «فليَحْكُكْهُ ولْيَشْدُدْ».
(9) في المنتقى: «ما يَرَى» وهي أسدّ.

المسألة السّابعة[1]:

سؤالُه[2] ابنَ المسيِّب عن ظُفْر له انْكَسَر، فدلّ على أنّه بَقِيَ معلَّقاً يتأذّى به، فأمره بقطعه، وقد رواه ابن وَهْب[3]؛ أخبرني مالك عن محمد بن[4] عبد الله بن أبي مريم قال: انْكَسَرَ ظُفري وأنا مُحْرِمٌ، فتعلَّق فآذاني، قال: فذهبت إلى سعيد فسألتُه فقال: اقْطَعْهُ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ﴾ الآية[5]، ففعلتُ[6]، وذلك أنّ قطع الظُّفر ممنوع للمُحْرِمِ؛ لأنّه من إماطة الأذى وإلقاء التَّفَثِ، فإنْ قطَعَه فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة.

والثّاني: أن يقطعه لغير ضرورة.

فإنْ قطعه لضرورة[7] فإنّ ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصَّة بالظّفر.

والثّاني: أن يقطعه لضرورة غيرِ مختصّة[8] بالظُّفْر.

فأمّا الضّرورة المختصَّةُ به، فمثل ما ذكرنا من أن ينكسر الظُّفْرُ فيبقى مُعَلَّقاً يتأذى به، فهذا يقطعُه ولا شيء عليه فيه على ما ذكرنا، ولا نعلم فيه خلافاً للمذهب، فإن قطع[9] أكثره افتدى[10].

المسألة الثّامنة[11]:

وأما إن كان الضَّرَرُ من غير سببِ الظُّفْر، مثلُ أن يكون بأصابعه قروحٌ فلا يقدِرُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/266.
(2) أي سؤال محمد بن أبي مريم لسعيد في حديث الموطّأ (1036) رواية يحيى.
(3) في الأصل: «ابن حبيب» والمثبت من المنتقى.
(4) «محمد بن» ساقطة من الأصل والمنتقى.
(5) البقرة: 185.
(6) أخرجه من غير طريق مالك ابن أبي شيبة (12757).
(7) في الأصل: «لغير ضرورة» والمثبت من المنتقى.
(8) في الأصل: «لغير ضرورة مختصّة» والمثبت من المنتقى.
(9) في الأصل: «مضى» والمثبت من المنتقى.
(10) وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك الباجي.
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/266.

على مداواتها إلاّ بتقليم الأظفار، فإنّه يُقَلِّمُها ويفتدي، وبه قال مالك.

ووجه ذلك: أنّ الضَّرر يُبيحُ[1] له تقليم الأظفار، إلاّ أنّه لمّا لم يكن الضَّرَرُ من جهة الظُّفر، لزمته الفِدْيَة.

وأمّا إن قَلَّمَها لغير ضرورة، فقد ارتكب المحظور، وتجب عليه بذلك الفِدْيَة، سواءٌ فعلَ ذلك جاهلاً أو عامداً أو ناسياً.

ووجه ذلك: أنّه من إمواطة الأذى المعتاد وإلقاءِ التَّفَثِ، وذلك محظورٌ على المُحْرِمِ، كحَلْق الرَّأس.

المسألة التّاسعة[2]:

«أَيَقْطُرُ فِي أُذُنَيْهِ مِنَ الْبَانِ الَّذي لَمْ يُطَيَّبْ»[3] هو كما قال، وذلك أنّ استعمال الدُّهْن الّذي ليس بمُطَيّب يكون في ثلاثة مواضع.

أحدها: أن يستعمله في باطن جَسَدِه ممّا لا يظهر، كتقطيره[4] في الأذن والاستنشاق[5] به والمضمضة، فإنّ ذلك كلّه جائز للمُحْرِمِ أنْ يفعله، ولا شيء عليه فيه؛ لأنّه بمنزلة أكله إياه.

الثّاني: أن يستعمله في ظاهر جسده غيرِ باطن يَدَيْه وقدَمَيْه، فهذا ممنوع، فإن فعل ذلك فعليه الفِدْيَةُ عند مالك وأصحابه، قال ابنُ حبيب ـ وقد رَوَى عنه إباحة ذلك ـ: وبه أخذ اللّيث[6].

ووجه قول مالك: أنّه[7] إزالة الشّعثِ؛ لأنّ ممّا يفعله المحلّل كالمتنظّفِ في الحمام.

ولو دهَنَ به عضواً من جسده، وجبت عليه الفِدْيَة، إذا كان ما دهنه من جَسَدِه موضعاً له بالٌ، فإنْ لم يكن إلاّ شيئاً يسيراً، فلا شيء عليه؛ لأنّ إزالة الشّعث لا تحصل إلاّ بذلك.

---

(1) في المنتقى: «أنّ الضّرورة تبيح».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 267.
(3) هذا من قول مالك في الموطّأ (1037) رواية يحيى، بلفظ: «أذنه».
(4) في الأصل: «كتقطير» والمثبت من المنتقى.
(5) في المنتقى: «الاستعاط».
(6) انظر النّوادر والزيادات: 2/ 352.
(7) «أنّه» زيادة من المنتقى.

المسألة العاشرة[1]:

فإنْ دهن بطون يَدَيْه أو قدميه لشقوق بهما فلا بأس بذلك، فإنْ فعل ذلك لغير علّة فعليه الفِدْيَة.

ووجه ذلك: أنّهما ظاهران ظهور سائر الأعضاء، وإذا لم يقصد بدُهْنِهِما دفع مضرَّةٍ فعليه الفِدْيَة، فإن قصد بذلك دفع المضرّة أو القوّة على العمل فلا فِدْيَة عليه.

المسألة الحادية عشر:

فإنْ حلق قفاه لموضع الحجامة وهو مُحْرِمٌ، فعليه الفِدْيَة جاهلاً كان أو عالماً أو ناسياً[2].

باب
الحجّ عمن يحجّ عنه

الحديث[3]:

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

اجتمعتِ الأُمَّةُ على وجوب الحجِّ. والدّليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . . .﴾ الآية[4]. والحجُّ[5] في اللّغة القصدُ، إلاّ أنّ الشّرع قد ورد بتخصيص هذه اللّفظة واستعمالها في قَصْدٍ[6] مخصوصٍ، إلى موضعٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، على شرائطَ مخصوصةٍ، وإنّما يجب مرَّةً في العمر، ولا خلافَ في ذلك.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/267.
(2) انظر النوادر والزّيادات: 2/354.
(3) في الأصل: «الأحاديث» ولعل الصّواب ما أثبتناه، والمقصود هو حديث مالك في الموطّأ (1039) رواية يحيى.
(4) آل عمران: 97.
(5) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المنتقى: 2/268.
(6) في الأصل بزيادة لفظ «الحج» ولا معنى لهذه الزيادة في هذا الموضع، وقد أسقطناها بناء على ما في المنتقى.

واختلف علماؤنا في وجوبه على الفَوْر أو على التّراخي، فذهب عبد الوهّاب[1] إلى أنّه على الفور، وبه قال أبو حنيفة[2]، وقال القاضي أبو بكر[3]: هو على التّراخي، وبه قال الشّافعيّ[4]، وهو الأظهر عندي[5].

وقال بعضُ المغاربة: في هذه المسألة طريقان[6]:

أحدهما: أن يدلّ على أنّ الأوامر على التَّرَاخِي.

الثّاني: أن يدلّ على المسألة نفسها.

والدّليلُ على أنّ الأوامر على التّراخي: أنّ لفظة «افْعَل» ليست بمقتضيه للزّمان، إلاّ بمعنى[7] أنّ الفعل لا يقع إلاّ في الزّمان، وذلك كاقتضائها للحال والمكان، ثمّ ثبت[8] أنّ له أن يأتي بالمأمور به[9] أي مكان شاء وعلى أي حالٍ شاء، فكذلك له أن يفعلَه في أيِّ زمان شاء.

وظاهرُ قول القاضي أب بكر أنّه يجب إذا غلب على ظنّه الفَوْت.

وقال بعض الشّافعية: إنه يجوز له التّراخي بشرط السَّلاَمة، فإن مات قبل الإتيان به، تبيّن أنّ[10] العصيان قد وقع بتأخيره.

الثّانية:

الاستطاعة، قد بَيَّنّا فيما تقدّم وجوبها من أقوال العلماء.

---

(1) في المعونة: 1/321 (ط. الشافعي)، والإشارف: 1/459 (ط. ابن طاهر).

(2) يقول القاضي عبد الوهّاب في عيون المجالس: 2/773 «ولا يُحْفَظ عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك شيء، وأصحابه يقولون إن مذهبه مثل مذهب مالك رحمه الله، وعليه يناظرون».

(3) هو الباقلاني، انظر رأيه في مسألة الأمر هل هو على الفور أو على التراخي في التّقريب والإرشاد: 2/208.

(4) يقول ابن برهان في الوصول إلى الأصول: 1/149 «لم ينقل عن الشّافعيّ ولا عن أبي حنيفة نصّ في ذلك، ولكن فروعهم تدلّ على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإنّ الفورع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع».

(5) الكلام موصول للباجي، وهو الّذي رجّحه في إحكام الفصول: 212، وانظر مقدمة ابن القصار: 132 مع الحواشي.

(6) الذي في المنتقى: «وقال ابن خويز منداد إنّه مذهب المغاربـة من أصحابنا، ولنا في المسألة طريقان».

(7) «بمعنى» زيادة من المنتقى.

(8) «ثبت» زيادة من المنتقى.

(9) «به» زيادة من المنتقى.

(10) «تبيّن أنّ» زيادة من المنتقى.

الثّالثة[1]:

قولُه في هذا الحديث[2]: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ» سؤال عن صحَّة النِّيابة فيه، فقال ﷺ: «نَعَمْ» وذلك يقتضي صحَّة النِّيابة في الحجِّ.

والعبادات على ثلاثة أَضْرُب:

1 ـ أحدها: عبادةٌ مختصَّةٌ بالمال، كالزّكاة، فلا خلافَ أنّه تصحّ النِّيابة فيها.

2 ـ وعبادةٌ مختصّة بالجَسَد، كالصّلاة والصّوم، لا خلاف أنّه لا تصحّ النِّيابة فيها، ولا خلافَ نعلَمُهُ فيها، إلاّ ما رُوِيَ عن داود أنّه قال: من مات وعليه صومٌ يصومُهُ عنه وَلِيُّهُ[3].

3 ـ وعبادةٌ لها تعلُّق بالمال والبَدَنِ كالجهاد والحجّ، فقد أطلق القاضي أبو محمد[4] أنّه تصحّ النِّيابة فيهما، وقد كره[5] ذلك مالك وقال: لا يحجّ أَحَدٌ عن أحَدٍ، ولا يصلّي أَحَدٌ عن أحَدٍ، ورأى أنّ الصَّدقة عن[6] الميِّت أفضل من استئجار[7] من يحجّ عنه، إلاّ أنّه إنْ أَوْصَى بذلك نُفِّذَتْ وصيَّتُهُ.

وقال ابنُ القصّار: لا تصحّ النِّيابةُ، وإنّما للميِّت المحجوج عنه أجرُ نَفَقَتِهِ إن أوْصَى أن يستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوّع أحد عنه بذلك فله أجرُ الدّعاء وفضلُه، وهذا وجه انتفاع الميِّت بالحجِّ.

والّذي عندي[8]: أنّ المسألة في المذهب على قولين، غير أنَّ القولَ بصحَّة النِّيابة أظهر، فممّا يدلّ[9] على ذلك: أنّ مالكاً قال فيمن أوصَى أن يحجَّ عنه بعد موته: ينفذ[10]

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/271.
(2) أي حديث الموطّأ (1039) رواية يحيى.
(3) انظر المحلّى: 7/9.
(4) في الإشراف: 1/459 (ط. ابن طاهر).
(5) في الأصل: «ذكر» والمثبت من المنتقى.
(6) في الأصل والمنتقى: «على» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(7) في الأصل: «استجارة» والمثبت من المنتقى.
(8) الكلام موصول للإمام الباجي.
(9) الذي في المنتقى: «. . . النيابة أظنّه مما يدلّ».
(10) في الأصل: «نفذ» والمثبت من المنتقى.

ذلك. وقال مرّة: لا يحجّ عنه صرورةٌ[1]، ولا عبدٌ، ولا مُكَاتَبٌ، ولا معتقٌ بعضُه، ولا مُدَبَّرٌ، ولا أمٌّ ولد؛ فلولا أنّ الحجَّ[2] على وجه النِّيابة عن المُوصِي، لما[3] اعتُبِرَت صفة المباشرِ للحجِّ[4].

نكتة أصولية[5]:

فإذا ثبت هذا، فعلى أيِّ وجه تكون النّيابة؟

قال عبد الوهّاب[6]: لسنا نعني بصحّة النّيابة أنّ الفَرْضَ يسقطُ عنه حجّ الغير، وإنّما نريد بذلك التّطوعُ، فذهب إلى أنّه تصحّ النِّيابة فيَ نَفْلِهِ دون فَرْضِهِ.

وأمّا إذا قلنا: إنّ الاستنابة غيرُ مكروهة على ما ذهب إليه ابن حبيب، فَوَجْهُ الحديث[7] بَيِّنٌ.

وإذا قلنا: إنّها مكروهة، فيحتمل أنْ يكون أبوها توفِّي عن وصيّتهن بذلك، وإن لم يكن في الحديث ما يدلّ عليه، إلاّ أنّه قد رُوِيَ في حديث موسى بن سَلَمَة عن ابن عبّاس[8]؛ أنّ السّؤال كان عن ميِّت لم يحجّ حجّة الإسلام.

باب
ما جاء فيمن أُحْصِرَ بعَدُوٍّ

الأحاديث[9]:

حديث[10]؛ عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَيْ أن قومَكِ حين

---

(1) الصّرورة: هو الذي لم يحجّ عن نفسه.
(2) في الأصل: «لأنّ الحجّ» والمثبت من المنتقى.
(3) في الأصل: «إنما» والمثبت من المنتقى.
(4) في الأصل: «اعتبرت به الحج صفة الناس» ولا شكّ أنّ التحريف والتصحيف قد عمل عمله في هذه الحملة، والمثبت من المنتقى.
(5) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 2/271.
(6) بنحوه في المعونة: 2/320 (ط. الشافعي).
(7) في الأصل: «الحبيب» والمثبت من المنتقى.
(8) أخرجه النّسائي في الكبرى (3163).
(9) الواردة في الموطّأ (1041، 1042) رواية يحيى.
(10) الظّاهر أنّ هذا الحديث قد أقحم في هذا الموضع من طرف بعض النّسّاخ، وإلاّ فإن موضعه هو باب ما جاء في بناء الكعبة (1054) رواية يحيى.

بَنَوْا الكعبةَ، اقتصروا على قواعد إبراهيم».

العربيّة[1]:

قال الخليل[2] وغيره: «حصرتُ الرَّجُلَ حَصْراً إذا منعته وحبسته»، قال: و «أُحصِر الرَّجلُ[3] من بلوغ مكّة والمناسِك من مرض[4] أو نحوه» هكذا قالوا، وجعلوا الأوّل ثلاثياً من حصرت، والثّاني رباعياً من أحصرت في المرض، وعلى هذا خرج قول ابن عبّاس: «لا حَصْرَ إلاّ حَصْرَ العَدُوِّ» ولم يقل: لا إحصار إلاّ إحصار العدوّ.

وقال[5] ابن السّكّيت[6]: أحصر من العَدُوِّ ومن المرض جميعاً، وقالوا: حصر وأحصر بمعنى واحد في المرض والعدوّ، ومعنى أحصر حبسَ، واحتجّ من قال هذا من الفقهاء بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾ الآية[7]، وإنّما نزلت هذه الآية في الحُدَيْبِيَة[8]، وإنّما كان حصرهم أو إحصارهم يومئذٍ من العدوّ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة[9] الأولى[10]:

الإحصار عند علمائنا على ثلاثة أضرب:

منها الحصر بعدوٍّ.

وبالسّلطان الجائر.

---

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 12/ 78.

(2) في العين: 3/ 113 وعبارته: «والإحصارُ: أن يحصرَ الحاجَّ عن بلوغ المناسك مرضٌ أو عدوٌّ» إلاّ أنّنا نرجِّح رجوع ابن عبد البرّ إلى مختصر العين للزبيدي: 1/ 267 لا إلى كتاب.

(3) في مختصر العين: «الحاجّ».

(4) في الأصل: «والناسك من فوض» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والعين ومختصره.

(5) في الاستذكار: «وقال جماعة من أهل اللغة».

(6) لم نجد قول ابن السّكّيت في كنز الحفاظ ولا في تهذيب الألفاظ.

(7) البقرة: 196.

(8) بقول الشافعي في الأمّ: 3/ 398 (ط. فوزي) «فلم أسمع ممن حفظتُ عنه من أهل العلم بالتّفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحْصِرَ النبيُّ ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت»، ويقول ابن العربي في أحكام القرآن: 1/ 119 «وقد اتّفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ستّ في عُمْرَة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكّة».

(9) عبارة: «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها بناءً على منهج المؤلّف رحمه الله.

(10) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 78 ـ 79.

ومنها بالمرض وشبهه.

وأصل الحصر الحبس والمنع.

وأمّا قول مالك[1] فيمن حصره العدوّ، أنّه يحلّ من إحرامه، ولا هَدْيَ عليه ولا قضاءَ، إلاّ أنّه إنْ كان ساقَ هَدْياً نَحَرَهُ، وقد وافقه الشّافعيُّ[2]، على أنّه يتحلّل بالموضع الّذي حِيلَ فيه بينه وبين الوصول إلى البيت، وأنّه لا قضاء عليه، إلاّ أنْ يكون صرورةً فلا يُسْقِطُ ذلك فرضَ الحجِّ.

واختلف الفقهاء[3] في موضع نحر رسول الله ﷺ يوم[4] الحُدَيْبِيَةِ هل كان في الحلِّ أو في الحَرَمِ؟

فكان عطاء يقول[5]: لم ينحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ يوم الحُدَيْبِيَة إلاّ في الحَرَمِ، وهو قول ابن إسحاق.

وقال غيره من أهل السِّيَر والمغازي: لم ينحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ يوم الحُدَيْبِيَة إلاّ في الحلِّ، وهو قول الشّافعيّ[6]، واحتج بقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[7]، وهي المسألة الثّانية.

المسألة الثّالثة[8]:

اختلف العلماء فيمن حصرَهُ العدوُّ بمكّة؟ فقال مالك: يتحلَّلُ بعُمْرَةٍ كما لو حصره العدوُّ في الحِلِّ، إلاّ أنْ يكون مكِّيّاً فيخرج إلى الحِلِّ ثمّ يحلّ بعمرة، وقد قال مالك: أهلُ مكّة في ذلك سواء كأهل العراق.

وقال الشّافعيُّ[9]: الإحصارُ بعدوٍّ بمكّة وغيرها سواءٌ، ينحرُ هَدْيَهُ ويحلُّ مكانه.

---

(1) في الموطّأ (1040) رواية يحيى.
(2) في الأمّ: 3/399 (ط. فوزي).
(3) هذه المسألة الثّانية مقتبسة من الاستذكار: 12/80.
(4) «يوم» زيادة من الاستذكار.
(5) «يقول» زيادة من الاستذكار.
(6) في أحكام القرآن: 1/131.
(7) الفتح: 25.
(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/83.
(9) في الأمّ: 3/399 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة[1]: إذا أتى مكّة مُحْرِماً بالحجِّ فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعَرَفَةَ فليس بمُحْصَرٍ، ويقيمُ على إحرامه حتّى يطوفَ بالبيت ويهدي إن شاء الله.

ذكر الفوائد المطلقة المتعلِّقة بهذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

فيه من الفقه معانٍ منها: إباحةُ الإهلال والدخول[3] في الإحرام[4].

الثّانية[5]:

فيه ركوب الطّريق المخوف، وهو إذا كان الأغلب فيه السلاّمة؛ لأن[6] ابن عمر لم يخف في الفتنة إلاّ منعَ الوصول إلى البيت خاصّة دون القتل؛ لأنّهم لم يكونوا في الفِتْنَةِ يقتلونَ من لا يقاتلونهم.

الثّالثة[7]:

قوله[8]: «مَا أَمْرُهُمَا إلاَّ وَاحِدٌ. . . أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» وقد كان أحرم بعُمْرَة، ففيه دخول[9] الحج على العمرة، وقد اختلف النّاس في ذلك فيمن أدخل الحجّ على العُمْرَة أو العُمْرَة على الحجِّ، وقد تقدّم القول فيه، وجمهور العلماء مجمِعُون على أنّه من أدخل الحجَّ على العُمْرَة في أشهُرِ الحجِّ قبل الطّواف بالبيت أنّه جائز ذلك له، ويلزمه ما يلزم مَنْ أَهَلَّ بهما معاً.

(1) انظر كتاب الأصل: 2/469، ومختصر اختلاف العلماء: 2/192.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/83.
(3) في الأصل: «أو الدخول» والمثبت من الاستذكار.
(4) تتمّة الكلام كما في الاستذكار: «على أنّه إن سلم نفذ، وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك».
(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/84.
(6) في الأصل: «وان» والمثبت من الاستذكار.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/84.
(8) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطّأ (1042) رواية يحيى.
(9) أي جواز دخول الحج.

الرَّابعة[1]:

اختلف العلماء بعد ذلك:

فمنهم من قال: عليه القضاء إذا أحصره العدوّ وليس عليه هَدْي.

ومنهم من قال: عليه الهَدْي ولا قضاء عليه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ حين صدّه العدوّ أَهْدَى وقَضَى.

فأمّا الهدي، فكان معه ابتداءً، فلا حجّة فيه؛ لأنّه لم يوجبه بنفس الصَّدِّ.

وأما القضاء فلم يفعله أيْضاً بأصل وجوب استقر في ذِمَّتِهِ[2]، وإنّما كان ليظهر صدقُه فيما أخبر به من دخول البيت والطّواف والسّعيِ فيه، وليبلغ أمله من إخزاء[3] المشركين، وأمّا من صدّه المشركون عن الحجّ، فأجره قائمٌ وحجُّه تامٌّ إن شاء الله.

باب
ما جاء فيمن أُحْصِرَ بغير عَدُوٍّ

الأحاديث[4] صحاح.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[5]:

لا خلاف عن مالك أنّ المُحْصَرَ بمرضٍ ومن فاته الحجّ حكمُهُما سواءٌ، كلاهما يتحلَّلُ بعمل عُمْرَة، وعليه دَمٌ لا يذبحه إلاّ بمكّة أو بمنىً، وهو قول أبي حنيفة[6].

وقال الشّافعيّ[7]: ينحر في الحلِّ إذا لم يقدر على الحرم.

(1) انظرها في القبس: 2/570 ـ 571.
(2) في الأصل: «زمانه» والمثبت من القبس.
(3) «إخزاء» زيادة من القبس يلتئم بها الكلام.
(4) الواردة في الموطّأ (1044 ـ إلى ـ 1048) رواية يحيى.
(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/102 ـ 103.
(6) انظر كتاب الأصل: 2/462. ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 2/187، والمبسوط: 4/106.
(7) في الأم: 3/407 (ط. فوزي).

قال القاضي رضي الله عنه[1]: المشهور من مذهب[2] الشّافعي[3]؛ أنّ المُحصَرَ ينحر هَدْيَهُ حيث أُحْصِرَ؛ لأنّه خارج من قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[4] وبدليل نحر رسول الله ﷺ هَدْيَه يوم الحُدَيْبِيَة في الحِلِّ على ما نَقَلَهُ أهل السِّيَرِ والمغازي، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[5] فدلّ ذلك أنّ البلوغ على من قدر لا على من أُحْصِرَ.

وعند مالك[6] والشّافعيّ في المكّيِّ والغريب يُحصرُ بمكّةَ أنّه يحِلُّ بالطّواف والسّعي، قال مالك: إذا بقي محصوراً حتّى فرغ النّاسِ من حجِّهم، فإنّه يخرج إلى الحلِّ، فَيُلَبِّي ويفعلُ ما يفعلُ المُعْتَمِرُ ويحلُّ، فإذا كان قابلُ حجّ وأَهْدَى.

باب
ما جاء في بناء الكعبة

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، والصّحيح ما ذَكَرَه مالك في «موطئه»[7].

العربية[8]:

قال الخليل[9]: قيل لها كعبة لارتفاعها على وجه الأرض، ومنه قيل للكعب كعب لارتفاعه عن القدم.

وقوله[10]: إن بناءهم لم يتمّ على قواعد إبراهيم، فالقواعدُ أسُّ البيت، واحدُها قاعدة عند اللُّغة، قالوا: والواحدةُ من النِّساء اللاّتي قعدت عن الولادة قاعد،

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(2) في الاستذكار: «والمعروف عن الشافعيّ».
(3) في الأم: 3/399 (ط. فوزي).
(4) الحجّ: 33.
(5) الفتح: 25.
(6) انظر النّوادر والزيادات: 2/428.
(7) الأحاديث (1054، 1055، 1056) رواية يحيى.
(8) ما عدا قول الخليل فهو مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 12/110.
(9) بنحوه في معجم العين: 1/207.
(10) القائل هنا هو ابن عبد البر، وعبارته في الاستذكار: «قال أبو عمر: أما حديث عائشة المُسْنَد في أوّل هذا الباب [حديث الموطّأ 1054] ففيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة، وأن بنيانهم...».

والجمع فيهما جميعاً قواعد[1]، وهي لغة القرآن ونصّه[2].

الفقه والفوائد المنثورة في أربع فوائد:

الفائدة الأولى[3]:

فيه من وجوه الفقه والعلم: معرفة بنيان قريش للكعبة، ومعرفة التّاريخ، وأنّ بنيانهم لم يتمّ على قواعد إبراهيم والقواعد من البيت[4].

وأمّا بنيان قريش البيت الحرام فلا خلاف في ذلكِ، وقد اختلف أهل التاريخ في تاريخ بنيانها[5].

فقال موسى بن عُقْبة عن ابن شهاب؛ قال: كان بين الفِجَارِ[6] وبين بنيان الكعبة خمسة عشرة سنة[7].

وذكر ابنُ وهب: قال: إنّ الله بعث محمداً ﷺ على رأس *خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة[8].

وقال محمد بن جُبَيْر بن مطعم: بُنِيَ البيت بعد*[9] خمس وعشرين سنة من الفيل[10].

وقال ابن إسحاق: على رأس خمس وثلاثين[11].

---

(1) انظر مختصر العين للزبيدي: 1/71 ـ 72.
(2) إشارة إلى ما ورد في الآية 26 من سورة النمل، والآية 60 من النور.
(3) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12/112 ـ 113.
(4) وفيه من الفقه ما استنبطه القنارعيّ في تفسير الموطأ: الورقة 239 فقال: «وفي هذا من الفقه مداراة من يتّقي عليه بتغيّر حاله في دينه، والرفق بالجاهل ما لم يكن ذلك في معصية الله».
(5) انظر ـ إن شئت ـ شفاء الغرام بأخبارالبلد الحرام للفاسي: 1/91 ـ 99.
(6) أي حرب الفِجار، وهو يوم للعرب تفاجروا فيه واستحلّوا كلّ حرمة. انظر أساس البلاغة للزمخشري: 335، وسيرة ابن هشام: 1/189.
(7) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 10/28.
(8) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق.
(9) ما بين النجمتين من الأصل بسبب انتقال نظر النّاسخ عند لفظ «خمس» وقد استدركنا النّقص من الاستذكار.
(10) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 10/29 ـ 30.
(11) انظر سيرة ابن هشام: 1/192.

قال الشّيخ أبو عمر[1]: وفي حديث ابن شهاب دليلٌ على أنّ الحِجْرَ من البيت، فإذا صحّ ذلك وجب إدخاله في الطّواف، ولأجل ذلك أجمع العلماء أنّ كلّ من طاف بالبيت لَزِمَه أن يُدْخِلَ الحِجْرَ في طوافه، واختلفوا[2] فيمن لم يُدْخِلْه في طوافه؟ فالّذي عليه الجمهور أنّ ذلك لا يجوز[3].

المسألة الثّالثة[4]:

أمّا حديث عائشة[5] أنّها قالت: «مَا أُبالي أَصَلَّيتُ في الحِجْرِ أَمْ في البيْتِ» فليس فيه أكثر من أنّ الحِجْرَ من البيت، وأنّ من صلّى فيه كمن صلّى في البيت.

والصَّلاة[6] فرْضٌ ونَفْلٌ.

فأمّا الفرضُ، فقد رَوَى محمد عن أَصْبَغ؛ أنّه من صلّى في البيت أعاد أبداً.

وقال محمد: لا إعادة عليه.

وقال أَشْهَب: من صلّى على ظهر البيت أعاد أبداً.

ووجه قول أَصْبَغ: أنّ القِبْلَة تمرّ على جميع البيت، ويَستقبِلُ المستَقْبِلُ بها جانِبَي البيت، ومن صلّى فيه فقد تعذَّرَ ذلك عليه، وهو مصلٍّ إلى غير القِبْلة من غير عُذْرٍ.

ووجه قول محمد: أنّه موضع[7] تصلَّى فيه النّافلة لغير عُذْرٍ، فجاز أن تصلَّى فيه الفريضة كخارج البيت.

المسألة الرّابعة[8]:

أمّا التنفُّلُ فلا بأس به في الحِجّرِ والبيت، قاله ابنُ حبيب، ومنعه أبو حنيفة[9].

---

(1) في الاستذكار: 12/118.

(2) في الأصل: «وإنّما اختلفوا» وهناك علامة فوق حرف «إنّما» لعلها علامة التمريض، ولذلك واعتماداً على ما في الاستذكار حذفناها، والله الموفّق.

(3) في الاستذكار: «لا يجزىء».

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/120.

(5) في الموطّأ (1055) رواية يحيى.

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/283.

(7) في المنتقى: «موضع يجوز أن».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/283.

(9) انظر مختصر الطحاوي: 66.

وأمّا الصّلاة[1] على ظهر البيت، فقال ابن حبيب: لا تصلّى النّافلة عليه، وهو كمصلٍّ إلى غير القِبْلَة، وتصلّى النّافلة داخل البيت لفعل النَّبيِّ ﷺ[2].

حديث[3]: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أهدمَ الكعبة، وأبنيها[4] على قواعد إبراهيم. . . الحديث»[5].

رُوِيَ أنّ هارون الرّشيد ذكر لمالك أنّه يريد هدم ما بناه الحجّاج من الكعبة، وأن يَرُدَّهُ إلى بنيان ابن الزُّبير، فقال له موالك: ناشدتُك الله يا أمير المؤمنين ألاّ تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يأتي أحَدٌ منهم إلاّ نقض البيت وبناه، فتذهب هَيْبَتُه من صدور النّاس[6].

الرَّمَلُ في الطّواف

الأحاديث[7] صِحَاحٌ.

العربيّة:

الرَّمَلُ: مأخوذ من رَمَلَ يَرْمُلُ إذا تحرّك ومشَى مشياً زاد فيه.

وقيل[8]: الرَّملُ الخَبَبُ في المشيء. والشَّوْطُ مأخوذ من قولهم: جرى الفَرَسَ شوطاً إذا بلغ مجراه ثمّ عاد، فكلٌّ من أتى موضعاً ثمّ[9] انصرَف عنه فهو شَوطٌ.

والرَّمَلُ[10] هو المشيُ خَبَباً يشتدُّ فيه دون الهَرْوَلَة، وهيئتُه أن يحرِّكَ الماشي

---

(1) في الأصل: «الصَّلاة النّافلة» وأسقطنا لفظ «النافلة» بناءً على ما في المنتقى.
(2) انظر العارضة: 4/103.
(3) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 12/117.
(4) «وأبيها» زيادة من الاستذكار.
(5) أخرجه الدارقطني في غرائبه عن مالك، نصّ على ذلك ابن حجر في الفتح 4/176، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 10/38، والاستذكار، وقال: «حيث تفرَّدَ به إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن هائة»، وللحديث شاهد قويّ أخرجه البخاري (1585)، ومسلم (1333) عن عائشة.
(6) أورده ابن عبد البر في التّمهيد: 10/50، والتّقيّ الفاسي في شفاء الغرام: 1/100.
(7) الواردة في الموطّأ (1057 ـ إلى ـ 1062) رواية يحيى.
(8) القائل هنا هو البوني في شرح الموطأ اللوحة: 58/أ.
(9) فيشرح البوني: «فكلّ من أتى إلى موضع يريد ثم».
(10) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 12/126، وانظر مُسْند الموطّأ للجوهري: 287.

منكبَيْه لشدّة الحركة في مَشيِه، هكذا تتمة السَّبعة، فحُكْمُها *حكم الثلاثة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط*[1] المشيُ المعهود، وهو الأظهر[2].

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[3]:

لا خلاف عند علمائنا أنّ الرَّمَلَ هو الحركة، والزِّيادة في المشي لا تكون إلاّ في ثلاثة أطواف من السَّبعة، في طواف دخول مكّة، خاصّة للقادم الحاجِّ أو المُعْتَمِر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على[4] أنّ الطَّائف يبتدىءُ طوافَه من الحَجَرِ إلى الحَجَر، وهذا ما لا خلافَ فيه أيضاً.

المسألة الثّانية[5]:

اختلف العلماء في الرَّمَل هل هو سُنَّةٌ من سُنَنِ الحجِّ لا يجوز تركها، أم ليس بسُنَّة واجبة؛ لأنّه كان لعلّة ذهبت وزالت، فمن شاء فعله اختياراً.

فرُوي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول مالك[6] والشّافعيّ[7] وأبي حنيفة[8] وأحمد[9] أنّه سُنّة.

وقال آخرون: ليس الرَّمَلُ سنّة، فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وروي ذلك عن جماعة من التّابعين[10]، وجمهور العلماء على أنّ الرَّمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ،

(1) ما بين النّجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركنا من الاستذكار ما يستقيم به الكلام ويلتئم.
(2) في الأصل: «هو الأظهر» وقد أضفنا واو «هو» والعبارة من إضافات المؤلف على نصّ ابن عبد البرّ.
(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/124.
(4) «على» زيادة من الاستذكار.
(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/126 ـ 133.
(6) انظر المدنة: 1/318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.
(7) في الأم: 3/445 (ط. فوزي).
(8) انظر كتاب الأصل: 2/400.
(9) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/91.
(10) منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ.

على ما في حديث جابر[1] في الأشواط الثّلاثة[2].

المسألة الثَّالثة[3]:

اختلفَ قولُ مالكٍ وأصحابه فيمن ترك الرَّمَلَ في الطَّوافِ بالبيت طواف الدّخول، أو ترك الهَرْوَلَة في السَّعيِ بين الصَّفَا والمروة، ثمّ ذكر[4] وهو قريبٌ، فمرة قال[5]: لا يُعيد، ومرّة قال[6]: يعيد، وبه قال ابن القاسم ـ بالقول الأوّل أنّه لا يعيد ـ، واختلف قولُه[7] أيضاً، هل عليه دم أم لا؟ وهي:

المسألة الرَّابعة[8]:

فمرّة قال: لا شيء عليه.

ومرّة قال: عليه دم.

وقال ابنُ القاسم: هو خفيف ولا أرى فيه شيئاً.

وكذلك رواه ابنُ وَهْب عن مالك في «موطئه» أنّه لم يرد فيه شيئاً، وقال ابنُ القاسم: رجع عنه مالك.

ورَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجِشُون وابنِ القاسم: في قليل ذلك وكثيره دَمٌ[9].

قال القاضي[10]: والحُجّة لمن لَمْ يَرَ فِيهِ دَماً واسْتَخَفَّهُ: أنَّهُ شيءٌ مختلفٌ فيه[11].

---

(1) في الموطّأ (1054) رواية يحيى.
(2) انظر عارضة الأحوذي: 4/ 88.
(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 138.
(4) في الاستذكار بزيادة: «ذلك».
(5) القائل هو الإمام مالك.
(6) «يعيد، ومرّة قال» زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.
(7) أي قول مالك، وانظر النّوادر والزيادات: 2/ 376.
(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 138 ـ 139.
(9) وهو الذي صحّحه المؤلِّف في العارضة: 4/ 89.
(10) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(11) يقول المؤلِّف في العارضة: 4/ 89 «والذي أراه أنّ أحداً لا ينبغي له تركه من أين ما كان يحال».

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء فيمن طاف الطّواف الواجب منكوساً[1].

فقال مالك وأصحابه[2]: لا يجوز الطّواف منكوساً، وعليه أن ينصرف من بلده فيطوف؛ لأنّه كمن لم يطف.

وقال أبو حنيفة[3]: يعيدُ الطّوافَ ما دام بمكّة، فإذا بلغ الكوفة أو أبْعَدَ كان لعيه دم ويجزئه، وكلهم يقول إذا كان بمكّة أعاد، وبه قال مالك والشّافعيّ[4].

ومن نسيَ شَوْطاً واحداً من الطّواف الواجب، أنّهَ لا يُجزئه، وعليه أنْ يرجع من بلده على بقيّة إحرامه، فيطوفُ بالبيت، ولهم في هذه المسألة[5] كلامٌ طويلٌ.

المسألة السّادسة[6]:

أجمع العلماء أنّه ليس على النِّساء رَمَلٌ ولا هَرْوَلَةٌ، ولا شيءَ في سَعْيٍ بين الصَّفا والمروة.

واختلفوا في أهل مكّة، هل عليهم رَمَلٌ أم لا؟ وكان ابنُ عمر لا يرى عليهم رَمَلاً إذا طافوا بالبيت.

وقال ابنُ وَهْبٍ: كان مالك يَستحبُّ لمن حجّ من مكّة أن يرملَ بالبيت.

وقال الشّافعيّ[7]: كلّ طواف قبل عَرَفَةَ، أو كلّ طواف يدخل بينه وبين السّعي فإنّه يرملُ فيه، وكذلك العُمْرَةُ.

المسألة السّابعة[8]:

أمّا قول عُرْوَةَ[9] في الطّواف:

---

(1) أي مقلوباً، بدأه من آخره وختمه بمُفْتَتَحِه.
(2) انظر: التّفريع: 1/337، وعيون المجالس: 2/812، والإشراف: 1/228.
(3) انظر المبسوط: 4/44.
(4) انظر الأم: 3/450، 452 (ط. فوزي).
(5) انظر التفريع: 1/338، وعيون المجالس: 2/812، والإشراف: 1/228.
(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/139 ـ 140.
(7) في الأمّ: 3/446 (ط. فوزي).
(8) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 2/140، 142 ـ 143.
(9) كما في الموطّأ (1062) رواية يحيى.

اللَّهُـــــمَّ لاَ إلَـــــه إلاَّ أنْتَـــــا وَأنْـــتَ تُحْيِـــي بَعْـــدَ مَـــا أمَتَّـــا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بذلِكَ.

فقال[1] ابنُ حبيب عن مالك: ليس العمل على قول عُرْوَة هذا، وإنما أراد أنّه[2] ليس بِذِكْرٍ مُعَيَّنٍ للطّواف حتّى لا يجزىء[3] غيره، بل لمن شاء أن يدعو به ولمن شاء تركه[4].

قال الشّيخ أبو عمر[5]: ليس قول عُرْوَة بشِعْرٍ[6]، ولكنّه هو من الشِّعر الّذي يجري مَجْرَى الذِّكْر، وكان عُروة شاعراً رحمه الله، وقد كان يقول الحسن[7] في مثل هذا:

يَــا فَــالِـقَ الإصْبَـاح أنْـتَ رَبِّـي وَأنْـتَ مَـوْلاَيَ وَأنْـتَ حَسْبِـي

فَــأَصْلِحَـــنَّ بـــاليَقِيـــنِ قَلْبِـــي وَنَجِّنِي مِنْ كربِ يوم الكَرْبِ[8]

الاستلام في الطّواف

الأحاديث[9]:

قال القاضي[10]: لا اختلاف بين العلماء أنْ الرُّكنَيْن يُسْتَلَمَان جميعاً الأسود واليمانيّ، وإنّما الفرق بينهما: أنّ الأسود يُقَبَّلُ واليمانيَّ لا يُقَبَّلُ.

---

(1) قول ابن حبيب هذا اقتبسه المؤلّف من المنتقى: 2/285.

(2) في الأصل: «يريد» والمثبت من المنتقى.

(3) في الأصل: «للطواف ولا يجزىء» والمثبت من المنتقى.

(4) في المنتقى: «بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر، ويترك ذلك إن شاء على حسب ما يؤثره». وانظر المدوّنة: 2/373.

(5) في الاستذكار.

(6) «لأنّهما بيتان من مشطور الرَّجَز على مذهب الأخفش، وبيتان من السّريع على مذهب الخليل، ولا تُخرجُه الزّيادة فيه عن أن يكون شعراً مخزوماً، ومعنى المخزوم: أن تكون في أوّله زيادة لا يتّزن البيتُ إلاّ بإسقاطها» قاله الوَقّشيّ في التّعليق على الموطّأ: 1/376.

(7) هو الحسن البصري.

(8) في الأصل: «كربتي» والمثبت من الاستذكار، وروى هذا الشعر مُسْنَداً ابن حبّان في الثّقات: 6/477 في ترجمة صحار بن عائذ (ط. دار الفكر).

(9) في الموطّأ (1063، 1064، 1065)، رواية يحيى.

(10) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 12/147.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال علماؤنا[2]: ولا يستلم الرُّكُن إلاّ طاهراً[3]، قاله مالك في «المختصر» ووجهه: أنّه جزء من الطّواف، والطّواف من شرطه الطّهارة.

المسألة الثّانية[4]:

وقوله ﷺ[5]: «أصبت»[6] وتصويبٌ لفعله، وقال جميع الفقهاء فيمن ترك استلام الحَجَرِ: لا شيءَ عليه واستلامُه أفضلُ.

المسألة الثّالثة[7]:

وهل من شرطه طواف أو ركوع؟

قلنا: يصحّ أن يفعل بغير ذلك منفرداً.

تقبيل الرّكن الأسود في الاستلام

مَالِكٌ[8]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ[9]... الحديث[10].

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/287.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) في الأصل: «قال علماؤنا: إلتماسه الطّهارة» ولا شك أن العبارة قد أصابها تصحيف منكر، ولذا فقد أثرنا إثبات ما في المنتقى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/287.
(5) في حديث الموطّأ (1044) رواية يحيى.
(6) جملة: «وقوله ﷺ: أصبت» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.
(7) أصل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/287.
(8) في الموطّأ (1066) رواية يحيى.
(9) يقول البوني في شرحه: لوحة 58/أ «إنّما قال ذلك؛ لأنّهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك لأن لا يَظُنّ أحدٌ أن الحجر يُعْبَدُ وينفعُ أو يضرّ، والله تعالى هو الذي يُطَاعُ في تقبيل الحجر؛ لأنّ ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتعبّد عباده بما شاء».
(10) لفظ رواية يحيى: «إنّما أنت حجرٌ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله قبّلَك ما قَبّلْتُكَ، ثمّ قبّلَه».

الإسناد[1]:

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ؛ لأنّ عُرْوَةَ لم يسمع من عمر، وقد رُوِيَ مُسْنَداً متَّصِلاً[2] من أحاديث كثيرة خَرّجها الأيِمَّة في المصنّفات صحاحاً[3]، معقلة أيضاً من طُرُقٍ.

وقد روي في الحجر الأسود[4] الآثار المرفوعة، منها حديث ابن عبّاس أنّه قال: «الحَجَرُ الأسودُ من الجَنَّةِ، وأنّه كان أشدّ بَيَاضاً من الثَّلجِ حتَّى سوَّدَهُ أهل الشِّرك[5] وعَبَدَة الأصنام»[6].

وفي «التّرمذي»[7] عن سلمان[8] وابن عبّاس أيضاً: «أنّ الحَجَرَ الأسود من حِجَارِ الجَنَّةِ وأنّه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ وله عَيْنَانِ ولسان[9] وشفتان، يَشْهَدُ لمن استلمه بالوفاء والحقّ»[10].

وقد رُوِيَ حديثان: «الحَجَرُ الأسودُ يمينُ اللّهِ في الأرضِ يصافِحُ به عبادَهُ»[11].

---

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 12/155 ـ 158.

(2) انظر: التمهيد: 22/256.

(3) انظر صحيحي البخاري (1597)، ومسلم (1270).

(4) «في الحجر الأسود» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(5) في الاستذكار: «سوّده لمس أهل».

(6) أخرجه أحمد (2795 ط. الرسالة) وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث: «قوله: (الحجر الأسود من الجنّة) صحيح بشواهده، وأما بقيّة الحديث فليس له شاهد يقوّيه، وإسناد الحديث ضعيف» قلنا: ورواه أيضاً الترمذي (877) وقال: حديث حسن صحيح، وخالفه بشّار عوّاد معروف فقال: «إسناد الحديث ضعيف» كما رواه النسائي: 5/226، وابن خُزَيمة (2733)، والبيهقي في الشُّعَب (4034).

(7) الحديث (961) بنحوه وقال: «هذا حديث حَسَنٌ» وأخرجه أحمد (2215، 2398 ط. الرسالة) والدارمي (1846)، وابن ماجه (2944)، وابن خزيمة (2735، 2736)، وأبو يعلى (2719)، وابن حبّان (3711، 3712)، والحاكم: 1/457 وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 6/234، والبيهقي في السنن: 5/75 من حديث ابن عبّاس.

(8) حديث سلمان الفارسي أخرجه عبد الرزّاق (8883)، والفاكهي في أخبار مكّة: 1/93.

(9) في الأصل: «وساقان» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(10) في الأصل: «والحجّ» والمثبت من الاستذكار والمصادر الحديثية.

(11) اعتبر المؤلّف في العارضة: 4/109 هذا الحديث من رواية الضّعفاء، وقال: «هو حديث باطل فلا تلتفتوا إليه» والحديث ذكره الدّيلمي في الفردوس (2808) عن أنس، كما ورد في طبقات المحدثين=

وعن السُّدِّيّ[1] أنّه قال: «أهبط اللَّهُ آدمَ بالهندِ، وأنزلَ معه الحَجَرَ الأسودَ، وأنزل معه قَبْضَةً من ورَقِ الجنَّة، فنثرها آدمُ بالهند، فأنبتتْ شجرةَ الطِّيبِ، فأصلُ ما ترون[2] من الطيب بالهند من ذلك الوَرَق»[3].

وقال بعض علمائنا: إنّما قبض تلك القبضة آدم أسفاً حين أُخْرِجَ منها[4]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، وأمثلُها ما سردناه عليكم.

الأصول:

قوله: «الحَجَرُ الأسودُ يَمينُ اللَّهِ في الأرضِ، يُصَافِحُ به عبادَهُ» الحديث.

قال علماؤنا الأصوليّون: الباريء سبحانه يتقدّسُ عن الجارحة، واليمينُ ههُنا بمعنى الحُجّة، معناه حجّة الله في الأرض، إذ رأى[5] العلماء أنّ اليمين يُطلَق في اللّغة على ثمانية معانٍ: أحدها أنّ اليمين بمعنى الحُجَّة.

وقوله: «يصافح» معناه يثيبُ من لَمَسَهُ من أهل الإيمان على معنى التّعظيم لشعائر الله[6].

وأما حديث عليّ أنه قال: «فيه العمر مستودعاً»[7] فلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

= بأصبهان: 2/366، وأخرج نحوه عبد الرّزّاق (8919) موقوفاً عن ابن عباس، وقد سئل عنه ابن تيمية في الفتاوى: 6/397 فقال: «رُوِيَ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عبَّاس» وانظر سلسلة الضعيفة للألباني: 1/257.

(1) في الأصل: «أنس» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر.
(2) في الاستذكار وتاريخ مكة: «ما يؤتى به».
(3) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة: 1/90، وأورده ابن كثير في تفسيره: 1/81 (ط. دار الفكر: 1401).
(4) اعتبر هذا القول في المصدرين السابقين طرفاً من الحديث السَّابق.
(5) في الأصل فراغ قَدْر كلمة، وبعدها: «أدل» أو «أول» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(6) يقول الخطّابي في معالم السُّنَن: 2/374 «والمعنى أنّ من صافحه في الأرض كان له عند الله عهده، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به... فهذا كالتّمثيل بذلك والتّشبيه به، والله أعلم».
(7) لعلّه يقصد حديث عليّ الذي ذكره في العارضة: 4/109 «... إنّ الله لما أخذ المواثيق على بني آدم، وأشهدهم على أنفسهم: ألستُ بربّكم؟ قالوا: بلى، كتب ذلك في كتاب وأودعه الحجر الأسود، فهو يشهد بما فيه» قال ابن العربي: «وليس له أصلٌ ولا فصلٌ، فلا تشتغلوا به لحظة».

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[1]:

قال القاضي: لا أعلم خلافاً بين العلماء أنّ تقبيل الحَجَرِ الأسود في الطّواف من سُنَنِ الطّواف[2] لمن قدر عليه، ومن لم يقدر على ذلك أيضاً وضع يده على فِيهِ ثمّ وضعها عليه مُسْتَلِماً، ويرفعها إلى فِيهِ، وإن لم يقدر على ذلك كَبَّر إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا نعلم أحداً أوجب عليه دَماً ولا فِدْيَةً[3].

باب
ما جاء في ركعتي الطّواف

الأحاديث[4]:

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أمّا[5] فعل عُرْوَة هذا، فهي السُّنَّة المجتمع عليها في الاختيار، أنّ مع كلّ أسبوع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء، وكذلك قال ابنُ وَهْب عن مالك: السُّنَّة الّتي لا اختلاف فيها ولا شكّ والّذي أجمع المسلمون عليه أنّ مع كل أسبوع ركعتين، يريد[6] المشروعتين اللّتين هما مِنْ تَمامه، ولا يجوز إعراؤه منهما، فإن كان الطّواف في حَجٍّ أو عمرة[7] فهما واجبتان، خلافاً لأبي حنيفة[8] والشّافعيّ[9] في قولهما: إنّهما مستحبّتان.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/157.
(2) في الاستذكار: «الحجّ».
(3) يقول القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 240 «ففي هذا من الفقه: سُنَن النّبيّ ﷺ وأفعالُه يؤتى بها كما سنّها وفعلَها، ما لم ينسخها ﷺ بغيرها، أو يتركها الخلفاء بعده لشيء علموه في ذلك».
(4) الّذي في الموطّأ حديث واحدٌ (1068) رواية يحيى، من حديث عُرْوة.
(5) من هنا إلى قوله: «والذي أجمع المسلمون. . . ركعتين» مقتبس من الاستذكار: 12/166.
(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/288.
(7) في المنتقى: «أو غيره».
(8) انظر كتاب الأصل: 2/392.
(9) انظر الحاوي: 4/153، والوسيط: 2/645، والبيان للعمراني: 4/298.

والأصل في ذلك: ما روى جابر عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه طاف سبعاً: رمل ثلاثاً، ومَشَى أربعاً، ثمّ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] ثمّ صلّى سجدتين عند المقام بينه وبين الكعبة، ثمّ استلم الرُّكْنَ، ثمّ خرج فقال: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2] فبدأ بما بدأ اللَّهُ به[3].

فوجه الدّليل منه: أنّه ﷺ صلّى بعد طوافه ركعتين، وأفعالُه على الوجوب.

المسألة الثّانية[4]:

قال[5]: فمن تركهما، أعاد الطّواف، ثمّ أتى بهمَا بعدُ عَقِب الطّواف وسعى[6]؛ لأنّ ذلك من سُنَّتِها مع التّمكين[7] منه.

فإنْ لم يركعها حتّى رجع[8] إلى بلده وهي:

المسألة الثّالثة[9]:

قال مالك: عليه هَدْيٌ[10].

وقال الثَّوريُّ: يركعهُما حيث شاء، ما لم[11] يخرج من الحَرَمِ.

وقال الشّافعيُّ[12]: يركعهما حيث ما ذكرَ من حلٍّ أو حَرَمٍ، وبه قال أبو حنيفة[13].

وحُجَّة مالك في إيجاب الدَّمِ: قول ابن عبَّاس: «مَنْ نَسِيَ شيئاً من نُسُكِهِ فَلْيُهْرِقْ

---

(1) البقرة: 125.
(2) البقرة: 158.
(3) أخرجه أحمد: 3/394، والترمذي (856)، والنّسائي: 5/228، 236.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/288.
(5) القائل هو أبو الوليد الباجي.
(6) في الأصل: «. . . الطواف وسعى. . . عقب الطواف» والمثبت من المنتقى.
(7) في المنتقى: «التمكن».
(8) في الاستذكار: «يرجع».
(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/170.
(10) انظر المدونة: 1/318.
(11) في الأصل: «وما» وقد أسقطنا واو العطف بناء على ما في الاستذكار.
(12) انظر الحاوي الكبير: 4/154 وقال العمراني في البيان: 4/301 «فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلده؟ قال الشافعي: صلاهما وأراق دَماً، قال أصحابنا: إراقة الدم مستحبة لا واجبة».
(13) انظر: كتاب الأصل: 2/403، ومختصر اختلاف العلماء: 2/135.

دمًا»[1]. وركعتا الطّواف عند مالك من النُّسُك.

وحُجَّةُ من لم ير فيهما دماً: أنّها صلاةٌ تُقْضَى مَتَى ما ذُكِرَت، لقوله: «من نام عن الصَّلاة...» الحديث[2].

المسألة الرَّابعة[3]:

قول مالك[4] في الرَّجُل يدخلُ الطَّوافَ فيسهُو فيطوف ثمانية أو تسعة، فإنّه يقطعُ ويركعُ ركعتين، ولا يعتدّ بالّذي زاد، ولا شيءَ عليه.

قال القاضي[5]: وهذه مسألة طويلة اختلف الفقهاء فيها، فقال أبو حنيفة ومحمد[6] كقول مالك حَمْلاً وقياساً على الصّلاة صلاة النّافلة، مثنى مثنى، يسلِّم من كلّ ركعتين، فإذا قام إلى ثالثة ثمّ ذكر[7]، رجع إلى الجلوس وتشهّد وسلّم وسجد[8].

وإذا أصاب[9] في ثوبه أو على جَسَدِه نجاسة أو في[10] نعله، لم يعتدّ بما طاف في تلك الحال، كما لم يعتدّ بالصّلاة في ذلك، وكان في حُكْم من لم يَطُف؛ لأنّ الطّائف في حُكْمِ المصلِّي خاصّة، ولا يكون ذلك إلاّ على كمال طهارة.

وأمّا قوله[11]: «مَنْ شَكَّ في طَوَافِهِ[12]» فهو كمال قال[13].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (1257) رواية يحيى.
(2) أخرجه البخاري (597)، ومسلم (684) عن أنس.
(3) ما عدا السطر الأخير من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 12/170 ـ 171، 173.
(4) في الموطّأ (1070) رواية يحيى، وانظر المدونة: 1/318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.
(5) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(6) انظر كتاب الأصل: 2/401، والمبسوط: 4/47.
(7) في الأصل: «ركع» والمثبت من الاستذكار.
(8) «وسجد» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
(9) الفقرة التّالية أوردها ابن عبد البرّ على أنها من قول الشّافعيّ.
(10) في الأصل: «وفي» والمثبت من الاستذكار.
(11) أي قول مالك في الموطّأ (1071) رواية يحيى.
(12) تتمة الكلام كما في الموطّأ: «بعدما يركعُ ركعتي الطواف».
(13) قال الإمام مالك: «فَلْيَعُد وليُتِمِم طوافه على اليقين، ثمّ ليُعِد الركعتين: لأنّه لا صلاة لطواف إلاّ بعد إكمال السَّبْعِ».

باب
الصّلاة بعد الصّبح[1]وبعد العصر في الطّواف[2]

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، ورُوِيَ[3] عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «يا بني عبد مَنَافٍ لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت أن يصلّيَ أيّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ»[4] وروى أبو ذرّ - وأظنّه في كتاب الدّارقطني[5] - عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا صلاةَ بعد الصّبحِ حتّى تطلع الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتّى تغربَ الشّمسُ إلاّ بمكّةَ»[6] فلمّا كان هذا الحديث مرويّاً ولم تصحّ طرقه[7]، أدخلَ مالك فعلَ عمر بن الخطّاب حين طافَ عمر بالبيت والشّمس لم تطلع ورحل حتّى[8] صلاّهما بذي طُوَى[9]، فكان فعلُ عمر بن الخطّاب في الصّحابة - وهو الخليفة المهدي - أوْلَى من ذلك الحديث المرويّ، ولو كانت تلك الوصيّة من النّبيّ ﷺ متقدِّمة، وذلك الحديث عن أبي ذرّ صحيحاً، لكان بمكّة مشهوراً، ولما خَفِيَ عن عمر حالُه.

الفقه في أربع مسائل:

اختلف العلماء في هذا الباب على ثلاثة أقوال[10]:

أحدها: إجازةُ الطّواف بعد الصُّبح وبعد العصر، وتأخيرُ الرّكعتين حتّى تطلعَ

---

(1) في الأصل: «الظّهر» وهو تصحيف، والمثبت من الموطّأ.
(2) في الأصل: «للطواف» والمثبت من الموطأ.
(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/571.
(4) أخرجه عبد الرزّاق (9004)، والحميدي (561)، وأحمد: 4/80، وأبو داود (1478)، والترمذي (868)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (1254)، والنسائي في الكبرى (1478)، وأبو يعلى (7396)، وابن خزيمة (1280)، وابن حبّان (1552) كلّهم عن جُبير بن مُطْعِم.
(5) جزم المؤلّف في العارضة: 4/96 برواية الدارقطني للحديث، وهو في سننه: 2/461 ـ 462.
(6) أخرجه أيضاً من طرق: أحمد (21462) والبيهقي في السنن: 2/461، وابن خزيمة (2748) وغيرهم.
(7) يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 13/45 «هذا حديث وإن لم يكن بالقويّ لضعف حميد مولى عفراء، ولأنّ مجاهداً لم يسمع من أبي ذرّ، ففي حديث جبير بن مطعم [الذي رواه أحمد (16736)] ما يقوِّيه مع قول جمهور علماء المسلمين به» وانظر تلخيص الجبير (276).
(8) في الأصل: «ودخل حين» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.
(9) أخرجه مالك في الموطّأ (1074) رواية يحيى.
(10) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 12/176 ـ 179.

الشّمسُ أو تغربَ، وهو مذهب عمر[1] وأبي سعيد الخدري[2] ومُعاذ وابن عمر[3] وجماعة، وهو قول مالك وأصحابه[4].

القول الثّاني: في كراهية الطّواف وكراهية الرّكوع له[5] بعد الصّبح وبعد العصر، قاله ابن جُبَيْر ومجاهد.

القول الثّالث: إباحة ذلك كلّه بعد الصّبح وبعد العصر، رُوِيَ ذلك عن ابن عمر[6] وابن عباس[7] وابن الزّبير.

وأمّا الآثار الواردة في النّهي بعد الصُّبح والعصرَ، فقد عارضها مِثْلُها، وقد بيّنّا تأويل العلماء في أوّل «الكتاب»، وأنّ النّهي إنّما ورد دليلاً يتطرّقُ بذلك إلى الصّلاة عند الطّلوع وعند الغروب.

وَداعُ البَيْت

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[8]:

وداعُ البيتِ لكلّ حاجٍّ أو معتمرٍ لا يكون مَكّياً من شعائر الحجِّ وسُنَنِه، إلاّ أنّه أرخصَ فيه للحائض إذا كانت قد أفاضت، والإفاضةُ والطّوافُ بالبيت بعد رَمْيِ جمرة العَقَبَة هو الّذي يسمّيه أهل الحجاز طواف الإفاضة، وأهل العراق يسمُّونه طواف الزِّيارة، فمن طاف ذلك من النّساء ثمّ حاضت، فلا جُنَاح عليها في أنْ تنصرف عن البيت وتصدر عنه وتنهضَ راجعةً إلى مكانها[9] دون أن تودِّع البيت،

(1) رواه عبد الرزّاق في مصنّفه (9008).
(2) رواه عبد الرزاق (9010).
(3) في الاستذكار: «معاذ بن عفراء» وانظر قول معاذ بن عفراء وابن عمر في شرح البخاري لابن بطال: 311/4.
(4) انظر النوادر والزيادات: 383/2.
(5) «له» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
(6) رواه عنه عبد الرزّاق (9007).
(7) رواه عنه عبد الرزّاقب (9005).
(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 181/12 ـ 182.
(9) في الاستذكار: «بلدها».

وردت السُّنَّة بذلك[1].

المسألة الثَّانية[2]:

وجملةُ مذهب مالك[3] فيمن لم يطف الوداع، إذا كان قريباً رجع وطاف، وإن تعذَّر فلا شيءَ عليه.

المسألة الثّالثة:

إذا نَسِيَ طواف الإفاضة وطاف طواف[4] القدومِ أجزأهُ، وهذه سُنَّةٌ تُجزىء عن فَرْض، وانفرد بها مالك، لكن يلزمه الهدي مع هداه[5].

المسألة الرّابعة[6]:

اختلف العلماء في المعتمر الخارج[7] إلى التَّنعِيمِ هل يودِّع أم لا؟

فقال مالك والشّافعيّ[8]: ليس عليه وداع.

وقال الثّوريّ: إن لم يودِّع فعليه دمٌ.

وقولُ مالك أبين[9]؛ لأنّه راجع في عمرته في البيت وليس بناهض إلى بلده.

جامع الطّواف

قولها[10]: «فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاء النَّاس راكبة».

---

(1) لعلّه يقصد الحديث المتّفق عليه الذي أخرجه البخاري (1755)، ومسلم (1328) عن ابن عباس قال: «أُمِرَ النَّاسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت [طواف الوداع] إلاّ أنّه خُفِّفَ عن الحائض».

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 184.

(3) كما في الموطّأ (1083) رواية يحيى وانظر النوادر والزيادات: 2/ 437، وعيون المجالس: 2/ 854.

(4) في الأصل: «طاف» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كذا، والعبارة قلقة، وهذا القول نسبه ابن عبد البر في الاستذكار: 12/ 193 إلى طائفة من أصحاب مالك، أما قول أهل المدينة من أصحاب مالك ـ وهو قول سائر الفقهاء ـ: لا يجزىء طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 183 ـ 184.

(7) في الأصل: «الحاج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(8) انظر البيان للعمراني: 4/ 368.

(9) في الاستذكار: «أقيس».

(10) أي قول أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ في شكواها إليه، أخرجه مالك في الموطأ (1084) رواية يحيى.

وفي هذا الباب أربع مسائل:

أحدها[1]:

وجوب المشي في الطّواف.

الثّانية[2]:

جواز الطّواف محمولاً للعُذْرِ.

الثّالثة[3]:

المنع من ذلك لغير عُذْرٍ.

الرّابعة:

طواف الطّائف به لا طواف له؛ لأنّ الطواف صلاة، فلا يصلّي عن نفسه ولا عن غيره.

واختلفَ[4] قولُ مالك في جواز الطّواف راكباً لمن لم يكن له عُذْرٌ أو مرض؟

فقال مالك[5]: إن كان من عُذْرٍ أجزأه، وإن[6] كان من غير عُذْرٍ أعاد، فإن رجع المحمولُ إلى بلده[7] كان عليه دم[8].

قال: ولو طاف بصبيٍّ أو سَعَى بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصَّبيِّ إذا نوى ذلك، وهو قول اللّيث، فالطّوافُ والسّعيُ عَدَّهُ بمنزلةٍ واحدةٍ[9].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/295.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 12/186.
(5) في المدوّنة: 1/317 في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف.
(6) الكلام التّالي هو لابن القاسم في المدوّنة، بينما نسبه ابن عبد البر في الاستذكار، وابن أبي زيد في النوادر: 2/382 لمالك.
(7) في الأصل: «المعذور إلى هذا» ولعلّه تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
(8) يقول المؤلف في العارضة: 4/93 «ممّا صعب علينا قول علمائنا أن من طاف راكباً عليه دم» وانظر الإشراف: 1/229، وعيون المجالس: 2/897، والمنتقى: 2/295.
(9) في الاستذكار: «وهو قول الليث في الطّواف، والسّعيُ عنده بمنزلة الطواف».

المسألة الثّانية[1]:

في المريض يكون محمولاً ثمّ يَفيقُ، قال مالك: أحَبُّ إليَّ أن يعيد ذلك الطّواف[2].

وأمّا طواف الدّخول للمعتمر[3]، فهو فَرْضٌ في عمرته؛ لأنَّ العمرة: الطّواف بالبيت لمن جاء من الحلِّ، والسّعي بين الصّفا والمروة.

وقال إسماعيل القاضي: طوافُ القدوم سُنَّةٌ. والله يوفّق للصّواب بمَنِّه.

البدء في السّعي بالصّفا

الأحاديث[4]:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى[5]:

فيه أنّ السُّنَّة الواجبة أن يبدأ السّاعي بين الصّفا والمروة بالصّفا قبل المروة، على وجود الخطاب بالتّرتيب لما سبق به من الفَتْوَى والسُّنَن[6].

المسألة الثَّانية[7]:

أجمع العلماء على أنّ من سنَّة[8] السّعي بين الصّفا والمروة، بأن ينحدر الرّاقي[9] على الصّفا بعد الفراغ من الدّعاء، فيمشي حسب مشيه وعادته في المشي حتّى يبلغَ[10].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/186، 194 ـ 195.
(2) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 2/382.
(3) في الأصل: «السفر» وفي الاستذكار: «إلى المعتمر» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(4) الواردة في موطّأ مالك (1089، 1090، 1091) رواية يحيى.
(5) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 12/200.
(6) الجملة الأخيرة من زيادات المؤلّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/200.
(8) في الأصل: «السنة» والمثبت في الاستذكار.
(9) في الأصل: «بالواصل» والمثبت من الاستذكار.
(10) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «... يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه، مشى على سَجِيّته حتى يأتي المروة، فيرقى إليها حتى يبدو له البيت...».

المسألة الثّالثة[1]:

اختلف العلماء في السّعي بين الصّفا والمروة هل هو واجبٌ فرضٌ أو هو تطوُّعٌ وسُنَّة؟

فقال مالك[2]: يرجع[3] إليه متى ما ذكر، وهو واجبٌ[4].

المسألة الرّابعة:

أجمعتِ الأُمَّةُ على الابتداء بالصّفا في السّعي، وليس الابتداء بالصفا مما يخرج من هذا الحديث[5] الّذي قال النّبيُّ ﷺ فيه: «نَبْدَأُ بِمَا بدأَ اللَّهُ بِهِ»؛ لأنّ الحديث فيه ستّة أقوال:

القول الأوّل: قال أبو حنيفة[6] والشّافعيّ[7] بهذا الحديث.

ووجه من قال لا دليل فيه؛ لأنّه خبرٌ والخبر لا دليلَ فيه، لأنّه لا يفهم منه الوجوب ولا غيره.

الثّاني: أنّ الصّحابة سَأَلت: بما نبدأ؟ ولو دلّ على التّرتيب لم تَجْهَلْه الصّحابة.

الثّالث: الابتداءُ بالصّفا لابدَّ له من فائدة، وهو وجه تقديمه في اللفظ لا على طريق الوجوب، بل له مزيد فائدة، لئلا يخلو الابتداء من الفائدة.

الرّابع: أنّ الأُمّة أجمعت على الابتداء بالصّفا، فأمّا الوضوء فلم يعينه إلاّ الفعل، روى[8] عليّ بن زياد عن مالك وجوب التّرْتيب[9]، وبه قال الشّافعي[10].

الخامس: أنّ النّبيَّ ﷺ ابتدأ بالصّفا إجماعاً.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/201.
(2) في المدوّنة: 1/318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.
(3) قبل هذا ورد في الاستذكار قول مالك: «من جهل فلم يسع بين الصّفا والمروة، أو أُفْتِيَ بأن ذلك ليس عليه، فذكر وطاف البيت ثم خرج إلى بلاده، فإنه يرجع...».
(4) الذي في الاستذكار: «قال مالك: ذلك أحبّ إليَّ».
(5) الذي رواه مالك في الموطأ (1089) رواية يحيى.
(6) انظر مختصر الطحاوي: 63، والمبسوط: 4/50.
(7) انظر البيان للعمراني: 4/304.
(8) في الأصل: «رواه» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(9) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستذكار: 2/56، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 45.
(10) في الأم: 2/65 (ط. فوزي).

السّادس: أنّ المسألة مبنية على أصل من أصول الفقه، وهي أنّ النّبيّ ﷺ إنّما بيَّنَ فعله، وأفْعَالُهُ هل تُحمل على الوجوب أو الاستحباب(1)؟

واحتجّ الشّافعيّ(2) بأنّ النّبيَّ ﷺ أمر بالتّرتيب فقال: «نَبْدَأُ بما بدأَ اللَّهُ بِهِ»، والرِّواية فيها ضَعْفٌ.

باب
جامع السَّعْي

الأحاديث(3):

لا خلافَ(4) بين العلماء أنّ الطّواف بالبيت في الحجّ والعمرة قبل السَّعي بين الصَّفا والمروة، وبذلك جاءتِ الآثارُ عن النّبيّ ﷺ أنّه كذلك فعل في عُمْرته وحَجَّتِه وقال: «خُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُمْ»(5).

(1) توسّع المؤلّف في هذه المسألة في كتابه المحصول: الورقة 45/أ ـ ب فقال: «اتّفق علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ على تصدير هذه المسألة بقولهم: اختلف الناس في أفعال رسول الله ﷺ، فمنهم من قال: إنّها محمولة على الوجوب، ومنهم من قال: إنّها محمولة على النّدب، وهذا يفتقر إلى تفصيل فنقول: إنّ أفعال رسول الله ﷺ لا يخلو موردُها من ثلاثة أحوال: إمّا أن ترد بياناً لمُجْمل. وإما أن ترد مُنْشأة فيما طريقه القرب. وإمّا أن ترد منشأة في تقلّبات الآدمي ومتصرّفاته الّتي لا غنى عنها في جبلّة الآدمي.

فأما إن وقعت أفعالُه بياناً لمجمل، فهي تابعة لذلك المجمل، فإن كان واجباً فواجباً، وإن كان ندباً فندباً، كقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي» في بيان الصَّلاة. وكقوله ﷺ: «خُذُوا عَنّي مناسِكَكُم» في بيان الحجّ. ونحو منه قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثَّيِّب بالثَّيِّب جلد مئة والرَّجم» ثم لمّا رجم رسول الله ﷺ أسقط الجلد، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

وأمّا وقوعه في منشأ العبادات، ففيه يقع الخلاف بين الوجوب والنّدب، والصّحيح أنّه على النّدب؛ لأنّه الأصل واليقين، حتى يأتي ما يدلّ على الزّيادة عليه.

وأما أفعاله ﷺ التي وقعت منشأة في جبلّة الآدميّ، فهي على النّدب في قول المحققين، وقال بعضهم: إنها على الوجوب، وهو قول ضعيف. وردّ بعض الأحبار من المتأخرين فقال: إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شنعاء، فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا عن بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته، فاعتقادها لغواً من هذا الحَبر المتأخّر هفوة وسهوة». قلنا: المقصود بالحَبْرِ هنا وإمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان: 1/494، وانظر منخول الغزالي: 225.

(2) في الأمّ: 2/65 (ط. فوزي).

(3) الواردة في موطأ مالك (1092 ـ 1098) رواية يحيى.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 12/228.

(5) أخرجه مسلم (1294) بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم».

المسألة الثّانية:

لا خلاف بين العلماء أنّ السّعي ركنٌ[1]، والدّليل عليه قوله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عليكم السَّعْيَ فَاسْعَوا»[2] ومعنى كتب: أوجب، وحتم، وفرض، ووجب، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[3] أي: حتمها على نفسه بفضله وامتنانه[4].

المسألة الثّالثة:

ورُوِيَ عن مالك في «العُتْبِيَّة» أنّ الإنسان إذا نسي السّعي بين الصّفا والمروة أنّه يجزئه الدّم، وهذه الرّواية بناء على أنَّ السّعي واجبٌ، وأنّه كالمبيت بالمزدلفة، والمذهب[5] كلّه على أنّه رُكْنٌ خلافاً[6] للرّواية الّتي وقع تفي «العُتْبِيّة».

وأمّا حديث عروة بن الزبير[7] حيث سأل عائشة فقال: إنّ الله يقول: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[8].

قلنا: الانفصال عن قراءة ابن مسعود[9] أنّها قراءةٌ شاذَّةٌ، وليست كخبر الواحد فيجب العمل بها، ولا من القراءة التي ثبتت بالتّواتر، والقياس أَوْلَى منها[10]، فقالت عائشة: «إنّما كان ذلك لو كان ألاّ يَطّوفَ بهما»[11]؛ لأنّ معنى «ألاّ يَطَّوَّفَ بهما» كما

---

(1) الذي في أحكام القرآن: 48/1 (اختلف النّاس في السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي: إنّه رُكْن، وقال أبو حنيفة: ليس بركن. ومشهور مذهب مالك أنّه ركن». وانظر الأحكام الصغرى: 34/1.

(2) رواه أحمد (27463) وحسّنه الأرناؤوط.

(3) الأنعام: 12.

(4) لم نجده في المطبوع من العتبية ضمن البيان والتحصيل، مع أنّ المؤلّف نصّ على هذه الإحالة في الأحكام أيضاً: 48/1، كما نصّ عليها القرطبي في جامعه: 183/2.

(5) انظر عيون المجالس: 816/2.

(6) «خلافاً» زيادة يقتضيها السياق.

(7) الّذي أخرجه مالك في الموطّأ (1092) رواية يحيى.

(8) البقرة: 158.

(9) وهي: ﴿ألاّ يطَّوّفَ بهما﴾ انظر المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جنيّ: 115/1.

(10) يقول الطبري في تفسيره: 245/3 (ط. شاكر) «ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين، غيرُ جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها. . . وقد روي إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة».

(11) عبارة أم المؤمنين عائشة كما في حديث الموطّأ (1092) رواية يحيى هي: «كلاّ، لو كان كما تقول [تقصد قول عروة بن الزّبير]، لكانت فلا جناح عليه أن لا يَطوَّف بهما» وانظر الإجابة للزركشيّ: 141.

تقول: لا جناح عليك ألاّ تقوم[1]، معناه: أن تفعل، ولا جناح عليك ألاّ تأكل، معناه: أن تأكل[2].

صيامُ يوم عَرَفَة

الأحاديث[3] في هذا الباب متعارضة.

الأصول[4]:

رُوِيَ عن النّبي ﷺ أنّه قال: «صيامُ يومِ عَرَفَةَ يكفّرُ ذنوبَ سَنَةٍ قبلَه وسَنَةٍ بعده»[5].

قال علماؤنا: إذا لم يجد قبله ذنوب عامين، فإن وجد قبله ذنوبَ عامين، كانا هما العامين اللّذين[6] يكفّران، وذلك حثَّ النّبيُّ ﷺ على صومه وإخباره عن فضله، فإنّه أفطر في حَجَّة الوداع وذلك لوجهين:

أحدهما: ألاّ يشقّ على أُمَّتِهِ.

الثّاني: أنّ فطره مستحبّ لمن كان حاجّاً، فإنّه أقوى له على الدُّعَاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيصاً للحاجِّ من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاجّ، والتّأويل الأوّل أشبه بمذهب مالك؛ لأنّه أدخل في الباب؛ أنَّ عائشة كانت تحجّ وتصوم يوم عَرَفَة حاجّة[7]، كأنّها فهمت أنّ النبيَّ ﷺ إنّما أفطر خوفَ المشَقَّةِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[8]:

قال علماؤنا[9]: الفِطرُ يوم عَرَفة أفضلُ تأسِّياً برسول الله ﷺ وقوَّةً على الدّعاء،

---

(1) لعل الصواب: «تفعل».

(2) عبارة المؤلِّف في أحكام القرآن: 47/1 أوضح، وهي: «اعلموا - وفقكم الله - أن قول القائل: لا جُناح عليك أن تفعل، إباحةٌ للفعل، وقوله: لا جُناح عليك ألا تفعل، إباحةٌ لترك الفعل».

(3) الواردة في الموطّأ (1099 - 1100) رواية يحيى.

(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 575/2.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (1162) عن أبي قتادة.

(6) في الأصل: «اللّذان».

(7) الحديث (1100) رواية يحيى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 231/12 - 232.

(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

وقد قال النّبيّ ﷺ: «أفضلُ الدّعاءِ يومَ عَرَفَة»[1]، ونهى عن صيام يوم عَرَفَة بعَرَفَة[2]، وتخصيصُه بعَرَفَة دليل[3] على أنّ صومه بغير يوم عرفة[4] ليس كذلك، لهمَا تقدَّم من الحديث في فضله، ولما رَوَى الوليد بن مسلم، عن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: «صيامُ يوم عَرَفَة كصيامِ[5] ألف يوم»[6].

المسألة الثّانية[7]:

قد بيّنا أنّ صومه[8] مرغّبٌ فيه لغير الحاجّ، والحاجُّ ممنوع من كلّ ما يمنع عنه الحجّ[9]، وقال ابنُ وَهْب: فِطْرُ يوم عَرَفَةَ للحاجِّ أَحَبُّ إلينا؛ لأنّه أقوى له[10]. وقال أشهب: فِطْرُهُ أفضل[11].

المسألة الثّالثة[12]:

قوله[13]: «فأَرْسَلتُ إليه بِقَدَح لَبَن» خبر صحيحٌ، وقول المختلفين في حاله ليس[14]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (572، 1270) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 6/39 «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث... ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتجّ بمثله» وانظر تلخيص الحبير (1044).

(2) أخرجه أحمد (9760)، وأبو داود (2440)، وابن ماجه (1732)، وابن خزيمة (2101) عن أبي هريرة بسند ضعيف.

(3) في الأصل: «قيل» والمثبت من الاستذكار.

(4) «عرفة» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(5) في الاستذكار: «كصيام الدّهر».

(6) أخرجه بهذا اللفظ الفاكهي في أخبار مكّة: 5/28 (2766) كما أورده من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 21/158.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/306.

(8) أي صوم يوم عرفة.

(9) في الأصل: «الحاج» ولعل الصّواب ما أثبتناه، وعبارة الباجي في المنتقى: «ممنوع ما يُخافُ أن يُضعِفَه عمّا يحتاج إليه من الدّعاء المخصوص بعبادته... فوجب أن يمتنع من كلّ ما يضعفه عن عبادته».

(10) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 2/74.

(11) ورد في المصدر السابق.

(12) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من المنتقى: 2/306.

(13) أي قوله في حديث الموطأ (1099) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي النّضر، عن عمير، عن أم الفَضْل.

(14) في الأصل: «فليس» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

بدليل في معرفة أحد القسمين، فلما شربه عُلِمَ فطرُه ﷺ[1]، وأما لو امتنع من شُربِه فليس في ذلك دليل على صومه، لجواز أن يمتنع منه لِشبعٍ وَرِيٍّ وغير ذلك.

المسألة الرَّابعة[2]:

قوله[3]: «وهو واقفٌ على بعيره بعَرَفَةَ» فالأظهر أنّه كان في وقت صومٍ؛ لأنّه لا يقفُ بعَرَفَةَ بعد الغروب[4]، وذلك[5] عونٌ على مواصلة الدُّعاء، وإنّ الواقف على قَدَمَيْه يضعُفُ عن ذلك من زوال الشّمس إلى غروبها، ولذلك اسْتُحِبَّ فطرُ ذلك اليوم، والله أعلم.

صيام أيّام مِنى

مالك[6]، عن أبي النَّضْر، عن سليمان بن يَسَارٍ، الحديث[7].

الإسناد[8]:

قال القاضي: لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رُوِيَ من وجوه صِحَاحٍ متّصلةِ الأسانيد[9]، فقد رُوِيَ أنْ رسول الله ﷺ أمر أنْ ينادي في أيّام التّشريق أنّها أيام أكل وشرب[10]، وهو أيضاً حديثٌ مُرْسَلٌ.

قال القاضي: وإنّما صار مُرْسَلاً؛ لأنّ سليمان بن يَسَار لم يسمع من عبد الله بن حُذَافَة.

---

(1) عبارة الباجي في المنتقى: «... بقدح لبن، تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصّحيح من قول المختلفين في صومه، وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين، وهو أن يشربه، فيُعْلَم بذلك فطره، لعلمها بصحته وأنّه ليس هناك ما يمنع من الصوم إلاّ اختيار الفطر».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/306.

(3) أي قول الرّاوي في حديث الموطّأ (1099) رواية يحيى.

(4) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «بعد غروب الشمس، إلاّ ريثما يدفع».

(5) أي في الحجّ على الراحلة.

(6) في الموطّأ (1101) رواية يحيى.

(7) في الأصل: «... يسار عن عبد اللّه بن حذافة الحديث» ولا شك أن اسم عبد الله بن حذافة مقحم من النّسّاخ.

(8) كلام المؤلّف في الإسناد منتقى من الاستذكار: 12/237 ـ 239.

(9) انظرها في التمهيد: 21/232.

(10) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حُذَافة.

الأصول[1]:

قال علماؤنا[2]: نهيُه ﷺ عن صيام أيّام منى يقتضي من جهة اللّفظِ النّهيَ العامَّ، غير أنّ العلماء قد اختلفوا في ذلك على ما نذكره[3]، هل النّهي العامّ مطلق أو يتخصّص بمعنى الضّرورة؟

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأولى[4]:

وأيّام منى ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر، ولها ثلاثة أسماء:

- يقال أيّام مِنىً لإقامة الحُجّاج بها بعد يوم النّحر لرمي الجمار.
- ويقال لها: أيّام التّشريق، قال أهل اللّغة: سُمِّيت بذلك لتشريق لحوم الضّحايا والهدايا.
- وهي الأيام المعدودات الّتي رُخِّصَ للحاجّ أن يتعجّل منها في يومين.

المسألة الثّانية[5]:

لا خلاف بين العلماء في أيّام التّشريق أنّها أيّام منى وأنّها الأيّام المعدودات، وإنّما اختلفوا في الأيّام المعلومات على قولين:

أحدهما: أنّها أيام التّشريق[6]، قاله بان عبّاس[7]، وبه قال الشّافعيّ[8].

القول الثّاني: أنّها يوم النّحْر ويومان بعده من أيّام التّشريق، وهو قول عليّ وابن

---

(1) ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 2/307.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) انظر المنتقى: 2/307.
(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/239.
(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/239 ـ 241.
(6) في الاستذكار: «أيّام العشر» وهذه الرواية أوردها البخاري في صحيحه كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التّشريق مُعَلَّقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح: 2/458، وفي تغليق التعليق: 2/377، وصحح إسناده في تلخيص الحبير 2/556 (ط. قرطبة).
(7) أوردها الطبري في تفسيره: 16/523 (ط. هجر).
(8) رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 4/255.

عمر، ونبيِّن ذلك في «كتاب الضّحايا» إن شاء الله.

نكتة لغوية[1]:

قال ابنُ الأنباري[2]: منى مشتقّ من منيت الدَّمَ إلى صببته.

وقال غيره[3]: هو مِنىً وهي[4] مِنىً، فمن ذَكَّرَهُ ذهب إلى المكان، ومن أنّثَ[5] ذهب إلى البُقْعَة، وقد يُكْتَب بالياء في الوجهين جميعاً[6].

المسألة الثَّالثة[7]:

أجمع العلماءُ أنّه لا يجوز صيام أيّام مِنىً تطوُّعاً، إلاّ شيئاً رُوِيَ عن الزُّبَيْر وابن عمر وأبي طلحة أنّهم كانوا يصومون أيّام التّشريق تَطَوُّعاً، وهذا لا يصحّ عنهم؛ لأنّه ليس في المسانيد، ولا يصحّ ذلك عنهم[8]؛ لأنّ جمهور العلماء على كراهية ذلك.

وذكر ابن عبد الحَكَم عن مالك؛ أنّه قال: لا بأس بسرد الصّوم إذا أفطرَ يوم الفطر[9] وأيّام التّشْريق، لنهي[10] النّبيّ ﷺ عن صيام أيّام مِنى.

وقاا، ابنُ القاسم[11]: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيّام الذّبح الثّلاثة إلاّ المتمِّتع وَحْدَهُ الّذي لم يصم قبل عرفة ولم ينحر[12] الهدي، قال[13]: وأمَّا آخر أيام التّشريق، يُصامُ إن نَذَرَه رَجُلٌ أو نَذَر صيامَ ذي الحِجَّة. وأمَّا قضاء[14] رمضان أو

(1) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 243.
(2) في المذكر والمؤنث: 465.
(3) هو أبو هفّان المهزمي، كما في الاستذكار والتمهيد: 21/ 234.
(4) «هي» زيادة من الاستذكار.
(5) في الاستذكار: «أنثه».
(6) كتب في الهامش: «ومناة موضع بالحجاز. . .».
(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 243 ـ 244.
(8) في الاستذكار: «. . . تطوعاً، وفي الأسانيد عنهم ضعف».
(9) في الاستذكار بزيادة: «ويوم النحر».
(10) في الأصل: «فنهي» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
(11) عن مالك كما في الاستذكار، وانظر المدونة: 1/ 187 في صيام قضاه رمضان في عشر ذي الحجة وأيّام التّشريق.
(12) في الاستذكار: «ولم يجد».
(13) أي ابن القاسم بنحوه في المدونة: 1/ 189 في الذي ينذر صياماً متتابعاً بعينه أو بغير عينه.
(14) في الأصل: «من صام» والمثبت من الاستذكار.

غيره، فلا يصومه إلاّ أنْ يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً قد لَزِمَه بمرَضٍ، ثمّ صحّ وقَوِيَ على الصّيام في ذلك اليوم، فيبني على الصّيام الّذي كان صامه في الظّهار أو قتل النّفس خطأً[1].

المسألة الرّابعة[2]:

وأمّا قضاء رمضان فلا يصومه فيه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم فرّق بين اليومين الأوّلين من أيّام التّشريق في الصّيام خاصّة وبين الثّالث منها، إلاّ ما حكاه ابنُ القاسم على ما ذكرنا.

وجمهور العلماء لا يجيزون صوم اليوم الثّالث من أيام التّشريق في قضاء رمضان ولا في نَذْرٍ، ولا في غير ذلك من وجوه الصّيام، إلاّ المتمتّع كما بيّناه.

المسألة الخامسة[3]:

أمّا قوله[4] في أيّام مِنىً: «إنّها أيّام أكْلٍ وشربٍ وذكر الله» فإنّ الأكل والشّرب معناه أنّها الأيّام الّتي لا يجوز صيامها جملة لغير المتمتّع. وأمّا الذِّكْرُ فيها، فإنّ بمنى التّكبير عند رمي الجمرة[5]، وفي سائر الأمصار التّكبير في آخر الصّلوات، وفي ذلك حِكَمٌ جمَّةٌ نذكرها في موضعها إن شاء الله.

المسألة السَّادسة[6]:

وأمّا نهيُه عن الصّيام يوم الفِطْر ويوم النَّحر، لا خلاف بين العلماء أنّه لا يجوز صيامهما للنّاذِر ولا للمتطوِّع، ولا يُقضى فيهما رمضان، والّذي يصومُهما بعد[7] علمه بالنَّهْيِ، فهو عاصٍ عند جميع الأمَّة.

(1) «خطأ» زيادة من الاستذكار.
(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 244.
(3) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 12/ 245.
(4) أي قول عبد الله بن حُذَافة في حديث الموطّأ (1102) رواية يحيى.
(5) في الاستذكار: «الجمرات».
(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 246.
(7) في الأصل: «بغير» والمثبت من الاستذكار.

باب
ما يجوز من الهَدْي

مالك[1] عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم[2]؛ أنّ رسول الله ﷺ أهْدَى جَمَلاً كان لأبي جَهْلٍ بن هشام في حَجٍّ أو عمرةٍ.

تنبيه على وَهمٍ:

قال أبو عمر[3]: وقع في رواية عُبَيْد الله بن يحيى عن أبيه في هذا الحديث: عن مالك، عن نافع، عن عبد[4] الله بن أبي بكر ب حزم، وهو خطأٌ لا إشكال فيه[5]، ولم يروه ابن وضّاح عن يحيى إلاّ كما رواه سائر رُواة «الموطّأ» عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر[6]. والحديثُ مُرْسَلٌ، وهو مُسْنَدٌ من طُرُقٍ صحاحٍ[7].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة[8] الأولى[9]:

قوله: «أهْدَى جَمَلاً» نصٌّ في أنَّ الهَدْيَ[10] قد يكون من ذكور الإبل، وهو مذهب مالك[11]، وبه قال جماعة من الصّحابة.

---

(1) في الموطّأ (1105) رواية يحيى.
(2) الوارد في رواية يحيى: «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر...».
(3) في الاستذكار: 12/248.
(4) في الأصل: «عبيد» وهو تصحيف.
(5) في الاستذكار بزيادة: «لا إشكال فيه من خطأ اليد».
(6) انظر رواية أبي مصعب الزهري (1199)، وسويد بن سعيد الحدثاني (1062) ط. البحرين، ويحيى بن بُكَيْر كما عند البيهقي في السنن: 5/230.
(7) في الاستذكار: «وهذا الحديث يستند من وجوه، قد ذكرنا بعضها في التمهيد»: قلنا: وانظرها في التمهيد 17/414، وانظر تعليق بشار عواد معروف على حديث الموطأ ففيه فوائد.
(8) جملة «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وأثبتناها بناء على منهج المؤلّف.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/308.
(10) عَرَّف المؤلّف الهدي في أحكام القرآن: 2/535 فقال: «هو كلّ حيوان يُهدَى إلى الله في بيته، والأصل فيه عمومه في كلِّ مُهْدَى، كان حيواناً أو جماداً. وحقيقةُ الهدي كلُّ معطى لم يذكر معه عِوَض» وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6/39.
(11) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 184.

وقال الشّافعي: لا يُهْدَى إلاّ الإناث[1].

ودليل مالك هذا الحديث، وهو نصٌّ في موضع الخلاف.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا الهَدْيَ جهةٌ من جِهات القُرْب، فلم يختصّ بإناث الحيوان دون ذكورها، كالضّحايا والزّكاة والعِتْق في الكفّارات.

المسألة الثّانية[2]:

قولُه[3]: «وَرَأَيْتُهُ[4] في الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وهِيَ قَائِمَةٌ» يقتضي مسألتين:

إحداهما: مباشرة ذلك بنفسه[5].

والثّانية: أن يَنْحَرَ البُدْنَ قياماً.

وأمّا الألى في مباشرة ذلك بنفسه، فالأصل فيه ما رَوَى أنس أنّه قال: وَنَحَرَ رسولُ الله ﷺ بيده سَبعين بَدَنة قياماً[6].

وأمّا الفائدة في نحرها قياماً، فهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء غير الحسن[7] فإنّه قال: ينحرُها باركةً، والأصلُ في ذلك: حديث أنس المتقدِّم؛ أنّه[8] نَحَرَ بيده سبعين بَدَنَة.

قال الأَبْهَرِيُّ: إنّما كان ذلك في الإبل؛ لأنّه أَمْكَنُ لما يَنْحَرُها أن يطعن في لَبَّتِها، وأمّا البقرُ والغنمُ الّتي سُنَّتها الذّبح، فإنّ أضجاعها أمكنُ لتناول ذَبحها، فالسُّنَّةُ أن تُضْجَع.

وروى محمد[9]، عن مالك: أنّ الشّأن أن تُنْحَرَ البُدْنُ قائمةً[10] قد صُفَّتْ يداها

---

(1) قال الشافعي: «والأنثى أحبُّ إليّ من الذّكَر؛ لأنّها أطيبُ لحماً وأرطبُ» عن البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/413، وانظر المجموع للنوري: 8/256.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/309 ـ 310.

(3) أي قول عبد الله بن دينار في حديث الموطأ (1107) رواية يحيى.

(4) أي رأي عبد الله بن عمر.

(5) يقول البوني في شرحه للموطأ: 59/أ «وفيه أن يلي الرّجلُ النّحر بنفسه؛ لأن ذلك من طاعة الله عز وجل، فالأولى أن يتولاّها بنفسه، ولِمّا في ذلك من التّواضع وترك التكبّر».

(6) لم نقف عليه.

(7) هو الحسن البصريّ.

(8) أي النّبيّ ﷺ.

(9) هو ابن الموّاز وانظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 2/448.

(10) في الأصل: «قياماً البدن» والمثبت من المنتقى.

بالقيْد[1]. وقال ذلك[2] ابنُ حبيب[3] في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[4].

المسألة الثّالثة: في ذكر الفوائد المنثورة في هذا الباب:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى[5]:

فيه من الفقه: دليل على استسمان الهدايا واختيارها.

وفيه: أن الجَمَلَ يُسَمَّى بَدَنة، كما أنَّ النّاقة تسمَّى بَدَنَة، وهذا الاسم مشتقٌّ من عِظَمِ البَدَنِ عندهم.

وفيه: ردُّ قولِ من زعم أنّ البَدَنَة لا تكون إلاّ أُنثَى، والآثار تردُّ عليه.

وفيه: إجازةُ هَدْيِ ذكور الإبل، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه عند الفقهاء.

وفيه: ما يدلّ على أنّ الإبلَ في الهدايا أفضلُ من الغَنَم والبقر[6].

ولم يختلفوا في تأويل قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[7] أنّه شاةٌ[8]، إلاّ ما رُوِيَ عن ابن عمر أنّه قال: بَدَنَةٌ دون بدنةٍ، وبقرةٌ[9] دون بَقَرَةٍ[10].

وأمّا استسمانُ الهدايا والضّحايا والغُلُوُّ في ثمنها واختيارها، فداخل تحت قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ . . .﴾ الآية[11]. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرِّقاب فقال: «أغْلاَها ثَمَناً، وأنفَسُها عند أهلها»[12]. وهذا كلُّه مدارُه على صحّة النّيّة، قال

(1) في الأصل: «بالتقييد» والمثبت من المنتقى والنوادر.
(2) «ذلك» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.
(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 2/448.
(4) الحج: 36.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/248 ـ 251.
(6) «والبقر» ساقطة من الاستذكار.
(7) البقرة: 196.
(8) انظر: تفسير الطبري: 3/349 ـ 353 (ط. هجر).
(9) «بدنة، وبقرة» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
(10) أخرجه قريباً من هذا اللفظ الطبري في تفسيره: 3/354 (ط. هجر)، وأخرجه مالك في الموطأ (1143) رواية يحيى، بلفظ: «بدنة أو بقرة».
(11) الحج: 32.
(12) أخرجه مالك في الموطأ (2263) رواية يحيى.

رسول الله ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنِّياتِ»(1) وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾(2).

حديث مالك(3)، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رَسُولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ: «اركَبْهَا» فقالَ: إنَّهَا بَدَنَةٌ، فقَالَ: «وَيْلَكَ» في الثّانية أو الثّالثة.

اختلف(4) العلماءُ في ركوب الهَدْيِ الواجبِ(5).

فذهب أهل الظّاهر إلى ركوبه، وأنّ ذلك جائز من(6) ضرورة وغير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله ﷺ: «اركَبها».

وذهبت طائفة من أهل الحديث؛ أنّه لا بأسَ بركوب الهَدْيِ على ظاهر الحديث(7).

والّذي ذهب إليه مالك(8) والشّافعيّ(9) وأبو حنيفة(10) وأصحابهم وأكثر عامة الفقهاء: كراهية ركوب الهَدْيِ من غير ضرورة.

وكذلك كَرِهَ مالكٌ(11) شُربَ لَبَنِ البَدَنَة وإن كان بعد رِيِّ فَصِيلهَا، فإنْ فَعَلَ(12) فلا شيءَ عليه(13).

إكمال هذا الباب(14):

لم يختلف العلماء: أنّ النّاقة إذا قلّدت وهي حامل ثمّ ولدت، أنّ ولدها حُكْمُه

(1) أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب.
(2) الحج: 37.
(3) في الموطّأ (1106) رواية يحيى.
(4) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 12/253 ـ 254، 262.
(5) في الاستذكار بزيادة: «والتّطوّع».
(6) «من» زيادة من الاستذكار.
(7) انظر شرح البخاريّ لابن بطّال: 4/374.
(8) في المدونة: 1/356 في كتاب الحج الثالث.
(9) في الأم: 3/564 (ط. فوزي) وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: 4/414.
(10) انظر: المبسوط: 4/144.
(11) في المدونة: 1/365 في كتاب الحج الثالث.
(12) في الأصل: «فضل» والمثبت من الاستذكار.
(13) يقول ابن القاسم في المدونة 1/356 «لا أحفظ فيه عن مالك شيئاً، ولا يكون عليه فيه شيء؛ لأنه قد جاء عن بعض من مضى ذلك بعد ريِّ فصيلها».
(14) النّقل موصول من الاستذكار: 12/262.

في النّحر حكمها؛ لأنّ تقليدَها إخراجٌ لها من مِلْك مقلِّدِها لله، وكذلك إذا نذر نَحْرَها وهي حاملٌ وإن لم يقلّدها.

العملُ في الهَدْيِ حين يُساقُ[1]

الأحاديث:

قال القاضي: التّقليدُ في الهدي إعلامٌ بأنّه هَدْيٌ[2]، والنّيّة مع التّقليد تُغْنِي عن الكلام فيه. وكذلك إشعارُه والتجليلُ[3] عند مالك[4].

وأمّا قوله[5]: «كان إذا أهْدَى هَدْياً من المدينة قلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَة» قَلَّدَ الهَدْيَ وأشْعَرَهُ وأحرمَ.

فإن كان الهَدْيُ من الإبل أو البقر، فلا خلاف أنّه يُقلّدُها نَعْلاً أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النّعال.

قال مالك: يجزىء النّعل الواحد في التقليد[6]، وكذلك هو عند غيره.

وقال الثّوريُّ: يُقَلِّد نَعْلَين[7].

واختلفوا في تقليد الغَنَم؟

فقال مالك[8] وأبو حنيفة[9]: لا تقلّد[10].

---

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 12/264 ـ 270، 272، 274 ـ 275.
(2) يقول المؤلِّف في الأحكام: 2/536 «أمّا القلائدُ، فهي كلُّ ما عُلِّقَ على أسنمة الهدايا علامة على أنّها لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سُنَّةٌ إبراهيميَّة بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام في الحجّ» وانظر العارضة: 4/136.
(3) من الجلّ، جمع جلال، وهو ما تغطّى به الدابّة لتصان، انظر مشارق الأنوار لعياض: 1/149.
(4) ذكر ابن المواز في كتابه عن مالك أنّه قال: «وليس الجلال بواجب» عن النوادر: 2/439.
(5) أي قول نافع عن عبد الله بن عمر في حديث الموطّأ (1112) رواية يحيى.
(6) ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 2/440 بزيادة قول مالك: «والنّعلان أحبّ إلينا».
(7) انظر قول الثوري شرح ابن بطّال: 4/384.
(8) في المدونة: 2/451 في فيمن جامع أهله وأفرد الحج (ط. صادر).
(9) انظر الأصل: 2/491، ومختصر اختلاف العلماء: 2/73، والمبسوط: 4/137.
(10) يقول ابن بطال في شرحه للبخاري: 4/384 «أظنّه لم يبلغهم الحديث» قلنا: والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري (1703)، ومسلم (1321) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتِلُ قلائد الغنم للنّبيّ ﷺ. . .».

وقال الشّافعيُّ[1]: تُقَلَّدُ الإبلُ والبقرُ النّعال، وتقلَّدُ الغنمُ الرِّقاعَ، وهو قول أحمد[2] وإسحاق.

وقال مالك[3]: لا ينبغي أنْ يُقَلّد الهَدْي إلاّ عند الإهلال، يقلّدُه، ثمّ يُشْعِرُه، ثمّ يصلّي، ثمّ يُحرِم.

وأمّا توجُّهه إلى القِبْلَة في حين تقليده، فإن القِبْلَة على كلّ حالٍ يُستحبُّ استقبالُها بالأعمال الّتي يرادُ بها وجه الله تعالى في الصّلاة وغيرها، وتدخل فيه الذّكاة[4]، وكان رسول الله ﷺ يستقبلُ بذَبحه[5] القِبْلَة ويقول: «وجّهْتُ وجهي لِلَّذي فَطَرَ السّمواتِ والأرضَ. . .»[6].

وأمّا تقليدُه بنَعْلَين، فقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ[7]، وإنّما التّقليدُ علامةٌ للهَدْي، كأنّه إشهارٌ منه أنّه أخرجَ ما قَلَّدَهُ من مُلْكِه إليه[8]، وجائز أن يُقَلِّدَ بنَعلٍ واحدةٍ، ونَعلان أفضل لمن وجدهُما.

وكذلك الإشعارُ علامةٌ أيضاً للهَدْيِ[9]، وجائزٌ الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر[10]، وأهلُ العلم يستحبّون الإشعارَ في الجانب الأيمن، لحديث ابن عبّاس ذَكَرَهُ أبو داود[11] بإسناده؛ أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بذي الحُلَيْفَةِ، ثمّ دعا بِبَدَنَةٍ فأشعرها من صفحتها الأيمن[12].

---

(1) انظر الأم: 3/564 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعيّ: 4/412.
(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/407.
(3) بنحوه في الموطّأ (967) رواية يحيى.
(4) في الاستذكار: «الذبيحة».
(5) في الاستذكار: «بذبيحته».
(6) أخرجه أحمد (15022)، والدارمي (1952)، وأبو داود (2795)، وابن ماجه (3121)، وابن خزيمة (2899) عن جابر. قال محققوا مسند أحمد: «إسناده محتمل للتحسين».
(7) رواه مسلم (1243) عن ابن عبّاس.
(8) أي إلى الله سبحانه وتعالى.
(9) يقول اليفرني في الاقتضاب: 1/384 «وإشعار الهَدْي تعليمها بعلامة بشق جلد سَنَامها عَرْضاً من الجانب الأيمن، فيدمى جنبها، فيُعلم أنّها هَدْيٌ عند الحجازيين، وأما العراقيون فالإشعار عندهم هو تقليدها بقلادة».
(10) انظر النوادر والزيادات: 3/439.
(11) في سننه (1752، 1753) والحديث رواه الجماعة إلاّ البخاري.
(12) أي صفحة سنامها الأيمن.

وكان مالك يقول: يُشْعَرُ من جانبه الأيسر، على ما رواه نافع عن ابن عمر؛ أنّه كان يُشْعِر في الشّقّ الأيسر[1].

وقال مجاهد: أشْعِرْ من أيِّ جهةٍ شئتَ.

وأمّا أبو حنيفة[2] فكان يُنْكِر ذلك ويقول: إنّما كان ذلك قبل النَّهْيِ عن المُثْلَة[3].

وهذا حُكْمٌ لا دليل عليه إلاّ التَّوهّم والظَّنُّ، ولا تُتْرَك السُّنَنُ بالظَّنِّ.

وأمّا نَحْرُهُ بمِنىً، فهو المنْحرُ عند جميع العلماء في الحجِّ.

فأمّا تقديمُه النَحْرَ قبل الحَلْق، فهو أوْلَى عند جميع النّاس.

وأمّا صَفتُ اليدين[4]، فمأخوذٌ من قول الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[5].

وأمّا أكله منها، فقائم من قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ...﴾ الآية[6].

وأمّا قوله عند نحره: «بسم الله واللَّهُ أكبر» فقائم من قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾[7] فمن أهل العلم من يستحبُّ التّكبيرَ مع التّسمية كما كان ابن عمر يفعل[8]، وذلك قوله تعالى[9]: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[10]، ومنه ممن كان يقول: التّسمية تُجزىء ولا يزيدُ على اسم الله.

---

(1) في الأصل: «الأيمن» والمثبت من الاستذكار، والحديث أخرجه مالك في الموطّأ (1112) رواية يحيى.

(2) انظر كتاب الأصل: 2/492، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 136، والمختصر: 73، ومختصر اختلاف العلماء: 2/73، والمبسوط: 4/138.

(3) بيّض في الأصل مكان لفظ «المثلة» وهو مستدرك من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «صفّه لبدنه». يقول المؤلّف في أحكام القرآن: 3/1288 «فأما قوله: ﴿صواف﴾ فمن صفـ ... منت إذا كانت جملة، من قيام أو قعود أو مشاة، بعضها إلى جانب بعض على الاستواء، ويكون معناها ها هنا: صُفّت قوائمها في حال نحرها، أو صفت أيديها، قاله مجاهد».

(5) الحجّ: 36، وانظر المدوّنة: 1/356 في كيف ينحر الهدي.

(6) الحج: 36.

(7) الحج: 36.

(8) فيما رواه عنه مالك في الموطّأ (1113) رواية يحيى.

(9) في الاستذكار: «وعساه أن يكون امتثل قول الله».

(10) الحج: 37.

قال القاضي[1]: وأحبُّ إليَّ أنْ أقول[2]: بسم الله والله أكبر، لما رُوِيَ ذلك[3] عن النّبيّ ﷺ[4] أنّه كان يقول في ذبح أضحيّته، وهو قول أكثر أهل العلم.

وأمّا أصحاب الشّافعيّ[5] ومن تابعه، فيقولون: اسمُ الهَدْيِ مشتقٌ من الهَدِيَّة، فإذا أُهْدِيَ إلى مساكين الحرم فقد أجزأ من أي موضع[6].

واختلف العلماء فيما لا[7] يجوز من أسنان الضّحايا والهدايا، بعد إجماعهم أنّها تكون من الأزواج الثّمانية الّتي قال الله تعالى[8].

وأجمعوا أن الثَّنِيَّ فما فوقه يجزىء منها كلّها.

وأجمعوا أنّه لا يجوز الجَذَعُ من المَعْزِ في الضَّحايا ولا في الهدايا، لقوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ: «ولن تُجْزِي عن أحدٍ بَعْدَكَ»[9].

واختلفوا في الجَذَعِ الضَّأْنِ، فأكثر أهل العلم يقولون: يجزىء[10] الجَذَعُ من الضَّأْنِ هَدْياً وأُضْحِيةً، وهذا قول مالك[11] وأبي حنيفة[12] والشّافعيّ[13] واللّيث وأحمد[14] وإسحاق، وكان ابنُ عمر يقول: لا يجزىء في الهدايا إلاّ الثَّنِيّ من كلّ شيء[15].

---

(1) الكلام موصول لابن عبد البرّ في الاستذكار: 12/270 بتصرف يسير.
(2) في الاستذكار: «يقول».
(3) «ذلك» زيادة من الاستذكار.
(4) أخرجه البخاري (5558)، ومسلم (1966) عن أنس.
(5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: 4/429.
(6) في الاستذكار بزيادة: «جاء».
(7) «لا» زيادة من الاستذكار.
(8) الآية 1 من سورة المائدة: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام...﴾ وهي الإبل والبقر والغنم والضّأن.
(9) أخرجه مسلم (1961) عن البراء بن عازب.
(10) في الأصل: «يجوز» والمثبت من الاستذكار.
(11) انظر المدونة: 2/387 في رسم الهدى يدخله عيب بعد ما يقلّد (ط. صادر).
(12) انظر كتاب الأصل: 2/493، والمبسوط: 4/141.
(13) في الأمّ: 3/564 (ط. فوزي).
(14) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/335.
(15) حكى هذه الرواية ابن قدامة في المغني: 3/295 (ط. دار الفكر).

هديُ المُحرِم إذا أصاب أهلَه[1]

الأحاديث:

اختلف العلماء فيمن وَطِىءَ أهلَه بعد عَرَفَة وقبلَ رَمْيِ جمرة العَقَبة، وفيمن وطىء قبل الإفاضة؟

فمذهب مالك[2] أنّ عليه أن يعتمر ويُهدي، وليس عليه حجٌّ قابلٌ.

قال مالك[3]: ليس على مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ مراراً وهو مُحْرِمٌ إلاّ هَدْيٌ واحد عليهما، كذلك إذا طاوعته[4].

قال أبو حنيفة[5]: إذا كَرَّرَ الوَطْأَ في محلٍّ[6] واحدٍ أجزأ عنه واحد[7].

وقال مالك: من وطِىءَ ناسياً أو عامداً عليه حجٌّ قابلٌ والهَدْيُ، وهو قول الشّافعيّ[8]، ولا يختلف قوله أنّه لا قضاء عليه ولا كفّارة كالصّيام.

قال القاضي[9]: أحكامُ الحجِّ في قتل الصّيد ولبس الثّياب وغير ذلك يستوي فيه الخطأُ والعمدُ، وكذلك يجب أنْ يكون الوطء، والكلام عندي من الجائزات[10].

ما استيسر من الهَدْي[11]

مالك[12]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنّ عليّاً كان يقول: «ما اسْتَيْسَرَ

---

(1) هذا البابِ مقتبس من الاستذكار: 12/290، 296.
(2) في الموطّأ (1128) رواية يحيى.
(3) بنحوه في الموطّأ (1132) رواية يحيى، وانظر النّوادر والزيادات: 2/422.
(4) في الاستذكار: «... عليهما إن طاوعته» وفي الموطّأ: «وهي له في ذلك مطاوعة».
(5) انظر مختصر الطحاوي: 67، ومختصر اختلاف العلماء: 2/204.
(6) في الاستذكار: «مجلس».
(7) أي هديٌ واحد.
(8) تتمّة الكلام كما في الاستذكار: «... الشّافعي في القديم، وقال في الجديد: لا كفّارة عليه إذا وطىء ناسياً ولا قضاء، من أصحاب الشافعيّ من قال: لا يختلف قوله...» وانظر الأم: 3/5678 (ط. فوزي) والحاوي الكبير: 4/219.
(9) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(10) قوله: «والكلام عندي من الجائزات» من إضافات المؤلّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(11) هذا البابِ مقتبس من الاستذكار: 12/313.
(12) في الموطّأ (1140) رواية يحيى.

من الهَدْيِ شاةٌ». الباب كلّه.

قال القاضي[1]: قد أحسن مالك في احتجاجه في هذا الباب بما لا مَزِيدَ لأحدٍ فيه، وعليه جمهور العلماء، وعليه تدورُ فَتْوَى فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق فيما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ، وكان ابن عمر يقول: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2] بَدَنَةٌ[3].

الوقوف بعَرَفَة والمُزْدَلِفَة

مالك[4]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ[5]، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ».

الإسناد[6]:

هذا حديث متَّصِلٌ من وجوهٍ صِحَاحٍ من حديث جابر[7] وابن عبَّاس[8].

اختلف العلماء فيمن وقف بعَرَفَة بِعُرَنَةَ[9]؟

فقال مالك ـ فيما ذكر ابن المُنْذِر عنه ـ: إنّه يهرقُ دماً وحَجُّه تامٌّ.

وأمّا قوله: «والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ وارتفعوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ» فالمزدلفةُ عند العلماء ممّا يلي عَرَفة إلى وادي مُحَسِّر عن اليمين والشّمال من تلك[10] البطون والشّعاب[11] والجبال كلّها.

وأمّا وادي مُحَسِّر[12] فهو مِنْ دون المزدلفة، فكلّ من وقف بعرَفَة للدّعاء ارتفع

(1) الكلام موصول لابن عبد البر.
(2) البقرة: 196.
(3) في الاستذكار بزيادة: «. . . دون بدنة، وبقرة دون بقرة» والأثر أخرجه الطبري في تفسيره: 3/354 (ط. هجر) كما سبق أن خرجناه.
(4) في الموطأ (1151) رواية يحيى.
(5) في الأصل: «موقوف» وهو تصحيف.
(6) الباب كله مقتبس من الاستذكار: 13/9 ـ 10، 12، 15 ـ 16، 19.
(7) أخرجه مطوّلاً مسلم (1218).
(8) انظر التمهيد: 24/418.
(9) في الأصل: «ذلك» والمثبت من الاستذكار.
(10) «بعرنة» زيادة من الاستذكار يقتضيها السِّياق، وعُرَنَة حدُّ عرفات مما يلي مكة، فهي غرب عرفات.
(11) في الأصل: «والسحاب» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.
(12) انظر معجم ما استعجم: 4/1190.

عن عُرَنَة، وكذلك من وقف بالمشعر الحرام صَبِيحَةَ يوم النَّحر وهو المزدلفة، وهو جمعٌ[1]، وله ثلاثة أسماء لمكانٍ واحدٍ، وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ أسرع في بطن مُحَسِّر.

قال مالك[2]: قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[3] قال: فالرَّفَثُ إصابةُ النِّساءِ إلخ[4] قوله.

فأمّا الرّفث[5]: فهو مجامعةُ النّساء عند أكثر أهل العلم.

وأما الفُسوق والجِدال: فقد اخْتُلِفَ فيه، رُوِيَ عن ابن عبّاس أنّه قال: «الرَّفث: الجماعُ، والفُسوقُ: المعاصي، والجدالُ: أنْ تمازح أخاك حتّى تغضبه»[6].

وروي أيضاً عنه أنّه قال: الرَّفَثُ هو التّعريض للجماع[7].

وقال غيره[8]: الرَّفَث: جِماعُ النِّساء، والفُسوقُ: ما أصاب من محارم الله من صَيْدٍ أو غيره، والجدالُ: المشاتمةُ[9].

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته[10]

سُئِل[11] **مالك**[12] عن الوقوف بعَرَفَةَ للرّاكب أينزل أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً، إلاّ أنْ يكونَ به عِلَّةٌ[13]، فاللَّهُ أعْذَرُ بالعُذْرِ.

---

(1) انظر الاقتضاب في غريب الموطّأ: 1/380، 435.
(2) في الموطّأ (1153) رواية يحيى.
(3) البقرة: 197.
(4) أي: إلى آخر.
(5) في الاستذكار بزيادة: «ها هنا».
(6) أخرجه الطبري في تفسيره: 4/129 (ط. شاكر) وأبو يعلى في مسنده (2709)، والبيهقي: 5/67، وابن عبد البر في الاستذكار: 13/18، وذكره الهيثمي في المجمع: 6/318 وقال: «رواه أبو يعلى وفيه خصيف وثّقه العجلي وابن مَعِين وضعَّفه جماعة».
(7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1/346، والطبري في تفسيره: 4/125 (ط. شاكر)، والبيهقي: 5/67، والطبراني في الكبير (10914)، وأسنده ابن عبد البر في الاستذكار.
(8) المقصود هو ابن عمر فيما يرويه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 13/19.
(9) روى هذا التفسير عن ابن عمر الطبري في تفسيره: 4/132، 138، 145 (ط. شاكر)، والحاكم: 2/276، ومن طريقه البيهقي: 5/67.
(10) هذا العنوان ساقط من الأصل، واستدركناه من الموطّأ.
(11) من هنا إلى آخر الباب مقتبسٌ من الاستذكار: 13/23، 25.
(12) في الموطّأ (155) رواية يحيى.
(13) في الأصل: «عذر» والمثبت من الموطّأ والاستذكار.

وإنّما قال ذلك؛ لأنّ رسول الله ﷺ وقف بعَرَفَة راكباً، ولم يزل كذلك إلى أن دفعَ منها بعد غروب الشّمس، وأردف أُسامة خَلْفَهُ[1].

وقال ابنُ وَهْب في «موطّئه»: قال لي مالك: الوقوفُ بعَرَفَة على الدّوابّ جائز، لكن أحبّ إليّ أن أقف قائماً، قال: ومن وقف قائماً لا بأس أن يستريح[2].

وقوف من فَاتَه الحجّ بعَرَفَة

الأحاديث[3]:

قال القاضي[4]: الّذي ذكر مالك في هذا الباب عن ابن عمر[5]، هو قولُ جماعة أهل[6] العلم قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه.

لم يختلف العلماء والآثار[7] في أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظّهر والعصر جميعاً بعَرَفَةَ، ثمّ ارتفع فوقف بحبالها داعياً إلى الله عزّ وجل، ووقف معه كلّ من حضر إلى غروب الشّمس، وأنّه لما استيقن[8] غروبها وبان له ذلك دفع[9] إلى المزدلفة.

وأجمعوا أنّه كذلك سُنّة الوقوف بعَرَفَة والعمل فيها.

وأجمعوا أنّ من وقف بعَرَفَة يوم عَرَفَة قبل الزّوال، ثمّ أفاض قبل الزّوال، أنّه لا يعتدُّ بوقوفه قبل الزّوال، وأنّه إن لم يرجع فيقف بعد الزّوال، أو يقف من ليلته تلك قبل الفجر، فقد فاتَه الحجُّ.

ثمّ اختلفوا فيمن وقف بعَرَفَة بعد الزّوال مع الإمام، ثمّ دفع منها قبل غروب الشّمس؟.

---

(1) أخرجه البخاري (1543، 1544)، ومسلم (1280) عن ابن عبّاس.
(2) في الأصل: «قائماً قال» ولعل الصّواب ما حذفناه، وانظر النّوادر والزيادات: 2/393.
(3) الواردة في الموطّأ (11565، 1157، 1158) رواية يحيى.
(4) اقتبس المؤلّف هذا الفصل الأول من الاستذكار: 13/27 ـ 29.
(5) الحديث رقم (1159).
(6) في الأصل: «من أهل» والمثبت الذي يناسب السياق هو من الاستذكار.
(7) الذي في الاستذكار: «لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء» وهو أسدّ.
(8) في الأصل: «استقبل» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
(9) في الاستذكار: «دفع منها».

فقال مالك[1]: إن دفع منها قبل أنْ تغيب الشّمسُ، فعليه الحجّ قابلاً، وإن دفع منها[2] قبل غروب الشّمس، ثمّ عاد إليها قبل الفجر أنّه لا دَمَ عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعَرَفَة بعد الزّوال فحجُّه تامٌّ، وإن دفع قبل الغروب، إلاّ أنهم اختلفوا في وجوب الدّم عليه إنْ رجع ليلاً فوقف:

فقال الشّافعيُّ[3]: إن عاد إلى عَرَفَة حتّى يدفع بعد مغيب الشّمس فلا شيءَ عليه، وإن لم يرجع[4] حتّى يطلع الفجر أجزأت عنه حجّته وأهرق[5] دماً.

الفصل الثّاني[6]

في المسائل

قال مالك[7] في العبد يُعْتَقُ في الموْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِىء عَنْهُ من[8] حَجَّةِ الإسْلاَم، إلاّ أنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فيُحْرِمْ بَعْدَ أنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ[9] تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ. فإن فعل أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحرِمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، كان بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

تنبيه:

قال القاضي رضي الله عنه[10]: لم يذكر يحيى عن مالك في «الموطّأ» الصّبيّ يُحْرِمُ مراهقاً ثُمَّ يحتلمُ، وحُكْمُهُ عنده حُكْمُ العبد سواء.

---

(1) بنحوه في النّوادر والزيادات: 2/395 نقلاً عن الموازية.
(2) الظّاهر أنّه سقطت ها هنا فقرة بسبب انتقال نظر النّاسخ وهي كما في الاستذكار: «. . . منها بعد غروب الشّمس قبل الإمام فلا شيء عليه. وعند مالك: أنّ من دفع من عرفة قبل. . .».
(3) في الأمّ: 3/548 (ط. فوزي).
(4) في الأصل: «يدفع» والمثبت من الاستذكار.
(5) في الأصل: «أهدى» والمثبت من الاستذكار.
(6) هذا الفصل مقتبس بأكمله من الاستذكار، والنقول منه على الترتيب التالي: 13/45 ـ 46، 42 ـ 44، 47.
(7) في الموطّأ (1158) رواية يحيى.
(8) «من» زيادة من الاستذكار والموطّأ.
(9) «من» زيادة من الاستذكار والموطّأ.
(10) الكلام موصول لابن عبد البرّ.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يُحْرِمَانِ بالحجِّ، ثمّ يحتلم هذا، ويُعتَقُ هذا قبل الوقوف بِعَرَفَة؟

فقال مالك وأصحابُه(1): لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحَدٍ(2)، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما(3) حجّهما ذلك عن حَجَّةِ الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه(4): إذا أحرم الصّبيُّ والعبدُ بالحجِّ، فبلغَ الصّبيُّ وعُتق العبدُ قبل الوقوف بعَرَفَة، أنّهما يستأنفان الإحرام ويجزيهما عن حَجَّة الإسلام، وعلى العبد دَمٌ لتَرْكِه الميقاتَ، وليس على الصّبيِّ دَمٌ.

وقال الشّافعيّ(5): إذا أحرم الصّبيُّ، ثمّ بلغ قبل الوقوف بعَرَفَة، فوقف بها مُحْرِماً، أجزأه عن حَجَّة الإسلام، وكذلك العبدُ إذا أحرم، ثمْ أُعتِقَ قبل الوقوف بعَرَفَة، فوقف بها مُحْرِماً أجزأه عن حَجَّة الإسلام ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما.

وقد قال بهذه الأقوال الثّلاثة جماعة المسلمين وجملة فقهاء التّابعين(6).

وحُجّةُ مالك: أنّ الله عزّ وجل كلّف من دخل الحجَّ أو العمرة، فإتمامُه حَجُّهُ تطوُّعاً كان أو فرضاً، لقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(7) ومن رفض إحرامه لم يتمّ حجّه ولا عمرته.

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العَدَدَ فيقفون بعَرَفَة في غير يوم عَرَفَة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: إن وقفوا قبلُ لم يجزهم، وإن وقفوا بعدُ أجزأهم.

والثّاني: أنّه يجزيهم بعدُ، ولا يجزيهم قبل، وهو قول مالك(8).

---

(1) انظر النوادر والزيادات: 2/360، والتّفريع: 1/354.
(2) في الاستذكار: «. . . وأصحابه: برفض تجديد الإحرام».
(3) في الأصل: «ولا يجزيه» والمثبت من الاستذكار.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/164، والمبسوط: 4/173.
(5) في الأم: 3/322 (ط. فوزي).
(6) الذي في الاستذكار: «جماعة من التّابعين وفقهاء المسلمين».
(7) البقرة: 196.
(8) الذي في الاستذكار: «والثّاني: أنّه يجزيهم الوقوف قبلُ وبعدُ على حسب اجتهادهم» بدون نسبة هذا القول إلى الإمام مالك.

قال بعضهم[1]: يجزيهم قبلُ وبعدُ قياساً على القِبْلَةِ، وأبو ثور وداود[2] لا يجيزان الوقوف لا بعدُ ولا قبلُ.

وروى يحيى[3]، عن ابن القاسم؛ قال: إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفُهم بعَرَفَةَ يوم النّحر، مَضَوْا على عملهم، وإنْ تَبَيَّنَ ذلك لهم وثبت ذلك عندهم في بقيَّة يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغَد ويعملون باقي عمل الحجِّ، ولا يتركون الوقوف بعَرَفَة من أجل أنّه يوم النّحر، ولا ينقصون من رَمْي الجمار الثّلاثة الأيّام بعد[4] يوم النّحر، ويجعلون يوم النّحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالُهم في شأنهم[5] كلِّه كحال من لم يخطىء.

قال[6]: فإذا أخطأوا فَقَدَّموا الوقوف بعَرَفَة يوم التّروية، أعادوا الوقوف من الغَدِ من يوم عرفة بعينه[7]، ولم يجزهم الوقوف يوم التّروية، وبه قال سحنون.

واختلف[8] قولُ ابن القاسم فيمن وقف يوم التّروية، وكذلك قال يحيى بن عمر[9]: اختلف قول سحنون أيضاً فيها.

قال القاضي رضي الله عنه[10]: إنّما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يَغْلَطون في الهلال، وأمّا المنفردُ فلا مدخلَ له في هذا الباب، وإذا أخطأ المنفردُ في

(1) اجتهد المؤلِّف ـ والله أعلم ـ في اختصار هذه الأقوال، فحصل نوع من التّداخل الّذي اضطربت معه نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولذا رَأَيْنَا من المستحسن إثبات نصّ ابن عبد البرّ كما في الاستذكار: 42/13 «والثالث: أنّه لا يجزيهم الوقوفُ قبلُ ولا بعدُ. ورُوِيَ عن عطاء والحسن أنّه يجزيهم قبلُ وبعدُ، وبه قال أبو حنيفة. واختلف أصحابَ الشافعيّ، فبعضهم قال: يجزيهم بعدُ ولا يجزيهم قبلُ، قياساً على الأسير تلتبس عليه الشّهور فيصوم رمضان، فيجزيه بعدُ ولا يجزيه قبلُ، وهو قول مالك. وقال بعضُ أصحاب الشّافعيّ: يجزيهم قبلُ...».

(2) في الأصل: «وأبو داود» والمثبت من الاستذكار.

(3) في سماعه من ابن القاسم من كتاب الصلاة في العتبيّة، عن البيان والتحصيل: 54/4.

(4) في العتبية: «إلاّ بعد».

(5) في الأصل: «شأنه» وفي الاستذكار: «ميقاتهم»، والمثبت من العتبية.

(6) القائل هنا هو ابن القاسم.

(7) في الاستذكار والعتبيّة: «نفسه».

(8) القائل هنا هو سحنون كما في الاستذكار.

(9) هو أبو زكريا الكناني، من كبار فقهاء المالكية، ولد بالأندلس، وتوفي في تونس سنة 289 هـ. انظرترتيب المدارك: 357/4، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية لقاسم سعد: 1356/3.

(10) الكلام موصول لابن عبد البرّ.

أيّام العيد[1] لزمه إذا لم يُدرِك الوقوف بعَرَفَة من ليلة النّحر ما يلزم من فاته الحجّ، واجتهادُه في ذلك كلِّه اجتهادٌ.

وأمّا الجماعة فاجتهادهم سائغٌ، والحرجُ عنهم ساقطٌ، لقوله ﷺ: «أضْحَاكُم حين تُضَحُّون، وفِطْرُكُم حين تُفْطِرُونَ»[2] فأجاز للجميع اجتهادهم.

واحتجّ الشافعيّ[3] في إسقاط تجديد النّية بأنّه جائزٌ لكلٍّ من نَوَى بإهلاله الإحرام أنْ يضمّه[4] إلى ما شاء من حجّ أو عمرة؛ لأنّ الرّسول ﷺ أمر أصحابه المهلِّين بالحجِّ أن يفسخوه في عمرة، وبقول عليّ وأبي موسى: «إهلالُنا كإهلال[5] النّبيّ ﷺ»[6] يريد أنّ إهلالهما على إهلاله كائناً ما كان، فدَلّ على أنّ النِّيّة في الإحرام ليست كالنِّيّة في الصّلاة.

السّيرُ في الدّفعة[7]

الحديث[8]:

قال[9]: «كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فُرْجَةً. . . ».

قال القاضي: هكذا قال يحيى: «فُرْجَة» وتابعه جماعة منهم: أبو مصعب[10] وابنُ بُكَيْر.

وقالت طائفة منهم: ابن وَهْب وابن القاسم[11] والقَعْنَبِيّ[12]: «فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

---

(1) الذي في الاستذكار: «. . . أخطأ العدد في أيام العشر» وهو أسدٌّ.
(2) أخرجه عبد الرزاق (7304)، وأبو داود (2324) عن أبي هريرة، وانظر إرواء الغليل (905).
(3) في الأم: 3/315 (ط. فوزي).
(4) في الاستذكار: «يصرفه».
(5) في الاستذكار: «أهللنا بإهلال كإهلال».
(6) أخرجه الشافعيّ في الأم، والبخاري (1558، 1559)، ومسلم (1250، 1221).
(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/66 ـ 67، 71)، وانظر التمهيد: 22/201 ـ 203.
(8) الذي رواه مالك في الموطّأ (1164) رواية يحيى.
(9) القائل هو أسامة بن زيد.
(10) في موطّئه (1351)، والشافعي في السنن المأثورة 1/371 (500).
(11) كما تلخيص القاسي لرواية ابن القاسم (473).
(12) كما في مسند الموطأ للجوهري (771)، وسنن أبي داود (1923).

والفُرْجَة والفَجْوَة سواء في اللّغة.

وليس في الحديث أكثر من معرفة كيفية السّير في الدّفع من عَرَفَة إلى المزدلفة، وهو شيءٌ يجب الوقوفُ عليه وامتثالُه على أيمّة الحاجّ فيمن[1] دونهم؛ لأنّ في استعجال السّير إلى المزدلفة استعجال الصّلاة، ومعلومٌ أنّ المغرب لا تصلّى تلك اللّيلة إلاّ مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنّتُها، فيجب ذلك على حسب ما فعلَه رسول الله ﷺ، فمن قَصَّرَ عن ذلك أو زادَ[2]، فقد أساء إن كان عالماً بذلك.

نكتة لغويّة:

قال[3]: وأصل النَّصِّ في اللّغة: الدّفع، يقال منه: نصّت الدّابّةُ في سيرها[4].

وقال أبو عُبَيْد[5]: النَّصُّ التَّحريكُ[6] الّذي يُسْتَخْرَجُ به[7] من الدَّابةِ أقصى سَيْرِها.

وأمّا النّصّ في الشّريعة: فللفقهاء في العبارة عنه تنازع ليس هذا موضع ذِكْرِهِ.

ما جاء في النّحر في الحجّ

الأحاديث[8]:

قال القاضي[9]: هذا[10] حديثٌ مرسلٌ[11] ويستند عن النّبيّ ﷺ من حديث عليّ[12]،

---

(1) في الأصل: «نية الحاجّ فيمن» والمثبت من الاستذكار.
(2) الأصل غير ظاهر، ويمكن أن تقرأ: «وأبى» والمثبت من الاستذكار.
(3) القائل هنا هو ابن عبد البرّ.
(4) انظر مختصر العين للزّبيدي: 1/173، والاقتضاب لليفرني: 1/439.
(5) في غريب الحديث: 3/178.
(6) في الأصل: «التحرك» والمثبت من الاستذكار وغريب الحديث.
(7) «به» زيادة من الاستذكار وغريب الحديث.
(8) الواردة في الموطّأ (1166، 1167، 1168) رواية يحيى.
(9) هذه الفقرة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 13/74.
(10) أي الحديث رقم (1166) من موطأ يحيى.
(11) قوله: «مرسل» زيادة من ابن العربي، وكان الأولى أن يقول: «بلاغ».
(12) أسنده ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 24/425 ـ 426 من طريق الحميدي، ولم نجده في مسنده، والحديث رواه أحمد: 1/75، وأبو داود (1922)، والترمذي (885)، وابن ماجه (3010)، وابن خزيمة (2837، 2889) وقال الترمذي: «حديث عليّ حسن صحيح».

وجابر[1]، ورواه الحميديّ[2].

الفصل الأول[3]
في ذكر الفوائد

أمّا قولها[4]: «فَدَخَلَ علينا يَوْمَ النَّحرِ بِلَحْمه بَقَرٍ...» الحديث.

فيه من الفقه: أنّ رسول الله ﷺ نَحَر عن أزواجهِ الهَدْي الّذي نحره عن نفسه؛ لأنّه محفوظ عنه من وجوهٍ صِحَاحٍ[5].

وفيه: عرْضُ العالِم على من هو أعلم منه بما عنده[6] ليعرف قوله فيه.

وفيه[7]: أنّ أهل الدّين[8] إذا سمعوا الصّادق[9] صدّقوه وفرحوا به[10].

وفيه: جوازُ نحر البقر، ومن أهل العِلْم من كره ذلك، لقول الله تعالى في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا..﴾ الآية[11].

قال القاضي[12]: والّذي عليه الجمهور أنّ البقرة يجوز فيها الذّبح بدليل القرآن، والنّحر بالسُّنَّة. وأمّا الإبل فتُنحَر ولا تُذبَح، والغنم تذبح ولا تنحر، وسيأتي ذِكْرُها في «كتاب الذّبائح» إن شاء الله.

---

(1) في الاستذكار: «وقد ذكرنا طرقه في التمهيد» ولعلّ لفظ «الحميدي» سبق قلم من النساخ.
(2) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 24/426 من طريق النسائي، وهو في السنن الكبرى (4133)، وأصل الحديث في صحيح مسلم (1218).
(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 13/78 ـ 79.
(4) في الأصل: «قوله» والمثبت من الاستذكار. وانظر قول أم المؤمنين عائشة في الموطّأ (1167) رواية يحيى.
(5) في الاستذكار بزيادة: «متواترة».
(6) أي من العلم.
(7) «وفيه» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
(8) في الاستذكار: «أهل الدّنيا».
(9) في الأصل: «العارف» والمثبت من الاستذكار.
(10) في الاستذكار: «وصدقوه فرحوا به».
(11) البقرة: 71.
(12) الكلام موصول لابن عبد البرّ.

العمل في النّحر[1]

مالك[2]، عن جعفر بن محمّد، عن محمد، عن[3] عليّ؛ أنّ رسول الله ﷺ نحر بعضَ هَدْيِهِ ونحر بعضَه غيرُهُ.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الباب، وتابعه القَعْنَبيّ[4]، ورواه ابنُ القاسم[5] وابن بُكَيْر[6] قالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر[7]، وأرسله ابنُ وَهَبْ أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ولم يقل عن جابر[8].

فيه من الفقه: أنْ يتولّى الرَّجُل نحرَ هَدْيه بيده، وذلك مستحبٌّ عند أهل العلم لفعل رسول الله ﷺ ذلك[9] بيده، ولأنّها قُربةٌ إلى الله، وجائز أن ينحر الهدي والضّحايا غير صاحبها.

واختلف العلماء فيمن ذُبحت أُضحيّتُه بغير إذنه:

فقال مالك: إنّها لا تجزىء عن الذّابح، وسواء نوى ذبحها[10] عن نفسه أو عن صاحبها، وعليه ضمانها.

وروَى ابن عبد الحَكَم عنه؛ أنّ الذّابح إذا كان مثل الولد[11] أو بعض العيال فأرجو أن يجزىء.

وقال ابن القاسم عنه مثل ذلك، إلاّ أنّ ابن القاسم قال عنه[12]: تجزىء في الولد وبعض العيال[13].

---

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/94 ـ 95، 97 ـ 98، 100 ـ 101.
(2) في الموطّأ (1169) رواية يحيى.
(3) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والمثبت من الموطّأ.
(4) كما في مسند الموطّأ للجوهري (312).
(5) كما في ملخّص القابسيّ لموطّأ ابن القاسم (145).
(6) الموطّأ رواية ابن بُكَيْر لوحة 34/أ نسخة الظاهرية مجموع رقم 43.
(7) انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني: 102.
(8) انظر هذه الرواية في تفسير الموطّأ للقنازعي الورقة 247.
(9) «لذلك» زيادة من الاستذكار يقتضيها السّياق.
(10) في الأصل: «ذابحها» والمثبت من الاستذكار.
(11) في الأصل: «الوالد» والمثبت من الاستذكار.
(12) أي عن الإمام مالك، ولفظ «عنه» من الاستذكار؛ لأنّ الوارد في الأصل: «عليه» وهو تصحيف.
(13) انظر رواية ابن القاسم في النّوادر والزيادات: 4/330.

وقال الثّوري: يجزىء عن صاحبه[1].

وكذلك قول مالك[2] في المعتمرين[3] إذا ذبح أحدُهما شاةَ صاحبه عن نفسه، ضمنَها ولم يجزه ذبح شاته.

وأمّا النّحر قائماً، فقد قيل في معنى قوله: ﴿صَوَآفَّ﴾[4] يعني: قياماً، واختار العلماء نحرها رقوداً لقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[5] والوجوبُ: السّقوط إلى الأرض عند العرب.

وقال الثَّوريّ: إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة.

وقال مالك[6]: لا يجوز لأحد أن يحلِقَ رأسَه حتّى يَنْحرَ هَدْيَه، ولا ينبغي لأحد أن يَنْحَرَ قبل الفجر يومَ الَنْحر، وإنّما العمل كلُّه يومَ النَّحر: الذَّبْحُ، ولُبْسُ الثِّيابِ، وإلقاءُ التَّفَثِ، والحِلاَقِ، ولا يكون شيءٌ من ذلك قبلَ يومِ النَّحْر.

هذا لا خلاف فيه؛ لأنّ جمرة العَقَبَة إنّما تُرْمَى ضُحَى يوم النَّحر.

الحِلاَق[7]

الأحاديث[8]:

قال القاضي: ليس فيه[9] ذِكْرُ الموضع الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ هذا القول، وهو محفوظ من حديث ابن عبّاس[10]، وأبي سعيد[11]، وأبي

(1) كذا بالأصل، والظّاهر أنه سقطت هنا جملاً بسبب انتقال نظر النّاسخ، والذي في الاستذكار: «وقال الثّوري: إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن الذّابح. وقال الشّافعيّ: تجزىء عن صاحبها ويضمن الذّابح النقصان».
(2) فيما رواه عنه ابن عبد الحَكَم.
(3) في الأصل: «المعتمر» والمثبت من الاستذكار.
(4) الحج: 36.
(5) الحج: 36.
(6) في الموطّأ (1172) رواية يحيى.
(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/104، 107 ـ 112.
(8) الواردة في الموطّأ (1173 ـ إلى ـ 1177) رواية يحيى.
(9) أي في حديث ابن عمر في الموطّأ (1173) رواية يحيى.
(10) أورده ابن هشام في السيرة: 3/334 عن ابن إسحاق، كما أخرجه أحمد (3311)، وابن أبي شيبة: 14/453، وأبو يعلى (2718).
(11) أخرجه أحمد (11149)، وأبو يعلى (1368)، وذكره الهيثمي في المجمع: 3/262 ونسبه إلى =

هريرة[1]، والمِسْوَر[2]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال ذلك يوم الحُدَيْبِيَة.

وأجمع المسلمون على أنّ[3] النّساء لا يحلقن، وأنّ سُنّتهنّ التّقصير، وقد ثبت أنّ ذلك كان يوم الحُدَيْبِيَة حين أُحصِر رسول الله ﷺ ومُنِع من النُّهوض إلى البيت.

واختلف الفقهاء هل الحِلاق نُسُك يجب على الحاجّ والمعتمر أم لا؟

فقال مالك: الحِلاق نُسُكٌ[4] يجب على الحاج والمعتمر، وهو أفضل من التّقصير، ويجب على كلّ من فاتَه الحجّ أو أُحصِر بعدوٍّ أو مرض[5]، وهو قول جماعة الفقهاء، إلاّ في المُحْصَر بعدُوّ هل هو من النُّسُك[6] أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك؟

فقال أبو حنيفة[7]: المُحْصَرُ ليس عليه حِلاقٌ ولا تقصير.

وقال أبو يوسف: يُقصِّر، وإن لم يُقصِّر فلا شيء عليه[8].

واختلف قول الشّافعيّ، هل الحِلاقُ من النُّسُكِ أو ليس من النُّسُك على قولين:

أحدهما: الحِلاقُ من النُّسُك[9].

والآخر: الحِلاقُ من الإحلال؛ لأنّه ممنوع منه بالإحرام[10].

ومن جعل الحِلاَق نُسُكاً أوجبَ عليه دماً.

= المصدرين السابقين وقال: «وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، جَهَّلَهُ أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(1) أخرجه البخاري (1728)، ومسلم (1302).

(2) في الأصل: «والمشهور» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وحديث المِسْوَر أخرجه البخاري مطوّلاً (2731، 2732).

(3) «أنَّ» زيادة من الاستذكار.

(4) وهو الّذي صحّحه المؤلّف في عارضة الأحوذي: 4/146.

(5) قاله مالك بنحوه في المدونة: 1/327 في كتاب الحج الثاني.

(6) في الأصل: «النساء» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(7) انظر كتاب الأصل: 2/462، ومختصر اختلاف العلماء: 2/190، ومختصر الطحاوي: 72.

(8) انظر قول أبي يوسف في مختصر اختلاف العلماء: 2/190 وذكر صاحب المختصر أن ابن أبي عمران حكى عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف في نوادره: أن عليه أن يحلق ويقصِّر، لابدّ له من ذلك.

(9) يثاب على فعله، ويحصل التَّحَلُّلُ به، انظر الأم: 3/546 (ط. فوزي) والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/342.

(10) فالحِلاق في هذه الحالة استباحة محظور؛ لأنّ ما كان محرّماً بالإحرام لا يكون نُسُكاً، كالطّيب واللّباس. انظر البيان في مذهب الشافعي: 4/342، والحاوي الكبير: 4/161.

واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يَحْلِق؟ فذكر ابن عبد الحَكَم[1] قال: ومن أفاض قبل أن يَحْلِق، فليَحْلِق ثمّ ليُفِضْ ولا شيء عليه، وقد قال: يَحْلِق وينحر ولا شيء عليه، قال: والأوّل أحبّ إلينا.

وقال ابنُ حبيب: يعيدُ الإفاضةَ.

وليس في تأخير الحِلاق حرجٌ إذا شغَلَه عنه ما يمنعه منه.

وأمّا قول مالك[2]: «التَّفَثُ: حِلاَقُ الشَّعْرِ ولُبْسُ الْخُفِّ[3] وما يَتْبَعُ ذَلِكَ» فهو كما قال: لا خلاف في ذلك.

وسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالحِلاَقُ بِمِنىً أَحَبُّ إِلَيَّ» وإنّما استحبَّ ذلك ليكون حَلْق رأسه في حَجِّه حيث ينحر هَدْيه، وذلك في مِنىً، وهو مَنْحَرُ الحاجِّ عند الجميع من الجماهير[5]، وأجازه بمكّة. كما يجوز النّحْرُ بمكّة لمن لم ينحر بمِنىً؛ لأنّ الهَدْيَ إذا بلغ مكّة فقد بلغ محلَّه.

وقول مالك[6]: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَداً لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ[7] حتَّى يَحِلَّ بِمِنىً يومَ النَّحْر، وذلك أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[8].

واختلف العلماء فيمن حلقَ قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي؟

فقال مالك: إذا حَلَقَ قبل أن يرميَ فعليه دمٌ[9]، وإن حَلَقَ قبل أن ينحرَ فلا شيء عليه[10].

---

(1) في المختصر كما في النّوادر والزيادات: 2/410.
(2) في الموطّأ (1175) رواية يحيى.
(3) كذا بالأصل وفي الاستذكار والموطّأ: «الثّياب» وهو الصّحيح.
(4) في الموطّأ (1176) رواية يحيى.
(5) أي جمهور العلماء، وهذا اللفظ من إضافات المؤلّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(6) في الموطّأ (1177) رواية يحيى.
(7) في الاستذكار والموطّأ بزيادة: «عليه».
(8) البقرة: 196.
(9) قاله مالك في الموطّأ (1256) رواية يحيى.
(10) قاله مالك في المدونة: 2/418 في رسم في دخول مكة.

قال الشّافعيُّ[1]: إذا حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر، فلا شيء عليه[2].

وقال أبو حنيفة[3] والثّوريّ[4]: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دمٌ، وإن كان قارناً فعليه دمان[5].

التّقصير[6]

الأحاديث[7]:

روى القاسم[8] أنّ التّقصير بالأسنان ليس هو الشّأْنُ.

وأجمعوا أنّ سُنَّةَ المرأةِ التّقصيرُ لا الحِلاق؛ لأنّه قد رُوِيَ[9] عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال: «لا تحلقُ المرأةُ رأسها»[10].

قال الحسن: حلق رأسها مُثْلَةٌ.

ورأى القاسم الأخذ بالجَلَمَيْنِ[11] للتقصير[12]؛ لأنّه المعروف في التّقصير، كما أنّ المعروف في الحِلاَقِ الحَلْقُ بالموسى في الحجِّ. وكان مالك يقول: الحَلْقُ في غير الحجِّ بالموسى مُثْلَةٌ.

وفي أخذ ابنِ عمر[13] من لحيته في الحجِّ دليلٌ على جواز الأخذ من اللِّحية في

---

(1) في الأمّ: 3/546 (ط. فوزي) بنحوه.
(2) وهو قول ابن القاسم من المالكية كما في النّوادر والزيادات: 2/413.
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/181، ومختصر الطحاوي: 71، وشرح معاني الآثار: 2/238.
(4) نسبة هذا القول إلى سفيان الثوري فيها نظر، وقد تابع ابن العربي صاحب الأصل المنقول منه وهو ابن عبد البر في هذا الوهم، مع أنّ ابن عبد البرّ ذكر الصّواب في باب جامع الحج من الاستذكار: 13/323 ـ 324 فذكر أنّ رأي الثوري في من حلق قبل أن يذبح لا شيء عليه.
(5) نسب الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 2/181 إلى الثوري القول بأنّه ليس عليه إلاّ دم القران.
(6) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/115 ـ 117.
(7) الواردة في الموطّأ (1178 ـ إلى ـ 1185) رواية يحيى.
(8) في الأصل: «أبو القاسم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطّأ، والمقصود هو القاسم بن محمد.
(9) في الاستذكار: «وقد روى الحسن».
(10) لم نقف على رواية الحسن، وإنّما وقفنا على حديث علي الذي رواه الترمذي (914)، والنسائي: 8/130، وانظر نصب الراية: 3/95 ـ 96، والسلسلة الضعيفة (678).
(11) الجلمين: المِقَصَّين، انظر الاقتضاب: 1/444.
(12) في الأصل: «وقال ابن القاسم الأخذ بالجلم» والعبارة مصحّفة، والمثبت من الاستذكار، ورأي القاسم بن محمد رواه مالك في الموطأ (1180) رواية يحيى.
(13) رواه مالك في الموطأ (1170) رواية يحيى.

غير الحجِّ؛ لأنّه لو كان ذلك غير جائز في سائر الزّمان ما جاز في الحجِّ، وقد رُوي عن عليّ؛ أنّه كان يأخذ من لحيته ممّا يلي وجهه[1]، وعن أبي هريرة؛ أنّه كان يأخذ من اللّحية ما فضلَ من القبضة[2]، وقال قتادة[3]: ما[4] كانوا يأخذون من طولها في الحجِّ والعمرة[5]، وكانوا يأخذون من العارض[6]، كلّ هذا في «كتاب ابن أبي شَيْبَة».

التّلبيد[7]

الأحاديث[8]:

قد روى في هذا الحديث[9]: «لا تُشَبّهُوا» بضمِّ التّاء وفتحها، وهو الصّحيح، فمن روى: «لا تُشَبِّهُوا» أراد: لا تُشَبِّهوا علينا فتعملون أعمالاً تُشبِه[10] التّلبيد[11] الّذي من سُنَّةِ فاعله أن يحلِقَ.

قال[12]: والتَّلبيدُ سُنَّة الحَلْقِ، وذلك أنّه من لَبَّدَ رأسه بالخِطْمِيِّ[13] وما أشبه ذلك ممّا[14] يمنع وصول الدّوابّ[15] إلى أصول الشّعر وقاية لنفسه[16].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (25480).
(2) رواه ابن أبي شيبة (25481).
(3) في مصنّف ابن أبي شيبة (25487): «عن قتادة، قال جابر».
(4) زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (25487).
(6) روي هذا عن النخعي كما في مصنّف ابن أبي شيبة (25490).
(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/119 ـ 121.
(8) رقم (1184، 1185) من الموطّأ رواية يحيى.
(9) الوارد في الباب حديث واحد (1184) رواية يحيى.
(10) في الأصل: «لا تشبه» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.
(11) يقول ابن حبيب في تفلسير غريب الموطّأ: 1/335 «تفسير التّلبيد: أن يجعل الصّمْغ في الغاسول، ثم يُلطّخ به رأسه إذا أراد أن يحرم» وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/32، والمشارق لعياض: 1/354.
(12) القائل هنا هو أبو عمر بن عبد البرّ.
(13) هو عبارة عن نبات من الفصيلة الخُبّازيّة، يُدَقُّ ورقُه يابساً، ويجعل غِسْلاً للرّأس. انظر تهذيب الصحاح: 2/731، والمعجم الوسيط مادّة «خطم».
(14) في الأصل: «وبما» والمثبت من الاستذكار.
(15) في الاستذكار: «التراب».
(16) «وقاية لنفسه» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

ومعنى قوله[1]: «لا تشبّهوا بالتَّلبيد» أي لا تفعلوا أفعالاً حُكْمُها حُكْمُ التَّلبيد في العَقْصِ[2] والضَّفْر ونحو ذلك، ثمّ[3] تقصّرون ولا تحلِقون وتقولون: لم نُلَبِّد.

الصّلاةُ في الكعبة[4]

الأحاديث[5]:

الإسناد:

هكذا رواه[6] جماعة عن مالك[7] انتهوا فيه إلى قوله: «ثمّ صلّى» وزاد ابن القاسم[8]: «وجعلَ بينه وبين الجِدار ثلاثةَ[9] أذْرُعٍ».

وفي الحديث: رواية الصّاحب عن الصّاحب.

الفقه:

واختلف العلماء في الصّلاة في الكعبة الفريضة والنافلة[10]:

---

(1) أي قول عمر في حديث الموطّأ (1184) رواية يحيى.

(2) العَقْصُ: لَيُّ خُصلات الشَّعْر بعضه على بعض وضَفْرُه، ثم يرسَلُ. انظر: مشارق الأنوار: 1/100، والاقتضاب: 1/445.

(3) في الأصل: «لما» والمثبت من الاستذكار.

(4) ترجمة هذا الباب كما في الموطّأ: «الصَّلاةُ في البيت وقصر الصّلاة وتعجيل الخُطْبة بعرفة» إلاّ أن المؤلف فصل عنوان الباب الواحد إلى عنوانين، والباب كلّه مقتبسٌ من الاستذكار: 13/122 ـ 123، 125 ـ 126.

(5) التي رواها مالك في الموطّأ (1186، 1187) رواية يحيى.

(6) أي الحديث رقم (1186) من موطّأ يحيى.

(7) رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (1328)، وسويد بن سعيد (1206) ط. البحرين، والشافعي في مسنده: 328، وإسحاق الطّبّاع كما عند أحمد: 2/113، وإسماعيل بن أبي أُوَيْسَ كما عند البخار505)، والقعنبيّ كما عند الجوهري في مسند الموطّأ (665)، وابن وهب كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/398، وابن بكير كما عند البيهقي: 2/327.

(8) كما في تلخيص القابسي لروايته (226).

(9) في ملخّص القابسيّ: «نحواً من ثلاثة».

(10) «والنافلة» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

فقال مالك[1]: لا يصلّي فيها الفَرْض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا الطّواف.

واختلف قوله وقول أصحابه فيمن صلّى فيها أو على ظهرها الفريضة، فالأشهر عندهم أنّه يعيد في الوقت[2].

وقال الشّافعيّ[3] وأبو حنيفة والثّوريّ: يصلّي فيها الفريضة والنّافلة.

قال الشّافعيّ[4]: إن صلّى في جوفها مستقبِلاً حائطاً من حيطانها فصلاتُه جائزةٌ، وإن صلّى نحو[5] الباب والباب مفتوح فصلاتُه باطلةٌ[6]؛ لأنّه لم يستقبِل شيئاً منها، ومن صلّى على ظهرها فصلاتُه باطلة؛ لأنّه لم يستقبِل شيئاً منها.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهرها لا شيء عليه[7].

واختلف أهل الظّاهر[8]فيمن صلّى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة؛ لأنّه قد استقبل بعضها.

وقال بعضهم: لا صلاة له؛ لأنّه قد استدبر بعضها، وقد نهى عن ذلك حين أمرنا أن نستقبلها، واحتجّ بقول ابن عبّاس حين أمر النّاس أن يصلّوا إلى الكعبة ولم يُؤمروا أنْ يصلّوا فيها[9].

---

(1) في المدونة: 1/91 في الصّلاة في المواضع التي تُكْرَهُ فيها الصّلاة.

(2) قاله مالك في المدونة: 1/91، وأشهب في المجموعة كما في النوادر والزيادات: 1/221، وذكر ابن أبي زيد القيرواني أيضاً: 1/198 عن أَصْبَغ أنّه قال: «ومن صلّى فيها عامداً أعادَ أبداً». وكذلك رواه ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك، وقال ابن حبيب: «ومن صلّى فوق الكعبة أو داخلها فريضة أعاد أبداً، في العمد والجهل، ولا يُصلِّي فوق ظهرها نافلة، وهو كمصلٍّ إلى غير قبلة» عن النوادر والزيادات: 1/220 ـ 221.

(3) في الأم: 2/223 (ط. فوزي).

(4) انظر الأم: 2/223 ـ 224 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 2/137.

(5) في الاستذكار: «عند».

(6) عبارة الشافعي في الأمّ: «ولو استقبل بابها، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه».

(7) انظر المبسوط: 1/207، 2/79.

(8) انظر المحلى لابن حزم: 4/80، ورسالة في مسائل داود الظّاهري للشّطّي: 10.

(9) أورده صاحب مختصر اختلاف العلماء: 1/234، وابن تيمية في شرح العمدة: 4/498.

تعجيل الصّلاة بعَرَفَة وتعجيل الوقوف بها[1]

الحديث[2]:

الإسناد:

قال القاضي: هذا الحديث يخرج من[3] المُسْنَد[4]، لقول ابنِ عمر للحجّاج: الرَّوَاحُ هذه السّاعة إن كنت تريدُ السُّنَّةَ.

الفصل الثّاني[5]

في الفوائد

وفيه فقهٌ وأدبٌ كثير، وعلمٌ كبيرٌ من علوم الحَجِّ:

فمن ذلك: إقامةُ الحجِّ إلى[6] الخلفاء ومن جَعلوا ذلك إليه وأمّروه[7] عليه.

ومنه أيضاً: إقامةُ الحجِّ تجب على الأمير على الموسم، ويُعينُه أيضاً من هو أعلم منه بالكتاب والسُّنَّة وطريق[8] الفقه.

وفيه: الصّلاة خلف الفاجر من السّلاطين.

ولا خلاف بين العلماء أنّ[9] الحجَّ يقيمه السّلطان[10] للنَّاس، ويستخلفُ عليه من يُقيمُه لهم على شرائعه وسُنَنِه، فيصلّون خَلْف الإمام برّاً كان أو فاجراً أو

(1) هذه الترجمة هي جزء من ترجمة الباب السابق مع اختلاف في الألفاظ، وقد قلّد المؤلّف فيها ابن عبد البرّ في الاستذكار: 13/128، والباب بأكمله مقتبس منه: 13/129، 131 ـ 138، 141، وانظر التمهيد: 10/7.
(2) رقم (1187) من الموطّأ رواية يحيى.
(3) في التمهيد: «في» وهي أسدّ.
(4) يقول القنازعي في تفسير الموطّأ الورقة 249: «وهذا الحديث يدخل في المسندات من الأحاديث».
(5) كأنّ المؤلّف ـ رحمه الله ـ اعتبر الباب السابق فصلاً أوّلاً.
(6) في الأصل: «أنّ» والمثبت من الاستذكار.
(7) في الأصل: «وأقروه» والمثبت من الاستذكار.
(8) في الاستذكار: «وطرق».
(9) جملة: «ولا خلاف بين العلماء أنّ» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من الاستذكار حتّى يلتئم الكلام ويستقيم.
(10) في الأصل: «السلاطين» والمثبت من الاستذكار.

مبتدعاً، ما لم تخرجه بدعتُه عن الإسلام.

وفيه: أنّ الرَّجُل الفاضل لا يؤخذ[1] عليه في مشيه إلى السّلطان الجائر فيها يحتاج إليه.

وفيه: أنّ رواح الإمام من موضع نزوله بعَرَفَة إلى المسجد حين تزول[2] الشّمس للمع بين الظّهر والعصر في المسجد في وقت الظهر سُنّة، وكذلك فعل رسولُ الله ﷺ، ويلزم ذلك كلّ من بَعُدَ عن المسجد بعَرَفَة أو قُرْبَهُ، إلاّ أن يكون موضع نزوله متّصلاً بالصّفوف، فإنْ لم يفعل وصلّى بصلاة الإمام فلا حَرَجَ[3].

واختلف العلماء في وقت أذان المؤذّن بعَرَفَة للظُّهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخُطْبة قبلهما:

فقال مالك: يخطُبُ الإمام طويلاً، ثمّ يُؤَذِّنُ[4] وهو يخطبُ، ثم يصلِّي، وهذا معناه[5] أن يخطُبَ الإمامُ صدراً من خُطبته، ثمّ يؤذِّنُ المؤذّن، فيكون فراغُه مع فراغ الإمام من الخُطبة، ثمّ ينزلُ فيقيمُ[6].

وحَكَى عنه[7] ابنُ نافع أنّه قال: الأذانُ بعَرَفَةَ بعد جلوس الإمام للخُطبة[8].

وقال الشّافعيُّ[9]: يأخذُ المؤذِّنُ في الأذان إذا قام الإمام للخُطبة الثّانية، فيكون فراغُه من الأذان بفراغ الإمام من الخُطبة.

---

(1) في الاستذكار: «لا نقيصة».
(2) في التمهيد: «نزول».
(3) استنبط البوني من هذا الأثر استنباطات لطيفة فقال: «فيه: أن العالِمَ يأمر الأميرَ بالمعروف إذا رجا أن يقبله منه. وفيه: أنّ العالم يأتي الإمام في أمر يرشده فيه. وفيه: إمامة المفضول على الفاضل. وفيه: أنّ العالم يتكلم بين يدي من هو أعلم منه. وفيه التَّثَبُّت من الأعلم. وفيه: تقديم الولد بين يدي والده في الأمر بالمعروف. وفيه: الغسل لموقف عرفة» شرح الموطّأ لوحة 62/أ.
(4) في الاستذكار: «يؤذّنُ المؤذّن».
(5) في الأصل: «معنى ذلك» والمثبت من الاستذكار.
(6) عبارة الإمام مالك في المدونة: 1/157 في الصلاة بعرفة: «أذان المؤذّن يوم عرفة، إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته، وقعد على المنبر، فأذّن المؤذّن، فإذا فرغ من أذانه، أقام، فإذا أقام، نزل الإمام فصلى بالنّاس، فإذا صلّى بالنّاس، أذّن أيضاً للعصر وأقام، ثم صلّى العصر أيضاً».
(7) «عنه» زيادة من الاستذكار.
(8) انظر البيان والتحصيل: 2/57.
(9) في الأم: 2/190 ـ 191 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة[1] وأبو يوسف[2]: إذا صعدَ الإمامُ المِنبرَ أخذ المؤذِّنُ في الأذان، كما يفعل في الجمعة[3].

وسئل مالك: إذا صعد الإمام المِنْبَرَ يوم عَرَفَة أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثمّ يقومُ فيخطُبُ طويلاً، ثمّ يؤذِّنُ المؤذِّنُ وهو يخطبُ، ثمّ يصلِّي، ذَكَرَهُ ابن وهب عن مالك[4]، وقال[5]: يخطُبُ خُطبتين[6].

وأجمع العلماءُ أنّ رسول الله ﷺ إنّما صلّى بعَرَفَةَ صلاةَ المسافر لا صلاةَ جمعةٍ، ولم يجهر بالقراءة.

وكذلك أجمعوا أنّ الجمع بين الصّلاتين الظُّهر والعصر يوم عَرَفَة مع الإمام سُنَّةٌ مجتمعٌ عليها.

واختلفوا فيمن فاتته الصّلاةُ يومَ عَرَفَة مع الإمام، هل له أن يجمع بينهما أم لا؟

فقال مالك: له أنْ يجمع بين الظّهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء يَجمعَ بينهما بالمزدلفة إذا فاتته مع الإمام.

وقال أبو حنيفة[7]: لا يَجمعُ بينهما إلاّ من صلاّهما مع الإمام.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصّلاتين بعَرَفَة:

فقال مالك[8]: يصلِّيهما بأذانين وإقامتين.

وقال الشّافعيّ[9] وأبو حنيفة[10] وأصحابه والطّبريّ: يَجمعُ بينهما بأذان واحد

(1) انظر مختصر الطحاوي: 73.
(2) وهو قوله القديم، كما في المصدر السابق.
(3) الذي في الاستذكار: «... الأذان، فإذا فرغ المؤذّن قام الإمام فخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذّن للصلاة».
(4) انظر المدوّنة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشعر.
(5) القائل هنا هو الإمام مالك.
(6) انظر المنتقى: 3/36 ـ 37.
(7) انظر المبسوط: 4/53 ـ ٥٤.
(8) في المدونة: 2/412 في الأذان يوم عرفة متى يكون (ط. صادر). وانظر النوادر والزيادات: 1/489.
(9) في الأمّ: 1/192 (ط. فوزي).
(10) انظر مختصر الطحاوي: 64.

وإقامتين إقامة لكلِّ صلاة، وقد رُوِيَ عن مالك مثله[1]، والأوّل أشهر عنه، وهو[2] تحصيل مذهبه.

وأجمع الفقهاء على أنّ الإمام لو صلّى بعَرَفَة بغير خُطبة أنّ صلاته جائزةٌ، وأنّه يقصرُ الصّلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطُب، ويسرُّ بالقراءةَ فيهما؛ لأنّهما ظُهرٌ وعصرٌ قُصِرتا من أجل السَّفَر.

وأجمعوا أنّ الخُطبة قبل الصّلاة يومَ عَرَفَة.

الصّلاة[3] بمنىً يوم التّروية، والجمعة بمنىً وعرفة[4]

مالك[5]، عن نافع؛ أنّ ابنَ عمر كان يصلِّي الظّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بمنىً، ثمّ يغدو إذا طلعتِ الشّمسُ إلى عَرَفَةَ.

قال القاضي[6]: أمّا صلاتُه بِمِنىً، فكذلك فعل رسولُ الله ﷺ[7]، وهي سُنّةٌ معمولٌ بها عند الجميع مستحبّةٌ، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عَرَفَة في وقتها.

وأمّا غُدُوُّهُ منها إلى عَرَفَةَ حين طلوع الشّمس فحسَنٌ، وليس في ذلك عند أهل العلم حدٌّ.

وأجمع العلماء على أنّه لا يجهرُ الإمام بالقراءة في الصّلاة بعَرَفَة يوم عرفة.

وأجمعوا أنَّ الإمام لو صلّى يوم عَرَفَة بغير خُطبة أنّ صلاتَه جائزة.

واختلفوا في وجوب الجمعة بعَرَفَة ومِنىً:

فقال مالك[8]: لا تجب الجمعةُ بعَرَفَة ولا مِنىً أيّام الحجِّ، لا على أهل مكّة

(1) انظر النّوادر والزّيادات: 1/489.
(2) في الأصل: «عنده هو» والمثبت من الاستذكار.
(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/143 ـ 146.
(4) في الأصل: «والجمع بمنى ويوم عرفة» والمثبت من الاستذكار والموطّأ.
(5) في الموطّأ (1188) رواية يحيى.
(6) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(7) كما في البخاري (1653)، ومسلم (1309) عن عبد العزيز بن رُفَيع.
(8) بنحوه في المدوّنة: 1/149 في ما جاء في جمعة الحاجّ.

ولا على غيرهم، إلاّ أن يكون إمام عَرَفَة[1] فيجمع بعَرَفَة.

وقال الشافعيّ: لا تجب الجمعة بعَرَفَة، إلاّ أن يكون بها من أهلها أربعون رجلاً، فيجوز حينئذٍ[2] أن يصلِّي بهم الإمامُ الجمعةَ، يعني إن كان من أهلها أو كان مكّياً.

قال القاضي[3]: وحجّةُ من قال: لا جمعة بمنىً ولا بعَرَفَة، أنّهما ليستا بِمِصْرٍ، وإنّما الجمعة في الأمصار[4].

وحُجَّة من قال بقول مالك: أنّ أهل مكّة لمّا[5] كان عليهم أن يقصروا بمِنىً وعَرَفَة، كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جمعةَ على مسافرٍ، لا في يوم النَّحر ولا في غيره، وهذا إنّما يخرجُ على إمام قادم مكّة من غيرها مسافر[6]، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء.

الصّلاة بالمزدلفة[7]

الأحاديث[8]:

قال القاضي: وأجمعوا أنّ رسول الله ﷺ دفع من عَرَفَة في حَجَّته بعد ما غربتِ الشّمسُ من يوم عَرَفَة، وأخّر صلاة المغرب لم يصلّها في ذلك الوقت حتّى أتى المزدلفة، فصلَّى فيها المغرب والعشاء، جمع بنيهما بعد ما غاب الشَّفَقُ.

وأجمعوا أنّ تلك سُنَّة الحاجّ كلّهم في تلك المواضع.

واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصّلاتين:

فقال مالك[9]: يَجمعُ بينهما ويُؤذِّن ويُقيم لكلٍّ واحدة منهما.

---

(1) في الاستذكار: «الإمام من أهل عرفة».
(2) اكتفى الناسخ بالرمز لهذه الكلمة بحرف «ح» وأثبتناها بناء على ما في الاستذكار.
(3) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(4) في الاستذكار: «على أهل الأمصار».
(5) في الأصل: «إن» والمثبت من الاستذكار.
(6) في الأصل: «قادم بمكة من غيرها مسافراً» والمثبت من الاستذكار.
(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/150 ـ 152.
(8) في الموطّأ (1191، 1192، 1193) رواية يحيى.
(9) في المدوّنة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشِّعْر، وانظر: 1/64 في ما جاء في الأذان والإقامة.

وقال الثَّوريُّ: يصلِّيها بإقامة واحدة لا يفصل بينهما.

وقال أبو حنيفة[1] وأبو يوسف: يصلِّي المغرب بأذان وإقامة[2].

وقال ابنُ القاسم[3]: قال مالك: لكلِّ صلاة أذانٌ وإقامةٌ.

قال القاضي[4]: والحُجَّة لمالك؛ أنّ رسول الله ﷺ جعل الصَّلاتين بالمزدلفة وقتاً[5] واحداً سنَّ[6] ذلك لهما، وإذا كان وقتُهما وقتاً واحداً، لم تكن إحداهما أوْلَى بالأذان والإقامة من صاحبتها؛ لأنّ كلّ واحدة منهما تصلّي في وقتها.

وقد أجمعوا أنّ الصّلاة إذا صُلِّيت في جماعة لوقتها أنّ من سُنَّتها أنْ يؤذَّن لها ويقام.

وقال بعض علمائنا[7]: العجبُ من مالك في هذا الباب إذْ أخذَ بحديث ابنِ مسعود[8] ولم يروه، وتركَ ما رَوَى في ذلك.

قال القاضي[9]: لا أعلم أنّ مالكاً رَوَى في ذلك حديثاً فيه ذِكْرُ أذان ولا إقامة، وأعْجَبُ منه ما[10] عجبَ منه أحمد بن حنبل أنّ أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون[11] بحديث ابن مسعود أحداً[12]، وخالفوه[13] في هذه المسألة[14] وأخذوا بحديث

(1) انظر مختصر الطحاوي: 65.
(2) تتمّة الكلام كما في الاستذكار: «ويصلِّي العشاء بإقامة».
(3) في المدوّنة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشِّعْر.
(4) الكلام موصول لابن عبد البرّ القرطبي.
(5) في الأصل: «ومنى» والمثبت من الاستذكار.
(6) في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.
(7) الذي في الاستذكار: «حدّثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدّثني أحمد بنِ سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب...» قلنا: وأحمد هذا هو أبو عمر القرطبي المتوفى سنة 322 هـ. كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع، له كتاب مسند حديث مالك. انظر ترتيب المدارك: 5/174.
(8) أخرجه البخاري (1675)، ومسلم (1289) وفيه: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حجَّ عبد الله رياللهُ عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعَتَمَةِ أو قريباً من ذلك، فأمر رَجُلاً فأذَّن وأقام، ثم صلَّى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بِعَشائه فتعشّى، ثم أمر ـ أرى ـ فأذّن أقام».
(9) الكلام موصول لابن عبد البر.
(10) في الأصل: «وأعجب مما» والمثبت من الاستذكار.
(11) في الأصل: «يقولون» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
(12) «أحداً» زيادة من الاستذكار.
(13) في الأصل: «واختلفوا» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
(14) انظر مختصر الطحاوي: 64، ومختصر اختلاف العلماء: 1/326.

جابر[1]، وهو حديث مَدَنِيٌّ لم يرووه وقالوا به، وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك، والآثار في ذلك كثيرة والحُجَج طويلة[2].

الصَّلاة بمِنىً[3]

قال مالك[4] في أهل مكّة[5]: يُصَلُّون بمنىً إذا حَجُّوا ركعتين ركعتين[6]، حتّى ينصرفوا إلى مكّة.

واختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مَكِّيّاً بِمِنىً وعرفات، أو من أهل مِنىً بعرفات، أو من أهل عرفات بمنىً أو[7] بالمزدلفة؟

فقال مالك في «**الموطّأ**»[8] وسُئِل مالكٌ عن أهل مكّة يصلّون الظُّهر والعصر بعَرَفَة[9]؟ فقال مالك: يَقْصُرُونَ الصَّلاة.

وأمّا[10] من قدِمَ مكّة لهلال ذي الحِجَّةِ، فأهلَّ بالحَجِّ، فإنّه يُتِمُّ الصَّلاةَ حتّى يَخرُجَ من مكّة إلى مِنىً فيَقْصُر، وذلك أنّهم قد أجمعوا أنّه من أقام أكثر من أربع ليال[11]، فإنّه يتمّ[12]، وقد تقدّم القول في ذلك.

---

(1) سبق تخريجه.
(2) انظر العارضة: 4/123.
(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/164 ـ 165، وقد أدمج المؤلّف ـ رحمه الله ـ باب الصّلاة بمنىً في الباب الذي يليه وهو: صلاة المقيم بمكّة وبمنى.
(4) في الموطّأ (1195) رواية يحيى.
(5) في الأصل: «الكوفة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطّأ.
(6) «ركعتين» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار والموطّأ.
(7) «من أهل عرفات بمنى أو» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.
(8) رقم (1199) رواية يحيى.
(9) في الاستذكار والموطّأ: «. . . مكّة كيف صلاتهم بعرفة».
(10) هذه الفقرة مقتبسة من باب صلاة المقيم بمكّة وبمنى من كتاب الاستذكار: 13/169، وهي من كلام مالك في الموطّأ (1200) رواية يحيى.
(11) الذي في الاستذكار: «وذلك أنّه قد أجمع على مُقَام أكثر من أربع ليال» وهو الوارد في الموطّأ.
(12) قوله: «فإنّه يتم» من زيادات المؤلّف على نصّ الاستذكار.

تكبير أيّام التّشريق[1]

الأحاديث[2]:

تكبيرُ عمر[3]: هو تكبيرُهُ عند رَمْي الجمار يوم النَّحْر وأيّام التّشريق، وأمّا التّكبيرُ دُبُرَ الصّلوات، فقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في صلاة العِيدَين.

أمّا كيفيته، فالّذي صحَّ عن عمر، وعن عليّ، وابن عمر، وابن مسعود؛ أنّها ثلاث تكبيرات: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ[4].

وأمّا قول مالك[5]: «الأَيّامُ المَعْدُودَاتُ أيّامُ التَّشْرِيقِ» فذلك إجماعٌ لا خلافَ فيه، وكذلك لا خلافَ أنّها ثلاثةُ أيّامٍ بعد يوم النَّحْر، وإنّما اختلفوا في الأيّام المعلومات أيّام الذَّبْح[6]، وسيأتي ذلك في كتاب **الضّحايا** إن شاء الله.

والأيّامُ المعدودات لها ثلاثة أسماءٍ:

- هي أيّامُ مِنىً.
- وهي أيّامُ التَّشريقِ.
- وهي الأيّام المعدودات.

وفي المعنى الّذي سُمِّيت به أيّام التّشريق للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ الذّبح فيها يكون بعد شروق الشّمس، وهذا سبب[7] مَنْ لم يُجزه الذَّبْحَ باللّيل، منهم مالك.

القول الثّاني - قيل: إنّهم يُشَرِّقون فيها لحوم الضّحايا والهدايا، وهذا قول جماعة أهل التّفسير، منهم قتادة[8].

---

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/171، 173 - 175.

(2) في الموطّأ (1201 - 1203) رواية يحيى.

(3) أي تكبيره المرويّ في الموطّأ (1201) رواية يحيى.

(4) قال ابن عبدوس في المجموعة، عن عليّ بن زياد، عن مالك: «التكبير دُبُر الصلوات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ونحن نستحسن في التكبير ثلاثاً، فمن زاد أو نقص فلا حرج» عن المنتقى للباجي: 3/43.

(5) في الموطّأ (1203) رواية يحيى.

(6) راجع أحكام القرآن: 1/140 - 143.

(7) الذي في الاستذكار: «وهذا يُشْبِه مذهب».

(8) انظر التعليق على الموطّأ للوقشي: 1/396، والاقتضاب لليفرني: 1/449.

القول الثّالث ـ قيل: إنّهم كانوا يشرِّقُون فيها للشّمس[1] في غير بيوت ولا أبنية للحَجِّ[2]، هذا قول أبي جعفر محمد بن عليّ[3].

وقد قيل: إنّ لفظ التّشريق مأخوذٌ من قولهم: «أشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ»[4] وهذا لا يعرفه أهل العلم باللسّان[5].

قال القاضي[6]: ولا خلافَ أنّ أيّام مِنىً ثلاثة أيّام، ورُوِيَ ذلك عن النّبيِّ ﷺ في[7] حديث مُسْنَدٍ[8].

صلاةُ المُعَرَّس والمُحَصَّب[9]

الأحاديث[10]:

وهو[11] عند مالك وجماعة من أهل العلم مُسْتَحَبٌّ، على أنّه ليس من مناسك الحجّ، وليس على تاركه فِدْيَةٌ ولا دَمٌ.

وهذه البطحاء[12] هي المعروفة عند أهل العلم وغيرهم بالمُعَرَّس.

---

(1) في الأصل: «المشي» والمثبت من الاستذكار.
(2) في الأصل: «ولا أيام الحج» والمثبت من الاستذكار.
(3) رواه ابن أبي شيبة: (15836).
(4) أي أدخل يا ثَبِيرُ في الشروق كي نُسْرِع للنَّحْر، ويُضْرَب هذا المثل في الإسراع والعجلة. انظر مجمع الأمثال: 2/158، ومعجم الأمثال العربية لخير الدين باشا: 1/323.
(5) الذي في الاستذكار: «وهذا إنّما يعرفه أهل العلم من السَّلَف العَالِمِينَ باللّسان، وليس له معنى يصحّ عند أهل الفهم والعلم بهذا الشّأن».
(6) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(7) «في» زيادة يقتضيها السِّياق.
(8) أخرجه أحمد: 4/309، والترمذي (889)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3015)، والنّسائي: 5/264، وابن خزيمة (2822)، والبيهقي: 5/116 عن عبد الرحمن بن يَعْمُر.
(9) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/178 ـ 180.
(10) في الموطّأ (1204، 1205، 1206) رواية يحيى.
(11) أي الإناخة (البروك) بالراحلة في البطحاء.
(12) المذكورة في حديث الموطّأ (1204) رواية يحيى: «أنّ رسول الله ﷺ أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ الّتي بذي الحُلَيْفَة فَصَلَّى بها» والمعرّس هي بلدة ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها، على مسافة 9 كليومتر جنوب المدينة النبوية المنوّرة، على طريق مكة، وتعرف عند العامّة ببيار عليّ. انظر المغانم المطابة في معالم طابة: 386، ومعجم معالم الحجاز: 8/195.

وقال إسماعيل القاضي: ليس نزولُه ﷺ بالمُعَرَّسِ كسائر نزوله بطريق[1] مكَّة؛ لأنّه كان يصلِّي الفريضةَ حيث أمكنه، والمُعَرَّسُ إنّما كان يصلّي فيه النّافلة.

البَيْتوتةُ بمكّة ليالي مِنىً[2]

الأحاديث[3]:

قال القاضي: وما أحسب أن يصحّ في ذلك حديثٌ، وأحْسَنُ ما رُوي في ذلك حديث ابن عمر؛ أنّه قال: قد بات رسول الله ﷺ بمنىً وصلّى فيها.

وكان ابنُ عبَّاس يُرَخّصُ في المبيت بمكّة ليالي منى[4]. وذكر أبو داود[5] بإسناده عن ابن عمر، قال: استأذنَ العبَّاسُ النَّبيَّ ﷺ أن يبيتَ بمكَّةَ ليالي منىً من أجل سقايته[6]، فأذِنَ له.

قال القاضي[7]: وهو حديثٌ ثابتٌ، وفيه دليل على أنَّ المبيت بمِنىً ليالي منىً من سُنَنِ الرّسول ﷺ؛ لأنّه رخَّص في ذلك لعَمِّه دون غيره من أجل السِّقاية.

واختلف الفقهاء في حُكْم من بات بمكَّة من غير أهل السِّقاية؟

فقال مالك[8]: عليه دم.

وقال الشّافعيّ[9]: لا رخصةَ في ترك المبيت بمنىً، إلاّ لِرُعَاة الإبِل وأهل سقاية العبَّاسِ دون غير هؤلاء[10].

وقال أصحابُ الشّافعيّ[11]: له[12] في هذه المسألة قولان:

---

(1) في الاستذكار: «كسائر منازل طرق».
(2) هذا الباب مقتبس بتصرُّف من الاستذكار: 13/189 ـ 195.
(3) في الموطّأ (1207، 1208، 1209) رواية يحيى.
(4) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد: 17/262 وعزاها إلى عبد الرزاق.
(5) في سُنَنِه (1959)، والحديث أخرجه البخاري (1634)، ومسلم (1315).
(6) أي سقاية الحاجّ.
(7) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(8) في المدونة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشِّعْر.
(9) في الأمّ: 3/61 (ط. فوزي).
(10) في الأصل: «وأهل السّقاية بني العبّاس وهؤلاء» والمثبت من الاستذكار، وعبارة الأم: «وأهل السقاية، سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات».
(11) انظر الحاوي: 4/204، والوسيط للغزالي: 2/665 ـ 666، والبيان للعمراني: 4/356.
(12) «له» زيادة من الاستذكار.

أحدهما: أنّه إن بَانَ[1] عنها ليلةً تصدّق بدرهم، وإن بانَ[٦] عنها ليلتين تصدَّقَ بدرهمين، وإن بان[٦] عنها ثلاثة ليالٍ تصدَّق بثلاثة دراهم.

والثّاني: عليه لكلِّ ليلةٍ مُدًّا من طعامٍ إلى ثلاثة ليالٍ، فإن تمَّتِ الثّلاثُ فعليه دَمٌ.

رَمْيُ الجِمَارِ[2]

الأحاديث[3]:

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: الجِمَارُ: الأحَجارُ الصِّغار، ومن هذا قولُ الرّسول ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر»[4] أي: من تمسح بالأحجار. ومنه الجِمَار[5] الّتي تُرْمَى في جمرة العقبة يوم النَّحر وسائر الجمار الّتي تُرْمَى أيّام التّشريق وهي أيّام مِنىً.

لغته:

قال ابنُ الأنباري[6] في الجمار: هي الحجار[7]، يقال: قد جَمَّرَ[8] الرَّجُل تجميراً، إذا رَمَى جِمَارَ مكَّة.

الإسناد:

الحديث الّذي رواه مالك[9] في هذا الباب بلاغ، وقد رُوِي متَّصلاً[10]. وأما الحديث المُسْنَد الّذي رُوِيَ في ذلك ذكره النّسائيّ[11]، وقد رُوِيَ عن ابن عمر؛ أنّه

(1) في الأصل: «بات» والمثبت من الاستذكار.
(2) هذا الباب مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 13/196 ـ 197، 202، 205، 212 ـ 213.
(3) في الموطّأ (1210 ـ إلى ـ 1219) رواية يحيى.
(4) أخرجه مطوّلاً البخاري (162) عن أبي هريرة.
(5) في الأصل: «الحجار» والمثبت من الاستذكار.
(6) في الزّاهر: 1/43 (ط. الرّسالة).
(7) في الزّاهر: «هي الحجارة الصغار».
(8) في الزّاهر والاستذكار: «جَمَّرَ يُجَمِّرُ».
(9) في الموطّأ (1210) رواية يحيى.
(10) الذي في الاستذكار: «وروي ذلك المعنى عن عمر متَّصلاً» ذكر الزرقاني في شرحه للموطّأ: 2/367 أن عبد الرزّاق أخرج بسنده عن سليمان بن ربيعة؛ أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين.
(11) في السنن الكبرى (4089) عن الزهري قال: سمعتُ سالماً يحدث بهذا عن أبيه، عن النّبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله.

كان يُشَبِّرُ[1] ظلّه ثلاثة أشبارٍ، ثمّ يرمي، وقام عند الجمرتين قَدْرَ سورة «يوسف». وقد رُوِي قدر سورة «البقرة»[2]. وقد رُوِي قَدْرَ سورة «آل عمران».

قال القاضي: ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء، وإنّما هو ذِكْرٌ ودُعاءٌ.

وكان ابن عمر يُكَبِّرُ مع كلّ حصاةٍ[3]، وقد رُوِيَ عنه أنّه كان يقول حين يرمي الجمرة: اللّهمّ اجعله حَجّاً مبروراً، وذَنْباً مغفوراً[4].

سُئِلَ مَالِكٌ[5]: هَلْ يُرْمَى عَنِ[6] الصَّبِيِّ وَالمَرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى المَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرِقُ دَماً، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشريق رَمَى الَّذي رُمِيَ عَنْهُ ويهدي.

ولا يختلفون أنّه إذا لم يستطع الرَّميَ لمرضه[7] رُمِيَ عنه، وإن كَبَّرَ كما قال مالك[8] فَحَسَنٌ، ولو قدر أن يحمل حتّى إذا قربَ من الجمار وضعَ الحَصَى في يده ثمّ رَمَى لها كان حَسَناً، فإن لم يقْدِر ورَمَى عنه غيرُه أجزأه بإجماعٍ.

واختلفوا فيما يلزمُه إن صحّ في أيّام الرَّمْيِ، وكان رمى عنه بعض أيّام الرَّمْي.

فقال مالك ما تقدّم، والهَدْيُ الّذي يلزمه عنده، لا بدّ أن يُخْرَج به إلى الحِلِّ، ثمّ يُدْخَل به الحرم، فيذبحُه ويُطعِمُه المساكين.

وقال الشّافعيّ[9]: إذا صحّ في أيّام الرَّمْيِ رَمَى عن نفسه ما رُمِيَ عنه، فإن مضت أيّام الرَّمْي فلا شيء عليه، قال: فإن لم يُرْمَ عن الصَّبِيِّ حتّى مضت أيام الرَّمْي* أهريق عن كلّ واحد منهم دَمٌ.

---

(1) في الأصل: «يمشي» وفي الاستذكار: «يستر» والصّواب هو ما أثبتناه بناء على ما نقله العيني في عمدة القاريء: 10/91 حيث قال: «كان ابن عمر يُشَبِّرُ ظلّه»، والرواية أخرجها الفاكهي في أخبار مكة: 4/302 (2675).

(2) أخرج هذه الرواية الفاكهي في أخبار مكة: 4/302 (2676).

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (1212) رواية يحيى.

(4) رواه ابن أبي شيبة (29651).

(5) في الموطّأ (1217) رواية يحيى.

(6) في الأصل: «على» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطّأ.

(7) في الاستذكار: «العذر».

(8) في الموطّأ (1217) رواية يحيى.

(9) في الأمّ: 3/558 (ط. فوزي).

وقال أبو ثور في ذلك كلِّه مثل قول الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: إن لم يُرْمَ عن الصَّبِيِّ حتّى مضت أيّام الرَّمْي*[1] لم يكن عليه شيء.

قال[2]: وإن رُمِيَ عن الصَّبيِّ والمجنون والمغمى عليه الجِمار في الأيام الثلاثة[3]: أجزأ ذلك عنهم.

الرُّخصة في رَمْي الجمار[4]

سُئِلَ مَالِكٌ[5] عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنَ الجِمار فِي بَعْضِ أيَّامِ مِنىً؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وأجمعوا على أنَّ من لم يرم الجِمار أيّام التّشريق حتّى غابتِ الشّمسُ من آخرها، أنّه لا يرمِها بعدُ، ويجبرُ ذلك بالدَّم أو بالطّعام على حسب اختلافهم في ذلك.

وأمّا مالك[6] فيرى عليه دم[7].

وقال الثّوريّ: يطعم في الحصاة والحصاتين والثّلاثة، وإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دمٌ.

وقال الشّافعي[8]: عليه في الحصاة الواحدة مُدٌّ، وفي الحصاتين مُدَّان، وفي ثلاثة دَمٌ.

ورخّصت طائفةٌ من التّابعين ـ منهم مجاهد ـ في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئاً.

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، بسبب انتقال نظر النّاسخ عند عبارة «أيّام الرّمي» وقد استدركنا النّقص من الاستذكار.

(2) القائل هو أبو حنيفة النعمان.

(3) «الجمار في الأيام الثلاثة» ليست من الاستذكار.

(4) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/223 ـ 224.

(5) في الموطّأ (1224) رواية يحيى.

(6) في المدونة: 1/324 في القراءة وإنشاد الشعر.

(7) تتمّة الكلام كما في الاستذكار: «وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلّها كان عليه دَمٌ، وإن ترك جمرة واحدة، فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاعٍ من حنطة إلى أن يبلغ دماً، إلاّ جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم».

(8) في الأمّ: 3/558 (ط. فوزي).

الإفاضةُ[1]

الأحاديث[2]:

قال القاضي: للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدهما:

قول عمر[3]؛ أنّه مَنْ رَمَى جَمْرَة العَقَبة فقد حلَّ له كلّ ما حَرُمَ عليه إلاّ النّساء والطِّيب.

القول الثّاني: إلاّ النّساء والطِّيب والصّيد، وهو قول مالك، وحجّته قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ الآية[4]، ومن لم يحلّ له وطء النّساء فهو حرامٌ.

الثّالث: إلاّ النّساء والصَّيد، وهو قول عطاء وطائفة من التّابعين[5].

الرّابع: إلاّ[6] النِّساء خاصّة، وهو قول الشّافعيّ وسائر العلماء القائلين بجواز الطِّيبِ عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت[7] على حديث عائشة[8].

واختلف قول مالك فيمن تَطَيَّبَ بعد رَمْي الجمرة وقبل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الفِدْيَة، ومرّة لم ير فيه شيئاً[9]، لما جاء فيه عن عائشة.

ولم يختلف الفقهاء أنّ الطّواف للإفاضة هو الّذي يدعوه أهل العراق طواف الزّيارة، لا يُرْمَلُ فيه، ولا يوصلُ بالسّعي بين الصّفا والمروة، إلاّ أنْ يكون القادمُ لم يَطُف ولم يَسْعَ، أو المكِّيُّ الّذي ليس عليه أن يطوفَ طوافَ القُدوم، فإنَّ هذين يطوفان بالبيت وبالصَّفا وبالمروة طوافاً واحداً سَبْعاً، وبين الصّفا والمروة سبعاً على ما

---

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/227 ـ 228، 230.

(2) في الموطّأ (1225، 1226) رواية يحيى.

(3) الذي رواه مالك في الموطّأ (1226) رواية يحيى.

(4) المائدة: 95.

(5) في الاستذكار: «من العلماء».

(6) «إلاّ» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر الأمّ للشافعي: 3/376 ـ 382، 522 (ط. فوزي).

(8) الذي أخرجه البخاري (1754)، ومسلم (1189).

(9) قال مالك: «هو خفيف؛ لأنّه إنّما تطيَّب بعد ما رمى جمرة العقبة، فلا دم عليه» عن المدونة: 2/404 في رسم في الطواف على غير وضوء (تصوير صادر).

قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

الحائضُ بمكّةَ[1]

الأحاديث[2]:

تنبيه على وهم الإسناد:

الحديثان هكذا رواهما يحيى[3] بهذين الإسنادين، ولم يَرْوِ ذلك أحدٌ من رواة «الموطّأ» ولا غيرهم عن مالك، وإنّما الحديث عند جَميعهم[4]: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كما رواه يحيى، وليس إسناد عبد الرّحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة «الموطّأ» في هذا الحديث، وهو وَهْمٌ عظيمٌ[5].

وأمّا إفاضة الحائض، فالآثار[6] المرفوعة في هذا الباب؛ أنّ طوافَ الإفاضةِ يحبسُ الحائضَ بمكّة لا تبرَحُ حتّى تطوفَ للإفاضة؛ لأنّه الطّواف المفترَض على كلِّ مَنْ حجَّ، فإنْ كانت الحائضُ قد طافت قبل أن تحيضَ، جاز لها بالسُّنَّة أن تخرجَ ولا تودِّع البيتَ، ورُخِّصَ أيضاً في ذلك للحائض وحدها دون غيرها، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، لا خلاف بينهم فيه.

وأجمع العلماء على أنّ طواف الوداع من النُّسُكِ، ومن سُنَنِ الحجِّ المسنونة.

كما أجمعوا أنّ طواف الإفاضة فريضةٌ.

واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودِّع:

---

(1) جمع المؤلِّف تحت هذه الترجمة بين بابين هما: باب دخول الحائض مكّة، وباب إفاضة الحائض، وهما مقتبسان من الاستذكار: 13/234، 262 ـ 265.

(2) الواردة في الموطّأ (1227 ـ إلى ـ 1238) رواية يحيى.

(3) في الموطّأ (1227، 1228) الإسناد الأوّل: «عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة» والثاني: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة بن الزبير، عن عائشة».

(4) انظر رواية أبي مصعب الزهري (1303، 1324) وسويد بن سعيد (513)، وابن القاسم (38)، والقعنبي كما في مسند الموطّأ للجوهري (173).

(5) للتوسع انظر التمهيد: 19/263.

(6) في الأصل: «والآثار» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

فقال مالك[1]: لا أحبُّ لأحدٍ أن يخرجَ من مكَّةَ حتَّى يودِّعَ البيت بالطّواف، فإنْ لم يفعل فلا شيء عليه.

قال القاضي[2]: والوداعُ عنده مستحَبٌّ وليس بسُنَّةٍ واجبة، لسقوطه عن الحائض وعن المكّي الّذي لا يبرَحُ من مكّة بعد حَجِّه، فإن خرج من مكّة إلى حاجةٍ، طاف للوداع وخرج حيث شاءَ، فهذا يدلّ على أنّه مُسْتَحَبٌّ وليس من مؤكّدات الحجِّ.

والدّليل على ذلك: أنّه طوافٌ قد حَلَّ وَطْءُ النِّساءِ قبلَه، فأشبه طواف التَّطوُّع.

فِديَةُ[3]ما أُصيبَ من الطّير والوحش[4]

مالك[5]، عن أبي الزُّبير المكِّيّ؛ أنّ عمر قضى في الضَّبُع بكَبْشٍ، وفي الغزال بعَنْزٍ، وفي الأرنب بِعَنَاقٍ، وفي اليَرْبوع[6] بجَفْرَةٍ.

واليَرْبوعُ: دُوَيْبَةٌ لها أربعُ قوائم وذَنَبٌ، وهو من ذوات الكَرْشِ[7]، رُوِّينا ذلك عن عِكْرِمَة، وهو قول أهل اللّغة.

والجَفْرَةُ عند أهل العلم والسُّنَّة وأهل اللُّغة: من ولد المَعْزِ ما أكلَ واستغنَى عن الرَّضاع[8].

والعَنَاقُ: قيل هو دون الجَفْرَةِ[9]، ولا خلاف أنّه من ولد المَعْزِ[10].

وخالف[11] مالك في الأرنب واليَرْبُوع، فقال: لا يفديان بجَفْرَةٍ ولا بِعَنَاقٍ،

---

(1) في المدوّنة بنحوه: 2/501 (ط. صادر).
(2) الكلام موصول لابن عبد البر.
(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/269 ـ 275، 282 ـ 286، 290.
(4) في الأصل: «الطير الوحشي» والمثبت من الاستذكار والموطّأ.
(5) في الموطّأ (1239) رواية يحيى.
(6) في الأصل: «والعناق» والمثبت من الموطّأ والاستذكار.
(7) وهو صغير على هيئة الجُرَذ الصّغير، وله ذنب طويلٌ ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرّجلين. انظر الحيوان للجاحظ: 6/386، 392، والاقتضاب: 1/460.
(8) انظر أدب الكاتب لابن قتيبة: 154.
(9) زاد في الاستذكار: «وقيل: هو فوق الجفرة».
(10) انظر المصدر السابق.
(11) أي خالف عمر بن الخطّاب.

وحجّةُ مالك[1]: قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا. . .﴾ الآية[2].

قال الشّافعيّ: يفدي[3] صغار الصَّيد[4] بالمِثْلِ من صغار النَّعَمِ، وكبار الصَّيد بالمِثْلِ من كبار النَّعَمِ[5]، وهو مما رُوِيَ عن عليّ وعمر[6] وابن مسعود في تأويل قوله: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ. . .﴾ الآية[7]، وقال الشّافعيّ[8]: والطائر لا مِثْل له من النَّعمِ، فَيُفْدَى[9] بقيمته.

اتَّفَقَ مالك والشّافعيّ ومحمد بن الحسن على[10] أنّ المِثْل المأمور به في جزاء الصَّيد هو الأشبهُ به من النَّعَم في البُدُن، فقالوا: في الغزالة شاةٌ، وفي النَّعامة بَدَنة، وفي حمار الوَحْش بقرةٌ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[11]: الواجبُ في قتل الصَّيد قيمتُه، سواء كان يماثله[12] من النَّعَم أو لم يكن، وهو بالخِيَار بين أن يتصدّق[13]، وبين أن يصرف القِيمَة في النَّعَم فيشتريه ويهدي[14].

وقد اختلف العلماء قديماً في قتل الرَّجُل لصيد خطأ.

فقال جمهور العلماء وجماعة فقهاء الفتوى، منهم مالك والشافعي[15] وأبو حنيفة[16] والأوزاعي والثوري وأصحابهم: قَتلُ الصَّيد عَمْداً أو خطأً سواءٌ، وبه قال

(1) «وحجّة مالك» زيادة من الاستذكار يقتضيها السّياق.
(2) المائدة: 95.
(3) في الاستذكار: «هدي».
(4) في الأصل: «الإبل» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
(5) انظر الأم: 3/531 (ط. فوزي)، وأحكام القرآن للشافعي من جمع البيهقي: 1/112.
(6) في الأصل: «ابن عمر» والمثبت من الاستذكار.
(7) المائدة: 95.
(8) في الأم: 3/502 (ط. فوزي).
(9) في الأصل: «والطّير من النعم لا قيمة له يفدي» والعبارة قلقة، والمثبت من الاستذكار.
(10) «على» زيادة من الاستذكار.
(11) انظر مختصرالطحاوي: 71.
(12) في الاستذكار: «كان ممّا له مثل».
(13) بقيمته.
(14) في الاستذكار: «ويهديه».
(15) في الأم: 3/465 (ط. فوزي).
(16) انظر مختصر الطحاوي: 71.

أحمد[1] وإسحاق والطّبريّ[2].

وقال أهل الظَّاهر[3]: لا يجب الجزاء إلاّ على من قتل الصَّيد عمداً، ومن قتله خطأ فلا جزاء عليه، بظاهر قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا. . .﴾ الآية[4]. ورُوِيَ عن[5] مجاهد وطائفة: لا تجبُ الكفَّارة إلاّ في قتل الصّيد خطأ، وأمّا العمدُ فلا كفارةَ فيه[6].

قال القاضي[7]: وظاهرُ قول مجاهد مخالفٌ لظاهر القرآن؛ لأنّ معناه أنّه متعمِّدٌ لقتله، ناسٍ لإحرامه.

وقوله[8]: «متعمداً لقتله ناسٍ لإحرامه» بعيدٌ في النَّظَر.

وأمّا أهل الظَّاهر، فقالوا: دليل[9] الخطاب يقضي[10] أنّ حُكْمَ من قتله خطأ مخالفٌ لحُكْم من قَتَلَهُ متعمِّداً، وإلاّ لم يكن لتخصيص المتعمِّد[11] معنى، واستشهدوا بقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأُ والنِّسْيَانُ»[12].

وأمّا ما ذهب إليه جمهور العلماء الّذين هم الحجّة، ولا يجوز عليهم تحريف

---

(1) انظر المغني لابن قدامة: 5/395.
(2) في تفسيره: 11/12 (ط. شاكر).
(3) انظر المحلى لابن حزم: 7/217.
(4) المائدة: 95.
(5) «عن» زيادة من الاستذكار.
(6) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 11/8 (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (8173، 8174).
(7) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(8) هذا تعليق من المؤلّف على كلام ابن عبد البرّ.
(9) في الأصل: «بدليل» والمثبت من الاستذكار.
(10) «يقضي» زيادة من الاستذكار.
(11) في الأصل: «المعتمد» وفي الاستذكار: «التَّعمُّد» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(12) يقول ابن حجر في تلخيص الجير: 1/511 (ط. قرطبة) «تكرَّرَ هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ عن أُمَّتي. . .» ولم نره بها في الأحايث المتقدّمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابنعدي في الكامل [في الضعفاء: 2/150 في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد] من طرق جعفر. . . عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رَفَعَهُ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان. . . ولكن رواه ابن ماجه [2045] عن محمد بن المصفّى بلفظ: «إنّ الله وضع» قلنا: وحدث ابن ماجة عن ابن عباس، أخرجه أيضاً البيهقي في السنن: 7/356 - 357، وإسناد الحديث ضعيف لانقطاعه، فلعطاء لم يسمعه من ابن عبَّاس.

الكتاب ولا تأويله، منهم عمر[1] وعليّ[2] وابن مسعود وعثمان، وذلك أنّهم قَضَوا في الضَّبُع بكَبْشٍ، وفي الطَّير بشاة، ولم يفرِّقوا بين العامد والمخطىء.

قال القاضي[3]: وقد رُوي في المسألة قولٌ شاذّ لم يقل به أحدٌ من أيّمة الفَتْوَى، إلاّ داود في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[4] قال داود: لا جزاءَ إلاّ في أوّل مرّة، وإن عاد فلا شيءَ عليه، وهو قول مجاهد[5] وشُرَيْح[6] وإبراهيم[7] وسعيد بن جُبَيْر[8] وقَتَادَة، ورُوِيَ ذلك عن ابن عبّاس[9].

والحجة للجمهور قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾ الآية[10]، فظاهر هذا يوجِبُ على من قتلَ الصَّيد وهو مُحْرِمٌ الجزاء؛ لأنّه لم يخصّ وقتاً دون وقتٍ.

وحكَمَ عمر[11] وابن عبّاس[12] في حمام مكّة بشاةٍ، ولم يخالفهما أحدٌ من الصَّحابة.

فِدْيَةُ مَن أصاب شيئاً من الجراد[13] وهو مُحْرِمٌ[14]

الأحاديث[15]:

اختلف العلماء فيما يجزىء في الجراد:

---

(1) رواه مالك في الموطّأ (1239) رواية يحيى.
(2) رواه الشافعي في الأم (1242) (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8223).
(3) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(4) المائدة: 95.
(5) رواه الطبري في تفسيره: 11/52 (ط. شاكر).
(6) رواه الطبري في تفسيره: 11/51 (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (8180).
(7) رواه الطبري: 11/51، وعبد الرزاق (8179).
(8) رواه الطبري: 11/52، وعبد الرزاق (8186).
(9) رواه الطبري في تفسيره: 11/50 ـ 51 (ط. شاكر).
(10) المائدة: 95.
(11) رواه الشافعي في الأم: 3/502 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8267).
(12) رواه الشافعي: 3/503 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8264).
(13) في الأصل: «الهدي» وهو تصحيف، والمثبت من الموطّأ.
(14) هذا الباب ساقط من المطبوع من الاستذكار، ولعلّه مقتبسٌ منه.
(15) في الموطّأ (1248، 1249) رواية يحيى.

فقال مالك[1]: في الجرادة قبضة[2]، وفي الجراداتِ قبضةٌ، اتِّباعاً لقول عمر[3].

وقال أبو حنيفة[4]: تمرةٌ خيرٌ من جَرَادَةٍ على ما جاء عن عمر أيضاً.

وقال الشّافعيّ[5]: فيها قيمتُها.

وقال رَبيعَة: في الجرادة صاعٌ من تمرٍ، وهو أهون الصَّيد، وأكثر العلماء على أنّه عليه في الجرادة تمرةٌ، وقول رَبيعة لا يُلْتَفت إليه بوجهٍ؛ لأنّه لم يَعْرِف الآثار الواردة في ذلك.

وأمّا قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ . . .﴾ الآية[6]، وأجمعوا[7] على أنّ صيد البحر والماء كلّه حلالٌ للمُحْرِم أكلُه وصيدُه إذا كان لا عَيْشَ له إلاّ في الماء، وإنّما اختلفوا فيما يعيش في البحر وفي البرِّ ويأوي في هذا وفي هذا، فمذهب مالك أنّه يقضي فيه بالأغلب من ذلك.

وقال الشّافعيُّ[8]: كلُّ ما صيد في ماءٍ عَذْبٍ أو مِلْحٍ[9]، قليل أو كثير، ممّا يعيش في البحر[10]، ولا يحلّ إلاّ بالذّكاة، فلا يأكله المَحْرِم[11].

وقال أبو حنيفة[12]: الّذي أرخص فيه من صَيد البحر السّمك خاصة، وما كان

(1) رواه عنه ابن القاسم كما في النّوادر والزيادات: 2/464.
(2) أي قبضة من طعام.
(3) الذي رواه مالك في الموطّأ (1248) رواية يحيى.
(4) انظر المبسوط: 4/101.
(5) في الأمّ: 3/505 (ط. فوزي).
(6) المائدة: 96.
(7) كذا بواو العطف.
(8) في الأمّ: 3/463 (طبع فوزي).
(9) في الأمّ: «ماء عذب أو بحر» والبحر عند الشافعي: كلّ ما كَثُر ماؤه واتّسع. انظر أحكام القرآن له: 1/132 ـ 133.
(10) تتمّة الكلام كما في الأمّ: «. . . يعيش في الماء للمُحْرِم حلالٌ، وحلال اصطياده وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف. ومن خُوطِبَ بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنّه إنّما أحلّ له ما يعيش في البحر من ذلك وأنّه أحلّ لك ما يعيش في مائه؛ لأنّه صيده، وطعامه عندنا ما ألقى وطغا عليه، والله أعلم، ولا أعلم الآية تحتمل إلاّ هذا».
(11) كذا والعبارة قلقة.
(12) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 173، والمبسوط: 4/94.

من طير يعيش في الماء فلا يقتله المُحْرِم.

وقال أبو ثور: يجوز للمحرم أنْ يصيد كلّ ما كان من طير يعيش في الماء فإنّه حلال، وما لا يأوي إلى الماء، فليس من صَيْـد البحر، وعلى المحرم إذا قتله الجزاء.

وأجمعوا على أنّ الحمام الأهليّ ليس للمُحْرِم أكله ولا ذبحه؛ لأنّ أصله صيد.

وكذلك أجمعوا أنّ الحمام الوحشي إذا تأنّس وصار كالأهلي، لا يجوز للمُحْرِم ذبحه، وأنّ عليه الجزاء إذا ذبحه.

فِدْيَة من حَلَقَ قبل أن يَنحَر[1]

الأحاديث[2]:

إسناده[3]:

وفيه وهم ـ أعني الإسناد ـ عند أكثر الرُّواة[4]، سقط لهم مجاهد[5]، والحديث محفوظٌ لمجاهد عن[6] ابن أبي ليلى عن كعب، عن جماعة العلماء[7].

حديث ثانٍ:

مالك[8]، عن عطاء الخراسانيّ؛ قال: حَدَّثَني شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ[9] بالكوفة.

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: والشَّيخُ الَّذي حدَّثَ عنه عطاء هذا الحديث،

---

(1) هذا الباب مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 13/298، 300، 302 ـ 309.
(2) الواردة في الموطّأ (1250 ـ إلى ـ 1256) رواية يحيى.
(3) أي إسناد حديث الموطّأ (1250) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ؛ أنّه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِماً... الحديث.
(4) منهم أبو مصعب الزهري (1258)، وسويد (593)، والقعنبي كما في مسند الموطّأ للجوهري (597) وانظر التمهيد: 20/62 ـ 63.
(5) في الأصل: «ابن أبي ليلى» وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتناه.
(6) «عن» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.
(7) منهم ابن القاسم كما في ملخّص القابسي (397)، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد: 4/241، وعبد الله بن وهب كما عند البيهقي: 5/169، وتفسير الطبري: 3/388 (ط. هجر).
(8) في الموطّأ (1252) رواية يحيى.
(9) يقول الوقّشي في تلعيقه على الموطّأ: 1/405 «والبُرَمُ القدورُ، ويريد سوق الفخّارين».

قيل: هو عبد الرّحمن بن أبي ليلى، وقيل: هو عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرّن[1].

قال القاضي[2]: واختلف النّاقلون لحديث كعب بن عُجْرَة هذا، وأكثرُها وردت بلفظ التّخيير[3]، وهو نصُّ القرآن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ الآية[4]. وعليه مضَى عمل العلماء.

واختلف الفقهاء في مَبْلَغِ الإطعام في فِدْيَة الأذى:

فقال مالك[5] والشّافعيّ[6] وأبو حنيفة وأصحابهم[7] وداود: الإطعام في ذلك مُدَّان بمُدِّ النّبيِّ ﷺ لكلِّ مسكينٍ.

وقال بعض العراقيّين[8]: إن أطعم برّاً فمُدٌّ لكلِّ مسكين، وإن أطعم تمراً فنصفُ صاعٍ.

ولم يختلف العلماء أنّ الإطعام لستّةِ مساكينَ، وأنّ الصّيام ثلاثةُ أيّام، وأنّ النُّسُك شاةٌ، على ما في الحديث الّذي لكَعْب بن عُجْرَة، إلاّ شيئاً رُوِيَ عن الحسن[9] وعِكْرِمَة[10] ونافع؛ أنّهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكينَ والصِّيام[11] عشرة أيّام، ولم يتابعهم على ذلك أحدٌ، لهمَا ثبت في السُّنَّة من حديث كعب بن عُجْرَةَ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...﴾ إلى قوله: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية[12]، قال ابنُ عبَّاس: المرضُ أن يكون برأسه جراح[13]، والأذى: القَمْل.

---

(1) وهو الذي رجّحه ابن عبد البرّ في التمهيد: 4/11.
(2) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(3) أي قوله ﷺ: «احْلِق هذا الشَّعر وصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ أو أَطْعِم ستّة مساكين».
(4) البقرة: 196.
(5) في المدونة: 2/448 (ط. صادر).
(6) انظر: الأم: 3/473 (ط. فوزي).
(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/195، ومختصر الطحاوي: 68.
(8) الذي في الاستذكار: 13/303 أن القائل هو الإمام أحمد بن حنبل، وانظر قوله في المغني لابن قدامة: 5/284.
(9) رواه الطبري في تفسيره: 4/72 (ط. شاكر).
(10) رُوِيَ في المصدر السابق: 4/73.
(11) في الأصل: «وصيام» والمثبت من الاستذكار.
(12) البقرة: 196.
(13) في الاستذكار: «قروح».

وقال عطاء: المرضُ الصُّدَاعُ، والقَمْل، وغيره.

وحديث كعب أصل هذا الباب عند العلماء.

وأجمعوا أنّ الفِدْيَةَ على مَنْ حَلَقَ رأسَه من عُذْر وضرورة.

وأجمعوا أنّه إذا[1] كان حَلْقُه لرأسه من أجل ذلك، فهو مُهَيَّرٌ فيما قضى اللّهُ عليه من صيام أو صدقة أو نُسُكٍ.

واختلفوا فيمن حلق رأسَهُ وتطيَّبَ ناسياً[2]، فقال مالك[3]: العامدُ والنّاسي سواءٌ في وجوب الفِدْيَةِ، وهو قول أبي حنيفة[4]، والثّوري، واللَّيث، وأحد قولي الشّافعيّ[5].

قال مالك[6]: من نسي فحلقَ رأسَه قبل أنْ يرميَ الجمرةَ افْتَدَى.

قال القاضي: مالك لا يوجبُ الفِدْيَة إلاّ على من حَلَقَ قبل أن يرمي، وأمّا من حلق قبل أن ينحر، فلا شيءَ عليه عنده.

وقال أبو حنيفة: عليه الفِدْيَة[7].

ما يَفْعَلُ من نَسِيَ من نُسُكِه شيئاً[8]

الأحاديث[9]:

فيه: أنّ من أسقط شيئاً من سُنَنِ الحجِّ جَبَرَهُ بالدَّم لا غير، إلاّ ما أتى فيه الخبر نصّاً، أن يكون البدل[10] فيه من الدّم طعاماً أو صياماً، هذا حُكْمُ سُنَنِ الحجِّ. وأمّا

(1) «إذا» زيادة من الاستذكار.
(2) في الاستذكار: «. . . أو تطيّب عامداً من غير ضرورة».
(3) في الموطّأ (1255) رواية يحيى.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/198، ومختصر الطحاوي: 70.
(5) انظر الحاوي الكبير: 4/105.
(6) في الموطّأ (1256) رواية يحيى.
(7) سواء قبل أن ينحر، أو قبل أن يرمي، انظر كتاب الأصل: 2/433.
(8) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/310.
(9) الوارد في هذا الباب حديث واحد هو ما رواه سعيد بن جُبَيْر؛ أنّ عبد الله بن عبَّاس قال: «من نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئاً أو تركه فليُهْرِق دماً» الموطّأ (1257) رواية يحيى.
(10) في الأصل: «القول» والمثبت من الاستذكار.

فرائضُه، فلا بدّ من الإتيان بها على ما تقدّم مِنْ حُكْمها إن شاء الله.

جامعُ الحَجِّ[1]

الأحاديث[2]:

أمّا الحديث الّذي أدخل مالك[3]، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى[4] ابن عبّاس؛ أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهي في مَحَفَّتِهَا[5]، فقيل لها: هذا رسولُ الله ﷺ، فأخذت بِضَبْعَيْ[6] صَبِيٍّ كان معها، فقالت: أَلِهذا حَجٌّ؟ يا رسول الله. قال: «نعم، ولكِ أجرٌ».

الإسناد:

قال القاضي رضي الله عنه[7]: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، كذا رواه يحيى مُرْسَلاً، وتابعه أكثر رواة «الموطّأ»[8].

فيه من الفقه: الحجُّ بالصِّبيان، وأجازه جماعةٌ من العلماء بالحجاز والعراق والشّام ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البِدَع، فلم يروا الحجّ بهم[9]، وقد حجّ أبو بكر بعبد الله بن الزّبير في خِرْقَةٍ[10].

وقال عمر: تُكْتَبُ للصَّبِيِّ حسناتُه ولا تكتبُ عليه سيئاتُه.

وحجّ السَّلَفُ قديماً وحديثاً بالصّبيان والأطفال، يعرضونهم لرحمة الله.

---

(1) أغلب هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/328 ـ 332، 342 ـ 246.
(2) الواردة في الموطّأ (1266 ـ إلى ـ 1279) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ (1268) رواية يحيى.
(4) في الأصل: «عن» وهو تصحيف لرواية يحيى، والمثبت من الموطّأ.
(5) المحفّة شِبْهُ الهَوْدَج، إلاّ أنّها مكشوفة، انظر تعليق الوقشيّ على الموطّأ: 1/406.
(6) الضَّبْعُ: ما بين الإبْطِ إلى نصف العَضُدِ من أعلاها، وانظر الاقتضاب: 1/466.
(7) الكلام موصول لابن عبد البرّ القرطبي.
(8) منهم سويد بن سعيد الحدثاني (601) إلاّ أن أبا مصعب الزهري رواه مسنداً في موطئه (1256) ومن طريقه ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/99.
(9) في الأصل: «فلم يروا به الحجّ» والمثبت من الاستذكار.
(10) أخرجه ابن أبي شيبة (14882) وفيه أن أبا بكر طاف بابن الزّبير في خرقة، وانظر المصنف (35682).

قال القاضي[1]: أجمع العلماءُ على أنّ من حَجَّ صغيراً قبل البلوغ، أو حجَّ به طفلاً ثمّ بلغ، لم يجزئه حَجُّهُ ذلك عن حَجَّةِ الإسلام.

وقد شذّت فرقةٌ فأجازت له حجّته بهذا الحديث، لكن[2] ذلك ليس عند أهل العلم بشيء؛ لأنّ الفَرْضَ لا يُؤَدَّى إلاّ بعد الوجوب، وهذا ابن عبّاس هو الّذي رَوَى هذا الحديث عن النّبيِّ ﷺ، وهو الذي كان يفتي في الصَّبيِّ يحجّ ثمّ يحتلم؟ قال: يحجّ[3] حجّة الإسلام، وفي المملوك يحجّ ثمّ يعتق؟ قال: الحجّ عليه.

وعلى هذا جماعة أهل الأمصار، إلاّ داود فإنّهِ خالف في المملوك، فقال: يجزئه حَجُّه ولا يجزىء الصَّبيّ.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يُحْرِمان بالحجّ، ثمّ يحتلمُ هذا، ويُعْتَقُ هذا، قبل الوقوف بعَرَفَة؟

فقال مالك[4]: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما عن حجّة الإسلام.

وقال الشّافعيّ: يجزئهما ذلك عن حجّة الإسلام[5]، وقد تقدَّم الكلام في ذلك في «**الكتاب الكبير**».

وأما حديث فضل يوم عرفة، قوله ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إلَه إلاَّ الله...» الحديث[6].

فيه من الفقه: تفضيل[7] الدُّعاء يوم عَرَفَة، وفي ذلك دليل على[8] تفضيل بعض الأيّام على بعض. وقد جاء في فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عَرَفَة، أحاديث صِحَاحٌ ثابتةٌ.

وفيه: تفضيل لا إله إلاّ الله على سائر الكلام، وقد اختلفتِ الآثارُ في ذلك عن

(1) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(2) في الأصل: «لأنّ» ولعل الصّواب ما أثبتناه، وفي الاستذكار: «وليس عند أهل العلم...».
(3) في الأصل: «حجّ» وهو تحريف، والمثبت من الاستذكار.
(4) انظر المدوّنة: 1/304 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، وعيون المجالس: 2/835.
(5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعيّ: 4/24.
(6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1270) رواية يحيى.
(7) في الاستذكار: «فضل».
(8) في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.

النَّبيِّ ﷺ، فمنها ما جاء بهذا المعنى، ومنها ما جاء بتفضيل الحمد، ومنها ما جاء بتفضيل سبحانَ الله والحمدُ لله[1].

وأمّا ما جاء من دعاء رسول الله ﷺ يوم عَرَفَة، منها حديث عليّ؛ أنّ رسول الله ﷺ دعا يوم عَرَفَة بعَرَفَة فقال: «لا إله إلاّ الله، وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ، اللهمّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بَصَري نوراً، اللَّهمّ اشرح صدري، ويسِّر[2] أمري، أعوذُ بك من وَسَاوِس الصّدور[3]، وفِتْنَةِ القبر، ومن شرِّ ما أتَتْ[4] به الرِّياح، ومن شَرِّ ما يأتي به اللَّيل والنّهار»[5].

وسئل ابنُ عُيَيْنَة عمّا كان رسولُ الله ﷺ أكثر ما يقول يوم عَرَفَة؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، ثم قال سفيان: إنّما هذا ذِكْرٌ وليس بدعاء[6].

وقال[7] رجل للأوزاعيّ: يا أبا عمر، أيّها أحبّ إليك: لا إله إلاّ الله مئة مرّة، أو سبحان الله مئة مرّة؟ فقال: لا إله إلاّ الله. فهذا يفسِّر لك حديث زياد بن أبي زياد[8].

هذا حديث مالك[9]، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ. . . الحديث.

انفرد به مالك، عن ابن شهاب[10]، والكلام على تعليل إسناده يَطُولُ، وقد

(1) للتوسع في هذا الموضوع راجع ـ إن شئت ـ التّمهيد لابن عبد البرّ: 6/42 ـ 59 ففيه فوائد جمّة.
(2) في الاستذكار: «يَسِّر لي».
(3) في الاستذكار: «الصّدر».
(4) في الاستذكار: «تهبّ».
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (15135) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 6/40 وقال: «فأمّا حديث عليّ، فإنّه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية، وليس دينار ممّن يحتجّ به» كما أخرجه أيضاً من طريق موسى بن عبيد البيهقيُّ في السنن: 5/117 وقال: «تفرّد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليّا» وانظر شعب الإيمان (4073).
(6) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 6/43 ـ 44.
(7) قول الأوزاعي ساقط من الاستذكار، وقد رواه ابن عبد البرّ مسنداً في التّمهيد: 6/55 ـ 56.
(8) الذي أخرجه مالك في الموطّأ (1270) رواية يحيى.
(9) في الموطّأ (1271) رواية يحيى.
(10) في الأصل: «عن ابن شهاب عن أنس» وأسقطنا «عن أنس» ليستقيم الكلام، وفي هذا الموضع ينتهي=

اختلفت ألفاظ الرُّواة فيه، فقال بعضهم: مِغْفَرٌ من حديد[1].

فقيل له[2]: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة.

الإسناد[3]:

هذا حديثٌ انفردَ أيضاً به مالك، لا يُحْفَظُ عن غيره، ولم يروه أحدٌ عن الزّهريّ سواه من طريق صحيح.

وليس في «الموطّأ» مِغْفَرٌ من حديد[4]، وكان ابنُ خَطَل يهجو النّبيَّ ﷺ.

واخْتُلِفَ[5] في اسم ابن خَطَل هذا؟

فقيل: هلال بن خَطَل[6].

وقيل: عبد العزي[7] بن خَطَل.

وقيل: عبد الله.

وزعم[8] بعض أصحابنا أنّ هذا أصلٌ في قتل[9] الذِّميّ إذا سبَّ النّبيَّ ﷺ، وهذا غَلَطٌ؛ لأنّ ابنَ خَطَل كان حَرْبِيّاً في دار حَرْبٍ، ولم يُدْخِله رسول الله ﷺ في أمَانِه لأهل مكّةَ، بل استثناه ـ وقومُه معه ـ من ذلك الأمان[10]، ومعلوم أنّهم كانوا كلّهم أو أكثرهم لا ينصرفون عن سبِّ رسول الله ﷺ. ولم يجعل لابن خَطَل أماناً؛ لأنّ أمْرَهُ ﷺ خرج مع[11] الأمان لأهل مكّة مَخْرَجاً واحداً في وقتٍ واحدٍ، ووردت بذلك

= النّقل المتسلسل من الاستذكار.

(1) في الأصل: «جعفر بن جبير» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار.

(2) أي لرسول الله ﷺ.

(3) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة ـ بتصرّف ـ من الاستذكار: 13/345.

(4) في الأصل: «جعفر بن جرير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(5) هذا الخلاف مقتبس من التمهيد: 6/157.

(6) كذا سماه الزبير بن بكّار في جمهرة نسب قريش: 2/981.

(7) في الأصل: «عبد العزيز» والمثبت من التمهيد.

(8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة عند قوله: «ذكر ابن أبي شيبة وابن إسحاق» مقتبس من الاستذكار: 13/346 ـ 350.

(9) «قتل» زيادة من الاستذكار يقتضيها السّياق.

(10) في الاستذكار: «بل استثناه من ذلك الأمان» وزيادة: «وقومه معه» نرجّح أن تكون من إدراج بعض النّسّاخ على نصّ المؤلِّف.

(11) في الاستذكار: «من».

الآثار، وهو معروف عن أهل السِّيَر.

والوجهُ في قتل ابن خَطَل: هو أنّ الله أمَرَ بقتل المشركين حيث وُجِدُوا، فقال عزّ من قائل: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ. . .﴾ الآية[1].

وأمّا الآن فنبسطُ الكلام في ذلك:

قال[2]: وكان سبب قتله ما ذكرناه عن ابن إسحاق[3]، قال[4]: وأمّا قتلُ[5] عبد الله بن خَطَل، فقَتَلَهُ سعيد بن حُرَيْث[6] المخزوميّ وأبو بَرْزَةَ الأسلمي اشتركا في دَمِهِ. وهو رجل من بني تيم[7] بن غالب. قال[8]: وإنّما أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنّه بعثه مُصَدِّقاً وكان مُسْلِماً، وبعث معه رَجُلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل ابنُ خَطَل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدّ مشركاً[9]، فهذا[10] قَوَدٌ من مسلم.

ومثلُ هذه قصّةُ مِقْيَس بن صُبَابَة، قَتَل مسلماً بعد أخْذِهِ الدِّيَة منه، وهو أيضاً ممّن هدر[11] رسول الله ﷺ دَمَهُ[12] في حين دخوله مكّة[13]، كذلك ذكر ابن أبي شيبة[14] وابن إسحاق[15].

---

(1) الأنفال: 57.
(2) القائل هو ابن عبد البرّ.
(3) رواه ابن عبد البرّ مُسْنَداً عن ابن إسحاق، وانظره في سيره ابن هشام: 4/52.
(4) «قال» زيادة من الاستذكار. وانظر قول ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام: 4/52.
(5) «قتل» زيادة من الاستذكار.
(6) في الأصل: «الحارث» والمثبت من المصادر.
(7) في الأصل: «غنم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والسيرة النبوية.
(8) القائل هو ابن إسحاق، وانظر قوله في سيرة ابن هشام: 4/52.
(9) هنا ينتهي كلام ابن إسحاق كما هو في سيرة ابن هشام.
(10) أي هذا القتل.
(11) في الأصل: «كان» والمثبت من الاستذكار.
(12) «دمه» زيادة من الاستذكار.
(13) في الأصل: «مكة يقتله» ولفظ «يقتله» لا محلّ له في الجملة، فحذفناه بناء على ما في الاستذكار.
(14) في مصنّفه (36900، 36902، 36916).
(15) كما في سيرة ابن هشام: 4/52 ـ 53.

وفي[1] هذا الحديث من الفقه: دخول مكّة بغير إحرام وبالسّلاح، وإظهار السّلاح فيها، ولكن هذا عند جمهور العلماء منسوخٌ[2] بقوله: «إنَّ الله حَرَّمَ مكَّةَ يوم خَلَقَ السّموات والأرض، ولا تَحِلُّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنّما أُحِلَّتْ لي سَاعةً من النَّهار»[3] يعني يوم الفتح.

وكان ابنُ شهاب يقول: لا بأس أن يدخل مكّة بغير إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء[4]، وما أعلم أحداً تابَعَهُ على ذلك إلاّ الحسن البصري.

واختلف[5] العلماء فيما يجب على من دخل مكّة بغير إحرام.

فقال مالك[6] والشّافعيّ[7] واللَّيث: لا يدخل أحدٌ مكّة من غير أهل مكّة إلاّ محرماً، فإنْ فعل فقد أساء ولا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة[8]: عليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ.

وأمّا[9] قتلُ عبد الله بن خَطَل، فلأنّ رسول الله ﷺ قد كان عَهِدَ فيه أن يُقْتَل وإن وُجِدَ متعلِّقاً بأستار الكعبة؛ لأنّه ارتدَّ بعد إسلامه، وكفرَ بعد إيمانه، وبعد قراءته القرآن، وقَتَلَ النَّفسَ الّتي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالحقِّ، ثمّ لحِقَ بدار الكُفر بمكَّة، واتّخذ قَيْنَتَيْنِ يغنِّيانِ بهجَاءِ رسول الله ﷺ، فعَهِدَ فيه رسولُ الله ﷺ بما عَهِدَ، وفي ستّة نَفَرٍ معه قد ذَكَرَهُم ابنُ إسحاق[10] وغيره، وامرأتين[11]، وقال الواقديّ: أربع نسوة[12].

---

(1) هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسهما المؤلِّف ـ رحمه الله ـ من التّمهيد: 6/160.
(2) زاد في التمهيد: «ومخصوص».
(3) أخرجه البخاري (1833)، ومسلم (1353).
(4) يقول مالك في المدوّنة 1/303 «ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك».
(5) من هنا إلى آخر قول أبي حنيفة مقتبس من الاستذكار: 13/351.
(6) بنحوه في المدونة: 1/303 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.
(7) في الأمّ: 3/353 (ط. فوزي).
(8) انظر كتاب الأصل: 2/518، 523، ومختصر اختلاف العلماء: 2/65، والمبسوط: 4/167.
(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبسٌ من التمهيد: 6/165 ـ 166، 168 ـ 169.
(10) كما في سيرة ابن هشام: 4/52 والمهدر دمهم هم: عبد الله بن سعد، وعبد الله بن خَطَل، والحُوَيْرث بن نُقَيْد، ومِقْيَس بن حُبَابَة [رجح محققوا السيرة حبابة بدل صبابة، مع أن لفظ صبابة ورد في بعض النسخ المخطوطة] فهؤلاء أربعة إضافة إلى القَيْنَتين.
(11) في التمهيد بزيادة: «فيما قاله ابن إسحاق» قلنا وعبارة ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام: 4/52 «وكانت قَيْنَتان: فَرْتَنى وصاحبتها، وكانت تغنّيان بهجَاء رسول الله ﷺ».
(12) نصُّ الواقدي في مغازيه: 2/825 هو «وأمر ﷺ بقتل ستَّةِ نَفَر وأربع نسوة: عِكْرِمَة بن أبي جَهْل، =

قال القاضي[1]: ولا يخلو أمْرُ رسول الله ﷺ بقتل هؤلاء[2] من أحد وجهين:

ـ إمّا أنّ ذلك كان في وقت حلّت له مكّة ـ وهي دار حرب ـ وكان له أن يريق دماً لمن شاءِ من أهلها في السّاعة الّتي حلّت له فيها.

ـ والوجه الثاني: أن يكون على مذهب جماعة من العلماء في أنّ الحرم لا يُجيرُ من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممّن وجب عليه القتل بما ذكرنا، فلم يُجرهم الحَرَم، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً[3].

فأمّا مالك فقال: من وجب عليه القِصَاص في الحَرَمه اقْتُصَّ منه، ومن قَتَل ودخل في الحَرَمه لم يُجِزْه الحَرَم، ولا يمنع الحرم أحداً وجب عليه القتل.

وقال أبو حنيفة: إذا وجب عليه قتلٌ أو حدٌّ، فدخل الحرم، لم يُقتصّ منه في النّفْس، ولا يُحَدُّ قياساً على النّفْس، وتُقامُ الحدودُ عليه فيما دون النّفس ممّا سوى ذلك حين يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال[4]: فإن قَتَلَ أو زَنى في الحرم رُجِمَ وقُتِلَ في الحرم.

حجّ المرأة بغير ذي مَحْرَمٍ[5]

قَالَ مَالِكٌ[6] فِي الصَّرُورَةِ[7] مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ الْحَجَّ وَتَخْرُجُ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . . .﴾ الآية[8]، فدخل في ذلك الرّجال والنّساء المستطيعون إليه السبيل.

= وهبّار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، ومِقْيَس بن صُبَابة اللّيثي، والحُوَيْرث بن نُقَيد، وعبد الله بن هلال بن خَطَل الأدْرَميّ، وهند بن عُتْبَة، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وقَيْنَتَين لابن خَطَلَ: فُرْتَنا وقُرَيْبَة، ويقال: فَرْتَنا وأرنبة».

(1) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(2) في التّمهيد: «بقتل ابن خَطَل».
(3) انظر قانون التأويل: 98 ـ 102.
(4) «قال» زيادة من التمهيد.
(5) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 367 ـ 370.
(6) في الموطأ (1280) رواية يحيى.
(7) أي التي لم تتزوّج، انظر مشارق الأنوار: 2/ 42.
(8) آل عمران: 97.

حديث:

قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحجُّ المرأةُ ولا تسافرُ المرأةُ إلاّ مع ذي مَحْرَمٍ»[1]، واختُلِفَ في ألفاظ هذا الحديث[2] في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء هل يكون المَحْرَمُ من السّبيل للمرأة أم لا؟ فقال مالك ما رَسَمَهُ في «موطّئه» ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه، وهو قول الشّافعيّ[3] في أنّها تخرجُ مع جماعة[4] النّساء، قال: ولو خرجت مع امرأة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال ابنُ سيرين: جائز أن تحجّ مع ثِقَةٍ من ثقات المسلمين[5] من الرِّجال، وهو قولُ الأوزاعيّ، قال الأوزاعيّ: تخرجُ مع قومٍ عُدُولٍ، وتتّخذُ سُلَّماً[6] تصعدُ عليه وتنزل، لا يَقْرَبُها رَجُل.

وكلّ هؤلاء يقول: ليس المَحْرَمُ للمرأة من السّبيل، وهو مذهب عائشة؛ لأنّها قالت: ليس كلّ امرأة لها محرم أو تجد ذا محرم[7].

وقالت طائفة: المَحْرَمُ للمرأة من السّبيل، فإذا لم يكن معها زوجها، ولا ذو مَحْرَمٍ منها، فليس عليها الحجّ؛ لأنّها لم تجد السَّبيل، وممّن ذهب إلى هذا الحسن البصريّ والنّخعيّ وأبو حنيفة[8] وابن حنبل[9].

وحُجّة من رأى المَحْرَمَ من السَّبيل: ظاهرُ قولِ النّبيِّ ﷺ: «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاّ

(1) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (1088)، ومسلم (1339) عن أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر أيضاً أخرجه البخاري (1086، 1087)، ومسلم (1338).
(2) في الاستذكار: «ألفاظ هذه الأحاديث».
(3) في الأمّ: 3/291 (ط. فوزي) وانظر: الحاوي: 4/363، والبيان للعمراني: 4/35.
(4) في الاستذكار: «جملة».
(5) في الاستذكار: «... تحجّ مع ثقات المسلمين» وفي المغني لابن قدامة: 5/31 «قال ابن سيرين: تخرجُ مع رجل من المسلمين لا بأس به» قلنا: ولفظ الاستذكار أقرب إلى الصواب، والله أعلم.
(6) للهودج أو الراحلة.
(7) أصل هذه الرواية عزاها ابن عبد البرّ إلى عبد الرزّاق في المصنّف، ولم نجدها في المطبوع منه، وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: 2/115، وابن حبان في صحيحه 4/178 (الإحسان رقم: 2733)، والبيهقي في سننه: 5/226، وأبو منصور الشيحي في جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة: 65، وانظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي: 130.
(8) انظر كتاب الأصل: 2/514، ومختصر اختلاف العلماء: 2/576، ومختصر الطحاوي: 59.
(9) انظر: المغني لابن قدامة: 5/30.

مع ذِي مَحْرَمٍ»[1] وقد رُوِيَ: «لا تحجُّ المرأةُ إلاّ مع ذي مَحْرَمٍ» ذكره عبد الرَّزَّاق[2].

صيامُ التَّمتّعِ[3]

أجمع العلماء على أنّ الثّلاثة الأيّام إنْ صامها قبل يوم النّحر فقد أتى بما عليه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[4] قال[5]: آخرها يوم عَرَفَة[6].

وكذلك أجمعوا أنّه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النّحر.

واختلفوا في صيام أيّام مِنىً إذا كان قد فَرَّطَ فلم يصمها المتمتِّع* قبل يوم النَّحر.

فقال مالك[7]: يصومها المتمتِّع*[8] إذا لم يجد هَدْياً لأنّها من أيّام الحجّ، ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر وعائشة.

وقال الشَّافعيّ[9] وأبو حنيفة[10] وأبو ثور: لا يصوم المتمتِّع أيّامَ مِنىً، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيّام منىً، ولم يخصّ يوماً[11] من الصّيام.

---

(1) سبق تخريجه.
(2) وأخرجه أيضاً الدارقطني: 2/223.
(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/372.
(4) البقرة: 196.
(5) «قال» زيادة من الاستذكار.
(6) روي هذا عن طائفة من علماء السلف، منهم: مجاهد كما في مصنّف ابن أبي شيبة (15150)، وتفسير الطبري: 3/423 (ط. هجر).
(7) في المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحجّ، وانظر عيون المجالس: 2/781.
(8) ما بين النّجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من الاستذكار.
(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/40.
(10) في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 4/53، والبيان للعمراني: 3/562، 4/94.
(11) في الاستذكار: «نوعاً».

كتاب
الجهاد وأحكامه[١] ومُقدماته

وفيه ثلاث مقدّماتٍ: المقدّمةُ الأولى: في اشتقاقه لغة[٢]. الثّانية: في شرح[٣] الآيات الواردة فيه. الثّالثة: في وجوبه.

المقدمة الأولى

قال علماؤنا[1]: الجهادُ مأخوذٌ منَ الجَهْدِ، وهو التّعَب، فمعنى الجهاد في سبيل الله: هو المبالغة باتّفاق في إتعابِ[٤] الأنفس في ذاتِ الله تعالى، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى جنّته وسبيلاً إليها. قال الله عز وجل في عموم الخطاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[2].

وقال: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[3]، فيدخل فيه القتال وغيره، لقوله: «جَاهِدُوا الكفّارَ بأيديكُم وألْسِنَتِكُم»[4]، ثم صارتِ اللُّغةُ في الجهادِ على الإطلاق في قتال[٥] العدوّ.

---

(١) ج: «وإسناده».

(٢) ج: «ولغته».

(٣) ج: «في سرد» وهي سديدة.

(٤) ف: «وفي».

(٥) ف: «قتل».

....

(1) المقصود هو ابن رشد في المقدّمات المُمَهّدات: 2/ 341، وقد زاد المؤلّف بعض الزيادات على نص ابن رشد.

(2) التّوبة: 73، وانظر: أحكام القرآن: 2/ 977.

(3) الحجّ: 78، وانظر: أحكام القرآن: 3/ 1304 .

(4) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ الدارمي (2436)، وأبو داود (2469)، والنسائي: 6/ 7، وفي الكبرى (4304)، وابن حبان (موارد الظمآن 168)، والحاكم: 2/ 81 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه النووي في رياض الصالحين (1351).

وتحقيقُهُ[1]:

أنّ القتالَ ينقسمُ على أربعةِ أقسامٍ:

1 - جهادٌ بالقلبِ.

2 - وجهادٌ باللِّسانِ.

3 - وجهادٌ باليدِ.

4 - وجهادٌ بالسَّيفِ.

تنقيح ذلك:

وأما «جهاد القلبِ» فهو مجاهدةُ الشّيطانِ، ومجاهدةُ النَّفسِ عن الشَّهوات المحرَّماتِ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ . .﴾ الآية[2].

وقوله عليه السلام: «جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الأَكْبَرِ. قِيلَ: وَمَا هُوَ ؟ قَالَ: مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَى»[3].

وأمّا «جهاد القول[(١)][4]» فهو الأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكرِ.

---

(١) ف: «بالقول».

....

(1) هذا التحقيق مع تنقيحه مقتبسٌ من المقدِّمات: 2/ 341 - 342 مع بعض الإضافات.

(2) النازعات: 40.

(3) هذا حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، وورد بألفاظ متقاربة منها ما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه: 13/ 524 - 523 عن جابر بلفظ: «قدم النبيُّ ﷺ من غزاة له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: «مجاهدة العبد هواه» ومن طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى: 39.

قلنا: هذا سند مظلم، فيه يحيى بن العلاء البجلي، قال عنه أحمد بن حنبل: كذّاب يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر تهذيب الكمال: 8/ 76 (7490).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 11/ 197 «وأما الحديث الذي يرويه بعضهم، أنّه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبيّ ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوّع به الإنسان». انظر الأسرار المرفوعة: 127 (480)، وكشف الخفا: 1 / 424.

(4) أي جهاد اللِّسان.

وقد قيل: إنَّه جهادُ اليدِ؛ لأنه يُغَيِّرُ(١) المناكر والأباطيل(٢) والمعاصي المحرّمات إذا انكشف(٣) بها، وتعطيل الفرائض(٤) الواجبات بالأدبِ والضَّرب على ما يؤدِّي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك: إقامة الحدود على القَذَفَة والزُّناةِ وشُرَّابِ الخمور.

وأمّا «جهاد السَّيفِ» وهو قتال(٥) المشركين على الدِّين كلِّه وأن تكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا؛ لأنّ الجهاد إذا أُطْلِقَ فلا يقعُ إطلاقُهُ إلاّ على مُجَاهَدَةِ الكفّار بالسَّيف، حتَّى يدخلوا في الإسلام، أو يُعْطُوا الجِزْيَة عن يَدٍ وهم صاغرون.

المقدمة الثّانية

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2].

وقوله[3]: «لا يؤمنون» نَصٌّ في تحقيقِ الكُفرِ(٦)، وذلك أن(٧) نقول: الكفر والإيمان أصلان في ترتيبِ الأحكام عليهما في الدِّين، وهما في وَضْعِ(٨) اللُّغة(٩) معلومان.

فالإيمان هو: التّصديق لغةً، وهو(١٠) التأمين.

---

(١) ف: «اليد بتغيُّرِ».

(٢) ف، ج: «الأباطل» والمثبت من المقدّمات.

(٣) ف: «انكشفت».

(٤) العبارة قلقة، والذي في المقدّمات: «وجهادُ اليد: زَجْرُ ذوي الأمرِ أهلَ المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرّمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات..».

(٥) ف: «قتل».

(٦) ف: «الكفار».

(٧) ف، ج: «أنا» والمثبت من الأحكام.

(٨) ف: «موضع».

(٩) ف، ج: «الفقه» والمثبت من الأحكام.

(١٠) في الأحكام: «أو».

....

(1) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 2/ 1032.

(2) التوبة: 29.

(3) انظر هذا الشرح في الأحكام: 2/ 917.

والكفر هو: السّتر والتّغطية، وقد يكون بالفعل حِسًّا، وقد يكون بالإنكار والجحود مَعْنىً[١]، وكلاهما: حقيقة ومجاز[٢].

فإذا قلنا: إنّ الكفر هو الجحودُ للأشياء الأُخْرَوِيّة وإنكارُها، فالشَّرعُ[٣] لم يعلّق الأحكام الشرعيّة على كلّ ما ينطلق عليه اسم الكفر، وإنّما علّقه على بعضها، وهو الكفر بالله وصفاته وأفعاله.

والدّليل عليه قوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[1].

وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ نصٌّ في الكفر بذاته يقينًا، وبالكفر بالصّفات ظاهرًا؛ لأنّ الله تعالى هو الموجودُ الّذي له الأسماءُ الحسنى، والصّفاتُ العُلا.

وأمّا قولُه: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[2] فيها أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنّهم الرّوم، قاله ابن عمر[3].

الثّاني: أنهم الدّيلم، قاله الحسن[4].

الثّالث: أنّهم العرب، قاله ابن زيد[5].

الرّابع: أنّهم أهل الكفر أجمع؛ لأنّ الله قد سمّاهم كفّارًا، فالخطاب واقعٌ على العموم في قتال الأقرب والأدنى، قاله ابن عباس وغيره.

---

(١) ف: «والجَحْدِ معًا».
(٢) ف: «حقيقة ومجازا»، وفي الأحكام: «وكلاهما حقيقة، أو حقيقة ومجازا».
(٣) ف، ج: «والشرع» والمثبت من الأحكام.

....

(1) التوبة: 29.
(2) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 2/ 1032، والجامع لأحكام القرآن: 8/ 297.
(3) أخرجه ابن مردويه، كما نصّ على ذلك السّيوطي في الدّرّ المنثور: 3/ 293، وهو القول الذي صحّحه ابن العربي في أحكام القرآن: 2/ 1032 حيث قال: «وقول ابن عمر أصحّ، وبداءته بالرّوم قبل الدّيلم لثلاثة أوْجُهٍ:
أحدها: أنّهم أهل كتاب؛ فالحُجّة عليهم أكثر وآكد.
والثاني: أنّهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة.
الثالث: أنّ بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقاذُها منهم أوْجَب».
(4) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 6/ 1913، وانظر السيوطيّ في الدر المنثور: 3/ 293.
(5) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 6/ 1914، وانظر السيوطيّ في الدر المنثور: 3/ 293.

المقدمة الثالثة
في وجوبه

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية[1].

وقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[2].

وقال عزّ من قائل: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية[3].

وهذه الآية ناسخةٌ للّتي أمر الله فيها نبيَّهُ ﷺ بالعَفْوِ والصَّفْحِ فقال: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[4] فأتى من أمره لها لمّا أمر بقتال المشركين فقال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية[5].

وجاءتِ الأخبارُ الثّابتةُ عنِ النّبيِّ ﷺ بموافقةِ ظاهر الآيات، وهو قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حتّى يَقُولوا لا إله إلا الله...»[6] الحديث، وهو في معنى الدّعوةِ قويٌّ جدًّا.

وقال علماؤنا: وجهادُ العدوّ الظّاهر فرضٌ من فروضِ الكفايةِ وهم الكفّار. وجهادُ العدوّ الباطن فرضٌ من فروض الأعيان، وهو الشّيطان. وقد رَتَّبتْ[(١)] أحوالَه في الشّريعة

(١) ج: «ثبتت»، القبس: «تردّدت».

....

(1) البقرة: 216، وانظر أحكام القرآن: 1/ 146.

(2) البقرة: 190، وانظر أحكام القرآن: 1/ 101، ومعرفة قانون التأويل: لوحة 77/ أ.

(3) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 2/ 901، والناسخ والمنسوخ: 2/ 240.

(4) البقرة: 109، وانظر معرفة قانون التأويل: لوحة 59/ ب. والقول بنسخ هذه الآية هو الذي صحّحه عبد القاهر البغدادي في النّاسخ والمنسوخ: 171 وذكر أنّه قول ابن عباس وأبيّ بن كعب، وبه قال الواقدي والزُّهريّ. كما قال بالنسخ مكّي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 124. إلاّ أنّ المؤلّف أيّد القائلين بعدم النّسخ في كتابه النّاسخ والمنسوخ: 2/ 44 فقال رحمه الله: «قال السّدّي في هذه الآية: إنّها منسوخة بالأمر بالقتال، وقد بيّنّا أنّ الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له، فمن ظنّ ذلك من الجهّال فقد سبق بَيَانُنَا له، ولم يقل ذو تحصيل بنسخٍ في ذلك فاعْلَموه من هنالك».

(5) التوبة: 5.

(6) أخرجه مسلم (21) عن جابر، وأخرجه البخاريّ (25) عن ابن عمر.

على خمسٍ[١] مراتبَ:

1 ـ **المرتبة الأُولى**: كان النّبيّ ﷺ والمسلمون في أوّل الإسلام مأمورين بالإعراض عن المشركين، والصّبر على إيذائهم، والاستسلام لحكم الله فيهم[1].

2 ـ ثمّ أذِنَ له في القتال فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾[2].

3 ـ ثمّ فرض عليهم القتال على العموم فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[3].

4 ـ ثم قال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[4].

5 ـ ثمّ قيل[٢] ـ وهي الخامسة ـ التي استقرّت عليه الشّريعة: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[5].

تفصيل:

أمّا قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ...﴾ الآية[6]، فإنّ المراد بذلك الرّحلة في طلب العلم، وليس للجهاد فيها أَثَرٌ، وقد نبّه النّبيُّ ﷺ على عِظَم موقعه في الدِّين، وهي عبادةٌ بَدَنيّةٌ ماليةٌ، تحتملُ الدُّنيا بأن يقاتِلَ الرَّجُل لها، وتحتملُ الآخرة بأن يسعى في لقاء الله وفي سبيله وإعلاء كلمته، وإنّما ضربَ النّبيُّ ﷺ له مثلاً بالصّائم القائم الذي لا يفتر... الحديث[7]، فنبّه على هذه المراتب الثّلاث من فضله.

وأمّا «مرتبة الصّيام» فلأنّه ترك لذّاته وأعرض عن نسائه فيما لَهُ[٣]، وهذا صومٌ عظيمٌ.

---

(١) ف: «خمسة».

(٢) القبس: «قيل له».

(٣) جـ: «نسائه ويلتذّ في ماله»، القبس: «نسائه وماله».

....

(1) انظره في القبس: 2/ 579 ـ 580.

(2) الحج: 39، وانظر أحكام القرآن: 3 / 1296، والناسخ والمنسوخ: 2/ 304، وواضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: لوحة: 39/ ب [نسخة القرويِين].

(3) التوبة: 36، وانظر أحكام القرآن: 2/ 936.

(4) التوبة: 41، وانظر أحكام القرآن: 2/ 953، والناسخ والمنسوخ: 2/ 248.

(5) التّوبة: 122، وانظر أحكام القرآن: 2/ 1030، والناسخ والمنسوخ: 2/ 249.

(6) التوبة: 122.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (1283) رواية يحيى.

وأمّا قوله «القائم» فَمَثَلٌ ظاهرٌ لما هو[١] فيه من العمل بالمسيرِ إلى العدوِّ، ولمقاتلته ونِكايته.

وأمّا المرتبة الثّالثة وهي الدّوام فليست[٢] إلاّ للمجاهد؛ لأنّ الصّائم قد يفطر ويطأ ويلتذّ[٣]، والقائم قد ينام ويستريح، وعمل المجاهد دائمٌ، فلا يعادِلُ هذا عمل من الأعمال، ولذلك قال النّبيُّ ﷺ: «الخيل ثلاثة[٤]. . .» الحديث[1].

تنبيه آخر:

فإن قيل: فإذا كان هذا الفضل على هذه المراتب من الدَّرجة العالية، فهو فرض عَيْنٍ[٥] لا فرض كفاية، فلا يكون فيه تَربُّصٌ على الوالدين بحال، ولا للعبد استشارة سيِّده، ولا إذن له في ذلك؟

الجواب ـ قلنا: الجهاد لا يخلو من أحد وجهين: إمّا أن يكون فَرْض عينٍ أو كفايةٍ، فإن كان فرض عينٍ جازَ للمرءِ عصيان أَبَوَيْه، وإن كان فرض كفاية لم يجز[2]، وكذلك العبد له أن يخرج بغير إذن سيِّدِه في فَرْضِ العين.

فإذا اشترى الرّجل جهاز الجهاد، ثمّ منعه أبُوه من الخروجِ في فَرْضِ الكفايةِ، فإن كان غنيًا عندَهُ مالٌ ويقدر على الاستبدال به، باعه واستبدل به إذا جاهد إن كان الجهاز ممّا يُخْشَى فساده، وإن لم يخش ذلك، فلا يبيعه، والرُّخصة في بَيْعِهِ استحسانٌ.

---

(١) «لما هو» زيادة من القبس يقتضيها السياق

(٢) ج: «فليس».

(٣) ف: «ويتلذذ».

(٤) ف: «ثلاث».

(٥) ج: «حقي».

....

(1) أخرجه البخاري (2860)، ومسلم (987) عن أبي هريرة.

(2) انظر العارضة: 7/ 166 ـ 167.

الباب الأوّل
التّرغيبُ فِي الجهادِ

مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. . .» الحديث.

الإسناد:

قلنا: هذا الحديث مُسْنَدٌ صحيحٌ عن النّبيّ ﷺ، خَرَّجَهُ الأَيِمَّة[2].

التّرجمة[3]:

قال علماؤنا[4]: إنّما بوّب مالكٌ ـ رحمه الله ـ في معنى التّرغيبِ ليعلم النّاس بجزيل ثوابه ليرغبوا فيه، وأكثر ما يوصف بالرّغائب ما قَصُرَ عن رُتْبة الوجوب[5]، إلاّ أنّه لم يقصد الوصف له هنا بوجوبٍ ولا غيره، وإنّما قَصَدَ الحضّ على فعله.

ويحتمل أن يُوصفَ بأنّه من الرّغائب لمن سقط عنه فرضُه بقيامِ غيرهِ به[6]، وقد قال سحنون[7]: كان في أوّل الإسلام فرضاً على جميع المسلمين، وهو الآن مرغَّبٌ فيه.

والأصلُ فيه: ما قدّمناهُ من أنّه فرضٌ في الجملةِ، إلاّ أنّه من فروض الكفاياتِ[8]،

....

(1) في الموطّأ (1283) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (905)، وابن وهب، والقعنبي كما عند الجوهري (544)، وانظر التمهيد: 18/ 302.

(2) كالإمام أحمد: 2/ 465، والبخاري (2785)، ومسلم (1878).

(3) هذه التّرجمة مقتبسة من المنتقى: 3/ 159 مع بعض التّصرُّف بالزيادة والنّقصان.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «لأنّ العمل إنّما يوصف بأتمّ أحواله».

(6) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «وبُعْده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدوّ عليهم واستغنائهم عن عَوْنِ من بَعُدَ عنهم».

(7) في كتاب ابن سحنون، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات: 8.

(8) وهذا ما نصّ عليه ابن الجلاب في التفريع: 1/ 357، وابن أبي زيد في الرسالة: 189، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 602، والتّلقين: 72، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 1/ 463 ـ 466، والذخيرة: 3/ 385.

فإذا قام به بعضُهم سقطَ فرضُه عمّن قام به[١] وعن غيره من المسلمينَ، وإذا عَمَّتِ الحاجةُ إلى جميعِ الناس[٢] ودَهَمهُم من العدوِّ ما لا يقوم به بعضهم لَزِمَ الفرضُ جميعَهم.

والدّليلُ القاطعُ على وجوبِهِ قولُه تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾ الآية[1]، والفتنة هاهنا الكفر[2].

فإذا ثبت وجوبُهُ، فإنّ غايتَه أن يدخلَ الكفارُ في الإسلام أو في الذِّمَّة بأداء الجِزْيَةِ، وجَرَيَان أحكام المسلمين عليهم.

والأصل فيه: قولُه تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿صَـٰغِرُونَ﴾[3].

فصلٌ[4]

قال علماؤُنا[5]: وهذا مع ظهور الإسلام عليهم، وأمّا إذا ضَعُفَ أهلُ الإسلام، فلا بأس بمهادنتهم[٣] وصلحهم على غيرِ شيءٍ.

وسأل أهلُ الأندلسِ سحنون[6] قالوا[٤]: أرأيتَ إنِ انقطعتِ الجيوشُ[7] وعدُوُّنا في

(١) ج: «عمن لم يقم به».
(٢) «وإذا عمّت الحاجة إلى جميع الناس» غير واضحة في النسختين، وقد استدركناها من المنتقى.
(٣) ف: «بمهادأتهم».
(٤) ج: «قال».

(1) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 2/ 854.
(2) هذا التفسير من زيادة المؤلِّف على نصّ الباجي، وتفسير الفتنة بالكفر، رواه الطبري في تفسيره: 13/ 539 (ط. شاكر) عن ابن زيد.
(3) التّوبة: 29، وانظر أحكام القرآن: 2/ 917.
(4) ما عدا الفائدة الثانية فهذا الفصل بفوائده مقتبس من المنتقى: 3/ 159 ـ 161.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) هو في كتاب ابن سحنون، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 42 ـ 43.
(7) تتمّة العبارة كما في النّوادر: «... وضَيَّعَ أميرنا الجهاد وبَعُدَ مِنّا».

قُوَّةٍ، هل لأمير الثَّغْرِ أن يصالحهم على غير شيءٍ ؟ قال: نعم ولا يبعد في المدَّة لما يحدث من قوَّةِ الإسلام.

والأصلُ في ذلك: مهادنة(١) النَّبِيِّ ﷺ قريشًا عامَ الحُدَيْبِيَّةِ على غيرِ شيءٍ أخذوه منهم(١) (٢)، حتى قوي الإسلام فلم يقبل ذلك منهم.

الفوائدُ المتعلِّقة بهذا الحديث:

وهي أربع فوائد(٣):

الفائدة الأولى:

قوله: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ(٤) الصَّائِمِ الْقَائِمِ» وجميع أعمال البِرِّ في سبيل الله كذلك(٥)، إلاّ أنّ هذه اللّفظة إذا أُطْلِقَت في الشّرع اقتضت الغزو في سبيل الله.

وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ أوصى بماله في سبيل الله ؟ فقال: سُبُلُ الله كثيرةٌ، وأَحَبُّ إليّ أن يُجْعَلَ في الغزو(2).

ووجهه: ما قدّمناهُ من أنّ إطلاق هذه اللّفظة أظهر في الغزو.

الفائدة الثّانية(3):

قوله: «الصَّائِم الْقَائِم» قال علماؤنا(4): هذا مَثَلٌ ضربَهُ النَّبِيُّ ﷺ في تعظيم الأَجْرِ، وإن كان أحدٌ لا يستطيع أن يكون قائمًا مصلّيًا لا يَفْتُر ليلاً ولا نهارًا.

ويحتمل أن يكون أراد بذلك التّكثير في الأجر، والله أعلمُ.

---

(١) ف: «مهادات». (٢) ف: «وأخذ منهم».

(٣) ف: «وفي هذا الحديث أربع فوائد: الأول».

(٤) ج: «مثل».

(٥) ف: «كذلك الحديث» وفي المنتقى: «... البرّ هي سبيل الله تعالى».

....

(1) انظر السيرة النبوية لابن هشام: 2/ 316 ـ 319.

(2) وجاء في المدوّنة أيضاً: 1/ 298 ـ 299 «وسألت مالكاً عن الرجل يوصي نفقته في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في غير مرّة، فرأيت قوله: إنّه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء». وانظر العتبيّة: 2/ 520، 548 ـ 549، والنوادر والزيادات: 523 ـ 538.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني، لوحة: 66/ أ.

(4) المقصود هو الإمام البوني.

وقوله: «لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ» يريد التَّطوُّعَ.

الفائدة الثّالثة:

قوله: «لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»[1] يريد: أن يكون جهادًا خالصًا للهِ تعالى لا يشوبُهُ طلَبِ الغنيمة، ولا العَطِيَّة(١) للأهل، ولا حبّ الظُّهور، ولا شيء غير الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

الفائدة الرّابعة:

قولُه: «مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» يريد: مع الذي يناله منهما، فإن أصاب غنيمة فله غنيمة وأجر، وإن لم يصب الغنيمة فله الأجر على كلِّ حالٍ، فتكون «أَوْ» بمعنى «الواو».

ولا نعلم غَازِيًا أعظم أجرًا من أهل بَدْر على ما أصابوا من الغنيمة، لِمَا رَوَى رِفَاعَة ابن رَافِع الزُّرَقِيّ[2] ـ وكان ممّن شَهِدَ بدرًا ـ قال: «جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»، قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ»[3].

ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال لعُمَر: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ(٢) لَكُمْ»[4].

حديث مَالِكٍ[5]، *عن زَيْد بن أَسْلَم، عن أبي صالح السَّمّان*(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

---

(١) المنتقى: «العصبية».
(٢) جـ: «غفر لكم».
(٣) ف، جـ: «عن أبي الزّناد عن الأعرج» وهو تصحيف وما بين النّجمتين مثبت من المنتقى.

....

(1) هو جزء من الحديث الثاني في باب التّرغيب في الجهاد من كتاب الجهاد في الموطأ، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
(2) صحابي جليل، شهد بَدْرًا وأُحُدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفّي في أوّل إمارة معاوية. انظر الاستيعاب: 1/ 501. [بهامش الإصابة].
(3) أخرجه البخاري (3992).
(4) أخرجه البخاري (3983)، ومسلم (2494) من حديث علي بن أبي طالب.
(5) في الموطأ (1285) رواية يحيى، ورواه عن مالك: ابن القاسم (178)، وأبو مصعب (901)، وابن أبي أويس كما في البخاري (4962)، والقعنبي كما عند الجوهري (353)، وانظر التمهيد: 4/ 201.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعلى رَجُلٍ وِزْرٌ...» الحديثُ إلى آخره.

الإسناد:

قال القاضي رضي الله عنه[١]: هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ على صحَّته[٢]، خرَّجَهُ مسلم[1] والبخاري[2] والأَيِمَّة[3].

وفي هذا الحديث ستُّ فوائد[٣]:

الأولى[4]:

قوله: «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ[5]: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. وأَمَا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَهُوَ الَّذِي أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ». يعني: طوَّلَ لها حبلها الّذي ربطها به في مَرْجٍ ترعى[٤] فيه أو رَوْضَةٍ.

فالمَرْجُ: المطمئنّ من الأرض.

والرَّوْضَة: ما ارتفع من الأرض.

الثانية[6]:

قوله: «فَاسْتَنَّتْ[7] شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ» يعني: قطعت الحبل الّذي ربطت به في مَرْجٍ

---

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ج: «متفق عليه».

(٣) ج: «الفوائد المنثورة في هذا الحديث وهي ستة».

(٤) في تفسير القنازعي: «لترعى».

....

(1) الحديث (987).

(2) الحديث (2860).

(3) كالإمام ابن أبي شيبة: 12/ 484، وأحمد: 2/ 101، 283، والترمذي (1636)، والنسائي: 6/ 615، والبيهقي: 10/ 15، وغيرهم.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211.

(5) قوله: «ثلاثة» هي رواية مسلم، وفي رواية القعنبي: «الثلاثة» كما في مُسْنَد الموطأ: 321 وكذلك في الأصل المنقول عنه وهو تفسير الموطأ للقنازعي.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211.

(7) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 63 [1/ 346] «وأما قوله: فاسْتَنَّت، فمعناه:=

لترعى فيه، فجعلت تجري من شَرَفٍ إلى شَرَف[1]، فهذا كلّه حسنات لصاحبها؛ لأنّه أراد باتّخاذها وجه الله تعالى والجهاد في سبيله، فكيفما تقلّبت بها الحال كان ذلك له بها حسنات.

الثّالثة[2]:

قولُه «لِرَجُلٍ سِتْرٌ» هو الّذي يتّخذُها مَكْسَبًا[١] يتعفَّفُ بها عن المسألة، ويقيمُ حقّ الله تعالى في رِقابِها وظُهورها إذا تَعَيَّنَ عليه الغَزْوُ عليها، فهذا مأجورٌ عليها.

الرّابعة:

قولُه: «وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ» هو الّذي ربطها فَخْرًا ورياءًا، ونِوَاءًا لأهل الإسلام؛ لأنّه لم يُرِدْ بذلك شيئًا من الخير، وإنّما يُؤْجَرُ بالنّيَّةِ.

قولُه: «نَِوَاء» بفتح النّون وكسرها، ونِوَاءَ ممدود وغير ممدود، وأصلها من: ناءَ إليك ونُؤْتَ إليه[3]، أي: نهض إليك ونهضتَ إليه[4].

وقال علماؤنا[5]: وهذا الحديثُ أصلٌ في اكتساب المالِ وإنفاقه، فمن اكتسبه من

---

(١) ج: «تكسبا»، القبس: «مكتسبا».

....

= أقبلت وأدبرت تجري وتَمْرَحُ». ويقول اليَفْرُني التلمساني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: لوحة 50/ب ـ 51/أ [2/5] «الاستنان المرحُ والنّشاطُ واللّعِبُ، والاستنان أيضاً الإسراع» وانظر شرح الموطأ للبوني: لوحة 66/أ.

(1) يقول اليَفْرُنيّ التّلمساني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: لوحة 51/أ [2/6] «الشّرَفُ: الموضعُ المرتفع من الأرض»، وأما ترخيص ابن القاسم في الاستمتاع بركوب الدّابة ولباس الثوب، فمعناه ـ والله أعلم ـ: «إذا كان المستمتع بهما مفتقرًا إلى ذلك من علّة نزلت به ولا يجد. . .ما يَكِنُه [أي يستره] من حرّ أو برد، فإذا كان كذلك، فجائز أن يستمتع بهما وبما كان في معناهما. وقد يكون الرّكوب واللّباس اللذان يرخص فيهما ممّا لا ينهك المركوب ولا الملبوس ولا ينقص قيمتهما، والله الموفق للصواب».

(2) انظرها في القبس: 2/ 580.

(3) أي ناهضته بالعداوة، انظر شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 65، [1/ 348] والاقتضاب لليفرني: لوحة 51/أ [2/ 8].

(4) انظر نحو هذا الشرح عند البوني في تفسير الموطأ: اللوحة 66/ب، وشرح البخاري لابن بطّال: 5/ 63..

(5) المراد هو القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 212. وما بين القوسين مقتبسٌ منه.

حلالٍ، وأنفقَهُ في وجوهِ البِرّ، وأطعم منه المساكين[1]، وحَبَسَهُ في سبيل الله، فيكون له بذلك الأجر والدَّرَجة العالية.

الفائدة الخامسة[2]:

قولُه: «ورَجُلٌ رَبَطهَا» الرِّباطُ يكونُ على وجهين:

1 ـ رباطُ الخيلِ، وهو ما تقدَّمَ.

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ...﴾ الآية[3].

2 ـ والثاني: رباطُ الرَّجلِ نفسَهُ لِحِفْظِ الثُّغور على من جاورها من العدوّ.

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ الآية[4].

وما رُوِي عن سهل بن سعد؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مَنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[5].

فإذا ثبت هذا؛ فرباطُ الرَّجُل نَفْسَهُ هو أن يترك الرَّجُل وطنه، ويلتزم الثَّغْرَ لمعنى الحِفْظ وتكثير السَّوَاد، وأمّا من كان وطنه الثّغر فليس مقامُه به رِبَاطًا، رواه ابن حبيب[6] عن مالك.

ووجه ذلك: أنّه يَحْبِسُ نفسَهُ، ويقيم لهذا الوجه خاصّة، فإن أقام لغير[١] ذلك، فلم يربط نفسه لمدافعة العدوّ، وليس كذلك رباط الخيل، فإنّ جمهور النّاس يستغني عن اتّخاذِهَا، هذا الّذي ذكرهُ أصحابُنَا.

وعندي[7]: أنّ مَنِ اختارَ المقام بالثَّغرِ للرِّباطِ خاصّة، ولولا ذلك لأَمْكَنَهُ المقام بغير ذلك من البلدان، له حكم الرِّباط.

---

(١) ج: «بغير».

....

(1) الذي في تفسير القنازعي: «وأطعم منه الجائع وأحياه، كان ماله بركة عليه في آخرته».
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 161 ـ 162.
(3) الأنفال: 60، وانظر أحكام القرآن: 2/ 872.
(4) آل عمران: 200، وانظر أحكام القرآن 1/ 305.
(5) أخرجه البخاري (برقم: 2892).
(6) في كتابه، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات: 6، وأورده ابن رشد في المقدّمات الممهدات: 1/ 365.
(7) الكلام موصولٌ للإمام الباجي.

نكتة[1]:

إذا كان الثَّغْرُ رباطاً لموضع الخوف، ثمّ ارتفع الخوفُ لقوّة الإسلام، أو لبُعْدِ العدوّ، فَحُكْمُ الرّباط يزولُ عنهم.

الفائدة السادسة[2]:

قال علماؤنا[3]: وَرِبَاطُ الخيل والنّفس من عُدَّةِ الجهاد، ولا يبلغ درجة الجهاد[4].

وقد سئل مالك: أيّما أحبّ إليكَ الرّباط أم الغارات في أرض العدوّ ؟ فقال: أمّا الغارات فلا أدري، كأنّه كرهها[5]، وأمّا السَّيْر في أرض العدوّ على الإصابة[١] - يريد السُّنّة - فذلك أحبّ إليّ[6].

وقد رُوِيَ عن ابن عمر أنّه قال: «فَرَضَ الله الْجِهَادَ لِسَفْكِ دِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، والرِّبَاطَ لِحَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وحَقْنُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبّ إِلَيَّ[7] مِنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ»[8].

---

(١) ف: «الأمانة» وهو تصحيف.

....

(1) هذه النّكتة مقتبسة من المنتقى: 3/ 162.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 162.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) قوله: «ولا يبلغ درجة الجهاد» من زيادات المؤلّف على نصّ المنتقى.
(5) يرى ابن رشد في البيان والتّحصيل: 2/ 523 أنّ الإمام مالك كره الغارات في هذه الرواية استثقالاً لاسمها، لا لمعناها إذا كانت على وجهها.
(6) انظر قول مالك في العتبيّة: 1/ 521.
(7) يقول ابن رشد في البيان والتّحصيل: 2/ 522 «ولا ينبغي أن يحمل هذا على أنّه اختلاف من القول، إذ لا يصحّ أن يقال: إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنّما ذلك على قَدْرِ ما يرى وينزل، فيحمل قول ابن عمر - رضي الله عنه - على أنّ ذلك عند شدّة الخوف على الثّغور وخوف هجوم العدوّ عليها، وما رُوِيَ عن مالك من أنّ الجهاد أفضل عند قلة الخوف على الثّغور والأمن من هجوم العدوّ عليها». وانظر المقدمات الممهدات: 1/ 365.
(8) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4، وابن رشد في المقدمات: 1/ 364، والبيان والتّحصيل: 2/ 522، 16/ 372، 17/ 299.

الفائدة السّابعة[1]:

قوله[2]: «وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ» أي[3]: إن كان حُكْمُها حُكْم الخيل فيما ذكر من الرِّباط والأجر، فبيَّنَ ذلك رسول الله ﷺ أنّها لا تُتَّخَذُ غالبًا للجهاد ولا تُرْبَط فيه.

وقوله[4]: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ»، أي: لم ينزل عليَّ فيها ما نزل في الخيل؛ لأنّها غير مشاركة لها في ذلك، ولكنّها داخلة تحت قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[5]. والحُمُرُ وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد، فقد يحمل عليها رَحْلَه مَنْ لا يَقْدِر على الخيل، ويحمل عليها زادَهُ وسلاحه، وهذا يُستفادُ من عموم الآية، وهذا يدلُّ على وجوب التّعلّق بالعموم، فإنّه ﷺ تعلّق بعموم الآية[6]، واستفاد منه حُكْمًا، وهذا يدلُّ على وجوب التّعلّق به لغةً وشرعًا.

الفائدة الثامنة[7]:

«الآيَةُ الْجَامِعَةُ» يريد: العامّة[8].

وقوله: «الفَاذَّةُ» يريدُ: القليلة المثل في هذا الحُكْم، يقال: كلمة فاذّة وفَذّة، أي شاذّة.

ويحتمل أن[9] تكون نزلت وحدها ولم ينزل معها غيرها، والفاذّ هو الواحد الفرد، والله أعلم بما أراد نبيُّه عليه السّلام.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 163 مع تصرف يسير.
(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1285) رواية يحيى.
(3) أي أنّ السائل لم يعلم حكمها.
(4) أي قوله ﷺ في الحديث السابق ذِكْرُهُ.
(5) الزلزلة: 7 ـ 8.
(6) يقول المؤلف في الأحكام: 4/ 1972 «وقد اتّفق العلماء على عموم هذه الآية، القائلون بالعموم ومن لم يقل به».
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 163.
(8) يقول البوني في شرح الموطأ: اللّوحة 66/ ب «وقوله «الجامعة»: يريد جمعت كلّ شيء من عمل الخير، وكلّ شيء من عمل الشرّ». وانظر الاقتضاب لليفرني: لوحة 51/ أ [2/ 9].
(9) هذا الاحتمال مقتبسٌ من شرح الموطأ للبوني: اللّوحة 66/ ب، وذكر احتمالا ثانيًا قال فيه: «يحتمل أن يكون أراد: لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها».

وقول عمر[1]: «ولَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» قيل[2]: إن وجه ذلك أنه لَمَّا عَرَّف العُسْر، اقتضَى استغراق الجنس، فكان العسر الأوّل هو الثّاني من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الآية[3]. ولمّا كان اليسر مُنَكَّرًا، كان الأوّل منه غير الثّاني[4]، وقد أدخل البخاريّ[5] في تفسير ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ بأثر قوله: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ كقوله: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ الآية[6]، وهذا يقتضي أنّ اليسرين: الظَّفر بالمُرَاد والأَجْرِ، فالعُسْرُ لا يغلِبُ هذين اليسرين؛ لأنّه لابدّ أن يحصل للمؤمن أحدهما، وهذا عندي وجهٌ ظاهرٌ.

فإن قيل: كيف يصحّ أن لا يغلب عسرٌ يسرين؟

قلنا: إنّ ابن الخطاب - رضي الله عنه - تفقّه فيه، فلم يزل يقول: العسرُ الّذي ذُكِرَ في الثّاني هو العُسْر الأوّل، ألا ترى أنّه ذَكَرَهُ بالألف واللاّم، وذُكر في الآخِر كذلك[7].

حديث[8]:

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاس مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ الله، وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

....

(1) هو في الموطأ (1288) رواية يحيى، عن زيد بن أسلَم، قال: «كتب أبو عبيدة بن الجرّاح إلى عمر ابن الخطاب...» وهو أثر منقطع؛ لأنّ زيد بن أسلم لم يُدرِك أبا عبيدة.

(2) من هنا إلى قوله: وهذا عندي وجه ظاهره مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 165.

(3) الانشراح: 5.

(4) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 212.

(5) في كتابه «الجامع الصّحيح المُسْنَد من حديث رسول الله وسُنَنِهِ وأيّامه» (1074).

(6) التوبة: 52.

(7) يقول البوني تفسير الموطأ: لوحة 66/ ب «قوله: لن يغلب عسر يسرين، أراد قول الله عز وجلّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ [الشرح: 5 - 6] فالعُسْر واحدٌ واليُسْرُ اثنان؛ لأن العُسْرَ معرفة، والمعرفةُ إذا تكرّرت كانت واحدة و «يسرًا» نَكِرَة، والنّكرة إذا تكرّرت كانت ثنتين، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: 15 - 16] فعرّفه بالألف واللاّم ليعلم أنّه الأوّل». وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ لليفرني: لوحة 51/أ - ب [2/ 10].

(8) الموطأ (1286) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (907).

الإسناد:

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، ويُسْنَدُ من طُرُقٍ صحاح(1)(١).

الفوائد المتعلّقة بهذا الحديث:

الأولى:

قوله: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ»: إنّما يكون خير النّاس إذا كان ممّن يقيمُ الفرائضَ ويجتنب المحارِمَ*(2).

قال القاضي(٢): قوله: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ»: يريد(٣) به وقتَ الفتنة والكفر(٤)، فينبغي له الخروج والفرار بِدينِه.

وأمّا قولُه(3): «رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله» فقال علماؤنا: فائدةُ الجهادِ: نيل الفضيلة، وتحصيل الغنيمة، وتحقيق الموعد(٥).

أمّا نيل الفضيلة، فقد بدأ به مالك في أوّل الكتاب، وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنّه قيل له: يَا رَسُولَ الله، مَا بَالُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إلاَّ الشُّهَدَاءَ؟ فَقَالَ: «كَفَى

(١) أُدرِجَتْ هاهنا في جـ، م، عبارة «أخرجته الأيمة والبخاري ومسلم وغيرهم» وهي ليست من المؤلِّف قطعًا، لما فيها من الأوهام الظّاهرة.

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ف: «المراد».

(٤) جـ: «الكره».

(٥) ف: «الموعود».

....

(1) عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، من هذه الطرق، ما رواه ابن المبارك في الجهاد بإسناد حسن (169)، وسعيد بن منصور (2434) وابن أبي شيبة: 5/ 294، وأحمد 1/ 237، 319، وعبد بن حميد (668) والدّارمي (2400)، والترمذي (1652)، والنسائي: 5/ 83، وابن حبان [في موارد الظمآن: 384]، والطبراني في الكبير (10768 ـ 10767) وغيرهم.

(2) هذا الشّرح مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: اللّوحة 66/ ب.

(3) من هنا إلى بداية شرحه حديث عبادة، ورد في القبس: 2/ 584 ـ 588.

بِبَارِقَةِ(١) السُّيُوفِ فِتْنَةً» خَرَّجَهُ الشُّعَبِيُّ[1]، وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»[2].

وقال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ» فجعل(٢) أجرَ المجاهد في رُجوعه كأَجْرِه في مَسِيرِهِ. خرّجه أبو داود[3].

وأمّا تحصيلُ الغَنِيمَة فهي خصيصةُ هذه الأُمَّة، وقال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ[4] بِسِتٍّ» وقال: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي»[5].

في الحديث الصّحيح: «الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، والْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»[6].

وقال ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» فلمّا كان أفضل الخَلْقِ، جعل الله رزقَه في أفضل وجوه الكَسْب. خَرَّجَهُ البخاري[7].

---

(١) ف: «ببراقة»، ج: «براقة»، والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «وقال قبلة غزوة: أجر المجاهد...» والمثبت من القبس.

....

(1) يقصد الإمام ابن شُعَيب النسائي، والحديث في السنن الكبرى (2180) والمجتبى: 4/ 99، وصححه الألباني في أحكام الجنائز: 36.

(2) أخرجه أبو داود (2480) ومن طريقه البيهقي: 9/ 175، والمزي في تهذيب الكمال: 4/ 358 - 359 عن ثابت بن قيس بن شماس، أنّ رسول الله ﷺ قال لأمّ خلّاد: «ابنُك شهيد له أجر شهيدين» قالت: ولم ذاك يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لأنه قتله أهل كتاب».
قلنا والحديث فيه عبد الخبير، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 8/ 415: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في المجروحين: 2/ 141 وقال منكر الحديث.

(3) في سُنَنِه (2479)، والحاكم: 2/ 73 وصححه على شرط مسلم، كما أخرجه البغويّ في شرح السنة (2671).

(4) في مسلم: «على الأنبياء».

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (523) عن أبي هريرة.

(6) الظاهر أنّ هذا الحديث مُرَكّب، فالعبارة الأخيرة: «الأجر والمغنم» أخرجها البخاري (2850)، ومسلم (1873)، أما الشطر الأول، فأخرجه ابن ماجه (2305) عن عروة البارقي يرفعه، وصحّحه الألباني في (الصحيحة 1763)، وله شاهد من حديث حُذَيفة بن اليمان، رواه البزّار كما في كشف الأسرار: 2/ 272 (1685)، قال الهيثمي في المجمع: 5/ 259 «رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف».

(7) في باب ما قيل في الرِّماح من كتاب الجهاد والسِّيَر: 591 عن ابن عمر معلّقًا، وهو طرف =

وأمّا تحقيق الموعد[١] فقال ﷺ: «زُوِيَتْ لِي الأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا...» الحديث[1]، ولا سبيلَ لعموم الملك إلاّ طريقُ[٢] الجهاد.

وقال ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»[2].

واختلفَ النّاسُ في هذا الحديث، فقال قومٌ: هم أهلُ المغربِ[3].

وقال قوم؛ منهم عليّ بن المدينيّ[4]: هم العرب[5].

وقال قوم: هم المخصوصون بالجهاد، المثابرون عليه، الّذين لا يَضَعُونَ أسلحتهم، فهم أبدًا في غَزْوٍ وفي غَرْبٍ، وهي: الحِدَّة ـ خرّجه مسلم[٣][6] ـ، وهذا يكون بجَوْبِ[٤]

(١) ف: «الموعد».

(٢) «إلاّ طريق» ساقطة من النسختين، وقد استدركناها من القبس.

(٣) جـ: «البخاري».

(٤) جـ: «بجواز».

....

= من حديث أخرجه أحمد: 2/50، 92 [وصحح إسناده أحمد شاكر: 5114، 5115، 5667] وابن أبي شيبة: 5/313، وعبد بن حميد (848)، وابن الأعرابي في معجمه (1137) والطبراني في مسند الشاميين: 1/135 ـ 136، والهروي في ذم الكلام (476)، وابن حجر في تغليق التعليق: 3/445، كلهم عن عبد الله بن عمر، والحديث وإن كان في سنده ضعف إلاّ أنه يتقوى بمجموع طرقه وشواهده، عن أنس، وأبي هريرة.

(1) أخرجه مسلم (2889) بلفظ: «إنّ الله زَوَى لي الأرض...».

(2) أخرجه مسلم (1925) عن سعد بن أبي وقاص.

(3) يقول الإمام أبو بكر الطرطوشي في الرسالة التي بعث بها إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين مع القاضي أبي بكر بن العربي: «روى مسلم في كتابه الصّحيح، نقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا تزال طائفة من أهل المغرب ظاهرين على الحقّ، حتى يأتي أمر الله» والله أعلم هل أرادكم رسول الله ﷺ معشر المرابطين، أو أراد بذلك جملة المغرب وما هم عليه من التّمسُّك بالسُّنّة والجماعة، وطهارتهم من البدع والإحداث في الدِّين، والاقتفاء بآثار السَّلَفِ الصالح ـ رضي الله عنهم ـ». مخطوط مفاخر البربر، محفوظ بالخزانة العامّة بالرباط [ك 1275] لوحة: 35/أ.
وقد أشار إلى هذه الرسالة وتأويل الطرطوشي لها الإمام القرطبي في المفهم: 3/764.

(4) ذكر ذلك عنه يعقوب بن شيبة، كما نصّ عليه الحافظ في فتح الباري: 13/295.

(5) واستدل ابن المديني بمن فَسَّرَ الغرب بالدَّلْوِ العظيمة، وذلك لأنّ العرب هم أصحابها لا يستقي بها أحدٌ غيرهم. انظر إكمال المعلم: 6/348، والمفهم للقرطبي: 3/763، وفتح الباري: 13/295.

(6) سبقت الإشارة إليه.

القِفَارِ وخوض البحار، تحقيقًا للموعد الحَقِّ المذكور حين[١] قال ﷺ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَركبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، مثلَ المُلوكِ على الأَسِرَّةِ»[1]، وهذا يدلُّ على تحقيق[٢] الموعد[٣] من وراءِ البحارِ، وقد عَلِمَ ﷺ بلوغ ذلك، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح[2]: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» فإنّ الهجرة وإن كانت قد انقطعت وذهبت، فإنّ الجهاد باقٍ خَلَفًا خَلَفًا[٤].

على أنّ الدّاودي[٥][3] قد رَوَى عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تنقطعُ التّوبةُ حتى تَطْلُعَ الشّمسُ من مَغْرِبِها» ومعنى هذا: أنّ الهجرة كانت مُسْتَحَبَّة في صدر الإسلام، ثمّ كانت واجبة على[٦] النّبي ﷺ لتتمكن الدَّوحة[٧]، وتَتّسعَ الدّارُ، وتنتشر المِلّةُ، فلمّا فتح الله عليه مكّةَ، انقطع الوجوبُ وبَقِيَ الاستحبابُ[4]، إلاّ في مَوْطِنَيْن:

---

(١) ج: «للموعود حين».
(٢) في القبس: «على تحقيق طلب».
(٣) ف: «الموعود».
(٤) في القبس: 12/ 172 (ط. هجر) «خَلَفًا عنها».
(٥) ف، ج: «الرّاوي»، والمثبت من القبس.
(٦) ف، ج: «إلى» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٧) ف، ج: «الدّرجة»، والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1336) رواية يحيى، والبخاري(2788، 2789، 2799، 2800)، ومسلم (1912) عن أنس بن مالك.
(2) أخرجه البخاري (2783)، ومسلم (1353) عن ابن عبّاس.
(3) في سُنَنِهِ، الحديث (2471) عن معاوية. وقال الخطابي في معالم السُّنَنِ: 3/ 352 «وإسناد حديث معاوية فيه مقال»، والحديث أخرجه أيضاً الدارمي (2516) والنّسائي في الكبرى (8711)، والبيهقي: 9/ 17، وأحمد: 4/ 99 كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، عن معاوية.
قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: 5/ 175 «أبو هند ليس بالمشهور» وتعقبه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام: 3/ 258 بقوله: «وليس كذلك بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه إلاّ عبد الرحمن هذا».
قلنا: وأبو هند هذا قد تُوبِعَ في حديثه فلم ينفرد به، انظر مسند أحمد: 1/ 192، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (1208).
(4) انظر في هذا المعنى معالم السنن للخطّابي: 3/ 352، والعارضة: 7/ 88 ـ 89.

أمّا أحدُهما: فهجرةُ المسلمِ من دار الحربِ إلى دار الإسلامِ، وهذا فرضُ عين على من قدره[١].

والثّاني: هجرةُ الرّجل مَالَهُ وأهلَه للخروج إلى الغَزْوِ عند الاستنفار، لقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1]، «وَإِذَا اسْتُنْصِرْتُمْ فَانْصُرُوا»[2].

وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرةُ فرضَ كفاية.

ويتعلّقُ بهذا قتال[٢] الخوارج والطّالبين مالاً ومُلْكًا[٣]؛ فإن قتلهم فرضٌ وقتالهم قُرْبَةٌ.

وقوله[3] في حديث عُبَادَة[4]: «أَنْ لاَ نُنَازِعَ إلاَّ مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ»[5] اختلف النّاس في ذلك قديمًا وحديثًا:

---

(١) في القبس: «على من نزل به» وهي أسدّ.

(٢) ف: «قتل».

(٣) في القبس: «قتال الخوارج إذا ظهروا يطلبون مالاً أو ملكًا».

....

(1) أخرجه البخاري (3077)، ومسلم (1353) عن ابن عباس.

(2) لم نعثر على هذا اللفظ في المصادر الحديثية التي استطعنا الوقوف عليها.

(3) من هنا إلى آخر الباب اقتبسه المؤلِّف من تفسير الموطأ للبوني: 66/ب.

(4) في الموطأ (1287) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (896)، والقعنبي كما عند الجوهري (810)، وابن القاسم كما عند النسائي: 7/ 138، وابن أبي أُوَيس كما في البخاري (7199).

(5) المحفوظ في جلّ الرّوايات التي اطلعنا عليها: «وألاّ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ» ولعل ما أورده المؤلِّف هو شرح للرواية المعتمدة، أي أنّ أهل العدل والإحسان والدِّين لا ينازَعون؛ لأنهم أهله، وأمّا أهل الجور والفِسقِ والظُّلم فليسوا بأهل له، وذكر ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 39 أن هذا رأي طائفة من السَّلَف الصّالح، واتّبعهم في ذلك خَلَفٌ من الفُضَلاَء والقُرّاء والعلماء من أهل المدينة والعراق، إلاّ أن جماعة أهل السنة وأيمتهم قالوا بالصّبر على طاعة الإمام الجائر أَوْلَى من الخروج عليه؛ لأنّ في مُنَازَعَتِهِ والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدِّماء وانطلاق أيدي الدّهماء... وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر.

قلت: وقد شرح المؤلِّف هذه العبارة بأوفى بيان، فقال في العارضة: 7/ 93 «قوله: «وألاّ ننازع الأمر أهله» يعني: ألاّ نُنَازِع أولي الأمر فيما جَعَلَ الله إليهم، وهم الولاة والعلماء الّذين اختزن الله عندهم علمه، والأمراء الذين تقلّدوا سياسة العالَم، وكل واحد منهم لله خليفة، والمفتي خليفة المفتي الأعلى، والأمير خليفة الملك الأعلى، فمن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلّم إليه ويؤخذ عنه. ومن كان بيده أمرٌ فلا يعترض عليه ولا يخالف في حدّه، ومن كان أهلا بذلك فلا يعدل عنه إلى من ليس بأهل».

فَفِرْقَةٌ تقول: إذا بُويِعَ من يستحقّ الأمر لم يجز للنّاس أن يُنازِعوه، فإن كان مِمَّن لا يستحقّ لم يلزم النّاس ذلك[1].

وقالت طائفةٌ[2]: إذا اشتدّت وطْأَتُه لم يجز الخروج عليه؛ لأنّه لا يُوصل إلى ذلك إلاّ بأخذ الأموال بغير حقّها، وإن كان يُقْدَر على ذلك بغير ظلم جاز ذلك.

باب
النهي عن أن يسافرَ بالقرآن إلى أرض العَدّو

روى ابن عمر[3]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قال مالك: مخافة أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[4].

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ.

فيه أربع مسائل:

....

(1) يقول المؤلِّف في العارضة: 7/ 94 «فإن لم يكن أهلاً للأمر، فهل يُنَازَع ويخرج عليه؟ اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأنّ الذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه البَيْعَة أن لا ننازع الأمر أهله، فأمّا أن يُتْرَك بِيَدِ مَنْ ليس له بأهل يظلم ويجور ويعبث فلا. وبهذا التّأويل خرج الفاضلان الحسين بن عليّ وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القُرّاء على الحجّاج».

(2) وعن هذه الطائفة يقول المؤلِّف في العارضة: 7/ 94 - 95 «ورأى بعضهم الصّبر عليه [أي على من لم يكن أهلاً] والسّكوت تحت قضاء الله فيه، كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد: إن كان خيرًا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا. وقال القُرّاء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على الحجّاج: كن معنا، فقال لهم الحسن: الحجّاج عقوبةُ الله في أرضه، وعقوبةُ الله لا تُقَابَل بالسّيف وإنّما تُقَابَل بالتوبة، والصّبرُ على ظلم واحدٍ أخفّ من سفك الدماء ونهب الأموال فيما لا يتحصل فيه الآن حسن العاقبة ولا حميد المآل».

(3) في الموطأ (1289) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (961)، والقعنبي كما عند الجوهري (670)، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد 2/ 63.

(4) قال أبو عمر في الاستذكار: 14/ 50 «هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بُكَيْر وأكثر الرُّواة، وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خَشْيَةَ أن يناله العدوّ، ولم يجعله من قول مالك».
قلنا: وقد تابع ابن وهب عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه (2879) فلم يجعله من قول مالك بل رفعه إلى رسول الله ﷺ، والظّاهر أن الإمام مالك كان يجزم برفعه، ثم صار يشكّ فيه، فجعله من تفسير نفسه.

المسألة الأولى[1]:

نَهْيُهُ ﷺ أن يُسَافِرَ بالقرآن إلى أرضِ العدوّ؛ فإنّه يريدُ بذلك المُصْحَف لَمّا كان القرآن مكتوبًا فيه فسمّاه قُرءانًا[2]، ولم يرد ما كان منه محفوظًا في الصَّدر؛ لأنّه لا خلاف أنّه يجوز لحافظ القرآن الغزو[3]، وإنّما لهذا المعنى الّذي فسّره مالك«مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» فيمسّوه بأيديهم، لقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[4] وهو خبر الباريء سبحانه إذا أخبر عن شيءٍ فلا يصحّ أن يكون ذلك الشّيء بخلاف الخبر.

المسألة الثانية[5]:

قوله: «لا يُسَافَرُ» والسّفر اسمٌ واقعٌ على سَفَرِ الغزو وغيره.

وقال ابن سحنون: قلت لسحنون: أجاز بعض العراقيِّينَ الغَزْوَ بالمصاحِف إلى أرضِ العَدُوِّ في الجيش الكبير؟ فقال: لا يجوز ذلك لنهيه ﷺ عن ذلك عامًّا، وقد يناله العدوّ من جهة الغفلة[6].

والدّليل على ما ذهب إليه سحنون: أنّه لا قوّة فيه على العدوّ، وليس هو ممّا يستعان به على حَرْبِه، وقد يناله بشغل صاحبه عنه كما قال[7]، وقد يناله بالغَلَبَةِ أيضًا.

المسألة الثالثة[8]:

ولو أنّ أحدًا من الكفّار رَغِبَ أن يرسل إليه مصحف يتدبّره، لم يرسل إليه؛ لأنه

....

(1) القسم الأول من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 3/ 165.

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: لوحة 66/ ب «وهذا يدلّ على أنه لا يمسّ المصحف إلاّ طاهر، إكرامًا للقرآن وتعظيمًا، والرّق والمداد مخلوقان، والقرآن صفة من صفات الله عز وجلّ، ليس بخالق ولا مخلوق».

(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «وإنّما ذلك لأنّه لا إهانة للقرآن في قتل الغازي، وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به».

(4) الواقعة: 79.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 165.

(6) أورده ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات: 27 ـ 28.

(7) أي سحنون.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 165.

نجس خبيث[١]، ولا يجوز له مسّ المصحف، ولا يجوز لأحدٍ أن يسلّمه[٢] إليه، ذكره ابن الماجشون[1]، وكذلك لا يجوز له أن يعلّم أحدٌ من ذراريهم القرآن؛ لأنّ ذلك سبب لتمكينهم منه، ولا بأس أن يقرأهُ عليهم احتجاجًا به، ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ، كما كتب النبيُّ ﷺ إلى ملك الرّوم هرقل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية[2].

تأصيل:

اختلف علماؤنا في الدّعوة قبل القتال، هل يُؤْمَر بها على الإطلاق أم لا[3]؟ وأحاديث الدّعوة قبل القتال كثيرة المساق، وعمدتها ثلاثة أحاديث[4]:

الحديث الأوّل: «حديث هرقل» قوله تعالى[٣]: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ الآية[5].

الثاني: حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال «ادعهم إلى شهادة[٤] لا إله إلاّ الله»[6].

الثالث: حديثُ بُرَيْدَةَ: قال له رسول الله ﷺ: «ادْعُهُم إلى ثلاثِ خِلاَلٍ»[7].

واختلف الفقهاء في ذلك:

فقال علماؤنا: الدّعوة للكفّار شرط في القتال.

---

(١) ف: «جنب».

(٢) ج: «يرسله».

(٣) «تعالى» زيادة يقتضيها السّياق.

(٤) ف: «ادعوهم أوّلاً إلى شهادة».

....

(1) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 28.

(2) آل عمران: 64، والحديث أخرجه البخاري (4553)، ومسلم (1773) عن ابن عباس عن أبي سفيان.

(3) العبارة السابقة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 9.

(4) انظرها في العارضة: 7/ 33 ـ 34.

(5) آل عمران: 64، والحديث سبق تخريجه، وانظر إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون: 64 ـ 76.

(6) أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (19).

(7) أخرجه مسلم (1731).

وقال مالك مرّة: يُدْعَون[1]، ومرّة: لا يُدْعَونَ.

وقال آخرون: لا يدعون[2].

وقال آخرون: ذلك اختلاف من القول.

والّذي عندي أنّ النّبيّ ﷺ قد فرغ من الدّعوة لأنّه قد كتب إلى هرقل، وإلى النّجاشي، وكتب إلى القبائل، وبيّن الإسلام، ومهّد شرائعه في عشر سنين، فلم تبق في الأرض أُمّة إلا وقد بلغتها الدّعوة[3]، وإنّما كانت الدّعوة في أوّل الإسلام، وأمّا من يعلم الدّعوة وبلغته، فلا يؤمر بالدّعوة فتسقط عنه، وإنّما يؤمرَ بها من لا يعلم بالدّعوة[١] ولا بلغته.

باب
النهي عن قتل النّساء والولدان في الغزو

قال الإمام: الحديث صحيح.

الفقه في عشرين مسألة:

الأولى[4]:

قوله[5]: «نَهى الّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِسَاءِ وَالْوِلْدَانِ» يريد حين

(١) جـ: «الدعوة».

....

(1) رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 1/ 367.

(2) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 38 «قال ابن حبيب: قال المدنيون من أصحاب مالك: إنّما الدّعوة اليوم في من لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقاتل عليه. وأمّا من بلغه الإسلام وعلم ما يُدْعى إليه، حارب وحورب كالروم والإفرنج، ومن دنا من أرض الإسلام وعَرَفَهُ، فالدّعوة فيهم ساقطة».

(3) انظر النّوادر والزيادات: 37، والأموال للداودي: 124 ـ 126، والبيان والتحصيل: 3/ 83، وسيأتي الكلام على المسألة في صفحة:

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 166.

(5) في الموطأ (1290) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (919)، وانظر التمهيد: 11/ 66 ـ 71.

أنفذهم لقتله، فقَتَلَهُ عبد الله بن عتيك، ونهيُهُ هذا أصلٌ في المنع من ذلك، وسَيَرِدُ مفسّرًا.

وقوله[1]: «فَأَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ الله ﷺ وسلم فَأَكُفُّ عَنْهَا. وَلَوْلاَ ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا». يعني امرأة ابن أبي الحقيق، وهذا يدلُّ على التّعلّق بالعموم؛ لأنّه أجرى نهي رسول الله ﷺ على عمومه في سائر الحالات، ولم يَقْصِرْه على القصد إلى ذلك دون حاجة إليه، والّذي يظهر من مذهب مالك أنّه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا الإنذار بالصّياح[2]، وقد قال سحنون: لا تقتل في الحراسة المرأة[3].

ووجهه: أنّ الحراسة على الأمن(١)، وليست من باب المدافعة، وهو ممّا يمكن النّساء والصّبيان فعله، كالنّظر والمراعاة. ولا يستباح قتل هذين الصّنفين بما جرت العادة لهم بفعله، وإنّما يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة اللّتين ينفرد بهما الرّجال غالبًا.

المسألة الثانية[4]:

قوله[5]: «رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ» يحتمل أن يكون علم من حال المرأة أنها لم تقاتل.

ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من أمر النّساء اللاّتي لا يقاتلن.

وقد رَوَى رِبَاحُ بن الرّبيع قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ، فرأى النّاس مجتمعين على شيءٍ، فبعث رجلاً فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال: امرأةٌ مقتولةٌ! فقال ﷺ: «ما كانت هذه لتُقاتِل»، قال(٢): وعلى المقدّمة خالد بن الوليد، فبعث

---

(١) في المنتقى: «الحراسة على الأسوار والحصون».

(٢) «قال» زيادة من المنتقى.

....

(1) في الحديث السابق.

(2) نقل القرافي في الذخيرة: 3/399 عن المازري أنّه قال: «ظاهرُ المذهب أن إنذار [في الأصل: إغزاء] المرأة بالصياح لا يبيح قتلها، ولا حراستها العدوّ».

(3) أورده ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 59.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/166.

(5) أي قول نافع في الموطأ (1291) رواية يحيى، ورواه أبو مصعب موصولاً عن مالك كما في مسند الموطأ للجوهري (676)، والتمهيد: 16/136.

رجلاً فقال لخالد: «لا تقتل امرأة ولا عَسِيفًا»[1] فهذا يقتضي المنع من قتل النساء والصِّبيان لأنهم لا يقاتلون[2]، والله أعلمُ.

المسألة الثالثة[3]:

قال علماؤنا: إن قاتلت المرأةُ قُتِلَتْ، وكذلك إن قاتل الصِّبيان والشّيوخ والرُّهبان قُوتِلوا[4](١)؛ لأنّ العِلّة موجودة فيهم.

وهذا إذا قاتلوا بالسّلاح، وأما إذا رموا بالحجارة فهل يستباح بذلك قتلهم أم لا؟

قال ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلهم[5]، ورواه ابن نافع عن مالك[6].

ووجه ذلك: أنّ مضرّتهم ضعيفة، فلا حاجة لنا إلى قتلهم ومنع الانتفاع بهم.

والصّحيح عندي: أنّهم يقتلون.

المسألة الرابعة[7]:

فإذا قلنا: يجب مقاتلتهم[8]، ولم يستطع إلاّ بعد أسرهم، فهل يقتلون بعد الأسر أم لا؟ قيل: يقتلون[9]. ولا يقتلون[10].

---

(١) جـ: «قتلوا».

....

(1) أخرجه أحمد: 3/ 488، 4/ 346، وأبو داود (2662)، والنسائي في الكبرى (8625، 8626) ، وابن ماجه (2842)، وابن حبان (4769)، والبيهقي: 9/ 91، والحاكم: 2/ 122 من طرق. انظر نصب الراية: 3/ 387 ـ 388) 5784 ـ 5787 (، وتلخيص الحبير: 4/ 192 ـ 193 (2215).

(2) وهو الذي عليه مالك كما في المدوّنة: 1/ 370، وعلماء المالكية كابن الجلاب في التفريع: 1/ 360، وابن أبي زيد في الرسالة: 189، والقاضي عبد الوهاب في التلقين: 73، والمعونة: 1/ 624، وابن عبد البر في الكافي: 208. وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 1/ 468، والذّخيرة: 3/ 397.

(3) جلّ هذه المسألة مستفاد من المنتقى: 3/ 166.

(4) وهو الذي عليه جمهور العلماء، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 60.

(5) أورد ابن أبي زيد في النّوادر: 58 نحو هذه الرواية.

(6) أورد هذه الرّواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 59، وفيها قال سحنون: «أرى أن يرميهم المسلمون كما يرمونهم، وإن قتلوا في ذلك». وانظر: الذّخيرة: 3/ 399.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 166 ـ 167.

(8) الذي في المنتقى الكلام على النّساء بخاصة.

(9) وهي رواية يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى، وابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 58 ـ 59. وقول ابن القاسم هو في العتبية: 3/ 30.

(10) وهو الموجود في كتاب ابن سحنون، كما نصّ على ذلك الباجي.

ووجه القول الأوّل: أنّهم بالقتال قد استحقُّوا القتل، فلا يسقط ذلك عنهم بالأسر، كما لو قتلوا أحدًا[1].

ووجه القول الثّاني: أنّهم ممّن يقرّ على غير جِزْية: فلم يجز قتلهم بالأسر، كما لو لم يقاتلوا.

المسألة الخامسة[2]:

قوله[3]: «سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ» يريد الرّهبان حبسوا أنفسهم عن النّاس وأقبلوا على ما يَدَّعُونَ من العبادة[4]، وكفوا عن معاونة أهل ملّتهم[5] بحيث لا تعرف سلامتهم من معونتهم.

واختلف العلماءُ في قتل الرّاهب: فرُوِيَ عن أبي بكر الصِّديق أنّه أمر بالوقوف عن قتلهم[6].

وكان مالك[7] واللّيث[8] وأبو ثور[9] لا يرون قتل الرّهبان.

وقال مالك: يترك لهم ما يصلحهم[10].

وقال اللّيث: يترك لهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ أموالهم فيموتون جوعًا.

....

(1) من المسلمين.

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 167.

(3) أي قول أبي بكر في الموطأ (1992) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (918)، وابن بكير عند البيهقي: 9/ 89.

(4) قال ابن حبيب: «ولم يَنْهَ عن قتل الرّهبان لفضل عندهم من تَرَهُّبِهِم وتبتُّلهم، بل هم أَبْعَدُ من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدّة بصيرتهم في الكفر، ولكن لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المؤمنين بيد أو رأي أو مال. فأمّا إن عُلِمَ من أحدٍ منهم أنّه دَلَّ العدوّ غرّة سرّية منّا أو دلّهم عليهم وشبه ذلك، فقد حلّ قتله» عن النّوادر والزّيادات: 63.

(5) سقط ها هنا كلام أخلّ بالمعنى، وهو كالتالي: «... برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخير، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات... لأنّ هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما... وأما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب: يقتلون، لأنهم لم يعتزلوا ملتهم، وهم مداخلون لهم بحيث...». المنتقى: 3/ 167.

(6) في الحديث السابق الّذي رواه مالك في الموطأ (1292) رواية يحيى.

(7) في المدونة: 1/ 371. وانظر: الذّخيرة: 3/ 397.

(8) انظر قول الليث في الإقناع لابن المنذر: 2/ 464، والاستذكار: 14/ 72.

(9) كذا، ولعل الصواب: «الثوري» انظر الاستذكار: 14/ 72.

(10) في رواية سحنون من سماع ابن القاسم عن مالك، في العتبية: 2/ 525، وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 64.

وقال مالك أيضًا: لا يقتل الرّاهب[1] ويترك له ما يعيش به[2].

المسألة السادسة:

وأما الزّمِنُ[3] والمجنونُ والمريض والشّيخ[4]، فقال علماؤنا بالنّهي عن قتلهم[5]، وهو مذهب مالك[6].

وقال الشّافعيّ: يقتلون للعلّة الموجودة فيهم وهو الكفر، وهو في جملة من أمر الله بقتلهم من المشركين، غير خارجين من الجملة[7].

نكتة أصولية[8]:

اعلموا أنّ الجهادَ إنّما هو موضوعٌ لإعلاءِ كلمةِ الله، وكسبِ الحلالِ من مالِ الله، وقتال أعداء الله.

واختلفَ العلماءُ في علّة القتل، فمنهم من قال: عِلّتُه الكفرُ. قال الله عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[9] أي: كفرٌ.

....

(1) لعلّ الصواب: «لا يعرض للرّاهب» كما في الموّازية، وإذا كانت العبارة سليمة فهي ممّا أجاب بها مالك تلميذه ابن القاسم في المدوّنة: 1/ 370.

(2) ونحوه في كتاب ابن المواز، كما في النوادر والزيادات: 65، وانظر تهذيب مسائل المدونة للبراذعي: الورقة 47.

(3) الصحيح عند ابن العربي في أحكام القرآن: 1/ 105 ـ 106 أن الزّمنى ينبغي أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إذاية قُتِلُوا، وإلاّ تركوا وما هم بسبيله من الزّمانة. وانظر: القبس: 2/ 592.

(4) يقول المؤلّف في أحكام القرآن: 1/ 106 «رَأْيِي قتلهم، لما رَوَى النّسائي عن سمرة... ويعضده عموم القرآن، ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلاّ أن يُدْخِلهم التّشيُّخ والكِبَرُ في حدّ الهرم والفَنَدِ [أي الخرف]...». وانظر القبس: 2/ 591.

(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: لوحة 67/ أ «ويحتمل أن يكون إنما نهى عن قتل من ليس فيه الرأي والتدبير، لئلاّ يُشْتَغَل بقتله عن قتل من فيه الشوكة على المسلمين».

(6) انظر النوادر والزيادات: 60 ـ 61، والكافي: 208، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 469، والذخيرة: 3/ 398.

(7) وهو الذي قاله في كتاب السِّير كما في مختصر المزني [الحاوي: 14/ 92] قال: «ويقتل الشّيوخ والأجَرَاءُ والرُّهبان» قال المزني: «هذا أولى القولين عندي بالحق؛ لأن كفر جميعهم واحدٌ، وكذلك سفك دمائهم بالكفر في القياس واحدٌ». وانظر الوسيط للغزالي: 7/ 20، ومشارع الأشواق لابن النحاس: 1/ 1023، ونصّ على أنّه أظهر قولي الشافعي.

(8) انظرها في القبس: 2/ 590.

(9) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 2/ 854.

وقال: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية[1]، فذكر الصِّفةَ في الحكم مُنَبِّهًا بها على التّعليل.

وقال أهل الكوفة: علّةُ القتل المحاربةُ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ﴾ الآية[2].

وهذا أصلٌ عظيم تُبْنَى عليه مسائلُ عظيمةٌ وفروعٌ جمّةٌ، ليس هذا موضع ذكرها لئلاّ يطولُ النفس فيها في هذا القبس. وقد أوضحنا وبينّا واضح البرهان أنّ العلّة الكفر لا الحرابة.

المسألة السابعة[3]:

فإذا ثبت ما قلناه، فرجالُ المشركين على ضربين:

أحدُهما: مالا يُخاف منه مضرّة ولا معونة، كالشّيخ الفاني[4] والرّاهب، وقد تقدّم حُكْمُه.

والثّاني: أن يكون ممّن تُخشَى مضرّته أو معونته، فهذا إذا أُسِرَ فالإمامُ فيه مُخَيَّرٌ بين خمسة أشياء[5]:

1 ـ إمّا أن يقتله.

2 ـ أو يفادي به.

3 ـ أو يمنّ عليه.

4 ـ أو يسترقّه.

5 ـ أو يعقد له الذِّمّة على أداء الجزية.

فأمّا الاسترقاق وعَقْدُ الذِّمّةِ، فلا خلاف في جوازهما.

....

(1) التوبة: 29. وانظر أحكام القرآن: 2/ 917 ـ 919.

(2) البقرة: 191، وانظر أحكام القرآن للجصاص: 1/ 259.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 169.

(4) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 81 «ومن كتاب ابن المواز: قال ابنُ القاسم: واتّقى مالك قتل الشيخ الفاني، ومن لا يخاف منه».

(5) انظرها في الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 2/ 373، والمعونة: 1/ 620، والتّلقين: 73، والمقدّمات الممهدات: 1/ 366، والبيان والتحصيل: 2/ 561.

وأمّا القتل، فحكى ابنُ القصّار أنّه لا خلاف في جوازه[1].

وحكى عبد الوهّاب[2] عن الحسن[3] المنع من ذلك، وأنّه قال: أصنع بهما ما صنع رسول الله ﷺ بأسرى بدر يمنّ عليه أو يفاديه.

قال الإمام: والدّليلُ على جواز قَتْلِهِ الأخبارُ الواردةُ عن رسول الله ﷺ بقتل عُقبة ابن أبي مُعَيْط[4] والنَّضر بن الحارث من أسارى بدر[5].

ومن جهة المعنى: أنّه ليس في الأسر حقن للدّم، وإنّما يُحْقَنُ الدّم بعَقْد الأمان.

وأمّا المنّ والفداء، فإنّه جائز عند جمهور الفقهاء[6]، وبه قال مالك[7]، والشافعي[8].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز المنّ ولا الفداء[9].

والحجّة لمن قال أنّه يجوز، قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[10].

....

(1) عبارة ابن القصار كما في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب [وهو مختصر عيون الأدلة] لوحة 29/ أ «فأمّا قتلهم واسترقاقهم... فلا يكون فيه خلاف، والخلاف في المن والفداء».

(2) ربّما حكاه في بعض كتبه المفقودة، وقد أشار في المعونة: 1/ 620، إلى هذا الخلاف بقوله: «إلاّ ما حُكِيَ عن بعض التابعين».

(3) أشار المؤلف في الأحكام: 4/ 1703 إلى رأي الحسن، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: 16/ 227 - 228.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (12154)، والأوسط (3003)، وقال الهيثمي في المجمع: 6/ 89 «ورجاله رجال الصحيح».

(5) روي عن ابن عباس قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرًا، قتل النَّضْر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عديّ من بني نوفل وقتل عقبة بن أبي مُعَيْط» رواه الطبراني في الأوسط (3801)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/ 89 - 90 «فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(6) انظر مشارع الأشواق لابن النّحاس: 2/ 1044.

(7) انظر المعونة: 1/ 621، والكافي: 208 - 209.

(8) انظر الأم: 9/ 353.

(9) انظر: المبسوط للسرخسي: 9/ 24، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 478.

(10) سورة محمد: 4. وتتمة الكلام كما في المنتقى: 3/ 169: «ودليلنا من جهة السُّنّة: ما تظافرت الأخبار به من مفاداة أهل بدر. ودليلنا من جهة القياس: أنّ هذا قتل يجوز تركه إلى غير بَدَلٍ، فجاز تركه إلى بدل كالقصاص».

المسألة الثامنة[1]:

قوله[2]: «وَلاَ تَقْطع شَجَرًا مُثْمِرًا» وهذا على ضربين:

1 ـ أمّا ما كان من البلاد ممّا يرجى أن يظهرَ عليه المسلمونَ؛ فإنّه لا يقطع شجرُهُ ولا يُخْرَبُ عامِرُهُ.

2 ـ وما كان لا يرجى؛ فإنّه يخرّب عامرُه، ويقطع شجرُهُ؛ لأنّ في ذلك ضعفًا لهم.

قال ابن حبيب: قال مالك[3] وأصحابه[4]: إنّما نهى الصّدّيق[١] عن إخرابِ العامر من الشّام، فإنّه عَلِمَ أنّ مصيرَهَا إلى المسلمين، ومالا يُرْجَى ظهورهم عليه فخرابُ ذلك[٢] ممّا ينبغي[5].

والّذي قاله ابن حبيب هو الصّحيح، وقد حَرّق رسول الله ﷺ نخل بني النّضير[6].

وليس المقصود بالقطع والحرقِ المنفعة، وإنّما القصد غيظ الكفار وإخزاؤهم، فيكون ذلك من باب المنفعة على غلبته.

المسألة التّاسعة[7]:

قوله[8]: «وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ». وهذا أيضًا على ضربين:

---

(١) ج: «ضعفا لهم وإنّما نهى مالك وأصحابه» وهي ساقطة من ف، والمثبت من النوادر والزيادات والمنتقى.

(٢) «فخراب ذلك» زيادة من النوادر والمنتقى.

....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 3/ 169 ـ 170.

(2) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق.

(3) قال سحنون في المدونة: 1/ 371 عن ابن القاسم: «قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنّيران، وتغرق بالماء وتخرب».

(4) قال سحنون في المدونة: 1/ 371 «وأصل ما جاء عن أبي بكر في النّهي عن قطع الشّجر وخراب العامر، أنّ ذلك لم يكن من أبي بكر ـ رحمة الله عليه ـ نظرًا للشرك وأهله، والحيطة لهم، ولا ذبًّا عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله، والحيطة لهم والتّوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين».

(5) أورده ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات: 67 نقلاً عن ابن حبيب، وانظر المعونة: 1/ 603، والبيان والتحصيل: 2/ 548.

(6) رواه البخاري (3021)، ومسلم (1746) عن ابن عمر.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 170 بتصرف.

(8) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق.

أحدهما: أن يستطيع المسلمون أن يخرجوها ويتموّلوها فلا تُعْقَر إلاّ لحاجةٍ.

ويحتمل أن يريد بالعَقْر الذّبح والنّحر، فيقول: لا يسرع بذبحها ولا نحرها(١) إلاّ لحاجتهم(٢) إلى أكلها، فأمّا على وجه الفساد، أو على وجه(٣) التّموُّل والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا.

والضّرب الثّاني: أن يعجز المسلمون عن إخراجها، فإنّها تقتل(٤)، وهو الّذي عَنَى مالك بقوله المرويّ عنه في «**الموازية**» قال: ولا بأس أن يعقر غنمهم وبقرهم[1].

وأمّا ابن وهب، فحَمَلَهُ على عمومه، فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلاّ لِمَأْكَلَةٍ[2].

المسألة العاشرة[3]:

وأمّا دوابّهم، فإنّها تُعقَر إذا عجزوا عن إخراجها، ولم يختلف في ذلك علماؤنا[4] غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة.

والشّافعي قال: لا يجوز عقرها[5]، وبه قال ابن وهب من أصحابنا، ولكن تُخَلَّى.

ودَليلُنا: أنّ هذه الأموال باقية لهم، فجاز إتلافها عليهم كالزّروع القائمة والشّجر المثمر.

واختلف علماؤنا[6] في صفة العقر:

فقال المصريّون: تُعَرْقَبُ وتُذْبَحُ[7] أو يُجْهَز عليها.

---

(١) في المنتقى: «ونحر إبلها».
(٢) ج، ف: «حاجتكم» والمثبت من المنتقى.
(٣) «وجه» ساقطة من ج، ف واستدركناها من المنتقى.
(٤) في المنتقى: «يقتل أو يعقر».

....

(1) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 70 نقلاً من الموازية.
(2) حكاه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 69.
(3) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 170 بتصرف.
(4) حكى هذا الاتّفاق ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات: 68، فقال: «واتفق مالك وأصحابه على عقر دوابهم إن لم يجدوا النّفوذ بها».
(5) الأم: 9: 368.
(6) أورد ابن أبي زيد في نوادره: 69 هذه الأقوال نقلاً من كتاب ابن حبيب.
(7) وهو المرويّ عن الإمام مالك في المدونة: 1/ 399، وانظر العتبية: 3/ 45، وتهذيب البراذعي: الورقة 51.

وقال المدنيُّون: يُجْهَز عليها، وكرهوا أن تُذْبَح وتُعَرْقَب.

قال ابن حبيب: وبه أقول؛ لأنّ الذّبح مُثْلَةٌ والعَرْقَبَة تعذيبٌ.

قال القاضي: وهذا الّذي قاله ابن حبيب ليس ببيِّن؛ لأنّ الذّبح لم يكره في الخيل لأنّه مُثْلَةٌ، وإنّما كُرِهَ لأنّه ذريعة إلى إباحة أكلها، وقد كره مالك ذلك[1].

وقال أصحابنا: تُضْرَب عنقُه ويُبْقَرُ بَطْنُه. فأمّا العَرْقَبَةُ فإنّها تعذيب على ما ذَكَرَهُ. والصّواب: الإجهاز عليه بوجه يمنع أكله عند من قال بذلك.

ووجه ما قال المصريّون: أنّه ربّما اضطرّ إليه أحدٌ مَن المسلمين، فيكون أَوْلى من الميتة، وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلاد العَدُوّ، حكمه عند مالك وأصحابه ما ذكرناه في خيل العدوّ، وأمّا سائر الأموال ممّا ليس بحيوان، فإنْ عَجَزَ عنه أحرق، ولم يترك، طعامًا كان أو غيره[2].

المسألة الحادية عشرة[3]:

«وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ»[4]: يريد ذباب النّحل[5].

واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك:

فَرَوَى ابنُ حبيب عنه: يُحرَّق ويُغَرَّق[6]، ورَوَى عنه أنّه كره ذلك[7].

ووجه الرّواية الأولى: أنّه لا طريق إلى إتلافها إلاّ بذلك، وإتلافُها مأمورٌ به؛ لأنّه ممّا يقوى به العدوّ.

ووجه الرّواية الثّانية: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال «قَرصتْ نملةٌ نبيًا من الأنبياءِ، فأمرَ بقريةِ النَّملِ فأُحرِقَتْ، فأَوحَى الله تعالى إليه: أَنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ واحدةٌ، أَحْرَقْتَ أُمَّةً مَن الأُمَمِ تُسَبِّحُ»[8].

....

(1) «وقد كره مالك ذلك» من إضافات ابن العربي على نصّ الباجي.

(2) انظر المدونة: 1/ 399، والنوادر والزيادات: 69.

(3) هذه المسألة إلى قوله ، اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 170.

(4) وهو قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(5) تَتِمَّةُ الكلام كما هي في المنتقى: «لا يحرّقُ بالنّار ولا يغرّقُ في ماءٍ».

(6) رواه عنه في الواضحة كما في النّوادر والزيادات: 67.

(7) رواه ابنُ حبيب أيضًا في كتابه، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 67، وهو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 604.

(8) أخرجه البخاري (3019)، ومسلم (2241) عن أبي هريرة.

وأمّا الشّافعيّ[1]، فاحتجّ بقوله: «مَنْ قتلَ عصفورًا فما فوقَها بغيرِ حَقِّها، فيسألُهُ الله عن قَتْلِهَا»، قيل: يا رسولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «يذبَحُها فيأكلُها، ولا يقطع رأسها فيَرْمِي به»[2].

المسألة الثانية عشرة[3]:

قوله[4]: «وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ» الغُلول أن يأخذ[5] قبل القسمة، وسيأتي بيانه في باب الغُلول إن شاء الله[6].

وأمّا الجبن في قوله: «ولا تَجْبُنْ» يريد به الجزع والفرار عمّن لا يجوز الفرار عنه، وهو من الكبائر عند ابن القاسم[7]، وأكثر أصحابنا.

وقال الحسن[8]: لم يكن الفرار من الزّحف كبيرة إلاّ يوم بدر[9].

ودليلنا: قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ الآية[10]، وقوله: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ الآية[11].

....

(1) في الأمّ: 5/ 634 (ط. فوزي).
(2) أخرجه الشافعي في الأم: 5/ 634، وعبد الرزّاق (8414)، والحميدي (587)، والنسائي: 7/ 239، والبيهقي: 9/ 279 كلهم من طريق صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وأعلّه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام: 4/ 590 بصهيب، قال: «لا تعرف له حال». والحديث له شاهد بمعناه يتقوى به عند أحمد: 4/ 389، والنسائي: 7/ 239، والبخاري في التاريخ الكبير: 7/ 379، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 283.
(3) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 171.
(4) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق ذكره.
(5) أي يأخذ بعض الغانمين من الغنيمة.
(6) صفحة: 83 ـ 95 من هذا الجزء.
(7) حيث أنه لم يجز شهادة من فرّ من الزّحف، انظر العتبية والبيان والتحصيل: 10/ 48، والجامع لأحكام القرآن: 7/ 382.
(8) هو الحسن البصري.
(9) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 49، وتتمة الكلام كما في النوادر: «لأنّ تلك العصابة لو أصيبت ذهبَ الإسلامُ».
(10) الأنفال: 45، وانظر أحكام القرآن: 2/ 866.
(11) الأنفال: 15، وانظر أحكام القرآن: 2/ 843.

المسألة الثالثة عشرة[1]:

فإذا ثبت ذلك، فقد اخْتُلِفَ في المعنى المراعى في جواز الفرار، فالّذي عليه الجمهور[2] من علمائنا: أنه العدد، وبه قال ابنُ القاسم.

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه الجَلَدُ والسِّلاح والقُوّة[3].

ووجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية[4].

ووجه[5] القول الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية[6].

المسألة الرّابعة عشرة[7]:

«إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً»[8]. السَّرِيَّةُ هي الّتي تدخل دار الحرب مستخفية، والجيش: هو الذي يدخل معلنًا، وليس لعددها حدٌّ[9]، وقد روي: «خيرُ السَّرايَا أربعُ مِئَةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغْلَبَ اثنا عشرَ ألفًا من قِلَّةٍ»[10].

....

(1) اقتبس المؤلِّفُ هذه المسألة من المنتقى: 3/ 171.

(2) وهو الّذي عَبَّرَ عنه ابن حبيب في الواضحة ـ كما في النوادر والزيادات: 48 ـ بقوله: «وهم الأكثر».

(3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 48 نقلاً عن ابن حبيب الّذي مال إلى هذا الرأي، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 7/ 380.

(4) الأنفال: 66.

(5) هذا الوجه ساقط من المنتقى: 3/ 170.

(6) الأنفال: 60.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 171.

(8) هو قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ (1293) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (917)، ويروى موصولاً من طرق، بيانها في التمهيد: 24/ 232.

(9) انظر العتبية: 3/ 575.

(10) أخرجه أحمد: 1/ 294، والدارمي (2443)، وعبد بن حميد (652)، وأبو داود (2604)، والتّرمذي (1555). وقال: «هذا حديث حسن غريب... وإنّما رُوِيَ هذا الحديث مرسلاً». وابن حبّان (4717)، والحاكم: 1/ 443، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، كما أخرجه البيهقي: 9/ 156 كلهم، عن ابن عباس، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على مختصر سنن أبي داود: 3/ 416.

المسألة الخامسة عشرة[1]:

قوله: «وَلاَ تَغْدِرُوا» هو ترك الوفاء للمشركين وغيرهم، ولا خلاف في المنع.

وقد روى ابن عمر قال: سمعت النّبيَّ ﷺ يقول: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لَهُ يوم القيامةِ بِغَدْرَتِهِ(١)»[2].

المسألة السّادسة عشرة[3]: **في صفة التّأمين**

والتّأمين عند علمائنا على ضربين:

أحدهما: أن يؤمّن العدوّ بحيث القوّة للمسلمين، فهذا لا يجوز الغَدْر به، ولا خلافَ في ذلك.

والثّاني: أن يُؤَمِّنَهُم الأسير في أيديهم ابتداءً، أو يطلقونه من الثّقاف بشرط ذلك، وذلك يتناول أحد أمرين:

أحدهما: أن يُؤَمِّنَهُم على أنفسهم، وسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

والثّاني: أن يؤَمِّنَهُمْ من فراره وأخذ شيءٍ من أموالهم، فإن أَمَّنَهُم من فِرَارِهِ لزم الوفاء به. قاله ابن القاسم[4].

وقال الثّوري: إنّ له أن يفرّ[5].

ودليلُنا قولُه تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ الآية[6]، ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[7].

وهذا إنّما يلزمه الوفاء به إذا عاهدهم مختارًا، وأمّا إنْ أُكْرِهَ عليه فلا يلزمه الوفاء[8].

---

(١) ج: «بقدر غدرته».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 171.
(2) أخرجه البخاري (6178)، ومسلم (1735) بلفظ: ((... يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان».
(3) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 1/ 171.
(4) أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: 400 نقلاً عن ابن المواز.
(5) نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 404 عن ابن سحنون.
(6) الإسراء: 34.
(7) النّحل: 91.
(8) قاله في كتاب ابن المواز كما في النوادر: 95، وفي العتبية: 2/ 592 من رواية عيسى بن دينار، قال ابنُ القاسم: «إذا أمّنهم عن تهديد بالقتل فلا أمان لهم».

المسألة السّابعة عشرة[1]:

قوله: «ولا تمثِّلوا»[2] يريد العبث بقطع الأيدي والأرجل وفقء الأعين، وإنّما يُقْتَل من أسِرَ منهم بضرب الرِّقاب، وأمّا ما رُوِيَ عنه ﷺ في العُرَنِيِّينَ[3]، فإنّه روى سليمان التَّيمِيّ، عن أنس؛ أنّهم كانوا فعلوا بالرِّعاء مثل ذلك[4]، ومثلُ هذا يجوز فيمن مَثَّلَ بمسلمٍ أن يُمَثَّلَ به.

المسألة الثّامنة عشرة[5]:

قال علماؤنا[6]: وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم، فأمّا في دار(١) الحرب فإنه على ضَربين:

أحدهما: أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم، فهذا يجوز قتله بِالضّرب والطّعن، دون قصد التّمثيل والتّعذيب.

والثّاني: أن يكون مقاتلاً ومدافِعًا، فهذا يجوز أن يُتَوَصَّلَ إلى إذايته بما يمكن من تمثيل وغيره.

المسألة التّاسعة عشرة[7]:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله. . .» الحديث[8]. وقوله:

---

(١) «دار» ساقطة من المنتقى، ولعلّ حذفها أَوْلى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 172.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(3) انظر ما حدث لهم في البخاري (233)، ومسلم (1671) عن أنس قال: قدِمَ على رسول الله ﷺ قوم من عُكَلٍ أو عُرَيْنَةَ، فاجْتَوَوُا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وأَمَرَهُم أن يشرَبُوا من أبوالها وألبانها.

(4) روى مسلم (1671) عن أنس قال: «إنّما سَمَلَ النبيُّ أَعْيُنَ أولئك، لأنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعاءِ».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 172.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) انظرها في القبس: 2/ 308 (ط. الأزهري).

(8) أي حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ، يقول البوني في تفسيره: 67/أ «قوله اغزوا باسم الله، [يعني] أخلصوا نياتكم في سبيل الله».

«تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»[1]. دليل على أنّ العلّة هي الكفر، وقد تقدّم بيانه إن شاء الله[2].

باب
ما جاء في الوفاء بالأمان

مالِك[3]، عَنْ رَجُلٍ[4] مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ (يَقُولُ لاَ تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ.

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، ليس العمل على هذا الحديث عند مالك[5].

العربيّة:

قوله: «مَطْرَسْ»[6] كلمة فارسية، تقول الفُرس: مَطْرَسْ أي: لا تخف.

وقال غيره: في العِلْجِ الّذي أَسْنَدَ في الجبل وبادَرَهُ المسلم بالأمان مَطْرَسْ. قال: هي كلمة «أمان» عند أكثر الألسن[7]، وأكثر ما هي في لغة الفرس.

(1) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/أ «أراد حتّى تكون كلمة الله هي العليا».
(2) صفحة: 35 من هذا الجزء.
(3) في الموطأ (1294) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (921).
(4) قال البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «الرجل الذي روى عنه مالك هذا الحديث قيل إنّه سفيان الثوري» وانظر الاستذكار: 12/ 226 (ط. هجر).
(5) لأنّ فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمرٌ لم يُجْتَمَع بالمدينة عليه، ولا بغيرها. قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 87.
(6) أصله بالفارسية «مَتَرْس» (فعل النهي من المصدر تَرْسِيدَنْ) أي لا تخف. انظر: الألفاظ الفارسية المُعَرّبة لأدّى شير: 143.
يقول ابن حجر في الفتح: 6/ 275 «وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء، بعدها مهملة، وقد تخفّف التّاء، وبه جزم بعض من لقينا من العجم. وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء، ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى اللّيثي «مطرس» بالطّاء بدل المثناة، قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظّاهر أنّ الرّاوي فخّم المثناة فصارت تشبه الطّاء كما يقع من كثير من الأندلسيين».
(7) وهو المعنى الذي رواه البخاري تعليقًا (الحديث الذي بعد رقم 3172) عن عمر أنه قال: «إذا قال مترس، فقد آمَنَهُ، إنّ الله يعلمُ الألْسِنَةَ كلّها» وقد وصله ابن أبي شيبة: 12/ 456، وعبد الرزاق (9429).

فنزل إليهم فقتلوه، فقال عمر[1]: «وَالّذي نفسي بِيَدِهِ لا يفعلُ ذلك أحد إلاّ ضربتُ عُنُقَهُ»[2].

قال مالك[3]: «ليسَ العملُ على هذا الحديث» يعني: على ضرب العنق، فإنّه لا أقلّ من أن يكون معاهدًا، ولو قتله لم يقتل عليه[4].

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى في صفة التأمين، والثّانية في وقته، والثّالثة في وصف المؤمّن، والرابعة فيما يثبت به التأمين، والخامسة في مقتضاه.

المسألة الأولى: في صفة التّأمين[5]

فإنّه لازم بكلّ لسانٍ فهمه المؤمّن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بإحدى الجنبتين، فإذا أراد المؤمّن التّأمين ولم يفهمه الحربيّ فقد لزمه الأمان، وكذلك إن أراد المؤمّن منع الأمان فظنَّ الحربيّ أنه أراد التّأمين، فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام، وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية؛ لأنّ التّأمين إنّما هو معنى في النّفس، فيظهره تارة بالنُّطق، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكلُّ ما يتبين به التّأمين فإنّه يلزم كالكلام[6].

قال القاضي - رضي الله عنه -: أمّا الإشارةُ بالأمان، فلا خلاف أَعْلَمُه فيها[7]، وهي ماضيةٌ إذا كانت معهودة بينهما، فالإشارةُ تقوم مقامَ الكلام في كلّ مَوْطِنٍ.

....

(1) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «يحتمل قسم عمر أن يكون على وجه التّغليظ، لئلاّ يفعل ذلك أحدٌ، فلو فعله أحدٌ لكفّر عمرُ يمينَهُ ولم يضرب عُنُقَه، وكذلك تفعل الأئمة تُخَوِّفُ بأغلظ شيءٍ ويكون ردعًا لأهل المعاصي. ويحتمل أن يكون رأي إن قَاتَلَهُ لأخذ سَلَبه بعد أن آمنه محاربًا، فيجب عليه القتل بالحرابة، لا على أنّه يجب قتل المسلم بالكافر؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: لا يقتل مسلم بكافر».

(3) في الموطأ (1294) رواية يحيى.

(4) لأنّه لا يقتل مؤمن بكافر.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة اقتبسها المؤلِّف من المنتقى: 3/ 172، والباقي مذكور في القبس: 2/ 599.

(6) وهو الّذي قاله سحنون كما في النوادر والزيادات: 84.

(7) وإلى هذا ذهب ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 87، وانظر الإنجاد لابن المناصف: 229.

تركيب:

قال القاضي ـ رضي الله ـ: ونزلت بدِمَشْقَ نازلةٌ[1]، وهي أنّ رجلاً أبْكَمَ كان يصلّي، فكلمّه رجلٌ، فأشار إليه الأبكم بجوابه، فاختلف النّاسُ: هل تبطُلُ صلاةُ الأبكم بتلك الإشارة، أم لا تبطُلُ؟

قال شيخنا أبو الفتح[2]: لا تبطُلُ؛ لأنّ الإشارة في الصّلاة لا تُبطِلُها إجماعًا.

وقال الطّوسي[3]: تَبطُلُ صلاتُه، لأنّ إشارتَه في الصّلاة كلامُه، فالإشارةُ منه كالكلام، والكلامُ محرّمٌ على الأبكم في الصّلاة.

المسألة الثّانية[4]: في وقت التّأمين

قال علماؤنا: التّأمين لازم مالم يكن الحربيّ مأسورًا، أو في حُكْم المأسور ممّن تيقّنت غَلَبته، وأمّا المأسور فأمره إلى الإمام، ليس إلى غيره الافتيات عليه فيه، كما أنه ليس لغير الإمام استرقاقه، ولا عَقْد الذِّمّة له، كذلك ليس له تأمينه والمنّ عليه[5]، فإن الإمام فيه مُخَيَّرٌ بين خمسة أشياءَ: القتلُ، والمنُّ، والفِداءُ، والرِّقُّ، والجِزْيَةُ.

وقال الشّافعي[6]: يجوز، لقوله ﷺ: «المؤمنون يدٌ واحدةٌ على من سِوَاهُم، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ»[7]، فقال: هذا دليل على أنّ المسلمين كلهم يُجيرُونَ، وإنّما الخلاف في إجارة العبد والمرأة والصّبيّ.

والدليل على أنّ خطاب النّساء لا يدخل في خطاب الرّجال، قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية[8]، فلو دخل خطاب النّساء في خطاب الرجال لما ذكر في هذه المسألة النساء بذكر ثانٍ.

....

(1) سمع المؤلف بهذه النازلة سنة: 489 كما صرح بذلك في العارضة: 2/ 163.
(2) هو نصر بن إبراهيم المقدسيّ (ت. 490).
(3) هو أبو حامد الغزالي.
(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 172.
(5) إلى هنا ينتهي النقل من المنتقى وانظر باقي الفقرة في القبس: 2/ 598.
(6) في الأمّ: 9/ 231.
(7) أخرجه مطولاً أبو داود (4519)، والنسائي: 2/ 240، والبيهقي: 8/ 29، كلهم من طريق قتادة عن الحسن. وانظر نصب الراية: 3/ 393 5802 ـ 5807.
(8) الأحزاب: 35.

تركيب[1]:

ولو أشرف المسلمون على أخذ حِصْنٍ وتيقّن أخذه، فأمَّنَ أهله رجل من المسلمين، كان للإمام ردّ تأمينه، قاله سحنون[2]؛ لأنّه حقّ المسلمين قد تعلّق بهم، فليس لهذا المؤمّن إبطاله، ولو تقدّم الإمام بمنع النّاس[3]، ثمّ تعدّى بعد ذلك رجلٌ من المسلمين فأمّن أحدًا، ردّ الإمام تأمينه، وردّ الحربيّ إلى ما كان عليه قبل الأمان.

المسألة الثّالثة[4]: في صفة المؤمّن

فالمؤمّن على ضربين: آمنٌ، وخائف.

فأمّا «الآمن» فإذا اجتمعت فيه صفات الأمان وهي خمسة: الذّكوريّة، والحُرِّيّة، والبلوغ، والعقل، والإسلام، جاز تأمينُه عند مالك.

وقال ابن الماجِشُون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمّن غيره، فالإمام بالخيار بين أن يمضيَهُ أو يردَّهُ[5].

والأصل فيما ذهب إليه مالك قوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فمن أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعنةُ الله وَالْمَلاَئِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِين، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»[6].

ومن جهة القياس: أن هذا مسلمٌ يعقل الأمان، فجاز أَمَانُهُ كالإمام.

أمّا «الأنوثة» فلا تمنع صحّة الأمان[7].

وأمّا «الحرية»، فقد اختلف أصحابنا في مراعاتها فقال ابن القصّار: لم أجد فيها نصًّا لمالك[8]، ولكنّهم يحكمون بلزوم أمان العبد، ونراه قياس قول مالك.

....

(1) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 172 - 173.

(2) انظر نحو هذا القول في النوادر والزيادات: 112 - 113.

(3) أي منعهم من التأمين.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 173.

(5) قول عبد الملك نقله القاضي في المعونة: 1/ 623، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 480. وقال نحوه ابن حبيب في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 88 - 89.

(6) أخرجه مطوّلاً البخاري (3179)، ومسلم (1370) من حديث عليّ.

(7) يقول مالك في المدوّنة: 1/ 400: «أمان المرأة جائز»، وفي الموازية: «قال مالك وأصحابه: أمان المرأة جائز على جميع الجيش، وعلى جميع المسلمين» عن النوادر والزيادات: 91. وذكر ابن عبد البر في الكافي: 210 أن هذا هو قول مالك وجمهور أهل العلم.

(8) عبارة ابن القصار كما في عيون المجالس: الورقة 29 «ولم أجد لمالك - رحمه الله - نصًّا في أمان =

وقد نصّ على لزومه ابن القاسم[1]. وذَكَرَ عبد الوهاب أنّه مذهب مالك[2]، وبه قال الشّافعي[3].

وخرَّجَ ابن أبي زيد في «نوادره»[4] رواية مَعْن عن مالك أنّه قال: لا يصحّ أمان العبد، وما سمعت فيه شيئًا[5].

وقال سحنون إذا أَذِنَ له سيِّده في القتال جاز أمانه[6]، وبه قال أبو حنيفة[7].

ووجه ذلك قوله: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» والعبد من أدنى المسلمين.

ووجه رواية مَعْنٍ: أنّهُ محجور عليه، فلم يجز تأمينه، كالطِّفل والذي لا يعقل.

وأمّا «البلوغ» فاختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن القاسم: يجوز تأمين الصَّبيِّ إذا عقل الأمان[8].

....

= العبد إذا أعطى الأمان لمشركٍ، ولكن قد قال: وأمان المرأة جائز، وكذلك الصَّبيُّ إن عقل الأمان، وكذلك عندي يجوز أمان العبد: لأنّه احتجّ بقول النبيّ ﷺ: يجير على القوم أدناهم». قلنا: انظر ما نقله عن مالك في المدونة: 1/ 400 - 401.

(1) قال في المدوّنة: 1/ 400 «وأنا أرى أمانهما [أي أمان الصّبي والعبد] جائز». ويقول ابن أبي زيد في النوادر: 90 «وأجاز ابنُ القاسم أمان العبد».

(2) لم نجد في كتب القاضي عبد الوهاب التي استطعنا الوقوف عليها هذا التنصيص على مذهب مالك، لكنه أجاز أمان العبد في التلقين: 73، والمعونة: 1/ 623.
يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: لوحة 248/ أ - ب «أمان العبد صحيح عندنا، خلافًا له [أي لأبي حنيفة]، والمعتمد العمومات الواردة في الأمان. . . ولسنا نبغي بالتّعلّق بمثل هذه العمومات الواسعة إلا استنطاق الخصم بما نحيله من الدّليل في الفرق بين الحرّ والعبد، كما لو نازع مثلاً في أمان الطويل دون القصير، أو العجميّ دون العربيّ، لقيل: لابدّ من بيان مستند التحكم في الفرق، فإن عموم العهد في الشرع لا يوجب هذا الفرق. . . فالأصل اتباع محض الصِّيغة إلى أن يظهر. . . دليل زائد موجب للتفصيل».
قلنا: وقد توسع ابن الجهم - رحمه الله - توسعًا محمودًا في ورقتين مكتوبتين بالخطّ الأندلسي الدقيق، فلتراجع.

(3) قاله في الأم: 9/ 231 ولكنه اشترط أن يكون مقاتلاً، فإن لم يكن يقاتل لم يجز أمانه.

(4) صفحة: 91 عن كتاب محمد بن سحنون.

(5) وكذلك قال ابن القاسم في المدوّنة: 1/ 400 «وما سمعته [أي مالك] يقول في العبد والصّبيّ شيئًا أقوم بحفظه».

(6) أورده ابن شاس في عَقْد الجواهر الثمينة: 1/ 479.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 292، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 449، وتحفة الفقهاء: 3/ 506.

(8) أجازه في المدوّنة: 1/ 400، ونصّ عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 624، وانظر النوادر والزيادات: 91.

وقال سحنون: إن أجازه الإمام في المقاتلة جاز تأمينه، وإلاّ فلا أمانَ له[1].

وأمّا الشّافعي: فإنّه لا يجيز أمانه[2].

ووجه قول ابن القاسم: أنّ هذا مسلمٌ يعقل الأمان، فجاز تأمينه كالبالغ.

وأمّا «العقل» فلا خلاف في اعتباره[١] في لزوم الأمان؛ لأنّ من لا يعقل لا يعتبر تأمينه[3].

وأمّا «الإسلام» فالظّاهر من المذهب الاعتبار به، وبه قال أبو حنيفة[4] والشّافعي[5].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «المؤمنونَ تتكافؤُ دماؤُهُمْ، وَيَسْعى بِذِمَّتِهِمْ أدناهُم، وهم يدٌ على من سِوَاهم»[6] فخصَّ بذلك المسلمين.

المسألة الرّابعة[7]: فيما يثبتُ به الأمان

وقد اختلف أصحابنا في ذلك:

فقال سحنون: لا يثبت إلاّ بقول شاهدين، وأمّا بقول المُؤَمِّن فلا يثبت به.

وقال ابن القاسم: يثبت بقول المُؤَمِّن[٢]، وبه قال الأوزاعي وأصبغ وابن الموّاز[8][٣].

---

(١) ف، ج: وأما «العقل» فلا اعتبار به، والمثبت من المنتقى.

(٢) «وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمِّن» ساقطة من النسختين، وقد أثبتناها من المنتقى حتى يلتئم الكلام.

(٣) «ابن المواز» استدركناها من المنتقى، وفي ج: بعد كلمة « أصبغ»: «وقيل يقبل قوله».

....

(1) الذي في النوادر والزيادات: 90 - 91 «قال سحنون: وأمّا الصّبيّ، فليس أمانه أمان، إلاّ أن يجيزه الإمام للقتال، فيصير له سهم، فالإمام مخير، إمّا أجاز أمانه أو ردّه، فأمّا إن لم يجزه للقتال، فأمانه باطل».

(2) وهو الذي في الاقناع لابن المنذر: 2/ 494.

(3) انظر المعونة: 1/ 623.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 292.

(5) انظر الأم: 9/ 231.

(6) سبق تخريجه صفحة: 46 من هذا الجزء، التعليق رقم : 7 .

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 173.

(8) قال نحوه في كتابه كما في النوادر: 93 - 94.

ووجه ما قاله سحنون: أن(١) التّأمين فعل المؤمّن، وإلزام سائر المؤمنين(٢) تأمينه لا يثبت بقوله، وإنّما يثبت بشهادة غيره.

ووجه الثّاني: أنّ هذا شخصٌ يَصِحُ أَمَانُه، فوجب أن يُقْبَلَ قولُه كالإمام(٣).

المسألة الخامسة[1]: في مقتضى التّأمين

فإنّه على ضربين:

أحدهما: التّأمين المطلق الذي لا مخافة(٤) بعده أن لا يحدث.

والثّاني: تأمين مترقّب.

فأمّا الأوّل: فمثل أن يؤمّن الإمام الرّجل والجماعة(٥) تأمينًا مطلقًا، فهذا يقتضي كونه تأمينًا(٦) من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية، كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الرُّوم، فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب، وهذا حكم من أمّنه المسلم الجائز الأمان.

وأمّا التّأمين المترقب: فهو أن ينظر فيه الإمام، فإن رآه صوابًا أمضاه وإلاّ ردّه، وهذا مذهب مالك وابن الماجشون[2].

وقال سحنون: إن التّأمين أن(٧) لا يكون لأحدٍ من الجيش قتل المؤمَّن، وينظر الإمام في حاله[3]، وهو الصّواب[4] إن شاء الله.

---

(١) «ما قاله سحنون أن» ساقطة من النسختين، وقد استدركناها من المنتقى حتّى يستقيم الكلام.
(٢) في النسختين: «المسلمين» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف: «أن يقبل منه كالإمام»، المنتقى: «أن يقبل فيه قوله كالإمام».
(٤) ف: «المطلق ألاّ مخافة»، جـ: «المطلق هو ألاّ مخافة» والمثبت من المنتقى.
(٥) في المنتقى: «والجماعة من المشركين».
(٦) في المنتقى: «آمنا».
(٧) «أن» زيادة من المنتقى يستقيم معها الكلام.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 173 ـ 174.
(2) انظر عقد الجواهر الثمينة: 1/ 480.
(3) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «... فإن رأى التّأمين صوابًا أمضاهُ وإلاّ ردّه إلى مأمنه»، ولعلّ هذا أن يكون تجوّزًا ممن يقوله من أصحابنا.
(4) عبارة الباجي هي كالتّالي: «والصواب عندي: أن يُرَدَّ إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل التّأمين، ولو لزم ردّه إلى مأمنه لكان أمانًا تامًّا، فهذا عند سحنون هو التّأمين الصّحيح».

باب
العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله[2]: «إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى»: يريد أنّ هذا نهاية في سَفَره، ومقتضى غَزْوِه في رجوعه غازيًا من الشّام.

وقوله: «وَشَأْنَكَ بِهِ»: يريد هُوَ لك[3].

وفي هذه المسألة قسمان:

أحدهما: في حكم محلّ العطيّة.

والثّاني: حكم العطيّة.

1 ـ أمّا حكم محلّها فعلى ضربين:

أحدهما: الإطلاق.

والثّاني: التّعيين.

فأمّا «الإطلاق» فهو أن يقول: مالي في سبيل الله، فإنّ مصرفه إلى الغزاة ومن في موضع الجهاد؛ لأنّ إطلاق هذه اللّفظة وظاهرها يقتضي الجهاد، فإن كان في موضع لا جهاد فيه ولا غزو، فلا يعطى منه حاج ولا غيره، قاله مالك[4].

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 174 ـ 175.

(2) في الموطأ (1296) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (915).

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «وادي القرى هو رأس المغزى؛ لأنه أدنى الشّام إلى الحجاز، ومنه يُدْخَل إلى أوّل الشّام. وإنّما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطيةُ ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ وادي القرى، كان أغلب أحواله ألاّ يرجع حتى يجاهد» وانظر المغانم المطابة في معالم طابة: 423.

(4) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 530.

وقال ابن القاسم(١) وسحنون: يعطى منه النّساء والصّبيان، والأعمى والمُقْعَد[1].

وقال سحنون[2]: لا يُعْطَى منه من تعطّل عن العمل كالمفلوج والأعمى، ويُعْطَى منه المريض[3].

وَوَجْهُ الأوّلِ: أنّ هؤلاء من عُمّارِ الثُّغور، وفي(٢) بقائهم هناك تكثيرٌ للعَدَدِ وقوّةٌ لأهل الحرب.

2 ـ الثّانية: وأمّا حكم العطيّة فإنّه على ضربين:

أحدهما: أن يجعل العطيّة في السّبيل خاصّة، فهذا ليس لمن أُعْطِيَها تَموُّلُها، ولا إنفاقها في غير سبيل الله؛ لأنّه عدول بالعطيّة عن وجوهها.

فرع[4]:

وهل له أن يأكل منها في قُفوله(٣) أم لا؟

فقال ابن حبيب: ينفق منها في القُفول[5].

وقال مالك: لا ينفق منها(٤) في القفول[6].

ووجه ما قاله ابن حبيب: أنّ القُفولَ من الغزوِ، فكان له أن ينفق فيه منه كالمسير

---

(١) «ابن القاسم» ساقطة من المنتقى، والظاهر أنها مقحمة في نسخنا؛ لأن ابن القاسم لا يعرف عنه جواز إعطاء هؤلاء المذكورين.

(٢) ف، جـ: «في» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «قفولها»، المنتقى: «القفول».

(٤) المنتقى: «لا ينتفع بها».

....

(1) أورد نحوها ابن أبي زيد في النوادر: 529 ـ 530.

(2) كذا في النّسخ والمنتقى، ولعل الصواب «ابن القاسم».

(3) ووجه هذا القول ـ كما ذكر الباجي في المنتقى ـ أنّهم لا يرجى منهم عون على الحرب، فلا يعطون منه شيئًا؛ لأنّ هذا المال إنّما أخرج للعون على الحرب.
وهذه الرواية وردت في العتبية: 2/ 532 وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 530 ـ 531، عن ابن القاسم.

(4) هذا الفرع اقتبسه المؤلّفُ من المنتقى: 3/ 174 ـ 175.

(5) قال ابن حبيب: «... ولا بأس أن ينفقه في قفله إلى أهله، وما كان فيه عن ذلك فضل فليفرقه في أهل سبيل الله قبل قفله، أو يرده إلى معطيه، إلاّ أن يبقى اليسير فلا بأس أن ينفقه في أهله» عن النوادر والزيادات: 524.

(6) انظر العتبية: 2/ 518، 589.

إلى بلد العدوّ.

ووجه ما قاله مالك: أنّ من أخرج شيئًا في سبيل الله، فقد عيّنَهُ للغزو والعون عليه، وليس القُفول منه بسبيل، فمن فَضَلَ له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك، أو بعد قُفوله على قول ابن حبيب، فهو مخيّرٌ بين أن يردّه إلى من أعطاه إيّاه، أو يعطيَهُ في سبيل الله.

وأمّا الضّرب الثّاني: أن يتعيّنَ على المكلَّفِ الجهاد، وهو يتعيَّنُ من وجهين:

أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم.

والثّاني: أن يتعيّن عليه بأصل الشّرع لِقُوَّةِ العدُوّ وَضعف المسلمين عنه[1]، فإنّه يتعيّن عليه وجوبه، وعصيان أبويه في ذلك.

باب
جامع النّفل في الغزو

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[2]:

قوله[3]: «وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» يريد أُعْطُوْا زائدًا على ما وجب لهم، وهذا يقتضي أنّ النّفلَ من الخُمُسِ، وذلك أنّه سَوَّى بينهم في النَّفل فنُفِّلُوا بَعِيرًا بعيرًا، فلو كان النَّفل من الأربعة الأخماس الّتي لهم، لما كان في ذلك فائدة؛ لأنّ ذلك كان يكون حالهم لو لم ينفلوا، وهذا مذهبُ مالكٍ[4]، أنّ النّفلَ لا يكون إلاّ من الخُمُسِ، وبه قال

....

(1) تَتِمَّةُ الكلام كما هو في المنتقى: «فأمّا إن أوجب ذلك على نفسه، فلا يمتنع منه لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشّرع لم يمتنع منه لمنع أبويه. والفرق بينهما: أنّ حقّ أَبَوَيْهِ قد وجبَ عليه، فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشّرع؛ فإنّه يجب بالوجه الّذي وجب به حقّ أَبَوَيْهِ، فإذا كان آكد من حقِّ أَبَوَيْهِ لم يكن لهما المنع منه».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 176.

(3) في الموطأ (1299) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (953)، والقعنبي عند الجوهري(671)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 2/ 62، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاريّ (3134)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1749)، وخالد بن مخلد عند الدّارمي (2484)، وابن وهب عند البيهقي: 6/ 312.

(4) كما نصّ على ذلك ابن الجلاّب في التّفريع: 1/ 358، وابن أبي زيد في النوادر: 273، والرسالة: 191، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 607، وابن عبد البر في الكافي: 215.

الشّافعي[1] وأبو حنيفة[2].

المسألة الثّانية[3]:

قوله[4]: «وَكَانَ النَّاسُ... إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ» يريد: الصَّحابة.

وفي هذا خمسة فصول: الأوّل في موضع قسمة الغنيمة، والثّاني في بيان قسمتها، والثّالث فيما يقسم منها، والرّابع فيمن يسهم له منها، والخامس في صفة قسمتها.

فأمّا الفصل الأوّل: في موضع قسمتها

وهو من بلد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قُوتٍ يحتاج إليه، لأمن المقام بسبب التّقاسم[5]، وبه قال الشّافعي[6].

وقال أبو حنيفة[7]: يقسم في بلاد المسلمين، إلاّ أن يحتاج الجيش إلى ثيابٍ وما أشبه ذلك، فيقسم ذلك بينهم، ويبقى الباقي يقسّمُ في بلاد المسلمين.

فـرع:

وهذا إذا كان الغانم جيشًا، فإن كان سريّة من الجيش، فلا يقسم حتى يعود إلى الجيش، قاله محمد[8]، وذكر أنّه قول أصحابنا، إلا قول ابن الماجشون فإنه قال: إلاّ أن يخشى من ذلك في السَّرِيَّة[١] مضرّةٌ من تضييع المبادرة وطرح أثقالٍ وقلَّةِ طاعةِ وَالي

---

(١) ف، ج: «المسير» والمثبت من النوادر والمنتقى.

....

(1) في الأم: 8/ 412.

(2) انظر الهداية شرح البداية: 2/ 149.

(3) هذه المسألة وما تحتها من فصول مقتبسة من المنتقى: 3/ 176 ـ 178.

(4) في الموطأ (1300) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (581).

(5) وهو الذي قاله مالك في المدوّنة: 1/ 374، وقال ابن المواز في كتابه: «قال مالك وأصحابه: تقسم الغنيمة ببلد الحرب إذا بلغ ذلك مجمع عسكرهم وواليهم، ولا ينتظر به القفول وافتراق الجيش... وبه مضت السُّنَّة» عن النوادر والزيادات: 242.

(6) انظر المهذّب للشيرازي: 5/ 292.

(7) انظر تحفة الفقهاء: 3/ 513.

(8) يعني ابن الموّاز، ذكر ذلك في كتابه، كما نصّ عليه ابن أبي زيد في نوادره: 242.

السَّرِيَّةِ، فتباعُ الغنيمةُ، ويلزم كلَّ مبتاعٍ حفظُ ما ابتاعه، ويلزم البيع على من غاب من أهل الجيش.

ووجه ما قاله محمد: أنّ الغنيمة لا تصحُ قسمتها إلاّ بعد الرّجوع إلى الجيش ويلزمهم حكم أميرهم.

الفصل الثاني
في بيان ما يقسم من الغنيمة وتمييزه

فالأصلُ في ذلك: أنّ ما كان منها مباحًا لكلِّ واحدٍ من الجيش أخذه من بلاد العدوّ والاستبداد به، فإنّه على ضربين:

أحدهما: أن يكون مملوكًا في الأصل، ولكنّه مباحُ الانتفاع به للغذاء[١] والقوّة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

والثّاني: ما كان على حكم الأصل لم يملك بَعْدُ، وهو ينقسم قسمين:

أحدهما: مالا يترك أكثره ويتموّل جميعُ ما يؤخَذ[٢] منه لنفاسته، كالجوهر والياقوت والعَنْبر، فإنّ هذا قياسُه على مذهب أصحابنا أنّه في كلِّه، لما ذكرناه كالنِّساء والصِّبيان.

والقسم الثاني: أنّه يؤخذ من الجيش بعضُه ويُترَكُ أكثرُهُ، كالصّيد والخشب والحجارة، فإنّه يؤخذ[٣] منها ما يحتاج إليه من سرج أو رُخامة، وأمّا ما كان منه له قيمة بأرض العدوّ ويخفّ حمله، كالبازي والصّقر، فالّذي عليه الجمهور أنّه يكون فَيْئًا، وحكاه ابن حبيب عن مالك[1].

ووجه ذلك: أنّ له قيمة كثيرة بموضع الاستيلاء عليه، فوجب أن يكون فَيْئًا كسائر ما يقسم.

---

(١) جـ: «للعزو»، ف: «والغزو» والمثبت من المنتقى.

(٢) المنتقى: «يوجد».

(٣) المنتقى: «يستحبُ».

....

(1) ذكره ابن أبي زيد في نوادره: 261، وأضاف: «إلآ ابن القاسم فقال: كلّ ما نضّ [أي حصل وتيسَّرَ] من هذا مما عمله من شجرهم ورخامهم وترابهم، صار مغنمًا».

وأمَّا مالم تكن له قيمة إلاّ بشيءٍ يسير، فاختلف فيه أيضًا.

وأمّا ما كان مملوكًا في الأصل، فَلَيس لأحد أخذه من أهل الجيش والاستبداد به، كالرّقيق والمتاع[1]، فهذا[2] هو الّذي أطلق عليه العلماءُ أجمع المنعَ له.

الفصل الثّالث
في بيان من له حقٌّ فيه

وهي من تثبت فيه صفاتُ الكمالِ وهي ستّ: العقلُ، والإسلامُ والبلوغُ والذُّكوريةُ، والحريةُ، والصِّحّةُ.

فأمّا «العقل» فإن كان معه منه ما يمكنه به القتال أُسْهِمَ له؛ لأنّ المقصود في الجهاد يصحُّ منه، فإن كان مُطْبَقًا[3] لا يتأتّى منه القتال لم يسهم له.

وأما «الإسلام» فهو شرطٌ في استحقاق السّهم؛ لأنّ من ليس بمسلم لا يقاتل جهادًا؛ لأنّ معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله، والمشرك لا يقاتل لذلك، وإنّه ممّن يمنع الاستعانة به في الحرب، وإنِ اسْتُعينَ به في الصّنائع والخدمة.

والأصل في ذلك: ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها، أن النّبيَّ ﷺ خرج في غزوة غزاها، حتّى إذا كان بكذا وكذا[4]، لحقه رجلٌ من المشركين كان شديدًا من أولي النّجدة، قال يا رسول الله: جئت لأكون معك وأصيب، قال: «إنّا لا نستعين بمشرك» قال ذلك ثلاث مرّات، فأسلم في الرّابعة فانطلق معه[5]، فإذا كان الأمر على ذلك فلا يسهم له.

وأما «البلوغ» فهل يكون شرطًا في استحقاق الغنيمة أم لا ؟ فقال مالك[6]: لا يكون شرطًا في ذلك، ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال.

....

(1) تتمّة الكلام كما هو في المنتقى: «فهو فيءٌ كلّه، قليله وكثيره».
(2) العبارة التالية من إضافات المؤلّف على نص الباجي.
(3) رجل مُطبَقٌ عليه: مُغمًى عليه.
(4) المكان هو حَرَّةُ الوَبَرَةِ، كما في صحيح مسلم.
(5) أخرجه مسلم (1817).
(6) في الموازية، ونحوه في كتاب ابن سحنون، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 232، وانظر التفريع: 1/ 360، والمعونة: 1/ 214.

وقال أبو حنيفة[1] والشّافعي[2]: لا يسهم إلا لبالغ.

وقال ابن حبيب: إذا بلغ خمس عشرة سنة وأطاق القتال، أسهم له إذا حضر القتال؛ فإنّه يسهم له كالبالغ[3].

ووجه ما ذهب إليه مالك: أنّه حرٌّ مسلمٌ وُجِدَ منه القتال، فوجبَ السَّهمُ له كالبالغِ.

وأمّا «الذُّكوريّة» فإنّها شرطٌ في استحقاقِ السّهم عندِ جمهور العلماء[١]، ولا يُسهم لامرأةٍ قاتلت أو لم تقاتل.

وقال ابن حبيب: من قاتل منهنّ كمثل الرّجال يُسْهَم لها[4].

أمّا «الحُريّة» فهي شرطٌ في استحقاق الغَنِيمةِ، فلا يُسهم لعبدٍ؛ لأنّ منافعَهُ مستحقَّةٌ لغيره؛ ولأنّه من جملة الأموال الّتي يُقاتَل عنها[5]، فلا يستحقّ شيئًا[٢] بقتال ولا غيره[6].

وأمّا «الصّحّة» فإن كان مَعْنًى يمنعُ القُدْرةَ على القتال في الحال والمآل؛ فإنّه يمنعُ استحقاقَ السّهم، وما لم يمنع من ذلك فيسهم له[٣]؛ لأنّ دليلنا أنّ السّهم إنّما يستحقّ بالإعداد للقتال.

---

(١) المنتقى: «أصحابنا».
(٢) المنتقى: «سهمًا».
(٣) ف: «. . . ذلك لم يسهم له».

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 432.
(2) انظر الأم: 4/ 151، 152 (ط. دار الفكر).
(3) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 233 ـ 234، كما أشار إليه المؤلّف في الأحكام: 2/ 864 وقال: «الصّحيح أن النبيّ ﷺ نظر في ذلك إلى طاقته للقتال، فأمّا البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر في بني قُرَيْظة أن يقتل منهم من أنبت، ويخلّى من لم ينبت، وهذه مراعات لإطاقة القتال أيضًا لا للبلوغ».
(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 234. ووجه هذا القول؛ أن هذا حكم ثبت للرّجال بالحضور فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة. وقد ضعّفه المؤلّف في الأحكام: 2/ 864.
(5) قال في أحكام القرآن: 2/ 863 «العبد لا سَهْمَ له؛ لأنّه ليس ممّن خُوطِبَ بالقتال، لاستغراق بدنه بحقوق السّيِّد».
(6) قال ابن أبي زيد في نوادره: 234 نقلاً عن ابن حبيب: «ويستحبُّ للإمام أن يُحْذِيهِمْ من الخمس».

الفصل الرّابع
في بيان من له حقّ فيه، وقد تقدّم

الفصل الخامس
في بيان قسمة الغنيمة

قال محمّد بن الموّاز: أرى أنّ الإمامَ(١) الأفضل له أن يقسم الغنيمة على خمسة أقسام بالسّويّة، بأن يجعلها خمسة أنصباء(٢)، في كلّ سهم وصِيفٌ(٣)، وكذلك النّساء والصّبيان[1]، ويكتب في جملتها الخُمُسُ لله أو للرسول[2].

وذكر ابن سحنون عن أبيه: أنّه يبيع الإمام ثم يقسم الشّيء(٤)، فإن لم يجد من يشتريه قسم العروضَ خمسة أقسام بالقُرْعَةِ[3].

والأظهر عندي من فعل النّبيّ ﷺ قسمه ذلك دون بيع، وعلى ذلك وَرَدَ حديث ابن عباس[4] وابن عمر[5].

ومن جهة المعنى: أنّ حقّهم متعلّق بالعين، فليس له أن يبيع عليهم إلاّ لحاجةٍ داعيةٍ إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد(٥):

---

(١) في المنتقى: «إن رأي الإمام».

(٢) ف، جـ: «وصفا» وفي النوادر: «أسهم» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «وكل سهم وصف»، جـ: «وكل سهم وصفا» وفي النوادر: «يجعل وصيف وصيف حتى يعتدل» وفي المنتقى: «وفي كل سهم صنف» ولعل الصواب ما أثبتناه والعبارة تحتاج إلى تحرير.

(٤) في المنتقى: «الأثمان» ولعل الصواب: «الثمن».

(٥) في هامش جـ: «ذكر الفوائد المتعلّقة بهذا الباب».

....

(1) تَتِمَّةُ الكلام كما هو في المنتقى: «... والإبل حتى تعدل، ثمّ يسهم ويكتب في سهم منها: الخمس لله أو لرسول الله».

(2) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 243.

(3) أورد هذا القول ابن أبي زيد في نوادره: 244.

(4) في المنتقى: «حديث عبد الله بن عمر» وكأن اسم «ابن عباس» أقحم هاهنا من طرف بعض النساخ.

(5) الوارد في الموطأ (1299) رواية يحيى.

الفائدة الأولى[1]:

في هذا الحديث دليل أنّ النّفل والسّلب لا يكونان إلاّ من الخمس.

والثانية[2]:

وفيه أنّ الغنيمة تقسم في بلاد الحرب.

الثالثة[3]: أنّ خُمُسَ الغنيمة يُسلّم إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن ينفل ذلك إلى أصحاب السَّرِيَّة[١] أو لغيرهم فَعَلَ.

والسَّرِيَّة هي الّتي تخرج بليل[4]، وهو مأخوذ من السُّرى وهو سير اللّيل، وذلك مثل قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[5].

باب
ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخُمُس

الفقه في أربعة مسائل:

المسألة الأولى[6]:

قوله[7]: «لاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوّ مِنْ طَعَامِهِمْ» هذا كما قال، وقد تقدّم من قولنا أنّ ما ينتفع به في أرض العدوّ على ضربين:

1 ـ مباح غير مملوك، وقد تقدّم القول فيه.

2 ـ والثّاني: أصلُه الملك، ولكنّه أبيح الانتفاع به، وذلك كلّ مطعوم وجده

---

(١) في تفسير الموطأ: «ذلك لأصحاب الغنيمة».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 67/ ب.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 67/ ب.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 67/ ب.
(4) في تفسير الموطأ: «... باللّيل، فتكتب عيون الرّوم بخروجها إلى الروم».
(5) الإسراء: 1.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 183.
(7) أي قول مالك في الموطأ (1303) رواية يحيى.

المسلمون في بلاد الرّوم، فلمن وجده أكله في دار الحرب، ويعلفه دوابه، ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام.

المسألة الثانية[1]:

وأمّا الحيوانُ المباحُ أكلُهُ كالبقرِ والغنم، فإنّها كالطعام عند مالكٍ[2].

وقال الشّافعيّ: لا يُذْبَحُ شيءٌ من ذلك إلاّ لضرورة إذا عدموا الطّعام[3].

ودليلنا: أنّ الحاجة إليه والاقتيات به أشدّ من الحاجة إلى العسل والعنب، فإذا جاز أكل العسل والعنب، فَبِأَنْ يجوز الاقتيات بلحوم البقر والغنَم والإبل أولى.

المسألة الثالثة[4]:

قوله[5]: «وَلاَ أَرَى أن يَدَّخِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَى يَرْجِعَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ» يريد ماله بال، وإنّما له أن يأكل منه حتّى ينصرف، فإن فضل شيءٌ تصدَّق به، إلاّ أن يكون التّافه كالقديد والكعك[١] ممّا يقلّ ثمنه.

وأمّا[٢] ما أُخِذَ من ذلك للقوّةِ والاستعداد، كالفرس والسلاح والثّوب ينتفع به حتّى ينقضي غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن القاسم[6]: له أن يأخذ من ذلك ما احتاج إليه بغير إذن الإمام، وينتفع به حتّى ينقضي غزوه.

وروى عليّ[7] وابنُ وهب: ليس له أن يأخذ من ذلك شيئًا[8].

---

(١) ج: «كالقربة والمكيلة».

(٢) ف، ج: «وان» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 183.

(2) قاله في الموطأ (1304) رواية يحيى.

(3) انظر المهذب للشيرازي: 5/ 278، ومعرفة السنن والآثار: 7/ 23، والراجح عند الشافعية الجواز.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 183.

(5) في الموطأ (1304) رواية يحيى.

(6) كما في كتاب ابن المواز، نَصَّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 258 ـ 259.

(7) هو علي بن زياد.

(8) في المدونة: 1/ 396، وانظر النوادر: 259.

ووجه القول الأوّل: أنّ هذا ممّا تدعو الحاجةُ إليه، فجاز أن ينتفع به من أَخَذه دون قِسْمَة كالطّعام.

ووجه القول الثّاني: أنّ هذا ممّا لا تدعو إليه الحاجة غالبًا كالحيوان[1].

المسألة الرّابعة[2]:

وأمّا إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السّلاح واللّباس: فقال ابن سحنون[3] عن بعض أصحابنا: إنّه لا بأس بذلك؛ لأنّ له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجده فيه، فإذا لم يجده وأمكنه أن يأخذ من المغنم ما أبيح له أخذه ليتوصّل به إليه، فإن له ذلك، كما لو بدّل[١] طعامًا لا يحتاج إليه بطعام يحتاج إليه، وهذا يقتضي أنّه يجوز أن يبتاع به طعامًا.

وقال ابنُ حبيب[4]: «هو مكروه؛ لأنّه إذا صار ثَمَنًا وجب[٢] أن يرجع مَغْنَمًا»[5]، *وهذا يقتضي أنّه لا يجوز أن يبتاع به طعامًا، وأنّه متى صار ثمنًا وجب أن يرجع مغنمًا*[٣]، كما لو أخذ دينارًا أو درهمًا فإنّه لا يجوز له أن ينفرد به.

---

(١) ف، والمنتقى: «يذل».

(٢) في النوادر: «ابْتُغِيَ».

(٣) ما بين النجمتين مستدرك من المنتقى.

....

(1) الذي في المنتقى: «ووجه الرّواية الثّانية أن هذا ممّا ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به، كالذهب والورق والحلي والوطء».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 184.

(3) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 259 نقلاً عن كتاب ابن سحنون.

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 255 نقلاً عن الواضحة.

(5) تتمة الكلام كما في النوادر: «بخلاف المناقلة، وما أُكِلَ لحمه فلهم النّفع بجلودها في غزوهم إن احتاجوا، وإلاّ جعلت في المغنم إذا كان لها هناك ثمن، ولا يحملها معه إلاّ أن لا يوجد لها هناك في المغنم ثمنًا».

باب
ما جاء في السَّلَب في النّفل

الفقه في سبع مسائل[1]:

المسألة الأولى: فيما يقتضي قول الإمام من ذلك. الثّانية: فيمن يستحقّ من ذلك من الغانمين. الثّالثة: في وصف من يستحقُّ فعل ذلك. الرّابعة: في وصف السَّلَب الذي يستحق بذلك.

1 ـ فأمّا ما يقتضيه قول الإمام، فإنّه إذا نادى بلفظ يعمُّ النّاس[١]، مثل أن يقول: مَن قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُهُ، فإنّ هذا حكمٌ ثابتٌ له ولجميع النّاس، وإن خصَّ نفسه فقال: إن قتلتُ قتيلاً فَلِي سَلَبُهُ، لم يكن له من ذلك شيء؛ لأنّه قد حابى نفسه[٢]، وأظهَرَ ما نُهِيَ عنه من ترك المعدلة[٣]، فلم يجز حكمه. فإن قال: من قتلَ منكُم قتيلاً فله سَلَبُهُ، فإن هذا الحكم ثابت للنّاس دونه[2]، قاله كلّه سحنون[3].

مسألة:

وإذا قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فكان القاتل ممّن لا يُسْهَم له، فقد رُوِي عن سحنون[4][٤] أنّه قال: إن كان القاتل ذِمّيًا فلا شيءَ له[5]، وكذلك لو قتلته امرأة[6].

---

(١) المنتقى: «يَعُمُّهُ ويعمُّ النّاس».
(٢) ف: «خان نفسه»، ج: «خان جيشه»، والمثبت من المنتقى.
(٣) ف: «التّعدلة»، ج: «المقدار».
(٤) المنتقى: «فقد روى ابن سحنون عن أبيه».

....

(1) كل المسائل الواردة في هذا الباب ما عدا التكملة مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 191 ـ 193 مع بعض التصرّف اليسير.
(2) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «لأنّه قد أخرج نفسه منه بقوله: منكم».
(3) وقد أورده كله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 283 ـ 284.
(4) رواه عنه ابنه، كما في النوادر والزيادات: 319 ـ 320.
(5) أي لا شيء له من السّلب.
(6) فلا شيء لها، إلاّ أن يحكم بذلك لها فيمضي، قاله سحنون كما في النوادر.

قال[1]: وأشهب يَرَى الرَّضْخَ لأهل الذِّمَّة، على قياس قوله: له سَلَبُه من الخُمس لأنّه نفلٌ.

واختلف قول الشّافعي في العبد والمرأة والصّبي، والأظهر عندي على مذهبه أنّ من قتل منهم قتيلاً فإنّ سَلَبه له[2]، فإنّ اللّفظ عامٌّ في الجميع، ولم يخصّ شيئًا.

وأمّا إن كان القاتل مخذلاً(١) ومرجفًا على المسلمين، فلا شيء له من السَّلَب؛ لأنّه لم يقاتل عن الله ورسوله.

2 ـ المسألة(٢) الثانية:

فإذا قال الإمام: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فقتل القاتلُ امرأةً أو صبيًّا، فقد حكى سحنون عن الأوزاعيّ: إنْ قاتلاً فَلَهُ سلبهما[3]، وهذا(٣) يقتضي أن يكون المذهب، وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه.

وأما من قاتل مُسْتَأْسِرًا أو من لا يدافع، فليس له مِنْ سَلَبِه شيء.

3 ـ المسألة(٢) الثالثة:

وأمّا السّلب الّذي يستحقُّه القاتل، فقال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العَيْنِ، وإنّما هو الفرس وسرجُه ولجامه ودِرْعُه وبيضَتُه ومِنْطَقَتُه، بما في ذلك من حلْيِهِ في ساعِدَيْه وساقَيْه ورايته(٤) والسّلاح ونحوه، وحِلْيَة السّيف تبع للسّيف، ولا شيءَ له في الطَّوْقِ والسِّوَارَيْنِ والعين كلّه، ولا في الصّليب يكون معه[4].

وقال ابنُ حبيب: يدخل في السَّلب كلّ ثوبٍ عليه وسلاحه ومِنْطَقته الّتي فيها نَفَقَته

---

(١) ف: «مخذولاً».
(٢) في جـ «مسألة» وهي ساقطة من ف، والتعريف يقتضيه السّياق.
(٣) ف، جـ: «وهكذا» والمثبت من المنتقى.
(٤) المنتقى: «ومنطقته في ذلك من رجليه إلى ساعديه وساقيه ورأسه».

....

(1) أي سحنون.
(2) وهو الراجح في المذهب الشافعي، كما نصّ على ذلك النّووي في روضة الطّالبين: 6/ 374، وانظر البيان للعمراني: 12/ 162.
(3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 282.
(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 280.

وسِواراه[١]، وفرسه الّذي هو عليه، أو كان يُمْسِكُه لوجه قتال[٢] عليه. وأمّا إن كان تَجَنَّبَ أو كان مُنْفَلِتًا فليس من السَّلَب[1].

فتحقيق مذهب سحنون: أن ما كان عليه[٣] من لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس وسلاح، فهو من السَّلَب[2].

4 ـ المسألة الرابعة:

وأمّا قوله[3]: «منْ يَشْهَدُ لِي ؟» أنّ ذلك لا يستحقّه إلاّ ببيِّنةٍ، فمن شهد له شاهدان فلا خلاف في ذلك[٤].

واحتجّ أصحابنا بحديث أبي قتادة[4]؛ أنّه دفعه إليه بقول واحد دون يمين، يدلّ على أنه يجوز أن يقبل فيه الواحد، وذلك إذا قال الإمام: من قتلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ فله سَلَبُهُ، وذلك[5] أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»[6].

وإذا قال: من قتل قتيلاً فله سَلَبُه، ولم يشترط البَيِّنَة، فقد قال ابن سحنون: من جاء برأس فقال: أنا قتلتُه، فقد اختلف قوله فيه[7]، فعلى قوله الأوّل: له السّلب، وعلى قوله الآخر: لا شيء له إلاّ ببينة.

وأمّا إن جاء بسَلَب فقال: أنا قتلت صاحبه؛ فإنّه لا يأخذه إلاّ بِبَيِّنَةٍ[8].

ووجه التّفريق بين الرّأس والسّلب: أنّ الرّأس في الأغلب لا يكون إلاّ بيد من

---

(١) جـ: «رايته».
(٢) ف: «قتل»، جـ: «يقاتل» والمثبت من النوادر والمنتقى.
(٣) المنتقى: «معه»
(٤) جـ: «ذلك، فإن شهد له واحد ففيه قولان: الأوّل أنّه يدفع إليه بواحد».

....

(1) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 281.
(2) تتمّة الكلام كما هو في المنتقى: «ومذهب ابن حبيب أنّ ما كان عليه من اللّباس والحلي والنّفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السّلب».
(3) في الموطأ (1311) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (960).
(4) وهو حديث الموطأ السابق ذكره.
(5) الحديث الشّريف من إضافات المؤلّف على نصّ المنتقى.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (1311) رواية يحيى.
(7) أشار إلى هذا الاختلاف صاحب النوادر: 308.
(8) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 308.

قتله؛ لأنّه أقرب إليه من غيره، وهو يمنع منه من أراد أخذه، وقد عُلِمَ أنّ الإمام نفله سلبه، فصار الرأس يشهد له[١]، وأمّا «السّلب» فليس كونه بيده شاهدًا؛ لأنّه موضع سلبه، ولا يمنعه منه غيره؛ لأنّه لا حقّ له فيه إلاّ كحقّه.

وأمّا على القول الآخر، فإنّه لا فرق بينهما، لا يصدّق صاحب الرأس، ولا صاحب السّلب إلاّ بِبَيِّنةٍ.

وعندي أنّه يجوز على هذا القول أن يقبل منه الشّاهد الواحد واليمين.

5 ـ المسألة[٢] الخامسة:

وأمّا سؤال الرّجل ابن عبّاس عن الأنفال[1]، يريد في قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية[2]، فقال: هي الغنائم[3]. وإنّما سميت أنفالاً لأنّها تَفَضُّلٌ من الله تعالى على هذه الأُمّة.

تكملة:

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: أحسنُ عبارةٍ في هذا الباب[٣]، أن يقال: أجمعتِ الأُمَّةُ على أنّ من قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُه، ولكن اختلفوا هل هو من رأس الغنيمة، أم من الخُمُس؟

فَمَذْهَبُ مالك[4] وأبي حنيفة[5] أنّه من الخُمُس.

ومذهب الشّافعيّ[6] أنّه من رأس الغنيمة.

فالمسألةُ مبنيّةٌ على الخلاف في قوله ﷺ يوم خيبر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»[7].

---

(١) في المنتقى: «سلبه، فهذا لا يشهد له».

(٢) في جـ: «مسألة» وهي ساقطة من: ف، والتّعريف يقتضيه سياق الكلام.

(٣) جـ: «الكتاب».

....

(1) في الموطأ (1312) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (941).

(2) الأنفال: 1.

(3) وهي الرواية التي أخرجها الطبري في تفسيره: 13/ 362 (ط. شاكر).

(4) في المدونة: 1/ 390.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 456 ـ 458.

(6) انظر الأمّ: 4/ 51 (ط. دار الفكر).

(7) انظر كتاب مسائل الخلاف لابن الوراق: لوحة 157/أ ـ ب، ففيه تفصيل محمود يقلّ نظيره فيما اطّلعنا عليه من كتب الفقه المالكي.

باب
ما جاء في إعطاء النّفل من الخمس

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: في الغنيمة(*)

وهي خصيصةٌ امتَنَّ الله تعالى بها على هذه الأُمّة كما تقدَّم، وحكَمَ فيها بحُكْمِهِ، وبيَّنَهَا بكلامه، فقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾[1] وهذه الآيةُ من أمّهات الآياتِ، وفيها أحكامٌ كثيرةٌ، وقدِ اضطربَ النّاسُ فيها، وخاض فيها علماءُ الإسلامِ بأقوالٍ كثيرةٍ ليس هذا موضع بسطها[2].

المسألة الثانية[3]:

قوله[4]: «سُئِلَ عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَم؟» معناه: أن ينفّل قومًا يخصّهم بشيءٍ من الغنيمة لأَمْرٍ يَنْفَرِدُونَ به من سَرِيَّةٍ أو نحوِهَا، مثل أن يبعث سريَّةً فينفلها الرّبعَ بعد الخمس، فإنّ ذلك لها؛ لأنّه أمرٌ قد حَكَمَ لها به[5].

المسألة الثالثة[6]:

فلو غنمت هذه السّريّةُ، ثُمَّ لقيها عسكرٌ آخرَ للمسلمين أَخْرَجَهُ الخليفة إلى جهةٍ أخرى، فإن كانت ضعيفة عن التَّفرُّد[١] بما غنمته، فإنّ العسكر يُشْرِكُهم في النَّفَل والغنيمة، فما صار للسَّرِيَّةِ من نفَل أخذته، وما صار لها من مغنم ضُمَّ إلى ما يأتي به العسكرُ الأوّلُ من المغانم، فإن كانت السَّرِيَّة قويَّة على التَّخلُّص لم يُشرِكهم العسكرُ.

---

(١) المنتقى: «النّفوذ».

....

(*) انظرها في القبس: 2/ 600.
(1) الأنفال: 41.
(2) انظر تفسير الطبري: 13/ 545 ـ 563 [ط. شاكر]، وأحكام القرآن: 2/ 854 ـ 865.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 195.
(4) أي قول يحيى في الموطأ (1315)، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (944).
(5) وحكم الإمام نافِذٌ.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 195، وقد أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 315 على أنها من قول سحنون.

المسألة الرّابعة[1]:

فإن أَنْفَذَ الإمامُ سريَّةً على أنّ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ نفلٌ لهم، فلمّا فصلَتْ، أَشْهَدَ الإمامُ أنّه أبطل ذلك، فقال سحنون: له ذلك مالم يغنموا، ولا يكون له ذلك بعد أن يغنموا[2].

باب
القَسْم للخَيْلِ في الغَزْوِ

قال الإمام: الأحاديثُ صِحَاحٌ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أجمعَ أكثرُ النَّاسِ على أنَّ للفارسِ سهمين، وللرَّاجِلِ سهمًا واحدًا[3]، وإنّما كان للفارس سهمان وللرَّاجِلِ سَهْمٌ على قَدْرٍ؛ لأنّ رواية ابن وهب[4] وردت أنّ الرّاجل[١] إذا كان لهُ فرسان أخذ عن الفرسين جميعًا[5]، وذلك أن يكون له فرسان يركب الواحدَ منهما ويَجْنُبُ الآخرَ، فإذا رأى غنيمة ركب المَجْنُوبَ، فإذا ردّ الغنيمة، فتقسم على خيله جميعًا.

المسألة الثّانية[6]:

قوله في الحديث[7]: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ» فَخَصَّهُ[٢]، وهذا يقتضي أنّ

---

(١) ف: «الرجل».
(٢) في المنتقى: «يريد للفرس سهمٌ يخُصُّهُ».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 195.
(2) عبارة سحنون أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 317، وهي بالصِّيغة التالية: «فإبطاله لذلك نافذٌ حَسَنٌ، إلاّ أن يكون إبطاله لذلك بعد أن غنمت، فلا يجوز إبطاله وذلك نافذ لهم».
(3) نصّ على هذا الإجماع الجوهري في نوادر الفقهاء: 169.
(4) ذكرها ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 195 نقلاً عن ابن سحنون.
(5) واختاره أبو بكر بن الجهم وقال - كما في الاستذكار: 14/ 173 - ((رأيت أهل الثغور يُسهمون لفرسين، وتأمّلتُ أيمّة التابعين بالأمصار، فرأيت أكثرهم يسهمون لفرسين»، وانظر البيان والتحصيل: 2/ 570.
(6) هذه المسألة اقتبسها المؤلِّفُ من المنتقى: 3/ 196.
(7) أي حديث الموطأ (1316) رواية يحيى عن مالك فيما بلغه عن عمر بن عبد العزيز، ورواه عن مالك: أبو مصعب (945)، وابن بكير: لوحة 72/ ب [مخطوط الظاهرية].

للفارس ثلاثة أَسْهُم، وللرّاجل سَهْمٌ؛ لأنّه إذا كان للفرس[١] سهمان، وللرّاجل الّذي يركبه سهمٌ كالرّاجل المُنْفَرِد، فإنّه يكون للفارِسِ ثلاثة أسهم، وبه قال الشّافعي[1].

وقال أبو حنيفة[2]: للفرس سَهْمٌ، ولفارسه سَهْمٌ، فللفارس سهمان وللراجل سهمٌ.

ودليلنا: ما رواه أبو داود، عن ابن حنبل، عن ابن عمر[3]؛ أنّ رسول الله ﷺ أَسْهَمَ للرَّجُلِ وَلفرسه ثلاثة أَسْهُمٍ، سَهْمٌ له وسَهْمَانِ لفَرَسِهِ[4].

ومن جهة المعنى: ما ذكره الأبهري أنّ الفرس لمّا كان قُوتُه[٢] أكثر من قُوتِ فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد في القسم من أجل ذلك.

وأما «الفرس المريض» فاختلف أصحابنا فيه، هل يُسْهَم له أم لا ؟ فقال مالك: يُسْهَمُ له[5].

وقال أشْهَب وابنُ نافع: لا يُسْهَم له[6].

ووجه القول الأوّل: أنّه على حالٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ وَيُتَرَقَّب الانتفاع به، كالّذي يصيبه القيء[٣] الخفيف.

ووجه القول الثّاني: أنّه لا يمكن القتال عليه الآن، فأشبه الكَسِير.

---

(١) ف: «للفارس»

(٢) المنتقى: «مُؤْنته... مؤنة».

(٣) ف: مكان الكلمة مطموس، جـ: «الشيء» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر الأم: 8/ 416 ـ 417، ومختصر الخلافيات: 4/ 59.

(2) انظر: مختصر الطحاوي: 285، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 437 ـ 441.

(3) لا ندري إن كان المؤلّف اختصر رجال إسناد الحديث، أم سقطت بعض الأسماء نتيجة انتقال نظر بعض النّساخ، وانظر السند الكامل في تعليقنا التالي.

(4) أخرجه أبو داود (2727) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه ابن عبد البّر في الاستذكار: 14/ 169، والحديث من طريق سُلَيم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر، أخرجه: عبد الرزاق (9320) وابن أبي شيبة 12/ 396، وأحمد: 2/ 2، والدارمي (2475)، والبخاري (2865)، ومسلم (1762).

(5) قال ابن القاسم في المدونة: 1/ 394 «وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رُهِصَ [أي أصيبَ باطن حَافِرِه بشيءٍ يُوهِنُهُ] أنّه يضرب له بسهم، وهو بمنزلة الرّجل المريض»، كما رواه ابن سحنون في كتابه، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 196. وانظر الإنجاد: 292.

(6) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 197 نقلاً عن كتاب ابن سحنون على أنّه روايتهما عن مالك.

وأمّا «الكسير يُدَرَّبُ» فلا خلافَ أنّه لا يُسْهَم له.

المسألة الثّالثة[1]:

وأمّا «صغار الخيل» فإن كانت لا مركب فيها ولا حمل، فلا يُسهم لها، وإن كان فيها بعض القوة على ذلك أسهم لها، قاله(١) ابن حبيب[2]؛ لأنه(٢) بمنزلة الكبير[3].

ولو دخل بفرسٍ في أرضِ العدوّ، فبقي فيها حتى كبر وصار يقاتل عليه، فله من يومئذٍ سهمٌ دون ما قبل ذلك، رواه ابن سحنون عن أبيه[4]، بمنزلة من بلغ من الصِّبيان في أرض العدوّ فلا يُسْهَم له، إلاّ فيما غنموا بعد ذلك.

المسألة الرابعة[5]:

وأمّا راكب البغال والحمير والبِرْذَوْن الّذي لا يجيزُهُ الوالي، فلا يسهم له أصلاً إجماعًا[6].

باب
ما جاء في الغلول

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية[7].

واختلف العلماء في معنى قول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[8] وكان ابن عبّاس[9]

---

(١) ف، ج: «وقال» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٢) ف، ج: «إنه» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.

....

(1) هذه المسألة اقتبسها المؤلِّف من المنتقى: 3/ 197 ـ 198.

(2) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 197 نقلاً عن كتاب ابن حبيب.

(3) لأنّ الصغير ممّا لا يقاتل على مثله ولا ينتفع به في فرار ولا طلب، فلا يسهم له كالكبير.

(4) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 197 نقلاً عن كتاب مُحمد بن سحنون.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 198.

(6) انظر: التفريع: 1/ 360، والمعونة: 1/ 616، والكافي: 214، والذخيرة: 3/ 426.

(7) آل عمران: 161، وانظر أحكام القرآن: 2/ 299 ـ 303.

(8) قال المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 300 «قرأ ابن كثير وأبو عمر وعاصم: ﴿يَغُلَّ﴾ بضم الغين، وفتحها الباقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى» وانظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: 218، والمبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 170، والتبصرة في القراءات السبع: 466، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكّي بن أبي طالب: 1/ 363، وكتاب الإقناع لابن باذش: 1/ 623.

(9) انظر ما روي عن ابن عباس في تفسير الطبري: 7/ 350 ـ 352 (ط. شاكر).

يقرؤها «يُغَلّ»(1) كذلك قرأها أبو وائل وأبو عبد الرحمن السُّلَميّ والكسائي.

واختلف فيمن قرأ هذه القراءة، وفي معنى ذلك روايتان:

فقال محمد بن إسحاق: معنى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أي: يكتم النّاس ما بعثه الله به(2).

أو يقسم البعضَ ويترك بعضًا، قاله الضّحّاك(3).

الإسناد:

قال القاضي: أحاديث الغلول كثيرة المساق، والّذي يحضر الآن في الخاطر منها ثلاثة أحاديث:

الحديث الأوّل: ثَبَتَ(4) أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَر(5) وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال لهم: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زيدٌ(١) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فإِنَّهُ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

---

(١) «زيد» زيادة من الموطأ.

....

(1) وهي قراءة أبي جعفر ونافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، ويعقوب برواية رويس. انظر المبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 171.

(2) رواه الطبري في تفسيره: 7/ 352 (ط. شاكر).

(3) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 7/ 351 - 352 (ط. شاكر).

(4) في الموطأ (1320) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (924)، وابن القاسم: لوحة 20/ أ، وابن بكير: لوحة 73/ أ، والقعنبيّ كما عند الجوهريّ (819)، وابن وهب كما عند البيهقي: 9/ 101، وعبد الله بن يوسف التنيسي كما عند الطبراني في معجمه الكبير (5176).

(5) في رواية يحيى: «حنين» وما أثبته المؤلّف هو رواية القعنبيّ وابن القاسم وجمهور الرواة، وهو الصّواب، يقول ابن عبد البّر في الاستذكار: 14/ 194 «وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في الموطأ: «توفي رجل يوم حنين» وهو وهم، وإنما هو يوم خَيْبَرَ، وعلى ذلك جماعة الرّواة، وهو الصّحيح، والدليل على ذلك قوله في الحديث: فوجدنا خَرَزَاتٍ من خرز يهود، ولم يكن بحنين يهود» ويقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 352 «كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومَتْنِه.. وقال: يوم حُنَيْن، وإنّما هو يوم خيبر، وكذلك غلط في كل موضع ذكر فيه حنين من كتاب الجهاد، وإنما هو خيبر حيث وقع منه».

الحديث الثاني: ثبت[1] أن عبدًا أصابه سهمٌ عائر(١)، فمات، وكانت عليه شملة يوم خيبر، وقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلاّ، والّذي نفسي بيده، إنّ الشَّمْلَةَ الّتي غلّها يومَ خَيْبَرَ من المغانِم لم تُصِبْهَا المقاسمُ، لتشتعلُ عليه نارًا. . .».

قوله[2]: «سَهْمٌ عائرٌ» فهو السَّهم الّذي لا يعرف راميه، وهو سهمٌ غَرْبٌ بفتح الرّاء وبإسكانها، ويجوزُ على النَّعْتِ وعلى الإضافة.

وقوله[3]: «كلاّ» يريد زجرًا عن القطع بالجنّةِ[4]، وقد تكون «كلا» بمعنى«لا» فكأنّه قال: لا والّذي نفسي بيده.

الحديث الثالث: ثبت في الصحيح[5]؛ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشِرَاكٍ أو شِراكين، فقال رسولُ الله ﷺ: «شِراكٌ أو شِراكَانِ من نَارٍ».

العربيّة:

قال أبو عبيد[6]: الغُلول: الخيانة في المغنم خاصة، يقال منه: غَلَّ يَغُلُّ بفتح الياء وضم الغين.

ويروى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[7] و ﴿يُغَلَّ﴾ فمن قرأ بضمّ الياء وفتح الغين فإنّه يحتمل معنيين:

1 ـ أحدهما: أن يكون «يُغَلّ»: يُخَان، يعني أن يؤخذ من الغنيمة شيءٌ.

2 ـ ويكون «يُغَلّ» ينسب إلى الغلول.

---

(١) ج: «غرب».

....

(1) في الموطأ (1322) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (926)، وابن القاسم (141)، وأبو إسحاق الفزاريّ، وابن أبي أويس عند البخاري (4234)، (6707)، وابن وهب عند مسلم (115)، ومُصْعَب الزّبيري عند الحاكم في عوالي مالك (167)، وانظر التمهيد: 2 / 3.

(2) شرحُ هذا القول مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 68/ ب.

(3) هذا الشرح كسابقه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 68/ ب.

(4) في تفسير الموطأ: «بالشهادة بالجنة».

(5) هو الجزء الأخير من الحديث السابق.

(6) في غريب الحديث: 1/ 199 ـ 200، بتقديم وتأخير. وانظر: غريب الحديث للخطابي 1/ 585، والغريبين للهروي: 4/ 265.

(7) آل عمران: 161.

وقال[1]: لم أسمع أحدًا قرأها[١] بكسر الغين وفتح الياء من الغِلّ وهو الشَّحْنُ[2]، ومنه قوله في الحديث الآخر: «لا يُغِلُّ عليهنّ قلب مؤمن دوامًا»[3] وقال في الحديث الآخر: «لا إغلال ولا إسلال»[4] فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السَّرقة، يقال: رجل مُغِلٌّ مُسِلٌّ، أي: صاحب خيانة وسرقة.

الفقه والشّرح والفوائد في عشر مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «حينَ صدرَ من حُنَيْنٍ[٢]» يريد: أصاب هوازن فغنم أموالَهم وذَرَارِيَهم، فَقَصَدَ[٣] يريد الجعرانة، وهي طريق[٤] إلى مكّة.

وقوله[7]*: «وَالّذي نفسي بِيَدِهِ، لو أفاءَ الله عليكم مِثْلَ سَمُرِ[8] تِهَامَةَ، لَقَسَمْتُهُ بينكم» قَسَمُهُ ﷺ على سبيل الإنكار عليهم لفعلهم، وكثرة إلحاحهم عليه بالسُّؤال فيما قد عرف من حاله أنّه لا يمنعه، حتّى أنّهم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا مما*[٥] لا يفعله

---

(١) «قرأها» زيادة من غريب الحديث يقتضيها السّياق.

(٢) ف: «خيبر» وهو الصواب، ولكننا أثبتنا ما في «جـ» لأنه يوافق رواية يحيى بن يحيى.

(٣) المنتقى: «فصدر».

(٤) المنتقى: «طريقه».

(٥) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين، وقد استدركناه من المنتقى، والموجود في الأصلين هو: «... وقوله: فألجؤوه إلى سمره مثل هذا لا يفعله».

....

(1) القائل هو أبو عبيد.

(2) أي الحقد والعداوة والبغضاء.

(3) رُوِيَ الحديثُ بلفظ «ثلاثٌ ولا يُغِلُّ عليهن قلب مسلم أبداً...»، أخرجه أحمد في مسنده 5/ 183 وأبو داود (3660) والترمذي (2656) وابن ماجه (4105) وغيرهم من حديث زيد بن ثابت. ورواه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (ص 208) عن جبير بن مطعم بلفظ: «... قلب المؤمن».

(4) أخرجه ضمن حديث طويل أبو داود (2760) عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم.

(5) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلِّف من المنتقى: 3/ 198.

(6) في حديث الموطأ (1319) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (923).

(7) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(8) السَّمُرُ: شَجَرٌ طويلٌ له شَوْكٌ، وهو كثير بتِهَامة، ولذلك شَبَّه به الإبل لكثرته وطُوله وكذلك يشبهون به الجيوش لكثرة عددها. انظر التعليق على الموطأ للوقَّشي: 1/ 343، والاقتضاب لليفرني: 2/ 24.

فقهاء الصّحَابة ولا فضلاء[١] المهاجرين والأنصار، وإنّما يفعله قومٌ من المؤلَّفَةِ قلوبُهُم، ومَنْ قَرُبَ إسلامُه ولم يتمكّن الفقه منه، ولا عرف من أحكام[٢] الشّريعة تفرِقة أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، وَرَدُّ الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين.

وقد قال قوم[1]: إن قسمة الغنيمة على الاجتهاد[٣] من الإمام.

وقال[2] آخرون: إنّما تقسم على ستّة أقسام:

القسم الأوّل[٤]: أن تُقسم على ستّة[٥] أسْهُم بالسَّوِيّة: سهمٌ لله يُجعلُ في سبيلِ الخيرِ، وسهمٌ للرسولِ، وسهمٌ لقرابتِهِ، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكينِ، وسهمٌ لابنِ السّبيلِ[3].

القسمُ الثّاني: أن تؤخذ منه قبضة فتجعلُ في الكعبةِ، ويقسم الباقي بالسّواء على الخمسة الأصناف المذكورين[4].

القسمُ الثّالث: أن تُقسم على خمسة أسهم[٦] بالسّواء، ويُجعل سهمُ الله مفتاحَ السّهام[٧]؛ لأن الدّنيا وما فيها لله[5].

---

(١) ف، ج: «ولا فقهاء» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «من لزم أحكام». المنتقى: «ولا عرف أنّ على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفريقه».

(٣) ف: «وقد قال قوم: إنّما الغنيمة هي على الاجتهاد».

(٤) قبل القسم الأوّل، أثبت ناسخ: ف: «فصل».

(٥) ف، ج: «خمسة» والمثبت من المقدمات.

(٦) ف: «أقسام».

(٧) ف، ج: «ويجعل مفتاح الكلام لله» والمثبت من المقدمات.

....

(1) القائل هو ابن رشد في المقدمات: 1/357، ويعد هذا القول هو القسم الثّاني من جملة الأقسام التي سيذكرها المؤلف لاحقًا.

(2) القائل هو الإمام ابن رشد في المقدّمات الممهّدات: 1/357 ـ 358 والكلام التالي مقتبس منها، وقد سقط ذكر القسم الأوّل من نص المسالك، وهو كما في المقدمات: «أنهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم، ولا يختصّ بذلك الأصناف المذكورين في الآيتين؛ لأنهم ذكروا فيها تأكيدًا لأمرهم، وهذا هو مذهب مالك».

(3) انظر كتاب الأموال للداودي: 36، والإنجاد في أبواب الجهاد: 337.

(4) انظر كتاب الأموال للداودي: 37.

(5) انظر جامع البيان للطبري: 10: 3، والأموال للداودي: 37.

القسم الرّابع: أن يقسم على أربعة أقسام(١) بالسَّواءِ: لذي القُرْبَى، واليتامَى، والمساكين، وابن السّبيل.

ويكون معنى قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾(1) أنَّ لهما الحكمُ في قسم(٢) ذلك بين من قد سُمِّيَ في الآيتين(٣).

واختلف الّذين رأوا أن يقسم الخُمُسُ على خمسةِ أسهُمٍ في(٤) سهم رسولِ الله وسهم قرابته بعد وفاة رسول الله ﷺ:

فقالت طائفة منهم: يجعل في الكراع والسّلاح(2).

وقالت طائفة أخرى: يكونُ سهمُ رسولِ الله ﷺ للخليفة بعدَهُ، وسهمُ قرابتِهِ لقرابةِ الخليفةِ بعدَهُ(3).

وقالت طائفة أخرى منهم: يُقسم سهمُ رسولِ الله ﷺ على سائر الأصنَافِ، ويكون سهمُ قرابتِهِ باقيًا عليهم إلى يوم القيامة(4)، وقرابته هم الّذين لا تحلّ لهم الصّدقة(5).

المسألة الثّانية(6):

قوله في الحديث(7): «ثُمّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَانًا وَلاَ كَذَّابًا». قال بعضُ المفسِّرينَ: لأنّ وجودَ أضدادها من الجود والشّجاعة والصّدق من صفات الإمام، فنفَى

(١) في المقدمات: «أسهم».
(٢) ف: «لهما الحكم في حكم» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المقدمات.
(٣) ف: «في الاثنين».
(٤) «في» ساقطة من النسختين، واستدركناها من المقدمات.

....

(1) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1771، والأموال للداودي: 37.
(2) قاله الحسن بن محمد بن الحنفية، وذكر أنّه هو الذي جرى عليه العمل في خلافة أبي بكر وعمر، نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 187، وانظر الأموال لأبي عبيد: 416.
(3) قاله الحسن البصري كما في الاستذكار: 14/ 189، وانظر كتاب الأموال للداودي: 40.
(4) ذكر الداودي في كتاب الأموال: 40 أنّ هذا الرّأي هو قول عوام العلماء؛ لأنّه جعل لهم عِوَضًا مما حرموه من الزكاة، وتشريفًا لهم، وتنزيهًا لهم عن الزّكاة لأنها أوساخ الناس.
(5) في المقدمات: «واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهمًا من الفيء والغنيمة وحرّم عليهم الصدقة اختلافًا كثيرًا»، وانظر الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف: 338.
(6) هذه المسألة اقتبسها المؤلّف من المنتقى: 3/ 199.
(7) هو حديث الموطأ (1319) رواية يحيى.

عن نفسه ﷺ النّقائص الّتي لا تصحّ(١) أن تكون في الإمام، وهذا على ما قاله، غير(٢) أنّ صفاتَ الإمامِ أكثر، وهي إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب أن ينفي عن نفسِهِ أَضْدَادَ جميعها.

والأظهر عندي: أن يكونَ إنَّمَا نَفَى عن نفسه هذه الثّلاثة؛ لأنّها مختصّةٌ بالحالِ الّتي كان عليها؛ لأنّهم سألوهُ ما كانَ أفاءَ الله من الغنائمِ، فأَقْسَمَ أنّه يقسمُ جميعها بينهمْ، ولا يجدونه بخيلاً بها ولا كذابًا فيما يَعِدُ به من قسمتها.

«وَلاَ جَبَانًا»: يحتمل أن يريد جبانًا عن السّائلين.

المسألة الثّالثة(1):

قوله(2): «أَدُّوا الخائط وَالمِخْيَطَ». الخائطُ واحدُ الخيوطِ، والمِخْيَطُ الإبرةُ، ومَنْ رواهُ: الخياط، فقد يكون الخيوط(٣)، وقد يكون الإبرة(3)، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾(4).

وإذا وجبَ ردّ القليل، وجبَ ردّ الكثير الّذي له القَدْر، وهذا هو التّنبيه بقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ الآية(5)، فمن أدّى القنطار أقرب أن يؤدّي الدّينار، ومن لم يؤدّ الدّينار أبعد من أن يؤدّي القنطار.

ووسّع ابن القاسم في «الموازية» فيما لا ثَمَنَ له كالخيط والإِبْرَة والخِرْقَة يرْقَعُ بها ثوبه، وقاله أَصْبَغ، قال: لا خلاف فيه(6).

---

(١) ف: «لا تخص» أو «لا تحصر».
(٢) المنتقى: «عمر».
(٣) المنتقى: «فقد يكون الخياط الخيوط».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 199.
(2) في حديث الموطأ السابق.
(3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 61 [1/ 351 ـ 352] «الخائط هاهنا الخيط، والمخيطُ الإبرةُ، وقد تسمي العرب الإبرة الخياط أيضًا» وانظر: مشكلات الموطأ لمجهول: 55/ أ، والاقتضاب لليفرني: 53/ أ [2/ 26].
(4) الأعراف: 40.
(5) آل عمران: 75.
(6) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 256 نقلاً عن الموازية.

قال مالك: والكبَّةُ والخيط ومثله ممّا ثمنه دَانَق وشبهه، أخاف أن يرائي بذلك، وليس يضيق على النّاس[1].

وروى أشهب عنه في «العتبيّة»[2] أنّ ما كان ثمن درهم ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه[3].

فمعنى قوله ﷺ: «أَدُّوا الخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ» على المبالغة، لا على أنّ هذا المقدار يجب رَدُّه إلى الغنيمة، وهذا كما قال ﷺ: «مَالِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ، وَلاَ مِثْلُ هَذِهِ»، ثم تناول وَبَرَةً من الأرض[4]، ومعلوم أنّ مثل هذا لا يجب أداؤه.

المسألة الرّابعة:

قوله[5]: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ[6]»: هو غلط، والصّواب: يوم خيبر، وكذلك رواه القعنبي[7] وجماعة، وذكره ابن إسحاق قال: إنّما كان ذلك إذ فتحت خيبر[8].

وامتناعه ﷺ من الصّلاة على الرّجل إنّما ذلك على وجه الرّدْع، وهذه[9] سُنَّةٌ في امتناع الأيمّة وأهل الفضل من الصّلاة على أهل الكبائر، وأمره غيره بالصّلاة عليه، فيه دليل أنّهم لا يخرجون عن حكم الإيمان بما أحدثوه من المعصية، والإمام مُخَيَّرٌ في الصّلاة عليه ـ أعني على مَنْ غلّ ـ وعلى أهل الكبائر أو من قتل في حدٍّ أو قود، إن شاء صلّى وإنْ شاءَ ترك، وقد قال ﷺ في المنافقين: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ»[10] وقد بيّنا ذلك في «كتاب الجنائز» بأبدع بيان، فلينظر هناك.

....

(1) هو في المصدر السابق، ورواه عنه أيضًا أشهب في العتبيّة: 2/ 568.

(2) الذي في العتبية: 2/ 568 هو الفقرة السابقة، ولعلّ العبارة تصحفت، وكان الأصل فيها: ورواه أشهب، وهو الثابت في النوادر.

(3) الذي ورد في النوادر: 256 عن ابن المواز قال: قال ابن القاسم: «وله حبس ما ليس له ثمن أو ما ثمنه الدّرهم وشبهه ولا يبعه».

(4) أخرجه البيهقي في السنن: 9/ 102 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، مطوّلاً، ويتقوى بكثرة طرقه، انظرها في التمهيد: 20/ 48 ـ 49، وراجع إرواء الغليل (1240).

(5) في حديث الموطأ (1320) رواية يحيى.

(6) سبق وأن ذكر المؤلّف في صفحة: 72 الصّحيح، ولعله أراد التنبيه على خطأ يحيى بن يحيى، وانظر المنتقى: 3/ 200.

(7) أوردها الجوهري في مسند الموطأ (819).

(8) نقله عنه ابن هشام في السّيرة النّبوية: 2/ 338 ـ 339.

(9) من ها هنا إلى قوله: «مخيّرٌ في الصّلاة عليه» اقتبسه المؤلّف من المنتقى: 3/ 200.

(10) رواه البخاري (1366) من حديث عمر بن الخطاب.

المسألة الخامسة[1]:

قوله[2]: «فَوَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ» هي الفراش المبطن[3].

وقوله[4]: «فَأَتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ» يحتمل أن يكون فعل ذلك ﷺ على وجه الزَّجْرِ عن مثل ما وجد عندهم من الغلول[5]، ولعلّه قد أشار بتكبير أربع، أنّ حكمهم حكم الموتى الّذين لا يسمعون الوعظ، ولا يمتثلون الأوامر، ولا يجتنبون النّواهي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾ الآية[6].

ويحتمل أنّه أشار بذلك إلى أنّهم بمنزلة الّذين انقطع عملهم[7].

المسألة السّادسة[8]:

قوله[9]: «وإنّ الشَّمْلَةَ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» ظاهر هذا يقتضي أنّها تشعل عليه؛ لأنّه أخذها من المغانم قبل قسمتها[١] وإنّما أخذها غلولاً.

ويحتمل أنّه أخذها غير محتاج إليها للبسه، فلذلك اشتعلت عليه نارًا، أو أخذها محتاجًا إليها، ثُمَّ أمسكها بعد القسمة وبعد الرُّجوع إلى بلاد المسلمين[10].

---

(١) المنتقى: «بغير قسمة ولا حقّ».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 201.

(2) في حديث الموطأ (1321) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1429) وقال ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 429 «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه رُوِيَ مسندًا بوجه من الوجوه، والله أعلم» وقال محمد الطّاهر بن عاشور في كشف المغطّى: 220 «هذا الحديث ممّا انفرد به مالك ـ رحمه الله ـ من بين أهل الصحيح، وهو من غرر الموطأ، وهو مرسل».

(3) انظر: الاقتضاب لليفرني: 53/ ب [2/ 28]، ومشكلات الموطأ لمجهول: 55/ أ ـ ب [127].

(4) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(5) وهو الّذي جزم به ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 196.

(6) النمل: 80.

(7) ويرى البوني في تفسير الموطأ: 68/ ب أنّ النبي ﷺ «أراد بذلك العقوبة، كأنهم كالأموات الّذين قد يُئِسَ منهم». ويرى القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 218 «أنهم صاروا بذلك كالموتى الذين يُصَلَّى عليهم ويدعى لهم، وهذا كله يدل على تعظيم أمر الغلول».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 203.

(9) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى.

(10) يقول البوني في تفسير الموطأ: 68/ ب «ويحتمل أن يكون الرّجل أخذ الشّراك وهو غير محتاج =

وقد قال ابن القاسم[1] في «الموازية»: ما احتاج إليه في السَّرِيَّةِ من ثوب يلبسُه أو دابَّةٍ يركبُها، أو يحمل عليها عَلَفًا أو ثقلاً، فإنّ له ذلك كلّه، وإذا بلغ العسكر واستغنى عنه، جعله في المقاسم[١].

وروى ابن وهب وابنُ زياد عن مالك[٢] في «المدوّنة»[2]: أنّه لا يُنْتَفَعُ بدابّةٍ ولا سلاحٍ ولا ثوبٍ[3].

المسألة السّابعة[4]:

قوله[5]: «لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» يدلُّ على أنَّ مِن المُؤمنين من يُعاقَبُ بالمعاصي ممّن شاءَ الله تعالى أن يعاقِبَهُ، إلاّ أنّ الإيمان يعود عليه بعد عذابه بالجنّة[٣].

وقوله ﷺ[6]: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» يقتضي: أنّ من غلَّ مثل هذا فإنّه يعاقَبُ بمثله من النّار، ويَحْتَمل أن يكون الشِّراكُ والشِّراكان لهما القيمة، فمثل هذا لا يحلُّ أخذه على رواية ابن وهب؛ لأنّه ليس بطعامٍ، ويجوزُ أَخذُهُ على روايةِ ابنِ القاسِمِ للحاجةِ إليه وعَدَمِ وجود الشِّراك؛ لأنّه يلزم ردّه عند الاستغناء عنه.

---

(١) في النوادر: «المغانم».

(٢) ف، ج: «وروى ابن زياد» والمثبت من المنتقى والمدونة والنوادر.

(٣) المنتقى: «سيعود عليه بعد ذلك بالجنّة» وهي أسد.

....

= إليه في وقت أخذه، وإنّما أخذه على الادّخار والتموّل، وأما إذا احتاج إليه فجائز له أخذُه، والله أعلم».

(1) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 256 نقلاً عن الموازية، ونحوه في المدوّنة: 1/ 396.

(2) 1/ 396 وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 259، ورأى الدّاوديّ في الأموال: 121 أن هذا القول هو الأصحّ والأنزه للجهاد.

(3) يقول أبو عبيدة الجبيري في التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدوّنة: الورقة 16 ـ 17 «معنى قول مالك في منع الغازي من الانتفاع من ركوب الدّابة ولباس الثوب وما جرى مجراهما، إذا كان غنيًا عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه؛ لأنّ أهل الجيش شركاء في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبدّ منها بمنفعة تؤدي استدامتها إلى امتهان قيمة المنتفع به دون من يشركه فيها. فإذا ما افتقر إلى ركوب دابّة من الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس ثوب منها لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما عُفي عنه من الطّعام والعلف لحاجة الناس إلى ذلك».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 203 ـ 204.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(6) في حديث الموطأ السابق ذكره.

المسألة الثّامنة: فيما يعاقب به الغالّ

ثبت في الحديث الصّحيح[1] أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ واحْرِقُوا رَحْلَهُ»[2].

واختلفَ الفقهاءُ في هذا الحديثِ؛ فقالت طائفةٌ: يُحرقُ رحله، كذلك قال الحسن ابن أبي الحسن البصري، ومكحول، والأوزاعيُّ، وأحمد، وإسحاق[3].

وقال الحسن(١): إلا أن يكون حيوانًا أو مُصْحَفًا[4].

وقال الأوزاعي: يُحرقُ ما غلّ ويحرق متاعه الّذي غَزَا بِهِ وسَرْجُهُ، ولا تحرق دابّتُه ولا نَفَقَتُهُ إن كانت في خَرْجِهِ وسلاحه[5].

وقال الشّافعيّ: لا يُعَاقَبُ الرَّجلُ في ماله، وإنَّمَا يُعَاقَبُ في بَدَنِهِ[6].

وأمّا الحديث الذي رواه صالح بن محمد(٢) بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ» تَفَرَّدَ به صالح بن محمد وهو[7]

---

(١) ف: «إسحاق»، جـ: «سحنون» والمثبت من الاستذكار، والمراد هو الحسن البصري.

(٢) في النسختين: مُحمد بن صالح. والمثبت من المصادر.

....

(1) نقل ابن المُلَقِّن في «التوضيح لشرح الجامع الصّحيح»: 1/ 289 تصحيح ابن العربي لهذا الحديث بقوله: «ادّعَى ابن العربي في مسالكه» إلا أنّه ضَعّفَهُ.

(2) أخرجه سعيد بن منصور (2729) وابن أبي شيبة: 10/ 52، وأحمد: 1/ 22، والدّارمي (2493)، والترمذيّ (1461) وقال: «هذا حديث لا نعرفُه إلاّ من هذا الوجه»، وأبو داود (2706)، والحاكم: 2/ 127، والبيهقي: 9/ 102، كلهم من طريق صالح بن مُحمد عن سالم عن أبيه. قال الدارقطني - فيما نقله عنه المنذري في مختصر السنن: 4/ 40: «أنكروا هذا الحديث على صالح ابن مُحمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله » وانظر تلخيص الحبير: 4/ 210 (2267).

(3) أوردها ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 209.

(4) أورده ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 209، والتمهيد: 2/ 22 ـ 23 كما أورده ابن بطّال في شرح البخاري: 5/ 235.

(5) انظرهُ في التمهيد: 2/ 22، وشرح السنة للبغوي: 11/ 119.

(6) قاله في الأم: 9/ 321.

(7) الحكم على صالح بن أحمد اقتبسه المؤلّف من المنتقى: 3/ 204، وهو الحكم نفسه الذي قاله ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 208، كما ورد بنصه عند ابن بطّال في شرح البخاري: 5/ 235 وانظر تهذيب الكمال: 3/ 435 (2821).

مَدَنِيٌّ تَرَكَهُ مالك، وليس مِمَّن يُحْتَجُّ به ولا بِحَدِيثِهِ.

المسألة التّاسعة:

قال أكثر العلماء: إنّه يتصدّق به[1].

وقال قوم: إنّه يجعله في بيت المال[2].

المسألة العاشرة[3]:

قوله[4]: «فأهدى رِفَاعَةُ لرسول الله ﷺ غُلامًا أسودَ» ومعنى ذلك أنّ النبي ﷺ كان يقبل الهديّة من كافر ومسلم[5]، ولذلك قبل هديّة المقوقس أمير مصر والاسكندريّة[6]، ولم يقبل هديّة عِياض المُجَاشِعيّ[7].

وقد تكلّم النّاس على هذا الحديث فقيل: إن هذا خاصٌّ بالنّبيّ ﷺ[8] دون غيره من الأمراء[9].

....

(1) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 24 أنّ هذا يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما يريان أن يُتَصَدَّق بالمال الّذي لا يعرف صاحبه.

(2) ورد نحو هذا منسوبًا إلى الليث في النوادر والزيادات: 253.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 202.

(4) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى.

(5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 199 «وقَبُولُه [ﷺ] الهديّة من المسلمين والكفار، أشهرُ وأعرفُ عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك ها هنا»، وانظر إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر الهيثمي: 115.

(6) قاله سحنون في كتاب ابنه، كما في المنتقى.

(7) وقال له ﷺ: «فإنّي نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين» أخرجه الطيالسي (1083)، وأبو داود (3057 م)، والترمذي (1577) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4354)، والطبراني في الكبير: 17/ 364 (999)، والبيهقي: 9/ 216، وصححه ابن خزيمة كما في الفتح: 5/ 231.

يقول الباجي في المنتقى: 3/ 203 «فيحتمل - إن صحّ الحديث - أن يكون على الوجه الممنوع، وأنّه أراد بذلك إبطال حق من حقوق المسلمين».

(8) قاله ابن حبيب، كما في المنتقى: 3/ 203، وإيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر: 166.

(9) يقول البوني في تفسير الموطأ: 68/ ب «وفي الحديث قَبُوله ﷺ الهدية من أهل الكفر، وهو ﷺ خلاف الأيمّة، وإذا أُهْدِيَ إلى الإمام شيءٌ وهو بأرض الحرب، فهو لجميع الجيش؛ لأنه بهم وصل إلى ذلك. وقد خصّ الله عز وجل نبيّه من الأنفال بما شاء. والهديّة إلى الإمام رشوة، وقيل إذا دخلت الهدية بيت الإمام، خرجت الأمانة من الكوّة».

باب
الشّهداء في سبيل الله

قال الإمام الحافظ: الأحاديثُ في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الحديثُ الأوّل: مَالِكٌ(1)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».. الحديث.

الحديثُ الثّاني: مَالِكٌ(2)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّة، يُقَاتِلُ هذَا فِي سِبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

الحديثُ الثّالث: مَالِكٌ(3)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سِبِيلِ اللَّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ. وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[١].

الإسناد:

قال القاضي[٢] ـ رضي الله عنه ـ هذه أحاديثُ صِحَاحٌ، خَرَّجها[٣] الأَيِمَّةُ: مسلم والبخاري وأَهل المصنَّفاتِ، لا مَدْفَعَ لأحدٍ فيها.

---

(١) في رواية يحيى: «مسك» والثابت هو رواية القعنبي.
(٢) ف: «قال الإمام».
(٣) ف: «الأحاديث خرّجها».

....

(1) في الموطأ (1324) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (928)، والقعنبي عند الجوهريّ (546)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاريّ (7227).
وأخرجه من غير طريق مالك: مسلم (1876)، والبيهقي: 9/ 157، وانظر التمهيد: 18/ 380.
(2) في الموطأ (1325) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (929)، وعبد الرحمن بن القاسم (348)، والقعنبي عند الجوهري (547)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (2826). وانظر التمهيد: 18/ 344.
(3) في الموطأ (1326) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (930)، والقعنبي عند الجوهري (548)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (2803).
وأخرجه من غير طريق مالك: أحمد 2/ 242، ومسلم (1876).

قوله[1]: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ». الضَّحِكُ من اللهِ تعالى بمعنى: الرِّضَى[2]، يريدُ أنّهما يُقْتَلاَنِ في ذاته فيرضى عنهما ويَتَلَقَّاهُما من الثّواب ما يتلقّى به الضّاحِكَ المسرورُ من يقدم عليه.

ويحتمل أن يريد: ضحك ملائكته وخَزَنَة جنّته وحَمَلَة عَرْشِه لهما، على معنى التّبشير لهما بما يقدمان عليه[3].

وقوله[4]: «يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» وذلك أنّ مثل هذا غير معهود؛ لأن قتل أحدهما الآخر: على معنى المخالفة في الدِّين يقتضي بِمُسْتَقَرِّ[١] الشَّرْعِ أن يكون أحدهما هو المحقّ من أهل الجنّة، ويكون الثّاني هو المُبْطِل من أهل النّار، وهذه القصّة على خلاف ذلك، فإنّهما جميعًا يدخلان الجنّة، ولعلّهما يكونان من الّذين قال الله تعالى فيهم[٢]: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ الآية[5].

وقوله[6]: «ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ» يحتمل أنّهُ كانَ كافرًا فيتوبُ بالإيمانِ، فيسقطُ عنه ما فَعَلَهُ حالَ الكفرِ.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[7].

---

(١) ج، ف: «مستقرّ» والمثبت من المنتقى.

(٢) «فيهم» ساقطة من الأصلين واستدركناها من المنتقى.

....

(1) الفقرة التّالية اقتبسها المؤلّف من المنتقى: 3/ 205.

(2) وبنحو هذا التأويل فسّره ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 217، والتمهيد: 18/ 345 وقال فيه: «وأهلُ العلم يكرهون الخوضَ في مِثْل هذا وشِبْهِهِ من التّشبيه كلّه في الرِّضَا والغَضب، وما كان مِثْلَهُ من صفات المخلوقين، وبالله العصمةُ والتّوفيقُ».
ويقول البوني في تفسيره للموطأ: 68/ب «يريد حسن القَبول والجزاء، ولا يجوز أن يوصف الله تبارك وتعالى بالضّحك الّذي هو حادث؛ لأنّ الله عز وجلّ قديم لم يزل».
قلنا: جمهور سَلَفِنَا الصّالح يمتنعون من تأويل صفة الضحك وسائر الصفات الخبرية، فينبغي أن يراعى في مثل هذا الإيمان والتسليم، مع الاعتقاد أن صفات الله عز وجل لا تشبه صفات المخلوقين.

(3) تتمّة الكلام كما هو في المنتقى: «من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته».

(4) الفقرة التّالية اقتبسها المؤلّف من المنتقى: 3/ 205.

(5) الأعراف: 43.

(6) الشرح التّالي اقتبسه المؤلّف من المنتقى: 3/ 205.

(7) الأنفال: 38.

وقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ الآية[1].

فإذا كانتِ التّوبةُ بالإيمانِ تُسقِطُ(١) القتلَ للمسلمِ وغيرِهِ، فإذا قاتل بعد ذلك فاستشهد، دخل الجنة مع الّذي قتله.

الحديثُ الثالث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أحدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ. . .» الحديث.

العربيّة[*]:

قوله: «يُكْلَمُ» يريدُ: يُجرَحُ، والكَلْم: الجرحُ، من كَلَم يَكْلِم[2].

وقوله: «(يَثْعَبُ[3] دَمًا)» ويُروَى: «يَنْبَعِثُ دَمًا» منصوبٌ على التَّمْيِيزِ، ويحتمل أن يكون مفعولاً؛ لأنّ الثّعب مُتَعَدٍّ.

قال القاضي(٢) - رضي الله عنه - وهذا الحديث أدخله البخاري في «كتاب الطّهارة»[4] غَوْصًا منه على الفقه واستقراء المعاني.

فإن قيل: لأيِّ شيءٍ أَدْخَلَهُ البخاري في الطّهارة[5]؟ وما فائدة قوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»؟

قلنا: إنّما أدخلَهُ البخاري على أنّ الوضوءَ لا يجوزُ بالماءِ المتغيِّر، وذلك أنّ البخاري - رحمه الله - أراد إدخالَ حديث على الماء(٣) المُطْلَقِ الّذي لا يشوبُهُ شيءٌ[6]،

---

(١) ف: «فتسقط».
(٢) ف: «الإمام».
(٣) ف: «ماء».

....

(1) النساء: 17.
(*) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 3/ 205.
(2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 67 [1/ 353]، والاقتضاب: 53/ ب [2/ 31].
(3) أي يتفجّر ويندفع. انظر: الغريبين للهروي: 1/ 285؛ والاقتضاب لليفرني: 53/ ب - 54/ أ [2/ 31].
(4) باب ما يقع من النّجاسات في السّمْن والماء، الحديث (237).
(5) يقول البوني في تفسيره للموطأ 69/ أ: «اللّونُ لون الدّم والرِّيحُ ريح المسكِ: يدلُّ على أنّ الشيء إذا حال عن حالته إلى حالة غيرها، كان الحكم إلى الّذي حال عنه، ومن ذلك الماء تحل فيه النجاسة فتغيِّر لونه أو طعمه أو رائحته، فتزيله على حكم الماء المطلق، فإذا لم تغيِّر له رائحة ولا طعم ولا لون، فهو على حكمه الأوّل».
(6) وذلك تأكيدًا لمذهبه في أنّ الماء لا يتنجّس بمجرّد الملاقاة ما لم يتغيّر.

فلم يجد إلاّ هذا الحديث[1].

فإن قيل: ما بالُ حديث بئر بُضاعة، قوله فيه: «الْمَاءُ طَاهِرٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[2].

قلنا: في طريق هذا الحديث من لم يوافق ما شَرَطَهُ البخاريّ، وقوله: «إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»[3] ليس من الحديث؛ فلذلك أدخل حديث الشُّهداء بقوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ» ولو أنّه سكت هاهنا ولم يقل: «والرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» لكان دَمًا مُطْلَقًا، فكونُ(١) ريحِه رِيحَ المسك، سَلَبَه اسمَ الدّم المُطْلَق، والماءُ المضافُ إلى شَيْءٍ لابُدَّ أن يقال ماء كذا، ولا يُسَمَّى ماء مطلقًا، كما لم يسمّ هذا الدّم الّذيَ ريحه ريح المسك دمًا مطلقًا حتّى قَيَّدَهُ فقال: «والرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»، فجميعُ المياهِ: ماءُ البحرِ، وماءُ الأنهارِ، وماءُ العيونِ، وماءُ الأمطارِ، يقالُ لَهُ ماءٌ مُطْلَقٌ.

تنبيه:

قوله[4]: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»: على معنى أنّ هذا الحكم ليس على الظّاهر؛ لأنّ من يقاتل في جند(٢) المسلمين هو مِمَّن يقاتل في سبيل اللهِ، إلاّ أنّه قد يكون غيره يقاتل للمغنم، فلا يكن لأحدٍ من هؤلاء هذه الصّفة ولا هذه الفضيلة حتّى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فَيُكْلَم(٣) على هذا الوجه، فيكون حينئذ

---

(١) ف: «كون». (٢) ج، والمنتقى: «حيِّز».

(٣) ف، ج: «فيخرج» والمثبت من المنتقى.

....

(1) لم يرتض ابن عبد البر طرح هذا الإشكال، فقال في التمهيد: 16/19 «والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف، وليس من شأن أهل العلم اللّغو بِهِ وإشكاله. وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187] وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفّق للصواب».

(2) أخرجه أحمد: 3/ 31، 86، وأبو داود (66 ـ 68 ع)، والترمذي (66) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 1/ 174، والدارقطني: 1/ 30، والبيهقي: 1/ 257، كلهم من حديث أبي سعيد الخدريّ، بلفظ: «طهور». وانظر تلخيص الحبير: 1/ 13 (2).

(3) أخرجه من حديث أبي أمامة ابن ماجة (521)، والطبراني في الكبير (7503)، والبيهقي: 1/ 260، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 16. انظر الكلام على هذا الحديث عند ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 16 (3)، والدارية: 1/ 52.

(4) النّصف الأوّل من هذه الفقرة إلى قوله: «على ما له عند الله من الشّرف» اقتبسه المؤلّف من المنتقى: 3/ 205.

ممّن يجيء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دمًا، يريد أَنَّ اللَّوْنَ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحَ رِيحُ مِسْكٍ وهذا يدلّ على مَالَهُ عندَ اللهِ منَ الشَّرَفِ، وذلك بحُسْنِ إخلاصه في جهاد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الآية[1].

وقال بعض الزُّهَّادِ: اعلم يا أخي أنّ ذَرَّةً من عمل أهل الإخلاص أثقل من ألف قنطار من عمل غيره، وهذا كمن أخذَ حَبَّةً فبذَرَها في أرض طيّبة وتعاهدها بالسَّقْيِ وحَظَرَ عليها وحفظها من الآفات، حتّى قامت وغصنت ونَوَّرَت وعقدت، فلم يُقطع عقدها حتى كمل واشتدّ، فوجده أحسن شيء يفرح به، وكذلك الشّهيد يفرح بحُسْنِ إخلاصه بالقتل في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] الآية إلى قوله: ﴿لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: في المنزلة وحُسْنِ الإخلاص للّهِ تعالى، فهذا الشّهيدُ هو الّذي يعود يوم القيامة بريح المِسْكِ، وإنّه ليوجد من مسيرة ألف عام، وإنّ نُورَهُ أيضًا على مسيرةِ مئة عام، فما ظنّكم بنور وجهه، وقد تكلّمنا على فضائل الشّهيدِ في **«الكتاب الكبير»**.

حديث مالك[3]، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ مُرْسَلٌ[4]، وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ قَتَلَهُ أَهل مِلَّتِهِ»[5]، ولابُدَّ من حسناتٍ لَهُ.

الجواب: أنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى أنّه إن كان من أهل الإسلام، لابُدَّ أنْ يكون له حسنات، فَرُبَّمَا وفّت حسناتُه بعد[١] القصاص، وبقي له ما يدخل به الجنّة، وإذا

---

(١) ج: «بعض».

....

(1) العنكبوت: 69.
(2) آل عمران: 170.
(3) في الموطأ (1327 (رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (965) والقعنبيّ عند ابن شبة في أخبار المدنية: 2/ 70 (534)، وعيسى بن يونس عند إسحاق بن راهويه كما المطالب العالية لابن حجر: 4/ 230 (3897) وقال: هذا إسناد صحيح.
(4) وصله صاحب الحلية: 1/ 53 عن الليث، عن هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه سمع عمر ابن الخطاب.
(5) لم نعثر عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

دخل الجنّة لم يبلغ انتصاره منه.

وقال أبو الوليد الباجي[1]: «إنّما قال ذلك عمر إشفاقًا للمسلم»[2].

وفي هذا الحديث[3]: أنّ قاتل المؤمنين في مشيئة الله لا يُقطَع له بالوعيد، وإنّما قتله رضي الله عنه أبو لؤلؤة عبدٌ نصرانيٌ للمغيرة بن شعبة.

حديث عبد الله بن أبي قتادة[4]، عن أبيه؛ أنّه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلاً غير مدبرٍ، أَيُكَفِّرُ الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ، أو أمر به فنودي له، فقال له رسول الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ» فأعاد عليه قوله. فقال له النبي ﷺ: «نَعَمْ، إلاَّ الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ صحيحٌ[5]، إلاّ أنّ العلماء اختلفوا فيه:

فقيل: إنّه منسوخٌ بقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَنَحْنُ أَحَقّ بِقَضَائِهِ[6]»(١)، وكان في أوّل الإسلام لا يُصَلَّى عليه، ثُمّ كان بعد ذلك يُصَلَّى عليه، وإنّما قال: «فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ» يريد: أداؤه من بيت مال المسلمين.

وقال غيره: إنّما كان ذلك قبل أن يفرض الزّكاة، فلمّا فُرِضَتِ الزّكاة جعل اللّهُ

---

(١) ج: «أحق به وكان حديث أبي قتادة في..».

....

(1) في المنتقى: 3/ 205 وعبارة الباجي هي كالتالي: «ويحتمل أن يقولها إشفاقًا على المؤمنين».

(2) وفي هذا المعنى يقول البوني في تفسيره للموطأ: 69/أ «قيل: إن هذا من عمر - رضي الله عنه - على وجه الإشفاق على من وحّد الله عز وجلّ ألاّ يُقْتَلَ من أجل قتله إياه، فدعا أن لا يقتله أحد من أهل التوحيد لئلاّ ينفذ عليه الوعيد».

(3) هذه الفائدة اقتبسها المؤلّف من تفسير الموطأ للبوني: لوحة 69/أ.

(4) في الموطأ (1328) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (933)، وعبد الرحمن بن القاسم (507)، وابن بكير: لوحة 74 (الظاهرية) ومصعب الزبيري في حديثه: 132 (201)، والشافعي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3656)، وابن وهب في المصدر السابق (3655).

(5) أخرجه مسلم (1885) من غير طريق مالك.

(6) أخرجه البخاري (6731)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «... دَيْنٌ ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه».

للغارمين فيها حقًّا، فعلى الإمام أنّ يؤدّي عنه إذا كان الدَّيْن في غير فساد ولا ظلم، فإن لم يفعل فإثمه عليه.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال بعضُ علمائنا: معنى ذلك أنّ حقوق الآدميّين لا تكفِّرها الحسنات، وهذا وجهٌ محتملٌ، وقد كان ﷺ في أوّل الإسلام يمتنع من الصَّلاة على من مات وعليه دَيْنٌ لم يترك له قضاء، وظاهرُ ذلك أنّه إنّما قال ذلك لِئَلاَّ يسرع[(١)] النّاس إلى أكل أموال النّاس بغير حاجةٍ ولا رِفْقٍ في إنْفَاقٍ، ثمّ يموتُ من ماتَ منهم ولا يترك قضاءً فيذهب بأموال النّاس، ثمّ إنّ النّبيّ ﷺ لمّا فَتح اللهُ عليه بالمالِ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضياعًا فعليّ وإليّ[2]»[(٢)].

ويحتمل أن يكون النّبيّ ﷺ قال[(٣)] لهذا السّائل: «إلاّ الدَّيْن» إنّما[(٤)] كان يمتنع من الصَّلاةِ على من ترك كلاًّ أو دَيْنًا لا وفاءَ له، فيكون على عمومه.

ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: «إلاّ الدَّيْن» لمن أَخَذَهُ يريد إتلاف أموال النّاس، ويأخذه من غير وجهه، ويُنْفِقُهُ في سَرَفٍ أو معصيةٍ، فهذا حُكْمُهُ باقٍ في المنعِ.

ويحتمل قوله: «إلاّ الدّين» فيمن كان عليه دَيْنٌ وهو جاحدٌ له وقد ترك وفاء له، فهذا ليس على الإمام أن يؤدِّيه، وإثمه عليه.

ويحتمل أن يكون الّذي أخذه يريد إتلافه، لقوله عليه السّلام: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ فِي النَّارِ»[3] واللهُ أعلمُ.

---

(١) المنتقى: «يتسرّع».

(٢) المنتقى: «وإلي أنا».

(٣) ف، جـ: «ويحتمل أن يكون ذلك قال» والمثبت من المنتقى.

(٤) المنتقى: «إذ».

....

(1) اقتبس المؤلِّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 206.

(2) أخرجه البخاري (2298، 2399)، ومسلم (1619) عن أبي هريرة، مع اختلاف في اللّفظ.

(3) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الزكاة (24) باب لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى (18)، وابن ماجه=

وما ثبتَ أنَّ أحدًا من الأيِمَّةِ قَضى دَيْن من ماتَ وعليه دَيْن من بيت المال بعد النبي ﷺ.

فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختصّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، بَيَّنَ ذلك قولُهُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[1] وهذا لا يكونُ لأحدٍ بعدَهُ.

المسألة الثانية[١]: **في آداب الغزو**

ومنها: ردُّ المظالِمِ، وأداءُ الدَّيْن، وإِذْنُ الوالدين في ذلك، وتجديدُ النِّيَّة، وتركُ النَّفقة لِعِيَالِه، ويكتب جميع أسبابه لأنّه يخرج إلى الله وإلى لقاء الله.

ومن الآداب: أنَّ الرَّجُلَ إذا أراد أن يسافر ودَّعَ إخوانه في منازلهم، وإذا جاء تلقّوه، والتَّشْيِيعُ[٢] سُنَّةٌ.

حديث مالك[2]، عَنْ أَبِي النضر مولى عمر بن عبيد الله[٣]؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلاَءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللهِ بِإِخْوَانِهِمْ، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ. ثُمّ بَكَى ثمّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

قول أبي بكر: «أئِنّا لكائنونَ بعدَكَ» خرج على وجه الاستفهام، وإنّما هو على وجه التأسّف[3].

---

(١) ف: «الثالثة» وفي تقسيم مسائل الفقه في هذا الحديث اضطراب.

(٢) ف: «التّشيُّع» وهو تصحيف.

(٣) ف: «بن عبد العزيز»، جـ: «بن عبد الله»، والصواب ما أثبتناه.

....

= (2411) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه مطوّلاً: البخاري (6387)، وأحمد: 2/ 361 كلهم بدون لفظ «في النار».

(1) أخرجه البخاري (6745)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة.

(2) في الموطأ (1329) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (931) وانظر كتاب الإيماء للدّاني: 5/ 297.

(3) هذا الشرح مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 69/أ، وتتمته: «لأنّه لا يجوز أن يستفهمه بعد أن أخبره النبي ﷺ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَلٌ، والحديثُ صحيحٌ من أوجهٍ[1].

قال ابن العربي: قد قيل إنّ هذا الحديث منسوخ؛ لأنّه كان في غزوة أُحُدٍ قبلَ أن يعرف أمره كما أنزل الله[١]: ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[2].

وتعلّق بهذا الحديث بعض الطّاعنين على الصّحابة بقوله: «وَلاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي»[3] فلا تشتغلوا به؛ لأنّه منسوخٌ نسخته آية[٢] الفتح؛ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الآية[4].

وعرف في غزوة الحُدَيْبِية خاتمة أمره، وأخبر الصّحابة بما أنزل الله عليه، وذلك

---

(١) ج: «قال الله».

(٢) ف، ج: «نسخه غزوة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) أي أنّ معنى الحديث رُوِيَ مُسْنَدًا متّصِلاً من وجوهٍ، منها ما رواه البخاري (1344)، ومسلم (2296) عن عقبة بن عامر، وانظر التمهيد: 21/ 228.

(2) الأحقاف: 9.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 69/ أ «يريد غير أبا بكر، وغير أصحابه الّذين شهد لهم بالجنة... وقال أبو بكر حين ذكر [النبي ﷺ] أبواب الجنة: ما على من يُدْعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى يا رسول الله أحدٌ من تلك الأبواب كلّها؟ قال: نعم، وأرجوا أن تكون منهم. ومثلُ هذا كثير مما يطول به الكتاب مما يدلُّ على القطع له ولأصحابه بالجنّة».

(4) الفتح: 1، والقول بالنّسخ مرويٌّ عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن حبيب، كما نصّ على ذلك مكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 411، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 16/ 185، والتحرير والتنوير: 26/ 17.

والغريب أنّ المؤلّف - رحمة الله عليه - لم يقل بالنّسخ في كتابه الناسخ والمنسوخ: 365، 371 بل شنّعَ على من قال به، يقول: «وليس هذا من النّسخ في شيء، وإنما هو من المُشْكِل... وأما جميع ما استشهد به من الأحاديث... فأحاديث موضوعة لا أصل لها، وإنّما الصّحيح منها ما رواه الأيمّة بأجمعهم في آية الفتح، ونصّ عليه [في] الصّحاح واللّفظ للترمذي [3262] عن عمر قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فكلّمتُ رسول الله فسكت، ثم كلّمته فسكت، فحرّكْتُ راحلتي فتنحّيتُ وقلتُ: ثَكِلَتْكَ أمّك يا ابن الخطاب، نَزرْتَ رسول الله، ثلاث مرّات، كلّ ذلك لا يجيبك، ما أَخْلَقَكَ أن ينزل فيك قرآن. قال: فما نشبت أن سمعتُ صارخًا يصرُخُ بي، قال: فجئت رسول الله ﷺ فقال: يا ابن الخطاب، لقد أنزلت عليّ هذه الليلةَ سورةٌ ما أُحِبُّ أنّ لي بها ما طلعت عليه الشمسُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾».

قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية[1].

وقال النّبيُّ ﷺ: «أبو بكر في الجنّة، عمر في الجنّة، حتّى عدّ العشرة»[2].

وقال[3] عليه السّلام أيضًا وهو على أُحُدٍ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان: «اثْبُتْ أُحُدُ فإنّما عليك نبيٌّ وصدِّيقٌ وشَهيدَان»[4].

وقال أيضًا حين استأذنوا عليه: «ائْذَنْ لهم وبشِّرهم بالجنّة»[5]، وما ينطق عن الهوى.

قال بعض المتأخِّرين: هذا الكلام فيه نظر؛ لأنّ النّسخ لا يدخل في الأخبار، وإنّما يدخل في الأحكام والشرائع[6]، والله أعلم.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[7]:

قولِه لشهداء أُحُد: «أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» يحتمل أن يشهد على ظاهرهم لما رأى من الإيمان والعبادة والجهاد إلى أن قُتِلوا في ذلك، وغيرهم ممّن يأتي بعد ذلك لا يعلم ما يُحْدِثُونَ بعدَهُ.

ويحتمل أن يكون شَهِدَ على ظاهرهم لما رأى على باطنهم ممّا علم بالوحي؛ لأنّه لو كان فيهم منافق لم ينتفع بهذه الشّهادة، ولم ينجه من النّار قتالُهُ بين يديه، كما لم ينتفع بذلك قزمان الّذي قاتل في سبيل الله ثمّ قتل نفسه[8]، فعلى هذا لم يشهد لمن بَقِيَ

(1) النور: 55، وانظر أسباب النزول للواحدي: 341.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 1/ 193، وفي فضائل الصحابة (278)، والترمذي (3747)، وأبو يعلى (835)، وابن حبان (7002)، والبغوي (3925 ـ 3926) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(3) الفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلِّف من تفسير الموطأ للبوني: 69/أ.

(4) أخرجه البخاري (3675) من حديث أنس.

(5) يشير إلى حديث البخاري (3674)، ومسلم (2403) من حديث أبي موسى الأشعري.

(6) الكلام هنا على الآية التاسعة من سورة الأحقاف التي قَرَّرَ المؤلِّف سابقًا أنها منسوخة، ومن العلماء الذين قالوا بعدم النّسخ النّحاس في الناسخ والمنسوخ: 219 قال ـ رحمه الله ـ: «محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما: أنّه خبر. والآخر: أنّه من أوّل السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم... ومحال أن يقول للمشركين: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة».

(7) هذه المسألة اقتبسها المؤلِّفُ من المنتقى: 3/ 207 بتصرف يسير.

(8) الّذي في المنتقى: «كما لم ينتفع بذلك قزمان حيث أُعْلِمَ النّبيُّ ﷺ بباطنه وأنّه من أهل النّار =

بَعْدَهُ؛ لأنّه لا يعلم باستدامتهم للأمر الصّالح، ولم يطّلِع عند موتهم على أنّهم ختموا أعمالهم بما يرضي الله تعالى(١).

المسألة الثانية[1]:

قوله: «بَلَى، وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» قال قومٌ: إنّ الخطاب وإن كان متوجّهًا إلى أبي بكر فإنّ المرادَ به غيره ممّن لم(٢) يعلم بحاله وعمله، وأمّا أبو بكر - رضي الله عنه - فقد أُعْلِمَ أنّه من أهل الجنّة، ولكن لمّا سألَ بلفظٍ عامّ ولم يخصّ نفسه بالسّؤال عن حاله كان الجواب عامًّا[2].

ويحتمل أن يكون النّبيُّ ﷺ قال: هؤلاء أنا أشهد(٣) عليهم بما شاهدتُ من أمرهم في الجهاد، ولذلك لم يقل: أنا أشهد[3] لمن حضر ذلك اليوم وسَلِمَ من القتل، كعليّ وطلحة وأبي طلحة، وغيرهم ممّن قاتل ذلك اليوم، ومن هو أفضل ممّن قاتل ذلك اليوم، لكنّه خصّ هذا الحُكْم بمن شاهد جِهَادَهُ.

حديث مالك[3]، عن يحيى بن سعيد؛ قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفر بالمدينة. فاطّلع رجلٌ في القبر، فقال: بئس مضجع المؤمن. فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ» فقال الرجلُ: إني لم أرد هذا يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ. مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

---

(١) ف: «بما فرض».
(٢) جـ: «لا».
(٣) ف: «إنا نشهد»، وفي المنتقى: «أنا شهيد».

....

= مع غنائه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأنّ ذلك لا ينفع إلاّ مع الإيمان والنّيّة السّالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العليا».

(1) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 207 ـ 208 مع بتصرّف.

(2) تتمّة الكلام كما هو في المنتقى: «وقد بيّن تخصيصه بأنّه ليس ممّن يحدث بعد النّبيّ ﷺ شيئًا ممّا يحبط عمله بما تقدّم وتأخّر عن هذا الحال من تفضيل النّبيّ ﷺ له، وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الثّواب وكريم المآب».

(3) في الموطأ (1330) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (932).

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ مُرْسَلٌ[1]، والمعنى صحيحٌ[2].

وقوله: «بِئْسَ مَا قُلْتَ» فيه من الفقه أنّه عليه السّلام ربما خفي عليه مراد أصحابه حتّى يتبين، له كما قال داود عليه السّلام: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[3].

الفوائد والشّرح:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ» القبر، فقال له النّبيّ ﷺ: «لا تقل بئس» فإنّه روضةٌ من رِيَاضِ الجنّة أو حُفرة من حفر النّار، فقال الرّجل: إنّما أردت القتل في سبيل الله، فقال له النّبيّ ﷺ: «نعم القتلُ في سبيل الله خيرٌ منه».

الفائدة الثانية:

تمنّى رسولُ الله ﷺ القتلَ في سبيل الله لثلاثة معانٍ:

1 ـ يحتمل أن يحرّض أُمّته على الجهاد.

2 ـ الثّاني: أن يفقد غُصّة الموت، ألا تراه حين حضره أدخل يده في الماء مرّات ومسح وجهه وقال: «إنّ للموتِ لسَكَراتٍ»[4].

3 ـ الثّالث: إنّما قال ذلك لكي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللّون لون دم والرّيح ريح المسك.

....

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 92: «هذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره».
وذكر ابن حزم في المحلى 7/ 452 هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوعة في تفضيل المدينة على مكة، قال: «هذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى ابن سعيد مرسلاً».
والحكم عليه بالوضع غلط من ابن حزم، إذ لم ينفرد ابن زبالة بروايته. انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح بن حامد الرفاعي: 322 ـ 423.

(2) يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 248 «معناه محفوظٌ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة».

(3) سورة ص: 34.

(4) أخرجه البخاري (6510) عن عائشة رضي الله عنها.

الفائدة الثالثة[1]:

قوله ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أحبّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا» ظاهِرُهُ يقتضي تفضيل المدينة على ما سواها، ولذلك أَحَبَّ أن يكون قبره بها دون مكّة[2].

وقد قيل: إنّ ذلك معنى الهجرة، وليس ببيّن[3]؛ لأنّه لو كان كذلك لم يعلّق[١] الحُكْم بالبقعة ولعلَّقَهُ بالهجرة، وهذا في حال الإخبار، وليس فيه دليلٌ على أَنْ يكون فضل أن يكون قبره بالمدينة على القتل في سبيل الله[4]، لا على بقعة[٢] لا يقبر فيها.

باب
ما تكون فيه الشهادة

الحديث مرسل.

وفيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى[5]:

قول عمر بن الخطاب[6]: «اللهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ» وهذا أيضًا يقتضي تفضيل المدينة على سائر البُقَعِ مكّة وغيرها، ولو كانت عنده مكّة أفضل لتمنّى أن يُقْتَلَ بها مسافرًا أو حاجًا، ولا يكون ذلك نقصًا لهجرته[٣]، وقد

---

(١) ج: «يتعلّق».
(٢) في المنتقى: «صفة».
(٣) ج: «ذلك لفضل الهجرة».

....

(1) اقتبس المؤلِّف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 209.
(2) وهو الذي اختاره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 219.
(3) في المنتقى: «قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وليس عندي بالبيِّن...».
(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 69/ ب «ويحتمل أن يريد أن يحبّ الدّفن بها مع القتل في سبيل الله، وكذلك دعا عمر رضي الله عنه فقال: اللّهم إنّي أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة في بلد رسولك، فأُجيبت دعوتُه».
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 209.
(6) في الموطأ (1331) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (934)، بسند منقطع؛ لأن زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطّاب، وقد وصله البخاري (1890)، إذ رواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. قال شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المُغَطّى: 223 «إخراج هذا الأثر في هذا =

علم من فضل المدينة ما علم على ما يأتي بيانه في «كتاب الجامع» إن شاء الله، وقد أجمع المسلمون على أنّ هذا الدّعاء مستجابٌ، وأنّه ـ رضي الله عنه ـ شهيدٌ، وهذا يقتضي أنّ من قُتِلَ على هذا الوجه، وإن لم يُقْتَل في حربٍ ولا مدافعة، فإنّه شهيدٌ.

الفائدة الثّانية[1]:

قوله[2]: «كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ» يحتمل أن يكون مأخوذًا من قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية[3]، يريد أن كرمه في نفسه وفضله تقوى الله[4].

الفائدة الثّالثة[5]:

قوله[6]: «وَدِينُهُ حَسَبُهُ» يريدُ أنَّ انتسابَهُ إلى الدِّينِ هو الشّرف، وأمّا انتسابه إلى أبٍ كافرٍ على وجه الفَخْر فممنوعٌ، وانتسابه إلى أبٍ صالح على أنّ له بذلك فضلاً لا بأس به، غير أنّ انتسابه إلى دِينِهِ الّذي يخصّه أتمّ في الشّرف.

المسألة الرّابعة[7]:

قوله[8]: «وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ» يريدُ أنَّ المروءةَ مختصّة بالأخلاق من الصّبر والحِلْمِ والمواساة والإيثار.

الفائدة الخامسة[9]:

قوله[10]: «وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ» يريد مَنْ رَضِيَ بالقتل في طاعة الله رجاءَ ثواب الله تعالى.

....

= الباب تنبيه على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قُتِلَ شهيدًا شهادة كاملة، كالشهيد الذي يُقتل في جهاد العدوّ؛ لأنّه قَتَلَهُ رجلٌ كافر مجوسيٌ حنقًا على الإسلام».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 209.

(2) في الموطأ (1332) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (936).

(3) الحجرات: 13، وهو الذي اختاره ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 252.

(4) قال البوني في تفسير الموطأ: 69/ ب «يريد: خيرٌ للمرء أن يُنْسَبَ إلى التّقوى والدّين، خير من أن ينسب إلى نسبٍ وكرم بلا دِينٍ».

(5) هذه الفائدة مقتبسة منَ المنتقى: 3/ 209.

(6) في الحديث السابق.

(7) اقتبس المؤلّف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 209.

(8) في الحديث السابق.

(9) اقتبس المؤلّف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 910.

(10) في الحديث السابق.

باب
العمل في غسلِ الشهداءِ

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الشّهداء ثمان، سبعةٌ يُغْسَلُونَ ويُكَفَّنون ويصلّى عليهم، إلاّ المقتول في سبيل الله، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّه إن مات في المعترك فإنّه لا يُغَسّل ولا يصلّى عليه.

الثاني: وإن حُمِلَ إلى داره بعد أن أجهز عليه في المُعْتَرَكِ، وماتَ بعد ذلك بأيّامٍ، لم يغسل ولا يصلّى عليه أيضًا.

الثّالث: إن جُرِحَ وحمل إلى داره ولم ينفذ مقاتله فمات، غُسِلَ وَصُلِّيَ عليه.

الأصلُ فيه: أنّ كلَّ موضعٍ تجبُ فيه القسامةُ فإنّه يغسل ويصلّى عليه، وكلّ موضعٍ لا تجبُ فيه القسامة وإنّما يَجِبُ فيه القَوَدُ لا يغسل ولا يصلّى عليه.

وقال بعض البغداديين: الشُّهداءُ عشرة: ثمانيةٌ يصلّى عليهم وَيُغْسَلُون، واثنانِ لا يغسلان ولا يصلّى عليهما، في كلام طويل بيّنّاه في «كتاب الجنائز».

المسألة الثّانية[1]:

قول ابن عمر[2]: «غُسِّلَ وَكُفِّنَ» يريد: غسل الميِّت المشروع، وقد تقدَّم في «الجنائز» كيفيتُه. وأنّ(١) الشّهادة فضيلة تسقط فرض الميِّت واستئناف كفنه، وتسقط الشّهادةُ فرضَ الصّلاة عليه، وبه قال الشّافعي[3].

وقال أبو حنيفة: لا يغسل الشّهيد ولكن يصلّى عليه[4].

---

(١) في المنتقى: «وقد تقدّم في كتاب الجنائز من الاستيفاء، والمنتقى أنّ».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 210.

(2) في الموطأ (1333) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (937)، والشّافعي في مسنده: 356، ومعن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات: 3/ 366.

(3) انظر الوسيط للغزالي: 2/ 377.

(4) انظر الحجة على أهل المدينة: 1/ 359، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 260.

قال ابن المسيّب والحسن[1]: يغسل ويصلّى عليه[2].

ودليلنا: ما رُوِيَ عن جابر عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يجمع بين الرّجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثمّ يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فإذَا أُشِيرَ لَهُ إِلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: «أَنَا شَهِيدٌ على هؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم[3].

ومن جهة المعنى: أنّ هذا معنًى يُسقِط فرضَ غَسْلِهِ، فوجبَ أن يُسقِط فَرْضَ الصّلاة عليه، أصلُ ذلك الخوفِ[4].

المسألة الثّالثة[5]:

هذا حُكْمُ من خرج مجاهدًا في سبيل الله، لا يختلفُ المذهبُ فيه، وأمّا من غزاهُ العدوّ في عُقْر(١) داره، فدافَعَ عن نفسه فَقُتِل:

فقال ابن القاسم: يُغَسّل ويصلّى عليه[6].

وقال أشهب[7] وابنُ وهب: لا يُغَسّل ولا يصلّى عليه[8].

---

(١) جـ: «عند»، وفي المنتقى: «قعر».

....

(1) وهو الحسن البصري كما في المنتقى.

(2) قال ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 261 «لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد ابن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلاّ عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء؛ لأنّ الشيء الذي جعلوه علّة [وهو شغل الناس عن شهداء أحد لكثرتهم] ليس بعلة؛ لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره، بل العلة في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: إن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك». وانظر شرح التلقين للمازري: 3/ 1185 ـ 1194.

(3) أخرجه البخاري (1343).

(4) للتوسع في الاستدلال العقليّ على هذه المسألة، انظر مسائل الخلاف لابن الوراق: اللوحة33/ ب ـ 34/ أ.

(5) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 210.

(6) قاله أصبغ بن الفرج في سماعه من ابن القاسم في العتبيّة: 2/ 295 ـ 296، ونحوه في المدوّنة: 1/ 165.

(7) رواية أشهب أوردها ابن أبي زيد في النوادر: 370 نقلاً من كتاب ابن سحنون.

(8) وهو الّذي في العتبية: 2/ 296 حيث سأل أَصْبَغُ بنَ وهبٍ فقال: «هم شهداء حيث ما نالهم =

باب
ما يُكرَهُ من الشّيء يُجعل في سبيل الله

الترجمة[1]:

قال الإمام(١): كذا قال يحيى في هذه التّرجمة، وتَابَعَهُ على ذلك جماعةٌ من رُواةِ «الموطّإ» ومعنى ذلك يحتمل أن يُريدَ به أنه يكره الشّيء الّذي جُعِلَ في سبيل الله أن يُجْعَلَ(٢) في غيره[2].

ويحتمل أن يريدَ أنه يُكْرَهُ أن يُؤْخَذَ على وجه التَحَيُّلِ(٣).

والصّحيح من هذه التّرجمة[3] ما في كتاب ابن بُكَيْر[4] فإنّه قال في هذه التّرجمة:

---

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».
(٢) المنتقى: «يستعمل».
(٣) ج، ف: «التحمل» والمثبت من المنتقى.

....

= العدوّ بالقتل في معترك أو مزاحفة... يُصنَعُ بهم ما يُصنع بالشّهداء» قال أصبَغُ: «وهو [أي ابن وهب] كان أعلم بهذا وشبهه مما يشاكل الآثار والسُّنّة من جميع أصحابنا».

قلنا: ويشهد لقول أشهب وابن وهب ما ورد في المدونة: 1/ 165 من قول مالك.

نكتة: يقول أبو عبد الله القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٧٢ «وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة ـ أعادها الله ـ أغار العدوّ ـ قَصَمَهُ الله ـ صبيحةَ الثّالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمئة، والنّاس في أجرانهم على غفلة، فَقَتَل وأسرَ، وكان من جملة من قُتِلَ والدي ـ رحمه الله ـ؛ فسألت شيخنا المقريء الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة، فقال: غسِّله وصلِّ عليه، فإنّ أباك لم يُقْتَل في معترك بين الصّفين: ثمّ سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبيّ فقال: إنّ حكمه حكم القتلَى في المعترك، ثمّ سألت قاضي الجماعة عليّ ابن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غسِّله وكفِّنه وصلِّ عليه؛ ففعلتُ. ثمّ بعد ذلك وقفتُ على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللّخمي وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسّلتُه، وكنت دفنتُه بدمه في ثيابه».

(1) الكلام في الترجمة نقله المؤلِّف من المنتقى: 3/ 211.
(2) ذكره البونيّ في تفسير الموطأ: لوحة 69/ب.
(3) قوله: «والصّحيح من هذه الترجمة» من زيادات المؤلِّف على نصّ الباجي، وباقي الكلام إلى قوله: «أن يبتاعه» مقتبس من المنتقى، إلاّ أن ابن عاشور نقل الفقرة كاملة ونسبها إلى ابن العربي في المسالك، كشف المُغَطَّى: 227.
(4) اللوحة 60/ ب [نسخة السليمانية].

«بابُ ما يُكرَهُ من الرّجعة في الشّيء يُحْمَلُ عليه في سبيل الله»، وتابَعَهُ عليه القَعْنَبِيُّ[1]، وذكر حديث الفرس الّذي حمل عليه عمر في سبيل الله ثمّ أراد أن يبتاعه، وهو الصّواب في هذه التّرجمة، والله أعلم.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قوله[3]: «كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ» لكثرة[١] من كان يحمله ممّن يريد السّفر ممّن لا يقدر على المشي[٢]، فكان عمر يتّخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى.

المسألة الثّانية[4]:

قوله[5]: «يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ، عَلَى بَعِيرٍ». قال الدّاودي: كان ذلك ليسر أهل العراق[6].

وقال غيره[7]: إنّما كان لكثرة العدوّ بالشّام، وخروج[٣] النّاس إلى الغَزو هنالك.

ويحتمل أن يكون فَعَلَ ذلك لأنّ طريق العراق كانت أسهلَ وأعْمَرَ، وكان طريق الشّام أَوْعَر وأَخْلَى من النّاس، فكان من انقطع به فيها يتعذّر عليه موضع مقام.

---

(١) جـ: «فكثير»، ف: «فكثر» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «... السّفر فلا يقدر على راحلة يركبها، ويعجز عن السّفر مع حاجته إليه...».
(٣) في المنتقى: «وحاجة».

....

(1) وهو الذي نصّ عليه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 271 بلفظ: «... الشيءِ يُجْعَلُ في سبيل الله».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 211.
(3) في الموطأ (1335) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (913).
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 211.
(5) في الحديث السابق.
(6) لم نجد هذا القول في كتاب الأموال، فلعله في شرح الموطأ.
(7) منهم البوني في تفسير الموطأ: 69/أ.

المسألة الثّالثة[1]:

قول الرّجل[2]: «احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا» ليُرِيه[١] أنّه كان له رفيق يُسمّى «سُحَيْمًا»[3] ليعطيه البعير، ففهم عمر ـ رضي الله عنه ـ ما أراد، لقول رسول الله ﷺ: «قد كان فيما مَضَى قبلَكُمْ من الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فإن كان في أُمَّتي منهم أَحَدٌ، فإنّه عُمر»[4].

باب
الترغيب في الجهاد

الترجمة:

ترجم المصنّفون في كتبهم: «باب ركوب البحر في الغزو»[5] إلاّ مالكًا ـ رحمه الله ـ فإنّه قال: «باب التّرغيب في الجهاد» وساق حديث أمّ حَرَام[6]، وهو حديث صحيحٌ مليحٌ، خرَّجَهُ الأيمّة: مسلم[7]، والبخاري[8]، والتّرمذي[9]، وغيرهم[10].

(١) ف، ج: «روي»، والظاهر أنّه تصحيف، والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 211.
(2) في الحديث السابق.
(3) عبارة الباجي كما في المنتقى: قول العراقي له: «احملني وسحيما» على وجه التّورية والتحيّل، ليريه أنّ له رفيقًا يسمّى سُحَيْمًا، فيدفع إليه البعير، فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه.
(4) أخرجه البخاري (3469) عن أبي هريرة، ومسلم (2398) من حديث عائشة.
(5) قال مسلم: 3/ 1518 «باب فضل الغزو في البحر»، وقال البخاري: صفحة 556 «باب ركوب البحر» وقال الترمذي: 3/ 280 «باب ما جاء في غزو البحر».
(6) في الموطأ (1336) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (909)، وابن القاسم(117)، والقعنبي عند الجوهري (276)، وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن أبي أويس عند البخاري (2788)، (6282 ـ 6283)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (1645).
(7) الحديث (1912).
(8) الحديث (2894 ـ 2895).
(9) الحديث (1645).
(10) كالإمام أحمد: 3/ 240، والبيهقي: 9/ 165، والبغوي (3730).

الفقه والفوائد وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

قولُه[2]: «فدخل عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ» ابنة ملحان كانت خالته من الرّضاعة، فلأجل ذلك جاز له الدّخول عليها.

وقيل: إنّ النّبي كان معصومًا يملك إربه عن زوجه(١)، فكيف عن غيرها ممّا هو المنزّه عنه، كتنزيه يوسف وداود عن الفعل القبيح أو قول الرّفث، ومنزلة النّبوّة مرتفعةٌ متقدّسةٌ عن هذا الميل(٢) كلّه، فيكون ذلك مخصوصًا بالنّبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

الفائدة الثّانية[3]:

وقوله[4]: «وَتُطْعِمُهُ» يحتمل أن يكون ما أطعمته من مالها، وأنّه يسيرٌ من كثيرٍ، فلذلك استجاز أكله.

ويحتمل أن يكون من مال زوجها[5]، فجاز له أكله لما علم أنّه يُسَرُّ بذلك، وقد يجوز للإنسان يَمُرُّ على موضع فيه ثمرٌ أو طعامٌ لصديق يَعْلَمُ أنّه يسرّ بما يأكل منه فإنّ له أن يأكل من ذلك.

وأخصر من هذا أن نقول: لا يخلو أن تكون أَطْعَمَتْهُ من مالها، أو من مال زوجها، فإن كان من مالها فلا كلام فيه، وإن كان من مال زوجها فقد قال النّبي ﷺ:

---

(١) ف: «زوجته».

(٢) جـ: «المثل»، وفي العارضة: «القبيل».

....

(1) انظرها في العارضة: 7/ 146.

(2) في حديث الموطأ السابق ذِكْره.

(3) القسم الأوّل من هذه الفائدة إلى قوله: «له أن يأكل من ذلك» اقتبسه المؤلّف من المنتقى: 3/ 212 بتصرُّف، أمّا القسم الثاني فقد أورده في العارضة: 7/ 146.

(4) في حديث الموطأ السابق ذِكْره.

(5) وهو عبادة بن الصامت.

«مَا أَنْفَقَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غير مُفْسِدةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ» الحديث[1]. وهذا في غير النّبي ﷺ، وأمّا في حقّه فلا حُرْمَةَ للمال دونه(١).

الفائدة الثّالثة[2]:

قوله: «كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ» يدلُّ على أنّ المرء له أن يتفقّد نفسَهُ(٢) بِنَفْي(٣) دَرَنِهِ، وأمّا الحيوان، فلا أعلم له ذكرًا إلاّ في هذا الحديث.

وأمّا الدَّرَنُ، فلم يكن للنّبيِّ ﷺ دَرَنٌ قطّ، بل ريحه ريح المسك، ونفحته نفحة مسك، فقد كان ينام ﷺ عند أمّ سليم فتجمع عرقه وتذيب(٤) بها عطرها، وتقول: هذا أَطْيَب الطِّيبِ[3].

الفائدة الرّابعة[4]:

قوله: «فَنَامَ» وكان قائلاً، لقوله: «دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا» ولم يقل: ليلةً(٥)، ونومُ القائِلَةِ أصلٌ في مَعُونَةِ الدِّين لمن يقومُ اللَّيلَ ويُحْيِيهِ بالطّاعة(٦).

الفائدة الخامسة[5]:

قوله: «فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ» إنّما يكون ذلك من مفروحٍ به، كما أنّ البكاء(٧)

---

(١) في العارضة: «فلا حرمة لمال ولا لحال».
(٢) في العارضة: «نفثه».
(٣) ج: «يلقي».
(٤) في العارضة: «تذيف».
(٥) ج: «يومًا» وهو تصحيف.
(٦) في العارضة: «ويحيي بيته بالطّاعة».
(٧) ج: «الشّكل».

....

(1) أخرجه البخاري (1441)، ومسلم (1023) من حديث عائشة.
(2) أورد المؤلّف هذه الفائدة في العارضة: 7/ 146 ـ 147.
(3) أخرجه مسلم (2331) من حديث أنس بن مالك.
(4) أورد المؤلّف هذه الفائدة في العارضة: 7/ 147.
(5) أورد المؤلّف هذه الفائدة في العارضة: 7/ 147.

يكون من محزون به، والّذي فرح به رسولُ الله ﷺ ما عَايَنَ من ظهور أُمَّته في سبيل الله، ويكون الضّحك ثمرة الفرح وسبب الجُود والعطاء، وبه وُصِفَ الباريء سبحانه: «يا واسع العطاء».

الفائدة السّادسة[1]:

قوله: «فَسَأَلَتْهُ»[2] وإنّما كان السّؤال لأنّها جهلت السّبب لعدم حضوره، وعلمت أنّه لأمرٍ اطلع عليه[(١)] في منامه، فأرادت معرفتَهُ. فقال: «نَاسٌ مَنْ أمّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يركَبُونَ ثَبَجَ هذا البحرِ مثلَ الملوك على الأَسِرَّةِ».

أمّا قوله: «مِثْلَ الْمُلُوكِ» قد بينّا حقيقة الملك في «السِّراج»[3] وفي «الكتاب الكبير»[4] لنا.

وأمّا قوله: «يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ» الثّبج عَظْمُ كلّ شيء أو ظهره.

وقيل: الثّبج لجّته أو ظهره[5].

فأفاد هذا فائدتين:

إحداهما: أنّ رؤيا الأنبياء وحيٌ.

الثّانية: ركوبُ البحر، بيّن فيه جواز ركوب البحر في الطّاعة والغزو، وقد كان عمر

---

(١) ف، جـ: «وعلمت أنه اطلع عليها واطلع عليه في منامه» والمثبت من العارضة.

....

(1) أورد المؤلّف هذه الفائدة في العارضة: 7/ 147 ـ 149.

(2) الّذي في الموطأ: «فقلت».

(3) لوحة 148/ب وممّا قال فيه: «[الملك] من الأسماء العظيمة القَدْرِ، وقد بينّاه في كتاب الأمد الأقصى، وحقيقته: القدرةُ على الإنشاء والإيجاد، وفائدته جواز التصرّف، وأجرى على يديه من الإنشاء وجعله محلاً لأفعاليه ومقاديره وسماه ملكا. ومعنى قدرته وتصرفه: جريان أفعاله بين الجَلْبِ والدّفع، وقطع الضرر ووصل النفع، وخاصيته الأمر والنّهي، وإيقاع الفعل بالغير، وذلك هو لله بالحقيقة ولنا بالمجاز».

(4) لعله يقصد «أمالي أنوار الفجر» وهو مفقود.

(5) راجع: غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 98، وغريب الحديث للحربي: 2/ 668، 3/ 1181، وغريب الحديث للخطابي: 2/ 306 ـ 307، والغريبين للهروي: 1/ 276، ومشكلات الموطأ: 55/ ب [128]، والاقتضاب لليفرني: 54/أ [2/ 35].

يمنع منه[1]، حتّى أذن فيه عثمان بن عفّان لمعاوية فركبه، ثمّ منعه عمر بن عبد العزيز[2] وكان يقول: دودٌ على عود[3]، ولِمَا رواه أبو داود[4] وغيرُه[5] واللّفظ لعبد الله بن عمرو؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يركبُ البحرَ إلاّ حاجٌّ، أو مُعْتَمِرٌ، أو غازٍ في سبيل الله، فإنّ تحت البحرِ نارًا وتحتَ النّار صخرًا[6]»(١) وقد بيّنّا ذلك في كتاب الطّهارة[7] في قوله: «إنّا نَرْكَبُ البحرَ ونَحمِلُ القليلَ من الماءِ»[8]، وأشبعنا القول فيه في «الكتاب الكبير» لنا، فمن أراد أنّ يعلم أنّ الحَوْل والقوّة لله ولا حِيلَةَ لأحدٍ فيه فليركب البحر.

وأمّا دخوله للتّجارة، فقال سحنون: من ركب البحرَ إلى الرّوم في طلب الدّنيا فهي جُرْحَةٌ فيه، وقال: وقد نهى عن التّجارة إلى أرض السّودان؛ لأنّ أحكام الكفر تجري

---

(١) كذا، وفي سنن أبي داود والبيهقي: «نارًا».

....

(1) رواه عبد الرزاق (9625)، وذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 287، والتمهيد: 1/ 233.

(2) انظر شرح البخاري لابن بطّال: 5/ 89.

(3) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (203)، وابن سعد في الطبقات: 3/ 285، وأورده صاحب في العتبية: 17/ 24 ـ 25 من سماع ابن القاسم عن مالك، كلهم من قول عمرو بن العاصّ.

(4) الحديث (2481)، قال الحافظ المنذريّ في مختصر السّنن: 3/ 359 «في هذا الحديث اضطراب، رُوِيَ عن بشير هكذا، ورُوِيَ عنه أنّه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك. وذكره البخاري في تاريخه [1/ 2/ 104 ـ 105] وذكر له هذا، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعّفوا إسناد هذا الحديث».
وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 240 فقال: «وهو حديث ضعيف، مُظْلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يُعْرَفون، وحديث أم حرام هذا يردّه».
وقال الألباني في الضعيفة (478) منكر، ثم قال: «ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصدّ الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بِسببٍ مظنون، ألا وهو الغرق في البحر، كيف والله تعالى يمتنُّ على عباده بأنّه خلق لهم السّفن، وسهل لهم ركوب البحر بها... فقال: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝٤١ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: 41 ـ 42] أي السفن على القول الصحيح الذي رجّحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم».

(5) كالبيهقي في سننه: 4/ 334، ورواه مختصرًا الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث(359) من حديث أبي بكرة بإسناد ضعيف.

(6) يقول الخطابي في معالم السنن: 3/ 359 «تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه».

(7) من العارضة: 1/ 88.

(8) في جامع الترمذي (69) عن أبي هريرة.

عليه هنالك.

نُكْتَةٌ:

وأمّا إذا ركب البحر فَمَادَ فيه، وهو اضطراب جوفه ورأسه، وهو مأخوذ من ماذَ يميدُ، ومِنْ مادتِ الأرض، من قوله تعالى: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾[1] أي: تضطرب.

فإذا كان على هذا الحال، فهل يركبه أم لا؟

فقيل: لا يركب لأنّه معطّلٌ للصّلوات.

وقيل: يركبه ويصلّي؛ لأنه مرض يعتريه[١] في سبيلَ الله، وقد رُوِيَ في الآثارِ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «أَلْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ يُصِيبُهُ الْقَيْءِ، لَهُ أَجر شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ[٢]»، خَرَّجَهُ أبو داود[2] عن أمّ حِرَام، وهو حديثٌ حسنٌ.

الفائدة الثّامنة[3]:

بَيَّنَ في هذا الحديث غزو النّساء في البحر[4]، وقد كان النّساءُ يغزون مع النّبي ﷺ.

وقال مالك: يُكْرَهُ للمرأةِ غزو البحرِ[5].

وقال علماؤنا: إنّما ذلك لضيق الحال فيه، وعارِ[٣] الانكشاف وعدمِ التحرّز ممّن ركبه، فربّما رأى المرأةَ من لا ينبغي أن يراها، ويرى ما لا يحلّ له، وترى هي من غيرها كذلك، وإن كانت في موضعٍ مستورٍ محجوبةً لا تنكشف فهي في سَعَةٍ[6]. وهذه الحالة

---

(١) جـ: «لأنه مرض في سبيل الله»، ف: «لأنه يعرض في سبيل الله» والمثبت من العارضة.

(٢) ف، جـ: «شهيد» والمثبت من العارضة.

(٣) ف: «وجاز»، جـ: «وصار» والمثبت من العارضة.

....

(1) لقمان: 10.

(2) الحديث (2485)، وأخرجه الحميدي (349) مطولاً، وابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 239.

(3) انظرها في العارضة: 7/ 149.

(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: لوحة 70/أ، وارتضاه ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 435. وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 220.

(5) لم نجد كراهة مالك لغزو المرأة في البحر، وإنما وجدنا كراهته لحجِّ المرأة في البحر من سماع ابن القاسم عن مالك في العتبية: 3/ 434، قال الإمام: «لا أحبّ لهن أن يحججن في البحر» وعابه عيبًا شديدًا.

(6) يقول المؤلّف في العارضة: 7/ 149 «ولو رآه مالك وعرفه لما منعه، ففي المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها».

كانت في خلافة عثمان وقت أن كان السّفر سنة ثمان وعشرين، ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاختة ابنة قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصّامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان، فأتى قبرس(١)، فتوفيّت أمّ حرام بها، فَقَبَرَهَا هناك(1).

نكتة:

وفي هذا الحديث قصّة أخرى، وهي إثبات معجزة من معجزات النّبي ﷺ بخبره الصادق بذلك؛ لأنّها ركبَتْهُ في زمن(٢) معاوية.

و «قال(2) أهل السِّير كانت غزوة معاوية هذه في زمن(٣) عثمان، قال خليفة بن خيّاط(3) عن ابن الكلبي: إنّ هذه الغزوة كانت سنة ثمان وعشرين. وقال الزُّبير بن بكّار(4): ركب معاوية البحر غازيًا بالمسلمين(٤) في خلافة عثمان إلى قبرس(٥)، ومعه أم حرام، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت. ورواية أهل السِّير لا يعتمِدُ عليها أهل الحديث.

وظاهرُ قوله: «فِي زَمَنِ مُعَاوِيَة» يقتضي وقت(٦) إمارته وهو الأظهر(5)، ولو صحّ ما قاله أهل السِّير لجاز أن يريد بقوله: «فِي زَمَنِ(٧) مُعَاوِيَة» أي في وقت ولايته على الشّام،

---

(١) ف، جـ: «. . . بنت ملحان، فصرعت عن فرس» والمثبت من العارضة، وهو الوارد في المصادر الأصلية كتاريخ خليفة بن خيّاط: 160.

(٢) ف: «زمان».

(٣) جـ: «كانت غزوة عثمان هذه في خلافة. . .» وهو تصحيف.

(٤) جـ: «للمسلمين» وهو تصحيف قبيح.

(٥) جـ: «فارس» وهو تصحيف.

(٦) في المنتقى: «في وقت».

(٧) ف: «زمان».

....

(1) أورد هذه الرواية خليفة ابن خيّاط في تاريخه: 160 عن ابن الكلبي.

(2) الكلام التالي هو للإمام الباجي.

(3) في تاريخه: 160، وعنه ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 290، والتمهيد: 1/ 242، والباجي في المنتقى: 3/ 213، وانظر فتوح البلدان للبلاذري: 209.

(4) أورده ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 290، والتمهيد: 1/ 242.

(5) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «ورواية أيمّة الحديث أصحّ».

وذلك(١) في زمن(٢) عمر إلى آخر زمن(٣) عثمان وبعده» قاله الباجي في «المنتقى»[1].

الفائدة التّاسعة[2]:

هذا الحديثُ أصلٌ في تفضيل معاوية؛ لأنّ الأوّلين الّذين ركبوا البحر كانوا معه، وهذه نكتةٌ مليحةٌ[3]، ولكن البخاري لم يدخله في فضله لأَجْلِ أنّه دخل بعد ذلك في الفتنة. وأدخل مسلمٌ[4] في فضله حديث ابن عبّاس حين دَعَاهُ النّبيّ ﷺ، فلم يأتِ، وقال الرّسولُ الّذي أرسله النّبيّ ﷺ إليه: وجدته يأكل، فقالَ النّبيّ ﷺ: «لاَ أَشْبَعَ اللهُ لَهُ جَوْفًا»، أو قال: «لاَ أَشْبَعَ الله لَهُ بَطْنًا»، ثُمّ أدخل بعد ذلك حديث النّبي ﷺ: «اللّهمّ إنّي بَشَرٌ فأيّما رَجُلٍ سَبَبْتُه(٤) أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ صَلاَةً عَلَيْهِ وَرَحْمَةً»[5] فكانَ دعاءُ النّبيّ ﷺ في دعائه: «لاَ أَشْبَعَ اللهُ لَهُ بَطْنَهُ» أَصْلاً في غِنَاه بعد فقره، وجوده(٥) وسخائه وقناعته، بل ذلك بقول النّبيّ ﷺ له، ونصّ(٦) على ولايته في قوله للحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[6] فسلّمَ الحَسَنُ الأمرَ إلى معاويةَ بصُلْحٍ أَخْبَرَ عنه النّبيُّ ﷺ في شأن الحسن على سبيل المَدْحِ للحَسَنِ، ولو كان الّذي قاتله الحَسَن مذمومًا لما مَدَحَهُ النّبيّ ﷺ بقوله: «وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

---

(١) في المنتقى: «وذلك كان».
(٢) ف: «زمان».
(٣) ف: «زمان».
(٤) ج: «شتمته».
(٥) ج: «ووجوده» وهو تصحيف.
(٦) ج، ف: «وبقي» والمثبت من العارضة.

....

(1) 3/ 213.
(2) أورد المؤلّف هذه الفائدة في العارضة: 7/ 149 ـ 150.
(3) يقول المؤلّف في العارضة: «وإنّه استنباط مليح وأصل صحيحٌ» وقد أشار إلى هذه النكتة ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 288.
(4) في صحيحه، الحديث (2604).
(5) أخرج بنحوه مسلم (2600) من حديث عائشة.
(6) أخرجه البخاري (2704) عن أبي بكرة.

تنبيهٌ على وهمٍ[1]:

ظَنَّ بعضُ النّاسِ[2] أنّ بقاء الغزو[١] مع البرّ والفاجر إلى يوم القيامة يخرج[٢] من هذا الحديث بقوله: «وَأَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» بعد قولها بعد ذكر الطّائفتين: «ادْعُ[٣] اللّٰهَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ» في مرّتين، فقال لها أخيرًا: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِين».

ويحتمل أن يكون المراد بالطّائفة الثّانية غير الأولى، بقوله ﷺ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي» وذلك يقتضي العموم، ولا للاحتمال[٤].

وفيه: جواز ركوب البحر في الأسفار المباحة، وهو صحيح لعموم[٥] قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الآية[3].

حديث مالك[4]، عن يحيى بن سعيد؛ قال: لما كان يوم أحدٍ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ؟» فقال رجلٌ: أنا يا رسولَ الله، فذهب الرجلُ يطوفُ بين القتلى، فقال له سعدُ بنُ الربيع: ما شأنُكَ ؟ فقال له الرجلُ: بعثني إليك رسولُ الله ﷺ لآتِيَهُ بخَبرِكَ. قال: فاذهَبْ إليه فأَقرِأهُ منّي السّلامَ، وأَخبِره أنّي قد طُعِنْتُ اثنتَيْ

---

(١) في العارضة: «لقاء العدوّ».

(٢) ج: «فخرج»، وفي العارضة: «مخرّج».

(٣) ف: «. . . الأولين، وقوله: أنت من الآخرين، فقالت. . .».

(٤) ف: «المراد بالآخرين هاهنا الطّبقة الثانية لا غير، ولا يوجد فيه الآخرين بقوله: ناس من أمّتي، ولم يذكرها بلفظ يقتضي العموم ولا بلفظ محمل».

(٥) في العارضة: «بعموم».

....

(1) عبارة المؤلّف في العارضة: 7/ 150 هي: «ظنّ بعضهم أنّ لقاء العدوّ مع البرّ والفاجر إلى يوم القيامة مخرّج من هذا الحديث لقوله: «ولست من الآخرين» ويحتمل أن يكون المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثّانية لا غير، ولا يدخل فيه الآخرون إلى يوم الدّين، لقوله: «ناس من أمّتي» ولم يذكرها بلفظ يقتضي العموم، ولا بلفظ يحتمله».

(2) الظّاهر أنه يقصد الإمام ابن عبد البرّ، فهو الذي قال في الاستذكار: 14/ 288، ونحوه في التمهيد: 1/ 234 «وفيه: أنّ الجهاد راية كلّ إمام عادل أو جائر ماضٍ إلى يوم القيامة؛ لأنّه قد رأى الآخرين ملوكًا على الأسرّة كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى قيام الساعة».

(3) يونس: 22.

(4) في الموطأ (1338) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (962)، ومعن بن عيسى عند طبقات ابن سعد: 3/ 523 ـ 524.

عَشْرَةَ طعنةً. وأنّي قد أُنفِذَت مَقاتِلي، وأخبِر قومَكَ أنّه لا عُذْرَ لهم عند الله إن قُتِلَ رسولُ الله ﷺ، وواحدٌ منهم حيٌّ».

الإسناد:

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: هذا حديث مُرسلٌ[1]، والحديثُ صحيحٌ من وجوهٍ[١]، خرّجه الأيمة: مسلم والبخاري[2]، وغيرهما[3] في الصّحيح.

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى[4]:

قول سعد بن الرّبيع: «قَدْ أُنفِذَتْ مَقَاتِلِي» إعلامٌ بِفَوَاتِ[٢] لقائه النّبيّ ﷺ، ولعلّه استدعى بذلك تَرَحُّمَهُ عليه[٣].

الفائدة الثانية[5]:

ثمّ أوصى قومه بأن يَفْدُوا[٤] النّبيّ ﷺ بأنفسهم[٥]، وأن لا يوصل[٦] إليه، ومنهم

---

(١) ف: «طرق».
(٢) ف: «بفوت».
(٣) في المنتقى: «ولعلّه قصد بذلك استدعاء ترحمه عليه».
(٤) ف، جـ: «يقرا» وهو تصحيف.
(٥) «بأنفسهم» ساقطة من: ف، جـ، واستدركناها من المنتقى حتى يلتئم الكلام.
(٦) في جـ زيادة: «ولعله استدعى بذلك السّلام وأن لا يوصل...» وهي زيادة غير واردة في الأصل المنقول عنه وهو المنتقى.

....

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 94 «هذا الحديث لا أحفظه، ولا أعرفه إلاّ عند أهل السِّيَرِ، فهو عندهم مشهور معروف».
قلنا: أخرجه من أصحاب السِّير: محمد بن إسحاق في سيرته المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي: 313 ـ 314، وعنه ابن هشام في السيرة: 2/ 94 ـ 95، كما ورد في المغازي للواقدي: 1/ 292 ـ 293.
(2) لم نجده في مسلم والبخاري، وفيه ما يشهد لبعضه من حديث أنس كما صرّح بذلك ابن حجر في الإصابة: 4/ 144..
(3) كالحاكم في مستدركه: 3/ 201 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، كما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: 3/ 385.
(4) اقتبس المؤلّف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 214.
(5) اقتبس المؤلّف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 214.

حيّ[1]، وهذا يقتضي أنّه كان يجب على المسلمين وقايته ﷺ بأنفسهم وبذلها دونه، وإنّما[2] أدخله مالك في فضيلة الجهاد وما[3] كان عليه السّلف من الوقاية لرسول الله.

حديث مالكٍ[4]، عن يحيى بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ رَغَّبَ في الجهاد، وذَكَرَ الجنَّةَ، ورجلٌ من الأنصار يأكُل تَمَرَاتٍ في يدِه، فقال: إني لحريصٌ على الدّنيا إن جَلَسْتُ حتى أفرُغَ منهنّ، فَرَمَى ما في يده، فحملَ بسيفه، فقاتل حتّى قُتِلَ.

الإسناد:

الحديثُ مُرْسَلٌ ولكنّه صحيحٌ في مَتْنِهِ، ويُسنَدُ من طريق آخر غير هذا[5].

وفي هذا الحديث خمس فوائد(١):

الفائدة الأولى[6]:

قوله: «رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ في يَدِهِ». ذكر أهل السِّيَرِ[7] أنّه عُمِيْر بن الجموح(٢) الأنصاري السُّلمي[8]، فحمله يقينُه(٣) لما قاله رسول الله ﷺ على أن طرح التّمرات وحمل بسيفه، وذكر أهل السِّيَر[9] الواقدي[10] وغيره أنّه حمل وهو يقول(٤):

---

(١) ج: «الفوائد المتعلّقة به وهي خمس:».

(٢) كذا في النسختين منسوبًا إلى جدّه، وأبوه هو الحمام.

(٣) ف: «نفسه»، وفي المنتقى: «حمله تصديقه وتثبّته».

(٤) ف: «يقول شعر».

....

(1) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «وإنّ من حيى منهم بعد ذلك فلا عذر له عند الله».

(2) الكلام التّالي من إضافات المؤلِّف على نصّ الباجي.

(3) لعلّ الصّواب: «ولما».

(4) في الموطأ (1339) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (908).

(5) أخرجه البخاري (4046)، ومسلم (1899) موصولاً من حديث جابر بن عبد الله.

(6) اقتبس المؤلِّف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 214 ـ 215.

(7) انظر سيرة ابن هشام: 1/ 627 ـ 628 نقلاً عن ابن إسحاق.

(8) نصّ على تعيين الرجل كل من الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة: 204 ـ 206، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 2/ 186.

(9) الرَّجَزُ التالي نقله ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 296 ـ 297، والتمهيد: 24/ 99 عن ابن إسحاق، ولم نجده في المطبوع، وانظره في الإصابة: 4/ 715، وتعجيل المنفعة: 2/ 87.

(10) «الواقدي وغيره» من زيادات ابن العربي على نصّ الباجي، ولم نجد هذا الخبر في المغازي =

رِكْضاً إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادِ
إلاَّ التُّقَى وَعَمَلِ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرِ في اللَّهِ(١) عَلَى الْجِهَادِ

وذكروا أنّ هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النبيّ ﷺ جماعة أصحابه وهم ثلاث مئة وبضعة عشر(1)، فيحتمل أن يكون حمل عُمَيْر مع جماعة النّاس، ويحتمل أن يكون انفرد به على جماعة من المشركين، وهذا جائز أن يحمل الرّجل وحده على الكتيبة، لاسيَّما من عَلِمَ من نفسه شدّة وقوّة، وكان مع أصحابه من العَدَدِ ما يعلم أنّهم مُخْتمون دونه، وقد رُوِيَ عن مالك أنّه يجوز للرّجل إذا علم من نفسه قوّة أن يبارز الجماعة ولا تكون تلك تَهْلُكَة(٢)، وأمّا من كان رأس الكتيبة وعلم أنّه إذا أُصِيبَ هلك من معه من المسلمين، فالصّواب أن لا يتعرّض للقتال إلاّ أن يضطرّ إليه؛ لأنّ في بقائه بقاء المسلمين.

مسألة طبولية(٣):

قال القاضي - رضي الله عنه(٤) -: أجمع كلُّ من يُحْفَظ عنه من أهل العلم على أنّ للمرءِ أن يُبَارِزَ ويدعو إلى البِرَازِ بإذن الإمام(2).

أمّا(٥) الحسن البصري فإنّه كان يكره المبارزة ولا يعرفها(3).

---

(١) ف: «والصّبر في طاعة الله».

(٢) في المنتقى: «أن بين إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة».

(٣) «طبولية» ساقطة من: ف.

(٤) ف: «قال أبو بكر».

(٥) «أما» غير واضحة في جـ، ومطموسة في: ف، ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

....

= المطبوع، والذي وجدناه: 1/146 هو النصّ على أن عمير بن الحمام بن الجموح هو أوّل قتيل قتل من الأنصار في الإسلام، وانظر إمتاع الأسماع للمقريزي: 1/84.

(1) قاله ابن حزم في جوامع السيرة: 112.

(2) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في الإشراف كما في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان: 3/1018. ويقول ابن حبيب: «وسمعتُ أهلَ العلم يقولون: لا بأس بالمبارزة، وذلك على قدر النية، ولا يكون ذلك إلا بإذن الإمام» عن النوادر: 55. وفيه أيضًا: 56 عن سحنون قال: «قال لي مَعْن عن مالك: إذا دعا العدوّ إلى المبارزة، فأكْرَهُ أن يبارز أحدٌ إلاّ بإذن الإمام واجتهاده».

(3) أشار القاضي عياض في إكمال المعلم: 6/200 إلى شذوذ قول الحسن، انظر مراتب الإجماع لابن حزم: 117.

واختلف العلماءُ في البِرَازِ بغير الإمام:

فكرهت ذلك طائفة إلاّ بإذن الإمام، وبه قال أحمد[1]، وإسحاق، والثَّوريّ[2].

واختلف فيه عن الأوزاعيّ، فقال مرّة: لا يُبارز إلاّ بإذن الإمام. وحُكِيَ عنه أنّه قال: لا بأس به.

وأباحت طائفةٌ البِرَازَ ولم تذكر إذن الإمام ولا غير إذنه، وهو قول مالك[3]، وسُئِلَ مالك عن الرّجل يقول بين الصّفين من يُبَارِز ؟ فقال: ذلِك إلى نِيَّتِهِ، إن كان يريدُ اللهَ بِذلك، فأرجو أن لا يكون به بأسٌ، وقد كان يُفْعَل ذلك فيما مضى[4].

خاتمة:

قال القاضي: والمبارزة بإذن الإمام حسنٌ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حَرَجٌ، وليس ذلك بمكروه؛ لأنّي لا أعلم خبرًا يمنع من ذلك[١]، بل الأخبار تدلُّ على ذلك، لما ثبت أنّ أبا قتادة بارز رجلاً من المشركين يوم حنين، قال: فقتلته، فأعطاني رسول الله ﷺ سَلَبَه[5]، وفي «**كتاب الصّحابة**» لأبي عمر؛ أنّ البراء بن مالك بارز سبعين رجلاً واحدًا واحدًا، فقتلهم[6].

وقال الشّافعي: لا بأس بالبِرَاز[7].

(١) ف: «يمنع منه».

....

(1) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 10/ 145.

(2) انظر المصدر السابق، وشرح البخاري لابن بطّال: 5/ 185.

(3) نقل ابن أبي زيد في النوادر: 55 عن كتاب ابن سحنون؛ أن الإمام مالك قال: «ولا بأس بالمبارزة».

(4) رواه ابن المواز في كتابه من رواية أشهب عن مالك، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 54 - 55.

(5) أخرجه البخاري (4322)، ومسلم (1751).

(6) الذي وجدناه في الاستيعاب: 1/ 137 أنّ «البراء بن مالك أحد الفضلاء، ومن الأبطال الأشداء، قتل من المشركين مئة رجل مبارزة سوى من شارك فيه».

(7) قال في الأمّ: 1/ 221 (ط. النجّار) «ولا أكره البراز» وانظر المهذب: 5/ 264(ط. الزحيلي)، ومعرفة السنن والآثار: 7/ 85، والحاوي الكبير: 14/ 249.

مسألة:

واختلفَ العلماءُ في معونة المُبَارِز: فمنهم من منع، ومنهم من رخّص، فمن رخّص في ذلك[1]: أحمد[2] وإسحاق. وقال أحمد: أليس قد أعانوا يومَ بَدْرٍ بعضهم بعضًا، وبهذا المعنى قال الشّافعي[3]. وقال: لا بأس أن يعينه على غيره، وذَكَرَ قصّة عليّ وحمزة وعُبَيْدَة ومعونة بعضهم بعضًا. وأكثر العلماء على أنّ المعونة في البِرَازِ جائزةٌ.

حديث مالك[4]، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبلٍ؛ أنه قال: الغزو غزوان: فغزوٌ تُنفق فيه الكريمةُ، ويُياسر فيه الشريكُ، ويُطاع فيه ذو الأمرُ، ويُجتنب فيه الفسادُ، فذلك الغزو خيرٌ كلُّه. وغزوٌ لا تُنفق فيه الكريمة، ولا يُياسر فيه الشّريك، ولا يُطاع فيه ذو الأمر، ولا يُجتنب فيه الفسادُ، فذلك الغزو لا يَرجِعُ صاحبُهُ كفافًا.

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: المعنى في هذا الحديث صحيحٌ[5]، وكذا خُرِّجَ في المصنَّفَاتِ[6].

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[7]:

قوله: «تُنفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ» يريد كرائم الأموال.

ويحتملُ أن يريد بالكريمةِ أفضل المتاع، مثل أن يغزو على أفضل الخيل، وبأفضل

....

(1) يقول سحنون: «ولو أنّ ثلاثة أو أربعة بارزوا مثلهم، جاز معاونة بعضهم بعضًا، مثل أن يفرغ أحدهم من صاحبه من الكفار، فلا بأس أن يعين أصحابه» عن النوادر: 56.

(2) إلاّ إذا شرط الكافر الذي يطلب البِرَزَ أن لا يُعينَ الذي يبارزُه غيرَهُ، فله شرطه. انظر الشرح الكبير: 10/ 149.

(3) قاله في الأم: 4/ 243 (ط. النجّار).

(4) في الموطأ (1340) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (912).

(5) وهو موقوف عند مالك.

(6) أخرجه أحمد: 5/ 234، والدارمي (2422)، وأبو داود (2507)، والنسائي: 6/ 49 وفي الكبرى (8730)، وابن عبد البر: 14/ 300 عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ.

(7) اقتبس المؤلّف هذه الفائدة من المنتقى: 7/ 215.

السّلاح، فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك، ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس ويفنى السّلاح.

ويحتمل أن يريد بإنفاق ذلك في سبيل الله، وأن يحبس ذلك في سبيل الله على أفضل من[١] يغزو به معه.

الفائدة الثّانية:

قوله: «وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ» يريد موافقته وطاعته دون مخالفته في ذلك.

و «الشَّرِيكُ» يريدُ الرَّفِيقَ[1].

الفائدة الثّالثة:

قوله: «وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ» يريدُ امتثالَ أَمْرِهِ، وقد بيَّنَّا أَنْ لا جهادَ إِلاّ بإمامٍ، وأنَّ أمرهُ مطاعٌ برًّا كان أو فاجرًا، ولو كان أسود حبشيًّا ذا زَبِيبَتَيْنِ[2].

باب
ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك[3]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول اللّهِ ﷺ قال: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

(١) في المنتقى: «ما».

....

(1) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/أ.
ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 220 «يعني: يحسن الإنسان فيه معاشرة رفيقه، ويطاع فيه ذو الأمر، يعني يطاع فيه أمر الجيش فيما أمر من الطّاعات، فهذا الغزو بركة على صاحبه كلّه، وما كان ضد هذا فهو غزو مذموم لا يرجع صاحبه منه سالماً من الوزر كما خرج من بيته».

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 70/أ «وقوله: كفافًا، أي: لا أجر له، ففي هذا أنّ العمل لا تحبطه المعاصي، إلاّ أن يكون من سبب ذلك الشيء فتحبطه، مثل المنّ يحبط الصدقة وحدها دون غيرها من أعماله».

(3) في الموطأ (1341) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (899)، والقعنبيّ عند الجوهري (673) والبخاري (2849)، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1871)، وإسحاق الطّبّاع عند أحمد: 2/ 112، وابن وهب عند أبي عوانة: 5/ 13. وانظر التمهيد: 14/ 96.

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ، خَرَّجَهُ الأيمَّةُ: مسلم[1]، والبخاري[2]، وغيرهما[3].

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قد ذكر[١] البخاريُّ[4] هذا الحديث مفسّرًا بقوله في حديثه: «فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الأَجْرُ والْغَنِيمَةُ»[٢] فهذا هو الخير الّذي ذكره في هذا الحديث[5].

الفائدة الثانية:

قال علماؤنا[6]: يخرج من هذا الحديث أنّ الجهادَ باقٍ إلى يوم القيامة مع كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ. وتأويلُه عند علمائنا: أنّ المراد به خيل الغزو[7] في سبيل الله[8]، وأنّ الإسلام باق لا تذهب جملته[٣] حتى لا يبقى مَنْ يجاهد عن الدّين. ويدل أيضًا أنّ أهلَ الكفرِ ومن يجاهد على الدِّين[٤] لا يخلو منهم وقت. هذا ظاهر اللّفظ إلاّ أن يَرِدَ تخصيصُه[٥].

حديث مالكٍ[9]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين

---

(١) ف: «فذكر».
(٢) ف: «الخير هي الغنيمة»، جـ: «الخير الغنيمة» والمثبت من صحيح البخاري.
(٣) في المنتقى: «لا يذهب جملةً».
(٤) ف، جـ: «أهل الكفر يجاهدون» والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المنتقى.
(٥) ف: «إلاّ أن يريد تخصيصًا».

....

(1) الحديث (1871).
(2) الحديث (2849).
(3) كالإمام أحمد: 1/ 112، وابن ماجه (2787)، والبيهقي: 6/ 329، وغيرهم.
(4) الحديث (2852) عن عُروة البارقي.
(5) استفاده المؤلف من البوني في تفسيره للموطأ: 70/أ.
(6) المراد هو الإمام مروان بن علي البوني في تفسير الموطأ: 70/أ.
(7) في تفسير الموطأ: «الغزاة».
(8) إلى هنا ينتهي النقل من البوني، والفقرة اللاحقة مقتبسة من المنتقى: 3/ 215.
(9) في الموطأ (1342) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (902)، والقعنبيّ عند أبي داود (2568)، والشافعي في السنن: 2/ 444، والتنيسي عند البخاري (420)، وابن القاسم عند =

الخَيْلِ التي قد أُضمِرَتْ من الحَفياءِ، وكان أمَدُها ثنيّةَ الوَدَاعِ. وسابق بين الخيل التي لم تُضمَرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْقٍ، وأنّ عبد الله بن عمر كان ممّن سابق بها».

الفقه في خمس مسائل:

الأُولى[1]:

قوله: «سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التِي قَدْ أُضمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ» * ويُقرأ بفتح الحاء وضمِّها، وهو موضعٌ، *[١] قال موسى بن عقبة: بين الحفياء وثنيّة الوداع ستّة أميالٍ أو سبعةٌ، ومن الثنيّة إلى مسجد بني زُرَيْق ثلاثة[٢][2]. وهذا نصّ في جَواز[٣] المسابقة بين الخيل.

وقال ابنُ عبد الحَكَم: هذا دليلٌ على جواز[٤] الإضمار، وذلك لا يكون إلاّ بمنع بعض العَلَفِ واستجلاب العَرَقِ.

نكتة لغوية:

«الإضمار»: هو تجويع البهائم على وجه الصّلاح فتكون أقوى للجري.

«السّبق»: بإسكان الباء اسم الفعل وهو المصدر، وبفتحها اسم الشّيء الموضوع[٥] لذلك.

وقال أبو عبيد[3]: «من أَدخلَ فرسًا بين فرسين، فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به»، وهو الأصل في ذلك.

وقال[4] القاضي أبو الوليد الباجي[5]: في هذا الحديث «جواز المسابقة بين الخيل،

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من: جـ، وهو من زيادات المؤلِّف على نصّ الباجي.
(٢) ف: «أو سبعة أميال أو سبعة من الثنيّة إلى بني زريق» وفي المنتقى: «... زريق مِيلٌ» وهو الصواب كما في البخاري.
(٣) في المنتقى: «مجاوزة» وهو تصحيف.
(٤) في المنتقى: «إجازة». (٥) جـ: «الموضع».

....

= النسائي: 6/ 226، ومعن بن عيسى عند الدارقطني: 4/ 300، وأحمد بن إسماعيل، وبشر بن عمر عند الدارقطني: 4/ 300، وابن وهب عند أبي عوانة: 5/ 6. وانظر التمهيد: 14/ 78.
(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 215 مع تقديم وتأخير.
(2) أخرجه البخاري (2870).
(3) في غريب الحديث: 2/ 143.
(4) الظاهر أن قول الباجي هو المسألة الثانية.
(5) في المنتقى: 3/ 215 ـ 216.

لما في ذلك من تدريبها[١] وتدريب من يسابق بها، ولما يبعث عليه من الاجتهاد[٢] في ذلك[٣]، لِمَا جُبِلَتْ عليه النّفوس من الحِرْصِ[٤] على الغلبة[٥] وليس تعرف العرب المسابقة إلاّ بين الخيل والإبل، وكذلك في الإسلام. قاله محمد بن عبد الحكم.

وقد سابق النّبيُّ ﷺ بين الخيل وبين الإبل[1][٦]، ولا أعلم[٧] أنه[٨] سابق بين غيرهما[٩]»، وهو جائز[2].

المسألة الثالثة[3][١٠]:

قوله: «وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا» يحتمل أن يُريدَ به[١١] الّتي سابقت[١٢] إلى مسجد بني زُرَيق، وليس في الرّاكبين للخيل[١٣] حدٌّ من صغير أو كبير[١٤]، وخفيف أو ثقيل[١٥]، وليختر كلّ إنسان لركوب دابّته من أحبّ. وكتب عمر بن عبد العزيز: لا تحملوا على الخيل إلاّ من احتلم.

---

(١) في المنتقى: «... تدريبها على الجري والسّبق».
(٢) جـ: «الاختبار».
(٣) في المنتقى: «... ذلك والمبالغة».
(٤) في المنتقى: «الحرض».
(٥) جـ: «المغالبة».
(٦) في المنتقى: «بين الخيل والإبل».
(٧) جـ: «يعلم».
(٨) في المنتقى: «أنه ﷺ».
(٩) في المنتقى: «غيرها».
(١٠) جـ: «الثانية».
(١١) جـ: «أن تكون»، ف: «أن يربه» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المنتقى.
(١٢) في المنتقى: «سابقت من الثنيّة...».
(١٣) «للخيل» ساقطة من المنتقى.
(١٤) في المنتقى: «من صغر أو كبر».
(١٥) «وخفيف أو ثقيل» ساقطة من: ف، وفي المنتقى: «ولا خِفّة ولا ثِقَلٍ».

....

(1) أخرجه الحافظ مسدد في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه، كما في المطالب العالية: 2/ 18 [2017] وقال البوصيري: رواته ثقات.
(2) انظر أحكام القرآن: 3/ 1075 ـ 1076.
(3) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 216.

المسألة الرّابعة[1](١):

قوله[2]: «ولَيسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ» يريدُ المسابقة بها.

ومعنى الرّهن عند العرب: وضعُ شيء وثيقةً، ولا يجوز ذلك في الإسلام(٢).

وقوله: «إِذَا كَانَ فِيهَا مُحَلِّلٌ» سمّاه محلّلاً لأنه(٣) لم تجز المسابقة بينهما على شيء يخرجه كلُّ واحدٍ منهما، وإن أخرج أحدهما سَبَقًا والآخر سَبَقًا، وكان(٤) بينهما محلِّلٌ، إن سَبَقَ أخذ، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيءٌ(٥)، فهذا الّذي اختاره(٦) ابن المسيِّب.

قال محمد[3]: وهو قياس قول مالك الآخر، قال محمّد: وبه آخُذُ، *وإن سبق لم يكن عليه بأس*(٧)، والمشهور عن مالك منعه[4].

المسألة الرّابعة [5]:

قال علماؤنا[6]: وليس من شرطِ هذا الرّهان أن يعرف كلّ واحد جري فَرَسِ صاحبه، ولا تشترط(٨) صفة الرّاكب من ثقل وخِفَّة، وإنّما ذلك بحسب ما يتّفق.

حديث مالك[7]، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أن رسول الله ﷺ رُئِيَ وهو يمسَحُ وَجْهَ

---

(١) جـ: «الثالثة».
(٢) ما بين النجمتين ساقط من: جـ وهو من زيادات المؤلف على نصّ الباجي.
(٣) في المنتقى: «لأنه بدونه».
(٤) في المنتقى: «... أحدهما سبقًا وكان».
(٥) ف: «بأسٌ».
(٦) في المنتقى: «فهذا أجازه».
(٧) ما بين النجمتين ساقط من المنتقى.
(٨) «ولا تشترط» ساقطة من المنتقى، وفي جـ: «ولا شرط».

....

(1) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 216 ما عدا ما أشرنا إليه في قسم الفروق بين النسخ.
(2) أي قول سعيد بن المسيِّب في الموطأ (1343) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب(903).
(3) يعني ابن الموّاز.
(4) وهو الذي حكاه البوني في تفسيره للموطأ: 70/أ قال: «وذكر ابن مزين عن مالك أنّه قال: ليس عليه العمل». وانظر البيان والتحصيل: 18/ 264 ـ 265.
(5) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 216.
(6) يعني الإمام الباجي.
(7) في الموطأ (1344) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (900)، وابن بُكَيْر: اللوحة 76/ ب [نسخة الظّاهرية].

فرسه بردائه، فسُئل عن ذلك ؟ فقال: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ مُرْسلٌ[1]، والحديث صحيحٌ.

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا[2]: يحتمل أن يكون ذلك وحيًا في غير منام.

الفائدة الثّانية[3]:

وفي هذا الحديث: الرّفق بالخيل والإحسان إليها، والنّظر إليها[١] بعين الشّفقة والإحسان.

حديث مالك[4]، عن حُمَيدٍ الطويل، عن أنس بن مالكٍ؛ أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبرَ، أتاها ليلاً[٢]، وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصْبِحَ، فلما أصبَحَ، خرجت يهودُ بِمَسَاحِيهِمْ ومَكَاتِلِهِم[٣]، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والخميسُ. فقال رسول

---

(١) ف، ج: «منها» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٢) ف: «أتى أهلها».

(٣) ف: «حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحتها ومكاتلها».

....

(1) يقول ابن عبد البرّ في التّمهيد: 24/ 100 «هكذا هذا الحديثُ في الموطّا عند جماعة رواته فيما علمتُ، وقد رُوِيَ عن مالك مُسْنَدًا، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصحُّ» وفي نسخَتَي الخزانة العامة بالرباط وخزانة ابن يوسف بمراكش من التمهيد: «وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه من الوجوه - والله أعلم - إلاّ في حديث من لا يُوثَق به عن مالك، ولا يصحّ عنه إلاّ كما في الموطّأ على ما ذكرنا».

قلنا: وقد وصله أبو عُبَيْدَة في كتاب الخيل: 110 ومسدّد في مُسْنَدِه كما في المطالب العالية: 2/ 322 [2000] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار، قال البوصيري: رواته ثقات. كما وصله ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 48.

(2) المقصود هو الإمام البوني في تفسير الموطّأ: 70/ أ - ب.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ب، وابتداء من قوله: «والنّظر» من إضافات المؤلّف.

(4) في الموطأ (1345) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (963)، وابن القاسم(149)، والقعنبيُّ عند الجوهري (314)، والتنيسي عند البخاري (2945) ومعن بن عيسى عند الترمذي (1550).

الله ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديثٌ مُسْنَدٌ صحيحٌ، خرَّجَهُ الأيمّة: مسلم[1]، والبخاري[2]، وغيرهما[3].

العربيّة:

قوله: «وَمَكَاتِلِهِمْ»: يريد القُفَّةَ[4].

وقوله: «قَالُوا مُحمّد والخَمِيس» يريد: الجيش[5]؛ لأنّ الخميس هو الجيش بالعبرانيّة وغيرها.

الفقه والفوائد:

وهي سبع:

الفائدة الأولى[6]:

قوله: «وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا لَيْلاً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ» الحديث.

يحتمل أن يفعل ذلك لأنّ اللّيل ليس بوقت إغارة، لاسيّما فيما يقرب من الحصون والقُرى؛ لأنّ من خشي أن يغار عليه يبيت(١) فيها، فلا يفطن له(٢) ولا يظفر به، فإذا خرج عند الصّباح وانتشر الناس، أغار حينئذ ليظفر بهم أو ببعضهم.

ويحتمل أن يفعل ذلك تثبّتًا، فإن سمع عند الصّباح أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار.

---

(١) جـ: «ثبت».

(٢) «لا يفطن له» ساقطة من المنتقى.

....

(1) الحديث (1365).

(2) الحديث (2945).

(3) كالإمام أحمد: 3/ 101، والنسائي: 3/ 164 وغيرهما.

(4) القفّة: الزنبيل، وانظر العارضة: 7/ 37، والتعليق على الموطّأ للوقّشي: 1/ 351، والاقتضاب: 2/ 39.

(5) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ ب، وانظر تهذيب اللّغة للأزهري: 7/ 193.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 217.

الفائدة الثّانية:

قال[1](١): «وليس في هذا الحديث ذكر الدّعوة إلى الإسلام قبل القتال».

وقد[2] اختلف العلماء في ذلك، هل يُؤمَر بها على الإطلاق، أم لا يُؤمَر بها؟

الجواب عن ذلك أنّا نقول: يُؤمر بها من لا يَعلَم، وتسقُط في حقّ من علم بوصول الدّعوة، واليهود في خيبر قد كان بلغتهم الدّعوة، فمن ذلك لم يأمرهم بدعوة.

وقد قال بعض علماء أهل(٢) الأصول: إنّ هذه المسألة مبْنيةٌ على أنّ العصر(٣) ما خلا قطّ من سمعٍ، أو يجوز أن يكون خلا منه، وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول.

وقد احتج لقوله ـ من قال: إنه لم يخل من سمع ـ بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ الآية[3]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[4].

ومن ينكر القول بالعموم لا يسلّم(٤) هذا الاستدلال، وهذا الّذي بناه أهل الأصول فيه نظر، وذلك أنّ قصارى ما فيه أنّه ليس في الأرض أمّة إلاّ وقد بلغتها دعوة الرّسول ﷺ [5]، وقد يمكن أن يكون عند هؤلاء قوم في الأرض لم يبلغهم(٥) ذلك، ولا سمعوا بظهور رسول الله ﷺ، ويظنّون أنّ القتال إنّما كان على(٦) جهة طلب الملك، فيؤمرون بالدّعوة.

---

(١) ج: «قوله».
(٢) ج: «وقال بعض علمائنا»، وفي المعلم: «قال بعض الناس».
(٣) ج: «على أن العاقل العصر» وطمس الكلام في ف، وفي المعلم: «على أنّ العقل».
(٤) م، ف، ج: «ومن نظر من العلماء إلى القول بالعموم يسلم» والمثبت من المعلم.
(٥) ف: «يبلغوا».
(٦) ج: «إنما كان أو هو على».

....

(1) القائل هو الإمام الباجي في المنتقى: 3/ 217.
(2) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 3/ 9، مع زيادات يسيرة.
(3) الملك: 8 ـ 9.
(4) الإسراء: 15.
(5) وهذا ما أكده سحنون عندما قال: «إن الدّعوة اليوم قد بلغت جميع الأمم» عن النوادر والزيادات: 36، وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 83 أن جلّ أهل العلم يقولون: إن دعوة الإسلام بلغت جميع العالم.

فرعٌ[1]:

وقد اختلف العلماء أيضًا إذا قاتل[١] من يُؤْمَر بدعوته ولم يدعه فقتله، هل عليه الدِّية أم لا[2]؟ وحُجَّتنا النّهي[٢] عن قتالهم قبل الدّعوة لا تُوجِبُ مخالفته الدِّية كقتل النّساء والصّبيان.

وحُجَّةُ من قال بالدِّية: عموم الأحاديث الآمرة[٣] بالدّعوة، وقد قال ابنُ القصّار محتجًا لمن يَنفي الدِّية: لو أقام مسلمٌ بدار الحرب مختارًا لذلك وهو قادرٌ على الخروج منها، فوقع قتله أيضًا خطأً، فإنّه لا تؤدّى دِيَته، والله الموفّق للصّواب.

الفائدة الرّابعة[3]:

وقد اختلفَ المذهبُ في ذلك:

فقال مالك: أحبّ إليّ أن يُدْعَوْا قبل القتال؛ بَلَغَتْهُمُ الدّعوة أم لم تبلغهم[4]، إلاّ أن يعْجّلوا[5]، سواء قربوا أو بعدوا[6].

وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتّى يدعوا[7].

ووجه رواية ابن القاسم: ما رُوِيَ عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال للنبي ﷺ يوم

---

(١) جـ: «قدم».

(٢) م، جـ: «وحجة من قال: لا دية عليه».

(٣) جـ: «الأمر» وهي ساقطة من: ف، ولعل الصّواب ما أثبتنا.

....

(1) وهو الفائدة الثالثة، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 9.

(2) تتمة الكلام كما في المعلم: «فمذهب مالك وأبي حنيفة: لا دية عليه، ومذهب الشّافعي أنّ عليه الديّة».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 217.

(4) قال ابن سحنون: «وقيل: الدعوة واجبة في كلّ أحد، بَعُدَت دارُهُ أو قَرُبَت، قاله عمر بن عبد العزيز وغيره، وقاله مالك وأكثر العلماء» عن النوادر والزيادات: 37.

(5) وهو الذي أشار إليه ابن أبي زيد في الرسالة: 189، وابن الجلاب في التفريع: 357.

(6) انظر هذا القول في العارضة: 7/ 36، وورد في النوادر والزيادات: 38 «قال ابن سحنون: وقال أيضًا مالك: الدّعوة أصوبُ إلاّ أن يعاجلوكم. قال ابن القاسم: غزوناهم أو جاءونا. وقد قال أيضًا مالك: لا يُدْعى من قَرُبَ من الدّروب، وأمّا من بَعُدَ وخيف ألاّ يكونوا كهؤلاء فليدعوا».

(7) نحوه في الموازية، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 38.

خَيْبَر: يا رسول الله نقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «انْفُذْ على رِسْلِكَ، حتّى تَنْزِلَ بساحَتِهِم، ثمّ ادْعُهُمْ إلى الإسلام، وأَخْبِرْهُم بما يجب عليهم من حقِّ اللهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ الله بك رجُلاً خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ»[1] فظاهِرُهُ يقتضي أنّه يدعوهم فيهتدون(١).

الفائدة الخامسة[2]:

قوله: «فَخَرَجَتْ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ» يريدون العمل في بساتينهم وحرثهم(٢)، فلمّا رأوه قالوا: محمّد والخميس[3]، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر» إعظامًا لله تعالى وإظهارًا لِعُلُوِّ دينه. ثمّ قال: «خَرِبَت خَيْبَر» وذلك لِمَا رأى من أمرهم وآلة الحرب(٣) بأيديهم، فكأنّه نوع من التعالي والزّجر.

الفائدة السّادسة[4]:

قوله: «إنّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» يريد أنّه قد تقدّم إليهم بالإنذار(٤). فلمّا عَتَوا وعاندوا نزلَ بساحتهم نزولَ الانتقام منهم والإذلال لهم.

وقيل[5]: إنّما قال رسول الله ﷺ «اللَّهُ أَكْبَرُ» حين أنجز الله له ما وعده من النّصر لهم، والله أعلم.

حديث مالك[6]، عن ابن شهابٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي

---

(١) جـ: «فظاهر هذا الذي يقتضيه هذا الحديث أنه...» وفي المنتقى: «وظاهر هذا عندي يقتضي أن يدعوهم...».

(٢) جـ: «وحرثه»، المنتقى: «وحروثهم». (٣) جـ: «الخراب».

(٤) ف: «الانذار»، جـ: «للإنذار» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه البخاري (2942)، ومسلم (2406) من حديث سهل بن سعد.

(2) هذه الفائدة إلى قوله: «لعلوّ دينه» اقتبسها المؤلِّف من المنتقى: 3/ 218.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 70/ب «يريد الجيشَ يقولون ذلك وهم هاربون إلى الحصن ينذر بعضهم بعضًا»

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 218.

(5) لعلّ هذا القول هو الفائدة السّابعة.

(6) في الموطأ (1346) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (910)، وابن القاسم (31)، وعبد الله بن وهب عند الجوهري (156)، ومعن بن عيسى عند البخاري (1897)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (1327).

هريرة؛ أن رسول الله قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِن أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مَنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مَنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مَنْ بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يا رسول الله...» الحديث.

الإسناد:

قال القاضي رضي - الله عنه[١] -: هذا حديثٌ صحيحٌ مُسنَدٌ، خَرَّجَه الأيمَّة: مسلم[1]، والبخاري[2] وغيرهما[3]، ولا اختلاف في ذلك.

العربيّة:

كلُّ[٢] شيءٍ لا يستغني أحدهما عن صاحبه يقال له زوجان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾[4]. وكذلك يقول الرجل: عندي زوجان من الحمام، إذا كان عنده ذكر وأنثى.

الفوائد المطلقة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى[5]:

قوله: «زَوْجَانِ» يعني من أيِّ جنس كان درهمان أو ديناران، أو سيفان أو رمحان،

---

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف: «قوله: كلّ».

....

(1) الحديث (1027).

(2) الحديث (1897).

(3) كالإمام عبد الرزاق (20052) وابن أبي شيبة: 12/ 20، وأحمد: 2/ 628، والبيهقي: 9/ 171، والبغوي (1635).

(4) النّجم: 45.

(5) اقتبس المؤلّف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 218 إلاّ أنّه أضاف بعض الزّيادات في القسم الأوّل منها.

أو رغيفان أو نعلان، أُنفِقَا في سبيل الله، ومعنى ذلك أنّه أقلّ ما يقع عليه الاسم، والتّكرار من العبادة وما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى.

ويحتمل أن يريد بذلك: تكرار[١] العمل، فيدخل في ذلك من صلّى صلاتين، أو صام يومين، أو جاهد مرّتين، وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدّمنا أظهر، ولفظُ الغزو والجهاد في سبيل الله أشهر.

الفائدة الثّانية[1]:

قوله: «نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ»: يحتمل أن يريد بقوله: هذا خَيْر أعدّه الله لك، فأَقْبِلْ إليه[٢] من هذا الباب.

ويحتمل أن يريد: هذا خيرُ أبوابِ الجنّةِ لك؛ لأنّه في الخير والثّواب الّذي أُعِدَّ لَكَ.

الفائدة الثّالثة[2]:

قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ» ومعناه: أن تكون الصّلاةُ أغلب أعماله، وكذلك قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ» ومعنى ذلك: أن تكون[٣] أغلبَ أعماله، والجهاد كذلك.

الفائدة الرّابعة:

«وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ».

قال علماؤنا[3]: خصّ ذلك بدُعاءِ الصّائمِ لِمَا كان في الصّوم من الصّبر على أَلَم العطش؛ لأنّ قوله: «باب الرّيّان» أي باب الرّواء وإن كانت تلك كلّها فيها الرّواء، غير أنَّ باب الرّيّان أَرْوَى[4].

---

(١) «تكرار» ساقطة من: ف، والمنتقى.
(٢) جـ: «إليها».
(٣) ف: «تكون أيضًا».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 218.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 218.
(3) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 3/ 218 الّذي قال: «رأيت لبعض أهل اللّغة أنّ الرّيان من الرّي، فخصّ ذلك...».
(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ ب.

الفائدة الخامسة:

قول أبي بكر الصّديق: «مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»، يقول: ما على من يُدْعى من بابٍ واحدٍ(١) من كلّ هذه الأبواب من ضرورة، وقد فاز ونجا[1]، وهذا لا يكون - والله أعلم - إلاّ لمن جاهد في سبيله، وأنفق ذلك في مرضاته، ولزم الثّغر للرّباط، والحرس للمسلمين والحوطة عليهم، وكان عبدُ الله بن المبارك ينشد في ذلك[2]:

كُلُّ عَيْشٍ قَدْ أَرَاهُ نَكِدًا(٢) غَيْرَ رُكْنِ الرُّمْحِ فِي ظِلِّ الْفَرَسْ
وَقِيَامٌ فِي لَيَالِي الدُّجَى(٣) حَارِسًا لِلنَّاسِ فِي أَقْصَى الْحَرَسْ
أَرْفَعُ الصَّوْتَ بِتَكْبِيرٍ بِلا صَخَبٍ فِيهِ(٤) وَلاَ صَوْتِ جَرَسْ

باب
إحرازِ من أسلَمَ من أهل الذّمّة أرضَه

قوله[3]: «مَنْ أَسْلَمَ» يريد: من أسلم من أهل الصُّلْحِ، قال به جماعة الفقهاء[4].

قال الإمام(٥): هذا بابٌ عظيمٌ تَفَطَّنَ له مالكٌ في أن سَاقَهُ في كتاب الجهاد، ولم يسقه في باب الجزية في الزّكاة؛ لأنّ فيه فقهًا عظيمًا، وفي ذلك خمس مسائل[5]:

---

(١) «من باب واحد» زيادة من تفسير الموطأ للبوني.

(٢) ويمكن أن تقرأ: «نُكرًا».

(٣) في الديوان: «ليال دُجُنٍ».

(٤) في الديوان: «رافع الصوت بتكبير له ضجّة فيه».

(٥) جـ: «قال القاضي رضي الله عنه».

....

(1) الشرح السابق مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: لوحة 70/ب.

(2) ديوان ابن المبارك: 50، وهو مطلع القصيدة.

(3) أي قول مالك في ترجمة الباب.

(4) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 12/ 523 (ط. هجر) والباجي في المنتقى: 3/ 219.

(5) اقتبس المؤلّف عناوين هذه المسائل من المنتقى: 3/ 219.

المسألة الأولى: في معرفة الصّلح والعَنْوَةِ. والثّانية: في حكم أهل الصّلح في حال(١) حياتهم وكفرهم. الثّالثة: في حكم انتقال الأملاك عنهم حالَ(٢) حياتِهم وكفرهم. الرّابعة: في حُكْمِ أموالهم بعدَ موتهم على كفرهم. والخامسة: في حكم أموالهم(٣) إذا أسلموا.

المسألة الأولى[1]:

فأمّا أهل الصّلح، فهم قومٌ من أهل الكفر حَمَوْا بلادهم وقاتلوا عليها، حتّى صُولِحُوا على شيءٍ أَعْطَوْهُ من أموالهم، أو جِزْيَةٍ أو ضَرِيبةٍ التزموها، فما صُولحوا(٤) على بقائه بأيديهم فهو مال صُلْحٍ أرضًا كان أو غيره، وما صالحوا به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كانَ أرضًا أو غيره، فإنّه ليس بمال صُلْحٍ، ولو أنّ أَهْلَ حربٍ قاتلوا حتّى صُولِحُوا(٤) على أن لا يكون لهم في الأرض حقّ، ويؤمنوا في الخروج(٥) من البلد أو المقام به على الذِّمّة، لَمَا كانت تلك الأرضُ أرضَ صُلْحٍ، وإنّما تكون أرض صلح(٦) ما صُولحوا على بقائها بأيديهم، سواء تقدّم ذلك حربٌ أو لم يتقدّم.

نكتة أصوليّة:

اختلفَ العلماءُ في الصُّلْحِ هل هو واجبٌ أو مندوبٌ إليه أو مكروه، فالصّحيحُ أنّه يختلفُ باختلافِ الأحوال، وأدخل البخاريُّ في باب الصُّلْحِ[2] حديث أنس في التّشاجر، حين ركب النّبي ﷺ إلى سعد بن عبادة يعوده وعبد الله بن أُبيّ جالس في حلقة من

---

(١) ج: «في حال».
(٢) ج: «حكم».
(٣) ج: «أحكامهم».
(٤) في المنتقى: «صالحوا».
(٥) في المنتقى: «ويؤمنون على الخروج».
(٦) «وإنّما تكون أرض صلح» مطموسة في: ف، وساقطة من: ج، واستدركناها من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 219.
(2) يقصد كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، الحديث (2691) وتسمية الكتاب بالباب هو في بعض النسخ المروية من صحيح البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح: 5/ 298.

أصحاب الحديث، إلى أن قال عبد الله: أَزِلْ عنّا نَتَنَ حمارِك، فقال له رجل من أصحاب النّبي ﷺ: واللهِ إنَّ حمارَ رسولِ الله ﷺ أطيبَ ريحًا منكَ، فتعصب(١) لعبد الله رجل من قومه، فتسابًا وتضاربا، فنزلت الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية(1)، أدخله البخاريُّ حُجّةً على أهل الصُّلْح وليس بصلح، ولا هو حُجّة(٢)؛ لأنه لا يصلح الصّلح بين المسلم والمنافق(2)، والحديث غير معمولٍ به، وهو أيضًا مقطوع(3).

والدّليل أيضًا على أنّ الصّلح واجبٌ: أنّ الكذب يجوزُ فيه وهو حرام، وإنّما رخّص في جوازه كونه واجبًا، ألاَ ترى(٣) أنه يجوز الكذبَ للمرأة. وقال النّبي ﷺ: «لاَ يَجُوزُ الْكَذِبُ إِلاَ فِي ثَلاَث: للمرأة، والصّلح بين الرّجلين، وفي الحرب»(4)، وقيل: للإمام الجائر، وأكثر العلماء على أنّ الصُّلْحَ جائزٌ.

فرعٌ(5):

فأمّا «الْعَنْوَةُ» فكلّ ما(٤) صار إلى المسلمين على وجه الغَلَبَةِ من أرض أو غيرها،

---

(١) ج: «فغضب».

(٢) ج: «ولا حجة هو».

(٣) ج: «ألا تراه».

(٤) في المنتقى: «فكلّ مالٍ» وهي سديدة.

....

(1) الحجرات: 9، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1715.

(2) وقد استشكل ابن بطّال في شرحه للبخاري: 8/ 80 نزول الآية المذكورة في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله ابن أبيّ، وكانوا إذ ذاك كفّارًا، فكيف ينزل فيهم ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾.

(3) إذ أعلّه الحافظ الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، فجميع الروايات ـ كما قال ابن حجر ـ ليس فيها تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي. انظر فتح الباري: 5/ 298.

(4) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ: ابن أبي شيبة: 9/ 85، وأحمد: 6/ 454، 459، 460، والترمذي (1939) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريب لا نعرفه من حديث أسماء إلاّ من حديث ابن خُثَيْم»، كما أخرجه ابن عدي في الكامل: 1/ 40، والبغوي (3540) كلهم من طريق ابن خُثَيْم، عن شهر ابن حَوْشَب، عن أسماء.

(5) اقتبس المؤلّف هذا الفرع من المنتقى: 3/ 219 ـ 220.

دون اختيار من غلب عليه من الكفّار، فهو أرض عَنْوَةٍ، سواء دخلت(١) الدّار عليهم غلبة(٢)، أو أجلوا عنها مخافة المسلمين، تقدّمت(٣) في ذلك حربٌ أو لم تتقدّم، أقرّ أهلها فيها(٤) أو نقلوا عنها. . وقد رَوَى أشهب عن مالك في «العتبيّة»[1] «أنّ خيبر افْتُتِحت(٥) بقتال يَسِيرٍ، وقد خُمسَت إلاّ ما كان منها عَنْوَةً أو صُلْحًا ـ وهو يسير ـ فإنّه لم يخمس، قال أشهب فقلت: العَنْوَةُ والقتال أليس(٦) ذلك واحداً؟ فقال: إنّما أردتُ الصُّلْحَ».

ولفظُ القتالِ يصحّ أن يرادَ به العَنْوَة ويصحّ أن يراد به الصُّلح، فإنّ القتال قد يكون سببًا للصُّلْح وسَبَبًا للعَنْوَةِ، ومرادُنا بالصُّلْحِ والعَنْوَة(٧) أنّ الأرض عادتْ إلى حالها(٨) أن استقرّت بأيدي أربابها بصُلْحٍ صُولِحُوا على ذلك(٩)، أو زالت عن ملكهم بالعَنْوَةِ والغَلَبَةِ(١٠).

قال مالك: فقسمت خيبر ثمانية عشر سَهْمًا على ألف وثمان مئة رجل، لكلّ رجلٍ سَهْمُهُ، قال: وما كان افتتح من خَيْبَر خمسه، وقسم الباقي على ما تقدّم، وما خمّس منها بغير قتال فلم يُخَمّس وأقطع منها أزواجه.

فاقتضى ذلك أنّ خيبر كانت على ثلاثة أقسام:

1 ـ قِسْمٌ استولى عليه عَنْوَةً بالقتال فخمس، وقسمَ الأربعةَ الأخماس.

---

(١) في المنتقى: «دخلنا».
(٢) «غلبة» ساقطة من النسختين، واستدركناها من المنتقى حتّى يستقيم الكلام.
(٣) جـ: «تقدّم».
(٤) جـ: «أقرّ فيها أهلها».
(٥) جـ: «فتحت».
(٦) في المنتقى: «أليسا».
(٧) في النسختين «العنوة» بدون واو، والمثبت من المنتقى.
(٨) جـ: «على حالها»، وفي المنتقى: «آل حالها».
(٩) في المنتقى: «صولحوا عليها».
(١٠) جـ: «والعلول» وهو تصحيف ظاهر.

....

(1) من رواية سحنون: 2/ 576 ـ 577 مع تقديم وتأخير، وعن العتبية ابن أبي زيد في النوادر: 457.

2 ـ وقسم[١] أُجلُوا عنه وأَسْلَموه من غير قتال، فلم يسهم منه لأحدٍ، وكان حكم ذلك كلّه كحكم الخُمُس، كما فعل النبيّ ﷺ ببني النّضير، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية[1].

3 ـ وأمّا فدك، فَصُولِحُوا على النّصف، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت عَنْوَة[٢] بغير قتال[2]، وهذا عندي يقتضي أنّه لم يكن لهم[٣] النّصف على وجه الصّلح، وكان النّصف على وجه العَنْوَةِ، ولكنّه ظهر عليه النّبي ﷺ من غير إيجاف[٤] ولا رِكَاب ولا قتال، وكان حكم ذلك النّصف حكم الخمس.

قال مالك: ثمّ إنّ عمر أجلى أهل خيبر[3] وفدك[4].

وأمّا مكّة، فاختلف أهل العلم في[٥] حكمها:

فقال مالك[٦]: افتتحت عنوة[5]، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي[6]، وقال الشّافعي[7]: إنّما دخلها صُلْحًا.

وقال أصحابه[٧]: إنّما فعل[٨] فيها فعل من صالحه[٩]، فملك نفسه وماله وأرضه

---

(١) «وقسم» ساقطة من النسختين، واستدركناها من المنتقى حتّى يلتئم الكلام.
(٢) في النسختين: «عندي» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «أنّه كان لهم».
(٤) ف: «إيجاف خيل».
(٥) ف، ج: «فيما» والمثبت من المنتقى.
(٦) ج: «فقالت طائفة منهم مالك».
(٧) ج: «أصحابنا».
(٨) في المنتقى: «... أصحابه: معنى ذلك أنّه فعل...».
(٩) ج: «صالحها».

....

(1) الحشر: 6، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1770.
(2) قوله: «وأما فدك...» ورد بنصه في النوادر: 457 من سماع أشهب. وانظر العتبية: 2/ 577، 591. وانظر عن فَدَك معجم ما استعجم للبكري: 3/ 1015.
(3) قاله في العتبية: 2/ 577، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 457، وانظر الموطّأ (2607) رواية يحيى.
(4) قاله في العتبية: 2/ 577.
(5) قاله ابن المواز كما في النوادر: 456، وانظر المنتقى: 3/ 220، والمعلم: 3/ 25.
(6) انظر شرح معاني الآثار: 3/ 311، والمبسوط: 10/ 37.
(7) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 5/ 55، والبيان للعمراني: 12/ 181، وروضة الطّالبين: 7/ 469.

ودياره، فإن كان هذا فليس بخلاف لقولنا: عنوة.

ودليلنا: ما رُوِيَ عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مكّةَ الفِيلَ، وسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ، وإنّها أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ»[1] والأدلّة على ذلك كثيرة.

وأمّا أرض الأندلس، فإن أكثرها افْتُتِحَت عَنْوَة، ومنها ما افْتُتِحَ صُلْحًا، كتُدْمِيرَ[2] وغيرها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وغيره من علمائنا، وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله.

المسألة الثّانية[3]: في حُكْمِ أهل الصُّلحِ حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم

فإنهم لا يخلو أن يكونوا صولحوا[١] على شيءٍ يؤدُّونَه في جملتهم، أو صولحوا[٢] على شيءٍ يؤدونه على جماجمهم، فقد روى ابن حبيب[4] أنّ الجزية الصُّلحية جزيتان:

1 ـ فجزية على المِلْك[٣].

2 ـ وجزية على الجماجم.

ومعنى ذلك: أن يوضع على جُمْلَتِهِم شيءٌ يغرمونه[٤]، لا يحطّ عنهم[٥] لِقِلَّتِهِم، ولا يزاد عليهم لكثرتهم، فهم ضامنون له حتّى يؤدّونه، فلا يؤخذ منهم شيء حتى[٦] يُؤَدُّوا جميعَهُ.

وأمّا جِزْيَةُ الجماجم؛ فهو أن يُوضَعَ على كلّ جمجمة دينارٌ أو أكثر من ذلك على ما تقدّم، فهذه الجزية تزيد بزيادتهم وغنائهم، ويبرأ كلّ واحدٍ منهم إذا أدّى ما عليه منه،

---

(١) ف: «صالحوا».
(٢) في المنتقى: «يصالحوا».
(٣) في المنتقى: «فجزية على البلد مجملة»، وفي النوادر: «فجزية محملة على البلد».
(٤) ف، ج: «يعرفونه» والمثبت من المنتقى.
(٥) ج: «عليهم»، وفي المنتقى: «منه».
(٦) في المنتقى: «لا يبرأ أحد منهم وإن أدّى أكثره حتّى...».

....

(1) أخرجه مسلم (1355) من حديث أبي هريرة.
(2) مدينة في الأندلس، شرقي قرطبة سميت باسم ملكها تدمير (TUDMIR). انظر: معجم البلدان: 2/ 19، وقد أورد الحميري في الروض المعطار: 131 ـ 132 صورة من كتاب الصلح الذي كتبه عبد العزيز بن موسى بن نصير لتُدمير بن غندرس
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 221.
(4) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 459.

وإن لم يؤدّ غيره، وإنّما التزم ما يخصُّه(١).

وقال ابنُ حبيب: إن جِزْية الصُّلحِ إنّما هي(٢) ما صُولِحُوا عليه، قال: ولا يزاد في جِزْيَةِ الصُّلحِ على الغنيّ ولا ينقص منها على الفقير[1]، وقد تكلّمنا(٣) على ذلك في كتاب الزّكاة فلينظر هنالك.

المسألة الثّالثة[2]: في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم

فإنّ ذلك يختلفُ(٤)، وقد قال ابن حبيب[3]: إنّ الجِزْية الصُّلحيَّة جِزْيَتَان: فجِزْيَةٌ على البلد(٥)، وجِزْيَةٌ على الجماجم، فإذا كانت مُجْمَلَةً(٦) على البلد فهي موقوفة، لا تُبَاع ولا تُورث ولا تُقسَّم، ولا يملكها إن أسلم، وإنّما له ماله غير الأرض، وأمّا الأرض فموقوفةٌ أبدًا لِمَا عليها من الخَرَاجِ، وذلك بأَسْرِهِ باقٍ على مَنْ بقيَ منَ النّصارى(٧)، وأمّا إن صُولِحُوا على الجِزْيَةِ على جماجمهم، فلهم بيع(٨) الأرض، وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاءوا.

المسألة الرابعة[4]: في ذِكْرِ أموالهم إذا ماتوا على الكفر

وقد تقدّم من قول ابن حبيب أنّه إذا كانت الجِزْية على جملتهم فإنّ أرضَهُم لا تورث، وقد تقدّم من التّخريج على قوله، أنّ الجِزْيَةَ إذا كانت على الأرض حُكْمُها ذلك، وأنّها إذا كانت على جماجمهم فإنّ الأرض تورث عنهم.

---

(١) ف: «ما يضمنه»، ج: «بالخطية» والمثبت من المنتقى.
(٢) ف: «هو».
(٣) ج: «تكلمت».
(٤) ف: «مختلف»، ج: «لا يختلف» والمثبت من المنتقى.
(٥) ج: «البلاد».
(٦) في النوادر: «محملة».
(٧) ج: «النّصارى واليهود».
(٨) ف: «فلم يمنع»، ج: «فلم تمنع»، والمثبت من المنتقى.

....

(1) ذكره في النّوادر: 454.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 221.
(3) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 459، نقلاً عن الواضحة، وانظر البيان والتحصيل: 4/ 200 ـ 201.
(4) هذه المسألة اقتبسها المؤلّف من المنتقى: 3/ 222 ـ 223.

وروى في «العتبية»[1] يحيى عنِ ابنِ القاسم أنّ أهلَ الصُلْحِ يورثون على حسب[١] مواريثهم.

فإذا قلنا: يورثون، فإنّ أرضه وماله لورثته، فإن لم يَدَع وارثًا، فقد قال ابن حبيب[2]: إذاً كانت الجزْية على جماجمهم، فمن مات *منهم ولم يدع وارثًا، فأرضه وماله للمسلمين كَمَيِّتٍ لا وارثَ له. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في «العتبيّة»[3] أنّه من مات*[٢] من أهل الصّلح ولا وارِثَ[٣] له من أقاربه، فميراثه لأهل خراجه وما صُولحوا عليه[4][٤].

فإذا قلنا: من مات منهم ولا وارثَ له فميراثُه لجماعة المسلمين، كيف يُعْرَف من له وَرَثَةٌ ممّن لا وَرَثَةَ له، ونحن لا نعلم مواريثَهُم، فروى يحيى عن ابن القاسم: ذلك إلى أهل دينهم وأساقفتهم[5]، فإن قالوا: له وارث، سُلِّمَ ذلك إليه، وإن قالوا: لا

---

(١) «حسب» استدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، أو هكذا يظهر لنا، وجائز أن يكون من تصرف المؤلّف، وعلى كل حال فإننا نثبت من المنتقى ما نراه يوضح المعنى مع جعله بين نجمتين إبراءً للذّمّة.

(٣) ف، ج: «لا» بدون واو، وقد استدركناها من المنتقى.

(٤) ج: «عليه معهم»، وفي المنتقى: «. . . عليه قائم عليهم».

....

(1) 4/ 199 في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم، من كتاب الصلاة.

(2) في كتابه، كما نقل ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 459، وقال ابن حبيب عقب قوله هذا: «وكذلك فسّرَ لي مَنْ كاشَفْتُه من أصحاب مالك وغيرهم، وجاءت به الآثار».

(3) 4/ 199، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 460 ـ 461.

(4) بعد هذه العبارة، ورد في النسختين: «وأما إذا مات وكانت الجزية صلحا على جماجمهم فإن مات وترك مالاً ولا وارث له، فإنه لجماعة المسلمين» والظّاهر أن هذه العبارة هي لابن حبيب وكان حقها أن تُقَدَّم، وقد سبق أن استدركناها في موضعها من المتن.
وَوَجَّهَ الباجي هذه الأقوال بقوله: «ووجه قول ابن القاسم أنّ ذلك في أهل الصُلْح إذا قوطعوا على شيء يكون على جماعتهم في الجملة، فهؤلاء من مات منهم ولا وارثَ له فما له وأرضه لأهل خراجه؛ لأنّ موته لا يسقط عنهم شيئًا مما التزموه، وإنّما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذه المتوفّى، وأمّا إذا كان ما صُولحوا عليه جِزية على جماجمهم فإنّ ما ترك من مال لا وارث له فماله لجماعة المسلمين؛ لأنه أفرد نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصّه من المال، فإذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج ولم يتبع به أحد ممّن صالح معه، فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين».

(5) قاله في العتبية: 4/ 199، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 261.

وارث[١] له، فميراثه لجميع للمسلمين.

ووجه ذلك: أنّ طريق هذا الخبر ممّا[٢] ينفردون[٣] به من العلم، وفي مثل هذا يقبل قولهم عمّا يعلمونه.

المسألة الخامسة[1]: في حكم أموالهم إذا أسلموا

فقد قال ابن حبيب[2]: إذا كانت الجِزْيَةُ[3] على جملتهم، فمن أسلم منهم لم تملك أرضُه، وإنّما يُمْلَك مَالُهُ، وإن كانت على جماجمهم ثمّ أسلم، فأرضُه ومالُهُ له دون جزية[٤] على شيء من ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم[4] أنّ ذلك سواء، والإسلام يُسقِطُ ذلك عنهم. والخلافُ فيه والتّوجيهُ على ما تقدَّمَ.

وهذا لِمَا بَقِيَ من المُدَّة، وأمّا ما مضى من المُدَّةِ وقد بَقِيَ عليه الخراج والجِزْيَة لم يؤدِّ ذلك، فالّذي في «المدوّنة»[5] في الجِزْيَة أنّه يسقط ذلك عنه، وبه قال أبو حنيفة[6] والشّافعي[7]، وتُؤْخَذُ منه حالَ إسلامِهِ.

---

(١) في المنتقى: «لا ولد».

(٢) في المنتقى: «عما».

(٣) ف: «يتفرّدون».

(٤) ج: «خرجه» وهو تصحيف ظاهر.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 223.

(2) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 459 نقلاً عن الواضحة.

(3) جزية الصُلْح.

(4) انظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 461 ـ 462، ونحوها في العتبيّة: 4/ 205 من سماع سحنون عن ابن ابن القاسم.

(5) 1/ 242 في ما جاء في الجزية.

(6) نصّ على ذلك الطحاوي في المختصر: 294، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 487، والمبسوط: 10/ 80.

(7) الذي في الأم: 4/ 286 (ط. النجار) إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت السنة سقطت عنه، وانظر: الوسيط: 7/ 70، وحلية العلماء: 7/ 702.

فرع[1]:

«وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُم فَأَرْضُهُ وَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ» ومعنى ذلك: أنّه يُحْرَزُ مَالُهُ ولا تَحْرَزُ أَرْضُه[١]، ويصير ذلك للمسلمين، وإنّما يريد بقوله: «أرضه» الّتي بيده فأضافها إليه لعمله فيها، وأمّا لو كانت أرضًا اشتراها بعد العَنْوَةِ بحيث يجوز له أن يشتري لكانت من جملة مَالِهِ حكمُها حكمه عندي، ولم أر فيه[٢] نصًّا.

وأصل ذلك: أنّ أرض العَنْوَةِ عند مالك[2] لا تقسّم وتبقى لنوائب المسلمين، على رأي عمر - رضي الله عنه - في أرض مصر والعراق.

وقال الشّافعي[3] وأبو حنيفة[4]: تُقسّم الأرض كسائر أموالهم. والدّليل على ما ذهب إليه عمر: ما احتجّ به، وهو[٣] قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية[5] إلى قوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ ثمّ قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية[6] إلى قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وأمّا من أسلم من أهل العَنْوَةِ:

فقال ابن حبيب[7]: قد أحرز ماله ونفسه وكلّ ما كسب، وأمّا الأرض فللمسلمين.

واحتج على ذلك: بأنّ كلّ من أسلم على شيءٍ في يده على وجه تملّك فذلك له، والأرضُ ليست كذلك؛ لأنها ليست في يده على وجه تملّك.

---

(١) ج: «يجوز ماله ولا يجوز أرضه».

(٢) ج: «ولم أر في ذلك».

(٣) في المنتقى: «والدّليل على صحّة ما ذهب إليه عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - وتَبِعَهُ عليه مالك ما احتج به عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - وهو...».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 223 - 225.

(2) في العتبية: 2/ 538 من سماع ابن القاسم، ونحوه في الموازيّة، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 456.

(3) في الأم: 4/ 181 - 182 (ط. النجار).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 494.

(5) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1772.

(6) الحشر: 8 - 10.

(7) في كتابه، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 459، وانظر البيان والتحصيل: 4/ 204.

وإنّما هي في يدِهِ على وجه إجازة، وفي «العُتْبِيَّة»[1] من رواية سحنون عن ابنِ القاسم أنه تؤخذ منهم أموالهم من العَيْنِ والرَّقيق وغير ذلك.

قال محمّد[2]: إنّما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح[3]. والصّحيح ما تقدّم في الحكم فيهم.

باب
الدّفنِ في قبرٍ واحدٍ من ضرورة وإنفاذ أبي بكر - رضي الله عنه - عِدَةَ النّبي ﷺ بعد وفاته

مالك[4]، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ المازني؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو بنِ حرام، الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ...

الإسناد:

قال القاضي[١] - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ بَلاَغٌ وَيُسْنَدُ[5]، ولكنّه من مستغربات مالك.

(١) ف: «قال الإمام».

(1) 2/ 203، 13/ 235، وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 461.
(2) هو ابن الموّاز، وقد أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: 461.
(3) ووجه هذا القول: أن ما اكتسبه ملك له، وما ترك بيده فعلى من افتتح الأرض، وإنّما تركه على وجه العون.
(4) في الموطّأ (1348) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (938)، والقعنبي عند ابن سعد في الطبقات: 3/ 562، وعند ابن شبة في تاريخ المدينة: 1/ 127 - 128.
(5) يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 19/ 239 «هكذا هذا الحديث في الموطّأ مقطوعًا، لم يختلف على مالكٍ فيه، وهو يتّصلُ من وجوه صحاح بمعنًى واحدٍ متقاربٍ».

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله: «كَانَ السَّيْلُ قَدْ حَفَرَ قَبْرَهُمَا» فيه دليلٌ على أنّهما دُفِنَا في قبرٍ واحدٍ، وذلك أنّه لمّا اشتدّ على المسلمين حفر القبور يوم أُحُد لكثرة القتلى، قال لهم النّبي ﷺ: «احفِرُوا وَعمقُوا وَأَوْسِعُوا، وَاذفنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قرآنًا»[2].

فعلى هذا يجوزُ مثله للضّرورة، قال مالك: وإلاّ فالسُّنَّةُ أن يُدْفَنَ كلّ واحدٍ في قبرهِ إذا أمكَنَ[3].

المسألة الثانية[4]:

قوله: «وَهُمَا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا[١]» وكانا صِهْرَيْنِ واستشهدا يوم أُحُد ودُفِنَا في قبرٍ واحدٍ، فحفَر السَّيْلُ قبرهما[5].

وقوله[6]: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» يريدُ: أنّه لا يُفْعَلُ ذلك إلاّ من ضرورةٍ، وكذلك قال أشهب: لا يكفّنان في كفنٍ واحدٍ إلاّ من ضرورةٍ.

المسألة الثالثة[7]:

قال علماؤنا[8]: ويُقَدَّمُ في اللّحدِ الأكبرُ، ويُجعَلُ مِمَّا يلي القِبْلَة، وهذا معنى التّقديم في اللّحد.

---

(١) ف: «لِيُقْبَرَا في مكانهما».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 225، وانظر العارضة: 7/ 206 ـ 207.

(2) أخرجه أحمد: 4/ 20، وابن ماجه (1560)، والنسائي: 4/ 83، والترمذي (1713)، قال: وهذا حديث حسن صحيح، والبيهقي: 4/ 34.

(3) الذي وجدناه، ما في الواضحة لابن حبيب: «وإذا احتيج إلى دفن اثنين في قبر واحدٍ أو جماعة من الشهداء أو بوباء نزل، فلا بأس بذلك» عن النّوادر: 367.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 225 ـ 226.

(5) نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في الاستيعاب: 2/ 339 ـ 341، 503 ـ 506.

(6) أي قول مالك في الموطأ (1349) رواية يحيى.

(7) هذه المسألة اقتبسها المؤلّف من المنتقى: 3/ 226.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

وقال أشهب: يقدَّمُ في اللَّحْدِ أفضلُهُمَا، لِمَا رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ كان يُقَدِّمُ في اللَّحْدِ أكثرهم قرآنًا.

قال الإمام(١): وهذا كلُّه يعودُ إلى معنى الفضيلة، فإذا استويا في الفضيلة قُدِّمَ أكبرهما؛ لأنّ للسنّ فضيلة(٢).

وقد تقدَّمَ كلامُنَا على ترتيبِ الجنائزِ في «كتاب الجنائزِ» فليُنْظَر هنالك(٣).

المسألة الرّابعة[1]:

قوله[2]: «قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِمَالٍ(٤) مِنَ الْبَحْرَيْنِ» يريدُ: من مال المسلمين(٥)، وما ينقلُ إلى بيتِ مالِهِمْ من الجِزْيَةِ الّتي على الجماجم، وخَرَاجِ الأرض، وعُشُورِ أهل الذِّمَّةِ إذا اتَّجَرُوا من أُفُقٍ إلى أُفُقٍ، والرِّكاز، والمَعْدِن إذا أخذ من الخُمُس.

قال ابن القاسم: ولم يذكر ما يُؤْخَذ من أهل الحرب من عُشُورٍ أو ما صُولِحُوا عليه، وهو عندي لأَحِقٌ بذلك، وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة على وجهين:

1 ـ أحدهما:

أن ينقل إليها بَعْدَ سدِّ الخَلَّةِ في تلك الجهة الّي جُبِيَ منها(٦)، فهذا حُكْم كلّ مالٍ يُجْبَى في جهةٍ من الجهاتِ؛ أَنْ يُنظرَ إلى حالِ تلك الجهة الّتي جُبِيَ بها(٧) وحال سائر

---

(١) ج: «القاضي».

(٢) ج: «السن فضيلة»، وفي المنتقى: «للسنّ حقًّا وفضيلة».

(٣) ج: «هنالك إن شاء الله».

(٤) ج: «ثمان» وهو تصحيف، وفي الموطّأ: «مال».

(٥) في المنتقى: «من مال الله».

(٦) ج: «جبي بها»، وفي المنتقى: «يجبى فيها».

(٧) في المنتقى: «فيها».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 226.

(2) أي قول ربيعة بن أبي عبد الرّحمن في الموطّأ (1350) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (954).

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 347 ـ 348 «لم يُختلف عن مالك في انقطاعه، وهو حديث متّصلٌ من وجوه عن جابر».

قلنا: أخرجه البخاري (2598)، ومسلم (2314) من حديث جابر.

تلك الجهات، فَإِنِ استوت حاجتُهم وعَمَّتْهُم الشِّدَّة أو السَّعَة[١]، فُرِّقَ حيثُ جُبِيَ ولا يُنْقَل إلى غيرها من البلاد، رَوَاهُ محمّد[1] عن مالك[2].

ووجه ذلك: اختصاص الجباية[٢].

المسألة الخامسة[3]:

وإن كان غيرُها من البلاد أَحْوَجَ، نُقِلَ إلى غيرها، ولا يُعَدَّى منها مَنْ جُبِيَت منهم، رواه محمد عن مالك[4].

ووجه ذلك: أنّ لهم مَزِيَّة على غيرهم في استحقاقه[٣] لاختصاصهم به[٤]، فلا يجب أن يُحْرَمُوا منه[٥]، وإن استحقّ نقلَ بعْضهَا للحاجةِ النّازِلَةِ بغيرِهم[٦]، وفي[٧] «**المجموعة**» و«**الموازية**» وغيرهما[٨] في الرّجل من أهل الشّام يبعثُ ببعضِ صَدَقَتِهِ[٩] إلى المدينة؛ أنّ ذلك صوابٌ، قال محمّد: رأى مالكٌ[١٠] أن يخصّ المدينة بذلك؛ لأنّها بلد الرّسول، وهذا الّذي قاله محمّد يحتمل أنّ مالكًا إنّما قال ذلك لأنّ الغَالِبَ على المدينة الحاجةُ، وقد قال في «**المدوّنة**»[5] في الرّجلِ يخرج زكاة ماله فَيَصِلُهُ[١١] عن أهل المدينة

---

(١) جـ: «أو الضيعة» وهو تصحيف.
(٢) في المنتقى: «الجباة».
(٣) جـ، ف: «أن لها مزيّة على غيرها في استحقاقها» والمثبت من المنتقى.
(٤) ف: «لاختصاصاتهم»، جـ: «لاختصاصها بهم» والمثبت من المنتقى.
(٥) ف، جـ: «منها» والمثبت من المنتقى.
(٦) ف، جـ: «بها» والمثبت من المنتقى.
(٧) في المنتقى: «وقال في».
(٨) ف: «وغيرها».
(٩) في المنتقى: «صدقاته».
(١٠) جـ: «روى مالك»، وفي المنتقى: «وأرى مالكًا».
(١١) في المنتقى والمدوّنة: «فيبلغه».

....

(1) هو ابن المواز، قال نحوه في الموازية، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 464، وانظر قول ابن حبيب في النوادر أيضًا: 495.
(2) وهو الّذي رواه ابن القاسم في المدوّنة: 1/ 386 ـ 387 أخبره الثقة عن مالك.
(3) اقتبس المؤلّف ـ رحمه الله ـ هذه المسألة من المنتقى: 3/ 226 ـ 227.
(4) نحوه في المدونة: 1/ 386 ـ 387 في قسم الفيء وأرض الخراج والخمس.
(5) 1/ 246 في إخراج الزّكاة من بلد إلى بلد.

حاجةٌ، فَيُرْسِل إليها ببعضِ زكاتِهِ فقال: ما رأيتُ بذلك بَأْسًا، ورأَيْتُه صوابًا[1].

2 ـ **والوجه الثاني:**

أن ينقل إلى المدينة لأنّه بها كان إعطاء الأرزاق، فكان يُنْقَلُ ذلك إلى من يرزق منه بعدَ سدِّ الثُّغُورِ الّتي كان يُجْبَى منها هذا المال، والتّفريق على أهلها ما يَعُمُّهُم[١] أو يسدّ حاجتهم، فيُفَرّق بالمدينة على أهل الأُعْطِية وعلى من اعتز[٢] الخليفة بها ولزمه من حقوق المسلمين.

المسألة السّادسة[2]:

فإذا قلنا: يُنْقَل إلى موضِعِ تَفْرِقَتِهِ، فمن ماذا[٣] يتكارى عليه؟ فَرَوَى عيسى عن ابنِ القاسم في الزّكاةِ تُنْقَل من بلدٍ إلى بلدٍ أنّه لا يتكارى عليها مِن الفَيْءِ، ولكن يباع[٤] ذلك ويشتري مثله في موضع القِسْمة[3].

وقال في «العُتْبِيّة»[4] أيضًا عن مالك: يتكارى[٥] على ذلك من الفَيْءِ أو يبيعه.

وَوَجْهُ الأَوّلِ: أنّه إذا لم يكن لحَمْلِهِ وَجْهٌ فالصّوابُ بَيْعُه وتَبليغ[٦] ثَمَنِهِ[5]، إذ لابدّ من الكراءِ عليه، والكراءُ عليه من جملته مُخْرِجٌ للزّكاة[٧] عن وجهها، وإخراجُها[٨] من الفَيْءِ ظُلْمٌ لأهل الفَيْءِ، فلم يبق إلاّ ما ذكرنا.

---

(١) في المنتقى: «يغنيهم».
(٢) ف: «من اعسر».
(٣) ف: «فمن ذا»، ج: «فمن أين» والمثبت من المنتقى.
(٤) ف: «يبيع».
(٥) ج: «لا يتكارى».
(٦) ج: «وتبلغ»، ف: «تبلغ» والمثبت من المنتقى.
(٧) ج: «حملتها يخرج الزّكاة».
(٨) «إخراجها» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.

....

(1) قوله: «ورأيته صوابًا» هو من قول سحنون.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 227.
(3) العتبية: 2/ 501 من سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم.
(4) الذي في العتبية: 2/ 501 أن عيسى بن دينار قال: «وقال ابن القاسم أيضًا في غير هذا الكتاب، ورواه عن مالك: أرى أن يتكارى عليه من الفيء أو يبيعه».
(5) إلى موضع قسمته.

ووجهُ الثّاني(١): أنّ النّظرَ في ذلك للإمام بالّذي هو أحوط لاستيفاء(٢) هذا المال، فقد يكون البَيْعُ تارةً أفضل، وقد يكون الحمل والكراء عليه أفضل.

المسألة السّابعة(1)(٣):

وقولُ أبي بكر(2): «مَنْ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ» الوَأْيُ: العهدُ.

وقيل: الوعدُ.

وقيل: هو إضمار في النّفْسِ أو في القلب(3)، وهو قريب من معنى العِدَة.

واستدعاء أبي بكر من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَة إنّما فعل ذلك لِيَفِي بعهده؛ لأنّه الخليفة من بَعْدِه، وما وَعَدَ به النّبيُّ ﷺ فهو حقٌّ يحقُّ على أبي بكرٍ وغيره مِمّن يأتي بعدَهُ إنفاذه، وقد جاء جابر إلى أبي بكر فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال(٤): «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالٌ مِنَ البَحْرَيْن أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وهَكَذَا»(4) ويحتملُ أن يكون جابرٌ أثبتَ(٥) ذلك عنده بشاهدين(٦) عدلين، ويحتمل أن يكون أبو بكر قَبِلَ ذلك من قوله لَمّا رَآهُ أهلاً لذلك، وكان ذلك من حُسْنِ النَّظَرِ أن يعطيه وإن لم يكن النّبيُّ ﷺ وَعَدَهُ، وقد قال مالك(5): قد يُعْطِي الوَالي الرَّجُلَ المالَ جائزةً(٧) لأمرٍ يَرَاهُ فيه على وجه الدَّيْنِ، أي: على وَجْهِ الدَّين من الوالي(6).

---

(١) ف، ج: «الوجه الثّالث» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «المستحقّي».
(٣) ف: «. . . السابعة: فَضْلٌ».
(٤) في المنتقى: «قال لي».
(٥) في المنتقى: «ثبت».
(٦) في المنتقى: «بشهادة».
(٧) في المدوّنة: «يجيزه» وهو سديد، ولعلّ الصواب في مخطوطنا والمنتقى: «جائزة».

....

(1) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 227.
(2) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(3) «وقيل: الوعد، وقيل: هو إضمار في النّفس أو في القلب» من زيادات المؤلّف على نصّ الإمام الباجي.
(4) أخرجه البخاري (2296)، ومسلم (2314).
(5) في المدوّنة: 2/ 302 (صادر) من سماع ابن القاسم.
(6) تتمة الكلام كما في المدونة: «. . . يجيزه لقضاء دينه بجائزة، أو لأمر يراه قد استحقّ الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا، ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل».

فرعٌ[1]:

فإن كان على وَجْهِ العِدَة، فهل هي لازمة أم لا؟

قلنا: يحتمل أن تكون مواعيد[١] النبي ﷺ في مثل هذا لازمةً؛ لأنّ وعده[٢] حقٌّ وصوابٌ، ولم يَعُد من مَالِهِ، وإنّما وَعَدَ من بيت المال، فكأنّه عَيَّنَ لِمَن وَعَدَهُ ذلك المقدار في بيت المال، وتَعْيِينُهُ صوابٌ، فيجب أن ينفذ.

ويحتمل أن يكون حُكْمُه في ذلك حكم غيره، ولا يخلو أن يكون الوَعْد يدخلُ الإنسان في أمرٍ أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول: اشْتَرِ ثوبًا أو دابّة وأنا أُعينُك على ذلك بدينارٍ، أو أُسْلِفُكَ ذلك الثَّمَن[٣]، أو أُسْلِفُكَ منه كذا وكذا، فاتّفق علماؤنا على أنّ هذه العِدَة لازمةٌ يُحْكَمُ بها على الوَاعِد.

فرع[2]:

وأمّا إن كانت عِدَة[٤] لا تدخل من وعدَ به في شيءٍ، فلا يخلو أن تكون مُفَسَّرة أو مُبْهَمَة، فإن كانت مُفَسَّرة، مثل أن يقول الرَّجُلُ للرَّجُلِ: أَعِرْنِي دابّتك إلى موضع كذا، فيقول: أنا أُعِيرُكَ غدًا، أو مثل أن يقول: عَلَيَّ دَيْن فأَسْلِفني[٥] مئة دينار، فيقول: أنا أُسْلِفُكَ. فقال أَصْبَغُ في «العُتْبِيَّة»[3]: يُحكَم عليه بإِنْجَازِ ما وَعَدَ بِهِ كالّذي يدخل الإنسان في عقد، وظَاهِرُ المذهب على خلاف هذا[٦]؛ لأنّه لم يدخله بوعده في شيءٍ يضطرُّهُ إلى ما وَعَدَهُ به.

وأمّا إن كانت مُبْهَمَة، مثل أن يقول له: أَسْلِفْني مئة دينار[4]، فهذا قال أَصْبَغ: لا

(١) في المنتقى: «مواعد».
(٢) جـ: «وعيده».
(٣) ف، جـ: «الشيء» والمثبت من المنتقى.
(٤) جـ: «العدة».
(٥) ف، جـ: «فسلفني» والمثبت من المنتقى.
(٦) ف: «ذلك».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 227.
(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 227.
(3) 15/ 344، وانظر البيان والتحصيل: 15/ 317 ـ 319.
(4) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: «ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعرني دابّتك أركبها، ولا يذكر له موضعًا ولا حاجة، فهذا. . .»

شيء عليه بها[1](١).

وإذا قلنا في المسألة الأولى أنّه يُحْكَم عليه بالْعِدَةِ إذا كان ذلك لأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك كذلك(٢) ما تصدقها، فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح، فهل يُحْكَم عليه بذلك أم لا ؟ فقال أَصْبَغ في «العُتْبِيَّة»[2]: يلزمه ذلك ويُحْكم به عليه إذ ألزمه ذلك بالوعد.

تكملة:

وقولُه في هذا الباب[3]: «فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ» امتثالاً لصفة وَعْدِ(٣) النبي ﷺ، وقد رُوِيَ[4] أنّه كان في حفنته خمس مئة دينار[5]، والله أعلم.

قال علماؤنا[6]: وإنفاذُ أبي بكر وصيَّةَ رسولِ الله ﷺ فضيلةٌ معدودةٌ في مناقِبِهِ وفضائِلِهِ؛ لأنّه كان أكرم الأُمَّة بعدَ النَّبيِّ ﷺ، سخيًا(٤) بنفسه وماله، وكان أعلمُهم وأشجَعُهم وأكرمُهم، أمّا كَرَمُهُ فمعروفٌ، وأمّا شجاعتُه فظهرت حين مات النَّبيُّ ﷺ، فقال النّاس: لم يمت رسولُ الله ﷺ منهم عُمَرُ، وخَرِسَ عثمانُ، واستخفَى عليٌّ، واضطربَ الأمرُ، فجاء أبو بكرٍ ـ وكان غائبًا[7] ـ فكشفَ الثَّوْبَ عن وجهِهِ الكريم، ثمّ قال(٥): بأبي أنتَ وأُمّي(٦) طِبْتَ حيًا وميّتًا، ثمّ خطبَ النَّاسَ فقال: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا

---

(١) ف: «لا شيء وعليه بها»، وفي المنتقى: «لا يحكم عليه بها».
(٢) «كذلك» ساقطة من المنتقى.
(٣) ف: «ووعد» وفي المنتقى: «موعد».
(٤) ف: «يسخى».
(٥) في القبس: «وقال».
(٦) ج: «بأبي وأمّي أنت».

....

(1) قاله في العتبية: 15/ 345، وانظر الذخيرة: 6/ 297 ـ 300.
(2) 15/ 343.
(3) من حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(4) في البخاري (2296)، ومسلم (2314) من حديث جابر.
(5) اقتبس المؤلِّف ـ رحمة الله عليه ـ الشرح السابق من المنتقى: 3/ 227 ـ 228.
(6) انظر القبس: 2/ 611.
(7) في منزله بالسُّنُحِ.

فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ(١)، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ﴾ الآية[1].

فخرج النَّاسُ في سِكَكِ المدينة يتلُونها(٢) كأنّها لم تنزل قطُّ إلاَّ ذلك اليومَ[2].

ولم يعلم أحدٌ حيثُ يُدْفَنُ، فقال أبو بكرٍ: سمعتُه يقول: «لَمْ يُدْفَنْ قَطُّ نَبِيٌّ إلاَّ حَيْثُ يَمُوتُ»[3].

وطلبتْ فاطمةُ ميراثَهَا فقال: سمِعْتُه يقول: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[4].

وارتدَّتِ العربُ فمنعتِ الزَّكَاةَ، فقال له عمرُ وسِواه: اقنَعْ منهم بالصَّلاة حتّى يَتَمَهَّدَ(٣) الإسلامُ.

فقال أبو بكر: والله لَوْ منعوني عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ[5].

وقيل له: أَمْسِكْ جَيْشَ أُسَامَة تستعينُ به على قتالِ أهل الرِّدَّة، فقال: وَاللهِ لَوْ لَعِبَتِ(٤) الكِلاَبُ بِخَلاَخِلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا رَدَدْتُ جَيْشًا أَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال له عمرُ: وَمَعَ مَنْ تُقَاتِلُهُم؟ قال له: «وَحْدِي حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي»[6] فكان هذا أصلاً في إِنفاذِ الحَاكِمِ حُكْمَ غيرِهِ(٥) وإن رأى النّاسُ خلافَهُ.

---

(١) «من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، و» ساقطة من ف، جـ، واستدركتها من القبس والاحكام: 2/ 867 وغيرها.

(٢) ف: «. . . الناس يتلونه في سكك المدينة». (٣) جـ: «يتمها»، وفي القانون: «يتمكن».

(٤) ف: «تعلّقت».

(٥) ف: «في إنفاذ حكمِ أنفَذَهُ غيرُه» وفي القبس: «. . . أصلاً في ألاّ يَرُدُّ حاكم حكمًا أنفَذَهُ غيره قبله» وهي سديدة.

....

(1) آل عمران: 144.

(2) أخرجه البخاري (1241 ـ 1242)، وانظر: (3667، 3669).

(3) أخرجه أحمد: 1/ 206 (ط. الرسالة) بلفظ «لن يقبر نبيٌ. . .» وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث قويٌّ بطُرُقه، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه».

(4) رواه البخاري (2762)، ومسلم (1759).

(5) أخرجه البخاري (6925)، ومسلم (20).

(6) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (مسند أبي بكر: 55) وعزاه إلى البيهقي، وحسّنه. ومعنى تنفرد سالفتي: أي يفرق بين رأسي وجسدي. وقال الداودي: «المراد: الموت، أي حتى أموت وأبقى=

ثمّ اختلف المهاجرون والأنصارُ فيمن تكونُ الإمامةُ، فقصَدَهُم أبو بكرٍ في محلِّهم، وتوسَّطَ مُجْتَمعَهُم، وخطَب خُطْبَتَهُ المعروفةَ فقال: إنَّ هَذا الأَمْرَ لا يَصْلُحُ إلاَّ لِقُرَيْش(١)، وَقَدْ سَمَّاهُمُ اللهُ «الصّادقين» وسمَّاكم «المفلحين»(٢)، وقد أمركم أن تكونوا معنا حيث كُنّا، فقال(٣): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(1).

وأمّا تسمية الأنصار «المفلحين» ففي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(2).

وقد قال النّبي ﷺ في آخر(٤) خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا»(3) وَلَوْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَا وَصَّى بِكُمْ(4).

وأمّا قوله(5): «الْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ»(6) فإنّ ذلك إشارةٌ إلى أنّ الأجلَ بيد اللهِ، وأنّ خَيْرَ مواقفِهِ الشّهادةُ الّتي يحتسِبُ نَفْسَهُ فيها الشّهيدُ على الله تعالى.

تَمَّ الجهاد والحمدُ لله كثيرًا

---

(١) في القبس بزيادة: «هم أصلُ العربِ وأهلُ الله، وقد قال النبيُّ ﷺ: الأَئِمَّةُ من قريش».

(٢) ج: «وسمى الأنصار المفلحين».

(٣) ج: «وقد أمر الله تعالى الأنصار أن يكونوا مع قريش حيث قال».

(٤) «آخر» زيادة من القبس.

....

= منفردًا في قبري» عن فتح الباري: 5/ 338، وأنظر النهاية: 2/ 390.

(1) التوبة: 119.

(2) الحشر: 9.

(3) أخرجه البخاري (3799) من حديث أنس مطولاً.

(4) انظر تاريخ الطبري: 3/ 218 ـ 223، وأنساب الأشراف للبلاذري: 2/ 259 ـ 267. وللتوسع في الموضوع انظر سراج المريدين: 185/ ب، وقانون التأويل: 153، والعارضة: 9/ 143، والعواصم: 373 (ط. طالبي)، والقبس: 2/ 611، وأحكام القرآن: 2/ 867 ـ 869.

(5) جزء من حديث الموطّأ (1332) رواية يحيى، سبق شرحه صفحة:

(6) شرح البوني هذا الكلام بقوله: «يريد الموت لابدّ منه في سبيل الله وفي غيره، فلأن يكون موت الرّجل في سبيل الله خير له من أن يموت على فراشه». ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 219 «يعني: هو منية من المنايا، والشهيد من احتسب نفسه على الله، يريد أنه من قاتل إيماناً واحتساباً حتى قتل فهو شهيد».

كتاب الضّحايا

ولابدّ في صدر هذا الكتاب[١] من ثلاثِ مُقَدِّماتٍ:

المقدّمة الأولى
في سرد الآي والآثار في فضيلة الأُضحِية

قال الإمام[٢]: وليس في فَضْلِ الأُضْحِيَّة حديثٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه، وقد رَوَى النّاسُ فيها عجائب لم يصحّ منها شيءٌ[1]، ومنها[٣] قوله: «إِنَّهَا مَطَايَاكُم إلى الجَنَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَأْجُورٌ فِي ذَلِكَ وَمَخْلُوفٌ لَهُ»[2].

والأصلُ في هذا الباب قصّة إبراهيم الخليل، وما ابتلاهُ الله به من ذَبْح ابنه، ثمّ فِدَائِهِ بِذبحٍ عظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾... الآية[3]، القصة مذكورة في «الكتاب الكبير»[4] بأبدعِ بيانٍ.

وقولُ الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية[5].

---

(١) ف: «الباب».

(٢) هذه الفقرة ساقطة من جـ.

(٣) «ومنها» ساقطة من ف، وقد استدركناها «منها» من العارضة، كما أضفنا واو العطف ليلتئم الكلام.

....

(1) انظر مثل هذا النّصّ في العارضة: 6/ 288.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، ورُوِيَ بنحوه من حديث أبي هريرة، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 85 (268) من طريق ابن المبارك بسنَدٍ ضعيف جدًا، كما نص على ذلك العجلوني في كشف الخفاء: 1/ 133، ونقل عن ابن الصلاح أنّه قال: «هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه» قلنا: انظر كلام ابن الصلاح في مشكل الوسيط: الجزء 2 لوحة 145/ أ [عن هامش كتاب الوسيط للغزالي: 7/ 131].

(3) الصّافات: 102.

(4) لعلّه يقصد كتاب «أنوار الفجر في مجالس الذِّكْر»، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1617 ـ 1620.

(5) الحجّ: 37، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1294، وواضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 192/ أ.

وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الآية[1].

معناه: فصلِّ لربِّك، وانحر كذلك[١]، فتكون الآية على هذا عامّة في الضّحايا والهدايا.

وقيل: يعني صلاة الصُّبح عند المشعر الحرام، ثمّ النّحر بَعْدَها بمِنًى.

وقيل: يعني صلاة العيد ثمّ[٢] النّحر بعدها، وأنّ الآية نزلت بالمدينة وأمّا الحجّ فلا صلاة عيد فيه.

وقيل: يعني به وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصّلاة عند النّحر وهو الصّدر[2].

وقيل: يعني به استقبال القِبْلَةِ.

هذا ذكرُ الآي، وأمّا الأثر والنّظر، فقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[3] يعني: ذكر الثّواب، وقولُ الله يُوجِبُ الفضيلةَ، وعلى هذا تكونُ الأضحية[4] سُنَّةً من سنن الإسلام وشرعًا من شرائعه، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ لَكُمْ سُنَّة»[5]، وقال ﷺ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ أَعْظَم أَجْرًا عِنْدَ اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ»[6]. وفي الحديث الحسن[7] أنه قال ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، أَوْ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ، وإنَّها لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا

---

(١) جـ: «لربك».

(٢) جـ: «يوم».

....

(1) الكوثر: 2، وشرح الآية اقتبسه المؤلِّف من المقدِّمات الممهِّدات: 1/ 434، وانظر أحكام القرآن للمؤلِّف: 4/ 1986.

(2) قد وردت في مثل هذا روايات كثيرة انظرها في تفسير الطبري: 30/ 325 - 326.

(3) الحجّ: 36، وقوله: يعني الثواب، مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 235.

(4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 434 - 435.

(5) أخرجه الدارقطني: 4/ 282 من حديث ابن عبّاس بلفظ: «... وليس بواجب» بدل: «وهو لكم سُنّة».

(6) أخرجه البزاز في غرائب حديث مالك (30) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 3/ 59 من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما من نَفَقةٍ بعد صِلَةِ الرَّحِم أعظم عند الله من هَرَاقة دَمٍ» قال الخطيب: «غريب لم أكتبه من حديث مالك، إلاّ بهذا الإسناد».

(7) الحكم على الحديث من زيادات المؤلف على نصّ المقدمات.

وَأَظْلاَفِهَا، وَإِنَّ دَمَهَا لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»[1].

وقولُه: «بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَشْعَارِهَا» يريد: لا يضيع شيئًا منها، وأنّه لَيُجْزِئُه(١) ويُجازَى عليه، فلذلك يُسْتَحَبّ عظم الضّحيّة وكمال شعرها وجمال(٢) خَلْقِهَا.

ومن حديث أبي جَنَاب ـ واسمه يحيى بن أبي حيّة الكلبي[2]، عن عكرمة، عن ابن عبّاس؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ثَلاَثٌ هِيَ(٣) عَلَيَّ فَرْضٌ(٤) وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»[3].

وفي «كتاب مسلم»[4] و«الدّاودي»[5] عن عَامِر أبي(٥) رَمْلَة، قال: أنبأنا(٦)

---

(١) ف: «ليجد»، وفي المقدمات: «يجده».
(٢) جـ: «وكمل»، وفي المقدمات: «وكمال».
(٣) جـ: «هنّ».
(٤) جـ: «فرائض».
(٥) في النسختين: «ابن» والمثبت من كتب الرجال.
(٦) جـ: «بينا نحن».

....

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (1493) عن عائشة وقال: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه في علله الكبير (441)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (3126)، وابن حبان في المجروحين: 3/ 151، والحاكم: 4/ 221، والبغوي في شرح السنة (1124).

(2) مشهور بكنيته، توفي سنة 150 أو قبلها، قال ابن معين في رواية: ضعيف، وقال أيضًا: ليس به بأس إلاّ أنّه كان يدلّس، وقال ابن سعد كان ضعيفًا في الحديث. انظر: تاريخ ابن معين: 2/ 642، وطبقات ابن سعد: 6/ 360، والتاريخ الكبير: 8/ 267، والضعفاء والمتروكين للدارقطني: 176، والشجرة في أحوال الرجال (123).

(3) أخرجه الدارقطني: 2/ 21، والحاكم: 1/ 300، والبيهقي: 2/ 468 وقال: «أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدِّقُه ويرميه بالتدليس».
قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 2/ 38 (531) «ومدارُه على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلّس أيضًا، وقد عنعنه، وأطلق الأيمة على هذا الحديث الضعف».

(4) الظّاهر أن عزو المؤلف لكتاب مسلم سبق قلم. وقد تنبّه لهذا الوهم ابن دحية فقال في كتابه «أداء ما وجب»: 95 «والله يغفر له [أي لابن العربي] المقال، فإنه نسب إلى صحيح مسلم ما ليس هو فيه أصلاً، كأنّه ما قرأ صحيح مسلم ولا طالعه ولا رواه، واللهُ يسامحنا وإيّاهُ».

(5) في سننه: الحديث (2781)، والحديث أخرجه أحمد: 4/ 215، 5/ 76، والتّرمذي (1518) وقال: هذا حديث حسنٌ غريب، وابن ماجه (3125)، والنسائي: 7/ 167، والبيهقي: 9/ 313.

مِخْنَفُ(١) بن سُلَيْم قال(٢): ونحن وقوفٌ مع النَّبيِّ ﷺ بعرفاتٍ قال: قال(٣): «أَيُّهَا النَّاس إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ لَهَا النَّاس الرَّجَبِيَّة» إسنادُهُ ضعيفٌ[1].

وفي «الدَّاودي»[2] و «النَّسَائي»[3] عن عبد الله بن عمرو بن العاصّ؛ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّة»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنْ لَمْ أَجِد إِلاَّ مَنِيحَةَ أَهْلِي(٤)، فَلِي أَنْ أُضَحّي بِهَا ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِن تَأْخُذ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال ابن حبيب[4]: إنّ الأُضحية من السُّنَنِ الّتي الأخذُ بها فضيلة وتركها خطيئة، وإنّها أفضل من الصّدقة وإن عَظُمت، وأفضلُ من العتق[5]، ونحوه في «المدوّنة»[6] فيمن اشترى أُضحِيَة فلم يُضح حتّى مَضَت أيّامُ النّحرِ أنّه آثِمٌ، فعلى هذا هي واجبة.

---

(١) ف: «حنيف»، ج: «بخيف» والمثبت من العارضة.

(٢) «قال» ساقطة من النسختين، واستدركناها من كتب الحديث ليستقيم المعنى.

(٣) ف، ج: «فقال» والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) ج: «إلاّ منحة أهلي» وعند أبي داود: «ابني»، وفي النسائي: «انثى».

....

(1) لأن أبا رملة واسمه عامر وهو مجهول. وانظر بيان الوهم والإيهام: 3/ 577، ونصب الرّاية: 4/ 211.

(2) الحديث (2782).

(3) 2/ 202.

(4) قول ابن حبيب وما في المدونة نقلهما المؤلّف من المقدمات الممهدات: 1/ 435.

(5) يقول ابن شاس في عقد الجواهر: 1/ 559 «فأمّا ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأثيم تاركها، فرأي لهما لا رواية».

(6) 2/ 5 في كتاب الضحايا.

المقدّمة الثانية
على من تجب

قال علماؤنا[1]: والأُضحِيَةُ سُنَّةٌ من سُنَنِ الإسلام[2] على مَن وُجِدَت فيه خمس خِصَالٍ:

1 ـ الإسلام.

2 ـ والحريّة.

3 ـ والقدرة عليها.

4 ـ وكونه حلالاً غير حرامٍ.

5 ـ ودخول أيّام النّحر.

وقال علماؤنا[3]: والأُضحِيَة واجبةٌ على المُقِيم والمسافرِ، والذَّكَرِ والأُنثَى، والصَّغير والكبير. وقد قال مالك: يُضَحِّي الوَصِيُّ عن اليتيم من مالِهِ، ويلزم الأبَ[١] أن يُضَحِّي عن بَنِيهِ الذُّكور والإناث ما كانت نفَقَتُهُم له لازمة، أمّا الذُّكور فحتّى يحتلِمُوا، والنّساء حتّى يتزوّجن ويدخُلْنَ مع أزواجهنّ، ولا يلزمه أن يُضَحِّي عن امرأته[4]، ولا عن

---

(١) ف، جـ: «للأب» والمثبت من المقدمات.

....

(1) المقصود هو ابن الصّوّاف في الخصال والصّغير: 60.

(2) يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: 268/أ «الضّحيّةُ سنّةٌ مؤكدة، وليست واجبة، خلافًا له [أي لأبي حنيفة]، لقوله عليه السلام: «كتب عليّ ثلاث هنّ لكم تطوّع: الضحية والأضحى والوتر» وفي رواية: «السواك» وكلّ ما يتعلّق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب، بدليل هذا الحديث، وبدليل أنّ الصّحابة فهموا منه الاستحباب، فقد روى الشّافعيّ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحّيان السُّنّة والسّنتين مخافة أن يُرَى أنها واجبة، ولذلك قال عليه السّلام: «ضحُّوا فإنّها سنة أبيكم إبراهيم»، وهو دليل أنّه من قبيل الاقتداء بالسّلَف، فيكون مسنوناً».

(3) المقصود هو ابن رشد في المقدّمات الممهدات: 1/ 437، والفقرة التالية مقتبسة منه. وانظر البيان والتحصيل: 3/ 335 ـ 336.

(4) قاله في المدوّنة: 2/ 3، وقال ابن القاسم: «وسمعت مالكاً يقول: ليست الأضحية بمنزلة النّفقة».

أُمّ وَلَدِه، ولا يلزم أُمّ الولد أن تُضَحّي عن نفسها[1]، وكذلك من فيه بقيةُ رِقّ لا تلزمه الأُضحية، والاختيارُ فيه عند مالك ـ رحمه الله ـ: أن يضحّي عن كلّ نفسٍ شاةً[2]، فإن ضحّى بشاةٍ واحدةٍ عن جميع أهلِ بيتِهِ أجزأَهُمْ[3].

المقدّمة الثّالثة

قال علماؤنا[4]: وشرائطُ صِحّةِ الذّبيحة أربعة أشياء:

1 ـ أن يكونَ الذّابحُ مسلمًا، أو كتابيًا يهوديًا أو نصرانيًا.

2 ـ والثّاني[١]: النيّةُ.

3 ـ والثّالث: العقلُ.

4 ـ والرّابع[١]: أن يكونَ عارفًا بالذّبحِ قادرًا عليه، سواءً كان بالغًا أم لا[٢]، أو كان ذكرًا أو أنثى.

وشرائطُ[٣] الذّكاةِ ثلاثةُ أشياءِ[5]:

1 ـ قطعُ ثلاثة عروق: الحلقومُ والوَدَجَانِ.

2 ـ يكونُ[٤] قطعُ ذلك في نسقٍ واحدٍ لا يرفع الشُّفرة قبل تمام قطعها ثمّ يردّها.

3 ـ الثّالثة[٥]: أن تكون شفرته حادّة[٦] غير مُعَذِّبة[٧].

وللذبح أربع سُنَنٍ:

---

(١) ف، جـ: «والثانية... والرابعة» والمثبت من الخصال الصغير.

(٢) جـ: «أو لم يكن».

(٣) ف: «وشروط».

(٤) ف: «يجوز» وفي الخصال: «وأن يجهر قطعهما في واحدٍ لا يرفع...».

(٥) في الأصول «الثانية» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٦) جـ: «عادية».

(٧) في الخصال: «صدئة» وهي أسدّ.

....

(1) قاله في المدوّنة: 2/ 5، وانظر العتبية: 3/ 354، والتفريع: 1/ 391.

(2) قاله في المدوّنة: 2/ 3 في كتاب الضحايا.

(3) قاله في المدوّنة: 2/ 3، وانظر التفريع: 1/ 390 ـ 391، والمعونة: 1/ 664.

(4) المقصود هو الفقيه ابن الصّوّاف في الخصال الصّغير: 61 ـ 62، والكلام ـ إلى بداية النقل عن ابن رشد ـ مقتبس منه.

(5) راجع أحكام القرآن: 2/ 541 ـ 545، والمعونة: 2/ 691.

1 ـ إحداد[١] الشّفرة.

2 ـ واستقبالُ القِبْلَةِ.

3 ـ والبَسْمَلَة[٢].

4 ـ والصّبر عليها حتّى تبرد ثمّ تُسْلَخ.

قال علماؤنا[1]: أيّامُ النّحرِ ثلاثة أيّام: يوم النّحر ويومان بعدَهُ، وهي الأيام المعلومات الّتي ذكر اللهُ في كتابه فقال: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآية[2]، يُضَحّي فيها من طُلُوع الفجر[٣] إلى غروب الشّمس، إلاّ في اليوم الأوّل فلا يُضَحّي فيه إلاّ بعدَ صَلاةِ العيد[٤] ونَحْرِ الإمام، ويُسْتَحَبُّ في اليومِ الثّاني أن يؤخّر إلى ضَحْوَة، وكذلك يستحب في الثّالث[٥]. فإن ضحّى فيهما قبلَ الضّحْوة وبعدَ طلوع الفجرِ أَجْزَأَهُ. وأمّا من لم يُضَحّ في يومِ النّحْر حتّى زالتِ الشّمسُ:

فقيل: إنّ الأفضلَ أن يُضَحّي في بقيّةِ النّهارِ.

وقيل: إن الأفضلَ أن يُؤَخّر إلى ضُحَى اليوم الثّاني.

وأمّا اليومُ الثّالثُ، فيضحّي مَنْ فاتَهُ الذّبح بعد الزّوال؛ لأنّه ليس ثَمَّ وقتٌ ينتظره[3].

---

(١) ج: «إحداها إحداد».

(٢) في الخصال: «والتّسمية».

(٣) ج: «الشمس» وهو تصحيف.

(٤) ف، ج: «الصلاة للعيد» والمثبت من المقدمات.

(٥) ف: «الثاني أن يؤخّرو الثالث إلى ضحوة».

....

(1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهّدات: 1/ 437 ـ 438، والكلام إلى آخر الباب مقتبس منه.

(2) الحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1281 ـ 1282.

(3) في هامش نسخة جـ طُرّةٌ قال فيها صاحبها: «وأما خارج المذهب، فقال الشّافعي: أيّام النّحر أربعة: يوم النّحر وثلاثة بعده وهي أيّام التّشريق. وقال النّخعي: يومان. وقال ابن سيرين: يوم واحد».

والضَّحيَّةُ لا تجبُ إلاَّ بالذَّبح، خلافًا للهدايا الّتي تجبُ بالتّقليدِ والإشعار. وقد روى ابن القاسم عن مالك[1](١) ما يدلُّ أنّها تجب بالتّسمية قبل الذَّبح، فقال: لا تُجَزُّ الضَّحيَّةُ بعد أن تسمَّى، فإن فَعَلَ انتفعَ بِصُوفِهَا ولم يَبِعْه.

قال سحنون[2] وأَشهَب: لا بأس بِبَيْعِهِ إذا جَزَّهُ قبل الذَّبحِ، وخفَّفَ ذلك أَصْبَغ، وهذا الّذي بنى عليه هو أنّها إنّما تجب(٢) بالذّبح، وهو المشهورُ في المذهب، والله أعلم.

---

(١) «عن مالك» زيادة من المقدمات.

(٢) عبارة: «وهذا الذي... الخ» ساقطة من ف، وهي في المقدمات: «وهو الذي يأتي على أنها إنّما تجب» والظاهر أن الكلمات الأولى من العبارة فيها تصحيف، كما أن لفظ «أنها» ساقط من جـ، واستدركناه من المقدمات.

....

(1) في المقدمات: «عن مالك في سماعه من كتاب الضحايا من العُتْبِيَّة» قلنا وهو في العتبية: 3/ 335 من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون، وانظر المدونة: 2/ 3 ـ 4.

(2) قاله في العتبية: 3/ 337 كتاب الضحايا والعقيقة، من سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون من كتاب القبلة.

باب
ما ينهى عنه من الضحايا

مالك[1]، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يُتَّقى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعٌ»، وكان البراء بن عازب يُشير بيده ويقولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُهَا. والعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي»[١].

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديثٌ صحيحٌ، خَرَّجَهُ التِّرمذي[2]، والنَّسائي[3]، وأبو داود[4]، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، كما خرّجه مالك، وفي إسناده كلامٌ[5].

قيل: إنّ عَمْرو بن الحَارِث لم يسمع هذا الحديث من عُبَيْد بْنِ فَيْرُوزٍ، ذَكَرَهُ عليّ بن المديني[6]، وإنّما جاء به الباجي[7] عن أحمد بن خالد قال: نا ابن وَضّاح، عن سحنون، عن ابن وَهْب، عن عَمْرو بن الحَارِث واللَّيْث بن سَعْد؛ أنّ سليمان بن عبد

---

(١) في ف زيادة: «وهي التي لا شحم فيها».

....

(1) في الموطّأ (1387) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2125)، وعليّ بن زياد (1)، ومحمد بن الحسن (633)، والقعنبيّ عند الجوهري (606)، وعثمان بن عمر عند أحمد: 4/ 301، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1955).

(2) في جامعه (1497).

(3) في سننه: 7/ 214 ـ 215.

(4) في سننه (2795).

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 164 «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرُّواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرّحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان».

(6) لم نجده في المطبوع من علل ابن المديني، نقله عنه البيهقي في سننه: 9/ 274، قال ابن المديني: «عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر، ولم ندر أَلَقِيَهُ عمرو بن الحارث أم لا؟ فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز». يقول ابن أبي حاتم في علل الحديث: 2/ 42 ـ 43 (1607) «وروى مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان» وانظر كتاب الإيماء للداني: 2/ 104 ـ 110.

(7) وكذلك رواه ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 165 من طريق قاسم بن أصبغ، عن ابن وضّاح به.

الرّحمان الدِّمَشْقِيّ حدّثهما عن عُبَيْد بن فَيْرُوز مَوْلَى بني شَيْبَان، عن البراءِ بن عَازِب، فذكر الحديث، وهذا هو سَنَدُهُ الصّحيح الّذي لا غُبَارَ عليه.

الفقه في ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى[1]:

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَاذَا يُتَقَّى مِنَ الضَّحَايَا(١)» فيه دليلٌ على أنّ لها عندهم صفات يُتّقى بعضُها(٢)، ولذلك سأله عمّا يُتّقى منها، ولو لم يعلم أنّ فيها شيئًا يُتّقى لَمَا سألَهُ هل يُتّقى منها شيءٌ أم لا.

والّذي يُتّقى منها على ضربين:

1 ـ ضربٌ يتعلّق به عدم الإجزاء.

2 ـ وضربٌ تتعلّقُ به الكراهة.

وقد ذكر رسولُ اللهِ ﷺ صفات جامعة(٣) من جهة(٤) النّصّ ومن جهة السُّنّة، وجمعَ ذلك في أربع صفاتٍ ليسهل على السائل حفظها، وأشار بيده ليكون في ذلك تذكرة له ومَنْعًا من النّسيان.

أمّا[2] مِنْ جهةِ النّصّ فهو في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية[3]. وقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ الآية[4].

---

(١) ج: «من العيوب في الضّحايا».

(٢) في المنتقى: «يتقّى بعضها ولا يتقّى بعضها».

(٣) في المنتقى: «... جامعة للمعاني الّتي تتقّى من جهة...».

(٤) ف: «جهات» وهي ساقطة من ج، والتصويب من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 83 ـ 84.

(2) الكلام التّالي إلى آخر المسألة من زيادات المؤلّف على نصّ المنتقى.

(3) البقرة: 267، وانظر أحكام القرآن: 1/ 234.

(4) الحجّ: 37، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1294.

المسألة الثانية:

قوله «العَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»[1] قال علماؤنا: بدأ رسولُ اللهِ ﷺ بالعرجاء، وذَكَر بعدها ثلاث عيوب، فتتركَّب عليها وتشبهها[١] عيوبٌ كثيرة.

وقال[٢] شيخنا أبو بكر[2]: العيوبُ الّتي لا تجوزُ ثلاثة عشر[3]، وهي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، وإن كان عرجًا خفيفًا لا ينقص مشيَهَا ولا عَيْبَ[٣] عليها فيه فلا بأس[٤] أن يضحّي بها، والمريضةُ[٥] البَيِّنُ مرضها، والجرباء، واليابسة الضَّرع، والعَجْفَاءُ الّتي لا تُنْقِي، والمقطوعةُ الأذن، والقطعُ اليسيرُ كالسِّمَةِ[٦] ونحوها فلا بأس بذلك، والمكسورةُ القرن الّذي يدمي فإن كان لا يدمي فلا بأس بذلك، والّذي بها دبرة كبيرة أو جُرْحٌ كبير.

وقال عليّ بن أبي طالب: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّي بِعَوْرَاء وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ شَرْقَاءَ»[4].

وقال أيضًا[5]: «وَلاَ بِعَضْبَاء الأُذُنِ وَالْقَرْنِ» قال: «ولا بِبَتْرَاءَ وَلاَ بِجَدْعَاءَ» خرَّجه أبو

---

(١) ف: «فيركب عليها وسننها» وهو تصحيف ظاهر.

(٢) ف: «فقال».

(٣) جـ: «ولا تعب».

(٤) جـ: «فلا بأس بذلك».

(٥) ف: «وقوله: المريضة».

(٦) ف: «كالثلة».

....

(1) قال أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطّأ: 76/أ «يحتمل أن يريد بالعوراء ذات العوار، وهو العيب كلّه. ويحتمل أن يريد من عور العين. وقوله: «البيِّنُ» يدلُّ على أنّ اليسير من العيب يجزئ، إذ لا تكاد الأنعام تسلم من ذلك، والسّلامة أفضل».

(2) لعله الطرطوشي.

(3) انظر العارضة: 6/ 295 ـ 298.

(4) أخرجه أحمد: 1/ 80، والدّارمي (1958)، وابن ماجه (3142)، والحاكم: 4/ 224، والبيهقي: 9/ 275، قال الحافظ في تلخيص الحبير: 4/ 255: «وأعلّه الدارقطني» وانظر ضعيف ابن ماجه (677).

(5) في سنن أبي داود (2798)، وابن ماجه (3145)، والترمذي (1504) عن ابن كليب عن عليّ.

داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3].

وفي الحديث[4] قال: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ».

العربيّة:

قوله: «العَضْبَاء» ما قُطِعَ نصفُ أذنها فما فوقَهُ.

«والمُصْفَرَّةُ» الّتي تستأصل[(١)] أذنها حتى يبدو[(٢)] صِمَاخُهُ.

و«المُشَيِّعَةُ» الّتي لا تتبعُ[(٣)] الغَنَمَ ضعفًا وعَجَفًا.

و«الكَسْرَاءُ» الكَسِيرَةُ.

وقول مالك[5]: «كانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا والبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ[(٤)] وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ في ذلك».

قال ابن قُتَيْبَة[6]: «معنى «لم تُسِنَّ»، أي: لَمْ تَنْبُت أسنانُها، كأنّها لم تُعْطَ أسنانًا، وهي كما تقول: فلانٌ لم يُلْبَن، أي: لم يُعْطَ لَبَنًا، وفلانٌ لم يُعْسَل، أي: لم يُعْطَ عَسَلاً، وفلانٌ لم يُسْمَنْ، أي: لم يُعْطَ سَمْنًا»، وهذا ما انتهى في الأضاحي إلينا[7].

---

(١) جـ: «استتصل».

(٢) جـ: «بدا».

(٣) جـ: «لا تبلغ».

(٤) ف: «تتسن»، جـ: «تستن»، والمثبت من الموطّأ، ويقال: تُسْنِين، وتُسِنّ.

....

(1) في سننه (9727).

(2) في جامعه (1498).

(3) في سننه: 2/ 216.

(4) الذي رواه أبو داود (2796)، والحاكم: 4/ 225 في حديث عتبة بن عبد السُّلميّ.

(5) في الموطأ (1388) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2126)، وعليّ بن زياد(3)، ومحمد بن الحسن (630).

(6) في غريب الحديث: 2/ 305.

(7) الذي في غريب الحديث: «وهذا مثل النهي في الأضاحي عن الهَتْمَاءِ، ويكون في موضع آخر سُنّتِ الشّاة إذا أصيبت في سنّها».

المسألة الثّالثة[1]:

قوله: «العَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا(١)» العرج على ضربين:

1 ـ ضَرْبٌ يَمْنعُ الإجزاءَ.

2 ـ وضربٌ لا يمنعُهُ.

فأمّا ما يمنعُهُ(٢) فقد قال ابن الجلاّب[2]: «هي الشّديدةُ العرج الّتي لا تلحق الغنم» فهذه الّتي لا تُجْزِئ.

وقال أبو حنيفة: تُجزِئ[3](٣).

وذلك[4] مبنيٌ على قوله: «العَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرجُهَا(٤)» ولا شكَّ أنّها تمشي، وأمّا الّتي لا تمشي فلا يقالُ فيها عرجاء؛ لأنّ العرج من صفات المَشْي.

ومن جهة القياس: أنّها مريضة فَوَجَبَ أن لا تجزىء، أصله المريضة البَيِّن مَرَضُها.

وأمّا العرجُ الخفيفُ[5]، فلا بأس به[6]، وَرَوَى ابن حبيب عن مالك أنّه استخفّها إذا لم يمنعها أن تمشي بسَيْرِ(٥) الغَنَمِ[7]، وذلك صحيح؛ لأنّ عرج هذه ليس بَبَيِّنٍ.

المسألة الرّابعة[8]:

قوله: «وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا» يريدُ الّتي ذهبَ بصرُ إحدى عينيها، يقال: عارتِ

---

(١) ج: «البيِّنُ عرجها»، وهي ساقطة من ف، واستدركناها من الموطّأ والمنتقى.

(٢) ف: «ما يمنع».

(٣) ف، ج: «لا تجزئ» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٤) كذا في النسختين والمنتقى، وهو الوارد في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة 2/ 4.

(٥) في المنتقى: «تَسِيرُ سَيْرَ».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 84.

(2) في التّفريع: 1/ 392.

(3) انظر كتاب الآثار لأبي يوسف (526).

(4) أي ما ذهب إليه المالكيّة.

(5) وهو العرجُ الّذي لا يمنعُ الإجزاء.

(6) قوله: «فلا بأس به» من زيادات المؤلّف على نصّ الباجي، وهي رأي مالك في المدونة 2/ 4.

(7) ورد مثله في المدونة: 2/ 4 كتاب الضحايا.

(8) هذه المسألة ـ ما عدا السّطر الأخير ـ مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 84.

العينُ، إذا ذهب بصرها، ويقال عين عوار وعوراء، ولا يقال عمياء، ولا ينقص ذلك من لحمها، وإنما ينقص بعض خَلْقِهَا عن حال السَّلامةِ. فينبغي أن يُتَّقى في الضَّحايا ما كان بمعنى[١] ذلك.

ونقصانُ الخِلْقَةِ على ثلاثة أضرب:

1 ـ ضربٌ يَنْقُصُ منافعَها وجسمَها، فإذا لم يعد بمنفعةٍ في لحمها[٢] منع الإجزاء كعدم يدٍ أو رِجْلٍ.

2 ـ وضربٌ يَنْقُصُ المنافعَ دون الجسم، كذهاب بصر العين أو ذهاب الميز[٣] ممّا[٤] له تأثيرٌ كالعَوَرِ والعَمَى والجُنون، فهذا يمنعُ الإجزاءَ، ولم أجد[٥] لأصحابنا نصًّا في الجنون[1].

3 ـ وأمّا الضّربُ الثّالث: فهو نُقصانُ الجسمِ دون المنافع، كذهابِ القَرْنِ والصُّوفِ وطرف الأذن والذُّنب، ممّا[٦] كان منه من باب المرض أو ممّا يُشَوِّهُ الخِلْقَة أو يَنْقُصُ جزءًا من لحمها[2].

وقيل: «الْعَوْرَاءُ» يحتمل أن يريد ذات العَوَار وهو العيبُ كلّه[3].

فرع[4][٧]:

وإن كان بالعينِ بياضٌ، فإن كان على النّاظر وكان يسيرًا لا يمنعها أن تُبْصِر، أو

(١) ج: «ينقص».

(٢) ج: «جسمها».

(٣) ف، ج: «المشي» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٤) في المنتقى: «فما كان».

(٥) ج: «ولم أر».

(٦) في المنتقى: «فما».

(٧) ف: «فرع فصل».

(1) يقول القرافي المتوفّى سنة (684) في الذخيرة: 4/ 147 «ولا يجزىء الجنون اللازم؛ لأنّه يمنع الرَّعْيَ».

(2) تتمّة العبارة كما هي في المنتقى: «... وجب أن يمنع الإجزاء».

(3) قاله البوني في تفسير الموطأ: 76/ب، وسبق أن نقلناه في حاشية رقم: صفحة:

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 84، وهو المسألة الخامسة.

كان على غير النّاظر لم يمنع الإجزاء، قاله ابن الموّاز في «كتابه»[1]، وأمّا إن منعها الرُّؤية فهي العَوْرَاءُ الّتي في الحديث، وكذلك الّذي ذهب أكثر بصر عينها[١].

وَرَوَى ابن الموّاز عن مالك في «كتابه» أنّ الجَذْعَ يمنع الإجزاء، وأمّا العصب في الأذن فإن استوعب الأذن فإنّه يمنع الإجزاء.

وأمّا الشّرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة.

«فالشَّرْقَاءُ»[٢]: هي المشقوقة الأُذُن.

و«الْخَرْقَاءُ»: الّتي تُخْرَق أذنها.

و«الْمُقَابَلَةُ»: الّتي يُقْطَعُ طرف أذنها.

و«الْمُدَابَرَةُ» هي الّتي يُقْطَعُ طرفُ ذنبها.

وقال ابنُ القصّار[2]: وهذه الصّفات[3] عندي لا تمنَعُ الإجزاءَ[4]. واليسير لا يمنعه. وأما شقُّ الأذن فإن مالكًا[5] كان يُوَسِّعُ في اليسير منه كالسِّمَة ونحوها.

والّذي عندي أنّ شقَّ الأذن لا يمنع الإِجْزَاء إلاّ أنْ يبلغ مبلغًا يُشَوِّهُ الخِلْقَة.

المسألة السّادسة[6]:

فإذا ثبت ذلك، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك أنّه لم يَحُدَّ في ذلك حَدًّا بين

---

(١) ج: «عينيها».

(٢) ج: «وأمّا الشرقاء».

....

(1) عن مالك، كما في المنتقى.

(2) في مختصر عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب: الورقة 81 نسخة فاس، وهو الذي طُبِعَ أخيرًا باسم عيون المجالس: 2/ 935 وانظر عقد الجواهر الثمينة: 1/ 560 ـ 561.

(3) في المختصر: «العيوب».

(4) تتمّة كلام ابن القصّار كما في المنتقى هو كالتالي: «. . . وإنّما تمنع الاستحباب» ثمّ علّق الإمام الباجي على كلام القاضي ابن القصّار بقوله: «وهذا قد قالَهُ على الإطلاق، غيرَ أنّ المذهبَ مبنيٌّ على أن الكثير من القطع يمنعُ الإجزاء».
ونعتقد أنّ هذه الفقرة سقطت من النّسختين نتيجة انتقال نظر النّاسخ أثناء الكتابة عند كلمة: «الإجزاء» إلى مثيلتها في السّطر التّالي.

(5) في المنتقى: «ففي المبسوط أنّ مالكا».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 84 ـ 85.

القليل والكثير.

قال محمّد في «كتابه»: والنّصفُ كثيرٌ عندي[1].

والأصل في ذلك: أنّ طريقَهُ الاجتهاد.

وقال أبو حنيفة[2] في الأُذُن والذّنَب ـ والأَلْيَةِ في أحد قَوْلَيْه ـ: إنّ الثُّلث[١] كثيرٌ، وهو نحو ما رواه[٢] ابن حبيب[3].

والقولُ الثّاني: أن الثُّلث عنده في حيِّز القليل، وهو نحوُ ما قال ابنُ الموّاز في الأذن.

والأظهرُ في ذلك قولُ أصحابنا ـ وهو الصّحيح ـ أنّ ذهاب الثّلث في الأذن في حيِّز اليسير، وفي الذّنَب في حيِّز الكثير؛ لأنّ الذّنَب عُضوٌ من الأعضاء ذو لحم وعصب، والأذن ليس فيها غير طرف جلد.

المسألة السّابعة[4]:

وأمّا «السّكّاءُ» ففي «المدوّنة»[5]: «أنّها الصّغيرة الأذن[٣]، وقال ابنُ القاسم: هي الصّمعاء، وهي تُجزِئ عند مالك، وأمّا التي خلقت بغير أُذُن فلا خير في ذلك» والّذي عندي[6]: أنّه إن كانت الأُذنُ من الصّغر بحيثُ تَقْبُحُ به الخِلْقَة فإنّه يمنع الإجزاء.

المسألة الثامنة[7]:

وأمّا «الثَّرْمَاءُ» قال ابنُ حبيب: هي الّتي سقطت أسنانُها من كِبَرٍ أو كَسْرٍ فلا تُجزيء[8].

---

(١) في المنتقى: «أن الثلث عنده».

(٢) في المنتقى: «أورده».

(٣) في المنتقى: «الأذنين».

....

(1) أورده القرافي في الذخيرة: 4/ 148.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 88.

(3) انظر قول ابن حبيب في الذّخيرة: 4/ 148.

(4) اقتبس المؤلّف ـ رحمه الله ـ هذه المسألة من المنتقى: 3/ 85.

(5) 5/2 وقد نقل المؤلّف ما في المدوّنة بالمعنى عن طريق الباجي، وانظر شرح غريب المدونة للجبي: 51.

(6) أي عند الإمام الباجي، وهو رأيُ المؤلّف بالضّرورة.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85، وانظر العارضة: 6/ 296 ـ 298.

(8) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 241.

وفي «**الموازية**»: إن سقطت أسنانُها من إثْغار أو هَرَم فلا بأس بها[1]، وإن كان من غير ذلك فلا يُضَحَّى بها[2]، وقال في «**المبسوط**»: لأنه(١) ينقص من خِلْقَتِهَا.

قال: ابن القصار(٢) ذهب إلى أنّ الفتيّة إنّما ذهبت أسنانُها من داءٍ فصارت مَعِيبَة، والهَرِمَة هي التي سقطت أسنانها من كِبَرٍ، وهذا أمر معتاد(٣).

ووجه ما قاله ابنُ حبيب: أنَّ الهَرَمَ معنى يُضْعِفُ الحيوانَ، فإذا سقطتِ الأسنان منع من الأضحية كالمرض.

فإذا قلنا: إنّ ذهاب الأسنان يمنع من الأُضحية، ففي «**كتاب محمّد**»: لا يمنع ذلك ذهاب السِّنُّ الواحدة[3]، وفي «**المبسوط**»: إذا سقط لها سنّ أو سنَانِ(٤) فهو عيبٌ، ولا يُضحّى بها لأنّه نُقْصَان من خَلْقِهَا.

المسألة التّاسعة[4]:

قوله: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا» فإنّه لا يجوز في الضّحايا مريضة، قال ابنُ القصّار: ذلك لمعان:

أحدها: أنّ المرض(٥) ينقص لحمها.

والثّاني: أنّه يُفسده حتّى تَعَافُهُ النّفس.

والثّالث: أنّه يَنْقُصُ قيمَتها[5](٦).

---

(١) ف، ج: «أنه» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «قال القاضي أبو إسحاق» وهو الصّواب والله أعلم.

(٣) ج: «وهذا من المعتاد».

(٤) في المنتقى: «أو أسنان».

(٥) في المنتقى: «المرض نهك بدنها».

(٦) في المنتقى: «ثمنها».

....

(1) قاله مالك في العتبية: 3/ 340 ـ 341 من سماع ابن القاسم رواية سحنون.

(2) نقله أيضًا عن الموازية ابن أبي زيد في النّوادر: 4/ 317. وابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 341.

(3) أورده المؤلّف في العارضة: 6/ 297.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85.

(5) انظر المعونة: 1/ 662.

المسألة العاشرة[1]:

قوله[2]: «والحَمِرَة»[3] وهي البَشِمَة لا تجزئ، وكذلك الجَرْبَاء، فما بلغ من ذلك كلّه حدَّ المرضِ البيِّنِ وجبَ ألاّ يُجْزِيء.

المسألة الحادية عشرة:

قوله: «وَكَذلِكَ الْجَلْحَاءُ» قال القاضي - رضي الله عنه -: هي على وزن حمراء، وهي الّتي قرناها صغيران كأنّهما كفّتان في رأسها[4].

المسألة الثّانية عشرة[5]:

وكذلك لا تجزيء الدُّبِرَةُ من الإبل[6]، قال ابن القاسم[7]: ومعنى ذلك من قوله: «الدَّبَرَة» الكبيرة.

ووجه ذلك عندي: أنّه من المرض الّذي يمنع الإجزاء، كالمكسورة القرن الّذي يدمي، وإن كان الجرح صغيرًا لا يضرّ بالأضحية أو بالهَدْي فليس من باب المرض.

المسألة الثالثة عشرة[8]:

قوله: «وَالْعَجْفَاءُ» يريد الّتي لا شَحْمَ لها، فإذا بلغت هذا الحدّ[١] من الهزال فإنها لا تجزيء؛ لأنّها خارجة عن المعتاد؛ ولأنّه لا منفعةَ في لحمها ولا طيب له كالمريضة.

---

(١) في: «هذا الحد».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85.
(2) أي قول مالك في المدونة: 3/ 70 (صادر).
(3) يقول الجُبِّيّ في شرح غريب ألفاظ المدوّنة: 51 «الحَمِرَة - بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الراء - هي البشمة التي ضعفت معدّتها فلا تطحن ما تأكل، فينتن لذلك فوهها، وأصل الحمرة نتن الفم».
(4) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة: 51.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85.
(6) في المنتقى: «قال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل...» والدَّبَرَةُ: ترحة الدّابّة.
(7) في المدونة: 2/ 488 (صادر).
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85.

المسألة الرّابعة عشرة[1]:

قوله[2]: «الَّتِي لَمْ تُسِنّ»[3] هذا اللّفظ يُسْتَعمل غالبًا في الهرم؛ لأنّه لا خلاف أنّ الثّنية[١] من كلِّ نوعٍ تجزىء وإن كانت[٢] لم تبلغ حدّ تمام السِّن.

ويحتمل أن يريد بذلك الّتي[٣] لم تبلغ أو تكون مسنّة من البقر، وأكثر ما يعتبر ذلك بالسِّنين، وإن جاز أن يتقدّم يسيرًا[٤]، أو يتأخّر يسيرًا[4] على اختلاف الخِلْقَة، والمعتاد[٥] أنّه متقارب، فالجذع من الضّأن[٦] مُخْتَلَفٌ فيه بين الفقهاء:

فقال ابن حبيب[٧]: هو ابن سنة[4]، وقاله[٨] ابن نافع أيضًا وأشهب[5]، وعلى هذا أكثر النّاس، وقاله أبو عُبَيْد[6].

وَرَوَى ابنُ وهب أنّه ابن عشرة أشهر.

وَرَوَى سحنون[٩] عن ابن زياد: هو ما استكمل ستة أشهر[7]، وقاله ابن شعبان قال[١٠]: وقيل ثمانية أشهر.

---

(١) ف: «الثني». (٢) ف: «كان».
(٣) ف: «الثّني».
(٤) ف، ج: «سن» والمثبت من المنتقى.
(٥) ف، ج: «الخلقة المعتاد» والتصويب من المنتقى.
(٦) ف، ج: «الضحايا» والمثبت من المنتقى.
(٧) ف، ج: «ابن الموّاز» والمثبت من المنتقى.
(٨) ج: «وقال».
(٩) ف، ج: «ابن سحنون» والمثبت من المنتقى.
(١٠) «قال» ساقطة من: ف، ج، واستدركناها من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 85.
(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطّأ (1388) رواية يحيى.
(3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطّأ: 76/ب «يعني الّتي لم تبدّل أسنانها ؛ لأنّه كان لا يجيز في الضحايا إلاّ الثّني فما فوقه، ومالك يقول: الجذع من الضّأن يجزىء والثني مما سواه، ولا يجزئه الجذَع من غير الضّأن، والثّني من كلّ شيء أحبّ إليه».
(4) قاله في تفسير غريب الموطّأ: 1/ 302، وأورده ابن شاس في عقد الجواهر: 1/ 280، وعنه القرافي في الذّخيرة: 4/ 145.
(5) ورد قولهما في المصدرين السابقين.
(6) في الغريب المصنّف: 2/ 897 إلاّ أنه قال: «ثم يكون جَذَعًا في السنة الثانية، والأنثى جَذَعة».
(7) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 280.

وأما «الثَّنِيُّ» فقال ابن حبيب: هو ابن سنتين[1] ودخل في الثّالثة.
وأمّا «الإِبِلُ» فقال ابن حبيب: الجَذَع من الإبل ابن خمس سنين، والثَّنِيّ ابن ستّ سنين[2].
قال أبو عبيد[3]: إذا أتت عليه الخامسةُ فهو جَذَعٌ، فإذا ألقى ثَنِيَّتَهُ في السّادسة فهو ثَنِيٌّ.
وأمّا «الْبَقَرُ» فقال ابن حبيب: الجَذَع ابن(١) ثلاث سنين، والثّني ابن(١) أربع.
وقال أبو عُبَيْد[4]: هو أوّل سنة تَبِيعٌ، ثمّ جَذَعٌ، ثمّ ثَنِيّ.
وقال عبد الوهّاب[5]: الثَّنِيُّ من البقرِ ما لَهُ سنتانِ ودخل في الثّالثة، وهذا أشبه بقول أبي عُبَيْد.

باب
النهي عن ذبح الأضحية قبل أن ينصرف الإمام

قال الإمامُ: الأحاديثُ في هذا الباب صِحَاحٌ، خَرَّج مالك فيه حديثين:
الحديث الأوّل[6]: حديثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيَارٍ ذَبَحَ أضحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ(٢) بضحِيَة(٣) أُخْرَى، قَال أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعًا(٤). فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعًا فَاذْبَحْ».
والحديث الثاني: حديث عَبَّاد بْنِ تَمِيم؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أُضحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ(٥) الإِمامُ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أُخْرَى.

---

(١) ف، ج: «من» والمثبت من المنتقى.
(٢) ج: «يذبح»، وفي الموطّأ: «يعود».
(٣) ف، ج: «أضحية» والمثبت من الموطأ.
(٤) ف: «جذعًا فأذبح».
(٥) في الموطّأ: «يغدو».

....

(1) نقله عن ابن حبيب القرافي في الذخيرة: 4/ 145.
(2) قال نحوه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 34، عن رجل من أعاريب الحجاز من قيس وغيرهم.
(3) في غريب المصنف: 2/ 287.
(4) في غريب المصنف: 2/ 332.
(5) في المعونة: 1/ 659.
(6) في الموطّأ (1390) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2133)، وعليّ بن زياد (11)، والقعنبي عند الجوهري (822)، والشّافعي في السنن المأثورة (585)، وأبو علي عبيد الله الحنفي عند الدارمي (1969)، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 9/ 263.

الإسناد:

وقع في «البخاريّ»[1] و«الترمذي»[2] و«الدّاوُدِيّ»[3] و«النسائي»[4] عن البَرَاء قال: قال رسول الله ﷺ: أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ نُسُكًا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ.

وفي «البخاري»[5] و«مسلم»[6]؛ عن جُنْدَب بن سفيان البَجَلِيّ، قال: شَهِدْتُ أَضحى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

وفي «النسائي»[7] و«أبي داود»[8] عن البَرَاءِ بْنِ عَازِب؛ قال: خطَبَنَا النّبيُّ عليه السّلام بَعْدَ الصَّلاَةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَذَلِكَ(١) لَحْمٌ».

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[9]:

هل الإمامُ شرطٌ في الضَّحِيَّةِ أم لا؟ والصّحيحُ أنّه شرطٌ في الأُضحِيَةِ لِرَدِّ النّبيِّ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ بن نِيَارٍ وَأَمره أَنْ يُعِيدَ[10].

---

(١) ف: «فتلك».

....

(1) الحديث (968).
(2) الحديث (1508) مع اختلاف في الألفاظ.
(3) الحديث (2793).
(4) 7/ 222 ـ 223.
(5) الحديث (5500).
(6) الحديث (1960).
(7) 7/ 223.
(8) الحديث (2793).
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 86.
(10) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطّأ: 76/ب «يحتمل أن يكون أوجب عليهما [أي على أبي بردة وعويمر] الإعادة لئلا يشتغل النّاس بالذّبح عن الصّلاة مع الإمام... ويحتمل أن يكون إنما أوجب عليه الإعادة لفعله ذلك قبل فعل النبيّ ﷺ؛ لأنّ في ذلك مخالفة للإمام. وقد قيل: إن ذلك داخل في قوله عز وجلّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

وقوله: «إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: يقتضي أن يكون ذَبْحُهُ الّذي(١) يُجْزِئه بعدَ ذبحِ الإمام، فأمّا وقتُ ذبح الإمامِ فهو بعدَ السّلام من الصّلاة، فمن ذَبَحَ قبلَ الصّلاةِ لم يجزئه، وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال الشّافعيّ[2]: إذا ذهب الوقتُ(٢) بمقدار ما يصلّي ركعتين فقد جاز الذَّبحُ، فمن ذَبَحَ حينئذٍ أجزأَهُ.

المسألة الثّانية[3]:

فإذا ثبت هذا وأنّ الذّبحَ بعدَ الصّلاةِ هو الجائزُ، فإنّ الإمام يذبحُ أوّلاً، ثمّ يذبح النّاس، فمن ذبح قبل الإمام لم يُجزِئه وأعَادَ، رواه ابن الموّاز وغيره[4].

وقال أبو حنيفة: من ذبح بعد الصّلاة وقبل الإمام أجزأَه[5].

ودليلُنا: الحديث المتقدّم، وهو أنّ أبا بُرْدَة ذبح أُضحيَته... الحديث.

والمُضَحُّونَ(٣) على ضربين:

أحدهما: بحَضْرَةِ الإمام.

والآخر: بغير حَضْرَتِهِ.

فأمّا من كان بحَضْرَةِ الإمام، فلا يخلو إمامُه أن يُظْهِر نَحْرَ أضحيَته أو لا يُظْهِر، فإنْ أظهر، ذَبَحَها بأَثَرِ الصّلاة، فمن ذبح قبلَهُ فالمشهور عن مالك أنّ ذلك لا يجزئه ويعيد أضحيَة أخرى وإن لم يُظْهِر.

---

(١) ف، ج: «الثّاني» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «من الوقت».

(٣) ف، ج: «المخاطبون» وهو تصحيف، والتّصويب من المنتقى.

....

[الحجرات: 1] قال مالك: ومن لا إمام له، فليتحرّى أقرب الأيمّة إليه، يريد أقرب العمال إليه الذين يقيمون للناس الجمعة والأعياد».

(1) انظر الهداية شرح البداية: 4/ 72.

(2) أغلب هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 3/ 86 ـ 87.

(3) وهو الذي ذهب إليه ابن الجلاب في التفريع: 1/ 389، وابن أبي زيد في الرسالة: 184، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 666، ومختصر عيون الأدلة المسمّى عيون المجالس: الورقة 81.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 219.

أضحيَة أخرى(1) وإن لم يُظْهِر(2).

وأما من كان بموضع ليس به إمام(١) فالمشهور عن مالك أنهم يتحرّون صلاة أقرب الأيمّة إليهم وذبحه، ويتحرّون في ذلك مخافة مخالفة الإمام؛ لأنه يُخَافُ أن يكون دخل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية(3).

فرع(4):

فإن انكشفَ أنّه ذبح قبل الصّلاة أجزأه؛ لأنه حكمه حكم الاجتهاد، وقد(٢) اجتهد ولم يقصد مخالفة الإمام، وإن ظنّ من في المصر أن الإمام قد ذبح فذبح قبله، فلا يجزئه؛ لأنه بَادَرَ وَقدّر(٣)، فإن لم يُبَادِر فإنّه يجزئه، وكان على ما قدّره من الاستبراء والكشف(5).

المسألة الثّالثة(6):

فأمّا إن لم يظهر الإمام ذبحَها، ففي «**كتاب محمد**»(7): إن ذبح رجلٌ قبله في وقتِ ذبح(٤) الإمام بالمُصَلّى لم يجزئه.

---

(١) «وأمّا من كان بموضع ليس به إمام» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(٢) ف، ج: «لأنه» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٣) ف: «وغرر».

(٤) في المنتقى: «لو ذبح».

....

(1) وهو الذي في المدوّنة: 2/ 2.

(2) الظّاهر أنه سقطت هاهنا عبارة نرى من المستحسن إرادها كما جاءت في المنتقى: 3/ 87 «... وأما من لم يظهر، ذبح أضحيته... لم يجزئه... وأما من كان بموضع ليس به إمام مثل أهل القرى الذين لا يصلّون صلاة عيد بخطبة..».

(3) والفقرة السّابقة مستفادة من تفسير الموطّأ للبوني: 76/ ب.

(4) هذا الفرع مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 76/ ب.

(5) الذي في تفسير الموطأ: «لأنه بادر وغرر، وكان على مقدرة من الاستبراء والكشف».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 87.

(7) أي كتاب الموازية، وانظر هذا النقل في النوادر والزيادات: 4/ 314. وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر الزُهْريّ (ت. 242) وصلنا كتابه المختصر في الفقه، ويوجد مخطوطاً في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم 874.

وقال أبو مصعب[1]: إذا تَرك[2] الإمام الذّبح بالمُصَلّى، فمن ذبح بعد ذلك فهو جائزٌ.

وأمّا من كان بموضعٍ ليس فيه إمامٌ مثل أهل القُرَى، فقد رَوَى ابن القاسم عن مالك: يَتَحرّوْنَ صلاة أقربَ الأيمّة إليهم.

المسألة الرّابعة[3]:

والّذي يُجْزِىء من الأسنان في الضّحايا الجَذَعُ فما فوقه من الضّأْنِ(١)، ومن المعز والبقر والإبل الثّنيّ فما فوقه.

والدّليلُ على إجزاء الجَذَع من الضّأن: ما أخرجه مسلم[4] من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاّ مُسِنَّةً، إِلاّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

والدّليلُ على أنّ الجذعَ من المعز لا يُجْزِىء: قوله ﷺ: «وَلَنْ يُجْزِىء عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» بقوله لأبي بردة بن نيار.

فإن قيل: فما الفرق بينهما؟

قيل: نَصُّ الشّريعة، ولا فرق أصحّ منه.

ووجه آخر: وهو ما رَوَى ابن الأعرابي أنّه(٢) قال: إنّ المعز والبقر لا تضرب فحولهما(٣) إلاّ بعد أن تثنى(٤)، والضّأْن تضرب فحولها(٥) إذا أجذعت.

---

(١) في المنتقى: «... يجزئ عن الإنسان في الضّحايا من الضّأن الجذع».

(٢) «أنّه» ساقطة من جـ، وفي ف: «انّ» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «... والإبل لا تضرب فحولتها».

(٤) ف، جـ: «إلاّ بعد الثنا» والمثبت من المنتقى.

(٥) في المنتقى: «فحولتها».

....

(1) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 314، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 562.

(2) في النّوادر: «إذا أخطأ الإمام فترك».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 87.

(4) الحديث (1963).

المسألة الخامسة[1]:

فإذا ثبت ما قلناه، فالثَّنِيُّ من الضَّأنِ أحبّ إلى مالك من الجَذَع[2]، رواهُ ابنُ الموَّاز عن مالك[3].

ووجه ذلك: قوله: «إلاّ أَنْ يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ».

وفي[4] ذلك خروجٌ عن الخلاف المَرْوِيّ، وفي الثَّنِيّ أيضًا من تمام الجسم ما يفضل به الجذع، وسيأتي الكلام عليه(١) بعد هذا إن شاء الله.

باب
ما يستحبُّ من الضّحايا

مالك[5]، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر ضحَّى مَرَّةً بالمدينة، قال نافعٌ: «فَأَمَرَني أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ...» الحديث إلخ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ.

التّرجمة والعربيّة:

قوله: «مِنَ الضَّحَايَا» واحدُها ضحيّة مثل قضيّة، ويقال أُضحِيَّة، بضمّ الهمزة

---

(١) ف: «وسيأتي بيانه».

....

(1) اقتبس المؤلِّف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 87.

(2) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «قال مالك في المختلطة: وقد رخص النبيّ ﷺ في الجذع من الضّأن، وأحسبه ـ والله أعلم ـ إنّما أراد هذا الحديث؛ لأنه لا يوجد لمالك عن النبيّ ﷺ في شيء من الأحاديث رخصة في الجذع من الضّأن إلاّ في هذا الحديث، فحمله مالك على أنّه كان في الضّأن».

(3) أورده ابن أبي زيد في النّوادر: 4/ 318.

(4) هذا دليل من جهة المعنى.

(5) في الموطّأ (1389) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2127، 2128)، وعلي بن زياد (4)، ومحمد بن الحسن (631)، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 9/ 288.

وتسكين الضَّادِ وكسر الحاء وتشديد الياء، وجَمْعُهُ أضاحيّ بتشديد الياء أيضًا، ومن خفَّفَ الياء في الواحدة قال أُضحيَة على البناء الأوّل، غير أنّ الياء مخفّفة، فيقول في الجميع: أَضَاحٍ بلا ياءٍ في الرّفع والخفض.

الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى[1]:

قوله: «أَنَّهُ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ» يريد أنّ هذا الفعل وقعَ منه بالمدينة؛ لأن كثيرًا ممّا حكاهُ لا يتأتّى في غير الأمصار من الذّبح بالمصلّى وغير ذلك، وإلاّ فقد كان يُضَحّي[١] في المدينة وفي أَسْفَاره، وقد رُوِيَ عنه؛ أنّه اشترى شاةً في سَفَرِهِ من رَاعٍ وأَمَرَهُ بذَبْحِهَا عنه.

المسألة الثّانية:

قولُه: «اشْتَرَى أُضْحِيَةً مِنْ رَاعٍ»[2] وقولُه لنَافِع: «اشْتَرِ لِيْ كَبْشًا فَحِيلاً» فيه دليلٌ على وجوبِ الضَّحِيَّة، وهي مسألة اختلف العلماء فيها:

فمنهم من قال: إنّها واجبةٌ، وهو أبو حنيفة[3].

ومنهم من قال: هي[٢] مستحبّة وهو الشّافعيُّ[4].

وأمّا علماؤنا فقالوا: إنّها سُنَّةٌ مستَحَبَّةٌ في «الموطّأ»[5].

---

(١) «يضحي» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المنتقى.

(٢) ج: «إنّها».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 88.

(2) يقول البوني في تفسيره للموطأ: 76/ب «وفي هذا الحديث من الفقه الشراء من الرّاعي إذا علمت أن مثله يوكّل على البيع، إلاّ أن يكون... الدنيء وممن يظنّ أنّ مثله لا يوكّل على البيع. وفيه أن الذّبح على نية المالك لا على نية الذّابح».

(3) انظر المختصر: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 220، والمبسوط: 12/ 8.

(4) انظر الأم: 2/ 246، 245، والوسيط: 7/ 131.

(5) حيث يقول مالك فيه 1/ 627 (1402) «الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وليست بواجبة». وانظر التفريع: 1/ 389، والتلقين: 79.
قال أبو بكر بن الورّاق في مسائل الخلاف: لوحة 268/أ «الضّحيّة سُنَّةٌ مؤكّدة وليست واجبة، خلافًا له [أي لأبي حنيفة] لقوله عليه السلام: «كُتِبَ عليّ ثلاث هنّ لكم تطوع الضُّحَى، والأضحَى، والوتر»، وفي رواية: «السواك»، وكل ما يتعلّق به من الأوامر المطلقة في الضّحايا محمولة على الاستحباب بدليل هذا الحديث، وبدليل أنّ الصحابة فهموا منه الاستحباب».

وقال محمد بن الموّاز: هي سُنَّةٌ واجبةٌ[1].

وقال ابن القاسم بالوجوب، ومال ابن حبيب إليه.

وقد سُئِلَ عبد الله بن عمر عن الأُضحيَّة أواجبةٌ هي أم لا ؟ فقال: «ضَحَّى رسولُ اللّهِ ﷺ وَضَحَّى المسلمون بعدَه»[2]، ولم يُجِب فيها بشيءٍ، لا بِنَفْيٍ ولا بإثبات[١].

تفصيل[3]:

أمّا من نَزَعَ إلى الوجوبِ فإنّه استدلّ بما رواه ابن سُلَيم[4][٢]: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ في كلّ عامٍ»، والعتيرةُ هي المذبوحةُ في رجب[5].

وتعلّقَ من نَفَى الوجوبَ بحديث يرويه شُعْبَةُ بن الحَجّاج، عن مالك بن أنسٍ، وخرّجه مسلم[6]، وهو قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَحْلِقَنَّ شَعْرًا وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا، حَتَّى يَنْحَرَ أُضْحِيَتَهُ» فعلّقَ الأُضحية بالإرادة والاختيار،

---

(١) ف: «. . . بعده، فأبى أن يجيب فيها بشيء، ففيها نفي وإثبات».

(٢) ف، جـ: «مسلم» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأنّ راوي الحديث هو مِخْنَفُ بن سُلَيم.

....

(1) قاله ابن أبي زيد في الرسالة: 183، ونقله عن الموازية ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 310، وابن شاس في عقد الجواهر: 1/ 559 ووجَّهَهُ بقوله: «وقوله. . . هي سنّة واجبة، لفظ محتمل. . . والمعني بذكر الوجوب مع لفظ السّنة التأكيد».

(2) أخرجه ابن ماجه (3124) عن محمد بن سيرين وبنحوه الترمذي (1506) وقال: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(3) لعل هذا التفصيل هو المسألة الثالثة، وانظرها في القبس: 2/ 377 (ط. الأزهري).

(4) أخرجه أحمد: 4/ 215، وأبو داود (2781)، وابن ماجه (3125)، والترمذي (1518) وقال: «هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلاّ من هذا الوجه من حديث ابن عَوْن» وأخرجه أيضًا النسائي: 7/ 167، والبيهقي: 9/ 313.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: 7/ 94 «إسناده ضعيف» وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 3/ 577 معلقًا على عبد الحق: «وصدق، ولكن لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر».

(5) وقد أجاب أبو بكر بن الجهم على من استدلّوا بهذا الحديث بقوله: أراد الاستحباب، بدليل خبرنا وبدليل قرينته وهي العتيرة، فإنّها ذبيحة في رجب لا تجب بالاتّفاق، وبدليل قوله: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ» وعندهم تجب على كلّ شخصٍ. مسائل الخلاف: لوحة 268.

(6) الحديث (1977) بنحوه.

والوجوبُ لا يتعلّقُ بها، لأنّها تثبتُ قَسْرًا في الذّمّة(١) والأصل في ذلك براءة الذّمّة وفراغ السّاحة، وقد تعارضت أدلّةُ الوجوب، ولم يبق إلاّ فعل النّبيّ ﷺ وهو محمولٌ على الاستحباب، ولذلك تفطّن مالك فقال[1]: «بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا» ولا استحباب فوق ما فعله النّبيُّ ﷺ، ولا اختيار(٢) فوق اختيارِهِ، وقد(٣) اختار الأَقْرَنَ الفحيل، الأسود الأطراف(٤)، السّمين، وذلك أصحّ من رواية أبي دَاود[2] والنّسائي[3] في المُوجِئَيْنِ[4]؛ فإنّ الوجاء نقصٌ(٥)، وقد اختلف العلماء فيه، فَمِنْ أغربِ ما رُوِيَ عن مالك أنّ الخَصِيَّ أفضل(٦) من الفحيل.

قال علماؤنا: لأنّه أسمنُ.

قلنا: ولكنّه ليس بأكملَ.

وقال مالكٌ في «المبسوط»: الذَّكَرُ والأُنثى سواءٌ[5] يعني في الإجزاء، فأما في الأفضل فالذَّكَرُ أفضلُ.

المسألة الرّابعة:

قال علماؤنا: المقصودُ في الأفضل السّلامة من العُيوب.

---

(١) ف: «. . . لا يتعلّق بها لأنها ثبت قد صار في الذمة» جـ: «لا يقف على الإرادة، إنما يتعلّق بالذّمّة» والمثبت من القبس.
(٢) ف، جـ: «والاستحباب. . ولاختيار» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) ف: «فقد».
(٤) ف: «الأكحل السّواد الأطراف»، وفي القبس: «الأقرن الكحيل المسودّ الأطراف».
(٥) ف، جـ: «ينقص» والمثبت من القبس.
(٦) ف القبس: «أولى».

....

(1) في الموطأ: 1/ 627 رواية يحيى.
(2) في سننه (2788).
(3) لم نجده عند النسائي لا في الكبرى ولا في المجتبى، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (1792) من طريق حماد، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 22 «وإسناده حسن» وانظر نصب الراية: 3/ 152.
(4) يقول المؤلّف في العارضة: 6/ 291: «يعني: قد رضّت الانثيان منهما، وذلك أسمن لهما».
(5) أورده المؤلّف في العارضة: 6/ 293، وعقب عليه بقوله: «والأصل أصحّ، وذلك لأنّه فعل النبيّ ﷺ وتمام الخِلْقة وكمال الذّكورية».

وقد روى ابنُ الموّاز؛ أنّ الأُضحية لازمةٌ للمسافر كلزومها للمقيم بحديث ابنِ عمر المتقدِّم، وهو على الاستحباب.

المسألة الخامسة[1]:

قوله: «كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ» وفيه خمسُ معانٍ:

أحدُها: أنّ الأُضحيّة لا تكون من غير بهيمة الأنعام.

والثّاني: أنّ الضّأن أفضل.

والثّالث: أنّ ذكورَها أفضل.

والرّابع: أنّ الفحلَ منها أفضل.

والخامس[١]: الأقرن أفضل من الأجمّ.

المسألة السّادسة[2]:

فالأوّل أنّ الأُضحيّة لا تكون إلاّ من بهيمة الأنعام: الضّأن والمعز والإبل والبقر[٢]، ولو ضربت فحول البقر الانسيّة إناث البقر الوحشيّة *فقد قال الشّيخ أبو إسحاق: اتّفق أصحابنا أنّه لا يضحّى بها، واختلفوا إذا ضربت فحول الوحشيّة إناث الإنسيّة*[٣]، والّذي أقول به إجازةُ ذلك كلِّه، ومعنى ذلك: أنّ كلَّ ولد تَبَعٌ[٤] لأمّه في الجنس والحكم، وإنّما يختلف ذلك في ولد آدم، وإنّما منع من ذلك من قال بالمنع من أصحابنا إذا كانت الفحول وحشيّة، لتغلب الحَظْرِ على الإباحة، والله أعلم.

وقد رتَّبَ الفقهاءُ ذلك في كتبهم فقالوا[3]: أفضلُ الضّحايا الكبشُ الفَحِيلُ الأبيضُ،

---

(١) في النسختين: «والثانية... والثالثة... والرابعة... والخامسة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه. مع العلم أنّ في المنتقى: «فيه خمس مسائل: إحداها... والثانية الخ..».

(٢) في المنتقى: «... الأنعام: الغنم والبقر والإبل».

(٣) ما بين النجمتين ساقط من ف، واستدركناه من المنتقى ليستقيم الكلام ويلتئم. أما ج فورد فيها: «ولو ضربت فحول البقر الوحشية البقرات الإنسية جازت، وقال أبو حنيفة: تجوز، وبه قال أصحابنا».

(٤) في المنتقى: «نتج».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 88.

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة إلى قوله: «لتغلب الحظر على الإباحة» اقتبسها المؤلّفُ من المنتقى: 3/ 88.

(3) المقصود بالذّكر هو القاضي ابن رشد في المقدّمات الممهدات: 1/ 436.

الأقرنُ الأكحل الأعين[١]، الّذي يمشي في سواد ويأكل في سواد.

وقد رُوِيَ أنّ هذه كانت صفة الكبش الّذي فُدِيَ به الذّبيح إسماعيل[1].

وقالوا[2][٢] في التّفضيلِ: وفحولُ الضَّأنِ في الضَّحايا أفضلُ من خِصْيانها، وخِصْيانُها أفضلُ من إناثها، وإناثُهَا أفضل من فحول المعز، وفحولُ المعزِ أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل[٣] من الإبل والبقر، وذُكورُ الإبلِ أفضل من إناثها، وإناثُ الإبل أفضل من ذكور البقر، وذكورُ البقر أفضل من إناثها، قاله ابن شعبان.

وقال عبدُ الوهّاب[3]: «أفضلُها الغَنَم، ثمّ البقر ثمّ الإِبِل»، وهو الصّواب، لأنّ المُرَاعَاة في الضَّحايا طِيبُ اللّحم ورطوبتُه؛ لأنّه يختصّ به أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا[4].

والدّليلُ على ذلك: أنّ النّبيّ ﷺ إنّما ضَحّى بالغَنَم، ولو كانت الإِبلُ أفضل لضَحَّى بها.

وممّا يدلُّ أيضًا على أنّها أفضل من الإِبل في الضَّحايا؛ أنّ الله فَدَى الذَّبيح من الذّبح بكبشٍ، فقال في كتابه العزيز: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴿١٠٧﴾﴾[5].

ورُوِيَ أنّ الله أنزله من الجنّة، وأنّه رعى فيها خمسين عامًا أو خمسين خريفًا[6].

---

(١) ف: «الأكحل الأقرن الأعين»، والأكحل ساقطة من المقدمات.

(٢) جـ: «وقيل».

(٣) في النسختين اضطراب في العبارة، والمثبت من المقدّمات.

....

(1) رواه الطبري في تفسيره: 23/ 87 من قول ابن إسحاق قال: ويزعم أهل الكتاب الأوّل وكثير من العلماء أن ذبيحة إبراهيم التي فدى بها ابنه كبش أفلح، أقرن، أعين.

(2) المقصود هو القاضي ابن رشد في المقدّمات الممهدات: 1/ 436، والكلام إلى آخر المسألة مقتبس من الكتاب المذكور. وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 88.

(3) في المعونة: 1/ 658.

(4) انظر نحوه في المعونة: 1/ 658.

(5) الصافات: 107.

(6) الذي وجدناه في التفسير بالمأثور، ما أخرجه الطبري في تفسيره: 19/ 604 (ط. هجر) من قول ابن عباس، قال: «رعى في الجنة أربعين خريفًا» وانظر الدّرّ المأثور: 12/ 449 (ط. هجر) حيث عزاه أيضاً إلى ابن أبي شيبة وابن المذر وابن أبي حاتم.

وأمّا الهدايا، فالإبلُ أفضل لكثرة لحمها، ثمّ البقر، ثمّ الضّأن.

وذهب الشّافعيُّ[1] إلى أنّ الإبلَ أفضلِ من الغنم، واحتجَّ على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ وَرَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...» الحديث[2] والضّحايا قربانٌ.

قال القاضي[3](١): وهذا لا حجّةَ فيه؛ لأنّه إنّما أراد الهدايا، وقد رُوِيَ ذلك في غير حديث(٢) «الموطّأ»: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا أهدَى(٣) بَقَرَةً...» الحديث[4].

المسألة السّادسة[5]:

فمذهب مالك وأصحابه أنّ الضّأنَ في الضّحايا أفضل من البقر، ومذهب ابن شعبان أنّ الإبل أفضل من البقر، وحَكَى ابنُ الجلاّب[6] وعبدُ الوهّاب في **معونته**[7] أنّ البقر أفضل.

وقال الشّافعيُّ[8] وأبو حنيفة[9]: الإبلُ أفضل، ثمّ البقر، ثمّ الغنم.

ودليلنا: ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[10](٤)، ومثلُ

---

(١) ف: «فصل: قال الإمام».
(٢) ف، ج: «حديث ففي» والمثبت من المقدمات.
(٣) ف، ج: «قرب» والمثبت من المقدمات.
(٤) ج: «أفلحين».

....

(1) في الأم: 2/ 246.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (266) رواية يحيى.
(3) الكلام موصولٌ للقاضي ابن رشد.
(4) أخرجه النّسائي: 3/ 97 ـ 98 عن أبي هريرة بلفظ: «كالمُهْدِي بدنة...».
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 88.
(6) في التّفريع: 1/ 390، وعبارته هي كالتّالي: «وأفضلها الغنم، ثمّ البقر، ثمّ الإبل».
(7) 1/ 658.
(8) انظر الحاوي الكبير: 15/ 77.
(9) انظر مختصر الطحاوي: 301.
(10) أخرجه البخاري (5554)، ومسلم (1966) من حديث أنس بن مالك.

هذا لا يُستعملُ إلاّ فيما واظبَ عليه، ومعلوم أنّ النّبي ﷺ لا يُوَاظِبُ في خاصّتِهِ إلاّ على الأفضل.

وأمّا الرّواية الثّانية، فمذهبُ مالك[1] أنّ يكون ذُكور كلّ جنسٍ أفضل من إناثه.

المسألة السّابعة[2]:

قولُه لنَافِعٍ: «أَذْبَحهُ يَوْمَ الأَضْحَى»، على وجه الاستنابة، وذلك جائزٌ للضّرورةِ، وقد كَرِهَهُ مالك من غير ضرورة.

والأصلُ في جوازه: القياس على الهدايا؛ لأنه حيوانٌ شُرِعَ ذَبْحُهُ على وَجْهِ القُرْبَةِ، فَصَحّت الاستنابة فيه كالهدايا. وإنّما استنابة ابن عمر من ضرورة لأنّه كان مسافرًا، والأحسن(١) أن يذبح الرّجُلُ أُضحيته بيده، لما روي عن أنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[3].

المسألة الثّامنة[4]:

فإذا قلنا: تجوز(٢) الاستنابة، فإن استنابَ مسلمًا أجزأه، وإن استناب كتابيًا فهل يجوز أم لا ؟

فقال ابن القاسم في «المدوّنة»[5]: يعيدها.

وروى(٣) عنه أشهب أنه قال(٤): تجزئه.

توجيه[6]:

فوجهُ قول ابن القاسم: أنّ الكافرَ لا تصحُ منه نِيّةُ القُربة وإن صحّت منه نيّة

(١) في المنتقى: «وإنّما استنابه عبد الله بن عمر لمرضه، والأفضل».
(٢) ج: «بجواز»، وفي المنتقى: «يجوز فيه».
(٣) ف، ج: «قال» والمثبت من المنتقى.
(٤) ج: «أشهب عن مالك».

....

(1) في المنتقى: «فهو مذهب مالك وأصحابه».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 89.
(3) سبق تخريجه.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 89.
(5) 1/ 429 ـ 430 في كتاب الضّحايا.
(6) هذا التوجيه مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 89.

الاستنابة، فإذا ذبحها لم تكن فِدْيَة وكانت ذبيحة مباحة.

ووجهُ قول أشهب: أنّ من صَحّ ذبحُهُ لغير الأُضحيَة، صَحّ ذبحه للأُضحيَة كالمسلم.

فرع[1]:

قال علماؤنا[2]: والاستنابة فيها بالتّصريح أو بالعادة.

فأمّا التّصريح: فبِأَن يأمر[١] بذبحها عنه[3].

وأمّا العادة: ففي «المدوّنة»[4] عن ابن القاسم فيمن ذبح أُضحيّته مثل الوليّ إن كان في عِيَالِهِ[٢]، أو يذبحها ليكفيه أجزاه. وإن كان على غير ذلك لم يجزئه[5].

وإن كان صديقه[6] حتّى يصدِّقُهُ في ذلك[٣].

وقال[7] في «الموازية»: لا تجزئه[٤]، و[٥] إن كان ممّن في عياله وهو ضامن، يريد[٦] - والله أعلم - إذا كان غير مأمور بذلك ولا قائم بجميع أموره في ذلك.

---

(١) ف: «فإن تأخر»، جـ: «فإن تأخذها» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «فيمن ذبح أضحيتي بغير إذني إن كان مثل الولي في عياله» وفي النسختين: «الولد» بدل «الوليّ».

(٣) في المنتقى: «زاد أبو زيد: أو لصداقة بينهما إن وثق به حتّى يصدقه أنه ذبحها عنه» وفي النسختين «فمن» بدل «حتى».

(٤) «لا تجزئه» استدركناها من المنتقى.

(٥) «الواو» استدركناها من المنتقى.

(٦) «يريد» استدركناها من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 89.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) أضحية، فينوي النّائب في ذلك من الأُضحِيَة ما كان يَنْوِيهِ المُضَحِّي لو باشر ذبحها.

(4) 2/ 5 في كتاب الضّحايا.

(5) نصّ المدوّنة كما نقله المؤلّف - رحمة الله عليه - عن الباجي غير واضح، ونرى من المستحسن إثبات نص المدوّنة وهو كالتّالي: «أرأيت إن ذبح رجلٌ أُضحِيَتِي عنّي بغير إذني، أيجزئني ذلك أم لا؟ قال [ابن القاسم]: ما سمعتُ من مالك في هذا شيئًا، إلاّ أنّي أرى إن كان مثل الولد وعياله إنّما ذبحوها ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئًا عنه، وإن كان غير ذلك لم يجز».

(6) يقول الباجي في المنتقى: 3/ 89: «... يحتمل أن يريد به صديقه الذي يقوم بأموره، وقد فوّض إليه في جميع أموره، حتّى يصدّقه أنّه لم يذبحها عن نفسه وإنّما ذبحها عن غيره».

(7) أشهب.

فرع[1]:

ومن ذبح أُضحيَة صاحبه غَلَطًا لم يجز المذبوح عنه، وإن فعل ذلك كلّ واحدٍ منهما بأُضحيَة صاحبه ضمنها، قاله مالك في «**المدوّنة**»[2]»(١).

ووجهُ ذلك: أنّ كلَّ واحدٍ منهما مُتَعَدٍّ على أُضحيَة صاحبه فلزمه ضمانها؛ لأنّ الخطأ والعَمْدَ في المال سواءٌ، وإذا ضمنها الذّابحُ لم تجزىء المُتَعَدّي(٢)؛ لأنها تكون لمن ضمنها إنْ ضمنها له، وإن لم يضمنه إيّاها ورَضِيَ بها مذبوحة لم تُجزِئ أيضًا؛ لأنه قد كان معه ملكها(٣) لما كان له من تضمين المُتَعَدّي(٤)، وإنّما عادت إلى حالها من الملك الصّحيح بترك(٥) التضمين(٦)، وذلك بعد الذّبح ولو كان هَدْيًا، فقد رَوَى ابنُ القاسم وابنُ وَهْب عن مالك في«**الموازية**»: تُجزِىء عمّن قلّده لا عمن نحره[3]. ورَوَى أشهب[4] أنّها لا تجزئهما[5](٧).

المسألة التّاسعة[6]:

وإنّما أمرَ ابن عمر نافعًا بذبحها يوم الأضحى لأنّه أفضل، وأمره بذبحها في

---

(١) ف، جـ: «الموطأ» وهو تصحيف والتّصويب من المنتقى.
(٢) ف: «المعتدي».
(٣) في المنتقى: «ثبت ملكه لها».
(٤) ف: «المعتدي»
(٥) في المنتقى: «ليرى».
(٦) ف، جـ: «الضّمين» والمثبت من المنتقى.
(٧) ف: «لا تجزئ»، جـ: «لا تجزئه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 89 ـ 90.
(2) 2/ 5 في كتاب الضّحايا.
(3) وجهُ رواية ابن القاسم: أنّه قد وجب بالتّقليد، فلا يحتاج في ذبحه إلى نيّةٍ تختصُّ بمن قلّده، يدلُّ على ذلك أنّه لو ضَلَّ الهَدْي فوجده رجلٌ فنحره عمّن قلّده لأجزأ وإن لم يتعيّن له صاحبه، ولو فعل ذلك في الأضحيّة لم تجزىء صاحبها.
(4) عن مالك، كما في المنتقى.
(5) وجه رواية أشهب: أنّ الهَدْي وإن كان قد وجب بالتّقليد، فإنّ الفساد وعدم الإجزاء يتعلّق، بدليل أنّه لو مات لم يجزئه، فكذلك إذا ذبح ذَبْحًا يمنع الإجزاء، وهو يذبح عن غير من قلّده.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 90.

المصلّى لأنَّ الأُضحيّة من القُرَبِ العامَّة فالأفضلُ إظهارها؛ لأنَّ في ذلك إحياء سنّتها.

وقال ابن حبيب[1]: يُستحبّ الإعلان بها لكي تُعْرَف وَيعْرِف الجاهل سنَّتها وما يلزمه منها، وكان ابنُ عمر إذا اشترى أضحيّة يأمر[١] غلامه بحملها إلى[٢] السّوق ويقول: هذه أُضحيّة ابن عمر أراد[٣] أن يعلن بها، وأن[2] يُنَشِّط النّاس على مثل فعله. وليس شراؤُها بواجبٍ لكونها أُضحيّة.

المسألة العاشرة[3]:

قوله: «وَحَلَقَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ»[4] ولعلّه امتنع من ذلك حتّى[٤] ضَحّى على وجه الاستحباب، ولم ير ذلك واجبًا عليه. وقد رَوَى الأبهري وابن القصّار[5] أنّه يُستحَبُّ لمن أراد أن يُضَحّي ألاّ يقصّ[٥] ولا يَقْلِم ظفرًا حتّى يُضَحّي. قالا: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال الشّافعي[6].

وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب[7].

وقال أحمد وإسحاق: يحرمُ عليه الحَلْق وتقليم الأظفار[8].

---

(١) ج: «فأمر».

(٢) ف: «في».

(٣) في المنتقى: «ارادة».

(٤) ج، والمنتقي: «حين».

(٥) ف: «يقصر»، وفي المنتقى: «يقص من شعره».

....

(1) زاد في المنتقى: «في كتابه» يعني الواضحة.

(2) من هاهنا إلى آخر آخر المسألة من زيادات المؤلّف على نصّ المنتقى.

(3) هذه المسألة اقتبسها المؤلّف مع الاختصار من المنتقى: 3/ 90 - 91.

(4) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «قوله: فحلق رأسه حين ذبح الكبش، ليس بفرضٍ ولا سنّةٍ، وفعله استحسانا تشبُّها منه بالحاجّ».

(5) في عيون المجالس: 673، وفي المطبوع: 2/ 931.

(6) انظر المهذب للشيرازي: 1/ 238 (دار الفكر)، والوسيط: 7/ 131، وحلية العلماء: 3/ 321.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 230.

(8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 9/ 429.

ودليلُ الاستحباب: ما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّة، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّي»[1] فوجه الدّليل: أنّ هذا نهيٌ، والنَّهْيُ إذا لم يقتض التّحريم حمل على الكراهية[١].

ودليلُنا على نفي الوجوبِ: حديث عائشة في كتاب الحج[2] «فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ[٢] حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ» ولا خلاف أنّ النّبيَّ ﷺ ضحّى في ذلك العام.

المسألة الحادية عشرة[3]:

قوله[4]: «وَكَانَ ابن عُمَر مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ». يقتضي أنّ مرضَهُ منعه من الصّلاة[٣] مع النّاس، ولم يمنعه من إنفاذ الضَّحِيَّة في ماله[٤]، وهي قُربة كالصّدقة والعِتْق، لمّا كان ماله يتّسِعُ لذلك[٥]، وذلك أن حكمَ الأُضحِيَّة قبل ذبحه[٦] حكم ماله يُورث عنه[٧]، قاله مالك في «المختصر» و«الموازية».

المسألة الثانية عشرة:

اختلفَ العلماءُ في الأُضحيّة يموتُ صاحبُها قبل أن تُذْبَح:

فقال مالك: إذا تَشَاحَّ أهل الميراث فيها، باعوها وكانت ميراثًا.

---

(١) جـ: «... التحريم اقتضى الكراهة».
(٢) في المنتقى: «الله له» وهو الصواب.
(٣) ف: «منعه الصلاة»، وفي المنتقى: «منعه صلاة العيد».
(٤) ف، جـ: «مرضه» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٥) ف: «... والعتق، مما كان يمتنع لذلك»، جـ: «والعتق، فما كان يمتنع لذلك» والمثبت من المنتقى.
(٦) في المنتقى: «ذبحها».
(٧) ف: «تورث».

....

(1) أخرجه بهذا اللفظ النسائي: 7/ 211 ـ 212، ورواه أيضًا الحميدي (293)، وأحمد: 6/ 289، والدارمي (1953)، ومسلم (1977)، وغيرهم.
(2) من الموطأ، الحديث (964) رواية يحيى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 91.
(4) في حديث الموطأ (1389) رواية يحيى.

وقال الأوزاعي: إذا مات قبل يوم النَّحْرِ، فإنّها تُذْبَح عنه يوم النّحْر؛ لأنّها قُرْبَة وشبه[١] صدقة ولا تكون ميراثًا، إلاّ أن يترك دَيْنًا لا وَفَاءَ له إلاّ من تلك الأُضحيَّة، فتُبَاعُ في دَيْنِهِ.

وقال أحمد بن حنبل[1] وأبو ثور: تُذْبَح، لأنّها من القُرَبَات الّتي يَنْتَفِعُ الميِّتُ بها.

ولو[2] مات عن هَدْيِهِ بعد أن قلّده، ففي «العُتْبِيَّة»[3] عن ابنِ القاسم أن للغُرَمَاء بيعه[4]، كَمَا لَهُم بيعُ ما أعتق وردّ عتقه. وهذا عندي[5] حكم الأُضحية بعد الإيجاب بالقول على مذهب من رأى[٢] ذلك من أصحابنا.

فرع[6]:

ولو مات بعد ذَبْح أُضحيّته، فقد قال مالك في «المختصر»: هي لورثته ولا تباع في دَيْنِهِ[7]، رواه في «العُتْبِيَّة»[8] عيسى عن ابن القاسم.

ووجهُ ذلك: أنّها فاتت بالذّبح، وصارت في حكم المستهلك كما لو أكلها[٣].

والفرقُ بين ذبحها وتقليد الهَدْي: أنّ الهدي لا يضمن بالتّقليد[٤]، والذّبح تضمنُ به الأُضحيَة، فكان ذلك فوتًا فيها.

فإذا قلنا: إنّها تُورَث[9]، فإنّ لهم أكلها.

وقال مطرّف وابن الماجشون عن مالك: يُنْهَوْنَ عن بيعها.

---

(١) ف: «وسنته».
(٢) ف: «أراد».
(٣) ج: «أهلكها» وهو تصحيف.
(٤) في المنتقى: «أنّ التّقليد لا يضمن له الهدي».

....

(1) انظر الإنصاف: 9/ 426 ـ 427.
(2) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 3/ 91.
(3) 3/ 372، وانظر شرح ابن رشد على العتبية.
(4) وهو مذهب مالك، ومذهب جميع أصحابه، كما نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 372.
(5) أي عند الإمام الباجي.
(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 91.
(7) أورده ابن أبي زيد في النّوادر: 4/ 325 نقلاً عن المختصر.
(8) 3/ 372 من كتاب المدلّس من سماع عيسى بن دينار.
(9) بعد ذبحها.

ولا خلافَ بين أصحابنا في المنع من البيع؛ لأنّه قد انتقل إليهم ملكها(١)، وأمّا قسمتُها، فقد أجاز ذلك مالك من رواية مُطَرِّف وابن الماجشون[1].

واختلف قولُ مالك وأصحابه في القسمة، هل هي تمييز حقٍّ أو بَيْعٍ[2]؟

فرعٌ[3]:

وهذا حكمُ من انتقل إليه حكمها بالميراث، فأمّا من انتقل إليه بِهِبَةٍ أو صَدَقَة، فقد رَوَى ابنُ حبيبٍ في «كتاب الحدود» عن أَصْبَغ: للمُعْطِي بيع ذلك إن شاء[4].

وحَكَى ابنُ المَوّاز عن مالك: ليس له بيع جلدها[5] بجلد ولا غيره[6].

فرعٌ[7]:

وإن باع شيئًا من لحمها أو جلدها، فقد قال ابن حبيب: من باع جلدها جَهْلاً، فلا ينتفع بالثَّمَن، وعليه أن يتصدَّق به.

ورُوِيَ عن سحنون؛ أنّ من باع جلد أُضحيته أو شيئًا من لحمها، إن أَدْرَكَ ذلك قبل أن يفوت فسخ، وإلاّ جعل ثمنه في ماعون أو طعام، ويجعل ثمن اللَّحم في طعام يأكله.

وقال ابن عبد الحَكَم: من باع جلدها فَلْيَصْنَع بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره.

وهذا[8] إنّما هو في حُكْمِ ثمن المَبِيع بعد بيعه(٢) وفواته، وأمّا البَيْعُ فَمُتَّفَقٌ على منعه.

---

(١) في المنتقى: «لأنّه إنما انتقل إليهم ملكا»، ف: «لأنّه إذا...».

(٢) «بيعه» ساقطة من المنتقى.

....

(1) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: «... عنه، وابن القاسم من رواية عيسى عنه، ومنع منه في «كتاب محمد» فقال: لأنّه يصير بيعًا».

(2) فإذا وقعت القسمة على وجهٍ كانت بيعًا، فلم تجز في الأُضحية.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 91.

(4) وجه هذا القول: أنّ نهاية القربة في الأضحيّة الصّدقة بها، فإذا بَلَغَتْ محلّها كان لمن صارت إليه التّصرُّف فيها بالبيع وغيره كالزّكاة.

(5) وجهُ هذا القول: أنّ ايجابَ النُّسُك على وجه الأُضحيّة يمنع البيع كما لو انتقل إليه بالميراث.

(6) «بجلد ولا غيره» من زيادات المؤلِّف - رحمه الله تعالى - على نصِّ المنتقى.

(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 92.

(8) أي وهذا الاختلاف.

ويحتمل أن يكون ابن عبد الحَكَم ذهب إلى قول أبي حنيفة في تجويزه بيع جلد الأضحية بما سِوَى الدّراهم مما يُعان ويُنْتَفَع به[1]، غير أنّ هذا حكم الثّمن عنده إذا فات البَيْعُ[١]، والله أعلم.

فرع[2]:

ومن تلف له شيء منها عند صانع بدباغٍ أو خرزٍ أو غصبٍ أو تَعَدٍّ[٢]، لزمه ضمانُه، وقد قال ابن القاسم: كمن سُرِقَ له رأسُ أضحيةٍ[٣] في الفُرْنِ، استحبّ له ألاّ يغرمه شيئاً، وكأنّه رآه بيعًا.

وقال ابن حبيب عن[٤] ابن الماجشون وأَصْبَغ: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء. وكذلك قيمة الجلد يضيع[٥] أو إذا استهلك[٦]، ألا ترى أنّ من حلف ألاّ يبيع ثوبه، فَغَصَبَهُ غاصبٌ، أنّ له أخذ القيمة، له أن يأخذ من اللّحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان، ولا يجوز ذلك في البيع.

فوجهُ قول ابن القاسم: أنّ هذا إن أخذ القيمة فهو نوعٌ من المعاوضة، وهي ممنوعةٌ في الأُضحية.

فرعٌ[3]:

وأمّا صوفها، فإن جُزَّ قبل أن يذبحها، فقد رَوَى محمّد عن أشهب: له ذلك.

ورَوَى ابن القاسم عن مالك في «الموازية» و«العُتْبِيّة»[4]: لا يجزئه.

---

(١) ج: «المبيع».
(٢) في المنتقى: «أو غاصب أو متعدٍّ».
(٣) في المنتقى: «رؤس أضحيته».
(٤) «ابن حبيب عن» ساقطة من المنتقى.
(٥) ف، ج: «يصنع به» والمثبت من المنتقى.
(٦) في المنتقى: «أو يستهلك».

....

(1) انظر المختصر: 302، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 229.
(2) هذا الفرع مقتَبَسٌ من المنتقى: 3/ 92.
(3) هذا الفرع مقتَبَسٌ من المنتقى: 3/ 92.
(4) 3/ 337 كتاب الضحايا والعقيقة.

توجيهٌ[1]:

فوجهُ قول مالك: أنّ تعيينها للأُضحية قد أثر[١] المنع في أخذ شيءٍ منها كاللّحم.

ووجهُ قولِ أشهب: أنّه معنى تجوز إزالته قبل الذّبح دون مَضَرَّة، فجازَ له أخذ ذلك منها.

مسألة[2]:

إذا ثبت ذلك، فَإِنْ جَزَّهَا، فقد قال ابنُ القاسم: قد أساء وتُجزئه، وينتفع بالصُّوف ولا يبيعه[3].

وقال سحنون: لا أرى ببيعه بأسًا ويأكل ثمنه[4].

وقال أشهب: له بيعه ويصنع بثمنه ما شاء؛ لأنّها لم تجب قبل الذّبح.

وأمّا بعد الذّبح فله جزّ صوفها.

فرع[5]:

وإذا نتجت الأُضحيّة، فقد رَوَى محمد عن أشهب: لا يجوز ذبح ولدها معها.

وقال مالك[6]: إن ذبحه مع أمّه فحسن.

فوجه القول الأوّل: أنّ سنّ الأُضحية معتبر، وهو معدوم في السَّخْلة.

ووجه القول الثّاني: أنّه تبع لأمّه، فلا يعتبر إلاّ بصفاتها دون صفته كالصوف واللّبن.

---

(١) جـ: «أذى».

....

(1) هذا التّوجيه مُقْتَبَسٌ من المنتقى: 3/ 92.

(2) هذه المسألة مُقتبسة من المنتقى: 3/ 92.

(3) ويحتمل قول ابن القاسم وجهين:
أحدهما: أنّه ممنوعٌ من جزّه حتّى يتقرّب بذبحها على الهيئة الّتي عيّنها، فإن أقدم على ذلك فلا يبيعه؛ لأن حكم المنع متعلّق ببيعه كسائر أجزائها.
والوجه الثّاني: أنّه مباحٌ له جزُّهُ وإن كان تعلّق به حكم الأُضحية، إلاّ أن جزّه في حكم تفريق أبعاضها من غير ضرورة، فلا يتعلّق به منع كالولادة، ولمّا لم يكن للذّكاة تأثير في الصُّوف جاز التّفريق، لا أنّه لا يباع كما لا يباع الولد.

(4) وجه قول سحنون: أنّ الصُّوف لمّا كان لا يؤكل جاز بيعُهُ وأكل ثمنه؛ لأنّه بذلك يتوصّل إلى أكل أجزاء الأُضحيّة لأنّه المقصود منها.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 92.

(6) في المدونة: 2/ 3 كتاب الضّحايا.

مسألة[1]:

وأمّا لبنها، فقد قال مالك: له شربه، ولا يجوز شربه من الهَدْيِ ولا ما فَضَلَ عن فصيلها.

ووجه ذلك: أنّ الأُضحيّة لم تجب بَعْدُ، والبَدَنَة قد وجبت بالتّقليد مع بقاء حياتها.

مسألة:

قال مالك: يُستحبُّ للرّجل أن يأكل من أُضحيّته ويُطعم الفقراء منها[2]، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[3]، وقال أيضًا: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[4].

فقولُه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ قيل: إنّهما واجبان[5].

وقيل: إنّهما مستحبّان[6].

وقيل: الأكل مُسْتَحَبٌّ والإطعام واجبٌ[7]، وهو صريحُ مذهب مالك.

وقال ابن وهب وابن القاسم: «القانع» الفقير، و «المُعْتَرّ» الزّائر.

وقال ابن وهب وعتبة[١]: إنّه السّائل[8].

وقيل: «المُعْتَرّ» الّذي يعتريك[9]، و «الْقَانِعُ» الجالس في بيته[10].

---

(١) ف، ج: «... وهب وعنه»، والمثبت من الأحكام.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 92، وانظر المدونة: 2/ 4 كتاب الضّحايا.
(2) انظر النوادر والزيادات: 4/ 321.
(3) الحجّ: 28.
(4) الحجّ: 36.
(5) قاله أبو الطّيّب بن أبي ثعلبة، كما نصّ على ذلك المؤلّف في الأحكام: 3/ 1291.
(6) قاله ابن شريح، نصّ على ذلك المؤلّف في الأحكام: 3/ 1291.
(7) ذكر المؤلّف في أحكامه: 3/ 1291 أنّه قول الشّافعي، وصريحُ قول مالك.
(8) ذكر المؤلّف في الأحكام: 3/ 1293 أنّه قول زيد بن أسلم أيضًا.
(9) قاله مجاهد، نصّ على ذلك المؤلّف في الأحكام: 3/ 1293 والسيوطي في الدر المنثور: 12/ 508 (ط. هجر).
(10) ذكر المؤلّف في الأحكام 13/ 1293 أنّه قول مجاهد، وأورده السيوطي في الدر المنثور: 12/ 507 (ط. هجر) عن ابن عباس وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وفي نسخة من الأحكام: «القرطبي»، وانظر كتاب الألفاظ لابن السكّيت: 15.

وقيل: «القَانِعُ» الّذي يقنع بالقليل، و «المُعْتَرّ» الّذي يمرُّ بِكَ ولا يأتيك[1](١).

وقيل: «القَانِعُ» هو المتعفّف، و«المُعْتَرّ» السّائل[2].

قال القاضي(٢): ومن[3] النّادر كونهما في العربيّة بمعنىً واحدٍ(٣)، قال الحَارِث بن هِشَام:

وَشَيْبَةُ فِيهِمْ وَالوَلِيدُ وفِيهِمُ(٤) أُمَيَّةُ مَأْوَى(٥) المُعْتَرِين وذو الرَّحْلِ[4](٦)

يريدُ بالمعترين من يقيم للزّيارة، وذو الرَّحْلِ(٧) من يمرّ بك فَتُضَيِّفُه.

قال القاضي(٨): والّذي عندي فيهما أنّهما متقاربان كمعنى الفقير والمسكين، وحقيقة ذلك: أنّ الله تعالى أمر بالأكل وإطعام الفقير، والفقير على قسمين: ملازِمٌ لك، ومارٌّ بك، فَأَذِنَ اللهُ تعالى في إطعام الكلّ منهما مع اختلاف حاليهما، ومن هاهنا وهم بعض النّاس فقال: إن القانع هو جارك الغنيّ، وليس لذلك وجه، والله أعلم.

---

(١) في الأحكام: «ولا يايتك».

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ف: «معنى واحدًا».

(٤) ج، والأحكام: «ومنهم».

(٥) ف: «أخيه فأرى» والمثبت من الأحكام، وهي ساقطة من: ج.

(٦) «ف» وفي سيرة ابن هشام: «وذو لرَجْلِ» ولعل المراد بذي الرجل هو الأسود الذي قطع حمزة رجله عند الحوض في غزوة بدر.

(٧) ج: «والقانع».

(٨) ف: «الإمام».

...

(1) قاله القرطبي، نص على ذلك المؤلّف في الأحكام: 3/ 1293، وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 15 ـ 16، 418.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس، كما نصّ على ذلك السّيوطي في الدّرّ المنثور: 10/ 507 (ط. هجر) والإتقان: 2/ 30.

(3) الكلام التّالي أورده المؤلّف في الأحكام: 3/ 1293، ونرى من المستحسن إثبات العبارة السّابقة عليه حتى تتضح الفكرة، يقول رحمه الله: «وأمّا المعترّ والمعتري فهما متقاربان معنىً، مع افتراقهما اشتقاقًا، فالمعترّ مضاعَفٌ، والمعتري معتلّ اللاّم، ومن النّادر...».

(4) جزء من قصيدة طويلة أوردها ابن هشام في سيرته: 3/ 13.

باب
ادّخار لحوم الضّحايا

مالك[1]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»[2]، و«تَصَدَّقُوا» في بعض طرقه[3].

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ من طُرُقٍ[4]، وخرّجه الأيمّة[5]، وفيه علمٌ كثيرٌ.

الأصول[6]:

قولُه: «نَهى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي» هل يقتضي التّحريم؟ أو يُحْمَل[١] ذلك على الكراهية؟ فظاهرُهُ يقتضي التَّحْريم، وقد يصحّ حمله على الكراهة[٢] بدليلٍ إن وُجِدَ.

وقد اختلف النّاسُ في تأويله:

فتأوّله قومٌ على التّحريم، وأنّ النَّسْخَ بإباحته طرأ بعد ذلك.

وحَمَلَهُ قومٌ على الكراهية.

---

(١) ج: «أو هل يحمل».

(٢) ف: «الكراهية».

....

(1) في الموطّأ (1392) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2135)، والقعنبي (684)، وابن القاسم (155)، وعليّ بن زياد (14)، ومحمد بن الحسن (635، 636)، وإسماعيل ابن أبي أُوَيْس عند الجوهري (240)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع عند أحمد: 3/ 388، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 186، والشافعي عند البيهقي: 9/ 290، 291، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1972).

(2) هذه رواية أبي مصعب، والقعنبي، وابن زياد.

(3) وهي رواية يحيى.

(4) فقد أخرجه مسلم (1971)، وإسحاق بن راهويه في المسند (469) من طريق روح عن مالك، كما أخرج الشطر الأول منه البزاز في غرائب مالك (138، 139).

(5) انظر المصادر السابقة.

(6) كلام المؤلّف في الأصول مقتبس من المنتقى: 3/ 93 ـ 94.

ويحتمل أن تكون الكراهة[١] منسوخةً[٢].

ويحتمل أن تكون الكراهة باقية.

ويحتمل أن يكون حُكْمُ المنعِ ثبتَ لِعلَّةٍ[٣] فارتفعَ بِعَدَمِها[٤]، فيكون ذلك المنع - وإنْ ورد بلفظ العموم - محمولاً على الخصوص بدليل.

فأمّا من ذهب إلى القول الأوّل، فتعلّق بأنّه ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي[1]، ثمّ قال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، وإذا وردَتِ الإباحةُ بعدَ الحَظْرِ فهو حقيقة النَّسْخ.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ ما يدلُّ على استدامة حُكْم المنع، وَرَوَى أبو عُبَيْد[2]. قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ» وهذا يدلُّ على أنّه غير[٥] منسوخٍ عنده.

ورُوِيَ معنى ذلك في الامتناع عن ابنِ عمر[3].

ويحتمل أن يكون إنّما مَنَعَ من أجل الدَّافّة، وأنّ الحاجةَ الواجبة[٦] أوجبت ذلك، وأنّ الحاجة لو نزلت بقومٍ من أهل المَسْكَنَة لَلَزِمَ الناس مواساتهم، إلاّ أنّ الأظهر أنّه حكمٌ منسوخٌ، والله أعلم.

---

(١) ج: «الكراهية».

(٢) ج: «زائلة».

(٣) ج: «بعلة».

(٤) في المنتقى: «لعدمها».

(٥) «غير» ساقطة من النسختين، واستدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

(٦) «الواجبة» زائدة على نصّ المنتقى.

....

(1) بعد ثلاث.

(2) مولى ابن أزهر في البخاري (1990)، ومسلم (1969). يقول أبو العباس القرطبي في المفهم: 5/ 376 «حديث أبي عبيد... وابن عمر يَدُلاّن على أنّ عمر، وعليًا، وابن عمر، كانوا لا يرون بقاء حكم النّهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأن ذلك ليس بمنسوخ، ولا مخصوصا بوقتٍ ولا بقوم. وكأنّهم لم يبلغهم شيء من الأحاديث... الدالّة على نسخ المنع، أو على أنّ ذلك المنع كان لعلّة الدافّة التي دفّت عليهم، وإنّما لم تبلغهم تلك الأحاديث الرافعة؛ لأنّها أخبار آحاد لا متواترة، وما كان كذلك صحّ أن يبلغ بعض الناس دون بعض».

(3) أخرج مسلم (1970) عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تُؤكَلَ لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

ولو كان لأجل الدّافّة خاصّة لَمَا اختصّ ذلك بلحوم الأضاحي بل كان يلزم النّاس مواساتُهم بها وبغيرها، والحديث منسوخٌ حقيقة[1]، والله أعلم.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قوله: «نهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ» يريدُ أنّه نهى عن أن يأكل منها ذَابِحُها(١) بعد ثلاثٍ؛ *لأنه لمّا أباح الذّبح في الثّلاثة الأيّام أباح الأكل فيها من الأُضحيّة، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكّن المضحّي بأنْ يؤخّر الذّبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها.

ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيّام من وقت ذبح أُضحيّته*(٢). وإن ضحّى في آخر أيّام الذبح، أُبِيحَ له الأكل منها ثلاثة أيام؛ لأن في منعه منها بعد اليوم والمُدَّة(٣) اليسيرة تضييقًا عليه، وفي أَكْلِهِ منها بعد ثلاث مُنْتَفَعٌ، ونهى عن أكلها بعد ذلك، والنَّهيُ يقتضي التّحريم، ثمّ نسخ ذلك بإباحة أكله، وهذا من باب نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.

وقوله: «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا» وقد رُوِيَ ما يقتضي الإباحة[3]، رَوَى(٤) ابنُ الموّاز عن مالك: لا بَأس على الرّجل إنْ لم يأكل من بَدَنَتِهِ. وإن[4] تصدّق(٥) بلحَم أُضحيته كلِّه،

---

(١) في المنتقى: «ذابحها والمضحّي بها».
(٢) ما بين النجمتين فيه اضطراب وسقط في النّسختين المعتمدتين، وقد استدركنا الصواب من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «أو المدّة».
(٤) ف، ج: «وروى» بإثبات الواو، والمثبت من المنتقى.
(٥) ف: «وإن لم يصدّق».

....

(1) «والحديث منسوخ حقيقة» من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.
وفي هذا المعنى يقول ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 413 «والنّهي في الحديث عن ادّخار الأضاحي صحيح، والحديث في الإباحة صحيح، وهذا هو الناسخ للأوّل، والله أعلم»، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 120 ـ 122، والعارضة: 6/ 309.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 93 ـ 94.
(3) أي أنّ لفظة «كلو» رُوِيَ ما يقتضي أنّ معناها الإباحة، وقد قال ابن عبد البرّ في الاستذكار: 15/ 173 «كلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة؛ لأنّه أَمْرٌ وَرَدَ بعدَ نَهْيٍ».
(4) ذكر الباجي أنّ الكلام التّالي هو ما رُوِي عن الإمام مالك في النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 4/ 322 نقلاً عن الموازية.

فهو أعظم لأجره.

ورُوِيَ ما يدلُّ على أنّه على النَّدْب والاستحباب، وهذا[١] ما روى ابن حبيب عن مالك: لو[٢] أراد أن يتصدّق بلحم أُضحيته كلّه واستغنى[٣] عنه فلم[٤] يأكل منه شيئًا لكان مخطئًا.

توجيه[1]:

فوجهُ رواية ابن المَوّاز: أنه حيوانٌ يجري[٥] على وجهِ القُرْبَةِ فلم يُؤْمَر بالأكل منه. أصل ذلك: ما نَذَرَهُ أو تصدَّقَ به.

ووجهُ رواية ابن حبيب: أنه حيوانٌ يُذْبَحُ على وجه القُرْبَةِ المبتدأة[٦]، فكان الأكل منه مشروعًا مندوبًا إليه كالهدي.

وقد حكى عبد الوّهاب[2] عن بعض العلماء[٧] أنّه قال: الأكل منها واجب، وهذا قولٌ شاذٌ بعيدٌ[3].

المسألة الثانية[4]:

قولُه: «وَتَصَدَّقُوا» - وقد سقط من رواية ابن وضاح -[5] فهو على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ؛ لأنّه لا خلافَ اليوم بين الفقهاء في ذلك، والأصلُ فيه: قولُه في هذا الحديث: «وَتَصَدَّقُوا» والأمرُ يقتضي الوجوب أو النَّدْب، فإذا دَلَّ[٨] الإجماعُ على انتفاء

---

(١) ف: «وهو»، وفي المنتقى: «وذلك أن ابن حبيب روى..».

(٢) ج: «كمن» أو «لمن».

(٣) في المنتقى: «لاستغنائه».

(٤) ج: «ولم»، وفي المنتقى: «ولا».

(٥) ج: «يجزىء»، وفي المنتقى: «يخرج».

(٦) في المنتقى: «المشروعة».

(٧) في المنتقى: «الناس».

(٨) ف، ج: «دخل»، والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا التّوجيه مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 94.

(2) كما في عيون المجالس: 2/ 947.

(3) انظر المعلم للمازري: 3/ 58 - 59.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 94.

(5) ما بين المطّتين من زيادات المؤلّف على نصّ المنتقى.

الوجوب حُمِلَ على النّدب، وقد رُوِيَ عن مالك: لو أنّ رجلاً تصدّق بأُضحيته كلّها[1]، كان مخطئًا، كما لو أكلها ولم يطعم منها.

وقال ابنُ المَوّاز[2]: يُستَحَبُّ له أن يتصدَّقَ ببعض لحم أُضحيَّته، ولو لم يتصدَّقْ بشيءٍ منه جاز له[١].

المسألة الثّالثة[3]:

فإذا ثَبت أنّ الإطعام منها مشروعٌ، فقال[٢] ابن حبيب[4]: لم يحدّ[٣] ما[٤] يطعم ولا ما[٥] يأكل، فليأكل وليتصدّق، وما فعل[٦] ممّا قلّ من[٧] ذلك أو كثر فهو[٨] يُجْزِئ.

زَادَ[٩] ابنُ الجَلاَّبِ[5]: «والاختيارُ أن يأكلَ الأقلّ ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثّلث ويقسم الثّلثين لكان حَسَنًا، والله أعلم».

---

(١) في المنتقى: «ما جاز له» وهو تصحيف.
(٢) ف: «قال»، في المنتقى: «فقد روى».
(٣) ف، جـ: «فإن لم يجد» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٤) جـ: «من» وهو تصحيف.
(٥) جـ: «من» وهو تصحيف.
(٦) ف، جـ: «فضل» والتّصويب من المنتقى.
(٧) «من» ساقطة من ف، جـ، واستدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.
(٨) ف: «فهل»، جـ: «وهل» وهو تصحيف، والتّصويب من المنتقى.
(٩) جـ: «يجزىء ذلك عنه أم لا؟ وقال».

....

(1) تتمّة كلام الإمام مالك كما ورد في المنتقى هو كالتّالي: «... لاستغنائه عنها، ولم يأكل منها شيئًا، لكان...».
(2) في الموازية كما في النوادر والزيادات: 4/ 322.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 94.
(4) انظر قوله في النوادر والزيادات: 4/ 322.
(5) في التّفريع: 1/ 393.

باب
الشِّرِكة[١] في الضَّحايا

قال الإمام[1]: الأحاديثُ في هذا الباب صِحَاحٌ، وذكر مالكٌ في هذا الباب حديثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2] في الاشتراك في ذلك، وهو محمولٌ على التَّطوُّع، إلاَّ أن يكونوا أهلَ بيتٍ، فإن الشّاة الواحدةَ تُجْزِىءُ عنهم، ألا ترى قول النبي ﷺ: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أضْحَاةٌ»[3]، وإلى حديث أَبِي أَيُوب[4]: «كُنَّا[٢] نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»[5] واشتراكُ أهل البيت في ذلك رخصةٌ ورِفْقٌ، وأمّا الشُّركاء[٣] الأجانب، فلا يكون ذلك في إقامة السُّنَنِ، وإنّما يكون في النّوافل[٤].

---

(١) ج: «الاشتراك».

(٢) ف، ج: «كما» وهو تصحيف، والمثبت من الموطّأ والقبس.

(٣) القبس: «اشتراك» وهي أسدّ.

(٤) سَقَطٌ في ج يُقَدَّر بصفحة كاملة.

....

(1) انظره القبس: 2/ 645 ـ 646.

(2) في الموطّأ (1395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1373، 2129)، وسويد (584)، وابن القاسم (106)، والقعنبي (686)، ومحمد بن الحسن (639)، وعلي بن زياد (9)، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق عند أحمد: 3/ 293، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1956)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (904، 1502)، والشافعي وإسحاق بن سليمان عند البيهقي: 5/ 215، 9/ 294، وابن وهب عند أبي عوانة: 5/ 236، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1318).

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1377، 2132)، وسويد (586)، وعلي بن زياد (8)، ومحمد بن الحسن (638)، والقعنبيّ عند الجوهري (611).

(5) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 77/ ب «ويحتمل أن يكون قول أبي أيوب الأنصاري على الإنكار لمن فعل ذلك على وجه المباهاة، فعاب ذلك على فاعله، وذلك أنّ الواحدة أبعد من المباهاة، وإنما هي لإقامة الشّعائر، ولم يمنع أن يفعل ذلك على وجه القربة، وهو الذي استحب ابنُ عمر إذا فَعَلَ ذلك وهو مُعْتَقِدٌ في ذلك القربة إلى الله عزّ وجلّ».

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله[2]: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» يقتضي أنّ البُدْنَ والبقر تُنْحَر، وسيأتي بيانُه إن شاء الله[3].

وأمّا ما ذكر من ذَبْح الواحدة عن سبعة، فقد اختلفَ النّاسُ في ذلك(١)، فمذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّه لا يجوز في الهدايا الواجبة ولا في الضّحايا أن يشترك في ثمن الأُضحية والبَدَنَة جماعة، فيشترونها ثمّ يذبحونها أو ينحرونها[4].

فأمّا هَدْي التّطوُّع، فالمشهورُ عنه أنّ الاشتراكَ فيه غير(٢) جائز[5].

وحَكَى ابنُ القَصّار أنّه رُوِيَ عنه أنّ ذلك يجوز[6].

ويجوزُ عند مالك أن تكون الأُضحية لرَجُلٍ واحدٍ فيذبحها عنه وعن أهل بيته ومن في عياله وإن كانوا أكثر من سبعة.

---

(١) في المنتقى: «في تأويله».

(٢) «غير» ساقطة من الأصل المعتمد «ف» وقد استدركناها من المنتقى حتى يستقيم الكلام.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 95.

(2) في حديث جابر السابق ذِكْرُهُ.

(3) في كتاب الذبائح.

(4) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 77/أ «وأما أن يخرج كلّ واحدٍ منهم دراهم ويشتركوا فيه [أي في الهدي] فلا ينبغي ذلك، وترك الاشتراك في الهدي على كل حال أحسن؛ لأنه لم يمض من عمل النّاس الاشتراك في الهدي، وأبو الزّبير المكّيّ الذي روى هذا الحديث قد تُكُلّم فيه».

(5) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 77/أ أنّ القول بالمنع مرويٌّ عنه في المختلطة. قلنا: ورُوِيَ عنه في المدونة أنّه قال: 2/ 3 «لا يشترك في الهدي وإن كان تطوّعاً».

(6) وحكاه عنه أيضًا ابن المواز، كما نصّ على ذلك البوني في تفسيره للموطأ: 77/أ. ولم نجد في عيون المجالس: 678 ـ 680 [2/ 938 ـ 940] هذه الرواية، نظرًا لكون الكتاب المذكور اختصارًا للأصل المسمّى «عيون الأدلة».

وفي هذا ثلاث مسائل:

الأولى[1]:

لا خِلافَ أنّ الواحد من بَهِيمَة الأنعام تجزىء الإنسان في أهل بيته، ولكن قال مالك: يستحبّ[١] قول ابن عمر أن يضحّي عن الإنسان بشاةٍ لمن استطاع ذلك.

ووجهُ ذلك: أنّه أكثر ثوابًا وأبعد في الاشتراك الّذي بَيّنّا[٢] في الضَّحايا.

المسألة الثّانية[2]: فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في الأُضحية

فقد رَوَى ابن حبيب عن مالك؛ أنّه[٣] يجوز أن يُضَحِّيَ الإنسانُ عن نفسه وعن أهل بيته بالشّاة الواحدة[3]، يعني بأهل بيته أهل نفقته، قليلاً كانوا أو كثيرًا.

والأصل في ذلك: حديث أبي أيوب المتقدِّم «كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»، زاد ابنُ المَوّاز عن مالك: وَوَلَدَيْهِ الفقيرَيْنِ.

قال ابنُ حبيب: وله أن يُدْخِل فيها مَنْ بلغَ من ولَدِه وإن كان غنيًّا إذا كان في نَفَقَتِه وبيته، وكذلك من ضمَّ إلى نَفَقَتِهِ مِنْ أخٍ أو ابن أخٍ أو قريبٍ[4][٤]، فأباح ذلك بثلاثة أسبابٍ:

أحدُها: الإنفاق عليه.

والثّاني: المُسَاكَنَة.

والثّالث: القَرَابة.

قال ابنُ المَوّاز عن مالك: له أَنْ يُدْخِلَ زوجته في الأُضحية[5].

ووجه ذلك: ما قدَّمْنَاهُ؛ لأنّ المساكنة والإنفاق موجودان، والزّوجيّة آكَدُ من

---

(١) المنتقى: «استحب» ولعل الصواب يستحب لقول.
(٢) المنتقى: «هنا».
(٣) ما بين النجمتين من زيادة المؤلّف على نصّ المنتقى.
(٤) المنتقى: «قريب» بدون: «أو».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 97 وانظر عيون المجالس: 679 [2/ 938].
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 98.
(3) وهو المرويُّ عنه في المدونة: 2/ 3 كتاب الضّحايا.
(4) انظر النوادر والزيادات: 4/ 311.
(5) انظر المصدر السابق: 4/ 310.

القرابة، قال الله العظيم: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

قال مالك في «الموازية»: إن شاءَ أنْ يُدخل في أُضحيَّتِهِ أمّ ولَدِهِ ومَنْ له فيه بقيّة رِقٌ أَجْزَأَ.

ووجهُ ذلك ما قدّمناه، ولأنّ الوَلاَءَ لحمة كلحمة النّسَب، وهو ثابتٌ في أُمّ الوَلَد وسبَبُهُ موجودٌ فيمن له فيه علقة[١] رِقٌّ.

فرع[2]:

ولا يُدْخِل يَتِيمَهُ في أُضحِيَّتِهِ ولا يُشرِكه فيها[٢] وإن كانا أَخَوَيْن، والجَدُّ والجَدَّةُ كالأجانب، قاله ابنُ المَوّاز عن مالك، يريدُ أنّ الجدّ والجدّة ليسا في نفقته، ولو كانا[٣] على ذلك لجاز عندي ما تقدّم في الأقارب[٤].

المسألة الثالثة[3]: في ذكر من يلزمه أن يضحّيَ عنه

يَلزمُ[٥] الرّجلَ أن يُضَحّي عن نفسه وعن أولاده ما لَزِمَهُ الإنفاق عليهم، ولا يلزمه أن يُضَحّي عن زوجته ولا رقيقِه ولا أمّ الولد[٦]، ولا من[٧] فيه بقيّة رقّ.

ويصحّ أن يدخلوا معه[4] لقوله: «فَيَذْبَحُهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» والّذي عندي أنّه يصِحُّ ذلك بنيّتِه وإن لم يُعْلِم أهل بيته، ولذلك يدخل فيها صغار ولده ومن لا تصحّ نِيَّته[٨].

---

(١) المنتقى: «فيمن له عليه».
(٢) المنتقى: «ولا يشرك بين يتيمين في أضحية».
(٣) في النسخة المعتمدة ف: «كان» والمثبت من المنتقى.
(٤) في النسخة المعتمدة ف: «الرّقاب» والمثبت من المنتقى.
(٥) المنتقى: «روى ابنُ حبيب عن مالك: يلزم...».
(٦) المنتقى: «ولا رقيق أمّه».
(٧) المنتقى: «من له».
(٨) المنتقى: «ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيّته».

....

(1) الروم: 21.
(2) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 98، وقد ورد في النوادر والزيادات: 4/ 310 نقلاً عن كتاب ابن المواز والمختصر لابن عبد الحَكَم.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 98 ـ 99.
(4) هذه العبارة من إنشاء المؤلّف.

بابُ
الضَّحيّة عمّا في بطن المرأة

قال الإمام: الأحاديثُ في هذا الباب صِحَاحٌ.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قولُه[2]: «الأَضحى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ»: يريد أنّ اليوم الرّابع ليس من أيامِ الذّبح، وبهذا قال مالك[3]، وسفيان الثوريّ وأبو حنيفة[4].

وقال الشّافعيُّ: أيّامُ الذّبح أربعة[5].

وقد استدلّ ابنُ القصّار في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا(١) ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الآية[6]، قال: والأيّامُ المعلومات: يوم النّحرِ ويومان بعده، والأيّامُ المعدودات ثلاثة بعدَ يوم النّحر، فيومُ النّحْر معلومٌ غير معدودٍ ولا مجهول، واليومان بعدَهُ معلومان معدودان، واليوم الرّابع معدودٌ غير معلوم، وفائدةُ وَصْفِنَا له بأنّه معلومٌ بأنّه من أيّام النّحر والذّبح، وفائدةُ وَصْفِنَا له بأنّه معدودٌ أنّه من أيّامِ الرّمي، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية[7].

---

(١) ف، المنتقى: «وليذكروا» وهو تصحيف ظاهر.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 99 - 100.

(2) أي قول عبد الله بن عمر في الموطّأ (1399) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1388، 2138)، وعلي بن زياد (17)، وابن بكير عند البيهقي: 9/ 297.

(3) في المدونة: 3/ 73 (صادر).

(4) انظر المختصر: 301، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 218.

(5) انظر الأم: 2/ 226، والوسيط: 7/ 140، وشرح السنة: 4/ 329.

(6) الحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1281، والمقدمة في الأصول لابن القصار: 81.

(7) البقرة: 203.

واستدلّ مالك[1] ـ رحمه الله ـ بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[2].

وقال ابنُ القصّار[3]: أراد بذلك التّسمية[١] على الذّبيحة، وخصّ بذلك الأيّام، فَوَجَبَ أن يتعلّق بها دون اللّيالي[٢] على ما نعتقدُه من القول بدليل الخطاب.

قال الإمام: والّذي عندي أنّ التّعلُّق بهذه الآية ليس[٣] من باب دليل الخطاب، وذلك أنّ الشّرع وَرَدَ بالذّبح في زمان مخصوص، وطريق تعلّق النّحر والذّبح بالأوقات، والشّرع لا طريق له غير ذلك[4]، فإذا وَرَدَ الشّرع بتعلّقه بوقتٍ مخصوصٍ لقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ ونَحر النّبيّ عليه السّلام وذبح نهارًا[٤]، عَلِمْنا جواز ذلك في النّهار، ولم يجز أن نُعَدّيه إلى اللّيل إلاّ بدليلٍ، وقد طلبنا في الشّرع فلم نجد دليلاً، ولو كان لوجدناه مع البحث والطّلَبِ، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدّليل[5].

وأعْجَبُ من أشهب أنّه قال: يُجْزِىء الهَدْيُ باللّيل دون الأضحية؛ لأنّ الله تعالى ذَكَرَ في الهَدْي الأيام المعلومات.

قلنا: والأيام لفظ ينطلق على اللّيل والنّهار، ولكن جرت السُّنّة بالذّبح نهارًا وعليه جرى العمل.

فصل[6]

وذلك أنّ كلّ قُرْبَةٍ تكونُ مختصّةً بالمتقرّب فهي جائزةٌ باللّيل والنّهار، وأفضلُها

---

(١) ف: «التنبيه» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «الثاني» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «السيت» والمثبت من المنتقى.

(٤) المنتقى: «وبنحر النبي ﷺ وذبحه أُضحيته نهارًا».

....

(1) في المدوّنة: 2/ 5 كتاب الضّحايا.

(2) الحجّ: 28.

(3) انظر المقدّمة في الأصول: 81.

(4) وإلى هذا ذهب شيخ شيوخنا محمد الطّاهر بن عاشور في حاشية التوضيح والتّصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: 2/ 41.

(5) إلى هنا ينتهي النقل من الباجي، وانظر ما يأتي في القبس: 2/ 645.

(6) وَصَفَ المؤلّف هذا الفصل في القبس بالنكتة البديعة.

باللّيل، وكلُّ قُرْبَةٍ تتعدّى إلى الغير(١) فإنها لا تُفْعَل ليلاً، إنّما تُفعل نهارًا حيث ينتشرُ(٢) المحتاج، ولو لم يكن في ذلك إلاّ قصّةُ أصحاب الجنّة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[1] وبهذه الآية نَبَّهَتْ جماعةً من الطّلبة المبتدئين لأن يقولوا: ما تقولون في فرضٍ يُجْزِئ باللّيل ولا يُجْزِىء بالنّهار، وسُنَّة تُجزىء بالنّهار ولا تُجزىء باللّيل ؟ فالّذي لا يجزىء بالنّهار الوقوف بِعَرَفَة، والسُّنَّة الّتي تُجزىء بالنّهار ولا تجزىء باللّيل هي الأُضحيّة.

المسألة الثانية[2]:

ومن وُلِدَ له مولودٌ في أيّام الذّبح وقد ضَحّى أو لم يضحِّ، فعليه أن يُضَحِّي عنه، قاله ابن حبيب[3].

ووجه ذلك: أنّ وقتَ لزوم الأُضحيّة هو وقت أدائها، وهذا إلى غروب الشّمس من آخر أيام النّحر(٣)، ومن وُلِدَ له في ذلك الوقت[4] أو أسلم مِنَ المشركين[5]، ثبتَ(٤) في حقّه حكم الأُضحية.

خاتمة[6]

قال علماؤنا: والأُضحية عن الصّغير والكبير، ذكر وأنثى[7]، هي واجبةٌ على أهل الآفاق، وأكثر العلماء على أنّها سُنَّة وليست بواجبةٍ، وهذه عبارة يستعملُها أصحابُنا فيما

---

(١) ف: «العين» والمثبت من القبس.
(٢) ف: «تسر» والمثبت من القبس.
(٣) المنتقى: «من آخر ثاني أيام التّشريق».
(٤) هنا ينتهي السّقط في: ج.

....

(1) القلم: 17.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 100.
(3) أورده ابن أبي زيد في النّوادر: 4/ 312.
(4) مولودٌ.
(5) في ذلك الوقت.
(6) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 3/ 100 بتصرف يسير.
(7) أورد الباجي في المنتقى: 3/ 100 على أنّه من قول ابن حبيب.

تأكّدَ استحبابُهُ وبلغ صفته وإن لم يجب فعله(١)، فقد قال ابنُ القاسم في «المُدَوَّنة»[1]: من تركها أثم، وهذا معنى الوجوب.

وقال ابن المَوَّاز في «كتابه»: هي سُنَّةٌ واجبةٌ.

وقال ابن حبيب: هي من واجباتِ السُّنَنِ وتركها خطيئةٌ.

وقال عبد الوهّاب[2]: «أطلَقَ بعضُ أصحابنا[3] على أنّها واجبةٌ، وإنّما يريدون بذلك أنّها سُنَّة مُؤَكَّدَة»[4]، وهذا محتملٌ من الأقوالِ غير قول ابنِ القاسم وابنِ حبيبٍ اللّذين يُؤَثِّمَانِ تاركها، فإنّها لا تحتمل إلاّ الوجوب، والأوّل هو أشهر في المذهب، وبه قال الشّافعيّ[5].

وقال أبو حنيفة[6]: هي واجبةٌ على من ملك نِصَابًا من أهل الإقامة، دون المسافر والمقيم الّذي لا يملك نصابًا، وذلك مئتا دِرْهَم بعد المنزل والخادم.

والدّليلُ عليه: ما خَرَّجه مسلم[7]، عن أُمّ سَلَمَة؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّة. . .» الحديث.

تمّ كتاب الأُضحية

(١) في المنتقى: «وبلغ صفة ما من تأكيده الاستحباب وإن لم يجب فعله».

....

(1) 2/ 5 كتاب الضّحايا.

(2) في الإشراف: 2/ 248.

(3) كالإمام ابن أبي زيد في الرسالة: 183.

(4) عبارة القاضي عبد الوهّاب هي كالتّالي: «وربّما أطلق أصحابنا أنّها واجبةٌ، ومرادهم شدّة تأكّدها».

(5) في الأم: 2/ 159.

(6) انظر: المختصر: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 220، والمبسوط: 2/ 29.

(7) الحديث (1977).

كتاب الذّبائح

المقدّماتُ في صدر هذا الكتاب ثلاثة:

المقدّمة الأُولى
في إقامة الأدلة من الكتاب والسنة وبيانَ ما حلل وما حرم

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[1].

قال علماؤنا[2]: معناه: أُحِلَّ لكم المُذَكَّى منها، وما كان في معناه، بدليل قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ لأنّ المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ بعد ذلك من التّحريم(١)، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية[3]، فعرَّفَنَا أنّ الذّكاة غيرُ عاملةٍ فيه.

وقولُه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[4]: هو ما ذُبِحَ على النُّصَبِ ممّا لا يأكلونه.

وقوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ هي التي تُخْنَقُ بحبلٍ[5]، أو الّتي صارت بالخناق إلى حال اليأس الّذي لا تُرْجَى معه حياة.

وكذلك «المَوْقُوذَةُ»: المضروبة بالعصا، أو[6] بالخشب أو بالحَجَر، ومنها المقتولة بقَوسِ البُنْدُق.

---

(١) في المقدمات: «لأن مراده بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ما تلاه بعد ذلك من التحريم».

....

(1) المائدة: 1، وانظر أحكام القرآن: 2/ 529.

(2) المقصود هو الإمام ابن رشد، والنصُّ التالي إلى قوله: «الموقودة: المضروبة بالعصا» مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 423.

(3) المائدة: 3.

(4) المائدة: 3.

(5) بقَصْدٍ أو بغير قصدٍ.

(6) من هنا إلى آخر الكلام انظره في أحكام القرآن: 2/ 537 ـ 539.

و «الْمُتَرَدِّيَةُ»: هي السّاقطةُ من جبلٍ أو في بئر.

و «المتندية»: هي المنفلتة، يقال: ندّت الدّابّة، إذا انفلتت من وثاقها فندّت، فخرج وراءها، فرُمِيَت برُمْحٍ أو سيف فماتت، هل يكون ذلك ذكاةً؟

ففيه اختلاف بين العلماء:

قيل: هي ذكاةٌ، وهو مذهب الشّافعيّ[1]، واختيار ابن حبيب.

وقيل: لا تُذَكَّى به، وهو اختيار مالك[2].

وقوله: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: هي الشّاة تنطحها الأُخرى بقرنها، وقرأ أبو(١) ميسرة[3] ﴿والمنطوحة﴾ وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

وقوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ كان أهلُ الجاهليّة إذا أكل السَّبعُ شاةً أكلوا بقيّتَها، قاله ابن عبّاس وقتادة[4] وغيرهما.

العربيّة:

قولُه: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ الآية، «السَّبُعُ»: مأخوذٌ من سبعت اللّحم أي قطّعته، والتّذكية عبارة عن التّمام، ومنه ذكَاء السّنّ، وذكتِ النّار إذا عَظُمَ اشتعالُها.

وأمّا[5] الصّحيحة، فلا معنى لذكرها، إذْ لا إشكال فيها.

وقولنا: إنّ المراد بالموقوذة وأخواتها ما صار إلى هذا الحدّ، وفي ذلك كلامٌ طويلٌ أعرضنا عنه.

واختلفَ أهل العلم في قوله في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هل هو استثناءٌ متّصلٌ أو منفَصِلٌ ؟

والاستثناءُ المتّصِلُ: هو ما يُخرجُ من الجملةِ بعض ما يتناوله اللّفظ، مثل قوله

---

(١) ف، ج: «ابن» والمثبت من الأحكام وبقية المصادر.

....

(1) انظر أحكام القرآن للشافعي: 2/ 81؛ والوسيط: 7/ 105.

(2) في المدونة: 1/ 423 في الرجل يرمي الصيد بمعراض.

(3) رواها عنه الطبري في تفسيره: 6/ 71 وهي قراءة شاذّة.

(4) رواها عنه الطبري في تفسيره: 8/ 62 (ط. هجر).

(5) من هنا إلى آخر المقدّمة الأولى مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 424 ـ 425.

تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ الآية[1]، وهذا كثير.

وأمّا الاستثناءُ المنفصلُ، فهو ما لا يخرج[١] من الجملة المتقدّمة ممّا يتناوله اللّفظ، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[2]؛ لأنّ الخطأ لا يصحّ أن يقالَ فيه: إنّ له أن يفعله. ومثل قوله تعالى: ﴿طه مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ الآية[3].

قال القاضي[٢] ـ رضي الله عنه ـ: فمن ذهب إلى أنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من الاستثناء المتّصِل، أجاز المُنْخَنِقَة وأخواتِها، وإن صارت البهيمة بما[٣] أصابها إلى حال[٤] اليأس مالم ينفذ لها مقتلاً، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في «المدوّنة»[4] و«العُتْبِيّة»[5].

وأمّا من ذهب إلى أنّه استثناءٌ منفصلٌ، لم يُجز ذكاتها إذا صارت في حالة[٤] اليأس ممّا أصابها من ذلك وإن لم ينفذ مقاتلها، وقال: معنى الكلام في الاستثناء المنفصل: لكن ما ذكّيتم من غير هذه الأصناف، وهو اختيار مالك في رواية أشهب عنه، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحَكَم، وروايتهما عن مالك، وإذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك، فلا تُذَكّى ولا تُؤكل، فإنها باتّفاقٍ[6] سبيل[٥] الميتة، وإن تحرّكت بعد ذلك، فإنّما هي سبيل الذّبيحة التي تتحرّك بعد الذّبح، وقد روى ابن القاسم في «كتاب الدّيات»[7] في الّذي يُنفِذُ مَقَاتِلَ رَجُلٍ ثمّ يُجهز عليه آخرُ: أنه يُقتَل به ويُعاقَب الأوّل، فعلى هذه الرّواية

---

(١) ف، ج: «فهو ما خرج» والمثبت من المقدّمات.
(٢) ف: «قال الإمام».
(٣) ف: «لما» وفي المقدّمات: «مما».
(٤) ج: «إلى حدّ».
(٥) في المقدمات: «باتفاق في المذهب لأنها بسبيل الميتة».

....

(1) العنكبوت: 14.
(2) النساء: 92.
(3) طه: 1 ـ 3.
(4) 1/ 433 ـ 434 في رجل رمى صيدًا بسكّين.
(5) 3/ 279 بنحوه، في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق.
(6) في المذهب.
(7) في المقدمات: «وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات».

يلزم تجويز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل، هذا على من جعل الاستثناء متَّصِلاً، وهي روايةٌ ضعيفةٌ، والصّواب رواية سحنون أنَّ الأوّل يُقتل به ويعاقب الثّاني.

وقد رُوِي عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنّ الذّكاة تصحّ فيها ما بقيت فيها حياة بتحريكِ يدٍ أو رِجْلٍ ظاهرةٍ إن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عبّاس، روي أنّه سئل عن ذئب عَدَا على شاةٍ فَشَقَّ بطنها حتّى انتثر قصبتها فأدركت ذكاتها ؟ فقال: كُلْ، وما انتثر من قصبتها لا تأكل.

المقدّمة الثانية
في معرفة فرائض الذّكاة

وهي[1] أربعٌ: النّيّةُ، وهي القَصْد إلى الذّكاة. وقطع الوَدَجين، والحُلْقُوم، والفور.

فأمّا النّيّة: فهي فرض بإجماع الأُمّة، وكذلك قال علماؤنا: لا تصحُّ الذّكاةُ إلاّ بنيّة، ولذلك[(١)] قلنا: لا تصح من المجنون ولا مِمَّن لا يعقل؛ لأنّ الله منعها من المجوس، وهذا يدلّ على اعتبار النّيّة، ولو لم يعتبر القَصْد لم يُبَالِ ممّن وقعت.

وأمّا[2] قطع الوَدَجين والحلقوم، فإنّ ذلك فرضٌ عند مالك وأصحابه[3]، فإنْ قطعَ الحُلْقُوم ولم يقطع الوَدَجين، أو قطع الوَدَجين ولم يقطع الحُلْقُوم، فإنّها لا تُؤكل[(٢)] الذّبيحة، خلافًا للشّافعيّ[4] وأبي حنيفة[5] في قوليهما: إنّ الذّكاةَ في أربع: الحُلْقُوم، والمَرِيء، والوَدَجَيْن، فإن أنفد منها ثلاثة وبقي واحدٌ أُكِلَت الذّبيحةُ.

---

(١) ف: «كذلك».

(٢) ف: «فإنها تؤكل».

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدّمات: 1/ 429.

(2) هذه الفقرة مقتبسة المصدر السابق.

(3) وهو الذي نصّ عليه ابن الجلاب في التفريع: 1/ 401، وابن القصار في عيون المجالس: الورقة 696، والقاضي عبد الوهّاب في المعونة: 2/ 691.

(4) في الأم: 2/ 259 ـ 262، والحاوي الكبير: 15/ 99.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 209.

وقال بعضهم: لابدّ أن يبقى في المُذَكّى بقيّة، تَشْخَبُ معها[١] الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح. ولو ذبحها من القَفَا، ثمّ استوفى القَطْع، فأنهر الدَّم وقطع الحُلْقُوم والوَدَجَيْن، لم تُؤكل عند علمائنا[1].

وقال الشّافعي: تُؤكل؛ لأنّ المقصودَ قد حَصَلَ[2].

وقولُه[3]: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»: فإنّها إشارةٌ إلى تجويز الذَّبح بالقَصَبِ والحَجَرِ، إذا وُجِدَ ذلك بصفةٍ تقطع وتذبح الذَّبيحة.

نكتة[4]:

وإنّما أصاب مالك الغَرَضَ في قوله[5]: «إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَالْعَيْنُ تَطْرِفُ وَهِيَ تَضْطَرِبُ» إشارة إلى أنّه وُجِدَ فيها قَتْلٌ صار باسم الله المذكور عليها ذكاة[٢]، أي تَمَامٌ يُحِلُّها أو يطهّرها، كما جاء في الحديث في الأرض النَّجِسَة: «ذَكَاةُ الأَرْضِ النَّجِسَةِ الشَّمْسُ»[6] وهي في الشّريعة عبارة عن إنهار الدَّم وفريِ الأَوْدَاج في المذبوح، والنَّحرِ في المنحور[7]، والعَقْرِ في غير المقدور عليه[8] كما تقدَّم، مقرونًا ذلك بنيَّةِ القَصْد إليه وذِكْرِ الله عليها، قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنّ وَالظُّفُر، وَسَأُخْبِرُكُمْ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[9].

---

(١) جـ: «فيها».

(٢) جـ: «وجد فيها قبل ذلك ذكاة» وهي عبارة مضطربة، وقد استدركنا ما نراه صوابًا من الأحكام: 2/ 541.

....

(1) انظر ابن الجلاب في التفريع: 1/ 403.

(2) انظر الوسيط للغزالي: 7/ 142 ـ 143.

(3) في الحديث الذي أخرجه البخاري (2488)، ومسلم (1968) عن رافع بن خَدِيج.

(4) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 541 ـ 543.

(5) في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167).

(6) أورده المؤلّف في أحكام القرآن: 1/ 541 بلفظ: «ذكاة الأرض يُبسها» ولا أصل لهذا الحديث في المرفوع، وإنّما رواه عبد الرزاق (5143) عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوف الأرض طهورها». انظر تلخيص الحبير (31).

(7) أي من الإبل وما إليها.

(8) أي من الحيوان الوحشيّ لنفوره وامتناعه.

(9) سبق تخريجه.

وقال[1]: ليس في الحديث الصّحيح ذكرٌ في الذّكاة بغير إنهار الدّم، فأمّا(١) فَرْيُ الأوداج وقَطْعُ الحلقوم فلم يصحّ فيه شيءٌ.

وقال مالك وجماعة: لا تصحُّ الذّكاةُ إلاّ بقطعِ الوَدَجَيْن والحُلْقُوم[2].

وقال الشّافعيُّ[3]: تصِحُّ الذّكاةُ بقطع الحُلْقُوم والمَرِيءِ، ولا يُحتاجُ إلى قطع الوَدَجَيْن.

وتعلّقَ علماؤنا بحديث رافع بن خَدِيج؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «اِفْرِ الوَدَجَيْنِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»[4].

ولم يَصِحَّ عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ، لا لَنَا ولا لَهُم، وإنّما المعمولُ والمُعَوَّلُ على المعنى، فالشّافعيُّ اعتبر قَطْعَ(٢) مَجْرَى الطعام والشّراب الّذي لا يكون بعَدَمِه حياة(٣)، وهو الغرض من الموت[5]، وعلماؤنا اعتبروا الموتَ على وَجْهٍ يَطِيبُ معه اللّحم، ويفترقُ فيه الحلال - وهو اللّحم - من الحرام - وهو الدّم - بقَطْع الأوداج، وهو مذهبُ أبي حنيفة[6]، وعليه يدلّ الحديثُ الصّحيحُ في قولِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُل»، هذا بَيِّنٌ لا غُبَارَ عليه.

وفي السِّنّ والظُّفُر أقوالٌ ثلاثةٌ:

الأوّل: أنّه يجوز بالعَظْم، قاله مالك في «المدوّنة»[7].

---

(١) جـ: «فما».
(٢) «قطع» ساقطة من: ف، جـ، واستدركناها من الأحكام.
(٣) الأحكام: «لا يكون معه حياة».

....

(1) صيغة «وقال» من الناسخ.
(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185.
(3) انظر الأم: 2/ 237 (ط. النجار).
(4) لم نجده بهذا اللفظ، وأقرب رواية لألفاظ المؤلِّف هي ما أورده الزّيلعي في نصب الراية: 4/ 185 (7044) بلفظ «افر الأوداج بما شئت» وقال غريب.
(5) انظر الأم: 2/ 237 (ط. النجّار).
(6) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 209.
(7) 1/ 423 في الرجل يرمي الصيد بمعراض.

الثّاني: أنّه لا يجوز بالعَظْم والسِّنّ، قاله في «كتاب محمد» وبه قال الشّافعيُّ[1].

والثّالث[2]: أنّ علماءنا أطلقوا على المريضة؛ أن المذهب جواز تذكيَّتها ولو أَشْرَفَت على الموت، وإذا[١] كان فيها بقيَّةُ حياة، فإنّه يُذَكِّيها بما أمكن مخافةَ الفَوْت بالموتِ[3].

المقدّمة الثّالثة

وأمّا سُنَنُ الذّبح[4] فأربعة أيضًا:

1 - حدّ الشَّفْرة.

2 - واستقبال القِبْلَة.

3 - والتّسمية.

4 - والصّبر عليها حتى تبرد[٢].

والمَقَاتِلُ المتَّفَق عليها خمسة:

1 - انقطاعُ النّخاع، وهو المخّ في عظام الرَّقَبة والصُّلب.

2 - وقطعُ الأوداج.

---

(١) في الأحكام: «إذا» وهي سديدة.

(٢) ج: «تموت».

....

(1) في الأم: 2/ 259.

(2) هذا القول الثّالث لا علاقة له بالأقوال الثلاثة المحكية في السِّنّ والظُّفر، بل هو مسألة منفصلة ذكرها المؤلِّف في الأحكام: 2/ 544، كما ذكر قبلها القول الثالث وهو: «إن كانا مركبين لم يذبح بهما، وإن كان كلُّ واحد منهما منفصلاً ذبح بهما، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة». الأحكام: 2/ 543.

وفي اعتقادنا أن القول الثالث هو ما حكاه ابن القصار في عيون المجالس: 698 حينما قال: «الظّاهر من قول مالك؛ أنه لا يستبيح الذكاة بالسِّنّ والظفر» وانظر المنتقى للباجي: 3/ 106.

(3) علّق المؤلِّف - رحمه الله تعالى - على هذا القول في كتابه الأحكام: 2/ 544 بقوله: «وليتَ شِعْرِي أيّ فرقٍ بين بقيّة حياة من مَرَضٍ، أو بقيّة حياة من سبع لو اتّسقَ النَّظَرُ، وسَلِمَتْ عن الشُّبْهَةِ الفِكَرُ».

(4) انظر هذه السنن في الخصال الصّغير لابن الصّوّاف: 62.

3 ـ وخرق المصير.

4 ـ وانتثار الحشوة.

5 ـ وانتثار الدِّماغ.

ومعنى قولهم في خرق المصير أنّه «مقتل»، إنّما ذلك إذا خرق أعلاهُ في مجرى الطّعام والشّراب، قبل أن يتغيّر ويصير إلى حال ترجيع[١] على ما يُعْطِيه النَّظَر.

* تمت مقدّمات[٢] الأبواب على بركة الله تعالى، وهي الّتي ذكر مالك في هذا الباب*[٣].

باب
التّسمية على الذّبيحة

مالك[1]، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وذَلِك فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ[2]، وقد أَسندَهُ جماعةٌ من الرُّواةِ[3] عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ[4]، وهو حديثٌ صحيحٌ، وفيه عِلْمٌ كثيرٌ، لذلك صَدَّرَ به مالك في صدر هذا الكتاب، والله أعلمُ.

---

(١) جـ: «حالة لماع».

(٢) جـ: «المقدمات» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: ف، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من إنشاء ناسخ «جـ».

....

(1) في الموطأ (1403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (657)، وابن بُكَيْر لوحة 178/ب [تركيا] والقعنبيّ عند أبي داود (2822).

(2) وقد صحّح أبو زرعة هذه الرواية المرسلة في علل الحديث لابن أبي حاتم: 2/ 17 (1525).

(3) انظرهم في التمهيد: 22/ 298.

(4) أخرجه البخاريّ (2057).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا الله عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟» وإقرارُ النَّبيِّ ﷺ على هذا السؤال دليلٌ على اعتبار التّسمية في الذّبح[2].

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في تأثيرِ التّسميةِ في الذّبيحةِ: فرَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «المدوّنة»[3] فيمن تعمَّدَ تركَ التّسمية على الذّبيحة لم تُؤكل، فإن تركها ناسيًا أُكِلَت، وإلى هذا ذهب الأبْهَرِيّ[4] وعبد الوهّاب[5]، وبه قال أبو حنيفة[6].

وقال أشهب: تُؤكَل إلاّ أن يترك ذلك مستخِفًّا.

وقال ابنُ القصّار[7] وابن الجَهْم[8]: إن تَرَكَها عامِدًا كره أكلها ولم تحرم.

وقال الشّافعي: من تركها عامدًا أو ناسيًا تُؤكَل[9](١).

ودليلُنا على وجوب التّسمية وأنّها شرطٌ في صحّة الذّبيحة مع الذِّكر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[10].

ودليلُنا من جهة القياس: أنّ هذا معنى وَرَدَ في الشرعِ بأنه فسوق، فوجب أن يكون حرامًا، أصلُ ذلك: سائر الفسوق من قَذْفِ المُحْصَنَاتِ والزِّنا وشُرْبِ الخمر.

---

(١) في الأصول والمنتقى: «لا تؤكل» والصواب ما أثبتناه.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة ـ مع الاختصار ـ من المنتقى: 3/ 104 ـ 105.
(2) بل قال بعض العلماء فيما نقله عنهم البوني في تفسير الموطأ: 77/ب «وهذا يدلُّ على أنّ التّسمية على الذبيحة ليست بفرضٍ، لأنّها لو كانت فرضًا لم تُسْتَبَح بالشّكّ».
(3) 3/ 51 في كتاب الذبائح (صادر).
(4) حكاه عنه ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 700 [2/ 961].
(5) في المعونة: 2/ 698.
(6) انظر مختصر الطحاوي: 295، والمبسوط: 11/ 226.
(7) كما في عيون المجالس: الورقة 700 [2/ 961].
(8) في مسائل الخلاف: لوحة 267/ أ ـ ب.
(9) في الأم: 2/ 227 (ط. النجار)، وانظر الحاوي الكبير: 15/ 95.
(10) الأنعام: 121.

المسألة الثّانية[1]:

إذا ثبت ذلك، فالّذي يُستعمَل من التّسمية، قال ابن المَوّاز: يُستعمل بسم الله والله أكبر[2].

وقال ابنُ حبيب: ولو قال بسم الله ويقطع، والله أكبر(١)، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو(٢) لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية أجزأه، ولكن ما عليه النّاس أفضل: بسم الله والله أكبر(٣).

ووجه ذلك: أنّ هذا ذكر الله تعالى.

وقال مالك في «العُتْبِيّة»[3]: وإن زاد ذابحُ الأُضحِيَّة: رَبَّنَا تقبَّل مِنَّا إنّك أنتَ السَّمِيعُ العليم، فهو حَسَنٌ(٤)، وكره العلماء(٥) أن يقال: اللهُمَّ منكَ وإليك، وشدّد الكراهية فيه العلماء[5] وقالوا(٦): إنّما يقالُ ذلك إذا أعتق.

المسألة الثّالثة[4]:

وقولُه ﷺ: «سَمُّوا الله ثُمّ كُلُوا» يَحتمِل أن يريدَ عند الأكل؛ لأنّ ذلك ممّا يَقِى عليهم من التّكليفِ. وأمّا التّسمية على ذبحٍ تَوَلاّهُ غيرهم(٧) من غير علمهم[7]، فلا تكليفَ عليهم(٧) فيه، وإنّما يُحمَل على الصِّحَّة حتّى يتبيَّن(٨) خلافها.

ويحتمل أن يريدَ: سَمُّوا الله فتستبيحوا(٩) أكل مالم تعرفوا أَذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أم

---

(١) في المنتقى: «ولو قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط».

(٢) ف، جـ: «و» والمثبت من المنتقى.

(٣) «بسم الله والله أكبر» من زيادات المؤلِّف.

(٤) «فهو حسن» ساقط من: ف، والمنتقى.

(٥) «العلماء» من إضافات المؤلِّف على نص المنتقى.

(٦) المنتقى: «وقال».

(٧) ف، جـ: «غيره... علّة... عليه» والمثبت من المنتقى.

(٨) جـ: «يستبين».

(٩) ف: «فتستحبّوا»، المنتقى: «أنتم الآن فتستبيحون به».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 105.

(2) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4/ 360 وهو الذي اختاره في الرسالة: 185.

(3) 3/ 280 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوّله: باع غلامًا.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 105.

لا، إذا كان الذّابح ممّن تصح ذبيحتُه وإن سَمّى الله تعالى(١).

المسألة الرّابعة[1]:

وقول مالك: «فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ كَانَ ذَلِكَ» لما رُوِيَ في حديث عائشة[2] أنّ الذّابحين(٢) كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام ممن(٣) يصح ألاّ يعلموا مثل هذا ولم يبلغ بعدُ إليهم الشّرع، أو ممّن يكثر منهم النّسيان لمثله، لما لم تَجْرِ لهم به(٤) عادة، وأمّا الآن فقد جرت به العادة حتّى لا يكاد ذَابِحٌ يترك التّسمية، ولا يوجد أحدٌ(٥) لا يعلم أنّ التّسمية مشروعةٌ عند الذّبح.

حديث مالك[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ رَبِيعَةَ المَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلاَمًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ الله، فَقَالَ الغُلاَمُ: قَدْ سَمَّيْتُ، قَالَ لَهُ: سَمِّ الله وَيْحَكَ، قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ: واللهِ لاَ أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قال علماؤنا في معنى هذا الحديث: إنّه ترك التّسمية عامدًا، وهو قول مالك فيمن ترك التّسمية عامدًا أنّها لا تؤكل، وفي «المدوّنة»[5] قال مالك في تفسير هذا الحديث: «لا أرى ذلك على النّاس إذا أخبرَ الذّابحُ بأنه قد سمّى»، ورَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرِّف عن مالك مثله، فعلى هذا يكون فعل ابن عيّاش على وجهِ الوَرَعِ، والأخذ في خاصّتِهِ

(١) جـ: «ذبيحته فذكر [بذكر] اسم الله تعالى».
(٢) جـ: «الذّبّاحين».
(٣) جـ: «فمن» وفي المنتقى «ما».
(٤) «به» زيادة من المنتقى.
(٥) المنتقى: «ولا نجد أحدًا».

(1) هذه المسألة اقتبسها المؤلّفُ من المنتقى: 3/ 105.
(2) الذي أخرجه البخاري (5507) بلفظ: «وكانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بالكُفْرِ».
(3) في الموطأ (1404) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2143).
(4) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 1/ 105 بتصرّف.
(5) 1/ 51 في كتاب الذبائح (صادر).

بالأَحْوَطِ، ولعَلَّهُ قد أباح لغيره أكلها، أو تصدَّق بها أو أعطاها، وأمّا أن يُحرِّم أكلها فلا يجوز ذلك، ولا يجوز اطِّراحها[١]؛ لأنّ في ذلك إضاعة المال. قال مالك[1]: وحسبت أنّه اتّهم الغلام حين لم يُسْمِعْهُ التّسميَة، فمن تورَّعَ كما تورّع ابن عيّاش فلا بأس به.

قال عبد الملك: وإنّما الرّخصة فيما لا تُهْمَةَ فيه، مثل حديث هشام بن عُرْوَةَ المتقدِّم، وهو الّذي ذكره مالك خلافًا لما ذكره أوّلاً؛ لأنّ من اتُّهم غيره بترك التّسمية كان الأحوط اطِّراح ذبيحته والامتناع منها، ولا يصدّق فيما أخبر به من تسميَتِهِ، والله أعلم.

باب
ما يجوزُ في الذَّكَاةِ حالَ الضَّرُورةِ

حديث زَيْد بن أَسْلَم[2]، عن عَطَاء بن يَسَارٍ في هذا الباب حَسَنٌ[3].

الأصول[4]:

قال الإمام: اعلم أن الله تعالى شَرَّفَ الآدميّ بأن خَلَقَ له غيره، ويسَّرَهُ له في جَلْب منفعة أو دفع مضَرَّة، وزاد في المِنَّة[٢]، حتّى أَذِنَ له في إيلام الحيوان الّذي هو نظيرُه في اللَّذَّةِ والأَلَم، وأَمَرَهُ بإتْلاف نفسه وإنزال الألَم به، تارةً في التَّقَرُّب إليه كالهدايا والأَضَاحيِّ، وتارةً في التَّلذُّذِ به كذبحه للأكل. ونوّعه[٣] على قسمين: متأنس يُدْرِكه بغير

(١) ج: «طرحها».
(٢) ف: «المنفعة».
(٣) ج: «وفضّله»، القبس: «وجعله».

....

(1) في المنتقى: «وقد رَوَى ابن حبيب في كتابه، قال مالك».
(2) في الموطأ (1405) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2146)، ومحمد بن الحسن (640) وابن بُكَيْر لوحة 178/ب [نسخة تركيا].
(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 136 «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مُرسلاً، ومعناه متَّصِلٌ من وجوه ثابتة عن النّبيِّ ﷺ».
قلنا: أخرجه موصولاً النّسائي: 7/ 225 ـ 226 من طريق جَرير بن حازِم، عن أيّوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدْريّ. وانظر سنن أبي داود(2816).
(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 613.

حَوْلٍ ولا حِيلَةٍ، وآخرَ(١) لا يُوصَلُ إليه إلاّ بالحول أو الحيلة، كالدُّرّاجِ والطّائر، ويسّر له الأسباب الّتي يصيدُ بها الدّوارج(٢)، وعلّمَهُ الحِيَلَ الموصلة إليه، وهي الّتي ينزل بها الطّير(٣) من العُلُوّ، وقد بيّنّا هذه الأسباب في كتاب التّفسير من هذا الكتاب[1].

وأمر سبحانه عند إخباره عن هذه المِنّة بالرِّفْقِ والتُّؤَدَةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2] فلابدّ من اعتبار الذّابح والذّبح والمذبوح، وفي ذلك أربع مسائل: المسألةُ الأولى: في صِفَةِ المُذَكِّي المُسْلِم. المسألة الثانية: في صِفَةِ ما يُذَكّى. المسألةُ الثالثة: في صِفَةِ الذَّكَاةِ. المسألةُ الرّابعة: في مَحَلِّ الذَّكاةِ[3].

المسألة الأولى: في معرفة صفة الذّابح

وهو أن يكون كتابيًا عارفًا، فإنّ المجوسيّ محرّم الذّبح، وأمّا الذّميّ فمأذُونٌ له(٤) في الذَّبح؛ لأنّه صاحب كتاب(٥).

وأما اشتراط العِرْفَان في الذّبح؛ فلأنّه إن لم يعرف الذّبح آلَمَ البهيمةَ(٦)، وحَرَّمَ الأكل بإفسادِ الذّبح، وإنّما جازَ إيلامُها لفائدة الانتفاع بها.

وأمّا المذبوحُ، فأن يكون مأذُونًا في أكله، حلالاً في نفسه، حيًا، ومعنى قولنا: «حَيًّا» احترازًا من الموقوذة وأخواتها، والمتردّية، والنّطيحة، وما أكل السّبع، حسب ما وردَ تفسيره قَبْلُ، والخَلِيسَة وهي التي تُنْزَعُ من يد الذّئب حَسَبَ ما ورد في السُّنّة[4]، وبيّنّاه قبلُ.

---

(١) ج: «والآخر».
(٢) ف، ج: «كالدارج. . . الدارج» والمثبت من القبس، والدُّرّاج: نوع من الطير يدرجُ في مشيه.
(٣) ج: «الطّائر».
(٤) ف: «ذلك»، و ج: «لها» والمثبت من القبس.
(٥) ج: «لأنهم أهل الكتاب».
(٦) ج: «الحيوان».

....

(1) لا نعلم عن هذا الباب شيئًا، فالنسخ المعتمدة في التحقيق خالية من هذا الكتاب، وأحال في القبس على شرح سورة المائدة من كتاب الأحكام: 2/ 529 ـ 531.
(2) أخرجه مسلم (1955) عن شدّاد بن أوس.
(3) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 614.
(4) في الحديث الذي رواه أحمد: 4/ 127، والترمذي (1474)، وضعفه الألباني (ضعيف الترمذي 250).

المسألة الثّانية[1]: في صفةِ ما يذكّى به

فإنّه عند علمائنا: كلُّ محدودٍ[١] يمكن[٢] به إنفاذ المقاتل وإنهار الدَّمِ بالطَّعْن في لَبَّة ما يُنْحَر، وبفَرْيِ[٣] أوداج ما يُذْبح، ممّا لا يختصُّ بطائفة من الكُفَّار في قتل الحيوان للأكل[٤].

وقال ابنُ المَوَّاز عن مالك: وقد أجاز رسول الله ﷺ الذَّكاةَ بالحَجَرِ والشَّظَاظِ[٥] وقال: يريد المروة وشقّة العَصَا والقَصَب، وكلُّ ما أَنْهَرَ الدَّم فَكُلْ، إلاّ السِّنَّ والظُّفر. قال محمد: وهو مذهب مالك.

وقال ابن حبيب: ومما يُذَكّى به الضّرار[2].

وروى ابنُ وَهْبٍ عن مالك في «المبسوط» أنّ كلّ شيءٍ[٦] من فخّار[٧] أو عظم أو قرن، فجائزٌ الذّبح به.

قال[3]: ولا بَأْس أن يذبح بِفَلْقَة العَظْم ذكيًا كان أو غير ذكي إذا بَضَعَ اللَّحْمَ وأنهر الدَّمَ.

فحصلَ الخلافُ بين رواية ابن المَوَّاز وبين ما أوردناه قبلُ[٨] في الذَّكاة بالعَظْم والظُّفر. وقد اختلف علماؤنا العراقيُّون في ذلك:

---

(١) المنتقى: «محدد».
(٢) ف، جـ: «ينفذ» والمثبت من المنتقى.
(٣) المنتقى: «والفرى في».
(٤) المنتقى: «به للأكل».
(٥) في النسختين ورد هاهنا ما يلي: «فيما رواه مالك» وهي جملة مقحمة، لا توجد في الأصل المنقول عنه وهو المنتقى، فلهذا لم نشأ إثباتها في الأصل.
(٦) المنتقى: «شيء يُصْنَعُ».
(٧) ف: «حجار».
(٨) في المنتقى: «ما أوردناه بعد هذا».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 106 ـ 107 بتصرف.
(2) الذي في المنتقى: «وقال ابن حبيب: ممّا يُذَكّى به الضّرار، جمع ضرر، وهي فلقة الحجر، واللّيطة وهي فلقة القصب، والشّطير: فلقة العصا».
(3) القائل هو ابن حبيب كما في المنتقى.

فقال ابنُ القصّارِ في «كتابه»(1): الظّاهر من مذهب مالك أنّه لا يستبيحُ(١) الذّكاة بالسّنّ والظُّفُر. ورأيت لبعض أشياخنا(2) أنّه مكروهٌ ومُبَاحٌ بالعَظْم، وعندي(٢) أنّ السّنّ إذا كان عريضًا محدودًا، والظُّفُر إذا كان كذلك، حتّى يمكن قطع الحُلْقُوم به في مرّةٍ واحدةٍ، فإنّه تصِحُّ الذّكاةُ به، وكذلك سائر العظام متّصلة أو منفصلة، سواء كان(٣) ممّا يُؤكَل لحمُهُ أو لا يُؤكَل.

وقال الشّافعيُّ: لا تجوز الذّكاةُ بذلك(3)، مثل الرّواية الأُولى عن مالك.

وقال أبو حنيفة: إن(٤) كانا منفصلين صحّتِ الذّكاة بهما(4).

والرّواية الّتي نَسَبَها ابنُ القصّار لأبي حنيفة هي لابنِ حبيب في«الواضحة»(5) قال: وإذا كان الظُّفُر والسّنُّ منزوعين وعَظُمَا(٥) حتّى يمكن الذّبح بهما فلا بأْس بذلك.

توجيه(6):

أمّا وجه الرّواية بالمنع: لما ورد عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيسَ السِّنُّ وَالظُّفُرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الْعَظْمُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»(7).

ودليلُنا من جهة القياس: أنّ الشّرعَ قد وَرَدَ باعتبار صفة الذّابح واعتبار صفة الآلة(٦)،

---

(١) في الأصول: «تُستباح» والمثبت من المنتقى وعيون المجالس.
(٢) المنتقى: «قال: وعندي».
(٣) المنتقى: «كانت».
(٤) المنتقى: «إن كانا متّصلين لم تصحّ الذكاة بهما وإن كانا...».
(٥) «منزوعين وعَظُمَا» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق ويلتئم بها الكلام.
(٦) ف: «... ورد باعتبار صفة الألم»، ج: «ورد باعتبار الآية» والتّصويب من المنتقى.

....

(1) المسمى بعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، وقد وصلنا كاملاً مختصره المسمى: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب، انظر الورقة 698 [2/ 957].
(2) في عيون المجالس: «أشياخنا من أصحاب مالك».
(3) انظر الأم: 2/ 259.
(4) انظر المختصر: 209، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 208. عبارة ابن القصار ـ كما في عيون المجالس: الورقة 698 [2/ 257] «وبهذا قال أبو حنيفة إذا كان منفصلاً غير متّصلٍ».
(5) نصّ على هذه الرواية ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 4/ 362.
(6) هذا التّوجيه مقتبس من المنتقى: 3/ 106.
(7) سبق تخريجه.

ثُمّ ثبت أنّه ما نَهَى عنه من صفة الذّابح يمنعُ صحّةَ(١) الذَّبح، فكذلك ما نَهَى عنه من صفة الآلة.

وتحريرُهُ: أنّ هذا معنى وردَ في الشَّرْع باعتبار صفته في الذَّبح، فلم يجز استعمال ما نهي عنه من ذلك، أَصْلُه الذَّبح.

ووجهُ رواية الإباحة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] والذَّكاةُ فَرْيُ الأوداج، وقد وُجِدَ من هذا الّذي ذَبَح بالسِّنّ والظُّفر، فوجب أن تُؤْكَل ذبيحتُه.

ومن جهة القياس: أنّ هذا معنى فري الأوداج، فجاز الذّبح به كالحديد.

مسألة[2]:

فإذا ثبت ذلك، فقد قال ابنُ القصّارِ[3]: تجوزُ الذّكاةُ(٢) بالسِّنّ والظُّفر، وأجاب عن الحديث بجوابين:

أحدهما: أنّه يُحْمَل على الكراهية.

والثّاني: أنّه يُحْمَل على السِّنّ والظُّفر الصّغيرين اللّذين لا يصحّ قطع الأوداج بهما.

فعلى هذا في المسألة ثلاثة أقوال:

*أحدها: أنه لا تجوز الذّكاة بسِنّ ولا ظُفرِ متّصِل ولا منفصل، وهي الرّواية التي حكاها ابن القصّار.(٣) عن مالك، وهو الظّاهر من رواية ابن الموّاز.

والرّواية الثّانية: أنّه تجوز الذّكاة بهما منفصلين ومتّصلين، وهذا الظّاهر من رواية ابن وهب عن مالك في «المبسوط»، وهو اختيار ابن القصّار(٣)[4].

والرّواية الثّالثة: تجوز الذّكاة بهما منفصلين ولا تجوز الذّكاة بهما متّصلين، وهذا الّذي قاله ابن حبيب.

---

(١) ف: «صفة».
(٢) ف: «ذكاته»
(٣) في المنتقى: «القاضي أبو الحسن» وقد آثرنا إثبات «ابن القصار» جريًا على عادة المؤلّف في كتابه.

....

(1) المائدة: 3.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 106 ـ 107 ما عدا الفقرة الأخيرة.
(3) في عيون المجالس: الورقة 698 [2/ 956] للقاضي عبد الوهاب.
(4) في عيون المجالس: الورقة 698 [2/ 957].

والرّواية*[١] الأولى[٢] أصَحُّها عندي.

ورأيتُ ابنُ القصّار قد شَرَطَ في صفة[٣] ما يذكّى به فري[٤] الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، وما كان من ذلك لا يفريهما إلاّ في دفعات فلا تجوز الذّكاةُ به، وقال: ولو وجد هذا من السّكين لمنعنا منه[٥].

ورأيت ابن حبيب[1] قد قال في المنجل المضرّس: لا خير في الذّكاة به؛ لأنّه لا يقطع كما تقطع الشّفرة إذا ردّدت[٦] به اليد للإجهاز. وقال ابن حبيب قوله: «ولا يردّد» يعني لا يرفع يده ثمّ يردّها، ولعلّ ابن القصّار قد أراد هذا[2].

فإن رفع يَدَهُ وقد نسي[٧] التّسمية ثمّ أعاد وسمّى، فقال علماؤنا المالكية: إنّ تارك التّسمية عَمْدًا لا تُؤْكَل ذبيحته[٨] عند مالك[3] وأبي حنيفة[4]. وقال الشافعي[5]: تُؤْكَل.

المسألة الثّالثة[6]: في صفة الذّكاة

قال علماؤنا[7]: السُّنَّةُ أخذ الشّاةِ برِفقٍ، وتُضجَع على شقّها الأيسر إلى القِبْلَة،

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين في التحقيق: ف، جـ، وقد آثرنا نقله من المنتقى والتّنبيه على ذلك حتى يستقيم الكلام.

(٢) ف، جـ: «الأوّل» والمثبت من المنتقى.

(٣) جـ: «صحة».

(٤) المنتقى: «أن يفري».

(٥) ف: «ولو وجدها من السّكين بمعنى فيه»، جـ: «ولو وجد ذلك من السّكين لكان كذلك» وهي سديدة، والمثبت من المنتقى.

(٦) المنتقى: «وعدت».

(٧) ف: «... يده لأنّه نسي».

(٨) «ذبيحته» ساقطة من الأصلين، واستدركناها ليلتئم الكلام.

....

(1) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 362.

(2) لأنّ ترديد يدُ الذّابح من غير رفع لابدّ منه في الغالب الأعمّ.

(3) انظر المدونة: 1/ 51 كتاب الذبائح (ط. صادر).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 198.

(5) في الأم: 2/ 227، 237 (ط. النجار).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 107.

(7) في المنتقى: «قال محمد [ابن المواز] في كتابه» وانظر نصّ الموازية في النوادر والزيادات: 4/ 359.

ويأخذ بيده اليُسرى جلد حلْقِها بين اللَّحْيِ الأسفل والصُّوف، فيمُدُّه حتّى يتبين[١] البشرة وموضع السّكين في المذبح حيث الجوزة في الرّأس[٢]، ثمّ يسمّي الله تعالى ويمرّ[٣] السكين مرًّا مجهزًا بغير ترديدٍ، ثمّ يرفع ولا يخنع وقد أَحَدَّ شفرتَه قبل ذلك، ولا يضربُ بها الأرض، ولا يجعلُ رِجلَه على عُنقها، ولا يجرّها برجليها.

ووجه ذلك: أنّ الرِّفق بها مشروعٌ، لِمَا رَوَى شدّاد بن أوس أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

فرعٌ[2]:

فإن تركَ التَّوجيه إلى القِبْلَة، ففي «المدوّنة»[3]: «يَأْكُلُ مِنْهَا، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ».

وقال ابنُ حبيبٍ: إنْ ترك ذلك عامدًا لم تُؤْكَل[4].

توجيه[5]:

فوجهُ الرِّوايةِ الأُولى: أنّه تركَ صفةً مندوبًا إليها، وذلك لا يقتضي فساد الذّبيحة[٤] كما لو ذبحها بيسراه.

ووجهُ الرِّواية الثّانية: أنّه قد تركَ ما سُنَّ في الذّكاة عَمْدًا، فأشْبَه ترك التّسمية قولاً[٥]، وظاهرُ قولِهِ في «المدوّنة»: «وَبِئْسَ مَا صَنَعَ» يقتضي العَمْدَ، والله أعلمُ.

---

(١) ج: «تنتشر»، المنتقى: «تتبين».

(٢) المنتقى: «حيث تكون الجوزة» وفي النّوادر: «حتى تكون الجرزة في الرأس».

(٣) المنتقى: «يمد».

(٤) ج: «الذبحة».

(٥) «قولا» ساقطة من: ف، والمنتقى.

....

(1) سبق تخريجه صفحة 212، التعليق: رقم: 2 من هذا المجلّد.

(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 107.

(3) 1/ 428 ـ 429 كتاب الذّبائح.

(4) انظر النوادر والزيادات: 4/ 359.

(5) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 3/ 107.

فرع[1]:

ومن رفع قبل أن يُجهزَ على ذبيحته ثمّ رجع[١]، قال ابنُ حبيب[2]: إن رجع في فَوْرِ الذَّبح قبل أن يذهب ويذبح الذَّبيحة، فذلك جائز، وإن رجع بعد أن تباعد لم تُؤكَل.

قال سحنون: لا تُؤكَل وإن رجع مكانَهُ، تأوّل بعض علمائنا[٢]: إن رفعَ يَدَهُ كالمختبرِ، أو ليرجع فيتمّ الذّكاة، ثمّ رجع في فَورِهِ فأتمّها فإنّها تُؤكَل.

وإنْ كان رفع يَدَهُ على أنّه قد أَتَمَّ الذّكاة ثمّ رجع فأتمّها لم تؤكل.

قال أبو بكر[3]: قلتُ للشّيخ أبي الحسن[4]: يجبُ أن يكون الأمر بالعكس، إذا رفع يَدَهُ ليختبر لم تُؤكَل، وإذا رفع على أنّه أتمّ الذّكاةَ أُكِلت، فَصَوَّبَهُ الشّيخ أبو الحسن.

واختلفَ[5] العلماءُ في اندقاقِ العُنُقِ من غير أن ينقطع[٣] النُّخاع:

فَرَوَى ابنُ القاسم عن مالك أنّه ليس بمقتلٍ.

وَرَوَى ابنُ الماجشون ومُطَرِّف عن مالك أنه مقتلٌ.

فرع[6]:

وقال علماؤنا: إذا قُطِعَ الرَّأسُ في الذَّبح لم تُؤكَل، فذلك إذا كانت نيّته من أوّل الذَّبح إبانة[٤] الرَّأس؛ لأنّه لم يقصد ذكاةً وإنّما قصد قَتْلاً.

وقد قيل: تُجزئه؛ لأنه ذكاةٌ وزيادة[٥]، فلا تضرّه الزِّيادة.

---

(١) ف، ج: «راجع» والمثبت من المنتقى.
(٢) في النوادر: «وتأول بعض أصحابنا على سحنون».
(٣) ج: «يقطع».
(٤) «إبانة» ساقطة من: ج، وهي في ف: «ابان» والمثبت من القبس.
(٥) ف، القبس: «وزاد».

....

(1) أغلب هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 107.
(2) في الواضحة كما في النوادر والزيادات: 4/ 361.
(3) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني (ت. 432) شيخ فقهاء القيروان، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: 161، وترتيب المدارك: 7/ 239 ـ 242، والجمهرة لقاسم سعد: 1/ 215.
(4) هو علي بن محمد المعافري، المعروف بابن القابسي (ت. 403) من كبار علماء القيروان رواية ودراية، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/ 92 ـ 100، وتبيين كذب المفتري: 122، والجمهرة لقاسم سعد: 2/ 863.
(5) الكلام التّالي إلى آخر الفرع مقتبس من المقدّمات الممهّدات: 1/ 426.
(6) انظره في القبس: 2/ 618.

وقولُه ﷺ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ»[1] فيه غريبةٌ لم يذكرها أحدٌ من العلماء، وهي إجابة السّائلِ بأكثر ممّا سأل عنه.

وقد اختلفَ علماؤُنا في التّسمية، هل هي شرط في الحلّ[١] مع الذِّكْرِ أم لا؟ فمشهورُ مذهبنا[٢] أنّها شرطٌ[2].

وقال الشّافعيُّ: ليست بشرطٍ[3].

وهي مسألةٌ عسيرةٌ، أغمضُ ما فيها قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4].

فقيل: المرادُ بالآيةِ ما ذُبِحَ لغيرِ الله.

قلنا: ظاهرُها تحريم ما لم يُذْكر اسم الله عليه، فنحن مع ظاهِرِ اللَّفظِ ومطلَق القول دون التفاتٍ إلى سببٍ، حسب ما بيَّنّاه في «**مسائل الخلاف**».

المسألة الرّابعة: في تمييز محلّ الذّكاة.

قال علماؤُنا[5]: «أباحَ اللهُ لنا ما أباح من الحيوان البرِّي بالذّكاة، والذكاةُ تنقسم على ثلاثة أقسام:

1 - ذبحٌ.

2 - وَنَحْرٌ.

3 - وعَقْرٌ»[٣].

فالذبح للغنم وشاكلتها، والنَّحرُ للإِبلِ وما أشبهها، والعَقْرُ في كلِّ مَحَلٍّ عند عدم القدرة.

---

(١) ف: «الحال»، جـ: «الذّبح» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «مذهب مالك».

(٣) في المقدمات: «وقتل على صفة ما».

....

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185.

(3) انظر الحاوي الكبير: 15/ 95، والوسيط: 7/ 144.

(4) الأنعام: 121. وانظر أحكام القرآن: 2/ 747.

(5) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 2/ 428.

وقال غيره[1] بخلاف[١] هذه العبارة: «أمّا الذَّبح ففي مَا لَهُ[٢] دَمٌ سائلٌ من المَمْلُوكِ المَأْسور، والقتلُ فيما كان مُمْتَنِعًا بنفسه من الصَّيد، وفيما ليس له دمٌ سائلٌ من الحيوان، على ما أحكمته السُّنّة».

مسألة[2]:

ومحلُّ الذّكاةِ في الحيوان على ثلاثةِ أَضْرُبٍ:

1 ـ ضربٌ يختص بالنحر.

2 ـ وضربٌ يختصُّ بالذَّبح.

3 ـ وضربٌ يجوز فيه الأمران.

فأمّا ما يختصُّ بالإبل، فالنّحرُ خاصّة لها[٣].

وأمّا ما يختصُّ بالذّبح، فجميع الحيوان المذكّى غير الإبل والبقر.

وأمّا ما يجوز فيه الأمران، فالبقرُ.

وحُكم الخيل حُكم البقر في الذّكاة لمن استباح أكلها، وقد قال الأَبْهَرِيّ في «شرحه الكبير»: وقد قيل: إنّ عنق البقر لمّا كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران، لقرب خروج الدّمِ من جوفها بالذَّبح والنّحر، ولم يجز الذّبح في البعير لبُعْدِ خروج الدّم من جوفها بالذَّبح.

زاد عبد الوهّاب[3]: فيكون في ذلك تعذيبه وزيادة في أَلَمِهِ، والنحرُ فيه أخفّ.

وقال الأبهري في الفيل إذا نحر: لا بَأْسَ بالانتفاع بعظمه وجلده، فَخَصَّه بالنَّحر مع قِصَرِ عنقه.

---

(١) ج: «خلاف».

(٢) ف: «فيما له»، ج: «فما له» والمثبت من المقدّمات لابن رشد.

(٣) المنتقى: «. . . يختص بالنّحر فالإبل خاصّة على أنواعها».

....

(1) وهو القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدّمات الممهّدات: 1/ 428.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 107 ـ 108.

(3) في المعونة: 2/ 693.

ووجه ذلك عندي: أنّه لا عُنُقَ له، ولكن لغِلَظِ موضع حلقه واتّصاله بجسمه لم يذبح(١) وكان له مَنْحَرٌ، فكانت ذَكَاتُه فيه.

قال الأبهري: وكذلك لم يجز(٢) النّحر في الشّاة لعدم تمكُّن النّحر فيها إذ لا لبَّةَ لها.

زادَ عبدُ الوهّاب[1]: ولِقُرْبِ موضع النَّحر من خَاصِرَتِها، فلا يتمكّن من نحرها إلاّ بما يصل إلى جوفها، فيكون كالطّعن فيه.

مسألة[2]:

فإذا ثبتَ ذلك، فالذَّبحُ[3] أفضلُ في البقر، ورَوَى إسماعيل ابن أبي أُوَيْس عن مالك فيمن نَحَرَ بقرةً: بِئْسَ ما صَنَعَ؛ لأنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[4]، فأمر بالذَّبح. قال علماؤنا: لابدَّ أن يكونَ على الوجوبِ أو(٣) النّدب، وأقلّ أحواله النّدب، وهذا إنّما يَصِحُّ التّعلُّق به على قول من يقول: إنّ شريعة من قبلنا شريعة لنا إلاّ أن يتبيَّنَ النّسخ للقضيَّة نفسها، وعلى كلِّ حالٍ فقد قال مالك: «إن نُحِرَت تُؤْكَل» لِمَا قدّمناه أنّه يجوز فيها(٤) الأمران(٥).

مسألة:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ الذَّبحَ في الحَلْقِ، وهو ما دُونَ الجَوْزَة يكون إلى الرأس[5]. ولذلك قال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ شرطُ الذّكاة خمسة شروطٍ[6]:

---

(١) المنتقى: «. . . لا عنق له، ولا يمكن لغلظ موضع حلقه واتّصاله بجسمه أن يذبح».
(٢) جـ: «يحل».
(٣) جـ: «أو على».
(٤) جـ: «فيه».
(٥) المنتقى: «لما قدّمناه من أنّ الأمرين يتهيآن فيها».

....

(1) في المعونة: 2/ 693 ـ 694.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 108.
(3) عند مالك، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.
(4) البقرة: 67.
(5) الكلام السّابق هو للباجي في المنتقى: 3/ 108 ونَسَبَهُ إلى ابنِ المَوّاز وابنِ حبيبٍ.
(6) انظرها في القبس: 2/ 617 ـ 618.

1 ـ قطعُ الحُلقُوم.

2 ـ وقطع الأوداج(١).

3 ـ وقطعُ المَرِيء.

4 ـ وضعُ الجَوْزَةِ(٢) الّتي هي مناط ذلك كلّه من جهة الرَّأس، لأنّك إن ذبحتَ فوقَها لم تقطع شيئًا من ذلك كلّه، ولا جَرَى من الدّم إلاّ ما يكون في الرَّأس، ويَعْضُدُه الحديث الصّحيح المُطْلَق، حديث(٣) أبي أُمَامَةَ المُفَسّر قطعَ الأوداج(٤) والحُلقُوم لقوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» وقطع الحُلقُوم؛ لأنَّ من الأطبّاء من يقول: إذا سَلِمَ الحُلقُوم طبت الأوداج، وهذا بعيد، بل المسألةُ بعكسه، قالوا: فيمكن أن يعيش فيكون حينئذ إذا ماتَ مقتولاً لا مذكّى، وما أظنُّ أنَّ مَنْ قُطعت أَوْداجُه يعيشُ أبدًا، ولذلك قال علماؤنا: إنّه إذا قُطِعَ بعضُ ذلك ولم يُسْتَوفَ أجزأ.

وأمّا المريءُ، فلا أعلم له(٥) وجهًا(1)، قال(2) ابنُ حبيب: وإن لم يفعل ذلك فإنّه لا يقطع الحُلقُوم، وإنّما يقطع الجلدة المتعلّقة بلَحْيَي الذّبيحة.

فإن لم يفعل وتركها(3) إلى الجسد، فالّذي حَكَى عبدُ الوهّاب أنّها لا تُؤكَل(4)، وبه قال ابنُ حبيب وابنُ شَعْبَان، وكذلك رواه ابنُ المَوّاز والعُتْبِيّ وغيره(٦) عن ابنِ القاسم(5).

---

(١) جـ: «الودجين».

(٢) في القبس: «الخَرَزَة».

(٣) القبس: «وحديث».

(٤) جـ: «الودجين».

(٥) ف: «لها».

(٦) المنتقى: «وغيرهما».

....

(1) ذكر المؤلّف في الأحكام: 2/ 542 أنّه لم يصحّ في المريء شيءٌ.

(2) من هاهنا إلى آخر المسألة نقله المؤلف من المنتقى للباجي: 3/ 108.

(3) يعني الجوزة، وهو ما يسمّى عند الفقهاء بالغلصمة.

(4) انظر المعونة: 2/ 691، والإشراف: 2/ 251 حيث نصّ على وجوب قطع الأوداج والحلقوم جميعًا.

(5) زاد في المنتقى: «ورواه ابن وضّاح عن عبد الله بن عبد الحكم، ورواه محمد بن عمر عن مالك». وانظر رواية العتبي في كتابه العتبية: 3/ 308 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الجنائز والصيد.

ورَوَى ابنُ وَهْب وابنُ عبد الحَكَم عن مالك[1] أنها تُؤكَل[2]، وكذلك رواه أشهب[3] وأبو مصعب وموسى بن معاوية، وقال ابن وضاح[4]: لم يُحْفَظ عن مالك فيها شيءٌ، ولم يُتَكَلَّم فيها إلاّ في زمان ابنِ عبدِ الحَكَم وأبي مُصْعَب الزهري[١] ونزلت به.

ووجهُ رواية المنع: أنّ الذَّابحَ فوق الجوزة لا يذبح في الحُلْقُوم وهو محلّ الذّكاة.

مسألة[5]:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ الذَّكاةَ على حالتين:

1 ـ حال اختيار.

2 ـ وحال ضرورة.

فأمّا حال الاختيار؛ فإنّ محلّ النَّحرِ اللَّبَّة، ومحلّ الذّبح الوَدَجَان وَالحُلْقُوم، فمن نقل شيئًا من ذلك عن محلِّه، فلا يخلو أن ينقله إلى ما هو محلّ للذّكاة، أو إلى[٢] غير محلّ الذّكاة، مثل أن ينحر ما يجب ذبحه، أو يذبح ما يجب نحره، أو ينقله إلى ما ليس بمحلّ للذّكاة.

فأمّا الوجه الأوّلُ ففي «كتاب ابن المَوّاز» عن مالك: لا تُؤكَل ساهيًا فَعَلَ ذلك أو عامِدًا[6].

وقال أشهبُ: تُؤكَل.

---

(١) «أبو مصعب الزّهري» ساقط من المنتقى.

(٢) ف: «في».

....

(1) في المنتقى: «أما ابنُ وهب فروى عنه العُتْبيّ وغيره أنّها تؤكل...».

(2) ووجه هذه الرّواية أن هذا من الحَلْق في موضع تتعجّل به الذّكاة ويسهل على الذّبيحة فصحّت فيه الذّكاة، أصل ذلك إذا كانت الجوزة في حيّز الرأس.

(3) في المنتقى: «وكذلك روي عن أشهب ومحمد بن عبد الحَكم...».

(4) انظر قوله في النوادر والزيادات: 4/ 360.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 108 ـ 109.

(6) ووجه قول الإمام مالك: أن هذا حيوان مقدور عليه، فلا يُستباحُ إلاّ بالذّكاة المعهودة المختصّة به، أصل ذلك إذا طعن في خاصرته.

وقال عبدُ الوهّاب[(١)][(1)]: إنّ أصحابنا اختلفوا في ذلك - أعني في رواية المنع - على وجهين:

1 - فمنهم من منع منه كراهيةً.

2 - ومنهم من منع منه تحريمًا، وبه قال ابن حبيب.

وقال عبدُ الوهّاب[(2)]: وزاد ابنُ بُكَيْر في ذلك وجهًا ثالثًا وهو أنّه قال: يُؤكل البعيرُ إذا ذُبِحَ، ولا تُؤكَلُ الشّاةُ إذا نُحِرَتْ.

قال[(3)]: ووجهُ ذلك: أنّ البعيرَ له موضع ذبح وموضع نحر[(٢)]، والشّاة لا منحر لها؛ لأنّ موضع لبتها يقرب من خاصِرَتِها، فيكون كالطّاعن لها.

وأمّا إن ينقل الذّكاة إلى غير محلّها بوجه، مثل أن يذبح في القَفَا[(٣)] فقد قال ابنُ حبيب: إنْ ذبح في القَفَا أو في الصَّفحة الواحدة، لا أَرَى أن تُؤكَل؛ لأنه ذَبَحَ في غير المَذْبَح، ومثلُه لابن المَوَّاز، ومثله لأشهب في «العُتْبِيَّة»[(4)] عن مالك أنّها لا تُؤكَل، وأمّا من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ وانحرفَ، فإنّها تُؤكَل[(5)].

توجيه[(6)]:

وأمّا وجهُ المنعِ من أكل ما ذُبِحَ في القَفَا؛ لأنّ الذّكاة من شرطها أن[(٤)] يكون أوّل ما ينفذ من مقاتلها قطع الحُلْقُوم والوَدَجَيْن، ويكون ذلك سبب موت الذّبيحة، *ومن ذبح في القفا فقد بدأ بقطع العنق وفيه النّخاع وهو من المقاتل، فكان ذلك سبب موت الذّبيحة

---

(١) المنتقى: «قال القاضي أبو الحسين».
(٢) ف: «. . . له موضع ذبح»، جـ: «. . . له موضع نحر»، والمثبت من المنتقى.
(٣) جـ: بزيادة «أو في الصفحة الواحدة».
(٤) ف، جـ: «. . . الذكاة شرط ان» والمثبت من المنتقى.

. . . .

(1) انظر نحوه في المعونة: 2/ 693.
(2) في المعونة: 2/ 693.
(3) القائل هو القاضي عبد الوهاب في المصدر السابق.
(4) 3/ 284 من سماع أشهب وابن نافع، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 361.
(5) إلاّ أن الإمام مالك قال في المدوّنة: 3/ 62 (ط. صادر) «في رجل ذبح وهو يريد الذّبح فأخطأ، فذبح من العنق أو من القفا، أنّها لا تؤكل».
(6) هذا التّوجيه مقتبس من المنتقى: 3/ 109.

دون فري الوَدَجَيْن والحلقوم، قاله القاضي أبو إسحاق.(1)

وأمّا روايةُ أَشْهَب في أنّ مَنْ أخطأ فانحرفَ فإنَّ ذبيحته تُؤكَل، فإنّها تحتاج إلى تفصيل، وذلك أنّه إنِ استوعبَ قَطْعَ الوَدَجَيْن والحُلْقُوم قبلَ قطع النُّخاع، فإنّ ذلك مبيحٌ للذّبيحة؛ لأنّه أتى بشروط الذّكاة، فلا يضرُّه ما زاد من شقّ الجلد بانحرافه، وإن كان لم يستوعب ذلك جملة، أو استوعبه بعد قَطْعِ النُّخاع بقطع العُنُق، فإنَّ ذكاتَهُ عندي لا تصحّ، وهو عندي معنى*(١) قول(٢) ابن حبيب: إن ذَبَحَ في الصّفحة الواحدة لم تُؤكَل.

مسألة(2):

وأمّا حالُ الضّرورة، فإنّها على ضربين:

1 - ضرورةٌ تمنع من التمكُّن من(٣) الحيوان.

2 - وضرورة تمنعُ من الوصولِ إلى موضعِ ذكاته.

فأمّا ما يمنع من التّمكُّن منه كالبعير الشّارِدِ، فلا يُقْدَر عليه إلاّ بِرَمْيِه أو طعنه، فإنّه لا يُؤكَل ما قُتِل بذلك.

والدّليل على ما نقوله: أنّ هذه من بهيمة الأنعام، فلا تُؤكَل إلاّ بالذّبح أو النّحْر كالمقدور عليه.

مسألة(3):

إذا ثبت هذا، فإن هذا حكم الغَنَم والدّجاج، إذ ليس لها أصل في التّوحُّش ترجِعُ إليه، وأمّا البقر فقال ابنُ حبيب في «**واضحته**»: عندي أنّ لها أصلاً من بقر الوحش(٤)، فإذا توحّشَت(٥) حلّت عندي بالصّيد.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين المعتمدين، وقد استدركناه من المنتقى ليلتئم الكلام.

(٢) ف، ج: «قال» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف، ج: «في» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا؛ لأن الثابت في المنتقى: «التمكن منه».

(٤) ف، ج: «عندي أنّها من بقر الوحش» والمثبت من المنتقى.

(٥) المنتقى: «استوحشت».

....

(1) هو إسماعيل بن إسحاق (ت. 282) القاضي البغدادي المشهور، صاحب كتاب المبسوط، انظر ترجمته في طبقات الشيرازي: 164، وترتيب المدارك: 4/ 276، والجمهرة لقاسم سعد: 1/ 324.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 109 بتصرُّف.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 109.

وهذا الّذي قاله فيه نظر؛ لأنّ بقر الوحش ليست بأصل للبقر الإنسيّة[١]، ولا شبهها في خلقٍ ولا صورة الإنسية، وإنّما يتّفقان في الاسم، كما أنّ حمر الوحش ليست بأصلٍ للحمر الإنسيّة، ولا الماعز البرّي بأصل الغَنَم المعزية الأنسيّة، ولذلك فرّق بينهما في حكم المحرم.

وأمّا ما أصلُه التّوحُش من الظّباء والأرانب[1] والبُرَك والإوَزّ الإنسيّة إذا استوحشت، ففي «**المُدَوّنة**»[2]: كره مالك أن يذبحَ المحرمُ الإوزّ والدّجاج ممّا يطير[٢].

مسألة[3]:

واختلف قولُ مالك في الصَّيد يُرْمَى بسهمٍ مسموم ثمّ يذبح[٣]، فقال في «**العُتْبِيّة**»[4] و«**الموّازية**»: لا نأكله، ولعلّ السُّمّ أعانَ على قتلِه، وأخافُ على من أكلَهُ[5].

---

(١) ف: «بأصل البقر الوحشية»، جـ: «بأصل بقر الوحشية» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «وكره مالك أن يذبح الحمام الرومي المتخذ للفراخ، ولا بأس أن يذبح الأوز والدّجاج. قال: وليس أصل الأوز والدّجاج ممّا يطير».

(٣) «يذبح» غير واردة في المنتقى.

....

(1) الظّاهر أنّه سقطت في هذا الموضع عبارة هي ـ كما في المنتقى ـ كالتّالي: «. . . والأرانب والأيابيل وحمر الوحش تتأنّس ثمّ تستوحش فإنها تحلّ بالصيد، وقاله مالك في الهوام واليعاقيب، وقال ابن الماجشون: وكذلك حمام البيوت والبرك. . .».

(2) 1/ 335 وعبارة المدوّنة هي كالتّالي «قال [ابنُ القاسم]: فقيل لمالك: إنّ حمامًا عندنا يقال لها الرّومية لا تطير إنّما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يُعجبني لأنّها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئًا ممّا يطير. قال [ابن القاسم]: فقلنا لمالك: أفيذبح المحرم الأوز والدّجاج؟ قال: لا بأس بذلك. [قال سحنون] قلت لابن القاسم: أليس الأوز طيرًا يطير، فما الفرق [في الأصل: فرق] بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله ممّا يطير، وكذلك الدّجاج ليس أصله مما يطير».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 122، وحقّها أن تكون في كتاب الصيد كما هي في الأصل المنقول عنه.

(4) 3/ 277 في سماع ابن القاسم عن مالك.

(5) قال الإمام الباجي في المنتقى: 3/ 122 «وهذا عندي إذا لم ينفذ مقاتله السّهم، فإن أنفذ مقاتِلَهُ فقد ذهبت علّة واحدة وهو خوفه أن يعين على قتله السُّهْمُ، وبقيت علّة ثانية وهي مخافته على آكله، فلا يجوز حينئذ أن يأكله أنفذ السَّهْمُ مَقَاتِلَهُ أو لم ينفذها، فإن كان من السموم الّتي تؤمن ولا يتقّى على أكل الصّيد منها شيءٌ كالبقلة، فقد ارتفعت العلّتان وجاز أكله على رواية ابن القاسم».

مسألة[1]:

2 ـ وأمّا الضّرورةُ الّتي تمنعُ منَ الوصولِ إلى موضعِ الذَّكاةِ، فهي على قسمين:

أحدهما: أن تمنعَ الوصول إلى محلِّ ذَكاتها، ولا تمنع الوصول إلى مَوْضِعِ نحرِها[١].

الثّاني: أن تمنع الوصول إلى موضع ذلك[٢] جملة.

أمّا الأوّلُ: فهو مثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير، ولا تمنع الوصول إلى مذبحه، أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة ولا تمنع الوصول إلى منحرها، فهذا قد[٣] قال مالك في غير موضع[٤]: إن الشاة تُؤكَل حينئذٍ بالنَّحْرِ والبعير بالذَّبْح.

ووجهُ ذلك: أنّ هذه ذكاة في بهيمة الأنعام[2].

(١) ف: «موضع ذكاة غيرها»، جـ: «محل ذكاة غيرها» والتّصويب من المنتقى.

(٢) المنتقى: «ذكاة».

(٣) «قد» استدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

(٤) «في غير موضع» استدركناها من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 110.

(2) سَهَا المؤلّف أو الناسخ عن نقل القسم الثّاني وهو ـ كما في المنتقى ـ: «فأمّا إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاة بجملة، وإنّما يقدر على طعن في جنبها أو فخذها أو غير ذلك منها ممّا ليس بمنحر ولا مذبح، فإنّها لا تؤكل، قاله مالك خلافًا للشّافعيّ. والدّليل على ما نقولُه: أنّ هذه من بهيمة الأنعام فلم يستبح أكله بغير الذّكاة المعهودة في بهيمة الأنعام، كالمقدور عليه».

فصل
في جملة مسائل في اعتبار تذكية غير الأنعام من الطّير والخَشَاشِ

وفي هذا الفصل جملة مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال علماؤنا[2]: وأمّا كلُّ دابّةٍ لها لحم ودم[١] سائل من هوام الأرض كالحيّة والفأرة، فإنّ من احتاج إلى شيءٍ من ذلك[٢] لدواء أو غيره، فذكاتُها في الحلق كسائر الذّبائح، أو كالصّيد بالرّمْيِ بالسّهْم والطّعن بالرُّمْح إن صيدت مع التّسمية في التّذكية[٣]، رَوَى ابنُ حبيب ذلك عن مالك[3].

ووجهه: أنّ ما لَهُ نفس سائلة فلا يُستباح إلاّ بالذّبح أو بالنّحر كالأنعام.

المسألة الثّانية[4]:

وأمّا ما ليست له نفسٌ سائلةٌ كالجرادِ والحَلَزُون وشبهه[5]، فلا يجوز أكله والتّداوي به لمن احتاج إليه إلاّ بالذّكاة، والذي يُجْزِىء من الذّكاة في الجَرَادِ أن يفعلَ بها مالا تعيشُ معه، كقطع رؤوسها وأرجلها من أفخاذها، أو إلقائها في ماءٍ حارٍّ، فحينئذ جاز أكلها.

---

(١) المنتقى: «وكلّ دابّة اما لحم ودم».
(٢) في المنتقى: «شي منها».
(٣) المنتقى: «... التذكية والتّصيّد».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 110.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 371.
(4) ما عدا آخر سطر وهو قول ابن حبيب ـ مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 110.
(5) وهي ـ كما ذكرها الباجي -: «العَقْرَب، والخُنْفُسَاء، وبنات وردان، والقرنبا، والزّنبور، واليعسوب، والذّرّ، والنّمل، والسُّوس، والحلم، والدُّود، والبَعُوض، والذُّباب».

وقال ابنُ حبيب في الجراد والحَلَزُون: إنّها تبقر(١) بالشَّوْكِ والإِبَر حتى تموت، أو يُقْلَى الجراد أو يُشْوَى.

فأمّا ما قُطِعَ من أجنحتها وأرجُلِهَا، فقد قال مالك: تُؤْكَل[1].

وقال أشهب: لا تُؤْكَل.

وإن أُلْقِيَت في ماءٍ باردٍ أُكِلَت(٢)، وقال سحنون: لا تُؤْكَل.

وإن أُلْقِيَت في ماءٍ حارٍّ أُكِلَت، وَرَوَى سحنون عن مالك أنّها تؤكل في الوجهين.

فقول مالك مبنيٌّ على أنّ ما فعل(٣) بها ممّا لا تعيش معه أنّها ذكاة فيها.

وقول أشهب وسحنون مبنيٌّ على أنّه إنّما تكون الذَّكاةُ بما يتعجّل به موتها، وأمّا ما يتأخر به موتها(٤)، فهل يكون ذكاة أم لا؟

المشهورُ من المذهب أنّه لا يكون ذكاة، خلافًا لابنِ المسيِّب.

ودليلُنا: أنّ هذا صيدٌ يفتقرُ إلى ذكاةٍ، فلم يكن مجرَّد أخذه ذكاة، أصله الطَّير.

وحُكْمُ الحَلَزُون حكم الجرادِ، قال مالك: ذكاتُه بالسَّلْقِ[2]، أو بغرز الإبر حتّى يموت، ويسمِّي الله تعالى عند ذلك، كما يسمِّي على قَطْفِ رءوس الجرادِ.

وقال الأَبْهَرِيُّ: والعَقْرَب[3] والخُنْفُسَاء من احتاج إلى التّداوي بهما فليقطف رءوسهما.

---

(١) ف: «تبقر»، جـ: «تنفقر» والمثبت من المنتقى.

(٢) «أكلت» ساقطة من من: ف، المنتقى.

(٣) المنتقى: «صُنِعَ».

(٤) ف، جـ: «وأما أخذه» ولم نتبين معناها، والمثبت من المنتقى.

....

(1) قال ابن القاسم في المدونة: 3/ 58 (ط. صادر) «لم أسمع من مالك في هذا [أي في أخذ الجراد وقطع أجنحته وأرجله] شيئًا، إلاّ أنّه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤوسها» وانظر العتبية مع البيان والتحصيل: 3/ 305 ـ 307.

(2) قاله في المدوّنة: 3/ 64 (ط. صادر).

(3) قال ابن القاسم في المدونة: 2/ 443 (ط. صادر) «لا أحفظ [عن مالك] في العقرب من قوله شيئًا، ولا أرى به بأسًا».

وقال ابن حبيب: يُؤْكَل، على ما قاله الشّافعيّ[1].

المسألةُ الثّالثة:

وأمّا خطّاف البيوتِ، فقد اختلفَ قولُ مالكٍ فيها، فقال ابنُ القاسم عنه: إنّها تُؤكَل، وروى عنه عليّ بن زياد[2] أنّها لا تُؤكَل، وقوله: «لاَ تُؤكَل» أحبّ إلينا إلاّ أن يُحتاج إلى ذلك.

المسألةُ الرّابعة:

وأمّا الحيَّاتُ، فإنّ مالكًا أجازَ أكلَها دونَ اضطرارٍ إليها، وقال أيضًا: لا تُؤكَل إلاّ إذا احتيج إليها[3]، وفي كلا الوجهين لا تؤكل إلاّ بالذّكاة.

حديثُ مالكٍ[4]، عن نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى لِقْحَةً[١] بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا».

الإسناد:

قولُه: «سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَوْ مُعَاذُ بْنُ سَعْدٍ» هذا شكٌّ من الرّاوي، والحديثُ صحيحٌ، مَدَنِيٌّ، خرَّجه مالك ـ رحمه الله ـ.

---

(١) الذي في الموطأ رواية يحيى: «غَنَمًا لها» والكلمة المذكورة وردت في حديث الموطأ (1405) أن رجلاً من بني حارثة كان يرعى لِقْحَةً له.

....

(1) قال الشافعي في الأم: 2/ 233 (ط. النجار) «ما رأيت الميت يحل منه شيء إلاّ الجراد والحوت».

(2) انظر هذه الرواية في العتبية: 3/ 318 ـ 319.

(3) قال ابن القاسم في المدوّنة: 2/ 443 (ط. صادر) «لم يكن [مالك] يرى بأكل الحيات بأسًا. وقال: لا يؤكل منها إلاّ المذكّى».

(4) في الموطأ (1406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2147)، ومحمد بن الحسن (641)، وابن بكير لوحة 178/ ب [نسخة تركيا]، وابن أبي أويس عند البخاري (5505).

العربيّة:

قولُه: «تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ»: هو جبل بالمدينة[1]، *وسَلَع يرويها بفتح اللاّم ابنُ عبد البرّ[2]، وبإسكانها...[3]*(١)، والصّواب سَلْع بإسكان اللاّم مثل كلب.

وقولُه: «كَانَتْ تَرْعَى لِقْحَةً لَهَا» قال الأَخْفَش[4]: الصّواب لِقْحَة بكسر اللاّم، وجمعُها لِقَاح.

و «الشّظاظ» العود المحدود الطَّرفِ[5]، والصّواب فِلْقَة الحَجَر، وذلك يُسمَّى الشَّظَى في لسان العرب.

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى[6]:

في صفةِ ما يُذَكِّي به من الحجارة، وقد تَقَدَّم[7].

المسألةُ الثانية[8]:

في صفة الذّابح المؤثِّرة(٢) في الذّبح وهو الدِّين، وسيأتي ذِكْرُه.

وأمّا «الرِّق» فليس بمؤثِّرٍ في الذّكاة، فتجوزُ ذكاةُ العبدِ على كلِّ حالٍ.

---

(١) ما بين النّجمتين استدراك من هامش: ج وفي آخر الاستدراك كلمة غير مقروءة.

(٢) ف، ج: «المؤثر» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر معجم ما استعجم للبكري: 3/ 747، ومعجم البلدان: 3/ 236.
(2) في التمهيد: 16/ 127، وانظر مشارق الأنوار: 2/ 233، والاقتضاب: 2/ 52.
(3) وقال بالإسكان أيضًا صاحب مشكلات موطأ مالك: 149 (المطبوع).
(4) في غريب الموطأ. نسخة صائب بتركيا وهير غير مرقمة.
(5) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 131 [2/ 76] «الشّظاظ هو العود الذي يُجْمَعُ به بين عُرْوَتَي الغرارتين على ظهر الدّابة... فإنما رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في تذكية اللِّقْحَة بالشّظاظ إذا كان طرفهُ مُحَدَّدًا يمكن أن يَنْحَر ويدخلُ طرَفُه في نَحْرِها، كما يدخل سنان الحربة. فأمّا الذّبح به فلا يمكن، وإنّما يمكن بفلقة العُودِ؛ لأنّ فِلْقَةَ العُود لها جانب دقيق يشبه شفرة الحديد، وذلك يسمى الشّظَى في كلام العرب». وانظر الاقتضاب: 56/أ [2/ 52].
(6) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 111.
(7) صفحة: 213 من هذا الجزء.
(8) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 111.

المسألة الثّالثة[1]:

وأمّا ذكاةُ الصّغير والأنثى، ففي «كتاب ابن الموّاز» عن مالك: تُكْرَهُ ذكاةُ الصّبيّ والمرأةِ من غير ضرورةٍ[2].

وفي «المُدَوّنة»[3] عن ابنِ القاسم تجويز ذكاة المرأة من غير ضرورةٍ[4].

ولا بأس بذكاة الصّبيّ إذا أطاق الذّبح، ورُوِيَ أكثرُه عن مالك. وقال ابن حبيب: مختونًا كان أو غير مختون.

المسألة الرّابعة[5]:

فإذا قلنا بكراهية ذبيحة المرأة، فهل تُكْرَهُ ذبيحة الخصيّ؟

فقال ابنُ شعبان: «تُؤْكَلُ ذبيحَتُه» ولم يذكر كراهيَته.

وَرَوَى أشهب عن مالك في «العتبيّة»[6] أنّه قال: ولا أحبّ ذبيحة الخصيّ، فإن فعل أُكِلَتْ.

ووجهُ ذلك: أنّه نَحَا بِهِ[١] نحو الأنوثة، والله أعلم.

المسألةُ الخامسة[7]:

قال علماؤنا[8]: ولا تجوزُ ذبيحة السّكران والمجنون إذا لم يَعْقِلا، رواه[٢] ابنُ وَهب عن مالك في «المبسوط»، زاد ابنُ الموّاز عن مالك: ولا ذبيحةَ أعجميٍّ لا يعرفُ الصّلاةَ[9].

---

(١) «نحا به» ساقطة من: ف، والمنتقى.

(٢) ف، جـ: «وروى» والمثبت الذي يناسب السياق من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 111.

(2) انظر هذه الرواية في النوادر: 4/ 364، وجهُ هذه الرّواية: أنّ هذا معنى يُعتبرُ فيه الدّين، فاعْتُبِر فيه الأنوثة والذّكورة والبلوغ والأمانة.

(3) 1/ 429. وعبارة المدّونة: «قلت [القائل هو سحنون]: أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة، أتُؤكَلُ ذبيحتها في قول مالك؟ قال [ابن القاسم]: نعم، تؤكل».

(4) وجه هذه الرّواية: أنّه معنى لا يُعتَبرُ فيه الرّق فلم تعتبر فيه الأنوثة، كالبيع والشراء.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 111.

(6) 3/ 289 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 111.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 364 نقلاً عن الموازية.

ووجهُ ذلك: أنَّ كلَّ واحدٍ منهم لا يصحُّ منه القَصْد إلى ذكاة(١)، وذلك معتبرٌ في صحَّتها، والله أعلمُ.

المسألةُ السّادسة: في بيان ذبائح أهل الكتاب، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية[1].

وقوله: «اليَوْم» قيل: إنّه يوم الاثنين بالمدينة[2].

وقيل: إنّه بمعنى الآن؛ لأنَّ العربَ تقول: اليوم يكون كذا، بمعنى الآن، كأنّه وقتُ الزّمان(٢).

وقيل: إنّه يوم عَرَفَة[3].

فأمّا القولُ بأنّه يوم الاثنين فضعيفٌ.

وأمّا من(٣) قال بأنّه بمعنى الزّمان فمحتملٌ[4].

والصّحيحُ أنّه يوم عَرَفَة، وفي معناه أقوال[5]:

قيل: إنّه معرفة الله، أرادَ(٤): اليوم عَرَّفْتُكُم نفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالي فاعرفوني.

وقيل: اليوم استجبتُ لكم دعاءَكُم ودعاءَ نَبِيِّكُم لكم.

وقيل: اليوم أظهركم على عدوِّكم.

---

(١) ف: «... منهم يصح عقد منه العقد إلى ذكاة...»، المنتقى: «... منهما لا تصحّ منه النّيابة في الذّكاة».

(٢) جـ: «للزمان».

(٣) ف: «ومن».

(٤) «أراد» استدركناها من الأحكام ليلتئم الكلام.

....

(1) المائدة: 5

(2) أورد السيوطي أثراً في هذا المعنى عن ابن عباس بسند ضعيف في الدر المنثور: 5/ 186 [ط. هجر].

(3) أخرجه الطبري في تفسيره: 8/ 79 [ط. هجر] من قول ابن زيد، ولكن في شرح الآية الثالثة من سورة المائدة.

(4) لأن هذا لا يناقض غيره.

(5) انظر هذه الأقوال في الأحكام: 2/ 551.

وقيل: طَهَّرْتُ لكم الحرمَ عن دخول المشركين فيه معكم، فلم يحجّ[١] مُشركٌ، ولا طاف بالبيت عريانٌ(1).

وقيل: اليوم أكملتُ لكم الفرائضَ وانقطع النَّسخُ.

وقيل: معناه كمال الدِّين، وذلك أنّه لم ينزل بعد هذه الآية شيءٌ(2).

فهذه سبعة أقوال(3).

وقولُه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية(4).

وقيل في ذكر الطعام قولان:

1 ـ قيل: إنّه كلّ مطعوم[٢] على ما يقتضيه مُطْلَق اللُّغة[٣]، وكان حالُهم يقتضي ألا[٤] يُؤكَلَ طعامُهُم لقِلّة احتراسهم عن النّجَاسات، لكن الشَّرع يُبِيحُ ذلك؛ لأنّهم أيضًا يَتَوَقَّوْنَ القاذُورات[٥].

قال أبو ثعلبة الخُشَنِيّ: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن قُدُورِ المجوسِ فقال: «أَنْقُوهَا غَسْلاً واطْبُخُوا فِيهَا» وهو حديثٌ مشهورٌ(5).

وغَسلُ آنيةِ المجوسِ فَرْضٌ، وغَسلُ آنيةِ أهلِ الكتابِ فَضْلٌ ونَدْبٌ، فإنْ كان ما في

---

(١) في الأحكام: «... الحج بعد ذلك العام».
(٢) ج: «طعام».
(٣) الأحكام: «مطلق اللفظ وظاهرُ الاشتقاق».
(٤) ف، ج: «... حالهم لا يقتضي أن...» والمثبت من الأحكام.
(٥) في «الأحكام» زيادة: «ولهم في دينهم مروءة يوصلونها، ألا ترى أن المجوس الّذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم، ويُستقذرون ويستنجسون في أوانيهم».

....

(1) أخرج نحوه الطبري في تفسيره: 8/ 84 [ط. هجر] عن الشعبيّ
(2) ذكر المؤلّف في الأحكام: 2/ 552 أنّ هذا القول لا يصحّ، لأنه ثبت عن البراء في الصّحيح أنّه قال: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، وآخر سورة نزلت «براءة»، والصّحيح، عن ابن عبّاس قال: آخر آية نزلت آية الرِّبا، وقد رُوِيَ أنّها نزلت قبل موت النّبيِّ بيسير.
(3) علق المؤلّف في الأحكام: 2/ 552 على هذه الأقوال بقوله: «كلّها صحيحة، وقد فعلها الله سبحانه، فلا يختصُّ بعضُها دون بعض؛ بل يقال: إنّ جميعها مرادُ اللهِ سبحانه وما تعلّق بها مما كان في معناها».
(4) المائدة: 5.
(5) أخرجه أحمد: 4/ 193، والترمذي (1560)، (1796) وقال: «هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة».

الآية يُبيحُ الأكل(١) بعد ذلك فيها، والدليل: ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ[1] أنّ عمر بن الخطّاب توضَّأ مِنْ جَرَّةِ نصرانيّة، وصحّحه الدّارَقُطْنِي(٢).

وقال الإمامُ الزّاهدُ أبو الفَتْح نَصْر بن إبراهيم النّابُلْسِي(٣) في ذلك كلامًا لُبَابُه: إنّ الله قد أَذِنَ في طعامهم، وقد عَلِمَ أنّهم يسمُّون غيره على(٤) ذبائحهم، ولكنّهم(٥) لما تمسّكوا بكتابٍ، وتعلّقوا بدليلٍ(٦)، جُعِلَت لهم حرمة على أهل الأنصاب.

وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ: تُؤكَل ذبائحهم المُطْلَقة، إلاّ ما ذبحوا يوم عِيدِهم ولأنصابهم[2].

وقال جماعة العلماء: تُؤكَلُ ذبائحهُم وإنْ ذكروا عليها اسم المسيح(٧).

قال: وأمّا ما ذُبِحَ للكنائس(٨)، فقد سُئِلَ أبو الدَّرْدَاء عمّا يُذْبَحُ لكَنِيسَةٍ يقالُ لها سَرْجِس(٩)، فأمر بأكله، وكذلك قال عُبَادَة بن الصَّامت[3].

وقال الشّعبي[4](١٠) وعطاء: تُؤكَلُ ذبائحُهُم وإن ذُكِرَ(١١) عليها غيرُ اللّهِ.

---

(١) الأحكام: «فإنّ أكل ما في آنيتهم يبيح الأكل. . .» ولعل هذه هي الأصوب؛ لأن عبارة الأصل مضطربة.

(٢) الأحكام: «وصححه وأدخله البخاري في التراجم».

(٣) «النّابلسي» ساقطة من: جـ، وفي: ف: «الاطرابلسي» وهو تصحيف، والتّصويب من كتب التّراجم.

(٤) ف: «في».

(٥) جـ: «ولكنه».

(٦) كذا في الأصلين المعتمدين وفي نسخة مخطوطة من الأحكام، أما في المطبوعة فجاءت العبارة: «بذيل نبيّ» وهي سديدة ومناسبة.

(٧) الأحكام: «غير المسيح». (٨) ف: «ذبائح الكنائس».

(٩) ف: «شرخسن»، جـ: «سرحس» والمثبت من الأحكام، وذكر أبو إسحاق إبراهيم اطفيش في تصحيحه لجامع أحكام القرطبي: 6/ 76 أنّ الصواب لعلّه: «جرجس».

(١٠) جـ، الأحكام: «الشافعي».

(١١) جـ: «ذكروا».

....

(1) في سننه (63) [ط. الرسالة] والحُقُّ والحُقّة، وعاء من خشب أو زجاج.
والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط: 1/ 314، والبيهقي في السنن (127) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، وانظر فتح الباري: 1/ 299.

(2) الذي في العتبية: 3/ 272 من قول مالك: «ما ذبحَ أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وأعدّوه، فلا أحبّ أكله، ولست أراه حرامًا».

(3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 15/ 240.

(4) قول الشعبي رواه عبد الرزاق (8575).

و﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ هم بنو إسرائيل، ويدخل معهم من دان بدينهم وإن لم يكن منهم.

وأكثرُ العلماءِ أنّ طعامَ الّذين أُوتُوا الكتاب ذبائحهم.

المسألة السّابعة:

أمّا ذَبحُ نَصارَى بني تَغْلَب، فاختلفَ العلماءُ في ذلك:

فَرَخَّصَ في أكل ذبائحِهِم ابن عبّاس[1]، والنّخعي، والزُّهريّ[2]، وإسحاق، ورَوَوْا ذلك عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

وأمّا ابنُ عبّاس، فألحقهم بالكِتَابيِّين[١]، لقوله[٢] تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية[3]، وبه قال الشّافعي[4].

ومن علمائِنَا من قال: لا تُؤكَل ذبائح نصارى بني تَغلِبَ، وبه قال ابن عمر وعائشة[٣]، وقالوا: لأنّهم يُحَلِّلون ما تُحلِّل النّصارى ولا يحرّمون ما تحرّم[٤].

وهذا دليلٌ أنّه لم يُلحِقهم بهم؛ لأنّهم لم يتولّوهم، ولقد قال بعض علمائنا: إنّهم يُعطُونَنا نساءهم وأولادهم ملكا في الصُّلح، فيحلّ لنا وطؤهم، فكيف لا نأكل ذبائحهم؟

المسألة الثّامنة[5]:

وإذا علمت أنّ النّصرانيّ يستبيحُ[٥] الميتة، فلا تأكل من ذبيحته إلاّ ما شهدتَ[٦]

---

(١) ج: «الصابئين».
(٢) ف، ج: «بقوله» والمثبت من الأحكام.
(٣) الأحكام: «... عائشة وعليّ».
(٤) ج: «تحرم النّصارى».
(٥) المنتقى: «وإذا علمت أنّ من دينه النّصرانية ممن يستبيح».
(٦) المنتقى: «شاهدت».

....

(1) كما في الموطأ (1407) رواية يحيى.
(2) أخرجه عبد الرزاق (8571) عن معمر عن الزهريّ، وأورده البخاري تعليقًا في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم. الفقرة ما قبل الحديث (5508).
(3) المائدة: 51.
(4) في الأم: 2/ 254.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 111 - 112.

ذَبْحَه[1].

قال محمّد[2]: وكره مالك ما ذبحوا للكنائس(١)، أو لعيسى، أو لجبريل، أو لأعيادهم، وزاد عبد الملك بن حبيب: في أكل ما ذُبِحَ لأعيادهم وكنائسهم تعظيمٌ(٢) لشركهم.

وقال ابنُ القاسم[3] في النَّصرانيّ يُوصِي بشيءٍ من مَالِهِ للكنيسة فيُبَاعُ: لا يحلُّ للمسلمِ شِرَاؤُه لِمَا في ذلك مِن تعظيمِ شرائعهم، وَمُشتَرِيهِ(٣) مسلمٌ(٤) سُوءٍ.

المسألة التّاسعة[4]:

قال علماؤُنا: لا تُؤكَلُ ذبيحةُ المرتدّ وَإِنِ ارتدَّ إلى اليهوديّة أو النّصرانيّة، رواهُ ابنُ حبيب.

وقال: «ولا تُؤكَل ذبيحةُ من يَدَع الصّلاة، ولا ذبيحة من يضيّعها ويُعْرَف بالتّهاون بها». ونحا بذلك إلى أنّه ارتدادٌ، قال: «وكذلك قال لي من كاشَفْتُ(٥) من أصحاب مالك».

وقالوا: لا بأس بذبائح نصارى العَرَب، فإنّهم مثل نصارى العَجَم، وإنّها مباحةٌ لنا بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية[5].

---

(١) المنتقى: «للكتابيين».
(٢) ف، جـ: «تعظيمًا» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف: «ويشتريه»، جـ: «ومن يشتريه»، والمثبت من المنتقى.
(٤) جـ: «رجل».
(٥) جـ: «كاشفته» وهي سديدةٌ.

....

(1) ووجه ذلك: أنّه إنّما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصِّحّة، والمسلم أصحّ ذبيحة، وهذا حكمه، فإذا علم أنّه ربّما قتل الحيوان على الوجه الّذي لا يبيح أكله، وجب الامتناع مِنْ أَكْلِ ما مات على يده من الحيوان، إلاّ أن يعلم أنّ ذكاته وجدت منه على وجه الصِّحّة، لِمَا يتوقّع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة.
(2) في الموازية، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 365.
(3) انظر قول ابن القاسم في النوادر والزيادات: 4/ 368.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 111.
(5) المائدة: 5.

المسألة العاشرة[1]:

في ذبيحة اليهوديّ فيما لا يجوز له أكله(١) ممّا ذَكَرَ اللهُ في كتابه من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ الآية[2].

قال(٢) ابنُ حَبِيب[3]: هي الإِبِلُ وحمر الوَحْشِ والنَّعَام والإوزّ، وما ليس بمشقوق الخفّ ولا منفرج القامة(٣)، وهذا لا يحلُّ أكلُه بذبحِهِم.

ووجهُ ذلك: أنّ الذَّكاةَ مفتقرةٌ إلى النّيّة والقَصْدِ، وذلِك لا يصحّ منهم؛ لأنّه عندهم لا يستباح بالذّكاة.

وأمّا ما حرّم عليهم من شحوم الحيوان الّذي يستبيحونه(٤)، وذلك قولُه تعالى في البقر والغنم: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾[4] قال ابنُ حَبِيبٍ[5]: هي الشّحوم المَحْضَة(٥) الخالصة، مثل الثَّرْبِ(٦) والكليتين(٧)، وشبه ذلك من الشُّحوم المَحْضَةِ.

وأمّا قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ الآية[6]، يعني: ما يغشى اللّحم من الشّحم على الظّهر وسائر الجَسَدِ.

وأمّا «الحوايا» فهي المَبَاعِر.

---

(١) المنتقى: «وما ذبحه اليهود ممّا لا يستبيحون أكله».
(٢) ف: «فصل. قال».
(٣) ج: «القدم»، المنتقى والنوادر: «القائمة».
(٤) ج: «الّتي يستبيحونها».
(٥) المنتقى: «المجملة».
(٦) ف والنوادر: «الترب»، المنتقى: «الثروب». والثَّرْبُ: شحمٌ رقيق يُغَشّي الكَرِش والأمعاء.
(٧) ف: «الكليتان»، المنتقى والنوادر: «والكشاء وهو شحم الكلى...».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 112.
(2) الأنعام: 146، وانظر أحكام القرآن: 2/ 768.
(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 367.
(4) الأنعام: 146.
(5) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 367.
(6) الأنعام: 146.

فكلُّ ذلك عندنا من(١) الشَّحم وداخل(٢) في الاستثناء.

قال ابنُ حَبِيبٍ[1]: ما كان من هذا محرَّمًا(٣) بنصِّ التَّنزيلِ، فلا يحل لنا أكلُهُ بعينه ولا ثمنه(٤). وما لم يكن محرَّمًا عليهم في التَّنزيلِ، مثل الطَّرائف(٥) وشبه ذلك؛ فإنّه مكروهٌ أكلُه وأكل ثَمَنِهِ. قال: وهذا قولُ مالك وبعض أصحابه.

وحكى عبد الوهّاب[2] أنَّ شحومَ اليهودِ المحرّمةِ عليهم مكروهةٌ عند مالك ومحرَّمةٌ عند ابنِ القاسِمِ وأشهب، وقد رُوِيَ عن مالك[3].

وقال أبو حنيفة[4] والشّافعيّ[5]: هي مُبَاحَةٌ غير مكروهة.

ووجه رواية التّحريم: أنّ هذه ذكاةٌ يَعْتَقِدُ مباشرُها تحريم بعضها وتحليل بعضها، فوجب أن يستباح ما يَعْتَقِد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يَعْتَقِد استباحة اللَّحم دون الدَّم.

ووجه رواية التّحليل: أن هذا مُذَكٍّ يجوزُ أكل لحم ما ذُكِّيَ، فجاز أكل لحمه(٦) كالمسلم[6].

---

(١) ج: «في».

(٢) ف، ج: «وأدخل» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «محرّم»، ج: «يحرم» والمثبت من المنتقى.

(٤) المنتقى: «ولا أكل ثمنه».

(٥) ج: «الأظفار»، المنتقى والنوادر: «الطّريف».

(٦) في الأصول: «شحمة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 367.

(2) في المعونة: 2/ 707.

(3) في المعونة: «وقيل: إنّه مرويٌّ عن مالك».

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 210ـ 211.

(5) في الأم: 2/ 263.

(6) عبارة القاضي عبد الوهاب في المعونة: «فكان كالمسلم يعتقد بالذّبح إباحة اللحم دون الشحم، فإذا كان ذلك غير مؤثر، فكذلك هاهنا»، راجع ـ إن شئت ـ: البيان والتحصيل: 3/ 366.

وأمّا الاطريف[١][1] ففي «المُدَوَّنة»[2] أنّه كان مالك يُجيزُ أكله ثمّ كرهه، وقال ابنُ القاسم: أرى أنْ لا يُؤكَل. فظاهرُ لفظ ابنِ القاسم المنع جملة، ولو حُمِلَ على التّحريم لَمَا بَعُدَ.

ووجهُ جواز ذلك: أنّه قصد إلى استباحةِ أكله؛ لأنّ ما تجدُه عليه من الوجه المانع من أَكْلِه لا يظهر إلاّ بعد تمام الذّكاة، فصحّ قصده إلى إباحته.

ووجهُ روايةِ المنع: أنّ هذه ذبيحةٌ مُنِعَ منها الذّابحُ بالشَّرعِ، فَمُنِعَ منها غيرُهُ، كالصَّيدِ يذبحُهُ المُحرِم.

المسألة الحادية عشرة[3]:

قال محمّد[4][٢]: تُؤكل ذبيحة السّامرية[5]، وهم صنفٌ من اليهود لا يؤمنون بالبَعْثِ.

ويُنْهَى المسلمون عن الشّراءِ من مجازِرِ[٣] اليهود[6]، ويُنْهَى اليهود عن البيع منهم، فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سُوءٍ، ولا يُفْسَخ شِرَاؤُه وقد ظَلَم نفسَهُ، إلاّ أن يشتريَ منهم مثل الاطريف[٤] وشبهه ممّا لا يأكلونه، فيُفْسَخُ على كلّ حالٍ. رواه ابنُ حبيبٍ[7] عن مُطَرّف وابنِ الماجشون.

---

(١) المنتقى: «الطريف».
(٢) المنتقى: «قال مالك».
(٣) المنتقى: «جزّاري».
(٤) المنتقى والنّوادر: «الطريف».

....

(1) كذا بالأصول ولم نتبين معنى الكلمة، ولعلها تكون تصحيفًا بكلمة: «الظرابين» الواردة في المدونة: 1/ 426 قال مالك: «لا بأس بأكل الضبّ والأرنب والوبر والظرابين» قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 48 «الظرابيت [كذا] وأحدها ظربيب [كذا] وهو أيضًا في قَدْرِ الكلب تأكله طائفة من البربر».

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 112.

(4) أنظر قول ابن المواز في النوادر والزيادات: 4/ 366.

(5) (Les samaritain) انظر أخبارهم في: الملل والنحل: 1/ 515.

(6) قال ابن القاسم في المدونة: 1/ 433 «ويكره [مالك] شراء اللحم من مجازرهم [أي مجازر اليهود والنّصارى] ولا يراه حرامًا».

(7) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 367.

المسألة الثانية عشرة[1]:

قال علماؤنا[2]: ولا تؤكل[١] ذبائحُ الصَّابِئِينَ، وليس بحرامٍ كتحريمِ ذبائح المجوسِ[3].

ولا تؤكل ذبائح المجوس[٢]، وليسوا أهل كتاب[4]، ولو ولّى مسلمًا ذبيحته، فقد اختلف فيها: فأجازَها ابنُ سِيرِين وعَطَاء، وكرهها الحَسَن، وقال ابنُ الموَّاز: إنّما يُكْرَهُ أكلُها إذا قال للمسلم: اذبحها لنارنا أو لصنمنا، فأمّا لو تضيّف به[٣] مسلمٌ فأَمَرَهُ بذبحها ليأكل منها، فذلك جائزٌ وإن أعدَّها لغيره، هذا حكم المَجُوسِ، والصَّابئون مُخْتَلَفٌ فيهم.

المسألة الثّالثة عشرة:

اختلفَ العلماءُ في ذبيحةِ الغُلام يكون أحد أَبَوَيْه يهوديًا أو نصرانيًا والآخر مجوسيًا: فكان الشّافعيُّ[5] يقول: لا تُؤكَل ذبيحتُه.

وقال مالك: الولَدُ منسوبٌ إلى الأَبِ، وهو تبعٌ له في الصَّيدِ والذَّبيحة[6].

ومَالَ الثَّوْريُّ إلى قول مالك.

وقال أهلُ الرَّأيِ[7] في الصَّبيِّ يكونُ أحد أَبَوَيْه مجوسيًا والآخر من أهل الكتاب: لا بَأْس بأن تُؤكَل ذبيحتُه وصَيْدُه، وهو في ذلك بمنزلة النَّصرانيّ منهما[٤].

---

(١) جـ: «ولا بأس بأكل» وهو تصحيف قبيح.

(٢) «ولا تؤكل ذبائح المجوس» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.

(٣) ف: «اذبحها له ادنا ارتضا، فأمّا لو بعث»، جـ: «اذبحها له إذ قال ونصبا، فأما لو نصبت» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المنتقى والنّوادر.

(٤) جـ: «منها».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 112، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 366.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «. . . وقد حرّم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم، وقيل: إنّهم بين المجوسية والنّصرانية».

(4) انظر التفريع: 1/ 406، والرسالة: 187، والمعونة: 2/ 706.

(5) في الأم: 2/ 256، وانظر الحاوي: 15/ 24.

(6) انظر عيون المجالس: 697.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 207.

باب
ما يُكرَه من الذبيحة في الذّكاة

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديثين:

الأوّل: حديثُ أَبي مُرَّةَ مَوْلَى(١) عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1]؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ. ونهاه(٢) عن ذلك(٣).

الفقه في مسائل:

الأولى[2]:

قوله: «سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَتْ»[3] لا يخلو ذلك من ثلاثةِ أحوالٍ:

1 ـ أحدُها: أن تكونَ صحيحة.

2 ـ أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر، فَعُولِجَتْ بالذَّبح.

3 ـ أو يكون بها مرضٌ، فخيف عليها الموت، فَعُولِجَتْ.

فأمّا إن كانت صحيحة، فإن صَادَفَها الذَّبح(٤) وهي مستجمعة الحياة، وهو الّذي

---

(١) «أبي مرة مولى» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من الموطأ.

(٢) في الأصلين المعتمدين: «ونهى» والمثبت من الموطأ.

(٣) جـ: «أكلها».

(٤) جـ: «الموت»، المنتقى: «الذابح».

....

(1) في الموطأ (1410) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2166)، ومحمد بن الحسن (656)، وابن بكير لوحة 179/أ [نسخة تركيا].

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 114.

(3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 78/أ «قال ابن حبيب: قال مالك: قول زيد ابن ثابت في ذلك أحبّ إليّ، وذلك أنّه تحرك بعض أعضائها ولم تطرف. قال ابن وهب في كتاب ابن المواز: سألت مالكاً عن ذلك، فقال لي: أما إذا كان الشيء الخفيف فقول زيد أحمل، وأمّا إذا كان الرّوح جاريًا فلا بأس بأكلها. وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو هريرة فهم عن السائل أنّه إنّما سأله عن شاة صحيحة، ويحتمل أن يكون زيد بن ثابت فهم عن السائل أنه إنما سأله عن الشّاة المريضة وهي التي فيها الشّكّ، والله أعلم».

يُرَاعَى في صِفَةِ[١] الذَّكاة، فلا خلافَ نَعْلَمُه في صِحَّةِ ذكاتِهَا وإباحةِ أكلِهَا، وقاله مالك.

المسألة الثانية[1]:

وأمّا إن أصابها كسرٌ أو نحوُهُ، وانتهت[٢] ممّا أصابها إلى حدّ الموتِ، فَذُبِحَتْ فَأَطْرَفَتْ[٣] بعدَ الذَّبح بعينها، واستفاضت[٤] نَفَسُها، أو تحرّكت بأذنها[٥]، أو رَكَضَتْ برِجْلِها، فقدِ اختلفَ علماؤُنا فيه:

فروى ابنُ حبيب عن ابن القاسم وأَصْبَغ أنّها تُؤكَل[2]، وهو[٦] في «**المختصر**» من رواية ابنِ القاسم *عن مالك، وعن ابن الماجشون وابن عبد الحَكَم: لا تُؤكَل، ورواه ابن عبد الحَكَم عن مالك*[٧].

فهذا خلافٌ من القوْلِ بيانُه: أنَّ وجهَ قولِ ابنِ القاسم قولُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية[3]، فاستثنى من ذلك ما أدركت ذكاته؛ لأنّ المعنى: وما أَكَلَ السَّبُع منه؛ لأنّ ما أَكَلَ السَّبُع جميعه فقد فَاتَ عَيْنُه، فلا يقال فيه: إنّه حلالٌ ولا حرام لِعَدَمِه، وقد قال القاضي أبو إسحاق[٨]: إنّالمعنى تحريم ما أكلَ السَّبُع بفَوَاتِ الذَّكاة فيه، ومعنى قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لكن ما ذكَّيْتُم ممّا لم يأكله السَّبع، وليس باستثناء ممّا تقدّم قَبْلُ، وهذا كثيرٌ في القرآن.

ووجهُ الرِّواية الثّانية[4]: ما احتجّ به الأَبْهَرِيّ أنّ معنى المُنْخَنِقَة والموقوذة والمُتَرَدِّية

---

(١) المنتقى: «صحة».
(٢) «وانتهت» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.
(٣) المنتقى: «فطرفت».
(٤) المنتقى: «أو استفاض».
(٥) المنتقى: «أو حركت ذنبها» ولعلّه الصّواب.
(٦) «هو» ساقط من الأصلين المعتمدين، وقد استدركناه من المنتقى ليستقيم الكلام.
(٧) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المنتقى ليلتئم الكلام.
(٨) ف، جـ: «ابن القصّار» والصواب ما أثبتناه من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 114.
(2) ووجه هذه الرِّواية: أن الذّابح أدرك ذكاتها وبها بقيّة من حياة، فجاز أكلها كالمريضة، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 370.
(3) المائدة: 3.
(4) وهي رواية ابن عبد الحَكَم.

والنَّطِيحة الّتي لم تمت بَعْدُ، ولو أرادَ الّتي ماتت لأَغْنَى عن ذلك قولُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]. وأراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلاّ ما أدركتم[١] بصفة ما يُذَكَّى، وأمّا ما بلغ حالاً لا تُرْجَى[٢] حياته في الأغلب، فلا يُذَكَّى وإن أُدرِكَ حيًّا؛ لأنّ تلك ليست بحياة.

قال علماؤنا[2]: «الحكمُ في المُنْخَنِقَةِ وأخواتِهَا أنّها تنقسمُ على هذه الثلاثة الأقسام[٣]: إذا لم تنفذ مقاتلها وَرُجِيَتْ حياتُها عَمِلَتْ فيها الذَّكاةُ باتِّفاقٍ، وإذا نفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذّكاة باتّفاقٍ في المذهب، إلاّ على قياس رواية أبي زَيْد وقد تقدم[3] ذكر ذلك[٤]»[4] والله أعلمُ.

الحديث الثاني[5]: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَانْكَسَرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا[6].

---

(١) المنتقى: «أدركتموه».

(٢) ج: «يرتجى».

(٣) المقدّمات: «. . . وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة».

(٤) المقدّمات: «شذوذها».

....

(1) المائدة: 3.

(2) المقصود هو الإمام ابن رُشد الجدّ في المقدّمات المُمهّدات: 1/ 427.

(3) في المقدّمات الممهّدات: 1/ 425 وعنه في المسالك:

(4) تتمّة الكلام كما في المقدّمات هو كالتّالي: «وإن لم تنفذ مقاتلها إلاّ أنّه قد يُئس من حياتها قبل أو شكّ في أمرها، عملت فيها الذّكاة على قول ابن القاسم ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلاً».

(5) أي حديث مالك في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167) وابن بُكَيْر لوحة 179/ أ [نسخة تركيا].

(6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 132 [2/ 79] «معنى تَطْرِفُ: أن تحرّك أطراف يديها ورِجْلَيها وعينيها، إنما تطرفُ مأخوذٌ من أطرافها، فإذا كانت الذبيحةُ في وقت ذبحها يجري نفسها وتطرفُ عينُها وأطرافها فهي ذكيةٌ، وإذا لم يجر لها نفسٌ، ولم تطرف بطرفٍ لا بعينٍ ولا بيد ولا برِجْلٍ، فهي جِيفَةٌ، وإن تحركت بِضَاعُها وأعضاؤها. قال: وإن جرى نَفَسُها وطَرفت بعينها فقط ولم تطرف بغير ذلك من أطرافها، فهي ذكية. . . هكذا فَسّرَ لي أصحاب مالك عن مالك عندما كاشفتهم عن ذلك»، وهذا النصّ نقله البوني في تفسيره: 78/ أ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

سؤالُ السّائل لمالك عن الشّاةِ الّتي تردّت، التّرَدّي إذا كان منه كسرٌ يؤدّي إلى ثلاثة أحوالٍ:

أحدها: أن تنفذ المقاتل، وهي خمسة متّفق عليها:

1 ـ انقطاعُ النُّخاعِ، وهو عند ابنِ القاسم وأَصْبَغ ومالك من رواية ابنِ القاسم عنه في «العُتْبِيّة» [2] أنّه الشّحم[١] الأبيض الّذي في وسط فَقَارَةِ[٢] العُنُق والظّهر[3].

2 ـ والثّاني: انتثار الدّماغ.

3 ـ والثّالث: فَرْيُ الأَوْدَاج.

4 ـ والرّابع: انفتاق المُصْرَان.

5 ـ والخامس: انتثار الحُشْوَةِ.

واختلفَ علماؤُنا في اندقاقِ العُنُقِ من غير انقطاع نُخَاعِه: فروَى ابنُ الماجشون ومُطَرِّف عن مالك أنّ ذلك من المقاتل.

وَرَوَى ابنُ القاسِم عن مالك أنّ ذلك ليس بمقتلٍ.

فهذه المعاني متى حَصَلَتْ فليس فيها ذكاةٌ، وإن ظَهَرت حياة بعد الذّبح؛ لأنّ من وصل إلى هذا الحدّ فقد استحالَ دوام حياتِهِ، وإنّما حَرَكَتُهُ من بعد ذلك من بابِ اضطرابِ الميّت وتحرُّكه عند فَوَاتِ نفسه.

مسألة[4][٣]:

والحال الثّاني: أن ينكسرَ منها عضوٌ وتُرجى حياتُها، فهذا لا خلافَ أيضًا في جواز

---

(١) «الشّحم» ساقطة من: ف، وفي جـ: «النخاع» والمثبت من المنتقى.

(٢) المنتقى: «فقار».

(٣) ف: «الثاني» وهكذا يتسلسل الأمر في المسائل الواردة.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى 3/ 115.

(2) لم نجده باللفظ الذي رواه المؤلّف، ونحوه في العتبية: 3/ 279.

(3) قال سحنون لابن القاسم في المدوّنة: 1/ 428 «أرأيت النّخع عند مالك، أهو قطع المخّ الذي في عظام العنق؟ قال: نعم».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 115، وهي المسألة الثانية.

ذكاتها؛ لأنها تُرْجَى حياتُها كالّتي لم تنكسر.

مسألة[1]:

والحالة الثّالثة: ألا[١] ينفذ مقاتلها، إلاّ أنّها مع ذلك قد بلغت مَبْلَغًا لا يشكّ في أنّها لا تبقى حياتُها، فإنّ هذه قد اختلفَ قولُ مالك وأصحابه في صِحّة ذكاتها على ما تقدّم، ولهذا المعنى اختلفَ جوابُ أَبِي هُرَيْرَة وزَيْد بن ثَابِت.

مسألة[2]:

وقولُ مالك في الشاة: «إِنْ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي فَلْيَأْكُلْهَا» وذلك يحتملُ وجهين:

أحدهما: أنّه قد أدرك الذّكاة لإدراك حياتها، سواءٌ سالَ الدّم أم لم يَسِلْ، وقد قال ابنُ القاسِم وابنُ كنانة في المريضة: إذَا اضطربت أُكِلَتْ وإن لم يَسِلْ دمها.

الثّاني: أن يكون جوابه مبْنِيًّا على سؤال السّائل، فيكون معناه: أنّ الّتي سالَ دمُها[٢] وهي تضطرب فَلْيَأْكُلْهَا، فجاوب على الذّبيحة الّتي يجتمعُ فيها الأمران: سَيَلاَن الدّم وحركة النّفس[٣]، وعلى الوجهين فلم يعتبر اليأس من حياتها.

وقد تكلّمنا على إدراك الحياة، ونحن نتكلّم على المعاني الّتي يُستدلّ بها على إدراك الحياة، فقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن[٤] ابن الماجشون وابن عبد الحَكَم أنّهما قالا[٥]: للحياة علامات يُستدلّ بها، وهي خمسٌ: سيلان الدّم، والحركات الأربع[3]، فإن كانت صحيحة، فَذَبَحَها، فسَالَ الدّم ولم تتحرّك، فقد قال مالك: لا تُؤكَل.

وقال[4] ابنُ حبيب: تؤكل.

---

(١) «ألا» ساقطة من المنتقى.

(٢) في المنتقى زيادة: «إذا ذبحها ونفسها تجري».

(٣) المنتقى: «سيلان الدم دون حركة».

(٤) «عن» ساقطة من: ف، ج، واستدركناها من المنتقى.

(٥) ف، ج: «أنّهم قالوا» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 115، وهي المسألة الثالثة.

(2) وهي المسألة الرّابعة كما في: «ف»، وهي مقتبسة من المنتقى: 3/ 115.

(3) وهي الطّرف بالعين، وجريان النفس، وتحريك الذّنب، والرّكض بالرجل.

(4) لم يرد هذا القول في المنتقى.

مسألة[1]:

وأمّا «**المكسورة**» فإذا حملنا قول مالك على أنه أراد: الّتي سالَ دمُها ونَفَسُها يجري وعينها تطرف فليأكلها، فجمع بين جري الدّم والحركة؛ لأنّ جريان النّفس وطَرف العين من باب الحركة.

وأمّا إذا انفرد سَيَلان الدَّم، فلم أَرَ فيه نصّاً(١)، والأظهر عندي على أصول أصحابنا أنّه لا يجوز أكلها؛ لأنّ مالكًا إنّما أراد بجوابه سَيَلاَن الدَّم. فإذا لم يسل الدّم فلا تؤكل.

مسألة[2]:

وأمّا «**المريضة**» فقال محمد(٢)[3]: إذا سالَ دمُها وتحرَّكت بعد الذَّبحِ فإنها تُؤكَل، فإن لم يكن ذلك لم تُؤكَل، إلاّ أن تكون فيها الحياة البَيِّنَة بِالنَّفس البَيِّن والعين تَطْرِف، فهذا بَيِّنٌ في أنّ الحركةَ تبيحُ الأكلَ دونَ سيلانِ الدَّمِ.

وقد قال ابنُ القاسمِ وابنُ كنانة[4]: إذا اضطربت أُكِلَتْ وإن لم يسل دَمُها[5]، وأمّا المريضة فإنْ كان نفسها يجري وحركتها تعرف فإنّها تُؤكَل. قال محمد: ويُعْرَف ذلك بحركة الرِّجْل والذّنب، قاله زَيْد بن ثابت وابن المُسَيِّب.

قال محمّد: والعينُ تَطْرِفُ فظاهرُ هذا أنّ المريضة مخالفةٌ للصحيحة؛ لأنّ الصّحيحة تُؤكَل بسَيَلاَن الدَّمِ خاصّة، والمريضة لا تُؤكَل بذلك حتّى يقترن بها أحد هذه الحركات الأربع.

---

(١) المنتقى: «نصًا لأصحابنا».

(٢) في المنتقى: «مالك».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 115 ـ 116، وهي المسألة الخامسة كما في: ف.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 116، وهي المسألة السّادسة كما في: ف.

(3) أنظر قول محمد بن المواز في النّوادر ولالزيادات: 4/ 370.

(4) أنظر قولهما في المصدر السابق.

(5) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «وأمّا إن سال دمها ولم تتحرّك، ففي كتاب محمد: فإن كانت صحيحة فإنّها تؤكل، وأما. . .».

باب
ذكاة ما في بطن الذّبيحة

قال الإمام:

الأحاديث:

جاء في الآثار: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1] واتَّفق الرُّواة على رفع الذَّكاةِ الأُولى، واختلفوا في رفع الذَّكاةِ الثّانية ونَصْبِها، وطالَ فيها التَّفرِيع والنِّزاع، وقد أوضحنا ذلك في «مسائل الخلاف»[2] والأمر فيها(١) قريب.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأُولى[3]:

اختلفَ العلماءُ في هذا الباب:

فقال الشّافعيّ: ذكاة الأُمّ تجزىء[4].

وقال أبو حنيفة: لابدّ من ذبحه[5].

وقال مالك[6] - وغاصَ على الصّواب -: «يُذبح إذا تَمَّ خَلْقُه»؛ لأنّها تكون نفسًا أخرى مُودَعَةً في الأُولى، فأمّا إذا لم يتمّ خَلْقه فهو كعُضْوٍ من أعضائها، ولا يُذَكّى العضوُ الواحدُ مرّتينِ.

---

(١) جـ: «فيه».

....

(1) رُوِيَ هذا الحديث الموقوف عن جماعة من الصحابة ذكرهم بالتفصيل الزيلعي في نصب الرّاية: 4/ 189، وابن حجر في تلخيص الحبير (2464) وأصحّ الطرق فيه ما رواه مالك في الموطّأ(1412) موقوفًا على ابن عمر. وأخرجه: عبد الرزّاق (8650)، وابن أبي شيبة:14/ 179، وأحمد: 3/ 31، وأبو داود (2821)، والترمذي (1476) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه (3199)، والدارقطني: 4/ 272 - 273، والبيهقي: 9/ 335 كلهم عن أبي سعيد.

(2) وانظر العارضة: 6/ 270 - 273 ففيها فوائد حسنة.

(3) انظرها في القبس: 2/ 620 - 621.

(4) في الأم: 2/ 256، وانظر الحاوي: 15/ 107.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 226، والمبسوط: 12/ 6.

(6) في الموطّأ (1412، 1413) رواية يحيى.

قال الإمام ابن العربي[١]: والصَّحيحُ عندي: أنّه إذا خرجَ حيًّا ذُكِّيَ، وإن خرج ميّتًا لم يُذَكَّ؛ لأنّ غير[٢] ذلك فيه لا يمكن، وذبحه بعد موته لا يفيد[٣].

المسألة الثّانية[1]:

الدّليل[2][٤] على[٥] ما نقولُه: أنّ هذا حكمٌ ثَبَتَ في الأُمِّ فَوَجَبَ أن يثبتَ في الجنينِ، كالهِبَةِ والبيع، ولا يلزم على هذا ما لم ينبت شعره؛ لأنّ ذلك ليس بحيٍّ بَعْدُ، ولا تكون الذّكاةُ إلاّ بعدَ حياةٍ.

وقال الشّافعيُّ: يُؤْكل وإن لم ينبت شعره[3].

وقال عبد الوهاب[4] وغيره من أصحابنا: إنّ الإشعارَ دليلٌ على نفخ الرُّوح فيه[5]، فلا يستباحُ إلاّ بذكاةٍ، وهو مذهب ابن عمر.

والدّليلُ على ما نقوله: أنّ كلَّ مالا يستباحُ أكلُه إلاّ بالذّكاةِ، فإنّ الذّكاةَ لا تعمل فيه مع عدَمِ الحياةِ، أصلُ ذلك الأُمّهات.

المسألة الثّالثة[6]:

إذا ثبت ذلك، فلا يخلو أَنْ يخرجَ من الأُمِّ بعدَ ذكاتها، أو في حال حياتها، فإن

---

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».
(٢) «غير» استدركناها من القبس ليستقيم الكلام.
(٣) ف: «لا يفيد الفائدة».
(٤) ف، ج: «الصّحيح» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٥) المنتقى: «على ذلك من جهة القياس».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 117.
(2) الظّاهر أنّه سقط للناسخ في هذا الموضع كلام، نرى من المستحسن نقله من المنتقى ليلتئم الكلام ويستقيم. يقول الباجي: «قوله: «إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا في ذَكَاتِهَا» ومعنى ذلك أنّه إذا تمّ خَلْق الجنين ونبت شعره فإن ذكاة أُمّه ذكاة له، وحينئذ هو مما يصحّ أن يؤكل بالذّكاة. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل، وقد تعلّق أصحابنا في ذلك بأحاديث ليست بصحاح ولا تثبت».
(3) نَسَبَهُ إلى الشافعي القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 694.
(4) في المعونة: 2/ 694 ـ 695.
(5) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «ومالم ينبت شعره فليس بحيٍّ بعدُ...».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 117.

خرجَ بعدَ ذكاتها، فلا يخلو أن تكونَ ممَّن تُرْجَى له الحياة، أو يُشَكُّ في ذلك، أو ييأس منه، فإنْ رُجِيَت(١) له الحياة، ففي «المَدَنِيَّة»(٢) عن مالك: لا يُؤْكَل إلاّ بالذَّكاةِ، وكذلك لو شَكَّ في حياته[1]. فإن خرجَ ولا يرجى(٣)، فإنّه يُستحبُّ ذَبْحُه، وإنْ لم يُذْبَح وغفلَ عنه حتّى ماتَ أُكِلَ، قاله مالك في «المدنية»(٤) و «العُتْبِيَّة»[2].

المسألة الرّابعة[3]:

قوله[4]: «إذَا تَمَّ خَلْقُهُ» يعني أنّه كمل منه ما ظَهَرَ أنّه يكونُ عليه من الخِلْقَة، وأمّا لو خُلِقَ ناقصَ يدٍ أو رِجْلٍ وتَمَّ خَلْقُه على ذلك، لم يمنع ما نقص منه مِنْ ذَكَاتِه أو إباحة أكلِهِ.

وقولُه قبل هذا: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[5]: دليلٌ على أنّه بذلك تَتِمُّ ذكاته، فيحتملُ أن يكونَ أمره بذبحه على وجهِ الاستحباب، ويحتمل أن يريد بذلك خروج الدَّم من جوفه، فيخرج منه ما يحتقن(٥) فيه لئلا(٦) يمنع ذلك(٧) من أكله.

وقال علماؤنا[6]: ذَبْحُه بعد ما يخرج من بَطْن أمّه على وجهِ الاستحبابِ[7]، لا

---

(١) المنتقى: «وجدت».

(٢) ف، جـ: «المدوّنة» والمثبت من المنتقى.

(٣) المنتقى: «ولم ترج حياته» والمثبت من المنتقى.

(٤) ف: «المدوّنة» وهو تصحيف.

(٥) «يحتقن» ساقطة من: جـ، وهي في: ف «يتحقق» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٦) «لئلا» ساقطة من: جـ، وهي في: ف «مالا» والمثبت من المنتقى.

(٧) «ذلك» استدركناها من المنتقى.

....

(1) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «رواه عيسى عن ابن القاسم في المدنية»، ووجه هذه الرّواية: أنّ هذه قد كملت ذكاته بذكاة أمّه لأنّه حيٌّ بها، فكان كعضو من أعضائها، ولما كان ممّا ينفصل عنها بالولادة وينفرد بالحياة، استحبّ مباشرته بالذّكاة.

(2) 3/ 291 من سماع أشهب وابن نافع، و 3/ 381 من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة، مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 117.

(4) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (1412) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب(2144)، ومحمد بن الحسن (651)، وابن بكير لوحة 179/ أ [نسخة تركيا] وابن وهب عند البيهقي: 9/ 335.

(5) سبق تخريجه.

(6) المراد هو أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 78/ أ.

(7) في تفسير الموطأ: «الاستحسان».

على وجه الإيجاب؛ لأنّ ذكاة أمّه قد شَمِلَتْه إذا لم يجر فيه الرُّوح[8]، ولم يؤكل إذا لم يتمّ خَلْقُه ونبت شعرُه؛ لأن ذلك بمنزلة الدّم المنعقد الّذي فيه.

تمّ الكتاب والحمد لله ربّ العالمين
ويتلوه كتاب الصّيد

....

(1) في تفسير الموطأ: «إذْ لم يخرج وفيه الروح».

كتابُ الصَّيدِ

قال الإمام: ولابدَّ في صدر هذا الكتاب من مقدّماتٍ ثلاث:

المقدّمة الأُولى

في سَرْدِ الآثار والآيِ في إباحة الصّيدِ وأحكامِهِ

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية[1].

وقال عزّ من قائل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية[2].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية[3].

وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية[4].

وقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية[5].

تفسير الآية الأولى:

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[6]، الآيةُ تدلُّ على أنّ اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الأُمّة، لأنّه(١) لم يُخاطب بها سواهم.

---

(١) جـ: «فإنّه».

....

(1) المائدة: 94.

(2) المائدة: 4.

(3) المائدة: 5، وانظر أحكام القرآن: 2/ 550.

(4) المائدة: 96، وانظر أحكام القرآن: 2/ 683.

(5) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/ 546.

(6) المائدة: 94، وانظر أحكام القرآن: 2/ 661.

وقولُه: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾: يدلُ على إباحته في الجملة، وإطلاقُه على ثلاثة أَضْرُبٍ:

1 ـ الأول: إمّا للكسب.

2 ـ وإمّا للّهو.

3 ـ وإمّا للحاجة والالتذاذ(١).

أما الضَربُ الأَوّل: للكسب أو للحاجة(٢) إلى اللَّحمِ غَنيًا كان أو فقيرًا، فلا بأس به، رواه ابنُ حبيب عن مالك[1].

وأمّا الخروجُ للصَّيدِ على وجهِ الالتذاذِ، فقد كَرِهَهُ مالك؛ لأنّه معنى يُلْهِي عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ.

الآية الثانية:

قولُه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2].

و ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[3]: الحلالُ من الرِّزق، وكلُّ ما لم يأتِ تحريمُه في كتابٍ أو سُنَّةٍ فهو من الطَّيِّباتِ، وهو على مذهبِ من يَرَى المسكوت(٣) عنه مَبَاحًا، وفي ذلك اختلافٌ وتفصيلٌ طويلٌ.

قال القاضي ابن العربي ـ رضي الله عنه[4] ـ: والطَّيِّبات ضدّ الخبيثات، وللطَّيب(٤) معنيان:

أحدهما: ما يلائمُ النَّفسَ ويلذُّها.

الثّاني: مَا أَحَلَّ اللهُ، والخبيثُ ضدّه.

---

(١) جـ: «أو للالتذاذ».
(٢) ف: «حاجة».
(٣) ف: «السكوت».
(٤) ف: «وللطيبات».

....

(1) أنظر هذه الرواية في النّوادر والزِّيادات: 4/ 341.
(2) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/ 545.
(3) هذه الفقرة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/ 417.
(4) انظر قوله في أحكام القرآن: 2/ 546.

وقولُه[1]: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2] معناه: وما صِيدَ، أي: مَا صَادَهُ[3] ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ خرجَ مَخْرَجَ قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[4] والكلامُ يدلُّ على أنّهم سألوا عن الصَّيدِ فيما سأَلُوا عنه، وذلك مذكورٌ في الحديث، رُوِيَ[(١)] عن زَيْد الخَيْل وعَدِيّ ابنِ حَاتِم أنهما قالا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لَنَا كِلاَبًا نَصِيدُ بِهَا الْبَقَرَ وَالظِّبَاء، فَمِنْهَا مَا نُدْرِك وَمِنْهَا مَالاَ ندرك إلاّ ميتًا، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ الْمِيتَةَ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا رَسُول اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية[5].

وَرَوَى أبو رَافِع قال: جاءَ جبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: قَد أَذِنَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَجَل، وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ[6]، قال أَبُو رَافِع: فَأَمَرَ[(٢)] أَنْ نَقْتُلَ الْكِلاَبَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَتَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ عِنْدَهَا كَلْبٌ يَنْبَحُ عَلَيْهَا، فَتَرَكْتُه، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ، فَسَكَتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية[7]، وَهَذَا هو الصَّحِيحُ.

وقوله[8]: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ فالجوارحُ معناها: الكَوَاسِب، جرح إذا كسب، فالجوارحُ هي الّتي يُصَادُ بها، وهي الكلابُ والفهودُ والبُزَاةُ والصُّقُورُ، وما أَشْبَهَ ذلك.

ومن أهل العلم من قال: لا يُؤكَل إلاّ صيدُ الكلابِ.

---

(١) ج: «وروي».

(٢) ف، ج: «فأمرني» والمثبت من الأحكام.

....

(1) هذه الفقرة اقتبسها المؤلِّف ـ بتصرف ـ من المقدِّمات لابن رشد: 1/ 417 ـ 418.

(2) المائدة: 4.

(3) في المقدّمات: «معناه: وصَيْدُ ما علّمتم من الجوارح».

(4) يوسف: 82.

(5) المائدة: 4، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي: 184 ـ 185، وتفسير القرطبي: 6/ 65، والدر المنثور: 2/ 260. وفي سند الحديث ابن لهيعة.

(6) ورد نحو هذا في مسلم (2104) عن أبي حازم، وعن عائشة.

(7) أورده الواحدي في أسباب نزول القرآن: 184، والحديث أخرجه الحاكم: 2/ 311 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(8) من هاهنا إلى بداية النكتة مُقْتَبَسٌ من المقدّمات لابن رشد: 1/ 418.

ومنهم من رأى أنّه لا يُؤكَل إلاّ صَيْد[١] الكلبِ البَهِيم.

ودليلُنا: عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [1] أي الكواسب.

وقولُه: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معناه: معلّمين، أي أصحاب كلاب قد علّمْتوها، وأصلُ التّكليب: تعليمُ الكلابِ الاصطيادَ، ثمّ كَثُرَ ذلك حتّى قيل لكلِّ معلّم ولكلِّ مَنْ علّم جوارح الصّيد[٢]: مكلِّب، فتكليبُها تعليمُها الاصطياد.

نكتة عربية[2]:

قال أهلُ اللُّغة: كَلَّبَ الرَّجُلُ وأَكْلَبَ إذا اقْتَنَى كلباً.

وقال النّبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[3] والضّاري هو الّذي يَصِيدُ الصَّيْدَ في اللُّغة.

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] هو عامٌّ في الكلبِ الأسود والأبيض.

والقولُ في الكلبِ الأسودِ هو شيطانٌ[4]؛ إنّما قاله النّبيُّ ﷺ في قطعِ الصّلاةِ[5][٣].

وقال[6]: فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذكاةَ الصَّيدِ فاذْبَحهُ[٤] دونَ تَفريطٍ، فَإِنْ فرَّطتَ فلا تَأْكُلْهُ[٥]؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ شَرَطَ ذلك عليك.

وقولُه[7] ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فالّذي علّمنا اللّهُ هو ما في طَبْعِ الصّغير والكبيرِ من

---

(١) المقدّمات: «لا يؤكل صيد».

(٢) في المقدّمات: «من علم جميع الجوارح الصيدَ».

(٣) ج: «في الصّلاة أي يقطعها».

(٤) الأحكام: «فذكِّه».

(٥) الأحكام: «لم يؤكل».

....

(1) المائدة: 4.

(2) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 546 ـ 548.

(3) أخرجه البخاريّ (5480)، ومسلم (1574) عن ابن عمر.

(4) أخرجه مسلم (510) عن أبي ذرّ.

(5) تتمّة الكلام كما ورد في الأحكام: 3/ 548 «فلو كان الصّيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتيَ من النّبيِّ لفظ يقتضي صَرْفَنَا عنه».

(6) الظّاهر أنّ هذا من النّاسخ؛ لأن القول نفسه ورد بأحكام القرآن: 3/ 548 فالمقصود: قال ابن العربي.

(7) من هاهنا إلى آخر ما تحت هذه النكتة اللّغوية مقتبس من المقدمات لابن رشد: 1/ 418.

إشلاء[١] الجَوَارِحِ وتضريتها[٢] على الصّيد، فتعليمُ الكلبِ هو أن يُشْلِيهِ فَيَنْشَلِي، ويزجره فَيَزْدَجِر، ويَدْعُوه فيُجِيب، وكذلك الفُهُود وما أشبهها، وقد تكلّم ابنُ حبيبٍ عليها[٣][1]، وليس قولُه بخلاف لما في «المدونة»[2] لأنه إنّما أراد بما في «المدونة» إن كان يمكن من جوارح الطّير أنْ يفقه الازدِجَار، وتكلّم ابنُ حبيبٍ على ما يَعْلَمُ من حالِهَا بالاختبار.

وأمّا «النُّمُوسُ»[٤] فقال ابنُ حبيب[3]: إنّها لا تَفْقَهُ التّعليم، ولا يُؤكَل ما صَادَتْ إلاّ أَن تُدرَك ذَكَاتُه قبلَ أن تنفذ مقاتله.

وَرَوَى ابنُ نَافِع عن مالك أنّه قال: إنْ أَكَلَتْ مِن صَيدِهَا فلا تأكل منه، وإن كانت ممّن يفقه أكلتَ كلّ ما صَادَ[٥].

الآية الثّالثة[4]:

قولُه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5] الظّاهرُ منه أنّه أراد مَا أُدرِكَت ذكاتُهُ أو لم تُدرَك، أَكَلَتِ الجوارحُ منه أو لم تأكل، وهو مذهبُ مالك وجميع أصحابه.

وقال ناسٌ: إنّه لا يُؤكَل[٦] صيدُ الكلبِ إذا أَكلَ منه.

والّذي ذهب إليه مالك وجميعُ أصحابه هو الصّحيح، ولا فرقَ في القياس بين

---

(١) ف، جـ: «اصطياد» ولا معنى له، والمثبت من الطبعة الثانية القديمة من المقدمات: 1/ 428؛ لأن الوارد في طبعة دار الغرب الإسلامي: «إنشاد» وهو تصحيف.

(٢) ف، جـ: «وتصريفها» والمثبت من المقدّمات. ومعنى التّضرية: التّدريب.

(٣) المقدمات: «... أشبهها، وتعليم البزاة والصقور وما اشبهها هو أن يشليها فتنشلي، ويدعوها فتجيب، وأمّا أن يزجرها فتزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها، قال ذلك ابن حبيب».

(٤) هذه الكلمة مطموسة في ف، وهي في جـ: «النّمور» وهو تصحيف والمثبت من المقدّمات.

(٥) عبارة المقدّمات: «... صيدها فلا يؤكل، وقال ابن القاسم لا أدري ما هذا، الكلابُ تأكلُ فيؤكل صيدها، ولكن إن كانت تفقه، وإلاّ فلا يؤكل صيدها إلاّ أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله».

(٦) ف، جـ: «قال: ولا بأس بأكل» وهو تصحيف، والمثبت من المقدّمات.

....

(1) انظر كلامه في النوادر والزيادات: 4/ 342.

(2) الّذي في المدوّنة: 1/ 410 «قلت [القاتل هو سحنون] لابن القاسم: صف لي الباز المعلّم والكلب المعلّم في قول مالك، قال: قال مالك: هو الذي يفقه، إذا زجر ازدجر، وإذا أشلى أطاع».

(3) انظر قوله في النوادر والزيادات: 4/ 342.

(4) الكلام على هذه الآية مقتبس من المقدّمات لابن رشد: 1/ 418 ـ 419.

(5) المائدة: 4.

الكلب وبين سائر الجوارح، وقد جمع اللهُ بينهما في كتابه، وقد أجمع أهلُ العلمِ أنّ قتلَ الكلبِ للصّيد ذكاة له، فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صَيْدِهِ بعد أن يقتله، وبين[(١)] أن يأكل من شاةٍ مذبوحة.

المقدّمة الثّانية[1]
في سرد الأحاديث الواردة من الصّحيح في ذلك وإباحته

وهي أربعة أحاديث:

الحديث الأوّل: في الصّحيح عن عَدِيّ بن حَاتِم؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ أَنْتَ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»[2].

الحديثُ الثّاني: رَوَى أبو ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ، عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، وقال: «وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[3].

وفي حديث عَدِيّ في الصّحيح: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَسَهْمُكَ قَتَلَهُ أَم المَاءُ»[4].

الحديثُ الثّالثُ: رَوَى عَدِيٌّ عن النّبيّ ﷺ أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنّي أَصِيدُ بِالمِعْرَاضِ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ[(٢)] فَلاَ تَأْكُلْ»[5]، زادَ النّسائي[6]: «فَإِنَّهُ وَقِيذٌ».

---

(١) جـ: «وبعد».

(٢) ف، جـ: «بعرض» والمثبت من القبس والمصادر.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 630 ـ 631.

(2) أخرجه البخاري (5475 ـ 5477)، ومسلم (1929).

(3) أخرجه البخاريّ (5496)، ومسلم (1930).

(4) أخرجه مسلم 1929 من طريق عاصم عن الشعبيّ.

(5) أخرجه البخاري (5476، 5477)، ومسلم (1929).

(6) في سننه (المجتبى) 7/ 194 ـ 195.

الحديث الرّابع: رَوَى مسلم[1] عن أبي ثَعْلَبَة، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنه قال: «إذَا رَمَيْتَ[١] سَهْمَكَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَبِتْ[٢]». ورَوَى: «بَعْدَ ثَلاَثٍ[2]»، ورَوَى «إلاَّ أنْ يُنْتِنَ»[3]. زادَ النَّسَائيُّ[4]: «أوْ يَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ».

وأمّا قولُه تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية[5]، فإنّه قد توهَّمَ بعضُ العلماء أنّ المرادَ به تحريمُ الصَّيد في حالِ الإحرام، وهذه غلطة[٣]، وإنّما المرادُ به الابتلاءُ في حَالَتَي الحلِّ والإحرام[٤]، ليعلمَ اللهُ مشاهدةً ما[٥] عَلِمَهُ غَيْبًا مِنَ امتثالِ مَنِ امتَثَلَ واعتداءِ مَنِ اعتَدَى؛ فإنّه عالمُ الغَيْبِ والشَّهادة، يعلَمُ الغَيْبَ أوّلاً، ثمَّ يخلُقُ المعلومَ فَيَعْلَمُهُ مَشَاهَدَةً، يتغيَّرُ[٦] المعلومُ ولا يتغيَّرُالعلم.

وقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[6] قال مالك: يعني بأيديكم في المقدورِ عليه، وقوله: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني في المتعذّر المطلوب[٧]، وخصَّ الرُّمحَ لأنّه الغالبُ في التَّصرُّف، وكلّ محدود[٨] يلحق به لأنّه مثلُه.

و «المِعْرَاضُ» قد بيَّنه النّبيُّ ﷺ، وأنّه[٩] يجوز الصَّيدُ به، فهذه الآيةُ تناولت صَيْدَ المباشَرَة من الصَّائد دونَ واسطةٍ، وتفصيلُ ذلك يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) ف: «أرسلت».
(٢) في المصادر: «ينتن».
(٣) القبس: «عضلة» وفي القبس: 13/ 169 (ط. هجر) «مُجْمَلَةٌ».
(٤) ف: «والحرم»، القبس: «والحرمة».
(٥) القبس: «منّا ما».
(٦) القبس: «يتعيّن» وفي القبس (ط. هجر): «بتعيين المعلوم ولا يتعيّن العلم».
(٧) ج: «المطلق المقتدر».
(٨) القبس: «محدّد».
(٩) ف، ج: «وإنّما» والمثبت من القبس.

....

(1) الحديث (1931).
(2) رواهُ مسلم (1931/ 10).
(3) رواه مسلم (1931/ 11).
(4) الذي وجدناه، ما رواه عديّ بن حاتم، بلفظ: «ولم يأكل منه سَبُعٌ فكل» السُّنَن (المجتبى): 7/ 193، وفي الكبرى (4814).
(5) المائدة: 94، وانظر أحكام القرآن: 2/ 661.
(6) المائدة: 94.

الباب الأوّل
ترك ما قتل المعراض والحجر

الحديث صحيحٌ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأُولى[1]:

قولُ نافع[2]: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ» لا يخلو أن يفعلَ ذلك متصيِّداً، أو متصرِّفاً في بعض شأنه، أمّا الخروجُ للتَّصيُّد، فإنْ كان ذلك على وجه الالْتِذَاذِ فقد كَرِهَهُ مالك؛ لأنّه معنى يلهي عن ذكر اللهِ وعنِ الصَّلاةِ، وقد تقدّم بيانه[3].

وقد[4] استحبَّ مالك الصَّيْدَ لمن سَكَنَ الباديةَ، ويقول: هم مِنْ أَهْلِهِ ولا غِنَى لهم عنه، وكَرِهَهُ لأهل الحاضرة ورَأَى[١] خروجهم إليه[٢] من السَّفَهِ[5].

فرعٌ[6]:

وأمّا صيدُ الحِيتّان، ففي «العُتْبِيَّة»[7] من رواية ابن القاسم[٣]؛ أنّ صيدَ البَحْرِ والأنهارِ عندي أخفّ لِذَوِي المروآت من صيدِ البرّ، وكأنّي رأيتُه[٤] لا يرى به بأسًا.

---

(١) ف، جـ: «وأنّ» والمثبت من المنتقى.
(٢) جـ: «إليها».
(٣) المنتقى: «من رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم» وهو الذي في العتبية.
(٤) ف، جـ: «وإنّه لا يرى ؟».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 118.
(2) في الموطّأ (1414) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2168)، وعلي بن زياد (136)، ومحمد بن الحسن (655)، وابن بكير لوحة 179/أ [نسخة تركيا].
(3) صفحة: من هذا الجزء.
(4) القول التالي هو لمالك من رواية ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجِشُون، نصّ على ذلك الباجي.
(5) هي رواية مُطَرِّف وابن الماجِشُون عن مالك، نصَّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 605.
(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 118.
(7) 18/ 604 في سماع عبد الملك بن عمر بن غانم،

وأمّا قَوْلُهُ: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ» يحتملُ أن يرمِيَهُما بحجرٍ واحدٍ، ويحتملُ أن يرمي كلّ واحد بحجر.

وفي هذا أربع مسائل[١]: أحدها: في صِفَةِ السّلاح الّذي يُرْمَى به، الثّاني: في صفة الرّمي. الثّالث: في صفة المَرْمَيّ. الرّابعُ: في منتهى فعل الرَّمْيَة.

المسألة الأولى[1]:

إنّ[٢] ما يصادُ به على ضربين:

أحدهما: ما له حدٌّ كالسَّهْم والرُمح[2].

الثّاني: ما لا حدٌّ له كالمِعْرَاضِ والبُنْدُقَةِ[٣] وغير ذلك، فيحتملُ أن يكون الحجر الّذي رَمَى به نافع ممّا له حدٌّ وأصاب بحدّه، ويحتملُ أن يكون ممّا لا حدَّ له، وهو الأظهر، لما فعله ابنُ عمر من ضَرْبِهِ الطّائرين حين لم يُدْرِك ذكاتهما، وقد رَوَى[٤] ابنُ حبيب عن أَصْبَغ عن ابن القاسم - في رامي الصَّيد بالحَجَر الّذي يقتله فيقطع[٥] رأس الصّيد وهو ينوي اصطياده -: لا يُعْجِبُنِي، إذ لعلّ الحَجَر قطع رأسه بعرضه، وهذا يحتمل أن يكون فيما شكّ فيه من أمره[3]، ولو كان عَلِمَ أنّه أصابَهُ بحدّه لجاز له أكله.

المسألة الثّانية[4]: في صفة الرّمي

فإنّ ذلك عند مالك نوعٌ من الذّكاة، فيجب[٦] أن يكون ممن تجوز[٧] ذكاتُه وعلى

---

(١) في المنتقى: «أبواب».
(٢) ف: «فإنّ».
(٣) المنتقى: «والبندقة والحجر».
(٤) المنتقى: «رواه».
(٥) المنتقى: «الّذي مثله يذبح فقطع».
(٦) المنتقى: «فيجوز».
(٧) ف، جـ: «من تجويز» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 118 - 119.
(2) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... والسّيف والسّكين ممّا له حدٌّ تجوز به الذّكاة».
(3) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «فليس له أكله؛ لأنّه لا يتيقّن ذكاته» وانظر النّوادر والزيادات: 4/ 345.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 119.

صفةٍ تصحّ بها[١]، فيحتاج أن ينوي الضّاربُ والرّامي الاصطيادَ، وفي «المُدَوَّنَة»[1] عن مالك فيمن رَمَى صيْدًا بسكّين فقطعَ رأسَهُ وقد نَوَى اصطياده، فلا بَأْسَ بأكله، وإن كان لم يَنْوِ، فلا يأكله.

ووجهُ ذلك: أنّ ما اعتبرَ فيه صفة الفاعلِ[٢] فإنّه يعتبر فيه نيّته[٣]، كالذّبح والوضوء والصّلاة وغير ذلك.

فرعٌ[2]:

وكذلك مَنْ[٤] رَمَى صيداً فأصاب غيرَهُ لم يأكله، ولو أصابه وأصاب غيرَهُ[٥] أَكَلَهُ[٦]، بمعنى استصحاب النية في ذلك[٧].

المسألة الثّالثة[3]: في صفة المرميّ

فإنّه يُرَاعى فيه صفتان:

إحداهما: أن يكون أصله التَّوَحُّش.

الثّاني: أن يكون من الامتناع بصفة لا[٨] يتمكّن من ذكاته.

فأمّا الأوّل، فالأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ الآية[4]، فعلى أيّ وجهٍ تناله رِمَاحُنَا[٩] يجب أن[١٠] يحلَّ لنا، إلاّ ما خَصَّهُ

---

(١) ف، جـ: «وعلى صحته» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٢) ب، ف: «الفاعل في دينه» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف: «بنيّة».
(٤) المنتقى: «لو».
(٥) المنتقى: زيادة «بعده».
(٦) المنتقى: «أكله دون الّذي أصاب بعده».
(٧) ف: «بمعنى النيّة في ذلك كلّه»، المنتقى: «المعنى النية في ذلك».
(٨) المنتقى: «مالا».
(٩) جـ: «أيدينا ورماحنا».
(١٠) ف، جـ: «ألا» والمثبت من المنتقى.

....

(1) 1/ 424 ـ 425 في رجل رمى صيدًا بسكين أو غير ذلك.
(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 119.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 119.
(4) المائدة: 94.

الدّليل، وسواء كان مُتَوَحِّشًا على أصله أو تَأَنّس ثم تَوَحَّشَ، والوجه فيه ما قدَّمْنَاه. والدّليلُ على ذلك: أنّ هذا متوحِّشُ الجنس مُمْتنع، فجاز أن يُذَكَّى بالرَّمي والضّرب كالّذي لم يتأنّس قطّ.

أمّا الثانية: وهي الامتناع من الذّكاة المعهودة فيه، فهي العلّة في إباحة ما ذكرنا في الصّيد، ولو تمكّن منه بإِثْخَانِ الجراح(١)، أو بِحِبَالَةٍ(٢) أو غيرها، لم تَجُزْ ذكاتُه إلاّ بِما يُذَكَّى بِهِ الإِنْسِيّ؛ لأنّ علّةَ الامتناعِ قد عُدِمَت، وهاتان الصّفتان مؤثِّرتانِ في العملِ لا في النّيّة؛ لأنّ العملَ يتعذّر(٣) بها دونَ النيّة.

المسألة الرّابعة[1]: في منتهى فعل الرّمية

ولا تخلو أن تنفذ المقاتل أو لا تنفذها، فإن أنفذت المقاتل فقد كملت فيها الذّكاة، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يبين بها من الحيوان جزءًا.

والثّاني: ألاّ يبين بها شيئًا.

فإن أبان ذلك فقطعه بنصفين، فإنّه يُؤْكَل جميعُه، زَادَ النّصف الّذي مع الرّأس أو نقص، وبه قال الشّافعيّ[2].

وقال أبو حنيفة[3]: إن قطع الثّلث ممّا يلي الرّأس، أُكِلاَ جميعًا، وإن قطع الثّلث ممّا يلي الفخذ، أكل الثّلثان اللّذان يليان الرّأس ولم يُؤْكَل الثّلث الباقي.

قال ابنُ القصّار[4]: وهذا ينبغي أن يُفصّل، فإذا قطع الرأس أكل الجميع؛ لأنّه مقتول لا مَحَالَةَ، فإن كان الّذي قطع منه سِوَى الرّأس يتوهّم(٤) أنّه يعيش بعده، فإنّ الّذي بان(٥) منه لا يُؤْكَل ويُؤْكل بَاقِيهِ[5]. وهذا وفاق لأبي حنيفة، سواء مات من العقر الأوّل أو غيره.

---

(١) ج: «باتخاذ الجوارح».
(٢) ف، ج: «أو في حبالة» والمثبت من المنتقى.
(٣) المنتقى: «ينفرد».
(٤) في عيون المجالس: «يجوز»
(٥) ف: «جاز»، ج: «حاز» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 119 ـ 120.
(2) في الأم: 2/ 251.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 199.
(4) في عيون المجالس: 2/ 972.
(5) وذلك مثل أن تُقْطَعَ يد أو رجل، فإن اليد أو الرِّجل لا تؤكل؛ لأنّه يُتَوَهّم عيش الحيوان بعدها.

وقال الشّافعيُّ: إنْ ماتَ من العقر الأوّل أُكِلَ جميعُه وما بَانَ منه، وإن كان لم يمت حتّى رماه رميةً أخرى، فإنّه يُؤكَل الحيوان كلّه ولا يُؤكَل ما بَانَ منه.

قال القاضي أبو الوليد[1]: «هذا الّذي حكاهُ ابنُ القصّار في هذه المسألة هو القياس، غير أنّه قد رَوَى ابنُ المَوّاز عن رَبيعَة ومالك فيمن رَمَى صيداً فَأَبَانَ وَرِكَيْهِ مع فَخِذَيْه فإنّه لا يُؤكل ما بَانَ منه ويُؤكَل باقيه[2]، وهذا ممّا لا يُتَوَهَّم أن يعيش بعدَهُ. ورَوَى ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة»[3] أنّه(١) إذا ضربه فخَذَلَ وَرِكَيْهِ أنّه يُؤكَل جميعه، ولو أبان فَخِذَيْهِ ولم تصل إلى الجَوْفِ فلا يُؤكَل ما أبان منه ويُؤكَل مَا بَقِيَ»[4].

فرعٌ(٢)[5]:

فإذا ثبت ذلك، فإنّه لا يؤكل العضو البائن، فإنّ معنى ذلك أن يبين[6]، أو يكون في حكم البائن، فقد قال ابنُ حبيب: إن كان ممّا يتعلّق بالجلد أو بيسير من اللّحم فلا يُؤكَل، وإن كان ممًّا يجري فيه الرُّوح على هيئته فإنّه يُؤكَل، ونحوه قال ابن المواز غير أنّه لم يذكر يسير اللّحم[7].

---

(١) المنتقى: «وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنّه».

(٢) ف: «فصل في الفرع».

....

(1) في المنتقى: 3/ 119 ـ 120.

(2) انظر هذه الرواية في النّوادر والزيادات: 4/ 346 والبيان والتحصيل: 18/ 312.

(3) 3/ 312 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب أوّله بع ولا نقصان.

(4) قال ابن حبيب في تعليقه على الكلام السّابق: «ومعنى ذلك أنّكَ إذا ضربته على العجز فصار عجزه في حيّز الأسفل وقد قطعت من جوفه فكأنّك قطّعت وسطه». قال الإمام الباجي: «فعلى قول ابن القاسم وتفسير ابن حبيب إنّما يراعى أن يكون في معنى القطع بنصفين، وذلك بأن يصل القطع إلى شيءٍ من الجوف، وعلى جواب ابن الموّاز يراعى أن يكون الأكثر في حيز الأسفل، وعلى تعليل القاضي أبي الحسن [ابن القصّار] أن يقطع منه ما لا تتوهم حياته دونه، فكأنّه قد أنفذ مقاتله وبضربته تلك، فكانت ذكاة لجميعه» المنتقى: 3/ 120.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 120.

(6) المقطوع منه.

(7) ووجه ذلك: أنّه إذا تعلّق به تعلُّقًا يحيا بحياته ويسري إليه منه، فإنّه من جملة الجسد يذكّى بذكاته، وإذا لم يتعلّق إلاّ بالجلد والشيء اليسير الّذي لا تسري إليه به الحياة، فإنّه لا يذكّى بذكاته كالمنفصل.

فرع[1]:

وأمّا إذا أنفذ المَقَاتِلَ ولـم يبق منه شيءٌ، فإنّه يُسْتَحَبّ له أن يُذَكِّيه، فإن لم يفعل جَازَ له أكله لكمالِ الذَّكاةِ فيه.

فرع[2]:

وأمّا قولُ نافع في أوّل الحديثِ[3]: «فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ» يعني أحد الطّائرين قبلَ أن يُذَكِّيهِ «فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» فلا يخلو أن يكون فَاتَتْ ذكاته لتأخيرِ ذلك مع التّمَكُّنِ من تعجيلها، أو يكون فَاتَ لأنّه لم يتمكّن من الذّكاةِ لسرعة فَوْتِهِ[١]، فإن فات التّأخير وكانت ضربة[٢] بعرض حجرٍ فلا يجوز أكلُه؛ لأنّه مَوْقُوذَةٌ، ولو ضَرَبَه بحَجَر[٣] ولم ينفذ مقاتله ومات[٤] للتّأخير مع التّمَكُّنِ من الذّكاةِ لم يجز أكلُه؛ لأنّه كان مقدوراً عليه، فلا يُبَاحُ أكلُه بغير ذكاةٍ كالإنسيّ، ولو ماتَ[٥] قبل التّمكُّن من ذكاتِهِ من غير تفريطٍ لجازَ أكلُه؛ لأنّه غير مقدورٍ عليه[٦].

غايةٌ وإيضاحٌ في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[4] فَمَدُّ[٧] التّحريم إلى غاية، فإذا انْقَضَتِ الغايةُ ارتفع التّحريم، وليس هذا من باب النّسخ[5] على ما تقرّر في موضعه.

---

(١) المنتقى: «موته».
(٢) المنتقى: «وكان ضَرْبُه».
(٣) المنتقى: «بحد حجر».
(٤) المنتقى: «وفات».
(٥) ف: «ولو فات».
(٦) أقحم النّاسخ في هذا الموضع عبارة لا معنى لها في هذا الموضع، وهي غير ثابتة في الأصل المنقول عنه وهو المنتقى، وهذه العبارة هي: «فلا يباح أكله بغير ذكاة كالإنسيّ».
(٧) ف: «فهذا» جـ: «فهو» والمثبت من القبس: 12/ 170» (ط. هجر).

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 120.
(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى 3/ 120.
(3) حديث الموطّأ (1414) رواية يحيى.
(4) المائدة: 96، وانظرها في القبس: 2/ 632.
(5) زاد في القبس: 2/ 632 «إنّما النّسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النّسخ على ماتقرّر...».

وأمّا قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[1] فسيأتي بَعْدُ أن شاء الله تعالى.

مسألة[2]:

قوله[3]: «فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ[١] أو كَلْبٍ»، وهذا كما قال: إنّه إذا أعانَ الصّائد على صَيْدِهِ[٢] غيرُهُ ممّا ليس بآلةٍ للصَّيدِ، فلم يَدْرِ أنّه ماتَ من فعلِ الصّائدِ أو من فعل المُعِين فلا يُؤكَل[4].

ووجهُ ذلك: أنّ الصّيد يحتاجُ إلى النيّةِ[٣] كالذّكاة، وتُرَاعَى فيه صفة الفاعل والآلة كالذّكاة؛ لأنّ[5] النّيّة[٤] عند علمائنا شرطٌ في الصَّيدِ[6].

مسألة[7]:

وقوله[8]: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ[٥] الصَّيْدَ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ» قال القاضي[٦] - رضي الله عنه -: وهو أيضاً يحتاجُ إلى تقسيمٍ وتفصيلٍ، وذلك أنّ الكلبَ أو السَّهمَ إذا أَنفَذَ مَقَاتِلَ الصَّيدِ بمشاهدةِ الصّائدِ، ثمّ غابَ عنه، فقد كَمُلَتْ ذَكَاتُهُ، ولا يؤثّر في ذلك مَغِيبُه عنه ولا مَبِيتُه، قال ابنُ القصّار[9]: وهذا الّذي أرادَ مالك - رحمه الله -.

---

(١) ف: «باز»، جـ: «نبأ» والمثبت من الموطّأ.
(٢) ف: «إذا أعان على الصائد على صيد غيره».
(٣) ف: «التسمية»، جـ: «تسمية» والمثبت من المنتقى.
(٤) ف: «التسمية»، جـ: «الذّكاة» ولعل الصواب ما أثبتنا.
(٥) في الموطّأ: «بأكل».
(٦) ف: «الإمام».

....

(1) المائدة: 4.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 122 وهي المسألة الثّانية.
(3) أي قول الإمام مالك في الموطّأ (418) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2153)، وعلي بن زياد (135).
(4) ذكر الباجي في المنتقى أنّ ابن حبيب قال بنحو هذا القول.
(5) هذه الجملة الأخيرة وهي من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.
(6) انظر أحكام القرآن: 2/ 547.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 122، وهي المسألة الثالثة.
(8) أي قول مالك في الموطّأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155)، وعليّ بن زياد (131).
(9) في عيون المجالس: 2/ 969.

مسألة[1]:

وإن لم ينفذ المَقَاتِلَ حَتَّى غاب عنه ثمَّ وجدَهُ ميِّتًا، فقد قال ابنُ القصّار: إذا كان مُجِدًا في الطَّلَب حتّى وجدَهُ على هذه الحالة، فإنّه يجوز أكلُه، وإن تَشَاغَلَ عنه ثمَّ وجدَهُ ميِّتًا، فإنّه لا يجوز أكلُه، وحَكَى نحوه ابنُ حبيبٍ عن أَصْبَغ.

وَرُوِيَ[١] أنّه إذا تَوَارَى الكلبُ مع الصّيد، فوجده قد قتلَهُ، إن لم يَرَ بالقُربِ صيدًا يُشكِّكُه[2]، فإنّه حلالٌ[٢]، فإن شكَّ فلا يَأكُلُ.

ومعنى ذلك: أن لا يتبيّن له[٣] الصّيد الّذي أرسلَ عليه، *ويكون بالموضع من الصّيد ما يشكّ به في قتل الّذي أرسل عليه*[٤]، وهذا شكٌّ في عين الصَّيْدِ، وما ذكرناه أوّلاً إذا شكّ في صفة قتله.

وقال بعضُ الشّافعية: إذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبوح، فلا يجوز أَكْلُه.

والدّليلُ على ما نقولُه: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله وَقَتَلَ، فَكُلْ».

مسألة[3]:

وقولُه[4]: «وَلَمْ يَبِتْ»[5] لا يخلو أن يكون اصطاده بجارحٍ أو سهمٍ، فإن كان

---

(١) المنتقى: «وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم...».
(٢) جـ: «حلال يأكله».
(٣) المنتقى: «أن لا يُمَيِّز».
(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين، والظّاهر أن سبب السّقط هو انتقال نظر النّاسخ، وقد استدركنا السَّقْط من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 122، وهي المسألة الرّابعة.
(2) أي يشكّكه في أنّ الّذي قتلَ غير الّذي أرسلَ عليه.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 123، وهي المسألة الخامسة.
(4) أي قول مالك في الموطّأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155)، وابن زياد (131).
(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: 78/ أ «واختلف في معنى ذلك، فأحسن ما قيل فيه: انّه إنّما ينهى عنه ـ سوطةً عن أكله، خيفةَ أن تقذف فيه الدّواب المسموسة سُمًّا...؛ لأن الدّواب باللّيل تنشر ما لا تنشرَ بالنّهار».

بالجارحِ فبات وقتَلَتْهُ الجوارحُ بعدَ أن غابَ عنه، فالمشهورُ من المذهب أنه لا يُؤكل، وبه قال الشّافعيّ[1].

وقال(١) ابن القصّار(٢)[2] عن مالك في الصّيد[3]: إنّه يُؤكَل وإن باتَ، سواء كان صاحبه يطلبه أم لا.

وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبُه لم ينقطع عنه حلّ أكلُه، وإن كان قد تشاغلَ عنه لم يحل أكلُه[4].

توجيه[5]:

ووجهُ الإمتناع: أنّه إذا بات، جازَ أن يكون ما انتشر من السِّباعِ وغيرها باللّيل قتلته دون كلبه، فلا يجوز أكله(٣)، وإن كان يجوز هذا بالنّهار إذا غاب عنه أكثره، إلاّ أنّه يَنْدُرُ(٤) بالنّهار[6].

مسألة(٥)[7]:

وأمّا إن أصابه(٦) بسهمه فبات عنه، فالّذي رَوَى ابنُ القاسم[8]: فلا يُؤكل ما صادَهُ بكلب أو سهمٍ أو غير ذلك.

---

(١) المنتقى: «وحَكى».
(٢) المنتقى: «أبو محمد [عبد الوهاب]».
(٣) «فلا يجوز أكله» استدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.
(٤) ف، ج: «يندرج» والمثبت من المنتقى.
(٥) «مسألة» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المنتقى.
(٦) المنتقى: «صاده» وهي سديدة.

....

(1) في الأم: 2/ 228 (ط. النجار).
(2) في عيون المجالس: 2/ 967.
(3) بالكلب.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 194- 195.
(5) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 3/ 123.
(6) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «ويكثر باللّيل فالحكم للغالب دون النّادر، ووجه الرّواية الثّانية: أن مغيب الصّيد عن الصائد لا يمنع إباحته، أصله مغيبه بالنّهار».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 123، وهي المسألة السادسة.
(8) عن مالك، كما في المنتقى، وانظر هذه الرواية في النّوادر والزيادات: 4: 343.

وقال أَصْبَغُ: إن باتَ عنه فوجد فيه أثر سَهْمِهِ قد أنفذَ مقاتِلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ، وأمّا في أثر البازي والكلب فلا يؤكل وإن كان مقتولاً[١].

والمعنى فيه: ما قال عبدُ الوهّاب[1] أنّ الفرقَ بين أثر السّهم والجارح؛ أنّ السّهم يوجد في موضعه، فإن لم يوجد فيه أثر غيره عُلِمَ أنّه قد ماتَ منه، وأمّا الجوارحُ فإنّ آثارها كآثار غيرها من السّباع، فصار في هذه المسألة ثلاث روايات:

1 ـ رواية ابنِ القصّار أنّه يؤكل إذا بات[٢] سواءٌ صِيْدَ بسهمٍ أو كلب.

2 ـ ورواية ابن القاسم: لا يؤكل.

3 ـ وقول[٣] أَصْبَغ: يؤكل ما بَانَ ممّا صيد بسهمٍ فقط.

باب
ما جاء في صَيْدِ المُعَلَّمات

الأحاديثُ:

قال الإمام[2]: الأصلُ في هذا الباب قولُه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3] فتعيّن[٤] به كلّ جارحةٍ من بهيمةٍ كالكلب والفهد، أو الطائر كالبازي[٥] أو الصّقر، ولكنه ذكَر التّكليب لأحد معنيين، قال بعضُ علمائنا[4]: التكليب هو التّعليمُ، وهو في المعنى الثّاني وهو الأصحّ، وإنّما ذكَر التّكليبَ لأنه الأغلبُ.

وفي الصّحيح عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلاّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ[٦]

---

(١) المنتقى: «مقتلاً» وهو أسدّ.
(٢) المنتقى: «فات» وهو تصحيف.
(٣) ف، جـ: «قال» والمثبت من المنتقى.
(٤) القبس: «فتعلّق» وهي سديدة.
(٥) ف، جـ: «البازي» والمثبت من القبس.
(٦) ف، جـ: «أو ماشية أو زرع» والمثبت من القبس.

....

(1) في المعونة: 2/ 686.
(2) انظر القبس: 2/ 632، 633.
(3) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/ 548.
(4) لعلّه يقصد ابن رشد الجدّ في المقدّمات الممهّدات: 1/ 418، كما ذكر الباجي في المنتقى: 3/ 124 أن الفضل بن مسلمة فسّره بقوله: «التكليب تعليم الكلاب الصّيد».

نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» [1] ومن طريق أبي هريرة: «أَوْ زَرْعٍ» [(١)][2] هذا التّأويل لأبي هريرة، تأويل من حَسَّنَ الظّنّ به وهو الصّحيح، إلاّ تأويل من أرادَ القَدْحَ في روايته وهم قومٌ من الخوارجِ، فقيل لعبد الله بنِ عمر: إنَّ أبا هريرة يقول في الحديث[3]: «أَوْ زَرْعٍ» فقال: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»، يعني: أنّه إذا كان صاحبَ زرعٍ يكونُ أعلمَ بالمسألةِ ممّن ليس بصاحب زرعٍ[4]، وهذا من لُطْفِ الله تعالى، فإنّه جعلَ البهائمَ على ضربين: مُسَخَّرَةً مقدورًا عليها، ومُتَوَحِّشَةً مُمْتَنِعَةً بنفسها، ثمّ أذِنَ في طلبها بالسّلاح والجوارحِ، كلُّ ذلك ابتلاءٌ منه بحِكْمَتِهِ وقُدْرَتِهِ.

قال القاضي[(٢)]: ولتعليم الجوارح شرطان:

أحدُهما: الانشلاء والإشلاء[(٣)].

الثّاني: الإجابة عند الدُّعاء.

ووقَع في ألفاظ علمائنا: «الانزجارُ عند الزّجر»[5] وليس بشرط[6]، وهذا يستوي فيه البهائمُ والطَّيرُ، وليس يَلزمُ في الإشلاء[(٤)] رؤيةُ الصيد[(٥)]، بل يجوز أن يرسله ويُشْلِيهِ[(٦)] في

---

(١) «ومن طريق أبي هريرة أو زرع» استدركناها من القبس ليلتئم الكلام.

(٢) ف: «الإمام».

(٣) ف، جـ: «الابتلاء والإشلاء» والمثبت من القبس: 12/177 (ط. هجر) ومعنى الإشلاء: دعوة الكلب وإغراؤه على الصيد.

(٤) ف: «الابتلاء».

(٥) ف، جـ: «النّظر» والمثبت من القبس (ط. هجر).

(٦) ف: «يبتليه».

....

(1) أخرجه البخاري (5481)، ومسلم (1574) عن ابن عمر.

(2) أخرجها مسلم (1575).

(3) في مسلم (1575) عن الزّهريّ.

(4) ويقول القرطبي في المفهم: 4/450 «لا يفهم منه أحدٌ من العقلاء تُهمةً في حقّ أبي هريرةَ، وإنما أراد ابن عمر: أنّ أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجًا لمن يحفظ به زرعه، سأل النّبيّ عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علمٌ لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا هَمٌّ».

(5) وهو الذي في المدونة: 1/410 قال مالك: «[الكلب المعلّم] هو الذي يفقه، إذا زُجِرَ ازدجر» وهو الذي نصّ عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/683، وقاله المؤلّف في العارضة: 6/253.

(6) وهو الذي قاله ابن حبيب كما نصّ على ذلك ابن رشد في المقدمات: 1/418.

الجملة، ولكن بشرطِ النّيّة[١]ـ فإنّ الاصطيادَ ذكاةٌ والنّيّةُ فيها شرطٌ كما تقدَّم، ـ وذِكْرِ اسمِ الله، على ما تقدّمَ في الذّبائح.

تنبيه على وهم:

قال بعضُ علمائِنا[1]: إنّ العِقْبانَ والبُزاة والصُّقور ليست من الجوارح، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2] وإنّما هي الكلاب.

الجواب: قلنا له: هذه وهلةٌ لا مردَّ لها، وأينكَ من الحديث الصّحيح، حديث عَدِي بن حَاتِم قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»[3].

وزَعمَ بعضُ العلماءِ أنّ الجوارحَ: ما جرح من الكلاب[٢] والطّير، وذوات الأظفار: الّتي تجرح بأظفارها وتمسك على نفسها.

وأنكرَ بعضُ الأشياخ هذا وقال: الجوارحُ هي الكواسِبُ، يقال فلانٌ جارحةُ أهلِهِ، أي كاسبهم، وقد صرّح القرآنُ العزيزُ بذلك في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية[4]، أي اكتسبوا.

وقال مجاهد[5] في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[6] أي: ما كسبتم.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى في صفة الجارح، الثانية في صفة المعلّم، الثّالثة في معنى الإمساك على الصائد.

---

(١) ف، ج: «التسمية» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «الدّوابّ».

....

(1) لعلّ المراد هو التابعي مجاهد بن جَبْرٌ كما نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في الاستذكار: 14/ 187 (ط. هجر). ولم نجد هذه الرواية في ما استطعنا الوقوف عليه من مصادر التفسير والحديث.

(2) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/ 546 ـ 549.

(3) أخرجه أحمد: 4/ 257، والترمذي (1467)، وأبو داود (2845 ع) من طريق مجالد عن الشعبيّ عن عديّ بن حاتم.

(4) الجاثية: 21.

(5) في تفسيره: 1/ 217.

(6) الأنعام: 60.

المسألة الأولى[1]:

أمّا صفةُ الجارحِ الّذي يصحُّ الاصطياد به، فهو كُلُّ جارحٍ يمكنُ أن يفهم التَّعليم من ذواتِ الأربع، كالكلبِ والفهدِ والنَّمرِ، ومن الطَّير كالبازي والصَّقْر والباشق والشّاهين والشُّذَانِيق[2] والعُقَاب وغير ذلك، وعلى هذا عامّة الفقهاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة[3] والشّافعي، وهو مذهب ابن عبّاس.

ورُوِيَ عن ابنِ عمر ومجاهد أنهما قالا: لا يَحِلّ إلاّ صيد الكلب، وأمّا صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها فلا يحلّ صيدها. وهذه وَهْلَةٌ كما تقدَّم.

ثمّ أعجب من الحسن بن أبي الحسن أنّه قال: يجوزُ صيد كلّ شيءٍ إلاّ الكلب الأسود البَهِيم، وبه قال النّخعي وابن حنبل[4] وابن رَاهُويَة، وهذا ليس بموضع خلاف، وإنّما اختلف فيه في الصّلاة لقوله: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[5].

والدّليلُ على ما نقولُه، قولُه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[6] هو عامٌّ في كلِّ كلبٍ أسود وأبيض وفي كلِّ جارحٍ.

ومن جهة القياس: أنّ هذا من الجَوَارِحِ المعلَّمةِ، فجازَ الاصطيادُ به كالكلب، وقد تكلّمنا عليه في أوّل الكتابِ.

المسألة الثّانية: في صفة الكلب المعلَّم

وهو أن يفهم الزّجر والإشلاء، وقال رَبِيعَة: إذا دُعِيَ الكلبُ فأجابَ، وزُجِرَ عن الصَّيدِ فأطاعَ، فهو المعلَّمُ الضّاري، وأمّا البَازِي والصَّقْرُ والعِقْبَانُ، فإذا أُشْلِيَ يأخذُ، وإذا زُجِرَ يتركُ[١]، فهو معلَّمٌ.

وقال مالك: المعلَّمُ هو الّذي إذا أرسلْتَهُ ذهبَ، وإذا دَعَوْتَه أجاب وتوقَّفَ.

---

(١) ف: «العقبان، فما أخذت منها ركن فتركه».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 123 ـ 124 مع إضافات يسيرة.
(2) هو الصَّقر، كما في لسان العرب (شذق).
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 194.
(4) نصّ على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 27/ 387.
(5) سبق تخريجه في صفحة 256، الحاشية رقم: 4.
(6) المائدة: 4.

والتّعليمُ عندنا ثلاث مرّات، إذا أَرْسَلْتَهُ يقتلُ الصَّيْدَ فلا يأكل منه(١)، وهذا قولٌ معروفٌ.

وقال[1] مالك[2]: وليسَ بشرطٍ ألاّ يأكلَ منه، وهو شرطٌ في تعليمه عند أبي حنيفة[3] والشّافعي[4].

وبالقَوْلِ الأوّلِ قال سَلْمَان الفارسيّ، وسَعْدُ بن أبي وقّاص، وعليُّ بن أبي طالب(٢) وأبو هريرة.

واستدلّ علماؤُنا(٣) بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5] قالوا: فما بَقِيَ بعدَ الأكلِ فهو ممّا أمسك(٤) علينا.

ومن جهة القياس: أنّ قتلَ الجوارح ذَكاةٌ يُستَبَاح الصَّيدُ بها، فلا يفسد بأكله منه، أَصْلُ ذلك إِذا ذَبَحَ.

وأمّا من تعلّقَ بالمنع، فذلك بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من حديثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِم أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِنْ قَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[6]. وهذا الحديثُ صحيحٌ، والأخذُ به واجبٌ، غيرَ أنّه عامٌّ، فَنَحْمِلُهُ على(٥) الّذي أدركه مَيتًا من الجري أو الصدم(٦) فيأكل(٧) منه، فإنّه قد صار

---

(١) ج: «فإذا أرسلته فقتل الصّيد فأكل فلا تأكل».

(٢) في المنتقى زيادة: «ابن عمر».

(٣) المنتقى: «شيوخنا».

(٤) المنتقى: «امسكن».

(٥) ج: «فحمله مالك على»، «فحمله على» والمثبت من المنتقى.

(٦) ف: «والصدم»، ج: «والصوم» والمثبت من المنتقى.

(٧) ف: «فلا يأكل»، المنتقى: «فأكل».

....

(1) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 124.

(2) في المنتقى: «قال مالك وأصحابه».

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 202.

(4) في الأم: 2/ 249، وانظر الحاوي الكبير: 15/ 7.

(5) المائدة: 4.

(6) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 2 من هذا المجلد.

على صفةٍ لا يتعلّق بها الإرسال، فلذلك لم يكن مُمْسكًا[١] علينا، يُبَيِّنُ هذا قولُه ﷺ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»[1]، فَإِنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاةٌ، والحديثُ واحدٌ، وإذا كان أخذه[٢] ذكاة، ومعنى الذّكاة أن تُبيحَ المُذَكّى، فلا يفسده ما وُجِدَ بعدَ ذلك من أكلٍ وغيرِهِ[2]، وإنّما ذكرنا هذا، لإنكار من أنكرَ قول مالك ومُخَالَفَتِهِ[3][٣]، وإنّما تأوّله على وجه سائغٍ ودليلٍ بَيِّنٍ من اتّفاق علماء الصّحابة[٤].

المسألةُ الثّالثة[4]:

وأمّا معنَى الإمساك علينا، فقد قال ابنُ القصّار: إنّ معناه: أن يمسك بإرسالنا، وهو على أصولِنَا بَيِّنٌ؛ لأنه لا نِيَّةَ له[٥]، وإنّما يصيدُ بالمُعَلَّم[٦]، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه[5].

وقال ابنُ حبيب[٧]: معنَى قولِه تعالى: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[6] ممّا صدنَ لكم.

فرعٌ[7]:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ الكلبَ إذا لم يُرْسَل[٨]، وصادَ بإرسالِهِ[٩]، فلا يُؤْكَل ما قَتَلَ،

---

(١) في المنتقى: «... الإرسال ولا الإمساك علينا»
(٢) المنتقى: «أخذه المعتاد».
(٣) ف، ج: «وخالفه» والمثبت من المنتقى.
(٤) المنتقى: «... سائغ وقياس جليّ».
(٥) المنتقى: «... له، ولا يصحّ منه ميز هذا».
(٦) ج: «الصّيد بالمعلّم»، المنتقى: «يتصيد بالتّعليم».
(٧) المنتقى: «أبو حنيفة».
(٨) المنتقى: «إذا لم يرسله الصائد». (٩) ف: «بإشلائه».

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 271، حاشية رقم: 3، من هذا الجزء.
(2) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «كما لو ذبحه الصائد، ثمّ أكل منه الكلب، ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» إلاّ أن يوجد منه غير مجرّد الأكل دون إرسال الصائد له، ويكون قوله: «فإن أكل فلا تأكل» مقطوعًا مما قبله، والله أعلم».
(3) أي مخالفته لابن عمر.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 124.
(5) انظر المعونة: 2/ 688.
(6) المائدة: 4.
(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 124.

والأصلُ في ذلك قولُه ﷺ: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيْتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»(1).

فرع(2):

فإذا ثبت أنّ الصَّيدَ يحتاج أن يُعْتَبَر بالنِّيَّة، فإنّه يجوزُ أن يُعتبرَ ذلكَ في جماعةٍ يراها الصَّائدُ، أو يرَى بعضَها، أو لا يرى شيئًا منها، ويختصُّ(١) بموضعٍ لا يختلطُ بغيرِهِ في الأغلبِ، كَالْغَارِ فيه الصَّيد يُرسلُ جارِحَهُ ويَنْوِي جميعَ ما فيه، فإنّه يجوزُ أكلُه، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وقال أشهب: لا يصحُّ إرسالُه إلاّ على ما يراه في حين الإرسال. وأمّا مالا يراه(٢) إذا كان الموضع ممّا لا يحبس(٣) ولا يمتنع من دخول غيره إليه كالغَيْضَةِ، فقد جوّز الإرسال على ما فيها أَصْبَغ، ومنعَ منه ابن القاسم وأشهب، ويتخرّج القولان من قول مالك(3).

فأمّا الإرسال على غير تعيينٍ، مثل أن يرسلَهُ على كلّ صيدٍ يقوم بين يَدَيْه، فلا خلافَ(4) أنّ ذلك لا يجوزُ لعدم التّعيين، كما لو أرسله ونَوَى كلّ صيدٍ أو لم يَنْوِ شيئًا.

فرع:

وأمّا ما لا يفقه التّعليم، فلا يجوز أكل صيدِهِ وما قَتَلَ، وإن كان الكلب تَعْلِيمَ

---

(١) المنتقى: «وتحصر».
(٢) «مالا يراه» ساقطة من: ف، ج، واستدركناها من المنتقى.
(٣) المنتقى: «ينحصر».

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 258 من هذا المجلد.
(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 125.
(3) تتمّة الكلام كما في المنتقى، هو كالتّالي: «وهذه المسألة على ثلاثة أضرب وأقوال، أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب:
1 ـ فمذهبُ ابن القاسم: أنّه يجوز الإرسال على مالا يراه إذا أَمِنَ من امتزاج غيره به كالغار، ولا يجوز إذا لم يأمن من ذلك كالغياض.
2 ـ ومذهب أَصْبَغ: يجوز الإرسال على ما في جهة معيّنة سواء كانت مما يصل إليها صيد غير ما فيها كالغياض، أو مما لا يصل إليه كالغار.
3 ـ ومذهب أشهب: أنّه لا يجوز أن يرسل إلاّ على ما يراه» وانظر النوادر والزيادات: 2/ 349.
(4) في المذهب.

مجوسيٌّ فلا يصحُّ الاصطياد به، وكذلك اليهوديّ والنصرانيّ، وقد رَخَّصَ في ذلك جماعة منهم: إسحاق، وسعيد بن المُسَيَّب، والزُّهريّ.

فصل

في المسائل

مسألة(١):

الكلبُ يشربُ من الدَّمِ دم الصَّيد، فاختلفَ الأيِمَّةُ في ذلك:

فقال عَطَاء وأحمد[1] وإسحاق وأبو ثَوْر: يُؤْكَل. وكره ذلك الشّعبيّ وسُفيان الثّوري.

وأمّا ضرب الكلب على التَّعليم(٢)، فقد قال ابنُ عبّاس: إذا قتلَ الكلبُ فأكَلَ فَاضرِبهُ حتّى يمسكَ عليكَ الصَّيد، فجائزٌ أكلُه بظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2] وهذا على مذهب مالك والشّافعيّ وأبي ثَوْر.

مسألة(٣):

الكلب يُرسَل على الصَّيدِ فيوجد معه كلبٌ آخر، لم يؤكل، لقوله: «مَالَمْ يَكُنْ مَعَهُ كَلْبٌ»، وأكثرهم على ألاّ يؤكل.

مسألة(٤)[3]:

واختلف(٥) العلماء في جماعة أصحاب الكلاب إذا اجتمعوا وقد أطلقوا كلابهم على صيد، وسمّى كلّ واحدٍ منهم، وجاء المُرْسَلُونَ بها، فأصابوا الصَّيد قتيلاً، ولا

---

(١) ف: «الأول»

(٢) جـ: «التعلّم».

(٣) ف: «الثاني».

(٤) ف: «الثالث».

(٥) جـ: «فاختلف».

....

(1) نصّ على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 27/ 395.

(2) المائدة: 4

(3) انظر نحو هذه المسألة في شرح البخاري لابن بطّال: 5/ 396 ـ 397.

يدرون من تولّى قتلَهُ منهم(١)، فكان أبو ثَوْر يقول: إذا كان الصيد قَتيلاً قد ماتَ بينهم أُكِلَ الصَّيدُ، وإن اختلفوا فيه وكانت الكلابُ متعلّقة به كان بينهم، وإن كان مع واحدٍ منها كان صاحبُه أَوْلَى، وإن كان قتيلاً والكلاب نَاحية، أُقْرِعَ بينهم، فمن أصابته القُرْعَة كان له.

وقيل(٢) عن أبي ثَوْر: لا يخلو أن يجاوز بالقُرْعَة المواضع الّتي(٣) أقرع النبي ﷺ فيها(٤)، فيوقَف الصَّيد بينهم حتّى يصْطَلِحُوا، فإن خِيفَ(٥) فساده(٦)، بِيعَ الصَّيدُ ويَبْقى(٧) الثّمن بينهم حتّى يصطلحوا.

وإذا أرسلَ المسلمُ كلْبَه على صيدٍ وسمّى اللهَ، فَزَجَرَهُ(٨) مجوسيٌّ، فأخذَ الصَّيدَ وقتلَهُ، أُكِلَ، هذا قولُ أبي ثور والنُّعمَان وأصحابه[1].

وإن أرسلَ مجوسيٌّ، فزجره[7] مسلمٌ وأخذَ الصَّيدَ، لم يُؤكَل في قول أصحاب الرّأي[2]، وقولُ أبي ثور مُخْتَلَفٌ فيه(٩).

مسألة:

وأمّا الكلبُ ينفلتُ من يَدِ صاحبِهِ فَيَصْطَاد، فقال عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاح والأوزاعيُ: يُؤكَل صيدُه إذا كان للصَّيْد.

وقال الأوزاعيُّ[3]: وإن أرسلَ كلْبَهُ المعلّم فَعَرَضَ له كلبٌ معلّمٌ فقتلاه(١٠) جميعًا، فهو حلالٌ. فإن عَرَضَ له كلبٌ غير معلّمٌ فَقَتَلاَه(١٠)، لم يُؤكَل.

(١) جـ: «منها».
(٢) ف: «وقال».
(٣) ف: «الذي».
(٤) جـ: «التي أرسلت فيها».
(٥) جـ: «خاف».
(٦) ف: «فساد».
(٧) ف: «فيقسم».
(٨) جـ: «فأشلاه».
(٩) جـ: «وقال أبو ثور يختلف فيه».
(١٠) ف: «فقتلا».

....

(1) نصّ عليه الطحاوي في مختصره: 297.
(2) انظر المصدر السابق.
(3) انظر قول الأوزاعي في شرح البخاري لابن بطّال: 5/ 396.

وقالت طائفةٌ: لا يُؤكَل الصَّيد الّذي قتلَهُ ولم يكن أرسلَهُ صاحبُهُ؛ لأنّه خرجَ بغير إرسالٍ، هذا قولُ ربِيعَة ومالك[1] والشّافعيّ[2] وأبي ثور وأصحاب الرّأي[3].

قال أبو بكر[4]: وبه أقولُ.

مسألة:

واختلفَ العلماءُ فيما يَصِيدُه أهلُ الكتابِ بكلابهم:

فقال اللَّيْثُ وعَطَاء والشّافعيُّ[5]: لا بأس بصَيْدِهم.

وقال مالك: تُؤكَل ذبائحُ أهلِ الكتابِ اليهود والنّصارى ولا يُؤكَل صيدُهُمْ، وتَلاَ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ الآية[6]

قال ابن المُنْذِر: والأوّلُ أصحّ[7].

وأمّا صيد المجوسيّ فمكروهٌ بإجماعٍ[8]، وقال أبو ثور فيه قولان: أحدهما كقَوْلِ هؤلاءِ، والآخر أنّهم أهل كتاب[9] وهو جائز، وليس ذلك بصحيحٍ.

مسألة:

واختلفَ العلماءُ في كلِّ ما يصيده المجوسيّ من السَّمَكِ والجَرَادِ، فكان الحسن البَصْرِيّ والنَّخعيّ لا يَرَيَانِ بأسًا بصَيْد المجوسيّ السَّمَكَ، وبه قال الشّافعيّ[10]، والنّخعيّ، وأحمد، وإسحاق[11].

....

(1) انظر: التفريع: 1/ 399، والمعونة: 2/ 688.

(2) انظر الحاوي الكبير: 15/ 20.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 298.

(4) هو أبو بكر بن المنذر، وانظر الإقناع: 1/ 391.

(5) في الأم: 2/ 250.

(6) المائدة: 94.

(7) وهو الذي رجّحه في الإقناع: 1/ 390.

(8) في أحكام القرآن: 2/ 663 «فإنه لا يؤكلُ إجماعًا» وانظر: العارضة: 6/ 260، وقال ابن المنذر في الإقناع: 1/ 390 «ولا يجوز أكل صيد المجوس، إلا الحيتان والجراد فإنهما لا يحتاجان إلى ذكاة، ويؤكل من ذلك ما اصطاده المجوس»، وانظر الحاوي: 15/ 13.

(9) وهو قول يخالف الإجماع، كما نصّ على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 27/ 293.

(10) انظر الحاوي الكبير: 15/ 64.

(11) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 27/ 360.

مسألة[1]:

قولُه[2]: «إِذَا ذُكِرَ اسْمُ الله تَعَالَى عَلَى إِرْسَالِهَا» ظاهرُ هذا اللَّفظ يقتضي أنّ التَّسمية شرطٌ في صِحَّة الاصْطِياد، كما هي شرطٌ في صحَّةِ الذّكاة، وقد قال ابنُ القاسِم في «**المُدَوَّنَة**»[3]: «مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي الصَّيْدِ عَامِدًا لَمْ يُؤْكَلْ صَيْدُهُ» ويجري هاهنا من الخلاف في التسمية ما تقدم في الذّبيحة، والذي يختصُّ بهذا الباب قولُه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ فأمرَ بذكر اللهِ، والأمرُ يقتضِي الوُجُوبَ.

مسألة[4]:

ويلزم الصّائدَ التّسميةُ حين الإرسال، على ما قال مالك في «**الموطّأ**»[5].

وأمّا المجنونُ والسّكرانُ، فإنّه لا يؤكل صَيْدهما ولا ذبيحتهما، رواه ابنُ الموّاز عن مالك؛ لأنّ الصّيدَ يحتاجُ إلى نيّةٍ.

باب
ما جاء في صيد البحر

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[6] فحمل[7] الصَّيْد على ما صِيدَ[١] منه لامتناعه، والطّعام على ما يُتَنَاوَل دونَ تصيّد، وذلك لا يكون إلاّ في الطّافي، وهو في الغالِبِ لا يُعْلَم سبب موتِهِ *ولا أنّه مات بسببٍ، فلمّا استوى عنده ذلك في الإباحة، إمّا لعموم الآية أو لغيرها من الأدلّة، رجع عن المنع منه إلى إباحته*[٢].

---

(١) ف: «الصيد»، المنتقى: «اصطيد».
(٢) ف، جـ: «لأنه مات بسبب منه إلى الإباحة» وهي عبارة لا معنى لها، والّذي بين النجمتين استدركناه المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 126.
(2) أي قول مالك في الموطأ: 2/ 493 الذي سمع فيه بعض أهل العلم يقولون ذلك.
(3) 1/ 411 في كتاب الصيد بنحوه، وانظر المعونة: 2/ 689.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 126ـ 128.
(5) الأثر (1423) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2145)، وعليّ بن زياد (132).
(6) المائدة: 96، وانظر أحكام القرآن: 2/ 683.
(7) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 3/ 128، وانظر الباقي في القبس: 2/ 636 ـ 637.

أمَّا صيدُ البحر فحلالٌ على الإطلاق، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، فقولُه: ﴿صَيْدُ﴾(١) ما حُووِلَ(٢) بعمل، وقولُه: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لَفَظَ(٣) البحر ولم يُحَاوَلْ أخْذُهُ، وكذلك تأوَّلَه عبد الله بن عمر(1).

وقال أبو حنيفة: ما لَفَظَهُ البحر لا يُؤكَل(2).

ومعنى قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ يعني: أُحِلَّ لكم صَيْدُ البحر وأكلُه، وهذا عِيٌّ(٤) لا يليقُ بعالمٍ، فكيفَ بكلامِ(٥) البارىء سبحانه.

وتعلَّقَ من رَأَى ذلك بأحاديثَ لا أصلَ لها، أمثلُها(٦) ما رَوَى أبو داود(3) عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا طَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ» وقد ضَعَّفَهُ أبو دَاوُد، وأبو عيسى(4)، والصّحيح ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رواه الأيمّة مالك(5) وغيره(6).

---

(١) ف، ج: «صيده».

(٢) في القبس: «حول».

(٣) ج، القبس: «لفظه».

(٤) ف: «غني» وهو تصحيف.

(٥) ف: «كلام».

(٦) ف: «مثلها»، القبس: «أمثالها».

....

(1) رواه البيهقي في السنن: 9/ 254.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 299، والمبسوط: 11/ 155.

(3) الحديث (3809) من طريق يحيى بن سُلَيْم الطائفي، وقال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحمادة، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزّبير، عن جابر، عن النبي ﷺ».
قلنا: والحديث أخرجه ابن ماجه (3247)، والدارقطني: 4/ 268، وابن عدي: 7/ 2676.
ويقول ابن قيم الجوزية في التهذيب: 5/ 325 «والحديث إنّما ضُعِّفَ لأنّ الناس رووه موقوفًا على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم، وهو مع سُوءِ حِفْظِهِ قد خالف الثِّقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتجُّ به أهل الحديث، فهذا الّذي أراده أبو داود وغير من تضعيف الحديث».
وانظر كلام الحافظ ابن قطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام: 3/ 577 - 586 (1366).

(4) لم نقف على كلام للترمذي في الحديث، ولعلّ العبارة مقحمة على النّصّ، ويترجّح هذا عندما نعلم أنها ساقطة من نصّ القبس بمختلف طبعاته.

(5) في الموطأ (45) رواية يحيى.

(6) كالإمام أحمد: 2/ 237، والدارمي (2017)، وابن خزيمة (111) وغيرهم.

وفي الصَّحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «أَنهُمْ خَرَجُوا فِي غَزْوَةِ السِّيفِ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ - عَلَى صِفَةٍ ذَكَرَهَا أَهْلُ السِّيَرِ -، فَأَلْقَى لَهُمُ الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ شَهْرًا، وَادَّهَنُوا بِهِ، وَشَبِعُوا، وَجَاءوُا مِنْهُ بِفَاضِلةٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَكَلَهُ»[1].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قولُه في هذا الحديث[3] «إنّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنْ أَكْلِ مَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ» وذلك على ضربين: أحدهما أن يلفظه حيًا، والثّاني: أن يلفظه ميتًا.

لمّا اعتقد تحريمه، ثمَّ ظهر إليه أن يُعيدَ النَّظر لذكر(١) الآية، فأعادَ نَظَرَهُ فيها، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[4] فحمل الصَّيدَ على ما صِيدَ منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون تَصَيُّد، وذلك لا يكون إلاّ في الطَّافِي، وهو في الغالب لا يُعْلَم سبب موته.

فإذا ثبت ذلك، فجميعُ صيدِ البحرِ حلالٌ عند مالك.

وأمّا كلب الماء وخنزيره، فقد روى أبو القاسم(٢) أنّه مكروه[5]، وقاله ابنُ حبيب، وفي «الموازية»: اختلفَ في خنزير الماء، فأجازَ أكله رَبِيعَة، وكرهه يحيى بن سعيد، وظاهرُ القرآنِ والسُّنَّةِ يُبِيحُه.

---

(١) في المنتقى: «أو يذكر».

(٢) ف، ج: «ابن شعبان» وهو خطأ، والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2689) رواية يحيى، والبخاري (2483)، ومسلم (1935).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 128.

(3) حديث الموطأ (1427) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2161)، وعلي بن زياد (116)، وسويد (411)، ومحمد بن الحسن (649)، وابن بكير لوحة 180/ أ [نسخة تركيا].

(4) المائدة: 96.

(5) قاله أبو القاسم بن الجلاب في التفريع: 1/ 405، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 358.

المسألة الثّانية[1]: في التّوجيه

فوجهُ القولِ الأوّلِ: ظاهرُ التّسمية، وفي «المُدَوَّنَة»(١)[2] عنِ ابنِ القاسِم: «لم يكن مالك يجيبُنا فيه بشيءٍ، ويقول: إنّكم تقولون خنزير الماء(٢)» يريدُ. والله أعلم. التّعلُّق بعموم قولِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية[3]، ولا سيّما على مَنْ يراعِي في العمومِ موضوعَ اللّفظ دون عُرْفِ استعماله، فمن رَاعَى عُرْفَ العمومِ واستعماله دون موضوعه توقّفَ عن الجواب، أو حكم(٣) بما لم يدخل تحت عُرْفِ الاستعمال بالكراهية، وقال ابن القاسم[4]: «إنّي لأَتّقِيهِ، ولو أكلَهُ رجلٌ لم أره حرامًا».

ووجهُ القولِ الثّاني: قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ الآية[5]، وما رُوِيَ عنه[6] أنّه قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[7].

المسألة الثّالثة[8]:

وأمّا «الجِرِّيتُ[9]»(٤) فأنا أكرهه فإنّه يقال: إنّه من الممسوخ[10](٥).

---

(١) ف، ج: «الموازية» وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتناه كما في المنتقى.
(٢) «الماء» ساقطة من المنتقى والمدوّنة.
(٣) ف، ج: «وحكم» والمثبت من المنتقى.
(٤) ف، ج: «الخنزير»، وفي المنتقى: «الخريت» ولعلّ الصّواب ما أثبتناهُ.
(٥) ف: «المنسوخ» وهو تصحيف.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 128.
(2) 1/ 419 ـ 420 في ما جاء في أكل الجراد.
(3) المائدة: 3.
(4) في المدونة: 1/ 420 في ما جاء في أكل الجراد.
(5) المائدة: 96
(6) ﷺ.
(7) سبق تخريج صفحة: 280، من حاشية رقم: 5، 6 من هذا الجزء.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 128 ـ 129.
(9) الجِرِّيت: سمك طويل أملس، ذكر الخطّابيُّ أنّه يُشبه الحيّات، عريضُ الوسط دقيقُ الطّرفين، انظر مشارق الأنوار: 1/ 145، وتاج العروس: 10/ 399.
(10) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «... فقال ابنُ عبّاس: لا بأس بأكله، وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه، وقال ابن حبيب: فأنا...».

وقوله: «نَهَى عَنْ كُلِّ[١] مَا لَفَظَ الْبَحْرُ» وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يلفظه حيًا.

والثاني[٢]: أن يلفظه ميتًا.

فأمّا لفظه حيًّا، فإنّ مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه مَيّتًا، سواء مات بسببٍ أو بغير سببٍ، وقاله الشافعيّ[1].

وقال أبو حنيفة[2]: لا تؤكل مَيْتَتُه إلاّ ما ماتَ بسببٍ، مثل أن يؤخذ فيموتُ، أو يموت من شدّة حرٍّ أو بردٍ[٣]، أو تقتله سمكة أُخرى، أو ينضب الماءُ عنه فيموت، أو يلفظه البحر حيًّا فيموت. وأمّا إن مات حَتْفَ أَنْفِهِ، ولفظه[٤] البحر ميّتًا، فإنّه لا يُؤْكَل.

ودليلُنا قوله ﷺ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وأَيْضًا: فإنّ الذّكاةَ إنّما تكونُ بِقَصْدِ قَاصِدٍ يصِحُّ منه القَصْدُ، ولا خلافَ أنّ ذلك لا يُعتبرُ في الحُوتِ، فوجبَ ألاّ تعتبر فيه الذّكاة.

فإذا ثبت هذا، فإنّ الكلام فيه في فصلين: أحدهما في بيان ما يجوز أَكْلُه بغيرِ ذكاةٍ، والثّاني: في بيان مالا يجوز أكلُه إلاّ بالذّكاة.

الفصلُ الأوّل[3]

فأمّا[٥] ما في الماء من حِيتَانِهِ ودوابّه، فعلى ضربين:

1 ـ ضَرْبٌ لا تبقى حياته في غير الماء، فلا خلافَ في المذهب أنّه يجوز أكل ذلك بغير ذكاةٍ ولا سَبَبٍ.

---

(١) المنتقى: «أكل» وهو سديد.
(٢) جـ: «والآخر».
(٣) جـ: «الحرّ أو البرد».
(٤) المنتقى: «أو لفظه».
(٥) ف: «فإنّ».

....

(1) انظر الأم: 2/ 251، والحاوي الكبير: 15/ 59.
(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 3/ 214.
(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 3/ 129.

2 ـ وأمّا ما تبقى حياتُه في البرّ كالضّفادع والسُّلَحْفَاة، ففي «المدوّنة»[1] عن مالك: إباحة أَكْلِهِ من غير ذكاةٍ ولا سبَبٍ[2](١)، وروى عيسى عن ابن القاسم(٢): ما كان مأواه في الماء، فإنّه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يَرْعَى في البرّ، وما كان مَأْوَاهُ في البرّ، فإنّه لا يُؤْكَل إلاّ بذكاةٍ وإن كان يعيش في الماء[3].

وفي «المَدَنِيَّة»(٣) عن محمّد بن دينار(٤): لا يُؤْكَل إلاّ بذكاةٍ[4]، وهو قولُ أبي حنيفة[5] والشّافعيّ[6].

مسألة:

ودم السَّمَك نجِسٌ، وبه قال الشّافعيّ[7].

وقال أبو حنيفة: هو طاهرٌ يحلُّ أكلُه[8].

ودليلُنا[9]: قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[10] وهذا عَامٌ فيحمل على عمومِهِ.

ومن جهة القياس: أنّ هذا دمٌ سائلٌ، فوجبَ أن يكونَ نَجِسًا كسائر الدِّماءِ.

---

(١) جـ: «. . . مالك أنّه لا يجوز أكله بغير ذكاة».
(٢) ف، جـ: «في المدنية» والظّاهر ـ والله أعلم ـ أنّه خطأ من النّاسخ فلم ينصّ الباجي ولا بقية المصادر على هذا الكتاب، وقد آثرنا إثبات النّصّ كما هو في المنتقى.
(٣) ف، جـ: «المدوّنة» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المنتقى والبيان والتحصيل [إلاّ أن ناشر البيان أثبت الصّواب في الهامش وأثبت الخطأ في المتن].
(٤) ف: «ابن الزبير» وهو تصحيف.

....

(1) 1/ 417 في الدّواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيّام ونحوها.
(2) وجه هذا القول: أنّ هذا من حيوان الماء، فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت.
(3) أورد هذه الرّواية ابن رشد في البيان والتّحصيل: 3/ 300، وعلّق عليها بقوله: «فهذه الرّواية عن ابنِ القاسم تُفَسِّرُ مذهبَ مالك، واعتبار مالك في جواز أكلِ كلِّ ما يعيشُ في البرِّ من دوابِّ البحرِ بغير ذكاةٍ».
(4) نصّ على هذا القول ابن رشد في البيان والتّحصيل: 3/ 300، ووجه هذا القول: أنّه حيوان يعيش في البرّ، فلم يجز أكله إلاّ بذكاة كحيوان البرّ.
(5) انظر مختصر الطحاوي: 299.
(6) انظر الحاوي الكبير: 15/ 59.
(7) وبالنجاسة قال ابن المنذر في الأوسط: 2/ 152.
(8) انظر المبسوط: 1/ 71.
(9) ذكر الباجي في المنتقى أنّ هذا الدّليل هو لأبي الحسن بن القصّار.
(10) المائدة: 3.

الفصل الثّاني[1]
في بيان مالا يحتاج[١] إلى ذكاة كالجراد والحلَزُون وما يكون في البرّ من الحشَرات والخَشَاش

وهي عندي من الّتي ليست لها نَفْسٌ سائلةٌ، فقد رُوِيَ عن مالك في «الموازية» وغيرها أنّه لم يجز أكل الجراد إلاّ بذكاةٍ، فإن ماتت بغيرِ ذكاةٍ[٢] بعد أن اصطيدت حيّة، فقد أجازَ أكلها ابن المسيِّب وعطاء، وقالا: أَخْذُهَا ذكاتُها، ولو وُجِدَت ميّتة لم يجز عندهما أكلها، وأجازَ ذلك مطرِّف من رواية ابن حبيب عنه[2].

فوجهُ قولِ مُطَرِّف: أنّ هذا حيوانٌ مقدورٌ عليه لا تُعتبرُ فيه الذّكاةُ المخصوصةُ فلم تُعْتَبَر فيهِ ذكاةٌ، أصلُ ذلك الحوتُ.

ووجهُ قولِ مالك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[3] وهذه ميتة.

وأيضًا: فإنّ هذا من حيوان البرّ، فلم يجز أكله بغير ذكاةٍ كسائر حيوان البرّ.

ووجهُ قولِ مطرِّف: ما تقدّم.

قال[4]: وحكمُ الحَلَزُون حكم الجراد لا يؤكل إلاّ بذكاةٍ.

قال ابنُ حبيبٍ: كان مالك وغيرُهُ يقول: منِ احتاجَ إلى شيءٍ من الخَشَاشِ للأكل أو الدّواء فلا بأس به إذا ذُكِّيَ كالجراد[٣].

---

(١) المنتقى: «في بيان مالا يجوز أكله إلاّ بذكاة، أما ما يحتاج إلى ذكاة...».

(٢) المنتقى: «سبب» وهي الأنسب.

(٣) المنتقى: «إذ ذكي كما يذكّى الجراد كالنخنفساء والعقرب... وما أشبه ذلك».

....

(1) هذا الفصل ـ ما عدا السّطر الأخير وهو قول ابن حبيب ـ مقتبس من المنتقى: 3/ 129ـ 130.

(2) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «وقاله محمد بن عبد الحكم، وبه قال الشافعي»، وانظر النّوادر والزيادات: 4/ 357.

(3) المائدة: 3.

(4) أي الإمام الباجي في المنتقى: 3/ 129.

مسألة:

قوله[1]: «وَسُئِلَ[2] عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» وهو ممّا اتّفق عليه مالك وأبو حنيفة والشّافعيّ؛ لأنّه ماتَ بسببٍ[3]، وليس من شرطِهِ عند أبي حنيفة[4] أن يكون السّبب من فعل الصّائدِ، بل يجوزُ أكله عنده متى مات بسببٍ من فعلِ الصّائدِ أو غير فعله، وما احتاج إلى سببٍ عند مالك فإنّه يحتاج أن يكون السّبب من فعلِ قاصدٍ إلى ذلك، وقد نصّ على ذلك الأبهري في كلّ ما ليست له نفسٌ سائلةٌ أنّ ذكاته بأن يقصد إلى إماتته بفعلٍ ما.

وهل يُعْتَبَرُ فيه من صفة الفاعلِ ما يُعتبر في[١] الذّكاة أم لا؟ ففي «العُتْبِيَّة»[5] من رواية أشهب عن مالك؛ أنّه لا يجوز صيد المجوسيّ للجراد إنّ قتلها بفعله، إلاّ أن تؤخذ منه حيّة[6].

قال ابن عبد الحَكَم[٢]: وعلى آخذِها التّسمية عند حَزِّ[٣] رؤوسها وأجنحتها، وهذا يدلُّ[٤] على أنّ هذا ذكاةٌ لها.

قال ابنُ حبيب: أو تُثْقَبُ[٥] بالإِبَرِ والشَّوْكِ حتّى تموت، أو تُقْلَى أو تُشْوَى[7].

---

(١) ف، ج: «فيه» والمثبت من المنتقى.
(٢) «قال ابن عبد الحكم» استدركناها من المنتقى.
(٣) المنتقى: «قطع».
(٤) المنتقى: «لا يدلُّ».
(٥) ف: «تنقى».

....

(1) أي قول الإمام مالك في الموطأ: (428) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2160) وعلي بن زياد (113)، وسويد بن سعيد (411)، ومحمد بن الحسن (649) وابن بكير لوحة 180/ أ [نسخة تركيا].
(2) أي سُئِلَ عبد الله بن عمر.
(3) يقول ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 701 [2/ 975] (ط) «السَّبَبُ مثل أن يُؤخذ فيموت، أو يموت من شدّة حرٍّ أو من شدّة بردٍ، أو تنتشل سمكتان فتموت إحداهما، أو يُحبس الماء عنه فيبقى في البر فيموت، أو يطرح في جُبٍّ فيموت».
(4) انظر المبسوط: 11/ 249، وبدائع الصنائع: 5/ 36.
(5) 3/ 301 في سماع أشهب وابن نافع.
(6) لفظ العتبية: «لا خير فيه، إلاّ إن ابتاعه منه مسلم حيًّا».
(7) انظر قول ابن حبيب في النّوادر والزيادات: 4/ 357.

باب
تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع

مالك[1]، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُسْنَدٌ صحيحٌ، مُتَّفَقٌ على صحَّتِهِ ومَتْنِهِ، خرَّجَهُ الأيمَّة: البخاريّ[2] ومسلم[3]، ورواه يحيى بن يحيى هكذا: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»، وروى القَعْنَبِي[4] عن مالك، عن الزّهريّ، عن أبي إدريس الخَوْلاَنِيِّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، وهو الصَّوابُ[5]، ولم يروه أَحَدٌ كما رواهُ يحيى[6].

الأصـول:

نَهْيُهُ[7] ﷺ عن أكلِ كلِّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ ظاهِرُهُ التَّحْريم، ويجوزُ أن يُحملَ على الكراهية بدليلٍ إن وُجِدَ(١) في الشَّرعِ.

---

(١) ف: «بدليل أوجد».

....

(1) في الموطأ (1433) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2176)، وسويد (413)، وابن القاسم (76)، وعلي بن زياد (96)، ومحمد بن الحسن (643)، وابن بُكير لوحة 180/ ب [نسخة تركيا]، وعبد بن يوسف التنيسي عند البخاري (5530)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1986)، وابن وهب عند البيهقي: 9/ 314.

(2) الحديث (5780). (3) الحديث (1932).

(4) رواية القعنبي عند أبي داود (3796)، والترمذي (1477)، والجوهري (209).

(5) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 94 «وهذه الرواية أصحّ من رواية يحيى بن يحيى؛ لأنّ الحرام ما حرّم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير مُحرَّمة، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي نابٍ منها، ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال والحمير، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾».

(6) يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: 15/ 311 ـ 312 «هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد: عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة... ولا يرويه أحدٌ كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك». وانظر التمهيد: 11/ 6 ـ 8.

(7) السّطران التاليان مقتبسان من المنتقى: 3/ 130.

واختلفَ في ذلك الأيمَّةُ، هل هو نَصٌّ في التّحريم ؟ فقال به جماعة[1]. وقالت جماعة: إنّه محمولٌ على الكراهية، وإنّه نهي أدَبٍ وإرشادٍ[2].

فأمّا من قال: إنّه تحريمٌ عامٌّ ومَنْ فَعَلَهُ وعَلِمَ به فإنّه[3] عاصٍ آثمٌ، فاستدلّ بقوله[١]: «إِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فأطلقَ النّهيَ ولم يقيّدْهُ بصفةٍ، وكذلك الأمرُ لم يقيّدْه إلاّ بعدم الاستطاعة، فقالوا: إن مَن شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[4]، أو مشى في نعلٍ واحدةٍ، أو قَرَنَ بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصَّحفَةِ[5]، ونحو هذا وهو عالمٌ بالنّهيِ كان عاصيًا.

وقال آخَرُون: هذه الأشياء مُعَلَّلَةٌ، فإذا عُلِمَتِ العلّةُ أو زالت زال حُكْمُهَا.

أمّا قولُه: «نهى عن الأكل من رأس الصَّحْفَة» فالعِلَّةُ فيه أنَّ البركةَ تزولُ منها.

وأمّا «النّهي عن القِرَانِ في التّمر» لِمَا فيه من سوءِ الأدبِ[6]، وكذلك النّهي عن الشُّربِ من فم السِّقَاءِ خوفَ الهَوَامِّ؛ لأنّ أفواه الأسقية تَصْعَدُ فيها[٢] الهوامُّ، وربّما كان في السِّقَاءِ ما يؤذيه، فإذا جعل عليه شيئًا سَلِمَ منه.

وأمّا[7] من نَصَّ على الكراهية[8]؛ فإن عَبِيْدَةَ[٣][9] غير معلوم الحِفْظِ، وقد روى

---

(١) ف: «قوله»، جـ: «بقوله»، وفي التمهيد: «فاستدلوا بقول رسول الله ﷺ» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في التمهيد: «تقصدها».

(٣) في النسختين: «أبا عبيدة» وهو تصحيف، وفي المنتقى: «سفيان» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) منهم ابن عبد البرّ كما في التمهيد: 1/ 140.

(2) قاله أبو بكر الأبهري، كما نصّ عليه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 15/ 315.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبسٌ من التمهيد: 1/ 141 ـ 142.

(4) السِّقاء: وعاء من جلد يكون للماء واللّبن.

(5) الصّحفة: إناءٌ من آنية الطّعام.

(6) تتمّة الكلام كما في التمهيد: «... الأدب، أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة، فمن فعل ذلك فلا حرج».

(7) من هنا إلى قوله: «يدل على تصحيحه له والتزامه» مقتبس من المنتقى: 3/ 131.

(8) في المنتقى: «وقوله ﷺ: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرام» وهذا نصٌّ في التّحريم، وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن...».

(9) عَبِيدة بن سفيان الحضرميّ، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات: 5/ 140، وانظر تهذيب الكمال: 5/ 86 (4344).

الزّهريُّ حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ ولم يذكر لفظ التّحريم، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ مالكًا خَرَّجَهُ في «موطئه» وهذا يدلُّ على تصحيحه لَهُ والتزامه، وهو صريحُ مذهبه، وبه ترجمَ الباب حين قال: «بَابُ تَحْرِيمِ أكلِ كلّ ذِي نابٍ مِنَ السّباعِ»، ثمّ ذكر الحديث، وعقبه بعد ذلك بأن قال: «وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا»(1) فأخبر أنّ العملَ اطّرد مع الأثر.

واختلفَ العلماءُ إذا خالفَ العملُ الأثرَ:

فمنهم من قدّم الأثرَ وهم الأكثرون.

ومنهم من طرحَ الأَثَر وقدّم العمل، وهو مالك والنّخعيّ، وقد قال النخعيُّ: لو وجدتُ أصحابَ النّبيّ ﷺ يتوضّؤون إلى الكوعَيْن لتوضّأتُ كذلك، وصدَقَ؛ لأنّهم بِعدَالَتِهِم لا يتركون العمل بما سمعوه[١] إذا ثبت سماعهم له، إلاّ عن دليلٍ أظهر[٢] منه، وفيه تفصيلٌ طويلٌ بيّناه في كتب الأصول[2].

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى[3]:

اختلفَ العلماءُ في تحريمِ أكلِ كلِّ ذِي نابٍ من السّباعِ:

فَرَوَى العراقيون عن مالك[٣] أنّها كلّها عنده محمولة على الكراهية من غير تفصيل، وهو ظاهرُ «المدوّنة»[4].

ابن كنانة[٤]: كلُّ[٥] ما يفترسُ ويأكلُ اللّحم فهو مِمَّا لا يُؤكَل، وما كان سوى ذلك من دوابِّ الأرضِ وما يعيشُ بنباتِ الأرضِ فلم يأتِ فيه نَهْيٌ، قال عيسى عن ابنِ القاسم: وهذا

---

(١) ف: «سمعوا».
(٢) ف: «أخذ».
(٣) المنتقى: «العراقيون من المالكيين».
(٤) في المنتقى: «وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن ابن كنانة أنّه قال...».
(٥) ف، ج: «أكل كلّ» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الموطأ: 1/ 641 رواية يحيى.
(2) انظر المحصول في علم الأصول الورقة: 91 - 92، والعارضة: 2/ 251.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 130 - 131.
(4) يقول الإمام في المدونة: 1/ 426 «لا أحبّ أكل الضّبع، ولا الذئب، ولا الثّعلب، ولا الهرّ الوحشي ولا الإنسي، ولا شيئًا من السّباع».

في السِّباعِ، فأمّا الطيرُ فإنّها تفترسُ وتأكلُ اللّحم وليس بأكلها بأسٌ.

وأمّا المدنيّون(١)، فقال ابنُ حبيبٍ: لم يختلفوا(٢) في تحريم لحوم السِّباعِ العادية: الأسد والنَّمِر والذِّئب والكلب، وأمّا غير العادية كالدُّبِّ والثّعلبِ والضَّبُعِ والهِرِّ فَيُكْرَهُ أكلُها من غير تحريم، قاله مالك وابنُ الماجشون، ولعلّه لم يبلغه قول ابن كنانة، أو بَلَغَهُ وحَمَلَهُ على المنعِ في الجملةِ، وأنّه عنده على ضربين: منه ممنوعٌ على وجه التّحريمِ. ومنه ممنوعٌ على وجه الكراهية.

وأمّا المغاربة من المالكيّينَ، ففي «الموازية»(٣): السَّبُع والنَّمِرُ والفَهْدُ محرَّمة بالسُّنّة، والذِّئب(٤) والثّعلب والهرّ مكروهة، وقد يوجد من قول ابنِ القاسم وروايته عن مالك أنّ ذلك كلّه على الكراهية، كرواية العراقيّين.

واستدلّ علماؤنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية[1]، فليست لحوم(٥) السِّباع ممّا تضمّنته الآية، فوجب ألاّ تكون محرّمة.

ومن جهة القياس: أنّ هذا سَبُعٌ ذو نابٍ، فلم يكن محرّمًا كالضَّبُعِ والثّعلبِ.

المسألة الثانية[2]:

وقال قومٌ: لا بأسَ بأكلِ هذه كلّها لحديثٍ وَرَدَ، انفردَ به عبدُ الرّحمنِ بن عبد الله بن أبي عَمّار[3]، وقد وثّقه جماعةٌ من أيمّةِ الحديث، ورَوَوْا(٦) عنه هذا، واحتجُّوا به، وهو ثقة مكيٌّ.

---

(١) المنتقى: «المدنيون من المالكيين». (٢) المنتقى: «لم يختلف المدنيون».

(٣) المنتقى: «ففي الموازية عن مالك».

(٤) جـ: «والذّبّ».

(٥) ف: «فليس يحرم»، جـ: «فليس تحريم» والمثبت من المنتقى.

(٦) ف، جـ: «روي» والمثبت من التمهيد.

....

(1) الأنعام: 145.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/ 319 ـ 323، وانظر التمهيد: 1/ 152 ـ 156.

(3) أخرجه الشافعي في الأم: 5/ 338، وعبد الرزاق (8682)، وابن أبي شيبة: 3/ 297، 318، 322، والدارمي (947، 1949)، وأبو داود (3795)، والترمذي (851) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (3085)، والنسائي: 5/ 191، والدارقطني: 2/ 246، والحاكم: 1/ 452، وابن عبد البر في التمهيد: 1/ 153، والبغوي (1992)، ولفظ الحديث عن ابن أبي عمار، قال: قلتُ لجابر: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكُلُها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم.

وقال الشّافعيُّ[1]: يُؤكل الضَّبُعُ والثَّعلبُ.

وقال مالك وأصحابُه: لا يُؤكلُ شيءٌ من السِّباع الوحشية، ولا الهرُّ الوحشيُّ، ولا بأس بأكل سباع الطَّير، وزَادَ ابنُ عبد الحَكَم في روايته حكايةً عن مالك قال: وكلّ ما يَفْتَرِسُ ويأكلُ اللَّحمَ ولا يَرعى الكَلأَ، فهو سَبُعٌ ولا يُؤكَلُ، وهذا يُشْبِهُ السِّباعَ الّتي نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلها، وَرَوَى عن أشهب[١] أنّه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذُكِّيَ.

وقال ابنُ وهبٍ، قال لي مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العِلْم قديمًا وحديثًا بأرضنا ينْهَى عن أكل كلِّ *ذي مِخْلَبٍ من الطَّير. قال: وسمعت مالكاً يقولُ: لا يؤكَلُ كلُّ*[٢] ذي نابٍ من السِّباع، وقال ابنُ وهب وكان اللَّيثُ بن سعد يقول: يؤكل الهرُّ وَالثّعلبُ[٣].

والحجّةُ لمالك: عمومُ النّهي عن ذلك، ولم يَخُصَّ رسولُ الله ﷺ سَبُعًا من سَبُعٍ، فكلُّ ما وقعَ عليه اسم سَبُعٍ، فهو واقعٌ تحت النّهي، على ما يُوجِبُهُ[٤] الخطاب وتعرفُه العربُ من لسانها في خطابها ومخاطبتها، وليس حديثُ الضَّبُع ممّا يُعارَضُ به حديثُ النّهي عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[2].

وأمّا الضَّبُّ، فقد ثبت عن النّبيِّ ﷺ إجازةُ أَكْلِهِ[3]، وفي ذلك ما يدلُّ على أنّه ليس بسَبُعٍ يَفْتَرِسُ.

---

(١) ف، ج: «ابن شهاب» والمثبت من الاستذكار والتّمهيد.

(٢) الظاهر أنه سقطت هنا عبارة بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركنا النقص من التمهيد، ووضعناه بين نجمتين.

(٣) ف، ج: «وقد كان لابن وهب يقول: لا يؤكل الهر ولا الثعلب» والمثبت من التمهيد لأن السياق يقتضيه.

(٤) ف: «وما أوجب»، ج: «وما أوجبه» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

....

(1) في الأم: 2/ 242، 250 (ط. النجار).

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 78/ب «وإنّما أراد من ذوات النّاب ما يفترسُ، وأما ما لا يفترس مثل الضّبِّ فلا بأس به، واختلف في الثعلب والضَّبُعِ، فقيل: لا بأس بأكلها لأنها لا تفترس، وقيل: قد تفترس فنهى عن ذلك ولكن نهيا دون نهي ما يفترس. فقيل: إنما نهى عن أكلها حذرًا على صائدها أن تفترسه، وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن لحمها يعدو على آكله، والله أعلم بالصواب».

(3) ثبت ذلك في الموطأ (2775) رواية يحيى.

وقد[1] أجازَ الشَّعْبِيُّ[١] أكلَ الأسدِ والفِيل[2]، وتَلاَ قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[3].

وكره عطاء أكل الكلب[4]، وسُئِلَ النبيُّ ﷺ عنه فقال: «طُعْمَةٌ جاهليَّةٌ وقد أغنَى اللهُ عنها»[5].

مسألة[6]:

قال القاضي - رضي الله عنه -[٢]: لا أعلمُ خلافًا بين المسلمين[7] أنّ القرد لا يُؤكل ولا يجوز بَيْعُه؛ لأنّه لا منفعةَ فيه، وما علمتُ أحدًا رخَّصَ فيه ولا في أكله[8].

المسألة الخامسة:

قولُه ﷺ [9]: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»: فإنّ معنى حرام ممنوع[٣]، وليس تحريمُه كتحريمِ القرآن؛ لأنّ الكلام في المحرّمات بابٌ عظيمٌ يأتي بيانُه - إن شاء الله - في

---

(١) ف، ج: «الشافعي» وهو تصحيف، والمثبت من التمهيد.
(٢) ف: «قال الإمام».
(٣) ف: «فإنّ معناه ممنوع».

....

(1) لعلّ هذه الفقرة هي المسألة الثّالثة.
(2) انظر الأوسط لابن المنذر: 2/ 328.
(3) الأنعام: 145 والاثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8769).
(4) أخرجه عبد الرزاق (8739) عن ابن جريج.
(5) أخرجه عبد الرزاق (8738) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد: 3/ 353 من حديث جابر، والطبراني في الكبير: 23/ 36 (63) من حديث ميمونة بنت سعد. قال الهيثمي في المجمع: 4/ 91 «رواه أحمد ورجاله ثقات» وقال عن حديث الطبراني: 4/ 92 «إسناده ضعيف، وفيه من لا يُعْرَف».
(6) وهي المسألة الرّابعة، وهي مقتبسة أيضًا من الاستذكار: 15/ 324، والتمهيد: 1/ 157.
(7) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 2/ 984 وعزاه إلى ابن عبد البرّ في الاستذكار.
(8) حكى ابن المنذر في الإشراف: 2/ 328 اختلاف أهل العلم في أكل لحم القرد، وذكر أنّ مجاهداً كرهه وأجاز أكله عطاء.
(9) في حديث الموطأ (1434) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2175)، وسويد(413)، وابن القاسم (113)، وعلي بن زياد (95)، وابن بُكَيْر لوحة 180/ أ - ب [نخة تركيا]، والشافعي في الرسالة (562)، ومحمد بن الحسن (644)، والقعنبيّ عند الجوهري (272)، وابن مهدي عند أحمد: 6/ 236، وابن وهب عند مسلم (1933)، ومعاوية بن هشام عند ابن ماجه (3233).

كتاب النكاح[1] في قوله: «تحرم المرأةُ على عمَّتِها وخالَتِها»[2]، وفي أبواب البيوع الفاسدة[3]، فالتّحريمُ في كلامِ العرّبِ الحِرْمانُ والمَنْعُ، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[4] أي منعناه منهنّ.

المسألة السّادسة: في معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[5].

قال علماؤُنا[6]: الآيةُ عامّةٌ في نَفْيِ كلّ محرَّم، إلاّ أن يدلّ دليلٌ على تحريم ما لا تتضمّنُه الآية، كما دلّت آية الخمر على التّحريم[١] وإنْ لم يكن ذلك في هذه الآية، وحديثُ تحريم لحوم السِّباع عامٌّ في تحريمها[٢] على كلّ أحدٍ، فتُحْمَلُ الآية على عمومها، ويخصّ بها[٣] الحديث في لحوم السِّباع ونحملُه على المُحرِمين، وكان ذلك أَوْلَى؛ لأنّ الآية مقطوع[٤] بصحّتها، وكان التّعلُّق بعمومها أَوْلَى من التّعلُّق بعمومِ مظنونٍ وهو عموم الخَبَرِ.

فإن قيل: فما فائدةُ تخصيصِ لحومِ السِّباعِ وسائرِ لحومِ الوَحْشِ محرّمة على المُحْرِمِينَ؟

فالجواب: أنّه لا يمتنع أن يخصّ نوعًا من الجنس ليجتهد في إلحاق الباقي به أو مخالفته له، كما يقولون: إنّه نهى عن أكل كلّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وخصّ بذلك التّحريم، وإن كان غيرُه من الحيوان عندكم حرامًا لم ينصّ عليه.

---

(١) ف، جـ: «آية التّحريم على الخمر» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف، جـ: «تحريمه» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «ونصّ الحديث»، جـ: «ويخص الحديث» والمثبت من المنتقى.

(٤) «لأنّ الآية مقطوع» ساقطة من ف، جـ، واستدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

....

(1) صفحة: 482 من هذا المجلد.

(2) أخرجه مالك (1520) بلفظ: «لا يجمع...».

(3) انظر صفحة: 23 من المجلد السادس.

(4) القصص: 12.

(5) الأنعام: 145.

(6) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 3/ 131 والكلام التالي هو جواب نقله الباجي عن بعض الأصحاب من المالكية.

وجواب ثانٍ: وهو إنّما خصّها بالذّكر لما كانت ممّا أُبيحَ للمحرمِ قتلها ابتداءً، لئلاّ يعتقد أنّها بمنزلة بهيمة الأنعام في استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها في استباحة قتلها، والأصل(١) في هذا عندي أن يخصّ الحديث بقوله ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فالآيةُ عامّةٌ في كلِّ الحيوان، وخاصّة في الإمساك، وحديثُ أبي هريرةَ خاصٌّ في السّباع، وعامٌّ في لحومها وأحوالها، فنجمع بينها(٢)، ونخصّ الحديث ونحمله(٣) على الميتة منها، بدليل خصوص الآية فيما أمسك علينا، وكان(٤) ذلك أوْلَى من تخصيص(٥) الآية بالحديث لوجهين:

أحدُهما: أنّ الآية معلومةٌ والحديث ليس بمعلوم.

والثّاني: أنّ عمومَ الآية لم يدخله تخصيصٌ، وعمومُ الحديثِ قد دخلَهُ تخصيصٌ في الضَّبُعِ والثّعلبِ عندنا وعند الشّافعيّ[2].

ووجهُ ذلك: أنّ الأغلب من السِّبَاعِ العادية أنّه لا يتمكّن منها إلاّ بعدَ فَوَاتِ ذَكاتِهَا، فخرجَ الحديثُ على الأغلبِ من أحوالها.

وروايةُ مَنْ رَوَى عن مالك التّحريم أظهر لحديث أبي هريرة، وهو نصٌّ في التّحريم وخاصٌّ في السّباعِ، وقد قال القاضي أبو إسحاق في «مبسوطه»: أحسب أنّ مالكًا(٦) حمل النّهي في كلِّ ذي نابٍ من السِّباع على النّهي عن أكلها خاصّةً[3]، فذهبَ مالكٌ إلى أنّ النّهي مختصٌّ بالأكل، فالتّذكيةُ طُهْرٌ لغير الآكل(٧)، فقال: لا بأس بجلود السّباع المذكّاة أن يصلّى عليها.

---

(١) ف، ج: «الأفضل» والمثبت من المنتقى.
(٢) ف: «بينهما».
(٣) ف: «ويحمل».
(٤) ف: «وكلّ».
(٥) المنتقى: «خصوص» ف، ج: «خصوص» والمثبت من المنتقى.
(٦) ف، ج: «... السّباع، وقد قال مالك في المبسوط، رواه إسماعيل القاضي أنّ مالكًا...» وفي العبارة غموض، والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المنتقى.
(٧) ج: «فالتذكية ظاهر في غير الآكل».

....

(1) المائدة: 4.
(2) في الأم: 2/ 273 - 274.
(3) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «لأن عُبَيْدَة بن سفيان روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ حَرَامٌ».

مسألة[1] :

فإذا قلنا بتحريم لحوم[١] السّباعِ العاديةِ، فقد رُوِي[2] عن مالك أنّ الدُّبَّ والضَّبُعَ والهِرّ[٢] مكروهة ليست بمحرّمة، وهذا مبني على مذهبه، فإنّ قوله[٣] لم يختلف في السِّباعِ الّتي لا تبدأُ بالأذى غالبًا كالهرّ والثّعلب والضَّبُعِ، وإنّما اختلفَ قولُه في العَادِيَةِ الّتي تبدأُ بالأذى غالبًا، فروي عنه التحريم والكراهية.

مسألة[3] :

قال الإمام[4] : وأجاز مالك أكل الطير كلّه ما كان له مِخْلَبٌ ومالم يكن له مِخْلَب، قال[5] : ولا بأس بأكل الصُّرَدِ[6] والهُدْهُدِ، ولا أعلمُ شيئًا من الطّير يكره أكله[7] .

واختلفَ قولُه في الخُطّافِ، ففي «المستخرجة»[8] أنّه لا بأس بأكلها، وقاله ابنُ القاسم. وروَى ابنُ زياد عن ابن القاسم[٤] عن مالك أنّه كره أكلها[9]، والأوّل أظهر خلافًا لأبي حنيفة[10] والشّافعيّ[11] في قولهما: لا يؤكل كلّ ذي مِخْلَبٍ من الطّير.

---

(١) ف، ج: «اللّحوم من» والمثبت من المنتقى.

(٢) المنتقى: «والثعلب».

(٣) المنتقى: «وهذا على ما قاله ابن حبيب فإن قول مالك. . .».

(٤) «عن ابن القاسم» غير ثابتة في المنتقى.

....

(1) وهي المسألة السّابعة، وهي مقتبسة من المنتقى: 3/ 131 ـ 132.

(2) هو من رواية ابن حبيب كما في المنتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 133.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) القائل هو الإمام مالك كما في المنتقى.

(6) الصُّرَدُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرّأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات.

(7) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: 2/ 443 (ط. صادر) «وكذلك الهدهد والخطّاف؟ قال [ابن القاسم]: جميع الطير كلها، فلا بأس بأكلها عند مالك».

(8) وهو المعروف بالعتبية: 3/ 318 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، وأيضًا في نوازل سحنون: 3/ 376.

(9) هو في المصدر السابق.

(10) انظر كتاب الآثار: 239، ومختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 192.

(11) انظر الأم: 2/ 272.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[1]، وهي عامّةٌ فَتُحْمَلُ على عمومها، وقوله تعالى في الجوارح: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[2]، ولم يفرّق بين ذي مِخْلَب وغيره.

ومن جهة القياس: أنّ هذا طائرٌ، فلم يكن حرامًا كالدّجاجِ والإِوَزّ.

بابٌ[3]
القولِ في الأطعمةِ

قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4] واختلفَ العلماءُ في تفسيرها:

فقيل: هي المحرَّمةُ شرعًا.

وقيل: هي المستخبثةُ جِبِلّةً[١] وطَبْعًا على العموم عند النّاس، لا على الخصوص عند بعض الأشخاص. وقد قيل للنبي ﷺ: أَحَرَامٌ هُوَ [٢]؟ قال: لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجِدُني أعافُه[5]، يعني الضّبّ، يشيرُ إلى كراهية الاعتياد، وهي مخالفةٌ لكراهية أصل الاستخباث[٣].

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية[6]، فحرّم الله في هذه الآية عَشَرةً ترجِعُ إلى أربعةٍ، وهي: المَيْتَة، والدّمُ، ولحمُ

---

(١) ف: «المستحبّة جملة» وهو تصحيف.

(٢) ف: «هو الضّبّ».

(٣) في النسختين: «وهو معنى كراهية أصل الاستحباب» والعبارة قلقة، والمثبت من القبس: 12/ 206 (ط. هجر).

....

(1) الأنعام 45.

(2) المائدة: 4.

(3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وقد أورده المؤلِّف في القبس: 2/ 621 بعنوان: «القول في الأطعمة».

(4) الأعراف: 157.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2775) رواية يحيى.

(6) المائدة: 3.

الخنزير، ومَا أُهِلَّ لغير الله به؛ لأنّ قولَهُ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ داخلٌ تحت قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ والمُنْخَنِقَةُ وأخواتُها داخلةٌ في الميتة إن لم تُدْرَكْ(١) ذَكَاتُها.

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[1]، فذكر الأربعةَ الّتي ترجعُ إليها الآيةُ المتقدّمةُ، ورُوِيَ عن ابنِ عبّاس أنّ هذه الآيةَ من آخر ما نَزَلَ[2]، فقال البغداديون من علمائنا: إنّ كلَّ ما عَدَا هذا حلالٌ، لكنّه يُكْرَهُ أكل السّباع، وعند فقهاء الأمصار منهم: مالك، والشّافعيّ، وأبو حنيفة، وعبد الملك، أنّ أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع حرامٌ، وليس يَمتنِعُ أن تقعَ الزّيادةُ بعد قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[3] بما يَرِدُ من الدّليل فيها، كما قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ» فذَكَرَ الكُفرَ بعد الإيمان، والزِّنَى بعد الإحصان، والقتلَ بغير حقٍّ[4]، ثم جاء بعد ذلك بأكثر منها(٢).

باب
ما يُكرَهُ من أكلِ الدّوابّ

يَحْيَى[5]، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ والْبِغَالِ والْحَمِيرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ الآية[6]، وَقَالَ تَعَالَى فِي

(١) ف: «يُدرِك».
(٢) ف: «فذكر الكفر والزنا والقتل».

....

(1) الأنعام: 145، وانظر أحكام القرآن: 2/ 764، والجامع لأحكام القرآن: 6/ 115
(2) القول بأنّ هذه الآية هي آخر ما نزل قاله الجويني في البرهان: 1/ 255، 2/ 772، وتعقّبه ابن الحصّار كما في الإتقان للسيوطي: 1/ 28.
(3) الأنعام: 145.
(4) أخرجه أحمد 1/ 62، وأبو داود (4502) عن ابن سهل.
(5) في موطّئه (1835) ورواه عن مالك: أبو مصعب (2172 ـ 1274)، وسويد (414)، وعلي بن زياد (104).
(6) النحل: 8.

غافر[١]: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[2].

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قال الإمام[٢]: استدلَّ مالِكٌ ـ رحمه الله ـ على المنعِ من أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ بالآيةِ، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنّ «لام» كَيْ للتّخصيص[٣]، وذلك أنّه أخبر تعالى أنه إنّما خَلَقَهَا للرُّكوبِ والزّينةِ[4]، فدلَّ ذلك على أنه[٤] جميعَ ما أباحَهُ لَنَا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لَذَكَرَهَا ليُبيِّن إنعامه علينا.

والثاني: أنه ذَكَرَها، فأخبرَ أنّه خَلَقَهَا[٥] للرُّكوبِ والزّينةِ، وذَكَرَ الأنعامَ فأخبرَ أنّه[٦] خَلَقَها للرُّكوب والأكلِ، فلمّا عَدَلَ في الخيلِ والبغالِ والحميرِ عن ذِكْرِ الأكلِ، دلَّ على أنّه لم يخلقها لذلك، وإلاّ بطلت فائدة التّخصيص بالذِّكر.

المسألة الثانية[5]:

اختلفَ العلماءُ في الخيل[٧]:

فقال مالك: إنّها مكروهة[6].

---

(١) في النسختين: «الأنعام» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
(٢) جـ: «قال القاضي رضي الله عنه».
(٣) المنتقى: «لا كي بمعنى الحصر».
(٤) في النّسختين: «أن» والمثبت من المنتقى.
(٥) جـ: «جعلها».
(٦) جـ: «أنّها».
(٧) جـ: «... الخيل والبغال والحمير».

....

(1) غافر: 79.
(2) الحج: 36.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 132 ـ 133.
(4) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «وقصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا...».
(5) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المنتقى: 3/ 133.
(6) قاله في المدونة: 2/ 443 (ط. صادر).

وقال الشّافعيُّ[1]: أَكْلُها حلالٌ.

وقال[2] مالك: مكروهةٌ، وليست محرّمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة[3].

وقال الشافعي: هي مباحةٌ، وبه قال أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن[4].

وقال ابن حبيب: الخيل مُختلفٌ في كراهية أكلِهَا فلا يبلغ بها التحريم، فجعلها مباحة في أحد القولين.

ودليلُنا على كراهيتها: أنّه حيوان أهلي ذو حافر، فلم يكن أَكلُه مباحًا، كالبغالِ والحميرِ.

اعتراضٌ[١]:

ليسَ فِي وصفِ اللهِ الخيل بالرُّكوبِ وسكوتِه عن ذِكْرِ أكلِهَا ما يُوجب تحريم أكلها، ولو أنّ كلَّ ما ذكر الله أنّه لا يصلح لشيءٍ، أو أنّه ينتفع به بوَجْهٍ، وجب بذلك ألاّ يصلح ولا ينتفعُ به بغير ذلك الوجه، ولوجب بقوله: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[5] ألاّ يُؤكَل إذا لم يكن طريًّا. وإذ قال: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[6] لا يجوز لنا منها غير الانتفاع بلبسها فقط، ولوجب إذا قال: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾[7] ألاّ تجري بما يضرّهم أيضًا، والّذي يرى تحريم لحوم الخيل، لا ينظر أنّه لولا أنّ النّبيّ عليه السّلام حرّم لحوم الحمُر ما كانت حرامًا، فإنّما أوجب تحريمها لأنّ النّبيّ حرّمها، ولولا ذلك ما كانت محرّمة بالآية، فاللاّزم له على هذا المذهب ألاّ يحرم لحوم الخيل لأنّ النّبيّ لم يحرّمها، وأن يقرّها مباحة على أصلها، أرأيت لو أن متعسّفًا تَعَسَّفَ فقال: لمّا ذَكرَها اللهُ للرُّكوبِ والزِّينةِ لم يحلّ أن تصرف على غير ما ذكرها له، فحرم بيعها كما حرم مؤاكلتها؛ لأنّها إنّما ذكرت للرُّكوبِ ولم تذكر للأكل، فكذلك لم تذكر

---

(١) من هاهنا إلى بداية المسألة الثالثة ساقط من: جـ.

....

(1) في الأم: 2/ 237.
(2) الكلام التالي مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 133.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 299، 433.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 216.
(5) النحل: 14، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1147.
(6) النحل: 14، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1148.
(7) البقرة: 164.

للبيع وأخذ الأثمان فيها.

فإن قال: إنّ الأمّة أجمعت على أنّ بيعها حلالٌ.

قيل له: إنْ كان الإجماعُ عندك حجّة فقل: لمّا اختلفتِ الأمّة في تحريمها، وأجمعتْ على أنّها كانت في الأصلِ مباحة، فَقُلْ بما اجتمعوا عليه، وَدَعْ ما اختلفوا فيه.

المسألة الثّالثة:

وتعلّقَ[1] من رأى[(١)] الإباحة، بما رُوِيَ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ، قال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ يوم خَيْبَر عن لحوم الحمر، وأَرْخَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[2].

وقال الشّافعيُّ[3]: الخيلُ حلالٌ.

وقال جابر: ذبحنا فرسًا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأكلناه[4].

ورُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ أَذِنَ في لحومِ الخيلِ وحرَّم لحومَ الحُمُر[5]، ولا إشكالَ في أنّ لحومَ الحُمُرِ الأهليّة حُرِّمت يومَ خَيْبَر، لثبوتِ ذلك في الرِّوايةِ الصَّحيحةِ.

واخْتُلِفَ في تحريمها على خمسةِ أقوالٍ[6]، وعن مالك في ذلك روايتان، والصحيحُ: أنّ التّحريم منسوخٌ[7]؛ بما نزلَ بعده بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[8]، وأنّ الله تعالى لمّا ذكرَ الأنعام ذكرها على وجهِ الامتنانِ للرُّكوب، وكذلك الخيل.

---

(١) ف: «أراد».

....

(1) الفقرة التالية إلى قوله: وأرخص في لحوم الخيل، مقتبسة من المنتقى: 3/ 133 وانظر الباقي في القبس: 2/ 626.

(2) أخرجه البخاري (4219)، ومسلم (1941).

(3) في الأمّ: 2/ 275.

(4) الذي وجدناه هو من قول أسماء بنت أبي بكر، لا من قول جابر بن عبد الله، أخرجه ابن المبارك في مسنده (184)، وأبو الشيخ في الكرم والجود (89)، والدارقطني: 4/ 290، والطبراني في مسند الشاميين (226)، والمعجم الكبير: 24/ 87 (232)، 24/ 112 (302)، 24/ 113 (303).

(5) انظر تخريج الحديث أعلاه.

(6) انظر هذه الأقوال في القبس: 2/ 626.

(7) انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: 498، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 126-127.

(8) الأنعام: 145.

المسألة الرّابعة[1]:

أمّا الحُمُر(١)، فاختلفَتِ الرّوايةُ عن مالك فيها:

فقيل: إنّها محرّمةٌ.

وقيل: إنّها مكروهةٌ غير محرّمةٍ، ذكر ذلك القاضي أبو محمّد[2]، وذكر ابنُ القصّار[3] رواية الكراهية فقط.

والدّليلُ على التّحريم: ما رُوِيَ عن أبي ثعلبة(٢): حرّمَ رسولُ الله ﷺ لحوم الحُمُر الأهليّة[4].

ووجهُ الرّوايةِ الثّانية: أنّ هذا حيوانٌ مركوبٌ ذُو حافرٍ، فلم يكن محرّمًا وإن كان مكروهًا كالخيل.

وأمّا البغالُ، فحُكْمُها حكمُ الحمُر؛ لأنّها متولّدة منها ومن الخيل(٣).

فإن قلنا: إنّ الحُمُرَ مكروهةٌ، فالبغالُ مكروهةٌ. وإن قلنا: إنّ الحُمُرَ محرّمةٌ، فالبغالُ محرّمةٌ(٤)، وإنّ الله تعالى ذكرها في معرِضِ الامتنانِ للرُّكوب خاصّة[5]، وكراهيةُ أكلِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ لأجلِ أنّها كُرَاعٌ في سبيل الله، وهو أحَدُ الأقوالِ في تحريم الحُمُر يوم خَيْبَر؛ لأنّه رَوِيَ في الصَّحيح؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ؟ فَأَمَرَ المؤذّنَ أو الْمُنَادِيَ فَنَادَى، «أَلاَ إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ(٥) قَدْ حُرِّمَتْ»[6].

---

(١) المنتقى: «الحمير».

(٢) ف: «مسلمة».

(٣) المنتقى: «بينها وبين الخيل».

(٤) في هذا الموضع من نسخة: جـ: «خاتمة».

(٥) جـ: بزيادة «الأهلية».

....

(1) هذه المسألة إلى قوله: «فالبغالُ محرمة» مقتبسة من المنتقى: 3/ 133، وانظر الباقي في القبس: 2/ 627.

(2) الذي في المعونة: 2/ 702 «أكل الحمر الأهليّة مغلّظة الكراهة عند مالك، ومن أصحابنا من يقول: هو حرام وليس كالخنزير».

(3) في عيون المجالس: لوحة 704 [2/ 980].

(4) أخرجه البخاري (5527)، ومسلم (1936).

(5) انظر العارضة: 7/ 294.

(6) أخرجه مسلم (1940) من حديث أنس بن مالك.

بابُ
ما جاء في جُلود المَيتَةِ

مالك[1]؛ عن ابنِ شهابٍ، حديثُ ابن عبّاسٍ.

قولُه[2]: «إذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه[3]، خَرَّجَهُ الأيمَّةُ، وفيهِ كلامٌ طويلٌ لأهلِ الأُصولِ والمتفقِّهينَ من أشياخنا، واضطربوا فيها اضطرابًا كثيرًا؛ لأنه تُعَارِضُه الأحاديث هاهنا، فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ[4]: لا يُنتفعُ بجلودِ الميتةِ بحالٍ وإن دُبِغَ، لحديث عبد اللهِ بنِ عُكَيْم؛ أتانا كتاب رسول اللّهِ ﷺ قبلَ موتِهِ بشهرٍ: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الميتةِ بإِهَابٍ ولا بعَصَبٍ»[5] قال: وهذا معارَضٌ بحديثِ ابنِ عبَّاس، لكن هذا معلومُ التّاريخِ، وذلك مجهولُ التّاريخ، ولا خلافَ بين العلماءِ أنّ المعلومَ التّاريخِ هو الّذي يُقَدَّم على المجهولِ.

الأصول:

قال بعضُ عَلمائِنا: هذا الحديثُ في شاةِ ميمونَة خرجَ على سبَبٍ، والعمومُ إذا خرجَ على سببٍ قُصِرَ عليه عند بعضِ أهل الأصولِ، وأُلحِقَ بهذا السَّبب البقرةُ والبعيرُ وشبهُ ذلك، للاتّفاقِ على أنّ حُكْمَ ذلك حُكْمُ الشّاةِ.

وقال بعضُهم: بل يتعدَّى ويعمُّ بِحُكْمِ مقتضَى اللّفظِ، ويجبُ حَمْلُهُ على كلِّ شيءٍ حتَّى الخنزير.

....

(1) في الموطأ (1436) رواية يحيى، ورواه عن مالك مرسلاً: أبو مصعب (2179)، وسويد (415)، ومحمد بن الحسن (987) والشافعي في مسنده: 2/ 10، ورواه عنه متصلاً: ابن القاسم (52)، وعلي بن زياد (77)، وحماد بن خالد عند أحمد: 1/ 327، وابن وهب في شرح معاني الآثار: 1/ 472.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1437) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1280)، وسويد (415)، وابن القاسم (182)، وعلي بن زياد (79)، ومحمد بن الحسن (985)، والشافعي في مسنده: 10.

(3) خرجه البخاري (2221)، ومسلم (263).

(4) وهو الصحيح من المذهب، كما نصّ على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/ 161.

(5) أخرجه الطيالسي (1293)، وعبد الرزاق (202)، وابن أبي شيبة (25276)، وأحمد: 4/ 310، وعبد ابن حميد (488)، وأبو داود (4127)، وابن ماجه (3613)، والترمذي (1729) وقال: «هذا حديث حسن».

وقال بعضُهُم: إنّ العمومَ يُخَصُّ بالعادةِ، ولم تكن عادَتُهُم اقتناءُ الخنازيرِ حتّى تموت فيَدْبَغُوا(١) جلودَها، فخصّ بالعادةِ وخرجَ عن حكمِ الانتفاعِ، وكثيرٌ من العلماءِ على هذا أنّه لا يُنْتَفَعُ بشيءٍ من الخنزيرِ.

وقال بعضُهم: ولا أيضًا الكلبُ، لم يكن من عادَتِهِم استعمال جلده، فخرج عن العمومِ.

وقال بعضُهُم: لا يُخَصُّ هذا العمومُ بقوله: «دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»[1] فحملَ الذّكاةَ مَحْمَلَ الدّباغِ، فَوَجَبَ ألاّ يُؤثّرَ الدّباغ إلاّ فيما تُؤَثّر فيه الذّكاة، والذّكاةُ إنّما تُؤثّرُ عند هؤلاءِ فيما يُسْتَبَاحُ لَحْمُهُ؛ لأنّ قَصْدَ الشّرعِ بها استباحة اللّحم، فإذا لم يبح اللّحم لم تبح الذّكاة، وإذا لم تعْمَل الذّكاة لم يصحّ الدّباغ البتّة.

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطّريقة، فرأى أنّ التّحريم تأكّدَ في الخنزير، فاختصّ بنصّ القرآن عليه، فلهذا لم تعمل الذّكاة فيه، فلمّا تَقَاصَرَ عنه في التّحريمِ عَمّا سواهُ، لم يلحق به في تأثير الدّباغ.

وقد سلك أيضًا هذه الطّريقة أصحاب الشّافعيّ[2]، ورأوا(٢) أن الكلب خُصّ في الشّرعِ بتغليظ، ولم(٣) يرد فيما سِوَاهُ من الحيوان، فَأُلْحِقَ بالخنزيرِ.

فأمّا الّذي ذكرنا من مخالفتهم في المعنَى، ويرون الدّباغ أُنزِلَ من الشّرعِ بمنزلةِ الحياة، لَمّا كان يحفظ(٤) الجلد من التّغيير والاستحالةِ كما تُحفظ الحياة.

وتعلّقَ ابنُ شِهابٍ بحديثٍ لم يشترط(٥) فيه الدّباغُ[3]، وقد رواهُ مُقَيّدًا، ولعلّه نَسِيَ ما رواه.

وأَلحقَ الأوزاعيُّ وأبو ثَوْر بهذا الّذي اسْتُثْنِيَ(٦) جلدَ من يُؤكَل لَحْمُهُ.

(١) ج: «فيدبغون».
(٢) ج: «ورأى».
(٣) ف: «فلم».
(٤) ف: «الحفظ».
(٥) ف: «ثم شرط».
(٦) ج: «استثناه».

(1) أخرجه أحمد: 5/ 6، 7، والدارقطني: 1/ 45، والبيهقي (71) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 49 «إسناده صحيح».
(2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 135.
(3) أخرجه البخاري (1492)، ومسلم (363) من حديث ابن عباس.

واتّفقَ كلُّ من رأى الدّباغَ مؤثّرًا في جواز الانتفاع على أنه يؤثّر في الشّاةِ الطّهارةَ الكاملةَ، سِوَى مالك في إحدى الرّوايتين عنه فإنّه مَنَعَ أن يؤثر الطّهارةَ الكاملةَ، وهذا يجبُ أن يعتبر فيه قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية[1]، فإن سلّم أنّ الجلد فيه حياة دخل في هذا الظّاهر، وكلُّ ما يرد في الأحاديث يخصِّصُهُ، تخصيصًا لعموم القرآن بأخبار الآحاد، وفي ذلك اختلافٌ بين أهل الأصول، والخلافُ المتقدِّم كلّه على خَبَرَيْنِ متعارضين ما الّذي يستعمل منهما ؟ فالمستعمل منهما ما اقتضاه الاعتبار.

فأخذ أحمد بن حنبل[2] بقوله: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيتةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصبٍ»[3].

وأخذ الجمهور بقوله: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُرَ»[4] وهذا الحديث خاصٌّ، والعامُّ يُرَدُّ إلى الخاصّ، ويكونُ الخاصّ تبيانًا له[5].

التنقيح والفوائد المطلقة في هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد[١]:

الفائدة الأولى[6]:

أمّا قولُ من قال من الجَهَلَةِ: إنّ حديث شاة ميمونة خَرَجَ على سبَبٍ، فيكونُ الخلافُ في قصوره على السّبب وهو الشّاة دون غيرها، فهو ضعيفٌ من وجهين:

أحدهما: أنّه ليس في الحديث سَبَبٌ، ولا سأل النّبيَّ ﷺ أحدٌ، وإنّما ابتدأ البيان قبل السُّؤال.

الثّاني: أنّ الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد بعمل الدّباغ بها[٢] ينبغي أن تَتَعلّق في

---

(١) ف: «فصل: وفي هذا الحديث ثلاث فوائد» والذي في النسختين الفائدة الأولى فقط، ولا ذكر للفائدتين الثانية والثالثة.

(٢) ج: «نهيا».

....

(1) المائدة: 3.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 161.

(3) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا المجلد.

(4) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 3 من هذا المجلد.

(5) جاء في هامش: جـ ما يلي: «من تمام هذا الكلام أن ابنَ شهاب قال: ينتفع به قبل الدّباغ، لقوله ﷺ: «هلا انتفعتم به؟ قالوا يا رسول الله إنّها ميتة، قال: إنّما حرّم أكلها» فلم يذكر دباغًا».

(6) انظر بعض هذه المسألة في العارضة: 7/ 233.

المسألة؛ لأنّ(١) هذا الحديث عامٌ في كلِّ جلدٍ من ناقة وبقرة وكلّ ما يُؤكَل(٢) إلحاقًا بالشّاةِ(٣)، ولا خلافَ فيه؛ لأنّ الشّرْعَ أَقَامَ الدّباغَ مقامَ الذّكاة حالَ الحياةِ في حفظ الجلد عن الآفات والعفونات.

وزعم بعضهم أنّ ذلك لقول النبيّ ﷺ: «دِبَاغُ الأَدِيم ذَكَاتُهُ»[1]. فلمّا(٤) أَنزَلَ الشَّرعُ الدّباغَ منزلةَ الذّكاة عمل عملها(٥) في طهارة الجلد، وهذا الحديثُ ضعيفٌ لا يُلْتَفَتُ إليه ولا يُتَكَلّم عليه إلاّ من ليس له بصرٌ بالأحاديث.

قد زعم بعض(٦) الغَفَلَة أنّ جلد الخنزير يُطهّر بالدّباغ، وهو أبو يوسف[2]، وتعلّقَ بالعموم في زعمه، ولا وَجْهَ لذلك؛ لأنّ قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية، إنّما يتناول(٧) ميتة كانت مباحة قبل الموت[3]، ثمّ طَرَأَ عليها التّحريم، فَرَدَّها الدّباغُ إلى حالِ التّحليل، هذا معنى(٨) اللّفظ، وقال الترمذي[4]: «إنّما يقال: إهابٌ في العربيّة لما يُؤكلُ لَحْمُهُ»، وهو نَصٌّ في مسئلتنا، والله أعلمُ.

حديث ابن عُكَيْم يرويه جماعة عن عبد الله بن عُكَيْم: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ» وهو مضطرِبٌ ومجهولٌ.

---

(١) جـ: «انّ».
(٢) جـ: «ما يكون».
(٣) ف: «إلحاقا به الشاة»، والعارضة: 7/ 234 «إلحاقا بالشاة».
(٤) ف، جـ: «قلنا» والمثبت من العارضة.
(٥) جـ: «الذكاة فذلك دليل عليها...».
(٦) ف: «قال بعض»، جـ: «الثالث: قد زعم...».
(٧) ف: «يتأوّل».
(٨) العارضة: «مقتضى».

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 303 تعليق رقم: 1 من هذا الجزء.
(2) يقول الطحاوي في مختصره: 17 «باب الآنية وجلود الميتات سوى الخنزير. قال أبو جعفر: وإذا دُبِغَ الإهاب مما ذكرنا بما يرفع به حكم الميتة ويعيده إلى حكم الأهب من القرظ وسائر ما يدبغ به سواه فقد صار حلالاً»، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/ 168 أنّه حُكِيَ عن أبي يوسف طهارة كل جلد.
(3) تتمّة العبارة كما في العارضة: 7/ 235: «والعموم إنما يتناول الجلود الّتي كانت مباحة ثمّ».
(4) في جامعه: 3/ 343.

وأمّا حديث ميمونة المتقدّم[1]، فاختلفتِ الألفاظُ فيه، ففي بعض رواياته: «هَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» وفي رواية(١): «فَدَبَغْتُمُوهُ(٢) ثُمَّ انْتَفَعْتُمْ بِهِ»[2].

وحديث أنس بن مالك؛ أنّ النبيّ ﷺ نَهى عن جلود(٣) السّباع[3].

العربيّة:

قال الهروي[4]: «والإهاب يُجْمَعُ على الأُهُبِ، والأَهَبِ» بضمّ الهمزة والباء وبفتحهما أيضًا.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

اختلفَ العلماءُ في جلد(٤) الميتة على أربعة أقوال[5]:

القول الأوّل: أنّه ينتفع به قبل الدّباغ، قاله ابنُ شهابٍ وغيره للرّواية المتقدّمةِ، فإنّ النّبيّ ﷺ قال: «هَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» مطلقًا.

الثّاني: أنه يُنْتَفَعُ بِهِ إذا دُبِغَ، لقوله: «هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فانْتَفَعْتُمْ بِهِ» قاله مالك[6] وأبو حنيفة والشّافعي.

القول الثّالث: قال ابنُ حنبل: لا يُنْتَفَعُ به[7].

---

(١) ج: «وفي بعضها».

(٢) ف: «دبغتموه».

(٣) ج: «جلد».

(٤) ف: «جلود».

....

(1) والذي رواه مالك في الموطأ (1436) رواية يحيى.

(2) انظر هذه الروايات في البخاري (1492، 2221، 5531)، ومسلم (363).

(3) لم نجده من حديث أنس، والمحفوظ من حديث أبي المليح عن أبيه. أخرجه عبد الرزاق (215) وأحمد: 5/ 74، والدارمي (1989 ـ 1990)، وأبو داود (4132 ع)، والترمذي (1770)، والنسائي: 7/ 176، والحاكم: 1/ 144. وانظر الدراية لابن حجر: 1/ 59.

(4) في الغريبين: 1/ 107.

(5) انظر: العارضة: 7/ 232، وأحكام القرآن: 3/ 1257.

(6) في الأحكام: «قاله مالك في أحد أقواله».

(7) انظر الشرح الكبير: 1/ 161.

الرّابع: أن الجمهورَ على المنعِ من الانتفاعِ به قبل الدّباغ، ومختلفون في الجلد الّذي يؤثّر فيهِ الدّباغ.

وأمّا ابنُ حنبل، فتعلّق بحديث عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْم: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بشهرين[١]: أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ» الحديث[1].

المسألة الثانية:

اختلفَ قولُ مالك فيها اختلافًا مُتَبايِنًا:

فمرّةً قال: يُستعملُ في الجامد دون المائع.

وتارةً[٢] قال: إن كان ففي الماء وحده.

ومرة قال: من سرق جلد ميتة مدبوغًا، نظر، فإن كان في قيمة...[٣] قطع ولم يعتبر فيه ذاته.

وتارةً قال: يستعمل على الإطلاق.

وهذا إنّما يتبيّن لكم من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[2] الآيةُ نَصٌّ في التّحريم، لا كلام لأحدٍ فيه، ولا مجال للنّظر معه.

وقوله: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ عموم، فمن الفقهاء من قال: هو عامٌّ في الجُثَّةِ كلّها، وجميع أجزائها حرامٌ.

ومنهم من قال: إنّه يتناول قوله في الميتة ما يموت ولا يموت[٤] إلاّ ما كانت فيه حياة، والعظم والشّعْر لا حياة فيه فلا يتناوله[٥] التّحريم.

ومنهم من قال: أما «العظم» ففيه حياة؛ لأنّه يحسّ[٦] ويألم فيموت ويحرم.

وأمّا «الشّعْر» فلا حياة فيه، فلا يموت ولا يحرم، ألا ترى أنّه يجزىء حال الحياة، فكذلك بعد المماتِ، فهذا مجال يختلف في هذه الأحوال، ويفتقر كلّ فرق منها[٧] إلى

---

(١) ف، ج: «شهر» والمثبت من كتب الحديث.
(٢) ج: «ومرّة».
(٣) هنا بياض في النسختين بقدر كلمتين.
(٤) كذا.
(٥) ج: «فلا يشارك».
(٦) ف: «نجس».
(٧) ج: «كل فريق».

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا الجزء.
(2) المائدة: 3.

النّظر والاستدلال، فليوجد في موضعه، فهذه منزلةٌ من النّظر.

منزلةٌ أخرى من النّظر:

لمّا قال اللهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1] قال المبيِّنُ لنا(١): لمّا أشكل علينا وَقَدْ مَرَّ بِشَاةٍ ميمونة ميتة ، هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنّها مَيْتة، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا[2]، فبيَّن ﷺ أنّ متناول التّحريم من عموم القرآن الأكل خاصة، وأنّ باقي الميتة على الانتفاع بالدِّباغ الّذي جعله اللّهُ سبحانه بحكمته خلفًا للحياة ، فإن الحياة ترفع العفونة عن الجلد ويبقى معها مُهَيَّئًا للانتفاع مع اتصاله باللّحم ، كما يفعل الدباغ بالجلد عند انفراده عن اللّحم.

منزلةٌ أخرى من النّظر:

وأمّا ابنُ شهابٍ فرأى قوله: «هَلاَ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فأقدم عليه، وأمّا غيرُهُ فرأى قوله: «فَدَبَغْتُمُوهُ» ولو عَلِمَهُ ابن شهاب ما تعدّاهُ.

وأمّا ابنُ حنبل فإنّما كان يصحّ ما قالَهُ بشرطين:

أحدُهما: لو صحّ حديثه كصِحَّةِ حديثنا، فإنّ التّعارضَ بين الخَبَرَيْن إنّما يكون إذا اسْتَوَيَا في الصِّحَةِ.

وأمّا الشّرطُ الثّاني: بأن يتعارضَ الخبرانِ لفظًا، ولا معارضةَ هاهنا بينهما؛ لأنّ الجلد يسمى إهَابًا قبل أن يُدْبَغَ ، وأديمًا(٢) بعدَ الدّباغ، فمتناوَلُ(٣) حديث عبد الله بن عُكَيْم غير متناوِلِ(٣) حديث عبد الله بن عبّاس.

وأمّا مالك ، فكان حَبْر الشّريعة حَبَر اللُّغة، لم يختلف عليه(٤) شيءٌ من هذه الأغراض ، ولكنّه كان حَوّاطًا على الدِّين، مُلْتَفِتًا إلى مصالح الخَلْقِ ، غَوّاصًا على معاني الألفاظِ الغَرِيبة(٥)، فتارةً نَظَرَ إلى قوله: «هَلاَ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فأشار إلى مجرَّدِ الانتفاعِ، ولم يقل: إنّه يعودُ إلى الحالةِ الأولى، فأعطاه درجةً واحدةً من الانتفاعِ

(١) ج: «المبين إنّا».
(٢) ف: «وإنّما».
(٣) ف: «يتأوّل... متأوّل».
(٤) ج: «عليه في».
(٥) ف: «العربية».

....

(1) المائدة: 3.
(2) سبق تخريجه صفحة: 306 من هذا الجزء.

حَمْلاً بِمُطْلَقِ اللَّفظِ على أقل ما يَقع عليه الاسم، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الفقه، اضطربت فيه أقوالُ العلماءِ، ووفّق فيه[١] مالك حظَّ المعنى، ولا سيّما في الأيمان.

ثمّ نظر تارةً في أقلّ درجاتِ الانتفاع، فقال تارةً: يستعمل في الجامد ولا سِيَّما والنفس تتقزَّزُ في المائع.

وتارةً قال: ففي الماء وحده، إشارة إلى أنّه مخصوصٌ في الإباحة من أصلٍ محرِّمٍ على خلافِ[٢] القياس، فيقفُ حيث وَرَدَ به الشّرعُ خاصّةً.

وتارةً قال: يستعملُ على الإطلاق، وهذا القول وإن لم يكن مشهورًا في الرّواية فإنّه صحيحٌ في الدَّليل؛ لأنّ النبي ﷺ قال في الصّحيح: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[1].

منزلةٌ أخرى من النّظر:

وأمّا جلودُ السِّباع ، فلا يخلو أن تُؤكَل أو لا تُؤكَل، فإن أُكِلَتْ، فَاستعمالُ جلودِهَا مباحٌ جائزٌ ، وإن لم تُؤكَل، فاختلفَ النّاسُ فيها إذا ذُكِّيَتْ هل تطهر جلودُها بالذَّكاةِ أم لا؟

فقال الشّافعيُّ[2]: لا تطهر؛ لأنّه ذَبْحٌ لا يفيد مقصوده وهو الأكلُ، أَصْلُهُ ذَبْحُ المجوس.

وقال مالك وأبو حنيفة[٣]: تطهر[٤] لأنّ أَكْلَها مقصودٌ، فإذا تعذَّرَ أحدهما جازَ الآخرُ.

المسألة الرابعة:

قال ابنُ الجَلاّب[3]: «جلد الميتة قبلَ الدّباغ نجسٌ، وبعد الدّباغِ طاهرٌ طهارة

---

(١) ج: «ووفّاه مالك» وهي سديدة.

(٢) ف: «اختلاف».

(٣) «وأبو حنيفة» ساقطة من: ف.

(٤) حـ: «يؤكل».

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 2 من هذا الجزء .

(2) انظر الحاوي: 15/ 162.

(3) في التّفريع: 1/ 408، والظّاهر - والله أعلم - أنّ المؤلّف لم يرجع إلى كتاب ابن الجلاّب مباشرة، وإنّما رجع إليه بواسطة الباجي في المنتقى: 3/ 134.

مخصوصةً يجوزُ بها[١] استعماله في اليابسات وفي الماء وَحْدَهُ من دون[٢] المائعات» وهو الّذي صرّح به مالك؛ لأنّه نَظَرَ إلى الحديثِ لقوله: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

والطّهارة[1] على ضربين:

1 - طهارة ترفَعُ النّجاسة جُمْلَةً وتُعِيدُ العينَ[٣] طاهرًا، كتخليل[٤] الخمر.

2 - وطهارةٌ تُبيحُ الانتفاعَ بالعينِ وإن لم ترفع حكم[٥] النّجاسة، كتطهير الدّباغ جلود[٦] الميتة على المشهور من مذهب مالك، ويجري ذلك مجرى الوضوء في رَفْعِ الحَدَثِ، والتيمُّم في استباحةِ الصَّلاةِ مع بقاء الحَدَثِ، وهذا قريبٌ جِدًّا[2].

المسألة الخامسة[3]:

فإذا ثبتَ ذلك، فهذا حكمُ جلد ما يُستباحُ أَكْلُه بالذَّكاةِ، والحيوانُ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ: مباح وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه، ومحرَّمٌ، ومكروهٌ.

فالمحرَّمُ المتَّفَقُ على تحريمِهِ كالخِنْزِير، فقد قال الأَبْهَرِيُّ: لا يُنْتَفع بجلدهِ وإن ذُبِحَ ودُبِغَ؛ لأنّه لا يحلّ بذكاةٍ ولا غيرها.

والدّليلُ على ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية[4]، ثمّ قال في آخر الآية[٧] ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخِنْزِير لا تعمل فيه الذّكاة، وهي أقوى في التَّطْهِيرِ[٨] من الدّباغ؛ لأنّ الذّكاة تعمل في اللّحم وغيره من أجزاء الحيوان، والدّباغ إنّما يعمل في الجلد خاصّة على الاختلاف، فإذا كانتِ الذّكاةُ لا تُؤثّر في جلد الخنزير، فبأن لا يؤثّر فيه الدّباغ أَوْلَى.

---

(١) في التّفريع: «معها».

(٢) «دون» ساقطة من ف، جـ واستدركناها من التّفريع.

(٣) جـ: «الجسد».

(٤) المنتقى: «كتخلّل».

(٥) ف: «يرفع الحكم».

(٦) جـ: «الجلد»، المنتقى: «جلد».

(٧) ف، جـ: «في آية أخرى» والمثبت من المنتقى.

(٨) جـ: «النّظر».

....

(1) من هاهنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المنتقى: 3/ 134.

(2) قوله: «وهذا قريبٌ جدًّا» من إضافات المؤلّف على نص المنتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 135 ـ 136 بتصرف يسير.

(4) المائدة: 3.

وأمّا «المكروه» فقال ابن حبيب في جلود السِّباعِ العادية: لا تُباع ولا يُصلَّى عليها ولا تُلْبَس وإن ذُكِّيت، ويُنْتَفع بها فيما سِوَى ذلك.

قال الإمام[١]: أمّا روايةُ ابن حبيب فعلى روايةِ التَّحريم، وفرّقَ ابنُ حبيبٍ بين جلود السِّباعِ الَّتي لا تعدو وبين الّتي تعدُو. فلم يجز الّتي تعدُو وأجازَ الّتي لا تعدو، مثل الهرّ والثَّعلب، فقال: يجوزُ بيعُها ولباسُها والصّلاة فيها إذا ذُكِّيت.

المسألة السادسة[1]:

أمّا «جلد الفَرَس» فقال محمد[2]: لا يُصلّي فيه وإنْ ذُبِحَ ودُبِغَ.

وقال ابنُ حبيبٍ: لا بأسَ ببيعِهِ والصَّلاة عليه وفيه[٢].

وقدِ اتّفقوا على أنّه جلد حيوان مكروه لا محرّم[3]، فيتخرّج من هذا أنّ جلد الحيوان المكروه لحمه عند محمّد لا يستباحُ استعمالُه بذكاةٍ ولا دِبَاغٍ، ومعنى ذلك ما رواه عن مالك أنّه إنّما يكره ذكاتها للذّريعة إلى أكلِ لحومِهَا، فمنع من ذلك لمّا كانت كثيرة الوجود.

وقال ابن حبيب في جلد الفَرَس: لا بأس بِبَيْعِهِ والصّلاة عليه وفيه، ومعنى ذلك أنّه غير محرّم لحمُه، فجازَ أن يكونَ جلده طاهرًا كجلود السِّباع الّتي لا تعدو.

المسألة السابعة[4]:

وأمّا «جلد الحمار والبغل» فقد قال ابن حبيب[٣]: لا يُصلّى بشيء[٤] من ذلك وإنْ ذُبِحَ ودُبِغَ.

وقال مالك: أَكْرَهُ ذكاتها[٥] للذّريعة إلى أكلِ لحومِهَا، فهذا يقتضي أنّها عنده على

---

(١) ج: «قال القاضي».
(٢) ف: «والصلاة عليه»، المنتقى: «والصّلاة فيه».
(٣) المنتقى: «ابن المواز» فتنبّه.
(٤) المنتقى: «بجلد شيء».
(٥) ف، ج: «أكرهها» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 136.
(2) يعني ابن المواز، وانظر قوله في النّوادر والزيادات: 4/ 376.
(3) حكى العبدري هذا الاتفاق نقلاً عن المسالك، انظر التّاج والإكليل: 1/ 108.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 136.

الكراهية ، ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكونَ القولُ فيها كالقول في جلد الفرس.

وأمّا على رواية التّحريم ، فيجب أن يكونَ جلدُها ممنوعًا قولاً واحدًا.

وإذا ثبتَ هذا فإنّ العظم ينجس بالموتِ ، وبه قال الشّافعي[1].

وقال أبو حنيفة: لا ينجس بالموت[2].

وقد روى محمّد عن مالك[3] أنّه نهى عن الانتفاع بعَظْمِ الميتة والفيل والادِّهان بها، ولم يطلق تحريمها[١]؛ لأنّ ربيعةَ وعروة وابن شهاب أجازوا الامتشاطَ بها.

قال ابنُ حبيبٍ: وقد أجاز ذلك مُطَرِّف وابن الماجِشُون وابن وَهْب وأَصْبَغ[4].

واختار قول ربيعة[5] مالك ـ رحمه الله ـ.

المسألة الثّامنة[6]:

وأمّا بيعُ عظامِ الميتةِ، فَحَكَى ابنُ حبيب عن[٢] ابنِ الماجشون أنّه لم يسمع أحدًا يرخّص في ذلك، وإذا وقَعَ رُدَّ[7] الثّمنُ إلى المبتاع، وذلك عنده في عظام الفيل وغيرها.

المسألة التّاسعة[8]:

والشَّعْرُ والصُّوف والوَبَرُ لا يُنَجَّسُ بالموتِ، وبه قال أبو حنيفة، غير أنّه استثنى شَعْر الكلب والخنزير، وهو أحد قولي الشّافعيّ، وقوله الثّاني أنّه لم يفرق بين شَعْرِ الميتة وغيرها.

قال الأبهري: تجوز الخرازة بشَعْرِ الخنزير؛ لأنّه ليس بنجسٍ ولا روحَ فيه.

---

(١) ف، جـ: «بتحريمها» والمثبت من المنتقى والنّوادر.

(٢) «ابن حبيب عن» ساقطة من: ف، جـ، واستدركناها من المنتقى.

....

(1) انظر الأم: 1/ 9 (ط. النجار)، والحاوي: 15/ 162.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 17، والمبسوط: 1/ 207.

(3) انظر هذه الرواية في النّوادر والزيادات: 4/ 375.

(4) أما ابن وهب وأَصْبَغ فإنهما راعيا تغليتها بالماء، وجعلا ذلك كالدّباغ فيها يطهرها كما يطهر الجلد الدّباغ، وهذا يدلّ على أنّه ينجس عندهما بالموت.

(5) الّذي قال فيه: «إنّما ينتفع من عظم الفيل بالنّاب وَحْدَهُ؛ لأنّه لا لحم عليه ولا دسم فيه، إنّما هو كعود يابس نابت. قال: وكذلك كلّ عظم ليس عليه لحم» المنتقى: 3/ 136 ـ 137.

(6) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 137.

(7) أي فسخ وردّ الثمن.

(8) هذه المسألة ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسة من المنتقى: 3/ 137.

والكلام في الفروع في هذا البابِ كثيرةٌ لبابها ما ذكرناه لكم في هذه العاجلة، فاقتصروا على ذلك تنتفعوا إن شاء الله تعالى.

باب
ما جاء فيمن يضطرّ إلى المَيتَة

قال الإمام(١): لم يُسْنِد مالك في هذا الباب حديثاً، وإنّما اقتصرَ على الآثار والنَّظر، وفيه بين العلماءِ كلامٌ طويلٌ، ولا بُدَّ من تفسير الآيةِ المطابقةِ لهذا الباب. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية[1].

العربية:

قال علماؤنا: «إنّما» هي كلمةٌ موضوعةٌ للحَصْرِ بمعنى، النّفي والإثباتِ، فتُثْبِت(٢) ما يتناوله الخطاب وتَنْفِي(٣) ما عدَاهُ، وقد حَصَرَت هاهنا المحرَّم، ولاسيَّما وقد جاءت عَقِيبَ المحلَّل فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية[2]، فدلّ بهذه الآية على الإباحةِ على الإطلاق، ثم عقَّبَها بالتّحريم(٤) بكلمة «إنّما» الحاصرة، فاقتضَى ذلك الإيعاب للقسمين(٥).

وقوله: ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ وهي في الإطلاق تقتضي العُرْف(٦).

والمرادُ بالآياتِ حُكْمًا(٧) ما مات من الحيوان حَتْفَ أَنْفِهِ من غيرِ قتلٍ بذكاةٍ أو

---

(١) جـ: «قال القاضي رضي الله عنه».
(٢) ف، جـ: «فثبت» والمثبت من الأحكام.
(٣) ف، جـ: «ونفي» والمثبت من الأحكام.
(٤) جـ: «المحرّم».
(٥) ف: «. . . ذلك الاعقاب للنفي»، جـ: «. . . ذلك الإثبات والنفي» والمثبت من الأحكام.
(٦) ف: «وهي في الإطلاق عرف»، الأحكام: «وهي الإطلاق عرفًا».
(٧) ف: «والمراد بالإباحة حكم»، جـ: «المراد بالإباحة لحكم» والمثبت من الأحكام.

....

(1) البقرة: 173، وانظر هذا الشرح في أحكام القرآن: 1/ 51 - 59.
(2) البقرة: 172.

مقتول[١] بغير ذكاةٍ، كانتِ الجاهليّةُ تستبيحُه فحرَّمَهُ اللهُ، فجادلوا[٢] فيه، فردَّ اللهُ عليهم على ما في «سورةِ الأنعام».

في[٣] عموم الآية وخصوصها:

قال النبيُّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» ذَكَرَهُ الدَّارَقُطني[1] وغيره[2].

واختلفَ العلماءُ في تخصيصِ ذلك:

فمنهم من خصَّه في الجَرَادِ والسَّمَك، وأجازَ أَكْلَهَا من غيرِ ذكاةٍ ولا معالجةٍ، قاله الشَّافعيُّ[3] وغيره.

ومنهم من خصَّه في السَّمكِ وحدَهُ، ومنع من أكل الجراد[٤]، وهو أبو حنيفة[4].

ومع اختلافِ النّاسِ في جواز تخصيص[٥] *عموم الكتاب بالسُّنَّةِ، فقد اتّفقوا على أنّه لا يجوز تخصيصه *[٦] بحديث ضعيفٍ، وهذا الحديث يُرْوَى عن ابنِ عمر، وعرفنا أَنَّه لا يصحّ سَنَدُهُ، وورد في السّمك[٧] حديثٌ صحيحٌ حَسَنٌ[5] عن جابر بن عبد اللهِ أنّه خَرَجَ مع أبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ حديثُ دابّة العنبر إلى آخره[6].

---

(١) الأحكام: «مقتولاً».

(٢) ف: «فجاء ذلك»، وهي ساقطة من ج، والمثبت من المنتقى.

(٣) الجملة التّالية هي عنوان للمسألة الرابعة في أحكام القرآن، وجاء في ف: «وقال في عموم... فقال»، ج: «بما قال في عموم الآية وقد صرحها فقال» والمثبت من الأحكام.

(٤) الأحكام: «ومنهم من منعه في السّمك وأجازه في الجراد» وهو الصّواب.

(٥) ف، ج: «التخصيص» والمثبت من الأحكام.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الأحكام حتى يلتئم الكلام ويستقيم.

(٧) ف: «السّند»، ج: «المسند» والمثبت من الأحكام.

....

(1) 4/ 271 من حديث ابن عمر.

(2) كالإمام الشافعي في مسنده: 2/ 340؛ وابن ماجه (3314)، والبيهقي (18776).

(3) في الأم: 2/ 255ـ 256.

(4) انظر الفروق بين النسخ أعلاه، فالصواب: «وأجازه في الجراد»، راجع مختصر اختلاف العلماء: 3/ 210.

(5) في أحكام القرآن: 1/ 52 «حديث صحيح جدًا في الصحيحين».

(6) أخرجه البخاري (4361)، ومسلم (1935).

ويعضده قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1] فصيدُ البحرِ ما صِيدَ وتكلّفَ أَخْذُه، وطعامُهُ ما طَفَا عليه.

ومنَ العلماءِ من خصَّصَهُ في السَّمكِ خاصَّةً، ورَأى أكلَ مَيْتَتِه، ومنعَ مِنْ أكلِ الجرادِ إلاّ بذكاةٍ، قاله مالك[١].

قال القاضي - رضي الله عنه -: وليس في الجرادِ حديث يُعَوَّلُ عليه في أكلِ المَيْتَةِ.

وأكلُ الجرادِ جائزٌ بالإجماعِ، وفيه أخبارٌ منها: حديث ابن أبي أوفى[٢]: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ»[2].

وَرَوَى سَلْمَانُ[3] أنَّ رسولَ اللهِ قال: «الْجَرَادُ أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ، لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[4] وهو من صَيْدِ البرِّ.

القول في المستثنى من ذلك[5]:

حرّم اللّهُ المَيْتَةَ ثمّ استثنى حالَ الضَّرورة فقال: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6]، ثم استثنى مِنَ المستثنَى فقالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[7].

وسُئِلَ الفِهْرِيُّ[8] بالمسجد الأقصى عن مسألةٍ، فقيل له: إذا خرج باغيًا أو معتدًيا فوجدَ المَيْتَةَ، أيأكلُ أم يموتُ؟ فقال: بل يموتُ ولا يأكلُ. وهذا غير تحقيق نَظَرٍ منه.

قال القاضي عبد الوهاب: إنْ أرادَ أنْ يأكلَ فَلْيَتُب، فإذا تابَ ارتفعتْ عنه سِمَةُ البغي والعُدوان، ودخلَ تحت قولِهِ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[9].

---

(١) ف: «مالك أيضًا»، الأحكام: «مالك وغيره».
(٢) في الأصول: «حديث ابن رفاعة» والمثبت من الأحكام.

....

(1) المائدة: 96.
(2) أخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952).
(3) أخرجه أبو داود (3813ع)، وابن ماجه (3219)، والطبراني في الكبير (6129، 6149)، والبيهقي (18773)، والخطيب في تاريخ بغداد: 14/ 72.
(4) علّق عليه في الأحكام: 1/ 53 بقوله: «ولم يصحّ، بيد أنّ الخلفاء أكلته». انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: 4/ 268، وعلل الحديث لابن أبي حاتم: 2/ 8.
(5) انظره في القبس: 4/ 627.
(6) الأنعام: 119. (7) الأنعام: 145.
(8) هو الإمام أبو بكر الطرطوشي.
(9) الأنعام: 119. وانظر المعونة: 2/ 708، والإشراف: 2/ 922 (ط. ابن حزم).

استطلاع في النّظر[1]:

ثمّ اختلفَ العلماءُ بعدَ ذلك في مسألتينِ[2]:

إحداهما: هل يأكلُ من المَيْتَة حتّى يشبعَ؟ أم يأخذُ بقَدْرِ سَدِّ الرَّمَقِ؟ فعن مالك في ذلك روايتان: فأمّا الّتي في «**الموطّأ**»[3] فالأكلُ والشّبَعُ والزَّادُ، وهو كتابُهُ وصفوةُ[١] مذهبِهِ ولُبابُه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ لأنّ الضّرورةَ قَدْ رَفَعتِ التّحريمَ وأثبتتِ الإباحة، وصيّرتِ المَيْتَةَ في حَقِّهِ كالمُذَكّاةِ[٢].

وأمّا المسألة الثّانية: فهو مالُ الغيرِ[٣]، هل يقدّمه على المَيْتَة في الضّرورة؟ أم يقدّمُ المَيْتَة عليه؟ ولا خلافَ بين الأُمّة أنّه إذا أَمِنَ العُقوبةَ أنّه يأكلُ من مال الغير؛ لأنّ مالَ الغيرِ يَقْبَلُ الإباحةَ بإذنٍ، والمَيْتَةَ لا تَقْبَلُ الإباحةَ بحالٍ[٤].

مسألة ثالثةٌ في مذهبِ المخالف ليست في مذهبنا[٥]: وهو أكلُ لحمِ الآدَمِيِّ عند الضّرورةِ إذا وجدَهُ ميتًا[4]، فقالوا: لا يؤكَلُ؛ لأنّ حرمتَهُ ميتًا كحرمتِهِ حيًّا.

ومنهم من قال: إنّه يأكلُ.

والأوّل أظهر وأصحّ.

إيضاح مُشْكِلٍ[5]:

رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ نزلَ بأسفلِ بَلْدَحَ[6]، فَجَالَسَهُ زَيْدُ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، فَقَدَّمَ النّبيُّ ﷺ[7] سُفْرَة فِيهَا لَحْمٌ، فقال زيدٌ: إنّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَهُ عَلَى

(١) ف: «وهو كناية وصف».
(٢) ف، جـ: «كالذكاة» والمثبت من القبس.
(٣) ف: «الغير وللناس» لعلها: «والناس».
(٤) «بحالٍ» زيادة من القبس.
(٥) جـ: «في مذهب مالك».

....

(1) انظره في القبس: 2/ 627.
(2) انظرهما في التلقين: 2/ 708.
(3) (1439) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2177)، وسويد (417)، وعلي بن زياد (89).
(4) انظر أحكام القرآن: 1/ 58.
(5) انظره في القبس: 2/ 628.
(6) بلدح: وادٍ قبل مكة من جهة المغرب. انظر معجم البلدان: 1/ 480.
(7) في بعض الروايات: «فقدّم للنبيّ ﷺ».

أَنصَابِكُمْ[١][1]، فقيلَ في السُّؤالِ: كيفَ تَنَزَّهَ زيدٌ عمَّا يُذْبَحُ[٢] للأنصابِ واحتمَلَهُ النَّبيّ ﷺ للزَّاد، وهذا ممّا اتّفقتِ[٣] على تحريمِهِ، وقد كان النبيُّ ﷺ على ملَّة إبراهيم.

قلنا[٤]: أجابَ العلماءُ عن ذلك بأجوبةٍ كثيرةٍ لُبابُها أربعةٌ:

الجواب الأوّلُ: أنّ النبيّ ﷺ لم يكن يلتزمُ قبلَ المَبْعَثِ شَرْعًا، وإنّما كان مُنَزَّهًا[٥] معصومًا عن كلِّ مُضِلَّةٍ ودَنَاءَةٍ حتّى جاءَهُ الحقُّ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾[2] يعني: على غيرِ شَرْعٍ ملتزم، وهو أَوْلَى التّأويلات في ذلك.

الجوابُ الثّاني: أنّ النبيّ ﷺ كان على شرعٍ قبلَ المَبْعَثِ، لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ الآية[3]، ومن آياته أنّ أحدًا لم يَعْلَمْهُ ولا نَقَلَهُ سَنَدًا ولا خَبَرًا[٦].

الجوابُ الثّالثُ: أنّ هذا خبرُ واحدٍ، وخبرُ الآحادِ إنّما هو حُجَّةٌ فيما طريقُه العلمُ لا العملُ[٧]، وهذه مسألة مطلوبٌ فيها العلم.

الجوابُ الرّابعُ: أنّ المحرّمَ إنّما هو الذّبحُ على النّصبِ والإهلالُ لغير اللهِ، وهذا هو المحرَّمُ القبيحُ الكُفْرُ، فأمّا أكلُه بعد ذلك فليس من الذَّبحِ في شيءٍ، ألا ترى أنّ الأُضحية تُذْبَحُ للهِ ثمّ تُؤكَلُ للدُّنيا، والعبادةُ إنّما هي في الذَّبحِ والنَّحرِ خاصةً، فكان النّبيُّ ﷺ مُنَزَّهًا عن الدَّناءَةِ والحرامِ والكفرِ، ولم يكن هنالك شرعٌ في تحريمِ الأكل، فكان يأكلُ من طعامِ أهلِ بيتِهِ قبلَ المَبْعَثِ، كما نأكلُ نحن من طعام أهل الكتابِ بعد ذبحهم على ما هو عليه، وهذا وإن كان كلامًا خارجًا عن الأصول[٨]، ولكن الأوّل أقوى في النَّظر والتّنزيهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصول: «انصابهم» والمثبت من البخاري.
(٢) ج: «كيف بالنبوّة وقد عمل بذبح».
(٣) ف، ج: «الأمة» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «الجواب: قلنا».
(٥) ف، ج: «متروكا» والمثبت من القبس.
(٦) ج: «ولا نقله شرًا ولا خيرًا».
(٧) ج: «العمل لا العلم».
(٨) ج: «الأصل».

(1) أخرجه البخاري (5499) من حديث عبد الله بن عمر.
(2) الضحى: 7.
(3) الشورى: 13.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قولُه في هذا الباب[2]: «فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ» وهذا كما قال، وهذا اللَّفظُ إذا أُطْلِقَ في الشَّرعِ فإنّما يُطلقُ على غيرِ المُذَكَّى، وإنْ كان المذكّى ميتًا فلا يجوزُ أَكلُ الميتة، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية[3]، والمعنى: حُرِّم عليكم أكلُها، وهذا مع السَّعَةِ، وأمّا مع الاضطرارِ فيجوزُ أكلها، والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[4].

المسألةُ الثّانية[5]:

قوله[6]: «يَأْكُلُ(١) حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ» يريدُ: إذا اضطُرَّ فإنّه لا يقتصرُ على ما يُسَدُّ رَمَقَهُ بل يشبع ويتزوّد؛ لأنّها مباحةٌ له كما يفعل في الطّعام المُبَاح.

وقال ابنُ حبيبٍ[7]، إنّما يأكل ما يقيمُ رَمَقَهُ، ثمّ لا يأكل منها حتّى يصير من الضّرورةِ إلى الحالةِ الأُولى، وبه قال ابن الماجِشُون(٢)؛ لأنّ الإباحة إنّما تثبت له فيما يَرُدُّ به نَفْسَه(٣)، وذلك يوجدُ فيما دون الشِّبَعِ، فما زاد فلا يتَنَاوَل لحفظ النّفس(٤) فكان ممنوعًا منه، وحكاه عبد الوهّاب[8].

---

(١) ف، جـ: «قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ الآية، يأكل» وقد حذفنا الآية أسوة بالأصل المنقول عنه وهو المنتقى.

(٢) ف، جـ: «وبه قال الشافعي» وفي المنتقى: «وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) المنتقى: «تثبت لحفظ النفس».

(٤) ف: «النّاس»، جـ: «حفظ النّفس» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 138.

(2) من الموطأ (1440) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2178)، وسويد (417)؛ وعليّ بن زياد (91 - 92).

(3) المائدة: 3. (4) الأنعام: 145.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 138.

(6) أي قول مالك في الموطأ (1439) رواية يحيى.

(7) انظر قول ابن حبيب في النّوادر والزيادات: 4/ 382.

(8) انظر المعونة: 2/ 708.

وقد رَوَى ابنُ حبيب عن ابن الماجشون أنّه من تَغَدَّى فهي محرّمةٌ عليه(١) يَوْمَهُ(٢)، ومن تَعَشَّى فهي محرّمة عليه ليلَهُ ويَوْمَهُ(٣)، ثمّ بعد ذلك إن وَجَدَ بنفسه قوّة، مضَى على ذلك، وإن دخلَهُ ضعفٌ وخافَ الموتَ أو قارَبَهُ، جازَ له أن يأكلَ منها ما يردّ نفسَهُ وينهضه في سفره.

وتعلّق ابنُ حبيبٍ بما رَوَى الأوزاعيّ، عن حسّان بن عَطِيَّة، عن أبي واقِد اللَّيْثي؛ أنّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ: إنّا نَكُونُ بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا فِيهَا الْمَخْمَصَة، فَمَتَى تحلّ لَنَا الْمَيْتَة؟ فَقال لَهُمْ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أو لم تَغْتَبِقُوا ولم تَحْتَفِئوا[1] بقلاً، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»[2] والاحتفاء جَمْعُ البقلِ وأكلُه[3]، وذلك يدلُّ على أنّها لا تُؤكَل المَيْتَة ما وَجَدَ الرَّجلُ ما يعلّله من بقل(٤) أو غيره.

المسألةُ الثّالثة[4]:

قولُه[5]: «فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ؟» هو كما قالَ، إنّ من وجدَ المَيْتَة مضطرًا إليها ووجدَ مَا لا يمكنُه الوصول إليه، فلا يخلو أن

---

(١) عبارة المنتقى: «... ممنوعًا منه، فرع: فإذا قلنا بقول ابن الماجشون وحكاه القاضي أبو محمد محرّمة عليه».

(٢) المنتقى: «يومه وليلته».

(٣) المنتقى: «ليلته تلك واليوم بعدها».

(٤) المنتقى: «أنّه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلاً من تبقّل».

....

(1) يقول العسكري في تصحيفات المحدثين: 2/ 169 «تجتفئوا بالجيم وهمز الياء أيضًا، وقد رُوِيَ أيضًا: تختفئوا بالخاء المعجمة ساكنة، أي تقتلعونه من الأرض، يقال: اختفيت الشيء، أي أخرجته من الأرض، ومنه سمّي النبّاش المختفي».

(2) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «قال عبد الملك: يعني بالاصطباح الغداة، والاغتباق العشاء» والحديث أخرجه الدارمي (1996)، وأحمد: 5/ 218، والطبراني في الكبير (3315)، والحاكم: 4/ 125 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي (19420)، قال الهيثمي في المجمع: 4/ 165 «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» وقال في موضع آخر: 5/ 50 «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(3) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 1/ 60 «والحفأ مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 138 ـ 139.

(5) أي قول مالك في الموطأ (1440) رواية يحيى.

يكون ممّا لا قطعَ فيهِ كالثَّمَرِ المعلَّقِ والزَّرْعِ القائمِ ونحوِهِ، أو يكون ممّا فيه القَطْع إذا أُخِذَ على وجه السَّرقةِ كالمالِ في الحِرْزِ.

فإن كان ممّا لا قَطْعَ فيه، فقد قال مالك من رواية محمّد عنه: إن خَفِيَ له ذلك فليأخذ منه، وأمّا إن وجدَ ثَمَرًا أو زَرْعًا أو غَنَمًا لقوم، فظنّ أنّهم يصدِّقونه ولا يَعُدُّ سارقًا، فليأكل من ذلك أحبّ إليّ من المَيْتَة، فَشَرَطَ في المسألةِ الأُولى وهو في الثَّمرِ المعلّقِ[١] أن يخفى له ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن يعلمَ أنّه لاَ إِثْمَ عليه في ذلك فيما بَيْنَهُ وبين الله، وإنّما يجبُ أن يحترِزَ في ذلك منَ المخلوقين لِنَفْسِهِ، فربّما أوذِيَ أو ضُرِبَ ولم يُعْذَر بما يَدَّعِيهِ من الضَّرورةِ.

وشرَطَ في القِسْمِ الثّاني أنْ يصدِّقوه، وهو في الثَّمَرِ[٢] الّذي قد آواه[٣] إلى حرزه، والغنم الّتي في حرزها، والزّرع الّذي حَصَدَ وأوى[٤] إلى حرزه، ولذلك قال: ربّما تقطع[٥](1)، ولم يشترط أن يخفى له ذلك[٦]؛ لأنّ أخذَهُ على وَجْهِ السّتر[٧] هو الّذي يقطعُ فيه، فإنّما يجب أن يأخذه معلنًا[٨] إن علم أنّهم يصدِّقونه، وإن لم يعلم فلا يتعرّض لذلك؛ لأنّه يؤدي إلى قطع يَدِهِ، والّذي يأخذ من الثّمر المعلّقِ لَهُ أن يأخذَهُ على وجه[٩] الاسْتِتَارِ؛ لأنّ ذلك لا يوجب قطع يَدِهِ بحالٍ.

المسألة الرّابعة(2):

وقولُه(3) «في الزَّرْعِ والثَّمَرِ يَأْكُل مِنْهُ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا» ففرّق بينَهُ

---

(١) «وهو في الثّمر المعلق» ساقطة من جـ، وهي غير واضحة في ف، وأثبتناها من المنتقى.
(٢) «الثمر» ساقطة من ف، جـ، واستدركناها من المنتقى.
(٣) ف: «أذاة».
(٤) ف: «أذى».
(٥) جـ: «قطع».
(٦) «ذلك» زيادة من المنتقى.
(٧) جـ: «السر»، المنتقى: «التّستُّر».
(٨) المنتقى: «معلما».
(٩) المنتقى: «... المعلّق لا على وجه».

....

(1) أي تقطع يده.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 139.
(3) أي قول مالك في الموطّأ (1440) رواية يحيى، بمعناه.

وبينَ المَيْتَةِ.

ووجه ذلك: أنّ هذا مالٌ لغيره، فهو ممنوعٌ منه لِحَقّ الله[١] وَلِحَقّ مَالِكِهِ، فليس له منه إلاّ ما يردُّ جُوعَهُ ولا يزيد على ذلك شيئًا.

وأمّا المَيْتَة، فإنّها ممنوعةٌ لحقّ الله تعالى، وحقوقُه تعالى إذا استُبِيحَتْ للضّرورةِ تجاوزت الرُّخصةُ فيها موضعَ الضّرورة، وحقوقُ الآدميِّينَ لا تتجاوز مواضع الضّرورة، وهذا الفرق إنّما هو على رواية «الموطّأ»[1]، وأمّا على رواية ابنِ حبيب - وهي الرّواية الثّانية عن مالك - فلا فرق بينهما.

المسألة الخامسة[2]:

قوله[3]: «وذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ» يريد: ما أكله من الثَّمرِ والزَّرع مباحُ العين[٢] أيضًا، وإنّما مُنِعَ لحقّ الغيرِ، وإذا بلغتِ الضّرورةُ إلى استباحةِ المَيْتَةِ، فقد لَزِمَ صاحب الثّمَر والزَّرع أن يعطيَهُ منه ما يردُّ رَمَقَه إن لم يكن عنده ثَمَنٌ، أو يبيعه منه إن كان عنده ثَمَنٌ، فإذا أخذ بِقَدْرِ ذلك فقد تعلّق[٣] به حقّه، وكان مباحًا له من الوجهين: من جهةِ أنّه مباحٌ في نفسِهِ، ومن جهةِ أنّه قد لزم صاحبه تسليمه إليه.

وأمّا المَيْتَة، فليست بمباحةٍ في نفسها، فكان أكل هذا الطّعام الّذي هو مباحٌ في نفسه أَوْلَى. وإنّما خصّ مالكٌ الزَّرعَ والثّمَرَ والماشيةَ دون سائرِ الأموالِ؛ لأنّ هذه الّتي ينتفعُ المضطرُّ بوجودِهَا، وفي ذلك آثارٌ خَرَّجَ التّرمذيُّ في «كتابه»[4] منها أحاديث في باب الرُّخصة في أكلِ الثّمارِ[٤] للمارّ بها من حديثِ ابنِ عُمَرَ؛ أنّ رسولَ الله قال: «مَنْ

(١) ف: «دينه».
(٢) ف: «متاع الغير» وهو تصحيف.
(٣) المنتقى: «بلغ».
(٤) ف: «الثمر».

....

(1) ورواية ابن المواز كما في المنتقى.
(2) هذه المسألة إلى قوله: «والماشية دون سائر الأموال» مقتبسة من المنتقى: 3/ 139 - 140.
(3) أي قول مالك في الموطأ.
(4) الجامع الكبير: 2/ 562، الباب (54).

دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً[1]»[2]، وفيه حديثٌ صحيحٌ أيضًا، قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ[١] غَرْسًا أَوْ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ[٢] حَسَنَاتٌ يومَ الْقِيَامَةِ»[3].

ورأى فقهاءُ الأمصارِ أنْ كلَّ أحدٍ أَوْلَى بمالِهِ ومِلْكِهِ، ولم يكن لهم أن يطلقوا النَّاسَ على أموال النّاس، ففي ذلك فسادٌ عظيمٌ.

ورأى بعضهم: أنّ ما كان على طريقٍ لا يُعْدَل إليه ولا يُقْصَد، فليأكل منه المارّ، ومن سعادةِ المَرْءِ أن يكون له مالٌ على الطَّريقِ؛ لأنّه يكسِبُ في ذلك الحسنات والمكارم، والّذي ينتظمُ في ذلك أنّ المحتاجَ يأكل، والمستغنى يمسك، وعليه تَدُلُّ الأحاديث.

المسألةُ السّادسةُ: في حلب المواشي بغير إذن أهلها

ذكر التّرمذيُّ[4] فيه حديثَ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ فَلْيَحْلِبْ وَيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ».

قال القاضي: الكلامُ في هذا الحديث إنّما هو في[٣] سماعِ الحَسَن من سَمُرَةَ[5]؛ أنّ النّبيّ ﷺ. . . الحديث، ولكن الحديث صحيحٌ، وهو محمولٌ على ابنِ السَّبيل المحتاج، وقد خرج النّبيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ مُهَاجرًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَمرّا بِغَنَمٍ فَأَوَيَا إلى ظِلِّ شَجَرَةٍ[٤]

---

(١) ج: «يغترس».

(٢) ج: «إلاّ كانت له».

(٣) ف: «فصل: قال الإمام في. . .».

(٤) ف: «صخرة».

....

(1) الخُبنَة: ما يحملُه الإنسان في حضنه أو تحت إبطه، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 262.

(2) الحديث (1287) وقال: «حديث ابنِ عمر حديثٌ غريب» قلنا: والحديث أخرجه الترمذي أيضًا في العلل الكبير (339)، وابن ماجه (2301).

(3) أخرجه البخاري (2320)، ومسلم (1553) من حديث أنس.

(4) في جامعه الكبير (1296) وقال: «حديث سَمُرَةَ حديثٌ صحيحٌ غريب».

(5) يقول الترمذي في تعقيبه على الحديث السابق: «قال عليّ بن المديني: سماعُ الحسن بن سمرة صحيح، وقد تكلّم بعضُ أهل الحديث في رواية الحسن عن سَمُرَة، وقالوا: إنما يحدّث عن صحيفة سمرة».

وَوَجَدَا رَاعِيًا فَسَأَلاهُ، لِمَنِ الغَنَمُ؟ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنَ قُرَيْشٍ، فَاسْتَحْلَبَاهُ فَحَلَبَ لَهُمْ وشَرِبَ النَّبِيُّ، وقد بينّا في غيرِ مَا موضعٍ وجهَ شربه وأنّه محمولٌ على العادةِ في القَدْرِ اليسيرِ، وعلى العادةِ في احتلابِ المارِّ اللَّبن وشُربِهِ، أو على أنّ ذلك جائزٌ للمحتاجِ أو على النبيّ ﷺ ﴿أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية[1]، أو على أنّ ذلك مال كافرٍ فلم يكن لأحدٍ عليه يدٌ، وقد حقّقنا تلك الأغراض في «النيّرين».

المسألةُ السّابعةُ[2]:

فإنْ وجدَ المضطرُّ المُحرمُ مَيْتَةً وصيدًا، أكلَ الميتةَ ولم يُذَكِّ[١] الصَّيدَ؛ لأنّ بذكاته يكون مَيْتَة، وقتلُه محرّم عليه حَالَ إحرامِهِ، وقال محمد بن عبد الحكم: لو كان لي ذلك لأكلتُ الصَّيْدَ.

فرعٌ[3]:

فلو وجد المضطر مَيْتَةً وخِنْزيرًا، فالأظهرُ عندي أن يأكلَ المَيْتَةَ ويمتنع[٢] من الخِنْزِير؛ لأنّه مَيْتَة، ومع أنّه لا يستباحُ بوجهٍ. ولا يجوزُ للمضطرِّ أكل[٣] لحم ابن آدم وإن خاف الموت، خلافًا للشّافعيّ[4].

ودليلُنا: أنّ من لا يجوز له[٤] قتله لحفظ نفسه فإنّه لا يجوز له أكل لحمه، أصلُ ذلك: أكل لحمه حيًّا[٥].

المسألةُ الثّامنةُ[5]:

فإذا ثبتَ ذلك، فإنّ المضطرَّ إلى المَيْتَة أكثر ما يكون ذلك في السَّفَر على ما

(١) ف: «يذبح».
(٢) ف: «ولا يمتنع».
(٣) «أكل» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المنتقى.
(٤) «له» ساقطة من: ف، ج، واستدركناها من المنتقى.
(٥) المنتقى: «ميتا».

(1) الأحزاب: 6.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 140.
(3) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 140.
(4) انظر الأم: 2/ 276.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 140 ـ 141.

ذكرنا، وقاله ابنُ حبيب، وأمّا في الحواضر فلا يجوز له، والسَّفرُ في ذلك لا يخلو أن يكون سَفرًا مُباحًا أو مكروهًا أو محظورًا.

فأمّا «المباحُ» فهو الّذي يجوزُ لنا أن نُرخِّصَ في أكل المَيْتَة.

وأمّا « المُحَرّم» فالمشهورُ من مذهبِ مالك أنّه لا يجوزُ(١) له ذلك، ففرّق بينه وبين القَصْرِ في سَفرِ المعصيةِ.

وروَى زياد بن عبد الرّحمان أنّ العاصي في سَفَرِه يقصرُ الصَّلاة ويفطر في رمضان، فسوّى بين ذلك كلّه، وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال ابن حبيب: لا يحلّ له أكل المَيْتَة إلاّ من ضرورةٍ، وبه قال الشّافعيّ[2].

ووجه الأوّل: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ الآية[3]، ولأنّه لا خلافَ أنّه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، فإنّه مأمورٌ بالأكلِ على وجهِ الوجوبِ، ومن كان في سفر معصيةٍ لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصّوم والصّلاة؛ لأنّه يلزمُه الإتيان بها كما ذكرنا(٢).

ووجهُ القولِ الثّاني: أنّ هذه المعاني على وجه التّخفيف والعون على الأسفارِ المباحةِ للحاجةِ إليها، فلا يُباحُ له أن يستعينَ بها على المعاصي، وله سبيلٌ إلى أن لا يقتلَ نفسَهُ، قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول المَيْتَة، وقد تعلّق ابنُ حبيبٍ في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[4] فاشترطَ ألاّ يكون باغيًا، والمسافرُ على وجه الحرابة(٣)، أو قطع رحم، أو طالب إثم باغٍ ومتعدٍّ، فلم يوجد فيه شرط الإباحة.

المسألة التّاسعةُ[5]:

فإذا ثبتَ ما بيّنّاه، فمنِ اضطرّ إلى شرب الخمرِ لجوعٍ أو عطشٍ حيثُ يجوز له أكل

(١) في المنتقى: «يجوز أن يُتَرَخّص فيه بأكل» (٢) جـ: «أنّه يجوز».

(٣) المنتقى: «... بها فكذلك ما ذكرناه».

(٤) المنتقى: «المحاربة».

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 356.

(2) في الأم: 2/ 252 (ط. النجار).

(3) النساء: 29.

(4) البقرة: 173.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 141.

المَيْتَة، فهل(١) له أن يشربها ؟ ففي ذلك روايتان:

فروى ابنُ القاسم عن مالك في «العُتبيّة»[1]: لا يشربها ولن تزيدَهُ إلاَّ عطشًا[2].

وقال الأبهري[3]: لا يشربها؛ لأنّها لا تغني من الجوع ولا تُروِي من عطشٍ فيما يقال، وأمّا إن كانت تُشبع وتروي فلا بأس أن يشربها.

وفي «النّوادر»[4] عن ابنِ حبيب فيمن غصّ بطعامٍ وخافَ على نفسهِ، أنّه يجوز له أن يتجرّع الخمرَ، وقاله أبو الفرج[5].

وروى أَصْبَغُ[6] عن ابنِ القاسم(٢): يشرب المضطرُّ الدَّمَ ولا يشرب الخمرَ، ويأكل المَيْتَة ولا يقرب ضوالّ الإِبل، وقاله ابنُ وهبٍ[7].

المسألة العاشرةُ[8]:

وأمّا التّداوي بالمَيْتَة، فالمشهورُ من المذهبِ أنه لا يحلُّ بوجهٍ.

وقال سحنون: لا بأسَ أن يُداويَ جرحَهُ بعظام الأنعام المذكّاة، ولا يداويه(٣) بعظام مَيْتَة[9]. وإن جعل في قرح أو جرح فلا يصلّي به حتى يغتسل، وقد خفَّفَ ابن الماجشون أن يصلّي به.

فإذا قلنا: لا يجوز التّداوي بها ويجوز استعمالُها للضّرورة، فالفرقُ بين التّداوِي وبين الشُّرب للضّرورة ما قاله، وذلك أنّ التّداوِي لا يُتَيَقَّن البُرْء بِهِ، فلم يجز أن يستعمل

---

(١) ف: «فهو».

(٢) ف، ج: «عن ابن الماجشون» والمثبت من المنتقى والعتبية.

(٣) ف، ج: «وقيل لا يداويه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) 1/ 314 في سماع ابن القاسم من مالك.

(2) في العتبية: «إلاّ شرًّا».

(3) في شرحه كما في المنتقى، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 383.

(4) 4/ 383.

(5) هو الفقيه أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي المتوفَّى سنة 331 هـ.

(6) في العتبية: 3/ 326.

(7) قاله في المصدر السابق: 3/ 327.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 141، ويُسْتَحسن الرجوع إلى كتاب أحكام الأدوية في الشريعة لحسن الفكي [ط. داير المنهاج بالرياض].

(9) في المنتقى: «وفي العتبية عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة».

المحظور فيه، وأمّا الشُرب للعَطَشِ والجُوع فإنّه يُتَيَقّن البرء به، فجاز استعمالُه لذلك، وظاهر قول مالك في التّداوي بالمَرْتَكِ[1] من عظام المَيْتَة مع منعه من الصّلاة، يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّها رواية «العُتْبِيَّة»[2] أنّه لا يجوز التَّداوِي[١] بما لا يحلُّ استعمالُه إلاّ للضّرورةِ.

الثّاني: إنّما أباحَ في ذلك ما فيه الخلاف، وذلك أنّ ابنَ الماجشون جعلَ ذلك طاهرًا، وأمّا ما لا خلافَ في *نجاسته، فلا يجوز ذلك فيه.

والوجه الثّالث: أنه إنّما وقع الخلاف في*[٢] استعمالِهِ خارج البَدَن، فجوَّزَهُ مالك، وَمَنَعَهُ سحنون.

وأمّا شربه وأكله فمحرّم على الوجهين.

وقولُ ابن حبيبٍ أنّ النّارَ تطهِّر عظامَ المَيْتَة، فهو خلاف المذهب؛ لأنّه نجسُ العَيْنِ، وما ينجس[٣] لعَيْنِه لم يطهر بوجهٍ، وما تنجَّسَ[٤] بالمجاورةِ لم يطهر إلاّ بالماءِ، وما رواه ابن الماجشون[٥] هو ممّا انفرد به عن مالك[٦].

تَمَّ الكتابُ والحمدُ للهِ

(١) ف: «أحدها: رواية بمنعه التّداوي»، المنتقى: «أحدها: أنها رواية عنه في التداوي».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين المعتمدين بسبب انتقال نظر ناسخ الأم، والمستدرك من المنتقى.

(٣) المنتقى: «نجس».

(٤) ف: «تنجس».

(٥) المنتقى: «عبد الملك».

(٦) المنتقى: «عن عبد الملك».

(1) نقل أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم في الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكّة: 38 عن بختكان الحكيم أنّه قال: والمرتك المعدود من خبث الذّهب والفضّة، ويسّمى المرادسنج، وهو على الحقيقة خبثهما بعد التخلّص من النّحاس وغيره. ومنفعته أنّه يملأ القروح العفينة لحما، ويذهب اللّحم الزائد في القروح ودمها. . . وإذا خلط بالخلّ والزيت نفع من كثرة القمل إذا طلي به. وانظر القانون في الطبّ لابن سينا: 1/ 364، وكتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 144.

(2) لم نجدها في العتبية.

كتابُ العَقِيقَةِ

وفيه بابان:

البابُ الأوّلُ
ما جاء في العقيقةِ

الإسناد[1]:

ذكر مالكٌ في البابِ حديثًا مقطوعًا مجهولا[2]، وذكر أنه سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ: «لاَ أَحِبُّ العُقُوقَ» وكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ.

وفي «**صحيح البخاري**»[3] أنّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

وقد قال ﷺ: «عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى»[4].

تنبيهٌ على وَهْمٍ[5]:

قال العلماءُ: قولُه «يُدَمَّى» هو من تصحيف قَتَادَة، وإنّما هو «يُسَمَّى»[6]؛ لأنه ثبتَ

....

(1) انظره في القبس: 2/ 648.

(2) هو في الموطأ (1441) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2183)، وسويد (418)، وابن القاسم (185)، وعليّ بن زياد (34)، ومحمد بن الحسن (659)، والقعنبي عند الجوهري (365)، والطبّاع عند أحمد: 5/ 369، وابن بكير عند البيهقي: 9/ 300.

(3) الحديث (5472) عن سلمان بن عامر الضّبّيّ.

(4) الظّاهر أنّ هذا الحديث مركب من حديثين، أمّا الأول فهو إلى آخر قوله: وعن الجارية شاةٌ. أخرجه أبو داود (2827)، وابن ماجه (3162)، والنّسائي: 7/ 164 من حديث أم كرز.
أما الطرف الثاني من الحديث، فقد أخرجه أحمد: 5/ 7، والدارمي (1975)، وأبو داود (2830، 2831)، وابن ماجه (3165)، والترمذي (1522) وقال: حسن صحيح، والنسائي: 7/ 166.

(5) انظره في القبس: 2/ 649.

(6) قاله أبو داود في تعليقه على الحديث (2830) إلاّ أنه قال: «همام» بدل «قتادة» وهو وهم منه، ويستحسن الرجوع إلى تعليق محمد عوامه على الحديث ففيه فوائد.

عـن النَّبيّ ﷺ أنـه قال : « وأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَى»[1] ولأ أَذى أعظـمُ من تلطيـخ رأسه بالدَّمِ.

وفي «الصَّحيحين»[2] أنه جِيءَ بابْنِ أَبِي طَلْحَةَ إلى النَّبِيّ ﷺ فَسَمَّاهُ وَحَنَّكَهُ، ولم يذكُرْ عقيقةً.

وقد رَوَى النَّسائي أنّ النبي ﷺ: «عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بِكَبْشٍ»[3]. ورَوَى التِّرمذيُّ[4]: «أَنَّهُ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ وُلِدَ»، وقال: وهذا حديثٌ صحيحٌ، فصارت تلك سُنَّةً.

قال القاضي - رضي الله عنه -[(١)]: ولقد فعلتُها بأولادي، واللَّهُ يهِبُ الهُدَى لمن يشاء مِن خَلْقِهِ.

وثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَة بحَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ بَنِيهَا وَأَنْ تَتَصَدَّق بِزِنَتِهِ فِضَّةً[5].

وَكَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَحْلِقُ رَأْسَ المَوْلُودِ وَتُلَطِّخُهُ بِالدَّمِ، فَشَرَّعَ النَّبِيُّ ﷺ التَّصَدُّقَ بِزِنَتِهِ. فِضَّةً

وقال العلماءُ: يلطِّخُ بالخَلُوقِ رأسَه.

العربيّة[6]:

«العَقِيقَةُ» هي فعيلةٌ من الْعَقّ الّذي هو القَطْع، فعيلةٌ بمعنى مفعولة، مثل قتيلة ورهينة.

---

(١) ف: «قال الإمام».

....

(1) كما في رواية البخاري التي ذكرناها سابقًا.

(2) البخاري (5470)، ومسلم (2144) عن أنس.

(3) الذي في النسائي: 7/ 166، وفي الكبرى (4545) «عق رسولُ الله عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين»، فلعل المؤلِّف روى الحديث بالمعنى، إذ فهم منه أنّ التكرير هو للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أنّ كل واحد عقّ عنه بكبش.

(4) في جامعه الكبير (1514)، والحديث أخرجه أحمد: 6/ 9، وأبو داود (5064) من حديث أبي رافع عن أبيه.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1443) رواية يحيى، وابن أبي شيبة (24234)، والترمذي (1519) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وإسناده ليس بمتّصلٍ»، والحاكم: 4/ 237، والبيهقي تعليقًا: 9/ 304.

(6) الكلام في العربية مقتبسٌ من المقدّمات الممهِّدات: 1/ 447 مع تقديم وتأخير.

واختلفَ العلماءُ في وجوبِ تسميتها عقيقة: فحكى أبو عُبَيْد[1] عن الأَصْمَعِيّ وغيرِهِ: أنّ العقيقةَ الشَّعْر الّذي يكون على رأسِ المَوْلودِ، وإنّما سُمِّيتِ الشّاةُ الّتي تُذبح عنه عقيقة؛ لأنّه يُحلَق رَأسُه عند ذبحها ويُرْمَى به، وكانتِ الجاهليَّةُ تفعلُه، ويشهد له قول امْرِئ القَيْس[2]:

أَيَا هِنْدُ لاَ تَنْكِحِي بُوهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

فالعقيقةُ والعِقَّةُ: الشَّعْرُ الّذي يُولَدُ به الطِّفلُ.

وقيل في معنى البيت: إنّه لم يعقّ عنه في صِغَرِهِ حتّى كَبُرَ، عَابَهُ بذلك.

وقال ابنُ حنبل: إنّما العقيقةُ الذَّبحُ نفسُهُ، وهي قطع الأَوْدَاجِ والحُلْقُوم[3]، ومنه قيل للقاطع رَحِمَهُ في أبيه وأُمِّهِ: عاقٌّ، وهو كلامٌ غير مُحَصَّلٍ(١)، والتّحقيقُ فيه ما ذهب إليه، أنَّ العقيقةَ هي الذَّبيحةُ نفسُها؛ لأنّها هي الّتي تُقْطَعُ أوداجُها وحلقومُها، فهي فعليةٌ من العَقِّ الّذي هو القَطْعُ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى[4]:

والعقيقةُ ممّا كانتِ الجاهليَّةُ تفعلُهُ، إذا وُلدَ الغلامُ ذبحَ عنه شاة، ولطَّخَ رأسَهُ بالزَّعْفَران، فجاءَ الشَّرعُ فأسنَّها، فهي سُنَّةٌ من سُنَنِ الإسلام، وشرعٌ من شرائِعِهِ، إلاّ أنّها ليست بواجبة عند مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه، فهي عندهم من السُّنَنِ الّتي الأخذُ بها فضيلةٌ، وتركُها غير خطيئةٍ[5].

والدَّليلُ على ذلك: أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ العُقُوقَ»

---

(١) ف: «مجهل».

....

(1) في غريب الحديث: 2/ 284، وانظر أيضًا: 4/ 281.

(2) في ديوانه: 128.

(3) انظر هذا القول في الشرح الكبير لابن قدامة: 9/ 433، وقد انتصر لَهُ ابن عبد البر المالكي في التمهيد: 4/ 311.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدِّمات الممهِّدات: 1/ 447 ـ 448.

(5) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 187، والتفريع: 1/ 395، والتلقين: 79.

فكأنه إنّما كرِهَ الاسْمَ. وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»[1].

وما روي عنه أنّه قال: «الغُلاَمُ مُرْتَهنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[2]، يدلُّ على وُجوبِها.

وتأويلُ ذلك عند علمائنا: أنّ ذلك كان في أوّل الإسلام، ثمّ نُسِخَ ذلك بعدُ بقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» فسقَطَ الوجوبُ.

ومِنَ العلماءِ من تعلَّق بما يدلُّ عليه الحديثُ[١] المذكور وغيره من الوُجُوبِ، فَأَوْجَبَ العَقِيقَةَ، وقال: من لم يُعَقّ عنه وهو صغيرٌ يُعَقّ عنه وهو كبيرٌ، ويَلْزَمُهُ أن يفعلَ ذلك بنفسِهِ[٢]، على ما رُوِيَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ[3]، ولم يصحّ ذلك عندَ مالك لا سَنَدًا ولا نَقْلاً[4] وأَنْكَرَهُ وقال[5]: أرأيتَ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ الّذين لم يُعَقّ عنهم في الجاهليّةِ، أَعَقُّوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه الأباطيل[٣].

المسألةُ الثّانيةُ[6]:

إذا ثبت ذلك، فإنّ قوله[7]: «فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ» يقتضي أنّ ذلك في مال الأب عن ابْنِهِ، فلو كان للمولودِ مالٌ لكان الأَظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب،

---

(١) ف: «عليه الوجوب الحديث»، جـ: «عليه الوجوبُ للحديث» والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المقدّمات الممهّدات.

(٢) المقدّمات الممهّدات: «... وهو صغير يلزمه أن يعقّ عن نفسه وهو كبير».

(٣) ف: «الأباطل».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1441) رواية يحيى.

(2) أخرجه الترمذي (1522) وقال: حسن صحيح. وانظر تعليقنا رقم 3 صفحة: 407.

(3) أخرجه ابن المديني في العلل (58)، والطبراني في الأوسط (998)، والروياني في مسنده(1371)، والبيهقي (19056)، والضياء في الأحاديث المختارة (1833) وصححه، وقال الهيثمي في المجمع: 4/ 59 «رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان». وقال ابن حجر في الفتح: 9/ 595 «لا يثبت».

(4) «لا سندًا ولا نقلاً» من زيادات المؤلف على نصّ المقدّمات الممهّدات.

(5) قاله في العتبية: 3/ 291 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 101.

(7) في حديث الموطأ (1441).

لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ ابنِهِ فَلْيَفْعَلْ»[1] فأثبت ذلك في جهة[١] الأب.

وقال[2] في «المبسوط»: «يعقّ عن اليتيم من مالِهِ» وظاهرُ هذا أنّ ذلك لا يلزم أحدًا من الأقارب غير الأب، والله أعلم.

المسألةُ الثّالثة[3]:

قال علماؤُنا: والعقيقةُ أختُ الأُضحية في الصِّفةِ والجِنْسِ والسَّلامةِ، لكنّ مالكًا قال: إنّما يكون ذلك رأسًا واحدًا عن الذَّكَرِ والأُنثى، لا يفضل في ذلك الذَّكَرُ الأنثى، وتُكْسَرُ عظامُها، خلافًا لما كانت الجاهلية تفعله.

تركيب[4]:

قال الإمام الحافظ ابن العربي[٢]: وتكلّمنا يومًا بالمسجد الأقصى - طَهَّرَهُ اللَّهُ - مع شيخِنَا أبي بكرِ الفِهْرِيِّ - رضي الله عنه - فقال: إذا ذَبحَ الرَّجلُ أضحيَّتَهُ يوم الأَضحى فعَقَّ بها عن وَلَدِهِ لم تُجزِئْهُ؛ لأنّ المقصودَ في العقيقةِ إراقة الدَّم، كما هو في الأضحية، والمقصود في الأُضحيَّةِ التَّصدُّق وإقامة شعار الإسلام، فأمّا لو ذبحَ أضحيَّتَهُ يومَ النَّحر وأقام بها سُنَّةَ الوليمةِ في عُرْسِهِ لأجزأه؛ لأنّ المقصودَ في الأُضحيَّةِ إراقةُ الدَّمِ، وقد وقعَ موقعَهُ، والمقصودَ في الوليمة إقامةُ[٣] السُّنَّة بالأكل، وقد وُجِدَ ذلك.

المسألةُ الرّابعة[5]:

إذا ثبتَ ذلك، فإنَّ وقتَ ذبحِ العقيقةِ ضُحىً ساعةَ تُذبحُ الأُضحيةُ، رواه محمّد عن مالك.

وقال ابنُ حبيب: لا تُذْبَح ليلاً، ولا بالسَّحَر، ولا بالعشيِّ، إلاّ مِنَ الضُّحى إلى الزَّوال.

---

(١) ف: «ذمّة».

(٢) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٣) «إقامة» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من القبس.

....

(1) في الحديث السابق ذِكْرُهُ.

(2) القائل هو الإمام مالك كما في المنتقى.

(3) انظرها في القبس: 3/ 650 - 651.

(4) انظره في القبس: 2/ 651.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 101.

وزاد مالك في «المبسوط»: «من ذبحها قبل الأوانِ الّتي تُذبحُ الأُضحية فيه لم أرها مُجْزِئةً عنه، وليذبح أخرى».

ووجه ذلك: أنّه نُسُكٌ يُستحَبُ إخراجُه من غير تقليدٍ، فكانت سُنّة ذَبْحِه ضُحىً كالأضحية.

المسألةُ الخامسةُ[1]:

إذا ثبت ذلك، فإنّها تُذبحُ يوم سابع الصَّبيّ، وذلك أنْ يمضي له سبعة أيّام، لِمَا رواهُ سَمُرَة؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الغُلاَمُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ويُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[2].

فأمّا التّسمية يوم سابِعِهِ، فإليه ذهبَ مالك ـ رحمه الله ـ، والأمرُ في ذلك واسعٌ، رُوِيَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ حين وُلِدَ له ابنُه إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ سَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيم»[3].

ولما رُوِيَ[4] عنه أنّه أُتِيَ بعبد اللهِ بنِ أبي طلحة صَبِيحَةَ اللّيلة الّتي وُلِدَ فيها، فَحَنّكَهُ بتمرة عجوة، ودعا له، وسمّاه عبد الله، في حديث طويلٍ صحيحٍ.

فرع[5]:

فإن لم يُعَقّ عنه يوم سابِعِه، فهل يُعَقّ عنه بعد ذلك أم لا؟

فروى ابنُ حبيبٍ عن ابنِ وهب عن مالك أنّه قال: من ترك ذلك فإنّه يُعَقُّ عنه[١] في السّابع الثّاني، فإن ترك ذلك ففي الثّالث، فإن جاوزَ ذلك فقد فات وقتُها.

وروى ابن القاسم[٢] عن مالك: لا يجاوز بالعقيقة اليوم السّابع.

---

(١) ج: «فليعق عنه».

(٢) المنتقى: «ابن حبيب».

....

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 101، والباقي مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 448.

(2) سبق تخريجه صفحة: 330 التعليق رقم: 2 من هذا الجزء.

(3) أخرجه مسلم (2315) من حديث أنس.

(4) رواه البخاري (5470) ومسلم (2144) من حديث أنس.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 101 ـ 102.

قال الأَبْهَرِيُّ: والقول الثّاني أحسن(١).

ووجهُ رواية ابن وهب: أنّ هذا نُسُكٌ، فلم يكن في وقتِ ذبحِهِ أقلّ من ثلاثة أيام كالأُضحية.

ووجهُ الرِّواية الثّانية(٢): أنّه لما كان اليوم الثّامن أقرب إلى السّابع ممّا بعدَهُ، ثمّ مع ذلك لا يذبح فيه، فَبِأن لا يذبح فيما بعدُ أَوْلَى.

المسألة السادسة[1]:

قال علماؤنا[2]: ولا يجوز تقديمها قبل السّابع.

وقال مالك في «**المبسوط**»: إن مات الصّبيُّ قبل السّابع، فليس عليهم أن يذبحوا عنه، فاقتضى ذلك أنّ وقتَ ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السّابعِ، وإن أدركَ الصّبيُّ ذلك الوقت، ثبت حكمُها، وإن مات قبل ذلك بطل حكمها، واللهُ أعلم.

المسألةُ السّابعةُ[3]:

قيل: يُحْسَبُ السّابعُ من غروب الشّمس.

وقيل: من طلوع الفجر.

وقيل: من زوال الشّمس.

وقيل: يحسب منه بقيّته قبل الغروب.

المسألةُ الثّامنةُ[4]:

قوله[5]: «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ» فعلُ فاطمة هذا حَسَنٌ لمن فَعَلَهُ، وليس بواجبٍ.

---

(١) المنتقى: «أقيس» وهي مطموسة في: ف.

(٢) جـ: «الثالثة» والمثبت من المنتقى، وهي مطموسة في: ف.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 488.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102.

(5) في حديث الموطأ (1443) رواية يحيى.

وقال عبدُ الوهّاب: هو حسن إن فعل[1](١).

وقال ابنُ الجلاّب[2]: «ليس على النّاسِ التّصدُّق بِوَزْنِ شَعْرِ المولود ذهبًا أو وَرِقًا(٢)، فمن فعله فلا بأس به».

وقال مالك في «العُتْبِيّة»[3]: «ما ذلك من عمل النّاسِ» ومعناه: أنّه ليس بلازمٍ[4].

المسألةُ التّاسعةُ[5]:

قال علماؤنا: ويُستحبُّ أن يحلق شعره يوم سابعه، وَقالَهُ ابنُ حبيب.

وقال ابنُ شعبان: هو معنى قول النّبيّ ﷺ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[6].

الباب الثّاني
العمل في العقيقة

وفيه أحاديث كلُّها صِحَاحٌ:

الحديث الأول: حديثُ ابنِ عمر[7]: لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِه عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِه بِشَاةٍ شَاةٍ عن(٣) الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

---

(١) المنتقى: «وليس ذلك بلازم، قال القاضي أبو محمد [عبد الوهاب]».

(٢) «ذهبا وورقا» استدركناهما من التفريع والمنتقى ليستقيم الكلام.

(٣) «عن» استدركناها من الموطأ.

....

(1) عبارة القاضي في المعونة: 1/ 671 هي: «جائز حَسَنٌ».

(2) في التّفريع: 1/ 396.

(3) 3/ 385 من سماع ابن القاسم عن مالك.

(4) وفسره ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 385 بقوله: «يريد ليس ذلك مما التزم الناس العمل به، ورأوه واجبًا، لا أنّه أنكره ورآه مكروهًا، بل مستحبٌ من الفعل».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102.

(6) سبق تخريجه صفحة: 327 التعليق رقم: 3 من هذا الجزء .

(7) في الموطأ (1444) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2187)، وسويد (418)، وعليّ بن زياد (35)، ومحمد بن الحسن (660)، وابن بكير عند البيهقي: 9/ 302.

الفقه في مسائل:

المسألةُ الأَولى[1]:

قوله: «لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاّ أَعْطَاهُ» لأنّها[١] مشروعةٌ، وهي من عمل البِرّ فكان يُعينُ عليها.

وقوله: «وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ» هذا مذهبُ مالكٍ ألاّ يُفَاضِلَ في ذلك وهم عنده سواءٌ.

وقال أبو حنيفة[2] والشّافعيُّ[3]: يَعُقُّ عن الغلامِ بشاتين وعن الجارية بشاةٍ.

وقال ابنُ حبيب: رُوِيَ ذلك عن عائشة، وذلك حَسَنٌ لمن أَخَذَ بِهِ[٢].

ودليلُ مالك: الحديث المتقدِّم؛ أنّ النّبيَّ ﷺ عقّ عن الحسن والحسين بشاة شاة[٣]، ولا يفعل النّبيّ ﷺ إلاّ الأفضل، وقد يفعل الجائز ليُبَيِّن جوازه، ولمّا واظبَ على هذا ثبتَ أنّه الأفضل.

وعند المخالِفِ أبي حنيفة: أنّ الشّاةَ الواحدة ليست بمجزئةٍ عن الغلام.

ودليلنا على ما نقوله: أنّ هذا ذَبْحٌ مُتَقَرَّبٌ به، فاستوى فيه الذّكر والأنثى، كالأُضحية والهدايا.

حديثُ مَالِكٍ[4]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ محمد بن إِبْرَاهِيمَ ابْن الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

---

(١) جـ: «شاة لأنها».

(٢) المنتقى: «أحدثه».

(٣) المنتقى: «كبشا كبشا».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102 مع زيادة يسيرة.

(2) انظر الآثار: 238، ومختصر الطحاوي: 299، وفي هذين المصدرين النّصّ على أن العقيقة هي تطوع.

(3) في مختصر المزني بشرح الماوردي في الحاوي الكبير: 15/ 126، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي: 283.

(4) في الموطأ (1445) رواية يحيى.

الإسناد:

قال القاضي: رَوَى مُطَرِّف، وابنُ القاسم، وعليّ[1]، يقولون: عن محمّد بن إبراهيم أنّه قال: «تُستَحَبُّ العقيقةُ ولو بعصفورٍ»، وليس يقولون: عن أبيه، سقط لهم ذلك، وأثبته يحيى.

وفيه خمس مسائل:

المسألةُ الأُولى[2]:

قولُه: «تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ» قال ابنُ حبيبٍ: إنّما أرادَ بذلك تحقيق استِحباب العقيقة ولو بعصفور[3].

وقد رَوَى ابنُ عبدِ الحَكَم عن مالك أنّه لا يعقُّ بِشَيْءٍ منَ الطَّيرِ ولا الوحش.

ووجهُ ذلك: أنّ العقيقةَ نُسُكٌ يُتَقَرَّبُ به، فلم يجز من غير بهيمةِ الأنعامِ كالأُضحية والهَدْيِ.

المسألة الثانية[4]:

ولا(١) يُعَقُّ إلاّ بالضّأن والمَعزِ والإِبل والبقر، قاله مالك.

وقال ابنُ حبيب[5]: والضّأنُ أفضلُها.

قال[6] في «المبسوط»: ثمّ المعز أحبّ إليّ من البقر والإبل.

---

(١) ف، جـ: «قوله: ولا» وقد اسقطنا «قوله» لاعتقادنا أنها مقحمة في الكلام.

....

(1) كما في موطئه، الأثر (37)، وكذلك رواه أبو مصعب (2188)، وسويد (418).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 78/ب «ولم يرد بقوله هذا أن العقيقة بالعصفور تجزىء، وإنما أراد بذلك الترغيب في العقيقة والمبالغة فيها». وذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 91 عن أبي محمد أنه قال: «وإنّما هذا على وجه التمثيل والتأكيد في أمر العقيقة، ولم يرو أنّ يعقّ بعصفور. ولا تكون العقيقة إلاّ من الأنعام لأنها نسك» وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 2/ 82.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102 ـ 103.

(5) انظر قوله في النوادر والزيادات: 4/ 333.

(6) القائل الإمام مالك.

وقال ابنُ شعبان: لا يُعَقُّ بشيءٍ من الإبل والبقر، وإنّما العقيقةُ بالضّأن والمَعْزِ، وهو في «العُتْبِيّة»[1] عن مالك.

ووجهُ روايةِ ابنِ حبيبٍ: أنّ هذا نُسُكٌ، فكان للبقر والإبل فيه مدخلٌ، كالأُضحيَّةِ والهَدْيِ.

ووجهُ الرّواية الثّانية: أنّ النّبيَّ ﷺ: عَقَّ بِشَاةٍ شَاةٍ، وأفعالُه على الوجوبِ، إمّا في وجوبِ الفعلِ، وإمّا في تعلُّقِهِ بجنسِ العَيْنِ.

وقال ابنُ الجلاّب[2]: «وسنّ العقيقةِ سنّ الأضحية» ورواهُ عن مالك.

وقال ابنُ حبيب: وهذا في شاةِ النُّسُكِ، وأمّا ما يكثر به الطعام فلا يُرَاعَى فيه جنسٌ ولا سِنٌّ.

المسألةُ الثالثة[3]:

قولُه[4]: «لا تُجزِيءُ فِيهَا الْعَوْرَاءُ وَلاَ الْعَجْفَاءُ» يريدُ أنَّ حُكمَهَا حكم الضّحايا.

وقولُه[5]: «لاَ يُبَاعُ شَيءٌ مِنْ لَحمِهَا» لأنّه لا يبقى له[١] من معنى المِلْك أكثر من الانتفاع[٢] بها والتّصدُّق، فأمّا أن يبيعَ منها شيئًا فلا، وقد ذكر ذلك ابن الجلاّب في «تفريعه»[6].

المسألةُ الرّابعة[7]: في صفة الإطعام منها.

ففي «العُتبيّة»[8]: أنّه ليس الشّأنُ عندنا دعاء النّاسِ إليها، ولكن يأكلُ منها أهلُ البيت والجيران.

---

(١) المنتقى: «فيها».

(٢) جـ: «لحمها: لأن المراد بها الانتفاع».

....

(1) 3/ 390 في سماع ابن القاسم من مالك.
(2) في التّفريع: 1/ 395 وعبارته هي كالتالي: «قال مالك... وسنها سنّ الضحايا».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 103.
(4) أي قول مالك في الموطأ (1448) رواية يحيى.
(5) في المصدر السابق.
(6) 1/ 396.
(7) هذه المسألة ـ ما عدا السّطر الأخير ـ مقتبسة من المنتقى: 1/ 104.
(8) 3/ 392 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون.

قال مالك: فأمّا أن يُدْعى إليها الرّجال، فإنّي أكره الفَخْرَ، والأحسن أن يدعى إليها الجيران وأهل البيت والقرابات، فعلّله مالك بالفَخْرِ.

وأمّا طعام الصّنيع وهو الإعذار، فليس من سُنَّةِ الضّحايا ولا العقيقة، فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سُنَّةِ العقيقة فليفعل، ومن اقتصر على العقيقة فليجرها(١) على سنّتها.

قال مالك: ولو أنّ صاحب العقيقة أكلها لم أرَ بذلك بأسًا، وأحبّ إليّ أن يعمل فيها بسُنَّة الضّحايا، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الآية[1]، وسيأتي حكم الأَطعمةِ وسنّتها في «باب النّكاح» إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

المسألة الخامسة[2]:

قوله[3]: «وَلاَ يَمَسَّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا» يعني أنّهم كانوا في الجاهليّةِ يُخَضّبون قُصَّتَه(٢) يوم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصّبيّ وضعوها على رأسِهِ، فأمرهم النبيُّ ﷺ(٣) أن يجعلوا مكان الدّم خَلُوقًا[4].

وقال عبدُ الوهّاب: ولا بأس بالخَلُوقِ بَدَلاً من الدّمِ الّتي كانتِ الجاهليّةُ تفعلُه، وهو مباح[5]، والحمد لله.

---

(١) ف: «فلينحرها».

(٢) ف: «رأسه»، المنتقى: «بطنه».

(٣) المنتقى: «فورد الشّرع».

....

(1) الحج: 36.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 104.

(3) في الموطأ (1448) رواية يحيى.

(4) أخرجه مطوّلاً عبد الرزاق (7963)، وأبو يعلى (4521) وقال الهيثمي في المجمع: 4/ 58 «رواه أبو يعلى والبزّار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه».

(5) انظر نحو هذا الكلام في المعونة: 1/ 672، والتّلقين: 80.

كتاب الأشربة

وفيه أبواب:

الباب الأوّل
ما جاء في الحدّ في الخمر[1]

قال القاضي - رضي الله عنه -: ولابُدّ في صَدْرِهِ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَتِبْيَانٍ.

قال[2] الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ الآية[3].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ الآية[4].

وقال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[5].

وَاخْتُلِفَ في السَّكَرِ ما هو؟

فقيل: إنّه اسْمٌ من أَسْمَاءِ الخَمرِ، وإنّه يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ من التّمر وَالْعِنَبِ، والخمرُ ما أسكر من العِنَبِ[6].

وقيل: السَّكَر هو الطُّعمُ(١)، يقال(٢): قد جَعَلْتُ هذا لك سَكرًا أي، طُعْمًا(٣)،

(١) ف، ج: «الطعام» والمثبت من المقدّمات.

(٢) ج: «تقول».

(٣) ف، ج: «طعاما» والمثبت من المقدّمات.

....

(1) وهو المقدمة الأولى.

(2) من هنا إلى بداية قول النّاسخ: «قال أبو بكر بن العربي» مقتبسٌ من المقدّمات الممهّدات: 1/ 439 - 440، وانظر الباقي في أحكام القرآن: 1/ 434.

(3) النحل: 10.

(4) النحل: 66.

(5) النحل: 67، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1152.

(6) الّذي في المقدّمات الممهّدات: «وقيل: إن السَّكَرَ ما أسكر من التّمر، والخمرُ...».

وهذا له[١] سَكَرٌ، أي طُعْم[٢](1).

وقيل: السَّكَرُ مَا سدَّ الجوعَ، فالآية على هذا المعنى بيِّنَةٌ غير مفتقرة إلى تَأْوِيلٍ وَتَفْسِيرٍ.

وأمّا الّذين ذهبوا إلى أنّ السَّكَر ما أسكر من كلّ شيءٍ، أو ممّا عدا العِنَب، فإنّهم اختلفوا في معناها:

فمنهم من ذهب إلى أنّها[٣] إخْبارٌ عمّا يصنعون ويتّخذون من ذلك، فيقتضي الإباحة، وأنّ الله قد نسخ ذلك بما أتى[٤] من تحريم الخمرِ في سورة المائدة وغيرها(2).

ومنهم من ذهب إلى أنّ الآية لا تقتضي الإباحة؛ لأنّ الله لم يأمر فيها باتّخاذ السَّكَرِ ولا أباحه[٥]، وإنّما أخبر فيها بما يتّخذون من الخمر المُحَرَّمَةِ عليهم في سورة المائدة وغيرها.

والأوّلُ أظهر.

قال أبو بكر بن العربي[٦]: والسَّكْرُ عبارةٌ عن حَبْسِ العقلِ عن التَّصرُّف على[٧] القانون الّذي خُلِقَ عليه في الأصل المعتاد له، ومنه سَكْرُ الأنهار: الّتي حُبِسَ ماؤُها[٨]، فكل ما حَبَسَ العقلَ عن التَّصرُّفِ فهو سكْرٌ، وقد يكون من الخمر، ومن النّوم، ومن الفرح[٩]، ومن الهمِّ والحزن.

---

(١) ف: «وهذا لي».
(٢) ف، ج: «طعام» والمثبت من المقدّمات.
(٣) ج: «من قال إنها».
(٤) المقدّمات الممهّدات: «أنزل».
(٥) ف، ج: «الإباحة» والمثبت من المقدّمات الممهّدات.
(٦) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».
(٧) ج: «عن».
(٨) في الأحكام: «... الأنهار وهو محبس مائها».
(٩) ف: زيادة «ومن النّدم».

....

(1) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن: 1/ 363. وانظر: معاني القرآن للزّجّاج: 3/ 209 ونقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن: 4/ 83 عن الزّجّاج أنّه قال: «وقول أبي عبيدة لا يُعْرَفُ، وأهل التفسير على خلافه».

(2) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 2/ 280 ـ 281.

وقد اتّفق العلماءُ عن بَكْرَةِ أبيهِمْ أنّ المرادَ به سكر الخمر، إلاّ الضّحاك فإنّه قال: من النّوم[1].

المقدمة الثّانية

أجمعَ[2] العلماءُ على أنّ الخمرَ محرَّمةٌ في كتابِ الله تعالى، إلاّ أنّهم اختلفوا هل هي محرَّمةٌ بالنّصّ أو بدليل ؟ والصّحيحُ أنّها محرَّمةٌ بالنّصّ؛ لأنّ المُحرَّم هو المنهيّ عنه الّذي تَوَعَّدَ[١] الله به عبادَهُ على استباحته، وقد نهى عنها في كتابه وأمر بِاجْتِنَابِهَا، وتوَعَّدَ[4] اللهُ عليها عِبَادَه، وقد قال النّبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَهَا»[3].

وأجمعتِ الأُمّةُ على تحريمِهَا، فتحريمُهَا معلومٌ من دِينِ النّبيِّ ﷺ ضرورةً. فمن قالَ: إنّ الخمرَ ليست بحرامٍ فقد كَفَرَ، وهو كافرٌ بإجماعٍ، يستَتَابُ كما يُسْتتابُ المرتدُّ، فإنْ تابَ وإلاّ قُتِلَ.

وشُرْبُ الخمرِ من أعظَمِ الكبائرِ، والآثارُ الواردةُ في التّشديدِ في شُربِ الخمرِ كثيرةٌ، وقد أكثر النّاسُ من ذِكرِهَا، *وأكثرها ليست بصحيحة، وأمثلها ما أوردناه في «الكتاب الكبير في الوعظ والعلوم» فلينظر هنالك، فلا معنى للإطناب[٢] فيها*[4].

وقال علماؤنا[5]: والخمرُ ما أَسكر وخامرَ العقلَ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ[٣]، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[6]، وكلُّ ما أسكرَ منْ جميعِ الأشرِبَةِ فقليلُه حرامٌ وكثيرُه

---

(١) ف، جـ: «تواعد» والمثبت من المقدّمات الممهّدات.

(٢) ف: «والعلوم، فلا فائدة في الإطناب».

(٣) ف، جـ: «حرام» والمثبت من المقدّمات الممهّدات.

....

(1) رواه الطبري في تفسيره: 5/ 96.

(2) من هنا إلى قوله: «نجست بذلك وحرمت» مقتبسٌ من المقدّمات الممهّدات: 1/ 440 ـ 443، وانظر الباقي في القبس: 2/ 655 ـ 654.

(3) أخرجه بهذا اللفظ الشّافعي في سننه: 2/ 283 من طريق مالك، كما أخرجه أبو يعلى (2590)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 88.
وأخرجه بلفظ: «إن الذي حرّم شُربَها حرّم بيعها» مالك في الموطأ (2454) رواية يحيى، ومن طريقه جماعة من الحفاظ.

(4) ما بين النّجمتين من إضافات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

(5) المقصود هو الإمام ابن رشد.

(6) أخرجه مسلم (2003) من حديث ابن عمر.

حرامٌ، وهذا هو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وجمهور أصحابه وأكثر أهل العلم[١].

وخالفهم في ذلك أهل العراق، فمنهم من ذهب إلى أنّ الخمرَ المحرَّمة العين هي الخمر من العنب ـ على اختلافٍ بينهم ـ وما سوى ذلك عندهم من الأَشربة والأنبذة المُسْكِرَةِ النَّيْئَةِ والمطبوخة فإنّ السّكر منها حرامٌ[1].

استدلالٌ آخر:

قال علماؤنا[2]: كلُّ مسكرٍ مُطربٍ من أيِّ نوعٍ من الأشربةِ محرَّمُ العينِ، نجس الذّات؛ لأنّ الله تعالى سمّى الخمر رِجْسًا[3]، كما سَمّى النّجاسات من[٢] المَيْتَة والدَّم المسفوح ولحم الخنزير رِجْسًا، الآية[4].

وليس قولُنا: «إنَّ الخمرَ نجسةُ الذَّاتِ» أَنَّ ذاتَها نجسةٌ، إذ لو كانت ذاتُها الّتي هي جسمُها نجسةً[٣]، لمّا انتقلت بتبدُّلِ صفاتها إلى الطّهارة، وإنّما معنى قولنا: «إنّها نجسة الذّات» أنّ ذاتها نجسة بحلول[٤] الخمر[5] فيها كما حرمت بذلك، ألا ترى أنّها قد كانت طاهرةً حلالاً حين كونها عَصيرًا قبل حُلول الخَمْرِ فيها، فلمّا حلّت فيها صِفَاتُ الْخَمْرِ نجست بذلك وحَرُمَتْ.

وعلى هذا اتّفقَ العلماءُ على حِلِّ الأشربةِ بأجمَعِها، إلاّ ما كان مُسْكِرًا، لَمَّا كان[٥] في شُرْبِهِ ضَرَرٌ.

---

(١) المقدّمات الممهّدات: «هذا قول مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم».
(٢) ف، ج: «في» والمثبت من المقدّمات الممهّدات.
(٣) ف، ج: «جنسها نجاسة» والمثبت من المقدّمات الممهّدات.
(٤) ف، ج: «بتحوّل» والمثبت من المقدّمات الممهّدات.
(٥) القبس: «أو كان».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 277 ـ 278.
(2) المقصود هو الإمام ابن رشد.
(3) يقصد قوله تعالى في سورة المائدة: 90 ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾.
(4) يقصد الآية: 145 من سورة الأنعام: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.
(5) في المقدّمات الممهّدات: «بحلول صفات الخمر».

حرَّمَ اللَّهُ الخمرَ في مُحكم كتابِهِ وعلى لسانِ نبيِّهِ ﷺ، روى مسلم في «صحيحه»[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

واخْتُلِفَ في الخمرِ هل ينطلقُ[(١)] على كلِّ شرابٍ مُسْكِرٍ، أو يختصُّ بعصيرِ العنبِ وحدَه؟

قال القاضي: وإنِّي لأعجب ممّن قال ذلك من الفقهاء، ومن سلف[(٢)] من علماء من مَضَى، مع أنّ الصّحابةَ ـ رضوان الله عليهم ـ لمَّا حرِّمت عليهم الخمرُ أراقوها وكسرُوا دِنَانَها[(٣)]، وبادروا إلى امتثال الأمرِ فيها، مع أنّهمَ لم يكن عندهم بالمدينة خمرٌ من عصيرِ العنب، وإنّما كان جميعُه نبيذَ تمرٍ[(٤)].

وقد رَوَى المصنّفون[2] عن النُّعمان بنِ بشيرٍ؛ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ[(٥)] خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، والْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

وفي «الصّحيح» أنّ عمرَ قالَهُ على المنبر، وكان يستشهد به[(٦)] ويُنبّه عليه وهو على المنبر[3].

وقد وقع في القرآن تحريمُها بحيث لا يَخْفَى على ذي لُبٍّ حاضرٍ ولا قلبٍ سليمٍ،

---

(١) القبس: «تطلق».

(٢) ف، القبس: «سلك».

(٣) ف: «أدواتها» ولفظ: «أراقوها» استدركناه من القبس.

(٤) ف: «التّمر».

(٥) ج: «التمر».

(٦) القبس: «يشيد به».

....

(1) الحديث (1984) من حديث وائل الحضرمي.

(2) أخرجه أحمد: 4/ 267، 273، وأبو داود (3676 ـ 3677 ع)، وابن ماجه (3379)، والتّرمذي (1872) وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي في الكبرى (6787)، وابن حبان (5398)، والطبراني في الأوسط ((8718)، والدارقطني: 4/ 253، والحاكم: 4/ 148 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأبو نعيم في الحلية: 7/ 327، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 1/ 385، وتاريخ بغداد: 4/ 426.

(3) أخرجه البخاري (5581)، ومسلم (3032) من حديث ابن عمر.

وذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[1].

وقد لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الخمر عشرةً[2]: الخمرَ عاصرَها، وبائعَها، ومُبْتَاعَها، وشاربَها، وساقِيَهَا، وحامِلَها، والمحمولَةَ إليه، وشاهِدَها[(١)][3].

وفي الصّحيحِ المشهورِ والخَبَرِ المَأثورِ عن سَيِّدِ البَشَرِ[(٢)] ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ. وَهُوَ نَبِيذٌ يُصْنَعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[4]، فأجاب النَّبيُّ ﷺ على الجنس لا على القَدْرِ.

وسمعتُ عن بعضِ العلماءِ من أصحاب أبي حنيفة أنّه قال: لو جُعِلَ السَّيفُ على رأسي أن أشرب النّبيذَ[(٣)] ما شربتُه، ولو جُعِلَ السَّيفُ على رأسي أن أحرِّمَه ـ يعني النّبيذ ـ ما حرّمتُه؛ لأنّ أصحاب النّبيّ ﷺ شربُوهُ.

وهذا القولُ لا يَصِحُّ، ما شربَهُ قطُّ أحدٌ منهم بعدما حُرِّمَ[(٤)]، إنّما[(٥)] الّذي ثبت عن النّبيّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فَيَشْرَبُهُ[(٦)]، فَإِذَا تَغَيَّرَ سَقَاهُ الْخَدَمَ[5]، يريد أنّهُ تغيّر ولم يبلغ حدَّ الإسكار.

---

(١) جـ: بزيادة: «الدال عليها وخازنها».
(٢) جـ: «المأثور أنّ النبيّ ﷺ سُئِلَ. . .».
(٣) ف جـ: «الخمر» والمثبت من القبس.
(٤) جـ: «بعد تغيّره».
(٥) جـ: «أمّا».
(٦) جـ: «فيشرب».

....

(1) المائدة: 91.
(2) أخرجه ابن ماجه (3381)، والترمذي (1295) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد رُوِيَ نحو هذا، عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ» وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 73 «رواته ثقات».
(3) قوله: «وشاهدها، والدّال عليها، وخازنها» لم نجده في المصدرين السابقين ولا في الكتب الحديثية التي استطعنا الوقوف عليها.
(4) أخرجه مالك في الموطأ (2451) رواية يحيى، والبخاري (242)، ومسلم (2001) من حديث عائشة.
(5) أخرجه مسلم (2004) من حديث ابن عبّاس.

نكتة[1]:

قال علماؤُنا: ويدخل في لعنِ النّبيِّ ﷺ بائعَ الخمرِ، مَنْ[١] باعَ عِنَبًا ممّن يعملُ منه خمرًا، ويَعلَمُ أنّه يَعصِرُهُ خمرًا ما لم يكن ذِمّيًا، فإنْ كان ذِمّيًا؛ فإنّ العلماءَ اختلفوا فيه لاختلافهم في مخاطبتهم بتحريم الخمر.

وفي مسائل المساقاة من «**المدوّنة**»[2]: «ولا بأس بمُساقاةِ الذِّميّ في الكَرْم إذا أَمِنْتَ أن يعْصِرَه خمرًا»، ولو لم تكن عنده مُحَرَّمةً عليهم ما مَنَعَهُ من مُساقاته[٢].

نكتة[3]:

كان النّبيُّ ﷺ قد نهَى عن الانْتِباذِ في بعض الظُّروف الّتي يُسرِعُ إليها الإِسكارُ، ثمّ نُسِخَ ذلك[4] فأجازَ الانتباذَ في كلِّ إناءٍ: «ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[5]، وهذا نصٌّ[٣] على أبي حنيفة، وما تعلّق به علماؤُنا من الحديثِ أنّ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[6] ليس بصحيحٍ، فليُتْرَكْ وَلْيُعَوَّلْ على ما سبقَ من الدَّلائلِ، والحمد لله.

---

(١) ف: «ومن».

(٢) جـ: بزيادة: «إذا خاف أن يعصره خمراً».

(٣) في القبس: 20/420 (ط. هجر): «رَدٌّ».

....

(1) انظرها في القبس: 2/654.

(2) 4/11.

(3) انظرها في القبس: 2/654.

(4) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 182 ـ 284.

(5) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بُرَيْدَة عن أبيه.

(6) أخرجه أحمد: 3/343، وأبو داود (3681 ع)، والترمذي (1865) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر»، وابن ماجه (3393)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/417، وابن حبّان (5382)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/73 «رجاله ثقات».

الباب الأول
في الحدّ في الخمر

وقد سبق أوّل الكتاب:

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قول عمر ـ رضي الله عنه ـ[2]: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ» يقال: إنّ الّذي وجد منه ريح الشّراب هو ابنه، روى معمر عن الزّهريّ هذا الحديث فقال: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ»[3] والأصحّ أنّه ابنه عبد الرّحمن الأوسط، وكان له ثلاثة بنين ذكور[4].

المسألةُ الثّانيةُ[5]:

قوله: «رِيحَ شَرابٍ» اسمُ الشُّرابِ ينطلقُ على كلِّ مشروبٍ مُسْكِرٍ وغيره، وإنّما وجد عمرُ منه ريحَ شراب ولم يتميّز له هل هو ريح مسكرٍ أو غيره، ولو تبيّن(١) له لما احتاجَ أن يسأل[6].

---

(١) المنتقى: «تميز».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 142.

(2) في الموطأ (2441) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1825)، ومحمد بن الحسن (709)، والشافعي في مسنده: 284، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (5217، 6843)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 222.

(3) رواه عبد الرزاق (17028)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 270، والبخاري معلّقًا في كتاب الأشربة (74) باب الباذَق (10).

(4) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «... كلهم يسمّى عبد الرّحمن، أكبرهم يقال إنّه أدرك النّبيّ ﷺ، والثّاني هو أبو شحمة المجلود في الخمر، والثّالث وهو أصغرهم عبد الرّحمن بن المجبر».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 142.

(6) يقول البوني في تفسير الموطأ: 115/ب «في هذا الحديث تحريم السّكر، ووجوب الحدّ فيه، والأخذ بالرائحة إذا لم يشكّ فيها، وسؤال الإمام عما يشك فيه». ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 281 «فيه [أي في هذا الحديث] من الفقه: أن مَنْ شرب شرابًا مسكرًا أنه يُحَدُّ إذا شهد شاهدان مسلمان يعرفان رائحة الخمر أنّه شرب شراباً مسكرًا، وأن الإمام يقيم الحدود على القريب والبعيد».

وقد اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِ الحدّ بالرَّائحةِ:

فذهبَ مالكٌ وأصحابُهُ إلى أنَّ الحدَّ يجب على من وُجِدَ منه ريحُ المُسْكِرِ.

ومنَعَ من ذلك أبو حنيفة[1] والشَّافعيّ[2] وقالا: لا حدَّ عليه.

ودليلُنا: ما رُوِيَ عن السَّائبِ بنِ يزيدَ؛ أنَّه حضرَ رَجُلاً يُجْلَدُ وُجِدَ منه ريحُ الخمرِ، فجُلِدَ الحّد ثمانينَ[3]، ولم ينقل(١) خلاف عليه، ولا ذَكَرَهُ أحدٌ، فثبتَ أنّه إجماعٌ.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا معنًى تُعْلَمُ به صفاتُ ما شَرِبَهُ، فوجبَ أن يكون طريقًا إلى إثباتِ الحدِّ، أصلُه: الرُّؤْيةُ لما شربه، بل الرّائحةُ أقوى في معرفةِ حالِ المشروبِ؛ لأنّ الرُّؤْيةَ لا يعلم بها أَمُسْكِرٌ هو أم لا، وإنّما يُعلمُ ذلك بالرّائحةِ.

فإذا ثبت ذلك ففي هذا ثلاثة فصولٍ:

الفصلُ الأوّلُ: في بيان من يجب استنكاهُهُ ممّن لا يجب.

الفصلُ الثّاني: فيمن يثبت بشهادته ذلك.

الفصلُ الثّالثُ: فيما يجب(٢) إذا تيقّنت رائحة المسكر أو أُشْكِلَتْ.

فأمّا الفصل الأوّل[4]
فيمن يجب استنكاهه

فإنّ ذلك بأن يَرَى الحاكمُ فيه(٣) تخليطًا في قولٍ أو مشيٍ، ففي «الموازية» من

(١) جـ: «يتّصل».

(٢) جـ: «فيمن يثبت».

(٣) المنتقى: «به».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 280.

(2) انظر الحاوي الكبير: 13/ 409.

(3) أخرجه عبد الرزاق (17029).

(4) هذا الفصل بفرعيه مقتبس من المنتقى: 3/ 142.

رواية أَصْبَغ عن ابنِ القاسم: أنّه إذا رأى ذلك منه أَمَرَ باستنكاهه؛ لأنّه قد بلغ إلى الحاكم فلا يَسَعُهُ إلاّ تحقيقُه(١)، فإذا ثبتَ الحدُّ أقامَهُ(1).

فرعٌ:

وكذلك لو شمَّ منه رائحة يُنْكِرُها، أو أخبرَهُ بحضرته مَنْ ينكرِها منه، فعندي أنّه قد تَعيَّنَ عليه استنكاهُهُ؛ لأنّ هذه صفة يُسْتَرَابُ(٢) بها، ويقوى بها الظَّنّ في وجوب الحدّ عليه، فوجب بذلك اختبارُه، كالتّخليط في القول والمشي.

فرع:

فإن لم يظهر منه شيءٌ من ذلك لم يستنكهه، رواه أَصْبَغُ عن ابن القاسم في «العُتْبِيّة»(2) و«الموازية» قال: ولا يتجسس عليه.

ووجه ذلك: أنّه لم يرَ منه شيئًا يُنكره، ولا خروجًا عن الحالِ المعهودةِ، فلا يجوز التّجسُّس على النّاس ولا التّعرض لهم من غير رِيبةٍ.

الفصل الثّاني(3)
فيمن يثبت ذلك بشهادته

فإنّه يُحتاج إلى معرفة صفتهم وعَدَدِهم، فأمّا صفتهم، فقال ابن القصّار في «كتابه»(4): «صفةُ الشّاهِدَيْن على الرّائحةِ، أن يكونَا عَدْلَين(٣)، وأن يكونا ممّن خبر شربها في وقتٍ، إمّا على كفرهِمَا أو في إسلامهما، فجُلِدَا ثُمّ تابَا، حتّى يكونا ممّن يعرفها برائحتها».

---

(١) ف، جـ: «فلا يتركه إلاّ بحقيقة» والمثبت من المنتقى.

(٢) جـ: «يستتاب».

(٣) «أن يكون عدلين» زيادة من المؤلّف على نصّ المنتقى وعيون المجالس.

....

(1) انظر العتبية: 16/ 336 من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم، حيث اعتبر ابن القاسم الاستنكاه رأس الفقه، وانظر النّوادر والزيادات: 4/ 301.

(2) 16/ 336 ـ 337 من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم في كتاب الحدود، وانظر النّوادر والزّيادات: 14/ 303 ـ 304.

(3) هذا الفصل بفرعه مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 142 ـ 143، مع تصرف يسير.

(4) أي عيون الأدلّة، وانظر مختصره للقاضي عبد الوهّاب «عيون المجالس»: لوحة 665 [917/2].

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَعْدُومٌ[1]، ولو لم تثبت الشّهادةُ إلاّ بمن هذه صفته، لبطلتِ الشّهادةُ بها في الأغلب.

وأيضًا: فإنّه قد يكون من[١] لم يشربها قطُّ يعرف رائحتها، بأن يُخبره بها[٢] المرّة بعد المرّة من قد شربها أنّها هي الرّائحة المعلومة بريح الخمر، حتّى يعرف ذلك كما يعرفها الّذي قد شربها مرارًا.

فرع:

فأمّا العدد، فلا يخلو أن يكون الحاكم أَمَرَ الشُّهود بذلك، أو فعلوه ابتداءً، فإن كان الحاكمُ أَمَرَهُم بذلك، فقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن أَصْبَغ أنّه يُستحبُّ أن يأمرَ شاهِدَيْنِ، وإن لم يكن إلاّ شاهدٌ واحدٌ وجبَ به الحدّ. وأمّا إن فعلوا ذلك من قِبَلِ أَنْفُسِهِم[٣]، فلا يجزىء بأقلّ من اثنين كالشّهادة على الشّراب، وقد رَوَى ابن وهب عن مالك أنّه إن لم يكن مع الحاكم إلاّ واحدٌ فليرفعه إلى من فوقه، وما رواه ابنُ حبيب عن أَصْبَغ فَيُبْنَى عندي على أنّ الحاكم يحكُم بعلمه، فلذلك جاز عنده علم من استعمله[٤]، وإلاّ فقد وجب ألاّ يجزىء ذلك حتّى يشهدَ عنده فيه شاهدان.

الفصل الثّالث[2]
فيما يجب بشهادة الاستنكاه

فلا يخلو أن يكون الشُّهود متيقّنينَ[3] أو شاكّين، فإن كانوا متيقّنين لها، فلا يخلو أن يتّفقوا على أنّها رائحة مسكرٍ، أو على أنّها رائحة غير مسكر، أو يختلفوا، فإن اتّفقوا على أنّها رائحةُ مُسْكِرٍ، فلا نعلم في المَذْهَب خلافًا في وجوبِ الحدّ بذلك، وإن اتّفقوا

(١) المنتقى: «ممّن».
(٢) المنتقى: «عنها».
(٣) «من قبل أنفسم» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من المنتقى.
(٤) المنتقى: «استناب».

....

(1) أو قليل، كما في المنتقى.
(2) هذا الفصل بفرعه مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 143.
(3) للرّائحة.

على أنها رائحة غير مُسْكِرٍ فلا حدّ عليه[١]. وإن اختلفوا[1]، فقد قال ابن حبيبٍ: إذا اجتمع منهم اثنان على أنّها رائحة مُسْكِرٍ حُدّ[٢].

ووجه ذلك: أنّ الشّهادةَ قد كَمُلَتْ باجتماعِ اثنَيْنِ على أنّها رائحة مُسْكِرٍ، فلا يؤثّر في ذلك نفي مَنْ نَفَى، كما لو شَهِدَ اثنانِ فقالوا: رأيناه يشرب خمرًا، وقال آخران: لم يشرب خمرًا.

فرع:

فإن شَكَّ الشّهودُ في الرّائحةِ هل هي رائحةُ مُسْكِرٍ أو غيره ؟ نُظِرَ[2]، فإن كان من أهل التَّصَاوُنِ[٣] خُلِّيَ سبيلُه، وإن كان من أهل السَّفَهِ نُكِّلَ، حكاه ابنُ القاسم عن مالك في «العُتْبِيَّة»[3] و«الموازية».

مسألة[4]:

قولُه[5]: «فَإِنْ كان يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ» ظاهِرٌ في أنّ ما يُسْكِر عندهم يجب به الحدّ وإن لم يبلغ الشّارب حدّ السُّكر، ولو بلَغَهُ لم يحتج أن يسأل عن الشّراب[٤]؛ لأنّه إنّما ذَكَرَ الجنسَ ولم يذكر المقدار، ولو اعتبر في ذلك بالمقدار لقال: إنّه شرب يسيرًا.

وقولُه[6]: «فَجَلَدَهُ عُمَرُ[٥] الْحَدَّ تَامًّا» يريدُ أنّه جَلَدَهُ حدَّ الخمرِ ولم يعزّره، على ما

---

(١) المنتقى: «فإن اتّفقوا على أنّها غير رائحة مسكر، فلا نعلم في المذهب خلافًا في ترك وجوب الحدّ، فإن اتّفقوا على أنّها رائحة مسكر وجب عليه الحدّ».

(٢) ج: «يُحَدُّ».

(٣) المنتقى: «العِفَّة».

(٤) المنتقى: «لم يحتج إلى السّؤال عن الشّارب».

(٥) «عمر» غير ثابتة في الأصلين، واستدركناها من الموطأ والمنتقى.

....

(1) فقال بعضهم: هي رائحة مسكر، وقال آخرون: ليست برائحة مسكر.

(2) حَالُهُ.

(3) 16/ 285 في سماع ابن القاسم عن مالك.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 143.

(5) أي قول عمر في حديث الموطّأ (2441) رواية يحيى.

(6) أي قول السّائب بن يزيد في الموطأ (2441) رواية يحيى.

قاله بعض العلماءِ: إنّه يعزَّر وينكَّل إذا أُشكِلَ أَمْرُهُ وتعلَّقَتِ الظِّنَّةُ[١] به.

مسألة[1]:

وقوله[2]: إنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الخَمْرِ وَجَوَابُ عَلِيٍّ، يدلّ على أنّه استشارَ في قَدْرِ الحدِّ، وإنّما كان ذلك لأنّ الأصحّ أنّه لم يتقدَّم في زمَنِ النّبيِّ ﷺ قَدْرٌ لا يُزَادُ عليْهِ ولا ينقص منه، وإنّما كان يضربُ مقدارًا قَدَّرَتْهُ الصّحابة، واختلفوا في تقديره.

يدلّ على ذلك: ما رُوِيَ عن عليٍّ أنّه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَمَاتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إلاّ شَارِب الْخَمْرِ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فيه[٢] وَدَيْتُه؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ مَاتَ وَلَمْ يَسُنُّهُ»[3]، ومعناه: لم يحدّه بحدٍّ يمنعُ الزّيادةَ فيه والنّقص منه.

وقد[4] كان ﷺ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ، وَالْجَرِيدِ[5]، وَالثِّيَابِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلاَ تَحْدِيدٍ، إلاّ أنّ الصّحابةَ قدّرُوها بالأربعينَ، واستمرّتِ الحالُ على ذلك خلافةَ أبي بكرٍ، فلمّا تَتَايَعَ النّاسُ في زمنِ عمرَ استشارَ في حدِّ الخمرِ، فقالَ له عليّ: «إِذَا سَكِرَ هَذَى. وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ أَوِ الْمُفْتَرِي»[6]، فكان هذا اتّفاقًا من الصّحابةِ على إثباتِ[٣] الأحكامِ بالقياسِ. ثمّ جلدَ عليٌّ الوليدَ بنَ عقبةَ في زمنِ عثمانَ أربعينَ[7]، ثمّ استقرّتِ الحالُ عندَ استواءِ الأمر لمعاويةَ على ثمانينَ، وقال بذلك مالك وأبو حنيفة[8].

---

(١) المنتقى: «التّهمة».

(٢) ج: «منه».

(٣) ف، القبس: «اتفاق».

....

(1) الفقرتان التاليتان من هذه المسألة إلى قوله: «يمنع الزّيادة فيه والنّقص منه» نقلهما المؤلِّف من المنتقى: 3/ 143 ـ 144.

(2) أي قول ثَوْر بن زَيْد الدِّيليّ في الموطأ (2442) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب(1866)، ومحمد بن الحسن (710).

(3) أخرجه البخاري (6778)، ومسلم (1707)، وانظر أحمد: 1/ 125، 130، وابن ماجه(2569)، وأبو يعلى (336، 514).

(4) انظر الكلام التالي القبس: 2/ 655 ـ 656.

(5) أخرجه البخاري (6773)، ومسلم (1706) من حديث أنس.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2442) رواية يحيى.

(7) أخرجه مسلم (1707) من حديث أبي ساسان حُضَيْن بن المنذر.

(8) انظر المبسوط: 24/ 3.

وقال الشّافعي[1]: الحُكْمُ في ذلك ما قُدِّرَ في زمانِ النّبيِّ[١] ﷺ، وما حَكَمَ به أبو بكرٍ، وهو مَحْجُوجٌ بإجماعِ الصّحابةِ في زَمَنِ معاوية، لاسيّما بانهماك النّاسِ اليومَ فيها، فلو أمكنتِ الزِّيادةُ على ثمانينَ لكانوا أهلَها.

وقد[2] رَوَى ابنُ الموّاز: أن عُمَرَ جَلَدَ قُدَامَةَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَزَادَهُ ثَلاَثِينَ[٢]، وقال له: «هذه الزِّيادة لتأويلِكَ كتاب الله عزّ وجَلّ على غيرِ تأويلِهِ»، ويقتضي هذا أنّ عمر ضَرَبَهُ ذلك حَدًّا لا تعزيرًا.

وفي ذلك خمس مسائل: الأولى: صفة الشهادة الّتي[٣] ثبت بها الحدّ. والثّانية: في صفة الضّرب وصفة ما يُضرب به. والثّالثة: فيما يُضَافُ إلى الحدّ. والرابعة: في تكرار الحدِّ. والخامسة: فيما يُسْقِطُ الحدّ.

المسألة الأولى: في صفة الشّهادة[3]

بأن يشهدَ اثنانِ أنّه شرِبَ مُسكرًا، إمّا بمعاينته، وإمّا بإقراره[٤]، أو بِشمِّ رائحةٍ منه، ولو شهِدَ أنّه قاءَ خمرًا لوجب الحدُّ؛ لأنّه لا يقيئها حتّى يشربها، فقد رُوِيَ نحو هذا عن عمر[٥] - رضي الله عنه[4] -.

فرع[5]:

فإن شَهِدَ واحدٌ أنّه شَرِبَ خمرًا، وشَهِدَ آخر أنّه شرب مُسْكِرًا، جُلِدَ الحدَّ، رواه أَصْبَغُ عن ابنِ القاسم في «العُتْبِيّة»[6].

---

(١) ج: «ذلك ما ورد عن النّبيّ».
(٢) ج: «ثمانين».
(٣) ف: «الذي» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المنتقى.
(٤) ف: «بأقرار».
(٥) ف، ج: «عن ابن عمر» والمثبت من المنتقى والمصادر.

....

(1) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 5/ 27 ـ 30.
(2) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 144.
(3) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 144.
(4) رواه ابن أبي شيبة (28948).
(5) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 144.
(6) 16/ 342 في سماع أَصْبَغ وسؤاله ابن القاسم من كتاب الحدود.

ووجهه: أنهما قد شَهِدَا أنّه مسكر(١)؛ لأنّ اسمَ الخمرِ لا يقعُ إلاّ على مسكرٍ، وعندنا أنّ كلّ مُسْكِرٍ(1) خمرٌ، فقدِ اتّفقا في المعنى، فلا اعتبارَ بالألفاظِ.

المسألةُ الثّانيةُ: في صفةِ الضَّربِ وما يُضربُ به(2)

فقد روى(٢) محمّد: أنه لا يتولّى الضّربَ قَوِيٌّ(3) ولا ضعيفٌ(٣)، ولكن وسطٌ.

ورُوِيَ عن مالك: أنّه يُضربُ ضربًا بين ضربينِ(4).

وروى محمّد عنه(٤): أنّه يُضرب على الظّهر والكَتِفَيْنِ دون سائرِ الأعضاء، ويكون قاعدًا لا يُربط ولا يمدّ.

وقال مالك في «العتبيّة»(5): ويُجرّدُ الرّجلُ للضّربِ، ويُترك على المرأةِ ما يسترها ولا يَقِيهَا الضّرب(6).

فرع(7):

ويُضربُ بسوطٍ بين سوطينِ، ولا يقام(٥) حدّ الخمر إلاّ بالسَّوْطِ.

---

(١) المنتقى: «أنه شرب مسكرًا».

(٢) ف: «فروى».

(٣) «ولا ضعيف» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من المنتقى.

(٤) «عنه» ساقطة من المنتقى.

(٥) ف، جـ: «يقيم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الظّاهر أنّ نظر النّاسخ انتقل في هذا الموضع فأسقط جملة طويلة، رأينا من المستحسن إثباتها في هذا الهامش، وهي كما في المنتقى: «... مسكر حرام، فإذا شَهِدَ أحدهما على أنه شرب خمرًا، وشهد آخر على أنّه شرب مسكرًا، فقد اتّفقا على أنّه شرب خمرًا، وعلى أنه شرب مسكرًا؛ لأن كل مُسْكِرٍ...».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 144 ـ 145.

(3) أي رجلٌ قويٌّ.

(4) ليس بالخفيف ولا المُوجِع.

(5) لم نجده في العتبية، مع أنّ ابن رشد أشار في البيان والتحصيل: 16/ 276 إلى أنّ المسألة وردت في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات في العتبية، ولم نجد المسألة فربما سقطت من المطبوع، وراجع نحوها في العتبية: 16/ 276، 349، وانظر النّوادر.

(6) قاله أيضًا في المدونة: 6/ 243 (ط. صادر).

(7) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 145.

قال أبو زيد عن ابنِ القاسم[1]: فإن ضرب على الظّهر بالدِّرَّةِ أَجْزَأَهُ، وما هو بالبَيِّنِ.

المسألة الثّالثة: فيما يضافُ إلى الحدِّ[2]

هل[١] يضافُ إليه حَلْق الرّأسِ أم لا؟

فروى أشهب عن مالك في «العُتْبِيَّةِ»[3]: لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف[4].

ووجهه: أنَّ الحَلْقَ تمثيلٌ وزيادةٌ في الحدِّ من غير جنسه، فلم يلزم حلق لحيته ولا رأسه ولا غير ذلك من وجوه التّمثيلِ به؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ والصّحابة جلدوا ولم يُرْوَ عن أحد منهم أنّه فعل ذلك.

فرع[5]:

وهل يطافُ به جميعَ المِصْر ؟ فقال ابنُ حبيب: لا يطافُ به ولا يُسجَن إلاّ المُدْمِن المشهور بالفسقِ، فإنّه لا بأس أن يُطافَ به ويُفضَح، ومثلُه رَوَى أشهب عن مالك في «العُتْبِيَّة»[6].

ووجه ذلك: أنّ فيه رَدْعًا وإذلالاً وإعلامًا بحالِهِ، فلا يغترّ به أحدٌ من أهلِ الفضلِ في نكاحٍ ولا غيرِهِ.

فرع[7]:

وأمّا السّجنُ، فقد قال ابنُ حبيب: واستحبَّ مالكٌ للمُدْمِنِ المشهورِ بالفسقِ أن يلزمَ السِّجن.

وقال ابنُ الماجشون في «العُتبيّة»[8]: من أُقِيمَ عليه الحدّ في الخمرِ أو غيره من الحدود، فلْيُخَلَّ سبيلُه ولا يُسْجَن.

---

(١) ف: «فقيل»، جـ: «فيما» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في سماعه في العتبية: 16/ 352.
(2) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 145.
(3) 16/ 298 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الأشربة والحدود.
(4) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/ 298 «هذه مسألة بَيِّنَةٌ، لا إشكال في صحة مذهب مالك فيها».
(5) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 145.
(6) 16/ 298 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأشربة والحدود.
(7) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 145.
(8) لم نجده في المطبوع من العتبية عن ابن الماجشون، ولكن وجدناه في سماع أشهب وابن نافع =

ووجه قول مالك: أنّ في إلزامِهِ السّجنَ منعًا له ممّا لم ينته[١] عنه بالحدّ.

ووجهُ قولِ ابن الماجشون: أنّ الحدّ يأتي على جميعِ ذلك وعلى ما يجب[٢] عليه[1].

المسألةُ الرّابعةُ: في تَكْرَارِ الحدّ[2]

فإذا تكرّرَ منه شرب الخمرِ لَزِمَهُ حدٌّ واحدٌ، فإن شربه بعد ذلك لَزِمَهُ حدّانِ، قاله مالك وأصحابه، ولا نعلمُ بينهم في ذلك خلافًا[3]، وذلك أنّ هذا الحكمَ من حقوقِ اللّهِ، فمتَى فعلَهُ أُقيمَ عليه الحدُّ، وأُخذ منه حقّ الله لمخالفته الأوامر[٣] وارتكابه المنهيّ[3] عنه.

المسألةُ الخامسةُ: فيما يُسْقِطُ الحدّ عن شاربِ الخمرِ[4]

فإنّ الأعجميّ الّذي دخلَ في الإسلامِ، ولا يعلمُ بتحريمِ الخمرِ، لا عُذْرَ له، رواه محمّد[5] عن مالك وأصحابه، إلاّ ابن وهب فإنّ أبا زَيْدٍ رَوَى عنه أنّه إذا كان البدويّ الّذي لم[٤] يقرأ الكتابَ ولم يعلمه فإنّه يُعذر.

قال محمّد: واحتجّ مالكٌ لذلك: بأنّ الإسلامَ قد فَشَا، ولا أَحَدَ يجهلُ شيئًا من الحدودِ.

فرع[6]:

ومن تأوّلَ في المُسْكِرِ من غير الخمرِ أنّه حلالٌ، فلا عُذْرَ له ويُحَدُّ، رواه محمّد

---

(١) ف: «السّجن معنى له مالم يثبت»، جـ: «السّجن مالم يأت» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «يأتي على جميع ما يجب».

(٣) جـ: «للأوامر... النّهي».

(٤) ف: «لا».

....

= عن مالك: 16/ 291 بنحوه، وقد نقل ابن زيد في نوادره: 14/ 308 قول ابن الماجشون عن العتبية.

(1) اختصر المؤلّف ـ رحمة الله عليه ـ وجه قول ابن الماجشون اختصارًا شديدًا غَمُضَ معه المعنى، وعبارة الباجي هي كالتالي: «أنّ الحدّ في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزّنا، فأمّا السّجن فلا يجب ذلك عليه بفعله، وإنّما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 145 بتصرف واختصار.

(3) انظر التلقين: 152، والبيان والتحصيل: 16/ 313.

(4) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 145.

(5) انظر رواية ابن المواز في النّوادر والزيادات: 14/ 311 ـ 312.

(6) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 146.

عن مالك وأصحابه، ولعلّ هذا ليس[١] من أهل الاجتهاد[٢][1].

وأمّا من كان من أهل الاجتهاد[2]، فالصّواب ألاّ حدَّ عليه إلاّ أن يسكر منه.

ومن شرب الخمر ثمّ تاب، لم تسقط عنه الحدود، ورُوِيَ عن الشّافعيّ أنّ توبته تسقط عنه الحدّ.

مسألة[2]:

وقوله[3]: «وأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وعبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الخَمْرِ» وعمر أمير المؤمنين، وكذلك عثمان؛ ويحتمل أن يكونا أقاما الحدّ على عبيدِهِمَا في إمارتهما، فيكون لهما ذلك بحقّ الإمامة.

وأمّا ابنُ عمر فلم يُقِم الحدّ على عبيدِهِ إلاّ بحقّ ملكه، وفي هذا مسألتان[4]:

المسألةُ الأولى: في صفةِ من يُقامُ عليه الحدّ

الثّانيةُ: في صفةِ من يُقيمُ الحدّ

1 ـ أمّا من يقيمُ الحدَّ، فإنّه يقيمُهُ على الأحرارِ السُّلطانُ، قال محمّد بن عبد الحكم: وأَحَبُّ إليّ أن تُقامَ الحدودُ عند القاضي[٣] لِئَلاّ يُتَعدّى فيها، وهذا في الحُرِّ، وأمّا العبدُ، فلا بأسَ أن يقيمَ عليه سيِّدُهُ الحدَّ إذا كان جَلْدًا، قاله مالك وأصحابه، وكذلك في حدّ الخمر والزّنا وغيره.

---

(١) المنتقى: «ولعلّ هذا إنّما هو فيمن ليس».

(٢) جـ: «الاختيار».

(٣) المنتقى: «أن تضرب الحدود بين يدي القاضي».

....

(1) كُتِبَ في هامش النُّسخة جـ، ما يلي: «هو لبّ هذا الكلام، ومن تأوّل في القليل الّذي يسكر كثيره فقال في القليل إنّه حلال، وهو عند مالك وأصحابه، وانظر إلى ما قاله المؤلّف فإنّها سَعَة [ويمكن أن تقرأ: مسحة] اجتهاد».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 146.

(3) أي قول ابن شهاب بلاغًا في الموطأ (1443) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب(1827)، ومحمد بن الحسن (707)، وعبد الرّزاق (13559)، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 321.

(4) المسألتان مقتبستان من المنتقى: 3/ 146 ـ 147.

2 ـ وأمّا صفةُ المحدودِ، فقد تقدّم أنّه إن كان حُرًّا فحدُّه ثمانون، وإن كان عبدًا فحدُّه أربعون؛ لأنّ هذا حدّ يجلد فيه الحرّ ثمانين، فوجب أن يجلد فيه العبد أربعينَ كحدِّ القذفِ.

فرع[1]:

فإن كان سكراناً في غاية السّكر، فقد قال ابنُ القاسم: لا يضرب وهو سكران، وإن خَشِيَ[١] أن تأتي فيه شفاعة تبطل فيه حقّ الله، فليضربه في حال سكره[٢].

ووجه ذلك: أنّ الحدّ للزّجر والرّدع، والسّكران لا يذكر ما يجري عليه[2].

وأمّا إن كان صحيحًا، عُجِّلَ حدّه[٣]، وإن كان مريضًا أُخِّرَ حَتىَ يطيق[٤].

وكذلك المرأة تدّعي أنّها حاملٌ، قال مالك: لا يعجّل عليها الحدّ حتّى يتبيّن[٥] أمرُها، فإن تبيَّنَ أن لها حملٌ أُقيم[٦] عليها الحدّ، وإن تبيَّنَ حملُها أُخِّرَت حتّى تضع، واستُؤْجِرَ لولدِها من يرْضِعُه إن كان لَهُ مالٌ، وأقيمت عليها الحدود[3].

ووجه ذلك: أنّ هذه معانٍ يُرْجَى زَوَالُها، وأمّا الهَرِمُ والضّعيفُ[٧] عن حملِ الحدِّ، فقد قال مالك: يُجلدون ولا يؤخَّرون، إذ ليس لوقت إِفَاقَتِهِم حدٌّ يؤخَّرون إليه.

---

(١) ج: «خاف».

(٢) «فليضربه في حال سكره» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من المنتقى.

(٣) المنتقى: «جلده».

(٤) ف، المنتقى: «يفيق».

(٥) ف: «يستبين».

(٦) ج: «فإن لم يتبين عليها الحدّ أُقيم»، ج: «فإن لم يتبين حملها لم يقم» والمثبت من المنتقى.

(٧) ف: الهرم والضعف.

....

(1) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 146 ـ 147.

(2) فلا يكون له فيه ردعٌ.

(3) انظر المدونة: 6/ 250 (ط. صادر).

باب
ما يُنهَى أن يُنبَذ فيه

مالكٌ[1]، عن نَافِعٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطبَ النَّاسَ فِي بعضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: «نَهى أَنْ يُنبَذَ في الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ»، **فهذا حديثٌ أوّلٌ**.

فقوله[2]: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ» ولم يذكر[3] مَنْ أَخبرَهُ لَمَّا علِمَ أنَّ مثلَهُ لا يَأخذ إلاّ عمّن يثق به، مع أنّه لا خلافَ في عدالةِ جميع الصّحابة، ولا خلافَ في جواز الأخذ بمراسيلها[4]، وكذلك يجب أن يكون كمن عُلِمَ حَالُه من الأَيِمَّة أنّه لا يرسل إلاّ عمّن يحتجّ بحديثه[١].

*وإذا أخذ الصّاحبُ عن الصّاحبِ، فهو عند أهل الحديث مُسْنَدٌ، وإن ظهرَ فيه الإرسالُ في اللّفظِ لا في المعنى، وإن عدا ذلك إلى سائرِ الأَيِمَّة الّذين يعلم منهم أنّهم[٢] لا يُرسِلُون إلاّ عنِ الثّقاتِ، كان ذلك صحيحاً، وارتفع خلاف الشّافعيّ في ترك قَبُولِ المُرْسَلِ، لأنّه قد استثنى منها مراسِيلَ[٣] سعيد ابن المسيِّب[5].

والحديثُ الثّاني الّذي أدخلَهُ في البابِ بعدَهُ: **مالك**[6]، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) ف: «بحديثه أخذ عنه» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المنتقى.

(٢) ج: «بهم» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

(٣) ج: «مراسل».

....

(1) في الموطأ (2446) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1832)، ومحمد بن الحسن (719)، والشافعي في مسنده: 283، والقعنبي عند الجوهري (694)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1997)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 225.

(2) من هاهنا إلى قوله: «يحتجّ بحديثه» مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 148.

(3) عبد الله بن عمر.

(4) يرى ابن العربي أن المرسل حجّةٌ في أحكام الدّين من التحليل والتحريم وثواب العبادات، فهو حجة كالمسند سواء، وبخاصة مرسل الثّقة كابن شهاب وابن المسيِّب. انظر العارضة: 2/ 50، 237، 3/ 192، 6/ 134، 13/ 211.

(5) انظر في هذا الموضوع تدريب الراوي: 2/ 224 ـ 234.

(6) في الموطأ (2447) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1834)، ومحمد بن الحسن (720)، والقعنبي عند الجوهري (621)، والشافعي في مسند: 283، وروح بن عبادة عند أحمد: =

ابنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهى أَنْ يُنبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ» وهو مُسْنَدٌ صحيح.

العربيّةُ:

«الدُّبَّاءُ» هو القَرْعُ[1].

و«المُزَفَّتُ» ما طُلِيَ بالزِّفت[2] *(٢).

و«النَّبِيذُ» هو المنبوذ، فعيلٌ بمعنى مفعول، من نبذت إذا طرحت وهو ما طرح فيه.

و«النقير» ما طُلِيَ بالقار وهو الزِّفت.

و«الأُدُمُ» جمع أَدِيم، وهو الجلدُ إذا دُبِغَ.

و«الحَنْتَمُ» كلُّ فخّارٍ طُلِيَ بالزُّجاجِ(٣)[3].

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قال علماؤنا[5]: إنّما نهى عنه لئلاّ يعجل تغيير ما يُنْبَذُ(٤) فيها[6]، قال[7]: فأخذ

---

(١) ج: «ابنه» وهو تصحيف ظاهر، والتّصويب من الموطّأ.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من ف.　　(٣) ج: «والحنتم ما طُلِيَ بالزجاج».

(٤) ف: «نهى عنه يتعجّل...»، ج: «لئلا بتعجيل التغيير إلى ما ينبذ» وفي النّوادر: «لئلاّ يعجّل ما نُبِذَ فيها»، والمثبت من المنتقى.

....

= 2/ 514، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 227، وابن عبد الحكم عند ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 237.

(1) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 94 [1/ 429].

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 60/أ [2/ 87].

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 148.

(5) في المنتقى: «قال ابن حبيب: قال: أهل العلم...».

(6) يقول البوني في تفسير الموطأ: 117/أ «إنّما نهى عن ذلك لسرعة الانتباذ فيهما، وقيل: نهى عن ذلك لئلاّ يبادرهم فيصير خمراً فيشربونه وهم لا يظنّون أنّه خمر، فيواقعون ما نهى الله عزّ وجلّ عنه. وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن في ذلك إضاعة المال إذا صار خمراً».

(7) القائل هو ابن حبيب، قاله في الواضحة كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النّوادر: 14/ 290، وانظر تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [1/ 429].

مالكٌ بكراهة نبيذِ الدُّبَّاء والمُزَفَّت.

وقال ابنُ حبيبٍ: التّحليلُ أَحَبُّ إلينا(١) وبِهِ أقولُ.

ووجهُ روايةِ التَّحريمِ: يريد بذلك منع الفعل(٢) وهو الانْتِبَاذ، لنهيه ﷺ، والنّهيُ يقتضي التّحريم.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا معنى يعجّل شِدّة المنتبذ(٣)، فوجب أن يكونَ ممنوعاً كالخليطَيْنِ.

ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب: ما(٤) زعم أنّه منسُوخ، وتعلّق[1] بما رُوِيَ عن بُرَيْدَة(٥) الأسلميّ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلاّ في السِّقَاءِ فَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»[2].

ومن جهة المعنى: أنّ هذا شرابٌ ليست فيه شِدَّةٌ مطربةٌ، فوجبَ أن يكونَ مباح الانتباذ، أصل ذلك إفراده وانتباذه في السِّقاء.

المسألة الثانية[3]:

وهذا إذا كان المزفّت إناء، وأمّا «الزِّقَاقُ»[4]، فقد رَوَى أشهب عن مالك[5] إباحة الانبتاذ في الزِّقَاقِ المزفّتة.

والأظهر: أن يمنع المزفّت من ذلك كلّه زِقَاقًا وغيرها؛ لأنّ النّهي وَرَدَ عَامًّا.

---

(١) المنتقى والنّوادر: «أحب إليّ».

(٢) ف: «يريد بذلك فعل» وهي ساقطة من جـ، والمثبت من المنتقى.

(٣) جـ: «التنبيذ»، المنتقى: «النبيذ».

(٤) ف: «من» وهي ساقطة من جـ، والمثبت من المنتقى.

(٥) جـ: «وتعلّق بحديث بريدة».

....

(1) في كتابه شرح غريب الموطّأ: الورقة 94 [1/ 429] وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 182.

(2) رواه عبد الرزاق (6708)، والترمذي (1869) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كما أخرجه جمعٌ من الحفّاظ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 148 ـ 149.

(4) جمع زقّ، وهو وعاء من جلد.

(5) انظر العتبية: 16/ 296 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، في كتاب الحدود والأشربة.

وأمّا «الجِرَارُ»[1]، فروى أشهب عن مالك[2] أنه أجاز نبيذها، ويحتمل أن يريد بالجَرِّ[١] العاري من الحَنْتَم.

ورُوِيَ عن ابنِ مسعود أنّ النّبيّ ﷺ أَرْخَصَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ[١].

ومن جهة المعنى: أنّه معنىً لا يُعجِّل الشِدَّة المُطْرِبة، فلم يمنع الانتباذ[٢] كالأَسْقِيَةِ.

وما رُوِيَ عن ابنِ عمر أنّ النّبيَ ﷺ نَهَى عن نبيذِ الجر[١][3]، لعلّه يريد: الّذي طُلِيَ بالحَنْتَم والمُزَفَّتِ.

المسألة الثالثة[4]:

وأمّا «الْحَنْتَمُ»[5] فقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن مالك أنّه أرخص فيه.

وقد روى عبد الوهّاب المنع منه على التّحريم.

وعندي أنّ المنع منه كالمنع من المزفّت؛ لأنّه يُحدِثُ من إسراع الشّدَّة ما يُحْدِثُه المزفّت[٣]. والأصل في ذلك حديث ابن عبّاس في «البخاري»[6] و«مسلم»[7] أنّ وفد عَبْدِ القَيْسِ أتوا النّبي ﷺ فسألوه... الحديث إلى آخره، ونهاهم عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ، وربّما قال الرّاوي: النَّقِيرُ، وربّما قال: المُقَيَّر[٤].

وقال علماؤنا[8]: الوفدُ عبارةٌ عن القومِ القادمينَ بنيَّةِ الرُّجوعِ.

---

(١) ف: «الجرر»، المنتقى: «الجِرَار».

(٢) ج: «الانتباذ فيها».

(٣) ف: «لأنه يسرع من أحداث ما يحدثه» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المنتقى.

(٤) ف، ج: «المزفت» والمثبت من المنتقى والمصادر.

....

(1) جمع جَرَّة، وهي إناء من خَزَفٍ.

(2) انظر العتبية: 16/ 296.

(3) أخرجه مسلم (1997).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 149.

(5) هو الجَرَّة الخضراء.

(6) الحديث (7266).

(7) الحديث (17).

(8) هذا القول من زيادات المؤلف على نصِّ المنتقى.

وقال ابنُ حبيب[1]: «والحَنتَمُ الجَرُّ، وهو كلُّ ما كان من فخّارٍ أخضر أو أبيض»، وهو يحتاجُ إلى تأويلٍ؛ لأنّه ليس كلُّ فخّارٍ حَنتَمٌ، وإنّما الحَنتَمُ ما طُلِيَ مِنَ الفخّار بالزُّجاج[١]، والعلّة فيه: تعجيل شدّة الشّراب.

المسألة الرّابعة[2]:

أمّا «النَّقِيرُ» فهو العُودُ المنقور.

وقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن مالك أنّه أَرْخَصَ فيه، ورُوِيَ عنه أنّه كَرِهَهُ، وهو عنده كالمُزَفَّتِ.

ووجهُ الرّواية الأولى: أنّه لا يبلغ من التّعجيل مبلغ المزفّت، وقد ورد الحديث: «وكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الانتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ فَانتَبِذُوا فِيهَا».

ووجه الرّواية الثّانية: أنّه ظرفٌ يعجل تغيير ما ينبذ به، فوجب أن يمنع الانتباذ فيه كالمزَفَّتِ.

فصل
القول في الخليطين

ثبت[3] عن النّبيّ ﷺ النّهيُ مطلقاً ومقيّداً، كالبُسْرِ والرُّطَبِ جميعاً، والتّمرِ والزَّبيبِ جميعاً[4]، وما أشبهَ ذلك.

وهذه مسألةٌ ما علمتُ لها وجهاً إلى الآن، فإنّه إن كان الْمُحَرّمُ الإسكارَ، فَدَعْهُ يَخْلِطُ ما شاء ويَشْرَبُه في الحال، وأمّا غيرُ ذلك فليس فيه إلاّ الاتّباعُ[٢]، حتّى إنّي قد رأيت[٣] في ذلك مسألتين غريبتين:

(١) المنتقى: «ما طلي من الفخّار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره»، جـ: «ما طلي من الفخّار من الزجاج».
(٢) في القبس: «الإنقاع».
(٣) القبس: «رُوِّيتُ».

(1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [1/ 429] وانظر غريب الحديث لابي عبيد: 2/ 181.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 149.
(3) انظر القبس: 2/ 654 ـ 655.
(4) أخرجه مالك في الموطّأ (2448) رواية يحيى.

الأولى: أنَّ ابنَ القاسم قال: لا يجوزُ أن يُنْبَذَ البُسْرُ المُذَنِّبُ[1]، وهو الّذي يُرَى الإرطاب في ذَنَبِهِ، وصدق لأنّه من باب الخليطين.

الثّانيةُ: وذلك أنّ محمّد بن عبد الحَكَم أجرَى النّهيَ في الخليطَيْنِ على عمومه، حتّى منع منها في شرابِ الطَّبيبِ، وهذا جمودٌ عظيمٌ على الألفاظ منه.

جملةُ فروعٍ:

قولُه[2]: «نَهى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ» دليلٌ على المنع.

وقال عبدُ الوهّابِ: يقتضي المنع والتّحريم إذا بلغ حدّ المسكر[3](١). والأظهر المنع[4].

وإن كانا من جنسٍ واحدٍ، كان كلُّ واحدٍ منهما نبيذاً منفرداً.

قال ابنُ حبيب[5]: «لا يجوز شرب الخليطين»[6].

فرع[7]:

وأمّا خلط(٢) العسل واللّبَن وشربهما، فلا بأس به، قالَهُ ابن القاسم في «العُتْبِيّة»[8].

ووجهُ ذلك: أنّ هذا ليس بانتباذٍ، وإنّما هو على معنى خلط مشروبين كشراب الورد والياسمين وغيره.

وأيضاً: فإن اللّبن لا يفضي إلى أن يسكر، وقد شرطنا أنّ الخليطين إنّما هما ممّا

---

(١) ف، جـ: «السِكر» والمثبت من المنتقى.
(٢) ف: «أخلاط».

....

(1) انظر المدونة: 6/ 262 (ط. صادر).
(2) كلام المؤلّف في هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 149 ـ 150 مع تقديم وتأخير واختصار، والحديث هو في الموطأ (2448) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1833)، ومحمد بن الحسن (718)، والشافعي في مسنده: 283.
(3) نحوه في المعونة: 2/ 715.
(4) «والأظهر المنع» من إضافات المؤلّف على نصِّ المنتقى.
(5) في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 94 [1/ 431].
(6) تتمة كلام ابن حبيب: «. . . وإن لم يُسكر، به جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ».
(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 150.
(8) 16/ 279 في رسم البزّ من سماع ابن القاسم من مالك.

يتنهي[١] كلّ واحدٍ منهما إلى الإسكار.

فرع[1]:

وأمّا اختلافُ العلماءِ في العسلِ تُطْرَحُ فيه قِطَعُ العجينِ، فروى ابنُ القاسِمِ عنه[2] أنّه كرهه. وقال مرّةً: لا بأس به، وهو أحبُ إليّ.

فرع[3]:

وهل يجوز خلطُهُمَا على وجهِ التّخليل؟

فروى ابنُ عبد الحَكَم عن مالك: لا خير فيه، والخَلُّ والانتباذ في ذلك سواءٌ.

قال: وقد قال: لا بأس بذلك للخَلِّ.

وجهُ[٢] الأُولى: ما قالَهُ الأبهريّ، تَعلّق[٣] بعمومِ نهي النّبيّ ﷺ عن نبيذ الخليطَيْنِ، فلا يجوزُ ذلك لخَلٍّ ولا غيره، ولأنّه يصيرُ نبيذاً ثمّ يصيرُ خَلاًّ.

الرّوايةُ الثّانيةُ: وَجْهُهَا أنّه لم يقصد بذلك النّبيذ وإنّما قصد الخلّ.

فرع[4]:

فإذا ثبت ذلك، فَمَن نبذَ الخليطينَ فقد أساءَ، وإن حَدَثَتِ الشّدّةُ المُطْرِبَة حرم ذلك، وإن لم يحدث فقد قال عبدُ الوّهاب[5]: يجوز شربه ما لم يسكر.

باب
تحريمِ الخَمرِ

قال الإمام:

الأصول في هذا الباب:

والدّليل على أنّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

(١) المنتقى: «يفضي» وهي سديدة.
(٢) ف، ج: «على وجه» ولم نتبين معنى حرف «على» فحذفناه كما في المنتقى.
(٣) المنتقى: «التعلّق» وهي أسدّ.

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 150.
(2) أي عن الإمام مالك.
(3) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 150.
(4) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 150.
(5) في المعونة: 2/ 715.

﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾[1] فيخرج من الآيتين خمسة أدِلَّةٍ[2]:

الدّليلُ الأوّلُ: أنّه قال: إنها رِجسٌ، وهذه صفة المُحَرَّم.

والدّليلُ الثّاني: أنّه قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ والأمرُ يقتضي الوجوب.

والدّليلُ الثّالثُ: أنّه وعَدَ على اجتنابها بالفلاح وهو البقاء، ولو كان الفلاح في الخمر مِنْ ثواب مَنْ لا يجتنبها لما كان لهذا الوعدِ(١) وجهٌ.

والدّليلُ الرّابعُ: أنّه تعالى وَصَفَها بأنها تُوقِعُ العداوةَ والبغضاء، وتَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، وهذه صفة المحرّمات(٢).

والدّليلُ الخامسُ: أنّه تعالى أوعدَ(٣) على مواقَعَتِهَا(٤) بقولِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3] وهذا غاية الوعيد، ولا يُتَوَعَّد إلاّ على محظور محرَّمٍ.

وأمّا الأدلّةُ من السُّنّة: فما رُوِيَ عن ابنِ المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[4].

ودليلُنا من جهةِ المعنى: أنّ هذا شرابٌ فيه شدّةٌ مُطْرِبَةٌ، فوجب أن يكون قليلُه حرامًا، أصلُ ذلك عصير العنب[5].

وأصلُ المسألَةِ: أنّ التّحريمَ عندنا معلّقٌ بجملة المُسْكِرِ، كتعليقه بألفاظ سائر

---

(١) المنتقى: «الوعيد».

(٢) ف: «المحرّم».

(٣) ف: «وعد»، المنتقى: «توعّد».

(٤) المنتقى: «مواقعيها».

....

(1) المائدة: 90 ـ 91، وانظر أحكام القرآن: 2/ 655 ـ 658.

(2) هذه الأدلة مقتبسة من المنتقى: 3/ 147 ـ 148.

(3) المائدة: 91.

(4) جاء في هامش ج: «قد تقدم له [أي لابن العربي] أنّ هذا الحديث غير صحيح».
قلنا: قال المؤلّف في الأحكام: 4/ 1154 «خرّجه الدارقطني وجَوّدَهُ» وانظره في السُّنَن: 4/ 255، وانظر صفحة: 345 من هذا الجزء.

(5) إلى هنا ينتهي الاقتباس من المنتقى.

الأحكام المعلَّقةِ على الجُمَلِ الشَّرعيَّةِ من الشّهادات والغَصْبِ والسَّرقة.

وعند أبي حنيفة[1]: أنّ الحكمَ معلّقٌ على الكَأس المُسْكِر، كتحريم الإِتّخام معلَّقٌ على اللُّقمة العاثرة[١]، وخُصّتِ الخمرُ عندَه بالنَّصّ المتناول لجميعها.

وناقض أبو حنيفة بأن قال: إنّ قليلَ الأنبذةِ إنّما يجوزُ بنيَّةِ التَّداوِي، وإِنْ شَرِبَهُ بنيَّةِ الإِطرابِ حَرُمَ[٢]. ولو كان حلال الجِنْسِ لمّا حرَّمَتْهُ نيّة الإِطرابِ كشراب الجُلاّب.

وناقض أيضًا بأن قال: إنّه يجوزُ شُربُهُ ما لم يُسْكِر، وجعل حدَّ الإِسكار ما لم يفرّق بين السَّماء[٣] والأرض. فَمَزَجَ[٤] الحلال بالحرام، ولن يصلَ المرءُ إلى هذا المقدار إلاّ وقد دخل في التّحريم.

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ[٥]: وللمسألة أربعُ مبادىء وثمان غاياتٍ:

1 ـ المبدأ الأول: مسلك الأَخبارِ في المسألةِ

رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ مِنْ طُرقٍ لكنّها ليست على شرطِ الصِّحّة، كقوله: «مَا أسكرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا أسكرَ كَثِيرُهُ فَالأُوقِيَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»[2].

وقد قال يحيى بن مَعِين: إنّ جميعها لا يصحّ عن النّبيِّ ﷺ، وليس ينبغي للفقيه أن يستدلَّ بشيءٍ منها؛ لأنّ المسألةَ تنبني[٦] على رُكْنٍ واهٍ.

ولهذا المبدإِ ثلاث غايات:

---

(١) ف: «القاهرة».
(٢) ج: «حرام».
(٣) ف: «الهواء».
(٤) ج: «فخرج».
(٥) ف: «قال الإمام».
(٦) ف، ج: «لا تنبني» ولعل الصواب حذف «لا» ليستقيم المعنى.

....

(1) انظر الجامع الصغير: 485 ـ 486، ومختصر الطحاوي: 277 ـ 278، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 371.

(2) أخرج ابن راهويه في مسنده (951ـ 952)، والدارقطني: 4/ 254 من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفَرَق فالأوقية منه حرام».

الأولى[1]:

أن يعارضُوهُ بأخبارِهِم، كقوله: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا وَالسَّكَرُ[2] مِنْ غَيْرِهَا»[3].

وكما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُنْبَذُ له فَيَشْرب[4] حتّى يتغيّر[١]، فيقول: «اسْقُوهُ الْخَدَمَ»[5] إلى نحو ذلك من الأحاديث الّتي لا تقومُ على ساقٍ، لأجل هذه الأحاديث الّتي نذكرُها ينبغي للنّاظِرِ الاستدلال أوّلاً بالأخبار.

الغايةُ الثّانيةُ:

من الأدلّة أن شرع في غيرها أن يعارِضُوا أخبارَنا تارةً بالقياس[٢]، لضَعْفِها ولمخالَفَتِها الأصول، إذ من أصلهم أنّ الخبرَ إذا خالفَ الأصولَ مردودٌ.

2 ـ المبدأُ الثّاني: التعلّق[٣] بالأخبار من جهة أخرى

لقوله ﷺ: «كَلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[6] ولقوله: «انبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غير ألا تشربوا مُسْكِرًا»[7].

---

(١) ف: «يتغيّر وجهه» وهو تصحيف قبيح، وانظر تعليقنا رقم: 4 في حاشية هذه الصفحة.

(٢) كذا والعبارة قلقة. (٣) ف: «المعلّق».

....

(1) انظرها في أحكام القرآن: 3/ 1154.

(2) يقول الخطّابي في إصلاح غلط المحدثين: 138 «يرويه عامّة المحدّثين: والسُّكر من كلّ شراب، مضمومة السّين، فيبيحون به قليل المسكر، والصواب أن يقال: السَّكر مفتوحة السين والكاف».

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (24067)، وأحمد في العلل (723)، والنسائي: 8/ 321، وبحشل في تاريخ واسط: 157، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 214، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (179)، والطبراني في الكبير (10837)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 2/ 44 ـ 45، وابن حزم في المحلّى: 7/ 481، قال الهيثمي في المجمع: 5/ 53 «رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح» وانظر نصب الراية: 4/ 306 ـ 307.

(4) في الأحكام: «. . . فيشربه ذلك اليوم، فإذا كان في اليوم الثّاني أو الثّالث سقاه الخدم إذا تغيّر، ولو كان حرامًا ما سقاهم إياه»، وقد سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(5) تكلم المؤلّفُ على هذا الحديث في الأحكام: 4/ 1155 فقال: «في سقي النّبيّ ﷺ ما بقي للخدم صحيحٌ، لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنّه مسكر، وإنّما كان يسقيه لأنّه متغيّر الرائحة، وكان ﷺ أكره الخَلْقِ في خبيث الرائحة».

(6) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(7) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بريدة عن أبيه، وأقرب الألفاظ إلى ألفاظ المؤلّف هو ما أخرجه عبد الرزاق (6708، 16957).

ووجهُ التّعلُّقِ بذلك: أنّ النّبيّ ﷺ حرّمَ جنسَ الخمرِ والشّراب المُسْكِر، وتحريمُ الجنس يشتملُ على قليلِ النّوعِ وكثيرِهِ، وغايتُهُم فيه أن يردُّوا التّحريمَ إلى القَدْرِ المُسْكِرِ، لا إلى الجنسِ المُسْكِر.

ويترجّح غرضُنا على غرضِهِم بأن يبرز(١) في معرضين، ونُصوِّر(٢) الموضوعين بصورة المُجْمَل، أو المبتدأ(٣) بصورة الخبر، فإن ظهر فيه القَدْر الّذي يعرضون إليه فهو مرامهم، وإن ظهر فيه الجِنْس الّذي يعرض إليه فهو ما قلناه.

وصورَتُه أن نقول: كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، والنّبيذُ مُسْكِرٌ، فالمبيح إذا تولّد(٤) فهو حرام، فصار المجمول الموضوع في القضيّة الأُولى المبتدأ(٥) محمولاً في القضيّةِ الثّانية، ودارَ الأمرُ على الجنس، ولم يظهر القَدْر هناك، فلا معنى لترك تعليق الحكم على قضيّةٍ ظاهرةٍ وتعليقها على معنًى خفِيٍّ لا يَسُوغ(٦) بحالٍ وهو المقدار.

3 ـ المبدأُ الثّالثُ: التّعلُّق بالقياس على الخمر

فإنّ الله حرّمها، والعلّةُ في تحريمِهَا الشدَّة المُطْرِبَةُ الّتي فيها، فنقول: شراب يدعو قليلُه إلى كثيرِهِ فكان محرَّمًا، أصلُه الخمرُ، وغايتُكم أن تقولوا: لا نعلمُ أنَّ تحريمَ الخمرِ معلّلٌ، بل هو حكمٌ مشروعٌ مبتدأٌ لا علّةَ له، فيدلّ على ذلك الكتاب والإجماع وشهادةُ الأصول.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية(1)، ولا يخفَى على ذي تحصيلٍ أنَّ هذه إشارةٌ إلى زوالِ العقلِ بالشُّدَّةِ المُطْرِبَةِ الّتي بها قِوَامُ(٧) الخمر.

قالت الصّحابة بأجمعها: «إِذَا شَرِبَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ»(2) وأمّا إذا عادَ حلالاً، فأثبت(٨) الحكمُ الّذي هو التّحريمُ بثبوت الشُّدَّةِ المُطْرِبَةِ ويُعْدَمُ بِعَدَمِها.

---

(١) جـ: «نقروه».
(٢) ف: «وتصور».
(٣) جـ: «المبدأ».
(٤) جـ: «تريد».
(٥) جـ: «المبدأ».
(٦) جـ: «لا يشرعُ».
(٧) ف: «الذي به».
(٨) «فليس»

....

(1) المائدة: 91.
(2) سبق تخريجه صفحة: 351 من هذا الجزء.

غايةٌ وإيضاحٌ:

وهي أن يقالَ: ليس كلُّ شيءٍ يدعو إلى شيءٍ يكونُ له حكمُهُ، ألا ترى أنَّ الخَلْوَةَ بالأجنبيَّةِ تدعو إلى الزِّنا وليس لها حكمُه، والتَّمكينُ من الوطىءِ يدعو إلى الوطىءِ وليس له حكمُه.

قلنا: إذا دعا الشّيءُ إلى الشّيءِ وكان من جِنْسِهِ كان له حكمُه، كقليل الخمر والأنبذة مع كَثْرَتِها، بخلاف الخَلْوَةِ والتَّمكينِ من الوطىءِ؛ لأنّه ليس من جِنْسِهِ.

غايةٌ ثالثةٌ:

أنِ يقولوا: إنّ الكثير من الأَنبِذَة يقعُ به الإسكار دون القليل فكان حرامًا، وحدّه كالاتّخام مع تقدُّم[١] الأكل، وهذا يَنْتَقِضُ عليهم بالخمر، فإنّ[٢] كثير ما يسكر يحرم قليلها، ويخالِفُ الاتخام؛ لأنّ اللهَ تعالى أَذِنَ في الأكلِ مقدارَ الحاجَةِ، وحرَّم الإِسرافَ وهو الزّائد على ذلك، وهاهنا حرّم شرب المسكر، والجنس يعمُّ القليل والكثير.

4 ـ المبدأ الرّابع:

هو أن نقول: إنّ الله حرّم الخَمْرَ، والنّبيذُ يسمّى خمرًا، والدّليل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الذرةِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ لَخَمْرًا»(1).

وهذا الحديث وإن لم يكن على شرطِ الصِّحّةِ، فإنّه قد رُوِيَ عن عُمَر أنّه قالَهُ على المِنْبَرِ بحَضْرَةِ الصّحابةِ، ولم ينكر عليه أحدٌ فكان إجماعًا.

وإنّ الخمرَ إنّما سُمِّيت خمرًا لمخامرتها العقل(2)، وهذا المعنى موجودٌ في النَّبيذِ فوجبَ أن يسمّى خمرًا.

ويدخل تحت تحريم الخمر وغايته أن نقولَ: إنَّ صاحبَ الشّريعةِ ليس له أن يضع أسامي، ولا يبيّن لغة، وإنّما يبيّن الأحكام الشّرعية، فإذا أشاروا إلى ذلك سَفَّهْنَا[٣]

---

(١) ف: «مقدّم».
(٢) ف: «الخبر أن».
(٣) ف: «فهمنا».

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 343 من هذا الجزء.
(2) انظر أحكام القرآن: 1/150، ومعرفة قانون التأويل الورقة 47/أ.

عقولهم، وقلنا لهم: للهِ تعالى أن يضعَ الأسامي والأحكام، وإن منعونا القياس في اللُّغة، فغير مُسْتَبْعَدٍ أن يضع العربي[١] أسامي[٢] لشيءٍ يشتقُّه[٣] من معنًى فيه، ثمّ ينقله[٤] منه إلى كلِّ مَنْ نجد[٥] فيه ذلك المعنى، وقد تقصّينا ذلك في «كتب الأصول». وأحدُ فوائدِ تلك المسألة من أنّ القياس هل يثبت في الأقدام[٦] بهذه المسألة من الفقه[٧]، أم لا؟ وذكرتُ لهم سؤالاتهم ثمّ انفصلتُ عنهم، فقلت لهم: إذا أسكر الكأس الخامسُ فهو المختصُّ بالتّحريم، وإن كان لم يسكر إلاّ به وبما تقدّم من الأكواس[٨]، وصار ذلك كالسّفينةِ يكونُ فيها قومٌ يضعونَ فيها عدَّة أَقْفِزَةٍ من قمحٍ لا تسع أكثر منها، ثم يضعُ في السّفينةِ رجلٌ آخر قَفِيزًا، فيغرق الكلّ، فإنّ الضّمانَ مختصّ بالمتعدّي بوضعِ القَفِيزِ الزّائدِ، وإن كان الغرقُ لا يتمُّ إلاّ به وبما سَبَقَهُ من الأَقْفِزَةِ، فالرّجلُ الّذي جعلَ القَفِيزَ الزّائدَ مُتَعَدٍّ، فَبِتَعدِّيه اختصَّ بالضّمانِ حينَ اخْتلفتِ الأَجناسُ واجتمع العادلُ والظّالمُ، فخصَّ بالتّحامل بالغُرْمِ الظّالِم.

وهاهنا اتَّفَقَتِ الأكواس[٩]، فكان للأوّل منها حكم الآخِرِ، ومجرى ذلك من الأمورِ يطولُ شَرْحُها[١٠].

حديث[1]: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»[١١].

---

(١) جـ: «أن تضع العربيّة».
(٢) ف: «اسما».
(٣) جـ: «نشتقّه».
(٤) جـ: «ننقله».
(٥) ف: «يجد».
(٦) جـ: «الإلزام».
(٧) جـ: «اللّغة».
(٨) كذا، ولعلها الكؤوس جمع كأس.
(٩) كذا، ولعلها الكؤوس جمع كأس.
(١٠) ف: «... شرحها إن شاء الله».
(١١) ف: «... في الآخرة إلى آخر الحديث»، جـ: «... حرمها، الحديث الخ».

....

(1) مالك في الموطأ (2453) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1840)، وابن القاسم (247)، ومحمد بن الحسن (715)، والقعنبي عند الجوهري (695)، والشافعي في مسنده: 281، وابن مهدي وروح بن عبادة عند أحمد: 2/ 19، 28، ويحيى بن سعيد القطّان عند أحمد أيضًا: 2/ 19، وخالد بن مخلد عند عبد بن حميد (770)، والتنيسي عند البخاري (5575)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2003)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 8/ 317.

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ لا مدفع فيه.

الأصول:

قال[1] علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ: أثبت بذلك بالدّلائل القاطعة دخول العصاة الجنّة بعدَ الاقتصاصِ منهم بالعذاب أوِ المغفرةِ، ومن دخل الجنّةَ لم يمتنع عليه منها نعيمٌ[١]، فيكون معنى قوله: «حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» أي منفعةُ شُرْبِهَا الّذي يزولُ عنه بها الظّمَأ، ويطلب الرّاحة عند العذاب وانتظار[٢] المغفرة.

وقال قومٌ: هو تغليظٌ منه لشُرْبِهِ الخمرَ، أو هي محرّمةٌ عليه في وقتٍ دونَ وقتٍ، أو شُرْبُها في وقتٍ دونَ وقتٍ متَى اشتهاها، ولا يمكن شربها على الدّوامِ كما هي لغيره[2]، والله أعلمُ.

والأحاديث في تغليظ شرب الخمر كثيرة السّياق خَرَّجَ مسلم[3]: « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللهُ في الآخِرَةِ مِنْ طِينَةِ الخَبَال، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ فِي النّارِ».

تمّ الكتابُ

---

(١) جـ: «عليه بدخولها نعيم».
(٢) القبس: «أو انتظار» وهي سديدة.

....

(1) انظر القبس: 2/ 657.
(2) قاله بنحوه حكاية عن بعضهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 282.
(3) في صحيحه (2002) من حديث جابر.

كتاب الأَيمَانِ والنّذور

قال القاضي - رضي الله عنه -[١]: وفي صدر هذا الكتاب ثلاث مقدّمات[٢]:

المقدّمة الأولى

قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ الآية[1].

قيل: بما افترض اللهُ عليهم.

وقيل: بما عَقَدُوه على أنفسِهِم، ولا ثناءَ أبلغ من هذا، كما أنّه لا فَضْلَ[٣] أفضلُ من هذا.

والنَّذْرُ: هو نَذْرُ العتق[٤] والصِّيام والصَّلاة، وفي رواية عن مالك[2]: أنّ النَّذْر هو اليمين.

والنَّذْرُ في الجملة مكروهٌ للحديث[3].

وأمّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[4].

والعقودُ واحدُها عَقْدٌ، وهي العهود.

وقيل: حلف الجاهليّة[5].

---

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف: «مقدمات ثلاث».

(٣) الأحكام: «فعل» وهي سديدة.

(٤) ف، ج: «والنّذر والعتق» ولعلّ الصّواب الذي تستقيم به العبارة ما أثبتناه.

....

(1) الإنسان: 7، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1897.

(2) هي من رواية أبي بكر بن عبد العزيز عنه، كما ذكر المؤلّف ذلك في الأحكام: 4/ 1897.

(3) أشار المؤلّف - رحمه الله - إلى هذا الحديث في كتابه الأحكام: 4/ 1898 فقال: «ثبت في الصّحيح عن مالك، عن أبي الزّناد، عن عبد الرّحمن بن هُرْمز، عن أبي هريرة؛ أن النّبيّ ﷺ قال: قال الله تعالى: لا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ».

(4) المائدة: 1، وانظر أحكام القرآن: 2/ 524.

(5) ذكر المؤلّف في الأحكام أنّه قول قتادة، ورُوِيَ عن ابن عبّاس والضّحّاك ومجاهد والثّوريّ، ويرى ابن العربي أنّ هذا القول لا قُوّة له إلاّ أن يريد أصحابُهُ أنّه إذا لزم الوفاء به وهو من عَقْدِ الجاهليّة، فالوفاءُ بعَقْدِ الإسلام أَوْلى، وقد أمر اللهُ سبحانه بالوفاء به.

والصّحيحُ أنّها العهود، كأنّه قال: أَوْفُوا بالعهودِ الّتي نَذَرْتُمْ.

المقدّمةُ الثّانية

قال علماؤنا[1]: الأَيْمَانُ يُعتبرُ فيه ثلاثة أشياء: النِّيَّةُ، فإن عُدِمَتْ النِّيَّةُ فالسَّببُ الّذي حدثت لأجله اليمينُ، فإن عُدمت حُمِلَت على الإطلاق في عُرْفِ اللُّغةِ وعادَةِ المخاطب[١][2].

وأحكام الأَيْمَانِ أربعة[٢] أقسامٍ:

عَقْدُ اليمين.

وتوكيدُ اليمينِ.

ولغوُ اليمين.

والكَذِبُ في اليمين.

وكفّارَتُهُ: ثلاثةُ أنواعٍ مُخَيَّرٍ فيها، والرّابعُ مرتّبٌ بعدَها وهو الصّيامُ.

فالثلاثةُ: عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ[٣] تكون رقًّا كلّها، يعتقها عن الكفّارةِ وَحْدَهَا.

الثّاني: الكسوةُ لعشرةٍ[٤] مساكينَ، وقَدْرُهَا ما تصحُّ به الصّلاة، فللرَّجُلِ[٥] ثوبٌ واحدٌ، وللنّساء ثوبانِ: دِرْعٌ وخِمَارٌ لكلّ امرأةٍ منهنّ.

الثّالثُ: الإطعامُ للعشرة وسطًا مِنَ الشِّبَعِ، وذلك مُدٌّ بالمدينة بِمُدِّ النّبيّ ﷺ، وبالأمصار وسطًا من شِبَعِهِمْ، كرطلين وشبه ذلك، ويكون نوعُه من وَسَطِ قوتِ أهلِ ذلك البلد، فإن لم يَقْدِر على ذلك صامَ ثلاثة أيّام[3].

---

(١) ف: «التّخاطب» وفي الخصال: «المتخاطبين» وهي أسدّ.
(٢) ف، جـ: «ستة» والمثبت من الخصال الصغير.
(٣) علق ناسخ جـ في الهامش بقوله: «لعلّها رقبات مؤمنات».
(٤) في الخصال: «الكسوة يكسو العشرة».
(٥) في الخصال: «فالرجال» ولعل الصواب: «فللرجال».

....

(1) المراد هو ابن الصوّاف في الخصال الصغير: 58، وهذه المقدمة الثانية مقتبسة منه.
(2) انظر نحو هذا الكلام في المعونة: 1/ 640، والتلقين: 76.
(3) تتمة الكلام كما في الخصال الصّغير: 59 «... وتابعها فإن فرّقها أجزأته».

المقدّمة الثّالثة[1]

قال الإمام[١]: النَّذْرُ هو التزامٌ في الذِّمّةِ بالقَوْلِ لِمَا لا يلزَمُ من القُرَبِ بإجماعِ من الأُمّةِ، ويلزَمُ بالنِّيّةِ عند علمائنا خاصّةً دون غيرهم من العلماء[٢].

والعمدةُ في ذلك: أنّ الالْتِزَام إنّما هو بالعَقْدِ في القلبِ والقول في النَّفْسِ فيما يختصّ[٣] به المرء ولا يتعدّاهُ إلى غيرِهِ، يَلْزَمُه[٤] ذلك فيه، وإنّما يحتاجُ إلى القولِ أو الكتابِ فيما يتعلّقُ بسواه، ويَدُورُ بينه وبين غيرِه، وهذا أصلٌ لا تُزَعْزِعُه الاعتراضاتُ؛ لأنّه من أصحّ[٥] الدّلالاتِ، وعليه عوّلَ مالكٌ حين قال فيمن التزَمَ الطّلاقَ بقلبِهِ: إنّه يلزمه[٦]، قال: كما يكون مؤمنًا بقلبه وكافرًا بقلبه، ومن عدَاهُ من أصحابه لم يُرْوَ عنه خلافُ هذا[2]؛ إذا قال الرّجلُ لزوجتِهِ: اسْقِنِي ماءً، ونَوَى الطّلاق، يَلْزَمُهُ، وليس هذا اللّفظُ تصريحًا ولا كنايةً، ولا مجازًا ولا حقيقةً، فكأنّه قال: يلزَمُه ما عقَدَهُ بقلبه ولا يُبَالِي عن لفظه، وبهذا تنتظمُ الرّواياتُ. والأصلُ فيه: الكتابُ، والسُّنّةُ، وإجماعُ الأُمّةِ.

أمّا الكتابُ: فهو تنبيهٌ جليٌّ، وهو ما تَقَدَّمَ من قولِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[3]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[4].

وأمّا السُّنّة: فذلك بالنّصّ، رَوَتْ عائشةُ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ» خرّجه البخاري[5] وغيره[٧][6].

---

(١) ج: «قال علماؤنا».
(٢) ج: «دون سائر العلماء».
(٣) القبس: «فما يخص».
(٤) ج، «يلزمه».
(٥) القبس: «أوضح».
(٦) ج: «لا يلزمه».
(٧) ج: «البخاري ومسلم وغيرهما».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 658 - 660، وراجع - غير مأمور - أحكام القرآن: 1/ 268.
(2) تتمّة العبارة كما في القبس: «فإن ابن القاسم قد قال من غير خلاف: إذا...».
(3) الإنسان: 7.
(4) المائدة: 7.
(5) في صحيحه (6696).
(6) كالإمام أحمد: 6/ 36، 41، 208، والدارمي (2343)، وأبو داود (3289 ع)، وابن ماجه (2126)، والنسائي في الكبرى (4748)، وأبو يعلى (4863)، وابن خزيمة (2241).

وحديثُ أُمّ سعدٍ المتّفق عليه[1]، قال لرسولِ الله ﷺ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ: «اقْضِهِ عَنْهَا»، فَأَمَرَهُ بقضائِهِ من جهةِ البرِّ بها، لا من جهة الوجوبِ عليه.

وحديثُ عمر بن الخطاب أيضًا المتّفق عليه[2]، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ونَذْرُ الكافرِ لا يلزَمُ، ولكن رَأَى عمرُ أن يلتزمَ في الإسلامِ مثلَ ما كان التزمَ في الجاهليّةِ كفّارةً له، إذ قال له النّبيُّ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، يعني الثّانِيَ ليس لأوّلَ(١).

وحديثُ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدّه أيضًا بديعٌ(٢)، وهو في الحديث الصّحيح، وقد صحّحه الدّارقطني[3]، ويكفيك في صحّته تخريجُ مالكٍ له في «مُوَطَّئِه[4]»(٣)، وهو ما رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي(٤) بِنَذْرِكِ»[5] أَوْجَبَ أمرَها بذلك(٥).

وأمّا إجماعُ الأمّةِ: فلا خلافَ بينهم في وجوبِ الوفاءِ به، كما لا خلافَ بينهم في كراهيَةِ التزامِهِ، لِمَا ثبتَ في الحديثِ الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَرُدُّ مِنَ

---

(١) جـ: «يعني أنّ الثاني ليس من الأوّل»

(٢) ف، جـ: «يرفع» والمثبت من القبس.

(٣) القبس: «... بديعٌ في الباب، وهي طريقة في الحديث صحيحة، لا ينبغي لأحدٍ منكم أن يستحقرها مهما صحّ الطّريق إليها، وقد صححها الدارقطني، ويكفيك في صحتها تخريج مالك في الموطأ لها».

(٤) ف، جـ: «أوف» والمثبت من المصادر.

(٥) جـ: «فقد أمرها بذلك».

....

(1) أخرجه مالك (1351) رواية يحيى، والبخاري (2761)، ومسلم (1638).

(2) أخرجه البخاري (6697)، ومسلم (1656).

(3) يقول في السنن: 3/ 50 «وقد صحّ سماع عمرو بن شعيب عن أبي شعيب، وصحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو». وقد تَوَسّعَ السيوطي في الكلام على هذه الطريق، فراجعه في تدريب الرّاوي: 2/ 730 ـ 733، وانظر بحث أحمد الصويان في صحائف الصحابة: 72 ـ 92.

(4) الحديث (1781) رواية يحيى، كتاب البيوع، ما جاء في بيع العُرْبان.

(5) أخرجه أبو داود (3312 ع)، والبيهقي (19889).

الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1].

قال علماؤنا[2]: والنَّذْرُ على أربعةِ أقسامٍ: طاعة، ومعصية، ومكروهٌ، ومباح.

والواجبُ منه الوفاء[١] بالطّاعة، والانتهاء عن المعصية، وترك المكروه[3]، وأمّا المباحُ فمُخَيَّرٌ فيه.

والنَّذْرُ[4] على ضربين: مُطْلَقٌ ومُقَيَّد.

والمطلق على ضربين: مُفَسَّرٌ ومُبْهَمٌ.

فالمفسَّر: مثلَ أن تقول: عليَّ صومٌ، أو صلاةٌ، أو صَدَقَةٌ.

وأما المُبْهَمُ، فمثلَ أن تقول: عليَّ نَذْر، وهذا يجزىءُ فيه كفارةُ يمينٍ، لِمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[5] معناه المُبْهَم.

وأمّا المُقَيَّدُ، ففيهِ في المذهبِ[٢] تفسيرٌ طويلٌ، أَشَدُّه نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ، وهو عند مالك يلزمُ[٣] بما فَسَّرَهُ على أيِّ حالةٍ كانَ، والأصلُ في ذلك عندَهُ عموماتُ النَّذْرِ الوَارِدَةُ من غير تخصيصٍ بحالٍ ولا صفَةٍ، وبه قال أبو حنيفةَ وغيرُه.

وقال الشّافعيُّ في اختلافٍ كثيرٍ له: تجزىءُ فيه كفّارةُ يمينٍ[6]؛ لأنّه من بابِ الأَيْمَانِ حين لم يَقْصِدْ به القُرْبَةَ، وإنّما قصدَ به الإقدامَ[٤] والامتناعَ بالتزام ما عَلِقَ به في الوجهين، وهذا ضعيفٌ؛ لأنّ قَصْدَ القُرْبَة فيه لا يخفَى، وإن كان قصَدَ ـ كما قال ـ تأكيدَ الإقدام[٥] أو تأكيدَ الامتناع، فإنّما قصَدَه لمُعَظَّمٍ شاقٍّ عليه خلافه، وسيأتي بيان ذلك إنْ شاء الله.

---

(١) ج: «منه الوفاء منه» وفي الخصال: «والواجب فيها الوفاء».

(٢) القبس: «المذاهب».

(٣) ف، ج: «لا يلزم» وفي القبس: «لازم» ولعلّ الصواب إسقاط: «لا».

(٤) ج: «الالزام»، ف: «الالتزام» والمثبت من القبس.

(٥) ف، ج: «الالزام» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه مسلم (1639) من حديث أبي هريرة، وانظر البخاري (6694، 6609).

(2) المقصود هو الإمام ابن الصوّاف في الخصال الصّغير: 60.

(3) أي يكره الوفاء به.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 660 ـ 661.

(5) أخرجه مسلم (1645) من حديث عقبة بن عامر.

(6) نص على ذلك الغزالي في الوسيط: 7/ 212.

الفقه في عشر مسائل:

الأُولى[1]:

قولُه في الحديث[2]: «اسْتَفْتِ لِي رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ» يريدُ: اسْأَلْهُ لي سؤالَ المُلْتَزِمِ لحُكْمِه، وذلك إنّما يكون لجميع الأُمَّةِ مع النّبي ﷺ، وللعالِمِ[٢] مع الجاهل، فأمّا العالِمَان اللّذانِ يَسُوغُ لكلِّ واحدٍ منهما الاجتهاد، فإنّه إذا سأل أحدهما الآخر، لا يخلو أن يكون على وجهِ الاختبار والمذاكرة[٣]، أو على وجهِ التّقليدِ، فأمّا الأوّلُ فجائزٌ لهما إذا الْتزما شروطَ المناظرةِ من الإنصافِ وقصد إظهارِ الحَقِّ، وقد فعلَ ذلك الصّحابة - رضوان الله عليهم - ومَنْ بعدَهُم إلى وَقْتِنَا. وأمّا سؤالُه إيّاهُ مُسْتَفْتِيًا، فإنّه لا خلافَ أنّه لا يجوزُ مع تساوِيهِمَا في العِلْم[3]؛ لأنَّ فرضَ كلِّ واحدٍ منهما الاجتهاد، وإن كان لكلّ واحدٍ منهما شُفُوفٌ[4]، فهل يجوزُ للّذي دونه أن يقلِّدَه مع تمكُّنِهِ من النَّظَر والاستدلال أم لا ؟

فالّذي عليه جمهورُ العلماءِ أنّه لا يجوزُ له تقليده.

وقد قال بعضُ أصحابِ أبي حنيفة: ذلك جائزٌ له[5].

---

(١) الذي في الموطأ: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ.

(٢) ف: «للعامي»، جـ: «والعامي»، المنتقى: «أو العاميّ مع العالم» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

(٣) ف، جـ: «أو المذاكرة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 228 مع بتصرُّفٍ.

(2) أي في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (1351) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2191)، وسويد (259)، وابن القاسم (51)، ومحمد بن الحسن (750)، والقعنبي عند الجوهري (186)، والتنيسي عند البخاري (2761)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1638)، والشافعي عند البيهقي: 4/ 256.

(3) وهو الذي نصره المؤلِّف في المحصول في علم الأصول: لوحة 68/ أ، وذكر ابن القصار في مقدِّمته: 10 أنّه مذهب مالك وعامة الفقهاء، ونصّ الباجي في إحكام الفصول: 721 على أنّه قول أكثر مالكية بغداد، والأشبه بمذهب الإمام مالك. للتوسع انظر: البحر المحيط: 6/ 286.

(4) أي تفوُّقٌ في العلم.

(5) وهو الذي نصّ عليه الباجي في إحكام الفصول: 721، وانظر التقرير والتحبير: 3/ 344، وفواتح الرحموت: 2/ 392.

ودليلُنا: ما قدَّمناه أنَّ فرضَهُ الاجتهادُ دونَ السُّؤالِ.

المسألةُ الثانيةُ[1]:

وأمّا إذا خافَ العالمُ فَوَاتَ الحادثةِ، فهل له أن يستفتيَ غيره أم لا؟

فذهب عبدُ الوهّاب إلى جوازِ ذلك[2]، ومَنَعَ منه سائرُ الأصحاب وقالوا: تُخَلَّى القضيّةُ[3] ويتركها لغيره، وهذا يُتَصَوَّر فيما يُسْتَفْتَى فيه، وأمّا ما يخصُّه، فلابدّ فيه ممّا[١] قاله عبد الوهّاب.

المسألة الثالثة[4]:

قولُه[5]: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» يقتضي أنّ النّذر مباحٌ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ سَمِعَه ولم يُنكره، بل أمرَهُ أن يقضيَهُ، ولا خلافَ في جوازِهِ.

وأمّا ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[6] فإنّما معنى ذلك: أن ينذر الأمرَ من أمورِ الدُّنيا، مثل أن يقولَ: إنْ شفاني اللهُ من مرَضِي، أو يقدم غائبي، أو نحوه، فإنّي أصوم يومين، أو أُصلّي صلاة، أو أتصدَّق بكذا، فهذا هو المكروه المنهيّ عنه، وإنّما كان يُستحبُّ أن يكونَ فعلُه ذلك للهِ تعالى رَجاءَ ثوابِه.

المسألةُ الرّابعةُ[7]:

فإذا ثبت هذا، فإنّ النَّذْرَ يلزم في الجملة.

والأصلُ في ذلك: قولُه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ الآية[8].

ومن جهة السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن عِمْران بن حصين عن النَّبيّ ﷺ، أنه قال: «خَيْرُكُمْ

(١) المنتقى: «منه كما».

....

(1) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 228.
(2) وهو الذي نصّ عليه الباجي في إحكام الفصول: 721.
(3) أي تُخَلَّى من قوله.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 228.
(5) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى.
(6) سبق تخريجه صفحة: 376 من هذا الجزء.
(7) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 228 ـ 229.
(8) الإنسان: 7.

قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ ولا يُوفونَ، ويخونون ولا يُؤْتَمَنُون، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُون ويظهر فيهم السِّمَنُ»[1] فعابهم[١] بأنّهم ينذرون ولا يُوفون، وهذا يدلُّ على أنّه غير جائز ولا مباح، ولو كان جائزًا ترك الوفاء بالنَّذْر لما عاب به القَرْنَ.

المسألة الخامسة[2]:

قوله[3]: «وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» قال علماؤنا[4]: يحتمل أن يكون مُطْلَقًا، ويحتملُ أن يكون مقيَّدًا، فالمطلقُ مثل أن يقول المكلَّفُ: لله عَلَيَّ نَذْرٌ، ولا يجعل له مخرجًا.

والمقيّد مثل أن يقول: للهِ عَلَيَّ صومٌ أو صلاةُ ركعتينِ، وكِلاَ النَّذْرين جائزٌ.

فإن كان مطلقًا، فإنّ فيه كفّارة يمين عند مالك.

وعن الشّافعيّ في ذلك قولان:

أحدهما: أنّه لا ينعقد هذا النَّذْر[5].

والثّاني: أنّه ينعقد ويجب فيه[٢] أقلّ ما يقع عليه الاسم.

والدّليلُ على انعقاده: قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ الآية[6].

ودليلُنا من جهةِ السُّنَّةِ: خبر ابن عبّاس هذا، والأظهرُ أنّه مطلقٌ؛ لأنّه لو كان مقيَّدًا لاستَفْسَرَهُ النّبيُّ ﷺ عما نَذَرَ[٣]؛ لأنّ مِنَ النَّذْر المقيَّدِ ما يجبُ الوفاء به، وهو أن ينذر مباحًا، ومنه ما لا يجب الوفاء به، وهو أن ينذر محرَّمًا، فلمّا لم يسأل، كان الأظهرُ أنّه النَّذْر المُطْلَق الّذي لا يكونُ منه ما لا يجوز وما لا يلزم.

ودليلُنا من جهة القياس: أنه نَذْرٌ قصد به القُرْبَة، فوجب أن يتعلَّقَ به حُكْمُ

---

(١) ف: «فأعابهم».
(٢) المنتقى: «عليه».
(٣) ف، جـ: «... لفسره النبي ﷺ؛ لأنّ...» والمثبت الذي تستقيم به العبارة من المنتقى.

....

(1) أخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535) من حد... عمران بن حُصَيْن.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 229.
(3) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) وهو الذي قاله في الأم: 2/ 254 (ط. النجار).
(6) الحج: 29.

الواجبِ، أصلُ ذلك إذا كان مقيَّدًا بما فيه قُرْبَةٌ.

المسألةُ السّادسة[1]:

فإذا قلنا: إنَّ نَذْرَها[2] يصحّ أن يكون مطلقًا، ويصحُّ أن يكون مقيَّدًا، فقد مضى الكلام في المُطْلَقِ.

فأمّا المقيَّدُ، فإنّه قد يُقَيَّدُ بما فيه قُربة، ويُقَيَّدُ المباحُ بما لا قُرْبَةَ[١] فيه، ويُقَيَّدُ بالمُحرَّم[٢]، فإذا قُيِّدَ بما فيه قُرْبَة، فإنّه يلزَم وإن لم يَتعلّق بشرطٍ ولا صِفَةٍ، مثل قوله[٣]: للّهِ عَلَيَّ أن أصلّيَ صلاةً، أو أصومَ يومًا[٤].

قال بعضُ أصحابِ الشّافعيّ: لا يلزم إلاّ أن يُعَلّقَ[٥] بشرطٍ أو بصفةٍ.

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[3] ولم يفرّق[4]، فيجبُ أن يُحمَلَ على عمومِهِ.

ومن جهةِ السُّنّةِ: قولُه ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[5] وقولُه ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»: يقتضي أَداء ذلك عنها، وإن كان لفظُه لفظ الأمر، فإن مقتضاه النّذر، لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[6]، فلا يجوزُ أن يلزَمه هذا النّذر بنَذْرها، ولا يجبُ عليه القضاء عنها.

---

(١) ف: «وتقييد المباح لا قربة فيه».
(٢) ف: «وتقييد المحرم»، جـ: «وتقيد المحرّم» والمثبت من المنتقى.
(٣) جـ: «أن يقول».
(٤) المنتقى: «صومًا».
(٥) ف، جـ: «يتعلّق» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة ـ ما عدا الدّليل الثاني من جهة السُّنّة ـ مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 229.
(2) أي نَذْر أمّ سعد.
(3) الإنسان: 7.
(4) أي لم يفرق بين التعلّق بصفةٍ ولا بغير صفةٍ.
(5) سبق تخريجه صفحة: 375 التعليق: 5، 6 من هذا الجزء.
(6) النجم: 38.

المسألةُ السّابعةُ[1]:

إذا ثبت ذلك من[١] أنّه لا يجب عليه ويجوز له فعلُه، فإنّه إن كان مُطْلَقًا، فإنّ كفّارتَه كفارةُ يمينٍ، وهو معنًى متعلّقٌ بالمال، وإن كان مُقَيَّدًا، فإنّه لا يخلو أن يكونَ مختصًّا بالْبَدَنِ[٢] كالصّلاةِ والصّيامِ، أو يكونَ له تعلُّقٌ بهما كالحجِّ والجهادِ، وإن كان مختصًّا بالمالِ كالصَّدَقةِ، فإنّه لا خلافَ في جوازِ النِّيابة فيه. وإن كان ممّا يختصّ بالبَدَنِ، فإنّه لا يصحُّ أن يقضِيَهُ أحدٌ عن أَحَدٍ. وإن كان ممّا يتعلّقُ بهما كالحجِّ، فقد قال مالك: إنّه يجوزُ أن ينفُذَ فيه وصيّةَ المُوصِي[٣] بأن يَحُجَّ عنه، وهذا يقتضي أنّه يحجّ عنه من شاء من ورثته بعدَهُ ويصحّ حجُّه.

المسألةُ الثّامنةُ[2]:

قولُه[3]: «جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ» يقتضي أنّها اعتقدته قُرْبَة، ولا خلافَ في كونِه قُرْبَة لمن قرب منه.

ويدلُّ على ذلك: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه كان يأتي قُبَاء راكبًا وماشيًا[4]، فمن كان في المدينة ونَذَرَ مشيًا إلى مسجد *قُبَاء، فقد رَوَى ابن حبيب عن ابن وهب، عن مالك، فيمن نَذَرَ مشيًا إلى مسجدٍ*[٤] وهو معه بالبلد، فإنّه يمشي إليه، وقد أَوْجَبَهُ ابنُ عبّاسٍ في مسجدِ قُبَاء من المدينة[5]، وهو على ثلاثةِ أميالٍ من المدينةِ

وفي «كتاب ابن المواز[6]»: من[٥] نَذَرَ أن يصلِّيَ في غيرِ المساجد الثّلاثةِ، فَلْيُصَلِّ

---

(١) «من» ساقطة من الأصلين، واستدركناه من المنتقى.
(٢) ف، ج: «بالنّذر» والمثبت من المنتقى.
(٣) ج: «الموصي له».
(٤) وقع هاهنا انتقال نظر ناسخا أصل: ف، ج، فأسقطا سطرًا كاملاً استدركناه من المنتقى.
(٥) المنتقى: «فيمن».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 230.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 230 ـ 231.
(3) في حديث الموطأ (1352) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1352)، وسويد (259)، ومحمد بن الحسن (744).
(4) أخرجه مالك في الموطأ (461) رواية يحيى، من حديث ابن عمر.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (1352) رواية يحيى.
(6) انظر النّوادر والزيادات: 4/ 30.

في موضعه، إلاّ أن يكونَ قريبًا جدًا[1].

والأصلُ في ذلك: قولُه ﷺ: «لا تعمل المطيّ إلاّ إلى ثلاثة مساجد»[2].

المسألةُ التاسعة[3]:

ومن نَذَرَ مشيًا إلى مسجدِ النّبيِّ ﷺ أو بَيْتِ المقدسِ، فإنّ عند مالك يلزمه ذلك[4]، خلافًا للشافعيّ[5].

ودليلُنا: الحديثُ المتقدّمُ.

ومن جهةِ القياس: أنّه مسجدٌ وَرَدَ الشَّرعُ بإعمالِ المطيِّ إليه، فوجبَ أن يلتزم قصده بالنّذْر كالمسجد الحرام.

المسألةُ العاشرةُ[6]:

قولُه[7]: «فأَفْتَى ابنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنهَا(١)» وعلى هذا القول في قَصْدِ مسجدِ النّبيِّ ﷺ وقَصْدِ بيتِ المقدسِ تصحُّ النِّيابة في الأعمالِ وقصد البُقَعِ.

وقد قال مالك في «العُتْبِيّة»[8] في الّتي نَذَرَتِ المَشْيَ إلى مسجدِ النَّبيِّ ﷺ فماتَتْ قبلَ ذلك، فقال: لا يفعلُ ذلك[9] أحدٌ عن أحدٍ، وإن شاءُوا تَصَدَّقُوا عنها بقَدْرِ كِرَائها وَزَادِهَا[10]، وهذا لا يمنعُ من النِّيابةِ فيما ذَكَرْنا، والله أعلمُ.

---

(١) «عنها» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من الموطأ.

....

(1) تتمّة العبارة كما في المنتقى والنّوادر: «فليأته فليصل فيه».
(2) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى. من حديث أبي بَصْرَةَ الغِفَاريّ.
(3) هذه المسألة مقتبسة من الم تقى: 3/ 231.
(4) انظر المدوّنة: 2/ 471، 3/ 86 ـ 87 (ط. صادر).
(5) في الأم: 2/ 278، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 2/ 278.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 231.
(7) في حديث الموطأ (1352) رواية يحيى.
(8) 3/ 160 في سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الجنائز والذبائح والنذور.
(9) في العتبية: «لا يصلّي».
(10) مدّة ذهابها ورجوعها.

خاتمةٌ:

قولُ مالك في آخر هذا الباب: «وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا»[1] هو ممّا انفردَ به يحيى، وليس هو عند ابنِ القاسِم، ولا عليّ، ولا مطرِّف، ولا القَعْنَبِيّ.

باب
ما جاء فيمن نَذَرَ مشيًا إلى بَيتِ الله تعالى[١]

الفقه في مسألتين:

المسألةُ الأُولى[2]:

قال القاضي[٢]: المشيُ عملٌ من الأعمالِ، وقد يكونُ طاعةً، وقد يكون معصيةً. فإذا نَذَرَ مشيَ معصيةٍ فليستغفرِ الله تعالى وَلْيَتُبْ إليه[٣]، وإذا نَذَرَ مشيَ طاعةٍ، فقد قالَ رسولُ الله[٤] ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[3] هذا[٥] بقوله: وكَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا[4]. فإذا نَذَرَ الإنسانُ طاعةً في المساجدِ الثّلاثةِ لَزِمَهُ إتيانُها، ولا يلزَمُ إتيانُ مسجدِ قُبَاءٍ؛ لأنّ القولَ قد قَضَى على الفعلِ، وتبيَّنَ أنّ ذلك الفعل كان مخصوصًا.

قال علماؤنا: إنّما كان ذلك منه في مسجد قُبَاء تشديدا لعَهْدِهِ[٦] وتأنِيسًا لأَهلِهِ.

---

(١) في الموطأ: «إلى بيت الله تعالى فعجز».
(٢) ف: «قال الإمام».
(٣) ج: «إلى الله».
(٤) ف: «النبي».
(٥) ج: «ردًّا».
(٦) القبس: «للعهدة»، ف: «العهدة».

....

(1) الموطأ: 1/606 رواية يحيى.
(2) انظرها في القبس: 2/662 ـ 665.
(3) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة.
(4) أخرجه البخاري (1193)، ومسلم (1399) من حديث ابن عمر.

ومن أغرب ما قال علماؤُنا: إنّ مَن نَذَرَ المشيَ إلى الصَّفَا والمَرْوَة، أو إلى عَرَفَةَ، أو إلى مِنَى[١] لا يَلْزَمُه[٢]، وإن كانت مواضع قُرَبٍ؛ فرائض ونوافل، ولعلّهم تعلّقوا بقوله: «ثَلاَثَة مَسَاجِد» فعيَّنَ المسجديَّةَ. قال علماؤُنا: فيأتي المسجدَ الحرام[٣] حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا.

هذا[٤] إذا قلنا: إنّ مكّةَ لا تُدْخَلُ إلاّ بإحرام على المشهورِ، فإن قلنا على الرّوايةِ الأُخرى: إنّ مكةَ تُدْخَلُ بغير إحرام، فلا يَخْلُو أن ينويَ هو صلاةً أو حجًّا أو عمرةً، فإن نَوَى حجًا أو عمرةً فإنّه يدخلُها بإحرام ويفعلُ ما نَوَاهُ منهما[٥]، وإنْ نَوَى الصّلاةَ دخل مُصَلِّيًا[٦] وإن أطلقَ اللّفظَ ولم تكن له نيّةٌ.

فإن قلنا: إنّ اليمينَ محمولةٌ على العُرْفِ ـ وهو المشهور ـ، لَزِمَهُ أن يدخُلَها حاجًّا أو معتمرًا؛ لأنّ ذلك هو العُرْفُ[٧]، وإن لم يُلْتَفَتْ إلى العُرْفِ في اليمينِ على الرّوايةِ الأُخرى، دخلَ المسجد كيف شاء.

هذا مذهبُنا في هذا الباب، وقد خالَفَنا جماعةٌ من العلماءِ فقالوا: إنّ المشيَ لا يلزَمُ؛ لأنّ القُرْبَةَ في قَصْدِهِ لا في صِفَةِ القَصْدِ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(1)، وأمرَ النّبيُّ ﷺ بالصّدَقةِ ونَهى عن المُثْلَةِ[٨]، وقال: «إنَّ المُثْلَةَ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ»(2).

(١) ف، القبس: «... وعرفة ومنى».
(٢) ف، جـ: «لا يلزم» والمثبت من القبس.
(٣) جـ: «... الحرام من نذر به».
(٤) ف، جـ: «ومعنى هذا» والمثبت من القبس.
(٥) ف: «فإنّه ينوي به الإحرام ودخل هو حاجًا»، القبس: «... أو عمرة، لزمه الإحرام ودخل هو حاجًّا».
(٦) جـ: «... صلاة دخل وصلّى».
(٧) جـ: «إن اليمين محمول على العرف، دخل على حسب ما يقتضيه العرف من حجّ أو عمرة، والحجّ أوْلَى، وإن لم...».
(٨) ف: «المسألة».

....

(1) الحجّ: 27.
(2) رواه الطيالسي (836)، وأحمد: 4/ 429، وأبو يعلى في المعجم (164)، والعقيلي في الضعفاء: =

قال القاضي(١): ومَخرَجُ هذا الحديث عزيزُ الوجودِ، ما روِّيناهُ إلاَّ من طريقٍ واحدةٍ، ولا يصحّ، والله أعلم، وكيف يَصِحُّ وقد قال اللّهُ تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية[1]، ولو كان مُثْلَةً ما ذَكَرَهُ في مَعْرِضِ الامتنانِ والعبادَةِ، ولعلّ معنى الكراهة إذا نذر وهو عاجزٌ، كما رَوَى مسلم[2] عن عُقْبَة بن عامِر قال: «إنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

وفي «التّرمذيّ»[3] و«النّسائيّ»[4] و«أبي داودَ»[5]: «تَخْتَمِرُ وَتَرْكَبُ وَتَصومُ ثَلاثَةَ أيّامٍ»، وانفرد أبو داود بقوله: «تَرْكَبُ وَتُهْدِي بَدَنَةً»[6].

وإذا كان عاصيًا(٢) فالنَّذْرُ معصيةٌ، وعليه بَوَّبَ مالكٌ[7] وأدخلَ حديثَ أبِي إسرائيلَ[8]: نَذَرَ أن يقومَ ولا يَقْعُدَ، ولا يستَظِلّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقال النّبي ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[9].

فأمّا «القيام والضُّحِيُّ(٣)»، فلم يكونا قَطُّ شرعًا ولا طاعةً.

---

(١) ف: «قال الإمام أبو بكر».
(٢) في النسختين والقبس: «عاجزاً» والمثبت من القبس: 3/ 12 [ط. الأزهري] وقد اعتمدا في قراءتهما على نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم 25 ج.
(٣) في النّسخ: «الضحك» والمثبت من القبس، ويعني به البروز للشمس.

....

= 6/ 71، والطبراني في الكبير: 18/ 158 (345)، والحاكم: 4/ 305 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي (19912)، كلهم من حديث عمران بن حصين. قال الهيثمي في المجمع: 4/ 189 «رواه أحمد... والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصّحيح» وقال ابن حجر في فتح الباري: 11/ 589 «وفي سنده انقطاع».

(1) الحجّ: 27.
(2) الحديث (1644)، وأخرجه البخاري (1866) أيضًا.
(3) الحديث (1544) وقال: «هذا حديث حسن».
(4) 7/ 20.
(5) الحديث (3286، 3287).
(6) الحديث (3289) من حديث ابن عباس بلفظ: «وَلْتُهْدِ بَدَنَةً» قال ابن حجر في الفتح: 11/ 589 «وهم من نسب إليه [أي إلى أبي داود] أنه أخرج هذا الحديث بلفظ: ولتهد بدنة».
(7) في الموطأ: 1/ 609 رواية يحيى.
(8) واسمه يسير الفهري، انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 239.
(9) أخرجه مالك في الموطأ (1363) رواية يحيى.

وأمّا «الصَّمتُ» فقد كان شرعًا لمن قبلَنَا، لكنه نُسِخَ في مِلَّتنا.

وأمّا «الصِّيامُ» فإنّه بَقِيَ مشروعًا لازمًا يَلْزَمُهُ، فأمّا ما قطع المعاش[١] أو أثّر في الصِّحَّةِ فإنّه يَسْقُطُ عنه؛ لأنّه معصيةٌ[1]، وليس يختلفُ في هذا أحدٌ، والله أعلم.

المسألةُ الثانيةُ[2]:

فإن قالوا: إنَّ المشيَ يتعلّقُ بالمكانِ.

قلنا: هو على ثلاثة أضرُبٍ:

1 ـ ضربٌ: إذا عُلِّقَ المشيُ به[٢]، وجبَ المسير إليه والمشي فيه.

2 ـ وضربٌ: إذا عُلِّقَ المشيُ به، لم يجب المسير إليه ولا المشي[٣].

3 ـ وضربٌ: إذا عُلِّقَ المشيُ به، وجب المسير إليه ولم يجب المشي إليه.

فأمّا الأوّل، فإنّ منه ما اتّفَقَ عليه علماؤنا، ومنه ما اختلفوا فيه، فأمّا ما يتعلّقُ بالمشي كقوله[٤]: إلى بيت اللّهِ، وإلى كعبةِ اللهِ، أو إلى شيءٍ منه، كقوله: إلى[٥] الرُّكْن والحِجْرِ، أو بما[٦] يشتملُ على البيتِ من جهةِ البنيان، فهذا لا خلافَ في المذهبِ في وجوبِ المسيرِ إليه والمشي.

المسألةُ الثّالثةُ: العمل في المشي إلى الكعبة[3]

قولُه[4]: «فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَيَحْنَثُ...» إلى آخر

---

(١) في نسخة المسالك التي اعتمدها ابن عاشور في كشف المغطّى: «وما قُطعَ في المعاصي» وقد كرر المؤلّف هذه العبارة فأوردها صفحة: بلفظ: «وما قطع في المعاش».

(٢) ج: «عليه».

(٣) المنتقى: «ولا المشي فيه».

(٤) المنتقى: «فأمّا تعليق المشي بالبيت كقولك...».

(٥) «إلى» استدركناها من المنتقى.

(٦) ف، ج: «وإنّما» والمثبت من المنتقى.

....

(1) نقل ابن عاشور في كشف المغطّى: 233 هذه العبارة من المسالك، وعلّق عليها بقوله: «فيؤول هذا التأويل إلى تحريم تعذيب المرء نفسه وهو حرام، لما قاله علماؤنا من أنّ تعذيب الحيوان لغير أكله ولغير الانتفاع المأذون فيه لا يحلّ».

(2) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 233 ـ 234.

(3) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 239.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1362) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2200)، وسويد (261).

المسألةِ، يقتضي أنّها يمينٌ تلزم، لم يختلفُ في ذلك أصحابُنَا، وما يُعْزَى في ذلك إلى ابنِ القاسمِ أنّه أفتى في النّذْرِ بكفّارةِ يمينٍ لا يصحُ، وبهذا قال جماعةٌ من العلماءِ، وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال الشّافعيُ[2]: يلزمُ المشي إلى مكّة بالنّذْرِ، وعليه أن يمشي إلى مكّة، وأمّا من حلف بها وحنث فعليه كفّارة يمين.

والدّليلُ على ما نقوله: أنّ هذا معنًى يلزم به العِتْق، فيلزم به المشي إلى مكّة، أصلُه النّذر.

باب
مالا يجوزُ من النّذرِ(١) في مَعْصِية الله

مالك[3]، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وثَورِ بْنِ زَيْدٍ(٢)؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ للهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للّهِ مَعْصِيَةً.

---

(١) في الموطأ: «النذور».

(٢) ف، ج: «يزيد» والمثبت من الموطأ والمصادر.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 324، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 252.

(2) في الأم: 2/ 279.

(3) في الموطأ (1363) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2214)، وسويد (268)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 15/ 49 «هذا الحديث يتّصلُ عن النبيّ من وجوهٍ، من حديث جابر، ومن حديث ابن عبّاس، ومن حديث قيس بن حازم، عن أبيه، عن النبي ﷺ» وانظر التمهيد: 2/ 61.

الفوائد المتعلّقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث[١]:

الأولى:

في هذا الحديث من الفقه: أنّ للرَّجُلِ المارّ إذا رأى أمرًا يُنْكِره فليقل: ما بالُ هذا الأمر، وما بالُ النّاس، كما قال النّبيُّ ﷺ.

الفائدةُ الثّانيةُ:

فيه من الفقه: أنّ للرَّجلِ الكريمِ العظيمِ الشَّأْنِ أن يتصرَّفَ في حوائجه، وأن يمشي في أَزِقَّةِ المدينةِ، فإنْ رأى منكرًا غَيَّرَهُ، وإن رأى طاعةً أعانَ عليها.

الفائدة الثّالثة:

وفيه: أنّ للرجلِ إذا مَرّ على شيءٍ يُنكِرُه فليقل: مَا بَالُهُ، وليسأل عنه كما فعل النّبيُّ ﷺ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قولُه: «نَذَرَ ألاَّ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ» إلى آخر الكلام، هذه المعاني منها ما يلزم بالنَّذْرِ[٢][2]، ومنها مالا يلزم لكونه غير طاعة، وإنّما يَلْزَمُه المشي إلى مكّة لأنّ فيه قُرْبَةً؛ لأنّ المشي في الطّواف والسّعي قُرْبَةٌ.

وقد قال جماعة من العلماء: إنّ في حجّ الماشي من القُرْبَةِ ما ليس في حجّ الرّاكبِ.

المسألةُ الثانيةُ[3]:

قوله[4]: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ» يريد: فيما تركه من نَذْرِ ما لم

---

(١) ف: «وفي هذا الحديث ثلاث فوائد».
(٢) ف: «بالبدن».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 240.
(2) لكونه طاعة وهو الصّوم.
(3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 240.
(4) أي قول الإمام مالك تعليقًا على الحديث السابق ذِكْرُهُ.

يجب عليه من القيام في الشّمس(١) والصّمت(٢).

وقد بيّنا قبلُ أنّ القيام في الشّمس ليس بطاعةٍ ولا شرع، وأمّا الصّيام؛ فإنّه بَقِيَ مشروعًا لازمًا يلزمه، وما قُطِعَ في المعاش[1] أو أثّر في الصّحّة فإنّه يسقط عنه لأنّه معصيةٌ.

المسألةُ الثالثة[2]:

*وأمّا نَذْرُ المعصيةِ، فلا يلزم به عِنْدنَا شَيءٌ.

وقال*(٣) أبو حنيفة[3] والثوريّ: إن عليه[4] كفّارة يمين.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»، وهذا موضع تعليم، فاقتضى ذلك منع(٤) موجبه ومن جهة المعنى: أنّ هذا نَذْرُ ما لا قُرْبَةَ فيه، فلم يجب به(٥) شيءٌ، أصلُ ذلك إذا نَذَر الجلوسَ.

حديثُ مالكٍ[5]، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ؟ الحديث إلى آخره.

---

(١) ف: «المشي».

(٢) المنتقى: «يريد مالك بذلك نفي الكفّارة عنه فيما تركه من نذره لما لم يجب عليه، وإنّما ذهب مالك في ذلك إلى أنّه لا كفّارة عليه في ترك القيام في الشمس والصّمت لما لم يجب عليه شيء من ذلك...».

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى؛ لأنّ الوارد في الأصلين لا معنى له وهو: «... الثالثة: قوله: ولم يأمره بكفّارة، قاله...».

(٤) ف، جـ: «جميع» والمثبت من المنتقى.

(٥) جـ: «فيه».

....

(1) لعلّ الصواب: «ما قُطِعَ في المعاصي» انظر تعليقنا رقم: صفحة: .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 241.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 316، والمبسوط: 8/ 139.

(4) مع تركها.

(5) في الموطأ (1364) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2215)، وسويد (269)، ومحمد بن الحسن (752)، وابن بكير عند البيهقي: 10/ 72.

الإسناد[١]:

صحيح.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألةُ الأُولى[1]:

قولُ ابنُ عبَّاسٍ: «كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ»: اختلفَ العلماءُ فيه:

فقيل: هو مذهبُه خاصّةً، وهذه معصيةٌ لا كفَّارةَ فيها.

وقيل: تُهْدِيْ هَدْيًا، وعليه عوَّل علماؤنا.

وقيل: تُكَفِّرُ كفارةَ اليمين بالله، فلمّا اعترض هذا السائلُ عَلَى ابنِ عبّاس بأنّها معصيةٌ، فكيف يلزمُ فيها كفارةٌ؟ قال له: كما أنّ الظِّهَارَ معصيةٌ وتجبُ فيهِ الكفّارة.

وهذا ممّا يجبُ أن تفهَموهُ وتتّخذوه دستورًا؛ وذلك أنَّ ابنَ عبّاسٍ لم يُرِدْ أن يجعلَ الظِّهارَ أصلاً للكفَّارةِ في كلِّ معصيةٍ، وإنّما أرادَ أن يُمَهِّدَ في نَفْسِ السائلِ الفَتْوَى بما[٢] وردَ من الأثَرِ في ذَبْحِ الوَلَدِ، على ما رُوِيَ أيضًا في الظِّهَارِ، والظِّهارُ رُخصةٌ في الشّريعةِ، على ما يأتي بيانُه إن شاءَ الله.

والأصلُ عند علمائنا في نَحْرِ الولدِ: قصّة إبراهيم - عليه السّلام -، وقد وَهَمَ فيه العلماء وَهْمًا قبيحًا، فظنُّوا أنَّ هذه الآية فيها نَسْخُ الأمرِ قبلَ الفعلِ[2] كما جرَى في فَرْضِ الصّلاةِ، وليس كذلك، وقد بَيَّنّا في **«أصول الفقه»** و **«مسائل الخلاف»** وحيثُ وردَ من كلامِنَا بكلامِ طويلٍ لُبَابُهُ: أنّ إبراهيم - عليه السّلام - رأى في المنام أنّه يُضْجِعُ ولدَهُ ويذبَحُه، لا أنّه قيل[٤] له: اذْبَحْ وَلَدك، ورُؤيا الأنبياء وحيٌ، فإنّ الرُّؤيا على ثلاثةِ أقسامٍ - على ما يأتي بيانه

---

(١) ف: «... آخره، قال الإمام: حديث صحيح».

(٢) ف: «... يمهد المسائل لما»، جـ: «يمهد السائل بما» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «لأنّه قيل».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 665 - 667، وراجع - إن شئت - أحكام القرآن: 4/ 1617 - 1619.

(2) يقول المؤلِّف في الناسخ والمنسوخ: 2/ 340 تحت عنوان جهالة: «من العَجَبِ اتّفاق جمهور العلماء على مساعدة القَدَرِيّة ومن قال بقولهم في مسألة نسخ العبادة بعد الأمر بها وقبل فعلها، ومناظرتهم لهم واحتجاجهم عليهم. فلا علماؤنا أحسنوا الاستدلال، ولا المبتدعة أحسنت الاعتراض والرّدّ»

إن شاء الله ـ أحد الأقسام: حديثُ النفس، ولم يُحدِّثْ إبراهيمُ قَطُّ نَفْسَهُ بذبحِ[١] ولَدِهِ، وأمّا تَخزِين الشّيطانِ، فليس له على الخليل سبيلٌ، فلم يبقَ إلاّ أنّه مِنَ الله على طريقِ البرهانِ، فَعَرَضَهَا حينئذٍ على إسماعيلَ، فقال له: ﴿يَتَأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ الآية[1]، وجعلَ الصُّوْرةَ أمرًا؛ لأنّها تستدعي الامتثالَ لتحقيقِ المنامِ، فيكونُ المجازُ في قوله: ﴿تُؤْمَرُ﴾ خاصّةً، وعلى القول بالنَّسخِ يكون دَعْوَى، ويكون في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ﴾ الآية[2] مجازٌ كثيرٌ بعيدٌ[٢] فأضْجَعَهُ ليَمتَثِلَ ما رأى فيه، فَنُودِيَ ﴿أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ الآية[3]، معناه: بتَعاطِيكَ الامْتثالَ، وبمبادَرَتِكَ إلَى الظّاهرِ والاسْمِ، ولكن خُذِ التّأويلَ، واعْطِ[٣] الفِدْيةَ، وكَمّلِ[٤] التّصديقَ والابتلاءَ، وصار إلى يومِ القيامةِ سنّةً في الاقتداءِ.

وقيل: الرُّؤيا على قسمين: اسم، وكُنْيَة.

فالاسم: أن تَخْرُجَ بصورتها.

والكُنْيَةُ: أن تخرُجَ بتأويلها.

ولذلك قال النّبيُّ ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ حين بَنَى بها: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِيَ الْمَلَكُ: هَذِهِ زَوْجُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْكِ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يُكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»[4].

فتأمّل ظاهرَ هذا، كيف يقولُ النّبيُّ ﷺ: «فَقَالَ لِيَ المَلَكُ: هَذِهِ زَوْجُكَ» ثمّ يقولُ رسولُ الله: «إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ» والجاهلُ يَظُنُّ أنّ هذا شكٌّ في التّصديقِ للرُّؤيا، والمعنى: إنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ بظاهره يُنْفِذْهُ ويُمْضِهِ، وإنْ يَكُ تأويلاً أو كُنْيَةً بِسَمِيِّهَا

---

(١) ف: «يحدث قط إبراهيم بذبح».

(٢) جـ: «أكبر بعد».

(٣) ف: «وأعظم» وهي ساقطة من: جـ، والمثبت من القبس.

(٤) ف: «وكمال» وهي ساقطة من: جـ، والمثبت من القبس.

....

(1) الصافات: 102.

(2) الصافات: 102.

(3) الصافات: 104، 105.

(4) أخرجه البخاري (3895)، ومسلم (2438) والسَّرَقَةُ: القطعة من الحرير الجيِّد.

أو شبيهتها[١] أو جارتها، أو أختها أو قريبتها، فسَيَظْهرُ أيضًا.

فهذه تحقيقُ الإشارةِ إلى هذه الأغراض، واللهُ الموفِّقُ للصّواب.

المسألةُ الثّالثةُ[1]:

قال عبدُ الوهّاب[2]: «من نَذَرَ ذبحَ ابنِهِ في يمينٍ، أو[٢] على وجهِ القُرْبَةِ، فعليه الهَدْي، وإن نَذَرَهُ نَذْرًا مجرَّدًا لا يقصد به القُرْبَة، فلا شيءَ عليه»، وهو المشهورُ في المذهب، والله الموفِّقُ للصّواب.

باب
اللّغوِ في اليمينِ

الفقه في خمس مسائل:

المسألةُ الأُولى[3]:

قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ[4]: «لَغْوُ الْيَمِينِ: لاَ وَاللَّهِ، وبَلَى واللَّهِ».

قال علماؤنا[5]: يحتمل وجوهًا:

أحدها: أنّ اللّغوَ لا يكونُ إلاّ في هذه اليمين[6]، وأمّا اليمين بغير ذلك مثل المشي إلى مكّة أو الطّلاق، فإنّه لا لَغْوَ فيه، وقد قال مالك ذلك في«العُتْبِيَّة»[7] وغيرها.

---

(١) ف: «تشبيها»، جـ: «نسيبتها» والمثبت من القبس.

(٢) حرف «أو» ساقط من الأصلين، واستدركناه من المعونة والمنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 242.
(2) في المعونة: 1/ 654.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 243.
(4) في الموطأ (1366) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2219)، وسويد (270)، ومحمد بن الحسن (756)، والشافعي في مسنده: 226.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) وهي اليمين بالله سبحانه.
(7) انظر على سبيل المثال: 3/ 139، 197، 231.

ووجه ذلك: أنَّ اليمينَ بغيرِ اللهِ محظورٌ، فلم يَعْفُ عن الحَالِفِ بها على وجهٍ من الوجوهِ.

وأمّا اليمينُ باللهِ تعالى * فَمُبَاحةٌ، لذلك دخلها التّخفيفُ والعَفْوُ عن لَغْوِها، وكذلك كلّ يمين كفّارتُها كفّارة اليمين*(١) كالنَّذْر الّذي لا مَخْرَجَ له، وما جرى مجرى ذلك.

ويحتملُ أن يُريدَ أنّ اللّغوَ قولُ الرّجلِ: لاَ وَاللّهِ، فيما يَعتقِدُ صحّتَه وإن كان الأمر خلافه، حسب ما ذهب إليه مالك.

ويحتملُ وجهًا ثالثًا، وهو أن يريدَ ما يجري في تراجُعِ النّاسِ، من قولهم: لاَ وَاللّهِ، وبلى والله، من غيرِ اعتقادٍ(1). وإلى هذا ذهب الأَبْهَرِيّ.

المسألةُ الثّانيةُ(2):

قوله(3): «وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ...» إلى آخر الكلام، هو كما قال.

قال القاضي - رضي الله عنه -(٢): والأَيْمَانُ على ضربين:

1 - يمينٌ على المستَقْبَلِ.

2 - ويمينٌ على الماضي.

فأمّا الأُولى: فلا يدخلها في قولِ مالك لا لَغْوٌ ولا غَمُوسٌ(٣)، وإنّما يدخلها البرّ، فلا تجب فيها كفّارة إلاّ بالحِنْثِ.

وأمّا الثّانيةُ: فتنقسم قسمين:

1 - قسمٌ يقتضي المنعَ، مثل قوله: والله لا لبستُ هذا الثّوب، ولا أكلتُ هذا الخبزَ، فهذا إن أَطْلَقَ الفعل ولم يعلِّقه بوقتٍ ولا مكانٍ ولا صفَةٍ، منعتِ اليمينُ

---

(١) ما بين النجمتين نُرجّح أنّه سقط من ناسخ الأمّ بسبب انتقال نظره، وقد استدركنا السقط من المنتقى.

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ف، ج: «يمين» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أي على أصل الدّلالة اللغوية من غير اعتقاد يمين.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 243.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1367) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2220)، وسويد (270).

ذلك[١] على التّأبيدِ، فمتى فعلَهُ حَنِثَ ولَزِمَتْهُ الكفّارةُ.

2 ـ فإن قيَّدَهُ بوقتٍ، مثل قوله: واللَّهِ لا لبستُ هذا الثوب غدًا، ولا لبسته بمكّةَ، ولا رَاكِبًا، فمتى فعلَهُ علَى شيءٍ من ذلك حَنِثَ.

المسألةُ الثالثةُ[1]:

وأمّا إن كانتِ اليمينُ على إتيانه بالفعلِ[2]، فإن علّقها بزمانٍ أو مكانٍ أو صفة، *لم يبرّ إلاّ بفعله في تلك المدّة، أو في ذلك المكان، أو على تلك الصّفة*[٢]، فإن فات شيءٌ من ذلك وكان ممّا يفوت، مثل أن يَحْلِفَ: ليفعلن ذلك في شهر معيَّنٍ، فينقضي، أو يَحْلِف: ليفعلن ذلك ماشيًا، فيتعذّر ذلك عليه بعذرٍ يعلم أنّه لا يقدر عليه بقيّة عُمُرِه، وقع الحِنْثُ بفوات[٣] ذلك. وإن أطلق يمينَهُ لم يحنث إلاّ بموته[3].

المسألةُ الرّابعةُ[4]:

وقوله[5]: «فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ[٤] يَمِينَهُ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةُ يَمينٍ» يريدُ أنّ اليمينَ على المستقبل هي الّتي تدخلها الكفّارة لتحلّها، أو ترفع مأثمها، وأمّا لغو اليمين فلا كفّارة فيها؛ لأنّها على مذهبِ مالك متعلّقةٌ بالماضي، وهو مثل أن يحلِفَ في

---

(١) ف، جـ: «فإن ذلك» ولعلّ الصواب حذف «فإنّ».

(٢) ما بين النجمتين سقط من ناسخ أصل النسختين المعتمدتين بسبب انتقال النّظر، واستدركنا النّقص من المنتقى.

(٣) ف، جـ: «بقرب» والمثبت من المنتقى.

(٤) «صاحبه» استدركناها من الموطأ.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 243 ـ 244.

(2) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «فهذه اليمين قد أوجبت عليه الاتيان بالفعل أو الكفّارة...».

(3) الذي في المنتقى: «لم يحنث بموته؛ لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور ولا يتعلّق بزمان دون زمان، فإن فعله في بقيّة من عمره لم يحنث، وإن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل، كما لو علّقه على زمان معيّن ففات قبل الفعل».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 244.

(5) أي قول مالك في الموطأ (1368) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2221)، وسويد (270).

رجل[1] فيقول: إنه زيدٌ، وهو يعتقد ذلك فيه، فإذا قَرُبَ تبيَّنَ له أنّه غيرُه، فهذا لا كفَّارَةَ فيه.

ووجه ذلك: أنّها ليست بيمينٍ تنعقدُ ليفعل أو ليترك، وإنّما هي يمين تصديق، فلا يبقى لها بعد تمام اللّفظ(١) حُكْمٌ؛ لأنّها لا تمنع من فعل قُبِيحُ ذلك الكفّارة، ولا تُوجِبُ فعلاً فتبيح ترك الكفارة(٢).

المسألةُ الخامسةُ[2]:

وأمّا قوله[3]: «فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ... فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ» فإنّ هذه اليمين ليست من جنسٍ ما تتعلّق بها الكفّارة؛ لأنّها يمينٌ على ماضٍ، ويمينُ الماضي لا تخلو من ثلاثة أحوالٍ، لا يجب بشيءٍ منها كفّارة:

أحدُها: أن يحلِفَ على شيءٍ أنّه قد كان، أو ما كان، فيكون كما حَلَفَ عليه، فهذا(٣) برّ في يمينه.

الثّاني: أن يحلِفَ على شيءٍ أنّه قد كان كذا، وهو يعتقد صِحّةَ ذلك، فيكون الأمرُ على خلافِ ما حَلَفَ عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفّارة عليه ولا إِثْمَ.

الثّالثُ: أن يحلِفَ على ذلك، ولا يعتقد أنَّ الأمرَ على(٤) ما حَلَفَ عليه، إمّا أنّه يعلم ضدّ(٥) ذلك، وإما أنّه يشكُّ، فهذه اليمين الغَمُوس، سمِّيَت بذلك لأنّها تَغْمِسُ صاحبَهَا في الإثم، ولا كفّارةَ لها لكونها متعلّقة بالماضِي، وإنّما قال: «إِنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا كَفَّارَةٌ»؛ لأنّها انعقدت على الإثم، والّتي تكفّر لم تنعقد على إثم، وإنّما

---

(١) المنتقى: «التّلفُّظ».

(٢) المنتقى: «لأنها لا تمنع من فعل قبيح [كذا] ذلك الكفّارة، ولا يبيح فعلاً فتبيح تركهاالكفّارة».

(٣) جـ: «فهو».

(٤) ف، جـ: «على خلاف» وحذفنا «خلاف» ليستقيم الكلام، وهو الثابت في المنتقى.

(٥) ف، جـ: «صدق» والمثبت من المنتقى.

....

(1) ويكون مُقْبِلاً.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 244.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1369) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2222)، وسويد (270).

انعقدت على الجواز، وإنّما تجب عليه الكفّارة بالحِنْثِ فقط.

وقال الشّافعي: تجب بها الكفّارة(1).

ودليلُنا: أنّ هذه يمينٌ لا تعلّقَ للاستثناء بها، فلا تُعَلّقُ الكفّارةُ بها، أصلُ ذلك يمين اللّغو.

تفسير الآية: قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾(2).

وفيها أربع مسائل:

المسألةُ الأولى(3):

قال علماؤنا: اليمينُ خبرٌ يقومُ بالقلبِ عن معنىً يلزمه(١) العبد، مربوطاً بإِقدامٍ أو إحجامٍ، يَقَعُ عنه(٢) التّعبير باللّفظِ، فَيُخبِرُ بلسانِهِ عمّا رَبَطَ بقلبه، والمُعَوَّلُ على ما يَستقِرُ في النّفسِ من ذلك، لا ما يجري على اللّسان، قال الله العظيم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآية(4)، وقوله: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾(5) فانتظمت(٣) هاتان الآيتان مسائلَ الأَيْمَانِ بجُمْلَتِها في اليمينِ(٤) على ما قلناه، واللّغو ما عَدَاهُ.

المسألةُ الثّانيةُ(6):

اختلفَ العلماء في اللّغوِ على ما قدّمناهُ أنّه قولُ المرءِ في برِّ(٥) كلامه: لاَ وَاللّهِ، وَبَلَى واللّهِ.

---

(١) القبس: «يلتزمه».

(٢) ف، ج: «منه» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «فانتظم».

(٤) «في الميمن» زيادة من القبس.

(٥) ج: «بدء»، القبس: «ترديد» وفي القبس: 12/ 608 (ط. هجر) «تعديد».

....

(1) انظر الأم: 7/ 61، ومختصر خلافيات البيهقي: 5/ 100، والوسيط: 7/ 203.

(2) المائدة: 89، وانظر أحكام القرآن: 1/ 175، 2/ 640.

(3) انظرها في القبس: 2/ 668.

(4) المائدة: 89.

(5) المائدة: 89.

(6) انظرها في القبس: 2/ 668.

ولم يرَ مالكٌ هذا اللّغو، والحكمةُ في ذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ أنّه قد جعَلَ[١] هذا الّذي أوردناه في اللّغو تحت قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية[1].

وإنّما اللّغْوُ ما قالَه مالك: أن يحلِفَ الرّجلُ على الشّيءِ يظنُّه على معنىً، فيخرُجُ على خلافه.

فرع[2]:

قال الإمام أبو بكر بن العربي[٢]: قال[٣] بعضُ القَرَوِيِّينَ من شيوخنا: قال أبو حفصٍ العطّارُ[3] يوماً لأصحابه: إذا حَلَفَ الرّجلُ بالطّلاقِ على أمرٍ يظنُّهُ بشيء، فيخرج على خلافِهِ، ما يلزَمُه؟ قالوا له: لا شيءَ عليه؛ لأنّ هذه لَغْوُ اليمين عند مالكٍ، فقال: أخطأتُم، إنّما يكونُ لَغْوُ اليمين في اليمينِ بالله، لا في اليمين بالطّلاق[٤].

وأمّا اليمينُ الغَمُوسُ، فهي عند أبي حنيفةَ[4] من جملة اللّغوِ؛ لأنّها غيرُ مُنْعَقِدَة.

فأمّا مالك[5]، فرأى سقوطَ الكفّارة فيها من جهةِ عِظَمِ إثمها، وهو وإن كان أشار إلى ذلك في آخِرِ كلامه، فإنّما أوّلُهُ مبنيٌّ على عَقْدِ اليمينِ، واليمينُ عَقْدٌ يفتقرُ إلى معقودٍ بِهِ ومعقودٍ في نفسه، فإذا كذَب لم يكن هناك معقودٌ، فلا يكونُ هنالك عَقْدٌ.

فإن قيل: قد قصدها بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية[6]، وهذا قد كَسَبها.

---

(١) ف، جـ: «حصل» والمثبت من القبس.

(٢) جـ: «قال القاضي».

(٣) القبس: «قال لي».

(٤) جـ: «ولا في الطلاق»، ف: «ولا في المشي والطلاق» والمثبت من القبس.

....

(1) البقرة: 224.

(2) انظره في القبس: 2/ 668 ـ 669.

(3) هو الإمام عمر بن أبي الطّيّب محمد التميمي، من أيمّة فقهاء القيروان، كان حافظاً للمذهب، حسن الاستنباط، توفي سنة 428، له تعليق على المدوّنة أملاه سنة 427 يعدّ من أحسن ما كُتِبَ عليها. انظر ترتيب المدارك: 8/ 67 ـ 68، وكتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب: 1/ 665.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 235، والمبسوط: 8/ 126.

(5) في الموطأ (1369) رواية يحيى.

(6) المائدة: 89.

قلنا: قد كَسَبَ الكذِبَ لم يكتَسِبِ العَقْدَ، فإنّه إذا أخبر أنه فعلَ أمْسِ ولم يفعلْ، فهذا خبرٌ لا مُخْبَرَ له، فإذا حَلَفَ عليه فقد عقَد ما لا ينعقدُ.

فإن قيل: عَقدَ إظهارَ الصِّدقِ.

قلنا: قد بيّنّا أنّه لا مُعَوّلَ على اللّفظِ، وإنّما المُعَوّلُ على ما يربطه[١] القلب، وقد بيّنّا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألةُ الثالثةُ[1]:

قال القاضي - رضي الله عنه -[٢]: ولَمّا عَلِمَ تعالى أنَّ اليمين تَرتبِطُ، وأنّ الخَلْقَ يتهافَتُون إليها سِرَاعًا، فجعلَ منها مَخْرَجًا بالاسْتِثْنَاءِ، وهو على وجهينِ: إمّا بحروفه، وإمّا بقوله: إن شاء اللهُ. فإن كان بحروفه جَرَى على مقتضى اللُّغة. وإن كان بمشيئة اللهِ، انحلّتِ اليمينُ عند كافّةِ الفقهاءِ كيفما ذكَرها.

وقال مالكٌ: إنّما لا تنحلُّ إلاّ إذا قَصَدَ بذلك الحَلَّ؛ لأنّ مشيئةَ اللهِ متعلِّقَةٌ بكلِّ موجودٍ ذكرَها الحَالِفُ أو ترَكَها، فلابُدَّ من قَصْدِه إلى الاستثناءِ *بها.

ومتى يقعُ الاستثناءُ؟ قال سائرُ العلماءِ عن بَكْرَةِ أبيهم: يكون الاستثناءُ*[٣] بعد اليمين نَسَقًا، لا يكون بينهما من الفصل ما يَقطَعُ الاتّصالَ.

وذهب محمّدُ بنُ الموّاز إلى أنّ الاستثناءَ إنّما يكونُ قبلَ أن تتمَّ اليمينُ، فإن تمّتْ ثُمَّ عقَّبها بالاسْتِثْنَاء لم تنحلَّ، وهذا حَرَجٌ عظيمٌ، فأَرْخصَ اللهُ تعالى فيها، أعني في حلِّها[٤] بالاستثناءِ بعد عَقْدِها بالقلبِ رِفْقًا منه بالخَلْقِ.

ويُعْزَى إلى ابنِ عبّاسٍ أنّه يُجَوِّزُ الاستثناءَ غير متّصلٍ[2]، وقد بيَّنّاهُ في «كتب الأصول»[3].

---

(١) ف، القبس: «يرتبطه» وفي نسخة الخزانة العامة من القبس: «يرتبط بالقلب».

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ما بين النجمتين سقط من الأصلين بسبب انتقال نظر ناسخ الأمّ، وقد استدركنا السّقط من القبس.

(٤) ف: «تحليلها».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 669 - 670.

(2) ذكر المؤلّف في الأحكام: 2/ 247 أنّ قول ابن عبّاس خارج عن اللغة، واعتبر في المحصول في علم الأصول: اللوحة 32/ب «أنّ هذه الرواية غير صحيحة».

(3) انظر المصدرين السابقين، والعارضة: 7/ 14.

قال أبو الفضلِ المَرَاغيُّ في حكايةٍ[1] طويلةٍ، قال: عوَّلتُ على الخروجِ من بغدادَ بعدَ أَخذِي جملةً من العِلْمِ، فارتحلتُ ووقفتُ عند باب الحَلْبَةِ(١) عند فَامِيٍّ(٢) أَبتاعُ منه زَادي، فجعل يقولُ لجَلِيسِهِ: أبا فلان(٣)، أَما سَمِعتَ العالِمَ الفلانيَّ يقولُ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنه يُجَوِّزُ الاستثناءَ غير متّصلٍ ولو بعدَ سَنَةٍ؟ لقد فكَّرتُ في ذلك مذ سمعتُه إلى الآن، وشَغَلْتُ به بالي، ولو كان هذا صحيحًا ما(٤) قال اللهُ تعالى لأَيّوب عليه السّلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ الآية[2]، فكان يقول له(٥): قل إن شاء الله، وبَرَرْتَ(٦)، في يمينك.

فعجِبْتُ من تَهَدِّيه، ثمّ قلتُ في نفسي: بَلَدٌ هذه عامّتُه، لا ينبغي لأحدٍ أن يخرُجَ منه، فتركتُ الكِرَاءَ من الجَمَّالِ، وأخذتُ رَحْلِي وانصرَفْتُ.

باب
مالا تجبُ فيه الكفّارة من الأَيمَان

الأصول(٧)[3]:

شَرَعَ اللّهُ الكفّارةَ لمَن أغفلَ الاستثناءَ مَخْرَجًا عن اليمينِ، وحَلاً لِمَا عُقِدَ به اليمينُ من معقودٍ مُعَظَّمٍ، إمّا أن يكون معَظَّمًا من جهةِ قَدْرِهِ الكريمِ، كالله وصفاته العليّة، وإمّا أن يكون مُعَظَّمًا من جهةِ مشقّةِ الحَلْفِ على الحَالِفِ، مِثلَ أن يقول: أنتِ طالقٌ إن

(١) ف: «الحلية»، ج: «الخليفة»، والمثبت من القبس والأحكام ومعجم البلدان: 2/ 316.
(٢) ج: «بائع» والفامي هو بائع الفواكه اليابسة
(٣) القبس، الأحكام: «أي فُلُ».
(٤) ج: «لما».
(٥) الأحكام: «وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل...».
(٦) «وبررت» زيادة من القبس.
(٧) ف: «الإمام».

(1) انظر هذه الحكاية في الأحكام: 2/ 647.
(2) سورة ص: 44.
(3) انظرها في القبس: 2/ 670 ـ 672.

دخلتِ الدّارَ إن شاءَ اللهُ، أو سكتَ عن المشيئَةِ، وقد قدَّرها الله تعالى ورتّبها، ولم يُبَيِّنْ في القرآن ميقاتَها(١).

واختلفَ العلماءُ فيها:

فمنهم من قال: لا تجوزُ الكفّارةُ إلاّ بعدَ الحِنْثِ(1).

ومنهم من قال: تجوزُ قبلَ الحَنْثِ، وإلى ذلك مالَ علماؤُنا.

والأصلُ في اختلافهم: الحديثُ الصّحيحُ، قولُه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا - وَرُوِيَ: فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(2) بتَقديم الحِنْثِ على الكفّارةِ، ورُوِيَ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(3) بتقديم الكفّارةِ على الحنثِ.

واضطربَ النّاسُ في ذلك:

فمنهم من قال: الواوُ لا تُعطِي رتبةً، وإنّما المُعَوَّلُ على المعنى، وذلك أنّ الكفارةَ متعلِّقةٌ بسببين(٢): اليمينِ والحِنْثِ، فلا يجوزُ تقديمُها على أحدهما، كما لم يَجُز تقديمُ الزّكاة على الحَوْلِ(٣) والنِّصابِ.

ومنهم من قال: إنّما سببُ الكفّارةِ اليمينُ وحدَها، والكفّارةُ بَدَلٌ عن البِرِّ(٤) فَيُخْرِجُها قبل الحَنْثِ.

وقد استوفينا الطَّريقَ في ذلك في «**مسائل الخلاف**»، وأمّا أنت في هذا «**المسلك**» فاقتد بفعل(٥) النّبيِّ ﷺ، أو قدِّمْ أو أَخِّرْ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ قدَّمَ وَأَخَّرَ، قد عَلِمَ حالةَ الوَاوِ في الرُّتبةِ وغيرها، وهو القُدْوةُ وهو الأُسْوَةُ.

---

(١) ج: «مقامها»، ف: «معناها» والمثبت من القبس.
(٢) ف: «بشيئين».
(٣) ج، القبس: «الملك».
(٤) ف، ج: «تدلّ على البرّ» والمثبت من القبس.
(٥) في القبس: «هذا القبس فاستضىء بقول.

....

(1) قاله مالك في المدونة: 2/ 38 في الكفارة قبل الحنث.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (1373) رواية يحيى.
(3) أخرجه مسلم (1651) عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ مرفوعًا.

الفقه في عشر مسائل:

المسألةُ الأُولى[1]:

قولُه: «مَنْ قَالَ: وَاللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١)» يقتضي(٢) أنَّ اليمينَ يتعلّق بالقول، وهل يَنعقِدُ الاستثناءُ بالنِّيَّةِ دون القَول؟

قال عبدُ الوهّاب[2]: «إنّ متأخّري أصحابنا اختلفوا في ذلك:

فمنهم من قال: يَصِحُّ.

ومنهم من قال: لا يصحُّ، بناءً على صحّة الطّلاق بالقلب.

فإن قلنا لا يصحُّ، فلا فرقَ.

وإن قلنا: يصحُّ، فالفرقُ بينه وبين الاستثناء، أنّ اليمينَ إلزامٌ وإيجابٌ، والاسْتِثْنَاءَ رَفْعٌ وحلٌّ للوجوبِ، وما طريقُه الإلزام أبْلَغ ممّا طريقُه الإباحةُ والتّحليلُ، فجاز أن ينعقدَ اليمين بالقلب، وإن لم ينعقد الاستثناء إلاّ باللّفظِ».

المسألةُ الثانيةُ[3]:

إذا ثبتَ ذلك، فإنَّ لفظَ اليمينِ: واللهِ، وبِاللهِ، وتَالله، وعِزَّة الله، أو أمانته، أو عليه عهد الله وذمّته وميثاقه وكفالته، وكلُّ هذه حُكْمُها حكمُ الأَيْمان(٣)، هذا هو المشهورُ في المذهب.

وقد رُوِيَ عن أشهب أنه قال: مَنْ حَلَفَ بأمانَةِ اللهِ الّتي * هي صفة من صفاته فهي يمينٌ، فإن حَلَفَ بأمانة الله الّتي*(٤) بينَ العبادِ فلا شيْءَ عليه، وكذلك قال في عِزَّةِ الله الّتي هي صفة ذاته، وأمّا العزّة الّتي خلَقَها في خَلْقِه فلا شيءَ عليه، وكذلك قال ابن سحنون[4] في قول الله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[5] إنّها العِزّة

---

(١) ف: «قوله: والله لأفعلنّ»، جـ: «قوله: والله لأفعلن إلاّ أن يشاء الله» والمثبت من المنتقى.

(٢) المنتقى: «يتضمّن».

(٣) المنتقى: «الأيمان بالله».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: جـ، ومضطرب في: ف، والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 245.

(2) في المعونة: 1/ 638.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 245.

(4) انظر قول ابن سحنون في النوادر والزيادات: 4/ 15.

(5) الصّافّات: 180.

الّتي هي غير صفته الّتي خَلَقَها في خَلْقِهِ.

ورَوَى ابنُ حبيبٍ[1] عن مُطَرِّف وابنِ الماجشون فيمَن حَلَفَ بالعِزَّةِ والعَظَمَة والجلال: إنّما هو حالِفٌ باللهِ؛ لأنّ ذلك لله تعالى.

المسألةُ الثالثة[2]:

ومن[(١)] حَلَفَ بصفاتِ اللهِ فحَنِثَ، فعليه كفارة يمين، وكذلك من حَلَفَ بالقرآنِ أو بالمُصْحَفِ.

ورَوَى ابنُ زيادٍ عن مالك في «العُتْبِيَّة»[3] فيمن حَلَفَ بالمُصْحَفِ أنّه لا كفّارةَ عليه.

قال ابنُ أبي زَيْدٍ[4]: «هي روايةٌ مُنْكَرَةٌ، والمعروفُ عن مالك غير هذا» وإن صحّتْ فإنّها محمولةٌ على أنّه أرادَ الحالِفَ بذلك جِسْم المصحف دون المكتوب فيه[5].

وقال ابنُ حبيب عن مالك[(٢)]: ومن حَلَفَ بالمصحفِ، أو بالقُرآن، أو بسورةٍ منه، أو بآيةٍ، أو بالكتابِ[6]، وإن لم يضف شيئًا من ذلك إلى اللهِ، فكفّارتُه كفارة يمين.

ووجهُ ذلك: أنّ القرآن كلامُ اللهِ، وصِفَةٌ من صفاتِ ذاتِهِ، فمتى علِّقَتِ اليمين عليها فهي لازمةٌ كالحالف بالله تعالى.

المسألةُ الرّابعةُ[7]:

فيمن حَلَفَ بالتَّوراةِ والإنجيلِ: فقد قال سحنون في «العُتْبِيَّة»[8]: عليه كفّارةٌ واحدةٌ إن حَنِثَ، ومعنى ذلك أنّها كتُبٌ منزلةٌ مِنْ عندِ الله، فلذلك تعلَّقَ بها حكم اليمين بالله.

---

(١) ف، ج: «فيمن» والمثبت من المنتقى. (٢) «عن مالك» استدركناها من المنتقى.

....

(1) في الواضحة، كما نصّ على ذلك صاحب النّوادر 4/ 14.
(2) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 245.
(3) 3/ 175 في سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده.
(4) في النّوادر والزيادات: 4/ 15.
(5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 175 «والذي كان يمضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيوخ، أنّها رواية ضعيفة شاذّة خارجة عن الأصول، مضاهية لقول أهل القَدَرِ القائلين بخلق القرآن».
(6) «أو بالكتاب» زادها ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون، نصّ على ذلك الباجي في المنتقى وانظر النوادر: 4/ 14.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 245.
(8) 3/ 227 في مسائل نوازل سئل عنها سحنون.

المسألةُ الخامسةُ[1]:

فيمن حَلَفَ وقالَ: أُقسِمُ باللَّهِ، أو أَحْلِفُ باللَّهِ، أو أُشهِدُ الله[١]، فلا خلافَ أنّها أيْمَانٌ.

فإن قال: أُقسِمُ لأفعلَنَّ، ولم يقل بالله، فإن أرادَ بذلك: أُقسِمُ باللَّهِ، فهي يمينٌ[2]، خلافًا لبعض الشافعية[3].

المسألةُ السّادسةُ[4]:

ومن قال: عَلَيَّ أربعة أَيْمَانٍ، ففي «العُتْبِيَّة»[5]: عليه أربع كفّارات، قال ابنُ أبي زَيْد[6]: وأعرِفُ أنّ[٢] ابنَ الموّاز قال: عليه كفّارةٌ واحدةٌ، إلاّ أن تكون له نيّة.

ووجهُ القولِ الأوّلِ: أنّ هذا التزام، وذلك يوجِبُ عليه أربع كفّاراتٍ، كما لو قال: عَلَيّ[٣] أربع نذور.

ووجهُ القولِ الثّاني: أنّ الأَيْمَانَ طريقُها الحَلِف، وتَكْرَارُها يقتضي التّأكيد حتّى ينوي به غير ذلك، على ما تقدّم.

المسألةُ السّابعةُ[7]:

فيمن قال في يمينه: باللهِ الّذي لا إله إلاّ هو، الرحمن الرّحيم، العزيز الحكيم، ثمّ حَنِثَ، لم تجب عليه إلاّ كفّارةٌ واحدةٌ.

ولو قال: عليَّ عهدُ اللَّهِ وأشدّ ما اتّخذه رجلٌ على رَجُلٍ، لَزِمَه في العهد كفّارة.

---

(١) المنتقى: «أشهد بالله».
(٢) «أنّ» استدركناها من المنتقى والنوادر.
(٣) المنتقى: «عليه».

....

(1) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 245.
(2) قاله مالك في المدونة: 2/ 30.
(3) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 15/ 271 «مذهب الشافعي في جميعه أنها لا تكون يمينًا حتى يقرنه باسم الله تعالى».
(4) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 250.
(5) 3/ 102 في كتاب النذور الأوّل من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس. ولم نجد محلّ الشاهد في العتبية، مع أنّه ثابت في شرح ابن رشد المسمى بالبيان والتحصيل.
(6) في النّوادر والزيادات: 4/ 12.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 250.

واختلف أصحابُنا في قوله: وأشدّ ما اتخذه رجلٌ على رجلٍ، ففي «العُتْبِيَّة»[1]: مِنْ روايةِ ابنِ وَهْبٍ: فيه كفّارة يمين.

وعنِ ابنِ القاسِمِ؛ أنّه إن لم تكن له نيّة يلزمه الطّلاق لنسائه، والعِتْقَ لرقيقه، والصّدقة بِثُلُثِ مالِه، ويمشي إلى مكّة[١]، رواه ابنُ الموّاز[2].

قال عيسى: وإن حاشا الطّلاق والعِتْق من ذلك، فعليه ثلاث كفّاراتٍ، يريد الصَّدقة والمشي وكفّارة الأيمان[3].

المسألة الثامنة[4]:

فيمن قال: الحلالُ عَلَيّ حرامٌ، فلا يخلو أن يَحْلِفَ بذلك ابتداءً، أو يَحْلِفَ لمن يستحلفه، فإن حَلَفَ بذلك ابتداءً، فإنّ الطّلاق يَلْزَمُه، إن[٢] لم تكن له نيّة، أو كانت له نيّة العموم في قول ابن القاسم وأشهب.

وإن نَوَى محاشاة الطّلاق والعِتْق، فلا يخلو أن تكون عليه بَيِّنَةٌ[٣] أم لا، فإن كانت عليه بذلك بيِّنةٌ، فقد قال الأَبْهَرِيُّ: يحلِفُ على ذلك.

وقيل: لا يمينَ عليه.

وقال ابنُ القاسم: له نِيَّتُه.

وقال أشهبُ: ولو قال: الحلال كلُّه عَلَيّ حرامٌ، لم يمنعه[٤] محاشاة امرأته بنيَّتِهِ[٥] حتّى يستثنيها[٦] بالكلام، ولا فرقَ بينهما إلاّ بتأكيد العموم؛ لأنّ من يقول إنّ قوله: «الحلالُ عَلَيّ حرامٌ» للعموم، يقول: إنّ لفظة «كل» للعمومِ[٧]، ومن يقول: ليست

---

(١) المنتقى: «الكعبة».
(٢) ف، ج: «وإن» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف، ج: «تكون له نيّة» والمثبت من المنتقى.
(٤) ف، ج: «ينفعه» والمثبت من المنتقى.
(٥) «بنيّته» استدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.
(٦) المنتقى: «يُسَمِّيها».
(٧) ف، ج: «إن اللّفظ كالعموم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) 3/229 من سماع عبد المالك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم.
(2) وكذلك رواه العتبي في العتبية: 3/179 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده.
(3) راجع ـ إن شئت ـ الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 1/330.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/250 ـ 251.

للعموم، ولا للعموم لفظٌ معلوم[١]؛ فإنّه ينفي أن يكون لفظ «كلّ» يقتضي العموم، فإمّا أن يكونَ أشهب ينفي العموم في «الألِفِ واللاّم[1]» ويثبتها في «كلّ»، وإمّا أن يثبته[2] فيهما، ويجعل للتّأكيد مزيّة تمنع الاستثناء بالنيّة دون اللّفظِ[3].

المسألةُ التاسعةُ[4]:

فإذا حلَفَ بالأيمانِ اللاّزمة:

قال علماؤُنا[5]: يلزمه الطّلاق في جميع نسائه؛ لأنّ يمينَهُ متعلّقَةٌ بجميعِهِنّ، وإن لم تكن عنده امرأةٌ لم يلزمه شيءٌ فيمن يتزوّج في المستقبل.

وأمّا الصّيامُ، فالّذي يلزمه على قَوْلِنَا صيام شهرين متتابعين، وهو أعمّ ما ورد به الشّرع.

وأمّا العِتْقُ، فإنْ كان عنده رقيقٌ، عتقَ عليه جميعهم كالطّلاق، وإنْ لم يكن عندَه رقيقٌ، فعليه - عتق رقبةٍ، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

وأمّا الصّدقة، فقد نصَّ أصحابُنا على أنّ الّذي يجب في أشدّ ما اتّخذه رَجُلٌ على[٢] رَجُل، أن يتصدّق بثُلُثِ مالِهِ، وهذا مبنيٌّ على التّعلُّقِ بالعُرْفِ.

فرع[6]:

فإن حَلَفَ لامرأَتَيْهِ: إن دخلتُما الدّارَ فأنتُما طالقتانِ، فدخلت واحدةٌ منهما الدّارَ، فقال ابنُ القاسم[7]: يَحْنَثُ فيهما ويُطلّقان، وهو قول مالكٍ.

وقال مالك أيضًا: تطلّق الدّاخلة وحدها، وقالَهُ أشهب.

---

(١) المنتقى: «موضوع».

(٢) ج: «عن» وهو ساقط من: ف، واستدركناه من المنتقى.

....

(1) الّتي للجنس.

(2) أي يثبت العموم.

(3) لتقي الدين السبكي «أحكام كلّ وما عليها تدلّ» (كما في طبقات الشافعية 10/ 308)، وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم 6642، وقد توسع فيه السبكي في الكلام على أحكامها.

(4) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 252.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 253.

(7) هي رواية عيسى عن ابن القاسم، كما نصّ على ذلك الباجي.

وفي «المُدَوَّنة»[1]: لا شيءَ عليه حتّى يَدْخُلاَ معًا.

المسألةُ العاشرةُ[2]:

قوله[3]: «فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا» وهو على ضربين:

1 ـ ضربٌ متعلّقٌ بالمال.

2 ـ وضربٌ متعلّقٌ بالبَدَنِ.

فأمّا ما تعلّقَ بالمال، فلا يخلو أن تقتصر به على الثُّلث فما دونه، أو تزيد على ذلك، فإن اقتصرت على الثُّلُث فما دونه، فلا اعتراض فيه للزّوج.

فرع[4]:

فإن زادت في ذلك على الثُّلُث، كان للزّوج الرّدّ، خلافًا لأبي حنيفة والشّافعي؛ لأنّها إذا زادت على الثُّلُث فهي متعدِّيةٌ في ذلك على الزَّوْجِ، فوجب أن يردّ تَعَدِّيها.

فرع آخر[5]:

فإذا ثبتَ ذلك، فهل له ردّ ذلك كلّه، أو ردّ ما زاد على الثُّلُث منه ؟ المشهورُ من مذهبِ مالك ـ وهو قولُ ابنِ القاسم ـ أنّ له ردّ جميعه.

وقال ابنُ الماجشون: إنّما يردّ ما زاد على الثُّلُث، إلاّ في العِتْقِ فإنّه يردّ جميعه، لِمَا فيه من عِتْقِ البعض من غير تقويمٍ.

تنقيح[6]:

فإذا قلنا: إنّ للزّوج الردّ أو الإجازة، فهل ذلك موقوف على الردّ حتّى يجيز، أو على الإجازة حتّى يردّ ؟ فقال أَصْبَغ: هو على الإجازة[7].

وقال مُطَرِّف وابن الماجشون: هو على الرّدّ[8].

....

(1) 2/ 368 في كتاب العتق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 253.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1377) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2203)، وسويد (263).

(4) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 253.

(5) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 253 ـ 254.

(6) هذا التنقيح مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 254.

(7) وجه قول أَصْبَغ: أن ذلك مالٌ للزّوجة، وهي جائزة الأمر، فما أوجبته في مالها فهو جائز.

(8) وجه قول مُطَرِّف وابن الماجشون: أنّ ذلك ممنوع لحقّ الزّوجة، فلم يجز منه شيءٌ إلاّ بإجازته.

باب
العمل في كفّارة الأَيْمَان

قال القاضي - رضي الله عنه -[١]: وهذا باب متنوِّعٌ، وأحسنُ ما يوجدُ في ذلك، ما رفع الكفّارة وهو العِتْق، والكفّارةُ عندنا على التّخيير، وإنّما[1] ذلك من ابنِ عمر على وجهِ الاستحبابِ، وأمّا كفارةُ اليمينِ، فإنّها على التَّخييرِ بين الرَّقبة والإطعام والكسوة، فمن لم يجد شيئًا من ذلك، فصيام ثلاثة أيّام، فَشَرَطَ الصَّومَ عند عدمِ الغير.

وفي هذا الباب إِحْدَى عَشْرَةَ مسألة:

المسألة الأولى: في صفة الرّقبة[2]

وهي أن تكون مُسْلِمَة[٢]، كاملة الرِّقّ، سالمة الخِلْقَة.

أمّا سلامة[٣] الخِلْقَة، فإنّ النّقص على ضربين:

1 - نقصٌ من ظاهرِ جسمه.

2 - ونقصٌ من منافعه.

قال علماؤُنا العراقيون: إنّه إذا كان على صفةٍ يمكنه معها التَّصرُّف والتَّكسُّب غالبًا، فإنّه يجزئ، مثل أن يكونَ مقطوع الأَنْمُلَة.

قال ابنُ حبيب[3]: يجوزُ[٤] الجَذْعُ الخفيفُ، أو الصَّمَمُ الخفيف، أو العَرَجُ الخفيف، وذهاب الضِّرْسِ.

المسألةُ الثانيةُ[4]:

وأمّا أَقْطَعُ اليدِ، والرِّجْلِ، والأَشَلّ، والأعمَى، أو المُقْعَدِ، أو الأخرس، فلا

---

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف، جـ: «سليمة» والمثبت من المنتقى، وزاد في جـ: «سليمة من العيوب».

(٣) ف: «سليمة»، جـ: «سالمة» والمثبت من المنتقى.

(٤) في النّوادر: «يجزىء».

....

(1) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 254 بتصرف يسير.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255.

(3) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات: 4/ 23.

(4) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 255.

خلافَ في المذهب أنّه لا يُجْزِىء شيءٌ من ذلك[1].

فإن كان أراد بِالخَرسِ البَكم، فمذهبُ ابن القاسم أنّه لا يُجزِئ، وإن كان أراد تَغَيُّر[١] الحروف إلى العجمة[٢]، فإن كان ذلك شديدًا يَعْسُرُ فهمُه غالبًا، فإنّه مؤثّرٌ في تصرُّفِه، فلذلك منع الإجزاء.

المسألةُ الثالثةُ[2]:

قال علماؤنا: ولا يجزىء من الأمراض من به جنون، أو جُذَامٌ، أو فَالِجٌ.

قال ابنُ حبيبٍ: أو سِلٌّ، أو رَمَدٌ، أو بَرَصٌ فاحشٌ.

قال ابنُ القاسم[٣] في «**المبسوط**»: لا يجزىء البرص[3].

وقال ابنُ الماجشون في «**الواضحة**»: إلاّ البَرَصُ الخفيف.

وقال أشهب: أو المريض الّذي ينازع[٤]، أو المقطوع الإبهامين، قال عبد الوهّاب[4]: منَ اليدين والرّجلين.

وأمّا المريض الذي به الحُمّى أو الرَّمَد، فإنّه يُجزىء؛ لأنّ هذه المعاني وإن كانت الآن تمنع التصرّفَ فإنّه يرجى زوالها.

وقال ابن الماجشون في «**الواضحة**»: يجوزُ عِتْقُ المريضِ الّذي لا يُنازع[٥].

واختلفَ قولُ مالكٍ[5] في الأعرج، فقال مرّةً: يجزيءُ، ثمّ رجعَ إلى أنّه إن كان عَرجًا خفيفًا أجزأَهُ.

---

(١) ج: «يغير»، المنتقى: «تغيير».

(٢) ف: «إلى العجمية»، المنتقى: «تغيير مخارج الحروف».

(٣) المنتقى: «قال ابن الماجشون».

(٤) ف: «أو البرص الذي ينازع»، ج: «أو البرص الذي يتلمّع» والمثبت من المنتقى.

(٥) ف: «الذي ينازع»، المنتقى: «إلاّ الذي ينازع».

....

(1) انظر المدونة: 2/ 313 ـ 314 في الكفارة بالعتق في الظّهار.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255.

(3) وقاله أيضًا في المدونة: 2/ 313.

(4) في المعونة: 2/ 893.

(5) في المدوّنة: 2/ 145، 314.

وقال أبو حنيفة: يُجزئ أقطع اليد والرِّجل[1].

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2] وإطلاقُ الاسمِ يقتضي السّلامة.

ومن جهة القياس: أنّ هذا نقصٌ يمنعُ التّصرُّفَ التّامَّ، فوجبَ أن يمنع الإجزاءَ، كما لو كان مقطوع الرِّجلين.

المسألة الرّابعة[3]:

اختلفَ علماؤنا في الخَصِيِّ:

فقال ابنُ القاسم: لا يُجْزِىء[4].

وقال أشهب: يجزىء[5].

فرع[6]:

ومن ابتاعَ أَمَةً فأَعتقها عن واجبٍ، ثمّ ظهرَ بها عيبٌ أو حَمْلٌ، فلا تجزئ، قاله (١) في «العتبيّة»[7] وله(٢) أن يرجع بقيمة العَيْب؛ لأنّ الحملَ أيضًا مرضٌ[8].

وقال ابن الماجشون ومُطَرِّف: ولا يُجزِىء عِتْقُ العبدِ الآبِقِ إلاّ أن يُوجَدَ بعد العِتْقِ سليمًا، ويعلم أنّه كان يومَ أعتقه صحيحًا، فأمّا إن كان يوم العِتْق عليلاً، ثمّ صَحَّ، ثمّ اعتلَّ، لم يُجزىء حتى يكون صحيحًا في الحالتين.

---

(١) ف، جـ: «أو حمل، فقال» والمثبت الذي تستقيم معه العبارة من المنتقى.

(٢) ف، جـ: «له» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 213.

(2) المجادلة: 3.

(3) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 255.

(4) وجه قول ابن القاسم: أنّ الخصيّ ناقص الخِلْقَة، كالأعور والأشلّ، وانظر رأيه في المدونة: 2/ 313.

(5) وجهُ قول أشهب: أنّ الخِصَاءَ نقصٌ لا يؤثّر في عمله وتصرُّفه كالأَفْحَج (وهو الذي تدانت صدور قدميه وتباعدت عَقِبَاه)، وأيضًا: فإن الخصيّ أغلَى ثمنًا من غيره.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 256.

(7) 15/ 144 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 15/ 144 «هذه المسألة، قال بعض الناس فيها: إنّها مسألة حائلة لابن القاسم ليست على أصله في أنّ للمشتري أن يسقط المواضعة عن البائع ويقبلها بعيب الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع على ذلك».

قال أَصْبَغُ: ورُوِي أكثره عن ابنِ القاسم.

ومعنى ذلك: أن يكونَ المرضُ ممّا يمنعُ الإِجزاءَ، وأمّا إذا كان مرضًا لا يمنعُ الإِجزاءَ، فلا بأسَ به، وفي هذه إشارةٌ إلى أنّه لا يُجْزِىء عتق المريض.

المسألةُ الخامسةُ[1]:

اختلفَ علماؤُنا في أقطعِ الإبهام:

فقال ابنُ القاسم في «**المُدَوَّنة**»[2]: لا يجزئ، وكذلك قال في المقطوع الأُصْبُع والأُصْبُعين[3].

وقال غيرُه: يُجزىء

واختلفَ قولُه[4] في ذلك في «**المبسوط**» فقال مرَّةً: يُجْزِئ، ومرَّةً: لا يُجْزِىء.

المسألةُ السّادسةُ[5]:

واختُلِفَ في الأعورِ:

فقال مالك[6] والمصريون: يجزىء.

وقال عبد المَلِك: لا يجزىء، وهذا قول مالك في «**المبسوط**».

المسألة السّابعة[7]:

واخْتُلِفَ في الأَصَمِّ:

فقال مالك: لا يُجزِىء[8].

وقال أشهب: يُجْزِىء[9].

....

(1) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 255.
(2) 2/ 314.
(3) انظر المدونة: 2/ 313 في الكفارة بالعتق بالظهار.
(4) أي قول ابن القاسم.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255.
(6) في المدوّنة: 2/ 314.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255.
(8) قاله في المدونة: 2/ 313، ووجه قول مالك ما ذكره صاحب المعونة: 2/ 894 من أنّه نوع منفعة كاملة يضرُّ بالعمل كالعمى.
(9) ووجه قول أشهب ما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 894 من أنّ ذهاب السّمع لا يضرُّ بالعمل ولا بالتصرُّفِ الإضرار الشّديد؛ لأنّ أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك يوصل إليه بما يقوم مقامه من الإشارة.

المسألةُ الثّامنةُ[1]:

وأمّا المقطوع الأُذُنين:

فقال ابنُ القاسم في «المُدَوَّنة»[2]: لا يُجْزِىء، وقال[3] عبدُ الوهّاب[4] خلافًا لأصحاب الشّافعي[5].

والدّليل على ذلك: أنّ فيهما منفعةً، مع ما في ذهابِهِمَا من التّشويهِ بالخِلْقَةِ.

وفي «المبسوط» عن ابن القاسم: أنّ الجَدْعَ في الأُذُن يُجزِىء[6].

المسألةُ التّاسعةُ[7]:

والبَكَمُ يمنعُ الإِجزاءَ، قال ابنُ القاسم في «المبسوط»: لا يُجْزِىء الأَخْرَسُ في شيءٍ من الكفّاراتِ، وذلك خلافٌ للشّافعيّ[8].

قال عبدُ الوهّابِ[9]: «وإن كان معه صَمَمٌ فهو أَبْيَن؛ لأنّ فَقْدَ الكلامِ يجرِي مجرى مَنْ فَقَدَ البَصَر واليد والرِّجْل؛ لأنّه يضرّ بعَمَلِه وينقص تصرُّفَه».

المسألةُ العاشرةُ[10]:

قوله[11]: «بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ»: اختلفَ علماؤُنا في مقداره بمُدِّ النّبيِّ ﷺ: فقيل[١]: إنّه مُدَّانِ، وهذا بالمدينة لضيق القُوت بِها.

---

(١) المنتقى: «والصّحيح».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255 ـ 256.

(2) 2/ 314 في الكفارة بالعتق في الظّهار، وفيها أنّه كرِهَهُ.

(3) لعل الصواب: «وقاله».

(4) يقول عبد الوهاب في المعونة: 2/ 894 «وأقطع الأذنين لا يجزئ: لأنهما عضوان فيهما منفعة» ولم نجد قوله: «خلافًا لأصحاب الشافعي» في المطبوع من المعونة.

(5) انظر الحاوي الكبير: 15/ 325.

(6) ورواه عن مالك في المدونة: 2/ 314.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 256.

(8) انظر الحاوي الكبير: 15/ 325 ـ 326.

(9) في المعونة: 2/ 894.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 256 ـ 257.

(11) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (1380) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2205)، وسويد (265)، ومحمد بن الحسن (738)، وابن بكير لوحة: 144/ أ [نسخة تركيا].

واختار أشهب بمصر مدًا وثُلثًا(١).

واختارَ ابنُ وهبٍ مدًّا ونصفًا.

وقال ابن المواز: ولو أخرج بها مُدًا لأَجْزَأَه.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يطعمهم أقلّ من نصف صاعٍ لكلِّ مسكين من الحنطة والشّعير، والتّمر صاع[1]، وإن غدّاهم وعشّاهم أجزأه[2](٢).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾[3]، ومحالٌ أن يكون بالمدينة مُدَّانِ وَسَط شِبَعِ الأهل، لاسيَّمَا على قوله[4]: إنّ المُدَّ رِطْلانِ.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا أكثر من وسط طعام العِيَال، فلم يلزم في الكفّارةِ، أصلُ ذلك ما زادَ على المُدَّيْن.

والّذي يخرجُ في ذلك من الطّعامِ: ما يُقْتَاتُ من القمحِ والشّعيرِ والسُّلْتِ والأُرْزِ والدُّخْنِ والذُّرَةِ.

فأمّا القمحُ، فإن كان ذلك فإنّه أفضل.

فإن كان قوته الشّعير أجزأه، من كلِّ ما يأكل يطعم[5].

وقد قال ابن المواز: يطعم من الشّعير في الكفّارة قَدْرَ مبلغ شبع القمح.

وقال ابنُ حبيب عن أَصْبَغ: ولا يخرجُ السّويق في الكفّارة.

ووجه ذلك: أنّه قد عدلَ به عمّا يُتقوَّت غالبًا.

---

(١) ج: «وثلثي مد».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين نتيجة انتقال نظر ناسخ الأمّ، وقد استدركناه من المنتقى.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 214.

(2) قاله محمد في موطئه (739)، والحُجّة: 2/ 180.

(3) المائدة: 89، وانظر أحكام القرآن: 2/ 650 ـ 652.

(4) أي على قول أبي حنيفة.

(5) اختصر المؤلّف الكلام في هذا الموضع اختصارًا أثر في وضوح المعنى، وإليكم عبارة الباجي في المنتقى: «وأما الشّعير، فإن كان يأكل الشّعير وقوت النّاس القمح، فإن كان ذلك لفقرٍ أجزأه؛ لأنه قوته على الحقيقة، وإن كان ذلك لبخل وهو يقدر على الحنطة لم يجزه إلاّ الحنطة، حكاه ابن حبيب عن أَصْبَغ».

المسألةُ الحادية عشرة[1]:

قال ابنُ القاسم[2]: إن كَسَا صِغار الإناث، فليعطهنّ[١] دِرْعًا وخِمَارًا، والكفّارةُ واحدةٌ لا ينقص منها لصغير ولا يُزاد لكبير.

ورَوَى ابنُ الموّاز عن أشهب: أنه تُعْطَى الصَّبيّةُ الّتي لم تبلُغ الصّلاة الدِّرْعَ دونَ الخِمَار، فإذا بلغتِ الصّلاة أُعْطِيت الدِّرع والخِمَار.

وقال ابنُ حبيبٍ: يُعطَى صغارُ الإناثِ ما يُعطى الرِّجال قميصًا كبيرًا.

فرع[3]:

وإن كَسَا صبيًّا صغيرًا، فقد قال ابنُ حبيبٍ: يُعطيه مثل كِسْوَة الكبير، وقاله ابن الموّاز، ورَوَى عنِ ابن القاسم أنّه لم يعجبه كِسْوَة الأصاغر.

المسألةُ الثّانية عشرة[4]:

وإذا كَفَّرَ بالكِسْوَة أو الإطعام[٢]، فالمختارُ أن تكون الكفّارة كلّها كِسْوَةً أو إطعامًا، فإن كَسَا خمسة وأطعم خمسة، فاختلفَ قولُ ابنِ القاسم فيه، فقال: يُجزِئه - وأظنّه قول مالك - وقال[5]: لا يُجْزِئُه.

قال أشهب: ويُضيفُ إلى ما شاءَ منها تمام العشرة.

فرع[6]:

فإن أطعمَ عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا عن كفّارةٍ، ثُمّ أعادَ عليهم عن كفّارةٍ أُخرى، فقد كَرِهَ مالكٌ[7] ذلك وقال: لا يفعل إلاّ بعد أيّام.

---

(١) ف، جـ: «فليعط» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف، جـ: «والإطعام» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 258.
(2) هي رواية عيسى عنه، كما نصّ على ذلك الباجي.
(3) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 258.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 258.
(5) في المدونة: 2/ 47 في تفريق كفارة اليمين.
(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 259.
(7) في المدونة: 2/ 41 في كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين.

باب
جامع الأيمان

قال القاضي: هذا بابٌ عظيمٌ، رَبَطَهُ مالك بما(١) لم يتقدَّم لأَحدٍ فيه مثل نظره، وكلُّ ما ذَكَرَهُ فيه حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول[1]:

قال علماؤنا: اليمينُ تنعقد(٢) بالله وصفاتِه العُلَى وأسمائه الحُسْنَى، كيفما تردَّدَتِ العبارةُ عنها، عن النّبي ﷺ قال(٣): «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[2] تأديبًا لعمرَ بن الخطّاب حين سَمِعَهُ يحلِف بأَبِيهِ، وقد حَلَفَ النّبيُّ ﷺ بها فقال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[3]، وقد بيَّنَّاهُ في حديثِ الأعرابي في أَوَّل «الكتابِ» فلْيُنْظَر هنالك.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[4]:

اختلفَ العلماءُ فيمن قال في يَمِينِهِ: هو يهوديٌّ إن فعلَ كذا وكذا[5].

فقال أبو حنيفة: هي يمينٌ تَلْزَمُ فيها الكفّارةُ[6]، وهي مسألةٌ عسيرةٌ جدًّا؛ لأنّهم

---

(١) ف: «كما».
(٢) ف، جـ: «تعقد» والمثبت من القبس.
(٣) ف، جـ: «فقال» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 2/ 672.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (1382) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2223)، وسويد (271)، ومحمد بن الحسن (754) وابن بكير: لوحة 144/أ - ب [نسخة تركيا]، والقعنبي عند الجوهري (697)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2346).
(3) أخرجه مالك في الموطّأ (485)، ومن طريقه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عُبَيْد الله.
(4) انظرها في القبس: 2/ 672.
(5) قال ابن القاسم في المدوّنة: 2/ 31 «ليست هذه أَيْمَانًا عند مالك، وليستغفر الله مما قال».
(6) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 239.

عوّلوا على أنّ قولَ الرَّجُل: واللهِ لا دخلتُ الدَّارَ، كأنّه يُخْبِرُ بامتناعه عن دخولها، ويؤكّدُ خبرَهُ بتعظيم الله، فإذا خالفَ فكأنّه ترك ذلك التَّعظيم. فإذا قال: تركتُ حرمةَ الله إن دخلتُ الدّارَ، كان مثلَ ذلك.

قلنا: تخيّلتم تخيُّلاً[١] فاسدًا في وجه تعلُّقِ الكفّارةِ باليمين[٢] بالله، وإنّما هي شرعٌ محضٌ، أو معنى غير ما ذكرتم، وتحقيقُه في «مسائل الخلاف».

المسألةُ الثّانيةُ[1]:

فإن حلَفَ باللاّت والعُزّى والطّواغيت، فقد أَثِمَ، ولا كفّارةَ عليه وإن حَنِثَ.

وقال أبو حنيفة والثّوريّ: عليه كفّارة يمين.

ودليلُنا: ما رُوي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: وَاللاَّتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[2].

المسألةُ الثّالثةُ[3]:

قولُه[4]: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ» اختلفَ العلماءُ فيمن حلَفَ بصَدَقَةِ مالِه فحَنِثَ:

فقال مالك[5]: يُجْزِئه من ذلك الثُّلُث.

وقال أبو حنيفة: يُجزِئهِ أن يُخرجَ جميعه من العين والحرث والماشية دونَ سائرِ أمواله[6].

وقال النّخعيّ: يخرج جميع ماله[7].

والأفضل له استبقاء أكثره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[8]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ

---

(١) في القبس: «تحيّلتم تَحَيُّلاً».

(٢) ج، القبس: «في اليمين».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 259.
(2) أخرجه البخاري (6650)، ومسلم (1647) من حديث أبي هريرة.
(3) هذه المسألةُ مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 260.
(4) في حديث الموطأ (1384) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2208)، وسويد (266).
(5) في المدونة: 2/ 25 في الرجل يحلف بصدقة ماله.
(6) انظر مختصر الطحاوي: 307، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 255.
(7) انظر قوله في مختصر اختلاف العلماء: 3/ 255.
(8) الإسراء: 29.

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1].

وهذا فيما يفعلُه الإنسانُ ابتداءً، فأمّا ما قد التزمه[١] فإنّه يلزمه، كالطّلاق، وهو ممنوع من إيقاع الثّلاث، وإنّما أُبيحت له واحدة، فإن أوقع الثلاث لزمته.

ووجهُ ما ذهب إليه مالك: حديثُ أبِي لبابة: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

ومن جهة المعنى: أنّ استيعاب المالِ بالصَّدقةِ ممنوعٌ، فوجب أن يؤثّر هذا المنع[٢] في العدول عنه وألاّ يبطل بالجملة؛ لأنّ النّقص[٣] لا يتناول البعض، فوجب ردّه إلى الثُّلث كالوصيّة[٤].

المسألةُ الرّابعةُ[2]:

قال علماؤنا[3]: وهذا إذا علّقَ الصَّدقةَ على جميعِ مالِهِ، فإن علّقَها على جزءٍ، فإنّ عليه غُرْم ذلك الجزء، وإن كان تسعةَ أعشارِ ذلك المالِ.

وفي «النّوادر»[4] رَوَى ابنُ وَهْبٍ عن مالك: يقتصر من ذلك علَى الثُّلُث.

فرعٌ[5]:

ومن تصدَّقَ بشيءٍ مُعَيَّنٍ وهو جميعُ مالِهِ، فالمشهورُ في المذهبِ أنّه يلزَمُه[6].

---

(١) ف: «الزمه»، ج: «ألزمه نفسه» والمثبت من المنتقى.

(٢) «فوجب أن يؤثر هذا المعنى» استدركنا هذا الجملة من المنتقى.

(٣) ف، ج: «المنع» والمثبت من المنتقى.

(٤) ف، ج: «كالصّدقة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الفرقان: 67.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 261.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) 4/ 36.

(5) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 261.

(6) قاله مالك في المدونة: 2/ 24 في الرجل يحلف بهدي جميع ماله. ووجه هذا القول: أنّ تعليق الأحكام بمعيّن يقتضي من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها بلفظ عامّ، فإذا حَلَفَ بصدقة ماله لم يلزمه إخراج جميع ماله؛ لأنّ اللّفظ يحتمل الجميع ويحتمل البعض، وإن كان في الجميع أظهر، وإذا عيّن على سبيل المثال ثوبًا لزمه إخراج جميعه؛ لأنّ ما علق عليه الحلف معيّن لا يحتمل التّخصيص، ملزمه لذلك إخراج جميعه.

وفي «النّوادر[1]» عن ابنِ نَافِع: يُجزئُه الثُّلُث.

المسألةُ الخامسةُ[2]:

ومن حلَفَ بصَدَقَةِ مئة دينار، لَزِمَهُ إخراجها، وإن لم يَفِ بها مَالُهُ، بَقِيَ بَاقِي ذلك في ذِمَّتِه دَيْنًا عليه[3]، رواه ابنُ حبيب عن مالك وأصحابه.

ومن حَلَفَ بصَدَقَةِ مالِهِ ومَالُهُ على مقدارها(١)، ثم حَنِثَ وقد زاد مالُه أو نقص، فإنّما يلزمه الثُّلُث ممّا كان بيَدِهِ يوم اليمين، قاله مالك، سواء زادَ مالُه بتجارةٍ أو فائدة[4].

وروَى ابنُ حبيبٍ: إلاّ أن يزيدَ بولادة(٢) فيخرج الثُّلُث[5].

وإن نقصَ مالُه بعد اليمين(٣)، لم يلزمه إلاّ الثُّلُث مِمَّا بقيَ في يده يوم الحِنْث.

وأمّا إذا أنفقه بعد الحنث، فقد قال أشهب(٤): *لا شيء عليه ولا يُتْبَع به دَيْنًا.

وقال ابن القاسم: يضمن، كزكاة فرَّطَ فيها حتّى ذهب المال، رواه ابن الموّاز عنه(٥).

ووجه قول أشهب*(٦): أنه غير مطالب بها، وإن أنفقَها لضرورة وحاجة إليها لم يأثم بذلك، كما لم يأثم الّذي وقَعَ على أهله في رمضان، ثمّ علِمَ مقدار ما صَنَعَ، إذ قد عَلِمَ النّبيُّ ﷺ حاجتَهُ إليها فأمَرَهُ أن يُطعمها أهلَهُ، ونحنُ نتأوّلُ ذلك أنَّ الكفّارةَ باقيةٌ في ذِمَّتِه.

---

(١) ف، جـ: «مقدار ما» والمثبت من المنتقى.

(٢) «بولادة» استدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

(٣) ف، جـ: «الثُّلُث» والمثبت من المنتقى.

(٤) في المنتقى: «مالك» وهو تصحيف، والمثبت من مصادر الفقه المالكي كعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 545.

(٥) المنتقى: «عنها» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى ليلتئم الكلام.

....

(1) 4/ 36.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 261 ـ 262.

(3) وذلك لأنّه نوعٌ من التّعيين فيجب استيعابه.

(4) وجه هذا القول: أنّه إنّما تلزمه اليمين فيما كان يملكه يوم اليمين، فأما ملكه بعد ذلك فلم تتناوله يمينه.

(5) أي يخرج ثُلُث الأولاد مع ثلث الأمّهات، ووجه هذا القول: أنّ هذا ملك يتعلّق بالأمّهات قبل الولادة إلى حين الولادة فيعلّق بما تلده.

ووجهُ قول ابن القاسم: أنه حقٌّ للهِ يجب عليه إخراجُه، فإن أنفقَهُ وجب عليه ضَمَانه(١)، أصل ذلك الزّكاة.

المسألةُ السّادسةُ[1]:

قال علماؤنا[2]: هذا إذا حَلَفَ بصدقةِ ما تقدّمَ ملكه عليه، وأمّا إذا حَلَفَ بصدَقَةِ جميع ما يملِكُهُ في المستقبَلِ، فقد قال مالك: لا يلزَمُهُ شيءٌ، وإنْ حلَفَ بصدَقَةِ ما يستفيدُهُ في مصر أو غيرها، لَزِمَهُ ذلك، بمنزلة الطّلاق.

ومَن حَلَفَ بصدَقَةِ مالِهِ وله عينٌ ورقيقٌ وحُبوبٌ، فليُخْرِج ثُلُثَ(٢) ذلك كلّه، إلاّ أن ينويَ العَيْنَ(٣) خاصّة.

قال أشهب(٤): ويخرجُ ثُلُث خدمة المُدَبَّر والمُعْتَق إلى أجلٍ.

وقال ابنُ القاسِم: لا شيءَ عليه في مدبّره ولا معتقه إلى أجلٍ، إلاّ أن يؤاجِرَهُم فيخرج ثُلُث الأُجْرة.

وأمّا كتابَةُ مُكَاتَبِهِ، فقال ابنُ القاسم: يُخْرِج ثُلُثَ قيمةِ الكتابَةِ، وإن عَجَزَ المُكَاتَبُونَ، نُظِرَ إلى قِيمَةِ رِقابهم، فإن كانت أكثر من قيمة المكاتبة(٥) أخرجَ الفضلُ.

وقال أشهب: لا يُخرِجُ الفضلَ بل يُخرِجُ ثُلُث ما يتأدّى منهم(٦)، وإنْ عَجَزَ المُكَاتَبُ أخرجَ ثُلُثَه، وما يَرْجِعُ من ذلك بعدَ موته لم يلزم ورثته من شيءٍ، رواه ابن الموّاز عنه(٧).

---

(١) المنتقى: «إخراجه».

(٢) «ثلث» استدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

(٣) جـ: «الطلاق».

(٤) جـ: «قال مالك».

(٥) جـ: «المكاتب»، المنتقي: «الكتابة».

(٦) المنتقى: «قال أشهب: يخرجُ ثلُث ما يأخذ من المكاتَبين».

(٧) المنتقى: «. . . ابن المواز كله عنهما».

....

(1) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 262.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

المسألةُ السّابعةُ[1]:

وقوله[2]: «مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ»: الرِّتَاجُ البابُ[3].

والحَطِيمُ: ما بين(١) الباب إلى المقام، رواه ابنُ القاسم.

وقال ابنُ حبيب(٢)[4]: الحَطِيمُ ما بين الرُّكْن الأسود إلى الباب إلى المقام، وعليه يَحْطِمُ[5] النّاس، ومن قال: مالي في رِتَاجِ الكعبة، فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تقولُ: فيه كفّارة يمين، فأخذ به مالك، ثمّ رجع إلى أنْ لا شَيْءَ عليه[6]، وهو قول عمر.

وقال ابنُ حبيب[7]: فإن نوى أنْ يكونَ مالُه للكعبةِ، فليدفع ثُلُثَه إلى خَزَنَتِهَا يُصْرَفُ في مصالِحِهَا، فإنِ اسْتُغْنِيَ عنه بما أقام السّلطانُ من ذلك، تصدَّقَ به. وإن قال لم أنْوِ شيئًا من ذلك، فكفّارته كفّارة يمين، وسواء كان ذلك في نَذْرٍ أو يمينٍ.

فأمّا إذا قال: أنا أضرِبُ بمالِي رِتَاجَ الكعبة أو الحَطِيمِ أو الرُّكْنِ، فإنّ عليه الحجّ والعُمْرَة، ولا شَيْءَ عليه غير ذلك.

---

(١) ف: «والحطيم بين»، جـ: «والحطيم من» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف، جـ: «ابن القاسم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 262 - 263.

(2) أي قول عائشة في الموطأ (1385) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2209)، وسويد (266)، ومحمد بن الحسن (755).

(3) قاله مالك كما نصّ على ذلك ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة: 137 [2/ 91]؛ والبوني في تفسير الموطأ: 75/ب.

(4) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 34 - 35.

(5) أي يتزاحم.

(6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [2/ 91] «كان مالك لا يرى فيها كفّارة يمين ولا شيئًا، وكان يقول: إنّما الرتاج الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنّما الكفّارةُ في اليمين بالله. قال عبد الملك [ابن حبيب]: ولست أقول فيه بقول مالك».

(7) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 35، وانظر نحوه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [2/ 91]، ونقله عن ابن حبيب البوني في تفسير الموطأ: 75/ ب-76/ أ.

المسألةُ الثّامنةُ[1]:

قولُه[2] في الّذي يقولُ: مَالِي في سَبِيلِ اللَّهِ فَيَحْنَثُ[١]، يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ في سَبِيلِ اللهِ، فإن امتنعَ من إخراجِ ذلك، ففي «الموّازيه»: قال ابنُ القاسِم: يُجْبَر على إخراجِه ما لم يكن ذلك على وجهِ اليَمينِ، سواء جعلَ ذلك لِمُعَيّنين أو لغيرِ مُعَيّنين.

وقال أشهب: إنّما يُجْبَرُ إذا جَعَلَ ذلك لرَجُلٍ معيَّنٍ.

ووجهُ قول ابن القاسم: أنّه حقٌّ للهِ تَبَرَّعَ بالتزامه فأُجبِرَ على إخراجه.

فرع[3]:

ومن قالَ لعَبْدِهِ: للهِ عَلَيّ أن أجعلَهُ في سبيلِ اللهِ، فليجعله فيه؛ وذلك بأن يَبِيعَهُ ويدفع ثَمَنَهُ إلى مَنْ يَغْزُو به إنْ وجدَ، فإن لم يجد بعثَ بثمنه إلى الثُّغورِ[4].

ووجهُ ذلك: أنَّ العبدَ ليس ممّا يُصرف في سبيل اللهِ فلذلك بِيعَ.

المسألةُ التّاسعةُ[5]:

وإن كان ما نَذَرَ أو حَلَفَ به فَرَسًا أو سِلاحًا، أَنْفَذَهُ بِعَيْنِه[٢] إن وَجدَ من يقبله، فإن تعذَّرَ ذلك عليه لِبُعْدِ المكانِ، بَاعَهُ وأَنفذَ ثَمَنَهُ يُصْرَفُ في مثلِهِ[6]. ومعنى ذلك: أنه لَمّا كان يصلُحُ استعمالُه في الوجه الّذي نَذَرَهُ فيه، تعلَّقَ النَّذْرُ بعينه إن أمكن ذلك.

تَمَّ الكتاب بحمد الله وعونه

---

(١) ما بين النّجمتين استدركناه من المنتقى ليستقيم الكلام ويتّصل، والثّابت في ف، ج مكان هذه العبارة ما يلي: «ومن قال».

(٢) ف، ج: «وبعثه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 263.

(2) أي قول مالك في الموطأ (1386) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2210)، وسويد (266).

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 263.

(4) قاله مالك في المدونة: 2/ 25 في الرجل يحلف بصدقة ماله.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 263.

(6) قاله مالك في المدونة: 2/ 25.

كتاب النكاح
وشرح مقدّماته وأبوابه

وفيه ثلاث مقدّمات:

الأولى: في اشتقاقه.

الثّانيةُ: في أحكامه وواجبه ومندوبه.

الثّالثةُ: في شروطه ومستحبّاته.

المقدمة الأولى[1]
في اشتقاقه لغةً وشرعًا

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ الآية[2]، وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ الآيــة[3]، وقــال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية[4]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ الآية[5].

أمّا اللُّغة، فإنّ معناهُ: الجَمْعُ والضَّمُّ، وذلك يكون بالفِعل وهو الوَطْءُ، وبالقول: وهو العَقْدُ.

وقالت طائفةٌ: إنّ الحقيقةَ هو الوطءُ، والعَقْدَ مجازٌ، وليس كذلك، بل كِلاَهُما حقيقةٌ؛ فإنّ القولَ يُجمَعُ حقيقةً(١)، إلاّ أنّ جَمْعَ الأبدانِ محسوسٌ، وجمعَ الأقوالِ معقولٌ، وكلاهُما في الشّريعةِ معلومٌ، واللّفظُ عليهما فيه محمولٌ، وفي الحديث الصّحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ:

---

(١) جـ: «حقيقته».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 277.
(2) الفرقان: 54.
(3) الروم: 21.
(4) الحجرات: 13.
(5) النساء: 1.

الأوَّل: يَخطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابنَتَهُ، وَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنكِحُهَا، وَهُوَ نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ.

والنِّكَاحُ الثَّانِي: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَهُرَتْ أَهْلُهُ يَقُولُ لَهَا: اسْتَبْضِعِي مِنْ فُلاَنٍ، فَيُرْسِلُهَا إِلَى الرَّجُلِ فَيَطَأُهَا، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا تَخَلَّى عَنْهَا، وَأَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ.

والنِّكَاحُ الثَّالِثُ: كَانَ الرَّهْطُ - العَشَرَةُ فَمَا دُونَهُمْ - يَطَئُونَ المَرْأَةَ حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ، أَرْسَلَتْ(١) إليهم، فلا يَسْتَطِيعُ أحدٌ أنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عِندَهَا أَلْحَقَتْهُ بِأَيِّهِمْ شَاءَتْ، فَيَكُونُ وَلَدَهُ.

النِّكَاحُ الرَّابِعُ: نِكَاحُ البَغَايَا، كُنَّ يَنصِبْنَ رَايَاتٍ عَلَى أبوابِهِنَّ، فَيُعْلَمُ ذَلِكَ مِنهُنَّ، فَمَنْ أرادَهُنَّ دَخَلَ إِلَيْهِنَّ، حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ دُعِيَ(٢) لَهُ القَافَةُ، فَمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ كَانَ وَلَدَهُ.

ثُمَّ هَدَمَ اللَّهُ ذلك كُلَّه إلاَّ نِكَاحَ الناسِ اليَوْمَ» رواهُ البُخارِيُّ(1) وغيرُه(2).

قال أبو داود فيه: «إلاَّ نِكَاح الإِسْلاَمِ»(3).

وفيه فوائد: وهي ابتغاءُ(٣) النَّسْلِ لتحقيق الكلمة وبقاءِ العملِ، ووجودُ العِفَّةِ والعِصْمَةِ.

وفيه من الآفات: العَجْزُ عن الحقوق المُرْتَبِطَةِ به، وتَعَذُّرُ طلبِ الحلال المحتاجِ إليه(٤) في إقامةِ القُوتِ(٥).

---

(١) جـ: «أرسلنا».
(٢) ف: «دعيت».
(٣) ف، جـ: «فوائد في إبقاء» والمثبت من القبس.
(٤) «إليه» استدركناها من القبس.
(٥) ف عبارتها غير واضحة وتحتمل أن تكون كالتالي: «... المحتاج في إدامة القرب إليه».

....

(1) الحديث (5127).
(2) كالإمام أبي داود (2272ع)، والدارقطني: 3/ 216، والبيهقي: 7/ 110.
(3) عبارة أبي داود: «إلاّ نكاح أهل الإسلام اليوم».

المقدّمة الثانية
في بيان حكم النّكاح في الشّرع هل هو واجبٌ أو مندوب إليه أو مباح

اعلموا[1] - علّمكم اللهُ دينكم وثبّتَ لكم يقينَكُم - أنَّ النّكاحَ رُكنٌ من أركانِ المصلحةِ في الخلقِ والصّلاح، شَرَعَهُ اللّهُ طريقًا لنَماءِ الخَلْقِ، وجعلَهُ شِرْعَةً من دِينِهِ، ومنهاجًا من سبِيلِهِ، قال النّبيُّ ﷺ: «إنّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنْ أَصُومُ وأَفطِرُ وَأُصَلّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنّي، وإنَّ مِنْ سُنَّتِي النّكَاح»[2].

واختلف[3] علماؤُنا في حُكْمِهِ:

فمنهم من قال: إنّه مباحٌ وهو الشّافعي[4]؛ لأنه نَيْلُ لَذَّةٍ وقضاءُ شَهْوةٍ، فصارَ كسائرِ اللّذّاتِ المُقتضاةِ جِبِلَّةً(١).

ومنهم من قال: إنّه مندوبٌ إليه، لأنه قُرْبَةٌ، قاله مالك[5]،وأبو حنيفة[6]، وهذا هو الصّحيح[7]؛ وقد[8] قال مالك[9]: إنّ النّكاحَ مندوبٌ إليه، وقد يختلفُ حُكْمُه بحَسَب اختلافِ الأحوالِ، فيجب تارةً عنده في حقِّ مَنْ لا يُنْكَفُ[10] عن الزّنا إلاّ به(٢). وقد وقع لبعض علمائنا(٣) إيجابُه على صِفَةٍ، ويحملُه(٤) أنّه على مِثْلِ مَنْ هو على هذه الحالة.

---

(١) ف، جـ: «جملة» والمثبت من القبس.
(٢) ف: «لا ينكشف على الزّنا إلاّ له».
(٣) في المعلم: «لأصحابنا».
(٤) في المعلم: «ومحمله».

....

(1) انظر وقارن هذه الفقرة بالعارضة: 4/ 298.
(2) أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401) من حديث أنس.
(3) انظر هذا الاختلاف في القبس: 2/ 677 - 678.
(4) في الأم: 5/ 153، وانظر الحاوي الكبير: 9/ 3.
(5) انظر المعونة: 2/ 817، والذخيرة: 4/ 190.
(6) انظر المبسوط: 4/ 193.
(7) قاله المؤلّف في سراج المريدين: الورقة 17/ ب.
(8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من المعلم للمازري: 2/ 85
(9) في المعلم: «والذي يطلق من مذهب مالك».
(10) أي لا يمتنع.

ويكونُ مندوبًا إليه في حقّ من يكون مشتهيًا له، ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرّمِ، ولا ينقطعُ به عن أفعالِ الخيرِ والبِرّ.

وقد يكونُ مكروهًا لمن لا يشتهِيهِ، وينقطع به عن عبادة الله وقُرُباتِه.

وقد يختلف على حسبِ هذه الأحوال، فيقالُ بالنّدْب إليه بالظّواهرِ(١) الواردةِ في الشّرْع، بالتّرغيب إليه وفيه، وقد يكون في حقّه مباحًا.

وأما من قال: إنه واجبٌ، وهم أهل الظّاهر[1]، فالدّليلُ على بُطلانِ قولِهِم قولُه[2] تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية[3]، ومِلكُ اليمينِ ليس بواجبٍ بإجماعٍ، ولا يصحُّ التّخييرُ بين واجبٍ وما ليس بواجبٍ؛ لأنّ ذلك مخرِجٌ للواجب(٢) عن الوجوبِ، والّذي أوقعَهُم في ذلك الظّواهرُ الواردةُ، قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الآية[5].

قالوا: فهذه أوامرُ النّكاحِ على الوُجوبِ.

قلنا: بل هي على النّدْبِ والإباحةِ، والدّليل على ذلك: حضُّ النبي ﷺ على النّكاحِ وترغيبُهُ، ونهيُه عن التّبتُّلِ - وهو تركُ النّكاحِ - فتوجّهت إليه من الله المِدْحَةُ.

والدّليلُ على ما نَقُولُه أنه على النّدب لا على الوُجوب: قوله[6] ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[7] فحضَّهُم(٣) على النّكاح ونَدَبَهُم إليه، وقد كانت سُنّة من مضَى الإقبالَ على العبادة والانقطاعَ عن الأهل، إلاّ أنّ محمّدًا ﷺ جاء بالحنيفيّة السّمْحَةِ، وأمر بالعبادةِ، وأَذِنَ في قضاءِ الشّهْوةِ، حضًا عل التّحصينِ، ورغبةً في العِفّةِ، وقَطْعًا للعلائق، وتَعَرُّضًا لبقاءِ العملِ والتّبتُّلِ إلى يوم

---

(١) في المعلم: «الظواهر».

(٢) ف، جـ: «الواجب» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والعبارة نفسها وردت في مقدّمات ابن رشد1/ 452.

(٣) ف، القبس: «فحملهم».

....

(1) انظر المحلّى: 9/ 563، ورسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطّي: 15.

(2) من هاهنا إلى قوله: «مخرج للواجب عن الوجوب» مقتبسٌ من المقدّمات الممهّدات: 1/ 452.

(3) النساء: 3. (4) النساء: 3.

(5) النور: 32.

(6) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 678.

(7) أخرجه البخاري (5065)، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود.

القيامة، وتحقيقًا لموعد(١) الشّرع(٢).

وفي بعض الآثار: «تَنَاكَحُوا تَكَثَّرُوا(٣)، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ»[1] وهذا وإن لم يكن صحيحًا(٤)؛ فإنّ أمّةَ محمّدٍ ﷺ أعظمُ(٥) الأُمَمِ بركةً وعددًا، وأرفعُهم رتبةً.

وكذلك رَوَى الأَئِمَّةُ في الصَّحيحِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ لاخْتَصَيْنَا[2].

ولكنّ الجوابَ يختلفُ في ذلك؛ فمَنْ لم يَكُن له إلى النّساء مَيْلٌ(٦)، وعَلِمَ من نفسه التّقصيرَ في حقوق النّكاحِ، وتعذّرَ عليه الرِّزْقُ مَن الحلال، فالتَّبتُّلُ له أفضلُ، ولاسِيَّما في زماننا.

وأمّا من استَغْلَمَ(٧) واستولَى عليه الشَّبَقُ، فيَنْكِحُ ويَجْتهِدُ في المحاولة على الحقوق، وليبغِ(٨) الحلالَ إن وَجَدَهُ، أو يأخذ من المُشْتَبِهِ(٩) على قَدْرِ الحاجةِ، وتمامُ ذلك وكيفيَّتُه في «**المسائل**»، يأتي بيانُه إن شاءَ الله.

وأمّا مَنْ رأى من النّاس أنَّ مُدَاواةَ نَفْسِه عن الغُلْمَة والشَّبَقِ، بِمُلاَزَمةِ(١٠) العبادة، والإكباب على طَلَب العلم، أَوْلَى من التَّشَبُّثِ في مُراعاةِ الحقوق وطلبِ الحلال، والمسألةُ مُحْتَمِلَةٌ. فإن لم يكن له بُدٌّ من النّكاح حَسَبَ ما يُفْضِي إليه النّظرُ، أو يَسْبِقَ

---

(١) جـ: «الوعيد».
(٢) القبس: «الشارع».
(٣) جـ: «انكحوا تكثّروا»، القبس: «تناكحوا تناسلوا».
(٤) في القبس زيادة عبارة: «ولكن معناه صحيح» استدركناها من القبس.
(٥) جـ: «أكثر».
(٦) ف، جـ: «سبيل» والمثبت من القبس.
(٧) ف: «استغنم»، جـ: «استغمر» والمثبت من القبس.
(٨) ف: «ويتبع»، القبس: «وليتبع».
(٩) ف، جـ: «الشبه» والمثبت من القبس.
(١٠) ف: «مداراة نفسه على الغلة والسّبق لملازمة»، جـ: «مداراة كسبه على الغلة والسّبق...» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه عبد الرّزّاق (10391) من حديث سعيد بن أبي هلال مُرْسَلاً، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 115، وفتح الباري: 9/ 111، وخلاصة البدر المنير: 2/ 169، وكشف الخفاء: 1/ 380.
(2) أخرجه البخاري (5073)، ومسلم (1402) من حديث سعد بن أبي وقاص.

به[١] القَدَرُ، فلا يَذْهَلْ عمّا رُوِيَ في الصّحيح عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَحُسْنِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» رواهُ البخاري[1] وغيرُه[2]، ويَشْهَدُ لِصحَّتِه قولُه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[3].

فالمرادُ بالخطابِ بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾

قيل: هم الأزواج.

وقيل: هم الأولياء من قريب أو نسيب[٢].

والصّحيحُ: أنّهم الأولياء؛ لأنه قال: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ بالهمز، ولو أرادَ الأزواج لقال ذلك بغير همزٍ، وكانت الألف للوَصْل، وإن كان بالهَمْزِ في الأزواج له وَجْهٌ، فالظّاهر أولى، ولا يُعْدَلُ إلى غيره إلا بدليلٍ.

وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾[٣] لفظُه بصيغةِ الأمرِ، وقولُه: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[4].

قيل: تقديرُها وأَنْكِحُوا الأيامَى منكم والصّالحين من عبادكم وأَنْكِحُوا إماءَكُم، وتقديرها: وأَنْكِحُوا الأيامَى منكم والصّالحين من عبادكم بعضكم[٤] من بعض.

وفيه وجهٌ ثانٍ ـ وهو الأظهر ـ أنّه أمرَ بإنكاح العبيد[٥] كما أمر بإنكاح الأيامى، وذلك بيد السّادة في العبيد والإماء، كما هو في الأحرار بِيَدِ الأولياء، إلاّ من مَلَكَ نفسَهُ وظهر أمرُه وبَدَا[٦] رُشْدُه.

ولعلمائنا **النُّكْتَةُ العظمى**: أنّ مالكيَّةَ العبدِ استغرقَتها مالكية السَّيِّد؛ ولذلك لا يتزوّجُ إلاّ بإذنِهِ إجماعًا، والنّكاحُ وبَابُهُ إنّما هو من بابِ المَصَالِحِ، ومصلحةُ العبدِ موكولةٌ إلى

---

(١) ج: «إليه».
(٢) الأحكام: «أو سيد».
(٣) سقط لفظ: «وأنكحوا» من النسختين، واستدركناه من الأحكام: 4/ 1337 ليتسق السياق.
(٤) الأحكام: «بعضهم».
(٥) ف، ج: «بالنّكاح للعبيد» والمثبت من الأحكام.
(٦) الأحكام: «وانتمر أمره، وأبصر رُشْدَه».

....

(1) الحديث (5090) من حديث أبي هريرة.
(2) كالإمام مسلم (1466).
(3) النور: 32، وانظر شرح الآية في أحكام القرآن: 3/ 1376 ـ 1378.
(4) النور: 32.

سَيِّده، وهو يراها ويُقِيمُها للعبد[1].

وقولُه: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية[2].

1 ـ قيل: يغنيهم الله من فضله بالنّكاح، كقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3] يعني: بالنّكاح من غيره.

2 ـ الثّاني: يُغْنيهم *بالمال، وهو اختيارُ جماعةٍ من السَّلَفِ؛ فَرُوِيَ عن ابن عمر أنّه قال: عَجِبْتُ لمن لا يَرْغَبُ في الباءَةِ، واللهُ يقول: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ*[١] ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[4]، قال الرّسولُ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حقٌّ عَلَى اللّهِ عَوْنُهُم: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللّهِ، والنَّاكِحُ يُرِيدُ العَفَافَ، والمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ»[5].

اعتراضٌ[6]:

فإن قيل: قد نجدُ النَّاكحَ لا يَسْتَغْنِي.

قيل: يُغْنِيهِ بإِيْتَاءِ[٢] المال، وقد يوجدُ ذلك.

وقيل: يُغْنِيهِ عن الباءَةِ بالعِفَّةِ.

وقيل: يُغْنِيهِ بغِنَى النَّفْس، ولا يَلْزَم أن يكونَ هذا على الدَّوامِ؛ بل لو كان في لحظَةٍ واحدةٍ لصدَقَ الوعدُ.

---

(١) ما بين النّجمتين استدركناه من الأحكام؛ لأنه سقط من الأصلين بسبب انتقال نظر النُّسّاخ.

(٢) في النسختين: «بإتيان» والمثبت من الأحكام.

....

(1) ولذلك زوّج الأَمَة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبضعها.

(2) النور: 32، وانظر الشرح في أحكام القرآن: 3/ 1379ـ 1381.

(3) النساء: 130.

(4) النور: 32، والذي وجدناه في المصادر الحديثية، ما أخرجه عبد الرزاق (10393) عن معمر، عن قتادة؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه، والله يقول: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

(5) أخرجه عبد الرزاق (9542)، وأحمد: 2/ 251، 437، وابن ماجه (2518)، والترمذي (1655) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 6/ 15، 61، وأبو يعلى (6535)، وابن حبان (6535)، والحاكم: 2/ 160 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وأبو نعيم في الحلية: 8/ 388، والبيهقي: 7/ 78، 10/ 138.

(6) انظره في أحكام القرآن: 3/ 1379 ـ 1380.

وقال علماؤنا: في هذه الآية دليلٌ على تزويجِ الفقير، ولا يقولنّ: كيف أتزوّجُ وليس لي مالٌ؟ فإنّ رِزقَهُ ورزقَ عِيَالِه على الله، وقد زوَّجَ النّبيُّ ﷺ الّتي وهبت نَفْسَها لَهُ من بعضِ أصحابِه وليس له إلاّ إزارٌ، وليس لها بعد ذلك فسخ النِّكاحِ بالإِعْسَارِ عليه؛ لأنّها عليه دخَلَت، وإنّما يكون ذلك على الحُكم إذا دخَلَت على اليَسَارِ فخرج مُعْسِرًا، أو ظهر(١) الإعسارُ بعدَ ذلك.

وأمّا قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1].

هذا خطابٌ لبعضِ مَنْ تناوَلَتْهُ الآية الأولى ممّن يملك نفسَهُ فيستعفُّ ويَتَوَقَّفُ، أو يُقْدِمُ على النِّكاح ولا يتخلّفُ.

وأمّا مَنْ زِمَامُه بِيَدِ غيرِهِ، فليس له في هذه الآية مَدْخَلٌ، كالمحجور قولاً واحدًا، والأَمَة والعبد على أَحَدِ قولي(٢) العلماء.

قال[2]: ولمّا لم يجعلِ اللهُ بين العِفَّةِ والنِّكاح درجةً، دَلَّ على أنَّ ما عَدَاهما محرّمٌ، ولا يدخلُ فيه مِلْكُ اليمينِ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3].

أمّا قوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[4].

قيل: بالقُدْرةِ على النِّكاحِ.

وقيل: بالرَّغبةِ عنه.

وقال بعضُ أشياخنا: يستعفُّ بالصّوم للحديث؛ لقوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[5].

وفي حديثٍ آخر: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوم فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[6].

---

(١) الأحكام: «طرأ».

(٢) ج: «أقوال».

....

(1) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1380.

(2) القائل هو المؤلف رحمة الله عليه.

(3) النساء: 3.

(4) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1381.

(5) أخرجه البخاري (5066)، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود.

(6) انظر المصدرين السابقين.

المقدمة الثالثة
في شروط النّكاح

وهي خمسٌ[1]:

1 ـ الوَلِيُّ.

2 ـ والصَّدَاقُ، ويكون من الّذي يُمْلَك وتجوزُ المعاملة به[١]، وأقلُّه رُبع دينار، وقال بعضُ [٢] علمائِنا: أو ثلاثةُ دراهم.

3 ـ والإعلانُ به، فالسِّرُّ كإخفائه[٣].

4 ـ وإجتماعُ الإيجابِ والقَبولِ.

5 ـ وخُلُوُّ العقدِ من شيءٍ يُفْسِدُه.

أمّا «الوليّ» فله خمسة أوصافٍ[2]:

1 ـ الإسلام.

2 ـ والحرية.

3 ـ والبلوغ.

4 ـ والعقل.

5 ـ والذّكوريّة.

وأن يكونَ الوليُّ من العصبة أو السُّلطان، وهو القاضي، ويجوز[٤] الرَّضِيُّ[٥] من المسلمين، على ما يأتي بيانُه مسألةً مسألةً إن شاءَ الله.

[3]فالنِّكاحُ ـ الّذي هو الغِشْيَانُ ـ هو الّذي جَبَلَ اللّهُ عليه الخَلْقَ، لِمَّا[٦] رَكَّبَ فيهم

---

(١) ف: «الذي يملكه والمعاملة به» وفي الخصال: «الذي يحل ملكه والمعاملة به».

(٢) في الخصال: «أصحابنا».

(٣) ف، ج: «لشرط ايجابه» والمثبت من الخصال الصّغير.

(٤) ف: «أو غيره» ج: «ونحوه» والمثبت من الخصال الصّغير.

(٥) ج: «والوصي» ف: «والرضيّ» والمثبت من الخصال الصّغير.

(٦) في المقدّمات الممهّدات: «بما».

....

(1) اقتبس المؤلّف هذه الشروط من الخصال الصّغير لابن الصّوّاف: 63.

(2) هذه الأوصاف مقتبسة من الخصال الصّغير: 64.

(3) من هنا إلى آخر الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ﴾ عند ورودها في المرّة الأولى مقتبس من المقدّمات الممهّدات: 1/ 451 ـ 452.

منَ الشَّهواتِ ليكون به النَّسْل، حتَّى يكمل به ما قَدَّرَهُ اللَّهُ منَ الخَلْقِ.

والإباحةُ في الشَّرع على وجهين:

أحدهما: عَقْدُ النِّكاحِ.

والثَّاني: مِلْكُ اليمينِ.

فلا يَحِلُّ استباحة الفَرْج بما عَدَا هذين الوجهين، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية[1].

وقولُه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[2] فإنّه[3] خطابٌ للرِّجالِ خاصّةً، بدليل قولِهِ: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية[4]، ولا إباحةَ بين النِّساءِ وبين مِلْكِ اليمينِ في الفَرْجِ، وإنّما عُرِفَ حِفْظ المرأة فَرْجها من أدِلَّة(١)، كآيات الإِحصان عمومًا وخصوصًا، وغير ذلك من الأدلّة.

نكتة[5]:

قال علماؤُنا: فَخرج من هذه الآية تحريم جميع الإنزال بالإِيلاجِ وغيرِه، وتحريم(٢) الاستمناء.

قال محمّدُ بنُ عبدِ الحَكَم: سمعتُ حرملة بن عبد العزيز، قال: سألتُ مالكًا عن الرَّجُل يَجْلِدُ عُمَيْرَةَ، فَتَلاَ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[6] إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[7]، وهذا لأنّهم كانوا يَكْنُونَ عن الذَّكَرِ بِعُمَيْرَةَ، ويُسَمِّيهِ أهل العراق الاسْتِمْنَاء، وهو استفعال من المَنِيِّ، وفيه قول الشّاعر[8]:

---

(١) في الأحكام: «من أدلة أخر».

(٢) ج: «ويحرم».

....

(1) المؤمنون: 5 ـ 6، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1310.

(2) المؤمنون: 6.

(3) انظر أحكام القرآن للشافعي: 1/ 195، وأحكام القرآن للمؤلف: 3/ 1310 ـ 1311، والجامع لأحكام القرآن: 12/ 105 .

(4) المؤمنون: 6.

(5) انظرها في أحكام القرآن: 3/ 1310.

(6) المؤمنون: 5.

(7) المؤمنون: 7.

(8) البيت التالي ورد غير منسوب عند الجاحظ في الحيوان: 5/ 179، والراغب في المحاضرات: 2/ 278.

إِذَا حَلَلْتَ بِدَارٍ(١) لاَ أَنِيسَ بِهَا(١) فَاجْلِدْ عُمَيْرَةَ لاَ دَاءٌ وَلاَ حَرَجُ

وقال أحمدُ بن حنبل - عَلَى وَرَعِهِ - بتجويزِهِ، ويحتجُ بإنّه إخراجُ فَضْلَةٍ من البَدَنِ؛ فجازَ عند الحاجةِ، أصلُه الفِصَادَةُ والحِجَامَةُ(1).

وعامّةُ الفقهاءِ على تحريمه، وهو الحقُّ الّذي لا ينبغي أَنْ يُدانَ اللَّهُ إلاّ بِهِ.

وقد سُئِلَ ابنُ عبّاس فقال: أفّ ثم تف هو أخفّ من الزِّنَا، ونكاحُ الأَمَةِ أخفّ منه(2).

وقال بعضُ العلماءِ: إنّه كالفاعل بنفسه(3)، وهي معصيةٌ أحدَثَها الشّيطانُ وأَجْرَاها بين النّاسِ حتّى صارت قِيلَة، ويا ليتها(٢) لم تُقَلْ، ولو قام دليلٌ على جوازِهَا لكانَ ذُو المُرُوءَةِ يَعْدِلُ عنها لدَنَاءَتها.

فإن قيل: إنّه خيرٌ من نكاح الأَمَةِ.

قلنا: نكاحُ الأَمَةِ وإن كانت كافرة - على مذهب بعض العلماء - خيرٌ من هذا، وإن كان قد قال به قائل(٣) أيضًا(4)، ولكنَّ الاستمناءَ ضعيفٌ في الدَّليل، عَارٌ بالرَّجُلِ الدَّنيء، فكيف بالرَّجُل الكبير!(5).

وأمّا قولُه: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(6) فسمّى مَنْ نكحَ ما لا يحلُّ له عاديًا، وأوجب عليه(٤) الإثمَ والحدَّ، واللائط عادٍ قرآنًا ولُغَةً، بدليل قوله: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾(7).

---

(١) الأحكام: «بوادٍ. . . به».
(٢) ف، ج: «مسألة، ويالها» والمثبت من الأحكام.
(٣) ف: «قال فيه قائل»، ج: «قال قائل فيه» والمثبت من الأحكام.
(٤) «عليه» استدركناها من الأحكام ليستقيم الكلام.

....

(1) يقول ابن قدامة في المقنع: 26/ 465: «ومن استمنى بيده لغير حاجةٍ عُزِّرَ، وإن فعله خوفًا من الزّنى فلا شيء عليه».
(2) أخرجه عبد الرزاق (13588) لكن بلفظ «خير» بدل «أخف».
(3) أخرج عبد الرزاق (13887) وابن حزم في المحلّى: 11/ 392 عن ابن مجاهد؛ قال: سئل ابن عمر عنه [أي عن الاستمناء] فقال: ذلك نائك نفسه.
(4) نقل المرداوي في الانصاف: 26/ 466 عن ابن عقيل الحنبلي أنّه قال في مفرداته: الاستمناء أحبُّ إليّ من نكاح الأَمَةِ.
(5) كتب عبد الله بن الصدّيق الغماري كتابًا سماه «الاستقصاء لأدلّة تحريم الاستمناء» دار عالم الكتب، بيروت 1404، فيحسن الرجوع إليه.
(6) المؤمنون: 7.
(7) الشعراء: 166.

الباب الأوّل
ما جاء في خطبة النّساء

الترجمة والعربيّة:

قال علماؤنا: الخِطْبَةُ: استدعاءُ النّكاح، وهي مشروعةٌ. وقيل: مستحبّة، وهي من الفعل(١) القديم[1].

يقال: الخِطْبَةُ - بكَسْرِ الخَاءِ - في النّكاح، وبضَمِّها: الكلامُ المنظومُ.

وقيل: هي بمعنىً واحد، وهذا ضعيفٌ، وهذه الألفاظ المتّفقة، منها ما يَجتَمِعُ ومنها ما لا يَجْتَمِع(٢)، مثل: العين، والميم، والرّاء فتَجْتَمِع حيث كان. ومثل العين، واللاّم، والميم تَجْتَمِعُ(٣) أيضًا، ومثل الميم، والشّين، والتّاء، والرّاء مثل: المشتري الّذي يشتري، والمُشْتَرِي الكوكب، كيف يصحّ ادّعاء الجمع بين هذين! وقول ابن جنّيّ: إنّه يُجمع كلُّه، خطأ مَحْضٌ[2].

قال الإمام[3]: وصفةُ الخِطْبةِ - بكسر الخاء - أن يبدأ بالخُطْبة - بضمّ الخاء - فيَحْمَدَ اللَّه ويُثْنِي عليه، ويصلّي على النّبيّ ﷺ، ثمّ يقول كما رواه التّرمذيّ[4]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ الآيـة[5]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ الآيـة[6]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية[7]، وإنّ فلانًا رَغِبَ فيكم وسَرَى(٤) إليكم، وفرَضَ من الصّداق لكم

---

(١) جـ: «العقد».

(٢) ف: «منها المجتمع، ومنها ما لا يجتمع».

(٣) ف: «يجتمع».

(٤) القبس: «هوى» وفي القبس: 14/ 12 (ط. هجر): «وضَوَى» بمعنى انضمّ ولجأ ومال.

....

(1) وهو قول مالك في كتاب محمد، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 3/ 264.

(2) من أوائل من فصّل الكلام حول هذه القضية وأجاد: أبو الحسن العروضي في كتاب العروض، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، فليراجع، فقد صنع جداول للحروف التي تجتمع وتفترق.

(3) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 682.

(4) في جامعه الكبير (1105) من حديث ابن مسعود.

(5) البقرة: 278.

(6) النساء: 1.

(7) الأحزاب: 70.

كَيْتَ وكَيْتَ فأَنكِحُوه، هذه هي السُّنَّة. فإن جاء أحدٌ بها فبها ونِعْمَتْ، وإن قَصَّر عنها وأَتَى بالمقصودِ له منها أَجزَأَتْ، حتّى قال مالك - رضي الله عنه - لو بَادَرَ رَجُلٌ رَجُلاً، فقال له: هل تُزَوِّجُنِي[١] ابنتَكَ بألْفٍ؟ فقال له الآخر: نعم، لَزِمَهُ. قال الشّافعيُّ: لا يلزَمُه حتَّى يقولَ له الآخرُ بعد ذلك قَبِلْتُ. وكذلك الخلافُ في البَيْع مثلُه.

ولَقَبُ المسألةِ: هل تنعقدُ العقودُ بالاستِدْعاءِ أم لا[1]؟ والصّحيح ما ذهب إليه مالكٌ؛ لأنّ الغَرَضَ من القَبُولِ معرفةُ الرِّضَا، وقد حصَلَتْ معرفةُ الرِّضَا بالاسْتِدْعاء، فإن قال: كنتُ هازِلاً، فَهَزْلُ النِّكاحِ جِدٌّ، ومثلُ هذه الدَّعْوَى لا[٢] يتطرَّق إلى القَبُول، ولا تُسْمَعُ[٣] إِجماعًا[2]، بدليل أنّه لو صَرّحَ بشرطه لم يَجُز.

قال الإمام: الحديثُ[٤] صحيحٌ مشهورٌ، ذكرَ منه مالك بعضَه[3]، وتمامُه: «لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[4].

ومعناه[٥] أي: لا يَسُمْ[٦] على سَوْمِهِ؛ لأنّ البَيْعَ إنْ وقعَ لم يُتَصَوَّر بعدَهُ بيعٌ، وكذلك رواه مسلم في «**صحيحه**»[5] فقال: «لا يَخْطُبْ أحدُكُم على خِطْبَة أخيه ولا يَسُمْ على سَوْمِهِ» مُفَسَّرًا مُتْقَنًا[٧]، والحديثُ عامٌّ بإطلاقه في كلِّ حَالةٍ من أحوال الخِطْبَةِ،

---

(١) ف، جـ: «زوجني» والمثبت من القبس.
(٢) «لا» زيادة يقتضيها السّياق.
(٣) جـ: «... لم يجز الاسناد، الحديث».
(٤) ف، القبس: «ومعنى».
(٥) جـ، القبس: «لا يسم».
(٦) ف، جـ: «مُفَسَّرًا مستيقنًا» وهي قراءة لا بأس بها، والمثبت من القبس.

....

(1) انظر أحكام القرآن: 3/ 1469.
(2) الظّاهر أنّ نظر النّاسخ انتقل بسبب كلمة «إجماعًا» فأسقط سطرًا كاملاً هو كما في القبس: «وإن قال: قصدتُ الاستعلامَ، فإن علِمْتُ بما عندَهُ كنتُ بعدَ ذلك على الاختيار والارتياء، فلا اختيار ولا ارتياء في النّكاح إجماعًا، بدليل...».
(3) في الموطّأ (1490) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1464)، وسويد (315)، والشافعي في الرسالة (848)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 3.
(4) أخرجه البخاري (5142)، ومسلم (1412) من حديث ابن عمر.
(5) الحديث (1413) من حديث أبي هريرة.

خصَّصَه في عمومه، وحمَلَهُ على بعضِ مُخْتَمَلاتِه حسَبَ ما فسَّرَهُ مالكٌ(1)، إذا رَكَنَا(١) وتقاربا(٢) على الصّداق، وهما يحاولان العقدَ ويتناولانِه، أمران بديعان:

أمّا أحدُهما: فحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قال لها النّبيُّ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَلاَ تُحْدِثِي شَيْئًا حَتَّى تُؤْذِنِينِي»، فَلَمَّا حلَّت فاطمة بنت قيس جاءت إِلَى رَسولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَان وَأَبُو جَهْم بْنُ حُذَيْفَةَ(٣)، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(2).

وأمّا الثّاني: فما أشار إليه مالكٌ من قوله(3): «وهذَا(٤) بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ» إشارةً إلى ما يقعُ بينهم من التّقاطُعِ والشَّحْناءِ الّتي فيها فسادُ ذَاتِ البَيْنِ، فخصَّصَ مالكٌ هذا العمومَ وحملَهُ على بعض مُخْتَمَلاَتِهِ بالمصلحة، وهو أصلٌ تفرَّدَ به مالك على سائرِ العلماء.

فصل(4)

وأصولُ الأحكام خمسةٌ: منها أربعةٌ متَّفَقٌ عليها من الأُمَّة: الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ الأُمَّةِ، والاسْتِنْبَاطُ(٥) والاجتهاد.

فهذه هي الأربعةُ، والمصلحةُ وهو الأصلُ الخامسُ الذي انفردَ به مالك دُونَهُم، ولقد وُفِّقَ فيه من بَيْنِهِم، وقد بيّنّا ذلك في «**أصول الفقه**».

اعتراض:

ما الفائدة أن أدخلَ مالكٌ هذا الحديثَ، وبدأ به في كتاب النِّكاح عن ابنِ عمر(5)

---

(١) القبس: «تراكنا» وهي سديدة.
(٢) ج: «وتتقاررا»، القبس: «واتّفقا».
(٣) ف، ج، القبس: «أبي حذيفة» وهو تصحيف، والصّواب حذف «أبي».
(٤) ف: «والألفاظ»، القبس: «والنظر» وهي سديدة.

....

(1) في الموطّأ (1491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1467)، وسويد (315).
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (1697) رواية يحيى، ومن طريق مالك: مسلم (1480).
(3) في الموطّأ (1491) رواية يحيى.
(4) انظره في القبس: 2/ 683.
(5) الحديث (1490) رواية يحيى.

وأبي هريرة[1]: «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، وفَصَلَ حديثَ ابنِ عمر من حديث أبي هريرة في السَّنَدِ والمَتْنِ.

قال علماؤُنا المُحَدِّثة: إنّما فعلَ ذلك لأنّه كان لا يَرَى رأيَ شيخِه ابن شهاب في جَمْعِ المُفْتَرِق، كما قال ابن شهاب في حديث الإفك[2] دخل حديث بعضهم في بعض كما قال البخاري، لابدّ من تفريق المجتمع، وهذا أيضًا مذهب مالك، كما أدخل مالك حديث فضلِ العَتَمَةِ، ثم عقبه بقوله[3]: «مرّ رجلٌ في طريقه بغصن شوك»، فترى الجُهَالَ يتْعَبون في تأويلِهِ وفائدة إدخاله له هاهنا، وإنّما كان ذلك لأنّه سَمِعَه معه، وكذلك يروي البخاريّ الحديث في مواضع، ثمّ يعقبه فيقول: وبه أنّ رسول الله ﷺ قال كذا، والامتناع من جمع المفتَرِق أو فرق المجتَمِع لفائدتين:

إحداهما: التّعرض لدَعْوة النّبي ﷺ حين قال: «نَضَر الله امْرَءَ ا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» الحديث[4].

الثّانية: أنّه إن فُتِحَ هذا الباب، تعرَّضَ له من لا يُحْسِن الجَمْعَ والفَرْقَ فَيُفْسِد الأحاديثَ، فهذا معنى إدخال مالك هذا الحديث، والله أعلم.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

أجمعَ الفقهاءُ(١) أنّ الخطبةَ ليست بواجبة[5] إلاّ داود فقال: هي واجبة[6].

ودليلُنا: قولُه ﷺ للّذي لم يجد خاتمًا من حديث: قد مَلَّكْتُكها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[7].

وقوله[8]: «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هو نهيٌ منه أن يخطب الرَّجُلُ امرأةً

---

(١) ف: «العلماء».

....

(1) الحديث (1489) رواية يحيى.
(2) قاله في صحيح البخاري (2661).
(3) أي في قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ (346) رواية يحيى.
(4) أخرجه الطيالسي (362)، وأحمد: 1/ 402، 405، والترمذي (2658)، وأبو يعلى(5251، 5307)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (391).
(5) حكى هذا الإجماع الباجي في المنتقى: 3/ 264 .
(6) انظر المحلّى: 9/ 464 .
(7) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (5030) من حديث سهل بن سعد، مُطَوّلاً.
(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1490) رواية يحيى.

قد خطبها أخوهُ المسلم ورَضِيَتْ به[1]، ووافَقَتْهُ على صَدَاقٍ معلومٍ، وكذلك رُوِيَ عن ابنِ نافع على رواية «الموطأ»[2].

وقال علماؤُنا: إنّما هو على النّهي بعد الرّكون والميل من بعضهما إلى بعض، لا قبلَ ذلك إذا ذكرها وأرسل إليها؛ لأنّه لو كان ذلك لكان في ذلك ضيقٌ وحَرَجٌ على المسلمين أن يكون واحدٌ يذكرها ولا يخطبها أحدٌ.

المسألة الثّانيةُ[3]:

فإذا ثبتَ ذلك وَوُجِدَتِ الموافقةُ، مُنِعَ غيرُه من خِطْبتها وإن لم يوجد الإيجاب بعدُ[١]، وهذا بعدَ القطع بتكافىء حالتيهما، فإذا كان الأوّل غير مرضيّ[4]، وكان الثّاني مرضيًّا، فقد قال ابنُ القاسم في «العتبية[5]»[٢]: لا أرى على مَنْ دخلَ في مثلِ هذا شيئًا، ولا أَرَى الحديثَ إلاّ في المتقاربين، وأمّا فاسقٌ وصالحٌ فلا[6].

المسألة الثّالثة[7]:

فيمن خطب على خِطْبَةِ أخيه، فقد رَوَى سحنون عن ابنِ القاسِم؛ أنّه يؤدَّب.

---

(١) ف، ج: «بعدها» والمثبت من المنتقى.

(٢) (٣) «في العتبية» ليست في المنتقى.

....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 84 - [1/406] 85 «وإذا أظهرت الرِّضا به أو قاربت وإن لم يتّفقا على صداق فلا يخطبها؛ لأنّه قد يكون نكاحًا ثابتًا إذا تمّ الرضا وإن لم يسم الصداق، وهو نكاح التفويض، وكذلك سمعت مُطَرِّفًا وابن الماجشون وابن عبد الحكم يقولون، وأخبرني أصبغ عن ابن وهب وابن القاسم مثل ذلك؛ لأن الإجابة الْبَيِّنَة اتّفاق وإن لم يسم الصداق. قال عبد الملك [ابن حبيب]: وهو الذي نأخذ به».

(2) الحديث [1490] والفقرة السابقة مقتبسة من المنتقى: 3/ 264 .

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 364 .

(4) أي مرضيّ الدّين.

(5) بنحوه: 4/ 455 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم، من كتاب النسمة.

(6) يقول ابن رشد في البيان والتّحصيل: 4/ 456 «وهذا كما قال؛ لأنّ قول النبيّ ﷺ : لا يخطب أحدٌ على خطبة أخيه، لفظ عامٌ في كل حال وفي كل خاطب، والعموم يحتمل الخصوص».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 264 - 265 بتصرّف.

وإن عقدَ على[١] ذلك، فهل يُفسَخ نكاحُه أم لا بعد الرّكون والميل؟ ففي المسألة ثلاثة أقوال:

1 ـ قولُ ابنِ القاسِم في «الكتاب»[٢]: أنّ النِّكاحَ ماضٍ، ولا يفسخ لا قبل ولا بعد[1]، وبئس ما صنع.

2 ـ القول الثّاني: أنّه يفسخ قبل الدّخول وبعده[2].

3 ـ وقيل: يُفسخ قبل الدّخول ويثبت بعده[3]، وهو القولُ الثّالثُ.

المسألةُ الرّابعة: في التّوجيه.

فوجهُ من قال: إنّه يفسخ قبل الدّخول وبعدُ، قال: لأنّه فعلَ ما لا يحِلّ له.

ومن قال: إنّه يفسخُ قبلُ وَيثبتُ بعدُ، قال: لأنّه قبل الدُّخولِ ضعيفٌ، فلمّا دخلَ قوي النِّكاح، فثبت بعد الدُّخول.

وأمّا قولُ ابنِ القاسم: لا يُفسخَ لا قبل ولا بعد، فإنّ المسألة تنبني على أصلٍ من أصولِ الفقه، وذلك أنّا نقول: إنّ النّهي على ضربين:

1 ـ نهيٌ عن الشّيءِ لمعنىً فيه، فهذا يفسخُ أبدًا، كتحريم الخمرِ، وكنكاح المحرمِ، فهذا لا يجوزُ، أو ما كان به فهذا يفسخ أبدًا.

2 ـ وأمّا ما نُهِيَ عنه لمعنًى في غيره؛ فإنّه لا يُفسخ، كالطّلاق في الحَيْض، والذّبح بالمُدْيَةِ المغصوبة؛ لأنّ السِّكين[٣] لم يُنْهَ عنِ الذّبح بها لمعنًى فيها، وإنّما هو لمعنًى في غيرِها، وذلك المعنى[٤] كونها ملكًا للغير، ألا ترى أنّ الذّبْحَ بها قبلَ الغَصْبِ جائزٌ.

وأمّا في الحَيْضِ[٥]، فإنّه أيضًا منهيٌّ عنه لمعنًى في غيره، وإنما نُهِيَ عنه لئلاّ يطول

---

(١) «على» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(٢) «الكتاب» ليست في المنتقى.

(٣) جـ: «المدية».

(٤) جـ: «لمعنى».

(٥) ف: «وأمّا الطّلاق أيضًا».

....

(1) القول بأنّه لا يُفسَخ قبل البناء ولا بعده، هو من رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون، كما نصّ على ذلك الباجي.

(2) وهو رواية ابن حبيب عن «ابن نافع»: «أنه قال له أن يخطب ما لم يتفقا على صداع معلوم، كما نصّ على ذلك الباجي، ورأى ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 85 أنّ هذا القول ليس بشيءٍ.

(3) وهو رواية ابن مزين عن ابن نافع، كما نصّ على ذلك الباجي، وانظر عِقْد الجواهر الثمينة: 2/ 9.

المُكْث في عِدَّتها، وكذلك النَّهيُ عن الخِطْبَةِ، إنّما هو للضّرر الّذي في ذلك على الخاطِب الأوَّلِ، وإنّما قال مالك: هو حرٌّ بعد الرُّكُونِ، وجَعلَهُ بعدَ الرُّكونِ ضررًا[١] بدليل آخر، وهو قوله: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1] لِمَعْنًى في غيْرِه، وهو أصلُ المصلحةِ، وهو الأَصلُ الخامسُ الّذي انفردَ به مالك دُونَهُم.

المسألة الخامسة:

قولُه: «نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[2] هو تغليظ لا على وجه أنّه لا معنى في نفسه[٢]، وأمّا النّهيُ عند الفقهاءِ فإنّه يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه[3]، ولأجل ذلك قال مالك في الروايتين اللّتين رُوِيَتَا عنه: إنّه يُفْسَخُ إذا خطَبَ بعدَ الرُّكونِ والمَيْلِ.

وأمّا علماؤُنَا المتكلِّمون، فهو عندهم على الوَقْفِ[4] - أعني النّهيَ - حتَّى يدلَّ دليلٌ[٣] على صرفِهِ إلى أحد الأحوال[٤]: إلى الحظر أو الإباحة أو النّدب.

وأمّا وهي في العِدَّةِ، فلا يحلُّ له أن يُوَاعِدَها سِرًّا، أي نِكَاحًا[5]، لقوله تعالى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الآية[6]، والمباحُ له التّعريض[7] لذلك من نصّ القرآن المُطْلَق.

---

(١) ج: «وجعل الرّكون ضررًا».

(٢) ج: «هو تغليظ لا وجه له إلاّ أنّه ليس لمعنى في نفسه».

(٣) ف: «يأتي دليلٌ يدلُّ» وهي سديدة.

(٤) ف: «الأقوال».

....

(1) أخرجه مالك (2171) رواية يحيى.

(2) يقول البوني في تفسيره للموطأ: 81/ ب «في هذا الحديث من الفقه: النّهي عن الضّرر، والأمر بالألفة بين المسلمين. وفيه أنّ مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب لقوله: على خطبة أخيه، يعني أخوة الإسلام لا النّسب».

(3) وبه قال جمهور المالكية، كما نصّ على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 228، وانظر التلخيص للجويني: 1/ 481، والبحر المحيط: 2/ 439 .

(4) نسبه الزّركشي في البحر المحيط: 2/ 426 إلى الأشعريّة، وهو قول الإمام الأشعري فيما رواه عنه ابن فورك في مجرّد مقالات الأشعري: 197 .

(5) وهو المعنى الذي اختاره المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 215 .

(6) البقرة: 235 .

(7) عرّف المؤلِّف التّعريض في كتابه أحكام القرآن: 1/ 212 فقال: «هو القولُ المُفْهِمُ لمقصود الشّيء وليس بنصّ فيه، والتّصريحُ: هو التّنصيصُ عليه والإفصاحُ بذكره، مأخوذ من عرض الشّيء وهو ناحِيَتُهُ، كأنّه يحُوم على النّكاحِ ولا يسفّ عليه، ويمشي حَوْلَهُ ولا ينزل به».

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية[1].

قال[2]: يقولُ لَهَا إنّي فِيكِ لَمُحِبٌّ وَرَاغِبٌ، وَلَوَدِدْتُ أنّي تزوَّجْتُكِ.

وقد رَخَّصَ بعضُ(١) العلماء في قوله: إنَّكِ لجميلةٌ، وإنّك لحسناء، وإنّك لنافعةٌ(٢)[3]، وما في معناه قاله الثوريّ، والشّافعيّ[4]، والأوزاعيّ، وألفاظُهم مُتَقَارِبَةٌ.

المسألة السّادسة:

فإن نكحها في العِدَّةِ جاهلاً، وسمّى الصّداقَ، وتَوَاعَدَهَا، فقال مالك: فراقُها أحبُّ إليّ.

وقال الشّافعيُّ[5]: إن نكحَهَا(٣) في العِدَّة جاهلاً؛ فإنّه يُتْرَكُ حتّى تنقضي العِدَّة، ويتزوّجُها بعدَ أن يفرِّق بينهما.

وحديثُ عمرَ وفِعْلُهُ بحَضْرَةِ الصّحابةِ، ينعقد(٤) الإجماع بمثل هذا، فإن وَاعَدَها في العِدَّة ودخلَ بها بعدَ العِدَّةِ، فقال ابنُ القاسِمِ: فيه قولان: يُفْسَخُ، ولا يُفْسَخ[6].

وقال الشّافعيُّ: يستغفرُ الله، وهي معصيةٌ إن تزوّجها في تلك الحال[7].

---

(١) ف: «وممّن رخّص من».
(٢) لعل الصواب: «لنافقة».
(٣) ج: «نكح».
(٤) ف: «لا ينعقد» وهو تصحيف ظاهر.

....

(1) البقرة: 235 .
(2) القائل هو مالك، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، والذي في الموطأ: 2/ 524 «. . . أن يقول الرّجل للمرأة وهي في عِدَّتِها من وفاةِ زوجها: إنّكِ عليَّ لكريمةٌ، وإنّي فيكِ لراغبٌ، وإنّ الله لسائِقٌ إليكِ خيرًا وَرِزْقًا، ونحو هذا من القولِ»، وانظر عِقْد الجواهر الثمينة: 2/ 8- 9 .
(3) في الأحكام: 1/ 213 «أن يقول لها: إنّكِ لنافقة، قاله ابن القاسم» قلنا: النّفاق الرّواج، يقال نفقت المرأة: كثُرَ خُطّابُهَا.
(4) في الأم: 5/ 39 .
(5) في الأم: 5/ 39 .
(6) انظر البيان والتحصيل: 4/ 372.
(7) جاء في هامش النسخة «ج» ما يلي: «لم يذكر القسم الثّالث: إذا دخل بها في العِدَّة، والحكم فيها إذا يُفرّق بينهما، لا ينكحها أبدًا».

المسألة السّابعةُ:

في ذِكْرِ إباحةِ النّظرِ إلى المرأةِ في الخِطْبَةِ وقبلَ الخِطْبَة إذا أرادَ خِطْبَتَها، وفيه حديثٌ صحيحٌ رواه مسلم[1].

الفقه في مسألتين:

الأولى:

أنّ رسول الله ﷺ رخّصَ في النّظرِ إلى المرأةِ إذا أرادَ نِكاحَها[2].

ورخّص في ذلك الأوزاعيُّ، وقال: يَنظُر إليها ويَجتهِد، ويَنظُر إلى مواضعِ اللّحم.

وقال سفيان: لا بأسَ أن يَنظُرَ إلى وجهِ المرأةِ وهي مستَتِرةٌ بثيابِهَا.

وقال الشّافعيّ: يَنظُر إلى وجهِهَا وكَفَّيْها[3]، لقولِهِ: «إنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»[4].

وقال[5] ابن مزين: سألت عيسى[(١)] عن الاطّلاع للنَّظَر؟ فقال: قد جاءت فيه رخصةٌ. وكان مالك لا يَراهُ، خوفًا من أنْ يَطَّلِعَ على[(٢)] عورة[(٣)]، ولا بأسَ أن يستأذِنَ عليها فيدخل.

وروى محمّد بن يحيى عن مالك في «المدنيّة»: أنّه لا بأس أنْ يَنْظُر إليها وعليها ثيابُها[6].

وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك[(٤)] أنّه قال: لا يعجبني ذلك.

المسألةُ الثّامنةُ:

اختلفَ العلماءُ في القومِ يشترونَ السُّكَّرَ واللَّوْزَ والحَلاَوَةَ وما أشبهَ ذلكَ وقتَ النّكاحِ.

---

(١) ج: «موسى» وهو تصحيف. (٢) ج: «خوفا من الاطّلاع للنظر على».
(٣) ج: «على مالا ينبغي من العورات»، ف: «عورات»، والمثبت من المنتقى.
(٤) «عن مالك» استدركناها من المنتقى.

....

(1) الحديث (1424) عن أبي هريرة. (2) انظر التعليق السابق.
(3) انظر الحاوي الكبير: 9/ 33.
(4) أخرجه مسلم (1424) من حديث أبي هريرة.
(5) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 265 - 266 .
(6) ذكر هذه الرواية ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 2/ 8، ويستحسن الرجوع في موضوع النظر إلى كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن بن القطّان الفاسي (ت. 628) بعناية إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم بيروت، 1416.

فكرهَ ذلك قومٌ منهم: ابن مسعود البَدْرِيّ، وعِكْرِمَة وابن سيرين، وعَطَاء.

ورخَّصَ فيه الحسن بن أبي الحسن البصري، وإبراهيم النّخعي، وقَتَادَة، وأبو عُبَيْد.

قال القاضي أبو بكر: وبه أقولُ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ لما نَحَرَ البُدْنَ[١] قال: «مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ»[1]، فأباح لهم[٢] الأخذ من لحومهنّ.

وكذلك لَمّا أباح لهم مالك أخذَ اللّوزِ والسُّكّر، فلهم أخذ ذلك.

المسألةُ التّاسعةُ[٣]:

ولا بأْسَ أن يهدي إليها[٤] الهديّةَ فيما رواهُ ابن حبيبٍ عن مالك، قال: ولا أُحِبُّ أن يُفْتَى به إلاّ مَنْ تَحجِزُهُ التّقوى[2].

وقال قومٌ: الهدِيَّةُ مستحبّةٌ لقوله: «تَهَادُوا تَحابُّوا»[3] فهي على جهةِ الاسْتِحْسَان.

الأصول في هذا الباب[4]

اعلم[5] أنَّ اللّهَ تعالَى إنّما خلَقَ الذّكَرَ والأُنثى لبقَاءِ النّسْلِ، وركَّبَ الشّهْوَةَ في الجِبِلَّةِ تيسيرًا[٥] لذلك وتحريضًا عليه، حَجَزه عن[٦] مُطْلَقِ العملِ بمُقتضاها في الآدميّينَ

---

(١) ف، ج: «البَدَنَات» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

(٢) ف: «له».

(٣) ف، ج: «. . . التّاسعة: قوله» والظّاهر أن لفظة «قوله» مقحمة على النّصّ، والله أعلم.

(٤) «إليها» استدركناها من المنتقى.

(٥) ف: «الجملة برا»، ج: «الجملة تفسيرًا» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «كجبره على»، والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه أحمد: 4/ 350 وأبو داود (1765)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2407)، وابن خزيمة (2916)، والطبراني في مسند الشاميين (475)، والأوسط (2421)، والحاكم (7522) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 5/ 241 .

(2) الكلام السابق ورد بعينه في المنتقى: 3/ 265 فلعلّه نُقِلَ منه.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594)، والبيهقي: 6/ 169، وأورده القضاعي في مسند الشهاب (657) من طريق محمد بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 69 «إسناد حسن».

(4) انظرها في القبس: 2/ 684 ـ 685 .

بالتَّكليفِ، وأرسَلَه فيما عداهم لعدم التَّكليفِ. والبارىءُ تعالى غَنِيٌّ عن العالَمِين، فنظَّمَهُ بروابطَ، ورتَّبَ ذلك على شرائطَ اختلفَ العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا، أصولُها عند علمائِنَا خمسةٌ:

1 ـ المتعاقدان.

2 ـ المستأهلان لذلك.

3 ـ والصّداقُ الّذي يصلُح أن يكونَ صداقًا.

4 ـ والوَلِيُّ للزَّوجةِ الّذي يتولَّى العَقْدَ.

5 ـ والإعلانُ المفَرِّق بينَه وبين السِّفَاح.

ولم يَجعلِ اللّهُ العَقْدَ إلى المرأةِ أوّلاً، مخافَةَ أن تَغْلِبَ شهوَتُها عَقْلَها فتضَعُ نفسَهَا في غيرِ موضعِهَا، كما لم يجعل الطَّلاقَ بيدها، لِفَضْلِ القِوَاميَّة في الرِّجالِ؛ لأنَّه لا يُؤْمَن أيضًا من تَهافُتها(١) أن تَنبِذَ زوجَها عندَ رؤيةِ غيرِهِ كنَبْذِها لنَعْلِها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1] فخاطَبَ الأولياء بالأمرِ بالنّكاحِ في موضعه، كما خاطبهم بالنَّهيِ عن(٢) تَعَدِّي الأمر، فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[2].

وقال النّبيّ ﷺ من رواية أبي موسى: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» رواهُ التّرمذيُّ[3] وغيرُه[4].

وثبتَ عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ قَالَهَا ثَلاثًا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا(٣) فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[5].

---

(١) القبس: «تفاهتها».

(٢) ف، جـ: «عند» والمثبت من القبس: 14/ 18 (ط. هجر).

(٣) ف: «تشاجروا».

....

(1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1376 .

(2) البقرة: 232، وانظر أحكام القرآن: 1/ 201 .

(3) في جامعه الكبير (1101).

(4) كالإمام أحمد: 4/ 394، 413، والدارمي (2188)، وأبو داود (2085ع)، وابن ماجه(1881)، وابن حبان (4077، 4078، 4090).

(5) أخرجه عبد الرزاق (10472)، والحميدي (228)، وأحمد: 6/ 47، 66، 165، وأبو داود =

وكما قالت عائش ـ رضي الله عنها ـ آنفًا: فَهَدَمَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، إلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. أي نكاح الإسلام(١)(1).

فصل(2)

ولمّا كان النّساءُ على ضربين:

1 ـ منهنّ المرأةُ البَرْزَةُ(3) المُخْتَبِرَةُ للرّجال، العارفةُ بالقَصْدِ(٢)، المُطْلَقةُ اللّسان في استدعاء النّكاحِ ورَدِّهِ.

2 ـ ومنهُنّ المُخَدَّرَةُ(4) البَلْهَاءُ الخَفِرَةُ(5).

*جعلَ اللّهُ تعالى للأولياء حالتين:

1 ـ حالةٌ يستبِدُّون بها في العَقْد، وذلك على المُخَدَّرَة البلهاء الخَفِرَةِ*(٣).

2 ـ وحالةٌ يَعْقِدُ الرِّجالُ فيها على النِّساء عندَ رِضَاهُنَّ بذلك وطَلَبِهِنّ له، وهُنّ الثّيِّباتُ البوالِغُ المُجَرِّباتُ.

وألحقَ مالكٌ في بعضِ الرِّواياتِ المُعَنَّسات بالثّيِّبات؛ لأنّهنّ قد علِمْنَ من ذلك، بطُولِ العُمُر وكَثْرَةِ السّماعِ ما يعلمُه الأَيَامَى، وخصّ هذه العموماتِ بهذا القياس، وكذلك ـ رضي الله عنه ـ كان يرى تخصيصَ العمومِ بالقياسِ(6) والمصلحةِ(7).

---

(١) ج، القبس: «وإلاّ نكاح، الاسلام».

(٢) في القبس: «بالمقاصد».

(٣) ما بين النجمتين ساقط بسبب انتقال نظر النّاسخ عند كلمة «المخدرة» واستدركنا النّقص من القبس.

....

= (2083، 2084 ع)، وابن ماجه (1879)، والترمذي (1102) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (7074).

(1) أخرجه البخاري (5127) مطوّلاً.

(2) انظره في القبس: 2/ 685 ـ 686.

(3) هي المرأة التي تركت الحجاب وخالطت النّاس.

(4) أي المستترة.

(5) شديدة الحياء.

(6) يقول الباجي في إحكام الفصول: 265 أن تخصيص العموم بالقياس الجليّ والخفيّ هو المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وعن أكثر المالكية، ونصّ القرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم: 2/ 823 أنه قول مالك، عن هامش مقدّمة ابن القصار: 102 .

(7) يعتبر المؤلّف أنّ هذا التخصيص مما انفرد به مالك دون غيره من الأيمّة، انظر أحكام القرآن: 1/ 204، 206، والعارضة: 5/ 150، 6/ 207 .

وقال في روايةٍ أخرى: المُعَنَّسَةُ كَالبِكْرِ حتَّى تَخْتَبِرَ، وهذه الرِّوايةُ هي الصَّحيحةُ[١] في النّظر، فليس الخبرُ كالمعايَنَةِ، وليس عندَ المُعَنَّسَةِ من أمور النّكاح بالسَّماعِ إلاّ ما عند العِنِّين.

فعلى هذه الرِّواية فليُعَوَّلْ، ويُعْتَضَد بما عَضَدَهُ[٢] به مالكٌ من قضاءِ عمرَ حين قال: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إلاَّ بِإذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ»[1].

وأراد بقوله: «وَلِيِّهَا» الأدنى.

وأراد بقوله: «أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»: الأَبْعَدَ.

وأراد بقوله: «السُّلْطَان»: كلُّ امرأةٍ لا وَلِيَّ لها.

واختلفَ قولُ علمائِنَا في الأهليَّةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

1 ـ فقيل: ما وقعَ الاشتِرَاكُ به في البَطْنِ، كعبدِ الدَّار وهاشم.

2 ـ وقيل: ما وقع به الاشْتِرَاكُ في العَشِيرَةِ، كقُصَيٍّ وكِلاَب.

وقيل: ما وقعَ الاشتراكُ به في القَبِيلَةِ، ككِنَانَةَ وقُرِيشٍ.

3 ـ وقيل: ما كان من العَصَبَةِ، وبه أقولُ، وتحقيق ذلك في **«مسائل الخلاف»**.

تكملةٌ[2]:

ولمّا كان النّكاحُ بِيَدِ الوليّ في القسمين جميعًا، شرَعَ اللهُ الإذنَ في البِكْرِ[٣] مُستَحَبًّا لذِي الشَّفَقَةِ المتناهيَةِ وهوَ الأَبُ، وواجبًا في حقِّ الثَّيِّبِ لكلِّ واحدٍ. ولوروده على هذين الوَجْهَينِ مَا أَبْهَمَ[٤] به مالك البابَ، فقال[3]: «بابُ استئذانِ الأَيِّمِ والبِكْرِ في أَنْفُسِهِمَا» ولم يقُل: «بابُ وُجُوبِ الاستئذانِ» ولا: «بابُ اسْتِحْبَابِهِ».

---

(١) ف، ج: «المصلحة» والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «ويعتضد بها كما عضد»، القبس: «ويعتتض بما أعضده» والمثبت من القبس: 14/ 21 (ط. هجر).

(٣) ج: «للبكر».

(٤) ج: «ما أتم».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1494) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1470)، ومحمد بن الحسن (542).

(2) انظرها في القبس: 2/ 686.

(3) في الموطأ: 2/ 28 .

بَابُ
اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ

قولُه: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ(١) فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1].

الإسناد:

قال القاضي: الحديثُ صحيحٌ في البابِ، قويٌّ فيَ النَّظرِ، واضطربَ[2] فيه ابن عُيَيْنَة[3]، وروايةُ مالك فيه أصحّ، وعليها العمل في المدينة أنّ الأبكار يزوجهُنّ آباؤهُنّ بغير إذنهِنّ، وينفذ ذلك عليهنّ.

العربيّة:

قوله[4]: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، قال أهل العربيّة: الأيّم الّتي لا زوج لها؛ إلاّ أنّه لا

---

(١) ف، ج: «تستأمر» والمثبت من الموطأ.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1469)، وسويد (316)، ومحمد بن الحسن (540)، وابن القاسم (381)، والقعنبي عند الجوهري (456)، والشافعي في مسنده: 2/ 12، وابن مهدي عند عبد الرّزاق (10283)، وعبد الله ابن نصير عند أحمد: 1/ 362، ووكيع عند أحمد أيضًا: 1/ 345، وإسحاق الطباع عند الدارمي (2195)، وخالد بن خالد القطواني عند الدارمي (2194)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1421)، وإسماعيل بن موسى السدِّي عند ابن ماجه (1870)، وقتيبة بن سعيد عن الترمذي (1108)، وشعبة عند النسائي: 6/ 84، وسفيان الثوري عند الطبراني في الكبير (10744ـ 10745)، وزيد بن الحباب عند الدارقطني: 3/ 239، ويحيى ابن أيوب، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني: 3/ 341، ومطرف بن عبد الله عند ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 75.

(2) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 97 .

(3) وجه الاضطراب: أن الحميدي (517)، وأحمد: 1/ 219 قالا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها» وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: «الثيب أحق بنفسها» قال ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 76 «ولو صحّت هذه اللفظة، كان الوليّ المراد بهذا الحديث الأب دون غيره، على ما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم في ذلك».

(4) من هنا إلى بداية قول أبي عبيد مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 266 .

يُستعمل إلاّ في الّتي لا زَوْجَ لها بعدَ أن كان لها زوجٌ.

وقيل[1]: إن الأَيِّمَ الّتي لا زوجَ لها بِكْرًا أو ثَيِّبًا. فيخصُّ[١] من ذلك البكر غير ذات الأب.

وما تقدَّم أظهر من جِهَةِ عُرْفِ الاستعمال، ومع ذلك فَيُحْمَلُ اللّفظُ على عمومه.

وقال أبو عُبَيْد الهروي[2]: الأيِّم ههنا الثّيِّب خاصّة، والأَيِّمُ في غيرِ هذا الموضِعِ الّتي ماتَ زوجُها أو طلَّقَها، وعليه ينطلِقُ قولُه سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[3] وقد يقالُ للبِكْرِ الّتي لا زوجَ لَها أيِّمٌ، وكذلك الرّجلُ الّذي لا امرأةَ له.

وقد يقالُ: تأَيَّمَتِ المرأَةُ: إذا قامت على الأَيْمَةِ[٢]، وهي الّتي لا تتزوّج.

وفي الحديث أنّه كان ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الأَيْمَةِ وَالْعَيْمَةِ، والأَيْمَةُ: طولُ العُزْبَة، والْعَيْمَةُ: شدّة الشَّوْقِ[4] إلى اللَّبَن.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأُولى[5]:

قوله: «وَالْبِكْرُ تسْتَأْذَنُ...» الحديث. اختلفَ قولُ مالكٍ فيه:

فتارةً اعتقَدَ في البِكْرِ أنّها اليتيمةُ، وكذلك رُوِيَ أنّه فسَّرَهَا شُعْبَة في هذا الحديث فقال[٣]: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»[6].

وتارةً قال: إنّها البِكْرُ[7] في حقِّ الأبِ، وهو الصّحيحُ الّذي ينتَظِمُ به مَسَاقُ

---

(١) ف، ج: «فيختص» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «الأُيُومَة» وهي سديدة.

(٣) ج: «الحديث، ويكمل المعنى بذلك وقال».

....

(1) هو قول القاضي إسماعيل كما نصّ على ذلك الباجي.

(2) في الغريبين: 1/ 118 .

(3) النور: 32 .

(4) في الغريبين: 1/ 118 «شدّة الشهوة للبن»، وانظر النهاية: 1/ 86 .

(5) انظرها القبس: 2/ 688 ـ 690.

(6) أخرجه الدارقطني: 3/ 239 من غير طريق مالك بهذا اللفظ، وأما حديث شعبة عن مالك فأخرجه النسائي في الكبرى (5372)، والدارقطني: 3/ 240 بلفظ «واليتيمة تستأمر».

(7) أي في رواية: «البِكْرُ تستأذن».

الحديثِ ويكمُلُ المعنى بذلك.

وقال أهلُ العراقِ: إذا بلَغتِ البِكْرُ لم يزوِّجها أحدٌ إلاّ بإذنِهَا، لا من أبٍ ولا مِنْ سواه[1].

وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلام زوَّجَ ابنةَ عثمان ولم يستأمرها، وكذلك أبَا بَكْرٍ زوَّجَ ابنَتَهُ عائشة لرسولِ الله وهي بنتُ ستّ سِنِينَ[2]، وبنتُ ستّ سنين لا إذْنَ لها.

وكان القاسم[3] وسالمٌ[4] يفعلان ذلك[5]، واستدلّ مالك[6] في ذلك بقصّةِ شُعَيْب عليه السّلام وموسى عليه السّلام.

وأيضًا: فإنَّ الحديث بنَظْمِهِ وتَعْلِيلِهِ يقتضي أنَّ مِلك الأب عليها في النّكاح[١]؛ لأنّه إنّما جُعِلَ للثَّيِّبَ[٢] لكونها ثيّبًا، ولمّا كانت فائدة الوليّ في النِّكاحِ حِفْظَ المرأة عن الوقوع في غير الكُفْءِ،[٣] بتلويث نفسها، ولحوقِ[٤] العارِ بحَسَبِهَا، رأى مالكٌ أنَّ الدَّنِيَّةَ المقطوعةَ لا يرتبطُ أمرُها بالوَلِيِّ، في إحدى رِواياتِهِ؛ لأنَّ الَّذي يُخَافُ منها والمعنى الّذي اعْتُبِرَ الوَليُّ لأَجلِهِ معدومٌ فيها.

وتارةً أَلْحقَ الدَّنِيَّةَ بالشَّريفةِ؛ أَخْذًا بعموم الحديثِ، وهو الأَسْلَمُ في النَّظَرِ، والأَسْلَمُ في الحَسَبِ، فإنَّ تمييز الدَّنِيَّة من الشّريفة يَعْسُرُ في المراتب، فَسَدُّ البابِ أَوْلَى[٥].

وعلى الجُمْلَةِ: فلم يختلف علماءُ المدينةِ ومكّةَ في أنَّ المرأةَ مسلوبة العبارةِ في

---

(١) في القبس: «أن يَمْلِكَ الأبُ عليها النّكاحَ».

(٢) القبس: «إنما جعل الثّيِّبُ أحقَّ».

(٣) جـ: «الوقوع في المكروه».

(٤) ف: «ولحق» وفي القبس: «فتلوّثُ نَفْسَها، ويلحقُ».

(٥) ف، جـ: «فإنّ تبرئة الدنية من الشريفة يفسد في المراتب فسد الباب الأوّل» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 171، 172، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 247ـ 251.

(2) حكى ابن عبد البرّ في التمهيد: 19/ 98 إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين.

(3) هو القاسم بن محمد.

(4) هو سالم بن عبد الله.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1495) رواية يحيى بلاغًا.

(6) أشار البوني في تفسير الموطأ: 82/أ إلى هذا الاستدلال.

النِّكاح؛ كالصَّبيّ والمجنون، ولذلك كانت عائشةُ تَخْطِبُ وَتُقَدِّرُ الْمَهْرَ، ثُمّ تَقُولُ: «اعْقِدُوا؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لاَ يَعْقِدْنَ»(1).

المسألةُ الثانيةُ(2):

قال علماؤنا: وليسَ من شرْطِ الوَلِيّ أن يكونَ عَدْلاً، خلافًا للشّافعيّ(3)؛ لأنّ الولايةَ عِمادُها الشَّفَقَةُ والحَمِيَّةُ على(١) النَّسَبِ والأَنَفَةُ، والفِسْقُ لا يؤثِّرُ في ذلك(٢).

ورأى الشّافعيُّ أنّ ولايةَ النّكاح خُطّةٌ ومَنْزِلَةٌ كريمةٌ، والمراتبُ لا يَنزِلُها(٣) الفُسّاقُ.

وقال علماؤُنا: من شَرْطِ الوَلِيّ أن يكونَ حُرًّا بالغًا عاقلاً مسلمًا، وليس من شَرْطِه أن يكونَ عدْلاً كما قدَّمناهُ.

المسألةُ الثالثةُ(4):

اختلفَ علماؤُنا هل يكون الكافرُ وليًّا في نكاحٍ فيه مسلمٌ؟ أو مسلمٌ في نكاحٍ فيه كافرٌ ؟ على تفصيلٍ يأتي بيانُه إن شاءَ الله.

والصّحيحُ أنّه لا يدخلُ المسلمُ في نكاحٍ فيه كُفْرٌ، ولا الكافرُ في نكاحٍ فيه إِسْلاَمٌ، إلاّ إِنْكَاحَ(٤) السيّدِ لعَبْدِهِ الكافرِ من طريق المِلْكِ، بخلاف طريق الولاَية؛ فإنّ الله أَثبتَ المِلْكَ(٥) مع الكفرِ، ولم يُثبِتِ الولايةَ معه؛ بل نَفَاهَا بعَدَمِ الهجرةِ، فقال: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية(5).

المسألةُ الرّابعةُ:(6) في صفةِ استئذانِ البِكْرِ في إنكاحها

وهو أن يقولَ لها السّامعانِ منها: إنّ فلانًا خَطَبَك على صَدَاقِ كذا، المعجَّل منه كذا، والمؤجَّل منه كذا وكذا إلى أجلِ كذا، والتزَمَ لكِ من الشُّروطِ كذا وكذا، وعقَدَ

---

(١) ف، جـ: «عن» والمثبت من القبس.
(٢) ف: «ذلك شيئًا».
(٣) جـ: «لا يتولاّها» وهي سديدة.
(٤) «إنكاح» زيادة من القبس.
(٥) ف، جـ: «الولاية» والمثبت من القبس.

....

(1) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 85، وأخرجه بنحوه: الشافعي في مسنده: 2/ 791، ومن طريقه البيهقي: 7/ 112. وفي سند الحديث مقال: انظر الدراية: 2/ 60، ونصب الراية: 3/ 186.
(2) انظرها في القبس: 2/ 690.
(3) في مختصر المزني (الحاوي الكبير: 9/ 61).
(4) انظرها في القبس: 2/ 290.
(5) الأنفال: 72، وانظر أحكام القرآن: 2/ 888.
(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 97.

عليك النِّكاحَ ولِيُّكِ فلاناً، فإن كنتِ راضيةً فاصْمُتِي، وإن كنتِ كارهةً فتكلَّمِي، فإن صمَتَتْ بعدَ ذلك صحَّ(١).

وأمَّا الثَّيِّب؛ فإنَّها لابدّ لها من أن تتكلَّم أنّها قد رَضِيَت بالنِّكاحِ.

باب
ما جاء في الصَّدَاقِ والحِبَاءِ

قال علماؤنا[1]: انفَرَدَ أبو حَازِمِ بن دِينَار عن سَهْلٍ بهذا الحديث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[2].

قال ابنُ أبي زيدٍ: ذلك خاصٌّ للنَّبيّ ﷺ في ذلك الرّجل الّذي أنكحه المرأة[3].

والدَّليلُ على ذلك: أنّ هذه المرأة كانت قد وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّبيِّ ﷺ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألةُ الأولى[4]:

قال القاضي رضي الله عنه: الصَّدَاقُ عَقْدٌ مُنْفَصِلٌ عنِ النِّكاحِ، بائنٌ عنه في ذاتِه وأحكامِه.

والدّليلُ على صحّة ذلك: أنَّ النِّكاحَ يجوزُ دونَهُ؛ لأنّ عَقْدَ النِّكاحِ قائمٌ بذاتِ الزَّوجِ والزَّوجةِ(٢)، كلُّ واحدٍ منهما يَحِلُّ لصاحبِهِ ويستمتِعُ به، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) في تفسير الموطأ: «فإن صمتت نفذ ذلك عليها».

(٢) في القبس: «. . . النكاح إنما ركناهُ الزوج والزوجة».

....

(1) المراد هو أحمد بن خالد فيما حكاه عنه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 97. 98. وما أورده المؤلّف في هذا المدخل مقتبس من الكتاب المذكور.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1477)، وسويد (318)، وابن القاسم (411)، والشافعي في مسنده: 112، والقعنبي عند الجوهري (418)، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 5/ 336، والتنيسي عند البخاري (2301)، وعبد الله بن نافع الصائغ عند الترمذي (1114)، ومعن عند النسائي في الكبرى (5524)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 16، وموسى بن داود الضّبي عند البيهقي: 7/ 236.

(3) انظر النوادر والزيادات: 4/ 451، وقاله أيضًا ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 85 [1/ 406 ـ 407].

(4) انظرها في القبس: 2/ 690 ـ 691.

صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، وقال: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]، وقال: ﴿اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[3]، في أزواجِ النّبيِّ ﷺ، فرَدَّد[١] اللّهُ الصّداقَ بين النِّحلَةِ المُبْتَدَأةِ[٢] الّتي لا يقابِلُها عِوَضٌ وإنّما وَجَبَتْ على الزَّوجِ بفضيلَةِ القِوَامِيَّةِ، وبمنزلة الذّكورية، وبين الأُجْرَةِ والعِوَضِيَّة.

وفي هذا ردٌّ على مَنْ أنكرَ من الفقهاءِ تعارُضَ الأدِلَّةِ، وتَرَدُّدَ الفرعِ بين الأَصلَينِ، وحُكْمُهُ إذا تردَّدَ بينهما، أن يُوَفَّرَ[٣] على كلٍّ واحدٍ شَبَهُهُ، ويُرَكَّبَ عليه حُكْمُهُ، وهو أصعبُ مسائل النَّظَر، ولذلك قال مالك[4] ـ رحمه الله ـ تارةً: النّكاحُ أَشْبَهُ شيءٍ بالبيوعِ[5]، وتارةً جَرَّدَهُ[٤] عنها، وعزَلَ حُكْمَهُ عنها[٥].

المسألةُ الثانيةُ:

اختلفَ العلماءُ في الصَّدَاقِ هل هو حقٌّ للهِ أو حقٌّ للآدمي؟ ومذهَبُنَا: أنّه حقٌّ لله وللآدَمِيّ[٦]، فأمّا حقّ الله تعالى فيه، فهو أنّ المتعاقدين لو اتَّفَقَا على عَقْدِ النِّكاحِ من غيرِ صداقٍ لم يَجُز. وأمّا حقّ الآدميِّ فإنّه إذا ترك بعد العَقْدِ فإنّه يجوز.

فإن قيل: إنّه حقّ لله تعالى.

قلنا: هذا الكلام يجوزُ بالتّسمية حقًّا بالابتداء؛ لأنّ الابتداءَ حاصلٌ وخالصٌ لله تعالى.

---

(١) ج: «فقدّر».

(٢) ج: «المبتذلة».

(٣) ج: «تردد».

(٤) ج: «أبرزه».

(٥) القبس: «وخزل حكمه عنها» أي قطع حكمه عنها.

(٦) ج: «أنّه هو لله والآدمي».

....

(1) النساء: 4، وانظر أحكام القرآن: 1/ 316.

(2) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 1/ 389.

(3) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1552.

(4) في المدونة: 2/ 200 في نكاح الأمّ وابنتها في عقدة واحدة.

(5) وذلك لما فيه من أحكام البيوع، وهو وجوبُ العِوَضِ وتعريفه وإبقاؤه وردُّه بالعَيْبِ والقيام فيه بالشُّفعةِ، إلى غير ذلك من أحكامه.

وإذا سمّيناه حقًّا للآدمي: قلنا: إنّه تَبَيَّنَ[١] بذلك بالاستدامةِ والاستيفاءِ، فجاز تَسْمِيَتُه بالوجهين.

المسألةُ الثّالثةُ[1]:

اختلفَ قول العلماء[٢] في الصّداق الفاسد على ثلاثة أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه يمضي بنَفْسِ العَقْدِ.

والثّاني: أنّه يُفسخُ قبلَ الدُّخولِ.

والثّالثُ: أنّه يُفْسَخُ قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ.

واختلفَ النّاسُ في تأويلِ هذه الأقوال:

فمنهم من جعلها مُطْلَقَةً.

ومنهم من قال: إنّها مبنيّةٌ على قُوَّةِ الفساد وضَعْفِهِ.

وسيأتي تفصيلُ ذلك في مَوْضِعِه إنْ شاءَ الله.

المسألةُ الرّابعةُ[2]:

اختلفَ العلماءُ رحمهم الله - بعدَ الاتِّفاقِ على وُجُوبِه - في تقدِيرِه، على ثلاثةِ أقوالٍ:

فمنهم من نَفَى التَّقديرَ، وجوّزَهُ بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ - وهو الشّافعي[3] - وروى في ذلك أحاديثَ ليس لها أصلٌ في الصِّحَةِ، من جُمْلَتِها: «الصَّدَاقُ وَمَا تَرَاضَي عَلَيْهِ الأَهْلُونَ»[4].

---

(١) جـ: «بيّنَ».

(٢) القبس: «اختلف قوله» وهي أسدّ.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 691.

(2) انظرها في القبس: 2/ 691 - 692.

(3) في الأم: 5/ 63.

(4) أخرجه الدارقطني: 3/ 244، والبيهقي: 7/ 239 كلاهما من حديث ابن عباس، بلفظ: «أنكحوا الأيامى ثلاثًا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليهالأهلون؟» قال ابن الجوزي في التحقيق: 2/ 281 «فيه محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبّان: حدّث عن أبيه بنسخة شبيها بمئتي حديث كلها موضوعة. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر وأبوه لين».

وأخرج الدارقطني: 3/ 242، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 509، والبيهقي: 7/ 239 من حديث أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: ما اصطلح عليه أهلوهم.

ومن العلماء من قدَّرَهُ واختلفوا في التَّقدِيرِ؛ فقال أهلُ الكُوفَةِ: أقلُّه عشَرةُ دراهمَ[1]، وهو أقلُّ ما تُقْطَعُ فيه يدُ السَّارِق عندهم.

ومنهم من قَدَّرَهُ برُبعِ دينارٍ، وهم أهلُ المدينةِ[2].

ومنهم من قَدَّرَه بدرهم ونحوه ـ كالسَّوْط والنَّعْل ـ وهو ابن وَهْب[3]، وخالفَ فيه مالك والجمهور.

ومتعلَّقُه في ذلك طَلَبُ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ سَهْلٍ في الصَّدَاقِ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[4] وَوَسَطُ(١) قيمته دَرْهمٌ لأجل الصَّنعةِ الّتي فيه.

والصّحيح أنّه مُقَدَّرٌ(٢) بنصابِ القَطْعِ، وأنَّ القطعَ مقدَّرٌ برُبُعِ دينارٍ، وقد بيَّنَّاهُ في «**مسائل الخلاف**».

المسألة الخامسة[5]:

قال علماؤُنا: في حديثِ سَهْل بن سَعْد هذا دليلٌ على وُجُوبِ الصَّداقِ؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ طَلَبَهُ من طريق(٣)، فهذا يدلُّ على تعيينِهِ(٤) وإلزامِهِ حينَ طلَبَ خاتَمًا من حديدٍ(٥) ليتعجَّلَ النِّكاحَ وليتزيَّنَ به، ويبقَى الصَّداق في ذِمَّتِهِ، وليس في الحديثِ ما يدلُّ على أنّ الصَّداق يسقطُ عنه.

والوجهُ الثّاني: أنّ النَّبيَّ ﷺ قال له ذلك على وجهِ التَّقليلِ، كقوله: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مثل مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى الله لَهُ قَصْرًا في الجَنَّةِ»[6]، ولا يصِحُّ أن يكونَ المسجدُ في الصِّغَرِ كذلك.

---

(١) جـ: «سوط»، القبس: «وسط» ف: «وسوطاً» والمثبت من القبس: 14/ 107 (ط. هجر).

(٢) جـ: «يقدر».

(٣) القبس: «طرق». (٤) القبس: «تعيُّنه».

(٥) القبس: «طلب حديدًا».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 252.

(2) زاد في القبس: «لأنّ القَطْعَ عندهم أيضاً مُقَدَّرٌ برُبع دينار».

(3) وهي رواية ابن حبيب عنه، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 3/ 289.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى.

(5) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/ 692.

(6) أخرجه من حديث أبي ذر: ابن أبي شيبة (3155)، وابن حبان (1608)، والبزّار (401)، والطبراني في الصغير: 2/ 120. قال الهيثمي في المجمع: 2/ 7 «رجاله ثقات».

وأما متعلَّق الشّافعيّ(1)، فقولُه ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال علماؤُنا: عن هذا جوابان:

1 ـ أحدهما: أنّه إنّما أرادَ أن يكونَ بَدَلاً من الصَّدَاقِ لما يتَوَلاَّهُ من تعليمِهَا، ولعلَّ التَّعليمَ يُسَاوِي أكثرَ من ذلك.

2 ـ ويحتملُ أن يكونَ أرادَ «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: أي أنّكَ أنتَ تصلُحُ لها إن كنتَ من أهلِ القُرآنِ، كما يقول الرَّجلُ: قد زوَّجْتُك بصَنْعَتِك، والمَهْر باقٍ في ذِمَّتِهِ؛ لأنّه لا يجوز أن يتزوّجَ الرَّجُلُ بألفِ دينار ولا يقدِّم منها شيئًا.

المسألةُ السّادسة(2):

اختلفَ العلماءُ في كونِ الإجَارَةِ صَدَاقًا على ثلاثةِ أقوالٍ، وقد رُوِيَ في الحديث: «عَلِّمْهَا(١) مِنَ الْقُرْآنِ»(3) وفي «سنن أبي داود»(4): «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

ودخولُ الإجارَةِ في النِّكاحِ تحقيقُه في: «الكتاب الكبير»، وفي: «كتب(٢) المسائل»، فأمّا هذا الحديث فلا أدري كيف أَغْفَلَ العلماءُ حقيقتَه! فإنّه ليس بجارٍ في شيءٍ من ذلك المضمارِ؛ لأنّه إن كان الصّداقُ تَعليمَها، فلابُدَّ من تقدير المُدَّة في إقرائِهَا، وإن كان على أن يستظهِرَهَا فهي جَعَالَةٌ مجهولةُ المُدَّة، فلا يَصِحُّ أن تكون صَدَاقًا، وإنّما مخرجُ الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا عَدِمَ عندَه الصَّدَاقَ، تحقَّقَ له الفقرُ(٣)، فطلَبَ منه فضيلةً يُزَوِّجُه بها، وليس إلاّ اسْتِظْهَارَ القرآنِ أو شيءٍ منه.

---

(١) ج: «علمها ما معك...».

(٢) ج: «كتاب».

(٣) ف، ج: «العقد» والمثبت من القبس.

....

(1) في الأم: 5/ 64.

(2) انظرها في القبس: 2/ 692 ـ 293.

(3) رواه مسلم (1425) من حديث سهل.

(4) الحديث (2112 ع) عن أبي هريرة.

كما رُوِيَ أنَّ أبَا طلحة تَزَوَّجَ أمَّ سُلَيم على الإسلام[1]، ليس أنَّ الإسلام كان صداقًا، ولكن لأنّه كانت له فضيلة[١]، فقال النبيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»[2] وقد رُوِيَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا»[3] ويُرْوَى: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا»[4].

واختلفَ العلماءُ في النّكاحِ بغيرِ لفظِ النّكاحِ، وهي:

المسألة السّابعة[5]:

فمنعه الشّافعي[6].

وجوَّزَهُ أبو حنيفة بكلِّ لفظٍ يقتضي التّمليكَ على التّأبيدِ[7].

وجوَّزَهُ مالك بكلِّ لفظٍ يتفاهَمُ به المتناكحان مَقْصِدَهُما[٢][8].

وتعلّق من جوَّزَ النّكاحَ بغيرِ لفظ الإنكَاحِ بقوله: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا» رواه معمرٌ[9]، ويعقوب الإسكندرانيُّ[10]، وعبدُ الواحد بنُ زيادٍ، * وخرّجه البخاريُّ[11]. وقال الدّارقطني[12]: هذا وهمٌ منهم، خالفهم حمادُ بنُ زيدٍ*[٣] وأبو غسّانَ[13]، وفُضَيْلُ بنُ سليمانَ، ووُهيبٌ، والثّوريُّ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وهم أحفظ، قالوا كلّهم: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا».

---

(١) في القبس: «ولكن لأنّه فضيلة استحقّ بها ذلك.

(٢) ف، ج: «مالك يتفهم جميعه المتناكحان لمقصدهما» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين سقط من النُّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من القبس.

....

(1) أخرجه النسائي في المجتبى: 6/ 14، وفي الكبرى (5503).

(2) أخرجه مالك (1498) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (5029)، ومسلم (1425) من حديث سهل.

(4) أخرجه البخاري (5030)، ومسلم (1425) من حديث سهل.

(5) انظرها في القبس: 2/ 693 ـ 694.

(6) في الأم: 5/ 40، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 4/ 137.

(7) انظر المبسوط: 5/ 59 ـ 61.

(8) انظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 11.

(9) رواها من طريقه عبد الرزّاق (12274) بلفظ: «أملكتكها».

(10) هو يعقوب بن عبد الرحمن المتوفّى سنة: 81 هـ، وأخرج روايته البخاري (5030).

(11) انظر تعليقنا السابق.

(12) انظر قول الدارقطني في فتح الباري: 9/ 214.

(13) هو محمد بن مُطَرِّف المدني.

نكتة أصوليّة[1]:

وهي إذا اختلفتِ الألفاظُ في الرِّوايةِ، فتأمَّلُوا الحديثَ، فإن كان ممّا يتكرَّرُ[١]، فكلُّ لفظٍ أصلٌ مُمَهّدٌ وتُبْنَى عليه الأَحكامُ، وإن كان ممّا لا يَتَكرَّرُ[١]، فليُعْلَمْ قطعًا أنّ النّبيَّ ﷺ إنّما قال أحدَها، وأنّ الرّاويَ هو الّذي عبَّرَ عن تلك الحالةِ الواحدةِ بألفاظٍ مترادفةٍ أو متقاربةٍ، فتُعْرَضُ الألفاظُ على الأصولِ والأدِلّةِ، فما استقرَّ[٢] منها عليها فهو الّذي يُبْنَى عليها الحكم.

قال القاضي: ومسائلُ الصَّدَاقِ تتفاوَتُ[٣] في العَدَدِ، وتَلْحَقُها أحكامٌ من البيوع، فلا يُمكِنُ التعرّضُ لها في هذه العُجَالةِ[٤]، ذَكَرَ مالكٌ منها في هذا الباب خَمْسَ مسائلَ:

1 ـ منها مسألةُ المُفَوَّضَةِ، وبيانُها في «مسائل الخلاف».

2 ـ ومنها مسألةُ العَفْوِ عن الصَّدَاقِ، وبيانُها في كتاب «الأحكام»[2].

3 ـ ومسألةُ تقديرِ المَهْرِ، وقد سبقتِ الإشارةُ إليها[٥][3].

4 ـ ومسألةُ إنكاحِ الرَّجُلِ ابنَه الصَّغيرة[٦]، وبيانها في «المسائل». وأغرب ما فيه قول علمائنا: إنّ الوَصِيَّ يُزَوِّجُ الصّغيرَ قبل البلوغ، ولا يُزَوِّجُ الصّغيرةَ حتّى تَبْلُغَ، وكان ينبغي أنْ تكونَ المسألةُ بالعكس؛ لأنّ زواجَ المرأةِ مِنْحَةٌ، وزواجَ الصّغيرِ عَزْمٌ، فلا أراهُ بحالٍ حتّى يبلُغَ ويَعلَمَ قَدْرَ ما يدخُلُ فيه.

---

(١) ف: «ينكر».
(٢) في القبس: «استقرّ».
(٣) ف، جـ: «تتقارب» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «العاجلة».
(٥) ف، جـ: «إليه» والمثبت من القبس.
(٦) ف، جـ: «ابنته الصغيرة» والمثبت من القبس..

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 695.
(2) 1/ 317 ـ 318.
(3) صفحة: 453 من هذا الجزء.

5 ـ ومنها مسألةُ عمرَ بن عبد العزيز؛ حيثُ كتبَ إلى بعضِ عُمَّالِهِ: ما كان من شرطٍ يقعُ به النِّكاحُ فهو لابنته[١]... الحديث إلى آخره[1].

وتحقيقُ المسألةِ: أنَّ الوليَّ إنْ شرَطَ الْحِبَاءَ للزّوجةِ فهو لها، وإنْ شرَطَ لنفسهِ فينبغي أن يَسْقُطَ ولا يكونَ لأحَدٍ إذا لم يكن للزّوجة؛ لأنّه لم يُسَمَّ لها، وأمّا أنّه لا يكونُ للوليّ؛ فلأنّه أكلُ مالٍ[٢] بالباطل لا مقابلَ لهُ، وإنّما كان شيئًا تفعلُه الأعرابُ في الجاهليّةِ، ثم هَدَمَ اللهُ ذلك بالإسلامِ.

المسألةُ التّاسعةُ:

قال علماؤُنا: ومن تزوَّجَ اليومَ بقرآنٍ فُسِخَ نكاحُهُ؛ لأنّه لم يجد مالكٌ العملَ عليه في المدينة، فإن دخلَ بها، فلها صَدَاق مِثْلِهَا في حالها[٣] وجمالِهَا ومالِهَا. فإن كان قَبْلَ البناءِ أُجْبِرَ على رُبُع دينارٍ، فإن نَكَحَ بأقلّ من رُبُع دينارٍ أُمِرَ قبلَ البناءِ بها أن يُتِمَّ لها رُبُعَ دينارٍ، فإن أَبَى فُسِخَ نكاحُهُ، فإن دخل بها أُجْبِرَ على تَمَامِ رُبُعِ دينارٍ.

المسألةُ العاشرةُ:[2]

قولُ المرأة[3]: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» تريدُ: على وجهِ النِّكاح.

وفيه مسائل:

١ ـ **أحدُها**: أنّ هِبَةَ المرأةِ البُضْع لا يجوزُ من غير عِوَضٍ لغيرِ النّبيِّ ﷺ.

٢ ـ **والثّانيةُ**: في النّكاح بلفظ الهِبَة

فأمّا الأوّل، فلا خلافَ أنّه لا يجوزُ نكاحٌ دَونَ مَهْرٍ لغير النّبيّ[4]، والأصلُ في ذلك: قولُ اللهِ تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5] فأخبر أنّ ذلك خالصٌ له دونَ سائرِ المؤمنينَ.

---

(١) ف: «لا يثبت».

(٢) ف: «المال».

(٣) غير واضحة في المخطوطتين، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) أخرجه مالك (1502) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1481).

(2) هذه المسألة بما تشتمل عليه من مسائل مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 275ـ 276.

(3) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى.

(4) ﷺ

(5) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1560.

ومن جهة السُّنَةِ: أنّ المرأةَ قد قالت له: إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فلم يُنْكِر ذلك عليها، فلو كان مُنْكرًا لأنْكَرَهُ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لا يقرُّ على المُنْكَرِ(١)، ثم إنه لمّا سأل القائم نكاحها، لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً دون صَدَاقٍ، حتّى أَنْكَحَهُ إيّاها بما معه من القرآن.

وهو على ضربين ـ كما قدّمنا ـ: إنْ عَنَتْ(٢) به هِبَةَ(٣) النّكاح، ولم تَعْنِ به هبةَ الصَّدَاق(٤)، فهذا يفسخ قبلَ البناء، ويثبت(٥) بعدَهُ، ولها صَدَاق المِثْلِ(1).

قال(2): فإن عَنَتْ(5) به نكاحًا بغيرِ صداقٍ، فلا يجوزُ(3)؛ لأنّه سِفَاحٌ لا نكاحٌ يثبُتُ فيه الحدّ، ولا يلحقُ فيه النَّسَبُ، وإذا أراد به عَقْد النِّكاح من غير صَدَاقٍ، ففي «المدوّنة»(4) عن ابن القاسم قولان:

أحدهما: أنّه يُفْسَخُ قبلَ الدُّخول.

والثّاني: قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ.

وقال ابنُ القصّارِ(5)، وهو الصّحيحُ عندي.

وقال ابنُ شعبان: فيه ثلاثُ رواياتٍ، الرّوايتان المتقدِّمتان، والثّالثة: أنّه بمنزلةِ نكاح التّفويضِ، وهذا يقتضي إمضاءهُ قبلَ البِنَاءِ وبعدَه.

وأمّا إذا قلنا: يُفْسَخُ بَعْدَ البناءِ، فقد قال أشهبُ: لها ثلاثةُ دراهم.

وقال أَصْبَغ: لها مَهْرُ المِثْلِ.

---

(١) المنتقى: «الباطل».
(٢) ف، القبس: «عنت... تعن».
(٣) ف، جـ: «غير» والمثبت من المنتقى.
(٤) ف، جـ: «... الصّداق، ولكن وهبت نفسها له» واسقطناها كما هو نص المنتقى.
(٥) «ويثبت» ساقطة من المنتقى.

....

(1) هذا القول هو لابن حبيب، كما صرح بذلك الباجي في المنتقى.
(2) القائل هو ابن حبيب.
(3) اختصر المؤلّف في هذا الموضع عبارة طويلة نرى من المستحسن إثباتها، وهي كما في المنتقى: «...فلا يجوز، وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعدَهُ، وهذا الذي قاله فيه عندي نظر، وإنّما يجب إذا وهبت نفسها للرّجل ولم ترد به النّكاح وإنّما أرادت به بذل البضع أن لا يكون هناك نكاح يثبت قبل البناء وبعده، وإنما هو سفاح...».
(4) 2/ 181 ـ 182 في التفويض.
(5) في عيون المجالس: 3/ 1161.

وإذا قلنا يثبت بعدَ البِنَاءِ، فقد قال مالك: لها مَهْرُ المِثْلِ.

٣ ـ وأمّا المسألةُ الثّالثةُ: في حُكْمِ النّكاح بلفظِ الهِبَةِ مع ذِكْرِ العِوَضِ[1]

وذلك كأن[١] يقول: وهَبْتُ لك ابنتي أو وَلِيَّتي[٢] على أن تُصْدِقَها مِئَةَ دينارٍ، أو ما اتَّفَقَا عليه، ويقعُ العَقْدُ بذلك، فقد حَكَى ابنُ القصّار[2] وعبدُ الوهّاب في «إشرافه»[3] أنّ النّكاحَ ينعقدُ بلَفْظٍ يقتضي التّمليكَ المُؤَبّدَ كالبَيْعِ والهِبَةِ، دونَ ما يقتضي التّوقيت[٣]، زاد ابنُ القصّار[2]: ولفظ الصّدقة، قال[2]: وسواء عندي ذَكَرَ المَهْر أو لم يذكُرْهُ في لفظِ الهِبَةِ والبَيْعِ والصَّدَقَةِ إذا عُلِمَ أنّه قصد[٤] النّكاح، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشّافعي: لا ينعقدُ إلاّ بلفظِ النّكاحِ، وقد تقدَّمَ بيانُه[4].

ـ المسألة الرابعة[5]:

قولُ الرَّجُلِ[6]: «زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ» فيه دليلٌ على جوازِ خِطْبَةِ الّتي أجابت إلى النّكاح باستئذان الّتي أجابته، وأنّ المنعَ من أن يخطبَ أحدٌ على خِطْبَةِ أخيه إنّما هو لحقّ[٥] النّاكح، فإذا اسْتُؤْذِنَ في الخِطْبَةِ، وصرف الأمر إليه في ذلك فلا حَرَجَ، وهذا يقتضي أنّ النّكاحَ مباحٌ للفقيرِ.

والنّكاحُ في الجملةِ مندوبٌ إليه كما بيّنّاه قبلُ[7]، ولا يتعيّن[٦] وجوبُه، إلاّ أن يخشَى أو يخاف العَنَتَ ولم يجد ما يتسرّر[٧] به، وقد يتعلّق[٨] المنع بذلك إذا اسْتَغْنَى عنه وعَجَزَ عن المَهْرِ.

---

(١) ف، المنتقى: «أن».
(٢) ف: «وهبت ولايتي»، المنتقى: «وهبتك وليتي».
(٣) ف، جـ: «التوقيف» وهو تصحيف، والمثبت من الإشراف والمنتقى.
(٤) المنتقى: «أنهم قصدوا». (٥) ف: «بحق».
(٦) ف، جـ: «ينبغي» ولعلّه تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٧) جـ، المنتقى: «يتسرّى» وهي سديدة.
(٨) ف، جـ: «تعلّق» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 275 ـ 276.
(2) كما في عيون المجالس: 3/ 1068.
(3) 2/ 98 .
(4) صفحة: 451 من هذا الجزء.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 276. (6) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى.
(7) صفحة: 425 من هذا الجزء.

٥ ـ المسألةُ الخامسةُ[1]:

وقوله ﷺ[2]: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ» دليلٌ على أنّ النّكاحَ لا يجوزُ بغيرِ صَدَاقٍ.

وقولُ الرَّجُل: «مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي» إظهارٌ لفَقْرِه.

وقولُه: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ» يقتضي معنيَيْنِ:

أحدهما: أنّه لا يصِحُّ أن يُصْدِقَها إيَّاهُ، إلاّ بأن يمكنه تسليم الإزار إليها(١).

والثّاني: أنّه لا يجوزُ تسليمه إليها؛ لأن ذلك يؤدِّي إلى البقاء على حالةٍ لا تجوز من كشف العورة، ولذلك لا يباعُ هذا من الثّياب في دَيْنٍ وَلا يُقْضَى به حقٌ[3].

٦ ـ المسألةُ السّادسةُ:

قولُ الرّجُلِ[4]: «مَا أَجِدُ شَيْئًا» وإن كانت لفظة «شَيْءٍ» تقع على القليلِ والكثيرِ ممّا يَصِحُّ أن يُمْهَرَ، وممّا لا يصحُّ أن يُمْهَرَ، إلاّ أنّه مستندٌ إلى قوله: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ» فكأنّه قال: التمِسْ شيئًا ممَّا يمكن أن يكونَ مَهْرًا، فلم يجد، وهو متعلَّقُ الشّافعيّ أنّه يجوز النّكاح بالقليلِ والكثيرِ، وقد حقَّقنا ذلك كلّه في أوّلِ البابِ[5].

حديث عُمَرَ بن الخَطَّاب[6]: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا(٢)، فَلَهَا صَدَاقُهَا».

---

(١) المنتقى: «... إيّاه، ولو صحّ ذلك لما احتجّ عليه بتعذُّر تسليم الإزار إليها».

(٢) «فمسّها» استدركناها من الموطأ.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 276.

(2) في حديث الموطأ (1494) رواية يحيى.

(3) جاء في هامش «جـ» ما يلي: «فإن قيل: بقي من التّقسيم من يقسم الإزار فيحبس هو نصفه وتأخذ هي نصفه، فالجواب: أنّ ذلك ممنوع، فإنّه يؤدِّي إلى كشف العورة، وفيه أيضًا دليلٌ لا يكون الصّداق إلاّ نقدًا أو بعضه».

(4) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(5) في ختام الكلام على هذا الحديث إليك أيها القارىء الكريم بعض اللطائف المستفادة من الحديث ننقلها من تفسير الموطأ للبوني: 82/ أ، يقول ـ رحمه الله ـ: «وفي هذا الحديث ما كان عليه السلام من الحياء ومكارم الأخلاق؛ لأنّه لم يقبلها وسكت حياءً. وفيه أنّ المسؤول ليس عليه أن يجيب السائل في كلّ ما سألَهَ. وفيه أنّ النبيّ عليه السلام ربما كان لا يجد ما يتجوّد به في بعض الأحيان».

(6) في الموطأ (1499) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1478)، وسويد (319)، والشافعي، وابن بكير، عند البيهقي: 7/ 214.

قالَ مالكٌ: «وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا».

قال الإمامُ: الحديثُ صحيحٌ، وفيه فِقْهٌ كثيرٌ وعلمٌ جليلٌ، أَرْبَيْنا فيه على علمائنا، والحاضرُ الآنَ في الخاطرِ عَشْرُ مسائلَ:

المسألة الأولى[1]:

هذه المسألة من أكبرِ مسألةٍ في الفقه، فقد اختلَفَ العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا، لُبَابُهُ؛ أنّ أهلَ الكوفةِ قالوا: لا تُرَدُّ المرأةُ إلاّ من عَيْبٍ يَمنعُ مِن تقديرِ الصَّدَاقِ.

وقال الشّافعيُّ[2]: يُرَدُّ النّكاحُ بأربعة عيوبٍ: الْجُنونُ، والجُذَامُ، والبَرَصُ، وداءُ الفَرْجِ.

وأبو حنيفة قال: لا تُرَدُّ المرأةُ إلاّ بما يَمْنَعُ الوطءَ لا غير[3].

وعند مالك تُرَدُّ بالعيوبِ المذكورةِ، ودليلُه حديث عمر المتقدِّم.

وأبو حنيفة لا ينعقد عندَهُ الإجماع إلاّ بهذا القَدْر، فأمّا إذا دخلَ بها عالمًا بما بها من العيوب، فالصَّداقُ كلُّه عليه قولٌ واحدٌ.

وإذا لم يعلم بهذه العيوب الّتي في المرأة، ففيه عند علمائنا ثلاث رواياتٍ:

أحدها: عليه صداق المِثْلِ.

والثّاني: ينظر، فإن كان صداقُها أكثر من صَدَاقِ المِثْلِ، فلها صَداق المِثْل، وإن كان صَدَاقُها أقلّ من صداق المِثْلِ، فلها صَداقُها.

والثّالث: أنّ فيها رُبُع دينارٍ.

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: سمعت الفِهْرِيّ يقولُ لإمام الحنفيّة[4]: لا تُرَدُّ المرأةُ بالجُنونِ؛ لأنّه يُمْكِنُه الوطءُ وهي مقيَّدةٌ، أو في حالٍ لا يأخذُها الجنونُ(١)، فقال له

(١) جـ: «تحريك».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 296 ـ 297.

(2) في الأم: 5/ 91، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 4/ 156.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 296.

(4) الذي في القبس: «سمعت الفهري يقول: سمعت القاضي أبا العباس مدرِّس البصرة يقول، وقد قال له إمام الحنفية. . .».

القاضي أبو العبّاسِ[1] مدرِّسُ البَصْرَةِ: عَقْدُ النِّكاح اقتضَى التّمكينَ من الوَطْءِ، وهذا خلاف مقتضَى العَقْد، والعَقْدُ إذا فاتَ مقتضاهُ باطلٌ(١).

فأمّا علماؤُنا ـ رحمةُ الله عليهِم ـ فتقاولوا في ذلك كثيرًا، واختلفوا في ذلك قديمًا وحديثًا، جمعتُ شَتَاتَ آرائهم، ونَظمتُ منثورَ أَقوالِهِمْ، وأوضحتُها في «كتب المسائل» أحسنَ إِيضاحٍ، الإشارةُ الكافيةُ إليه(٢)؛ أنّ النِّكاحَ يُرَدُّ عندنا بأربعةٍ وعشرينَ عَيْبًا:

1 ـ الجُنونُ.
2 ـ الجُذَامُ.
3 ـ البَرَصُ.
4 ـ الجَبُّ.
5 ـ الخِصَاءُ.
6 ـ قطعُ الحَشَفَةِ.
7 ـ العُنَّةُ.
8 ـ الاعتراضُ[2].
9 ـ الرَّتَقُ[3].
10 ـ القَرَنُ.
11 ـ العَفَلُ.
12 ـ الاستِحَاضَةُ.
13 ـ الإِفَاضَةُ[4](٣).
14 ـ نَتْنُ الفَرْجِ.
15 ـ حَرْقُ النّارِ.
16 ـ الزَّمَانَةُ.
17 ـ الذُّبُولُ.
18 ـ الخَشَمُ[5](٤).
19 ـ القَرَعُ.
20 ـ *السَّوَادُ.

---

(١) القبس: «بَطَلَ».
(٢) ف: «... إيضاح، فصل ـ قال الإمام إنّ...».
(٣) ف: «الإباضة».
(٤) ويمكن أن تقرأ: «البَشَمُ» وهو التُّخمة من الدسم.

....

(1) هو القاضي أحمد بن محمد الجرجاني (ت. 482) كان إماماً في الفقه والأدب، طبع له كتاب «المعاياة» دار الكتب العلمية، بيروت 1414. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: 1/ 371، وطبقات السبكي: 4/ 74.
(2) اعتَرض الرَّجلُ عن امرأته: إذا أصابه عارض من الجن أو مرض يمنعه عن إتيانها، ويسمِّيه العامة الرَّبْطَ.
(3) الرَّتقاء: هي التي التصق ختانُها
(4) المرأة المفاضة: هي المجموعة المسلكين.
(5) وهو داء في جوف الأنف.

21 ـ البَخَرُ. 22 ـ العَمَاءُ.
23 ـ العَرَجُ. 24 ـ التَّيتَاءُ*[١]، وكذلك قَيَّدْتُه عن التّبريزي[٢](1) بتاءَيْنِ[٣]، وقيَّدْتُه عن ثابِتِ بنِ بُنْدَارٍ(2) بتاءٍ واحدةٍ.[٤]

وقد يَقَعُ[٥] في هذا التَّعديدِ[٦] تَدَاخُلٌ[٧]، ومَرْجِعُهُ إلى أربعةٍ وعشرينَ، فهذه العيوب كلُّها وأمثالُها ممَّا يُرَدُّ النّكاحُ عند المالكيّة بها، وإن كان فيها اختلافٌ ونِزَاعٌ، ولكنّ المقصودَ من النّكاحِ الأُلْفَةُ والاسْتِمْتَاعُ، وهذه العيوبُ كلُّها تنفي الأُلْفَةَ وتُفَوِّتُ الاسْتِمْتَاعَ وكمالَهُ، وأيُّ استمتاعٍ في المَذْبُولة؛ إنَّ القَرْنَاءَ لأقربُ[٨] إلى اللّذّة منها[٩]. وليس سكوتُ مالكٍ عن مسألة يُوجِبُ أن تكونَ خلافَ ما تكلَّمَ عليها، بل يُلْحَقُ النّظيرُ بالنّظير، ويُحْمَلُ المِثْلُ على المِثلِ، وأيُّها أبعدُ[١٠] عند النَّظَرِ في الدَّليلِ والرَّدِّ، السّوداءُ أم العمياء؟ فهذه المعاني إنّما تُبْنَى على ملاحظةِ المقصودِ، فما فَوَّتَهُ[١١] حُكْمًا كالّذي يُفَوِّته حِسًّا[١٢]، والله أعلم.

---

(١) ما بين النجمتين استدركناه من القبس.
(٢) ف: «اليزيد بن»، القبس: «التّرمذي».
(٣) ف، جـ: «هذا» والمثبت من القبس.
(٤) في القبس: «... واحدة ونون الرّقّ الكفرُ
(٥) ف: «يوقع»، جـ: «توقع» والمثبت من القبس.
(٦) ف، جـ: «التقدير» والمثبت من القبس.
(٧) «تداخل» استدركناها من القبس ليستقيم الكلام.
(٨) ف، جـ: «لأن القرناء لا تقرب» والمثبت من القبس.
(٩) ف: «منها الوطء» جـ: «منها الواطي» ولعلّ الصواب حذف الكلمة الثانية كما في القبس.
(١٠) ف: «وإنما يبعد» جـ: «وإنما ينعقد» والمثبت من القبس: 4/ 130 (ط. هجر).
(١١) ف، جـ: «فوقها» والمثبت من القبس: 14/ 130 (ط. هجر).
(١٢) ف: «... يقربه حسنا»، جـ: «... نقول به حسًّا»، القبس: «يفوته حسًّا» والمثبت من القبس: 14/ 130 (ط. هجر).

....

(1) هو أبو زكريا يحيى بن عليّ التبريزي (ت. 502) عالم اللغة المعروف، انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 192/ 269.
(2) هو أبو المعالي البغدادي (ت. 498) من كبار المحدثين، انظر سير أعلام النبلاء: 19/ 204.

المسألةُ الثّالثةُ[1]:

في ثبوتِ الخِيَارِ لكلِّ واحدٍ من الزَّوجينِ بالمعاني المؤثِّرَةِ في منع[١] الاستمتاع، فالأوّلُ[2] مرويٌّ عن مالك، لقول عمر المتقدِّم[٢]، وبه قال الشّافعيّ[3].

وقال أبو حنيفة: لا خِيَارَ للزَّوجِ بشيءٍ من ذلك[4].

ودليلُنا من جهة القياس: أنّ هذا أحد الزّوجين، فجازَ أن يُرَدَّ بعيبٍ يمنعُ المقصودَ من الاستمتاعِ كالزّوج[٣]، وذلك أنّ أبا حنيفة وَافَقَنَا على أنّ الزَّوجَ يُرَدُّ بالجَبِّ وَالعُنَّةِ.

المسألة الرّابعة: في تفسير المعاني[5]

فأمّا «الجُنُونُ» و«الجُذَامُ»[٤] و«البَرَصُ» و«داءُ الفَرْجِ» فروى ابنُ عبد الحَكَم عن مالك ذلك.

وأمّا الأبْهَرِيُّ فقال: إنّما كان ذلك؛ لأنّ هذه المعاني تَمنعُ استدامةَ الوَطْءِ وكمالَ الالتذاذِ به.

وأمّا «الجُنُونُ» وهو الصَّرْعُ والوَسْوَاسُ الّذي يذهب به[٥] العقل، تُرَدُّ به المرأةُ[٦]، وكذلك «الجُذَامُ» إذا تيقّنَ، قليلاً كان أو كثيرًا.

وأمّا «البَرَصُ» فقد سُئِلَ مالكٌ[6]: أَتُرَدُّ المرأةُ من قليلِ البَرَصِ؟ قال: ما سمعتُ إلاّ ما في الحديثِ، وما فرّقَ بين قليلٍ ولا كثيرٍ.

---

(١) ف، ج: «جميع» والمثبت من المنتقى.
(٢) المنتقى: «فهو قول مالك... وهو المرويُّ عن عليّ وعمر».
(٣) ف، ج: «كالمقصود» والمثبت من المنتقى.
(٤) «الجذام» استدركناها من المنتقى.
(٥) المنتقى: «ذهب معه».
(٦) «تردُّ به المرأة» استدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 278.
(2) أي ثبوت الخِيَارِ.
(3) في الأم: 5/ 9.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 296.
(5) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 278.
(6) في العتبية: 4/ 318 في سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون، من كتاب البزّ.

وقال ابنُ القاسم: تُرَدُّ من قليلِهِ، ولو أُحِيطَ علمًا بِمَا خفَّ منه(١)، لم تُردّ منه.

وأمّا «دَاءُ الفَرْجِ»(٢) فقال ابنُ حبيب: ما كانَ في الفَرْجِ ممّا يقطعُ لذّةَ الوطءِ، مثل: العَفَلِ والقَرَنِ والرَّتَقِ.

وقال عبدُ الوهّاب[1]: «داءُ الفَرْجِ هو(٣): القَرَنُ والرَّتَقُ، وما كان في معناهما».

وزادَ ابنُ الجلاّبِ في «تَفْرِيعِهِ»[2]: «البَخَر والإفضاء»[3].

وأمّا «القَرَعُ الفاحشُ» فقال ابنُ حبيب: له الردّ به؛ لأنّه من معنى الجُذَام والبَرَص، ولم أَرَ ذلك لغيره من أصحابنا، والأَظهر أنّه لا يُرَدّ به؛ لأنّهِ ممّا يُرْجَى بُرْؤُهُ في الأغلبِ، ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثِّر فيه.

فرعٌ[4]:

وأمّا سوى ذلك، فلا تُرَدُّ به المرأةُ، إلاّ أن يشترط الصّحة، كالعَمَى والعَوَر.

المسألةُ الخامسةُ[5]:

وأمّا ما يُوجِبُ الفُرْقَةَ قبل المَسِيسِ، فإنّه لا يخلو أن يكونَ موجودًا بالمرأةِ حينَ العَقْدِ، أو حادِثًا بعد ذلك، فإن كان موجودًا حينَ العَقْدِ، فعَلِمَ به الزّوجُ قبلَ البِناءِ[6]، فإنّ له أن يفارِقَ ولا شيءَ عليه[7]، أو يَبْنِي وعليه جميعه.

ووجهُ ذلك: أنّه عَيْبٌ وليس له بُرْءٌ(٤)، وهو بالخيار في ذلك[8].

---

(١) المنتقى: «... علما فيما خفّ منه أنّه لا يزيد، لم...».
(٢) ف، ج: «القرع» وهو خطأ، والمثبت من المنتقى.
(٣) «هو» استدركناها من المعونة والمنتقى.
(٤) المنتقى: «... عيب دلّس له به، ولم يفت البضع فهو...».

....

(1) في المعونة: 2/ 770.
(2) 2/ 47.
(3) تتمّة كلام ابن الجلاّب: «وهو أن يكون المسلكان واحدًا».
(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 278.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 279.
(6) وبعد العَقْدِ.
(7) من المَهْرِ.
(8) أي بأن يرضى بالعَيْبِ فيرّد النّكاح ولا شيء عليه من المهر، أو يرضى به فيلزمه ذلك ويكون عليه جميع المهر أو نصفه إن طلّق بعد الرِّضا وقبل البناء.

فرعٌ[1]:

فإن ادَّعى الزّوجُ أنّ بها قَرَنًا، أو داء الفَرْجِ، وأنكرت هي ذلك، ففي «كتاب محمّد» و«ابنِ حبيب»[١]: هي مُصَدَّقَةٌ، وليس له أن ينظرَ النّساءُ إليها[2]. وَرُوِيَ عن ابنِ القاسم: لا ينظر النّساء إليها، وأنكرَهُ سحنون وقال: كيف يُعْرَفُ إلاّ بِنَظَرِهِنَّ، ورَوَى ابنُه عنه أنّه ينظر إليها النّساء.

وأمّا إن كان حادثًا بها بعدَ العَقْدِ، فَعَلِمَ قبلَ البناءِ، لم يكن له إلاّ أن يفارقَ ويكون عليه نصف الصَّدَاقِ، أو يَبْنِي ويكون عليه جميعه.

وقال الشّافعيُّ: يفارِقُ ولا شيءَ عليه[3].

ومذهبُ مالك أَقْوَى في النّظرِ.

المسألةُ السّادسة[4]:

وأمّا مُوجِبُ الفُرْقَة بذلك بعدَ المَسِيسِ، فإنّ ما ظَهَرَ عليها من ذلك، لا يخلو أن يحدثَ قبل عَقْدِ النّكاحِ أو بعدَهُ، فإن كان حدثَ بَعْدُ، فقد وجبَ للمرأة جميع المَهْرِ بالمَسِيسِ، سواءٌ عَلِمَ بذلك قبلَ الوَطْءِ أو بعدَهُ، وإن كان بالمرأةِ قبلَ العَقْدِ، ولم يَعْلَم الزّوجُ به إلاّ بعدَ الوَطْءِ، فإنّه لابدّ للبُضْعِ المستباحِ من عِوَضٍ، وسيأتي تفسيرُه بعدَ هذا إن شاء الله.

المسألةُ السّابعةُ: في نكاحِ التّفويضِ

وهو: إذا تزوّج[٢] الرّجلُ امرأةً على نكاحِ التّفويضِ، وماتَ قبل أن يدخلَ بها، ولم يُسَمِّ لها شيئًا من الصَّدَاقِ، فإنّ لها الميراث وعليها العِدَّة، ولا صداقَ لها، قاله مالك[5].

---

(١) المنتقى: «ففي كتاب ابن حبيب».

(٢) ف، ج: «زوج» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 279.

(2) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 530.

(3) انظر الأم: 5/ 87، 91.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 279.

(5) في المدونة: 2/ 181، وانظر المعونة: 2/ 764.

وقال الشّافعيُّ[1]: لا صَدَاقَ لها إلاّ صَدَاق المِثْل، واتَّفقوا في الميراثِ والعِدَّة.

واحتجّ الشّافعيّ بأنّ[١] لها الصّداق، بما رَوَى الدّارقطنيُّ[2]؛ أنّ ابنَ مسعودٍ سُئِلَ عن هذه المسألة فقال: أَقْضِي فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، واللَّهُ ورسولُه يَرَيَانِ، لَهَا صَدَاقُ[٢] مِثْلِهَا، ولها الميراثُ وعليها العِدَّةُ، فقام إليه ناسٌ من أَشجع فقالوا له: هذا حُكْمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في هذه المسألة، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه[3].

وأجاب أصحابُ مالكٍ: بأنْ لا حُجّةَ في الحديثِ من وجهين:

أحدهما: أنّ الحديثَ ضعيفٌ، لقوله فيه: «فَقَامَ نَاسٌ من أَشْجَع» وهم مجهولُونَ.

وأجابَ أصحابُ الشّافعيّ: بأنّ هذا باطلٌ؛ لأنّه لو كان كذلك لما قَبِلَهُم ابن مسعود حين حَمِدَ اللهَ، فإنّه أضاف حكم رسول الله ﷺ إليه.

والصّحابيُّ إذا رَوَى عن الصّحابي فهو مسندٌ يدخل في المسنَدَاتِ على ما بيّنّاهُ.

المسألةُ الثّامنةُ[4]:

أمّا المحجورُ عليه لِسَفَهِهِ[٣]، فالمشهورُ من المذهبِ أنّ الأَبَ يُجبرُه على النّكاحِ، وكذلك الوصيُّ والسُّلطانُ[5].

وقال عبدُ المَلِك: لا يزوّجه من يلي عليه إلاّ بِرِضَاهُ[6].

---

(١) ف: «واحتجّوا أنّ».
(٢) ف: «الصداق».
(٣) المنتقى: «السَّفَه».

....

(1) في الأم: 5/ 74.
(2) 2/ 207.
(3) أخرجه عبد الرزاق (10898، 11745)، وابن أبي شيبة (29072)، وأحمد: 3/ 480، والدارمي (2252؟)، وأبو داود (2115 م)، وابن ماجه (1891)، والترمذي (1145) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي: 6/ 121 ـ 122، وابن حبان (4099)، والطبراني في الكبير: 20/ 231 (543)، والحاكم: 2/ 180، والبيهقي: 7/ 245، كلهم من حديث ابن مسعود، مع اختلاف في الألفاظ.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 286.
(5) وجه هذا القول: أن السّفيه محجورٌ عليه في ماله ونكاحه، فكان لمن له الحجر عليه جبره على النّكاح كالصّغير والعبد.
(6) وجه هذا القول: أن من ملك الطّلاق من الأحرار لم يُجْبَر على النّكاح كالرّشيدِ.

فرع[1]:

فإن تزوّجَ السَّفيهُ بغيرِ إذنِ الوَصِيّ(١)، فنكاحُهُ موقوفٌ على الفَسْخِ أو الإمضاءِ، فإن رَأى وجهَ رُشْدٍ أَمضاهُ، وإن رأى غَبْنًا رَدَّهُ، كالعبدِ يتزوَّج بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ، فإن أجازَهُ[2] على ما عَقَدَ لَزِمَهُ، فإن ردَّهُ قبلَ البناءِ فلا شيءَ عليهِ مِنْ مَهْرٍ ولا غيْرِهِ، وكانت طَلْقَة. وإن ردَّهُ بعدَ البِنَاءِ، فقد قال عبد المَلِك: تَرُدُّ الزّوجةُ ما قَبَضَتْ ولا يتركُ لها شَيْءٌ.

وقال مالك وأكثر أصحابه: يترك لها.

وقولُ مالكٍ استحسانٌ[3].

فإذا قلنا بقول مالك؛ ففي «**الموازية**» وغيرها عن مالك أنّه يُتْرَكُ لها رُبُع دينارٍ[4].

وقال مالك في «**الواضحة**»: يُتْرَكُ لها قَدْر ما يستحلّ به مثلها، ولم يحدّ في ذلك شيئًا.

وقال ابنُ القاسِم[5]: يترك رُبعُ دينار للدَّنِيَّةِ[6]، ورُوِيَ عنه في الدَّنِيَّة(٢) أنّه يترك لها ثلاثة دنانير، أو على قَدْرِ الإمكان.

فرع[7]:

فإن لم يعلم بنكاحِهِ حتّى مات أحدهما، نُظِرَ، فإن كان هو الّذي مات، فقد قال ابنُ القاسم في «**الموازية**»: لا ميراث بينهما[8]. قال ابن حبيب: ولا صَدَاقَ.

---

(١) ف: «الوليّ».

(٢) المنتقى: «المدنية».

....

(1) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 286.

(2) الوليُّ.

(3) العبارة كما وردت في المنتقى: «قال ابن حبيب: القياس ما قال ابن الماجشون وقول مالك استحسان».

(4) وذلك لأنّ ربع دينار أقلّ ما يُستباحُ به البضع.

(5) فيما رواه عنه ابن حبيب، كما نصّ على ذلك الباجي.

(6) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «ولذات القَدْرِ أكثر من ذلك».

(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 286.

(8) ورواه ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي حازم. نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.

المسألةُ التّاسعةُ[1]:

فإذا وقعَ الفسادُ في النّكاحِ لفسادِ المَهرِ[2]، فقد قال عبدُ الوهّابِ[3]: «لاَ خِلافَ في مَنعِهِ ابتداءً، فإن وقَعَ ففيه روايتان:

إحْدَاهُما: الفسخ للعقد قَبْلَ البِنَاءِ وبعدَهُ.

والأخرى: يُفسَخُ قبل البِنَاءِ ويثبت بعدَهُ، ويجبُ مَهرُ المِثْلِ، خلافًا لأبي حنيفة والشّافعي[4] في قولهما: إنّ النّكاحَ صَحِيحٌ، ولا يفسد بفسادِ المَهرِ، ويجبُ فيه مَهرُ المِثْلِ.

فإذا قلنا: إنّ العَقْدَ فاسِدٌ، فوَجْهُهُ قولُه تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ الآية[5]، فعلّقَ الإِحلالَ بشرطِ أن نبتغي بأموالنا، والخمر والخنزير ليس بمالٍ لنا».

وهذا عندي[6] على القول بدَلِيلِ الخطابِ.

المسألةُ العاشرةُ: فيما يُعتبَر به مَهرُ المِثْل[7]

فإنّه يُعتبرُ بأربعِ صِفَاتٍ:

1 ـ الدِّينُ.

2 ـ والجمالُ.

3 ـ والحَسَبُ.

4 ـ والمالُ.

وقد حكَى الطّحاويُّ[8] عن أبِي حنيفة أنّه يُعْتَبَر نساء قومها اللّواتي معها في عشيرتها، فدخل فيها سائر العَصَبَات والأُمّهات والخَالاَت دون الأجانب.

وقال ابنُ أبي ليلى: يُعْتَبر بذَوَاتِ الأرحامِ[9].

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 291.

(2) وذلك كأن يكون محرّمًا لا يصحّ أن يملك كالخمر والخنزير والثمرة الّتي لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك.

(3) في المعونة: 2/ 751 ـ 752 مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(4) في الأم: 5/ 76.

(5) النساء: 24.

(6) القائل هو الإمام الباجي.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 282.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 262.

(9) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 169، والمبسوط: 5/ 64.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

ودليلُنا من جهةِ المعنى: أنَّ هذه زوجةٌ، فوجبَ أن يُعتبرَ في مَهْرِ مِثْلِهَا مَنْ كان على مِثْلِ حالِهَا، وإن لم تكن مِنْ قومها، كالّتي لا عَشِيرةَ لها.

باب
إرخاءِ السُّتورِ

الأصول[2]:

قال علماؤُنا: إرخاءُ السُّتور يُوجِبُ الصَّدَاقَ في حالةٍ، وهي ذِكْرُهُ وتسميَتُه، وفي حالةِ استقرارِهِ وهي بالدُّخول؛ لأنَّ اللهَ تعالى عَلِمَ أنَّ الدُّخولَ سِرٌّ لا يُطَّلَعُ عليه، فنصب عليه علامةً من الخَلْوَةِ بالتَّمَكُّنِ[١] من الاستيفاءِ[٢]، فقام ذلك مقام العِيَانِ فيه، لهذا المعنى وقَعتِ الإشارةُ بأنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ قَضَى في المرأَةِ إذا أُرْخِيَتِ السُّتورُ عليها فقد وجبَ الصَّدَاقُ.

وقد شرَطَ بعضُ العلماءِ أن يكون ذلك في بَيْتِ البِنَاءِ؛ لأنَّ الخَلْوَةَ في غيره لم تُوضَع لهذا، فَرُبَّما وقَعَ ورُبَّما لم يَقَعْ، والأصلُ العَدَمُ، فلا يتحقّقُ الوجودُ إلاّ بيقينٍ، أو بظاهرٍ يدُلُّ عليه، وهذا هو اختيارُ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ.

وسوَّى سائرُ العلماءِ بين الأمرين؛ لأنّ الخَلْوَةَ في غيرِهِ لم تُوضَع له إذا وقعت، ولا وازعَ منَ الطَّبْعِ ولا من الشَّرْعِ، فالظَّاهرُ[٣] وقوعُ الوطءِ، فَقُضِيَ[٤] به، وهذا بناءً

---

(١) ج: «بالتمكين، القبس: «والتمكّن».

(٢) ج: «الاستمتاع».

(٣) ف، ج: «فظاهر» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «يقتضي»، ج: «يفضي» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه البخاريّ (5090)، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة.

(2) انظره في القبس: 2/ 697 - 698.

على مسألةٍ من أصولِ الفقهِ قد قدَّمْنَاهَا؛ وهي: إذا تَعارَضَ نَصٌّ(١) وظاهِرٌ، بِمَ يُقْضَى(٢) منهما؟ وأحكامُه مختلِفَةٌ، والأَدِلَّةُ مُتَبَايِنَةٌ، وقد بيَّنَّاهَا في «المسائل».

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى[1]:

قولُه[2]: «إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ» يريدُ: إذا خَلَيَا وانْفَرَدَا، وهذا اللَّفظ يَقْتَضِي أنّ بالخَلْوَةِ يجبُ على الزّوج إكمال الصَّدَاقِ وإن لم يكن المَسِيس، غير أنّ معناه عند مالك[3]: الخَلْوَة لا غير، لأنّ[4] الخَلْوَةَ عنده سَبيلٌ للالتذاذ بالزّوجة، والتَّمتُّعِ بها بالوَطْءِ، والنَّظَرِ إلى محاسِنِهَا.

المسألةُ الثّانيةُ[5]:

فإن أقرّ بالخَلْوَةِ، أو قامت بِهَا بيِّنَةٌ، فالحُكْمُ بما قدَّمناه، وإن لم تكن بيّنةٌ ولا إقرارٌ، فقد روى ابنُ حبيبٍ عن مالك(٣) أنّ اليمين على الزّوجِ في دَعْوَى المَسِيس[6].

وقد كان ابنُ القاسِمِ يقول: إذا ادَّعت المرأةُ المَسِيسَ في أهلها، وقد عُرِفَ اختلافُه إليها أو لم يُعْرَف، لَزِمته اليمينُ في الأمرين، فإن حَلَفَ بَرِيءَ، وإن نَكَلَ غَرِمَ جميع الصَّداقِ.

ووجه ذلك: أنّ الأصلَ في استصحاب حالِ العقل عدم ما يشهد لها ويجعل قولها الأظهر[7].

---

(١) ف، القبس: «أصل».
(٢) ف: «ثم »، القبس: «بما يقضى».
(٣) القبس: «عن أصبغ».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 292.
(2) أي قول سعيد بن المسيِّب في الموطأ (1507) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب(1486)، وسويد (320).
(3) فيما روى محمد عن ابن وهب، كما نصّ على ذلك الباجي.
(4) الكلام التالي من إنشاء المؤلِّف ـ رحمة الله عليه ـ.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 293.
(6) وذلك إن أنكر الزّوج الخَلْوَة، وادعت ذلك الزّوجة.
(7) وفي هذه الحالة فإنّ القولَ قولُه، فإن حَلَفَ بَرِيءَ، وإن نَكَلَ فعليه الصَّداق.

فرع:

فإذا تَزَوَّجَ رجلٌ بِكْرًا فقالت: إنّه وطِيءَ، وأنكر هو، فمذهبُ مالكٍ أنّ القولَ قولُها مع يَمِينِهَا ولا ينظر إليها النّساء[١].

ومذهبُ المتأخِّرينَ من البغداديِّينَ؛ أنّه ينظر إليها النّساء؛ لأنّ هذا أمرٌ مُشَاهَدٌ يتعلّقُ بالنِّساء، فجاز النّظرُ إليها كالإيماء.

ووجهُ القولِ الأوّلِ: أَنّ الحُرّة لا ينظر إليها النّساء؛ لأنّها مُصَدَّقَةٌ، بخلافِ الإماءِ فإنّهنّ سِلْعَةٌ من السِّلَع.

المسألةُ الثّالثةُ[1]:

فإذا ثبتَ ذلك، فإنّ المُوجِبَ عندنا في كمالِ الصَّدَاقِ بالبناء هو الوَطْءُ بمغيبِ[٢] الحَشَفَةِ، وإنْ لم يكن عند ذلك إنْزَالٌ، هذا قولُ جماعةِ شيوخِنَا.

ووجهُ ذلك: أنّ الأحكام إنّما تتعلّقُ بمغِيبِ الحَشَفَةِ، من وُجُوبِ الغُسْلِ، ووُجُوبِ الحَدِّ، وإحلالِ المطلَّقَةِ، وإفسادِ الحَجِّ، والصَّومِ، وغيرِ ذلكَ من الأحكام الّتي بَيَّنَّاهَا قبلُ.

باب
المُقَامُ عند الأيِّم والبِكر

الأحاديثُ في هذا البابِ كثيرة المساقِ، صِحَاحٌ كلُّها، خَرَّجَها الأَيِمَّةُ.

وفي «مسلم»[2] قوله ﷺ لأمّ سَلَمَة إذ أصبح عندها: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إن شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ...» الحديث[3].

---

(١) ف: «ولا ينظر النّساء إليها».

(٢) ف، جـ: «إنّما يتعلّق بمغيب» وستأتي هذه العبارة بعد قليل، والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 293.

(2) الحديث (1460).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1474)، وسويد (317)، ومحمد بن الحسن (524)، والشافعي عند البيهقي: 7/ 300، والقعنبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 28، وابن وهب عند الطحاوي أيضًا: 3/ 29.

وقال الشّافعيُّ[1]: إنَّ للبِكْرِ سَبْعًا، وللثَّيِّبِ ثلاثة، بنَصِّ هذا الحديث، ثمّ رجع عنه فقال: للبِكْرِ سَبْعٌ وللثَّيِّبِ سَبْعٌ، وهو مذهبُهُ.

وأخذ مالك بحديثِ أنس أنّ النّبي ﷺ قال: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَللثَّيِّبِ ثَلاَثٌ»[2].

وحديثُ أمّ سَلَمَةَ أصحّ لأنّه مُسْنَدٌ، وحديثُ أَنَس موقوفٌ، لكن يُقَوِّي مالك حديث أنس بعمل أهلِ المدينةِ[3].

ويعترضُ الشّافعيُّ بأنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ فَخَيَّرَ» وكيف يصحُّ لها الخِيَار، وللزَّوجةِ الأُخرى أن تقول: هذا يومي، فلا أترُكُهُ، فلعلّي لا أدركه.

فإن كان له زوجاتٌ، كان رجوعُهُ بعدَ خُرُوجِهِ من عُرْسِهِ إلى الّتي وجبت لها اللّيلة قبلُ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألةُ الأولى[4]:

اختلفَ أصحابُنا في ذلك[5]، هل هو حقٌّ للزّوجِ أو للزّوجةِ؟

فقال عبد الوهّاب[6]: «في ذَلِكَ رِوَايَتَانِ» قال: «وفائدةُ الخلافِ: أنّه إذا كان حقًّا له جاز فعلُه وتَرْكُه، وإذا كان حقًّا لها لم يكن له تركُهُ إلاّ بإذنها».

توجيهٌ:

فوجهُ القولِ الأوّلِ: قولُه: «لَيسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ» فأخبر أنّ ذلك على وجهِ الإكرامِ، ولو كان ذلك من حقوقها لقال: لَيسَ لنَا مَنع حقّك.

ووجه القول الثّاني[7]: قولُه في حديث أنس: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ» وقد

....

(1) في الأمّ: 5/ 206.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (1512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1475)، وسويد (317)، والشافعي في الأم: 5/ 206، والقعنبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 28.

(3) قال مالك في الموطّأ: 2/ 35 عقب الحديث: «وذلك الأمر عندنا».

(4) هذه المسألة مع توجيهها وفرعيها مقتبسة من المنتقى: 3/ 294.

(5) أي في كون السبع الليالي حقًّا للطارئة على الزّوج أو حقًّا له على سائر أزواجه.

(6) في المعونة: 2/ 817.

(7) الّذي يقول أصحابه بأنّه من حقوق الزّوجة.

أَسْنَدَهُ ابن وهب[1] في غير «الموطّأ».

وحَكَى ابنُ القصَّار[2] أنّ ذلك حقٌّ لهما[١]، وهو قولٌ صحيحٌ عندي، والله أعلم.

توجيه آخر:

فإن قلنا: إنّه حقٌّ للزّوجةِ، فهل يُقْضَى به على الزّوج أم لا؟

قال أَصْبَغُ في «الموازية»: هو حقٌّ عليه، ولا يُقْضَى به عليه كالمُتْعَةِ[3].

وفي «النّوادر»[4] عن ابن عبد الحَكَم أنّه يُقْضَى به عليه.

فرع:

وهل يكون للزّوجة ذلك إذا لم يكن عندَهُ غيرها ؟

فروى أبو الفَرَج المالكيّ عن ابن عبد الحَكَم: أنّ ذلك عليه.

وقال ابنُ حبيبٍ: لا يلزمه المقام عندها إذا لم يكن له غيرها.

فإن كان له نساءٌ كثيرةٌ، فإنّه يقسم بينهنّ في ذلك[٢].

فرع:

* قوله: «للبِكْرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ» يقتضي ظاهره أنّه حق للمرأة، وبهذا قال من الصّحابة أنس، ومن التّابعين فمن بعدهم النّخعي والشّعبيّ والشّافعيّ[5] وأحمد بن حنبل[6].

وقال سعيد بن المسيِّب والحسن البصري*[٣]: للبكر ثلاثة أيّام وللثّيّب يومان، *وقال حَمّاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة[7]*[١]: ولا تُفَضَّلُ الجديدةُ على القديمةِ بِكْرًا

---

(١) في المنتقى: «لهما جميعاً».

(٢) الظّاهر - والله أعلم - أنّ هذه العبارة مقحمة في هذا الموضع، ولعلّ موضعها المناسب هو بداية المسألة الثّالثة.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، ولا يمكن فهم الكلام إلاّ به، فاستدركناه من الأصل المنقول عنه وهو المنتقى.

....

(1) انظر المدونة: 4/ 269 في القسم بين الزوجات.

(2) كما في عيون المجالس: 3/ 1186.

(3) وذلك لأنّه حقٌّ للزّوجة سببه المكارمة، فلم يقض به على الزّوج كالامتناع.

(4) 4/ 611. (5) في الأم: 10/ 377 (ط. قتيبة).

(6) المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 21/ 461.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 295.

كانت أو ثيِّبًا.

ودليلُنا ما في البخاري[1]* عن أنس قال: من السُّنَّة إذا تزوّج الرّجل البكر أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوّج الثّيِّبَ أقام عندها ثلاثًا ثمّ قسم*[١].

المسألةُ الثانيةُ[2]: في أيِّ وقتٍ يبدأ بالمشيِ على نسائه؟

فقال مالك في «كتاب محمّد»: يبدأُ باللّيل قبلَ النّهارِ، أو بالنّهارِ قبلَ اللّيلِ.

ووجه ذلك: أنّ الّذي عليه أن يكملَ للواحدةِ يومًا وليلةً، وهو المُخَيَّر[٢] في أن يبدأ بأيّ الزّمانَيْن شاءَ. على أنّ الأظهرَ من قولِ علمائنا: أنّه يبدأ باللّيل.

المسألةُ الثالثةُ[3]: في وجه[٣] القسمة بين النّساء

فقال عبد الملك: يكونُ عند كلِّ واحدةٍ يومًا وليلةً[4].

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقسم لكلّ واحدة يومين، رواه ابن الموّاز عن مالك[5].

وسواءٌ في ذلك الصّغيرة والكبيرة، والصّحيحة والمريضة الّتي لا توطأ، والطّاهر والحائض. زاد ابنُ حبيبٍ: والمسلمة والكتابيّة والنُّفَساء وغيرها.

المسألةُ الرّابعةُ[6]:

وهل يتخلّف العروس عن الجُمُعَةِ والجماعة؟

رَوِيَ في «العتبيّة»[7] عن ابن القاسم عن مالك: لا يتخلّف عنها[8]. قال سحنون:

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المنتقى.

(٢) المنتقى: «التّخيّر».

(٣) المنتقى: «صفة» وهي أولى.

....

(1) الحديث (5214).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 295.

(3) ما عدا السطر الأخير، فالمسألة مقتبسة من المنتقى 3/ 295.

(4) نسبه الباجي في المنتقى: إلى عبد الملك بن حبيب، وكذلك القول الذي بَعْدَهُ.

(5) أنظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 4/ 614.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 295.

(7) 1/ 356 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله مساجد القبائل.

(8) ثم قال - كما في العتبية -: «إذا كان من ينظر إليه يفتي بالجهالة جرت في الناس».

وقال بعض العلماء: لا يخرج، وذلك لها بالسُّنَّةِ[1].

ووجهُ قول مالك: أنّه إن كان حقًا للزّوج، فإنّ الزّوجة لا تملكه، وإن كان حقًّا لها فإنّها لا تملك منه إلاّ ما زادَ على أداء الصّلاة.

ووجهُ رواية سحنون: أنّ من ملك منافع أجير في مدّةٍ، فإنّه يسقط عنه بذلك فرائض الجُمُعَة وحقوق إتيان الجماعة(١)، كالسَّيِّد في عبده.

باب
مالا يجوزُ من الشّروطِ في النّكاح

الأُصولُ[2]:

قال القاضي - رضي الله عنه - : هذه مُعْضِلَةٌ، اختلفَ النَّاسُ فيها قديمًا وحديثًا، وتعارضَ فيها أصلان عظيمان:

أحدُهما قريبُ المَرَام؛ وهو ما رُوِي عنه ﷺ أنّه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَى بِهِ(٢) مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[3].

والأصلُ الثّاني: قولُه: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[4] وهو بعيدُ الغَوْرِ(٣)؛ لأنّ المرادَ بقوله: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أي: في حُكْمِ اللهِ، فأحالَ رسولُ الله ﷺ المجتهدَ على ملاحظة الشّرط(٤)، وإن كان في كتاب الله(٥) جائزًا بدليلٍ يدلُّ عليه

---

(١) ف: «الجمعة»، المنتقى: «الجماعات».
(٢) ج: «بها»، القبس: «أن توفوا به».
(٣) «الغَوْرِ» زيادة من القبس.
(٤) ج: «الشروط».
(٥) القبس: «في حكم الله».

....

(1) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/357 معلقًا على ما حكاه سحنون: «وهي جهالة ظاهرة كما قال مالك - رحمه الله - وغلطة غير خافية».
(2) انظره في القبس: 2/698 - 700.
(3) أخرجه البخاري (2721)، ومسلم (1418) من حديث عقبة بن عامر.
(4) أخرجه مالك (2265) من حديث عائشة مُطَوّلاً.

مَضَى[١]، وإلاّ ارتدّ، فتباينَ العلماءُ في ذلك على وُجُوهٍ بيانُها[٢] في «الكتاب الكبير»[٣] لُبَابُه؛ أنّ علماءَنَا قالوا: إنْ خالفَ الشّرطُ * مُقْتَضَى العَقْدِ، فليس من كتاب الله عزّ وجلّ، وإنْ وافقه أو لـم يعترض عليه، فقد أَذِنَ اللهُ عزّ وجلّ فيه؛ لأنّه إذا خالَفَ الشّرْطُ*[٤] مقتضى العقد صارَ تَنَاقُضًا، والتّناقضُ ليس من الشّريعةِ، فَرَكّبَ[٥] على هذه المسألة مسألةَ سعيدِ بن المسيِّبِ الواقعةَ في هذا الباب: «إِذَا شَرَطَتِ المرأةُ ألاّ يُخْرِجَها[٦] من بَلَدِها»[1] فإنّ هذا شرطٌ يخالفُ القِوَامية[٧] الّتي فَضَّلَ اللهُ بها الرِّجال على النِّساءِ وَحَطَت[٨] الدّرجةَ الّتي أنزَلَهُم فيها وقدَّمَهُم عليهنّ بها، فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[2]، فعلى هذا يكونُ الشّرطُ ساقطًا.

ونظر ابنُ شهابٍ وغيرُه إلى أنّه شرطٌ استُحِلَّ به الفَرْجُ[٩]، فلزم الوفاء به[١٠] بالحُكْمِ الواقعِ من صاحبِ الشّرطِ، و «أَحَقُّ الشّروطِ أن يُوَفَى به...» الحديث المتقدِّم.

فاختارَ علماؤُنا قولَ سعيدٍ، وحَمَّلُوا الشّروطَ الواقعةَ في إحلالِ الفَرْجِ بما تعلَّقَ بالنّكاح من صَدَاقٍ ونِحْلَةٍ وجِهَازِ شُوْرَةٍ، ممّا تَنمِي[١١](3) معه الحالةُ، وتَسْكُنُ معه[١٢]

---

(١) ف: «قضى».
(٢) ج، القبس: «بيناها».
(٣) القبس: «شرح الصّحيح».
(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا السقط من المنتقى.
(٥) ج: «فتركب».
(٦) القبس: «يخرج بها».
(٧) ج: «مخالف للقوامية».
(٨) ج: «وجعله»، القبس: «وحطّتٍ» والمثبت من القبس: 14/ 176 (ط. هجر).
(٩) ف: «شرط استباحه الفَرَج».
(١٠) في القبس: 14/ 176 (ط. هجر): «فلم يَرَ» إلاّ الوفاء به.
(١١) ج: «تنفق».
(١٢) القبس: «وتتمكّن به» وهي سديدة.

....

(1) أخرجه مالك (1514) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1490).
(2) النساء: 34، وانظر أحكام القرآن: 1/ 415.
(3) رَوَى ابن المواز عن ابن شهاب أنّه كان يُوجِبُ عليه ما التزم من الشّروط في النكاح وإن لم تكن معلّقة بيمين، نصّ على هذه الرواية الباجي في المنتقى: 3/ 296.

الأُلْفَةُ، لا فيما يُنافِر(١) موضوعه ويُخالِفُ مقتضاهُ.

وتقصّى(٢) مالك الشُّروطَ المقترنةَ بالعقود في فَتَاوِيهِ، فرآها على ثلاثةِ أقسامٍ:

منها: شرطٌ يُبطِلُ العقدَ رأسًا.

ومنها: شرطٌ يَبْطُلُ في نفسه.

ومنها: شرطٌ إن جُزِلَ(1) العَقْدِ صحّ، وإن رُبِطَ به بَطَلَ، وقد استَوْفَينا ذلك في «الكتاب الكبير».

الفقه في مسائل:

الأولى(2):

إذا ثبت ذلك، فإنّ هذه الشُّروط على ضربين:

أحدهما: غير مؤثّرةٍ في النّكاح.

الثّاني: أن تكون مؤثِّرةً فيهِ.

فأمّا الّتي لا تُؤَثّر فيه، فهي الّتي لا تُؤَثّر في جَهَالةِ المَهْرِ، ولا تُغيِّر(٣) مقتضى العَقْد، مثل أن تشترط عليه ألاّ يتزوّج عليها، ولا يَتَسَرَّى، ولا يتّخذ أمّ ولد، ولا يخرجها عن بلدها، ونحو ذلك من الشّروط.

فهذه الّتي قال ابنُ حبيب: لا يبلغُ من كراهيّة أهل العلم لها أن تكون حَرَامًا، أو يُفسَخُ بها النّكاح.

والضّرب الثّاني: هو الّذي يُؤثّر في عَقْدِ النّكاحِ، فهو ما أثّر جهالة(٤) في المَهْرِ، أو غَيَّر بعض مقتضى العَقْد، كالخِيَارِ ونحوِهِ، وذلك مثل أن تشترط من النَّفَقَة كذا في كلّ

(١) في القبس: «يناقض» وهي ساقطة من: ف.
(٢) جـ: «ونظر».
(٣) ف: «تعتبر» وهو تصحيف.
(٤) ف: «ما أثر فيه جهالة»، جـ: «ما أثر فيه كالجهالة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الجزلُ هو القطعُ.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 296 ـ 297.

شهرٍ، أو تشترط نَفَقَة خادم لها، أو نَفَقَة ابنها من غيره، أو على أن لا نَفَقَة لها، فهذا كلّه يُفْسَخُ قبلَ البناءِ، ويثبت بعدَهُ، ويسقط الشَّرط.

ووجه ذلك: ما قدّمناهُ من أنَّ هذا الشّرط قد أَثَّر جهالةً في العِوَضِ، ففسدَ لذلك العَقْد قبل البناءِ، ويثبت بعدَهُ[١].

باب
المُحَلّل وشبهه[٢]

الإسناد:

قال الإمام: قولُه[1]: «عَنِ الزُّبيرِ» رَوَاهُ يحيى وجماعةٌ بفَتحِ الزّاي، وقال ابنُ بُكَيْر[2]: بضَمّ الزّاي.

وقال الدّارقطني[3] وعبد الغَنِيّ[4] وغيرهما من الحفّاظ: هو الصّواب[5].

وهو الزّبيرُ بنُ عبد الرّحمن بن الزَّبِيرِ اليهودّي القُرَظِيّ، قُتِلَ يوم قُرَيْظَة[6]، والله أعلم.

---

(١) ف، جـ: وردت عبارة زائدة ليست في المنتقى، لعلها أُقحمت من طرف بعض النُّسّاخِ وهي: «... وبعده. من ذلك الطّلاق والعتق وغيره».

(٢) جـ: «باب المحلل والمحلل له».

....

(1) أي قول مالك في الموطأ (1516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1492)، وسويد (321)، ومحمد بن الحسن (582).

(2) انظر رواية ابن بُكَيْر: لوحة 139/ ب [نسخة الظّاهرية].

(3) انظر المؤتلف والمختلف: 3/ 1139.

(4) انظر المؤتلف: 63.

(5) راجع - إن شئت - مشارق الأنوار: 1/ 315، والإكمال لابن ماكولا: 4/ 165.

(6) انظر تهذيب الكمال: 9/ 311.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قولُه[2]: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا» يحتمل أنْ يُوقعها في مرَّةٍ واحدةٍ. ويحتمل أن يوقعها في ثلاث[١] مراتٍ.

وقولُه: «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ» وأعلَمَهُ أنّ المانِعَ له من نِكَاحِها باقٍ، وهو ظاهر اللّفظ؛ لأنّه قد قال له: «حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» فأخبرَهُ أنّ المُحَلِّلَ إنّما هو الوطء دونَ العَقْد.

وانفَرَدَ ابن المُسَيِّب بقولِهِ[3]: إنّ عقد الثّاني يُحلُّها للأوّلِ وإنْ لم يكن وطء. ولعلَّه لم يبلغه الحديث؛ لأنّه نَصٌّ في مخالفةِ قوله.

وقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك أنّه قال: الْعُسَيْلَةُ فيما نَرى ـ والله أعلم ـ اللّذّة، ومجاوزة الخِتَان الخِتَان[4].

المسألة الثّانية[5]:

اختلفَ النّاسُ فيه[6]:

فجوَّزَهُ أهلُ العراقِ[7]، ومنَعَهُ سائرُهم، وغلا فيه بعضُهم[٢]، حتَّى سمعتُ مِنْ علماءِ الحنفيَّةِ من يقول: إنّه قُرْبَةٌ؛ لأنّ فيه سَعَةَ ضِيْقٍ وإباحةَ تحريمٍ أَذِنَ اللهُ فيها.

---

(١) «مرات» استدركناها من المنتقى.

(٢) «بعضهم» استدركناها من القبس.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 298 ـ 299.

(2) أي قوله في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) انظر قوله في أحكام القرآن: 1/ 198.

(4) يقول الجوهري في مسند الموطأ: 540 «والعُسَيْلة: تصغير العسل، وإنما يعني تذوقي حلاوة الجماع، وقال مالك: تغييب الحشفة».

(5) انظرها في القبس: 2/ 700 ـ 701.

(6) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 198 أن هذه المسألة هي من أعْسَرِ ما مَرّ به من مسائل الفقه.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 322 ـ 325.

ورأى أهلُ المدينةِ أنّها معصيةٌ مُوجِبَةٌ للنّارِ، حتّى قال بعضُهم[1]: لا يكونُ مِسَمارُ نارٍ[١] في كتاب الله.

وقد كان من العلماء الماضين من يَرَى أنّ مجرَّدَ العَقْدِ كافٍ في التَّحليلِ، لقول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2].

وقد بيَّنَتِ السُّنَّة ذلك التحليل[٢]، فقال النبيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي الْعُسَيْلَةَ» الحديث[3]، فَبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ اشتراطَ الغَايةِ في الغايةِ؛ لأنّه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4] فهذه غايةٌ، وابتداءُ النّكاحِ عَقْدٌ، وغايتُه وَطْءٌ، فهذه غايةٌ أخرى.

ومِن هٰهنا قال علماؤُنا: إنَّ البِرَّ والحِلَّ لا يكونُ إلاّ بِأكْمَلِ الأشياءِ، ويقتضيه المعنى؛ لأنّه إنّما اشترط الزّوج[٣] في الطّلاق الثّلاثِ إرغامًا له؛ حيثُ اقتحمَ بَتَاتَ العصمة، والإرغامُ والمَذَلّةُ إنّما يكون بالوطءِ لا بالعَقْدِ، حتّى يكون ذلك واعظًا لغيره ألاّ يقعَ فيها[٤]، وزاجرًا[٥] له حتّى لا يعودَ إليها.

وإذا انْتَظَمَ المعنى والسُّنّةُ، لم يبقَ لأحدٍ حُجّةٌ، اللّهمّ إلاّ أنّه تعترضُ هٰهنا مسألةُ أبي حنيفةَ في نكاح المُحَلِّلِ، فلو صحّ قولُه: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[5] لكان ذلك أصلاً[٦] في فسادِ النّكاحِ، وإذا لم تَثْبُتْ له قَدَمٌ في الصِّحّةِ، فلم يبقَ إلاّ حظُّ

---

(١) جـ: «لا يكون مسمى في كتاب...» ف: «لا يكون مسمى زنى في كتاب».
(٢) في القبس: «المحتمل».
(٣) ف: «اشتراط الزّوج»، القبس: «شُرِطَ الزّوج».
(٤) ف: «إلا أن يقع فيها»، جـ: «لأن يقع»، والمثبت من القبس.
(٥) ف: «زواجر»، جـ: «زاجر» والمثبت من القبس.
(٦) ف، جـ: «فصلا» والمثبت من القبس.

....

(1) كما في المدونة: 4/ 296 في الإحلال.
(2) البقرة: 230، وانظر أحكام القرآن: 1/ 198.
(3) أخرجه البخاريّ (2639)، ومسلم (1433) من حديث عائشة.
(4) البقرة: 230.
(5) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (36192) من حديث ابن عمر، وأبو داود (2076) من حديث عليّ، وابن ماجه (1936) من حديث عقبة بن عامر، وابن الجارود (684)، والبيهقي: 7/ 208 من حديث أبي هريرة. وللتوسع انظر تحفة المحتاج: 2/ 273، والدّراية: 2/ 73، وتلخيص الحبير: 3/ 170، ونصب الراية: 3/ 238.

المعنى، وهو عظيمٌ في هذا البابِ، وهو(١) أنّ قاعدةَ النّكاحِ تَمَهَّدت في الشَّريعةِ بِرُكْنَين:

أحدهما: القَصْدُ إلى التأبيد، إلاّ أن يَعْرِضَ(٢) عارِضٌ من خوفِ التَّعدِّي في حُدودِ اللّهِ.

والثّاني: أن يكون ذلك معقودًا لنفسه قُرْبَةً لربِّه وعِفَّةً لدينه.

فإذا عَقَدَهُ على غير هذين الرُّكْنَيْنِ، فقد وَضَعَهُ في غيرِ مَوْضِعِهِ، فلم يكن نِكاحًا شرعيًا، فوجبَ القضاءُ ببُطْلانِهِ، وهذه قاعدةٌ لا تُزَعْزِعُها رياحُ الاعْتِراضاتِ، ولا يتوجَّهُ لأحدٍ عليها سؤالٌ يَنْفَعُ، ولم يبقَ بعدَ هذا إلاّ تفصيلُ تركيبِ الفُروعِ على هذه الأصولِ في صِفَةِ الوَطْءِ وَوُقوعِهِ، وخُلُوصِهِ في الحِلِّ أو تحريمه، وكمالِ الوطءِ أو نُقْصانِه، ووقوعِ الاتِّفاقِ عليه من الزّوْجَين أو اختلافِهِمَا فيه، وكذلك بَيَّنّاهُ في موضعه إنْ شاءَ الله.

باب
ما لا يُجْمَعُ بينَه من النّساء

قال الإمام: الأصلُ في هذا الباب قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ الآية[1].

فالمحرّمُ[2] منهُنّ أربعونَ قرآناً وسُنّةً، منهنّ: أربعٌ وعِشرونَ تحريمُهُنّ مُؤَبَّدٌ لازِمٌ، ومنهنّ: ستَّ عَشْرَةَ تحريمُهُنّ لعارِضٍ.

فأمّا الأرْبَعُ والعِشْرونَ فهُنَّ: الأمُّ[3]، والبنتُ[4]، والأُختُ[5]، والعَمَّةُ[6]،

---

(١) ف: «وهي».

(٢) ف: «يعارض»، جـ: «يعارضه» والمثبت من القبس.

....

(1) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 1/ 371 - 380.

(2) انظر هذا الكلام في القبس: 2/ 679 - 680، وأحكام القرآن: 1/ 385.

(3) «الأمّ: عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نَسَبُكَ إليها بالبنوّة، كانت منك على عمود الأَبِ أو على عمود الأمّ، وكذلك من فوقك». أحكام القرآن: 1/ 372، وانظر المعونة: 2/ 812.

(4) «البنتُ: عبارة عن كلِّ امرأة لك عليها ولادةٌ تنتسبُ إليكَ بواسطةٍ أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك». أحكام القرآن: 1/ 372، وانظر المعونة: 2/ 812.

(5) «الأختُ: عبارة عن كلِّ امرأةٍ شاركتْكَ في أَصْلَيْكَ: أبيكَ وأمّك، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً». أحكام القرآن: 1/ 372، وانظر المعونة: 2/ 812.

(6) «العمّةُ هي عبارة عن كلِّ امرأةٍ شاركتْ أباكَ ما علا في أَصْلَيْهِ». أحكام القرآن: 1/ 372. وانظر المعونة: 2/ 812 - 813.

والخالةُ[1]، وبنتُ الأخ، وبنتُ الأختِ[2]، فهؤلاء سبعٌ، ومن الرَّضاعِ مثلُهنَّ، لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3]، فهُنَّ أربعَ عَشْرَةَ.

ومن الصِّهرِ أربعٌ: أمُّ الزّوجةِ، وبنتُها، وزوجةُ الابنِ، وزوجةُ الأبِ[4].

ومن الجَمْعِ ثلاثٌ: الأختان[١] قرآناً، المرأةُ وعمَّتُها، والمرأةُ وخالتُها سُنَّةً، والمُلاعِنَةُ سُنَّةً، والمُنْكَحَةُ في العِدَّةِ بإجماعٍ من الصَّحابَةِ في قضاءِ عُمَرَ، وزوجاتُ النَّبيِّ ﷺ، وقد سَقَطَ ذلك[5].

وأمّا التّحريم العارضُ: فالخامسةُ، والمُزَوَّجة، والمُعْتَدَّةُ، والمُستبرَأَةُ، والحامِلُ، والمطلّقةُ ثلاثاً، والمُشرِكةُ، والأَمَةُ الكافرةُ، والأَمَةُ المسلمةُ لوَاجِدِ الطَّوْلِ، وأَمَةُ الابنِ، والمُحْرِمَةُ، والمريضةُ، ومَنْ كان ذا مَحْرَمٍ من زَوْجِهِ اللاّئي لا يجوزُ الجمعُ بينهنّ وبينها[٢]، واليتيمةُ الصّغيرةُ، والمنكوحةُ يومَ الجمعةِ عند النّداء، والمنكوحةُ عند الخِطْبَةِ بعدَ التَّرَاكُنِ.

هذا منتهَى الكلام، ولعلمائنا في ذلك تفصيلٌ طويلٌ[٣].

ورأيتُ لسُحنونٍ قد زاد فيهنّ: الثَّيِّبُ[٤] الصَّغيرةُ إذا رجعَت إلى وَالِدِها[٥] قبلَ

---

(١) «الأختان» استدركناها من القبس.

(٢) «وبينها» زيادة من القبس.

(٣) القبس: «وهذا منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصِّه».

(٤) ف، ج: «البنت» والمثبت من القبس.

(٥) ف، ج: «في برأتها» ولم نتبين معناها، والمثبت من القبس.

....

(1) «الخالةُ: هي كل امرأة شاركت أُمَّكَ ما عَلَتْ في أصْلَيْهَا، أو في أحدهما على تقدير تَعَلُّقِ الأُمومة». أحكام القرآن: 1/ 372، وانظر المعونة: 2/ 813.

(2) «بنتُ الأخ وبنتُ الأختِ: عبارة عن كلِّ امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة وترجع إليها بِنِسْبَةٍ». أحكام القرآن: 1/ 373، وانظر المعونة: 2/ 813.

(3) أخرجه البخاري (2645)، ومسلم (1447) من حديث ابن عباس، مُطَوَّلاً.

(4) في الأحكام: «ومن الرّضاع مثلهن بالسُّنَّة والإجماع كملن أربع عشرة، وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزّوجة، وربيبة الزّوجة المدخول بها...».

(5) بموتهنّ رضي الله عنهن.

البُلوغِ، وفي ذلك كلِّه تفصيلٌ طويلٌ بيّنّاه في «كتب المسائل».

الفقه في ست مسائل:

الأولى[1]:

قوله[2]: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِها» يقتضي العمومَ، غير أنّ التّحريم إذا عُلِّقَ على النّساءِ، فإنّ المفهومَ منه الوَطْءُ، كما أنّه إذا عُلِّقَ على الطّعام فُهِمَ منه الأكلُ، فيجبُ أن يُحْمَلَ على الوطءِ، أو على كلٍّ(١) معنى مقصوده الوطء، فأمّا(٢) الوطء فإنّه بملك اليمين(٣)، وأمّا العَقْد الّذي مقصوده الوطء فإنّه النّكاح، ويُخَالِفُ في ذلك مِلْكُ اليمينِ، فإنّه يجوزُ للإنسانِ أن يَمْلِكَ مَن لا يطأ، كالأُختِ من الرّضاعَةِ، والخَالَة، والعَمَّة من النّسب، ولا يجوز عقد النّكاح على من لا يجوز للرَّجُل وطؤُها من النّساء.

المسألة الثّانية:

وفي «المدوّنة»: أنّه إذا تزوّجَ الرَّجُلُ امرأةً وعمّتها، أو خالتها، وجَمَعَ بينهُمَا، فلا حدَّ عليه، وعليه التّعزير، سواء كان جاهلاً أو عالماً، قالَهُ ابنُ القاسم[3].

ووجه قوله: أنّه تحريمُ خَبَرٍ لا تحريمُ كتابٍ، والخبرُ مَظْنُونٌ، والظَّنُّ لا يُوجِبُ

---

(١) «كل» استدركناها من المنتقى.

(٢) «فأمّا» استدركناها من المنتقى.

(٣) ج: «يملك اليمين»، القبس: «يُملك بيمين».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 300 - 301.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1496)، وسويد (322)، وابن القاسم (352)، ومحمد بن الحسن (526)، والقعنبي عند الجوهري (552)، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 462؛ والطباع عند أحمد: 2/ 465، وروح بن عبادة عند أحمد: 2/ 516، وعثمان بن عمر عند أحمد: 2/ 529، وحماد بن خالد عند أحمد: 2/ 532، والتنيسي عند البخاري (5109)، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عند الدارمي (2185)، ومعن عند النسائي 6/ 96.

(3) انظر المدونة: 4/ 284 (ط. صادر) في الجمع بين النساء. ولم نجد في المطبوع من المدونة ما نقله المؤلف.

القطعَ، وكيف يستحلُّ دم[١] هذا أو حدّه؟

وقال عليّ بن زيّاد عن مالك: إن كان بِكراً جُلِدَ، وإن كان[٢] ثَيِّبًا رُجِمَ، وهذا أصحّ إن شاء الله؛ لأنّه يقال لابْنِ القاسِم: بأيّ شيْءٍ يقتل تارك الصّلاة ولم يأتِ في القرآن ولا في السُّنَّة، تَقْتُلُهُ[٣] بالقياس؟.

المسألةُ الثّالثةُ: في صِفَةِ الجَمْعِ[1]

قال علماؤُنا[2]: والجمعُ بينهُمَا بالنّكاحِ في عَقْدٍ واحدٍ يكونُ على ضربينِ:

أحدُهما: أن يجمَعَ بينهُمَا في عَقْدٍ واحدٍ.

والثّاني: أن ينكِحَ إحداهما بعد الأخرى.

فأمّا الأوّل: فقد قال مالك في «**المدوّنة**»[3]: إنّ كلَّ امرأتين يجوزُ له أنْ ينكِحَ إحداهُما* بعد الأخرى، لا يجوزُ له أن يجمع بينهما، فإن جَمَعَ بينهما في عَقْدٍ واحدٍ، فإنّه يُفسَخ نكاحُه لهما جميعاً، وليس له أن يحبسَ واحدة منهما، بنى بهما أو بواحدة منهما*[٤] أو لم يبن[٥].

وَجْهُهُ: أنّه قد مُنِعَ أن يجمعَ بينهُما في عَقْدِ النّكاح، فإذا انْعَقَدَ نكاحُهما على الوَجْهِ الممنوعِ بِهِ، فُسِخَ نكاحُهُ قبلَ البناءِ وبعدَهُ؛ لأنَّ الفسادَ في العَقْدِ.

المسألةُ الرّابعةُ[4]:

فإن أفردَ كلَّ واحدةٍ منهُما بعَقْدٍ، ثَبَتَ نكاحُ الأُولى، وفُسِخَ نكاحُ الثّانيةِ، دخلَ

---

(١) الظاهر: «ذم» بالدال المعجمة.
(٢) ف: «كانت».
(٣) ف: «القتلة» وهي ساقطة من ج، ولعل الصّواب ما أثبتنا.
(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المنتقى.
(٥) ف، ج: «يبين» وهو تصحيف، والتّصويب من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 301.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) 2/ 203 بنحوه.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 301.

بهِمَا أو بإحداهما، كانت الأُولى أو الأخرى(١)[1].

المسألةُ الخامسة[2]:

وأمّا إذا ملك عِصْمَة إحداهما، وَوَطِيء الثّانية بمِلْكِ اليمينِ، فلا يخلو أن يكون عَقْدُ النّكاحِ أوّلاً أو آخِر، فإن كان السّابق، فقد روى محمدٌ عن ابن القاسم؛ أنّه إن نكحَ إحدى الأُختين، فلم يبْنِ بها حتّى وَطِيء الثّانية بِمِلْكِ اليمينِ، أنّه يُوقَف عنها حتّى يُحَرِّمَ فَرْجَ أَمَتِهِ عليه، ولا يفسد ذلك النّكاح.

وقال أشهبُ: بل يطأ الزّوجة؛ لأنَّ فَرْجَ أَمَتِهِ عليه حرامٌ منذ عَقَدَ على أُختها عَقْدَ نِكاحٍ.

توجيهٌ:

ووجهُ قولِ ابنِ القاسم: أنّه قد وُجِدَ منه في كلّ واحدةٍ ما يمنَعُ من الأُخرى، فوجبَ أن يُوقَفَ عنهما، كما لو كانتا أَمَتَيْنِ فَوَطِئَهُما.

ووجهُ قولِ أشهب: أنَّ النّكاحَ من بابِ الاستمتاع، ومَنْعَهُ أَقْوَى من مِلْكِ اليمينِ؛ لأنّ مقصودَهُ الوَطْءُ. ومقصودَ مِلْكِ اليمينِ المِلْكُ دونَ الوَطْءِ.

فرعٌ:

فإن وَطِيءَ إحداهُما بِملْكِ اليمين، ثُمّ تزوّجَ الأُخرى قبل أن يُحَرِّم الأَمَة على نفسِهِ، فقد قال محمّد: اخْتُلِفَ فيها: فقال ابنُ عبد الحَكَم وأَشْهَب: نكاحُه جائزٌ.

وقال ابنُ القاسم: لا يجوزُ أن يعْقِدَ النّكاحَ حتّى يُحَرِّم الأَمَة على نفسه، فإن فَعَلَ، وَقَفَ بعدَ النّكاحِ ولا يَقْرُب واحدة منهما حتّى يُحَرِّم على نفسِهِ أيّتَهُمَا شاءَ.

وقال عبدُ المَلِك: يُفْسَخُ النّكاحُ ولا يُقَرُّ على حالٍ، وهذا القولُ مع الّذي قَبلَهُ لابْنِ القاسِم في «**المدوّنة**»[3].

---

(١) جـ: «دخل بهما أو لم يدخل».

....

(1) قاله مالك في المدوّنة: 2/ 203.

(2) هذه المسألة مع توجيهها وفَرْعَيْها مقتبسة من المنتقى: 3/ 301 - 302.

(3) 4/ 280 (ط. صادر) في الأختين بملك اليمين.

فرع:

ويجوزُ للرَّجُلِ الجمع بين المرأةِ وزوجة أبيها، قالَهُ غير واحدٍ من أصحابِنا، وذلك أنّه لا يُتَصَوَّر في الطَّرَفَيْنِ أن تكون كلّ واحدةٍ منهُما ذَكَرًا، فيجوز له نكاحُ الأُخْرَى أو يحرم عليه؛ لأنّه لا يُتَصَوَّر أن تكون زوجة الأَبِ ذَكَرًا.

المسألةُ السّادسةُ[1]:

قولُه[2]: «وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مِنْ غَيْرِهِ» ولا يخلو أن يكون من نكاحٍ، أو وَطْءٍ بمِلْكِ يَمينٍ، أو زِنًا، والنّكاح على ضربين:

1 ـ ضَرْبٌ في حال يتعقَّبُهُ السِّباء.

2 ـ أو نكاحٌ في حالٍ لا يتعقَّبُهُ السِّباءُ.

فأمّا النّكاحُ في حالٍ يتعقَّبُها السِّباءُ، فهو أن يَتَنَاكَحَ المشركانِ في دارِ الحَرْبِ، ثمّ تُسْبَى المرأةُ حامِلاً، فإنّه لا يجوزُ وطؤُها على حالٍ حتّى تَضَع.

والأصلُ في ذلك قوله ﷺ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»[3].

ومن جهة المعنى: أنّ ذلك يوقع تلبيسًا في النَّسَبِ، والشَّرْعُ موضوعٌ على تخليصِ الأنسابِ، ولهذا شُرِعَتِ العِدَّةُ والاِستبراءُ.

المسألة السّابعةُ[4]:

وأمّا النّكاحُ الّذي لا يتعقّبه السِّباء، فالأَمَةُ المسلمةُ يطلِّقُها زوجُها، أو يموت عنها حاملاً، فإنّه لا يجوزُ لسيِّدِها أن يطأَها حتّى تضع حَمْلَها.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 302.

(2) أي قول ابن المسيِّب في الموطأ (1521) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1497)، وسويد (322) ومحمد بن الحسن (527).

(3) أخرجه أحمد: 3/ 62، 87، وأبو داود (2157) من حديث أبي سعيد الخدري، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 1/ 172 «إسناده حسن».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 302 ـ 303.

وأمّا إن كان حملُها من مِلْكِ اليمين، مثل أن يطأها سيِّدها فيبيعها من غيره أو يزوّجها، فإنّه لا يجوز وطؤها[١]، بل لا يحلُّ نكاحُها ولا ابتياعُها بوجهٍ، وسنذكرُ ذلك كلّه في بابه إن شاء الله.

باب
ما لا يجوزُ من نِكاحِ الرّجُل أمّ امرأته

قال الإمام[1]: قولُه[2]: «لا، الأمُّ مُبْهَمَةٌ»[٢] يريدُ أنّ ذِكْرَهَا في آيةِ التّحريم مُطْلَقٌ غير مقيَّد بصِفَةٍ؛ لأنّه قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية[3]، فلم يُقيَّد بالبِنَاء ولا غيره.

وقولُه[4]: سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ، فَقَالَ: لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

العربيّة:

قال أبو إسحاق الزّجاج: المُبْهَمُ في كلامِ العربِ هو الكلامُ الّذي لا منفذ له[5].

وقول[6] زيد: «إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ» يعني قوله: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[7] يعني: نكاح

---

(١) المنتقى: «فإنه لا يحلّ لمن ابتاعها أو نكحها وطؤها».

(٢) ف: «... وحدها مبهمة»، جـ: «الأم وحدها فإنّها مبهمة» وأسقطنا «وحدها» لأنها مقحمة.

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 3/ 303.

(2) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (1522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1498)، والشافعي في الأم: 5/ 24 (ط. النجار).

(3) النساء: 23.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1499).

(5) يقول أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: 2/ 141 «كل حيّ لا يُميِّز فهو بهيمة، وإنّما قيل له بهيمة لأنه أُبْهِم عن أن يُميِّز».

(6) وهو المسألة الأولى.

(7) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 1/ 378.

الرّبيبة غير المدخول بأمّها إذا طلّق أمّها قبل أن يدخل بها، وهذا الّذي قالَهُ زيد هو قولُ الجمهور من الصّحابة.

المسألةُ الثانيةُ[1]:

قولُه[2]: «وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا» هو كما قال مالك، وذلك[١] أنّ نِكاحَ المرأةِ على ابنَتِها حَرامٌ، فإذا وَطِئَهَا حرمت عليه الابنةُ بِوَطْئِه أمّها، وحرمت عليه الأمُّ بعَقْدِ نكاحِ ابنتِها قبلَها، فحرمتا عليه جميعاً تحريماً مُؤَبَّدًا.

المسألةُ الثالثة[3]:

اعلم أنّ كلّ امرأةٍ يجوزُ العَقْدُ عليها، التّحريمُ فيها لمعنًى، وذلك[٢] التّحريمُ ينقسمُ إلى قسمين: مُؤَبَّدٌ، وغير مُؤَبَّدٍ.

وأمّا الّذي ليس بمُؤَبَّدٍ، فينقسم قسمين:

إلى صِفَةٍ في المرأةِ.

وإلى صفةٍ في العَقْدِ.

فأمّا الصِّفةُ الّتي تكونُ في المرأةِ فيثبت بثبوتها وتزولُ بزوالها، وجملة مسائلها عشرة:

1 ـ أوّلها: المُعْتَدَّةُ.

2 ـ والمُسْتَبْرَأَةُ.

3 ـ والمُحْرِمَةُ.

4 ـ وذاتُ الزّوْجِ.

5 ـ والأَمَةُ المسلمةُ.

6 ـ والأَمَةُ الكتابيةُ.

7 ـ والمُرْتَدَّةُ.

8 ـ والمَجُوسيَّةُ.

---

(١) «وذلك» استدركناها من المنتقى.

(٢) ف: «بمعنى ذلك».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 305.

(2) أي قول مالك في الموطأ (1524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1500).

(3) الظّاهر أنّ المؤلِّف استفاد هذه المسألة من المعونة: 2/ 791 بتصرُّفٍ.

9 ـ والرَّجُلُ في أَمَتِهِ[1]، وفي أَمَةِ ابنه، وأَمَة مُكَاتَبِهِ.

10 ـ والمرأةُ في عَبْدِها ومُكَاتِبِهَا.

فإذا ثبت هذا، فالمُعْتَدَّةُ فيها ستُّ مسائلَ:

الأولى[2]:

لا يجوزُ نكاحُها، والأصلُ في ذلك، قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ الآية[3].

المسألة الثانية[4]:

ولا يجوزُ خطبتها، والأصلُ في ذلك، قولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الآية[5].

ولا بَأْسَ بالتَّعريضِ، قال ابنُ عبّاسٍ: هو أن يقول لها: إنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ[6]، وإنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ.

المسألةُ الثالثةُ[7]:

إن خطَبَها في العِدَّةِ ونكحها(١)[8]، ففيها قولان: يُفْسَخ، ولا يُفْسَخ.

ووجهُ القولِ بالفَسْخِ: أنّه نُهِي عن نكاحِهَا[9]، والنَّهْيُ يقتضي التَّحريم وفساد المنهيّ عنه، فمتَى وُجِدَ فُسِخَ.

---

(١) ج: «ونكحها ولم يدخل».

....

(1) أي نكاح الرجل أمة نفسه.

(2) انظرها في المعونة: 2/ 791.

(3) البقرة: 235، وانظر أحكام القرآن: 1/ 215.

(4) انظرها في المعونة: 2/ 792.

(5) البقرة: 235.

(6) أخرجه عبد الرزاق (2158)، وابن أبي شيبة (16849)، وانظر فتح الباري: 9/ 179.

(7) انظرها في المعونة: 2/ 792ـ 793.

(8) المسألة كما وردت في المعونة: «فإن خطبها في العِدّة ثمّ تزوّجها بعد العِدّةِ».

(9) بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ البقرة: 235.

ووجهُ من قالَ لا يُفسَخ: أنّه نهيٌ يتعلّقُ بنكاحٍ، فلم يقع التّحريم فيه بلَفظِهِ، أصلُه المُحْرِمَة[1].

المسألةُ الرّابعةُ[2]:

إن تزوّجَها في العِدَّةِ ودَخلَ بها، فَيُفسَخُ النّكاحُ، ولا تَحِلُّ له أبداً، قَوْلاً واحداً، خلافاً للشّافعيّ[3] وأبي حنيفة[4].

والدّليلُ على ذلك: فعلُ عمر حينَ فَرّقَ بينهُما، وقال: «لاَ تَحِلُّ لَكَ أَبَداً»[5] وكانَ بحضرةِ الصّحابةِ، فلم يُنْكِر عليه أحدٌ، فكان إجماعاً[6].

المسألةُ الخامسة[7]:

إذا تزوّجَها في العِدَّةِ، ودخل بها بعدَ العِدَّةِ، ففي الفَسْخِ قولٌ واحدٌ.

وفي تّحريم التّأبيد(١) قولانِ[8]:

1 ـ يحرمُ أَبَدًا.

ووجهُهُ: أنّه نكاحٌ وُجِدَ في العِدَّةِ.

2 ـ الثّاني: لا يكونُ مُؤَبَّدًا؛ لأنَّ التّأبِيدَ عقوبةٌ للوَطْءِ الّذي يخلِطُ(٢) الأنساب، ويُفسِدُ الفَرْشَ، ولم يوجد في هذا.

المسألةُ السّادسةُ[9]:

إذا تزوّجَها في العِدَّةِ ولم يدخل، قولٌ واحدٌ أنّه يُفْسَخ.

---

(١) ج: «التحريم والتأبيد».

(٢) ف: «يخالط».

....

(1) وبعبارة أوضح: «أن الخطبة ليست بعَقْدٍ وإنّما هي استدعاء والتماسّ فمنعها لا يوجب الفراق إذا وقع العَقْد على شروط سواها، ولم يتعلّق به إفساد على الغير كخِطْبَةِ المُحْرِمة»: 2/ 793.

(2) انظر المعونة: 2/ 793.

(3) انظر الأم: 5/ 39.

(4) انظر الآثار: 87، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 299، والمبسوط: 6/ 41.

(5) أخرجه بنحوه مالك (1532) رواية يحيى.

(6) حكى هذا الاجماع ابن حزم في المراتب: 68 وعنه ابن القطان في الإقناع: 3/ 1202.

(7) انظرها في المعونة: 2/ 793 ـ 794.

(8) انظرهما في التفريع: 2/ 60.

(9) انظرها في المعونة: 2/ 294.

وهل يكونُ التّحريمُ مُؤَبّدًا أم لا؟ ففيها أيضًا روايتان محمولتان على الخامسة وما يتّصِلُ بِهَا.

فصلٌ

وأمّا مسألةُ الاسْتِبْراءِ ففيها خمسُ مسائلَ:

المسألةُ الأولى: في المستبرأة[1]

أمّا المستبرأةُ، فلا يجوز نكاحُها.

والدّليل عليه أنّا نقول: هذا قسمٌ تُلحقُ فيه الأنسابُ[2]، فلم يَجُزْ نكاحُها كالمُعْتَدّة.

الثّانية[3]:

الزّانية هل تَسْتَبْرِىءُ أم لا؟

فعندنا أنّها تَسْتَبْرِىءُ خلافًا لأبي حنيفة[4] والشّافعيّ، واحتجّا بأنّ ماء الزّاني لا حرمةَ[١] له.

وهذا فاسدٌ؛ لأنّ الحرمةَ للماءِ الوارِدِ كحرمةِ الماءِ المتقدِّمِ.

الثّالثة[5]:

إذا زَنَى رجُلٌ بامرأةٍ، هل يحلُّ له نكاحها؟

قلنا: نكاحُها جائزٌ بالإجماعِ. والأصلُ فيه: أنّ الزّنا كبيرةٌ من الكبائرِ، فلم يضادّ

---

(١) ج: «واحتجّا بأن قالا: الزّنا لا حرمة».

....

(1) انظرها في المعونة: 2/ 794.

(2) وذلك لأنّ المستبرأة على قسمين:

1 ـ مستبرأة من وَطْءٍ يلحق النّسب فيه، كالواطىء في نكاحٍ فاسد أو شبهة نكاح أو ملك، فهذا لا يجوز العَقْد عليها إجماعًا.

2 ـ ومستبرأة من وطء لا يلحق النّسب فيه كالزّنا، فهذا لا يجوز العَقْد عليها عند المالكيّة.

(3) انظر المعونة: 2/ 795، والتفريع: 2/ 60.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 327 ـ 328.

(5) انظرها في المعونة: 2/ 795.

النّكاح، كالقَذْفِ وشُرْبِ الخمرِ وغيرِهما، لكنه يُكره، وإنّما كُرِهَ لقولِ الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية[1].

وقوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(١)][2]، وقوله: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ»[3].

المسألةُ الرّابعةُ[4]:

إذا زنتِ امرأةُ الرّجُلِ تَحْتَهُ، هل يفارِقُها أم لا؟ قلنا: ليس بواجبٍ طلاقُها.

والدّليلُ على ذلك: قولُ الرّجُلِ للنّبيّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا»، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا، قال: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[5]. ولم يُقِرَّ ﷺ الرَّجُلَ على الحرام.

وقد تَأَوَّلَ الأَصْمَعِيُّ هذا الحديثَ أنّها كريمةٌ مُبَذِّرَةٌ لمالِ زوجِهَا لا تردّ من يسألها، وأَنْشَدَ في ذلك[6]:

وَالْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى ... وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي
فَلاَ أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الْغِنَى ... أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَأَتْلَفْتُ مَا عِنْدِي

---

(١) ف: «يمينك».

....

(1) النور: 3.

(2) سبق تخريجه صفحة: 428 من هذا الجزء.

(3) أخرجه ابن ماجه (1968)، والدارقطني: 3/ 299، والحاكم: 2/ 163 وصححه، والبيهقي: 7/ 173، من حديث عائشة مرفوعًا، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 145 «ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن».
قال أبو حاتم ـ كما في علل ابنه: 1/ 403 «الحديث ليس له أصل».
قلنا: وللحديث شواهد يتقوى بها.

(4) انظر المعونة: 2/ 795 ـ 796.

(5) أخرجه الشافعي كما في ترتيب المسند: 2/ 15 مرسلاً، وأسنده النسائي: 6/ 70 من حديث ابن عباس، وقال: «هذا خطأ والصواب مرسل» ورواه أبو داود (2049ع) أيضاً، قال ابن حجر في التلخيص (1773) وإسناده أصحّ» قال السيوطي في اللآلىء: 2/ 171 «سئل الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فأجاب بأنّه حسن صحيح، قال: ولم يصب من قال: إنّه موضوع».

(6) روى الأصبهاني البيتين في الأغاني: 3/ 104 (ط. صادر) لبشار بن برد في سياق خَبَرٍ نقديّ، عن الأصمعي أنّ أبا عمرو بن العلاء كان يقول: أبدع الناس بيتاً ويذكر البيتين. وهما في ديوان بشار: 4/ 55 (ط. ابن عاشور)، ونسبهما العسكريُّ في الصناعتين: 200، والخطيبُ في تاريخ بغداد: 3/ 386 (ط. دار الغرب) إن ابن خياط المكي في مدح الخليفة المهدي وهما في ديوان الحماسة =

قال الإمام: هذا تأويلٌ ضعيفٌ؛ لأنّه لا يقالُ في هذا لاَمِسٌ، وإنّما يقال مُلْمِسٌ.

وأمّا[١] «المرأة ذات الزّوج» فلا يجوز نكاحها؛ لشغلها بزوجها[1].

وأما «المُحْرِمَة» فقد تقدّم الكلامُ عليها في باب «نِكَاح المُحْرِمِ» في «كتَابِ الحَجِّ».

وأمّا «الأَمَةُ المُسْلِمَةُ» فإنّ نكاحها لا يجوز، إلاّ لمن لم يجد طَوْلاً، وهو المالُ، والمقدارُ من ذلك المَهْر إذا خَشِيَ العَنَتَ.

وقال أبو حنيفة: الطَّوْلُ: القُوَّةُ والقُدْرَةُ، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿ذِى ٱلطَّوْلِ﴾[2] أي: ذو القوّة[3].

وقال آخرونَ: يجوزُ نكاحُ الأَمَةِ ما لم تكن تحتَهُ حرَّةٌ، وإنّما لم يجز نكاح الأَمَة لاسترقاقِ وَلَدِها، وإذا استُرِقَّ ولَدُها، فكأنّه قد استرقَّ بعض الجزء، ولا يجوزُ إلاّ مع الضّرورة كالمَيْتَة.

ودليلُنا قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية[4].

وعندنا أنّه إذا لم يكن له مال، وخَشِيَ العَنَتَ، أنه يجوزُ له أن يتزوّج أربعة[٢] إماء.

ودليلُنا على ذلك: أنّه جِنسٌ أُبِيحَ نِكاحه، فجاز نكاحُ أربعٍ، أصلُه الحرائرُ.

وقال الشّافعي[5]: لا يجوز له أن ينكح إلاّ واحدة؛ لأنّها رخْصةٌ ثَبَتَتْ لأجل الضّرُورة.

وأمّا «نكاحُ الأَمَةِ على الحُرّة» ففيها قولان:

أحدهما: أنّه يبطل النّكاح.

وَوَجْهُهُ: أنّه حقٌّ للهِ، فلم يجز نكاحُها على الحُرَّةِ.

ووجه من قال: إنّها بالخِيَارِ - **وهو القولُ الثاني** - أنّ الحقَّ للمرأة، فإن شاءت صَبَرَتْ، وإن شاءت اختارت الفِرَاقَ.

---

(١) ف: «فإنّ».

(٢) جـ: «له نكاح أربع».

....

= لأبي تمّام: 542 بدون نسبة.

(1) فملك استباحة البضع لا يقع فيه اشتراك بلا خلاف.

(2) غافر: 3.

(3) انظر المبسوط: 5/ 146.

(4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 391 - 394.

(5) في الأم: 5/ 11.

والخِيَارُ على وجهين:

قال مالك ـ **وهو الوَجْهُ الأَوّلُ** ـ تختارُ بنفسها بأن تبقَى مع الزّوج أو تزول عنه[1].

وقال عبد الملك: إنّما الخِيَارُ أن تثبت نِكَاح الأَمَة أو تفسخه، **وهو الوجه الثاني**.

فوجه قول مالك: أنّ الضَّرَرَ يلحقها، فإن شاءت بقيت(١)، وإنْ شاءت مضت(٢).

ووجهُ قولِ عبد المَلِك: أنّ الضّرر إنّما يلحقُها بالدّاخلةِ، فإن شاءت تركتها، وإن شاءت دفعتها(٣).

وأمّا «الأَمَة الكِتَابيّة»[2] فلا يجوز نكاحُها، خلافاً لأبي حنيفة[3].

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية[4]، فقيّد بالإيمان.

واستدلّ أبو حنيفة بأن قال: جِنسٌ أُبيحَ حَرَائِرُهُ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية[5]، فجازَ نكاحُ الأمةِ الكتابيّةِ، كالحُرّة الكتابيّة.

ولمالك دليل يعارِضُ به أبا حنيفة وتبقَى الآية له، وهو أنّه يتعاورها نقصان: الرقّ والكفر.

وأمّا «المرتَدّة» فلا يجوزُ نكاحها.

ودليلُنا: الإجماع، وهو أقوى دليل في ذلك.

وأمّا «أَمَةُ الرّجلِ وأَمَةُ ابنِهِ»[6] فلا يجوزُ له نكاح أَمَتِهِ.

---

(١) ف: «أنفدت».

(٢) جـ: «زالت».

(٣) ف: «يلحقها بذلك لحقه فإن شاءت تركته وإن شاءت دفعته».

....

(1) قاله في المدونة: 2/ 164 في نكاح الأَمَة على الحرّة ونكاح الحرة على الأَمَة.

(2) انظر المعونة: 2/ 799 ـ 00.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 178، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 306.

(4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 395.

(5) المائدة: 5.

(6) انظر المعونة 2/ 801.

ودليلُنا: أنّ المِلْكَ أقوى مِنَ النّكاحِ، بدليل أنه لو(١) طَرَأَ المِلْكُ على النّكاحِ أَبطَلَهُ.

وأمّا «أَمَةُ ابْنِهِ» فبِالحديثِ، وهو قولُه: «إِنَّ أَطْيَبَ مَالِ الْمَرْءِ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[1] فأَمَةُ ابْنِهِ على هذا من كَسْبِه، فلا يجوزُ نكاحُها.

وأمّا المرأةُ، فلا يجوزُ أن تنكحَ عبدَها لأنّهما ضِدّان، يطالبُها بالنّفقة[2]، وتطالبُه بالنّفَقَة[3]، ويطالبُها بالنّكاحِ، وتطالبُه بمِلْكِ الرِّقّ، وبذلك لا يجوز[4]، واللّهُ أعلم.

وأمّا ما رُوِيَ عن عليّ - رضي الله عنه - أنّه كان يرى بيع(٢) أمّ الولد[5]، فلا يصحُّ عنه، والله أعلمُ.

باب
جامع مالا يجوزُ من النّكاح

الأصول[6]:

قال القاضي: هذا أمرٌ لا ينحصرُ في البيان، ولا يدخُلُ تحتَ التّقدِيرِ، إنّما المُنْحَصِرُ

---

(١) جـ: «إذا» وهي سديدة.

(٢) جـ: «منع».

....

(1) أخرجه الطيالسي (1580)، وعبد الرزاق (16643)، والحميدي (246)، وابن راهويه في سنده (1561، 1657)، وأحمد: 6/ 31، 41، 127، والدارمي (2540)، وأبو داود (3528ع)، وابن ماجه (2290)، والترمذي (1358) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 7/ 240 - 241، وابن حبان (4259)، والطبراني في الأوسط (4486)، والحاكم: 2/ 46، والقضاعي في الشهاب (1012)، والبيهقي: 7/ 479 - 480.

(2) بالملك.

(3) بالزّوجيّة.

(4) لتعارض الحقوق.

(5) أخرجه عبد الرزاق (13224) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال ابن حجر في تلخيص الخبير: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد» كما أخرجه البيهقي: 10/ 343، 348.

(6) انظره في القبس: 2/ 704.

النّكاحُ الجائزُ، وشروطُه خمسةٌ:

1 ـ 2 ـ متعاقدان حصلت فيهما أهليّةُ العَقْدِ.

3 ـ ووليٌّ استَقَلَّ بأهليّةِ الولايةِ.

4 ـ وصَدَاقٌ يَقْبَلُ العَوَضِيَّة.

5 ـ وإعلانٌ يُفَارِقُ بهِ السِّفَاحَ الّذي حرّمَ الله.

فإذا اختلّ شرطٌ من هذه الشّروط تَطَرّقَ الفسادُ إلى هذا النّكاح، ومداخِلُ الاختِلالِ لا تُحْصَى[١]؛ إلاّ أنّ[٢] مالكًا ـ رحمه الله ـ أراد بالتّبْوِيبِ أُمّهات الفَسَادِ ومشهوراتِه، وحَصّلنا منها على ثلاثِ مسائلَ:

1 ـ المسألةُ الأُولى: نكاحُ الشِّغارِ

وهو المُعَاوَضَةُ بالبُضْعِ بالبناتِ والأَخَوَاتِ[1].

وهو في العربيّة[2] مأخوذٌ من المُشَاغَرَةِ، وهو رفعُ الكلبِ ساقه عند بوله، فصار[٣] عاقد النّكاحِ علَى الشّغَارِ قاصداً إلى رفع الصَّدَاق[3]، فتصيرُ الزَّوجة موهوبَة بغير صَدَاقٍ، فلذلك يُفْسَخُ النّكاحُ متى عُقِدَ على الشِّغارِ.

ورأى[٤] ابنُ القاسم استحبابًا أن يُفْسَخَ بغير طَلاَقٍ[4]. وكذلك نكاحُ السِّرِّ لا خير فيه.

واختلفَ النّاسُ في الشِّغَار جوازًا وفسادًا، واختلفَ قولُ مالك فيه أيضًا فَسْخًا وإمضاءً، وله صُوَرٌ، أشدّها أن يقول: زَوَّجتُك ابْنَتِي عَلَى أَنْ تزوّجَنِي ابنتَكَ. وهذا هو

---

(١) جـ: «تنحصر».

(٢) ف: «أنّ مالكاً» جـ: «لأن مالكاً» والمثبت من القبس.

(٣) ويمكن أن تقرأ: «كأنّ» ونرجح قراءة «فصار».

(٤) جـ: «وروى».

....

(1) راجع العارضة: 5/ 51، وتفسير الموطأ للبوني: 83/أ.

(2) من هنا إلى آخر قوله: «وكذلك نكاح السّرّ لا خير فيه» مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 102، وانظر الباقي في القبس: 2/ 704 ـ 705.

(3) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ للقنازعي: «وشغرت بلدة لا سلطان فيها، أي ارتفعت، وهو مأخوذ من الشغار؛ لأن إذا فعلوا ذلك فقد رفعوا بينهما الصّداق».

(4) الذي في تفسير الموطأ للقنازعي: «وابن القاسم يستحب فسخه بطلاق، ويكون لها بعد الدخول صداق مثلها. وغير ابن القاسم يفسخه بغير طلاق» قلنا: وهو الصّواب، والظّاهر أن عبارة المؤلّف لحقها التحريف أو السقط.

الّذي فسَّرَ الرّاوي[١] في الحديث، وليس من كلام النّبي ﷺ.

وفي اشْتِقَاقِه كلامٌ، أَصَحُّهُ أنّه النّكاحُ الخالي من الصَّدَاقِ، من قولهم: بَلَدٌ شَاغِرٌ، إذا كان خَالِيًا.

وهذا العَقْدُ على هذا الوجه[٢] لم[٣] يَفْسُدْ؛ لأنّه خَلاَ عن الصَّدَاقِ، وإنّما فَسَدَ لأنّه جُعِلَ فيه صداقًا ما ليس بصداق، وقُوبِلَ[٤] البُضْعُ بِالبُضْعِ.

فأمّا نكاحٌ يُعْقَدُ لا[٥] للصَّدَاقِ فيه ذِكْرٌ فهو جائز إجماعًا.

وقد قال: «أبو المعالي الجُوَيْنِيُّ» إنّه إنّما فَسَدَ نكاحُ الشِّغارِ مِن جهةِ أنّه عُلِّقَ على شرطٍ، والنّكاحُ لا يَقْبَلُ الإِغرارَ والإخطارَ بِخلافِ الطّلاقِ، وفيه تفصيلٌ، بيانُه[٦] في «المسائل» بأدلّةٍ[٧] استوفيناها في «مسائل الخلاف»، والإشارةُ فيه إلى ما كانت الجاهلية تَفْعَلُهُ[٨]، وقد هدمَ اللهُ نكاحَ الجاهليّةِ بالإسلامِ.

2 ـ المسألةُ الثانيةُ[1]: ذِكْرُ نكاحِ السِّرِّ

وله صُوَرٌ؛ أشدُّها مالم يكن فيه شاهِدٌ، وهو الّذي يُرْجَم فاعلُه إذا عُثِرَ عليه فادّعاهُ ولم يثبت[٩].

وأمّا إذا وقعت الشّهادَةُ عليه وتواصَوا[١٠] بِكِتْمَانِهِ، فقد اختلفَ فيه علماؤُنا، والصّحيحُ جوازُه؛ لأنّ الله تعالى جَعَلَ الشّهادةَ غايةَ الإعلام[١١].

وقد يكونُ التّواصي[١٢] بالكِتْمَانِ لغَرَضٍ لا يعودُ إلى النّكاح، فلا يَقْدَحُ ذلك فيه،

---

(١) جـ: «الداودي» وهو تصحيف.
(٢) جـ: «هذا الباب».
(٣) «لم» استدركناها من القبس.
(٤) جـ: «وبدل».
(٥) جـ: «ليس»
(٦) جـ: «بيناه».
(٧) ف: «وأدلة» القبس: «وأدلته».
(٨) القبس: ولعل الإشارة إرنما وقعت فيه إلى ما كانت تفعله من المعاوضات بالبنات والأخوات، يُعْطي الرّجلُ أختَه أو ابنتَه، على أن يُعطيَهُ الآخرُ أختَه أو ابنتَهُ».
(٩) القبس: «يثبته».
(١٠) ف: «وتراضوا».
(١١) جـ: «الإعلان».
(١٢) ف: «التّراضي».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 705.

وأحاديثُ الإعلان والضَّرب عليه بالدُّفّ لم يَصِحَّ منها شيءٌ، وقد بيّنّا ذلك في «شرح الصحيحين»[١] بأحسن بيان إن شاء الله.

مسألة[1] في مقارنة الشّهادة لعَقْد[٢] النّكاح

فلا خلافَ أنّه الأفضل، لاختلافِ النّاسِ في ذلك، وليس عندنا ذلك بشرطٍ في صحَّتِه[٣]، ويجوزُ عندنا أن ينعَقِدَ بغيرِ شهادةٍ، ثمّ يقعُ الإشهادُ بعدَ ذلكَ، وبه قال: ابنُ عمر، وعروةُ بنُ الزّبير، والحسن، وعطاء[٤].

ومن المحدّثين: عبد الرّحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون.

وقال أبو حنيفة: لابدّ من شَاهِدَيْنِ وإن كانا فاسقين، ويجوزُ فيه رجلٌ وامرأتان[2].

فإن عَرِيَ عن الشّهادةِ دونَ العَقْدِ، وَجَبَ فَسْخُهُ لفسادِهِ، وأقلّ ذلك شَاهِدَا عَدْلٍ، وبه قال الأوزاعيُّ والثّوريُّ.

مسألةٌ أُخرَى[3] في صِفَةِ من يثبُت النّكاح بشهادَتِهِ

فإنّه لا يثبت بأقلّ من شاهِدَيْن من الرّجال، وكذلك الطّلاقُ والرَّجْعَةُ، وبه قال الشّافعي[4].

وقال أبو حنيفة: يثبت برَجُلٍ وامرأتين[5].

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية[6]، والأمرُ يقتضي الوُجُوب.

3 ـ **المسألةُ الثّالثة**[7] الّتي تعرّضَ لها مالك في «**الموطّأ**»: تزويجُ الوَلِيّ الثَّيِّبَ[٥]

---

(١) القبس: «شرح الصّحيح». (٢) ف، ج: «عقد» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف: «... وليس ذلك شرط في صحته»، المنتقى: «... الناس في عدّ ذلك عندنا شرطًا في صحة النكاح».
(٤) المنتقى: «... وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي».
(٥) القبس: «اليتيمة» وهو خطأ.

....

(1) هذه المسألة مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 312 ـ 313.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 173.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 313 ما عدا قول أبي حنيفة فهو من إضافات ابن العربي.
(4) في الأم: 5/ 23.
(5) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 175، ومختصر الطحاوي: 173.
(6) الطلاق: 2، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1835.
(7) انظرها في القبس: 3/ 706.

بغيرِ إِذْنِها[1]. وهو مردودٌ إجماعًا، وعَقَّبَ ذلك بالنِّكاح في العِدَّة[2]، وهو مفسوخٌ بإجماعٍ من الأُمَّةِ. وإنّما اختلفوا إذا كان الوِقَاعُ في العِدَّةِ، هل يتأبّدُ التّحريمُ عليه فيها أم لا؟

فقال مالك بتأبيده.

وقال جمهورُ العلماءِ: لا يَتَأَبَّدُ.

ومالكٌ أقومُ قِيلاً، وأهْدَى سبيلاً؛ لأنّه تَعلَّقَ في ذلك بقَضَاءِ عمرَ بنِ الخطّاب - رضي الله عنه -، وقضاءُ عمرَ معضودٌ بالأدِلَّة، فإنّه استعجلَ بالنِّكاحِ في العِدَّةِ أمرًا[(١)] كانت له فيه أَنَاةٌ، ومن اسْتَعْجلَ شيئًا قبلَ وَقْتِه وحِلِّه بالمعصيةِ، قُضِيَ عليه بِحِرْمَانِه، كالوارِث إذا قتل مَوْرُوثَهُ، وهذا بَيِّنٌ لا خفاءَ فيه إن شاء الله تعالى.

باب
نكاح الأَمَةِ على الحُرّة

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[3]:

اختلفَ قولُ مالكٍ في ذلك على تفصيلِ بيانه في «المسائل»، وهي مسألةٌ مُشْكلةٌ

---

(١) جـ: «أجلا».

....

(1) قال يحيى في الموطأ (1530): وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خَنْسَاءَ بنتِ خِذَام؛ «أنّ أباها زوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فَكرِهَتْ ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ» ورواه عن مالك: أبو مصعب(1507)، وسويد (323)، ومحمد بن الحسن (529)، والقعنبي عند الجوهري (589)، والطباع عند أحمد: 6/ 328، وابن أبي أويس عند البخاري (5138)، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضًا (6945)، وابن القاسم، ومعن عند النسائي: 6/ 86.

(2) قال مالك في موطأ يحيى (1533): «الأمر عندنا في المرأة الحرّة يُتَوَفَّى عنها زوجها فَتَعْتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا: إنّها لا تنكحُ إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرىء نفسَها من تلك الرِّيبة إذا خافتِ الحملَ» ورواه عن مالك: أبو مصعب (1510)، وسويد (324).

(3) انظرها في القبس: 2/ 706 ـ 707.

جدًا؛ لأنها تعارضت فيها آيتان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية[1]، ثمّ قال في آخر الآية: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]، فهذا عامٌ مُسْتَرْسِلٌ على الأحوالِ.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية[3]، ثمّ قال في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[4].

وليس الإشكال في أنّ نكاح الأَمَة المُطْلَقَةِ في آية «النّور» مُقَيّدٌ[١] بالشّرطَيْن في آيةِ «النّساءِ»، بل ذلك إجماعٌ من الأُمّةِ، وإنّما وقع الاختلافُ فيها في كيفيّة الشَّرْطِ وهو تفسيرُ «الطَّوْلِ».

فَمِنَ السَّلَفِ من قال: إنَّ الطَّوْلَ أن يكونَ *تحتَه حُرَّةٌ.

ومنهم من قال: إن الطَّوْلَ أنّ يكون*[٢] عندَه من المالِ قَدْرَ ما يَبذلُ في الصَّدَاقِ لها والنَّفَقةِ عليها، فكان المعنى على التّأويل الأوّلِ: من لم تكن عنده حرّةٌ وخافَ الزّنى فليتَزَوّجْ أَمَةً وهذا إذا كَشَفْتَهُ هكذا فَسَادٌ في الكلام، وتشبيجٌ، فإن لم يكن تحته حُرَّةٌ وخافَ الزّنى تزوّج حرّة، فلابُدَّ من تَمَامِ الكلامِ ونظامِهِ، وتحقيقِ الشّرطينِ، أن[٣] يُفَسَّرَ الطَّوْلُ بالقُدْرةِ على المالِ في بَذْلِ الصَّدَاقِ والنَّفَقَة، وهذا ما لا غُبَارَ عليه.

وأمّا مالك وغيرُهُ من العلماءِ فقال: إنّ الحُرَّةَ لها حقٌّ في اجتماعِها في النّكاح مع الأَمَة، وذلك معلومٌ من نصّ الآيةِ، فإنّ اللّهَ أَطْلَقَ نكاحَ الحَرَائِرِ وقَيَّدَ نِكاحَ الإِمَاءِ بما انتفت بذلك[٤] التّسويةُ بينهما، فهذا معلومٌ بظاهر النَّظَرِ، وبَقِيَ تفصيلُ[٥] الحالِ[٦] في

(١) ف، ج: «مقيدة» والمثبت من القبس.
(٢) ما بين النجمتين مستدرك من القبس بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل.
(٣) «أن» زيادة من القبس.
(٤) ج: «به».
(٥) ج: «تحصيل».
(٦) ف: «الحلال».

....

(1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1376.
(2) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1378.
(3) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 391.
(4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 407.

اجتماعِ الحُرّةِ مع الأَمَةِ أو فرقَتِهما(١) بذِكْرِ صفتِه وطريقتِه في «المسائل» مُسْتَوْفَى إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

فرع:

وأمّا إن تَزَوَّجَ الأَمَةَ على الحُرَّةِ، فقد كان من قول مالك المنعُ من ذلك مع وُجودِ الطَّوْلِ[1].

ثمّ رجعَ فقال: يجوزُ، وتُخَيَّرُ الحُرَّةُ، وهو قولُ ابنِ المُسَيَّبِ، وبه أخذَ ابنُ القاسِمِ[2].

وقوله[3]: «لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً» هذا هو المشهورُ من المذهب، والله أعلمُ.

باب
النّهيِ عن نكاحِ إمَاءِ أهلِ الكتابِ

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[4]:

اختلفَ العلماءُ فيها:

فصارَ أهلُ الكوفةِ إلى أنَّ نكاحَهَا جائزٌ، منهم أبو حنيفة[5].

وقال أهلُ الحِجَازِ وأهلُ المدينة: لا يجوزُ ذلك، منهم الشّافعيُّ[6]، واتّفقوا على أنّه يجوزُ وَطْؤُها بمِلْكِ اليمينِ.

---

(١) ف، جـ: «أو في وقتها» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر المدونة: 2/ 164.
(2) حكاه الباجي في المنتقى: 3/ 320.
(3) أي قول مالك في الموطأ (1536) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1513).
(4) وهي نكاح الأَمَة الكتابية، وانظرها في القبس: 2/ 709 ـ 711.
(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 306، والمبسوط: 5/ 109.
(6) في الأم: 5/ 7.

وقال المخالفُ أبو حنيفة: كلُّ محلٍّ حَلَّ وَطْؤهُ بِمِلْكِ اليمينِ حَلَّ وَطْؤهُ بِالنِّكاحِ، وهذا لا غُبَارَ عليه، غير أنّ مالكًا والشّافعيَّ عَوَّلاَ على أصلٍ، وهو قولُه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية[2].

فاحتجَّ مالكٌ[3] بتخصيصِ الآيةِ في الإذنِ(١) في نِكاحِ الفتياتِ المؤمناتِ دون مُطْلَقِ النّساءِ، وهذا نصٌّ منه على التّعلّقِ بالتّخصيصِ، والقولِ بدليلِ الخطاب، ولم يختلفْ قطُّ في ذلك قَوْلُه، وإنّما يُتْرَكُ دليلُ الخطابِ إذا عارَضَهُ ما هو أَقْوَى منه، وقد قال مالك: إذا تعارضَ العمومُ ودليلُ(٢) الخطابِ، قُدِّمَ العمومُ عليه؛ لأنّه يتناولُ المسألةَ بلفظه، ودليلُ الخطابِ يتناوَلُها بمعناه(٣)، واللّفظُ يُقَدَّمُ علَى المعنى، وقد بيّنّا ذلك في «أُصولِ الفقهِ».

وقال ابنُ عمرَ[4]: لا يجوزُ نكاحُ الحُرَّةِ الكتابيّةِ؛ لأنّ الله تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[5] وأيُّ شِرْكٍ أعظمُ من أن يقال: عِيسَى وَلَدُ اللّهِ[6]، فرَأَى أنّها داخلةٌ في عُمومِ هذه الآية، والتّخصيصُ أَوْلَى في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[7] والآيتانِ لو كانَتَا عامّتينِ لَمَا كان لابْنِ عمرَ أن يُرَجِّحَ التّحريمَ بتَعَارُضِ العامَّيْنِ وتَوَازُنِهما(٤).

فأمّا إذا اجتمعَ الخاصُّ والعامُّ، أو العامُّ والخاصُّ، فإنّ الخاصَّ يُقَدَّمُ إجماعًا من الأُمّةِ.

وههنا غريبةٌ، وهي: أنّ علماءَنا - رحمةُ اللّهِ عليهِمْ - كَرِهوا نكاحَ الحرائِرِ الكتابياتِ، ونصَّ عليه مالكٌ في غير ما مَوْضِعٍ من كُتُبِ أصحابِه؛ لأنّ ولدَها(٥) مُعَرَّضٌ

---

(١) جـ: «الإماء» وفي القبس: «بتخصيص الله تعالى في الإذن».
(٢) ف: «بدليل»، القبس: «الدليل».
(٣) ف، جـ: «معناه» والمثبت من القبس.
(٤) جـ: «ومدارتهما» ف: «وترادفهما» والمثبت من القبس.
(٥) القبس: «ولده».

....

(1) المائدة: 5.
(2) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 391.
(3) في الموطأ (1550 - 1551) رواية يحيى.
(4) انظر قول ابن عمر في أحكام القرآن: 1/ 157.
(5) البقرة: 221.
(6) أخرجه البخاري (2585).
(7) المائدة: 5، وانظر أحكام القرآن: 2/ 556.

لشُربِ الخمرِ وأَكْلِ الخنزيرِ، وعَرَقُها يتَّصِلُ به عند مضَاجَعَتِها، وهذا يلزَمُه في اتِّخاذها أَمَةً فَرْطُ أَذًى لا يتأَتَّى له عَنْهُ انفِصَالٌ، ولم تَزَل الصَّحابةُ والتَّابعونَ يَتَسَرَّونَ الكوافرَ وينَكِحُون، وقد أذِنَ[١] الله بالتَّحليلِ في «كتابه»، وخاطبَ بذلكَ جميعَ خَلْقِهِ، لاسِيَّمَا وفي اسْتِفْرَاشِها عزّةٌ للإسلام. وقد بيَّنَّا وجهَ ذلك المعنى الّذي غاصَ عليه في «كُتب المسائل» فَلْيُنْظَر هنالك.

باب
ما جاء في الإحصان

الأصول[1]:

قال سعيدُ بنُ المسَّيبِ[2]: «الْمُحْصَنَاتُ أُولاَتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا». وهذه الآية[3] مُشْكِلَةٌ، واختار مالكٌ فيها تأويلَ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[4].

وللعلماء فيها ثلاث تأويلات:

أحدها: قولُ سعيدٍ هذا.

القولُ الثّاني: أنّهن السَّبَايَا ذَوَاتُ الأزواجِ، يَهْدِمُ السِّبَاءُ نِكاحَهُنَّ، فَيَحِلُّ الوطءُ لمالِكِهِنَّ إذا اسْتَبْرَأَهُنَّ[٢]، قالَهُ عطاءٌ وطاوُسٌ[5].

القول الثّالث[6]: قال عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: المرادُ بالآية ما زادَ على الأربعِ، ثُمّ قال:

---

(١) ف: «... وينكحون ذلك بإذن الله، فأذن...»، جـ: «ينكحوهنّ بإذن، فأذن...» والمثبت من القبس.

(٢) ف، جـ: «اشتراهن» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 2/ 711 ـ 713.

(2) في الموطأ (1553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1529)، وسويد (329)، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 167.

(3) يقصد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية. النساء: 24.

(4) نص المؤلّف على هذا الاختيار في الأحكام: 1/ 381.

(5) انظر الدر المنثور للسيوطي: 2/ 138.

(6) انظره في الأحكام: 1/ 382.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(1)، ثمّ قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(2) فأباح ذلك(3).

وقد بيَّنّا إشكال هذه المسألة في كتاب «الأحكام»(4) على أحسنِ مَسَاقٍ، والإشارةُ في الكلامِ فيها: أنّ بناءَ «إحصان» في لسان العرب وصلبُه[١] «ح ص ن» ومعناه عندهم المنعُ حيثُما وردت معانِيهِ.

وقد يَرِدُ الإحصانُ بمعنى الإسلام، وقد يَرِدُ بمعنى العِفَّة، وقد يَرِدُ بمعنى التّزويج[٢]، وقد يَرِدُ بمعنى الحريّة[٣]، وكلُّ ذلك[٤] في القرآن، إلاّ الإحصانَ فإنّه بمعنى الإسلام، وإذا ركّبْتَ معاني الإحصان على الآية لم تجد فيها[٥] أقوى من قول سعيد بن المُسيِّب الّذي اختارَهُ مالك؛ لأنّا إنْ قلنا: إنّ المرادَ بذلك جميعُ النّساء - كما قال طاوسٌ وعطاءٌ - تَثَبَّجَ(5) معنى الآية؛ لأنّ اللهَ قد فصَّلَ المحرَّمات قبلَها، وأحكمَ بيانَها، وجعلَ المُحصناتِ من جُمْلَتِهِنَّ، فلو كُنَّ[٦] جميع النّساء ما انتظمَ بذلك مساقُ الفَصَاحةِ، ولا كان أيضًا لقولِهِ تعالى بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(6) معنًى، وعلى هذا تَتَرَكَّبُ مسألةُ بَيْعِ الأَمَةِ المُزَوَّجةِ، هل يكون طلاقًا أم لا؟ وعُمُومُ هذه الآية يقتضي ذلك، إلاّ أنّ السُّنَّة خَصَّصَتْهُ بحديثِ بَرِيرَةَ حين اشترَتْهَا عائشةُ(7)، فلم يكن ذلك طلاقًا لها، وبقيَ سائرُ العُمومِ على مُطْلَقِهِ.

ولا خلافَ بين الأُمَّةِ أنّ العبدَ والأَمَةَ لَيْسَا بمُحْصَنَيْنِ إحصانَ الكمالِ الّذي تتعلَّقُ به الحدودُ، وذلك لقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ الآية(8)، يعني: فإذا تَزَوَّجْنَ، وهذا[٧] أحدُ موارد[٨] الإحصان، ونقَصَ العبيدُ إحصانَ الحُرِيّةِ.

---

(١) جـ: «وحقيقته».
(٢) ف: «الزّوج»، القبس: «الزّواج».
(٣) «الحرية» استدركناها من القبس.
(٤) ف: «وكلاهما»، القبس: «وكلها».
(٥) جـ: «لم يوجد».
(٦) ف، جـ: «كان» والمثبت من القبس.
(٧) ف، القبس: «وهو».
(٨) ف، جـ: «مراد» والمثبت من القبس.

....

(1) النساء: 24.
(2) النساء: 24.
(3) أخرج هذا القول الطبري في تفسيره: 5/ 4، وانظر الدر المنثور: 2/ 138.
(4) 1/ 380 - 390.
(5) أي اختلط.
(6) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 1/ 384.
(7) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى.
(8) النساء: 25.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في صفة المُحْصن[1]

فإن من صِفَتِهِ أن يكونَ بَالِغًا حُرًّا، مُسْلِمًا، يَصِحُّ منه الجِمَاعُ.

فأمّا شرطُ البلوغِ، فالدّليلُ عليه، قوله: «رُفِعَ الْقَلم عَنْ ثَلاَثٍ»[2] وذَكَرَ الصّبيّ والمجنون.

وقد اختلفَ العلماءُ في العَقْلِ، فأمّا الصّغير فإنّه[١] يكون مُحْصَنًا بجماعةٍ.

وأمّا اعتبار الحُرِيَّة، فالدّليل عليه عموم الآية، وما قدّمناه من الحديث قبلَهُ.

الثّانية:

أن يكونَ النِّكاحُ والوَطْءُ صحيحين[٢]، مثل أن يَطَأَها وهي حائضٌ أو مُحْرِمة[٣]، فعندنا أنَّ إجماعَ الأُمّةِ على أنّ العَقْدَ لا يقعُ به الإحصان، هذا[٤] إذا كان النِّكاحُ صحيحًا، ولا يكون نكاح شُبْهَةٍ، فإذا وَطِئَهَا في الحَيْضِ وكان النكاح صحيحًا، فعندنا أنّه لا يقعُ به الإحصانُ، خلافًا لأبي حنيفة والشّافعيّ، فإنّهما يقولان: الوطءُ قد حَصَلَ على كمالِهِ، والعَقْدُ صحيحٌ.

ودليلُنا: أنّ الإحصانَ كمالٌ، وهو إذا وَطِيء فأفْضَى، ولا يقعُ الكمالُ إلاّ بالكمالِ.

---

(١) جـ: «فلا»، وهي ساقطة من: جـ، والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «صحيحًا».

(٣) جـ: «يطأها في غير حيض، فإن وطئها حائضًا أو محرمًا» وهو تصحيف قبيح.

(٤) جـ: «إلا».

....

(1) بعض هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 331، والظّاهر أن نصّ المنتقى فيه سقطٌ.

(2) أخرجه أحمد: 6/ 100، 101، 144، وأبو داود (4398 ع)، والنسائي: 6/ 156، وابن ماجه (2041)، وابن حبان (142)، والحاكم: 2/ 59، كلهم من حديث عائشة. ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 183 أن يحيى بن معين قال: «ليس يرويه إلاّ حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان ـ يعني إبراهيم ـ عن الأسود عنها».

ورواه أبو داود (4399ع)، والنسائي: 4/ 323، وأحمد: 1/ 116، 118، 154، 155، والدارقطني: 3/ 139، والحاكم: 1/ 258، وابن حبان (143)، وابن خزيمة (3048) من طرقٍ، عن عليٍّ.

المسألةُ الرّابعةُ:

إذا تزوّجَ الحُرُّ أَمَةً فإنّها تُحصِنُهُ ولا يُحصِنُها. وإذا تزوّج عبدٌ حُرَّةً فإنّه يُحصِنُها ولا تُحصِنُه[1]، وليسَ من شرطِ النّكاحِ أن يُحصِنَ كلُّ واحدٍ منهُما صاحبَهُ، بل من شرطِهِ أن يقعَ الإحصانُ لأَحَدِهِما.

المسألةُ الخامسةُ:

وهو أن يتزوّجَ الرَّجلُ البالغُ الصَّبِيَّةَ الصَّغيرةَ تُطِيقُ الوَطْءَ، فإنّه لا يُحصِنُها وتُحصِنُه؛ لأنّها لا تمنعه لذّته.

المسألةُ السّادسةُ:

وهو أن يتزوّجَ الرَّجُلُ البالغُ الصَّبيَّةَ الصّغيرةَ الّتي لا تُطِيقُ الوَطْءَ، فإنّه لا يُحصِنُها ولا تُحصِنُه؛ لأنّ وَطْأَهُ لها كالجُرْحِ.

المسألةُ السّابعةُ:

إذا تزوّجَ المجنونُ المرأةَ فوطِئَها، فإنّه يُحصِنُها ولا تُحصِنُه.

المسألةُ الثّامنةُ:

إذا تزوّجَ الرّجلُ امرأةً فدخلَ بها، فاختلفا في الوطء، فقالت: لم يطأني، وقال هو: وطأتُها، أو قالت هي: وَطِئَنِي، وقال هو: لم أطأها. فقال ابنُ القاسِم: الإحصان على مَنْ أقرّ بالوطءِ.

وقال ابنُ عبد الحَكَم: لا يقعُ الإحصانُ إلاّ بإقرارِهِمَا، ولا يكونُ الإحصانُ إلاّ بالجِمَاعِ في الفَرْجِ على وجهِ الإباحةِ، فإذا غَابَتِ الحَشَفَةُ في الفَرْجِ، فإنّه يجبُ الإحصانُ بذلك.

---

(١) ف: «... الرابعة: إذا تزوّج الرجل من لا يحصنه وهو أن يتزوج أَمَة فإنّه تحصنه ولا يحصنها، وتتزوّج الحرة عبدًا فإنّه يحصنها ولا تحصنه».

باب
ما جاء في نكاح المتعة

قال الإمام:

الأصول في مسائل:

المسألة الأولى[1]: في تحريمه إجماعًا

ونكاحُ المُتْعَةِ من أغربِ ما وردَ في الشّريعةِ، ونُسِخَ، وكان مباحًا في صَدْر الإسلام، ثمّ نَهَى النّبيُّ ﷺ عنه يومَ خَيْبَرَ[2]، ثمّ أباحَهُ في غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، ثمّ حرَّمَهُ بعد ذلك، فَتَدَاوَلَها النَّسخُ مرّتينِ، وليس لها أختٌ في الشّريعةِ إلاّ مسألةَ القِبْلَةِ، فإنّ النَّسخَ طَرَأَ عليها مرّتينِ، ثمّ استقرّتْ بعدَ ذلك، فبيَّنَهُ مسلم من طريق الرَّبيعِ بنِ سَبْرَة الجُهَنِيّ[3]، فصارَ لا يجوزُ نكاحُ المُتْعَةِ باتّفاقٍ مِنّا ومنهُمْ؛ لأنّ الإجماع انْعَقَدَ بعدَ النّبيّ ﷺ من الصَّحابةِ على ذلك.

لكن يُحْكَى[4] أنّه مذهب ابن عبّاس وَحْدَهُ، ثمّ إنّه سمع(١) رجلاً ينشدُ في الحَجِّ بمَكّةَ:

يا صاحِ هل لكَ في بيضاءَ ناعِمَةٍ ... تَكونُ مَثْواكَ حتّى مَصْدَرَ النّاسِ[5]

وَيُرْوَى: يصدر النّاس.

---

(١) ف: «ثم اسمع».

....

(1) انظر نتف من هذه المسألة في القبس: 2/ 713 ـ 315.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1560) رواية يحيى.

(3) الحديث (1406) عن الربيع، عن أبيه؛ أنّ النبيّ ﷺ نَهَى عن نكاح المتعة.

(4) أخرج هذه الحكاية الفاكهي في أخبار مكة: 3/ 12 (1712)، والطبراني في الكبير (10601) والبيهقي: 7/ 205، والحازمي في الاعتبار: 141، كما أوردها الهيثمي في المجمع: 4/ 265 وعزاها إلى الطبراني، وقال: «وفيه [أي في السند] الحجّاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مُدَلّس، وبقية رجاله رجال الصحيح»، كما ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 158 ورُوِيها من كتاب «الغرر من الأخبار» لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع. كما أورد هذه الحكاية ابن قتيبة في عيون الأخبار: 4/ 95 وأورد البيت ولم ينسبه.

(5) جاء في هامش «جـ» ما يلي: «الّذي أحفظه في ذلك:

قَالَ المُحَدِّثُ لَمّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بَضَّةٍ رَخْصَةٍ بيضاءَ نَاعِمَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتّى مَصْدَرَ النَّاسِ».

ثم رجعَ عن ذلك وقال: إنّما كنتُ اعتقدْتُه رُخْصَةً منَ النّبيِّ ﷺ فإذا النّاسُ قد اتَّخَذُوهُ للفَاحشة، فأَشْهَدَ على نفسِهِ أنّه قد رَجَعَ عن ذلك[1]، فانعقدَ الإجماعُ على تحريمِهَا[2]، فإذَا فعلَهَا أحدٌ رُجِمَ في مشهورِ المذهبِ.

وفي روايةٍ أُخرى عن مالك أنّه لا يُرْجَم؛ ليس[١] لأن نكاحَ المُتْعَةِ ليسَ بحرام، ولكن لأصلٍ آخرَ لعلمائنا غريبٍ انفردوا[٢] به دون سائر علمائنا، وهو أنّ ما حُرِّم بالسُّنَّةِ هل هو مثل ما حُرِّمَ بالقرآن[٣] أم لا؟

فمِنْ راويةِ بعضِ المدنيِّينَ عن مالك، أنّهما ليسا بسَوَاءٍ، وهذا ضعيفٌ، وقد بيَّناه في «**أصول الفقه**»، وقد حقَّقْنَا القولَ فيه أنّهما سواءٌ في العملِ وإن افْتَرقَا في العِلْمِ.

وأمّا نكاح المُتْعَةِ، فهو أكبرُ[٤] من ذلك كلّه وأقْوى منه، وإنّ تحريمَه ثبتَ بإجماعِ الأُمَّةِ، والإجماعُ أكثرُ من الخَبَرِ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قال علماؤنا[4]: المُتْعَةُ: هي[٥] النّكاحُ المُؤَقَّتُ، مثل أن يتزوَّجَ امرأةً إلى شَهْرٍ أو

---

(١) «ليس» زيادة من القبس: 14/317 (ط. هجر). (٢) ف، جـ: «انفرد» والمثبت من القبس.
(٣) ف: «حرّم القرآن». (٤) جـ: «أكثر»
(٥) ف، جـ: «هو» والمثبت من المنتقى.

....

(1) روى الرجوع عن القول بالمتعة: الترمذي (1122)، والطبراني في الكبير (10782)، والبيهقي: 7/ 205، والحازمي في الاعتبار: 140. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 158 «وفي إسناده موسى بن عبيدة الرّبذي وهو ضعيف».

(2) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 3/ 1196 نقلاً عن الاستذكار، ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 16/ 300 «اتفق أيمّةُ علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعيّ ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر. . . والأوزاعيّ في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري، على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها».
وانظر كلام المؤلّف في المسألة في أحكام القرآن: 3/ 1311، والعارضة: 5/ 48.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 334 ـ 335.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

نحوِهِ، فإذا انقضَى، بَطَلَ النّكاحُ، قاله: ابنُ الموّاز.

زادَ ابنُ حبيبٍ: أو مثل أن يقولَ المسافرُ يدخلُ البَلَدَ: أَتَزَوَّجُكِ ما أَقَمْتُ. وقد كانت في أوّلِ الإسلام فنُسِخَت.

قال علماؤُنا[1]: فإنْ وقع في عصرنا(١) يُفْسَخُ، قبلَ البِنَاءِ وبَعْدَهُ[2].

ووجه ذلك: نَهيُ النّبيِّ ﷺ، والنَّهيُ يقتضي فسادَ المَنْهِيِّ عنه.

ومن جهة المعنى: أنّه عَقْدُ نكاحٍ فاسدٍ فَسَدَ بعَقْدِهِ، فوجبَ أن يُفْسَخَ قبلَ البناءِ وبعدَهُ.

المسألةُ الثانيةُ[3]:

فإن تزوَّجَ رجلٌ امرأةً على أن يأتيها(٢) نهارًا ولا يأتيها لَيْلاً.

فروى محمّد، عن ابنِ القاسِم، عن مالك(٣)؛ أنّه كَرِهَ ذلك، وقال: لا خَيْرَ فيه(٤).

فإن وَقَعَ، فروَى محمّد، عن ابنِ القاسِم؛ أنّه يُفْسَخُ قبلَ البِنَاءِ، ويُثْبَتُ بعدَهُ.

وقال ابنُ الجَلاَّبِ[4]: يُفْسَخُ قبلَ البناءِ وبعدَهُ.

ووجه ذلك: أنّه قد شرطَ في النّكاح ضدّ مقتضاه؛ لأنّ مقتضاه تأبيد المُوَاصِلَة واستكمالها أعني: الملك على منفعة البُضْعِ، فلا يجوزُ أن يشترطَ ما يمنعُ من ذلك، ولذلك لم يكن لها زوجان.

وإنّما قلنا: يُفْسَخُ على(٥) الوجهين؛ لأنّ الفساد في العَقْدِ.

---

(١) «في عصرنا» من زيادات المؤلِّف على نص المنتقى.

(٢) ف، ج: «لا يأتيها نهارًا ولا ليلاً» والتصويب من المنتقى.

(٣) «عن مالك» ليست في المنتقى.

(٤) المنتقى: «ولا أحرِّمه».

(٥) ج: «في».

....

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) قوله: «قبل البناء وبعده» هي زيادة من ابن الجلاب كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى، وهي في التّفريع: 2/ 49.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 335.

(4) في تفريعه: 2/ 49.

المسألة الثّالثة[1]:

ويجبُ لها[2] عندَ ابنِ القاسِمِ مَهر المِثْلِ، وعند محمّد بن الموّاز المسمّى، وبه قال ابنُ الجَلاّب[3]، وهو الصّواب؛ لأنّ الفسادَ في العَقْدِ دون المَهْرِ(١).

فرع[4]:

ومن تزوّجَ امرأةً لا يريدُ إمساكَهَا، إلاّ أنه يريدُ أن يستمتعَ بها مدّةً ثمّ يفارِقُها؟

فقد روى محمّد، عن مالك؛ أنّ ذلك جائزٌ، وليس من الجميلِ[5]، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب؛ أنّ النّكاحَ وقعَ على وَجْهِهِ، ولم يشترطْ شيئًا، وإنّما المُتْعَة ما اشْتُرِطَتْ فيها الفُرقَة قبلَ المِلْكِ(٢).

وقد(٣) يتزوّج الرَّجُلُ المرأةَ على غير إمساكٍ، فيسرُّهُ أَمْرُهَا فيمسكُها، وقد يكونُ ضدّ ذلك فيفارِقُها.

المسألة الرّابعة[6]:

قوله[7]: «وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ» يريدُ: أَعلمتُ النّاسَ إعلامًا شائعًا حتّى لا يَخْفَى ذلك على أحدٍ، فمن فعَلَهُ بعدَ ذلك رَجمتُه، فأشار بذلك إلى أنّه من جَهِلَ التّحريم - وكان الأمر المُحَرّم ممّا يخفَى(٤) وقد تقدّمَت فيه إباحة - فإنّه يُدْرَأُ فيه الحدّ.

---

(١) ف، جـ: «. . . الفساد ليس في العقد» والمثبت من المنتقى.
(٢) المنتقى: «. . . الفرقة بعد انقضاء مدّة».
(٣) المنتقى: «قال مالك: وقد. . .».
(٤) المنتقى: «مما لا يمكن أن يخفَى مثله ولا يعلم علمه».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 335. (2) بعد الدّخول.
(3) في تفريعه: 2/ 49 ويسقط الحد ويلحق الولد وعليها العِدّة كاملة.
(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 335.
(5) تتمة كلام مالك كما في النوادر: 4/ 558 نقلاً عن الموازية: «ولا من أخلاق الناس، ورُبَّ امرأة لو علمت ذلك ما رضيت. قال محمد [بن المواز]: ولو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها». قلنا: هذه الروايةُ إن صحّت عن الإمام مالك فهي تحمل بين طيّاتها من الخطأ ما يكفي لِرَدِّها، فعَقْدُ النكاح ميثاقٌ وعهدٌ تتحمل الضمائر المخلصة والقلوب المؤمنة مسؤوليته وتحافظ على الوفاء به، فلا مكان للغش والخداع والعبث فيه.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 335 بتصرّف.
(7) أي قول عمر بن الخطاب في الموطأ (1561) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب=

وروي[1] أنّه يُرجم من فَعَلَ ذلك اليوم إن كان مُحصنًا، ويُجلَد من لم يُحصَن.

وروى[2] مُطَرِّف وابن الماجشون وأَصْبَغ عنِ ابنِ القاسم أنّه قال: لا يُرجَمُ وإن دخلَ على معرفةٍ منه بذلك[١]، ولكن يُعاقَبُ عقوبةً مُوجِعَةً لا يبلغ بها[٢] الحدّ.

وقد رُوِيَ فيه عن مالك أنّه قالَ فيه: يُدْرَأُ فيه الحدّ، ويُعَاقَب إنْ كانَ عالمًا بمكروهِ ذلك.

المسألة الخامسة[3]: في توجيه هذه الأقوال

أمّا وجهُ القولِ الأوّل: فما رُوِيَ عن عمر وخطَبَ النَّاسَ به، فلم يُنْكِر ذلك عليه أحدٌ.

ووجهُ القولِ الثّاني: ما احتجَّ به أَصْبَغ[4]؛ أنَّ كلَّ نكاحٍ حرَّمَتْهُ السُّنَّةُ دونَ القرآنِ، فلا حدَّ على من أَتَاهُ عالِمًا عَامِدًا، وإنّما عليه النَّكَال، وكلُّ نِكَاحٍ حَرَّمَهُ القرآنُ أتاهُ رجلٌ عالمًا عامدًا فعليه الحدّ، وهو الأصلُ الّذي عليه ابن القاسم.

قال القاضي: والّذي عندي أنّ ما حَرَّمَتْهُ السُّنّة وَوَقَعَ الإجماعُ على تحريمِهِ، يثبُت فيه[٣] الحدّ، كما يثبت فيما حَرَّمَهُ القرآن.

وعندي فيه وجه آخر: وذلك أنَّ الخلافَ إذا انقطعَ، ووقع[٤] الإجماعُ على أحدِ أقوالِهِ بعد وفاة قائله وقبل رجوعه عنه[٥]، فإنّ النّاس مختَلِفُونَ في ذلك[5]:

فذهبَ القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب الباقلانّي إلى أنّه لا ينعقد الإجماع بموتِ

---

(١) المنتقى: «على معرفته منه بمكروه ذلك».

(٢) «بها» استدركناها من المنتقى.

(٣) جـ: «به».

(٤) ف، جـ: «وقع» والمثبت من المنتقى.

(٥) «عنه» استدركناها من المنتقى.

....

= (1543)، وسويد (333)، ومحمد بن الحسن (585)، والشافعي في الأم: 7/ 235(ط. النجار).

(1) رواه ابن مزين عن عيسى بن دينار، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع، نصّ على ذلك الباجي.

(2) الرّاوي هو ابن حبيب، كما نصّ على ذلك الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 335 ـ 336.

(4) من رواية ابن مزين عنه، كما نصّ على ذلك الباجي.

(5) القول في هذه المسألة مبنيٌّ عند علماء الأصول على مسألة اشتراط انقراض العصر، انظر قواطع الأدلة: 3/ 345 ـ 350.

المخالف[1]، فعلى هذا إنّ المتعة باقيةٌ[١]، وبذلك لا يحدُّ فَاعِلُه، على من رأى أنّ الإجماع لا ينعقِد بموتِ المخَالِفِ.

والصّحيح من قولِ علمائِنَا[٢]؛ أنّه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطّائفتين، وعلى هذا يُحَدُّ فاعِلُهُ[٣].

والصّحيح أنّه مُحَرَّمٌ، وأنّ ابنَ عبّاسٍ عَلِمَ الإباحة ولم يَعْلَم التّحريمَ، حتّى أنكر عليه على إباحة ذلك وأعلمه بالتّحريم فرجع عنه.

باب
ما جاء في نكاح العبيد

الأصول[2]:

قال الإمام: فائدةُ تَبْوِيبِه لهذا الباب، أنّ العبيدَ داخلونَ في خِطابِ الأحرارِ، يشمَلُهم القولُ الواردُ في جميع المسلمينَ بجميعِ أحكامِ الشّريعةِ، إلاّ مَا قام الدّليلُ على تخصيصه.

هذا هو المشهورُ من قولِ العلماءِ، والمتّفَقُ عليه من المالكيَّةِ، فعلى هذا يَنْكِحُ العبدُ أربعَ نِسْوَةٍ؛ لأنّه داخلٌ في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[3]، بمُطْلَقِ اللّفظِ العامّ[4].

---

(١) المنتقى: «فعلى هذا حكم الخلاف باقٍ في حكم قضيّة المتعة».

(٢) المنتقى: «... المخالف، وقال جماعة:».

(٣) المنتقى: «فعلى هذا وقع الإجماع على تحريم المتعة؛ لأنه لم يبق قائل به».

....

(1) انظر إحكام الفصول للباجي: 473.

(2) انظره في القبس: 2/ 715.

(3) النساء: 3.

(4) وهو ما أنكره المؤلّف في أحكام القرآن: 1/ 313 عندما قال: «مِنَ البيِّنِ على من رزقَه الله تعالى فهما في كتاب الله أنّ العبد لا مدخلَ له في هذه الآية في نكاح أربع؛ لأنّها خطابٌ لمن وَلي ومَلَكَ وتَوَلّى وتوصّى، وليس للعبد شيء من ذلك، لأنّ هذه صفات الأحرار المالكين الّذين يَلُون الأيتام تحت نظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقّف إذا أراد».

وفيه للعلماء سبع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال مالك: يجوزُ نِكاحُ العبدِ أربعَ نِسْوَةٍ، رواه عنه أشهب[2].

وروى محمّد عن ابنِ وَهْبٍ عنه، أنّه قال: لا يتزوَّجُ العبدُ إلاّ اثنتينِ، وبه قال الشّافعي[3]، وأبو حنيفة[4]، وابن حنبل[5]، واللَّيْث.

التّوجيه:

وجهُ القولِ الأوّلِ: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية[6]، ولم يُفَرِّق بين الحُرِّ والعبدِ.

فإن قيل: إنّ الخطابَ مُتَوَجِّهٌ إلى الأحرار؛ لأنّ نَفَقَات زَوْجَات العبيد على ساداتهم، والله يقول: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ الآية[7]، معناه: يكثر عِيَالكم، كذلك فَسَّرَهُ زَيْد بن أَسْلَم[8].

والجواب: أنّ هذا التّفسير ممّا انفردَ به مالك، ولا يلزم؛ لأنّه لا يقالُ: عَالَ الرَّجلُ إذا كَثُرَ عِيَالُه[9]، وإنّما يقالُ: عال إذا مال[10]، وعَالَتِ الفريضةُ إذا زَادَ حسابُها، والّذي قال به جماعة من أهل التّفسير أنّ معناه: لا تمِيلُوا[11]، فَبَيَّنَ ذلك قولُه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ الآية[12].

....

(1) هذه المسألة مع توجيه أقوالها مقتبسةٌ من المنتقى: 3/ 336 - 337. مع تصرف وزيادات.
(2) الذي في المنتقى من رواية أشهب عن مالك أنّه كان يقول: إنّا لنقول ذلك وما أدري ما هذا، وهو الذي رواه عن ربيعة في الموطأ (1562) رواية يحيى، وعقب عليه بقوله: «وهذا أحسن ما سمعتُ في ذلك».
(3) انظر الأم: 5/ 44، والحاوي الكبير: 9/ 193.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 176، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 308، والمبسوط: 5/ 124.
(5) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 20/ 327.
(6) النساء: 3.
(7) النساء: 3.
(8) فيما رواه الطبري في تفسيره: 4/ 241 بنحوه.
(9) وإنّما يقال في هذا الموضع: أعال يعيل: إذا كثر عياله.
(10) يقول المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 315 «وفي العَيْنِ [للخليل بن أحمد: 2/ 248]: العَوْلُ المَيْلُ في الحكم إلى الجَوْرِ».
(11) انظر ما روي عن السّلف في هذه المسألة عند الطبري في تفسيره: 4/ 239.
(12) النساء: 3.

فذكر ما لا يحرمُ منه(١)، المَيْل من السّراري، فلا يلزمُ بينهنّ العَدْل.

ووجهُ القولِ الثّاني: قولُه تعالَى: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ الآية[1]. ومعنى ذلك: إنكارُ مساواةِ العبيد الأحرارَ، فوجب ألاّ يُسَاوى فيه العبدُ الحُرَّ، كالطّلاق والحدّ.

المسألةُ الثانيةُ[2]:

فإذا قلنا: إنّه يتزوّجُ أَرْبَعًا، فإنّه يجوزُ أن يكونَ جميعهُنّ حرائر، وجميعهُنّ إِمَاء، وبعضهُنّ حرائر، وسائرهنّ إِمَاء، رواه(٢) محمّد، عن أشهب، عن مالك(٣).

وقوله[3] في الباب[4]: «العَبْدُ(٤) مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ» يريد: أنّ نكاحَهُ يثبتُ إذا أَذِنَ فِيهِ السَّيِّدُ، ونكاحُ المُحَلِّلِ لا يثبتُ على حَالٍ.

والفرْقُ بينهما: أنّ نِكَاحَ العَبْدِ إنّما يُرَدُّ لحقِّ السَّيِّد، فإذا أجَازَهُ جَازَ، ونكاحُ المُحَلِّلِ إنّما يرد لحقِّ الله تعالى، فليس لأحدٍ إجازته.

وهنا تتركّبُ ثلاثُ مسائلَ: المسألةُ الأولى: فيمن يمْلِك نكاحَ العَبْدِ. الثانيةُ: فيما يجوزُ من عَقْدِهِ على نفسه، ويجوزُ للسَّيِّدِ فَسْخُه. الثالثةُ: في حُكْمِ المَهْرِ والنَّفَقَة.

أما المسألة الأولى[5]: فيمن يملك نكاح العبد

فإنّ السَّيِّدَ يَملِكُهُ، وله أن يجبرَهُ عليه، وبه قال أبو حنيفة[6].

وقال(٥) الشّافعي[7] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لا يجبرُهُ السَّيِّد على النّكاح.

---

(١) ج: «معه»، المنتقى: «فيه».

(٢) ف، ج: «روى» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف، ج: «... أشهب ذلك» والمثبت من المنتقى.

(٤) ف، ج: «في الباب نكاح العبيد» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٥) «قال» استدركناها من المنتقى.

....

(1) الروم: 28.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 337.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1562) رواية يحيى.

(4) الّذي هو: «باب نكاح العبيد» من الموطأ: 2/ 51.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 337 ـ 338.

(6) انظر المبسوط: 5/ 113.

(7) في الأم: 5/ 44.

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية[1]، وفيه دليلان:

أحدهما: أنّه أمَرَهُم بذلك، ولو لم يَمْلِكُوا الإنكاحَ لَمَا أَمَرَهُم به.

الثاني: أنّه قَرَنَ ذِكْرهُم بذِكْرِ الإمَاءِ، وقد أجمعنا على أنّ له[2] إجبار أَمَتِهِ على النّكاحِ[3]، وهذا مذهبُ عبد الوهاب في اسْتِدْلالِهِ بالقرائِنِ[4].

ومن جهة المعنى: أنّ مَنْ مَلَكَ رِقَّهُ(١) فَلَهُ إجباره على النّكاحِ كالأَمَةِ.

وهذا إذا انفردَ بملكه، فإن كان له فيه شريكٌ(٢)، أو كان بعضُه حُرًّا، لم يَمْلِكْ إجبارَهُ عليهِ؛ لأنه لا يملِكُ انتزاعَ مَالِهِ، فلا يملك إنكاحَهُ كالحُرّ.

فرع[5]:

وإذا تزوّجَ بإذنِ سَيِّدِهِ، أو زوَّجَهُ سيِّدُه جَبْرًا، مَلَكَ العبدُ ارْتِجَاعَ زوجته.

ووجهُ ذلك: أنّ السَّيِّد لمّا أباحَ له التَّمتّع(٣) بالنّكاحِ، فقد مَلَّكَ(٤) جميع أحكامه، فليس له مَنْعُهُ مِن ذلك بعدَ العَقْدِ، كما ليس له مَنْعُهُ مَنَ الوَطْءِ، والرَّجْعَةُ من أحكامِ النّكاحِ، فملكَها العبدُ بذلك.

مسألة[6]:

ولا يُجْبَرُ السَّيِّدُ على إنكاح عَبْدِهِ ولا أَمَتِهِ، وبه قال أبو حنيفة[7].

---

(١) ف، ج: «رقبة» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف، ج: «شرك» والمثبت من المنتقى.

(٣) المنتقى: «البضع».

(٤) ف، ج: «ملكه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) النور: 32.

(2) أي للسَّيِّد.

(3) وعليه فإنّه يجب أن يكون العبدُ بمنزلتها.

(4) انظر المعونة: 2/ 741.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 338.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 338.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 361، والمبسوط: 5/ 125.

وقال الشّافعيُّ[1] في أحدِ قَوْلَيْه: يُجْبَرُ على إنكاح *عَبْدِهِ.

مسألة[2]:

ولا يُجبَرُ السَّيِّدُ على إنكاحِ*[(١)] مُكَاتَبِهِ، رواه ابن الموّاز عن مالك، وكذلك المُدَبَّرُ، والمُعْتَقُ إلى أجلٍ، والمُعْتَق بعضُه؛ لأنّ مَنْ كان محبوسًا بالرِّقِّ، لم يكن له أن يتزوَّجَ بإذنِ سَيِّدِهِ المالِك لِرِقِّهِ، كالعَبْدِ القِنِّ.

المسألةُ الثّانيةُ: في حكم عَقْدِهِ على نفسِهِ وتجويز السَّيِّد له وفسخه[3]

فإنّه لا يَخْلُو إذا تزوَّجَ العبدُ أن يتزوَّجَ بإذنِ سَيِّدِه أَوْ لا، فإن تزوَّجَ بإِذْنِهِ، فنكاحُهُ صحيحٌ وإن باشَرَ العبدُ العَقْدَ؛ لأنّه من جِنْسٍ من يصحُّ عَقْدُه النّكاحَ، وإنّما اعتبرَ في ذلك إذنُ السَّيِّدِ، لتَعَلُّقِ حَقِّهِ بمنافِعِهِ ومَالِهِ.

وإن تزوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سيِّدِهِ، فإنّ له فَسْخَه، وهل له إجازته بَعْدُ؟ فالمشهور من المذهب أنّ له إجازته، وحكَى أبو الفَرَج أنّ القياسَ يقتضِي ألاّ يجوزَ وإن أجازَه السَّيِّد[4].

المسألةُ الثّالثةُ: في حكم المَهْرِ والنَّفَقَة[5]

فإنّ العَبْدَ لا يخلُو أن ينكِحَ بإذنِ سَيِّدِهِ أو لا، فإن نَكَحَ بإذْنِ سَيِّده، فالمَهْرُ في ذِمَّةِ العبدِ، إلاّ أن يَلْتَزِمَه السَّيِّد. ومعنى كونه في ذِمَّةِ العَبْدِ: فيما يطرأُ له بعدَ النّكاحِ من مالِ صدَقَةٍ، أو هِبَةٍ، أو وصيَّةٍ، أو نحوِ ذلك، فبه يتعلَّقُ[(٢)] المَهْرُ والنَّفَقَةُ عليها دونَ مكاسِبِه الّتي هي عِوَض حركاتِهِ بِصَنْعَةٍ أو خِدْمَةٍ.

وخالف فيه الشّافعيّ[6] فقال: النَّفَقَةُ والمَهْرُ في مَكْسَبِهِ.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا السّقط من المنتقى.

(٢) ف، ج: «فيه فيتعلّق» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في الأم: 5/ 45.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 338.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 338.

(4) حكى الباجي عن القاضي أبي الفرج أنّه قال عقب هذا القول: «وهو الصّحيح عندي».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 339.

(6) في الأم: 5/ 45.

باب
نكاحِ المشركِ إذا أسلمث زوجتُه قبلَهُ

الإسناد[1]:

قال الإمام: لم يصحّ في هذا الباب حديثٌ مُسْنَدٌ، إلاّ حديثًا مُرْسَلاً لابنِ شهابٍ في «**الموطّأ**»[2].

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قال الإمام: هذه مسألةٌ عظيمةٌ، فيها تفصيلٌ طويلٌ، وتعليلٌ كثيرٌ، فقد يُسْلِمَانِ معًا، وقد يُسْلِم أحدُهما قبلَ الآخرِ، *وقد يرتدّان معًا، أو يرتَدُّ أحدهما قبلَ الآخر*(١) وقد يكونَانِ وَثَنِيَّيْنِ، وقد يكونَان كِتَابِيَّيْنِ، وقد يكونُ أحدُهُما وثَنِيًا والآخرُ كِتابيًا، وموضعُ بسطِ هذا الكلام في «**كتب المسائل**»، وعوَّلَ مالكٌ في «**الموطأ**» على صورةٍ واحدةٍ من هذه الصُّوَرِ؛ وهو الإسلام لأحد الزَّوجينِ قبلَ الآخرِ، بأن أسلمتِ الزَّوجةُ قبلَ الزَّوجِ، وساقَ في ذلك الأحاديثَ الواردة في شأنِ صَفْوَانَ وعِكْرِمَةَ[4]، وهي وإن كانت مراسيلَ عنِ ابنِ شهابٍ فإنّها مُسْنَدَةٌ عن غيرِهِ[5]، وقد اشْتُهِرَتْ شُهْرةً تقومُ مقامَ الإسنادِ، ومُرْسَلُ الثِّقَةِ المشهورِ كالمُسْنَدِ الصَّحِيحِ، وإذا ثبتَ لك هذا بإسلامِ الزّوجةِ قبلَ الزّوجِ، فلتُرَكَّبْ عليه سائرَ الفروعِ في التّفصيل، بحَسَبِ ما يقتضيه(٢) الدَّليل، كما رَكَّبَ عليه مالك[6] إسلامَ الزّوجِ قبلَ زوجتِهِ، فإن أسْلَمَتْ قبلَهُ، فإنّه يُوقَفُ، فإن أَسلمَ، وإلاّ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بينهُمَا، لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الآية[7].

---

(١) ما بين النجمتين مستدرك من القبس. (٢) القبس: «ما يعطيك».

....

(1) انظره في العارضة: 5/ 82. (2) الحديث (1565) رواية يحيى.
(3) انظرها في القبس: 2/ 715.
(4) انظر الموطأ (1565، 1566، 1568) رواية يحيى.
(5) انظرها مسنده في التمهيد لابن عبد البر: 12/ 19.
(6) في الموطأ (1569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1551)، وسويد (337).
(7) الممتحنة: 10، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1788، والعارضة: 5/ 83.

فلو[١] غُفِلَ عنه حتّى أسلَمَ وهي في العِدَّةِ كان أَوْلَى بها[٢].

المسألة الثانية:

في هذا الباب[٣] ثلاثةُ أقوالٍ، هو[1] عندنا باطلٌ، وعند أبي حنيفة صحيحٌ[2]، وعند الشّافعيّ[3] فيه ثلاثة أقوالٍ:

1 ـ أنّه صحيحٌ.

2 ـ وأنّه باطل.

3 ـ وقال مرّةً: إنّه موقوفٌ.

فدليلُنا على أنّه باطلٌ: أنّ النّكاح يكونُ بشرائطَ وعِلَلٍ، فإذا لم تُوجد بَطَلَ النّكاحُ. والعِلَلُ والشّرائِطُ الّتي يُحتاجُ إليها: ألاّ يكونَ النّكاحُ في العِدَّةِ، وأن يكونَ بوَلِيٍّ وشهودٍ، وغيرِ ذلك.

فإنْ أَلْزَمْنَا أنّ هذه الشّروط إذا وُجِدَتْ في المُشْرِكِ، هل يكونُ النّكاحُ صحيحًا أو فاسدًا؟

قلنا: إذا وُجِدَتْ هذه الشّرائِطُ، لم يَفْسُد وكان صحيحًا، وهذه الشُّروط لا تُوجَد في نكاحِ المُشْرِكِ بوجهٍ؛ لأنّه إن وُجِدَ الوَلِيُّ[٤] عجز الشُّهودُ؛ لأنّ الكفّارَ لا يكونُ منهم شُهودٌ.

وأمّا حجّةُ أبي حنيفة أنّه صحيحٌ، فإنّه بَنَاهُ على أنّ الكفّارَ غير مَخاطَبِينَ[٥] بفُروعِ الشّريعةِ[٦].

وحجّةُ الشّافعيّ على قَوْلَيْهِ اللّذَين يُوَافِقُ أبا[٧] حنيفة ومالكًا فيهما فقد تقدَّمَ.

---

(١) ج: «فإن».

(٢) جاء في الأصلين بعد كلمة «بها»: «وكذلك يفعل بالمشرك إذا حضر» وهي جملة مقحمة، مكانها في «باب ما جاء في الوليمة».

(٣) ج: «هذه المسألة».

(٤) ف: «البعض».

(٥) ف: «الكفار مخاطبون».

(٦) ف: «الشرائع».

(٧) ف، ج: «وافق أبي» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) أي نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 179، والمبسوط: 5/ 50.

(3) انظر الأم: 5/ 47 ـ 50 ـ 59.

وأمّا الثّالثُ الّذي للشّافعيِّ فموقوفٌ، كأنّه يقولُ: لا أدري، ومن لا يدري لا يَلْزَمُهُ الدّليلُ، يَقالُ له: غَيْرُكَ يدري[١] هذا، ويقيمُ الدّليلَ عليه.

فإن قالوا: فإذا كان نكاحُهُمَا فاسدًا، فلأَيِّ شيءٍ يُقَرَّانِ عليه إذا أسْلَمَا؟

قلنا: إنّما أقْرَرْنَاهُما عليه للضَّرُورةِ، لأنّا لو قلنا لهما: لا نُقِرّكُما، لكان تَنْفِيرًا[٢]، ونحنُ نريدُ إسلامَهُما، فرُبّما لو عَلِمَا أنّهما لا يُقَرَّانِ عليه لَمَا دَخَلا[٣] في الإسلام، وجميعُ ما عقَدَهُ[٤] المُشْركانِ، إن كان ممّا يجوزُ أن يُقَرَّا عليه أُقِرَّا عليه، مثل أن يتزوَّجَ امرأةً في عِدَّتِهَا، أو شبيهًا[٥] من ذلك، فإنّهما يُقَرَّان عليه.

وإن كان ممّا لا يجوزُ أن يُقَرَّا عليه، فُرِّقَ بينهُما في حالِ الإسلام، مثل أن يتزوَّجَ الرَّجلُ منهم عَمَّتَهُ، أو خالَتَهُ، أو أُختَه، أو ما أشْبَه ذلك، فلا يُقَرُّ هذا بوَجْهٍ في حَالِ الإسلامِ.

مسألة:

فإذا أسْلَمَ واحدٌ منهُمَا، فلا يخلُو أن يكونَ الّذي أَسْلَمَ الزَّوْجُ أو الزّوجةُ، فإن كان الزَّوْجُ، فلا يخلُو أن تكونَ الزّوجةُ كتابيّةً، أو مَجُوسِيَّةً، أو وَثَنِيَّةً، فإن كانت كِتَابِيّة أُقِرَّ مَعَها؛ لأنّه يجوزُ[٦] له ابتداء العَقْدِ في الإسلام، وإن كانت وثنيّة أو مجوسيّة، قال مالك[1]: يُعْرَض عليها الإسلام، فإن أَسْلَمَتْ أُقِرّتْ معه، وإن لم تُسْلِم فُرِّقَ بينهُما؛ لأنّه لا يجوزُ ابتداء العَقْد على مجوسيّة، فلا يجوز الابتداء به.

وقال أشهبُ: يعرضُ عليها الإسلام طُولَ العِدَّةِ إلى انْقِضَائِهَا، وهي ثلاثة أقراء أو ثلاثة أطهار.

---

(١) ف: «يروي».
(٢) ف: «لكانا ينفر» ولعلها تصحيف لينفران، وهي سديدة.
(٣) ف: «لو علم أنّه لا يقرّ عليه لما دخل».
(٤) ف: «عقداه».
(٥) جـ: «شيئًا».
(٦) جـ: «لا يجوز» وهو تصحيف.

....

(1) في الموطأ (1569) رواية يحيى.

ودليلُه[١]: أنّه أحد الزّوْجين فجازَ التربُّصُ له كالطّرفِ الآخر، وهو إذا أَسْلَمَتِ الزّوجةُ وهو كافِرٌ، فإنّه يُعْرَضُ عليه الإسلام طُولَ العِدَّة، وهو أحسن، والدّليلُ عليه: حديث صَفْوَان وغيره.

باب
ما جاء في الوليمةِ

قال الإمامُ: الحديثُ في هذا البابِ مشهورٌ، والأصلُ فيه: حديث جَابِرٍ[٢] وعبد الرّحمن بن عَوْف[1].

وفيه تسع فوائد:

الفائدةُ الأولى[2]:

الوليمةُ سُنّةٌ في النّكاحِ قائمةٌ، وفائدتُها الشُّهْرَةُ والإعلانُ والذِّكرى، وأقلُّها لِذَوِي القُدْرَةِ شاةٌ؛ وبعدَ ذلك كيفما استطاعَ كلُّ وَاحِدٍ[٣].

وفي الصّحيح؛ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ على بَعْضِ أزواجِهِ بصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ[3]، وَأَوْلَمَ عَلَى زَيْنَب حَضَرًا[4]، وعَلَى صَفِيَّةَ سَفَرًا[٤][5].

---

(١) ف: «ثلاثة قروء، ودليلنا».

(٢) عبارة: «حديث جابر» لعلها مقحمة على النّصّ، أو سبق قلم من المؤلّف.

(٣) جـ: «أحد».

(٤) جـ: «زينب بسَوِيقٍ وتَمْرٍ، وعلى صفية بخيبر، وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشاة».

....

(1) في الموطأ (1570) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1689)، وسويد (335)، وابن القاسم (150)، والشافعي في مسنده: 150، والقعنبي عند الجوهري (318)، والتنيسي عند البخاري (5153)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3020).

(2) انظرها في القبس: 2/ 716.

(3) أخرجه بهذا اللّفظ النسائي في الكبرى (6607) مرسلاً، وانظر تحفة الأطراف للمزي: 11/ 342، وفتح الباري: 9/ 240.

(4) أخرجه البخاري (4794)، ومسلم (1428) من حديث أنس.

(5) أخرجه البخاري (371)، ومسلم (1365) من حديث أنس.

وفي الحديث: «إِذَا دُعِي أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»[1].

وقد قال مالكٌ: لا ينبغي لأهل الفَضْلِ أن يُسرِعوا إلى الإجابة في مِثْلِ هذا، وإنّما قال ذلك لفسادِ النّاسِ، وإلاّ فقد كان النّبيُّ ﷺ يُجِيبُ كلَّ من دَعَاهُ حتّى الخيَّاطَ.

ففي صحيح الصّحيح وهو «الموطّأ»[2] أَنَّ خَيَّاطًا دَعَاهُ إِلَى طعام، فَمَشَى مَعَهُ فِي نَفَرٍ يَسِيرٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا» فَأَذِنَ لَهُ[3].

اعتراض:

فما الفَرْقُ بين حديثَي النّبيِّ ﷺ، وذلك أنّه دُعِيَ إلى طعام الخَيَّاطِ فاتَّبَعَهُم الرَّجُل، فقال النّبيُّ ﷺ للخيّاط: «أَتَأْذَنُ له»، وبين قوله في دَعْوَةِ أمِّ سلَيم: «قُومُوا»[4] لكلِّ من معه، ولم يقل لأمّ سليم ولا لزوجها أبي طلحة ما قال للخيّاط.

الجواب:

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدُهما: أنّ الخيّاطَ لم يُملِّك النّبيَّ ﷺ الطّعام، وإنّما دعاهُ إلى دَارِه، وأكلُ النّبيِّ ﷺ على حُكْمِهِ، فاحتاجَ إلى استئذانِهِ في ذلك الرَّجُل.

....

(1) أخرجه مسلم (1431) من حديث أبي هريرة.

(2) قال يحيى: وحدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنّه سمع أنس بن مالك يقول... الحديث (1574)، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1690)، وابن وهب عند الجوهري (280)، وابن عيينة عند الحميدي (1213)، والقعنبي عند البخاري (5436)، والتنيسي عند البخاري (2092)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (5379)، والفضل بن دكين عند البخاري أيضًا (5437).

(3) الظّاهر أنّ المؤلِّف ركَّبَ هذا الحديث من حديثين، حديث أنس السابق ذِكْرُهُ والذي فيه ذكر الخياط، وحديث أبي مسعود الأنصاري الذي أخرجه البخاري (5461)، ومسلم (2036) الذي قال فيه: كان رجل من الأنصار يقالُ له أبو شُعَيْبٍ، وكان له غلامٌ لَحّامٌ، فرأى رسولَ الله ﷺ، فَعَرَفَ في وجهه الجوعَ، فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعامًا لخمسة نَفَرٍ، فإني أريد أن أدعوَ النبيَّ خامس خمسةٍ، قال فصنَعَ، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فدعاه خامس خمسة، واتَّبَعَهُمْ رجلٌ، فلمّا بلغ الباب قال النبيُّ ﷺ: «إنّ هذا اتَّبَعَنَا، فإن شئتَ أن تأذن له، وإن شئتَ رجع» قال: لا، بل آذَنُ له يا رسول الله.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2684) رواية يحيى، من حديث أنس بن مالك.

وفي حديثِ أمّ سليم مَلَكَهُ النّبي ﷺ، بدليلِ قولِهَا لابنها[(١)] أنس: «أعطه إيّاه»، وهذا غيرُ قَوِيٍّ.

الثّاني: أنّه أَرَاهُمْ في دعوةِ أمّ سليم المُعْجِزةَ، ولم يُطْعِمْهُم من طعامِ أمّ سليم وإنّما أطعمَهُم بالمعجِزةِ من بَرَكَتِهِ ﷺ. وفي دعوة الخيّاط لم يُرِهم النّبي ﷺ في ذلك معجزة.

اعتراض آخر:

فإن قيل: كيف يُجْمَعُ بينَ فعلِ النّبيّ ﷺ في دَارِ الخيَّاطِ في تَتَبُّعِهِ الدُّبَّاءِ، وبينَ قوله لربيبه عمر بن أبي سلمة: «سَمِّ الله وكُل ممّا يَلِيكَ»[(1)]، حين رأى يَدَهُ تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ.

الجواب: أن تقول: إنّ الدُّبَّاءَ كانت مفترقة في القَصْعَةِ، فأكلَ النّبيُّ ﷺ أمامَهُ، ثمّ جالَتْ يده إلى غير ذلك من المَوَاضِعِ، وكلّ[(٢)] طعام هو واحدٌ، فالإنسانُ لا يجيلُ يدَهُ حيثُ اختارَ، والدُّبَّاءُ فيها صغيرٌ وكبيرٌ، ونضيجٌ وغيرُ نضيجٍ، والله أعلمُ.

الفائدة الثّانية: في أسماء الأطعمة

وهي إحدى عشر[(٣)]:

أوّلها: طعام العُرْسِ، وهو طعام الوَلِيمَةِ.

وطعامُ الخِتَانِ، وهو الإعذار.

وطعامُ النُّفَسَاء.

وطعامُ الزَّائِرِينَ.

وطعامُ الخُرْسِ[(2)].

وطعامُ المُسافِرِينَ.

وطعامُ العَقِيقَة.

---

(١) «لابنها» ساقطة من: ف.

(٢) ف: «أكل».

(٣) ف: «ستة عشر».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2698) رواية يحيى.

(2) وهو طعام الولادة، كما نصّ على ذلك المؤلّف في العارضة: 5/5.

وطعامُ الإملاك.

وطعامُ بناء الدّار.

وطعامُ الوَكِيرَةِ[1].

وطعام الأولياء.

وطعام المأتم.

قال الإمام(١): وتعمُّ(٢) هذه الأسماء الدّعوة.

وعند مالك لا تجبُ عندَهُ الإجابة إلى هذه كلِّها، إلاّ للعُرْسِ التي هي(٣) الوليمة.

وقال سائرُ الفقهاءِ: إنّها كلُّها سواء، واستدلُّوا عليه بقوله: «مَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ»[2]، وفي حديثِ أبي هريرة: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِم»[3].

وقولُه: «فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ»: هو عامٌّ لجميعِ الأطعمة ؟

قلنا: الألفُ واللاّمُ في الدّعوةِ إنّما هي للعَهْدِ لا للجِنْسِ، بدليلِ قولِهِ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ»[4] فَخَصَّ الوَلِيمَةَ، ثمّ ذكرَ الدَّعوةَ عامّةً.

وقلنا: ما احتجُوا به من عُمومِ الدَّعوةِ، يحتملُ أن يكونَ عند الوَليمَةِ(٤)، داخلٌ فيها، ودخولُ الوَلِيمةِ فيها متَّفَقٌ عليه، فما اتُّفِقَ عليه كان أَوْلَى ممّا لم يُتَّفَق عليه، ولا دَلِيلَ لهم في ذلك.

الفائدة الثّالثة:

فإذا ثبت ذلك، فمن دُعِيَ إلى وليمةٍ وفيها لَهْوٌ، هل يجب عليه المضيّ إليها(٥) أم لا؟

---

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) ف: «ويعد».

(٣) كذا بالأصلين، ولعلها «الذي هو».

(٤) ج: «عند الدعوة».

(٥) ف: «عليه المشي».

....

(1) وهو الوليمة على بناء الدار.

(2) أخرجه مالك (1573) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(3) يقصد الحديث الذي رواه مسلم (655) في باب النّهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن.

(4) سبق تخريجه.

قلنا: إن كان اللَّهْوُ الدُّفَّ وما أشبهَهُ، جاز المضيّ إليها[١].

وقال أَصْبَغُ: لا ينبغي لذوي الشّارة[٢] والهَيْئَة أَنْ يمضِي لذلك؛ لأنّه لا يليقُ بمثلِهِ سَمَاعُ الدُّفّ، وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ حَضر ضَرْبَ الدُّفّ، ولا يَصِحُّ أن يكونَ ذو شَارَةٍ أعظم من الرّسولِ ﷺ.

فرع:

فإذا ثبتَ هذا، فإِنْ عَلِمَ أنّ فيها لهوًا، فهل[٣] ينبغي له أن يأتيَهَا؟

قلنا: هو مأمورٌ بالإِتيانِ، ومنهيٌّ عنِ اللّهو.

وقد تعارضَ هٰهنا خَبَرَانِ: أمرٌ ونهيٌ، فَمَنْ نُقَدِّم؟ قلنا: النّهي أَوْلَى.

فأمّا إن كان اللَّهْوُ قد حصلَ في الوليمةِ، فَيَنْهَى عنه ما استطاعَ، فإن لم يستطع، خَرَجَ وتَرَكَ[٤] القوم.

فإن كان في العُرْسِ لهوٌ مباحٌ، مثل الدُّفّ والكَبَرِ[1]، ويكون ذلك عندَ العشاءِ، فلا بأس به، وأمّا إن كان غير مباحٍ، كالعُودِ والطُّنْبُورِ، لم يلزمه.

ومتى[2] كان في الوَليمةِ لهوٌ محظورٌ، يبطُل وجوبُ الإِتيانِ، فمن جاءَ فوجدَ ذلك فليرجِعْ، وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ.

ورخَّص فيه أَبو حنيفة[3] وقال: لا بَأس أن يقعدَ ويأكلَ، وقولُ الجماعةِ أَوْلَى.

حديث عبد الرّحمن بن عَوْف، وفيه فوائد كثيرة[4]:

---

(١) ف: «المشي إليه».

(٢) ف: «السادة».

(٣) في الأصلين: «فلا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ج: «يخرج ويترك».

....

(1) هو الطّبل ذو الوجه الواحد.

(2) من هاهنا إلى آخر الكلام مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 350.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 293.

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: 106 «وفي هذا الحديث من الفقه التأكيد في وليمة العرس، وأنّ الزّوج يؤمر بها».

الأُولى[1]:

قوله[2]: «أَثَرُ صُفْرَةٍ» هو على المجاز: بثيابه(١)[3].

وقد رَوَى هذا الحديث جماعةٌ، منهم: حمّاد بن سَلَمَة، عن ثابت، عن أنس؛ فقال فيه: «وَبِهِ رَدْعٌ[4] مِنْ زَعْفَرَانٍ»[5] فبيَّنَ أنَّ تلك الصُّفْرَة كانت من زَعْفَرَانٍ.

فجوَّزَ أصحابُ مالكٍ لباسَ الثّياب المصبغة بالصُّفْرَةِ.

قال يحيى بن عمر في حديث عبد الله بن عمر(٢): أَمّا الصُّفْرَةُ فإنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَأَنَا أُحِبُّ أن أَصْبُغَ بِهَا[6]. قال يحيى: يريد ثيابه لاَ لِحْيَتَهُ.

هذا معناه عند أصحاب مالك.

وكره أبو حنيفة[7] والشّافعي[8] للرّجل أن يَصْبُغَ ثيابَه ولحيتَهُ بالزَّعفران. وقد بيّنا ذلك في «كِتَابِ الحَجِّ».

الفائدةُ الثّانيةُ[9]:

قوله[10]: فتزوّجتُ على «زِنَةِ نَوَاةٍ»[11] أي على «وَزْنِ نَوَاةٍ».

---

(١) ف، جـ: «ببيانه» ولم نتبين معناها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «في حديث عبد الله بن عمر» استدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 347.

(2) أي قول أنس في حديث عبد الرحمن بن عوف السابق ذِكْرُهُ.

(3) اختصر المؤلِّف هاهنا كلام الباجي اختصارًا ضاع معه المعنى، وإليك الكلام كاملاً كما في المنتقى: «ظاهر هذا اللّفظ أنّ أثر الصُّفْرَةِ كان بجَسَدِهِ، ويحتمل أن يكونَ في ثيابه، والصُّفْرَةُ يحتمل أن تكون صفرة زعفران أو غيره، واستعمل على وجه الصّبغ للثّياب أو الجَسَدِ، ويحتمل أن تكون صفرة طِيبٍ له لون قد تطيّب به عبد الرّحمن بن عوف وبقيت من لونه على ثيابه أو جسده بقيّة».

(4) أي أثر.

(5) رواه أبو داود (2102) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 179.

(6) أخرجه مالك (935) رواية يحيى.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 114.

(8) انظر الأم: 2/ 224.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 348.

(10) أي قول عبد الرحمن بن عوف في الموطأ (1570) رواية يحيى.

(11) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح هذا القول: «إنّما هي خمسة دراهم، ولم يكن ذهبًا، =

واختلفَ العلماءُ في هذا، فقال ابنُ وَهْب(١): النّواةُ هي عبارة عن خمسة دراهم، والأُوقِيَةُ أربعون دِرْهَمًا، والنَّشُّ عشرون دِرْهَمًا[1].

وقال ابنُ حنبل: النَّوَاةُ ثلاثةُ دراهمَ وثُلُثُ درهمٍ[2].

ومالك وأصحابُه أعرف بعادتهم(٢)[3].

الفائدة الثّالثة[4]:

قوله[5]: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ليس في ألفاظ الحديثِ مَا يدلُّ على أنّه كان قَبْلَ البِنَاءِ ولا بعدَهُ، وقد روى محمّد[6] عن مالك أنه رأى(٣) أن يُولم بعدَه[7].

---

(١) ف، جـ: «ابن العربي» والمثبت من المنتقى، حيث جاء فيه: «قال ابن وهب وغيره من أصحاب مالك» وهو الذي في تفسير الموطأ للبوني: 85/ أ.

(٢) المنتقى: «لأنّ أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التّخاطب والتّحاور».

(٣) المنتقى: «. . . مالك أرى».

....

= كانوا يسمون الخمسة دراهم نواة، والعشرين نشا، والأربعين أوقية» شرح غريب الموطأ: الورقة 87.

(1) وهو الذي رواه البلاذري في كتابه النقود: 11 عن عبد الرحمن بن سابط الجُمَحِيّ، انظر كتاب النقود للمقريزي: 26 ـ 27، وذكره أيضًا ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 87 [1/410] وقال: «كذلك حدثني الحِزَاميُّ، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهدٍ، في تفسير ذلك، وكذلك أخبرني مُطَرِّفٌ، عن مالك في تفسيره أيضًا».

(2) ذكر المؤلِّف في العارضة: 5/ 4 أنّ الإمام أحمد كان يرى النواة ثلاثة دراهم.

(3) يرى ابن حبيب في نفسيره: الورقة 87 [1/410] في هذا الحديث من الفقه؛ أنّه ردّ قول من قال: لا يكونُ الصداقُ أقلَّ من عشرة دراهمَ، ألا ترى أنّ النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ عليه ما صنَعَ، وأنّه أيضًا لم يُنكرِ الصُّفرةَ من الخلوق حين ذُكَرَ له التّزويجَ.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 348.

(5) في حديث الموطأ (1570) رواية يحيى.

(6) وهو ابن المواز، وانظر قوله في العارضة: 5/ 8، وهو المروي عن مالك في العتبية: 5/ 155.

(7) يرى ابن العربي في العارضة: 5/ 8 أن السُّنّة في الوليمة أن تكون بعد البناء؛ لأن طعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربيةً، يقول رحمه الله: «وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِم» قبل البناء، وهذا رجل جاهل بالعربية، لا يسمّى وليمة إلاّ ما كان قبل البناء».

الفائدةُ الرّابعة[1]:

إذا ثبت هذا، فالّذي أُبيحَ من الوليمةِ ما جرَتْ به العادة من غير سَرَفٍ. والمعتاد[١] منها يومٌ واحدٌ.

قال ابنُ حبيب: وقد أُبيحَ أكثر من ذلك[2]، ورُوِيَ أنّ الأوّلَ سُنَّةٌ[٢]، والثّاني فَضلٌ، والثّالث سُمْعَةٌ[٣]. وأجابَ الحسنُ رجلاً دَعَاهُ في اليوم الأوّلِ، ثمّ في الثّاني، ثمّ دَعَاهُ في الثّالثِ فلم يجب، ورأى[٤] أنّه سَرَفٌ وسُمْعَةٌ ورِيَاءٌ[3].

وقد رُوِيَ عن ابن المُسَيِّب مثله.

وقد أَوْلَمَ ابنُ سِيرِينَ ثمانية أيّام ودَعَا في بعضها أُبَيًّا[4]، والعلماءُ[5] على الكراهيّة لاستدامة ذلك أيّامًا، وأمّا أن يدعوَ في اليومِ الثّالثِ من لم يكن دعاهُ في اليومِ الثّاني، فذلك جائزٌ، وأمّا إذا تكرّرَ في طعامٍ ثلاثة أيام أو أكثر، فإنّه نوعٌ من المُبالَغَةِ والفَخْرِ والسُّمعةِ والرِّياءِ.

الفائدةُ الخامسةُ[6]:

قولُه[7]: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ»، اختلفَ الرُّواةُ في لفظِ هذا

---

(١) جـ: «والمختار» وهي غير واضحة في: ف، والمثبت من المنتقى.

(٢) «الأوّل سنّة» ساقطة من: ف، المنتقى.

(٣) المنتقى: «سَعَة».

(٤) جـ: «وقال».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 348 ـ 349 مع بعض التصرف والزّيادات.

(2) في العارضة: 5/ 7 «وقال ابن حبيب: لا بأس أن يولم سبعة أيام».

(3) حكاه المؤلّف في العارضة: 5/ 8.

(4) هو أبيّ بن كعب.

(5) المقصود هو ابن حبيب كما نَصّ عليه الباجي في المنتقى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 349.

(7) أي قول ابن عمر في الموطأ (1572) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1688)، وسويد (335)، ومحمد بن الحسن (886)، والقعنبي عند الجوهري (679)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 2/ 20، والتنيسي عند البخاري (5173)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1432)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3027)، وبشر بن عمر عند البيهقي: 7/ 261.

الحديثِ؛ فقال مالك هكذا، وتَابَعَهُ عليه عبيد(١) الله بن عمر[1].

ورَوَى مُوسَى بن عُقْبَة، عن نَافِع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ: «أَجِيبُوا إِذَا دُعِيتُمْ»[2].

ورُوِيَ عن ابنِ عمر أيضًا: «إِذَا دَعَا أَحَدكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كانَ أَوْ غَيْرهُ»[3]، وتابَعَهُ على ذلك الزّبيدي[4](٢).

واختلفَ العلماءُ في حُكْمِ ذلك:

فقال ابنُ القاسِم عن مالك في «المدنية»(٣): إنّما هذا في طَعامِ العُرْسِ، وليس طعامُ الإِمْلاَكِ مثله[5]، وبهذا قال أبو حنيفة[6].

وقال الشّافعيّ[7](٤): إجابةُ وليمة العُرْسِ لاَزِمةٌ، ولا أُرَخِّصُ(٥) في تركِ غيرِهَا من الدَّعَوَاتِ[8] إلاّ من عُذْرٍ، وَمَنْ تركَهَا لَمْ يُقَل إنّه عاصٍ.

قال الإمامُ: وهذا خلافٌ في عبارة، ووجهُ وجوبِهَا: الأمر بذلك، والأمرُ يقتضي الوجوب، هذا هو المشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ.

ورَوَى ابنُ حبيبٍ عن مالك أنّه قال: ليس ذلك عليه حَتْمًا[9]، فإنِ اشتغلَ فلا إِثْمَ عليه، فجعلَهُ على النّدْبِ.

---

(١) ف، جـ: «عبد» والمثبت من المنتقى والتمهيد.
(٢) ف، جـ: «الثوري» والمثبت من المنتقى وأبي داود.
(٣) ف، جـ: «المدونة» والمثبت من المنتقى، وهو الصواب؛ لأن الكلام المشار إليه لا يوجد في المدونة.
(٤) ف، جـ: «... مثله. قال الشافعيّ أبو حنيفة» والمثبت من المنتقى.
(٥) ف، جـ: «الوليمة للعرس لازمة لا رخصة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه ابن ماجه (1914).
(2) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 14/ 112.
(3) أخرجه مسلم (1429).
(4) أخرجه أبو داود (3739 ع)، والبيهقي: 7/ 262.
(5) قال أبو الوليد الباجي معلّقًا على هذه الأقوال: «والّذي عندي أن الإملاك حين العَقْدِ وأنّ العُرْسَ حين البناء، وهذا الذي يلزم إتيانُهُ لما في الوليمة من إشهاره».
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 292.
(7) انظر الحاوي: 9/ 555 ـ 556.
(8) وذلك كالدّعوات التي لا يقع عليها اسم وليمة، كالإملاك والنّفاس والختان وحادث سرور.
(9) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «... وليس بفريضة، وأحبّ إليّ أن يأتي...».

تحقيق:

قال الإمامُ ابنُ العربي(١): والّذي يصحُّ في هذا كلّه بالنّظر - والله أعلمُ - أنَّ إجابةَ الدّعوة واجبةٌ إذا خلصت(٢) نيّة الدّاعي وخلصت الوليمة عمّا لا يُرْضِي الله، ولمّا عُدِمَ هذا سَقَطَ الوُجوبُ على الخَلْقِ، بل حَرُمَ عليهم إتيان ذلك لِمَا فيها اليوم من اللّهوِ والتّبرُّجِ وغير ذلك.

وأمّا طعامُ الوليمةِ فهو واجبٌ على العمومِ في كلّ دعوةٍ.

وقيل: إنّه تجبُ الإجابة في العُرْسِ(٣) خاصّة، وهوَ ظاهرُ كلامِ الشّافعيّ[1]؛ لأنّ قولَهُ[2] ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجب الدَّعْوَة فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» يقتضي وجوب ذلك، وعلى ذلك تأوّلَهُ جماعة العلماءِ، وقد نصّ(٤) مالك[3] وأكثر العلماءِ على وجوبِ إتيانِ طعامِ الوَليمَةِ.

وصِفَةُ الدّعوةِ الّتي تجبُ الإجابةُ إليها، أن يَلْقَى صاحبُ العرسِ الرَّجُلَ فيَدْعُوهُ، أو يقول لغيره ادْعُ فلانًا، فإن قال: ادْعُ من لقيتَ، فلا بأسَ على مَنْ دُعِيَ بمثل هذا أن يتخلّفَ؛ لأنّ صاحبَهُ لم يعينه ولا عرفه، ذكر ذلك ابن المواز[4].

فرع[5]:

فإذا لَزِمَهُ الإتيان، هل يلزمه الأكل أم لا؟

لم أر فيه نصًا جليًا لأصحابنا، وفي المَذْهَب مسائل تقتضي القولين.

وروى ابن الموّاز عن مالك؛ أنّه يجيب وإن لم يأكل أو كان صائمًا.

---

(١) جـ: «قال القاضي».

(٢) ف: «حصلت».

(٣) ف: «يجب إجابة العرس».

(٤) ف، جـ: «وقد مضى ذلك» ولعلّه تصحيف، والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 9/ 555.

(2) من هنا إلى آخر هذا التحقيق مقتبس من المنتقى: 3/ 350.

(3) انظر العتبية: 4/ 380.

(4) انظر العتبية: 18/ 562.

(5) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 350.

وقال أَصْبَغُ: ليس ذلك بالوكيد، وإنّه تخفيف.

فقول مالك مبنيٌّ على وجوبِ إتيانِ الدَّعوةِ، وأنَّ الأكلَ ليس بواجبٍ[1].

وقولُ أَصْبَغ مبنيٌّ على وجوبِ الأكلِ، ولذلك أَسقَطَ وجوبَ الإتيانِ عن[١] الصَّائم.

فرعٌ[2]:

فإن كان في الوليمةِ زِحَامٌ، وغلق[٢] البابُ دونَه؟

فقال ابنُ القاسمِ عن مالك[3]: هو في سَعَةٍ إذا تخلَّفَ عنها أو رجعَ.

ووجه ذلك: أنَّه لا يلْزَمُ الإتيان ولا الابْتِذَال في الزِّحام، فإنّ[٣] ذلك ممّا يَثْلِمُ[٤] المُرُوءَةَ، وكذلك إن كان له[٥] عُذْرٌ من مرضٍ أو غيرِهِ.

باب
جامع النّكاح

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

قوله ﷺ[4]: «فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» إشارةٌ إلى قوله: «إنْ يكنِ الشُّؤْمُ ففي ثلاثة»[5].

---

(١) ف، جـ: «على» والمثبت من المنتقى.

(٢) المنتقى: «أو غلق».

(٣) ف، جـ: «وإن» والمثبت من المنتقى.

(٤) جـ: «يَسْلُبُ».

(٥) المنتقى: «به».

....

(1) ولذلك أوجب الإتيان على من لا يريد الأكل أو من يصوم.

(2) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 3/ 350.

(3) في العتبية: 4/ 307 في سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون، في كتاب طلق بن حبيب.

(4) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1552)، وسويد (221، 338).

(5) أخرجه الطبراني في الكبير (13341) من حديث ابن عمر.

وقولُه[1] فِي البعير: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى سَنَامِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» إشارةٌ إلى قَوْلِهِ: «إنّها أولادهنّ»[2].

المسألةُ الثّانيةُ[3]:

قولُ الرَّجُلِ عن أُختِهِ إذا خطبت إليه أنّها أحدثت[4]، أرادَ أنّها زَنَتْ، وأنّها أصابت ما يُوجِبُ عليها حدّ الزِّنَى، فأنكرَ ذلك عليه عمر، ولعلّها قد كانت أَقْلَعَتْ وتَابَتْ، فلا يحلّ ذكر ذلك؛ لأنّ الله تعالى يقولُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[5]، ولا يجوزُ للوَلِيّ أن يُخبِرَ من حال وَلِيَّتِهِ إلاّ بما يجبُ ردّها وهي العيوب الأربعة[6].

المسألةُ الثّانيةُ[7]:

فإن قيل: إذا عَلِمَ الرَّجلُ من وَلِيَّتِه عَيْبًا، هل يَسْتُرُهُ على الخاطِبِ أو ينشُرُهُ(١)؟

قلنا: أمّا عيبُ الأَبْدَانِ فلا خلافَ في وجوبِ ذِكْرِهِ، فإن كَتَمَهُ فهو غاشٌ، عليه الإثمُ إجماعًا، وعليه الغُرْمُ للصّداقِ، إن كان ذلك العَيْبُ ممّا يُوجِبُ ردَّ النّكاحِ؛ لأنّه غارٌّ له بالقول، ولا خلافَ بين المالكيّة أنّ الغَرَرَ بالقولِ يُوجِبُ الضّمانَ على الغَارّ، خلافًا لأبي حنيفة[8] والشّافعيّ[9].

ووقعت مسائلُ ظَنّ الغافلونَ حين جاء فيها(٢) غُرورٌ من قول قائلٍ، فلم يَرَ عليه مالكٌ ضَمَانًا؛ أنّه اختلافُ قولٍ، وإنّما ذلك لأنّهم لم يَعلَمُوا حدَّ الغُرُورِ المُوجِبِ(٣) للضّمان.

---

(١) ج: «هل يشترطه على الخاطب أو لا يشترطه».

(٢) ج: «حين خامرها» وهي سديدة. وفي القبس: «ظنّ الغافلون من أصحابنا».

(٣) ف، ج: «الموقت» والمثبت من القبس.

....

(1) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، باختلاف في اللفظ.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، ولعله يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (3893) ومن طريقه ابن ماجه (769) عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ: «فإنها خلقت من الشياطين».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 352.

(4) أخرجه مالك (1576) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1553).

(5) الشورى: 25.

(6) التي هي الجنون والجُذَام والبرص وداء الفَرْج، انظر تفسير الموطأ للبوني: 85/ ب.

(7) انظرها في القبس: 2/ 719 ـ 720.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 296.

(9) في الأم: 5/ 90 ـ 91.

وأمّا إن كان العَيْبُ من طريقِ الأديان[١]، فهو على قسمين:

1 ـ إن كان في الخُلُقِ؛ كحِدَّةٍ تكون في المرأةِ، أَوْ لِينٍ زائدٍ، فَيُستحبُّ له ذِكْرُ ذلك، فإن سكتَ عنه فإنّه ليس عليه شيءٌ.

2 ـ وأمّا إذا كان في الدِّينِ، فحرامٌ عليه ذِكْرُهُ؛ لأنّه إن كان الّذي وقَعَ[٢] منها عَثْرَة، فَمُقِيلُ العَثَرَاتِ قد سَتَرَهَا والنّكاحُ يَعْصِمُ، وإن كانت مُنْبَهِرَةً[٣][1] فليس يلزَمُ الوَلِيَّ ذِكْرُ ذلك؛ لأنّه لم ينفرِدْ بعِلْمِهِ، والنّكاحُ قَيْدٌ وعِصْمَةٌ، فإذا أَدخلها فيه زالَ الانبهارُ.

المسألةُ الرّابعةُ[2]:

إذا طلَّقَ الرّابعةَ من أزواجِهِ، فله أن يتزوّجَ أختَها أو سواها في عِدَّتِها، إذا لم تَكُنِ الرَّجْعَةُ مُسْتَحَقَّةً في العِدَّةِ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ ذلك؛ لأنّ العِدَّةَ أَثَرٌ من آثارِ النّكاحِ، وعِلاَقَةٌ[٤] من علائقه محبوسةٌ لحقِّهِ، فكانت بمنزلة الرَّجْعِيَّةِ[3].

قلنا: الرَّجْعِيَّةُ زوجةٌ، بدليلِ بقاءِ الميراثِ والنَّفَقَةِ والسُّكْنَى، فإنّه إذا كان الطّلاقُ بائِنًا، فهي أجنبيّةٌ منه، بدليل أنّه إِنْ وَطِئَها لَزِمَهُ الحدُّ، فجاز له نكاح أختها وأربع سواها لو انقطعت[٥] عدَّتُها.

المسألةُ الخامسةُ[4]:

فإن كانت رجعيّة، فلا يجوزُ أن يتزوّجَ أختها، ولا عمّتها، ولا خالتها، ولا رابعة[٦] غيرها، وهذا متّفَقٌ عليه من أقوالِ العلماءِ؛ لأنّ أحكامَ الزَّوجيّة باقيةٌ بينهُمَا.

---

(١) ج: «الأبدان».
(٢) «وقع» زيادة من المنتقى.
(٣) ف، ج: «مقهورة» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.
(٤) القبس: «عُلْقَةٌ».
(٥) ف، ج: «وانقطعت»، القبس: «كما لو انقطعت» ولعل الصّواب ما أثبتناه.
(٦) ف: «أربعة»، ج: «ولا أربعًا» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الانبهار: أن تقذف المرأة بنفسك وأنت كاذب، انظر تاج العروس (ب، هـ، ر).
(2) انظرها في القبس: 2/ 720.
(3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 166.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 352.

المسألة السادسة[1]:

قوله[2]: «ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ» يريد أنه لا يَثْبُتُ فيهِنَّ حُكم اللاّعب(١).

ورَوَى ابنُ الموَّاز عن مالك في الرَّجُلِ يقولُ للرَّجُلِ وهو يلعبُ: زَوِّجْنِي ابنتك(٢) وأنا أُمْهِرُهَا كَذَا. فقال له الآخر على لَعِبٍ: نَعَم. فذلك نكاحٌ لازِمٌ، هذا المشهورُ من المذهب.

المسألةُ السّابعةُ[3]:

رُوِيَ أنّ سودةَ بنتَ زَمْعَة أسنَّت وكبرت وخَشِيَت أن يطلّقَها رسولُ الله ﷺ، فآثرت بيَوْمِها عائشةَ، فأقرَّهَا رسولُ الله ﷺ على نكاحها ولم يقسم لها(٣)[4].

قال مالك: وليس يَلْزَمُها البقاء على ذلك، ولها أن ترجع فيه.

وقال أبو حنيفة[5] والشّافعي: ليس لها أن ترجعَ فيه؛ لأنّه حقٌّ أسقَطَتْهُ، فلا رجوعَ لها فيه، كما لو أسقطت خيارَهَا.

والصّحيحُ، أنّ لها الرّجوع؛ لأنّ الهِبَةَ للقسم كان مع بقَاءِ السَّببِ الموجب له وهو النّكاح، فما دام سبب القسم باقٍ، فإعطاء الهِبَةِ باقٍ، وهذا معنى دقيق تفطَّن له مالك وخَفِيَ على غيرِهِ.

المسألةُ الثّامنةُ[6]:

فإذا قلنا: لها الرّجوع، وجب على الزَّوجِ أن يرجعَ إلى العدل بينهما أو يطلّق، ولذلك آثَرَ رافع بن خديج الطّلاقَ، ولم يُؤْثِر المساواة بينهما، وذلك جائز حَسَبَ ما تقدَّم بيانُه في الكتاب، والحمد لله.

---

(١) ف، جـ: «اللّعب» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «أمتك»، المنتقى: «... يلعب: زوِّج ابنتك من ابني...».

(٣) القبس: «وما كان يقسم لها».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 352.

(2) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (1579) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب(1556)، وسويد (339)، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 341.

(3) انظرها في القبس: 2/ 702 ـ 721.

(4) أخرجه البخاري (2593)، ومسلم (1463) من حديث عائشة.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 190.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 354.

كتاب
الطلاق وشرح أبوابه ومقدّماته

المقدّمة الأولى[1]
في اشتقاقه

الطَّلاقُ مأخوذٌ من قولك: أطلقْتُ النَّاقةَ[١] إذا أرسلْتَها من عِقالٍ وقَيْدٍ[٢]، فكأَنَّ ذاتَ الزّوجِ موثَقَةٌ عند زوجِها، فإذا فارَقَها أطلَقَها من وَثَاقٍ. وعلى ذلك قولُ النَّاسِ: هي في حِبَالِكَ، إذا كانت تحتك، يرادُ أنّها مرتبطةٌ عندَكَ كارتباطِ النَّاقةِ في حِبَالها.

ثمّ فَرَّقوا بين الحركاتِ من فِعْلِ النَّاقةِ وفعلِ المرأة، والأصلُ واحدٌ، فقالوا: طَلَقَتِ النَّاقةُ، بفتح اللاّم، وقالوا: طَلُقَتِ المرأةُ، بضمّ اللاّم، وقالوا: اطْلقت النَّاقة، وطلّقت المرأة.

وقال أبو حاتم في كتاب «الزّينة»[2]: «الطّلاقُ مُشْتَقٌّ من قولِكَ: أطلقتُ البعيرَ إذا أرسلته من وَثَاقِهِ، ويقالُ: بَعِيرٌ طَلْقٌ، إذا لم يكن عليه قَيْدٌ ولا عِقَالٌ»[3].

«ويقال: طَلُقت المرأةُ فهي طالقٌ، بضم اللاّم، إذا طلَّقَها زوجُها، وطلقت النّاقةُ من وَثَاقِهَا[٣]، بفتح اللاّم».

«وطلَّقَ الرّجلُ المرأةَ تطليقًا، إذا طلَّقَها فبانت عنه[٤]، فإذا أردتَ مرَّةً واحدةً قلتَ: تطليقةً، وتطليقتين، وثلاث تطليقاتٍ، وامرأةٌ مطلَّقَةٌ، وطالِقٌ، ونساءٌ طَوَالق»[٥]، والجمع أيضًا طُلَّقٌ[٦]، فهذا معنى بَيِّن، كما أنّ النّكاح والسّفاح ضدّان، وكما أنّ النّكاح والتّزويج اسمان للمُجامعة في الحالِ، كما بيّناهُ في كتاب النّكاح.

---

(١) ف: «الدّابّة».
(٢) ج: «من عقالها وقيدها».
(٣) في الزينة: «الوثاق».
(٤) في الزينة: «منه».
(٥) هنا ينتهي النقل من كتاب الزينة.
(٦) ج: «إطلاق» وهي مطموسة في: ف، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) هذه المقدّمة إلى قوله: «وقال أبو حاتم» مقتبسةٌ من المقدّمات الممهّدات: 1/ 497.
(2) الصفحة: 401 ـ 402 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم 1491.
(3) تتمة الكلام كما في الزينة: «والجمع أطلاق، وقال ذو الرّمة [كما في ديوانه: 836]

تَـقَـاذفْـنَ اطْـلاقـاً وقَـارَبَ خَـطْـوَهُ ... عـن الـذّوْدِ تَـقْـيِـيـدٌ وهُـنَّ حَـبَـائِـبُـه

ويقال: ناقةٌ طالق، إذا لم يكن عليها سرار، قال ابن هرمة [كما في ديوانه: 150]:

تُـشْـلَـى كـبِـيـرَتُـهَـا فَـتُـحْـلَـبُ طَـالِـقـاً ... وَيُـرَمِّـقُـونَ صِـغَـارَهَـا تَـرْمِـيـقـاً=

المقدّمةُ الثّانيةُ[1]

قد قدّمنا أنَّ النّكاحَ قد ينعقدُ للأَبَدِ، ولا يجوزُ فيه الأَمَدُ، ويُقْصَدُ به الأُلْفَةُ والنّسْلُ الّذي تكثُرُ به الأُمّةُ، ويدومُ به العملُ الصّالحُ، هذا هو المقصودُ منه، إلاّ أنّه قد تَتَعذّرُ الأُلْفَةُ، ويقعُ بين الزّوجينِ النّفْرَةُ. فلو بَقِيَ على حالِهِ من اللُّزوم، واستمرَّ على صفةٍ من التّأبيدِ، لكان في ذلك ضَرَرٌ بالزّوجينِ، فشرعَ اللهُ تعالَى ـ كما قدّمنا ـ النّكاحَ للأُلْفَةِ، وشَرَعَ الطّلاقَ مَخْلَصًا عندَ وقوعِ النّفْرَةِ، وهو أمرٌ لا ينبغي أن يكونَ إلاّ عندَ وقتِ الحاجةِ.

فقد رَوَى أبو داود[2]: «أَبْغَضُ مَبَاحٍ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ».

ورَوَى أيضًا[3]: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

فينبغي للرَّجُلِ أن يُوقِعَهُ ـ كما قلنا ـ عند الحاجةِ إليه، بشروطه الّتي بَيَّنَهَا الله تعالى فيه، مفيدًا[١] للمنفعة، خالصًا عن المَضَرَّةِ.

وهو على ضربين: كاملٌ بالحريّةِ، وناقصٌ بالرِقّ والعُبوديّةِ.

ومن وجهٍ آخر على قسمين: سُنّةٌ، وبدعةٌ، وقد يَعْرَى عنهما.

وطلاقُ السُّنّةِ[4] هو:

1 ـ أن يطلّقَها واحدةً.

2 ـ وهي ممّن تحيض.

---

(١) ف، ج: «مقيدًا» والمثبت من القبس.

....

= تُشْلَى كبيرتها: ترعى، والترميق: التقليل، والمرأةُ ما دامت مع زوجها في وثاقة فإذا فارقها فقد أطلقها من وثاقه».

(1) انظرها في القبس: 2/ 722- 724.

(2) في سننه (2171)، كما أخرجه ابن ماجه (2018)، والحاكم: 2/ 196، والرازي في فوائده (26)، والبيهقي: 7/ 322 كلهم من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر بلفظ«الحلال» بدل «مباح». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: 2/ 218 «وإسناد أبي داود صحيح».

(3) في سننه (2226 ع) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (19258)، وأحمد: 5/ 283، والدارمي (2275)، وأبو داود (2226 ع)، وابن ماجه (2055)، والترمذي (1187)، وابن حبان (4184)، كلهم من حديث ثوبان.

(4) انظره في أحكام القرآن: 4/ 1825.

3 ـ طاهرًا[١] لم يمسّها في ذلك الطُّهر.

4 ـ ولا يَقْدُمُهُ[٢] طلاقٌ في حَيْضٍ.

5 ـ ولا يَتْبَعُهُ طلاقٌ في طُهْرٍ يتلُوهُ.

6 ـ وَخَلاً عن العِوَضِ.

فهذه ستَّةُ شروطٍ مُسْتَقْرَأَةٌ من الحديثِ، عن ابنِ عمر قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لِعُمَر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا أَنْ يُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ»[1].

فَحَكَمَ رسولُ الله ﷺ بوُقوعِ الطَّلاقِ في الحَيْضِ حينَ أمرَ بالرَّجعةِ منه، خلافًا لدَاوُد من المبتدعة، حيث يقولُ: إنّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ لا يَلْزَمُ[2]، وهذا في إثباته[٣] كافٍ، وقد استوفيناه في «**مسائل الخلاف**».

وقد تفطَّنَ البُخَاريُّ بثاقبِ ذهنِهِ وفَهْمِهِ لنُكْتَةٍ؛ وهي أنّ الطَّلاقَ مكروهٌ، وقد كشَفَ الزَّوجُ الزّوجةَ وكَشفَتْهُ، فمِنَ المُرُوءَةِ ألاّ يكشفَها لغيرِهِ إلاّ عند الحاجة كما بَيَّنّاه، ويستحِي الرَّجلُ بعدما كان بينه وبين زَوْجِهِ من المخالَطَةِ أن يواجِهَها بالطَّلاقِ[3]، إلاّ أن تواجِهَهُ هي بمكروهٍ، وأدخلَ حديثَ المستعِيذَةِ؛ بِأَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِلْبِنَاءِ بِهَا، فَلَمَّا خَلاَ بِهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ لَهَا: «لَقَد اسْتَعَذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[4].

تفسير:

وأمّا قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[5] لم يكن عند الجاهليّةِ للطّلاق عَدَدٌ، وكانت عندهم

---

(١) ف: «... واحدةً، وهي في طهر لم يمسها»، جـ: «... واحدة وهي غير حائض طاهرًا لم يمسها»، القبس: «واحدة، وهي طاهر لم يمسها» والمثبت من الأحكام.

(٢) في الأحكام: «ولا تَقَدَّمَهُ».

(٣) ف، جـ: «بيانه» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه مالك (1683) رواية يحيى.

(2) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظّاهري للشطّي الحنبلي: 16، والمحلى: 10/ 163 ـ 166.

(3) ترجم البخاري (9/ 268 من فتح الباري) للباب بقوله: «باب من طلّق وهل يواجه الرّجلُ امرأته بالطلاق؟».

(4) الحديث (5254) عن عائشة.

(5) البقرة: 229، وانظر أحكام القرآن: 1/ 189.

العِدَّة مقدّرة(١).

وقال عُروة: كان الرَّجلُ يطلِّق ثم يراجعُ امرأته قبلَ أن تنقضي عدَّتُها، فغضِبَ رجلٌ من الأنصارِ على امرأته، فقال لها: لا أَقْرَبُكِ ولا تَحِلِّينَ، فقالت له: كيف؟ قال: أُطلِّقُكِ حتّى إذا جاءَ أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ، فَشَكَتْ ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية[1].

وقال[2]: إنّ هذه الآية عُرِّفَ فيها الطَّلاقُ بالألَف واللاّم، واختلفَ النَّاسُ في تأويلِ التَّعريفِ.

فقيل: معناهُ الطّلاقُ المشروعُ مَرَّتانِ، فما جاءَ على غيرِ هذا فليس بمشروعٍ، وهو مذهبُ الرَّافضةِ[3].

وقيل: الطّلاقُ الّذي فيه الرَّجْعَةُ مَرَّتَانِ.

وقيل: الطّلاقُ المَسْنُونُ مَرَّتَانِ، قاله مالك.

وقيل: الطّلاق الجائزُ مَرَّتَانِ، قاله أبو حنيفة[4].

وسيأتي بيانُه في موضعه إن شاء الله.

المقدّمة الثّالثة
في تمليكه الزّوج

لأنّه أمرٌ جعلَهُ الله بأيدي الأزواج، ومَلَّكُهم إيَّاهُ دونَ الزّوجاتِ، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية[5]، وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية[6].

---

(١) ف، جـ: «منفردة» والمثبت من الأحكام بزيادة: «معلومة».

....

(1) البقرة: 229، وأثر عروة أخرجه الطبري في تفسيره: 2/ 456.
(2) القائل هو المؤلّف رحمه الله.
(3) وعزّاه في الأحكام: 1/ 190 أيضًا إلى الحجّاج بن أرطأة، وقال: «ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرّافضة، فالحقُّ كائن قَبْلَهُم».
(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 1/ 386.
(5) البقرة: 231.
(6) البقرة: 237.

[(1)]وهو أيضًا على وجهين: مباحٌ، ومحظورٌ.

فالمباحُ منه: ما كانَ على الصِّفَةِ الّتي أمرَ اللّهُ بها.

والمحظور منه: ما وقعَ بِخلافِها.

فأمّا الصِّفةُ الّتي أمرَ الله بها، هيَ ما ذَكَرَهُ في كتابِهِ، حيثُ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ الآية[(2)].

وقرأَ ابنُ عمر: «لِقُبُلِ عِدَّتِهِنّ»[(3)] معناه: في موضع يعتددن به، وهو أن يطلّقَها في طُهْرٍ لم يمسّها فيه، * كما بيّناه قَبْلُ، وأن لا تكونَ حائضًا*[(4)].

وإنّما نُهِيَ المطلِّقُ أن يطلّقَ في الحَيْضِ؛ لأنّه إذا طلّقَ فيه طَوَّلَ عليها العِدَّةَ وأَضرَّ بها وعطَّلَها؛ لأنّ ما بَقِيَ من تلك العِدَّة لا يُعْتَدُّ به[(١)] في إقرائها، فتكونُ في تلك المُدَّة كالمعلَّقَةِ، لا مُعْتَدَّةً ولا ذاتَ زَوْجٍ ولا فارغة من زَوْجٍ، وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، والله تعالى نهى عن إضرار المرأة بتطويل العِدَّة عليها، بقولِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ الآية[(5)].

وذلك أنّ الرّجلَ في الجاهليّةِ، كان يطلّقُ المرأةَ ثمّ يُمْهِلُها، فإذا قَرُبَ انقضاء عِدّتها، رَاجَعَها، ليُطَوّلَ عليها العِدَّة، فَنَهَى الله عزّ وجلّ عن ذلك.

وأمّا طلاقُ السُّنَّةِ الّذي أمرَ اللهُ به عبادَهُ وعلَّمَهُم إيّاهُ، هو أن يُطلّقَ الرّجلُ امرأتَهُ طاهرًا من غيرِ جِمَاعٍ طَلْقَةً واحدةً، ثمّ لا يُتْبِعها طلاقًا، فيكونُ أحقّ برجْعَتِها، شَاءَتْ أو أَبَتْ، ما لم تَنْقَضِ عِدَّتُها، لقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية[(6)]، وبلوغُ الأَجَلِ في هذه

---

(١) ف، ج: «به» والمثبت من المقدّمات.

....

(1) من هنا إلى آخر هذه المقدمة الثالثة مقتبسٌ من المقدمات المُمَهِّدات من مواضع مختلفة، هي على الترتيب التالي: 1/ 498، 500، 499.

(2) الطلاق: 1 ـ 2.

(3) علّق المؤلّف في الأحكام: 4/ 1825 على قول ابن عمر بقوله: «تفسيرًا لا قرآنًا» وهذه القراءة أخرجها ابن الأنباري كما في الدر المنثور: 14/ 527 (ط. هجر)، كما أخرجها البغوي في حديث مصعب (163).

(4) ما بين النجمتين من زيادات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

(5) البقرة: 231.

(6) البقرة: 234.

الآية المُقَارِبة[١]، بدليلِ إجماعهم على أنها تَبِينُ من زَوْجها بانقضاءِ عِدَّتِهَا، ولا يكونُ له إليها سبيلٌ، وذلك كثيرٌ في القرآنِ، موجودٌ في لسانِ العربِ[٢]، أن يُسَمِّي الشَّيءُ باسم ما قَرُبَ منه[٣]، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝٩٨﴾[1] معناه: إذا أردتَ أن تقرأ القرآن فاستَعِذْ بالله، ومثل هذا كثير[2].

البابُ الأوّلُ
ما جاءَ في البَتَّة

الفقه في أربع مسائل:

المسألةُ الأولى[3]:

قول مالك[4]: «مَا جَاءَ فِي الْبَتَّة» أي: في حُكْمِ الْبَتَّة.

رَوَى مُسلم[5]، عن أبي الصَّهْبَاءِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنّه قال: «كَانَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً، وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا[٤] مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاَقِ، قَالَ عُمَرُ: لَقَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

وعقَّبَهُ بروايةٍ أخرى من طريق ثانٍ[6]؛ قال: «كَانَتِ الْبَتَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَاحِدَةً» الحديث إلى آخره، ولم يُدْخِلِ البخاريُّ هذا الحديثَ؛ لأنّ أبا الصَّهْبَاء انْفَرَدَ به

---

(١) جـ: بزيادة «بخلاف الآية التي في سورة البقرة، قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

(٢) المقدّمات: «وذلك كثير في القرآن ولسان العرب».

(٣) جـ: بزيادة «هذا إنما هو في معنى الآية الأولى الّذي هو البلوغ فيها بمعنى القرب والمقاربة».

(٤) ف، جـ: «صدر» والمثبت من القبس.

....

(1) النحل: 98.

(2) انظره في المقدّمات الممهّدات: 1/ 499 ـ 500.

(3) انظرها في القبس: 2/ 724 ـ 727.

(4) في ترجمة الباب من الموطأ: 2/ 59.

(5) الحديث (1472) مع اختلاف في اللّفظ.

(6) مسلم (1472) مع اختلاف في الألفاظ.

ولم يتابِعْهُ عليه أحَدٌ من أصحابِ ابنِ عبَّاس.

وقد أدخلَ مالكٌ في رَدِّهِ حديثَين:

1 ـ أحدُهما في هذا الباب، أَنَّ رَجُلاً قَالَ(١)[1]: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ طَلْقَةٍ، مَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ قَالَ لَهُ: طَلُقَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ(٢)، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا»[2].

2 ـ ثُمَّ أدخلَ في «بابِ طلاقِ البِكْرِ» حديث محمّد بن إيَاس بن البُكَيْر مُسْنَدًا[3]: «أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَته ثَلاثًا، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَفْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ هُوَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا طَلاَقِي وَاحِدَةٌ، وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ» فهذا يدلُّ مِنْ قولِ ابنِ عبَّاسٍ في الخَبَرَيْنِ جميعًا أنّ الثّلاثَ في عهدِ رسولِ الله وفي كلِّ عَهْدٍ كانت لأَزِمَةً.

وفي «البخاري»[4] و«مسلم»[5] حديث العَجْلانيّ في اللِّعان: فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رسولُ اللَّهِ، وأَقَرَّهُ، فَصَارت سُنَّةً يُحْكَمُ بِهَا(٣) على من جاء بَعْدَهُ.

وإنّما معنى الحديثِ الّذي رواهُ أبو الصّهباءِ؛ أنّ النّاسَ كانوا على السُّنَّةِ يَطَلِّقُونَ واحدةً يَحُلُّونَ عَقْدَ النّكاحِ بها، ولا يخرُجون عن السُّنَّة فيها، وتمادَى الحالُ كذلك حياةَ رسولِ الله ﷺ، وخلافةَ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافةِ عُمَرَ، فصارَ النّاسُ يُطَلِّقون بَدَلَ الواحدةِ ثلاثًا، فجمعوا ما كان الله قد فَرَّقَه(٤) عليهم، واستَعْجَلُوا ما كان الله أَخَّرَهُ عنهم، فأُلْزِمُوا ذلك.

---

(١) ف: بزيادة «قال: أرأيت إذا»، جـ: «قال: أرأيت إن» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «الثلاث».

(٣) «يحكم بها» زيادة من القبس: 14/ 480 (ط. هجر).

(٤) ف: «قرره»، جـ: «قره» والمثبت من القبس.

....

(1) قال لابن عباس.

(2) أخرجه مالك (1581) رواية يحيى بلاغًا، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1571).

(3) الحديث (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629)، وسويد (355)، ومحمد بن الحسن (581)، والشافعي في مسنده: 101، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 57.

(4) الحديث (5259).

(5) الحديث (1492).

وقد رَوَى النَّسَائيُّ[1]، عن محمودِ بن لَبِيدٍ؛ أنّ رجلاً طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ، فقام رسولُ الله ﷺ مُغْضَبًا يقولُ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» فَقَامَ رَجُلٌ يقولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُهُ؟

فهذا معنى الحديث، ليس معناه ما تَوَهَّمَتْهُ المُبْتَدِعَةُ والجُهَّالُ من أنّ طَلاقَ الثّلاثِ إذا قالها الرَّجلُ في كلمةٍ لا يَلْزَمُ، وقد ضربتُ شرقَ الأرضِ وغربَها، فما رأيتُ ولا سمِعْتُ أحدًا يقولُ ذلك[2]، إلاّ أن **الشّيعة الخارجين عن الإسلام** يقولون في الظّاهرِ: لا يقع(١) الطّلاق على المرأةِ حتّى يُطَلِّقَها واحدةً، ويضعَ يَدَهُ على رأسها، ويقولَ للشُّهودِ: إنّ هذه طالقٌ، في **حماقاتٍ تُجَانِسُ(٢) عقائدهم الخبيثة**.

المسألةُ الثّانية[3]:

قوله[4]: «طَلَّقْتُ امْرَأتِي مِئَةَ طَلْقَةٍ» قال علماؤنا[5]: يحتملُ إيقاعها مُجْتَمِعَة ومفترقة، ولا تأثير للزّائد(٣) على الثّلاث في جَمْعِها إلاّ ما له من التّأثير في تفريقها، وذلك أنّه أَثِمَ(٤) فيها، ولا يعتدُّ عليه بشيءٍ منها[6]، ولا تأثيرَ لهُ في الحُكْمِ إلاّ في الاستثناء، وهو إذا قال: طلّقتكِ مئة إلاّ تسعة وتسعين، فقد رُوِيَ عن سحنون أنّها ثلاثٌ، ورُوِيَ عنه أنّه قال: لا يقعُ عليه إلاّ تطليقة واحدة، فمن جَعَلَ ما زادَ على لفظ الثّلاث،

---

(١) القبس: «لا يصحّ».
(٢) جـ: «بنجاسات» وهي سديدة أيضًا، أما «ف» فالكلمة مطموسة، والمثبت من القبس.
(٣) ف، جـ: «وليس الزائد» والمثبت من المنتقى.
(٤) ويمكن أن تقرأ: «آثِمٌ».

....

(1) في سننه: 6/142، وانظر الكلام عن سند الحديث في فتح الباري: 9/275.
(2) هذا الكلام فيه نظر، انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: 110 - 113، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام لعياض وولده: 287 - 293.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/2.
(4) في حديث الموطأ (1581) رواية يحيى.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.
(6) تتمّة الكلام كما هو في المنتقى: «إن جَدَّدَ نكاحها بعد زوج، وإنّما الّذي فرّقَ بينهما أنّ الّتي يطلقها واحدة بعد أخرى يتعين له الّتي يحرم بها عليه وهي الثّلاث الأول، وما بعدها من الطلاق فإنّما يتناول امرأة أجنبية لا يتعين بها طلاق، والذي يجمع لا يتعيّن له الثلاث الّتي تحرم بها عليه، وهذا لا تأثير...».

ليس له غير حكم الثّلاث، ألزمه الثّلاث، بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثًا إلاّ ثلاثًا. ومن جعلَ للفظ المئة تأثيرًا، جعل له لما زاد من الاستثناء[١] تأثيرًا، فلم يبق من الطّلاق إلاّ واحدة.

باب
ما يجوز إيقاعه من الطّلاق[1]

الفقه في ست مسائل:

المسألةُ الأولى[2]:

قال علماؤنا[3]: الطّلاقُ يُعتبرُ بثلاثِ معانٍ: العدد، والصّفة، والزّمان.

وقال عبدُ الوَهّاب[4]: الطّلاق على ثلاثة أضرب: طلاق سنّة، وطلاق بدعة، وطلاق لا يوصف بسُنَّةٍ ولا بدعة.

ومعنى طلاق السُّنَّة: أنّه واقعٌ على الوجهِ الّذي وَرَد الشَّرْعُ بإيقاعِهِ عليه.

ومعنى طلاق البدعة: أنّه واقعٌ على غيرِ ذلك الوجه.

وهذه الثّلاثة الأقسام تصِحُ من جهةِ الزّمان، فأمّا من جهة العَدَدِ والصِّفةِ، فلا تكونُ إلاّ قسمين: سُنَّةٌ وبدعَةٌ.

فامّا العدد: فإذا وقع أكثر من واحدة فقد وَقَعَ بغير السُّنَّةِ.

وقال الشّافعي: هو مطلق[5]، للسُّنَّة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية[6]، ولا يخلو أن يكون أمرًا بصفةِ

---

(١) «تاثيرًا جعل له لما زاد من الاستثناء» استدركناها من المنتقى.

....

(1) هذه الترجمة ليست في الموطأ، ونقلها المؤلّف عن الباجي في المنتقى: 4/ 2.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 2 ـ 3.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) في المعونة: 2/ 833، والظّاهر أنّ الباجي قد تصرّف في النّقل، أو يكون قد اعتمد على نسخة من المعونة تختلف عن النّسخ التي وصلتنا، كما أن ابن العربي تصرّف بِدَوْرِهِ في نقل ما في المنتقى.
(5) أي موقع الثلاث جملة، انظر الأم: 5/ 193، والوسيط: 5/ 366.
(6) البقرة: 229.

الطَّلاقِ، أو يكونَ إخبارًا عن صِفَةِ الطَّلاقِ الشَّرعيِّ.

ومن علمائنا من قال: الألفُ واللاّمُ للحصرِ(١)، وهو ألاّ يكون الطّلاق الشّرعيّ على غير هذا الوجه.

فإن قالوا: المرادُ به الطّلاق الرَّجْعِيّ طلقتانِ.

قيل لهم: إذا استقلَّ الكلام دون إضمار، لم يرجع الإضمار إلاّ بدليلٍ، وقد بيَّنّاهُ في «الأصول».

المسألةُ الثّانية[1]:

فَمَنْ أَوْقَعه بلفظ الثّلاث[2] لَزِمَهُ ما أَوْقَعه، وبذلك قال جماعة العلماء.

وحكى عبد الوهّاب في «إشرافه»[3] عن بعض المُبْتَدِعَة[4]؛ أنّه قال: تلزمه طلقة واحدة، وعن بعض أهل الظّاهرِ لا يلزمه شيء[5].

وإنّما يُرْوَى هذا القول عن الحَجّاج بن أَرْطَاة، ومحمد بن إسحاق[6].

والدّليلُ على ما نقوله: إجماعُ الصّحابة؛ لأنّ هذا مرويٌّ عن ابنِ عمر، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وابن عبّاس*، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - ولا مخالِفَ لهم، وما روي عن ابن عباس*(٢) من رواية طاوس[7]، قال فيه بعض

---

(١) ج: «للجنس».

(٢) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى؛ لأنه سقط بسبب انتقال نظر النّسّاخ.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 3 - 4.

(2) أي أوقع الطلاق بلفظة واحدة.

(3) 2/ 123 - 124.

(4) قول القاضي عبد الوهاب فيه نظر، فالقائلون بلزوم الطلقة الواحدة، هم نفر من الصحابة رضي الله عنهم، وجلة الفقهاء، يقول أحمد بن مغيث الطُّليطلي [المتوفي سنة: 459] في المقنع في علم الشروط: «وروينا ذلك [أي بلزوم طلقة واحدة] كله عن ابن وضّاح، وبه قال شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ وقتنا هذا، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره، وأَصْبَغ بن الحباب، وجماعة من فقهاء قرطبة وسواهم».

(5) في الإشراف: «لا يقع أصلاً»، وانظر المحلّى لابن حزم: 10/ 168 وما بعدها.

(6) انظر قولهما في مذاهب الحكام للقاضي عياض وولده: 289.

(7) أخرجها عبد الرزاق (11077، 11078) من طريقين، قال طاووس في الأثر الثاني: «والله ما كان ابن عباس يجعلها إلاّ واحدة».

المُحَدِّثين: هو وَهْمٌ، وإنّما وَقَعَ الوَهْمُ في التّأويلِ[1].

وعندي: أَنَّ الرِّوايةَ صحيحةٌ؛ لأنَّ طاوُس قويُّ الحِفْظِ إِمَامٌ فيما نَقَلَ.

المسألةُ الثّالثةُ[2]:

اختلفَ العلماءُ في الْبَتَّةَ:

فرُوِيَ عن ابن عمر[١] أنّه قال: هي واحدةٌ، وبه قال أبَان بن عثمان[3].

وقال عليّ: هي ثلاث.

وقوله[4]: «إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْبَتَّة بِالثَّلاثِ» إنّما استدلّ[٢] بذلك مالك لأنّ مروان[٣] كان أمير المدينة، وفي زمان جماعة[٤] الصّحابة والتّابعين، وكان لا يقضي إلاّ عن مَشُورَتِهِم، فإذا تكرَّرَ[٥] قضاؤه في الْبَتَّة ثلاثًا، دلّ على أنّه كان الظّاهر من قولهم والمعمول به.

قال علماؤُنا[5]: وهذا[٦] في المدخول بها، فأمّا غيرُ المدخولِ بها، فإنْ نَوَى الثّلاث أو لم ينو شيئًا، فلا خلافَ في المذهبِ أنّها ثلاث، وإن نَوَى واحدة ففيها روايتان:

إحداهما: لا ينوي وتلزمه الثلاث، وبه قال سحنون وابن حبيب.

---

(١) في المنتقى: «عمر بن الخطاب».
(٢) المنتقى: «استظهر».
(٣) ف: «لأنّه»، جـ: «إنما استدل مالك لقوله أنها ثلاث بقول مروان لأنه» والمثبت من المنتقى.
(٤) ف، جـ: «جميع» والمثبت من المنتقى.
(٥) ف، جـ: «كان» والمثبت من المنتقى.
(٦) «وهذا» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.

....

(1) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 15/ 17 «ورواية طاووس وهمٌ وغلطٌ لم يعرّج عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 6/ 7.
(3) كما في الموطأ (1583) رواية يحيى.
(4) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1569)، وسويد (343).
(5) المقصود هو الإمام الباجي.

والرّواية الأخرى: ينوي[1].

فالرواية الأولى مبنيّةٌ على أنّ الْبَتَّةَ لا تَتَبَعَّضُ، ولا يَصِحُّ الاستثناءُ منها[2](١).

والرّواية الثّانية مبنيّةٌ على أنّ الْبَتَّةَ تتبعّض، ويَصِحُّ الاستثناءُ منها(١)[3]، وعلى هذا الاختلاف يجب أن يُحْمَلَ(٢) القولُ في الخُلْع وكلّ طلاقٍ لا تعقبه رَجْعَة.

المسألةُ الرّابعةُ[4]:

فإذا قلنا: إنّه ينوي في غير المدخولِ بها، فإنّه يحلف أنّه ما أراد إلاّ واحدة، قاله مالك(٣) في البتّة، والبائنة، والخليّة، والبريّة.

وقال سُحْنُون: إنّما يحلِفُ إذا أرادَ نكاحها، وليس عليه يمينٌ قبلَ إرادةِ النّكاحِ ونحوِهِ[5]، وهو قولُ ابن الماجشون.

المسألةُ الخامسةُ:

قال علماؤُنا: ألفاظُ الطّلاقِ ثلاثٌ:

تصريحٌ في العَدَدِ وفي الطّلاقِ، فهذا إذا قال: أردتُ أقلّ، لم يُصَدَّق.

وتصريحٌ في الطّلاقِ كنايةٌ في العَدَدِ، فهذا يُصَدَّق.

فأمّا التّصريحُ في الطّلاَقِ، فيقالُ له: كم أردتَ؟ فإن قال: ثلاثًا، صُدِّقَ عندنا، وبه قال الشّافعيّ[6].

وقال أبو حنيفة[7]: لا يُصَدَّق في قوله: إنّها ثلاث، وإنّما كان لا يُصدَّق عنده؛

---

(١) ف: «بها»، جـ: «فيها» والمثبت من المنتقى.

(٢) المنتقى: «يجري».

(٣) «قاله مالك» ساقطة من المنتقى.

....

(1) وبها قال مالك، كما نصّ على ذلك الباجي.

(2) قال الباجي: وهو معنى قول أَصْبَغ في العتبية ونصّ عليه سحنون في المجموعة.

(3) قال الباجي: وقد روي عنه [أي عن الإمام مالك] في العتبية، ورواه سحنون عن العتبي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 7.

(5) ووجه ذلك: أنّه لا معنى ليمينه قبل ذلك الوقت، وإنّما يحتاج إليه عند النّكاح لِمَا يريد من استباحتها، فيحلف ليتوصل بذلك إلى استباحتها.

(6) انظر الأم: 5/ 278، والحاوي الكبير: 10/ 162، والوسيط: 5/ 405.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 195، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 411.

لأنَّ اسم الفاعلِ عندَهُ لا يقتضي(١) العَدَدَ، وعندنا يقتضي العدد، ألاَ تَرَى إلى قولهم: امرأةٌ حائضٌ، هل(٢) يقتضي عَدَدًا؟ فإنّ مقتضَى اسم الفاعل يقتضي العدد. قالوا: قوله «أنتِ طالقٌ» يقتضي طلاقًا؛ لأنّ اسمَ الفاعلِ يدلُّ على مصدرٍ، والمصدر(٣) يقتضي(٤) العدد، بخلاف اسم الفاعل، كأنّه قال: أنت طالقٌ طلاقًا، فقولنا «طلاقًا» يحتمل العدد ويدلّ عليه.

وأيضًا: فإنَّ أبا حنيفة[1] نقض أصله(٥) في المُعْتَدَّةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا قال لزوجه: أنتِ مَعْتَدَّة، فقد قال: إنّه يُصَدَّقُ فيما يقول إن قال ثلاثًا أو واحدة.

وأمّا الكناية في الطّلاقِ والعَدَدِ، فكقوله: اذهبي، والحقي بأهلك، فهذا يُصَدَّقُ في الطّلاقِ وفي العَدَدِ.

فرع:

إذا قال الرَّجلُ لزوجته: أنا مِنْكِ طالقٌ، فعند مالك[2] والشّافعي[3] أنّ الطلاقَ يقعُ عليها.

وقال أبو حنيفة[4]: لا طَلاقَ عليها.

فرع:

وأمّا إذا قال لعبده: أنا منك حُرٌّ، فقدِ اتّفَقَ الأيِمَّةُ الثّلاثة أن ليس عليه شيءٌ.

فوجهُ القولِ بينَ المسألتين في بابِ النّكاحِ معقودٌ عليه، مقيّدٌ بالنّكاحِ كالزّوجة،

---

(١) ف: «لا يحمل».

(٢) «هل» ساقطة من: ج .

(٣) ج: «والمصادر».

(٤) ف: «يحتمل».

(٥) ج: «بخلاف اسم الفاعل، قلنا: وقد نقض أبو حنيفة أصله».

....

(1) انظر الآثار لمحمد بن الحسن: 111، ومختصر الطحاوي: 195، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 411.

(2) في المدونة: 2/ 281 باب الحرام.

(3) انظر الوسيط: 5/ 394.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 427، والمبسوط: 6/ 78.

فلذلك صحَّ فيه إضافة الطّلاق الّذي هو حلّ العَقْد، والعَقْدُ إليهما جميعًا، بخلافِ العبدِ والسَّيِّدِ في مِلْكِ اليَمينِ، فإنّ السَّيِّدَ فيه مَالِكٌ[1] مَحْضٌ لا مَمْلُوكِيَّةَ فيه، والعبدُ مملوكٌ مَحْضٌ لا مَالِكِيَّةَ لَهُ، فلذلك لا يَصِحُّ إضافةُ الحريَّةِ الّتي هي إبطال المملوكيّة إلى العبد الّتي هي فيه دون السَّيِّد الّذي هو خالٍ عنها.

المسألةُ السّادسةُ:

هل يجبُ الطّلاقُ بالنِّيَّةِ أم لا؟ فلمالك - رحمه الله - في هذا قولان:

أحدهما: أنّه يجبُ بِالنِّيَّةِ أن يطلّقَ في قلبِهِ.

الثّاني: أنّه لا يقعُ، إلاّ أن يقتَرِنَ به لفظٌ وإن لم يدلّ عليه، مثال ذلك: لو قال «اسقني ماء» وأرادَ الطّلاق، وقعَ عليها، والأوّل أشْبَهُ وأَصَحُّ.

وعند الشّافعي[1] وأبي حنيفة[2]: أنّه لا يجبُ الطّلاقُ بالنِّيَّةِ، إلاّ أن يقترنَ بلفظٍ يدلُّ عليه تصريحًا أو كنايةً.

باب
الخَلِيّةِ والبَرِيّةِ

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[3]:

سَمَّى اللّٰهُ النِّكاحَ في القرآنِ نِكاحًا، وزواجًا، واختلفَ العلماءُ، هل له لفظٌ آخَرُ سِوَى هذينِ أم لا؟ وقد بيَّنّا ذلك فيما تقدَّمَ، وأشرنَا إلى حديثِ الموهوبةِ، وسمّى اللهُ تعالى الطّلاقَ في القرآنِ بثلاثة أسماء: الطّلاق، والفِراق، والسَّراح.

واختلفَ العلماءُ في ألفاظِ الطّلاقِ صريحًا وكنايةً:

---

(١) جـ: «ملك».

....

(1) في الأم: 5/ 278.
(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 411.
(3) انظرها في القبس: 2/ 727 - 730.

فقال الشّافعيُّ: الصَّريحُ ما وردَ في القرآنِ، والكنايةُ ما عَدَاهُ[1].

واختلفَ أشياخُنا في ذلك: فقال القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب[2]: الصّريحُ لفظُ الطّلاق وحدَهُ.

وقال القاضي أبو الحسن[3]: الصَّريحُ لفظُ الطّلاقِ والفِرَاقِ، والحَرَامِ، والخَلِيَّة، والبَرِيَّة.

وتحقيقُ القولِ في ذلك يرجِعُ إلى فصلين:

أحدُهُما: يرجِعُ إلى تحقيقِ لفظِ الصَّريحِ، وهو الخالصُ في الدَّلالةِ على الشَّيءِ الّذي لا يحتملُ سوَاهُ، مأخوذٌ من اللَّبنِ الصَّريحِ الّذي[١] لم يَشُبْهُ شيءٌ، بناءً على ما بيّنّاهُ في «**أصول الفقه**» من أنَّ المعقولَ في الألَفاظِ تَبَعٌ للمحسوس.

والثّاني: أنّه[٢] إنّما يُفْتَقَرُ إلى الفرقِ بينَ الصَّريحِ والكنايةِ بحرفٍ واحدٍ، وهو أنَّ الصريحَ ما لا يُنَوَّى فيه الحالف، والكناية ما يُنَوَّى.

فإذا ثبت هذا وتحقَّقْتُمُوهُ، فقول القاضي أبي[٣] محمّد: هو صريحُ مذهبِ مَالك؛ لأن مالكاً يُنَوِّي[٤] في الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ، وحَبْلُكِ على غَارِبِكِ، وهي من الصَّريحِ في عُرْفِ الطَّلاقِ، فدلَّ على أنَّ الصَّريحَ عندَهُ لفظُ الطَّلاقِ خاصَّةً الّذي ليس فيه احتمالٌ، والّذي وقعَ شرعًا وعُرْفًا عليه، ألا ترى إلى قولِ عمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ لِلرَّجُلِ الّذِي قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ: مَا أَرَدتَ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَنَوَّاهُ فِيهَا[4].

وقد قال مالك: لو علِمْتُ أنَّ عمرَ قالَ ذلك لقُلْتُ به[5].

---

(١) في القبس: «وهو الذي».
(٢) ف: «إنا»، جـ: «أيضاً» والمثبت من القبس.
(٣) جـ: «فقد قال القاضي أبو».
(٤) ف: «قال ينوي».

....

(1) انظر الحاوي: 10/ 150، والوسيط للغزالي: 5/ 372.
(2) في المعونة: 2/ 846 وعبارته: «فالصريح: ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان»، وانظر الإشراف: 2/ 846.
(3) كما في عيون المجالس: 3/ 1218 ـ 1220.
(4) أخرجه مالك (1585) رواية يحيى بلاغًا.
(5) ذكر الباجي في المنتقى: 4/ 8 أنه من رواية أشهب في العتبية، ولم نجده في المطبوع من العتبية، إلاّ أن ابن رشد قال في البيان والتحصيل: 18/ 161 معلقًا على قول عمر بن الخطاب: «وقد =

فإن قيل: فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه؟

قلنا: رَوَاهُ[١] مقطوعًا، فأعْجَبَهُ مَقْطَعُهُ، ولم يَرْوِهِ مُسْنَدًا فيَلْزَمُه حُكْمُه، هذا هو الصّحيحُ.

ومن علمائنا من قال: إنّما توقَّفَ مالكٌ فيه؛ لأنّه لم يَعْلَمْ هل كان ذلك قبلَ الدُّخول أو بعدَهُ؟ فلم يرَ مالكٌ إجزاءَ التّنوِيَة في[٢] المدخولِ بها، وجوّزَهُ في الّتي لم يُدْخَلْ بها؛ لأنّ الواحدةَ تُبِينُها.

وقد قال جماعة من العلماء: إنّه يُنَوَّى في كلِّ حالٍ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنّ في «حَبْلُكِ على غَارِبكِ» لا يكونُ أظهرَ من قولِهِ: «طلّقتُكِ»، فإنّ حَلَّ العِقَال في الذَّهابِ كوَضْعِ الحبلِ على الغارِبِ فيه، وكالتّخْلِيَةِ فيما يُتْرَكُ، وكالتَّبْرِئَةِ فيما يَسْقُطُ[٣].

وهذه كلُّها ألفاظٌ إن لم تكنْ مثلَ الطّلاق فلا تكونُ فوقَه، ولو قال رجلٌ لامرأته: طلّقْتُكِ، لَنُوِّيَ كذلك إذا قال: خَلَّيْتُكِ، وكذلك البَتَّة[٤] القطعُ. وقد اختلفَتِ الصَّحابةُ فيها، وغلَّب مالكٌ قضاءَ عليٍّ بالكوفة بأنّها ثلاثٌ[1] على قضاء عمرَ بالمدينة بأنّها واحدةٌ.

أمّا النّسائي[2]: فقد رَوَى حديثًا فيمن قال لامرأته: أمرُكِ بِيَدِكِ؛ أنّها ثلاثٌ، ولكنّه حديثٌ مُنْكَرٌ[3]، والصّحيح أنّها واحدةٌ؛ لأنّ الرَّجلَ يملِكُ أَمْرَ المرأةِ على الإطلاق[٥]، والمقصودُ منه استمرارُ قَيْدِ النّكاحِ عليها أو إطلاقها[٦]، فإذا قال لها: أمرُكِ بِيَدِكِ، فقد

---

(١) ف، ج: «فإن قيل يضعف ذلك قلنا مالك يرويه ورواه» والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «مالك جوازه في المبتوتة» والمثبت من القبس.

(٣) طمس في «ف» وفي «جـ»: «وكالخلية فيما يرد، وكالبرية فيما سقط والمثبت من القبس.

(٤) جـ: «يثبت».

(٥) ف، ج: «الطلاق» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «طلاقها» والمثبت من القبس.

....

= وقع في بعض روايات العتبية من رواية أشهب عن مالك مثل هذا، زاد: ولو ثبت عندي أن عمر بن الخطاب قال ذلك ما خالفته، ولكنه حديث جاء هكذا».

(1) فقال في الموطّأ (1586) «وذلك أحسنُ ما سمعتُ في ذلك».

(2) في المجتبى: 6/147 من حديث أبي هريرة.

(3) قاله النسائي نفسه.

جعلَ إليها البقاءَ والزَّوالَ، فلا تملِكُ منه إلاّ الأَقلَّ وهي الواحدةُ، وتُنَزَّلُ في ذلك منزلةَ الوكيلِ، فإنّه لا يملِكُ بالوكالةِ إلاّ الأقلَّ ممّا يَسْتَقِلُّ به، لكنّه إذا ناكرها حَلَفَ للبراءة(١) من الاحتمالِ، وله عليها الرَّجْعَة، كما أنّ له الرَّجْعَةَ لَوْ تَوَلّى(٢) هذا الطَّلاق.

عارضة[1]:

قال الإمام ابنُ العربيّ: لا خلافَ بين علمائِنا أنَّ الرَّجْعَةَ لا يمْلِكُ الزَّوجُ إسقاطَهَا؛ لأنه حقٌّ أثبتَهُ اللهُ شَرْعًا، وشَرَعَ إسقاطَه بطريقِ العِوَضِ، واستقرَّ في نصابِهِ الَّذي وضعَهُ الشَّرعُ فيه.

ولذلك قال علماؤُنا عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِم: إنّ من قال لزوجته: أَنتِ طالقٌ، ولا رَجْعَةَ لي عليكِ، أنَّ الطَّلاقَ يَلْزَمُ، وما عَدَاهُ لَغْوٌ. فجهل(٣) بعضُ الغَافلينَ المتأخِّرين، وكتبَ في براءاتِ المُطَلِّقين: «فارقَ(٤) فلانٌ زوجَهُ فلانةَ بطَلْقَةٍ واحدةٍ، مَلَكَتْ بها أمرَ نفسِهَا، لِتَسقُطَ الرَّجْعَةُ، فتَسقُطُ النَّفَقَةُ عنه والكِسْوَةُ» وهذه جهالةٌ عظيمةٌ، فإنّه لو صرَّحَ وقال لها: مَلَّكْتُكِ أمرَ نَفْسِكِ، ما سقطتِ الرَّجعةُ، فكيف تَسقُطُ هُهنا ؟ وهذا بديعٌ فتأمَّلْهُ.

الفروع:

وهي سبعة:

الفرعُ الأوَّلُ:

قوله[2]: «حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ»: تصريحٌ في الطَّلاقِ وفي العَدَدِ.

---

(١) ف، جـ: «إذا اعراها يحلف للمرأة من» والمثبت من القبس: 14/ 505 (ط. هجر).

(٢) ف، جـ: «الدخول» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «فتحمل»، القبس: «فتخيل».

(٤) جـ: «طلّق».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 730.

(2) في الموطأ (1585) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1572)، والشافعي عند البيهقي: 7/ 343.

بيان ذلك: أنّ النّاقةَ يُجعلُ الحبلُ في رِجلَيْهَا[١]، فإذا أرادوا تركَها جَعلوهُ على غارِبِهَا لكي تَسِيبَ، ولا يطلبونها بعد ذلك[1].

فكذلك المرأةُ إذا قال لها: حبلُكِ على غَارِبِكِ، لا يكون له عليها رَجْعَة، خلافًا لأَبي حنيفة والشّافعيّ[2].

الغَارِبُ من الجَمَلِ: مقدَّمُهُ ما بين سَنَامِهِ إلى كَتِفَيْهِ.

فرع ثانٍ:

إذا قال: أنت عليَّ حرامٌ، ففيه قولان:

الشّافعيُّ يقول: عليه كفّارة يمينٍ[3].

وقال أبو حنيفة[4] ومالك: عليه الطّلاق.

وقال مالك فيه أيضًا روايتان. أمّا المشهورُ في «موطَّئِهِ»[5] وفي «المدوّنَة»[6] أنّها: ثلاث.

ورُوِيَ عن مالك أنّها طلقةٌ بائنةٌ.

وأمّا من قال: إنّها كفّارة يمينٍ، فدعوى؛ لأنّ النّاس اتّفقوا على أنّ مجرّدَ قولِه: أنتِ طالق، أنتِ حرام، وأنت عليَّ كظَهرِ أُمّي، أنّه ليس بيمينٍ.

---

(١) ف: «رجلها».

....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 88 [1/ 411] «أما معنى ما أراد: فالتخلّي منها والفراقُ لها، وهو للمدخول بها ثلاثًا ولا ينوي، ولغير المدخول بها ثلاثًا إلاّ أن ينوي واحدة. وأمّا نفسُ الكلمة؛ فإن الغارب من الجمل مُقَدَّمُه ما بين سَنَامِهِ إلى كتفيه، فقوله: حبلك على غاربك، يعني أنّه رَمَى ما بيده من مِلْكِهَا وطَلاَقِها، كما يرمي الرّجلُ خطامَ البعيرِ على ظهره، فلا يبقى معه منه شيء. وليس يسأل قائل ذلك اليومَ عما أراد به، ولو قال لم أرد به طلاقًا لم يُقْبَل ذلك منه».

قلنا: وكذلك فسَّرَ الليث بن سعد الغارب بما فسره ابن حبيب، رواه ابن سحنون، عن أبيه، عن الليث، نصّ على ذلك البوني في تفسير الموطأ: 85/ب وقال: «إنّما أتيتُ بتفسير اللّيث لموافقته مالكا على أنّه لم يبق في يديه من عصمة زوجته شيء».

(2) انظر الوسيط للغزالي: 5/ 375.

(3) قاله في مختصر المزني (كما في الحاوي الكبير: 10/ 182).

(4) انظر المبسوط: 6/ 70.

(5) الأثر (1586) رواية يحيى.

(6) باب الحرام: 2/ 281.

وإنّما اختلفوا في كونِهِ يمينًا إذا عُلِّقَ بشرطٍ، مثل أن يقول: إنْ فَعَلْتِ كذا وكذا فأنتِ طالق، وأنتِ حرام، وأنت منّي كظهر أُمّي.

فرع ثالث[1]:

وقولُه[2] في الحرام: «إِنَّهَا ثَلاَثٌ» هو قولُ زَيْد بن ثَابِت[3].

وقد رُوِيَ عن عليّ - رضي الله عنه - أنّه قَضَى بها في عدي بن قيس الكلابي[١]، وقال له: والّذي نفسي بِيَدِهِ لَئِن مَسِسْتَهَا قبلَ أن تتزوّج غيرَكَ لأرجُمَنَّكَ[4].

وهو الّذي عوَّلَ عليه مالكٌ وذهبَ إليه، وأنّها في غير المدخولِ بها نَوى واحدة[٢] أو ثلاثًا، وإن زَعَمَ أنّه لم يَنْوِ طلاقًا لم يُصَدَّق.

وأمّا الخليّةُ والبريّةُ أنّها ثلاث، هو المشهورُ من مذهبِ مالك.

واختلفَ علماؤُنا في وقوعِ الطَّلْقَةِ الواحدةِ البَائنةِ في المدخولِ بها: فرُوِيَ عن ابنِ القاسمِ[5] في الّذي يقولُ لامرأتِهِ أنتِ طالقٌ طلاقَ الخُلْعِ، أنّها واحدة.

وكذلك إن قال: خالَعْتُكِ، أو بَارَأْتُ[٣] امرأتي، أو افتدت منّي.

قال أَصْبَغُ[٤]: وكذلك إن قال[٥]: صالحتُ امرأتِي، أخذ[٦] منها عِوَضًا أو لم

---

(١) ف، ج: «الكندي» والمثبت من المنتقى والمصادر.

(٢) ج: «. . . بها، يتوي هل أراد واحدة».

(٣) ف، ج: «فارقت»، المنتقى: «بارأتها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) «قال أَصْبَغُ» ليست من المنتقى، ونظنّها مقحمة.

(٥) «قال» استدركناها من المنتقى.

(٦) ج: «إن أخذ».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 9 - 11.

(2) أي قول عليّ بن أبي طالب في الموطأ (1586) رواية يحيى.

(3) أخرجه عبد الرزاق (11372) عن عبد الله بن محرز، عن الزهريّ، به.

(4) أخرجه عبد الرزّاق (11381).

(5) في العتبية: 5/ 277 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

يأخذ(١)، فهي طَلْقَةٌ بائنةٌ، أو هي مُبارئة.

وقال مُطَرِّف في الذي يقول لها: أنتِ طالقٌ طلاقَ الخُلْعِ: هي طَلْقَةٌ رجعيَّةٌ[1]، ولا يكون طلاق خُلْعٍ إلاّ بعَطِيَّةٍ.

وقال ابنُ الماجشون: هي الْبَتَّةُ، وبه قال أشهبُ وسُحْنُون[2].

الفرعُ الرّابع[3]:

فإن قال لها: سَرَّحْتُكِ، وقال: ما أردت به(٢) الطَّلاق.

فقد روى محمّد، عن ابن القاسم(٣)؛ أنّه يُقْبَل منه ويَحْلِف، إلاّ أن يكون ذلك جوابًا لسؤالها الطّلاق.

فإن قال: أردت واحدة. فقد رُوِيَ عن أشهب أنّه قال: له نِيَّتُهُ ويحلِف. فإذا قلنا في «سَرَّحْتُكِ» إنّها واحدةٌ إن نَوَى، فإن لم يَنْوِ شيئًا، فقد قال أشهب: هي واحدةٌ حتّى ينوِي أكثر من ذلك[4]، وقاله مالك[5].

الفرع الخامس[6]:

وأمّا قوله: «خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ» فقد رَوَى ابنُ القاسم أنّه إن قال: لم أُرِد طلاقًا، لم يُقْبَل ذلك منه، بخلافِ «فَارَقْتُكِ» و«خَلَّيْتُكِ» والفرقُ بينهما: أن «خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ» لا يكادُ

---

(١) «أو لم يأخذ» استدركناها من المنتقى.

(٢) ف، جـ: «قال: أردتُ به» المنتقى: «قال: لم أرد به» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٣) «عن ابن القاسم» ليست من المنتقى، وبالتالي فيكون القول لابن الموّاز.

....

(1) انظر قول مطرف في البيان والتحصيل: 5/ 278.

(2) انظر البيان والتحصيل: 5/ 278.

(3) هذا الفرعُ مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 12 ـ 13.

(4) ووجه قول أشهب: أنّه طلاقٌ يصحّ أن يكون واحدة مع الْبَتّة، فوجب أن تكون واحدة دون الْبتّة، أصل ذلك ما قبل الدّخول.

(5) وقع ها هنا ـ قبل قوله: وقاله مالك ـ اختصار من المؤلّف أو انتقال نظر من الناسخ فأسقط جملة طويلة لا يمكن الاستغناء عنها، وإلاّ سننسب إلى الإمام مالك ما لم يقله، والجملة هي كما في المنتقى: «وروى عيسى عن ابن القاسم أنّها في المدخول بها ثلاث حتّى ينوي أقلّ من ذلك، فله نيّتُهُ ويحلِف، وفي الّتي يَبْنِ بها واحدة حتّى ينوي أكثر من ذلك».

(6) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 13.

يُسْتَعمَل إلاّ في الطَّلاقِ، ولو كانَ قبلَهُ ما يقتضيهِ لوَجَبَ أن يُقْبَلَ منه.

فإن قال: أردتُ الطَّلاقَ ولم أنوِ عددًا.

فقد رَوَى ابنُ وَهْبٍ عن مالك: هي واحدةٌ حتّى يَنْوِي أكثرَ من ذلك[1]، وبه قال ابنُ عبدِ الحَكَم.

وقال ابنُ القاسم: إنّها ثلاث[2]، وبه أخذ أَصْبَغ ومحمد.

فإن قال: أردت واحدة.

فيجيءُ على روايةِ ابنِ وَهْبٍ أنّه يُصَدَّق دونَ يَمينٍ. ويجيءُ على روايةِ ابنِ القاسِمِ عن مالك له نِيَّتُه ويَحْلِف.

الفرعُ السّادسُ[3]:

قوله[4]: «شَأْنُكُمْ بِهَا» وقال: لم أرد بذلك إلاّ إباحة ما سألتموني[5]، لم يكن عليه شيءٌ، وأمّا[6] إذا قال ذلك على ما قدّمناه، وقال: لم أُرِدْ طلاقًا، فإنّه لا يُصَدَّق؛ لأنّ هذه ألفاظٌ جَرَتِ العادةُ باستعمالها في الطَّلاقِ، فإذا وقعَ على وجهٍ يُفْهَمُ منه ذلك حُمِلَ عليه.

الفرعُ السّابعُ[7]:

وإن قال: «بَرِئْتِ مِنّي، وبَرِئْتُ مِنْكِ»[8] فهو سواءٌ، وكذلك لو قال لها: أَنْتِ مِنّي بَائِنٌ، وأَنَا مِنْكِ بَائِنٌ، وأَنَا مِنْكِ طَالِقٌ، أو أَنْتِ مِنّي طَالِقٌ.

وقال أبو حنيفة: إنْ أضافَ الطَّلاقَ إلى نفسِهِ بلفظِ الطَّلاقِ لم يَلْزَم، وذلك إذا قال: أنا مِنْكِ طالقٌ[9].

(1) ووجه هذه الرواية: أن «خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ» لفظ يُستعملُ في الطَّلاقِ، وليس منه ما يقتضي قطع العصمة، فاقتضى طلقة واحدة، كقوله: طلَّقْتُكِ.

(2) ووجه قول ابن القاسم: أن تخلية السّبيل إنّما تُستَعْمَلُ على معنى اطِّراح العصمة وترك الإمساك بشيء منها، فاقتضى الثلاث إطلاقه، كقوله: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ.

(3) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 13.

(4) أي قول القاسم بن محمد في الموطأ (1588) رواية يحيى.

(5) فيما لو تقدّمت قبل ذلك رغبتهم إليه في أن تبيت عندهم.

(6) القول التّالي هو لأشهب، كما نصّ على ذلك الباجي.

(7) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 14.

(8) قاله ابن شهاب كما في الموطأ (1589) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1575)، وسويد (344).

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 427؛ والمبسوط: 6/ 78.

ودليلُنا: أنّها جِهَةٌ لو أضافَ إليها الطّلاق بلفظِ البينُونَةِ(١) ثَبتَ حُكْمُهُ كجهةِ الزّوجةِ، والله أعلمُ.

باب
ما يُبِينُ من التّمليكِ

العربيّة[1]:

قال الإمام: التّمليكُ هو تَفْعِيلٌ من التّمليك، وهو نقلُ المِلْكِ من يَدِ من هُوَ له إلى غيرِهِ، ولا يخلو المِلْكُ(٢) من أن يَقْبلَ النقلَ أو لا يقبله، فإن قَبِلَ النّقلَ، جازَ التّمليكُ فيه وإلاّ لم يجز.

والتّمليك في الطّلاق: ضربٌ من التّوكيل، وصورتُه: أن يقولَ لزوجتِهِ: مَلَّكْتُكِ أَمْرَ نَفسكِ، أو جعلتُ أمركِ بيدِكِ، أو طلاقكِ بيدكِ، أو فِراقكِ إليك، أو شبه(٣) ذلك، فلا يخلو إذا فعلَ(٤) الزّوجُ ذلك أن تجيبه في المجلسِ، أو تخرج منَ المجلسِ غير مُجيبة، وإن خرجت غير مجيبة، هل يبطلُ الّذي جعل إليها أم لا؟

فعن مالك - رحمه اللّهُ - في ذلك روايتان:

1 - إحداهُما: أنّه يبطلُ، ووجُهُه: أنّها ما دامت في المجلسِ تتعرّض أن تجيب، فإذا خرجت من المجلسِ، فُهِمَ منها الإعراض عمّا جعلَ إليها.

2 - ووجهُ القولِ بأنّه لا يبطلُ وإن خرجت من المجلس: أنّ الحقّ صارَ(٥) إليها، فلا يسقط إلاّ بتوقيفٍ من الحاكِمِ، أو إسقاط ظاهِرٍ.

وإن أجابت، فلا يخلو أنَ تجيب بجواب مُبْهَمٍ، أو بجوابٍ مُفَسَّرٍ.

---

(١) ج: «المبتوتة».

(٢) في الممهّد: «التمليك».

(٣) في الممهّد: «أو ما أشبه».

(٤) في الممهّد: «إذا جعل».

(٥) في الممهّد: «فصار».

....

(1) كلامه في العربية أورده ابن الزهراء في الممهّد الكبير: الورقة 17 (نسخة الخزانة الملكية).

فإن أجابت بجوابٍ مُبْهَم، كان لها أن تفسِّرَهُ فيما بعدُ من غير توقيتٍ؛ لأنَّ الجوابَ قد حصلَ، وإنّما بَقِيَ التَّفسيرُ.

وإن أجابت بجوابٍ مُفَسَّرٍ، فلا يخلو أن تُجِيبَ بما يكونُ طَلْقَةً واحدةً، فيعملُ[١] عليها، أو بما يكونُ ثلاثاً، فإن كانت بثلاث، أو بِما يحتملُ الثّلاثَ، كان له أن يناكِرَهَا، فيقول: مَا أردتُ بِالتَّمليكِ إلاّ واحدة، فيحلِفُ على ذلك ويعمل عليه، ولكن المناكرة لا تنفعه إلاّ بثلاثِ شروطٍ[٢]:

الأوّلُ: أن يُنَاكِرَهَا في الحالِ من غيرِ تأخيرٍ.

الثّاني: أن يقولَ: نويتُ الواحدةَ مع التَّمليكِ لا بعدَ التّمليك.

الثّالثُ: أن يكونَ التّمليكُ ابتداءً من غيرِ شرطٍ، فإن كان بشرطٍ، مثل أن يقولَ لها: إن تزوّجْتُ عليكِ فَأَمْرُكِ بيدِكِ، وشبه ذلك، فلها أن تقضي بالثّلاث في مثل هذه الصُّورة، وليس لها أن تناكر؛ لأنّ المفهومَ من مقارَنَةِ الشَّرطِ انقطاع العِصْمَةِ، ولأنّه قَطَعَ العِصْمَةَ بواحدةٍ، بخلافِ إذا قال لها ابتداءً: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فإنّه إنّما جعلَ لها المِلْكَ.

العربية: التّخيير[٣]

قال الإمامُ: هو أن يقولَ الرَّجلُ لامرأتِهِ: اخْتَارِي، فاختارَتْ نفسَهَا، فقد بَانَتْ منه.

وقال قومٌ: إنِ اختارتْ زوجَهَا فهي واحدةٌ، وزوجُها أحقُّ بها، وإنِ اختارتْ نفسَها فهي تطليقَةٌ. وهو مأخوذٌ من الاختيار، وكانت المختارة تأخذُ ما تَعْلَم أنّه خيرٌ لها وأحبّ إليها، ولأنّه جعل الاختيار إليها، يقال: اخترت الشّيءَ، ومعناه: اخترت خِيرَتَهُ، وخَيْرَهُ. وهو مشتقٌّ من الخيرة.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤُنا: التّخييرُ خلاف التّمليك. وصُورتُه أن يقولَ لها: خَيَّرْتُكِ في نَفْسِكِ، فلها أن تقضي في الثّلاث، وليس له أن يُنَاكِرَهَا، بخلاف التّمليك فإنّ له أن يُنَاكِرَهَا في التّمليك.

---

(١) في الممهّد: «فيعمل بها» جـ: «فيحمل».

(٢) كذا بالنسخ والممهّد.

(٣) في النسخ: «التخيير العربية».

والفرقُ بينهُمَا: أنّ في التّمليكِ جعلَ إليها ما كان إليه وهو الطّلاق الواحد، فأمّا الثّلاث، فهي حرام فلا تدخل تحت الإذن، بخلافِ التّخيير، فإنّ معناهُ البقاء أو الزّوال عنها، وبالواحدة لا يزول، فلأجل ذلك كان لها أن تقضى بالثّلاث، ولم يجز له مُنَاكرتها.

فرعٌ:

فإن خيَّرَها في نفسِهَا، فاختارت واحدة أو اثنين، فقد بَطَلَ خيارها عند مالك؛ لأنّها قَضَتْ بما ليس لها.

وقال عبدُ الملك بن الماجِشُون: كملت عليه الثّلاث؛ لأنّها اختارت بعض ما لا يتبعّض، يكمل عليها، كما لو قال لها: أَنْتِ طالقٌ نصف طَلْقَةٍ.

فرعٌ:

فإن ملكها، فقالت: لا أُطلِّقُ نفسي، أو خيَّرَهَا، فقالت له: قدِ اخْتَرْتُكَ، أو قد رَدَدْتُ ما جَعَلْتَ إِلَيَّ، لم يكن ذلك شيئًا.

وقال بعضُ المتقدِّمين: يكونُ ذلك طلقة رَجْعِيَّة.

والدَّليلُ على بُطْلاَنِهِ: ما رَوَى البخاريُّ[1] ومسلم[2] عن عائشة: أنّ النبي ﷺ خَيَّرَ أَزْواجَهُ فاخترنَهُ، فلم يكن ذلك طَلاَقًا.

وفي[3] الصّحيحِ أنّ النبيّ ﷺ خَيَّرَ أَزْواجَهُ حينَ نزلت عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية[4]، قالت عائشة: فَبَدَأَ بي، وقال: «إني ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، ولا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الآيَة، فَقَالَتْ لَهُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ(١)؟! بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَتْ:

---

(١) ج بزيادة: «وقد علمت أنّ أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه».

....

(1) الحديث (5262).

(2) الحديث (1477).

(3) الكلام التالي انظره في القبس: 2/ 730.

(4) الأحزاب: 28.

يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ تُخْبِر أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِكَ أَنّي اخْتَرْتُكَ، قَالَ: «إِنّي لَمْ أُبْعَثْ مُعَنِّتًا». قَالَتْ عَائِشَةُ أَكَانَ(١) طَلاَقًا(1). وبهذا اسْتُغْنِيَ عن حديثِ قُرَيْبَةَ(2) وشبهه(3).

نكتة بديعة(4): في الفرق بين التّخيير والتّمليك

اختلفَ النّاسُ فِيهِمَا:

فمنهم من قال: هي واحدةٌ في الحُكْمِ التّخيير والتّمليك.

ومنهم من فرّق بينهما، وإليه صَغَا مالكٌ، جعلَ التَّخييرَ ثلاثاً والتَّمليكَ واحدةً، في تفصيلِ مَذْهَبِيٍّ(٢) بيانُه في «الكتاب الكبير».

والحُجَّةُ فيه: أنّ الطّلاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ، فإذا صَرَفَهُ إلى المرأةِ فلا يخلُو من ثلاثة أَوْجهٍ:

1 ـ إمّا أن يَصرِفَهُ إليها استنابةً وتوكيلاً، مثلَ أن يقولَ لها: طَلِّقِي نفسَكِ، فيكونُ ذلك لها بِحسبِ ما يُعطِيهِ(٣) قولُه.

2 ـ وإمّا أن يَصرِفَه إليها تمليكًا، وذلك على معنى الهِبَة، إذ التَّمليكُ إمّا أن يكونَ بعِوَضٍ أو بغيرِ عِوَضٍ، فإن كان من غير عِوَضٍ فهو من قَبِيلِ الهِبَةِ(٤)، فيُحْمَلُ التبرُّعُ على الأقلّ(٥)، وهو الواحدةُ.

---

(١) ج: «إن كان».

(٢) ف، الممهّد الكبير: «مذهبه».

(٣) في نسخة من القبس: «يقتضيه» وفي الممهد الكبير: «يعظمه».

(٤) ج: بزيادة «وإن كان بعوض فهو من قبيل التمليك».

(٥) ج: «فيحمل الشرع على الأوّل» وفي الممهّد: «فيحمل التبرع على الفعل».

....

(1) الظّاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث مركب من عدّة أحاديث مروية في البخاري ومسلم فانظرها فيهما تحت الأرقام التالية: البخاري (4785، 5263)، ومسلم (1477) من حديث عائشة، والحديث (1478) من حديث جابر.

(2) هي بنت أبي أمية المخزومية، أخت أم سلمة، والحديث المذكور هو في الموطأ (1595) رواية يحيى.

(3) أي وشبهه من قول سعيد بن المسيّب في الموطأ (1598) رواية يحيى.

(4) انظرها في القبس: 2/ 731 ـ 732، ولعلّ هذه النكتة هي المسألة الثانية. وقد نقلها ابن الزهراء في الممهّد الكبير: الورقة 17 ـ 18.

3 ـ وإمّا أن يُخَيِّرَها، ومطلَقُ التَّخييرِ يقتضي التَّرَدُّدَ بين الزَّوجيَّةِ والخروجِ عنها، ولا يكونُ الخروجُ عنها بالواحدةِ، فإنّ الرَّجعيَّةَ زوجةٌ، فلم يبقَ إلاّ الثّلاثُ[1]، أو الواحدةُ البائنة، على تفصيلٍ في المذهبِ، وتفريع في تصويرِ الاختيارِ ولَفْظِهِ، وبيانِ فائِدَتِهِ إذا وَقَعَ وحُكْمِهِ، وليس في آيةِ التَّخْيِيرِ حُجَّةٌ لأَحَدٍ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية[2]. فَخَيَّرَهُنَّ بين الدُّنيا والآخرة، وقال لهنّ: إن اخترتُنَّ الدُّنيا فأُطَلِّقُكُنَّ وأُمَتِّعُكُنَّ، فلم يجعَلِ الطَّلاقَ بأيديهِنَّ، وإنّما أرادَ استعلامَ[١] ما عِنْدَهُنَّ، ثم يُنْفِذُ بعد ذلك حُكْمَهُ فيهِنَّ.

باب
الإيــلاء

التّرجمة[3]:

قال الإمامُ: أدخلَ مالكٌ[4] ـ رحمه الله ـ حديثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ. فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.

وأدخلَ مالكٌ[5] مِثْلَهُ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ فقهاءَ الكوفةِ والمدينةِ من الصَّحابةِ قد اتَّفقوا على أنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ على المُولَى بِمُضِيِّ المُدَّةِ[6] حتَّى يُوقَفَ،

---

(١) ف، جـ: «إعلام» والمثبت من القبس.

....

(1) هنا ينتهي النقل عند ابن الزهراء.
(2) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1525 ـ 1526، 1531.
(3) انظرها في القبس: 2/ 733 ونقلها ابن الزهراء في الممهّد الكبير: الورقة 70.
(4) في الموطأ (1600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1578)، وسويد (345)، والشافعي في مسنده: 248.
(5) في الموطأ (1601) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1579)، وسويد (345)، ومحمد ابن الحسن (580)، والشافعي في الأم: 5/ 282.
(6) أي مدّة الإيلاء.

خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه من الكوفيِّينَ[1] الّذين يقولون: إنّ الطّلاقَ يَقَعُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ(١) من غير تَوْقِيفٍ، فَعَجِبَ مالكٌ لهم من أين تَلَقَّفُوها، وعالِمُهُم الأكبرُ، ومُفتِيهِم(٢) الأعظمُ، وهو عَلِيٌّ يخالِفُهُم فيها، وهي مسألةٌ عسيرةٌ جِدًّا، اختلفَ فيها الصّحابةُ، والتّابعون، وفقهاءُ الأمصارِ، وسبيلُ الحُجَّةِ فيها غير لائحةٍ(٣)، والخلافُ إنّما ينشأُ فيها(٤) من آية الإيلاء، وهو قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية[2]، بَيَّنَ فيها ثلاثةَ عَشَرَ حكمًا، من مُهِمِّها ومن أعظَمِها هذا الحُكْمُ؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] فهذا يدلُّ على وجوب فَيْئَةٍ بعدَ مُضِيِّ المُدَّةِ، ثمّ قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية[4]، وفيه تَنَازُعٌ بين علمائِنا، يأتي بيانُه إن شاء الله.

العربيّةَ[5]:

قال الإمام: الأصلُ في هذا الباب قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية[6]، وفي قراءة ابنِ عبّاس: «الَّذِينَ يقسمُونَ»[7] وهو من القَسَمِ، وهو اليمينُ أيضًا.

فالإيلاء في اللُّغةِ مَصْدَرٌ، هو من آلى يولي إيلاءً، ومصدرُ كلّ فعلٍ يكونُ على أَفْعَلَ يكونُ على ضربين[8]: أفعلَ يُفْعِلُ إفعالاً، تقول: أكرمَ يكرمُ إكرامًا، وهو مأخوذٌ من الألية،

---

(١) ج: «العدة».

(٢) ف، ج: «وعالمها الأكبر ومفتيها» والمثبت من القبس.

(٣) القبس: 14/ 552 (ط. هجر): «لاحبة».

(٤) «إنما ينشأ فيها» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

....

(1) انظر رأي الأحناف في موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 1/ 357.

(2) البقرة: 226.

(3) البقرة: 226.

(4) البقرة: 227.

(5) كلامه في العربية نقله ابن الزهراء في الممهّد: الورقة 70.

(6) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 1/ 176.

(7) وقراءة أبيّ أيضًا، انظر الجامع لأحكام القرآن: 3/ 102.

(8) لم يذكر المؤلِّف الضّرب الثّاني، فقد اقتصر على ذكر المصدر على وزن «إفْعَال»، وفاته أن يذكر المصدر الذي يكون على وزن «إِفَالَة»، وذلك من الفعل الأجوف الرُّباعي، مثل أَنَارَ إنارَةً، وأَمَالَ إمَالَةً، وأَغَارَ إغارَةً.

والألية: اليمينُ والحَلْفُ، ويقال: آلى الرّجلُ من امرأَتِهِ، إذا حَلَفَ إيلاءً أي حَلْفًا.

فصل

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال علماؤنا[2] في «المبسوط»: «الإيلاءُ: هو اليمينُ» إلاّ أنّه في الشَّرعِ مستعمَلٌ في القَسَمِ على الامتناع من وطء الزّوجة(١)، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية[3]، معناه: يقسِمُون على الامتناع من وَطْءِ نِسَائِهِم.

وصورته: أن يحلِفَ الرّجلُ على تركِ وَطْءِ زوجتِهِ أكثر من أربعة أشهر، بيمينٍ يلزمُهُ فيها حكمٌ، سواءً كان ذلك الحكم كفّارةً، أو طلاقًا، أو عتاقًا، أو نذْرًا.

وقال الشّافعيُّ[4]: لا يكونُ الإيلاءُ إلاّ في الحلْفِ بالله خاصّة، لقوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيحلف باللَّهِ أَوْ ليصمُتْ» الحديث[5].

المسألة الثّانية:

أدخلَ مالكٌ - رحمه الله - حديثَ عليّ بن أبي طالب في الإِيلاءِ على مذهبه في أنّ الحاكمَ يُوقِفُ المُوْلِيَ بعدَ مُضِيِّ الأربعة، فإمّا أن يفيءَ، وإمّا أن يُطَلِّقَ، وبه قال الشّافعيُّ[6] ردًّا على أبي حنيفة[7] في قوله: إن تمضي الأربعة الأشهر من غيرِ وَطْءٍ، بَطَلَ دونَ توقيفِ الحاكِمِ، واحتجَّ بأنْ قالَ: إنّها مُدّةٌ ضُرِبَت للوَطْءِ، فوقعَ الطّلاقُ عَقِبَهَا كالعِدَّةِ.

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية[8]، ولنا فيها أدلّة:

---

(١) ف، جـ: «... القسم من وطء الرجل» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 26.
(2) القائل هو ابن الماجشون كما صرّح بذلك الباجي.
(3) البقرة: 226.
(4) انظر الأم: 5/ 282، والحاوي: 10/ 343.
(5) أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (1646) من حديث عبد الله بن مسعود.
(6) انظر الأم: 5/ 287، 289.
(7) انظر المبسوط: 7/ 22.
(8) البقرة: 226.

أحدها: قولُه: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ الآية[1]. وهذا يقتضي أن يَكون هنالك قولٌ مسموعٌ في العادَةِ، ومرورُ الزّمانِ ليس بمسموعٍ في العادة.

الدّليلُ الثّاني: - وهو أقواها - وهو أنّ اللّهَ سبحانه قال: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[2] ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ الآية[2]، وقال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾[2] بعد مُضِيِّ الأربعة الأشهر.

وأبو حنيفة يجعلُ ذلك في نفسِ الأَربعةِ الأشهر[3].

المسألة الثّالثة:

قال مالك: إنَّ طلاقَ المُوْلِي يكونُ رَجْعِيًا، وبه قال جماعةُ العلماءِ، إلاّ أبا ثَوْر، فإنّه يقول: إنّها طَلْقَةٌ بائنةٌ، فهٰذا مع عِلْمِهِ وتَبَحْبُحِهِ في الفقه وأَدِلَّتِهِ.

ودليلُنا عليه: أنّ الطّلاق إنّما يكونُ لأَجْلِ الامتناعِ[١] من الوَطْءِ، فإذا كان رَجْعِيًا، أَمْكَنَهُ أن يَسْتَدْرِكَ ذلك في العِدَّةِ.

وقال مالك: إذا تَركَ الوَطْءَ مضارًا من غيرِ يمينٍ، دخلَ عليه الإِيلاء، وإن لم يحلف[٢] على تركه عند مالك، خلافًا للشّافعي وأبي حنيفة في قولَيْهِما.

فرعٌ:

قال مالك: إيلاءُ العبدِ نصف إيلاء الحرّ[4].

وقال الشّافعيُّ: هو سواء مثل إيلاء الحرّ، لعموم الآية[5].

ودليلنا: أنّه حكمٌ من أحكامِ فرقة النّكاح، فكان العبدُ فيه على الشَّطْرِ مع الحُرّ كالطَّلاق.

---

(١) ف: «الاستمتاع».

(٢) ف: «حلف».

....

(1) البقرة: 227، وانظر أحكام القرآن: 1/ 180.

(2) البقرة: 226.

(3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 1/ 357.

(4) انظر المدونة: 2/ 234.

(5) انظر الحاوي الكبير: 10/ 383.

المسألةُ الرّابعة[1]:

قال علماؤنا[2]: والإيلاءُ يجبُ حُكْمُهُ بكلّ يمينٍ يجبُ على الحالِفِ بها شيءٌ[١]، كالحالِفِ بالله أو بصفةٍ من صفاته.

قال محمّد: مثل أن يحلِفَ بسلطانِهِ، أو قُدْرَته، أو رحمته، أو نُورِه، أو حمده، أو ثنائه، زاد في «المبسوط» عن ابن الماجِشُون: أو عَظَمَتِهِ، وعنِ ابنِ القاسم: أو بجَلاَلِهِ، أو بشيءٍ من صفاته.

ووجه ذلك: أنّ هذه أيمانٌ تلزمُ بها الكفّارة، فَثَبَتَ بها الإيلاءُ، كقوله: لاَ واللهِ، وبَلَى واللهِ، وهذا لا خِلاَفَ فيه.

فإن قال: «أحلِفُ» أو «أُقْسِمُ» فقط، فقد قال[3]: لا يدخل عليه إيلاء إلاّ أن يريدَ بالله فيكون مُوليًا[4].

وقال ابنُ القاسم[5]: و«أَعْزِمُ» أو «أَعْزِمُ على نفسي» عندي مثل أُقْسِمُ، فكذلك قولُه: إلاّ أن يريد بالله[٢].

فرعٌ[6]:

فإن حلَفَ بشيءٍ من العباداتِ، مثل أن يحلِفَ بالصِّيامِ، فقال: إن وَطِئْتُكِ فعليَّ صيام شهر، فهو مُوْلٍ، وكذلك كل ما يلزمه الوفاء به من طلاقٍ، أو عِتْقٍ، أو حَجٍّ، وهذا أحد قولي الشّافعي[7].

---

(١) «شيء» استدركناها من المنتقى.

(٢) المنتقى: «... أقسم... قال ابن القاسم: إلاّ أن يريد بذلك أشهد بالله فيكون يمينًا».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 27 ونقلها ابن الزهراء في ممهّده: الورقة 62 معزوة لابن العربي.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) القائل هو عبد الملك في «المبسوط» كما نصّ على ذلك الباجي.

(4) كما في المدوّنة: 2/ 321 باب الإيلاء.

(5) في المدونة: 2/ 321.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 27.

(7) انظره في الحاوي: 10/ 343.

وقال في الجديد: لا يكونُ مُوْلِيًا إلاّ باليمينِ بالله[1].

ودليلُنا: الآيةُ، قولُه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية[2].

المسألةُ الخامسةُ[3]: في إيلاءِ العبيدِ

قولُه[4]: «إيلاَءُ الْعَبْدِ[(١)] مِثْلِ إيلاءِ الحُرّ» يريد أنّه مثل إيلاء الحرّ في لزومه حكم[(٢)] الأَيْمَان، واعتبار مدّة التّرَبُّص والتّوقيف عند انقضائها، مع بقاءِ اليمينِ.

وقولُه[5]: «إنَّ إيلاَءَ الْعَبْدِ شَهْرَانِ» هو قولُ مالك، سَواء كانت تحتَهُ حرّة أم أَمَة.

وقال أبو حنيفة: إيلاءُ العبدِ مِنَ الأَمَةِ شهرانِ، ومِنَ الحُرّةِ أربعة أشهُرٍ[6].

وقال الشّافعي[7]: إيلاؤه منهما أربعة أشهرٍ.

ودليلُنا: ما استدلّ به عبدُ الوهاب[8]: أنّ مدّةَ الإيلاءِ يتعلّقُ بها حكمُ البَيْنُونَةِ، فوجبَ ألاّ يساوي فيه الحرُّ العبدَ[9].

والصّحيحُ: أنّ إيلاءَهُ شهرانِ، وعليه جمهورُ العلماءِ، واللهُ الموفّقُ للصّوابِ[(٣)].

---

(١) ف، ج: «العبيد» ولعل المناسب ما أثبتناه، والذي في الموطأ: «إيلاء العبد... نحو إيلاء الحرّ».

(٢) ف، ج: «يريد في الزّوجة حكم» والمثبت من المنتقى، إلاّ أننا استبدلنا كلمة «نحو» بـ«مثل» لتناسب السّياق.

(٣) في هذا الموضع يبدأ السقط في النّسخة ج.

....

(1) انظر الأم: 5/ 282 ؛ والحاوي: 10/ 343.

(2) البقرة: 226.

(3) جلّ هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 37.

(4) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1582، 1599). وما أثبته المؤلّف هو بالمعنى.

(5) أي قول ابن شهاب في الأثر السابق.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 207.

(7) انظر الحاوي الكبير: 10/ 383.

(8) في المعونة: 2/ 884.

(9) فوجب نقصانه، أصله الطّلاق.

بَابُ
الظِّهـارِ

قال الإمام[1]: الأصلُ في هذا الباب: الكتابُ والسُّنَّةُ، وهو مأخوذٌ من الظَّهْرِ، وقد كانتِ الجاهليةُ تقولُ: أنتِ كظهرِ أُمِّي، [2]وإنّما اختصَّ الظَّهرُ بالتَّحريم في الظِّهارِ دون سائر الأعضاء وإن كانت أَوْلَى بالتَّحريم منه؛ لأنَّ الظَّهر موضع الرُّكوبِ، والمرأة مركوبةٌ عند الغِشْيَانِ، فإذا قال الرَّجلُ لامرأته: أنت عليَّ كظهر أُمِّي، فإنّما أراد أنّ ركوبَها للنِّكاح عليه حرامٌ، كَرُكُوبِ أُمِّه للغِشْيَانِ، فأقام الرُّكوبَ مقامَ النِّكاحِ؛ لأن النَّاكحَ راكبٌ، وأقام الظَّهرَ مقامَ الرُّكوبِ؛ لأنّه موضع الرُّكوب، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية.

وله[3] في الشّرع ألفاظٌ وأحكام تختصُّ به.

الفقه في خمس وعشرين مسألة:

الأولى:

قال علماؤنا: الظهارُ مُحَرَّمٌ لثلاثةِ أدلَّةٍ:

أحدها: قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ الآية[4].

الثاني: قولُه: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[5] والمغفرةُ لا تكونُ إلاّ في ارتِكَابِ الذَّنبِ.

الثّالثُ: أنّه كَذِبٌ؛ لأنّه شَبَّهَ فيه فَرْجًا محلَّلاً بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ، والكذِبُ حَرَامٌ[6].

المسألةُ الثانيةُ[7]:

الظِّهارُ تشبيه ظَهْرٍ مُحَلَّلٍ بِظَهْرٍ مُحَرَّمٍ[١]، على وجهِ الإيقاع لا على وجه الإخبار، على طريقِ التَّعريفِ لا على طريقِ التَّحقيقِ.

---

(١) ف: «شبه فرج محلل بفَرْج محرم» والمثبت من الأحكام.

....

(1) هذه الفقرة نقلها ابن الزهراء في الممهّد: الورقة 100 ـ 101.
(2) من هنا إلى قوله: «من لطيف الاستعارة للكناية» مقتبسٌ من المقدّمات الممهّدات: 1/ 599.
(3) هذه الجملة مقتبسة من المنتقى: 4/ 37.
(4) المجادلة: 2.
(5) المجادلة: 2.
(6) انظر المعونة: 2/ 888.
(7) انظر أحكام القرآن: 4/ 1748.

المسألةُ الثالثة:

الظِّهارُ صريحٌ وكِنَايَةٌ، كما أنّ الطّلاقَ صريحٌ وكناية.

فصريح الظِّهار: أَنْتِ عليّ كَظَهْرِ أُمّي، أو ظَهْرُكِ كَظَهْرِ أُمّي.

وكنايته: أن يقولَ: أَنْتِ عَلَيّ كَأُمّي، أو مثل أُمّي، أو يذكر عُضوًا غير الظّهر من زوجته، أو عُضوًا(١) أيضًا غير الظّهر ممّن أشبه بها. فعندنا أنّه يَلزمُه هذا الظِّهار بالكِنَايَةِ، وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال الشّافعي[2]: لا يَلزمُه الظِّهارُ إلاّ في الظّهر وحدَهُ، محتجًا بلَفظِ القرآنِ.

ودليلُنا: أنّه قولٌ يحرمُ الفَرْج له بالقسمة إلى تصريحٍ وكنايةٍ كالطّلاق، ولأنه شَبَّهَ عُضوًا محلّلاً بعُضوٍ مُحَرَّمٍ، فلزم، كما لو شَبَّهَهَا بظَهْرِ أُمّه.

المسألةُ الرّابعةُ:

لا فرقَ بين أن يشَبِّهَ الكلّ بالكُلّ، أو البعضَ بالبعضِ، أو الكلَّ بالبعضِ، أو البعضَ بالكلّ.

المسألةُ الخامسةُ:

إذا شبَّهها بالأجنبيّات، فهو ظِهَارٌ عند مالك[3]، وهو طلاقٌ عند عبد الملك[4]، ولَغْوٌ عند الشّافعيّ، لكن قال: فيه كفّارة اليمينِ.

ووجهُ قول مالك: أنّه شَبَّهَ عُضوًا مُحَلَّلاً بعُضوٍ مُحَرَّمٍ، فَحَرُمَ عليه، فكان ظِهارًا كما في الأُمّ.

ووجهُ قول عبد الملك: أنّ الأصلَ في التّحريمِ هو الطّلاق، وإنّما كان في ذوي المحارم ظِهَارًا بالنّصّ، وبَقِيَ في غيرِهِنّ على أصلِهِ.

---

(١) ف: «وعضوًا» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) الذي وجدناه في مختصر الطحاوي: 212 قوله: «ومن ظاهر من امرأته بشيء من أُمّه سوى ظهرها، لم يكن له به مظاهرًا إلاّ بطنها أو فرجها أو فخذها، فإن ذلك كظهرها، والظهار به كالظهار بظهرها» وانظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 485.

(2) في الأم: 5/ 295.

(3) قاله في المدونة: 2/ 296 في ما جاء في الظهار.

(4) حكاه عنه الباجي في المنتقى: 4/ 39.

المسألةُ السّادسةُ:

إذا ظاهرَ من أَمَتِهِ، أو أمّ ولده، كان ظِهَارًا عند مالك[1].

وقال أبو حنيفة[2] والشّافعي[3]: ليس بشيءٍ، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾ الآية[4] وليستِ الأَمَةُ وأمّ الولَدِ منهُنّ.

ودليلُنا: أنّه فَرْجٌ أبيحَ لَهُ وَطْؤُهُ بالمِلْكِ، فلَزِمَهُ فيه الظِّهار، أصلُه فَرْج زوجتِهِ.

المسألةُ السّابعةُ[5]:

إذا قال: أَنْتِ عَلَيَّ مثل أُمّي، فإنّه يكونُ ظِهارًا، نَوَى أو لم ينوِ.

وقال أبو حنيفة[6] والشّافعي[7]: إن نَوَى الظِّهارَ كان ظِهارًا، وإن لم يَنْوِ لم يكن شيئاً.

ودليلُنا: أنّه شَبَّهَ مُحلَّلاً بمُحَرَّمٍ فكان ظِهَارًا، أصلُه إذا قال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي.

فصل

قال الإمامُ: قد بيَّنّا أنّ الظِّهارَ مأخوذٌ من الظَّهْرِ، ومعناه: أنَّ محلَّ الرُّكوبِ الظَّهر، والجِمَاعُ نوعٌ من الرُّكوبِ. فمعنى «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي» أي رُكُوبكِ عليَّ حرامٌ كرُكُوبِ أمّي.

واختلفَ علماؤُنا في فرعٍ، وهو: أنّ[8] الظِّهارَ: تحريمُ الوَطْءِ المُباحِ منَ الزَّوجةِ والأَمَةِ، وهل يحرمُ عليه الاستمتاع بالقُبْلَةِ والمباشَرَةِ وغير ذلك؟

اختلف أصحابُنا في ذلك:

....

(1) قاله في المدونة: 2/ 297 في ظهار الرجل من أَمَتِهِ وأم ولدِه ومدبرته.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 491، والمبسوط: 6/ 227.

(3) انظر الحاوي الكبير: 10/ 426.

(4) المجادلة: 2.

(5) انظر هذه المسألة في القبس: 2/ 736، وأحكام القرآن: 4/ 1749.

(6) انظر المبسوط للسرخسي: 6/ 228، 229.

(7) في الأم: 5/ 296، وانظر الحاوي الكبير: 10/ 431.

(8) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 37.

فقال مالك في «المدوّنة»[1] لا يُقَبِّلُ ولا يُبَاشِرُ، ولا ينظرُ إلى صَدْرِها، ولا إلى شَعْرِها، وفي «المختصر الكبير»: ولا إلى شيءٍ منها حتّى يُكَفِّر؛ لأنّ(١) ذلك لا يَدْعُو إلى خيرٍ، ولا بَأْسَ أن يكونَ معها في بيتٍ واحدٍ إذا كان ممّن يُؤْمَنُ.

وفي «التّفريع»[2]: «لا يُقَبِّلُ(٢) ولا يباشرُ، ولا بأسَ أن ينظُرَ إلى الوجهِ والرّأسِ واليدينِ وسائر الأطراف قبلَ أن يُكَفِّرَ».

ومن علمائنا من حملَ ذلك على التّحريمِ كالوَطْءِ، وبه قال: عبد الوهّاب[3].

ومنهم مَنْ حمَلَهُ على الكراهية، لئلاّ يدعو إلى الجِمَاعِ المُحَرَّمِ، وبه قال الشّافعيّ[4].

المسألةُ الثّامنةُ[5]:

إذا قال لأجنبيّة: إن تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي، أو أَنْتِ طَالِق، فإنّه يلزمه عندَنا[6]، فإذا تزوَّجها، طُلّقت عليه ولزمه الظِّهار.

ولا يَطَأ حتّى يُكَفِّر إذا خصَّ قبيلة، أو بَلْدَة، أو جِنْسًا، فإن عمّ لم يلزمه شيءٌ.

وقال أبو حنيفة يَلْزَمُه فيها[7].

وقال الشّافعيّ: لا يَلْزَمُه فيها[8]. واحتجّ الشافعيّ بأنّه تَصَرَّفَ فيما لا يملك، فكان لَغْوًا كسائِرِ التصرُّفات الباطلةِ.

واحتجّ أبو حنيفة بأنّه حُكْمٌ ألزمه نفسَهُ، فَلَزِمَهُ مع العُمومِ والخُصوصِ، كما لو قال

---

(١) المنتقى: «قال مالك: لأن...».

(٢) التفريع: «لا يطأ».

....

(1) 2/ 304 في الرجل يُظَاهِر ويولي.

(2) 2/ 95 ـ 96.

(3) في المعونة: 2/ 892.

(4) انظر الحاوي الكبير: 10/ 451.

(5) هذه المسألة نقلها ابن الزهراء في الممهّد: 101.

(6) قاله مالك في المدونة: 2/ 303 فيمن قال: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق.

(7) انظر اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى: 202، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 488، والمبسوط: 6/ 230.

(8) انظر الحاوي: 10/ 434.

لكلِّ امرأةٍ تزوَّجها بعد أن مَلَكَ عِصْمَتَها: أنتِ طالِقٌ.

ودليلنا: هذا بعينه(١)، غير أنَّا نقول فيه: يلزمُه إذا خصَّ، ويسقط إذا عمَّ.

فإن أَلْزَمْنَاهُ العمومَ كان اعتداءً وبَغْيًا؛ لأنه(٢) حَرَّمَ على نفسه جميعَ(٣) ما أباحَهُ الله تعالى له. والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية[1]، فجعلَهُ اعتداءً وإثما.

المسألةُ التاسعةُ:

لا تجبُ الكفّارةُ في الظِّهارِ بنفس القول، حتّى ينوي العودَ، خلافًا لمجاهد، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2].

المسألةُ العاشرةُ:

العَوْدُ ما هو في هذه المسألة؟ وفيه خلافٌ كثيرٌ:

قيل: إنّه العَزْمُ على الإمساك.

وقيل: إنّه الوَطْءُ نفسه[3].

وقال الشّافعيّ[4]: هو أن يمكنه أن يُطَلِّق فلا يُطَلِّق.

ودليلُنا على بطلانه: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ الآية[5]، و«ثمّ» للتَّراخِي.

ووجهُ القولِ أنّه العَزْم على الإمساك: أنّ الظِّهَارَ هو العَزْم على ترك الوَطْءِ، فضدّه هو العزم على الإمساك.

ووجه القول بأنّه الوَطْءُ: أنّ المخالَفَةَ للقَوْلِ الأوَّلِ إنّما تحقّقُ بِفِعْلِهِ.

---

(١) كلمتان مطموستان في ف، والمثبت من الممهّد.

(٢) ف: «وباغية أنّه» وفي الممهّد: «كان اعتذارنا عليه أنّه» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

(٣) في الممهّد: «جنسًا».

....

(1) المائدة: 87.

(2) المجادلة: 3، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1752.

(3) رواه الصنعاني في تفسيره: 3/ 278 عن طاووس.

(4) في الأم: 5/ 296.

(5) المجادلة: 3.

المسألةُ الحادية عشرة:

يُحرِّمُ الظِّهارُ كلَّ استمتاعٍ سوى الوطء؛ لأنّ اللَّفظَ يقتضيهِ كما قدَّمنا.

المسألة الثّانية عشرة:

إذا عادَ لها(١) ـ على الاختلاف في العوْدِ ـ لَزِمَتْهُ الكفّارة، لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[1].

المسألةُ الثّالثة عشرة:

إذا لَزِمَتْهُ الكفّارة، فلا يُجزئه مَنْ فيه عَقْد عِتْقٍ من تدبيرٍ أو كِتَابَةٍ أو عِتْقٍ إلى أَجلٍ[2]، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: يُجزيء جميعهُنّ إلاّ أمّ الولد[3].

ودليلُنا: أنّه شخصٌ...(٢) السَّيِّد، فيه عَقْد عِتْقٍ، فلا تجزىء معه الكفّارة كأمّ الولد[4].

المسألة الرّابعة عشرة[5]:

لا تُجزىءُ الرّقبةُ الكافرةُ في الظِّهارِ[6]، وبه قال الشّافعي[7].

وقال أبو حنيفة: تجزىء[8]، لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[9] فعمّ.

ودليلُنا: أنّه كفّارة، فلم تجز بالكافر ككفّارة القَتْل، ولأنّها قُربة فلا يجوز صَرْفُها للكافر كالزّكاةِ.

---

(١) ف: «لها قال» ولعلّ الصواب حذف «قال».

(٢) طمس بقَدْر كلمة لم نوفّق لقراءة ما ظهر منه، ونقدِّر أن تكون: «مستحقٌ على».

....

(1) المجادلة: 3.

(2) قاله مالك في المدونة: 2/ 313.

(3) الذي في مختصر الطحاوي: 3/ 2 «ولا يجزىء في ذلك مدبر ولا أمّ ولد، ويجزىء في ذلك المكاتَب إذا لم يكن أدّى شيئًا من كتابته استحسانًا، وإن كان أدّى شيئًا منها لم يجزئه» وانظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 493.

(4) وذلك لأنّ التحرير يقتضي ابتداء الإعتاق دون تخي عَقْد متقدِّم.

(5) نقل ابن الزهراء هذه المسألة في الممهّد الورقة: 107.

(6) قاله في المدونة: 2/ 314.

(7) في الأم: 5/ 298.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 493.

(9) المجادلة: 3.

فإن قال: هذا حملُ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ، وحمل(١) المنصوص على المنصوص، وهذا لا يجوز، وقد أجبنا عن هذا في «**أصول الفقه**»[1].

المسألة الخامسة عشرة:

المعيبُ لا يخلو أن يكون عيبًا يُبْطِلُ المنفعةَ، أو عيبًا يسيرًا لا يُؤَثِّر فيها.

فالأوّلُ لا تُجزِىء معه الكفّارة، وتُجزِىء مع الثّاني.

هذه جملة هذا الباب، وأمّا تفصيلُه: فإنّ الأعورَ يُجزِىء عند مالك[2]، خلافًا للشّافعيّ، واحتجّ بأنّه عَيْبٌ يُنقصُ الثّمنَ فلا تُجزِىء معه الكفّارةُ، كما لو كان أقطع اليد.

ودليلُنا: أنّه كامل النّظر، فأجزأ في الكفّارةِ كما لو كان(٢) صحيح العين.

المسألةُ السادسة عشرة:

الأصمّ[3]، ومقطوع الإبهام[4]؛ لأنّها في معنى اليدين والرِّجلين.

---

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) «كان» استدركناها ليلتئم الكلام.

....

(1) ذكر المؤلّف في أحكام القرآن: 1/ 478 بأنّ مبحث حمل المطلق على المقيد أصل من أصول الفقه، اختلف الناس فيه، وأشار إلى أنّه أتى فيه بالعجب العُجاب في المحصول، وإليك كلامه في المحصول في علم الأصول: 44/ ب «حمل المُطْلَقِ على المقيَّدِ، وهو على ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يختلفا ذاتا وسببًا، كسائر أنواع الشريعة، فهذا ممّا لا يختلف في أنّه لا يحمل أحدهما على الآخر.
الثاني: أن يتفقا ذاتًا ويختلفا سببًا، ككفّارة القتل والظهار.
الثالث: أن يتفقا سببًا ويختلفا ذاتًا، كالوضوء والتيمم إلى المرافق.
ومنهم من قال: يكون كلّ واحد منهما على إطلاقه وتقييده، حتى يدلّ الدّليل على إلحاق أحدهما بالآخر، وهو أظهر قول المالكية. ولا يلقى في الشريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيد حتى يكون مطلقًا، ولا يتصور ذلك فيه، وإنّما يحمل كل واحد منهما على صاحبه بدليلٍ يقتضيه، ولهذا خالف الخاصّ العامّ، فإنهما إذا تعارضا حمل العامّ على الخاصّ من غير نظر في دليل سواهما. وقد بسطنا هذا الغرض في «التمحيص»، وهذا محصوله، والله أعلم».

(2) قاله في المدونة: 2/ 314.

(3) سبق للمؤلف الكلام في هذه المسألة صفحة 401، فانظرها هناك، والأعور لا يجزىء عند مالك في المدونة: 2/ 314، وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 2/ 232.

(4) يرى القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 293 أن مقطوع الإبهام الواحدة لا يجزىء ؛ لأنّ قوة الأصابع بالإبهام، فإذا فقدت انحلّت قوة بقية الأصابع وضعفت، فيؤثّر ذلك في ضعف التصرُّف ونقص العمل، وقد تكلم المؤلّف عن الموضوع في صفحة: 400.

والمجنون لا يجوز[1]، بإجماعٍ من المذهب[2].

المسألة السابعة عشرة:

أقطعُ اليدِ الواحدةِ[3]، وما كان في معناه، يُجْزِىء عند أبي حنيفة[4]؛ لأنّه ينطلق عليه اسم رَقَبَة.

ودليلُنا: أنّه عَيْبٌ يُبْطِلُ مَنْفَعَةً مقصودةً، فلم يُجْزِئ، كما لو كان أَقْطَع اليدين.

المسألة الثّامنة عشرة:

الأخرس يُجزىءُ عندنا[5]، خلافًا لأبي حنيفة[6]؛ لأنّها فقدُ حَاسَّةٍ لا تظهرُ على الجسمِ، فلم تمنع من الإجزاء كما لو كان أصم.

المسألة التّاسعة عشرة:

مقطوعُ الأُصْبُعِ غير الإبهام، اختلفَ علماؤُنا فيه[7].

فوجه القول بأنّه لا يُجزيء: أنّه عيبٌ يُبْطِلُ مقصودَ المنفعةِ فلا يجزيء، كما لو كان مقطوع الإبهام.

ووجهُ القول أنّه يُجزِيء: أنّه عيبٌ يسيرٌ فأجزأتْ معه الكفّارة كالجسم، فأمّا الأنْمُلَةُ وطرفُ الأُصْبُعِ، فإنَّ فَقْدَهُما لا يمنعُ الإجزاءَ في الكفّارةِ عند المالكيّين كلِّهم[8].

....

(1) قاله مالك في المدونة: 2/ 314.

(2) انظر المعونة: 2/ 894.

(3) لا يجزىء عند المالكية، انظر المعونة: 2/ 893.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 3/ 2.

(5) الذي في المدونة: 2/ 313 ـ 314 قال سحنون «هل يجزىء الأخرس في شيء من الكفّارات ؟ قال [ابن القاسم]: قال مالك: لا يجزىء». وهو الذي حكاه المؤلف في صفحة: 413 من هذا الجزء، عن ابن القاسم، وارتضاه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 894.

(6) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 344 (ط. العلمية).

(7) تكلّم المؤلف عن هذه المسألة في الأيمان والنذور.

(8) انظر المعونة: 2/ 894.

الموفية عشرين:

الإطعام في الظِّهار بمدِّ هشام[1]، وتقدَّمَ الكلامُ في بابِ فِدْيَةِ[2]... (١)

الحادية والعشرون:

لا يجوزُ له أن يطأَ زوجه إذا كفَّرَ بالصِّيامِ عن الظِّهار باللَّيلِ.

وقال الشّافعيُّ[3]: يجوزُ وَطْؤُها باللَّيلِ؛ لأنّ حُرْمَةَ لَيْلِ الظّهار لا يكونُ بأعظمَ من حرمة اللَّيل في رَمَضَان.

قال الإمام: وهذا باطلٌ؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[4] وقد تضمَّنَتْ هذه المسائل الكلام على حديثِ القاسم بن محمّد عن عمر[5]، والحديث الّذي بعدَه عنه وعن سليمان بن يَسَارٍ[6]، وكل مسألة في بابِ الظِّهارِ[7].

---

(١) كلمة مطموسة لعلّها: «كفارة اليمين».

....

(1) وهو قول مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، كما نصّ على ذلك المؤلِّف في أحكام القرآن: 4/1756، وعن مدّ هشام والاختلاف فيه يقول المؤلِّف في الكتاب المذكور: «وقع الكلام... في مدّ هشام، ووددتُ أن يهشم الزّمان ذِكْرَهُ، ويمحو من الكتب رَسْمَهُ؛ فإنّ المدينةَ التي نزل الوحيُ بها، واستقرّ بها الرسول، ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾ فهموه وعرفوا المراد به وأنّه الشّبع، وقَدْرُهُ معروف متقدِّر لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة، ويشبعون بسنّة لا بشهوةٍ ومجاعة، وقد ورد ذكر الشّبع في الأخبار كثيرًا... واستمرت الحالُ على ذلك أيّام الراشدين المهديين، حتى نفخ الشيطانُ في أذُن هشام، فرأى مُدَّ النبي ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حاشيته ونظرائه، فسوّلَ له أن يتخذ مُدًّا يكون فيه شِبَعه، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه، فإذا ابتلّ عاد نحو ثلاثة أرطال، فغيَّرَ السُّنَّة، وأذهب محل البركة... فكانت البركة تجري بدعوة النبي ﷺ في مُدِّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السُّنَّة وإذهاب البركة، فلم يستجب له في ذلك إلاّ هشام، فكان من حقّ العلماء أن يلغوا ذِكْرَهُ، ويمحوا رسمه، إذا لم يغيروا أمره. وأما أن يحيلوا على ذِكْرِهِ في الأحكام ويجعلوه تفسيرًا لما ذَكَرَهُ الله ورسوله بعد أن كان مُفَسَّرًا عند الصحابة الذين عليهم فخطبٌ جسيمٌ، ولذلك كانت رواية أشهب بمدِّ النبي ﷺ في كفارة الظهار أحبّ إلينا من الرواية بأنّها بمدّ هشام» وانظر شرح المدونة للمازري: الورقة 150، إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمدّ لأبي العباس العزني: 74.

(2) انظر صفحة: 403 من هذا الجزء. (3) في الأم: 6/297.

(4) المجادلة: 3.

(5) في موطأ (1610) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (1611) رواية يحيى.

(7) يعني ظهار الحرّ.

المسألةُ الثّانية والعشرون:

فإذا ظاهرَ من أَرْبَعِ نِسْوَة في كلمةٍ واحدةٍ، لم تكن عليه إلاّ كفّارة واحدة[1]؛ لأنّه حُكْمٌ يَلْزَم به الكفّارة، فلم يتعدّد بتعدُّدِ مَحَلِّهِ، كما لَوْ حلَفَ على أشياءَ كثيرةٍ بِيَمِينٍ واحدةٍ بخلافِ الطّلاقِ، وذلك إذا كان في كلمةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الظِّهارَ ليسَ هو حلّ عَقْد وإنّما هو يمين، والطّلاق حلّ عَقْد، فلذلك(١) يطلّق الأربع[2].

المسألة الثّالثة والعشرون[3]:

.... لأنّه ....

المسألةُ الرابعةُ والعشرون[4]:

والظِّهار ينقسم على قسمين: ظِهَارٌ مُطْلَقٌ غيرُ مُقَيَّدٍ، وظِهَارٌ مُقَيَّدٌ كالطّلاق سواء.

فأمّا «المطلقُ» فهو قولُ الرَّجُلِ لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كظهر أُمّي.

وأمّا «الظِّهار المُقَيَّد» فإنّه ينقسمُ على الأقسام التي قسّمنا عليها الطّلاق المُقَيّد بصفة فيما ذكرنا في «**كتاب الأَيْمان**»، ويجرِي الحكمُ فيه على ذلك في الأقسام كلِّها، فما كان منها في الطّلاق يمينًا بالطّلاق فهو في الظِّهار يمينٌ بالظِّهار.

وقد بيّنّا حقيقة المظاهرة الّتي أخبر الله بها؛ تشبيه ظَهْرٍ بظَهْرٍ، على مقتضى مُطْلَق اللّفظ.... ....(٢) يرد اللّفظ العامّ إلى الخاصّ وغيرها عند[2]. وهذا ممّا لا خلافَ فيه لزومًا وحُكمًا.

فإن شبَّهَ أهلَهُ بِعُضْوٍ من أعضاءِ أُمّه، فجمهور العلماء أنّه يلزمه.

وخالفَ أبو حنيفة فقال: إن كان العضو لا يحلّ بالنّظر إليه لم يلزمه فيه ظهار[5].

وهذا ضعيف؛ لأنّه لا يحلُّ النّظر منها إلى عُضْوٍ بشهوةٍ، وهذا موضعٌ للظِّهار.

---

(١) ويمكن أن تقرأ «فليزمه».

(٢) في الأصل المخطوط تآكل لم نستطع قراءة ما بقي من رسمه، وأقرب ما يظهر هو: «لأنه.. نزول الآية.. فيه.. امرأة.. بظهر... وغيرها عند».

....

(1) قاله مالك في المدونة: 2/ 299.

(2) راجع أحكام القرآن: 4/ 1752، والمنتقى: 4/ 41.

(3) من أسف لم يسلم من هذه المسألة غير «لأنّه» وهي لا تتعدى سطرًا واحدًا.

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 608.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 485.

بابُ
ظِهار العبيدِ

الفقه:

قال الإمام: الأصلُ في هذا الباب في ظِهَارِ العبيدِ، قولُه[1] تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[2]، ولم يفرِّق بينَ الأحرارِ والعبيدِ، فلا يصحُ أن يقالَ: إنَّ العبد[١] لمّا لم يكفِّر بالعِتْقِ، فليس من أهلِ الظِّهارِ، كما لا يجوزُ أن يقالَ في المُعْسِرِ الضَّعيفِ عن الصِّيام: إنه يقدر على الصّوم وقال مالك: وظِهَارُ الْعَبْدِ كظهار الحرّ؛ إلاّ في العِتْقِ فإنّه لا يصحُّ منه، أَذِنَ له سيِّده أو لم يَأْذَن له[3]؛ لأنّه لو أعتق ولم يكن الولاء له انتقص ركن من أصلِ الشَّرعِ، وهو قولُ النّبي عليه السّلام: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[4] وَلَوْ كان له لما تمكَّنَ من الإِرْثِ به؛ لأنّ الرِّقَّ يَمْنَعُ من الميراثِ.

وهذه نكتة عظيمة من أصول الفقه:

وهو أنّ الشَّيءَ إذا كانت له قيمة مميزة[٢] فلم تحصل بَطَلَ، فإن أَذِنَ له في الإطعام وملّكه ما يُطْعِم به جازَ، وإن كان وإن أذن[٣] له في الصِّيام أو في الإطعام جازَ. وبعد أن شَرَعَ في الصِّيام، أو في الإطعامِ، فهل له أن يَرُدَّهُ عنه إلى الآخر؟ فالمسألةُ محتملةٌ للخلافِ.

أمّا الصيام، فيستوي فيه حُكْمُ الأحرارِ والعبيدِ[5].

وأمّا[6] العِتْقُ، فلا يثبتُ في حَقِّهِ لوجهين:

أحدهما: أنه محجورٌ عليه في ماله.

---

(١) «إن العبد» استدركناها من المنتقى.
(٢) كذا ولم نتمكن من قراءتها القراءة السليمة.
(٣) في العبارة اضطراب.

....

(1) من هنا إلى قوله: «في المعسر الضعيف عن الصّيام» مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 51.
(2) المجادلة: 3.
(3) قاله مالك في المدونة: 2/ 307 في كفّارة العبد في الظهار.
(4) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى، من حديث عائشة.
(5) وذلك لأنّ صيام العبد على وجه الكفّارة والكفّارات يستوي فيها حكم الأحرار والعبيد.
(6) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 4/ 51.

والثّاني: أنَّ الولاَ لا يثبتُ له.

فأمّا الحجر(١) عليه: فإنّ المحجورَ على ضربينِ:

1 ـ أحدُهما: أن يحجرَ عليه لحقّ نفسِهِ كالسّفيه[1]، فهذا يلزمُه الطّلاق والظّهار.

2 ـ *وأما المحجور عليه لحقّ غيره كالعَبْدِ؛ فإنّه لا تجوز له الكفّارة بالعِتْقِ*(٢).

وأمّا قولُ مالكٍ[2] في «المبسوط»: إنْ أَذِنَ له في الإطعام فالصّيَام أحبّ إليّ، فقال ابن القاسم: لا أدري ما هذا، وليس كلّ أحد يستطيع الصّيامَ(٣)، والفروع عليه كثيرة.

باب
ما جاءَ في الخيارِ

الفقه في مسائل:

قال علماؤنا: وكانت في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: أمّا سُنّة الصّدقة فقد تقدّمت في «الزَّكاة»، وأمّا حُكْمُ الولاءِ فيأتي في «كتاب العِتْقِ»، إن شاء الله. وأمّا مسألةُ الخِيَارِ فهذا بابه(٤).

وفيه مسائل:

المسألةُ الأُولى[3]:

ذكر مالكٌ[4] حديثَ بَرِيرَة بأنّها أُعْتِقَت فَخُيِّرَتْ في زَوْجِها، فاختارت نَفْسَها.

---

(١) ف: «المحجور» والمثبت من المنتقى.
(٢) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى ليلتئم الكلام.
(٣) المنتقى: «وليس يطعم أحد يستطيع الصّيام».
(٤) كلمة لم نتبين معناها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) المولّى عليه.
(2) فيما إذا كان الصّيام يضرّ بعمل العبد، وسوّغنا للسّيِّد منعه من الصّوم.
(3) انظر نحو هذه المسألة في القبس: 2/ 740.
(4) في الموطأ (1625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1602)، وسويد (349)، وابن القاسم (160)، والقعنبي عند الجوهري (334)، وابن مهدي عند أحمد: 6/ 178، وإسماعيل بن عبد الله عند البخاري (5279)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (5097)، وابن وهب عند مسلم (1504).

واخْتُلِفَ في زوجِها، هل كان حرًا أو عبدًا ؟ وتعارضت في ذلك الآثارُ، واختلفَ في ذلك علماءُ الأمصارِ، فعندنَا أنَّ الأَمَةَ إذا أُعتِقَتْ تحتَ العَبْدِ، يثبتُ لها الخِيَار بين البَقَاءِ معه أو الزَّوالِ عنه، وبه قالَ عبدُ اللهِ بن عمر، وجماعة من الصّحابة والتّابعين والشّافعي وأبي حنيفة[1].

والدّليلُ عليه: حديث بَرِيرَةَ[١].

قولها[2]: «فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا» ومعنى ذلك أنها[٢] كانت أَمَة، وكان زوجُها عَبْدًا اسْمُه مُغِيث، كذلك رَوَى ابن عبَّاس - رضي الله عنه -[3] فخيَّرَها رسولُ الله ﷺ في البَقَاءِ معه على حُكْمِ الزَّوجيَّةِ أو المفارقة، ولا خلافَ في ذلك إذا كان الزَّوجُ عبدًا؛ لأنَّ الحريَّةَ رُتْبَةٌ أرفعَ من رتبةِ الرِّقِ، وليس للعبدِ أن يتزوَّجَ حرّةً إلاّ بأن يُبَيِّن لها أمره[٣]، ولو غَرَّهَا ثمّ علِمَتْ، كان لها مفارقته، فلمّا تزوَّجَ العبدُ أَمَةً وكانت من نسائه[4]، لم يكن لها خيارٌ، فلمّا عتقت، كان لها الخِيَار أن تفارق، لنقصه عن رُتبتها، أو تُقيم معه.

فرع[5]:

ولو كانت مدخولاً بها، فقد اختلفَ قولُ مالكٍ في ذلك، فقال مرّةً[٤]: «ليس لها أن تُطَلِّق نفسَها إلاّ واحدة بائنة» هذا الّذي ذَكَرَهُ في «المدوّنة»[6] وأكثر الكتب[7].

---

(١) ف: «... بريرة دليل ثاني» ولم نتبيّن معنى هذه الزِّيادة فأسقطناها، وآثرنا إثباتها في الهامش للأمانة العلمية.

(٢) ف: «قوله: فخيرت في البقاء معه أنها...» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «إلاّ بأن يعتقها» والمثبت من المنتقى.

(٤) «مرة» استدركناها من المنتقى.

....

(1) انظر المبسوط للسرخسي: 5/ 98.

(2) أي قول عائشة - رضي الله عنها -، والكلام إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 53 - 54.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (29114)، وابن سعد في الطبقات: 8/ 257، وأحمد: 6/ 15، وأبو داود (2232 ع)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 82، والبيهقي: 7/ 221، وابن عبد البر في التمهيد: 3/ 49، قال الهيثمي في المجمع: 5/ 1 «رجال أحمد رجال الصحيح». وانظر غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 161.

(4) مساوية له في الرُّتبة.

(5) هذا الفرع مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 54.

(6) 2/ 154 في النّكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره.

(7) يقول سحنون في المدونة معلقًا على قول مالك: «وهو قول أكثر الرُّواة».

ثمّ قال: لها أن تطلّق ثلاثًا[1](١).

المسألة الثّانية[2]:

قال أبو حنيفة: إنها تختارُ تحت الحُرّ كما تختارُ تحتَ العبدِ، وقد بيّنّا وحقّقْنا أنّ الخِيَارَ إنّما وجبَ لها بكمالِهَا تحتَ ناقصٍ، فإذا كَمُلَت(٢) تحت كاملٍ، فأيُّ خِيَارٍ لها؟! وذلك مُسْتَوْفًى في مَوْضِعِه من «كتاب العِتْق».

المسألةُ الثّالثةُ:

إذا أعتقت تحت الحُرّ فلا خِيَارَ لها، وبه قال الشّافعي[3].

وقال أبو حنيفة: لها الخِيَار أيضًا[4].

واحتجّ بما رُوِيَ عن بريرة أنّ زوجها كان حُرًّا، ولأنّها ملكت نفسَها تحت زَوْجٍ فكان لها الخِيَار، كما لو عُتِقَت تحتَ العبدِ.

ودليلُنا: أنها كَمُلَت تحت كاملٍ، فلم يكن لها خِيَارٌ، كما لو عتقَتْ تحتَ مجنونٍ.

وأمّا الحديث، فقد اختلفتِ الرّوايةُ فيه:

فقيل: كان زوجُها عبدًا.

وقيل: كان حرًّا.

والصّحيحُ: أنّه كان عبدًا.

المسألة الرّابعة:

إذا فارقتِ الأَمَةُ زوجها، فإنّها تطليقةٌ.

ودليلنا: أنّها فُرْقَةٌ نشأت من قِبَلِ المرأةِ، فكانت تطليقة كفرقة العُنَّةِ، فإنْ عُتِقَت فإنَّ

---

(١) وقع تقديمٌ وتأخيرٌ في النّسخة المعتمدة، وأدّى هذا الاضطراب إلى عدم الدقة في نسبة الأقوال، فأصلحنا العبارة بإثبات ما في المنتقى. وعبارة الأصل هي: «... بائنة ثم قال: لها أن تطلق ثلاثًا، هذا الّذي ذكره في المدوّنة وأكثر الكتب».

(٢) القبس: «كانت».

....

(1) الذي في المنتقى: «وفي المدنيّة أن قوله الأوّل لها إيقاع أكثر من ثلاث» وانظر أقوال أخرى لمالك في المنتقى للباجي.

(2) انظرها في القبس: 2/ 740.

(3) في الأم: 5/ 132.

(4) انظر الحُجّة لمحمد بن الحسن: 2/ 24.

لها أن تمنع نفسَهَا منه حتَّى تختار البقاء معه أو الزّوال عنه، فإن أمْكَنَتْهُ من نفسها سَقَطَ[١] خِيَارُها؛ لأنّ الرِّضَا يُبْطِلُ الخِيَارَ، والوطءُ نهاية الرِّضا.

المسألةُ الخامسة:

هذا إذا عَلِمَتْ بالعِتْقِ، فإن جهلت، لم يلزمها بالتّمكين من الوَطْءِ إسقاط الخِيَار، فإن عَلِمَتْ بالعِتْقِ، ولكن لم تعلم أنّ لها الخِيَار، لم يَنْفَعْها الجَهْلُ[1].

باب
ما جاءَ في الخُلْعِ

قال أبو حاتم في «كتاب «الزِّينة»[2] «الخُلْعُ مأخوذٌ[٢] من خَلَعَ يَخْلَعُ، كأنّ المرأةَ كانت له بمنزلةِ القميصِ والثّوبِ[٣] يلبُسه، فإذا فرّق بينهُما فقد خلعَ منه ذلك الثّوب[3].

ويقال: خلعتُ المرأةَ وخلعتُ الثّوبَ عنّي[٤] خُلعًا، وإنّما قيل للّذي يكونُ في خُلْعِ المرأة خُلْعٌ - بضَمِّ الخاء -؛ لأنّه مصدرٌ من خلعت خلعًا، فالخاءُ من خلعت مضمومةٌ؛ لأنّها خُلعت منه وهو كارِهٌ، ولم يخلعها وهو يريدُ، فهي مخلوعة[٥]، والرَّجلُ مخلوعٌ؛ لأنه فُعِلَ، كما تقول: سُلِبَ فهو مسلوبٌ».

---

(١) كلمة لم نتبين معناها، ولعل الصوّاب ما قدّرناه.
(٢) في الزينة: «وأما الخلع فهو مأخوذ».
(٣) في الزينة: «أو الثوب».
(٤) في الزينة: «. . . المرأة خلعًا، وخلعت الثوب عليّ».
(٥) في الزينة: «لم يخلعها هو برضا منه، فالمرأة مخلوعة».

....

(1) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 86/ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث، فقال رحمه الله تعالى: «وفيه: أنّ بيع الأمة لا يكون طلاقًا كما ذُكِرَ عن بعض العلماء ؛ لأنّه لو كان بيعُها طلاقًا لم يكن لخيارها معنًى. وفيه: جوازُ نكاح الحرّة للعبد ؛ لأن النبيّ عليه السلام خَيَّرَها بعد أن أعتقت في البقاء مع زوجها وهو عَبْدٌ. وفيه أيضًا: الثلاث السُّنَن التي هي الحديث. وفيه: أنّ آل محمد الذين لا تحل لهم الصّدقة: بنو هاشم دون سائر قريش ومواليهم، وأنّ الصدقة تحل لسائر قريش من مواليهم؛ لأن ولاء بريرة لعائشة وقومها بني تميم».
(2) صفحة: 406 نسخة دار صدام للمخطوطات ببغداد، رقم 1306.
(3) تتمة كلام أبي حاتم كما في الزينة: «قال الجعديّ [كما في ديوانه: 81]

إذا ما الضَّجِيعُ ثَنَى عِطفها ... تَثَنَّتْ عليَّ فكانت لِبَاسَا»

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال الإمام: مسائلُ الخُلعِ كثيرةٌ، ونُكْتَتُهُ أنّه فراقٌ بِعِوَضٍ، كما كان النّكاح تلاَقيًا بعِوَضٍ، وحُكْمُ العِوَضَيْنِ في الجوازِ والردُّ سواءٌ، وهو مكروهٌ ككراهيّة الطّلاقِ. وقد رَوَى التّرمذيُّ[2] وغيرُه[3]، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»، وذلك إن صحّ - والله أعلمُ - مع استمرارِ الأُلْفَةِ ودَوَامِ المَوَدَّةِ(١)، فأمّا مع العَجْزِ عن إقامةِ حدودِ اللّهِ تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[4] وهذا بيّن(٢) من حديثِ قَيْس بن شمّاس.

وفي «الصّحيح»(٣) أنّ النّبيَّ ﷺ قال لثابتِ بن قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا الْحَدِيقَةَ»[5] فأخذَها وطلّقها تطليقةً، وهذا يدلُّ على أنّ الخُلْعَ طلاقٌ[6].

وقال الشّافعيُّ: إنّه فَسْخٌ[7]، وقد بيَّنَّاهُ(٤) في «المسائل»، وقد صرَّحَ في الحديثِ الصّحيحِ - كما قدّمناه - أنّه وَقَعَ الخُلْعُ بين يدي النّبيِّ ﷺ طَلاَقًا، وقد حقّقنا فيما تَقَدَّمَ أنّ الله تعالى جعلَ الطّلاقَ مَخْلَصًا من النّكاح(٥)، فمتَى ما خرجَ عنه الزّوجانِ، فخروجُهما طلاقٌ؛ تَلَفَّظَا به أو ذَكَرَا معناه(٦).

---

(١) القبس: «الأدمة».

(٢) القبس: «ولا أبيَنَ».

(٣) ف: «الصحيحين» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «بينا» والمثبت من القبس.

(٥) القبس: «النكاح مخلصًا من الطّلاق».

(٦) ف: «... طلاق بلفظ به وقد ذكرنا معناه» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 741 - 743.

(2) الحديث (1186) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسنادُهُ بالقويّ»، ورواه أيضًا في علله الكبير (304).

(3) كابن عدي في الضعفاء: 3/ 122، والبيهقي في شعب الإيمان (5503)، والخطيب في تاريخ بغداد: 3/ 358، وانظر علل ابن أبي حاتم: 1/ 304.

(4) البقرة: 229.

(5) رواه بهذا اللفظ الضّياء في الأحاديث المختارة (2080)، وهو في البخاري (5273) بلفظ: «اقبلِ الحديقةَ وطلّقها تطليقةً».

(6) انظر أحكام القرآن: 1/ 195.

(7) وهو قوله في القديم كما نصّ المؤلّف على ذلك في الأحكام: 1/ 195، وانظر الحاوي الكبير: 10/ 8 - 10، وخلافيات البيهقي: 4/ 193.

المسألة الثّانية:

قال علماؤنا: الخُلْعُ جائزٌ، لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]، ولحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ في «الموطّأ»[2].

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هو مع الخصومة والخِلاَفِ، ويصحُّ دونَ خلافٍ ولا خُصومةٍ ولا ضَرَرٍ، إلاّ مع الرِّضَا الكامِلِ.

ودليلُنا: أنّها بذَلَت لزوجِهَا عِوَضًا من مُفَارَقَتِها، فجازَ كما لو كان هنا بلا خلافٍ ولا خصومةٍ ولا ضَرَرٍ.

فإن قيلَ: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ الآية[3]، فإنّما جوَّزَ بهذا النّصّ الخُلْعَ مع الخلافِ وتَوَقُّعِ ارتكابِ المحظورِ في سُوءِ العشيرةِ مع المرأة.

فالجواب: أنّ فائدةَ النَّصِّ على هذه الحال؛ أنّه الغالبُ من وجودِ الخُلْعِ؛ لأنّ شرطَ جوازِ الخُلْعِ ذلك.

المسألةُ الرّابعةُ:

قال علماؤنا: ويصحُّ إذا كان الضّرر من قِبَلِهَا دُونَه، فإذا كان ذلك من قِبَلِه نفذ الطلاق، ويردّ لها ما أخذَ منها.

وقال الشّافعيُّ[4]: لا يلزمُه الرَّدّ؛ لأنّه أَخَذَهُ في مقابلة الطّلاق، وقد حصلَ لها ذلك.

ودليلنا: أنّها بريئةٌ مكروهةٌ، فكان لها الرّجوع فيه، لقولِهِ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِيءٍ

(1) البقرة: 229.

(2) الحديث (1634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1610)، وسويد (351)، وابن القاسم (498)، والقعنبي عند الجوهري (494)، والشافعي في الأم: 5/ 211، وابن مهدي عند أحمد: 6/ 433.

(3) البقرة: 229.

(4) في الأم: 5/ 215.

مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1].

المسألةُ الخامسةُ:

الخُلْعُ هو طلاقٌ، وبه قال أبو حنيفة[2].

وقال الشّافعي [3]: هو فسخٌ.

وفائدةُ هذه المسألة: أنّ الرَّجلَ إذا خالعَ امرأته، ثمّ جدّدَ نكاحَها بعدَ ذلك، فإذا جعلنا الخُلْعَ تطليقة، بقيت معه في النّكاح الثاني.... ....[(١)] لماذا جعلنا الخُلع.... .... في النكاح الثّاني بثلاث.

واحتج الشافعي على أنّه فسخ بأنّها...... ....

....عن تراضٍ .... فَسْخًا.

ودليلنا: أنّ.... ....

.... فيما يملكه الزّوج، والّذي يملكه ....

المسألةُ السادسةُ:

.... الطّلاق .... الطّلاق في العِدّة.

واحتج أنها معتدّة ....

ودليلُنا أنه ليست له .... لو انقضت عدّتها الرّجعة لأنها زوجة بدليل أنّهما يتوارثان وأنه يجبرها على ....

المسألة السّابعة[4]:

إذا بذلت العِوَضَ في الخُلْعِ، وشرطَ الزّوجُ الرّجعةَ، ففيها روايتان[5]:

---

(١) في هذا الموضع والمواضع التي تليه لم نتمكن من قراءة بعض الكلمات والأسطر للطمس الشديد الذي لحق بالأصل المخطوط.

....

(1) أخرجه أحمد: 5/ 72، وأبو يعلى (1570)، وفي المفاريد (82)، والدارقطني: 3/ 26، والبيهقي: 6/ 100، كلهم من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

(2) انظر المبسوط: 6/ 171.

(3) انظر الحاوي الكبير: 10/ 9ـ 10، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/ 193.

(4) انظرها في المنتقى: 4/ 68.

(5) رواهما ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 4/ 68.

إحداهما: لا يصحّ؛ لأنَّ العِوَضَ إنّما تبذلُه في إسقاط الرّجعة. فمِنَ المُحَالِ أن يجتمع العِوَض إلى الرَّجْعَة.

الثّانية: أنّه يصحّ، ويُجعل العِوَضُ في مقابلةِ سقوطِ الطّلقة الواحدة، وتبقى معه بتطلقتين[1].

المسألة الثامنة[2]:

قال علماؤنا: وله أن يتزوجَ المختلعة في العِدَّةِ؛ لأنّ الماءَ لَهُ.

المسألةُ التاسعةُ:

لا نفقة للمبتوتة[3]، إلاّ أن تكون حامِلاً، وبه قال الشّافعي[4].

وقال أبو حنيفة: لها النّفقة؛ لأنّها محبوسةٌ بحرمةِ مَالِهِ، فوَجَبَت لها النَّفقةُ كالرَّجعيةِ.

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ الآية[5]، فجعل عِلَّةَ الإنفاقِ الحمل، فثبتَ الحُكْمُ بثباتِهِ وزالَ بزَوَالِهِ.

ودليلُنا: أنّها ليست له بزوجةٍ، فلم يلزمه لها نفقة، كما لو انقضت عِدَّتُها، وتخالف الرَّجعية، فإنّها زوجة، وقد تقدّم ذلك.

المسألة العاشرة[6]:

إذا خالَعَ على خمرٍ أو خنزيرٍ وقع الطّلاقُ بَائِنًا.

وقال أبو حنيفة[7]: يقع رجعيًا، واحتجّ بأنّه بذلُ ما لا يصحّ ملكه، فكأنّها لم تبذل شيئًا.

ودليلنا: أنّه أسقط الطّلاقَ على عِوَضٍ فكان بائنًا، كما لو أسقطته على سائر العِوَض، وهذا العِوَض وإن كان لا يصحّ ملكه فهذا من سوءِ اختيارِهِ، فيرجعُ عليه ويخسرُ، ولا يرجعُ على المرأة بشيءٍ.

....

(1) أي أنهما اتّفقا على أن يكون العِوَض في مقابلة ما سقط من عدد الطّلقات وذلك جائز.
(2) انظرها في المعونة: 2/ 872.
(3) كان الصّواب أن تكون العبارة كالتّالي: «لا نفقة للمختلعة ؛ لأن طلاقها بائن كالمبتوتة».
(4) في الأم: 11/ 323.
(5) الطلاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1840.
(6) انظرها في المعونة: 2/ 872.
(7) انظر المبسوط: 6/ 191.

وقال الشّافعي[1]: يرجِع عليها بمَهرِ الْمِثْلِ؛ لأنه أحد طرفي النّكاحِ، فإذا بَذَلَ ما لا يصحّ ملكه، وجبَ الرُّجوع إلى مَهرِ المِثْلِ، كابتداءِ النّكاح وانتهائه، وذلك أنّ العِوَضَ في ابتدائه واجبٌ ضرورةً. فإذا بذل فيه ما لا يجوزُ، لزمه الشّرعُ مَهْرَ المِثْلِ، لِئَلاَّ يخلو ابتداء النّكاح من عِوَضٍ يخالفُ انتهاءَهُ، فإنّه لا يلْزَم فيه العِوَض شَرْعًا فاذكر[(١)] ما لا يصحّ أن يكون عِوَضًا لم يجب لها شيء؛ لأنّ التّفريطَ جاءَ من قِبَلِهَا.

المسألة الحادية عشرة:

يجوزُ الخُلْعُ بالغَرَرِ والمجهولِ[2]، خلافًا لأبي حنيفة[3]، والشّافعيّ، حيث قالا: لا يجوزُ بشيءٍ من ذلك. واحتجّا بأنّه أحد طَرَفَي النّكاحِ، فلم يجز بمجهول كابتدائه.

ودليلنا: أنّ الطّلاقَ يجوزُ تعليقُه على الإغرار والأخطار، فجاز بالمجهول كالوصيّة، فأمّا احتجاجهم بابتداء[(٢)] النّكاح، فلا يسلّم لهم؛ فإنّ النّكاح عندنا يجوزُ بالمجهولِ في تفصيلٍ طويلٍ.

المسألة الثّانية عشرة:

ذكر مالكٌ[4] أنّه إذا تابعَ طلاق المُخْتَلِعَة بطلاقٍ بعدَهُ نَسَقًا من غيرِ صُمَاتٍ أنّه يلزم ويلحق بالأوّل، وهذا شيءٌ ظاهر؛ فإنّ الكلامَ منهُما لم ينقطع، فجازَ الاتّصال به.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

قال الإمامُ[5]: أحاديثُ اللِّعانِ كثيرة المساقِ، أمّهاتُهما حديثانِ:

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) ف: «ابتداء» ولعل الصواب ما أثبتنا.

....

(1) في الأم: 11/ 192 (ط. قتيبة).

(2) انظر المعونة: 2/ 873.

(3) انظر المبسوط: 6/ 188 ـ 189.

(4) في الموطأ (1641) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1617).

(5) انظره في القبس: 2/ 745 ـ 746.

أحدُهما: حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في شأنِ عُوَيْمِرٍ، حَسَبَ ما وردَ في «**الموطّأ**»[1].

الثّاني: حديثُ هِلاَلِ بنِ أُمَيَّةَ حين قَذَفَ زوجتَه بشَرِيكِ بن السَّحْمَاءِ، فقال النّبيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[2]. فنزلت آية اللِّعان، وكذلك رُوِيَ في الحديثين.

ويَحتمِلُ أن يكونا وَقَعَا معًا، فكانت الآيةُ بيانًا لهما.

ويَحتمِلُ أن يكون أحدُهما قبلَ الآخرِ، فنزلت الآيةُ.

وقيل أيضًا: في الثّاني نزلت آيةُ اللِّعانِ، أي(١) في مِثْلِهِ، والنُّزولُ والبيانُ في الشّيءِ نُزُولٌ وبيانٌ(٢) في مثله، والّذي نزلَ هو قولُ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية[3].

وفي هذه الآية أمّهاتٌ من المسائلِ يأتي بيانُها إن شاء الله.

قال أبو حاتم[4]: «اللِّعانُ مأخوذٌ من اللّعنِ، وهو البعدُ(٣)، يقال: لاَعَنَ الإِمَامُ بين المرأة وزوجها. ويقال(٤): تَلاَعَنَا»[5].

الفقه في خمس وعشرين مسألة:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: اللِّعان جائز. والأصل فيه: الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ الأُمَّةِ، والقياسُ.

---

(١) «أي» استدركناها من القبس.

(٢) ف: «يزول ويبين» والمثبت من القبس.

(٣) «وهو البعد» ساقطة من الزينة.

(٤) في الزينة: «ويقال لهما».

....

(1) الحديث (1642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1618)، وسويد (353)، وابن القاسم (6)، والقعنبي عند الجوهري (125)، والشافعي في مُسْنَدِه: 256، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 5/ 336، وعبد الرحمن بن غزوان عند أحمد: 5/ 335، ونوح بن ميمون عند أحمد أيضًا: 5/ 334، والتنيسي عند البخاري (5259)، وعبد الله بن نافع عند ابن الجارود (756)، وعبيد الله بن عبد المجيد عند الدارمي (2235).

(2) أخرجه البخاري (4747).

(3) النور: 4، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1332.

(4) في كتاب الزينة صفحة: 407 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم: 1306.

(5) تتمة الكلام كما في الزينة: «وذلك إذا رَمَى الرجل امرأته ولم يكن له على ذلك شهودًا».

أمّا الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية[1]، وقولُه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية[2]، والمَخلَصُ في الآية[١] الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ الآية[3]، فشرَعَ اللهُ اللِّعانَ مَخلَصاً من المِحْنَةِ.

وأمّا السُّنَّة: فحديثُ عاصِم وعُوَيْمِر العَجْلانيّ.

وأمّا الإجماع: فإنّ الأُمَّةَ أجمعت على ذلك.

وأمّا القياس: فإنّ النَّسَبَ يلزم حرزه للفراش.

المسألة الثّانية[4]: في حقيقته

وبناؤُهُ فِعَالٌ[٢]، تركيبُ كلِّ فعلٍ تعلّقَ باثنينِ، كالقتالِ والخِصَام، سُمِّيَ[٣] بأشدِّ ما فيه وهي لَعْنَةُ اللّهِ. فقيل: لِعَانٌ، ولم يقل: غِضَابٌ مِنَ الغضبِ، تغليبًا لجانِبِ الرَّجلِ على المرأةِ، لمّا كان هو المُسَبِّبَ[٤] له والمُتَكَلِّمَ به.

ولعنةُ اللّهِ هي إبعادُهُ للعبد من جِواره وطردِه له عن قُدْسِهِ، وغضَبُ اللهِ يَحتمِلُ أن يكون إرادَتَهُ لعذابه، ويَحتمِلُ أن يكون نفسَ الفعل[٥] بعينه، فيكونُ على التّأويل الأوّلِ من أوصافِ الذّاتِ، كقولنا فيه سبحانه: عالِمٌ، وقادر، وعلى التّأويلِ الثّاني يكونُ من أوصافِ الفِعلِ.

المسألةُ الثّالثة:

قال علماؤنا: في اللِّعان شوائبُ الشَّهادةِ وشوائبُ اليمينِ، فعندنا أنّ المغلَّب فيه شائبةُ اليمينِ، وبه قال الشّافعي[5].

وقال أبو حنيفة[6]: شائبةُ الشَّهادةِ فيه أَغْلَبُ.

---

(١) ف: «آية» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٢) ف: «وبيانه فعلى» والمثبت من القبس.
(٣) ف: «بشيء» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «السبب» والمثبت من القبس.
(٥) ف: «العذاب».

....

(1) النور: 6.
(2) النور: 4.
(3) النور: 6.
(4) انظرها في القبس: 2/ 747.
(5) انظر الحاوي الكبير: 10/ 4، 13.
(6) انظر المبسوط: 7/ 39.

ودليلُنا: قولُه ﷺ: «لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[1].

وقوله للعَجْلانيّ: «قُمْ فحالفها» و«قم فاحلف»[2] ولدخول لفظ اليمين فيه، وهو قولُه: «بالله»، وقوله: «أشهد» تأكيدٌ، ولأنّ شهادتَه لا تقبل لنفسه فكيف يكون اللّعان شهادة لنفسه؟ ولأنّ لِعَانَ الأعمى صحيحٌ، مع أنّ شهادته عنده لا تجوز، ولعانُ الفاسقِ صحيحٌ، مع أنّ شهادته بإجماعِ الأُمّةِ لا تصحُّ، فإذا ثَبَتَ أنّ المغلَّب فيه شهادة اليمين، فكذلك يجوزُ عندنا يمين كلّ زوجين حُرَّينِ أو عبدين، عَدْلَيْنِ أو فاسقينِ، أَخْرَسَيْنِ أو متكلّمين، خلافًا له.

المسألةُ الرّابعة[3]: القولُ في سَبَبِ اللِّعانِ

وذلك بأنْ يَقْصِدَ نَفْيَ النَّسبِ الباطل على نفسه، أو يَقْصِدَ خَلْعَ[١] الفراش الّذي تَلَطَّخَ بغيره من بيته، وكلاهُما يَصِحُّ اللِّعانُ فيه؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[4]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[5] يعني: ذوات الأزواج بغير بيِّنةٍ.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية[6]، يريد: يَشْتُمُونَ، واسْتُعِيرَ له اسم الرّمي لأنّه إذايةٌ بالقولِ، لذلك قيل له القَذْفُ، ولِمَا ثبت في الصّحيح عن ابنِ عبّاس؛ أنّ هلال بن أميّة قذف امرأته بشَرِيك[٢] بن السّحماء قذفًا[7]، وقال أبو كَبْشَة[8]:

وَجُرْحُ اللِّسان كَجُرْحِ الْيَدِ[9]

---

(١) القبس: «قلع».
(٢) ف: «عمر» والمثبت من المصادر.

....

(1) أخرجه أحمد: 1/ 238، وأبو داود (2256م)، وأبو يعلى (2740)، والبيهقي: 7/ 394، وابن عبد البر في التمهيد: 15/ 42. كلهم من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (4747) عن ابن عبّاس أيضًا بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله».
(2) لم نجد هذه الألفاظ في حديث عُوَيْمِر العجلاني.
(3) انظر الفقرة الأولى في القبس: 2/ 747، والفقرة الثانية في أحكام القرآن: 3/ 1332.
(4) النور: 6. وعلق المؤلف على الآية فقال: «يعني: يقذفونهنّ بالزّنى، فبيّن حُكْمَهُم».
(5) النور: 4.
(٦) النور: 4.
(7) أخرجه البخاري (4747).
(8) ذكره المؤلف بهذه الكنية في الأحكام: 4/ 1933، ونصّ عليها أيضاً صاحب بغية الطلب: 4/ 2006.
(9) هو لامرىء القيس في ديوانه: 185، ونسب لغيره، وانظر الخلاف في تحقيق نسبة البيت في سمط اللآلِىء للميمني: 1/ 530 - 531.

فصل

قال الإمام: وشروطُ القَذْفِ عند علمائنا تِسْعَةٌ[1]: شرطانِ في القاذِفِ[١]، وشرطانِ في الشَّيءِ المقذوفِ به. وخمسةٌ[٢] في المقذوفِ.

فالشّرطانِ اللّذانِ في القاذفِ: العقلُ، والبُلُوغُ.

والشّرطانِ في الشّيء المقذوف به: فهو أن يَقْذِفَهُ بوَطْءٍ يلزَمُهُ فيه الحدُّ، وهو الزّنى، واللّواط، وشبهه.

وأمّا الخمس[٣] الّتي في المقذوف، فهي: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحرّيّةُ، والعِفَّةُ عن الفاحشةِ الّتي رُمِيَ بها، كان عففًا[٤] عن غيرها أم لا.

قال علماؤنا[2]: والمراد بالرّمي هُهنا: التّعييرُ بالزّنا خاصّة.

قال: والنُّكتةُ البديعةُ فيه أنّه قال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[3]، والّذي يَفتقِرُ إلى أربعة شهداء هو الزّنى؛ لأنّه فعلُ اثنينِ، وهذا قَاطِعٌ بديعٌ في البابِ.

وقال علماؤنا[4]: فائدةُ اللّعانِ: قطعُ النّكاحِ، وسقوطُ الحدِّ، ونفيُ النّسَبِ، وتأبيدُ التّحريم، ووجوبُ الصّداقِ، وهي:

المسألة الخامسة[5]:

أمّا قطع النّكاح، فلقوله في الحديث[6] «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ»، ولحديثِ ابنِ عمر؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِه[٥]، فَفَرّقَ

---

(١) ف: «... القاذف: العقل والبلوغ» والمثبت من الأحكام.
(٢) ف: «خمس» والمثبت من الأحكام.
(٣) ف: «الخمسة» والمثبت من الأحكام.
(٤) ف: «عفيفا» والمثبت من الاحكام.
(٥) في القبس: «ولدها».

....

(1) انظرها في الأحكام: 3/ 1332 - 1333.
(2) انظر هذا القول في أحكام القرآن: 3/ 1333.
(3) النور: 4.
(4) انظر هذا القول في القبس: 2/ 747.
(5) انظرها في القبس: 2/ 747 - 748.
(6) الذي أخرجه مالك عن ابن شهاب (1642) رواية يحيى.

بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ[1]، وقُطِعَ النَّسَبُ.

وأمّا سقوطُ الحدِّ، فمُجْمَعٌ(١) عليه، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ الآية[2].

وأمّا تأبيد التّحريم، فقد اختلفَ فيه العلماءُ، إذا أكْذَبَ نفسَهُ وألْحَقَ النّسب به، هل ترجعُ إليه أم لا؟ والصّحيحُ أنها لا ترجِعُ إليه؛ لما رُوِيَ في ذلك في الأثر(٢) «أنّهما لا يتناكحانِ أبدًا»[3]. والمعنى الظّاهر في النّظر، هو ما جَرَى بينهما من الرِّيبَةِ يَقْطَعُ الأُلفَةَ، ولأنّه قَذَفَها، فَرَفَقَ فيه في دَرْءِ العذابِ عنه، وعُوقِبَ بأن لا ترجِعَ(٣) إليه، وقد بيَّنّاها في «مسائل الخلاف».

وأمّا الصّداق، ففي الحديث الصّحيح؛ أَنّ عُوَيْمِرًا قال للنّبيّ عليه السّلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالِي. وفي الحديث أنّه قال له: «لاَ سَبِيلَ لَكَ عليها(٤)، إن كنت صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيها فَذَلِكَ أَبْعَدُ لك(٥) منها»[4].

المسألة السّادسة[5]:

يقول علماؤنا: اتّفقَ العلماءُ(٦) على أنّه إذا صرّح بالزّنَى كان قَذْفًا وَرَمْيًا مُوجِبًا

(١) ف: «فمجموع» والمثبت من القبس.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من ف، وأثبتناه من القبس.

(٣) ف: «وعوقب فلا ترجع».

(٤) ف: «لذلك» والمثبت من القبس والمصادر.

(٥) «لك» زيادة من القبس والمصادر.

(٦) «اتفق العلماء» ساقطة من ف، واستدركناها من الأحكام.

....

(1) أخرجه مالك (1643) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1619)، وسويد (354)، ومحمد بن الحسن (587)، والقعنبي عند الجوهري (680)، والطباع، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 64، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد أيضًا: 2/ 71، وابن بكير عند البخاري (5315)، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضًا (6748)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1494)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1203)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 104، والشافعي عند البيهقي: 7/ 409، والحسن بن سوار، ويحيى بن أبي زائدة، عند ابن عبد البر في التمهيد: 15/ 14.

(2) النور: 8.

(3) ورد في المدونة: 5/ 442 (ط. صادر) من قول عمر، وانظر التمهيد: 6/ 200.

(4) أخرجه البخاري (5312)، ومسلم (1493) من حديث ابن عمر.

(5) انظرها في أحكام القرآن: 3/ 1333 ـ 1334.

للحدِّ، فإن عَرَّضَ ولم يُصَرِّح:

فقال مالك: هو قَذْفٌ[1].

وقال الشّافعيّ[2] وأبو حنيفة[3]: ليس بِقَذْفٍ.

ومالك أَسَدُّ طريقةً فيه؛ لأنّ التّعريضَ قولٌ يُفهَمُ منه القَذْف، فوجبَ أن يكون قَذْفًا كالتّصريح، والمُعَوّل على الفهم، وقد قال تعالَى مُخْبِرًا عن قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[4].

وقال في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[5].

فإن قال له: يا مَنْ وَطِىءَ بين الفَخِذَين.

قال ابنُ القاسم[6]: فيه الحدُّ؛ لأنّه تعريضٌ.

وقال أشهبُ: لا حدَّ فيه؛ لأنّه نَسَبَهُ إلى فعلٍ لا يُعَدُّ زِنًى إجماعًا.

وقولُ ابنُ القاسم أَصْوَبُ من جهة التّعريض.

وإذا رَمَى صَبيّةً يمكنُ وطْؤُها بالزّنا، كان قَذْفًا عند مالك. وقال أبو حنيفة والشّافعيّ: ليس بقَذْفٍ؛ لأنّه ليس بزنا؛ إذ لا حدَّ عليها.

وَعَوّلَ مالك على أنّه تعيير تامٌّ، بوطءٍ كامل، فكان قَذْفًا، والمسألةُ محتَمِلَةٌ مشكلةٌ جدًا.

فصل[7]

اختلفَ العلماءُ فيمن قَذَفَ زوجه بشخص بعينه، هل يحدّ أم لا؟ فإن....[١] فعند مالك أنّه يحدُّ الرّجُل؛ لأنّ الأصل الثّابت الحدّ على القَذْفِ، وأمّا الزّاني بها فلا ضرورة

---

(١) كلمة مطموسة لم نتمكّن من قراءتها.

....

(1) قاله في المدونة: 4/ 391 في التّعريض بالقذف.

(2) في الأم: 11/ 539 (ط. قتيبة).

(3) انظر: مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 7/ 39.

(4) هود: 87.

(5) الدخان: 49.

(6) في المدونة: 4/ 396 فيمن قال جامعتَ فلانة في دُبُرِهَا أو بين فَخِذَيها.

(7) الظّاهر أنّ هذا الفصل هو المسألة السّابعة.

به إلى ذكره، وهو غني عن قذفه، فيبقى على الأصل في وجوب الحدّ له.

وقال الشّافعي[1]: لا يُحَدُّ الرَّجُلُ إذا أدخله في لِعَانِه.

فرعٌ:

واختلفَ العلماءُ فيمن قَذَفَ زوجته، هل يتلاعنان على الجملة؟ أو حتّى يتبيّن وجه دعواه؟ على قولين:

أحدهما: قيل: لا يتلاعنان حتى يتبيّن.

وقال بعض علمائنا: واللِّعانُ عقوبةٌ يعاقِبُ الله الزّانيةَ به.

وقوله[2]: «يَقتلهُ فَيُقتَل به» قال الإمام: جعله بعضُ النّاس على أنّ الزّوجَ إذا قتَلَ رَجُلاً وزعمَ أنّه وجدَهُ مع امرأته يُقتَل به، ولا يصدَّق إلا بِبيِّنَة، لأنّه عليه السّلام لم يُنكِر عليه ما قال.

وقوله[3]: «فطلَّقَهَا ثلاثًا» احتجَّ به الشّافعيّ[4] على جواز الطّلاق الثّلاث[١] في كلمة واحدة، وانفصل علماؤُنا عن هذا بأنّها قد بانت منه باللِّعان، فوقعت الثّلاثة على غير زوجته، فلم يكن لها تأثير.

المسألة الثّامنة:

هل تُلاعِنُ بادِّعاءِ الرُّؤية مطلقة، أو بمجرَّدِ القَذْفِ ؟ ففيه عن علمائنا روايتان:

إحداهما[٢]: أنّه يُلاعِنُ، لقوله: «قد زنت» خاصّة، لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[5].

والأخرى: أنّه لا تُلاعن إلاّ بالرُّؤية؛ لأنّ الزّنا لا يكونُ إلاّ معها.

---

(١) ف: «الثلاثا» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه، ويمكن أن تقرأ: «ثلاثا».

(٢) ف: «أحدهما».

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 11/ 646.

(2) أي قول عُوَيْمِر العَجْلانيّ في حديث الموطأ (1642) رواية يحيى.

(3) في الحديث السابق.

(4) انظر الحاوي الكبير: 11/ 162.

(5) النور: 6.

المسألة التّاسعة[1]:

هل يكفيه في اللِّعان أن يقول: «رأيتُها تزني» مطلقًا، أو يُبَيِّن بيان الشُّهودِ، روايتان: إحداهما[(١)]: يبيِّن كالشّهود؛ لأنّه سبب الزّنا، فلَزِمَه البيان كالشّهادة.

المسألة العاشرة:

تكفيه الرّؤية المطلقة، لعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية[2].

المسألة الحادية عشرة: في حُكْمِ الشّهادة[3]

والأصلُ فيه قولُه: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[4]، قد بيَّنّا الحِكْمَة في شهادة الزّنا أنّهم أربعة؛ لأنّه فعل اثنين؛ لأنّ الله سبحانه كثَّرَ وعدَّدَ الشُّهُودَ في الزّنا على سائر الحقوق، رغبةً في السّتْرِ على الخَلْقِ، وحقَّقَ كيفيّة الشّهادة، أن يقول: رأيتُ ذلك منها كالمِرْوَدِ في المُكْحُلَة، فلو قالوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها، نوى[(٢)] بها الزّنا المُوجِب[(٣)] للحدّ.

قال ابنُ القاسمِ: يكونون[(٤)] قَذَفَة.

وقال غيرُه: إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيهًا[(٥)] كانت شهادة.

والأوّلُ أصحُّ؛ لأنّ عَدَدَ[(٦)] الشُّهودِ تَعَبُّدٌ[(٧)]، ولفظَ الشّهادةِ تَعَبُّدٌ[(٧)]، وصِفَتَها تعبُّدٌ[(٧)]، فلا يُبَدَّل شَيءٌ منها بغيره، حتّى قال علماؤنا: إنّ مِنْ شرطِ أداءِ الشّهادةِ أن يكونَ ذلك في مجلسٍ واحدٍ، فإن افترقوا لم تكن شهادة.

وقال عبد الملك: تُقْبَلُ شهادتُهم مُجتَمِعين ومفترقين.

---

(١) ف: «أحدهما».
(٢) في الأحكام: «يزني».
(٣) ف: «الواجب» والمثبت من الأحكام.
(٤) ف: «يكون ذلك» والمثبت من الأحكام.
(٥) ف: «فقيه» والمثبت من الأحكام.
(٦) ف: «عدة» والمثبت من الأحكام.
(٧) ف: «بعيد» والمثبت من الأحكام.

....

(1) انظرها في الأحكام: 3/ 1342 ـ 1343.
(2) النور: 6.
(3) انظرها في الأحكام: 3/ 1334 ـ 1335.
(4) النور: 4.

فرأى مالكٌ أنّ اجتماعهم تَعَبُّدٌ(١)، ورأى عبد الملك أنّ المقصودَ أداءُ الشّهادةِ واجتماعُها، وهو(٢) أقوى.

وقوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الآية[1].

قيل: حدُّ القَذْفِ من حقوقِ اللَّهِ تعالى كالزِّنا[2].

وقيل: إنّه حقٌّ من حقوق المقذوف، قاله مالكٌ، والشّافعيُّ[3].

أصلٌ[4]:

وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾ الآية[5]، علّقَ اللّهُ تعالى على القَذْفِ ثلاثة أحكام: الحدّ، وردّ الشهادة، والفِسْق، تغليظًا(٣) لشأنه، وتفخيمًا(٤) لأمره، وقوّةً في الرَّدْعِ عنه.

وقال علماؤنا: وردُّ الشهادةِ من عِلَّةِ(٥) الفِسْقِ، فإذا زالَ بالتّوبةِ زالَ رَدُّ الشّهادةِ، لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾[6]، ولا خلافَ أنّ التّوبةَ تُسْقِطُ الفِسْقَ.

فرعٌ:

واختلفَ العلماءُ في ردِّ الشّهادةِ:

قيل: تُقْبَلُ قبلَ الحدِّ وبعدَ التّوبةِ، قاله مالكٌ، والشّافعيّ، وغيرهما من جمهور العلماء.

---

(١) ف: «بعيد» والمثبت من الأحكام.

(٢) ف: «هي» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «تغليظ» والمثبت من الأحكام.

(٤) ف: «تفخيم» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٥) ف: «تعلّق» والمثبت من الأحكام.

....

(1) النور: 4، وانظر شرحها في أحكام القرآن: 3/ 1335 ـ 1336.

(2) قاله أبو حنيفة، ذكره المؤلِّف في الأحكام.

(3) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 79.

(4) انظره في أحكام القرآن: 3/ 1336 ـ 1339.

(5) النور: 4.

(6) النور: 5.

وقيل: إذا قَذَفَ، لا تُقبلُ شهادتُه أَبَدًا، لا قَبْلَ الحدِّ ولا بعدَهُ، وهو مذهب شُرَيْح.

وقيل: تُقْبَلُ قبل الحدِّ، ولا تُقْبَلُ بعدَه وإن تابَ، قاله أبو حنيفة[1].

وقيل: تُقْبَلُ بعدَ الحدِّ و تُقْبَل قبلَهُ، وهو قول النّخعي.

قال الإمام: وهي مسألة طبوليّة، وبالجملة فإنّ أبا حنيفةَ يجعلُ ردَّ الشّهادةِ من جملةِ الحدِّ، ويرى أنَّ قَبُولَ الشّهادةِ ولايةٌ قد زالت بِالقَذْفِ[2].

وتعلّق علماؤنا[١] بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾[3]، وقالوا: إن هذا الاستثناء راجعٌ إلى ما تقدَّم، ما عدا إقامة الحدّ فإنّه يسقط بالإجماع، وقد بيّنّاه في «**مسائل الخلاف**».

المسألة الثّانية عشرة:

إذا أراد نفي الولد فلا يَدَّعِي الوطء بعد رؤية الزّنا؛ لأنّه إذا ادَّعى الوطءَ بعدَ رؤيةِ الزّنا فقد وجد[٢] شيئًا[٣] يستند إليه، في تفصيلٍ طويلٍ.

المسألة الثّالثة عشرة[4]:

إذا نَفَى حمل امرأته، فإن ادّعى استبراءً بعد الوَطْءِ[5]، كان له أن يُلاَعِن، وإن لم يدَّعِ الاستبراءَ، ففيه قولان:

أحدهما: أنّه يُلاعِن؛ لأنَّ نفيه الحمل يتضمّن.

---

(١) «علماؤنا» ساقطة من ف، واستدركناها من الأحكام.
(٢) ف: «وجب» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٣) ويمكن أن تقرأ «سببا».

....

(1) انظر المبسوط: 16/ 125.
(2) تتمّة العبارة كما في الأحكام: «وجُعِلَت العقوبة فيها في محل الجناية وهي اللّسان تغليظًا لأمرها، وقلنا نحن: إنّها حكمٌ عِلَّتُه الفِسْقُ، فإذا زالت العلّة ـ وهي الفِسْقُ ـ بالتّوبةِ قُبِلَتْ الشّهادة كما في سائر المعاصي».
(3) النور: 5.
(4) انظر التفريع: 2/ 98، والمعونة: 2/ 904.
(5) أي ادّعى أنّه استبرأها بعد وَطْئه، ثمّ لم يطأها حتى ظهر الحمل بها.

والآخر(١)[1]: أنّه لابدّ من ذِكْرِ استبراء الحَمل، فإنّها يحتمل.

المسألة الرّابعة عشرة: في قَدْر الاستبراء[1]

ففيه قولان:

أحدُهما: أنّها حَيْضَةٌ واحدةٌ لأنّها تحصلُ البراءة للرّحم. دليلُه: مِلْكُ اليمينِ[2].

المسألة الخامسة عشرة[3]:

الاستبراء ثلاثة حيضٍ؛ لأنّه استبراء النّكاحِ.

المسألة السّادسة عشرة:

إذا اعترفَ بالحملِ وادَّعى رؤية الزّنا، ففيها ثلاثة أقوال:

قيل: يُحدُّ ويُلحق به الولدُ ويُلاعِن.

وقيل: يلاعن[4] وينفي الولد عنه، فإن اعترفَ به بعدَ ذلك حُدَّ ولحق به.

وقيل: يلاعن لينفي الحدّ، ويُلْحَق به الولد[5]؛ لأنّ اللِّعان جُعِلَ لأحدِ أمرين، فإذا وُجِدَ أحدهما وُجِدَ(٢) اللِّعانُ.

المسألة السّابعة عشرة:

ينتفي النّسب(٣) بلعان الزّوج وحدَهُ؛ لأنّ النّسبَ به يلحق، فبلعانه ينتفي، وأمّا لعانها فتنتفي الحدّ به عنها[6].

---

(١) ف: «والأخرى» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «به»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «ينفي اللّعان» ولا معنى له، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) انظر أحكام القرآن: 1/ 1343.

(2) أي كما في استبراء الأَمَة.

(3) هذه المسألة هي القول الثاني في المسألة السّابقة.

(4) كذا في التّفريع: 2/ 98، أمّا في المعونة: 2/ 904 «لا يلاعن» إلاّ أنّ الناشر أشار في الهامش إلى أنّه في نسخة (ق) «يلاعن».

(5) وهو القول الذي نصره ابن الجلاّب في التّفريع: 2/ 99.

(6) انظر المعونة: 2/ 906.

المسألة الثّامنة عشرة: في صفة لفظه

وهو أن يقول: أشهد بالله لقد رأيتُها، أو: قد رأيتُها تزني، ولقد رأيتُ فَرْجَه في فَرْجِها كالمرود في المُكْحُلة - على الخلافِ الّذي قدّمناهُ في الشُّهودِ - يقول ذلك أربع مرّات، ثمّ يقول في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين. وفي نفي الحَمْلِ يقول: ليس هذا الحَمْل منّي، ولقد زَنَت إنِ ادَّعى زنًا، وتحلف هي على نقيضِ(١) قوله[1].

المسألة التّاسعة عشرة:

ولا تتمُّ الفُرقَة بينهما إلاّ بلعانهما جميعًا، خلافًا للشّافعي[2] حيث قال: تقع الفُرقة بينهما بلعانه.

ودليلُنا: حديث عُوَيْمِر، في قوله[3]: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا» إلى أن قال: «فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعِنَينِ».

المسألة الموفية عشرين:

هل يفتقرُ اللِّعان إلى حُكْمِ حاكمٍ أم لا؟

فقال قومٌ: لا يكونُ ذلك إلاّ عند الإمام.

وقال قومٌ: لا يحتاجُ إلى حُكْم حاكم بالفُرْقَة بينهما.

قيل: تقعُ الفُرْقةُ بنفسِ اللِّعان[4]، خلافًا لأبي حنيفة[5]، واحتجّ بقوله عليه السّلام: «لا تَحِلُّ لَكَ أَبَدًا»[6].

ودليلُنا: هذا الخبر بعينه؛ فإنّه أخبر عليه السّلام عن شَرْعِهِ، فلا يحتاج إلى حُكْمِ حاكمٍ معه، ألا ترى أنّ الحاكمَ لو لم يحكُم بالفُرقة ثبتت(٢) ضرورة، وليس للإمام أن يأمره بإثر ذلك بطلاق.

---

(١) ف: «بعض» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٢) طمس بالأصل، وأثبتنا أقرب ما يكون للرسم المتبقي.

....

(1) انظر المدونة: 2/ 335 - 336، والمعونة: 2/ 907.

(2) انظر الحاوي الكبير: 11/ 74.

(3) في حديث الموطأ (1642) رواية يحيى.

(4) قاله مالك في المدونة: 2/ 337.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 7/ 43.

(6) أخرجه البيهقي: 7 441 من حديث عبيد بن نضلة، مُطَوّلاً.

المسألة الحادية والعشرون[1]:

واللِّعانُ جائزٌ في كلِّ وقتٍ من أوقاتِ النَّهارِ، قاله مالك في «كتاب محمد».

وقال ابنُ وَهْبٍ: لا يكون إلاّ بإثر صلاة[2]. وقال(١) مالك أيضًا: «وبإثر مَكْتُوبَةٍ أحبّ إليَّ[3]، وقد كان ذلك عندنا بالعصر، ولم يكن سُنَّة»[4] يريد أنَّها يمين فتعلّقت بالوقت والمكان، والتّغليظ على وجه الاستحباب(٢)، لما رَوَى أبو هريرة عن النّبيِّ عليه السّلام أنّه قال: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكّيهم، رجلٌ كانَ له فَضْلُ ماءٍ على طريقٍ فمنَعَهُ عن ابنِ السَّبيلِ، ورجلٌ بايعَ إمامًا لا يبايعه إلاّ لدُنْيا، فإن أعطاهُ منها رَضِيَ، وإن لم يعطه منها سَخِطَ، ورجل أقام سِلْعَتَهُ بعدَ العصر، فقال: بالّذي لا إله إلاّ هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا فصدّقه»[5].

وأمّا التّغليظُ بالمكان، فإنّها يمينٌ في مَا لَهُ بَالٌ(٣)، كاليمين في الحقوق، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ.

المسألة الثّانية والعشرون[6]:

هل يكون ذلك في المسجد أم لا؟ فقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شهاب في هذا الحديث: «فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»[7].

وقال ابن الماجِشُون: لا يكون إلاّ بإثر صلاة في مقطع الحقوق. وكأنّه جعل ذلك شرطًا، وفي ذلك فائدة اجتماع النّاس كما قدّمنا. وأمّا اليهوديّةُ والنّصرانيةُ فتلاعِنُ بحيث

---

(١) ف: «قاله» والمثبت من المنتقى.

(٢) المنتقى: «. . . يمين تقتضي التغليظ فغلظت بالوقت على جهة الاستحباب».

(٣) ف: «بل» والمثبت من المنتقى.

. . . .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 72.

(2) روى ابن وهب في المدونة: 2/ 337 عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب ؛ أن المتلاعِنَيْنِ يتلاعنان في دبر الصلاة: الظهر والعصر.

(3) قال مالك في المدونة: 2/ 337 «يلتعن في دبر الصلوات، وبمحضر من الناس».

(4) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 2/ 347.

(5) أخرجه البخاري (2358)، ومسلم (108).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 72 بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(7) أخرجه البخاري (7166)، ومسلم (1492)، من حديث سهل أخي بني ساعدة.

تعظِّمه من البِيَعِ والكنيسة[١]، قاله مالك[1].

فرع[2]:

فإن منع عذرٌ من دخول المسجد ومقطع الحق[٢]، فلا يخلو أن يكون انقضاؤه معتادًا كالحَيْضِ، أو لا يكون معتادًا كالمرض، فإن كانت حائضًا لأعَنَ هو لما يريدُ من الاستعجالِ ويخاف أن ينزل به مانعٌ من اللّعان.

ويحتمل أن يلزمه ذلك، لِيَدْرَأَ عن نفسه الحدّ، وتُؤَخَّر هي إلى أن تطهر فتلاعن.

فإن كان مريضًا وكانت مريضة، أرسلَ الإمامُ إلى المريضِ منهُمَا عُدُولاً[3]، رواهُ أَصْبَغُ عن ابنِ القاسمِ في «العُتبيّة».

ووجه ذلك: أنّه حكمٌ من سنَّتِه التّعجيل، والمرضُ لا يدرى له غاية، فسقطَ التّغليظُ بالمكان[٣] للضّرورة، والله أعلمُ.

المسألة الثالثة والعشرون[4]:

جاء في اللّعان ذكرُ الشّهادة واليمين، واختلفَ العلماءُ، هل المُغَلّبُ فيه جهةُ الأيْمَان أو جهةُ الشّهادة[٤]؟ وقد بيّنّا ذلك في «مسائل الخلاف». والدّليلُ عليه: قول النّبي عليه السلام: «والله لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[5]. وقال الله في القرآن: ﴿بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[6]، ﴿بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[7] ولأنّه يَدْرَأ بيمينه عن نفسه العقوبةَ، ولو كانت شهادةً لثبتَ بها الحقُّ على غيره، وإذا ثبت أنّ المُغَلّبَ فيه[٥] جهةُ اليمينِ، فإنّه يُلاعِنُ المسلمُ والكافرُ، والعبدُ والحُرُّ، والعدلُ والفاسقُ، والأعمى والبصيرُ.

---

(١) في المنتقى: «والكنائس» وهي أسد.

(٢) في المنتقى: «من دخول يقطع الحق».

(٣) المنتقى: «فسقط المكان بالتّعجيل».

(٤) في الأصل طمسٌ، وأصلحنا العبارة من القبس.

(٥) ف: «فيها» والمثبت من القبس.

....

(1) في المدونة: 2/ 337 ونصّ على النصرانية فقط.

(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 72.

(3) انظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 247.

(4) انظرها في القبس: 2/ 748 ـ 749.

(5) سبق تخريجه صفحة: 589، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء.

(6) النور: 6.

(7) النور: 8.

المسألة الرّابعة والعشرون[1]:

اعلموا أنّ العلماءَ اختلفوا، هل اللِّعانُ عقوبةٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفةَ وأهلُ العراق: إنّه عقوبةٌ، وربّما ظهر هذا ببادىء الرّأي لما فيه من هَوْلِ المُطَّلَعِ، وقد قال النّبيّ عليه السّلام: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ منكُما تَائِبٌ»[2].

والصّحيحُ أنّه ليس بعقوبة، وإنّما هو خَلاصٌ من الدَّناءَةِ، كما بيّناهُ. أمّا إنّ الكاذبَ منهما عاصٍ بِفُجُورِهِ، متعرِّضٌ للَعْنَةِ اللّهِ وغَضَبِهِ، لكنه غيرُ مُتَعيِّنٍ عندنا؛ ولذلك قلنا: إنّه يبقَى بعدالته بعد اللِّعان، وعلى مرتبته في الإسلام، ورَبُّك أعلَمُ بباطنِ الحالِ وعاقبةِ الأَمرِ.

المسألة الخامسة والعشرون[3]:

قد بيّنا أنّه ليس لها سُكْنَى، ولا نَفَقَة، ولا مُتْعَة؛ لأنّ الفُرْقَة قبلَ البناءِ وما تدَعيه من الوَطْءِ لا يُوجِبُ لها تكميلَ الصَّدَاق ولا السُّكْنَى مع إنكار الزَّوْجِ، كالنّصف الثّاني من الصّداق[4]. وحَكَى ابنُ الجَلاَّبِ[5] أنّه ليس لها من الصّداق شيء. ويحتمل أن يكون ذلك لأنّه فسخٌ، وإنّما يجب نصف الصّداق قبل البناء.

فصل[6]

وقع في «مسلم»[7] و«البخاري»[8] أنّ رجلاً - قيل: إنّه سعد - فقال: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ امْرَأَتِي زَنَتْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ: «إن جَاءَتْ بِهِ أَكْحَل أَجْعَدَ أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ» وفي حديث آخر «إنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا قططًا»[9] قال الهروي[10]: «الجَعْدُ في صفة الرِّجالِ يكون مَدْحًا ويكون ذَمًّا، فإذا كان مَدْحًا فَلَهُ معنيان:

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 749.
(2) أخرجه البخاري (4747) من حديث ابن عباس، مطولا، ومسلم (1493) من حديث ابن عمر.
(3) هذه المسألة - ما عدا السّطر الأخير - مقتبسة من المنتقى: 4/ 82.
(4) الذي يكون عادةً دَيْنًا في ذمّة الزّوج.
(5) لم نجده في المطبوع من التفريع، وقد عزاه إلى التفريع ابن رشد في المقدمات: 1/ 638 وعلّق عليه بقوله: «وهو خلاف قول مالك في موطئه، وخلاف ما في المدونة».
(6) هذا الفصل مقتبس من المعلم للمازري: 2/ 142 - 143.
(7) الحديث (1496) من رواية أنس
(8) الحديث (4747) عن ابن عبّاس.
(9) أخرجه عبد الرزاق (124445) من حديث ابن عباس، وانظر السنن الكبرى (5665).
(10) في الغريبين: 1/ 352 - 353.

أحدهما: أن يكون معصوب الخَلْق شديدًا(١).

والثاني: أن يكون شَعْره(٢) غير سَبْط؛ لأنّ السُّبوطة أكثرُها في شعور العَجَمِ.

وأمّا الجَعْدُ المذمومُ، فله معنيان:

أحدهما: أن يكون معصوب الخَلْقِ شديد القِصَرِ، المتردد[1].

والآخر: البخيلُ، يقال: رجلٌ جَعْد اليدين وجَعْد الأصابع».

والقَطَطُ: الشّديدُ الجُعُودَةِ، يقال رَجَلٌ جَعْدٌ، وشَعْرٌ جَعْدٌ بَيِّنُ الجُعودةِ، وقَطَطٌ بَيِّنُ القطوط.

وقوله: «أحمش السّاقين» أي: دقيق السّاقين[2]. قال الهروي[3]: «يقال: امرأة حمشاءُ السّاقينِ كَرْعَاءُ اليدين، إذا كانت دقيقتهما»[4].

وقال غيرُه: الحُمُوشَةُ دِقَّةُ السّاقينِ[5].

وقوله: «إن جاءت به سَبِطًا» قال علماؤنا[6]: السَّبَاطَةُ(٣): استرسالُ الشّعر[7] والسَّبَاطَةُ أكثرُ ما هي في الرّجال، تقولُ العربُ: رَجُلٌ سَبَطٌ وسَبِطٌ - بفتح الباء وكسرها لغتان -: بَيِّنُ السّبوطَةِ، وكذلك شَعْرٌ سَبَطٌ.

وقوله: «خَدْلاً آدَمَ»[8] الخدلُ - بِخَاءٍ مُعجَمةٍ مفتوحةٍ والدّالِ المُهْمَلَةِ - وهو الممتلىءُ السّاقين. «والآدم» الشّديدُ السُّمْرَةِ، وجمعُه أُدْمٌ، مثل أحمر وحُمْر. وأمّا «آدم» فإنّه مشتقٌّ من أَدَمَةِ الأرضِ، أي: وجهها، فسمي بما خلق منها، وجمعه آدمون.

---

(١) في الغريبين والمعلم: «شديد الأسر» وهي سديدة.

(٢) في الغريبين: «شعره جعدًا» وتابع المؤلّف المازريَّ في مُعْلِمِهِ.

(٣) في المعلم: «السبوطة».

....

(1) أي الذي تردّد بعض خَلْقه على بعض، فاجتمع بدنه وتداخل قصرًا. انظر منال الطالب: 221.

(2) قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 2/ 98.

(3) في الغريبين: 2/ 139.

(4) «إذا كانت دقيقتهما» استدركناها من المعلم لتستقيم العبارة.

(5) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 88 [1/ 413].

(6) المقصود هو الإمام المازري.

(7) في المعلم بزيادة: «وانبساطه».

(8) أخرجه البخاري (5310) ومسلم (1479) عن ابن عباس.

وقوله: «هل فيها من جُمَلٍ أَوْرَقٍ»[1] قال الإمام: الأَوْرَقُ الأَسْمَرُ، ومنه يقال للرّماد: أورق، وللجماعة: وُرْقٌ.

مسألةٌ في ميراث ولد الملاعَنَة[2]

قولُه[3]: «إنّ وَلَد الزّنا وَوَلَد الملاعنة ترثُ أُمُّهُ وإخوتُه»[4]؛ لأنه لا يتّصل نَسَبُهُ إلاّ من جهة أمّه؛ لأنّه لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد(١). فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بالزّنا، وإنّما ينتفي عن الأَبِ؛ لأنّه لا يلحق به إلاّ بعدَ نكاحٍ أو مِلْكِ يمين(٢)، وإذا كان وجه(٣) التّوارث من جهة الأَبِ يبطل(٤) كلّ ميراث بسببه، ولَمّا ثبتَ ميراث الأُمّ، ثبت كلّ ميراثٍ بِسبَبِها، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

---

(١) في المنتقى: «... ترثُ أمّه وأخوتهم لأنه حقوقهم منه، وذلك أنّه لا يبطل نسبه من جهة أمه؛ لأنّه يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد نكاح...».

(٢) «يمين» ساقطة من ف، واستدركناها من المنتقى.

(٣) المنتقى: «أصل».

(٤) المنتقى: «البطل».

....

(1) الذي في المعلم: «هل فيها أَوْرَقٍ» وهذا الحديث أخرجه البخاري (5305) ومسلم (1500) عن أبي هريرة، أما لفظ المؤلف، فأخرجه النسائي في المجتبي: 6/ 179 عن أبي هريرة أيضاً. يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 88 [1/ 413] «أما قوله: جُمَاليا؛ فإن بعضَهُم يرويها بفتح الجيم يذهبُ بها إلى الجَمَال، وليس هو من الجَمَال في شيءٍ، لو أراد الجَمَال لقال: جَميلٌ، ولكنه جُمَاليٌّ ـ بضمّ الجيم ـ أنه عظيمُ الخَلْق، شَبَّهَ خَلْقَه بخَلْق الجَمَلِ، ولهذا قيل للنّاقة: جُماليّة؛ لأنّها شبِّهت بالفَحْل من الإبل في عظم الخَلْق».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 82 ـ 83.

(3) أي قول عُرْوة بن الزبير في الموطأ (1655) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1627).

(4) إخوته لأُمّه.

باب
طلاق البِكر

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قولُ أبي هريرة وابن عبّاس للّذي طلّق ثلاثًا قبل البناء: «لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»[2] تصريحٌ بوقوعِ الثّلاثِ على غير المدخولِ بها، وعلى ذلك جمهورُ الصَّحابةِ والتّابعينَ، ومالك وجمهورُ الفقهاء، وقال طاوس[3] وعمرو بن دينار وعطاء[4]: هي واحدةٌ سواءٌ وقع ذلك في لفظ واحدٍ أو ألفاظٍ متتابعةٍ.

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية[5]، وهذا عامٌّ في المدخول بها أو غير المدخول.

ومن جهة النّظر والمعنى: أنّ كلَّ من صحّ إيقاعُ[(١)] الواحدة عليها، صحّ أن يكمل لها[(٢)] الثّلاث، كالمدخول بها.

وقال علماؤنا: الواحدة تبين البِكْر وأيُّ فائدةٍ في الثّلاثة.

المسألة الثّانية[6]:

وقول السّائل[7]: «إِنَّمَا طَلاَقِي وَاحِدَةٌ» يحتملُ أن[(٣)] يريدَ بذلك أنّه أَوْقَعَهَا في دفْعَةٍ

---

(١) المنتقى: «إيقاعه».

(٢) ف: «له» والمثبت من المنتقى.

(٣) «أن» ساقطة من: ف، واستدركناها من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة - ما عدا السّطر الأخير - مقتبسة من المنتقى: 4/ 83.

(2) أخرجه مالك (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629)، وسويد (355)، ومحمد بن الحسن (581)، والشافعي في المسند: 101، وابن وهب عنع الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 57.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (17878)، وانظر الاستذكار: 17/ 253.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (17880).

(5) البقرة: 229.

(6) هذه المسألة إلى آخر قول مالك: كطلاق المدخول بها مقتبسة من المنتقى: 4/ 83.

(7) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

واحدةٍ، وهو أن يقول: أنتِ طالقٌ ثلاثًا[1].

قال النّخعي: إذا قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، لزمته[2]، وإذا قال لها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، لزمته واحدةٌ[3]. ورواه عن ابن عبّاس[4].

وقال مالك: يلزمهُ الطّلاق[5] إذا اتّصل كلامُهُ؛ لأنّ كلَّ كلامٍ يصحُّ منه الاستثناء، فإنّه يصحّ العطف عليه، كطلاق المدخول بها، وإنّه يطلّق بقوله؛ لأنّه عطف عليها بالواو والّتي هي للتّشريك، فأدخل الثّاني في حكم الأوّل.

فإذا قال: أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، قال ابنُ القاسم: إنّها تُطَلَّقُ.

وروى إسماعيل القاضي في «المبسوط»: «إنّها لا تطلّق إلاّ واحدة، قال: لأنّه إنّما أراد التأكيد».

ووجهُ قولِ ابنِ القاسمِ؛ أنّ قولَه: «أنتِ طالقٌ» لا يَقَعُ الطّلاقُ بنفس هذا القول حتّى يُخبِر ما بعدَهُ، فلمّا قال بعدَ ذلك: أنتِ طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ[١]، عُلِمَ أنّه إنّما أراد ثلاثًا.

والدّليلُ عليه: أنّ قولَ الرَّجُلِ لامرأته: أنت طالق، عُلِمَ أنّه لا يقَع عليه الطّلاق بنفس هذا اللّفظ حتّى يعرف[٢] ما يأتي بعده جواز الاستثناء[٣] يقع في اللّفظ بعد القول أنت طالق.

المسألةُ الثّالثةُ[6]:

فيمن طَلَّقَ ثلاثًا قبلَ البناءِ، ثمّ تزوَّجها وهو يَرَى ذلك حلالاً، فإنّه يُفرَّق بينهُما،

---

(١) «أنت طالق» ساقطة من: ف، واستدركناها ليستقيم الكلام.

(٢) ف: «يعرفا».

(٣) كذا والعبارة قلقلة.

....

(1) فيجمع ذلك في لفظٍ واحدٍ.

(2) الثّلاث.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (17872، 17873).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (17877)، وانظر الاستذكار: 17/ 255.

(5) أي الطّلاق الثّلاث.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 83.

ولها المَهْرُ كاملاً، قالَهُ الزُّهْرِيُّ والشَّعْبِيُّ، وهو قولُ مالكٍ.

وقال النَّخعيّ[١]: لها مَهْرٌ ونصف.

ووجهُ القولِ الأوَّلِ: أنَّ النِّكاحَ الفاسدَ أَضعف من النِّكاح الصَّحيح، فإذا لم يجب في النِّكاح الصَّحيح إلاّ مهرٌ واحدٌ فكذلك في الفاسد.

باب
طلاقِ المريضِ

قال الإمامُ: أمّا حديثُ عبد الرّحمن بن عَوْفٍ في بابِ طلاقِ المريضِ وقضاء عثمان بن عَفَّان في المَبْتُوتَةِ[1]، فَمُسْنَدٌ[٢] إلى إجماعِ الصَّحابةِ؛ لأنّه لم يُعْرَفْ لعثمان في هذه المسألةِ مُخَالِفٌ.

فإن قيل: إنّ عبد الرّحمن خالفَ في هذه المسألة إذ[٣] طلّقها في المرضِ.

قلنا: عبدُ الرّحمن بن عَوْف ماتَ، وحينئذٍ وقع[٤] الخِصَامُ في القضيّة، والإجماعُ كان بعدَ موتِ عبد الرّحمن فَصَحَّ، ولم يُعدّ خلافُه السَّابق.

وإذا ذَكَرَ أحدٌ من الصَّحابةِ قولاً وانتشرَ ولم يُنْقَلْ خِلاَفُهُ، هل يكونُ إجماعًا أم لا[2]؟

اختلفَ العلماءُ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدها: ما قَوَّمْنَا[٥] أنّه إجماع[3].

---

(١) ف: «الشّعبي» والمثبت من المنتقى.

(٢) لعلّها: «مستند».

(٣) ف: «إذا» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٤) ف: «وقع في» واسقطنا «في» ليستقيم الكلام.

(٥) كذا، ولعلّ الصواب: «ما قلنا».

....

(1) أخرجه مالك (1661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1633)، وسويد (357)، ومحمد بن الحسن (575)، والشافعي في مسنده: 294.

(2) هي المسألة التي عرفت عند الأصوليين بالإجماع السّكوتي.

(3) وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 474 وذكر أنّه قول أكثر المالكية، وهو رأي أكثر الشافعية كالشيرازي في التبصرة: 391، وابن السمعاني في قواطع الأدلة: 3/ 271.

الثّاني: أنّه لا يكون إجماعًا[1].

الثّالث: إن كان من أَمرٍ يلزم الأنصار بقوله، فسكوت الباقين فيه لا يُعَدُّ إجماعًا.

قال الإمام: والصّحيح منها مذكور في «**الأصول**» وعَوَّلَ علماؤنا في هذه المسألة على قصّة عثمان وعَلَى فصل(١) التّهمة في الفرار من الميراث، كما عَوَّلُوا عليه في إبطال الأمر، وفي مسائل كثيرة.

وأمّا[2] قوله[3]: «إِنَّ طَلْحَةَ كانَ أَعْلَمُهُمْ بذلكَ» يريد: بحكم هذه القضيّة.

الفقه في مسائل:

أحدها: في صِفَةِ المرضِ، وما يلحقُ به من المعاني الّتي تجري مجراهُ في بقاء حُكْمِ الميراثِ.

والثّانية: في حُكْمِ طلاقِ المريض.

1 - أمّا صفة المرض[4]، فقد قال مالك في «**كتاب محمّد**»: إنْ كان مَرَضًا يُقْعِدُ صاحبَهُ عن الدُّخولِ والخروجِ، وإن كان جُذَامًا، أو بَرَصًا، أو فَالِجًا، فإنّه يُحْجَبُ فيه عن مالِهِ، وإن طَلَّقَ فيهِ وَرِثَتْهُ، وليس للقُوَّةِ والرّيحِ والرَّمَدِ، كذلك إذا صَحَّ البَدَنُ، وكذلك ما كان من الفَالِجِ والبَرَصِ والجُذَامِ يَصِحُّ معه بَدَنُه ويتصرَّف، فهو كالصّحيحِ.

قال محمّد: ولم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابُهُ في الزَّاحِفِ في الصَّفِّ أنّه كالمريضِ. فأمّا من نالَتْهُ شدّةٌ في البحر، فلم يره ابنُ القاسم كالمريضِ، وأَرَاهُ رواه عن مالك، وقال أشهب: هو كالمريض.

المسألة الثّانية[5](٢): **في حكم طلاق المريض**

---

(١) كذا.

(٢) ف: «الثالثة» وهو تصحيف ظاهر.

....

(1) وإليه ذهب الباقلاني، وداود الظّاهري، وبعض المعتزلة، والغزالي في المنخول: 319، وانظر المعتمد: 2/ 532، والبحر المحيط: 4/ 494.

(2) هذا السطر مقتبس من المنتقى: 4/ 85.

(3) في حديث الموطّأ السابق ذِكرُهُ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 85.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 85.

فمن طَلَّقَ امرأته في مَرَضِهِ، وَرِثَتْهُ وإن مات بعد انقضاء عِدَّتِها، وبعد أن تزوّجت غيره، إذا اتَّصَلَ مَرَضُهُ إلى أن تُوُفِّيَ، خلافًا للشّافعيِّ[1] في قولِهِ: إنّ المبتوتَةَ في المرضِ لا تَرِثُ.

والدّليل: أنّ عبدَ الوهّابِ قالَ[2]: إنّ ذلك إجماع الصّحابة؛ ولأنّ ذلك يُرْوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ وغيرهم ولا مخالفَ لهم، إلاّ ما يُرْوَى عن ابن الزّبير[١][3]، وسنذكرُهُ إن شاء الله.

المسألة الثّالثة[4]:

لو طَلَّقها بنُشُوزٍ، أو خُلعٍ، أو لِعَانٍ، فإنَّ حكمَ الميراثِ باقٍ، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنَّ عثمانَ وَرَّثَ امرأةَ عبد الرّحمن بن عَوْف وقد سأَلَتْهُ الطّلاقَ.

ومن جهة المعنى: أنّ الإذن لا يسقط في ميراثِ[٢] الوارثِ، كما لو أذن الابن لأبيه في إخراجه من الميراث.

فرع:

فإن ارْتَدَّ في مَرَضِهِ، ثمَّ رَجَعَ[٣]، ثم مات في مرضه ذلك، لم تَرِثه؛ لأنّ بارتداده انْفَسَخَ النّكاح، ورجوعُهُ إلى الإسلام ليس برُجوعٍ.

فرع:

ولو أَقَرَّ في مرضِهِ أنّهُ طلَّقَ البتَّةَ في صحّته، لم يُصَدَّق، وورثته إذا أنكرت ذلك.

ووجهُ ذلك: أنّه يدَّعِي ما يُسقِطُ ميراثها، ولا يقبل ذلك منه في حالةٍ ليس له إخراجها من جُملةِ الوَرَثَةِ.

---

(١) ف: «الزّهري» والمثبت من المنتقى.
(٢) ف: «... المعنى: أن الطّلاق لا يسقط بميراث» والمثبت من المنتقى.
(٣) المنتقى: «راجع الإسلام»، وف: «راجع» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 10/ 263.
(2) في المعونة: 2/ 788.
(3) روى ابن أبي شيبة (19035) عن ابن الزبير أنّه قال: «أمّا أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة».
(4) هذه المسألة ـ بفرعيها ـ مقتبسة من المنتقى: 4/ 85 ـ 86.

المسألة الرّابعة[1]:

ولو ماتَ، فشهد الشّهودُ[١] أنّ الزّوجَ كان طلَّقَها البتَّةَ في صِحَّتِهِ، فقد جعلَهُ ابنُ القاسِمِ كالمطلِّق في المَرَضِ؛ لأنّ الطّلاقَ إنّما يقعُ يومَ الحُكْمِ، ولو وقعَ يومَ القولِ لكانَ فيه التّخيير[٢].

فرع[2]:

ومن طَلَّقَ في صحَّتِهِ طلقةً ثمّ مرِضَ، فأَرْدَفَها ثانيةً ثمَّ ماتَ، فلها الميراث في العِدَّةِ؛ لأنّها تَبْنِي على عِدَّتِها من الطّلاقِ الأوّلِ، ولو ارْتَجَعَ من الأَوّلِ انفسختِ العِدَّةُ، ثمَّ إن طلَّقَها بعد ذلك في المَرَضِ كان الطّلاقُ[٣] حكمَه، فَوَرَثَتْهُ وإن مات بعد انقضاءِ العِدَّةِ، قاله[٤] ابن الموّاز.

المسألةُ الخامسةُ[3]:

فلو طلَّقَ زوجته النّصرانيّةَ أو الأَمَةَ في مَرَضِهِ، ثمّ أسلمت النّصرانية، وأُعْتِقَتِ الأَمَةُ بعد العِدَّة، ثمّ ماتَ، وَرِثَتَاهُ، رواه أَصْبغُ عن ابنِ القاسم في «العُتبية»[4]، وقال سحنون: لا تَرِثَانِهِ ولا يُتَّهَم في ذلك، وكذلك لو طلَّقَها البَتَّةَ، إلاّ أن يطلِّقَ واحدة وتموتُ في العِدَّةِ، سواء إن أسلمت هذه أو أُعْتِقَت هذه فَتَرِثَانه.

المسألةُ السّادسةُ[5]:

فيمن حلفَ في مَرَضِهِ لِيَقْضِيَنَّ فلانًا حقَّه، فمرِضَ الحالفُ ثمّ حَنِثَ في مَرَضِهِ ومات عنه.

---

(١) «الشهود» ساقطة من: ف، واستدركناها من المنتقى.

(٢) المنتقى: «. . . . لكان فيه هذا الحدّ إذا أنكر الطّلاق وأقرّ بالوطء».

(٣) المنتقى: «لهذا الطّلاق».

(٤) المنتقى: «قال معناه».

....

(1) هذه المسألة - مع فرعيها - مقتبسة من المنتقى: 4/ 86.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 86.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 86.

(4) 5/ 453 من كتاب أوّله أوّل عبد ابتاعه فهو حرّ في نوازل سحنون.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 86.

قال أبو حنيفة والشّافعي: لا تَرِثُه.

وقال المغيرة: إن كان بَيِّنَ الملك[١] فلم يقضه فامرأته تَرِثُه كالمطلّق في المرض، وإن كان عديمًا فَطَرَأَ له مَالٌ لم يعلم به حتّى مات حَنِثَ ولا تَرِثُه.

قال سحنون: ولا أعرفُ هذا ولا أراهُ.

وقال[٢] أصحابنا: إنّها ترثُه بكلِّ حالٍ؛ لأنّه طلاقٌ.

ووجهُ قولِ المغيرة: أنّه لم يكن له مال علم به[٣]، فلم يقصد[٤] طلاقها، والله أعلم.

فصل[1]

قال الإمام أبو بكر بن العربي: هذه المسألةُ من المصالح الّتي انفردَ بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ، فإنّه رَدَّ طلاقَ المريضِ عليه، تهمةٌ له في أن يكونَ قَصَدَ الفرارَ من الميراثِ، وخالَفَهُ سائرُ الفقهاءِ، والحقُّ له؛ لأنّ المصلحةَ أصلٌ، وَقَطْعُ[٥] الحقوقِ لا يُمَكَّنُ منها بالظُّنون، وقد طَلَّقَ عبدُ الرّحمن بن عَوْف زوجَه تُمَاضِرَ، فاتَّفَقَ عثمانُ وعليٌّ على الميراث، وقضى عثمانُ به، وهو قَوِيٌّ في بابِ المصلحةِ، فَأَخْبَرَ به مالك، وكان موتُ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْف عن أربعِ زَوْجَاتٍ، فصُولِحَتْ تُمَاضِرُ عن رُبُعِ الثُّمُنِ بثمانين ألفًا[2].

ورأى[٦] أبو حنيفة[3] توريثَ المطلَّقَةِ في المَرَضِ، ولكن إذا ماتَ وهي في العِدَّةِ، وهي سخافةٌ، وقد بيّنّاها في «**مسائل الخلاف**» وأوضحنا أنّ التُّهْمَةَ لا ترتفعُ بانقضاءِ

---

(١) ف: «الملأ» والمثبت من المنتقى.
(٢) ف: «وقول» والمثبت من المنتقى.
(٣) «مال علم به» استدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.
(٤) ف: «يعقد» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٥) ف: «وقع في» والمثبت من القبس.
(٦) ف: «وروى» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 2/ 749 ـ 750.
(2) انظر طبقات ابن سعد: 3/ 136، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 8/ 847.
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 899، والمبسوط: 6/ 154.

العِدَّةِ، فأيُّ فائدةٍ في اشتراطها؟! وكذلك وَرَّثَ عثمانُ نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ[1] على ما تقدَّمَ بيانُه.

باب
ما جاء في متعة الطلاق

قال الإمام: ليس للمُتْعَةِ عندنا حَدٌّ معروفٌ. ورُوِيَ أنّ أعلاها خادِمٌ وأدناها ثوبٌ.

وليست المُتْعَةُ عندنا واجبةً، بدليل قولِهِ تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3]، وهو الّذي استدلَّ به سحنون بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وقال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: من أراد أن يُحْسِنَ أحسن، وهذا من أخلاق المحسنين، ولا مُتْعَةَ للمُخْتَلِعَةِ ولا المفتدية.

قال الإمام: وإنّما لم يكن لهنّ مُتْعَة؛ لأنّهُنَّ معطيات....[١] أن خمسة أَمْتِعَةٍ لهُنَّ يأتي بيانهنّ إن شاء الله.

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأُولى[4]:

قولُه[5]: «فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ» يريدُ أعطاها إياها بأَثَرِ طَلاَقِهِ إيّاها[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا﴾ الآية[6].

واختلفَ العلماءُ في المُتْعَةِ؛ فذهب مالكٌ إلى أنّها ليست مِمَّا يُجْبَرُ عليها المطلِّقُ،

---

(١) كلمة مطموسة.

(٢) ف: «بها» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1634)، وسويد (357)، ومحمد بن الحسن (576).

(2) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 1/ 217.

(3) البقرة: 241.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 88.

(5) أي قول مالك في الموطأ (1667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1643).

(6) البقرة: 241، وانظر أحكام القرآن: 1/ 218.

وقال: إنّها لحقٌّ عليه، ولا يُقْضَى بها عليه، وليحرِّضه السُّلطان عليها، ولا تحاصّ الغُرَمَاءُ بها، وهي لكلِّ مطلَّقةٍ، لا تردُّ شيئًا ممّا أخذت، وهي على المَوْلَى إذا طُلِّقَ عليه، قاله محمّد؛ لأنّه طلاقٌ سَلِمَ من نهاية المُقَابَحَةِ وارتجاعِ شيءٍ من الزَّوجةِ.

المسألةُ الثّانيةُ[1]:

والّتي لم يُسمّ لها الصّداق إذا دخلَ بها، لها المُتْعَة والصَّدَاق؛ لأنّها مطلّقة لا ينتزع منها شيء، ولا فارقت عن مُقَابَحَةٍ، فكان لها المُتْعَة، كالّتي سمّى لها ودخل بها.

المسألةُ الثّالثةُ[2]:

فإن طلَّقَها بعدَ البناءِ، ثمّ رَاجَعَ قبلَ أن يُمَتِّعَ، فلا مُتْعَةَ لها، قاله ابنُ وَهْبٍ وأَشْهَب؛ لأنَّ المُتْعَةَ تسليةٌ عن(١) الفِراقِ، والتّسليةُ بالارْتجاعِ أعظم.

المسألةُ الرّابعةُ[3]:

قال علماؤُنا[4]: كلُّ فُرقةٍ من قِبَلِ المرأةِ قَبْلَ البِنَاءِ وبعدَهُ فلا مُتْعَةَ لها.

ووجهُ ذلك: أنّها لمّا اختارت الفراق، فلا تسلّى عن المشقّة(٢) الّتي تلحق بها.

المسألة الخامسة[5]:

وقال القاسم بن محمد(٣): لا مُتْعَةَ في نكاحٍ مفسوخٍ، ولا فيما يدخله الفَسْخُ بعدَ صِحَّةِ العَقدِ، مثل ملك أحد الزّوجين صاحبه.

وأصلُ ذلك، قولُه تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية[6]، فكان هذا مُخْتَصًّا بالطَّلاقِ، والله أعلمُ.

---

(١) ف: «من» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «الطلاق لم تسأل عن المتعة» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «ابن القاسم» وهو خطأ، والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 88.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 88.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 88.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 89.

(6) البقرة: 241.

المسألة السادسة[1]:

فإن جهلَ المُتْعَةَ حتَّى مضتْ أعوامٌ، فليرجع ذلك إليها إنْ تزوّجت، أو إلى وَرَثَتِهَا إن ماتت، رواهُ محمّد عن ابنِ القاسم.

وقال أَصْبَغُ: لا شَيْءَ عليه إن ماتت، وبه أقولُ[2].

قال مالك: وهي على قَدْرِ الرَّجُل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[3]. وروَى ابنُ وهب عن ابنِ عبّاس أنّه: أعلاها الخادمُ[4]، ودون ذلك الورق ودون ذلك[١] الكسوة.

وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[3] أي أعطوهن. قال: مَتَّعْتُ الرَّجُل إذا أعطيته، وقاله أبو عبيدة[5] والهروي[6].

باب
ما جاء في طلاقِ العَبْدِ

قال الإمامُ[7]: الطّلاقُ عندنا مُعْتَبَرٌ بِالرِّجال دونَ النِّساءِ، وبه قال الشّافعيّ[8]، وعند أبي حنيفة[9] معتبرٌ بالنِّساءِ، والعِدَّة بالرِّجالِ[٢]. والمسألةُ عظيمةُ المَوْقِعِ، بيانُها في «**مسائل الخلاف**»، والمُعْتَمَدُ لنا في المسألةِ أنّ الطّلاقَ ملكٌ للرِّجال، والمِلْكُ إنّما يُعْتَبَرُ فيه صفةُ المالك لا صفةُ المملوك، وهذا لا غُبَارَ عليه، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) «ودون ذلك الورق ودون ذلك» ساقطة من ف، واستدركناها من المنتقى.

(٢) «بالرجال» زيادة من القبس.

....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 4/ 89.

(2) هذا الاختيار من زيادات المؤلِّف على نصِّ المنتقى.

(3) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 1/ 216 ـ 217.

(4) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: 4/ 290 (ط. هجر) وابن أبي حاتم: 2/ 443، وانظر الدر المنثور: 3/ 126 (ط. هجر).

(5) الذي في مجاز القرآن: 1/ 76 «متّعها وحممها: أي أعطاها».

(6) لم نجده في غريب الحديث، ولا في الغريبين.

(7) انظره في القبس: 2/ 751 ـ 752.

(8) انظر روضة الطالبين: 8/ 71.

(9) انظر رؤوس المسائل للزمخشري: 417.

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ الآية[1]، ولا متعلَّقَ لنا(١) في عُمُومِه ولا في تخصيصه ولا لهم، كما لا متعلّق في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية[2]، لا لنا ولا لهم، فإنّ كِلا(٢) العُمومين لابُدَّ من تخصيصه، فتخصيصُ عُمومِ *الطّلاقِ بمالِكِ الطّلاق وصاحبه، وتخصيصُ عمومِ*(٣) العِدَّة بالمتعبِّدَةِ بالعِدَّةِ(٤) وفائدتها، أَوْلَى من تخصيصِ كلِّ عمومٍ منها بما ليس منه، واللَّهُ أعلمُ.

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأولى:

بَوَّبَ مالكٌ على طلاقِ العَبْدِ، ولم يذكرهُ في البابَ، وإنّما ذكر المُكَاتَبَ، وإنّما كان ذلك لقوله عليه السّلام: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[3]؛ لأنّ حُكْمَ العَبْدِ والمُكَاتَبِ في الطّلاقِ سواءٌ، وَلِمَا رواهُ التّرمذيّ[4] عن النّبيّ عليه السّلام: «الطّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساء»[5] ومثال ذلك في المسألة أنّ الرَّجلَ إذا كان حُرًّا وزوجَتُهُ أَمَةٌ أنّه يراجِعُها بعدَ تطليقتينِ ولا تحرمُ إلاّ بالثّلاث(٥)، فالطلاقُ معتَبَرٌ بالرِّجال. ومعنى العِدَّة بالنِّساء؛ أنّ الزّوجَ إذا كان عبدًا وزوجته حُرَّة، فإنّ عدَّتها معتبرَةٌ بالحيضِ، والعِدَّةُ مُعْتَبَرَة بالنِّساء، وكذلك إذا كان الرَّجُلُ عبدًا؛ لأنّ حُكْمَ الرّجلِ العبدِ في الطّلاق كغيره.

وذكر مالك ـ رحمه الله ـ هذه الآثار في هذا الباب رَدًّا على أهل العراق حيثُ قلبوا القضيّة، وقالوا: الطّلاقُ بالنِّساء والعدّة بالرِّجال.

---

(١) ف: «لها» والمثبت من القبس. (٢) ف: «كل» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من القبس.

(٤) في الأصل: عموم العدة بالمعتدة» والمثبت من القبس: 15/ 234 (ط. هجر).

(٥) ف: «الثلاث» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) البقرة: 228.

(2) البقرة: 229.

(3) أخرجه أبو داود (3926، 3927م) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 111، والطبراني في مسند الشاميين (1386) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ. وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير: 4/ 126، ونصب الراية: 4/ 143.

(4) عزو المؤلّف الحديث للترمذي سبق قلم منه رحمه الله.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (18251) عن ابن عباس موقوفًا، كما أخرجه ابن الجعد في مسنده (718)، والطبراني في الكبير (9679)، والبيهقي: 7/ 370 عن ابن مسعود موقوفًا، وانظر الكلام على هذا الأثر في علل الدارقطني: 5/ 195، وتلخيص الحبير: 3/ 212، ونصب الراية: 3/ 225.

المسألة الثّانية[1]:

وقولُه[2]: «حَرُمَتْ عَلَيْك» يقتضي أنّ معنى التّحريم استيفاء الطّلاق، وكذلك ما قبله، وعلى هؤلاء أهل اللّغة الّذين نزلَ القرآنُ بلسانهم.

وقولُه[3]: «إِنّ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ» - وهي **المسألة الثالثة**[4] - يريد أنَّ السَّيِّد لا يُفرِّق بينه وبين زوجته ولا يُوقع طلاقًا، ولا يمنع العبدَ من إيقاعِهِ، وإن كان له[(١)] مَنْعُهُ من النّكاح، وبه قال جمهور الصّحابة وجمهور الفقهاء.

ورُوِيَ عن جابر وابنِ عبّاس[5] أنّ الطَّلاقَ بيد السَّيِّدِ.

وقال غيرهما: إن كان السَّيِّدُ زَوَّجَهُ فالطلاقُ بَيَدِ العبدِ، وإن كان اشتراه مُزَوَّجًا فليس لَهُ أن يفرّقَ بينهُمَا.

ودليلُنا: أنَّ السَّيِّدَ لَمَّا أَذِنَ في النِّكاح فقد أَذِنَ له في سائر أحكامِهِ، كما مَلَّكَهُ الإستمتاع.

المسألةُ الرّابعةُ: إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده.... .... لم يجزه وأراد فسخه فَسَخَهُ[6].

.... كيلاً.

وقال أبو حنيفة: لها عشرة دراهم.

وقال الشّافعيّ: لا يتقدّر لكن إن أعطاها ربع درهم جاز.

.... المسمى من الصداق على سَيِّدِهِ، وكان ممّا استحلّ

---

(١) «كان له» استدركناها من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 89.

(2) في حديث الموطأ (1672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1638)، وسويد (359)، ومحمد بن الحسن (556)، والشافعي في مسنده: 295.

(3) في حديث الموطأ (1676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1641)، وسويد (359)، ومحمد بن الحسن (560)، والشافعي في مسنده: 294.

(4) وهي مقتبسة من المنتقى: 4/ 90.

(5) رواه عبد الرزاق (12960)، وانظر الاستذكار: 17/ 292.

(6) انظر المعونة: 2/ 741.

به الفَرْجَ لئلا يذهب البضع بَاطِلاً. وأمّا الأَمَةُ فإنْ تزوّجت بإذن سيِّدها[١] جاز، وإن تزوَّجَتْ بغير إذْنِ سيِّدِهَا فإن النّكاحَ يُفْسَخُ بإجماعٍ من الفقهاء قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ[1]، ولا يكون موقوفًا على إجازةِ السَّيِّد كما كان موقوفًا على العبدِ إذا تزوّجَ بغير إذن سيِّدِهِ.

فإن قيل: ما الفرقُ بين المسألتين في أنَّ نكاحَ العبدِ موقوفٌ ونكاحَ الأَمَةِ مفسوخٌ؟

فالجواب أن نقُول: العبدُ هو من أهل[٢] من ينكح، وإنّما كان نكاحُه موقوفًا من أجل السَّيِّدِ، وأمّا الأَمَة فإنما لم تُنْكَح ونُسِخَ قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ لأنّه حقٌّ لله تعالى، وإنّما كان حقًّا لله تعالى لأنَّهُ يقولُ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ الآية[2] وهذه أَمَةٌ قد نَكَحَتْ بغير إِذْنِ أَهْلِها.

وفروعُ هذا الباب كثيرةٌ، لُبَابُها ما سَرَدْنَاهُ لكم.

باب
نَفَقَةِ الأَمَةِ إذا طُلّقَتْ وهي حامِلٌ

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألةُ الأُولى[3]:

قولُه[4]: «لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى عَبْدٍ، وَلاَ عَلَى حُرٍّ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً» يريدُ الطَّلاقَ البائنَ، فلا نَفَقَةَ لها وإن كانت حامِلاً؛ لأنَّ ابنها رقيقٌ لسيِّدها، وبهذا قال الشّافعيّ وجمهورُ الفقهاء.

ورُوِيَ عن الحسن[5] والحَكَم[6]؛ أنّ النَّفَقَةَ على الزّوج إذا طلّقها وهي حامل.

---

(١) ف: «فإن تزوجها السيد» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا الموضع مطموس، وأقرب ما يظهر من الرسم ما أثبتناه.

....

(1) انظر المعونة: 2/ 74.

(2) النساء: 25.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 90.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1648).

(5) رواه ابن أبي شيبة (18688).

(6) رواه ابن أبي شيبة (18690).

المسألةُ الثّانيةُ[1]:

قال علماؤنا[2]: وكذلك العبدُ يطلّقُ الحُرّة حاملاً، فلا نَفَقَةَ عليه، لأنّ نَفَقَةَ الزّوجيّة(١) قد بطلت بالطّلاق البائن، وليس للعبد أن يُنْفِقَ مالاً لسَيِّدِهِ فيه حقّ الانتزاع على ابنه وهو حرٌّ، كما ليس له ذلك بعد(٢) الولادة.

المسألةُ الثّالثةُ[3]:

وقولُه[4]: «وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أن يَسْتَرْضِعَ لابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ لقومٍ آخَرِينَ»(٣) وكذلك(٤) ليس عليه نَفَقَة. وأجمعَ العلماءُ على هذا ممّن يقول بالنَّفَقَة على الحامل وممّن لا يقول بذلك.

ووجهه: أنّ العبدَ نَفَقَته على سيِّدِه دون ابْنِهِ، وهذا عبدٌ لموالي(٥) الأمّ، فكانت نفقته عليه، واللَّهُ أعلمُ.

باب
عدّة الّتي تفقد زوجها

قال[5] اللَّهُ العظيمُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية[6].

قيل: إنّها ناسخةٌ لقولِهِ: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[7] قال علماؤنا: كانت

---

(١) ف: «الزّوجات» والمثبت من المنتقى.
(٢) «بعد» استدركناها من المنتقى.
(٣) في الموطأ والمنتقى وفي نسخة الموطأ التي بهامش المنتقى: «وهو عند قوم» وهي أسدّ.
(٤) المنتقى: «... آخرين: يريد ليس عليه رضاع ابنه، وكذلك».
(٥) المنتقى: «وهذا عند مولى».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 90.
(2) المقصود هو الإمام الباجي.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 90.
(4) أي قول مالك في الموطأ (1678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1649).
(5) كلام المؤلف إلى بداية قوله: قال أهل اللّغة ورد في أحكام القرآن: 1/ 207 ـ 210.
(6) 234 من سورة البقرة.
(7) البقرة: 240.

عِدَّةُ الوفاةِ(١) في صَدْرِ الإسلام حَوْلاً كاملاً، كما كانت في الجاهليّة، ثمّ نَسَخَ اللَّهُ ذلك بأربعةِ أَشهُرٍ وَعَشرٍ(٢)، قَالَهُ الأكثرون من علمائنا(1).

وقيل: إنّها منسوخةٌ بقوله: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ *الآية(2)، تعتدُّ حيث شاءت؛ رُوِيَ عن ابن عبّاس(3) وعطاء*(٣)(4).

التّربُّصُ: الانتظار، ومُتَعَلَّقُهُ ثلاثة أشياء: النّكاح، والطِّيب، والخروج والتَّصرُّف.

أمّا «النّكاح» فإذا وضعت المتوفّى عنها زوجُها ولو(٤) بعدَ وَفاتِه بلحظةٍ حلَّتْ.

وقيل: لا تحلُّ إلاّ بانقضاءِ الأَشْهُرِ، قاله ابنُ عباس.

وقيل: لا تحلُّ إلاّ بعدَ الطُّهرِ من النّفاس، قاله الحسن والأوزاعيّ، وسيأتي بيانُه.

وأمّا «الطِّيبُ والزِّينةُ» فقد رُوِي عن الحسن أنّه كان(٥) يجوِّزُ ذلك لها(5).

---

(١) ف: «المتوفّى» والمثبت من الأحكام.

(٢) ف: «وعشرا» والمثبت من الأحكام.

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من الأحكام ليلتئم الكلام.

(٤) «ولو» استدركناها من الأحكام ليستقيم الكلام.

(٥) ف: «قال» ولعل الصّواب ما أثبتنا.

....

(1) انظر تفسير الطبري: 2/ 579 حيث رواه عن قتادة وغيره.

(2) البقرة: 240.

(3) هو الذي رجحه الطبري في تفسيره: 2/ 582، والمؤلّف في الناسخ والمنسوخ: 2/ 32.

(4) رواه الطبري في تفسيره: 2/ 514، 582، وابن أبي شيبة (18841).

(5) الظّاهر أنّه سقط في هذا الموضع كلام طويل، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذا الهامش خلاصته حتى تتم الفائدة إن شاء الله.
يقول المؤلّف رحمه الله في أحكام القرآن: 1/ 209 في أثناء كلامه على رواية الحسن: «أنه جوّز ذلك لها احتجاجًا بما رُوِي أنّ النّبيّ ﷺ قال لأسماء بنت عُميس حين مات جعفر: «أمسكي ثلاثًا، ثم افعلي ما بدا لك»، وهذا حديثٌ باطل...
وأما الخروجُ فعلى ثلاثة أَوْجهٍ:
الأوّل: خروجُ انتقالٍ، ولا سبيلَ إليه عند عامّةِ العلماء... لاعتقادهم أنّ آية الإخراج لم تُنسَخ...
الثاني: خروجُ العبادة، كالحجّ والعمرة، قال ابن عبّاس وعطاء: يحْجُجْنَ لأداء الفَرْض عليهنّ، وقد قال عمر وابن عمر: لا يحججن؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يردّ المعتدّات من البيداء يمنعهنّ الحجّ؛ فرأيُ عمر في الخُلَفاء ورأي مالك في العلماء وغيرهم أنّ عمومَ فرضِ التّربُّص =

والآيةُ[١] عامّةٌ في كلِّ متزوّجةٍ، مدخولٍ بها أو غير مدخولٍ بها[٢]، كبيرةٍ أو صغيرةٍ، أَمَةٍ أو حُرّة، حامِلٍ أو غير حاملٍ، كما تَقَدَّم، وهي خاصَّةٌ في المُدَّةِ؛ فإن كانت أَمَةً فتعتدُّ نِصْفَ عِدَّة[٣] الحُرّة إجماعًا، إلاّ ما يُحكَى عن الأَصَمِّ؛ فإنّه سَوّى فيه بين الحرّة والأَمَة، والحجّةُ عليه: الإجماع على ذلك، واللّهُ أعلمُ.

قال أهل اللُّغةِ: [1]فقدُ الشّيءِ هو تَلَفُهُ بعدَ حُضوره، وعدَمُهُ بعدَ وجُودِهِ، قال اللهُ العظيمُ: ﴿وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿زَعِيمٌ﴾[2]، فالمفقودُ هو الّذي يغيبُ حتّى ينقطع أَثَرُهُ ولا يُعْلَم خَبَرُه، وهو على أربعةِ أَوْجُهٍ:

1 ـ مفقودٌ في بلاد المسلمين.

2 ـ ومفقودٌ في بلاد العَدُوّ.

3 ـ ومفقودٌ في صَفِّ المسلمينَ في قتالِ العَدُوّ.

4 ـ ومفقودٌ في حربِ المسملينَ في الفِتَنِ الّتي تكونُ بينهم، على ما نبيّنه في «المسائل» إن شاء الله.

الفقه في خمس مسائل:

المسألةُ الأُولى[3]:

قال الإمامُ ابنُ العربيّ: مسألةُ المفقودِ وقَعَتْ في زَمَانِ عمرَ، فقضَى فيها عمر

(١) ف: «وقال: الآية» وقد أسقطنا «قال» ليستقيم الكلام.

(٢) «أو غير مدخول بها» استدركناها من الأحكام.

(٣) ف: «... أمة، فيعتبر عدة» والمثبت من الأحكام.

....

= في زَمَنِ العِدَّةِ مُقَدَّمٌ على عموم زمان فرضِ الحَجِّ، لا سيّما إن قلنا إنّه على التّراخي، وإن قلنا على الفَوْرِ فحقُّ التربّصِ آكَدُ من حقِّ الحجِّ؛ لأنّ حقَّ العِدّة لله تعالى ثمّ للآدميّ في صيانة مَائِهِ وتحرير نَسَبِهِ، وحقُّ الحجِّ خاصٌّ بالله سبحانه.

الثّالث: خروجُها بالنّهار للتّصرُّف ورجوعُها باللّيل، قاله ابن عمر وغيره».

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/ 525.

(2) يوسف: 71 ـ 72.

(3) انظرها في القبس: 2/ 753.

بالمصلحة، ورأى أنَّ بقاءَهَا تنتظِرُهُ ضَرَرٌ بِهَا، وأنَّ الاستعجالَ على الغائِبِ قبل الاستيناء[١] به ضَرَرٌ عليه.

المسألةُ الثّانيةُ[1]:

أمّا المفقودُ في بلادِ المسلمينَ، فالحكمُ فيه إذا رَفَعَت أمرهَا إلى الإمام أن يكلّفَها إثبات الزَّوجيّة والمغيب، فإذا أثبتت ذلك، كَتَبَ إلى وَالِي البلدِ الّذي يُظَنّ أنّه فيه، أو إلى البلد الجامع إن لم يظنّ به في بَلَدٍ بعينه مستبحثًا عنه، ويعرِّفُه في كتابه إليه باسْمِهِ وَنَسَبِهِ وصِفَتِهِ وَمَتْجرِهِ، ويكتُب هو بذلك إلى نواحي بَلَدِهِ، فإذا وَرَدَ على الإمام جواب كتابه بأنّه لم[٢] يُعْلَمْ أنّه حيٌّ ولا وُجِدَ أثرٌ، ضَرَبَ لامرأته أجلا[٣] أربعة أعوام إن كانَ حُرًا، أو عامين إن كان عَبْدًا، ينفق عليها فيه من ماله.

وفي «**مختصر ابن عبد الحكم**»: أنَّ الأجلَ يُضرَبُ من يومِ الرَّفْع.

وقال الأبْهَرِيُّ: إنّما ضُرِبَ لامرأة المفقودِ أجل أربعة أعوام؛ لأنّه أَقْصَى أَمَد الحمل، وهو تعليلٌ ضعيف؛ لأنّ العِلّةَ لو كانت في ذلك هذا، لَوَجَبَ[٤] أن يستوي فيه الحرّ والعبد، لاستوائهما في مُدَّةٍ لحوق النَّسَبِ، وَلَوَجَبَ[٥] أن يسقط جملة في الصّغيرة الّتي لا يوطأ مثلُها إذا فُقِدَ زوجُها فقام عنها أبوها في ذلك، فقد[٦] قال: إنّها لو أقامت[٧] عشرين سنة، ثمّ رَفَعَت أمرَهَا، لَضُرِبَ لها أجل أربعة أعوام، وهذا يبطلُ تعليله إبطالاً ظاهرًا.

[2]وقد تكلّم العلماءُ في وجهِ الحِكْمَةِ في ضربِ عُمرَ الأجل أربعةَ أعوامٍ.

---

(١) ف: «الاستملاء» وفي نسخة من القبس: «استينائه» والمثبت من القبس: 15/ 251 (ط. هجر) والاستيناء: الانتظار.

(٢) ف: «إن لم» وأسقطنا «إن» كما في المقدّمات.

(٣) المقدّمات: «أجل».

(٤) ف: «هو الواجب» والمثبت من المقدّمات.

(٥) ف: «ويوجب» والمثبت من المقدّمات.

(٦) المقدّمات: «أيضًا فقد...».

(٧) ف: «قامت» والمثبت من المقدّمات.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات: 1/ 525 ـ 526، وانظر المعونة: 2/ 820.

(2) من هنا إلى قوله: ولا يقطع عليه، من زيادات المؤلّف على نصّ المقدّمات، وانظر هذه الإضافة في القبس: 2/ 755.

فقال بعضُهم: إنّما ذلك لاختبارِ حالِهِ في الجهاتِ الأربع: في الشّرقِ، والغرب، والشّمال، والجنوب، فجعلَ لكلِّ جهةٍ عامًا، وهذا ممّا يمكِنُ أن يكون قَصدَه ولا يُقطَعُ عليه.

وقيل: إنّما ضَرَبَ لها عمر الأجل أربعة؛ لأنّها المُدَّة الّتي تبلغها المكاتبة في بلاد الإسلام سيرًا وعَوْدًا، وهذا يبطل أيضًا على القولِ بأنّ الأجلَ إنّما يُضرَبُ بعدَ الكَشفِ والبحثِ، وإنّما حُكْمُهُ[١] أن يقالَ على مذهبِ من يَرَى ضربَ الأَجَلِ من يوم الرّفعِ، وفيه أيضًا نظرٌ، وإنّما أُخِذَت الأربعة أعوام بالاجتهاد[٢]؛ لأنّ الغالبَ أنَّ من كان حيًّا لا تخفَى حياتُه مع البحث عليه أكثر من هذه المُدَّة، ووجبَ الاقتصار عليها؛ لأنّ الزّيادةَ فيها والتّقصير[٣] منها خَرْقٌ للإجماع؛ لأنّ الأمة في المفقود على قولين:

1 - أنّ زوجته لا تتزوّج حتّى يُعلَم موتُه، أو يأتي عليه من الزّمان ما لا يحيى إلى مِثْلِهِ.

2 - والثّاني: أنّه يباحُ لها التّزويج إذا اعْتَدَّت بعدَ تربُّصِ أربعة أعوام.

فلا يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ.

والّذي ذَكَرَهُ الأَبْهَرِي من أنّ أكثر[٤] مُدّة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العِتْقِ الثاني من «المُدَوَّنة»[1]، وهو مذهبُ الشافعيّ[2].

وذهب ابن القاسم إلى أنّ أَكْثَرَهُ خمسة أعوامٍ.

ورَوَى أشهب عن مالك سبعة أعوام، على ما رُوِيَ أنّ امرأة ابن عجلان ولدت لسبعة أعوام.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثّوريّ إلى أنّ أقصاه عامانِ، واختارهُ الطّحاويّ[3]، استدلالاً بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾[4] فلا يصحّ أن يخرجَا منها ولا واحد منهما، فلمّا خرجت عنها سائر الأقوال لم يبقَ إلاّ هذا القول الّذي لم يخرج قائله

---

(١) المقدّمات: «يشبه».

(٢) ف: «والاجتهاد» والمثبت من المقدّمات.

(٣) المقدّمات: «والنقصان».

(٤) «أكثر» استدركناها من المقدّمات.

....

(1) لم نجده في الكتاب المذكور من المدونة.

(2) انظر الحاوي الكبير: 11/ 316، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/ 297.

(3) وهو الذي يفهم من كلامه في المختصر: 204 - 205.

(4) الأحقاف: 15.

بها(١)، عنها فكان هو أَوْلاَها بالصَّوابِ.

المسألةُ الثّالثةُ[1]:

وأمّا المفقودُ في بلادِ الحربِ، فَحُكْمُهُ حُكم الأَسير، لا تتزوّج امرأته، ولا يقسم ماله حتّى يُعْلَم موتُه، أو يأتي عليه من الزّمان ما لا يحيى إلى مثلِهِ في قول أصحابنا كلِّهم، حاشا أشهب فإنّه حَكَمَ له بِحُكْمِ المفقودِ في المالِ والزّوجة جميعًا.

واختلفَ العلماءُ فيمن سار في البحر إلى بلاد الحرب ثمّ فُقِدَ:

فقيل: إنّه كالمفقودِ في بلادِ المسلمين، لإمكانِ أنْ تكون الرِّيحُ قد رَدَّتْهُ إلى بلادِ المسلمينَ، إلاّ أن يُعْلَم أنّه صارَ في بعضِ جزائر الرُّومِ ثمّ فُقِدَ بَعْدُ.

وقيل: كالمفقودِ في بلاد الرُّومِ.

المسألةُ الرابعةُ[2]:

وأمّا المفقودُ في صفّ المسلمينَ في قتالِ العَدُوّ، ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدهما: روايةُ ابنِ القاسمِ عن مالك في «**سماع عيسى**»[3] أنّه يُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الأسيرِ، فلا تتزوّج امرأتُه، ولا يقسم مالُه، حتّى يُعلم موتُه، أو يأتي عليه من الزّمانِ ما لا يحيى إلى مثله.

الثّاني: روايةُ أشهب عن مالك[4]؛ أنّه يُحْكَم له بحُكْم المقتولِ، بعد أن يُتَلَوَّمَ[5] له سنة من يوم يُرفَع أمرُهُ إلى السُّلطان، ثمّ تعتدُّ امرأته وتَتَزوَّجُ ويُقسمُ مالُه، وإن كان لم يتكلّم في الرّواية على قسم ماله فهو المعنى واللّهُ أعلمُ، وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين إذا أمكن أن يُؤْسَر فيخفَى أَمْرُهُ، فَحَمَلَهُ ابنُ القاسم في رواية عيسى عنه على أنّه أسير، وحمله مالك في رواية أشهب عنه على أنّه قتيل.

---

(١) المقدّمات: «قائلوه بهما».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/ 533.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات لابن رشد: 1/ 533 ـ 535.

(3) من العتبية: 4/ 438 ـ 439 كتاب أوّله أسلم وله بنون صغار. وانظر: 5/ 411.

(4) انظر نحو هذه الرواية في العتبية: 5/ 368 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الطلاق الثاني.

(5) أي يُنتظر.

وأمّا إن كان بموضعٍ لا يمكن أن يخفى أَسْرُهُ إن أُسِرَ، فحكْمُهُ حكم المفقودِ في حربِ المسلمينَ في الفِتَنِ.

الثّالثُ: أنّه يُحْكَم له بحُكْمِ المفقودِ في جميعِ الأحوالِ، فيضرب له الأَجل أربعة أعوام، ثمّ تعتدّ امرأته وتتزوّج، ولا يقسم ماله حتّى يأتي عليه من الزّمانِ ما لا يحيى إلى مِثْلِهِ. حكى هذا القول ابنُ الموّاز[١].

الرّابعُ: أنّه يُحْكَم له بِحُكْمِ المقتولِ في الزّوجة، فتعتدّ بعدَ التّلَوُّمِ وتتزوَّج، وبحُكْمِ المفقودِ في مالِهِ فلا يقسم حتّى يُعْلَم موتُه، أو يَأْتِي عليه من الزّمان ما لا يحيى إلى مِثْلِهِ، وهو قول الأوزاعي[٢]. وتأوّل رواية أشهب عن مالك[٣] على ذلك، وهو بعيدٌ.

وأمّا المفقود في حربِ المسلمينَ في الفِتَنِ الّتي تكونُ بينهم، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنّه يُحْكَم له بِحُكْمِ المقتولِ، في زوجته وماله، فتعتدُّ امرأتُه ويقسم مَالُهُ، قيل: من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد أن يتلوّم له على قَدْرِ ما ينصرف مَنْ هَرَبَ أو انْهَزَمَ.

فإن كانت المعركةُ على بُعْدٍ من بِلاَدِهِ مثل إفريقية من المدينة، ضُرِبَ لامرأته سَنَة[1]، ثمّ تعتدّ وتتزوج ويقسم ماله.

وقيل: إنّ العِدَّةَ داخلةٌ[٤] في التّلوُّم[٥]، واختلفَ في ذلك قول ابن القاسم والصّواب أنّ العِدّة داخلة في التّلوُّم؛ لأنّه إنّما تلوّم له *مخافة أن يكون حيًّا*[٦][2].

---

(١) المقدّمات: بزيادة «وَغَابَهُ».

(٢) المقدّمات «. . . مثله، ذهب إلى هذا أحمد بن خالد وحكى أنّه قول الأوزاعي».

(٣) «عن مالك» ساقطة من ف، واستدركناها من المقدّمات.

(٤) ف: «إن المعتدة داخل» والمثبت من المقدّمات.

(٥) جاءت عبارة: «لأنّه إنما تلوم له» بعد كلمة «التّلوم» مباشرة، وقد أخرناها ووضعناها في مكانها المناسب، كما في المقدّمات.

(٦) ما بين النّجمتين استدركناه من المقدّمات.

....

(1) أي أجل سنة، وهذا القول هو لابن القاسم في العتبية: 5/ 411 ـ 412.

(2) الظاهر أنّه سقط هاهنا كلام، وإليكموه كما هو في المقدّمات الممهّدات: 1/ 535 «فإذا لم يوجد له خبر حُمل أمره على أنه قتل في المعركة فاعتدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ. وإن كانت بموضع لا يظن أن له بقاء لقربه واتضاح أمره اعتدت امرأته من ذلك =

باب
ما جاء في الأقراء في عِدّة الطّلاق وطلاق الحائض

قال الإمام: القُرْءُ كلمةٌ محتملةٌ للحيضِ والطُّهرِ. والأصلُ فيه، قولُه تعالى: ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] وذلك راجعٌ على الطُّهر؛ لأنّه مذكّرٌ، ولو أرادَ الحَيْضَ لقال: «ثلاث حيض» لأنّ الحَيْضَ مؤنّثٌ.

واتّفقَ أهلُ اللُّغةِ على أنّ القُرْءَ الوقتُ. والطّلاق الشّرعي: هو فُرقة الزّوجة. وذَكَرَ مالكٌ عن عائشة؛ أن الأَقْرَاءَ الأَطْهَارُ[2].

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[3]:

اختلفَ النّاسُ من الفقهاء وأهلِ اللُّغةِ في الأقراءِ اختلافًا كثيرًا، ولا شكَّ في أنّ زمانَ الحيضِ يُسمَّى قُرْءًا، كما أنَّ زمانِ الطُّهرِ يُسمَّى قُرْءًا، ولكن نُوَضِّحُ(١) أنّ المرادَ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4] أنه زمانُ الطُّهرِ، لثلاثةِ أَوْجهٍ:

---

(١) ف: «لو صحّ» والمثبت من القبس.

....

= اليوم. وقيل: إن الأندلس كلها كبلدة واحدة فلا يتلوم له وتعتد امرأته من ذلك اليوم وتتزوج إن شاءت ويقسم ماله. وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية من مصر ومصر من المدينة، قاله عيسى بن دينار.
والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يُضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب. والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد السنة، وهو قول ثالث في المسألة، وهذا كله إذا شهدت البينة العدلة أنه شهد المعترك. فأما إن كانوا إنما رأوه خارجًا في جملة العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم».

(1) البقرة: 228، وانظر أحكام القرآن: 1/ 184.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1656)، وسويد (361)، والشافعي في مسنده: 296، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 61، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 415.

(3) انظرها في القبس: 2/ 756 ـ757.

(4) البقرة: 228.

أحدها: أنّ حقيقةَ القُرْءِ اجتماعُ الدَّمِ، والدَّمُ إنّما يَجتمِعُ في مُدَّةِ الطُّهرِ، والحَيْضُ هو سَيَلاَنُ ما اجتَمعَ.

الثّاني: أنّ الله يقولُ في كتابه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] وبَيَّنَ النّبيُّ ﷺ[١] أنّ الطّلاقَ في الطُّهرِ لا في الحَيْضِ.

الثّالث: أنّ الأحكامَ ترتبطُ بأسبابِهَا، وسببُ العِدَّة الطّلاقُ، فيجبُ أن تكونَ مُقترِنةً به. وليس لأهل العراق ولا لغيرهم من المخالِفِينَ بعدَ هذا في الاعتراضِ عليه شيءٌ يَنْفَعُ[2]. ولذلك أَمَرَ النَّبيُّ[٢] عبدَ الله بنَ عُمرَ حين طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ بالرَّجعة، لِئلاَّ تَطُولَ عليها العِدَّةُ، فإنّ زمانَ الحَيْضِ الّذي وقعَ الطّلاقُ فيهِ لا يُحْتَسَبُ لها به[٣]، فيمضي عليه الطّلاقُ الّذي أَلْزَمه نفسَه، ويُجْبَرُ على الرَّجعةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عن المرأةِ، فتجتمعُ الفائدتان.

المسألةُ الثانيةُ[3]:

قال الإمام: والمُعتَدَّاتُ على ثمانيةِ أقسامٍ:

الأوّل: مُعْتَادَةٌ، فهذه عِدَّتُها ثلاثةُ قُرُوءٍ، كما قال الله تعالى[4]، أو وَضْعُ الحَمْلِ كما أخبر الله[5].

الثّاني: مَنْ تأخَّرَ حيضُها بمَرَضٍ[6].

الثّالث: من تأخَّرَ حَيْضُها لِرَضَاعٍ، فأمّا مَن تأخَّرَ حيضُها لمرضٍ، فتُقِيمُ تِسْعَةَ أَشهُرٍ، ثمّ تأتي بثلاثةِ أَشْهُرٍ عند الكُلِّ من علمائنا.

---

(١) «النبي ﷺ» استدركناها من القبس.

(٢) ﷺ.

(٣) القبس: «فيه».

....

(1) الطلاق: 1.

(2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 89 «فأما أهل العراق فلم أسمع لهم فيه [أي في الأقراء] قولة يحتجون بها. وأما أهل المدينة فالحجة لهم فيه بالآثار وبكلام العرب قويّة بيّنة».

(3) انظرها في القبس: 2/ 756 ـ 758، والأحكام: 4/ 1827.

(4) وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: 228.

(5) وذلك في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطّلاق: 4.

(6) زاد في القبس: «فتبقَى تسعةَ أشهُرٍ»

وقال أَشهَبُ: إنما تَعتَدُّ بعدَ السَّنَة، كما في قصَّةِ حَبَّانَ الّذي رواهُ مالك في «الموطّأ»[1]، والمريضةُ والمُرْضِعُ سواءٌ. والصّحيحُ *هو الأوّلُ.

الرّابعُ: من تأخّر حَيْضُها لغير شيءٍ، فإنّها تتربّصُ سنةً ما لم تَرْتَبْ، فإذا ارتابت، تقيمُ عامين في قول عائشة[2] وأهل العراق[3]، وأربعٌ في قولٍ[4]، وفي قول علمائنا إلى خمسٍ[5]، وسَبْعٍ[6]، فإن تمادت الرِّيبةُ، فلا تَحِلُّ أبدًا حتّى ينقطعَ، عند أشهبَ، والشّافعيّ*[(١)][7]، وأبي حنيفةَ. وقد وقَعَت روايةٌ لمالكٍ، والصّحيحُ أنّ الزِّيادةَ على مُدَّةِ الحملِ لا اعتبارَ لها؛ لأنّ مدّةَ[(٢)] الحملِ لا تُعْلَم بدليل الشّريعة، وإنّما تُعلمُ بِمُسْتَمِرٍّ من العادةِ. وقد زعموا أنّهم وَجَدوا الولادةَ بعدَ سبعةِ أعوامٍ من الوَطْءِ، ورَبُّك أعلمُ بما تَكِنُّ البطونُ.

وقد سمعتُ من يقولُ: أقصى الحمل سبعة أشهرٍ، وهي نُكْتَةٌ فلسفيَّةٌ، واعراضٌ عن[(٣)] الدِّيانة قَصِيَّةٌ[(٤)]، وخلافُ إجماعِ الأُمّةِ، فلا ينبغي أن يُلْتَفَتَ إليه.

الخامس: المستحاضةُ، قال ابنُ القاسمِ وسعيد بن المُسَيَّب: تُقِيمُ سَنَةً[8].

وقال غيرُهما[(٥)]: تقيمُ حتّى تزولَ الرِّيبة.

السّادس: صغيرةٌ، عِدَّتُها[(٦)] ثلاثةُ أَشْهُرٍ[9]، سواءٌ كانت حُرَّةً أو أَمَةً.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من ف، واستدركناه من القبس.
(٢) في القبس: «إلاّ أنّ مدّة».
(٣) ف: «واعتراض على» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «وغيره» والمثبت من القبس.
(٥) «عِدَّتها» استدركناها من القبس.

....

(1) الأثر (1664) رواية يحيى.
(2) رواه الدارقطني: 3/ 322، والبيهقي: 7/ 443.
(3) انظر الهداية شرح البداية: 2/ 36.
(4) ذكر ابن الجلاّب في التفريع: 2/ 116 أنّ هذا القول هو أظهر الرّوايات عن مالك، وهو الذي صحّحَهُ ابن الجلاّب، وعبد الوهاب في المعونة: 2/ 924.
(5) حكاه ابن الجلاب في التفريع: 2/ 116، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 924.
(6) ذكر عبد الوهاب في المعونة: 2/ 924 أنه لم يقف على وجود لهذه المدّة.
(7) في الأم: 11/ 264 (ط. قتيبة)، والوسيط: 6/ 132.
(8) أخرج مالك قول ابن المسيب في الموطأ (1705) رواية يحيى. أما قول ابن القاسم فحكاه الباجي في المنتقى: 4/ 110.
(9) قاله مالك في المدونة: 2/ 68 في عدة الصبية.

وقال عبدُ الملك: في الأَمَةِ[١] شهرٌ ونصفٌ.

وقال غيرُهُ: شهران. وقد اتُّفِقَ على أنّ عِدَّتَهَا في الوَفَاةِ شهرانِ وخمسُ ليالٍ.

السّابع: اليائسةُ، وهي مِثْلُها[1]، وقد نصَّ اللهُ عليها في مُحْكَمِ كتابِه، فقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية[2].

الثّامن: المشكلةُ، وهي الّتي قاربت من الصّغيرة سِنَّ الحَيْضِ، وقارَبَت من الكبيرةِ سِنَّ انقطاعِ الدّمِ، فتبني على الأَشْهرِ باتّفاقٍ من علمائنا إلاّ إن ارتابت، فإنِ ارتابت فَتَحصُلُ في القسمِ الرّابعِ وهي المُرتابةُ.

المسألة الثّالثة:

قال[3] علماؤُنا[4] - رحمةُ اللهِ عليهم -: وإنّما شُرِعَ الإقراءُ ليعلم براءَة الرَّحِمِ، وليغلب على الظّنّ براءته. فإذا حاضت حَيْضَة، كانت[٢] من العلامات على براءَةِ الرَّحِمِ، فإذا حاضت الثّانية والثّالثة، تأكّدَ براءة الرَّحِمِ، فحلّت للأزواج ولم تنتظر بقيّة الحَيْضَة.

وقال[5] أهلُ العراقِ[6]: إنّ الأَقراءَ هي الحيض.

والدّليلُ على صحّةِ مذهبِ مالكٍ، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية[7]، أي[٣] في مكان يعتددن به، كما قرأ ابنُ عمر: «فطلقوهنّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[8] وهي قراءة تُسَاقُ على طريقِ التّفسيرِ[9]. وبَيَّنَ النّبيُّ عليه السّلام أنّ ذلك أن يطلّقها في طُهْرٍ لم يمسّها فيه[10]، فدلَّ ذلك على أنّ الطُّهْرَ الّذي يطلّقها فيه تعتدُّ به، وأنّه من أقرائها، ولو

---

(١) «في الأمة» زيادة من القبس: 15/ 272 (ط. هجر).

(٢) ف: «كان» والمثبت من المنتقى.

(٣) «التي» والمثبت من المقدّمات.

....

(1) انظر المصدر السابق. (2) الطلاق: 4.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة عند قوله: بقية الحيضة، مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 95 بتصرف يسير.

(4) المقصود هو القاضي أبو إسحاق كما نصّ على ذلك الباجي.

(5) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المقدّمات لابن رشد: 1/ 517.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 385، والمبسوط: 6/ 13.

(7) الطّلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1823 وما بعدها.

(8) رواها مالك (1720) رواية يحيى.

(9) قال عنها النووي في شرح مسلم: 10/ 69 «وهي قراءة شاذّة لا تثبت قرآنًا بالإجماع».

(10) انظر تخريجه بعد التعليق التالي.

كانت الأقراء الحيض - كما قال أهل العراق - لكان المطلّقُ في الطُّهرِ مطلّقًا لغير العِدَّةِ.

ومن جهة المعنى: أنّ القُرْءَ مأخوذٌ من قَرَيْتُ الماءَ في الحَوْضِ، أي جمعتُه فيه، والرَّحِمُ يجمعُ الدَّمَ في مدّةِ الطُّهرِ، ثمّ يرخيه في مُدّةِ الحَيْضِ.

وموضعُ الخلافِ إنّما هو: هل تحلُّ المرأةُ بدخولها في الدَّمِ الثّالثِ؟ أو بإنقضاء آخره؟ فمن قال: إنّ الأقراء هي الأطهار، يقول: إنّها تحلُّ بدخولها في الدَّمِ، ومن قال: إنّها الحيض، يقول: إنّها لا تحلُّ حتّى تتمّ الحيضة.

المسألة الرابعة(١)[1]:

وقد رَوَى يحيى بن يحيى في تفسير قراءة ابن عمر: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» قال يحيى بن يحيى: قال مالك: يريدُ أن يطلِّقَهَا في كلِّ طُهْرٍ مَرَّةً. قال أبو محمّد الأصيلي(٢): لم يَرْوِ هذا التّفسير عن مالك إلاّ يحيى بن يحيى.

المسألة الخامسة(٣)[2]:

قوله[3]: «أنّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» يحتملُ أن يثبت ذلك بإقرارها، أو ببيِّنَةٍ من النِّساءِ.

فإن أَقَرَّتْ أنّها حائضٌ، وأنكر ذلك الزَّوج، قال ابن سحنون عن أبيه: هي مُصَدَّقَةٌ في ذلك، وكذلك تُصَدَّق أيضًا المتوفَّى عنها زوجُها في العِدَّةِ، ولا يُكْشَفُ على الحائض، ولا يَنْظُر إليها النِّساء، ويُجْبَر على الرَّجْعَةِ.

ووَجْهُهُ: أنّ هذا حكمٌ من الأحكامِ في الحيضِ، فكانت مُصَدَّقَة فيه مثل انْقِضَاء العدّة.

---

(١) ف: «الثالثة» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(٢) ف: «الاصيلاني» والمثبت من تفسير الموطأ للبوني.

(٣) ف: «الرابعة» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 88/ ب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 95.

(3) في حديث الموطأ (1683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1655)، وسويد (361)، والقعنبي عند الجوهري (681)، وابن وهب عند عبد الرزاق (10952)، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 63، وابن أبي أويس عند البخاري (5251)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1471)، وخالد بن خالد عند الدارمي (2267)، وابن القاسم عند النسائي: 6/ 138.

ورَوَى أَصْبَغُ عنِ ابنِ القاسمِ فيمن طلَّقَ امرأته، فقالت: طَلَّقَني في الحيضِ، فقال: بل وأنتِ طاهرةٌ، القولُ قولُه، ومعنى ذلك أن تقولَهُ بعد ما طهرت، وإذا قالت قبل أن تُقِرّ بالطُّهرِ فالقولُ قولُها.

المسألة السادسة[١][1]:

ولا يجوزُ أن يُصَالِحَ امرأتَهُ في الحيضِ، قاله ابنُ القاسمِ وأشْهَب.

وأمّا الطّلاقُ الّذي يكونُ بغَلَبَةٍ من السُّلطانِ فيمن به جنُونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ، أو عُنّة، فقد قال مالك وابن القاسم: لا تُطَلَّق عليه في دَمِ حَيْضٍ[٢] ولا نِفَاسٍ.

والأَمَةُ تُعْتَقُ في الحيضِ لا تختار حتّى تَطْهر، فإن فعلت مَضَى.

وأمّا المَوْلَى[٣]، فروَى أشهب عن مالك وابن القاسم: لا تُطَلَّقُ عليه في الحَيْضِ. وَرَوَى ابنُ القاسم عنه أنّها تُطَلَّقُ عليه.

المسألة السّابعة[٤][2]:

قوله[3] «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» يقتضِي وجوب الارْتجاعِ عليه، وذلك لازِمٌ لكلّ من طلَّقَ في الحيضِ أن يراجِعَ إذا كان له عليها[٥] رَجْعَة.

فأمّا «العِنّين» فلا رَجْعَةَ له؛ لأنه طلَّقَ[٦] قبلَ الدُّخولِ، وأمّا غيره[٧] فَلِزَوَالِ مُوجِبِ الطَّلاقِ، مثل أن يُفِيقَ المجنونُ ويوسر المُعْسِرُ، وقد قال محمد[4]: لِكُلِّ واحدٍ منهم الرَّجعة.

---

(١) ف: «الخامسة» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٢) المنتقى: «في دم ولا حيضٍ».
(٣) «وأما المولى» مُسْتَدْرَكٌ من المنتقى.
(٤) ف: «السادسة» ولعل الصّواب ما أثبتناه.
(٥) «عليها» استدركناها من المنتقى.
(٦) ف: «لأن الطّلاق» والمثبت من المنتقى.
(٧) ف: «غيرهم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 96.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 97.
(3) في حديث الموطّأ السابق ذِكْرُهُ.
(4) هو ابن الموّاز.

قال: ومَنْ طلَّقَ منهم حائضًا أُجْبِرَ على الرَّجعةِ، خلافًا لأبي حنيفة[1] والشّافعي[2] في قوليهما: يُؤْمَرُ بها ولا يُجْبَرُ.

ودليلُنا: ما تقدَّمَ من قولِهِ «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء»[3].

ومن جِهةِ المعنى: أنّه مضارّ بتطويلِ العِدَّةِ، فمُنِعَ من ذلك وأُجْبِرَ على الرَّجْعَةِ.

المسألة الثّامنة(١)[4]:

قولُه[5]: «حَتَّى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ» قال البغداديون: معنى ذلك أن يُمْسِكَها في الطُّهْرِ ليتمكَّنَ من الوَطْءِ إن شاءَ؛ لأنَّ مقصود النِّكاح المبتدأ والرَّجعة الوطء، فلذلك شُرِعَ له أن يُمسِكَها في طُهْرٍ يكون له فيه الوَطْءُ إن شاءَ. قال اللهُ العظيم: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[6] وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ الآية[7]، فَشَرَطَ الإصلاحَ[8]، ومعناه: أن يكونَ على سُنَّةِ النِّكاحِ، ولفظُ الرَّجعةِ يدلُّ على وقوعِ الطَّلاقِ، ولو لم يقع لقال: «مُرْهُ فَلْيُمْسِكْهَا» هكذا رَوَى نافع عن ابن عمر، وهو أَثْبَتُ النّاسِ.

قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» الرَّجْعَةُ - بفتحِ الرَّاءِ - إذا طلَّقَها تطليقة أو تطليقتين فراجَعَها رجعة، وأَصْلُهُ من الرُّجوعِ، أي راجعها بالنِّكاح، معناهُ: يرجع عن الطَّلاقِ رَجعةً - بالفتح - وهي بفعلة، والمباراة مأخوذةٌ من البراءةِ، وهو أن يفترقَ أحدهما عن صاحبه عن غير عِوَضٍ منهما. ومن ذلك اشتقّت البراءة التي يكتبها النّاس بينهم.

---

(١) ف: «السابعة» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 192.

(2) انظر الحاوي الكبير: 10/ 115 ـ 116.

(3) انظر تخريجه فيما سبق.

(4) النّصفُ الأوّلُ من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 4/ 97 ـ 98.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(6) البقرة: 231.

(7) البقرة: 228.

(8) يعني إرادة الإصلاح في الرّجعة.

باب
عِدّة المرأة في بيتها إذا طُلّقت فيه

فقه في خمس مسائل:

المسألةُ الأُولى[1]:

قوله[2]: «فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» يريدُ: مِنْ موضعِ عِدَّتِها، وذلك أنّ السُّكْنَى وإن كان حقًّا من حقوق الزّوجيّة فإنّ المقصودَ منه حِفْظ النَّسَب، ولحقّ الله تعالى به تعلُّقٌ، فليس للزّوجةِ إسقاطُهُ، وقد قال مالك: للمبتوتة السُّكْنَى على زوجِها في العِدَّة[3]، ويُحْبَس(١) ويُباعُ عليه فيه مالُهُ.

المسألةُ الثّانية[4]:

فإن لم يكن له مالٌ، فقد قال مالك: ذلك عليها[5]؛ لأنّه إنّما يجبُ عليه بشرطِ اليَسَارِ، فيكونُ عليها أن تُسْكِنَ نَفْسَهَا كما عليها(٢) أن تُنْفِق[6]، وهذا في المدخولِ بها الّتي تُوطَأ، وإن كانت غير مدخولٍ بها، فَانْتَقَلَهَا أهلها لِعِلَّةٍ، لم يكن لها سُكْنَى في وَفَاةٍ ولا طلاقٍ، صغيرة كانت أو كبيرة، قاله مالك في «المَوّازيّة».

المسألةُ الثالثةُ[7]:

فإن كانت أَمَة، فقد قال محمّد: لم يختلِف أصحابُنا أنّ لها السُّكْنَى في الفراق، كان الزوجُ حرًّا أو عبدًا، إذا بُوِّئَتْ بَيْتًا.

---

(١) «ويحبس» استدركناها من المنتقى.

(٢) ف: «عليه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 101.

(2) في حديث الموطأ (1693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1667)، ومحمد بن الحسن (591)، والشافعي في مسنده: 302، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 68.

(3) قاله في المدونة: 2/ 108 في نفقة المطلقة وسكناها.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 101.

(5) قاله في المدونة: 2/ 112 في الرجل يطلّق امرأته وهو معسر.

(6) على نفسها.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 101.

وقال مالك: تَعْتَدُّ حيثُ كانت، إن كانت عند أهلِهَا،[1] اعتدّت عندَهُم[2]، وإن كانت عندهم بالنّهار، وتَبِيتُ عندَ زوجِهَا باللَّيلِ، اعتدَّت في منزله.

قال أشهب: إن كان يُنْفِق عليها، فعليه السُّكْنَى، وإلاّ فلا[3].

ووجهُ ذلك[4]: أنّ سُكْنَى العِدَّةَ معتبر بالسكنى في حالِ الزّوجيّة. فإن لم يكن لها سُكْنَى في حالِ الزّوجيّة وَوَقْتِ كمالِ النّكاحِ، فلا يجبُ لها حال الفِراقِ.

المسألة الرّابعةُ[5]:

سؤالُه عن المطلّقة في بيتٍ بكراءٍ[6]، يريدُ الّتي قد دخلَ بها زوجُها، وكان الطلاقُ رجعيًا، فقال سعيد: «الْكِرَاءُ عَلَيْهِ» يريد كراء العِدَّةِ، وأمّا كراء السُّكْنَى في مُدَّةِ الزّوجيّة فلا[7]، لاتّفاقِ الجميعِ على أنّ السُّكْنَى تجبُ على الزّوجِ[8].

ولا خلافَ بين الفقهاءِ في الرّجعيّ، وإن اختلفوا في البائن.

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ الآيةُ[9]، والأمر يقتضي الوجوبَ، وإنّما خُوطِبَ بذلك مَنْ طَلَّقَ، وقد كان الإنفاق والسُّكْنَى لازِمَيْنِ[١] له قبلَ الطّلاقِ، فلمّا أُمِرَ بالسُّكْنَى بعدَ الطّلاقِ، يقتضي ذلك أنّ حُكْمَهُ بعدَ الطّلاقِ غير حكم الإنفاق؛ لأنّ للزّوجة إسقاط النّفَقةِ قبلَ الطّلاقِ وبعدَهُ، وليس لها إسقاط السُّكْنَى ولا نقله عن مَحَلِّهِ.

وقد رُوِيَ عن عمر[10] وابنِ مسعودٍ[11]، أنّ المَبْتُوتَةَ لها النّفَقَة والسُّكْنَى خاصّة.

---

(١) ف: «لأن من» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

....

(1) وكان الزّوج يأتيها عند أهلها.
(2) قاله في المدونة: 2/ 112.
(3) ووجه قول أشهب: أنّ السّكنى حكم يجب بالزّوجيّة كالنّفقة، فإذا اقتضت الزّوجيّة ثبوت إحداهما اقتضت الأخرى، وإذا لم تقتضه لم تقتض الأخرى.
(4) وهو وجه قول الإمام مالك.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 103 ـ 104.
(6) أي سؤال سعيد بن المسيّب في الموطأ (1696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1670)، ومحمد بن الحسن (594).
(7) أي: فلا يُسأل عن مثله.
(8) مدّة الزّوجية.
(9) الطلاق: 6.
(10) رواه مسلم (1480).
(11) رواه ابن أبي شيبة (18654)، والدارقطني: 4/ 22 وغيرهما.

وأمّا النَّفَقَة، فتختصُّ بالحاملِ، قال الله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ الآية[1].

وقد ذهبت طائفةٌ إلى أنّه ليس لها سُكْنَى ولا نَفَقَة، وقد قال مالك وجمهور الفقهاء: إنّ لها السُّكْنَى فقط، لقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية.

باب
ما جاءَ في نَفَقَةِ المُطَلَّقةِ

قال[2] الإمامُ: هذه المسألةُ وأقرانُها مِنْ ذِكْرِ العِدَّةِ والاسْتِرْضَاعِ أَحْكَمَها اللهُ في «سُورةِ النِّساءِ الصُّغْرَى»(١)[3].

الفقه في أربع مسائل:

المسألةُ الأولى[4]:

قوله[5]: «أنّ أبَا عَمرِو بْنَ حَفصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ» يريد آخر طَلْقَة بَقِيَتْ له، وقد بَيَّنَ ذلك الزُّهريّ[6] في روايَتِهِ عن عُبَيْدِ الله؛ أنّ أبا عَمْرِ بن حَفْص أرسلَ امرأتَهُ فاطمة بنت قَيْس بتطليقةٍ كانت بقيت لَهُ.

وقول رسول الله ﷺ لها: «وَلَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ» هذا بَيِّنٌ في أنّ المبتُوتَةَ غير الحاملِ لا نَفَقَةَ لها، خلافًا لأبي حنيفة والثّوريّ[7] في قولهما: لكُلِّ مطلَّقةٍ النَّفَقَة في العِدَّة.

ودليلُنا: قولُه عليه السّلام لفاطمة بنت قَيْس: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ».

ومن جهة المعنى: أنّها بائِنٌ بالطّلاقِ، فلم تجب لها النَّفَقَة، كغير(٢) المدخول بها.

---

(١) «الصغرى» زيادة من القبس.

(٢) ف: «لغير» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الطلاق: 6.

(2) انظر القبس: 2/ 752.

(3) وذلك في كتابه أحكام القرآن: 4/ 1827.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 104.

(5) في حديث الموطأ (1697) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1665)، وسويد(363)، والقعنبي عند الجوهري (461)، والشافعي في مسنده: 302، والطباع، وابن مهدي عند أحمد: 6/ 412، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (36 ـ 1480)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 65.

(6) فيما رواه عنه مسلم (1480).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 225، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 399.

المسألةُ الثانيةُ[1]:

فإن كانت حاملاً، فلها النَّفَقَةُ من أجلِ الحملِ، قال اللّهُ العظيم: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ الآية[2]، وهذه روايةُ أبي سَلَمَة، وهي أصحّ من روايةِ أهلِ الكُوفةِ: الشّعبيّ[3] وغيره[4]؛ أنّ رسول الله قال: «لانَفَقَةَ لَكِ[١] وَلاَ سُكْنَى» وإنّما هو تأويلٌ ممّن رَوَى ذلك، أو رَوَى عنه على المعنى دونَ لَفظِ[٢] الحديث، لمّا أَمَرَهَا رسولُ اللهِ أن تعتدَّ في بيتِ أُمّ شَرِيكٍ أَوْ ابْنِ أُمّ مَكْتُومٍ، وأبو سَلَمَةَ[٣] نقلَ كلّ واحدٍ من الحُكمَيْنِ على وجهه، والله أعلم.

المسألة الثالثةُ[5]:

قوله[6]: «وَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمّ مَكْتُومٍ» يقتضي اختصاص هذه السُّكْنَى بمدّة العِدَّةِ، وأنّها أمرٌ لازِمٌ لها، وبَدَلٌ من الاعتداد في بيت زوجها، وَرُوِيَ أنّ ذلك كان لعلّة[7].

المسألة الرّابعة:

وأمّا السُّكنَى، فلا خلافَ فيه على ما قدّمناهُ، ولا يجوزُ له أن يُخْرِجَها منه إلاّ أن تأتي بفاحشةٍ مُبيِّنَةٍ. كلُّ ما كان في القرآن فاحشة مُبَيِّنَة فهو البذاء من اللّسان[8]، وهذا[9] يقتضي أنّ من الفاحشة ما ليست ببيِّنَةٍ، وليس ذلك الزّنَا في قول من قال ذلك؛ لأنّ أمر

---

(١) ف: «لها» والمثبت من المنتقى.
(٢) ف: «تأويل عن من روى ذلك على المعنى دون اللّفظ» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف: «وأبي سلمة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 104.
(2) الطلاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1840.
(3) أخرجه عبد الرزاق (12027).
(4) مثل ما رواه مُطَرِّف عن عامر، أخرجه أبو عوانة (4609) ومن طريقه الطبراني في الكبير: 24/ 382 (947).
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 104 ـ 105.
(6) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.
(7) وهي بذاءة لسانها.
(8) رُوِيَ مثل هذا عن ابن عبّاس، أخرجه عبدالرزّاق (11021).
(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 105، أمّا القسم الأول فالظّاهر أنّه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: الورقة 90/أ بتصرف.

الزِّنا واحدٌ، إذا غابت الحَشَفَةُ في الفَرْجِ وَجَبَ الرَّجْمُ، وإلى هذا ذهب ابنُ عبّاس، وقال: لو كان الزِّنا الفاحشة كما يقولون أُخرِجَت فَرُجِمَتْ، وإنّما الفاحشةُ النُّشُوزُ[1] وسوءُ الخُلُقِ.

قال عبد الوهّاب: فإذا كَثُرَ النُّشُوزُ بينهُمَا ولم يطمع في إصْلاحِهِ انتقلت إلى مسكن غَيْرِه.

فصل[2]

قال ابنُ العربيّ: وقولُه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية[3]، فصارتِ الإقامةُ بالبيتِ حقًّا للهِ تعالى، لا يجوزُ للزّوج ولا للمرأةِ إسقاطُه، خلافًا للضَّحّاكِ.

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[4] وأصحُّ ما قيل في الفاحشةِ أنها كلُّ معصيةٍ، وهو الّذي اختاره الطّبريّ[5]، ومن جُملتها البَذَاءُ على الأهلِ، ولهذا المعنى خرَجَتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ عن بيتها.

والنّفقةُ واجبةٌ لها ـ كما قال مالكٌ ـ إن كانت رجعيّةً بكلِّ حالٍ[6]، وإن كان بائنًا فليس على حرٍّ ولا عبدٍ طلَّقَ مملوكةً نَفَقَةٌ، ولا عبدٍ طلَّقَ حُرَّةً طلاقًا بائنًا.

باب
عِدّة الأَمَة في طلاق زوجها

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألةُ الأُولى:

قولُه[7]: «فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ(١) الأَمَةَ إِذَا أُعتِقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ» وهو كما قال،

---

(١) «العبد» استدركناها من الموطأ.

....

(1) أخرجه عبد الرزّاق (11020) من قول قتادة. (2) انظره في القبس: 2/ 752 ـ 753.
(3) الطّلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1829.
(4) الطّلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1831.
(5) في تفسيره: 23/ 36 (ط. هجر)، وعلّله بقوله: «وذلك أنّ الفاحشة هي كلّ أمر قبيح تعدّى فيه حدّه، فالزّنا من ذلك».
(6) انظر المدونة: 2/ 108، والمعونة: 2/ 933.
(7) أي قول مالك في الموطأ (1699) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1671).

وهذا إذا كان الطّلاقُ رجعيًا أو بائنًا فإنّها تتمادَى.

وقال بعضُ أشياخِنا[1]: الأمَةُ إذا طلَّقها زوجُها ثمّ عُتِقَتْ، فإنها لا تنتقلُ إلى عِدَّةِ الحُرَّة، وفيه قولٌ واحدٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ ثبتَ عليها وهي أَمَةٌ، فلا يبطلُ العِتْقُ ما وَجَبَ عليها من الطّلاقِ، وكالكافرِ إذا قَتلَ الكافرَ ثمّ أسْلَمَ، فإنّه لا يَسْقُطُ عنه القتلُ بإسلامه، إلاّ أنّ ابنَ القاسمِ خالفَ أصلَهُ في الظِّهارِ، وذلك أنّه قال: إنّ الرّجُلَ إذا ظَاهَرَ يلزمُه العِتْق، فإن كان لا يجد الرَّقَبَةَ، انتقلَ إلى الصّومِ، فإنْ مَضَى له من الصّومِ يَسيرٌ، وَوَجَدَ له رَقَبَة، رَجَعَ إليها، فإن كان مَضَى له كثيرٌ، فإنّه يُتِمُّ الصّومَ.

المسألةُ الثانيةُ:

وأمّا عِدَّةُ الأَمَةِ، فإنّها حَيْضَتَانِ بإجماعٍ من الأُمَّةِ[2].

فإن قيل: لم لا تكونُ حَيْضَة ونصف، إذِ الأَمَةُ في الحُيْضِ والطّلاق على النّصفِ من الحُرَّة.

فالجواب: أنّها لا تتبعَّض، فلذلك تَمّت حيضتين.

فإن قيل: فلم لا تكونُ في واحدةٍ؟

فالجواب: أنّه غَلَّبَ الحَظْرُ على الإباحة.

المسألة الثالثة:

وأمّا استبراءُ الرَّحِمِ، فإنّه بحَيْضَةٍ واحدةٍ.

فإن قيل: فلأيِّ شيءٍ جُعَلَت الثّلاثةُ في الحُرَّةِ والاثنانِ في الأَمَة؟

قلنا: الزّائدُ على الواحدةِ عبادةٌ، وزِيدَتِ الحرّةُ على الأَمَةِ بواحدةٍ.

والدّليل على أنّ الرَّحِمَ يستبرىء بحيضة واحدةٍ أنّ الأَمَةَ توطأ بعدَ استبرائها بِحَيْضَةٍ.

باب
ما جاء في الحَكَمَين

قال[3] الإمامُ: هذه مسألةٌ نصّ اللهُ عليها، وحَكَمَ بها عند ظُهورِ الشّقاقِ بين الزّوجينِ واختلافِ ما بينَهُمَا، وهي مسألةٌ عظيمة اجتمعتِ الأُمّةُ على أصلها في البعث،

(1) انظر نحو هذا القول في المنتقى: 4/ 107

(2) حكى هذا الإجماع ابن القطّان في الإقناع: 3/ 1309، نقلاً عن ابن عبد البرّ في الاستذكار: 18/ 192.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 758 ـ 759.

وإن اختلفوا في تفاصيلِ ما يَتَرَتَّبُ عليه، ومن جملةِ(١) اختلافِهِمْ في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾[1] فهلِ المراد الزّوجان أم الحَكَمَانِ؟ فأدخل مالك[2] قول عليّ - رضي اللهُ - عنه أنّ المرادَ به الحَكَمَانِ، وهو الصّحيحُ؛ لأنّ الكلامَ مُرْتَبِطٌ بهِمَا، مَعْطُوفٌ عليهما، مُجَاوِرٌ لَهُمَا، فهو بهما أَلْيَقُ، وَرُجُوعُهُ عليهما أَحَقُّ، وقد بيَّنَّا ذلك في «**كتاب الأحكام**»[3] وبسطناهُ كما يجبُ، وعجبًا لأهلِ بلادنا حيث غَفَلُوا عن مُوجِبِ الكتابِ والسُّنَّةِ في ذلك، وقالوا: يُجعَلان على يَدَي أمينٍ، وفي هذا من مُعَانَدَةِ النَّصِّ مالا يَخْفَى عليكم، فإمّا إذا وقعَ الشّقَاقُ بينهُمَا لأجلِ المَسِيسِ فاتَّفَقَا على أنّه لايَمَسُّها، فإنّ العلماءَ اتّفقوا على أنّه يُضْرَبُ له أجلُ سَنَةٍ من يوم تَرَافُعِهِ، قال علماؤنا: يُخْتَبَرُ بها حالُهُ في الأَزْمِنَةِ الأربعة المتغايرةِ في السَّنَة، هل يستطيعُ فيها مَسِيسًا أم لا ؟ فإن تبيَّنَ عَجْزُهُ فيها حِيلَ بينَهُ وبينَها، على ما يأتي بيانُه في موضعه إن شاء الله.

الفقه في أربع مسائل:

المسألةُ الأُولى:

[4]الأصلُ في هذا الباب قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية[5]، ذهب جمهور العلماء إلى أنّ المُخَاطَبَ بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحُكّام، والمراد بقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ أنهما الحَكَمَانِ، ومن صِفَاتِهِمَا الّتي هي شرطٌ في صِحَّةِ كونهما حَكَمَيْنِ(٢): الإسلام، والبلوغ، والحريّة، والذّكُوريّة، فإن عُدِمَ شيءٌ من ذلك، لم يَجُزْ تحكيمهما بِرِضَا الزّوجينِ ولا ببعثة(٣) السُّلطان، قاله مالك[6]، وكذلك العدالةُ، ولهُمَا صفاتٌ أُخَر

---

(١) القبس: «ومن جملته».

(٢) «صحة كونهما حَكَمَيْنِ» استدركناها من المنتقى.

(٣) ف: «ببعث» والمثبت من المنتقى.

....

(1) النّساء: 35، وانظر أحكام القرآن: 1/ 426.

(2) في الموطأ (1709) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1681).

(3) 1/ 421 - 427.

(4) من هنا إلى قوله: وأن يكونا فقيهين عدلين، مقتبس من المنتقى: 4/ 113.

(5) النساء: 35.

(6) عبارة المدونة: 2/ 254 «قال مالك: ليست المرأةُ من الحكّام؛ فالصبيُّ والعبد ومن هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزّوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان» وقد اخترنا نصّ المدونة: 5/ 367 (ط. السعادة، تصوير دار صادر) لأن طبعتنا المعتمدة في هذا الموضع مصحّفة.

هي من صفاتِ كَمَالِهِمَا، أن يكونا من أهلِهِمَا، وأن يكونا فقيهينِ عَدْلَيْنِ. ومتَى نقصَ من هذه الأربعة شيءٌ لم يكونا حَكَمَيْنِ. وأمّا أن يكونا فقيهينِ فَمُسْتَحَبٌّ، وكونُهُمَا عَدْلَيْنِ يُغْنِيْ عن ذلك، ولأجل ذلك قال مالك: ينبغي أن يكونَ القاضي فقيهًا، فإن فاتَهُ الفقه، فليكُن عَدْلاً؛ لأنّه إن كان عَدْلاً أمسكَ عمّا لا يُحسِن وتَكَلَّمَ فيما يُحسِن، وإن كان غير عَدْلٍ حَكَمَ برأيِهِ وهَوَاهُ. وَلْيَكُونَا من أهلهما، فإن لم يوجدا عَدْلَيْنِ فليكونا من غير أهلهما من الجيران، ويُنْظَرانِ فإن رَأَيَا أن يُصْلِحَا صلحا، وإن رَأَيَا أن يُفَرِّقَا فُرِّقَا، ولا يحتاجَانِ إلى اختيار الزَّوجِ في الفِرَاقِ، خلافًا للشّافعي[1] وأبي حنيفة[2].

والدّليلُ على ذلك، قولُه: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ الآية[3]، فسمّاهُ حَكَمًا، فلو افتقرَ إلى رِضَا الزَّوجِ لم يكن حَكَمًا وإنّما هو وكيلٌ.

واحتجَّ أبو حنيفة بقول عليّ بن أبي طالب، وذلك أنّه قال للزَّوج: «أَتُحِبُّ أنْ تَذْهَبَ مَعَكَ ؟ فَقَالَ: لاَ» ولا حُجَّةَ لهم في ذلك، بل هي حُجَّة عليهم(١)؛ لأنَّ عليًا رضي الله عنه قال: «لَتَذْهَبَنَّ مَعَكَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِكَ»[4].

المسألةُ الثّانية[5]:

قولُه: ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾[6] قيل: هو خطابٌ للحُكّام، ويحتملُ على مذهبِ مالكٍ أن يكونَ خطابًا لوَلِيِّ اليتيمينِ، وذلك أنّه ليس لأحدٍ أن يبعث الحَكَمَيْنِ إلاّ الحاكمُ أو الزَّوجانِ(٢)، أو أولياء الزّوجين إن كانا محجورين(٣)، وهذا معنَى ما في «المُدَوّنة»[7].

---

(١) «عليهم» من استدراكنا ليستقيم الكلام.

(٢) ف: «... لأحد منهما بعث إلا للحكم أو الزوجين» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «محجوبين» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في الأم: 11/ 168 (ط. قتيبة).

(2) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 428.

(3) النساء: 35.

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما وجدنا ما استدلّ به الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 2/ 428 أن عليّ بن أبي طالب قال: «ليس لك ذاك، لستُ ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت» أخرجه سعيد بن منصور (629)، والبيهقي: 7/ 306.

(5) هذه المسألة ـ ما عدا السّطر الأخير ـ مقتبسة من المنتقى: 4/ 113 ـ 114.

(6) النساء: 35.

(7) 2/ 255 ـ 256 في ما جاء في الحكمين.

وإنّ وَجْهَ نَظَرِ الحَكَمَيْنِ أن يَنْظُرا في أمرِهِمَا، فإن رَأَيَا الإِساءَةَ مِنْ قِبَلِهِ فَرَّقَا بينهُما، وإن رأيا الإساءة(١) مِنْ قِبَلِهَا تركاهُما.

وإنّما يحكُمَانِ على وجهِ الحُكْمِ لا على وجهِ الوَكَالَةِ والنِّيابةِ، فينفذ حكمُهُمَا. وحُكْمُ الحَكَمَيْنِ باقٍ(٢) إلى يومِ القيامةِ، لم يُرْفَع حُكْمُهُ ولا فُسِخَ أَمْرُهُ.

باب
يمينِ الرّجُلِ بِطَلاقٍ ما لم يَنكِحْ

الفقه في تسع مسائل:

المسألةُ الأُولى[1]:

«فيمن حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»[2] يريد إن أضَافَ الطَّلاقَ إلى النِّكاحِ، وأمّا إذا لم يضفه فإنّه لا يلزم، مثل أن يقول لأجنبية: أنت طالقٌ، ثمّ يتزوّجها، فهذا لا خلافَ أنه لا يلزمه شيءٌ. قال ابن حبيب: هذا مجتمعٌ عليه، وإنّما يلزم إذا قال: إن تزوّجتُك فأنت طالق.

المسألة الثانية[3]:

فإذا أضافَهُ إلى النّكاح، فالّذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة[4]؛ أنّ ذلك يلزمه في التّعيين.

وقال الشّافعيّ: لا يلزمه شيءٌ من ذلك[5].

وقد روى ابنُ وَهْبٍ عن مالك؛ أنه أفتى رجُلاً حَلَفَ بذلك، أنّه لا شيْءَ عليه إن

---

(١) «الإساءة» استدركناها من المنتقى.

(٢) ف: «باقيان» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 115.

(2) أخرجه مالك بلاغًا (1711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1683).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 115.

(4) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 203، والمبسوط: 6/ 129.

(5) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 4/ 196.

تزوّجها، قاله ابن وَهب[1].

المسألة الثالثة[2]:

ولو قال: كلُّ امرأةٍ أتزَوَّجُها إلاّ فلانة طالقٌ، فإن كانت الّتي[١] استثنى زوجته[3]، قال ابنُ القاسِم: يلزمه، وكأنّه قال: مَعَكِ، بخلاف إذا لم تكن تحته.

قال محمّد: لا شيءَ عليه في الوَجْهَينِ، رُوِيَ نحوه عن ابن القاسم[4].

والّذي يقول: كلُّ امرأةٍ أتزوّجُ إلاّ فلانة طالقٌ[٢]، اختلف فيه مالك وأصحابُهُ، فَرَوَى عنه المصريّون ألاّ شيء عليه كمن عمَّ[5].

وكذلك إذا استثنى ذات زوج؛ لأنه راجٍ أن تتخلّى[٣] من الزّوج فيتزوّجُها، وكذلك لو

---

(١) ف: «الذي» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: بداية المسألة هي: «وإن كانت المرأة أجنبية...».

(٣) المنتقى: «يرجَى أن تخلو».

....

(1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 123.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 115 ـ 116.

(3) الّتي عنده.

(4) رواه عيسى عن ابن القاسم كما نص على ذلك الباجي في المنتقى.

(5) إن لم يكن المؤلّف قد قصد اختصار الكلام هاهنا، فالأمر لا يخلو في نظرنا من سقط وقع فيه الناسخ، ونرى من المستحسن إثبات الفِقَر التي نقدّرُ أنها سقطت، وهي من المنتقى، يقول الباجي رحمه الله:

«وكذلك إذا استثنى العَدَدَ اليسير كالعشرة ونحوها، أو قبيلة أو قرية وهم قليل. وَرَوَى عيسى عن ابنِ القاسم أنّه لا يحدّ في ذلك، ولكنّه إذا استثنَى العدد القليل الّذي ليس فيه سعة للنّكاح فهو كمن عمّ.

والرّواية الثانية رواية المدنيّين: روى ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون عن عبد الملك أنّه إذا قال: إلا فلانة، لزمه ذلك.

وجه القول الأوّل: أنّ المراعى فيه أن يترك ما يمكن فيه النّكاح، فإذا استثنى مالا يُمكنه ذلك غالبًا فهو كمن عمّ.

ووجه الرّواية الثانية: أنه إذا استثنى فقد عَدَلَ عن الاستيعاب، فوجب أن يلزمه ذلك كما لو استثنَى الكثير.

فرعٌ: فإذا قلنا برواية اللّزوم، فقد قال ابن الماجشون: يلزمه ذلك، ولو كانت التي استثنى...».

تزوَّجَها فطلَّقَها البتَّةَ للزمته(١) اليمين، إلاّ أن يتزوّجها(٢) في عِدَّةٍ، فتحرمُ عليه تحريمًا مؤبَّدًا.

وقال مُطَرِّف: إن كانت ذات زوجٍ، أو تزوَّجها فَأَبَتَّها، لم تلزمه اليمين، ولو طلَّقَها طلقةً أو طلقتين لزمته اليمين.

المسألة الرّابعة[1]:

ومن قال: كلُّ ثَيِّبٍ أتزوَّجُها طالقٌ، ثمّ قال: كلُّ بِكْرٍ أتزوَّجُها طالقٌ(٣)، فرَوَى عيسى عنِ ابنِ القاسمِ؛ أنّه لا تلزمُه الثّانية[2].

ورَوَى ابنُ وهبٍ عن مالك: تلزمُه اليمينان[3].

فرعٌ[4]:

ومن حَلَفَ ألاّ يتزوّج بالإسكندريّة، فلا يخلو أن ينويها وعملها[5]، أو ينويها خاصّة، أو لا ينوي شيئًا، فإن نواها لزمه ذلك، وإن نواها خاصّة ففي «كتاب ابن حبيب»[6]: إن نَوَى الحاضرة لزمه فيمن على مسافة الجمعة.

قال ابنُ كنانة وابن الماجِشُون وأَصْبَغ قالوا: وإن لم ينوِ شيئًا لزمه في مسيرة يومٍ حتّى يجاوز أربعين ميلاً(٤) حيث يمكن تقصير الصّلاة.

المسألة الخامسة[7]:

ومن حَلَفَ بطلاقٍ من يتزوّجها بالمدينة، ففي «العتبيّة»[8] عن ابنِ القاسم: لا بأسَ

---

(١) «للزمته» استدركناها من المنتقى.
(٢) ف: «يزوجها» والمثبت من المنتقى.
(٣) «أتزوجها طالق» استدركناها من المنتقى.
(٤) «ميلا» استدركناها من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 116.
(2) ووجه هذا القول: أنّ اليمين الثّانية تمنعُ الاستمتاع، فَوَجَبَ أن لا يلزمه.
(3) ووجه هذا القول: أن اليمين الثّانية لا تتناول المنع وإنّما تتناول صنفًا من النّساء وينفي الكثير، فَوَجَبَ أن يلزمه الأوّل.
(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 116.
(5) أي الجهات والمواضع التابعة للإسكندرية.
(6) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «فيمن حَلَفَ بطلاق من يتزوّج بالإسكندرية».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 117.
(8) 6/ 177 من كتاب أوّله سلّف دينارًا في ثوب، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم.

أن يُوَاعِدَ بالمدينة ويعقد نكاحها بغيرها.

ووجهُ ذلك: أنّ المُرَاعَى عقد[١] النّكاح، فإذا انعقدَ بغيرها فلا حِنْثَ عليه[1].

المسألةُ السّادسةُ[2]:

فيمن حَلَفَ بطلاقِ من يتزوّجها من أهل مصر، فتزوَّجَ مَنْ أبوها مصريٌ وأمّها شاميّةٌ، قال ابن أبي حازم[3]: يَحنثُ، والولد تبعٌ للأبِ دونَ الأمّ.

المسألة السّابعة[4]:

ومن حَلَفَ فقال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها حياتي فهي طالقٌ، لم يلزمه شيءٌ. ولو ضَرَبَ أجلاً، فقد رَوَى ابنُ حبيب عن ابنِ الماجِشُون[5]: إن كان ممّن يُشبه أن يعيش إلى ذلك الأَجل لزمه، وإلاّ لم يلزمه، والتّعميرُ في ذلك تسعونَ سنة.

وقال محمّد[6]: العشرون سنة كثير يتزوّج.

وقال مالك: لا يتزوّج فيها[7]، إلاّ أن يخاف العَنَتَ.

فرعٌ[8]:

ومن قال لامرأته: أنتِ الطّلاق[9]، يلزمُه ذلك على ما قال، ولا خلافَ فيه إذا وقع على هذا الوجه.

وقولُه: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا طَالِقٌ[10]، لا يلزمه[11].

---

(١) المنتقى: «انعقاد».

....

(1) وأيضًا: فإنّ المواعدة ليست بعقد. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 117.

(3) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي (ت. 184) من تلاميذ مالك، انظر أخباره في الانتقاء: 101 ـ 102، وترتيب المدارك: 3/ 9 ـ 12، والجمهرة: 2/ 675.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 117.

(5) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «... فيمن قال: كلّ امرأة أتزوّجها إلى عشر سنين أو عشرين سنة طالق».

(6) عن ابن القاسم كما في المنتقى.

(7) أي في الثلاثين كما في المنتقى.

(8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 117.

(9) قاله في الموطأ (1713) رواية يحيى.

(10) قاله في المصدر السابق.

(11) قاله في المدونة: 2/ 122.

ولو حَلَفَ بطلاقِ امرأتِهِ إن تزوَّجَها، ثم حَلَفَ إن تزوّج تميميّة فهي طالقٌ، وتلك المرأة من تميم، فتزوَّجَها[١]، فقال محمّد: يقعُ عليها طلقتان.

ووجهُهُ: أنّ اليمينَ الأوّلَ غير الثاني[٢]، فلمّا حَنَثَ بهما لزمه طلقتان[1].

وعلى قول أشهب: لا يلزمُه غير طلقة؛ لأنّها يمينٌ متكرِّرَةٌ في عين واحد[٣].

المسألة الثّامنة:

أمّا طلاقُ السّكران، فواقعٌ بإجماعٍ من المذهبِ[2]، وكذلك إذا بلغ إلى حالةٍ لا يعقلُ فيها، إلاّ عند ابنِ عبدِ الحَكَمِ فإنّه قال: لا يقعُ طلاقُه إذا لم يعقِلْ.

وأمّا طلاقُ المُكْرَهِ، فإنّه لا يلزمه عندنا[3]، خلافًا لأبي حنيفة[4].

وعلى ذلك دليلان:

أحدهما: قول النّبي عليه السّلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[5]. وهو ضَعِيفٌ.

والدّليلُ الثّاني - وهو قول أبي حنيفة -: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ مُكْرَهًا أنّه لا يلزمه شيءٌ، فخالَفَ أصلَهُ في هذه المسألة.

المسألة التّاسعة: في طلاق الهازل

قال الإمامُ: لستُ أعلمُ خلافًا في المذهبِ في لزومه[6]، وإنّما اختلف قول مالك

(١) «فتزوّجها» استدركناها من المنتقى. (٢) ف: «الأوّل» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) المنتقى: «في غير واحدة».

....

(1) عبارة الباجي: «ووجه ذلك: أن اليمينين كلّ واحد منهما غير الأخرى، كل واحدة منهما تضمنت طلقة، فلما حلف بها لزمه طلقتان».

(2) انظر المدونة: 2/ 127، والتفريع: 2/ 75، والمعونة: 2/ 840، والبيان والتحصيل: 4/ 257.

(3) انظر المدونة: 2/ 129، والمعونة: 2/ 841.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 429.

(5) قال ابن حجر في الدراية: 1/ 175 «لم أجده بهذا اللفظ» وقال الزيلعي في نصب الراية: 2/ 64 «لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء لا يذكرونه إلاّ بهذا اللفظ»، وقد روي بلفظ: «إن الله وضع...» رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (143)، والدارقطني: 3/ 139، والمعجم الكبير (11141)، والبيهقي: 8/ 264، والحاكم: 1/ 258، وحسّنَهُ النووي في الأربعين كما في التعيين للطوفي: 322، وقال ابن كثير في تحفة الطالب: 271 «إسناده جَيِّد».

(6) وهو المروي في المدونة: 2/ 161 في باب جدّ النكاح وهزله.

في نكاح الهازل، فقال عنه أبو زيد(١)[1]: لا يلزمه، والمسألةُ عويصةٌ(٢) جدًّا[2].

باب
الأيمَان بالطّلاق[3]

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى[4]:

في رَجُلٍ حلَفَ بالطّلاقِ لامرأته ألاّ يُخرِجَها من منزِلِهَا إلاّ برِضَاها وَرِضَا أخيها وأختها، فرضيتِ المرأةُ أن تخرُجَ مع زوجِهَا، وأَبَى الأخُ والأختُ، وقالت المرأةُ: إنّما أخَذْتُما هذا لي(٣)، قال: لا تخرج معه إلاّ باجتماعهم على الرِّضا.

قلنا له: فإن أرادت أن تخرج زائرة وتقيم العشرة والعشرين؟ فقال: إن كان إنّما كان أصل نيّته(٤) على النقلة فلا شيء عليه في الزّيارة، وإن كان لم ينوِ شيئًا فلا تخرج.

المسألةُ الثانية:

مَنْ حلَفَ بالطّلاقِ ألاّ تخرج امرأته من الدّارِ سنة، فجاء سَيْلٌ فخرجت إلى دارِ

---

(١) في الأصل: «ابن زياد» والمثبت من المصادر.
(٢) في الأصل: «عريضة» ولعلّ الأنسب ما أثبتناه.
(٣) في الأصل: «إنما أمرهما إليّ» والمثبت من العتبية.
(٤) في العتبية: «يمينه».

....

(1) هو الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغَمْر (ت. 234) من كبار فقهاء مصر، له مؤلف لطيف في سماعه من ابن القاسم، ومؤلفات أخرى، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 22، والجمهرة: 22/ 640.

(2) في أحكام القرآن: 2/ 977 «قال في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل، وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبيّة: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يُفْسَخ قبلُ وبعدُ».
قلنا: لم نجده في المطبوع من العتبية، مع أن ابن رشد أشار في البيان والتحصيل: 5/ 323 بقوله: «وفي سماع أبي زيد من كتاب النكاح، من أنّ النكاح لا يجب بالهزل» وهي رواية الواقدي عن مالك، نصّ عليها ابن رشد في البيان: 5/ 135.

(3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وهو بهذا العنوان في المدونة: 2/ 114، وفي العتبية: 6/ 7 كتاب الأيمان بالطلاق.

(4) هذه المسألة من العتبية: 6/ 239، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب: إن أمكنتني من حلق رأسك.

أخرى، قال: لا أرى عليه شيئًا إذا رجعت إلى دارها بعد زَوَالِ السَّيْلِ[1]، فإن خرجت بعد رجوعِهَا فهي طالقٌ.

المسألة الثّالثة:

في من حلف بالطّلاق، فقال لامرأته: أنت طالقٌ إن خَرَجتِ، ... ...، ....[١].

المسألةُ الرّابعة:

ذَكَرَ مالكٌ في الّذي يشتري ثوبًا لامرأته فكرهته، فحلف ألاّ تلبسه، فردّه ....[٢] فلبسته.

فقال مالك: هو حانِثٌ، إلاّ أن يكونَ نوى أو أراد ألاّ تلبسه من ماله، وإلاّ فهو حانثٌ[2].

المسألةُ الخامسةُ[3]:

قال ابنُ القاسمِ في رَجُلٍ قال لامرأته: إن مكّنتِنِي من رأسكِ أَحْلِقْهُ[٣]، أو قال: إن مَكّنتِنِي من حَلْقِ رأسِكِ فحلَقْتُه فأنتِ طالقٌ، فأَمْكَنَتْهُ فلم يحلِق، قال: امرأتُه طالقٌ. قلت: فلو أراد أن يحلق بعد ذلك وأَمْكَنَتْهُ امرأته، قال: ينفعُهُ ذلك وقد حَنِثَ. وقال ابنُ وهبٍ مثله.

المسألة السّادسة:

قال الرّجلُ لامرأته: أنتِ طالق يوم يجيء أبي، فإنّه يمسّ امراته حتّى يجيء أبوه،

---

(١) طمس في الأصل المخطوط.

(٢) طمس في الأصل المخطوط.

(٣) في العتبية: «إن امكنتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق البتة».

....

(1) نحو هذه المسألة في العتبية: 6/ 202 من قول مالك، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوّله: أسلم وله بنون صغار.

(2) انظر نحو هذه المسألة في العتبية: 6/ 207.

(3) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 6/ 231، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، منكتاب: إن أَمْكَنْتِنِي من حلق رأسك.

فإن جاء أبوه طلقت عليه[1].

المسألة السّابعة:

سُئلَ عن العبدِ يقولُ: كلُّ امرأةٍ أتزوّجُها مادمتُ عبدًا فهي طالقٌ، أو يقول: كلُّ امرأةٍ أتزوّجها في أرضِ الإسلام فهي طالقٌ. أو الحرُّ يقول: كلُّ حُرَّةٍ أتزوَّجُها ما دمتُ حرًّا فهي طالقٌ، فإن ذلك يلزمُه؛ لأن ذلك أجلٌ بمنزلة الذي يقول: كل امرأة أتزوّجها ما كانت أمّي حيّة فهي طالقٌ، فهي على مِثْلِ ما قال؛ لأن ذلك أجلٌ، فهو بمنزلته وأشدّ.

فإن قلت: إنّ ذلك قد حرّم النّساء كلهنّ ما دام عبدًا، فليس له أن يحرّم النّساء جميعًا[١].

المسألة الثّامنة[2]:

قيل لأشهب: الرّجل الّذي يقول للرّجل: احلف لي بالطّلاق، فيقول له: الحلال عليَّ حرامٌ، ويُحَاشِي امرأته، فقال: لا شيءَ عليه. وفي رواية أَصْبَغ أنّها البتّة.

المسألة التّاسعة[3]:

وفي الرّجل الّذي يقول لامرأته: أنت طالق أربعًا إلاّ ثلاثًا، فهي ثلاثٌ[4]. وكذلك لو قال: أنت طالق مئة طلقة إلاّ تِسْعًا وتسعين، فهي ثلاثٌ[5].

---

(١) كذا والظّاهر أنّه سقطت هاهنا عبارة ما.

....

(1) انظرها في العتبية: 6/ 249، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب باع شاةً، وانظرها أيضًا في رسم يوصي بمكاتبه، من سماع عيسى من كتاب الإيلاء: 6/ 345.

(2) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 6/ 281 كتاب الأيمان والطلاق، سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 6/ 285 ـ 286 كتاب الأيمان والنذور، من مسائل سئل عنها سحنون.

(4) لأنّه بمنزلة لو قال: أنت طالق ثلاثًا.

(5) تتمّة كلام سحنون كما في العتبية: «ولقد سألني عن هذه المسألة رجل وأنا سائر إلى الشّرق وذكرها عن بعض أهل العراق، فتفكرت فيها، فلم أرَ لها مخرجًا، ولا الصواب فيها غير هذا».

المسألة العاشرة:

في الرَّجلِ يقول لامرأته: أنت طالقٌ إن شئتِ، فقالت: قد شِئْتُ إن شاءَ فلانٌ، فيوجد الرَّجُلُ قد مات، فلا شيءَ عليه في قولِ ابنِ القاسمِ[1]. والكلامُ في هذا النّوع من الفروع كثيرٌ جدًّا.

باب
أجَلِ الّذي لا يَمَسُّ امرأتَهُ

الفقه في ثمان مسائل:

المسألةُ الأُولى:

قال الإمام: الّذي لا يَمَسُّ امرأتَهُ على ضربين:

1 ـ ضربٌ لا تُرْجَى إفاقته.

2 ـ وضرب تُرْجَى إفاقَتُهُ.

فأمّا الّذي لا يُرْجَى صَلاَحُه ولا إِفاقتُهُ، فزوجتُهُ بالخِيَارِ في أن تبقَى معه أو تُطَلَّق عليه.

والّذي يُرْجَى صلاحُهُ وإفاقته، فيضرب له أَجَلُ سَنَةٍ، فإن برأَ وإلاّ طُلِّقت عليه، وإنّما يُضْرَبُ له سنة؛ لأنّ في السَّنَةِ أربع فصول: حَرٌّ وبردٌ، وربيعٌ وخريفٌ، فإن خرجتِ السَّنَةُ، عُلِمَ أنّه ليس ذلك من الهَوَاءِ، وإنّما هي عِلَّةٌ لا حيلةَ فيها، فإن تَمَّتِ السَّنَةُ وتَعَاوَنَا على الوطءِ فيها، فإنّه يثبت نكاحُهُ معها ولو مرّة واحدة. وإن قالت المرأةُ: لم يطأ وقال الرّجل: وطِئْتُها، ففيها روايتان:

إحداهُما: أنّ القولَ قولُه مع يمينه.

الثّانية: رواها الوليدُ بن مسلم عن مالك[2]: أنّه يدخلُ معها في بيت ليطأَهَا ثمّ يخرج، فيدخلُ القوابل عليها، فإن وُجِدَ المنيُّ في فَرْجِهَا عُلِمَ أنّه وَطِئَهَا، وإن لم يوجَد مَنِيٌّ طُلِّقت عليه.

....

(1) قاله في العتبية: 5/ 261، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه، وانظر: 6/ 148.

(2) أوردها الباجي في المنتقى: 4/ 119.

المسألة الثانية[1]:

قولُه[2]: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا» ظاهِرُهُ أنّه معترضٌ عنها ظَنَّ أنّه يستطيعُ فاعترضَ؛ لأنّ المَجْبُوبَ لا يستعمل ذلك فيه، إلاّ أن يكونَ بمعنى أنّه ظهر إلى الزّوجة ذلك منه، والمُؤَثِّر في منع الوطءِ.

قال ابنُ حبيب: الاعتراض والعُنّةُ والخِصَاءُ والجَبُّ.

وقال عبد الوهّاب[3]: هي أربعة أشياء.

قال ابن حبيب: «والمعترض»[١] هو بصفة من يأتي النّساء[٢]، وربّما جامعَ بعضهُنَّ واعترض عن بعضٍ.

قال: «والعِنِّينُ» الّذي لا ينتشر ذَكَرُهُ ولا ينقبِضُ ولا ينبسطُ.

و «الحَصُورُ» ـ تَفَرَّدَ ابن حبيب بذِكْرِهِ ـ هو الّذي خُلِقَ بغيرِ ذَكَرٍ أو بذَكَرٍ[٣] كالذّرّةِ.

وقال عبد الوهّاب[4]: «العِنِّينُ» الّذي له ذَكَرٌ صغيرٌ لا يمكنه الجِمَاع به.

المسألة الثالثة[5]:

وأمّا الخَصِيُّ والعِنِّينُ والمجبوبُ، فمن أَقَرَّ منهم بحاله، فللزّوجة الخيار في فُرْقَتِهِ دونَ ضربِ أجلٍ؛ لأنّه لا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

المسألة الرّابعة[6]:

ومن أنكرَ منهم ذلك، فقد قال ابنُ حبيبٍ في الحَصُورِ والمَجْبُوبِ المقطوع الذَّكرِ:

---

(١) في الأصل: «والمعترض عليه» والمثبت من المنتقى.

(٢) «النساء» استدركناها من المنتقى.

(٣) ف: «ذكر» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 117 ـ 118.

(2) في حديث الموطأ (1714) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1685)، وسويد(364)، ومحمد بن الحسن (538)، وابن مهدي عند الدارقطني: 3/ 305. وذكره ابن حزم في المحلّى: 10/ 59 وصححه.

(3) في المعونة: 2/ 775.

(4) في المعونة: 2/ 775.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 118.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 118.

يُخْتَبَرُ[١] بالجسّ على الثّوب. والّذي عندي فيه: أنّه إذا كان غير مُصَدَّقٍ فيه، وكان للنّساء أن ينظرن إلى الفَرْجِ فيما[٢] يصدَّق فيه النّساء، جازَ للشُّهودِ أن ينظروا إلى هذا[1]، وهو أبين في الشّهادة وأبعد ممّا يُكْرَه.

المسألة الخامسة[2]:

قال علماؤُنا: وبالجملةِ، فإنّ للمرأةِ أن تردَّ الرّجل فيما يردّها به، مثل: الحَصُور، والعِنِّين، والخَصِيّ، والجُنون، والجُذَام، والبَرَصُ إذا كان به قَبْلَ العَقْدِ، وأمّا إذا حَدَثَ بعدَ الدُّخولِ بها، فإنّه يضرب أجل البرءِ سَنَة.

المسألة السّادسة[3]:

فإذا فُرِّقَ بينهُما بعدَ الأجلِ، ففي «**الموّازية**» مِنْ رواية أَشهب عن مالك: إن ضرب لها الأجل بُقرب البناءِ، فلها نصف الصَّدَاق. وقد قال مالك مرَّةً أخرى: لها جميعه[4]، وبه أخذ ابنُ القاسم.

المسألة السّابعة[5]:

قولُه[6] في «الّذي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ» هو كما قال، إن مَسَّ امرأته ولو مرّة، ثمّ اعترض عنها، فإنّه لا يُضرَب له أجلٌ، ولا يُفرَّق بينهما، وعلى هذا فقهاء الأمصار، غير أبي ثَوْرٍ فإنّه قال: يُؤَجَّل، وهو مَحْجُوجٌ بالإجماع قبلَهُ، ولأنّ[٣] الملامسة الواحدة يكملُ بها الصَّدَاق، فيبطل بها حكم الاعتراض؛ لأنّها بمنزلة استيفاءِ الاستمتاعِ أجمع إذا مَنَعَ منه في المستقبلِ عُذْرٌ، كما لو مات أحد الزّوجين.

---

(١) المنتقى: «يعتبر هذا».
(٢) ف: «في» والمثبت من المنتقى.
(٣) «لأنّ» استدركناه من المنتقى.

....

(1) إذا كان غير مصدّق فيه.
(2) للتوسع انظر المنتقى: 4/ 121.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 120.
(4) رواه عنه ابن عبد الحكم كما في الاستذكار: 18/ 140.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 122.
(6) أي قول مالك في الموطأ (1716) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716)، وسويد (364).

باب
جامع الطلاق

قولُه[1]: «لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ» يُرْوَى أنّه غيْلان بن سَلَمَة الثَّقَفِي الَّذي أسْلَمَ وعندَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَمسَكَ أربعًا، وفارق سائِرَهُنَّ[2]، ولم يحدّ له الأوائل ولا غيرهنّ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألةُ الأولى[3]:

غيلانُ الثَّقَفِيُّ أسْلَمَ وعنده عَشْرُ نِسْوَةٍ، فقال له النّبيّ عليه السلام: * «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[4] وهذا من مُرْسَلَاتِ ابنِ شهابٍ[5]، وأسنَدَهُ غيرُه[6]، وكذلك أسْلَمَ فيروزُ الدّيلميُّ وتحته أختان، فقال له النّبيُّ عليه السّلام*[١]: «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الأُخْرَى»[7] وهذا نَصٌّ في المسألتين، وبه قال الشّافعي[8]، وخالفه أبو حنيفة[9]، فقال في الزّوجات: يُمْسِكُ الأوائلَ ويُفارِقُ الأواخرَ. وفي الأختين يَفْسَخُ نِكاحَ المتأخِّرةِ[٢]. فلو

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من: ف، واستدركناه من القبس.
(٢) ف: «الآخرة» والمثبت من القبس.

....

(1) في حديث الموطأ (1717) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1693)، وسويد(365)، ومحمد بن الحسن (530)، والشافعي في مسنده 592، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 253، والتنيسي عند الدارقطني: 3/ 270، ويحيى بن سلام عند ابن باشكوال في الغوامض: 1/ 193، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الحديث ففيه فوائد.
(2) رواه أيضًا ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 192 ـ 193.
(3) انظرها في القبس: 2/ 759 ـ 760.
(4) أخرجه مالك في الحديث السابق ذِكْرُهُ.
(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 12/ 54 «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواه ابن شهاب».
(6) كالإمام الدارقطني: 3/ 273، والبيهقي: 7/ 183 من حديث ابن عمر مرفوعًا، وصحّحَهُ ابنُ القطّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (1270).
(7) أخرجه أحمد: 4/ 232، وأبو داود (2243 م)، وابن ماجه (1951)، والترمذي (1129) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (4155)، والدارقطني: 3/ 273 ـ 374، ولم نجد في كل المصادر بلفظ المؤلِّف.
(8) في الأم: 11/ 60 (ط. قتيبة).
(9) انظر مختصر الطحاوي: 180، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 335.

عَقَدَ نكاحَهما معًا[١] فسخ ذلك النِّكاح، والنّبيُّ عليه السّلام أطلقَ القولَ لغَيْلَانَ وفيروزَ، ولم يستَفْصِلْ عن الأوائلِ والأواخِرِ، ولا عن الجَمْعِ في عَقْدٍ ولا تفريقٍ[٢]، ولو كان الحكمُ يختلفُ في ذلك لاستفصَلَ. ومِنْ أمْلَحِ النّاسِ عبارةً في ذلك ما أَصَّلَهُ أبو المعالي في هذا الحديثِ وأمثاله، فقال[1]: تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ في حِكَايَاتِ الأَحْوَالِ مَعَ الاحْتِمَالِ بِمَنْزِلَةِ العُمُومِ فِي المَقَالِ كَحَدِيثِ غَيْلاَنَ.

وأدخلَ مالكٌ في البابِ أحاديث كثيرة منها حديث عمر[2].

المسألة الثانية[3]:

قال علماؤُنا[4]: حديثُ غَيْلَان هذا مبنيٌ على أنّ نكاحَ الكُفَّارِ فاسدٌ لعدم شروط الصّحة، لكن إذا كان معنى الفساد يفارق[٣] العَقْدَ، فذلك يُصَحِّحُهُ الإسلام، *فإن كان يبقى بعد العَقْدِ وأدركه الإسلام، بَطَلَ النِّكاح، وإن انقضَى قبل الإسلام، صحّحه الإسلام*[٤]، وذلك أن ينكحها في عِدَّتها ثمّ يسلِم وهي في عِدَّتها، فقال ابن القاسم: يَنْفَسِخ. وقال أشهب: إنْ أسلمَ بعد انقضاء عِدَّتها ثبتَ النِّكاحُ[5].

---

(١) «معًا» استدركناها من القبس.

(٢) «ولا تفريق» استدركناها من القبس.

(٣) المنتقى: «يقارن».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ف، بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المنتقى.

....

(1) في البرهان في أصول الفقه: 1/ 237 منسوبًا للإمام الشافعي، وكذلك هو في المستصفى: 2/ 68، والمحصول للرازي: 2/ 631، والمدخل لابن بدران: 244.

(2) في الموطأ (1718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1694)، وسويد (365)، ومحمد بن الحسن (566).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 123، وانظر المعونة: 2/ 810.

(4) المقصودُ هو الإمام الباجي.

(5) اختصر المؤلِّف هاهنا كلام أشهب، وهو كما في المنتقى: «قال أشهب: وإن لم يكن بنى بها، ولو وطيء بعد إسلامه في العِدّة لم تحلّ له أبدًا، وكذلك من تزوّج على سُنّة المتعة فأسلم قبل الأجل فسخ نكاحه، ولو أسلم بعد الأجل ثبت نكاحه بنى أو لم يبن، قاله أشهب، وذلك كله من كتاب أحمد».

فرع[1]:

ومَنْ أسلمَ وعندَهُ عَشْرٌ أَسْلَمْنَ، فلم يختر حتَّى ماتَ؛ قال محمّد: سمعتُ من قال: إنّهُنَّ يرثن الثُّمنَ مع الوَلَدِ والرُّبعَ مع عَدَمِهِ، ومن دخل بها منهُنَّ فلها صداقُها، ومن لم يَبْنِ بِها خُمُس صداقها؛ لأنّه لم يكن عليه إن لم يدخل بهنّ(١) إلاّ صداق أربع يقسم بينهنَّ.

المسألة الثالثة[2]:

في شرح حديث عمر بن الخطّاب[3]؛ في أنّ الرّجل إذا طلّق زوجَهُ ما دون الثّلاثِ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثمّ عادت إليه، أنّها تَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ(٢) من طَلاَقِهِ، ولا يَرفَعُ الزَّوْجُ الثّانِي الطَّلْقَةَ والطَّلْقَتَيْنِ اللّتين تقدّمَتَا له، وهذه المسألةُ تُسَمَّى مسألةَ الهَدْمِ.

قال علماؤُنا: ليس الزَّوجُ الثّاني بالهادِمِ.

وقال أبو حنيفة[4]: الزّوجُ الثّاني كما يَهْدِمُ الثّلاثة يهدم الواحدة والاثنين.

وقال أشياخُنا: الهادِمُ هو الّذي يطلّقُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين، ثم يزوِّجها آخر فيطلّقها، فعندنا أنّها ترجع إلى الزّوج الأوّل بطلقةٍ واحدةٍ، خلافًا لأبي حنيفة. وذلك أنّه يقول: الزّوجُ يهدِمُ الثّلاث ويحلّ الزّوجة بعد أن حرمت، فَأَحْرَى وَأَوْلَى أن يهدِمَ الاثنتين والواحدة.

قال الإمام: ولسنا نعلم أنّ الزّوج يهدم الثّلاث، وإنّما هو نهاية التّحريم الّتي ينتهي تحريم إليه.

مثال ذلك قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[5] فاللّيلُ نهايةُ الصَّومِ وليس بمُبْطِلِهِ، وكذلك الزّوجُ نهاية التّحريم وليس بمُبْطِلِهِ، وقد حقّقنا ذلك في «المسائل» فَلْيُطْلَبْ فيها.

---

(١) المنتقى: «بها».

(٢) القبس: «بقي فيها».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 123.

(2) انظرها في القبس: 2/ 760 ـ 761.

(3) الذي رواه مالك (1718) رواية يحيى.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 409، والمبسوط: 6/ 95.

(5) البقرة: 187.

باب
عِدّة المتوفّى عنها زوجها

قال الإمامُ[1]: رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ[2] أنّه قال: إنّها إنْ كانت حاملاً، فإنّ عِدَّتَها آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وقال عامّةُ النّاسِ: إنّ وَضْعَ الحَمْلِ مُبْرِئٌ لها.

والعُمدةُ فيه: حديثُ أمّ سَلَمَةَ[3]، وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وفاةِ زوجِهَا بِلَيَالٍ، - وفي روايةٍ: بِنِصْفِ شهرٍ[4] - فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّ بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ» وهذا دليلٌ لا غُبَارَ عليه، يَنْبَنِي على أصلٍ من أصولِ الفقهِ، وهو تخصيصُ عُمُومِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ[5]، بَيَّنَ النّبيُّ عليه السّلام قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6] وأنّ قولَهُ عزّ وجلّ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[7] إذا لم تكن حاملاً، ولعلَّ ابنَ عبّاسٍ لم يَعْلَمْ ذلك[8] أو رَجَعَ إليه حينَ عَلِمَ به[9]، وله في ذلك كلامٌ غامضٌ يتعلّقُ بالسُّكنى

....

(1) الظّاهر أن هذا الكلام هو المسألة الأولى، وانظره في القبس: 2/ 761 - 762.

(2) في الموطأ (1725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1702)، وسويد (369)، وابن القاسم (396)، والقعنبي عند الجوهري (599)، والشافعي في مسنده: 299، وابن وهب عند أحمد: 299.

(3) في الموطأ (1727) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1705)، وسويد (370)، والشافعي في مسند: 299.

(4) أخرجها مالك (1725) رواية يحيى التي أشرنا إليها سابقًا.

(5) يرى المؤلّف في المحصول في علم الأصول: 35/أ أن الفقهاء بأجمعهم مالوا إلى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، كما يقرر أن هذا الرأي هو المشهور، ولا التفات إلى قول من منع ذلك. انظر العارضة: 5/ 143، 7/ 233.
ونصّ ابنُ القصّارِ في مقدّمته: 94 - 95 على أنّه مذهب مالك، ونصره الباجي في إحكام الفصول: 262 وذكر أنّه قول المالكية، والغريب أن الغزالي في المنخول: 292 ذكر أن الإمام مالك مال إلى القول بالمنع.

(6) الطّلاق: 4، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1838.

(7) البقرة: 234، وانظر أحكام القرآن: 1/ 207.

(8) وهو الذي نص عليه البوني في تفسير الموطأ: 90/ب حيث قال: «لم يبلغه حديث سبيعة الأسلمية والله أعلم».

(9) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 178 «ويصحّحُ [رجوع ابن عباس] أنّ أصحابه عطاء =

للمُعْتَدَّةِ، وذَكَرَهُ البخاريُ في «كتاب التفسير»[1]، وبَسَطْنَا شيئًا منه في «كتاب أحكام القرآن»[(1)][2].

المسألة الثانية:

عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها، لا يخلو أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت غير حامل فعدَّتُها أربعة أشهر وعشر.

والدّليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية[3].

وإن كانت حاملاً فَعِدَّتُها وضعُها، وقال ابنُ عبّاس: عِدَّتُها آخر الأَجَلَيْنِ؛ لأنّه لم يبلغه حديث سُبَيْعَة، ولاشكَّ أنّ ابنَ عبّاسٍ رجَعَ عنه.

وعِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها إذا كانت غير حامل أربعة أشهرٍ وعشرًا، فهذه حيضةٌ واحدةٌ، وإن لم تر.... [(٢)] حيضة فعِدَّتُها تسعة أشهر.

وأمّا أُمّ الوَلَد، فإنّها تستبرىءُ بحَيْضَةٍ[4]؛ لأنّ حُكْمَهَا حكم الأَمَة[5]، وبحديثِ سُبَيْعَة أَخَذَ علماءُ الأمصارِ.

باب
مُقَامِ المُتَوفَّى عنها زوجُها حتّى تَحِلّ

قال الإمامُ: ذكرَ مالكٌ في هذا الباب حديث: الفُرَيْعَة بِنْت مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ[6]، وَأَنَّهَا

---

(١) ف: «وذكره البخاري في كتاب أحكام القرآن وكتاب التّفسير له» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل طمس قَدْر كلمة.

....

= وعكرمة وجابر بن زيد يقولون: إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلّت للأزواج».

(1) من صحيحه، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾، الحديث (4909).

(2) 1/ 108، 4/ 1838.

(3) البقرة: 234.

(4) هذا إن كانت ممن تحيض، فإن كانت حاملاً فوضع الحمل، وإن كانت يائسة فثلاثة أشهر، فإن كانت مستحاضة أو مرتابة فتسعة أشهر.

(5) انظر المعونة: 2/ 924.

(6) في الموطأ (1729) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1707)، وسويد (371)، =

سَأَلَتِ النَّبِيَّ عليه السّلام لَمَّا قُتِل زَوْجُهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهَا فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ[١]، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عليه السّلام: «اعْتَدِّي حَيْثُ شِئْتِ»، ثُمَّ نَادَاهَا فَقَالَ لَهَا: «كَيْفَ قُلْتِ» ؟ قَالَتْ: كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ لَهَا: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ زَوْجِكِ» الحديثُ في هذا الباب حَسَنٌ صحيحٌ[1].

قال علماؤُنا: يحتملُ أن يكون اجتهادًا من النّبيّ عليه السّلام على من يَرَى جوازَ الاجتهادِ منه ﷺ، ثُمّ نزلَ عليه الوحيُ بخلافِ اجتهادِهِ.

ويحتملُ أن يكون أَفْتَى بوحيٍ، ثمّ نُسِخَ بوحيٍ آخرَ؛ لأنّ الحُكْمَ يُنْسخُ عندَ أهلِ العلمِ قبلَ الحُكْمِ به، واللهُ أعلمُ.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألةُ الأُولى:

أمّا عِدَّتُها في بيتها، فلا يخلو الزّوج أن يكون يملك رقبة المَسْكَنِ، أو لا يملك؟ أو يكون كراءًا، فإن كان لزوجها اعتدَّت فيه بالإجماع من المذهب. وإن كان كراءًا، فإن كان غير بيتها، فلا يخلو الزَّوجُ أن يكون نَقَدَ أو لم يَنْقُد، فإن نَقَدَ الكراء سكنت إلى أن يتمّ ذلك النَّقْد، فإن بَقِيَ من الكِرَاءِ عند الّذي أَخَذَهُ رجعَ الورثةُ فيه وكان ميراثًا بينهم، فإن لم يَنْقُد، فإنها تخرج من البيتِ أو إلى الدَّارِ، إلاّ أن تؤَدي الكراء، فإن لم تُؤَدِّ الكراءَ أُخْرِجَت[2].

(١) ف: «تملك» والمثبت من الموطأ.

....

= وابن القاسم (407)، ومحمد بن الحسن (593)، والقعنبي عند الجوهري (373)، والشافعي في الرسالة (1214)، والمسند: 241، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (2287)، ومَعْن عند الترمذي (1204)، والتنيسي عند الطبراني في الكبير: 24/ 443(1086)، ومصعب بن عبد الله بن مصعب عند التنوخي في فوائده: 84.

(1) وهو الحكم الذي حكم به الترمذي (1204) على الحديث.

(2) انظر المدونة: 2/ 111.

المسألةُ الثّانيةُ[1]:

وهل يجوزُ بيع الدّارِ الّتي تعتدُ فيها[١]، فالّذي عليه الجمهورُ من علمائنا[٢] أنّ ذلك جائزٌ ويشترط فيه العِدَّة. قال ابنُ القاسم: لأنّها أحقّ بالسُّكْنَى من الغُرَمَاءِ[2].

وقال ابنُ عبد الحَكَم: البيعُ فاسدٌ؛ لأنّها قد ترتابُ[3].

فإن وقعَ البيعُ بالشّرط فَارْتابت، فقال مالك في «كتاب محمد»: هي أحقّ بالمقام وأحبّ إلينا أن يكون المُشْتَرِي بالخِيَارِ في الفَسْخِ والإمضاءِ، ولا يرجع بشيءٍ؛ لأنّه دخل على[٣] العِدَّةِ المعتادة. ولو وقعَ البيعُ بشرطِ زوالِ الرّيبة كان فاسدًا[4].

وقال سحنون: لا حُجَّةَ للمشترِي وإن تَمَادَتِ الرّيبة إلى خمس سنين؛ لأنّه دخلَ على العدّة، والعِدَّةُ قد تكونُ خمس سنين[5]، ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم[٤].

قال الإمام: وهذا عندي على قولِ من يرى للمُبْتَاعِ الخِيَار، وأمّا على قول من يلزمه ذلك، فلا تأثيرَ للشَّرْطِ.

المسألةُ الثّالثة[6]:

وإن كان السُّكْنَى غير مقدَّر، مثل أن يسكنها حياتَه، ثمّ هي حَبْسٌ على غيره بعدَهُ،

---

(١) ف: «فيه» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا، وفي المنتقى: «... بيع الدّار إذا كانت للمتوفّى وأراد ذلك الوَرَثَة».

(٢) المنتقى: «أصحابنا».

(٣) المنتقى: «في».

(٤) ف: «ونحوه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 134 ـ 135.

(2) وجه هذا القول: أنّ الغالب السّلامة والرّيبة نادرةٌ، وذلك لا يؤثّر في فساد العقود، لاسيّما إذا كان القصد لا يؤثر في ذلك.

(3) فتمتدُّ عِدَّتُها، ووجه هذا القول: أنّ اختلافَ مدّة القبض إذا كان فيها تَفَاوُتٌ أثرت في فساد العَقْدِ كما لو كانت السُّكْنَى لغير الزّوجة.

(4) وجه قول الإمام مالك: أنّ البيع يصحّ؛ لأنّه انعقد على المعتاد من العِدّة، فإن أتى من الرّيبة غير المعتاد كان له الخيار.

(5) وجه قول سحنون: أنّه إنّما دخل على أقصى أمد الحمل، فإن انقضت العدّة قبل ذلك فلا رجوع عليه.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 136.

فمات، فقال مالك: لا أَرَى للّذي صارت إليه أن يخرجها، وكذلك قال ابنُ القاسمِ في زوجة الأميرِ يموتُ وهي في دار الإمارة(١).

ووجه ذلك: أنّ الإسكانَ لمّا تضمَّنَ الحياةَ إلى حينِ وفاتِهِ، تَضَمَّنَ ما يَلْزَم من الإسكان بعدَ الوفاةِ، وأمّا من أسكن مدّة مُقَدَّرَة، فلم يتضمّن إسكانه ذلك؛ لأنّ هذه المدّة يصحُّ أن تنقضِي في حياته، والله أعلمُ.

المسألة الرّابعة[1]:

المتوفّى عنها زوجها لا نَفَقَةَ لها وإن كانت حاملاً. قال عبدُ الوهّاب[2]: لأنّ نفقةَ الحَمْلِ ليست بدَيْنٍ ثابتٍ فيتعلّق بمالِهِ بعدَ موتِهِ، بدليلِ أنّه يسقط بالإعسار، وسقوطه بالموت أَوْلَى.

المسألة الخامسة[3]:

ومَنْ ماتَ أو طلَّقَ مَنْ تعتدُّ بالشُّهورِ، فقد رَوَى محمّد عن مالك؛ أنّها تعتدُّ إلى مثل السّاعة الّتي مات فيها أو طلّق فيها[4]، ثمّ رجع فقال: تلغي ذلك[5]، وتُحْصِي ما بَقِيَ من الشّهرِ، وتحسب بعد(٢) تمامه بالأهلّة في الوفاة ثلاثة أشهر، وتتمّ بقيّة الأول ثلاثين يومًا، كان تامًّا أو ناقصًا، ثم عشرة أيّام.

المسألةُ السّادسةُ[6]:

وعِدَّةُ الوفاة(٣) تلزم الحُرَّة والأَمَة، والصّغيرة والكبيرة، والّتي حاضت واليائسة، دخلَ بها أو لم يدخل، وعِدَّةُ جميعهنّ أربعة أشهر وعشر، إلاّ الأَمَة فعِدَّتُها النّصف إن

---

(١) المنتقى: «في الأمير يموت وهو ساكن في دار الإمارة».

(٢) «بعد» من استدراكنا من المنتقى.

(٣) ف: «المتوفّى» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 136.
(2) في المعونة: 2/ 934.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 136.
(4) انظر هذه الرواية في المعونة: 2/ 915.
(5) أي ذلك اليوم.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 136.

كانت ممّن تحيض، فإن كانت ممّن لا تحيض، فقد قال مالك: عِدَّتُها ثلاثة أشهر[1]. قال أشهب: إلاّ أن يؤمن من مثلها الحمل فتستبرأ بشهرين وخمس ليال.

وَرَوَى محمد عن مالك(١) أنّ عِدَّتَها شهران وخمس ليالٍ إن برئت(٢) في ذلك الوقت بحيضتها(٣) فحاضت، وإذا لم تَبْرَأ فَعِدَّتُها ثلاثة أشهر.

المسألة السّابعة[2]:

المتوفَّى عنها زوجُها *تحضر العُرْسَ، ولا تلبس ما لا تلبسه الحادّ، ولا تبيت إلاّ في بيتها*(٤). فإن كانت غير مدخولٍ بها اعتدّت حيث كانت تسكن[3]، قاله ابن القاسم. وكذلك الأَمَةُ المتوفَّى عنه زوجُها، تعتدُّ[4] حيث كانت؛ لأنّ موضع المَبِيتِ هو موضع السُّكْنَى، ولذلك كان معنَى المَبِيت هو معنى(٥) السُّكْنَى إذا كان مبيتًا متواليًا على وجهِ الاستقرارِ لا على وجهِ الزِّيارةِ.

وإذا ماتَ سَيِّد الأَمَةِ أو أعتقت(٦)، فإنَّ ابنَ القاسِمِ لا يَرَى لها السُّكْنَى.

المسألة الثّامنة[5]:

قال علماؤُنا[6]: «وَلاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا»[7] يريدُ

---

(١) ف: «عن أشهب عن مالك» والمثبت من المنتقى.

(٢) المنتقى: «مرت».

(٣) المنتقى: «لم يمرّ بها وقت حيضتها».

(٤) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى، أما الوارد في «ف» فهو: «بحضرة العرس ولا يتهما فيه» ولم نتبين معناه.

(٥) ف: «... المبيت موضع» والمثبت من المنتقى.

(٦) المنتقى: «وإذا مات سيّد أم الولد وأعتقت...».

....

(1) قاله في المدونة: 2/ 71.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 139.

(3) عند أبويها.

(4) في المنتقى: «قال مالك: تعتدّ...».

(5) الفقرة الأولى مقتبسة من المنتقى: 4/ 139.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) هو قول ابن عمر كما رواه مالك في الموطأ (1733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1711)، وسويد (372)، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 435.

مسكَنُها، فإن كان واحدًا فهي على ما كانت فيه، وإن كان في حُجْرَتِها بيوتٌ وكانت[1] في بيتٍ منها وفيه كان متاعُها، قال مالك[2]: لا تَبِيتُ إلاّ في بيتها أو اسطوانتها وحجرتها[١]، لها أن تبيت من ذلك حيث شاءت[٢].

ولم يأت في مَبِيتِ المُعْتَدَّةِ في بيتها حديثٌ، لكنّه مضَى عليه العمل، وإنّما أتتِ الأحاديث في النَّهيِ عن الانتقالِ، والفروعُ في هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا، أصولُها ما أَمْلَيْنَاهُ عليكم.

باب
عِدَّةِ أمّ الوَلَدِ إذا تُوُفِّي عنها سَيِّدُها

الفقه في أربع مسائل:

المسألةُ الأُولى[3]:

«إِنَّ يَزِيدَ فَسَخَ نِكَاحَ أَمِّ وَلَدٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ»[4] لعلَّه أخذَ بقولِ ابنِ المُسيِّب والزُّهريّ وعمر بن عبد العزيز[5]؛ أنّ عِدَّتها أربعة أشهر وعشر، وروَى ذلك قتادة عن رجاء بن حَيْوَة عن قَبِيصَةَ[6]، وضعَّفَهُ أحمد؛ لأن قتادة لم يسمع من رجاء[٣][7].

---

(١) المنتقى: «... بيتها واسطوانها وبيوتها».

(٢) ف: «... وحجرتها الّذي تتصيف فيه» والمثبت من المنتقى.

(٣) المنتقى: «... رجاء بن حيوة، وقد قيل: إن قبيصة لم يسمع من عمر».

....

(1) تسكنُ.

(2) في المدونة: 2/ 105 في مبيت المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 140.

(4) رواه مالك (1734) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1713)، وسويد (373)، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 447.

(5) نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 190.

(6) أخرجه مالك (598) رواية محمد بن الحسن، وابن أبي شيبة (18746)، وأحمد: 4/ 203، وأبو داود (2308)، وابن الجارود (769)، وأبو يعلى (7338، 7349)، وابن حبان(4300)، والحاكم: 2/ 228 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(7) انظر الدراية: 2/ 79، ونصب الراية: 3/ 258.

واحتجّ القاسم(١) بالآية[1]، وأمّا من لم يتعلّق(٢) بذلك، فلا يصحُّ أن يحتجَّ عليه بذلك[2]؛ لأنّه يجوز(٣) أن يثبت الحكم[3] من غير الآية بقياس أو غيره.

المسألةُ الثانية[4]:

قولُه[5]: «إنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ» هو قولُ مالكٍ[6]، والشّافعيّ[7]، والشّعبيّ[8]، وأبي قلابة(٤)[9]، وابنِ حنبلٍ[10].

وقالَ أبو حنيفة[11] والثّوريّ[12]: عِدَّتُها ثلاث حيضٍ، وهو قولُ عليّ[13] وابن مسعود[14](٥) والنّخعيّ[15].

---

(١) ف: «ابن القاسم» وهو خطأ.

(٢) ف: «وأما من تعلّق» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «لا يجوز» وفي المنتقى: «الجواز» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(٤) ف: «أبي قتادة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والمصادر.

(٥) ف: «وهو قول عامر بن مسعود» وهو تحريم، والمثبت من المنتقى والمصادر.

....

(1) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾.

(2) أي بما قاله القاسم بن محمد.

(3) لَهُنّ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 140.

(5) أي قول ابن عمر في الموطأ (1735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1714)، وسويد (374)، ومحمد بن الحسن (596)، وابن القاسم في المدونة: 5/ 438(ط. السعادة)، والشافعي عند البيهقي: 7/ 447.

(6) في المدونة: 2/ 81، وانظر المعونة: 2/ 924.

(7) انظر الحاوي الكبير: 11/ 329.

(8) رواه عنه ابن أبي شيبة (18759).

(9) رواه عنه ابن أبي شيبة (18755).

(10) انظر المقنع والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 24/ 59.

(11) انظر الآثار لأبي يوسف: 145، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 406.

(12) انظر الاستذكار: 18/ 189.

(13) رواه عن ابن أبي شيبة (18742، 18743).

(14) رواه عنه ابن أبي شيبة (18744).

(15) رواه عنه ابن أبي شيبة (18740).

وقال قتادة وطاوُس: عِدَّتُها نصف عِدَّة الحُرَّة[1].

ودليلُنا: أن هذه أَمَةٌ موطوءة[١] بمِلْكِ اليمينِ، فكان استبراؤُها بحَيْضَةٍ، أصل ذلك الأَمَة.

المسألةُ الثّالثة[2]:

فإذا ثبتَ ذلك، فهل عِدَّةٌ أَم استبراءٌ محضٌ؟ فذكر عبد الوهّاب أنّها استبراءٌ[3]، وفي «المُدَوّنة»[4]: «إنّ أمّ الولد عليها العِدَّة، وعدّتها[٢] حيضة كعِدَّةِ الحرائرِ ثلاث حِيَضٍ».

فإذا قلنا: إنّها عدّة، فقد قال مالك[5]: «لا أحبُّ أن تُوَاعِدَ أحدًا لنكاحٍ حتّى تَحِيض».

وقال ابن القاسم[6]: «وبلغني أنّه قال: لا تبيتُ إلاّ في بيتها».

وروى محمّد عن ابن القاسم؛ أنّ لها المبيتَ في غير بيتها في العِتْقِ والوَفَاة.

المسألة الرّابعةُ[7]:

ولو غاب سيِّدُها، فتوفِّيَ بعدَ ما حاضت في غَيْبَتِهِ، لم يُجْزِئها حتّى تعتدّ لوفاته، قاله ابنُ القاسم في «المدوّنة»[8].

وكذلك لو انقضت عدّتها من زوجها، فلم يطأها سيّدها حتّى توفّي، فإنّ عليها أن تعتدّ بحَيْضَةٍ[9].

---

(١) ف: «منوصة» وهو تحريف، والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «. . . الولد عدتها عليها» والمثبت من المدوّنة والمنتقى.

....

(1) انظر الاستذكار: 18/ 190.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 140 ـ 141.

(3) ذكر ذلك في المعونة: 2/ 924، وانظر الاشراف: 2/ 172، ووجه هذا القول: أنّ أمّ الولد أمة موطوءة بملك يمين فلم يلزم فيها عِدّة وإنما وجب الاستبراء كالأَمَة التي لم تلد من سيدها.

(4) 2/ 82 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها.

(5) في المدوّنة: 2/ 83 في أم الولد هل لها أن تواعد أحدًا في العدّة أو تبيت عن بيتها.

(6) في المدوّنة: 2/ 83 في الباب السابق ذكره.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 141.

(8) 2/ 82 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها.

(9) قال ابن القاسم في المدونة: 2/ 82 «لم أسمع في هذا من قول مالك شيئًا، إلاّ أنّي أرى أنّ عليها العِدّة بحيضة».

باب
عِدّة الأَمَة إذا تُوفّي عنها زوجُها أو سيّدُها

الفقه في مسألتين:

المسألةُ الأُولى:

قال علماؤنا: عِدَّةُ الأَمَةِ نصف عِدَّة الحُرَّةِ، ولا تنتقل إلى عِدَّةِ الحُرَّةِ وإنْ أُعتقت[1]؛ لأنّ الاستبراء.... يسبق.... يكون للزّوج على الأمة.... ....[١].

وأمّا إذا أعتقت في عدّة ومات زوجُها، فإنّها تنتقلُ إلى عِدَّةِ الحُرَّة[2]؛ لأنّها زوجةٌ داخلةٌ تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية[3].

المسألةُ الثانيةُ[4]:

قوله[5]: «عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ» على ما تقدّم، ولا خلافَ في ذلك، إلاّ ما رُوِيَ عن ابنِ سِيرِينَ وليسَ بالثّابت عنه أنّه قال: عِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ[6]، وعلى ما قَدَّمْنَاهُ الإجماع، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) طمس في الأصل لم نوفّق لمعرفته.

....

(1) انظر التفريع: 2/ 118، والمعونة: 2/ 925.
(2) انظر هذه المسألة في المعونة: 2/ 926.
(3) البقرة: 234.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 141.
(5) أي قول ابن المُسَيَّب وسليمان بن يسار في الموطأ (1737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716)، وسويد (1374).
(6) انظر قول ابن سيرين في الاستذكار: 18/ 192.

باب
ما جاء في العَزْلِ

قال الإمامُ: اختلفَ العلماءُ في هذا البابِ، هل هو على الكراهيّة أو الإباحة؟

فذهبَ الجمهورُ من علمائِنا إلى الإباحةِ.

وذهب ابنُ عمر[1] وغيرُه[2] إلى الكراهية.

وقال بعضهم: هو الموؤودةُ الصّغرى[3].

ولا خلافَ[4] بين الأُمَّةِ في جوازِهِ، وإنّما كرهَهُ بعضُهم، خصوصًا في الأَمَةِ.

فأمّا الحُرَّةُ، فرأى مالكٌ[5] ألاّ يعزِلَ عنها إلاّ بإذنها؛ لأنّه يرى أنّ حقَّها في الوَطْءِ ثابتٌ مدَّةَ النّكاحِ.

وقال سائر الفقهاء: إذا وَطِءَ الزَّوجُ أهلَهُ وَطْأَةً واحدةً، لم يكن لها أبدًا حقٌّ في طَلَبِ الوَطْءِ.

وهذا ضعيفٌ؛ لأنّه لو حلَفَ ألاّ يَطَأَهَا، ضُرِبَ له أجلُ أربعةِ أَشهُرٍ إجماعًا بنصّ القرآنِ[6]، فإذا تركه مُضَارًا، فقد وُجِدَ معنَى الإيلاء، والأحكامُ كما قدَّمنا إنّما تَثْبُتُ بمعانِيهَا لا بألفاظِ فيها، فوجبَ أن يكونَ حقُّها في طَلَبِ الوَطْءِ باقيًا في مُدَّةِ النّكاحِ. فإذا أَذِنَتْ في العَزْلِ جازَ، وإن كان فيها قطعٌ بالتَّوَلُّدِ والنَّشْأَةِ، وقد قال النّبيُّ عليه السّلام: «مَا عَلَيْكُمْ أنْ لاَ تَفْعَلُوا»[7] والتّقدير: كأنّكم تريدون التَّحَرُّزَ ولستم تَقْدِرُونَ على ذلك، «مَا

....

(1) كما في الموطأ (1743) رواية يحيى. ويرى البوني في تفسير الموطأ: 91/أ أن كراهية ابن عمر يحتمل معنيين: أحدهما: أن يحبّ الولد ليعبد الله تعالى ويوحّده فينتفع الأب بذلك. أو يكون أراد أن يستسلم للقَدَرِ، فما هو كائن فلابدّ أن يكون.

(2) روى ابن أبي شيبة (16600) عن ابن المُسَيِّب؛ أنّ أبا بكر وعمر كان يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل منه.
كما روى ابن أبي شيبة (16601) عن سعيد أيضًا أنه قال: «إن رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل منهم فلان وفلان وعثمان بن عفّان».

(3) هو زعم اليهود كما في مصنف عبد الرزاق (12553، 12571)، وأحمد: 3/51.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 2/762 - 763.

(5) في الموطأ (1746) رواية يحيى.

(6) كما في سورة البقرة: 226 ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(7) أخرجه مالك (1740) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1729)، وسويد (377)، =

مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ»[1]، وَ«إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ[١] أَنْ يَمْنَعَهُ»[2] حَسَنٌ صحيحٌ[3]، قويٌّ في البابِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألةُ الأولى[4]:

قال ابنُ العربي: وللوَلَدِ ثلاثةُ أحوالٍ:

1 - حالٌ قبلَ الوُجودِ ينقطعُ فيها بالعَزْلِ، وهو جائزٌ.

2 - وحالٌ بعدَ قَبْضِ الرَّحِمِ على المَنِيِّ، فلا يجوزُ لأحدٍ حينئذٍ التَّعَرُّضُ له بالقَطْعِ من التَّوَلُّد، كما يفعلُ سَفِلَةُ التُّجَّارِ فِي سَقْيِ الخَدَمِ عندَ امتساكِ الطُّمْثِ الأدويةَ الّتي تُرخِيهِ، فيسيلُ المَنِيُّ مَعَهُ، فتنقطع الوِلاَدَةُ.

3 - الثّالثةُ: بعدَ خَلْقِهِ[٢] قبل أن تُنفَخَ فيه الرُّوحُ، وهو أشدُّ من الأَوَّلَين في المنع والتّحريم، لما رُوِيَ فيه من الأثَرِ: «إِنَّ السُّقْطَ لَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا[٣][5] عَلى بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ[٤]: لاَ أَدْخُلُ الجنّةَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ»[6].

---

(١) «أحد» استدركناها من القبس.

(٢) في القبس: «انخلاعه».

(٣) ف: «محبطًا»، القبس: «مختبطا» وكلاهما تحريف.

(٤) ف: «قال» والمثبت من القبس.

....

= وابن القاسم (161)، والقعنبي عند الجوهري (335)، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 3/ 68، والتنيسي عند البخاري (2542).

(1) هذه تتمة للحديث السابق.

(2) أخرجه الترمذي (1136)، والنسائي في الكبرى (9078) من حديث جابر.

(3) هذا الحكم هو للترمذي.

(4) انظرها في القبس: 2/ 763.

(5) أي ممتنعًا، انظر النهاية: 1/ 331.

(6) أخرجه عبد الرزاق (10344) من حديث ابن بهدلة، مطوّلا، والعقيلي في الضعفاء: 3/ 253، وابن حبان في المجروحين: 2/ 111، والطبراني في الأوسط (5746)، وفي الكبير (1004)، وتمام الرازي في فوائده (1463) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.
قال ابن حبان في المجروحين: «هذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم» وقال الهيثمي في المجمع: 3/ 11 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف»، وانظر علل الدارقطني: 5/ 73، ولسان الميزان: 4/ 229.

فأمّا إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ، فهو قَتْلُ نَفْسٍ بلا خلافٍ.

المسألة الثانية[1]:

قولُه[2]: «فَأَصَبْنَا سَبْيًا» يحتمل أن يكون بنو المصطلق[١]، وإن كانوا من العربِ يَدِينُونَ بِدِينِ أهلِ الكتابِ، فلذلك جازَ لهُمْ وَطْؤهُنَّ بمِلْكِ اليمينِ والنّكاح، لقوله[٢]: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية[3].

ويحتملُ أن يكونوا ممّن يَدِينُ بِدِينِ العربِ، فاستباحوا وَطْأَهُنّ بعدَ الاسترقاقِ[4].

المسألة الثالثة:

قوله[5]: «أَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ» أصلُ الفِدَاءِ قولُه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[6]. فالمَنُّ: العَتَاقَةُ، والفِدَاءُ: أخذُ الفِدَاءِ، ظاهرُه[7]: أنّ الحَمْلَ الّذي يترتَّبُ[٣] يمنعُ[٤] الفداء وهو البيع، ولا يصحُّ أن يُرادَ بالفداء الردّ إلى الأهل، على قولنا: إنهنّ قد أَسْلَمْنَ[8]، ومع ذلك فالفِدَاءِ[٥] نوعٌ من البيعِ، فدلَّ هذا على أنّ الحَمْلَ يمنعُ البَيْعَ، وعلى هذا جميع الفقهاء أنّه لا يجوزُ بيع أمّ الوَلد.

---

(١) «بنو المصطلق» استدركناها من المنتقى.
(٢) ف: «بقوله» والمثبت من المنتقى.
(٣) المنتقى: «... الّذي يترقّبه من لم يعزل».
(٤) ف: «منعا من» أو «منعهن» والمثبت من المنتقى.
(٥) ف: «ومنع ذلك بالفداء» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 142.
(2) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى.
(3) المائدة: 5.
(4) الذي في المنتقى: «فاستباح المسلمون وَطْءَ من أسلم منهنّ بعد الاسترقاق وامتنعوا ممن لم يكن أسلم».
(5) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.
(6) محمد: 4.
(7) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 4/ 142.
(8) تتمة العبارة كما في المنتقى: «لأنّ من أسلم منهنّ لم تكن تريد أن ترد إلى الكفّار مما كانوا عليه من تعذيب من أسلم والإضرار به».

المسألةُ الرّابعةُ:

قولُ زَيْدٍ للحَجَّاجِ: «أَفْتِهِ»[1] فيه دليلٌ على فتوى الطّالب بين يدي المعلِّم، فقال الحجّاج: «إِنَّمَا هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ»[2] بيانٌ في جوازِ العَزْلِ عن الإماء.

وقولُه[3]: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفعلُوا» «ما» هاهنا استفهامٌ، وظاهرُ هذا الكلام منع العَزْلِ، إلاّ أنّه يخرج منه إباحة العزل[4].

وصريحُ المذهبِ: أنّ العَزْلَ جائزٌ في الأَمَةِ، ولا يجوزُ في الحُرَّةِ إلاّ بإِذْنِهَا؛ لأنّ الوَطْءَ والإنْزالَ من حقِّها، فيكون لها استيفاؤه، وكذلك إن كانت الزّوجةُ أمةً، قيل: يستأذِنُها، وقيل: لا يستأذِنُها[5].

باب
القول في الإحداد

قال الإمام[6]: الإحدادُ واجبٌ، وهو حقُّ اللهِ تعالى، أمّا القرآنُ فأفادَ وجوبَ التّربُّصِ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية[7]، وأفادتِ السُّنَّةُ الإحدادَ، وهي هيئةٌ في التّربُّصِ، وأَذِنَ لهُنَّ في غيرِ الأزواجِ بثلاثةِ أيّام، لِمَا يَغْلِبُ النّسوانَ من الجَزَعِ، ويَسْتَوْلي عليهنَّ من الكَرْبِ، وما وراء ذلك حرامٌ في غَيرِ الزَّوجِ، واجبٌ في الزّوجِ، وليس ذلك بزيادةٍ في(١) النَّصِّ، وإنّما هو تفسيرٌ لِكَيْفِيَّةِ التّربُّصِ كما قدّمنا. وقد كان هذا شرعًا لِمَن

---

(١) القبس: «على».

....

(1) أخرجه مالك (1744) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1731)، وسويد (379)، ومحمد بن الحسن (550)، وعبد الرزاق (12555)، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 230.

(2) هو جزء من الحديث السابق ذِكْرُهُ.

(3) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى.

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 91/ أ «في حديث أبي سعيد الخدري إباحة العزل بقوله: ألا تفعلوا، معناه: ما عليكم شيء ألاّ تعزلوا؛ فإنّه ما من نسمة قدّرَ اللهُ تعالى أن تكون إلاّ ستكون... وفي حديث أبي سعيد أنّه كان يخبر أنّه يفعل ذلك، يعني العزل، وهذا يدلّ على أنّ الخبر يقوم مقام الإباحة».

(5) انظر البيان والتحصيل: 18/ 151 ـ 152.

(6) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 764.

(7) البقرة: 228.

كان قَبْلَنا، وعادَةً في الجاهليَّةِ، وكانتِ المرأةُ تُقِيمُ في الجاهليَّةِ على هذه الحالِ من الإحدادِ سَنَةً، وقد كان اللَّهُ تعالى أمرَ بمتاعِ التَّربُّصِ حَوْلاً في الآية *الآخِرَةِ، ثمّ ثبت الحكْمُ بِنَفْيِ الآيةِ*[(١)] الأولى من الأربعةِ الأشْهُرِ والعَشْرِ، وهَدَمَ اللهُ تعالى ما كان في الجاهليَّةِ، ونسخَ متاعَ الحَوْلِ بهذه الآيةِ قبلَهَا، واللهُ أعلمُ.

وإذا قلنا: إنّه حقُّ اللَّهِ تعالى، فإنّ[(٢)] الاستبراءِ يقعُ بحَيضَةٍ واحدةٍ. والدّليلُ على أنّه حقّ للهِ: أنّ الصَّغيرةَ والّتي لم تبلُغ يلزمُها الإحداد، والمقصودُ وجودُ النِّيَّةِ والحقّ، فإن عُدِمَتْ يجبُ استيفاء الحقّ كالزّكاة.

وقولُ النَّبيِّ عليه السّلام[(1)] للّتي اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ[(٣)] حَوْلاً» الحديث، على وجهِ التَّغليظِ، والّذي يُقَوِّي أنّه على التّغليظِ ما أدخلَهُ مالك من أفعالِ الصَّحابةِ وفِعْلِ أُمّ سَلَمَة الّتي اشتكَت عَيْنَيْهَا، فقال لها النّبي عليه السلام: «اكْتَحِلِي[(٤)] بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

وأمّا الّتي اشْتَكَتْ، فلا يخلو أن تكون شَكْوَى تَقْدِرُ على الصَّبرِ معَهُ أم لا ؟ فإن قَدَرَتْ على الصَّبرِ لم تَكْتَحِل، وإن لم تَقْدِر اكْتَحَلَتْ؛ لأنّها ضرورةٌ ودِينُ اللهِ يُسْرٌ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألةُ الأُولى[(2)]:

قولُه[(3)]: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَومِ الآخِرِ» يحتملُ أن يكونَ هذا الحكمُ

---

(١) ما بين النجمتين مستدرك من القبس.

(٢) في الأصل: «لأنّ» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «. . . الجاهلية يجلسن» والمثبت من الموطّأ.

(٤) ف: «اكحلي» والمثبت من الموطأ.

....

(1) في الموطأ (1749) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1719)، وسويد (375)، وابن القاسم (318)، والقعنبي عند الجوهري (512)، وعبد الرزاق (12130)، والشافعي في المسند: 300، والأم: 11/ 299 (ط. قتيبة)، وابن أبي أويس والتنيسي عند البخاري (1281)، (5334)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1487)، ومعن عند الترمذي (1195 - 1197)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 75 - 76، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 437.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 144.

(3) أي قوله في الموطأ (1747) رواية يحيى.

يَخْتَصُّ بالمؤمناتِ، ويحتملُ أن يكونَ على سبيلِ التّرغيب في ذلك، يعني أنّ هذا لا يتركُهُ من يُؤمِن باللهِ واليوم الآخِرِ، وهذا كقولِهِ عليه السّلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1] واللَّهُ أعلمُ.

المسألةُ الثّانيةُ[2]:

اختلفَ قولُ مالكٍ في تَعَلُّقِ الإحداد بالكتابيّةِ؟

فَرَوَى عنه أَشْهَب: لا إحدادَ عليها[3]، وبه قال أبو حنيفة[4].

وَرَوَى عنه ابنُ القاسِمِ[5] وغيره؛ أنّ عليها الإحداد[6]، وبه قال الشّافعيّ[7].

المسألةُ الثالثةُ[8]:

ومن تُوُفِّي عن امْرَأةٍ بعدَ البِنَاء، فتبيَّنَ أن نكاحَها فاسدٌ، قال ابنُ القاسم في «المدوّنة»[9]: لاَ إِحْدَادَ عليها، وَلاَ عِدَّةَ، وتَسْتَبْرِىءُ بثلاث حِيَضٍ[10]، وهذا عندي في الّتي يُفسَخ نكاحُها على كلِّ حالٍ، ولم يثبت بَيْنَهُما شيءٌ من أحكامِهِ. وأمّا الّتي ثبتَ بينهما أحكام التّوارُثِ، فإنّها تعتدُّ ويلزمُها الإحداد.

المسألةُ الرّابعةُ[11]:

قولُه[12]: «إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وهذا على الإيجابِ لا على الإباحةِ،

....

(1) أخرجه البخاري (6018)، ومسلم (47) من حديث أبي هريرة.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 144.
(3) ووجه هذه الرّواية كما نص عليه الباجي في المنتقى: 1/ 144 ـ أنّ الإحداد عبادة، والكتابية ليست من أهل العبادة.
(4) انظر المبسوط للسرخسي: 6/ 32.
(5) في المدونة: 2/ 76 في باب الإحداد وإحداد النّصرانية.
(6) ووجه هذه الرواية: أنّ الكتابية معتدّة من وفاة زوج مسلم كالمسلمة، ويرى البوني في تفسير الموطأ: 91/ب أن ذلك من حقوق الزّوج المسلم المتوفّى كما كانت العدّة من حقوقه.
(7) في الأم: 11/ 342 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 4/ 393.
(8) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 4/ 144.
(9) 2/ 100 في عدّة المرأة تنكح نكاحًا فاسدًا.
(10) ووجه هذه الرّواية أنّها ليست بمعتدّة من وفاةٍ فلم يلزمها إحداد كالمطلّقة. انظر المنتقى: 4/ 144.
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 144 ـ 145.
(12) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

فاستثنى من التّحريمِ الإيجاب، وهذا(١) يقتضي أنّ لفظةَ «افعل» بعد الحَظْرِ على بابها في الوجوبِ، خلافًا لمَن قال من أصحابنا[1] وغيرهم[2]: إنّها تقتضي الإباحة، واللَّهُ أعلمُ.

المسألةُ الخامسةُ[3]:

قولُه[4]: «امْرَأَة» هو عندنا سواءٌ في كلّ امرأةٍ أو أَمَةٍ، صغيرة أو كبيرة، حُرَّة أو أَمَة[5]، وبه قال الشّافعيّ[6].

وقال أبو حنيفة: لا إحدادَ على أَمَةٍ ولا صغيرةٍ[7].

ودليلُنا قولُه: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ» الحديث، وقد اتَّفَقْنَا أنّه على الوجوبِ، فوجبَ أن يُحْمَلَ على عمومِهِ[8].

المسألة السادسة(٢)[9]:

وقولُه[10]: «أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ» يقتضي اختصاصه[11] بالوَفَاةِ، وقد قال مالك[12]: لا إحدادَ على مطلَّقَةٍ، وبه قال الشّافعيّ[13].

---

(١) «وهذا» استدركناها من المنتقى.

(٢) عبارة «المسألة السادسة» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها بناءً على عادة المؤلِّف.

....

(1) منهم أبو الفرج وأبو تمام والقاضي عبد الوهّاب وابن خويزمنداد، نصّ على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 200.

(2) وهو مذهب الشافعي كما أشار إليه الباجي في إحكام الفصول: 200.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 145.

(4) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(5) انظر المدونة: 2/ 76 ـ 77، والمعونة: 2/ 928 ـ 929.

(6) في الأم: 11/ 305.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 395، والمبسوط: 6/ 59.

(8) والدّليل من جهة المعنى: أنّ كل من لزمها عِدّة الوفاة على زَوْج لزمها الإحداد كالحرّة الكبيرة. انظر المنتقى: 4/ 145.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 145. ما عدا قوله: «ومعنى الإحداد. . .» إلى آخر المسألة.

(10) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(11) أي اختصاص هذا الحكم.

(12) في المدونة: 2/ 76 باب الإحداد وإحداد النصرانية.

(13) قال في الأم: 11/ 299 (ط. قتيبة) «وأحبُّ إليّ للمطلقة طلاقًا لا يملك زوجُها فيه عليها رجعة تحدّ إحداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدّتها من الطلاق. . . ولا يبين لي أن أوجبَهُ عليها».

وقال أبو حنيفة: عليها الإحداد[1]، ويُرْوَى عنِ ابنِ المسيَّب وابن سِيرِين[2].

ودليلُنا: أنّ هذه مطلَّقَةٌ فلا إحدادَ عليها كالرَّجعيَّةِ.

ومعنى الإحداد: الامتناع من الزِّينةِ والطِّيبِ، ويقال منه: أَحَدَّتِ المرأةُ، أي: امْتَنَعَتْ عنِ الطِّيبِ والزِّينةِ[3].

المسألةُ السّابعةُ[4]:

قوله[5]: «لاَ تَلْبَسُ الْحَادُّ شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ».

قال ابن مزين: سألتُ عِيسى فقلتُ له: من الذَّهَبِ والفِضَّةِ؟ فقال: نعم[6].

وروى محمّد عن مالك: لا تلبس حليًا وإن كان حريرًا.

وبالجملةِ: إنّ كلّ ما تَلْبَسُهُ على وجهِ ما يُستعمل عليه الحَلْي من التّجمُّل فلا تَلْبَسُه الحادُّ، ولم ينصّ أصحابنُا على الجواهرِ واليواقيتِ والزُّمُرُّد وهو داخلٌ تحت قولِهِ: «وَلاَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلْيِ»[7].

وقولُه[8]: «وَلاَ شَيْءَ مِنَ الْعَصْبِ[9]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا» لأنّ[10] رقيقَه بمنزلةِ الثّياب المصبغة.

وقال محمّد عن مالك: «لا تلبس الأسود إن كان حريرًا»، و«لا شيء بغير الوَرْسِ والزّعفران»[11].

....

(1) انظر المبسوط: 6/ 58، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 394.

(2) انظر الاستذكار: 18/ 222.

(3) انظر تفسير الموطأ للبوني: 91/ ب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 147 - 148.

(5) أي قول مالك في الموطأ (1756) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1727)، وسويد (376).

(6) يرى الباجي في المنتقى أن عيسى لعلّه قصر ذلك على الذّهب والفضّة لمّا كان هذا هو المعروف ببلده، ولم يكن حلي الحرير ولم يتخذ بها.

(7) هو جزء من كلام مالك في الموطأ السابق ذكره.

(8) أي قول مالك في الموطأ.

(9) العصبُ: برود يمنية يُعْصَبُ أي يجمع ويُشَدُّ غزلها، ثم يصبغ وينسخ، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه عصب. انظر غريب الحديث للحربي: 1/ 304، والنهاية: 3/ 245.

(10) القائل هاهنا هو ابن القاسم كما صرح بذلك الباجي في المنتقى، وهو في المدونة: 2/ 77.

(11) هذه العبارة هي من قول الإمام مالك في المدوّنة: 2/ 77.

وقال عبد الوهاب[1]: كلُّ ما كان من الألوان يتزيّن به النّساء فلتمتنع منه الحادُّ.

المسألةُ الثّامنةُ[2]:

قوله[3]: «تُحِدُّ الأَمَةُ» وهذا على ما قالَ، خلافًا لأبي حنيفة[4]؛ لأنّها مُعْتَدَّةٌ من وفاةٍ كالحُرَّةِ.

المسألةُ التّاسعة[5]:

وهذا حُكْمُ أمّ الوَلَد والمكاتَبَة والمُدَبَّرة سواءٌ[6].

وقال[7]: «لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا» وهو كما قال؛ لأنّه ليس عليها عِدّة المتوفّى عنها زوجُها، وإنّما عليها أن تحيضَ حيضةً بعدَ وفاتِهِ، وهذا له حُكْمُ الاستبراء.

وقد قال مالك: إن هلك وهي حائض لم يجزئها، وليس هذا حكم الاستبراء، وإنّما هو حكم العِدّة، لكن الإحداد مختصٌّ بِعِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها.

تمّ

كتاب الطّلاقِ

....

(1) في المعونة: 2/ 930 بنحوه.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 148.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1759) رواية يحيى.

(4) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 2/ 395، والمبسوط: 6/ 59.

(5) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 4/ 148 ما عدا قوله: «وقد قال مالك...» إلى آخر الكلام.

(6) لأنّ كلّ من لزمتها عِدّة وفاة من زوجها لزمها الإحداد، وإنما يختلف حكم الحريّة والرّق من ذلك في المدّة.

(7) الإمام مالك في الموطأ (1760) رواية يحيى.

كتاب
الرّضاع

قال الإمامُ[1]: الأصلُ في هذا الكتاب قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

وقولُه عليه السّلام في الصّحيح: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3] فكان ذلك من قولِهِ ﷺ بيانًا لِمَا في كتابِ اللّهِ عزّ وجلّ وزيادةً في معناهُ، ودليلاً على أنّ[١] جميعَ القَرَابَاتِ المُحرّماتِ بالنَّسَبِ مُحَرَّمَاتٌ في كتابِ اللهِ بالرّضاعِ، وإن كان اللهُ عزّ وجلّ لم ينصّ فيه إلاّ على الأُختِ والأمِّ خاصّة، على ما نُبَيِّنُه إن شاء الله.

والكلامُ في الرّضاع يشتمل على أربعة فصولٍ وثلاث مقدّمات: الأوّل: في معرفة زمان الرّضاعِ. الثّاني: في معرفةِ صفةِ الرّضاعِ. الثّالث: في معرفةِ صفةِ اللّبَنِ. الرّابع: فيمن يحرمُ بالرّضاعِ. هذه مقدّمات.

المقدّمة الأولى
في معرفة شروط الرّضاع

وهي ستّة ذكرها أبو محمّد عبد الوهّاب في «التّلقين»[4] له:

أحدها: وصولُ اللّبنِ إلى موضعِ الطّعامِ والشّراب، من جَوْفِ المولودِ، من أيِّ المنافِذِ كانَ، في زمان الرّضاعِ.

الثّاني: لبنُ امرأةٍ حيّةً كانت أو ميّتةً.

---

(١) «أنّ» زيادة يستقيم بها السياق.

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/ 489، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(2) النساء: 23.

(3) أخرجه مسلم (1445) من حديث عائشة.

(4) صفحة: 105، وانظر الخصال الصغير لابن الصوّاف: 70.

الثالث: أن يكون في الحَوْلَيْنِ قبلَ الانفصال، وما قَارَبَ ذلك على أحدِ مذاهبِ أصحابِنا.
الرّابع: أن يكونَ اللَّبَنُ مفردًا، لم يختلط بما يغيب فيه فيستهلك[1].
الخامس: أن يكونَ اللَّبَنُ قوتًا له دون غيره.
قال الإمام: هذا ما حكاه الأيِمّة من المُتَفَقِّهينَ، ففيه معانٍ يأتي بيانُها إن شاء الله.

المقدمةُ الثّانية[2]

اعلم أنّ الرَّضاعَ حُرْمَةٌ وذِمَّةٌ(١) أَلْحَقَهَا اللهُ بالنَّسَبِ، كما أَلْحَقَ حُرْمَةَ المُصاهرةِ به. والرَّضاعُ آكَدُ منها؛ لأنه بعضِيَّةٌ(٢)، كما أنّ حُرْمَةَ النَّسَب من البعضِيَّةِ(٣)، ولما كان مُلْحَقًا بالنَّسَبِ، ذَكَرَهُ اللهُ بعده فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[3] فاستوفى مُحَرَّماتِ النَّسَبِ، ثمّ ذكَرَ مُحرَّمات الرَّضاع، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية[4]، ولم يَزِدْ، واقتصَرَ على الأُمّ من الأصول، وعلى الأُختِ من الفروع.

أمّا إنّه قد وَرَدَ حديثانِ صحيحان تَمَّمَ بهما النّبيُّ عليه السّلام معنَى البيانِ، وجاءَ فيهما بموعُودِ(٤) الوَعْدِ الصّادقِ في قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5]، ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب - رضي اللهُ عنه - قال: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَاكَ تَنَوَّقُ[6] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ قُلْتُ: ابنةُ حَمْزَةَ، قال: إنّما هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ لاَ تَحِلُّ لِي»[7].

---

(١) القبس: «مذمة».
(٢) ف: «لا بعصبة» والمثبت من القبس.
(٣) ف: «العصبة» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «بوعد» والمثبت من القبس.

....

(1) في التّلقين: «أن يكون اللّبن إما منفردًا بنفسه أو مختلطًا بما لم يستهلك فيه، فأمّا إن خالطه ما استهلك فيه من طَبِيخ أو دواءٍ أو غير ذلك فلا يحرمُ عند جمهور أصحابنا».
(2) انظرها في القبس: 2/ 765 - 766.
(3) النساء: 23.
(4) النساء: 23.
(5) النحل: 44.
(6) أي تختار وتبالغ في الاختيار، انظر مشارق الأنوار لعياض: 1/ 125.
(7) رواه مسلم (1446).

وَرَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أَنْ تَنْكِحَ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ قال: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، قال رسولُ اللَّهِ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي. فَقَالَتْ: فَقَدْ حُدِّثْنَا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ: ابنةُ أُمِّ(١) سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا(٢) لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ(٣) عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»(1).

وكانت ثُوَيْبَةُ جاريةً لأبي لهَبٍ، أرْضعَتْ رسولَ اللّهِ وحمزةَ وأبا سَلَمَةَ(2).

وقد رَوَى أهلُ التّاريخ: أنّ حمزةَ كان اكبرَ من النّبيِّ عليه السّلام بأربع سنينَ(3). ورُوِيَ أنّه كان أكبرَ منه بِسَنَتَيْنِ(4)، فيَحتَمِلُ أن يكونَ رَضاعُ النّبيِّ ﷺ مع حمزةَ في مُدَّةٍ واحدةٍ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ في مُدَّتَيْنِ، واللهُ أعلمُ.

المقدّمة(٤) الثّالثة(5)
في حقيقة الرّضاع(٥) الّتي يتعلّق بها التحريم

واعلم أنّ كلَّ فَمَيْنِ تَنَاوَلا(٦) ثَدْيًا واحدًا في وقتٍ واحدٍ، أو في وقْتَينِ مختَلِفَينِ، فإنّ المُرضعَ أمٌّ لَهُمَا، وهما أخوان من الرَّضاعةِ.

---

(١) ف: «أبي» والمثبت من القبس والمصادر.
(٢) «قال: إنّها» استدركناها من القبس ومسلم.
(٣) ف: «تعرض» والمثبت من القبس ومسلم.
(٤) «المقدمة» من استدراكنا.
(٥) لعلها: «الرضاعة».
(٦) ف: «تناول» والمثبت من القبَس.

....

(1) أخرجه البخاري (5101)، ومسلم (1449).
(2) انظر الطبقات لابن سعد: 1/ 109، والاستيعاب: 8/ 940، والإصابة: 7/ 548.
(3) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستيعاب: 8/ 369، وابن حجر في الإصابة: 2/ 122.
(4) ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب: 8/ 370 ونصّ على أنّ البكائي رواها عن ابن إسحاق، وانظر الإصابة: 2/ 122.
(5) انظرها في القبس: 2/ 766 ـ 767.

والثّالثُ[١]: أنّ كلَّ فحلٍ دَرّ بِهِ لبنٌ ارتضعْتَه، فكلُّ أختٍ له من النّسَبِ عمّةٌ لَكَ من الرّضاعةِ.

والرّابعُ: أنّ كلّ[٢] ثَدْيٍ ارتضَعْتَهُ، فإنّ كلّ أختٍ له من النّسَبِ خالةٌ لك من الرّضاعةِ.

الخامسُ: أنّ كلّ فَمَيْنِ جَمَعَهُمَا ثَدْيٌ واحدٌ في وقتٍ أو وقتينِ كما تَقَدَّمَ، فإنّ كلّ بنتٍ للمُجْتَمِعِ[٣] معَكَ عليه مِن أُنثى أو ذَكَر، فإنّه ابنُ أخٍ لك أو ابنُ أختٍ، فصار لَبَنُ الأمّ قرآنيا[٤]، وصار لَبَنُ الفَحْلِ بالسُّنّةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ. الحديث إلى آخره، قال فيه: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»[1].

وهذه الكلماتُ صحيحةٌ، قد ثَبَتَتْ عنِ النّبيِّ ﷺ مُنْفَصِلةً عنه، مَرْوِيّةً من طُرُقٍ سِوَاهُ، وهو عمومٌ مُتَفَقٌ عليه، لم يدخُلْهُ تخصيصٌ بإجماعٍ.

هذا هو أصلُ الرّضاعِ المُتّفَقِ عليه، وفيه خلافٌ كثيرٌ بينَ العلماءِ، وتفصيلٌ طويلٌ في الفروعِ، ذَكَرَ منه مالكٌ فصلين: أحدهما: تقدير الرَّضَاع.

الفصل الأوّلُ
في زمان الرّضاع

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنّه حَوْلَانِ[2].

الثاني: أنّه يزيدُ على الحَوْلَيْنِ الشّهر والشّهرين[3].

---

(١) كذا في الأصل والقبس من دون ذكر القول الأول ولا الثاني، ولعلّ كلّ من تناولا ثديًا واحدًا في وقت واحد هو القول الأوّل، وكلّ من تناولا ثديًا واحدًا في وقتين هو القول الثاني.

(٢) «أنّ كلّ» استدركناها من القبس.

(٣) ف: «للجميع» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «فصار لبنا للأم قرآنا» وهو تحريف، والصواب من القبس.

....

(1) القسم الأول من الحديث أخرجه مالك (1762) رواية يحيى، في كتاب الرّضاع، رضاعة الصغير، والقسم الثاني أخرجه مالك أيضًا (1778) رواية يحيى، في جامع ما جاء في الرضاعة.

(2) وهو قول مالك في الموطأ (1774) رواية يحيى.

(3) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: 2/ 289 في ما جاء في رضاع الكبير.

فوجهُ القولِ الأوّلِ: قولُه تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، فَحَدٌّ، والحدودُ لا يُزَادُ فيها.

ووجهُ قولِ ابن القاسم هو الأصَحُّ[2]، ذَكَرَهُ أبو محمّد بن أبي زيد أنّه[(١)] قال: المقدّراتُ على ضربينِ مُقَدَّرٌ حَتْمٌ لابُدَّ منه، ومُقَدَّرٌ اختياريٌّ فيه مثنويّة، فإنّما هو على الاختيار، فيكونُ اليسيرُ فيه تَبَعًا، كالشّهرِ والشّهرينِ للحَوْلَيْنِ، وأمّا ما زادَ على الحَوْلَيْنِ العشرة أيام والخَمْسَة عشر، فيَحْتَمِلُ أن يزيدَها استطهارًا لما خشي أن ينقص من الأَشْهُر.

تنبيه:

فإذا ثبت هذا، فرضاعُ من زادَ على الحَوْلَيْنِ عند مالك داخلةٌ في حُكْمِ الكثيرِ، ولا يحرمُ بذلك.

وقد اعترض عليه بحديث سالم مولى أبي حُذَيْفَة الّذي جاء في «**الموطّأ**»[3]، لكنّ الصّحابة اختلفت في العمل به[4]، فقال أبو محمّد بن أبي زَيْد مُوَاجِهًا لمالك: إنّ تحريمَ

(١) كذا بالأصل، ولعلّ حذف «أنه» أسلم.

(1) البقرة: 233، وانظر أحكام القرآن: 1/ 202، والقبس: 2/ 770.

(2) وذلك أن وجه جواز الزّيادة اليسيرة: أنّ ذلك في حكم الحولين؛ لأنّ المرضع قد لا يستغني بالطعام لضعف قوته من الاغتذاء بغيره، فكان ما قاربها في حكمها لهذا المعنى وليس لما قدّر بشهر أو شهرين دليل يتحرّز.

(3) الحديث (1775) رواية يحيى.

(4) يقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطّى: 267 «ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أنّ الرّضاعة بعد الكِبَر، أي بعد استغناء الطّفل عن اللّبن غير موجبة حُرمة مُلحقة بحرمة النّسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرّضاع عبثًا، مع أنّ الشّريعة إنّما جُعلت له تلك الحُرمة ما لأجل أشبه به النّسب في استبقاء حياة الطّفل واختلاط لَبَن المرضع بلحمه ودمه حين لا يُغني عنه غيره... ولا ينبغي أن يشكّ في أن إذن النبي ﷺ لسَهْلَة بنت سُهَيْل في أن يدخل عليها سالمٌ مولى أبي حُذَيْفَة مُتَبَنَّى أبي حُذَيْفَة زوجها، إنّما كان على وجه الرّخصة لها، إذ كان حكم إرجاع المتَبَنَّيْن إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النّسب، حُكمًا قد فاجأهم، في حين كان التّبنّي فاشيا بينهم، وكانوا يجعلون للمتبنَّين مثل ما للأبناء، فشقّ ذلك عليهم، وامتثلوا أمر الله تعالى في إبطاله. وكانت سَهْلَةُ زوجُ أبي حُذَيفة بحال احتياج إلى خدمة سالم واختلاطه بهم، إذ لم يكن لها إلاّ بيت واحد، فعذَرها رسولُ الله ﷺ ورخّص لها أن يدخل سالم عليها وهي فُضُل، وجعل تلك الرّخصة معضدة بعمل يُشبه ما يبيح الدخول أصالةً، محافظة على حكم إبطال التّبنّي بقَدْر ما =

دخول الرّجُل على المرأةِ الأجنبيّةِ ثابتٌ بالإجماعِ، متّفَقٌ عليه بالإجماع، فالتّحريمُ متّفَقٌ، والتّحليلُ مُتيَقنٌ، وحديثُ سالم مُختَلَفٌ فيه، ولا يُترك متّفقٌ لمُختَلَفٍ فيه، ويُحمَلُ حديثُ سالم على الخَصوصِ.

الفصل الثّاني
في صفة الرّضاع

وفيه ستّ مسائل:

وقد قال مالك ـ رحمه الله[1] ـ: «كُلُّ مَا أَنبَتَ اللَّحمَ وأَنشَرَ العَظْمَ مِنْ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ يحرمُ، كَالْمَصَّة والمَصَّتَيْنِ».

فعُورِضَ بقولِ النّبيّ عليه السّلام: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ والإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ»[2].

قال أبو عُبَيْد[3]: يعني: بالإمْلاَجَة المصّ، يقال: مَلَجَ الصّبيُّ إذا رَضَعَ أُمَّهُ مَلْجًا، ومَلِجَ يَمْلَجُ[4]، وأمْلَجَتِ المرأةُ صَبِيَّهَا. والإِمْلاَجَةُ: أن يمصّ ثديها[5] مرّةً واحدةً.

....

= تمكن المحافظة في مقام الرّخصة ومقام ابتداء التّشريع؛ فإنّ للتّدريج في أوائل التشريع أحوالاً مختلفة، كما رخّص لهانىء بن نيار أن تجزئ عنه الضّحية بالعناق التي ضَحّى بها قبل أن يضحّي رسولُ الله ﷺ. وكان تعضيد الرّخصة بعمل، كتعضيد استشعار العجز عن الطّهارة المائية بالتيمُّم... ألا ترى أنّه لم يرخّص لسَهْلَة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلّها، وإنّما اقتصرَ على أنه يدخل عليها وهي فُضُل. ولذلك لم يسمحْ أزواجُ رسول الله ﷺ لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب بسبب رضاعة في الكِبَر، مع احتياجهنّ إلى مثل ذلك، ورَأيْنَ حُكْمَ سَهْلَة خصوصية كما في «الموطأ» وقد كان النساء يحتجن إلى مثل ما احتاجت إليه سَهْلَة، فلم يُؤثَر أن رسول الله ﷺ رخّص لأحد غير سهلة، مع توفُّر الدّواعي على سؤالهنّ الرّخصةَ منه؛ لأنّ النّاس كلهم قد علموا أن الرّخصة لا يقاس عليها وأنّها يفوز بها السّابق، فلو تلاحق به النّاس وألحقوا، لآلَ الأمرُ إلى إبطال الحكم. وكان ما رأته عائشةُ في ذلك شذوذاً لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أبا موسى الأشعري أفتى به ثم خطّأ نفسه حين راجعه عبد الله بن مسعود. ولم يكن ما فعلته عائشة إلاّ بعد وفاة رسول الله ﷺ فلم يصحبه تقرير شرعي».

(1) بنحوه في الموطأ (1772) رواية يحيى، من قول ابن المسيَّب. وهو المسألة الأولى.

(2) سيأتي تخريجه صفحة 681 من هذا الجزء.

(3) في غريب الحديث: 3/ 60 ـ 61، والظّاهر أنّ المؤلّف نقل كلام أبي عبيد بواسطة الهروي في الغريبين: 5/ 299 ـ 300.

(4) في غريب الحديث: «مَلِجَ يَمْلَجُ، وَمَلَجَ يَمْلُجُ».

(5) في الغريبين: «أن تمصّه لبنها».

المسألة الثانية:

فإن خالط اللّبَنَ طعامٌ أو مَرَقٌ أو شيءٌ من الأشياءِ، فأَكَلَهُ الصّبيُّ، ففي المسألة قولان:

أحدهما: أنّه يحرم[1].

والثّاني: أنّه لا يحرم، وهو قولُ ابن القاسم[2].

ووَجْهُ مَنْ قال بِقولِ ابنِ القاسمِ لا يحرم: أنّ أجزاءَ اللّبَنِ مستهلكةٌ، وقد ذهبت أجزاؤه ولا حُكْمَ له.

وَوَجْهُ من قال لا يحرم: أنّ اللّبَنَ موجودٌ فيه، تنتَقِلُ أجزاؤه إلى غيره.

المسألةُ الثّالثة[3]:

فإن كان ما يدرّ من ثَدْيِ المرأةِ ماء أصفر أو غيره، فلا يحرم، رواه ابن سحنون[١] عن ابنِ القاسِم[4]؛ لأنّ الرّضاعَ مختصٌّ باللّبَن، فوجب أن يختصّ حُكْمُه به دون سائر المائِعَاتِ.

المسألةُ الرّابعةُ:

فإنِ احتقنَ صَبِيٌّ بلَبَنٍ فوصل إلى جَوْفِه، فقال ابنُ القاسم: كلُّ ما وصلَ إلى الحَلْقِ أَفْطَرَ، وما أفطر به وقع التّحريمُ[5]، وهذا يبيّن[٢] أن تكون الحُقْنَةُ لَبَنًا خالصًا[٣]، لا أن يكونَ مع الحُقْنَةِ غيرها فيستهلك أجزاء اللّبَنِ مع ذلك، فتكونُ المسألةُ حينئذٍ حولان[٤]، ولا خلافَ أنّ الحُقْنَةَ تُفْطِر الصّائمَ؛ لأنّها تصِلُ الجَوْفَ[6].

---

(١) في الأصل: «سحنون» وهو خطأ، والمثبت من المنتقى والمصادر.
(٢) كذا.
(٣) ف: «لبن خالصٌ».
(٤) كذا.

....

(1) وهو الذي رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي في المنتقى: 4/ 153.
(2) في المدونة: 2/ 293 ـ 294، وانظر المعونة: 2/ 951.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 150.
(4) ذكره ابن سحنون في كتابه، نصّ على ذلك المازري في شرح المدونة: الورقة 59.
(5) انظر نحو هذه الرواية في المدونة: 2/ 288 في ما جاء في حرمة الرّضاع.
(6) انظر المعونة: 2/ 948.

المسألةُ الخامسةُ:

إذا استغنى عن الطّعام فَفُطِمَ قبلَ الحَوْلَيْنِ، ثمّ أرضع بعد استغنائه عن الطّعامِ؟ ففي المسألة قولان:

هل يحرمُ هذا الرّضاع أم لا؟

فمذهبُ ابن القاسم[1] أنّه لا يحرمُ بعد أن استغنى عن الطّعام.

فإن فُطِمَ بعد حَوْلٍ أو أقلّ:

فقال أَشْهَب ومطرّف وابن الماجِشُون: إنّه يحرمُ وإن استغنى عن الطّعامِ، ما دام في حَوْلَيْنِ قبل تمام زمان الرّضاع.

المسألة السّادسة[2]:

ولو وَلَدَت امرأةٌ من(١) رَجُلٍ، فأرضعتِ المولودَ وفَطَمَتْهُ، ثم أرضعت بعد الفِصَالِ بذلك اللّبَن طِفْلاً آخرَ، لكان ذلك الرَّجُل أبًا لَهُ، قاله ابن القاسم[3].

ووجهه: أنّ أصلَ ذلك اللّبَن من وَطْئِهِ، فجميعُهُ مضافٌ إليه حتّى يقطعه وطءٌ لغيره.

فرع[4]:

وإن طلّقها وهي تُرْضِع، فتزوّجت غيره(٢)، فحملت منه، ثمّ أرضعت طفلاً، قال ابنُ القاسم[5]: اللّبنُ لهما ما لم ينقطع لبن الأوّل، ورواه ابنُ نافعٍ عن مالك.

ووجهه: أنّ لِوَطْءِ كلِّ واحدٍ منهُما تأثيرًا في ذلك اللّبنِ[6]، ولم يذكر محمّد

---

(١) «من» ساقطة من ف واستدركناها من المنتقى.

(٢) «غيره» ساقطة من ف واستدركناها من المنتقى.

....

(1) في المدونة: 2/ 289 في ما جاء في رضاع الكبير.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 150.

(3) في المدونة: 2/ 289 في ما جاء في رضاع الفحل.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 150.

(5) في المدوّنة: 2/ 289 في ما جاء في رضاع الفحل.

(6) فوجب أن ينشر الحرمة.

«فحملت منه». ولا معنى لاعتبار الحَمْلِ، وإنّما يُعتبرُ الوَطْءُ، قاله عبدُ الوهّاب[1].

فرعٌ[2]:

وهذا إذا كان اللّبن عن وَطْءٍ حلالٍ أو حرامٍ، قاله عبد الوهّاب[3]؛ لأنه لبن امرأةٍ، فكان له تأثيرٌ، كما لو حَدَثَ عن وطءٍ حلالٍ.

قال الإمام: وهذا عندي إن كان عن وطء زِنا؛ فإنه يُنْشِيءُ الحُرْمَةَ من جهة المرأةِ، وأمّا إن كان بشُبْهَةٍ يُلحَق فيها النّسب، فإنّه ينشرُها من الجِهتين؛ لأنّ حُكْمَ الرَّضاعِ تابعٌ للنّسَبِ.

الفصل الثّالث
في صفة اللّبن

وهي مسألةُ لَبَنِ الفَحْلِ وهو الزّوج[4]، وفيه ثلاث مسائل:

المسألةُ الأولى[5]:

اختلفَ العلماءُ في لَبَنِ الفَحْلِ: فطائفةٌ أَنْزَلَتْهُ منزلةَ[١] الأُمّ[6]، وهو قولُ مالكٍ وجميع أصحابه[7]، والشّافعي[8] وأبي حنيفة[9] وأصحابهما، والثّوريّ، وأحمد[10]، وأكثر أهل العلم[11].

---

(١) ف: «بمنزلة» والمثبت من المقدّمات.

....

(1) في المعونة: 2/ 947 ـ 948 بنحوه.
(2) الفقرة الأولى من هذا الفرع مقتبسة من المنتقى: 4/ 150.
(3) في المعونة: 2/ 950.
(4) أي أن يكون زوج المرضعة أبًا للطفل المرضع، ويكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له، كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/ 492 ـ 493.
(6) فأوجبت به التّحريم.
(7) انظر المدونة: 2/ 289، والمعونة: 2/ 952.
(8) انظر الحاوي الكبير: 11/ 748.
(9) انظر مختصر الطحاوي: 220، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 318.
(10) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 24/ 216.
(11) انظر الاستذكار: 18/ 249.

وطائفةٌ كرهته، منهم: القاسم بن محمّد[1]، وعُروَة بن الزّبير، ومجاهِد[2]، والشّعبيّ[3].

وطائفةٌ رخَّصت فيه، منهم: سعيد بن المُسَيَّب، وسليمان بن يسار، وعطاء[4]، والنّخعيّ[5].

وعلى تحريمِهِ العمل، وإنّما اختلفوا فيه ـ واللّهُ أعلمُ ـ لأنّهم جعلوا مخالفةَ عائشة للحديث الّذي رَوَتْهُ في ذلك عِلَّةً فيه، ورُوِيَ عنها أنّها كانت لا ترى التّحريمَ من قِبَل الفَحْلِ، فكان يدخل عليها من أرْضَعَتْهُ بنات أخيها وبناتَ أختها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها[6]، وهي الّتي رَوَتْ عن النّبيّ عليه السّلام تحريم لبن الفحل، وقالت به بعد أن أوقفت[(١)] على ذلك النّبيّ عليه السّلام، فقالت: يا رسولَ اللّهِ، إنّما أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ[7].

والحُجَّةُ في السُّنَّة[(٢)] لا فيما خالَفَها[8]، وإن خالفَها الرّاوي لها.

وقيل: إنّ مُخالفَتَهُ لها تُبْطِلُ العملَ بها، إذْ لا يمكن أن يرويَ الرّاوِي الحديثَ ثمّ يَتْرُكُ العمل به إلاّ وقد عَلِمَ النّسخَ فيه، إذ لو تَرَكَهُ وهو يَعْلَم أنّه منسوخٌ، لكانَ ذلك جُرْحَةً فيه، وليس ذلك عندنا بصحيحٍ؛ لاحتمالِ أن يكونَ يَتْرُكه لتأويلٍ تأَوّلَهُ فيه، فلا يلزم غيرَهُ من العلماء اتّباعه على ما تأَوَّلَهُ باجتهادِهِ.

فلعلّ عائشة تأولَتْ أن ذلك رخصة لها في شأن أَفْلَح خاصّة، كما تأَوّلَ سائرُ أزواجِ

(١) ف: «وقعت» والمثبت من المقدّمات.

(٢) ف: «المسألة» وهو تحريف، والمثبت من المقدّمات.

....

(1) رواه عنه عبد الرزاق (13936)، وابن أبي شيبة (17349).
(2) رواه عنه عبد الرزاق (13935).
(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (17351).
(4) رواه عنهم ابن أبي شيبة (17360)، وانظر التمهيد: 8/ 243.
(5) رواه عنه ابن أبي شيبة (17365).
(6) أخرجه مالك في الموطأ (1770) رواية يحيى.
(7) أخرجه مالك في الموطأ (1763) رواية يحيى.
(8) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 254 «والحجّة في حديث رسول الله ﷺ لا في قولها».

النَّبيِّ عليه السّلام في رَضَاعَةِ سَالِم، فرجعَت إلى ظاهرِ القرآنِ في(١) قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية[1]. ولهذا المعنى اختلفَ العلماءُ في تحريمِ لَبَنِ الفَحْلِ على ما ذكرناهُ عنهم.

المسألةُ الثانيةُ[2]:

اختلفَ العلماءُ في الفَحْلِ هل تقعُ به(٢) الحُرْمَة؟ فأوقعَ به الحُرمة جمهورُ الفقهاءِ.

وذُكِرَ عن ابنِ عمر وعائشة وغيرِهِمَا من الفقهاءِ أنّه لا يؤثّر ولا يتعلّق به التّحريم.

وحجَّتُهُم الآية، قولُه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية[3]، ولم يذكر البنت(٣) كما ذكرها في التّحريم في ذلك[4]؛ لأنّه ليس بنصّ(٤)، وذِكْرُ الشّيءِ لا يدلُّ على سُقُوطِ(٥) الحُكْمِ عما سواهُ، وهذا الحديث نصٌّ فيه على إثباتِ الحُرمةِ فيه لعائشة، فكان أَوْلَى بأن يُقَدَّم.

حديثُ قولِ أمّ حبيبة للنّبي(٦): أُخبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بنتَ أبي سلمة... الحديث المتقدّم[5].

---

(١) «في» زيادة ليستقيم السياق.

(٢) «به» استدركناه من المَعْلِم.

(٣) ف: «النسب» والمثبت من المعلم.

(٤) ف: «بمعنى» والمثبت من المعلم.

(٥) ف: «سقوطه» والمثبت من المعلم.

(٦) ﷺ.

....

(1) النساء: 23.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 2/ 106 ـ 107، وعنه القاضي عياض في إكمال المعلم: 4/ 628 ـ 629.

(3) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 1/ 375.

(4) أسقط المؤلِّف بدافع الاختصار جُمَلاً نرى من المستحسن إيرادها، وهي كما في المعلم: «... كما ذكرها في تحريم النّسب، ولا ذُكِرَ من يكون من جهة الأب كالعمّة كما ذكر ذلك في النّسب، ولا حجة لهم في ذلك».

(5) سبق ذكره صفحة: 672 من هذا الجزء. والظّاهر ـ والله أعلم ـ أنّه سقطت هنا فقرة نرى من المستحسن إثباتها في الهامش، وهي كما في المعلم: 2/ 107 «قال الشيخ [المازري] ـ وفقه الله ـ: جمهور الفقهاء على تحريم الرّبيبة وإن لم تكن في الحِجْرِ، ويرون هذا التّقييد المذكور في القرآن وهو قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: 23] تنبيهًا على غالب الحال، لا على أنّ الحكم مقصورٌ عليه، وداود يرى ذلك تقييدًا يتعلّق الحكم به، ويحلّل الرّبيبة إذا لم تكن في الحِجْرِ».

الفصل الرّابع
في بيانِ ما تقعُ به الحُرمَةُ من الرّضاعِ

حديث: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، والإِمْلاَجَةُ والإِمْلاَجَتَانِ».

قال الإمام: حديثُ المَصَّةِ والمَصَّتينِ لم يُخرِجه البخاريّ وخرَّجَهُ مسلم[1] والنّسائي[2] والدّارقطني[3] من روايةِ أُمّ الفَضلِ، بألفاظٍ متقاربةٍ، في بعضها: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمصّتانِ والإملاجةُ والإملاجتانِ»، ورواهُ ابنُ وهبٍ عن مالك بتحريم المصَّةِ والمصَّتينِ على ما وقع في «المدوّنة»[4]، فوجبَ أن يسقط لهذا الاختلاف، ولذلك لم يُخرجه البخاريّ واللهُ أعلمُ، وكذلك اضطربَ فيه ابن الزُّبير، فرواه عن عائشة ومرَّةً عن النّبيِّ عليه السّلام، ومرّة عن أبيه، فَرَدَّهُ العلماءُ من أجلِ هذا الاختلاف.

قال الإمام[5]: وهذا كلُّه لا حُجَّةَ فيه؛ لثُبُوتِ عبدِ الله بنِ أبِي مليكة عليه، وهو إمامٌ عظيمٌ أدركَ ثلاثينَ من أصحاب النّبي عليه السّلام.

قولُه[6]: «مِنَ الرَّضَاعَةِ» قال ابنُ السِّكِّيت[7] وغيرُه: فيه لغتان: كسرُ الرّاءِ وفتحُها، وكذلك الرَّضاع يقال: رَضِعَ بفتح الضّاد وكسرِها، لغتان[8]، وَرَضُعَ ـ بضم الضّاد ـ: إذا كان لئيمًا فهو رَاضِعٌ، وجمعُه رُضَّع، ومنه قول سَلَمَة[9]:

....

(1) رواه مسلم مفرّقًا، فرواه في (18/ 1451) بلفظ «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ والإملاجتان»، ورواه في الحديث (20/ 1451) بلفظ: «لا تُحَرِّمُ الرضعةُ أو الرضعتان، أو المصَّةُ أو المصتان».

(2) رواه النسائي في المجتبى: 6/ 100، والكبرى (5454) من طريق قتادة وأيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل؛ أنّ النبيّ ﷺ سئل عن الرّضاع فقال: «لا تُحَرِّمُ الإملاجة ولا الإملاجتان» وقال قتادة: «المصّة والمصّتان».

(3) في سننه: 4/ 180 باللفظ السابق.

(4) 2/ 288 في ما جاء في حرمة الرّضاع.

(5) انظر هذا القول في العارضة: 5/ 90.

(6) أي قوله في حديث مسلم (1449).

(7) في إصلاح المنطق: 105، 111 عن الكسائي، والرّاجح أن المؤلّف نقل كلام ابن السّكّيت بواسطة المازري في المعلم: 2/ 108 ـ 109.

(8) حكاه ابن السِّكّيت في إصلاح المنطق: 213 عن الأصمعي.

(9) هو الصّحابيّ الجليل سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ ورجزه أخرجه ـ ضمن حديث طويل ـ البخاري (3041 ـ 4194) ومسلم (1806).

خُـــذهَـــا وأنَـــا[١] ابْـــنُ الأكْـــوَعْ
والْـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعْ

أي: يوم هلاك اللِّئام.

وأمّا قولُه[1]: «إنّما الرَّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» أي: الّذي يُسقَى من الجُوع اللّبن[٢] هو الرّضيع الّذي له حرمة[٣].

واللِّقَاحُ: ماءُ الرَّجُل، ويقالُ بفتحِ اللاّمِ، قاله الخليل[2]، وأمّا اللِّقاحُ ـ بكسرِ اللاّمِ ـ فهو جَمْعُ لِقْحَة[3].

الفقه في ست مسائل:

المسألةُ الأولى[4]:

فمذهبُ مالكٍ وجميعِ أصحابِهِ ـ وهو قولُ أكثر أهل المدينة[٤] ـ؛ أنّ قليلَ الرَّضاعةِ وكثيرها يُحَرِّمُ؛ لأنّه ظاهر القرآن، وحديث المَصَّةِ والمَصَّتين أيضًا.

وأمّا حديث عائشة[5]: كَانَ مِمَّا نَزَلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُول اللهِ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ في الْقُرْآنِ.

قال الإمامُ: وهذا ممّا لا تصحُّ به حُجّة؛ لأنّها أحالت على القرآنِ في الخمس رَضَعَاتٍ، ولم توجد فيه، ولذلك قال مالك[6]: ليس العملُ على هذا.

---

(١) «سلمة: خذها وأنا» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المصادر.
(٢) «اللبن» زيادة من المعلم.
(٣) في الأصل: «الذي أحرمه» والمثبت من المعلم.
(٤) المقدّمات: «أهل العلم» وهو الأصحّ.

....

(1) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1455) عن عائشة، وشرح الحديث مقتبس من المعلم: 2/ 109، ونقله عن المازري أيضًا القاضي عياض في إكمال المعلم: 4/ 637.
(2) في كتاب العين: 3/ 47.
(3) الفقرة السابقة أوردها البوني في تفسير الموطأ: 92/ ب.
(4) هذه المسألة مقتبسةٌ من المقدّمات الممهّدات: 1/ 494 ـ 495.
(5) في الموطأ (1780) رواية يحيى.
(6) في الموطأ عقب الحديث السابق.

وقال من ذهب إلى الأخذ بالْخَمْسِ رَضَعَاتٍ: إنَّ هذا ممّا نُسِخَ[١] خَطُّهُ وَبَقِيَ حُكْمُه كآية الرَّجْمِ، وهذا لا يصحّ؛ لأنّ نسخَ القرآنِ لا يصحُّ أن ينسخ إلا[٢] بأمر اللهِ، ولا يصحّ إلاّ في حياةِ النّبيّ عليه السّلام، وأمّا بعد وفاتِهِ، فلا يجوزُ أن يذهبَ مِنْ صدورِ الرِّجالِ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1] وقد أَخْبَرَتْ هِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ وَالْخَمْسُ رَضَعَاتٍ تُقْرَأُ في الْقُرْآنِ، ولو كان ذلك لَمَا سَقَطَ من القرآنِ، فلعلَّها أرادت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهُنَّ ممّا يُقْرَأْنَ منَ القرآنِ المنسوخِ، أي[٣] يعلم أنّ ذلك كان قرآنًا فَنُسِخَ خَطُّهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ كآية الرَّجمِ، فكان مِمَّا يُذْكَرُ في القرآنِ المنسوخِ خَطُّهُ، والله أعلمُ.

المسألة الثانية[2]:

قال علماؤنا[3]: والرَّضَاعُ يَحْرُمُ بِلَبَنِ المسلماتِ والمشركاتِ، الحرائرِ والإِمَاءِ، الأموات والأحياء، من قِبَلِ الأُمِّ ومن قِبَلِ الفحل، إن كان الوطءُ حلالاً، أو بوجهِ شُبْهَةٍ، يلحق به الولد.

واختلفَ العلماءُ إذا كان الوَطْءُ حرامًا لا شُبْهَةَ فيه كَوَطْءِ الزِّنا، ومن تزوَّجَ مَنْ لا تحلُ له وهو عَالِمٌ، هل تَقَعُ به الحرمَة مِنْ قِبَلِ الفحل أم لا ؟ على قولين، فكان مالك - رحمه الله - يرى أنّ كلَّ وَطْءٍ لا يلحق به الوَلَد فلا يحرم بِلَبَنِهِ، يريد من قبل فحله[٤]، ثمّ رجع إلى أنّه يُحَرِّمُ، وإلى هذا ذهب سحنون، وقال: مَا عَلِمْتُ مَنْ قال مِنْ أصحابنا أنّه لاَ يُحَرِّمُ، إلاّعبد المَلِك، وهو خطأ صريح وقد أمر النّبيُّ عليه السّلام سودة بأن تحتجب من وَلَدٍ أَلْحَقَهُ بِأَبِيهَا، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ[٥][4].

---

(١) ف: "يصح" وهو تحريف ظاهر، والمثبت من المقدّمات.
(٢) المقدّمات: "... القرآن لا يكون إلاّ" وهو أسدّ.
(٣) ف: "التي" والمثبت من المقدّمات.
(٤) ف: "فلا يحرم بأمّه لأنّه من قبل الفحل" والمثبت من المقدّمات.
(٥) "بعتبة" ساقطة من ف واستدركناها من المقدّمات.

....

(1) الحجر: 9.
(2) هذه المسألة مقتبسةٌ من المقدّمات: 1/ 495 - 496.
(3) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ.
(4) أخرجه البخاري (2053)، ومسلم (1457) من حديث عائشة.

قال ابنُ الموّاز: وإذا أَرْضَعَت بلَبَنِ الزِّنَا صبيًا فهو ابنٌ لها، ولا يكون ابنًا للّذي زَنَى بها، ولو كانت صبيَّةً فتزوَّجها(١) الزَّانِي بها، لم أَقْضِ بفَسْخِ نكاحِهِ، وأَحَبُّ إِلَيَّ(٢) أن يجتنب ذلك من غيرِ تحريم، وأمّا ابنتُهُ منَ الزِّنا، فلا يتزوَّجُها(٣)، وإن كان ابن الماجِشُون قد أجازَهُ، ومكروهُهُ بَيِّنٌ، لقوله عليه السّلام لسَوْدَة في الوَلَدِ الّذي أَلْحَقَهُ بأَبِيها: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لمّا رأى من شَبَهِهِ بِعُتْبَة، فكيف يَتَزَوَّجُهَا عُتْبَة لو كانت جارية؟.

المسألة الثالثة[1]:

قال علماؤنا[2]: وتقعُ الحُرْمَةُ بلَبَنِ البِكْرِ، والعجوزِ الّتي لا(٤) تلد، وإن كان من غير وَطْءٍ، إذا كان لَبَنًا، ولم يكن ماءً أصفر لا يُشْبِهُ اللَّبَنَ.

وأمّا الرّجل، فلا تقعُ الحُرْمَةُ برَضَاعِهِ وإن كان له لبنٌ، وما أَظُنُّه يكون، فقد أنكر ذلك مالك فقال(٥): وإنّما يُحَدِّثُ بهذا قومُ نفاقٍ.

المسألة الرّابعة:

اختلفَ العلماءُ في حُرْمَةِ رِضَاعِ الكبيرِ، فجمهورُ الفقهاء على أنّه لا يُؤَثِّرُ ولا يُحَرِّمُ، وإنّما[3] يحرمُ منه ما كانَ في وقتِ الرَّضاعِ، كما قال سعيد بن المُسَيِّبِ: «لا رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ»[4] وذلك مَرْوِيٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وذهب داوُد إلى أنّه يؤثر[5] لأجل حديث سالم[6]، وقد قال فيه: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِينَ عَلَيْهِ» هذا[7] الحديث حَمَلَهُ مالك وأكثر أهل العلم على أنّه خاصّ بسالم مَوْلَى أبي

---

(١) ف: «فزوجها» والمثبت من المقدّمات.
(٢) «إليّ» ساقطة من ف واستدركناها من المقدّمات.
(٣) ف: «يزوجها» والمثبت من المقدّمات.
(٤) المقدّمات: «لم».
(٥) هنا ينتهي السقط في نسخة ج.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/ 496.
(2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ.
(3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدّمات الممهّدات: 1/ 493.
(4) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى.
(5) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطّي الحنبلي: 18، والمحلى: 10/ 17.
(6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1775) رواية يحيى، وسبق الإشارة إليه.
(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المقدّمات الممهّدات: 1/ 494.

حُذَيْفَة، كما حَمَلَهُ أزواجُ النَّبيِّ ﷺ مَا عَدَا عائشة. وممّن[1] قال: إنّ إرضاعَ الكبيرِ ليس بشيءٍ، عمر بنُ الخطّابِ، وعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وابنُ مسعود، وأبو هريرة، وابنُ عبّاس، وسائرُ أزواج النّبيِّ ﷺ غير عائشة، وجمهورُ التّابعين، وفقهاء الأمصار، وحجّتُهم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِن المجَاعَةِ»[2]، وَ«لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ»[3].

المسألةُ الخامسةُ[4]:

قال علماؤنا[5]: ويُستحَبُ للأمّ أن تُرْضِعَ ولدَها، فإنّه رُوِيَ أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ لَبَنٌ يرضع بِهِ الصَّبِيّ أَعْظَم بَرَكَةً عَلَيْه مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ»[6] ولذلك كانتِ المطلّقةُ أحقّ برِضَاعِ ولَدِها بما ترضعه غيرها، ويُكْرَهُ الظُّؤْرَةُ[7] من اليهود والنّصارى، لِمَا يُخشى أن تطعمهم الحرام، أو تسقيهم الخمر. ويُكْرَهُ رضاع الحَمْقَاءِ، وذات الطّباع المكروهة، لِمَا رُوِيَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ»[8].

قال عبدُ الملك: ولذلك كانتِ العَرَبُ تسترضعُ أولادَها في أهلِ بيتِ السَّخَاءِ، أو بيتِ الوَفَاءِ، أو بيتِ الشّجاعةِ، وما أَشْبَهَ ذلك من الأخلاقِ الكريمة.

المسألة السّادسة[9]:

اختلفَ العلماءُ في شهادة المرأة في الرَّضاعِ، وإن كانوا قد اتَّفَقُوا على الوِلاَدَةِ، على تفصيلٍ فيه، ومختصر الخلافِ في ذلك الآن في الخاطر سبعة أقوال:

القولُ الأوّل: أنّها تُقبلُ شهادتهنّ في الرّضاع في الجملةِ. وقال أبو حنيفة: لا

....

(1) من هنا إلى آخر المسألة اقتبسه ابن رشد بدوره من الاستذكار: 18/ 275 - 276.

(2) أخرجه البخاري (2647)، ومسلم (1455) من حديث عائشة.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى بنحوه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/ 496.

(5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ.

(6) لم نقف على من أخرجه في حدود المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(7) التي تُرضِع ولد غيرها.

(8) رواه القضاعي من طريق ابن الأعرابي في مسند الشهاب (35) عن ابن عباس مرفوعًا، قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: 3/ 173 «وفيه انقطاع، وعبد الملك مدنيٌ ضعيف»، وانظر كشف الخفا للعجلوني: 1/ 519.

(9) انظرها في العارضة: 5/ 94 - 96.

مدخلَ لها في ذلك[1].

الثّاني: أنّها تُقْبَلُ وتُجْزِيءُ في ذلك واحدةٌ[2]، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

الثّالث: أنّه لا يجزيءُ[١] فيها أقلّ من امرأتين[3].

الرّابع: أنّه لا يجزيءُ[٢] في ذلك أقلّ من أربع نِسْوَة، قال الشّافعي: في كلّ شيءٍ[4].

الخامس: قال أبو حنيفة: إن كان ممّا يشهدن فيه ما بين السُّرَّة إلى الرُّكْبَة، قُبِلَت واحدةٌ[5].

السّادس: لا تُقْبَلُ أقلّ من ثلاث نَسْوَة.

السّابع: أنّه يُجزيءُ في ذلك شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ، قاله ابنُ عبّاس، ومن الفقهاءِ: أحمد وإسحاق[6].

قال الإمام: والّذي عندنا أنّه تقبلُ في هذه النّازلةِ، ولا تُقبَلُ في الدّماءِ ولا في الفُروجِ.

جامع
ما جاء في الرّضاعةِ

قال الإمام: حديثٌ رَوَتْهُ جُدَّامَةُ بِنْتُ وَهْبِ الأَسَدِيَّة، حديث الغِيلَةِ[7]، وهو حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) ف، ج: «يجوز» والمثبت من العارضة.

(٢) ف، ج: «يجوز» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 348.

(2) عزاه المؤلِّف في العارضة: 5/ 95 إلى ابن القاسم.

(3) انظر المدونة: 2/ 291 ـ 292، واشترط مالك أن يكون ذلك مما عُرِفَ في قوليهما وفشا قبل النّكاح.

(4) انظر الحاوي الكبير: 11/ 402.

(5) ردّ عليه المؤلِّف في العارضة: 5/ 95 ـ 96 بقوله: «وأمّا قول أبي حنيفة: إن كان ما يشهدن فيه ما بين السُّرّة إلى الرُّكبة فتقبل واحدة، فَتَحَكُّمٌ منه؛ لأنّ ما يطّلع عليه شرعًا تجوز فيه شهادة الشاهد شرعًا، وإذا ثبت أنّه لا أقل من امرأتين ومن أربع، فيجري ذلك في كلِّ موضع، والتفصيل لا يُقْبَلُ من غير دليل».

(6) حكى هذا القول عنهم الترمذي في جامعه: 2/ 446.

(7) رواه مالك (1779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1753)، وسويد (390)، =

العربيّة:

قال علماؤُنا المحدِّثون: هي جُدَّامة بضمّ الجيم وبتشديد[1] الدَّالِ المُهْمَلَةِ[2]، والغِيلَةُ: بكسرِ الغَيْن ولا يجوز(١) الفتح[3].

وأصلُ الغِيلَة هاهنا: الشّرَ، يقال: غَايَلَهُ، أي: أَضَرَّهُ، وتقولُ في تصريف الغِيل، قد أغالَ الرَّجُل وَلَدَهُ يُغِيلُه إغالةً وغَيْلاً، والولدُ مُغَالٌ(٢)، ومُغْيَلٌ والاسم منه الغيلة، والغِيلَةُ أيضًا - بكسر الغين -: أن يخدع الرَّجُلُ الرَّجُلَ فيقتله(٣)[4].

الأصول[5]:

قال الإمامُ: قول النّبيِّ ﷺ[6]: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ».

ذكر علماؤُنا في ذلك: أنّه دليلٌ على جَوازِ حُكْم النّبيِّ ﷺ بالاجتهادِ؛ لأنّه لو كان وَحْيًا لم يَرِد(٤) عنه إلاّ ما يَرِد نَسْخًا، ولكنَّ الحِكْمَةَ في ذلك والنُّكْتَةَ فيه أمرٌ يجبُ أن تُحَصِّلُوهُ(٥)؛

---

(١) ج: «وينفون».

(٢) ج: «مغيل».

(٣) ج: «فيغليه».

(٤) في القبس: «لم يرده».

(٥) ف: «يخلصوه» ج: «يحصل» والمثبت من القبس.

....

= وابن القاسم (90)، والقعنبي عند الجوهري (252)، ومعن عند ابن سعد في الطبقات: 8/ 243، ومنصور بن سلمة وابن مهدي عند أحمد: 6/ 361، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2223)، وخلف ابن هشام ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1442)، والطباع وابن وهب عند الترمذي (2077)، والتنيسي عند الطبراني في الكبير: 24/ 208 (534).

(1) انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني: 2/ 899.

(2) قال الدارقطني: «هي بالجيم والدّال المهملة، ومن ذكرها بالذّال المعجمة فقد صَحَّفَ» عن تهذيب الكمال للمزي: 35/ 145، انظر أخبار جذامة في طبقات ابن سعد: 8/ 243، والاستيعاب: 8/ 1800، والإصابة: 7/ 551.

(3) قال مالك في الموطّأ: 2/ 127 رواية يحيى: «والغيلة أَيَمَسُّ الرَّجُلُ امرأتَهُ وهي تُرْضِعُ» زاد ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 84 «حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزل، وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول» وانظر تفسير البوني للموطأ: 93/أ.

(4) انظر اصلاح المنطق لابن السِّكِّيت: 10، 272.

(5) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(6) انظره في القبس: 2/ 773 - 774.

وهو أنّ النّبيّ ﷺ كان استقرّ عندَهُ من الشّريعةِ بالوحي المُنزَّلِ، أنّ الضّرَرَ(١) والمُضارَّةَ حرامٌ، ورأى مجرى(٢) العادةِ أنّ الماءَ رُبَّمَا أغالَ اللّبَنَ فأضعفَ الطّفلَ، فأرادَ أن يَنْهَى عنه لِعُمُومِ تحريمِ الضّرَرِ، ثم تَذَكَّرَ(٣) أنّ الحالَ في ذلك منقسمةٌ، منها ما يَضُرُّ، ومنها لا يَضُرُّ، فأمسكَ عن ذلك إبقاءً(٤) لتحليلِ الوَطْءِ على أصلِه، أمّا إنّه حقٌّ للزّوجِ، فإن شاءَ أن يستوفِيَهُ لم يَسْقُطْ يقينُ(٥) حقِّه الواجبِ بالشّكِّ في ضَرَرِ المولودِ، وإن رأى أن يُسْقِطَ حقَّه أَخْذًا لولده بالأحوطِ، ولم يَكُنْ للمرأةِ في ذلكَ كلامٌ؛ لأنّ الزّوجَ يَفْضُلُها بالقوّاميّةِ الّتي جعلَها اللهُ عليه في قولِه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية(1).

تَمّ
كتابُ الرّضاع والحمد للّهِ(2)

تمّ بحمد اللّه ومَنّه الجزء الخامس
بالتجزئة السُّليمانية، ويليه الجزء
السادس، وأوّله: كتاب البيوع

(١) ف: «الضر» جـ: «الضرورة» والمثبت من القبس.
(٢) ف: «بخرق».
(٣) ف: «ذكر».
(٤) ساقطة من ف، وفي جـ: «إتمامًا» والمثبت من القبس.
(٥) «يقين» مُسْتَدْرَكَةٌ من القبس.

....

(1) النساء: 34.

(2) كتب في آخر نسخة جـ: «تمّ السِّفْرُ الثّالث من كتاب المسالك في شرح موطّأ مالك، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي رضي الله عنه، وذلك يوم الجمعة الثّالث والعشرين من جمادى الثانية عام تسعة ومئتين وألف».

كتاب البيوع(١)

ولا بدّ فيه من مقدّماتٍ وقواعدَ وتمهيداتٍ تُفسّر لَكَ ما أشكلَ منه، وتوضّحُ لك ما خَفِيَ منه، وإقامة الأدلّة من الكتاب والسُّنّةِ. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1] وهذه الآيةُ الأصلُ في جَوَازِ البيوعِ كلِّها، واختلفَ العلماءُ فيها، هل هي مُجْمَلَةٌ أو عامّةٌ؟ والصَّحيحُ عندنا أنّها عامّةٌ في كلِّ بيْعٍ.

فإن قيل: فإذا كانتِ الآيةُ عامّةً، فَلأيِّ شيءٍ لم تجزْ بعضُ البيوع؟

قلنا: ما نقضَ البيوعَ لم يجُز؛ لأنّها خرجَت بدليلٍ، وهو قولُه عليه السّلام، وما دَاخَلَهُ فسادٌ لم يجز؛ لأنّ حدَّ العامِّ: ما اشتمل اثنانِ فصاعدًا.

وقولُه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2] قالت ثَقِيف: كيف نتبرّأ عن الرِّبا وهو مثل البَيع؟ فنزلت فيهم الآية[3].

قال علماؤنا: الرِّبَا كناية عن استجابةٍ في البَيْعِ وقَبْضِهِ باليَدِ(٢)؛ لأنّ ذلك إنّما يفعَلُه المُرْبي قَصْدًا لما يأكلُه[4].

والرِّبا في اللّغة: الزِّيادة، وكان الرِّبَا عندهم معروفًا، يُبَايعُ الرّجلُ الرّجلَ إلى أَجَلٍ، فإذا جاء الأجَلُ، قال(٣): تعطني أم تربي على ما عليه؟ أو تضرب أجلاً آخر(٤)؟ فحرَّمَ اللّهُ الرِّبا، وسيأتي بيانُه في موضعه إن شاء الله.

---

(١) من هنا يبدأ السّقط في نسخة جـ.

(٢) ف: «في اليد» والمثبت من الأحكام.

(٣) «قال» استدركناها من الأحكام.

(٤) الأحكام: «قال أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر» وهو الصّواب.

....

(1) البقرة: 275.

(2) البقرة: 275، وانظر شرحه للآية في أحكام القرآن: 1/ 240.

(3) أخرجه مطوّلاً أبو يعلى في مُسْنَدِه (2668) والواحدي في أسباب النزول: 125 من طريق أبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 119 وقال: «رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذّاب».

(4) «فعبَّرَ بالأكل عنه، وهو مجازٌ من باب التّعبير عن الشّيءِ بفائدته وثمرته، وهو أحد قسمي المجاز» قاله ابن العربي في أحكام القرآن: 1/ 240.

المقدّمة الأولى[1]
في حقيقة العَقْد

قال القاضي الزَّنْجانِيُّ ببَيْتِ المقْدِس: البيْعُ والنِّكاحُ عَقْدَانِ يتعلَّقُ بهما قِوَامُ الإنسانِ، وذلك أنّ اللهَ عزّ وجلّ خَلَقَ الآدميَّ محتاجًا إلى الغداءِ، مُشْتَهِيًا للنِّساءِ، وخَلَقَ له ما في الأرضِ جميعًا، كما أخبر في صادق كتابه، ولم يترُكْهُ سُدىً يتصرَّفُ في اقتضاءِ شَهَواتِه ويستمتعُ بنفسه باختياره كما فعَلَ بالبهائم؛ لأنّه فَضَّله عليها بالعقل الّذي جعَلَه لأجله خليفةً في الأرض، وبتعارُض الشّهواتِ والعقل تَعَيَّنَ أنْ يكون هنالك قانونٌ ينفَصِلُ به وَجْهُ المنازعةِ بين الأمرين، فتسترْسِلُ الشّهوةُ بحُكْمِ الجِبِلَّةِ، وتقيِّدُها العلائقُ بحُكْمِ الشّريعة، وجعلَ لكلِّ واحدٍ من المكلَّفين اختصاصًا يقالُ(١) له: المِلْكُ، بما يتهيَّأُ به(٢) النّفعُ، وجعلَ له سببينِ(٣):

أحدُهما: يُثْبِتُهُ(٤) ابتداءً، وهو الاصطيادُ، والاحتشاشُ، والاحتِطابُ، والاقتِطاعُ، على اختلافٍ وتفصيلٍ.

والثّاني: ينقُلُه من يَدٍ إلى يَدٍ، وهو على وجهين:

أحدُهما: بغير عِوَضٍ، وهو الهِبَةُ.

والثّاني: بِعِوَضٍ(٥)، وهو البَيْعُ وما في معناه، وهذا بَابُهُ، وله شروطٌ كثيرةٌ، ومُفْسِداتُهُ أكثرُ، لِمَا قضَى اللهُ أن يكونَ الفسادُ أكثرَ مِنَ الصَّلاحِ، والشّرُّ أضعافُ(٦) من الخَيْرِ، ولذلك تمتلئُ النّارُ بأهلِهَا وتبقَى الجنّةُ خاليةً حتّى يُنْشِيءَ اللهُ لها خَلْقًا آخرَ.

---

(١) «يقال» ساقطة من الأصل، واستدركناها من القبس.
(٢) في الأصل: «بما فيها له» والمثبت من القبس.
(٣) في القبس: «شيئين».
(٤) في الأصل: «يشبه» والمثبت من القبس.
(٥) ف: «عوض» والمثبت من القبس.
(٦) ف: «أضعف من» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 775.

المقدّمة(١) الثانية
في حَصْرِ شُرُوطِهِ

وهي ثلاثةٌ:

أحدُها: أهليةُ المُتعاقِدَيْنِ، وهو أن يكون كلُّ واحدٍ منهُمَا عاقلاً بالغًا، على اختلافٍ وتفصيلٍ، لم يَتَقدّمْ عليه حَجْرٌ باتّفاقٍ، ولا أَدْرَكَهُ سَفَهٌ في مالِهِ على اختلافٍ[1]، على ما نبيّنُه إن شاء الله، فنقول[2]:

يكون فسادُ البيعِ من خمسةِ أوجُهٍ:

1 ـ منها ما يرجعُ إلى المَبِيع.

2 ـ ومنها ما يرجعُ إلى الثَّمَنِ.

3 ـ ومنها ما يتعلّقُ بالمتعاقِدَيْنِ.

4 ـ وما يرجعُ إلى صفةِ العَقْدِ.

5 ـ وما يرجعُ إلى الحال التي يقعُ العَقْد فيها.

وأما ما يرجعُ إلى المَبِيعِ، فأن يكون ممّا لا يصحُّ بيعُهُ، وذلك خمسة أشياءٍ:

1 ـ الإنسانُ الحُرّ.

2 ـ والخمرُ[3].

3 ـ والخنزيرُ[3].

4 ـ والنّجاسةُ.

5 ـ وما لا منفعةَ فيه، نحو خَشَاش الأرضِ والضّفادع[4] ونحو ذلك.

---

(١) «المقدمة» ساقطة من الأصل، وهي من استدراكنا.

....

(1) لم يذكر المؤلّف باقي الشّروط الّتي وَعَدَ بها، وهي كما في القبس: 2/776 «[الشرط الثّاني]: أهليّةُ المعقود عليه لمَوْرِدِ العَقْدِ، وذلك بأن يكون مُتَمَوَّلاً مُتَمَلّكًا، عَرِيًا عن حقّ الله فيه بأمر أو نهي، وعن حقّ لآدميّ غير الّذي يباشرُ العقدَ. [الشّرط الثالث]: انتظامُ العقدِ بائتلاف الإيجابِ والقبولِ فيه مطّرِدَيْنِ».

(2) الكلام التالي مقتبسٌ من الخصال الصّغير لابن الصواف: 71 ـ 72. وانظر التلقين: 106، 113.

(3) في حقّ المسلم.

(4) في الخصال الصّغير: «... الأرض مثل الخنافس والضّفادع».

وأمّا الراجعُ إلى الثَّمَن، فَأَن يكونَ ممّا لا يحلّ تملّكه.

وأمّا الرّاجعُ إلى المتعاقِدَيْنِ، فأن يكونا أو أحدهما ممّا لا يصحُ عندَهُ، ولذلك أربعة أوصاف:

1 ـ الصِّغَرُ.

2 ـ والجُنونُ.

3 ـ والحَجْرُ عليه في الكثيرِ وغيرِهِ.

4 ـ والجهلُ بالمَبِيعِ.

وأمّا ما يرجعُ إلى صفةِ العَقْدِ، فأربعةُ أشياءِ:

1 ـ الرِّبَا ووجوهُهُ.

2 ـ والغَرَرُ وأبوابُهُ.

3 ـ والمزابَنَةُ وأحكامُها.

4 ـ والبَيْعُ والسَّلفُ في عَقْدٍ واحدٍ.

وأما ما يرجعُ إلى حال العَقْدِ، فأحد عشر شيئًا:

1 ـ البيعُ على بَيْعِ أخيهِ[1].

2 ـ الثّاني: التّبايعُ في حالِ الخُطْبة والصّلاةِ يومَ الجمعة.

3 ـ الثّالث: بيعُ نجش[2].

4 ـ الرّابع: بيعُ العُرْبَانِ.

5 ـ الخامس: بيعُ المُنابذةِ[3].

6 ـ السّادس: بَيْعُ المُلامسةِ[4].

7 ـ السّابع: بَيْعُ الحصاة[5].

....

(1) زاد القاضي عبد الوهّاب في التّلقين: 113: «إذا ركن إليه، وقرب اتفاقهما».

(2) وهو أن يزيد التّاجر في ثمن السلعة ليغرّ غيره، لا لحاجة منه إليها.

(3) وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك.

(4) وهو أن يلمس الرّجل الثّوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه.

(5) من جملة صور هذا البيع أن تكون بيد الرّجُل حصاة فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع.

8 ـ الثّامنُ: بيعتان في بيعة.

9 ـ التّاسعُ: ما يعلم صاحبه وزنه وكيله، فيبيعُه جُزَافًا على ظاهرِ المذهب.

10 ـ العاشرُ: بيع الموقوف.

11 ـ الحادي عشر: بيعُ الغائبِ على خيارِ الرُّؤيةِ[1].

فصل[2]

وأمّا البيوعُ المحظورة، فإنّها تنقسمُ إلى قسمينِ:

أحدُهما: ما كانَ محظورًا لحقِّ الآدميِّ.

والثّاني: ما كان محظورًا لحقِّ الله.

فأمّا ما كان محظورًا لحقِّ الله، فإن ذلك ينقسم إلى أربعةِ أقسامٍ:

أحدُها: ما كان محظورًا لتعلُّقِهِ بالمحظورِ في الشّرعِ، دون أن يطابقه نهيٌ، أو يُخِلُّ فيه شرطٌ من الشّرائطِ المُشْتَرَطَة في صحّتِه.

الثاني: ما طَابَقَهُ النّهي ولم يُخِلَّ فيه شرطٌ من الشّرائطِ المُشْتَرَطَةِ في صِحّته.

الثّالث: *ما أخلَّ فيه بشرطٍ من شرائط صحّتِه.

الرّابع*(١): بيوعُ الشّروطِ، وهي الّتي يسمِّيها الفقهاء بيوع الثنيا.

وأمّا القسمُ الأوّلُ وهو ما كان محظورًا لتعلُّقِهِ بالمحظورِ دونَ أن يطابِقَه نهيٌ أو يخلّ فيه شرطٌ من شرائطِ صحّتِهِ، مثل أن يَبِيعَ قبلَ الصّلاةِ في آخرِ وقتِهَا بقَدْر ما لا يُدْرِكُهُ قبل تمامه إلاّ ركعة من الصّلاةِ، ويعلَم أنّه يفوته جميع الوقت باشتغاله بالبَيْعِ، ومثلُ البَيْعِ والشّراءِ في موضعٍ مغصوبٍ *وما أشبه ذلك؛ فإنّ البيعَ على هذا الوجه حرامٌ محظورٌ غير جائز، إلاّ أنّه إذا وقع لم*(٢) يُفْسَخ، فاتَ أو لم يَفُت باتّفاق، إلاّ ما كان من هذا النّوع علّة الحَظْرِ فيه باقية ببقاء المَبِيعِ، مثل شراء النّصرانيّ المُصْحَف والمسلم،

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من ف واستدركناه من المقدّمات الممهّدات.

(٢) ما بين النّجمتين استدركناه من المقدّمات الممهدات ليكتمل النقص ويستقيم الكلام.

....

(1) هنا ينتهي النقل من كتاب الخصال.

(2) هذا الفصل مقتبسٌ من المقدّمات الممهّدات: 2/ 63.

وغير ذلك؛ فإنّه يُفسَخ، لبقاءِ علَّةِ الحَظْرِ فيه بعدَ البَيْعِ، وقيل: إنّه لا يُفسَخ وتُرْفَعُ العلَّة بِبَيْعِ[١] المشتري[٢]، في كلامٍ طويلٍ لهم.

المقدمة[٣] الثالثة
في معرفةِ الرّبا وأبوابه

قال اللّهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية[1]، فلفظ البَيْع عامٌّ؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللاّم صار من ألفاظ العموم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ الآية[2]، فاستثنى من الإنسان جماعة المؤمنين لاقتضائه العموم، واللّفظُ العامُّ إذا وَرَدَ فإنّه يُحمَلُ على عُمومِه، إلاّ أن يأتيَ ما يخصُّهُ، فإن خَصَّ منه شيئًا، بَقِيَ ما بعدَ الخُصوصِ أيضًا، فيندرجُ تحت قولِهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية[3] كلّ بيعٍ إلاّ ما خُصَّ منه بالدّليلِ، وقد خصَّ منه بأدلّةِ الشَّرعِ بيوعٌ كثيرةٌ، فيبقى ما عداها على أصلِ الإباحةِ منه، ولذلك قلنا في البيوعِ الجائزةِ إنّها ما لم يحظرها الشَّرعُ، ولا وَرَدَ فيها النّهيُ.

قال علماؤنا[4]: الرّبا في الصَّرْفِ[٤] وفي جميعِ البيوعِ، وفيما تقرَّرَ في الذِّمةِ[5]، حرامٌ مُحَرَّمٌ بالكتابِ والسُّنّةِ وإجماعِ الأُمّةِ.

فأمّا الكتابُ، فقولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية[6]، وقولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) ف: «بمنع».
(٢) المقدمات: «ببيع المشترى على المشتري».
(٣) «المقدمة» من استدراكنا.
(٤) ف: «العرف» والمثبت من المقدّمات.

....

(1) البقرة: 275.
(2) العصر: 1 ـ 2.
(3) البقرة: 275.
(4) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ، ومن هذا الموضع إلى آخر الفصل مقتبس من المقدّمات الممهّدات: 2/ 5 ـ 6.
(5) من الدين.
(6) البقرة: 275.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ الآية[1] وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ الآية[2]، والنّهي إذا قُرِنَ به الوعيدُ، عُلِمَ أنَّ المرادَ به التّحريم.

وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية[3]، يريدُ نهيَ تحريم؛ لأنّه عَطَفَهُ على ما نصّ على(١) تحريمه، إلاّ أنَّ الاحتجاجَ بهذه الآية على تحريم الرِّبا إنّما يصِحُّ على مذهبِ مَن يرى أنّ ما أخبر اللهُ تعالى به من شرائعِ مَنْ قَبْلَنا من الأنبياء لازمٌ لنا، إلاّ أن يأتيَ في شَرْعِنا ما ينسخه عنّا، وإلى هذا ذهب مالك[4] ـ رحمه اللّهُ ـ؛ لأنّه قد احتجَّ في «مُوَطَّئِهِ»[5] بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ الآية[6]، يريد في التّوراة، وهو الصّحيحُ، لقوله عليه السّلام: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[7]»[8] والخطابُ بهذا إنّما هو لمُوسَى عليه السّلام، وهذا بَيِّنٌ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

أحدها: أنّها لازمةٌ لنا جملةً من غيرِ تفصيلٍ[9]، بدليلِ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ الآية[10].

---

(١) ف: «عليه» والمثبت من المقدّمات.

....

(1) آل عمران: 130.
(2) النساء: 29.
(3) النساء: 160.
(4) نصّ على هذا ابن القصّار في المقدّمة في الأصول: 149 ـ 150.
(5) 2/446، كتاب العقول، [باب] القصاص في القتل.
(6) المائدة: 45، وانظر وجه الاستدلال بهذه الآية في إحكام الفصول للباجي 395، والمحرر الوجيز: 5/275 [ط. قطر].
(7) طه: 14.
(8) أقرب رواية إلى رواية المؤلّف هي ما رواه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى، من حديث زيد بن أسلم. وكذلك ما رواه الطبراني في الأوسط (6129) من حديث أنس.
(9) وهو قول جمهور أهل الأصول من المالكية، انظر شرح تنقيح الفصول: 297، وتقريب الوصول: 118، ونشر البنود: 2/32.
(10) الأنعام: 90.

الثّاني: أنها غيرُ لازمةٍ لنا جملةً من غيرِ تفصيلٍ[1]، بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2].

الثّالث: أنّها غيرُ لازمةٍ لنا إلاّ شِرعة إبراهيم عليه السّلام، لقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية[3]، وقولِهِ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية[4].

الرّابع: أنّها غيرُ لازمةٍ لنا إلاّ شِرْعَة عيسى؛ لأنها آخر الشّرائع المتقدّمة، وكلُّ شِرْعَةٍ ناسخةٌ للّذي قَبْلَها، وهذا القولُ ضعيفٌ؛ لأنّ شِرْعَةَ عيسى إذا كانت ناسخةً لِمَا قَبْلَها من الشّرائعِ، فشريعتُنا ناسخةٌ لشِرْعة عيسى، وهذا لا غُبَارَ عليه.

فصل[5]

وأمّا قولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ﴾ الآية[6]، المعنى: الّذين يربون في تجارتهم في الدّنيا، لا يقومونَ يوم القيامة من قبورهم إلاّ كما يقومُ الّذي يتخبّطُهُ الشّيطانُ من المَسِّ، أي: يصرعُه من الجنونِ.

ويُرْوَى[7] أنّ أَكَلَةَ الرِّبا يُعْرَفُونَ يوم القيامة أنّهم أكَلَة الرِّبَا يأخذُهُم خَبَلٌ يُشْبِهُ الخَبَلَ الَّذِي يَأْخُذُهُمْ في الآخِرَةِ بِالجُنُونِ الَّذِي يَكُونُ في الدُّنْيَا.

وفي الصّحيحِ أنّ النّبيَّ عليه السّلام حَدَّثَ عَنْ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ فَكَانَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى سَابِلَةِ فِرْعَوْنَ حَيْثُ يُنْطَلَقُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ الآية[8]، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا أَنَا بِرِجَالٍ بُطونُهُمْ كَالبُيُوتِ، فَيَقُومُونَ فَيَقَعُونَ بِبُطُونِهِمْ، قَالَ:

....

(1) وهو قول أبي تمّام البصري وأبي بكر الباقلاّني وطائفة من المالكية، كما نصّ على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 394، وهو الذي نصره إسماعيل بن إسحاق القاضي، كما في البحر المحيط: 6/42.

(2) المائدة: 48.

(3) النحل: 123.

(4) الحجّ: 78.

(5) هذا الفصل مقتبسٌ من المقدّمات الممهّدات من مواضع مختلفة، انظرها مرتبة: 2/7 ـ 8، 12 ـ 13، 8 ـ 10.

(6) البقرة: 275.

(7) رواه عبد الرزاق في تفسيره: 1/110، ومصنفه (19706) والبيهقي في الشعب (5514) من حديث عبد الله بن سلام.

(8) غافر: 46.

قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا﴾ الآيَة[1][2].

وفي «صحيح البخاري»[3] عن النبيّ عليه السّلام قال: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي[(١)]، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانطَلَقَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رِجَالٌ[(٢)] قَائِمُونَ فِي وَسَطِ النَّهْرِ، وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرِّجَالُ الَّذِينَ فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا رَمَى فِي فِيهِمْ بِحِجَارَةٍ فَرَجَعُوا كَمَا كَانُوا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الَّذِينَ رَأَيْتَ فِي النَّهْرِ: هُمْ أَكَلَةُ الرِّبَا».

وأمّا السُّنَّةُ، فمنها ما رواهُ ابن مسعود؛ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ[4]، قال: هُمْ سَوَاءٌ[5]، ومن ذلك تحريم التّفاضُلِ بين الذّهَبِ والفِضَّةِ، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

وأمّا الإجماعُ، فمعلومٌ من دِينِ الأُمَّةِ ضرورةً أنّ الرِّبَا يحرمُ في الجملةِ، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله، على ما نُبَيِّنُه إنْ شاء الله.

واختلفَ العلماءُ في لفظِ «الرِّبا» الوارد في القرآنِ، هل هو مِنَ الألفاظِ العامّةِ الّتي يُفْهَمُ المرادُ بها وتُحملُ على عمومِهَا حتَّى يأتي ما يخصِّصُها ؟ أو من الألفاظِ المُجْمَلَةِ الّتي لا يُفْهَمُ المرادُ منها[(٣)] من لَفظِها وتَفْتَقِرُ في البيانِ إلى غيرها؟ على قولين، والّذي

---

(١) «أتياني» استدركناها من المقدّمات والبخاري.

(٢) في المقدمات والبخاري الكلام عن الرجال بصيغة الجمع.

(٣) المقدّمات: «بها».

....

(1) البقرة: 275.

(2) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (36574)، وأحمد: 2/ 353، 363، وابن ماجه (2273)، والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد الهيثمي (25)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: 3/ 34 «هذا إسناد ضعيف لضعف عليّ بن زيد» وقال الهيثمي في المجمع: 4/ 117 «فيه عليّ بن زيد وفيه كلام، والغالب عليه الضّعف».

(3) الحديث (2085) عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ.

(4) أخرجه الطيالسي (343)، وأحمد: 1/ 393، 394، وأبو داود (3333م)، وابن ماجه (2277)، والترمذي (1206) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو يعلى (4981)، وابن حبّان (5025).

(5) هذه الزيادة أخرجها مسلم (1598) من حديث جابر.

يدلُّ عليه قولُ عمر بن الخطّاب ـ رضي اللهُ عنه ـ «كَانَ مِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ آيَة الرِّبَا، فَتُوُفِّي رسولُ اللهِ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا»[1]، فَلَمَّا لَمْ يُفَسِّرْهَا عُلِمَ أنّه لم يَعُمّ جميع وجوه الرِّبا بالنّصّ عليها، للعلمِ الحاصلِ أنّه ﷺ قد نصّ[(١)] على كثير منها، من ذلك:

تحريمُهُ صلى الله عليه عن[(٢)] التّفاضُل بين الذَّهَبَيْن وبين الوَرِقَيْنِ، ونهيُهُ عليه السّلام عن بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وعن بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وعن بَيْعِ المُلاَمَسَةِ[(٣)]، وعن بَيْعِ الثّمارِ قبلَ أن يَبْدُوَ صَلاَحُها، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنّ هذه الأحاديث تُحْمَلُ على البيانِ والتّفسير لِمَا أَجْمَلَ اللهُ في كتابه من ذِكْرِ الرِّبَا، وما لم ينصّ عليه ﷺ من وجوه الرّبا، فإنّه أَحَالَ فيه على طُرُقِ الأدِلّة أدِلّة الشّرع وبيّنَ وجوهها، وما تُوُفِّي رسولُ الله إلاّ بعدَ أن كَمُلَ الدِّينُ، وبعد أن بيّن كلّ ما يحتاجه النّاس، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية[2].

قال[3]: وممّا يدلُّ على ما تأوّلنا حديثُه عليه السّلام في جميع أنواع الرِّبَا، وقولُ عمر: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا، وَلأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْل مِصْر وَكُورِهَا، ولكن من ذلك أبوابٌ لا تخفينّ على أحدٍ: أَنْ تُبَاعَ الثّمرة وهي مُعْصِفَةٌ[4] لم تطب، وأنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالوَرِقِ والورقُ بالذّهَبِ نَسِيئًا[(٤)]»[5]. فأخبرَ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنّ من وجوهِ الرِّبَا ما هو بَيِّنٌ جَلِيٌّ[(٥)] لِنَصِّ النّبيِّ عليه السّلام عليه[(٦)]، ومنه ما هو باطنٌ خَفِيٌّ لِعَدَمِ

---

(١) «قد نصّ» استدركناها من المقدّمات ليلتئم الكلام.

(٢) كذا بزيادة «عن»، وحذفها أولى.

(٣) المقدّمات: «الملامسة والمنابذة».

(٤) في الأصل: «جزافا» والمثبت من المقدمات والمصنف.

(٥) ف: «ما منه جليّ خفيّ» والمثبت من المقدّمات.

(٦) «عليه» استدركناها من المقدّمات.

....

(1) أخرجه أحمد: 1/36، 49، وابن ماجه (2276)، والمروزي في السنة (197)، قال البوصيري في مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه: 3/ 35 «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(2) المائدة: 3.

(3) يحتمل أن يكون القائل هو المؤلّف ناقلاً كلام ابن رشد، ويحتمل أن يكون ابن رشد صاحب الكلام المنقول.

(4) أي ذات سنبل.

(5) أخرجه عبد الرزّاق (14161)، وذكره محمد بن الحسن في الحجة: 2/486.

النَّصّ فيه، وتَمَنَّى[١] أن تكونَ جميع وجوه الرِّبَا ظاهرة جلية يعلمها بنصّ النَّبيّ عليه السّلام عليها، ولا يفتقر إلى طَلَبِ الأدِلّةِ في شيءٍ منها، واللهُ عزَّ وجلَّ[1] لَمَّا أراد أن يَمْتَحِنَ عبادَهُ ويبتليهم فَرَّقَ بينَ طرق العِلْمِ، فجعلَ منها ظاهرًا جليًا وباطنًا خفيًا، ليُعْلَمَ الباطنُ الخَفِيُّ بالاجتهادِ والنَّظَرِ من[٢] الظَّاهر الجليّ، فرفعَ بذلك الّذين آمنوا والّذين أُوتُوا العلمَ درجاتٍ، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ الآية[2].

قال علماؤنا[3]: فمنِ استحلَّ الرِّبا فهو كافرٌ حلالُ الدَّمِ يُسْتَتَابُ، فإن تابَ وإلاَّ قُتِلَ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[4] يريد عاد إلى[٣] الرِّبا مستحلاً له؛ لأنَّ الخلودَ في النّار من صفاتِ الكافرينَ.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا﴾ الآية، إلى قولِهِ: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية[5] أي: إنْ لم تفعلوا فتقبلُوا ذلك وتُقِرُّوا به ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية[6]، أي: فاعلموا أنكم مُحَارَبُونَ من اللّهِ ورسولِهِ لأنّكم مشركون.

وقد بيَّنّا أن أصلَ «الرِّبَا» لغةً وشرعًا: الزِّيادةُ، يقال: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو، إذا زَادَ وعَظُمَ، وأَرْبَى فلانٌ على فلانٍ إذا زَادَ عليه، يُرْبِي إِرْبَاءً، وقيل للمُرْبِيْ: مُرْبٍ لزيادته الّتي يستَزِيدُها في دَيْنِهِ لتأخره إلى أجلٍ، أو غير ذلك.

وأمّا من باعَ بَيْعًا أَرْبَى فيه غير مُسْتَحِلٍّ للرِّبا، فعليه العقوبة المُوجِعَة إن لم يُعْذَر

---

(١) ف: «وبين» والمثبت من المقدّمات.

(٢) ف: «في» والمثبت من المقدّمات.

(٣) «إلى» استدركناه من المقدّمات والموطأ.

....

(1) من هنا إلى آخر الفقرة يشبه كلام ابن القصار في المقدمة في الأصول: 5، ومن الجائز أن يكون ابن رشد قد اعتمد عليه.

(2) آل عمران: 7.

(3) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ.

(4) البقرة: 275.

(5) البقرة: 278.

(6) البقرة: 279.

بجهلٍ، ويُفسَخُ البَيْع ما كان قائمًا في قول مالك وجميع أصحابه.

والحُجّةُ في ذلك: أنّ النَّبيَّ عليه السّلام أَمَرَ السَّعْدَيْنِ أن يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ المَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضّةٍ، فَبَاعَا كلَّ[١] ثَلاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»[1].

فإن فاتَ البَيْعُ، فليس له إلاّ رأس المال، قَبَضَ الرِّبا أو لم يقبضه. فإن كان قَبَضَهُ ردَّهُ إلى صاحِبِهِ. وكذلك مَنْ أَرْبَى ثمّ تابَ منه، فليس له إلاّ رأس مَالِهِ، وما قَبَضَ من الرِّبا وجب عليه ردّه إلى مَنْ قَبَضَهُ منه، وإن لم يعلمه، تَصَدَّقَ به عنه، لقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية[2].

وأمّا مَنْ أَسْلَمَ وله رِبًا، فإن كان قَبَضَهُ فهو له، لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ الآية[3]، ولقولِه عليه السّلام: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»[4].

وأما إن كان الرِّبَا لم يقبضه، فلا يَحِلّ له أن يأخذه، وهو موضوعٌ عن الَّذِي هو عليه، ولا خلافَ في هذا أَعْلَمُهُ، لقولِهِ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا﴾ الآية[5].

قيل[٢]: نزلت هذه الآية في قَوْمٍ أَسْلَمُوا، ولهم على قوم أموالٌ مِنَ الرِّبا كانوا أَرْبَوا[٣] عليهم، وكانوا قد قبضوا[٤] بعضه وبقي، فَعَفَا اللهُ لهم عمّا كانوا قبضوه[٥]، وحرّمَ عليهم اقتضاء ما بَقِيَ منه[6].

---

(١) «كل» استدركناه من المقدّمات والموطأ.

(٢) «قيل» من إضافات المؤلّف على نصّ المقدّمات.

(٣) المقدّمات: «أربوه».

(٤) في نسخة من المقدمات: «اقتضوا».

(٥) المقدمات: «اقتضوه».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1843) رواية يحيى.

(2) البقرة: 279.

(3) البقرة: 275.

(4) أخرجه أبو يعلى (5847)، والبيهقي: 9/ 113، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: 1/ 203 «هذا حديث لا أصل له»، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 110.

(5) البقرة: 278.

(6) أخرجه ابن الطبري في تفسيره: 5/ 51 (ط. هجر) عن الضّحّاك، وانظر الدّرّ المنثور: 3: 373 (ط. هجر).

وقيل: إن هذه الآية نزلت في العبَّاس بن عبد المطَّلِب ورَجُلٍ من بني المُغِيرَة كانا يُسْلِفَان في الرِّبا، فجاء الإسلام ولهم أموالٌ عظيمةٌ في الرِّبَا، فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآية بتحريمِ اقتضاءِ ما بَقِيَ لهُما من الرِّبَا، فلم يقبضوا ذلك[1].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ في حُجَّةِ الوَدَاع: «أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلِ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاس بْن عَبْدِ الْمُطَّلِب»[2].

المقدِّمةُ الرّابعة[3]

في تمهيدِ القواعدِ وترتيبِ الأحاديثِ الواردة في البيوعِ

اختلفَ النّاسُ في أصولِ البُيُوعِ، فأَدَارَها المتكلِّمون على أربعةِ أحاديثَ، وأَدَارَهَا الفقهاءُ أيضًا على أربعةٍ، وزادَ مالكٌ فيها أَصْلَيْنِ، ونحن نُبَيِّنُ ذلك على معنىً يُوافِقُ غَرَضَ مالك في «الموطّأ» خاصّةً، ونُفَرِّعُ على قالَبِ كلامِهِ فيه فنقولُ:

الأصولُ سِتَّةٌ: أربعةٌ من الحديثِ، واثنانِ من المعنى.

الحديثُ الأوّلُ: حديثُ الرِّبا، قال النّبيُّ عليه السّلام: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ»[4] وهذا لفظ الحديث.

الثّاني: قَدِمَ النّبيُّ عليه السّلام المدينةَ وهم يُسْلِفُون في الثِّمَارِ السَّنَة والسَّنَتَيْنِ، فقال عليه السّلام: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[5].

الثّالث: رَوَى ابنُ عُمَرَ وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، عن النّبيِّ عليه السّلام في بَيْعِ الثِّمارِ؛ أمّا ابنُ عُمَرَ فقال: نَهَى النّبيُّ عليهِ السَّلام عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[6]، فذَكَرَهُ في

....

(1) رواه الطبري في جامع البيان: 6/ 22 (ط. شاكر)، وانظر أسباب النزول للواحدي: 78، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر: 1/ 637، والدر المنثور: 3/ 372 (ط. هجر).

(2) أخرجه مطوّلاً: أحمد: 3/ 426، وأبو داود (3334)، وابن ماجه (1851، 2669، 3055)، والترمذي (3087) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) انظر هذه المقدمة في القبس: 2/ 777 - 779.

(4) أخرجه مسلم (1587) من حديث عُبَادة بن الصّامت، مع اختلاف في اللفظ.

(5) أخرجه البخاري (2240)، ومسلم (1604) من حديث ابن عبّاس.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1807) رواية يحيى.

الدَّرَجَةِ الثَّانيةِ، ورواه زيدُ بنُ ثابتٍ في درجته الأُولى[١] فقال: قال النبيُّ عليه السّلام: «لاَ تبايعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»[1] وزادَ عنه عليه السّلام فبيَّنَ عِلَّةَ المَنْعِ[٢] فقال: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمرَةَ فَبِمَ[٣] يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[2] لكنه عَقَّبَ عليها[٤] بما غيّر الدّليلَ وأتعبَ في التّأويل، فقال[٥]: كَالمَشُوْرَةِ لهم، فجعلَ ذلك زيدٌ في ظاهرِ الحديثِ رَأْيًا عَرَضَهُ لا نَهْيًا حَرَّمَهُ[٦]، وسيأتي تحقيقُ ذلك في موضعه إن شاء الله.

الرّابع: حديثُ ابنِ عمرَ وابن عبّاسٍ، قوله: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[3] زادَ ابنُ عبّاسٍ: «وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»[4].

وكان بعضُ الأصوليّينَ قد عَدَّ في جُملة الأربعة الأحاديث أَنَّ النَّبِيَّ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[5]، ومعنى هذا الحديث صحيحٌ، ليس في الصّحيحِ لفظُهُ، لكن وَرَدَ في الصَّحيحِ طرفٌ من معناهُ، وهو أنّ النّبيَّ عليه السّلام «نَهَى عَنِ اللَّمْسِ[٧] والْمُنَابَذَةِ»[6].

وأمّا المعنى فإنّ مالكًا زَادَ في الأصولِ:

1 ـ مراعاة الشّبه، وهي التي يسمّونها الذّرائع[7].

2 ـ والثّاني[8]: المصلحةُ، وهو كلُّ معنىً قامَ به قانونُ الشَّريعةِ، وحَصَلَتْ

---

(١) في الأصل: «وروى. . . الأول» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «وزاد عليه السلام فبين علة البيع» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: «بما» والمثبت من القبس.

(٤) القبس: «علينا».

(٥) «فقال» زيادة من القبس

(٦) في الأصل: «لأنه ما حرّمه» والمثبت من القبس.

(٧) القبس: «اللّماس» وهي أسدّ.

....

(1) أخرجه البخاري معلّقًا في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (2193)، وأخرجه أحمد: 35/ 488، 516 (ط. هجر) وأبو داود (3372 م) موصولاً.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1808) رواية يحيى، من حديث أنس.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1863) رواية يحيى.

(4) أخرجه البخاري (2135)، ومسلم (29/ 1525).

(5) أخرجه مالك عن ابن المسيَّبِ في الموطّأ (1941) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (2146)، ومسلم (1511) من حديث أبي هريرة.

(7) وهو الأصل الخامس، كما صرح بذلك المؤلِّف في القبس.

(8) وهو الأصل السادس، كما صرح بذلك المؤلِّف في القبس.

به[١] المنفعةُ العامَّةُ في الخَلِيقَةِ، ولم يُسَاعَدْ على هذين الأصلين[٢]، وهو في القولِ بِهِمَا أقومُ قِيلاً، وأهدَى سبيلاً، وقد بَيَّنَّا ذلك في «كتاب النِّكاح» إن شاء الله[٣].

فصل[1]

أمّا حديثُ الرِّبَا، فهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه بين الأُمَّةِ، وقد تكلَّموا[٤] فيه على أربعةِ أقوالٍ:

1 ـ فقال الشّافعيُّ: يجري في كلِّ مطعومٍ خاصّةً[2].

2 ـ وقال أبو حنيفةَ: في كلِّ مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ[3].

3 ـ وقال مالك: يجري في كلِّ مُقْتَاتٍ[4]، على تفصيلٍ طويلٍ.

4 ـ وقال ابن الماجِشُون: يجري الرِّبا في كلِّ مالٍ.

ولم يَقُل أحدٌ من الأُمَّةِ أنَّ الرِّبا يقتصِرُ على هذه الأعيانِ السِّتَةِ، لا مِنَ الصَّحابةِ فَمَنْ دُونَهُم، بل كانوا يَتَحَرَّوْنَ[٥] الرِّبَا، ويتأسَّفُونَ على أنَّ البيانَ لم يَقَع فيه بالجلاءِ، وقد كان عمرُ بنُ الخطّاب يقولُ على منبرِ رسولِ اللهِ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا آيَةَ الرِّبَا[٦]، فَدَعُوا الرِّبَا والرِّيبَةِ» كما تقدَّمَ[5].

وأمّا حديثُ ابن عبّاسٍ في السَّلَمِ، فإنَّ اللهَ شَرَعَهُ مُعَيَّنًا في الحالِ، مضمونًا في الذِّمّة.

وأمّا القرآنُ، فحديثُ بقرةِ بني إسرائيلَ[6]، قال ابنُ عبّاسٍ: لو أنّهم إذْ سَمِعُوا الأمرَ

---

(١) ف: «فيه» والمثبت من القبس.
(٢) في القبس: «ولم يساعده على هذين الأصلين أحدٌ من العلماء».
(٣) القبس: «وقد بيّنّا وجوب القول بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه ومسائل الخلاف».
(٤) في القبس: «اتفقوا».
(٥) القبس: «يتخوفون».
(٦) في القبس: «ولم يبين لنا أبوابا من الرِّبَا».

....

(1) انظره في القبس: 2/ 779 ـ 786.
(2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 81 ـ 83.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 75.
(4) انظر التفريع لابن الجلاب: 2/ 125.
(5) انظر صفحة: 14 من هذا الجزء.
(6) في سورة البقرة: 67ـ 73.

بادَرُوا إلى أيِّ بقرةٍ كانت لأَجْزَأَهُمْ، ولكنّهم شدَّدُوا فشدَّدَ اللهُ عليهِمْ، ولم يزَالُوا يسأَلُونَ وتُوصَفُ حتّى نُعِتَتْ[1] لهم[١].

وأمّا السُّنَّة، فقد رُوِيَ في الأَثرِ - وهو حديثٌ لا بَأْسَ به - أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْمَرْأَةَ تَصِفُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[2].

وأمّا المُعَايَنَةُ، فقد أجمعَ العلماءُ على إدراكِ المُعَيَّنَاتِ بالصِّفاتِ، لمعرفةِ الخُدودِ، والقُدُودِ، والشُّعورِ،[٢] والأَطرافِ، ونحوِ ذلك[3].

وأمّا قولُه[4]: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» فليس فيه تعليلٌ، وإنّما هو شرعٌ مَحْضٌ، واختلفَ العلماءُ فيه على أربعة أقوال:

1 - فمنهُمْ مَن قال: إنّه جارٍ[٣] في كلِّ شيءٍ، وهو الشّافعيُّ[5]، وتعلَّقَ في ذلك بما رُوِيَ عن النّبيِّ عليه السّلام أنّه «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ورِبح ما لم يُضْمَنْ»[6]، ورُوِيَ أنّه لما وَلَّى عتّابَ بنَ أَسِيْدٍ على مكّةَ قال: «انْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ أَوْ ربح مَا لَمْ يُضْمَنْ»[7]، وهذان

---

(١) في القبس: «تعيّنت لهم».

(٢) في الأصل: «والشهور» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: «جائز» والمثبت من القبس.

....

(1) رواه الطبري في تفسيره: 1/ 339.

(2) لم نجده بهذا اللّفظ، وأخرج البخاري (5240) من حديث ابن مسعود أنّه قال: «لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ، فَتَنْعَتَهَا لزوجها كأنّه ينظرُ إليها».

(3) يذكر المؤلف في القبس: 782 أنّه سمع شيخ النّخاسين ببغداد يقول: الّذي يحصر الصّفات معرفة الحدود والقدود... الخ.

(4) أي قوله ﷺ في الموطأ (1863) رواية يحيى.

(5) في الأم: 6/ 227 (ط. قتيبة).

(6) لم نجده بهذا اللفظ، وروى الترمذي (1334) عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليس عندك» قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»، وانظر أحمد: 2/ 174، والدارمي (2563)، وأبو داود (3504م)، وابن ماجه (2188).

(7) أخرجه الإمام الشافعي في الأم: 6/ 228 - 229 (ط. قتيبة)، وابن قانع في معجم الصّحابة (792)، والطبراني في الأوسط (9007)، وابن عدي في الكامل: 2/ 270، والبيهقي: 5/ 313.
قال الهيثمي في المجمع: 4/ 85 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: رَوَى عنه يحيى بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلامًا، وبقية رجاله رجال الصّحيح».

الحديثانِ خَرَّجَهُمَا الدّارقطنيّ[1]، وغيره، وليسا[١] بصحيحين.

2 ـ ومنهم من قال: يُحْمَلُ كلُّ شيءٍ على الطَّعامِ الّذي وَرَدَ فيه الحديثُ، بقياس أنّه مَبيعٌ[٢] لم يُقْبَضْ فلم يَجزْ بَيْعُهُ كالطَّعامِ، وهذا معنَى قولِ ابن عبّاسٍ: «وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»[2] وهذا فاسدٌ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّه شرعٌ محضٌ وتَعَبُّدٌ صِرْفٌ، لا يُفْهَمُ المعنى فيه، ولا تُعْقَلُ عِلَّتُهُ، وإنّما يكونُ الإلحاقُ عندَ فهمِ العِلَّةِ، وعَقْلِ المعنى، فَيُرَكَّبُ عليه مِثْلُه.

3 ـ الثّالثُ: قولُ أبي حنيفة: هذا عامٌّ في كلِّ شيءٍ، إلاّ في العَقَارِ[3]؛ لأنّ العَقَارِ ليس فيه قبضٌ، إذ لا يُنْقَلُ[٣] ولا يُحَوَّلُ، وقال: إنَّ العَقَارَ لا يُضْمَنْ بالغَصْبِ؛ لأنّه لا يُنْقَلُ ولا يُحَوَّلُ، وقد بيَّنّا ذلك في «**مسائل الخلاف**» أنّ هذا فاسدٌ، فإنّه لولا تصوُّرُ القَبْضِ في الغَصْبِ ما صحَّ أن يكونَ لأحدٍ به اختصاصٌ، ولا له عليه يدٌ[٤]، لكنّ القَبْضَ في كلِّ شيءٍ على قَدْرِ صِفَتِهِ، فالمنقولُ[٥] قبضُه إتْيَانُه إلَيْكَ، والعَقَارُ قَبْضُهُ مَشْيُكَ إليه.

وقال ابنُ المَاجِشُونِ وجماعةٌ معه: يُحْمَلُ على الطَّعامِ كلُّ مَكِيلٍ؛ لأنّه في معناه ولفظِهِ، ونُزِّلَ[٦] عليه الموزونُ؛ لأنّه في معناهُ الخاصِّ به، وليس الّذي يُعْرَفُ من بابِ القياسِ، وإنّما هو من بابِ كونِ الشّيءِ في معنَى الشّيءِ الّذي يُعْرَف قبلَ التَّفَطُّنِ لوجهِ النَّظَرِ.

وقيل في الحُجَّةِ[٧] له: لَمَّا كان الطَّعامُ منه ما يُكَالُ، ومنه ما يُوزَنُ، وانقسمتِ الحالُ فيه، حُمِلَ عليه ما كان مثلَه، وقد بيَّنّا أنَّ ذلك شرعٌ غيرُ معلَّلٍ، فلا يَصِحُّ الإلحاقُ[٨] بما يُغْنِي عن إعادَتِهِ.

---

(١) في الأصل: «وليس» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «بيع» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: «لا ينتقل» والمثبت من القبس.

(٤) في الأصل: «بد» والمثبت من القبس.

(٥) في الأصل: «فالعرض» والمثبت من القبس.

(٦) في القبس: «ويحمل».

(٧) في الأصل: «الحجر» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من القبس.

(٨) في الأصل: «إلحاق» والمثبت من القبس.

....

(1) أما الحديث الأوّل فقد رواه الدارقطني: 3/ 74 ـ 75 من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، باللفظ الذي ذكرنا في تعليقنا ما قبل السابق. أمّا الحديث الثاني فلم نقف عليه في سنن الدارقطني، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (9007).

(2) سبق تخريجه صفحة: 18، التعليق رقم: 4.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 84.

الرّابع: قولُ مالكٍ: إنّه مخصوصٌ بما وَرَدَ في الحديثِ دونَ إلحاقٍ(١) ولا تعليلٍ، وقالَ عليه السّلام: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[1] فلذلك جوَّزَ بيعَهُ في الهِبَةِ قَبْلَ قَبْضِه.

وأمّا الشُّبْهَةُ(٢)، فإنّه في ألْسِنَةِ الفقهاءِ عبارةٌ عن كلِّ فعلٍ أَشْبَهَ الحرامَ[2] فلم يكن *منه، ولا بَعُدَ عنه، ويُسمِّيها علماؤنا الذّرائعَ، ومعناه: كلُّ فعلٍ يمكنُ أن يُتَذَرَّعَ به أي*(٣) يُتَوَصَّلَ به إلى ما لا يجوزُ، وهي مسألةٌ انْفَرَدَ بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ، وقد مهَّدْنَا القولَ عليها في «**مسائل الخلاف**» قرآنًا وسُنَّةً، وإجماعًا من الأُمَّةِ، ولو لم يكن في ذلك إلاّ(٤) الاتِّعاظُ ببني إسرائيلَ فإنّه حرَّمَ عليهم الصَّيْدَ في يوم السَّبتِ، فكان الحُوتُ يجري في النّهرِ أكثرَ من الماءِ، وأُبِيحَ في سائرِ الأيّام، فكانوا لا يَجِدُون حُوتًا فيه، فتذرَّعُوا إلى صيدِ الحُوتِ في الأيّامِ المباحةِ بأن سَدُّوا منَافِسَ الحُوتِ ومنافذَهُ عندَ رجوعِهِ، فلمّا أرادَ أنْ يرجِعَ ضُرِبَتْ في وُجُوهِهِ الأسدادُ، فأصبح الماءُ كلّه حُوتًا، **وأصبحوا هم قِرَدَةً خاسئين**.

وأجمعتِ الأُمَّةُ أنّه لا تجوزُ شهادةُ الأَبِ لابنه وإن كان عَدْلاً[3].

وأمّا المقاصدُ والمصالحُ، فهي أيضًا مِمّا انفردَ بها مالك[4] - رضي الله عنه - دونَ سائرِ العلماءِ، ولابُدَّ منها، لِمَا يعودُ من الضَّرَرِ في مُخَالفَتِها، ويدخلُ من الجَهَالَةِ في العُدُولِ عنها، وقد رأيتم في ذلك تمهيداتٍ وقواعدَ، يطلقُ البيانُ عليها إن شاء الله.

وإذا انتهَى الكلامُ إلى هذا المقام، فلابُدَّ من تأسيسِ قواعدَ عَشْرٍ ينبني عليها معنَى الكتاب، ويرجعُ إليه النّاظرُ في أثناءِ الأبوابِ.

---

(١) في الأصل: «الحال» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.
(٢) ف: «الشبه» والمثبت من القبس.
(٣) ما بين النجمتين سقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من القبس.
(٤) «إلاّ» استدركناها من القبس ليستقيم الكلام.

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 20، التعليق رقم: 4.
(2) انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: 176، 423.
(3) حكى هذا الإجماع ابن القطّان في الاقناع: 3/ 1504 نقلاً عن ابن المنذر ف الإشراف.
(4) انظر العارضة: 5/ 315، 11/ 123، وأحكام القرآن: 2/ 623.

القاعدةُ الأُولى[1]
تحقيق الرّبا

قال الإمامُ: سمعتُ القاضِيَ الزّنجانيَّ ببيتِ المقدسِ يقولُ: قال اللّهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] قال: هذه الآيةُ منتظِمَةٌ لكلِّ بَيْعٍ صحيحٍ وبَيْعٍ فاسدٍ، فأمّا البَيْعُ الصّحيحُ فقد أشرنا إليه، ولكنَّ حدَّه عندَهم[3]: كلُّ بيعٍ سَلِمَ مِنَ الرِّبَا والجَهَالَةِ، فإنَّ البَيْعَ إنّما هو مُقَابَلَةُ المالِ بالمالِ، ولابُدَّ أن يكونَ المالانِ من الجِهَتَيْنِ مُقَدَّرَيْنِ، والتَّقديرُ على قسمين:

1 ـ تقديرٌ تولاَّهُ الشَّرعُ في الأموالِ الرِّبَوِيَّةِ.

2 ـ تقديرٌ يَتَوَلَّى المتعاقِدَانِ ذلك باختيارِهِمَا، وذلك في سائرِ الأموالِ.

القاعدةُ الثّانيةُ[4]

الفسادُ يرجِعُ إلى البَيْعِ من ثلاثةِ أشياءَ:

1 ـ إمّا من الرِّبا.

2 ـ وإمّا من الغَرَرِ والجهالة.

3 ـ وإمّا مِنْ أكلِ المالِ بالباطلِ.

وحَدُّهُ: أن يَدخُلا في العَقْدِ على العِوَضِيَّةِ[١]، فيكونُ فيه ما لا يقابِلُه عِوَضٌ؛ لأنّا قد بيّنا أنّ البيوعَ[5] تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

1 ـ بيوعٌ جائزةٌ.

2 ـ وبيوعٌ محظورةٌ.

---

(١) في الأصل: «الفريضة» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 786 ـ 787.

(2) البقرة: 275.

(3) أي عند الأحناف.

(4) القسم الأوّل من هذه القاعدة إلى قوله: ما لا يقابله عوض، وردَ في القبس: 2/ 787.

(5) من هنا إلى آخر القاعدة مقتبس من المقدّمات الممهّدات: 2/ 61.

3 - وبيوعٌ مكروهةٌ.

فالبيوعُ الجائزةُ هي الّتي لم يحظرها الشّرْعُ، ولا وَرَدَ فيها نَهْيٌ، وإنّما قُلنا ذلك؛ لأنّ اللّهَ تعالى أباحَ البَيْعَ لعبادِهِ وأَذِنَ لهم فيه إِذْنًا مُطْلَقًا، وأباحَهُ عامّةً في غير ما آيةٍ من كتابه، مثل قولِهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(1) وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾(2) وقـالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية إلى قولِهِ: ﴿تَعْلَمُونَ﴾(3) إلى غير ذلك من الآياتِ.

القاعدةُ الثّالثةُ(4)

قال لنا الشّاشيُّ(5) الإمامُ بمدينة السّلام: الصفقةُ إذا جَمَعتْ مَالَيْ(١) رِبًا من الجهتينِ، ومعهُما أو مع أحدِهما ما يخالِفُه في القِيمَةِ، سواءٌ كان من جنسِهِ أو من غيرِ جنسهِ، فإنّ ذلك لا يجوزُ، مثالُه: أنْ يَبيعَ رَجُلٌ من آخرَ مُدًّا من قمحٍ ودِرْهَمًا بمُدَّيْنِ ودرهمٍ(٢)؛ لأنّ(6) أجناسَ البُيُوعِ تنقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ:

1 - بَيْعُ مُرَابَحَةٍ.

2 - وبَيْعُ مُكَايَسَةٍ.

3 - وبَيْعُ مُزَايَدَةٍ.

4 - وبَيْعُ اسْتِمَانَةٍ(٣) واسْتِرْسَالٍ، وقال ابنُ حبيبٍ: إلاّ أنّ الاسترسالَ إنّما يكونُ في الشِّراءِ دونَ البَيْعِ، وليس ذلك بصحيحٍ من القولِ، ولا فَرْقَ في ذلك بينَ البَيْعِ والشِّراءِ.

---

(١) ف: «ما فيه» والمثبت من القبس.

(٢) القبس: «. . . من آخر بمُدٍّ من قمح ودرهم».

(٣) في الأصل: «استنامة» والمثبت من المقدّمات الّتي أشار ناشرها في الهامش إلى أنّه في نسخة: استقامة.

....

(1) البقرة: 275.

(2) البقرة: 278.

(3) الجمعة: 9.

(4) انظر الفقرة الأولى من هذه القاعدة في القبس: 2/ 787.

(5) هو أبو بكر محمد بن أحمد.

(6) من هنا إلى آخر القاعدة مقتبس من المقدّمات الممهّدات: 2/ 125 ـ 126.

وأمّا بَيْعُ المُرَابحةِ فإنّه على وجهينِ:

أحدُهما: أنْ يُبايِعَهُ على رِبْحٍ مسمًّى على جملةِ الشّيء(١).

الثّاني: أنْ يُبايعَهُ على أن يُرْبِحَهُ للدِّرهم دِرهمًا، وللدِّرهم نصف دِرْهَم، *وللعشرة أحد عشر درهمًا، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ممّا يتفقان عليه من الأجزاء.

فأما إذا بَايَعَهُ على أن يُربِحَهُ للدِّرهم درهمًا، أو للدِّرهم نصف درْهَم*(٢)، أو للعشرة أَحَدَ عَشَر دِرْهَمًا وما أشبه(٣) ذلك، فإنّ ما كان في السِّلعةِ المبيعة ممّا له عينٌ قائمةٌ، كالصبغ والكِمْرِ والفَتْلِ وما أشبه ذلك، فإنّه بمنزلةِ الثَّمَنِ يُحْسَبُ، ويُحْسَبُ له الرِّبح.

وأمّا ما ليس له عينٌ قائمة، فإنّه على وجهين:

أحدهما: ما يختصّ بالمُبْتَاعِ.

والثّاني: ما لا يختصُّ به، على وجوهٍ نُبَيِّنُها إن شاء الله.

القاعدةُ الرابعة[1]

قولُه عليه السلام: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلا الْبُرَّ بِالْبُرِّ...» الحديث إلى قولِهِ: «إلاَّ سَواءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ»[2] فقال العلماءُ: الجهلُ في التّمَاثُلِ في فسادِ البَيْعِ كالعِلْمِ بالتّفاضُلِ؛ لأنّ النّبيّ عليه السّلام شَرَطَ السّواءَ في الكَيْلِ والمِثْلَ في العدَدِ(٤)، واتّفقَ عليه جميعُهم، إلاّ أنّ مالكًا قال: إنَّ العِلْمَ بالتّماثُلِ يجوزُ أن يُدْرَكَ بالتّحرّي في الأموالِ الرِّبَوِيّةِ، ونَصَّ على ذلك في البَيْضِ بالبَيْضِ، والخُبْزِ بالخُبزِ، واللّحم باللّحمِ، والقَدِيْد باللّحم، وشبه ذلك.

واختلفَ علماؤُنا في نقل ذلك عنه، فتارةً جعلوهُ عامّاً، وتارةً جعلوهُ خاصًا فيما ذكرنا، والصّحيحُ عمومُه؛ لأنّ مالكًا جعلَ الحَزْرَ والتّخْمِينَ طريقًا من المعرفةِ بالظّاهرِ من

---

(١) المقدّمات: «الثمن».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر النّاسخ، وقد استدركناه من المقدّمات.

(٣) في الأصل: «وما أمنه» وهو تحريف، والمثبت من المقدّمات.

(٤) في القبس: «في القدْر».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 787 ـ 788.

(2) سبق تخريجه صفحة: 17، التعليق رقم: 4.

التّماثُلِ، إذِ الكَيْلُ لا يُوصَلُ به إلى حقيقةِ التّماثُلِ، إذ يجوزُ أن يتفاضلَ الكَيْلانِ والمُدَّانِ في وَضْعِ القمح فيهما، فالّذي أخذَ على المُكلَّف(١) القصدُ إلى التّماثُلِ فعلاً، والقصدُ إلى اجتنابِ التّفاضُلِ بمعيارٍ شرعيٍّ، والحَزْرُ والتَّخْمِينُ معيارٌ في الشَّرعِ أيضًا.

ويَحتَمِلُ أن يكونَ مالكٌ أجرَى ذلك في اليسيرِ، وحيثُ لا يَحْضُرُ الكَيْلُ، والله أعلم.

القاعدةُ الخامسةُ[1]
القولُ بالعُرْفِ

قلت للفقيه أبي بكر[2]: إنّ الله قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ الآية[3]، فهذه حُجّةٌ في القضاءِ بالعُرْفِ.

قال: ليس المرادُ هُهنا بالعُرْفِ العَادَةَ، وإنّما المرادُ به المعروفُ الّذي هو ضدُّ المُنْكَرِ.

قلتُ له: فقد قال الله تعالى في قصّةِ يوسفَ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾ الآية[4].

قال: ذلك شَرْعٌ لمن قَبْلَنا، وليس بشَرْعٍ لنا.

فَسَكَتُّ، وهو مِمّا لم يَقَعْ فيه إنصافٌ؛ لأنّه ليس في مذهب مالك خِلاَفٌ في أن شَرْعَ من قَبْلَنا شَرع لنا، وأوّلُ من تفطَّنَ لهذا من فقهاءِ الأمصارِ مالكٌ، وعليه عَوَّلَ في كلِّ مسألةٍ[5].

وقد اتّفَقَ العلماءُ على حُكْمٍ؛ وهو: إذا باعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً بدينارٍ فإنّه يُقْضَى له بغالِبِ نقدِ البَلَدِ، ولا يُنْظَرُ إلى سائرِ النُّقُودِ المختلفةِ، فيحكمُ بفسادِ البَيْعِ حتى يُعَيِّنَ منها واحدًا.

---

(١) في الأصل: «التكليف» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 788 ـ 789.

(2) في القبس: «قال لنا أبو القاسم بن حبيب قال لنا الفقيه عبد الخالق: قلتُ للفقيه أبي بكر بن عبد الرّحمن الخولانيّ».

(3) الأعراف: 199، وانظر أحكام القرآن: 2/ 823 ـ 825.

(4) يوسف: 26.

(5) انظر المقدمة في الأصول لابن القصّار: 149 ـ 152.

ومن أعظم(١) مسائل العُرْفِ والعادَةِ مسألةُ العهدةِ، وقد انفرد بها مالكٌ دونَ سائرِ الفقهاءِ، وقد رَوَى في ذلك ابنُ وَهْبٍ أنَّ النَّبيَّ عليه السّلام قضَى في العُهْدَةِ بثلاثة أيّام وأربعةٍ(٢)(1)، وهي أنّ السِّلْعَةَ بعد قَبْضِ المُبْتَاعِ في ضمانِ البائعِ حتّى تمضِيَ ثلاثةُ أيّامٍ من وقتِ البَيْعِ، في كلِّ آفَةٍ تَطْرَأُ على المَبِيعِ، ما عَدَا الجُنُونَ والجُذَامَ والبَرَصَ فإنّه يُقْضَى فيها بعُهْدَةِ سَنَةٍ، وَعوّلَ علماؤنا على أنَّ هاتين(٣) العُهْدَتَيْنِ إنّما يُقْضَى بهما لمن يَشْرُطُهما، أو حيث تكونُ العادةُ جاريةً بها.

وقد قال قومٌ: إنّها إنّما كانت في المدينة لِكَثْرَةِ حُمَّاهَا، والحُمَّى لا تنكشفُ إلاّ في الرّابعِ(٤)، وهذا غَلَطٌ بيِّنٌ، فإنَّ الباريءَ تعالى قد نقلَ الحُمَّى عن المدينةِ ـ ببركة النَّبِيِّ الصَّادقِ ﷺ ـ إلى الجُحْفَةِ، حتّى لم يبقَ لها أَثَرٌ إلى يومنا هذا(2)، مع أنّها تَحُلُّ بين حَرَّتَيْنِ، وهي إحدى معجزاتِهِ.

القاعدةُ السّادسةُ(3)
في معرفةِ الغِشِّ

وهو كَتْمُ العَيْبِ، يكتمُهُ البائعُ عَنِ(٥) المُبْتَاعِ إذا جَهِلَهُ، وذلك ممنوعٌ عادةً وممنوعٌ شرعًا، فإنّ جِبِلَّةَ(٦) الجِنسيَّةِ تقتضي بحكم الاعتياد(٧) ألاّ يَرْضَى أحدٌ لجِنْسِه إلاّ بما يرضَى به لنفسه، والشّريعةُ قد مَنعت منه تحقيقًا لهذا الغَرَضِ، وقد مرَّ رسولُ اللّهِ ﷺ

---

(١) في الأصل: «أعلم» والمثبت من القبس.
(٢) في القبس: «أو أربعة».
(٣) في الأصل: «على هذين» والمثبت من القبس.
(٤) في الأصل: «الربيع» والمثبت من القبس.
(٥) ف: «على» والمثبت من القبس.
(٦) في الأصل: «الجملة» والمثبت من القبس.
(٧) في الأصل: «حكم الاعتبار» والمثبت من القبس.

....

(1) قال سحنون في المدوّنة: 3/ 334 عن ابن وهب؛ عن سلمة بن عليّ، عمن حدّثه، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عهدة الرّقيق أربعة أيام أو ثلاثة».
(2) انظر صفحة: 187، من الجزء: 7
(3) انظرها في القبس: 2/ 789 ـ 790.

على رَجُلٍ يبيعُ طعامًا مُصَبرًا، فأدخلَ يدَهُ في[١] الصُبْرَةِ، فرأى فيها بَلَلاً قد أصابَتْهُ السَّمَاءُ، فأَخْرَجَهُ إلى ظاهرِ الصُبْرَةِ، وقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

ويدخلُ فيه بيعُ الصُبْرَةِ يعلَمُ البائعُ كَيْلَها ولا يَعْلَمُ المُبْتَاعُ ذلك، فلا يجوزُ حتَّى يَعْلَمَا ذلك جميعًا أو يَجْهَلاَ ذلك جميعًا، وهي مسألةٌ يُحاجَى[٢] بها على الطَّلَبَةِ، فيقال لهم: هل يجوزُ بَيْعُ المُجازَفَةِ؟ فيقولون[٣]: لا، وذلك جائزٌ، فإنّهما إذا جَهِلاها[٤] جميعًا، أو عَلِمَاها جميعًا، جازَ ذلك كما قدَّمنا، وإنّما يَمْتَنِعُ ذلك من الجهةِ الواحدةِ[٥].

ومِنْ ذلك: يَدْخُلُ الرَّجُلُ السُوقَ بِفَصٍّ يَظُنُّه زُجَاجًا، فإذا رآهُ المشتري تحقَّقَ أنّه فَصُّ ياقوتٍ، فهذا غِشٌّ، إنِ انعقدَ البَيْعُ عليه لم يَجُزْ، وكان البائعُ بالخِيَارِ، ونظائرُهُ كثيرةٌ.

القاعدةُ السابعةُ[2]

اعتبارُ الحاجةِ في تجويزِ[٦] الممنوعِ، كاعتبار الضَرورةِ في تحليلِ المُحَرَّمِ.

ومن ذلك: استثناءُ القَرْضِ من تحريمِ بَيْعِ الذَّهبِ بالذَّهبِ إلى أجلٍ، وهو شيءٌ انْفَرَدَ به مالكٌ ولم يجوِّزه أحدٌ من العلماءِ سِوَاهُ، لكنَّ النّاسَ كلَّهم اتَّفقوا على جوازِ التّأخيرِ[٧] فيه من غيرِ شَرْطٍ بِأَجَلٍ[٨]، فإذا جازَ التَّفرُّقُ قبلَ التَّقابُضِ بإجماعٍ، فضَرْبُ الأَجَلِ أتمُّ[٩] للمعروفِ وأَبْقَى للمَوَدَّةِ.

وَعَوَّلَ في ذلك علماؤُنا على قولِ النَّبيِّ عليه السّلام: «أنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ

(١) في الأصل: «إلى» والمثبت من القبس.
(٢) في الأصل: «يحاج» والصواب ما أثبتناه.
(٣) في الأصل: «فيقولان» والمثبت من القبس.
(٤) في الأصل: «جهلاه» والمثبت من القبس.
(٥) «الواحدة» استدركناها من القبس.
(٦) في الأصل: «اختبار في تحديد» والمثبت من القبس.
(٧) في الأصل: «النّظر» والمثبت من القبس.
(٨) في الأصل: «باطل» والمثبت من القبس.
(٩) «أتمّ» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من القبس.

....

(1) رواه مسلم (101) من حديث أبي هريرة.
(2) انظرها في القبس: 2/ 790 ـ 791.

اسْتَسْلَفَ مِنْ رجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا جَاءَ الأَجَلُ، طَلَبَ مَرْكَبًا يَخْرُجُ فِيهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَخَذَ قِرْطَاسًا وَكَتَبَ فِيهِ إِلَيْهِ، وَنَقَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ فِيهَا الْقِرْطَاسَ وَالأَلْفَ دِينَارٍ، وَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ قَالَ لِي حِينَ دَفَعَهَا إِلَيَّ: اشْهَدْ لِي، قُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَقَالَ: ائتِ بِكَفِيلٍ، قُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الكَفِيلُ بِإِبْلاغِ الأَلْفِ، قَالَ: فَخَرَجَ صَاحِبُهُ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَحْتَطِبُ، فَرَفَعَ الْبَحْرُ لَهُ الْعُودَ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا فَلَقَهُ وَجَدَ الْمَالَ والْقِرْطَاسَ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَجَدَ مَركبًا فَأَخَذَ[١] الْمَالَ ورَكِبَ فِيهِ وحَمَلَ المالَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: قَدْ أَدَّى اللَّهُ عَنْكَ أَمَانَتَكَ»[1].

فإن قيل: هذا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا.

قلنا: كلُّ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ لنا ممَّا كان عَمَلاً لِمَنْ قَبْلَنَا في مَعْرِضِ المدحِ فإنّه شَرْعٌ لنا، وقد مهَّدنا ذلك في «الأصول»[2].

ومن ذلك: حديثُ العَرَايَا، وبَيْعُ التَّمْرِ على رؤوسِ النَّخْلِ بالتَّمرِ الموضوعِ على الأرضِ.

ومن ذلك: استثناءُ نَخْلَةٍ من النَّخلاتِ، وذلك جائزٌ في القليلِ دونَ الكثيرِ، وبناهُ علماؤُنا وكثيرًا من مسائل البيوع[٢] على أنَّ المُسْتَثْنَى هل هو مَبِيعٌ مردودٌ[٣] بالاستثناء، أو مُبْقًى على أصلِ المِلْكِ، وهذه جهالةٌ عظيمةٌ، وخَلْطُ النَّسخ بالاستثناءِ، فإنّه لا خلافَ بين العقلاءِ ولا بين العلماء في أنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ بالخطابِ الثّاني[٤] لِمَا تضمَّنَهُ الخطابُ الأوّلُ[3]، وأنَّ الاستثناءَ بَيَانٌ بالخطابِ الثّاني لِمَا احْتَمَلَهُ الخطابُ الأوّلُ من عمومٍ أو خصوصٍ[4].

ولو أنَّ أحدًا من العلماءِ يقولُ: إذا قالَ الرَّجلُ لزوجه: أنتِ طَالِقٌ ثلاثًا إلاّ واحدَةً،

---

(١) ف: «فاتخذ» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «الخلاف» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: «ممنوع» والمثبت من القبس.

(٤) في الأصل: «... رفع فجاء بخطاب» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه البخاري (2291) معلّقًا، من حديث أبي هريرة، وقد وصله في الحديث (2063).

(2) انظر أحكام القرآن: 1/ 271.

(3) انظر في تعريف النّسخ عند المؤلّف: عارضة الأحوذي: 7/ 232، والمحصول في علم الأصول: لوحة 62/ أ.

(4) انظر المحصول في علم الأصول: لوحة 32/ ب، والإحكام: 3/ 1128.

أنّه يلزَمُه الثّلاثُ؛ لأنّها قد دخلت في الثّلاثِ، ولو أراد أن يُخرِجَها بعد إدخالها لكان حرامًا؛ لإجماع(١) الأمّةِ.

وكذلك لو قال رَجُلٌ لزوجه: أنتِ طالقٌ إلاّ أن يشاءَ فُلانٌ، فإنّه لم يَقُلْ أَحَدٌ من الأُمّةِ: إنَّ الطّلاقَ قَدْ وَقَعَ، والاستثناءَ بعد ذلك رفعٌ له، وإنّما هو شرطٌ موقوفٌ عليه، فلا تُعَوِّلُوا على هذه المسألةِ في شيءٍ من الفروعِ فإنّه أصلٌ باطلٌ.

القاعدةُ الثّامنةُ[1]

في حالة الجَهالَةِ

قدِ اتَّفقتِ الأُمّةُ على أنه لا يجوزُ إلاّ بيعُ معلومٍ بمعلومٍ بأيِّ طريقٍ مِن طُرُقِ العلمِ وَقَعَ، وإنّما اختلفَ العلماءُ في تفاصيلِ طُرُقِ العِلْمِ:

فمنها ما قاله مالك[2] وأبو حنيفة[3]؛ أنّ البَيْعَ على الصِّفةِ يجوزُ(٢)، وخَصَّصَهُ مالكٌ في بَيْعِ البَرْنَامَجِ[4] ولا يَدْرِي ما في جَوْفِه.

وقال الشّافعيُّ[5]: لا يجوزُ(٣) في ذلك البَيْعُ على الصِّفَة؛ ليس(٤) لأنَّ الصِّفَةَ ليست طريقًا(٥) إلى العِلْمِ، ولكنّ(٦) لأنَّ الصِّفَةَ بَدَلٌ عن(٧) المعاينةِ، والأخذُ بالبَدَلِ لا يجوزُ إلاّ مع عَدَمِ القُدْرَةِ على المبدَلِ، وهْهنا تُمكِنُ الرُّؤْيَةُ لِمَا في البَرْنَامِجِ بِحَلِّهِ.

---

(١) القبس: «لكان خارقًا لإجماع» وهي سديدة.
(٢) في الأصل: «لا يجوز» والمثبت من القبس.
(٣) في الأصل: «يجوز» والمثبت من القبس.
(٤) «ليس» زيادة من القبس.
(٥) ف: «الصفة طريق» والمثبت من القبس.
(٦) «لكن» زيادة من القبس.
(٧) في الأصل: «تدلّ على» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 791 - 792.
(2) انظر المدونة: 3/ 255، والتفريع: 2/ 170، والمعونة: 2/ 978.
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 74.
(4) انظر المدونة: 3/ 257، والتفريع: 2/ 171، والمعونة: 2/ 981، والبرنامج هو مُعَرَّب برنامه بالفارسية، معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل. انظر تفسير غريب الموطّأ: 1/ 388، والتعليق على الموطّأ للوقّشي: 2/ 140.
(5) في الأم: 6/ 120 (ط. قتيبة).

قلنا: في حَلِّهِ مشقَّةٌ، فَلْيُعَوِّلْ(١) على خَبَرِ الواحِدِ، ويجوزُ العملُ على خَبَرِهِ إجماعًا في سَلاَمَةِ السِّلْعَةِ وعَيْبِها وفي طيبِ النَّقْدِ وزَيْفِهِ(٢).

وكذلك يجوزُ العملُ في صفَةِ المَبِيعِ(٣) وحِلْيَتِهِ، والصِّفةُ طريقٌ إلى العلمِ بلا خلافٍ، فَوَجَبَ أن يُصَارَ إليها عند الحاجةِ، وكذلك يجوزُ المصيرُ إلى البَدَلِ عند الحاجةِ في العباداتِ، فكيفَ في المعاملاتِ!؟.

ومسألةُ البَرْنَامجِ مسألةٌ عظيمةٌ للتُّجَّارِ، فهم يتبايعونَ على ذلك، ولا يختلفونَ في الأغلبِ(1)، وهذا مُستمدٌّ من قاعدةِ المصلحةِ في رَفْعِ الحَرَجِ والمشقَّةِ عن الخَلْقِ، وقد شاهَدْتُ ذلك، بأن يخرج كلّ أحدٍ برنامجه، ويبيعه منه على الصِّفةِ، ولا يختلفونَ، وهي أمانةٌ عظيمةٌ.

القاعدةُ التّاسعةُ(2)

ثبتَ عن النَّبيِّ عليه السَّلام في المبيعاتِ(٤) النَّهي عن سبع وثلاثين منها:

1 ـ الغَرَرُ.

2 ـ المُلاَمَسَةُ.

3 ـ وَالمُنَابَذَةُ(٥).

4 ـ حَبَلُ الْحَبلَةِ.

5 ـ الْمَلاَقِيحُ.

---

(١) في الأصل: «فنقول» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «وزنته» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: «البيع» والمثبت من القبس.

(٤) في الأصل: «البيعات» والمثبت من القبس.

(٥) «المنابذة» استدركناها من القبس.

....

(1) يقول المؤلف في العارضة: 5/ 238 «وقد شاهدتُ التّاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتي به من أقصى المشارق، فيُخْرِجُ كلّ واحد برنامج [كذا] ويقف صاحبه عليه، وسلم كلّ واحد شدائده على الصّفة، وينقلب كل واحدٍ منهما إلى موضعه، فلا يلقيان أبدًا، وبلغني ألاّ يجد خلافًا عمّا فيه، وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة».

(2) انظرها في القبس: 2/ 792.

6 ـ الْمَضَامِينُ
7 ـ بَيْعُ الْحَصَى.
8 ـ بَيْعُ الثُّنْيَا.
9 ـ بَيْع العُرْبَان.
10 ـ شَرْطَانِ فِي بَيْع.
11 ـ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.
12 ـ بَيْعُ ثمرةٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.
13 ـ الْمُزَابَنَةُ.
14 ـ المُحَاقَلَةُ.
15 ـ المُخَابَرَةُ.
16 ـ المعاومة(١).
17 ـ الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ.
18 ـ الكَرْمُ بالزَّبِيبِ.
19 ـ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.
20 ـ وعن(1) بَيْع وَسَلَفٍ.
21 ـ لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ.
22 ـ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.
23 ـ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.
24 ـ وَنَهَى عَنْ حُلْوَانِ الكَاهِنِ.
25 ـ وَنَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لبادٍ.
26 ـ النَّجَشُ(٢).
27 ـ بيعُ الرَّجُلِ على بَيْعِ أخِيهِ.
28 ـ رِبْحُ ما لم يَضْمَنْ.

---

(١) ف: «المعاوضة» والمثبت من القبس.
(٢) «النجش» ساقطة من الأصل، واستدركناها من القبس.

....

(1) أي: ونهى عن بيع وسلف.

29 ـ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا.

30 ـ كِرَاءُ الأَرْضِ.

31 ـ عَسِيبُ الْفَحْلِ.

32 ـ بَيْعُ نَقْعِ الماءِ.

وَنَهَى عَنْ بَيْعِ:

33 ـ الْخَمْرِ.

34 ـ والميتة.

35 ـ وَالدَّمِ.

36 ـ والأَصنامِ.

37 ـ ونَهَى تعالى عن البَيْعِ يوم الجمعة.

فهذه سبعةٌ وثلاثون مَبِيعًا وَرَدَ النَّهيُ عنها، قَبَضَها(١): **«مسلم» و«البخاريّ» و«التّرمذيّ» و«أبو داود» و«النّسائي»** فاطلبوها فيها.

تفصيل وشرح ما تقدّم

فأمّا «الغَرَرُ» فهو كلُّ أمرٍ خَفِيَت(٢) عاقبتُهُ وانْطَوَى أَمْرُهُ. وقفَ رُؤبة على رَجُلٍ فَسَاوَمَهُ ثَوْبًا، فَقَلَّبَهُ فَلَمْ يُعْجِبْهُ، فقال له: أَعِذْهُ على غَرِّهِ. ذَكَرَهُ[1] مسلم[2] من طريقِ أبي هريرةَ، ولم يذكره البخاريُّ؛ لأنّ راويًا واحدًا مَزَجَهُ مَعَ المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ، وسائرُ رواةِ الحديثِ لم يُدخِلوهُ، فتوقَّعَ البخاريُّ أن يكونَ تفسيرًا للمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، إذ هو في الدَّرجةِ الثّانيةِ من الحديثِ، وقد زَهَقَ عنِ الأُولَى، فلو قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ تَبَايَعُوا غَرَرًا»

---

(١) في القبس: «قبضتها يد الإسلام» وهي سديدة.

(٢) في الأصل: «خيفت».

....

(1) الظّاهر أنّه سقطت قبل قوله: «ذكره» عبارة: «نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة» وقد ذكرها المؤلّف في العارضة: 5/237، وبها يستقيم المعنى.

(2) الحديث (1513).

لكان في الدّرجةِ الأُولى، ولو قال: «لا تبَايَعُوا هَكَذَا» وأشارَ إلى قِصَّةٍ فيها غَرَرٌ، لَعَلَّلْنَا وعدَّيْنَاهَا[١] إلى نظائرها.

وأمّا «الْمُلاَمَسَةُ» و«الْمُنَابَذَةُ» فهو بَيْعٌ كان أهل الجاهليّة يتبايعونَهُ، وفي تفسيرِهِ خلافٌ، كلُّه يرجعُ إلى المُخَاطرةِ والجَهَالةِ، منه أن يقولَ: إذا لَمَسْتَ الثَّوبَ فقد وَجَبَ البَيْعُ، وإذا نَبَذْتُ هذه الحصاةَ الّتي في يَدِي، فهو[٢] بيعُ الحَصَى أيضًا، أو إذا[٣] جعلتَ الحَصَاةَ على هذا الثَّوب[1].

وأما «حَبَلُ الْحَبَلَةِ» فقيل: هو بَيْعُ النّتاجِ الثّاني، وبيعُ الموجودِ المجهولِ لا يجوزُ، فكيف المعدومُ؟!.

وقيل: كانوا يجعلونَهُ أجَلاً، فلا يجوزُ إن كانَ مجهولاً، وإن كان ميقاتًا معلومًا ـ كما قال مالك في الجدَادِ والعطاء ـ فذلك جائزٌ[2].

وأما «المَلاَقِيحُ» فهي ما في ظُهورِ الفُحولِ، و«المَضَامِينُ» ما في بطونِ الإناثِ، وذلك مجهولٌ معدومٌ، وقد قال جميعُ أهلِ اللُّغةِ: إنّ الملاقيحَ ما في بُطونِ الإناثِ، وأطالوا في ذلك الكلامَ، واستشهدوا في ذلك بالأشعارِ، ونحن لا نحتاجُ إلى ذلك؛ لأنّه لا يجوزُ كَيْفَمَا كانَ[3].

وأمّا «الثُّنْيَا»[4] فهي في اللُّغة عبارةٌ عن الرُّجوعِ إلى ما مضَى، أو عن ما مَضَى،

---

(١) في الأصل: «لقلنا وعر ما» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «وهو» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: «وإذا» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر العارضة: 5/ 237 ـ 238.

(2) يقول المؤلّف في العارضة: 5/ 236 ـ 237 «بيعُ الحبلة: وهو بيعٌ كانت تبايعه أهل الجاهلية، كان الرّجل منهم يبتاع من الآخر ولد النّاقة، وإن بيع الحمل لا يجوز للغَرَر في وجوده وانفصاله وصفته، فكيف ولد ولده؟».

(3) يقول المؤلّف في القبس: 2/ 794 «ولم أجد النّهي عن الملاقيح والمضامين مُسْنَدًا، إلاّ أنّه ورد في الموطّأ من قول سعيد بن المسيّب أنّه نَهَى عن المضامين والملاقيح وفسّرهما».

(4) الثُّنْيَا في البيع: أن يَسْتَثْنِيَ منفعةَ المبيعِ أو شيئًا منه، وأصلُه: من ثنا ثناه عن حاجته: إذا ردّه عنها، كأنّه ردّ بعض المبيع إليه. قاله الرّكبي في النظم المستعذب: 1/ 238، وانظر مشارق الأنوار: 1/ 132، والمغني لابن باطيش: 1/ 316، والنهاية لابن الأثير: 1/ 224، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 131.

ويتصرَّفُ في البَيْعِ على وجوهٍ كثيرةٍ، منها؛ إنْ جئتَنِي بالثَّمَنِ إلى وقتِ كذا رَدَدْتُ عليك، وإن لم تَأْتِني إلى وقتِ كذا فلا بَيْعَ بيني وبينَكَ، وفي ذلك تفصيلٌ بين علمائنا، منه جائزٌ ومنه ممنوعٌ، يأتي بيانُه إن شاءَ الله.

وأمّا «بَيْعُ العُرْبَانِ» فقد فَسَّرَهُ مالك، وتفسيرُهُ يرجِعُ إلى قاعدةِ: أكْلِ المالِ بالباطلِ؛ لأنه قال[1]: «إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَالْعُرْبَانُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ فَالْعُرْبَانُ لَكَ، وَإِذا كَانَ لَمْ يَتِمّ فَفِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَكُونُ» رواه مالك[2] عن «صحيفة عَمْرو بن شُعَيب» وهي صحيحةٌ صحَّحَهَا البخاريّ في حديثِ «الرُّباعيات»(١)[3] وصَحَّحَهَا الدّارَقُطْنِي[4]، فإذا وَجَدْتُمُ الطّريقَ إليها صحيحًا فَخُذُوا بها، وإنّما تَرَكَهَا أكثرهُم لعَدَمِ الثُّقَةِ في طريقها[5]، لا لِعَدَمٍ في ذاتها.

وقد اعترضَ عليها بعضُهُم[6] فقال: إنّما ردُّها لاحتمالها؛ لأن عَمْرو بن شُعَيْب بن محمّد بن عبد الله بن عَمْرو إذا قال عن *جدِّه، احتملَ أن يكونَ الأقربَ، فيكونُ مُرْسلاً، واحتمَلَ أن يكونَ*(٢) جدَّهُ الأعلى، فسَقَطَ بالاحتمال. وليس هذا بلازم؛ لأنّ عبدَ الله بنَ عَمْرٍو كَتَبَها عنِ النّبيِّ عليه السّلام[7] وصارت مُتَوَارَثَةً(٣) في أولادِهِ متوالِدةً في أحفادِهِ(٤)،

---

(١) في الأصل: «الرابعيات» والمثبت من القبس.
(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركناه من القبس: 16/ 114 (ط. هجر).
(٣) في الأصل: «متواترة» والمثبت من القبس.
(٤) في القبس: «متداولة في عَقِبِه».

....

(1) بنحوه في الموطأ (1782) رواية يحيى.
(2) أي روى حديث: «أنّ رسولَ اللهِ نَهَى عن بيع العربان» رواه مالك في الموطأ (178) رواية يحيى.
(3) انظر تاريخ البخاري: 6/ 342 ـ 343.
(4) في سُنَنِهِ: 3/ 50.
(5) انظر الكلام على هذه الصحيفة:
(6) انظر الجرح والتّعديل: 6/ 238، والمجروحين لابن حبان: 2/ 72 ـ 73، وسير أعلام النبلاء: 5/ 167.
(7) وهذه الأحاديث التي كتبها عبد الله بن عمرو جمعها في صحيفة واحدة كان يسمِّيها «الصحيفة الصادقة»، يقول ـ رضي الله عنه ـ: «ما يُرَغِّبُنِي في الحياة إلاّ خصلتان: الصادقة، والوَهْطُ. فأمّا الصادقة: فصحيفةٌ كتبتُها عن رسول الله ﷺ. وأما الوَهْطُ: فأرض تصدّق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها» أخرجه الدارمي (502)، والرّامَهُرْمُزي في المحدِّث الفاصل: 367.

فإنْ أرادَ عن جدِّه الأقرب وهو محمّدٌ، فمحمّدٌ إنّما أخذَ الصّحيفةَ عن عبد الله، ولو أن مَالِكًا يَقِفُ عليها مثلاً لجازَ لَهُ أن يقولَ: قال رسولُ الله، وهكذا نحنُ إلى يوم القيامةِ.

وقد كان عند أولاد تَمِيم الدّاريّ بِحَبْرُونَ - قريةِ إبراهيمَ - كِتَابُ النّبيّ ﷺ في قِطْعَةٍ من أَدِيم(١) فيه[1]: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، هَذَا مَا أَقْطَعَ مُحَمّدٌ رَسُولُ اللهِ تَمِيمًا الدَّارِيَّ؛ أَقْطَعَهُ قَرْيَتَيْنِ حَبْرُون[2] وعَيْنُون[3] - قريتي إبراهيم الخليل - يسير فِيهِمَا بِسِيرَتِهِ» وشاهدَ النّاسُ كتَابَهُ، إلى أن دَخَلَتْهُمَا الرُّومُ سنةَ ثنتين وتسعينَ، ولقد اعترضَهُ فيهما بعض الولاةِ ليأخُذَهما من يده إبَّانَ كونِي بالشّام(٢)، فحضَرَ مجلسَه(٣) القاضي حَامِدٌ الهرويُّ[4] وكان حَنَفِيًّا في الظّاهر، ومعتزليًّا في الباطِنِ، مُلْحِدًا شَاغِبًا(٤)، وكان الوالي سُكْمَانَ بن أرتق[5](٥)، فاستظهرَ أولادُ تَمِيمٍ بكتابِ النّبيّ(٦)، فقال القاضي حامدٌ: هذا الكتابُ لا يَلْزَمُ؛ لأنَّ النّبيَّ(٦) أَقْطَعَ

(١) ف: «كتاب النبي قطعه لتميم والمثبت من القبس.
(٢) في الأصل: «. . . بيده أنا وكذا بالسّلام» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من القبس.
(٣) في الأصل: «مجلس» والمثبت من القبس.
(٤) في القبس: «شيعيا».
(٥) في القبس: «يكمان بن ارتيدتك» وقد تصحف هذا الاسم تصحيفًا شديدًا.
(٦) ﷺ.

....

(1) انظر روايات لهذا الكتاب في مجموعة الوثائق السياسية: 100 - 102 لحميد الله.
(2) انظر معجم البلدان: 2/ 212.
(3) انظر معجم ما استعجم: 1/ 420، ومعجم البلدان: 4/ 180.
(4) ذكر المؤلِّف في العواصم: 43 (ط. طالبي) أنّه لقيه في عسقلان، يقول عنه أبو الوفاء القرشي في الجواهر المضيّة: 3/ 24 «كان عارفا بعلم الكلام على مذهب المعتزلة. وقال ابن العديم: كان فقيهًا حنفيًا، قرأ ببلده المبسوط وشرحه، والخلافيات، ومهر في علم النّظر وجرى له بمصر مناظرات مع جماعة من المتكلمين، منهم المقدّم على مذهب الإسماعيلية داعي الدّعاة أبو نصر هبة الله، وردّ عليه في كتاب سمّاه «الهدى والإرشاد لأهل الحيرة والعِنَاد» ومن تصانيفه كتاب «تحقيق الرسالة بأوضح الدّلالة» في النبوات، توفي سنة: 482». وانظر أخباره في زبدة الطلب: 2/ 19 - 20، وسير أعلام النبلاء: 8/ 586، وميزان الاعتدال: 3/ 462.
(5) يذكر القلقشندي في مآثر الإنافة في معالم الخلافة: 2/ 5 أن أتسز [والملاحظ أنّ ياقوت سمّاه في المعجم: 5/ 171 سكمانًا] بن أرتق الخوارزمي أحد أمراء السلطان ملكشاه السلجوقي، تغلب على دمشق في سنة 468، وقطع الخطبة بها للمستنصر الفاطمي وخطب للمقتدي العباسي. . . ولم يخطب بعدها بالشام لأحد من الفاطميين بقي بها إلى ما بعد خلافة المقتدي.

مالا يَمْلِكُ، فاسْتُفْتِيَ الفقهاءُ، فقال الطُّوسي[1] ـ وكان بها حينئذٍ ـ: هذا كافرٌ، والنّبيُّ ﷺ كان يُقْطِعُ الجنّةَ، ويقولُ: قصرُ عمرَ، وقصرُ فلانٍ[2]، فكيف لا يُقْطِعُ الدُّنيا وقد قال ﷺ: «زُوِيَت لِيَ الأَرْضُ» الحديث[3] فَوَعْدُهُ صادقٌ وكتابُهُ حقٌّ، فَخَزِيَ القاضي والوَالِي، وبَقِيَ أولادُ تَمِيم بكتابِهِم في قريتِهِم.

وأمّا «بيعتان في بيعةٍ»[١] فهو ثابتٌ من طريقِ أبي هريرةَ[4]، واختلفَ النّاسُ فيه وفي تفسيرِهِ على ستّةِ أقوالٍ[5]:

الأوّلُ: قال الشّافعيُّ[6]: هو أن يقولَ: أبيعُكَ داري بكذا وكذا، على أن تَبِيعَنِي غلامك بكذا، فإذا وجبَ لي غلامُك، وَجَبَتْ لك داري، وهذا يَنْبَنِي على بَيْعِ مجهولٍ بشيءٍ مجهولٍ، لا يدري[٢] كلُّ واحدٍ منهُما على ما وقعتْ عليه صَفْقَتُهُ.

والثّاني: أن يقول له: أبيعُكَ ثوبي هذا بِنَقْدِ عشرة، أو بتأخير عشرين، ولا يفَارِقُه على إحدى البَيْعتينِ، هكذا قاله أبو عيسى[٣][7].

وأمّا «بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فهو شيء قد اتّفقتْ عليه الأُمّةُ، وهو من بابِ الغَرَرِ وإليه يعودُ[8]، إلاّ أنّي رأيتُ لمالك جوازَهُ في «العُتْبِيّة»[9] وقد تكلّمنا عليه في «كتب المسائل»،

---

(١) في الأصل: «شرطان في بيع» والمثبت الذي يناسب السّياق من العارضة.

(٢) العارضة: «... وهذا اتفاق على ثمن مجهول لا يدرى».

(٣) «قاله أبو عيسى» ساقطة من الأصل، واستدركناها من العارضة.

....

(1) لعلّه يقصد الإمام الغزالي.

(2) انظر البخاري (7024).

(3) أخرجه مسلم (2889) من حديث ثوبان.

(4) أخرجه أحمد: 2/ 432، 475، والدارمي (1379)، والترمذي (1231) وقال: «حديث حسنٌ صحيح»، والنسائي: 7/ 295، وأبو يعلى (6124)، وابن حبان (4973).

(5) انظرها في العارضة: 5/ 238ـ 240، وقد اقتصر المؤلّف هنا على ذكر قولين فقط.

(6) قول الشافعي نقله المؤلّف من الجامع الكبير للترمذي: 2/ 514، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 341.

(7) في جامع الترمذي: 2/ 514.

(8) وصورة المسألة كما في العارضة: 5/ 239 «إذا جاء الرّجل فقال للآخر: اشتر لي، أو اشتر سلعة بكذا، أو بما اشتريتها، وبعها منّي بكذا».

(9) لم نقف عليه في العتبية.

وبيَّنَّا كيفيَّةَ خروج[١] مسألةِ مالكٍ على الأصل الجائزِ، وقلنا في بعض تأويلاته: إنّما جَعَلَهُ رَسولاً وَوَاسِطَةً ولم يَجْعَلهُ بائعًا ولا مُبْتَاعًا[1].

فصل

وأمّا «بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» فيأتي بيانُه إن شاء الله[2]، وكذلك «المُزَابَنَة» و«المُحَاقَلَة» و«المُخَابَرَة» و«الرُّطَبُ بالتَّمْرِ» و«الكَرْم بالزَّبِيبِ» و«بيعُ الطَّعامِ قبل أن يُسْتَوْفَى».

وأمّا «بَيْعٌ وَسَلَفٌ» فإنّما نَهَى عنه لتضادِّ العَقْدَينِ[٢]، فإنّ البَيْعَ مَبْنِيٌّ على المشاحَّة والمغابنة[٣]، والسَّلَفُ مَبْنِيٌّ على المعروفِ والمُكَارَمَةِ، وكلُّ عَقْدَيْنِ[٤] يتضادّان وصفًا لا يجوزُ أن يجتمِعَا شَرْعًا، فاتَّخِذُوا هذا أصلاً[3].

وأمّا «التَّصْرِيَةُ» فاختلفَ العلماءُ فيها:

فمنهم من جعلَهَا عَيْبًا، فتكونُ من أكلِ المالِ بالباطلِ.

ومنهم من جعلَهَا غِشًّا، وقد بيَّنَّا ذلك في «**الخلاف**».

وأمّا «ثَمَنُ الكَلْبِ» فلا يخلو أنْ يكون مأذونًا في اتّخاذه، أو غيرَ مأذونٍ، والحديثُ مَحْمُولٌ على ما حَرُمَ اتّخَاذُهُ. فأمّا ما يجوزُ اتّخاذُهُ فبيعُهُ جائزٌ، وقد اختلفَ علماؤُنا في ذلك:

ومَنْ قال منهم: لا يجوز بيعه، قال: تَلْزَمُ القِيمَةُ لمن أَتْلَفَهُ، فبعيدٌ عن الصَّوابِ، والصَّحيحُ جوازُ البَيْعِ فيه من غيرِ كلامٍ، وقد قَرَّرْنَا ذلك في كتابِ «**الإنصاف لتَكْمِلَةِ كتابِ**

---

(١) «خروج» ساقطة من الأصل، واستدركناها من القبس.
(٢) في الأصل: «التقدير» والمثبت من القبس: 16/ 116 (ط. هجر).
(٣) ف: «المشاهدة والمعاينة» والمثبت من القبس.
(٤) في الأصل: «عقد» والمثبت من القبس.

....

(1) الغريب أن المؤلِّف عدَّ هذا القول في العارضة: 5/ 241 فسادًا ظاهرًا.
(2) انظر صفحة: 72 من هذا الجزء. وانظر أيضًا العارضة: 5/ 233.
(3) انظر العارضة: 5/ 241. يقول البوني في تفسير الموطأ: 93/ ب «قال أبو محمد الأصيلي: ليس يوجد في النّهي عن البيع والسلف حديث مُسْنَدٌ عن النبيّ ﷺ إلاّ ما بلغ مالكًا عن النبي ﷺ أنّه نهى عن بيع وسلفٍ. وقال ابن أبي زيد: ثبتت السُّنّة أنّه نَهَى عن بيع وسلفٍ، ولم يذكر فيه حديث».

الإشراف» وقد تقدَّم القولُ في اقتنائه، وكلُّ ما جازَ اقتناؤُه جازَ الانتفاع به، صار مالاً وجازَ بذلك العِوَض فيه.

واختلفَ علماؤنا في بَيْعِهِ[1]، هل هو محرَّمٌ أو مكروهٌ ؟ وصرَّحَ مالك بالمنعِ في مواضع، والصَّحيحُ في الدَّليلِ جواز البَيْع، وبه قال أبو حنيفة[2].

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ بَيْعُهُ[3].

وظنَّ بعضُهُم أنّ النَّهيَ عن ثَمَنِ الكلبِ إنّما هو في المأْذُونِ في اتِّخاذِهِ؛ لأنَّ المأمورَ بقَتْلِه لا يُنْهَى عن بَيْعِهِ.

قلنا: هذه غفلةٌ(١) عظيمةٌ، كان أَمَرَ بقتلها، ثم نَسَخَ الأمرَ بالقتلِ، وأَذِنَ في اتِّخاذِهِ(٢)[4]، وكان بعد ذلك جوازُ البيعِ أو النَّهيُ عنه.

وقال بعضُهُم: إنّه قَرَنَهُ بحُلْوَانِ الكَاهِنِ، فدلَّ على أنّه حرامٌ، ودليلُ القَرَائِنِ أضعفُ دليلٍ، لا يَشْتَغِلُ به المحقِّقُون من علمائنا.

فصل

وأمّا «السِّنَّوْرُ» فانفردَ مسلم بروايةِ النَّهيِ(٣) عن بَيْعِهِ[5]، فإن سَلِمَ عن العِلَّةِ الّتي ذكرناها في أوَّلِ «الكتابِ»[6] فإنَّ ذلك محمولٌ على المصلحةِ، وأنّ النَّبيَّ عليه السّلام أراد أنَّ تكون(٤) السَّنَانِيرَ مسترسلةً على المنازلِ تحميها من الفَأْرِ من غير اختصاصٍ فَجَازَ.

وأمّا «حُلْوَانُ الكَاهِنِ» وهو الثّالث والعشرون من المحرّمات، فهو مُحَرَّمٌ بإجماعِ

---

(١) في الأصل: «عضلة» والمثبت من العارضة.

(٢) العارضة: «الاتخاذ».

(٣) في الأصل: «برواية الهر والنهي» ولعلّ الصواب ما أثبتنا.

(٤) «تكون» استدركناها من القبس.

....

(1) انظر هذا الكلام في العارضة: 5/ 278 ـ 279.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 84، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 94.

(3) انظر الحاوي الكبير: 5/ 375.

(4) وهو الذي نَصَّ عليه الحازميّ في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 189.

(5) الحديث (1569) عن جابر.

(6) في القبس: «شرح الصّحيح» ويمكن أن يستدلّ بهذه الإحالة على أن «شرح الصّحيح» هو المسالك.

الأُمَةِ؛ لأنَّ ذلك من أَكْلِ المالِ بالباطلِ؛ لأنه مالٌ في مقابَلَةِ فِسْقٍ، لأنَّه ثمنٌ لِلكَذِبِ والضَّلالِ، فيكونُ محرَّمًا كالميتةِ والدَّمِ وما أشبهَ ذلك، لأنَّه من بابِ معرفةِ طلبِ الغَيْبِ، وهذا ممَّا لا يُدْرَكُ.

وأما «رِبْحُ مَا لَمْ يضمَنْ» فإنما لم يَجُزْ لأنَّ بيعَهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ ما لم يَضْمَنْ، إمّا لأنّه لم يَمْلِكْهُ فيكون(١) من بيع ما ليس عندَك، وإمّا لأنّه غيرُ(٢) مقدورٍ على تسليمِهِ، فيكونُ من بابِ بَيْعِ الغَرَرِ والمُخَاطَرَةِ.

وأمّا «بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ» و«النَّجش»(٣) و«بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» فيأتي بيانُه إن شاء الله في «شرح الأبواب».

وأمّا «التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا» فاختلفَ العلماءُ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

1 ـ فمنهم من قال: ذلك لِحَقِّ الأُمِّ في التَّوْلِيهِ، وقد وردَ في الحديثِ: «لا تُوَلَّهُ(1) والدةٌ على وَلَدِها»(2).

2 ـ وقيل: لحقِّ الطِّفلِ(3).

3 ـ وقيل: لحقِّ اللَّهِ.

فالبَيْعُ فاسدٌ في ذلك، إلاّ على القولِ بأنّه حقٌّ للأُمِّ فيقِفُ على إجازتِهَا، وقد خَرَّجَ التّرمذيُّ(4) في ذلك حديث أبي أيوب: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

(١) في الأصل: «. . . يضمن، كأنه فيكون» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «. . . عندك، وأيضًا فإنّه غير» والمثبت من القبس.

(٣) «والنجش» زيادة من القبس.

....

(1) أي لا يفرّق، انظر النهاية: 5/ 227.

(2) أخرجه البيهقي: 8/ 5 من حديث أبي بكر، وضعّف ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 15 سنده. كما أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث: 3/ 65 من مرسل الزّهري، وراويه عنه ـ كما قال ابن حجر في التلخيص ـ ضعيف.
وأخرجه ابن عدي في الضعفاء: 6/ 418 من حديث أنس، في ترجمة مبشّر بن عبيد أحد الضعفاء. وانظر خلاصة البدر المنير: 2/ 62.

(3) ذكره ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 1017 وعزاه إلى ابن الموّاز عن مالك، ونصّ على أنّه الأصوب.

(4) في جامعه الكبير: الحديث (1566)، وأخرجه أحمد: 5/ 412، والدارمي (2482)، والطبراني في الكبير (4008)، والدارقطني: 3/ 67، والحاكم: 2/ 55 وصححه، والقضاعي في مسند الشهاب =

أَبِيهِ» وهو حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وذكر حديث عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا فَعَلَ غُلاَمُكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بِعْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ»[1] حَسَنٌ غريبٌ.

وهي مسألةٌ غريبةٌ[2]، اختلفَ العلماءُ فيها على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه لا يُفَرَّق بين والدةٍ ووَلَدِها، ولا بينَ الوالِدِ ووَلَدِهِ، ولا بين الأَخَوَين والأُختين، قاله أبو حنيفة[3].

الثاني: قال ابنُ القاسم: يُفَرَّقُ[4] بين الوالِدِ ووَلَدِه[5].

الثالث: أنّ ذلك في الحَرْبِيّاتِ لا في المُوَلَّدات الّذين وُلِدُوا في أرضِ الإسلامِ[6].

الرّابع: تجوزُ التّفرقةُ إذا أَذِنَتْ في ذلك الأُمّ[7]، وقال ابنُ المَاجِشُون: لا يجوزُ ذلك، وقد قال ابنُ عبد الحَكَم: لا يُفَرَّقُ بينَهُما.

الخامس[١]: في التّوجيه[٢].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب حذفها.

(٢) في الأصل: «في التوفيه» والمثبت من العارضة.

....

= (456)، والبيهقي: 9/ 126، والخطيب في تلخيص المتشابه(212)، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (1495).

يقول ابن حجر في الدراية: 2/ 153 «في إسناده ضعف» وانظر تلخيص الحبير: 3/ 15، ونصب الراية: 4/ 23.

(1) أخرجه الترمذي (1284)، والطّيالسي (185)، وأحمد: 1/ 102، وابن ماجه (2249)، والدارقطني: 3/ 66، والبيهقي: 9/ 127، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (1492).

(2) انظرها في العارضة: 6/ 282 ـ 283.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 85، والمبسوط: 13/ 139.

(4) الذي وجدناه في المدونة: 3/ 283 عن ابن القاسم أنّه قال: «فأمّا ما سوى الأمّ والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم».

(5) «وذلك لأنّه لا يستضرّ الطفل بمفارقة الأب كاستضراره بمفارقة الأمّ، ولأنّ الأمّ أوْلَى بذلك؛ لأنّ حقّ الحضانة يثبت لها دون الأب» قاله القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 1072.

(6) انظر المدونة: 3/ 283 في التفرقة بين الأمّ وولدها في البيع.

(7) ذكره المؤلّف في العارضة أنّه قول إبراهيم النخعي، وبه قال مالك وابن القاسم في أحد روايتيه.

قال الإمامُ: وهذه المسألةُ تنبني على أنّ المَنْعَ هل هو حقٌّ للهِ أو للأُمِّ أو حقٌّ للوَلَدِ؟ وفي ذلك للعلماءِ ثلاثة أقوال[١]:

الأوّلُ: أنه حقٌّ للوَلَدِ.

الثّاني: أنه حقٌّ للأُمِّ.

الثّالث: أنّه حَقٌّ للّهِ.

فإنْ قلنا: إنّه حقٌّ للّهِ، لم يعمل الرِّضا في إسقاطه.

وإن قلنا: إنّه حقٌّ للأُمِّ، عمل فيه الرِّضا.

وإن قلنا: إنّ ذلك حقٌّ الولد للرِّفق به، لم يَجُز.

وأمّا الأخوان، فحديثُ عليٍّ حُجّةٌ عليه[٢]، وقال علماؤنا: نحملُهُ[٣] على الاستحبابِ[1].

وأما «التّفرقة» ففي ذلك خمسة أقوالٍ:

الأوّلُ: إذا ثَغَر - بالتّاءِ المعجمةِ باثنين من فوقها - يعني: إذا سقط ثُغُرُهُ، قاله مالك[2].

الثّاني: إذا عرفَ ما يُؤمَر به ويُنْهَى عنه.

الثّالث: إذا بَلَغَ سبع سنينَ[3].

الرّابع: إذا بَلَغَ الحُلُم، قاله أبو حنيفة[4].

---

(١) «أقوال» استدركناها من العارضة.

(٢) في الأصل: «فحديث عليه فيه حجة» والمثبت من العارضة.

(٣) في الأصل: «مجملة» وهو تحريف، والمثبت من العارضة.

....

(1) تتمّة العبارة كما في العارضة: «والحقيقة فيه أنّه لو راعَى المحرميّة لما جازت التّفرقة بينه وبين الخالة لوجود المحرميّة بينهم».

(2) في المدونة: 3/ 283 في التفرقة بين الأمّ وولدها في البيع.

(3) ذكر المؤلّف في العارضة أنّه قول الشّافعيّ، وعزاه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 1018 إلى ابن حبيب.

(4) زاد في العارضة: «وابن غانم عن مالك» وعزاه إلى ابن غانم أيضًا ابن يونس في الجامع: 1018، وانظر قول الحنفية في المبسوط: 13/ 139.

الخامس: إذا بلغَ عشر سنينَ، قاله ابنُ وهبٍ عن مالك(١) واللَّيث[1].

والصّحيح أنّه حقّ للأمِّ، والمسألةُ أصوليّةٌ أكثر من فروعيّة.

وأما «كِرَاءُ الأرضِ» فسيأتي بيانُه إنْ شاءَ الله.

وأمّا «عَسْبُ(٢) الفَحْلِ»[2] فجمهورُ العلماءِ على أنّه لا يجوزُ، حَمَلَهُ مالك على أن يكونَ يُقْصَدُ به الإلقاحُ، وأمّا لو كان نَزَوَاتٍ معلومةً فهو جائزٌ، وهو الصّحيحُ؛ لأنّه أمْرٌ مأذونٌ فيه شرعًا، محتاجٌ إليه عادةً، معلومٌ بالتّقْدِير، فلا وَجْهَ لِرَدِّهِ إلاّ من طريق الجهالةِ الّتي أشرنا إليها في اشتراطِ الإلقاحِ، وفي(٣) المُضِيِّ(٤) علىَ العادة فيه.

وأمّا «بَيْعُ المياهِ» فرُوِيَ في الأثرِ: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمِ عَنْ نَقْعِ البِئْرِ»[3] وَرُوِيَ «نفع» بالقاف والفاء، وَرُوِيَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ»[4] والأحاديثُ فيه صِحَاحٌ. نَهَى النَّبِيُّ عليه السّلام عن بَيْعِ الماءِ[5]، واختلفَ العلماءُ في تفسيرِهِ، فقال كلُّ واحدٍ وأطالَ، وجُمْلَتُهُ ترجِعُ إلى ثلاثةِ أقوالٍ[6]:

١ - **الأوّلُ**: قال مالك(٥)[7]: إذا كان الماءُ في بئرٍ مملوكةٍ، فلا يدخلُ الحديثُ

---

(١) «عن مالك» ساقطة من العارضة.

(٢) في الأصل: «عسيب».

(٣) في القبس: «أو في» ولعلها أسدّ.

(٤) في الأصل: «المصالح» والمثبت من القبس.

(٥) «قال مالك» زيادة من العارضة.

....

(1) حكاه ابن يونس في الجامع لمسائل المدوّنة: 1017- 1018.

(2) انظر القبس: 2/ 800، والعارضة: 5/ 275.

(3) أخرجه بهذا اللّفظ من حديث عائشة: أبو نعيم في الحلية: 7/ 95، والخطيب في تاريخ بغداد: 10/ 349، وأخرج مالك في الموطأ (2170) رواية يحيى؛ أنّ النبي ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2169) رواية يحيى، بلفظ: «لا يمنَعُ فضلُ...».

(5) أخرجه الترمذي (1271) وقال: «حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء»، والحديث أخرجه عبد الرزاق (14495)، والحميدي (912)، وأحمد: 3/ 417، والدارمي (2615) وغيرهم.

(6) انظرها في العارضة: 5/ 272.

(7) في المدونة: 3/ 402 في إجارة البئر.

فيها، وإذا كانت في الصَّحارِي، ففيها الحديث، ويكونُ[١] في الشَّفةِ[٢] لا في الزَّرْعِ.

2 ـ وقال ابنُ حبيب: الفضلُ في الزّرعِ مباحٌ، كالفَضْلِ في الشّفة[3].

3 ـ وقال الشّافعيُّ[1] نحو قول مالك أنّه في الآبار الفَلَوِيَّةِ لا المملوكة.

قال الإمام: الماءُ مباحٌ[٣]، الأصلُ فيه قولُه: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْمَاءُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ»[2] أسكنَ اللهُ الماءَ في الأرضِ، فمن أَنْبَطَهُ[٤] كان أحقّ به من غَيْرِه، فإذا أخذَ منه حاجتَهُ، رجعَ الفضلُ إلى الأصلِ وهو الإباحة والاشتراك، هذا في ماءِ الأرضِ المشترَكَة، وأمّا ما في الأرضِ المملوكةِ؟ فإن قلنا: إنّ المَالكَ يستولي على باطنِ الأرضِ كاستيلائه على ظاهرها[٥]، فالماءُ له. وإن قلنا: إنّه لا يملِكُ إلاّ ظاهرَها، فليس له من الماء إلاّ مَا لَهُ في الأرض الفَلَوِيَّةِ، وعلى هذا الأصل بَنَى أصحاب مالك قولهم: إنَّ مَنِ انهارتْ بِئْرُهُ واحتاجَ إلى ماءِ جَارِهِ أنّه يعطيه له بغير ثَمَنٍ، إذ لا خلافَ من قوله في وجوبِ الإعطاءِ، وإنِ اختلَفُوا في جهة[٦] الإعطاءِ.

كما اتّفقَ النّاسُ على أنّ صاحبَ الماءِ أحقّ بالأصلِ، قال النّبِيُّ عليه السّلام: إنَّهُ لاَ حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ فقال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُذَادَنَّ[٧] رِجَالٌ عن حَوْضِي أو قال: رَجُلٌ، الحديث[3]، وقال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فذكَرَ رَجُلاً كان له فضل ماءٍ

---

(١) في العارضة: «ولكن».

(٢) في الأصل: «المنفعة» والمثبت من العارضة.

(٣) «الماء مباح» زيادة من العارضة.

(٤) في الأصل: «انبضه» ولعل الأفضل ما أثبتناه من العارضة.

(٥) في الأصل: «ظاهره» والمثبت من العارضة.

(٦) «جهة» زيادة من العارضة.

(٧) في الأصل: «ليرادن»، وفي العارضة: «لازودنّ» والمثبت من كتب الحديث.

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 7/ 506 ـ 510.

(2) رواه بلفظ المؤلِّف الحارث كما في بغية الباحث (449) من حديث أبي خداش، وكذلك رواه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق: 2/ 48، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 1/ 322.
وأخرجه ابن ماجه (2472) من حديث ابن عباس بلفظ: «المسلمون» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 65 «وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: 3/ 80 «هذا إسناد ضعيف».

(3) أخرجه بنحوه مُطَوَّلاً مالك في الموطأ (64) رواية يحيى.

بالطَّريقِ فمَنَعَهُ من ابنِ السَّبيلِ[1]، وهذا يدلُّ على ترجيحِ إحدى روايتي[١] مالك في تحريم بَيْعِ فَضْلِ الماء، على الرِّوايةِ الأُخرى في الكراهِيَة.

وكذلك اختلفَ قولُ مالكٍ في الكَلأ الّذي ينبتُ في الأرض المملوكة، هل يجوزُ له منعُهُ أم لا؟

فقيل: له مَنْعُهُ؛ لأنه مالك أرضه.

وقيل: ليس له منعه؛ لأنّه لم يتكلّف فيه.

والأوّلُ أصحّ؛ لأنّه رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إليه في خالصِ ملكه، والكلأُ الّذي حرم عليه منع الماء هو الكلأ الّذي ليس بثابتٍ في ملكه.

فصل[2]

وأمّا «كَسْبُ الْحَجَّامِ» فهو خبيث، و«مَهْرُ الْبَغِيّ» فلا كلامَ فيهِ لفسادِهِ.

وأمّا «كَسْبُ الْحَجَّامِ» فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث كلُّها صِحَاحٌ:

الأوّلُ: أنّ النّبيَّ عليه السّلام احتَجَمَ وَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ[3]، وَرُوِيَ: «صَاعَانِ»[4]، ورُوِيَ «مِنْ تَمْرٍ»[5]، وَرُوِيَ: «فَأَعْطَاهُ أُجرته»[6].

الثّاني: أنّ النّبيَّ عليه السّلام قد[٢] نهى عنه، فلم يَزَلْ يستأذنه حتّى قال له: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ» يعني: رقيقك[7]، رواه[٣] ابن مُحَيِّصَةَ الأنصاريّ عن أبيه[8].

---

(١) في الأصل: «رواية» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصل: «قال وقد» والمثبت من العارضة.

(٣) «رواه» استدركناها من العارضة.

....

(1) أخرجه البخاري (2358)، ومسلم (108) من حديث أبي هريرة.

(2) انظره في العارضة: 5/ 275 - 278.

(3) رواه البخاري (2277) من حديث أنس.

(4) في المصدر السابق.

(5) رواه مالك في الموطأ (2791) رواية يحيى.

(6) رواه البخاري (2278)، ومسلم (1202) من حديث ابن عباس.

(7) رواه مالك في الموطأ (2793) رواية يحيى.

(8) هكذا رواه الترمذي (1277)، أما الإمام مالك فقال: «عن ابن مُحَيِّصَة الأنصاري أحد بني =

الثّالث: هذا الّذي تلوناهُ آنفًا.

وكلُها مُعَارَضَةٌ[١]، وبعضُها أَخْلَف من بعض.

أمّا قولُه[1]: «كَسْبُ الْحَجّامِ خَبِيثٌ» فهو نَصٌّ في التّحريمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

وأمّا قولُه[3]: «اعْلِفْهُ نُضّاحَكَ» فكأنّه مشتبه، فنزّهه عنه في ذاته، وأمرَهُ بإطعامهم للإبِلِ لا للرَّقيق، كذا رواهُ يَحْيَى؛ لأنّ ما لا يرضاه لنفسهِ في الطُّعْمَةِ لا يرضاهُ لرقيقه؛ لأنهم مكلّفون في الحلال والحرام والشّبهة بمثل ما كلّف، بخلاف الإبل والبقر والبهائم، فإنّه لا تكليفَ عليها، وأمّا ما أعطاه إيّاه[٢] أجرةً، فدليلٌ على الحِلّ المُطْلَقِ، فإنَّ النّبيَّ عليه السّلام لا يدخل في شُبْهَةٍ، لِمَا هو عليه من رَفِيعِ المنزلةِ ومَرَاتِبِ العصمة[٣]، ولو ثبتَ التّاريخ في المتقدِّم منها من المتأخِّر، فينبغي[٤] التّرجيحُ أو التّأويلُ، فورودُ النّهي فيه يُحملُ على أنّه كانت معاملة مجهولة، يحتجِمُون إلى وقت النّتاج، أو الجَدَادِ، أو الحَصَادِ، فيعطي معلومًا، فيكونُ عِوَضًا عن عمل[٥] مجهولٍ، أو يكونُ مجهولاً، فيكون عِوَض مجهولٍ عن مجهولٍ، فأعلَمَهُم النّبيُّ عليه السّلام بتحريمِ ذلك، وعرفوه بينهم، فأعطاهم النّبيُّ عليه السّلام معلومًا عن معلومٍ.

وأمّا التّرجيحُ؛ فإنَّ الجوازَ أقوى من المنعِ للحاجةِ إليه، فكان النّبيُّ عليه السّلام منع منه، فلمّا رأى الحاجةَ إليه رخّصَ فيه.

---

(١) العارضة: «متعارضة».

(٢) «إياه» استدركناها من العارضة.

(٣) العارضة: «وواجب العصمة».

(٤) العارضة: «فتعيّن».

(٥) في الأصل: «حل» والمثبت من العارضة.

....

= حارثة؛ أنّه استأذن رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر في التمهيد: 11/ 77 «وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم».

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي (1275) عن رافع بن خَدِيج.

(2) الأعراف: 157.

(3) أي قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

وقد يُحْمَلُ النّهيُ عن كَسْبِ الحَجّامِ على ما حُمِلَ عليه النّهي عن كَسْبِ الأَمَةِ، فإنّها كانت في الجاهليّة تكسِبُ بفَرْجِهَا، فيرجعُ النّهيُ إلى ما لا يجوزُ، فإذا اكتسبت بيدها جازَ، فكذلك كَسْب الحجّام كان عندهم مجهولاً، فإذا تعاملوا بينَهُم بمعلومٍ جازَ، لِمَا رُوِيَ أنّ النّبيّ عليه السّلام احتجمَ، فيه دليلٌ على أنّ[١] ثَمَنَ المنافِعِ يجوزُ أنْ يجري فيه المتعاملان على العادةِ والمُرُوءَةِ، فإذا عملَ[٢] له أن يعطيه أجره الواجب له جازَ، وإن زادَهُ شَكَرَ، وإن خَاسَرَهُ صَبَرَ، أو طلب مبلغ حقّه[٣]، وهو مأخوذٌ من قاعدةِ العُرْفِ، إحدى[٤] القواعد العشرة الّتي ترتّب عليها أحكام المعاملات في المذهب المالكي.

وأمّا «النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ»[1] فذلك لحقّ الله، وأغربُ ما فيه ما[٥] تَفَطَّنَ له بعضُ أصحابِنا، فإنّهم اتّفقوا على نَقْضِهِ وإن فاتَ، قالوا كلُّهم: يَضْمَنُ القِيمَة، إلاّ مالكًا الغوّاصَ، فإنّه قال: يَضْمَن الثَّمَن، لنُكْتَةٍ بديعةٍ، وهي أنّ القيمةَ لا سبيلَ إلى معرفتها أبدًا؛ لأنّ ذلك ليس بوقتِ بَيْعٍ لأَحَدٍ، فرجعنا إلى الثَّمَنِ ضرورةَ الّذي قَرَّرَهُ على نفسِهِ وَرَضِيَ ذلك الآخرُ به.

القاعدة العاشرة[2]
في بَسْطِ المقاصِدِ والمصالح الّتي أشرنا إليها قَبْلَ هٰذا

وقدِ اتَّفقتِ الأُمَّةُ على اعتبارِها في الجُملةِ، ولأجلها وَضَعَ اللهُ الحدودَ الزّواجرَ[٦] في الأرضِ استصلاحًا للخَلْقِ، حتّى تَعَدَّى ذلك إلى البهائم، فَتُضْرَبُ البهيمةُ استصلاحًا، وإن لم تُكلَّفْ، تَسَبُّبًا[٧] إلى تحصيل قصدِ[٨] المكلّفِ، وأقربُ من ذلك أنّ الطِّفلَ يُضرَبُ

---

(١) «أنّ» استدركناها من العارضة.
(٢) ف: «تحمل» والمثبت من القبس.
(٣) العارضة: «... صبر مطلقًا فبلغه حقّه».
(٤) في الأصل: «أعني» والمثبت من العارضة.
(٥) «ما» استدركناها من القبس.
(٦) في الأصل: «الزواجرة» والمثبت من القبس.
(٧) في الأصل: «شيئًا» والمثبت من القبس: 16/120 (ط. هجر).
(٨) في الأصل: «قرا» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 2/ 801.
(2) انظرها في القبس: 2/ 801 - 803.

على التَّمَرُّن على العبادات[١] لا ضربَ تكليفٍ، ولكن ضَرْبَ تأنيسٍ وتدريبٍ، حتّى يأتِيَهُ التّكليفُ على عادةٍ، فَتَخِفُّ عليه المشقَّةُ في العبادة.

ولقد انتهتِ الحالُ بالشّيخِ المعظَّم أبي بكرٍ الشّاشيِّ القَفَّال إلى طَرْدِ ذلك حتّى في العباداتِ، وصنَّفَ في ذلك كتابًا كبيرًا سمَّاهُ «محاسن الشّريعة»[1] وليس له فيه نكتةٌ بديعةٌ[2].

والدّليلُ على صِحَّة ما صار إليه مالكٌ مِنَ انفرادِه في تعويلِهِ عليها واختصاصِهِ بها دون سائرِ العلماء، اتّفاقُ أربابِ الحَلِّ والعَقْدِ على أنّ الجماعةَ يُقْتَلُونَ بالواحدِ قِصَاصًا؛ استبقاءً للباقِينَ واستصلاحًا لحَالِهِم، وقد قَتَلَ عمرُ نَفَرًا بواحدٍ قتلُوهُ غِيلةً، ولم يَلتفِتْ عمرُ إلى الغِيلَة، بل قال: لو تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْل صَنْعَاءَ[٢] لَقَتَلْتُهُمْ[3]، فإن أَلْفًا يُقْتَلُونَ باغتيالِ حمارٍ، فكيف باغتيالِ إنسانٍ[4]؟! فدلَّ على أنّ المُعتبرَ إنّما كان بالرّدعِ[٣].

وكذلك اتّفقوا على أنّ[٤] حِرْمَانَ القاتلِ الميراثَ رَدْعًا[٥] وسَدًّا للذّريعةِ.

وكذلك قال عمرُ: مَنْ[٦] نَكَحَ فِي الْعِدَّةِ لا يتناكحان أبدًا[5].

وكذلك وَقَعَ تأبيدُ التّحريمِ في اللِّعانِ[6].

وكذلك راعَى مالكٌ المقاصدَ في تحقيقِ الجِنْسِيَّةِ في الأموالِ الرِّبَوِيَّةِ. وقال سائرُ

---

(١) في الأصل: «التمرن بالعبادات» والمثبت من القبس.
(٢) في الأصل: «أصبهان» والمثبت من القبس.
(٣) القبس: «إنما كان بالتمالؤ الّذي هو متشوّفُ الأعداء وَمَظِنَّةُ الحساد».
(٤) «أنّ» استدركناه من القبس.
(٥) القبس: «رَغْبًا للمصلحة».
(٦) القبس: «إذا».

....

(1) قال محمد بن الحسين السليماني: أقوم بإعداده للنشر بالاشتراك مع أخي الأستاذ أحمد الريسوني، بالاعتماد على نسختين خطيتين، أسأل الله العون والتّيسير.
(2) كذا بالأصل، ولا ندري ما السِّرُّ في هذا الحكم القاسي على الكتاب.
(3) رواه مالك في الموطأ (2552) رواية يحيى.
(4) هذا من أغرب ما أورده المؤلف في هذا الكتاب وفي القبس أيضًا، والغالب أن تصحيفًا وقع في النسخ الخطية.
(5) رواه مالك في الموطأ (545) رواية محمد بن الحسن، وكذلك رواه ابن وهب في المدونة: 5/442 (ط. صادر).
(6) قال مالك في الموطأ (1653) رواية يحيى: «إنّ السُّنّةَ مضت: أن المتلاعِنَيْن لا يتراجعان أبدًا».

الفقهاءِ: إنّما يُعتبرُ الجِنْسُ في الصُورة والهيئَةِ، وما قاله مالك أَوْلَى؛ لأنّ المطعوماتِ والحيوانات لم تكن أجناسًا بصُوَرِها، وإنّما كانت أجناسًا بمنافِعِها المقصودة منها وصفاتِها الّتي تتفاوتُ بها[١]، حتّى جعلَ مالكٌ الشّعيرَ والقمحَ صِنْفًا واحدًا، وهي أَعْسَرُ مسألةٍ علينا في الأجناسِ، لكن رأى مالك ـ رضي اللّهُ عنه ـ قربَ ما بينهما، إذ لُبابُ الشَّعيرِ يُوَازِي دقيقَ الخُشْكَارِ[1] فيلتقيان[٢] على الطّرفين.

وكما[٣] تُرَاعِي حُرْمَةُ الرِّبَا في التّفرقةِ[٤] باعتبار *الثّمنيّة، وفي الأعيان الأربعة باعتبار*[٥] القُوتِ والطُّعام، كذلك يراعي في الجِنْسِ أن يقولَ في علّة الرّبا: مقتاتٌ جنسيّ[٦]، فلا يجوزُ التّفاضُلُ مع الأَجَلِ *في المُقْتاتَيْنِ، كانا جِنسين أو جنساً واحدًا، كذلك لا يجوزُ التّفَاضُلُ مع الأجَلِ*[٧] في الجنسِ الواحدِ، كانا مُقتاتَين أو غير مُقتاتَين.

وكذلك اعتُبِرَ قَصدُ المعروفِ في العَرَايَا، واستُثْنِيَتْ من قواعد الرِّبا لخروجها عن مقصودِ البَيْعِ في المكايسةِ، وانخراطها[٨] في شِعْبِ الرِّفقِ والمُكَارَمَةِ، وعليها بَنَى مالكٌ مسائلَ الأثمانِ كلّها.

إذا[٩] تمهّدت هذه القواعدُ، عُذْنَا[١٠] إلى الأبوابِ، وأريناكم بناءَها عليها، ورجوعَها إليها، حتّى تعلموا شفوفَ مالكٍ في الإدراكِ على سائرِ العلماءِ، وتكونُوا متّبِعِينَ له في الحقيقة، سالكين معه على الطُّريقةِ.

---

(١) في الأصل: «لها» والمثبت من القبس.
(٢) «فيلتقيان» استدركناها من القبس.
(٣) في الأصل: «كما» والمثبت من القبس.
(٤) في القبس: «التعدية».
(٥) ما بين النجمتين استدركناه من القبس.
(٦) في القبس: «مقتاتُ جنس».
(٧) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من القبس: 16/ 121 (ط. هجر).
(٨) القبس: «انحطاطها».
(٩) في الأصل: «إنما» والمثبت من القبس.
(١٠) في الأصل: «عندنا» والمثبت من القبس.

....

(1) هو الخبز الأسمر غير النقي.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

مَالِكٌ[1]، عَنِ الثِّقَةِ[2]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيه. عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قال الإمام: يقالُ: إنّ الثِّقة الّذي لم يسمّه مالك في سَنَدِ هذا الحديث هو: بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ[3].

وقد تكلَّمَ النّاسُ في سَنَدِ هذا الحديث، فقال يحيىَ بنُ مَعِينٍ: أحاديث عَمْرو بن شُعَيْب عن جدِّه صِحَاحٌ. وقال قوم[4]: هي واهيةٌ؛ لأنّها بِيَدِهِ صُحُفٌ، ولم يَسْمَع بعضُهم من بعضٍ.

وأمّا الثِّقَةُ، فهو بُكَيْر بن الأشجّ[5]، ولم يرو عنه مالك[6]، وإنّما رَوَى عن وَلَدِهِ مَخْرَمَة[7]، ويكنى بأبي المِسْوَر[١]، تُوُفِّيَ في زمان هشام.

ولم[8] يذكر عنه[9] مالك في «**الموطأ**» إلاّ هذا الحديث، وحديث: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ والراكبان شيطانان، وَالثَّلاَثَةُ نَفَرٌ»[10].

---

(١) في الأصل: «بالمسور» والمثبت من كتب الرِّجال.

....

(1) في الموطأ (1781) رواية يحيى.
(2) هكذا قال يحيى عن مالك، عن الثقة، وتابعه على ذلك: أبو مصعب (2470)، وسويد (217)، والطباع كما عند أحمد: 2/ 183.
أمّا القعنبي كما عند الجوهري (849)، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (2192)، فقالا: «عن مالك أنّه بلغه عن عمرو بن شعيب. . .».
(3) لا ندري كيف يصحّ أن يكون الثقة هو بكير ولم يثبت له سماعٌ من عمرو بن شعيب، ويرى ابن عبد البر في الاستذكار: 19/ 8 ـ 9 أنّ أشبه ما قيل فيه أنّه ابن لهيعة؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يُعْرَف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. وانظر التمهيد: 24/ 176.
(4) المقصود هو البوني في تفسير الموطأ: 93/ أ.
(5) انظر أخباره في تهذيب الكمال: 1/ 379 (752) [ط. 1418].
(6) وهو الذي نصّ عليه العجلي كما في تهذيب الكمال: 1/ 379.
(7) انظر أخباره في تهذيب الكمال: 7/ 57 ـ 58 (6421).
(8) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 93/ أ.
(9) أي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.
(10) في الموطأ (2801) رواية يحيى.

ويقال: عُرْبَانٌ وعُربُون، وأُربَان وأُرْبُون[1].

قال الإمام[2]: أكثرُ ما عوَّلَ فيه مالك وفيما بعدَهُ ذكر المُفسِدَات للبيوع، لِمَا بيّنّاهُ من أنّ البَيْعَ الصّحيحَ محصورٌ، والفسادَ يَبْعُدُ حَصْرُهُ(١)، فأشارَ - رضيَ اللهُ عنه - إلى جُمَلِ(٢) المُفْسِدَاتِ في الأبوابِ، فمسألةُ(٣) العُرْبان، ترجِعُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ.

ومسألةُ «بَيْعِ العَبْدِ التَّاجِرِ الْفَصِيحِ، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ»[3] تَنْبَنِي على اعتبارِ الجِنْسِ بالمقاصد.

واستثناء الجِنْسِ من البطن، مبنيٌّ على قاعدةِ الغَرَرِ والجَهَالَةِ(٤)، وعلى أكلِ المالِ بالباطلِ أيضًا؛ لأنه ضيّع(٥) من ثمنها في(٦) غير مقابلة شيءٍ.

ومسألةُ «الْجَارِيَةِ الَّتِي سَأَلَ فِي إِقَالَتِهَا، وَيَزِيدُهُ عَشرَة دَنَانِيرَ نَقْدًا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي كَانَ قَدْ ابْتَاعَ إِلَيْهِ»[4] مبنيٌّ على قاعدةِ الصَّفْقَة إذا اجتمع(٧) مال ربًا ومال آخر.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى: نَهْيُهُ عن بَيْعِ العُرْبَانِ

فهو أن يشتري الرَّجُلُ دارًا بمئة دينار ويعطِي المشترِي للبائعِ دينارًا ويقولُ له: إنْ أتيتُكَ بالثَّمَنِ إلى أجَلِ كذا تَمّ البيْعُ بيننَا، وإن لم آتِ فالدِّينارُ لكَ، فمِثْلُ هذا لا يجوزُ على حالٍ.

وحديث آخر أنّه «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[5] فإذا قلنا: نهى عن بيعِ الغَرَرِ، فقد تضمَّن

---

(١) في الأصل: «والفساد يَبْعُهُ محظور» والمثبت من القبس.
(٢) في القبس: «حمل».
(٣) في الأصل: «ومسألة» والمثبت من القبس.
(٤) في الأصل: «قاعدة الضرر والحماية» والمثبت من القبس.
(٥) القبس: «لا يضيع» وفي (ط. هجر) بسقوط: «لا».
(٦) في الأصل: «إلى» والمثبت من القبس.
(٧) لعلّه: «اجتمع فيها».

....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة [1/ 295] «وإنّما العربان في معناه: أوّل الشيء وعنفوانه» وانظر الاقتضاب: 69/ أ.
(2) انظره في القبس: 2/ 803 - 804.
(3) قاله مالك في الموطأ (1783) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2472)، وسويد (217).
(4) قاله مالك في الموطأ (1786) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2475).
(5) أخرجه مسلم (1513) من حديث أبي هريرة.

هذا كلّ غَرَرٍ بالنَّصّ وصار داخلاً فيه، وإذا قلنا: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» دخل فيه كلّ غَرَرٍ بالتَّسْمِيةِ، فقد دخلَ البَيْعُ في هذا اللّفظ بالنَّصّ، ودخلَ الغَرَرُ بالتَّسْمِيةِ.

المسألةُ الثّانيةُ[1]:

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» البَيْعُ معروفٌ، وهو يَفْتَقِرُ إلى إيجابٍ وقَبُولٍ، ويَلزَمُ بوجودِهما بلفظِ الماضي، فإذا قال[2]: بِعْنِي، فقال[3]: بِعْتُك، فحكى علماؤُنا العراقيُّون أنّ البَيْعَ يصِحُّ ويَنْعَقِدُ.

وقال أبو حنيفة[4] والشّافعي: لا ينعقدُ حتّى يقول المبتاعُ بعد ذلك: اشتريتُ، أو قَبِلْتُ.

دليلُنا: كلُّ ما كان إيجابًا وقَبُولاً في عَقْدِ النّكاحِ، كانَ إيجابًا وقَبُولاً في عَقْدِ البَيْعِ، كما لو قال: قَبِلْتُ، بعد الإيجابِ[5].

وليس للإيجاب لفظٌ مُعَيَّنٌ، وكلُّ لفظٍ أو إشارةٍ فُهِمَ منها الإيجاب[4] لَزِمَ بها البَيْع، إلاّ أنّ في الألفاظِ صريحًا لا يَحتَمِلُ[6]، مثل أن يقول: بِعْتُكَ فَرَسِي، فيقولُ: قد قَبِلْتُ[7].

وأمّا الألفاظ[8]، فلا يَلزَمُ البَيْع بها بمجرَّدِها[١]، حتّى يَقْتَرِن بها عُرْفٌ أو عَادَةٌ.

الثّالثة:

فإذا ثبت هذا فنقول: الأشياء الّتي تدخل البيع من الفساد أربعةٌ:

1 ـ إمّا أن يكونَ الفسادُ في الثَّمَنِ.

2 ـ أو المَثْمُونِ.

3 ـ أو البائع.

---

(١) ف: «ولا بمجردها» والمثبت من القبس.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 157.
(2) المبتاع.
(3) البائع.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 49، والمبسوط: 12/ 108.
(5) في المنتقى: «الإيجاب والقَبُولُ».
(6) أي لا يحتمل التّأويل.
(7) فهذا يلزم به العقد المتبايعين.
(8) أي الألفاظ المحتملة.

4 ـ أو المبتاع.

فهذه الأربعة الأشياء، فمتى دخلَ الفسادُ في شيءٍ من هذه الأربعة فسدَ البَيْعُ، إلاّ أن يكونَ الغَرَرُ يسيرًا لا يمكن الاحتراز منه، فإنّه مَغْفُوٌّ عنه، كالطَّيرِ في البَرِّ يجد فيها موضعًا لا يدركه النظر غالبًا يجده غير. . .(١)، ومثل الهَدْمِ اليسيرِ يوجَدُ في البِنَاءِ وما أشبه هذا؛ لأنَّ العلَّةَ قَلَّ ما تقعُ بمثلِ هذا الغَرَرِ اليسير.

وأمّا الفساد الّذي من غير الرّكن، فهو فسادٌ لكنّه يسقط ويصحّ البَيْعُ، مثالُ ذلك: أن يبيع خادمًا وسِلْعَةً على أن يسلفه عشرة دنانير، فإنّه لا يَجوز؛ لأنّ البَيْعَ والسَّلفَ منهيٌّ عنه، فإذا أسقط الشّرطُ جاز البَيْعُ، والفروعُ على هذا كثيرة.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

رَوَى ابنُ عُيَيْنَة، عن الزُّهريِّ، عن سَالِم، عن أبيه، عن عمرَ، عن النَّبيِّ عليه السّلام؛ أنّه قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»[1].

قال الإمامُ: أوقفَ مالك هذا الحديث في «الموطّأ»[2] عن نافع عن ابنِ عمر، ولم يبلغ به النّبيّ عليه السّلام.

وقال أبو عمر(٢)[3]: «هذا أحد الأحاديث الأربعة الّتي أَسْنَدَها سالم، وأَوْقَفَها نافع عن ابنِ عمر»، والحديثُ مُسْنَدٌ صحيحٌ من طُرُقٍ[4].

قال الإمامُ[5]: هذه المسألةُ تنبني على القاعدةِ العاشرةِ، وهي المقاصدُ والمصالحُ؛

(١) طمس في الأصل.
(٢) في الأصل: «أبو محمد» والصواب ما أثبتناه، فإن هذا الكلام لابن عبد البر.

....

(1) رواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة (22519)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 19/ 31 - 32، وانظر الحميدي (613)، وسنن أبي داود (3433)، والبيهقي: 6/ 219.
(2) الحديث (1788) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2477)، وسويد (218)، ومحمد بن الحسن (793)، والتنيسي عند البخاري (2379).
(3) في التمهيد: 13/ 283.
(4) انظرها في التمهيد: 13/ 284 ـ 286.
(5) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 805.

لأنَ الرّجُلَ إذا اشترى عبدًا له ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، فالقاعدةُ الثّالثةُ تمنعُ منه من جهةِ الرِّبَا، والقاعدةُ العاشرةُ في المقاصدِ والمصالحِ تقتضي جوازَهُ؛ لأنّه إنّما المقصودُ ذاتُه لا مالُه، والمالُ وَقَعَ تَبَعًا.

وقال علماؤنا: أصل البيع يقتضي ألاّ يجوز بَيْع العبد وماله؛ لأن مثل هذه المسألة لا تجوز، ألا تَرَى أن بَيْعَ سِلعةٍ وذهبٍ بذهبٍ لا يجوز، لكنّها مستثناة من الأصولِ.

واختلفَ العلماءُ في العبدِ هل يملكُ أَوْ لا يملك؟ فذهب مالك إلى أنَّ العبدَ يَمْلِكُ[1].

قلنا: ما فائدةُ الخلافِ في هذه المسألة؟

فالجواب: إنّ فائدتها في معنى دقيق، وهو أنّ العبدَ إذا قلنا: إنّه يملك على مذهبنا، كان له أن يشتري الإِمَاءَ، ويطأ بملك اليمين. وإذا قلنا: إنّه لا يملك، لم يكن له ذلك.

وقال أهلُ مكّةَ والعراق: إنّ العبدَ لا يطأ البتّةَ.

وقال مالك: إنّه يطأ.

وحُجّةُ مالك في أنّ العبدَ يملكُ: حديث النّبيّ عليه السّلام: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» قال مالك: وهذه إضافة، كما تقول: مال زيد، وألفاظُ الرّسولِ عليه السّلام ذات معانٍ مفيدة.

واحتجّ أيضًا مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية - إلى قوله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ﴾ الآية[2]، والفقر والغنى صفتان لا يخبر بهما إلاّ عن من يملك[3].

واحتجّ أهلُ العراق والحِجَاز على أنّه لا يملك، بأنّها إضافة محلّ، كما يقال: سَرْجُ الدّابّةِ، وبابُ الدّار، فجعلوها إضافة محلّ.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْعُهْدَةِ

قال الإمام[4]: العُهْدَةُ تنبني على القاعدة الخامسة، وهي الرّجوعُ إلى العُرْفِ الّذي[(1)] تنبني عليه أكثرُ المسائلِ الشّرعيّةِ.

---

(١) في الأصل: «التي» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر التفريع: 2/ 179، والمعونة: 2/ 1069.
(2) النور: 32.
(3) انظر هذه الحجة في المعونة: 2/ 1069.
(4) انظره في القبس: 2/ 805.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

قولُه[1]: «لاَ عُهْدَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ السِّلَعِ وَالْحَيَوَانِ إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ» اختلف أصحابنا في أيّام العُهْدَةِ الثّلاثِ، هل تدخلُ في أيّام الاستبراء أم لا ؟

فقال ابنُ القاسم: تدخل[2].

وقال أشهب: لا استبراءَ إلاّ بعد أيّام العُهْدَةِ، غير أن أشهب نقضَ أصله في مسألةِ بأن قال: زكاةُ الفطرِ في أيّام العُهْدَة على المشترِي.

الثّانية[3]:

قوله[4]: «كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ» يريد أنها من الأمور المشهورة المؤكّدة.

وقوله[5]: «الْعُهْدَةُ» معناها عندنا: تعلُّقُ البيع بضمان البائع مدّة معلومة، وذلك أنّ البيع بما فيه العُهْدَة لازمٌ، ولكنّه مُرْتَقَبٌ، فإن سَلِمَ في العُهدة لزمهما جميعًا، وإن أصابه نَقْصٌ، لزم البائع وثبتَ الخيار للمبتاع في إمضائه أو ردِّهِ، كَعَيْبٍ دَلَّسَ بِهِ البائع أنّه لا تنفعه براءته[6] من التّدليس بالعيب الذي ظهر في مدّة العُهْدَة، وهي مضافة إلى ملكه ما[7] تعلّقت العُهْدَة به.

الثّالثة: في محلّ العُهْدَة من البلاد[8]

فاختلف العلماءُ في ذلك:

....

(1) أي قول مالك في الموطأ (1792) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2481) وابن وهب في المدونة: 3/ 334.

(2) انظر المدونة: 3/ 333 في عُهْدَةِ الثّلاثة، والمعونة: 2/ 1064.

(3) اقتبس المؤلِّف هذه المسألة من المنتقى: 4/ 173 مع بعض التّصرُّف.

(4) أي قول عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الموطأ (1790) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2479).

(5) أي قول مالك في ترجمة الباب: 2/ 134 من الموطأ.

(6) في المنتقى: «. . . البائع لا يعلم براءته».

(7) في المنتقى: «بما».

(8) اقتبس المؤلِّف هذه المسألة من المنتقى: 4/ 175 ـ 176.

فقال ابنُ حبيب: قال المصريّون: لا تلزم أهل بلد عُهْدَة الثّلاث[١] حتّى يحملهم السّلطانُ عليها، ومثلُه روى ابن القاسم[٢] عن مالك.

وقال ابنُ حبيب: روى المدنيّون عن مالك؛ أنّه يُقْضَى بها في كلّ بلدٍ، وعلى الإمام أن يحكم بها على من عرفها وجهلها[٣]، قبل التّقدم فيها وبعده.

ووجه الرّواية الأولى: العُرْفُ جارٍ فيها بالمدينة[1].

ووجه الرّواية الثّانية: أنّ ذلك من مقتضى العَقْد لأنه من تمامِ التّسليمِ[٤].

الرّابعة: في محلّها[2]

أمّا محلُّها من المبيع، ففي الرّقيق خاصّة، والفرقُ بينها[٥] وبين سائر المبيعات ما ذكرنا من أنّ لها تمييزًا تكْتمُ به عيوبه، فَجُعِلَتِ العُهْدَةُ لاختبار حاله، حكاه عبدُ الوهاب[3] عن ابن الجَهْم[4]، وهذا ضدّ ما يُحتاج إليه؛ لأنّ هذا دليلٌ على جواز البيع بالبراءة، والصّحيح عندي[٦] ما ذكره غيره من[٧] أنّ للرّقيق[٨] أفهامًا تخبر عن أسباب أمراضه قبل ظهورها، فيكون كِتْمَانُ السّرِ بذلك[٩] تدليسًا يَقُومُ مقامَ تدليسه، ولها فروعٌ كثيرةٌ أَضْربنا عنها.

---

(١) في الأصل: «الثلاثة» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «رُوِيَ عن ابن القاسم».
(٣) في الأصل: «وحملها» والمثبت من المنتقى.
(٤) في الأصل: «. . . العقد وان من تمام المسألة» والمثبت من المنتقى.
(٥) في الأصل: «بينهما» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.
(٦) في الأصل: «. . . البراءة الصحيحة» والمثبت من المنتقى.
(٧) «من» استدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.
(٨) في الأصل: «للرقيق ما يجتنب به» والمثبت من المنتقى.
(٩) في المنتقى: «. . . كتمان السيِّد لما أخبره به من أسباب أمراضه. . .».

. . . .

(1) ولما كان له وجه من وجوه الصحّة حمل عليه حيث العرف به دون غيره من البلاد.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 176.
(3) انظر المعونة: 2/ 1067 ولم يرد فيه ذكر ابن الجهم.
(4) لم نجد هذا القول في كتابه المسمى بأسباب الخلاف.

بَابُ
الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

ذكر فيه حديث ابن عمر؛ أَنَّهُ بَاعَ غُلاَمَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ[1].

قال الإمام[2]: الحديثُ صحيحٌ.

هذا الباب يَنْبَنِي على القاعدة الثّانية، وهي(١) أكلُ المالِ بالباطلِ؛ لأنّه اشترى منه عبدًا بعشَرَةٍ، فكلُّ جُزءٍ من العشَرَةِ قَابَلَ كلَّ جُزءٍ من أجزاءِ العَبْد(٢)، وَوَازَى كلَّ صفةٍ من صفاته المقصودةِ للمُبتاعِ تحصينًا من العيوب(٣).

الفقه في مسائل:

الأولى:

قولُه[3]: «عَلَى الْبَرَاءَةِ» وفي بيع البراءةِ ثلاثةُ أقوالٍ[4]:

الأول: أنّه لا يجوزُ بحالٍ[5].

الثّاني: أنّه يجوزُ[6].

الثّالث: أنّه يجوزُ في الرَّقيق خاصّة[7].

ووجه من أجازَهُ على الإطلاق: حديث عبد الله بن عمر؛ لأنّه أصلٌ في بَيْعِ البراءة؛ لأنّ الأصلَ في البراءة ألاّ جَوَازَ، فإذا أوجب الحديث جوازها جازَ.

---

(١) في الأصل: «وهو» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «العبيد» والمثبت من القبس.

(٣) في القبس: «... للمبتاع جلبًا وتحصيلاً، وللبائع تبادلاً وتمويلاً».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1793) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2482)، وسويد (220).

(2) انظره في القبس: 2/ 805.

(3) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(4) انظرها في المعونة: 2/ 1066 ـ 1067.

(5) انظر المدونة: 3/ 235.

(6) وهي الرواية التي نصّ القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 1066 على أنّها المعتبرة وعليها النّظر.

(7) انظر المدونة: 3/ 235، والتفريع: 2/ 179.

وأمّا وجه من قال: إنّه لا يجوز على الإطلاق في كلّ شيءٍ ممّا يدخله الغَرَر.

وأمّا حُجّة من أجازه[١] في الرّقيق خاصّة، قياسًا على حديث عبد الله بن عمر.

فنقول: سِلْعَةٌ من السِّلَعِ، جاز بيعُها بالبراءةِ كالرّقيقِ، وقضاءُ عثمان ـ رضي الله عنه ـ في قصّة عبد الله بن عمر، ولم يوجد له مخالفٌ، فكان إجماعًا.

٢ ـ الثّانية: في معرفة العقود الّتي يجب فيها الردّ[1].

٣ ـ الثّالثة: في معرفة العيوب الّتي يثبت بها الردّ[2].

أمّا العقود، فعلى ثلاثة أضربٍ:

1 ـ عَقْدٌ مختصٌّ بالعِوَضِ، كالبيع والنّكاح، فهذه يثبت بها حُكْمُ الرَّدِّ.

2 ـ والثّاني: عَقْدٌ مختصٌّ بالمكارمة، كالهِبَة لغير الثّواب، والصّدقة، فهذا لا يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ الرَّدِّ.

3 ـ والثّالثُ: عَقْدٌ ظاهِرُهُ المكارَمَة، وله تَعَلُّقٌ بالعِوَضِ، كالهِبَة للثّواب لمدّة، فالموهوب له لا يردّ بعيب[٢]، حكاه إسماعيل القاضي عن عبد الملك، وعن المُغِيرَة: لا ردَّ ولا[٣] في البَيْع المفسد.

ووجه ذلك: أنّ هذه عقودٌ جرتِ العادةُ أن يكون العِوَضُ فيها أكثر[3]، وهذا ينافي[٤] الرَّدَّ بالعَيْب.

٣ ـ الثّالثة: في بيانِ العُيوبِ الّتي يجبُ بها الرَّدُّ مُجْملةً؛ ذلك أنّ خِيَارَ[٥] الرَّدِّ على ضربين:

أحدُهما: ما يثبتُ بغير شرطٍ.

---

(١) في الأصل: «... من قال جازه...» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

(٢) «فالموهوب له لا يردّ بعيب» استدركناها من الأصل المنقول عنه وهو المنتقى حتى يلتئم الكلام.

(٣) في الأصل: «إلاّ» والمثبت من المنتقى.

(٤) في الأصل: «وهذا بيان» والمثبت من المنتقى.

(٥) في الأصل: «اختيار» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 4/ 188.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 188 ـ 190.

(3) من قيمة الموهوب.

والثّاني: لا يثبتُ إلاّ بشرطٍ.

فأمّا ما يثبتُ بغير شرطٍ، فهو لكلّ عَيْبٍ ينقص الثّمن، وهو على قسمين:

أحدُهما: نقصٌ في عينِ المبيعِ.

والثّاني: نقصٌ في غير عَيْنِه، لكنّه ينقص ثمنه، فالنّقص في عينه، كالعور، والعَمَى، والبياض في العين، والصَّمَم، والخرسِ، والبكم، إلاّ في الصّغير الّذي لا يتبيّن أمرُه، وما أشبه ذلك.

فصل[1]

أمّا «الأضراسُ» فإنّ نَقْصَ الضّرسِ عيبٌ في الرّائعة، وليس بعَيْبٍ في غيرها، إلاّ أن يكون في مقدّم الفَمِ، أو ينقص ضرسان حيث كانا، فإنّه عيبٌ في الذّكَرِ والأنثى.

وأمّا «الشّيْبُ» فإنّه تردّ به الرّائعة[2]، وهو في «كتاب محمد»[١].

وقال محمّد: وهو في الشّابّة عَيْبٌ. وقال عبد الملك عن مالك: لا تردّ[3] إلاّ بكثيره.

ويحتمل أن تكون الرّوايتان قولاً واحدًا؛ لأنّ اليسير منه ليس بعَيْبٍ؛ لأنّه شائعٌ، كالخال يكون، والشّعرة والشّعرتان تبدو ولا تُرَى إلاّ مع التّأمُّل، وأمّا الكثير فإنّه يؤثّر في الجمال، فاختصّ بالرّائعة دون غيرها.

وأمّا «الاستحاضة» فعيبٌ في الرّقيق وَوَخْشِهِ[4][٢].

قال ابنُ حبيب: إن كانت تعتريها المرّة بعد المرّة، فعلى البائع أن يُبَيِّن، وإلاّ فهو عَيْبٌ تردُّ به.

وارتفاعُ الحيض إن كان يعتريها المرّة بعد المرّة لم يَلْزمهُ التّبيين، ولم تردّ به.

---

(١) في الأصل: «وهو في كتاب محمد عن مالك» والمثبت من المنتقى.
(٢) في الأصل: «في العلى والوخش» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الفصل مقتبسٌ من المنتقى: 4/ 188 ـ 190.
(2) قاله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: لوحة 87/ب.
(3) أي الرّائعة.
(4) الوَخْشُ من الرّقيق: الخسيس. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 80.

والفرقُ: أنّ دمَ الاستحاضةِ ممّا(١) يُكرَهُ، وتلحق المشقّة في التّوقّي منه، وليس في ارتفاعِ الحيض شيءٌ من ذلك، والّذي يقتضيه مذهب(٢) «المُدَوَّنة»(1) أنّهما سواء.

فإنِ استحاضت(٣)، لم يكن ذلك عَيْبًا حتّى يثبت أنّه كان عند البائع.

وأمّا «ارتفاعُ الحَيْضِ» فالمشهورُ من المذهب؛ أنّه إذا أتى مِنْ ذلك ما فيه ضَرَرٌ عليه(2)، فإنّه يردّها، ولا خلاف في ذلك في المذهب(3)، إلاّ ما قال ابن حبيب(٤) في الّتي لم يَأْتِ منه في مدّة الاستبراء ما خالف المعهود، وإذا(٥) اطّلع على أنّه كان يتأخّر عند بائعها المرّة بعد المرّة جاز(٦)، والله أعلمُ.

والحملُ في المرتفعة عَيْبٌ، ولا خلافَ في ذلك.

وأما «الوَخْشُ» فَرَوى ابنُ القاسم عن مالك(٧) أنّه عَيْبٌ(4).

قال ابنُ كنانة: ليس بعَيْبٍ(5)، ورواه أشهب عن مالك.

فإذا قلنا يردّ به(6)، فكيف يكون(٨) وجه الردّ؟ ففي «المبسوط»: إن جاءت به لِسِتَّةِ

---

(١) «ممّا» استدركناها من المنتقى.

(٢) «مذهب» استدركناها من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «استحيضت» وهي أسدّ.

(٤) لعلّ النّاسخ أسقط هاهنا فقرة بسبب انتقال نظره، وهي كما في المنتقى: «إلاّ ما قاله ابن حبيب قبل هذا أنّ ارتفاع الحيض المرّة بعد المرّة لا يلزم البائع التبرّي منه وليس للمبتاع الرّدّ به، ويحتمل أن يكون ما ذهب إليه ابن القاسم في المدوّنة في تأخّره في مدة الاستبراء حتّى يلحق به الضّرر، وما قاله ابن حبيب...».

(٥) في المنتقى: «وإنّما».

(٦) «جاز» ساقطة من المنتقى.

(٧) «عن مالك» استدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

(٨) «يكون» استدركناها من المنتقى.

....

(1) باب جامع العيوب: 3: 314 - 315.

(2) أي على المبتاع.

(3) انظر المدونة: 3/ 315.

(4) ووجهُ هذا القول: أنّ الوَخْش عَيْبٌ ينقص من الثّمن، فثبت به حكم الرّد بالعَيْبِ كسائر العيوب.

(5) ووجهُ هذا القول: أنّه لو ابتاعها في جملة رقيقٍ لم يردّها بعَيْبِ الحمل، رواه ابن القاسم عن مالك في العُتْبِيّة.

(6) أي بالحمل.

أشهرٍ من يوم قبضها لم يردّ البيع، وإن وَلَدَت قبل ذلك كان له الرّدّ.

ووجه ذلك: أنّها إذا(١) وَلَدَت لسِتَّة أشهر[1]، جازَ أن يحدثَ عند المبتاع، فصار له حكم ما يقدم ويحدثُ من العُيوبِ، فإن ولدته لأقلَّ من ستّة أشهر على أنّه عَيْبٌ قديم، يثبت الرّدّ به.

وأمّا «الزَّعَرُ»[2] فإنّه عَيْب يُردّ به[3]. وقال محمّد: وإن كان في غير العَانَةِ.

واختلفَ علماؤنا في تعليل ذلك:

فقال سحنون: هو عَيْبٌ؛ لأنّه يذهبُ بلذّة الوَطْءِ، وهذا يقتضي اختصاصه بالفَرْجِ.

وقال ابنُ حبيب: لأنّه لا تُتّقَى(٢) عاقبته[4]، يعني: الجُذَام.

وإن كان في آباء الرّقيق مجذومٌ أو مجذومةٌ، فهو عَيْبٌ يُردّ به، وَخْشًا كان أو رائعًا، قاله(٣) عبد الملك عن مالك. أمّا إن كان أحدهما[5] أسود، فلا ردّ له، قاله أشهب، وإن كانت ذات عَيْب(٤)، وفي[4] «**الواضحة**» عن مالك أنّه عَيْبٌ في الرّائعة، قال: لِمَا يتّقى أن يخرج الولد أسود.

وأمّا «عيوب الدّوابّ» فإن كان خِلْقَةً، كَالْعَوَرِ والجَرَدِ، أو حادثًا كالرَّمَصِ والدَّبَرِ، فإنّه يردّ به، وكذلك سائر المبيعات غير الرّباع[6].

فأمّا «الدّار» إن وُجِدَ بها صَدْعٌ، قال ابنُ القاسم[7]: أمّا ما يخاف منه سقوطها فيردّ به، وإلاّ فلا.

---

(١) «إذا» استدركناها من المنتقى.

(٢) في الأصل: «لأنّه تتقى» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٣) في الأصل: «وقال» وفي المنتقى: «رواه» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «ثمن ففي» والمثبت من المنتقى.

....

(1) من يوم البيع.

(2) الزّعر: قلة الشّعر وتفرّقه.

(3) قاله مالك في المدونة: 3/312.

(4) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «... من الدّاء السّوء».

(5) أي أحد أجداد الأَمَة.

(6) فإن ما وجد فيها من عَيْبٍ ينقص ثمنها فإنّه يثبت به خيار الرّدّ بالعَيْبِ.

(7) في المدونة: 3/312 فيمن اشترى دارًا أو حيوانًا فأصاب بها عيبًا.

وقال ابنُ أبي زيدٍ: العيوبُ فيها على ثلاثةِ أضرُبٍ:

أحدُها: أن تستغرق معظم الثّمن، فهذا يردّ به ويرجع بالثّمن.

الثّاني: ألاّ ينقص من الثّمن، فهذا لا يردّ به، ولا يرجع قيمة العَيْب.

الثّالث: أن ينقص من الثّمن ولا ينقص[١] معظمه، فهذا يرجع[٢] بقيمة العَيْبِ، ولا تردّ به، ورأيت لبعض أصحابنا أنّه تردّ[1].

واختلف القائلون بقول[٣] ابنِ أبي زيدٍ في تعليل ذلك؟

فقال أبو محمّد: إنّ الدّار تخالفُ سائرَ المبيعات، بدليل أنّه إذا استحقّ منها اليسير لزم الباقي بالثّمن.

وأيضًا: فلو أطلق أحدٌ[٤] العَقْد فيها، واستحقّ بعض جدرانها، لم يرجع المبتاع في شيءٍ من الثّمن.

وقال غيرُه: العلّةُ أنّها لا تتّخذ غالبًا إلاّ للقِنْيَة، وليس المقصود منها الأثمان.

٤ ـ **الرّابعة**[2]:

وأمّا «ما ينقص ثمن المَبِيعِ ولا ينقص جسده، كالإِبَاقِ[٥]، والسّرقة، وشرب الخمر، والزّنا في العبد عند مالك» فهو عَيْبٌ يردُّ به، وبه قال الشّافعيّ[3].

وقال أبو حنيفة: لا يُردّ به[4].

ودليلُنا: أنّه زنا وُجِدَ في مملوكٍ، فإنّ له أن يردَّه كما لو كان له جارية.

وأما «البول في الفراش» ففي الكِبَرِ عَيْبٌ يردّ به العَبْدُ والأَمَةُ، رائعين كانا أوْ لاَ،

---

(١) في الأصل: «ولا يكون» والمثبت من المنتقى.

(٢) في الأصل: «راجع» والمثبت من المنتقى.

(٣) في الأصل: «في قول» والمثبت من المنتقى.

(٤) «أحد» استدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.

(٥) في الأصل: «كالابق» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في المنتقى: لبعض أصحابنا الأندلسيين أنّه تردّ به.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 190.

(3) انظر الحاوي الكبير: 5/ 249 ـ 254.

(4) انظر المبسوط: 13/ 92، 106.

وبه قال الشّافعيّ[1].

وقال أبو حنيفة[2]: لا يردّ به العبد، وتردّ به الأَمَة.

ودليلنا ما تقدّم.

فرع[3]:

والتأنيثُ في العبد، والتَّرَجُّلُ في الأَمَةِ عَيْبٌ، *قال ابنُ حبيب عن مالك: معنى ذلك أن يكون العبد متخنّثًا*[١]، ومعنى ذلك أنّه يُؤتَى.

وأمّا من اشترى عبدًا على أنّه أعجم، فألفاه فصيحًا، أو على أنّه مجلوب، فألفاه مولّدًا، ففي **«الواضحة»** عن أَصْبَغ أنّ له الردّ؛ لأنّ النّاس في المجلوب أرغب، وكذلك الدّوابّ.

وأما «عِثَارُ الدّابةِ» ففي **«المدنية»**[٢] رواية ابن دينار عن ابن كنانة: إنْ عَلِمَ أنّ ذلك كان عند بائعها بشهادة أو إقرار رُدَّتْ عليه، وإن لم يعلم، وكان عِثَارُها قريبًا من بيعها، حلفَ البائعُ أنّه ما عَلِمَ بذلك، وإن ظهر ذلك بها بَعْدَ طُولِ مدّةٍ يحدثُ العِثَارُ في[٣] مثلها، فلا يَمِينَ عليه[٤].

قال الإمامُ[4]: هذه العيوبُ إنّما يُردّ بها[٥] إذا ثبت[٦] أنّها كانت في ملك البائع.

---

(١) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى ليستقيم الكلام.

(٢) في الأصل: «المدونة» والمثبت من المنتقى.

(٣) في الأصل: «فحديث العثار فيها» والمثبت من المنتقى.

(٤) في الأصل: «عليها» والمثبت من المنتقى.

(٥) «بها» زيادة من المنتقى.

(٦) في الأصل: «أثبت» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر الوسيط للغزالي: 3/ 120.

(2) انظر المبسوط: 13/ 108 ـ 109.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 190، ما عدا المسألة الثانية فيه فإنها مقتبسة من صفحة: 191.

(4) الكلام موصولٌ للإمام أبي الوليد الباجي.

فرع[1]:

واختلف علماؤنا في هُزَالِ[(١)] الدّوابّ وسمنها.

فَرَوى ابنُ حبيب عن مالك: لا يثبتُ الخِيَار لهما في الرّقيق، ويثبتُ بهُزال[(١)] الدّوابّ[2].

وقال ابنُ القاسم: لا يثبتُ لهما في الرّقيق ولا في الدّوابّ[3].

واختار ابنُ حبيب أنّ ذلك كلّه بالخيار، ورواه عن شيوخه[4].

٥ ـ الخامسة: مسألة المواضعة[5] في الرّقيق[6]

أمّا حكمُها، فإنّ ضمانَها من البائع، ويلزمه قيمتها، وما لحقها فيها من موت أو نقص جسم فمنه، وللمُبتاع في الموت إمساك الثّمن وارتجاعه إن كان أَخْرَجه، وفي النّقص خِيَار الرّدّ بالعَيْبِ أو الإمساك، وأمّا إن كان في غير الجسد كالزّنا والسّرقة، فجمهورُ أصحابنا أنّ له الرّدّ بذلك[7]، وحكى ابنُ حبيب عن أَصْبَغ: لا يردّها[8].

وأمّا ما حدث لها من مالٍ بِهِبَةٍ أو صدقة، فللبائع إن كان لم يسْتَثْن منه ماله؛ لأنّه ضامن لها.

---

(١) في الأصل: «هزل» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 198.

(2) الذي في المنتقى: «... فروى ابن حبيب أن مالكًا لا يثبت الخيار بسمن الرقيق والدواب ولا بهزال الرقيق ولا بسمنه، وشبهه بهزال الدواب».

(3) الذي في المنتقى: «وابن القاسم لا يثبته بهزال الرّقيق ويثبته بهزال الدّواب وسمنها».

(4) وهي رواية عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة في الدّواب، ويذكر الباجي أنّ هذا مبنيّ على أنّ النّقص الكثير والزيادة في البدن تثبت الخيار دون النّقص اليسير، وأمّا صلاح البدن ما لم يكن سمنا بينا فلا خلاف أنّه لا يثبت الخيار لأنّه زيادة في الجسم خاصّة، وإنّما يقع الاختلاف بينهم على حسب اعتقادهم في نقص كثير القيمة.

(5) عرّف أحمد بن المعذل المواضعة في كتابه «المبسوط» فقال: «أن توضع الجارية إذا بيعت على يد امرأة معدّلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع» عن المنتقى: ٤/ ٢٠٢.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 204 ـ 205.

(7) وجه قول جمهور المالكية: أنّ هذا لو كان أقدم من أمد التّبايع لردّ به، فإذا حدث في مدّة المواضعة كان له الردّ كنقص الجسم.

(8) وجه قول أَصْبَغ أن مثل هذا يمنع البائع بيعها؛ لأنّها متى أرادت البقاء عنده أحدثت مثل هذا في مدّة المواضعة فتردّ عليه، وما كان بهذه الصفة وجب أن يمنع منه.

وأمّا ما حدث لها من وَلَدٍ:

فقد قال ابنُ القاسم: للمبتاع[1].

وقال أشهبُ: للبائع[2].

وإن أسقط المواضعة ورَضِيَ بالحمل بعد العَقْدِ:

فقال ابنُ القاسم[١]: له ذلك وإنْ أَبَاهُ البائع.

وقال سُحنون: ليس له ذلك.

ووجهُ القولِ الأوّل: أن كلّ عَيْبٍ يجوزُ له[3] الرّضا به بعد ظهوره، فإنّه يجوزُ له الرّضا به قبلَ ظهورِه كسائر العُيوبِ.

ووجهُ قولِ سحنون: أنّ المبتاعَ إنّما أسقط ما وجب له من الضّمان على البائع ليتعجّلَ الخِدْمَة.

٦ ـ السّادسة: في بيان ما تنتقض به المواضعة[4]

فإنّها تكون بأحد وجهين: بحيض، أو شهور.

فأمّا الحيضُ، فالّذي يُجزِىءُ منه حيضةٌ واحدةٌ[5]؛ لأنّ بها تحلّ الأَمَةَ[6]، وليس يتعلّق بها معنىً من العبادة[٢]، ولا حرمة الحرّيّة، فلذلك لم يتكرّر[7]. فإن كان البيع بعد ابتداءِ الحيضِ، فإن كان في أوّله أجزأه، وإن كان في آخره[8] استؤنفت بعد المواضعة.

ووجه ذلك: ما احتجّ به ابنُ القاسم من أنّ الرّحم في ذلك الوقت لا يقبل المنيّ، بل يقذف بالدّم، وفي آخره يقبل المنيّ، فلذلك افترقا.

---

(١) في الأصل: «ابن الماجشون» والمثبت من المنتقى.

(٢) في الأصل: «العادة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) لأنّه نماء من جنس المبيع فأشبه الثمن.

(2) وذلك لأنّه نماء منفصل في مدّة المواضعة، فكان للبائع كنماء المال.

(3) أي المبتاع.

(4) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 4/ 205.

(5) انظر المعونة: 2/ 944.

(6) في المنتقى: «لأنّ بها تحصل غلبة الظّنّ ببراءة الرّحم».

(7) أي لم يتكرّر الحيض فيها تكرره في العدّة.

(8) أي في آخر الحيضة وبعد أن ذهب معظم الدّم لم تقع به البراءة.

٧ - **السّابعة: في حدّ المقدار الّذي يجزىءُ من الحَيْضَةِ الباقية**[1]

قال محمد: إنْ بقي منه ما يعرف أنّه حَيْضَة أجزأه. ويحتمل قوله أمرين:

أحدُهما: أنّه مقدار أقلِّ الحَيْض، فلذلك أجزأه، ولذلك قال في آخره: وإن كان إنّما بقي منه اليوم واليومان لم يجزئه.

والثاني: أنّه إن كان في وقت يرى أنّ الرّحم يرخي[2] الدّم، فلا يقبلُ المَنِيَّ، فهو براءةٌ، وإنْ كان على غير ذلك، فإنّما هي مدّة لاستقصاء بقايا الدّم، فليس ببراءة.

فرع:

وإن كانتِ الحيضةُ بعد الابتياع، فلا يخلو أن تأتي على المعهود، أو تتأخّر عنه، فإن أتت على المعهود، تمّت المواضعة بها. وإن كانت بعد التّبايع بلحظةٍ؛ لأنّا قد قلنا: إنّ التّبايع إن كان في أوّل الحيضة إنّ المواضعة تتمّ بهناء.

فرع:

فإن كانت ممّن تحيض فارتفعت حيضتُها، فاختلف علماؤنا في ذلك[3]:

فَرَوَى ابنُ وهب أن براءتها تسعة أشهر[4].

وقال ابنُ القاسم وغيره: براءتُها ثلاثة أشهر، إلاّ أن ترتاب فتُقيم تمام التّسعة الأشهر ولم(١) تبرأ، إلاّ أن يطرأ(٢) بها حملٌ[5].

وهذا فيمن يتكرّر حيضها قبل الثّلاثة، فأمّا من كانت حيضتها تبطىء أكثر من ثلاثة،

(١) في الأصل: «ثم» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «يظهر».

....

(1) هذه المسألة بفرعيها اقتبسها المؤلّف من المنتقى: 4/ 205.

(2) في المنتقى: «يرمي».

(3) انظر المدونة: 2/ 346 في استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع.

(4) وجه رواية ابن وهب: أن ارتفاع الحيض ريبة، فوجب أن تتربّص له مدّة الحمل وهي تسعة أشهر، وأصل ذلك: ارتفاع حيضة المطلقة.

(5) وجه رواية ابن القاسم: أنّ ارتفاع الحيض بمجرّده ليس بريبة؛ لأنّه قد يرتفع بمرض ورضاع وغير ذلك، فالثلاثة أشهر تنوب عنه كالحيضة.

فلا يخلو أن تكون عادتُها أن تكونَ أقلّ من تِسعةٍ أو أكثر[1]، فإن كانت أقلّ، فَرُوِيَ[2] عن ابن القاسم أنّها ثلاثة تبرئها[3]. وروى يحيى[4] أنّه لا يبرئها إلاّ الحيض، وإلاّ رفعت إلى التّسعة الأشْهُر[5] إن استبرأت، والفروعُ على هذا الباب كثيرة جدًّا، لُبابُها ما سردناه عليكم، فَعَوِّلوا عليه.

باب[6]

ما يُفعَل بالوليدة إذا بيعت واشترط فيها

الأحاديث في هذا الباب:

قال الإمام: فالشّرط فيها ينبني على أكثر القواعد السابقة[١]، ولكنّ مسائلَ الشَّرْطِ مُعْضِلةٌ قديمًا وحديثًا. رُوِيَ[7] عن عبد الوَارِث بنِ[٢] سعيدٍ[8] قال: دخلتُ مكّةَ فلَقِيتُ أبا حنيفةَ، فسألتُه عن بيعٍ وشَرْطٍ؟ فقال: البيعُ باطلٌ، والشّرطُ باطلٌ. ثمّ أتيتُ ابنَ أبي ليلى فسألتُه عن بيعٍ وشرطٍ؟ فقال: البيعُ جائزٌ والشّرط باطلٌ[9]. ثمّ أتيتُ ابنَ شُبْرُمَةَ فسألتُه، فقال: البيعُ جائزٌ والشّرطُ جائزٌ. فقلت: ثلاثةٌ اختلفوا في هذه المسألة ولم يتّفِقوا فيها على جوابٍ! قال: فأتيتُ أبا حنيفةَ فأخبرتُه، فقال: لا أدري ما قالا. حدّثني عَمْرُو

---

(١) في الأصل: «... الإمام: لا ينبى على أكثر القواعد السبعة» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «أن» والمثبت من القبس.

....

(1) إن كانت عادتها أكثر من تسعة أشهر فجمهور المذهب أن الثلاثة تبرئها.

(2) الرّاوي عن ابن القاسم هو عيسى، كما نصّ على ذلك الباجي.

(3) وجه رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أنّ من كانت لا تحيض في ثلاثة أشهر، فإنّ ثلاثة أشهر تبرئها كالّتي لا تحيض، إلاّ في أكثر من تسعة أشهر؛ لأن الأشهر الثلاثة براءة لكل من لا ريبة بها.

(4) رواية يحيى هنا هي عن ابن القاسم، ووجه هذه الرّواية: أنّ من كانت عادتها في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر ودون التّسعة، فإن الثلاثة لا تبرئها؛ لأنّ هذه حالها التي لا تبرىء قطّ في الحمل وغيره، فلا يستدلّ بها على براءتها.

(5) في المنتقى: «إلى ثلاثة أشهر».

(6) انظره في القبس: 2/ 806 ـ 810.

(7) رواه المؤلِّف بسنده في القبس: 2/ 806 ـ 807، وانظر هذه الفقرة في المبسوط: 13/ 13 ـ 14.

(8) هو أبو عبيدة البصري (ت. 180) أحد الأيمة الأعلام، انظر أخباره في تهذيب الكمال: 18/ 478، وسير أعلام النبلاء، 19/ 189.

(9) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 18.

بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ رسول الله ﷺ «نَهى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[1]. ثمّ أتيتُ ابنَ أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدَّثني هشامُ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، أنّ النّبيّ ﷺ قال لها في بَرِيرَةَ: «اشتريها وأعتِقِيها» الحديث. ثمّ أتيتُ ابنَ شُبْرُمَة فأخبرتُه، فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله، قال: اشتَرَى النّبيُّ مِنّي ناقةً وشرَطَ لي حُمْلانَها إلى المدينةِ[2].

فهذه أغراضٌ متفاوِتَةٌ(١) في فهمِ مواقعِ ذِكْرِ الشّروطِ في الحديث، وقد رأيتُ لعبد الحميد الصّائغ[3] «جزءًا في تفصيل الشّروط» لكن على المذهب المالكيّ، قد أتقَنَ(٢) فيه ترتيبَ المذاهبِ في هذا الحديث، كنت قد كتبتُه بخطّ يدي وقرأتُه، لكنه شذَّ عنّي، والّذي يحصُرُ الشّروطَ في الأغلبِ ردُّها إلى القواعدِ الّتي مَهّدناها، وعرضُها(٣) عليها.

فلا يخلو وقوعُ الشّروطِ في العَقْدِ[4]، والأمثلة في ذلك أربعة أمثلة:

الأوّل: إذا اشترى عبدًا من رجلٍ بشَرْطِ الهِبَةِ له(٤) أو لغيره، انفردَ بها مالكٌ فقال: هو جائز.

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ؛ لأنّه(٥) إنّما يحتمِلُ في البَيْع(٦) لحرمةِ العتقِ وما فيه من التّقرُّبِ إلى الله.

قلنا: وكذلك يَحتملُ الهِبَةَ؛ لِمَا فيها من المعروف والمواصلة وإسداءِ(٧) المعروف

(١) في الأصل: «اعتراض متقاربة» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «قد قضى» والمثبت من القبس. (٣) ف: «مهدنا وعرضناها» والمثبت من القبس.

(٤) «له» زيادة من القبس. (٥) في الأصل: «لا» والمثبت من القبس.

(٦) «في البيع» زيادة من القبس يلتئم بها الكلام.

(٧) في الأصل: «وابتداء» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 160.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (4361)، قال الهيثمي في المجمع: 4/ 85 «وفي طريق عبد الله ابن عمرو مقال» وانظر نصب الراية: 4/ 17.

(3) هو الإمام الأصولي النظّار عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ (ت. 468) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 8/ 105، والجمهرة: 2/ 615.

(4) الظّاهر أنّه سقطت هاهنا فقرة لا يستقيم الكلام بدونها، وإليكموها كما في القبس: «ولا يخلو وقع الشّرط في العقد من أن يكون ملائمًا لمقصود العَقْدِ ومقصود العاقد غير مطرق إلى العقد عددًا ولا موقع المال خسارة، فلا وجه لردِّه، هذا إذا كان مقصود العقد غير معارض لطريق من طرق الشّريعة».

وتأكيدُ الوُصْلَةِ، فهذا الّذي لَحَظَ مالك فيها.

الثّاني: إذا باعه منه على ألاّ يبيعَهُ المشتري ولا يفوتَه، لم يَجُزْ؛ لأنّها مُغَابَنَةٌ(١) مناقِضَةٌ للعَقْدِ ومعارِضَةٌ.

الثّالث: إذا باع منه عبدًا على أنّه إن أَبَقَ كان من ضمانه، أو مريضًا على أنّه إن مات كان من ضمانه، لم يَجُزْ؛ لأنّ ذلك مناقضٌ لمقصودِ العَقْدِ ومقتضاه، إذِ العَقْدُ يقتضي خروجَ المَبيعِ من مِلْكِ البائعِ وضمانِه، وهذا يُضادُّه.

الرّابع: إذا اشترط عليه إن لم يأت بالثّمن إلى أجلٍ كذا، فلا يتمُّ بينهما. قال علماؤنا: لم يَجُزْ؛ لأنّه زاده في الثّمن لموضع الشّرط، وهذا من أكل المالِ بالباطلِ، وعَرَضَهُ محمّدُ بن الموّازِ على أصلٍ آخرَ فقال: إن كان في العَقَارِ والدُّورِ الشَّهرَ ونحوَهُ، جازَ، وفي العُروضِ لا يجوزُ، نظرًا إلى أنّ المدّةَ اليسيرةَ داخلةٌ في حدِّ القِلَّة، فلا تُعتبرُ كما لا تُعتَبرُ في الاستثناءِ(٢)، وما أشبَهَهُ يرجِعُ إلى القاعدةِ السّابعةِ(٣).

باب[1]

النّهي أن يطأ الرّجلُ وليدته ولها زوجٌ

قال الإمام: ذكر مالكٌ[2] فيه(٤) مسألةَ شراءِ الطّلاقِ من الزّوجِ، حينَ أرضَى ابنُ عامرٍ زوجَ مملوكتِه حتّى طلّقها. والطّلاقُ(٥) إنّما يجوزُ شراؤه بين الزّوج والزّوجة، وفي حقِّ غيرهما ليس ممّا يقابِلُه مالٌ(٦). بَيْدَ أنّ شِراءَ الأَمَةِ ذاتِ الزّوجِ إنّما(٧) اختلف العلماءُ

---

(١) في القبس: «مجانبة» !

(٢) في الأصل: «سائر الأشياء» والمثبت من القبس.

(٣) في القبس: «. . . الاستثناء وما شابهه من القاعدة السّابعة».

(٤) في الأصل: «فيها» والمثبت من القبس.

(٥) في الأصل: «الطّلاق» بدون واو، وقد استدركناها من القبس.

(٦) «مال» زيادة من القبس.

(٧) ف: «لما» والمثبت من القبس: 16/ 201 (ط. هجر).

....

(1) انظره في القبس: 2/ 810 - 811.

(2) في الموطأ (1804) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2494)، وسويد (222)، ومحمد بن الحسن (795).

في بيعها، هل يكون طلاقًا أم لا؟ فإن كان طلاقًا بَطَلَ حقُّ الزّوجِ، وإن كان ماضيًا[١] نُزِّلَ السَّيِّدُ منزلةَ أَمَتِهِ في شراء الطّلاق لوجهين:

أحدُهما: أنّ السَّيِّد مالكُها.

والثّاني: أنه شَرِيكٌ للزّوج فيها، الحِلُّ للزّوجِ والبُضْعُ للسَّيِّد، ولذلك لو وَطِئَها السَّيِّدُ لم يُحَدّ[٢]، فكان شراؤه منه من باب المعروف.

باب
ما جاء في ثَمَرِ المال يُباعُ أصلُه

قال الإمام: قوله[1]: «قَدْ أُبِّرَتْ» التّأبير: التّلقيح[2]، قال ابنُ حبيب[3]: هو أن يُشَقَّ الطّلع عن الثّمر، فإذا تمّ اللّقاح سقطَ ما سقطَ، وثبتَ ما ثبتَ، فحينئذٍ تكون الثّمرة للبائع بإطلاق العَقْد.

قال الإمام[4]: هذا الباب ينبني على القاعدة العاشرة، وهي قاعدةُ المقاصد؛ لأنّ الثّمرةَ ما دامت كائنةً في الشّجرةِ، لم يتعلَّقْ بها قَصْدٌ، ولا أمْكَنَ لأحدٍ فيها تناوُلٌ، فإذا برَزَت تعلّقتْ بها المقاصدُ، وانفردت عن الشّجرة صورةً وصِفَةً واسْمًا، فلذلك لم تتبَعْها[٣]، خلافًا لأبي حنيفة، وقد مهّدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

الفقه في أربع مسائل:

الأولى:

ما عدا النّخل في التّأبير، فيه ما قدّمنا، وفي التّين وما لا زَهْرَ له، أن يبرز جميع

---

(١) القبس: «باقيا» وفي حاشية نسخة من القبس: «باطلاً».
(٢) في الأصل: «لم يجز» والمثبت من القبس. (٣) ف: «فيها» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «يمنعها» والمثبت من القبس.

....

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1806) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2495)، وسويد (223)، وابن القاسم (234)، ومحمد بن الحسن (792)، والقعنبي عند الجوهري (682)، والشافعي في الرسالة (331)، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 63، والتنيسي عند البخاري (2204)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1543)، وابن بكير عند البيهقي: 5/ 324.
(2) انظر غريب الحديث للحربي: 1/ 80، والاقتضاب في غريب الموطأ: 69/ ب [2/ 174].
(3) لم نجد هذا الكلام في تفسير غريب الموطّأ: 2/ 85 بل وجدنا ما نصُّه: «أبرت نخلي، وهي نخل مأبورة: إذا ذكّرتها بطلع الفحل».
(4) انظر هذا القول في القبس: 2/ 811.

الثّمرة عن موضعها، وهو بمنزلة التّأبير فيها؛ لأنّه حينئذٍ يتبيّن حالُه وكثرتُه وقِلّتُهُ. والتّأبيرُ في النّخل الّتي لا تؤبّر، أن يبلغ مبلغ الإبار في غيرها.

وأمّا «الزّرع» فإبارُه أن يُفركَ في رواية ابن القاسم، وروى عنه أشهب أنّ إِبَارَهُ ظهورُه في الأرض.

الثّانية:

قوله: «فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ» يريد أنّها له بمُطْلَقِ العَقْدِ.

وقال ابنُ أبي ليلى: هي للمشتري[1].

ودليلُنا: هذا، ومن جهة القياس: أنّ هذا إنّما يتميّز، فلم يتبع الأصل بمطلق العَقْد، كالجنين بعد الولادة.

الثّالثة:

إذا ثبت هذا، فليس للمشتري إجباره على نقل ثمرته قبل أوان جَدَادِها، وبه قال الشّافعيّ[2].

وقال أبو حنيفة: له ذلك[3]، والمسألةُ خلافيّةٌ.

الخامسة:

فإن أبّر بعضه دون بعض، فلا يخلو أن يكونا متساويين، أو يكون أحدهما أكثر، فإن كانا متساويين، فقد قال مالك: ما أُبِّرَ للبائع، وما لم يُؤبَّر للمبتاع[4].

وقال محمد: ما أُبِّرَ تبع ما لم يُؤبَّر، وذلك للمبتاع.

وقال سحنون عن ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»[5]: إمّا أن يسلم المبتاع، أو يسلما جميعًا، وإلاّ فسخ البيع وإن رضي المبتاع بالنّصف.

....

(1) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 81، ومختصر الطحاوي: 78.

(2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 169.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 78.

(4) انظر المعونة: 2/ 1012.

(5) 7/ 305 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوّله: كتب عليه ذكر حقّ.

بَاب
النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ(١) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

وقال[1] في حديث أنس[2]: أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى(٣) تَحْمَرّ.

وقال في حديث آخر[3]: «أَرَأَيْتَ إِنْ(٤) مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ متّفَقٌ على صِحَّته.

قولُه: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» معناه: حتّى تُزْهِي، وهو بُدُوُّ الحُمْرَةِ.

وقال[4] ابنُ الأعرابي: يقال زَهَا النّخلُ يَزْهُو، إذا ظَهَرَ ثَمَرُهُ، وأَزْهَى: إذا احْمَرَّ واصْفَرَّ[5].

وقال غيرُه: يَزْهُو(٥) خَطَأٌ في النَّخْلِ، إنّما هو يُزْهِي، فإذا أَزْهَتْ خرَجَت من حدّ الخضرة إلى الزّهو، والزّهو أحمر، والبسر أصفر.

وفي[6] حديث آخر: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَنْتَقِح[7]، والتّنقيحُ هو الزّهوُ أيضًا.

قال ابنُ حِبيبٍ[8]: «الثَمرِ النَّخْلِ(٦) سبعُ دَرَجَاتٍ:

---

(١) في الموطأ: «الثمار».
(٢) في الموطأ: «فقيل له».
(٣) في الموطأ: «حين».
(٤) في الموطأ: «إذا».
(٥) في الأصل: «الزهو» والمثبت من المعلم.
(٦) ف: «للثمرة والنخل» والمثبت من كتاب ابن حبيب.

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 93/ ب.
(2) في الموطأ (1808) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3499)، وسويد (224)، وابن القاسم (151)، والقعنبي عند الجوهري (319)، والشافعي في مسنده: 143، والتنيسي وقتيبة بن سعيد عند البخاري (2198، 1488)، وابن وهب عند مسلم (1555).
(3) هو في الموطأ جزء من الحديث السابق.
(4) هاتان الفقرتان مقتبستان من المعلم للمازري: 2/ 171.
(5) انظر قول ابن الأعرابي في الاقتضاب في غريب الموطأ: 69/ ب [2/ 176].
(6) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: الورقة 93/ ب.
(7) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (6386) من حديث جابر مطوّلاً.
(8) بنحوه في تفسيره لغريب الموطّأ: الورقة 73 [1/ 370]، وذكر نحوه في الواضحة كما نصّ على ذلك ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 720. وانظر كلام ابن حبيب في المنتقى: 4/ 217، والاقتضاب: 2/ 181.

1 - الطَّلْعُ، ثمّ ينتقحُ الحَبّ عنها ويبيضُ فيكون إغْرِيضًا.

2 - ثمّ يعظمُ وتعلوهُ خُضْرة فيكون بَلَحًا.

3 - ثمّ تَعلُوهُ حُمْرةٌ، فيكون زَهْوًا.

4 - ثمّ يَصْفَرُّ، فيكون بُسْرًا.

5 - ثمّ تَعلُوهُ كُدْرَةٌ، فيكونُ نَضِيجًا.

6 - ثمّ يكونُ رُطَبًا.

7 - ثمّ ييبسُ فيكون تَمْرًا».

وصلاحُ «التّين» أن توجدَ فيه الحَلاوةُ، ويظهرُ السّوادُ في أَسْوَدِهِ، والبياضُ في أبيضِهِ، وكذلك العِنَب.

وصلاحُ «الزّيتون» أن ينحو إلى السّوادِ.

وصلاحُ «القِثّاءِ» أن ينعقد ويبلغ حدّ ما له طعم.

قال: وأما «البِطّيخ» فإذا نحا ناحية الاصفرار والرُّطوبة.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى[1]:

لا يخلو أن يكونَ بشرطِ القَطْعِ، فذلك جائزٌ إجماعًا لعدمِ الفساد[١].

وأمّا أن يكون بشرط التّبقية، فهو باطلٌ إجماعًا، مبنيًّا على قاعدة الغَرَرِ والجهالةِ.

وأمّا إن باعها مطلقًا، فقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ[2]؛ لأنّ الإطلاقَ يقتضي التّبقيةَ، إذِ المقصودُ من الثّمرة زَهْوُها واجتناؤها طَيبةً.

وقال أبو حنيفةَ: ذلك جائزٌ[3]؛ لأنّ مطلقَ العَقْد يُحْمَلُ على الجائز شرعًا فيجوزُ، ويُكلّف أن يَجُدّ.

---

(١) في القبس: «المفسد».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 811.

(2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 191.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 117.

واختلَفَ في ذلك جوابُ علمائنا؛ فوردَ بالوجهين، والمسألةُ محتمِلَةٌ[1]، والعُمدةُ فيه أنّ العَقْدَ باطلٌ؛ لأنّ المقصود من الثّمرةِ اجتناؤُها طيبةً، فَتُحْمَلُ على المقاصدِ، ويُفْسَخُ العَقْدُ حتّى يُصَرِّحَ بما نَوَى.

الثّانية:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ نهيَهُ ﷺ عن ذلك اختلف علماؤنا في تعليله، فقال ابنُ مَسْلَمَة: الغَرَرُ موجود قبل بُدُوّ الصّلاح وبعدَه، ولكنّه لا غَرَضَ في شرائها قبل بُدُوّ الصّلاح، إلاّ بمجرّد الاسترخاصِ فلم يَجُزْ ذلك، لأنّها قد تسلم فترخص عليه، أو تتلف فتكون أقلّ من ثُلثُها وتكون غالياً.

وقال غيرُه: إن الغَرَرَ قبل الصّلاح أكثر، وبعد بُدُوّ الصّلاح يقلّ، وكثرة الغَرَرِ يُبطلُ العقودَ.

فإذا ثبت ذلك، فالممنوعُ منه البيع المطلَق دون اشتراط القطع، وذلك أنّ بَيْعَ الثّمرة على ثلاثة أوجه[2]:

أحدُها: شرطُ القَطْعِ، فهذا لا خلافَ في جوازِه؛ لأنّه[(١)] لا غَرَرَ فيه.

والثّاني: أن يشترطَ التّبقية، فهذا لا خلاف في منعه، إلاّ ما رُوِيَ عن ابنِ حبيب في العريّة.

ووجهُ منعه: أنّ المنفعة تقِلُّ في ذلك ويكثُرُ الغَرَر.

وأمّا الثّالث: فإطلاقُ البيعِ فيها، فالمشهورُ عن مالك منعُه[3]، وبه قال الشّافعيّ[4].

ورَوَى ابنُ القاسم في البيوع الفاسدة جوازَهُ، ويكون مقتضاه الجَدَاد.

---

(١) في الأصل: «أنه» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) انظر العارضة: 5/ 233 ـ 234.

(2) انظرها في المعونة: 2/ 1005، وعزاها إليه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 719.

(3) انظر الموطأ (1810) رواية يحيى، والتفريع: 2/ 141، والمعونة: 2/ 1006.

(4) انظر الحاوي الكبير: 5/ 191.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

الأحاديث:

رُوِيَ[1] عن أبي هريرة: «أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» أو «دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

وفي «التّرمذيّ»[2] أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ الْعَرَايَا.

وقولُ أبي هريرة[3]: «أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْعَرَايَا» حَسَنٌ صحيحٌ[4].

قولُه[5]: «الْعَرِيَّة» قيل: هي فَعِيلَة بمعنى مفعولة، من عراه يعرُوهُ.

وقيل: من عرى يعري، كأنّها عريت من جملة التّحريم، فعريت أي خرجت، فهي فعيلة بمعنى فاعلة[6].

قوله: «أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ» مطلقُ الرُّخصةِ عند الفقهاء يقتضي أن يُخَصَّ بعض الجملة المحظورِ عليه حكمًا، لا يُعَدَّى إلى غيره، وليس هذا بصحيحٍ، والصّوابُ أن ينظر إلى عِلّة ذلك، فإن كانت علّتُه واقفة، بُنِيَ[١] الحُكْمُ على موضِعِها، وإن كانت متعدّية،

---

(١) في الأصل: «فبني» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) في الموطأ (1814) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2506)، وسويد (226)، وابن القاسم (157)، ومحمد بن الحسن (758)، والقعنبي عند الجوهري (328)، والشافعي في مسنده: 144، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 237، وعبد الله بن عبد الوهاب، ويحيى بن قزعة عند البخاري (2190، 2382)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1541)، وزيد بن الحباب، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1301)، وابن وهب عند ابن الجارود (659)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 30، وابن بكير عند البيهقي: 5/ 310.

(2) الحديث (1300) من حديث زيد بن ثابت. وقد أخرجه أيضًا: أحمد: 5/ 185، 190، والطبراني في الكبير (4756).

(3) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(4) هذا الحكم مستفاد من الترمذي في جامعه: 1/ 572.

(5) انظر هذا التفسير في العارضة: 6/ 36.

(6) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 293، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 84 [1/ 372].

أثبت الحكم المعلّق منها حيثُ وُجِدَت.

ومعنى إطلاقهم عليها اسم الرّخصة؛ أنّ زيد بن ثابت رَوَى عن النّبيّ عليه السّلام منع بيع الرُّطَبِ بالتّمْر[1]، وروي عنه إباحة ذلك على الخَرْصِ في العَرِيّة[2]، فخصّ العَرِيَّة بهذا الحُكْم دون سائر المَبِيع من الثّمار، والمعنى المبيح لذلك، ضرورة الشَّرِكَة إذا كان أصلها العَرِيَّة، وهذا وإن كان ورد بلفظ المبيع ففيه معنىً من المنع، وذلك أن المعري إذا خرصت عليه العَرِيَّة، له أن يبيعها أو يأكلها ويصنع بها ما شاء، ورُوِيَ عن مالك.

وهذا الباب[3] يُخَرَّجُ على القاعدةِ الخامسةِ في استثناءِ المعروفِ من المُغَابَنَةِ والمُكَارَمَةِ من الرِّبا.

ورُوِيَ عن مالكٍ أنّ بيعَ العَرِيَّةِ لا يجوزُ إلاّ بالدّنانيرِ والدّراهم[4]، وهذا ينبني على مسألةٍ من أصولِ الفقه اختلفَ فيها قولُه، وهي: إذا جاءَ خَبَرُ الواحِدِ معارضًا لقاعدةٍ من قواعدِ الشَّرعِ[5]، هل يجوزُ العملُ به أم لا؟

فقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ العملُ به[6].

وقال الشّافعيّ: يجوز[7].

وتردَّدَ مالكٌ في المسألةِ، والمشهورُ من قوله والّذي عليه المُعَوَّلُ، أنّ الحديثَ إذا عَضَدَتْهُ قاعدةٌ أخرى قال به، وإن كان وحدَهُ تَرَكَهُ[8]، ولهذا قال في مسألة غسل الإناء

....

(1) لم نجد هذه الرواية عن زيد بن ثابت، فلعلّ الاسم تحرف من زيد أبي عَيّاش.

(2) رواه مالك (1813) رواية يحيى.

(3) الكلام التالي انظره في القبس: 2/ 812 ـ 813.

(4) الذي في العارضة: 6/ 37 «ثبت عند مالك أنّه قال: يجوز بيعها بكلّ شيء، وقيل: لا يجوز بيع العرية بالخرص إلاّ بالدينار والدراهم... وكأنّه رأى ذلك رخصة كانت في صدر الإسلام لحاجة الناس ـ كما جاء في الحديث ـ فلما توسّع الناس سقطت العلّة فسقط الحكم».

(5) انظر هذه المسألة عند ابن القصار في المقدّمة في الأصول: 110 ـ 111 باب القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان، وانظر حواشي المعلق ففيها فوائد.

(6) انظر أصول السرخسي: 1/ 339، وكشف الأسرار: 2/ 378.

(7) انظر شرح اللّمع للشيرازي: 2/ 609، والبحر المحيط: 5/ 34.

(8) يقول المؤلّف في العارضة: 3/ 248 «أصل مالك... أنّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، كما قال في بيع العرية بخرصها؛ لأنّه لا يجوز بيعها إلاّ بالدنانير والدراهم».

من وُلُوغِ الكلبِ[1]: «قد جاء هذا الحديثُ، ولا أدري ما حقيقَتُهُ»[2] لأنّ هذا الحديثَ عارضَ أصلين عظيمين:

أحدُهما: قولُه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[3] فقال مالك: يُؤكَلُ صَيْدُهُ فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعَابُهُ.

والثّاني: أنّ عِلّةَ الطّهارة هي الحياةُ، وهي قائمةٌ موجودةٌ في الكلب[4].

وأمّا حديثُ العَرَايَا، فإنْ صَدَمَتْهُ قاعدةُ الرِّبا عَضَدَتْهُ قاعدةُ المعروفِ.

الأوّل[(١)][5]: قال مالك: العَرِيَّةُ: هي أن يعري الرّجل النّخلة، ثمّ[(٢)] يتأذّى بدخوله عليه، فرخّص له فيها أن يشتريها منه بتمر.

الثّاني: قال الشّافعيّ[6]: لا يكون بالجُزَافِ[(٣)] وإنّما يكون بالكَيْلِ من التّمر يدًا بِيَدٍ.

الثّالث: قال سفيان[7]: هي[(٤)] نخلٌ تُوهَبُ للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها، فرخّص لهم أن يبيعوها[(٥)] بما شاءوا من التّمر[(٦)][8].

وقال أبو حنيفة[9]: هذه المسألةُ باطلةٌ، لا يُباعُ مال الرِّبا بالخَرْصِ.

وقد ثَبتَ عن مالكٍ أنّه قال: يجوزُ بيعُها بكلِّ شيءٍ.

---

(١) وقع في الأصل طَمْسٌ مقدار كلمتين، وكلمة «الأول» هي من تقديرنا.

(٢) «ثم» زيادة من العارضة يقتضيها السّياق.

(٣) في الأصل: «إلاّ بالجزاف» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصل: «هو» والمثبت من العارضة.

(٥) «أن يبيعوها» زيادة منا يقتضيها السّياق، وهي ثابتة في المصادر.

(٦) في الأصل: «الثمرة» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

....

(1) رواه مالك في الموطأ (71) رواية يحيى.

(2) قاله في المدونة: 1/ 5.

(3) المائدة: 4.

(4) فإذا كان الموت علّة النّجاسة، فقياس العكس يقتضي أن تكون الحياة علّة الطّهارة.

(5) انظر هذه الأقوال في العارضة: 6/ 36 ـ 37.

(6) انظر الحاوي الكبير: 5/ 218.

(7) في العارضة: سفيان بن حسين.

(8) في العارضة زيادة: «وبه قال إسحاق».

(9) انظر مختصر الطحاوي: 78.

وقيل: لا تجوز العَرَايَا بالخَرْصِ، لا بالدّنانير ولا بالدّراهم والعُرُوض وغيره. وإذا كانت للمساكين؛ فإنّه يجوز بيعُها، وقد مهّدنا ذلك في «كتب المسائل».

بَابُ
الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

قال الإمام[1]: الجائحةُ في الثّمار هي مسألةٌ انفردَ بها مالكٌ دونَ سائرِ الفقهاءِ، وهي مسألةٌ تَنْبَنِي[١] على القاعدةِ الخامسةِ في العُرْفِ، وعلى القاعدة العاشرة في المقاصِد والمصالِح، ونحن نُبيّنها لكم بعد أن نذكُرِ حُكْمَ المُعْظَم فيها.

رَوَى مسلمٌ في «الصّحيح»[2] أنّ النّبيّ عليه السّلام أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، فإذا ثبتَ هذا الأصلُ، فإنّ الّذي يَنْفِي عنه اعتراضاتِ المخالِفينَ وتأويلاتِهم رَدُّهُ إلى قاعدة المقاصِد والمصالِح والعُرْف الجارية عليها أحكامُ الشّرعِ فنقولُ:

من حُكْمِ عَقْدِ البَيْع أن ينزلَ المشتري في منزلة البائع في المبيع مِلْكًا بمِلْكٍ، وحَالاً بحالٍ، ومنفعةً بمنفعةٍ، وإذا اشترى الثّمرةَ بعدَ بُدُوِّ صلاحِها من صاحبِها، فذلكَ محمولٌ على حالِ البائع فيها وعلى عُرْفِ النّاس، وهو أن يَقْتَضِيَهَا بطنًا بطنًا، وحَالاً حَالاً[٢]، ولا يجوزُ أن يَجُدَّها جملةً؛ لأنّ البائع لها لم يكن حالُه فيها كذلك[٣]، ولأنّ المقصودَ المعتادَ والمصلحةَ لا تقتضي ذلك فيها، فإذا أُنْزِلَتِ الجائحةُ عليها، من غير تفريطٍ من المشتري في اقتضائها، فهذه مصيبةٌ نزلت قبل القَبْضِ، فلا كلامَ لأحدٍ من المخالِفينَ عليها، بَيْدَ أنّ المتقدّمينَ اختلفوا في نُكْتَةٍ، وهي أن الجائحةَ المكْتَسَبَةَ؛ هل تُساوي الجائحةَ الواقعةَ بالقُدْرَة الإلهيّة أم لا؟

وصورتُها: أنّ نزولَ الجيشِ على البلَدِ وإفسادِه الثّمارَ، هل يساوي هُبوبَ الرّياح ووقوعَ البَرَدِ أم لا؟

---

(١) «تنبني» استدركناها من القبس.

(٢) في القبس: «يقبضها ملكًا بملك وحالاً بحالٍ».

(٣) في القبس: «حاله كذلك فيها».

....

(1) انظره في القبس: 2/ 813.

(2) الحديث (1554) عن جابر بن عبد الله.

وهي مسألةٌ نظريَّةٌ قد حقّقناها في «مسائل الخلاف».

الفقه في أربع مسائل:

الأولى:

وفي هذا الباب ثلاثُ مسائل:

أحدُها: في تبيينُ ما يكونُ من المُتْلَفَاتِ جائحة.

الثّانية: في تبيين ما تُوضَعُ فيه الجائحة.

والثّالث: في مقدارِ ما يكونُ من ذلك جائحة.

أمّا **الأولى**[1]: فاختلف علماؤنا في معنى ما يُوضَع من الجوائح، فعند ابنِ القاسم[2] أنّ ما لا يُستطاع دفعُه، فإن عَلِمَ به فإنّه يكون جائحة، وما يُستطاع[١] دفعه، فإن علم به، فلا يكون جائحة، كالسّارق ونحوه، قاله في **«كتاب محمد»** وهو مذهب ابن نافع في **«المدّونة»**[3].

ورُوِيَ عن ابن القاسم في **«المدّونة»**[4] أنّ كلّ ما أصاب الثّمر بأيِّ وجهٍ كان، فهو جائحة.

وقال مُطَرِّف وابن الماجِشُون: لا يكون جائحة إلاّ ما أصاب من أمر السّماء من عَفَنٍ، أو بَرَدٍ، أو عطش، أو فساد بِحَرٍّ[٢].

فرعٌ:

فإذا ثبت ذلك، فالجائحةُ على ضربين:

1 ـ جائحةٌ من قِبَلِ الماء[٣].

---

(١) في المنتقى: «ولا يستطاع».

(٢) في الأصل: «بحري» والمثبت من المنتقى.

(٣) في الأصل: «السّماء» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة بفرعيها مقتبسة من المنتقى: 4/ 233 ـ 234.

(2) في المدونة: 4/ 21 في جائحة الجراد والرّيح والجيش والنّار وغير ذلك.

(3) انظر الموضع السابق.

(4) انظر الموضع السابق.

2 ـ وجائحةٌ من قِبَلِ غيره.

فأمّا الأوّل، فإن كان من قِبَلِ العطش، فقد قال مالك في «**الواضحة**»: يوضَعُ قليلُ ذلك وكثيرُه. وقاله ابنُ القاسم[1].

ووجهُه: أنّ هذه منفعةٌ من شرط تمامها السَّقْيُ، كمنفعةِ الأرض المكتراة، والفرقُ بينها وبين سائرِ الجوائحِ، أنّ سائرَ الجوائحِ لا تنفكُّ الثّمرةُ من يسيرها، وهذه تنفكُّ الثّمرةُ من يسيرِها، فالمشتري دخلَ على السّلامةِ منها، ولم يدخل على السّلامة في يَسيرِ العَفَنِ وأكلِ الطّير.

وأمّا الجائحةُ بكثرة المطر، فهو نوعٌ من العَفَنِ يوضع كثيرُه دون قليلِهِ.

الثّانية[2]:

وأمّا ما يُعتبرُ به في وضع الجائحة، فإنّه يرجع إلى معنَيَيْن:

أحدُهما: جنسُ الثّمرة.

والثّاني: معنىً يقترنُ بها.

فأمّا جنسُها، فهو كلُّ مَبِيعٍ[(١)] يحتاج إلى بقائه في أصله، وذلك على ضربين:

أحدهما: لانتهاء صلاحه كثمرة النّخل والعِنَب والتُّفاح والتّين.

والثّاني: يُحتاج إليه لبقاء رُطوبَتِه، كثمرةِ[(٢)] العِنَب إذا اشتُرِيت بعد انتهاء طيبها، وكالبُقُول، والقَصِيل، والجَزَر[(٣)]، والسَّلْجَم، والبَصَل، والثُّوم.

فأمّا الأوّل[3]، فلا خلافَ[4] في وضع الجائحة فيه.

وأمّا ما لا يحتاج إلى بقائه لتمام[(٤)] صلاحه، ولا[(٥)] لبقاء رطوبته، كالتّمر اليابس،

---

(١) في المنتقى: «بيع».
(٢) في الأصل: «ثمر» والمثبت من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «والأصول المغيبة من الجزر».
(٤) في الأصل: «نماء» والمثبت من المنتقى.
(٥) «لا» زيادة من المنتقى.

....

(1) قاله في المدونة: 4/ 21.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 233.
(3) أي ما يُحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه.
(4) عند المالكيّة.

والزَّرع، فلا خلافَ أنّه لا يوضع فيه جائحة؛ لأنّه ليس له في أصله منفعة مستثناة يُسْتَنْظَر استيفاؤها(١).

الثّالثة[1]:

وأمّا تبيينُ مقدار الجائحة الّتي توضع، فإنّ المَبِيعَ من هذا الجنس على ثلاثة أنواعٍ:

1 ـ ثمارٌ كالتّمر والتّين والعِنَب ونحوها، فهذه يُرَاعَى في جوائحها الثُّلُث، فإنْ قَصُرَت عنه لم توضع عن المشتري.

2 ـ ونوعٌ ثانٍ وهو سائر البُقُول والأُصول المغيّبة، ممّا الغَرَض في أعيانها، وقد تقدّم أنّ فيها روايتين[2].

فإذا قلنا بإثبات حُكْمِ الجائحة فيها، فهل يُعتبر فيها الثُّلُث أم لا؟

رَوَى ابنُ القاسم عن مالك[3]؛ أنّ الجائحةَ توضع فيها، بلغتِ الثُّلُث أم لا[4].

وَرَوَى ابنُ زيادٍ عنه: لا يوضع منها إلاّ ما بلغَ الثُّلُث.

ووجهُ القولِ الأوّل: أنّ البُقُول لمّا لم يَجُزْ بيعُها إلاّ عند جَدِّها، وجبَ أن يستوي(٢) قليلُها وكثيرُها، كالمَكِيل والموزون.

ووجهُ القولِ الثّاني: أنّ هذا مَبِيعٌ ثبت فيهِ حُكْم الجائحة فاعتبر فيها الثُّلُث كالثّمرة.

مسألة[5]:

وقوله[6]: «وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا» وهذا كما قال، وإن قَصُرَت عن ذلك في الثّمار، لم توضع عن المشتري، وهو معنى قوله[7]: «فَلاَ يَكُونُ

(١) في الأصل: «منفعة مستثنى نظرا» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «يستوفى».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 335.
(2) إحداهما نفي ذلك جملة، والثّانية إثباتها.
(3) في المدونة: 4/ 18 في جائحة البقول.
(4) ذكر الباجي في المنتقى: 4/ 235 أنه ثبت في المدنيّة عن ابن القاسم عن مالك: «إلاّ أن يكون الشّيء التّافه».
(5) وهي المسألة الرّابعة، وهي مقتبسة من المنتقى: 4/ 236.
(6) أي قول مالك في الموطأ (1818) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2509)، وسويد (227).
(7) في المصدر السابق.

فيما دون ذَلِكَ(١) جَائِحَة».

وقال الشّافعيُّ[1]: يُوضع قليلُ ذلك وكثيرُه في الثّمرة وغيرها.

ودليلُنا: أنّ الثّمرة لا تنفكّ من يسير العَفَنِ والطّير[2]، فهذا ممّا دخل المشتري عليه[3]، ولو كان الرّجوعُ له، لما صحّ بيع ثَمَرٍ(٢) أبدًا.

فرع[4]:

وهل يعتبر ثُلُث الثَّمَرة، أو ثُلُث القِيمَة، فعلى قولين:

1 - فرُوِي عن ابن القاسم[5] أنّ الاعتبارَ بثُلُث الثَّمَرَة[6].

2 - ورُوِيَ عن(٣) أشهب أنّ الاعتبار بثُلُثِ القِيمَة[7].

وقال أَصْبَغ: إنّما ينظر في هذا كلّه إلى ثُلُثِ القِيمَة[8].

فرع[9]:

فإن كان أنواعًا من جنس واحدٍ، فيصابُ نوعٌ منها، فلا خلافَ أنّ الاعتبارَ بثُلُثِ جميعِ المبيعِ.

---

(١) في الأصل: «في ذلك» والمثبت من الموطأ.

(٢) في الأصل: «ثمرة» والمثبت من المنتقى.

(٣) «عن» زيادة من المنتقى.

....

(1) في الأم: 6/ 184 (ط. قتيبة).

(2) أي أكل الطّير.

(3) فلا يكون له الرّجوع به.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 235 ـ 236 مع تقديم وتأخير.

(5) هي رواية ابن الموّاز عن ابن القاسم ومالك وعبد الملك، كما نصّ على ذلك الإمام الباجي.

(6) وجه هذا القول: أنّ التّقويم يُحتاج إليه في اختلاف الأجناس، فإذا كان النّوع واحدًا ورجع إلى الاعتبار به، فالاعتبار بقدر الثّمرة كما لو كانت مفردة.

(7) وجه هذا القول: أنّ الاعتبار يجب أن يكون بقيمة الجملة أو بقدر ثُلُث الثّمرة المجاحة، وأما أن يعتبر الأمران جميعًا فذلك خلاف الأصوب.

(8) فإن أصيب من الجنس الواحد ما يفي ثلث قيمة الجملة فهي جائحة، وإن كان أقلّ من ذلك فليست بجائحة.

(9) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 236.

بَابُ
مَا يَجُوزُ مِن اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

قال الإمام[1]: قد تقدّم في القاعدة الخامسة الإشارةُ إليه[2]، وذلك يجوزُ من ثلاثةِ أوجُهٍ:

1 - بذَهبٍ من ذَهَبٍ.
2 - أو بكَيْلٍ من جِزَافٍ.
3 - أو بكَيْلٍ من كَيْلٍ، مثلَ أن يقولَ: ثُلُثٌ أو رُبُعٌ.

وانفردَ مالكٌ بمسألةٍ دونَ الفقهاءِ، وهي بأن تُختار ثلاثُ نَخَلاَتٍ من الجُملةِ، ووافقه بعضُهم فيها على تفصيلٍ، وهي وإن كانت غَرَرًا؛ لأنّ هذا الّذي يختارُ لعلّه يجعل يده في الأطيب - ولكنّ هذا الغَرَرَ يَسِيرٌ، ولا خلافَ بين العلماء بأن يسيرَ الغَرَرِ مَعْفُوٌّ عنه، وهذا يُسْتَمَدُّ من بحرِ المقاصد حَسَبَ ما تقدَّم بيانُه في القاعدة العاشرة[3]، واتّفق علماءُ الأمصارِ على أنّ ذلك لا يجوزُ، وكان ابنُ[4] عمرَ وابنُ المُسَيَّب[5] يَرَيَانِ الاستثناءَ على الإشاعةِ، وغيرُهم.

وكان ابنُ سيرين يُجِيزُ أن يَسْتَثْنِيَ كُرًّا أو كُرَّيْنِ[6]، وعلى كلِّ حالٍ فإنّ المسألَةَ ترجِعُ إلى المستثنَى؛ هل هو داخلٌ في المَبِيعِ ؟ ولا خلافَ بين العَربِ والعلماءِ أنّ

....

(1) انظر هذه المقدّمة في القبس: 2/814. (2) انظر صفحة: 26 من هذا الجزء.

(3) انظر صفحة: 47 من هذا الجزء.

(4) أخرج ابن أبي شيبة (21202) عن أبي حازم قال: «اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه» ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 19/134 أن ابن وهب روى عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن؛ أنّ ابن عمر كان يستثني على بيعه إذا باع التّمر في رؤوس النّخل بالذّهب أنّ لي منه كذا وكذا. والذي يصح عن ابن عمر ما رواه عبد الرزاق (15153) عن ابن عون؛ أنه سأل القاسم بن محمد قال: ما كنّا نرى بالثُّنْيَا بأسًا لولا ابن عمر كرهه، وكان عندنا مرضيا - يعني أن يبيع ثمر نخلة ويستثني نخلات معلومات، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 19/134 «هذا أصحّ ما رُوِيَ عن ابن عمر؛ لأنّه متّصلٌ ورواته ثقات».

(5) الذي وجدناه هو ما رواه عبد الرزاق في مصنّفه (15150) عن المسيب أنّه قال: «يكره أن يبيع النّخل ويستثني منه كيلاً معلومًا. قال سفيان: فلا بأس أن يستثني هذه النّخلة وهذه النّخلة».

(6) أخرج ابن أبي شيبة (21203) ومن طريقه ابن حزم في المحلّى: 8/434 عن ابن سيرين؛ أنه كان لا يرى بأسًا أن يبيع الرّجل ثمرته ويستثني نصفها ثلثها وربعها. والكُرُّ: مكيالٌ بابليُّ الأصل، هو عند أهل العراق ستّون قفيزًا، للتوسع انظر إثبات ما ليس منه بدّ لأبي العباس العزفي: 133، والمكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر هنتس: 69.

المستثنَى لا يدخلُ في المستثنَى منه مُرَادًا وإن دخلَ فيه لفظًا؛ لأنّه لو كان كذلك لكان الاستثناءُ نسخًا، وذلك محالٌ وخَلْطٌ للحقائقِ، فثبتَ أنّه تخصيصٌ للعمومِ وبيانٌ للمرادِ. لكنّ الفقهاء اختلفوا؛ هل يدخُلُ في المبِيع أم لا؟ على تفصيلٍ طويلٍ.

الفقه في مسائل:

الأولى(١)[1]:

قوله[2]: «كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ» قال علماؤنا[3]: يبيعُه على ثلاثة أَضْرُبٍ:

أحدُها: أن يبيع كَيْلاً معروفًا[4].

والثّاني: أن يبيع الجميع على أنّ فيه كذا وكذا صاعًا بالخَرْصِ.

والثّالث: أن يبيعَهُ جُزَافًا.

الثّانية[5]:

فإن باعه على أنّ فيه كذا وكذا على التَّحرِّي، فقد قال ابن الجلاّب: لا يجوز[6].

وقال عبد الوهاب[7]: إنّ التّحرِّي فيها من باب الغَرَر، فلا يجوزُ بيعُها على التّحرِّي[8]. وأمّا أن يبيعَها جُزَافًا، فلا خلافَ في جوازِه[9].

وَوَجْهُ ذلك: أنّه *مرئيٌّ يتأتّى فيه الحَزْر، فجازَ بيعُه جُزَافًا.

---

(١) في الأصل: «الأوّل».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 236.

(2) أي قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الموطأ (1819) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2510)، وسويد (228)، ومحمد بن الحسن (764).

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) في المنتقى: «منه مِكْيَلَةً معروفة».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 236 ـ 237.

(6) قاله في التّفريع: 2/ 147.

(7) انظر نحوه في المعونة: 2/ 1013 حيث يقول: «ولا يجوز بيعها بالخرص لأنّه غَرَرٌ».

(8) ووجهه عند الباجي أنّ الاعتبار في مقدار ما يبيعه بالتّحرِّي والكيل يكثر به الغرر والخطر لاجتماعهما.

(9) على الإطلاق في القليل والكثير، انظر التلقين: 111، والمعونة: 2/ 1013.

وقولُه[1]: «وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ»*[١]: يَحْتَمِلُ أن يريدَ به كَيْلاً، ويَحتَمِلُ أن يريدَ جُزْءًا شائعًا، ويَحتَمِلُ أن يريدَ نَخلاَتٍ يختارُها.

الثّالثة[2]:

استثناءُ الرّجل عدد نَخلاَتٍ يكون على ثلاثة أَوْجُهٍ:

أحدُهما: أن يعيِّنَهَا، وذلك لا خلافَ في جوازِهِ[3]؛ لأنّه أَوْقَعَ البَيْعَ على سائرِهَا وهو مُعَيَّنٌ.

والثّاني: أن يُطْلِقَ القول، فيقول: أبيعُ منكَ[٢] هذا الحائط غير أربع نَخلاَتٍ، فهذا بَيْعٌ جائزٌ؛ لأنّ له مَخْرَجًا يتوجَّهُ إليه، وذلك أنّه يكون شريكًا بما استثنَى من العدد.

الثّالث[٣]: فإن كان اشترط اختيار ما استثنى منها، فإن كان استثنَى الكثير، لم يَجُزْ ذلك، وإن كان استثنَى اليسير، جاز ذلك عند مالك[4]، ومنع منه ابنُ القاسم[5].

بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ

قال الإمام: في هذا الباب حديثُ سَعْد بن أبي وَقَّاص؛ إِذْ سَأَلَهُ زَيْدٌ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[٤]، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ[٥] التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَيَنْقُصُ

---

(١) ما بين النّجمتين سقط من الأصل، وقد استدركناه من المنتقى؛ لأن الكلام لا يستقيم من دونه.
(٢) في المنتقى: «منه».
(٣) في الأصل: «الرّابع».
(٤) هذا السّطر يكاد يكون مطموسًا في الأصل، وقد استدركناه من الموطّأ.
(٥) «اشتراء» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من الموطّأ.

....

(1) في أثر الموطأ السابق ذِكْرُهُ.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 238.
(3) وهو الذي نصّ عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 1014.
(4) في المدونة: 3/ 241 في الرّجل يبيع ثمر حائطه ويستثني أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة.
(5) قال الجُبَيْرِيُّ في كتابه التّوسط بين مالك وابن القاسم: الورقة 40 «أمّا إجازة بيع الحائط المثمر على أن يختار منه البائع نخلات يسيرة، فإنّما وجه ذلك - والله أعلم - على أنّ البائع =

الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[1].

....

= أبقى النّخلات الّتي استثناها على ملكه وأنفذَ البيع فيما سواها، ولم يجز أن يتوهّم عليه التنقّل في اختياره من بعض إلى بعض، هو أكثر منه أو أقلّ، فيدخله بيع التّمر بالتّمر متفاضلاً؛ لأنّه قد خبر الجميع وعرف الفاضل منه من المفضول في الكيل والجودة، فكان ما استثناه معلومًا له قبل الاشتراط وبعده، وإنما بيّنَ أمره على أنّه قصد الارتفاق بما اشترطه من ذلك واستدفاع المضرّة التي تلحقه في تفريق صفقته وإن كان مجهولاً، فوجب أن يحكم لما كان في معناه بحُكْمِه.

فأمّا الذي ابتاع نخلات من حائط مثمر على أن يختارهنّ، فإنّه لا يجوز عنده من أجل أنّ نخل الحائط متفاوت في الحمل والجودة وغرض المبتاع فيما اشترطه من الخيار: المناجزة والمكايسة وطلب الفضل، فلو مضى ابتياعه من غير شرط لكان حقه في جميع الحائط سائغًا، وإذا اشترط الاختيار فقد انتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه أو أقلّ، فيدخله بيع التّمر بالتّمر متفاضلاً وبيع التمر بالتمر جزافًا، وهذا ما لا يجوز اتّفاقًا.

وأمّا كراهية ابن القاسم لبائع الحائط المثمر أن يستثني منه اليسير من نخله على أن يختاره جملته، فقياس على المبتاع؛ لأنّ في الحائط الجيِّد والرديء وما يفضل بعضه بعضًا في كثرة الحمل وقلّته، فيصير في معنى بيع التّمر بالتّمر متفاضلاً، وقد صَرَّحَ ابنُ القاسم بهذا المعنى في قوله: لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلاً، والتّمر بالتّمر لا خير فيه متفاضلاً، والمعنى الذي له ومن أجله أبيحَ للبائع استثناء لليسير ممّا باعه غير موجود في المبتاع؛ لأنّ المبتاع إنّما عرضه فيما يشترطه من الاختيار: المكايسة وطلب الفضل... النّخل متفاوت في الحمل والجودة، وما يختار منه غير معلوم له في حال الاشتراط، فهو ينتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه ويدخله بيع التّمر بالتّمر متفاضلاً. والبائع المستثنى اختيار اليسير من حائطه بخلاف ذلك؛ لأنّ ما يستثنيه منه إنّما هو في معنى ما يبقيه على ملكه، وهو معلوم له، ولا يُتوهَّم عليه التنقُّل في اختياره.

وأيضًا: له عرض فيما يشترطه من ذلك، وهو استدفاع المضرّة التي تلحقه من تبعيض صفقته، فأشبه البائع الذي يستثني لليسير من ثمر حائطه كيلا، وهذا ممّا لم يختلف في تجويزه قول مالك ولا ابن القاسم لأنّهما لم يقصدا قصد الفضل، وإنّما قُصِدَ الارتفاق بكمال صفقته واستدامة مرتفقه، وقول مالك في ذلك أولى بالصّواب عندي والله أعلم».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1826) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2517)، وسويد (230)، ومحمد بن الحسن (765)، والقعنبي عند الجوهري (462)، وعبد الرزاق في مصنفه (14185)، والطيالسي في مسنده (214)، والشافعي في مسنده: 147، وعبد الله ابن نمير، وابن مهدي عند أحمد: 1/ 175، 179، وإسحاق بن سليمان الرازي، ووكيع بن الجراح عند ابن ماجه (2264)، وقتيبة بن سعيد عن الترمذي (1225)، ومعن بن عيسى، ويحيى بن سعيد عند النسائي في الكبرى (6034، 6136)، وعبد الله بن وهب عند ابن الجارود (657)، وعبد الله بن عون عند أبي يعلى (713)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الحاكم: 2/ 38، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الموطأ ففيه فوائد.

الإسناد:

صحيحٌ لا كلامَ فيهِ.

قال الإمام[1]: أَطلقَ مالكٌ ـ رحمهُ الله ـ لفظَ المكروهِ[2] على الحرام؛ لأنّه يتناوَلُه تناوُلَهُ(١) للفعل الّذي في تَرْكِهِ ثوابٌ وليس في فعلِهِ عقابٌ، كما يتناولُ(٢) المأمورُ للفعلَ الّذي يُلام تارِكُه ويُحْمَدُ فاعِلُه. ويتناوَلُ[2] أيضًا الفعلَ الّذي يُحمَدُ فاعِلُه ولا يُلامُ تارِكُه، ويسمّى في عُرْفِ المتأخّرين المندوبَ. والمكروهُ عندهم هو الّذي ليس في فعله ثوابٌ ولا في تركِهِ عقابٌ، خلافًا للمحظور، واللّغةُ ما أشار إليه مالكٌ، والاصطلاحُ حَسَنٌ للتّمييز بين المشتركاتِ(٣) قصدَ البيانِ والتّفصيلِ من المختَلِفَاتِ.

الفقه في مسائل:

الأولى(٤)[3]:

فأمّا حديثُ «عَامِلِ خَيْبَرَ فِي التَّمْرِ» الحديث[4] فإن مسلمًا روى فيه: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[5] فَسَوَّى بين الوزن والكَيْل، وصار أصلاً في معرفة التَّسَاوِي؛ لأنّ الله شَرَطَهُ وهو معنىً خَفِيٌّ، ثمّ جعلَ السبيلَ إليه الكَيْلَ والوَزْنَ، وهو غايةُ القُدرةِ في معرفة التَّساوِي.

وكان الشّاشي[6] ببغدادَ في الدَّرسِ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ للعاملِ: «بِعِ

---

(١) في الأصل: «بتأوّله» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «تأوّل» والمثبت من القبس.

(٣) «للتميز بين المشتركات» غير واضحة بالأصل.

(٤) في الأصل: «الأوّل».

....

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 815.

(2) يقصد لفظ مالك في ترجمة الباب: 2/ 145 «ما يُكْرَهُ من بيع التّمر».

(3) انظرها في القبس: 2/ 815 ـ 817.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1825) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2516)، وسويد (229)، ومحمد بن الحسن (822)، وابن القاسم (394)، والقعنبي عند الجوهري (595)، وقتيبة بن سعيد، والتنيسي، وابن أبي أويس عند البخاري (2201، 2202)،(2302، 2303)، (4244، 4245)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1593).

(5) الحديث (1593).

(6) هو الإمام المعروف أبو بكر محمد بن أحمد، شيخ المؤلّف.

الْجَمعَ(١) بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا(1)»(2) «وكذلك الميزانُ»(3)، ولم يفرِّق بين أن يبتاعَ الْجَنِيبَ من مشترِي الجَمْعِ(١) أو من غيره، وبه قال الشّافعيُّ(4)، وأبو حنيفةَ(5)، وأكثرُ فقهاءِ الأمصارِ.

وقال مالكٌ: لا يفعَلُ ذلك بحضرة العَقْدِ الأوّل، مخافةَ أن يكونا متواطِئَيْنِ عليه، فيرجعان بعمَلِهِما(٢) إلى ما نُهِيَا عنه، وهذا ينبني على قاعدة الذّرائع، وقد مهَّدْنَا ذلك في أوَّلِ **«الكتاب»**.

وأما حديث «الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ»(6) فإنّ كثيراً من العلماء جَنَبَهُ(٣)؛ لأنّ زيدًا أبَا(٤) عيّاشٍ(7) عندهم مجهولٌ(8)، ومن يروي عنه مالكُ بنُ أنسٍ ليس بمجهولٍ، فإنّ روايتَهُ عنه تعديلٌ؛ لِمَا ثَبَتَ من عظيمِ تحرِّيهِ(9). وقد قال جماعةٌ من العلماءِ: إنّ المُزَكِّيَ في الشّهادة يجوزُ أن يكونَ واحداً، فكيف في الخبر الّذي هو أَسْرَعُ(٥) في الإثباتِ؟!

---

(١) في الأصل والقبس: «الجميع» والمثبت من الموطّأ.
(٢) في الأصل: «فتراجعان بقيمة بقيمتهما» والمثبت من القبس.
(٣) في القبس: «اجتنبه».
(٤) في الأصل: «يزيد» وهو تصحيف.
(٥) في الأصل: «الشرع» والمثبت من القبس.

....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 74 ـ 75 [1/ 374] «الجمع: خلطُ التّمْرِ الذي يَجتَمِعُ فيه الطِّيِّبُ والرديءُ، والجَنِيبُ: المتخيَّرُ الذي نُقِّيَ عنه حشَفُهُ ورديئُه، قال عبد الملك: ولا يكون بيعُ الجَمْعِ واشتراءُ الجنيبِ من إنسان واحدٍ، ولكن يَبيعُ من هذا ويبتاعُ من هذا».
(2) أخرجه مالك في الموطأ (1825) رواية يحيى.
(3) هذه الزيادة رواها مسلم (1953).
(4) في السنن المأثورة: 459.
(5) انظر بدائع الصنائع: 5/ 184.
(6) تقدّم تخريجه أوّل الباب.
(7) هو أبو عياش الزُّرَقي، ويقال المخزومي. انظر تهذيب الكمال: 3/ 85 (2108).
(8) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 19/ 149 بصيغة: «فقيل: إنه مجهول» وقد ذكره ابن حبّان في الثقات: 4/ 251. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: 3/ 424 «وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبّان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة».
(9) يقول الحاكم في المستدرك: 2/ 38 عن حديث زيد بن عياش: «هذا حديث صحيح: لإجماع أيمّة النّقل على إمامة مالك بن أنس وأنّه محكم في كلّ ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلاّ الصّحيح، خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأيمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش».

والمسألة مبيّنَةٌ في «**أصول الفقه**».

وأمّا[١] بَيْعُ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ، كَالرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَالْبَيَضَاءِ بِالسُّلْتِ، فإنّ جماعةً من فقهاء الأمصار أَبَتْهُ[٢]، منهم مالكٌ[1] والشّافعيُّ[2]، وجوّزَهُ أبو حنيفةَ[3] ببغداد، وهي[٣] أوّلُ مسألةٍ سُئِلَ عنها ببغدادَ، قال لنا فخرُ الإسلام[4]: دخل أبو حنيفةَ، فسُئِلَ: هل يجوزُ بيع[٤] الرُّطَبِ بالتّمرِ؟

قال: ذلك جائزٌ.

قيل له: ما الدّليل؟

قال: لا يخلو أنْ يكونَ الرُّطَبُ والتَّمرُ[٥] جِنسًا واحدًا أو جِنسين، فإن كان جِنسًا واحدًا جازَ[٦] متماثِلاً، وإن كان من جنسين جازَ[٦] متفاضِلاً ومتماثلاً.

قيل له: إنّ زيدًا أبا عيّاش[٧] سأل سَعْدَ بنَ أبي وَقّاص عن الْبَيْضَاءِ بالسُّلْتِ. الحديث إلى آخره؟ فقال: ذلك لا أعرِفُه.

وهذا الدّليلُ الّذي ذكر أبو حنيفةَ هو محضُ القياسِ، ولُبابُ النَّظَرِ، لولا الحديثُ المذكورُ، إلاّ أنّ عندَه أنّ خبرَ الواحدِ إذا خالفَ الأصولَ سقط في نفسه، وقد مهّدنا ذلك في «**أصول الفقه**»، طَعْنُه في زَيْدٍ أبي عيّاشٍ[٧] بجهالته له لا يؤثّر فيه، فإنّه كان موقوفًا

---

(١) في الأصل: «وأما حديث» والمثبت من القبس.
(٢) في الأصل: «أنبته» والمثبت من القبس.
(٣) في الأصل: «وهو» والمثبت من القبس.
(٤) «بيع» ساقطة من الأصل، واستدركناها من القبس.
(٥) ف: «بالتمر» والمثبت من القبس.
(٦) في القبس: «كان».
(٧) ف: «... أصول الفقه، وزيد بن عياش» والمثبت من القبس.

....

(1) قال مالك في الموطأ: 2/ 147 «كلّ رطب بيابسٍ من نوعه حرامٌ» وقول مالك هذا لم يثبته محقق الموطأ في صلب الكتاب وإنما أورده في الهامش، مع أنّ الصّواب وضعه في المتن، بدليل قول ابن عبد البر في الاستذكار: 19/ 148 «قول يحيى عن مالك لم يروه أحدٌ في الموطأ غيره فيما علمت، ومعناه صحيح في مذهبه».
(2) في الأم: 6/ 54 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي: 5/ 130.
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 36، والمبسوط: 12/ 184.
(4) هو أبو بكر الشاشي.

على رواية المجهول والضّعيفِ، فصارَ هذا الحديثُ قاعدةً من قواعدِ الرِّبا، اتّفقَ عليه العلماءُ في الجملة، حتّى إنّ أبا حنيفةَ ناقضَ أصلَهُ فقال: لا يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ المبلولةِ باليابِسَةِ(١) بحالٍ[1]، وهذا هو الرُّطَب بالتَّمر بعينه، وليس لأصحابه فيها جوابٌ يُقْنِعُ، وهذا هو بَيْعُ الرَّطْب بالتَّمر اليابس وأصلٌ فيه.

وأمّا بيع الرَّطْبِ بالرُّطَبِ كالرُّطَبِ بالرُّطَبِ، فاختلفَ فيه(٢) عبدُ المَلِكِ[2] وأصحابُ مالك. وكذلك العجينُ بالعجينِ، ذَكَرَ ابنُ القاسم جوازَهُ في «كتاب محمّد» ولم يُجِزْهُ في «العُتْبِيّة»[3] بحالٍ(٣)، وإذا امتنع الرُّطَب باليابس لأنّ التّماثلَ مجهولٌ بينهما حالةَ الادِّخار، فكذلك يلزم الرَّطْبُ *باليابِسِ لأنّ التّماثُلَ مجهولٌ فِيهِمَا حالةَ الادِّخارِ، فكذلك يلزَمُ في الرَّطْبِ*(٤) بالرَّطْبِ؛ لأنّ تساوِيَهما حالةَ الادِّخار مجهولٌ أيضًا، إلاّ أنّ علماءنا سامَحوا في العجينِ بالعجينِ لِيَسَارَتِهِ(٥) وخِفَّة أمْرِهِ، وأنّه مستثنىً من القاعدة الرِّبَوِيَّة للحاجة إليه، وبَقِيَ التّحريمُ في(٦) الكثير الّذي يُقْصَدُ منه المُغَابنةُ والمُكايَسَةُ(٧) على أصل القاعدة.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

قال[4] في حديث أبي سعيد؛ إنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ[5].

---

(١) في الأصل: «باليابس» والمثبت من القبس.
(٢) «فيه» زيادة من القبس.
(٣) في القبس: «ولم يُجَوِّز في العتبيّة الدّقيق بالعجين بحال».
(٤) ما بين النجمتين مستدرك من القبس بسبب السقط الذي وقع فيه الناسخ.
(٥) في الأصل: «لتساويه» والمثبت من القبس.
(٦) «في» ساقطة من الأصل واستدركناها من القبس. (٧) في الأصل: «والمكايلة» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر كتاب الأصل: 5/ 58.
(2) فأجازه ابن حبيب في الواضحة، نصّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 7/ 107.
(3) 7/ 106 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر الحق.
(4) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 94/ أ.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (1828) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2519)، وسويد (231)، وابن القاسم (158)، ومحمد بن الحسن (780)، والقعنبي عند الجوهري (329)، والشافعي في مسنده: 146، وابن مهدي عند أحمد: 3/ 6، والتنيسي عند البخاري (2186)، =

قال مالك[1]: وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا[2].

قال الإمام: الإسناد صحيحٌ.

وذَكَر[3] حديثَ ابنِ عمرَ قال: «وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيلاً».

قال أهل العربيّة[4]: المزابنةُ المدافعةُ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾[5] أراد - والله أعلم - الملائكة الّذين يدفعونه إلى النّار.

وفسّرها الفقهاءُ فقالوا: المزابنةُ: بَيْعُ الثَّمرِ في رؤوس النَّخلِ بالتَّمْرِ، ثمّ حمل ذلك على كلِّ رَطْبٍ بيَابِسٍ، ثمّ حمل على البيع المجهول.

وقال مالك[6]: «الْمُزَابَنَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجُزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ»، وأمّا[7] «الْمُحَاقَلَةُ» فهي مشتّقَةٌ من الحَقْلِ وهو البَرَاحُ من الأرض، يقال للفَدَادِين: المحاقِيل، كما يقال لها: المزاريع. واختلفَ النّاسُ في ذلك، وقد فسّرهَا الصّاحب الرّاوي

....

= وابن وهب عند مسلم (1546) ومُطَرِّف بن عبد الله عند ابن ماجه (2455).

(1) قول المؤلِّف - تبعًا للبوني -: «قال مالك» فيه نظر، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 313 «قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقلّ أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعًا فهو قول أبي سعيد الخدريّ، وقد أجمعوا أنّ من رَوَى شيئًا وعلم مخرجه سُلِّمَ له في تأويله؛ لأنه أعلم به، وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك».

(2) في الموطأ: «كراءُ الأرضِ بالحِنْطَةِ».

(3) مالك في الموطأ (1827) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2518)، وسويد (231)، ومحمد بن الحسن (778)، وابن القاسم (236)، والقعنبي عند الجوهري (684)، وعبد الرزاق في المصنّف (14489)، والشافعي في الرسالة (906)، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 7، وابن أبي أويس، والتنيسي عند البخاري (2171) (2185)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1542) وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 7/ 266.

(4) قول أهل العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 94/ أ.

(5) العلق: 18.

(6) في الموطأ (1831) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2522).

(7) الفقرات التالية مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 94/ أ مع بعض الزيادات اليسيرة.

لها فقال[1]: «الْمُحَاقَلَةُ: اكْتِرَاءُ[2] الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ» وكذلك قال ابنُ المُسَيَّب[3].

وقال أبو عُبَيْد[4]: سمعتُ غيرَ واحدٍ ولا اثنينِ من أهلِ العِلْمِ قالوا: المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزّرع وهو في سُنْبُلِهِ بالبُرّ، وهو مأخوذٌ من الحَقْلِ.

وقال الهَرويّ[5] وغيره[6]: يريدُ نهى عن بَيْعِ الزّرع الّذي في الحقل، فكَنَى بالحقل عن الزّرع الّذي في الحقل، وعلى هذا التّفسير فهمه البخاريّ فبوّب عليه[7]، فقال: «بَابُ بَيْعِ الخضر»[١] ثمّ أدخل هذا الحديث[8]، وعلى هذا التّأويل أكثر العلماء[9].

وقال ابنُ حبيب[10]: «أصلُ المزابنةِ: المخاطرةُ والغَرَرُ، والزَّبنُ هو الخِطَار»[٢][11]. وقال غيرُه: الزّبن الدَّفعُ، تقول: زبنَتْهُ النّاقةُ إذا دفعتهُ برِجْلِها، فكأنّ هذا الضّرب من البَيْع الّذي تدخله المزابنة يقع فيه[٣] التّدافع[12].

وقال غيرُه: معنى ذلك أنّ كلّ واحدٍ منهما قد دفع صاحبه إلى الغَرَر.

---

(١) كذا في تفسير الموطأ، وفي البخاري: «المخاضرة».
(٢) في كتاب ابن حبيب: «الخَطَرُ».
(٣) في تفسير الموطأ: «شبه».

....

(1) في حديث الموطأ (1828) رواية يحيى.
(2) في الموطأ: «كراء»، وكذلك في الأصل المنقول منه وهو تفسير الموطأ للبوني.
(3) في حديث الموطأ (1829) رواية يحيى.
(4) في غريب الحديث: 1/ 229 ـ 230.
(5) لم نجده في المطبوع من الغريبين، وهو من زيادات المؤلّف على نصّ البوني.
(6) انظر الاقتضاب في غريب الموطأ: 70/ ب.
(7) في الجامع الصّحيح المُسْنَد.
(8) هو برقم (2207).
(9) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ للبوني: 94/ أ «لأنّه بيّن الغرر».
(10) في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 75 [1/ 375] وقد اقتبس المؤلّف كلام ابن حبيب بواسطة البوني.
(11) تتمّة الكلام كما في شرح الغريب: «... والخطارُ من القِمَار، والقِمَار من الميسِر الّذي حرّم الله في كتابه».
(12) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ للبوني: 94/ أ «كأنّ المتبايعين إذا وقعا [واحد] منها على الغبن، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابنُ أن يُمضيه، فتزابنا، أي تدافعا واختصما».

الفقه في خمس مسائل:

الأولى[١][1]:

قولُه[2]: «وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[٢] كَيْلاً» يقتضي أنْ يكونا مَكِيلَيْن، ويجوزُ أن يكون تفسيرًا من النّبيّ عليه السّلام، ويصحُّ أن يكون تفسيرًا من الرّاوي، والأظهرُ أنّه من قولِ النّبيّ لاتّصالِه بقولِه، وإن كان من قول الرّاوي وهو ابن عمر فهو حُجَّةٌ؛ لأنّ هذا أَمْرٌ طريقُه أهل اللّغة، وابنُ عمر حُجَّةٌ[٣] في ذلك.

الثّانية[3]:

وأما «بَيْعُ الثَّمَرِ[٤] بالتّمْرِ» فإنّه مُتَأَتٌّ فيه.

وأمّا «الْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً» فإنّ ذلك غير مُتَأَتٍّ فيه[4]، ولا يباعُ العِنَبُ كَيْلاً بوجهٍ.

ويحتَملُ أن يسمّى الوزن كَيْلاً.

ويحتَملُ أن يريد أن يتحرّى في العِنَبِ مَكِيلَةَ الزّبيبِ[5].

وقد اختلف قولُ مالكٍ في إجَازَة التّحرّي فيما يحرمُ فيه التّفاضلُ، فأجازَهُ في البيضِ بالبيضِ، والخُبزِ بالخبزِ، واللّحم باللّحم، وفي الزيتون الغَضّ بالمالح في «كتاب محمّد» وأجازه مع القول بإباحته في القدِيد باللّحم الطّريّ، ومنعه في رواية أخرى. ورُوِيَ في «الواضحة» أنّه قال: وما لا يجوزُ فيه من الطّعام والإدام التّفاضلُ، لا تجوزُ قِسمتُه تَحَرِّيًا. وكذلك السَّمْنُ[٥] والزّيتُ والعسلُ، لا يجوز إلاّ كَيْلاً أو وزنًا[٦].

---

(١) في الأصل: «الأوّل».
(٢) في الأصل: «بيع الرطب بالثمر» والمثبت من المنتقى.
(٣) في الأصل: «وحجّته» وهو تصحيف.
(٤) في الأصل: «الرطب» والمثبت من المنتقى.
(٥) في الأصل: «التّين» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٦) في الأصل: «ووزنًا» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة اقتبسها المؤلّف من المنتقى: 4/ 243 ـ 244.
(2) في حديث الموطأ (1827) رواية يحيى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 244.
(4) إلاّ الوزن.
(5) أورد الباجي عدّة احتمالات أخرى، أسقطها ابن العربي.

واختلف علماؤنا[١] في تأويل ذلك:

فمنهم من قال: إنّ ذلك على روايتين[1].

ومنهم مَنْ قال: إنّ ذلك[٢] لاختلاف حالَيْنِ، فيجوزُ مع تَعَذُّرِ الموازين، ويمنعُ مع وجودها.

ومَنَعَ من ذلك أبو حنيفةَ[2] والشّافعيّ[3] بكلّ حالٍ.

ودليلُنا: أنّ هذا معنى وُضِعَ في الشّرع لمعرفة المقدار، فجازَ أن يعتبرَ به المبيع، كخَرْصِ العَرِيّة والزّكاة.

الثّالثة[4]:

فإن قلنا بجوازِ ذلك، ففي أيِّ شيءٍ يجوزُ؟ فالمشهورُ عن مالك أنّه يجوزُ في الموزون دونَ المَكِيلِ والمعدودِ، رواه عنه محمّد[5] وغيره، وهذا عندي ينبني على قول من قال: إنّ ذلك ممنوعٌ، إلاّ في الأسفار وحيثُ تُعْدَمُ الموازين.

وأمّا على قول من يجيزُ ذلك على الإطلاق، مع القُدْرَةِ على الموازين، وهو الأظهر عندي، لتجويزه السَّلَم في اللّحم بالتّحرّي، فإنّه يجب أن يجوزَ ذلك في المَكِيلِ.

ووجهُهُ: أنّ الكَيْلَ يعدم كما يعدم[٣] الميزان، والقبضةُ ليست بمقدارٍ صحيحٍ؛ لأنّه لا يَتأتّى[٤] فيها[٥] المساواة[6].

---

(١) في المنتقى: «أصحابنا».

(٢) «إن ذلك» ساقطة من الأصل واستدركناها من المنتقى.

(٣) في الأصل: «. . . يعدم مع تعدم» والمثبت من المنتقى.

(٤) في الأصل: «لأنّه يتأتى» واستدركنا اللام من المنتقى ليستقيم الكلام.

(٥) في الأصل: «فيه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) تتمّةُ الكلام كما هو في المنتقى: «فإنّه جوّزه على إحدى الرّوايتين على الإطلاق».

(2) انظر مختصر الطحاوي: 3/ 8، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 8.

(3) في الأم: 6/ 79 (ط. قتيبة).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 244 ـ 245.

(5) يعني ابن المّواز.

(6) وذلك لتعذّر بقاء القبضة على شكل واحدٍ وهيئة واحدة من القبض والبسط، بخلاف المكيل المعتاد.

فإذا قلنا: إنّ التَّحرِّي فيما[١] يحرمُ فيه التّفاضلُ، فإنّ ذلك جائزٌ في يسيرِهِ دونَ كثيرِهِ؛ لأنّه يتعذّرُ فيه التَّحرِّي ويُخَافُ فيه الغرر[1]، قاله ابن القاسم.

الرابعة[2]:

وأمّا ما يجوزُ فيه التّفاضلُ من المطعوماتِ، فإنّه يجوزُ في قليلِهِ وكثيرِهِ، رواه ابن حبيب[3]. **والفرقُ** بينَهُ وبين ما يَجْرِي فيهِ الرِّبا، أنه لا يُخَافُ فيه التّفاضلُ الّذي يحرُمُ فيما يجري[٢] فيه الرِّبا.

فصلٌ[4]

فإذا ثَبَتَ التَّحرِّي، فقد جوّزهُ مالك في الخُبز بالخُبزِ، والبيض بالبيض، واللّحم باللّحم. فأما الخبزُ بالخُبزِ، فالّذي قالَهُ أصحابُنَا أَنَّه يُتَحَرَّى ما فيه من الدَّقيقِ دون وَزْنِ الخبز[٣]؛ لأنّ الخبزَ بعضُه أرطب من بعض[5]، وهذا لا يكادُ يَصِحُّ على مذهبِ مالكٍ، وإنّما يَصِحُّ على أصلِ ابنِ المَاجِشُون في اعتباره بالرُّطوبات الباقية في حال الادّخار، ولذلك منع التّمر القديم بالحديث.

وأمّا مالك فإنّه عنده على ضربين:

أحدهما: ألاّ يؤكلَ المطعومُ مع الرُّطوبة الحادثة غالبًا، كالفُولِ المبلولِ، والقمحِ المبلول، والعجين، فإنّها تمنع صحّة التّساوي.

والثّاني: أن يُؤكلَ بوجودِهَا غالبًا، كرُطوبة الرُّطَبِ والعِنَب والخُبز، فإنّ ذلك يمنعُ من صحَّةِ التَّساوِي، طارئة كانت أو أصليّة، فعلى هذا يجوزُ الخبزُ بالخبزِ وَزنًا، ولا

(١) «فيما» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «فيما يحرم».

(٣) السّطر السّابق يكاد يكون مطموسًا في الأصل، وقد استدركناه من المنتقى.

....

(1) الذي في المنتقى: «... لأن كثيره يتعذّر فيه التّحرّي ويخاف فيه الخطأ وقلّة الإصابة» وهو أسدّ.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 245.

(3) تتمّة الكلام كما هو في المنتقى: «... ابن حبيب عمن يَرْضَى من أصحاب مالك».

(4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 4/ 245.

(5) فلا تصحّ المماثلة فيه بالوزن.

يحتاجُ إلى تحرّي الدّقيق، فإنّه قد صار جنسًا آخر(١)، كما يجوزُ بيع الْمَخِيض بالْمَخِيض كَيْلاً، ولا يُتَحَرَّى ما فيها من اللّبن[1]، وربّما كان لأصْحَابِنَا قولانِ في أصلٍ واحدٍ، واتّفق ظهورُ أحد القولين(٢)، وذلك موجودٌ كثيرٌ[2]، فيجبُ ردُّ كلِّ شيءٍ من ذلك إلى أصله.

وقد رَوَى فضل[3] عن مالك؛ أنّه يجوزُ بيعُ(٣) الكعك بالخبز مُتَمَاثِلاً، وهي رواية ابن القاسم، و(٤) القَدِيد بِالنَّيِّ على التَّحرّي، ثمّ رجع عنه، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّ القَدِيد والنَّيَّ لم يفرّق بينهما صنعة[4]. والكعكَ والخبزَ قد وُجِدَ فيهما ذلك.

الخامسة[5]:

قولُه: «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ» قد تقدّم أنّ معناها أن يجهل قَدْر أحد المَبِيعَيْن من الآخر في الجِنْس الواحدِ؛ لأنّ كلَّ أحدٍ من المتبايِعَيْنِ يَقْصِد إلى غَبْنِ صاحبِهِ.

السّادسة[6]:

فإذا ثبت هذا، فإنّ المَبِيعَ على ضربين:

1 ـ ضَرْبٌ يحرمُ فيه التّفاضلُ.

2 ـ وضَرْبٌ يجوزُ فيه.

فأمّا ما يحرمُ، فقد بيّنّاه.

---

(١) «آخر» زيادة من المنتقى.

(٢) في الأصل: «واتّفق أحدهما من القولين» والمثبت من المنتقى.

(٣) «بيع» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى.

(٤) في الأصل: «في» والمثبت من المنتقى.

....

(1) تتمّة الكلام كما هو عند الباجي: «... اللّبن، ويجوز خلّ التّمر كيْلاً، ولا يُتَحرّى ما فيه من التّمر، وربما...».

(2) اختصار ابن العربي لما في المنتقى شابه نوعٌ من الغموض، وإليك الكلام كاملاً كما هو عند الباجي: «... القولين منهم في أحدهما في فرع من فروعه، وظهور القول الثّاني في فرع آخر وذلك كثير».

(3) أي الفضل بن سلمة.

(4) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... صنعة تخرجهما أو تخرج أحدهما عن أصله».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 245.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 245.

وأمّا ما يجوزُ فيه(١)، فإنّه لا يجوزُ أن يباعَ يابِسُهُ برَطْبِهِ على رؤوسِ النّخلِ؛ لأنّ القبضَ لا يتنجّز(٢) فيه، ويحرمُ فيه التّفَرُّقُ قبلَ القبضِ لأنّه مطعومٌ، ولا يجوزُ رُطَبُهُ بيابِسِه، ولا رَطْبُهِ برَطْبِهِ، ولا يابسُهُ بيابسِهِ، لا جِزَافًا فيهما أو في أحدهما، والآخر بالكَيْلِ على وجهٍ يجوزُ فيه التّساوِي والتّفاضُل حتّى يتبيّن الفضل(٣) في أحدِهِمَا فيجوزُ ذلكَ، وكذلك كلُّ مَبيعٍ وإن لم يكن مطعومًا.

بَابُ
جَامِعِ بَيْعِ الثِّمَارِ

قال الإمام:

الأصول في مسائل:

مسائل[1] هذا الباب تدورُ بين أربعِ قواعدَ: قاعدتان في المنع والفساد، وهي: الرّبا والجهالةُ. وقاعدتان في الجواز، وهي: المصالحُ والعادةُ. فإنّ العادةَ إذا جَرَتْ أَكْسَبَتْ عِلْمًا، ورَفَعَت جَهْلاً، وَهَوَّنَتْ صَعْبًا، وهي أصلٌ من أصولِ مالك «العُرْفُ والعادَة» وأباها سائرُ العلماءِ[2]، ولقد قلتُ يومًا لشيخنا فخرِ الإسلام[3] وقد جَرَتْ مسألةٌ: إذا باعه بمئة دينارٍ وخمسينَ، هل تحمَلُ الخَمسونَ على الدّنانيرِ أم لا؟ فَذَكَرَ الخلافَ ورجَّحَ الحملَ عليها. فقلت له: وهذه المئةُ الدّينار أمرابطيّةً تكونُ أم أميريّةً(٤)؟ فقال: هذا قضاءُ العادةِ؛ لأنّه لا يجري في مدينة السّلام غيرُها(٥)، فتعلّق بالعُرْفِ والعادةِ، وهي أصلٌ من أصول مالك.

---

(١) في الأصل: «منه» والمثبت من المنتقى.
(٢) في الأصل: «يتحرى» والمثبت من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «التفاضل».
(٤) في الأصل: «مرابطية أم عبادية» والمثبت من القبس.
(٥) في الأصل: «فإنه يجري في مدينة السلام» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 819.
(2) في القبس: «. . . العلماء لفظًا، ويرجعون إليها على القَسْرِ معنى» وهي أسدّ وأدقّ.
(3) هو أبو بكر الشاشي.

الفقه في مسائل:

الأولى[1]:

«مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ»[2] هو كما قال؛ لأنّه[3] يشرعُ في قبضه[١]، يريدُ أنّ ذلكَ في وقتٍ يُمْكِنُ قبضه بِبُدُوِّ صلاحِ الثّمرة، وكون اللّبَن في الغَنَم. وأمّا إذا لم يَبْدُ صلاحُها، أو لم يكن في الغنم لبنٌ، فذلك غير جائزٍ، والأصلُ في ذلك نَهيُه عليه السّلام عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا[4].

وأمّا اللّبن[5]، فإنّما جازَ ذلك خلافًا للشّافعيّ[6]؛ أنّ هذا مائعٌ طاهرٌ خارجٌ من حيوانٍ لا يختلفُ جِنْسُهُ غالبًا، فجاز أن يُفْرَدَ بالبَيْعِ دونَها كماءِ العيون[٢][7].

الثّانية[8]:

إذا ثبت هذا فقد قدّمنا أنّ شِراءَ الثَّمَرَة في النَّخْلِ يكونُ على ثلاثةِ أوجُهٍ، تقدَّم بيان[٣] الوجهين وبَقِيَ الثّالث: وهو إذا اشترط منه أَصْوُعًا معروفةً، فإنّ ذلك على وجهين:

أحدُهما: أن يشترط أخذه على حاله.

والثّاني: أن يشترط أخذه بعد تغيُّره.

فأمّا أخذُه على حاله بُسْرًا[٤] فجائزٌ؛ لأنّه بمنزلة اشتراء أَصْوُعِ تَمْرٍ من صُبْرَة، فإن

---

(١) في الأصل: «يشتر في قبضه» والمثبت من المنتقى.
(٢) في الأصل: «كالطّير» والمثبت من المنتقى.
(٣) في الأصل: «تقدّمت» والمثبت من المنتقى.
(٤) في الأصل: «بشراء» وهو تصحيف، والتصويب من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 248.
(2) هو من قول مالك في الموطأ (1833) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2524).
(3) أي المشتري.
(4) أخرجه مالك في الموطأ (1807) رواية يحيى.
(5) أي لبن الغنم.
(6) في الأم: 6/ 78 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 332.
(7) لعلّ النّاسخ أسقط هاهنا جملة، وهي: «ودليل ثانٍ: أنّ هذه أنثى ذات لبن فجاز أن يستباح أخذه بالمعاوضة عليه دونها كالطّير».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 248.

شَرَطَ إبقاءَهُ إلى تَغَيُّرِهِ، فلا يخلو أن يشترطَ ذلك إلى أن يصيرَ رُطَبًا، أو إلى أن يصير تَمْرا، فإن اشترط أخذه رُطَبًا فلا خلاف فيه[1].

ووجه ذلك: أنّه معلوم الصِّفة؛ لأنّ الإرطاب إنّما هو نضجٌ وليس فيه نقصان ولا زيادة، فجاز ذلك.

الثالثة[2]:

فإن اشترطَ أخذه تَمرًا، فإنّ ذلك ممنوعٌ في الجملةِ. وقال ابنُ وهبٍ عن مالك هذا، وكذلك لو وقع العَقْد حين الإرطاب واشترطه تمرًا.

ووجه ذلك: لأنّه لا يعلم صفته عند انتهاء جفوفه[3]، وذلك مؤثّرٌ في معنى العَقْد، إلاّ أنّه لا يتفاوت تغيُّر ذلك، فلذلك لم يؤثِّر(١) عند مالك وأصحابه[4] في(٢) فساد العَقْد، والفروع في هذا الباب متشعّبةٌ جدًّا، لُبابُها ما سردناه عليكم.

بَابُ
بَيعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ عَينًا وَتِبْرًا

قال في حديث مالك[5]، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغانم مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ(٣)، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا».

قال الإمام: ذكر ابنُ وهبٍ أنّه قال: «السَّعْدَيْنِ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ»[6]. وقال غيرُه:

---

(١) في الأصل: «يتغير» والمثبت من المنتقى.
(٢) «في» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى.
(٣) «أو فضّة» زيادة من الموطّأ.

....

(1) بين المالكية.
(2) هذه المسألة إلى قوله: «مالك وأصحابه في فساد العقد» مقتبسة من المنتقى: 2/ 248.
(3) لأنّ التّغيُّر يلحقه في المقدار والصِّفة.
(4) في المنتقى: «وأكثر أصحابه».
(5) في الموطأ (1843) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1536)، وسويد (232).
(6) حكاهُ ابنُ عبد البر في التمهيد: 24/ 104 عن ابن وهب، ثم قال: «هكذا جاء في هذا الإسناد =

هو أبو سعيد الخدري، والثّاني سعد بن أبي وقّاص.

وقيل: إنّ أحدهما سعد بنُ عبادة[١]، والآخر سعد بن أبي وقّاص، وهو الصّحيح[1].

وأمّا حديث عطاء بن يَسار[2]: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ بِأَكْثَرَ مِنْهَا[٢]، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا[٣] بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أُخْبِرُهُ[٤] عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ فِيهَا[٥]، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فكتب عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَلاَّ تَبِيعَ شَيْئًا مِنْ[٦] ذَلِكَ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ[٧].

حديث آخر: رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ[3] فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ

---

(١) في الأصل: «أبي عبادة» وهو خطأ.
(٢) في الموطّأ: «من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها».
(٣) في الموطّأ: «بمثل هذا».
(٤) في الموطّأ: «أنا أخبره».
(٥) في الموطّأ: «بها».
(٦) «شيئًا من» ساقطة من الموطّأ.
(٧) في الأصل: «... بمثل، فقال له بوزن» والمثبت من الموطّأ.

....

= في آخر الحديث أن أحد السّعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصّحابة سعد بن مالك إلاّ سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري، فأمّا سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن وهيب... وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان... والأظهر الأغلب أنه سعد بن أبي وقاص».

(1) وهو الذي اختاره ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 106.
(2) في الموطأ (1848) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2541)، وسويد (235)، والقعنبي عند الجوهري (348)، والشافعي في الرسالة (1228)، ويحيى بن سعيد القطّان عند أحمد: 6/ 448، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 7/ 279، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الموطأ رواية يحيى.
(3) الصائغ هو وردان الرومي، انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 298.

ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِي(١). فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. الحديث[1].

الفقه في مسائل:

الأولى[2]:

قوله[3]: «أَمَرَ السَّعْدَيْنِ» هو من باب الوكالة في المراطلة بالذّهب والمبادلة، ومن شروطها أن يتولّى قبض العوض(٢) فيها من عَقَدَها، فإنْ عَقَدَ هُوَ(٣) الصَّرف، وَوَكَّلَ من يقبِض، أو وَكَّلَ من يصرِف، ويقبِض هو، فقال مالك[4]: لا يجوزُ، وهذا إذا فارق الّذي عَقَدَ الصّرف قبل أن يقبض الآخر، لأنّه إنّما يراعى في فسادِهِ(٤) مفارقته[5] قبل القَبْضِ.

الثّانية[6]:

فإن عَقَدَ الصّرف، ودفع الدِّينار، وأحال عليه من يقبِض الدّراهم، ثمّ فارقه قبل القَبْض، فلا خلافَ في أنّهُ لا يجوزُ. فإن قضاهُ قبل مفارقته[7]، ففي «كتاب محمّد» عن ابنِ القاسم: لاَ خَيْرَ في ذلك، سواء أحال بجميعَ الدّراهم أو ببعضها(٥).

وروى زَيْد بن بِشْر(٦) عن ابنِ وهب أنّه لا بأس به.

---

(١) في الموطّأ: «قدر عمل يدي».

(٢) في الأصل: «القرض» والمثبت من المنتقى.

(٣) «هو» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى.

(٤) في الأصل: «فساد» والمثبت من المنتقى.

(٥) في الأصل: «أحال بالدّراهم أو بعضها» والمثبت من المنتقى.

(٦) في الأصل: «بُشَيْر» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1846) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2540)، وسويد (234)، وعبد الرزاق في المصنف (14574)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 7/ 278.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 257.

(3) في حديث الموطأ (1843) رواية يحيى.

(4) حكاه عنه ابن الموّاز.

(5) أي العاقد.

(6) هذه المسألة بفرعها مقتبسة من المنتقى: 4/ 257.

(7) أي مفارقة المصارف له.

وقال أشهب: يُفْسَخُ(١) ذلك إلاّ أن يُفارِقَهُ قبل قبضِ المحال، سواء ثبت دَيْن المُحَال عليه قبل عَقْد الصَّرف أو بعده.

قال الإمام[1]: فقولُ ابنِ القاسم مبنيٌّ على أنّ مِنْ شرطه[2] أن يقبض العاقد العِوَضَ، ومن شرطه عند أشهب ألاّ يفارقه قبل القبض هو أو غيره، هو بمنزلة الإقالة في السَّلَم[3].

فرع:

فإن كان دينارٌ بين رجلين، فصرفاه بدراهم، ثمّ وكّل أحدهما صاحبه على القبض، ثمّ انقلب[4]، جازَ أن يقبض الثّاني قبل أن يفارق الصّراف. حكاه ابنُ الموّاز(٢) عن ابن القاسم، وكذلك الحُلَي.

الثّالثة[5]:

قال علماؤنا[6]: ولا اعتبار بالسِّكّة وبالصِّياغة في شيءٍ من ذلكَ، فإنْ كان المَصُوغُ أَدْوَنَ ذَهَبًا(٣) والتِّبْرُ أفضل، فلا بأس بذلك، لأنّ الصِّياغةَ تبعٌ مُلْغىً غير مؤثِّر كالجَوْدَة، ولو ثبتَ له في ذِمَّته ذهبٌ مَصُوغٌ، فأراد أن يقبضَه عنه(٤) تِبرًا أفضل ذهبًا(٥) لم يَجُزْ، لأنّ الصِّياغةَ قد ثبتت له في ذمّته، فَتَرَكَ ذلك عِوَضًا عن جَوْدة الذّهب[5] التِّبْر، فدخل

---

(١) الأصل: «أفسخ» والمثبت من القبس.
(٢) «ابن المواز» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من المنتقى.
(٣) «ذهبا» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من المنتقى.
(٤) «عنه» زيادة من المنتقى.
(٥) «ذهبًا... الذهب» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من المنتقى.

....

(1) الكلام دائمًا للإمام الباجي.
(2) أي شرط الصّرف.
(3) ويذكر الباجي في المنتقى أن الفرق عند ابن القاسم بين ذلك وبين الصرف أنّ الصرف أشدّ؛ لأنّ سرعة القبض فيه معتبرة لنفسها لا لمعنى في غيرها، والإقالة في السّلَم لم يلزم القبض فيها قبل التّفرّق؛ لأن ذلك مقتضى عقد الإقالة بدليل جواز تأخير القبض في الإقالة من الأعيان، وإنّما يلزم ذلك فيها لئلا يؤول إلى فسخ دَيْن في دَيْن.
(4) قبل القبض.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 258.
(6) المقصود هو الإمام الباجي.

ذلك التّفاضل، لأن ذلك ذهب وصياغة بذهب(١)، وليس كذلك المراطلة فإن الصِّياغة لم تثبت في ذِمَّتِهِ، فلا تأثير لها.

الرّابعة[1]:

قولُه[2]: «الدّينَارُ بِالدِّينَارِ» يريدُ إيجاب التّساوي، ولا تجوز فيه زيادةٌ.

وبدل الدّنانير والدّراهم بمثلها، يكون ذلك على وجهين: وزنًا وعددًا.

فأمّا الوزنُ(٢)، فلا يجوزُ فيه إلاّ التّساوي، ولا تجوزُ فيه زيادةٌ على وَجْهِ مَعْرُوفٍ.

وأمّا المبادلةُ بالعدَدِ، فإنّه يجوزُ(٣) ذلك، وإن كان بعضها أَوْزَن من بعضٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وليس ذلك في التّفاضل؛ لأنّهما لم يُبْنَيَا على الوزن، ولهذا النّوع تقديران: الوَزْن والعَدَد، وإن كان الوَزْن أحقّ، إلاّ أنّ العَدَد معروفٌ، فإذا عمل على العدد، جوّز يسير الزّيادة على وَجْهِ الْمَعْرُوفِ.

الخامسة[3]:

قولُه: «الدّينَارُ بِالدّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا» يحتملُ معنيين:

أحدُهما: أنّ الاسمَ لهذا المقدار[4]، مَصُوغًا كان أو غيره، فيكون عامًّا.

والثّاني: أن يكون اسمًا للمضروب دون غيره، ولكنّه قاسَ المَصُوغَ عليه، على ما قدّمناه.

وقولُه: «الدّينَارُ بِالدّينَارِ» فإنّه يقتضي ثلاثة أشياء:

1 ـ المبايعةُ.

---

(١) في المنتقى: «لأنه صياغة وذهب بذهب».

(٢) في الأصل: «العدد» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٣) في الأصل: «لا يجوز» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 259 مع تصرُّف يسير.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1844) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2537)، وسويد (232)، ومحمد بن الحسن (816)، وابن القاسم (192)، والقعنبي عند الجوهري (635)، والشافعي في الرسالة (759)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 2/ 485، وابن وهب عند مسلم (1588)، وقتيبة بن سعيد عند النّسائي في الكبرى (6161).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 260.

(4) من ذهب وَوَرِقٍ.

2 ـ والمبادلةُ.

3 ـ والقضاءُ.

وأمّا المبايعة، فإنّها تختصُّ في الأغلبِ بمعاوَضَةِ العُروض بعضها ببعض، والعَرْض بالأثمان[١]. وأمّا الأثمان[٢] بعضها ببعض، فإنّ لها اسمًا أخصّ، فإنْ بِيعَ[٣] منها شيءٌ بغير جنسِهِ، فاسمُ الصّرف أخصّ به، فإنْ بِيعَ بجِنْسِهِ، فاسمُ المبادلةِ والمُرَاطلةِ أحقّ به، وهما يختلفان، وذلك أنّ المراطلة تكون وزنًا، والمبادلة تكون عَدَدًا.

وأمّا القضاء فقد يَكونُ قضاءً[٤] عن سلفٍ *وقضاء عن غير سلفٍ، فإن كانت عن سلف*[٥]، أَسَلْفَهُ ذهبًا عددًا قضاءً، مثل عدده ووزنه؛ كانَ هذا معنى الدّينار بالدّينار وزنًا وعددًا.

(١) في الأصل: «وبالعروض الاحار» والمثبت من المنتقى.

(٢) «وأما الأثمان» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من المنتقى ليلتئم الكلام.

(٣) في الأصل: «. . . يختص بأن يباع. . .» والمثبت من المنتقى.

(٤) «قضاء» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من المنتقى.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من المنتقى ليلتئم الكلام.

كتاب[١]
الصّـــرف

قال الإمام الحافظ[1]: هذه الكلمةُ لم تأتِ بهذا البناء في كتاب اللهِ ولا على لسانِ رسولِهِ ﷺ، وإنّما هي كلمةٌ فصيحةٌ عربيّة، جاء لفظُ الفعلِ منها في حديث طَلْحَةَ[2]، قال فيه: «فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي».

واختلفَ أهلُ العربيّة فيه: فقال بعضُهم: هو في لِسانِ العربِ: بَيْعُ النّقدَينِ بعضِهِمَا ببعضٍ.

قال أبو حاتم[3]: الصّرفُ في اللّغة مأخوذٌ من صرف أحد العِوَضَيْن في الآخر، وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل، وهو عامٌّ في كلِّ مُعَاوَضَة، وإنّما خُصَّ في اللّغة بيع النّقدين بذلك تعريفًا.

وقال ابن السّكّيت[4]: سُمّي الصَّرف صرفًا؛ لأنّه لا يفارقُ أحدُهما صاحبه حتّى يصرف إليه عِوَضَ ما أخذ منه، وهذا قولٌ فاسدٌ.

وقال الشّاشي: إنّما فسد قولُ ابن دُرَيْد[5]؛ لأن فيه بناء اللُّغة على الشّرع، والشّرعُ هو المبنيُّ على اللُّغة[6].

---

(١) لا ندري إن كانت هذه التسمية من المؤلِّف، أم هي من الناسخ؟ فما جاء في الصرف هو باب من كتاب البيوع.

....

(1) انظر بعض هذا الكلام في القبس: 2/ 822 ـ 823، والفقرة الأولى أوردها اليفرني في الاقتضاب: 2/ 193 ولم ينسبها إلى ابن العربي.

(2) في الموطأ (1856) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2549)، وسويد (238)، وابن القاسم (10)، ومحمد بن الحسن (817)، والقعنبي عند الجوهري (206)، وعبد الرزّاق في المصنّف (14541)، وعبد الملك بن عمرو العقدي، وعثمان بن عمر، عند أحمد: 1/ 45، والتنيسي عند البخاري (2174)، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، ومعن، عند ابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 282.

(3) هو سهل بن محمد السّجستاني، اللغوي المعروف.

(4) لم نجد كلام ابن السكّيت في إصلاح المنطق، ولا في كتاب الألفاظ.

(5) كذا، ولعله ابن السكيت.

(6) انظر التّوقيف على مهمات التعاريف: 454، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 213.

والأصلُ في الصّرف: حديث عُبَادَة بن الصَّامِت عن النَّبيِّ عليه السّلام.

الفقه في خمس مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا: إذا تصارفَ الرَّجُلان، وأحدهما يعرف أنّ دنانيره زيوف، فالصَّفقة عند مالك مفسوخةٌ. وقد قيل: إنها تامّة، على تفصيلٍ وتفريعٍ طويلٍ.

وقد[1] غَلِطَ أبو حنيفةَ[2] في هذه المسألةِ فقال: «إنّ التَّفرُّقَ(١) قبلَ التّقابُضِ يجوزُ في بَيْع كلِّ مالٍ رِبَوِيٍّ ما عدا النَّقْدَيْنِ، فإنَّ التّقابُضَ قبلَ التَّفَرُّقِ[1] واجبٌ فيهِمَا، سواءٌ بِيعَ الجنسُ بالجنسِ أو بغيره منهما، قال: لأنّ اسمَ المُبَايَعَةِ فيهِما صَرْفٌ، وذلك عبارةٌ عن صرفِ، أحدِهما في الآخرَ(٢) فإذا لم يوجَدْ معنى التَّقابُض، لم يُوجَدْ معنى الاسمِ». وهذا وهمٌ من ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

أحدُها: أنَّ لفظَهُ لم يرد في كلامِ الشّارعِ ـ كما قدَّمنَا ـ فينبني عليه حُكْمٌ.

الثّاني: أنّ الصَّرْفَ في اللُّغةِ ـ كما قالوا ـ مأخوذٌ من صَرْفِ أَحَدِ العِوَضَيْنِ في الآخَرِ، وقد يكونُ ذلك بالقولِ والفعلِ.

الثّالثُ: حديثُ عمرَ «قَالَ رَسُولُ اللهِ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقُ بالْوَرِقِ رِبًا إلاّ(٣) هَاءَ وَهَاءَ. الحديث»[3] وفي الصّحيح: «فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[4] وهذا نَصٌّ، وإن كان العلماء قد اختلفوا في علة الرِّبَا في هذه الأعيان الرِّبَوِيَّةِ.

---

(١) في الأصل: «التفريق» والمثبت من القبس.

(٢) «صرف أحدهما في الآخر» زيادة من القبس.

(٣) «ربا إلاّ» ساقطة من الأصل، واستدركتها من الموطّأ.

....

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 822 ـ 823.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 75، والمبسوط: 14/ 2.

(3) أخرجه مالك (1856) رواية يحيى، بلفظ: «الذّهب بالورق ربًا...» قال ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 282 «هكذا قال مالك، ومعمر، واللّيث، وابن عُيَيْنَة في هذا الحديث عن الزهري الذهب بالورق، ولم يقولوا: الذّهب بالذّهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم».

(4) أخرجه مسلم (1587) من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف...».

فأمّا النّقدانِ، فقال أبو حنيفةَ[1] وغيرُه: العِلّةُ فيهما(١) الوَزْنُ، وحَرَّمَ الرِّبا في كلّ مَوْزُونٍ على اختلافِ أنواعِهِ.

وقال مالكٌ والشّافعيُّ[2]: العِلّةُ فيهما كونُهما أثمانَ الأشياءِ، وتلكَ عِلّةٌ واقفةٌ تختصُّ بهما.

الثّانية[3]:

قال الإمامُ: وبابُ الصَّرْفِ من أضيقِ أبوابِ الرِّبا، والتّخلُّص من الرِّبا عسيرٌ، إلاّ مَنْ كان من أهلِ الوَرَعِ والمعرفةِ بما يحلُّ فيه(٢) ويحرمُ، وقليلٌ ما هم، ولذلك كان أَصْبَغُ يَكْرَهُ أن يستظلَّ بظِلِّ الصَّيرفيِّ؛ لأنَّ الغالِبَ عليهم الرِّبا[4].

وقال علماؤنا[5]: لا يجوزُ في الصَّرفِ ولا في بَيْعِ الذّهبِ بالذّهبِ ولا الفضّة بالفضّة مُوَاعَدَةٌ ولا خيارٌ، ولا كفالةٌ ولا حَوَالَةٌ، ولا يصحُّ إلاّ بالمُنَاجَزَةِ الصّحيحةِ، لا يفارق أحدهما صاحبه وبينه وبينه عملٌ، لقوله عليه السّلام: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا(٣) بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[6].

الثّالثة[7]:

قال علماؤنا[8]: والنَّظِرَةُ في الصَّرفِ تنقسم على ثلاثة أقسام[9]:

أحدُها: أن ينعقد الصَّرفُ بينهما على أن ينظرَ أحدهما صاحبَهُ بشيءٍ ممّا اصطرفا فيه ـ وإن قَلَّ، فهو إذا وَقَعَ فُسِخَ جميعُ الصَّرْفِ باتّفاقٍ، لانعقادِهِ على فسادٍ.

---

(١) في الأصل: «لهما» والمثبت من القبس.
(٢) «فيه» زيادة من المقدّمات الممهّدات.
(٣) في الأصل: «ولا تسلفوا» والمثبت من المقدمات والموطأ.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 75.
(2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 91.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 2/ 14 ـ 15.
(4) قوله: «لأن الغالب عليهم الرّبا» من تعليل عبد الملك بن حبيب.
(5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (1845) رواية يحيى، من حديث أبي سعيد الخدري.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 2/ 15.
(8) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ.
(9) اكتفى المؤلّف بذكر قسمين فقط.

الثّاني: أنْ ينعقدَ الصَّرْفُ بينهما على المُنَاجَزَةِ، ثمّ يُؤَخِّرُ أحدُهما صاحبَهُ بشيءٍ ممّا اضْطَرَفَا فيه، فهذا يَنْتَقِضُ الصَّرْفُ فيما وَقَعَ فيهِ التَّأخيرُ باتفاقٍ، إنْ كان درهمًا انتقض صرفُ دينارٍ واحدٍ ما بينَهُ وبينَ أن يكونَ الَّذِي وَقَعَ فيه التَّأخِيرُ أكثرَ من الصَّرْفِ للدِّينارِ، فهذه الأقسامُ متى وقعت بَطَلَ الصَّرْفُ.

الرّابعة[1]: وهي مسألة المراطلة

قولُه[2]: «يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ» يريدُ المبادلة بالوَرِق[١]، وهو على ضربين:

أحدُهما: غيرُ مسكوكٍ، فلا خِلافَ في جوازِهِ فيَ المذهب[3].

والثّاني: مسكوكٌ، فهو يتخرّجُ[4] على روايتين:

1 ـ إحداهُما[٢]: أنّه جائزٌ، وذلكَ مبنيٌّ على أنّه متعيّنٌ[5]، وعلى هذا يراه أكثر علمائنا في المراطلة[6]، فإنَّ أقوالَهُم في ذلكَ مطلقةٌ لا تتقيّدُ بمعرفةِ[٣] الوَزْنِ.

2 ـ والثّانية: أنّه لا يجوزُ، وذلكَ مبنيٌّ على أنّها لا تتعيَّن بالعَقْد؛ لأنّ هذا من باب الجُزَافِ، والجُزَافُ في مسكوكِ الذَّهبِ والفضّةِ لا يجوزُ العَقْدُ عليه، إلاّ أن يكونَ هذا حكمًا يختصُّ عندهم بالمراطلةِ، ولا فرقَ بينها[٤]، وبين الصَّرْفِ وغيرِهِ من البيوعِ. وقد رأيتُ لبعضِ أصحابِنَا أنّه لا يجوز المراطلة[٥] بين الدّنانيرِ والدّراهمِ لهذا المعنى، وقد

---

(١) في المنتقى: «يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن» وهو أسدّ.
(٢) في الأصل: «أحدهما».
(٣) في الأصل: «بتفرقة» والمثبت من المنتقى.
(٤) في الأصل: «بينهما» والمثبت من المنتقى.
(٥) «المراطلة» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 276.
(2) أي قول يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط في الموطأ (1858) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2551)، وسويد (239).
(3) في المنتقى: «فلا خلاف على المذهب في جوازه»، وهو المسمى بالمراطلة، انظر المعونة: 2/ 1027، وجامع ابن يونس: 495.
(4) في المذهب.
(5) أي أنّ الدّنانير والدّراهم تتعيّن بالعَقْد.
(6) في المنتقى: «وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة».

يجوزُ ذلكَ بأنْ يعرف وزن أحدِ الذَّهبينِ ثمَّ يراطل بها الآخر[١].

بَابُ
العِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا

قال الإمام[1]: هذه كلمةٌ تَرْجَمَ بها مالكٌ، ورَدَتْ في الحديث، رَوَى أبو دَاوُدَ[2] عن النّبيِّ عليه السّلام أنّه قال: «إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ. الحديث»، وجَرَتْ في ألفاظِ الصّحابةِ[٢]، ذَكَرَها علماؤنا عن ابنِ عمرَ وابنِ عبّاسٍ، إلاَّ أنّ ابنَ عبّاسٍ فَسَّرَها بأنْ يبيعَ الرّجلُ من الرّجلِ سِلْعَتَهُ بدَيْنٍ إلى أجَلٍ، ثمّ يَشْتَرِيَها بأقلَّ ممّا باعَها نقدًا، وهي مسألةُ الذّرَائِعِ، وفسَّرها غيرُه بأنّها بيعُ ما ليسَ عندَكَ، وأصلُها فِعْلَة من العَوْنِ، وقد كانت جاريةً عندهم فيما يجوزُ وفيما لا يجوزُ، فوقعَ النَّهيُ منها على ما لا يجوزُ، وجَعَلَ مالكٌ منها بيعَ الطّعامِ قبلَ قبضِهِ، لِيُبَيِّنَ أنّها عندَهُ عبارةٌ[٣] عن كلِّ عَقْدٍ لا يجوزُ، هذا معنَى التّرجمة.

قال الإمام: وقد رُوِيَ عن النّبيِّ عليه السّلام في ذلك أحاديث ثلاثة:

1 - الأوّلُ: قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[3].

---

(١) في الأصل: «يتراطل بها الأخرى» والمثبت من المنتقى.

(٢) في الأصل: «الحديث» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: «نهي» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 825 - 826.

(2) الحديث (3462م) عن ابن عمر. والحديث أخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 5/ 360، وأبو نعيم في الحلية: 5/ 209، والبيهقي: 5/ 316، كلهم بلفظ «إذا تبايعتم بالعينة».
كما روي بلفظ: «وتبايعوا بالعينة» رواه أحمد: 2/ 42، والطبراني في الكبير (13583) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، واعتبر ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 19 هذا الحديث من أصح ما ورد في بيع العينة، وصحّحه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام: 5/ 295 (2484).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1864) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2559)، وسويد (240)، وابن القاسم (287)، والقعنبي عند الجوهري (474)، والشافعي في مسنده: 189، وفي السنن: 271، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 38.

2 ـ قال ابنُ عمرَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ إِلَيْنَا[1] مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. هكذا رواه مالك[2] وجماعة[3]، زاد في «الصَّحِيحِ»: «كُنَّا[١] نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جُزَافًا»[4] وزاد عن ابنِ عبّاس: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»[5].

3 ـ ورَوَى الدّارقطنيّ وغيره قال: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[6]. وزاد عن عتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ؛ أن النبيَّ ﷺ قال له حين وَلاَّهُ مكَّةَ: «انْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَرِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا»[7].

الفقه في مسائل:

الأولى[8]:

اختلفَ العلماءُ في هذا على سِتَّةِ أقوالٍ:

1 ـ الأوّلُ: أنّ كلَّ مَبيع كيف ما[٢] تصرَّفَ حالُهُ، من أيِّ مالٍ كانَ، فإنّه لا يجوزُ بَيْعُه قبلَ قَبضِهِ، قاله الشّافعي[9]، وأحمد في إحدى رِوَايَتَيْهِ[10].

---

(١) في الأصل: «حتى» والمثبت من القبس وكتب السُّنة.
(٢) في الأصل: «كلما» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في الموطأ: «علينا».
(2) في الموطأ (1865) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2560)، وسويد (240)، ومحمد بن الحسن (768)، وابن القاسم (239)، والقعنبي عند الجوهري (686)، والطباع عند أحمد: 1/ 56، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1527).
(3) انظر تعليقنا السابق.
(4) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 335، والذي وجدناه في صحيح مسلم (1527) من حديث ابن عمر بلفظ «وكنا نشتري الطّعامَ من الرُّكبانِ جزافًا».
(5) سبق تخريجه صفحة: 18 من هذا الجزء.
(6) سبق تخريجه صفحة: 20، 21 من هذا الجزء.
(7) سبق تخريجه صفحة: 20 من هذا الجزء.
(8) انظرها في القبس: 2/ 826 ـ 827.
(9) في الأم: 6/ 227 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 220.
(10) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 11/ 498.

2 ـ قال أبو حنيفةَ[1] مثلَه، إلاّ في العَقَارِ فإنّه يجوزُ بيعُه قبلَ قبضِهِ.

3 ـ الثّالثُ: أنّ هذا في الأموال الرِّبَوِيّة خاصّةً، قاله مالكٌ في المشهور[2].

4 ـ الرّابعُ: أنّ ذلك في المطعوماتِ من جُمْلَةِ الأموالِ، قاله ابنُ وَهْبٍ عنه[١].

5 ـ *الخامسُ: أنّ ذلك في الأموال الرِّبَوِيّة وفي المطعومات، نعم، وفي المعدوداتِ، قاله جماعة؛ منهم عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَةَ وابن حبيبٍ.

6 ـ السّادسُ: أنّ ذلك يجري في الجُزافِ، ولا يجوزُ بيعُه حتّى يُقْبَضَ، كما جرَى فيما فيه حقُّ تَوْفِيَةٍ*[٢].

على تفصيلٍ طويلٍ أَعْرَضْنَا عنهُ.

الثّانية[3]:

قال علماؤنا[4]: المَبِيعُ[٣] على ضربينِ: مطعومٌ، وغيرُ مطعومٍ.

فأمّا «المطعومُ» فإنّه قسمانِ:

1 ـ قسمٌ يجري فيه الرِّبَا.

2 ـ وقسمٌ لا يجري فيه الرِّبَا.

فأمّا «ما يجري فيه الرِّبا» فلا خلافَ في المذهبِ أنّه لا يجوزُ بيعُهُ قبلَ استيفائِهِ.

وأمّا «ما لا يجوزُ فيه الرِّبَا» فعن مالك فيه روايتان:

1 ـ إحداهُما[٤]: أنّه لا يجوزُ بيعُهُ قبلَ قبضِهِ، وهو المشهورُ من المذهب.

2 ـ ورَوَى ابنُ وَهْبٍ عنه أنّه يجوز بيعُه قبل قَبْضِهِ.

---

(١) «عنه» ساقطة من الأصل، وأضفناها من القبس.

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من القبس.

(٣) في الأصل: «البيع» والمثبت من المنتقى.

(٤) في الأصل: «أحدهما».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 84، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 29.

(2) انظر المعونة: 2/ 969 حيث ذكر أنّ هذا القول هو رواية ابن وهب عن مالك.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 279.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

فوجه الأُولى(١): ما احتجّوا به من قول النبيِّ عليه السّلام *«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيه»*(٢)(1)، وهذا يصحُّ الاحتجاجُ به في هذا الحُكْم، على قول من يمنعُ التّخصيصَ بعُرْفِ اللُّغةِ، وأمّا من رَأى التّخصِيصَ بعُرْفِ اللّغةِ، فلا يُجَوِّزُ الاحتجاجَ بهذا الحديثِ على هذا الحُكْم؛ لأنّ لفظةَ الطّعام إذا أُطْلِقَت، فإنّما يُفْهَم منها بعُرْفِ الاستعمال الحِنْطَة، ولذلك لو قال رجلٌ: مضيتُ إلى سوق الطّعام، لم يُفْهَم منه إلاّ سوق الحِنْطَة(٣).

ووجهُ الثّاني: أنّ ما لا يجوزُ فيه التّفاضلُ نقدًا، فإنّه لا يحرمُ(٤) بيعُهُ قبلَ قبضِهِ.

الثالثة(2):

قال الإمام: هذا في المطعُومِ المُقْتَاتِ(٥) المَكِيل أو الموزون(٦). وَرَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «المبسوط»: وكذلك المعدود لا يجوزُ ذلك فيه حتّى يقبضَهُ، وهذا قالَهُ جماعةٌ، وهو المَذْهَب.

فرع:

فإن كان غير مطعوم، فمذهب مالك أنّه لا مَدْخَلَ لهذا الحُكْم في غيرِ المطعومِ، ولا تعلُّقَ له(٧) به، سواء كان مَكِيلاً أو موزونًا أو غيره.

وقال ابنُ أبي سَلَمَةَ وربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ: كلُّ ما بِيعَ على كَيْلٍ أو وزْنٍ أو عَدَدٍ، مطعومًا كانَ أو غيرَ مطعومٍ، فلا يجوزُ بيعُهُ قبلَ قبضِهِ، واختارَهُ ابنُ حبيب. وقال

---

(١) في الأصل: «الأوّل».
(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من المنتقى.
(٣) الفقرة السّابقة بعض كلماتها مطموس في الأصل، وقد استعنّا ـ بعد الله سبحانه ـ بالمنتقى في تكملة النّقص.
(٤) في الأصل: «يجوز» والمثبت من المنتقى.
(٥) الأصل مطموس، والمثبت من المنتقى.
(٦) في الأصل: «والموزون» والمثبت من المنتقى.
(٧) «له» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من المنتقى.

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 18 من هذا الجزء.
(2) هذه المسألة بفرعها مقتبسة من المنتقى: 4/ 280.

أبو حنيفة[1]: هذا الحكمُ ثابتٌ في كلِّ مَبِيعٍ ينقل ويحول.

وقال الشّافعيّ[2]: هو ثابتٌ في كلِّ مَبِيعٍ.

ودليلُنا: قولُه عليه السّلام: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[3] فخصّ الطّعامَ، فَدَلَّ أنّ غيرَهُ مخالفٌ لَهُ، وهذا الاستدلال بِدَليلِ الخِطَابِ، وقد تقدَّم الكلام عليه في «أوّلِ الكتاب»[4].

الرّابعة[5]:

وأمّا ما يختصُّ به هذا الحُكم من وجوهِ الاستفادةِ؛ فإنّ العقودَ على ضربينِ:

1 ـ معاوَضَةٌ.

2 ـ وغير معاوَضَة.

فالمعاوَضَةُ: البيعُ وما في معناه من الإجارة، والمُصَالحة، والمُخَالعة، والمُكَاتَبة، والأرزاق، على وجهِ العِوَضِ، كأرزاق القُضاة والمؤذّنين.

وقال أبو حنيفة: ما مُلِكَ بميراثٍ أو خُلْعٍ[6] من طعام أو غيره، فإنّه يجوزُ بيعُهُ قبلَ قبضِهِ.

الخامسة[7]:

وهو أنّ العقود تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

1 ـ قسمٌ يختصُّ بالمُغَابَنَةِ(١)، كالبيعِ والإجارةِ، وما كان في حُكْمِهِمَا.

2 ـ وقسم يَصِحُّ أنْ يكون على وجه *المغابنة، ويَصِحُّ أن يقعَ على وجه الرِّفْق، كالإقالة، والشَّرِكة، والتَّوْلِيَة.

---

(١) في الأصل: «المعاملة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 84.

(2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 220.

(3) سبق تخريجه صفحة: 18 من هذا الجزء.

(4) في المنتقى: «وقد تقدّم الكلام فيه، ودليلنا من جهة القياس: أن هذا مبيع ليس بمطعوم فجاز بيعه قبل قبضه كالدّنانير والدّراهم».

(5) هذه المسألة اقتبسها المؤلّف من المنتقى: 4/ 280.

(6) في المنتقى: «بمهر أو خُلْعٍ».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 280.

3 - وقسمٌ لا يكون إلاّ على وجه الرِّفق كالقَرْضِ*[١].

فأمّا البيعُ وما كان في معناه[٢]، فقال عبدُ الوهّاب: ما كانَ أُجرةً لعملٍ، أو قضاءً لِدَيْنٍ، أو مَهْرًا، أو خُلْعًا، أو صُلْحًا، فذلك يجري مَجْرَى البَيْع، فلا خِلاَفَ أنّه لا يجوزُ أن يتوالى منه[٣] عَقْدَانِ لا يتخلّلهما قبضٌ. والأصلُ في ذلكَ الحديث المتقدِّم.

السّادسة[1]:

وأمّا ما يكونُ قبضًا، فهو ما يخرجُ به من ضمانِ البائِع إلى ضمانِ المشترِي، من الكَيْلِ، والتّوفِيَة في المَكِيلِ والموزونِ، والتّوفية في الموزونِ[2]، فمثلُ هذا يكونُ فصلاً بين البيعتين، فإنْ عَقَدَا بَيْعًا في طعامينِ في ذِمّتينِ، ثمّ أرادا أن يتقاضيا بهما[٤]، لم يجز ذلك على المشهور من المذهب، وبه قال ابن القاسم. وقالَ[٥] أشهب[3]: إن اتّفق رؤوس مالهما[4].

---

(١) ما بين النّجمتين مضطرب في الأصل، وقد أثبتنا الصّواب من المنتقى.

(٢) في الأصل: «فأما البيع وما معناه» والمثبت من المنتقى.

(٣) في الأصل: «أن يناوله» والمثبت من المنتقى.

(٤) في الأصل: «يتفاضلا فيهما» والمثبت من المنتقى.

(٥) «قال» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 282.

(2) تتمّةُ الكلام كما في المنتقى هي كالتّالي: «... الموزون وفي التّحرّي في الاتّفاق على مقداره والحكم به، وتوفيته إن كان فيه حقّ توفيه، وذلك بأن توفية البائع المبتاع، وتسليم المبتاع إياه، لازم قبل أن يبيعه... فمثل هذا...».

(3) في كتاب ابن الموّاز.

وجه هذا القول: أنّهما لمّا تقاضيا بالطّعام آل أمرهما إلى طعام واحدٍ، فقد انعقد عليه عَقْدا بيع، وكلُّ واحد منهما انعقد بلفظ البيع وعلى معناه من المغابنة والمكايسة لم يفصل بينهما قبض وذلك ممنوع.

(4) تتمّة الكلام كما هو في المنتقى: «... في القَدْرِ والصِّفة جاز ذلك».

وجه هذا القول: أنّ مآل أمرهما إلى الإقالة لأنّ المسلّم الثّاني ردّ إلى الأوّل مثل رأس ماله وهذا معنى الإقالة والعقود لا تعتبر فيها باللّفظ وإنّما تعتبر بالمعنى، ولما كان معنى ما وُجِدَ منهما السلم والإقالة وذلك يجوز في الطّعام قبل استيفائه، جاز ذلك في مسألتنا.

بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

قال الإمام[1]: أدخل مالك في هذا الباب مسألةَ سعيدِ بن المُسَيَّبِ وسليمانَ بنِ يَسَارٍ[2]، وذلك بناءً على أنّ البَيْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَبَيَّنُ الآخِرَةُ منهما الرِّبا تُفْسَخَانِ جميعًا[١].

قال مالك[3]: «مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ».وذَكَرَ مسألةَ الذَّريعةِ، وهي حرامٌ عنده، وقبل[٢] ذلك قال[4]: مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، وذَكَرَ ما هو أشدُّ منه وهو الرِّبا في التّمر[٣]، وهو حرامٌ أيضًا باتِّفاق. وأطلَقَ المكروهَ على الحرام، وهو يَنقسِمُ عنده إلى ما يَحْرُمُ فِعلُه، أو إلى ما تركُه أَوْلَى من فِعْلِه، وهو المكروهَ في إطلاق الأصوليِّين، إلاّ أنّهم ما بيّنوهُ بيانًا شافيًا. وأصلُه في اللّغة: ما يريدُ المرءُ تَرْكَهُ، وكراهيةُ اللهِ تعالى للشّيءِ من إرادتُه ألاّ يكونَ[5]، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾ الآية[6]. وليس يمتنعُ إطلاقُه على الحرام، ولا على ما تركُهُ أَوْلَى من فِعْلِهِ، كما ليس يمتنعُ[٤] تخصيصُه في الاصطلاح بما تركُهُ أولَى من فعلِهِ، ولكنّ الأدلّةَ إنّما تُعَيِّنُ[٥] كلّ واحدٍ من الحالتين، وتُبَيِّنُ[٦] المخصوصَ في النّازلةِ من الحُكْمَيْن، والمسألةُ أصوليةٌ أكثر من فقهيّةٍ.

---

(١) العبارة مضطربة في الأصل، وأثبتنا ما في القبس 3/ 264 (ط. الأزهري) و(ط. هجر) 16/ 553.

(٢) في الأصل: «وقيل» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: «الثمن»، وفي القبس: «الثمرة» والمثبت من القبس: 3/ 265 (ط. الأزهري).

(٤) في الأصل: «نتبع» والمثبت من القبس.

(٥) في الأصل: «يعتبر» والمثبت من القبس.

(٦) في الأصل: «ويتبيّن» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 829 - 830.

(2) هي في الموطأ (1871) رواية يحيى، ورواها عن مالك: أبو مصعب (2567)، وسويد (243)، ومحمد بن الحسن (771)، وعبد الرزاق في مصنفه (14125).

(3) في ترجمة الباب من الموطأ: 2/ 170 رواية يحيى.

(4) في ترجمة الباب من الموطأ: 1/ 145 رواية يحيى.

(5) هذا التأويل فيه نظر.

(6) التوبة: 46.

الفقه في مسائل:

الأولى[1]:

قال مالكٌ من بين مَشْيَخَةِ الأمصار من علمائنا[١]: ما كان من شَرِكَةٍ أو إقالةٍ أو تَوْلِيَةٍ، فإنّه مُسْتَثْنَى من بيعِ الطّعامِ قبلَ قبضِهِ[2]، وإن كان ذلكَ بيعًا حقيقةً.

الثّانية[3]:

وأمّا الأعيانُ الأربعةُ المذكورةُ في حديثِ عُبَادَةَ وغيرِه، قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ»[4] فَنَصَّ على هذه الأربعةِ دونَ غيرِهَا.

اخْتُلِفَ في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

1 - فرَوَى ابنُ الماجِشُون *أنّه قال: العِلَّةُ في هذه الأعيانِ الماليّةُ، وأجرى الرِّبَا في كلِّ مالٍ.

2 - وقال أبو حنيفةَ*[٢]: العِلّةُ فيها الكَيْلُ، وأجْرَى الرِّبَا[٣] في كلِّ مَكِيلٍ[5].

3 - وقال الشّافعيّ: العِلّةُ الطّعْمُ[6].

4 - واضطربَ الأصحابُ في غَرَضِ مالك فيها:

فأمّا الّذي استقرَّ عليه الاستقراءُ منها أنّ العلّةَ القُوتُ؛ لأنّ الله تعالى لو أراد الماليّةَ كما قال ابن المَاجِشُون لَمَا ذَكَرَ منها إلاّ[٤] واحدًا، وكذلك الكَيْلُ، ولو أراده[٥] لاكتَفى

---

(١) في الأصل: «وعلمائنا» والمثبت من القبس.

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من الأصل، واستدركناها من القبس.

(٣) في الأصل: «إنّ العلة في ذلك الكيل والرّبا في كل مكيل» والمثبت من القبس.

(٤) في الأصل: «. . .الماجشون لكان ذلك» والمثبت من القبس.

(٥) في الأصل: «ولو ذكره» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 829.

(2) انظر التلقين: 114.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة انظره في القبس: 2/ 830 - 831.

(4) سبق تخريجه صفحة: 17 من هذا الجزء هامش رقم: 4.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 75. وانظر عرض الماوردي لرأي أبي حنيفة في الحاوي: 5/ 85 - 86.

(6) انظر الحاوي الكبير: 5/ 86.

منها بواحدةٍ؛ لأنّ جهةَ الكَيْلِ واحدةٌ فيها، وإنّما بَقِيَ الإشكالُ بين الطُّعْمِ والقُوتِ؛ لأنّه هو المقصودُ منها، وهي أصولُ الأقواتِ، فَذَكَرَ اللهُ البُرَّ تنبيهًا على ما يُقْتَاتُ في الاختيارِ والرّفاهيةِ، وذَكَرَ الشّعيرَ تنبيهًا على ما يُقْتَاتُ في[١] حال الضّرورةِ والمَخْمَصَةِ، وذَكَرَ التّمْرَ تنبيهًا على ما يُقْتَاتُ تَحَلِّيًا وتَفَكُّهًا؛ كالعَسَلِ والزّبيبِ ونحوِهِ، وذَكَرَ الملحَ تنبيهًا على ما يُقْتَاتُ لإصلاح الأطعمةِ، والله أعلمُ.

قال الإمام: هذه الأعيانُ الأربعةُ المذكورةُ في حديث عُبَادَة بن الصّامِت، هو حديث من أصولِ الشّريعةِ، انفردَ به عُبَادَة بن الصّامِت، ووقع في «**صحيح البخاري**»[1] واللّفظُ لَهُ، قال رسولُ الله ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، عَيْنًا بِعَيْنٍ».

أما قوله: «عَيْنًا بِعَيْنٍ» يريد مُدًّا بِمُدٍّ، لا يكون غائبًا بحاضرٍ، والمعنى هو النّقدان. وقال الخطّابي: ما دام غير مسكوك فهو تبر، فإذا ضرب فهو عين[2].

باب
السّلفةِ في الطّعام

قال الإمام[3]: السَّلَفُ في لسان العرب اسمٌ ينطلقُ على القَرْضِ وعلى السَّلَمِ[4]. قال ابنُ عبّاسٍ في الصّحيح: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وهم يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[5].

---

(١) في الأصل: «من» والمثبت من القبس.
(٢) في الأصل: «وكذلك» والمثبت من القبس.

....

(1) الحديث (2134) عن عمر بن الخطاب.
(2) قاله بنحوه في غريب الحديث: 1/ 247.
(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 831 ـ 832.
(4) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض: 2/ 219، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 193.
(5) أخرجه البخاري (2240)، ومسلم (1604).

الفقه في مسائل:

الأولى[1]:

هذا أمرٌ اتّفقتِ الأمّةُ على جوازه.

فأمّا «سَلَفُ القُرُوضِ»[١] فمعروفٌ ومُكَارَمَةٌ، وله ثوابُه[٢].

وأمّا «سَلَفُ السَّلَمِ» فمُرابحةٌ ومُكَايَسَةٌ[٣]، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

الثّانية[2]:

قولُه[3]: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ[٤] فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ» يقتضي أن يكون سَلَفًا موصوفًا[4]؛ لأنّ السُّلْفَةَ بمعنَى القَرْض وبمعنى السَّلَم. فأمّا «الْقَرْضُ» فلا يحتاج إلى وصْفٍ؛ لأنّه لا يجوزُ أن يشترط إلاّ مثل ما أعطى، فلا يصحُّ أن يريدَ بِهِ[٥] القَرْض.

وأمّا «السَّلَمُ» فلابدّ أن يكون موصوفًا؛ لأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ بالوصْفِ؛ لأنّه لا يجوزُ أن يكونَ مُعَيَّنًا، وإنّما يكون متعلّقًا بالذِّمَّةِ، وهذا لا خلافَ فيه.

وللسَّلَمِ سِتَّة شروطٍ، متَى انْخَرَمَ منها شرطٌ لم يصِحّ[5]، ونحن نُفْرِدُ لكلِّ شرطٍ بابًا.

الأوّلُ: أن يكوَن متعلّقًا بالذّمّة.

الثّاني: أن يكونَ موصوفًا.

الثّالثُ: أن يكونَ مُقدَّرًا.

---

(١) في الأصل: «العروض» وهو تصحيف، ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «أثوابه» وهو تصحيف، والمثبت من القبس. وفي (ط. هجر) 16/ 575 «أبوابه».

(٣) في الأصل: «ومكايلة» والمثبت من القبس.

(٤) «الرجل الرجل» زيادة من الموطّأ.

(٥) «به» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 832.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 292 ـ 293 مع تصرُّفٍ يسيرٍ.

(3) أي قول ابن عمر في الموطأ (1875) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2571)، وسويد (244)، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 19.

(4) في المنتقى: «يقتضي أن يكون المسلم فيه موصوفًا».

(5) قوله: «متى انخرم منها شيءٌ لم يصحّ» هي من إضافات ابن العربي، وانظر المعونة: 2/ 983.

الرّابعُ: أن يكونَ مؤجَّلاً.

الخامسُ: أن يكونَ موجودًا عند الأَجَل.

السّادسُ: أن يكونَ الثّمن نَقْدًا.

فأمّا «الأوّلُ» فقد تقدَّمَ الكلامُ فيه.

وأمّا «الثّاني» فكونُه موصوفًا، فإنّه ممّا لا يختلفُ فيه في الجملةِ، وذلك يكون على وجهينِ:

أحدهما: أنْ يُرِيَهُ مثل ما سلم إليه[١] فيه، فيقولَ له: أسلم إليك في مثل هذا، فهذا اختلفَ أصحابُنَا فيه، فَرَوَى محمد عن ابنِ القاسم[1] فيمن أسلم في زيت، أَيَأْخذهُ من[٢] غيره، ويطبع عليه حتّى يأخذ من صفته؟ قال: لا يصلح[٣]. قال أَصْبَغُ[٤]: إذا كان مضمونًا، لم يصلح ذلك فيه[٥]، وإن كان بعينه غائبًا، فجائزٌ، ما لم يشترط خلف مثله.

والثّاني: أنْ يصفَهُ بصفات يَخْتلفُ ثمنُه باختلافِهَا، وليس عليه أن يصفَهُ بجميعِ صفاتِهِ[2]. ولا خلافَ أن ما لم يُضبَط بصفةٍ فلا[٦] يجوزُ السَّلَم فيه، وإنّما يختلفُ فيما يُضبط بِالصِّفَةِ، فمِن ذلك الحيوان، يجوزُ عند مالك أن يقرض ويسلم فيه، وبه قال الشّافعيّ[3].

وقال أبو حنيفة[4]: لا يثبت في الذِّمّة قرضًا ولا سَلَمًا.

ولنا في ذلك ثلاثة طرقٍ:

---

(١) «إليه» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى.

(٢) في الأصل: «ليأخذ من» والمثبت من المنتقى.

(٣) في الأصل: «لا يصحّ» والمثبت من المنتقى.

(٤) «قال أَصْبَغُ» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

(٥) «لم يصلح ذلك فيه» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى ليستقيم الكلام.

(٦) في المنتقى: «فإنّه».

....

(1) وأصبغ كذلك، كما نصّ على ذلك الباجي.

(2) لأنّ ذلك لا يؤثّر في ثمنه ولا يوجب رغبةً فيه.

(3) في الأم: 6/ 375 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 399.

(4) انظر كتاب الأصل: 5/ 5، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 12.

أحدُها: أن يدلّ على عين السَّلَم.

الثّاني: أن يدلّ على الحيوان يُضبَط بالصِّفَةِ.

الثالثُ: أن يدلّ على أنّه يثبت في الذّمّة.

فالدّليلُ على القَرْضِ[1] حديث أبي رافِعٍ[2] الّذي بعدَ هذا[3].

والدّليلُ على أنّه يُضبَط بالصِّفةِ: ما رُوِيَ عن ابنِ مسعود، قال النّبيّ عليه السّلام: «لاَ تُبَاشِر الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[4].

ودليلُنا[5] أنّه يثبت في الذِّمّةِ: أنّ الحيوان معنىً يكون بَدَلاً عن سَلَفٍ، فوجبَ أن يثبتَ في الذّمّة كالطّعام، فإنّه ليس من حُكْمِهِ أن يقول فارهًا، وإنّما يصفه على حَسَبِ ما ذكرنا، فإذا أتاه بتلك الصِّفَة، لزمه أخذه، قالَهُ ابنُ القاسِم في «المُدَوَّنَة»[6].

الرّابعة[7]:

ويجوزُ السَّلَمُ في اللّحمِ، وبه قال الشّافعيّ[8]، ومنع ذلك أبو حنيفةَ[9].

والأصلُ في ذلك: أنّه يضبطه بالصِّفة[١]، وذلك بأن يصفَهُ أو يُوصَف له بأنّه لحم ضأن ويوصف بالسّمن، وغير[٢] ذلك من أوصافه المختصّة، وبه قال[٣] ابنُ القاسم[10].

---

(١) في الأصل: «الصّفة» والمثبت من المنتقى.

(٢) في الأصل: «وغيره» والمثبت من المنتقى.

(٣) «به قال» مطموسة في الأصل، وأثبتناها من المنتقى. كما زدنا واو العطف.

....

(1) أي على جواز القرض.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1986) رواية يحيى.

(3) انظر صفحة: 165 من هذا الجزء هامش رقم: 2.

(4) أخرجه البخاري (5240) من حديث عبد الله بن مسعود.

(5) هذا الدّليل مترتّب على دليل قبلَهُ، يحتمل أن يكون المؤلّف قد أهمله قصد الاختصار، ويحتمل أيضًا أن يكون سبق نظر من الناسخ، والدليل هو كما في المنتقى: «ودليلُنا من جهة القياس: أنّ كلّ ما صحّ أن يثبت في الذّمّة فإنّه يصحّ أن يضبط بالصّفة كالثّياب».

(6) 3/ 155 في السّلف في الثياب.

(7) كذا بالأصل، أهمل المؤلّف أو الناسخ ذكر المسألة الثّالثة، والمسألة الرّابعة مقتبسة من المنتقى: 4/ 293.

(8) في الأم: 6/ 342 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 404.

(9) انظر الأصل: 5/ 7، واختصار اختلاف العلماء: 3/ 11، والمبسوط: 12/ 137.

(10) في المدونة: 3/ 125 في التسليف في الرؤوس والأكارع.

الخامسة[1]:

ويجوز السَّلَم في الزُّمُرُّدِ والفُصوصِ[2]، خلافًا للشّافعيّ[3].

ودليلُنا: أنّه ممّا يُدْرَك بالصِّفة، فيوصف لونُه وصفاؤُه وصفتُه، من طُولٍ، أو تَدَحْرُجٍ، على تفصيلٍ طويلٍ.

السّادسة[4]:

والسَّلَمُ في الأكارع والرُّؤوس جائزٌ[5]، خلافًا للشّافعيّ[6] وأبي حنيفة[7].

ودليلُنا: ما قدّمناه في مسألة اللّحم، ويحتاج من الصِّفات(١) إلى ما يحتاج إليه اللّحم، ويذكر مع ذلك كبارًا أو صغارًا أو متوسِّطة إذا سلم فيها عدداً.

السّابعة[8]:

ويجوزُ السَّلَمُ في الدّنانير والدّراهم[9]، خلافًا لأبي حنيفة[10].

ودليلُنا: أنّ كلَّ ما ثَبتَ في الذّمّة ثَمَنًا، فإنّه يثبتُ فيه سَلَمًا، كالثِّياب والطّعام.

الثّامنة[11]:

وأمّا السَّلَم في اللّبن والرّطبِ، فهي مسألة مَدَنِيّةٌ، اجتمعَ عليها أهلُ المدينةِ، وهي مبنيّةٌ على قاعدةِ المصلحةِ؛ لأن المرءَ يحتاجُ إلى أخذِ اللّبنِ والرّطب مُيَاوَمَة، ويشُقُّ أن

---

(١) في الأصل: «الصفة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 294.
(2) إذا اشترط من ذلك شيئًا معروفًا بصفة معلومة، انظر المدونة: 3/ 126، والجامع لابن يونس: 77.
(3) في الأم: 6/ 363 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 406.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 294.
(5) نصّ عليه في المدونة: 3/ 125 في التّسليف في الرّؤوس والأكارع.
(6) الّذي في المنتقى خلافًا لأحد قولي الشّافعيّ، وانظر الأم: 6/ 349 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 6/ 406.
(7) انظر كتاب الأصل: 5/ 10، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 11.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 294.
(9) نصّ عليه في المدونة: 3/ 128 في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفلوس والفضّة. وانظر المعونة: 2/ 986.
(10) انظر كتاب الأصل: 5/ 56.
(11) انظرها في القبس: 2/ 832.

يأخُذَ كلّ يومٍ ابتداءً؛ لأنّ النّقد قد لا يحضُرُه، وصاحبُ النّخلِ واللّبنِ يحتاجُ إلى النَّقْدِ؛ لأنّ الّذي عنده عُروضٌ لا يَتصرّفُ له. فلمّا اشتركا في الحاجةِ رُخّص لهما في هذه المعاملةِ قياسًا على العَرَايَا.

التّاسعة[1]:

وأما السَّلَمُ الثّالثُ، وهو أن يكون السَّلَمُ مقدَّرًا، فهذا ممّا لا يَصِحُ السَّلَمُ دونه؛ لأن السَّلَمَ فيه يتعلّقُ بالذِّمّةِ، وما يتعلّقُ بالذِّمّة يستحيلُ أن يكونَ جُزَافًا؛ لأنّه لا يتبيّنُ(١) في الذِّمّة من غيره إلاّ بالتّقدير، وليس كذلك المشاهدةُ؛ لأنّه يتبيّن(١) من غيره بالإشارة له والتّعينِ له[2].

العاشرة[3]:

وهو أن يكون مؤجّلاً، فإنّ الظّاهرَ من مذهبِ مالكٍ[4] أنّ السَّلَمَ لا يجوزُ إلاّ في مُؤَجّلٍ، وبه قال أبو حنيفةَ[5].

ورَوَى(٢) ابنُ عبد(٣) الحَكَم[6] وابنُ وهب: يجوز إلى يومين، ورُوِيَ ذلك عن مالك[7](٤). وقال عبدُ الوهّاب[8]: اختلفَ أصحابُنا في تخريج ذلك على المذهب، فمنهم من قال: إنّ ذلك رواية في جواز السَّلَم الحالّ، وبه قال الشّافعيّ[9]، ومنهم من قال: إنّ الأَجَلَ شرطٌ في السَّلَم، وإنّما تختلف الرّوايةُ في مقداره.

---

(١) في المنتقى: «يتميّز».
(٢) «وروى» زيادة من المنتقى.
(٣) «عبد» زيادة من المنتقى.
(٤) في المنتقى: «وروى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك: يجوز أن يسلم إلى يومين أو ثلاثة».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 296.
(2) انظر المعونة: 2/ 987.
(3) الفقرة الأولى إلى قوله: «كعدم المعيّن» مقتبسة من المنتقى: 4/ 297، وانظر الفقرة الأخيرة في القبس: 2/ 834.
(4) انظر المعونة: 2/ 988.
(5) انظر كتاب الأصل: 5/ 2، ومختصر الطحاوي: 86، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 6.
(6) الذي في الجامع لابن يونس: 112 «وقال ابن عبد الحكم في اليوم أنّه جائز».
(7) قال ابن المواز: رواه ابن وهب عن ملك، نصّ على ذلك ابن يونس في جامعه: 112.
(8) لم نجد قول عبد الوهاب في الموجود من كتبه المطبوعة، وانظر نحوه في المعونة: 2/ 988.
(9) انظر الحاوي الكبير: 5/ 395.

والدّليلُ على اعتبارِ[١] الأجَلِ: أنّ ما اختصّ بالسَّلَم فإنّه شرطٌ في صحّته كعدمِ المعيَّنِ[٢].

وانفردَ مالكٌ عن جميع العلماءِ في مسألة الأَجَلِ في السَّلَم، فقال: يجوزُ أن يُسْلِمَ الرّجلُ إليه في بَلَدٍ في طعام في بَلَدٍ آخرَ، يُعْطِيهِ إيّاهُ في بَلَدٍ آخَرَ[٣] يُسمّيهِ ولا يَذكُرُ الأجَلَ، وتكونُ مسافةُ ما[٤] بين البلدين أجلاً[1]، وهي مسألةٌ ضعيفةٌ؛ لأنّه أجلٌ مجهولٌ، وهي مسألة ضعيفةٌ جدًّا.

باب
الحُكْرَةِ وَالتَّرَبُّصِ[2]

قال الإمامُ: ذكر مالكٌ[3] ـ رحمه الله ـ اللّفظتينِ جميعًا؛ لأنّ حُكْمَهُمَا يَختلِفُ.

أمّا «الاحتكارُ» فهو ضَمُّ الطّعام وجمعُه.

وأمّا «التَّرَبُّصُ» فهو انتظارُ الغَلاءِ به.

قال الإمام: ذكر مالك في الباب[4] قوله: «لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا» وفي الباب حديثٌ حسنٌ خرّجه التّرمذيّ[5]، قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ» وليس في هذا الباب ما يقالُ[٥] في أحاديث الحُكْرَةِ غير هذا.

---

(١) في الأصل: «اختيار» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «التّعيين».

(٣) «في بلد آخر» زيادة من القبس: 16/ 615 (ط. هجر).

(٤) «ما» زيادة من القبس.

(٥) في الأصل: «يقول» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

....

(1) انظر نحو هذه المسألة في المدونة: 3/ 121.

(2) انظر فصل ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها، من كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السُّوق: 113 ـ 117.

(3) في ترجمة الباب من الموطأ: 2/ 179.

(4) الأثر (1898) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2598).

(5) في جامعه الكبير: الحديث (1267) من حديث مَعْمَر بن عبد الله بن نَضْلَة، وقال الترمذي: «وحديث معمر حديث حسن صحيح».

قوله[1]: «لا يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ» لفظةٌ مشكلةٌ، اختلِفَ فيها وفي ورودها في اللِّسان العربيّ، فيقال: «خاطىء» على الإطلاق، إذا عمل ما لا يجوزُ، يقالُ: خَطِىءَ في دينه يَخْطَأُ[١] إذا أَثِمَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[2] ويقال: أخطأ، إذا سلكَ سبيلَ الخطإِ، عامدًا وغير عامدٍ. وقد يكونُ الخطأُ بمعنَى الإثم، قال الله العظيم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[3] وقال أيضًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية[4]، وإذا اشتركَ ورودهما لم تفصِّلهما[٢] إلاّ القرائن، فقوله: «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ» يعني: آثِمٌ[٣].

الفقه في مسائل:

الأولى[5]:

فنقول: الأموالُ على قسمين: مطعومٌ، وغير مطعومٍ.

والمطعومُ على قسمين: قُوتٌ، وغيرُ قُوتٍ.

والقُوتُ على قسمين: بُرٌّ وشعيرٌ، وما عداهما.

أمّا الاحتكارُ والتّربُّصُ في الأموال غيرِ المطعوماتِ، فلا خلافَ فيه. وأمّا في المطعوماتِ، فهو الّذي يُكْرَهُ جَمْعُه[٤] في حالٍ دون حالٍ. ويَحْرُمُ التّربُّصُ لانتظار الغَلاء به، إذا لم يكن رَفْعُ السُّوقِ وخَفضُه الّذي جرت العادةُ به[٥]، والمعوَّلُ في ذلك على النِّيَّةِ، فإن تعلّقت بضَرَرِ أَحَدِ حَرُمَ ذلك القصدُ.

---

(١) في العارضة: «خطئًا».
(٢) في العارضة: «لم تفسرها».
(٣) في الأصل: «آثمًا».
(٤) في الأصل: «جميعه» والمثبت من القبس.
(٥) في الأصل: «الذي أحدث الغلاء به» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر هذه الفقرة في العارضة: 6/ 22.
(2) الإسراء: 31.
(3) النساء: 92.
(4) البقرة: 286.
(5) انظرها في القبس: 2/ 836 ـ 837.

ولا يخلو أن يكونَ المحتَكِرُ للطّعام من مالِ نَفْسِهِ، أو من كَسْب يَدِهِ، أو ممّا اشتراهُ في السُّوق، فإن كان من مال نفسه وكَسْبِ يده، فالحُكْرَةُ جائزةٌ بلا خلافٍ، وإن انتظرَ به رَفْعَ السُّوقِ وخفضَها، وتربَّصَ لأجل ذلك، فهو جائزٌ أيضًا بغيرِ خلافٍ. وإنِ انتظرَ به غلاءً متفاوتًا لنازلةٍ تحدُثُ من قَحْطٍ أو عَدُوٍّ ونحوه، فالحُكْرَةُ جائزةٌ والتَّربُّصُ حرامٌ، فلمّا تنافرتِ[١] الحُكْرَةُ والتَّربُّصُ لفظًا ومعنىً وحُكْمًا جعلهما مالك لفظتين.

وأمّا إن كان يحتكرُ بشراءٍ من السُّوق، فذلك جائزٌ أيضًا بثلاثة شروطٍ:

الأوّل: سلامةُ النّيّة كما تقدّم.

الثّاني: ألاّ يضُرَّ النّاسَ بالشّراءِ فيرتفعَ السّعرُ بكثرةِ الطّالبِ.

الثّالث: ألاّ يكونَ من أصولِ المعاشِ والحياةِ، كالدُّهْنِ والخلِّ ونحوه.

أمّا إنّه قد تكون الحُكْرَةُ مستحسنةً[٢]، وذلك بأن يَكثُرَ الواردُ على الموضع بالأقواتِ وعند بعض النّاس نُقُودٌ، فإن لم يَشتَرُوا من الجالبِ رَدَّ ما جَلَبَ، فالشّراءُ حينئذٍ جائزٌ، والحُكرةُ حسنةٌ.

فَصْلٌ[1]

فإذا احتكَرَ ونزلت نازلةٌ بالنّاس، فاحتبسَ عن البيع إلاّ ما يريدُ، فهي مسألةُ التّسعيرِ، وبيانُها أنّه صحّ عن النّبيِّ عليه السّلام أنّ نَفَرًا من الصّحابة سَألُوهُ التّسعيرَ في السُّوق، فقال: «إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلاَ يَطْلُبَنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ عِنْدَهُ»[2] ويُحملُ الحديثُ على وجهين:

أحدُهما: إذا لم يَكُنِ الزّائدُ متفاوِتًا.

الثّاني: إذا لم يكن في ذلك *ضَرَرٌ بأن يَتَرَقّى منه إلى غيره*[٣].

فإن خرجَ عن هذين الوجهين لم يَجُزِ التّسعيرُ أيضًا، ولكن يقالُ للّذي يتولّى

---

(١) في القبس: «تغايرت».

(٢) في القبس: «مستحبّة».

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 2/ 837 ـ 838.

(2) أخرجه أحمد: 3/ 356، 286، وأبو داود (3451م)، وابن ماجه (2200)، والترمذي (1314) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان (4935) من حديث أنس.

الزّيادة: اخْرُجْ عن سوقنا[1]، كما فعلَ عمرُ بنُ الخطّاب بحاطِب بنِ أبي بَلْتَعَةَ[2]، هذا إذا كان من أهل السُّوقِ. فأمّا إذا كان الجالبُ للمَبِيعِ من غير أهل البلد، فذلك الّذي يبيعُ كيف شاء لا يُمْنَعُ منه، ولا يُحْجَرُ عليه، كما قال عمرُ: «أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ» الحديث[3] وهذا مبنيٌّ على قاعدة المصلحة، فإن الجالبَ لو قيلَ له كما يقالُ للرجل من أهل السُّوق: إما أن تبيع بِسِعْرِنَا، وإمّا أن تقومَ عن سُوقنا، لانْقَطَع الجَلْبُ واستضرَّ النّاسُ، وعلى هذا انبنت[١] مسألة التّعشيرِ[٢] في أنّ كلّ من جلَبَ من المعاهَدِين إلى بلاد الإسلام أُخِذَ منه العُشرُ، إلاّ أن يجلِبَ إلى مكّةَ، فإنّه يؤخَذُ منه نصفُ العُشرِ مصلحةً، سَبَبُهَا التّحريضُ والتحضيضُ[٣] على جَلْبِ الأقواتِ إليها، وفائدتُه كَثرتُه. ولمّا لَحَظَ ابنُ حبيبٍ من أصحابنا هذه المصلحةَ وفَهِمَ المقصودَ فيها قال[٤]: إنّ الجالِبَ للطّعام لا يمكنُ من أن يبيعَ إلاّ بسعرِ النّاس، ما خلا القمحَ والشّعيرَ، فإنّه يكون فيه بحُكمِ نفسه للحاجةِ إليه ولتَمامِ المصلحةِ بهما[٥].

فصل[4]

قال الإمام: وللحُكْرةِ محلٌّ وزمانٌ، واختُلِفَ في ذلك:

---

(١) في الأصل: «أنت» والمثبت من القبس.
(٢) في الأصل والقبس: «التسعير» وهو تصحيف، ولعل الصواب الذي يناسب السّياق ما أثبتناه.
(٣) «سببها التّحريض والتّحضيض» ساقطة من الأصل، واستدركناها من القبس.
(٤) في الأصل: «فقال» والمثبت من القبس.
(٥) في الأصل: «فيها» والمثبت من القبس.

....

(1) يقول يحيى بن عمر في كتابه «النظر والأحكام في جميع أحوال السّوق»: 44 «حدّثني من سمّيتُ لك من مشايخي [وهم سحنون بن سعيد، والحارث بن مسكين، وأبو طاهر أحمد بن عمر] عن ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يُسعّر على أحد من أهل السّوق، فإنّ ذلك ظلمٌ، ولكن إنْ كان في السّوق عشرة أصوع، فحطّ هذا صاعًا، يُخْرَجُ من السّوق. قال يحيى بن عمر: هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي: لا يُسعّر على أحد، وكل من حطّ من السّعر الذي في السوق يخرج».
(2) أخرجه مالك في الموطأ (1899) رواية يحيى.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (1898) رواية يحيى.
(4) انظر النّصف الأوّل من هذا الفصل في العارضة: 6/ 22 ـ 23، وابتداء من قوله: «لا حُكرة في سوقنا يريد المنع...» إلى آخر الفصل مقتبس من المنتقى: 5/ 15 ـ 16.

فأما «المحلّ»[١] فقال مالكٌ[1] والثوريُّ: الاحتكارُ في كلِّ شيءٍ إلاّ الفواكه.

وقال ابنُ حنبل: الاحتكارُ في الطّعام وحدَهُ في مكّة والمدينة والثُّغور، لا في الأمصار[2].

وقال قومٌ: ليست الحُكْرَةُ إلاّ في القُوت لا في الإدام، ولأجل ذلك كان سعيد بن المسيَّب يحتكر الزَّيت[3].

وأما «زمان الاحتكار» فاختلف فيه أيضًا، فقيل: إنّه في كلِّ وقت.

وقيل: إنّما ذلك عند مَسِيس[٢] الحاجة إليه، والّذي يربطُ[٣] لكم فيه العَقْد؛ أنّ النّبيّ عليه السّلام قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[4] فينبني على هذا الحديث، أو على قوله: «لاَ ضِرَارَ»[5] أو على إجماع الأُمّةِ على هذه المناهي، من القَصْدِ إلى ما يضرُّ بالنّاس على الخصوصِ والعمومِ لا يجوز، وكذلك فعلُ ما يضرُّ بهم، فنقول: إذا كان المحتكرُ يقبضُ اليدَ عن الشِّراء من مال نَفْسِهِ وكَسْبِ يده، فلا حَرجَ عليه في احتكارِه لذلك، فإن خافَ على نفسه وعلى النّاس، وتأهَّبَ لذلك، لم يكن آثمًا، وإنّما إذا كان المحتكرُ يشتري من السّوق، فذلك جائزٌ بثلاثةِ شروطٍ كما قدَّمنا:

الأوّل: سلامة النّيّة.

الثّاني: ألاّ يضرّ بالنّاس في السُّوق فيرفع[٤] في سوقهم لكثرة الطّلب[٥].

---

(١) «فأمّا المحلّ» ساقطة من الأصل، واستدركناها من العارضة.

(٢) في الأصل: «سنين» والمثبت من العارضة.

(٣) في العارضة: «يضبط» وهي سديدة.

(٤) في الأصل: «أو يرفع» والمثبت من العارضة.

(٥) في الأصل: «طلبه» والمثبت من العارضة.

....

(1) الذي في المدونة: 3/ 290 في ما جاء في الحكرة، قول مالك: «الحكرة في كل شيء في السّوق من الطعام والكتّان والزيت وجميع الأشياء، والصوف وكلّ ما أضرّ بالسوق»، وانظر المعونة: 2/ 1035.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 11/ 200.

(3) أخرجه عبد الرزاق (14886)، وابن أبي شيبة (22076).

(4) سبق تخريجه صفحة: 123 من هذا الجزء.

(5) أخرجه مالك (2171) رواية يحيى.

الثّالث: ألاّ يكون من أصول(١) المعاش والطّعام والدّهن، ففيه الخلاف على ما قد بيّنّاهُ.

هنا موضع التّركيب للفروع فنقول:

قولُه[1]: «لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا» يريدُ المنع في سوق المدينة؛ لأنّ غالب أحوالها غلاء الأسعار، ولذلك يمنع الادّخار لما فيه من التّضييق على النّاس.

هنا تركيب جملة مسائل:

أحدها: في بيان معنَى الاحتكار(٢) وحُكْمِهِ.

الثّاني: في بيانِ معنى الوقت الّذي يمنع فيه الادّخار.

الثّالث: في بيان ما يتعلّق به في(٣) المنع.

الرّابعة: في بيان من يَمْنَعُ من الاحتكار.

فنبني(٤) الكلام على هذا فنقول:

الاحتكار هو الادّخار للمَبِيع، وطلب الرّبح بتقلُّب الأسواق(٥)، فأمّا الادّخار للقُوت(٦) فليس من باب الاحتكار.

فإذاً ثبت ذلك، فإنّ احتكارَ الأقواتِ وغيرَها ليس بممنوع، ورَوَى محمّد عن مالك أنه سُئِلَ عن التَّرَبُّصِ بالطّعام رَجَاءَ الغلاء؟ قال: ما علمتُ فيه نهيًا. قيل له: فمن يبتاعه فيحبّ غلاَءَهُ؟ قال: ما من أحدٍ يبتاعُه إلاّ وهو يحبّ غلاءَهُ.

ويتعلّقُ المنعُ بمن يشتري في وقت الغلاءِ أكثر من مقدار قُوتِهِ(٧)، وذلك ضربان:

---

(١) في الأصل: «أموال» والمثبت من العارضة.
(٢) في الأصل: «الادخار» والمثبت من المنتقى.
(٣) «في» زيادة من المنتقى.
(٤) في الأصل: «فينبني» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.
(٥) «بتقلّب الأسواق» زيادة من المنتقى.
(٦) في الأصل: «والقوت» والمثبت من المنتقى.
(٧) في الأصل: «من القوت» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أي قول عمر في الموطأ (1898) رواية يحيى.

١ ـ **أحدُهما**: أن يكون من أهل ذلك الموضع أو غيره. فإن كان من أهل ذلك الموضع، فحُكْمُه ما ذكرنا.

٢ ـ وإن كان من غيره، فينظر على أيّ وجهٍ يشتريه، إن كان للادّخار أو للمعاش كلّ يوم[1].

(1) لا ندري إن كان المؤلِّف قد اختصر الكلام هنا فَعَدَل عن ذكر باقي المسائل التي أشار إليها، أم أنه سَقَطَ طرأ على النسخة فبتر الكلام بترًا مشينًا، ورأينا من المستحسن نقل كلام الباجي كما هو في المنتقى: 5/ 16 مختصرًا: «[المسألة الثانية] في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادّخار.
إن لذلك حالتين:
إحداهما: حال ضرورة وضيق، فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك.
والثانية: حال كثرة وسَعَةٍ، فهاهنا اختلف أصحابنا، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنّه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء. قال مالك: ومما يعيبه من مَضَى ويرونه ظلمًا منع التّجر إذا لم يكن مضرًا بالنّاس ولا بأسواقه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أنّ احتكار الطّعام يمنع في كلّ وقت، فأمّا غير الطّعام فلا يمنع احتكاره إلاّ في وقت الضّرورة دون وقت السَّعَةِ. . .
[المسألة الثالثة] وهو ما يمنع من احتكاره.
فالذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك [في المدونة: 3/ 290] أنّ الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضرّ ذلك بالناس. ووجه ذلك: أنّ هذا مما تدعو الحاجة إليه، لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرّة عليهم باحتكاره كالطّعام.
[المسألة الرابعة] في بيان ما يمنع من الاحتكار.
أمّا ما يمنع من الاحتكار، فإنّ النّاس في ذلك على ضربين:
ضربٌ صار إليه بزراعته، أو جلابه، فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها، روى ابن المواز عن مالك أنّه قال: يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها.
والضرب الثاني: من صار إليه الطعام بابتياع بالبلد، فإن المنع يتعلّق به في وقتين: أحدهما أن يبتاعه في وقت ضرورة. . . والثاني: أن يبتاعه في وقت سَعَةٍ وجواز الشّراء، ثم تلحق الناس شدّة وضرورة إلى الطعام، ففي كتاب ابن المواز: قيل لمالك: فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون، أيُبَاعُ عليهم؟ قال: ما سمعته».

بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ والسّلَفِ فيه[١]

الفقه في مسائل:

الأولى[1]:

أمّا بيعُ الحيوان بعضُه ببعضٍ نَقْدًا، فلا كلامَ فيه، ولا تفريعَ[٢] عليه.

وأما بَيْعُهُ بنَسِيئَةٍ، فإنّه جائزٌ عندنا، وبه قال الشّافعيُّ[2].

وقال أبو حنيفةَ وجماعةُ الكوفيِّين[3]: إنّ الحيوانَ لا يَثْبُتُ في الذِّمّة؛ لأنّ الصِّفةَ لا تَحْصُرُهُ، وقد تقدّمتِ المسألةُ.

وَبَنى مَالِك أصلَه في الرّدِّ عليهم بقول عليٍّ - إمامُهُم والخليفةُ عليهم[٣] - وفِعْلِهِ؛ إِذْ بَاعَ جَمَلَهُ نَقْدًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ[4]، ومن الحديث الصّحيح ما خرّجه مسلم[5] وغيره[6]، عن أبي رافع، أنّه قال: «اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ جَمَلاً بَكْرًا فقضَى خِيَارًا رَبَاعِيًا» وغلطَ بعضُ النّاسِ من المتأخِّرين من علمائنا، فظنّ أنّ هذا الحديثَ في السَّلَفِ من باب المعروف، فلا يحتجُّ به[٤] في السَّلَم الّذي هو من باب المُغابنةِ، والمسألةُ واحدةٌ،

(١) «والسلف فيه» زيادة من الموطأ والقبس.
(٢) وفي القبس: «تقريح».
(٣) في القبس: «فيهم».
(٤) في الأصل: «فيه» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 2/ 838 - 839.
(2) في الأم: 6/ 381 (ط. قتيبة).
(3) انظر: مختصر الطحاوي: 86، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 40.
(4) يقصد عليّ بن أبي طالب، في الأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ (1901) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2602)، وسويد (248)، ومحمد بن الحسن (800)، وعبد الرزاق في المصنّف (14142)، والشافعي في المسند: 141، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 22.
(5) الحديث (1600).
(6) كالإمام مالك في الموطأ (1986) رواية يحيى، والدارمي (2568)، والترمذي (1318) وغيرهم.

والخلافُ بيننا وبين أهل الكوفة في ذلك واحدٌ، ثم ركَّب[١] مالك ـ رحمه الله ـ على هذا الباب دُخولَ الرِّبا على الحيوان، كَبَيْعِ الجَمَلِ بالجمَلِ وزيادةِ الدّراهمِ نقدًا أو بنسيئةٍ[1]، وذلك إنّما[٢] هو من قاعدة الذّرائع.

الثّانية[2]:

قوله[3]: «لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بالْجَمَلِ مِثْلِهِ» إلى آخر كلامه، هو كما قال، إنّ ما يجوز التّفاضل فيه نقدًا من غير المقتاتِ والذّهبِ والفضّة ويحرمُ فيه التّفاضل نسيئًا[٣]. فإنّ[٤] مَنْ باع بعضه ببعضٍ يَدًا بِيَدٍ، فلا يفسد ذلك ما كان معه من زيادة من غير ذلك الجنس، نقدًا أو[٥] إلى أجلٍ، بعد أنْ يتعجّل الجنسان، فإنْ تأجّل ذلك، لم يَجُز بوجهٍ[4]، وهذا عقدُ الباب وضبطُه.

الثّالثة[5]:

قولُه[6]: «لاَ بَأْسَ بِالْبَعِيرِ النَّجِيبِ بِالْبَعِيرَيْنِ» يحتملُ أن يريدَ بالنّجيبِ جِنْسًا منها، ويحتملُ أن يريدَ الفَارِهَ القويَّ.

و «الْحَمُولَةُ» ما يحمل عليها دون ما يُراد للدَّرّ والنّسل، وحَوَاشِيها أَدْوَنُها[٦]، وليس يُوصفُ المقدّمُ منها بأنّه من الحواشي، وهو أظهرُ في قولِ مالكٍ، فيجوزُ البعيرُ الفَارِهُ بالبعيرين، وإن كان المؤجّلُ والمعجّلُ من نوعٍ واحدٍ.

---

(١) في الأصل: «نكب» والمثبت من القبس.
(٢) «إنّما» زيادة من القبس.
(٣) في المنتقى: «فيها».
(٤) في الأصل: «قال» والمثبت من المنتقى.
(٥) «أو» زيادة من المنتقى.
(٦) «أدونها» زيادة من المنتقى.

....

(1) الموطأ (1904) رواية يحيى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 20.
(3) أي قول مالك في الموطأ (1904) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2605).
(4) ووجه ذلك: أنّه إذا لم يتأجّل شيءٌ من جنسهما فقد سَلِمَا من السَّلَفِ فلا بأس بالزِّيادة، وإذا تأجّل شيءٌ من جنس ما تعجّل فقد صار سَلَفًا وازداد أحدهما فيه ما أفسد السّلف.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 20.
(6) أي قول مالك في الموطأ (1905) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2606).

ولا يجوزُ[1] أن يريدَ به النّجيب من النّوع؛ لأنّ ذلك ليس في الأغلبِ ممّا يحملُ(١) عليه فيوصف(٢) بأنّه حَمُولَةٌ.

الرّابعة[2]:

قولُه[3]: «وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا»(٣) يريد في المنفعة المقصودة، سواء كانت من جنسٍ واحدٍ أو أجناس، فإنّه لا يجوزُ منها اثنانِ بواحدٍ.

الخامسة[4]:

قولُه[5]: «إِذَا انْتَقَدَ(٤) ثَمَنَهُ» يريد ألاّ يبيعه بدَيْنٍ؛ وذلك لأنّه لا يخلو أن يكون العرضُ والحيوانُ مؤجَّلاً أو غير مؤجَّلٍ، فإن كان مؤجَّلاً، لم يَجُزْ بيعه بمؤجَّلٍ ممّن هو عليه ولا من غيره؛ لأنّه يدخله في بيعه ممّن هو عليه(٥) فسخ دَيْن في دَيْنٍ، ويَدْخُلُهُ(٦) في بيعه من غيره الكالىء بالكالىء[6].

وهل يجوزُ *بيعُه معجّلاً ممن هو عليه؟ حُكْمُه في ذلك حُكْم سائر العروض، يجوز أن يبيعَهُ منه بما يجوزُ*(٧) أن يُسلم فيه رأس مال السّلم، ويسلم في المُسَلَّم فيه، ولا يجوزُ على(٨) غير ذلك.

---

(١) في المنتقى: «يغلب».
(٢) في الأصل: «... عليه، فهو صعب» والمثبت من المنتقى.
(٣) في الأصل: «بعضه» والمثبت من الموطأ.
(٤) في الموطأ: «انتقدت».
(٥) في الأصل: «... بيعه منه» والمثبت من المنتقى.
(٦) «ويدخله» زيادة من المنتقى.
(٧) ما بين النجمتين زيادة على نصّ المنتقى، وهي مضطربة.
(٨) «على» زيادة من المنتقى.

....

(1) في المنتقى: «قال القاضي أبو الوليد الباجي: ولا يجوز عندي...».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 20 ـ 21.
(3) أي قول مالك في الموطأ (1905) رواية يحيى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 21.
(5) أي قول مالك في الموطأ (1906) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2607).
(6) تتمة الكلام كما في المنتقى: «وكلاهما يمنع صحّة العقد».

بَابُ
مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

الفقه في مسائل:

الأولى[1]:

قوله[2]: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» الحَبَلُ هو الحَمْلُ، والحَبَلَةُ هو الجنينُ، فكأنّه باعه إلى أنْ ينقضي حمل الجنين، فيحلّ البَيْع بانقضاءِ[١] حمله، وذلك على ضربين:

أحدُهما: أن يكونَ الأجلُ يتقدّرُ به.

والثّاني: أن يكون المبيعُ هو الجنينُ الثّاني.

فأمّا الأوّل فلا يجوزُ؛ لأنّ الأجل[٢] مقصود بالعَقْد، فيجبُ أن يكونَ معلومًا.

والذي يدخل فيه الفساد أمران:

أحدُهما: الجهالةُ فيه[٣].

والثّاني: أن يكون بعيدًا يدخله الغَرَر لبُعْدِه.

فأمّا الأوّل، فعلى ما ذكرنا من البَيْع إلى أن تنتج النّاقة، أو إلى قدوم فلان، أو نزول المطر، ممّا يختلف اختلافًا متباينًا تختلف الأغراض باختلافه.

الثانية[3]:

فأمّا إن كان إلى أجلٍ بعيدٍ جدًّا، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «المُدَوَّنة»[4]

---

(١) في الأصل: «باقتضاء» والمثبت من المنتقى.

(٢) «الأجل» زيادة من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «به».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 21 - 22.

(2) أي قوله ﷺ في الموطأ (1908) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2609)، وسويد (249)، وابن القاسم (240)، ومحمد بن الحسن (777)، والقعنبي عند الجوهري (687)، والطبّاع، وابن مهدي عند أحمد: 1/ 56، 2/ 63، والتنيسي عند البخاري(2143)، وابن المبارك عند أبي نعيم في حلية الأولياء: 6/ 352.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 22.

(4) 3/ 262 في اشتراء سلعة إلى الأجل البعيد.

تجويز الشراء إلى عشرين سنة، وهذا بعيدٌ جدًا[1].

وقال ابنُ القاسم في «الموازية» إنه جوّز ذلك إلى عشر سنينَ، وَكَرِهَهُ(١) إلى عشرين، ثم قال: ولا أفسخه إلاّ إلى ستّين أو سبعين(٢).

الثالثة[2]:

قولُه[3]: «لاَ رِبًا فِي الْحَيَوَانِ» معناه: أنّه لا يثبتُ فيه تحريم التّفاضل يدًا بِيَدٍ على ما ثبت في المدّخر المُقْتَاتِ.

وقولُه[4]: «وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ» لا خلاف بين الفقهاء في الحُكْم أنّه لا يجوز أن يُباعَ ما في البَطْن من الحيوان من جنينٍ، ولا «مَا فِي ظَهْرِ الْفَحْلِ»[5] بمعنى(٣) أنّه يحمِلُه البائع على ناقتِه.

الرّابعة[6]:

قوله[7]: «لاَ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ الْغَائِبَ بِالنَّقْدِ قَرِيبًا وَلاَ بَعِيدًا» هذه رواية «**الموطّأ**»[8]، ورُوِيَ في «**المُدَوَّنَة**»[9] وغيرها؛ أنّه يجوز النَّقْدُ(٤) فيما قَرُبَ دُونَ مَا بَعُدَ[10].

---

(١) في الأصل: «أكرهه».

(٢) في المنتقى: «أو تسعين».

(٣) في الأصل: «يعني» والمثبت من المنتقى.

(٤) «النّقد» زيادة من المنتقى.

....

(1) قوله: «وهذا بعيد جدًا» من إضافات ابن العربي على نصّ المنتقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 22.

(3) أي قول ابن المسيّب في الموطأ (1909) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2610)، وسويد (249)، ومحمد بن الحسن (776)، وابن بكير عند البيهقي: 5/ 341.

(4) في المصدر السابق.

(5) في الموطأ: «ما في ظهور الجمال».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 22.

(7) أي قول مالك في الموطأ (1910 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2611).

(8) ووجه هذه الرّواية: أنّ الحيوان مَبِيعٌ غائب ينقل ويحول، فلا يجوز النّقد فيه بشرط كالبعيد الغيبة.

(9) 3/ 258 في اشتراء الغائب.

(10) ووجه هذه الرّواية: أنّ ما قَرُبَ يقلّ فيه الغَرَر لقُرْبِ إمكان قبضه، وإن دخله نقصٌ عرف وقت نقصه، فكان ذلك كالحاضر؛ لأنّه ليس من شرط صحة البيع أن يكون المبيع حاضر البيع، بل قد يجوز ذلك والمبيع غائب في دار البائع ومخزنه.

فإذا قلنا بالفرق بين القُرْبِ والبُعْدِ، فقد رَوَى محمّد عن مالك بجواز النَّقد فيما(١) كان على البريد أو البريدين، ثمّ رجع فقال: على اليوم ونحوه. ويجوز على مسيرةِ اليوم، وبه قال أشهب وابن القاسم(1). وَرَوى ابنُ القاسم عن مالك في الحيوان خاصّة البريد والبريدين(2). وَرَوى ابنُ وهب عنه: لا(٢) ينقد في الطّعام يكون على نصف يوم حتّى يقرب جدًا.

الخامسة(3):

والبيعُ بالرُّؤية المتقدّمة على وجهين:

أحدُهما: أن يقعَ على(٣) الإطلاق.

والثّاني: أن يشترط البائع *أن المبيع على الصِّفة الّتي كان عليها حين رآه المبتاع*(٤)، فذلك جائزٌ.

وفي صِحَّة بيعِ البعيدِ الغَيْبَةِ شرطان:

أحدُهما: ألاّ يضرب لقبضه أجلاً، ورُوِيَ(4) عن ابنِ القاسم أنه إنْ ضربَ لذلك أجلاً لم يَجُزْ، زاد محمّدٌ: قريبًا ولا بعيدًا(5).

ووجه ذلك: أنّ أجلَ قبضه مُتَقَدَّرٌ بقَدْرَيْنِ، فهو مفسد القَدْرَيْن(٥):

1 ـ أحدهما: مسافة(٦) ما بين بلد البائع وبلد المُبتاع(٧).

---

(١) في الأصل: «فيه» والمثبت من المنتقى.
(٢) «لا» زيادة من المنتقى.
(٣) «على» زيادة من المنتقى.
(٤) ما بين النجمتين زيادة من المنتقى.
(٥) في المنتقى: «... قبضه يفسد؛ لأنه متقدّر تقديرين».
(٦) في الأصل: «مستأنف» والمثبت من المنتقى.
(٧) في المنتقى: «بلد البيع وبلد المبيع».

....

(1) أورد هذه الرواية ابن يونس في جامعه: 900 إلاّ أنّه قال: اليوم واليومين.
(2) أورد هذه الرّواية ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 900.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 22 ـ 23.
(4) الرّاوي عن ابن القاسم هو عيسى بن دينار كما صرّح به الباجي في المنتقى.
(5) أورد هذه الزيادة ابن يونس في جامعه: 900.

2 ـ والثّاني: الأجلُ الّذي يضربان، وذلك يمنع صحّة العَقْد.

والضّربُ الثاني[1]: أن يبيع البعيد الغَيْبَة بصفة، فإن كان كما وَصَفَ، لزم المُبْتَاع، وإلاّ كان له الخِيَار. ومنع الشّافعيّ[2] بيعَ ما لم يُرَ.

فرع[3]:

فإذا ثبتَ هذا[4]، فهل يكونُ ضمانه[5] من البائع أو المبتاع؟ اختلف فيه قول مالك، فقال: هو من المبتاع، إلاّ أن يشترط ذلك على البائع، إذا كان ممّا لا يجوز فيه النّقد[6]، وبه قال مُطَرِّف وابن وهب، ثم رجع فقال: هو من البائع، إلاّ أن يشترط ذلك على المبتاع، وبه قال ابن القاسم وابن المَاجِشُون.

ووجه القول الأوّل: أنّه لم[١] يبق فيه حقّ توفية، فكان من المبتاع كالحاضر يكون في الدّار.

ووجه الثّاني: أنّه ممنوعٌ من النّقد فيه[7]، فكان من البائع كالجارية المبيعة بالمواضعة.

---

(١) في الأصل: «انه إن لم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الضّرب الثّاني أو الشّرط الثاني كما هو في المنتقى: «أن لا يشترط المبتاع على البائع حمل المبيع إلى بلد بعيد يستوفيه فيه منه». أمّا ما أورده المؤلّف فهو مسألة مستقلّة أوردها الباجي في الصفحة: 42 من الجزء: 5.

(2) في الأم: 6/ 122 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 3/ 269.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 24.

(4) أي جواز بيع الأعيان الغائبة.

(5) قبل القبض.

(6) قوله: «إذا كان ممّا لا يجوز فيه النّقد» من إضافات ابن العربي على نصّ المنتقى.

(7) مخافة تغيُّره.

بابُ
بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ

الفقه في مسائل:

الأولى[1]:

نَهْيُهُ ﷺ عن بيعِ الحيوانِ باللّحْمِ[2] يقتضي تحريمه، وبه قال مالك[(١)][3] والشّافعيّ[4] وجمهورُ الفقهاء.

وقال أبو الزّناد: «إِنَّ كُلَّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَنهى عَنْ ذَلِكَ»[5].

وأجاز أبو حنيفةَ بيع الحيوان باللّحم[6].

والمسألةُ لنا، لا كلامَ لأحدٍ فيها، وحجّتُنا في ذلك: حديث ابن المُسَيَّب؛ لأنه رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّهي عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[7]. وقد اتّفقتِ الأُمّة على قَبُولِ مُرَاسِلِ سعيد بن المُسَيِّب، ولا كلامَ لهم عليه، فالمسألةُ غيرُ معلّلَةٍ، وتعليلُها فيه تعارضٌ ظاهرٌ وتناقضٌ كثيرٌ.

وعوّل علماؤُنا فيها من طريق المعنى على أنّ[(٢)] الشَّيْرَجَ[8] بالسِّمْسِمِ لا يجوزُ؛ لأنّه يخرُجُ منه، فكذلك اللّحمُ بالحيوان، وتحريرُ[(٣)] ذلكَ وتفصيلُه في «مسائل الخلاف».

---

(١) «مالك و» زيادة من المنتقى.
(٢) «أن» زيادة من القبس.
(٣) ويمكن أن تقرأ: «وتحديد».

....

(1) الأسطر الأولى إلى آخر قول أبي حنيفة مقتبسة من المنتقى: 5/ 25، وانظر الباقي في القبس: 2/ 839 - 840.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (1912) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2613)، وسويد (250)، ومحمد بن الحسن (783).
(3) في المدونة: 3/ 174 في ما جاء في اللحم بالحيوان.
(4) انظر الحاوي الكبير: 5/ 157.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (1914) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2615)، وسويد (250)، ومحمد بن الحسن (781).
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 41.
(7) سبق تخريجه في التعليق رقم: 2 من هذه الصفحة.
(8) هو دهن السِّمسم، انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 44.

أمّا «بيع اللَّحم باللَّحم» فإنّه ممّا لاَ رِبًا فيه، وأموالُ[١] الرِّبا بشروطها من اعتبار الجِنْسِ في ربا الفَضْل والنَّسَاءِ، واعتبارُ القُوتِ في رِبَا النَّسَاءِ خاصّةً مذكورةٌ في «كتب المسائل».

مسألة أصوليّة[1]:

قال بعضُ علمائنا حين تعلّق بحديث نَهْيِ النّبيّ عليه السّلام عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ: هذا تَلَقَّتْهُ الأُمّة بالقَبُولِ فوجبَ القضاءُ به، وهذا وَهْمٌ[2] بطريق الحديث، فليست شُهرةُ الحديثِ بمُوجِبةٍ لصِحَّتِه إجماعًا، وهذا الحديثُ ما تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ، فإنّ أهل الكوفة رَدُّوهُ[٢]، وقد عَدَّ العلماءُ الأحاديثَ المشهورة المُتَدَاوَلَة على أَلْسِنَة الأُمّة من العلماء وليست بصحيحةٍ، وذَكَروا منها نُبَذًا كحديث: «الخراج بالضّمان»[3] وحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[4] ودونَهُما حديثُ: «لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ»[5] وذلك مذكورٌ في كتب الحديث.

الثّانية[6]:

قَال علماؤنا[7]: نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، إنّ ذلك في اللّحم النّيء، أمّا

---

(١) في الأصل: «أبواب» والمثبت من القبس. (٢) في الأصل: «رووه» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 840 ـ 841.

(2) في القبس: «وهذا جهل منه».

(3) أخرجه الشافعي في مسنده: 189، والطيالسي (1464)، وعبد الرزاق (14777)، وعلي بن الجعد في مسنده (2811)، وابن أبي شيبة (21181)، وأحمد: 6/ 49، 237، وأبو داود (3508م)، والترمذي (1286) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (2242)، والنسائي في الكبرى (6081)، وأبو يعلى (4537)، وابن حبان (4928)، والدارقطني في سننه: 3/ 53، كلهم من حديث عائشة. وصحّحه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 5/ 212 (2425)، وقال ابن حزم في المحلّى: 5/ 250 «إنّه خبر لا يصحّ؛ لأنّ راوية مخلد بن خفاف وهو مجهول».

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (2160) من حديث علي، وأخرجه من حديث جرير بن عبد الله: ابن أبي شيبة (216172)، وأحمد: 4/ 360، وأبو داود (1720م)، وابن ماجه (2503)، والنسائي في الكبرى (5799، 5800)، والطبراني في الكبير (2376). وقال ابن حزم في المحلّى: 8/ 261 «هذا حديث لا يصحّ».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 25.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

المطبوخ، فروى ابنُ الموّاز وأشهب كراهية ذلك. وأجازَهُ ابن القاسم، وهو(١) أحبّ إلينا.

الثّالثة[1]:

قال[2]: واللّحمُ(٢) على ثلاثة أجناس: ذواتُ الأربع، إنسيُّها ووحشيُّها، المباحةُ كلُّها جنسٌ واحد(٣)، والطّير كلُّه(٤) جنسٌ واحدٌ، والحيتان كلّها جِنسٌ واحدٌ.

وأمّا الجرادُ، فرُوِيَ عن مالك أنّها جنسٌ رابعٌ. ورُوِيَ عنه في «المُدَوَّنَة»[3] أنه قال: ليست بلحم، وإنّما يمنع(٥) بيع اللّحم بالحيوان من جِنْسِهِ.

قال ابنُ القاسم: ولم أر عند مالك تفسير الحديث في اللّحم بالحيوان إلاّ من صِنْفٍ واحدٍ لموضع المزابنة.

وذهب الشّافعيّ[4] إلى(٦) أنّه لا يجوزُ بيعُ لحم بحيوان بجنسه(٧)، ولا من غير جنسه.

ودليلُنا: ما يُعتبرُ فيه الرِّبا يُعتبرُ فيه الجنس كالحبوب، وهذا فيما أكله مباحٌ.

وأمّا ما حَرُمَ أكلُه، فلا يمنع من ذلك؛ لأنّه ليس ممّا يحِلُّ أكلُه، فيقال: إنّ فيه من جنس هذا اللّحم.

وأمّا المكروه، فَمَا(٨) جرتِ العادةُ بأكله، مُنِعَ من بيعه بلحم جنسه، كالهِرّ والثّعلب والضّبع.

---

(١) «هو» زيادة من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «فالحيوان».
(٣) في المنتقى: «. . . الأربع الّتي هي مباحة الأكل كلها جنس».
(٤) في الأصل: «كلها» والمثبت من المنتقى.
(٥) «يمنع» زيادة من المنتقى.
(٦) «إلى» زيادة من المنتقى.
(٧) في المنتقى: «بيع لحم الحيوان من جنسه».
(٨) في المنتقى: «مما».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 25.
(2) القائل هو الإمام الباجي.
(3) 3/ 174 في ما جاء في اللّحم بالحيوان.
(4) انظر الحاوي الكبير: 5/ 157، ومختصر خلافيات البيهقي: 3/ 304.

وأمّا الخيلُ والبغال والحمير، فقد قال مالك[1]: لا بأس بها باللّحم، نقدًا أو إلى أجلٍ؛ لأنّ ذلك لم تجر العادةُ بأكلِهِ[2]، ولأنّ منافعها[3] غير الأكل.

بَابُ
بَيعِ اللّحْمِ بِاللّحْمِ

الفقه في مسائل:

الأُولى[4]:

اللّحمُ الّذي يُعتبرُ فيه التّساوِي أو التّفاضل، هو اللّحمُ على هيئته الّتي يستعمل عليها، ممّا يشتملُ عليه من عَظْم وغيره، ما لم يكن مضافًا إليه، كنوى التّمر حُكْمُهُ حكم التّمر، ما لم يكن مضافًا إليه.

فرع:

وأمّا «الكَرِشُ، والكَبِدُ، والقلبُ، والرِّئَةُ، والأَكَارِعُ، والرّأسُ، والحُلْقُومُ، والشّحمُ، والكُلْيَتَانِ، والخُصيَتَانِ» فلا يصحُّ شيءٌ منه باللّحم، إلاّ مِثْلاً بمِثْلٍ، قاله ابنُ القاسم في «المُدَوَّنة»[5] وقال: «وما علمتُ مالكًا كَرِهَ أكلَ الطِّحَالِ، ولا بأسَ به». فإذا ثبتَ ذلك من قوله، فيجبُ أن يكونَ حُكْمُهُ حُكم اللّحم.

الثّانية[6]:

قولُه[7]: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا» يريد عند أهل المدينة أنّ لحم ذوات الأربع

....

(1) في المدونة: 1/ 174 ـ 175 في اللحم بالدّوابّ والسّباع إلى أجل.

(2) الذي في المدونة: «لا بأس به يدًا بيد، وإلى أجل؛ لأنّ الدّوابّ ليس مما يُؤكل لحومها».

(3) المقصودة منها.

(4) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 26.

(5) 3/ 179 في ما جاء في اللّحم باللّحم.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 26.

(7) أي قول مالك في الموطأ (1915) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (6219).

جنسٌ يحرمُ فيه التّفاضل. والطّير جنس آخر يجوزُ(١) التّفاضلُ بينه وبين ذَوَات الأربع. والأمرُ في الجرادِ على اختلاف قول مالك، وقد تقدّم.

الثّالثة[1]:

رَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «**العُتْبِيّة**»[2] وغيرها؛ أنّ الخُبزَ واللّحم والبَيْضَ يجوزُ بيع بعضه ببعض تحرّيًا[3]، ولم يُجِزْهُ أبو حنيفةَ والشّافعيّ[4].

ودليلُنا: أنّ هذا ممّا تدعو الحاجةُ إليه، وإلى قسمته ومبادلته في السَّفَر، وحيث لا توجدُ الموازين، فجازَ للضّرورة مع الوصول بذلك إلى التّماثل.

وقال عبدُ الوهّاب[5]: من أصحابنا من أجازَهُ على الإطلاق، ومنهم من أجازَهُ بشَرْطِ تَعَذُّرِ المَوازين، وهذا في الموزون دون المَكِيل والمعدودِ، وفي «**الواضحة**» عن مالك: ما لا يجوز فيه التّفاضل من الطّعام غير الإدام، لا يجوزُ قسمته تحرّيًا، فكذلك السّمن والعسل والزّيت، وإنّما تقسم وَزْنًا وكَيْلا[6].

الرّابعة[7]:

نهيُه عن بيع اللّحم باللّحم، وهل يجوزُ ذلك في الحيّ بالحيّ؟ ففي «**الواضحة**»: لا يباعُ ما لا يُقْتَنَى[8]، حيّ بحيّ مِثْلِهِ إلاّ تحرّيا، وفيه احتمال.

---

(١) في المنتقى: «... آخر يحرم فيه التفاضل، ويجوز...».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 27.
(2) 7/ 189 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوّله: باع شاة.
(3) أي دون كيل أوزن. وانظر الهداية شرح البداية: 2/ 71.
(4) في الأم: 6/ 57 (ط. قتيبة).
(5) في المعونة: 2/ 967 بنحوه.
(6) ووجه ذلك: أنّ ما لا يجوز التّماثل فيه بالوزن فإنّه يجوز أن ينوب عنه فيه التّحرّي، لتَعَذُّر الموازين في كثير من الأوقات، وما يجوز فيه الكَيْل والعدد فإنّه يجوز فيه التّحرّي لإمكان ذلك في المعدود على كلّ حال وفي المكيل وإن كان على غير الكَيْل المعهود.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 27 مع تصرف يسير.
(8) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «... من الوحش والطّير بجزء من صنفه إلاّ تحرّيًا مثلاً بمثل، رواه عيسى عن ابن القاسم في العُتْبِيَة في المجلّد الّذي يبتدىء بقوله: يجوز التّحرّي في الحيّ».

بَابُ
مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

قال الإمام[1]: ثبت عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[2]، واختلفتِ الرِّوايةُ فيه عن مالك وعلمائنا بعدَهُ على قولين، وذلك في كلبٍ يجوزُ الانتفاعُ به، فأمّا كلب لا يُنتفَعُ به، فلا خلافَ أنّه لا يجوزُ بيعُه، ولا تَلْزَمُ قيمتُه لمُتْلِفِهِ.

وقال الشّافعيُّ[3]: ثَمَنُه حرامٌ.

وقال أبو حنيفةَ: ثمنُه جائزٌ[4].

ولم يزل مالك ـ رضي الله عنه ـ عُمُرَهُ كلَّه يقولُ: أكرَهُهُ[5]. وحمَلَ بعضُ علمائنا لفظَهُ على التّحريمِ. وحمَلَهُ آخرون على أنّ تركَهُ خيرٌ من أخذه على أصل المعذرة(١).

قال الإمامُ: والصّحيحُ عندي جوازُ بيعه وحِلُّ(٢) ثَمَنِه؛ لأنّها عينٌ يجوزُ اتّخاذُها والانتفاعُ بها، فيصِحُّ مِلْكُها، بدليل وجوبِ القِيمةِ على مُتْلِفِها، فجائز بيعُه؛ لأنّ هذه الأوصافَ هي أركانُ صِحَّةِ البَيْعِ، ولولا جوازُ بيعِهِ من أين كان يُوصَلُ إليه كما لا يُوصَلُ إلى سائر الأموال إلاّ بالبَيْعِ أو الهِبَةِ، وقد مهّدنا ذلك في «**مسائل الخلاف**».

---

(١) في القبس: «المكروه».

(٢) في الأصل: «وأخذ» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر هذه المقدمة في القبس: 2/ 841 ـ 842.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1918) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2622)، وسويد (251)، وابن القاسم (57)، والقعنبي عند الجوهري (214)، والشافعي في السنن: 285، والمسند: 220، والتنيسي، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (2237) (2282)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1567).

(3) في الأم: 6/ 38 (ط. قتيبة).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 94.

(5) قاله في الموطأ (1919) رواية يحيى.

الفقه في مسائل:

الأُولى[1]:

قولُه: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»[2] يحتَمِلُ أن يريدَ النّهي عن اتّخاذِه، وهذا يمنعُ بيعه[3].

وأمّا المباحُ اتّخاذُه، وهو كلبُ الماشيةِ والحَرْثِ والصَّيْدِ، فأكثرُ أصحابِه على جوازه[4].

وقال سحنون: يجوزُ أن يحجَّ بثَمَنِه[5]، وقالَهُ ابن كنانة.

الثّانية[6]:

قولُه: «وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ»[7] يريدُ ما تُعطَاهُ على اسْتباحةِ الوَطْءِ الحرام، وذلك محرَّمٌ شرعًا[8].

الثّالثة[9]:

قوله: «وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ»[10] إنّما حرّمه؛ لأنّه من أكلِ المالِ بالباطلِ، ولأنّ المتكهّنَ كلُّ ما يأخذه على تَكَهُّنِه حرامٌ، مُحَرَّمٌ على لسان صاحب الشّريعة، وما حَرُمَ في نفسه حَرُمَ عِوَضُهُ، كالخمر والخنزير.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 28.
(2) خرّجناه في الصفحة السابقة: 142، التعليق رقم: 2.
(3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 82 «أمّا ثمن الكلب، فيعني كلاب الدّور التي أمر بقتلها ونهى عن اتّخاذها»، وانظر الفصل الممتع في الموضوع عند ابن الجهم في مسائل الخلاف: 105/ أ - ب، ونقل ابن شاس في جواهره: 2/ 425 عن ابن العربي قوله: «الصحيح عندي جواز بيعه».
(4) في المنتقى: «. . . والصيد، فاختلف فيه قول مالك: فيتأوّل بعض أصحابه بأنّه يجوز بيعُه».
(5) حكاه عنه البوني في تفسير الموطأ: 97/ ب.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 28.
(7) خرجناه في الصفحة السابقة: 142، التعليق رقم 2.
(8) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 82.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 28 - 29.
(10) خرجناه في أوّل الباب صفحة: 142، ويقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 82 «والحلوان في كلام العرب الرّشوة على الشيء، تقول منه: حلوتُ الرّجل حُلوانًا، إذا رشَوته شيئًا».

بَابُ[1]
السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

قال الإمامُ: أدخلَه مالك[2] بَلاَغًا، ولا أعلمُ له سَنَدًا صحيحًا، رواه الترمذي[3] وقال: هو حديثٌ صحيحٌ[4].

فإن قيل: كيف يصحُّ وهو من حديث عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ» وإجماعُ[5] الفقهاء على العمل به يدلُّ على صِحَّتِه، ومعناه يقو[م] له مقامَ الإسناد.

قال الإمام: ويركَّبُ على هذا الحديث أصلٌ بديعٌ من أصول المالكيّة، وهو أن كلَّ عَقْدَيْن يتضادَّانِ وضعًا[١] ويتناقضان حُكْمًا، فإنّه لا يجوزُ اجتماعُهُما، أصلُه البَيْعُ والسَّلَفُ، فَيُرَكَّب عليه في جميع المسائل، ومنه البيعُ والنّكاحُ، وذلك لأنّ البَيْعَ يُبْنَى على المُغَابَنَةِ والمُكَايَسَةِ، خارجٌ عن باب القُرَبِ والعباداتِ، والسَّلَفَ مُكَارَمَةٌ وقُرْبَةٌ، ومن هذا الباب الجمعُ بين العَقْدِ الواجب والجائز، ومِثْلُه بيع وجِعَالَةٌ. ويدلُّ على ذلك أنّ أخذ العِوَضِ في الجَعَالَةِ مجهولٌ ولا يجوزُ أن يكون معلومًا، فإنّه إن كان معلومًا خرج عن باب الجَعْلِ وأُلْحِقَ بباب الإجارة، وأمثالُ[٢] ذلك لا تُحْصَى، وفي هذه الإشارة إلى أنواعه نبذة كافية، فتأمّلوها فهي خيرٌ لكم من كتابٍ.

---

(١) «وضعًا» زيادة من القبس.

(٢) في الأصل: «ومثال» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 2/ 842 ـ 843.

(2) في الموطأ (1920) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2624).

(3) في جامعه الكبير: الحديث (1234).

(4) الذي في الجامع الكبير: «حسن صحيح».

(5) نفضّل إضافة كلمة «قلنا» قبل كلمة «وإجماع» مع حذف الواو.

بَابُ
السُّلْفَةِ(١) فِي العُرُوضِ

الفقه في مسائل:

١ - الأولى(1):

قولُه(2): «سَلَفَ في(٢) سَبَائِبَ» قال مالك: هي غلائل ثمانية.

وقولُه(3) إن معنى ذلك: «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ» فيدخله الوَزْن بالوَزْن متفاضِلاً.

ويحتملُ أن يريد بهذا: أنّه مذهب ابن عبّاس(4).

ويحتمل أن يريد منه: مقتضَى اللّفظ، وقد سأل عيسَى ابنَ القاسم عن رِبْحِ ما لم يُضْمَن؟ فقال: ذكر مالك أن ذلك بيع الطّعام قبل أن يُسْتَوْفَى.

2 - وأمّا العُرُوضُ والحيوان، فإنّ ربحه حلالٌ؛ لأنّ بيعَهُ قبل استيفائه حلالٌ.

ومن «كتاب محمّد» أنّ ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل(٣) شيئًا بغير أمره، ثمّ يبتاعه منه وهو لا يعلم(5)، وهذا الباب ضَيِّقٌ جِدًّا، وفروعه كثيرة.

---

(١) في الأصل: «السلف» والمثبت من الموطّأ.

(٢) «في» زيادة من الموطّأ.

(٣) في الأصل: «الرّجل» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 31.

(2) أي قول ابن عباس في الموطأ (1924) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2628)، وسويد (251).

(3) أي قول ابن عباس في المصدر السابق.

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 98/أ «حديث ابن عبّاس هذا حُجّةٌ لأهل المدينة في المنع من الذرائع».

(5) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «... لا يعلم بيعك بأقلّ من الثمن، وكذلك بيعك ما ابتعت بالخيار لا تبعه حتّى تعلم البائع ويشهد أنّك رضيته فإن لم تعلمه فربحه للبائع، فإن قلت: بعت بعد أن اخترت، صدقت مع يمينك، وكذلك الرّبح».

بَابُ
النَّهي عَنْ بَيعتَيْنِ فِي بَيعَةٍ

قال الإمام[1]: أدخلَ مالك[2] بلاغًا، وهو ثابتٌ عن النَّبيِّ عليه السّلام صحيحٌ[3]، رواهُ النَّسائيّ[4] والشّافعيّ[5]، وقال التّرمذي[6]: «هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

الفقه في مسائل:

الأولى[7]:

اختلفَ العلماءُ في تفسير هذا الحديث:

فأمّا المالكيّة فقالوا: هو أن يبيعَ الرّجلُ من الرَّجُلِ سِلْعتَيْن بثَمَنَيْنِ مختَلِفَين، على أنّه قد لَزِمَتْهُ إحدَى الصَّفقتين، فَيَنْظَرُ أيّهما يُلْزَمُ(١)[8].

وقال الشّافعيّ[9]: تفسيرُها أن يقولَ الرّجلُ: أبيعُك داري على أن تبيعَني أنت غلامَكَ[10].

وكِلاَ التّفسيرين صحيحٌ، والمسألتان جميعًا لا تجوز وإنِ اختلف التّعليل، وهي تستمدُّ تارةً من قاعدة الرِّبَا، وتارةً من قاعدة الغَرَرِ، ورُبّما اجتمعا.

---

(١) في القبس: «فلينظر أيهما يلتزم».

....

(1) انظر هذا المدخل في القبس: 2/ 842.
(2) في الموطأ (1935) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2640).
(3) وهو الذي نصّ ابن عبد البر القرطبي في الاستذكار: 20/ 171 حيث قال: «هذا حديث مسندٌ متّصلٌ عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، كلّها صحاح من نقل العدول، وقد تلقّاها أهل العلم بالقَبُولِ» وانظر التمهيد: 24/ 388.
(4) في الكبرى (6228) من حديث أبي هريرة.
(5) رواه من طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 4/ 381 - 382 (3518، 3519)، وعزاه إلى الشافعي ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 12.
(6) في جامعه (1231) من حديث أبي هريرة.
(7) انظرها في القبس: 2/ 842.
(8) انظر التفريع لابن الجلاب: 2/ 166.
(9) انظر الحاوي الكبير: 5/ 341.
(10) نقل المؤلّف قول الشافعي هذا من الجامع الكبير للترمذي: 2/ 514.

الثّانية[1]:

و«نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» محمولٌ على التّحريم.

وقال الفقهاء: معناهُ أن يتناول عَقْد البَيْع بيعتين، على أن لا تتمّ(١) منهما إلاّ واحدة مع لزوم العَقْد كما قدّمنا.

بَابُ
بَيعِ النُّحَاسِ وَالحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

الفقه في مسائل:

الأُولى[2]:

قولُه[3]: «وَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ» يريدُ بالتّشابه تقارُب المنافع مع تقارُبِ الصُّورة، كالآنُكِ[4] والنُّحاس والرَّصَاص، زاد ابنُ حبيب: والقزدير فإنّه جنسٌ واحدٌ، وكذلك الشَّبَهُ[5] والصُّفرُ والنُّحَاسُ، وكذلك الحديد، وإنّما يَختلفُ بالعمل، فإذا عُمِلَ الحديدُ سُيوفًا أو سكاكين أو النُّحاسُ أوانيَ، فإنّه يصير أصنافًا باختلاف المنافع والصُّور.

الثّانية[6]:

قوله[7]: «فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ» لما قدّمنا من أنّ الجنس لا

---

(١) في الأصل: «على الاسم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 36.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 35.
(3) أي قول مالك في الموطأ (1931) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2635).
(4) يقول الجبّيّ في شرح غريب ألفاظ المدوّنة: 68 «والآنك: ضرب من الصّفر، والصّواب أنّه القزدير».
(5) هو النحاس الأصفر.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 35.
(7) أي قول مالك في المصدر السابق.

يجوزُ بعضُه ببعضٍ *مع الأجل، لمقاربة البيعة ولما يدخل. . .، ولا بأس ببيع بعضه ببعض*(١) نقدًا متفاضلاً(٢) في ذلك كلِّه، إلاّ ما ذكره أصحاب مالك في منع(٣) التّفاضل في الفُلوس، واختلفوا في تأويل ذلك:

فمنهم من قال: منعُه على الكراهية.

ومنهم من قال: على التّحريم.

ووجهُ الكراهية: أنّ السِّكَّةَ(٤) في النُّحاس لا يُخرجهُ عن أصله، كصِيَاغَتِهِ(٥) منه طُسُوسًا.

ووجهُ التّحريم: أنّ السِّكَّةَ(4)، نوعٌ يختصُّ بالأثمان، فوجبَ أن يؤثِّر في تحريم التّفاضل، كجنسِ الذّهب والفِضّة، ومن نسب إلى مالك في هذا القول المناقضة لم يتبيّن وَجْهَ الحُكْم.

الثّالثة(1):

قوله(2): «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ(٦) بِهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ(٧)، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ(٨) إِلَى أَجَلٍ، رِبًا» وقد قال ابنُ حبيب: إن التّراب الأبيض والأسود صِنفان، وكذلك الجيرُ والتّراب الأبيض، وكذلك الكَذَّانُ(3) بالرُّخام، والجَنْدَلُ بالحِجَارة وبالحَصْبَاء(٩)، فهذا كلّه مُختلِف يجوز التّساوِي فيه والتّفاضل إلى أجلٍ.

وقال غيرُه: وما استوت منافِعُه كالجَنْدَلِ بالحجارة لم يَجُزْ ذلك فيه.

---

(١) ما بين النّجمتين من زيادة المؤلِّف على نصّ الباجي، وفي العبارة طمس شديد، وقد اجتهدنا في إثبات ما وفّقنا إلى قراءته، وحذفه والاقتصار على ما في المنتقى يفي بالغرض.
(٢) الّذي في المنتقى: «لما قدمناه من أن الجنس الواحد لا يجوز بعضه ببعض نقدًا متفاضلاً».
(٣) في الأصل: «بيع» والمثبت من المنتقى.
(٤) في المنتقى: «السّكة».
(٥) في المنتقى: «كصناعته».
(٦) في الأصل: «يبيع» والمثبت من الموطّأ.
(٧) في الأصل: «والفضّة» والمثبت من الموطّأ. والقصّ: الجصّ بلغة أهل الحجاز.
(٨) في الأصل: «بمثله» والمثبت من الموطّأ.
(٩) في المنتقى: «والحجارة بالحصباء».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 36.
(2) أي قول مالك في الموطّأ (1934) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2638).
(3) الكَذّان: حجارة فيها رخاوة، وربّما كانت نَخِرَة.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

قال الإمام[1]: الحديثُ في هذا الباب رواهُ مالكٌ[2] مُرْسَلاً، وهو مُسْنَدٌ من طُرُقٍ[3]، وأجمعتْ عليه الأُمَّةُ، وهذا أحدُ أركانِ البيوعِ وقواعدِهِ كما بيّناه.

العربيّة[4]:

بيعُ الغَرَرِ: هو الّذي يكثرُ فيه الغَرَر، ويغلبُ عليه حَتّى يُوصَف به؛ لأنّ الشّيء إذا كان متردّدًا بين معنيين، لا يوصَف بأحدهما دون الآخر، إلاّ أن يكون أخصّ به وأغلب عليه.

الفقه في مسائل:

الأُولى:

قال علماؤنا[5]: «ووجوه الغَرَرِ في البيوع كثيرةٌ لا تُحصى».

من[6] ذلك بَيْعُ المعدوم، فإنّه أشدُّ من الموجودِ المجهولِ، وقد بوّب عليه مالك[7] فقال: «مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ» وهي المَضَامِين والمَلاَقِيح وحَبَلُ الْحَبَلَةِ، فإنّه غَرَرٌ في المعدوم.

ومنه: ذِكْرُ مَالِكٍ[8] لِبَيْعِ الدَّابَّةِ الضَّالةِ والعَبْدِ الآبِقِ، لأنّه لا يُعْلَمُ هل هو على حاله أم لا؟

....

(1) انظر هذا المدخل في القبس: 2/ 843.

(2) في الموطأ (1941) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2501)، وابن وهب عند البيهقي: 5/ 338.

(3) منها ما أخرجه مسلم (1513) من طريق عبيد الله، عن الأعرج عن أبي هريرة، وانظر طرق الحديث في التمهيد: 21/ 135.

(4) كلامه في العربية مقتبسٌ من المقدّمات الممهِّدات: 2/ 71.

(5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدّ في المقدّمات الممهِّدات: 2/ 71.

(6) من هاهنا إلى آخر قوله: «بيع الملامسة والمنابذة وقد بوّب عليه مالك» وَرَدَ في القبس: 2/ 843 - 844.

(7) في الموطأ: 2/ 182 رواية يحيى.

(8) في الموطأ (1942) رواية يحيى.

ومنه: الحَمْلُ، وجعَلَ مالكٌ[1] منه استثناءَ الحَمْلِ من الجارية المبيعةِ، وذلك عَيْبٌ(١) صحيح لوجهين:

أحدُهما: أنّه لا تُدرى السّلامةُ منه عندَ الوَضْعِ، وحاله يختصّ بالآدميين.

والثّاني: الجهالةُ بالثّمن دونَ خوفِ الهلاكِ، وذلك في سائر الحيوانات، ولهذه الدّقيقةِ تفطَّنَ مالكٌ، فقال في هذا الباب[2]: «وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ».

ومنه: بيعُ المُلاَمَسَة والمُنَابَذَة، وقد بوَّبَ عليه مالك[3].

ومن[4] ذلك: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[5]، وهو أن يُسَاوِمَ الرّجلُ الرَّجُلَ وبِيَدِ أحدِهما حصاة، فيقول لصاحبه: إذا سقطتِ الحصاةُ من يدي فقد وجبَ البيعُ بيني وبينَك.

وقيل: هي أن تكون السّلع(٢) منشورة، فيرمي المبتاع حصاة، فأيّ شيءٍ وقعت عليه وجبَ له بها، وأيّ ذلك كان، فهو من الغَرَرِ المنهيّ عنه.

ومن ذلك: نهيُهُ عليه السّلام عن بيعتين في بيعة[6].

ومن ذلك: نهيُهُ عن بيع العُرْبَان[7]، وتفسيرُهُ[8]: أن يشتري السّلعة ويُعطيه دينارًا أو درهمًا، فيقول له: إن أَخَذْتها فهو من الثّمن، وإن لم آخذها فهو لك، وذلك باطلٌ أخذها بغير شيء(٣)، وهو غَرَرٌ.

---

(١) «عيب» ساقطة من القبس.

(٢) في المقدّمات: «السّلعة».

(٣) في المقدّمات: «... إن أخذتها فذلك من الثّمن، وإن تركتها كان ذلك باطلاً بغير شيء».

....

(1) في الموطّأ (1944) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2647).
(2) من الموطّأ (1955) رواية يحيى.
(3) في الموطّأ: 2/ 196 رواية يحيى.
(4) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدّمات الممهّدات: 2/ 72.
(5) أخرجه مسلم (1513) من حديث أبي هريرة.
(6) سبق تخريجه صفحة: 146 من هذا الجزء الهامش رقم: 4 ـ 6.
(7) سبق تخريجه صفحة: 50 من هذا الجزء الهامش رقم 1 ـ 7.
(8) أي تفسير مالك في الموطّأ (1782) رواية يحيى.

وكانت هذه كلُها بيوعًا كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، فنهى رسولُ الله ﷺ عنها؛ لأنها من باب أكل المال بالباطل، لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية[1].

الثانية[١][2]:

والغَرَرُ يقعُ من قليلٍ وكثيرٍ، فالقليلُ مَغفُوٌّ عنه، وأمّا الغَرَرُ الكثير المانع من صحّة العَقْد يكون في ثلاثة أشياء:

أحدُها: العَقْد.

والثّاني: أحد العِوَضين: الثّمن أو المثمون، أو كلاهما.

الثّالث: الأجل فيهما أو في أحدهما.

فأمّا «الغَرَر في العَقْد» فهو مثل نهي النّبيّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وعن بَيْعِ الْعُرْبَانِ، وعن بَيْعِ الْحَصَاةِ على أحد التّأويلين، وما أشبه ذلك ممّا لا جهل فيه في ثَمَنٍ ولا مثمون، وإنّما حصل[٢] الغَرَر فيه بانعقاده بين[٣] المتبايعين على هذه الصّفات، ومن هذا المعنى بيع المَكِيل[٤] والجُزاف في صَفْقَةٍ واحدةٍ، والقولُ فيما يجوز من بيع الجُزاف والمَكِيلِ[٤] في صَفْقَةٍ واحدة[3]، وعلى هذه الأنواع تتركّب المسائل في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) في الأصل: «الثالثة» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «جعل» والمثبت من المقدّمات.

(٣) في الأصل: «بإنفاذه في» والمثبت من المقدّمات.

(٤) في الأصل: «الكيل» والمثبت من المقدّمات.

....

(1) النساء: 29.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 2/ 73.

(3) الظّاهر أنه سقطت هاهنا فقرة، نرى من المستحسن إثباتها في هذا الهامش وهي: «... واحدة، يتحصل بأن يعلم أنّ من الأشياء ما الأصل فيه أن يُباع كَيْلاً ويجوز بيعُه جُزافًا كالحبوب، وأنّ منها ما الأصل فيه أن يُباع جُزافًا ويجوز بيعه كَيْلاً كالأَرَضين والثّياب، وأن منها عروضًا لا يجوز بيعها كَيْلاً ولا وَزْنًا كالعبيد والحيوان، فالجُزاف ما أصله أن يُباع كَيْلاً كالحبوب لا يجوز بيعه مع المَكِيل منه، ولا مع المَكِيل ممّا أصله أن يُباع جُزافًا كالأرضين والثّياب باتّفاق، والجُزاف مما أصله أن يباع جُزافًا لا يجوز أن يُباع مع المَكِيل منه باتّفاق أيضًا».

بَابُ
بَيْعِ الْخِيَارِ

قال الإمام: ذكر مالك[1] في هذا الباب المُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، وحديثُ ابنِ عمرَ في هذا الباب مشهورٌ؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» أو «يَخْتَارَا» كذا رواه التّرمذيّ[2].

قال الإمام: اختلف العلماء في هذا الحديث[3]:

١ ـ فمن النّاس من رَدّه؛ لأنّه خَبَرٌ واحدٌ يخالفُ أصولَ الشّريعة، فإنّ البَيْع كما رُوِيَ عن عمر بَيْعَان: بَيْعُ صَفْقَة أَوْ بَيْع خِيَار[4]، فأمّا بيع خِيَار كلّه فليس في الأصول.

٢ ـ **التّأويل الثّاني**: من النّاس[5] من تأوّله بأنّ معناه: المتراوضان[١] في الإيجاب والقَبُول، فإذا قال البائع: بعتُ، فالأمر[٢] لم ينعقد، *وكلٌّ منهم بالخِيَار، حتّى يقول الآخر: قبلتُ*[٣].

٣ ـ **الثّالث**: منهم من قال: معناه ما لم يفترقا بالأقوال.

٤ ـ **الرّابع**: قال بعضُ الفقهاء[6]: المراد به خِيَار الإقالة الّتي[٤] في حديث عبد الله بن عمر.

---

(١) في الأصل: «المشترطان» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصل: «ثلاثا» والمثبت من العارضة.

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من العارضة.

(٤) في الأصل: «المراد فيه خبر لاقالة النبيّ» والمثبت من العارضة.

....

(1) في الموطأ (1958) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2664)، وسويد (252)، وابن القاسم (241)، ومحمد بن الحسن (785)، والقعنبي عند الجوهري (688)، والشافعي في الرسالة (863)، والأم: 6/ 8 (ط. قتيبة)، والطباع عند أحمد: 1/ 56، والتنيسي عند البخاري (2111)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1531)، وابن وهب عند الدارقطني: 3/ 6.

(2) في جامعه (1245) وقال: «حديث حسن صحيح».

(3) انظر الأقوال التالية في العارضة: 6/ 4 ـ 5.

(4) أخرجه عبد الرزاق (14273، 14274)، وابن أبي شيبة (22577)، والبيهقي: 5/ 272، قال عنه الشافعي الأمّ: 6/ 30 (ط. قتيبة) مخاطبًا محاوره: «وحديثك الذي رويت عن عمر غَلَطٌ، ومجهولٌ، أو منقطعٌ، فهو جامع لجميع ما تُرَدُّ به الأحاديث» وانظر نصب الراية: 4/ 3.

(5) قاله محمد بن الحسن كما نصّ على ذلك المؤلِّف في العارضة.

(6) وهم فقهاء ما وراء النّهر، وقد قاله بعض العراقيين كما صرح بذلك المؤلف في العارضة: 6/ 5 ـ 7.

٥ ـ **الخامس**[1]: قال مالك[2]: «لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ به» أشار إلى أنّ المجلسَ مجهولُ المُدَّةِ، ولو شَرَطَ الخِيَارَ مدَّةً مجهولةً لبَطَلَ إجماعًا، فكيف يثبتُ حُكْمٌ بالشَّرعِ بما لا يجوزُ شرطًا في الشَّرعِ(١)؟! وهذا شيءٌ لا يتفطَّنُ له إلاّ مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وظنّ بعض المتوسِّمين بالعلم من الجَهَلَة؛ أنّ مالكًا إنّما تعلّق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه جهالة(٢)[3].

فإن قيل: قد أثبتَ مالكٌ خِيَارَ المجلسِ في التّمليكِ.

---

(١) في الأصل: «... حكم شرع ما لا يجوز» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «غباوة».

....

(1) انظره في القبس: 2/ 844 ـ 845.

(2) في الموطأ (1959) رواية يحيى.

(3) اعتبر ابن الورّاق في مسائل الخلاف: 83/أ أن هذا المستند باطل باتفاق. وفي هذا الموضوع يقول المؤلِّف في العارضة: 6/ 6 «فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظنُّ أنّه يعني به أنّ عمل أهل المدينة بخلافِهِ فقدّم العمل عليه، ولم يفعل ذلك ولا فَعَلَهُ قطُّ، ولا ترك قطّ مالكٌ حديثًا لأجل مخالفة [أهل] المدينة له بعملهم وفتواهم. وقد توهّم عليه ابن الجويني فقال: يَرْوِي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ثم يتركه لعمل أهل المدينة، يريد هذا الحديث، ولم يفهم الجويني عنه، بل أقام في جَوْنٍ [أي ظلمة]، فلم يتطلّع عليه. والذي قصد مالك من المعنى؛ قوله: هو أنّ النبيّ ﷺ لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرّقا، ولم تكن تفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة إلاّ أن يقوموا، أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف، وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة، بأن يقول له: إذا لمسته فقد وجب البيع، وإذا نبذته أو نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهذه صفة مقطوع بفسادها في العَقْد، فلا يتردّد الحديث ولم يتحصّل المراد منه، وإن كان فسّره بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت النّهي عن الغرر عمومًا، وتحت النّهي عن بيع الملامسة والمنابذة تنبيهًا، وليس من قول النبي ﷺ ولا تفسيره، وإنّما هو من فهم ابن عمر وتقديره وأصل التّرجيح ـ الذي هو معضلة الأصول ـ أن يقدّم المقطوع به على المظنون والأكثر رواية على الأقلّ، فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه إلاّ مثله، ولا يتفطّن له أحد قبله ولا بعده، وهو إمام الأُمّة غير مدافع في ذلك، وكيف لابن الجويني أن يزوِّده في تأويلٍ إن سلم في نقل؟ هيهات يا أبا المعالي، لستَ هذا الموضع ترقى إليه، ولا تغالي في قَدْرِكَ، وافهم أمرك، والله ينفعك برحمته، على هذا فلتعوِّلوا يا معشر المتفقّهة والفقهاء» انتهى من العارضة، ونعتذر عن بعض الأخطاء، فالطبعة من أسفٍ سقيمة.

قلنا: الطلاقُ يعلَّقُ على[١] الغَرَر والخَطَرِ، ويَثْبُتُ في المجهول والمعلوم، والبيعُ بخلافِهِ، ولو لم يكن في هذا «القبس» إلاّ هذه المشكاةُ لكَفَاهُ.

وقال الشّافعيّ[1]: خِيَارُ المجلسِ ثابتٌ في البَيْع لكلّ واحدٍ من المتبايعين حتّى يقوما عن مجلسهما، ورَوَى في ذلك الدّارقطني[2] تفسيرًا عن النّبيّ عليه السّلام أنّه قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ» وكان ابنُ عمر إذا باع أَحَدًا قام ومشى خُطىً حتّى يلزم البيع[3].

مسألة[4]:

والخِيَارُ في البَيْع في أصله غرَرٌ، وإنّما جوّزته السُّنَّة لحاجةِ النّاس لذلك؛ لأنّ المبتاع قَدْ لا يختبر[٢] ما ابتاع، فيحتاج إلى أن يختبره، أو يعلم أكان يصلح أم لا، ومثل هذا[5].

بَابُ
بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ[6]

قال الإمامُ: هذا باب عَوِيصٌ[٣]، ليس له في القرآن ولا في السُّنَّة ترجمةٌ، اللّهُمّ إلاّ أنّ الله قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟﴾[7] فاقتضى هذا الإطلاق - كما قدّمنا -

---

(١) في الأصل: «طلاق على» والمثبت من القبس، وعبارة العارضة: 6/ 7 «فإن قيل: فقد قال مالك: إن الخيار لا يتقدّر بالمجلس في التمليك ونحوه. قلنا: ذلك طلاق، وهو يعلّق على الأغرار والأخطار».

(٢) في المقدّمات: «يخبر».

(٣) في الأصل: «عريض» والمثبت من القبس.

....

(1) في الأم: 6/ 11 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 32.

(2) في سننه: 3/ 5 بلفظ: «إذا تبايع الرجلان، فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا، وكان جميعًا، أو يخيّر أحدهما الآخر، فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع» أخرجه مسلم (1531).

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 363.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 2/ 86.

(5) انظر الفصل الممتع في هذا الموضوع في كتاب مسائل الخلاف لأبي بكر بن الجهم المشهور بابن الورّاق: لوحة 83/ أ - ب.

(6) انظره في القبس: 2/ 846.

(7) البقرة: 275.

جوازَ بيع كلِّ بيعٍ إلاّ ما قام الدّليلُ على رَدِّهِ حسَبَ ما تقدّم في القواعد.

وقد طالعتُ في كتب العلماء المُعَوَّلِ عليهم في المذاهب، فما رأيتُ أحدًا منهم فهِم هذا الباب كما ينبغي، ولا قرّره كما يجبُ، فاسْتَوْفَى معاقدَهُ على الكمال، إلاّ محمّد بن عبدوسٍ[1]، فإنّه بيّنه ورتّبه على ستّة معاقد، وقعت منثورةً في كلام مالك، فجمَعَها وفَرَّعَ عليها فروعًا كثيرةً[2].

الأوّل: ما يُحتسَبُ في الثّمن والرِّبح.

والثّاني: ما يُحتسَبُ في الثَّمَنِ ولا يُحتَسَب في الرِّبح.

الثّالث: ما يُحتسب في عَقْد واحدٍ في الشّرط ولا يُحتسَبُ بالإطلاقِ.

الرّابع: أن يَنْعَقِدَ البيعُ على الكذبِ.

الخامس: أن يَنْعَقِدَ البيعُ على الغِشِّ.

السّادس: أن يَنْعَقِدَ البيعُ على عَيْب.

ولكلّ واحد حُكْمٌ ليس للآخر، وقد يجتمعُ الكذبُ والغِشُّ والعَيْبُ في البيع في عَقْدٍ واحدٍ، وقد يجتمعُ اثنان منهما في عَقْدٍ، فتتعارضُ الأحكامُ، ولولا أنّ هذا «الكتابَ» على القواعدِ والأصولِ لا الفروع، لمهّدناها لكم.

بَابُ
جَامِعِ الدَّيْنِ وَالْحِوَلِ

قال الإمام[3]: الأصل في هذا الباب قوله عليه السّلام: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[4] فإنّه

(1) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من أكابر أصحاب سحنون، كان حافظًا للمذهب، متقدّمًا فيه، غزير الاستنباط، توفي سنة: 260، انظر أخباره في رياض النفوس للمالكي: 1/ 459، وترتيب المدارك للقاضي عياض: 4/ 222 ـ 228.

(2) لعلّ المؤلّف يقصد شرح ابن عبدوس لمسائل المدوّنة، هذا الكتاب الذي يقع في أربعة أجزاء وشرح فيها ـ حسب القاضي عياض في ترتيب المدارك ـ 4/ 223 ـ 225، كتاب المرابحة وكتاب المواضعة، وتفسير كتاب الشفعة وكتاب الدور.

(3) انظر هذا المدخل في القبس: 2/ 846 ـ 847.

(4) رواه مالك في الموطأ (1968) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2674)، وسويد (254)، وابن القاسم (354)، والقعنبي عند الجوهري (555)، والشافعي في السنن المأثورة: 277، والطبّاع عند أحمد: 2/ 465، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2589)، والتنيسي عند البخاري (2287)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1564).

متّفقٌ عليه[1]؛ لأنّه لا عُذْرَ في التّأخير لمن كان قادرًا على الأداء، ومهما اختلف العلماء في الأمر بحقوق(١) الله تعالى، هل هو على الفَوْرِ أو مسترسلٌ على الأزمان[2]، فإنّهم قد اتّفقوا على أنّ الأمر لحقّ الآدميّ على الفَوْرِ، وذلك لفَقْرِ الآدميّ وحاجتِهِ، وأنّ الله هو الغنيُّ، له ما في السّموات وما في الأرض.

فإذا ثبتَ هذا، واشتغلَ(٢) الغنيُّ عن أداء الحقّ، فإنّ ذلك معصيةٌ، ينشأُ من هذا أنّه إذا اشتغل بالصّلاة عن أداء الدَّين، فاختلف العلماء في ذلك:

فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: الصّلاةُ باطلةٌ.

وقال جمهور العلماء: الصّلاةُ صحيحةٌ، منهم مالك بن أنس، وحَكَى عنه أبو المعالي الجُوَيْنيّ[3] أن الصّلاةَ باطلةٌ، ولم أرَهَا في كُتُبِهِ، ولا تجري على أصوله، وهو حُكْمٌ أصوليٌّ ليس من(٣) الفروع، وقد بيّنا في «كُتُب الأصول» حكم الصّلاة في الدّار المغصوبة، وحقّقنا تعارُضَ الأمْرِ والنّهيِ، وبيّنّا اتّصالَهُما وانفصالَهُما، فليُنْظَرْ هنالك، ففيه شفاءٌ للعليلِ(٤) إن شاءَ اللهُ

الفقه في مسائل:

الأولى[4]:

قوله ﷺ[5]: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» فيه دليلٌ على أنّ الحَوَالة من(٥) القَضَاءِ، فإن شاء الرّجلُ أن يقضِيَ الدَّيْنَ الّذي عليه قضى من مَالِه، وإن شاء أن يُحيلَ

---

(١) في الأصل: «في حقوق» والمثبت من القبس.
(٢) في الأصل: «فاشتغل» والمثبت من القبس.
(٣) في الأصل: «في» والمثبت من القبس.
(٤) في القبس: «الغليل».
(٥) في الأصل: «في» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر تعليقنا السابق.
(2) انظر المقدّمة في الأصول لابن القصّار: 132 ـ 135.
(3) الظّاهر أنّه حكاه في كتابه المشهور «نهاية المطلب في دراية المذهب» والكتاب قيد الطبع، بعناية العالم الزاهد عبد العظيم الديب.
(4) انظرها في القبس: 2/ 847 ـ 848.
(5) في حديث الموطأ (1968) رواية يحيى.

على غيره به إذا كان مَلِيئًا جازَ، ولا تكونُ محاولةُ الحَوَالَةِ من المَطْل، هذا إذا كان له على المُحَال عليه دَيْنٌ ولا يُعتبر رِضَى مَنْ عليه الدَّيْنُ؛ لأنّه لو وَكَّلَ رجلاً يقبِضُه[١] لجازَ، فالحِوَلُ له وَكالةٌ، وأمّا رِضَى مَنْ له الدَّينُ فإنّه يُعتَبَرُ عند كافّةِ العلماءِ، وتعلّق بعضُ التّابعينَ بقول النّبيّ عليه السلام: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» ولم يشتَرِطْ رِضَاهُ بل أمَرَهُ بالاتّباع[٢].

وقال أبو حنيفة[1]: يُعتبرُ؛ لأنّها عنده مبايعةٌ.

وعندنا أنّه نقلُ حقٍّ من[٣] ذِمّةٍ إلى ذِمّةٍ، وقد بيّنا ذلك في **«مسائل الخلاف»**.

ومُطلَقُ قولِ النّبيِّ عليه السّلام: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» يقتضي ألا يُشْتَرطَ رِضَاهُ، بل أمره بالاتباع.

قال علماؤنا: هو محمولٌ على النّدْبِ، بدليل قولِ النّبيِّ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى[٤] شُرُوطِهِمْ»[2]. وعمومِ قولِه تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3] وهذا إنّما عَاقَدَ للمُحِيلِ وعليه شرطُ الثّمنِ، وفي ذِمّتِهِ أَوْجَبَ المالَ، فلا ينتقِلُ عنه إلى غيرِه، فيسقُطَ شرطُه ويتبدّلَ[٥] عَقْدُه، إلاّ برِضَاه، وهذا ما لا جواب لهم عليه.

الثّانية[٦][4]:

فإن رَضِيَ المحالُ بالمحال عليه فخرج عديمًا:

---

(١) في الأصل: «يقتضيه» والمثبت من القبس.
(٢) «رضاه، بل أمره بالاتباع» زيادة يقتضيها السياق من القبس.
(٣) «حق من» زيادة من القبس.
(٤) في القبس: «عند».
(٥) في الأصل: «فسقط شرطه ويبدل» والمثبت من القبس.
(٦) في الأصل: «الثالث» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 103، والمبسوط: 20/ 52.
(2) أخرجه ابن ماجه (2353)، والترمذي (1352) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارقطني: 3/ 27 من حديث عمرو بن عوف المزني، وقد ضعّفه ابن حجر في التلخيص: 3/ 23.
(3) المائدة: 1.
(4) انظرها في القبس: 2/ 848.

قال الشّافعيُّ[1]: إنّه يَخْسَرُ.

وقال أبو حنيفةَ[2]: إنّه يَرْجِعُ.

وقال مالكٌ[3] وغيرُه: إن غَرَّهُ منه رجَعَ عليه، وإلاّ فلا رُجوعَ له عليه. وقد قرّرنا ذلك في «مسائل الخلاف» وبيّنّا أن الحَوَالةَ نقلُ ذِمَّة إلى ذِمَّة، وليست بمبايعةٍ[١].

وأمّا إذا غرّهُ، فلا إشكالَ في رجوعِه عليه؛ لأنّ أصلَ الحَوَالةِ انبنَى[٢] على باطلٍ من الغِشّ والمُخادَعَةِ، وقد أمرَ النّبيُّ عليه السّلام باجتنابِهما، ونهى عن فعلهما، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4] فوجبَ الحُكم بردِّه.

تتميم[5]:

قد بيّنا أنّ أصل الحَوَالَة الحديث المتقدّم، حديث أبي هريرة أنّ «مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[6] وفي هذا الحديث أنّ الغنيّ لا يحلّ له أن يمطل غريمَهُ.

وقال أَصْبَغُ: مَطلُ الغنيّ جُرْحَةٌ تردُّ شهادتُه بها؛ لأنّ النّبيّ عليه السّلام سمّاها ظلمًا[7]، وقد رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَه وعِرْضَهُ»[8] فعِرْضُه

(١) في الأصل: «بمغابنة» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «أثبتت» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 6/ 421.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 270، والمبسوط: 20/ 126.

(3) في المدونة: 4/ 148 كتاب الحوالة.

(4) أخرجه مسلم (1718) من حديث عائشة.

(5) هذا التتميم مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 98/ ب.

(6) سبق تخريجه في أوّل الباب.

(7) أورده الباجي في المنتقى: 5/ 66 ونسبه إلى سحنون.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (22402)، وأحمد: 4/ 222، 388، والبخاري معلّقًا (بعد حديث: 2400)، وأسنده في التاريخ الكبير: 4/ 259 [وانظر تغليق التعليق لابن حجر: 3/ 318]، وأبو داود (3628م)، وابن ماجه (2427)، والنسائي في الكبرى (6288)، وابن حبان (5089)، والطبراني في الكبير (7249)، والبيهقي: 6/ 51 كلهم من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه. وقال ابن كثير في تحفة الطالب: 362 «هذا إسناد جيّد».

التَّظلُّم منه بقول: مَطَلَنِي وظَلَمَنِي.

وقال بعض العلماء: عقوبتُه سجنه حتّى يؤدّي. وعِرْضه أن يقول الطّالب: ظلمني ومَطَلَنِي، وهذا من باب قوله سبحانه: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ الآية(1)، وهذا وإن كان إنّما نزل في الضّيف، فهو يشتمل على كلّ ظُلم.

والحَوَالَة مختصّةٌ بما نهى ﷺ من الكالىء بالكالىء، ومن الذّمة بالذّمة. وقد فسّره مالك في «الموطّأ»(2) فقال: «الكَالِىءُ بالكَالِىءِ، وهو أن يبيعَ الرّجلُ دَيْنًا له على رَجُلٍ بدَيْنٍ على رَجُلٍ آخَرَ».

وقال ابنُ حبيب(3): «هو النَّسيئةُ بالنَّسيئة وهي مهموزَةٌ ممدودةٌ(4)، وهو التّأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ الآية(5)، وذلك تأخيرهم(١) تحريم المحرّم إلى صفر». وتفسير ما كره من الكالىء بالكالىء الغَرَر، وهو أنْ يحيلَه على غريمِه بِمَا لَهُ عليه من الدَّين، ويحيله الآخر على غريمه له بمثل ذلك، فكأنّما قد أحالا على غَرَرٍ(6).

باب
إفلاسِ الغَريمِ

مالك، عَنْ يَحْيَى(٢) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(٣): «أَيُّمَا امْرِىءٍ(٤)

---

(١) في غريب الموطأ: «إنّما هو تأخيرهم».
(٢) في الأصل: «مالك عن اللّيث عن يحيى» وهذا سَنَد التّرمذي والمثبت من الموطّأ.
(٣) «قال» زيادة من الموطّأ.
(٤) في الموطّأ: «رجل».

....

(1) النساء: 148، وانظر أحكام القرآن: 1/ 512 ـ 514.
(2) في السّلفة في العُروض (1927) رواية يحيى.
(3) في تفسيره لغريب الموطّأ: الورقة 83.
(4) تتمّة العبارة كما هي في كتاب ابن حبيب: «. . . والعرب تقول: أنسأ الله فلانًا أجله».
(5) التوبة: 37.
(6) في تفسير البوني: «فكأنّهما قد تغارَرَا؛ لأن كلّ واحد منهما يقول: ذمّة المحال عليه أعسر من ذمّة غريمي، والله أعلم».

أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»[1].

قال الإمام[2]: وكذلك خَرَّجَهُ أبو داود[3]، غير أنّه زاد فيه: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[4] ولم نَجِد في الصَّحيحِ ولا وُجِدَ فيهِ لِحُكْمِ الموتِ ذِكْرٌ.

وروى الدّارقطني[5] مثل ذلك وصحَّحَهُ وقال: وما زادَهُ[١] مالك من الأُسْوَةِ في الموت، هو من قول الرّاوي. وما رُوِيَ[٢] من استواء الموت والفلس لم يصحّ.

قد بيّنّا أنّ قول مالك مبنيٌّ على صحّة القول بصحّة المراسيل من الأسانيد، وقد بيّنّا أنّه صحّة[٣]؛ لأنّه ثقة عما نقل[6].

«الفَلَس»: العُدْمُ والقيام بالأمتعة[٤]، يقال: فَلِسَ يَفْلَسُ فَلَسًا[7].

الفقه في مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال[٥]:

---

(١) في الأصل: «وما زاد» والمثبت من العارضة.
(٢) في العارضة: «وما روي».
(٣) في الأصل: «حجّة» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٤) كذا في الأصل، ولم نتبين المقصود.
(٥) وردت هذه الأقوال مضطربة في الأصل، وقد حاولنا إقامة النّصّ بالاستعانة بالعارضة: 6/ 19.

....

(1) هذا متن التّرمذي (1262) أما متن الموطّأ برواية يحيى (1979) فهو: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، ولم يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ من ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإن مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»، وانظر تعليق بشار معروف على الحديث.
(2) انظر القبس: 2/ 848 - 849.
(3) في سننه (3519، 3520م).
(4) كذا أورد المؤلّف هذه الرّواية في القبس: 2/ 849 ونسبها إلى أبي داود، ولم نجدها بهذا اللّفظ، والّذي وجدناه هو الحديث رقم (3520) عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن هشام، وألفاظه قريبة من ألفاظ التّرمذي.
(5) في سننه: 3/ 29، ولم يتكلّم عليه، كما أننا بحثنا في المطبوع من كتابه العلل فلم نجد للحكم على الحديث ذكرًا.
(6) انظر الفقرة السابقة في العارضة: 6/ 19.
(7) انظر التعليق على الموطّأ للوقّشي: 2/ 147، والاقتضاب لليفرني: 75/ ب - 76/ أ [2/ 170].

1 ـ الأوّل: أنّ من أفلس أو مات أنَّ السِّلْعَة للغُرَمَاء هم فيها أُسْوَة، وكذلك رُوِيَ عن الشّافعيّ[1].

2 ـ الثّاني: أنّه أُسْوَة الغُرَمَاء، وقاله أبو حنيفة[2]، وإنّما عَوَّلَ على المعنى[١] دون الحديث، فلا يُلْتَفَت إليه ولا يُعَوَّل عليه.

3 ـ وعوّل مالك ـ رضي الله عنه ـ في هذه المسألة على الفرق بين الفلس والموت؛ *فإن الموت ليس فيه عن النّبيّ ﷺ نَصٌّ، وإنّما الخبر في الإفلاس، والفرق بين الإفلاس والموت*[٢] ظاهر؛ لأنَّ الموت قد برئت[٣] به الذِّمّة، وإذا أفلس أُخِذَ ذلك الدَّين ما بقي حيًّا. وأمّا الموت فقد انقطع منه الرّجاء وصارت أحكامه في الآخرة.

الثّانية[3]:

ومن ادّعَى الفقر وظاهرُه الغِنَى، وأقام بَيِّنَة لم يزكّها، لم يؤخذ منه حَمِيلٌ،[4] ويُسجَن حتّى يزكّيها، من «**كتاب ابن سحنون**» وذلك أنّه يدّعي خلاف الظّاهر من حاله. هذا لمن[٤] تَفَالَسَ وقال: لا شيء له. وأمّا إن سأل أن يؤخِّر[5] فليؤخره الإمام حسب ما يرجو له، حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون، وقال في «**كتاب سحنون**» إن سأل[٥] أن يؤخّره يومًا أو نحوه أخّره ويعطي حَمِيلاً بالمال، فإن لم يجد حَمِيلا سُجِنَ.

فرع:

ومدّة سجنه[6] تختلف باختلاف الدَّين فيما رواه ابنُ حبيبٍ عن ابن الماجِشُون،

---

(١) في الأصل: «إنما على غير المعنى»، والتصحيح بالاستئناس بالعارضة.
(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركناه من العارضة: 6/ 19.
(٣) في الأصل: «خربت» والمثبت من العارضة.
(٤) في الأصل: «لم» والمثبت من المنتقى.
(٥) في الأصل: «شاء» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 6/ 273.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 95 ـ 96.
(3) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 81.
(4) أي كفيل وضامن.
(5) مع وَعْدِه بالقضاء.
(6) في المنتقى: «ومدّة سجن مجهول الحال».

فقال: يُحْبَسُ في الدُّرَيْهِمَاتِ قَدْرَ نصف شهر، وفي الكثير أربعة أشهُرٍ، وفي الوسط شهران[1].

الثالثة[2]:

قال علماؤنا[3]: ويُحبسُ الوصيُّ فيما على الأيتام[4] إذا كان لهم في يَدَيْه مالٌ، وكذلك الأب في دَيْنِ الولَد إن كان له بيده مالٌ، رواه ابن سحنون عن ابنِ عبد الحَكَم[5]، ومعنى ذلك: أنّه قبض له مالاً ولا يُعْلَم نفاذُه(١)، فلا يُقبل قولُه؛ لأنّه يَدَّعي خلافَ الظّاهر.

الرابعة[6]:

قال علماؤنا[7]: ويُحبسُ الأب إذا امتنع من الإنفاق على وَلَده الصّغير، ولا يُحبسُ في دَيْن الولَد، يريدُ إذا كان له عليه دَيْنٌ يطلبه به، وأمّا تركه الإنفاق عليه، فضرره يلحق الولد، وغيره يطلبه به.

فرع:

ويُحبسُ المسلمُ للكافرِ في الدَّيْن، رواه سحنون(٢)، ويُحبسُ السَّيِّدُ لمُكَاتَبِه في الدَّيْنِ.

---

(١) في المنتقى: «بقاؤه».

(٢) في المنتقى: «ابن حبيب» ولعلّه هو الصّواب.

....

(1) ووجه ذلك: أنّه سُجِنَ على وجه اختبار حاله، فوجب أن يكون على قَدْر الحقّ الّذي يُخْتَبر من أجله.

(2) هذه المسألة بفرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 81.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) من دَيْن.

(5) أوضح اللخمي هذه المسألة في التبصرة: الورقة 46 [مخطوط الخزانة العامة بالرباط 645 ق] فقال: «ويفترق الجواب في حبس الأب، فقال ابن القاسم: لا يحبس الأب في دين الولد، وقال محمد ابن عبد الحكم: يحبس إذا امتنع من النّفقة على ولده الصّغير؛ لأنّ ذلك يضرّ بهم، وليس كدين الولد على أبويه. وقال أيضًا: يحبس الأب إذا كان في يده مال الولد، يريد إذا ألدّ عن تسليمه، إلاّ أن يكون المال عينًا، وله مال ظاهر يُقْدَرُ على الأخذ منه، فَيُؤْخَذ ولا يُحبس».

(6) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 81 - 82.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

ووجه ذلك: أنّ الحقوق لا تُعتبر(١) فيها الحرمة، إلاّ للوالد على ولَده فيما له عليه من الدَّين من حقّ الأُبُوّة(٢) المُوجِبة للنّفقة(٣)، ويُحبسُ سائر القَرَابَاتِ من الأجداد وغيرهم[1].

الخامسة[2]:

فإذا ظهر أنّه لا مَالَ له، فعن ابن القاسم في «**العُتبِيّة**»[3] أنّه يحلّفه ويطلقه، رواه ابنُ حبيب عن مالك[4]، ومعنى ذلك: أن يشهدَ له الشُّهود أنّهم لا يعلمون له مالاً ظاهرًا ولا باطنًا، ويلزمه اليمين؛ لأنّ الشُّهود إنّما يشهدون على العلم، فعليه هو أن يحلف على الباطن بالبتِّ، كالرّجل يستحقّ الدّار، فيشهد الشُّهود له على علمهم أنّهم لا يعلمون فَوْتَه[5]، ويحلف هو على الباطن بالبتِّ.

فرع:

وأمّا من ثبت فَلَسُهُ، فروَى ابنُ وهبٍ عن مالك في «**الواضحة**»(٤) أنّه لا يُحبس إن كان مُعْسِرًا لا شيءَ له، وفي «**الموّازية**»: إن عُلِمَ ألاّ شيءَ له، فلا يُحبس حرٌّ ولا عبد.

ووجه ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية[6].

ولا يُؤاجر المُفلِس في دَيْنه[7]، خلافًا لابنِ حنبل.

ودليلُنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية[8]. ومن جهة المعنى: أنّ الدَّيْن

---

(١) في الأصل: «لا يستمر» والمثبت من المنتقى.
(٢) في الأصل: «. . . الدّين الآخرة» والمثبت من المنتقى.
(٣) في الأصل: «المنفعة» والمثبت من المنتقى.
(٤) في الأصل: «الواضحات» وهو تصحيف.

....

(1) وزاد اللّخمي في التبصرة: الورقة 44 «وتُحبسُ النّساء في الدَّين وغيره بموضع لا يكون فيه رجلٌ، والأمين عليهنّ امرأة مأمونة لا زَوْجَ لها، أوْلها زوجٌ مأمونٌ معروفٌ بالخيرِ».
(2) هذه المسألة مع فرعيها مقتبسة من المنتقى: 5/ 81 ـ 82.
(3) 10/ 419 من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوّله: نقدها نقدًا.
(4) في المنتقى: «رواه ابن حبيب عن مُطَرِّف عن مالك».
(5) أي اضطراب حالته المالية.
(6) البقرة: 280، وانظر أحكام القرآن: 1/ 245.
(7) انظر المعونة: 2/ 1183، والممهّد للقاضي عبد الوهاب: 152/ أ.
(8) البقرة: 280.

إنّما يتعلّق بالذِّمّة دون عمله. قال محمّد: سواء كان حرًا أو عبدًا مأذونًا[1].

فرع:

أمّا إذا عُلِمَ غِنَاهُ، وكان ذلك ظاهر أَمْرِه، ففي «الموّازية» و«العُتْبِيّة»[2] أنه يُحبس حتّى يوفّي[3]، أو يتبيّن أنّه لا شيء له فيُطْلَق، قال مالك[4]: فإن شهد له ناسٌ أنّه لا شيءَ له، فلا يعجّل إخراجه حتّى يُستبرَأ أمرُه، قال: هذا مثل التّجار يأخذون أموال النّاس ثم يَدَّعون ذهابها، ولا يُعلَم ذلك إلاّ بقولهم، والفروعُ في هذا الباب أكثر من أن تُحصى، أو يأتي عليها الاستقصاء.

بَاب
مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

قال الإمام[5]: قد بيّنّا حِلَّ البَيْع وتحريمَ الرِّبا، وقرّرنا في قاعدة المعروف أنّه يجوزُ فيها من المسامحة في الزّيادة في المقدار والصِّفة ما لا يجوزُ في البيع، لكونها خارجةً عن المُكَايَسَة، وهي داخلةٌ في باب المعروف، وقد فصَلَتْ الشّريعةُ بين الغَرَضين وجعلتهما قاعدتين، وقد أعطَى النّبيُّ عليه السّلام في القَرْضِ سِنًّا أفضلَ من السِّنّ، وقال: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[6] وهذا كما قال مالك[7]: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ، وَلاَ وَأْيٌ، وَلاَ عَادَةٌ».

قوله: «وَلاَ وَأْيٌ» الوَأْيُ: الوَعْدُ[8].

وقيل: هو إضمار في النّفْس أو القلب.

قال[9]: فإنّه يخرُجُ حينئذٍ من باب المعروف إلى باب المعاوضَةِ التي يُعْتَبَرُ فيها

....

(1) أي مأذونًا له في التّجارة.

(2) 10/ 550 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(3) أي يوفّي النّاس حقوقهم.

(4) في المدونة: 4/ 105 كتاب المديان.

(5) انظر هذا المدخل في القبس: 2/ 850.

(6) أخرجه البخاري (2305)، ومسلم (1601) من حديث أبي هريرة.

(7) في الموطأ (1988) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2695).

(8) انظر تفسير البوني للموطأ: 99/ أ، والاقتضاب: 76/ أ.

(9) القائل هو ابن العربي.

الرِّبا، ويجوزُ في المقدارِ إذا كان يسيرًا، فإن كان كثيرًا لم يَجُزْ، وعليه يُخَرَّجُ قولُ عمرَ بنِ الخطّاب: «فَأَيْنَ الحَمَّالُ(١)؟»[1].

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

قولُه[2]: «اسْتَسْلَفَ بَكْرًا فَقَضَى خِيَارًا رَبَاعِيًا» الحديث(٢).

و «الرَّبَاعِيّ»: الّذي سقطت رباعيته، وهو ابن سبع سنين[3].

فهذا[4] يدلّ على ثبوته في الذِّمّة بالصِّفة؛ لأنّه إنّما يضبط بها، ولولا ذلك لما جاز ثبوته في الذِّمّة عِوَضًا عما يستقرضه؛ لأنّه لا خلاف بأنّ عليه ردّ مثل ما استقرض، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة[5]، وخالف في السَّلَمِ، وقد تقدّم.

الثانية[6]:

قال علماؤنا[7]: والقرضُ يكون(٣) مؤجّلاً وغير مؤجّل، فإن كان مؤجّلاً لم يكن للقارض أن يطلبه قبل الأجل، وللمستقرض أن يدفعه متى شاء[8] إذا كان عَيْنًا.

(١) في الموطأ: «الحَمْلُ».
(٢) في الأصل: «رباعيا البكر الحديث لسن» ولم نتبين معناها فأثبتنا ما وُفِّقنا لفهمه.
(٣) في المنتقى: «يجوز».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا (1989) رواية يحيى.
(2) أي قول أبي رافع في حديث الموطأ (1987) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب(2693)، وسويد (255)، وابن القاسم (172)، ومحمد بن الحسن (827)، والقعنبي عند الجوهري (349)، وعبد الرزاق في مصنفه (14158)، والشافعي في مسنده: 140، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2568)، وابن وهب عند مسلم (1600)، وروح بن عبادة عند الترمذي، وابن الماجشون عند النسائي: 7/ 291، والتنيسي عند الطبراني في الكبير(913).
(3) هذا الشرح مستفاد من تفسير الموطأ للبوني: 99/ أ.
(4) كلامه حتّى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 5/ 96.
(5) يقول محمد بن الحسن في موطئه: 267 «وبِقَوْلِ عمر نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».
(6) هذه المسألة من المنتقى: 5/ 96.
(7) المقصود هو الإمام الباجي.
(8) قبل الأجل.

الثالثة[1]:

قوله[2]: «اسْتَسْلَفَ بَكْرًا» لا يخلو أن يكون[3] اقترضَهُ لنفسه، أو لغيره من أهل الصّدقة، فإن كان لنفسه، فلا تحلّ له الصَّدقة، ويحتمل هذا وجوهًا:

أحدُها: أن يكون منها[4] وقد بلغ محلّه، ثمّ صار[١] للنّبيّ عليه السلام بابتياعٍ أو غيره.

وإن كان اقترضه من أهل الصدقة لغيره، فلا إشكال فيه؛ لأنّه يقضي منها، كما يستقرض الوالي ليتيمه على مَالِهِ، غير أنّه لا يجوزُ أن يعطى من أموال المساكين ما هو[٢] أفضل ممّا أخذَ لهم[٣]، إلاّ أن يكون المُقرِض من أهل الصّدقة، فيكون الفضل صدقته عليه، وليس في الحديث ما يدلُّ على إخراج الزّكاة قبل الحَوْلِ، على قول من قال: إنّه اقترض للمساكين، وإنّما فيه أنّه استقرض لهم ممّن لا تجب عليه الصَّدقة.

بَابُ
جَامِعِ الْبُيُوعِ

قال: في هذا الباب حديثُ ابن عمر، أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ» قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ. الحديث إلى آخره[5].

---

(١) في الأصل: «محله وصار» والمثبت من المنتقى.
(٢) «من أموال المساكين ما هو» زيادة من المنتقى.
(٣) «لهم» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 96.
(2) أي قول أبي رافع في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.
(3) أي النّبيّ ﷺ.
(4) أي من إبل الصّدقة.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (1999) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2705)، وسويد (258)، ومحمد بن الحسن (788)، والقعنبي عند الجوهري (475)، والتنيسي وابن أبي أويس عند البخاري (2117، 6964)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 7/ 252.

قال الإمام[1]: هذا الرّجل منقِذ بن عَمْرو الأنصاريّ المازني[2]، جدّ واسع بن حَبّان، وكان سببُ ذلك أنّه أصابتهُ في رأسِه في الجاهليّةِ مأمومة[3]، فغيّرت لسانه وبعض ميزه[4].

وقيل: إنّه حَبّان بن منقِذ، فقال له النّبيّ عليه السلام: «بعْ، وَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ»[5].

فقال بعضُ النّاس: إنّ هذا خاصٌّ بهذا الرّجل لضَعْفِه عن التّحرُّز.

وقد قال بعض العلماء: إنّ الحديث يُحملُ على عمومه حتى يخصِّصه الدّليل القاطع.

الفقه في سبع مسائل:

الأولى[6]:

روى عبدُ الوهّاب في «إشرافه»[7] أنه «إذا تبايع النّاسُ بما لا يُتَغَابَن بمِثْلِه[١] في العادة، وكان أحدهما مِمّن[٢] لا يخبر سعر[٣] ذلك المَبِيع[٤]، فاختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من يقول: لا خِيَارَ له، وبه قال أبو حنيفة[8] والشّافعيّ[9].

ومنهم من يقول: له الخِيَار إذا زاد الغبنُ على الثُّلُث، أو خرج عن[٥] العادة.

---

(١) في الإشراف: «إذا تَبَايَعَا بمالا يتغابن النّاس بمثله».
(٢) في الإشراف: «ممّا».
(٣) في الأصل: «بيع»، وفي المنتقى: «بسعر» والمثبت من الإشراف.
(٤) في الأصل: «البيع» والمثبت من الإشراف والمنتقى.
(٥) في الأصل: «من» والمثبت من الإشراف والمنتقى.

....

(1) ما عدا السّطر الأخير مقتبس من المنتقى: 5/ 108.
(2) انظر أخباره في الاستيعاب: 8/ 1451؛ والإصابة: 6/ 224.
(3) الأَمَّةُ: النّسيان وذهاب العقل.
(4) انظر هذه الرواية مُسْنَدَةً في كتاب غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 109 ـ 111.
(5) انظر المصدر السابق، وقد رجّح ابن عبد البر في الاستذكار: 21/ 99 القول الأوّل.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 108.
(7) 1/ 250 ـ 251 وقد تصرف الباجي في نقله من كتاب الإشراف.
(8) انظر مختصر الطحاوي: 74.
(9) انظر الحاوي الكبير: 5/ 66.

والدّليلُ على هذا القول: نهيُه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيُهُ عن تلقّي السّلع»[1] فعلى هذا يكون الحديث عامًّا.

الثّانية: في الإشهاد على التّبايع

والأصل في هذه المسألة: الكتاب والسُّنّة، قال الله العظيم: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية[2]، ثمّ نسخ الله ذلك[3] بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4]، ولم يذكر معه إشهاد، فلو ثبت الأمرُ على الأوّل ما جاز بيع لا يشهد فيه.

وقال أكثر العلماء: إنّه لم ينسخ ولكنّه حَضٌّ على الإشهاد، وَأَدَبٌ لا فرضٌ؛ ولأنّه احتياط، لأنّهم لا فرض عليهم فيه.

وقالت طائفة أخرى: يسقط فرض الإشهاد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية[5]، فكان هذا أقوى دليلاً على أنّه حضٌّ وأدبٌ واحتياطٌ، لا فرض ولا أمرٌ، وبهذا أقول.

وأشدّ ما فيه قول ابن عباس: «مَنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى بَيْعِهِ فَقَدْ عَصَى»[6].

الثّالثة(١):

وأما حديث «العاريةُ مؤدّاة»[7] فليس في ذلك حديث صحيح يُعَوَّلُ عليه[8].

---

(١) في الأصل: «الثالث» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) انظر المعونة: 2/ 1049.
(2) البقرة: 282، وانظر أحكام القرآن: 1/ 259.
(3) ردّ المؤلف في كتابه الناسخ والمنسوخ: 105 ـ 110 على من قال بنسخ هذه الآية، وأطال في الكلام عليها، فراجعه.
(4) البقرة: 275.
(5) البقرة: 283.
(6) لم نجده.
(7) أخرجه الطيالسي (1127)، وعبد الرزاق (7277، 14796، 16308)، وابن أبي شيبة (20562)، وأحمد: 5/ 267، وأبو داود (3565)، وابن ماجه (2398)، والترمذي(1265) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (5781)، من حديث أبي أمامة. وقد ضعفه ابن حزم في المحلّى: 9/ 172، وانظر نصب الراية: 4/ 57.
(8) وهو الّذي قرّره في العارضة: 6/ 21 حيث قال: «ليس في العارية حديث صحيح».

الرّابعة[1]: في بيع الخمر

أدخل التّرمذيّ[2] حديث أبي طلحة(١) وأنس في تحريم الخمر، وليس بصحيحٍ، وتَرَكَ(٢) حديث أبي سعيد وحديث ابنِ عبّاس وعائشة، وهذه الأحاديث الثّلاث تقطع العُذْرَ، وتقوم الحجّة بها، وإنّه لا يجوزُ بيع الخمر أصلاً.

فصل[3]

قال الإمام: ويتركّب على هذا إذا نجس الزَّيت والعسل واللّبن بما يقع فيه من النّجاسات، فهل يحرمُ بيعُهُ أم لا؟

فعلى رواية العراقيين(٣) عن مالك في أنّ المائع(٤) كالماء في أحد القولين، وهو الصّحيح، ولا ينجّسه إلاّ ما غَيَّرَهُ، أو ينزل(٥) عن درجة الماء على كلّ قول، *أو ينجس بكلّ ما وقع فيه، فإذا جعلناه كالماء لا ينجّس إلاّ بتغيير، فلا كلام، وإن قلنا: إنّه بخلاف الماء*(٦) فاختلف علماؤنا فيه:

فمنهم من قال: يطهر.

ومنهم من قال: يُستصبح(٧) به في غير المسجد ويتحفّظ منه، وكلُّ ذلك مروِيٌّ عن مالك، فإذا قلنا بذلك فإنّ بيعه يجوزُ(٨)[4].

---

(١) في الأصل: «أبي صالح» وهو تصحيف، والمثبت من جامع التّرمذيّ، والثابت: «عن أنس عن أبي طلحة».

(٢) في الأصل: «وترد» والمثبت من العارضة.

(٣) في العارضة: «المدنيين».

(٤) في الأصل: «البيع» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «ينزل» بدون «أو».

(٦) ما بين النجمتين استدركناه من العارضة ليستقيم الكلام.

(٧) في العارضة: «ينتفع».

(٨) في الأصل: «لا يجوز» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 5/ 295.

(2) في جامعه (1293)، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (4712)، والدارقطني في سننه: 4/ 265.

(3) انظره في العارضة: 5/ 301 - 302.

(4) تتمة الكلام كما في العارضة: «لأنّا قد بيّنّا أنّ كلّ منفعةٍ مأذون فيها شرعًا جاز بيعُها وأخذ =

الخامسة: في كره بيع المغنّيات[1]

ذكر فيه الترمذي[2] حديث أبي أُمَامَةَ عن النَّبيِّ عليه السّلام قال: «لاَ تَبِيعُوا الْمُغَنِّيَاتِ[١]، وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَتِهِنَّ[٢]، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»، وفي مثل ذلك نَزَلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية[3].

قال الإمام: وقد بيّنّا الآية في «كتاب الأحكام»[4].

وأمّا حديث عليّ بن يزيد، فضعيفٌ[5].

وأمّا بيعُ المغنّياتِ، فينبني على أنّ الغناء[٣] حرامٌ أو حلال، وليس الغناءُ بحرام، فإنَّ النّبيّ عليه السّلام سمعه في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته، فإن زاد فيه أحدٌ على ما كان في عهد النّبيّ عليه السّلام، مثل غناء دفٍّ يضرب عليه نغمة بديعة[٤]، فقد دخل في قوله: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ»[6] إنّما يكون ذلك مثل الطُّنْبُور[7]

---

(١) في جامع الترمذي: «القينات».

(٢) في جامع الترمذي: «في تجارة فيهن».

(٣) في الأصل: «البيع» والمثبت من العارضة.

(٤) في العارضة: «مثل عودًا يصوِّت عليه نغمة».

....

= العوض عنها، وكذلك العسل واللّبن إذا نجسا جاز الانتفاع بهما... وليس ذلك إلاّ مبنيٌّ على اختلاف العلماء لتعارض الأدلّة عليه، فلا ينزل منزلة من قال: الدّليل قطعًا على إبعاده ووقع الرّدع والزّجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير».

(1) انظرها في العارضة: 5/ 281 - 282.

(2) في جامعه (1282)، (3195)، والحديث أخرجه أيضًا الحميدي (910)، وأحمد: 5/ 225، والطبراني في الكبير (7805).

(3) لقمان: 6.

(4) 3/ 1493 - 1494.

(5) قال الترمذي في جامعه معلّقًا على الحديث المذكور: «حديث أبي أمامة [الذي رواه عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة] غريبٌ، إنما نعرفُه مثلَ هذا من هذا الوجه، وقد تكلّم بعضُ أهل العلم في عليّ بن يزيد وضعّفهُ، وهو شاميٌّ».

(6) أخرجه البخاري (952)، ومسلم (892) من حديث عائشة.

(7) هو آلة من آلات الطَّرَبِ ذات عنق وأوتار، انظر كتاب الملاهي وأسمائها للمفضّل بن سلمة: 14.

وشبهه، فلابدّ من تحريمه[1]، فإنّها كلّها آلات تتعلّق بها قلوب الضّعفاء[2].

وقال علماؤنا: من اشترى جاريةً فظهر عنده أنّها قَيْنَة، فله الخِيَار، ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفَسْخِه ولم يجعلوا له الخِيَار، والله أعلم.

السّادسة: في حكم المكيال والميزان[3]

روى التّرمذيّ[4]، عن عِكْرِمَة، عنِ ابنِ عَبّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحاب الكَيْلِ والميزانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ بِهِمَا[(١)] الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ» والحديثُ ضعيفٌ، والصّحيحُ وَقْفُهُ على ابنِ عباس موقوفًا مقطوعًا[5]، رواه مالكٌ[6] عن ابنِ عبّاس فقال: «مَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلاَّ قَطَعَ عَنْهُمُ الرِّزْقَ».

قال علماؤنا: أراد بذلك كثرة الرّزق أو المال بغير طريقه، فقطع الله عليهم الرّزق من غيره.

السّابعة[7]:

قال النّبيُّ عليه السّلام: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»[8].

---

(١) في العارضة: «فيهما»، وفي جامع الترمذي: «هلك فيهما».

....

(1) يقول أبو بكر الطرطوشي في كتاب تحريم الغناء والسماع: 166 «فأما العود والطّنبور وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسقٌ».

(2) الّذي في العارضة ـ بعد إيراد الحديث الشّريف ـ: «وإن اتّصل نقر طنبور به فلا يؤثّر أيضًا في تحريمه، فإنّها كلها آلات تتعلّق بها قلوب الضّعفاء، وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجدّ الّذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلّق به قلب، فإن تعلّقت به نفس فقد سمح الشّرع لها فيه».

(3) انظرها في العارضة: 5/ 222 ـ 223.

(4) في جامعه (1217)، وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (11535)، والحاكم: 2/ 31.

(5) يقول الترمذي في التعليق على الحديث المذكور: «هذا حديث لا نعرفُه مرفوعًا إلاّ من حديث حسين بن قيس، وحسينُ بنُ قيسٍ يُضَعَّفُ في الحديث. وقد رُوِيَ هذا بإسناد صحيحٍ عن ابن عبّاس موقوفًا».

(6) في الموطأ مُطَوّلاً (1323) رواية يحيى.

(7) انظرها في العارضة: 5/ 223.

(8) أخرجه عبد بن حميد (803)، والنسائي في الكبرى (2299) بإسناد جيد كما قال ابن الملقن في تحفة المحتاج: 2/ 58، كما أخرجه الطبراني في الكبير (13449)، وأبو نعيم في الحلية: 4/ 20، والبيهقي: 6/ 31، وابن حزم: 11/ 353، كلهم من حديث ابن عمر.

وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»[1].

وقال مالك لأشهب: «الْبَرَكَةُ فِي صَاعِنَا أَكْثَر مِمَّا عِنْدَكُمْ».

تَمَّ الكِتَابُ(١)

(١) هنا ينتهي السّقط الطويل في نسخة «جـ».

....

(1) سبق تخريجه صفحة: من الجزء: .

كتاب المُسَاقاة

الإسناد:

قال الإمام: أرسلَ مالكٌ في «الموطأ»[1] حديثَ المساقاةِ ولم يُسْنِدْه، وأَسْنَدَه أبو داود[2]، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنّ رَسولَ الله ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يخرجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ. الحديث[3].

تنبيه:

قال الإمام: لم يُدخل مالك هذا الحديث في «الموطّأ» من أجل حديث رافِع بن خَدِيجٍ؛ أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن كِرَاءِ المَزارِعِ[4] بغير ما يخرجُ منها من الطّعام، وإنّما ساقَى النّبيّ ﷺ أهل خَيْبَر من أجل اشتغاله عنها بالجهاد في سبيل الله، وأمرَ بخَرْصِ ثَمَرِها على اليهودِ من أجل أنّه لم يأمنهم عليها.

وقال علماؤنا: ليس العمل على حديث عبد الله بن رواحة في المساقاة[5] في خرصه على اليهود، ولا تصحُ القِسْمَةُ في المُسَاقاة إلاّ كَيْلاً، إلاّ أن تختلفَ حاجةُ المساقينَ، مثل أن يريدَ أحدُهما أن يبيعَ نَصِيبَه من الثّمرة، ويريد الآخر أن يأكلَها ولا يبيعها، فيقسمانها حينئذ بالخرص. وليس العملُ في المساقاة أن يكون إلاّ لأَجَلٍ معلومٍ، كما قال النّبيّ ﷺ لأهل خيبر: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»[6].

....

(1) الحديث (2049) رواية يحيى، فقد رواه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، مُرْسَلاً. وكذلك الحديث (2050) رواية يحيى، فقد رواه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يَسَارٍ، مرسلاً.

(2) في سننه (3408م).

(3) والحديث متّفق عليه، أخرجه البخاري (2329)، ومسلم (1551).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2073) رواية يحيى.

(5) الذي أخرجه مالك (2050) رواية يحيى.

(6) أخرجه مالك (2049) رواية يحيى.

ولا تكون المساقاةَ إلاّ لأجلٍ معلوم، ويُكْرَهُ فيها ما طال من السِّنين، ولا بأس بالعشر سنين فدونها[1]، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

الأصول[2]:

اعلموا ـ وَفَّقَكُم اللهُ ـ أنّ عَقْدَ المُسَاقاةِ مَرْفِقٌ في الشّريعة، ورحمة(١) من الله تعالى، وهو أيضًا مُسْتثنًى من البيوعاتِ للضّرورةِ والحاجةِ.

وقال قوم: هو مُسْتَثْنًى من الإجارةِ المجهولةِ العَمَلِ(٢) للحاجة. ثَبتَ عن النّبيّ ﷺ في الصّحيح؛ أنّه قَالَتِ الأَنْصَارُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا الْمُهَاجِرِينَ النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» قَالُوا: فَيَكْفُونَنَا الْمَؤُونَةَ وَنَشْرَكُهُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[3].

وثبتَ عنه ﷺ أنّه ساقَى أهل خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يخرُجُ منها من نَخْلٍ وزرعٍ[4]، وكان بين النّخيل بياضٌ، فكان لَغْوًا.

وقال أبو حنيفةَ: المساقاةُ باطلةٌ[5]، **وعُذْرًا له فإنّه(٣) كان ضعيفًا في الحديث**، ذُكِرَتْ(٤) له قصّة خَيْبَرَ فقال: إنّ اليهودَ كانوا رقيقًا للنّبيّ ﷺ، فجعل رقيقَهُ في ماله عُمْلَةً(٥) فيه، وجعَلَ لهم نصف الثّمر أرزاقًا لهم. واحتجّ بقوله عليه السّلام: «مَنِ اسْتأْجَرَ

---

(١) في القبس: «ورخصة».
(٢) ف: «والعمل».
(٣) ف، جـ: «المساقاة باطل وغَرَرٌ، وإنّه» والمثبت من القبس.
(٤) ف، جـ: «فذكرت» والمثبت من القبس.
(٥) جـ: «عمل» ولعلها: «عمله».

....

(1) الذي في المدونة: 4/ 8 كتاب المساقاة، في المساقاة سنين، قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين؟ قال: قال مالك المساقاة سنين جائزة، فأمّا يحدد بعشر سنين أو ثلاثين أو خمسين، فلا أدري ما هذا! ولم أسمع من مالك فيه شيئًا، وأمّا ما لم يكثر جدًا فلا أرى به بأسًا».
(2) انظره في القبس: 3/ 861 ـ 863.
(3) أخرجه البخاري (2325) من حديث أبي هريرة.
(4) سبق تخريجه.
(5) انظر مختصر الطحاوي: 127، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 21.

أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرته»[1] والسُّنَن لا تُقاس برأيٍ، ولا تُعارَضُ بقياسٍ، والمساقاةُ من عمل أهل المدينة[2].

قلنا: لو عرَفَ الحديثَ لَمَا قال هذا، وقد كان النّبيُّ صلى الله عليه بَيَّنَ للمسلمين أن بقاءَهُم في الأرض إنّما هو للمسلمين، إن شاءوا أن يُبْقُوهُم أبقَوْهُم، وإن شاءوا أن يُخرِجُوهُم أخرجوهُم، ولو كانوا رقيقًا ما صَحَّ[١] ذلك، وكلامهُم أقلُّ من أن يُتكلَّم عليه.

ومسائلُ المساقاةِ عويصةٌ[٢]؛ لأنّها رخصةٌ مخصوصةٌ، وإذا ثبتَ الأصلُ قياسًا مُعَلَّلًا[٣]، أمكنَ تعليلُه واطَّردَتْ فروعُه، وإذا ثبتَ رخصةً[٤]، عَسُرَ الضَّبطُ فيه، واضطَرَبَتْ آراء المجتهدين عليه، ولذلك[٥] أَطْنَبَ مالكٌ في المساقاة، وذَكَرَ منها مسائلها وفروعها، اتَّبعَ فيها كلّها الأثرَ وبِمَا وَجَدَ من العملِ.

ومن أمّهاتِ مسائِلها أنّ المُسَاقاةَ تجوزُ في كلِّ شجرةٍ[3].

وقال الشّافعيُّ[4]: لا تجوز إلاّ في الأصولِ[٦] من النّخيل والكُروم؛ لأنّها رخصةٌ، فاقْتُصِرَ بها على مَوْرِد النَّصِّ.

قلنا له: مهلاً عليك، إنّما وَرَدَتْ في النّخيل، فلم عدَّيْتَها إلى الكَرْم؟ والأصلُ في كلِّ رخصةٍ في الشّريعة أن يكون ما في معناها لاَحِقًا بها، ممّا يُتَفَطَّنُ له قبلَ النَّظَرِ في العِلَّةِ، وقد بيّنّا ذلك في «**أصول الفقه**» وخصوصًا عندنا وعند الشّافعيّ، ولهذا قلنا: إنّه تجوزُ المساقاةُ في الثّمرةِ بعدَ ظهورِها.

---

(١) القبس: «صلح».
(٢) ف، ج: «عريضة».
(٣) ف، ج: «مقاسًا مقالاً» والمثبت من القبس.
(٤) ف، ج: «رفضه» والمثبت من القبس.
(٥) ف: «وكذلك».
(٦) ج: «الأصل».

....

(1) رواه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 89 من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، والحديث أخرجه عبد الرزاق (15023)، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 60، ونصب الراية: 4/ 131.
(2) الكلام من أوّل الحديث النبويّ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 109/ ب، وتتمة الكلام في الكتاب المذكور هي: «ينقله صغيرهم عن كبيرهم من عهد النبي ﷺ وهلم جرّا».
(3) انظر التفريع لابن الجلاب: 2/ 201، والمعونة: 2/ 1132، والممهّد للقاضي عبد الوهاب: 11/ أ.
(4) في الأم: 8/ 19 (ط. قتيبة).

وقال الشّافعيّ[1]: لا تجوزُ.

ودليلُنا: أنّ ما بعد الظّهور في معنى ما قبلَ الظّهورِ؛ لأنّ المقصودَ كفايةُ العاملِ لربِّ المالِ(١)، وهذا يستوي فيه ما قبلَ الظّهورِ وما بعده، ولذلك قال ابنُ القاسم[2] وغيرُه خلافًا لسُحنون[3]: إنّ المُسَاقاةَ تجوزُ في الثّمرةِ(٢) بعد طِيبِها؛ لأنّ الحاجةَ(٣) في المساقاةِ بعدَ طِيبِها كالحاجة إلى المُسَاقاةِ قبل طِيبِها، إذ الشّجرة مُفْتقِرَةٌ إلى العمل من أوّل ما تُغرَسُ إلى أوّلِ ما تُجذّ ثمرها، أو من أوّل ما يُؤخَذ منها(٤) إلى أن تستحصد ثمرتها(٥)، ولذلك اتّبع مالكٌ الأثرَ حين(٦) قال: تجوزُ المساقاةُ في خمسة أَوْسُقٍ من تَمْرٍ بين العامل وصاحب النّخل، وإن كان نصيبُ كلّ واحدٍ منهما يقصُرُ عن النّصاب بخلاف سائر الأموالِ الزّكاتية(٧)[4]؛ لأنّ عبد الله بن رواحةَ كان يَخْرُصُ ويأخُذُ الزّكاةَ ممّا يجبُ، ولا يسألُ عن الشُّرَكَاءِ[5].

وقد بنى علماؤنا هذه المسألةَ على أنّ العامِلَ في المُسَاقاةِ متى يَمْلِكُ حِصَّتَه؟

فقيل: لا يملِكُها حتّى يقبِضَها، فتنبني هذه المسألةُ على أنّ العاملَ لا يَمْلِكُ ذلك حتّى يقبِضَها، والأوّلُ أقوى في الدّليلِ.

وقد خَرَجَ ابنُ القاسم[6] عن هذا الأصل فقال: لا تجوزُ مساقاةُ النّصرانيّ في كَرْمِكَ

(١) القبس: «لرب العمل».
(٢) ف: «الثّمر»، جـ: «التّمر» والمثبت من القبس.
(٣) ف، جـ: «العادة» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «ما يتأخّر منها»، القبس: «ما تحاول خدمتها».
(٥) جـ: «ثمرها».
(٦) ف، جـ: «حتى» والمثبت من القبس.
(٧) ف، جـ: «الكائنة» والمثبت من القبس.

....

(1) في المصدر السابق.
(2) انظر المدونة: 4/ 5، والمعونة: 2/ 1137.
(3) انظر قول سحنون في الممهّد للقاضي عبد الوهاب: 13/أ، والمقنع لابن مغيث: 275.
(4) نسبة إلى «الزكاة»، وهو لحن، والصّواب «الزّكويّة».
(5) انظر هذه المسألة في الممهد للقاضي عبد الوهاب: 13/ ب، والمعونة: 2/ 1137.
(6) في المدونة: 4/ 11 في مساقاة المسلم حائط النّصراني، وفي مساقاة النّصراني حائط المسلم.

إلاّ إذا أَمِنْتَ أن يَعْصِرَهُ خمرًا.

والنّبيُّ عليه السّلام قد سَاقَى أهلَ خيبرَ كلَّهم، وهم كفّارٌ بأجمعهم، وفيهم من لا يُؤمَنُ أن يتَّخِذَ ثمره خمرًا، بل جميعُهُم لا يُؤمَنُ عليه ذلك، فصحَّ أنّ هذه الرّوايةَ في نهاية الضّعفِ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال الفقهاءُ أجمع: المساقاةُ لازمةٌ، وذلك أن يدفعَ الرّجلُ حائطَه فيه النّخل والشّجر إلى العامل ليخدم ذلك بما يحتاج إليه من الخدمة، بجزءٍ من الثّمَرِ[١] معلومٍ. إمّا أن يكون بينهما بنصفين، أو على الثُّلُثِ، أو الرُّبُعِ، أو نحو ذلك، والزّكاة من الجميع قبل القِسْمَةِ[2].

المسألة الثّانية[3]:

اختلَفَ العلماءُ في افتتاح خيبر:

فقال بعضُهم: افتتَحَها عَنْوَةً[4].

وقال آخرون: افتتح بعضها عَنْوَة وبعضها صُلْحًا[5].

والصّحيح أنّه افتتحها عنوة، فكان النّصف لله والرّسول، والنّصف الآخر للمسلمين.

المسألة الثّالثة:

والمساقاةُ عند مالك جائزة في الأصول كلّها ممّا يتّصل ثمره[6]، وكذلك

---

(١) ف: «الثّمرة» وفي الخصال: «الثمار».

....

وانظر المعونة: 2/ 1138.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الخصال الصّغير لابن الصّوّاف: 76.

(2) انظر الممهد للقاضي عبد الوهاب، باب صفة المساقاة: 12/ب، والمعونة: 2/ 1132.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 118.

(4) بدليل ما رواه البخاري (371) من حديث أنس.

(5) من الذين قالوا بهذا الرأي البوني في تفسير الموطأ: 109.

(6) قاله في الموطأ (2058) رواية يحيى، ورواية أبي مصعب (2406).

المقاثي[1]، والورد والياسمين[2]، ولم تَجُزْ المساقاةُ في الموز والقصب[3]؛ لأنّ ذلك يأتي بطنا بعد بطن، بخلاف سائر الأموال، والله أعلم.

(1) قاله مالك في المدونة: 4/ 13 في مساقاة المقاثي.
(2) قاله في المصدر السابق في مساقاة كل ذي أصل والياسمين والورد.
(3) قاله مالك في المدونة: 4/ 14 في مساقاة الموز.

كتابُ(١) الشُّفعَةِ(1)

الإسناد:

ذكر مالك في «الموطّأ»(2) حديثَ الشُّفعَةِ مُرْسَلاً(3)، وأحاديثُ الشُّفْعَة أربعةٌ:

الحديثُ الأوّل: عن جابر، قال رسولُ الله: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»(4).

الحديثُ الثّاني: حديث الحسن، عن سَمُرَة: «جارُ الدّارِ أحقُّ بالدّارِ(٢)»(5).

الحديثُ الثّالث: عن جابر: «الْجَارُ أَحَقُّ بشُفْعَتِهِ، يَنْتَظِرُهُ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»(6).

---

(١) هنا تبدأ نسخة م وفي مطلعها: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا».

(٢) م: «أحق بشفعته» وهي رواية الدارقطني في جزء أبي طاهر محمد بن أحمد (51).

....

(1) نقل ابن الزّهراء هذا الكتاب كاملاً في الممهّد الكبير: الورقة 54 ـ 56 ما عدا أواخر المسألة السابعة فلم ينقله.

(2) الحديث (2079) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2371)، ومحمد بن الحسن (855)، وانظر التعليق المستفيض للأستاذ بشار عواد معروف ففيه فوائد.

(3) وقد رواه جملة من أصحاب مالك، انظرهُ في التمهيد: 7/ 44.

(4) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (1370) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأصل الحديث في البخاري (2257).

(5) أخرجه الطيالسي في مسنده (904)، وابن أبي شيبة في مصنّفِهِ (22720)، وأحمد: 5/ 8، 12، وأبو داود (3517م)، والترمذي (1368) وقال: «حديث سَمُرَة حديث حسنٌ صحيح»، وابن الجارود (644)، والطبراني في الكبير (6920)، والبيهقي: 6/ 106.

(6) أخرجه الطيالسي في مسنده (1677)، وابن أبي شيبة (22721)، وأحمد: 3/ 303، والدارمي (2630)، وأبو داود (3518م)، وابن ماجه (2494)، والترمذي (1369) وقال: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلّم شُعْبَة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث»، والطبراني في الأوسط (8399).

الحديث الرّابع: عن ابنِ عبّاس - رضي الله عنه - أنّه قال: «الشَّفِيعُ شَرِيكٌ - أو قال - الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، والشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[1].

قال الإمام: إسنادُها وقع في «**البخاري**»[2] و«**مسلم**»[3] عن جابر: «أنّ النّبيّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ مَالَمْ يُقْسَمْ، فَإِذا وَقَعتِ الْحُدُودُ، وَصرفت الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» وهذا اللّفظ للبخاريّ، وقال مسلم[١]: «قَضى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ عَلَى كُلّ[٢] شِرْكَةٍ مَا لَمْ تُقْسَم الأرض، أو رَبْعٍ - وفي رواية: أو رَبْعَةٍ - أو حائط، لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فإن شاء أخذَ، وإن شاء تَرَكَ، فإن باعه ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحقُّ به».

ونحوه لأبي داود[4] فقال: «الجَارُ أَحَقّ بصَقَبِهِ» وفي «**البخاريّ**» كذلك[5].

فهذه أحاديث الشُّفعة الصّحاح الّتي أصّلَ عليها هذا الكتاب.

العربيّة[6]:

الصَّقَب: القُرْبُ، ويُكْتَبُ بالصّاد والسّين[7].

والرَّبْع: المنزلُ، وتأنيثه رَبْعة[8].

والحائطُ: البستانُ الحاوي للشّجر، نخل أو سواه[٣].

---

(١) في الممهّد: «قال رسول الله ﷺ».

(٢) في الممهّد: «في كل شركة».

(٣) في الممهّد: «أو سواد».

....

(1) أخرجه الترمذي (1371)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 125، والطبراني في الكبير (11244)، والدارقطني: 4/ 222، والبيهقي: 6/ 109، وابن حزم في المحلّى: 9/ 84، وانظر نصب الراية: 4/ 177.

(2) الحديث (2213) بلفظ: «جعل رسولُ الله ﷺ الشفعة في كل مال لم...».

(3) الحديث (1908).

(4) في سننه (3516م).

(5) الحديث (2258) عن عمرو بن الشريد.

(6) انظر كلامه في العربية في العارضة: 6/ 130.

(7) انظر غريب الحديث للحربي: 3/ 1115.

(8) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 4/ 385.

الأصول[1]:

اختلف العلماء - رضوانُ الله عليهم - في عِلَّةِ الشُّفْعَةِ بعد اتِّفاقِهم على أنّ أصلَها موضوعٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ:

فمنهم من قال: العِلَّةُ الضَّرَرُ(١)، يعني ضَرَر الخُلَطاء، وعدّاها إلى الجار، وهو أبو حنيفةَ وأهلُ العراق.

ومنهم من قال: إنّها لضَرَرِ الشَّرِكة، وذلك فيما(٢) يَلْزَمُ من مؤونة القِسْمَة.

وقال أبو المعالي الجويني في ذلك قولاً بديعًا لم يُسْبَق إليه[2] في «**كتاب الأساليب**» فقال: «الأخذُ بالشُّفْعَةِ غيرُ معلَّلٍ؛ لأنه فَسْخٌ قهريٌّ يترتَّبُ على عَقْدٍ اختياريٍّ أَذِنَ الشّرعُ(٣) فيه، وهذا ما لا نظيرَ له في الشّريعةِ، وإنّما شَرَعَهُ الله تعالى بما عَلِمَ من الحِكَمِ لا لعلَّةٍ(٤) نَصَبَهَا عَلَمًا» وهذا الّذي أشار إليه لا يَصِحُّ عند أكثر(٥) العلماء؛ لأنّ الحُكْمَ إذا وَرَدَ في الشّريعة وظَهَرَ تعليلُه وعُلِمَتْ فائدَتُه، وجَبَ البناءُ عليها، وتعيَّن العملُ بها، وقد ظهَرَت علّةُ الضَّرَرِ في الشُّفْعَةِ(٦) ظُهورًا جليًا، ووافَقْنا على التّفريع عليها، ولو كان الأخذُ بالشُّفْعَةِ تعبُّدًا ما فُرِّعَ ولا رُكِّبَ عليها، وتعليلُ الشُّفْعَةِ في كُتُبِ الشّافعيّة أعظمُ ممّا في كُتُبِنا(٧)، وقد كانت الأموال الرِّبَوِيَّة أَوْلَى بالتّعليل منها.

---

(١) م: «فمنهم من منعها لعلّة الضرورة»، وفي الممهّد: «فمنهم من قال: العلة الضرورة».
(٢) في الممهّد: «مما».
(٣) ف، جِ والممهّد: «الشريعة».
(٤) م، جِ: «بعلّة».
(٥) في القبس: «كافة».
(٦) في الممهّد: «علة الضرورة في الشركة».
(٧) في الممهّد: «أعظم مما كتبنا».

....

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 854.

(2) الذي في القبس: «قال أبو المعالي الجويني قولاً لم يُسْبَق إليه، وروى عنه إسماعيل الطّوسي وغيره، وذكره لنا عنه محمد بن طاهر الزنجاني الشهيد في كتاب العمد، وأشار إليه في الأساليب».

الفقه في اثنتي عشرَة مسألة:

المسألة الأُولى[1]:

اتّفقَ علماءُ الأمصارِ على أنّ الشُّفْعَةَ إنّما تكونُ في العَقَارِ دُونَ المنقولِ، لِمَا قدّمناه من أنّ الشُّفْعَةَ إنّما ثَبَتَتْ لضَرَرِ مؤنَةِ القِسْمَةِ، وذلك يختصُّ بالعَقَارِ دون المنقول، إذ مِنَ المنقول ما لا يُقسم بحالٍ، وما ينقسِمُ منه فلا مُؤنَةَ فيه.

وانفردَ مالكٌ عن جمهورِ(١) العلماء بفرعين:

أحدُهما(٢)، أنّه قال: الشُّفْعَةُ في الثّمار[2]، وهي من المنقولات.

وقال سائرُ العلماءِ: كلُّ منقولٍ لا شُفْعَةَ فيه كالعُرُوضِ.

وهٰذا قياسٌ جليٌّ، وعَوّلَ مالكٌ ـ رحمه الله ـ على ركنين:

أحدهما: أنّ(٣) الثّمرةَ وإن كانت مقطوعةً منقولةً فإنّها بأصلها من العَقَارِ تابعةٌ(٤)، عنها نشأت، وفيها نبتت(٥)، فما دامت متّصلةً بها فحُكْمُها حُكْمُها، أوَ لا ترى أنّ الأغصانَ والأوراقَ فيها الشُّفْعَةُ تابعةٌ للأصول، وهي تَفصَلُ(٦) عنها وتُقْطَعُ(٧) منها.

الرّكنُ الثّاني ـ وهو خَفِيٌّ ـ: أنّ النّبيَّ ﷺ أرْخَصَ في بَيْع العَرَايَا، واستثناها من الرِّبَا لضَرَرِ المداخلة، وكذلك ضَرَرُ المداخلة في الثّمرة مثلُه عندَ القضاءِ بالشُّفْعَةِ.

الفرعُ الثّاني: قال مالكٌ: ما لا يُقْسَمُ من العَقَارِ إلاّ بفسادِ هيئتِهِ وتغيُّرِ صِفَتِهِ لا(٨)

---

(١) في الممهّد: «جميع».
(٢) في الممهّد: «الفرع الأوّل».
(٣) في الممهّد: «الركن الأول: إنّما».
(٤) وفي الممهّد: «ثابتة» ف: «نابعة».
(٥) ج، م: «بقيت».
(٦) م، القبس: «تنفصل».
(٧) ج، القبس: «وتنقطع».
(٨) في الممهّد: «فلا».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 855 ـ 856.
(2) رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 4/ 207 باب ما لا تقع فيه الشُّفعة، وانظر المعونة: 2/ 1268.

شُفْعَةَ فيه[1]، كالحمَّام والبئر، وذلك لِفقهٍ(١) بديع لم يتفطَّنْ له سواه، وذلك أنّ الشُّفْعَةَ وُضِعَت - كما قلناه - لدَفْعِ الضَّرَرِ في القِسْمَة، والخَسارةُ(٢) في تَغْيِيرِ هَيْئَةِ الحمام والبِئْرِ أكثَرُ منها في مؤنة القسمةِ(٣)، فكيف يُدفَعُ ضَرَرٌ(٤) بأعظَمَ منه، وإنّما يُرْفَعُ أعظَمُ الضَّرَر(٥) بأهونَ منه، وهذا بيِّنٌ لمن تأمَّلَهُ، ولهٰذا قلنا: إنّ رواية المصريِّين أقوَى، ولم يكن في قول الله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا﴾ الآية[2] متعلّقٌ؛ لأنه عُمومٌ تخصُّهُ قاعدةُ الضَّرَرِ والفسادِ المتَّفَقُ عليها.

المسألة الثانية[3]:

اتّفقَ العلماءُ على أنّ الشُّفْعَةَ إنّما يَرتَّبُ حُكْمُها في عَقْدِ مُعَاوَضَة، فإنْ وقعَ المِلْكُ في الخطِّ المُشَاع بغير عِوَضٍ، كالهِبَة المَحْضَةِ، فرُوِيَ عن مالك فيه الشُّفْعَةُ، واتّفقتِ الأُمّةُ على أنّه لا شُفْعَةَ في الخطِّ المُشَاع الموروُثِ، وهذه الرّوايةُ عن مالك في الهِبَةِ وإن كانت قليلةً في النّقلِ فإنّها قويّةٌ في الدّليل، فإنّ الشُّفْعَةَ إنّما ثبتت لضَرَرِ الشّركةِ، وذلك في الموهوب كما هو في المَبِيع(٦).

فإن قيل: الموهوبُ مِلْكٌ بغير عِوَضٍ فلم تكن فيه الشُّفْعَةُ، كالموروث جزءًا مُشَاعًا، وهو قول كافّة العلماء.

قلنا: ليس من التّحقيق قياسُ الهِبَةِ على الميراثِ؛ لأنّ مِلْك المَوروُثِ دَخَل قَسْرًا(٧)

---

(١) م، ف، جـ والممهّد: «لفظ» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «والحيازة» وهو تصحيف.

(٣) ف، م، جـ: «تغيير هيئته» والمثبت من القبس.

(٤) في القبس: «ضرره».

(٥) في القبس: «الضررين».

(٦) م، ف، جـ: «البيع» والمثبت من القبس والممهّد.

(٧) م، ف، جـ والممهّد: «بشراء» والمثبت من القبس.

....

(1) اختلفت الرواية عن الإمام مالك في الحمام، ففي المدونة: 4/ 224 في الشفعة في الحمام والعين والنّهر والبئر، قال بوجوب الشفعة في الحمام، وسقوطها في البئر، انظر المعونة: 2/ 1281، والممهّد: 226/ ب، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 1/ 653.

(2) النساء: 7، وانظر أحكام القرآن: 1/ 328.

(3) انظرها في القبس: 2/ 857، وراجع المدونة: 4/ 215، والمعونة: 2/ 1271.

من الله لا دَفْعَ له بِحِيلَةٍ[١]، بخلاف الهِبَة فإنّه مِلْكٌ دخَلَ على الشّرِيك باختيار المُتعاقِدَيْن، فوجبَ[٢] فيها الشُّفعةُ كالمتابعين.

المسألة الثّالثة[1]:

كما ثبتتِ الشُّفْعَةُ عند علمائنا في المَبِيع[٣]، كذلك تثبتُ في المُمْهَرةِ[٤] والمُخالعةِ، وبه قال الشّافعيُّ[2].

وقال أبو حنيفةَ: هي مُختصّةٌ بالمَبِيعِ[٥][3].

والمسألةُ قريبة[٦] المَأخَذِ؛ لأنّا نقول مع الشّافعيّ: إنّه شِقْصٌ، مُلِكَ عن مُعَاوَضَةٍ، فوجبَ فيه الشُّفْعَةُ كالمبيع[4]، ولا إشكالَ في أنّ النّكاحَ والخُلْعَ معاوضةٌ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[5]، وقال عزَّ من قائل: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ الآية[6]، إلاّ أنّ الشّافعيّ[٧]: يَأْخُذُ في[٨] الشّقْصِ بمَهْرِ المِثْلِ[7]، وقال مالك: يأخُذُه بقيمتِه[8]، وما قاله الشّافعيُّ هو باديَ الرّأيِ؛ لأنّ الشُّفْعَةَ[٩] إنّما تكون بالثّمن، فإن تعذّرَ يؤخذ بقيمته، كما لو اشترى شِقْصًا بعبدٍ أو ثوبٍ، والبُضْعُ عندنا وعند الشّافعيّ مُتَقَوِّمٌ

(١) م: «فجملته»، ج: «فحملته»، القبس: «بحيلة».
(٢) في القبس والممهّد: «فوجبت».
(٣) م، ف، ج والممهّد: «البيع» والمثبت من القبس.
(٤) في القبس: «الممهورة».
(٥) في النسخ: «بالبيع» والمثبت من القبس والممهّد.
(٦) ف، ج، القبس: «غريبة».
(٧) «قال» زيادة من القبس.
(٨) في الممهّد: «يأخذ في أخذ».
(٩) في القبس: «المنفعة».

(1) انظرها في القبس: 2/ 857 ـ 858.
(2) انظر الحاوي الكبير: 7/ 249.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 121.
(4) انظر الحاوي الكبير: 7/ 249 ـ 250.
(5) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 1/ 380 ـ 390.
(6) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 391 ـ 397.
(7) انظر الحاوي الكبير: 7/ 250.
(8) انظر الممهّد: 228/أ، والمعونة: 2/ 1272.

يُضمَنُ بالمُسَمَّى في الصّحيحِ، وبالمِثْلِ في الفاسد، إلاّ أنّ مالكًا تَفَطَّنَ لدقيقةٍ؛ وهي أنّ النّكاح مبنيٌّ على المُكَارَمَة، وقد يزيدُ المهْرُ وقد ينقُصُ، فلم يكن فيه أعدَلُ من أن يأخُذَ بقيمةِ الشِّقْصِ، وقد اتّفقنا على أنّه يُرْجَعُ إلى قيمة الشِّقْصِ عند تَعَذُّرِ حالِ الثّمنِ، وهذه حالة تَعَذُّرٍ، وحُجَّةُ أبي حنيفةَ والجوابُ عليها في «**كتب الأصول**» من الخلاف.

المسألة الرّابعة[1]:

قال علماؤنا: الشُّفْعَةُ على مقدَارِ الأنصِبَاءِ[2]؛ لأنّها فائدةٌ من فوائدِ المِلْكِ فقُدِّرَتْ بقَدْرِ[(١)] المِلْك كالغَلَّةِ، وبه قال الشّافعيُّ.

وقال أبو حنيفةَ[3]: إنّها على قَدْرِ الرُّءوسِ؛ لأنّها لدفع الضَّرَرِ بدليل حالةِ الانفرادِ.

والمسألةُ عريضة[(٢)] المأخذ جدًّا، لا تحتملُها هذه العُجَالةُ، فانظروها في موضعها من «**مسائل الخلاف**» إن شاء الله.

المسألة الخامسة[4]:

خِيَارُ الشُّفْعَةِ موروثٌ عندنا[5]، وبه قال الشّافعيُّ[6].

وقال أبو حنيفةَ: لا يُورَثُ[7].

قال الإمام أبو عليّ الصّاغاني الحنفيّ: الخِيَارُ غيرُ متروك، وإنّما يُورَثُ بقول الله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ﴾[8] وكيف يصحّ أن يكون متروكًا بعد الموت، وهو[(٣)] صفة من صفاته،

---

(١) م: «فتقرّرت تقرر»، ف: «فتقررت بقدر»، جـ: «فتقررت بتقرر» وفي الممهّد: «فتقررت تقرر» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «عويصة».

(٣) م والممهّد: «بعد الميت وهي»، ف، جـ: «الميت بعد الموت وهي» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 858.

(2) قاله مالك في الموطأ (2088) رواية يحيى، وفي المدونة: 4/ 207 باب أقسام الشفعة، وانظر التفريع: 2/ 299، والمعونة: 2/ 1269.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 121، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 248.

(4) انظرها في القبس: 2/ 858.

(5) قاله في المدونة: 4/ 216 في وراثة الشفعة، وانظر المعونة: 2/ 1279.

(6) انظر الحاوي الكبير: 7/ 257.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 123.

(8) النساء: 11.

يبطل موته حقوقه من خِيَار[١] وعلم وقُدْرَة وغير ذلك، فقال له فخرُ الإسلام الشّاشيُّ: هذا مَزْجُ الشّرعيّات بالعقليّات، والشّريعةُ[٢] لم تُبنَ على هذا؛ فإنّ الأحكام كلّها إنّما هي راجعةٌ إلى قول الله تعالى، والحقوقُ الّتي أثبتَها إنّما هي ثابتةٌ بإثباته، لا بقَوْلِ أحدٍ من البشَرِ، ولا بفِعْلِهِ، ولا بصفته، فهي تنتقلُ بنقل الله لها من شخصٍ إلى شخص، ولو باع رجلُ فَدّانًا، فقيل له: ما بِعتَ من الأرض إنما هي لله، لا تَقدرُ على نقلها ولا على تصريفها[٣]، إذ الملك إنّما هو له، فلا نفسّره إلاّ بما يرجِعُ إلى الفعلِ، والفعلُ عِوَضٌ لا يبقى، فكيف يُتصوّر أن يُباع ويُنقلَ؟ فَتَتَبُّعُ[٤] مثل هذا إفسادٌ للأحكامِ، ولكن البارىء تعالى جعلَ الحيَّ خليفةَ الميّتِ، فما كان للميّت فهو له.

المسألة السّادسة[1]:

قال مالكٌ دونَ[٥] سائرِ الفقهاءِ: الشُّفْعَةُ إنّما تكونُ بين أهلِ السّهامِ من الوَرَثَة دونَ غيرِهِم من المشركينَ[2].

وقال غيرُه بأجمعهم: إنّما تكونُ لكلِّ شريكٍ قَرُبَ أو بَعُدَ؛ لأنّها لدفع[٦] الضَّرَرِ كما قدّمناه، وذلك يستوي فيه القريبُ والبعيدُ من الشُّركاءِ.

مثالُ ذلكَ: ميّتٌ تركَ جدّتين، وأخوين لأُمٍّ، وإخوة لأبٍ، فباعت إحدى الجدّتين، لم تَشفع في حظّها إلاّ الأخرى. وكذلك لو باع الأخ للأمّ، لم يشفَعْ عليه إلاّ أخوه، ولو باع أحدُ الإخوةِ للأبِ، لشفَعَ[٧] عليه جميعُ الوَرَثَة.

والدّقيقةُ الّتي تفطّنَ لها مالكٌ في هذا البابِ وفاتتِ الشّافعيَّ، فإنّ أبا حنيفة بَنَى

(١) القبس: «وصفاتُه تبطل بموته، من حياة».
(٢) ف، القبس: «والشرعية».
(٣) م، ف، جـ والممهّد: «تصرفها» والمثبت من القبس.
(٤) ف، جـ: «فيمنع»، م: «فمنع» وفي الممهّد: «فيمتنع» والمثبت من القبس.
(٥) «مالك دون» زيادة من القبس يستقيم بها الكلام.
(٦) في الممهّد: «ترفع».
(٧) في القبس: «المنع».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 858 ـ 859.
(2) أي الشّركاء، وانظر هذه المسألة في المدونة: 4/ 206 باب تشافع أهل السّهام، والتفريع: 2/ 299، والمعونة: 2/ 1270.

عليها واطَّرَدَ أصلُه فيها، وتلكَ الدّقيقةُ المالكيّةُ هي أنّ الشُّفْعَةَ إنّما(١) ثَبَتَتْ لضَرَرِ الشَّرِكَةِ كما قلناهُ مع الشّافعيِّ، ودليلُنا عليه فيما تقدّم، خلافًا لأبي حنيفةَ في قوله: إنها ثابتةٌ للضَّرَرِ المُطْلَقِ، وإذا ثَبَتَتْ لضَرَرِ القِسْمَة كما دلّلنا عليه، فهذه الدّارُ الّتي تركَها الميّتُ إنّما تُقسَمُ أسْداسًا؛ فللجدّتين(٢) سُدُسُها، وللأخوين للأمّ ثُلثُها، والثّلاثةُ الأسداسِ للإخوةِ للأبِ، فينفردُ كلٌّ واحدٍ بنصيبه، ثمّ يَقْسِمُ الأخوان حَظَّهما بينَهما، وكذلك الجدّتان.

فكما(٣) يُجْمَعُ السَّهمُ في القِسْمَة، كذلك تَجِبُ به الشُّفْعَةُ، ومن يفارقُه في القَسْمِ لا شُفْعَةَ له، كما لا يَجْتَمِعُ معه في القِسْمَة. لكن يبقى على هذا إشكالٌ واحدٌ، وهو أنّ أهلَ السِّهام يشفعون على العَصَبَة عندنا، ولا يشفَعُ العَصَبَةُ على أهل السِّهام، وذلك لقُوّةِ السّهمِ، فيدخُلُ الأقوى على الأضعفِ، ولا يزاحِمُ الأضعفُ الأقوى، وهذا لُبَابُ الدّليل، وهو مستوفًى في «**مسائل الخلاف**».

المسألة السّابعة[1]:

قال الشّافعيُّ[2] وأبو حنيفةَ[3]: الشُّفْعَةُ على الفور، لما رُوِيَ في الحديث عن النّبيِّ ﷺ: «إنَّ الشُّفْعَةَ كَنَشطَةِ(٤) عِقَالٍ؛ إنْ أَخَذَهَا مَسَكَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ»[4].

وعند مالك: إنّ طلب الشُّفعَة ليس على الفَوْر، وعنه في انقطاعها للحاضر روايتان[5]:

إحداهُما: أنّها تنقطعُ بعدَ سنةٍ[6].

---

(١) ف، ج: «لما».
(٢) ج: «فللجدّة».
(٣) م، ف، ج: «كما» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «كبسط»، ج: «كشف» وفي الممهّد: «كسر» وفي تلخيص الحبير: «كنَشْطِ».

....

(1) انظرها في القبس: 2/ 859 ـ 860.
(2) انظر الحاوي الكبير: 7/ 240.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 121.
(4) أورده بدون إسناد الماوردي في الحاوي الكبير: 7/ 240، وذَكَرَهُ ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 56 وعزاه إلى القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا من غير إسناد.
(5) انظرهما في التفريع: 2/ 301، والمعونة: 2/ 1274.
(6) وهو اختيار ابن أبي زيد في الرسالة: 228.

والرّواية الأخرى: أنها لا تنقطعُ، إلاّ بأن يأتي عليها من الزّمان مايُعْلَم أنّه تاركٌ لَهَا، وقولُ أبي حنيفة إنّها على الفَوْرِ[1]، وهو أظهر أقاويل الشّافعيّ[2].

ودليلُنا: قولُه: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»[3] ولم يعلّقه بحدٍّ.

وعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهُما: أنّها غير محدودة بمُدّة[(١)]، وإنّما هي على مقدار الثّمن والمَثْمُون والمُشتري والشّفيع.

والثّانية: أنّها مُقَدَّرة بعامٍ ونحوه.

ودليلنا: أنّه حقٌّ ثبت لدفع الضَّرَر، فلم يكن على الفَوْرِ، أصلُه القِصَاص.

المسألة الثّامنة:

لا تستحقّ الشُّفْعَة بالجِوَار[4]، خلافًا لأبي حنيفة[5]، لقوله: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَة»[6]. وفيه ثلاثة أقوالٍ:

أحدُها: أنّه أخبر عن محلّ الشُّفْعَة، وهو أنّه ما لم يُقْسَم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره.

والثّاني: دليلُ الخطاب، وهو أنّه لمّا عَلَّقها[(٢)] بغير المقسومِ، وجبَ أن يكون المقسومُ بخلافه.

والثّالث: نَصُّهُ على سقوطها مع[(٣)] القِسْمَة.

---

(١) م: «المدة».

(٢) في الممهّد: «عللها».

(٣) في الممهّد «بعد».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 121.

(2) انظر الحاوي الكبير: 7/ 240 حيث ذكر الماوردي أن القول بالتراخي هو القول القديم للإمام الشافعي، وأما الجديد فهو القول بالفور.

(3) سبق تخريجه صفحة: 180 من هذا الجزء.

(4) انظر الموطأ: 2/ 257 رواية يحيى، والرسالة: 227، والتفريع: 2/ 299، والمعونة: 2/ 1267، والممهّد: 222/ ب.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 239.

(6) أخرجه مالك في الموطّأ (2079) رواية يحيى.

المسألة التّاسعة:

الذِّمّيُّ والمسلم في الشُّفْعَة سواءٌ(1)، خلافًا لأبي حنيفة(2)، وأحمد بن حَنْبَل(3) في قوليهما: لا شُفْعَة، لقوله: «الشّرِيكُ شَفِيعٌ» فَعَمَّ، ولأنّه حقٌّ وُضِعَ لإزالة الضَّرَرِ، فاستوى فيه(١) المسلم والكافر كالرَّدِّ بالعيب، ولأنّه معنىً يسقطُ بالمِلْكِ كالاستخدام.

المسألة العاشرة:

لا شُفْعَةَ في العُروضِ والحيوان(4)، خلافًا لما حَكَى عنه غير هذا، ولقوله: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ» وقوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» ولأنّه ممّا ينقل ويحول كالذّهب والفِضّة.

المسألة الحادية عشرة(5):

إذا بَنَى المشترِي في الدّار أو غَرَسَ، ثمّ أراد الشُّفيعُ الأخذَ بالشُّفْعَة، فإنّه يأخذ الشِّقْصَ بقيمة البناءِ والغَرْسِ(٢) قائمًا، وليس له إجبار المشتري على قَلْعِ البناء والغَرْسِ(2).

وقال أبو حنيفة: له ذلك(6).

ودليلُنا: قوله عليه السّلام: «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(7) وهذا عَرَقٌ لغير ظالم، فكان له حرمةٌ وحق، ولأنّه بناءٌ مباحٌ في مِلْكٍ صحيحٍ فلم يستحقّ عليه قلعه وإتلافه، كالّذي لا يستحقّ عليه شُفْعَة.

---

(١) «فيه» زيادة من الممهّد.

(٢) ف والممهّد: «الغراس».

....

(1) انظر المدونة: 4/ 205 باب يشافع أهل الذّمّة، وشرح المدونة للمازري: الورقة 288.

(2) الثّابت عن أبي حنيفة وأصحابه أنّهم يقولون بقول الجمهور، أي أنّ المسلم والذّمي في الشفعة سواءٌ، وهو الذي نصّ عليه صاحب مختصر اختلاف العلماء: 4/ 244، فإن لم يكن وقع تصحيف في الاسم، فهو سبق قلم من المؤلِّف، والمصادر المالكية عزت هذا القول إلى داود وأحمد وهو الصّحيح، انظر المعونة: 2/ 1281.

(3) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة: 15/ 519.

(4) قاله في الموطأ (2111) رواية يحيى، والمدونة: 4/ 207 في باب ما لا تقع فيه الشفعة.

(5) انظر هذه المسألة في المعونة: 2/ 1278.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 123، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 247.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (2166) رواية يحيى.

المسألة الثانية عشرة:

اختلف قولُ مالك في الحمام وغيره ممّا لا يُقْسَم إلاّ بإتْلَافِ ممّا هو عليه، فقال: فيه الشُفْعَة[1]، وقال: لا شُفْعَةَ فيه، وكذلك الرَّحْبَة والطّريق وغيرهما.

وعند أبي حنيفة أنّ فيه الشُفْعَة[2]، وعند الشّافعيّ: لا شُفْعَةَ فيه[3].

ودليلُنا على أنّه لا شُفْعَةَ فيه: أن كلّ ما[١] لا يُقْسَم للضّرورة فلا شُفْعَةَ فيه.

ووجهُ إثبات الشُفْعَة: أنّها مستحقّةٌ لأجل الضَّرَرِ سِوَى الشَّركة فيها[٢].

مسألة[4]:

إذا باع شِقْصًا بثَمَن إلى أجَلٍ[5]؛ قال الشّافعيُّ[6] وأبو حنيفةَ[7]: الشّفِيعُ بالخِيَارِ، إن شاءَ أخذَ بالثّمن، وإلاّ ينتظِرُ الأجلَ، وهذا تَحَكُّمٌ وتغْيِيرٌ للشُفْعَةِ، فإن[٣] حُكْمَ الشُفْعَة أن يُنَزَّلَ الشّفيعُ منزلةَ المشتري[8]، والحمد لله.

---

(١) ف والممهّد: «مالٍ».

(٢) في الممهّد: «إنما هو مستحقة لأجل الضرر سواء الشركة بينهما».

(٣) «وهذا تحكم وتغيير للشفعة، فإن» زيادة من القبس.

....

(1) قاله في المدونة: 4/ 224 في الشفعة في الحمام والعين والنّهر والبئر.

(2) انظر المبسوط: 14/ 132.

(3) انظر الحاوي الكبير: 7/ 272 ـ 274.

(4) انظرها في القبس: 2/ 860.

(5) قال مالك في الموطأ (2085) رواية يحيى: «إذا كان مَلِيًا فله الشُفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان مخوفا أنْ لا يؤدِّيَ الثمن إلى ذلك الأجلِ، فإذا جاءهم بحميلٍ مَلِيٍّ ثقةٍ مثل الذي اشترى منه الشّقص في الأرض المشتركة، فله ذلك» وانظر: المعونة: 2/ 1280، والممهّد: 238/ أ.

(6) انظر المجموع للنووي: 11/ 309.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 243.

(8) تتمّة العبارة كما في القبس: «فقَلْبُ هذا لا يجوز، ونحن أسعد بالمسألة من القوم».

كتابُ كِراءِ الأرضين[1]

قال الإمام: أدخل مالك في «الموطّأ»[2] حديث النّبيّ ﷺ في النّهي عن كِرَاءِ المزارع مُجْمَلاً غير مُفَسَّرٍ، وأدخله غيره[3] مُفَسَّراً[١] عن رافع[٢] فقال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرَضِين بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَقَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وروي عنه[4] أنّه نهى عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ، والمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأرضِ بالحِنْطَة وشِبْهِهَا.

الإسناد[5]:

قال الإمام أبو بكر بن العربي ـ رضي الله عنه ـ: مسألة كِرَاءِ الأرضِ مسألةٌ عويصةٌ[٣]، لها صُوَرٌ وغوائلُ، اختلف العلماء فيها من لَدُنِ الصَّحابة إلى زماننا هذا، واضطربت فيها الأحاديثُ اضطرابًا كثيرًا[6]، وبَاحَثْتُ عنها[٤] قديمًا أثرًا ونظرًا، فما وجدتُ من أَتْقَنَها إلاّ

(١) ف: «وأدخله غيره»، م، جـ: «وأدخله غير مفسر».

(٢) م، ف، جـ والممهّد: «أبي رافع» والصّواب ما أثبتناه.

(٣) م، ف، جـ: «عريضة» وهي ساقطة من الممهّد والمثبت من القبس.

(٤) ف: «علّتها»، وفي الممهّد: «عليه».

....

(1) نقل ابن الزهراء هذا الباب كاملاً في الممهّد: الورقة 85 ـ 87 [مخطوط الخزانة العامة: 16ق].

(2) الحديث (2073) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2425)، وابن القاسم (162)، ومحمد بن الحسن (830)، وابن بكير عند الجوهري (336)، والشافعي في مسنده: 751، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 4/ 140، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1547)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (3393م)، وابن أبي أويس، والقعنبي، والتنيسي عند الطبراني في الكبير (4329).

(3) كالإمام أحمد: 4/ 140، والنسائي في الكبرى (4644)، والبيهقي: 6/ 136.

(4) رواه مالك في الموطأ (1828) رواية يحيى.

(5) انظره في القبس: 3/ 863 ـ 864.

(6) نرى من المستحسن نقل فقرة لطيفة من الكتاب النادر الذي توصّلنا إلى صحة نسبته إلى صاحبه، وهو تفسير الموطأ الإمام البوني، يقول رحمه الله في لوحة: 111/ ب «اختلف العلماء في كراء الأرض بما يخرج منها قديمًا وحديثًا، واحتجّ من أجاز ذلك باختلاف الرّوايات في ذلك، =

أبا عبد الرّحمن النّسائيّ؛ فإنّه جمَعَ أحاديثَها باختلافِها وطُرُقِها في جزءٍ كبير، وجملةُ الأمر أنّ علماءَنا قالوا: لا يجوزُ كِرَاءُ الأرضِ بطعامٍ وإن كان ممّا لا تُنبِتُه الأرضُ[1].

وقال الشّافعيُّ[2]: يجوزُ بِحِنْطَةٍ معلومة في الذِّمَّةِ.

وقال أبو حنيفة[3]: يجوزُ بكلّ ما كان ثَمَنًا في المَبِيع(١).

وقال اللَّيثُ: يجوزُ بجزءٍ معلومٍ ممّا يَخرُجُ منها.

وقال غيرُه: يجوز بجزءٍ معلومٍ أو مجهولٍ، مثل أن يقول: لي ما تُنبِتُه هذه البُقْعَة منها. ويعيِّنُها.

وقيل: لا يجوزُ كراؤُها بحالٍ.

وفي متعلّق كلّ واحد منهم(٢) حديثٌ وأثرٌ، فأمّا قولُ النّبيّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ»[4] وهو الصّحيح، فيعارِضُه مِثْلُه في الصِّحَّة، وهو أنّ النّبيّ ﷺ قال لرَافِع: «مَا تَصْنَعُونَ بِأَرْضِكُمْ»؟ قَالَ: نُكْرِيهَا بِالرُّبُعِ وَبِالأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «لاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا»[5].

وأمّا قول علمائنا: إنّها لا تجوزُ بشيءٍ من الطّعامِ، فهو ذريعةٌ (٣) أنّها لا تجوزُ بشيءٍ ممّا يخرُجُ منها، وإن كان ممّا لا تُنبِتُ الأرض فلوجهين:

---

(١) م: «البيع».

(٢) م، ف، ج: «منهما» وفي القبس: «كل ذلك» والمثبت من الممهّد.

(٣) في الممهد: «ذريعة إلى».

....

= وقال بعضهم: يروى عن رَافِع عن النبي ﷺ. وبعضهم: عن رافع عن أبيه عن النبيّ عليه السلام. وبعضُهم يقول: عن عمِّهِ، فاعتلّ بعضُهم بهذا فأراد أن يضعِّفَ بذلك الحديث، وليس له في ذلك حجّة؛ لأنّه قد يسمعُ بعضُ من روى عنه طائفة من الحديث، ويسمع بعضُهم طائفةً أخرى، فيؤدّي إليه كلّ واحدٍ ما سمعَ ويسمعُ هو شيئًا آخر فيحكي ذلك على ما بلغه، ويكون ذلك في مجلس ومجالس، وتكون كلّ لفظةٍ انفرد بها أحدهم حديثًا منفردًا، وأتمّ ما فيه وأصحّ إسناد رواية الأوزاعي واللّيث».

(1) انظر المدونة: 3/ 468 في اكتراء الأرض بالطعام والعلف، والمعونة: 2/ 1139.

(2) في الأم: 8/ 30 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 7/ 454.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 132، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 120.

(4) أخرجه البخاري (2341)، ومسلم (1544) من حديث أبي هريرة.

(5) أخرجه مع اختلاف في الألفاظ البخاري (2339)، ومسلم (1548) من حديث رافع بن خَدِيج.

أحدُهما: أنها ذريعةُ الذَّرائع[١]، وشُبهة الشُّبَهِ[٢] مسألةٌ مُخْتَلَفٌ فيها، وقد بيناها في «الخلافيات».

الثّاني: - وهو الأقوى - قال[٣] النّبيّ ﷺ لرَافِع: «لاَ تَفْعَلُوا» وقد قال له: نُكْرِيهَا بِالأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ[1]، وذلك أنّا رأينا الله تعالى قد أَذِنَ لمن كان عنده نَقْدٌ أن يتصرَّفَ فيه طَلَبًا للرِّبح، أو يُعْطِيَهُ لغيره يتصرَّفُ فيه بجزءٍ معلوم، فالأرضُ مِثْلُه، وإلاّ فأيُّ فرقٍ بينهما، فهذا أقوى في الباب، ونحن نفعلُه الآن في بلدنا.

الأصول[2]:

قوله[3]: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» قال علماؤنا[4]: هو عامٌّ في كلِّ ما تُكْرَى به، إلاّ ما خصّه الدّليلُ، وإلى المنع ذهبَ طَاوُس[5] في الجملة في أحد قَوْلَيْه. وذهب فقهاء الأمصار إلى تجويز ذلك[6].

وقوله[7]: «بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ» يقتضي إباحة ذلك بهما، وقد ذهب إلى إباحته بغيرهما مالك والفقهاء، غير رَبِيعَة فإنّه منعه بغيرهما[8].

---

(١) م، جـ والممهّد: «الذّريعة».
(٢) م، ف والممهّد: «الشبهة».
(٣) في القبس: «قول».

....

(1) تتمة الكلام كما في القبس: «والنّهيُ يقتضي التّحريم.
وأمّا الكِرَاءُ بجزءٍ منها وإن كان ممّا لا تنبت، فلوجهين:
أحدهما - وهو مذهبٌ فيه أحاديث كثيرة والمعنى فيه قويٌ -».
(2) كلامه في الأصول مقتبسٌ من المنتقى: 5/ 142 - 143.
(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2073) رواية يحيى.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) رواه عبد الرزاق في مصنّفه (14459) وانظر الاستذكار: 21/ 251.
(6) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «ووجهه أنّ الرّاوي للمنع باللّفظ العامّ لم ينقل لفظ النّبيّ ﷺ وإنّما أخبره عنه، وهو الّذي أخبر بأنّ ذلك مقصورٌ على غير الذّهب والوَرِقِ».
(7) في حديث الموطأ السابق ذكره.
(8) انظر الاستذكار: 21/ 253.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال علماؤنا[2]: والأرض على ضربين:

مأمونة، وغير مأمونة.

فالمأمونة: أرض النِّيل، قال مالك[3]: وليس أرض المطر كأرض[4] النِّيل، وإن كانت لا تكاد تخلف(١)، فالنّقد جائزٌ، خلافًا لعمر بن عبد العزيز.

ودليلُنا: أنّ الغالب من منافعها الاستيفاء(٢)، فجازَ الكراءُ فيها كسُكنَى الدُّور، قال مالك وأصحابه: وكذلك الآبارُ والأنهارُ[5] لا تخلف(٣) إلاّ في الغَبِّ.

المسألة الثّانية[6]:

وأمّا أرضُ المَطَرِ، فقال مالكٌ[7]: لا بأسَ به، والنِّيل أبيَن، وبه قال ابن عبد الحَكَم، وأَصْبَغُ، وابن المَاجِشُون، وقد قيل لهم(٤): أرضُ الأندلس أرض مطر ولا تكاد تخلف[3]، فقالوا: لا تنقد(٥) حتّى يأتيها المطر الّذي يحرث عليه، ولا ينتظر بها الرَّوَاء بخلاف أرض النِّيل.

وعندي أنّ معنى المأمونة عند مالك: أن تكفيها سقية واحدة تروى بها كأرض النِّيل، وأمّا أرض المطر فلا يكفيها إلاّ المطر الكثير(٦).

---

(١) م، ف، ج: «تختلف» والمثبت من الممهّد والمدونة والمنتقى.

(٢) م، ج: «الاستثناء».

(٣) م، ف، ج: «تختلف» والمثبت من الممهّد المدونة والمنتقى.

(٤) في المنتقى: «لهما».

(٥) في المنتقى: «لا ينعقد فيها».

(٦) في المنتقى: «المتكرر».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 146.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المدوّنة: 3/ 461 في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث.

(4) في المدونة والمنتقى: «... المطر عندي بينا كبيان أرض» وفي الممهّد: «المطر بخلاف أرض».

(5) أي وأرض الآبار والأنهار.

(6) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 146.

(7) في المدونة: 3/ 461 في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث.

فأمّا الّتي ليست بمأمونة، فلا يجوزُ النّقد فيها بشرطٍ[1]، خلافًا لأبي حنيفة[2] والشّافعيّ[3].

ودليلنا: أنّه قد يعدم المطر فيجب ردّ الكراء[١]، فتكون تارةً كراءً إن نزل المطر، وتارةً سَلَمًا إن عدم.

فرع:

فإن نقد بشرطٍ، ففي «العُتْبِيّة»[4] - من رواية حسينِ بن عاصم - فيمنِ اكترى أرضه عشر سنين[5][٢] وانتقد، فإن لم تكن مأمونة فهو كِراءٌ وسَلَفٌ يُفسَخ ما لم يَفت، فإن فاتت بقَلِيبٍ[٣][6] أو زرعٍ، يُقَاصّه[٤] بكراء سنة بعينها من سائرها، ويردّ ما بقي[7].

المسألة الثّالثة[8]:

فإنْ أطلق العَقْد، فمتى يلزم النّقد؟ رأيتُ لعبد الحقّ[9] أن ذلك على ثلاثة أوجه:

1 - فأمّا «أرضُ المَطَر» فلا يلزمه حتّى يتمّ زرعه.

2 - وأمّا «أرضُ النّيل والمأمونة» فينقده[٥] إذا رويت.

3 - وأمّا «أرضُ السَّقْي الّتي تزرع بطونًا» فينقد[5] عند ابن القاسم عند تمام كلّ بطن ما ينوبه.

---

(١) «المطر فيجب ردّ الكراء» زيادة من الممهّد.

(٢) م: «عشرين سنة».

(٣) في المنتقى: «فإن حرثها لقليب» وفي الممهّد: «فإن فات بقليب».

(٤) م، ف، ج والممهّد: «خاصة» والمثبت من المنتقى.

(٥) في المنتقى: «فينقده».

....

(1) عند العَقْد.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 133.

(3) انظر الحاوي الكبير: 7/ 459.

(4) لم نجد هذه الرواية في المطبوع من العتبية.

(5) وهي أرض مطر.

(6) القَلِيبُ هو البئر.

(7) ووجه ذلك: أنّه إن كان نقده بشرط، لم يجز؛ لأنّه سَلَفٌ جرّ منفعة، وإن نقده بغير شرط فقد أطلق اللّفظ في المسألة.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 146.

(9) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون (ت: 460)، له كتاب النكت والفروق لمسائل =

وعند أشهب؛ عند ابتداء كلّ بطن ما ينوبه، ولا فرق بين الأوّل والثّاني عندهما.

ويحتاج هذا إلى تأويل(١)؛ فإنّه ذكر في «المدوّنة»[1]: «لا يصلحُ(٢) النّقد في أرض المطر إلاّ بعد ما تُرْوَى ويُمكنُ الحرثُ(٣)» وهذا لا يجوزُ أن يريدَ به إلاّ غير المأمونة[2]، لكنّ العلّة مفهومة[3].

المسألة الرّابعة[4]:

ومنِ اكترى أرضًا لها بئرٌ، فذهب ماؤها، فإن لم يزرع فسخ الكِرَاء، وليس له أن ينفق فيها كراءَ عامِه ولا غيره، قاله محمّد وابن حبيب[5].

قال محمّد: فإن أنفق فيها، فهو مُصَدَّقٌ، ثم لا يلزم ذلك ربّها، إلاّ أن يشاء فيؤدّيه نقدًا، وإن حبسه في الكِرَاء جاز، ولم يكن دَيْنًا بدَيْنٍ.

فرع[6]:

فإن كان قد زرع، فلا يخلوا أن يكون في كِراء السّنة الأولى ما يصلُح به أو لا[7]؟ فإن لم يبلغ ذلك، فسخ الكراء، قاله محمّد.

---

(١) في المنتقى: «تأمّل» وهي سديدة.

(٢) في الممهّد: «ولا يصح» وفي المدونة والمنتقى: «لا يصلح» وهو الأسدّ.

(٣) في المدوّنة: «وتُمكِّن للحرث» وفي المنتقى: «وتمكّن من الحرث».

....

= المدونة، وتهذيب الطالب في شرح المدونة، ولعلّه الكتاب الذي اطلع عليه الباجي، وتوجد منه عدّة نسخ مخطوطة. انظر ترتيب المدارك: 8/ 72- 73، وتاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 3/ 154.

(1) 3/ 460 في اكتراء أرض المطر سنين والنّقد فيها.

(2) تتمّة العبارة كما في المنتقى: «فإن المأمونة يصلح النّقد فيها قبل أن تروى».

(3) الّذي في المنتقى: «ولكنّه لعلّه أراد في مسألة المدوّنة الرّيّ المبلغ».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 148.

(5) ووجه ذلك: أنّه لا يلزمه استدامة الكراء لعدم ما اكترى من الماء الّذي تتمّ به المنفعة المقصودة.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 148.

(7) أي ما يصلح به ما فسد من الماء، أو لا يبلغ ذلك.

فرع[1]:

فإن ذهب ماء البئر أو العين قبل تمام الزّرع فهلك، فلا كِرَاءَ له[2]، فإن أخذه لزمه ردّه، وإن كان لم يأخذه فذلك عن الزّارع موضوع.

ولو هلك بعضه وبقي بعضه، أُعطي[١] بقَدْر ما يبقَى من الكِرَاء بحساب ذلك، وإن لم يكن له قَدْرٌ، ولا فيه منفعة، لم يكن له[3] من الكِرَاء شيءٌ، قاله مالك في «المدوّنة»[4].

فرع[5]:

ولو كانت من أرض المطر، فقد قال مالك في «المدوّنة»[6]: إن لم يتمّ زرعه فلا كِرَاء له.

ولو كثر المطر فأفسد[٢] الزّرع، فإن كان في الإبّانِ[7]، في وقتٍ لو أقلع[٣][8] لأمكنه أن يعيدَ زراعتها، فلم ينكشف حتّى مضت أيام الزِّراعة، فلا كِرَاءَ عليه؛ لأنه بمنزلة أن تغرق[9]، فإن انكشف في الإِبّان، فالكِراءُ له لازِمٌ، قاله ابن القاسم[10] عن مالك[٤][11].

---

(١) في المنتقى: «... ولو هلك بعضه وكان قد حصد شيئًا له قَدْرٌ ومنفعة أعطي من الكراء».
(٢) في المدوّنة والمنتقى: «فقتل».
(٣) في المنتقى: «انقطع» وفي الممهّد: «في الإبان غرقت في وقت لو قلع».
(٤) في المنتقى: «ابن القاسم وبعضه عن مالك».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 148.
(2) أي لصاحب الأرض.
(3) أي لربّ الأرض.
(4) 3/ 460 في الرجل يكتري أرض المطر.
(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 148 ـ 149.
(6) 3/ 460 في الرجل يكتري أرض المطر.
(7) أي في أوان الزّرع.
(8) أي انكشف الماء وأمكست السّماء عن المطر.
(9) أي تغرق الأرض قبل الزّراعة فيها.
(10) في المدونة: 3/ 261 في أرض المطر تستغدر وفيها الزّرع.
(11) انظر المصدر السابق.

ولو غرقت بعد الإبَّانِ، فقد قال مالك[1]: إن زَرَعَ فجاءه بَرَدٌ فأذْهَبه، فالكِراءُ عليه، وكذلك إن أصابه جَرَادٌ أو جليد وغَرِقت[١] في غير الإِبَّانِ[٢] فتلف الزّرع.

المسألة الخامسة[2]:

فيمن زرعَ في أرض قوم بغير إذنهم، فخرّج التّرمذيّ[3] فيه حديث عطاءٍ عن رافع بن خَدِيجٍ، قال رسول الله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ» وفي هذا الحديث كلام.

أمّا «الإسناد» فقال البخاريّ: شَرِيك يُتّهم في الحديث كثيرًا[4]، وقال أبو عيسى[5]: هو حديثٌ حَسَنٌ[6]، وأنكر أحمد بن حنبل على أبي[٣] إسحاق أن يكون زاد فيه: «بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» وقال: ولم يروه غيره[7].

واختلف علماءُ الأمصارِ في هذه النّازلة:

فمنهم من قال: الزّرع للزّارع، وهم الأكثر.

وقال ابنُ حنبل[8]: إذا كان الزّرعُ قائمًا فهو لربِّ الأرضِ، وإذا كان قد حُصِدَ فإنّما تكون له الأجرة، وذلك لحديث رَافِع؛ لأنّه متعدٍّ على صاحب الأرض، ولأنّه شغل مال غيره[٤].

---

(١) م، ف، جـ والممهّد: «أو غرقت» والمثبت من المنتقى.
(٢) م: «في إبان».
(٣) «أبي» زيادة من العارضة.
(٤) في الممهّد: «ولم أره لغيرهم».

....

(1) في المصدر السابق: 3/ 460 ـ 461.
(2) انظرها في العارضة: 6/ 124.
(3) في جامعه (1366)، والحديث أخرجه أحمد: 3/ 465، وأبو داود (3403م)، وابن ماجه (2466)، والطبراني في الكبير (4437) عن رافع بن خَدِيج.
(4) انظر التاريخ الكبير: 4/ 237، والجرح والتعديل: 4/ 365.
(5) في جامعه (1366).
(6) الذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلاّ من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله». وانظر علل الترمذي الكبير (377).
(7) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 15/ 134.
(8) علّق المؤلّف في العارضة على قول الإمام أحمد بقوله: «وأمّا أحمد فما أتى بمقالٍ يُحمَد، ولا له وجه يُقْصَد».

وما طَبَّقَ المُفَصَّل في هذه النّازلة إلاّ مالك حيث قال: إن كان في إبّان الزِّراعة، فهو له، وإن كان قد فات إبّان الزّراعة، فالزَّرع للزّارع، وعليه كراء الأرض، لأصلٍ عظيمٍ في مسائل الغَصْبِ، قد بيّنّاه في موضعه.

تكملة:

كراء الأرض للزّرع يجوز بالعُروضِ والحيوان والذهب والفضّة، ولا يُمْنَع إلاّ بنوعين:

أحدهما: الطّعام، سواءٌ كان ممّا يخرج منها كالحِنْطَةِ والشَّعيرِ، أو ما لا يخرج منها كاللّبن والعسل[1].

والنّوع الثّاني[(١)]: ما يخرج منها طعامًا كان أو غيره، كالقُطْنِ[2] والزَّعفران[3] والكَتّان[4] وغير ذلك.

---

(١) ف، جـ والممهّد: «الآخر».

....

(1) نص مالك في المدونة: 3/ 468 على عدم الجواز، وذهب بعض فقهاء المذهب إلى غير هذا الرّأي، فنقل البوني في تفسير الموطأ: 111/ ب - 112/ أ عن أبي جعفر أحمد بن نصر الدّاودي أنّه قال «الّذي يدلُّ عليه الكتاب والآثار والنّظر أنّ كراء الأرض بالطّعام والشراب إذا كان معلومًا جائزٌ، كان ذلك ممّا يخرج منها أو لا يخرج؛ لإِجماعهم أنّها تشترى بذلك، ولا فرق بين الكراء والشراء».

(2) نصّ على كراهته ابن القاسم في المدوّنة: 3/ 464 لأن القطن عنده بمنزلة الكتّان.

(3) نصّ ابن القاسم على عدم جوازه في المدونة: 3/ 465 في اكتراء الأرض بالطّيب والحطب والخشب.

(4) نصّ على عدم جوازه مالك في المدونة: 3/ 464.

كتاب القِرَاض[1]

قال الإمام: الأحاديثُ في هذا البابِ قليلةٌ، وأصلها حديث أبي موسى[2].

التّرجمة والعربيّة:

قال أهل العربية: القِرَاضُ مأخوذٌ من القَرْضِ وهو القطعُ، فكأنّه قطَعَ للمُقَارِضِ جزءًا من مالِهِ، أو قَطَعَهُ كلَّه للعامِلِ.

وقيل: هو مأخوذ من المُساواة، يقالُ: قارضَ فلانٌ فلانًا، أي سَاوَاهُ، وفي حديث أبي الدّرداءِ: «قَارِضِ النَّاسَ مَا قَارَضُوكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُمْ(١) لَمْ يَتْرُكُوكَ»[3].

وقيل: إنّه مأخوذٌ من الضَّربِ في الأرضِ.

وقيل: إنّه مأخوذٌ من ضَرَبَ معه في سَهْمِه، يعني في الرِّبْح.

وأهلُ العراقِ يسمّونَهُ مُضَارَبَةً، وأهلُ الحجازِ يسمّونَه قِرَاضًا، قاله أكثر العلماء[4].

الأصول[5]:

قال علماؤنا: القِرَاضُ عَقْدٌ كان في الجاهليّة، وأقرّهُ الإسلامُ، وفعَلَه النّبيّ ﷺ قبل

(١) م، ج: «تتركهم».

....

(1) نقل ابن الزهراء الباب الأول من هذا الكتاب في الممهّد: الورقة 124 ـ 125 [مخطوط الخزانة العامة: 16ق] وانظر كلام المؤلف في الترجمة والعربية في القبس: 3/ 865.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (2007) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (4229)، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 110.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفِهِ (34596)، ومن طريقه صاحب حلية الأولياء: 1/ 218، وأخرجه من طريق آخر بلفظ: «إن ناقدت الناس ناقدوك...» الخطيب في تاريخ بغداد: 7/ 198 ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 434 وقال: «والحديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ وغَلَطَ من رَفَعَهُ، وإنما هو من كلام أبي الدرداء».

(4) يقول الإمام المازَري في شرح المدونة: الورقة 204 «والقراضُ جائز بإجماع الأُمّة، هكذا ذكر البغداديون والمغاربة في كتبهم... إلاّ أن الشّعبي انفرد بالطّعن في القراض».

(5) انظره في القبس: 3/ 865.

المبْعَث، قَارَضْتهُ خديجةُ فقَبِلَ قِرَاضَها، وخرجَ به إلى الشّام، وبُعِثَ النّبيُّ ﷺ فلم يُنكِرْهُ من شريعة الإسلام[1].

وأدخل فيه مالك أصلاً قويّاً، وهو قضاءُ عمرَ على أبي موسى وعلى وَلَدَيْه، حَسَبَ ما نصُّه في هذا «الكتاب»[2].

فإن قيل: كيف جازَ لعمرَ أن يَنْقُضَ قضاءَ أبي موسى وهو أميرٌ من الأمراءِ؟

الجوابُ، قلنا: إذا كان الإمامُ أَعْدَلَ من الأميرِ، تَعَيَّن عليه أن يَنْظُرَ في أقضية عُمّاله[3].

جوابٌ ثانٍ، قلنا: لم يعتَرِضْ قَطُّ عُمَرُ ولا غيرُه قضاءَ أميرٍ؛ لفضْلِهِم وعدالَتِهِم، ولكن لمّا كانت هذه النّازلةُ في وَلَدَي عمرَ، خشِيَ ما خَشِيَ، وقال ما قال، فزالَ عن الرِّيبَة لعظيم وَرَعِهِ، وبَرّأ نفسَهُ وابْنَيْه وأميرَهُ عن التُّهمة، وأرْخَصَ فيه للضّرورة الّتي يحتاجُ إليها النّاس، فهو مستثنًى من الشّرع، كالمُسَاقاة والسَّلَم وأشباههما.

فإذا[4] ثبت هذا، ففِعْلُ أبي موسى يحتمل وجهين:

أحدُهما: أن يكون فعلَ ذلك لمنفَعَتِهِما، وجازَ ذلك وإن لم يكن الإمام المُفَوَّض إليه؛ لأنّ المالَ كان بيدِهِ بمنزِلَةِ الوديعة للمسلمينَ، فاسْتَسْلَفَهُ وأَسلَفَهُمَا إيّاه، ولو تَلِفَ ولم يكن عندهما وفاء لضمنه.

والثّاني: أن يكون لأبي موسى النّظر فيه بالتّثمير، فإذا أسلفَهُ كان لعمر المفوّض إليه

....

(1) وفي هذا المعنى يقول البوني في تفسير الموطأ: 79/ب «وليس للقراض أصلٌ في كتاب الله عزّ وجلّ، ولا في سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، إلاّ أنّه كان في الجاهلية فأُقِرّ في الإسلام».

(2) أي الموطأ في الحديث المشار إليه في أوّل الباب.

(3) وهناك بعض اللّطائف التي استنبطها البوني من الحديث، فقال رحمه الله في تفسير الموطأ: 80/أ «**وفي الحديث** دليل على أنّ عمر رضي الله عنه كان يحمل بَنِيهِ كما يحمل غيرهم من الخروج في البعوث أخذًا على نفسه، وليتأسّى به من بعده. وفيه: نقل الأموال من البلدان إلى الإمام، وإنّما ذلك - والله أعلم - بعد اكتفاء أهل الموضع الذي نُقِلَ ذلك منه، أو لحاجة من قِبَلِ عمر. وفيه: احتجاج الابن على أبيه إن تبيّن له أنّ ذلك صوابٌ ولم ير ذلك عمر عقوقًا ولا هَضْمًا من حقّ الأبوّة ولا من حقّ الخلافة. جواز الاجتهاد عند عدم النّصّ. وفيه: إباحة التجارة للغزاة عند قَفْلِهِم».

(4) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 5/ 150.

تعقُّبَ فعله[١]، فتعقُّبَهُ وردُّه إلى القِرَاضِ، والله أعلم.

مسألة[1]:

فإن أراد[2] إحرازه في ذِمَّتِه[3] كالسَّفَاتِج[4] الّتي يستعملها أهل المشرق، فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يجوزُ[5]. وروى أبو الفَرَجِ[6] جواز السَّفَاتِج[7]، ولعلّه أراد ما لم يقصد المسلفُ منفعة نفسه. والأظهرُ منعُها إذا قصدَ ذلك.

وسواء كان المسلفُ صاحب المال، أو ممّن[٢] له النّظر فيه من إمامٍ أو قاضٍ أو وَصِيٍّ أو أبٍ، فلا يجوزُ للإمام أن يُسلفَ من مال المسلمين ليحرزه في ذمّةِ المستسلف، وكذلك القاضي والوَصِيّ، وقد نصّ على ذلك علماؤنا في[٣] مسألة القاضي.

فإن وقع، كما ذكرنا، فُسِخَ في الأجل والبلد، وأُجْبِرَ[8] على تعجيل المال، وأُجْبِرَ المُسْلِفُ على قبضه، وبَطَلَ الأجلُ، كالبيع بأجلٍ[٤] على فسادٍ فإنّه يُعجَّل.

---

(١) في الممهّد: «التعقب لفعله».

(٢) في المنتقى: «ممن».

(٣) م، ف، جـ والممهّد: «من» والمثبت من المنتقى.

(٤) في الممهّد: «بالأجل».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 149 ـ 150.

(2) المريد هو المسلف.

(3) أي في ذمة المتسلّف.

(4) السُّفْتَجَةُ في الأصل كلمة فارسية مُعَرَّبة، وفي الاصطلاح الفقهي هي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صكٌ يكتبُه الشّخص لنائبه أو مَدِينِهِ في بلد آخر يُلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. وقد سميت هذه المعاملة سفتجة [والتي معناها في الفارسية الشيء المحكم] لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنّب العناء والخطر. انظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 190 مع هامش المراجع، والبحث الجيد لنزيه حماد حول السفتجة في كتابه دراسات في أصول المداينات: 187 ـ 197.

(5) لأنّها قرضٌ يجرُّ منفعة.

(6) هو الإمام عمرو بن عمرو الليثي البغدادي، الفقيه والأصولي المشهور، من كُتُبِهِ الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه توفي سنة 330 أو 331. انظر الديباج المذهب: 215.

(7) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 80/أ أن محمد بن عبد الحكم كان يجيزه.

(8) المتسلّف.

تنبيه على مقصد[1]:

أكثر مالكٌ ـ رحمه الله ـ في القِرَاضِ، وقسَّمَ أبوابَهُ على خمسةَ عشرَ بابًا، وأكثر في التَّفريعِ، وكان له به اهتمامٌ عظيمٌ؛ لأنّها كانت نازِلَتَهُمْ.

الفقه في مسائل[2]:

إذا ثبتَ ما قدّمنا؛ فإنّه يجوزُ القِرَاضُ بالّذهب والفضّة إذا كانا مَسْكوكَيْنِ بلا خلافٍ[3]، فإن كانا تِبْرًا أو نِقَارًا، ففي ذلك اختلافٌ كثيرٌ بين العلماء[4].

وهٰهنا غريبةٌ: وهي أنّ قِرَاضَ النّاس في(١) الجاهليّة وفي صدر الإسلام لم يكن مَسْكُوكًا، وإنّما كان تِبْرًا ونُقْرًا، فعَجِبْتُ للشّافعيّ[5] ولعلمائنا كيف منعوا ذلك، وجوازُه في الشّرعِ إنّما انعقد بغير مسكوكٍ!.

قالت الشّافعيةُ ومن ساعدهم من علمائنا: إنّما امتنَعَ القِرَاضُ بغير المسكوك؛ لأنّ العاملَ يحتاجُ إلى عَمَلٍ في بيع النُّقْرَةِ حتّى تعودَ سَكَّةً، فتَصِيرَ كالمقارضَةِ بعَرَضٍ.

قلنا: ليس هذا كالعَرَضِ على ما يأتي بيانُه إن شاء الله؛ وذلك أنّ العلماء اتّفقوا على أنّه لا يجوزُ القِرَاضُ بالعُرُوضِ[6]، إلاّ الأوزاعيَّ وابنَ أبي ليلى[7]، واحتجّا بأنّ ما كان ثَمَنًا في البيع جازَ القِرَاضُ به كالنَّقْدَين.

وعوَّلَ سائرُ العلماءِ على مسألةٍ أصوليّةٍ اختلف النّاسُ بزعمهم فيها، وهي متّفَقٌ بين العلماء عليها، فافهموها وادَّخِرُوها(٢)، وهي النّظرُ في المآلِ، قالوا: إنْ قارَضَه بعَرَضٍ

---

(١) م، ف، جـ: «كان في» وفي الممهّد: «وهي أن القراض كان في» وأسقطنا «كان» بناءً على ما في القبس.

(٢) ف: «واذكروها».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 866.

(2) انظرها في القبس: 3/ 866.(ض).

(3) وحكى البوني في تفسير الموطأ: 80 إجماع العلماء على ذلك، وانظر المدونة: 4/ 46، في القراض بالدنانير والدراهم والفلوس، وانظر أيضًا المعونة: 2/ 1120.

(4) انظر آراء علماء المذهب في النوادر والزيادات: 107/أ ـ 108/أ [نسخة آياصوفيا].

(5) انظر الحاوي الكبير: 7/ 307.

(6) انظر التفريع: 2/ 194، والمعونة: 2/ 1121.

(7) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 30.

فباعَهُ العاملُ بِمَئَةٍ، ثمّ اتَّجَرَ فيه حتّى صار المَالُ مئةً وخمسينَ، ثمّ دعاه إلى المُقاسمة، فقال له: خلِّصْ رأسَ المالِ كما يَلْزَمُ ونقسمُ[١] رِبْحَ المالِ، فجاء ليشتَرِيَ ذلك العَرَضَ فوَجَدَهُ بمئةٍ وخمسين، فإنّه يشترِيهِ[٢] ويذهبُ رِبحُهُ، ويمضي عَمَلُهُ باطلاً، وهذا ما لا جوابَ لهم عليه.

بابُ مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ

الفقه في مسائل:

المسألة الأُولى[1]:

قوله[2]: «عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلاَ ضَمَانَ» هو على ما قال، وقد قدّمنا أنّ الضّمان على رَبِّهِ، ولا خلافَ في ذلك، فإنِ اشترطَ[3] على العامل فسدَ[4]، خلافًا لأبي حنيفة[5] في قوله: العَقْد صحيحٌ.

ودليلُنا: أنّ هذا نقل الضّمان عن مَحَلِّه بإجماعٍ، فاقتضى ذلك فساد العَقْد والشرط، أصله: إذا باع منه شيئًا على أنّ على البائع ضمانه أَبَدًا، وكذلك لو شرط عليه حَمِيلاً أو رهنًا، فقال محمد[6]: يردّ إلى قِرَاضِ مثله.

---

(١) م، ف: «ويقسم».

(٢) في النسخ: «يشتري به» والمثبت من القبس.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 153.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2009) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3431).

(3) أي اشترط الضّمان.

(4) انظر التفريع: 2/ 194.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 47.

(6) قاله محمد بن المواز عن ابن وهب، كما نصّ على ذلك الباجي.

بابُ القِراضِ بِالعُرُوض[1]

القِراضُ لا يجوز بالعُروض[2].

وقال أبو حنيفة[3]: يجوزُ القِراضُ بالعُروض، وذلك بأن يقول له: بِعْ هذا، فإذا بِعْتَهُ فأنتَ فيه مُقَارِضٌ.

قلنا: وهذا لا يجوزُ؛ لأنّه إن باع بأُجرةٍ فهو قِرَاضٌ وإجارةٌ، والقِرَاضُ لا ينضافُ[١] إليه عَقْدٌ آخر إجماعًا. وإن باع بغير أُجرةٍ كان قد شرطَ عليه زيادةً في العملِ، ولا يجوزُ بإجماعٍ أن يشتَرِطَ ربُّ المالِ زيادةً في العمل على العامل في القِرَاضِ.

وبالجملة، فإنّ مَبْنَى القِرَاضِ على الرِّفْقِ، ولا تتغيّر له هيئةٌ على ما وُضِعَ في الأصل له، ولا تكون فيه زيادةٌ. ومن ذلك: أكلُ العاملِ منه[٢] بالمعروفِ، وذلك على الاعتبار في السَّفَر والحَضَر، وهذه عادةٌ رجَعَ العلماء فيها - على زعمهم - إلى مذهب مالك في اعتبار العادة.

ويجوزُ[4] له أن يشترط على العامل ما يعودُ بالمنفعةِ له في الرِّبحِ، وبما يَزجُو صيانَةَ[٣] المالِ أو نماءَهُ، ويقول له[٤]: لا تشتر إلاّ سلعةَ كذا وكذا، فإنْ قال له: على ألاّ تشتَرِيَ إلاّ من فلانٍ، فإن كان فلانٌ مُتَّسِعَ الحَالِ، عَظِيمَ التِّجارةِ، كأبي سعيدِ

(١) ف: «يضاف».
(٢) م: «منها».
(٣) م: «إصابة».
(٤) في الممهّد: في القبس والممهد: «كأن يقول له».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 866 - 867.
(2) وهو الذي عليه المذهب، انظر: التفريع: 2/ 194، والمعونة: 2/ 1121.
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 40، والمبسوط: 22/ 23.
(4) الفقرة التالية نقلها ابن الزهراء في كتابه الممهّد الكبير: الورقة 138 [مخطوط الخزانة العامة: 16ق].

الحدّادِ[1]، وأبي مالك الفقيه[2]، فإنّه يجوزُ عند علمائنا، ويكونُ بمنزلة أن يُعَيِّنَ له سِلَعًا كثيرةَ الوُجودِ نَافِقَةً في البيعِ[(١)] والابتياع، ولذلك قال علماؤنا: إنّه متى كان في المال خَسَارةٌ ـ ولو ذهبَ جميعُه ـ لم يكن على العامل شيءٌ، فإذا كانتِ الخسارةُ بزيادةٍ على رأس المال، لزِمَت العاملَ ولم يَكُنْ[(٢)] لربِّ المال منها شيءٌ.

بَابُ التّعدّي في القِرَاضِ[3]

قال الإمام: هذا البابُ من مسائل الغَصْبِ، وغيرُ ذلك من مسائله كثيرةٌ، ومُفْسِدَاتُه طويلةٌ، وهي مذكورةٌ في «**كتب المسائل**» فَلْتُنْظَرْ هنالك.

فإنْ فسَدَ القِرَاضُ، فاختلفَ العلماءُ فيه على خمسة أقوالٍ:

الأوّل: أنّ فيه قِرَاضَ المِثْلِ[4].

الثّاني: أُجْرَةُ المِثْلِ[5]، وبه قال عامّةُ الفقهاء.

الثّالثُ: رُوِيَ عن ابنِ القاسم أنه قال: إن كان الفسادُ في العَقْدِ، رُدَّ لِقِرَاض مِثْلِهِ، وإن كان لزيادةٍ، رُدَّ إلى الأُجْرَةِ[(٥)].

---

(١) ج، م: «البيع».

(٢) القبس: «يتعلّق».

....

(1) لعله أحد التجار الكبار في عهد المصنّف، ولا يمكن أن يكون هو أحمد بن داود أبو سعيد الحداد الواسطي نزيل بغداد المتوفّى سنة 221 تلميذ الإمام أحمد والمترجم في تاريخ بغداد: 4/ 139، فإنه لم يعرف أنّه كان غنيًا أو تاجرًا.

(2) لم نقف عليه، ويمكن أن يكون أحد كبار التجار في عصر المؤلّف، وورد في الممهّد باسم: «ابن مالك».

(3) انظره في القبس: 3/ 867 ـ 868، وقد نقله ابن الزهراء في الممهّد الكبير: الورقة 136 [مخطوط الخزانة العامة: 16ق].

(4) وهي رواية عن مالك، نصّ عليها ابن الجلاب في التفريع: 2/ 196 ـ 197.

(5) هي رواية عن مالك، صاحب المصدر السابق، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 1128.
والفرقُ بين قِراض المِثْل وأجرة المِثْل؛ أنّ قِراض المِثْل متعلّق بالرِّبح، فإن لم يكن في المال رِبْحٌ فلا شيء للعامل. وأجرة المثل متعلّقة بذمّة رَبِّ المال، كان في المال ربحٌ أو لم يكن.

وقال محمّد بن الموّازِ[1] مسألةَ رُدَّ(١) فيها إلى الأقَلِّ من قِرَاض المِثْل، أو ممّا سُمِّيَ من الرِّبح، فإذا اطَّرَدَتْ صارت قولاً رابعًا.

القول الخامس: أنّ قِرَاض المِثْل وأُجْرَةَ(٢) المِثْل إنّما هي باختلاف الحال حَسَبَ ما أشار إليه ابنُ القاسمِ في بعض المصنَّفات(٣)، وقد حقّقتُ أنا النّظر في المسائل الّتي فيها قِرَاضُ المِثْل على رواية ابنِ القاسم، فوجدتُها تِسْعَ(٤) مسائلَ[2]:

الأُولى: القِرَاضُ بالضّمان.

الثّانية: إلى أَجَلٍ.

الثّالثة: عُروضٌ.

الرّابعة: دنانيرُ ليصرِفَها.

الخامسة: دَيْنٌ يَقْبِضُهُ.

السّادسة: مُبْهَمٌ.

السّابعة: إنِ اختلفا بعدَ(٥) العملِ، فالقولُ قولُ العاملِ إذا أتى بما يُشْبِه، وإلاّ رُدَّ إلى قِرَاض مِثْله، وكذلك المساقاةُ. *وقال أشهب: إن جاء بما يُشْبِهُ، وإلاّ صُدِّق ربّ المال فيما يُشْبِه*(٦)، فإن لم يَأْتِ به حُمِلَ(٧) على قِرَاضِ مِثْلِهِ. وعندي أنّه قولٌ واحدٌ.

---

(١) في النسخ: «المواز مثله رده» والمثبت من القبس والممهد.
(٢) في القبس: «أو أجرة».
(٣) في النسخ: «الصفات» والمثبت من القبس.
(٤) م، ف: «سبع».
(٥) م: «في».
(٦) ما بين النجمتين سقط من جميع النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص - الذي لا يستقيم الكلام بدونه - من الممهّد والقبس.
(٧) م، ف، جـ والممهّد: «عمل» والمثبت من القبس.

....

(1) حكاه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 1128 عن ابن المواز عن مالك.
(2) الذي وجدناه في شرح المدونة للمازري: الورقة 200 «قال الشيخ: وعقد بعضُ الفقهاء مذهب ابن القاسم في المدونة أنّه يرجع فيه إلى إجارة المِثْل إلاّ في خمسة مسائل استثناها: أحدها: القراض بالعروض. والثاني: القراض إذا كان فيه الحجر. والثالث: القراضُ المبهم. والرابع: القراضُ إلى أجل. والخامس: القراض بالضّمان. فهذه الخمس مسائل جعل ابن القاسم فيها في الكتاب أنّه يرجع فيها إلى قراض المثل، وما سواها يرجع فيه إذا كان القراض فاسدًا إلى إجارة المثل».

والثّامنة: قال أَصْبَغُ: إنْ قارضَ ألاّ يشتريَ إلاّ سِلْعَةَ كذا غيرَ موجودةٍ، فاشتَرَى غيرَها فقد تعدَّى، فإن رَبِحَ فله فيما رَبِحَ قِرَاضُ مِثْلِهِ.

التّاسعةُ: وهي إذا قارَضَهُ على أن يشتريَ عَبْرَ[١] فلانٍ، ثمّ يشتري بغيره[٢] ثانيًا[٣]، فهو يدخُلُ في قِسْمِ القِرَاض بالمِثْل كما تقدّم، والصّحيحُ خروجُه عنه.

والقِرَاضُ ثلاثةُ أقسامٍ في هذا المعنى:

1 ـ غيرُ جائزٍ ماضٍ[٤]، كالقِرَاضِ بالنِّقَارِ.

2 ـ غير جائز بالمِثْل.

3 ـ وغيرُ جائزٍ بالإجارةِ، وهو الأكثرُ.

وقدِ استوفينا ذلك في «**مسائل الخلاف**» محرَّرًا[٥] إن شاء الله.

ووجه من قال: إنّه يُرَدُّ إلى قِرَاضِ المِثْلِ[٦]، وإليه يميلُ الشّافعيُّ في قوله: إن كلّ عَقْدٍ فاسدٍ[٧] يُرَدُّ إلى عِوَضِ مِثْلِه، وهذا هو الصّحيح، إلاّ أن يكونَ مع عَقْدِ القِرَاض زيادةٌ تُخرِجُه عن بابه إلى الإجارة، فتكونُ له أُجرةُ المِثْلِ، وهو وجه القول الثّاني.

وهذا يدلُّكَ[٨] على صحّة القولِ الثّالثِ في تفصيل ابنِ القاسم؛ أنّ الفسادَ إذا كان من غير زيادةٍ ـ وبَقِيَ[٩] قِرَاضًا ـ أنّ فسادَهُ[١٠] لا يُخرجه عن عِوَضِ[١١] صحّته[١٢].

وبهذا أيضًا يُستدلُّ على صحّة القول الخامس؛ أنّ ما كان من الزّيادة لا يُخرجه إلى عمل يقابلُه عِوَضٌ، أو مِنْ فسادٍ يَرْجِعُ إلى ربِّ المالِ لا يتعلّقُ بالعَقْدِ، ولا يدخلُ به في

---

(١) م، ف، ج: «عند» والمثبت من الممهّد والقبس. وفي القبس: 17/ 463 (ط. هجر): «عبد».

(٢) م، ف، ج، القبس: «بعده» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٣) م، ف، ج: «ثيابا» والمثبت من القبس.

(٤) ج: «رأسا»، م، ج: «ناضا» والمثبت من الممهّد.

(٥) ف: «مجردًا».

(٦) القبس: «مثله».

(٧) في النسخ: «إن كان عقدًا فاسدًا» والمثبت من القبس.

(٨) ف والممهّد: «يدلّ».

(٩) م، ف، ج: «ويبقى» والمثبت من الممهّد والقبس.

(١٠) في القبس: «لأن فاسده» وفي الممهّد: «فأفسده».

(١١) م: «عرض».

(١٢) في القبس: «صحيحه» وفي الممهّد: «صحيح».

الأُجرة، أنه يكونُ فيه قِرَاض المِثْل[١].

ووجه قول ابن الموّاز: أنّ له الأقلّ؛ لأنّه إن كان قِرَاضُ المِثْلِ[٢] أقلَّ، فهو الّذي وجب له الحُكْم[٣]، والتّسمية[٤] قد أَسْقَطَها الشّرعُ، وإن كان المُسَمَّى أقلّ، فقد رَضِيَ به، ولا يُزَادُ عليه، وهذا كثيرٌ في مسائل البيوع الفاسدة، فَافْتِشُوها[٥] تجدوه فيها إن شاء الله.

(١) في القبس والممهّد: «مثله».

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من جميع النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من الممهّد حتى يلتئم الكلام ويستقيم.

(٣) في الممهّد: «له في الحكم».

(٤) «والتسمية» ساقطة من جميع النسخ، واستدركناها من الممهّد والقبس.

(٥) في القبس: «فاطلبوه».

كتابُ الأَقْضِيَةِ والأَحكَامِ

صدَّرَ مالك هذا[١] الكتاب بحديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ[٢] وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ[٣] فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

قال الإمام: هذا كتابٌ عظيمُ العِلْم، جمُّ الفقه، أتقَنَهُ مالك ورتَّبَ أبوابَه؛ لأنَّ للأحكام والقضاء قاعدة من قواعد الدِّين، ولابدّ في صدره من مقدّماتٍ وفواتح، تُبَيِّن لك الغَرَضَ، وتكشف لك الأمر.

فاتحة الكتاب ومقدّمته

اعلموا[2] أنّ القضاءَ بين النّاس أصلُ الشّريعة، ومَدَارُ الأحكام، وخلافةُ الله في الخلْق، قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية[3]، وقال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[4]، وقال عزّ من قائل: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[5].

(١) م، ج: «في هذا».
(٢) «مثلكم» ليست في الموطّأ.
(٣) في الموطّأ بزيادة: «فلا يأخذن منه شيئا».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2103) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2877)، وسويد (272)، وابن القاسم (478)، ويحيى بن بكير عند الجوهري (778)، والشافعيّ في الأم: 13/ 229 (ط. قتيبة)، والقعنبي عند البخاري (2680)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 145.
(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 869.
(3) سورة ص: 26.
(4) المائدة: 49.
(5) النساء: 105.

نكتة أصوليّة[1]:

اعلموا ـ بصَّرَكُم اللهُ الحقائقَ ـ أنّ الأحكام الّتي تسمعون *في كلام الله، ورسوله ذكرها، والّتي يذكرها العلماء فيقولون*[١]: هذا حُكْمُ الله، وقد حَكَمَ اللَّهُ[٢]، أو هذا[٣] حلالٌ وهذا حرامٌ، فليس ذلك كلّه صفة للأعيان المحلّلة والمحرّمة، المضاف ذكر ذلك إليها، ولا إلى الأفعال، وإنّما هي عبارات[٤] عن قول الله، فالواجبُ هو المَقُول فيه: إفعل، والمقول فيه لا تفعل، فرجعَ ذلك كلّه إلى الإخبار عن قول الله.

وقالت المبتدعة: «إنّ الأحكام من التّحليل والتّحريم من أوصاف الذّات[٥] ومن أوصاف الأفعال» لإلحاد أضمروهُ[٦]، وحاجةٍ من الكُفر في أنفسهم قضوها، واتّبعهم في ذلك الغَفَلَة من أهل السُّنَّة، وقد بيّنّا ذلك في «أصول الفقه»[2].

سَرْدُ الأحاديثِ الواردةِ في تحذيرِ الجور في القضاء:

الحديث الأوّل: خَرّج أبو داود[3] والتّرمذيّ[4] والنّسائيّ[5] حديثًا اتّفقوا على معناه واختلفوا في لفظه: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ

---

(١) ما بين النّجمتين ساقط من النسخ المعتمدة، وقد استدركناه من العارضة.

(٢) لفظ الجلالة استدركناه من العارضة.

(٣) م: «وهذا».

(٤) في العارضة: «عبارة».

(٥) في العارضة: «الذّوات».

(٦) م: «الأفعال، لا تجوز مزورة»، ف: «الأفعال لا صورة»، جـ: «يجوز ضرورة» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 6/ 63 ـ 64.

(2) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري: 1/ 335 ـ 337.
يقول المؤلّف في المحصول في علم الأصول: 2/أ «والأحكام ليست من التّكليف ولا من صفات الأفعال، وإنّما الحُكْمُ هو قولُ اللهِ سبحانه ودليلُه الّذي نَصَبَهُ علَمًا على الفعل أو التكليف».

(3) في سننه (3573م) من حديث بريدة.

(4) في الحديث (1322).

(5) في سننه الكبرى (5922)، وأخرجه أيضًا: الرّوياني في مسنده (66)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (54)، والطبراني في الكبير (1154)، وفي الأوسط (3616)، والبيهقي في السنن: 10/ 116، والشعب (7531).

الْحَقَّ فَعَلِمَ ذَٰلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَٰلِكَ فِي الْجَنَّةِ» الحديث صحيح[1].

الحديثُ الثاني: حديثُ عائشةَ في «الترمذي»[2] قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى (١) بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْم الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي بَيْنَ أَحَدٍ فِي تَمْرَتَيْنِ».

والحديثُ الثالث: حديثُ أبي هريرةَ في «الترمذيّ»[3] أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

الحديث الرابع: رُوِيَ من الأحاديث الحِسَان، قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ فَغَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»[4].

---

(١) م، ج: «يجاء».

....

(1) قال الحاكم في المستدرك: 4/ 90 «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد، كما نصّ على ذلك في تلخيص الحبير: 4/ 185.

(2) عزو المؤلِّف الحديث إلى الترمذي سبق قلم منه رحمه الله، والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (1546)، والبخاري في التاريخ الكبير: 4/ 282 (2816)، والعقيلي في الضعفاء: 2/ 204، 3/ 297 وقال: «عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبين سماعه عن عائشة».
كما أخرجه أيضًا: ابن حبان (5055)، والبيهقي: 10/ 96، والخطيب في موضح أوهام الجمع (370)، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 755 وقال: «هذا حديث لا يصحّ»، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 148.

(3) الحديث (1325) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
والحديث أخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (22980)، وأحمد: 2/ 320، وأبو داود (3571م)، وابن ماجه (2308)، والنسائي في الكبرى (5923)، وأبو يعلى (6613)، والجرجاني في تاريخه: 1/ 101 (81)، والطبراني في الأوسط (2678)، وابن عدي في الكامل: 7/ 161، والدارقطني: 4/ 203 ـ 204، والحاكم: 4/ 91 وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والقضاعي في مسند الشهاب (395)، والبيهقي: 10/ 96، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 756 وقال: «هذا حديث لا يصح» وتعقبه ابن حجر في تلخيص الحبير: 2/ 756 بقوله: «وليس كما قال، وكفاه قوّة تخريج النسائي له وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري».

(4) أخرجه أبو داود (3575)، والبيهقي: 10/ 88، وحسّن إسناده الصنعاني في سبل السلام: 4/ 117.

الحديث الخامس: رَوَى أبو هريرةَ[1]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» حديث حسن غريب.

الحديث السادس: من طريق أبي بكر أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ الْحَاكِمُ فَلَهُ عَشرة أُجُورٍ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[2] وهذا إذا صحّ العدل منه فإنّه يشهد له القرآن، قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ الآية[3].

الحديث السّابع: رُوِيَ في الأحاديث المأثورة: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَانِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»[4] والآثار والأحاديث كثيرة المساق، أصحّها ما سردناه عليكم.

مَرْجِعٌ وتَفْسِيرٌ:

أما حديث أمّ سلمة[5]، قولُه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»: اعلموا[6] - نوّر الله قلوبَكم للمعارف - أنّ النّبيّ ﷺ بَشَرٌ مثلكم كما بلّغ عن نفسه فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ الآية[7]، فأخبر ﷺ أنه على حكم البشريّة الّتي جُبِلَ عليها، وأنّ الله شرَّفَهُ بالوحيِ الّذي أوحى إليه به، وجعلَهُ واسطةً بينه وبين خَلْقِه، فقال ذلك على معنى الإقرار بصفة البَشَر(١) من أنّه لا يعلم الغَيْب، ولا يعلم اللّحن من الخصمين، ولا يعلم إلاّ ما عُلِّمَ.

ففيه من الفقه: موعظة الإمام الخَصْمَيْن[8].

---

(١) ف: «البشرية».

....

(1) أخرجه الترمذي (1326)، والنسائي: 8/ 223، وابن الجارود (996)، وأبو يعلى(5903)، وابن حبّان (5060)، والدارقطني: 4/ 404، والبيهقي: 11/ 82.

(2) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ -: أحمد: 2/ 187، والدارقطني: 4/ 203، والطبراني في الأوسط (8988)، والحاكم: 4/ 99 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وضَعَّفَ ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 180 إسناده.

(3) الأنعام: 160.

(4) أخرجه مسلم (1827) من حديث عبد الله بن عمرو.

(5) في الموطأ (2103) رواية يحيى.

(6) من هاهنا إلى قوله: «بينه وبين خلقه» ورد في القبس: 3/ 871 فانظره، وراجع العارضة: 6/ 83.

(7) الكهف: 110، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 105/أ - 106/أ.

(8) ذَكَرَ هذه الفائدة البوني في تفسيره للموطأ: 100/أ - ب.

وفيه: أنّ الخَصْمَ بعد الموعظة محكم[١] من حُجَّته.

وللبشر[1] صفاتٌ منها[٢] كمالٌ، ومنها دَنَاءاتٌ، فأمّا صفاتُ الكمالِ، فهي له ولأصحابه الكرام على التّمام والكمال، وأمّا الدّناءات، فهم مُبَرَّءُون منها، مُنَزَّهون عن التَّلبُّسِ بها[٣]. على أنّ الناسَ قد اختلفوا في عِصْمَةِ الأنبياءِ عليهم السلام، وقد بينّاه في **«كتب الأصول»**، والّذي عندنا أنّهم بعد النُّبوّة معصومون، لا يُوَاقِعُ أحدٌ منهم خطيئةً، ولا يأتي دناءَةً، صغيرةً ولا كبيرةً، وقد دلّلنا عليه وبيّنّاهُ، وانفصلنا عن الظّواهرِ[٤] الّتي تشبّثت بها الجاهلون، وخُذُوا في ذلك أصلاً بديعًا: لا يقولَنَّ أحدُكم عن النّبيّ ﷺ ولا عن سائر الرُّسلِ إلاّ ما قال الله تعالى، لا يزيدُ من عنده، ولا يفسِّرُ بما لا[٥] يحتملُه اللّفظُ من آدمَ إلى محمدٍ ﷺ، وإذا قال عن أحدٍ منهم شيئًا من ذلك فلا يقولُه إلاّ قارئًا للقرآن، أو منبِّهًا لمن[٦] أشكلَ عليه حالٌ[٧] من الأحوال، فإمّا أن يضرِبَ لذلك مثلاً وتنزُّها، وإمّا أن يجعلَهُ لمن يعصى عُذرًا، فهو كفرٌ يستتابُ قائلُه.

فآدم صلى الله عليه إنّما اجتهد في التّأويل، فلم يُصِبْ وَجْهَ الدّليلِ، وذلك جائزٌ على الأنبياء في كلِّ حال.

ونُوح صلى الله عليه غَضِبَ على قومه، فدعا عليهم بالهَلَكَةِ[2]، وما أحقّهم بتلك الدّعوة، ولكنّ الّذي يقتضِيهِ مَنْصِبُ النُّبوّة، احتمالُ الأذَى والصّبرُ على الخَلْق، ولم يكن ذلك إلاّ لمحمّد[٨] ﷺ حين كُسِرَت رباعيَتُهُ وشُجَّ وجهُه، فقال: «اللّهُمّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[3] فهذا المقدارُ رأى نوحٌ أنّه قد قصّر فيه بعدَ ما سَبَقَ منه، فهو يعدُّه على نفسه لا نحنُ.

---

(١) م، ج: «محكي».

(٢) م: «فيها»، ف: «فيها منها» وهي ساقطة من ج.

(٣) ف: «فيها».

(٤) م: «الظاهر».

(٥) في القبس: «إلاّ بما» وهي سديدة.

(٦) م: «لما».

(٧) ف، ج: «حالا».

(٨) في القبس: «ولم يطق ذلك إلاّ محمد».

....

(1) من هاهنا إلى آخر المسألة الثالثة وارد في القبس: 3/ 872 ـ 874.

(2) تتمّة العبارة كما في القبس: «. . . حين يئس منهم».

(3) أخرجه أحمد: 1/ 453، والبخاري (3477)، ومسلم (1792) من حديث عبد الله بن مسعود.

وإبراهيمُ عليه السّلام قال: «إني كَذَبْتُ ثلاثَ كَذَبَاتٍ، وكلُّ كَذْبَةٍ منها تَصْلُحُ أنْ يكونَ لنا دَرَجًا إلى الجَنَّةِ» قال النبيّ: «إنّما قالها لأنّه مَاحَلَ[1] بها عن دِينِ الله»[2]، وهذا يدلُّك على جَهَالَةِ المفسِّرين للقرآن الّذين قالوا في قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[3] إنه غَلِطَ في الكوكبِ في قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ فظنّه أنّه الله.

وكذلك موسى صلى الله عليه قتلَ بالغَضَب في الله نفسًا لم يُؤمَرْ بقتلها، فإنّما كان الوَهْمُ في عَدَمِ انتظارِ الأمر خاصّةً وقَتْلِهِ بالنّظرِ[١].

ومِثْلُه أنّ يوسف عليه السّلام *همّ[٢] بها، فكانَ فعلَ قَلْبٍ لا فعلَ جارحةٍ، فالباريءُ يُخْبِر أن يوسفَ*[٣] فَعَلَ بقَلْبِهِ، والنّاس كلّهم يقولون: إنّما فعل بَجَوارِحِه، والهمُّ غير مُؤَاخَذٍ به.

وأمّا داودُ عليه السّلام، فقد دَادَ[٤] فيه دِينُ الخَلْق، وانبثّت أقوالهم حتّى ملأت الخَلْقَ دَفَرًا[٥]، والله جلّ ثناؤه إنّما أخبر عنه بكلمةٍ واحدةٍ وهي[٦] قوله: ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾ الآية، *فقال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾*[٧][4] وليس في قول الرّجل: «طلّق أهلَكَ لي» معصيةٌ، لكنه يُعَدُّ من المروءة والصِّلَةِ[٨] أن يقولَ الرّجلُ لصاحبه: هذه زوجتي أطلّقها لك فَخُذْهَا وتزوّجها، وقد فعل ذلك أصحاب النّبيّ ﷺ[5].

---

(١) م، ف، ج: «فإنّما كان إبراهيم في عدم الإنكار خاصّة» وهي عبارة مصحّفه، والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «فهمّ» ولعل الصّواب ما أثبتنا.

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من جميع النّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من القبس.

(٤) م، ف، ج: «ذهب» والمثبت من القبس. والداد من الدود، أي أن دين الله دخله التحريف.

(٥) م، ف، ج: «كفرًا» والمثبت من القبس. والمراد بالدّفر: النتانة.

(٦) م، ف، ج: «وهو» والمثبت من القبس.

(٧) ما بين النّجمتين استدركناه من القبس.

(٨) كذا في جميع النّسخ، ولم نتبين معناها، ولعلّها تصحيف لكلمة: «والصحيح».

....

(1) أي جادلَ ودافع.

(2) أخرجه مع اختلاف في الألفاظ الطيالسي (411)، والحميدي (448)، وأحمد: 5/ 387، والترمذي (3148) وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو يعلى (1040)، وابن حبان (45)، والحاكم: 2/ 359.

(3) الأنعام: 76.

(4) سورة ص: 23 وانظر أحكام القرآن: 1633 ـ 1637.

(5) انظر البخاري (2049).

وأمّا محمّد ﷺ، فتلك حَضرَةٌ[١] مكرَمَةٌ، ودفعٌ عن المكروهاتِ مُطَهَّرٌ، وشخصٌ رُضِيَ عنه[٢] في كلِّ حالٍ، وغُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر في الأوّل والمآلِ[٣]، فإذا أردتم الشِّفاء فعليكم بكتاب «المشكلين».

الفائدة الثّانية[٤][1]:

قوله[2]: «إنّما أنا بشرٌ» أشار في هذا الموضع إلى أنّه لا يعلمُ الغَيْبَ، وهي مسألةٌ أصوليّةٌ؛ فإنّ المشاهَدَةَ أبرزَها الله إلى الخَلْقِ، وجعلَها مُدرَكَةً لهم بالطُّرق[٥] الّتي شرَعَ الله لهم إليها، وأمسكَ الغَيْبَ لنفسه فهو عالم الغَيْب والشّهادة، وأخبَرَ أنّه لا يَدْرِيهِ[٦]، إلاّ هو، وقطَعَ أطماعَ الخَلْقِ عنه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾[3] الآية، وألقى إلينا منه ما شاء للحِكْمَةِ الّتي عَلِم، ومن فضله المتقدِّم، قال: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[4] معناه: فيُطْلِعُهُم على الغَيْب، فيُعْلِمُونَكُم به كما شاء، لا إله إلا هو. وفي هذا إشارة إلى أنّه لا يُعْلَم شيءٌ من عِلْم الغَيْب إلاّ مِنْ قِبَلِ الرُّسُل، فلا يَلْحَقْكُمْ[٧] في ذلك رَيْب، ولا تغترُّوا بمُنَجِّم ولا عَرَّافٍ، ولا تستدلُّوا بأمارةِ[٨] ما في السّماء من كوكبٍ، أو في الأرض من مذهب[5]؛ فإنّ ذلك تِيهٌ وضلالٌ[6]، ولو جاز لأحدٍ أن يُدرِكَهُ لكان أَوْلانا به رسولُ الله.

---

(١) ف، م: «حضرته».

(٢) م: «وإهابه مطهر وشخص منور روي عنه»، ف: «إهابه مطهر وشخص مطهر ممتور روى عنه»، جـ: «وإهابه مطهر وشخص مطهر مون وي» والمثبت من القبس.

(٣) «في الأول والمآل» زيادة من القبس.

(٤) ف: «الثالثة».

(٥) م: «بالنظر»، ف، جـ: «بالتطرق» والمثبت من القبس.

(٦) م: «لا يدرك كونه»، ف، جـ: «لا يدركونه ولاع يدركه» والمثبت من القبس.

(٧) جـ، ف: «يلحقهم».

(٨) ف، جـ: «بإشارة».

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 874.

(2) في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.

(3) آل عمران: 179.

(4) آل عمران: 179.

(5) تتمّة العبارة كما في القبس: «على ما يكون غدًا بحال».

(6) تتمة العبارة كما في القبس: «قد تبرّأ النّبيّ ﷺ منه».

وقوله[1]: «إنّما أنا بَشَرٌ» يعني به: بَشَرٌ[١] حاكمٌ بينكم.

وَ«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»[2] وفي ذلك إشارةٌ إلى الدّليل على أن الخِصَامَ[٢] لا يكون إلاّ عند الحاكِمِ، وهو الّذي يقضي ويَنْفُذُ قَضاؤُهُ.

فإنْ حَكَّمَ رجلان رَجُلاً[٣] بينهما، فإنّه على اختلافٍ كثيرٍ بين العلماء، جملتُه: أنّه يجوزُ عندنا وينفُذُ، وبه قال الشّافعيُّ[3]، وقال أبو حنيفةَ[4]: لا يَنْفُذُ إلاّ أن يوافِقَ مذهبَ قَاضي البلد، وهذا باطلٌ؛ لأنّ علماءنا قالوا: إنّه يَنْفُذُ؛ لأنّ القاضيَ وكيلُ الخَلْقِ، هم أقاموه للفَصْلِ بينهم والقيامِ بمنافعهم، فإن خفّفوا عنه من ثِقَلِهِم جازَ ذلك لهم، ولا يجوزُ صَرفُ الكلِّ عنه أو الأكثرِ؛ لأنّ ذلك يكون عُدُولاً عنه[٤]، وقدِ اتّفقنا على أنّ القاضِيَ إن[٥] قَدَّمَ قاضيًا فحَكَمَ الثّاني بغيرِ مذهبِ الأوّلِ، أنّه نافذٌ معمولٌ به، فكذلك هذا.

الفائدة الرّابعة[5]:

قوله[6]: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». قال أبو عُبَيْد[7]: «اللَّحَنُ - بفتح الحاء - الفِطْنَةُ، واللَّحْنُ - بجزم الحاء - الخطأ في الكلام».

والخَصم - بفتح الخاء - أحد الخصمين، ويقال ذلك للاثنين والجمع[٦]، قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ الآية[8]، والخِصْم - بالكسر - والخِصام: المُجَادلة.

---

(١) «يعني به بشر» استدركناها من القبس.
(٢) م، ف، ج: «الدليل أنّ الحكم» والمثبت من القبس.
(٣) «رجلاً» زيادة من القبس.
(٤) في القبس: «يكون عزلاً».
(٥) في القبس: «لو».
(٦) م، ج: «الجميع».

....

(1) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.
(2) جزء من الحديث السابق.
(3) انظر الحاوي الكبير: 16/ 325.
(4) حكاه عنه العثماني في رحمة الأمة: 409.
(5) انظر العارضة: 6/ 83.
(6) أي قول النّبيّ ﷺ في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.
(7) في غريب الحديث: 2/ 232 - 233.
(8) سورة ص: 21.

واللَّحَن[1] - بفتح الحاء - الفِطْنَةُ، يقال منه لحِنَ - بكسر الحاء - أي فَطِنَ، يَلْحَنُ لَحنًا - بالفتح - في المصدر، واسمُ الفاعل منه لَحِنٌ، أي فَطِنٌ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز: عَجِبْتُ لِمَنْ لاَحَنَ النَّاسَ كَيْفَ لاَ يَعْرِف جَوَامِعَ الْكَلِمِ. ويقال منه: رجلٌ لَحِنٌ، إذا كان فَطِنًا.

واللَّحْنُ - بإسكان الحاء - الخطأ في الكلام، يقال منه قد لَحَنَ - بفتح الحاء - لَحْنًا - بإسكان الحاء - ومنه حديث عمر: «تَعَلَّمُوا اللحن وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ»[2]، ومنه حديث أبي العالية قال: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُعَلِّمُنِي اللَّحنَ مِنَ الْكَلاَمِ»[3]، وإنّما سمِّي لَحنًا لأنّه إذا بَصَّرَهُ فقد عَرَّفَه[4]، ومن اللّحن قولُه تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[5]، تأويله - والله أعلم - في فحواه ومعناه.

قال الشاعر[6]:

وَلَقَدْ لَحَنْتُ لَكُمْ لِكَيْمَا تَفْهَمُوا ... وَوَحَيْتُ وَحْيًا لَيْسَ بِالْمُرْتَابِ

وقوله: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ» يقول: ربّما كان وقد يكون، وأراد بذلك أهل الخِصَام[7]، وأكثر ما يأتي «لَعَلَّ» بمعنى التَّرجِّي[١] والطَّمَع إلاّ في هذا فإنّها بمعنى: رُبَّ.

وقوله: «بَعْضَكُمْ» يقول لبعض الخصمين.

---

(١) ف: «الرّجاء».

....

(1) الكلام التالي إلى قول الشاعر، مقتبس بتصرف من غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 232 - 233.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (31044) من قول عمر.

(3) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (334)، والحاكم في المستدرك: 2/ 368 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(4) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 2/ 233 «لأنّه إذا بصّره الصواب، فقد بصّره اللّحن» وهو الصّواب.

(5) محمد: 30.

(6) هو القتّال الكلابي، عبد الله بن مجيب، كنيته: أبو المسيب، لُقِّبَ بالقتّال لتمرّده وفَتْكِهِ، وهو شاعر إسلامي، وقيل جاهلي، قضى حياته في الاقتتال والهرب من أهل قتلاه، على أنّ فتكه ليس رغبة منه في القتل، بقدر ما هو تورط وأنفة وبأس، وقد مات مقتولاً، انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: 2/ 294، وأسماء المغتالين: 203. والبيت في ديوانه: 36.

(7) قال نحوه البوني في تفسير الموطأ: 100/ ب.

وقوله: «أَلْحَن» قال ابنُ حبيب[1]: «يعني أَفْطَنُ وأَجْدَلُ[2]. وقيل: أدرَى وأَقْوَى على الخِصَامِ[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾[4] يعني في منطقِ القولِ».

وقال الهرويّ[5]: يعني أقوى وأجدل[6].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الخَصِمُ الأَلَدُّ»[7]، وقوله: «مَنْ خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ فَجَرَ كَفَرَ»[8].

مزيد وضوح[9]:

قال علماؤنا في قوله ﷺ: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» إشارةٌ إلى الدّليل على أنّ أحدَ الخَصمين وإن كان أفهمَ من الآخَرِ، فإنّه ليس ينبغي للحاكِمِ أنْ يعضُدَهُ بحُجَّتِهِ، ولا أن يُنَبِّهَه على منفعةٍ، وقد قال بعض علمائنا: لا بأس للقاضي أن ينبّهَه على حُجّة(١)، ولست أراه لِمَا بيّنّاه.

الفائدة الخامسة[10]:

وقولُه[11] «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» إشارةٌ إلى الدّليل على أنّ القاضيَ لا يكونُ إلاّ عالمًا، خلافًا لأبي حنيفةَ حيثُ قال: إنّه يجوزُ أن يكونَ جاهلاً عاقلاً، فيقلّد

---

(١) ف: «الحُجّة». وفي القبس: «أن ينبّه المغفَّل من الخصوم على حُجّةٍ».

....

(1) في تفسير لغريب الموطّأ: الورقة 104 [2/ 236].
(2) الذي في غريب ابن حبيب: «يعني أفطن وأحْذَقُ».
(3) جملة: «وقيل: أدرى وأقوى على الخصام» غير ثابتة في غريب ابن حبيب.
(4) محمد: 30.
(5) في غريب الحديث: 2/ 232.
(6) في الغريب: «يعني أفطن لها وأجدل».
(7) أخرجه البخاري (2457)، ومسلم (2668) من حديث عائشة.
(8) القسم الأول من الحديث أخرجه البخاري (34)، ومسلم (58) من حديث عبد الله بن عمرو. أما القسم الثاني، فأخرجه أحمد: 2/ 176 من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا.
(9) انظره في القبس: 3/ 874 ـ 875، وراجع العارضة: 6/ 83.
(10) انظرها في القبس: 3/ 875، وراجع العارضة: 6/ 83.
(11) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.

غيرَهُ ويحْكُمَ بما يقولُ له(1)، وهذا باطلٌ؛ فإنّ الّذي يُفتِي هو الّذي يَقْضِي، وهذه غايةُ الجَهَالَة من أبي حنيفة(١). وقد تعلّق أصحابُه في ذلك بأنّ عبدَ الرّحمن بنَ عَوْفٍ دَعَا عثمانَ بن عفّانَ إلى البَيْعَةِ على تقليدِ أبي بكرٍ وعمرَ(2)، وعجبًا لعلمائهم أن يتعلّقوا بهذا المعنَى الّذي ليس من مسألتنا بِوِرْدٍ ولا صدرٍ، وأوّلُ ما فيه الكذبُ؛ فإنّ عبد الرّحمان إنّما بَايَعَ عثمانَ ليسيرَ(٢) بسِيرَةِ الشّيخين في اعتماد العَدْلِ، والاحتياطِ على الخَلْقِ، وإحكامِ الضّبط لِمَا انتشر(٣) من أمرِ النّاسِ، وكذلك فَعَلَ، ما خالَفَ ولا نَقَضَ(٤)، كما بيّنّاه في **«كتاب المشكلين»**.

أمّا أنّه ربّما توهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنّ في قول عبدِ الرّحمن لعثمانَ: «أُبَايِعُكَ(٥) عَلَى سِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ» حَمْلاً له على تقليدِهِمَا فيما سبَقَ من أحكامِهِما، بناءً على تقليد العالِمِ للعالِمِ(٦) على ما تقدّم وضوحه في **«أصول الفقه»**(3)، وذلك يجوزُ عند الحاجةِ إلى ذلك وضِيقِ الوقتِ، فأمّا مع الإطلاقِ والاسترسالِ في كلّ نازلةٍ تَقَعُ، فإنّه ممنوعٌ إجماعًا.

الفائدة السّادسة(4):

قوله(5) ﷺ: «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» هذا ممّا تعلّق به بعضُ أصحابِ أبي

---

(١) في القبس: «وهذه الواسطةُ الجاهلةُ عناءٌ في القضاء».
(٢) م: «يسير». (٣) ف: «أيسر».
(٤) م، جـ: «نقص». (٥) م: «أنا».
(٦) ف: «العالم» وهي ساقطة من م، جـ، والمثبت من القبس.

....

(1) يقول المرغيناني في الهداية: 3/ 101: «الصّحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافًا للشافعي».
(2) أخرجه البخاري مُطَوّلاً (7207) من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة.
(3) يقول المؤلّف في المحصول في علم الأصول: 65/ب «لا يجوز لمن قدرَ على النّظَر أن يُقلّد عالماً. وقال بعض النّاس: يجوز للعالم أن يقلّد عالماً، كما يقلّده في القبلة. وهو ضعيفٌ؛ فإنّ العمل في القبلة ليس من باب التّقليد، وإنّما هو من باب سماع الخبر وقَبوله. فأمّا إن خاف العَالِمُ الفَوْتَ، فهل يجوز له أن يقلّد العالم؟ اختلف الناس فيه، وهي مسألة اجتهادية. والصحيح عندي جوازه؛ لأنّ ما يقتحم في التقليد من الخطأ أيسر من اقتحام فوت الوقت» وانظر هذه المسألة في المقدمة في الأصول: 10 مع حاشية المعلّق.
(4) انظرها في القبس: 3/ 875 ـ 877.
(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

حنيفةَ في الامتناع من القضاءِ على الغائبِ[1]؛ لأنّه إذا لم يسمَعْ كلامَهُ، لمن يَقْضِي؟ أو بم[١] يقضي؟ وقد رَوَى أبو داودَ[2] وغيرُه[3] عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال لعليٍّ حين أرسله إلى اليمن: «لاَ تَقضي لأَحَدِ الخصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، فَإِنَّكَ إِنْ[٢] فَعَلْتَ لاَ تَدْرِي بِمَا[١] قَضَيْتَ» وساعَدَهُ على ذلك عبد الملك بن المَاجِشُون من أصحابنا والشّافعيّ. والمسألةُ عظيمةُ الموقعِ، كثيرةُ الاختلافِ في المذهبِ[4].

وفي هذا: إنّ الحاكم أو القاضي لا يقضي بعِلْمِهِ بحَالٍ، ولو جازَ ذلك لأحدٍ لكان أَوْلَى النّاس بذلك رسولُ الله ﷺ، وهو قد تركَ ذلك وتورَّعَ عنه، فرُوِيَ أنّه قال حين أُشِيرَ عليه بقتل منِ استوجبَ القتلَ ممّن ظهر نِفَاقُه وتبيَّنَ شقاؤه: «أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[5] فعلَّلَ ذلك بالتُّهمةِ الّتي تَعُمُّ ما قدَّمناه.

وروى أبو داود[6]؛ أنّ النّبيّ ﷺ أرسلَ أبا جَهْم مُصَدِّقًا فَلُوجِجَ[٣] في الصَّدَقَةِ فَشُجَّ، فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقال: أَوَ تَأْخُذُونَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَبَوْا، ثُمَّ قَالَ: أَوْ كَذَا؟ فَأَبَوْا. ثُمَّ قَالَ: أَوْ كَذَا؟ فَرَضُوا. قَالَ: فَأَخْطُبُ النَّاسَ وَأُعْلِمُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَعْلَمَ. فَقَالُوا: لاَ، مَا رَضِينَا. فَأَرَادَهُم الْمُهَاجِرُونَ والأَنْصَار، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، وَنَزَلَ، فَجَلَسُوا إِلَيْهِ فَأَرْضَاهُمْ، وَقَالَ: أَخْطُبُ وَأُعْلِمُ النَّاسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَأَعْلَمَهُمْ، فَقَالُوا: رَضِينَا. وهذا نصٌّ.

---

(١) في النسخ: «بما» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «يعني إن».

(٣) في سنن أبي داود: «فلاَجَّهُ» من المنازعة والمخاصمة.

....

(1) انظر الهداية شرح البداية: 3/ 107 وقيّده بقوله: «إلاّ أن يحضر من يقوم مقامه».

(2) في سننه (3582م).

(3) كالإمام الطيالسي (125)، وأحمد: 1/ 90، والترمذي (1331) وقال: «هذا حديث حسن»، وأبي يعلى (371)، والبيهقي: 10/ 137.

(4) انظر المعونة: 2/ 1512.

(5) أخرجه البخاري (4905)، ومسلم (2584) من حديث جابر.

(6) في سُنَنِهِ (4523) من حديث عائشة، مع اختلاف في الألفاظ. وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (18032)، وابن ماجه (2638)، والنسائي في الكبرى (9680).

وثبتَ في الصّحيح أنّ النبيّ ﷺ قال في قصّة هلالٍ وشَرِيك: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ بِكَذَا[١] فَهُوَ لِهِلاَلٍ» يَعْنِي الزَّوْج، «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ بِكَذَا[1] فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّمْحَاء» يَعْنِي بِهِ الْمَقْذُوف[٢] فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»[1].

وقد وَهَمَ بعضُ[٣] النّاسِ في إحدى هاتين المسألتين، وهي مسألةُ القضاءِ على الغائبِ، منهم البخاريُّ[2]، فقالوا: الدّليلُ على القضاء على الغائب أنّ النّبيَّ ﷺ قَضَى لهِنْدٍ على أبي سُفْيَانَ، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[3] وقد بيّنّا في «**مسائل الخلاف**» أنّ هذا وهمٌ عظيمٌ، وأنّه لا مُتَعَلَّقَ لهم في هذا[٤] الحديث، وحقّقنا أنّها كانت فتوى، وأنّ أبا سفيانَ كان حاضرًا، ولا خلافَ بين الأُمَّة أنّه لا يُقْضَى على غائبٍ في البلدِ معلومِ المَوْضِعِ، على ما بيّنّاه.

الفائدة السّابعة[4]:

قوله[5]: «فَلاَ يَأْخُذَنَّ» إشارةٌ إلى الدّليل على حُكْمِ الحاكِمِ أنّه لا يحلِّلُ مُحَرَّمًا ولا يُحرِّم محلَّلاً، ولا يغيِّر شيئًا من طريق الشَّرعِ، بما يظهر من حُجَّةِ أَحَدِ الخَصْمين على الآخَرِ، فَمِنْ هذا حذَّرَهُم النبيُّ ﷺ وعلى هذا نَبَّهَهُم[٥]، وقدِ اتّفق العلماءُ على ذلك إلاّ أبا حنيفةَ[6]، فإنّه سَقَطَ[7] في هذه المسألة فقال: إنّ الرّجل إذا جاء إلى الحاكِمِ بشاهِدَي

(١) م، ف: «الكذا».

(٢) م، ف، ج: «المعروف».

(٣) «بعض» زيادة من القبس.

(٤) «هذا» زيادة من القبس.

(٥) ف: «ينههم».

....

(1) أخرجه مسلم (1496) من حديث أنس.

(2) وذلك في كتابه «الجامع الصحيح المسند» كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (الباب الذي قبل الحديث 7180).

(3) أخرجه البخاري (5364)، ومسلم (1714) من حديث عائشة.

(4) انظرها في القبس: 3/ 877 ـ 878.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.

(6) انظر المبسوط: 16/ 180، 184. وبدائع الصنائع: 7/ 15.

(7) في القبس: «فإنّه سقط على أمّ رأسه». وجاء في هامش نسخة من نُسخ القبس بخطٍّ مغاير: =

زُورٍ في الباطن، فشَهِدُوا أنّ فلانةَ زوجُ فلانٍ، وليست منه، قَبِلَ شهادَتهما وحَكَمَ له بتزويجها(١)، أنّه يَحِلُّ له ذلك ظاهرًا وباطنًا، ويَطَؤُهَا بكتاب الله. ومعاذَ الله أن يكون باطلٌ تُنَزَّهُ(٢) الأموالُ على أن يَنْفُذَ فيها، ويَنْفُذَ في الفُروج الّتي هي أعْظَمُ حُرْمَةً، على ما أوضحناه(٣) في «مسائل الخلاف».

وأقوى مُتَعَلَّقٍ لهم؛ أنّ النّبيّ ﷺ أباح المرأةَ في اللِّعان للزّوج الثّاني، مع أنّ اللِّعان زُورٌ وكذِبٌ، واللِّعانُ أصلٌ مُسْتَوْفًى وحُجَّةُ ضَرُورَةٍ كما بيّنّا.

وأقوى ما في هذا الحديث؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ»[1] فبيّن النّبيُّ ﷺ أنّ قضاءَهُ انبنَى على كَذِبٍ للضّرورةِ، وقد اتّفقنا على أنّ القاضِيَ لو عَلِمَ الكَذِبَ في هذه المسألة، لَمَا جاز له أن يَقْضِيَ، فإنّ خطأَ القاضي لا يَلْزَمُ، وهي مسألةٌ عظيمةٌ؛ فإنّ ذلك لا يُلْزِمُهُ ضَمَانًا يُوجِبُ عليه مَلامًا(٤).

والأصلُ في ذلك: أنّ خالدَ بنَ الوليدِ لمّا أخطأ في بني جَذِيمَةَ، لم يُعَلِّقْ به النّبيّ(٥) شيئًا، اللّهمّ إلاّ أنّه قال: «اللهُمَّ إنّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِد»[2] وَوَدَاهُم(٦) وأموالَهُم، والمعنى(٧) يعضُدُه. والقاضي(٨) لو نظر بشَرْطِ سلامَةِ العاقبةِ، وهو ألاّ يُعَوِّلَ على النَّصِّ وإنّما يبني حُكْمَهُ على الاجتهاد، لكان ذلك باطلاً من وجهين:

أحدُهما: أنّه كان يكون تكليف ما لا يُطَاق.

والثّاني: أنّه كان يكونُ تنفيرًا للخَلْقِ عن الوُلاة، فتتعطّلُ الأحكامُ.

---

(١) في القبس: «بزوجيتها» وفي القبس: 18/ 23 (ط. هجر): «لهما بزوجيّتهما».
(٢) في القبس: «فينزّه». (٣) جـ: «أوعيناه».
(٤) «ملامًا» استدركناها من القبس.
(٥) ﷺ.
(٦) في النسخ: «وردهم» والمثبت من القبس.
(٧) في النسخ: «والحق» والمثبت من القبس.
(٨) في القبس: «فإنّ القاضي».

....

= «رحم الله الإمام، ما كان ينبغي لجلالته وفضله أن يذكر الإمام الأعظم بمثل ذلك: وطريق الأدب مع سائر الأيمّة واجب، وكل مجتهد مصيب على مذهب المؤلِّف» القبس: 3/ 373 (ط. الأزهري).
(1) أخرجه مسلم (1493) من حديث ابن عمر، وقد سبق تخريجه.
(2) أخرجه البخاري (4339) من حديث سالم عن أبيه.
(3) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 100/ ب.

الفائدة الثامنة[1]:

قوله[2]: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» يقول: إنّما أَحْكُمُ له بما يُوجِبُ النارَ، إلاّ أن يغفرَ الله[3]، ويرضَى المظلوم عن الظّالم، وإلاّ فالنّار[4].

الحديث الثّاني، قوله[5]: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ» العارضةُ فيه[6]: أنّ الّذي يقضي بالجَوْرِ، فإنّه قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظُلم[١] العباد، ونَقْضِ عهد الله بالجَوْرِ من بعد ميثاقه، وما أَبْعَدَهُ من المغفرة المطلقة، والّذي يقضي بالجهل[٢] جائر[٣]، لا[٤] تقصُر مرتبته عنه.

ومثالُ الأوّل: مِثلُ أميرٍ يقتلُ من لا يحلُّ قتله من مستحقّه أو لا مستحقّه.

ومثالُ الثّاني: مثلُ من يتعرّض للقتال، ولا يُبَالِي أصابَ بقَتْلِهِ من يستحقّه أو مَنْ لا يستحقّه، وكذلك من يسترسلُ على وَطْءٍ من وجَدَ من النّساء، ولا يُبَالِي كيف كانتِ الحالُ، أتحِلُّ أو لا تحِلّ.

فالأوّلُ منتهكٌ للحُرْمَة عَمْدًا. والثّاني مستهينٌ بها نِيَّةً وعَقْدًا. والثّالث من خلفاء الله في أرضه، وممّن قال فيه النّبيُّ: «الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَانِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»[7].

---

(١) ف: «ظلمه».

(٢) م، جـ: «بالحقّ»، ف: «بالجور» والمثبت من العارضة.

(٣) ف: «عالما».

(٤) م، جـ: «الا».

....

(1) في الموطأ (2103) رواية يحيى.

(2) في تفسير الموطأ: «إلاّ أن يعفوَ اللهُ».

(3) «وإلاّ فالنار» من زيادات المؤلّف على نصّ البوني.

(4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي في أوّل الباب.

(5) انظر هذا الشرح في العارضة: 6/ 67 ـ 68.

(6) سبق تخريجه صفحة: 213 من هذا الجزء.

(7) انظره في العارضة: 6/ 68، وراجع الذخيرة: 10/ 16.

تفصيل[1]:

هذا الّذي قضى بالحقّ، إن كان عن عِلْم، فهو الّذي يقومُ عن يمين الرّحْمن، وإن كان عن تقليدٍ، فلا يجوزُ أن يُتَّخَذَ قاضيًا إلاّ عند الضّرورة، فيقضي حينئذٍ في النّازلة بفتوى[(١)] عالم رآه، ورواه بنصّ النّازلة، فإن قاس على قوله، أو قال: يجوزُ من هذا كذا أو نحوه، فهو مُتَعَدٍّ، ولا يحلُّ توليةُ مقلّدٍ في موضعٍ بوجهٍ من الوجوه، في موضعٍ يكون فيه من هو أعلم منه، أو يكون فيه عالمٌ مشهورٌ، فإن تقلَّدَ، فهو جَائِرٌ مُتَعَدٍّ؛ لأنّه قعدَ في مَقْعَدِ غيره.

الحديث الثّالث[2]، قوله: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» وقد بيّنّا أنّه حَسَنٌ غريبٌ، وهو في الصّحيح من طريق أبي بكر[3][(٢)]؛ قال النّبيُّ: «إِذَا أَصَابَ الْحَاكِمُ فَلَهُ عَشرة أُجُور، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[4].

الأصول[5]:

قال الإمامُ: هذا الحديث يشهد له القرآن، وذلك قولُه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[6].

وهذا الحديث ممّا يتعلّقُ به من ذهب إلى أنّ الحقَّ في جهةٍ واحدةٍ في مسألة تصويب المجتهدين، وهي نازلةٌ في الخلاف عظيمةٌ، وقد بيّنّا ذلك في «**كتب الأصول**»[7].

---

(١) جـ: «يفتي».

(٢) في العارضة: «أبي بكرة».

....

(1) انظره في العارضة: 6/ 71، وقد سبق تخريجه صفحة: 213 من هذا الجزء.

(2) لم نقف على هذا الطريق في ضوء المصادر التي وقفنا عليها، والحديث سبق تخريجه صفحة: 213 من هذا الجزء.

(3) سبق تخريجه صفحة: 213 من هذا الجزء.

(4) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 6/ 71 ـ 72.

(5) الأنعام: 160.

(6) يقول المؤلِّف في المحصول في علم الأصول: 65/ ب «وقد اختلف الناس فيه [أي في تصويب المجتهدين] اختلافًا متباينًا، عمدته: أنّ قومًا قالوا: إن كلّ مجتهد في الفروع مصيب، وهو قول العلماء. ومنهم من قال: الحقّ في قول بعضهم، وإليه يميل الضعفاء من الفقهاء بجهلهم بالطريقة. والصّحيح أنّ كلّ مجتهد مصيب. واحتجّ من قال بأن الحق في قول أحدهما بأنّ النازلة إذا

وممّا قال فيه[١] مَنْ ذهب إلى أنّ الكُلّ صوابٌ؛ أنه خبرٌ واحدٌ ولا يُثبِتُ خبرُ[٢] الواحدِ[٣] الأصولَ.

الحديث الرّابع: حديث ابن أبي أَوْفَى في «التّرمذيّ»[1] قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهُ مَعَ الْقَاضِي مَالَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

إيضاح مشكلة:

القاضي بالحقّ ما كان اللّهُ معه، فإذا تَرَكَهُ الله جَارَ، هذا إخبارٌ عن بداية المقادير وحكمه بالتّقدير، وملكه بالتّدبير[٤]، فاللّه تعالى هو الحقُّ، ولا يريد إلاّ الحقّ، والباطل ليس منه في شيءٍ.

الحديث الخامس: ذكر أبو عيسى[2] عن أنس بن مالك؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ

(١) «ومما قال فيه» زيادة من العارضة يقتضيها السّياق.

(٢) م، ج: «بخبر».

(٣) م: «واحد».

(٤) م، ج: «بتدبير»، ف: «للتّدبير» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

وقعت وقال أحد المجتهدين: هي حلال، وقال الآخر: هي حرام. فلا يجوز أن يكونا مصيبين؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى محال، وهو اجتماع التحليل والتحريم في عين واحدة. وهي عمدتهم التي يعتقدون قوتها، وهي لا تساوي أن تسمع، والجواب عنها أن نقول: الدليل في المسألة ما قدّمناه في أول الكتاب من أنّ التحليل والتحريم ليست بصفات للمحللات ولا للمحرمات، وإنما هي عبارات عن قول الشارع فيما شرع، وعن قول المفتي فيما أَفْتَى، وذلك كالنبوة ليست بصفة ذاتية للنبيّ، وإنما هي عبارة عن مكاشفته بالوحي، فإذا أدّى الناظر النَّظَرُ إلى تحليل عين، لم يتعلّق بالعين من ذلك وصف، وهو مطلوب بالعمل باجتهاده، وبما أدّى إليه نظره. وإن نظر آخر فأدّاه نظره إلى تحريم عمل أيضًا على مقتضى اجتهاده ولم يتعلّق بالعين من قوله شيء». وانظر أحكام القرآن: 3/ 1270؛ والعارضة: 2/ 144، 6/ 71، 13/ 231.

(1) الحديث (1330) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفُه إلاّ من حديث عمران القطّان».
قلنا: أخرجه أيضًا ابن ماجه (2312)، وابن حبّان (5062)، والحاكم: 4/ 93 وصحَّحَهُ، والبيهقي: 10/ 88، 134. قال ابن حجر معلّقًا على قول الترمذي السابق ذِكْرُهُ: «وفيه [أي في عمران القطّان] مقال، إلاّ أنّه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري وصحّح له ابن حبّان والحاكم».

(2) في جامعه الكبير (1323)، والحديث أخرجه أيضًا: أحمد: 3/ 118، وأبو داود (3578 م) وابن ماجه (2309)، والحاكم: 4/ 92، والبيهقي: 10/ 100.

(3) علق المؤلّف في العارضة: 6/ 70 على هذا الحديث بقوله: «وكرّرَهُ [أي الترمذي في الحديث اللاحق

سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إلى نَفْسِهِ(١)، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُسَدِّدُهُ»[1] وهذا لا كلامَ فيه.

الحديث السّادس: حديثُ أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[2] حَسَنٌ غريبٌ[3].

قال علماؤنا: هذه عبارة عن كلِّ حال القضاء أو بعضه، فإنّ القتلَ إعدامُ(٢) الحياةِ، وإذا وَلِيَ القضاء بعد عَدَمِ(٣) الحياةِ الأخرى. وضرب المَثَلَ بالسّكين لأنّه أَوْجَزُ(٤) وأعجلُ في الهَلَكَةِ، فيكونُ هَلاَكُه بغير السّكين من الآلات تعذيبًا(٥). وهذا يَحتَمِلُ أن يكون إذا طَلَبَهُ، ويحتَمِلُ أن يكون إذا حَرَصَ عليه، وكان بعضُ الأشياخ يحكي عن بعض القضاة السُّوء أنّه إذا سمع هذا الحديث يقول: أيُّ ذبحةٍ، ما أحلاها!

المقدّمة الثّانية

في معرفةِ شروط القضاء(٦)، ومعرفة من يجب تقديمُه ومن لا يجب، ومن يجوزُ له الحُكم ممّن لا يجوزُ.

---

(١) في النُّسخ: «وكل إليه» والمثبت من الترمذي.

(٢) في النُّسخ: «عدم» والمثبت من العارضة.

(٣) في النسخ: «إعدام» والمثبت من العارضة.

(٤) في العارضة: «أوحى».

(٥) م، ف: «تعديمًا».

(٦) م: «القضاء وشروطه».

....

(1324) بأصحّ من السَّنَد الأوّل. وقال: هو حسن غريب، وهذا يعضده الحديث الصّحيح؛ أنّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة...».

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (22980)، وأحمد: 2/ 230، 365، وأبو داود (3571 م)، وابن ماجه (2308)، والترمذي (1325)، والنسائي في الكبرى (5923)، والطبراني في الأوسط (2678)، والدراقطني: 4/ 203، 204، والحاكم: 4/ 91 وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 10/ 96. وانظر الدراية: 2/ 66، وتلخيص الحبير: 4/ 184، ونصب الراية: 4/ 64.

(2) هذا الحكم هو للإمام الترمذي في جامعه (1325).

(3) هذه الصفات مقتبسة من المنتقى: 5/ 182.

وفي هذه المقدّمة فصلان: أحدهما: في صفة القاضي، والفصل الثّاني في مجلسه وآدابه وحُسن سِيرته.

الفصل الأول
في صفته

أمّا[1] صفاته(١) في نفسه:

فإحداها(٢): أن يكون ذكرًا[2].

والثّانية: أن يكون مُفْرَدًا.

والثّالثة: أن يكون بصيرًا.

والرّابعة: أن يكون مسلمًا.

والخامسة: أن يكون حُرًّا.

والسّادسة: أن يكون عالمًا فقيهًا.

والسّابعة: أن يكون عَدْلاً.

والثّامنة[3]: أن يكون سليم الجوارح من الصَّمَمِ والعَمَى وغير ذلك.

تفصيل:

أمّا[4] «اعتبار الذّكورة» فحَكَى عبد الوهّاب[5] وغيرُه أنّه مذهب مالك والشّافعيّ[6].

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ أن تَلِيَ المرأةُ القضاءَ في الأموالِ دُونَ القِصَاصِ[7].

---

(١) م، ف، ج: «صفته» والمثبت من المنتقى.

(٢) «فإحداها» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.

....

(1) في المنتقى: «ذكرًا بالغًا».

(2) هذه الصّفة من زيادة ابن العربي على نصّ الباجي.

(3) من هاهنا إلى قوله: «من عهد النّبي ﷺ إلى الآن» مقتبس من المنتقى: 5/ 182 - 183.

(4) انظر المعونة: 3/ 1506، والإشراف: 2/ 278.

(5) انظر الحاوي الكبير: 16/ 156.

(6) انظر المبسوط: 16/ 72.

(7) انظر أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصّاص: 354.

وقال محمّد بن الحسن[1] والطّبريّ: يجوز على كلّ حال.

والأدلةُ لنا من ثلاث طرقٍ: الأوّل: ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «لاَ يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»[2].

ومن جهة المعنى: إنّما هو أمر يتضمّن فصل القضاء فوجب أن تُنافيهِ الأُنوثة كالإمامة.

ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النّبي ﷺ إلى الآن.

وقال[3] أصحابُ أبي حنيفة[4](١): إنّ المرأة تقضي فيما تشهَدُ فيه؛ لأنّه من جازَ أن يكون شاهدًا في شيءٍ، جازَ أن يقضي وأن يكون فيه قاضيًا كالذَّكرِ، وهو يَنتَقِضُ عليه بالكافرِ، فإنّه يجوزُ عنده أن يكون شاهدًا، ولا يجوزُ أن يكون حاكمًا ولا قاضيًا. وأجمعتِ الأُمّةُ أنّها لا تكونُ خليفةً، فكذلك القضاءُ، وإنّما أشار الطّبريُّ إلى مذهب أبي حنيفةَ، ومذهبُ أبي حنيفةَ إنّما هو إذا حَكَمَتْ، وأمّا أن يُقَدِّمَها الإمامُ لتكونَ منصوبةً للنّاس، فما كان ذلك قطُّ مذهبًا لأحدٍ. وقدِ اتّفقتِ الأُمّةُ على أنّها لا تؤذِّنُ؛ لأنّ صوتَها عورةٌ، فإذا لم يَجُزْ سماعُ صوتِها وهي في المئذَنَةِ لاَ تُرَى، فأَوْلَى وأَحْرَى ألاّ تجوزَ مجالستُها ولا محادَثَتُها ابتداءً من قِبَلِ نفسِها، فكيف أن يُلْجِئَها الإمامُ لذلك، ولو تَفَطَّنَت لهذا عصبةُ الجاهلينَ ما كانوا عن الحقّ ناكبين.

الثّانية[5]:

أمّا «كونه مُفْرَدًا» فإنّه لا يُوَلَّى اثنان فأكثر على وجه الإشراك، فيكون لأحدِهما النّظر مفردًا. وقال ابنُ شعبان في «الزّاهي» له: «والحاكمُ لا يجوز أن يكون نصف حاكم، فلا يجتمع اثنان فيكونان حاكِمَيْن» وعلى ذلك إجماعُ(٢) الأُمّةِ من زمان النّبي ﷺ إلى وقتنا

(١) في القبس: «وقد قال أبو حنيفة».

(٢) م، ف، ج: «اجمع» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه البخاري (4425) من حديث أبي بَكْرَةَ.

(2) من هنا إلى قوله: «عن الحقّ ناكبين» ورد في القبس: 3/ 878 ـ 879.

(3) انظر شرح فتح القدير: 7/ 279.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 182 ـ 183.

(5) من هنا إلى قوله: «هو ذلك أو غيره» مقتبس من المنتقى: 5/ 183.

هذا، ولا أعلم أنّه اشترك قطُّ قاضيان في زمان مَنْ تقدَّمَ، ولا سُمِعَ بذلك؛ لأنّ ذلك كان يؤدِّي إلى المُخالفة والتّناقض.

الثّالثة:

أمّا[1] «كونه بأن يكون بصيرًا» فلا خلافَ بين المسلمين في المنع من كَوْنِ الأعْمَى حاكمًا[١]. وهو مذهبُ أبي حنيفةَ[2] والشّافعيّ[3]، وبلغني عن مالك أنّه كان يقول: إن كان[4] يميِّزُ الأصواتَ ممّن تكرَّرَ عليه صوتُه[5]، وليس كلُّ مَن شهد عنده ممّن يتكرّر عليه، فقد يشهدُ عنده ويزكّى في غير ذلك المجلس، فلا يدري هل هو المزَكّى عنده هو الّذي زُكِّيَ عنده بالأمس أو غيره، وقد يخرجُ بغير هذه التّزكيةِ، فلا يدري هل هو ذلك أو غيره.

وقد احتجّ قومٌ بحديث[6] ابن أُمّ مَكْتُوم فقال: إنّ النّبي ﷺ قدِ استخلَفَهُ على المدينة في أحد الغزوات.

الجواب - قلنا: إنّما كان ذلك لأنّه لم تكن في ذلك الزّمان خصوماتٌ، وإنّما كان يقعُ في النّادر أمرٌ يحتاجُ إلى التّسديد[٢]، وكان ابنُ أمّ مَكْتُومٍ به مُسْتَقِلًا[٣]، أوَ لا تَرَى أنّه إنّما كان يخافُ على المدينة عورةً، ولم يكن ابنُ أمّ مكتومٍ مُسْتَقِلًا بحماية الحَوْزَةِ،

---

(١) م، ف، جـ: «حكمًا» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «التشديد» وفي القبس: «التسيير» والمثبت من القبس (ط. الأزهري) وقد أشار ناشرها في الهامش إلى أن في نسخة مخطوطة: «التشيد». وفي القبس (ط. هجر): «التسرير».

(٣) ف: «مستدلا».

....

(1) انظر المبسوط: 16/ 108 - 109.

(2) انظر أدب القاضي لابن القاص: 1/ 101، والحاوي الكبير: 16/ 155.

(3) الذي المنتقى: «وقد بلغني ذلك عن مالك، والدّليل على صحّة هذا القول: أنّ في تقديمه للقضاء تضييقًا على المسلمين في طرق القضاء وانفاذًا لأحكام، والحاكم مصضرٌ إلى أن ينظر لكل من يطلب عنده مطلبًا من مطالب الحق، والأعمى وإن كان...».

(4) نقل القرافي عن القاضي عياض أنّه قال في التنبيهات: «الإجماع على اشتراط السمع والبصر، إلاّ ما يُحْكَى عن مالك في جواز قضاء الأعمى، فغير معروف ولا يصحّ عن مالك» الذّخيرة: 10/ 19.

(5) انظر باقي المسألة في القبس: 3/ 879 - 880.

(6) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 879 - 880.

وخليفةُ الأميرِ[١] لابُدَّ أن يكونَ فيه من الاستقلالِ بحماية الحَوْزَةِ وَلَمِّ الشَّعَثِ عند الاختلاف العامِّ، وقد كان ذلك مُتَعَذِّرًا في ابن أمِّ مَكْتوم، فدلَّ على أنّ رسولَ الله - والله أعلم - إنّما كان يَثِقُ من ربِّه بعِصْمَةِ المدينة على أن يخالِفَ إليها بعدَهُ من يريدُها بسوءٍ، وكان يعلَمُ من أهلها قِلَّةَ الاختلافِ، فلأجل ذلك كان استخلافهُ له.

الرّابعة:

وأمّا[1] إن كان التَّعَذُّرُ في السّماع من بَكَم[٢]، فلم يَفْهَم الحاكِمُ الإشارةَ، أو كان من لُغَةٍ[٣] لم يَعْرِفِ التّكلُّمَ بها، ولم يكن عنده[٤] معبِّرٌ يُعبِّرُ له ذلك الكلام، فهذه مسألة خلافيّة اختلفَ فيها العلماءُ.

أمّا «الصّمم» فقال قوم: لا يجوز لقوله ﷺ [2]: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» ففيه دليلٌ على أنّ التَّفَهُّم قد جُعل بين الحاكم والخَصْمَيْن، فإن[3] تعذَّرَ ذلك من القاضي بصَمَم، أو من الخَصْم بِبَكَم، أو بِلُغَةٍ لا يفهمُها القاضي، فالّذي سمعتُ أنّ الرّجل إذا كان أَصمّ أو أعمى فإنّ النّاس اختلفوا في توليته القضاء، والّذي عندي أنّ واحدًا منهم لا يجوزُ أن يكونَ قاضيًا، وأقولُ: إن ذلك إجماعٌ، وذلك على الإطلاق، إلاّ في الأوقات اليسيرةِ والقَصَصِ المخصوصةِ؛ فإنّ القضاءَ مَبْنِيٌّ على الفَصْلِ، وكلُّ ما أمكنَ من تحصيلِ الفَصْلِ والاختصارِ لا يُلْتَفَتُ معه إلى التّطويلِ، ولهذا قال العلماءُ: لا يجوزُ قَبُولُ شَهَادَةَ الفَرْعِ مع القُدرةِ على شُهودِ الأصلِ، لِمَا في ذلك من زيادة النَّظَرِ على القاضي في العدالَة، ولِمَا في ذلك من زيادة الأعذارِ على المطلوب، فإذا رُوعِيَ هذا القَدْرُ في رسم القضاءِ، فالّذي يفوتُ بالصَّمَمِ والعَمَى أعظمُ[٥] من ذلك.

---

(١) ف: «الأمر».
(٢) م: «بكم أو صمم».
(٣) م، ف، جـ: «من معه» والمثبت من القبس.
(٤) في القبس: «ولم يكن بدّ من».
(٥) ف: «أكثر».

....

(1) في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.
(2) انظر باقي المسألة في القبس: 3/ 879.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 183.

المسألة الخامسة[1]:

أمّا «اعتبارُ إسلامِهِ» فلا خلافَ فيه بين المسلمينَ أنّ الكافرَ لا يكونُ قاضيًا على مُسْلِم.

السّادسة[2]:

وأمّا «اعتبارُ الحرّيّة» فقال عبد الوهّاب[3]: لا خلافَ فيه بين الأُمّةِ.

ووجهُ ذلك: أنّ منافعَ العبدِ مستحقّةٌ لسيِّده، فلا يجوزُ أن يصرفَها للنّظر بين المسلمينَ. ولأنه ناقصُ الحُرْمَة نقصًا يؤثّرُ في الإمامةِ كالمرأةِ.

السّابعة[4]:

وأمّا «اعتبارُ كونِه عالمًا فقيهًا» فلا خلافَ في ذلك مع وجُودِ العالِمِ العَدْلِ، و*إن كان النّاس قد اختلفوا في تولية الأميّ إذا كان بصيرًا مُمَيِّزًا، فأكثر العلماء منعوا من ذلك*[5].

والّذي يحتاجُ إليه من العِلْمِ، أن يكون من أهل النّظر والاجتهاد، رُوِيَ عن ابن القاسم عن مالك[(١)] في «**المجموعة**» أنّه قال: لا يُسْتَقْضَى مَنْ ليس بفقيهٍ. وقال أشْهَبُ وابن المَاجِشُون وأَصْبَغ في «**الواضحة**»: لا يصلُحُ أن يكونَ صاحب حديث إلاّ فقيهًا، ومن لا فِقْهَ له وهو من أهل الحديث المجرّد، فلا تَصِحُّ فتواهُ ولا قضاؤُهُ؛ لأنّ أكثرَ النّوازلِ تفوتُه معرفتُها، فلا يفتي إلاّ من كانت له صفة الفقه، وأن يكون قد جمع صفات الاجتهاد.

والأصلُ في ذلك: قولُه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[6]. فاعْلم أنّ

---

(١) «عن مالك» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 183.
(2) في المعونة: 3/ 1506.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 183.
(4) ما بين النّجمتين من زيادات المؤلّف على نصّ المنتقى.
(5) النحل: 44.
(6) النساء: 105.

النّبيّ إذا بيّن لهم تَفَكَّروا، فإذا لم يكن عندهم تبيين النّبيّ لِمَا أنزل الله إليه من الكتاب، لم يتمكّن لهم التفكُّر في أحكامه، وقد قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ الآية[1]، ومن ليس من أهل الاجتهاد فإنّه لا يرى شيئًا، ولذلك قالوا: لا يفتي من لا يعرف إلاّ أن يخبر بما سمِعَ[١]، فلم يجعل ذلك من باب الفتوى، وإنّما هو إخبارٌ عن فتوى صاحب المقالة عند الضّرورة، لعَدَمِ المجتهدِ الذي تجوزُ له الفتوَى.

فإذا لم يوجَد إلاّ عالمٌ غير مرضيّ، أو مرضيّ غير عالم، فاختلف علماؤنا في ذلك:

فقال أَصْبَغُ: يُستقضَى العدل؛ لأنه يستشيرُ أهلَ العِلْمِ ويجتهدُ.

وقال ابنُ حبيبٍ: إن لم يكن له عِلْمٌ ووَرَعٌ، فعقلٌ وَوَرَعٌ؛ لأنّه بالعقل يسألُ وبالورعِ يعفُّ، فإذا طلب العالِمَ وجدَه، وإذا طلب العقلَ لم يجده.

مسألة[2]:

وأمّا «اعتبارُ العدالةِ» فالظّاهرُ من أقوال علمائنا المسلمين أنّها شرطٌ في صحّة القضاءِ، وفي «النّوادر»[3] من «كتاب أَصْبَغ»: أنّه يجوزُ حُكْمُ المسخوطِ ما لم يَحْكُمْ بجَوْرٍ، وإن لم تجز شهادته، والأوّل أصحّ[4]؛ لأنّ الفِسْقَ يُنَافِي نُفُوذَ الأحكامِ كالكُفْر.

نازلة[5]:

وهل يعتبرُ في ذلك أن يكونَ سميعًا؟ لم أر فيه نصًّا، وعندي أنّه ممنوعٌ، لما يحتاجُ من سماع دَعْوَى الخُصومِ وأداءِ الشّهادة، وليس كلُّ شاهد يُمكنه أن يكتبَ شهادته فيعرضها عليه، مع ما في ذلك من تضييقِ الحالِ على النّاس.

---

(١) ف، ج: «يسمع».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 183 ـ 184.

(2) 8/ 12.

(3) الظّاهر أنّ القول الأوّل سقط من النّسخ المعتمدة، وهو كما في المنتقى: «وقال القاضي أبو الحسن: لا تنعقد الولاية للحاكم الفاسق وإن طرأ الفسق بعد انعقادها انفسخت ولايته».

(4) هذه النّازلة مقتبسة من المنتقى: 5/ 184.

(5) هذه النّازلة مقتبسة من المنتقى: 5/ 184.

نازلة أخرى[1]:

وهل يجوزُ أن يكون الأميُّ[2] حاكمًا(١) وإن كان عالماً عَدْلاً؟ لم أر فيه نصًا أيضًا، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان: المنع والجواز[3].

والأظهرُ عندي الجوازُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَكْتُب.

ومن جِهَةِ المعنَى: أنه لا يحتاجُ إلى قراءةِ العُقُودِ، وينوبُ عنه في ذلك أهل العدل.

نازلة أخرى[4]:

وهل يُسْتَقْضَى وَلَدُ الزِّنا؟

قال سُحنون: لا بأس بذلك، ولا يحكم في حدِّ الزِّنا كما لا يحكم القاضي لأبيه.

والأظهرُ عندي أنه ممنوعٌ؛ لأنَّ القضاءَ موضعُ رِفْعَةٍ وطَهَارةٍ، فلا يليها ولد الزِّنا، كالإمامة في الصّلاة.

نازلة أخرى[5]:

وهل يُستقضَى الفقيرُ أم لا؟

فروى ابن سحنون عن أبيه أنه يُستقضى إذا كان أعلمهم وأرضاهم، ولكن لا ينبغي أن يجلسَ حتّى يُغْنَى ويُقْضَى عنه دَيْنُه. وهذا ممّا لا خلاف في صحّتِه، وليس يُؤَثِّرُ[6] في دِينِه ولا عِلْمِه، ولكن يُستحبّ أن تُزَالَ حاجتُه للتّفرُّغ للقضاء وليكون له أسلم، وقد أجمع العلماء أنّ قضاءَهُ جائزٌ. وليس من صفاته أن يكون غنيًا بإجماعٍ، وقد قال الله

---

(١) م، ف، جـ: «حكمًا» والمثبت من المنتقى.

....

(1) المراد بالأميّ هنا: الذي لا يكتب.

(2) انظر الوسيط للغزالي: 7/ 291.

(3) هذه النازلة مقتبسة من المنتقى: 5/ 184.

(4) الفقرة الأولى مقتبسة من المنتقى: 5/ 184، أمّا الثانية فانظرها في العارضة: 6/ 77.

(5) أي الفقر.

(6) البقرة: 247.

تبارك وتعالى عن بني إسرائيل في قصّة طالوت: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ الآية[1]، والقاضي أبدًا في حُكْم الشّرع لا يكونُ إلاّ غنيًا أو يُغْنَى؛ لأنّ بيتَ المالِ له ولأمثاله، ومَغْنَاهُ[(١)] فيه، فلمّا حبس بيت المال[(٢)] واحتاج هو وأمثاله إليه ولم يُمَكَّن[(٣)] منه، كان غَنَاءُ القاضي أفضل من فَقْرِه.

العارضة[2]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر الطّرطوشي بالمسجد الأقصى - طهّره الله - قال: لمّا ولي جدّي - يعني لأُمّه - أبو زيد بن الحَشا[3] القضاء بطُلَيْطِلَة[4]، جَمَعَ أهلَها وأخرجَ لهم صُندوقًا فيه عشرة آلاف دينارٍ، وأخرج لهم صندوقًا آخر مملوءًا من ثياب حَسَنة، فقال لهم: هذا مالي وهذه ثيابي، فلا تَحْسِبُوا ظهورَ حالي من وِلاَيَتِكُمْ، ولا مَالِي من أموَالِكُم، فنزّهُوهُ عن ذلك.

نازلة أخرى[5]:

وهل يُسْتَقْضَى المحدودُ في الزّنا والقَذْف، والمقطوعُ في السّرقةِ إذا كان مرضيّ الحال؟ وهل يَحْكُم فيما حُدَّ فيه[(٤)]؟ فجوّزَ ذلك أَصْبَغ، وفرّق بينه وبين الشّهادة. ومَنَعَهُ

---

(١) في العارضة: «فغناه».
(٢) في العارضة: «المال أربابه».
(٣) جـ: «يكن».
(٤) ف: «فيما فيه حدّ».

....

(1) انظرها في العارضة: 6/ 77.
(2) هو عبد الرحمن بن محمد بن عيسى، المعروف بابن الحشا، أصله من قرطبة، رحل إلى المشرق، قال عنه ابن حيّان - فيما نقله عياض في ترتيب المدارك: 8/ 143 - «كان بارع العلم، راجحاً عفيفاً، حاضر الشاهد والخاطر».
(3) يقول ابن بشكوال في الصّلة: 1/ 326 «استقضاه المأمون بن يحيى بن ذي النون بطليطلة بعد أبي الوليد بن صاعد في 450، وحمده أهل طليطلة في أحكامه وحسن سيرته، ثم صُرِفَ عنها في سنة ستين، وصار إلى طرطوشة واستقضي بها، ثم صُرِفَ واستقضي بدانية، إلى أن توفي بها سنة ثلاث وسبعين وأربع مئة».
(4) هذه النازلة مقتبسة من المنتقى: 5/ 184.
(5) وهم جمهور المالكية، انظر المعونة: 3/ 1501.

سُحنون اعتبارًا بالشّهادة، وهو الصّوابُ عندي.

الفصل الثّاني
في آداب القضاء ومجلسه

قال علماؤنا: في هذا الباب جملة مسائل:

المسألة الأولى:

قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للرّجل أن يكونَ قاضيًا حتّى تكون فيه خمس خصال، فإن أخطأ واحدةً كانت فيه وصمة، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان: حتّى يكون عالمًا بما قَبْلَه، مستشيرًا لذوِي الرّأي، منزّهًا عن الطَّمَع، حليمًا على(١) الخَصْم، مخلصًا لله تعالى، فإذا كان هذا، نصبَ نفسه للحُكْم بين النّاس.

واختلفَ علماؤُنا في أيِّ موضعٍ ينصب نفسَه للأحكامِ؟

فقال قومٌ[1]: ينبغي أن يكون في المسجد، فمِمَّن كان يقضي في المسجد شُرَيْح، والحسن البصري، والشّعبيّ، ومُحَارِب بن دِثَار، ويحيى بن يعمر.

[2] وكرهه جماعة منهم: الشّافعيّ[3]، وعمر بن عبد العزيز.

وقال مالك[4]: «القضاء في المسجد من الحقّ والأمرِ القديمِ؛ لأنّه يرضى بالدّون من المجلس، ويصل إليه الصّغيرُ والكبيرُ، والضّعيف والمرأة، ولا يحجب(٢) عنه أحد»(٣).

قال ابن أبي زيد[5]: «واحتجّ بعضُ أصحابِنا في ذلك بقوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ

---

(١) م، جـ: «عن».
(٢) ف: «ولا يحتجب».
(٣) «أحد» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.

....

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 5/ 184 ـ 185.
(2) انظر أدب القاضي لابن القاص: 1/ 152، والحاوي الكبير: 16/ 31.
(3) في المدونة: 4/ 76 كتاب القضاء.
(4) في النوادر والزيادات: 8/ 20.
(5) سورة ص: 21.

ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ الآية[1]، ورُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ قَضَى في المَسْجِدِ»[2].

ويُستحبُ أن يجلسَ منه في رحابه الخارجة، قال مالك: ليصل إليه اليهود والنّصارى والحائض والجُنُب، وحيث ما جلس القاضي المُوَفَّق المأمون أجزأَهُ.

وقال أشهبُ في «المجموعة»: لا بأسَ أن يقضيَ في مجلِسِه ومنزِلِه وحيثُ أحبَّ، وأحبُّ إِلَيّ أن يقضي حيث جماعة المسلمين وفي المسجد الجامع.

وقال سحنون[١]: إلاّ أن يدخل عليه ضَرَرٌ لكثرة النّاس حتّى يشغله ذلك عن النَّظَر والفهم، فليكن له موضعٌ يَحُولُ بينه وبين من يشغله، واتَّخذَ سحنون بيتًا في المسجد فكان يقعد[٢] ويحكم للنّاس فيه.

قال علماؤنا[3]: ولا ينبغي للقاضي أن يقضي في الطّريق، إلاّ أن يكون أمرٌ عَرَضَ واسْتُغِيثَ فيه إليه، فلا بأس أن يأمر فيه وينهى، فأمّا الحُكْمُ الفاصل فلا، قالَهُ مُطَرِّف وابن المَاجِشُون.

وقال أشهبُ في «المجموعة»: لا يقضي وهو يمشي، وقال أيضًا: لا بأس إذا لم يشغله ذلك.

قال علماؤنا[4]: ولا بأس أن يقضي وهو متّكِيء.

المسألة الثانية[5]:

قال علماؤنا[6]: ولا تقامُ الحدودُ في المسجد بالضّرب[٣] الكثير، إلاّ اليسير

---

(١) في المنتقى: «قال سحنون قال غيره».

(٢) م: «يعقد».

(٣) في المنتقى: «ولا الضّرب».

....

(1) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه البخاري (423) ومسلم (1492).

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 185.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) أخرجه البخاري (6233)، ومسلم (2160) من حديث أبي هريرة.

كالخمسة أسواط[١] والعشرة ونحوها، قاله مالك في «الموازية» و«المجموعة» و«كتاب ابن سحنون».

ووجه ذلك: أنّ الحُدودَ تبلغُ[٢] سَيَلاَن الدّم والتّأثير في الأجسام[٣]، والمساجد تُنَزَّهُ عن مثل هذا. وأمّا أن تكثر الحدود فيه فلا؛ ولأنّها موطن رحمة.

المسألة الثالثة:

وينبغي للقاضي إذا دخل المسجد أن يركع ركعتينِ عند دخوله قبل أن يجلس، ويدعو الله عند فَرَاغِه منهما بالتّوفيق والعِصْمَة والتّسديد، ثمّ يجلس مستقبل القِبْلَة، ويسلّم على القوم إذا استقبلهم، وعند دخوله أيضًا وعند خروجه، إلاّ إذا صار لمنزله، لقوله ﷺ: «يُسَلِّمُ القَلِيلُ على الكَثِيرِ»[1]. وكذلك يفعلُ الخَصْمَانِ إذا وصَلاَ إليه، اقتداءً برسول الله ﷺ، فيردّ السّلام، ويجلس الخصمان بين يديه، ويسوّي بينهما في المجلس، لا يرفع أحدهما على صاحبه.

وقد اختُلِف فيمن تقدّم إذا خَفِيَ عليه السّابق منهما، فقالت فرقةٌ: يُقرَع بينهما، فمن خرجت قُرعته قَدَّمَهُ، وأحسن من هذا أن يمدّ خيطًا يلي مجلسَهُ أحد طرفي الخيطِ، ويلي الطّرفُ الآخر ناحيةَ مجلسِ الخُصومِ، فكلُّ مَن جاء كتبَ اسمه في رقعة ورفع الرقعة في طرف الخيط، هكذا حتّى إلى آخرهم، فإذا جلس القاضي، مدّ يده إلى الطّرف الّذي يليه من الخيط، فكلُّ رُقعةٍ تُقَابِلُه أخذَها وأمرَ بصاحبها، ثمّ لا يزال كذلك حتّى يأتي على آخر الرّقاع. فإن كَثُرتِ الرِّقاعُ عليه، وزال الوقتُ الّذي يقضي فيه، عرف الطّرف الّذي كان يليه من الخيط حيث جلس، فيتناول في المجلس الثّاني الرِّقاع كفِعْلِهِ في المجلس الأوّل حتّى تنفد الرِّقاع.

وليس في الوقت الّذي يقضي فيه القاضي سُنَّة يُعْتَمَدُ عليها، والّذي يجبُ إذا حضرَ الخصومُ أن ينظر بينهم ولا يؤخِّر ذلك، بل ينفذ الحكم بينهم.

---

(١) م، ج: «الأسواط».

(٢) في المنتقى: «تباشر».

(٣) ف: «الأجساد».

....

(1) المقصود هما مُطرِّف وابن الماجِشُون كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 5/ 185، وهذه الفقرة

المسألة الرّابعة:

فإذا كان هذا، فهل يتّخذُ أوقاتًا يحكمُ فيها أم لا؟ أو يجلس على ما هو أرفق به وبالنّاس ولا يضيق عليه حتى يصير كالأجير؟

فقد قال علماؤنا[1]: لا يجلسُ بين العشاءين ولا في الأسحار، إلاّ أن يحدث أمرٌ لا يؤمن منه، فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويسجن. وأمّا على وجه الحُكْم بين الخصوم فلا، وقد شَذَّ أشهب فقال في «**المجموعة**»: لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء.

توجيه[2]:

أمّا قول مُطَرِّف وابن المَاجِشُون أنّه يتّخذ أوقاتًا يجلس فيها على ماهو أرفق به، فالمعنى: أنّه ليس عليه الجلوس في ذلك الوقت لإحضار الخصوم وتقييد المقالات؛ لأنّ ذلك لا يقرب، فأمّا ما يُخَاف فواتُه فيلزم الحُكْم فيه.

ومعنى قول أشهب أنّه أباح له ذلك؛ لأنّ تركه من حقوقه، فإذا أراد ذلك فهو مباحٌ له. والأوّل أظهر عندي لِمَا في ذلك من الضَّرَرِ لمن يدَّعِي[١] في[٢] ذلك الوقت، ويشقّ فيه نقل البيّنات، مع ما في ذلك من الخروج عن العادة.

المسألة الخامسة[3]:

وليس عليه أن يقضي النّهار كلّه، قاله في «**المجموعة**» وقال[4] في «**الموازية**»: إنّي أخاف أن يُكْثِر فيُخْطِيء.

وقال في «**المجموعة**»: ويُكْرَه أن يقضي إذا دخله هَمٌّ أو نُعاسٌ أو ضَجَرٌ أو جُوعٌ؛ لأنّه يُخَافُ على فهمه إلاّ أن يكون خفيفًا لا يضرُّ بفهمه[5].

---

(١) في المنتقى: «بما يدعى».

(٢) «في» زيادة من المنتقى.

....

مقتبسة من المنتقى.

(1) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 5/ 185.

(2) القسم الأوّل من هذه المسألة ـ إلى قوله: «فهي كالغضب» مقتبس من المنتقى: 5/ 185.

(3) القائل هو الإمام مالك كما في المنتقى.

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 8/ 24 نقلاً عن المجموعة.

(5) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ: البخاري (7158)، ومسلم (1717) من حديث أبي بَكْرَةَ.

والأصل في ذلك: قولُه: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان»[1]. فكلُّ حال يمنعُ من استيفاء حُجَجِ الخُصوم فهي كالغضب.

وأمّا الحديث فصحيحٌ سَنَدًا ومعنًى، خرَّجهُ أبو عيسى التّرمذيّ[2] عن أبي بَكْرَةَ، والمشهورُ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان»[3] وهذا ممّا اتّفق العلماءُ عليه أنّه لا يحكُم وهو غضبان، أراد[4] إذا نَالَهُ غضبٌ أو جُوعٌ أو جَزَعٌ، أو يُشغِل خاطره، ويفسد - بقطع النّظر - علمه ورأيه[١]، ولهذا قال عليه السّلام: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدكُم وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ»[5] لأجل ثقل ما يجده.

المسألة السّادسة:

وهو ذكرُ ما يبتدىء به القاضي عند جلوس الخُصوم عنده، وما يأمر به، فقد قال علماؤنا: إذا تقدَّم إلى القاضي الخصمان، تركهما ليتكلّم المدَّعِي منهما، فإن جَهِلَ ذلك، فلا بأس أن يقول: يتكلَّم المدَّعِي منكُمَا، ولا يدعهما جميعًا يتكلّمان، لكن يبدأُ المدَّعِي فيتكلّم، فإذا فرغ من كلامه، تكلّم المُدَّعَى عليه، وليسوِّي[٢] بين الخصوم في جلوسهما بين يدَيْه، والإقبال عليهما، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب أنّه كان يكتب إلى أبي موسى الأشعري: «آسِ بَيْنَ النَّاسِ بِوَجْهِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لاَ يَطْمَع شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ»[6]. ولتُسوِّي بين الخصمين وكان شُرَيْح القاضي يُسَوِّي بين الخَصْمين

---

(١) م، ف، ج: «قطع النّظر عليه ورأيه فلا يحكم» والمثبت من العارضة.
(٢) م، ج: «ويسوي».

....

(1) في جامعه (1334) بلفظ: «لا يَحْكُمُ الحاكمُ بين اثنينِ وهو غَضْبَانُ» وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح».
(2) هو الحديث السابق نفسه، ولا ندري إن كان هذا سبق قلم من المؤلّف، أم من فعل النّسّاخ؟ أم هو من عيوب النقل الحرفي من المصادر، فالفقرة السابقة نقلها المؤلف من المنتقى، ثم أضاف إليها من إنشائه.
(3) من هنا إلى آخر المسألة ورد في العارضة: 6/ 78.
(4) أخرجه مالك في الموطأ (440) من قول عمر بن الخطاب.
(5) أخرجه الدارقطني: 4/ 207، والبيهقي: 10/ 150.
(6) انظر الحاوي الكبير: 16/ 275.

في المجلس، وبه قال الشّافعيّ[1] وأبو حنيفة[2].

وليس لأحد أن يليَ القضاء حتّى يكون عالمًا بالكتابِ والسُّنَّة، عالمًا باختلاف الصَّحابة ومَنْ بعدهم، وأن يكون عالمًا بإجماع أهل العلم واختلافهم، جيِّدَ العقل أمينًا فَطِنًا، فإذا كان كذلك وتقلَّد القضاء، أمضَى ما يجب عليه من الأحكام، ممّا هو منصوصٌ في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، أو ما دلّ عليه بعضُ ذلك، فإذا ورد عليه مُشْكِلٌ من الأمر عندَهُ، أحضر له أهل المعرفة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وسألهم عن ذلك واستشارهم فيه.

والأصل فيه: قوله تعالى لنبيِّه عليه السّلام: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ الآية[3].

وقال الحسن البصريّ: قد علِمَ اللهُ أنّه ليس له إليهم حاجةٌ، ولكن أراد أن يسنّ لمن بعده.

وكان سفيان الثّوريّ يقول: بلغني أنّ المَشُورَةَ نصفُ العقل.

وقد سنّ رسولُ الله ﷺ الاستشارة في غيرِ ما موضعٍ، واستشارَ أصحابَهُ عام الحُدَيْبِيَة، واستشار أبا بكرٍ وعمر في أسرَى بدرٍ.

وقال ابنُ سيرين: التَّثبُّتُ نصفُ القضاءِ.

وقال سفيان الثّوريّ: ليكن أهل مَشُورتك أهل التّقوى وأهل الأمانة ومَن يخشى الله[4].

فإذا استشارَ القاضي وأفتى العلماء، سألهم: مَنْ قالَهُ؟ وأين قالَهُ؟ فلا يحكم بشيءٍ حتّى تتبيّن له حُجَّة يجب أن يحكم بها.

ولا يقلِّد القاضي أحدًا من أهل العلم في زمانه، ولا يقضي شيئًا حتّى يتبين له الحقّ فيه، لا يسعه غير ذلك.

المسألة السّابعة:

ومنها أن يحكم باجتهاد الرّأي وما رآه من ظاهر الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الآية[5].

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 325، وشرح فتح القدير: 7/ 257.
(2) آل عمران: 159.
(3) أخرجه أبو نُعَيم في حلية الأولياء: 7/ 13.
(4) النساء: 105، وانظر أحكام القرآن: 1/ 498.
(5) أخرجه الطبري في تفسيره: 5/ 266.

قال عطيّة العوفي: بما أراهُ اللّهُ في كتابه.

وقال قَتَادَة: بما أنزل اللّهُ عليك وبيَّنَهُ لك[1].

والأحاديثُ كثيرة المَسَاقِ في هذا الباب، ثبت عن النّبيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا قَضَى فَاجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[2].

قال الإمام: هذا الحديث يدلُّ على أنّ المجتهد المخطىء الّذي له الأجرُ، هو من كان عالمًا بالأصول والأدِلّة، دونَ الجاهلِ الّذي لا اجتهادَ له، ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «مَنْ عرضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيّهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْه فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَجِد فَلْيَجْتَهِد رَأْيَهُ»[3].

وفي حديث شُرَيْح القاضي: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللّهِ وَلاَ سُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ، وَلاَ فِيمَا قَضَى بِهِ أَيِمَّةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْضِي بِذَلِكَ»[4].

وحديثُ معاذ بن جَبَل الّذي خرّجه أبو عيسى[5]؛ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لِي: بِمَاذَا تَحْكُمُ يَا مُعَاذُ؟ قُلْتُ: بِكِتَابِ اللّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قُلْتُ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ، قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قُلْتُ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: الْحَمْدُ للّهِ الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ[١].

---

(١) م، ف، ج: «وفق قولك» والمثبت من الترمذي.

....

(1) أخرجه البخاري (7352)، ومسلم (1716) من حديث عمرو بن العاصّ.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (22991)، والدارمي (165)، والنسائي في الكبرى (5946)، والطبراني في الكبير (8920)، وابن حزم في الإحكام: 6/ 202.

(3) أخرجه النّسائي في الكبرى (5944)، وابن حزم في الإحكام: 6/ 241، 7/ 444، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (133).

(4) في جامعه الكبير (1327، 1328). وأخرجه أيضًا: الطيالسي (559)، وابن أبي شيبة (22988)، وأحمد: 5/ 536، وعبد بن حميد (124)، وأبو داود (3592 م)، والطبراني في الكبير: 20/ 170 (362)، والبيهقي: 10/ 114.

(5) انظر هذا الجواب في العارضة: 6/ 72 ـ 73.

اعتراض:

فإن قيل: ليس حديثُ معاذ بصحيحٍ، ولا متَّصل السَّنَد.

قلنا[1]: قد اختلفَ العلماءُ في هذا الحديث، فمنهم من قال: هو صحيحٌ، ومنهم من قال: إنّه لا يصحّ[2]، والّذي أقول: إنّه صحيحٌ سَنَدًا ومعنًى؛ لأنّه حديثٌ مشهورٌ، رواه شُعبةُ بن الحَجَّاج، ورواه عنه جماعةٌ ثِقَات.

المسألة التّاسعة وهي مسألة أصوليّة:[3]

قلنا: لو اتّفق العلماءُ على صحّة هذا الحديث، لم يكن أصلاً للتعلُّق[١] عند علمائنا الأصوليّين في إثبات الاجتهاد؛ لأنّ خبرَ الواحدِ على أصلهم لا يتعلّق به[٢]. ولكن أقول: إنّه يضافُ على أصلهم إلى غيره، فيكون مجموعًا[٣] من باب التّواتر المعنويّ، كشجاعة أبي بكر وَجُودِهِ بماله على الدِّينِ في مصالح المسلمين.

المسألة العاشرة[4]: في ترتيب أدلة الأحكام من الكتاب والسُّنّة والأخبار

وذلك أنّ القرآن هو الأصل في البيان، وهو فيه على وجوهٍ من الجَلاَءِ والخَفَاءِ، فتولّى النّبيُّ ﷺ بيانه، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[5]، فإن لم يكن في الكتاب جلاءً، طَلَبَهُ في بيانِ النّبيِّ ﷺ وبَقِيَ إن كان بين القرآن والسُّنّة تعارضٌ، وهي مسألة خلافيّة طُبوليّة، بيّنّاها في «**أصول الفقه**».

---

(١) في العارضة: «أصلا في التعلق».

(٢) في العارضة: «لا تعلّق به فيه».

(٣) في العارضة: «مجموعها».

....

(1) قال الترمذي في جامعه (1328) «وليس إسناده عندي بمتّصل» وقال البخاري: «لا يصحّ» وقال ابن حزم: «هذا حديث ساقط» انظر تحفة الطالب: 152، وتلخيص الحبير: 4/ 182، ونصب الرّاية: 4/ 63، وقد توسع الألباني في الكلام على الحديث في سلسلته الضّعيفة (881) فراجعه ففيه فوائد.

(2) انظرها في العارضة: 6/ 73 ـ 74.

(3) انظرها في العارضة: 6/ 75.

(4) النحل: 44.

(5) انظرها في العارضة: 6/ 75.

المسألة الحادية عشرة[1]:

قوله[2]: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» قال علماؤنا: هو أفتعل من الجُهْد، وهو الجِدّ في الأمر بجميع وجوهه، يعني في طلب النّظائر والأشباه الّتي تُلْحِق المسكوت بالمنطوق(١) به(٢) فيها.

المسألة الثّانية عشرة: المطلوب بالاجتهاد

وفيه زِحَامٌ كثيرٌ واضطرابٌ طويلٌ، وقد اختلفَ أهل العلم أيضًا في كيفيّة الاجتهاد، فكان الشّافعيّ[3] يقول: لا يجوز أن يقول: إنّا استَحْسَنَّا كذا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقولُه قياسًا على اجتهاده على طلب الأخبار اللاّزمة.

وقال أبو عُبَيْد: الاجتهادُ عندنا هو الاختيار من المذاهب إذا اختلفت وتضادّت، فحينئذٍ يحسن التّدبير لأَقْرَبِها إلى الرُّشد والصّواب، فإن عرض للقاضي ما ليس بموجود نَعْتُه في هذه الخِصَال، رجع إلى الكتاب والسُّنَّة، وما حكَمَت به الأُمّة والصّالحون بالإجماع.

وقال الشّافعيّ: والعلم طبقات:

الأوّل: الكتابُ والسُّنَّةُ إذا ثبتت(٣).

ثم الثّانية: الإجماعُ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنّةٌ.

والثّالثة: أن يقولَ بعضُ أصحابِ النّبيّ(٤) ذلك، ولا يعلم له مخالفًا منهم.

الرّابعة: اختلاف أصحاب النّبيّ ﷺ.

والخامسة: القياسُ على بعض هذه الطّبقات.

وقال في موضع آخر: فأمّا أن يقلّد مستشيرًا، فلم يجعل اللهُ هذا لأَحَدٍ بعدَ رسول الله ﷺ.

---

(١) م: «بالظنون»، ف، جـ: «بالمظنون» والمثبت من العارضة.

(٢) «به» زيادة من العارضة يستقيم بها الكلام.

(٣) م، ف، جـ: «ثبت» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(٤) ﷺ.

....

(1) أي قول معاذ في الحديث السابق ذِكْرُهُ.

(2) انظر الرسالة: 505، والحاوي الكبير: 16/ 165.

(3) وهو المسألة الثّالثة عشرة، وانظرها في العارضة: 6/ 75.

اصطلاح[1]:

قال شيخنا أبو بكر بن العربي: المطلوبُ بالاجتهادِ فيه كلام طويلٌ كما قدّمنا، والّذي يظهر الآن، أنّه ما يغلبُ على ظنّه أنّه نظير ما وقع البيانُ فيه من الله تعالى.

المسألة[2]:

في حديث معاذ تحريم التّقليد، ولكن على من كانت له قُدرة على النّظر، وعِلْمٌ بمآخذ الأدلّة، وفي الأحاديث الحِسَان واللّفظُ لأبي داود[3] أكثر من أبي عيسى[4]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ. إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاء. قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ».

قال أصحاب أبي حنيفة[5]: قولُ النّبيِّ لعليّ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ لأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَع مِنَ الآخَرِ». فيه دليلٌ على أنّه لا يُقْضَى على الغائب إذا ادُّعِيَ عليه، وهي إحدى رِوَايَاته، في تفصيلٍ طويلٍ؛ لأنّه لم يسمع منه، وهذا إنّما هو مع إمكان السّماع من الآخر، وأمّا مع تعذُّرِهِ لغيبه(١)، فلا يمنع(٢) القضاء، كما لو تعذَّرَ بإغماءٍ أو جنونٍ، وقد ناقض(٣) أبو حنيفة في القضاء في الوديعة على المُودعِ عنده بالنّفقة، وهذا

---

(١) م، ف: «بعينه»، وفي العارضة: «بمغيب».

(٢) م، ف: «يسمع»، جـ: «يسع» والمثبت من العارضة.

(٣) م، ف، جـ: «قضى» والمثبت من العارضة.

....

(1) وهي المسألة الرّابعة عشرة، وانظرها في العارضة: 6/ 75 ـ 76.

(2) في سننه (3577).

(3) في جامعه الكبير (1331) وقال: «هذا حديث حسن». والحديث أخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (29098، 32068)، وأحمد في مسنده: 1/ 83، وفي فضائل الصحابة (984)، وابن ماجه (2310)، والنسائي في الكبرى (8417)، وخصائص علي (32)، وأبو يعلى(401)، والبيهقي: 10/ 86، وانظر نصب الراية: 4/ 61.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 336، والمبسوط: 16/ 76، وشرح فتح القدير: 7/ 288.

(5) الحديث (3790) عن أنس بن مالك وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، إلاّ أنّه لم يرد في لفظ

خطأً منه، وفي «التّرمذي»[1]: «أَقْضَاكُم عَلِيّ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» الحديث، ولا يكون قاضيًا إلاّ مَن عَلِمَ الحلال والحرام، ولكن سُرعة الفصلِ صنعةٌ في القضاء، والغَوْص على دقائق الأدلّة نوعٌ من الفِطْنَة، كما كان عليّ رضي الله عنه.

المسألة الخامسة عشرة[2]:

قولُه: «أَجْتَهِد رَأْيِي» فيه دليلٌ على أنّ مَنْ فيه ذلك، فيه صفةٌ من الاجتهادِ، وذلك معنىً يختصُّ بالعالِمِ دون المقلِّدِ.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة[3]: يجوز أن يولّى المقلَّد القضاءَ، وكذلك رجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضَى به، وهذا ليس بصفةِ المقلّد[4]، في كلام طويل[5].

المسألة السّادسة عشرة[6]:

خطأُ القاضي بِعِلْمٍ لا يُوجِبُ عليه ضمانًا ولا يُدركه منه[١] تعقُّب، فإذا قضى بجهلٍ، فحُكْمُه حكم المتعدّي[٢] في ماله وبَدَنِهِ، ويُؤخذ منه القِصاص في كلِّ واحدٍ منهما ممّا[٣] يتعلّق به، فإذا كان عالماً لم يلزمه شيءٌ.

والأصل في ذلك: أنّ خالد بن الوليد لَمّا أخطأ في بني جَذِيمَةَ لم يعلّق النّبيُّ به

---

(١) في العارضة: «فيه».

(٢) في العارضة: «المتعمد».

(٣) في العارضة: «بما».

....

الترمذي: «أقضاكم عليّ» وورد عند ابن ماجه (154)، وأبي يعلى (5763).

(1) انظرها في العارضة: 6/ 76.

(2) انظر المبسوط: 16/ 68.

(3) تتمّة الكلام كما في العارضة: 6/ 76 «كما يشهد يقضي».

(4) ردّ المؤلّف في العارضة: 6/ 76 ـ 77 على أصحاب أبي حنيفة بقوله: «يلزمكم أن يقضي بما علم، كما يشهد من علم. فإن قيل: أليس يقلّد الشهود والمقوّمين؟ قلنا: لأنه جاهل بطريق الشهادة ولا سبيل له إلى إحصائها، وكذا التقويم، فكانت ضرورة، وهاهنا لا يجوز له أن يجهل طريق الحكم، ولا يخلّ عليه طريق الحقّ، فكان كالمفتي، ومن لا يفتي لا يقضي وهذا أَوْلَى».

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 6/ 76.

(6) أخرجه البخاري (4339) من حديث ابن عمر، ولم نجد زيادة «في دمائهم وأموالهم» في مصادر

شيئًا، اللّهم إلاّ أنّه قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِد فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»[1] والمعنى يعضُدُه؛ فإنّ القاضي لو نظر بشرطِ سلامةِ العاقبةِ، وهو لا يُعَوِّل على النصّ وإنّما مَبْنَى[(١)] حكمه على الاجتهاد، لكان ذلك باطلاً من وجهين:

أحدهما: أنّه كان يكون تكليف ما لا يُطَاق.

والثّاني: أنّه كان يكون تنفيرًا للخَلْقِ عن الولاية، فتتعطّل الأحكام.

المسألة السّابعة عشرة:

واختلفَ العلماءُ فيما يخطىءُ فيه الإمامُ من قتلٍ أو جَرحٍ على ثلاثةِ أقوالٍ:

1 ـ فقال الثّوريُّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرّأي[2]: هو على بيت المال.

2 ـ والقول الثّاني: أنّ هذا على عاقلة الأرحام، وهذا قول[(٢)] الشّافعي[3].

المسألة الثّامنة عشرة:

هل يكونُ الحاكمُ مصلِحًا أم لا؟

قيل: يكون أكثر جريه إلى الصّلح، لقوله عزّ وجلّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية[4]، ولحديث النبيِّ ﷺ؛ أنه مشَى إلى ناسٍ من الأنصار ليُصْلِحَ بينهم[5].

وقال جماعة المسلمين: إنّ الصُّلح جائزٌ بين المسلمين، وللحاكم أن يُصلِحَ بين الخصوم، وذلك مذهب الشّافعيّ والكوفيّ[6].

وقال عطاء: لا يحلُّ للإمام إذا تبيَّنَ له القضاء أن يُصْلِح بين مَنْ تبيَّنَ له القضاء فيما بينهما، وكان أبو عُبَيْد إنّما يَسَعُه ذلك في الأمور المُشكلة، وأمّا إذا صارتِ الحُجَّةُ

---

(١) في العارضة: «بنى».

(٢) م: «على قول».

....

الحديث التي وقفنا عليها.

(1) انظر أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصاص: 364.

(2) انظر أدب القاضي لابن القاص: 2/ 389.

(3) النّساء: 114.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 333.

(6) انظر أدب القاضي لابن القاص: 1/ 121، والحاوي الكبير: 6/ 176.

لأحد الخَصْمَيْن على الآخر، وتبيَّنَ للحاكمِ الظَّالمُ منهُما من المظلومِ، فليس يجب عليه أن يحملهما على الصُلحِ.

قال الإمام: وهذا قولٌ قويٌّ جدًّا في النّظر[١].

المسألة التّاسعة عشرة:

هل يكون للقاضي تُرجمانٌ يترجِمُ عن الألسن للقاضي؟ ففيه أقوال:

كان الشّافعيّ[1] يقول: لا تُقْبَل التّرجمة عنه - يعني العجمي - إلاّ بشاهدين عدلين يعرِفَان ذلك اللِّسان.

وقال قومٌ: لا يحلُّ للقاضي أن يحكُمَ حتّى يعرِفَ جميع الألْسُن[2]، وهذا بعيدٌ جدًّا.

وقيل: إنّ المسلم إذا تَرجمَ عنه قبل منه، واثنان أحبّ إليّ، ولا يقبل في ذلك كافرٌ، ولا مُكاتَبٌ، ولا عبدٌ، ولو قَبِلَ ترجمة امرأةٍ بعد أن تكون حُرّة مسلمة عَدْلَة فهو في سَعَةٍ، ورجلان أو رجلٌ وامرأتان أحبّ إلينا، هذا قول أبي حنيفة[3] ويعقوب.

الموفية عشرين: في ذِكرِ ما يجوزُ إنفاذُه من كُتُبِ القضاة بعضهم إلى بعض

قال جماعة العلماء: إنّ ذلك جائزٌ إذا كتب قاض إلى قاض، ولا يكون ذلك إلاّ بشاهِدَين عَدْلَين معروفَين، يقرؤُه عليهما، ويشهدان على ما فيه على خاتم القاضي، وعلى ما في كتابه كلّه؛ لأنه حقٌّ، وهو مثل شهادة على شهادة.

نازلة:

كتابُ القاضي يصلُ وقد مات المكتوبُ إليه وولي غيره؟ فاختلف العلماء فيه:

فقيل عن الحسن البصريّ أنّه قَبِلَ كتاب قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية في حكمٍ وقد عزل إياس، فأمر الحسن بعده بإنفاذه.

---

(١) م، ج: «قوي في النظر جدًّا».

....

(1) يقول ابن القاص في أدب القاضي: 1/117 «ويحرصُ أن يكون فصيحًا، عالمًا بلغات الخصوم، ضابطًا لتغيير العجميّة إلى العربية».

(2) انظر المبسوط: 16/89.

(3) في الأم: 13/56 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي: 16/231.

وقال الشّافعيّ[1]: يقبله ولا يمتنع من قَبُوله بموته ولا عزله؛ لأنه تُقبل بيِّنتُه كما يُقبلُ حُكْمُه.

وقال أصحاب الرّأي[2]: لا يُعمل به. والحقّ إنفاذه.

نازلة أخرى:

وإذا كتب القاضي إلى القاضي في الحدود، فكان أبو ثور يُجيزُ ذلك في الحدود كلّها، وهو مذهب الشّافعيّ[3]، وبه قال ابنُ القاسم[4] صاحب مالك .

وقال الشّافعيّ[5]: فيها قولان: إنّ ذلك جائز، والآخر: لا يجوز.

وقال أصحاب الرّأي[6]: لا يُقبلُ كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود.

قال الإمام: والأوّل أصحّ، وأقوى في النّظر أنه يقبل.

نازلة أخرى: في القضاء على الغائب

وهي مسألةٌ عظيمةٌ اختلف العلماء فيها، فممّن كان لا يرى القضاء على الغائب شُرَيْح القاضي، والقاسم، وابن أبي ليلى، والنّعمان[7]، ويعقوب.

وقال مالك[8] والبخاري والشّافعيّ[9] وأبو عُبَيْد واللّيث وأبو ثور: إنّ ذلك جائزٌ، وقالوا: الدّليل على القضاء على الغائب: أنّ النّبيّ ﷺ قَضَى لهند على أبي سفيان، فقال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[10] وقد بينا في «**مسائل الخلاف**» أنّ هذا وَهْمٌ عظيمٌ منهم أَنْ تعلّقوا بهذا الحديث، وهو لا متعلّق لهم به، وحقّقنا أنّها كانت فتوى

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 330.

(2) في الأم: 13/ 56 (ط. قتيبة)، وانظر أدب القاضي لابن القاص: 1/ 323.

(3) في المدونة: 4/ 77 كتاب القضاة.

(4) في الأم: 13/ 57.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 330، وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص: 446.

(6) انظر شرح فتح القدير: 6/ 400.

(7) في المدونة: 4/ 77 كتاب القضاة.

(8) انظر أدب القاضي لابن القاصّ: 2/ 364، والحاوي الكبير: 16/ 296.

(9) أخرجه البخاري (5364)، ومسلم (1714) من حديث عائشة.

(10) انظر الحاوي الكبير: 6/ 292.

واهية[١]، وأنّ أبا سفيان كان حاضرًا، ولا خلاف بين الأُمّة أنّه لا يقضى على غائب في بلدٍ معلومِ الموضع.

الحادية والعشرون: في ذكر أرزاق القضاة

قال الإمام: هذه مسألةٌ اختلفَ أهل العلم فيها، وكَرِهَ طائفةٌ أن يَأْخُذَ على القضاء أجرًا، وهو مذهب الحسن البصري، وإنّما كان هذا مذهَبُه لِوَرَعِهِ وزُهده في الدّنيا، وبه أخذ الشّافعيّ[1] والقاسم، وقال مرة[2]: إن أخذ جعْلاً لم يحرُم عليه عندي.

وقال أحمد: ما يُعجِبُني أن يأخذ على القضاء أجرة، وإن كان فيعدّ عليه.

ورخّصت طائفة أخرى فيه منهم: ابن سيرين، وشُرَيْح. واحتجُّوا في ذلك: بأن عمر بن الخطّاب استعمل ابن مسعودٍ على بيت المال، وعمّار بن ياسر على الصّلاة، وابن حنيف على الجُنْد، وَرَزَقَهُم كلّ يوم شاة شَطْرُها لعمّار، ورُبعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف.

ورخّص في ذلك إسحاق بن رَاهُويَة وأبو عُبَيْد.

وقال أبو بكر بن المنذر[3]: «الأعلى والأسلم له ترك الدُّخول في القضاء، استدلالاً بحديث النّبي ﷺ أنه استعمل رجلاً على عمل، فقال: يا رسول الله جُدْ لي قال: «اجلس وَالْزَمْ بَيْتَكَ»[4]».

قال الإمام: ولا شكّ أنّ الّذي أشار إليه النّبيّ ﷺ كان لمعنىً توجّسه[٢] فيه، والصّحيح أنّه إن ولي القضاءَ رجلٌ وكان مستغنيًا عن أخذِ الأُجرة، فالأفضل له ألاّ يأخذ شيئًا ويعمل لله، فإنِ احتاجَ رُزِقَ على قَدْرِ عَمَلِه وعِلْمِهِ من مال الفيء، وليس له أن يأخذ

---

(١) ف: «واسه» وهي ساقطة من م.

(٢) في جميع النسخ المعتمدة كلمة غير مفهومة، رسمها النّساخ رسمًا لأنهم لم يدركوا معناها، ولعل الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) في الأمّ: 13/ 43 (ط. قتيبة).

(2) في كتابه الإقناع: 2/ 513.

(3) ذكر محققُ كتاب الإقناع أنّ ابن المنذر أخرج هذا الحديث في كتابه الأوسط: لوحة 62/ 8 [مخطوط المكتبة السليمانية بتركيا].

(4) المائدة: 42.

من أموال الصّدقات ولا من المغانم.

الثّانية والعشرون: في قَبُول الهديّة والرّشوة للأمراء والقضاة

فيه أحاديث كثيرة وشواهد جَمَّة، قال اللَّهُ تعالى في ذَمِّ من أكل أموال النّاس بالباطل: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ الآية[1]، ففسَّرَ ذلك الحسن: أنها الرّشوة[2].

وقال مجاهد: هي الرّشوة في الحُكْم[3].

وثبت عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ[4].

وسُئِلَ ابن مسعود عن الرّشا في الحكم؟ قال: ذلك الكفر[5].

وقال النّخعي: الرِّشَا في الحكم سُحْتٌ.

وكان الشّعبيّ والحسن البصري يقولان: لا بأس أن يُصانِع الرّجل على نفسه وماله إذا خاف الظُّلم[6].

وقال جابر بن زيد: ما رأينا في زمان زياد أنفع من الرّشا[7].

وسئل أحمد عن الرّشوة؟ فقال: أرجو إذا كان يرفع بها عن نفسه الظُّلم.

وقال الشّافعيّ[8]: أكره للقاضي الشّراء والبيع والنّظر في النّفقة وفي ضَيْعَتِه.

ويُكرَهُ للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عن ذلك، وكان شُرَيْح يقول: إنّما أقْضِي ولا أفتي، وأمّا الفتوى في سائر الأمور من الطّهارة والصّلاة، والزّكاة والحجِّ،

....

(1) أخرجه الطبري في تفسيره: 6/ 239.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره: 6/ 239.

(3) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد: 2/ 387، والترمذي (1336) وقال: «حديث حسن»، وابن الجارود (585)، وابن حبّان (5076)، والحاكم: 4/ 103، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وانظر تلخيص الحبير: 4/ 189.

(4) أخرجه الطبري في تفسيره: 6/ 240، ووكيع في أخبار القضاة: 1/ 51، والطبراني في الكبير (9101).

(5) أورده ابن الأثير في النهاية: 2/ 226 منسوبًا إلى جماعة من أيمّة التابعين، كما أورده ابن قدامة في الشرح الكبير: 28/ 354 منسوبًا إلى عطاء وجابر بن زيد والحسن.

(6) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، كما في المعتصر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي: 2/ 7، وأورده ابن قدامة في الشرح الكبير: 28/ 355.

(7) في الأمّ: 13/ 12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 16/ 42.

(8) الحديث (1335)، وأخرجه أيضًا المؤلِّف في علله الكبير (354)، والطبراني في الكبير: 20/ 180 (259)، وابن عدي في الكامل: 3/ 80.

والأطعمة والأشربة، وكلّ ما هو من باب[١] الأقضية فمباحٌ له.

حديث في «الترمذي»[1] فيه قَيس بن أبي حَازِم، عن مُعاذ؛ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ لِي، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ غَلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ»، وهو حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[2]، والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ جدًا.

عربيّة:

في أربعة ألفاظ[3]:

الأوّل: «الغُلولُ» وهي الخيانة عامّة، فإذا كانت في الغَنِيمَة ونحوها فهي غُلولٌ في عُرْفِ الشّرع على الإطلاق.

اللّفظ الثّاني: «الرّشوة» وهو كلّ مالٍ دفع ليبتاع به من ذي جاه عَوْنًا على ما لا يجوز، والمُرْتَشِي هو قابِضُه، والرّاشي هو دَافِعُه، والمُرَاشِي[٢] هو الّذي يوسّط بينهما، رواه أهل العربيّة[٣].

اللّفظ الثّالث: «الهديّة» وهي كلُّ مالٍ أعطاهُ عِوَضًا عن[٤] مَحَبّةٍ ومودّةٍ بينهما[4].

اللفظ الرّابع: «الأكارع» قوائم الشّاة[٥] الأربعة، واحدهما كُرَاع.

وبالجملة فقد أجمع الفضلاء والعلماء الجِلّة على ذمّ الرّشوةِ وأنّها سُحْتٌ، وهي الّتي ذكرها الله عز وجلّ في كتابه، رَوَى أبو داود في «السُّنن»[5] أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ

---

(١) ف: «أبواب».

(٢) في العارضة: «والرائش».

(٣) في العارضة: «أهل الغريب».

(٤) م، ف، ج: «من غير» والمثبت من العارضة.

(٥) م، ف، ج: «قوائم الشاة الاكراع» والمثبت من العارضة.

....

(1) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(2) انظرها في العارضة: 6/ 79 ـ 80.

(3) تتمة الكلام كما في العارضة: «... ينشنها أو يديمها».

(4) الحديث (3535) عن أبي أُمَامَة. وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (7853، 7928)، بدون لفظ: «والسرقة».

(5) أورد هذا البيت ابن عبد البر في بهجة المجالس: 1/ 28، والأصفهاني في محاضرات الأدباء: 1/ 495.

(6) أورد هذا البيت ابن حبان في روضة العقلاء: 243 من إنشاد الكزبري.

شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، وَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّة عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا والسَّرِقَةِ» لأنّك إذا قدرتَ على قضاءِ حاجتِهِ عند السُّلطان الظَّالم أو السَّيِّد القاهر، صار ذلك واجبًا عليك.

وقال بعضُهم: الهديَّةُ تعمي وتصمّ، وأنشدوا[1]:

إِذَا أَتَــتِ الْــهَــدِيَّــةُ دَارَ قَــوْمٍ تَـطَـايَـرَتِ الأَمَـانَـةُ مِـنْ كُـوَاهَـا

وقال آخر[2]:

إِنَّ الْــهَــدِيَّــةَ حُــلْــوة كَـالسِّـحْـرِ تـجـتـلـبُ(١) الـقـلـوبـا

وقال آخر[3]:

وأَكْـرَمُ شَـافِـعٍ يَـمْـشِـي عَـلَـيْـهِ(٢) أَبُـو الـمَـنـقُـوشِ فَـوْقَ الـصَّـفْـحَـتَـيْـن

والأخبار في ذلك كثيرة أضربنا عنها في هذا «المختصر».

حديث عمر بن الخطاب[4] إِذِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ. فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَر. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِ، إلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَادَامَ مَعَ الْحَقِ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ، عَرَجَا وَتَرَكَاهُ».

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأُولى:

«ضَرَبَ عُمَرُ اليَهُودِيَّ بِالدِّرَّةِ» يحتمل أن يكون إنّما ضربه لَمَّا زكّاه في وجهه، فكره ذلك منه. ويحتمل أن يكون إنّما ضربه لقَطْعِهِ باليمين على الحُكْم بالظّاهر، حتّى ذكر له اليهوديّ الّذي حمله على اليمين، وهي مسألة عظيمة، هل يقضي القاضي بالظاهر من الأمور؟ والمشهور أنّه يحكم بالظّاهر، لقوله[5]: «وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

---

(١) في روضة العقلاء: «تختلب». (٢) في بدائع السلك: «عليها».

....

(1) أورده ابن الأزرق في بدائع السلك: 1/ 347.

(2) في الموطأ (2104) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2878)، وسويد (272).

(3) أي لقوله ﷺ في حديث أمّ سلمة الذي رواه مالك في الموطأ (2103) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 187. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 187.

(6) أي لم نتعرض للحكم بينهما.

المسألة الثانية[1]:

قوله: «اخْتَصَمَ إِلَيْهِ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ» يقتضي أنّ كلّ حكمٍ بين مسلم وكافر فإنّما يُقْضَى فيه بحكم الإسلام؛ لأنّ الذِّمَّة على هذا عُقِدَت.

وإن كانوا أهل حرب، فإن أمكن الحُكْم بين المسلم وبينهم على حكم الإسلام نَفَذَ، وإن تَعَذَّرَ ذلك لم يخرج أمرُهُم على وجه الحكم، وذهب به إلى الصُّلح.

المسألة الثالثة[2]:

وأمّا «أحكام أهل الكفر» فلا يخلو أن يكونوا على دِينٍ واحدٍ، أو دِينَيْنِ، فإن كانوا على دِينٍ واحدٍ، لم نتعرّض[(١)] لهما[3]؛ لأنّ الذِّمَّة انعقدت على ذلك[4]، على أن لا تجري في أحكامهم بينهم إلاّ باجتماع رضاهم ورِضَى الأساقفة، فإن رضيا دون الأساقفة، والأساقفة دونهما، لم يحكم بينهما[5]، وفي «كتاب ابن عبد الحكم»: إن رضيا حكَمَ بينهما، وإن أبى أحدهما لم يعرض لهما، فإنِ اتّفقا، فالحاكمُ مُخَيَّرٌ بين الحُكْم وتركه.

والأصل في ذلك: قولُه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ الآية[6].

المسألة الرّابعة[7]:

وأمّا «إن كانا على دِينَيْنِ» ففي «النّوادر»[8] قال يحيى بنُ عمر: يحكم بينهما وإن أبى[(٢)] أحدهما، لاختلاف مِلَّتِهِما.

المسألة الخامسة[9]:

وهذا في طريق التّطالب في الحقوق، وأمّا التّظالم كالغَصْبِ والسَّرِقة؛ فإنّه يحكم

---

(١) م، ف، ج: «يعرض» والمثبت من المنتقى: 5/ 187.

(٢) في النوادر: «وإن كره ذلك» وكذلك في المنتقى.

....

(1) أي على أن تجري أحكامهم بينهم.

(2) عبارة المنتقى: «لا يحكم بينهم إلاّ برضى الخصمين ورضى أساقفتهم، فإن رضي الخصمان وأبى الأساقفة، أو رضي الأساقفة وأبى ذلك أحد الخصمين، لم يحكم بينهما».

(3) المائدة: 42.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 187. (5) 8/ 239.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 187.

(7) البقرة: 282.

(8) البقرة: 282.

في ذلك أهل الإسلام، سواء كانوا مسلمين أو كافرين، على ملَّةٍ واحدة أو ملّتين، وهذا كلّه قول مالك في «كتاب ابن عبد الحَكَم» وغيره.

باب
ما جاء في الشهادات وأحكامها وسننها

قال الإمام: الأصلُ في هذا الباب: الكتاب والسُنّة والأدلّة.

اعلموا أنّ الله سبحانه قد نَدَبَ الإشهادَ على الدُيون في كتابه، فقال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية[1]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية[2]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية[3]، وقال: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية[4]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ الآية[5]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية[6].

الأصول[7]:

قال الإمام: اعلموا ـ وفقكم اللهُ ـ أنّ الشّهادةَ ولايةٌ من وِلاياتِ الدِّين، وهي بمعنَى التّعديل عندنا؛ لأنّه تنفيذُ[١] قولِ الغَيْرِ على الغَيْرِ[٢]، والأصلُ الأَ يَنْفُذَ قولُ أحدٍ على أحد، ولكن لمّا خلق الله الخَلْقَ للخُلطَةِ والمَعَاشِ والمُعاملة، وكتبَ عليهم ما عَلِمَتْهُ الملائكةُ فيهم من الفساد وسفكِ الدّماء، وجَحْدِ الحقوق والتوائِها[٣]، شَرَعَ اللهُ الشّهادةَ،

---

(١) م، جـ: «ينفذ».

(٢) في النسخ: «قول الغير» والمثبت من القبس: 3/ 383 (ط. الأزهري) 18/ 35 (ط. هجر).

(٣) في القبس (ط. الأزهري): «الحقوق والتزامها ذلك».

....

(1) الطلاق: 2.

(2) النور: 13.

(3) النور: 6.

(4) النور: 4.

(5) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 882 ـ 886.

(6) يقول المؤلِّف في العارضة: 11/ 198 «الأعمار وإن كانت مكتوبة كالأرزاق، ولكن قد تكتب مبرمة، وقد تكتب بشروط محكمة، فتترتّب على الشّروط».

ونفذَ بها قولُ الغَيْرِ على الغيرِ على وجه المصلحة، للحاجة الدّاعية إلى ذلك، إحياءً للحقوق الدّارسة. وقد رَوَى جماعةٌ من العلماء عن النّبي عليه السّلام أنّه قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَعَرَضَهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلاً حَسَنَ الْوَجْهِ، قَصِيرَ العُمرِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا رَبِّ. قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: مَا أَحْسَنَ وَجْهَهُ، وَأَكْثَرَ عِبَادَتَهُ، لَوْلاَ قِصَر عُمْرِهِ. قَالَ: يَارَبِّ كَمْ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ عَامًا. قَالَ لَهُ: يَا رَبِّ زِدْهُ[1]. قال: لا، زِدْهُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ آدَم: يَا رَبِّ عُمْرِي أَلْف سَنَة، اعْطِهِ[(١)] مِنْهُ أَرْبَعِينَ سَنَة تكمل لَهُ بِهَا مِئَة سَنَة. قَالَ لَهُ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: فَلَمَّا كَمُلَتْ مُدَّة آدَم عَلَيْهِ السَّلاَم وَجَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: فِيمَ جِئْتَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِقَبْضِ رُوحِكَ. قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لِي أَرْبَعُون عامًا. قَالَ لَهُ: أَلَمْ تَهبهَا لابْنِكَ دَاوُدَ[2]؟ قَالَ: لا[(٢)]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ[3]»[4].

ورُوِي أنّه قال: «وَمِنْ ذَلِكَ الْيَوْم أُمِرَ بالكِتَابِ وَالشُّهُودِ[5]»[6].

ورَوَى جماعةٌ في الحديث: «فَأَكْمَلَ اللهُ لآدَم الأَلْف، وَلِدَاوُد الأَرْبَعِين»[7].

ولكونِها ولايةً من الوِلاَيَاتِ، وكثرةِ فسادِ النّاسِ فيها، وتتابُعِهِم بالمُسامَحَةِ[(٣)] بالزُّورِ

---

(١) ف، ج: «أعطيه».

(٢) «قال: لا» زيادة من القبس.

(٣) م، ف، ج: «وتتابعتهم المسامحة» والمثبت من القبس.

....

(1) قال المؤلِّف في العارضة: 11/ 199 «قيل: لو كان الرَّبُّ تعالى هو المخاطِبُ لآدم لما راجعه ولكن ملك الموت يمكن ذلك فيه. والذي عندي أنّ آدم جحد الهِبَة جحود ذاهل لا جحود مُتَعَسِّفٍ».

(2) يقول المؤلِّف في العارضة: 11/ 199 «[في هذا] بيان أنّ الصِّفات موروثة، وأخلاق الآباء مكتسبة للأبناء».

(3) أخرجه من حديث أبي هريرة ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ ابن سعد في الطبقات: 1/ 27، والترمذي (3076) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، وأبو يعلى (6654)، والحاكم: 2/ 325.

(4) علّق المؤلِّف على هذا الحديث في العارضة: 11/ 199 «يعني: للتَّوَثُّق على الحقوق ومع البيِّنة عليها، ولم ينزل الإيجاب فيها».

(5) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (3368) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، وأبو يعلى (6580)، وابن حبّان (6167)، والحاكم: 1/ 64، 4/ 263.

(6) أخرج نحوه أحمد: 1/ 298 ـ 299 من حديث ابن عباس.

(7) القول (2127) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (287).

(8) انظر مختصر الطحاوي: 335، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 340.

في أدائها، حتّى صارت في بغداد والشّام ولايةً من قِبَل الإمام والقاضي، وصارت الفتوى مُرْسَلَةً، ولا يَشْهَدُ ببغدادَ والشّامِ إلاّ من ولاّه القاضي، ويُفْتِي كلُّ من عَلِمَ من غير إذنٍ، وهذه هي المصلحةُ؛ لأنّ المُفْتِيَ إذا[١] زَاغَ فَضَحَهُ العِلْمُ، والشّاهدُ لا يَعْلَمُ زَيْغَهُ إلاّ اللهُ.

وقَلَبَ أهلُ بلادِنا في ذلك القَوْسَ رَكْوَةً، وسيرةُ بغدادَ أحسنُ وأصلحُ، ولأجل ذلك كان الشّاهدُ مَنْ جَمَعَ خِصالاً جَمَّةً، وهي خَمسٌ:

1 ـ البلوغُ.

2 ـ الذُّكوريّة.

3 ـ الإسلامُ.

4 ـ العدالةُ.

5 ـ المُرُوءَةُ.

أمّا «البلوغُ» فأجمعتِ الأُمّةُ عليه؛ لأنّ الصّغيرَ قليلُ الضّبطِ ناقصُ العقلِ يَقْبَلُ الخَدِيعَةَ، فلذلك لم تَجُزْ شهادتُه، ولم يَقُلْ بجواز شهادتِه أحدٌ فيما علمتُه، إلاّ عبدُ الله بن الزُّبير فإنّه جوَّزَ شهادةَ الصِّبْيَانِ فيما بينهم من الجِرَاحِ، وتابَعَهُ علماؤنا.

واختَلَفَ قولُ مالكٍ في القتل، وذَكَر في «الموطّأ»[1] من شروط شهادتِهم واحدةً، وهو ألا يُخَبِّبُوا بعد تفرُّقهم أو يُعَلَّمُوا.

وذكر المتأخّرون[٢] من علمائنا أنّ شروط قَبُول شهادة الصّبيان سبعةٌ:

1 ـ العقل.

2 ـ والإسلام.

3 ـ والذكوريّة.

4 ـ والحريّة.

5 ـ بينهم في الجراح.

6 ـ 7 ـ واختلف قولُ مالك في القتل قبل التّفرُّدِ[٣] اثنان فصاعدًا.

---

(١) م، ف: «إن».

(٢) في القبس: «المحرّرون».

(٣) ف: «قبل التّفر»، وفي القبس (ط. الأزهري): «قبل التّفرّق».

....

(1) انظر المغني لابن قدامة: 14/ 170.

فأمّا «اشتراطُ العقلِ» فلأنّه أصلُ التّحصيل.

وأمّا «اشتراطُ الإسلام» فلأنّ الكافرَ لا شَهادةَ له؛ لأنّ الله وَصَفَهُ بالكَذِبِ، ولأنّه ولايةٌ شرطُها الكرامةُ، والكافر حقُّه الإهانةُ.

وقد قال أبو حنيفةَ[1]: تجوزُ شهادةُ الكفّارِ بعضِهِم على بعضٍ إذا كانوا عُدُولاً في دِينِهِم، وقد بيّنّا فسادَه فيما تقدّم في «**مسائل الخلاف**».

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ[2]: تجوزُ شهادةُ الكفّارِ على المسلمين في الوصيّةِ في السَّفَر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية[3]، يريدُ: من غيرَ أهلِ مِلّتِكم.

قلنا: إنّما أراد من غير قبيلتكم.

فإن قيل: هذا لا يَصِحُّ؛ لأنّ الآية إنّما نزلت في شأن تَمِيمٍ الدّاريِّ، وعَدِيِّ بن بَدّاءٍ حِينَ أخذا جَامَ فِضّةٍ[4] ورَوَى التّرمذيُّ[5] وغيرُه[6]، عن تَمِيمٍ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية[7]، وذكر الحديث.

قلنا: هذا حديثٌ ضعيفٌ، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وقد بيّنّا لكم أنّ أضرَّ شيءٍ بالمُتعلّم أو العالِمِ الاشتغال بالحديث الضّعيف، وهذا حديثٌ ليس له أصلٌ في الصِّحّةِ، فلا يجوزُ أن يضافَ إلى القرآن الّذي هو الصّحيحُ، وأصحُ كلِّ صحيحٍ، وإنّما يُبَيِّنُ(١) القرآن، ويضافُ إليه الحديثُ الصّحيحُ، وفيه وقَعَ الوَعْدُ الكريمُ في قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[8].

وأمّا «الذّكوريّة» فلأنّ شهادةَ الأُنثى ليست بأصلٍ في الشّهادة، وإنّما هي بَدَلٌ، أو

---

(١) ف: «يتبين».

....

(1) المائدة: 106، وانظر أحكام القرآن: 2/ 713.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره: 7/ 115.

(3) في جامعه الكبير (3059).

(4) منهم الطبري في تفسيره: 7/ 115، وابن الأثير في أُسد الغابة: 4/ 5.

(5) المائدة: 106، وانظر أحكام القرآن: 2/ 722.

(6) النحل: 44.

(7) البقرة: 182.

(8) النساء: 43.

كما قال أهل خُراسانَ: شهادةُ ضرورةٍ، ولأجل ذلك جاءت في القرآن بصفة الضّرورة، وعلى نَعْتِ البَدلِيَّةِ، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1]، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾الآية[2]، وقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[3] وإنّما جازَتْ في الأموالِ رِفْقًا من الله تعالى[4]، فلو وقَفَ رَبْطُ الشّهادةِ على الذُّكور في ذلك، لَضاعتِ الحقوقُ، فَرُخِّصَ في شهادةِ النِّساء في ذلك، وبَقِيَت في أصلِ الرَّدِّ في غيرِها من الحقوق، وقد حصلَ الإجماعُ على[(١)] أنّها لا تجوزُ في الدِّماء.

وأمّا «الحريّةُ» فإنّها شرطٌ عند عامّة العلماء.

وقال أحمد[5]: تجوزُ شهادةُ العبدِ؛ لأنه عَدْلٌ، والدّليلُ على ثبوت عَدَالَتِه قَبُولُ روايته.

وعَسُرَ الانفصالُ على سائر العلماء عن دليل أحمدَ هذا، وسَلَكُوا فيه طُرُقًا بيّنّاها في «**مسائل الخلاف**» يغنيكُم الآن عنها انفصَالان:

الأوّلُ: أنّ العبدَ مُسْتَغرِقُ الأوقاتِ في حقِّ السَّيِّد، فلا يجدُ سبيلاً إلى الشّهادة.

والثّاني: أنّ اعتبارَ الشّهادةِ بالخَبَرِ فاسدٌ؛ لأنّ وَضْعَها في الشّريعة مختلِفٌ، ألاَ ترى أنّ شهادةَ المرأةِ لا تجوزُ في القِصَاصِ، ويجوزُ قَبولُ روايتها، ويجوزُ قَبُولُ روايةِ الفَرْعِ، ولا يجوزُ قَبُولُ شهادةِ الفرعِ مع وُجُودِ الأصلِ، وهذا بَيِّنٌ عند التّأمُّل، وفيه إنصافٌ بينَنا وبَيْنَه.

أمّا قَبُولها في الجراح خاصّة؛ فلأنّه الّذي يقع بينهم في الغَالِب، ولا يحضُرُهُ غيرُهُم، فَدَارَتِ الحالُ بين أحد أمرين؛ إمّا أن يَضِيعَ هذا الحقُّ، وذلك لا يجوزُ. أو تُقْبَلَ فيه شهادةُ الصّبيانِ، وذلك أحسنُ، ولقوله مع صِغَرِه موضعٌ عظيمٌ في التّحليلِ

(١) «على» زيادة من القبس.

....

(1) البقرة: 196.

(2) تتمّة الكلام كما في القبس: «لكثرة التّرداد فيها، فقد يحضرها الرّجال وقد يغيبون عنها».

(3) انظر المغني لابن قدامة: 14/ 185.

(4) حكى هذا الاجماع ابن القطّان في الإقناع: 3/ 1518.

(5) أخرجه من حديث زيد بن خالد الجهنيّ مالك في الموطأ (2105) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو

والتّحريم، وهو في إباحة الدُّخُولِ إلى المنزلِ وهَتْكِ السِّتْرِ الّذي كان محرّمًا[١] قَبْلَ قَوْلِهِ، ولكنّه جاز ذلك للحاجة إليه، ولأنّه لا غَنَاءَ فيه، فكذلك في مسألتنا.

وركّب عليه علماؤنا شهادةَ النّساءِ في المواضع الّتي لا يكونُ فيها غيرُهُنَّ، كالأعراسِ والمآتمِ والحمّاماتِ.

وأمّا قولُنا: «بينَهم» فلأنّها شهادةُ ضرورةٍ[٢]: فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضّرورةِ.

وأمّا شرطُ «الإثْنَيْنِيَّةِ[٣]» فلأنّها أصلُ الشّهادات حيثُ وُضِعَتْ، ولا تجوزُ شهادةُ وَاحِدٍ عند جميعِ[٤] العلماء[1]، ولا يَثْبُتُ بها حقٌّ من الحقوق إجماعًا، إلاّ في مسألةٍ واحدةٍ اختلف فيها علماء الإسلام، وهي شهادةُ القابِلَةِ وحدَها على الوِلادة، ومن روايات مالكٍ أنّها تجوزُ، والأصلُ في ذلك: الضّرورةُ الدّاعِيَةُ إلى ذلك؛ لأنّه لا تحضُرُ المرأةَ غيرُها، فلو لم تُقْبَلْ شهادتُها لضاعَتِ الولادةُ، ولبَطَلَ ما يتركّبُ عليها من نَسَبٍ وحُرْمَةٍ وميراثٍ وسائر الحقوقِ.

حديثٌ: ثبتَ عن النّبي ﷺ أنّه قال: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[2]. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي فإنّهم خِيَارُكُمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الإِنْسَانُ عَلَى الْيَمِينِ لا يسألها، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ لا يسألها، فَمَنْ سَرَّه بَحْبُوحَة الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[3].

---

(١) في القبس: «محترمًا».
(٢) م، ف، ج: «ضرورية» والمثبت من القبس.
(٣) م: «الأنوثة»، ف: «الأنوثية»، ج: «الذكورة» والمثبت من القبس.
(٤) ف، ج: «عند أحد من».

....

مصعب (2931)، وسويد (290)، وابن القاسم (317)، ومحمد بن الحسن (849)، والقعنبي عند الجوهري (507)، وعبد الرحمن بن غزوان عند عبد الرزّاق (15557)، والطباع عند أحمد: 4/ 115، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1719)، وابن وهب عند أبي داود (3596 م)، والقزاز عند الترمذي (2295)، وعبد الله بن عبد الحكم والتنيسي عند الطبراني في الكبير (5182).

(1) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (20710)، ومن طريقه عبد بن حميد (23)، والقضاعي في مسند الشهاب (404) من حديث عمر بن الخطاب.
كما أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (7249) من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 225 «وفيه عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، وهو متروك».

الأصول:

فإن قيل: ما الفرقُ بين الحديثين؟

قيل له: الفرق بين الحديثين أنّه فرقٌ بين المذمُومِ من الشّهادات، وهو شهادة الكذب، وبين الشّهادةِ الّتي المرءُ فيها صادقٌ.

ما جاء من الفرق بين الشهادتين[1]:

ألا تراهُ قال في الخبر الأول: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ»، وقال في الخبر الثّاني: «ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ» فدلَّ ذلك على أنّ الشّهادةَ المذمومة شهادة الكذب، خلافًا للشّهادة الّتي يكون فيها الشّاهد صادقًا فيها. ورُوِيَ عنه عليه السّلام أنّه قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُون»[2].

قال النّخعيُّ: معنى الشّهادة هاهنا اليمين، وقد سمّي اليمين شهادة، يريد أن يحلف قبل أن يستحلف.

المسألة الثّانية:

وقوله[3]: «شَهَادَاتُ[١] الزُّورِ». وهي من الكبائر، وقد قرنت بالشّرك بالله تعالى وعقوق الوالدين، وكان عبد الله بن مسعود يقول[4]: عدلت شهادة الزّور بالشّرك بالله، ثمّ قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ الآية[5].

---

(١) في النسخ: «وشهادة» والمثبت من الموطأ.

....

(1) وهو المسألة الأولى.

(2) أخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535) من حديث عمران بن حصين.

(3) في حديث الموطأ (2106) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2932)، وسويد (290)، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 10/ 166.

(4) أخرجه عبد الرزاق (15395)، وابن أبي شيبة (23038)، والطبراني في الكبير (8569)، وقال الهيثمي في المجمع: 4/ 200 ـ 201 «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».

(5) الحجّ: 30.

(6) الحجّ: 30.

(7) أخرجه الطبري في تفسيره: 17/ 154.

وقال مجاهد: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[1] قال: هو الكذب[2]، وكذلك قال أبو عُبَيْدَة[3].

واختلف العلماءُ فيما يُفْعَلُ بشَاهِدِ الزُّور:

فقال علماؤنا: يؤدَّبُ الأدب الوَجِيع، ويُشهر حتّى يكون ذلك رَدْعًا لغيره، ولا تحلق له لحيته، فإنْ الله تعالى لم يشرع في الحدود تغيير الهيئة والخِلْقَة.

وقال أبو حنيفة[4]: لا أدب عليه، وإنّما عقوبته ردّ شهادته؛ لأنه قائل[١] كذب وزور، فلم يجب عليه أَدَبٌ ولا تعزيرٌ، أصله: المظاهرة[٢]، وعلى هذه النُّكْتة عَوَّلَ علماؤنا من أهل العراق وخراسان، وقد بينّا في «**مسائل الخلاف**» أنّ الله جعل جزاءَ الظِّهَارِ الكفّارة؛ لأنّه لم يضرّ بذلك إلاّ نفسه، وهو ذَنْبٌ لا يتعدّى لغيره، وكان في الأصل طلاقًا، فأرخص اللهُ فيه فصار ظِهَارًا فافترقا. وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: يُخَلّى سبيله. وكان شُرَيْح القاضي إذا أخذ شاهدَ الزُّورِ إن كان سُوقِيًا بعث به إلى السُّوق، فقيل: إنّ هذا شاهد زُور[٣]، وإن لم يكن سُوقيًا بعث به إلى قومه، وقيل: إنّ هذا شاهد زُورٍ، وكان بعضُهم يذهب به إلى الجامع، وإلى حِلَق الذِّكر، يقول: هذا شاهد زورٍ فلا تستشهدوه واحْذروه.

وقال مالك: أرى أن يُفْضَحَ ويشَهَّر ويُلْعَن[5].

وقال الشّافعي[6]: يُعَزَّر ولا يبلغ بالتّعزير أربعون ويُشَهَّر بأمره.

ورُوِيَ عن عمر أنّه حبسه يومًا وخَلَّى سبيلَهُ[7].

---

(١) ف: «قال».
(٢) ف: «التّظاهر»، جـ: «المظاهر».
(٣) ف: «الزور».

....

(1) في مجاز القرآن: 2/ 50.
(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 360، والمبسوط: 16/ 145.
(3) وفي المدونة: 4/ 105 في شهادة الزور «قال مالك: يضرب ويطاف به في المجالس».
(4) انظر الحاوي الكبير: 16/ 319 ـ 320.
(5) روى هذه الحكاية وكيع في أخبار القضاة: 2/ 19.
(6) انظر الحاوي الكبير: 16/ 321.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 188.

وقال قوم: تُسَوَّدُ وجوههم، ويُطَافُ بهم في الأسواق، وهو مذهب عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، فإنه[١] أمر بحَلْقِ أنصافِ رؤوسهِم وتسويدِ وجوههم ويطاف بهم على الأسواق.

فرع غريب:

واختلفوا فيمن يشهد بِزُورٍ ثمّ يتوبُ وتظهر توبته:

فعلى مذهب الشّافعيّ[1] والكوفيّ أنّه يجب قَبُول شهادته إذا أتت على ذلك مدّة تظهر في مثلها توبتُهُ، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك: أرى أن تبطل شهادته.

والقولُ الأوّلُ أصحّ إن شاء الله.

الفقه في مسائل:

المسألة الأُولى[2]:

قولُه: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ»؟ قال مالك[3] وغيره معناه: أن يكون عنده شهادة لا يعلم بها فيؤدِّيها له عند الحاكم، وذلك أنّ المشهود به على ضربين:

حقّ الله، وحقّ الآدميّ.

فأمّا ما كان حقًّا لله، فعلى قسمين:

1 - قسمٌ لا يُستدامُ فيه التّحريم كالزّنا وشرب الخمر، زاد أَصْبَغُ: والسّرقةُ، فهذا تركُ الشّهادة به[٢] جائزة.

والأصلُ في ذلك: قولُه ﷺ لهَزَّالٍ: «هَلاَّ سَتَرْتَ عَلَيْهِ بِرِدَائِكَ» ولو علم الإمامُ بذلك، فقد قال ابنُ القاسم في «**المجموعة**»: يكتُمُها ولا يشهد[٣]، إلاّ في تجريحه إن

---

(١) في النسخ: «وإنّه» ولعلّ المناسب ما أثبتناه.

(٢) م، ف، جـ: «له» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «يكتموه الشّهادة ولا يشهدوا بها».

....

(1) في «المجموعة» كما نصّ على ذلك الباجي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 188 - 189.

(3) الطلاق: 2.

شهد على[١] آخر.

2 ـ والقسم الثّاني: ما يُسْتَدَامُ فيه التّحريم، وهو كالطّلاق والعِتْقِ والأَحْبَاس، والهِبَاتِ لمن ليس له إسقاط حقّه، والمساجد والقناطير والطّرق، فهذا على الشّاهد أن يؤدّي شهادته متى رأى ارتكاب المحظور بها، وله في ذلك حالان:

1 ـ حالٌ يعلم أنّ غيره يشاركُهُ فيها ويقوم بها.

2 ـ وحالٌ لا يعلم ذلك فيها.

فإن علِمَ أنّ غيره يقوم بها فإنّه يستحبّ له أن يُبَادِرَ بها ليحصل له أجر القيام بها، ولأنّ[٢] في قيام العدد الكثير بها رَدْعًا[٣] لأهل الباطل. ويصحّ أن يتناول هذا عموم قول النّبيّ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ...» الحديث.

المسألة الثّانية[1]:

فإذا تبيّن له أنّ غيره قد ترك القيام، ولم[٤] يكن ممّن يقوم بها غيره، تعيَّنَ عليه القيام بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2] ولقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[3] ولأنّ القيام بها من فروض الكفاية، كالجهاد وصلاة الجنائز، فإذا قام به البعض سقط عن سائر النّاس، وإذا تركه جميعهم أَثِمُوا إذا كان الحقّ مجتمعًا[٥] عليه.

المسألة الثّالثة[4]:

وأمّا الضّرب الثّاني، وهو حقّ الآدميّينَ، فإن كان لمن يجوز إسقاطه، مثل أن يرى ملك الرّجل يُباعُ أو يُوهَبُ، فَرُوِيَ عن ابن القاسم[5] في «العُتْبِيَّة»[6] أنّ ذلك جُرْحَةٌ في

---

(١) م، ف، ج: «ان يشهد عليه» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «والا» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، ف، ج: «الكثير لها ردها» والمثبت من المنتقى.
(٤) في المنتقى: «أو لم».
(٥) في المنتقى: «مجمعًا».

....

(1) البقرة: 283.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 189.
(3) في المنتقى: «فروى ابن القاسم».
(4) لم نجده في المطبوع من العتبية.
(5) في المنتقى: «إنّما ذلك فيما كان من حقّ الله تعالى».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 192 ـ 194.

الشّاهد حين رأى ذلك ولم يعلم بعلمه فيه.

وقال غيره في «المجموعة»: هذا إذا كان المشهود له حاضرًا لا يعلم أو غائبًا، وأمّا إن كان يعلم(١) فهو كالإقرار.

وقال ابنُ سحنون عن أبيه: إنّما ذلك فيما كان في كفالته[1]. أو كان له القيامُ به كالحوالة(٢) والطلاق. وأمّا العُروض والحيوان فلا يبطل ذلك شهادته؛ لأنّ صاحب الحقّ إن كان(٣) حاضرًا فهو(٤) أضاع حقّه، وإن كان غائبًا فليس للشّاهِد شهادة.

المسألة الرّابعة[2]:

فإذا ثبت هذا، فالشّهود(٥) على ثلاثة أَضْرُبٍ:

1 ـ ضربٌ يعرفُ الحاكم عدالته.

2 ـ وضربٌ يَعْرِف فسقَه.

3 ـ وضربٌ يجهلُه.

فأمّا الأوّل: فيجب عليه الحُكْم بشهادته، إن لم يكن للمحكوم عليه مَدْفَعٌ فيها. وقال سحنون في «العتبية»[3]: وذلك أن يكون مشهورًا عند الحاكم من معرفته مثل ما عند مَنْ يُعدِّلُه، فهذا عليه أن يقبلَهُ. ورَوَى يحيى عنِ ابنِ القاسم: أنّه إذا كان القاضي يعرفه وكان يُزَكِّيه عند غيره، فهذا الّذي يَسَعُه قَبُول شهادته.

وأما الضّرب الثّاني: فلا يجوز له أن يحكُمَ بشهادته، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يعرف فسقه.

والثّاني: أن يجرح عنده بأنّه يرتكب محظورًا، كالزّنا، والسّرقة، وشرب الخمر، والعمل بالرّبا أو ترك واجب كالصّيام والصّلاة حتّى يخرج وقتها. وأمّا ترك الجمعة

---

(١) في المنتقى: «كان حاضرًا».

(٢) م، ف، جـ: «كالحرية» والمثبت من المنتقى.

(٣) «إن كان» زيادة من المنتقى يقتضيها السِّياق.

(٤) م، ف، جـ: «هو» والمثبت من المنتقى.

(٥) م، ف، جـ: «فالمشهودون» والمثبت من المنتقى.

....

(1) 10/117 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

(2) 10/142 ـ 144 في نوازل سئل عنها سحنون من كتاب الشهادات.

(3) هذا الفصل مقتبسٌ من المنتقى: 5/194 ـ 195.

فَجُرْحَةٌ في الجملة، واخْتُلِفَ في تركها مرّة، فقال أَصْبَغُ: هي جُرْحَةٌ كالصّلاة من الفريضة يتركها مرّة واحدة فيُؤَخِّرها عن وقتها، وهو ظاهر ما رُوِيَ عن ابنِ القاسم في «العتبية»[1]. وقال سحنون: لا تكون جُرْحَة حتّى يتركها ثلاثًا متوالياتٍ.

وأمّا من جهِلَ الحاكمُ أمره، فلا يخلو أن يتناول شهادته[١] ما يعدم[٢] شهادة العدول فيه في الأغلب، أو مالا يعدم ذلك منه[٣]، وأمّا مالا يعدم ذلك فيه[٤]، مثل شهادة الرُّفْقَة بعضهم على بعضٍ فيما يختصُّ بمعاملات[٥] السَّفَر، من بيعٍ أو شراءٍ أو مرضٍ أو شبهه. فأمّا بيع العَقَارِ والأموال الّتي لم تَجْرِ العادةُ ببيعها في السَّفَر، فلا يُقْبَلُ فيها إلاّ العُدُول، وكذلك ما شَهِدَ بِهِ بعضهم على بعضٍ فيما يُوجِبُ[٦] الحدّ أو الضّرب كالغَصْب[٧]، فلا يُقْبَل في ذلك إلاّ العدول.

فإذا انتهَى الكلام إلى هذا المقام؛ فإنّ في ذلك خمسة فصول: الأوّل: في عدد المُزَكِّين. والثّاني: في المزكيّ. والثّالث: في معرفة العدالة. والرّابع في لفظ التّزكية. والخامس: في تَكْرِيرِ التّعديل وما يلزم منه.

فصل الأول[2]
في عدد المُزَكّين

فإنّ ذلك على وجهين:

تَزْكِيَةُ علانِيَّةٍ. وتَزْكِيَةُ سِرٍّ.

فأمّا «تزكيةُ العلانية» ففي «المجموعة» و «العُتبيّة»[٨] عن ابنِ القاسِمِ عن مالك أنّه لا

---

(١) في المنتقى: «شهادة».
(٢) م، ف، جـ: «ما تقدم من» والمثبت من المنتقى.
(٣) «أو مالا يعدم ذلك منه» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.
(٤) في المنتقى: «منه».
(٥) م، ف، جـ: «من معاملات» والمثبت من المنتقى.
(٦) ف، جـ: «مما يجب» وهي ساقطة من: م، والمثبت من المنتقى.
(٧) ف، جـ: «والضرب والغصب» وهي ساقطة من: م، والمثبت من المنتقى.
(٨) «والعتبية» ساقطة من المنتقى.

....

(1) الطلاق: 2.
(2) 10/ 112 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

يُجْزِيء فيها أقلّ من اثنين.

ووجه ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية[1]. وهذا عامٌّ في كلّ شيءٍ، إلاّ في تزكية شهود الزّنا، فَرَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرّف عن مالك[(١)]: لا يعدّل كلّ واحدٍ إلاّ أربعة.

وقال ابنُ المَاجِشُون: يجوز في تعديلهم ما[(٢)] يجوز في تعديل غيرهم، اثنان لكلّ واحدٍ، أو أربعة[(٣)] لجميعهم.

وأمّا «تزكية السّرّ» فَرَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرّف وابنَ المَاجِشُون وأَصْبَغ أنّه ينبغي أن يكون للحاكم رجل عرف دِينه ومَيْزَه[(٤)]، لا يعرفه سِوَى الحاكم، ليبحث عن أحوال النّاس، فإذا كلّفه ذلك، تَسَبَّبَ إلى ذلك بالبحث والسؤال من حيث لا يَعْلَم به أحدٌ، ثُمّ يُعْلِمُ الحَاكِمَ بما عنده من ذلك، فهذه تزكية السّرّ.

فإذا كانت على هذا، فكم عددهم؟

ففي «المجموعة» من رواية ابن القاسم عن مالك؛ أنّه قال: *يكفي في ذلك الرّجل الواحد العَدْل، وفي «العتبية»[2] من رواية ابن القاسم عن مالك*[(٥)] قال: لا يجب[(٦)] أن يسأل في السّرّ إلاّ[(٧)] اثنان.

قال الإمام: والأفضل في التّعديل أن يجمعَ بين السرّ والعلانيّة. وقال ابن حبيب[3]: لا ينبغي أن يكتفي بتعديل العلانية، وقد يجزىء تعديل السّرّ.

---

(١) «عن مالك» زيادة من المنتقى.

(٢) «يجوز في تعديلهم ما» ساقطة من الأصول، واستدركناها من المنتقى.

(٣) م، ف، ج «وأربعة» والمثبت من المنتقى.

(٤) م، ف، ج: «وسره» والمثبت من المنتقى.

(٥) ما بين النجمتين سقط من النسخ المعتمدة، واستدركناه من المنتقى.

(٦) في المنتقى: «لا أحب».

(٧) في المنتقى: «أقلّ».

....

(1) تتمة العبارة كما في المنتقى: «عن مُطَرّف وابنِ الماجِشُون وأَصْبَغ» وأورد ابن أبي زمنين في كتابه منتخب الأحكام: 1/110 قول ابن حبيب نقلا من كتابه الواضحة.

(2) إلى المشهود عليه.

(3) أي لما عليه من الغضاضة بمكالبته بالتزكية.

ووجه ذلك: أنّ تعديلَ السِّرّ لا يجزىء فيه إلاّ بالخبر الفاشي الّذي يقع به العلم، ولذلك لا يُعْذَرُ فيه لأحد[(١)]، وأمّا تعديل العلانيّة فيفعله شاهِدَان، فلا يقوى قوّة ما يقع به العلم، ولذلك يُعْذَر فيه[(1)]، فإذا أمكن الأمران فهو أَوْلَى، ليستوي تعديله في السِّرّ والعلانية، وإنِ اقتصرَ في المشهورِ العَقْلِ[(٢)] بتزكية السِّرّ، فلا بأس بذلك، لما عليه[(2)] في التَّوَقُّف في قَبُولِ شهادته. وفي «المدوّنة»[(3)] أنّه يكفي في ذلك أن يُزَكّى في السرّ أو العلانية[(٣)].

الفصل الثّاني[(4)]
في صفة المزكّي

فقد رَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرِّف وابن المَاجِشُون وابن عبد الحَكَم وأَصْبَغ أنّه لا يجوز تعديل الرّجل وإن كان عدلاً حتّى يعرف وجه التّعديل.

فرع غريب:

رُوِيَ عن سحنون[(5)] أنّه قال: لا تُقْبَلُ تزكية الأَبْلَهِ، وليس كلّ[(٤)] من تجوز شهادته يجوزُ تعديلُه، ولا يجوز فيه[(6)] إلاّ المبرّز الفَطِن.

ولا يجوز أن يكونا[(7)] غير معروفين عند الحاكم، فيزكّيان عنده[(٥)] إذا كان[(٦)] شاهد

(١) في المنتقى: «إلى أحد» وهي أسدّ.
(٢) في المنتقى: «الفضل».
(٣) م، ف، جـ: «... السر والعلانية رجلان» والمثبت من المنتقى.
(٤) «كل» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.
(٥) «عنده» زيادة من المنتقى.
(٦) «كان» زيادة من المنتقى.

(1) 4/ 104 في تعديل الشهود عليه، وانظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين 1/ 109.
(2) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 5/ 195.
(3) وهي رواية ابنه عنه، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.
(4) أي في التّعديل.
(5) الكلام عن المعدّلين.
(6) انظر نحوه في المدونة: 4/ 371 في شهادة الغرباء وتعديلهم.
(7) القسم الأوّل من هذا الباب إلى مبحث «اطلاع في النظر» مقتبس من المنتقى: 5/ 195.

الأصل من البلد، وإن كان غريبًا[١] جاز، قاله مالك: في «المدوّنة»[1] وغيرها.

ووجه ذلك[٢]: أنّ الغريبَ قد يكونَ مجهولَ الحالِ في البلد فلا يعرف عدالَتَهُ إلاّ من يعرف[٣] الحاكِم، فيحتاج أن يعرف به. وأمّا البَلَدِيّ فحاله معلومةٌ في الأغلب، فلا يقبل في تزكيته إلاّ أهل العدل على ما وصفنا.

الفصل الثّالث[2]
في معنى العدالة

ومن لا يعرفه الحاكم[3]؟ فقال سحنون: يُزَكِّيه من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره ممّن صَحِبَهُ الصُّحبة الطّويلة، وعامَلَهُ بالأخذ والإعطاء.

وقال ابن سحنون[4]: يزكّيه من يعرف باطنه وصَحِبَهُ في السَّفَر والحَضَر، كما يقال[٤] لمن مدَحَ رجلاً: أصحبته في السَّفَر؟ أخالَطْتَهُ في مالٍ؟ وقد قيل[5] في الرّجل يصحب الرجل شهرًا فلا يعلم منه إلاّ خيرًا: لا يزكّيه بهذا[6]، وليس هذا[٥] باختبار.

وقال يحيى عن ابن القاسم[7] في الشّاهد لا يعرِفُه القاضي بعدالةٍ ولا فسادٍ، إلاّ أنّه يحضُرُ الصّلاةَ في المساجدِ، قال سحنون: يعرف[٦] بظاهر جميل من أهل المساجد

(١) م، ف، ج: «كانا غريبين» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «ومنه» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، ف، ج: «من لا يعرفه» والمثبت من المنتقى.
(٤) في المنتقى: «. . . في الحضر والسفر. قال مالك كان يقال».
(٥) «هذا» زيادة من المنتقى.
(٦) في المنتقى: «يعرفه».

....

(1) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «بهذه الصّفة يطلب فيه التّزكية».
(2) قاله عن أبيه كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.
(3) القائل هو الإمام مالك كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.
(4) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «وهو كبعض من يجالسك». وانظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 1/114 ـ 115.
(5) انظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 1/114 ـ 115، والبيان والتحصيل: 10/79.
(6) وهو أنّ التّزكية تفتقر إلى أن يعرف المزكيّ حال الشّاهد.
(7) 10/119 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

والجهاد[١].

وقال ابنُ القاسم: لا يقبل ويطلب تزكيته.

وقال سُحنون أيضًا: لا يزكِّيه بذلك.

فإذا ثَبت هذا[1]، وما ذكرناهُ من معرفة المزكّي، ففي «العُتْبِيَّة»[2] عن سحنون ما معناه: أنّه لا يؤثّر في ذلك أن يقارف بعض[٢] الذَّنبِ كالخفيف من الزّلّة والفلتة، فمِثْلُه لا يمنع من عدالته.

وقال مالك: من النّاس من لا تُذْكر عيوبُهُم يكونُ عيبُه خفيفًا.

اطِّلاع في النّظر[3]:

فإذا انتهَى الحالُ إلى هذا المقام، فالعدالةُ والسَّلامةُ من العيوبِ، وكمالُ الشّهادة، إنَّما هي للأنبياءِ عليهم السّلام. والضّابطُ لهذا البابِ نُكتةٌ ينتفعُ بها من لا يَعِيها، وذلك أنّ الله نَوَّرَ العبدَ بالعقلِ، وهو نُور الطّاعة، وأَظْلَمَهُ بالشَّهْوَةِ وهي حَبَالَةُ المعصيةِ، فصار العبدُ متردِّدًا بينَهما، والمَلَكُ يعْضُد جانبَ العقلِ، والشيطانُ يُغْوِي في جانِبِ الشَّهوةِ، والتّوفيقُ والخِذْلانُ على[٣] قِمَّةِ الرّأسِ مُحَلِّقانِ، والقضاءُ والقَدَرُ فوق ذلك كلِّه، فإن سبَقَ القضاءُ بالتَّوفيقِ، انتصرَ حزبُ الله، وإن سبقَ القضاءُ بالخِذلانِ، نَفَذَ حُكْمُ اللّه؛ ولذلك قال النَّبيُّ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ» الحديث إلى آخره[4]، فلم تَكُنِ العصمةُ إلاّ للأنبياءِ كما سَبَقَ، وسائرُ الخَلْقِ وإن آمنوا وطهَّر اللهُ قلوبَهم بالتّوحيد عَنْ وَضَرِ الشِّرْكِ، فلابدَّ أن تتدنَّسَ أبدانُهم بأرحاضِ المعاصي، فلو لم يُقْبَلْ إلاّ مطيعٌ، ما وُجِدَ أحدٌ يَسْلَم في حالٍ من الأحوالِ[٤]، ولكن بَنَتِ[٥] الشريعةُ الأمرَ على

(١) م، ف، ج: «الجهات» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «. . . أن ينافي فيه بعض» والمثبت من المنتقى.
(٣) «على» زيادة من القبس.
(٤) في القبس: 18/ 41 (ط. هجر): «ما وجدتَ أحدًا تَسْلَم عليه».
(٥) م، ف، ج: «بينت» والمثبت من القبس.

(1) انظره في القبس: 3/ 886.
(2) أخرجه البخاري (6243)، ومسلم (2657) من حديث ابن عبّاس.
(3) انظرها في القبس: 3/ 887.
(4) البقرة: 143.

المُمْكِنِ في الوجودِ، الغالبِ في الأحوالِ، وهو التَّنَزُّهُ[١] عن الكبائرِ، فإذا صانَ العبدُ - بفضل الله - نفسَهُ عن الكبائر وأكثَرِ الصّغائِرِ كانَ عَدْلاً.

نكتة[٢] بديعة[1]:

وهي أنّ العِيَارَ[٣] في الدّنيا يُخرِجُ الخالِصَ في الآخِرَةِ، وهو اعتدالُ الميزانِ، بألا[٤] تكون في الكفّة كبيرةٌ، فإنَّ كِفّةَ السَّيِّئاتِ إن تفرّغتْ عنِ الكَبائر، عُلِمَ قطعًا أنّ الميزانَ لا يميلُ إليها. فإمّا أن يعْتَدِلَ، وإمّا أن يَخِفَّ بها، ويكونَ الرُّجْحان للكِفّةِ الأُخرى، وإلى هذا وقعَتِ الإشارةُ بقولِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية[2]. ولذلك شرطَ العلماءُ اجتنابَ الدّنَاءَاتِ لحفظِ المُرُوءَة، وهو الشّرطُ الخامسُ؛ لأنّ المُرُوءَةَ سِتْرُ الدِّين والحجابُ بينَهُ وبين المَعَاصِي، كالثّوب يسترُ البَدَنَ عن الحَرُورِ والزَّمْهَرِيرِ. وضبطُ المُرُوءَة ممّا عَسُرَ على العُلَماء، ولم يَنْطِقْ به فقيهٌ، وقد بيّنّاه في «**مسائل الخلاف**» على الإيضَاح، والضّابطُ لكم الآن فيه: ألاّ يأتيَ أحدٌ منكم ما يُعْتَذَرُ مِنْهُ، مِمَّا يَبْخَسُه[٥] عن مرتَبَتِهِ عندَ أهل الفضلِ[3]، وحينئذ يكون من أهل العدالة.

الفصل الرّابع[4]
في لفظها وحكمها

رَوَى ابنُ وَهْبٍ عن مالك في المُزَكِّي يقول: «لا أعلمُ إلاّ خيرًا» وهو يلقاهُ في الطّريق ولا يَعلَم منه إلاّ خيرًا، قال: لا يجوز هذا.

وقال سُحنون: ولا يُجزِىءُ أن يقولَ: صَالِحٌ.

---

(١) م، ف، جـ: «... على التّمكن في الوجود الغالب وهي العزة» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، جـ: «ومعناه نكتة» والمثبت من القبس.
(٣) في النسخ: «العبادة» والمثبت من القبس: 18/ 42 (ط. هجر).
(٤) في القبس: 18/ 42 (ط. هجر): «في الأ».
(٥) م، ف، جـ: «يحبسه» والمثبت من القبس.

....

(1) نقل ابن شاش في عقد الجواهر الثمينة: 3/ 140 هذا التعريف منسوبًا لابن العربي.
(2) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 5/ 196.
(3) انظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 1/ 111.
(4) أي اختير لفظ «العدل» و «الرّضى».

ورَوَى ابنُ حبيبٍ عن مُطَرِّف وابنِ المَاجِشُون وأَصبَغ: يُجزِىء في ذلك لفظ العدل والرِّضى[1].

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب البَاقِلاَّنيّ: كلُّ لفظٍ يعبَّرُ به عن العدلِ والرِّضَا أَجْزَأَ، وإنّما اختير[2] لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[4][5].

وقال ابنُ الجلاّب[6]: «ولا يقتصر على أحدهما حتّى يجتمعا».

فإذا ثبت الاعتبار بهذين اللفظين؛ فإنّه يجزىء أن يقول: أراهُ عَدْلاً رِضًا عندي، وهو عندي عدلٌ رَضِيٌّ، وليس عليه أن يقول: هو عدلٌ رَضِيٌّ عند الله، ولا أن يقول: أَرْضَاهُ وليًا[7]. ولا يُقْبَلُ منه حتّى يقول: إنّه عدل رَضِيٌّ.

الفصل الخامس
في تكرير التّزكية

رَوَى[8] أشهب عن مالك في «المجموعة»: أنّه يقبل بالتّزكية الأُولى، وليس النّاس سواءً، فمنهم المشهورُ بالعدالة، ومنهم من يَغْمِصُ منه النّاس.

وقال ابن كنانة: أمّا غير المعروف فَيُؤْتَنَف فيه تعديلٌ ثانٍ[١]، وأمّا المشهورُ بالعدالةِ

---

(١) م، ف، ج: «فيؤتنف تعديله» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الطّلاق: 2.

(2) البقرة: 282.

(3) انظر كتاب التّلخيص للجويني: 2/ 363 [وهو مختصر كتاب التّقريب والإرشاد للباقلاني].

(4) في التّفريع: 2/ 239.

(5) الظّاهر أنّه وقع خلط وتداخل في ذكر الأقوال، ونرى من المستحسن أن نورد نصّ الباجي كما هو في المنتقى حتى يتضح الأمر بإذن الله: «... قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون وابن عبد الحَكَم وأَصْبَغ: يجزئه أن يقول: أراهُ عدلاً رضى، وليس عليه أن يقول وأعلمه عدلاً رضى جائز الشهادة، ولا يقبل منه إذا قال: لا أعلمه إلاّ عدلاً رضى. قال سحنون: ولا يقبل».

(6) من هنا إلى قوله: «ذلك إلاّ خيرًا» مقتبس من المنتقى: 5/ 196.

(7) ووجه هذا القول: أنّ الحكم الأوّل بتعديله باقٍ لا ينقضه التّجريح والارتياب، فلا يلزم تجديد حكم آخر فيه.

فالأوّل يجزيه حتّى يُجرح بأمرٍ بيّنٍ(١).

روى ابنُ حبيب عن مالك ومُطَرِّف وابن المَاجِشُون: ليس عليه ائتنافه، إلاّ أن يغمز فيه، أو يرتاب منه، ولا يزيدُهُ طولُ ذلك إلاّ خيرًا(1).

فإذا انتهى الكلامُ إلى هذا المقام، وتَحصَّلَ(2) ضبط الشّهادة، فلها حالان:

الحالة الأُولى: حالةُ التّحمّلِ.

والثّانية: حالةُ أداءٍ.

1 ـ واختلفَ العلماءُ في التَّحَمُّل هل هو فرضٌ أو ندبٌ؟ مبنيًّا على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾(3) وقد بيَّنَّا فيما تقدَّم(4) أنّها فرضٌ على الكِفَايَة، ولذلك يجِبُ على الإمام أنْ يَنْصِبَ لَهَا عُدُولاً يرزُقُهُمْ من بيت المال، ويتفرَّغونَ لإحياءِ حقوقِ الله، ويتوجَّهُ إليهم الخطابُ حينئذٍ بالفريضة بإجماعٍ.

2 ـ والحالةُ الثّانيةُ: حالةُ الأداءِ، وهي فرضٌ إجماعًا إذا وَقَعَتْ على عدلين، فإن زادُوا، أُلْحِقَتْ بفروضِ الْكِفَايَةِ، هذا إذا عَلِمَ بها صاحبُها، فإن لم يعلَمْ وعَلِمَ الشّاهدُ أنّه يحتاجُ المتحاكمُ(٢) إلى أدائها، فإنّه عليه فرضٌ أن يفعلَهُ ويُعْلِمَهُ بها هٰهنا، لحديث زيد بن خالد الّذي رواهُ مالك(5)؛ أنّ رسولَ الله قال: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» فإنْ كان الحقُّ لله، تَعَيَّنَ عَلَى الشّاهد فَرْضًا أن يقومَ بها عند الحاكِمِ، إلاّ أن يكونَ من الحدودِ، والأفضل(٣) له أن يستر على المُتَهَتِّكِ كما تقدَّمَ البيان قبلُ.

(١) ف، جـ، وفي المنتقى: «بأمرين».

(٢) في النسخ: «يحتاج إلى الحاكم» والمثبت من القبس 81/ 43 (ط. هجر).

(٣) في القبس: «فإنّ الأفضل».

....

(1) من هنا إلى آخر الفصل ورد في القبس: 3/ 887 ـ 888.

(2) البقرة: 282.

(3) في القبس: «وقد بيّنا في كتاب الأحكام» قلنا: وهو في الأحكام: 1/ 256 ـ 257.

(4) في الموطأ (2105) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مع تفصيلها مقتبسة من المنتقى: 5/ 197.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 336، والمبسوط: 16/ 129.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأُولى[1]:

أمّا تحمُّلها فعلى ثلاثة أَضْرُبٍ:

أحدها: تحمُّلُ نقلِها من الأصل.

والثّاني: تحمُّلُ نقلِها عن[١] الشّهود.

والثّالث: تحمُّلُ نقلِ حُكْمِها عند الحاكم[٢].

تفصيل:

فأمّا الأوّل: فعلى ضربين:

أحدُهما: أن يسمع لَفْظَها من الّذي عليه الحقّ بالشهادة[٣] له وإقراره.

والثّاني: أن يشهد على ما تَقَيَّدَ في الكتاب.

فأمّا الأوّل: فهو أن يسمع ما يشهد[٤] به، فإذا وَعَاهُ، جازَ أن يشهد به، ويلزمُه ذلك إذا لم يقم بها غيرُهُ.

ويجوز على هذا إشهاد[٥] الأعمى، خلافًا لأبي حنيفة[2] في قوله[٦]: لا يجوز ما يسمع[٧] في حال العَمَى، على ما نُبَيِّنُه في موضعه إن شاء الله.

المسألة الثّانية[3]:

وأمّا إذا شَهِدَ على ما تَقَيَّدَ في الكتاب، فلا يخلو أن يكون مختومًا، أو غير

(١) م، ف، جـ: «على» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «عن الحكم» والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف: «بإشهاده».

(٤) م: «يسمع فيشهد»، ف: «يسمع يشهد»، جـ: «يسمع فشهد» والمثبت من المنتقى.

(٥) جـ: «إشهاده»، المنتقى: «شهادة».

(٦) م، ف، جـ: «لقوله» والمثبت من المنتقى.

(٧) في المنتقى: «ما تحمل».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 198.

(2) 3/ 1555.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 199.

مختوم، فإن كان غير مختوم، فعندي أنّه يلزمه أن يقرأ[١] ما تقيّدَتْ به الشّهادة في آخر العَقْدِ إن كان يقرأ، أو يُقرَأَ له إن كان أُمِّيًا أو أعمَى، ليَعْلَمَ موافقة تقييدها لما شهد[٢] به. وإن كان مختومًا ففي «المعونة»[1] اختلافٌ حكاه عبد الوهّاب قال: «اختلفَ قولُ مالك فيمن دفعَ إلى الشُّهود كتابًا وختَمه وأَشْهَدَ الشُّهودَ وهُوَ مطويٌّ، فقال لهم: اشْهدُوا على ما فيه، هل يجوز تحمّلهم لها أم لا؟ وكذلك الحاكِمُ إذا كَتَبَ كتابًا وخَتَمَهُ وأَشْهَدَ الشُّهودَ أنّه كتابهُ ولم يقرأهُ عليهم، فعنه في ذلك رَوايَتَانِ: إحداهُمَا: أنّ الشّهادة جائزةٌ. والرِّوايَةُ الثّانِيَة: أنّهم لا يشهَدُون حتّى يقرأه عليهم». وهو الصّحيح عندي.

المسألة الثّالثة[2]:

وأما حالُ الأداءِ، فإن كان يؤدِّي شهادة[٣] حفظها، فحُكْمُه أن يكون حافظًا لها حين الأَدَاءِ، إمّا لأنّه اسْتَدَامَ حِفظها، وإمّا لأنّه قيَّدَهَا في كتابٍ عند نفسه أو عند المشهود له. وهذا يُسَمَّى عَقْدًا اسْتِرْعَاءً، يكتب[3]: يَشْهَدُ مَنْ تَسَمَّى في هذا الكتاب من الشُّهداء، أنّهم يعرفون كذا، ثمّ يكتب شهادته ويسلِّم العَقْد إِلَيْهِ[4]. فإن احتاج إليه ودعاهُ، لزِمَه أن ينظره، فإن كان ذَاكِرًا لجَمِيعِهِ، أدّاها على عُمُومِهَا، وإن ذَكَرَ بَعْضَهَا، شَهِدَ بِمَا ذَكَرَ، وإن لم يذكر شيئًا فلا يشهد.

المسألة الرّابعة[5]:

وأمّا «تحمُّلُ نَقْلِها» ففيه فصلان: أحدُهما: في نقلها عن مُعَيَّنِينَ. والثّاني: في نقلها عن غير مُعَيَّنِينَ.

فأمّا الأوّل: فيجبُ أن يكونَ ممَّن ينقلُ عنه، متيَقِّنًا لما أُشهِد به، فإن شكَّ فيه أو نَسِيَهُ لم يصحّ نقلهَا عنه، قاله مالك في «المجموعة».

---

(١) م، جـ: «أن يطرقه» وهي ساقطة من: ف، والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «يشهد».

(٣) م، ف، جـ: «شهادته» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أي صفته عند أصحاب الوثائق أن يُكْتَب.

(2) أي إلى المشهود له.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 200 - 201.

(4) الظّاهر - والله أعلم - أنّه سقطت هاهنا عبارة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، والعبارة كما في المنتقى: «... أن ينقلها عنه حتّى يشهده على ذلك. ووجه ذلك: أنّ المخبر قد ترك التحرّز

وأمّا لو سمعه ينصّها، لم يَجُز أن ينقلها عنه[1]، كأدائها إلى الحاكم، ولو سمعه الحاكم ينصُّها ولم يؤدِّها عنده، لم يكن له العمل بها، فكذلك النّاقل لها عنه.

ولو سَمِعَه يُشْهِد عليها غيرَهُ، ولم يشهد، فقد قال مالك: لا يشهد على شهادته وإن احتيج إليه، بخلاف المقرّ على نفسه.

المسألة الخامسة[2]:

قال علماؤنا[3]: وما يتّصل بالشّهادة الشّهادة على الخطّ[4]، فالمشهورُ من قول مالك: أنّه لا تجوز الشّهادة على خطّه، رواه محمّد[5] واختاره.

ورَوَى ابنُ القاسم وابنُ وهب عنه[6] في «العُتْبِيَّة»[7] و«الموّازية» الجواز، ولا يجزىء فيها أقلّ من شاهِدَيْن يحلف الطّالب ويستحقّ حقّه، قاله سحنون.

وقال أَصْبَغ[8]: الشهادةُ على خطِّ الشّاهد الغائب أو الميِّت قويَّةٌ في الحكم بها(١).

واحتجّ محمّد للمنع: بأنّ الشّهادةَ على خطّه بمنزلة أن يسمعه ينصّها، وذلك لا يُسَوِّغُ نقلَها عنه.

فإذا قلنا بجوازها، فقد قال مُطَرِّف وابن المَاجِشُون[9]: إنّها تجوزُ في الأموال

---

(١) في النسخ: «به» والمثبت من المنتقى ومنتخب الأحكام.

....

والاستيعاب للشهادة، والمؤدّي للشّهادة يتحرّز فيها ويؤدّيها أداء يقتضي العمل بها، وأداء الشاهد شهادته إلى من ينقلها عنه...».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 201 ـ 202.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) أي خطّ الشّاهد.

(4) نصّ عليه ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: 1/ 144 ـ 145.

(5) أي عن الإمام مالك.

(6) 10/ 166 ـ 168 في نوازل سئل عنها سحنون، من كتاب الشهادات.

(7) أورد هذا القول ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: 1/ 144 نقلاً عن ابن حبيب.

(8) أورد نحو قولهما ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: 1/ 144 نقلاً عن ابن المواز الذي نقل بدوره عن كتاب ابن حبيب.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 202.

(10) في التّفريع: 2/ 247.

خاصّة، حيث يجوز اليمينُ مع الشّاهد، وقاله أَصْبَغ.

ووجه ذلك: أنّها شهادةٌ ناقصةٌ مختلف في صحّتها كاليمين مع الشّاهد.

المسألة السّادسة[1]:

وأمّا الشّهادة على خَطِّ المُقِرِّ، فقد قال محمّد: لم يختلف[١] قولُ مالكٍ فيها، وقال: هي بمنزلةِ أن يسمعه يُقرّ، فتصحُّ شهادتُه عليه وإن لم يأذن في ذلك.

وقال ابنُ الجلاّبِ[2]: «فيها روايتان الجوازُ والمنعُ».

فوجهُ المنعِ: ما قاله ابنُ عبد الحَكَم: لا أرى أن يقضى بها، لِمَا أحدثَ النّاسُ من الضّربِ على الخطوط، ومذهب مالك أنّه لا تجوزُ.

فإذا قلنا بجوازها، فهل يلزمه اليمين معها أم لا؟ قال ابنُ الجلاّب[3]: «فيها روايتان: إحداهما: يحكم له بها وباليمين. والثّانية: لا يحكم له بذلك».

المسألة السّابعة[4]:

وأمّا نقلها عن غير معيَّنَيْنِ، وهي الشّهادة على السَّمَاعِ، فهي جائزة عند مالك، وهي مختصّةٌ بما تقادَم تقادمًا يبيد فيه الشهود وتُنْسَى فيه الشّهادات[٢]. وقال: عبد الوهّاب[5]: «تختصُّ بما لا يتغيّر حالُه ولا ينتقل[٣] ملكه، كالموت والنّسب والوقف»[6].

فأمّا «الموت» فإنّه يشهد فيه على السّماع فيما بَعُدَ من البلاد، وأمّا ما قَرُبَ فلا.

---

(١) م، ف، جـ: «... محمد اختلف» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «بما تقادم وما يفيده فيها الشهود ولتبين الشهادات» وهي عبارة مصحّفة، والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف، جـ: «ولا ينقل» والمثبت من المعونة والمنتقى.

....

(1) في التّفريع: 2/ 247.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 202.

(3) في المعونة: 3/ 1554.

(4) أي الوقف المحرّم كما في المعونة والمنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 202 ـ 203.

(6) قوله: «اختلف...» هو من قول ابن المواز. كما نصّ على ذلك الباجي.

مسألة[1]:

وأمّا «النَّسَب والوَلاَء» فقد اختلفَ[2] قولُ مالك في شهادة السّماع في الوَلاَء والنَّسَب، فأكثرُ قوله وقول[١] ابن القاسم: يقضَى له فيها[3]. مثل[4] أن يقول: أشهدُ أنّ نافعًا مولى ابن عمر، يريد: إذا بلغ من التّواتر بحيث يقعُ به العلم، فيشهد على علمه ولا يُضيفُ شهادته إلى السّماع، وفي آخر المسألة قيل لابن القاسم: أَفَنَشْهَدُ أنّك ابن القاسم ولا نعرف أباك[5] إلاّ بالسّماع؟ قال: نعم: يقطع بها، ويثبت بها النّسب. ولأنّ الشّهادة على السماع غير الشّهادة على العالم بالخبر المتواتر، لأنّ هذا فلان ابن فلان[6].

المسألة الثامنة[7]:

قال الإمام: أمّا شهادةُ السَّماعِ، فإنّها معلومةٌ، وهي على ضربين:

خاصّةٌ فيما تسمَعُه وتشاهِدُه.

وعامّةٌ فيما تسمَعُه ولا تشاهِدُه.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا القِسْمِ من[٢] شهادة السَّمَاعِ اختلافًا كثيرًا، بيّنّاه في

---

(١) م، ف، ج: «وقال» ولعلّ الصّواب الذي يناسب السياق ما أثبتنا.

(٢) م، ف، ج: «في» والمثبت من القبس.

....

(1) أي يقضي له بالولاء والنّسب.

(2) الظّاهر أن جملة سقطت لا يستقيم الكلام بدونها، ونرى من المستحسن إثباتها، وهي: «وفي العُتبيّة من رواية أبي زيد عن ابن القاسم: يقضي له بالميراث ولا يجرّ بذلك ولاء ولا يثبت له نسب، إلاّ أن يكون أمر انتشر، مثل...».

(3) تتمة العبارة كما في المنتقى: «ولا أنّك ابنه».

(4) هذه العبارة الأخيرة وردت في الأصل المنقول عنه ضِمْنَ كلام طويلٍ، ونظرًا لغموضه نرى من المستحسن إيراد كلام الباجي كما هو في المنتقى: «قال القاضي أبو محمد في معونته [3/ 1554]: إنّ الشّهادة على السّماع من معنى الخبر المتواتر، ولعله أراد أن ما بينهما من جنس واحد في السّماع من عدد غير محصور؛ لأنّه قال: يقول الشاهد في أداء الشّهادة لم أزل أسمع أن فلان بن فلان، غير أنّه لم يشترط أهل العدل فيمن سمع منهم، فلم تختصّ المسألة على مذاهب شيوخنا، والله أعلم».

(5) انظرها في القبس: 3/ 889 - 890.

(6) يقول المؤلف في القبس: «وقال سحنون فيها: لا تجوز، قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان المجرِّح والمعدِّل فإن أدرك زمانه لم يقع ذلك إلاّ على العلم».

(7) أي قول عمر بن الخطاب بلاغًا في الموطأ (2107) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب

«مسائل الخلاف» وما توسَّعَ فيها أحدٌ من العلماء كتوسِعَةِ[١] المالكيّة، وقد جمعناها على آرائهم، فألفيناها كثيرةً، الحاضرُ الآن في الخاطِرِ خمسةٌ وعشرونَ حُكْمًا:

1 - الأحباس.

2 - الملكُ المتقادِمُ.

3 - الوَلاَءُ.

4 - النَّسَبُ.

5 - الموتُ.

6 - الوِلايةُ.

7 - العُزْلَةُ.

8 - الجُرْحَة[1].

9 - الصَّدَقَةُ.

10 - الهِبَةُ.

11 - الإسلامُ.

12 - الكُفرُ.

13 - الحَمْلُ.

14 - الوِلاَدَةُ.

15 - التَّرشيدُ.

16 - التَّسفيهُ.

17 - البيعُ في حال الرَّضَاعِ.

18 - النِّكاحُ[٢].

19 - الطَّلاقُ.

20 - الضَّرَرُ.

---

(١) م: «أكثر سعة»، في القبس: «توسع».

(٢) «النكاح» زيادة من القبس.

....

(2933)، وابن بكير عند البيهقي: 10/ 166.

(1) أخرجه الترمذي (2298) وقال: «هذا حديث غريب. . . ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصحّ

21 ـ الوَصَايَا.

22 ـ إبَاقُ العَبْدُ.

23 ـ الحُرِيَّةُ.

24 ـ الحِرَابَةُ.

25 ـ *وزاد بعضهم: البُنُوَّةُ والأُخُوَّةُ*(١). وقد مهّدنا ذلك تأصيلاً وتفصيلاً وتفريعًا في «كتب المسائل» فهذه كلّها تجوزُ شهادةُ السّماعِ فيها إن شاء الله.

حديث: قوله[1]: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ» رُوِيَ عن يزيد بن سنان عن عُروة عن عائشة ترفعُه قالت: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ، وَلاَ القَانِعِ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ»[2] وأصحُّها حديث عمر البلاغ في «الموطّأ» قوله: «ولاَ تَجُوزُ شَهَادَة خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ».

الإسناد:

قال الإمام: قد بيّنّا أنّ حديث عُمَر بلاغٌ، ولكنّه صحيحٌ مُسْنَدٌ من طُرُقٍ[3].

العربيّة في خَمْسَةِ ألفاظٍ:

الأوّل: قولُه: «خِصْم» يقالُ بفتح الخاء وكسرها، فإذا كان بالفتح، فهو أحد الخَصمين، ويقال ذلك للاثنين والجمع(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ

---

(١) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(٢) م، ف، ج: «الجميع» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

....

عندي من قبل إسناده» والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4866)، وابن حبان في المجروحين: 3/ 100، وابن عدي في الكامل: 7/ 259، والدارقطني: 4/ 244، والبيهقي: 10/ 155، والبغوي (2510)، كما رواه ابن الجوزي في العلل: 2/ 759 وضعّفه، ونقل ابن أبي حاتم في علله: 1/ 476 عن أبي زرعة أنه قال: «هذا حديث منكر» وقال ابن حزم في المحلّى: 9/ 416 «لا يصحّ» وانظر نصب الراية: 4/ 83.

(1) انظر الاستذكار: 22/ 29.

(2) سورة ص: 21، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1630.

(3) هذا السّطر والذي يليه قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 104 [2/ 7].

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 100/ أ «في هذا الحديث من الفقه: أنّ النّاس كانوا في أوّل الإسلام

﴿تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ الآية[1]، وإذا كان بالكسر فهو بممعنَى الخِصَامِ والمجادلة.

اللّفظ الثاني: قولُه: «وَلاَ ظَنِينٍ»: وهذا[2] يدخلُ(١) في وُجوهٍ شتَّى:

منها: الظِّنِينُ في حالةٍ بغير الصّلاح.

وقيل: هو الّذي يُتَّهَمُ في الدّعاوى، مثل أن يدعى إلى غير أبيه، أو المتوالي إلى غير واليه، وقد يكون الّذي يُتّهَم في شهادته لقرابته كالوالد للولد[3].

وقيل[4]: هو المُتَّهَم في دِينِه.

اللّفظ الثالث: قولُه في الحديث الثّاني: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

أمّا قولُه: «خَائِن» فإنّ الخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المالِ، منها أن يُؤمن على فَرْجٍ فلا يؤديّ فيه الأمانة، وكذلك إنِ استودع سرًّا.

ومنه أيضًا قولُه: «إنَّمَا تُجَالَسُونَ بِالأَمَانَةِ»[5].

اللّفظ الرّابع: أما قوله: «وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» فإن الغمرة الشّحناء والعَدَاوة، فإذا كان هذا، فللرجل أن يُوَكِّلَ الخَصْم للكلام، وهذا هو الّذي لا تجوز شهادته لأجل مُخَاصَمَتِهِ.

اللّفظ الخامس: قوله: «وَلاَ القَانِعِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ» فإنّه الرّجُلُ يكون مع الرَّجُلِ كالجارِ لهم، والقانع يطلب فضله.

قال الإمام: ويتركّب على هذا الحديث من الفقه إحدى وعشرون مسألة:

---

(١) ف: «يدلّ».

....

على العدالة، حتّى كَثُر من دخل في الإسلام من أصناف أهل الأديان. فبدت منهم شهادة الزّور، فحكم عمر أن يكون النّاسُ على الاستخبار، وحينئذ قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

(1) قاله البوني في تفسيره في الموضع السابق.

(2) رواه ابن سعد في الطبقات: 5/ 370، والعقيلي في الضعفاء: 1/ 169، 4/ 340، والقضاعي في مسند الشهاب (1021) من حديث ابن عباس مطوّلاً.

(3) في المدونة: 4/ 80 في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض.

(4) في الأم: 13/ 357 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 165.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 335.

(6) انظر المغني: 14/ 181.

المسألة الأولى: فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

وشهادة الوَالِد لوَلَدِه والوَلَد لوَالِدِه، قال جماعة: تبطلُ شهادةُ بعضهم لبعضٍ، وأَبْطَلَ ذلك مالك[1]، والشّافعيّ[2]، والنّخعي، وأبو حنيفة[3]، وأحمد[4]، وسفيان الثّوري.

وأجازت طائفةٌ شهادة الوَالِد للوَلَد، والوَلَد للوَالِد، بظاهر قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[5] وهو مذهب عمر بن الخطّاب، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق، وأبي ثور.

وأجاز إيَاس بن معاوية شهادة الرَّجُل لابنه.

وذكر الزّهري قوله[6]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ الآية[7]، والصّحيح من المذهب أنّه لا يجوز ذلك لواحدٍ منهم[8].

المسألة الثّانية: شهادة الإخوة والأخوات والقرابات بعضهم لبعضٍ

فقال مالك: لا تجوزُ شهادةُ الأخِ لأخيه في النَّسَبِ، وتجوزُ في الحقوق[9].

وأجمع عوامّ أهل العلم أن شهادةَ الأخِ لأخيه جائزةٌ إذا كان عَدْلاً.

وقال أصحاب الرّأي: شهادةُ العَمّ والخال جائزةٌ، وكذلك شهادة الرّجل لأبيه وابنه من الرّضاعة.

فأمّا مالك فقال: لا تجوزُ شهادةُ الأخِ لأخيه في النَّسَبِ.

....

(1) البقرة: 282، وانظر أحكام القرآن: 1/ 254.

(2) بمعنى أنه كان يتأوّل الآية الكريمة ليجيز شهادة الوالد لولده، وأخرج قوله الطبري في تفسيره: 5/ 322.

(3) المائدة: 8، وانظر أحكام القرآن: 2/ 585.

(4) وهو الّذي نصره في الأحكام: 1/ 507 حيث قال: «والمختار عندي أنّ أصل الشريعة لا تُجوّز شهادة الوالِد للولَد ولا الولَد للوالد لما بينهما من البعضيّة».

(5) انظر المدونة: 4/ 80 ـ 81 في شهادة الصديق والأخ والشريك.

(6) انظر الحاوي الكبير: 17/ 166.

(7) في المدونة: 4/ 80 في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض.

(8) المشهور عن الشافعي أنّه يقول بالجواز، وهو الذي نصّ عليه المؤلّف سابقًا.

(9) انظر المغني لابن قدامة: 14/ 183.

المسألة الثّالثة: شهادة الزّوج لزوجته والمرأة لزوجها

اختلف العلماءُ في شهادة الزّوجين كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه، فأجاز ذلك الحَسَن البصريّ، والشّافعي[1]، وأبو ثور.

وأجاز شُرَيْح شهادة زوجٍ وأبٍ.

وقال مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وإسحاق: لا تجوز شهادة واحدٍ منهما لصاحبه. وهو الصّحيح عندي، لقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[5].

المسألة الرّابعة: في شهادة الشّريك لشريكه

وقد اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة، فقال قوم: لا تجوز شهادة الشّريك لشريكه، وهذا قول الشّافعيّ[6] وأحمد[7] والنّعمان[8].

قال الإمام: أمّا ما كان من حال الحدود والقِصاص والنّكاح؛ فإنّ هذا ليس من التّجارة ولا المشاركة في شيءٍ، وإنّما يبعد تجويزها فيما قد اشتبكا فيه، أو فيما هما فيه شريكان، والله أعلم.

المسألة الخامسة: في شهادة البدويّ على القَرَوِيّ

وقد ثبت الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ قَرَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»[9].

....

(1) البقرة: 282.
(2) انظر فتاوى ابن الصّلاح: 2/ 509.
(3) انظر المغني: 14/ 178.
(4) انظر المبسوط: 28/ 83، والهداية شرح البداية: 3/ 123.
(5) أخرجه أبو داود (3602 م)، وابن ماجه (2367)، والدارقطني (58)، والحاكم: 4/ 111 [ط. عطا]، والبيهقي: 10/ 250.
(6) البقرة: 282.
(7) انظر الحاوي الكبير: 17/ 213.
(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 338.
(9) البقرة: 282.

واختلفوا في شهادة البَدويّ على الحَضَرِيّ أو على القرويّ.

فقالت طائفة: شهادتُهُ جائزةٌ إذا كان عَدْلاً على ظاهر قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية[1]، هذا قول ابن سِيرِينَ والشّافعيّ[2] وأبي ثور، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[3] إذا كان عَدْلاً بظاهر الآية.

المسألة السّادسة: في شهادة ولَد الزّنا

وهي مسألةٌ اختلفَ العلماءُ فيها، فقالت طائفة: يجب قَبُولها إذا كان عَدْلاً على ظاهر قولِهِ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية[4]، هذا قول عَطَاء بن أبي رباح[5]، والحسن، والشّعبيّ[6]، والزُّهريّ، والشّافعي[7]، وأحمد[8]، وإسحاق، وأبي حنيفة وأصحابه[9]، وأبي عُبَيْدٍ.

قال الإمام: وكذلك[١] نقول بالجواز إذا كان عَدْلاً.

وقالت طائفة: لا تجوز شهادته، كذلك قال نافع مَوْلَى ابن عمر، وبه قال اللّيث في الشّهادة في الزّنا إذا كانوا أربعة: أحدهم ولد زنًا، قال: تُرَدُّ شهادتُهم ولا حدَّ عليهم.

وقال مالك في ولَدِ الزّنا: إنّه في شهادته بمنزلة رجلٍ من المسلمين، ولا تجوز شهادته في الزّنا خاصّة[10].

---

(١) م، جـ: «وبذلك».

....

(1) أخرجه عبد الرزاق (15381).
(2) أخرجه عبد الرزاق (15382).
(3) انظر الحاوي الكبير: 17/ 210.
(4) انظر المغني: 14/ 187.
(5) انظر مختصر الطحاوي: 337، ومختصر اختلاف [illegible]ماء: 3/ 378.
(6) انظر المعونة: 3/ 1534، ومواهب الجليل: 6/ 161.
(7) البقرة: 282.
(8) رواه ابن أبي شيبة (20285).
(9) روى ابن أبي شيبة (20282) عن أنس أنّه أجاز شهادة العبيد، وانظر اختلاف العلماء للمروزي: 383.
(10) انظر الحاوي الكبير: 17/ 213.

المسألة السّابعة: في شهادةِ العَبْدِ

فقالت طائفة: شهادتُهُ كشهادَةِ الحُرِّ إذا كان رِضىً، لدخوله في جملة قوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية[1]، ورُوِيَ هذا القولُ عن عليّ[2]، وبه قال أنس بن مالك وقال: ما علِمْتُ أنّ أحدًا رَدَّ شهادةَ العبدِ[3].

وقال الشّافعيُّ[4]: تجوز شهادتُهُ في الشّيءِ اليسيرِ، وقد تقدّم الكلام عليه أنّ من شروطه الحريّة.

المسألة الثّامنة: في شهادة الأعمى

وهي مسألة خِلاَفيّة جدًّا! فقال مالك[5] وجماعة منهم الزّهري[6]، والشّعبي[7]: إنّ شهادته جائزة.

وقال الشّافعيّ[8]: لا تجوز.

والعارضة فيها أن نقول[9]: إذا ثبت أنّ الشّهادةَ تقفُ على العِلْم؛ فإنّ الله تعالى جعل الحواسّ[(١)] طريقًا إليه. فأمّا البصَرُ فهو أخو البصيرة، يكشفُ جُمَلاً من المشاهداتِ، ويُلْقِي إلى القلب[(٢)] فنونًا من المعلومات بواسطة الألوانِ، ويعضُدُ[(٣)] السّمعَ

(١) «الحواس» زيادة من القبس.
(٢) «إلى القلب» زيادة من القبس.
(٣) في النسخ: «يعضده» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر التفريع: 2/ 236، والمعونة: 3/ 1557.
(2) رواه عنه عبد الرزاق (15374)، وابن أبي شيبة (20956).
(3) رواه عنه عبد الرزاق (15376).
(4) في الأم: 13/ 355 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 39.
(5) من هنا إلى آخر المسألة ورد بالقبس: 3/ 888 ـ 889.
(6) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 336، والمبسوط: 16/ 129.
(7) انظر الأم: 13/ 518 (ط. قتيبة).
(8) رواه مالك في الموطأ (194) رواية يحيى.
(9) حكاه عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 3/ 344، وابن حزم في المحلّى: 9/ 418.
(10) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 344، والمبسوط: 16/ 148.

كما يعضُدُه، ويَسْتَرْفِدُ(١) كلُّ واحدٍ منهما أخاه فَيُرْفِدُهُ، فإن عُدِمَ أحدُهما، فإنْ كان المعدومُ هو السّمعَ، فلا خلافَ في جوازِ الشّهادةِ(٢) بما يُلقِيه البصرُ. فإن عُدِمَ البصرُ؛ فإنّ النّاس قد اختلفوا في شهادةِ ما يُلْقِيهِ السّمعُ؛ فجمهورُ العلماءِ على أنّ شهادةَ الأعمى جائزةٌ. وقال أبو حنيفةَ[1] والشّافعيّ[2]: لا تجوزُ شهادةُ الأعمى لاشتباه الأصوات ووجود المحاكاة(٣) الّتي يَعْسُرُ(٤) الفصلُ فيها إلاّ على من عَاينَ(٥) الْمُحَاكِيَ والْمُحَاكَى، وهي مسألةٌ عسيرةٌ جدًا تهاونَ العلماءُ بها، وهي معضلةٌ، وقد بيّنّاها في **«مسائل الخلاف»** واعْتَضَدَ(٦) العلماءُ القُدَماء والمُحَدِّثُون(٧) بقول النّبيّ: «فَكُلُوا(٨) وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[3] فربطَ النّبيُّ ﷺ الحِلَّ والحرْمَة بسَمَاعِ الصّوتِ المَعْهُودِ، وفرَّقَ علماءُ الحنفيّةِ بينهما بفرقٍ عظيمٍ، وهو أنّ الأذانَ ليس بمَوْضِعٍ للتَّلَبُّسِ(٩) والحِيلَة، والشّهادةُ مَعْدِنُ ذلك.

وقال علماؤنا: الْمُحَاكَاةُ الّتي يَعْسُرُ(١٠) الفرقُ فيها، إنّما تكونُ في الكلمة والكلمتين، وأمّا سَرْدُ القولِ، فلا يكادُ يَخْفَى الفرقُ بين التّحكيةِ والحقيقةِ، ولذلك يقالُ للأعمى: لا تَقْنَعْ في تَحَمُّلِ الشّهادة بِقَوْل: نعم، حتّى تُوصَفَ(١١) المسألةُ بأن يقول: بايَعْتُ، ونَكَحْتُ(١٢)، فحينئذٍ يرتفِعُ اللَّبْسُ ويظهَرُ الفَرْقُ.

---

(١) ج، م: «ويشرك»، ف: «ويستزيد»، والمثبت من القبس.
(٢) م: «الشّهادات».
(٣) م، ج: «المحكمات»، ف: «المحكيات» والمثبت من القبس.
(٤) م، ف، ج: «تتغير» والمثبت من القبس.
(٥) «من عاين» زيادة من القبس.
(٦) م، ف، ج: «اعتمد»، وفي القبس: «واعتض» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.
(٧) في القبس: «العلماء من الفقهاء والمحدثين».
(٨) م، ف: «وكلوا»، ج: «كلو» والمثبت من القبس والموطأ.
(٩) م، ف: «للتلبيس».
(١٠) م، ف، ج: «يتغير» والمثبت من القبس.
(١١) في القبس: «يَصِفَ».
(١٢) م: «ودافعت»، ج: «وربحت» وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.

....

(1) قاله مالك في المدونة: 4/ 79 في شهادة الأجير.
(2) انظر الحاوي الكبير: 17/ 162.
(3) انظر المدونة: 4/ 80 ـ 81 في شهادة الصديق والأخ والشريك، والمعونة: 3/ 1532.

المسألة التّاسعة: في شهادة الأجير والصّديق والوكيل

قال جماعة: لا تجوزُ شهادةُ الأجيرِ إذا استأجَرَهُ، وبه قال الأوزاعي[1] وأصحابُ الرّأي[2].

وقال الإمام: لا تجوز شهادة الأجير لمن استجأره[3] فيما يتولّى قبضه الأجير[١]، وشهادته جائزةٌ له فيما لا يتولاّه الأجير ولا يلي قبضه، وهذا يُشبِهُ مذهب الشّافعيّ، وشهادةُ الوكيلِ للّذي[٢] وكّلَهُ بمنزلة شهادة الأجير.

وأمّا شهادة الصّديق لصديقه فذلك جائزٌ في قول الشّافعيّ[4].

وقال[٣] مالك وأبو ثور: إنّ شهادةَ الرّجُل الملاطف[٤] بِصِلَةٍ وبعطف[٥] لا أرى شهادته جائزة، وإذا كان لا يناله[٦] معروفه فأرى شهادته جائزةً[5].

المسألة العاشرة: في شهادة الأخرس

اختلفَ العلماءُ فيها: فكان مالك يقول: إذا كانت شهادته تفهم فشهادتُه جائزةٌ، وطلاقُه يجوزُ إذا كَتَبَهُ بيَدِهِ[6]، وذكر الْمُزَنِيُّ أنّ هذا قياسٌ على قول الشّافعيّ[7].

---

(١) م، ف، ج: «للأجير» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

(٢) ف: «الذي».

(٣) «وقال» زيادة يقتضيها السّياق.

(٤) م، ف، ج: «المصاب له» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٥) م، ج: «وتعطف».

(٦) م: «لا يسأله»، ج: «لا يسلمه».

....

(1) انظر التفريع: 2/ 236، والمعونة: 3/ 1558.

(2) انظر المهذّب للشيرازي: 2/ 324 (ط. الفكر).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 369، والمبسوط: 16/ 30.

(4) أخرجه البخاري (688)، ومسلم (412) من حديث عائشة.

(5) هو الكثير الحَلِفِ.

(6) وهو الذي يُخفي نفسه عن المشهود عليه، ليسمع إقرارَهُ ولا يعلمُ به.

(7) وهي الرواية الصحيحة في مذهب أحمد، انظر المغني: 14/ 211.

وقال أصحاب الرّأي[1]: لا تجوز شهادته حتّى يتكلّم.

قال الإمام: شهادَتُهُ جائزةٌ إذا كانت تُفهَم بالإشارة استدلالاً؛ لأنّ النّبيّ ﷺ صلّى وَهُوَ جَالِسٌ وَهُمْ قِيَامٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أن اجْلِسُوا[2]، فَفَهموا عنه إشارتَهُ.

المسألة الحادية عشرة: في شهادة الأحلف[3]

وقد اختلفَ العلماءُ فيها. فرُوِّينا عن عليّ وابن عباس أنّهما قالا: لا تجوز شهادتُه.

قال الإمام: ولا يصحّ ذلك عن(١) أحد منهما.

وقال الحسن البصري: شهادتُه وصلاتُه مقبولة.

المسألة الثّانية عشرة: في شهادة المختفي[4]

فقال قوم بتجويز ذلك[5]، ومنع منه قومٌ، وقد تقدّم بيانُها.

المسألة الثّالثة عشرة: في شهادة أهل الأهواء

واختلفَ العلماءُ في قَبُولها؛ فرأت طائفةٌ ردّ شهادتهم، وممَّن رأى ذلك أحمد[6]، وإسحاق، وأبو ثور، وردّ شَريك شهادة يعقوب، فقيل له في ذلك، فقال: أربعة لا تجوزُ شهادتُهُم: رجل يزعمُ أنّ له في الأرض إِمَامًا مفترض طاعته، وخارجيٌّ يزعمُ أنّ الدُّنيا دار حَرْبٍ، وَقَدَرِيٌّ يرَى أنّ المشيئَةَ إليه، ومرجىءٌ[7].

وقال أحمد: لا يعجبني شهادة الجهميّة والرّافضة والقَدَرِيَّة[8].

وقال مالك: لا تجوزُ شهادة القدريّة.

---

(١) ف، جـ: «على» وهي ساقطة من: م، ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

....

(1) انظر المغني: 10/ 168 (ط. الفكر).

(2) أورده ابن قدامة في المصدر السابق.

(3) أورده ابن قدامة في المصدر السابق.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 334.

(5) في الأم: 13/ 34 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 186.

(6) في الأم: 6/ 205 (ط. النجار).

(7) أخرجه الترمذي (2844)، وأبو يعلى (5104)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 297 من حديث عبد الله بن مسعود.

وأجاز قومٌ شهادة أهلِ الأهواء إذا لم يستحلّ الشاهد منهم شهادة الزُّور، وهذا قول ابن(١) أبي ليلى(1) وسفيان الثّوري والشّافعيّ(2).

وقال الشّافعي(3) أيضًا: لا تردُّ شهادة من أخذ بشيءٍ من التّأويل.

المسألة الرّابعة عشرة: في شهادة الشّعراء

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

أجازها قومٌ؛ لأنّ كلام الشّعراء حِكْمَةٌ ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً»(4). فدلّ قوله على هذا أنّ من تكلّم بالحِكْمَة وقالها قُبِلَتْ شهادَتُه.

وقال الشّافعي(5): «الشِّعرُ كلامٌ حَسَنُه كحَسَنِ الكلام، وقبيحُهُ كقبيحِ الكلام، فمن كان من الشُّعراءِ لا يُعْرَفُ بنقص(٢) المسلمين ولا يتعرّض للكذب لم تردّ شهادته». وعلى هذا المذهب، وأمّا إذا تعدّى(٣) في القول ويُعْرَفُ بهَجْوِ النّاس، لم تُقْبَل شهادته، ويُؤَدَّبُ إذا تعرّضَ لذلك.

المسألة الخامسة عشرة: في شهادة اللاعب بالشّطرنج والنَّرْدِ

قال مالك(6): أمّا مَن أَدْمَنَ اللَّعِب به، أرى شهادته ضلالة؛ لأنّه من الضّلالِ، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(7).

---

(١) «ابن» زيادة لابد منها.
(٢) ف: «ينقص»، م: «ببعض».
(٣) جـ: «تعرض».

....

كما أخرج من طرق عن أبي بن كعب وابن عباس.
(1) في الأم: 13/ 40 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 202.
(2) انظر المدونة: 4/ 79 في شهادة اللاّعب بالشطرنج والنرد.
(3) يونس: 32.
(4) في الأمّ: 13/ 42 (ط. قتيبة).
(5) رواه مالك في الموطأ (2752) رواية يحيى.
(6) في المنتقى: 5/ 193.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 193.
(8) وذلك كمن يترك واجبًا كترك الصّلاة والصّيام حتى يخرج الوقت المشروع.

وقال الشّافعيّ[1]: «لا نُحبُّ اللّعب بالشّطرنج وهو[(١)] أخفّ من النَّرْدِ»، ومن لعب بشيءٍ من هذا على الاستحلال وغَفَلَ به عن الصّلاة لم تُقْبَل شهادتُه، وقد رُوِّينَا في ذلك حديثًا، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[2].

المسألة السّادسة عشرة:

واختلفَ العلماءُ في شهادةِ القُرّاءِ بالألحانِ، وأحبّ إِلَيَّ ألاّ تجوز، وقد قال أبو الوليد[3]: «لا تقبل شهادة القرّاء بعضُهُم لبعضٍ فإنّهم يتحاسدون فهم كالضّرائر».

المسألة السّابعة عشرة[4]: في شهادة البخيل الّذي ذَمَّهُ الله ورسولُه

فقيل: هو الّذي لا يؤدّي زكاةَ ماله. ومن أدّاها فليس ببخيل ولا تردُّ شهادتُه.

وقال بعض أصحابنا: تُرَدُّ شهادتُه لأنّه ساقط المروءة، وذلك يمنعُ من قَبُولِ الشّهادة.

وكذلك ما كان من العبادات على الفور[5]، وأمّا ما كان على التّراخي فإنّه[(٢)] لا تبطل شهادته حتّى يترك ذلك مدّة يغلب على الظّنّ التّهاون بها مع[(٣)] تَمَكُّنِهِ[(٤)] من أدائها.

المسألة الثّامنة عشرة: في شهادة المولى عليه[6] إن كان عَدْلاً

فشهادته جائزة[7]، وكان الحسن والشّافعيّ يقولان في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية[8] قالا[(٥)]: صلاحًا لدِينِه وحِفْظًا لمالِهِ[9].

---

(١) في النسخ: «وهي» والمثبت من الأمّ للشافعيّ.

(٢) في المنتقى: «فإنّها».

(٣) م، ف، ج: «وذلك» والمثبت من المنتقى.

(٤) ف: «التمكينه».

(٥) م، ف، ج: «قال» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) أي لمولاه.

(2) قاله مالك في المدونة: 4/ 79 في شهادة المولى لمولاه.

(3) النساء: 6.

(4) وقول الحسن رواه الطبري في تفسيره: 4/ 252، وانظر أحكام القرآن: 1/ 322.

(5) انظر المعونة: 3/ 1525.

(6) انظر المهذب للشيرازي: 2/ 324 (ط. الفكر).

(7) انظر المبسوط: 16/ 131.

(8) انظر الأمّ: 13/ 46 (ط. قتيبة).

(9) انظر المعونة: 3/ 1535.

المسألة التّاسعة عشرة: في شهادة المجنون

أجمعَ أهلُ العلم أنّ شهادتَهُ جائزةٌ إذا أفاقَ من جُنونه وعقل، وهو مذهب مالك[1] والشّافعيّ[2].

المسألة الموفّى عشرين: في شهادة اللاّعب بالحمام

فكان شُرَيْح لا يُجِيزُ شهادتَهُ.

وقال أصحاب الرّأي[3]: لا تجوز شهادة اللاّعب بالحمام، ولا الّذي يُطَيِرُهُنَّ ولا لجامع[١] الطّير المسجونة.

المسألة الحادية والعشرون: في شهادة مُتَّخِذ القِينَات[٢]

قال الشّافعيُّ[4]: إذا اتّخذَهَا للّهو والإعلان فهو بمنزلة السَّفِيهِ لا تُقْبَل شهادتُه.

المسألة الثّانية والعشرون: في شهادة شارب الخمر يتوبُ أو هو مقيمٌ عليها

قال علماؤنا: إذا كان الرَّجلُ ممّن يشربُ الخمرَ الحرام حتّى يسكر، ثم يتوب فيشهد، فشهادته جائزة[5].

واختلفوا فيمن يشرب مسكرًا متأوِّلاً أو غير متأوِّلٍ.

فكان الشّافعيُّ يقول[6]: «مَن شربَ من الخمر شيئًا وهو يعرفُها خمرًا فهو مردودُ

---

(١) ف، جـ: «الجميع»، م: «بجميع» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

(٢) م: «المغنيات».

....

(1) في الأم: 13/ 37، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 182.

(2) في الموطأ (2110) رواية يحيى.

(3) انظره في القبس: 3/ 890.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 5/ 118، 127 (ط. قمحاوي).

(5) النور: 4.

(6) 2/ 262 (2110) رواية يحيى.

الشّهادة؛ لأنّ تحريمها نصّ في كتاب الله أسْكَرَ أم لم يسكر».

وقال الحسن في السّارق إذا قُطِعَت يده والزاني والسّكران إذا أُقيمَ عليهما الحدّ: إنّ شهادتهم جائزة إذا كانوا عدُولاً، وهو مذهب مالك[1] والشّافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور، خلافًا لأهل العراق، ولهذا قال مالك في «كتابه» وبوّب فقال:

باب[2]
القضاء في شهادة المحدود

قال الإمام: وإنّما خَصّ مالك هذه التّرجمةَ والّتي بعدَها وهي: «القَضَاءُ باليمينِ مع الشّاهِدِ» دونَ سائرِ مسائلِ الشّهاداتِ، لمُكَابَرَةِ أهل العراق *فيهما القرآنَ والسُّنّةَ[3]، وتعلّق أهلُ العراقِ في*[١] ذلك بقوله عزّ وجلّ[٢]: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[4]، واعتمدَ مالكٌ في «الموطّأ»[5] وغيرِه على قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية[6].

وقال أبو حنيفةَ: إنّما تُفيدُ التّوبةُ المغفرةَ والرّحمةَ الّتي وَعَدَ اللهُ بها، فأمّا ردُّ الشّهادة فلا تُسْقِطُهُ التّوبةُ كما لم تُسقِطِ الجَلْدَ، ولو رَجَعَ قولُه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الآية[7]، إلى ما تقدّم لأسقطتِ التّوبةُ الحدَّ والرّدَّ معًا، والبارىءُ تعالى قد جعلَ الرّدَّ مؤبّدًا.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسخ المعتمدة، وقد استدركناه من القبس.

(٢) «بقوله عزّ وجلّ» زيادة من القبس.

....

(1) النور: 5.
(2) النور: 5.

قلنا له: يا أبا حنيفةَ، أنتَ أوّلُ(١) من نَقَضَ هذا، فلا يمكُنكَ أن تتقوَّى(٢) به، قال النبيُّ ﷺ: «الْمُتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[1]، وقلتَ أنتَ: إذا أكْذَبَ نفسَهُ ردَّها، فكيف رَاعَيْتَ الأَبَديَّة في القَذْفِ ورَدَدْتَها في اللّعان، واللَّفظُ واحدٌ؟! وهذا ما لا جوابَ له عليه، وقد مهّدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

القضاء باليمين(٣) مع الشّاهد

قال الإمام[2]: عوَّلَ مالك في هذا الباب على حديث أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ المُرْسَلِ[3]، وعلى قضاءِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الّذي عَهِدَ به[4].

الإسنادُ[5]:

قال الإمامُ: الصّحيحُ أنّ هذا الحديثَ مُرْسَلٌ[6]، وأَسْنَدَهُ غيرُه[7] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قضى بالشّاهد مع اليمين(٤)[8].

---

(١) ف، جـ: «أولى».
(٢) في القبس: «تقول» وفي القبس: 18/ 66 (ط. هجر): «تتفوّه» وهي سديدة.
(٣) جـ: «واليمين».
(٤) م: «في اليمين».

....

(1) أخرجه الدارقطني: 3/ 276 والبيهقي: 7/ 409 عن ابن عمر.
(2) انظره في القبس: 3/ 890 ـ 891.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (2111) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2911)، وسويد (285)، ومحمد بن الحسن (846)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 145. وانظر تعليق بشار عوّاد معروف على الحديث في الموطأ.
(4) أخرجه مالك في الموطأ (2112) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2912)، وسويد (285)، والشافعي في الأم: 6/ 255 (ط. النجار).
(5) كلامه في الإسناد مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 176 مع اختلاف طفيف.
(6) عند جميع رواه الموطأ، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 47.
(7) وهم جماعة من الثقات، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في المصدر السابق.
(8) أخرجه بهذا الإسناد: أحمد: 3/ 305، وابن ماجه (3369)، والترمذي في جامعه (1344)، وفي علله الكبير (358)، وابن الجارود (1008)، والدّارقطني: 4/ 212، والبيهقي: 10/ 170، وابن عبد البر في التمهيد: 2/ 134.

الأصول[1]:

اعلموا - رحمكم الله - أنّه ما أطنبَ مالكٌ في مسألةٍ كإطنابه في هذه المسألة، فلقد سلَكَ فيها طريقَ الجِدَالِ، وكَثَّر(١) الأسئلَةَ والأجوبةَ، وأفاضَ في ضربِ(٢) الأمثالِ، والتّفريقِ بين مِثَالٍ ومِثَالٍ(٣)، وتحقيقِ الفرقِ بين الأصلِ والتّوابعِ. وظهَرَ(٤) له في ذلك عِلْمٌ عظيمٌ من الأصول والأحكام، بما يتفقّه به(٥) جميع الطوائف.

وأمّا متعلّقُ الخَصْم(٦) في إسقاطِ الشّاهِدِ واليمينِ، فظاهر البِدَايةِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية[2]، وقال ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[3] وهذا لا غُبَارَ عليه قرآنًا وخَبَرًا، ونحنُ لا نُنْكِرُ هذا ولكنّا نَدَّعِي(٧) زيادةً، فإنا نقول: في ذلك ثلاثُ طُرُقٍ[4]:

الطّريقة الأولى - وهي أقواها -: إجماعُ أهل المدينة على نقل ذلك

ثَبتَ(٨) عنِ النّبيِّ ﷺ وعن الخُلَفَاء بعدَهُ. وهو ما لا حُجَّة لهم عليه(٩)؛ لأنّه مهما اختلفَ النّاسُ في إجماعِ أهلِ المدينةِ من طريقِ النَّظَرِ، فليس يَقْدِرُ أحدٌ على اعتراضِ ما يجتمعونَ على نقله من طريقِ الأَثَر، وهذا قويٌّ جدًّا في النَّظَرِ[5].

الطّريقة الثّانية: في سَرْدِ الأحاديث الواردة في ذلك

وقد وردَ في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ في المصنَّفَاتِ والمُسْنَدَاتِ، وجَمَعَ في ذلك

---

(١) في القبس: «وأكثر من».
(٢) م، ف، جـ: «ضروب» والمثبت من القبس.
(٣) «ومثال» زيادة من القبس.
(٤) في القبس: «وأظهر».
(٥) في القبس: «به تفقّهت».
(٦) م، جـ: «الحكم».
(٧) م، ف، جـ: «نراعي» والمثبت من القبس.
(٨) في القبس: «ذلك سُنّةً».
(٩) في القبس: «وهذا لا غبار عليه».

....

(1) انظر كلامه في الأصول بالقبس: 3/ 891.
(2) الطّلاق: 2.
(3) أخرجه البخاري (2515، 2516)، ومسلم (138) من حديث عبد الله بن مسعود.
(4) انظرها في القبس: 3/ 892 - 894.
(5) انظر المقدِّمة في الأصول لابن القصار: 75 مع تعليقات المحقّق.

الدّارَقُطنيُّ وأبو بكر البغداديُّ[1] جُزءَيْنِ عظيمين، خَرَّجَا فيهما هذا الحديث عن بضعة عشر من الصّحابة بأسانيدَ كثيرة، وقد رَوَى مسلمٌ[2] والأيِمّةُ[3] أنّ النّبيَّ ﷺ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ» وخَرَّجَ[١] التِّرمذيّ[4]: «يَمِينٌ وشَاهِدٌ» وخَرَّجَ الدّارقطني[5] عن عليّ[6] أنّ رَجُلاً خَاصَمَ عبد الله في حَقٍّ[٢]، فَأَنْكَرَ الزُّبَيْر، فَسَأَلَ النَّبيُّ عليه السّلام الزُّبَيْرَ البَيِّنَة عَلَى مَا ادَّعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: عِندِي فِي ذَلِكَ سَمُرَة بْن جُنْدُب وَرَجُلٌ آخر، فَأَمَّا سَمُرَة فَلَمْ يَشْهَدْ، وَأَمّا ذَلِكَ الرَّجُل الآخر فَشَهِدَ، فَحَلَّفَ النَّبِيُّ الزُّبَيْرَ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ.

الطّريقة الثّالثة: وهي مَعْنَوِيَّةٌ

قال علماؤنا: قال النّبيُّ ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهم، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَة عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[7] والحكمةُ في ذلك بَيِّنَةٌ، فإنّ قولَ المتداعيين قد تعارضا[٣] وتَسَاوَيَا، وليس قَبُول أحدِهما أَوْلَى من قَبُولِ الآخر، فشرعَ اللّهُ[٤] التَّرجيحَ، ولهذا قال علماؤنا: لا يكونُ الشّاهدُ واليمينُ إلاّ في الأموال وما جَرَى مجراها؛ لأنّ النّبيّ ﷺ إنّما قَضَى به فيها، ولم يَقْوَ[٥] القوّةَ الّتي تُراقُ بها الدِّماءُ وتقامُ[٦] بها الحدودُ؛ فإنّ هذه معانٍ تسقُطُ بالشُّبهةِ، والشُّبهةُ بالشّاهدِ واليمين قائمةٌ، فاقْتُصِرَ بها على مَوْرِدِهَا وهي الأموال.

---

(١) في القبس: «قال».

(٢) في القبس: «أنّ الزبير خاصم رجلاً عند النّبيّ ﷺ في حقّ فأنكر الزبير...».

(٣) م، ف، ج: «تراضيا» والمثبت من المقبس.

(٤) م، ج: «إليه».

(٥) في القبس: «يفد».

(٦) م، ف، ج: «وتقوم» والمثبت من القبس.

....

(1) هو الخطيب البغدادي، وانظر موارد الخطيب لأكرم ضياء العمري: 80.

(2) الحديث (1712) عن ابن عباس، بلفظ: «قضى بيمين وشاهد».

(3) كأبي داود (3610)، وابن ماجه (2368)، وأبي يعلى (6683)، وابن حبان (5073) وغيرهم.

(4) في جامعه (1343).

(5) في سننه: 4/ 212.

(6) وردت بالقبس جملة نرجّح أنها سقطت من النّسخ المعتمدة، وهي: «... عليّ وغيره بالشاهد مع يمين الطّالب، وَرُوِيَ بالشاهد مع يمين طالب الحق، وَرَوَوْا أنّ الزّبير خاصم...».

(7) أخرجه البخاري (2514)، ومسلم (1711) من حديث ابن عباس.

وقال أبو حنيفةَ[1]: لا يجوزُ القضاءُ باليمين مع الشّاهد.

ودليلُنا: حديث عمرو[١] بن دينار، عن ابنِ عبّاس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» خَرَّجه مسلم[2].

وقال أبو عبد الرحمن النَّسَوِيّ[3] فيه: «هذا إسنادٌ جَيِّدٌ».

فإن قيل: يحتملُ أن يكون إنّما حَكَمَ في ذلك بشهادة خُزَيْمَة الّذي جعل شهادته شهادة اثْنَيْن، ولذلك سُمِّيَ ذا[٢] الشّهادتين.

الجوابُ: أنّه يصحّ أنّ النّبيّ[٣] لم يجعل شهادته لغيره كشهادة اثنين، وهذا إذا ثبت حُكْم ذلك اختصّ بالنَّبيّ كما اختصّ في أن يكون الحَكَم ويسمع البَيِّنات فيما ادّعى عليه؛ لأنه إنّما شهد له بما سَمِعَ.

باب
القضاء في الدّعوى

الأصول[4]:

قال الإمام: قد تقدَّمَ من قولنا التّصدير[٤] بالأحاديثِ الواردةِ فيها؛ كقول النبيّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[5]، وقال النبيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ[٥]»[6]،

---

(١) م، ف، ج: «محمد» والمثبت من النسائي.
(٢) ف: «يسمى ذو».
(٣) ﷺ.
(٤) م، ف، ج: «التّصديق» والمثبت من القبس.
(٥) م، ج: «يمينك أو شاهداك».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 333.
(2) الحديث (1711).
(3) في السنن الكبرى (6011).
(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 896.
(5) أخرجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: الدارقطني: 3/ 111، والبيهقي: 8/ 123، كما روي من حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري في المصدرين السابقين، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 39، ونصب الراية: 4/ 96.
(6) أخرجه البخاري (2670) من حديث الأشعث بن قيس، وأخرجه أيضًا مسلم (138) من حديث ابن مسعود.

وروى مسلمٌ في «صحيحه»[1]: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، وفي لفظٍ آخر[2]: «عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ فِيهِ صَاحِبُكَ».

فأمّا البيّنة، فهي لإثبات الحقّ، وأمّا اليمينُ، فهي لرَفْعِ التُّهمةِ، حَسَبَ ما بيّنّاه في البيوع، وَوَفّى القاعدةَ مالكٌ ـ رحمه الله ـ، وحقّقَ النَّظَرَ فيها دون سائرِ العلماءِ، فقال: إنّ اليمينَ لا تتوجّهُ بمجرّدِ الدَّعْوَى حتّى تَقْتَرِنَ بها شُبهةٌ، وذلك مُسْتَمَدٌّ من قاعدةِ صِيَانَةِ العِرْضِ؛ *لأنّ الرَّجُلَ يدّعي على الرّجُلِ ليُلَوِّثَهُ باليمين، وصيانَةُ العرض*[(١)] على[(٢)] الحقيقةِ، والتُّهمةِ وَاجِبَةٌ كما هي في الدَّمِ والمال.

الفقه في مسائل:

المسألة الأُولى[3]:

قوله[4]: «إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ» هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والفقهاء السَّبعة، وبه قال مالك[5].

وقال أبو حنيفة[6][(٣)] والشّافعيّ[7]: يستحلف الْمُدَّعَى عليه[(٤)] من غير إثبات خلْطَة.

ودليلُنا: أنّ مجرّدَ الدَّعْوَى لا يُثْبِتُ حكمًا إلاّ لضرورة، والاستحلاف[(٥)] مضرّة تلحقه[8]، فلا يجوز أن يُؤْذَى باليمينِ[(٦)] بمجرّدِ دَعْوَى المدَّعِي[(٧)]، إلاّ أن يكون من

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من القبس.
(٢) م، ف، جـ: «عن» والمثبت من القبس.
(٣) م، ف، جـ: «مالك» والمثبت من المنتقى.
(٤) م، ف، جـ: «. . . والشافعي: يحلف» والمثبت من المنتقى.
(٥) م، ف، جـ: «واستجلاب» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٦) م، ف، جـ: «أن يكون اليمين».
(٧) في المنتقى: «بمجرد الدعوى عليه».

....

(1) الحديث (1653) برقم فرعيّ (21) عن أبي هريرة.
(2) الحديث (1653) برقم فرعيّ (20) عن أبي هريرة.
(3) هذه المسألة بما تحتوي من فروع وفصول مقتبسة من المنتقى: 5/ 224 ـ 226.
(4) أي قول مالك في الموطأ (2124) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2924)، وسويد (286).
(5) قال في الموطأ (2125) رواية يحيى: «وعلى ذلك الأمرُ عندنا».
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 378، والمبسوط: 17/ 30.
(7) انظر الحاوي الكبير: 17/ 68.
(8) أي تلحق المدّعى عليه.

الأمور الّتي تقع كثيرًا من غير مخالطةٍ، ولذلك تأثيرٌ في الشّرع، ولذلك تُقْبَل شهادةُ الصّبيان في القتل، لمّا كان يتعذّر إثبات ذلك بشهادةِ العُدُولِ، وفي هذا ثلاثة فصول: الفصلُ الأوّل: في الدّعاوى الّتي تعتبر فيها الخلطة، والثاني: في تفسير *معنى الخلطة، والثّالث: فيما تثبت به الخلطة.

الفصل الأوّل
في الدّعاوى التي تعتبر فيها الخُلْطَة*[١]

ما تُعتبر فيه فهو المداينة وادّعاء دَيْنٍ من مُعَاوَضَةٍ، وفي «الموّازية»: وكذلك إنِ ادَّعَى عليه كفالة بحقّ، فلا يلزمه، ويحلّفه[٢] إن لم يكن بينهما خلطة.

ووجهه: أنّ الكفالةَ نوعٌ من المُعَاوَضَة، مبنيٌّ على المشاحّة[٣] بين الكفيلِ ومَن تَكَفَّلَ له، فأَشْبَهَ البيع.

ويندرجُ في هذا الفصل فروعٌ كثيرةٌ، منها: أنّ من أَوْصَى أنَّ لي عند فلان كذا، حلف[1] من غير إثبات خُلطة، رواه في «العُتبيّة» أَشهَب[2] وابن نافع[3] عن مالك، وقاله ابن كنانة، وقال: إنّ الميّت[٤] أقرب ما يكون إلى الصّدق عند موته[4].

فرع آخر:

ومن ادَّعَى ثوبًا بيدِ إنسانٍ أنّه له، فاليمينُ على المدَّعى عليه؛ لأنّه ليس كلّ[٥] من له ثوب أو عَرْض يمكنه إثباته بالبيِّنَة، ولو احتِيجَ إلى ذلك لتعذَّرَ حفظ الشُّهود له

---

(١) ما بين النجمتين سقط بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «... بحق، فلا يحلفه»، وفي المنتقى: «... بحق فلا يلزمه ويلحقه» ولعلّ الصّواب ما أثبتنا.

(٣) م: «التّشاجر»، ف، ج: «السّاجر» والمثبت من المنتقى.

(٤) م، ف، ج: «وقال ابن المسيّب» والمثبت من المنتقى.

(٥) «كلّ» زيادة من المنتقى.

....

(1) أي حلف المدعي عليه.

(2) 10/ 113 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

(3) 9/ 449 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.

(4) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «فيوجب من ذلك ما توجبه المخالطة».

وضبطهم لذلك، فيؤدّي ذلك إلى إبطال الحقوق، فلذلك يثبت فيه اليمين بغير خُلْطَةٍ.

فرع آخر:

والصُّنَّاعُ يتعيَّن عليهم اليمين لمن ادَّعَى عليهم في صناعتهم دون إثبات خلطة، قاله يحيى بن عمر، وقال: لأنّهم نصبوا أنفسهم للناس، وكذلك التّجار، غير أنّ الفرق بينهما أنّ الصُّنَّاعَ نصبوا أنفسهم لما يُوجِبُ عليهم المطالبة بالعمل والمعمول خاصّة، دون أن يكون لهم على أحدٍ مطالبة بمثل ذلك.

قال علماؤنا[1]: وإنّما تجبُ اليمينُ في الدَّعَاوى مع تحقيقها وتحقيق الإنكار، ولو قال: أظنُّ أنّ لي عليك حقًّا أو كذا، لم يلزمه يمين، وكذلك من قال: أظنُّ أنّي قضيتُك حقّك، لزمه أداؤه، ولا يمين على الطّالب حتّى يحقّق يمينه، قاله في «**الموازية**».

فرع آخر:

فإذا لم تكن خلطة، إلاّ أنّ المدَّعَى عليه مُتَّهَمٌ، فهل يجب عليه يمين بمجرَّد الدَّعوَى؟ قال سحنون: يُحَلَّفُ، والمشهور من المذهب المنع من ذلك، واحتج بأنّ للتُّهمةِ تأثيرًا في الأحكام؛ لأنّ مالكًا قال في امرأةٍ ادَّعتْ أنّ رجلاً ممَّن يُشارُ إليه بالخَيْر استكرهها أنّها تُحَدُّ، وإن كان لا يُشارُ إليه بذلك نَظَرَ الإمامُ فيه، فالتُّهمةُ تُوجِبُ ما تُوجِب الخلْطَة.

قال الإمام: ووجه القول الثّاني: أنّ حُكْمَ العدلِ والفاجرِ في الأَيْمَانِ الّتي تتحقَّقُ فيها الدّعاوى سواء، وإنّما يختلفان في يمين التّهمة[١]، واللّهُ أعلمُ.

الفصل الثّاني
في تفسير معنَى الخُلْطَة

أمّا الخُلْطَةُ، فروى أَصْبَغُ عن ابنِ القاسم في «**العُتْبِيَّة**»[2] قال[٢]: «هي أن يُسالِفَهُ

---

(١) ف: زيادة «فقيل ترد وقيل لا ترد».
(٢) «قال» زيادة من المنتقى.

....

(1) المقصود هو الإمام الباجي.
(2) 9/ 288 في سماع أصبغ من ابن القاسم، من كتاب القضاء المحض.

فيبيعُه[١] ويشتري منه» وكذلك قال سحنون[1]: ولا تكون الخُلْطَةُ إلاّ بالبيع والشّراء[2]، ولا تثبتُ بينهما الخُلْطَة بكونهما في السُّوق[3]، ولا الاجتماع في المسجد للصّلاة والأُنس والحديث[5][٢].

الفصل الثّالث

وأمّا ما تثبت به الخُلْطَة، فإقرارُ المدَّعى عليه بها، أو ببينة[٣] تَشْهَدُ بها، قاله محمّد.

وأمّا من أقام شاهدًا بالخُلْطَة؟ ففي «المجموعة» عن ابن كنانة: أنّ شهادة رجل وامرأة تُوجِبُ اليمينَ أنّه خليطه[4]. ورُوِيَ عن ابنِ القاسم[5] في «المدنيّة» مثله في الشّاهد.

وقال محمّد: إذا أقام بها شاهدًا، حَلَفَ المدَّعي معه وتثبت الخُلْطَة، ثمّ يَحْلِفُ حينئذٍ المدَّعَى عليه.

باب
ما جاءَ في الحِنثِ على مِنبَرِ النّبيّ ﷺ

قال الإمام: الأحاديثُ في ذلك كثيرة:

الأوّل: ثبت في الصّحيح أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»[6].

---

(١) م، ف، جـ: «أو يبايعه»، المنتقى: «مبايعة» والمثبت من العتبيّة.
(٢) م، ف، جـ: «للحديث» والمثبت من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «والبيّنة».

....

(1) في العتبية: 9/ 288.
(2) من المتداعيين.
(3) أي من أهل السُّوق، حتّى يثبت التّبايع بينهما.
(4) ووجه ذلك: أنّ التّداعي من جهة البيع، فيجب أن تثبت بينهما خلطة بسبب البيع.
(5) الرّاوي عن ابن القاسم هو عيسى، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.
(6) أخرجه مالك في الموطّأ (2129) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2929)، وسويد (288)، وابن القاسم (195)، والقعنبي عند الجوهري (627)، والشافعي في السنن: 392، والطباع عند أحمد: 5/ 260، وابن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير (797)، وابن بكير عند البيهقي: 10/ 179.

وصحّ في الخَبَرِ؛ أنّ الكبائر: الإشراكُ باللهِ واليمينُ الغَمُوسُ[1].

وقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي» الحديث[2].

و «الغَمُوسُ» هي الّتي تغمسُ صاحبها في النّار.

قالوا[3]: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. قَالَهَا ثلاثًا».

الأصول[4]:

قال الإمام: اختلفَ علماؤنا المتكلّمون في هذا النّوع على قولين:

1 ـ أحدهما: أنّ الوعيدَ ليس من بابِ الخَبَرِ، فلا يقال لمن رجع عنه كاذب؛ ولذلك قال الشّاعر[5]:

وَإِنِّـي وَإِنْ أَوْعَـدْتُـهُ أَوْ وَعَـدْتُـهُ ... لَمُخْلِفُ إِيعَادِي ومُنْجِزُ مَوْعِدِي

فمدح نفسَهُ بإخلاف[١] الوعيد، ولو كان ذلك كذبًا لَمَا مدَحَ به نفسه، فعلى هذا، الوعيدُ متوجّه إلى كلّ عاصٍ.

2 ـ وقيل: إنّه من باب الخبر وإنّ الخُلْفَ فيه ضربٌ من الكَذِبِ، وذلك مُحَالٌ في صفة الباريء تعالى، فهذا[٢] الوعيدُ متوجّهٌ إلى كلّ من عرف[٣] الباريء تعالى أنّه لا يغفر له، دون من أراد العفوَ عنه، وقد قال تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾[6]، وقال: ﴿كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا

---

(١) م، ف، ج: «باختلاف» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «فعلى هذا».

(٣) في المنتقى: «علم».

....

(1) أخرجه البخاري (6675) من حديث عبد الله بن عمرو.

(2) أخرجه مالك في الموطأ ((2128) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2928)، وسويد (288)، وابن القاسم (484)، والقعنبي عند الجوهري (736)، والشافعي في مسنده: 153، وسننه: 391، والطباع عند أحمد: 3/ 344، وابن وهب عند الحاكم: 4/ 296، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 398.

(3) في حديث الموطأ السابق ذكره (2129) رواية يحيى.

(4) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 5/ 232 ـ 233.

(5) هو عامر بن طُفَيل، والبيتُ في ديوانه: 58 رواية أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري عن ثعلب.

(6) هود: 65.

بَيِّنًا﴾[1] فوصفَ الوعدَ بالصِّدق والكذب.

تحقيق:

واعلم أنّ النّاس في هذا الباب طوائف:

الأولى: الوَعِيدِيَّةُ، فإنّها تعلّقت بظواهرِ الآياتِ والآثارِ، وهذا هو الّذي دَعَا سالِفَةَ علمائنا المتكلّمينَ - رحمة الله عليهم - إلى إنكارِ العمومِ[(١)]، وقد بيَّنّا القولَ بصِحَّتِهِ، وأنّه لا يُحتاجُ إليه معهم؛ فإنّ الحقَّ ظاهرٌ والأدلّة بيِّنَةٌ، وحَمَلَ التّقصيرُ كثيرًا من علمائنا على أن يقولوا: إنَّ الله لا يُنْفِذُ وَعِيدَه، فإنّ تَرْكَ إنفاذِ الوعيدِ من مكارمِ الأخلاقِ. وقد بيّنّا أنّ ذلك يُتَصَوَّرُ في المخلوقِ الّذي يجوزُ له الكَذِبُ بعُذْرٍ[(٢)]، ويُتَصَوَّرُ منه على الإطلاق، فأمّا الصَّادِقُ الوَاجِبُ الصِّدْقِ[(٣)]، فلا يجوزُ أن يقعَ مُخْبَرُهُ بخلافِ خَبَرِه، ويتعالى الله عن الأخلاقِ الذّميمةِ، وإنّما له الصِّفاتُ العَلِيَّةُ؛ ولكن وإن جاءتِ[(٤)] الأخبارُ بإطلاقِ القولِ في الوَعِيد، فقد[(٥)] جاءت أُخَرُ بإطلاقِ القولِ في الوَعْدِ، كقول النّبيِّ عليه السلام: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» وبهذا تعلّقتِ المُرْجِئَةُ. وكقوله: «إِنَّ بَغِيًّا مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَرَّتْ بِكَلْبٍ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ شِدَّةِ العَطَشِ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[2] فَسَقَتْهُ مِنْ رَكِيَّةٍ[3]، فَغَفَرَ اللهُ لَهَا».

وههنا[4] نكتةٌ، وهي: أنّ الباريءَ تعالى رحيمٌ شديدُ العقابِ، فلا بدّ أن يأخُذَ كلُّ حُكْمٍ من أحكامِ الصِّفتين جُزْءًا من الخَلْقِ تتحقَّقُ[(٦)] فيه الصِّفةُ، وكذلك هو غفورٌ منتقِمٌ[5]، وتحقيقُ ذلك هو الشّفاعةُ. فمَنْ نظرَ إلى صفةٍ من صفاتِ الباريءِ وآمنَ بها، وتركَ البَوَاقِي، لا يكون مؤمنًا بالله، وكذلك من نَظَرَ إلى أخبارِ الوَعْدِ دون الوَعِيدِ، أو

(١) م، ف، جـ: «الانكار بالعموم» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، جـ: «بعد» والمثبت من القبس.
(٣) م، ف، جـ: «الصدق الواجب» والمثبت من القبس.
(٤) م، ف، جـ: «... العليه، فقد جاءت» والمثبت من القبس.
(٥) «فقد» زيادة من القبس.
(٦) م، ف، جـ: «ليتحقق» والمثبت من القبس.

....

(1) مريم: 54، وانظر التحقيق التالي في القبس: 3/ 898.
(2) أي خُفها.
(3) أي من بئر.
(4) من هنا إلى قوله: «وانشدني بعض الأصحاب» ورد بالقبس: 3/ 898 - 899.
(5) تتمة الكلام كما هو في القبس: «فلابدّ أن يكون للمغفرة جزء معلوم من الخلق وللانتقام جزء معلوم...».

أخبارِ الوَعِيد دون الوَعْدِ، لا يكون عارفًا بحُكْمِ الله، وإنّما ينبغي لك أن تعرضَ بعضها على بعضٍ، وتَرُدَّ البِنْتُ(١) منها إلى الأُمِّ، وبالجملة فآخر الحَالِ أنّ إثباتَ الشّفاعةِ لمحمّد ﷺ فيها تحقيقُ الوَعْدِ والوَعِيدِ، وأنّ المُرْجِئَةَ لا تَرَى لمحمَّدٍ ﷺ شفاعةً؛ لأنّ لا إله إلاّ الله تُغْنِي عندهم(٢)، ولا يَرَوْنَ النّار على مذهبهم، والخوارجُ والقَدَرِيَّةُ لا تراها أيضًا؛ لأنّ الخلودَ عندهما(٣) يَمْنَعُ منها، والحمدُ لله الّذي وَفَّقَ عِصَابة الحقِّ للإقرارِ بها وبحقِّ الله والعِلْمِ بصفاتِ الله، والاعترافِ بمنزلة نَبِيِّ الله، فالله تعالى غفورٌ رحيمٌ، شديدُ العقابِ.

وأنشدني بعض الأصحاب(١)(٤):

أَصْبَحْتُ قَدْ شَفَّ قَلْبِي … خَوفٌ عَلَيْهِ مُقِيمُ
خَوفٌ تَمَكَّنَ مِنْهُ(٥) … فَالقَلْبُ مِنّي سَقِيمُ
لَولاَ رَجَائِي بِوَعْدٍ … وَعَدْتَهُ يَا كَرِيمُ
لأذهَلَتْنِي(٦) الغُمُومُ … فِي سورة الحِجْرِ نصًّا
عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ … قَلْبِي إِلَيهِ يَهِيمُ(٧)
نَبِّىءْ عِبَادِي أَنِّي … أَنَا الغَفُورُ الرَّحِيمُ(2)
كذاك أَنْتَ إِلَهِي … أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ
فَقَدْ وَثِقْتُ بِهَذا … والقَلْبُ مِنِّي سَقِيمُ(٨)
مِن آيةٍ أذهلتني … فِيهَا وَعِيدٌ جَسِيمُ
هِيَ الَّتِي قُلْتَ فِيهَا … والقولُ مِنْكَ حَكِيمُ
ألا وَإِنَّ عَذَابِي … هُوَ العَذَابُ الأَلِيمُ(3)

---

(١) م، ف، جـ: «الغير» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، جـ: «عنهم»، وفي القبس: «عنها» وهي سديدة.
(٣) م، ف، جـ: «عندها» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «. . . الأصحاب شعر».
(٥) في البغية: «مني».
(٦) في البغية: «القابلتني».
(٧) في البغية: «قلبي لديه عليم».
(٨) في البغية: «كليم».

. . . .

(1) روى هذه الأشعار ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب: 10/ 4749 ونسبها إلى المناسكيّ.
(2) إشارة إلى الآية: 49 من سورة الحجر.
(3) إشارة إلى الآية الكريمة رقم 50 من سورة الحجر. وزادَ صاحب البغية:

«فالقلب بين رجاء … وبين خوف يَعُومُ»

نكتة بديعة[1]:

قال الإمام: وقولُه في **الحديث الثّاني**[2]: «حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» هو عمومٌ عَارَضَهُ قولُه: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[3] فيتقابلَ الخبرانِ، فوجبَ الرُّجوعُ إلى الآية المُحْكَمَة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية[4]، فهي أمّ الوعيد والوعد، *وإلى هذا المعنى أشارَ بعضُ النّاسِ في*(١) قولِهِ في هذا الحديث ونظائره، معناه: حرَّم اللّهُ عليه النّارَ في وَقْتٍ دون وَقْتٍ. وَفَرَّ بعض علمائنا إلى أن قال: إنّ معنَى ذلك: إذا كان مُسْتَحِلاًّ، فَرَدَّهُ إلى الكُفْرِ، وهذا رُجوعٌ منهم إلى قول المبتدعة من حيث لم يشْعُرُوا، على ما بيّنّاه في موضعه، وإسقاطٌ لأحكام المُذْنِبين، وإخراجٌ لهم عن القرآن والسُّنَّة، وذلك باطلٌ قطعًا.

الفقه في مسائل:

المسألة الأُولى[5]:

قوله[6]: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» يدلُّ على أنّه لا يلزم اليمين على المِنْبَر فيه[7] لِقِلَّتِهِ، وإنّما يجب ذلك فيما له قيمة، لكنّه إن وقع من أحدِ اليمين على مِنْبَرِ النّبي ﷺ في قضيبٍ من أَرَاكٍ أو شيءٍ تافِهٍ فهذا حُكْمُه. وليس في الحديث أنّه يُجْبَر على اليمين عند المِنْبَر في هذا المقدار، وإنّما تضمَّنَ الحديث حُكْم من حلَفَ عنده آثمًا، والله أعلمُ.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسخ المعتمدة، واستدركناه من القبس.

....

(1) انظر هذه النكتة البديعة في القبس: 3/ 899.

(2) الذي رواه مالك (2129) رواية يحيى.

(3) أخرجه الطّبراني في المعجم الأوسط (574) من حديث عليّ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 323 «فيه أبو هلال الأشعري ضعّفه الدارقطني».

(4) النساء: 48.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 232.

(6) في حديث الموطأ (2129) رواية يحيى.

(7) أي في قضيبٍ من أراك.

جامع ما جاء في اليمين على المِنبَر

ذكر أبُو(١) غَطَفَان بن طَرِيفٍ المُرِيّ قال: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ وَاللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ... الحديث(1)، وهو صحيحٌ.

الأصول:

قال الإمام: اعلموا - وفقكم الله - أنّ الآثام في الآخرة تتضاعَفُ بتضاعُفِ الحُرُمَاتِ في الدُّنيا، وتتعدَّدُ بتعدُّدِها(٢)، بخلافِ أحكام الدُّنيا، فإنّ الحُرُماتِ لا تتضاعَفُ بتضاعُفِ الأسبابِ، ولا تتعدَّدُ بتعدُّدِهَا(2)، كالحائضِ المُحْرِمَةِ الصّائمةِ، فالكذبُ حرامٌ كبيرةٌ، فإنِ اتَّصلَت بذِكْرِ الله عَظُمَتْ، فإن اتَّصلت بقَطْعِ حقِّ امرىءٍ مُسْلِمٍ تضاعفت، فإن كانت بعد العصر زادَتْ، فإن كانت على مِنْبَرِ النّبيِّ ﷺ - وهو رَوْضَةٌ من رياضِ الجنّةِ - لم يَأْمَنْ أن يكونَ ذلك قطعًا إلى حقِّه منها(٣)، ويقالُ له: إنّك لا تَدْخُلُ موضعًا عَصَيْتَ فيه. وآياتُ الوعيدِ وأخبارُه كثيرةٌ، وهي بإجماعٍ من الأُمَّةِ من المُتشابِهِ الّذي نَبَّه الله عليه في قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾(2) الّذي لا يَتَّبِعُهُ إلاّ زائغُ القلبِ.

وفيه للعلماءِ ثلاثةُ مذاهبَ:

1 - طائفةٌ حقَّقَتْهَا أوّلاً وهم الخَوارجُ، ونَسَجَت على منوالها القَدَرِيّةُ.

2 - وطائفة أسْقَطَتْهَا وهم المُرْجِئَةُ، قالت: كما لا ينفَعُ مع الشِّركِ عَمَلٌ، كذلك لا يَضُرُّ مع الإسلامِ ذَنْبٌ ولا سَيِّئَةٌ(٤).

3 - وطائفة توقَّفَت، وقالت: أمرُ ذلك إلى الله تعالى، إن شاءَ غَفَرَ، وإن شاءَ أَخَذَ، كما تقدَّم بيانُه.

---

(١) «أبو» زيادة من الموطأ.

(٢) م، ف، جـ: «تتعذر بتعذرها» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) في القبس: «قطعاً لحظّه».

(٤) م، جـ: «تشبيه» ف: «سببه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2130) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2930)، وسويد (289)، ومحمد بن الحسن (847).

(2) آل عمران: 7.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأُولى[1]:

قضاءُ مروان على زَيْد بن ثابِت باليمين على المِنْبَرِ هو مذهبُ أهلِ المدينةِ، ولم يكن زيدٌ يقولُ: إنّه لا يلزمه، وإنّما كان يمتنع منه إعْظَامًا له.

وقد رُوي عن ابنِ عمر؛ أنّه كان يكره ذلك، ويقولُ: أَخْشَى أن يُوَافِقَ قَدَرًا، فيقال: إنّ ذلك ليمينُه[2].

المسألة الثانية[3]:

قال علماؤنا[4]: حديثُ النّبيِّ ﷺ يدلُّ على أنّ اليمينَ على مِنْبَرِ النّبيِّ ﷺ واجبةٌ، وأنّ الّذي قضَى به مروان هو الصّواب، وليس في إِبَاءَةِ زيد عن اليمين على المِنْبَر ما يمنعُ مِن ذلك؛ لأنّ زيدًا لو قطع أنّ ذلك لا يلزمه، لردَّ ذلك على مروان ولأنكر عليه قولَهُ وقضاءَهُ؛ لأنّ[5] زيدًا كان من أَحَدِ الثّلاثة الّذين كانوا يفتون النّاس.

المسألة الثّالثة[6]:

قولُه: «عَلَى الْمِنْبَرِ» قال علماؤنا[7]: يريدُ عند المِنْبَرِ؛ لأنّ حروفَ الخَفْضِ يُبدلُ بعضها من بعضٍ، ولا يصعدُ أَحَدٌ على المِنْبَر لليمين *بوجهٍ ولا على حالٍ، ويُحلف بمكّة عند الرُّكن، ذكر ذلك ابن القرطي*[8] والّذي رأى مالك وأصحابه أنّ اليمينَ على المِنْبَرِ إنّما تجبُ في رُبُع دينارٍ فصاعدًا. وقد أوجب قومٌ اليمينَ عند المِنْبَر في القليل والكثير، واحتجُّوا بظاهر قوله عليه السّلام: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» ولا حُجَّةَ لهم في ذلك؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ إنّما أراد بهذا التّقليل في الوعيد والتّخويف، ولم يُرِدْ أنّ اليمينَ تجبُ على المِنْبَرِ في قضيبٍ من أَرَاكٍ[9]، وإنما يجبُ اليمينُ عند المِنْبَرِ فيما له

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 233.
(2) أورده البوني في تفسير الموطأ: 101/أ.
(3) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/أ.
(4) المراد هو أبو عبد الملك البونيّ.
(5) الكلام التّالي من زيادات المؤلِّف على نصّ البونيّ.
(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/أ.
(7) المراد هو الإمام البونيّ.
(8) ما بين النّجمتين غير وارد في تفسير البوني.
(9) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «وذلك مثل قوله ﷺ في الأَمَةِ الزانية: بيعوها ولو بضفيرٍ، =

بالٌ[1]، والله أعلم.

المسألة الرّابعة[2]:

اختلفَ العلماءُ في كيفية اليمين، وفي موضعها، فقال الشّافعيُّ: تُغَلَّظُ اليمينُ بالألفاظِ العشرة[3].

وقال بعض علمائنا: تُغَلَّظُ باللهِ الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة، هو الرّحمن الرّحيم.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: أمّا قولُ(١) أصحابِ الشّافعيّ في الألفاظ العشرة، فَدَعْوَى عريضة؛ لأنّ منها ما ليس في أسمائه الحُسْنَى، وهي(٢) قوله: «الطّالب» «الغالب»(٣) ونحوه. وإذا كان الحلفُ بأسمائه الحسنَى، فما معنَى عشرة دون تسعة وتسعين!، هذا تَحَكُّمٌ(٤). وأمّا من زَاد من أصحابنا: الّذي(٥) لا إله إلاّ هو، فله وجهٌ، لقول النّبيّ ﷺ في الحديث الصّحيح: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَتَعْلَمُونَ(٦) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»[4].

وأمّا الصّحيح من المذهب؛ فقوله «بِاللَّهِ» خاصّة، لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾

---

(١) «قول» زيادة من القبس.

(٢) م، القبس: «وهو».

(٣) «الغالب» ساقطة من القبس.

(٤) م: «الحكم»، ف: «حكم».

(٥) م، ف، جـ: «في الذي» والمثبت من القبس.

(٦) م، ف، جـ: «لتعلمن» والمثبت من البخاري والقبس.

....

= إنّما ذلك منه ﷺ ندبٌ إلى إخراجها من ملكه، ولم يُرِدْ أن يبيعها بضفير».

(1) تتمة الكلام كمّا في تفسير الموطأ: «لأن ذلك الموضع أعظم في النّفوس [في الأصل نفوس] من غيره، مُخَوِّفًا بذلك رجاء أن يهاب اليمين فيه. وكذلك يجب على أهل كلّ ملكٍ في الموضع الذي يعظّمونه، مثل الجوامع وغيرها. وأبو حنيفة وأصحابُه لا يوجبون ذلك، ويقولون: حيث ما حلفَ أجزأهُ. وفيما ذكرنا من حديث النبيّ صلى الله عليه الحجّة عليهم».

(2) انظرها في القبس: 3/ 899 - 900.

(3) انظر الحاوي الكبير: 17/ 112.

(4) أخرجه البخاري (3911) من حديث أنس.

الآية[1]، وقولِهِ: ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[2] ولقول النّبيّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[3]، وكقوله(١): «إي واللَّهِ»[4] و«إني والله إنْ شَاءَ الله(٢)»[5] وأمّا تأكيد اليمين في يمينه[6] في موضع، وقوله في آخَر: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»[7] فإنّما هو ليتعلّم الخَلْق التّصرُّف(٣) في ذلك بذكر الله بجميع صفاته العُلَى وأسمائه الحُسْنَى.

المسألة الخامسة:

وأمّا موضعها حيث تجب، فإنّ علماءنا قالوا: موضعُها حيثُ تَجِبُ في القليل والكثير وهو المسجد[8].

[9]ويمينُ الحرِّ والعبد والنّصراني في الحقوق سواء، وقال ابنُ القاسم: والمجوسُ يحلفون باللَّهِ.

المسألة السّادسة[10]:

وأمّا التّغليظ بالمكان فهو الجامع، قاله مالك في «المدوّنة»[11] وغيرها.

وهل يكون تغليظًا في سائر المساجد أم لا؟ ففي «النّوادر»[12] أنّه لا يحلف في مساجد القبائل في قليلٍ ولا كثير. وروى عنه سحنون أنّه يحلف في مساجد الجماعات

---

(١) ج، القبس: «ولقوله».

(٢) م، ف، ج: «إن شاء الله» والمثبت من القبس (ط. الأزهري: 3/ 407).

(٣) م، ج: «التقرب».

....

(1) المائدة: 106.

(2) النور: 6.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1382) رواية يحيى.

(4) أخرجه الترمذي ضمن حديث طويل (311) عن عبادة بن الصامت.

(5) أخرجه البخاري (3133)، ومسلم (1649) من حديث أبي موسى الأشعريّ.

(6) أي يمينه ﷺ.

(7) أخرجه البخاري (3121) من حديث جابر بن سَمُرَة.

(8) الّذي في القبس: 3/ 900 «وأمّا موضعُها، فقال الشافعيّ: حيث تجب، وقال علماؤنا: موضعها في السير حيث وجبت، وموضعها في الكثير موضع التّعظيم وهو المسجد».

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 5/ 233 ـ 234.

(10) هذه المسألة مقتبسة مع التصرُّف من المنتقى: 5/ 234 ـ 235.

(11) 4/ 103 في استحلاف المدّعَى عليه، وفي كتاب الأقضية: 4/ 71.

(12) 8/ 155.

بالأمصار، والأحسن أن يحلف في المسجد الجامع[1]، وهو أقوى في النظر للتغليظ.

وأمّا النّصارَى فيحلفون في كنائسهم[2]، واليهود في بيعِهِم، والمجوس حيث يعظمون، رواه في «**الواضحة**»[3] ولا يزيدون على «بالله» شيئًا[4]، ولا يقولون: لا والّذي أنزل التّوراة على موسى، ولا والذي أنزل الإنجيل على عيسى[5].

المسألة السّابعة[6]:

قال علماؤنا: تُغَلَّظُ بالزّمان في غَلِيظِ الأحكام(١)، بعد العصر أو بأثر صلاة، كاللِّعان، فيقصد به(٢) بعد الصّلوات وأعظمُها صلاة العصر. وقد اختلف في صحيح الحديث في الصّلاة الّتي نهَى النبي عليه السّلام على المتلاعنين باليمين بعدها، هل هي الظهر أو العصر؟ وأصحّ الرّوايتين سَنَدًا أنّها العصر[7]، وهي أقوى نظرًا؛ لأنّ ذلك الوقت بعد العصر أعظم من(٣) الوقت بعد الظُّهرِ؛ لأنّه وقتٌ تجتمع فيه الملائكة المتعاقبة باللّيل والنّهار، الذين يكتبون أعمالَ العبادِ، فإنْ كتبتها ملائكة النّهار كانت خاتمة صحيفته كبيرة، وإنْ كتبتها ملائكة اللّيل كان افتتاح صحيفته كبيرة، وإن كتباها(٤) معًا كان ختام الأولى وافتتاح الأولى شيئًا عظيمًا وما بعده أعظم منه، إلاّ إن عفا الله.

---

(١) م، ف، ج: «في غلظ الوقت» والمثبت من القبس.

(٢) «به» زيادة من القبس.

(٣) م، ف، ج: «منه من» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «كتبتها» والمثبت من القبس.

....

(1) الظّاهر أنّه قد اضطرب النقل هاهنا، ونرى من المستحسن إيراد كلام الباجي كما هو في المنتقى: «وروى ابن سحنون عن مالك: ما علمت أنّه يحلفُ في مساجد الجماعات بالأمصار [في الأصل كالأمصار]، روى عنه ابن القاسم في «كتاب ابن الموّاز»، يحلف في مساجد الجماعة فيما له بال، ولا أشكّ أنّه يحلف فيها في ربع دينار. قال القاضي أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: فيحتمل عندي أن يريد المسجد الجامع».

(2) قاله مالك في المدونة: 4/ 104 في استحلاف اليهود والنصارى والمجوس.

(3) الذي في المنتقى: «رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله مطرّف وابن الماجشون في الواضحة».

(4) قاله مالك في المدونة: 4/ 104.

(5) قاله مالك في المصدر السابق.

(6) انظرها في القبس: 3/ 900 ـ 901.

(7) أخرجه الروياني في مسنده: 2/ 222، والبيهقي: 7/ 398 من حديث ابن شهاب أو غيره وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 230 أن ابن وهب رواه في موطئه.

كتاب الرهون

وفيه خمسةُ أبوابٍ:

الباب الأوّل
ما لا يجوز من غلق الرّهن

مالك[1]، عن الزُّهريّ[١] عن ابن المُسَيَّب؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ» الحديث.

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ مُرْسَلٌ من مراسيل ابنِ المُسَيَّب[2]، وقد يُسْنَد من طُرقٍ كثيرة[3].

العربيّة:

قال الإمام أبو بكر بن العربي: يقال: غَلِقَ الرَّهْنُ بكسر العين في الماضي، وفتحها في المستقبل.

---

(١) م، ف، جـ: «مالك عن الدّاودي عن الزّهري» والمثبت من الموطّأ.

....

(1) في الموطأ (2132) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2957)، وسويد (297)، ومحمد بن الحسن (848)، وابن مهدي عند أبي عبيد في غريب الحديث: 1/ 114 [وسند الحديث أثبته المحقق في الهامش]، وابن وهب في شرح معاني الآثار: 4/ 100، وأحمد بن إبراهيم بن أبي سُكَيْنة عند الخطيب في تاريخه: 3/ 303، ومحمد بن كثير عند الخطيب في تاريخه: 6/ 165، والصيداوي في معجم الشيوخ: 211 [مسندًا]، وبشر بن الحارث عند الخطيب: 12/ 242، كما ذكر أبو يعلى القزويني في الإرشاد: 1/ 235 رواية معن.

(2) يقول الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: 9/ 167 «واختلف عن مالك بن أنس، فروى مجاهد بن موسى، عن معن عن مالك، عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة، وتابعه محمد بن كثير المصيصي عن مالك من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه، وتابعه يحيى بن أبي قتلية عن مالك، من رواية النّضر بن سَلَمَة، **وأما القعنبي وأصحاب الموطأ فرووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وهو الصواب عن مالك**».

(3) انظر هذه الطرق في التمهيد: 6/ 524. أما القنازعي فقال في تفسير الموطأ: الورقة 179 «حديث مرسل، ولا يُسْنَد من طريق صحيحٍ».

وقال ابنُ حبيب[1]: «هو بِرَفْعِ القاف على معنى الخبر أنّه[2] يَغْلَقُ فَيُحْبَسُ بما رُهِنَ[3]، فلذلك ارْتَفَعَ. ولو كان نهيًا لكان جَزْمًا. ثمّ يكسر لالتقاء السّاكنين»[4].

وقال غيره: هو على فعَل بفتح العين وكذلك المستقبل.

الأصول[5]:

قال الإمام: الرَّهْنُ مصلحةٌ من مصالح الخلائقِ، شَرَعَها اللهُ تعالى لمن لم يرضَ بِذِمَّةِ صاحبِهِ الّذي عامَلَهُ، وفائدتُه: التّوثيقُ للخَلْقِ، مخافَةَ ما يطرأُ عليهم من التَّعَذُّرِ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية[6].

فظنّ قومٌ أنّ ذلك مخصوصٌ بالسَّفَر[7]، وإنّما خرجَ الكلامُ في ذِكْرِ السَّفَرِ مَخْرَجَ سَبَبِ(١) الحاجة وموضِعِهَا، لا أنّه شرطٌ فيها، والدّليلُ على صِحّة ذلك: ما رَوَى الأيمّةُ في الصّحيح وغيرِه، أنّ النّبيَّ ﷺ ابْتَاعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[8].

واختلف النّاس في قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[9] فجعلَ القبضَ شرطًا في الرَّهنِ في موضعين:

أحدُهما: أنّه لا يكونُ رهنًا يُقْبَضُ، وحينئذٍ يكون له حُكْمُ الرَّهْنِ.

والثّاني: أنّه إذا قُبِضَ، هل يَلْزَمُ دائمًا فيه؟ فإن خرجَ عنه بَطَلَ، أم يكفي له قبضُ

---

(١) م، ف، جـ: «فخرج بسبب» والمثبت من القبس.

....

(1) في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 105 [2/ 9].
(2) في تفسير الغريب: «برفع القاف لأنّه ليس بنَهْيٍ ولكنّه خبرٌ يخبرُ به أنّه...».
(3) تتمة الكلام كما في شرح الغريب: «... رهن به اشترط أو لم يشترط».
(4) في تفسير الغريب: «ثمّ خفضًا للقيِهِ الألفَ واللاَّمَ»، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 114 ـ 116.
(5) انظره في القبس: 3/ 902.
(6) البقرة: 283.
(7) هو قول مجاهد كما نصّ على ذلك المؤلِّف في الأحكام: 1/ 260.
(8) أخرجه البخاري (2069) من حديث أنس.
(9) البقرة: 283.
(10) 1/ 260 ـ 262.

أوّلِ العَقْدِ؟ وقد بيّنّا ذلك في «الأحكام»[1]، والصّحيحُ دوامُ القَبْضِ واستمرارُه، وهو الّذي اختارَهُ علماؤنا؛ لأنّ الله جعله رَهْنًا بصفةٍ، فإنِ اختلفت تلك الصّفةُ خرجَ عمّا حَكَمَ اللهُ به.

فصل

قال الإمام[2]: ليس في الرَّهْنِ حديثٌ صحيحٌ إلاّ رَهْنَ النّبيِّ عند اليهوديِّ، وما رَوَى البُخَاريّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ، يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ويُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ»[3] وهذا الحديثُ الّذي أَرْسَلَهُ مالكٌ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، إنّما سَاقَهُ لاتّفاق العلماءِ على القولِ به[١]، وإنِ اختلفَ في ذلك علماءُ الحديثِ، وقد زَادَ الدّارقطنيُّ[4] في حديث سعيدٍ وأَسْنَدَهُ فقال: عن النّبي ﷺ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ[٢] الّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» وهذا يعارِضُ[٣] حديثَ النّبيِّ ﷺ الّذي خرّجه البخاريّ في قوله: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحلوبٌ بِنَفَقَتِهِ».

وقد اتّفقَ العلماءُ على أنّ منافِعَ الرَّهْنِ[٤] للرّاهن ليس للمُرْتَهِنِ فيها حقٌّ، وإنّما له حقُّ الحَبْسِ والتّوثّقِ، فأمّا منافِعُه فلا.

وقال أبو حنيفة[5] قولاً غريبًا لا يُشبِهُ فِطْنَتَهُ: تبقَى منافعُ الرَّهْنِ عَطَلاً لا سبيلَ للمرتَهِنِ إليها؛ لأنّها ليست له، ولا سبيلَ للرّاهنِ إليها؛ لأنّ الرَّهْنَ قد زال[٥] عن يده.

---

(١) «به» زيادة من القبس.
(٢) في مصادر الحديث: «صاحبه».
(٣) م: «معارض».
(٤) في القبس: «المرهون».
(٥) في القبس: «خُزِلَ».

....

(1) من هنا إلى بداية كلامه في الفقه أورده في القبس: 3/ 902 - 904.
(2) قوله ﷺ: «الرهن مركوب ومحلوب» أورده البخاري في ترجمة الباب (4) من كتاب الرّهن(48)، والباقي رواه بنحوه في الحديثين (2511، 2512) عن أبي هريرة. والعبارة الأولى رواها وكيع في نسخته عن الأعمش: 74 ومن طريقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/ 229، كما رواها الشافعي في الأمّ: 3/ 164 (ط. النجار)، والرازي في علل الحديث(1113)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (282) كلهم من حديث أبي هريرة. وانظر تلخيص الحبير: 3/ 35.
(3) في سُنَنِه: 3/ 33.
(4) انظر بدائع الصنائع للكاساني: 6/ 145.
(5) انظر الأم: 3/ 155 (ط. النجار).

وقال الشّافعيُّ[1]: يستَوْفِي الرَّاهِنُ عند نفسه منافعَ الرَّهْن؛ لأنّ الرَّهْنَ قد صحَّ ولَزِمَ بالقبضِ[١] الأوّلِ، فلا يحتاجُ إلى الاستدامةِ.

قال الإمام: فأمّا قولُ أبي حنيفةَ فمخالِفٌ للحديث والأصولِ والنَّظَرِ، أمّا الحديثُ فمن ثلاثةِ أوْجُهٍ:

أحدُها ـ وهي القاعدةُ ـ: أنّ النّبيَّ ﷺ نَهَى عن إضاعةِ المالِ.

وما رَوَى البخاريّ: «أنَّ الرَّهْنَ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» يناقضُ قولَه: «الرَّهْنُ عَطَلٌ» **وهو الثاني**.

وأمّا الحديث الثالث فهو[٢]: «لَهُ غُنْمُه وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وأمّا «الأصولُ» فكلُّ مالِكٍ أحقُّ بمِلْكِهِ، وكلُّ ذي حقٍّ لا يُحَالُ بينَه وبين حقِّه في مسائلِ الشّريعةِ كلِّها.

وأمّا «النّظَرُ» فليس من المصلحة للخَلْق، ولا مِنْ شُكْرِ نِعَمِ الخَالِقِ، أن تُتْرَكَ النِّعَمُ سُدىً حتّى تَتْوَى[2].

وأمّا قولُ الشافعيّ: «إنّ الرَّهْنَ يَرْجِعُ إلى صاحِبِه» ففي ذلك إبطالٌ لِحَقِّ المُرْتَهِن أو تعريضُه للآفات، وذلك لا يجوزُ.

والصّحيحُ ما قاله مالكٌ من أنّ المَنَافع تبقَى في يد المُرْتَهِن *مع الأصل؛ فإنْ شاءَ الرّاهنُ أن يَسْتوفِيَهَا تحت يد المُرْتَهِن بنَفسِهِ استوفاها*[٣]، وإن شاء أن يُنيبَ من يَسْتَوْفِيها لَهُ فَعَلَ، فبهذا يصلُ كلُّ ذي مِلْكٍ إلى مِلْكِهِ، ويبقَى كل ذي حقٍّ محفوظًا على صاحبه.

وأمّا قوله: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» فهذه إشارةٌ إلى ما قلنا من أن المنافعَ لا تبقَى مُعَطَّلَةً.

وأمّا قولُه: «يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ» فإنّ ذلك محمولٌ على بقيَّةِ عادةٍ كانت

---

(١) م، ف، جـ: «بقبض» والمثبت من القبس.

(٢) «فهو» زيادة من القبس.

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من القبس 18/ 184 (ط. هجر)؛ ليلتئم الكلام.

....

(1) أي تهلك.

(2) انظرها في القبس: 3/ 904 ـ 905.

عندهم، أو على تَرَاضٍ بذلك من المتراهِنَيْنِ، فأمّا أن يأخُذَ ذلك المُرْتَهِنُ بشرعٍ، فلا يصحُّ ذلك؛ فإنّه كان يكون زيادةً في حقِّه، وأخذَ مال الرّاهِنِ بغيرِ رِضَاه، فارتبط الباب، والحمدُ لله على هذه الأصول الّتي مهّدنا.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قولُه: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ» قيل: معناه لا يذهبُ هَدَرًا، قال الشّاعر[2]:

وَفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لاَ فَكَاكَ لَهُ   يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ(١) قَدْ غَلِقَا

ففسّر الغَلَق - وهو ذهابُهُ - بغير شيءٍ، وفَوَاتُه من غير جَبْرٍ، وفي ذلك ثلاثةُ أحوالٍ:

الحالةُ الأولى: ما فسَّرَهُ مالكٌ أنّه نهى عن عَقْدٍ تضمَّنَ ذلك، وعن استدامَتِهِ إن عُقِدَ على وجهٍ يَتَضَمَّنه.

الحالة الثّانية: أن يَفُوتَ(٢) الرَّهْنُ عند المُرْتَهِن، أو يَتْلَفَ بوجهٍ من وجوه التَّلَفِ.

فقال الشّافعيّ[3]: يذهَبُ هَدَرًا، ويأخُذُ صاحبُ الحقّ حقَّه.

وقال أبو حنيفةَ: يُقَاصُّه بقيمته من الدَّيْن.

ولمالك في ذلك قولان[4]:

أحدُهما: الفرقُ بين أن يكونَ ممّا يُغَابُ عليه وما لا يُغَابُ عليه، فإن كان ممّا يُغابُ عليه، كان كما قال أبو حنيفةَ، وإن كان ممّا لا يُغَابُ عليه كان كما قال الشّافعيُّ.

القولُ الثّاني: أنّ الحُكْمَ فيه كما قال أبو حنيفةَ في كلِّ حالٍ. زاد(٣) مالك: إلاّ أن تقُومَ بيِّنَةٌ على تَلَفِهِ من غير جهة المُرْتَهِن، فإنّه يكونُ من الرَّاهِن، وهذه مسألةٌ عظيمةٌ

---

(١) في القبس: «الرّاهن»، المنتقى: «رهنها غلقا».

(٢) في القبس: «يموت».

(٣) في النّسخ: «قال» والمثبت من القبس.

....

(1) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت في ديوانه: 33.

(2) في الأم: 3/ 160 (ط. النجار).

(3) انظر المعونة: 2/ 1156.

(4) انظر روضة الطالبين: 12/ 157.

الموقع، أَخَذَت شَبَهًا من الأماناتِ؛ لأنه قَبَضَهُ بإذن صاحبِه، وأَشْبَهَتِ الْمُسْتَام(١) من جِهَةِ أنّه قَبَضَهُ على وجهِ المُعَاوضَة، ومن حُكْم الفرعِ إذا تَجاذَبَهُ الأصلان أن يُوفرَ(٢) عليه من حُكْم كلِّ واحدٍ منهما، ولأجله قال مالكٌ مرّةً: إنه أمانةٌ. وقال أخرى: إنّه مضمونٌ، وإنّما قبضه على التوثّقِ من الأماناتِ(٣)، والدَّيْنُ مُسْتَقِرٌ في الذِّمَّة، بخلاف الْمُسْتَامِ(٤)، فإنّه قَبَضَهُ على معنَى الاعتياض فحقّق ذلك فيه.

ومِن(٥) غَلَقِ الرَّهْنِ مسألةُ(٦) إعتَاقِ الرَّاهِنِ(٧)، فإنّ علماءَ الإسلامِ اختلفوا فيها على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنّه مردودٌ، قالَهُ الشافعيُّ(1).

الثّاني: أنهُ نافِذٌ، قاله أبو حنيفةَ(2).

الثّالثُ: أنه يَنْفُذُ إن كان مُوسِرًا، ويُرَدُّ إن كان مُعْسِرًا(3).

والمسألةُ مُشْكِلَةٌ(٨)؛ إلاّ أنّ(٩) الكلامَ لمالكٍ يَظْهَرُ فيها مع الاعتبار جدًّا؛ لأنّه من غَلَقِ الرَّهْنِ، والصّحيحُ في اشتقاقِهِ أن يذهَبَ باطِلاً، كما قال الشّاعر(4):

وَفَارَقَتكَ بِرَهْنٍ لاَ فِكَاكَ لَهُ ... يوم الوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْن قد غَلِقَا

ويكونُ(١٠) الهلاكُ من جِهَةِ الرَّاهِنِ، وكما لا يَغْلَقُ الرَّهنُ على الرَّاهِنِ، فأوْلَى

(١) ف: «المستأمر»، م: «المستأمن».
(٢) ف: «يومر».
(٣) م، ف، ج: «الآفات» والمثبت من القبس.
(٤) ف: «المستأمر»، م: «المستأمن».
(٥) م، ف: «من»، ج: «عن» والمثبت من القبس.
(٦) م، ف، ج: «مثله» والمثبت من القبس.
(٧) م، ف، ج: «الرّهن» والمثبت من القبس.
(٨) ج: «معسرة».
(٩) م، ف، ج: «لأن» والمثبت من القبس.
(١٠) ف: «وكان»، ج: «ولا يكون».

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 300، والمبسوط: 21/ 138.
(2) انظر المعونة: 2/ 1165.
(3) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت سبق تخريجه صفحة: 34، التعليق رقم: 2.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 240 ـ 241.

وأَحْرَى ألاّ يَغْلَقَ الرّهنُ[١] على المُرْتَهِن.

وأمّا الشّافعيّ فإنّه قال: إنّ الرّهْنَ حقٌّ يتعلّقُ باليَدِ، والعِتْقَ حقٌّ يتعلّقُ بالمِلْكِ، فَمَحِلُّ[٢] العِتْقِ غيرُ مَحِلّ[٣] الرّهْنِ.

قلنا له: ولكنّه يُبْطِلُهُ، وكلُّ ما[٤] أدّى إلى بُطلاَنِه فإنّه يَبْطُلُ في نَفْسِه. وهذا فصلٌ عسِيرٌ لا يستقيمُ على أصولِنا؛ لأنّ مالكًا قد قال في عِدَّة مسائلَ: إنّه ينفُذُ العِتْقُ من المُوسِرِ والمُعْسِر، وإن أدّى إلى إبطالِ حقِّ الغير، فإذا طُولِبَ بالفَرْقِ لم يَقْدِرْ عليه، ويَئُولُ الكلامُ إلى تَشْغيبٍ[٥] في الفروع وتَشْغبٍ[٥] أيضًا في الأصول، بيانُها في «كتب الأصول».

القضاء في رَهْنِ الثّمَرِ والحيوان

الفقه في مسائل:

المسألة الأُولى[1]:

«فإِنَّ ذَلِكَ الثَّمَر لاَ يَكُونُ رَهْنًا مَعَ الْحَائِطِ»[2] معناه: لا يكون لِلثَّمَرَةِ حكم الرّهْن، ولا يكون المُرْتَهِنُ أحقّ بها من الغُرَمَاء، وذلك أنّ النّماء[٦] من الرّهْنِ على ضربين:

أحدُهما: أن يكون من غير جنس الأصل، كثَمَرَة النّخل، وعسل النّحل، وغَلّةِ الدُّور[٧]، والعبيد، وسائر الحيوان، فهذا كلّه لا يكون رَهْنًا مع الأصل، ما حدث منه بعد عَقْدِ الرّهْن.

---

(١) في النسخ: «الدين» والمثبت من القبس (ط. هجر).

(٢) م، ف: «فمحمل».

(٣) م، ف: «محمل».

(٤) م، جـ: «وكما».

(٥) ف: «تشغب»، القبس: «تشعيب» م، جـ: «شعب» والمثبت من القبس: 18/ 188 (ط. هجر).

(٦) م، ف، جـ: «المنافع» والمثبت من المنتقى.

(٧) في المنتقى: «الزّرع».

....

(1) عبارة الموطأ (2134) رواية يحيى، قال: «سمعتُ مالكًا يقول فيمن رَهَنَ حائطًا له إلى أجلٍ مُسَمّى، فيكون ثَمَرُ ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إنّ الثّمَرَ ليس بِرَهْنٍ مع الأصل» ورواه عن مالك: أبو مصعب (2959).

(2) انظر مختصر الطحاوي: 94، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 290.

فأمّا «الثَّمَرَةُ» فسواء حدثت(١) بعد العَقْد أو كانت موجودة حين(٢) الرَّهْن، مزهية أو غير مزهية، قاله ابن القاسم وأشهب.

وقال أبو حنيفة[1] والثوري: ما حدث من اللّبن والصُّوف والثّمرة(٣) بعد الرَّهْن فهو في الرَّهْن، وكذلك الغَلَّة والخَرَاج.

ودليلنا: أنّه نَمَاءٌ حادِثٌ من غير جنس الأصل، فلم يتبعه في عَقْد الرَّهْن، أصل ذلك: مال العبد.

المسألة الثانية[2]:

وأمّا «الصّوف واللّبن» فلا يتبع(٤) أيضًا إذا حدث بعد العَقْد، أو كان غير كامل، فأمّا(٥) إن كان كاملاً يوم العَقْدِ، فقد قال ابنُ القاسم: يلحقه حكم الرّهن. وقال أشهب: لا يكون رهنًا إلاّ بالشّرط[3].

ووجه قول ابن القاسم: أنّه متّصلٌ بالحيوان اتّصالَ خِلْقَة، ويتبع في البيع بمجرَّدِ العَقْدِ، فكذلك في الرَّهْن كأعضاء الحيوان. وقد قال بعض القَرَوِيِّين في النّخل تُرْهَنُ وفيها ثمرة يابسة: يجب أن تكون للمُرْتَهِنِ على قول ابن القاسم كالصُّوف التّام.

قال الإمام: وعندي أنّها[4] لا تتبع في البيع[5] بخلاف الصّوف؛ لأنّ الصُّوف لا يخلو منه الحيوان، ويؤخذ منه على سبيل الإصلاح له، فأشبه جريد النّخل، وأمّا الثَّمَرَة

---

(١) م، ف، جـ: «الثمر سواء حدث» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «في حين».

(٣) في المنتقى: «وثمر النّحل والشّجر».

(٤) م، جـ: «ينبغي».

(٥) م، جـ: «... العقد إذا كان كاملاً»، ف: «... العقد إذا كل ملك» وقد أثبتنا ما رأيناه صوابًا بالاستعانة بما في المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 241.

(2) ووجه قول أشهب: أنّ هذه غَلّة فلم تتبع الأصل في الرَّهْن بمجرّد العقد، كاللّبن في ضروع الغنم.

(3) أي الثمرة اليابسة.

(4) في المنتقى: «لا تتبع في الرَّهْن لأنّها لا تتبع في البيع».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 241.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

فهي من غير جنس الأصل، ومقصودةٌ بالغَلَّة[١]، تخلو منها الشّجرة[٢] في بعض أوقاتها، وذلك حكم رطبها ويابسها.

المسألة الثالثة[1]:

قال علماؤنا[2]: ويجوز ارتهان مال العبد دونه، فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرَّهْن إن قَبَضَهُ، قاله مالك أيضًا في «**المجموعة**».

ووجهه: أنّ المجهولَ يصحُّ ارتهانه، كما يصحّ إفراد الثَّمَرَة الّتي لم تُؤبَر بالارتهان.

المسألة الرّابعة[3]:

قوله[4][٣]: «وَمَنِ ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ» فقد تقدّم الكلام في النّماء الّذي ليس من جنس الأصل، وأمّا ما كان من جنسه كالولد، زاد ابنُ الجلاّبِ[5]: «وفراخ النّخل والشَّجَر» فإنّ جميع ما تلده الأَمَة بعد الرَّهْن يكون رَهْنًا معها دون شرطٍ، خلافًا للشّافعي[6].

ووجه ذلك: أنّها نماءٌ من جنس الأصل فأشبه جنسها[٤].

ومَنِ ارتهن عبدًا فولد له من أَمَتِهِ، فقد قال ابنُ شعبان: الولد رَهْنٌ مع أبيه دون أُمّه.

ووجه ذلك: أنّ أُمّه مال العبد[٥]، فلا[٦] تكون رَهْنًا معه بمجرَّدِ العَقْد، والوَلَدُ نَماءٌ

---

(١) م، جـ: «ومقصوده بالعلم»، ف: «ومقصودةُ بالعلم لعلّه»، والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، جـ: «الشجر» والمثبت من المنتقى.
(٣) «قوله» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.
(٤) في المنتقى: «سمنها».
(٥) في المنتقى: «للعبد».
(٦) م، ف، جـ: «لا» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 241.
(2) أي قول مالك في الموطأ (2134) رواية يحيى.
(3) في التّفريع: 2/ 260.
(4) في الأم: 7/ 78 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 6/ 208.
(5) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... قاله مالك في المدوّنة، وقال في المجموعة: لا يرتهن الجنين دون الأمّ وليس الولد كالثّمرة».

من جنس، فكان تبعًا له في الرَّهْنِ.

ولو شرط أنّها رَهْنٌ دون ما تلد لم يجز[1].

ووجه ذلك: أنّه جزءٌ معيَّنٌ منها، فلم يجز أن يفرد عن الرَّهْن كَيَدِها.

المسألة الخامسة[2]:

وفَرَّقَ علماؤُنا بين الثَّمَرَة وولد الجارية؛ لأن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَها الْمُبْتَاعُ»[3].

قال مالك[4]: «والأمرُ الّذي لا خِلاَفَ فيه، أنّ من باع جاريةً(١) وفي بَطْنِهَا جَنِينٌ أنّ ذلك للمُشْتَرِي وإن لم يَشْتَرِطْهُ».

فهذا على ما قال، فرق بين الثَّمَرَة المأبورة والجنين، وفيه حُجَّة على من أراد إلحاق أحدهما بالآخر. وأمّا غير المأبورة فخارجة عن ذلك؛ لأنّها تتبع النّخل في البيع وإن لم يشترطها، فهيَ في البيع كالجنين، وفي الرَّهْن مخالفة له، على ما نبيّنُه إن شاء الله تعالى.

القضاءُ في الرّهْنِ من الحيوان

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ(٢) يُعْرَفُ هَلاَكُهُ»[7] وهذا يدلُّ على ما قال. فأمّا الأرض

(١) في الموطّأ: «وليدة» وتابع ابن العربي نصّ المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «رهن» والمثبت من الموطأ والمنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 242.

(2) أورده مالك في الموطأ (2135) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2959).

(3) في الموطأ (2136) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2960).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 242 ـ 243.

(5) أي قول مالك في الموطأ (2137) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2964).

(6) أسقط المؤلِّف أو الناسخ فقرة نرى من المستحسن إيرادها كما هي في المنتقى: «يريد أن = يكون ذلك غالب أمره أن ضياعه يعرف ويشتهر ولا يغاب عليه كالأرض والدّور والحيوان؛ فإنّ هذا لا يمكن إخفاؤه بالمغيب عليه والسّتر له. قال مالك: وكذلك الزّرع والثمرة في رؤوس النّخل،

والرّباع وأصول الشّجر ممّا لا ينقل ولا يحول، فأمرها ظاهر يُعلَم صدق مدَّعِي ضياعها من كذبه. وأمّا الحيوان فإنّ ادّعَاء أبَاق العبد وهروب الحيوان، فهذا ممّا لا يكاد المُرْتَهِن أن يقيم به بيّنَة؛ لأنّ هذا يكون في وقت الغفلة. قال مالك: لأنّ الأصل ما أخذه عليه من غير الضّمان حتّى يتبيَّن كذبه، وذلك مثل ما قال أشهب: إذا زعم أنّ الدّابّة انفلتت منه، أو كابره العبد بحضرة الجماعة فينكرون ذلك، فلا يُصدّقُ إلاّ أن يكون الّذين[١] ادّعَى عليهم ذلك غير عُدُول، فلا يُصدقون، والقول قولهُ.

قال محمّد: هذا مذهب مالك وأصحابه فيما لا يغَاب عليه، والمشهور[1] من قول مالك؛ أنّهم إذا كانوا غير عُدُول لم يثبت كَذِبُه، وكان على أصله في التّصديق وانتفاء الضّمان؛ لأنّه على ذلك أخذه، فوجود غير[٢] العدول كعدمهم فيما يتعلّق بالحكم له وعليه.

المسألة الثانية[2]:

وأمّا «الموت» ففي «**الموّازية**» عن مالك: أنّه يُصَدَّق، إلاّ أن يظهر كذِبه بدَعْواه ذلك بموضع لا يعلم أهله ذلك، ومعنَى ذلك: أنّه يصدّق إذا ادّعَى مَوْته في الفَيَافِي، وبحيث لا يكون به من يعرف به صدقه أو كذبه.

المسألة الثالثة[3]:

ولو قال[٣]: ماتت دابّة لا نعلم لمن هي، ففي «**المجموعة**»: يصفوها[٤] إن عرفوا الصّفة، وإن لم[٥] يصفوها قُبِلَ قولُه أنّها هي ويحلِف.

---

(١) م، ف: «الذي».
(٢) «غير» زيادة من المنتقى يستقيم بها الكلام.
(٣) م، ف، جـ: «قالوا» والمثبت من المنتقى.
(٤) في المنتقى: «فوصفوها».
(٥) في المنتقى: «أو لم».

....

وهذا...».
(1) في المنتقى: «ووجه المشهور».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 243.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 243.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 243.
(5) أخرجه الطحاوي بسند صحيح ـ كما نصّ الزّيلعي ـ في شرح معاني الآثار: 4/ 102 من طريق عبد

المسألة الرّابعة[1]:

قال أبو الزّناد وفي الحديث: «إِذَا عميت قِيمَته»[2] وهذا الّذي ذَكَرَهُ لا يثبت عن النّبي عليه السّلام فيه شيءٌ، وإنّما هو قول جماعة الفقهاء: إنّ الرَّهْنَ يضمن منه قَدْر الدَّيْن، وما زاد على ذلك فهو أمانة، وهذا قول ابن أبي ليلَى والثّوري وأبي حنيفة[3].

وأمّا ما رُوِيَ من قول أصحابنا في قوله: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» هو قول الفقهاء السَّبعة، إنّما ذلك إذا جُهِلَت صفتُه ولم يدَّع معرفة ذلك راهِنٌ ولا مُرْتَهِن، وهو قول اللّيْث، وبلغني[4] عن عليّ رضي الله عنه[5]. وقد قال مالك: الرَّهْن بما فيه إذا ضاع عند المُرْتَهِن ما يغاب عليه إذا كانت قيمته بمقدار الدَّيْن، وسيأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الخامسة[6]:

وإذا جاء المُرْتَهِن بالرَّهْن[١] وقد احترق وقال: قد وقعت عليه نار، فلا يصدَّق وهو ضامِنٌ إلاّ أن تقوم[٢] بيِّنة، أو يكون من الاحتراق أمر مشهور، من احتراق منزله أو حانوته فيأتي ببعض ذلك محروقًا، فإنه يُصَدَّق، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم[7].

والقول قولُه فيما ادّعاه إذا جاءَ بالشُّبهة من إحراقِ حانوته أو منزله.

---

(١) م، ف، ج: «بالثوب» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «يقيم»، المنتقى: «تقوم عليه».

....

الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهائها الذين ينتهى إلى قولهم: منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصِّفة؛ أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبيّ ﷺ، وانظر نصب الراية: 4/ 322.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 95، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 309، والمبسوط: 21/ 64 ـ 65.

(2) القائل هنا هو الإمام الليث.

(3) نصّ على ذلك الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 4/ 310، ورواية عليّ أخرجهاعبد الرزاق (15039)، والبيهقي: 6/ 43.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 244 ـ 245.

(5) في المنتقى: «رواه ابن حبيب عن أصْبَغ عن ابن القاسم».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 245.

(7) في المنتقى: «وإذا أتى المُرْتَهِنُ بالرَّهْنِ وهو ساج قد تآكله السوس» قلنا: والسّاج هو الحائك.

المسألة السادسة[1]:

وإذا أتى بالرّهن قد تآكل من السّوس[2]، فلا ضمانَ عليه ويحلف ما ضَيَّعَهُ، وإن كان أضاعه حتّى أصابه، فيشبه أن يكون فيه شيء، رواه في «العُتْبِيَّة» عيسى عن ابن القاسم عن مالك.

وقال ابن شعبان: إذا تآكلت الثّياب عنده أو قرضها الفأر وما أشبهه، فإنْ كان أضاعها ضَمن وإلاّ لم يضمن، وقال ابن القاسم: يضمن.

المسألة السابعة[3]:

وأمّا إذا تَلِف بغير بيِّنة، فلا خلاف في المذهب أنّه مضمون، خلافًا لابن المُسَيَّب والزّهريّ وابن دينار(١) في قولهم: إنّ الرَّهْن كلّه أَمَانَة ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، وبه قال الشّافعيّ[4].

ودليلُنا: أنّ قَبْض ما يملك، فمنفعته للقابض مؤثِّرةٌ(٢) في الضمان كالشّراء.

إنّ الرّهن(٣) مضمونٌ على حكم الارتهان(٤) في الضّمان، من حين يقبضه المُرْتَهِن إلى أن يردّهُ.

ولو ضاع الرَّهْنُ بعد أن وهبَهُ الرّاهِن، ففي «العُتْبِيَّة» عن ابن القاسم[5] أنّه يضمنه.

ووجهه: ما قدّمناه من أنّه مقبوضٌ على حكم الارتهان في الضّمان[6].

---

(١) م، ف، ج: «لابن المسيب والترمذي» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «ما يملك لمنفعة القابض مؤثر» والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف، ج: «لأنّ الرهن» وفي المنتقى بعد كلمة «مسألة»: «والرّهن» ولعل الصّواب ما أثبتنا.

(٤) م، ف، ج: «الرهن» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 245.

(2) في الأم: 7/ 155 (ط. قتيبة).

(3) في المنتقى: «ففي العتبية والمجموعة عن ابن القاسم وأشهب».

(4) الّذي في المنتقى: «... مقبوض على حكم الرَّهْن، فبراءة الرّاهن مما رهن به لا تغير حكمه في الضّمان كما لو قضاه ذلك».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 247.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2137) رواية يحيى.

المسألة الثامنة[1]:

قوله[2]: «وَلَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. حُلِّفَ الرَّاهِنُ[3]، إِذَا جَاءَ بِمَا لاَ يُسْتَنْكَرُ» يريد أن يأتي بما يُشْبِه من صفة ما رُهِنَ في مثل ذلك، وما يكون له من القيمة ممّا يقرب منه على ما جرت به العادة، وإنّما يُرَاعَى في ذلك ما لا يُسْتَنْكر من الثَّمَن.

المسألة التاسعة[4]:

قوله[5]: «وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَهُ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ». يريد أنّه[6] إنّما ضمن الرّهن الّذي لا يغاب عليه إذا كان حائزًا له، وأمّا إذا كان موضوعًا على يد غيره بحكمٍ[7]، أو باتّفاقهما، فلا ضمان عليه في ضياعه، وإن لم تقم بذلك بيِّنة.

وأمّا سائر ما تقدّم من قوله في شهادة قيمة الرَّهْنِ بقَدْر الدَّيْنِ، فيحتمل أن يناوله هذا الشّرط على قول أَصْبَغ، ويحتمل أن لا يناوله على قول محمّدٍ، وسيأتي ذِكْرُه إن شاء الله.

تركيب:

قال الإمام: ويتركّب على هذا ستّ مسائل[8]: المسألة الأولى: في وجُوبِ الحيازة للرّهن وأنّها شرطٌ في صحّته وإتمامه. والثّانية: في صفة الحِيَازَة وتميّزها(١) ممّا ليس بحيازة. والثّالثة: فيمن يكون وضع الرَّهْن على يديه. والرّابعة: فيمن يُوضع على يده عند

(١) م: «وحيزها»، جـ: «وغيرها»، المنتقى: «وتمييزها» وهذه أَوْلَى.

(1) تتمّة الكلام كما هو في الموطّأ: «عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وكان ذلك لَهُ».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 247.
(3) أي قول مالك في الموطأ (2137) رواية يحيى.
(4) أي المُرْتَهِنُ.
(5) أي بحكم حاكم.
(6) هذه المسائل مقتبسة من المنتقى: 5/ 247.
(7) هذه المسألة بفرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 247 ـ 248.
(8) ذكره ابن حزم في المحلّى: 8/ 87 ونصّ على صحّة إسناده.

اختلافهما. والخامسة: فيمن يقوم بالرّهن(١) ويلي الإنفاق عليه والاستغلال له(٢). والسّادسة: في حكم العدل الّذي يوضع على يده.

أمّا المسألة الأولى(1): في وجوب حيازته وكونها شرطًا في تمامه

فليس من شرطها(٣) السّفَر، خلافًا لمجاهد في قوله: لا يصحّ الرّهن إلاّ في السّفَر(2).

ودليلُنا: أنّ كلّ وثيقة صَحّت في السّفَر فإنّها أصحّ في الحَضَرِ كالكَفَالَة، ولا يتمّ لها حكم الرّهْنِ إلاّ بالحِيَازَة له، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾(3) فجعل ذلك من صفته اللاّزمة له، وذلك بمعنى الشّرط فيه، فصار حكم الرّهْنِ متعلّقًا بالرّهْن المقبوضِ.

فرع:

فإن مات الرّاهن أو أفلس، ووُجِدَ الرّهْنُ بيدِ المُرْتَهِنِ أو الأمينِ، ففي«**الموّازية**» و«**المجموعة**» عن عبد الملك: لا ينفع ذلك حتّى تعلم البيّنة أنّه حَازَهُ قبل ذلك(4).

وقال محمّد: لا ينفعه إلاّ بمعاينة الحوز لهذا الارتهان(٤).

ووجهه: أنّه لمّا كان من شرطه قبضه وحيازته قبل تعلّق حقّ الغُرَمَاء به، لم يحكم له بذلك إلاّ بعد ثبوت الشّرط في وقته وقبل وفاته(٥).

وعندي: لو ثبت أنّه وجد بيده قبل الموت أو الفلس، لوجب أن يحكم له بحكم الرّهْنِ، ولعلّه معنَى قول محمّد: لا ينفعه إلاّ بمعاينة الحوز.

---

(١) «بالرّهن» زيادة من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «الاشتغال به» والمثبت من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «ليس من شرط الرّهن».
(٤) في المنتقى: «الحوز لها حين الارتهان».
(٥) في المنتقى: «فوته».

....

(1) البقرة: 283.
(2) أي قبل الموت أو الفلس.
(3) هذه المسألة مع فروعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 248 - 249.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 93، والمبسوط: 21/ 68.

المسألة الثانية[1]: في صفة الحيازة وتمييزها ممّا ليس بحيازة

فأوّل ذلك أنّ الرّهْنَ يلزم بمجرّد القول، خلافًا لأبي حنيفة[2] والشّافعي[3] في قوليهما: لا يلزم إلاّ بالقبض.

قال عبد الوهّاب[4]: والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[5] قال[١]: قلنا: من الآية دليلان:

أحدهما: أنّه قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ فأثبتها رِهَانًا قبل القَبْض.

والدّليل الآخر: قولُه: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ هو أمرٌ؛ لأنه لو كان خَبَرًا لم يصحّ أن يوجد[٢] رهن غير مقبوض، ومن قولهم: إنّ الرَّاهِن لو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه ثمّ أفاقَ لصَحَّ[٣]، فثبت أنّه أمرٌ.

ومن جهة القياس: أنّه عَقْد وثيقة كالكفالة.

فرع:

وهل يكون من شرط الحِيَازَة أن يقبض الرّهن الحائز أم لا ؟

اختلف أصحابنا في ذلك: ففي «الموّازية» من رواية ابن القاسم عن مالك فيمنِ اكْتَرَى دارًا أو عبدًا سنة، أو أخذ حائطًا مساقاة، ثمّ ارتهن شيئًا من ذلك قبل تمام السَّنَة، فلا يكون محوزًا للرَّهْنِ؛ لأنّه محوز قبل ذلك بوجه آخر.

وفي «**المجموعة**» قال سحنون: ومذهب ابن القاسم: أنّه يجوز أن يرتَهِنَ ما بيده بإجارَةٍ أو مساقاةٍ ويكون ذلك حيازة للمُرْتَهِن، كالّذي يخدم العبد ثم يصَّدّق به على

---

(١) «قال» زيادة من المنتقى؛ لأن القائل هو القاضي عبد الوهّاب.
(٢) في الأصول: «يكون» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف، جـ: «أفاق منه لصح»، وفي المنتقى: «أفاق فسلم فصحّ».

....

(1) في الأم: 7/ 8، وانظر الحاوي: 6/ 8.
(2) انظر نحوه في المعونة: 2/ 1153.
(3) البقرة: 283.
(4) 11/ 94 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب العتق.
(5) وذلك لأنّه إنّما رهنه البيوت التي له، ولم يرهنه الطّريق الذي ليس له من الحقّ فيه إلاّ ما لغيره من المرور فيه.

آخر، فحوزُ المخدوم(١) حوزٌ للمُتَصَدَّقِ عليه.

فرع آخر:

ومن رَهَنَ بيتًا من دارٍ بما يليه منها، فحازَهُ المُرْتَهِن بِغَلَقٍ أو كراء.

قال ابنُ حبيب عن أصبغ: إنْ حَدَّ له نصف الدّار فهو أحسن، وإن لم يحدّه ولكنّه رهنه البيت بعينه ونصف الدّار شائعًا، فحيازته للبيت تكفيه، وكذلك في الصَّدقة، يريد بقوله: «فحيازة المُرْتَهِن بغلق البيت» أنّ غلقه له على ذلك الوجه حيازة له ولسائر ما ارتهن من الدّار. وأمّا الكراء فإنّه يشتمل على الجميع، واختار أَصْبَغُ أن لو حدَّ له بحَدٍّ حتى(٢) يتميّز الرَّهْن من غيره، لكنّه إن حاز البيت أجزأه(٣). ويحتمل وجهين:

أحدهما: أنّ البيت معظم الرَّهْن والتّالي(٤) له تَبَعٌ.

والثّاني: يكون مبنيًّا على جواز حيازة المُشَاع مع غير الرَّهْنِ، ويكون معنَى المسئلة أنّ بقيَّةَ الدّار لغير الرّاهن، وفي «العُتبيّة»[1] من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن ارْتَهَنَ دارًا وفيها طريق للمسلمين يسلكه الرّاهنُ وغيره، قال: إذا حاز البيوت لم يضرّه الطّريق؛ لأنّه حقّ للنّاس كلّهم. فراعَى في الحيازة البيوت(٥) دون السّاحة[2]، ويحتمل ما قدّمنا من أنّها تَبَعٌ للبيوت.

فرع:

ويجوز عند مالك رَهْن المُشَاعِ[3]، وبه قال الشّافعيُّ[4]، ومنعه أبو حنيفةَ[5].

---

(١) في المنتقى: «المخدم».
(٢) في المنتقى: «أن يحدّ له ما اختاره من الدّار بحدود تضرب فيه بمعنى القسمة حتى...».
(٣) م، ف، ج: «لكنه حيازة البيت حيازة» والمثبت من المنتقى.
(٤) م، ف: «والثاني» وهو تصحيف، وفي المنتقى: «والباقي».
(٥) م، ف، ج: «مراعى للحيازة للبيوت» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر التفريع: 2/ 262، والمعونة: 2/ 1155.
(2) في الأم: 7/ 177.
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 287، والمبسوط: 21/ 69.
(4) هذه المسألة مع فرعيها مقتبسة من المنتقى: 5/ 251.
(5) المقصود هو الإمام الباجي.

ودليلُنا: أنّه كلّ ما صحّ قَبْضُهُ بالبَيْعِ صحَّ ارْتِهَانُه كالمقسوم.

المسألة الثّالثة[1]:

قال علماؤنا[2]: هذا في حِيَازَةِ الأعيان، وأمّا الدُّيون فارتهانها جائزٌ، قاله مالك، ولا يخلو الدَّين أن يكون له ذكر حقّ، أو لا ذِكْرَ له، فإن كان له ذكر حقّ، فحيازته أن يدفع إليه ذلك[١] الحقّ ويشهد له به، فهذا حَوْزٌ[٢] ويكون أحقّ به في الموت والفَلَسِ، قاله مالك في **«الموّازية»**.

فرع:

فإن لم يكن له[3] ذكر حقّ، فهل يُجزِىء فيه الإشهاد؟ قال ابنُ القاسم في **«المجموعة»**: لا بأس بذلك، ونحوه عن مالك[٣].

المسألة الرّابعة[4]: **فيمن يصحّ وضع الرّهن على يده**

فإن كان يتيم له وليّان، فارتهن منهما رَهْنًا بدَيْنٍ على اليتيم، فوضع على يد أحدهما، ففي **«الموّازية»** عن عبد الملك: لا يتمّ فيه الحَوْز؛ لأنّ الولاية لهما، ولا يحوز المرءُ على نفسه.

فرع:

ومنِ ارْتَهَنَ حائطًا، فجعل على يد المُسَاقِي فيه أو الأَجِير، فليس برَهْنٍ حتّى يجعل على يد من في غير الحائط، ويجعل مع المساقي رجُلاً يستخلفه، أو يجعلاه على يد من يرضيان به، رواه ابن القاسم عن مالك في **«الموّازية»**.

وقال عبد الملك في **«المجموعة»**: إن كان رَهَنَ نصفه لم يجز ذلك في الأجير

---

(١) في المنتقى: «ذكر».
(٢) م: «فهو أحوز»، جـ: «فهو أجوز»، المنتقى: «فهذا جوز».
(٣) «عن مالك» زيادة من المنتقى.

....

(1) أي للدَّيْنِ.
(2) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 251 - 252.
(3) أي بقاء الرّهْن بيد الرّاهن.
(4) هذه المسألة مع فرعيها مقتبسة من المنتقى: 5/ 252 - 253.

والقَيِّم، وإن كان رهن جميعه جاز.

ووجه الأوّل: أنّ المُسَاقِي والأَجِير لمّا كانا عاملين للرَّاهِن كانت أبدانهما(١) له، فلا تصحّ الحِيَازَة مع بقائه بيده[1] أو بيد من يقوم مقامه، كما لو رَهَنَ نصفه لم يجز.

ووجه الثّاني: أنّ يَدَ الأَجِير إنّما نَابَتْ(٢) عن يَدِ الرّاهن بأمره، فإذا بقي له أمر فيه، بقي له بعضه غير مرهون(٣)، فلم يجز ذلك كان حائزًا أو محوزًا منه.

المسألة الخامسة[2]: فيمن يوضع على يده عند اختلافهما

وإنّه إذا اشترط المُرْتَهِنُ كونه على يده، جاز إن كان ممّا يُعْرَف بعينه، كالدور والعَقَارِ والحيوان والثِّياب، وغير ذلك ممّا لا يكال(٤) ولا يُوزَن، فأمّا الدّنانير(٥) والدّراهم فلا(٦) يحوزُ ذلك فيها لجواز أن ينتفع بها فيردّ مثلها.

وقال أشهب في «المجموعة»: لا أحبُّ ارتهانَها وارتهان الفلوس إلاّ مطبوعة، للتُّهمة في سلفها، فإن لم تطبع لم يفسد الرَّهْن ويستقبل(٧) طبعها متى عثر على ذلك، وهذا إذا كان على يَدِ المُرْتَهِنِ دون الأمين[3]، فالتُّهمةُ فيه أَبْيَن. والّذي في «المدوّنة»[4] في الدّنانير والدّراهم والفلوس: يجوز ارتهانها إذا طبع عليها.

---

(١) في المنتقى: «أيديهما».
(٢) م، ف، ج: «بانت» والمثبت من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «فإذا بقي له أمر في بقائه بيده لبقاء بعضه غير مرهون».
(٤) م، ف، ج: «يوكل» والمثبت من المنتقى.
(٥) م، ف: «فأما العين والدنانير»، ج: «فأما العين كالدنانير» والمثبت من المنتقى.
(٦) م، ج: «فقد».
(٧) م: «وينتقل»، ج: «وينتقل».

....

(1) الظّاهر أنّه سقطت هاهنا جملة، نرى من المستحسن إثباتها كما هي في المنتقى: «وما أرى ذلك في الطّعام والإدام وما لا يُعرَف بعينه؛ لأنّه لا يكاد يخفى التّصرُّف فيه ويخفى في العين، فالتّهمة...».
(2) 4/ 163 فيمن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوسًا أو طعامًا.
(3) 4/ 156 ـ 157 في الرّهن يُجعَل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي إلى رجل هل يكون الرهن على يديه.
(4) قاله في «المجموعة» كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.

فرع:

وإن شرط كونها على يدِ أمينٍ، لزمهما ولا يحتاج إلى الطّبع، وهو مذهب ابن القاسم وأشهب.

وإن لم يشترطا(١) شيئًا، قال محمّد بن عبد الحَكَم: إنِ اختصما في ذلك، قيل لهما: اجْعَلاَهُ على يَدِ أمينٍ ممّن ترضونَ، فإن اختلفا في الرِّضا، جعله القاضي عند من يرضَى.

فرع:

فإن مات الأمين فأَوْصَى إلى رجلٍ، لم يكن الرّهْنُ(٢) على يده ولكن(٣) على يَدِ من رضيا به، قاله ابنُ القاسم في «**المدوّنة**»[1].

وقال أشهب[2]: على الوَصِيِّ أن يعلمهما(٤) بِمُؤْنِهِ(٥)، ثمّ إن شاء أقرّه عنده أو عند غيره، فإن اختلفا فيه وفي غيره جعل عند أفضل الرّجلين.

المسألة السّادسة[3]: فيمن يلي الرّهن

رَوَى ابنُ حبيب عن ابن المَاجِشُون: إنّ المُرْتَهِنَ يلي كراءه، وأحبّ إليَّ أن يستأمر الرّاهن إن حضر، فإن لم يأمره(٦) مضَى ذلك.

وقال ابنُ القاسم: له أن يكريَهُ بغير إذنه عَلِمَ أو لم يعلَم.

(١) م، ف، ج: «يشترط» والمثبت من المنتقى.
(٢) «الرّهن» زيادة من المنتقى.
(٣) م، ف، ج: «ولا كان» والمثبت من المنتقى.
(٤) م، ف، ج: «يعلم» والمثبت من المنتقى.
(٥) م، ف، ج: «بموته» والمثبت من المنتقى.
(٦) م، ف، ج: «يوامره» والمثبت من المنتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 253.
(2) في المنتقى: «قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة».
(3) 11/ 28 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب كتب عليه ذكر الحق.
(4) معظم هذا الباب إلى قوله: «وفروع هذا الباب أربعة» أورده في القبس: 3/ 905 ـ 908.

وقال أشهب[1]: إن لم يأمره الرّاهن، فلا يكريه.

وفي «العُتْبِيَّة»[2] عن ابن القاسم: يلي كراءَهُ بإذن الرّاهن، وكذلك من وضع على يده.

باب[3]
القضاء في كِرَاء الدّابة والتّعدّي فيها[١]

الترجمة والإسناد:

قال الإمام: بوَّبَ مالك - رحمه الله - على كراء الدَّوابّ والرّواحل، ولم يَرِدْ لهما في الحديث أصلٌ[٢]، سوَى أنّي وجَدْتُ إشارتين إحداهُما أقوَى من الأُخرى.

وأمّا الأُولى: فهي[٣] الحديث الصّحيح[4] عن عائشة: أَنَّهُ[5] اسْتَأْجَرَا رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: ابن الأريقط[6]، دَفَعَا إليه راحِلَتَيْهِما وَوَاعَدَاهُ في غَارِ ثَوْر صُبْحَ ثَلَاثٍ. فقد أخذتِ الدّابّةُ هُهنا حظّها من الكِرَاءِ.

وأمّا الحديث الثّاني - وهو أقوى -: وهو حديثُ جابرٍ: أنّه باعَ مِنَ النَّبِيِّ جَمَلاً، وَاشْتَرَطَ ظهره إِلَى الْمَدِينَةِ[7]. وهذا ظاهرٌ في أنّ الاستثناءَ قد وقعَ على جزءٍ من الثّمَنِ.

---

(١) ج: «عليها»، في الموطّأ: «بها».

(٢) م: «أصلا»، ج: «ولم يردهما في الحديث أصلا».

(٣) م، ف، ج: «فهو» والمثبت من القبس.

....

(1) الذي أخرجه البخاري (2263).

(2) أي النبي ﷺ وكان معه أبو بكر رضي الله عنه.

(3) يقول ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 144 «الرّجل الديلمي هو عبد الله بن أرقط، ويقال أريقط، ذكر ذلك ابن إسحاق فيما أخبرنا به أبو محمد، عن أبيه - رحمه الله -، عن أبي الوليد القاضي... عن محمد بن إسحاق بذلك في قصة طويلة».

(4) أخرجه البخاري (2718)، ومسلم (715).

(5) أي قول مالك في الموطأ: 2/ 276.

(6) أخرجه البخاري (1739) من حديث ابن عباس.

(7) البقرة: 179.

وأمّا قوله[1] في التّرجمة: «وَالتَّعَدِّي فِيهَا» فإنّه نبّهَ(١) على أصلٍ، فإنّ العدوانَ بابٌ عظيمٌ، تصرّفَت فيه الشّريعةُ بالبيانِ، وتعلّقت به منَ الأفعالِ أحكامٌ، قال النّبيُّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضكمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الحديثَ[2]، فإذا وقعَ التّعدّي فيها، فللشَّرْعِ على المُتَعَدِّي حكمان:

1 ـ أحدُهما: حُكْمُ زَجْرٍ(٢)، كالضّربِ والقتلِ(٣).

2 ـ والآخر: حُكْمُ جَبْرٍ، كالقِيمَة والدِّيَة.

وفي الْجَبْرِ زجرٌ؛ لأنّه بِنَقيضِ(٤) لمِلْكِ(٥) المتعدّي، وليس في الزَّجْر(٦) جَبْرٌ(٧)، ولكن فيه حفظٌ واستنفاع(٨)، وعنه وقَعَ(٩) البيانُ في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية[3]، ولأجل ذلك شرَّف الله هذه الأُمَّةَ على سائر الأُمَم. فإنّ القِصاصَ زاجرٌ(١٠) في كلِّ أُمّة، وخُصّت هذه الأُمّةُ بالدِّيَةِ جَبْرًا، وجعلَ اللهُ الوَلِيَّ بالخِيَارِ بين أن يَقْتُلَ أو يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وهذا هو الصّحيحُ.

ومن النُّكَتِ البديعةِ(١١) في هذا الحديث: أنّ النّبيَّ ﷺ لم(١٢) يذكر فيه الفروجَ، ولكنّها دخلت في الأعراضِ، فاستوعبَ هذا الحديثُ محارمَ الشّريعةِ.

---

(١) ف: «بيّنه».

(٢) م، ف، ج: «حد» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف: «المثل».

(٤) م: «يقبض»، القبس: «ينقض».

(٥) في القبس: «بملك».

(٦) م، ج: «الخبر».

(٧) م، ف: «خبر».

(٨) في القبس: «واستيفاء».

(٩) م، ف، ج: «ووقع» بدون كلمة «وعنه» والمثبت من القبس.

(١٠) م: «حاجز»، ف: «جاء حد»، ج: «حائز» والمثبت من القبس.

(١١) في القبس: «الغريبة».

(١٢) م، ف، ج: «. . . الحديث لمن يذكر» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرهما في العارضة: 6/ 113.

(2) وذلك إذا تلف بما يوجب الضّمان، هل يضمن بقيمته أو بمثله؟

(3) أخرجه البخاري (2481، 5225) من حديث أنس.

وأمّا الزَّجْرُ، فيكون بما تقدَّم من القتل والضَّرب.

وأمّا الجَبْرُ، فيكون بالمِثْلِ، وهو على قسمين[1]:

مثلٌ في الصّورةِ، ومثلٌ في المَاليَّةِ.

فأمّا المثلُ من جهة الماليّة، فقد عيَّنَها الله في القِيمَةِ من النّقدَيْن(١) وما جرَى مجراهما(٢) بالعُرْف.

وأمّا المثلُ من طريق الصّورة فيما يُشَاهَدُ، وذلك في المَكِيلِ والموزونِ، أمّا إنه قد يَشِذُّ من ذلك شيءٌ في التّفريع في مسألة الغَزْلِ[2]، فإنّ العلماءَ اختلفوا فيها، هل هي من ذوات الأمثالِ، أو من ذوات القِيَمِ؟ والصّحيحُ أنّها(٣) من ذَوَاتِ القِيَمِ، فإنّ ضبطَ القاعدةِ أَوْكَدُ من النّظرِ في الفروع.

فإن قيل: كيف تَصْنَعُون بما في الحديثِ الصّحيحِ، من أنَّ النّبيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَوَقَعَتِ القَصْعَةُ أَوِ الصَّحْفَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» وجعل يجمع الطّعام في الصّحفة ويقول: «كُلُوا» فَأَكَلُوا وجَبرَ قصعة الّتي هو في بيتها وأرسله إلى الّتي كُسِرَت قصعَتُها[3].

الجوابُ: الأمرُ جرَى للنّبيِّ ﷺ مرّتين:

إحداهُما: كانت أمُّ سَلَمَةَ أهدَتْ إلى النّبيِّ ﷺ وهو في بيت عائشةَ، خرَّجَهُ النّسائيُّ[4].

المرّةُ الثّانيةُ: أنّ الّتي أهْدَتْ كانت زينبَ، فقالت عائشةُ للنّبيِّ عليه السّلام: ما

---

(١) م، ف، ج: «التّقدير» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «مجراها» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «أنه» والمثبت من القبس.

....

(1) في المجتبى: 7/ 70.

(2) قول المؤلّف: «خرجه مسلم في صحيحه» فيه نظر، فالذي وجدناه هو ما في سنن أبي داود (3568) عن عائشة أنّها قالت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»، والملاحظ في هذا الحديث أنّ التي أهدت هي صفية. أما ما نصّ عليه المؤلّف من أنّها زينب، فقد

كفارةُ ما صنَعْتُ؟ قال: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ» خرّجه مسلم في «صحيحه»[1]، واختلاف المُهْدَى دليلٌ على أنّها كانت حالتان، وكانت دارُ النّبيّ(١) وأَهْلُهُ(٢) وأوانيه والكُلُّ له، وإنّما الكلامُ في التّشَاحّ(٣) بين المتنازِعين وطلبِ المثلِ على التّحقيق عند الاختلاف، وذلك لا يكون إلاّ بالمعيارِ الشّرعيّ.

وقيل: إنّما كان ذلك في القَصْعَةِ لحَقَارتها، وإن القِيمَةَ في ذلك لا تختلِفُ بخلافِ الأثواب والدّوابّ؛ فإنّها لا تكاد تتّفقُ لكثرة(٤) قيمتها. أمّا أنّه قد رُوِيَ عن عبد الله بن عمر وغيره؛ أنّ النبي ﷺ قال: «فِي الْكَلْبِ الْمُتَّخِذِ لِلزَّرْعِ فَرَقٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَم شَاةٌ، وَفِي كَلْبِ الصَّيْدِ كَذَا دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ، عَلَيْكَ أَنْ تَحْمِلَهُ(٥) وَعَلَيْهِ(٦) أَنْ يَأْخُذَهُ»[2].

قال الإمامُ: وهذا الحديثُ ضعيفٌ في السَّنَد، فلا يُلْتَفَتُ إليه لضَعْفِهِ؛ لأنّه لا يصحّ منه حرفٌ.

مَرْجِعٌ:

فإذا اكْتَرَى(٧) دابّة فتعدّى، والفروعُ فيها كثيرةٌ، ولكن جملةُ الحالِ ترجِعُ إلى

(١) ف، ج: «التي».
(٢) ساقطة من القبس. وفي النسخ: «بأهله» والمثبت من القبس: 18/ 226 (ط. هجر).
(٣) ف، ج: «المستباح»، وفي القبس: «المشاحة».
(٤) في القبس: «وتكثر».
(٥) في المصادر: «تقبله».
(٦) م: «وعليك».
(٧) في القبس: «أكرى».

....

رواه ابن حزم في المحلّى: 8/ 141، وانظر فتح الباري: 5/ 124.

(1) أخرجه عبد الرزاق (18415)، وابن أبي شيبة (20921)، والعقيلي في الضعفاء: 1/ 81، والدارقطني: 4/ 243، وابن حزم في المحلى: 10/ 523، كلهم من قول عبد الله بن عمر وابن العاص موقوفًا.
(2) انظر الحاوي الكبير: 7/ 439.
(3) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 107، ومختصر الطحاوي: 128.
(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 265.
(5) أي قول مالك في الموطأ (2143) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3013).

أصلٍ، وهو أنّ الشّافعيّ[1] يقولُ: على المتعَدّي قيمةُ ما أَفْسَدَ بالغًا ما بَلَغَ، قليلاً أو كثيرًا، ولا يسقُطُ حقُّ المالِكِ عن العين المملوكةِ بالتّعدّي، ولو بَقِيَ منها قيمةُ حبّةٍ، بل يُحْكَمُ بردِّها إلى مالِكها بجميع قيمتها غيرَ تلك الحبَّةِ.

وقال مالك وأبو حنيفة[2]: إذا ذهبَ المعظَمُ(١) من المنفعةِ، فعلى المتعدِّي جميعُ القيمةِ، ويكونُ لربِّ الدّابةِ أو السّلعةِ أو العبدِ، ويكونُ ذلك كلُّه للمتعدّي مُعَاوَضةً قهريّةً. وهنا(٢) فروعٌ تتعارَضُ فيها الأدلّةُ، فحَكَمَ مالكٌ فيها للمَالِكِ بالتّخيير، وقد بيّنّا(٣) في «**مسائل الخلاف**» هذه(٤) المآخِذ، والأقوَى عندي فيها مذهبُ الشّافعيِّ إن شاء الله.

فروع هذا الباب أربعة:

الأوّل[3]: قوله[4]: «فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ» إنَّمَا جعل لَهُ النِّصف فِي البَدَاءَة والنِّصْف في العودة، بناءً على أنّ قيمتهما سواء لتساويهما في المسافة، وهو الغالب في أحوال المسافات، ولو اختلفت قيمة الكِرَاءِ لرَغْبة النّاس في البَدَاءَة والعودة للزم التّقديم.

الفرع الثّاني[5]:

إن ردّها وقد تغيّرت، فلا يخلو أن تكون تغيرت تَغَيُّرًا شديدًا أو هلكت. فإن تغيرت، ففي «**الواضحة**» عن مالك: أنّ من ردّ الدّابة ولم يمسكها إلا يسيرًا، فليس لربِّها إلاّ الكِرَاء فقط، إلاّ أن يكون قد نقصها وغيّرها تغيُّرًا شديدًا، فهو مخيَّرٌ بين كِرائها في تلك الأيّام وبين قيمتها. وكذلك لو عطبت في مُدَّة التّعدّي(٥)، والتّعدّي يكون في(٦)

---

(١) ف: «المقصود».

(٢) في القبس: «وينشأ هنالك».

(٣) م، ف، جـ: «مهدنا ذلك» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، جـ: «وهذه» والمثبت من القبس.

(٥) في النسخ: «التغير» والمثبت من المنتقى.

(٦) «في» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 265 ـ 266.

(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 266.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 266.

(4) 3/ 430 في المكتري يكري من غيره.

(5) 3/ 432 في ما جاء في التعدي في الكراء.

حبسها بعد زمان الكِرَاءِ(١).

الفرع الثالث(1):

وأمّا التّعدّي في تجاوزِ المسافة، فمثل أن يكتري دابّة للرُّكوب من مصر إلى برقة، فيركبها إلى إفريقية، فهذا حكمُه في طول الإمساك، وقُربه مثل ما تقدّم في الزّيادة على زمن الكِرَاء إن ردّها سالمة، فقد رَوَى ابن حبيب عن مالك؛ أنّه إذا لم يُجَاوِز المسافة إلاّ باليسير، فليس لصاحبها إلاّ الكِرَاء بمقدار ما زاد، ولو زاد كثيرًا خُيِّرَ ربّها(٢)، فإن عَطِبَتْ في القليل والكثير فهوضَامِنٌ لها.

الفرع الرّابع(2):

وأما التّعدّي في الحمل، فعلى وجهين:

أحدهما: الزّيادة فيه من جنسه.

والثّاني: حمل غير ذلك الجنس.

فأمّا الأول، ففي «**المدوّنة**»(3) فيمَنِ اكترَى دابّة ليحمل عليها أرطالاً، فحمل أكثر فعَطِبَتْ، إن كانت الزّيادة يُعْطَبُ من مثلها، فلصاحبها الكِرَاء الأوّل وكراء ما تعدّى فيه.

وقال سحنون: إن زاد ولو رطلاً ضمن.

وقال عبد الملك: الفرق بين هذا وبين الزّيادة في المسافة؛ أنّ مجاوزة المسافة تَعَدٍّ كلّه، فلذلك ضمنها في قليله وكثيره، وزيادة الحمل إذا(٣) اجتمع فيه تعدّ وإذن، فإنْ كانتِ الزّيادة يعْطَب من مثلها ضمن وإلاّ لم يضمن.

---

(١) في المنتقى: «حبسها بقدر من الكراء، ويكون في أن يتعدّى بها مكان الكراء ويكون في أن يجعل عليها ما لم تكتر له».

(٢) في المنتقى: «ولو زاد كثيرًا فيه الأيّام الّتي تتغيّر في مثلها سوقها من ربّها إن ردّها المتعدّي سالمة على ما تقدم وإن عطبت...».

(٣) «إذا» زيادة من المنتقى.

....

(1) أي ما بلغت القيمة.

(2) انظرها في القبس: 3/ 908. وراجع العارضة: 6/ 236 ـ 238.

(3) انظر الهداية شرح البداية: 1/ 210.

فإذا قلنا: له كِرَاءُ الزِّيادة إن شاء، ففي «المدوّنة»[1]: له(١) أجر مثل القفيز الزّائد ما بلغ، إلاّ أن يكون(٢) مثل قفيز من العشرة(٣) الّتي اكترى عليها.

ووجه ذلك: أنّ له فيه قيمة كراءِ مثلِهِ ما بلغت[2]؛ لأنّه لم يتقدّم فيه عَقْد، والفروع كثيرة اقتصرنا على هذه النّبذة منها، وبالله التّوفيق(٤).

القضاء في المستَكْرَهَةِ من النِّساء

الفقه في ستّ مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قال علماؤنا: إذا غَصَبَ الفَرْجَ وجَبَتْ عليه قيمتُه؛ لأنّ ما ضُمِنَ بالْمُسَمَّى(٥) في الصّحيح من العَقْد وبالمِثْلِ في الفاسِدِ، ضُمِنَ بالإتلاف، أصلُه الأعيانُ. ولا تستَمِرُّ لنا هذه المسألةُ مع أبي حنيفةَ وأهلِ الكوفَةِ إلاّ بعدَ القولِ بأنّ منافعَ الرِّقابِ مضمونةٌ بالإتلافِ، وفيه خمسةُ أقوالٍ، والصّحيحُ منها أنّ المنافعَ مالٌ، وأنّها مضمونةٌ، سواءٌ تَلِفَت تحتَ اليَدِ العاديّةِ، أو أَتْلَفَها المُتَعَدِّي.

وقال أبو حنيفةَ[4]: منافعُ البُضعِ لا تُقَوَّمُ، وليس المَهْرُ في النّكاح ثمنًا(٦) لها.

قلنا: لو كان هذا صحيحًا لَمَا ضُمِنَتْ بالمِثْلِ في الفاسِدِ.

فإن قيل: ذلك لشُبْهة(٧) العَقْد.

---

(١) في المنتقى: «ففي قول مالك له».
(٢) م، ف، ج: «ما بلغ ولا يكون» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، ف، ج: «الشعير» والمثبت من المنتقى.
(٤) ف: «والله الموفّق».
(٥) م، ف، ج: «بالمسيس» والمثبت من القبس: 18/ 230 (ط. هجر).
(٦) م، ف، ج، القبس: «بمثل» والمثبت من القبس: 18/ 231 (ط. هجر).
(٧) م، ف، ج: «يشبه» والمثبت من القبس.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 268 - 269.
(2) في الأم: 3/ 258 (ط. النجار).
(3) انظر آثار أبي يوسف: 134، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 298.
(4) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 269.

قلنا: إذا ضُمِنَت بالاستيفاءِ بالشُّبْهَةِ، فأَوْلَى وأَحْرَى أن تُضْمَنَ بالإتلاف في اليقين. وقد مهّدنا ذلك في «**مسائل الخلاف**» فإنّها من المطوّلات[١]، وهذه المسألة لا تُتَصَوَّر إلاّ بأحد ثلاثة أوجهٍ:

الوجهُ الأول: إن ثَبَتَ الزّنا غَصْبًا، فلابدَّ من ثلاثة أحوال: إمّا برَجْمٍ، أو بجَلْدٍ، أو بغُرْمٍ[٢].

الوجهُ الثّاني: إن ثبتَ ذلك بالإقرار، فلابدَّ منَ الحُكْم فيه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

الوجهُ الثّالث: انفردَ به مالك، وهو أن يَشْهَدَ شاهدان أنّه احتمَلها قهرا[٣] حتّى أدخلَها في داره، ثمّ خرجت فقالت: وَطِئَنِي. قال العلماءُ: يُؤدَّب أَدَبًا عظيمًا، وتُحَدُّ هي حدَّ القَذْفِ[٤]، وتُحَدُّ في نفسها حدَّ الزِّنَى كيف ما كانت صفتُها.

وقال مالك: لا تُحَدُّ بهذا، بل تُصَدَّق مع يمينها ويَغْرَمُ المَهْرَ. وهذا مبنيٌ على قاعدة المصلحة؛ فإنّه لا يَصِحُ أن تُدْخَلَ الدّارَ[٥] قهرًا ثمّ يظهَرَ بها حَمْلٌ فتُرجَمَ أبدًا، فلابدّ أن تقول: إنّه من فلان، وقد ظهَرَ مِنَ الحالِ ما يشهَدُ لها، وقد أوجَبَ ذلك على نفسه تصديقَها فيما يكونُ من حقوقها، ومن حقوقِها المَهْرُ.

المسألة الثّانية[1]:

المستكرهة لا يخلوا أن تكون حُرّة أو أَمَة، فإن كانت حُرّة فلها صَدَاق مِثْلِها على من استكرهها وعليه الحدّ، وبه قال الشّافعيّ[2]، وهو مذهب اللّيث، وقد رُوِيَ عن عليّ - رضي الله عنه -.

---

(١) ف، م، جـ: «الطبوليات» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف: «إما يرجم أو يجلد أو يغرم».

(٣) في القبس: «قسرًا».

(٤) «وتحد هي حدّ القذف» ساقطة من ف. ولعلّ حذفها أوْلَى. ولو كان الحرف بعدها: «أو» لاستقامت العبارة.

(٥) «أن تدخل الدار» زيادة من القبس.

....

(1) في المنتقى: «وقال ابن حبيب عن أصبغ».

(2) ووجه ذلك: أنّه جرحٌ في الوجهين؛ لأنّه يشين ويزهّد في المرأة، وإن لم يشن الجسد، فلذلك

وقال أبو حنيفة[1] والثّوري: عليه الحدّ دون الصَّدَاق.

ودليلنا: أنّ الحدَّ والصَّداق حقّان: أحدهما لله، والثّاني للمخلوق، فجاز أن يجتمعا، كالقطع في السّرقة وردّها. وقال مالك: سواء كانت حرّة مسلمة أو ذِمِّيَّة أو صغيرة افتضّها.

المسألة الثّالثة[2]:

فإنِ افتضّها بأصبعه، ففي «**الموّازية**» من رواية أبي زيد عن ابن القاسم؛ أنّ ذلك كالجائفة، في ذلك ثُلُث دِيَتِها. قال محمّد: وأحبّ ما فيه إليّ[١] أن ينظر إلى قَدْرِ نقصها عند الأزواج[٢]، مثل أن يكون مَهر مِثْلِها بكرًا مئة وثَيِّبًا خمسون. فيؤدّي ما نقص ذلك. وقال ابن حبيب[3]: لأنّه[٣] جرح وليس بوطىءٍ.

فرع:

فإن كان الّذي افتضّها بأصبعه أو ذَكَرِهِ صبيًّا؟ قال محمّد: فيه[٤] في قولنا الاجتهاد بعد رَأْي الإمام وأهل المعرفة، وقد حَكَمَ فيه عبد المَلِك بأربعين دينارًا[4].

المسألة الرّابعة[5]:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ النّساء على ثلاثة أضرب: كبيرة، أو صغيرة لا تُمَيِّز، أو صغيرة تُمَيِّز.

فأما الكبيرة، فهذا حكمها إن أُكْرِهَت، وأمّا إن أَمْكَنَت من نفسها، فعليها الحدّ ولا شيءَ لها.

---

(١) م، ف،: «وأقل ما في ذلك»، جـ: «وقال ما في ذلك» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، جـ: «الزّواج»، ف: «الزّوج»، والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف، جـ: «أنّه» والمثبت من المنتقى.

(٤) «فيه» زيادة من المنتقى.

....

صرف الأمر فيه إلى اجتهاد الإمام.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 269.

(2) 16/ 329 من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 269.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 269.

(5) تتمة العبارة كما في المنتقى: «مع يمينها».

وأمّا الصّغيرة الّتي لا تُمَيِّز(١)، فحكمها حكم الإكراه على كلِّ حالٍ؛ لأنّ تمكينها ليس بتمكين.

وأمّا الصّغيرة الّتي لا تَمَيّز(٢)، ففي «العُتْبِيّة»[1] من رواية سحنون عن أشهب في الصَّبِيَّة تُمَكِّن من نفسها رجلاً: فإن كان مثلُها يخدع(٣)، فعليه الصَّدَاق، وإن كان مثلُها لا يُخْدَع، فلا صَدَاق عليه وإن لم تحض.

المسألة الخامسة[2]:

وبماذا يثبتُ الإكراه، إنْ(٤) قامت بيّنةٌ فهو أقوَى ما فيه، وهذا لا خلافَ فيه، ولا يثبت هذا إلاّ بِالإشهاد(٥)، إشهاد أربعة(٦) أنه(٧) زنا بها مُكْرَهَة، فهذا يلزمه الصَّدَاق لها، ويجب عليه الحدّ بشهادتهم، ولو شهد شاهدان، قال ابنُ القاسم، أو دون أربعة حدّوا بالقَذْفِ، قال أَصْبَغ: لأنّهما قطعًا عليه بالوطءِ.

فرع[3]:

فإن لم يشهد عليه بذلك، ولكنه شهد عليه شاهدان بإقراره، أو أنّهما رَأَيَاهُ أدخلها منزله غَصْبًا، فغاب عليها، فقالت: أصابني. فقال سحنون وابنُ القاسم: لها الصَّدَاق عليه[4]، ورواه محمّد عن مالك. ولا حَدَّ عليها ولا على الشّاهِدَيْنِ.

---

(١) م، ف: «التي تميز»، جـ: «التي لا تسد» وهو تصحيف، ولعلّ الصواب ما أثبتنا.
(٢) م، ف: «التي تميز»، جـ: «التي تسد» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، ف، جـ: «توطأ» والمثبت من المنتقى والعتبية.
(٤) م، ف، جـ: «فإذا ثبت الإكراه فإن».
(٥) ف: «الإشهاد».
(٦) في القبس: «إلاّ بشهادة أربعة شهداء».
(٧) جـ: «إذا».

....

(1) اختصر المؤلّف هذا الفرع من المنتقى: 5/ 269 ـ 270.
(2) أي لم ير لها شيئًا.
(3) وهي رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك، كما في المنتقى.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 5/ 270 ـ 271.

ووجه ذلك: قوّة الأمر في البَيِّنَة مع ما بلغته من فضيحة نفسها، فقوّى ذلك دَعْواها واستحقّت بِبيِّنتها صَدَاقها.

فرع[1]:

فإن نظر إليها النّساء فألفينها بِكْرًا، ففي «الموّازية» قال أشهبُ: لا شيءَ[2]، قال أَصْبَغُ: وقد قِيلَ: ذَلِكَ لَهَا.

ووجه الأوّل: أن شهادة النّساء تبطلُ ما ادّعَته.

ووجه الثّاني: أن النّساء في ما في أرحامهنّ مُؤتمنات، والحرائر لا يُنْظَر إليهنّ.

فإذا حلفت فاستحقّت الصَّدَاق، فلا حدَّ على الرَّجل بذلك، رواه سحنون عن ابن القاسم.

وقال مالك في «الموّازية»: يوجع أدبًا إن أنكر.

قال الإمام: ووجه ذلك: أنّ يمينها إنّما يؤثّر في استحقاقها الصَّدَاق. وأمّا وجوب الحدّ عليه فلا تأثير ليمينها فيه؛ لأنّه من حقوق الله فلا يثبت إلا بالبَيِّنَة القاطعة.

فإن قذفت رجُلاً صالحًا، فعليها الحدّ للقَذْف قولاً واحدًا[3]. وإن قذفت غير صالح، فلا حدَّ عليها روايةً واحدةً أيضًا، رواه ابن حبيب عن مالك.

فوجه إثبات الحدّ عليها: أنّ صلاحَهُ يشهد له، ولم يوجد من خُلُوِّه بها على وجه التّعدّي منه ما يشهد لها.

المسألة السّادسة[4]:

قوله[5](١): «فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا» وقد تقدّم الكلام في الحُرَّة، والكلام هُهنا في الأَمَة، وذلك أنّ من وطِىءَ أَمَةَ

---

(١) «قوله» زيادة من المنتقى.

....

(1) أي قول مالك في الموطأ (2147) رواية يحيى.
(2) 11/ 234 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، ورواية سحنون من كتاب الأقضية.
(3) هذا الفرع مع توجيهه وتنقيحه مقتبس من المنتقى: 5/ 271.
(4) 4/ 382 في الرجل يطأ مكاتبته طوعًا أو غصبًا.
(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 271.

غَيْرِه، فإن أَكْرَهَهَا، فلا خلاف في المذهب أنّ عليه ما نقصها بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، ويريد بالثّمن في هذا الموضع القِيمَة. وفي «العُتْبِيّة»[1] من رواية أشهب عن مالك في الأَمَةِ الفارهة تتعلّق برَجُل تَدَّعِي أنّه غصبها نفسها، قال: الصَّدَاق[١] عليه بما بلغت من فضيحتها[٢] نفسها بغير يَمينٍ، كانت بكرًا أو ثيّبًا. وقال: يريد في عدم ما نقصها[٣] في الحدّ. وقد اختلف العلماء في إلزامه نقص الأَمَة وصَدَاق الحُرَّة بهذا.

فرع[2]:

فإن طاوعته، فقال ابن القاسم في «المدوّنة»[3]: عليه ما نقصها. وقال غيره: لا شيء عليه، وهو الصّواب.

توجيه وتنقيح:

أمّا الوجه الأوّل: أنّ الصّداق حقٌّ للسَّيِّد فلا يسقط بإباحة الأَمَةِ، كما لو أباحت له قطع يدها.

ووَجْهُ الثّاني: أنّها محجورٌ عليها. فبإباحتها الوَطْءَ سقط[٤] المَهْر كالبِكْرِ.

فرع[4]:

قوله[5][٥]: «فَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ»

---

(١) م، ف، ج: «... نفسها فلا تصدق» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «فضيحة» وهي أَسَدّ.

(٣) في النسخ: «وقال يزيد يغرم ما نقصها إلاّ» والمثبت من المنتقى.

(٤) ج: «يسقط».

(٥) «قوله» زيادة من المنتقى.

....

(1) 11/ 234 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، ورواية سحنون من كتاب الأقضية.

(2) هذا الفرع مع توجيهه وتنقيحه مقتبس من المنتقى: 5/ 271.

(3) 4/ 382 في الرجل يطأ مكاتبته طوعًا أو غصبًا.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 271.

(5) أي قول مالك في الموطأ (2147) رواية يحيى.

ومعنى ذلك: أنّ جنايَتَهُ متعلِّقةٌ برقبته؛ لكن[١] سيِّده مُخَيَّرٌ بين أن يفتكّهُ بالجِناية بالغة[٢] ما بلغت، أو يسلِّمه بفعله[٣] ولا شيء عليه غير ذلك، فيكون مِلْكًا لمن جنَى عليه، وهذا إذا ثبت ذلك عليه بِبيِّنَة.

وقال مالك في «المَوَّازيّة»: وما لزمه من صَدَاق الحرّة ونقص الأَمَة، ففي رقبته، ويُقبل إقرارُه فيه بِفَوْرِ[٤] ما فعل، وهي متعلّقة تدمي، فأمّا ما بَعُدَ من فعله فلا يُقْبَل قولُه[٥] فيما يلحق برقبته[1].

المسألة السّابعة[2]:

فإن كان الواطىء ذِمِّيًا، ففي «الموّازية»: إن أكرهها أنّه يُقتَل، كنقض العهد في المحصنة المسلمة، وقاله اللَّيْث. وقال محمّد: وقد قتل أبو عُبَيْدَة ذمِّيًا استكرَهَ مسلمةً.

وقال سحنون عن ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»[3]: إذا اغتصب النّصرانيّ حرّة مسلمة قُتِلَ[4].

وروي عن ابن وهب أنّه قال: إن اغتصبها صلب.

فرع[5]:

فإن قيل: بماذا يثبت اغتصابه لها؟

---

(١) في المنتقى: «لأنّ».
(٢) «بالغة» زيادة من المنتقى.
(٣) «بفعله» ساقطة من: م، والمنتقى، وهي في ف: «الفعله».
(٤) ف، م، جـ: «بقدر» والمثبت من المنتقى.
(٥) ف: «فأما بعد بُعْدٍ... قولها»، جـ: «... قولها».

....

(1) ووجه ذلك: أنّ كلّ موضع تستحقّ فيه الحرّة الصّداق بيمينها، فإنّها مستحقّة في رقبة العبد، ولا تأثير لقول العبد، وذلك أنّ إقرار العبد إنما يقبل فيما يتعلّق من الحدود بجسده، فأمّا ما يُخرجه عن مِلْك سيِّده إلى مِلْك غيره فلا يقبل فيه قوله.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 271.
(3) 16/ 330 في سماع يحيى بن عيسى من ابن القاسم وأشهب.
(4) ووجه ذلك: أنّ اغتصّابه المسلمة وتغلّبه عليها نقضٌ للعهد وتغليظ لحق الله تعالى، فوجب عليه القتل. انظر المعونة: 2/ 1395.
(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 271.

قال سحنون عن ابنِ القاسم[1]: يثبت ذلك بأربعة شهداء، وقد كان يقول بشاهدين ثمّ رجع إلى هذا، وبه قال سحنون.

ووجه اعتبار الأربعة: ما احتجّ به سحنون: من أنّ القتل لا يثبت إلاّ بالوطءِ ولا يثبت الوطءُ إلاّ بأربعة شهداء.

ووجه الثّاني: أن الاعتبار بالإكراه، ولذلك[١] لو لم يكن الإكراه لم يجب القتل، والإكراه يثبت بشهادة رجلين.

فرع[2]:

فإن طاوعته، فقد قال مالك في «الموازية»: تُحَدُّ هي وينكّل هو، والنّكال في هذا مثل ضعفي الحدّ وأكثر جَلْدًا عظيمًا.

وقال ابنُ وَهْبٍ: يجلد حتّى يموت منه.

فرع[3]:

فإن استكره أَمَة مسلمة، قال محمّد: لا يقتل؛ لأنّه لو قتلها لم أقتله بها، وفيه اختلاف، وهذا أحبّ إليّ لما جاء: لا يُقْتَل حُرٌّ بعبدٍ، وقد قال مالك: عليه في الأَمَة ما نقصها في البكر والثّيّب.

وهذا كلّه فيما يجب عليه بحقّ الإسلام، وأمّا ما يلزمه من الحقّ، ففي «المدوّنة» أنّه يردّ إلى أهل دينه[٢].

ووجه ذلك: أنّه إنّما عُقِدَت لهم الذّمّة لتنفذ بينهم أحكامهم وشرائعهم.

والفروعُ في هذا الباب كثيرة جدًّا؛ لأنّها مسألة عظيمة الموقع، فجئنا بالمشهور من أقاويل العلماء فيها، فَلْيُعْتَمد عليه، والحمد لله.

---

(١) م، ف، جـ: «وذلك» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «أهل ذمته».

....

(1) في العتبية: 16/ 330 ـ 331 في سماع يحيى بن عيسى من ابن القاسم وأشهب.

(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 271.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 271 ـ 272. ما عدا الفقرة الأخيرة.

القضاء في استهلاك الحيوان والطّعام

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله[2]: «مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ». وهذا على ما قال، وكذلك العُروض كلّها ممّا ليس بمكيل ولا موزون ومعدود.

ومعنى قولنا: «معدود»: أن تستوي آحاد جملته[١] في الصّفة غالبًا، كالبيض والجوز، كما تستوي حبوب القمح والشّعير من[٢] المكيل، وآحاد[٣] العنب الموزون.

فأمّا استهلاك الحيوان والعُروض فعلى ضربين:

أحدهما: أن يستهلك الجملة.

والثّاني: أن يستهلك البعض.

واستهلاكُ الكلِّ على قسمين:

1 ـ أحدهما: أن يتقدّمه غَصْبٌ.

2 ـ *أو لا يتقدّمه غَصْب.

فإذا تقدّم عليه غصب*[٤]، فالضّمان يتعلّق به دون الاستهلاك؛ لأنّه لو انفرد الغَصْبُ لضمن، وقد رَوَى ابنُ وهب عن مالك في «المجموعة» فيمن اغْتَصَبَ عبدًا فمات في وقته من غير سببٍ؛ فإنّه ضامن له لتعدّيه، وقاله ابن القاسم[٥].

---

(١) م، ف، ج: «يستوي إجارته» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «في».

(٣) م، ف، ج: «وأجاز» والمثبت من المنتقى.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، وقد استدركناه من المنتقى.

(٥) «وقاله ابن القاسم» ليست من المنتقى فتنبه.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 272 ـ 273.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2148) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3010).

المسألة الثّانية[1]:

قال ابنُ القاسم فيمن غَصَبَ دارًا فلم يسكنها حتّى انهدمت: إنّه ضامنٌ لها ولقِيمَتِها، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إنّ مَا لاَ يصحُّ نقلُه[2] لا يضمن بالغَصْبِ.

ودليلُنا: أنّ هذا معنى يضمن به *ما ينقل ويحول، فضمن، به*[١] ما لا ينقل، كالإتلاف والاستهلاك. قاله أشهب، وإن هلك بأمر من الله[3].

المسألة الثّالثة[4]:

فيمن غصب أمّ ولد رَجُلٍ فماتت عنده، ففي «**العُتبيّة**»[5] عن عيسى عن ابنِ القاسم؛ أنّه يضمن قيمتها على أنّها أَمَة لا عتق فيها[٢]. وقال سحنون في «**المجموعة**»: لا يضمنها ويضمن ولدها[6].

تنقيح[7]:

فوجه الأوّل: أنّها محبوسة بالرّق، فضمنت بالغَصْبِ كالأَمَة. ولأنّ ابنها له حكمها، وقد أجمعنا[٣] أنّه يضمن بالغَصْبِ، فكذلك الأمّ.

ووجه الثّاني: أنّه لا يصلح بيعها بوجهٍ، ولا تسلّم في جناية، فلم تُضمَن كالحُرَّة، وفرقُ بينها وبين وَلَدِها؛ بأنّها لا تسلم في الجِنَاية ولا تستخدم، وولدها يُستخدَم ويُسلَّم في الجناية، فالغاصبُ له قد حبسَ منافعه، فلزمه ضمانه.

---

(١) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى.

(٢) ف: «. . . قيمتها أو قيمة أمة مثلها»، م، ج: «. . . قيمتها أو قيمة مثلها» والمثبت من المنتقى.

(٣) ج: «اجتمعنا».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 273.

(2) وذلك كالأرضين والعقار.

(3) ووجه ذلك: أنّ الغصب تعدٍّ يضمن به الغاصب، فعليه أن يردّ ما غَصَبَ ويسلّمه إلى صاحبه، فإن لم يفعل وفاته ذلك، فعليه بدله من مثل أو قيمة إن كان ممّا لا مثل له.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 273.

(5) 11/ 242 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب أوله: يوصي لمكاتَبه بوضع نجم من نجومه.

(6) أي يضمن ولد أم الولد.

(7) هذا التنقيح مقتبس من المنتقى: 5/ 273.

المسألة الرّابعة[1]:

ومن غصب وَدْيًا[2] فغرسها في أرضه فكبرت، ففي «**الموّازية**» عن مالك: أنّ لربّها أخذها، وكذلك الحيوان يكبر فَلِرَبِّه أخذه.

وقال سحنون: إنّما يحكم في النّبات بقَلْعِه إذا كان ممّا يعلق(١)، فإنّه يقلع ويغرس(٢).

أمّا الشّجر، فعندي أنّ الغاصب إن كان قلعها وقد علقت، فإنّ له أن يأخذها أو يضمن القيمة؛ لأنّه ليس على ثقة إن فعلها وغرسها أن تعلق. وإن كان إنّما أخذها مقلوعة، فهي بمنزلة الحيوان لا خِيَارَ له، وإنّما يجب الخيار له في موضع النّقص، وقد قال ابنُ القاسم وأشهب فيمن غصب خمرًا فخلّلها: ليس له إلاّ أخذها خلاًّ.

وقال أشهب: إلا أن يكون صاحبها ذِمِّيًا، فله أن يأخذها أو يضمنه قيمتها[3] يوم الغَصْب.

ووجه ذلك: أنّها إذا كانت لمسلم فقد زادت بالتّخليل، فلم يكن له إلاّ عين ماله، وإن كانت لذِمِّيٍّ فقد نقصت في حقّه، فلذلك كان له الخيار.

المسألة الخامسة[4]:

إذا غاب الغاصب عن(٣) الجارية ولم يعلم أنّه وطئها، فقد رَوَى ابن حبيب عن(٤) ابنِ الماجِشُون ومُطَرِّف: أنّ صاحبها بالخِيَارِ بين أنْ يأخذَها(٥) أو يضمنه قيمتها، قال: وهذا قول مالك(٦) وأصحابه. قال: ولسنا نقول ذلك في الرّقيق المذكور، ولا في

---

(١) ف: «يتعلق»، جـ: «يتعلق به»، م: «يلعق» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «وقال سحنون: إنّما يُحكم بقلع النخل إذا كان ممّا يعلّق إن قلعت وغرست».
(٣) م، ف، جـ: «على» والمثبت من المنتقى.
(٤) م، ف، جـ: «... روي عن ابن حبيب وابن...» والمثبت من المنتقى.
(٥) جـ: «بين أخذها».
(٦) في المنتقى: «... قيمتها، قاله مالك».

....

(1) هذ المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 274.
(2) الوَدْيُ، صغار الفسيلة، والفسيلة: النخلة الصّغيرة تقطع من الأمّ، أو تُقلع من الأرض فتُغْرَس.
(3) يضمنه قيمتها خمرًا كما في المنتقى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 274.

الدّوابّ. ومعنى ذلك: أنّه لا يُؤمن[1] على أن يصيبَها، وذلك ينقص ثمنها. وقال أَصْبَغُ: إنّما ذلك في الجارية الرّائعة.

فرع[2]:

ومن غصبَ شيئًا من ذلك، فوجده صاحبه بغير البلد[3]، ففي «**المجموعة**» من رواية سحنون عن ابنِ القاسم عن مالك: ليس له أن يأخذهم إلاّ حيث وجدهم[4].

وقال أشهب في الحيوان والعُروض: له أن يأخذه حيث وجده، أو يأخذ قيمته منه حيث غصبه[5].

وأمّا «البَزُّ والعُروض» فربُّه مُخَيَّرٌ بين أخذه[6]، أو قيمته حيث غصبه، وقاله أشهب[7].

وقال سحنون: البَزُّ والرّقيق سواءٌ، إنّما له أخذه حيث وجده ما لم يتغيّر في يَدَيْهِ[8].

فإن أخذه في غير البلد[9]، فلا كراء عليه ولا نفقة، ولا على الغاصب ردّها[١] له، قاله أَصْبَغ وأَشْهَب.

---

(١) في المنتقى: «ردّه».

....

(1) أي لا يؤمن على الغاصب.
(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 273.
(3) أي بغير ذلك البلد الّذي غصب فيه.
(4) ووجه هذا القول: أنّ هذا مما ينتقل غالبًا بغير مؤنة على النّاقل، فلا مضرّة في ذلك على الغاصب؛ لأنّه لم يتموّن في نقله إلاّ ما كان يتمّون في مقامه، وكذلك صاحبه لا مضرّة عليه في ردّه ولا مؤنته بخلاف العروض.
(5) وجه هذا القول: أنّه مغصوب نقل فثبت فيه الخيار لصاحبه كالعروض.
(6) أي أخذه بعينه.
(7) وجه هذا القول: أنّه قد ينقصه نقله من بلد الغصب إلى غيره، وذلك بفعل الغاصب فكان له مطالبته بالقيمة.
(8) وجه قول سحنون: أنّ ما احتجّ به من أنّه نقص لا تأثير له في البدن فلم يوجب الخيار للمغصوب منه كحوالة الأسواق.
(9) أي بغير بلد الغصب.

المسألة السّادسة[1]:

ومن قطع يدَ عبدٍ أو فقأ عينه، قال أشهب[2]: عليه ما نقصه، ويجعل[١] ذلك في حيّز اليسير، قال: وأمّا قطعُ اليدِ في البهائم فيبطل جلّ منافعها، فعليه قيمتها.

وأمّا فقء العين وقطع الأذن أو الذّنب أو كسرها كسرًا يُجْبَر، فإنّ عليه قيمتها[٢]، وقال مالك: عليه ما نقصها.

وأما قطع يد العبد أو فقء عينه، فإنّ[٣] ربّه مخيَّرٌ بين أخذ ما نقصه، أو يضمنه قيمته فيجعله في حيِّزِ الكثير.

وقال ابنُ حبيب وابن المَاجِشُون[٤] فيمن قطع يدَ عبدٍ، فإن كان صانعًا وعظم قَدْره لصنعته ضمنه، وإن لم يكن صانعًا فقيمته ما نقصه وإن كان تاجرا نبيلاً. وأمّا فقء العين ففيه ما نقصه وإن كان صانعًا.

فرع[3]:

وأمّا إذا كان الفساد كثيرًا، فقد قال ابنُ القاسم: فيه القيمة[٥]؛ لأن قطع اليد قد أذهبت[٦] أكثر منافعه ففيه القيمة.

فرع[4]:

وأما إذا كَثُر الفساد في الثّوب والعبد إذا كان[٧] له تضمينه بكثرة الفساد، فليس له

(١) في المنتقى: «فجعل» وهي أسدّ.
(٢) في المنتقى: «عليه ما نقصها».
(٣) في النسخ: «انّ» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٤) في المنتقى: «وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون» وهي أسد.
(٥) الّذي في المنتقى: 5/ 275: «... فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة والموازية فيمن كسر قصعة أو سرجًا أو قمقمًا أو شقّ ثوبًا أنّ في النّقص الكثير قيمته».
(٦) ج: «بقطع اليد قد ذهبت».
(٧) م، ج: «فإن»، ف: «كان» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 275.
(2) قاله في «المجموعة» و«الموازية» كما صرح بذلك الباجي في المنتقى.
(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 275.
(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 276 وهو فيه من قول أشهب.

أن يأخذه وما نقصه، وإنّما له أخذه على حاله أو قيمته، وكذلك ذابح[١] الشّاة فليس لصاحبها أن يأخذها لحمًا وما نقصها.

فرع[1]:

ومن غَصَبَ قمحًا فطَحَنَه، قال ابنُ القاسم[2]: عليه مثله.

وقال أشهب: يأخذ دقيقه ولا شيء عليه في طحنه[٢].

قال الإمام: وأصلُ ابن القاسم مخالف لأصل أشهب، وذلك أنّ ابنَ القاسم يقول: إنّ الغَاصِب إذا صنع فيما غَصَبَ صناعةً، لم يكن للمغصوب أن يأخذ ذلك، إلا أن يدفع إلى الغَاصِب قيمة تلك الصّناعة، وإلاّ ضمنه ما غصبه، فإن كان ثوبًا صبغه، كان لصاحبه أن يدفع إليه قيمة صبغه أو يضمنه قيمة ثوبه.

فرع[3]:

ومن غَصَبَ عمودًا أو خَشَبَةً فأدخلها في بنيانه، فلصاحبها أن يأخذها وإن خَرِبَ البنيان، قاله مالك وأشهب وابن القاسم. ولو عَمِلَ الخَشَبَة باباً لم يكن له أخذه، قال مالك: لأنّه لا يقدر أن يُعيدَه إلى ما[٣] *كان عليه، وعلى قول أشهب قد انتقل عن اسم الخشبة إلى اسم الباب، وليس له أخذ الباب*[٤] دون غرم قيمة الصّنعة، ولا أن يأخذه ويدفع قيمته؛ لأنّه قد حال إلى غير ما كان عليه. وكذلك الحِنْطَة تُتَّخَذ خبزًا والجلد خِفَافًا.

---

(١) في النّسخ: «ذبح» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «طحينه».

(٣) م، ف، ج: «إلى ما أخذه» والمثبت من المنتقى.

(٤) ما بين النجمتين سقط من النسخ المعتمدة، ونرجح أنه سقط بسبب انتقال نظر بعض النُسّاخ، وقد استدركناه من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 277.

(2) قاله في «المجموعة» كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 277.

فرع[1]:

ومن غَصَبَ فضّة فصاغها حليًا أو ضربها دراهم، أو دراهم فصاغها، أو حليًا فكسره وصاغ منه *آخر يخالفه، أو نُحَاسًا فصنع منه*[١] آنيةً أو حديدًا، فعمل منه سيوفًا، فقال ابنُ القاسم وأَشْهَب: ليس لربّه أخذ ذلك وله مثل وزن[٢] فضّته[٣] ونُحاسِه وحديده، أو مثل دراهمه وقيمة حليّه.

القضاءُ فيمنِ ارتدّ عن الإسلام

وَقَالَ[2] فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ؟ فَقَال: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. فَقَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلاَّ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، واسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ الإِسْلاَمَ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

الإسناد:

قال الإمام: قد قدَّمَ مالك في صَدْر هذا الباب حديثين صحيحين: أحدُهما مُرْسَلٌ، عن زَيْد بن أَسْلَمَ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ[٤] دِينَهُ فَاضرِبُوا عُنُقَهُ»[3]. قال

(١) ما بين النجمتين مستدرك من المنتقى لاحتمال سقوطه بسبب انتقال نظر الناسخ.
(٢) م: «مثل الاسلم وزنة».
(٣) ف: «مثل ورقه».
(٤) في الموطّأ: «غَيَّرَ».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 278.
(2) مالك في الموطأ (2152) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2986)، وسويد (303)، والشافعي في مسنده: 321، وفي الأم: 1/ 258 (ط. النجار)، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 206.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (2151) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1761، 2987)، وسويد (304)، والشافعي في مسنده: 321، وابن وهب في كتاب المحاربة من الموطّأ: 50.
يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 136 «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ مرسلاً، وقد رُوِيَ فيه عن مالك بإسنادٍ مُنْكَرٍ عن نافع عن ابن عمر، لا يصحّ به». =

يحيى[1]: سمعتُ مالكًا يقول: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[2]. وإنّما قدّمنا الحديث الأوّل لما فيه من العلوم.

عربية[3]:

اختلفَ الرّواةُ في ضبط هذا الحرف:

فبعضهم يرويه بتخفيف الرّاء يعني: غريبة خَبَرٍ، من الخَبَر الغريب، وهو الخبر الحادث المجهول[4].

وبعضهم يرويه: مُغَرِّبَة خَبَر ـ بتشديد الرّاء ـ.

وبعضهم بتخفيفها وجزم الغين.

قال ابنُ حبيب[5]: والصّوابُ مُغْرِبَةُ بتخفيف الرّاء «وليست مُغَرِّبَةُ بالتّشديد» كما قال أبو عُبَيْد[6]. وأصلُها فيما نرى(١) من الغَرْبِ وهو البُعْد: «لأنّ المغرّبة بالتشديد هي الّتي تنحو ناحية الغرب، كما تقول: مُشَرِّقَةٌ في الّتي تَنْحُوا ناحيةَ المشرِقِ»[7].

واللّفظُ الثّاني قوله: «خبر» يُرْوَى بحذف التّنوين وخفض خبرٍ على النّعت، ويجوزُ

---

(١) م: «يرى»، جـ: «ترى».

....

= ويقول في التمهيد: 5/ 304 «والحديث معروف ثابت مسندٌ صحيح من حديث ابن عباس» قلنا: وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (3017، 6922).

(1) في موطئه: 2/ 280.

(2) الذي في الموطأ: «ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ: من غَيَّرَ دينه فاضربوا عنقه...».

(3) الظّاهر ـ والله أعلم ـ أن المؤلّف اقتبس كلامه في العربية من تفسير الموطأ للبوني 101/ ب، الذي اعتمد بدوره على ابن حبيب.

(4) هذا القول هو لعبد الملك بن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 105 [2/ 9].

(5) في تفسيره لغريب الموطّأ: الورقة 105 [2/ 9 ـ 10]، وقد جعلنا كلام ابن حبيب بين المعقوفتين حتى يتميز عن كلام غيره.

(6) الّذي في تفسير غريب الموطّأ: «كما يقول من لا يعرف» وفي تفسير الموطأ للبوني: «كما قال قائل»، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 279.

(7) قال ابن حبيب عقب هذا الكلام: «فافهم هذا، وهكذا حَدّثنيها مُطَرِّف وابن [في الأصل: وان] الماجشون عن مالك: مُغْرِبة خبرٍ ـ بتخفيف الرّاء ـ وفسّرها كما فسّرتها لك» شرح غريب الموطأ: الورقة 105 [2/ 10].

(8) انظره في القبس: 3/ 909 ـ 910.

رفع خبر على الابتداء وخبره في المحذوف.

الأصول:

قال[1] الإمام: ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2] من كلِّ طريقٍ، وهو عامٌّ في كلِّ مُبَدِّلٍ، لقوله: «مَنْ» وهي من ألفاظ العموم، وقد شَهِدَت له القاعدةُ بالاستمرارِ على الشُّمولِ. فلذلك قلنا: إنّ المرأة إذا ارتدّت تُقتل، وبه قال الشّافعيّ[3].

وقال أبو حنيفة[4]: لا تُقْتَلُ؛ لأنّ عاصِمَها معها وهو الأنوثيّة[١]، ألا ترى أنّها لم تُقْتَلُ في الكُفْرِ الأصليِّ، فكذلك في الطارىءِ.

قلنا: قد حقّقنا هذه المسألة في «التّلخيص»[٢] وغيره، وقد بيّنّا أنّ عاصِمَها ليست الأنوثية[١]، وإنّما عاصِمُها في الأصل أنّها مال يُستَرقُّ، وقد بَطَلَ ذلك بالرِّدَّة.

اعتِرَاضٌ:

فإن قيل: هذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه، فإن رَاوِيهِ[٣] ابن عبّاس وكان يُفْتِي بأنّ المرتدّة[٤] لا تُقْتَل[5]، والرّاوي إذا أفتى بخلاف ما رَوَى سقطت روايتُه.

قلنا: هذا سؤالٌ فاسدٌ؛ لأنّهم بَنَوْه على مذهبهم، وعندنا أنّ الرّاويَ في مخالفة روايته كسائرِ النّاسِ[6]، وهي مسألةٌ أصوليةٌ، وقد أوضحناها في «الكتاب الكبير»[٥] وبيّنّا

---

(١) القبس: «الأنوثة».
(٢) ف، جـ: «التخليص».
(٣) ف، جـ: «رواية».
(٤) في النسخ: «المرتدّ» ولعلّ الصّواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.
(٥) في القبس: «كتب الخلاف».

....

(1) رواه البخاري (3017) من حديث ابن عباس.
(2) في الأم: 1/ 258 (ط. النجار)، وانظر الحاوي الكبير: 13/ 155.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 259، والمبسوط: 10/ 108.
(4) رواه عبد الرزاق (18731)، وابن أبي شيبة (28994)، (32773).
(5) الذي قَرَّرَهُ المؤلِّف في المحصول في علم الأصول: 35/ب هو قوله: «[إذا] أفتى = [الراوي] بخلاف ما رَوَى، أو ردَّ الحديث أصلاً، قال أبو حنيفة والقاضي [الباقلاني] وأحد قولي

أنّهم قد نقضوا هذا الأصل، وأخذوا بمسائلَ أفتَى فيها الرّاوي بخلافِ ما رَوَى، فلتُطْلَبْ[١] هنالك.

وتعلّق الشّافعيُّ بعموم هذا الحديثِ فيمن خرجَ عن دِينِ اليهوديّة إلى دِينِ النّصرانيّة، فقال: إنّه يُقْتَل أخذًا بعموم الحديث[٢].

قلنا: إنّما معنى الحديث: من بَدَّل دِينَ الحقِّ بسواه[1].

والدليلُ عليه: أنّه لو رجع الإنسانُ من النّصرانيّة إلى الإسلام لم يُقْتَل، وإن كان بدّل دينه؛ لأنّه بدَّلَ دِينَ الباطل بدِينِ الحقّ، ونحن لم نعاهِدْهُم على صحّة دِينِهم، إنّما عاهدناهم ألاّ يُتَعَرَّضَ لهم، وقد زَلَّ بعضُ علمائنا فيها، فوافقَ قولَ الشّافعيِّ فيها، وليس بشيءٍ، فلا يُلْتَفَتُ إليه.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[2]:

اختلفَ العلماءُ هل تجِبُ استتابةُ المرتدِّ أم لا؟ اختلافًا متباينا: فمنهم من تعلَّق

---

(١) م، ف، ج: «فبطلت» والمثبت من القبس.

(٢) م: «فقال: هذا بعموم»، ف: «فقال: إنه يسأل أهل هذا بعموم»، ج: «فقال: هذا لعموم» والمثبت من القبس.

....

مالك: يسقط الحديث؛ لأنّ ذلك تهمة فيه، واحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظَنّ به غير ذلك. وقال الشافعيّ ومالك: الحديث مقدَّمٌ على فتواه، وهذا هو الصحيح ومثاله: ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «من بدّل دينه فاقتلوه» ثم أفتى بأن المرتدّة لا تُقتل، فخصّ الحديث في فتواه. وإنّما قلنا ذلك؛ لأن الحديث إذا كان عرضة للتّأويل، فراويه وغيره في ذلك سواء، وإنّما يتفاضلون بصحّة السماع وجودة القريحة، وذلك ممّا لا يقدحُ في النّظر، ولا يؤثّر في طريق الاجتهاد». وانظر العارضة: 2/ 171، 6/ 832.

(1) وفي هذا المعنى يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 181 «وهذا الحديث إنما هو فيمن بدّلَ دينه من أهل الإسلام، لا فيمن خرج من يهودية إلى نصرانية، ولا من نصرانية إلى مجوسية. فمن خرج من الإسلام إلى الكفر وأظهره فإنه يستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتِلَ».

(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 3/ 910، وباقي المسألة اقتبسه المؤلّف من تفسير الموطأ للبوني: 101/ ب.

(3) الذي رواه مالك في الموطأ (2152) رواية يحيى.

بمُطْلَقِ الحديثِ، ومنهم من تعلّقَ بقول عُمَرَ[1]، وإنّه لَيَظْهَرُ فيها(١) الاستحبابُ. فأما الإيجابُ فَبَعِيدٌ(٢) دليلُه؛ لأنّ معاذًا وأبا موسى الأشعري خالَفَا عمرَ - رضي الله عنه - وسائرَ الصّحابة، منهم من سَكَتَ، ومنهم من خَالَفَ، فتنقَطِعُ الحُجَّةُ ولا يبقَى إلاّ ما ظَهَرَ مِنَ المعنى، وهو أنّه يُسْتَأنَى به لَعَلَّهُ قد ارتدّ بشُبْهَةٍ فتُبَيَّنُ له، فإن عادَ وإلاّ قُتِلَ، وهذا الاحتمالُ إنّما يَسْتَقِلُّ(٣) بالاستحبابِ، وليس يَقْوَى باقتضاءِ الإيجابِ.

وأمّا[2] من رأى استتابته، فمالكٌ وأصحابه.

والحُجَّة لهم في ذلك قولُ عمرَ.

وحجّةُ من لم ير ذلك: مطلق الحديث: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وذكر البخاريُّ في «كتابه»[3] أنّ رسول الله ﷺ بعث مُعَاذ بن جبل إلى اليمن وأَرْدَفَهُ أبا موسى الأشعريّ: فوجد عنده رجُلاً موثوقًا في الحديد، فسأله عن ذلك؟ فقيل: رَجُلٌ كفر بعد إسلامه. فقال أبو موسى: لا أجلسُ حتّى يُقْتَلَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال قومٌ: فهذا الدّليل على قتل المرتدّ ولا يستتاب.

وقد رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب أنّه أُتِيَ برَجُلٍ من بني عجل(٤) قد كَفَرَ بعدَ إسلامِه، فَكَلَّمَهُ عليٌّ وَعَاتَبَهُ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّ عِيسَى ابنُ الله. قال: فتوطأه عليّ[4].

فهذا يدلُّ على قتله ولم يَستَتِبْهُ. والّذي يدلّ على أنّ الاستتابةَ من عمر إنّما هي على وجه الاستحباب[5].

(١) «فيها» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «فيعجز».

(٣) في القبس: «يسقط».

(٤) في النسخ: «عجلان» والمثبت من تفسير الموطأ للبوني والمصادر.

....

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 101/ ب.

(2) الحديث (6923).

(3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (2335)، ومن طريقه البيهقي 6/ 254.

(4) الذي في تفسير الموطأ للبوني: «والذي يدلّ أنّ الاستتابة إنما هي استحسان للإبلاغ، والله أعلم».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 282.

المسألة الثانية[1]:

ومن انتقل إلى غير دِينِ الإسلام، لا يخلو أن يُسرَّ كُفرَهُ أو يُظهِره، فإن أَسَرَّهُ فهو زنديقٌ لا يستتاب ولا تُقبَل توبتُه. قال محمّد: من أظهر كُفرَهُ من زندقة أو كفر برسول الله أو غير ذلك ثمّ تاب، قُبِلَتْ توبتُه[2]، وبه قال الشّافعيّ[3].

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ الآية[4].

وقال جماعة المفسِّرين: البأسُ هٰهنا السّيف.

واحتج مالك لذلك(١) بأنّ توبة الزّنديق لا تُعرَف.

فرع[5]:

فإن أقرّ الزّنديق بِكُفرِه قبل أن يظهر عليه، فهل تقبل توبته أم لا ؟

فقال أَصْبَغ في «**العُتْبِيّة**»[6] عسى أن تُقْبَل، وحكَى ابنُ القصّار ذلك.

فرع[7]:

ومن تزندقَ من أهل الذِّمّة، ففي «**الواضحة**» عن مالك وابن عبد الحَكَم وأَصْبَغ أنّه لا يقتل؛ لأنّه خرج من كفرٍ إلى كفرٍ.

وقال ابن المَاجِشُون: يُقتل لأنّه دِينٌ لا يقرّ عليه أحدٌ ولا تُؤخذ عليه جِزْيَة.

وقال ابنُ حبيب: ولا أعلم من قاله غيره.

---

(١) «لذلك» استدركناها من المنتقى.

....

(1) الظّاهر أنّه سقطت هٰهنا فقرة بسبب انتقال نظر بعض النّساخ، وإليكموها كما هي في المنتقى: «... توبته، وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه: يُقتَل الزّنديق ولا يُستتاب إذا ظهر عليه. قال سحنون: إن تاب لم تقبل توبته، وهذا أحد قولي أبي حنيفة، وله قول آخر: تقبل توبته، وبه قال الشافعي...».

(2) انظر الحاوي الكبير: 13/ 151.

(3) غافر: 84.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 282.

(5) 11/ 444 في سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم، من كتاب الحدود.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 282.

(7) هذ الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 282.

ويحتملُ أن يريدَ بالزَّندقة هنا الخروج إلى غير شريعة، مثل التّعطيل ومذاهب الدُّهْرِيَّة.

ويحتملُ أن يريد الاستسرار[١] لما خرج إليه والإظهار لما خرج منه، والأوّلُ أظهرُ عندي.

فرع[1]:

وإذا أسلم اليهوديُّ الّذي تزندقَ، فَرَوَى أبو زَيْد الأندلسي عن ابنِ المَاجِشُون أنّه يُقْتَل، كالمسلم يتزندق ثمّ يتوب.

فرع[2]:

«وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ[3]»، وبه قال عمر وعثمان وعليّ.

المسألة الثالثة[4]:

قال علماؤنا[5]: ولا عقوبةَ عليه إذا تاب، رواه في «العُتْبِيَة»[6] و«المَوَّازِيَة» أشهب عن مالك.

ودَليلُنا قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية[7]. ومن جهة المعنى: أنه منتقل من كفرٍ إلى إيمان، فلم تجب عليه عقوبة لما تقدّم من الكفر، كالنّصرانيّ يُسْلِم.

---

(١) م، ف، جـ: «الاستمرار» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 282.

(2) هذا من قول مالك في الموطأ (2151) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 282.

(4) المراد هو الإمام الباجي.

(5) 16/ 378 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأقضية.

(6) الأنفال: 38.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 282 ـ 283.

المسألة الرّابعة[1]:

قال جماعة: يستتابُ ثلاثة أيّام، وهو أحد قولي الشّافعيّ[2]، وله قولٌ آخر أنّه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلاّ قُتِلَ. وقد رواه ابنُ القصّار عن مالك.

ورُوِيَ عن أبي حنيفة[3] أنّه يستتابُ ثلاث مرّات في ثلاثة أيّام وثلاث جُمَعٍ.

ودليلُنا: أنّه من قُبِلَتْ توبتُه، عُرِضَتْ عليه كسائر الكفّار.

فرع[4]:

قال علماؤنا[5]: وليس في استتابته تخويفٌ في قول مالك.

وقال أَصْبَغُ: يُخوَّفُ في الثّلاثة بالقتل ويُذَكَّر الإسلام.

ووجه قول مالك: أنّ هذا إكراهٌ بنوع من العذاب، فلم يُؤْخَذ به في الاستتابة، كالضّرب والقطع.

فرع[6]:

والعبدُ والحرُّ والمرأةُ في ذلك سواءٌ، قاله مالك والشّافعيّ[7].

وقال أبو حنيفة[8]: لا تقتل المرأة، وقد تقدّم الكلامُ عليه.

والحجّة عليه: قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وهذا عَامٌّ.

ومن جهة القياس: أنّه سببٌ يُقْتَلُ به الرّجل فجازَ أن تُقْتَل به المرأة، كالقتل.

المسألة الخامسة[9]:

قوله[10]: «هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟» سأله أَوّلاً عن المعهود من الأحوال وما يعمّ

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 13/ 158.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 258، والمبسوط: 10/ 98.
(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 283.
(4) المراد هو الإمام الباجي.
(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 283.
(6) انظر الحاوي الكبير: 13/ 155.
(7) انظر مختصر الطحاوي: 259، والمبسوط: 10/ 98.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 283 - 284.
(9) أي قول عمر - رضي الله عنه - في الموطأ (2152) رواية يحيى.
(10) أي قول عمر في الموضع السابق.

النّاس، ثمّ سأله عمّا عسى أن يطرأ ممّا يُسْتَغْرَب(١)، فأخبره أنّ رَجُلاً كفر، وهذا يقتضي أنّ هذا كان نادرًا عندهم، ولذلك حكَمَ فيه أبو موسى بحكمٍ مخالِفٍ لما رواه عمر.

وقوله[1]: «فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ» ولم يذكر استتابته، وقد كان يحتمل في أن يقتل بعدها، ولكن عمر فهم منه تركها، وقدِ احتجَّ علماؤُنا على وجوبها بقول عمر هذا وأنّه لا مخالفَ له، وهذا لا يصحّ إلاّ بأحد وجهين: إمّا أن يُحْمَل فعلُ أبي موسى على أنّه قُتِلَ بعد الاستتابة، ولعلّ النّاقل للخبر لم يعلم بهذا، وإن ثبت رجوعُ أبي موسى ومن وافقه، وإلاّ فخلافُه يمنع انعقاد الإجماع على قول عمر.

المسألة السّادسة[2]:

قوله[3]: «هَلاَّ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا» يحتمل أن يأخذها من قول الله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية[4]، ولأنّها قد جعلت أصلاً في الشَّرع في اعتبار معانٍ(٢) في المُصَرَّاة والاستظهار والعدّة(٣)، وغير ذلك.

وأمّا قولُه[5]: «هَلاَّ أَطْعَمْتُمُوهُ رَغِيفًا» ورُوِيَ عن ابنِ القاسم[6] أنّه قال: ليس العملُ على قول عمر، ولكن يطعم ما يكفيه ولا يجوع، وإنّما يطعم من ماله.

وقال ابن مزين: يعني بغير تَوَسُّعٍ ولا تَفَكُّهٍ[7].

وقال مالك[8]: يقوت من الطعام بما لا يضرّه.

---

(١) ج: «استغرب»، وفي القبس: «من الأمور التي تستغرب».

(٢) في المنتقى: «... معان واختيارها».

(٣) في المنتقى: «وفي استظهار المستحاضة وعهدة الرّقيق».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 284.

(2) أي قول عمر في الموطّأ بلفظ: «أفلا...».

(3) هود: 65.

(4) أي قول عمر.

(5) رُوِيَ في «المَدَنِيّة»، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى، كما أورده البوني في تفسير الموطأ: 101/ ب نقلاً عن ابن مزين.

(6) أورده البوني في المصدر السابق نقلاً عن ابن مزين، بلفظ: «في غير تنعم...».

(7) في «الموازية» كما نصّ على ذلك الباجي.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 284.

وإنّما أراد ابنُ القاسم بقوله: «ليس العمل على قول عمر» ألا يجعل ذلك حَدًّا، ولم يرد عمر ذلك، وإنّما أشار إلى قِلَّةِ مؤنته ويسارة وراثته(١) في ماله إن كان له مال، أو بيت المال إن لم يكن له مال.

المسألة السّابعة[1]:

قوله[2]: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ وَصَلَنِي(٢)». فإنّه تبرّأ من الأمر وصرّح بخطإِ فاعله، ولا يكون ذلك إلاّ بنصٍّ من النّبيّ ﷺ أو إجماع بعده. وقد قال سحنون: إن أبا بكر استتاب أهل الرِّدَّة.

وقد رَوَى عيسى عن ابنِ القاسم؛ أنّ الصِّدّيق استتاب أمّ قرفة إذ ارتدّت فلم تَتُبْ فقَتَلَهَا، فلعلّه قد عَلِمَ بانعقادِ الإجماعِ(٣) على ذلك[3]، وفعلَ أبو موسى غير ذلك(٤) فأنكره عليه، وإلاّ فإذا كان أبو موسى من أهل الاجتهاد، وحَكَمَ باجتهاده فيما لا نصَّ فيه ولا إجماع، لم يبلغ عمر من الإنكار هذا الحدّ، ولو لم يجز[4] له ذلك، لما جاز أن يولّيه الحُكْم(٥) حتّى يطالعه على قصّتِه(٦)، وفي هذا من فساد الأحوال والتّوقُّف ما لا خَفاءَ فيه(٧).

---

(١) م، ف، جـ: «مؤنته وإذايته» والمثبت من المنتقى.

(٢) في الموطأ: «بلغني».

(٣) م، ف، جـ: «الانعقاد بالإجماع» والمثبت من المنتقى.

(٤) م، ف، جـ: «... ذلك، ثم رأى أبو موسى ذلك».

(٥) م، ف، جـ: «أن يوجه عمر» والمثبت من المنتقى.

(٦) في المنتقى: «قضيته».

(٧) في النسخ: «عليه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أي قول عمر في الموطأ.

(2) في زمن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.

(3) أي لأبي موسى.

(4) في الموطأ (2154) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2983)، وسويد (301)، والشافعي

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

قال الإمام: أدخل مالك[1] حديث ابن المُسَيِّب؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّام، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ وَقَتَلَهَا؛ فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ. الحديث.

الإسناد:

قال الإمام: قد تبيّن[١] أنّ هذا حديث مُرْسَلٌ من مَراسيل ابن المُسَيّب، والأحاديثُ في هذا الباب عزيزةٌ جدًا.

حديث سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ [3]وهو حديثٌ انفرد به سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ[4]، وهذه ترجمةٌ لم يُدْخِلِ البخاريُّ منها شيئًا، مع إدخالِ مالكٍ لها. أمّا إنّ البخاريَّ ذَكَرَ منها في الاستشهاد أحاديثَ، يذكُرُ الأحاديثَ من أصلها ثمّ يقول[5]: «رواه سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة»، فَيُورِدُه[٢] متابعةً لا أصلاً[٣]. وأدخلَهُ مسلمٌ

---

(١) م: «قد قدّمنا».

(٢) م: «فيردده».

(٣) م: «لا صفة»، ف، جـ: «لا صلة»، والمثبت من القبس.

....

في مسنده: 276، 362، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 337.

(1) في الموطأ (2153) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1762، 2982)، وسويد(301)، وابن القاسم (441)، والقعنبي عند الجوهري (429)، والشافعي في مسنده: 201، 379، والطباع عند أحمد: 2/ 465، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7333)، ومطرف عند ابن الجارود (787).

(2) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد ورد بالقبس: 3/ 911 ـ 912.

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 254 «وزعم أبو بكر البزّار أنّ مالكاً انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنّه لم يروه غيره، ولا تابعه أحدٌ عليه. وأظنّه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظنّ أنّه انفرد به، وليس كما ظنّ البزار. . . ولو لم يروه أحد غير مالك ـ كما زعم البزّار ـ ما كان في ذلك شيء، لكن أكثر السُّنَن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها، والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه، قد نطق به الكتاب الحكيم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمّة، فأيّ انفراد في هذا؟ وليت كلّ ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا».

(4) في صحيحه (6408).

(5) الحديث (1498) برقم فرعي (15).

(6) الحديث (1498) برقم فرعي (14).

أصلا[1]، فذكر حديث مالك بلفظه، ثمّ أدخله من طريق عبد العزيز بن محمّد الدّراوَرْدِيّ، عن سُهَيْلٍ[2]، قال فيه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ(١) النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا(٢) إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

وأدخله أيضًا من طريق سُليمانَ بنِ بِلالٍ، عن سُهَيْلٍ[3]، قال فيه: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ»، قال: كلا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنتُ لأُعَاجِلُه بِالسَّيْفِ.

قال الْبَرْقَانِيُّ[4](٣): لَمُعَالِجُه(٤).

وقال الْجَوْزَقِيُّ(٥)[5]: لأُعَاجِلُهُ.

قال رسولُ الله ﷺ[6]: «انْظُرُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللَّهُ أَغْيَرُ مِنَّا» وهذه المراجعةُ من سَعْدٍ لرسولِ الله لم تكن على معنى الرّدِّ، وإنّما رَجَا بها التَّثَبُّتُ(٦) في المراجعة وطَلَبَ(٧) المَخْرَجِ، لعلّ الله أن يَفْتَحَ فيه، فكان سؤالاً مُكَرَّرًا، لا ردًا لقول النّبيّ ولا آبايَةً لَهُ.

كما رُوِيَ عن هلالِ بن أُمَيَّةَ في حديثه الّذي فيه؛ أنّه قال لرسولِ الله ﷺ: الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، إِنْ *تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ*(٨)، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى

---

(١) ج، والقبس: «قال». (٢) في مسلم: «اسمعوا».
(٣) م، ف، ج: «البرقي» والمثبت من القبس.
(٤) ف، ج: «ليعالجه»، وفي طبعة الأزهري: 3/ 430 «المعاجله بالسيف».
(٥) ف، ج: «الحوري».
(٦) م: «التسبب».
(٧) م، ف، ج: «من طلب» والمثبت من القبس.
(٨) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

....

(1) الحديث (1498) برقم فرعي (15). (2) الحديث (1498) برقم فرعي (14).
(3) الحديث (1498) برقم فرعي (16).
(4) هو الإمام المشهور أبو بكر، أحمد بن محمد الْبَرْقَانِيُّ (ت 425) وانظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 17/ 464.
(5) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الخراساني (ت. 388) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 16/ 493.
(6) هذا تتمّة لحديث مسلم السابق ذِكْرُهُ.

عَيْنِهَا، فدعا له رسولُ الله ﷺ بالفَرَجِ والفَتْحِ[1]. فهذا وجهُ كلامِ سعدٍ، والله أعلم.

الأصول[2]:

فأمّا قول النبيِّ ﷺ مع سَعْدٍ، فإنّه بيانٌ لشرعٍ(١) وإيضاحٌ لحُكْمٍ؛ وذلك أنّ كلام سَعْدٍ الّذي جاءت فيه «نعم»(٢) جوابٌ محذوفٌ تقديرُه: أُمْهِلُهُ حتّى آتِيَ بأربعةِ شهداءَ؟ أو أقتلُه فأُقتَلُ؟ فكانت نازلةً تقابَلَ فيها حُكْمان:

أحدُهما: أن يُمْهِلَ الرَّجُلُ من ضَرِّه في أهله.

أو يَدْفَعَ الضَّرَرَ بتَلَفِ نفسِهِ بأحد وجهين:

1 ـ إمّا أن يقتُلَه المُضَارُّ.

2 ـ وإمّا أن يَقْتُلَ هُوَ المُضَارُّ فيُقْتَلَ بِهِ.

فعلَّمَهُ النبيُّ ﷺ التّرجيحَ، وقال له: إنّ الأَرْفَقَ بك والأَوْلَى أن تحتَمِلَ في الأهل الأَذَى، ولا يُؤَثِّرَ الفَرْجَ على النّفسِ فإنّها فوقَهُ(٣)[3]. فاختارَ سعدٌ تقديمَ الفَرْجِ على النَّفْسِ، فقال النّبيُّ ﷺ متعجِّبًا: «انْظُرُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» معناه: إنّه لعظيم الغَيْرَةِ واختارَ احتمالَ الأشدِّ من الأَذَى، وليس ذلك بممتَنِعٍ إذا كَثُرتِ الغَيْرَةُ، وغَيْرَةُ اللَّهِ كَفُّهُ(٤) للخَلْقِ بقُدرَتِه لِمَن عَصَمَ من الفواحشِ خُصوصًا، وبأمره ونهيه لكافّة الخَلْقِ عمومًا، فعبَّرَ عن الشّيءِ بمقدِّمته، ووصَفَ بذلك نفسَهُ تشريفًا للصِّفة وتعظيمًا للحالِ.

إيضاحُ مُشْكِلٍ مُعْضِلٍ:

قول سَعْد بن عُبَادَة للنّبيِّ ﷺ: «أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قال الإمام: هذا كلامٌ يُوهِمُ بظاهره تركَ الزّاني مع الزّنا وتمكينَه منه، وذلك لا يليقُ بذوي المُرُوءَات، ولا يجوزُ على الأنبياء صلوات الله عليهم التّقريرُ على المعاصي، وهذا

(١) م: «تباين للشرع» ولعلها تبيان.

(٢) في القبس: «الذي أجاب عنه بنعم».

(٣) م، ف، جـ: «فرقة» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، جـ: «كفت» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه مسلم (1495) من حديث عبد الله بن مسعود.

(2) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 911 ـ 912.

(3) انظره في القبس: 3/ 912.

انفردَ به سُهَيْلُ بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

تكملة[1]:

وبعدَ أن انتهى القولُ إلى هذا المقام، فَلِفَظَاعةِ النّازلةِ وقعَ الاختلافُ بين الصّحابةِ فيها، فقال عمرُ: دَمُهُ هَدَرٌ[2] لأنها حالةٌ لا صَبْرَ فيها. وقال عليٌّ[١]: عليه القَوَدُ. وقال بعضُهم: عليه الدِّيةُ.

وأمّا الفقهاءُ، فقال ابنُ عبدِ الحَكَم: إن كان معروفًا بالتَّشكّي منه فدَمُه هَدَرٌ.

وقال علماؤنا[٢]: عليه الدِّيةُ في البِكْر الّذي لا يَستوجِبُ القتلَ، والقتلُ ليس مقصودًا، وإنّما هو مُدَافَعَةٌ وقِصَاصٌ[٣]، وكان شَبِيه الغِيلَة، فإن الرَّجُلَ إذا أخذَ نفسَ الرَّجُلِ غِيلَةً *أو مَالَهُ استوجبَ القتلَ، وكذلك إذا أخذَ أهلَهُ غِيلَةً*[٤] كان أَوْلَى وأَحْرَى أن يستَوجِبَ القتلَ، ولا تُراعَى الثُّيوبَةُ[٥] ولا البَكَارةُ، ولهذا قال ابنُ القاسم: إنّ دَمَهُ هَدَرٌ. وذلك ـ والله أعلم ـ من اختلافِ العلماءِ قديمًا وحديثًا، إنّما هو إذا قامتِ البيّنةُ على دخوله إلى دارِه وقَتلِه فيها، وأنا على شكٍّ من اشتراطِ[٦] القتلِ فيها، فأدخلَ مالكٌ حديثَ عليٍّ وهو الأصلُ والأشَدُّ، وإذا وقعتِ البيّنةُ فقولُ مالكٍ هو المقبولُ[٧] فيها، والله أعلم.

الفوائد المتعلِّقة بهذا الحديث:

وهي سبعٌ[٨]:

---

(١) «علي» استدركناها من القبس.

(٢) في القبس: «وقال كما قدمنا عن علمائنا».

(٣) في القبس: «أو اقتصاص».

(٤) ما بين النّجمتين ساقط بسبب انتقال نظر النّاسخ، وقد استدركناه من القبس.

(٥) م: «الأنوثة»، م، جـ: «الأنوثية» والمثبت من القبس.

(٦) م، ف، جـ: «وأتى على اشتراط» والمثبت من القبس.

(٧) ف: «هو القول»، وفي القبس: «فقول مالك ـ والله أعلم ـ ما رواه عنه أصحابه».

(٨) ف: «. . . الحديث، سبع فوائد».

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 912 ـ 913.

(2) أخرجه عبد الرزاق (1719)، وذكر ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 257، والاستذكار: 22/ 152 أنّ هذه الرواية لا تصحّ. وأخرج عبد الرزاق (17914) عن مجاهد أنّه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلاّ ببينة.

الفائدة الأُولى[1]:

قوله[2]: «فَسألَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ عَنْ ذَلِكَ» فيه سؤال الحاكم عمّا أشكل عليه من هو أعلم منه.

الفائدة الثّانية:

وسؤالُه عمّا أشكل عليه وكيفية[١] القضاء، تدلُّ على فضله وتوقُّفه فيما لا يعلم.

الفائدة الثّالثة[3]:

وفيه قَبُول الكِتَاب إذا عُرِفَ أنّه كتابُ من يُنْسَب إليه، وبهذا يَحْتَجُّ من يُجيز إجازة المعلّم[٢].

الفائدة الرّابعة[4]:

فيه إباحة التّقليد.

الفائدة الخامسة[5]:

قول عليّ[6]: «إِنَّ هذَا الشَّيْءَ لَيْسَ بِأَرْضِنَا» أَوْ قَالَ: «بِأَرْضِي» يريد: أنّه لو كان بأرضه لَعَلِمَهُ؛ لأنّه كان متفقّدًا لأحوال الرّعيّة ما بَعُدَ وما قَرُبَ.

الفائدة السّادسة[7]:

قال في حديث آخر: «كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْخُنْثَى، فَقَالَ: عَجَبًا لِمُعَاوِيَة يُخَالِفُنِي وَيَسْأَلُنِي، فَأَجَابَهُ»[8].

---

(١) ف: «وحقيقته».

(٢) في تفسير الموطأ: «العالم».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ ب.

(2) في أثر الموطأ (2154) رواية يحيى.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ ب.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) في أثر الموطأ (2154) رواية يحيى.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ ب ـ 102/ أ.

(8) أخرج ابن أبي شيبة (31365) عن ابن كثير الأحمسي، عن أبيه؛ أنّ معاوية أُتِيَ في خنثى، فأرسلهم إلى عليّ [في الأصل: عمر، والمثبت من متن الحديث الذي أورده الزيلعي في نصب الراية: 4/ 417] فقال: يورث من حيث يبول.

الفائدة السّابعة[1]:

قولُه[2]: «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ» فالرُّمَّةُ - بضمّ الرّاء - الحبل البالي، وكان الأمرُ إذا أُقيد من أحدٍ سِيقَ بحبلٍ في عُنُقِه إلى القتل، فأمر عليّ أن يُفْعلَ ذلك بالزَّوْج، أن يُلْقَى الحبلُ في عُنُقِه ويُجْبَرُ إلى القتل[3].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قال علماؤنا[5]: فلو ضربه فقطع رِجْلَه أو جَرَحَهُ، فرَوَى ابنُ حبيب عن ابنِ المَاجِشُون: إنْ قاتَلَه[6] فذلك جائز[١]، وإن قتله قُتِلَ به، إلاّ أن يأتيَ بأربعة شهداء.

ووجه ذلك: أنّ وجودَهُ في داره يُوجِبُ له التَّسَلُّط[٢] عليه، فإن قاتله كان له مدافعته بما[٣] يؤدّي إلى الجراح ونحوها، وأمّا القتلُ فلا يُستباحُ إلاّ ببيِّنة، لما ورد الشّرع به من حَقْنِ الدِّماء.

المسألة الثّانية[7]:

قال علماؤنا[8]: البِكرُ والثّيِّبُ في ذلك سواء، يترك إذ قامت[٤] البيِّنة بالرُّؤية[9].

واستحبّ ابنُ القاسم الدِّية في البِكر[10].

---

(١) في المنتقى: «جبار».

(٢) ف: «التّسليط».

(٣) م، ف، ج: «لما» والمثبت من المنتقى.

(٤) في تفسير الموطّأ: «قامت له».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 102/أ.

(2) في أثر الموطّأ (2154) رواية يحيى.

(3) في تفسير الموطّأ: «ويُجَاءُ به إلى القتل».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 285.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) بمعنى إن قاتله فكسر رجله أو جرحه.

(7) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 102/أ.

(8) المراد هو الإمام البوني.

(9) هذا الرأي هو عند البوني من قول ابن القاسم عند ابن مزين.

(10) هذا الرأي هو عند البوني من قول أصبغ عن ابن القاسم.

وقال أَصْبَغُ: وتكون الدِّية في ماله.

وقال ابنُ حبيب[1]: «أمّا إن كان المقتول غير مُحْصَن، فعلى قاتله القَوَد، وإن أتى بأربعة شُهداء على فعله بامرأته»، والّذي قاله ابنُ القاسم أحسن لأنّه عَذَرَهُ بالغَيْرَة.

المسألة الثالثة[2]:

إذا قلنا: إنّ عليه الدِّية، فقد قال ابنُ القاسم والمُغِيرة وابن كنانة: هي ديّة خطأ.

ووجه ذلك: لِمَا فجأه[١][3] من الغضب، يصير[٢] في حكم المغلوب الّذي لا عقل له، فكانت جنايتُه خطأ.

وحكى ابنُ مزين عن أَصْبَغ: أنّ ذلك في ماله[4].

ووجه ذلك: أنّه خطأ غير متعيّن[٣] ليست بشبهة[٤]، فأشبه إقرار القاتل بالخطإ.

القضاء في المنبوذ

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث[5] سُنَيْن أبو جميلة[٥]، كذا في المتن: أبي جميلةَ رجلٌ من بني سُلَيْم، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. قَالَ[٦]: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا

(١) م، ف، جـ: «يفجأه» والمثبت من المنتقى.

(٢) «يصير» استدركناها من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «متيقن» وهي أسدّ.

(٤) في المنتقى: «ليست شبهته بالقوية» وهي أسدّ.

(٥) م، ف، جـ: «ابن أبي جميلة» والمثبت من الموطّأ.

(٦) م، ف، جـ: «فقال» والمثبت من الموطّأ.

....

(1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 106.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 286.

(3) أي أنّ القاتل لما فجأه.

(4) أي أنّ الدية في مال القاتل.

(5) الحديث (2155) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3020)، وسويد (312)، وعبد الرّزّاق (16182).

ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ[١]: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكَذَلِكَ[٢]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

الإسناد[1]:

قال الإمام: أدخل مالكٌ حديث سُنَيْنٍ هذا، ثمّ عَقَّبَهُ بأن قال[2]: الأمرُ عندنا أنّه حُرٌّ وأنّ وَلاَهُ للمسلمينَ، وقد رُوِيَ عن مالك في ذلك روايتان:

إحداهُما: قال أشهبُ: إنّما اتّهمَهُ لأنّه خَشِيَ أنّه ولدُه جاء به ليفرِضَ له من بيت المال. وهذا الكلام عندي قاصرٌ جدًّا؛ لأنّ عمرَ كان في أصَحِّ قَوْلَيْه وآخرِهِمَا[٣]، إذا وُلِدَ للرّجُلِ مولودٌ فرَضَ له من تلك اللّيلةِ. فالرّوايةُ خطأٌ لاشكَّ فيه[٤]، وصوابُه أنْ يقالَ: اتُّهمه أن يكون جاء به وليس بوَلَدِه، ليفرِضَ له من بيت المال، فيتولّى هو الإنفاقَ عليه فيرتَفِقَ بذلك، وفي مثل هذا نزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ الآية[3].

والرّواية الثّانية: قال مالكٌ: لو علمتُ أن عمرَ قاله لقلتُ إنّ ولاءه له.

قال بعضُ النّاس: كيف وَجْهُ هذا[٥] الكلامِ من مالكٍ، يَرْوِيهِ ثمّ يشكُّ فيه؟

قلنا: قد قدّمنا في «**كتاب النّكاح**»[4] الجوابَ على مثل هذا في قوله: «حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ». والّذي يَخُصُّ هذا الموضِعَ أنّ قولَه: «وَلَكَ وَلاَؤُهُ» مُحْتَمِلٌ[٦] أن يريدَ به وِلاَيَةَ النَّسَبِ. ويَحتَمِلُ أن يريدَ به وِلاَيَةَ الكفالةِ. فلمّا احتَمَلَ اللّفظُ المعنيَيْنِ، جاز ذلك.

---

(١) م، ف: «عمر» وهو تصحيف.
(٢) م، ف، ج: «كذلك» والمثبت من الموطأ.
(٣) م، ف، ج: «أو أحدهما» والمثبت من القبس.
(٤) م: «لاشك فيها»، ف: «لا ثبت فيه».
(٥) «هذا» استدركناه من القبس.
(٦) ج: «محتملة»، القبس: «يحتمل».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 913 ـ 914.
(2) في الموطأ (2156) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3021)، وسويد (312).
(3) البقرة: 220.
(4) انظر صفحة: 550 من الجزء الخامس.

وقال علماؤنا[1]: يحتمل أن يجيء به[2] ليستفهمه[١] في أمره، وليسأله الحكم له بولائه، أو غير ذلك.

وأمّا قولُه[3]: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ» فقيل[4]: إنّه اتّهمه أن يكون ولده، فجاءه ليفرض له.

ويحتمل أن يكون سأله لئلاّ يلتقطه من عياله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِهَا»؟ قَالَ: «وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً» قال علماؤنا[7]: ومن وجد بهذه الصّفة لزمه أخذه؛ لأنّه لا يحلّ له تركه للهلاك، وأخذه على وجهين:

1 ـ أحدهما: أن يأخذه ليربّيه، فقد قال أشهب: ليس له ردّه.

2 ـ وإمّا أن يأخذه ليرفعه إلى السّلطان فلم يقبله، فلا يضيق عليه أن يردّه إلى موضع أخذه.

ومعناه عندي: موضعٌ لا يُخَافُ عليه فيه الهلاك، ويؤمن[٢] أنّه يسارع النّاس إلى أخذه.

المسألة الثّانية[8]:

قوله[9]: «رَجُلٌ صَالِحٌ» ليس هو من باب التّزكية؛ لأنّه ليس كلّ صالح تُقْبَل

(١) في المنتقى: «ليستفتيه».

(٢) في المنتقى: «ويوقن».

....

(1) المراد هو الإمام الباجي في المنتقى: 6/ 2.

(2) إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى.

(4) هو قول الإمام مالك، رواه عنه أشهب، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 3.

(6) أي قول عمر بن الخطاب في الموطأ (2155) رواية يحيى.

(7) المراد هو الإمام الباجي.

(8) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 3.

(9) في الموطأ (2155) رواية يحيى.

شهادتُه، وإنّما ينتفي عنه بهذا ما ينافي الصّلاح ممّا خاف[1] أن يكون التقط المنبوذ له.

وقد وَهَمَ البونيّ[2] فقال: «إنّ عدالةَ رجلٍ واحدٍ إذا حضر مجلسَ القاضي فأخبره بعدالة المعدّلِ أنّه يقبله، ويجزىء في ذلك بسؤال الواحدِ إذا وثق به. وكذلك رُوِيَ عن أَصْبَغ أنّه قال: إذا شَهِد الشّاهدُ عند القاضي وهو لا يعرفُهُ، فسأل عنه رجلاً فأخبَرَهُ وزكّاه عنده(١)، أجزأ بذلك إذا كان القاضي هو السّائلُ عنه والكاشف لأمره؛ لأنّ ذلك بمنزلة علم القاضي إذا علمَ العدالةَ من الشّاهِدِ، وإذا(٢) كان ذلك بعَدْلَيْن يأتي بهم الشّهودُ(٣)، فلا يقبل في ذلك أقلُّ من اثنين(٤)» والصّوابُ ما قدّمناه أنّه ليس من باب التّزكية.

المسألة الثالثة[3]:

قول عمر[4]: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ» قال علماؤنا[5]: إنّما قال ذلك على وجه الإخبار أنّه حرٌّ، ولا خلاف فيه؛ لأنّ الأصل في الخَلْق الحريّة حتّى يثبت الرِّقّ، والفقر حتّى يثبت الغِنَى، ولثبوته طرق: منها بلوغُ السّعي، والجهلُ حتّى يقع العلم، وهذا مُشَاهَدٌ، والإسلامُ بعد عموم الدّعوة حتّى يثبت الكفر.

وقال غيره: قوله: «حُرٌّ» يدلُّ(٥) على وجه الإخبار أنّه حرٌّ، وسواء التقطه عبدٌ أو نصرانيّ[6].

ووجهه: أنّه لا يتيقّن فيه سبب(٦) من الأسباب، أعني سبب الاسترقاق. وقد بيّنّا

---

(١) م، ف: «غيره».
(٢) ف: «إن».
(٣) في تفسير الموطأ بزيادة «له» في هذا الموضع.
(٤) في تفسير الموطأ: «من رجلين».
(٥) ف، جـ: «فدلّ».
(٦) م، ف، جـ: «أنه يتفق فيه سبباً» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أي مما خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(2) في تفسير الموطأ: 102/أ.
(3) انظر بعض هذه المسألة في القبس: 3/914، وفي المنتقى: 6/3.
(4) في الموطأ (2155) رواية يحيى.
(5) لعله يقصد الباجي الذي قال في المنتقى: 6/3 «وقوله: هو حرّ، على وجه الإخبار له بحكمه وأنّ اللّقيط حر».
(6) ورد هذا القول في كتاب ابن المواز، نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 6/3.

ذلك في «مسائل الخلاف» ومهّدنا القول فيها، ولذلك قال أشهب: إذا التقطه مسلم؛ كان مُسْلِمًا على أيّ حالٍ وقعَ الالتقاط. وقال غيره: المُعَوّلُ[١] على الدّار فإن كانت دارَ كُفْرٍ فهو كَافِرٌ، وإن كانت دار إسلام فهو مسلمٌ. وهذا لأنّه عارض الأصل[٢] ظاهرًا، فرجّح أشهب الأصل، ورجّح أصحابه الظّاهر.

وقال ابنُ القاسم: لو كان في القرية مسلمان أو ثلاثة، كان الولد مسلمًا، فغلب الإسلام.

وذلك أن للدّار تأثيرًا وللملتقط[٣] تأثيرٌ، فوجب أن يغلب حكم الإسلام، وكذلك لو التقط في كنيسة، لحُكِمَ بالإسلام[1] له، كما يُحْكَم له بالحريّة.

المسألة الرّابعة[2]:

قوله[3]: «وَلَكَ وَلاَؤُهُ» يريد: تخصيصُه بذلك، ذلك يقتضي كونه على دِينِه.

وقوله: «وَلَكَ وَلاَؤُهُ» يريد: القيام عليه.

فإن التقطه نصْرَانِيٌّ، فقد قال أَصْبَغ: يُنْزَع منه لئلاّ يُنَصِّره أو يسترقّه، وهذه ولاية الإسلام لا[٤] العِتْق؛ لأنّ هذا اللّقيط[٥] مجهول النّسب فولاؤه للمسلمين، وإلى هذا ذهب مالك[4] وأكثر أهل الحجاز، وبه قال الشّافعيّ[5].

ورُوِيَ عن عليّ أنّه قال: اللّقيط حرٌّ[6] وله أن يواليَ من أحبّ، وبه قال ابن

---

(١) م، ف، ج: «المعمول» والمثبت من القبس.
(٢) م، ج: «وهذه الآية عارض أصل»، ف: «وهذه الآية عارض أصلاً» والمثبت من القبس.
(٣) ف، ج: «وللخلطة» وهي ساقطة من «م» والمثبت من المنتقى.
(٤) م، ف، ج: «إلاّ» والمثبت من المنتقى.
(٥) م، ف، ج: «هذه اللّقطة»، وقد أثبتنا «اللقيط» من المنتقى، وأثبتنا اسم الإشارة بما يناسب السّياق.
(٦) «من» استدركناه من المنتقى.

....

(1) أي بحكم الإسلام.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 3 ـ 4.
(3) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى.
(4) قاله في المدونة: 8/ 368 (ط. صادر) في ولاء الملقوط.
(5) في الأم: 4/ 70 (ط. النجار) إلاّ أنّه قال: «هو حرٌّ ولا ولاء له وإنما يرثه المسلمون»، وانظر الإشراف لابن المنذر: 1/ 300.
(6) أخرجه عبد الرزاق (13842).

شهاب[1]، وعطاء[2]، وجماعة من[١] أهل المدينة.

وقال النّخعي[٢]: ميراثه بمنزلة اللُّقَطَة[3]، وبه قال أكثر الكوفيِّين.

وقال أبو حنيفة[4]: ميراثه لمن التقطه، إلاّ أنّ له أن ينتقل عنه حيث شاءَ ما لم يعقل عنه من والاه، فإن عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه لولائه[٣].

المسألة الخامسة[5]:

قوله[6]: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» يريد: في بيت المال، وهذا حكم اللّقيط إن أمكن ذلك؛ لأنّه من فقراء المسلمين مع عجزه عن التَّكَسُّب وخوف الضَّياع عليه، فإن تعذّر الإنفاق من بيت المال، فقد قال مالك في «الموّازية»: إنّ على ملتقطه نفقته حتى يبلغ ويسعى[٤]، وليس له أن يطرحه[٥].

ووجه ذلك: أنّه إذا وجده فقد لزمه حفظه[7].

فرع[8]:

قال علماؤنا: ولا رجوع له عليه بما أنفق، وإن استأذن في ذلك الإمام، قاله عبد الوهّاب[9]، قال: وكذلك لو كان له مَالٌ لا يعلَمُ به.

---

(١) «النخعي» استدركناه من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «بولائه».

(٣) في المنتقى: «يستغنى» وهي سديدة.

(٤) في المنتقى: «يطرده».

(٥) م، ف، ج: «يستفاد منه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (21891)، (21900) كما أخرجه أيضًا من طريق آخر البيهقي: 10/ 298.

(2) رواه ابن أبي شيبة (21897).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (31356)، (31572).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 447.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 4.

(6) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى.

(7) في المنتقى: «إنّه إذا أخذه ملتقطًا له فقد لزمه أمره وحفظه».

(8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 4.

(9) في المعونة: 2/ 1292.

ووجه ذلك: أنّه من الفقراء، فليس له أن يشغل ذِمّته(١) بدَيْن للإنفاق عليه كسائر الفقراء.

فإن استلحقه(٢) أحدٌ، فقد قال ابنُ القصّار وابن القاسم: إن استلحقه(2) ببيّنة أو غيرها، رجع عليه بما أنفق إن كان تعمَّدَ طرحه وهو مليء. وإن طرحه غيره(٣)، فلا شيء على الأب.

وقال أشهبُ: لا شيءَ على الأبِ بكلِّ حالٍ؛ لأنّ هذا أنفق على وجه التَّطوُّع.

وقوله(1) في المَنبُوذِ «أَنَّهُ حُرٌّ»(٤) لأنّه هو المطروحَ، إلاّ أنّه في عُرْفِ اللُّغة مستعمَلٌ فيمن نُبِذَ من الأطفال على وجه الاستسرارِ(٥) به، فيلتقطُه من يخاف الضّيعة عليه فقد قال مالك(2): هو حرٌّ.

ووجه ذلك: أنّه قد عَرَا من وجه(٦) الاسترقاق(3)، وكذلك كلّ من وجدناه من الكبار الّذين لا يعقلون، إنّما نحملهم على الحريّة لعدم سِمَةِ(٧) الاسترقاق.

القضاء بإلحاقِ الولدِ بأبيه

قال الإمام: فائدة التّرجمة الّتي بوّب عليها مالك(4) في قوله: «إلحاق الولدِ بأبيهِ» أنّه يُبيِّن إلحاقه به بالفراش في حديث زَمْعَة، وإلحاقه به في الدَّعْوَى في الإسلام لأولاد

---

(١) م، ف، ج: «استخلفه» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «فإن لم يطرحه».

(٣) م، ف، ج: «وقوله: هو حرٌّ» والمثبت من الموطأ والمنتقى.

(٤) م، ف، ج: «الاستمرار» والمثبت من المنتقى.

(٥) في المنتقى: «من أسباب».

(٦) في المنتقى: «معاني».

(٧) ج: «به».

....

(1) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (2156) رواية يحيى.

(3) فلذلك ألحق بالأحرار.

(4) في الموطأ: 2/ 283 رواية يحيى.

الجاهليّة في حديث عمر، لكن صفة الفراش الّذي قضى فيه(١) النّبي ﷺ بالولد مأخوذٌ من أدلّةٍ سواه، فالمرأةُ تصير بعَقْدِ النّكاح فراشًا، والأَمَةُ تصيرُ بالولادةِ فراشًا، لا خلافَ فيه. واختلف هل تكون بالوطءِ فراشًا أم لا؟ وقد مهّدنا ذلك في «**مسائل الخلاف**».

الإسناد:

قال الإمام: حَدِيثُ عَائِشَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَال له عَبْدُ(٢) بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَأَتَيَا النَّبِيَّ(٣) ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ(٤) بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ(٥) بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

الفوائد المستقرأة في هذا الحديث:

وفي هذا الحديث ثمان فوائد(٦):

الفائدة الأولى[2]: فيه من الفقه إلحاقُ الوَلَدِ بالفراشِ.

---

(١) م، ف، ج: «عبد الله» والمثبت من الموطّأ.
(٢) في الموطّأ: «فتساوقا إلى رسول الله».
(٣) م، ف، ج: «عبد الله» والمثبت من الموطّأ.
(٤) م، ف، ج: «عبد الله» والمثبت من الموطّأ.
(٥) م، ج: «وهي ثمان».
(٦) ف: «على المسلمين».

....

(1) في الموطأ (2157) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2879)، وسويد (273)، وابن القاسم (41)، ومحمد بن الحسن (845)، والقعنبي عند الجوهري (171)، وعثمان بن عمر عند أحمد: 6/ 246، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، عند البخاري (2053، 6749، 7182)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 104، 113.
(2) من هنا إلى آخر الفائدة السادسة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 102/أ - ب.

وفيه: قَبُولُ وصيّةِ الكافرِ إذا لم يكن فيها ضررٌ على أهل الإسلام[١].

وفيه: ثُبوتُ فراشِ أهلِ الكُفر.

وفيه: الإقرار بالوطء إمّا بشهادةٍ وإمّا باستفاضةٍ أو بغير[٢] ذلك، لإجماع العلماء أنّ الأخ لا يستلحق، فألحقه النّبيّ بزَمْعَة، وجعله أخًا لِبَنِي زَمْعَة لمن حضر منهم وقتَ الحُكْمِ، ولمن غابَ، ولمن ادّعاه، ولمن لم يدّعه.

وفيه: ما يدلُّ أنّ الحرام يُفسِدُ الحلال لقوله: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَة» وألحقَهُ بها[٣] أخًا، ثمّ أمرها أن تَحتَجِبَ منه لِمَا رأى من شَبَهِهِ[٤] بعُتْبَة، وحكَمَ بالظّاهر لأنّ الوَلَدَ للفراش، ودلّ أنّ الأَمَةَ لها فراش كفراش الحُرَّة.

وفيه نكتة من العربيّة: قولُه: «يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ» بنصب الدّال من «عَبْد» ورفعها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ الآية[1]، فالمختار أن يكون موضع عيسى نصبًا، ويجوز رفعُه، وأما «ابْنَ» فهو منصوب[٥] على الحال.

وفيه: تَوَقِّي الشُّبهات[٦]، لقوله: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

وفيه: القولُ بالقَافَةِ، لقوله: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رأى من شَبَهِهِ بعُتْبَة.

وفيه: ما يدلُّ أنّه لا يحل للرَّجُل أن يتزوّج ابنتَه من الزّنا ولا أختَه، وقد جوّز ذلك ابن الماجِشُون، وهو قولٌ مَعْزُوفٌ عنه[2].

وفيه: قولُه: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» قيل: أراد بذلك أنّ للعَاهِرِ المسلم الرَّجْم.

وقيل: أراد بذلك معنَى الذَّم، كما يقال: بفيه الحَجَرُ.

---

(١) ف، جـ: «وبغير».

(٢) ف: «وألحقناها».

(٣) في النسخ: «الشهبة» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٤) م: «مصدر».

(٥) في النسخ: «الشبهة» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٦) في النسخ: «بيان الشبه الذي جعل» والمثبت من القبس.

....

(1) المائدة: 116.

(2) من هنا إلى آخر الفائدة العاشرة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 102/ ب.

(3) في تفسير الموطأ: «مرغوب عنه» وتتمة الكلام كما في الكتاب المذكور: «لأنّ النّبيّ ﷺ قد جعل للزّاني حرمة بقوله: «احتجبي منه»».

الأصول[1]:

قال الإمام: هذا حديثٌ عظيمٌ، وأصلٌ في الشّريعة قويٌّ، فائدتُه: بيان النَّسبِ الّذي جعلَهُ[١] الله في الخَلْقِ للتّعارف ثمّ للتّعاضُد، وأصله: البعضيَّةُ[٢]، ولكنّها لمّا كانت خفيّةً، نصَبَ اللّهُ لِلْخَلْقِ عليها عَلَمًا ظاهرًا وهو الفراشُ، على سُنّتِهِ[٣] في حِكْمَتِه، ولُطفه بخَلِيقَتِه في وضع[٤] الأشياء الظّاهرة عَلَمًا على المعاني الخفيّةِ الّتي يتفرّد بالاطِّلاع عليها. وقد قدّمنا لكم منها نظائِرَ، كالحيضِ في براءةِ الرَّحِمِ، وصورةِ السَّفَرِ في تحقيق المشقّةِ الّتي رتّب اللهُ عليها الرُّخصةَ في القَصْرِ والفِطْرِ[٥] في السَّفَر.

وخُذوا مقدِّمةً في صِفَةِ القاضي وصورة تَنَاوُلِه للأحكام: إذا حضَر رَجلٌ عند القاضي وقال: أنا وصيُّ فلان، وله حقّ عند هذا الإنسان، أمرَ بإخراجه حتّى يُثْبِتَ العَهْدَ، ولا يكلِّمُه[٦] عن ميِّتٍ ولا عن حاضِرٍ حتّى يُثْبِتَ وكالتَهُ له[٧]، ويُثْبِتَ الوصيُّ أو مَنْ طَلَبَ عن ميِّتٍ حتّى يُثْبِتَ، وهذه طُرقه الّتي يسلك عليها الحاكم[٨].

فلمّا قال سعد: «ابنُ أخِي، عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ» وقال الآخرُ: «هُوَ أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي». ظَنَّ الغافِلُونَ أن ظاهِرَ هذا الكلام[٩]؛ أنّ النّبيَّ عليه السّلام لم يَلْتَفِتْ إلى هذه الأحوال الّتي قدّمناها، وهي غفلةٌ عظيمةٌ، فإنّ النّبيَّ عليه السّلام إنّما سَكَتَ عنها لأحدِ وجهين:

إمّا لأنّه كان عَلِمَها وقضَى بعِلْمِه فيها، على قول كثيرٍ من العلماء في قضاءِ القاضي بعلمه.

---

(١) في النسخ: «بيان الشبه الذي جعل» والمثبت من القبس.
(٢) في النسخ: «المعصية» والمثبت من القبس.
(٣) م، ف، ج: «سببه» والمثبت من القبس.
(٤) م، ف، ج: «موضع» والمثبت من القبس.
(٥) م، ف، ج: «والقصر» والمثبت من القبس.
(٦) ج: «ولا يكله».
(٧) في القبس: «... ميت حتى يثبت عهده عنده، ولا عن حاضر حتّى يثبت وكالة له».
(٨) الذي في القبس: «... عن ميّت موته وعدة ورثته، فإن أثبت الموت دون الوراثة أو الوراثة دون الموت أمر القاضي بإخراجه حتّى يثبت طريقه التي يسلك عليها إلى طلب حقّه عنده عليها».
(٩) في القبس: «فيبدو للناقلين بظاهر هذا الكلام».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 915.

وإمّا أن يكونَ ﷺ قد ثَبَتَ ذلك عنده، ولم تَذْكُرْ عائشةُ مِنَ الحديث إلاّ فصوله(١) الّتي يُحتاجُ إليها من صفة الدَّعْوَى وصورة القضاء، دون شروطِه الّتي لا تتمُّ إلاّ بها، وليست الأحكامُ مأخوذةً من حديثٍ واحدٍ، ولا الشّروطُ ثابتةً من طريقٍ واحدٍ، بل تُلْقَطُ من الأدلّة حتى يجتمعَ للمجتهدينَ فنونًا، فيوضحونها(٢) للطّالبين(٣).

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله: «إِنَّ عُتْبَةَ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ» هذا على حَسَبِ ما كان يفعلُه أهل الجاهليّة؛ لأنّه قد رُوِيَ أنّ النّكاح كان عندهم على أربعة أَضْرُبٍ: أَحدها الاستبضاع[2]، كما قدّمنا في «كتاب النّكاح»، فلعلّ عُتْبَة أراد استلحاقه من أحد الأربعة الأَوْجُه الّتي قدّمنا في «كتاب النّكاح»[3].

وأمّا من استدعى واستلحق ولدًا في الإسلام، فلا يخلو أن لا(٤) يكون عُرِفَ له ملكها أو نكاحُها، أو قد عُرِفَ، فإن لم يعرف له مِلك أَمَة بِنكاحٍ ولا بملكٍ[4]، فقد

---

(١) في القبس: «فصوصه».
(٢) في النسخ: «فتوضحها» والمثبت من القبس: 18/ 302 (ط. هجر).
(٣) ج: «للناظرين»، وفي القبس: 3/ 438 (ط. الأزهري): «للضالين».
(٤) «لا» استدركناه من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 5.
(2) «وهو أن يكون الرّجل يعجبه نجابة الرّجل ونبله فيأمر من تكون له من حرّة أو أَمَة أن تبيح نفسها له، فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرصًا على نجابة الولد.
أما الضرب الثاني: فهو أن تكون المرأة لا زوج لها يغشاها الجماعة من الرّجال منفردين أو مجتمعين، فإذا استمر بها حملٌ دعتهم وقالت لأحدهم: هذا منك، فيلزمه ذلك ويلحق به ولا يمكنه الامتناع منه.
والضّرب الثّالث: وهو أن البغايا كن يجعلن الرّايات على مواضعهنّ، فمن رأى تلك الرّاية علم أنّه موضع بغي، فيتكرر عليها بذلك من شاء من النّاس حتى إذا استمر بها حملها، قالت لبعضهم: هو منك، فيلحق به.
والضّرب الرّابع: هو النّكاح الصّحيح». اهـ عن الباجي.
(3) انظر صفحة: 423 من الجزء الخامس.
(4) أي بملك يمينٍ.

اختلف قولُ ابن القاسم في ذلك، فقال مرّة: يُلْحَق به ما لم يتبيّن كذبه ولم[١] يكن له نسَبٌ معروف، وبه قال مالك[1].

وقال أيضًا: لا يلحق به حتّى يتقدّم له على أَمَةٍ مِلْكٌ أو نكاحٌ يجوز أن يكون منه، ولا يمنعه من ذلك نسبٌ معروفٌ، وبه قال سحنون[2].

المسألة الثّانية[3]:

لم يذكر في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ وَرَّثَهُ، وإنّما أضافه إلى عبد، إذ أقرّ أنّه أخوه وهو المنفردُ بميراث أبيه، فلا يحلّ له بيعه ولا يثبت بذلك نَسَبُه؛ لأنّ النّسب إنّما يلحق بالأب فلا يلزمه ذلك بقول عبد[4].

عارضة[5]:

قال الإمامُ: ألحقَ معاويةُ زيادًا، وأخذ النّاسُ عليه في ذلك، وأيُّ[٢] أخذٍ عليه فيه إن كان سَمِعَ ذلك من أبيه، وأيُّ عارٍ[٣] على أبي سفيانَ أن يُلِيطَ[٤] بنفسِهِ وَلَدَ زِنًا كان في الجاهليّة؟! فمعلومٌ أنّ سُميَّةَ لم تكن لأبي سفيانَ، كما لم تكن وليدةُ زَمْعَةَ لعُتْبَةَ، لكن كان لعُتْبَةَ منازعٌ تَعَيَّنَ القضاءُ له، ولم يكن لمعاويةَ منازعٌ في زيادٍ، اللّهم إلاّ أنّ هٰهنا نكتةً اختلفَ العلماءُ فيها، وهي: أنّ الأخَ إذا استَلْحَقَ أخًا، يقول: هو ابنُ أبي، ولم

---

(١) في المنتقى: «وإن لم».
(٢) م: «واني»، ف: «والتي»، جـ: «وإني» والمثبت من القبس.
(٣) م، جـ: «عذر».
(٤) م، جـ: «ينيط».

....

(1) وجه هذا القول: أنّ الأسباب موضوعة على الاستلحاق، وأكثرها لا يثبت إلاّ بإقرار الأب بالوطء أو بأنّه ولده، فإذا لم يكن ثمّ نسب مانع، لحق بمن استلحقه.
(2) وجه هذا القول: أنّ النّسب إنما يؤثر فيه الاستلحاق إذا كان ثمّ نسب معروف من ملك يمين أو نكاح، فإذا لم يكن ثمّ سبب يُقَوِّي الدّعوَى وجب أن تبطل؛ لأنّه لو ثبت بمجرّد الدّعاوى لكثر تعرض الدّعاوى في ذلك وفسدت الأنساب.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 7.
(4) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «إلاّ على وجه الشّهادة عليه فيلزمه ذلك إذا كملت الشّهادة».
(5) انظرها في القبس: 3/ 916 ـ 917.

يكن له مُنَازِعٌ. فإن كان وحدَهُ، فقال مالك: يَرِثُ ولا يَثْبُتُ[1] النَّسَبُ في جماعةٍ.

وقال الشّافعيُّ: يثبتُ النَّسَبُ ويأخُذُ المالَ، هذا إذا كان المُقَرُّ به غيرَ معروفِ النَّسَبِ.

واحتجَ الشّافعيُّ بقوله: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ[١] بنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» فقضى بكونه للفراش[٢] وإثباتِ نَسَبِهِ.

قلنا: هذا جهلٌ عظيمٌ، وذلك أنّ قولَه: «إنّ النّبيَّ ﷺ قضَى بكَوْنِهِ للفِرَاشِ» صحيحٌ، وأمّا قولُه: بثبوت النَّسَب فباطلٌ؛ لأنّ عبدًا ادَّعَى شيئين:

أحدُهما: الأخوّةُ.

والثّاني: ولادةُ الفراشِ.

فلو قال له النّبيُّ: «هو أخُوكَ، الولدُ للفراشِ» لكان إثباتًا للحُكْمِ ونفيًا للعِلَّةِ[٣]، بَيْدَ أنّ النّبيَّ ﷺ عَدَلَ عن الأُخوّةِ ولـم يتعرَّضْ[٤] لها، وأعرَضَ عن النَّسَبِ ولم يصرِّحْ به، وإنّما قال: «هُوَ لَكَ» معناه: فأنت أعلَمُ به.

حديث:

وهو حديث عبد الله بن أبي أُمَيَّةَ[2]؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ. فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأُهْرِيقَتِ عليه[٥] الدِّمَاءُ. فَحَشَّ وَلَدُهَا[3]، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا

---

(١) «عبد» استدركناها من القبس.

(٢) «قضى بكونه للفراش» استدكناها من القبس ليلتئم الكلام.

(٣) م، ف، ج: «العلة» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «يعترض» والمثبت من القبس.

(٥) «عليه» زيادة من الموطأ.

....

(1) انظر المدونة: 8/ 373 (ط. صادر) في الشهادة على الشهادة.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2158) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2888)، وسويد (275)، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 444.

(3) في بطنها.

الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ.

قال الإمام: والحديثُ صحيحٌ.

العربيّة[1]:

قولُها[١]: «فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا» تريد: رقّ وضَمُرَ من الدّم الّذي أُهريقت عليه، ثمّ انتفَشَ بماء الزّوج الثّاني وكبر[2]. يقال من ذلك: حَشَّ يَحِشُّ إذا يَبِسَ، وقد أحشَّتِ المرأةُ: فهي مُحش. وبعضهم يرويه بضمّ الحاء.

وفي هذا الحديث[3] أدلّ دليل على أنّ الحاملَ تحيضُ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قوله: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ» يريد: أنّهما لم يتعمَّدَا[٢] النِّكاح في العِدَّة، وأنّ المرأةَ ظنّت أنّها قد حلّت.

وقال سحنون[5]: في هذا الحديث أصلٌ من أصول العلم، فيه من الفقه: أنّ الولد لا يُلحَق إذا جاءت به المرأة لأقلّ من ستّة أشهُرٍ من يوم تزوّجت، ولو جاءت به لأكثرَ من ستّةِ أشهُرٍ للحق بالزّوج الآخِرِ وكان ولدًا له[٣].

(١) م، ف، جـ: «قوله» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٢) في النسخ: «أنه لم يتعمد» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٣) في النسخ: «ولدًا للآخر» والمثبت من تفسير الموطأ.

....

(1) كلامه في العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 102/ب.

(2) هذا التفسير هو لابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 106 [2/ 12]، ونقله عنه البوني.

(3) هذا الاستنباط مقتبس من المصدر السابق. وقد أورده أيضاً القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 184.

(4) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/ب. ما عدا الفقرة الأخيرة فهي مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 184.

(5) قاله في تفسير الموطأ، كما صرح البوني في شرحه.

(6) أسقط المؤلّف سطرًا من كلام سحنون، نرى من المستحسن إثباته، وهو كما في تفسير الموطأ:

وفي هذا الحديث[1]: ما يدلُّ على فساد قول(١) أهل العراق؛ بأنَّ الولد يلحق بالأوّل ما لم تقرّ المرأةُ بانقضاءِ العِدَّة قبل ذلك.

وفيه من الفقه: أنّه ما كان من أمور النّساء، أنّه يُرْجَع فيه إلى النّساء العارفات وإلى قولهنّ ممّا لا يعرفه الرّجال[2].

المسألة الثّانية:

قوله: «فَدَعَا النِّسَاءَ» يريد القوافي، وهي مسألةٌ عظيمةٌ بيّنّاها في موضعها، وهي القولُ بالقَافَةِ، والأصلُ في ذلك: حديث مُجَزِّز المُدْلِجِيّ، رواه الأيمّة[3]، ولم يُدْخِله مالك. ثبت أنّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ نَظَرَ الآنَ إِلَى أُسَامَةَ وَزَيْدٍ وَهُمَا فِي قَطِيفَةٍ قَدْ غطّيا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ... الحديث إلخ، وهو صحيح.

العربيّة:

قال: والقَافَةُ جمعُ قائفٍ وهم الّذين يُميِّزُون الدّماءَ ويلحقون النّاس بعضهم ببعض.

اللفظ الثّاني: قوله: «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ» الأسارير: هي الغضون والتّكسُّر الّتي في الوجه، واحدُها سِرّ ـ بكسر السين ـ وجمْعُها أسرار، وجمعُ الجَمْعِ أسارير[4].

الأصول[5]:

قال الإمام: وجهُ الدّليلِ من هذا الحديثِ؛ أنّ النّبيَّ ﷺ سُرَّ بقول القائفِ في إثباتِ نَسَبِ أُسَامةَ بنِ زَيْدٍ، لشَبَهِ(٢) الأقدامِ في التّقدير والهيئةِ، وإن اختلَفا في اللّون، فإنّ زَيْدًا

---

(١) في تفسير الموطأ: «مذهب». (٢) ف: «بسبب».

....

«وفيه: أنّ المرأة تُقرُّ بانقضاء العدّة فتتزوج، فتأتي بولد لأقلّ من ستّة أشهر من يوم تزوّجها الثّاني، قد يضرّها إقرارها بانقضاء العدّة».

(1) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ للقنازعي: «وهذ[illegible]ـسل في الردّ عند الحكم إلى أهل الصناعات».

(2) أخرجه البخاري (6770، 6771)، ومسلم (1459) وغيرها.

(3) انظر المعلم للمازري: 2/ 117.

(4) انظره في القبس: 3/ 918.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 14، وانظر القبس: 3/ 918 ـ 919.

(6) أي في أولاد الإمَاء والحرائر، انظر الاستذكار: 22/ 187.

كان أبيضَ وأُسَامةَ أسودَ، والنّبيُّ ﷺ لا يُسَرُّ بالباطلِ، على ما قرّرناه في «أصول الفقه».

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

لم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابه في القَافَةِ في الإماء[2]، واختلف قوله في الحرائر[2]، فالمشهور عنه أنّه لا يُدْعَى لهم القَافَة.

وحكَى عبدُ الوهّاب في «مَعُونَتِه»[3] عن ابنِ وَهْب أنّه يدعى لهم القَافَة، وبه قال الشّافعيّ[4].

وحديثُ النّبيّ ﷺ إنّما[١] كان في الحرائرِ ولم يكن في الإماءِ، فلا وَجْهَ لغير هذا.

المسألة الثّانية[5]:

واختلف علماؤنا في ثُبوتِ النّسَب بالقَافَةِ، هل يكونُ لواحد أو لاثنين؟ فمذهبُ مالك[6] أنّه يكون للرّجل أَبَوَانِ. قال أبو يوسف: نعم وأُمَّان.

وأمّا قول أبي يوسفَ هذا فما رأيتُ له في أثناء الطَّلَب دليلاً أحكِيهِ؛ لأنَّ المشاهدةَ تُبْطِلُه وتَنفِيه. وأمّا الأَبَوَانِ فلا إشكالَ فيه[7]، وقد تبيَّنَ في حديث عمرَ وجهُ امتزاجِ الماءينِ، وإذا اضطررنا إلى القَافَةِ وتعارَضَ الشَّبَهُ ألحَقْناهُ[٢] بهما، فمن علمائنا من قال: يقال لهما: انظروا[٣] إلى أغلب الشّبهِ.

---

(١) م، ف، ج: «انه» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «وألحقناه».

(٣) ف: «انظر»، وفي القبس: «انظرا».

....

(1) 2/ 1082 قال: «وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري، عن أبي يعقوب الرّازي؛ أنّ ابن وهب روى عن مالك أنّه يحكم فيه [أي في ولد الحرة] بالقافة كولد الأَمَة».

(2) في الأم: 6/ 248 - 249 (ط. النجار)، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 380.

(3) انظرها في القبس: 3/ 919.

(4) في المدونة: 8/ 341 (ط. صادر) في الرجلين يطآن الأَمَة في طهر واحد فتحمل.

(5) أي في أنّه ممكن.

(6) في الموطأ (2159) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2889)، وسويد (277)، وابن بكير عند البيهقي: 10/ 263.

ويقال له: فإن اسْتَوَيَا، فماذا يكون الحُكْمُ؟

فقد قال ابنُ القاسم وغيرُه من العلماء: إذا ألحقَتِ القافَةُ الولدَ بهما كان ابنًا لهما.

وقال بعضُهُم: يُوَالِي من شاء.

قال ابنُ القاسم وغيرُه: يكون ابنًا لهما ولا يكونُ له الاختيارُ. وقد رُوِيَ عن مالكٍ أنّه[١] قال: إنّ القافَةَ لا تكون في بغايا الجاهليّة، وإنّما تكونُ في أولاد الرِّشْدَةِ. وهذا خلافُ حديثِ عمرَ الّذي أدخل، والصّحيح أنّها تجري فيهم؛ لأنّه إذا جَازَ استلحاقُهم بالدَّعوَى، فكلُّ نَسَبٍ يلحَقُ بالدَّعْوَى والفراشِ تدخلُه القَافَةُ.

حديث سلمان بن يَسَارٍ[1]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَأَتَى رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ الْمَاءُ[٢] لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلاَ يُفَارِقُهَا.. الحديث.

العربيّة[2]:

قولُه: «يُلِيطُ» يعني: يُلحقهم بمنِ ادَّعاهُم ويُلصقُهم به. والكلمةُ[٣] مشتقَّةٌ من الشّيء المليط[٤] بالشّيء، يعني الملتصق به.

وقال في «الغريب»: كان يُليط أولاد الجاهلية بالآباء في الزّنا[3]. يُلِيطُ ـ بضم الياء وكسر اللاّم ـ أي: يلحق ويلصق. تقول العرب: الولد أَلْيَط، أي ألصق بالرَّجُل.

---

(١) م، ف، ج: «عن ابن القاسم وغيره ومالك أنّه» والمثبت من القبس.
(٢) «الماء» ساقطة من: م، ف، وهي في الموطّأ: «هذا».
(٣) في تفسير الموطأ: «والإلاطة» وكذا في شرح ابن حبيب.
(٤) في تفسير الموطأ لابن حبيب: «الملتاط».

....

(1) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/ب، والبونيُّ نفسه نقلها عن ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 106 ـ 107 [2/12].
(2) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 79/ب.
(3) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ: 102/ب، والفقرة الأولى منها اقتبسها البونيّ من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 106 ـ 107 [2/13].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأُولى[1]:

قال علماؤنا: كان أولئك أولاد لزَنْيَةٍ، وكذلك السُّنَّةُ اليومَ فيمن أسلمَ من النَّصَارى واليهود، ثمّ ادَّعَى ولدًا كان من زنا في حال نصرانيَّتِه، أنّه يُلْحَق به إذا كان مجذوذَ[2] النَّسَبِ، لا أَبَ له ولا فِرَاشَ فيه.

قال ابنُ مُزَيْن[3]: أفيؤخذ(١) بذلك الحديث في مثلهم ممّن أسلم اليوم؟ قال: نعم. ولو أسلم(٢) قوم بجماعتهم في دارهم، وتحمّلوا إلى دار الإسلام، فادَّعَى بعضُهم ولد الزنية؟ قال: نعم مِنْ حُرَّةٍ كان الولد أو من أَمَةٍ، إلاّ أن يدَّعِيهِ معه سيِّدُ الأَمَةِ أو زوجُ الحُرَّةِ.

المسألة الثانية[4]:

قال علماؤنا[5]: في هذا الحديث ما يدلُّ على قَبُولِ القائفِ الواحد والحكم به.

وقال عيسى(٣): لا يجوز من القَافَة إلاّ اثنان فصاعدًا، ولا يقبل في ذلك إلاّ أهل العدل.

ويحتمل أن يكون عمرُ إنّما ضَرب القائفَ بعد أن ادَّعَى المُبَادَرَة بالقول قبل العِلْم والتَّأمل، والله أعلم.

قال علماؤنا[6]: ويحتمل أن يكون عمر اقتصر على القائف الواحد لأنه لم يجد غيره، ويُحتمل أنّه اقتصر عليه لتحقّق الحكم به.

---

(١) ف: «أيؤخذ».

(٢) في تفسير البوني: «اليوم إن أسلم».

(٣) في النسخ: «وقال ابن القاسم وقال عيسى» والمثبت من تفسير البوني.

....

(1) أي مقطوع.

(2) في تفسير البوني: «قال ابن مزين لعيسى: فقلتُ».

(3) الفقرات الثلاث الأولى مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/ ب.

(4) المراد هو الإمام البونيّ.

(5) المراد هو الإمام الباجي في المنتقى: 6/ 14.

(6) الذي في المنتقى: «وقد روى ابن حبيب عن مالك. . .».

(7) انظر الحاوي الكبير: 17/ 386، 391.

وقال ابنُ حبيب(1): إنّما يجوز القائف الواحد إذا كان عَدْلاً ولم يوجد غيره، وهو قولُ الشّافعيّ(2)، وعليه الجماعة من أصحابنا، إلاّ ما رواه أشهب عن مالك أنّه لا يجزىء إلاّ قائفان، وبه قال عيسى(3).

المسألة الثّالثة(4): في التّوجيه(١)

فوجه الأوّل: أنّ هذه طَرِيقَةُ الخبر عن عِلْمٍ يختصُّ به القليل من النّاس، كالطّبيب والمفتي.

ووجه الثاني: أنّه يختصُّ بسَمَاعِهِ الحكّام والحكم به، فلم يجز في ذلك أقلّ من اثنين، كالشّهادات لأنّه طريقه.

القضاء في ميراث الولد المُستَلْحق

الفقه في مسائل:

المسألة الأُولى(5):

قولُه(6): «الأَمْرُ الْمُجتَمَعُ عَلَيْهِ». وهذا كما قال، أنّ مذهب أهل المدينة في الّذي يتوفّى ويترك وَلَدَيْنِ، ويترك ستّة مئة دينار، أنّ لكلّ واحدٍ منهما ثلاث مئة دينار.

فإن قال أحدهما: إنَّ أباه أَقَرَّ لرَجُلٍ أنّه ابنه.

قيل له: قد أقررتَ له بمالٍ، فانظر إلى ما في يدك ممّا كان يصير له لو ثبت نسبُهُ فتدفعه إليه؛ لأنّك مقرٌّ له به.

ولو ثبتَ نسبُهُ، لكان لكلّ واحدٍ منهم مئة دينار، وقد أخذ هذا ثلاث مئة دينار،

---

(١) ف: «الترجمة» وهو تصحيف.

....

(1) انظر الفروق للقرافي: 1/ 8، والتبصرة لابن فرحون: 2/ 290.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 14.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 17.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2161) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2891).

(5) المصدر السابق.

(6) انظر قول الشافعي في الاستذكار: 22/ 199 ـ 200.

والمئة الزائدة قد أقَرَّ بها للمقرِّ به(١)، وبهذا قال مالك[1].

وقال الشّافعيُّ: لا يلزمه أن يعطيه شيئًا؛ لأنّه أقرَّ له بشيءٍ لا يستحقُّه إلاّ من جهة النَّسَبِ[2].

ودليلُنا: أنّ إقرارَهُ يتضمّن شيئين:

أحدهما: النَّسَب، وهو إقرارُهُ على غيره فلا(٢) يثبت إلاّ بمجرّد قوله.

والثاني: إقرارُه بمالٍ في يده فلزمه، كما لو توفّي رجلٌ وترك وَلَدًا واحدًا، فأقرّ بأخٍ ثبتَ نسبُهُ[3] أنه إنّما أقرّ على نفسه وعلى أخيه، وقد مهّدنا ذلك في «كتب المسائل».

القضاء في أمّهات الأولاد

قال الإمام[4]: هذه كلمةٌ مخصوصةٌ بالإِمَاء إذا وَلَدْنَ، يقالُ: زوجةٌ وأمُّ وَلَدٍ، فتكونُ(٣) الأَمَةُ أَمَةً حتّى تَلِدَ، فإذا ولَدَتْ صارت أمَّ وَلَدٍ، بل تكونُ أمّ وَلَدٍ بالحَمْلِ إجماعًا.

واختلفوا في الحَمْلِ الّذي تكونُ به أُمّ وَلَدٍ، فقال مالكٌ: تكونُ أمّ وَلَدٍ بالعَلَقَةِ فما فوقَها[5].

وقال الأوزاعيُّ: تكونُ أمّ وَلَدٍ بالمُضْغَةِ[6].

وقال الشّافعيّ[7]: تكون أُمّ وَلَدٍ بالعين والظُّفرِ.

---

(١) م، ف: «له».

(٢) جـ: «فلم»، وفي المنتقى: «لأنّه».

(٣) لعلها: «فلا تكون».

....

(1) كأنّه سقطت هاهنا جملة نرى من المستحسن إثباتها كما وردت في المنتقى: «... نسبه عند الشّافعيّ، وقاسمه المال باتفاق. مسألة: وقال أبو حنيفة: يلزم المقرّ أن يدفع إليه نصف ما بيده دون المنكر، والدّليل على ما نقوله أنّه إنّما...».

(2) انظر هذه المقدمة في القبس: 3/ 920 - 921.

(3) انظر المعونة: 3/ 1489.

(4) حكاه عن الأوزاعي ابن المنذر في الإشراف: 1/ 378.

(5) انظر الإشراف لابن المنذر: 1/ 377، والحاوي الكبير: 18/ 308.

(6) الحج: 5. وتتمّةُ الكلام كما في القبس: «إلى قوله: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فلم يجعل لها خلقًا إلاّ بعد المضغة».

وقال قومٌ: إنّما تكون أُمُّ وَلَدٍ بخِلْقَةِ الآدميّ.

وقال مالك في أثناء كلامه وعند سرد قوله: وما يَرَى النساءُ أنّه وَلَدٌ.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ﴾ الآية[1].

وفي الحديث الصّحيح عن النّبي ﷺ أنّه قال: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، وَأَرْبَعِينَ عَلَقَةً، وَأَرْبَعِينَ مُضْغَةً، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَهَا كَانَ»[2] وذكر الحديث. فلم يجعل للخَلْقِ رُتبة إلاّ بعد كونه مُضْغَة، ولا يكون ولدًا إلاّ بعد كونه خَلْقًا، ولا تكون هي أمّ وَلَدٍ حتّى يكونَ الولَدُ، فهذا هو الأسلوبُ الْمَهْيَعُ(١).

وإذا أسقطتِ المرأةُ دَمًا مجتمعًا منعقدًا متماسكًا أو متناثرًا، فإنّه يحتمِلُ أن يكونَ تركيبَ خِلْقَة، ويحتمِلُ أن يكون عقدةً تجمّعت من خِلْطٍ، ولا يقضي أحدٌ فيها على يقينٍ ثابتٍ بمشكوكٍ فيه في إبطال حقٍّ ولا إثباته.

فإذا ثبت أنّها تكون أمَّ ولَدٍ، فأجمعتِ الأُمّةُ على أنّ بيعَها لا يجوزُ من لَدُنِ عليّ ابن أبي طالبٍ إلى زمان دَاوُدَ الأصبهانيّ.

قال عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على المِنْبَرِ: كنتُ أرَى رَأْي أبي بكر وعمرَ في أنّ أمّ الولَدِ لا تُبَاعُ، ثمّ ظهَرَ لي(٢) أنّ بيعَها جائزٌ. فقال له عَبِيدَةُ السَّلمانيُّ: رَأْيُكَ والله يا أميرَ المؤمنينَ مع رأي أبي بكر وعمرَ أحبُّ إلينا من رأيِكَ وحدَكَ[3].

ثمّ ثبتَ أنّ عليًا رَجَعَ عن ذلك[4]، واستقرّ الأمرُ بين المسلمين عليه إلى الوقت الّذي ذكرنا.

---

(١) م، جـ: «المتبع».

(٢) «لي» استدركناه من القبس.

....

(1) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (2308)، ومسلم (2643) من حديث عبد الله بن مسعود.

(2) أخرجه عبد الرّزّاق (13224) وصحّحه ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 219.

(3) أخرجه عبد الرّزّاق (13231) والبخاري (3707).

(4) في سننه (3954 م).

(5) كالحاكم: 2/ 22 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي: 10/ 347 وغيرهما.

(6) انظره في القبس: 3/ 921 ـ 923.

وتعلّقوا في ذلك بحديث جابر الّذي رواه أبو داود[1] وغيره[2]، قال جابر: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَايَانَا[١] وَأُمَّهَات أَوْلاَدِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله وأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَهَانَا عُمَر» وهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يُلتفتُ إليه.

تنبيه[3]:

واجتمعَ أبو العبّاس بن سُرَيْج مع أبي بكر بن دَاوُدَ، فاحْتَجَّ أبو بكر بنُ داودَ على أنّ أمّ الولَد تباعُ، وقال: أجمَعْنَا على أنّها إذا كانت أَمَةً تُبَاعُ، فمَنِ ادّعَى أنّ هذا الحُكْمَ يزولُ بولادَتِها فعليه الدّليلُ.

قال أبو العبّاس بن سُرَيْج له: أجمعنا على أنّها إذا كانت حاملاً لا تُبَاعُ، فمنِ ادَّعَى أنّها تُبَاعُ إذا انفصلَ الحملُ فعليه الدّليلُ أيضًا. فَبُهِتَ أبو بكرٍ.

بَيْدَ أنّ علماءنا أشاروا في ذلك في إثبات هذا الحكمِ بمنَازِعَ من حديث النّبيّ ﷺ، وكلُّها صحيحةٌ، منها:

1 ـ قولُ النّبي ﷺ حين ذكر أشراطَ السّاعةِ فقال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا»[4] وفي رواية[5]: «بَعْلَهَا[٢]» والبعلُ: هو السَّيِّدُ في لغة العرب، ومعنَى كونه سيِّدًا: أنّها استفادت الحريَّةَ بسببه، ولا يصحُّ أن يكون له معنًى سِوَاهُ.

2 ـ الثّاني: حديث أبي سعيد الخُدريّ أنّه قال: أَصَبْنَا سَبَايَا، واشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعزِلَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَعزِلُ والْقُرْآنُ يَنْزِلُ فِينَا، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ. وذكر الحديث[6].

فإن قيل: إنّما معنى قوله: «فَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ» لأنّها ما دامت حامِلاً لا تُباع ولا يُفَادَى

---

(١) في القبس: «سراريتا».

(٢) «بعلها» استدركناها من القبس.

....

(1) أخرجه البخاري (50)، ومسلم (9) من حديث أبي هريرة.

(2) هي رواية مسلم.

(3) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (2542)، ومسلم (1438).

(4) أخرجه البخاري (2739) من حديث عمرو بن الحارث.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 21.

(6) يعني بكتب الفقه: كتاب ابن سحنون عن ابن وهب عن مالك، وكتاب ابن حبيب عن مالك، نَصّ

بها حتّى ينفصلَ الولدُ، فخَشِيَ أبو سعيدٍ وأصحابُه أن يقعوا في هذه الحالةِ.

قلنا: قد تقدّم الجوابُ، وأنّه إذا تقرّرَ[١] المنعُ في حالةٍ، فما الدّليلُ الّذي يَدْفَعُهُ[٢]؟

قلنا: قد قال علماؤنا: قدِ استأثرَ اللهُ بنبيِّه[٣] ﷺ، وطلَبَ بعضُ أزواجِه وِرْثَهُ[٤]، وقال أصحابه وخُلفاؤه: إنّ رسول الله ﷺ لم يَتْرُكْ إلا بغلتَهُ وسلاحَهُ وأرضَ كذا[1]، ولم يذكروا مارِيَةَ[٥] ولا اعترضها أحدٌ من الطّالبين، ولولا كونُها أمّ وَلَدٍ لطلَبتْها فاطمةُ والعبّاسُ للاستخدام أو البيعِ.

قد تعلّق بعضُ علمائنا بأنّ الأثرَ قد وَرَدَ، وأجمعتِ الأمّةُ عليه في المنع من التّفريق بين الأمّ ووَلَدِها، وذلك[٦] يمنَعُ من بيع أمّ الولدِ، وهو حُكْمٌ لا إشكالَ فيه، فاتَّخِذُوا هذه الأقوال أنموذجًا في الاحتجاج للمخَالِفِ.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[2]: فيما تصير به أمّ ولد

ففي كتب الفقه[3]: أنها تكون أمّ ولد بكلّ ما أسقطته إذا علم أنه مخلق، وفيه تجب الغرّة، وهو أحد قولي الشّافعي[4]. وقد تقدّم اختلافُ القومِ في ذلك فمنهم: من قال بالمضغة. ومنهم من قال بالعَلَقَة، فلينظر هنالك في أوّل الباب.

المسألة الثّانية[5]:

أنّ حكمها لا يملكها[٧] غيره ببيع ولا هِبَةٍ.

---

(١) م، ف، جـ: «انفرد» والمثبت من القبس. (٢) ويمكن أن تُقرأ: «يرفعه».
(٣) م، ف، جـ: «نبيه» والمثبت من القبس.
(٤) في القبس: «بعض ورثته ميراثه».
(٥) م، ف، جـ: «إماءه» والمثبت من القبس.
(٦) م، ف، جـ: «وكذلك» والمثبت من القبس.
(٧) م، ف، جـ: «لا يملكه» والمثبت من المنتقى.

....

على ذلك الباجي.
(1) انظر الحاوي الكبير: 18/ 310.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 22.
(3) يقول ابن المنذر في الإشراف: 1/ 375 «وعلى هذا أدركنا عامّة علماء الأمصار».
(4) الكلام كما لا يخفى هو للإمام الباجي وبالتالي فالإحالة هي على المنتقى.
(5) سبق تخريجه.

وهو مذهبُ جميع الفقهاء مالك وأبي حنيفة والشّافعيّ[1]، وقد تقدّم تفسير حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق من(١) الدّليل ما يغني(٢) عن(٣) إعادته[2].

والدّليلُ على ذلك: إجماع الصّحابة، لحديث عليّ وقول(٤) عَبِيْدَة السَّلْمَاني[3].

المسألة الثالثة[4]: فيما بقي له[5] فيها وفي ولدها

فروى محمّد عن ابنِ القاسم أنّه ليس للرَّجُل أن يتعبها(٥) في الخدمة وإن كانت دَنِيئة، وتُبْتَذَلُ الدّنيئة في الخدمة الخفيفة بما لا تُبْتَذل فيه الرَّفيعة.

وقال عبد الوهّاب[6]: «له استخدامها فيما يقرب ولا يشق».

وقال أبو حنيفة[7] والشّافعيّ: له فيها الخدمة والاستمتاع.

وهو الأظهر؛ لأنّه المقصود من ملكها، وإنّما منع أن يملكها غيره.

وأيضًا: فإنّه لا خلاف أنّ للسَّيِّد استخدامَ ولدها وحكمه كحكمها[8].

وممّا تعلّق به مالك: أنّه ممنوعٌ من بيعها، وأنّها لا تُعْتَق في ثُلُثه، فلم يكن له استخدامها كالحرّة.

المسألة الرّابعة[9]:

وهل له أن يجبرَها على النّكاح أم لا؟ كره مالك أن يُزَوِّج الرَّجُل أمّ ولده.

---

(١) م، ف، جـ: «فمن» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، جـ: «بقي».

(٣) «عن» استدركناه من المنتقى.

(٤) لعلّها: «في قول».

(٥) م: «يتبعها»، وفي المنتقى: «يعنتها» وهي سديدة.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 23 ـ 24.

(2) أي بقي له فيها من التّصرُّف والمنفعة.

(3) في المعونة: 3/ 1489.

(4) انظر المبسوط: 7/ 160.

(5) وذلك لأنّ كلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها في الرّقّ والحرّيّة، فعلى هذا يكون له استخدام الأمّ.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 24.

(7) انظر الحاوي الكبير: 18/ 320، والإشراف لابن المنذر: 1/ 380.

(8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 24.

(9) في الواضحة، كما نصّ على ذلك الباجي. وانظر المعونة: 3/ 1496.

وقال الأبهريُّ: إنّه ليس له فيها إلاّ الاستمتاع، فكره له أن يُزَوِّجَها وإن رضيت.

ومعنى ذلك عندي: أنّه شَبَّهَهَا بالزّوجة الّتي ليس له فيها إلا الاستمتاع، ولا يجوز لها[١] أن تتزوّج[٢] مع بقاء ذلك السّبب.

فإن زَوَّجَها، فقال ابنُ القاسم في «المدوّنة»: لا أفسخه.

وقال الشّافعيّ[1] في أحد قَوْلَيْه[٣]: لا يجوز له أن يُزَوِّجَها.

ودليلنا: أنّه وليٌّ لها، فجاز إنكاحها لها كما لو نفذ عتقها.

فرع[2]:

واختلف قولُ مالك في إجبارها على النّكاح، فقال ابنُ حبيب[3]: له أن يكرهها على النّكاح.

وقد اختلف فيه قول مالك، وثبت على أنّه لا يزوّجها إلاّ برضاها[4].

ووجه القول الأوّل: أنّها أَمَةٌ يملك الاستمتاع بها بملك اليمين، فملك إجبارها على النّكاح كالأمة القنّ[٤].

المسألة الخامسة[5]: في حكم مالها في حياته

فللسّيِّد انتزاعه ما لم يمرض؛ لأنّها باقيةٌ على ملكه بقاءً تستحق به[٥] النّفقة،

---

(١) م، ف، ج: «له» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ج: «يتزوج»، ف: «يتزوجها» والمثبت من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «أقواله».
(٤) م، ف، ج: «ووجه ذلك: انما [وفي ج: انه] يملك الاستمتاع منها» والجملة ناقصة، وقد استدركنا النّقص من المنتقى.
(٥) م، ف، ج: «... ملكه لها تستحق» والمثبت من المنتقى.

....

(1) ووجه هذا القول: أنّها ثبت لها سبب حريّة يمنعه رهنها وإجارتها، فوجب أن يمنعه إجبارها على النّكاح كالمكاتَبة.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 24.
(3) 3/ 54 في أمّ الولد يكاتبها سيدها.
(4) في المعونة: 3/ 1493.
(5) يقول الباجي في المنتقى: «ووجه ذلك عندي: أنّ من تقرّر ملكه على مالٍ بموت إنسان فإنّه لا يملك

ويبيح[١] الاستمتاع بها، فكان له انتزاع مالها. أصل ذلك: الأَمَة في حال الرّق، وليس له انتزاعه إذا مرض على ما في «المدوّنة[٢]»[1]، وقال عبد الوهّاب[2]: «إذا اشتدّ مرضُه لم يكن له انتزاعه، كما ليس له إخراج ماله في المرض المخوف، إبقاءً على ورثته لِقُرْبِ وقتِ استحقاقهم له». كالمعتق إلى أجلٍ، للسّيِّد انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل[3].

فرع[4]:

وإذا أفلس سيّدها، فليس لغرمائه أخذ مالها، ولا أن يجبر السَّيِّد على ذلك، وللسَّيِّد أن يأخذه لنفسه ولقضاء دَيْنِه[5].

المسألة السادسة[6]: في حكم مالها وحكمها بعد موته

فإنّها تُعْتَق من رأس ماله، وإن كان عليه دَيْن يحيط به[7]. وهذا إذا كانت ولادتها قبل وفاته، فأمّا إن تُوُفِّيَ وهي حاملٌ ففي «العُتْبِيّة»[8] عن أشهب وفي «الواضحة»[9] أيضًا: إن كان الحملُ بَيِّنًا فقد تمّت حرمتها في الشّهادة والموارثة والقصاص وغير ذلك.

المسألة السّابعة[10]:

قوله[11]: «إِذَا جَنَتْ ضَمِنَ سَيِّدُهَا» يريد: أنّه يلزمه أن يفتديها بالأقلّ من الأَرْشِ أو

---

(١) م، ف، ج: «ويستبيح» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «المعونة» والمثبت من المنتقى.

....

انتزاعه منه في مرضه كالوارث».

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 24، وقد عزا الباجي هذه المسألة إلى المدوّنة.

(2) ووجه ذلك: أنّ انتزاع مال أمّ الولد بملك لما يملكه باختياره ليقضي به دَيْنه، وذلك مما لا يُجبر عليه السَّيِّد، كقَبُول الهِبَة والوصيّة.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 25.

(4) تتمة الكلام كما في المنتقى: «. . . به فإنّها حرّة».

(5) 4/ 92 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأقضية الثالث.

(6) من رواية مطرف عن مالك، نصّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 4/ 92.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 25.

(8) أي قول مالك في الموطأ (2165) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2883).

(9) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 25.

(10) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 25 ـ 26.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 26.

قيمتها؛ لأنّه لمّا لم يكن له أن يملكها غيره، لم يكن له أن يسلمها، ولو كانت أَمَة لكان له أن يفتديها بالأَرْشِ، أو يسلمها بقيمتها.

واختلفوا في تقويمها، فقال أشهب في «الموّازية»: خالَفَنِي ابنُ القاسم والمُغِيرَة في أمّ الولد، فقالا: على السَّيِّد قيمتها يوم جنت، فرجع ابن القاسم وتَمَادَى المُغِيرَة، وإنّما عليه قيمتها يوم الحكم.

فرع[1]:

فإذا قلنا: تُقَوَّمُ، فهل تُقَوَّم بمالها أم لا؟ قال محمّد عن أشهب عن مالك[١]: تُقَوَّمُ بغير مالها. وأنا أرى أن تُقَوَّم بمالها، وبه قال: المُغِيرَة وعبد المَلِك.

فرع[2]:

فلو ماتت بعد أن جنت، ففي «المجموعة» عن ابن القاسم: لا شيء للمجروح من مالها؛ لأنّها لو كانت حيّة قُوِّمَت بغير مالها.

وقال عبد الملك: إن كان عينًا وفَّى[٢] منه الأَرْش، فإن لم يكن يفي، لم يكن له غيره.

المسألة الثّامنة[3]:

قوله[4]: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا» هذا إذا كانت جناية واحدة، فإن تكرّرت وتعقب كلّ جناية الحكم فيها حكم الثّانية وما بعدها حكم الأولى[5]، فإن جنت

---

(١) «عن مالك» استدركناها من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «أدى».

....

(1) أي قول مالك في الموطأ (2165) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2881)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 114.

(2) عبارة المنتقى: «فإن تكرّرت جناياتها، فإن تعقب كل جناية الحكم فيها بحكم الثانية وما بعدها حكم الأولى».

(3) ووجه ذلك: أن الحكم فيها لمّا كان حكمًا واحدًا كان حكم جناياتها حكم جناية واحدة.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 26.

(5) انظر المبسوط: 4/ 330.

جنايات ثمّ قام المجني عليه(١)، ففي «المدنية»(٢) من رواية محمّد عن مالك: ليس عليه إلاّ قيمتها[1].

فرع[2]:

وليس على العاقلة شيءٌ من جناية أمّ الولد؛ لأنّها أَمَة، ولا تحملُ العاقلة إلاّ جناية الأحرار.

وقال أبو يوسف: إن لم يفتدها السيّد أعتقها عليه، وجعلت ديّة قتيلها(٣) على العاقلة[3]، وهذا غيرُ صحيحٍ.

القضاءُ في عمارة المَوَاتِ

مالكٌ[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ(٤)، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

وهو عن عُروة مُرْسَلٌ(٥)[5].

---

(١) في المنتقى: «عليهم».

(٢) م، ف، ج: «الموازية» والمثبت من المنتقى.

(٣) «قتيلها» استدركناها من المنتقى.

(٤) م، ج: «... له، ومثله حديث سُهيل [وفي ج: سهل] أيضًا مرسل الإسناد. حديث سهيل [وفي ج: سهل] مرسل في رواية مالك، ومثله حديث: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ».

(٥) م، ف، ج: «مرسل أيضًا» ولعلّ الصواب حذف أيضًا.

....

(1) في الموطأ (2166) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2893)، وسويد (278)، ومحمد بن الحسن (833)، والشافعي في الأم: 7/ 230 (ط. النجار).

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 207 «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث» وانظر التمهيد: 22/ 280.

(3) انظر القبس: 3/ 923 ـ 924.

(4) الحديث (2335).

(5) في سننه (3074 م) من حديث عروة عن أبيه.

وقد[1] ثبت في الصّحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» خَرّجه البخاريّ[2].

أمّا قوله: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فهو حديثٌ صحيحٌ، ورَوَى أبو داود[3] نازلة تعضُدُه: أنّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال أحدُهما: إنّ أرضي غَرَسَ هذا فيها نخلاً، فقضَى رسولُ الله ﷺ لصاحبِ الأرضِ بأرضِهِ، وأمرَ صاحبَ النَّخلِ أن يُخرِجَها منها. قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وإنّ أصولَها لَتُضرَبُ بالفُئوسِ حَتّى أُخرِجَت عنها وهي نَخلٌ عُمٌّ.

الأصولُ والغريب[4]:

اختلف النّاسُ في هذا الحديث الّذي خرّجه أبو داود، هل هو تَعَبُّدٌ[١] أم مُعَلَّلٌ؟ فالّذين قالوا إنّه معلّلٌ اختلفوا في تعليله:

فمنهم من قال: إنّ العلّةَ فيه الاشتراكُ بين الخَلْقِ، كالماءِ والحطبِ والحشيشِ، فَتَخلُصُ بالإحياء للمُحْيِي، كما تَخلُصُ بالاحتطابِ والاحتشاش والاصطياد والاستقاء، كلُّ ذلك لفاعله.

وقيل في تعليله: إنّما ذلك إلى الإمام يُخْلِصُهَا لمن شاء، وليست كالماء والحشيش والحطب والصّيد؛ لأنّ ذلك ليس بثابتٍ ولا مُتَحَصِّلٍ[٢]. وقد رَوَى الدّارقطنيُّ أنّ النّبي ﷺ قال: «مَوَتَانُ الأَرْضِ[5] للَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ»[6] وهذا

---

(١) في القبس: «تعبدي» وهي سديدة.
(٢) في القبس: «محتمل».

....

(1) انظرهما في القبس: 3/ 924.
(2) يقول الخطابي في إصلاح غلط المحدّثين: 156 «يعني الموات من الأرض، وفيه لغتان، يقال: مَوْتان - مفتوحة الميم ساكنة الواو -، ومَوَتَان - الميم والواو متحركتان -»، وانظر تصحيفات المحدّثين للعسكريّ: 247.
(3) لم نجده في سنن الدارقطني. وقد رواه البيهقي: 6/ 143 إلى قوله: «ولرسوله» وزاد بدل الباقي: «فمن أحيا منها شيئًا فهو له» من رواية طاوس عن ابن عباس، ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام = مرفوعًا موصولاً. قال ابن الملقن في البدر المنير: 2/ 109 «هو صدوق، وهو من رجال الصّحيح» وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 62 «قوله في آخره: أيها المسلمون، مُدْرَجٌ ليس هو في شيء من طرقه».

يَرْفَعُ(١) التّعليلَ الأخيرَ(٢)، ويرفعُ التّعبُّدَ، ويُوجِبُ الاشتراكَ، ويَقْضِي للمُحْيِي بالاختصاصِ كما يقضِي للمُحتَطِب والْمُحْتَشِّ.

العربيّة[1]:

قال الشّارحون للحديث[2]: «الْعِرقُ الظَّالِمُ» عِرْقان: عِرق باطنٌ وعِرق ظاهرٌ. فالعِرقُ الباطن: ما احْتَفَرَهُ الرَّجُل من الآبار أو اغترسه من الغِرَاسِ والعرق الظّاهر: ما بناه الرَّجُل من البُنيان في أرض غيره[3].

وقوله: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» يريد: ليس له حقٌّ(٣) كحقّ من غَرَسَ أو بَنَى[4].

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً». قال علماؤنا[7]: إحياؤها عِمَارتها، وموتها تبويرُها،

---

(١) ويمكن أن نقرأ: «ويدفع».

(٢) م، ف، ج: «الآخر» والمثبت من القبس.

(٣) «يريد: ليس له حقٌّ» زيادة من تفسير البوني يلتئم بها الكلام.

....

(1) كلامه في العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 103/أ، والبونيُّ اقتبسه من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 108 [15/2].

(2) المراد هما البوني وابن حبيب، وقد رويا عن مالك، قال: «وبلغني عن ربيعة أنّه قال...».

(3) تتمة الكلام كما في المصدرين المذكورين: «قال ابن حبيب: فالحكم فيه: أن يكون صاحبُ الأرض مخيّرًا على الظّالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعًا، وإن شاء نزعه الظّالم من أرضه».

(4) تتمة الكلام في تفسير البوني: «... بناءً أو غرس بشبهة، فإذا غرس بشبهة فله حقّ، إن شاء ربّ الأرض أن يدفع إليه قيمة ما بنى أو غرس قائمًا فعل، وإن أَبَى قيل للّذي غرس وَبَنَى: ادفع إليه قيمة أرضه بَرَاحًا. وإن كانا شريكين: هذا بقيمة أرضه بَرَاحًا. وهذا بقيمة ما بنى وغرس قائمًا».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 26 ـ 27.

(6) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2166) رواية يحيى.

(7) المراد هو الإمام الباجي.

(8) الروم: 50.

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 518.

(10) فيمن أحيا ما بَعُدَ وقَرُبَ.

(11) عقّب الإمام الباجي على هذه الأقوال بقوله: «وعندي: أنّ قول ابن القاسم هذا يحتمل ما روى عنه

وقد يستعمل موتُها بمعنَى عدم سقيها، قال الله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ الآية[1].

وقال أبو حنيفة[2]: كلّ ما قَرُبَ من العُمران فليس بموات، وما بَعُدَ ولم يملك قَبْلُ فهو موات.

ورَوَى سحنون عن ابنِ القاسم: أنّ ما قَرُبَ من العُمران فليس بمَوَاتٍ ولا يدخل في الحديث.

فيحتَمِلُ أن يريد أنّ اللّفظ عامّ[3]، فخصّ منه ما قَرُبَ بدليلٍ ظهر إليه، فثبتَ بذلك أنّ المراد به ما بَعُدَ.

ويحتَمِلُ *أن يريد أنّ لفظ «الأرض» لمّا ورد منكرًا لم يقتض العموم، وإنّما أريد به ما بَعُدَ دون ما قَرُبَ.

ويحتَمِل*[(١)] قول أبي حنيفة الوجهين.

وأنكر سحنون قول ابن القاسم وقال: المعروف له[(٢)] أنّه لا يجوز له إحياؤه إلاّ بإذن الإمام[4].

وقولُه: «فَهِيَ لَهُ» يقتضي ظاهره ملكه لها، وفي ذلك خمس فصول: الأوّل: في صفة الأرض الّتي تملك بالإحياء. والثّاني: في صفة المُحْيِي لها وحكمه. والثّالث: في

(١) ما بين النّجمتين استدركناه من المنتقى ليلتئم الكلام.

(٢) أي لابن القاسم.

....

سحنون من قوله المعروف، وقد روى ابن سحنون عن أبيه، قال مالك: معنى الحديث في فيافي الأرض وما بَعُدَ من العمران، وهذا القول يحتمل من التّأويل ما يحتمله قول سحنون، فثبت بذلك أنّ الّذي أنكره سحنون حمل قول ابن القاسم على أنّه لا يجوز الإحياء فيما قرب من العمران وإن أذن فيه الإمام على وجه التّمليك بالإحياء وإن جاز أن يملكه الإمام على وجه الإقطاع، وقد روى سحنون عن مالك وابن القاسم: ما قَرُبَ من العمران لا يحييه إلاّ بقطيعة، ونحوها رُوِيَ عن ابن نافع، والله أعلم وأحكم».

(1) هذا الفصل بمسائله وفروعه مقتبس من المنتقى: 6/ 27.

(2) الشّعَارُ: الشّجر الملتفّ.

(3) قاله في كتاب ابن سحنون، نصّ على ذلك الباجي في المنتقى، ووجه ذلك: أنّ بئر الماشية مما يملك أهله الانتفاع به، وما ملك قوم الانتفاع به على وجه خاص أو عامّ فليس لأحد أن يبطل حقّهم

صفة الإحياء. والرّابع: في حكم ما أحيي منها ثمّ مات. والخامس: في حكم الأرض المَوَات والأبوار في البيع والقسمة وغير ذلك.

الفصل الأوّل[1]
في صفتها

قال سحنون في «**المجموعة**»: الأرض على ثلاثة أَضرُبٍ: عَنْوَة، وصُلْح، وما أسلم عليها أهلها.

فأمّا «العَنْوَةُ» فما كان فيها من مَوَات وشَعَارٍ[2] لم تعمل ولا جَرَى فيها ملك فهي لمن أحياها، وكذلك أرض الصُّلح.

وما «أسلم عليها أهلها» فإنّها على ما أسلموا عليه، وهو ملك على وجهين:

أحدهما: أن تكون محدودة ولها مالكٌ مخصوص.

والثّاني: أن تكون من الأودية والمَرَاعي ليست بمحدودة ولا لها مالك مُعَيَّنٌ.

وقال في موضع آخر: لا تملك حقيقة الملك، وإنّما هي للمرافق، فما كان من أرضِ الأعراب على غير هذين الوجهين فهي لمن أحياها.

وعندي: أنّ هذا التّقسيم لا يُحتاج إليه إلاّ بمعنى التّفسير؛ لأنّ حكمها واحد.

ووجه ذلك: أن كلّ ما ملكت به الأرض من الوجوه الثّلاثة فإنّما يملك[١] منها ما تقدّم ذكر الملك له. إمّا بملك الأرض[٢] على وجه الاختصاص، أو العموم وملك المنافع على الوجه العامّ. وبهذين[٣] النّوعين منها يتعلّق الملك والحقوق دون الفيافي والقفار، فمن أحيا أرضًا لم يتعلّق بها حقٌّ لأحدٍ فهي له.

---

(١) م، ف: «فإنه ملك»، جـ: «فإنه ذلك» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «الرقاب».
(٣) م، ف، جـ: «وبهذا» والمثبت من المنتقى.

....

منه بالإحياء كالمراعي.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 518، والمبسوط: 23/ 167.

فرع:

وما كان من بئرٍ ماشيةٍ، فلا يَغرِس عليها أحد غَرْسًا ولا يُحيِي عليه حقًّا، قاله ابن كنانة[1].

مسألة:

فإذا ثبت ذلك، فالمَوَاتُ على ضربين: ضربٌ يَبْعُدُ، وضربٌ يَقْرُبُ.

فأمّا ما بعد، فقد قال مالك: يُحْيِيهِ بغير إذن الإمام، خلافًا لأبي حنيفة[2] في قوله: ليس ذلك له إلا بإذن الإمام، وقد رواه يحيى عن ابن نافع.

ودليلنا: قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وهذا عامٌّ فحُمِلَ على عمومه.

فإن عمّرها بغير إذنه، ففي «كتاب ابن سحنون» عن مالك: ما علمتُ اختلافًا بين أهل العلم أنّ من أحيا أرضًا ميّتةً في بُعْدٍ من العمارة بغير إذن الإمام فهي له.

وفي[١] «المَدَنِيَّة» قال[١] مالك في الغنيِّ يقتطعُ الموات البعيد بغير إذن الإمام: ينظر[٢] فيه الإمام، فإن رأى أن يُقرّه أقرّه، وإن رأى أن يُخرِجه أخرجه[3].

وأمّا ما قَرُبَ، فلا يحييه أحدٌ إلاّ بإذن الإمام، رواه سحنون عن مالك وابن القاسم وأشهب، خلافًا للشّافعيّ[4] في قوله: يُحييها من شاءَ بغير إذنه، ورواه ابن عبدوس عن أشهب، وبه قال كثيرٌ من العلماء من أصحابنا.

---

(١) م، ف، ج: «... في... وقال...» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «وينظر» ولعل الصّواب إسقاط الواو، وهو الثابت في المنتقى.

....

(1) الظّاهر أن المؤلِّف ـ رحمه الله ـ تداخلت عنده رواية العتبية مع رواية المدنية، فالقسم الأول هو من رواية المدنية وهو في المنتقى: 6/ 29 السطر: 14، والقسم الثاني هو من رواية العتبية، وهو في المنتقى: 6/ 28 السّطر: 7.

(2) انظر الأمّ: 8/ 102 وما بعدها (ط. قتيبة).

(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 29.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2607) رواية يحيى.

(5) أي حياة الذِّمّي في بلاد المسلمين.

(6) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... والحجاز كله والنّجود واليمن».

فرع:

ومن أحيا أرضًا في الفَيَافِي، فليس لغيره أن يحيي بقربه إلاّ بإذن الإمام، قاله سحنون في «المجموعة» قال: لأنّه قد صار بالإحياء عمرانًا فلا يعمر بقربه إلاّ بإذن الإمام.

وأمّا حدُّ القُرْب والبُعْد، فقال سحنون في «كتاب ابنه»: ما رأيت مَنْ وَقَّتَ فيه من أصحابنا، وما كان على يوم وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحِها فأراه من البعيد[١]، وأمّا ما تدركه في غدوها ورواحها أو بَعُدَ قليلاً بما فيه المَرْفِق لأهل العمارة، فهو القريب يدخله نظر السُّلطان فلا يُحْيَى إلاّ بإذنه.

الفصل الثّاني[1]
في صفة المحيي

ذلك أنّ المحيي للأرض في بلاد المسلمين لا يخلو أن يكون مسلمًا أو ذِمِّيًا، فإن كان مسلمًا فحُكْمُه ما تقدّم، وإن كان ذِمِّيًا ففي «المجموعة» عن ابن القاسم: هي له، لِمَا رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» إلاّ أن يكون ذلك في جزيرة العرب لقوله: «لا يَبْقَيَنَّ دينانِ في جزيرةِ العربِ»[2].

مسألة:

وإنّما ذلك[3] فيما بَعُدَ، وأمّا فيما قَرُبَ، فإنّه يخرج عنه ويُعْطَى قيمته؛ لأنّ ما قَرُبَ من العمران بمنزلة الفَيْءِ، والذِّمِّيُّ لا حقّ له في الفَيْءِ. وكذلك إن عَمَّرَ في جزيرة العرب مكّة والمدينة والحجاز[4] فإنّه يخرج منها ويعطَى قيمة ما عمّر، قاله ابن حبيب وابن الماجِشُون.

---

(١) ساقطة من م، وهي في: ف، ج: «البعد» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 30.

(2) قاله في «المجموعة» و«كتاب ابن سحنون» ونصّ على ذلك الباجي.

(3) في المدونة: 15/ 196 (ط. صادر) في ما جاء في إحياء الموات.

(4) زاد في المنتقى: «وجميع أصحابنا».

قال الإمام: وفيه نظر؛ لأنّه إن كان ما قَرُبَ حكمُه حكم الفَيْء، فلا يجوز لأحدٍ تملكه ولا اقتسامه؛ لأنّ هذا حُكم الفَيْءِ من الأرض عند مالك، ويلزمه ألاّ يصحّ إحياؤه[١] من العبد والمرأة؛ لأنهما ليسا من أهل الفَيْءِ ولا يصح ممن[٢] لم يفتح ذلك البلد.

الفصل الثّالث[1]
في صفة الإحياء

قال مالك[2]: الإحياء أن يحفر بئرًا أو يُجرِي عينًا. ومن الإحياء غَرْس الشّجر والبنيان والحرث، وقاله ابنُ القاسم وأشهب.

وقال مطرّف وابن الماجشون: الإحياءُ حَفْر الآبار وشقُّ العيون والغرسُ والبناءُ وقطعُ الحياض والفحص عن الأرض ممّا تعظم مؤونته وتبقى منفعته حتّى يصير مالاً، فهذا وما أشبهه إحياء.

مسألة:

وأمّا الرّعي، فلا يكون إحياء، قاله ابن سحنون[٣] عن ابن القاسم[3]. وقد قال أشهب[4]: من نزل أرضًا فَرَعَى ما حولها فهو أحقّ بها، وذلك إحياءٌ.

مسألة:

وأما من حَجّر[5] أرضًا بعيدة، فقد قال أشهب: لا تكون له حتّى يعلم أنّه حجّرَها ليعمل فيها إلى أيّامٍ، فذلك له. وأمّا من حَجَّرَ مالاً يقوى عليه فله منه ما عَمَّرَ.

---

(١) م، ف، جـ: «إحياؤه من الأرض» ولعل الصّواب حذف «من الأرض».

(٢) م، ف، جـ: «ولا يصلح لمن» والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف، جـ: «سحنون» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أي مَنْ وضع على حدود الأرض أعلامًا بالحجارة ونحوها للحيازة.

(2) نصّ ابن رشد في البيان والتحصيل: 10/ 305 على أنّ هذه الرواية حكاها أشهب.

(3) قاله في «المجموعة» وغيرها، نصّ على ذلك الباجي.

(4) قاله في المدونة: 15/ 196 (ط. صادر) في ما جاء في إحياء الموات.

(5) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 30.

وقال أشهب في «المجموعة»: قد رُوِيَ عن عمر أنّه قال: من حَجَّرَ أرضًا ولم يعمّرها أنه ينتظر به ثلاث سنين[1]، وأراه حسنًا.

مسألة:

وقد قال ابنُ القاسم[2]: ليس الحَجْرُ(١) إحياء.

ووجه ذلك: أنّ هذا لا يعمل للإحياء، وإنّما هو مَنْعٌ(٢) لغيره من التّصرّف فيها.

مسألة:

وليس حفر بئر الماشية إحياء، قاله ابنُ القاسم[3] وأشْهَبُ؛ لأنّه عمل لمنافع الماشية كالرّعي(٣).

الفصل الرّابع[4]
في حكم ما أحيي ثم مات

فإنّ الأرض على ضربين:

1 ـ ضرب يقسم(٤) ملكه.

2 ـ وضرب يملك عن مالك.

فأمّا ما اقتسم(٥) ملكه، فعلى قسمين: إقطاع[5] وإحياء.

فأمّا الأوّل: ففي «العُتْبِيّة»[6] عن ابن القاسم فيمن أقطعه الإمام أرضًا قريبة فهي له

---

(١) في المنتقى: «التّحجير».

(٢) م، ف، جـ: «وإنما يعمل [وفي جـ: يمنع] موضعا» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «كالراعي».

(٤) في المنتقى: «يفتتح».

(٥) في المنتقى: «افتتح»، م: «اقسم».

....

(1) نصّ ابن رشد في البيان والتحصيل: 10/ 305 على أنّ هذه الرواية حكاها أشهب.

(2) قاله في «المجموعة» وغيرها، نصّ على ذلك الباجي.

(3) قاله في المدونة: 15/ 196 (ط. صادر) في ما جاء في إحياء الموات.

(4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 30.

(5) أي إقطاع الإمام.

(6) 10/ 300 في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم، من كتاب يشتري الدّور والمزارع.

وإن لم يعمرها، ويبيع ذلك إن شاء ويورث عنه.

وقال ابن المَاجِشُون[1]: إن لم يقو على عمارتها، فله أن يبيعها ويهب ويتصدّق ما لم ينظر في عجزه عنها فيقطعها غيره.

فوجه قول ابن القاسم: أنّ الإقطاع عنده بمعنى التّمليك والّذي لا يفتقر إلى عمارة، كالبيع والميراث.

ووجه الثّاني: أنّ الإقطاع إنّما هو إذنٌ في الإحياء، ومن شرط ذلك العمارة.

الفصل الخامس[2]
في حكمها في القسمة والبيع

فإنّ الأبوار والشّعَارَى على ثلاثة أَضْرُبٍ:

1 ـ ضرب تحيط به العمارة(١).

2 ـ وضرب لا تحيط به.

3 ـ وضرب يكون قد شقّ(٢).

فأمّا ما تحيط به العمارة[2]، فقد قال ابنُ وَهْبٍ وأَشْهَبُ وأَصْبَغُ: لا يقسم بينهم وإن اتّفقوا على قسمته، وفي «كتاب ابن سحنون» عن ابن القاسم؛ أنّ الشّعْرَاء الّتي تَقْرُبُ من القُرَى تلحقها الماشية في غدوّها ورواحها، وهي لهم مَرْعَى ومحتَطَبٌ، فلا تكون لمن أحياها، ولأهل تلك القرى قسمتها بينهم.

وأنكره سحنون، وقال: المعروف لمالك وابن القاسم غير هذا، وذلك أنّ النّاس لم يختلفوا فيما بَعُدَ من العمران أن يحيا بقطيعة(٣) الإمام. واختلفوا فيما قَرُبَ، فقال كثير منهم: للرّجُل أن يُحيِيه دون الإمام. وقال غيرهم: لا يُحْيِيه(٤) إلاّ بقطيعة. فهذا خارج

(١) م، ف، ج: «يحيط بالعمارة» والمثبت من المنتقى.

(٢) م: «قد ساس»، وفي المنتقى: «وضرب يكون بين قريتين».

(٣) م، ف، ج: «أن يجيز قطعه» والمثبت من المنتقى.

(٤) ف، ج: «لا يهبه».

....

(1) في المنتقى: «وقال ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون».

(2) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 31 ـ 32.

من هذين القولين.

ووجه المنع من القسمة: ما تقدّم.

ووجه إباحتها: أنّهم يختصُّون بمعظم[١] منافعها، وإنّما لغيرهم في ذلك ما فضل عنهم على وجه الضّرورة إليه.

مسألة[1]:

وأمّا ما أحاطت به العمارة، فقال أَصْبَغُ وداود بنِ سعيد: يقسم، وبه قال مُطَرِّف وابن المَاجِشُون.

وقال أَشْهَب وابن وَهْب: لا يقسم أجمعوا[٢] على ذلك أو أَبَى بعضهم؛ لأنّ البُور لا يقسم[٣] وليس بمال لهم فيه حقّ لكلّ المسلمين، وقد قال ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[2].

ووجه القول الأوّل[٤]: ما احتجَّ به ابن حبيب أنّ هذه الأبوار أَفْنِيَة أهل القُرَى ومحتطبهم ومراعيهم، ولذلك لم يكن للإمام أن يقطع لأحدٍ شيئًا منها؛ لأنّها حقّ لهم كأَفْنِيَةِ الدُّور، فمن دَعَا إلى القِسْمة منهم فذلك له.

تنبيهٌ على وَهْمٍ[3]:

قال علماؤنا المالكيّة[4] والشّافعيّة[5]: لا يجوز للذّمّيّ إحياء المَوَاتِ.

وقال أبو حنيفةَ[6]: يجوز.

---

(١) ج: «ببعض».

(٢) م، ف، ج: «اجتمعا» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «والمتسع».

(٤) «القول الأول» زيادة من المنتقى يستقيم بها الكلام.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 31.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2170) رواية يحيى.

(3) انظره في القبس: 3/ 924 - 925.

(4) انظر عِقْد الجواهر الثمينة: 3/ 17.

(5) انظر الحاوي الكبير: 7/ 476.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 134.

وقالت الحنفية في كُتُبِها: يجوز للذِّمِّيِّ إحياء الموات.

وقال الشّافعيُّ ومالك: لا يجوزُ.

ونصر كلا[١] الطّائفتين ما ادّعاه وأبطل ما عداه، والمسألة غير مُتَصَوَّرة[٢] على مذهب أبي حنيفة؛ لأنّ أبا حنيفة يقول: إن إحياء الأرض كيف ما كانت وأين ما كانت لا يجوز إلاّ بإذن الإمام، وإذا أذن الإمام للذِّمِّيِّ في إحياء الموات نفّذه؛ لأنّه حكمٌ مُخْتَلَفٌ فيه، ولا يبقى للمسألة صورة، على أن بعض علمائنا قال: يجوز للذِّمِّيِّ إحياء المَوَات إلاّ في جزيرة العرب مَكّة والمدينة؛ لأنّ النّبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا» الحديث، وهذا عامٌّ. وقال عليه السّلام: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[1] وهذا خاصٌّ، فَقَضَى الخاصُّ على العامِّ باتّفاقٍ من الأُمّةِ، نصّ عليه ابن القاسم وغيره.

و يصحّ أن يكون للذِّمِّيِّ في إحياء المَوَاتِ حقٌّ لثلاثةِ أوْجُهٍ:

أحدها: أنّ أبا حنيفة يقول: إنّ الكفّار لا يخاطَبُون بفروع الشّريعة، فليس لهم دخول في الأمر والنّهي، من باب نفي[٣] التكليف بالأحكام، وهذا ما لا جواب لهم عليه.

الثّاني: في قول النّبي ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[2] وهذه الأرض للمسلمين، لقول النّبي ﷺ: «مَوَتَانُ الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنّي أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ»[3].

الثّالث: أنّ الذِّمّيَ ليس من أهل الأرض، إنّما هو فيها مكتر[٤] بأجرةٍ معلومةٍ، فأيُّ حقٍّ له في الإشاعة حتّى يُعَيِّنه بالإحياء، وفي مسائل إحياء المَوَاتِ تفريعٌ عظيمٌ، فابْنوا على هذه الأصول الّتي أصّلناها لكم، والحمد لله.

---

(١) م، ف: «كل» وهي ساقطة من جـ، والمثبت من القبس.
(٢) م، جـ: «منصورة»، وفي القبس: «مقصورة».
(٣) «نفي» زيادة من القبس.
(٤) جـ: «مكري».

....

(1) أخرجه البخاري (3053)، ومسلم (1637) من حديث ابن عباس.
(2) سبق تخريجه صفحة: 394 من هذا الجزء.
(3) سبق تخريجه صفحة: 234، التعليق رقم: من هذا الجزء3.

القضاءُ في المياهِ

قال الإمام: أدخلَ مالكٌ[1] في هذا الباب حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ».

الإسناد[2]:

قال الإمام: الأصل في المياه وأحكامِها حديثُ الزُّبَيْر، وهو مُتَّفَقٌ عليه من الأَيِمَّة والأُمَّة[3]، رُوِيَ أنّه خاصَمَهُ رَجُلٌ من الأنصار في شِرَاجِ الْحَرَّةِ، فَتَرَافَعَا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له النّبيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فقال الأنصاريُّ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبِيِّ عليه السّلام ثمّ قال للزُّبَيْر: «أَمْسِكِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَرْسِلْهُ» وفي ذلك نزلت الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[4]، وقد فات الإيمان للأنصاريّ بهذه الكلمة، ولكنّ النّبيّ ﷺ سكت عنه؛ لأنّها كانت منه فَلْتَةً(١)، وقد كان سَكَتَ عن المنافقين الّذين يُسِرُّون(٢) الكُفْرَ، فإقالةُ العَثْرَةِ أقلُّ من ذلك وَأَولَى(٣)، ولذلك قال النّبيُّ ﷺ: «إِنَّهَا صَفِيَّة بنت حُيَيٍّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقذِفَ الشَّيْطَانُ في قُلُوبِكم شَيْئًا فيهلكَ مَنْ هَلَكَ»[5] فكلُّ مَنِ اتَّهم النّبيَّ ﷺ

---

(١) في القبس: «فلتة اتلافا».

(٢) م، ف، ج: «يسرحون» وفي القبس: «يصرحون» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) «أقل من ذلك وأولى» زيادة من القبس.

....

(1) في الموطأ (2168) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2899)، وسويد (278)، ومحمد بن الحسن (835)، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.
يقول ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 407 «لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينب هكذا يتّصل عن النبيّ ﷺ من وجهٍ من الوجوه» وقال في موضع آخر: 17/ 410 «حديث سيل مهزور ومذينب حديث مدنيٌّ مشهورٌ عند أهل المدينة، مُسْتَعْمَلٌ عندهم، معروف معمول به» وقال عنه المؤلف في العارضة: 6/ 119 «[هو] مقطوع غير أنه متّفق عليه».

(2) انظره في القبس: 3/ 925 - 926.

(3) أخرجه البخاري (2359)، ومسلم (2357) من حديث عبد الله بن الزبير.

(4) النساء: 65.

(5) أخرجه البخاري (2035)، ومسلم (2175) من حديث صفية بنت حُيَيّ.

بباطلٍ فهو كافرٌ، والحكمةُ ما ذكرناه إن شاء الله.

عربية[1]:

قال الشّارحون[2] للحديث الأوّل: «مَهْزُورٌ وَمُذَيْنِبٌ» هما واديان من أودية المدينة[3] يسيلان بالمطر[4]، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما، فقضَى رسولُ الله للأعلى[5]. زاد سحنون[6]: وليس ملكهما لأحد.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[7]:

قال علماؤنا: والماءُ على قسمين: مملوكٌ مُبَاحٌ.

ضرب[8](١): لا يُملك أصلُه كالسُّيول(٢) أو ماء الأمطار.

وضرب: يُملك أصلُه كالعيون والآبار.

---

(١) م، ف، ج: «وضرب» ولعل الصواب حذف الواو.

(٢) م، ف، ج: «السيول» والمثبت من المنتقى.

....

(1) كلامه في العربية مقتبسٌ من تفسير الموطأ للبوني: 103/أ، والبوني نقله من ابن حبيب وصرّح بذلك، انظر تفسير غريب الموطأ: الورقة 110 [2/19].

(2) هما ابن حبيب والبوني.

(3) قاله عيسى بن دينار وسحنون، نص على ذلك الباجي في المنتقى: 6/ 33.

(4) انظر معجم ما استعجم: 4/ 1275، ومعجم البلدان: 5/ 234.

(5) تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب وتفسير البوني: «للأعلى فالأعلى إلى ذلك السيل، والأقرب فالأقرب، به يدخل صاحب الحائط الأعلى اللاصق بذلك السّيل جميع الماء في حائطه، ويصرف مجراه إلى حائطه [عند ابن حبيب: بيته] فيسيل فيه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماءُ من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه، أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه بحائطه، فيصنع به مثل ذلك، ثم يصرفه إلى من يليه أيضًا. هكذا يكون الأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب أولى به على هذه الفعل، حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحائط وينتهي إليه... قال عبد الملك: هكذا فسَّرَهُ لي مطرف وابن الماجشون».

(6) هذه الزيادة مقتبسة من المنتقى: 6/ 33.

(7) انظرها في القبس: 3/ 926.

(8) هذان الضربان مقتبسان من المنتقى: 6/ 33.

فأمّا المملوك، فلا كلام لأَحَدٍ فيه إلاّ لصاحبه. ومن أسباب مِلْكِ الماءِ مِلْكِ مَحَلِّه، كمن احتفَرَ بِئْرًا أو بَنَى[١] عينًا، فذلك سَبَبٌ يقضي[٢] له بالاختصاص به[٣] دونَ غيرِه، على تفصيل معلوم في «**كتب المسائل**» يأتي الآن منه شيءٌ إن شاء الله.

قال الإمامُ: ولم يكن الماءُ الّذي اختصم فيه الزّبيرُ والأنصاريُّ مملوكًا لأحدٍ[٤]، وإنّما كان ممّا[٥] يجري في السّيل فيَجْذِبُ[٦] كلّ جَذْرٍ[٧] يمرُّ عليه مِن أَحَدِ جانبي السَّيْل ما يحتاجُ إليه، وكان الأنصاريُّ تحت الزُّبَيْر في جانِبِه، أو من الجانب الآخر، ولو كان فوقَهُ لكان أحقَّ به، إلاّ بمِلْكٍ ثابتٍ باتّفاقٍ أو باختِيَازٍ قديم. فإن سَاوَاهُ في الجانب الثّاني، فالحُكْمُ لمن سَبَقَ، وإن اختلفا قبلَ الاختصاصِ، فإمّا أن يقتَسِمَا، وإمّا أن يَسْتَهِمَا. فلمّا سبق الزُّبَيْرُ كان له أن يأْخُذَ حاجَتهُ، حتّى إذا استغنى أرسلَ الفاضلةَ له، فأشار عليه السّلام بأن يأخُذَ ويترُكَ مِنْ حَقِّهِ، وقال له: «أَمْسِكْ مَاءَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ»(1) يعني: حتّى يستوي مع[٨] حائِطِ الحَوْضِ.

المسألة الثانية(2):

اختلف علماؤنا لمن يكونُ ذلك؟

فقيل: يكونُ لصاحبِ الشَّجَرِ باتّفاقٍ؛ لأنها تحتاجُ إلى رَيٍّ كثيرٍ، فإن كان زَرْعًا أمسَك حتّى يَسْتُرَ الأرضَ؛ لأنّ الزَّرْعَ إنّما يحتاجُ إلى قليلٍ، وقضاءُ النبي ﷺ أحقُّ.

---

(١) في القبس: «أنبط».
(٢) ف، ج: «يقتضي».
(٣) «به» زيادة من القبس.
(٤) في القبس: «الأصل».
(٥) في القبس: «كان ماء سماء».
(٦) م: «ليجذب».
(٧) ف، القبس: «جار».
(٨) م، ف، ج: «حوض» والمثبت من القبس.

....

(1) سبق تخريجه.
(2) انظرها في القبس: 3/ 926.

المسألة الثالثة[1]:

أدخلَ مالكٌ[2] في هذا الباب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ» وتردّد قولُه في: «نَقع الْبِئرِ» فتارةً منَعهُ، وقال: لا يجوزُ، وهو في «**المجموعة**» وبه قال أبو حنيفة[3]. وتارةً كَرِهَهُ، وبه قال الشّافعيّ[4]، واختار الكراهيةَ ابنُ القاسم.

وهذا إنّما يكون في بِئرٍ لا تُحْفَرُ في مِلْكٍ. ومن كَرِهَ بيعَها حَمَلَهُ[١] على النّدبِ[٢] والآداب.

والصّحيحُ عندي من هذا الاختلاف كلّه، أنّه يجبُ عليه إعطاءُ الفَضْلِ. فإذا ثبتَ هذا، فلا يجوزُ حينئذٍ بيعُه؛ لأنّ المَبِيعَ حينئذٍ يكونُ مجهولاً.

فإن قيل: لم مُنِعَتْ هاجَرُ؟

قلنا: لأنّ الله ملّكها الماءَ والموضعَ، واختطَّهُ لها جبريلُ عليه السّلام، وجعلَها أرضًا مبارَكَةً مملكةً موروثةً، مقدّمةً لخير البَرِيَّة محمّدًا وأمّته[٣]. والفروعُ عليه كثيرة جدًّا.

وقوله: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[٤] يقتضي النَّهْيَ عن الذَّرائعِ[5].

---

(١) ف: «وقد كره بيعها جملة».

(٢) في القبس: «حمله على أنّهُ من المروءات».

(٣) في القبس: «لخير البرية ومنشئا له».

(٤) م، ف، جـ: «فهي عن بيع الماء» وهو تصحيف والمثبت من الموطّأ.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 927 ـ 928.

(2) في الموطأ الحديث (2169) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2900)، وسويد(280)، وابن القاسم (355)، والقعنبي عند الجوهري (556)، والشافعي في سننه: 385، ومسنده: 382، والتنيسي، وابن أبي أويس، عند البخاري (2353، 6962)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1566)، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 151.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 140.

(4) انظر الحاوي الكبير: 7/ 488.

(5) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 6/ 37 ومعناه: أنّ من منع فضل الماء لتسبّب به إلى منع الكلأ المباح لا يقدر على رَعْيه من منع فضل الماء، والمانع فيما يحتاج إليه من الماء يقصد غالبًا الانفراد بالكلأ فمنع من ذلك، ووجب على هذا على أصل مالك وأصحابه في الذّرائع أن يمنع منه من قصد الكلأ ومن لم يقصده.

القضاء في المَرفِق

قال الإمام: حديثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1] والحديث صحيحُ الإسنادِ[2].

قال الإمام: وما يطابق هذا قوله عليه السّلام: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[3].

عربيّة:

قال علماؤنا[4]: «الضَّرَرُ في الإعراب: الاسمُ، والضِّرار: الفعلُ».

وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله:

فمنهم من قال: إنّهما بمعنىً واحدٍ.

ومنهم من غاير بينهما، وصَوَّرَ للمُغَايرةِ صُورًا منها: ألا تضرّ صاحبك[١] بما ينفعك، أو لا تمنعه ما لا يضرّك وينفعه.

وتقدير آخر معناه: إنّه لا يدخل على أحدٍ من أحدٍ ضررٌ وإن لم يعمد إدخاله عليه.

وقيل: قوله «لا ضَرَرَ» يقول ألاّ يضارّ أحدٌ بأحدٍ.

وقيل: الضَّرَرُ والضِّرارُ كلّه واحدٌ، وإنّما ردَّدَها على معنى التّأكيد في المنع عنها، وقد تأخذها تصاريف الإعراب[٢].

---

(١) ف: «بأخيك».

(٢) م: «للإعراب».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2171) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2895)، وسويد (279)، والشافعي في مسنده: 224، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 69.

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 221 «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرّواة مرسلاً» وقال في التمهيد: 20/ 58 «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول» وراجع كلام ابن عاشور في كشف المغطّى: 306 ـ 310 ففيه فوائد.

(3) أخرجه البخاري (13)، ومسلم (45) من حديث أنس.

(4) المقصود هو عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 112، وقد نقل عنه هذه العبارة ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 222، والتمهيد: 20/ 158، والبوني في تفسير الموطأ: 112/أ.

الأصول[1]:

قوله: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وليس هذا من شروط الإيمان الأصليّةِ، وإنّما هو من الكمال والتّمام، ومن الأفعال الّتي شُرِعَت لتقوية العقيدة، فإذا عرضَ أمرٌ فيه رِفْقٌ لِجَارِكَ ومنفعةٌ، أو لرفيقِكَ في السّفَرِ، أو لمُسْلِمٍ يَرِدُ عليك، ليس عليك من ذلك ضَرَرٌ.

واختلف قولُ مالك هل يَلْزَمُهُ أن يفعَلَهُ أم لا؟ واختلف العلماء كاختلافه، والّذي أراه وجوبُ ذلك؛ لأنّ منعَهُ إيّاهُ ممّا ينتفِعُ به إضرارٌ به، والنّبيُّ عليه السّلام قد قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» وقد أجمعتِ الأُمّةُ على صحّةِ هذا الحديث، وإن كانوا قد اختلفوا في معناه.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قوله: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» قال علماؤنا: قد يدخلُ في هذا الحديثِ وجوهٌ من الضَّرَرِ، مثل ما يُحدثُه الرَّجُل في عَرْصَتِهِ من بناء حمّامٍ، أو فُرْنٍ، أو دُخَّانٍ، أو كِيرٍ لعَمَلِ الحديد، أو رَحًى، وهو ممّا يضرُّ بالجيران.

وغبارُ[3] الأنادِرِ ونَتْنُ دِبَاغِ الدَّبَّاغِين، فذلك من الضَّرَرِ، والحُكْمُ فيه أن يقالَ لأهله: احتالوا في الدّخان والغُبَارِ ونَتْنِ الدَّبَّاغِينَ؛ لأنّه يضرُّ بمَنْ جاوَرَهُ، وإلاّ فاقطعوه. وسواء كان ذلك قديمًا أو محدثًا(١)؛ لأنّ الضَّرَرَ لا يُستحَقُّ بالقِدَمِ[4].

---

(١) في النسخ: «حديثاً» والمثبت من تفسير الموطأ.

....

(1) انظره في القبس: 3/ 928.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الباجي في المنتقى: 6/ 40 - 41.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 104/ أ، والقسم الثاني من هذه الفقرة اقتبسه البوني من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 112 - 113.

(4) تتمّة الكلام كما في تفسير البوني: «أن يكون بيت فُرْنِهِ قديمًا أو بيت حمامه أو أندره، فليس الضّرر مما يستحقّه أحدٌ بحيازة التّقادم فيه، إنّما حيازة التّقادم الذي جاء فيه الأثر من حاز على خصمه شيئًا عشر سنين فهو أحقّ به فيما يَحُوزُهُ الناس من الأموال بعضهم على بعض، من أجل أنّ الحائز لما ملك يكتفي بالحيازة والاعتماد عليها من أجل وثيقته التي بها صار إليه ذلك الشيء من شراء أو هِبَةٍ أو معاوضةٍ أو غير ذلك».

وقد[1] قال ابنُ القاسم عن مالك في «المجموعة»: «لهم منعه، وقاله في الدّخان في الفرن والحمام، وهو من الضَّرَرِ الكثير[١] المستدام، يُمْنَعُ إحدَاثُه على مَنْ يستضرّ به.

أمّا «الرّحَا[٢]»: فضَرَرُهُ أمران:

أحدُهما: إفسادُ الجِدَارَاتِ.

والثّاني: صوتُها.

فأمّا إفساد الجدارات، فإنْ ثبت ذلك فإنّه من الضَّرَرِ الّذي يمنع.

وأمّا صوتها؛ فإنّه أيضًا مُضِرٌّ، ولا سيّما إذا كان الصّوت شديدًا فإنّه ضَرَرٌ يمنع.

وأمّا «الدِّبَاغ»: فإنّه يؤذي بنَتْنِ دِبَاغِه، فروي[2] عن مُطَرِّف وابنِ المَاجِشُون: أنّه يمنع منه، والفرق بينه وبين الصّوت على أصلهما[٣]، أنّ هذا ضَرَرٌ قديمٌ[٤] فوجب أن يمنع منه.

مسألة[3]:

ومن كان له أندر إلى جانب[٥] جِنَان رَجُل يضرُّ به تِبْنه[4].

ومن رفع جدارًا يمنع جاره من ضوء الشّمس ومهبّ الرّياح، فقد قال ابن نافع[٦]

(١) ف، ج: «الكبير».

(٢) م، ف، ج: «الدخان» والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف، ج: «أصلها» والمثبت من المنتقى.

(٤) «قديم» ساقطة من: ف، ج، وهي في المنتقى: «دائم».

(٥) «جانب» زيادة من المنتقى.

(٦) م، ف، ج: «ابن القاسم» والمثبت من المنتقى.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 6/ 41.

(2) رواه ابن حبيب، نصّ على ذلك الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 41، وانظر كتاب الجدار للتطيلي: 178.

(4) الظّاهر أنّه سقطت هنا فقرة، نرى من المستحسن إثباتها في الهامش كما وردت في المنتقى: «قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون: يمنع من ذلك. وقال سحنون في «العُتْبِيّة» إذا كان الأندر قبل بنيان الجَنّة لم يغير. وجه القول الأوّل: أنّ البنيان وإن كان محدثًا فإنّ لصاحبه أن يمنع صاحب الأندر، وإن كان قديماً يمنع من وقوع تبنه في أرضه كما يمنع ماشية قديمة من الدخول إلى أرضه، وبالله التوفيق. ووجه قول سحنون: أنّها منفعة استحقّها بالقِدَم فلم يمنع منها».

عن مالك في «المجموعة»: لا يمنع من ذلك، وهو في «كتاب البنيان» من رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن كنانة: إلاّ أن يفعل ذلك ليضرّ بجاره دون منفعة له فإنّه يمنع.

مسألة[1]:

ومن كانت له أرضٌ ملاصقة أندر، فأراد أن يبني فيها ما يمنع الرّيح عن[١] الأندر، قال ابن حبيب عن مُطَرِّف وابنِ المَاجِشُون: لا يمنع.

ورَوَى يحيى عن ابنِ القاسم؛ أنّه يمنع ما يضرّ بجاره في قطع مرافق الأندر القديم.

وقال ابنُ نَافِع[٢]: ليس له أن يحدث بقربها ما يضرّ به[2] وإن احتاج إلى البنيان؛ لأنّه قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

فرع[3]:

ومن اتّخذ كُوَى يُشرف منها على دار جاره، فقد قال ابنُ القاسم ومالك: يمنع. قال مالك[٣]: وذلك إذا كان يناله بالنّظر. وقال ابنُ القاسم[4]: إن كانت من كُوَى السّقف لاحقة[٤] به[٥] لا يطلع منها لم يمنع من ذلك. فأمّا ما يطلع منه فإنّه يمنع.

فرع[5]:

ولا يخلو أن يكون الضّرر ممّا يتزايد أو لا يتزايد.

---

(١) «عن» زيادة من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «ابن حبيب» والمثبت من المنتقى.

(٣) «قال مالك» زيادة من المنتقى.

(٤) ج: «لاصقة».

(٥) م، ف، ج: «به لدخول الضوء» ولعلها عبارة مقحمة.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 41.

(2) أي بصاحب الأندر.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 41.

(4) قاله في «كتاب البنيان» نصّ على ذلك الباجي في المنتقى.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 42 ـ 43.

قال ابن مُزَيْن[1]: ما كان من الضَّرَرِ باقٍ على حالٍ واحدةٍ كفتح الأبواب وشبهه، فإنّه يستفتحه[١] من أَحْدَثَه بطُول الزّمان.

قلنا: وهذا كلّه في الضّرورة، وأمّا العامّ فمثل تضييق[٢] الطّريق وما جَرَى مجراه، فهذا يمنع منه.

وأما إخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى الطّرق، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه لا بأس بذلك.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

الإسناد[3]:

قال الإمام: خرّجَهُ التّرمذيّ[4]، عن أبي هريرة أيضًا؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحدكُمْ جَارهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ» فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ أَبو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُا رُؤُسَهُمْ، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِين... الحديث. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[5].

وفيه فائدتان:

إحداهما: أن اللّيث رواه عن مالك[6]، وهي رواية النّظير عن[٣] النّظير.

---

(١) م، ف، ج: «يستحقه» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «ضيق» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، ف، ج: «على» والمثبت من العارضة.

....

(1) هو من رواية يوسف بن يحيى. وكلام ابن مزين في الضّرر الذي لا يتزايد.
(2) في موطأ مالك (2172) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2896)، وسويد(279)، وابن القاسم (82)، ومحمد بن الحسن (804)، والقعنبي عند الجوهري (200)، والشافعي في مسنده: 224، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 463، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1609)، وابن وهب في شرح مشكل الآثار (2411)، والليث بن سعد عند ابن حبان (515)، وابن عفير عند ابن عبد البر في التمهيد: 10/ 220.
(3) انظرهُ في العارضة: 6/ 105.
(4) في جامعه الكبير (1353).
(5) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.
(6) انظر هذه الرواية مسندة عن ابن عبد البر في التمهيد: 10/ 219 ـ 220.

الفائدة الثّانية: أنه روي «بَيْنَ أَكْنافِكُمْ» بالنوّن والتّاء، والصّحيح التّاء[1]؛ لأنّه لما أخبرهم بها أعرضوا عنه وتولّوا مُدْبِرِينَ، فقال لهم: إنّي أرمي بها بين أكتافكم، أي: في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم.

نكتة في الإسناد[2]:

وهو أنّ يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب، كيف يروي هذا الحديث «خَشَبَة» بحال الإفراد. أو خَشَب على الجمع؟ قال: الّذي سمعتُ من جماعةٍ: خَشَبَة على لفظ الواحد، وهو الصّحيح؛ لأنّ وضع خشبة واحدة مرفق. وهو الّذي يحتاج إليه السّائل. وأمّا خُشُبٌ فهو زيادةٌ واستكثارٌ يُوجِبُ له استحقاق الحائط ويشهد له وضع[١] الخَشَبِ لذلك، فلم يكن داخلاً في الحديث ولا مندوبًا إليه.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[3]:

اختلفَ العلماءُ في هذا الحديث، فَجَوَّزَهُ الشّافعيّ[4] في أَحَدِ قوْلَيْه، وقال: له أن يضع خشبة على جدار جارِهِ. وزاد[٢] أحمد بن حنبل[5] و[٣]يقضي عليه بذلك، لقوله عليه السّلام: «فَلاَ يَمْنَعْهُ» فهذا نهيٌ ومقتضى الأصل[6] التّحريم.

قلنا: هو محمولٌ على النّدْبِ في الإذْن في ذلك، *والكراهة إذا منع لما للجار من المحافظة وحرمة*[٤] التّوسعة فيما يعرض من حاجة، فيجتهد لجاره في ذلك[٥]. وقد

---

(١) م: «قطع».
(٢) «وزاد» زيادة من العارضة.
(٣) «الواو» زيادة من العارضة.
(٤) ما بين النجمتين مستدرك من العارضة.
(٥) في العارضة: «فيستحمد إلى جاره بذلك».

....

(1) وهو الذي صححه ابن عبد البر في التمهيد: 10/ 221.
(2) انظرها في العارضة: 6/ 106.
(3) انظرها في العارضة: 6/ 105 ـ 106.
(4) انظر شرح النووي على مسلم: 11/ 47.
(5) انظر المغني لابن قدامة: 4/ 324 (ط. الفكر).
(6) أي مقتضى أصل النهي.

جاء هذا اللّفظ في هذا الحديث على النّدْبِ في الشّريعة فلا يُنْكَر(١).

المسألة الثانية[1]:

اختلف قولُ مالك فيه، والمشهور عندنا وعندهم أنّ ذلك على الاستحباب؛ لأنّ الأُمَّةَ أجْمعَت على أنّ من اختصّ بحقّ لا يلزمه أن يعطيَهُ لغيره وإن لم يضرّ به، فكيف ووضع الخَشَبَةِ على الجدار يضرّ بصاحب الجدار(٢).

وقال ابنُ نَافِع عن مالك[2]: إنّ ذلك على وجه المعروف[3] والتَّرغيبِ في الوصيَّة بالجار ولا يُقْضَى به، وقد كان ابن(٣) المطَّلِب[4] يقضي به عندنا، وما أراه إلاّ دَلالة على المعروف، وإنّي منه لفي شكٍّ[5].

وروى ابن وهب عنه[6] أنّه أمرٌ رغّب فيه النّبي ﷺ.

وقال ابنُ القاسم: لا ينبغي أن يمنعه ولا يقضي به عليه، وهذا على ما قال، إلاّ أن(٤) ظاهر الأمرِ عند مالكٍ وأكثر أصحابه يقتضي الوجوب، لكنّه يعدل عنه بالدّليل،

---

(١) في العارضة: «فهذه أصول الشّريعة، وقد جاء مثل هذا اللّفظ على النّدب في الشريعة فلا يستنكر».

(٢) م، ف: «فكيف ضرره بالخشبة على الجدار»، جـ: «فكيف ضررها لخشبة على الجدار» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، جـ: «ابن عبد» وفي المنتقى: «أبو» والصّواب ما أثبتناه.

(٤) «ما قال، إلاّ أن» زيادة من المنتقى.

(٥) م، ف، جـ: «حنيفة» والمثبت من الموطّأ.

....

(1) انظر الفقرة الأولى في القبس: 3/ 929، أما الباقي فهو مقتبس من المنتقى: 6/ 43.

(2) قاله في المجموعة، نصّ على ذلك الباجي.

(3) وهو الذي رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 11/ 431 (ط. صادر) في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبة.

(4) هو عبد العزيز بن المطلب المخزومي المدني قاضٍ من قضاة المدينة النبوية (ت 170) انظر الجرح والتعديل: 5/ 393.

(5) أورد هذا القول التطيلي في كتاب الجدار: 109. ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 187 ـ 188 شارحًا هذا الحديث: «إنما هذا من النبيّ ﷺ على طريق الرفق بالجار لا على الإلزام؛ ولذلك كان الصحابة يعرضون عن أبي هريرة إذا كان يحدثهم بهذا الحديث، ولو كان عندهم على الإلزام ما أعرضوا عنه. فالأحاديث الواردة عن النبيّ ﷺ هي على حسب ما تلقاها أصحابه عنه، لا على ظواهرها».

(6) أي عن الإمام مالك.

وبهذا قال أبو حنيفة[1].

وقال الشّافعي: هو على الوجوب إذا لم يضرّ بجداره، وبه قال ابن حنبل.

ودليلُنا: أنّ الجدار ملك موضُوعُه المُشَاحّة، فجاز له أن يمنعه[2]، كركوب دابّته ولباس ثوبه.

حديث عَمْرِو بْنِ يَحْيى المازنيّ[3]، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ(١) أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَلِيجًا مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُمِرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

عربية:

قولُه: «خَلِيجًا» الخليجُ: النّهرُ الصّغير[4]. وقال النّبي ﷺ حين انصرف من قراءته: «أَيُّكُمْ خَالَجَنِيهَا»[5] فالخَلْجُ: الْجَذْبُ، يقال: خَلَجْتَ الشّيْءَ وأخْلَجْتَهُ، أي: جَذَبْتَه إليك، ومنه الخليجُ من النّهر كأنّه جُذِبَ منه، والرّبِيعُ: السّاقية.

الفوائد: وهي ثلاث

الأولى[6]:

فيه: مراجعةُ الخَصْم الإمامَ ومراجعةُ الإمامِ الخَصْمَ فيما يحتمل به التّأويل، وانقياد الخَصْم عند عزم الإمام الأعدل.

---

(١) في تفسير البوني: «المعاني». (٢) ف: «فإنّ».

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 401.

(2) أي يمنع منافعه بغير ضرورة.

(3) في الموطأ (2173) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2897)، وسويد (279)، ومحمد بن الحسن (836).

(4) هذا الشرح هو للبوني في تفسير الموطأ: 104/ ب.

(5) أخرجه مسلم (398) من حديث عمران بن حصين.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 104/ ب - 105/ أ.

الثّانية[1]:

فيه: أنّ الأَيْمَان تُصْرَفُ في القول إلى المعنى(١) وإن كانت خلاف اللّفظِ، وأنّ(٢) التّأكيد في القول بلفظٍ فيه بأكثر من الحقيقة، لقوله: «وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ».

وروى زياد عن مالك أن يقضى بالحديثين: حديث محمّد بن مَسْلَمَةَ، وحديث عبد الرّحمن بن عَوْف، إذا لم يضرّ به، وإن أضرّ به فليمنع.

قال ابنُ نافعٍ: وهذا فيما يُرادُ تحويله، وأمّا ما يبدل(٣) عمله فليس ذلك له.

القضاءُ في قَسْمِ الأموال

مَالِكٌ[2]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ بَلَاغٌ[3]، ويتَّصلُ سَنَدُه من طُرُقٍ[4].

الأصول[5]:

إن الله سبحانه وله الحُكْمُ، لمّا خَلَقَ لنا ما في الأرض جميعًا، وأَنْشَأَنَا بصفةِ التَّشَاحّ وطلبِ الاستيثارِ(٤)، شَرَعَ اختصاصَ المَالِكِ(٥) بالأملاك؛ لأن الله تعالى شَرَعَ

(١) في تفسير البوني: «يفتدى».
(٢) ف: «الاستتار»، جـ: «الاستكثار».
(٣) القبس: «الملاك».
(٤) «تمييز الحق» زيادة من القبس.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 105/ أ.
(2) في الموطأ (2175) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2902)، وسويد (281).
(3) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 236 «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرّواة، لم يختلفوا في أنّه بلاغ عن ثور بن زيد».
(4) رُوي مسندًا من حديث ابن عباس عند أبي داود (2914 م)، وابن ماجه (2485)، وأبي يعلى (2359)، وانظر التمهيد: 2/ 48.
(5) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 930 ـ 931.

القِسْمَةَ تمييزًا للحقوق المُشْتَرَكَةِ، حتّى تعودَ إلى القِسْمةِ بالاختصاصِ المذكورِ. وقد قال تعالى في القِسْمَة في عارِضِ الاشتراكِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية[1].

1 ـ وأمّا أحاديثُها فهي قليلةٌ في الصّحيح، والصّحيحُ منها أربعة:

الأوّل: حديث عُقْبَة بن عَامِر؛ حيث أَمَرَهُ النّبيُّ ﷺ أن يَقْسِمَ غَنَمًا بين أصحابه، فَبَقِيَ منها عَتُودٌ، فقال: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»[2].

الحديث الثّاني: قولُه في الصّحيح: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»[3].

الحديث الثّالث: منها قوله ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَاسْتَهَمُوا عَلَى أَعْلاَهَا وَأَسْفَلِهَا» الحديث إلى آخره[4].

الحديث الرّابع: ومن المشهور فيها حديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ فِي مَرَضِهِ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ. الحديث إلى آخره[5].

2 ـ القاعدة الثانية[6]: في كيفيتها

أمّا كيفيّةُ القِسْمَةِ، فليس فيها أَثَرٌ، وإنّما سبيلُها النَّظَرُ، وُكِّلَت إليه وعُصِبَت به؛ لأنّ المطلوبَ فيها تمييزُ الحقّ[١]، والمَخُوفُ منها ثلاثةُ أشياءَ:

1 ـ الغَرَرُ.

2 ـ والرِّبا.

3 ـ وأكلُ المالِ بالباطل.

فميِّزِ الحقوقَ إن أردتَ القِسْمَة، وخَلِّصْها من هذه العَوَارِضِ الثّلاثةِ إن أردتَ أن تكون واقعةً[٢] على وَفْقِ الشَّرعِ، وعلى هذه الأصولِ تُبْنَى مسائلُ القسمةِ كلُّها، وهي على وجهين:

---

(١) ف: «وافقة»، جـ: «واقفة».

(٢) «الثاني» زيادة من القبس.

....

(1) النساء: 8.

(2) أخرجه البخاري (2300)، ومسلم (1965) من حديث عقبة بن عامر.

(3) أخرجه البخاري (2257) من حديث جابر.

(4) أخرجه البخاري (2686) من حديث النعمان بن بشير.

(5) أخرجه مسلم (1668).

(6) انظرها في القبس: 3/ 931.

أحدُهما: أن تكونَ بالتّراضِي، بأن يقول أحدُهما للآخر: خُذْ أنت هذه العينَ، وآخُذُ أنا هذه الأخرى.

الثّاني[١]: أن[٢] يُقَوِّمَ المُشْتَرَكُ قيمةَ تحريرٍ وتعديلٍ، ثمّ يُقَرَّرَ[٣] على الأجزاء[٤] ويُعَدَّدَ[٥] على الأقلّ[٦] من السّهامِ، ثمّ يُقْتَرَعَ[٧] عليها على صفةٍ تُؤْمَنُ فيها الحِيلَةُ والانخداعُ، بأن يُكْتَبَ اسمُ المشتركين في الرِّقَاعِ، ثمّ تُطْلَى بطينٍ[٨] أو قارٍ أو شَمْعٍ، ثمّ يَجْعَلَها من لا يَدْرِيَها على الأعيان. فمن وقَعَ على شيءٍ منها[٩] اسْمُهُ فهو سَهْمُهُ.

وعرضت هٰهنا مسألةٌ بديعةٌ، وهي: أن علماءنا قالوا: إذا وقع في قسمة التَّرَاضِي غَبْنٌ، لم يكن فيه رجوعٌ، ولو وقع الغَبْنُ في قسمة التّقويم والاقتراع، لوجَبَ الارتجاعُ، بناءًا على أنّ القسمةَ هل هي تمييزُ حقّ أو عَقْدُ بَيْعٍ؟ فإذا قلنا: إنّها بَيْعٌ، فالغَبْنُ في البَيْع لا يُوجِبُ الرُّجوعَ، فكيف وجَبَ في القسمةِ؟ فتبيَّنَ أنّها لا تكون بَيْعًا بحالٍ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله[2]: «قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» قال[١٠] ابنُ وهبٍ وابنُ القاسمِ[3] عن مالكٍ: إنّ ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط، فأمّا اليهودُ والنّصارى فهم على قسمتهم[١١]،

---

(١) م، ف، ج: «أو» والمثبت من القبس.
(٢) في النسخ: «يقوم» والمثبت من القبس.
(٣) م، ج: «الأخرى».
(٤) م: «ويقدر»، ف: «وتقدر».
(٥) م: «الأول».
(٦) م، ف، ج: «يقرع» والمثبت من القبس.
(٧) م، ف: «بقير»، ج: «نقير» والمثبت من القبس.
(٨) في النسخ: «منه» والمثبت من القبس.
(٩) في تفسير البوني: «فروى».
(١٠) في تفسير البوني: «قسمهم».
(١١) في القبس: «الأبنية».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 105/أ.
(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2175) رواية يحيى.
(3) رواها عنه عيسى، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 6/ 48.

وإن أسلموا كلّهم قبل القسم.

والرّواية الثّانية[1]: رَوَى مُطَرِّف وابن المَاجِشُون وابن نَافِع وأَشْهَب عن مالك؛ أنّ ذلك في مشركي العرب والمجوس واليهود والنّصارى وجميع المِلَل، وهو الصّحيح عندي[2].

المسألة الثانية[3]:

اختلف علماؤنا في القِسْمَة، هل هي بَيْعٌ أو تمييزُ حقٍّ؟ ولأصحابنا مسائل تقتضي كِلاَ القولَيْن، ونحن نُنَبِّهُ عليها عند ذِكْرِها إن شاء الله.

وقد قال مالك في «**المدوّنة**»[4]: القِسْمَةُ بَيْعٌ من البيوع[5].

وأمّا من قال: إنّها تمييزُ حقّ، وذلك أنّه غير موقوفٍ على اخْتِيَارِ المتقاسمَيْن، بل قد يجوز فيه المُخَاطرة بالقُرْعة، وذلك يُنافي البَيْع كما قدّمناه.

المسألة الثالثة[6]:

ومن فروع القسمة المحتمل فيها ترك المَرَافِق من الأفنية[١] والطُّرق، وقد بوّب على هذا مالك في الباب المتقدِّم قبل هذا، ولكنّه ذكر بعض المرافق العامّة وأغفل المرافق الخاصّة، كالجلوس على الصّعدات، وصبّ الأقذار في الطُّرقات.

فأمّا الجلوس على الصّعدات، فجائزٌ بأداء حقّها من غَضّ البَصَر وإرشاد الضّال ونَصْرِ المظلوم، وما يعرض لمن يعرِض[٢] ذلك[٣] من الحقوق.

---

(١) ف: «وما تعرض لمن تعرض».

(٢) في نسخ مخطوطة من القبس: «الذلك».

(٣) في القبس: «والاتفاق».

....

(1) أوردها الباجي في المنتقى: 6/ 48.

(2) الذي في تفسير البوني: «ورواية مطرف وابن الماجشون وأشهب أَوْلَى بالصّواب؛ لأن شريعة الإسلام نسخت ما كان قبلها» وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 188.

(3) هذهٔ المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 49.

(4) 14/ 469 (ط. صادر) في ما جاء في القسمة.

(5) ووجه ذلك: أنّ كلّ واحدٍ من المتقاسمين يبيع حصّته مما خرج عنه بحصة شريكه ممّا صار إليه؛ لأنّه ملك حصة صاحبه من الجزء الّذي صار إليه بحصته من الجزء الّذي أخذه صاحبه، وهذه معاوضة ومبايعة محضة.

(6) انظرها في القبس: 3/ 932.

وأمّا صبّ الأقذار في الطُّرُقات، فلا يجوز على الإطلاق؛ لأنّ في ذلك إذاية المسلمين، وإماطةُ الأذى عن الطريق صَدَقَةٌ، وقد بيّنّا ذلك في موضعه من «المسائل» و «شرح الحديث»، إلاّ إذا كانت ضرورة عامّة، كخمر يَتَعَيَّن كسرها حتّى تجري في السكك، كما ورد في الحديث[1].

المسألة الرّابعة[2]:

ومن القول في المرافق مسألة السّفينة إذا غلب الهَوْلُ عليها، فاحتاجوا إلى التّخفيف عنها، فاتّفقتِ الأُمّةُ على وجوب التّخفيف والانتفاع[١] بما يُطْرَح فيما بَقِيَ، واختلفوا بعد ذلك في تفاصيل[3]، منها: دخولُ السّفينة وآلاتها[٢] في الحِصَاصِ ورجالات المراكب والعبيد الرّاكبين عليها. وانتهى النّظر إلى نازلةٍ عظيمةٍ، وهي: إذا عَلِمَ الأحرارُ من أهل السّفينة؛ أنّ بقاء جميعهم مُهْلِكٌ، وأنّ خلوصَ بعضهم مُتَيَقّنٌ، فَنَسَبَ الخُرَاسَانيّون الحَنَفِيُّون والشّافعيّون إلى مالك: أنّ هلاكَ بعض الأُمّة في الاستصلاحِ واجبٌ، ونراه بريءٌ من ذلك، وإنّما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم حتّى بَلَغُوا بها إلى هذا الحدّ. وكان من حقهم[٣] لجلالة أقدارهم في العلم وَسَعَةِ حفظهم ودِقَّةِ فهمهم أن يتفطّنوا لمقصدِه بالمصلحة، وأن يجروها مجراها وأن ينتهوا بها حيث انتهت. وليس بين الأُمّةِ خلافٌ في هذه المسألة أنّهم يَصْبِرُون لقضاء الله حتّى ينفد حكمه فيهم. ويترتّب على هذا مسائل مشكلة بيانُها في «كتب المسائل» و«الأصول» فعليكم بها، والله المُوفّق للصّواب.

---

(١) ف، ج: «والانتهاء».

(٢) «من حقهم» زيادة من القبس.

(٣) م، ف، ج: «سعيد» والمثبت من الموطأ. (٤) في الموطأ: «ضامن».

....

(1) أخرجه البخاري (2464)، ومسلم (1980) من حديث أنس.

(2) انظرها في القبس: 3/ 932.

(3) للتوسع في هذا الموضوع انظر كتاب أكرية السُّفُن والنزاع بين أهلها لمحمد بن عمر الأندلسي (ت: 310)، والمنشور في مجلة الكراسات التونسية المجلد 31، عدد: 123 ـ 124، سنة 1983.

القضاءُ في الضّواري والحريسة

فيه حديثُ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ(١) بْنِ مُحَيِّصَةَ[1]؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِرَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَمَانٌ(٢) عَلَى أَهْلِهَا.

الإسناد:

قال الإمام: حديثُ البَرَاءِ بن عَازِب حديثٌ مُرْسَلٌ[2]، أَرْسَلَهُ مالك عن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ، والحديثُ مُسْنَدٌ عن حَرَام من طُرُقٍ عن حَرَام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه مُحَيِّصَةَ؛ أنّ ناقةَ البَرَاءِ. الحديث[3].

العربيّة والتّرجمة[4]:

قوله: «وَالضَّوَارِي» يريد المعتادة للإذاية.

وأمّا قوله: «الحَرِيسَة» فَيَحْتَمِلُ أن يريد الّتي تُحْرَسُ ويكون معها حافظُها، ويَحْتَمِلُ أن تكون: حريسة، أي: يُحْتَرَسُ منها.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[5]:

اختلفَ علماؤنا في هذا الحديث، فقال أبو حنيفة[6]: لا ضَمَانَ على أرباب الماشيةِ

---

(١) في القبس: «أو نهارا».

(٢) في القبس: «ضامن».

....

(1) في الموطأ (2177) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2904)، وسويد (282)، ومحمد بن الحسن (678)، والقعنبي عند الجوهري (228)، والشافعي في سننه: 385، ومسنده: 195، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 203، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 279.

(2) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 11/ 81 «هكذا رواه جميع رواة الموطأ ـ فيما علمتُ ـ مُرْسَلاً، وكذلك أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضًا هكذا مُرْسَلاً» قلنا: وكلام ابن عبد البر فيه نظر، وقد تعقبه بشار عواد معروف في تعليقه على موطأ يحيى فانظره ففيه فوائد.

(3) رواه عبد الرزاق (18437)، ومن طريقه أحمد: 5/ 436.

(4) انظرهما في القبس: 3/ 933.

(5) انظر الفقرة الأولى في القبس: 3/ 934.

(6) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي: 3/ 204.

فيما نَفَشَتْ فيه لَيْلاً ولا نهارًا(١)، لقول النبي صلّى اللهُ عليه: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»[1].

وما قلناهُ أصحُّ[2]؛ لحديث البَرَاءِ، وهو خاصٌّ يقضي على ذلك العامِّ، كما قَضَى على خُصُوصَةِ(٢) السَّوْقِ والقَوْدِ والرُّكُوبِ.

وبحديث البَرَاء أخذَ مالكٌ أنّ على أرباب المَوَاشي ما أفسدت باللّيل، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ، وإن بلغَ ذلك أضعاف قيمة المَوَاشي لِرَبِّها لَمّا لم يمنعها ولم يحفظها، فكأنّه هو الجاني الّذي جَنَى.

وقالت[3] الحنفية: لا ضَمَانَ، لقوله: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ» واعتلُّوا أنّ الحديثَ مُرْسَلٌ.

والّذي يدلُّ على صحّة الحديث، قولُه تعالى في قصّة سليمان وداود حيث حَكَى الله عنهما حيث يقول: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية[4]، والنَّفْشُ لا يكون إلاّ باللّيل[5].

المسألة الثانية[6]:

واختلف علماؤنا في فرع مُتَرَكِّبٍ على هذه المسألة، وهو إذا نَفَشَتْ في زرعٍ مُحْظَرٍ أو مُطْلَقٍ، فمنهم من قال: إنّما يكون الضّمانُ إذا كان الزّرعُ مُحْظَرًا، ونزع في ذلك بنكتةٍ(٣) بديعةٍ وهو قوله: «نَاقَةٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ»(٤) والحائطُ إنّما

---

(١) في القبس: «خصوصية».

(٢) م: «النكتة»، جـ: «نكتة».

(٣) «دخلت حائط رجل» زيادة من الموطأ، وهي في: م، جـ: «قوله: حائط البراء بن عازب» وفي القبس: «حائطًا للبراء».

(٤) م: «فهم».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2541) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(2) وهو الذي نصره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 189 حيث قال: «والصحيح في هذا ما قاله مالك وأهل المدينة».

(3) من هنا إلى آخر المسألة نرجح أن يكون مقتبسًا من تفسير الموطأ للبوني: 105/أ.

(4) الأنبياء: 78، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1266.

(5) وهو الدليل الذي استدل به المالكية كما في كتاب الجدار للتطيلي: 348 ـ 349.

(6) انظرها في القبس: 3/ 934.

يكونُ مُحظَرًا، ولَعَمْرِي إنّه لمتعلّق، إلاّ أنّه فاته أن يمشِيَ إلى آخرِ الحديث فَيَظْهَرَ له الْبَحِيثُ، وهو قولُه: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي. إلى آخره.

المسألة الثالثة[1]:

قال علماؤنا: إنّ قولَهُ تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ الآية[2]، وقالوا: إنّ قضاءَ سليمانَ النّبيّ كان فيه التّفهيمُ، ووقع به التّصويبُ، على مِثْلِ قضاءِ النّبيّ في حديث البَرَاء: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ».

فأمّا قصّةُ سليمانَ على الْجُمْلَةِ، فإنّ ما ذَكَرَ الله منها مقطوعٌ به، وكيفيّةُ قضاءِ سليمانَ لا تُعْلَمُ أَبَدًا؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يَبْلُغْنَا عنه فيه شيءٌ، وطريقُ كَعْبٍ ومحمّدِ بنِ كعبٍ ووَهْبِ بن مُنَبِّهٍ لا عِلْمَ فيها ولا اهتداءَ، وعليهم عَوَّلَ المفسّرون، فسَوَّدُوا القراطيسَ بما لا تَقُومُ به حُجَّةٌ. ويكفينا قولُ النّبيّ عليه السّلام للسُّلوك مَحَجَّةً، ومن أراد الشّفاءَ من قصّة سليمانَ وحُكْمِ دَاوُدَ، فعليه بالكتاب الكبير.

المسألة الرّابعة[3]:

واختلف علماؤنا هل هذا الّذي قَضَى به النّبيُ في حديث البَرَاء حُكْمٌ مبتدأٌ في الشَّرْع، أو هو مبنيٌّ على عادةِ النّاس؟ فإن كان ذلك حُكْمًا مبتدأً في الشَّرْعِ، فهو كما وَرَدَ. وإن كان مبنيًّا على عادةِ النّاسِ، فإنّ أربابَ المواشي بالنّهار معَها، فهم يتولَّونَ حِفْظَهَا. فعلى هذا إن وُجِدَ خِلَافَ العادةِ بأن(١) يُهْمِلُونَها أو يكونوا معها ويَغْفُلُوا عنها، فإن الضّمانَ واجبٌ عليهم؛ لأنّ محلّ الحُكْمِ قد عُدِمَ حَسَبَ ما رتَّبَهُ النّبيُّ ﷺ.

ومِنَ العلماءِ من جعلَ حمامَ الأبراجِ والنّحْلِ من الضّواري.

---

(١) «فاقتلوه» زيادة من التّرمذي، والوارد في جميع النسخ: «فاقتلوا البهيمة».

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 934 ـ 935.

(2) الأنبياء: 78.

(3) انظرها في القبس: 3/ 935، وانظر السّطر الأخير في الموضع: 3/ 933.

القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم

قال الإمام: قد تقدَّمَ الكلامُ في ذلك في باب استهلاك الحيوان، إلاّ أنّ التّرمذي[1] خرّج حديثًا عن عِكْرِمَة عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوه[١] وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» وذُكِرَ أنّه قال: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً لاَ حَدَّ عَلَيْهِ»[2] وهذا أصحّ من الأوّل[3]، والبابُ ضعيفٌ.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[4]:

اختلف النّاس في هذا الحديث على خمسةِ أقوالٍ:

الأوّل: أنّه يقتل مَنْ أتى البهيمة مُتَعَمِّدًا[٢]، إلاّ أن يَدْرَأَ الإمام، أو يرى زوال القتل عنه فليحدّه حدّ الزّنا، قاله إسحاق بن راهويه.

الثّاني: إن كان بكرًا جُلِدَ، وإن كان مُحْصَنًا رُجِمَ، وهذا قول الشافعي[٣]، وقاله الحسن[5].

الثّالث: يُجْلَد مئة بكرًا كان أو ثيِّبًا، قاله الزّهريّ[6].

الرّابع: يُعَزّر، قاله النّخعيّ، ومالك، والثّوريّ، وأحمد[7]، وعطاء، وهو أحد أقوال الشّافعيّ[8].

---

(١) في العارضة: «محصنا متعمّدًا».

(٢) في العارضة: «وهو أحد أقوال الشافعي».

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من العارضة.

....

(1) في جامعه الكبير (1455)، والحديث أخرجه عبد الرزاق (13492)، وأحمد: 1/ 269، وعبد بن حميد (575)، وأبو داود (4462 م)، وابن ماجه (2561، 2564)، والدارقطني: 3/ 24. انظر تلخيص الحبير: 4/ 55.

(2) أورده الترمذي في جامعه (1455) وانظر التخريج السابق.

(3) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(4) انظرها في العارضة: 6/ 238 ـ 239.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (28510).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (28513).

(7) انظر المغني: 9/ 59 (ط. الفكر).

(8) وهو القول الذي صَحّحَهُ المؤلِّف في العارضة.

الخامس: أنّه يقتل بكرًا كان أو ثيِّبًا من غير تفصيل، قاله الشّافعيّ أيضًا(١).

قال الإمام: المسألة تنبني على أصلين:

أحدهما - وهو الأقوى -: ضعف(٢) الحديث.

الثّاني: أنّ هذا الفعل ليس بزنى ولا مِنْ جنسه. والدّليل عليه: ثلاثة مسائل:

إحداها: أنّه(٣) عمل(٤) لا يتعلّق به تكليف فلم يتعلّق للحكم حدٌّ(٥).

ثانيها: أنّه لا يسمّى زنى، فلا يتعلّق به قذف.

ثالثها: أمّا البهيمة فلا تقتل بحالٍ، وقال الإسفرأيني: إذا كانت ممّا تُؤكَل ذُبِحَت قولاً واحدًا عندهم، وإن كانت ممّا لا تُؤكَل فقولان لهم فيها، وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن ذبح الحيوان إلاّ لِمَأْكَلَةٍ؛ لأنّها لا تكليف عليها فلا عقوبة لها.

ويجوز إن ذُبِحَت أن تُؤكَل.

المسألة الثّانية(1).

قوله(2): «فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ» وهو كما قال، أنّ من(٦) صالَ عليه جمل أو دابّة فقتلها، أو قامت له بيِّنة بأنّه دفعها عن نفسه، فلا ضمان عليه، وبه قال الشّافعيّ(3).

وقال أبو حنيفة والثّوريّ: هو ضامِنٌ(4).

ودليلنا: أنّه من قتل تخوّفًا على نفسه دفعًا له عنها، فلا ضمان عليه فيه، كالعبد

(١) م: «لا يقوم لضعف»، ف، جـ: «لا يقوى لضعف» والمثبت من العارضة.
(٢) «ثلاثة مسائل إحداها أنّه» زيادة من العارضة.
(٣) في العارضة: «محل».
(٤) في العارضة: «فلم يتعلّق بالإيلاج فيه حكم كالنّقب في كلّ جماد».
(٥) م، ف، جـ: «قال ومن» والمثبت من المنتقى.
(٦) م: «الغسال»، وهو الثابت في نسخة من الموطأ أشار إليها المحقق، والثابت أيضًا في رواية أبي مصعب.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 66.
(2) أي قول مالك في الموطأ (2181) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2908)، وسويد (283).
(3) في الأم: 6/ 177 (ط. دار المعرفة).
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 210.

يريد قتل الحرّ فيقتله الحرّ دَفْعًا له عن نفسه، فإنّه لا شيءَ عليه من قيمته. والفروع فيه كثيرة جدًّا.

القضاء فيما يُعطى العُمّال[١]

الأصول[1]:

قال الإمام: هذه مسألةٌ اختلفَ العلماءُ فيها، فقال أبو حنيفة[2] ومالك: يضمَنُونَ إذا كانوا مُشتَرِكين.

وقال الشّافعيّ: لا ضَمَانَ عليهم[3]، على أصله الّذي مهَّدَهُ بزَعْمِه، وهو أنّ ما قُبِضَ بإذن المالِكِ لا ضَمَانَ فيه، على تفصيل قَرَّرْناه في «**مسائل الخلاف**».

ومُعَوَّلُ أبي حنيفةَ على معانٍ لا تقومُ على ساقٍ، وعمدتُهم على المصلحة الّتي مهّدناها، فإنَّ الصُّنّاع لو علموا أنّ الضّمان ساقطٌ عنهم، لادَّعوا التَّلَفَ وتَلِفَتْ أموالُ النّاس، فَقَوِيَتِ التُّهمةُ وتعيَّنَتِ المصلحةُ، فوجبَ الضّمانُ، وتَرَكَّبَ على هذا عند بعض علمائنا دُرْجُ الصّائغِ[٢] وغاشيةُ[٣] الحائِطِ وغيره.

الفروع وهي عشرة:

الفرع الأوّل[4]:

قولُه[5]: «فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى غَسَّال ثَوْبًا» هذا على ما قال، إذا دفع إليه ثوبًا في مَصْبَغَتِه، وأنكر صاحبه أن يكون أمره بذلك الصَّبْغ، فالقولُ قول الغسّال. وهذا ظاهر لفظ «**الكتاب**»[6] إلاّ أنّ صاحب الثّوب قد ينكر على وجهين:

---

(١) في النسخ: «الصانع» والمثبت من القبس.
(٢) جـ: «عاقبة».
(٣) م: «للثوب».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 935.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 129.
(3) ذكر ابن المنذر في الإشراف: 1/ 237 أنّه الصّحيح من قول الشافعي.
(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 68.
(5) أي قول مالك في الموطأ (2182) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (6968).
(6) المقصود بالكتاب هو المدونة: 11/ 491 (ط. صادر) في تضمين الأكرياء.

أحدها: أن يقول: أمرتك أن تصبُغَه.

والثّاني أن يقول: لم آمرك.

فإذا قال: أمرتك، فإنّه أيضًا على قسمين:

أحدهما: أن يقول: أمرتك بغير هذا الصَّبْغ.

والثّاني: أن يقول: أمرتك به، واختلفا في القَدْرِ، فإن قال: أمرتك بغيره، فإن لم يكن لواحد منهما بيِّنَة، فلا يخلو أن يكون قبل العمل أو بعده، فإن كان قبله، فقد قال محمد: يتحالفان ويتفاسخان[1].

فرع[2]:

فإن تَحَالَفَا بعد العمل، فالقولُ قول الصّبّاغ، وكذلك سائر الصُّنَّاع فيما يحوزه الصّانع بالْفَوْتِ[١]، ولما له فيها من العمل بوجه حقّ.

وقال أبو حنيفة[3] والشّافعي: القولُ قول صاحب الثّوب.

ووجه قول مالكٍ: أنّ الصّانع حائز للثّوب فلا يستحقّ أخذه منه إلاّ بعد أداء ماله فيه، وصاحبه مُدَّعٍ لأخذ ما في يده من الثّوب والصَّبْغ على غير الوَجْهِ الّذي يُقِرُّ بِهِ الصَّبَّاغُ، فكان القول قوله.

الفرع الثّالث[4]:

رَوَى عيسى عن ابن القاسم عنه[5] في الحائك يقول: أمرتني أن أنْسِج لك[٢] سبعًا في ثلاث، ويقول صاحبه: بل سَبْعًا في أربع، أنّ الحائك مُصَدَّقٌ مع يمينه.

---

(١) م: «أمرني... له».

(٢) في المنتقى: «وما قيمته».

....

(1) ووجه ذلك: أنّه لم يفت بالعمل وقد تحالفا في صفة ما وقع التّبايع عليه، فوجب أن يتحالفا ويتفاسخا، كبَيْعِ الأعيان.

(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 68.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 93، ومختصر الطحاوي: 29.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 68، 71.

(5) أي عن الإمام مالك.

ولو شرط الصّانع ألاّ ضمان عليه، ففي «العُتْبِيّة»[1] و«الموّازية» عن أَشْهَب عن مالك: لا ينفعه[2]، وقال أشهب: إلاّ أنّ ذلك ينفعه[3].

الفرع الرّابع[4]:

وإذا أفسد القصّارُ أو الخيّاط الثّوب فسادًا يسيرًا، فقد قال مالك[5]: عليه ما نقصه بعد أن يرفأه، يقال: ما قيمتُه يوم دفعه صحيحًا، وقيمته[(١)] مرفوءًا ذلك اليوم؟ ويلزمه[(٢)] ما بين ذلك، وإن كان كثيرًا ضَمِنَ قيمته يوم دفعه إليه.

ورَوَى ابن وَهْب عنه[6]؛ أنّه إذا أفسدَهُ بخياطةٍ، فله أن يضمنه قيمته صحيحًا.

فرع[7]:

وقال مالك في «الموّازية»: لا يضمن من دفعت إليه لؤلؤة ليثقبها إذا كَسَرها، وكذلك البَيْطار يسرج الدّابّة، والسّيفُ يُقَوّمُه الصَّيْقَلُ[8] فينكسر ذلك كلّه، والمريض يُسْقَى الدّواء أو يَكْوِيهِ الطّبيب فيموت، أو الخَاتِنُ يموت الصّبيّ من خِتَانَتِهِ، أو الحَجّام يقلع الضّرس فيموت صاحبها، فلا ضمان على أحدٍ منهم.

والفرقُ بين هذا وبين ما تقدّم، ما قال ابن حبيب: أن الغالب في هذا الغَرَر، فإذا أَذِن صاحبه في ذلك وعَمِل على ما جرتِ العادةُ به، فقد عرضه لما حدث عليه، فلا

---

(١) في المنتقى: «فيغرم».

(٢) م، ف، ج: «أن يتعرض بنفسه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) 4/ 225 في سماع أشهب عن مالك، من كتاب الأقضية.

(2) ووجه هذا القول: أنّه محلٌ للضّمان متّفق عليه، فلا يجوز نقله بالشّرط، كشرطه في القرض والبَيْع.

(3) ووجه هذا القول: أنّه شَرطُ الضّمان فيما يسقط عنه الضّمان بالبيّنة عن تلفه من غير تعدٍ، فوجب أن ينفعه ذلك ويسقط عنه؛ لأنّ معنى تصديقه في الضياع، ومن شرط التّصديق نفعه، كمن شرط ذلك في الاقتضاء.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 72.

(5) قاله في «الموّازية» و«المختصر» نصّ على ذلك الباجي.

(6) أي عن الإمام مالك.

(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 72.

(8) هو من صناعَتُهُ الصَّقْل.

(9) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 72 ـ 73.

ضمانَ على الصّانع، وإنما يضمن بالتّعدّي أو بِتَلَفٍ بغير بيِّنَةٍ.

فرع[1]:

وقد قال مالك في «الموّازية» و«المُدَوَّنة»[2] في الفَرّان يحرق الخبزَ أنّه لا يضمن ما أحرق؛ لأنّه ليس من سببه وهو من غَلَبَةِ النار، إلاّ أن يَغِرَّ من نفسه[١] أو يُفَرِّط[3].

وإذا ادّعى الفَرّانُ احتراقَ الخبز أو الغَزْلِ بغَلَبَةِ النّار، فقد رَوَى ابن حبيب أنّه قال[٢]: إنّما يسقط الضّمان عليه إذا بَقِيَ من الخبز أو الغَزْلِ ما يعلم به أنّه خبز ذلك الرَّجُل أو غَزْله، فأمّا لو ذهب أصلاً ولم يُعْرَفْ إلاّ بقوله ضَمِنَ.

ووجه ذلك: أنّه ادَّعَى ضَيَاعًا غير معلوم، فهو عندي[٣] على وجه الضَّمان فلا يُصَدَّق فيه. وأمّا إذا كان الخبز باقيًا فهو مُصَدَّقٌ في أنّه غَلَبَتْهُ النّار وصاحبه مدَّع التّعدّي، قاله أَصْبَغ في «العُتْبِيّة»[4].

فرع[5]:

ولو تَلِفَ الخبزُ عند الفَرّان، فقد قال سحنون وغيره: هو ضامنٌ وقد أسلمه إليه صاحبه. قال: ولو تركه صاحبُه ولا يَعْلَم به الفَرّان فلا ضمانَ.

وإذا وجب عليه الضّمانُ يسلمه[٤] إليه، ففي «سماع ابن وهب» و«المختصر الكبير»: لا يُعجِبني أن يُعطيَه غير خبزته وليعطيه مثلها، ولا بأس أن يأخذ أصغر منها ولا يأخذ أكبر منها.

---

(١) «أنه قال» ليست في المنتقى، وحذفها أولى.

(٢) م، ف، ج: «وهو عنده» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «بتسليمها».

(٤) في المنتقى: «. . . الصانع بعد ذهاب المتاع ببيّنة أنه سُرِقَ» وهو الصّواب.

....

(1) 3/ 374 في القضاء في تضمين الخبّاز إذا احترق الخبز.

(2) وفي هذه الحالة عليه الضّمان.

(3) 4/ 220 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب الرطب باليابس.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 73.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 73.

فرع[1]:

ولو ادّعى الصّانعُ ذهابَ المَتَاعِ وعُرِفَ أنّ بيته سُرِق[١] لم يُصَدَّق. وكذلك لو احترق بيته وَرُئِيَ الثّوبُ فيه محترقًا. ورَوَى محمّد عن مالك أنّه ضامن. وكذلك الرَّهْنُ، قال محمّد: حتّى يعلم أن النّار من غير بيّنَةٍ[٢]، أو سَيْلٍ يأتي فيهدِم[٣] البيت، فهذا وشبهه يسقط الضّمان.

قال الإمام: وهذا الّذي رَوَى محمّد مخالِفٌ لما روى ابن حبيب[2] في قَرْض الفأر، ففيه الرّوايتان: الضمان[3]، ونفيه[4].

فرع آخر[5]:

وأمّا الحائكُ يفسد[6]، فإنّه يَغْرِمُ الغَزْلَ فقط.

انفصال[7]:

وهذا حكم الصُّنّاع، وأمّا الأُجَرَاء فعلى ضربين:

1 ـ أُجَرَاءُ للصُّنّاع.

2 ـ أُجَرَاءُ للحفظ والرّعاية.

---

(١) ف، ج: «بيته»، وفي المنتقى: «سببه».

(٢) في المنتقى: «أو ينهدم».

(٣) م، ف، ج: «يضمنوا» والمثبت من المنتقى.

....

(1) عن الإمام مالك.

(2) وجه هذه الرّواية: أنّ التّعدّي سببٌ للضّمان، فوجب أن يثبت حكمه بالتّهمة في حقّ الصّانع، أصل ذلك المغيّب عليه.

(3) أي أنّه مُصَدَّق. ووجه هذه الرّواية: أنّ التّعدّي لا يثبت بالدّعوى، وذلك أنّ التّلف ظاهر وهو تَبَرُّؤٌ من سبب الضّمان الّذي هو المغيب على المصنوع.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 74.

(5) أي يفسد الثّوب.

(6) هذا الانفصال مقتبس من المنتقى: 6/ 76.

(7) أي بين يدي القصّار.

فأمّا الأوّل: فالّذي رَوَى محمّد عن ابن القاسم؛ أنّ أَجِيرَ القصّار لا يضمن، والقصّارُ ضامنٌ لما أفسَدَهُ أَجيره، وقاله ابن حبيب. وهذا في الأجير المتصرِّف بين يديه[1] بحسب اختياره، وليس بحائز لما يعمله، فأمّا إن حاز ما يعمله ففي «الموّازية» و«العُتبيّة»[2] عن أَصْبَغ وأَشْهَب: إن كثر على الغَسَّال الثّياب، فآجر أجيرًا يبعثه إلى المُضِيّ بالثّياب فيدّعي تَلَفَها أنه ضامنٌ، وكذلك أجير الخيّاط يتصرّف بالثّياب.

وأما الأُجَرَاءُ للحفظ، فعلى قسمين:

قسم لهم تَعَلُّقٌ بالعمل.

وقسمٌ لا تَعَلُّقَ لهم به.

فأمّا الأوّل: فكصاحب الحمّام يضع عنده الثّياب، فقد قال مالك في «العُتْبِيَّة»[3] مِنْ سماعِ ابنِ القاسم: قد أمرتُ أصحاب السُّوقِ أن يضمن(١) أصحاب الحمّامات ثيابَ النّاس، أو يأتوا بمن يحرسها. وقال ابنُ أبي زَيْد في «نوادره»[4] بإِثْر هذا: وقد قال أيضًا في كتاب آخر: لا يضمنون، وهذا الّذي أشار إليه قد أشار إليه غيره، ولا أعلم أنّهم يشيرون إلاّ إلى ما في «المُدَوّنة»[5] في الجَعْلِ: لا ضمان على من يجلس لحفظ ثياب النّاسِ في الحَمّام؛ لأنّه بمنزلة الأجير، وهذا الّذي أشار(٢) إليه ليس هو ممّا نحن فيه؛ لأنّ أُجَرَاء الصُّنّاع لا يضمنون، وإنّما يضمن الصّانع أو من هو في حكمه، وصاحب الحمّام ليس بأجير، إنّما المقصود العمل من المتصرِّف والاغتسال، فهم[6] يضمنون على ما جرت به العادة.

(١) في المنتقى: «أشاروا».
(٢) م: «يصنع»، وفي المنتقى: «يطحن».

....

(1) 4/ 251 في سماع أصبغ وأشهب، من كتاب البيع والعيوب.
(2) 4/ 224 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب نذر سنة يصومها.
(3) 7/ 87.
(4) لم نجده في المطبوع من المدونة، وراجع كشف القناع عن تضمين الصُّنّاع للمعداني: 102.
(5) أي أصحاب الحمامات.
(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 76.

فرعٌ[1]:

وقال ابن حبيب[2] في الطّحّان يضيع[١] القمح بحضرة صاحبه أنّه لا يضمن ظرفًا[3] ولا قمحًا، إلاّ أن يخرج النّاس عن الرّحَى. . .، المسألة إلى آخرها[4].

فرع آخر[5]:

وقال مالك في المستأجر يحرس بيتًا أو خَيْلاً أو غَنَمًا فينام فيُسْرَق ما في البيت أو تذهب الخيل[٢] أو الغنم: إنّه لا ضَمَان عليه، وله أُجرتُه كاملة.

وقال ابنُ القاسم: لا يضمن الأجير إلا ما ضَيَّع أو فَرَّط.

وقال محمّد: لا يضمن جميع الحُرّاس إلاّ بالتّعدّي، كان ممّا يُغاب عليه أو لا، من طعامٍ أو غيره[6].

فرع[7]:

وأمّا الأجيرُ على البيع والشّراء، فالّذي نَصّ عليه علماؤنا؛ أنّه لا ضَمانَ عليه، زاد محمّد: ضاع المَبِيع أو ثمنه.

ووجه ذلك: أنّه مستحفظٌ لا تعلّقَ له بالعمل، فلم يضمن ما ضاع من غير تعدٍّ كالمُودِعِ.

وإذا ضَمِنَ بالتّضييع، فقد قال ابن القاسم: من التّضييع أن يترك ما وُكِلَ به[8] ممّا يمكن الاحتراز منه.

---

(١) في المنتقى: «أو يذهب بالخيل» وهي سديدة.

(٢) في المنتقى: «السّفر».

....

(1) قاله في «الواضحة» كما نصّ على ذلك الباجي.

(2) أي وِعاءً.

(3) تتمة المسألة كما في المنتقى: «. . . عن الرّحَى للزّحمة فيضمن القمح وظرفه وكذلك الفرّان، نجعل الخروج عن الرّحَى والفرن مغيبًا يوجب الضّمان على الحافظ الّذي له تعلّق بالعمل».

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 76 ـ 77.

(5) ووجه ذلك: أنّه مؤتمن لا تعلّق له بالعمل، فلم يكن عليه ضمان كالمودع.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 77.

(7) تتمة الكلام كما في المنتقى: «. . . به ويذهب إلى غيره، فليس النّوم والغفلة من التضييع. =

= ووجه ذلك: أنّه لابدّ لكلّ أحدٍ منه ولا يمكنه الاحتراز منه، فأمّا من ترك حفظ ما وكل به بحفظه

فرع آخر[1]:

وأمّا الحارس الّذي لا تعلُّقَ لحراسته[2]، فله الأجرُ كاملاً وإن ضاع ما احتفظه.

وأمّا حامل المَتَاع أو الطّعام يَهْلِكُ في الطّريق بفعله، فلا أجرةَ له حتّى يبلغه. وكذلك ما يعطب في السُّفُنِ[١]؛ لأنّه من سبب السّفينة يهلك.

وأمّا المُستأجر للبَيْع والشّراء يُتْلِف السِّلْعَة أو ثمنها، فلا أجرةَ له، قاله محمّد؛ لأنّ هذا من باب الجَعْلِ، فلا جَعْلَ له إلاّ بتمام العمل، وهو أن يُوصل إليه ما ابتاع له، أو ثمن ما باع له.

فرع آخر[3]:

وفي «العُتْبِيَّة»[4] عن ابنِ القاسم[5] فيمن بعث معه بخادم يبلغها[٢]، فينام في الطّريق، فذهبت[6]، له من الأجر بحسب ما بلغ، ولا ضمان عليه. وقال ابنُ أبي زَيْد: يريد أنّها بإجارة وليس بجعل، وقد قال ابنُ القاسم عنه[7]: إن ماتت في الطّريق فله الأجر كاملاً وعليه أن يتمّ له بقيّة سَفَرِهِ.

ووجه ذلك: أنّه ما كان من هذا على وجه الجَعْلِ فلا أُجرةَ له إلاّ بتمامه، وما كان على وجه الإجارة فهاهنا اختلف قول مالك، فمرّةً فسخ الإجارة لفَوَاتِ العين، وجعل له من الأَجْرِ بحساب ما عَمِلَ، ومرّةً أبقاها وجعل له الأجر كاملاً. والفروع هاهنا كثيرة، فركِّب عليها ما شئتَ من «كتب المسائل» إن شاء الله.

---

(١) م، ف، جـ: «ليبيعها» والمثبت من العتبية والمنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «يحتمل» والمثبت من الموطّأ.

....

والاستعمال لغيره فمما يمكن. . .».

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 77.

(2) بعمله.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 77.

(4) 8/ 428 في سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون، من كتاب طلق بن حبيب.

(5) عن الإمام مالك.

(6) أي هربت فأبقت منه.

(7) أي عن الإمام مالك.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 80.

القضاء في الحمالة والحول

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قولُه[2]: «فَأَمّا الرَّجُلَ يَتَحَمَّلُ[١] لَهُ الرَّجُلُ» هذا على ما قال. والحمالةُ معناها: أن يلزم المتحمّل إحضار ما تحمّل به، وهي الكفالة والزّعامة والضّمان.

قال عبدُ الوهّاب[3]: «كلُّ ذلك بمعنىً واحد». وقال في: «المُدَوَّنة»[4]: إذا قال له: أنا ضامنٌ، أو كفيلٌ، أو حميلٌ، أو زعيمٌ، أو هو لك عندي، أو علَيّ، أو قبلي، فهو كلّه ضمانٌ لازم في الحقّ والوجه.

قال: والأصل في ذلك[٢]: قولُه تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[5] وهذا إن استدلّ به على ثبوت هذا الاسم لها من جهة اللّغة فَبَيِّنٌ، وأمّا إن استدلَّ به على ثبوت حكمها على ما ذكره عبد الوهّاب[6]، فإنّما هو على رأي من يقول: شرع من قَبْلَنَا شرعٌ لنا إلاّ ما خصّه الدّليل، وهو المشهور من مذهب مالك[7].

المسألة الثانية[8]:

فإذا ثبت هذا، فإنّها على وجهين:

1 ـ حمالة بالوجه.

2 ـ وحمالة بالمال.

---

(١) م، جـ: «فيه»، وفي المنتقى: «في جوازها».

(٢) في المنتقى: «ببلده».

....

(1) أي قول مالك في الموطأ (2185) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2971).
(2) في المعونة: 2/ 1230.
(3) 4/ 130 في الحميل بالوجه لا يغرم المال.
(4) يوسف: 72.
(5) في المعونة: 2/ 1230.
(6) انظر المقدّمة في الأصول لابن القصّار: 149 ـ 152، وإحكام الفصول للباجي: 394.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 80.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 80 ـ 81.

فأمّا «الحمالة بالوجه» فهي جائزةٌ، خلافًا للشّافعيّ.

ودليلنا: أن المقصود منها المال لأنّه حميل بوجه الغريم ليطالب بالمال، فنقول: إنّه وثيقة يُتَوَصّل بها إلى المطالبة بالمال، فصحّ تعلُّقها بالوجه كالشّهادة.

المسألة الثّالثة[1]:

وهي أيضًا على وجهين:

1 ـ حمالةٌ بالوجه على الإطلاق.

2 ـ وحمالة بالوجه على ألاّ شيءَ عليه من المال..

فأما «الحمالة بالوجه على الإطْلاق» فإنْ جاء به[2] بَرِىءَ.

ووجهه: أنّه قد برئ، وقد وفّاه ما تحمّل له، وهذا ما لم يتعيّن لمجيئه وقتٌ، فمتى جاء به برئ، وإن ضرب أجلاً بمجيئه فجاء به عند الأجل برىء[3]، قاله في «المُدوَّنة»[4].

ولو تحمل به على أن يحضره هو أو وكيله بعد شهر، فأحضره منَ الغَدِ، لم يبرأ حتّى يأتي به عند الأجل[5]، رواه أبو زَيْد في «العُتْبِيَّة»[6] عن ابن القاسم.

قال علماؤنا[7]: ومن شرط إحضاره أن يحضره هو أو وكيله، فإن أحضره أجنبي لم يبرأ بذلك الحميل، قاله في «المُدَوَّنة»[8].

ولو مات الغريم لسقطت الحمالة عن الحميل؛ لأنّه إنّما تحمّل للطّالب بإحضار نفسه، ونفسُه قد ذهبت[9]، وهذا إن مات ببلد[١] قبل أن يلزم الحميل إحضاره قبل أجل

---

(١) في المنتقى: «إن شرط حمالة الوجه ليست».

....

(1) أي إن جاء الكفيل بالمتكفّل به.

(2) لأنّه قد أتى به على ما شرط، فوجب أن يبرأ.

(3) 4/ 129 في ما جاء في الحميل بالوجه يغرم المال.

(4) ووجه ذلك: أنّه شرط إحضاره في وقت معيّن فلا يبرأ بحضوره قبله، أصل ذلك حضوره يوم الحمالة.

(5) 11/ 362 من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم، كتاب محض القضاء.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) 4/ 130 في الحميل بالوجه لا يغرم بالمال.

(8) وعُدِمَ بذلك شرط التّمكّن من إحضارها.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 82.

إحضاره أو بعده.

المسألة الرّابعة[1]:

وأمّا الضّرب الثّاني وهو: «الحمالة بالوجه على ألاّ شيءَ عليه من المال» ففي «**الموّازية**» عن مالك: أنّه إذا شرط في حمالته الوجه ليس[١] من المال في شيء. قال محمّد: أو يقول[٢]: لا أضمن لك إلاّ الوجه، فهذا لا يضمن إلاّ الوجه، مات أو أفلس، حضر أو غاب. وفائدةُ هذه الحَمَالة يضمن الإحضار خاصّة، أو يكفيه مؤنة طلبه ويُؤَمّنه من مغيبه، فإذا قيّدها بأنّها لا تتعلّق بالمال، لم يلزمه غير ما التزم من الإحضار، وجازت هذه الحمالة في الجملة لتَعَلُّقها بالمال المعلّق بالذِّمّة، ولولا أنّ المقصود منها طلب الذِّمّة لما جازت؛ لأنّ الأعيان لا يصحّ تعلُّق الضّمان بها، كمن ضَمِنَ لرَجُلٍ دابّةً معيّنةً أو عبدًا يُحضره، أو ضَمِن من وجب عليه حدٌّ أو تعزيرٌ، لأنّ ذلك الضّمان لا يتعلّق له بالذِّمّة.

فرع[2]:

فإن أحضره[3] برىءَ، وإن حان الأجل فلم يحضره، فلا شيءَ عليه إلا إحضاره. وقال مالك: لا شيءَ عليه إلاّ طلبه.

المسألة الخامسة[4]:

وأمّا «الحمالة بالمال» فمعناها التزام إيصال المال إلى من تحمل له به، ولا تبرأ بذلك ذمّة المتحمّل عنه، خلافًا لابن أبي ليلى[5].

قال عبد الوهّاب[6]: «لأنّها وثيقةٌ فلم يبرأ بها مَنْ عليه الحقّ كالرَّهْن».

فإذا ثبت هذا، ففي الحمالة بالمال ستة فصول: الأوّل: فيما تصحُّ به الحمالة.

---

(١) م، ف، ج: «ويقول» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «فيمن تصحّ الحمالة عنه وتمييزه ممن لا تصح الحمالة عنه».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 82.

(2) أي أحضر الحميل بالوجه على شرط الغرم.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 82.

(4) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 55.

(5) في المعونة: 2/ 1232.

(6) هذا الفصل بفروعه مقتبس من المنتقى: 6/ 83 ـ 84.

الثّاني: فيمن تصحّ الحمالة منه. الثّالث: فيمن لا تصحّ الحمالة عنه[١]. الرّابع: فيما للطّالب من مطالبة الحميل. الخامس: في رفق الطّالب بالحميل أو الغريم. السّادس: في قضاء الحميل عن الغريم.

الفصل الأوّل[1]

فيما تصحّ به الحمالة

قال علماؤنا[2]: إنّها تصحّ في المعلوم والمجهولِ، خلافًا للشّافعيّ في منعها في المجهول.

ودليلنا: أنّ هذه وثيقة بحقٍّ، فصحّت في المجهول كالشّهادة بالوصية.

فإذا ثبت ذلك، فقد قال مالك في «الموّازية» فيمن أوصَى ولده أو غيرهم أن يضمنوا عنه دَيْنَه: فذلك جائزٌ، سمّاه[3] أو لا، والغُرَماء حضورٌ أو غيب، في الصحّة أو المرض. وفي «العُتْبِيّة»[4] عن ابن القاسم عن مالك فيمن مات وعليه من الدَّيْن مالا يدري كم هو وترك مالاً[5] لم يُحْصَر، فتحمّلَ بعض وَرَثَتِه بدَيْنِه إلى أجلٍ على أن يُخَلَّى بينه وبين مالِه. فإن كان فيه فضلٌ[6]، كان بينه وبين الوَرَثَة، وإن كان نقصًا فعليه وَحْدَهُ، إنّ ذلك عليه جائز، كان الّذي تحمل به نقدًا أو مؤجّلاً؛ لأنّه منه معروف[7]، ولو كان على أنّ له[٢] الفضل وعليه النّقص لم يجز؛ لأنّه بَيْعٌ فاسد.

فرع:

إذا ثبت ذلك، فلو طرأ عليه غريمٌ لم يعلم به الوارث لزمه أن يقضيه، ولا ينفعه

---

(١) م، ف، ج: «عليه» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «لازم».

....

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) أي سمّى الدّين.

(3) 11/ 327 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب الرّهون.

(4) من عين وعرض.

(5) وذلك بعد وفاء الدّين.

(6) أي على وجه المعروف.

(7) أي التزم أداء الدّين.

قوله: لم أعلم، قاله مالك وابن القاسم.

ووجه ذلك: أنّه التزمه[1] على العموم ولم يخصّ ما علمه دون ما لا يعلمه، والتزام المجهول لا يلزم[١].

فرع:

والحمالةُ بالجَعْل حرامٌ، قاله مالك في «العُتبِيَّة»[2] من رواية ابنِ القاسم. وقال ابنُ القاسم في «الموّازية»: فإن كان صاحب الحقّ عالمًا بذلكِ، سقطت الحمالة وردُّ الجَعْل. وإن لم يعلم بذلك فالحمالةُ لازمةٌ والجعلُ مردودٌ ومعنى ذلك أنّه عَقْدٌ يختصّ بالمعروف فلم يصحّ فيه العِوَض كالقَرْضِ.

ومن أسلف سلفًا فلا بأس أن يأخذ به حميلا[3]، قاله مالك في «الموّازية».

الفصل الثّاني[4]
فيمن تصحُّ الحمالة منه

فإنّها تصحّ من كلّ مالك لأمره لا حَجْرَ عليه لأحدٍ، كان يقدر على النُّطق أو كان أخرس إذا فهم أمره[٢]. وقال مالك في «المُدَوَّنة»[5]: تجوز كفالته إذا فهم عنه، وأمّا محجورٌ عليه لحقّه أو لحقّ غيره فإنّه يُعتَبرُ أَمْرُهُ، فإن كان محجورًا لحقّه كالصّغير والسّفيه المَوْلَى عليه، لم تلزمه الحمالة.

وأمّا البِكر الّتي لم تَعْنِس كالصّغيرة، وأمّا الّتي عَنَسَتْ وأونس رشدها، ففي

(١) في المنتقى: «مراده».

(٢) ف: «كتاب الرجم» وفي المنتقى: «عبد الرحمن».

....

(1) 11/ 289 من سماع ابن القاسم، رواية سحنون، من كتاب الرّطب باليابس.

(2) ووجه ذلك: أنّه وثيقة تجوز في البيع فجازت في القرض كالشّهادة.

(3) هذا الفصل بفروعه مقتبس من المنتقى: 6/ 84 ـ 85.

(4) 4/ 141 في كفالة الأخرس.

(5) 4/ 145 في كفالة المرأة التي قد عنست.

«**المُدَوَّنَة**»[1] عن ابن القاسم، ووجدته في «**كتاب عبد الرحيم**[١][2]» عن مالك: لا تجوز هبتها وكذلك كفالتها؛ لأنّ بُضْعَها بيد أبيها.

ووجه ذلك: أنّ ولاية الأب لمّا لم تسقط في البُضْع بالتّعْنِيس لم تسقط في المال.

ووجه الأوّل: أنّ الولاية في البُضْع لا تزول بالرُّشد، والولاية في المال تَزُول بالرُّشد؛ لأنّها تُرَادُ لحفظ المال، فإذا حُفِظَ زالت[3] وبقيت في البُضع؛ لأنّها تراد لحفظ ما يغيب[٢]، فمعناها باقٍ ما بقيت المرأة.

فرع:

وأمّا المحجور لحقّ غيره، كالعبد والمستغرق في الدَّيْن والمريض وذات الزّوج، فإنّ العبد والمُكَاتَب والمدبّر وأمّ الولد، حمالتُهُم بغير إذن السَّيِّد باطل[٣]. وإن كان العبد مأذونًا له[4]، فقال ابن الماجشون: تجوز حَمَالته. وحكَى محمّد القولين في العَبْد.

ووجه الأوّل ـ وهو قول مالك وجمهور أصحابه ـ: أنّه[٤] معنىً يدخل في ذِمَّتِه نقصًا، فلم يكن له ذلك بغير إذن سَيِّدِهِ، كالمُدَايَنَة.

وأيضًا: فإنّه وَجْهٌ من المعروف، فلا يجوز له بغير إذن سَيِّده وإن أَذِنَ له في التّجارة، كهِبَة مَالِه.

فرع:

وتجوز حَمَالَتُه بغير إذن سيِّده وإن لم يكن مأذونًا، إلاّ أن يستغرقَهُ الدَّيْن، فلا يجوز وإن أَذِنَ له السَّيِّد.

---

(١) في المنتقى: «لحفظ البضع مما يغيب».
(٢) في المنتقى: «باطلة» وهي أسدّ.
(٣) م: «لأنه».
(٤) في المنتقى: «الموازية».

....

(1) لعل هذا الكتاب هو المسائل التي رواها عبد الرحيم بن خالد الجُمَحيّ (ت. 163) عن الإمام مالك، انظر ترتيب المدارك: 3/ 54.
(2) ولاية المال.
(3) في التّجارة.
(4) 4/ 114 في كفالة العبيد بإذن ساداتهم.

وأما المُكَاتَب، فقد قال ابن القاسم في «المُدَوَّنة»[1]: إذا أَذِنَ له وللمدبّر وأمّ الولد في الحَمَالَة جاز. وقال غيره: لا يجوز معروف المُكَاتَبِ؛ لأنّه داعية إلى رِقِّه، وليس ذلك له ولا لسَيِّدِه.

ووجه قول ابن القاسم: أنّه محجورٌ عليه بحُكْم الرِّقّ، فجاز ما يفعله من ذلك بإذن السَّيِّد، أصل ذلك العبد القِنّ.

فرع:

وأمّا المستغرق في الدَّيْن، ففي «المُدَوَّنة[١]»[2] و«العُتْبِيَّة»[3] عن مالك: أنّه لا تجوز حمالته، كصدقته، وتُفْسَخ؛ لأنّها من المعروف[4].

وأمّا المريض، ففي «المُدَوَّنة»[5]: تجوز كفالته في ثُلُثه[6].

فرع:

وأمّا ذات الزّوج، ففي «المُدَوَّنة»[7] عن ابن القاسم أنّ ذلك في ثُلُثها[8]، وإن زادت على الثُّلُث في كفالتها، فللزَّوْج إبطال جميعها، إلاّ أن يزيد الشّيء اليسير[9].

وقال المُغيرَة: إذا جاوزت[٢] الثُّلُث لم يبطل، كالمريض يوصي بأكثر من ثُلُثه.

وإذا تكفّلت بزوجها، ففي «المُدَوَّنة»[10]، قال مالك: عطِيَّتُها لزوجها جميع ما لها

---

(١) في المنتقى: «الموازية».

(٢) في المنتقى: «حازت».

....

(1) 4/ 114 في كفالة العبيد بإذن ساداتهم.

(2) انظر المدونة: 4/ 141 ـ 142 في الرجل يقرّ في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث.

(3) 11/ 369 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(4) ووجه هذا القول: أنّ لمّا كان للغُرماء ردّ عتقه، كان لهم ردّ كفالته وهِبَتِهِ، كالمضروب على يديه.

(5) 4/ 142 في كفالة المريض.

(6) ووجه هذا القول: أنّه معروف يفعله المريض، فكان في ثلثه كهبته.

(7) 4/ 142 في كفالة المريض.

(8) أي ثلث مالها.

(9) وفي هذه الحالة يمضي الثّلث والزيادة.

(10) 4/ 147 في كفالة المرأة عن زوجها.

جائز، وكذلك كفالتها عنه. ومعنى ذلك: أنّ كفالتها بِرِضَاه، فإن لم يرض، فعلى مذهب ابن القاسم: تبطل إلاّ بالثُلُث فأدنى.

الفصل الثالث[1]
فيمن تصِحُّ عنه

فتحرير ذلك: أنها تجوز عن مَالِكٍ لأَمْرِهِ وغير مالكٍ لأَمْرِه فيما يلزم أداؤه من ماله. وأمّا المَوْلَى عليه(١)، فلا يخلوا أن يكون تحمّل عنه حميل بما تقدّمت المعاملة فيه، أو بما تستقبل المعاملة فيه. فإن كان تحمّل عنه بثمنِ ما قدِ ابْتاعَهُ، فقد قال ابن القاسم في «العُتْبِيَة» و«المَوَّازية»: إن كان ممّا يلزم اليتيم لزمه ويرجع به في مال الصّبيّ. وقال عبد الملك: لا يلزم المَوْلَى عليه شيءٌ ممّا تحمّل عنه به، فإن كانت المعاملة قبل الحمالة لم يلزم الحميل شيء. يريد أنّه لم يتحمّل عنه بدَيْن ولا عامله المتحمّل له بسببه.

الفصل الرّابع[2]
فيما للطّالب من مطالبة(٢) الحميل

لأنّه لا يخلو أن يكون واحدًا أو جماعة، فإن كان واحدًا، فهل للطّالب أخذه بجميع الحقّ مع حضور الغَرِيم أو غيبه(٣)؟ فقد اختلف فيه قول مالك، فقال في

(١) م، ف، ج: «الأعلى» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «مصالحة» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف، ج، والمنتقى: «عناه».
(٤) في المنتقى: «في مال».

....

(1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 86.
(2) هذا الفصل مقتبسٌ من المنتقى: 6/ 86.
(3) انظر المدونة: 4/ 131 في أخذ الحميل بالحقّ والمتحمل به مليء غائب أو حاضر.
(4) ووجه هذا القول: أنّ الحقّ متعلّق بذمّته في حال عدم الغريم، فوجب أن يكون متعلّقًا بذمّته في حال يساره كالغريم.

«المُدَوَّنة»[3]: له طلبه في غيب[١] الغريم وحضوره[4].

قال عبد الوهّاب[1]: «وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ» ثمّ رجع مالك، فقال: لا يتبعه[٢] إلاّ في عدمه[٣] أو في غيبته[2]. قال عبد الوهّاب[3]: «وهو قول عبد الملك».

الفصل الخامس[4]
في رفق الطّالب بالغريم[٤] أو الحميل

ووجه ذلك: أنّ الطّالب قد يَهَبُ حقَّه للغريم أو الحميل، أو يؤخّر[٥] أحدهما[٦].

فأمّا الهِبَة، فإنْ وهبَ الغريمُ فقد بَرِىءَ الحميلُ؛ لأنّ الهِبَة كالاقتضاءِ.

فرع:

ومن أخذ حميلاً بثمنِ سِلْعةٍ، على أن له أن يأخذ أيّهما شاءَ، فمات الغريم، ثمّ أراد أن يطالب[٧] الحميل ففي «العُتْبِيّة»[5] و«الموّازية» عن مالك: يحلف ما وضع إلاّ[٨] للميّت وهو على حقّه، قال محمّد: فيها شيء، وقال في موضع آخر: فيها نظر.

وأمّا إن أخذ الغريم ففي «العُتْبِيّة»[6] و«الموّازية» لأَشْهَب عن مالك[٩]: إن أخذه سنة فالحمالةُ ثابتة، إلاّ أنّ للحميل أن يمنع التأخير ويقول: أخاف أن يفلس، فليس له التّأخير.

---

(١) في المنتقى: «لا يبيعه».
(٢) م، ف، جـ: «حضوره» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، ف: «للغريم»، جـ: «الغريم» والمثبت من المنتقى.
(٤) في النسخ: «يأخذ» والمثبت من المنتقى.
(٥) م، ف، جـ: «أحدهما به» ولعل الصواب حذف «به» كما في المنتقى.
(٦) م، ف، جـ: «يطلب» والمثبت من المنتقى.
(٧) «إلاّ» زيادة من المنتقى.
(٨) «عن مالك» زيادة من المنتقى.

....

(1) في المعونة: 2/ 1233.
(2) ووجه هذا القول: أنه وثيقة بالحقّ، فلم ينتقل إليه إلاّ مع تعذُّر استيفاء الحقّ من محلّه كالرّهن.
(3) في المعونة: 2/ 1233.
(4) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المنتقى: 6/ 88.
(5) 11/ 301 في سماع أشهب وابن نافع، رواية سحنون، من كتاب الأقضية.
(6) 11/ 302 في سماع أشهب وابن نافع، رواية سحنون، من كتاب الأقضية.

وقال ابن القاسم في «المدوّنة»[1]: لا[١] تسقط الحمالة. وقال غيره في «المُدَوَّنة»[2]: إذا أخّر الغريم وهو مُوسِرٌ تأخيرًا بَيِّنًا فقد سقطت حمالته.

الفصل السادس[3]
في قضاء الحقّ

فإن دفعه الغريم، بَرِئَ وبَرِئَ الحَمِيلُ. وإن دفعه الحَمِيل، بَرِئَ من مطالبة صاحب الحقّ، وكان له مطالبة الغريم. فإن كان أدّى عنه مثل ما عليه رجع بمثله، وإن كان أدّى عنه غير ما عليه، مثل أن يكون الدَّيْن دنانير فيدفع عنه دراهم، فإنّ ذلك لا يجوز قبل الأَجَل، لما فيه من تأخير أحد عِوَضَي الصَّرف. وأما بعد الأجل ففي «الموازية»: أنّ ذلك جائزٌ[4]، وفيها أنّه غير جائز[5]، وإليه رجع ابن القاسم، وهو قول أشهب وأصحابه، ولهذا توجيه طويل في «كتب المسائل».

القضاء في العيوب

الإسناد[6]:

قال الإمام ابنُ العربي: هذا بابٌ ليس فيه حديثٌ صحيحٌ على التّخصيص، أمّا أنّ

---

(١) في المنتقى: «إلاّ أن».

....

(1) 4/ 136 ـ 137 في الغريم يؤخذ منه الحميل، فإذا حلّ الأجلُ أخّر طالب الحقّ الغريم، أيكون ذلك تأخيرًا عن الحميل.

(2) انظر المصدر السابق.

(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 88 ـ 89.

(4) ووجه هذا القول: أنّ ما بين الطّالب والغريم قد صحّ باتخاذ المصارفة؛ لأنّ ذلك متعلّق بذمّته، كالّذي كان له عليه الدّين.

(5) ووجه هذا القول: أن الغريم يكون مخيّرًا بين أن يدفع ما كان عليه وما دفع عنه، فيدخله الخيار في الصّرف وفسخ دَيْن في دَيْن.

(6) انظره في القبس: 3/ 936.

في تحريم الغِشّ أحاديث، روى الدّارقطني[1] عن النّبي ﷺ كلمة في الباب، قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَبِيعُ بَيْعًا يَعْلَمُ بِهِ عَيْبًا إلاَّ بَيَّنَهُ»[2].

قال الإمام: وهذا مبنيٌّ على إحدى القواعد المتقدّمةِ[3]، وهي تحريمُ أكلِ المالِ بالباطلِ، وذلك بيِّنٌ في الباب.

فإن قيل: فلِمَ لا يُحْكَمُ بفَسْخِ العَقْدِ وقد انعقدَ على حرام وانْبَنَى على باطل؟

قلنا: لأنّه عارَضَتْهُ قاعدةٌ أُخرَى تقدّمتِ الإشارةُ إليها ومهّدناها في «كتاب البيوع»، وهي أنّ النّهي إذا كان في حقّ الله فُسِخَ ما انْبَنَى عليه، وإن كان في[١] حقّ الآدميّ فاللّهُ[٢] قد جعلَ للآدميّ الخِيَارَ، فإنّه قد يحتمِلُ أن يشتريَهُ بعَشَرَةِ دنانيرَ بعيبٍ لا يعلَمُه، فإذا اطّلَع عليه وجَدَ العَيْبَ[٣] يساوي أحدَ عشرَ دينارًا، فيرى الحظَّ لنفسِهِ، فَرَدَّ اللَّهُ الأمرَ إليه، وذلك إجماعٌ. أما إنّه قد يدخُلُ على مسائل العَيْبِ وجوهٌ من المنهيّاتِ من الغَرَرِ والرِّبَويات، فتتعدَّدُ لذلك أحكامُها، وتختلِفُ مآخِذُها، وتَكثُرُ فروعُها، ولا تحتمِلُها هذه العُجَالةُ، فعليكم بكتب المسائل ، ولاسيّما ابن عبدوس؛ فإنّه أطنَبَ في هذا الباب، وجاء فيه باللُّباب.

باب
ما لا يجوز من النُّحْلِ

أدخل[4] فيه حديث النُّعْمَان بن بَشِيرٍ، أنّ أباهُ بَشِيرًا أتَى به إلى رسولِ الله ﷺ

---

(١) «في» زيادة من القبس.

(٢) م، ف، ج: «والله» والمثبت من القبس.

(٣) في القبس: «المعيب».

....

(1) لم نجده في سنن الدارقطني، بالرغم من أن ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 22 عزاه أيضًا إلى الدارقطني.

(2) أخرجه ابن ماجه (2246) من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «المسلمُ أخو المسلم، ولا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيبٌ إلا بَيَّنَهُ له». وأخرجه أيضًا أحمد: 4/ 158، والحاكم: 2/ 9، والطبرانيّ في الكبير: 17/ 317 (877) كلهم من حديث عبد الرحمن بن شماسة عنه، قال ابن حجر رفي تلخيص الحبير: 3/ 22 «مَدَارُهُ على يحيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة». وانظر مصباح الزجاجة للبوصيري: 3/ 31.

(3) انظر صفحة: 398 من الجزء: 2.

(4) مالك في الموطأ (2188) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2938)، وسويد (292)، =

فقال: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟» فقال: لا. قال: «فَارْتَجِعْهُ».

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[1]:

استدلّ مالك وأصحابه بهذا الحديث؛ أنّ الأَبَ يعتصِرُ ما وَهَبَ أو نَحَلَ ابنه ما لم ينكح الابنُ أو يُدَاين، ويستدلُّون في الاعتصار بهذا الحديث. وزاد البخاريُّ[2] في هذا الحديث: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» فدلّ هذا القول أنّ[١] بَشِيرًا كان قد مال بالنّحْلة إلى النُّعمان دون سائر بَنِيهِ، فأمره رسولُ الله ﷺ باعتصاره؛ لأنّ هِبَةَ بعض بَنِيهِ دون بعض رُبّما آل ذلك إلى أن يَفْقِد من لم ينحله من بَنِيهِ، فَأَمْرُ النّبيِّ ﷺ أباه بذلك على[٢] النّدْبِ إلى التّسوية بين البَنِين، لا على أنّ هِبَةَ الرَّجُل بعض بَنِيهِ غير جائزة.

المسألة الثّانية:

وهل يجوز للرَّجُل أن يتصدّق بجميع ماله على وَلَدِه؟ فرُوِيَ عن مالك في ذلك قولان:

أحدهما: المنع.

والآخر: الجواز.

وقال[3] في «العُتْبِيّة»[4] و«الموّازية»[5]: يجوز له أن يتصدّق بماله كلّه في صحّته، وقد فعله أبو بكر رضي الله عنه.

---

(١) م: «فدل على على هذا القول أن».

(٢) في تفسير البوني: «على وجه».

....

= وابن القاسم (33)، ومحمد بن الحسن (807)، والقعنبي عند الجوهري (159)، والشافعي في مسنده: 174 [على الشك بين مالك وسفيان]، والتنيسي عند البخاري (2586)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1623)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 84.

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 105/ ب ـ 106/ أ، وراجع العارضة: 6/ 127 ـ 128.

(2) في صحيحه (2650).

(3) القائل هو الإمام مالك.

(4) 13/ 394 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوّله: باع غلامًا.

(5) نصّ على الموازية الباجي في المنتقى: 6/ 93.

وقال ابنُ القاسم: أكره أن يتصدَّق الرَّجُل بماله كلِّه على بعض ولده. فخرج من هذا وجه الكراهية، وإليه ذهب عبد الوهّاب[1]، وفيه كلامٌ طويلٌ يأتي بيانُه في «كتاب الهبة[2]» إن شاء الله.

(1) في المعونة: 3/ 1616 ـ 1617، وانظر التفريع: 2/ 315.

(2) انظره في صفحة: 448 ـ إلى صفحة: 471 من هذا الجزء.

كتاب الهِبَة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوّل[1]

قال الإمام: الهِبَةُ على الحقيقة لله وحدَهُ؛ لأنّ حقيقةَ الهِبَةِ هو العَطَاءُ بغير عِوَضٍ ممّا لا يجِبُ، والّذي يُعْطِي على الحقيقة بغير عِوَضٍ ولا يجبُ عليه، فهو الله سبحانه، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك في الآدميِّ؛ لأنّه مجبولٌ على التَّلَفُّتِ(١) إلى الأغراض، إمّا في جَلْب منفعةٍ، وإمّا في دفع مَضَرّة، فلذلك كانت هِبَتُه محمولةً على القصد إلى البَدَلِيَّة(٢) فيها. وقد تكون على توقُّع البَدَل من الآدميِّ في هبته من الله، فَاسْمُها صدَقَةٌ، وقد تكون على تَوَقُّع البَدَلِ العامّ على عادة العرب في إطلاقها، وفي مثله قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية[2].

وقد يُعْطَى الرَّجُلُ على المروءة، وذلك من الشّريعة، وجارٍ مَجْرَى الصَّدَقة. روى(٣) مسلم في «صحيحه»[3] عن النّبي ﷺ أنّه قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وضرب له النّبيُّ ﷺ أمثلةً متعدّدةً من الواجبِ والمندوبِ، بيانُها في «كتاب الجامع» إن شاء الله.

وقد تكون الهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِم، وهي من المعروف المُؤَجَّل العِوَضِ. وقد تكونُ طلبًا لِمَحْضِ المودّةِ(٤) من الواهبِ في مال الموهوبِ. فأمّا مالكٌ فقضَى به[4]، وأمّا جمهورُ

---

(١) «التّلفت» ساقطة من: ف، وهي في: م، جـ: «محمول على التلف» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، جـ: «التولية» والمثبت من القبس.

(٣) م: «وروى».

(٤) في القبس: «العوض».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 937 ـ 939.

(2) الروم: 39، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1491.

(3) الحديث (1005) عن حُذَيْفَة بن اليمان.

(4) انظر المعونة: 3/ 1613.

الفقهاء منهم الحنفيّة والشّافعيّة[1] فحرّموه؛ لأنّها مُبَايَعَةٌ بثمنٍ مجهولٍ، قالوا: ويجب أن تُخَلَّصَ العقودُ بألفاظها لأحكامها، فإن عَرِيَت[١] الألفاظُ لم يَجُزْ إسقاطُ الشروط، وهِبَةُ الثّواب مجهولةُ العِوَضِ وذلك حرامٌ، مجهولٌ[٢] الأمرِ، وذلك[٣] لا يجوزُ، مُعَقَّبَةٌ بالمنازعةِ، وتلك مزابنةٌ[٤] منهيٌّ عنها بالإجماع، محظورةٌ باتّفاقٍ.

تنزيل وتقريب:

قال علماؤنا: هذا كلُّه صحيحٌ، إلاّ أنّ كلَّ عَقْدٍ قد نَزَّلَهُ الشَّرعُ منزِلَتَهُ، وبيَّنَهُ[٥] بشروطِهِ، هذا كلُّه صحيحٌ، فالبيوعُ وأحكامُها على مَسَاقِها، والهِبَةُ على موضوعها.

وأمّا الأحاديث في الهِبَةِ فعزيزةٌ جدًّا، وهي ثلاثة، فالّذي عَوَّلَ عليه مالك حديث النُّعمان بن بَشِير أنّ أباهُ بَشِيرًا أتى به النّبيَّ ﷺ فقال: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا. . .» الحديث إلى آخره.

ورَوَى أبو داود[2] زيادة: فقال له النّبيُّ ﷺ: «أَشْهِدْ عَلَيْهِ غَيْرِي».

ورُوِيَ: «إِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[3].

وَرُوِيَ أنّه قال: «أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قال: نعم، قال: «فَسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ»[4]. هذا كلُّه في الصّحيح، زاد أبو داود[5]: «إِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يبرُّوكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ».

---

(١) في القبس: «غُيِّرَتْ».
(٢) في القبس: «مجهولة».
(٣) في القبس: «وكذلك».
(٤) في النّسخ: «مرتبة» والمثبت من القبس.
(٥) في القبس: «وعينه».

....

(1) انظر الأم: 3/ 211 (ط. النجار).
(2) في سننه (3542 م).
(3) سبق تخريجه صفحة: 446 من هذا الجزء هامش رقم: 2.
(4) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ مسلم (1623) برقم فرعي (17).
(5) في سننه (3542 م).

مفاقهة:

اختلف العلماءُ في جواز ذلك، أمّا مالك فجوّزه[1]، وبه قال أبو حنيفة[2] والشّافعيّ[3].

وقال أحمدُ: ذلك باطلٌ يجبُ فَسخُه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمَرَ بردِّه، وقال في الصّحيح: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[4] وقال: «أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً»[5] فعلَّلَ[١] بالعُقوق إلى ما يدخل بينهم بالشّحناء، وذلك يقتضي التّحريم، وردّه هو الصحيح في الحكم[٢].

فإن قيل: قد قال: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

قلنا: هذا هو تأكيد التّحريم؛ لأنّ أمرًا لا يرضاهُ رسول الله ولا يَشْهَد به، مَنِ الّذي يَرضَاهُ أو يشهد به؟ وسائرُ ألفاظِ الحديثِ نصٌّ صريحٌ فلا يردّ بهذا المحتمل. وقد كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديّة ويُثِيبُ عليها. ورَوَى البخاريّ[6] أنّه كان لا يردّ طيبًا لمحبَّتِه فيه.

مفاقهة أخرى:

ولمّا رأى النّاسُ أنّ عَقْد الهِبَة تَبَرُّعٌ[٣] مَحْضٌ، قالوا: إنّه لا يَلْزَمُ إلاّ بالقبضِ، وإليه صغَى أكثرُ الفقهاءِ، منهم الشّافعيُّ وأبو حَنيفةَ، وعَجَبًا لهم من أين نَزَعُوا[٤] لهذا الأصلِ[٥]، والهِبَةُ عَقْدٌ من العُقود، ومَبْنَى العُقود على اللُّزومِ، ومحلُّها القولُ،

(١) م، ف، ج: «فعدل» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، ج: «ورده في الصّحيح» والمثبت من القبس.
(٣) م: «برع»، ف: «تنزع»، القبس: «شرع».
(٤) م، ج: «فرعوا».
(٥) في القبس: «الفصل».

....

(1) انظر المعونة: 3/ 1607.
(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 137، والمبسوط: 12/ 48.
(3) انظر الأم: 4/ 62 (ط. النجار).
(4) سبق تخريجه صفحة: 446 من هذا الجزء.
(5) سبق تخريجه صفحة 449 من هذا الجزء.
(6) في صحيحه (2582) من حديث أنس.

منه[١] تكونُ، وبه تَلْزَمُ. وقد بيّن اللهُ ذلك في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية[1]، وما بقي بعد قولِ هذا: وهَبْتُ، وقول الآخر: قَبِلتُ، والكفالةُ عَقْدُ تبرُّعٍ[٢] باتّفاق، ويَلْزَمُ بالقولِ بإجماعٍ، فكيف غَفَلُوا عن هذا؟

فإن قيل: كذلك كنّا من قبلُ نقولُ كما ذكرتُم، لولا[٣] قولُ أبي بكر الصديق: «لَوْ كُنتِ حُزْتِيهِ لَكَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ»[2] فبيّن أنَّ الهِبَةَ إنّما تكونُ هِبَةً بالقبضِ، وأنَّ انفرادَها عنه مُبْطِلٌ لها.

قلنا: كيف تعلَّقتم بهذا في مثل هذا الأصلِ العظيمِ، وهو قولُ الواحدِ من الصّحابةِ[3].

الفصل الثاني[4]
فيما يجوز هبته للثّواب وما لا يجوز وما يكون عِوَضًا فيها

قال علماؤنا[5]: ما لا يجوز بيعُه فلا تجوز هبته للثّواب، كالآبق، والجمل الشّارد، والجنين في بَطْن أُمِّه، وما لم يبد صلاحُه من ثمر أو حبٍّ، روى محمّد عن مالك ذلك.

ووجه ذلك: أنّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فلا يجوز عَقْده بالآبق كالبيع.

فرع:

وأمّا الدّنانير والدّراهم، فرَوَى محمّد[٤] عن ابن القاسم؛ أنّ ذلك لا يصلح أن يُوهَب للثّواب، فإنْ شرطَ ذلك في الهِبَة رُدَّت، وهو المشهور عن مالك.

---

(١) ج: «سنة»، ولعلها في ف: «بسببه».
(٢) ف، ج: «ينزع».
(٣) «لولا» زيادة من القبس.
(٤) ج: «عيسى».

....

(1) المائدة: 1.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (2189) رواية يحيى.
(3) انظر بقية الجواب في القبس: 3/ 940 ـ 941.
(4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 110.
(5) المقصود هاهنا هو الإمام الباجي.

وقال[1]: إذا كانت الهبة عينًا، فإنّما تكون قيمتها من العروض ثبتت في الذِّمَّة غير مؤجّلة ولا موصوفة، وذلك يمنع صِحَّة البَيْع.

الفصل الثّالث[2]
فيمن تحمل هبته على الثّواب من غير شرط

فإنّه إذا شرطَ ذلك، فلا خلاف أنّ هِبَتَهُ محمولة على ذلك، اقتضَى ذلك الجواز أو المنع، وأمّا إن وَهَب من غير شرطٍ، ثمّ ادَّعَى أنّه قَصَدَ الثّواب، فإن كان من غير جنس ما يوجب الثّواب(١) كالدّنانير، فقوله مردودٌ، رواه محمّد عن مالك وابن القاسم(٢) وأشهب. وقد روى[3] أنّه مَنْ وَهَب قمحًا أو شعيرًا ففيه الثّواب. وأمّا الّذي لا ثوابَ فيه مثل الفاكهة أو الرّطب يُهْدَى للقادم، قاله مالك. وإن قام يطلب ثوابًا، لم يعطه، قاله: أشهب وابن القاسم.

ووجه ذلك: أنّ الدّنانير لا غَرَضَ(٣) في أعيانها، وأمّا الفاكهة فلم تجر العادة بطلب الثّواب على ذلك، فحملت على العادة في الغالب. وقال ابن العطّار(٤): وكذلك ما يهبه للفقير القادم من سفره من التّحف كالتّمر وشبهه.

فإن كان قد فات، فلا شيءَ له في الهِبَة ولا في العِوَضِ، وإن كان لم يفت، فرَوَى محمّد عن أشهب وابن القاسم(٥): أن لا عِوَضَ له ولا له أخذه(٦) وإن لم يفت.

---

(١) في المنتقى: «ما لا يوهب للثواب».
(٢) في المنتقى: «وروى ابن القاسم».
(٣) م، ف، ج: «عوض» والمثبت من المنتقى.
(٤) م، ف، ج: «ابن القصار» والمثبت من المنتقى.
(٥) م، ج: «فروى محمد وأشهب عن ابن القاسم» وهي ساقطة من ف، والمثبت من المنتقى.
(٦) م: «ولا أجرة له».

....

(1) القائل هو محمد بن الموّاز.
(2) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 111 - 112.
(3) ابن الموّاز.

فرع[1]:

ومَن وَهَب هِبَة مُطلَقة فادَّعَى أنه وهبها للثواب، حُمِلَ على العُرْف فيه، فإن كان مثل الواهب يطلب به الثّواب على هِبَتِه، فالقولُ قول الواهب مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثّواب على هِبَتِه، فالقولُ قول الموهوب له(١) مع يمينه.

فرع:

ولا ثواب لذي سلطان فيما يهبه[2].

فرع:

وما وهبه(٢) لذي رَحِم فليست على الثّواب، قال ابنُ القاسم في «المدوّنة»[3]: إلا أن يرى النّاس أنّه وهبه للثّواب.

الفصل الرّابع[4]
في مقتضاها من اللّزوم أو الجواز

فالّذي عليه المذهب(٣)، أنها لازمةٌ باللّفظ للواهب، فإن أَثَابَهُ(٤) المعطي قيمتها فلا سبيل له إليها، وسيأتي ذكره.

(١) «له» زيادة من المنتقى والتّفريع.
(٢) جـ: «وما وُهِبَ»، وفي المنتقى: «وأمّا هبة» وهي سديدة.
(٣) في المنتقى: «ظاهر المذهب».
(٤) جـ: «أتى به»، وفي المنتقى: «أخذ».

....

(1) هذا الفرع اقتبسه الباجي من التّفريع: 2/ 314 ـ 315.
(2) رواه محمد بن المواز عن أشهب: نصّ على ذلك الباجي.
(3) 4/ 228 في باب الهبة لغير الثواب.
(4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 113.

فإن أراد منعه ـ على هذا القول ـ من قبضها(١)، فقد قال محمّد: ليس له منعه من قبضها ولا بيعها، والظّاهر من قول أشهب أنّها وإن كانت تلزم بالقول، إلاّ أنّ للواهب منعه من قبضها حتّى يثيبه.

فرع:

فإن فاتت الهبة، فقد لزمته بالقيمة، كنكاح التّفويض يلزم بالدُّخول فيه مَهر المثل، على تفصيلٍ طويلٍ.

الفصل الخامس(1)
فيما تفوتُ به وفي وجود(٢) العيب بها

فإنّه إن اطّلع على العيب قبل أن يثيبه وقبل أن تفوت، فإن علم الواهب بالعَيْبِ، فليس له إلاّ قيمتها معيبة؛ لأنّهما عالمان بالعيب، قاله محمد.

فرع:

فإن ظهر العيب بعد إثابته وقبل الفَوْتِ، فله ردّها والرّجوع في الثّواب أو إمساكها، ولا يرجع بشيءٍ بما أثاب به، وذلك كالبيع.

فرع:

ولو كانت قد فاتت بما لا يقدر على ردّها فأثابه(٣)، ثم ظهر على العَيْب *قبل أن يؤدّي(٤) القيمة أو قبل أن يثيب، لكانت عليه قيمتها معيبة*(٥).

---

(١) في المنتقى: «فإن زاد على هذا القول كان له منعه من قبضها».

(٢) م، ف، ج: «وجوب» والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف، ج: «فأثابها» والمثبت من المنتقى.

(٤) كلمة يؤدي أثبتناها من النسخ الخطّيّة، وهي في المنتقى: «يوفي».

(٥) ما بين النجمتين أثبتناه من المنتقى، والوارد في النسخ الخطية: «... العيب قال يؤدي القيمة وعليه الاصحاب» وهو تصحيف ظاهر.

....

(1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 113.

باب
الاعتصار في الصّدقة

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله[2]: «مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ» وهذا على ما قال: إنّ من تصدَّق على ابنه الكبير أو الصّغير في حجْرِه، فليس له أن يعتصرها إذا قبضت وحيزت؛ لأنّ الصَّدقة لا اعتصار فيها؛ لأنّها على وجه القُربة، وما كان من العطيّة على وجه القُربة فلا اعتصار فيه. وقد تقدَّم أن العطايا المتقَرَّب بها تلزم بالعَقْدِ، وإنّما قال[3]: «قَبَضَهَا الابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ» ليذكر(١) أقوى وجوهها في حيازة الكبير لنفسه، ثمّ ذكر أصعب وجوهها وهو أن يتصدَّق على ابنه في حَجْرِهِ فيقتصر على الإشهاد له، ولم يذكر الحيازة له، فلا اعتصار له في أحد الوجهين، لما احتجّ به من أنّه لا يرجع بشيءٍ من الصَّدقة، ومعنى ذلك ما يأتي بعدها أنّه لا يجوز أن يشتري صدقته ولا يأخذها(٢) بِعِوَض[4].

المسألة الثانية[5]:

قوله[6]: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا» يريد المدينة وعلماءَها.

وقوله[7]: «مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الابْنُ دَيْنًا» خصَّ الولد بذلك لأنّ الظّاهر من المذهب أنّه يعتصر الأبوان على(٣) الابن والابنة صغارًا كانوا أو كبارًا، فأمّا الجدّ والجدّة فاختلف

---

(١) م، ف، ج: «ليكون» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «ويأخذها».

(٣) في المنتقى: «لا يعتصر إلاّ الأبوين من».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 116.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2197) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2950).

(3) أي مالك في المصدر السابق.

(4) تتمة العبارة كما في المنتقى: «فبأن لا يكون له أن يأخذها بغير عِوَض أَوْلَى»، وانظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: 332.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 117.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2198) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2951).

(7) أي قول مالك في المصدر السابق.

قول مالكٍ فيهما، فرَوَى ابن وهب عنه: لا يعتصر[١] ولا تلزمه النَّفَقَة، ويرث معه الإخوة، ولا يكون بيده بضع بنات الابن. ورَوَى عنه أشهب أنَّهما يعتصران[1]، وبه قال ابن عبد الحَكَم.

ووجه الأول ـ وهو المشهور في المذهب ـ: أنّ الجدّ لا تلزمه النفقة فلم يكن له الاعتصار كالعمّ[٢].

المسألة الثالثة[2]:

إذا ثبت ذلك[3]، فإنّ الأمّ لا تعتصر[٣] من يتيم، قاله محمّد؛ لأنّ الهِبَةَ له صَدَقَة فلا تعتصر، وإن احتاج الواهب جَدًّا كان أو أُمًّا أو غير ذلك.

ووجه ذلك: أنّ ظاهر الهِبَة له[4] الإشفاق عليه، وهذا معنى[٤] القُربة، فلذلك كان حكمها حكم الصَّدقة.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك[5] أنّه قال: للأب أن يعتصر وإن لم يكن للولد أمّ، وليس للأمّ أن تعتصر إذا لم يكن للولد أب؛ لأنّ اليتيم من قِبَلِ الأب، وهو قول جمهور أصحاب مالك.

ورَوَى محمد عن أشهب؛ أن اليتيم إذا كان غنيًا، فللأمّ أن تعتصر إذا لم يكن له أب[٥]، فتعتصر منه كما تعتصر من الكبير، قال مالك: وللأم من الاعتصار ما للأب.

ووجه ذلك: أنّها أحد الأبوين، فجاز أن تعتصر. فإذا كان ذلك، وقلنا: لا تعتصر من اليتيم، فوهبت ابنها الصّغير في حياة أبيه ثمّ مات الأب وهو صغير، لم يجز لها أن

---

(١) م، ف، ج: «الاعتصار» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «كالأب» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، ف، ج: «فإن الأم تعتصر ولا تعتصر» ولعل حذف «تعتصر» أصح.
(٤) م، ج: «يمنع».
(٥) «إذا لم يكن له أب» ليست في المنتقى.

....

(1) ووجه هذا القول: أنّه أدنى بالأبوّة، ويقدّم في الميراث على الأخوة كالأب.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/117.
(3) أي أنّ الأم تعتصر.
(4) أي لليتيم.
(5) في المدونة: 15/137 (ط. صادر) في اعتصار ذوي القُرْبَى.

تعتصر وإن كبر. ولو كبر قبل أن يموت أبوه فمات، كان لها أن تعتصر؛ لأنّ الموهوب له(١) قد انقطع عنه الاعتصار، بل بقي حكمُه ثابتًا عليه.

المسألة الرّابعة(1):

ويمنع(٢) الاعتصار مرض المعطي، وروى ابن القاسم عن مالك(2) أنه يمنع الاعتصار، ورواه ابنُ حبيب عن مالك أنّه قال: لا يعتصر مريض ولا يعتصر منه. فأمّا المريض فلا يعتصر؛ لأنّه يعتصر لغيره من الورثة وليسوا بآباء(٣)؛ لأنّه لا يعتصر إلاّ الأب. ولا يعتصر(3) منه؛ لأنّه حق الورثة قد تعلّق بماله، كما لو تعلّق حقّ الغرماء بماله لامتنع(٤) الاعتصار.

القضاء في العُمرَى

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في العُمْرَى صِحَاحٌ، وصحّح أبو عيسى(4) حديث جابر هذا وحَسَّنَهُ(5)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِع لِلَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»(6).

---

(١) في المنتقى: «لأن الصّغير».

(٢) م، ف، ج: «قوله ويمنع» وقد حذفنا كلمة «قوله» ليستقيم الكلام.

(٣) م، ف، ج: «وليس باب» والمثبت من المنتقى.

(٤) م، ف، ج: «امتنع» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 118.

(2) في المنتقى: «وروى عيسى عن ابن القاسم».

(3) أي المريض.

(4) في جامعه الكبير (1350).

(5) فقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2200) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2953)، وسويد (296)، وابن القاسم (21)، ومحمد بن الحسن (811)، والقعنبي عند الجوهري (150)، =

تنبيه في الإسناد:

قال الإمام: زاد مالك: «أَبَدًا» وانفرد به يحيى بقوله «أَبَدًا» ولم يروه عن مالك غيره[1].

الغريب(١):

العُمْرَى: هي(٢) فُعْلَى من العُمر، والمعنى: اعتمرتك، أو أعمرتك، أي جعلتها لك عمرى.

وقال أبو عُبَيْد[2]: وهو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمرى.

فمعنى[3] العُمْرَى: هِبَةُ منافع الملك مدّة عمر الموهوب له، أو مدّة عمره وعمر عقبه، فسمِّيَت عُمْرَى لتعلّقها بالعمر، وإنّما يتناول الأعمار هبة المنافع لا الرّقبة، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ»[4] يريد: أن ما أعطى من المنافع يكون له ولِعَقِبِهِ، ولا تبطل لِعَقِبِه(٣) بموته، ولا ترجع إلى الّذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً تقع فيه المواريث، وهذا كلّه راجعٌ إلى المنافع دون الرّقبة، وفي هذا الباب ثمانية أبواب: الأول: في معنى العُمْرَى وألفاظها ومعنى الحَبْس والصَّدقة. والثّاني: فيمن يصحُّ منه الحبس(٤)

---

(١) م: «العربية».

(٢) م: «هو».

(٣) م، جـ: «العقب».

(٤) في المنتقى: «التّحبيس».

= والشافعي في الأمّ: 4/ 63 (ط. النجار)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1625)، وبشر بن عمر عند أبي داود (6552)، ومعن عند الترمذي (1350)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 93.

(1) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 191 «قال أشهب: قال مالك: وليس على حديث جابر بن عبد الله في العمرى العمل، ولوددتُ أنه مُحِيَ من الموطأ. قال أبو المطرف[القنازعي]: وسألت أبا محمد [ابن أبي زيد] عن هذا الحديث، فقال لي: هو حديث صحيح، ومعناه قائم؛ وذلك أن من أعمر رجلاً عُمرًا له ولعقبه، فامتدّ العقب، فإنها لا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته مادام أحدٌ من عقب المعمر حَيًّا. فإذا انقرض عقبه رجعت العمرى للمعمر الذي كان أعمرها إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا. وإنما تجري هذه الأشياء على شروط أصحابها».

(2) في غريب الحديث: 2/ 77.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 6/ 119، وانظر المقنع لابن مغيث: 334.

(4) أخرجه مسلم (1625) من حديث جابر.

ومن يصحّ عليه وبماذا يصحّ تحبيسه. والثّالث: في دخول العَقِب مع المعطَى بعده. والرّابع: في معنى العَقِب والذُّريّة والبنين والمَوْلَى. والخامس: في قسمة منافع العُمْرَى. والسّادس: في استحقاق القسم منها[١] بالولادة وانتقاله بالموت. والسّابع: فيما يجوز من بيع العُمْرَى والحبس. والثّامن: إلى من[٢] تعود بعد انقراض المعمّر والمحبّس عليه.

الباب الأوّل[1]

أمّا ألفاظها، فقد تقدَّم أنموذج[٣] منها، ونحن نبيِّنُ باقِيهَا، ونذكرُ ما يقرب منها وما يخالفُها، وذلك أنّه إذا كان معناها هِبَة المنافع، فكلُّ ما كان من الألفاظ يقتضي ذلك المعنى، فإنّ حكمه في ذلك حكم العُمْرَى وإن اختلفت[٤] في بعض الأحكام، من ذلك أن يقول: أَسْكَنْتُكَ هذه الدّار عمرى[٥]، أو أسكنتُك هذه الدّار عمرك، أو وهبتُك سكناها عمرك، ففي «المُدَوَّنة[٦]»[2] عن ابن القاسم فيمن قال: أسكنتك هذه الدار وعقبك، فمات السّاكن وعقبه، رجعت إلى صاحبها. وكذلك لو قال: هذه الدّار لك ولعقبك سُكْنَى، أو قال: هي لك صَدَقة سكنى فليس له إلاّ سكناها صدقة دون الرّقبة[3]، قال محمّد: إنّما ذلك في حياته.

وإذا قال: هذه الدّار حَبْسٌ على فلان ولم يَزِد، فقال عبد الملك في «المجموعة»: إنّها عُمْرَى، وقال في «الموّازية»: هي حَبْسٌ. ورَوَى ابنُ وَهْبٍ عن مالك في الحبس

(١) في المنتقى: «فيها».
(٢) م، ف، ج: «ما» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف: «أنموذجا».
(٤) م، ف، ج: «اختلفا» والمثبت من المنتقى.
(٥) م، ف، ج: «وعقبك» والمثبت من المنتقى.
(٦) م، ف، ج: «الموازية» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الباب بتوجيهه وفرعه وانفصاله ومسألته مقتبس من المنتقى: 6/ 120 ـ 121.
(2) 15/ 92 (ط. صادر) في الرجل يقول داري صدقة سكنى.
(3) هذا القول الأخير هو في «المجموعة» و«الموازية» عن ابن القاسم وأشهب، نصّ على ذلك الباجي رحمه الله تعالى.

على المعنيين أنّهما(١) بمعنى العُمْرَى. وقد اختلف فيها قول ابن القاسم(1).

توجيه:

وجه الأوّل: أنّ التّحبيس إنّما يقتضي هِبَة المنافع، فإذا قال: على فلان، اقتضى ذلك اختصاصها به دون غيره(٢)، وذلك يقتضي أنّه إنّما وَهَبَهُ المنافع، وذلك معنى العُمْرَى.

وجه الثّاني: أنّ لفظ التّحبيس يقتضي المنع من رجوع المنافع إليه؛ لأنّ معنى التّحبيس أن تكون(2) محبوسة في(٣) وجوهٍ نصّ عليها. فإذا حَبّسَها على فلان انصرفت إليه مدّة العمر، فإذا انقضَى عُمره لم ترجع إلى المُحَبّس؛ لأنّ معنَى الحَبْس يمنع ذلك.

فإن كان المُحَبِّسُ حيًّا، ففي «الموّازية» عن مالك: *يُسْأَل عمّا أراد من عُمرى أو حبس، فيحمل على ذلك ويُقبل قولُه فيه. فإن مات قبل أن يُسْأَل*(٤) فإنه(3) اختار أن يكون(٥) ميراثًا لورثته، ويجب(٦) أن يجري في ذلك الخلاف المتقدّم، وإنّما قُبِلَ قولُه(٧) لأنّه احتمل الوجهين جميعًا.

فرع:

ومن قال: داري حَبْسٌ لا تُباع ولا تُوهَب ما عاش المُحَبَّس عليهم، ففي «الموّازية» عن مالك: أنّه حَبْسٌ مُؤَبَّدٌ.

ووجه ذلك: أنّ قوله: لا تُباع ولا توهب ما عاش، تصريحٌ بالتّأبيد وإن كان قد

(١) في المنتقى: «لهما».
(٢) في المنتقى: «اختصاص الهبة دون غيرها».
(٣) ج: «من»، وفي المنتقى: «على» وهي سديدة.
(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المنتقى.
(٥) في المنتقى: «يعود» وهي أسدّ.
(٦) في المنتقى: «ويجوز».
(٧) م، ف، ج: «وإنما قال ذلك» والمثبت من المنتقى.

....

(1) قوله: وقد اختلف فيها... الخ، هو من قول محمد في الموازية، نصّ على ذلك الباجي.
(2) المنافع.
(3) أي ابن الموّاز.

علقه بمدّة؛ لأنّ العُمْرَى تُباع وتوقّف في مدّة التّعمير، فلما شرط نفي البَيْع والهِبَة اقتضَى ذلك التّحبيس المُؤَبَّد. وقد قال عبدُ الوهّاب[1]: «اختلف أصحابنا في تخريج[١] ذلك[2]، فمنهم من قال: إنّها على روايتين، كقولك: حبس فقط. ومنهم من قال[3]: إنّها ترجعُ حَبْسًا».

ولو قال: داري[٢] حَبْسٌ على فلان وولده، فإن كان ولده معيّنين جاز ذلك.

انفصال:

وأمّا لفظ التّوقيف، فقد قال عبد الوهّاب[4]: «لفظ التّوقيف صريحٌ في تأبيد الحَبْسِ، فلا يرجع ملكًا أبدًا؛ لأنّ مفهوم هذه اللّفظة في العُرْفِ التّبتيل[٣] على وجه التّأبيد، وتمليك المنافع على الدّوام».

وأمّا لفظ الصّدقة، فإن أراد به تمليك الرّقبة فهو على ما أراد كالهبة، وإن أراد به معنى التّحبيس، فإن كان على معيّن ولم يقترن به ما يقتضي التّأبيد، ففيه روايتان على ما تقدّم في الحَبْسِ، لزم فيه التّأبيد، قاله كلّه عبد الوهّاب في «معونته»[5].

مسألة:

فإذا ثبت ذلك، فالحبسُ وما في معناه بأيّ لفظ كان يقتضي الملك، وتبقَى الرّقبة على ملك المُحَبِّس.

وللشّافعيّ فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: مثل هذا.

---

(١) ج: «تحريم» وهو تصحيف، وفي المنتقى: «مخرج».

(٢) «داري» زيادة من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «التبتل»، وفي المعونة: «السّبيل».

....

(1) في المعونة: 3/ 1598.

(2) أي تخريج قول الإمام مالك.

(3) وهؤلاء يقولون: إنّها على رواية واحدة.

(4) في المعونة: 3/ 1595.

(5) 3/ 1596 ـ 1598.

والثّاني: ينتقل إلى ملك المُحَبّس[١].

والثّالث: لا ينتقل[٢].

ودليلنا: أنّه بدل المنافع فلا تخرج بذلك الرّقبة عن ملك الباذل كالعارية.

وأيضًا: فإن ما لا يجوز عتقه لا يجوز أن يزول الملك عن رقبته، ويبقى الملك على منافعه، كالحيوان والعُروض.

الباب الثّاني[1]

فيمن يصحُّ التّحبيس منه ومن يصحّ عليه وما[٣] يصحّ تحبيسه

فإنّه في الأصل جائزٌ يلزم في الحياة والمَمَاتِ، لا يفتقرُ إلى حُكْم حاكم. والمشهورُ عن أبي حنيفة[2] أنّه لا يجوز ولا يلزم، وأصحابه المتأخّرون يحكون عنه أنّه جائزٌ، ولكن لا يلزم إلاّ بأحد أمرين: إمّا بِحُكْم حاكم، أو يُوصِي في مرضه أن يوقَف بعد موته، فيصحُّ ويكون من ثُلُثِهِ كالوصيّة، إلاّ أن يكونَ مسجدًا أو سقايةً فإنّ ذلك يلزم ولا يفتقر إلى حُكْم حاكمٍ.

وهذه المسألَة الّتي تكلّم فيها أبو يوسف ومالك - رحمة الله عليهما - في مجلس الرّشيد، فظهر عليه مالك، وقال له: هذه أوقاف رسول الله ﷺ ينقلُها أهل المدينة خَلَفهم عن سَلَفهم، يشير إلى الخبر المتواتر، فرجع أبو يوسف في ذلك عن مذهب أبي حنيفة. وهذا فعلُ أهل الدّين في الرّجوع إلى الحقّ إذا تبيّن، ورأى أصحابُه المتأخّرون الاعتذار لقوله القديم بما قدّمناه.

ودليلنا: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية[3].

---

(١) في المنتقى: «ينتقل إلى الموقوف عليهم».

(٢) في المنتقى: «والثّالث: ينتقل إلى الباري تعالى».

(٣) م، ف، ج: «ومن» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الباب بمسألته وفرعيه مقتبس من المنتقى: 6/ 122 - 123.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 136.

(3) المائدة: 1.

ومن جهة السنّة: ما روي عن ابن عمر أنّه أصاب بخيبر(١) أرضًا فأتى النّبيّ ﷺ، فقال: إنّي أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أصب مَالاً قَطُّ أَنْفس مِنْهُ... الحديث[1].

ومن جهة المعنى: أنّه تحبيس عَقَارٍ على وجه القُرْبَة، فلم يَفْتَقِر إلى وصيّة ولا حُكْمٍ، كالمسجد والمقبرة.

مسألة:

إذا ثبت ذلك، فإنّ تحبيس الرّباع وإعمارها قولٌ واحدٌ وهو الجواز، وأمّا الحيوان والسّلاح والعُروض، ففي «الموّازية» عن مالك؛ أنّه كره الحَبْس في الحيوان. وقد قال ابنُ القاسم في «المجموعة»: من أعمر داره أو دابّته أو عبيده(٢) في حياته، جاز(٣) ويرجع بعد موته إلى ورثته.

وقال[2] في «العُتبية»[3]: لم أسمع عن مالك في تحبيس الثّياب شيئًا، ولا بأس به.

وقال أشهب: ذلك جائز.

فإذا قلنا بالجواز، لزم لموافقة الشّرع مع كونه من(٤) العُقود اللازمة. فإن قلنا بكراهية ذلك، ففيه روايتان: إحداهما الجواز. والثّانية اللّزوم.

وقال عبد الوهّاب[4]: «من أصحابنا من يقول في الخيل قولاً واحدًا(٥)، وإنّما الخلاف في غيرها».

[5]ومن حبس على نفسه وغيره صحّ حبسه ودخل معهم، وإنّما يردُّ ما حبَّس على نفسه خاصّة.

---

(١) م: «بحُنَيْن».

(٢) م: «أو جنانه».

(٣) «جاز» زيادة من المنتقى.

(٤) م، ف، ج: «مع» والمثبت من المنتقى.

(٥) في المعونة: «من يقول: إن حبس الخيل جائز».

....

(1) أخرجه البخاري (2737)، ومسلم (1632).

(2) القائل هو ابن القاسم.

(3) لم نعثر على قول ابن القاسم في العتبية.

(4) في المعونة: 3/ 1593.

(5) الكلام التالي هو لأبي إسحاق بن شعبان، نصّ على ذلك الباجي.

فرع غريب:

ولو حبَّسَ ذِمِّيٌّ دارًا على مسجدٍ، ففي «العُتْبِيّة» من رواية ابنِ القاسِم عن مالك، ورواه[١] معن بن عيسى عنه في نصرانيّة بعثت بدينارٍ إلى الكعبة، قال: يردُّ إليها.

ووجه ذلك: أنّ هذه الجهات إنّما يجب أن تخصّ بأفضل الأموال وأطيبها.

فرع آخر:

ولو حبَّسَ مسلمٌ على كنيسةٍ مالاً، فالأظهر عندنا أن يردَّ؛ لأنه صَرَفَ صدقتَهُ إلى وجهِ معصيةٍ، كما لو صرفها إلى شرب الخمر.

الباب الثّالث[1]

فالأصل والقاعدةُ فيه، قولُه ﷺ: «لَهُ وَلِعَقِبِهِ» وذلك أنّ إعطاءَ المنافع في العُمْرَى والحَبْسِ لا يخلو أن يكون لغير مُعَيَّنَيْن، أو لمُعَيَّنَيْن وغير معيّنين، وذلك كمن[٢] قال: أعمرتُ هذه الدّار على ولدي فلان وعَقِبَه[٣]، فإنّه يرث الأقرب. وإذا قال: على ولد ولدي، أو قال: على ولدي وولد ولدي، فإذا أرجع فإذا قلنا: يرث[٤] الأقرب في قوله: ولدي، بأن يرثها[٥] الأقرب، في كلام لهم طويل إن شاء الله.

الباب الرّابع[2]
في معنى العقب

قال مالك[3]: العقب: الولد ذكرًا كان أو أُنثَى، وليس ولد البناتِ عقبًا ذكرًا كان أو أُنثَى. وقاله عبد الملك.

---

(١) م، ف، ج: «رواه» وزيادة الواو من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «كما» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٣) في المنتقى: «ولد فلان أو عقبه».
(٤) كذا، والعبارة قلقة.
(٥) في المنتقى: «يؤثر ههنا».

....

(1) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 123 باختصار.
(2) هذا الباب بمسألتيه وفرعه مقتبس من المنتقى: 6/ 124 ـ 125.
(3) في رواية ابن القاسم عنه في «المجموعة» نصّ على ذلك الباجي.

وقال ابنُ حبيب: ويجمع ذلك أنّ كلَّ ذكرٍ أو أُنثَى حالت دونه أنثَى فليس بعَقِبٍ، وقاله[(١)] ابنُ شِهَاب.

وأصلُ ذلك عندي: أنّ عَقِبَ الرَّجُل مَن ينتسب إليه، وولد البنات لا ينتسبون إليه، ولذلك لا يقال لعبد الله بن عبّاس الهاشميّ: عبد الله بن الحارث الهِلالي، وإن كانت أمّه لبابة بنت الحارث الهلاليّة.

مسألة:

وأمّا الولد، فإنّه اسمٌ يتناول الولد وولد الولد، الذّكور ذكورهم والإناث[(٢)] إناثهم، وقد قال مالك في «المجموعة»: من حبَّس على ولده وولد ولده، لم يدخل فيه ولد البنات؛ لأنّهم لم يدخلوا في آية المواريث. قال عبد الملك: فلذلك لا يدخلون في صدقة الجدّ في أمّهم[(٣)] بهذا الاسم. قال عبد الملك: والصّدقة على الولد والعَقِبِ سواءٌ.

واحتج أشهب بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ الآية[(1)]، وقال: ولا خلاف أنّ ولَدَ الوَلَدِ كالولدِ في ردِّ الأمّ إلى السُّدس، ولا تأثير في ذلك لولد البنات. قال ابن العطّار[(٤)]: هذا قول مالك[(2)].

قال مالك: ومن تصدَّق على بَنِيهِ وبني بَنِيه، فإنّ بناته وبنات بنيه[(٥)] يدخلون في ذلك.

---

(١) م، ف، ج: «وقال» والمثبت من المنتقى.

(٢) «الإناث» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

(٣) م، ف، ج: «صدقة أبيهم» والمثبت من المنتقى.

(٤) م، ف، ج: «ابن القصار» والمثبت من المنتقى.

(٥) م، ف، ج: «بناته» والمثبت من المنتقى.

....

(1) النساء: 11.

(2) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «وكانت الفتوى عندنا - يريد بقرطبة - أنّ ولد البنات يدخلون في ذلك، وقضى به محمد بن إسحاق بن السليم، وبه يفتي أكثر من كان في زمانه. قال [ابن العطّار]: وكذلك الأعقاب يدخل فيه ولد البنات إلاّ في قوله: بني وبني بني، وولدي وولد ولدي أبين».

واخْتُلِفَ في الأخوال والخالات، والاختيار[١] أن يدخلوا، وهذه المعاني إنّما وردت على سبيل المجاز، ومقتضي[٢] مذهب[٣] مالك اعتبار حقائقها وعرف[٤] استعمالها[٥] الغالب على حقائقها.

مسألة:

وأمّا القرابة، ففي «الموّازية» و«المجموعة»[1] فيمن أوصَى بمالٍ لأقاربه؛ أنّه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. قال مالك في «العُتْبِيّة»: ولا يدخل في ذلك ولد البنات ولا ولد الخالات.

ورَوَى ابن عبدوس عن ابن كنانة؛ أنّه يدخل فيه الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

فرع:

وأمّا المَوَالِي، فقد قال مالك فيمن حبَّسَ على مَوَالِيه: إنّ موالي مَوَالِيهِ يدخلون معهم، وكذلك موالي أبيه وموالي ابنه.

ولو حبَّسَ على قومه أو قوم فلان، فقد قال ابن شعبان: ذلك على الرّجال خاصّة من العُصْبَة دون النّساء. واحتج بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ الآية[2]، ففرّق بين القوم والنّساء.

الباب الخامس[3]

في قسمة منافع العُمْرَى والحَبْس

فأمّا العُمْرَى وما في معناها من الحَبْس، فإذا كانت على مُعَيَّنَيْنِ فإنّهم فيه سواء،

---

(١) في المنتقى: «والاختان». (٢) م، جـ: «ويقتضي».
(٣) جـ: «قول». (٤) في المنتقى: «أو عرف».
(٥) م: «اسمائها»، ف: «اشتمالها»، جـ: «اسمالها»، والمثبت من المنتقى.

....

(1) عن الإمام مالك.
(2) الحجرات: 11.
(3) هذا الباب بمسائله مقتبس من المنتقى: 6/ 125 ـ 126.

وقد قال في «**المجموعة**»: أمّا ما(١) حُبِّسَ على قومٍ بأعيانهم دارًا أو زرعًا أو ثمرًا، فذلك بينهم سواء، للذكر مثل ما للأنثى(٢).

وقال ابن القاسم في «**الموّازية**»: من حَبَّسَ على مُعَيَّنَيْنِ دون تعقيب، فإنّ حقّ الغائب منهم ثابتٌ في السُّكْنَى، وحاضرهم وغائبهم في ذلك سواء. قال محمّد: وفقيرهم وغنيّهم في ذلك سواءٌ.

وأمّا العُمْرَى والحَبْس على غير مُعَيَّنَيْنِ، ففي «**المجموعة**» عن مالك: أنّ من حَبَّسَ على قومٍ وأعقابهم، فإنّه يفضل أهل الحاجة والمؤنة والعيال والزّمانة بقَدْرِ ما يراه من ولي ذلك.

ورَوَى محمّد عن عبد الملك: لا يفضل ذو الحاجة على الغنيّ في الحَبْس إلاّ أن يشترطَ في الحَبْسِ(٣).

ووجه الأوّل: أنّ معنَى الحَبْس القُرْبَة، وإيثار ذوي الحاجة يقتضي القربة(٤).

مسألة:

فأمّا الفقير، فهو الّذي له كفاية وربّما ضاقت به الحال بكثرة عياله. وأمّا ولد الغنيّ لا مال له، فهو فقيرٌ، وإذا بلغ صحيحًا لم يلزم الأب الإنفاق عليه فهو من الفقراء.

وإذا تساوى(1) في الفقر والغِنَى، أُوثِرَ الأقرب، ويعطى الفضل من يليه. وإن كان الأَبْعَد(2) غنيًا أُوثِرَ الفقيرُ الأَبْعَد(٥)، ذكره ابن عبدوس في «**المجموعة**».

والذّكَر والأنثى في الحبس سواء، وهو قول مالك(3) إلا أن يكون بشرطٍ(4).

---

(١) م، ف، ج: «من» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «للذكر مثل حظّ الأنثيين».
(٣) في المنتقى: «إلاّ بشرط من المحبّس».
(٤) «يقتضي القربة» زيادة من المنتقى يستقيم معها الكلام.
(٥) م، ف، ج: «الأقرب» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أهل الحبس.
(2) ووجه ذلك: أنّه لمّا قصد المُحَبِّسُ بالحَبْسِ قرابته، كان للقريب تأثير في الإيثار، إلاّ أنّ تأثير ذوي الفقر والحاجة أكثر؛ لأنّه مقصود الصدَقات والأحباس.
(3) زاد الباجي: «وأصحابه»، وقول مالك هذا حكاه عنه ابن حبيب، نصّ على ذلك الباجي.
(4) ووجه هذا القول: أنّ لفظ التّشريك يقتضي التّسوية، ولذلك قال الله تعالى في الإخوة للأمّ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ وسَوّى بين ذكورهم وإناثهم في ذلك الثّلث.

مسألة:

وإذا قسم الحَبْس بين أهله من غَلَّةٍ أو سُكْنَى، فليس على كثرة العدد وليبدأ بأهل الحاجة.

مسألة:

وأمّا الكراء والغَلَّةُ، فإنّ حقّ منِ انتجع أو غاب لا يسقط، وإنّما يسقط[١] حقّه من السُّكْنَى إذا لم يكن فيه فضل، قاله ابن القاسم.

الباب السّادس[1]
في استحقاق القسم منها بالولادة وانتقاله بالموت

فإنّ انتقاله يكون على ضربين: إلى المحبّس أو المعمر عليهم، وإلى غيرهم[٢].

فأما الانتقال إلى المحبَّس أو المعمر، فلا يخلو أن يكون ذلك بلفظ الإشاعة أو الإبهام. فإن كان بلفظ الإشاعة، فقد رَوَى محمّد عن مالك وابن القاسم وأَشْهَب وابن وَهب فيمن حبَّسَ دارًا على قومٍ فمات بعضهم؛ فإنّ ما كان للميِّت من ذلك يرجع إلى بقيَّةِ أصحابه حتى ينقرضوا، وذلك في الأحباس كلّها من غَلَّةٍ أو مسكن، كان مرجع الحَبْس إلى صاحب الأصل أو غيره، أو إلى النّسل[٣].

وروى ابن حبيب عن مُطَرِّف عن مالك؛ أنَّ ما لا يُقسم من عبدٍ أو أصل أو دارٍ فنصيب الميِّت يرجع إلى أصحابه، ونحوه روى ابن وهب عن مالك[٤]. قال سحنون: وكذلك روى عنه جميع الرّواة[٥].

---

(١) «وإنّما يسقط» ساقطة من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «أو المعمر أو إلى من حبس عليهم» والمثبت من المنتقى.
(٣) ف: «النساء»، وفي المنتقى: «السبيل».
(٤) «روى ابن وهب عن مالك» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.
(٥) «وكذلك روى عنه جميع الرّواة» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 127.

الباب السابع[1]
في بيع العُمرَى والحَبس

فأصل ذلك: أنّ عقد العُمْرَى والحَبْس عَقْدٌ لازم؛ لأنّه هِبَة للمنافع، وهِبَةُ الأعيان والحَبْس على ضربين:

أحدهما: على غير موجود عند التّحبيس.

والثّاني: على موجود.

فأمّا إن كان على موجودٍ، مثل أن يعمر زيدًا أو يعمره[١] وعَقِبَه، ومَنْ أعمره أو حبّس عليه موجود عند العُمْرَى، فقد امتنع البَيْع بنفس العَقْدِ. فإن كان جميعُهُم غير موجودين، مثل أن يحبّس على ولده ولا وَلَدَ له: ففي «**المجموعة**» و«**الموّازية**» عن مالك فيمن حبّس على ولده ثمّ في سبيل الله، فله أن يبيع ما لم يولد له، فإذا وُلِدَ له فلا يجوز له البيع.

وقال ابنُ القاسم: ليس له أن يرجع حتّى يُؤَيّس من الولد، ولو أجزتُ له هذا، لأجزتُ له أن يبيع إذا كان له ولد ثمّ ماتوا ولم ينتظر أن يُولَد له غيرهم[2].

وقال ابن الماجشون: هي حَبْسٌ[3].

ووجه قول مالك: أنّ الحَبْس لم يتعلّق به حقّ أحد[٢] فيلزم بسببه[٣]، فإذا وُلِدَ له فقد تعلّق حقّ المولود به، فلم يجز له بيعه.

---

(١) م، ف، ج: «أو لغيره» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «به أحد»، وفي المنتقى: «به قبول أحد».

(٣) ج، المنتقى: «سببه».

....

(1) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 129 ـ 130.

(2) ووجه قول ابن القاسم: أن الحَبْسَ متوجّهٌ إلى من يصحّ وجوده ويتوقّع لزوم حقّه، وعلى ذلك عقد الحَبْس فليس له نقضه ما لم يُؤَيّس من وجود المُحَبّس عليه؛ لأنّ ذلك يخرج الحَبْس عن حكمه في اللّزوم، فإذا يئس منه علم أن الحبس لم ينفد بصرفه إلى من قد ظهر أنّه لا يوجد ولا يثبت له حق.

(3) ووجه قوله: أن عَقْد الحَبْس عَقْدٌ يلزم وإن لم يذكر من حبّس عليه، فلو قال: حائطي حبس، لزم، وأكثر ما في قوله: حائطي حَبْسٌ على ولدي، ولا يوجد له ولد أن يكون بمنزلة من لم يذكر المحبّس عليه، وذلك لازم ويوجب تصرّفه إلى من قرّرت الشريعة ردّها إليه.

مسألة:

ومن بنَى مسجدًا بقريةٍ، ثمّ صلّى فيه، ثمّ باعه أو تصدّق به، على من هَدَمَهُ وبنَاهُ دارًا فليفسخ ذلك ويردّ إلى ما كان عليه من الحَبْسِ؛ لأنّ المسجد لله لا يباع ولا يغيّر، قاله مُطَرِّف، ومعنى ذلك: أنّ المسجدَ من جملةِ الأحباسِ اللازمة، بل هو من أَوْكَدِها؛ لأنها خالصة لله ومضافة إليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية[1].

وأمّا قول مُطَرِّف[(١)]: «من بنى مسجدًا» يريد على الصُّورة المختصّة بالمساجد.

«ثُمّ بَنَاهُ دَارًا» يريدُ نقله إلى صورة الدُّور.

وقوله: «ثمّ يردُّ إلى ما كان عليه» يقتضي عندي أن للمسجد بنيانًا مخصوصًا يمنع من يريد التّمليك من بنائه ويمنع من تملُّكه.

فرع:

ومن حبَّسَ حَبْسًا وعليه دَيْنٌ قَبْلَهُ، واستحدث دَيْنًا بعده، فقام أهل الدَّيْن، فقال سحنون: يُباع[(٢)] منها للدَّيْن القديم ويدخل معهم أهل الدَّيْن الثّاني ولا يباع منها غير ذلك، وقد قيل: إذا دخل معهم الآخرون، بيع للأوّلين بقَدْرِ ما انتقصهم الآخرون، ثمّ يدخل عليهم الآخرون، هكذا أبدًا حتّى يستوفوا ويفرغ الحَبْس، وكذلك لأصحابنا قولان في العتق[(٣)].

الباب الثّامن[2]

فيمن تعود إليه منافع العُمْرَى والحَبْس بعد موت المعمّر والمُحَبَّس عليهم

فأمّا العُمْرَى والحَبْس الّذي حكمه حكم العُمْرَى، فإنّما تعود إلى صاحب الأصل إذا كان حيًّا، فإن كان ميّتًا فإلى وَرَثَتِهِ يوم مات[3]؛ لأنّه لم يُخرجه عن ملكه إخراجًا

---

(١) «قول مطرِّف» زيادة من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «قد قيل».

(٣) «في العتق» ساقطة من المنتقى.

....

(1) البقرة: 114.

(2) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 131 ـ 132.

(3) يقول أحمد بن مغيث في المقنع: 334 «هذا قول مالك وجميع أصحابه، وبه العمل، وعليه فتيا الشّيوخ».

مؤبدًا، وإنّما أخرجه إخراجًا مؤقّتًا كالإجارة، وقد قال مالك: إنّه إذا أعمره دارا ثم مات، إن لم يكن له عقب رجعت إليه[1].

ومن ذلك: صدقته على رجل حياته، فقال عبد الملك: ترجع إلى ربّها مِلكًا، أو إلى ورثته ميراثًا.

وأمّا الحَبْسُ المؤبَّدُ، فقد قال مالك: يرجع إلى أَوْلَى النّاس ممّن[١] حبّسَه حَبْسًا عليهم.

ووجه ذلك: أنّه لمّا اقتضَى التّأبيد لم يرجع عليه. قال ابن كنانة: لأنّه رجوعٌ في الصّدقة فلم يكن له وجهٌ معيَّنٌ يرجع إليه، فرجع إلى أحقّ النّاس بالمحبَّس[٢]، وذلك أوّل وجه ينصرف إليه، لِمَا يجتمعُ فيه من الصِّلة وسَدُّ خَلَّةِ الفقراء.

مسألة[2]:

قال الإمام: والمشهور اليوم عند النّاس أنّه إذا انقطع العَقِب في العُمْرَى، رجعت إلى أقرب النّاس بالمعمّر.

وقال سائر الفقهاء: ترجع إلى بيت المال كسائر المواريث.

وتعلّقوا بظاهر الحديث، وهو قوله[3]: «لاَ تَرجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا» ولا سيّما بزيادة مالك[4] في قوله: «أَبدًا» وهذا قطعٌ محضٌ، وقد تكلّم العلماءُ على ذلك دليلاً وسؤالاً وجوابًا بكلام طويل نسرده في هذه العاجلة إن شاء الله.

---

(١) ج: «المن»، المنتقى: «ممن».

(٢) في المنتقى: «بالحبس».

....

(1) عبارة الباجي: «فيمن أعمر دارًا أو خادمًا لفلان وعقبه ما عاشوا، ولم يقل مرجعها إليه ولا إلى وجه ذكره، فإنّها ترجع إليه كما لو اشترطه».
ووجه ذلك: أنّ منافعه لم يملكها مؤبّدًا، وإنّما أخرج منها شيئًا مؤقّتًا على غير لفظ القربة الّتي تقتضي التّأبيد، فبقي الباقي على ملكه.

(2) انظرها في القبس: 3/ 942 - 943.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2200) رواية يحيى.

(4) في رواية يحيى.

كتاب الوصايا

الأصلُ في ذلك كتابُ الله، قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الآية[1].

قال الإمام: وأدخل مالك[2] حديث ابن عمر؛ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» الحديث.

قال[١] ابنُ وضّاح: «مَكْتُوبَةٌ» ليس من كلام النّبيّ ﷺ. قال الشّيخ: جعلت من «الموطّأ» المُدْرَج في النّقل.

الإسناد:

قال الإمام: وأحاديث الوصيّة كثيرةٌ، أصولُها أربعة:

الحديث الأوّل: ما تقدَّمَ، حديثُ ابن عمر.

الحديث الثّاني: عبد الله بن أبي أَوْفَى، قيل له: هل أَوْصَى رسولُ اللّهِ ﷺ؟ قال: لا. قيل: فَكَيْفَ كَتَبَ الْوَصِيَّةَ؟ قَال: أَوْصَى بِكِتَابِ اللّهِ[3].

الثّالث: حديثُ سَعْد بن أبي وَقَّاص: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وهو حديثٌ صحيحٌ

---

(١) هذه الفقرة ساقطة من: م، وهي قلقة.

....

(1) البقرة: 180، وانظر أحكام القرآن: 1/ 69 - 74.

(2) في الموطأ (2214) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2988)، وسويد (305)، وابن القاسم (249)، ومحمد بن الحسن (734)، والقعنبيّ عند الجوهري (698)، والطبّاع عند أحمد: 2/ 113، والتنيسي عند البخاري (2738)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3630).

(3) أخرجه البخاري (2740)، ومسلم (1634).

مُتَّفَقٌ عليه[1].

الرَّابع: حديثُ أبي أُمَامَةَ؛ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» خرَّجَهُ أبو داود[2] والتّرمذيّ[3].

العربيّة[4]:

والوصيَّةُ في اللُّغة: عبارةٌ عن كلِّ قولٍ يُلْقِيه أحدُهما إلى الآخرِ ليعمَلَ به، وهو مخصوصٌ في الغائبِ والميِّتِ، وضَعَهُ اللهُ للحاجةِ، إذ لا يتَّفِقُ للمرءِ[١] كلُّ ما يريدُه أو يحتاجُه حاضرًا، ولا بدَّ من التّعاوُن بين حالَتَي الغَيْبَةِ والحُضُورِ فيما يختصُّ بالْمُوصِي[٢]، أو فيما يَخُصُّ بالمُوصَى إليه به أو فيه، أو ما يتعلَّق بالكلِّ، أو يَخُصُّ ثنتين منها[٣] على التّفصيلِ والتّقسيمِ. وقد ذَكَرها[٤] اللَّهُ في كتابه في مواضعَ كثيرة.

مفاقهةٌ[5]:

قال علماؤنا: وللوصيَّةِ أحكامٌ كثيرةٌ بيانُها في «**كتب المسائل**» أمثلُها[٥] خمسةٌ[6]:

الحُكْمُ الأوّلُ: في وجُوبِها

واخْتُلِفَ في ذلك: فذهب ذاهبونَ[7] إلى أنّها واجبةٌ وُجوبَ الأعيانِ، ويتعيّنُ على

---

(١) في النسخ: «للمريد» والمثبت من القبس (ط. الأزهري).
(٢) في النسخ: «المريد» والمثبت من القبس: 3/ 496 (ط. الأزهري).
(٣) جـ: «يختص بشيء منها».
(٤) م، ف، : «ذكره»، جـ: «ذكر» والمثبت من القبس.
(٥) في القبس: «أمهاتها».

....

(1) أخرجه مالك (2219) رواية يحيى، والبخاري (1295)، ومسلم (1628).
(2) في سننه (2870 م).
(3) في جامعه الكبير (2120) وقال: «وهو حديث حسنٌ».
(4) انظرها في القبس: 3/ 949.
(5) انظرها في القبس: 3/ 950.
(6) انظر الأحكام الأربعة منها في القبس: 3/ 950 ـ 952.
(7) منهم منذر بن سعيد البلُّوطي حيث قال: «على كلِّ مسلم أن يوصي إذا كان له مال، وذلك فرضٌ عليه... فالوصيّة واجبة بنصِّ القرآن» عن المقنع لابن مغيث: 298.

كلِّ أحدٍ أن يُوصِي بعدَ[١] موتِهِ إخوانه وأهله ومَنْ حَضَره، كذلك فَعَلَتِ الأنبياءُ، وكذلك فعل خاتِمهُم الأعلَى. وقد ذَكَرَ الله ذلك في كتابه في آياتٍ كثيرةٍ.

وقال آخَرُون: تجبُ الوَصِيَّةُ إذا خاف المُوصِي الفَوْتَ، كَدَيْنٍ[٢] يقضيه من حقّ الله أو حقوق العباد، وإليه صَغَى الفقهاءُ، وهو الصّحيح، وهو المرادُ بحديثِ ابنِ عمرَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ» فإنّه إن لم يكن عليه حقٌّ، لم تكن الوصيَّةُ عليه بحقٍّ.

فأمّا الآيةُ، فقد ثبت عن ابنِ عبّاس؛ أنّه قال: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ، وَالوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِ، فَنَسَخَ اللهُ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[1].

وقال سعيد بن المُسَيِّب من التّابعين، وإسحاق بن رَاهُويَة من الفقهاء: نسخَ اللّهُ ذلك في الوَالِدَيْنِ، وبَقِيَ الوُجُوبُ في الأَقْرَبِينَ، حتّى قال الحَسَن وطَاوُس: إنّه لو أَوْصَى بثُلُثٍ لأجنَبِيٍّ لَرُدَّ ذلك إلى قَرَابَتِه[2]، وهذا تَحَكُّمٌ منهما ليس العمل عليه[٣] لضَعْفِه.

وأمّا قولُ سعيدٍ: إنّها باقيةٌ في الأقْرَبِين، فيردُّه أنّ الصّحابةَ مِنَ[٤] الخلفاءِ إلى أعيانِ الفقهاءِ قبلَ[٥] أن يَتَعَدَّ الحالُ إليه، لم يوص لأحدٍ منهم[٦]. وقد قال علماؤنا: قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[3] محمولٌ على الاستحبابِ؛ لأنّه عُلِّقَ بمجهولٍ، وهو مقدارُ الخَيْرِ، والواجبُ لا يتعلّقُ بمجهولٍ؛ لأنّ مِنْ شرطِ الوُجوبِ إمكانَ الفعلِ، ولا إمكانَ مع الجهالةِ.

---

(١) في القبس: «عند».

(٢) في القبس: «الدين».

(٣) ف، ج: «ليس عليه دليل»، وفي القبس: «ليس عليه دليل يغني ذكره عن الدليل».

(٤) م، ف، ج: «و» والمثبت من القبس.

(٥) «قبل» زيادة من القبس.

(٦) م، ف، ج: «منهما» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه مع اختلاف في الألفاظ البخاريّ (2747).

(2) أخرجهما الطبري في تفسيره: 2/ 117.

(3) البقرة: 180.

الحكم الثّاني:

لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ الوصيّةَ أو ندَبَ إليها، سقطَ(١) لزومُها وجاز(١) في كلِّ وقتٍ تغييرُها(٢)، فلو كانت لا تُغيَّرُ لما كانت لأحدٍ قُدْرةٌ على أن يُبادِر إليها، مخافةَ أن يبقَى حيًا ويَلزَمُهُ عَقْدُها، حتَّى إنّه جوَّزَ فيها تبديلَ ما لا يُبَدَّلُ وهو العِتْقُ، وكلُّ شيءٍ يُفعَلُ للمَرْءِ بعدَ موته فإنّه يجوزُ أن يَرْجِعَ فيه. وكلُّ شيءٍ يُنْفِذُهُ في صحّته، يَلْزَمُه. وكلُّ ما يفعَلُه في مَرَضِه، له تغييرُهُ(٣) ـ كما قلنا ـ إلاّ العِتْقَ الْمُبتَلَ والمدبَّرَ. وسترَى ذلك مبيَّنًا إن شاء الله في «كتاب العِتْق».

الحكم الثّالث:

إنّ الله تعالى لمّا مَلَّكَ الأموالَ للخَلْقِ، وعَلِمَ أنّهم على قسمين: منهم من يحفُظُ المالَ، ومنهم من يُهمِلُه، فشَرَعَ الحجْرَ على من أهمله من صغيرٍ أو مُصَابٍ، أو ضَعِيف أو سفيهٍ، وقبَضَ أيديَهُم عن الأموالِ، وألْغَى ما يَصدُرُ عنهم(٤) فيها من الأقوال، إبقاءً عليهم ورحمةً لهم، إلاّ أن يُوصُوا، فمن أوصَى منهم نَفَذَت وصيَّتُه؛ لأنّها ظاهرةٌ في وقتٍ لا يُتَوَقَّعُ عليه فسادٌ في مَالِه ولا حاجةٌ في حاله، وهذا إذا كان مُمَيِّزًا يعقِلُ ما يُوصِي به، ويتكلّمُ عن فهمه من غير أن يُقَوَّل. وعلى هذا جاء قضاءُ عمر، وعليه حمل(٥) المجنون في حال الإِفَاقَةِ.

الحكم الرّابع:

محلُّ الوصيّةِ الثُّلُثُ للصّحيح والمريض، لحديث(٦) سعدِ بنِ أبي وقّاص: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(1) وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أَثَرٌ قال فيه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُم

---

(١) في القبس: «أسقط... وأجاز».
(٢) م، ف، جـ: «تغيرها» والمثبت من القبس.
(٣) م، ف، جـ: «تغيره» والمثبت من القبس.
(٤) م، ف، جـ: «عنها» والمثبت من القبس.
(٥) في القبس: «يحمل».
(٦) م، ف، جـ: «بحديث» والمثبت من القبس.

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 473 من هذا الجزء..

في آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُم»[1] وهذا الحديثُ وإنْ لم يكن صحيحًا، فإنَّ معناه صحيحٌ، يُصَدِّقُه حديثُ سَعْدٍ الّذي اقتضَى بظاهره تعليقَ حقِّ الوَرَثَة بمالِ المريض، وخلَّص له الثُّلُثَ لِحاجاته واستداركاته.

وفي الحديث الصّحيح عن أبي هريرةَ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصَّدَقةِ أفضلُ؟ قال: «أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا»[2].

ومَن فَاتَهُ الاستدراكُ في محلّ الاستدراكِ وهو الثُّلُثُ، فاختلفَ(١) العلماءُ هل يَلْزَمُ الوارثَ أن يُعْطِيَ عنه ما فَرَّطَ فيه أم لا؟

فقال الشّافعيُّ: كلُّ ما فرَّط فيه من حقّ ماليّ(٢) فإنّه يخرُجُ من رأس المال، وهو قولٌ ضعيفٌ[3] لم يَجُزْ له إجماعًا(٣)؛ لأنّ تركه الإخراج وما وَجَبَ عليه من ذلك تعويلٌ على أن يتمتَّعَ به في الدُّنيا، ويفوته ورثته في الأُخرَى. هذا مقصدٌ لا يجوِّزه له مسلمٌ يفهم حقيقة الشَّرع.

الحكم الخامس[4]: في كيفية الوصيّة

رُوِيَ[5] أنّ أمّ المؤمنين كانت تُوصِي بهذا، وإن كان السَّلَف يُوصُون به: فلانٌ يشهدُ أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدًا رسول الله، ويُوصِي مَنْ تركَ مِنْ أهلِهِ بتقوى الله وإصلاحِ ذَاتِ بينهم إنْ كانوا مؤمنين، ويُوصِي بما أَوْصَى به إبراهيم بَنِيهِ ويعقوب.

---

(١) م، ف، ج: «واختلف» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف: «حق مال».

(٣) في النسخ: «لم يوجد له إجماع» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (1613)، والمعجم الكبير (4129) من حديث خالد بن عبيد السلمي. قال الهيثمي في المجمع: 4/ 212 «وإسناده حسن» وقد رُوِيَ من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة، انظر تلخيص الحبير: 3/ 91، ونصب الراية: 4/ 399 - 400.

(2) أخرجه البخاري (1419)، ومسلم (1032).

(3) تتمّة الكلام كما في القبس: «لأنّه قد صار بالمرض إلى حالة لو أراد أن يعطي فيها جميع ماله يجز له إجماعًا».

(4) هذا الحكم مقتبس من المنتقى: 6/ 147.

(5) رواه ابن عون، كما نصّ على ذلك الباجي.

قيل لمالك: إنّ رَجُلاً كتب في وصيَّتِه: أؤمن بالقَدَرِ خيره وشَرِّه، حُلوه ومُرِّه، قال: ما أرى هذا[1].

فرع[2]:

فمن كتبَ وصيَّته ووُجِدَت في تَرِكَتِهِ، وعُرِفَ أنّه خطُّه بشهادة رَجُلينِ عَدْلين، قال مالك: لا تَثبُت حتّى يشهد عليها، وقد يكتبُ الرَّجُلَ فلا يَعْزِم، رواه ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة»[3] و«المجموعة».

وقال ابن الموّاز[4]: ولو قرأها ولم يأمرهُم بالشّهادة، فليس بشيءٍ حتّى يقول: إنّها وصيّة وإنّ ما فيها حقٌّ وإن لم يقرأها، وكذلك لو قرؤوها وقالوا: نَشْهَدُ أنّها وصيَّتُكَ، فقال: نعم، أو قال برأسه نعم(١)، ولم(٢) يتكلّم، جازَ.

الحكم السّادس: في فرض الوصيّة

قال الإمامُ: الوصيَّةُ على ضربين: فرضٌ وسنَّةٌ.

والفرضُ على ضربين: منسوخٌ إلى تحريم. ومتروكٌ على حالِهِ.

فأمّا «المنسوخُ إلى التّحريم» فقولُ الله تعالى في الكتاب ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية[5]، فنسخَ قول النبيّ ﷺ: «لاَ وصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وأمّا الثّانية: فهي وصيّةٌ بدَيْن للأجنَبِيِّيْنِ، ففرضٌ عليه أن يُوصِي بذلك.

وهل يلزَم إذا كانت لوارث أن يُوصي؟

قلنا: نعم يلْزَمُه؛ لأنّ الشّافعيَّ وأبا حنيفةَ يُجيزانِها للوَارِث، وكذلك البخاريّ، ويحتجُّون بقوله: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ أَوَّلَ يوم مِنَ الآخِرَةِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا»[6]

---

(١) م، ف، ج: «أو برأسه» والمثبت من المنتقى.

(٢) ج: «وإن لم».

....

(1) قاله أشهب عن مالك في «المجموعة» نصّ على ذلك الباجي.

(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 147.

(3) 12/ 473 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوّله مرض وله أمّ ولد فحاضت.

(4) عن أشهب، كما نصّ على ذلك الباجي.

(5) البقرة: 180، وانظر الناسخ والمنسوخ للمؤلّف: 2/ 17، والأحكام الصغرى: 1/ 49.

(6) أورده البخاري في كتاب الوصايا (55)، باب قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ =

ويحملون الدَّيْنَ في الوصيّة على العموم، خلافًا لمالك.

وأمّا «النَّدبُ» فقوله: «مَا حَقّ امْرِىءَ مُسْلِمٍ» فجاءَ الحديثُ بلفظِ التَّخيير والوعظ، ولأنّه لو أَبَى لم يُجْبَر على الوصيّة.

واختلف الفقهاء في الوصيّة والصَّدقة في المرض أيّهما أفضل؟

ويُستحَبُ إن لم يكن له مالٌ، أن يُوصِي بتقوى الله ولزوم الخير أهلَ بَيْتِه ومن يحضره، كما فعل النّبيُّ ﷺ.

فوائد حديث عبد الله بن عمر:

فيه[1](١): النَّدْب إلى الوصيّة في التَّطوُّع، وأمّا إن كانت عليه دُيونٌ، ففرضٌ عليه الوصيّة بها.

وفي هذا الحديث: أنّ الوصيّة نافذةٌ وإن كانت عند صاحبها إذا لم يجعلها عند غيره ثمّ ارتجعها، لقوله ﷺ: «ألاَ لاَ يَبِيتَنَّ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَة»[2]، وقولُه: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»[3] يعني ماتت بغتة.

وقال في حديث عمر[4]: إنّه قيل له: إِنَّ هَاهُنَا غُلاَمًا يَفَاعًا(٢)، لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ... إلى آخر الحديث.

فيه من الفقه: إجازةُ وصيّة من لم يبلغ الحُلُم. وأنّ الوصيّةَ للأقارب أفضل منها

(١) م، ف: «وهي قوله صدقة الحي على الميت فيه».

(٢) م، ف، ج: «غلام يفاع» والمثبت من الموطأ.

....

= [النساء: 11]، من قول الحسن. قال ابن حجر في فتح الباري: 5/ 375 «هذا أثَرٌ صحيح، رُوِّيناه بعلوّ في مسند الدارمي (3257) من طريق قتادة، قال: قال ابن سيرين، عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث. قال: وقال الحسن: أحقّ ما جاز عليه عند موته أوّل يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا».

(1) هذه الفوائد مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/أ.

(2) أغرب المؤلف في ألفاظ الحديث، مع أنه عند البوني بلفظ الموطأ.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2212) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3000)، وسويد (310)، والقعنبي عند الجوهري (759).

(4) الذي أخرجه مالك في الموطأ (2216) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2992)، وسويد (305)، ومحمد بن الحسن (735)، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 282.

للأجنبيِّ[١]؛ لأنَّ عمر أَمَرَهُ أن يُوصِي لابنة عمِّه.

والغلامُ اليَفَاعُ: الّذي قد قارب الحُلُم[٢].

وقيل: هو الّذي ارتفع[٣] شيئًا من[٤] ثمان سنين ونحوها، وإنّما اشتق اليَفَاعُ من الأرض، وهو ما ارتفع من الأرض[٥].

باب الوصيّة في الثُّلث لا تتعدّى

قال في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي إِمْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه.

---

(١) في تفسير الموطأ: «للأجنبيين».

(٢) في تفسير الموطأ: «الاحتلام».

(٣) ف: «ارتجع»، ج: «ارتفق».

(٤) في تفسير الموطأ: «إلى».

(٥) في تفسير الموطأ: «ما ارتفع منها» وهي أسدّ.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2219) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2995)، وسويد (307)، وابن القاسم (68)، ومحمد بن الحسن (736)، والقعنبي عند الجوهري (217)، والتنيسي عند البخاري (1090)، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 268.

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدة الأُولى[1]:

فيه: أنّ المريضَ ليس له من مَالِهِ إلاّ الثُّلُث في وصاياه.

الثّانية[2]:

فيه: عيادة النَّبيِّ ﷺ لأصحابه إذا مرضوا.

وزيارة المريض من البِرّ ومن القُرَبِ، يدلُّ على ذلك حديث البَرَاء، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ[3].

الثّالثة[4]:

قوله: «قَدْ بَلَغني مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى» فيه دليلٌ على جواز إخبارِ العليل[١][5] وما يَجِدُه المرء، إذا لم يُرِدْ بذلك الشَّكْوَى والسَّخط، ويجوز[6] إذا تَسَبَّبَ[٢] إلى المعافاة أو المعاناة[7]، أو يُخبر به من يرجُو برَكَتَه بدُعَائِه.

الرّابعة[8]:

فيه: أنّ مفهوم الخطاب يقومُ مقامَ الخطابِ، لقوله[٣]: «مَا تَرَى» ما نزل بي، يعني: ما أصفُ لك.

الخامسة[9]:

فيه قوله: «لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي» أراد من الوَلَد؛ لأنّه كان له عصبة، فسكت عن

---

(١) م، ف، ج: «العلل» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ج: «نسبها»، ف: «ثبت فيه» والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف، ج: «بقوله» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/ أ.

(2) الفقرة الأولى مقتبسة من المصدر السابق، والباقي مقتبس من المنتقى: 6/ 156.

(3) أخرجه البخاري (5650)، ومسلم (2066).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 6/ 156.

(5) أي إخبار المريض بشِدَّةِ حاله.

(6) أي يجوز التّشكّي لا السّخط؛ لأنّه محبط للأجر.

(7) أي الاهتمام به.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/ ب.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

ذلك لعلم السَّامع، وكان هذا في آخر حياة رسول الله ﷺ، ففيه الرَّدّ على مَنْ يقول بالرَّدِّ على الابنة، ألا ترى قول سَعْد: «وَ لاَ يَرِثُنِي إِلاَ ابْنَةٌ لِي» أراد أنّها لا تُحيط بالكلِّ.

السّادسة(1):

قوله: «عَالَةً» يريد فقرًا، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾(2) وقد اختلف النّاس في ذلك:

فقيل: غِنَى القلب.

وقيل: غِنَى الحسنات.

وقيل: غِنَى المال، أي أغناك بمال خديجة، على ما نُبيِّنُه في «التّفسير» في سورة والضُّحَى(3)، إن شاء الله.

السّابعة(4):

قوله في الحديث: «أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي» يحتمل أن يريد: أخلف في مكَّةَ بعد خروجهم إلى المدينة، وهذا يدلُّ على فضل المدينة.

وفيه: دليلٌ على أنّ الهجرة لم تنقطع(١) عمّن هاجر قبل الفتح، وإنّما جاء(٢): «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»(5) على معنى: أنّ من(٣) لم يكن هاجر قبل ذلك أن يهاجر إلى المدينة فيقيم بها، والّذي جاء في حديث صفوان؛ أنّ من مات ولم يهاجر هلك(6)، يقول: من لم يأتِ المدينة فيُقيم مع النّبيّ ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ

(١) في تفسير البوني: «أن حكم الهجرة لم ينقطع».
(٢) في تفسير البوني: «والذي جاء».
(٣) في تفسير الموطأ: «إنما معناه أنه ليس من».

....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسٌ من المصدر السابق.
(2) الضحى: 8.
(3) لعله يقصد كتاب أحكام القرآن، أو أمالي أنوار الفجر، أو كتاب التفسير من القبس.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/ب، وانظر المنتقى: 6/ 156.
(5) أخرجه البخاري (3080)، ومسلم (1864) من حديث عائشة.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (2416) رواية يحيى.
(7) النساء: 100.

والمهاجرة والمصارمة واحد.

الثّامنة[1]:

قوله: «لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» والبائس هو الفقير، وهو مشتقٌ من البُؤس[2]، وأراد به هاهنا النَّقْصَ من الخير والفضل، والله أعلم.

وقوله: «يَرْثِي» يقول: يتوجّع، ومنه المراثي في الشِّعر، فتوجَّعَ له رسولُ الله ﷺ إذ(١) ماتَ بمكّة.

التّاسعة[3]:

اتّفقتِ الأُمّةُ على أنّ الوصيّةَ بالثُّلُث هو المعمول بها اليوم.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن عمر أنّه أوصى بالرُّبع، وأَوْصَى أبو بكر - رضي الله عنه - بالخُمس، وقال: رَضيتُ في وصيَّتِي ما رَضِيَ الله به لنفسه من الغنيمة[4].

قلنا: إذا ثَبتَ ذلك، فليس بمعمولٍ به؛ لأنّه قدِ اتَّفقَ العلماءُ على أنّ من له وارثٌ فليس له أن يُوصي بأكثر من ثُلُثِه، لقوله: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ولقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ. . .» الحديث[5]، فثبت أنّ للوَرَثَة حقّ في مال المريض يمنع ما زاد على الثُّلُثِ.

فرع[6]:

فإن لم يكن له وارثٌ، فهل له أن يوصي بماله كلّه؟ فَمَذْهَبُ مالكٍ أنّه لا يجوز[7]، وبه قال الشّافعيّ[8]، وهو قول زَيْد بن ثَابِت.

---

(١) في تفسير البوني: «إن».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/ ب.

(2) تتمة الكلام كما في تفسير البوني: «ويقال أيضًا لكل من نزلت به مصيبة بائسٌ».

(3) انظر المنتقى: 6/ 156 ـ 157.

(4) أخرجه عبد الرّزاق (16363).

(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (2219) رواية يحيى. من حديث سعد بن أبي وقاص.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 156.

(7) والدّليل على ما ذهب إليه المالكية: أنّ له من يعقل عنه، فلم يكن له أن يوصي بأكثر من الثّلث، أصل ذلك من يرثه بنوه.

(8) انظر الحاوي الكبير: 8/ 195.

وجوَّزَ ذلك أبو حنيفة[1]، ورُوِيَ ذلك عن ابنِ مسعود[2] وعليٍّ.

فرع آخر[3]:

إذا ثبت ذلك، فمن مات ولا وارثَ له، فقد رَوَى محمّد عن ابنِ القاسم[4]: يتصدَّق بماله[١]، إلاّ أن يكون الوالي يُجْرِيهِ[٢] في وجهه، كعمر بن عبد العزيز فليدفع إليه.

وكذلك من أعتقَ نصرانيًا، فمات النَّصرانيُّ ولا وارث له، فليتصدّق بماله ولا يجعله في بيت المال[5].

ولو أوصى نصرانيٌّ بماله للكنيسة، ففي «**العُتْبِيَّة**»[6] عن ابن القاسم؛ أنّه يدفع إلى أساقفتهم ثُلُثَه وثُلُثَاهُ للمسلمين.

ووجه ذلك: أنّه لم يكن له وارثٌ فماله للمسلمين، فالحكم في تَرِكَتِه بين المسلمين وبين النّاظر في الكنيسة، فيجري على حكم الإسلام، فلا تجوز له وصيَّة في أكثر من ثُلُثِه.

العاشرة:

وإذا أَوْصَى الرَّجُلُ بأَمَتِه أن تعتق على ألاّ تتزوَّج، ثمّ ماتَ، فقالت: لا أتزوَّج، فإنّها تعتق من ثُلُثِه، فإن تزوّجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيّتها، من قِبَل أن عتقها قد وجب، وهو قول أبي ثور والأوزاعيّ واللَّيْث بن سعد وأهل الرَّأي، وبه أقول.

واختلفَ العلماءُ في الرَّجُل يُوصِي لأمِّ الولد بألف درهم على ألاّ تتزوّج، أو قال:

---

(١) في المنتقى: «بما ترك».

(٢) م: «يخرجه».

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 53، والمبسوط: 28/ 121.

(2) أخرجه عبد الرزاق (16374).

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 157.

(4) رواه محمد عن أبي زيد عن ابن القاسم.

(5) ووجه ذلك: أنّ الوالي ليس له أن يستبدّ به ولا يصرفه في غير وجوه البرّ، فإذا كان ممّن لا يصرفه في وجوه البرّ، ساغ لمن كان بيده أن يصرفه في وجوه البرّ.

(6) 13/ 326 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم في كتاب الوصايا.

إن لم تتزوّج، أو على أن تثبت مع ولدي، فقبلت وفعلت بما اشترط عليها بعد موته، فإنّ الوصيّةَ لها من ثُلُثِه. فإن تزوّجت بعد ذلك لم تبطل وصيَّتُها في قول أصحاب الرَّأي. وقال أبو ثور: يرجع عليها بالوصيّة.

فرع:

وإذا أَوْصَى الرَّجُل بعتقِ عبده على ألاّ يفارق ولده، وعليه دَيْن يحيط بماله، بطلت وصيّته وبِيعَ في الدَّيْن، فإن أَعْتَقَه الوَرَثَة لم يُجزِىء عنهم.

فرع:

الرَّجُل يُوصِي بوصيَّةٍ بعد وصيّة، فقالت طائفة: ينفذان جميعًا إن لم يكن رجعَ عن الأوّل، وهو قولُ مالك[1] والشّافعيّ ورَبِيعَة وإسحاق وأحمد.

الحادية عشر:

أنّ للرّجل أن يرجع في جميع ما يُوصِي به إلاّ العِتْق فإنّهم اختلفوا فيه: فرُوِيَ عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: يُغيِّر الرَّجُل ما شاءَ من الوصيَّةِ[2]، وبه قال عطاء والزّهريّ وقَتَادَة ومالك والشّافعيّ[3]. وقال(١) أحمد وإسحاق، إلاّ التَّدبير في قول مالك.

وقالت طائفة: يُغَيِّرُ الرَّجُل ما شاءَ منَ الوصيَّةِ إلاّ العتاقة، وعلى هذا جمهور أهل العِلْم.

وقالت طائفة: لا تجوز وصيَّةُ الصَّبيّ حتى يبلغ، ولا تجوز وصيَّة الأَحْمَقِ والمُوَسْوس، وهو مذهب مالك.

وأوقف إياس بن معاوية وصيّة الصّبيّ والمجنون.

وأمّا وصيّة الأسير فلا تجوز إلاّ في الثُّلُثِ، وبه قال أحمد وإسحاق وسفيان الثّوريّ، والفروعُ كثيرةٌ جدًّا، لُبابها ما سردناه عليكم.

---

(١) لعل الصواب: «وقاله».

....

(1) في المدونة: 15/ 70 (ط. النجار) في الرّجُل يوصي للرجل بالوصية.

(2) أخرجه البيهقي: 6/ 281.

(3) انظر الحاوي الكبير: 8/ 309.

باب
ما جاء في المؤنَّثِ من الرجال

قال الإمام: ذكر مالكٌ[1] حديثَ المُخَنَّثِ الدّاخل على أُمِّ سَلَمَةَ إلى آخر قوله في الحديث، وهو صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه[2].

قال الإمام[3]: هذا المُؤَنَّث اسمه هِيت[4]، وكان مولىً لعبد الله بن أبي أُمَيَّة أخي أم سَلَمَة، وكان يدخل على أزواج النّبيِّ ﷺ، وأرى[١] ذلك لقوله عالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ الآية[5].

العربيّة:

قوله[6]: «أَنَّ مُخَنَّثًا» «وهو المؤنَّثُ من الرِّجالِ وإن لم تُعْرَف فيه الفاحشة؛ لأنّ الخنث هي شدّة التّأنثِ في الخِلْقَةِ والفعل»[7].

وهو مأخوذٌ من تكسُّرِ الشّيءِ، ومنه حديثُه الآخر: أنّه ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[8]، وهو أن تكسر أفواه الأَسْقِيَةِ ويشرب منها.

وكانت هيئة هذا المخنَّث: «مُؤَنَّثُ النّغمَة، يُشبِهُ المرأةَ في الخُلُقِ واللِّين والتَّكسُّر واللّفظ واللحظ[٢] والفعل والعقل»[9].

---

(١) في المنتقى: «لا أرى».

(٢) م، ف: «واللّحطة»، جـ: «والخطة» والمثبت من شرح غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب.

....

(1) في الموطأ (2229) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3017)، وسويد (311)، والقعنبي عند الجوهري (776)، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (9250)، والبزّاز في غرائب مالك (96).

(2) أخرجه البخاري (4324)، ومسلم (2180).

(3) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 6/ 183.

(4) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 160.

(5) النور: 31.

(6) أي قول عُرْوَة في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(7) هذا التفسير مقتبس من شرح غريب الموطّأ لابن حبيب: الورقة 123.

(8) أخرجه البخاري (5625)، ومسلم (2023) من حديث أبي سعيد الخدري.

(9) ذكر هيئة المخنّث اقتبسه المؤلّف من تفسير غريب الموطّأ لابن حبيب، الورقة 123، وقال عبد الملك في آخره: «هكذا فسَّرَهُ لي ابن الماجشون».

الفوائد المتعلقة به والشرح:

وهي جمّة(١):

الأولى[1]:

قولُه: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ الآية[2]، قال عِكْرِمَة وأهل التّفسير: هو المُخَنَّثُ الّذي لا يقوم له، يريد العِنِّين.

وقيل: هو الشّيخ الهَرِم، والخُنثى، والمَعْتُوه، والطِّفل، والعِنِّين.

وقال ابنُ عبّاس: هو الأحمق الّذي لا حاجةَ له بِالنّساء[3]

وقال مجاهد: هو الّذي يَتْبعك ليصيب من طعامك، ولا يريد النّساء، ولا يهمّه إلاّ بطنه[4].

وقال ابنُ الكلبي: إنّه[5] قال لعبد الله بن أبي أُمَيَّة وهو عند النّبيِّ ﷺ في بيت أمّ سَلَمَة: إنِ افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ فَعَلَيْكَ بَبَادِنَة بنت غيلان، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، مَعَ ثَغْرٍ كالأُقْحُوان، إِنْ قَعَدَتْ تَبَنَّت(٢)، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا كَالإِنَاءِ المكفوء، ورسولُ اللّهِ يسمع، فقال: «لَقَد غلغلت النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ» ثمّ أجلاه إلى الحمى، قال: فلما فُتِحَتِ الطّائف تزوّجها عبد الرّحمن بن عَوْف فولدت له بريهة، ولمّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وولي أبو بكر كلَّمَهُ فيه، فَأَبَى أن يَرُدَّهُ، فلمّا ولي عمر، قيل له: إنّه قد ضعف وكبر واحتاجَ، فأذن له أن يدخل كلَّ جمعةٍ فيسأل النّاس ثمّ يرجع إلى مكانه[6].

---

(١) م، جـ: «جملة».

(٢) ف، جـ: «ثبتت»، وفي أحكام القرآن: 3/ 1375 «إن جلست تبنّت وإن قامت تثنّت».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 6/ 183.

(2) النور: 31، وانظر تفسير ابن أبي حاتم: 8/ 2578.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره: 18/ 122.

(4) أخرجه الطبري في تفسيره: 18/ 122.

(5) أي المخنّث.

(6) أورد هذا الحديث ابن عبد البر في الاستذكار: 23/ 63 ـ 64 وعزاه إلى ابن الكلبي والواقدي، كما عزاه ابن حجر في الفتح: 9/ 335 ـ 336 إلى ابن الكلبي أيضًا.

الثانية[1]:

قال ابنُ وهب: يقول: «إذا أَقْبَلَتْ ألاَ تَرَى إلاَّ صَدْرَهَا وَمُلُوسَةَ بَطْنِهَا، لا يشفُّ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ تبين أَعْكَانُها مِنْ كِلاَ الْجَانِبَيْنِ[2]» فلمّا سمعه النبيُّ ﷺ يصفُ النّساءَ، قال: «لاَ أَرَاهُمْ إِلاَّ يَعْرِفُونَ النِّسَاءَ، لاَ يَدْخُلُونَ عَلَيْكُنَّ».

وقال أهل[١] التّفسير: إنّما قال «بِثَمَانٍ» ولم يقل: «بثمانية»، وهي الأطراف، واحِدُها طرفٌ وهو مُذَكَّر؛ لأنّه لم يقل: «ثمانية أطراف»، فلمّا جاء بلفظ الأطراف لم يجد بُدًّا[٢] من التّذكير، وهذا كقولهم: هذا الثّوبُ سبعٌ في ثَمَان[3]، فلم يذكّر.

وقوله[4]: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ» يريد أَعْكَانَها؛ لأنّ العُكَنَ هي أربعُ طرائق في بَطْنِها، رواه حبيب عن مالك[5].

وقوله: «وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ» يعني من الغُنَّةِ وليس من الغِنَاءِ؛ لأنّ العرب تقول من الغُنَّةِ: تَغَنَّى الرَّجُل في كلامه وتغنَّنَ، وكما يقال من الظَّنِّ: تَظَنَّى وتَظَنَّنَ.

الثالثة[6]:

قال علماؤنا: كان دخولُ هذا المُخَنَّث على النِّساء في غَزْوَة الطّائف بعد نزول الحِجَاب بسنتين[٣]، وإنّما كان مأذونًا له في ذلك لكونه من أُولي الإِرْبَة، وللحَجَبَةِ[٤] أحكامٌ كثيرةٌ، ولم يفرد لها علماؤنا كتابًا ولا بابًا مستوفىً.

---

(١) في تفسير البوني: «قال بعض أهل».
(٢) ف: «لم يكن بدٌّ»، ف: «بد».
(٣) ف: «بسبع سنين».
(٤) في النّسخ: «ولحجته» والمثبت من القبس.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 109/أ ـ ب.
(2) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ للبوني: «ومن كلا وركيها».
(3) تتمّةُ الكلام كما في تفسير البوني: «والثّمان يراد بها الأشبار».
(4) الشرح التالي مقتبس من المنتقى: 6/ 183.
(5) نصّ على ذلك ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 124، وابن عبد البر في الاستذكار: 23/ 64، وفي التمهيد: 22/ 271 ـ 272 «وحبيب كاتب مالك متروك الحديث، ضعيف عند جميعهم، لا يكتب حديثه، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما يجيء به».
(6) انظرها في القبس: 3/ 953 ـ 954.

الرّابعة[1]:

وأمّا «أولوا الإِرْبَة» فعلى ضربين: ذَوُوْ محارم، وأجنبيون.

فأمّا ذَوُوْ المحارم، فيجوز لهم الدّخول على ذات محارمهم، والنّظر إلى ما جرت به العادة بكشفه، كالوجه والشَّعْر والعضدين[١].

وقد قال مالك في «**الموّازية**»: لا بأس أن يرى شعر أمّ امرأته وامرأة أبيه، ولا بأس أن يقبّل خدَّ ابنته إذا قَدِمَ من سفره[2]. وأمّا أن يراها مجرّدة فلا يجوز ذلك.

وفي «**العُتْبِيَّة**» عن ابن القاسم عنه[3]: يستأذن على أُمّه وأخته، ولا يجوز أن يَرَى أمّه عريانة.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4] قيل: هو الوجه والكفّان لأنّها لا تستر[٢] في الصّلاة[5].

وأمّا أمّ الزّوجة، فجوّزَ مالك النَّظَر إلى شعرها، ومنَعَهُ ابن جُبَيْر.

ودليلُنا: أنّها محرّمةٌ على التّأبيد، كالأُمّ والأخت.

وأمّا من ليس بذي مَحْرَمٍ، فلا يخلو أن يكون الوطء مباحًا أو لا. فإن كان مباحًا له، فهو الزّوج والسيّد، فإنّه يجوز له أن ينظر إلى العورة وغيرها، وهي أيضًا كذلك[6].

ومن لا يُباحُ له الوطء على ضربين: صغير، وكبير.

أمّا الصّغير، فلا كلام فيه[7].

---

(١) في المنتقى: «والمعصمين». (٢) ف: «لأنها تستر».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 6/ 183 ـ 184.

(2) ووجه ذلك: أنّ هذا ممّا جرت العادة بانكشافه منها، انظر كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان الفاسي: 392.

(3) أي عن الإمام مالك.

(4) النور: 31.

(5) قال القاضي أبو إسحاق بن شعبان في تفسير الآية المذكورة: «الظّاهر أنّه يريد الوجه والكفّين؛ لأنّ المرأة يجب عليها أن تستر منها في الصّلاة كلّ موضع لا يجوز أن يراه القُرَباء، وليس يجوز لها أن تُظْهِر في الصّلاة إلاّ وجهها وكفّيها، وفي ذلك دليل على أنّه لا يجوز للقربى أن يروا منها ذلك، والله أعلم بما أراد». عن المنتقى: 6/ 183.

(6) أي تنظر هي منه إلى مثل ذلك.

(7) فيجوز نظره لها.

وأمّا الكبير، فعلى ضربين: خَصِيٌّ وفَحْلٌ.

فأما الخَصِيُّ: فلا يخلو أن يكون عبدًا أو حرًّا، فإن كان عبدًا لها، فلا بأس أن يدخل عليها، وهو المشهور، وأن ينظر إلى شعرها وأن يرى وجْهَهَا.

فأمّا الحرّ من الخصيان، فكره مالك أن يدخل عليها عبدًا كان أو غيره.

وأمّا الفحل، فعلى ضربين: عبدٌ أو حرّ. فالعبد لها لا بأس أن يراها على الوجهِ الّذي تقدَّم.

الخامسة[1]:

قوله[2]: «فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا» يقتضي أنّه كان هنالك عند أمّه، أو جَدَّتِهِ، ولعلّه كان عند جدَّته زائرًا، ولعلّ أمّه كانت تزوّجت فانتقلتِ الحضانة إلى الجدَّة.

وهنا الكلام على الحضانة، وأصلُ هذا: أنّ الفقهاء متَّفِقون على أنّ الأمّ أحقُّ بالحضانة ما لم تتزوّج.

وقد خَرَّجَ أبُو داود في هذا الباب أحاديث: وذلك أنّ امرأة جاءت إلى النّبيّ عليه السّلام، فقالت له: يا رسول الله: هذا ابني، كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حِواءً، وإنّ أباه طلّقني، ويريد أن يأخذَه منّي، فقال لها النّبي ﷺ: «أَنْتِ أَحَقّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[3].

واتّفقَ العلماءُ على ذلك؛ لأنّ الآدميَّ محتاج[١] في صِغَرِه[٢] إلى الكفالة، محتاج[١] في كِبَرِهِ إلى النُّصرة والولاية، والأمُّ على الكفالةِ أَقْدَر، فهي أَوْلَى به، وهو يأوي إليها إذا وجدها، والوالدةُ مهما عَكَفَت على الوَلَدِ كانت به أحقّ، فإذا دخل بها زوجُها الثّاني سقط حقّها بالنَّصّ وبالمعنى، وهو أنّ الضَّرر يلحق الولد باشتغالها بزوجها في حالة الكفالة، وتعريض ولد الغير معه للذِّلَّةِ، فأزيل عنها لهذا.

---

(١) جـ: «يحتاج». (٢) «في صغره» زيادة من القبس.

....

(1) الفقرتان الأولتان مقتبستان من المنتقى: 6/ 185، وانظر الباقي في القبس: 3/ 954 ـ 955.

(2) أي قول القاسم بن محمد في الموطأ (2330) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3016)، وسويد (311).

(3) أخرجه أبو داود (2276) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وانظر تخريجه في الصفحة اللاحقة، تعليق رقم: 5

نكتة أصوليّة[1]:

واعلموا أنّ الموجود هٰهنا عمودان:

1 ـ أحدهما: عمود الأمّ، وقد قَضَى النّبيُّ(*) بالوَلَدِ للخالة حسب ما تقدّم.

2 ـ فإن لم يكن عمود الأمّ، فالأب وأهله.

واختلفوا هل يقدّم؛ الأب على أهله لأنّهم يستحقّون، أو يقدّم الأهل عليه لأنّهم أرفق به؟ والصّحيح: أنّ الأبَ يقدَّم لأنّه أنظر له، يرى حاله معه، فإن استقلّ بالكفاية(١)، وإلاّ نقله إلى من يرى من أهله(٢).

واختلفَ العلماءُ هل الحضانة حقٌّ لله أم للحاضنة أم للولد ؟

فقال[2] مالك(٣): هو من حقوقها ـ يعني الأمّ ـ إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته[3].

قال عبدُ الوهّاب[4]: فإذا قلنا: إنّه من حقوقها، فلقوله: «أَنْتِ أَحَقّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[5].

ومن جهة المعنى: أنّه يلحقها بالتّفرقة الضَّرَر، مع ما جُبِلَ عليه النِّساء(٤) من الإشفاق من ذلك والتَّوجُّع.

وإذا قلنا: إنّه حقّ له، فلأنَّ الغَرَضَ حفظه، ولذلك يُؤخَذ منها إذا تزوّجت وإن لحقها الضَّرَرُ بأخذه.

(*) ﷺ

(١) في النسخ: «بالكفالة» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «من أبداله» وفي نسخة من القبس: «أجداده».

(٣) في المنتقى: «فقد اختلف عن مالك في ذلك، فقال الشّيخ أبو القاسم [ابن الجلاب]» وهو الصّواب.

(٤) م، ف، جـ: «النّاس» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر القسم الأول هذه النكتة في القبس: 3/ 954 ـ 955.

(2) من هنا إلى آخر هذه النكتة الأصولية مقتبس من المنتقى: 6/ 185.

(3) هذا القول هو لابن الجلاّب في تفريعه: 2/ 71.

(4) في المعونة: 2/ 940 وقد تصرّف الباجي في النص.

(5) أخرجه أحمد: 2/ 182، وأبو داود (2276)، والحاكم: 2/ 225 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 8/ 4 كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الهيثمي في المجمع: 4/ 323 «رواه أحمد ورجاله ثقات».

قال الإمام: والّذي عندي: أنّ فيه حقًّا لكلٍّ واحدٍ منهما.

تفريع[1]:

قال علماؤنا[2]: ونهاية الحضانة في قول مالك البلوغ في الذُّكور، ورأيت لابن وهب عن مالك: الإثْغَار.

وقال ابنُ الجلاّب[3]: «حدّها الاحتلام، وقيل: الإثغار».

وأمّا في الإناث، فلا نعلم أنّه اختلفَ قولُه بأنّ لها الحضانة إلى أن يدخل بها زوجها، إلاّ أن يكون موضع أبيها أَحْرَزَ لها.

وقال أبو حنيفة[4]: إن كانت أُنثَى فحتَّى تبلغ، وإن كان ذكرًا فحتّى يستَغْنِي عمّن يحضنه ويقوم بنفسه.

وقال الشّافعي[5]: إذا بلغ سبع سنين أو ثمانية خُيِّرَ بين أَبَوَيْه.

وقد احتج علماؤنا بقوله: «هُوَ حَقٌّ لَكِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» وهذا الحديث ليس إسناده ممّا يحتجُّ به، ولا في هذا الباب شيءٌ يُعْتَمَدُ عليه.

ووجه ذلك: أنّ ابنَ سبع سنين لا يقدر على الانفراد بنفسه، والأمُّ أشفَق عليه وأصبر على خدمته، فكانت أحقّ به حتى يبلغ، وهو الحدّ الّذي يقوى فيه ويستقلّ بنفسه.

فرع[6]:

ولا يُمْنَعُ الولدُ من الاختلافِ لأبيه يعلِّمُه ويأوي إلى أُمّه، رواه ابنُ حبيب عن ابن المَاجِشُون.

....

(1) هذا التّفريع مقتبس من المنتقى: 6/ 185 ـ 186.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في التّفريع: 2/ 72 بنحوه.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 226، والمبسوط: 16/ 171.

(5) انظر الأم: 10/ 316 (ط. قتيبة)، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/ 320.

(6) هذا الفرع مقتبس ن المنتقى: 6/ 186.

فرع[1](١):

وإن شكا الأب ضياع نفقته(٢) وأراد أن يُطعمه، فله ذلك، ولكن يأوي إلى أمّه أو خالته[2].

فرع[3]:

فإذا ثبت أنّ حضانتها تبطل بدخول الزّوج بها، فإنّها تنتقل إلى أقرب النّساء بالصّبيّ، وينتقل ذلك بتزَوُّج(٣) الأمّ.

ولا يخلو أن يكون الولد ذكرًا أو أُنثى، فإن كان ذكرًا فإنّه ينتقل إلى من له حقٌّ في الحضانةِ من أنثى أو ذكرٍ، قال محمّد(٤): مثل الوصيّ ومولى النّعمة، ومَوْلَى النِّعمة أحقّ من الأم(٥) إذا تزوّجت. وقال مالك(٦): الأولياء أحقّ بالحضانة إذا تزوّجت؛ لأنّ الأولياء هم العَصَبَةُ.

وإن كانت أُنثى، فقال مالك في «**الموّازية**»: العمّ والجدّ[4]، وأمّا الوصّيُ، فإن كان ذا محرم، فهو أحقّ من الجدّ، وإن لم يكن ذا محرم، فقد(٧) قال مالك *في «**الموّازية**»:

---

(١) م، ف، ج: «قال» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «ضياعته» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، ف، ج: «بتزويج» والمثبت من المنتقى.
(٤) ج: «مالك».
(٥) م، ف، ج: «الأخ» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٦) «قال مالك» زيادة على نصّ المنتقى.
(٧) «فقد» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 186.
(2) اختصر المؤلّف ـ رحمه الله ـ هذا الفرع اختصارًا استبهم معه المعنى، ونرى من المستحسن إيراده كما جاء في المنتقى: «. . . وأراد أن يطعمه، فقد كتب سحنون إلى شجرة في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الأب: يكون ولدي عندي لأعلّمه وأطعمه، فإنّ الخالة تأكل ما أرزقهم، وهي مكذّبة، أنّ للأب أن يطعمه ويعلّمه، وتكون الحضانة للخالة، فجعل الحضانة أن يأوي إليها وتباشر سائر أحواله ممّا لا يغيب عليه من نفقته».
(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 187.
(4) أي أن للعم والجدّ أخذ الصّبيّة إذا نكحت أمّها.

كونها مع زوج أُمّها أَوْلَى؛ لأنّه ذو محرم. وقال أَصْبَغ*[١]: إذا تزوّجت فالوصيُّ أحقّ به غلامًا كان أو أنثى.

فرع[1]:

فإن لم تكن جدّة، أزيلتِ الحضانةُ عنها بالنّكاح، والظّاهرُ من المذهب أنّها تنتقل عنها إلى الخالة. وقال محمّد عن مالك[2]: إنّ الأب أحقّ من الخالةِ. قال أَصْبَغُ: وليس هذا بشيءٍ. وقولُ مالك المعروفُ أنّ الخالةَ أحقّ.

ووجه الأوّل: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قَضَى بالحضانةِ في ابنة حمزة بن عبد المُطَّلِب لخالتها، وهي زوج جعفر بن أبي طالب، وقال: «الْخَالَةُ أُمٌّ»[3].

وخالة الأمّ كالخالة، قاله مالكٌ في «الموّازية» وقال في «المُدَوَّنَة»[4]: الخالةُ أحقّ من الجدّةِ.

فرع[5]:

وإذا عدم النّساء، فالأب والأخ[٢]، ثم الجدّ، ثم ابن الأخ، ثم العمّ. وقال محمّد: والوصيُّ ومَوْلَى النّعمة أَوْلَى من الأمّ إذا تزوّجت. وقال في «المدوّنة»[6]: مَوْلَى النّعمة من الأولياء، وموالي العتاقة وابن العمّ من الأولياء، وكذلك العَصَبَة، وإنّما يستحق ذلك الأقرب فالأقرب.

---

(١) ما بين النجمتين زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.

(٢) في المنتقى: «فإذا عدم النساء والأب ففي كتاب محمد: والأخ...».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 188.

(2) الذي في المنتقى: «قال محمد: ورُوِي عن مالك».

(3) أخرجه أبو داود (2280 م)، والنّسائي في الكبرى (8579)، والحاكم: 4/ 382 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» كلهم من حديث عليّ.

(4) 2/ 244 في ما جاء في حضانة الأمّ.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 188.

(6) 2/ 246 في ما جاء في حضانة الأمّ.

فرعٌ[1]:

وهذا إذا كانتِ الحاضنةُ مع الأب في بلدٍ واحدٍ، أو فيما حُكْمُه حكم البلد الوَاحدِ. وأمّا مع الاختلاف في المواضع، فالأبُ ومن له حقّ من العَصَبَة أَوْلَى، وفي هذا مسألتان: المسألة الأولى: فيمن استحقّ ذلك بافتراق الدارَيْن. والثّانية: في المسافة الّتي بها يحصل حكم الفراق.

*المسألة الأولى[2]:

فإذا أراد الأبُ أن يرتحل إلى بلد غير بلد سُكنَى الأمّ يريد السُّكنَى، فله أن يرتحل بولده معه، تزوجت الأمّ أم لم تتزوّج، وإن كان إنّما*[١] هو مسافرٌ يجيء ويذهب، فليس له أن يخرجهم عن الأمّ، قاله مالك: في «المُدَوَّنة»[3]. وقال في «الموّازية»: وإن كان يَرْضَعُ ذكرًا كان أو أنثى. وكذلك لو كانوا كبارًا ما دام يقيم[٢]. قال: وكذلك لو تزوّج ببلدٍ فولد له، ففارق الزّوجة ثمّ أراد أن ينتقل به إلى حيث شاء، ما لم يكن موضعًا قريبًا لا ينقطع بغيبته خبرهم.

ووجه ذلك: أنّ كونهم مع أبيهم أحوط وأثبت للنّسب.

فرع:

قال[4]: «والوصيُّ في ذلك بمنزلةِ الأبِ، إذا[5] ارتحلَ فهو أحقّ بالصّبيان، وليس لأحدٍ منعهم من إخوة أو أعمام.

ووجه ذلك: أنّه النّاظر لهم دُونَهم ودون الحاضنة، ومالهم عنده، فكان كالأب».

---

(١) ما بين النّجمتين زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(٢) م: «بينهم»، ف، جـ: «يليهم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 189.

(2) هذه المسألة بفروعها مقتبسة من المنتقى: 6/ 189.

(3) 2/ 245 في ما جاء في حضانة الأمّ.

(4) أي الإمام الباجي في المنتقى: 6/ 189.

(5) هذا القول هو لأَصْبَغ عن ابن القاسم كما نصّ على ذلك الباجي.

فرع[1]:

والأولياءُ بمنزلةِ الأبِ في انتقالهم معه عن مكان الأمِّ تزوّجت أم لا، قاله مالك.
ووجهه: أنّهم عَصَبَةٌ.

فرع[2]:

وإن أرادتِ الأمُّ الانتقالَ عن موضِع الأبِ والعَصَبَةِ، لم يكن لها ذلك؛ لأنّ مُفَارَقَةَ الطِّفلِ عَصَبَتَه في الدّار كانتقال العَصَبَة.

المسألة الثّانية[3]: في تقدير المسافة الّتي لا تأثير لها

فقال في «**المدوّنة**»[4]: ليس لها أن ترتحل بهم إلاّ البريد[5] ونحوه حيث يبلغ[6]. وقال ابنُ القاسم في «**الموّازية**»: ليس لها أن ترتحل بهم إلاّ مثل المرحلة والمرحلتين، وقاله مالك أيضًا.

وقيل[7]: ليس للأب[١] أن يرتحل أكثر من ستّة بُرُدٍ[8][٢].

وقال أشهب: ليس لها أن تنتقل به أكثر من ثلاثة بُرُدٍ.

فرع:

وهذا إذا كان الأب حرًّا، فإن كان عبدًا لم يكن له أن يَظْعَن[9] به، سواء كانت أُمّه حرّة أو أَمَة، قاله مالك في «**المدوّنة**»[10].

---

(١) م، ف، ج: «ليس لها وللأب» والمثبت من المنتقى.

(٢) «برد» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 189.

(2) هذا الفرع مقتبس من المصدر السابق.

(3) هذه المسألة بفروعها مقتبسة من المنتقى: 6/ 189 ـ 190.

(4) 2/ 45 في ما جاء في حضانة الأمّ.

(5) البريد: المسافة بين كلّ منزلتين من منازل الطّريق، وهي أميال اخْتُلِفَ في عددها.

(6) أي يبلغ الأب والأولياء خبرهم.

(7) قاله محمد بن المواز، نص على ذلك الباجي.

(8) ووجه هذا القول: أن ما دون ستّة بُرُدٍ ليس له حكم السّفر، وإنّما له حكم الحضر كالبريد.

(9) أي يسير ويرتحل.

(10) 2/ 246 في ما جاء في حضانة الأمّ.

فرع:

وإن كان الأب حرًا والأُمّ أَمَةً فعتق الابن، فالحضانة للأمّ، إلاّ أن تباع أو تنكح أو يظعن الأب، قاله مالك[1].

وأمّ الولد[2] فهل[١] لها حضانة إذا أُعتقت؟

قال[٢] ابن وهب[3]: لا حضانة لها.

وروى ابن القاسم في **«الموّازية»** و **«العُتبيّة»**[4]: أنّها أحقّ بالحضانة كالحرّة.

وقول ابن وَهْب عندي مبنيٌّ على أنّ الرِّقّ يمنعُ ولاية الحضانة، ولذلك ليس للعبد حضانة ابنه في الظَّعْنِ.

فرع:

فإن أعتقت على إن تركت[5] حضانة ولدها؟

فقد روى عيسى عن ابن القاسم[٣] أنّه يردّ إليها، بخلاف الحرّة تُصالحُ الزّوجَ على تسليم الولد إليه لا يلزمه[٤].

ورَوَى عنه أبو زَيْد؛ أن الشّرط لازم كالحُرَّة.

---

(١) «فهل» زيادة من المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «وقال» ولعلّ الصواب إسقاط الواو.

(٣) م، ف، جـ: «روى عن ابن القاسم عن مالك» والمثبت من المنتقى.

(٤) في المنتقى: «لأنه يلزمه».

....

(1) ووجهه: أنّه يلزم السّيِّد إباحة مراعاة ولدها؛ لأنّه كان عبده، فإذا أعتقه لم يكن له أن يسقط عن نفسه نفقته وسائر حقوقه، ولا يفرّق بينه وبينها لحقّ الرّقّ. فإن كان لحقّ الزّوجيّة بعد انقضاء أمد الرّقّ، فإنّ النّكاح يبطلها، وكذلك إذا بيعت فإنّه لا يلزم المشتري أن يؤويه معها.

(2) الموطوءة بملك اليمين.

(3) رواه عنه محمد بن الموّاز، نصّ على ذلك الباجي.

(4) 5/ 151 في سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون، من كتاب أوّله أخذ يشرب خمرًا.

(5) كذا في النّسخ، ولعلّ الصواب: «على أن تترك».

باب
جامع القضاء وكراهيته[1]

قد تقدّم الكلامُ في كتاب القضاء[2] بما يُغْنِي عن[١] إعادتِه هٰهنا، غير أنّ ولاية القضاء خلافة الله في أرضه، ونيابة عن رسوله في شرعته[٢]، ومنزلة[٣] ذات خطرٍ مع ما فيها من الْخَطَر، ولذلك خَوَّفَ النّبيُّ ﷺ منها كثيراً، فقال: «مَنْ جُعِلَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا، فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[3].

القضاء في حال العبيد[4]

اعلم أنّ العبدَ له شرف الآدميَّةِ، خلَقَهُ الله حيًّا درَّاكًا، عاقلاً مُمَيِّزًا، فإذا آمنَ كَمُلَتْ درجتُه، بل في الحديث أنّها زادت على درجة الحُرِّ، لقوله: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» فذَكَرَهُ وقال: «عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَمَوَالِيهِ»[5] وهذا حقّ مردُّهُ ربُّنا، لقوله ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكم، مَلَّكَكُم اللهُ رِقَابَهُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ» الحديث[6].

فأخبر النّبيُّ عليه السّلام أنّ الأُخُوَّة والمِثْلِيَّة ثابتةٌ بين العبد وسيِّده، إلاّ أنّ درجته نقصت بمِلْكِ الرَّقَبَة.

وحقيقة ذلك ومعناه: أنّ للعبدِ ذِمَّةً، وذِمَّتُهُ لا سلطانَ للسَّيِّد عليها، والذّمُّ معلومٌ، والذِّمَّةُ مجهولةٌ عند النّاسِ. وقد بيّنّا ذلك في «**مسائل الخلاف**» وأنّها عبارة عن كونِ العبدِ أهلاً للإيجابِ والاستحباب، وفي العبد التّصرُّف والانتفاع؛ وهو حقٌّ للسَّيِّدِ، ثبت فيه[٤]

---

(١) «عن» زيادة ليستقيم السياق.
(٢) في القبس: «شرعه».
(٣) في القبس: «ومنزلته».
(٤) في القبس: «له».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 956.
(2) انظر صفحة: 210 وما بعدها من هذا الجزء.
(3) سبق تخريجه في التعليق رقم: 3 ، صفحة: 212 من هذا الجزء.
(4) انظره في القبس: 3/ 959.
(5) أخرجه البخاري (97)، ومسلم (154) من حديث أبي موسى الأشعري.
(6) أخرجه البخاري (30)، ومسلم (1661) من حديث أبي ذر الغفاري.

ثبوتاً رسخَ فيه(١) في الرَّقَبَة، وتميَّزَ به عن عَقْدِ الإجارة الثّابت في المنفعة.

فإذا فهم هذا، فكلُّ ما كان من الحقوق يتعلَّقُ بالماليّة والمنفعة فهو للسَّيِّد، وكلُّ ما كان من الحقوق يتعلَّقُ بالدَّم والذِّمَّة فهو للعبد، إلا أنّه ممنوعٌ شرعًا أن يُلْقِيَ(٢) في دَمِهِ أو ذِمَّتِهِ معنًى يضرُّ بالسَّيِّدِ في ماليَّتِه، فإن فعل، فعلى شَكٍّ من القول الّذي يمكن ردّه(٣)، وما كان من الفعل الّذي لا يمكن ردُّه نَفَذَ(٤) واستوفَى حكمه، وإن تعدَّى إلى حقِّ السَّيِّد لكون الآدميَّة والدَّمَويَّة والذِّمَّيَّة أصولاً(٥)[1]، وعلى هذا النّوع تتركّب مسائل الفروع.

باب
القضاء في البيع الفاسد[2]

وهي مسألةٌ عظيمةٌ انفردَ بها الشّافعيُّ[3] دون مالك وأبي حنيفة[4]، وقَوِيَ عليهما فيها، فقال: إذا باع الرَّجلُ بيعاً فاسدًا واتّصل به القَبْض، فإنّه يردّ في كلّ وقتٍ(٦) وعلى كلّ حالٍ، لا يؤثّر فيه عيبٌ، ولا تمنع منه حَوَالَة الأسواق، ولا يتوقّف فيه بنَمَاءِ سِلْعَةٍ.

---

(١) في القبس «له» وفي القبس (ط. هجر) «به».

(٢) النسخ «يبقى» والمثبت من القبس.

(٣) في القبس: «... فإن فعل، فما كان من القول الّذي يمكن ردّه بطل...».

(٤) م، ف، ج: «بعد» والمثبت من القبس.

(٥) «أصولاً» زيادة من القبس.

(٦) م: «وجه».

....

(1) تتمّة الكلام كما في القبس: «والرِّقُّ فرعٌ، فظهرت الأصول إذا تعاضدت أحكامها بالفعل على حقّ السّيّد».

(2) انظره في القبس: 3/ 955. وترجمة الباب كما هي في الموطأ: 2/ 317 «العيب في السّلعة وضمانها» يقول ابن عاشور في كشف المغطّى: 300 «كذا وقعت الترجمة في جميع الروايات، وقال ابن أبي الخصال عن أبي عمر: صوابُ هذه الترجمة: «باب الحكم في البيع الفاسد» في حاشية كتاب القاضي: هذه الترجمة لا يقتضيها ما في الباب، وإنّما يجب أن تترجم: «الحكم في البيع الفاسد في السّلعة وضمانها» اهـ من حاشية النّسخة المقابلة على نسخة ابن بشكوال» اهـ.

(3) انظر الحاوي الكبير: 5/ 245.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 85.

وإن دخل[١] عليه عِتْقٌ أو بَيْع صحيحٌ نقض ذلك كلّه، ورجع كلّ ما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه؛ لأنّ كلّ ما ينبني[٢] على غير قاعدةٍ فهو وَاهٍ[1]. وهذا كلامٌ لا غبارَ عليه ولا مُعَارِضَ له. وقد تكلّمنا عليه معهم في «**كتب المسائل والخلاف**» فلينظر هنالك.

---

(١) في القبس: «ترتب».

(٢) ف: «بني»، القبس: «انبنى».

....

(1) تتمّة الكلام كما في القبس: «وقد قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

كتاب العِتْق

التّرجمة والعربيّة:

قال ثَعْلَب: يقال أعتق الغلام فهو مُعْتَقٌ، وخُصّتِ الرَّقَبَةُ بذلك لأنّها تملك الجسد كلّه. ومعنى أعتقه: أي جعله عتيقًا، والعَتِيقُ الكريمُ، والعتيقُ من كلّ شيءٍ: الكريمُ[1].

قال الإمام: فيه حديثُ ابنِ عُمَرَ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَّتَهُمْ[١]، وَعَتَقَ عَلَيْهِ[٢] الْعَبْدُ. وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ».

وقد[3] رُوِيَ من غير طريق ابنِ عمر: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ اسْتُسْعِيَ الْعَبْد غَيْر مَشْقُوق»[4]، فتعلّقَ بذلك أهل العراق، وقالوا: إنّ جَميع العبدِ حرٌّ ويُستَسْعَى في قيمةِ نصيبِ الّذي لم يُعْتَق، ويقولون: إنّ قوله في الحديث: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» هو من كلام نافعٍ، وليس من الحديث ولا من لفظ النّبيّ[٣][5].

---

(١) في الموطأ: «حصصهم».

(٢) ف، ج: «عليهم».

(٣) ﷺ

....

(1) انظر إصلاح المنطق لابن السّكيت: 234، والزاهر لابن الأنباري: 2/ 188، والاقتضاب لليفرني: 88/ ب.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2240) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2240)، وسويد (420)، وابن القاسم (244)، ومحمد بن الحسن (840)، والقعنبي عند الجوهري (699)، والشافعي في مسنده: 194، والطباع، وحماد بن خالد، عند أحمد: 1/ 56، 2/ 156، والتنيسي عند البخاري (2522)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1501)، وعثمان بن عمر عند ابن ماجه (2528)، وحماد بن مسعدة عند ابن الجارود (970)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 106.

(3) الكلام التالي مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 113/ ب.

(4) أخرجهُ البخاري (2527)، ومسلم (1503) من حديث أبي هريرة.

(5) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ «ويحتَجُون في ذلك؛ بأن أبا أيّوب قال في الحديث: لا أدري أهو في الحديث أم من كلام نافع. وقال الشافعيّ: مالك أثبتُ في نافع من أيوب».

وقيل في لفظِ: «وَإِلاَّ اسْتُسْعِيَ» من كلام قتادة؛ فإن صحَّ ذلك فعلى[١] النَّدْب، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1].

وحديثُ ابن سيرِينَ[2]؛ أنّ رجلاً في زمان[٢] رسول الله ﷺ أعتقَ عَبيدًا له سِتَّةً عند مَوْتِهِ، فأسهمَ رسولُ الله ﷺ بينهُم، فأعتقَ ثُلُثَ تلكَ العبيدِ.

قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرّجل مال غيرهم.

قال الإمام: هذا الحديث مُرْسَلٌ عند مالك[3]، وقد أسنده غير مالكٍ[4] فذكره عن ابن سيرين عن عِمْرَان بن حصين، أنّ النّبيَّ ﷺ أقرعَ بينهم.

مقدِّمة[5]:

اعلموا أنّ العِتْقَ من أفضل الأعمال وأعظم الْقُرُبَاتِ ثوابًا، جعَلَهُ الله مخلصًا[٣] للأرِقَّاءِ[٤] الذين ابتلاهم به عقوبة، فَمَنَّ عليهم بالعِتْقِ بعد ذلك نِعْمَةَ خَلَّصَهُم بها، وآجَرَ المُتَوَلِّينَ له[٥] عليه. ولله تعالى عُتَقَاء، فأقربُ العبيد إليه من أعتق عبدًا بين يديه. قال النّبيُّ عليه السلام: «مَا مِن امْرِيءٍ مُسْلِمٍ يعتقُ عَبْدًا مُسلِمًا إِلاَّ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ»[6] والآثارُ في فضيلة العِتْقِ كثيرةٌ، بيانُها في «الكتاب

---

(١) في تفسير الموطأ: «فمعناه».

(٢) جـ: «زمن».

(٣) ف: «مختصاً».

(٤) في النسخ: «لرقاب» والمثبت من القبس.

(٥) م، ف، جـ: «به» والمثبت من القبس.

....

(1) النور: 33.

(2) في الموطأ (2244 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2720، 2721)، وسويد(422)، وانظر تعليق بشاد عواد معروف على موطأ يحيى.

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 414 «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، وغير واحد. وتابعه طائفة من رواة الموطأ. ورونه أيضًا جماعة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلاً».

(4) انظر هذه الروايات المُسْنَدَة في التمهيد: 23/ 414 ـ 421.

(5) انظرها في القبس: 3/ 961.

(6) أخرجه البخاري (6715)، ومسلم (1509) من حديث أبي هريرة.

الكبير» إن شاء الله.

الأصول[1]:

وللعِتْق اسمان:

أحدهما: العتق.

والثّاني: الحريّة.

ولا خلافَ فيهما لكونهما صريحين غالبين في هذا الباب وَضْعًا وعُرْفًا، ويلحق بهما قول الرَّجُل في عبده: هو لله.

والأصل في ذلك ـ أعني الحريّة ـ معانٍ: منها حديث أبي هريرة في الصّحيح حين هاجر إلى النبي ﷺ مع عبده فبلغَ إليه دونه[2]، فبينما هو مع النّبيّ ﷺ إذْ طلع عليهم العبدُ، فقال النّبي ﷺ: «يا أبا هريرةَ، هاهو، فقال أبو هريرة: هُوَ حُرٌّ»[3]، وفي رواية: «هو لله»[4].

والصّحيح: أن قولَ القائلِ: «هو لله» ليس بصريح؛ لأنّه يحتمل وجوهًا سوى العِتْق، إلاّ أن يكون في سياق(١) الكلام ما يدلّ عليه، ألا ترى أنّه لو قال الرّجل في عبده: «هو حرٌّ» وأشار إلى حُسْنِ خُلُقِهِ لَقُبِلَ منه، حيث يدلّ البساط(٢) عليه.

وفي العِتْق كنايات كما فيه صرائح، وأشبهُ شيءٍ به في ذلك الطّلاق، ومن كناياته قول القائل لعبده: «هذا ابني» واختلف العلماء في ذلك.

فقال الشّافعيُّ[5]: لا يكون حرًّا وإن نَوَى العتق؛ لأنّه نيةٌ(٣) بغير(٤) لفظ.

---

(١) م، ج: «مساق».

(٢) ف: «النشاط».

(٣) في النسخ: «شبه» والمثبت من القبس.

(٤) ج: «لغير».

....

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 961 ـ 962.

(2) تتمّة الحديث كما في القبس: «وقال [أبو هريرة]: أبق منّي».

(3) أخرجه البخاري (2531).

(4) أخرجها البخاري (2532).

(5) انظر الحاوي الكبير: 18/ 4.

وقال أبو حنيفة[1]: يكون عِتقًا وإن كان العبدُ أكبر سنًّا منه.

وتحقيقُ القولِ في المسألة وعمدتُها؛ أنّ الأعمال بالنِّيَات، وإنّما يكفي من القول أدنى ما يقع به الفَهم، ولذلك قامتِ الإشارةُ مقامَ العبارة، والكناية من القول مضافًا إلى النِّيَّة في الدَّلالة على المرادِ أبلغ من الإشارة.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قوله[3]: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[4] لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ[١]».

قال علماؤنا: قولُه: «فِي عَبْدٍ» دليلٌ على أنّ الأَمَةَ في معناه في الحكم المبيّن فيه قبل النَّظر إلى علّة الحكم، أو اعتبار النَّظِير بالنَّظِير.

وظنّتْ طائفةٌ من الجهلة أنَّ الأَمَة إنّما تَبَيَّنَ منها هذا الحكم من قوله: «عَبْد» والعبدُ لفظٌ ينطلق على الذَّكَر والأُنثى، وهذا وإن كان يعضده[٢] الاشتقاق فلا نُسَلِّم أنّه يقتضيه الإطلاق، وقدِ اتّفقتِ الأُمَّةُ على أنّه لو قال: «عَبيدي أحرارٌ» لما دخل فيه الجواري.

المسألة الثانية[5]:

قوله: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ» بيانٌ أنّ المُعْتِقِينَ على ضربين: مُوسِرٌ. ومُعْسِرٌ.

فأمّا «المُوسِرُ» فقد تبيَّنَ حكمه.

وأمّا «المَعْسِرُ» فقد اختلف العلماء فيه:

فمنهم من قال: يبقى نصيبُ شَريكِهِ رقيقًا، وهم الأكثر.

ومنهم من قال: يُسْتَسْعَى العبدُ في قيمة سهم سَيِّده المتمسِّك بالرِّقِّ، قاله

---

(١) في القبس: «العبد».
(٢) في القبس: "يعطيه".

....

(1) انظر المبسوط: 7/ 66.
(2) انظرها في القبس: 3/ 962.
(3) في حديث الموطأ (2240) رواية يحيى.
(4) في الموطأ: «شِرْكًا» ولفظ «شقص» ورد في الصحيحين، وهو بمعنى النَّصيب.
(5) انظرها في القبس: 3/ 962 ـ 963.

أبو حنيفة(1) وغيره. وتعلّقوا بالأثر والنّظر.

أمّا النّظر: فهو الاعتبار بالكتابة[١]، وهو مَقْطَعٌ ضعيفٌ؛ لأنّ الكتابة[١] مخصوصة بحكمها، خارجة عن قواعد الشّريعة بنفسها، وقد بيّنّا أنّه لا يقاسُ على مخصوصٍ، ولا يقاسُ منصوص على منصوصٍ حسب ما تقدَم.

وأمّا الأثر: فرَوَى أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ الحديث بعينه إلى قوله: «عتقَ الْعَبْد» زاد بعده[٢]: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِي الْعَبْدُ»(2) هو من كلام الرّاوي.

المسألة الثّالثة(3):

قوله: «قُوِّمَ عَلَيْهِ» هو بيانٌ لحكم[٣] الشّرعِ على الإطلاق، يتولاّهُ نائب الشّرع وخليفته إن اختلفوا.

وأمّا قوله: «قِيمَةُ عَدْلٍ» فقد قدّمنا لكم العدل ومعناه، فخذوا فيه نكتة، وذلك إذا قوّمها المتلف، ففي تقويمه تحريرٌ فَاتَ علماءَنا بيانُه، وهو أنّا نقول للمقوِّم: قَوِّمْهُ مُشْتَرى غير مبيعٍ، ليقعَ الجبرُ لمن أتلف عليه على الكمال، وإلى هذا المعنى وقعتِ الإشارةُ بقوله: «قِيمَة عَدْلٍ» فافهموه.

المسألة الرّابعة(4):

قوله: «وَعَتَقَ الْعَبْد» فاختلف العلماء، هل يعتق بنفس السّراية أو بعد التّقويم؟ وخرَّجَ[٤] الشّافعيّ(5) قوله على أنّه يعتق بنفس السّراية، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ النّبيّ ﷺ قال ما تقدَّمَ، فشرط في نفوذ العتق اليسر والتّقويم، لا سيّما وفي الصّحيح عن النّبيّ ﷺ أنّه

---

(١) م: «بالكناية... الكناية»

(٢) «زاد بعده» زيادة من القبس.

(٣) في النّسخ: «بحكم» والمثبت من القبس.

(٤) في القبس: «وجزم».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 370، والمبسوط: 7/ 105.

(2) أخرجه البخاري (2492)، ومسلم (1503).

(3) انظرها في القبس: 3/ 964.

(4) انظرها في القبس: 3/ 964 - 965.

(5) انظر الحاوي الكبير: 18/ 4 - 5.

قال: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، ثُمَّ عتق عَلَيْهِ الْعَبْد»[1].

فإن قيل: أنتم لا تقولون بهذا الحديث؛ فإنّه لو قوّم عليه الحاكم نفذ العتق وإن لم يقبض الشّركاء شيئًا، فقد تركتم ظاهر الحديث.

قلنا: المراد بالتّقويم والإعطاء نفس التّحصيل بتَقْدِير الوجوب، لئلاّ يفوت الرّقّ على سيّد العبد ولا يأخذ له عِوَضًا، فإذا وقع الحُكْمُ بالقيمةِ استقرّتِ العوضيّة وتحقّق الجَبْر، وصارت صورة القبض حينئذٍ لا معنى لها، والأحكامُ إنّما تثبتُ بمعانيها لا بصُوَرِها. ولهذا قال علماؤنا: إنّه يقوّم العبد بكمال[١] الرّقّ لا مُبَعَّضًا[٢]، ولهذا قيل[٣]: إن التّقويم حقّ العبد، فإذا اختار السَّيِّد العِتْقَ كان له. أمّا إنّه *قد اختلف علماؤنا فيما إذا رَضِيَ الشّريك بالتّقويم حالة العُسْرِ*[٤]، فقال[٥] محمد: ذلك له. وفي «الكتاب»: ليس له، وهو الأقوى من ظاهر[٦] الحديث.

وكذلك اختلفوا أيضًا إذا كان الشَّريكُ بالخِيَار فاختارَ العِتْق، لم يكن له رجوعٌ إلى التّقويم، فإن اختار التّقويم لم يكن له رجوعٌ إلى العِتْق، لأجل حقّ الأوّل في الولاء. وقال الأكثر من علمائنا: له الرّجوع إلى العِتْق؛ لأنّه تصرّف قبل الحُكْم.

وكذلك اختلفوا أيضًا[٧] إذا كان العبد مسلمًا والسّادة كفّارًا، هل يقضى بالتّقويم أو لا؟ والصّحيح[٨] أنّه[٩] يقضى به؛ لأنّه حُكْمٌ بين كافر ومسلم.

---

(١) في القبس: «على أنّه كامل».
(٢) ف: «منقصًا».
(٣) ف، ج: «قال»، وفي القبس: «قالوا».
(٤) ما بين النّجمتين زيادة من القبس يقتضيها السّياق، والراجح عندنا أنّها سقطت من الأصول الخطّيّة المعتمدة.
(٥) م، ف، ج: «قد قال» والمثبت من القبس.
(٦) م، ف، ج: «الأقوى وظاهر» والمثبت من القبس.
(٧) م، ج: «أيضًا اختلفوا».
(٨) م، ف، ج: «بالتقويم والأوّل الصّحيح» والمثبت من القبس.
(٩) م، ج: «لأنّه».

....

(1) سبق تخريجه. صفحة 500 من هذا الجزء.

المسألة الخامسة[1]:

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا» هذا[١] لفظٌ عامٌّ في كلِّ مُعْتَقٍ، فإن كان مسلمًا لمسلِمَيْن فأعتق أحدهما حصّته قُوِّمَ عليه[٢] الآخر[٣]. وإن كان نصرانيًا لمسلِمَيْن فكذلك[2]، وكذلك إن كان مسلمًا لنَصْرَانِيَّيْنِ، قاله ابن الجلاّب[3]، وحكاه عبد الوهّاب[4] عنه، وحَكَى عن المذهب نفي التّقويم، قال[5]: ووجه ذلك: أنّ تكميل العِتْق من حقوق الله، والكفّار لا يؤخذون[٤] بذلك.

قال: ووجه إيجاب التّقويم: أنّ في تكميل العِتْق ثلاثة حقوق:

أحدها: لله.

والثّاني: للشّريك.

والثّالث: للعبد.

فيجب على هذا أن يُكمَّل على النّصرانيّ[٥] نصيبه[6] من العبد المسلم؛ لأنّه حكم بينَ نصرانيّ ومسلم.

فرع[7]:

فإن كان العبد نصرانيًّا لمسلم ونصراني، فأعتق المسلمُ حصَّته[٦]، قُوِّمت عليه حصّة النّصراني.

---

(١) م، ف: «هو».
(٢) م، ف، ج: «على» والمثبت من المنتقى.
(٣) م: «الآخرين»، وفي المنتقى: «الباقي».
(٤) م، ف: «يؤجرون».
(٥) ج: «يكمل للنّصراني».
(٦) م، ج: «نصيبه».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 255 ـ 256.
(2) الّذي في المنتقى: «. . . لمسلمين فأعتق أحدهما حصّته، ففي الموازيّة وغيرها: يقوّم على المعتق منهما، وكذلك. . .».
(3) انظر التفريع: 2/ 21.
(4) في المعونة: 3/ 1439.
(5) في المعونة: 3/ 1438 ـ 1439.
(6) أي على النّصرانيّ المعتق نصيب شريكه من العبد المسلم.
(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 256.

ولو أعتق النّصراني حصّته، فقال ابنُ القاسم: لا يقوّم عليه؛ لأنّه لو كان جميعه للنّصراني فأعتق جميعه أو بعضه لم يحكم عليه بعتقه، وبه قال سحنون.

وقال غيره: يقوّم عليه.

ووجه ذلك: أنّه حكم بين مسلم ونصراني فجاز.

فرع[1]:

ولو كان العبدُ لعبدٍ وحرٍّ، فأعتق العبد حصّته، ففي «**الموّازيّة**»: لا عِتْق له إلاّ بإذن السَّيِّد، فإن أذن في ذلك قوّم في مال السَّيِّد كان للعبد مالٌ أولا. وكذلك لو كان بغير إذنه ثمّ أجاز، وقال سحنون: في «**كتاب ابنه**»: ويستوعب ذلك[2] كلامٌ طويلٌ في الفروع أضربنا عنه.

باب
الشُّروط في العِتْقِ

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قال علماؤنا[4]: معنى هذا الباب: أنّ من بَتَّلَ عِتْق عبده[5]، فلا يجوز أن يشترط عليه عملاً؛ لأنّ ذلك بمنزلة أن يُبقِي عليه شيئًا[١] من الرِّقّ، وذلك مخالفٌ للمال يشترطه[٢] عليه. وقد قال محمّد عنه[6] فيمن قال لعبده: أنت حرٌّ وعليك كذا، فلم

---

(١) ويمكن أن تُقرأ: «أن يبقى عليه شيءٌ».

(٢) في المنتقى: «المشترط».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 256.

(2) اختصر المؤلِّف هنا كلام الباجي، فاضطربت العبارة، ونصُّ المنتقى هو: «قال سحنون في كتاب ابنه: ويستوعب في ذلك مال السَّيِّد وإن احتيج إلى بيع رقبة العبد».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 263.

(4) المراد هو الإمام الباجي.

(5) ويكون ذلك التبتيل معجلا غير معلَّقٍ بأجل ولا عمل.

(6) أي عن الإمام مالك.

يرض العبد، فذلك له[١] وإن كرِه، وبه قال ابن وهب وابن القاسم وعبد الملك، وهو قول ابن شهابٍ.

وقال ابن المُسَيِّب: هو حرٌّ ولا شيءَ عليه. قال ابن القاسم: وذلك أحبّ إليّ.

فرع[1]:

فإن شرط عليه عملاً، فإن كان قبل العِتْق لزم، قاله ابن القاسم. وأمّا إن كان بعد العِتْق، فقد قال ابن القاسم: إن قال له: أنت حرّ واحمل هذا العمود، فهو حرٌّ ولا شيءَ عليه وإن قدر على حمله. وكذلك إن قال: وَاخْدُمْني سَنَة، أو على ألاّ تفارقني، قال محمّد: هو حرٌّ وشرطُه باطلٌ[2].

ووَجهه: ما تقدّم من استثناء الرِّقّ.

المسألة الثانية[3]:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ لفظ: «أنت حرّ وعليك كذا» هو المتَّفَقُ عليه من قول من يرى لزوم ذلك.

وأمّا قوله: أنت حرٌ[٢] على أن عليك كذا، فقال ابن الماجشون: اللّفظان سواء ويثبت فيهما الخيار.

ورَوَى محمد[٣] عن مالك التّسوية بينهما ولا خيار للعبد. وفرّق بينهما وبين قوله: «أنت حرّ على أن تؤدّي إليّ كذا وكذا» فقال: هذا لا يعتق حتّى يؤدّي.

ووجهه: أنّ الّذي قال: «على أنّ عليك» قد علّق العِتْق بشيءٍ *يتعجّل وهو ثبوت الدَّيْن في ذمّة العبد، والّذي قال: «على أن تؤدّي إليَّ» أو «على أن تعطيني» علّق العِتْق

---

(١) في المنتقى: «عليه».

(٢) «قوله: أنت حر» زيادة من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «ابن القاسم» وهو الصّواب.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 263.

(2) في هذه الفقرة زيادة في موضع واختصار في موضع آخر، ونرى من المستحسن إيرادها كما هي في المنتقى: «وأما إن كان العمل بعد العتق، فقد قال ابن القاسم: إن قال لعبده أنت حرٌ واخدمني سنة، فهو حرّ ولا شيء عليه، وكذلك لو قال له: أنت حرٌ على أن لا تفارقني، قال محمد...».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 263 ـ 264.

بشيءٍ*[١] لا يوجد إلاّ بمعنى مستأنف، وربّما تعجّل[٢] الأمد البعيد، وربّما تعذّر، فكان العتق يتأجّل بتأجُّله.

المسألة الثّالثة[1]:

فإن قال لأَمَتِهِ: أنتِ حرّة على أن تُسْلِمِي، فقد قال ابنُ حبيب عن أَصْبَغ: إنْ أَبَتْ فلا حريّة لها، كقوله: إن شئت، وليس كقوله[٣]: أنت حرّة على أن تنكحي فلانًا، ثم تَأْبَى، فإنَّ العتق مَاضٍ، والفرقُ بينهما: أنّها رضيت بذلك، فبنفس العِتْق تكون مسلمة، كقوله: على أنّ عليك عشرة[2]، وقوله: على أنْ تنكحيَ، إنّما شرط عليها عملاً بعد تمام العَقْد يصحُّ[٤] أن يتأخر الزّمن الطّويل[3]، وهذا تأخر، فكان بمنزلة أن يشترط عليها عملاً أو خدمة.

باب
من أعتق رقيقًا لا يملك مالاً غيرهم

الإسناد[4]:

قال الإمام: هذا الحديث مُرْسَلٌ[5]، وقد أَسْنَدَهُ مسلم[6] من رواية إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن الحصين.

---

(١) ما بين النّجمتين مستدرك من المنتقى لسقوطه من الأصول المعتمدة.
(٢) م، ف، ج: «تأجل» والمثبت من المنتقى.
(٣) «إن شئت وليس كقوله» زيادة من المنتقى.
(٤) م: «فصحّ».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 264.
(2) أي عشرة دنانير.
(3) وهو إباحة بعضها وقبول الزّوج.
(4) كلامه في الإسناد مقتبس من المنتقى: 6/ 264.
(5) سبق الكلام على الحديث صفحة: 501 والتعليق رقم: 2 ، وانظر الاستذكار: 23/ 136 ـ 139.
(6) في صحيحه (1668).

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قال علماؤنا[2]: تستعملُ القُرعة فيما جاء فيه الخبر من العِتْق في المرض[١] أو الوصية به في جملة[3] يضيق ثُلُثه عنهم، وكذلك في المجهولين من جملة[١] إذا كان في مرضه أو وصيّة. ولا يُسهم بين المدبرين في الصِّحَّة؛ لأنّا لا نعدو ما جاء فيه الخبر.

ولفظ ما روى مالك: «أَعْتَقَ أَعْبُدًا[٢]» ظاهره بَتْلُهم عند موته، وظاهر ذلك المرض، وإن كان يجوز أن يكون في الصِّحة ويريد به القُرْبَة.

المسألة الثانية[4]:

وأمّا الوصيّة بعتقهم، فلا خلاف في المذهب أنّه يقرع بينهم. وأمّا إن بتلهم في المرض، فرَوَى محمّد عن ابن القاسم؛ أنّه يُقرَع بينهم. وقال أَصْبَغ والحارث: يعتق من كلِّ واحدٍ بغير سَهْمٍ وإنّما السَّهمُ في الوصيَّةِ.

تبيين[5]:

قال الإمام الحافظ: وإنّما وجب الاختلافُ في هذا، لإشكالٍ وقع في الحديث الثّاني حديث الثّقفي أنّه أَوْصَى بعتقهم، وهذا أسهم وأقرع بينهم[6].

فوجه الأوّل: أنّ العِتْقَ في المرض خارج من الثُّلُثِ كالوصيّة.

---

(١) م، ف، ج: «الموصي» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف، ج: «عبدًا».

....

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 264 ـ 265.

(2) المراد هو الإمام الباجي.

(3) أي من جملة رقيق.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 265.

(5) هذا التبيين مقتبس من المنتقى: 6/ 265.

(6) العبارة كما وردت في المنتقى هي: «وإنّما وجب الاختلاف في هذا لاختلاف لفظ الحديث، ففي حديث عبد الوهّاب أنّ ما حكم فيه النبيّ ﷺ بالقرعة إنّما كان في وصية الأنصاري بعتق ستّة أعبد، وَرَوَى إسماعيل بن علية وحماد بن زيد أنّه أعتقهم عند موته، وذلك يحتمل إيقاع العتق بالقرب من وقت موته، وظاهره حال المرض، ويحتمل أن يريد به بعد موته».

ووجه الثّاني: أنّه عِتْقٌ لا رجوعَ له فيه، كالعِتْق في الصحّة.

وإذا قلنا: تُستعمَل القُرعة في العِتْقِ، فقد رُوِيَ عن ابن نافع[1]: لا يسهم بينهم إذا كان للمالك مالٌ، وإنّما ذلك إذا لم يكن له غيرهم[2]. وإنّما أسهمَ النّبيُّ ﷺ بين السِّتَّة لأنّه لم يكن له مالٌ سواهم.

المسألة الثّالثة[3]:

قال[4]: ومن أعتق في صحّتِه، فقال مالك وابن القاسم: لا يسهم في عِتْقِ الصِّحَّة، ومعنى ذلك: أن يعتق جميع رقيقه في الصحّة؛ لأنّ(١) ذلكَ ينفد.

مال العبد إذا أعتق

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ»: يريد أنّه لا يكون له انتزاعه[7] منه إذا أعتقه، ولم يستثن ماله ولا شيء منه؛ لأن لفظ العِتْق لم يتناول ماله، وإنّما قوّى ملكها له، بخلاف البَيْع فإنّه وإن كان(٢) لا يتناول أيضًا إلاّ العبد دون ماله، فإنّه يخرج إلى مالك له من انتزاع ماله ما للأوّل، فكان الأوّل أحقّ به؛ لأنّ بيعه دون ماله بمنزلة انتزاعه، وذلك جائز له.

---

(١) م، ف، ج: «أن» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «فإن كان» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هي رواية عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى عنه، نصّ على ذلك الباجي.

(2) في المنتقى: «إذا كان للمالك شيء من مال. وأمّا السّهمان إذا لم يكن للمالك إلاّ ذلك الرّقيق فقط».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 266.

(4) القائل هو الإمام الباجي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 267.

(6) أي قول ابن شهاب في الموطأ (2246) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2723)، وسويد (423).

(7) أي لا يكون للسيّد انتزاع مال العبد.

المسألة الثّانية[1]:

هذا حكم عتقه المباشر البتل والوصيّة؛ لأنّ الوصيّة بالعِتْقِ عِتْقٌ[2].

وقال أشهب: ليس للوارث أو الورثة انتزاع مال الموصى بعِتْقِهِ قبلَ إنفاذ عتقه، إن كان العِتْق معجَّلاً. وإن كان مؤجَّلاً بعد الموت، فلهم انتزاعه ما لم يقرب الأجل، وبه قال محمّد.

وقال ابن عبد الحكم: ليس لهم ذلك.

ووجه الأوّل: ما احتجّ به محمّد؛ أنّ حكم الورثة حكم الموروث[١][3].

باب
عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قوله[5]: «لاَ يَبِيعُهَا وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُوَرِّثُهَا». هو كما قال، وعليه فقهاء الأمصار، وقد تقدَّمت الإشارة إليه.

المسألة الثّانية[6]:

وإذا أسلمت أم ولد الذّميّ، عرض عليه أن يُسْلِم، فإن أسلم فهي على ما كانت، وإن لم يُسْلِم ففي «**الموازية**»: تعتق عليه بالحكم[٢]، وهو قول مالك وأصحابه.

---

(١) م، ف، جـ: «الوارث» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «لا يحكم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 267.

(2) فيلزم أن يتبع المال المعتق.

(3) فمن أعتق عبده إلى أجلٍ كان له انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل، فكذلك ورثة المعتق إلى أجل.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 268.

(5) أي قول عمر في الموطأ (2248) رواية يحيى، ورواه عن مالك (2728)، وسويد (424)، ومحمد بن الحسن (799).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 268.

وفي «كتاب ابن[١] سحنون»: عن مالك في ذلك روايتان؛ قال: تُعتق، ثم قال: تُوقف إلى أن يموت أو يُسْلِم، ثم رجع إلى العِتْق.

ورَوَى ابن حبيب عن ابنِ الماجِشُون: إن أنفق عليها وقفت حتّى يموت، أو يُسلِم فتكون أمّ ولد.

وقال ابن عبد الحَكَم: تُوقف حتّى تحيض حيضة، فإن أسلم فيها وإلاّ عُتقَت.

ووجه القول الأوّل بتعجيل عِتْقِها: أنّه إنّما له فيها الاستمتاع، فإذا حرم عليه عجل عتقها. ألا ترى[٢] أنّ المُعْتَق إلى أجلٍ إذا وهب سيّده عِتْقَه عجّل[٣] عتقه لَمّا لم يبق له فيه تصرُّف.

ووجه القول الثّاني: أنّه لم يحرّم عليه الاستمتاع بها على التّأبيد، وإنّما حرم بسببٍ يمكن زوالُه كما لو زَوَّجَها.

المسألة الثالثة[1]:

وأمّا المرتدّ، فقال أشهب: قد عتقت أمّ ولده بالرِّدَّة، فلا تردّ إليه كفراقه زوجته.

وقال ابنُ القاسم: تحرم عليه بالرِّدَّة، فإن تاب رجعت أمّ وَلَدِ له، وإن قتل عتقت، رواه محمّد عنه.

ووجه[2] ما احتَجَّ به: من قياسه على الطّلاق.

ووجه الثّاني: أنها مِلْكٌ له فلا تزول بِرِدَّتِه، وإنّما تبقَى مراعاة كسائر رقيقه.

وقوله[3]: «يَسْتَمْتِعُ بِها»[٤] يدلُّ على أنّ له جماعها وما يتبعه من أنواع الاستمتاع؛ لأنّ اسم الاستمتاع يشتمل على ذلك كلّه، ولم يذكر أنّ[٥] له استخدامها.

---

(١) «ابن» زيادة من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «إلى أن يرى».

(٣) في المنتقى: «إذا وهبه سيّده خدمته عجّل».

(٤) م، ف، ج: «يستمتع أو ثمنها» والمثبت من المنتقى.

(٥) «أن» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 268 ـ 269.

(2) أي وجه قول أشهب.

(3) أي قول عمر في الموطأ (2248) رواية يحيى.

وقال عبد الوهّاب في «معونته»[1]: «له استخدامها فيما يقرب».

وقال في «الإشراف»[2]: «ليس له إجازتها، خلافًا لأبي حنيفة[3] والشّافعي[4].

ودليلنا: أنّه نوع من المعاوضة كان يملكه عليها قبل الاستيلاد[5]، فلم يملكه بعده[١] كبيع رقبتها».

المسألة الرّابعة[6]:

قوله[7]: «فَضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ» الإصابة بالنّار على ضربين:

أحدهما: العَمْد.

والثّاني: الخطأ.

أمّا «العَمْد» فمُؤَثِّر في إيجاب[٢] العِتْق.

وأمّا «الخطأ» فليس بمُؤَثِّر فيه.

وفي «العُتْبِيَّة»[8] عن ابن القاسم فيمن ضرب عبده بسوط في أمرٍ عتبَ عليه ففقأَ عينه، قال: لا يُعْتَق عليه. قال: وإنّما يعتق بما كان على وجه العَمْد، يريد أن يقصد فقء عينه. وأمّا إن ضربه فأخطأ فأصاب عينه، فلا يعتق عليه.

قال سحنون: ولو ضرب رأسه فنزل الماء في عَيْنَيه، فليس بمثله يعتق بها.

ووجهه: ما قدّمناه[9].

---

(١) م، ف، ج: «بعد» والمثبت من الإشراف والمعونة.

(٢) في المنتقى: «إيجاز».

....

(1) 3/ 1489.

(2) 2/ 315.

(3) انظر المبسوط: 7/ 62 ـ 63.

(4) انظر الحاوي الكبير: 18/ 320.

(5) أي قبل ثبوت حرمة الاستيلاد.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 269.

(7) أي قول عمر في الموطأ (2249) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2729)، وسويد (424).

(8) 14/ 434 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب البزّ.

(9) وهو أنّه لم يقصد إلى ذلك، وإنّما قصد الضرب فقط.

المسألة الخامسة[1]:

وأمّا «العَمْد» وهو القصد إلى إتلاف عُضوٍ أو إحداث ما يتولَّد عنه الشَّين، فعلى ضربين:

1 ـ ضرب يبلغُ به شيْنًا فاحشًا، فهذا يعتق به عليه[2].

2 ـ وإن لم يبلغ ذلك لم يعتق، وإنّما يعتق باجتماع[١] أمرين: العمد، وبلوغ الشَّيْنِ الفاحش، قاله عيسى، ورواه محمّد عن أشهب.

وقال أبو حنيفة والشّافعيّ: لا يعتق عليه في شيءٍ من ذلك.

وتعلّق أصحابنا بما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ مثّل بِعَبْدِهِ عتق عَلَيْهِ»[3].

قال الإمام[4]: ولم أره من وجهٍ صحيحٍ.

وأمّا من جهة المعنى، قال عبد الوهّاب[5]: يعتق عليه زَجْرًا عن مُعاودةِ مثله، كالقاتل عَمْدًا يُمنعُ الميراث.

المسألة السّادسة:

إذا ثبت العِتْق بالمثلة، فقد قال عبد الوهّاب[6] في كيفيّةِ العِتْق روايتان:

إحداهما: أنّه يقع بالمثلة[7].

والثّانية: لا يقع إلاّ بالحكم.

---

(١) م، ف، ج: «باحتجاج» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 269.

(2) أي على فاعله المالك له.

(3) ورد بهذا اللفظ في كتب الفقهاء، انظر على سبيل المثال: المعونة: 3/ 1445، ورواه ابن عدي في الكامل: 2/ 377، والحاكم: 4/ 409 (ط. عطا) بلفظ: «من مثل بعبده فهو حرٌّ» عن عمر عند ابن عدي، وعن ابن عمر عند الحاكم.

(4) الكلام هو للإمام الباجي.

(5) في المعونة: 3/ 1445.

(6) في المعونة: 3/ 1445.

(7) أي أنّه يعتق عليه بنفس المثلة.

فرع[1]:

فلو أَبِقَ العبدُ، فوسم في وجهه أو جبهته وكتب فيه آبق، فقال أشهب وابن وهب وأَصْبَغ: يُعْتَق عليه. قال أصبغ: فأمّا لو فعله في ذراعه أو باطن جَسَدِه، لم يعتق عليه. ومعنى ذلك: لما(١) في الوجه من التّشويه البَيِّن، وأما في باطن الجَسَد فليس فيه شيءٌ[2].

فرع[3]:

ومن قطع يَدَ عَبْدِهِ(٢) أو أذنه، عتق عليه ويُعاقَب، قال أَشْهَب: ويُسجَن[4]. وهذا فيما يبين من الأعضاء.

فرع[5]:

وأمّا قلع الضّرس، فعن مالك أنّه مُثْلَةٌ يُوجبُ العِتْقَ[6].

فرع[7]:

وأما حَلْق الرّأس واللّحية، فرُوِيَ عن ابن المَاجِشُون[8] عن مالك: ليس ذلك بمُثْلَةٍ. وقال ابن الموّاز عن ابن وَهْب: ويُؤَدّب. والفروعُ في هذا الباب كثيرة جدًّا.

---

(١) في القبس: «ابتداءً».

(٢) ف: «القرضية»، ج: «الفريضة».

(٣) في الموطأ والقبس: «توقنين».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 269.

(2) عبارة الباجي كما في المنتقى: «... الجسد فهو حرقٌ قليل وليس فيه شين فاحش».

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 269 ـ 270.

(4) ووجه هذا: أنّه أتى على وجه العمد ما فيه نقص من الخِلْقَة وشَيْن فيعتق به.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 270.

(6) هي رواية محمد بن الموّاز عن أشهب عن مالك في قلع الأسنان، نصّ على ذلك الباجي.

(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 270.

(8) هي رواية ابن حبيب عنه، نصّ على ذلك الباجي.

باب
ما يجوز من العتق في الرّقاب الواجبة

الأصول[1]:

قال الإمام: أمّا العِتْق المبتدأ(١)، فلا خلاف فيه أنّه يجوز فيه عِتْق الكافر والمسلم، حتّى قال مالك: إنّ عِتْق الكافر ابتداءً أفضل من عِتْق المسلم إذا كان أكثر ثمنًا، للحديث الصّحيح؛ أنّ النّبيّ ﷺ سُئل أيُّ الرّقاب أفضل؟ قال: «أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[2]. وخالفه أصْبَغ وأصاب، فليس النّظر إلى تنقيص الملك على المعتق، وإنّما النّظرُ إلى تخليص المملوك من الرّقّ وتفريغه لعبادة الله، وثواب المُعْتِق بتخليص كلّ عضوٍ منه عضوًا من النّار. والكافر ليس بمحلٍّ للتّخليص؛ لأنّه من أهل النّار.

وأمّا الواجب، فالجمهور على أنّ الكافر لا يجزىء فيه.

وقال أبو حنيفة[3]: يجزىءُ الكافر عن فَرْض العِتْق، كما يُجزىء المؤمن، لانطلاق اسم الرّقبة عليه إلاّ في القتل؛ لأنّ الله تعالى نصّ على الإيمان فيه.

وهذا لا يصحّ؛ لأنّ الكافر ليس بِمَحَلٍّ للقُرَبِ الفَرْضِيّة(٢)، ولذلك لا يجوز أن يُعطَى من الزّكاة الفَرْضِيّة(٢).

وقد احتجّ مالك[4] بحديث الْجَارِيَةِ الَّتِي أَرَادَ الأَنْصَارِيُّ عِتْقَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتِقْهَا»، فأعتقها، فلم يأمره النّبيّ ﷺ بعتقها حتّى اعتبر حالها بالإيمان، ولو أجزأ الكافر لأمره بعتقها. وكذلك قال في حديث السّوداء[5]: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ؟ وَأَنَّ

---

(١) في القبس: «ابتداءً». (٢) ف: «القرضية»، جـ: «الفريضة».

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 965 ـ 967.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (2263) رواية يحيى.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 213.
(4) في الموطأ (2251) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2730)، وسويد (425)، وابن القاسم (485)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (737)، وعند النسائي في الكبرى(7756)، والشافعي في الرسالة (242)، وابن وهب عند البيهقي: 10/ 57.
(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (2252) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2731)، وسويد (426)، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.

مُحَمّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُؤْمِنِين(١) بِالْبَعْثِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». ذلك كلّه ليُبيِّنَ عليه السّلام شرط الإيمان وحقيقته.

فإن قيل: فهل يثبتُ الإيمانُ عندكم بهذه الصّفات الّتي اعتبرها النّبيّ ﷺ *أم بغيرها؟

قلنا: يثبت الإيمان بما أثبته النّبيّ ﷺ*(٢) وهي شهادة الحقّ: لا(٣) إله إلاّ الله، محمّد رسولُ الله، والنّبيُّ عليه السّلام قد اختبر(٤) هذا كلّه من حالها، وعلم من حالها أنّها كانت متعلّقة بمعبودٍ في الأرض، فأراد أن يقطع علاقة قلبها بكلّ إلهٍ في الأرض.

اعتراض(1):

فإن قيل: فقد قال لها: أين الله؟ وأنتم لا تقولون بالأَيْنِيَّة والمكان.

قلنا: أمّا المكان فلا نقول به، وأمّا السّؤال عن الله بِأَيْنَ فنقول بها؛ لأنّها عن المكان وعن المكانة الّتي يُسأل عنه(٥) بأين، ولم يجز أن يريد المكان؛ لأنّه محالٌ عليه.

وأمّا قوله للجارية الثّانية: «أَتُؤمِنِينَ(٦) بِالْبَعْثِ؟» وهو الموت وما بعده، فعَلِم أيضًا من حالها ما دعاه إلى أنْ يسألها هل تعتقدُ الدّار الآخرة وتؤمن بها وأنّها المقصودة، وأنّ هذه الدّار الدّنيا قنطرةٌ إليها، فإنَّ مَن عَلِمَ ذلك وبَنَى عليه، صحَّ اعتقادُه وسلِمَ عَمَلُهُ.

وأمّا(2) قولها: «فِي السَّمَاءِ» فإنّها أرادت(3) وَصْفه بالعُلُوّ، ولذلك يقالُ: فلان في السّماء، بمعنى عُلُوّه وشَرَفه.

وأمّا قوله: «مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ» يقتضي أنّ الإيمان لا يتبعَّض ولا يصحُّ

---

(١) في الموطأ والقبس: «توقنين».

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، واستدركناه من القبس.

(٣) م: «الا».

(٤) م، ف، جـ: «اعتبر» والمثبت من القبس.

(٥) في القبس: «عنها».

(٦) في القبس: «أتوقنين».

....

(1) انظر القسم الأوّل من هذا الاعتراض - إلى قوله: وسلم عمله - في القبس: 3/ 967.

(2) من هنا إلى بداية المسألة اللاحقة اقتبسه المؤلف من المنتقى: 6/ 274.

(3) عبارة الباجي في المنتقى: «لعلّها تريد وصفه» فتنبّه.

الإيمان بالله مع الكفر بمحمّد.

وقوله ﷺ: «أَعْتِقْهَا» يقتضي أنّ الإيمان يحصل بالإقرار وإن لم يقترن به نظرٌ ولا استدلالٌ، قاله القاضي أبو جعفر السِّمْنَانِيّ[1].

وكذلك إذا أتى(١) من يُؤْمِن(٢)، أَخَذْنا عليه الشّهادتين، فإذا أَقَرَّ بِهما حَكَمْنَا بإيمانه ولم نسأله عن نظره، وإن كنّا نأمره بذلك بعد إيمانه.

مسألة[2]:

أدخل مالك في هذا الباب عِتْق الزّانية وابن الزّاني، وأدخل عليه حديث النّبيّ ﷺ في جواب السّائل عن الرِّقاب أغلاها ثمنًا.

ووجه النّظر في ذلك: أنَّ الكافر لا يجزىء بحالٍ، والمطيع أفضل من العاصي ولا سيّما الزّانيَة، والزّناةُ مُتَوَعَّدُونَ بالنّار، فكان عتْق المطيع أفضل، ولكن أصل الإيمان يجزىء؛ لأنّ المعاصي عندنا لا تسلب الإيمان.

وأمّا ذِكْرُهُ ولد الزّنا، فإنّما قصد به أن يُبَيِّن به أنّ العَيْبَ إذا لم يكن في البَدَن، لا يؤثّر في العِتْق وإن نقص من القيمة.

وقال القاضي أبو الوليد[3] فيمن وجب عليه عتق: «أجزأه أن يعتقه[4] في ذلك؛ لأنّ ذلك النّقص لا يختصُّ به، وإنّما يختصُّ بِنَسَبِهِ، وذلك غير مأثورٍ في العِتْق، كما لو كان أَبَوَاهُ مجوسيَّيْن.

وقال زيد بن أسلم: هو خير الثّلاثة ولم يعمل سُوءًا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[5].

(١) ج: «أوتي».

(٢) في المنتقى: «وكذلك كلّ من أتى ليؤمن» وهي أسدّ.

....

(1) هو المتكلم المشهور، أحمد بن محمد، المتوفى سنة: 444، انظر أخباره في تبيين كذب المفتري لابن عساكر: 259، وسير أعلام النبلاء: 18/ 304.

(2) انظر القسم الأول من هذه المسألة - إلى قوله: وإن نقص من القيمة - في القبس: 3/ 967 - 968.

(3) في المنتقى: 6/ 274.

(4) أي يعتق ولد الزّنا.

(5) فاطر: 18.

وقال ربيعة: إنّي أجدُ في الإسلام شأنه تامًّا[1].

وقد روى في «العُتْبِيَّة»[2] أشهب عن مالك: أحبّ إليّ ألا يعتق ولد الزّنا في الرّقاب الواجبة».

باب
ما لا يجوز في الرقاب الواجبة[3]

قال الإمام: مُعَوَّلُ هذا الباب على أصلين:

أحدهما: كمالُ الرِّقِّ في العبد.

الثّاني: سلامته عن العيب.

وبهذا قال الجمهور، إلاّ أبا حنيفة[4] فإنّه قال: يجوز المعيبُ في الكفّارة، ويجزىء[١] فيها المكاتَب والْمُدبَّر؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5] وكلّ هؤلاء رقبة.

قلنا: أمّا المكاتَبُ والْمُدَبَّر، فليسا برقبةٍ، ولا يصحّ أن يتناولهما اللّفظ؛ لأنّه لا يقدر على بيعهما، فقد تزعزع ملكُه وتخلخلت ماليَّتُهُ. فنقول: رقبةٌ ناقصةٌ لا يجوز له بيعها، فلا يجوز له عتقها كأمّ الولد، وقد مهَّدنا ذلك في «**مسائل الخلاف**».

وأمّا المعيبُ، فكيف يصحُّ لأبي حنيفة[6] أن يجعلَ الأعمى رقبة؟ وهذا يُوجِبُ جميع القِيمَة على من أخرج عينه[٢]، فكيف يجعل *الأعمى رقبة، وهو يوجب جيع القيمة على من أخرج عينيه فكيف يجعَلُ*[٣] الرَّقَبة ذاهبة في حقّ الإتلاف، موجودة في حقِّ العِتْقِ فيكون حرًّا[٤]؟ بل لو قاله بالعكس كان أَوْلَى.

---

(١) في النسخ: "يجري" والمثبت من القبس (ط. هجر).
(٢) م، ف، ج: «عينيه» والمثبت من القبس.
(٣) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من القبس (ط. هجر).
(٤) في القبس: «. . . العتق، هذا بعيد جدًّا».

....

(1) أورد ابن رشد في البيان والتحصيل: 14/ 483 قول ربيعة، بلفظ: «إنّي لا أجد» فليحرّر.
(2) 14/ 481 في سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون، من كتاب العتق.
(3) انظره في القبس: 3/ 968.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 213، 307.
(5) النساء: 92.
(6) انظر مختصر الطحاوي: 213.

باب
الولاء ومصيره لمن أعتق

الأصول[1]:

الولاءُ كما جاء في الحديث: «لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[2]؛ لأنّه أخرجه بالحرِّيّة إلى الوجود حُكْمًا، كما أخرجه الأب من النُّطفة إلى الوجودِ حِسًّا، فإنَّ العبدَ كان معدومًا في حقِّ الأحكام شرعًا، لا يَشْهَد ولا يقضِي ولا يَؤُمُّ ولا يحجّ ولا يُعْطِي، ﴿عبدًا مملوكًا لا يقدِرُ على شيءٍ﴾[3]، فأخرجه الله بالحرِّيّة على يَدَيْ سيّده عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها، كما أخرجه إلى يدي أبيه بالنُّطفة إلى الوجود، والكلُّ لله خَلْقًا وحُكْمًا، وله الحِكْمَة في هذا النَّسَب والإضافة(١)، ولمّا أثبته لُحمة(٢) كلُحمة النَّسَب وأَجْرَاهُ مُجْرَى البَعْضِيَّة، نَاطَهُ بالعِتْق خاصَّة، فقال: «إِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» في حديث بَرِيرة الصّحيح[4].

وقال أبو عبد الله المازَرِيّ في «الْمُعلِمِ»[5] له: «في حديث بَرِيرَة فوائد كثيرة» ومسائل عظيمة:

أوّل ذلك: في هذا الحديث مكاتَبَةُ من ليس له مال.

الثانية[6]: فيه ما يدلُّ على أنّ الخير الّذي ذكره الله في كتابه هو العفاف، في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[7] أراد العفاف ولم يُرِد المال.

---

(١) م، ف، ج: «السبب والإصابة»، والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «أثبت لحمته»، والمثبت من القبس.

....

(1) انظر الفقرة الأولى في القبس: 3/ 968 ـ 969.

(2) أخرجه الشافعي في مسنده: 338، وابن حبّان (4950)، والحاكم: 4/ 379 (ط. عطا) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» كلهم من حديث أبي يوسف القاضي، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر. وانظر تلخيص الحبير: 4/ 213.

(3) النحل: 75

(4) رواه مالك في الموطأ (2267) رواية يحيى، والبخاري (2535)، ومسلمٌ (1506).

(5) 2/ 146.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/أ.

(7) النور: 33. وانظر الأحكام: 3/ 1383.

الثّالثة[1]: فيه جواز السُّؤال للمُكَاتَب للعون على كتابته.

الرّابعة[2]: فيه أنّ المسؤولَ ليس عليه فرضٌ يعطي السّائل إذا لم يخف عليه الهَلَكَة من موتٍ أو أسْرٍ[١].

الخامسة[3]: فيه أنّ أزواج النّبيِّ عليه السّلام كنّ يشرين[٢] من غير أن يستأذنّ النّبيّ ﷺ، وقبل أن يأمرهنّ.

السّادسة[4]: فيه أنّه ليس على سيِّد المُكَاتَب أن يضع عنه إلاّ أن يشاء.

السّابعة[5]: فيه فسخ الكتابة للبَيْع على العِتْق. وقال بعض أصحاب مالك: إنّ بريرة كانت عجزت، وهذه دَعْوَى، والحديث يدلُّ على خلافه؛ فإنّ العجزَ إنّما يكون عند الحاكِم[6].

الثّامنة[7]: وفيه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعاقب[٣] في أمرٍ يكون تأديبًا لمن عاقبه[1]، يخطبُ النّاسَ قائمًا، ليكون ذلك أثبت في قلوبهم. ومعاقبة النّبيِّ ﷺ إيّاهم بأن حرمهم الولاء إذا قدموا على ذلك قبل أن يسألوه وهو بين أَظْهُرِهِم.

التّاسعة[8]: قوله[9]: «وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا مِئَةَ شَرْطٍ» ففي هذا أنّ مفهوم الخطاب يقومُ مقامَ الخطابِ، وأنّ ما فوق المئة داخل في حكم المئة.

العاشرة[10]: فيه دليلٌ أنّ المُكَاتَب عبدٌ ما بَقِيَ عليه شيءٌ، وكان ابنُ عبّاس يرى

---

(١) كذا في النُّسَخ، وهي مطموسة في تفسير الموطأ.
(٢) في تفسير الموطأ: «يتبرزن».
(٣) في النسخ: «يعاتب. . . عاتبه عليه» والمثبت من تفسير الموطأ.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/أ.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(6) قوله: «فإن العجز إنّما يكون عند الحكم» من إضافات المؤلِّف على نصِّ البوني.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/أ.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(9) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2265) رواية يحيى.
(10) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/أ.

أن بمنعقد(١) الكتابة يخرجُ حرًا ويتبعُ بالمال.

الحادية عشرة[1]: فيه أنّ بيع الأَمَة لا يكون طلاقًا كما يُذْكَرُ عن ابنِ المسيَّب[2].

الثّانية عشرة[3]: فيه أنّ الحرّةَ تنكحُ العبدَ إن شاءت؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ خَيَّر بَرِيرَة في المقام(٢) مع زوجها وهو عبدٌ.

الثّالثة عشرة[4]: فيه أنّ عِتْقَ الأَمَة تحت العبد لا يكون طلاقًا، إلاّ أن تشاء المُعْتَقَة.

الرّابعة عشرة[5]: فيه أنّ آل محمّدٍ الّذين لا تحلّ لهم الصّدقة هم: بنو هاشم دون سائر قريش؛ لأنّ ولاء بَرِيرَة كان لعائشة وقومُها بنو تميم.

الخامسة عشرة[6]: فيه أنّ لفظ الاستفهام ربّما أتى بمعنى التّقرير، لقوله: «ألم أر بُرْمَةً تَفُورُ بِلَحْمٍ[7]؟» ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ الآية[8].

الفقه في مسائل:

فأوّلها[9]:

ابتداء الكلام في جواز بيعها، وقد اختلف العلماء وأقوال الأيمّة في بيع المُكَاتَبِ على الجملة، فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، والجواز على أنّه يتأدّى منه المشتري لا على أنّه تبطل كتابته؛ لأنّ هذا لم نَعْلَم من يذهب إليه، وكذلك أجاز مالك بيع كتابته خاصّة، ويؤدّي(٣) للمشتري، وإن عجز رَقَّ له. ومنع من ذلك ابن أبي سَلَمَة ورَبِيعَة،

---

(١) م، ج: «منعقد» وفي تفسير الموطأ: «بعقد».
(٢) في تفسير البوني: «البقاء» وهي أسد.
(٣) ف: «ويوجب».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) روى ابن أبي شيبة (18256) من طريق سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن أبيه؛ قال: «بيع الأَمَةِ طلاقها».
(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/ أ.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(7) أخرجه مالك في الموطأ (1625) رواية يحيى.
(8) الفرقان: 45.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 2/ 146 ـ 147.

وهو مذهب أبي حنيفة[1](١) والشّافعيّ.

وأجاز بعض النّاس بيع المُكَاتَبِ للعِتْق لا للاستخدام، وإن رَضِيَ بالبَيْع وعجز عن الأداء لفَقْرِه أو ضَعْفِه عن التَّكَسُّب جاز بيعُه، وهو المذهب.

وفي بيع العبد بشرط(٢) العِتْق من مشتريه اختلافٌ بين الأيمّة، فأجازه مالك والشّافعي[2]، ومنعه أبو حنيفة، ولكنه قال(٣): إن وقع البَيْع مَضَى بالثَّمَن.

وأمّا شراء العبد بشرط الإعتاق، فتعلّق بهذا الحديث. وبقوله(٤): اشْتَرَتْها عائشة بشرط العِتْقِ، وقال النّبيُّ ﷺ: «ابْتَاعِي وَاعْتِقِي»[3] وهذا(٥). الصّحيح(٦) إن شاء الله.

الوجه الثاني[4]:

وهو المشكل من هذا الحديث ممّا(٧) وقع في بعض طرق هشام ههنا، وهو قوله ﷺ في «**كتاب مسلم**»[5]: «اشْتَرِيهَا وَاعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُم الوَلَاءَ» فوجه المشكل منه أن يقال: كيف أمرها النّبي ﷺ بهذا وفيه عَقْدٌ على شرطٍ لا يجوز، وتغريرٌ بالبائعين، إذ شرطت لهم ما لا يصحّ وخدعتهم فيه؟ ولَمَّا صعب الانفصال عن هذا على بعض النّاس، أنكر هذا الحديث أصلاً، فحُكِيَ ذلك عن يحيى بن أكثم. وقد وقع في كثيرٍ من الرّوايات سَقْط هذه اللّفظة، وهذا ممّا يشجِّع يحيى على الكلام(٨) على هذا الحديث.

---

(١) م، ف، ج: «مالك» والمثبت من المعلم.
(٢) م، ج: «شرط».
(٣) «قال» زيادة من المعلم.
(٤) في المعلم: «ويقول».
(٥) ف: «وهو».
(٦) في المعلم: «وهذا يصحِّح ما ذهبت إليه».
(٧) في المعلم: «فما».
(٨) م، ف، ج: «امتنع يحيى عن» والمثبت من المعلم.

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 429.
(2) انظر الحاوي الكبير: 8/ 247.
(3) أخرجه البخاري (2561)، ومسلم (1504).
(4) هذا الوجه مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 2/ 148.
(5) الحديث (1504).

وأمّا المحقّقون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلاً، واختلفوا فيه، فقال بعضهم: «لَهُمْ» ههنا بمعنى «عليهم»، فيكون معناه: «اشترطي لهم الولاء».

وقال آخرون: إنّما[1] بيّن لهم النّبيُّ ﷺ أنّ هذا الشّراء[١] لا يحلّ، فلمّا تقاحموا على مخالفته، قال لعائشة هذه اللّفظة: «اشْتَرِطِي» بمعنى[٢]: لا تبالي[٣] بشرطهم، وهو[٤] باطلٌ مردودٌ.

والوجه الثّالث[2]: الكلام على قوله: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

ولا خلافَ بين العلماء فيمن أعتق عبدَهُ عن نفسه أنّ ولاءَهُ له. واختلفوا إذا أعتقه عن غيره[3]، أو عن جميع المسلمين. فمَذْهَبُنا[٥] أنّ الولاء للمعتق عنه.

ولأنّهم[4] أجمعوا أنّ الوصيّة[٦] بعتق عن الميّت أنّ الولاء للميّت. ورَوَى ابن سحنون عن أبيه؛ أنّه من أعتق عبده عن غيره، فولاؤه للغير وإن كره.

وقال عبد الوهّاب[5]: سواء أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه.

وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة: الولاء للمعتق إذا أعتق عنه بغير إذنه.

ودليلُنا: أنّ الولاء معنىً يورث به[٧] على وجه التّعصيب، فلا يفتقر حصولُه لمن حصل إلى إذن كالنَّسَبِ[٨].

---

(١) في المعلم: «الشرط».

(٢) «بمعنى» زيادة من المعلم.

(٣) م، ف، ج: «ولا تبالي» وأسقطنا الواو كما في المعلم.

(٤) في المعلم: «لأنّه».

(٥) م، ف، ج: «فلا خلاف» والمثبت من المعلم.

(٦) م، ف، ج: «الوصي» والمثبت من المنتقى.

(٧) «به» زيادة من المنتقى.

(٨) م، ف، ج: «كالميت» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في المعلم: «إنّما المراد بهذا الزّجر والتّوبيخ؛ لأنّه كان بيّن...».

(2) الفقرة الأولى من هذا الوجه اقتبسها المؤلف من المعلم بفوائد مسلم: 2/ 148 - 149.

(3) في المعلم: «عن غيره رجلٍ بعينه».

(4) من هنا إلى آخر الوجه مقتبس من المنتقى: 6/ 280.

(5) في المعونة: 3/ 1454.

فرع[1]:

ومن هذا الباب: أنّ من أعتق من الزّكاة؛ أنّ ولاءه للمسلمين دون المعتق؛ لأنّه لم يعتق عن نفسه وإنّما أعتق عن غيره. وقوله: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» محمولٌ على عمومه، إلاّ أنّه خصّ منه المعتق عن غيره، وقد رُوِيَ: «أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»[2] وقد يكون في الأغلب مُعطِي الوَرق من يعتق عنه دون مباشرة العِتْق.

فرع[3]:

وأمّا العِتْق في الكفّارة، فولاؤه للمعتق؛ لأنّه[١] أعتق عن نفسه.

قال[4]: ومن أعتق مُدَبَّرًا[٢] عن فلان، فالولاء للمعتق، قاله ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة» و«المَوَّازِيَّة».

نازلة معضلة ومشكل[5]:

وهو لو قال رجلٌ لعبدِهِ: أنت حرٌّ ولا ولاء لي عليك؛ فأمّا ابن القصّار فالتزم في هذه النّازلة أن يكون الولاء للمسلمين، ونَزَّلَ هذا القول منزلة قول القائل: أنت حرٌّ عن المسلمين، وكان بعض شيوخنا يخالفُه ويقول[٣]: إنّ قوله: «أنت حرٌّ» استقرّ الولاء، واستئنافه[٤] بعد ذلك جملة[٥] ثانية، وهي[٦] قوله: ولا ولاء لي عليكَ[6].

---

(١) م، ف، ج: «إذا» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «مدبره».
(٣) ج: «ويقولون».
(٤) م، ف: «استيتابه»، ج: «استئناؤه» والمثبت من المعلم.
(٥) م، ف، ج: «كلمة» والمثبت من المعلم.
(٦) م، ف، ج: «وهو» والمثبت من المعلم.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 280.
(2) أخرجه البخاري (2536) من حديث عائشة.
(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 280.
(4) القائل هو الإمام الباجي في المنتقى.
(5) هذه النّازلة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 2/ 149.
(6) تتمة الكلام كما في المعلم بفوائد مسلم: «لا يغيِّرُ حكم الجملة الأولى؛ لأنّه إخبار على أنّ =

مسألة[1]:

وأمّا جرّ الولاء، فأجمعتِ الأمّة عليه من الصّحابة عن بَكْرَةِ أبيهم، وما يُحْكَى عن خلاف رافع بن خَدِيْج فيه ليس بصحيحٍ، إنّما كان رافع المخاصم فيه إلى عثمان، فقضى عليه[2]، وليس نزاع[١] المنازع في مجلس القضاء بقول معدودٍ في الخلاف، وإنّما كان يكون لو تكلّمَ بعد ذلك.

وفي جَرّ[٢] الولاء فروعٌ دقيقةٌ، ومسائل حَسَنَةٌ، اختلفَ فيها العلماء، وقد بسطنا القول فيها في «**كتب المسائل**» ولا نخليكم من نُبَذٍ منها في هذا «**المختصر**» ليقوى فيها[٣] النّظر.

الأولى[3]:

قوله[4]: «إِنَّ الْجَدَّ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ»، قال محمّد: ماتَ أو عاشَ.

ووجه ذلك: أنّ جرّ[٤] الولاء وحده معنىً يختصّ بالأَبَوِيَّة،[٥] ولا يشارك في ذلك الأب غير[٦] الجدّ، وقال سحنون وابن الماجشون[٧]: وكذلك أبو الجدّ إذا كان حرًّا، وكان الجدّ وابنه عَبْدَيْنِ، فإنّه يجرّ ولاء ابنه إلى مواليه، حتّى يعتق الجد فينتقل إلى مواليه هكذا. وإن مات الأب عبدًا، ثبت الولاء لمن جرَّهُ.

وقال في «**الموازية**»: لا ينتقل[5] لأحدٍ من القرابات إلاّ للأب، في تفريع طويل لهم.

---

(١) م، ف، ج: «بنزاع» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، ج: «خبر» والمثبت من القبس.
(٣) م، ج: «فيه».
(٤) «جر» زيادة من المنتقى.
(٥) م: «بالأنوثة».
(٦) «غير» زيادة من المنتقى.
(٧) في المنتقى: «عن ابن الماجشون».

....

= حكم الجملة الأولى ـ المستقرّة بالشّرع ـ على خلاف ما حكم الله تعالى به، فيكون إخباره كذبا وفتواه باطلاً، والباطل والكذب لا يلتفت إليه، ولا يُعَوَّلُ في مثل هذه الأحكام عليه».

(1) انظرها في القبس: 3/ 969 ـ 970.
(2) أخرجه عبد الرزّاق (16283).
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 283.
(4) أي قول مالك في الموطأ (2274) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2755)، وسويد (436).
(5) أي الولاء.

باب
ما جاء في ميراث السّائبة وولاء من أعتق

قال الإمام[1]: الأصل في ذلك قولُه تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ الآية[2]. ومن قول متقدِّمي العلماء أنّه لا سائبةَ في الإسلام، وألفاظُ العِتْق معلومةٌ وقد مهّدناها، وليس[(١)] السّائبة منها. لكن[(٢)] إذا قال الرّجل: عبدي سائبة، فلا يخلو من ثلاثة أوجهٍ:

1 ـ أحدها: أن يريد «ليس لي فيه ملك ولا منتفع» فهَذه على[(٣)] الحريّة، ولكن جاء بلفظٍ ليس من ألفاظها.

2 ـ وإن أراد بقوله: «هو سائبة» أنّه عتيق عن المسلمين، لا أجعل ذلك على أحد مخصوصًا، فإنّه يكون أيضًا عِتقًا، ويكون ولاؤه لجميع المسلمين. ولذلك كره مالك هذا اللّفظ ونهى عنه؛ لأنّه قد تكلّم بقول قد عابه الله على قوم. وقال سحنون وأَصْبَغ: لا يعجبنا كراهية مالك لذلك، وباعُه في العلم أَوْسَع منهم.

3 ـ وأمّا إذا قال: «هو سائبة» كان ولاؤه لجميع المسلمين، قاله عمر، وابن عمر، وابن عبّاس، ورواه مُطَرِّف عن مالك.

وقيل: إنّ ولاءه لمعتقه، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وذهب إليه ابن نافع وابن المَاجِشُون، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

فإن قال السَّيِّد: هو سائبة، وقد قصد به إبطال الملك، فهو حرٌّ، وولاؤه *له. وإن قال: هو سائبة، وقصد به نبذه للنّاس أجمعين، فهو حرٌّ وولاؤه*[(٤)] لجميع المسلمين، فعلى هذا تُحمَل الرّوايات من اختلاف الحالات، وليس باختلافِ قولٍ في حالٍ واحدةٍ.

---

(١) في القبس: «وليست».
(٢) م، ف، ج: «أكثر» والمثبت من القبس.
(٣) في القبس: «هي».
(٤) ما بين النّجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، واستدركناه من القبس.

....

(1) انظر هذا المدخل في القبس: 3/ 970 ـ 971.
(2) المائدة: 103.

تفريع:

في هذا الباب سبع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

وفي «**العُتْبِيَّة**»[2] أَصْبَغ عن ابن القاسم: أكره عِتْق السّائبة؛ لأنه كهبة الولاء. وقال عيسى: أكرهه وأنهى عنه.

الثانية[3]:

قوله[4]: «فِي الْيَهُودِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُهُ فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ» يقتضي[١] أنّه يباع عليه إن لم يخرجه عن ملكه؛ لأنّه لا يجوز استرقاق كافر مسلمًا، لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ[٢] وَلاَ يُسْلِمُهُ»[5]، وليس في إسلامه[٣] أعظم من أن يسلمه إلى استرقاق الكافر له.

فرع[6]:

وفي «**الموازية**»: يرثُ المسلمُ عبد[٤] عبده النّصرانيّ والمجوسي بالرِّقّ، ولو أسلم عبد المجوسيّ ثمّ مات قبل أن يباع عليه، ورثه الكافر بالرِّقّ. قال[7]: وكذلك مدبّره وأمّ ولده.

ووجهه: أنّه ليس على معنى الميراث؛ لأنّه لو كان على وجه الميراث لكان أحقّ بميراثه ومن يرثه بالنّسب، والرِّقّ يُنَافِي التَّوَارُثَ ولكنّه يستحقّ ماله بسببِ ملكه له.

---

(١) «يقتضي» زيادة من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «لا يثلمه».

(٣) في المنتقى: «وليس حين أثلمه له أعظم...».

(٤) «عبد» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 286.

(2) لم نجده في العتبية مع أن ابن رشد أشار إلى هذه الرواية في البيان والتحصيل: 14/ 489.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 286.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2282) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2564)، وسويد (440).

(5) أخرجه البخاري (2442)، ومسلم (2580) من حديث سالم عن أبيه.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 286 ـ 287.

(7) القائل هو محمد بن المواز.

المسألة الثالثة[1]:

قوله[١][2]: «فَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ»، وذلك أنّ العِتْقَ وقع في وقتٍ يمنع ثبوتَ الولاء بافتراق الدِّينَيْن؛ لأنّه لا يثبت ولاء مسلم لكافر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ﴾ الآية[3]، فإذا أعتق الكافرُ المسلمَ، لم[٢] يصحّ ثبوت الولاء له، ولم[٣] يكن له موضعٌ يرجع إليه إلاّ إلى جماعة المسلمين، فثبت لهم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ الآية[4].

فرع[5]:

وأمّا قولُه[6]: «إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَنْ أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَؤُهُ» يريد أنّ النّصرانيّ إذا أعتق عبده النّصرانيّ، فقد ثبت له الولاءُ لاتّفاق الدِّينَيْنِ. فإن أسلم أحدهما ثمّ مات المعتق، لم يرثه المعتق لاختلاف الدِّينَيْنِ. والفروع كثيرة في هذا النّوع[٤].

---

(١) «قوله» زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في المنتقى: «لم».
(٣) في المنتقى: «لم».
(٤) ف: بزيادة «إن شاء الله».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 287.
(2) أي قول ملك في الموطأ (2282) رواية يحيى.
(3) المائدة: 51.
(4) التوبة: 71.
(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 287.
(6) أي قول مالك في الموطأ (2282) رواية يحيى.

كتاب الكتابة

الأصول[1]:

أذنَ اللَّهُ تعالى في الكتابة رحمةً للخَلْقِ، وحالةً متوسّطةً بين السّادةِ والعبيدِ؛ لأنّ السَّيِّد ربّما شقَّ عليه أن يخرج قيمة العبد عن ملكه، وربّما لم يثق بالعبد في أداء خراجه[١]، فيريد أن يجتهدَ العبدُ في أداء المالِ لقصدِ الحرِّيَّة، فيحصل لكلِّ واحدٍ منهما مقصوده. وربّما كره بقاءه في ملكه، وإن كان مجتهدًا في أداء كسبه فيخرجه عن يده، ويقتنع بالقيمة. وقد يكون راغبًا في عبده، ولكن يرى فيه من الأمر ما يحمله على عتقه[٢]، وإن سمحت نفسه بذلك أنفذ له الحريّة، وإن شحّ على ماله باعه على[٣] نفسه وهي الكتابة. قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية[2].

قال بعض المفسّرين: الكتابة واجبةٌ؛ لأنّ الله تعالى أمر بذلك أمرًا مطلقًا، والأمر المُطْلَقُ محمولٌ على الوجوب.

قال علماؤنا: كذلك نقول إن لم تقم قرينة تصرفه عن[٤] الوجوب، أو يدلّ على سقوط الوجوب دليلٌ، وهٰهنا قرينة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3] فصرفَ الأمر إلى عِلْم المأمور، والتّكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تقف على خِيَرَةِ[٥] المكلّف وعلمه.

---

(١) م، جـ: «إخراجه».

(٢) ف، م، جـ: «نفسه» والمثبت من القبس.

(٣) في القبس: «من».

(٤) م، ف، جـ: «يدل على» والمثبت من القبس.

(٥) في النسخ: «خير» وفي القبس: «خيرية» والمثبت من القبس: 4/ 41 (ط. الأزهري).

....

(1) انظره في القبس: 3/ 972 ـ 974.

(2) النور: 33.

(3) النور: 33.

وأمّا الدّليل الّذي دلّ على سقوط الوجوب فيها، فهو أنّ العِتْقَ - وهو الأصل - لا يجب فضلاً عن الفرع[١] وهي الكتابة، ولذلك قال علماؤنا: إنّها رخصةٌ مستثناةٌ من جميع المعاملاتِ؛ لأنّ السَّيِّدَ يبيع فيها ماله بماله، ولا يصحّ أن يُجْبَرَ العبدُ عليها، وإنّما تكون برضاه، فإذا عقدها مع سيِّدِه لزمته عند جمهور العلماء.

وقال الشّافعيُّ[1]: يجوز له أن يتركها متى شاء، وقال بذلك جماعة من المتقدّمين، واحتجّوا على ذلك بحديث بريرة، قولُه فيه: «فَجَاءَتْ[٢] أَهْلَهَا فَبَاعُوهَا» خرّجه البخاريّ[2].

قلنا: لم يبع أهل بريرة رقبة بريرة، وإنّما باعوا كتابتها، ولأجل ذلك قالت عائشة في الحديث: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً فَعَلْتُ» فهذا الّذي يقتضيه حديث بريرة. وإن كان[٣] العلماء اختلفوا في بيع الكتابة، فكره ذلك الشّافعيّ[3] وابن الماجِشُون ورَبِيعَة، وحديث عائشة نصٌّ في جوازه.

فإن قيل: إنّ بريرة كانت عجزت، وإذا عجز المكاتَب رقٌّ.

قلنا: هذه دَعْوَى وزيادةٌ في الحديث.

وأيضًا: فإنّ عجزها لا يكون إلاّ عند الحاكم، وأمّا بقوله فلا يسمع[٤]؛ لأنّه ليس له أن يرقّ نفسه، إذ قد ثبت له حقّ الحرّيّة.

وأمّا إيتاء المال، فقال الشّافعيّ وغيره: إنّه واجبٌ عليه، ويحطّ له من آخر نجومه نجمًا واحدًا من أجزاء الكتابة. وحمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ الآية[4]، على الوجوب.

---

(١) في النسخ: «الفروع» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، جـ: «فجاء» والمثبت من القبس.

(٣) «كان» زيادة من القبس.

(٤) م، ف، جـ: «وأما قوله لا يمنع» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر الأم: 13/ 650 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 18/ 156، 171.

(2) في صحيحه: (2561).

(3) في الأم: 13/ 765 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 18/ 247.

(4) النور: 33.

وقال علماؤنا: ليس الإيتاء واجبًا. واحتجُوا على ذلك بالأدلّة المعروفة، وليس الأمر كذلك، بل إيتاء الحقّ إلى المكاتَب واجبٌ بإجماعِ الأُمَّة، إلاّ أنّ قوله تعالى: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾[1] يحتمل أن يريد به: الّذي بيد السَّيِّد، ويحتمل أن يريد به: من مال الله الّذي هو الزّكاة، ويحتمل أن يريد به: من مال الله الّذي هو لجماعة المسلمين في أيديهم، فإنّ عَوْنَ المكاتَبِ فرضٌ على الكفاية. ومع هذه الاحتمالات، لا يصحُّ للشّافعيّ ولا لغيره أن يقول: الإيتاء واجبٌ من الكتابة دون سائر المحتملات.

تفريع[2]:

إذا عقد الكتابةَ لجماعةٍ من عبيدِهِ في عقدٍ واحدٍ، فإن بعضَهم حُمَلاَءُ[١] عن بعض، وقال الشّافعيّ[3]: لا يحمل أحدٌ عن أحدٍ شيئًا؛ لأنّه ضمانُ كتابةٍ، فلا يجوز، كضمان الأجنبيّ. فنظر الشّافعيُّ إلى الأجنبيّ، ونظر علماؤنا إلى عَقْدِ الكتابة بين القرابة، وخصوصاً الأبناء، يحمل بعضهم عن بعض، ولو يكن ضمان[٢] بعضهم عن بعضٍ لأجل القرابة، فإنّه لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، ولا يلزم قريبًا عن قريبه مال بغير رِضَاه في شيءٍ من أحكام الشّرع، ما خَلاَ العاقلة المستثناة بإجماع. فدلَّ على أنّ ذلك إنّما كان بعَقْدِ الكتابة، وذلك يستوي فيه القريب والبعيد. وفروع هذا الباب كثيرة، وهي مركَّبة عليه من غيره، لِمَا يدخل عليها من شَرْطٍ، أو ولاءٍ، أو حمالةٍ[٣]، أو وصيَّةٍ، أو صفة لمقابلة، أو جراح تطرأ فيه[٤]، أو بيعٍ يقع في كتابته[٥] بما[٦] يجوز أو لا يجوز، واختلاف السَّيِّدَيْن[٧] بعد عَقْد الكتابة واتّفاقهما[٨]. وهذا كلّه معلومٌ في أبوابه، مضبوطٌ بأصولِهِ، وهي من فنّ التّركيب والتّعليل

(١) جـ: «حميل» وفي القبس (ط. هجر): «حميلا».
(٢) م، ف، جـ: «ولو لم يكن ضامن» والمثبت من القبس.
(٣) م، ف، جـ «جناية» والمثبت من القبس.
(٤) في القبس: «منه أو عليه».
(٥) في القبس: «كتابة».
(٦) ف: «الما»، القبس: «فما».
(٧) م، ف، جـ: «المديرين» والمثبت من القبس.

(1) النور: 33.
(2) انظره في القبس: 3/ 975 ـ 976.
(3) انظر الحاوي الكبير: 18/ 158.

الّذي لم نَتَعرَّض له هٰهنا؛ لأنّه بابٌ عظيمٌ في الفروع، أمّا إنّه عرضت في[١] الكتابة مسألة مُعْضِلَةٌ وهي الكتابة الحالة، وقد اختلف فيها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وبيانُها في «**كتب الخلاف والمسائل**» على الاستيفاء.

ومن غريب اضطراب العلماء فيها؛ أنّ الشّافعيَّ[1] يقول: إن السَّلَم الحالّ جائزٌ، والكتابة الحالّة لا تجوز. واختلف فيها جواب علماء المالكيّة، والّذي عندي أنَّ تصويرَها يكشف حقيقتها، **ولها ثلاث صُوَرٍ**:

الصّورة الأولى: أن يقول لعبده: كاتَبْتُك على تسعِ أَوَاقٍ في تسعة أعوامٍ، وهذا بَيِّنٌ إنِ الْتَزَمَهُ العبدُ.

الصورة الثّانية: أن يقول لعبده: إنْ أعطيتني كذا دنانير فأنت حُرٌّ والمال حاضر، فيقتطعه السَّيِّد من يَدِهِ، ويقضي بحرِّيَّتِه؛ لأنّ له انتزاع ماله وإبقاءه في الرِّقّ، فكيف غير ذلك ممّا له فيه حظٌّ ؟.

الصّورة الثّالثة: أن يقول له: ألزمتك مئة دينار تُعطينيها[٢] وأنت حرٌّ، والعبدُ ليس عنده شيءٌ.

فقال الشّافعي: هذا كلامٌ لَغْوٌ.

وقال علماؤنا: يرتفعان إلى الحاكم ينظر في ذلك، فإن أراد العبدُ الالتزام أَلْزَمَهُ الحاكمُ، ونُجِّمَ المالُ على قَدْرِ حالِ العبدِ وحال المال.

ونَظَرُنَا أقوى من نَظَرِ الشّافعيّ؛ لأن السَّيِّد لمّا تكلَّم به أَوْجَبَ حقًّا للعبد في الاِلتزام وسعيًا في الحرِّيَّة، فلم يجز له الرّجوع فيه؛ لأنّ هذا الحقّ لا يقبلُ الرّجوع ولا الإسقاط كسائر الحقوق المتعلِّقة بالعِتْقِ.

ومن مسائله المُعْضِلَةِ العظيمةِ الّتي اختلف فيها الفقهاء والصّحابة: إذا مات المُكاتَبُ وترك وفاءً بالكتابة وترك وَرَثَةً.

---

(١) في القبس: «أو اتفاقهما».

(٢) م، ف، جـ: «من» والمثبت من القبس

(٣) م، ف، جـ: تعطيها» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 18/ 146.

فقيل: تبطل الكتابة، وبه قال الشّافعيّ[1].

وقال قوم: تبقى الكتابة، وبه قال مالك وأبو حنيفة[2]، في تفصيلٍ طويلٍ بَيْنَ الطّوائف وأرباب المذاهب، ولا تستقلّ به إلا «**كتب المسائل**».

ونظر الشّافعيُّ إلى المعقودِ عليه ـ وهو المُكَاتَبِ ـ قد *هلك، والأصل عنده: أنّ المعقود عليه إذا هلك بطل العَقْد كسائر العقود كلّها، وهذا لَعَمْرُ الله هو الأصل، بَيْدَ أَنّ هذا الحق*[١] قد يتعدّى من المعقود عليه إلى غيره وهم الأولاد، وثبت فيهم ثبوته في الأصل. فمن نظر من الصّحابة إلى هذا المعنى أبقى الكتابة، وحكم بأداء النّجوم، وأوجب الحرّيّة والميراث للأولاد، وبه نقول، والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، واستدركناه من القبس.

....

(1) انظر الأم: 13/ 829 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 18/ 181.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 7/ 215.

كتاب الْمُدَبَّر

التّرجمة:

قال الإمام: التّدبير هو إنفاذ عتقه(١) بعد موته، وأجمع المسلمون على انتقال اسم المُدَبَّر، وسمّوه مُدَبَّرًا من الدّبر[1]؛ لأنه أعتقه بعد مماته، والممات دُبُرُ الحياة. والفقهاء يقولون: المُعْتَق عن دبر، أي بعد الموت. وهو لفظ لم يُستعمَل إلاّ في العبيد، ووجب حُكْمُه في الابتياع في حياة مدبّره[2].

قال الإمام[3]: وهذا الباب من متعلّقات عقود الحرّيّة وفروعها، وهو أصلٌ في نفسه أيضًا، وله أصلٌ وفروع أقلّ من الأوّل.

والتّدبيرُ: هو عَقْدٌ متّفَقٌ عليه بين الأُمَّة، كان في الجاهليّة وأَقَرَّهُ الإسلام، وفي الصّحيح عن جابر؛ أنّ النّبيّ ﷺ باع مُدَبَّرًا[4].

وأصلُه أنْ يقول: أنتَ مُدَبَّرٌ، وأنتَ حرٌّ بعد موتي، لا على معنى الوصيّة.

وقال الشّافعي[5]: هو عِتْق إلى أجل. ومن أصله: أنّ كلّ(٢) عِتْق إلى أجلٍ - قُطِعَ بإتيانه أو لم يقطع - لا يقضَى بلزوم العِتْق على السّيِّد، والمسألةُ معلومة في «**مسائل الخلاف**».

فهذه المسألة من جملة تلك الصُّور، ويخصّها أنّ النّبيّ ﷺ باع المُدَبَّر، ولو كان حُرًّا(٣) - كما قال مالك وأبو حنيفة - ما باعه.

---

(١) م: «عقده».

(٢) ف، جـ: «إن كان».

(٣) في القبس: «حراماً».

....

(1) حكى هذا الإجماع القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 133 عن ابن أبي زيد القيرواني.

(2) قارن الكلام السّابق بالمنتقى: 7/ 40 فلا شكّ أنّ المؤلّف قد استفاد منه.

(3) انظر القبس: 3/ 976 - 977.

(4) أخرجه البخاري (2230)، ومسلم (997).

(5) انظر الحاوي الكبير: 18/ 100.

ونظر علماؤنا إلى أنّه عَقْدٌ ألزمه نفسه في رقبة العبد يتعلّق بالحرّيّة، يظهر عند أَجَلٍ آتٍ لا مَحَالَةَ، فلزم كأمّ الولدِ.

وأمّا حديث جابر، فلا حُجَّة فيه؛ لأنّها حكاية حال وقضيّة عَيْنٍ، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يُستدَلُّ بها على العموم؛ لأنّها لا تقتضي ذلك لفظًا ولا معنىً، وقد بينّاه في **«مسائل الأصول»**. فيحتمل أن يكون باعه عليه السّلام في دَيْن سَبق التَّدبير، وكذلك نقول. ويحتمل أن يكون باعه إذ كانت أمّ الولد تُباع على ما روَى جابر، ثمّ نُسِخَ ذلك. وبالجملة، فلا يُحتجُّ بمثل هذا لأنّه محتمل، وهذه المسألة من فروع التّدبير، وهٰهنا موضع التّركيب في مسائل، فنقول:

التّدبير لازمٌ بالقولِ لموجِبِه على نفسه، في يمين كانت أو غير يمين، ولا رجوع له فيه عند مالك وأصحابه.

وقال الشّافعي[1]: له الرّجوعُ فيه بإخراجه عن مِلْكِه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ، ولا يرجع فيه بالقول دون الإخراج عن المِلْكِ.

وقال علماؤنا: الرّجوعُ فيه بالقول يُبطِل تدبيرَهُ، ولا يعتق إن مات جعلاً.

التّدبيرَ كالوصيّة الّتي يرجع فيهَا، وكذلك قال فيه أحمد[2] وإسحاق، واحتجّا بحديث جابر، ولا حُجَّةَ في ذلك لما فيه من الاحتمال.

المسألة الثانية[3]:

قوله[4]: «مَنْ دَبَّر جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدَهَا» هو على ما قال؛ إن ولدها بعد التّدبير حكمهم حكمها؛ لأنّ الولد تبع لأُمّه في الرِّقّ والحرّيّة.

وأمّا الموصي بعتقها، فما وَلَدَتْهُ قبل موت سيّدها، فلا يدخل في وصيتها؛ لأنّ

(1) في الأم: 3/ 595 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 18/ 111.

(2) يقول ابن قدامة في المغني: 14/ 422 «اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في بطلان التدبير بالرّجوع فيه قولاً، **فالصّحيح أنّه لا يَبْطُلُ؛ لأنه علّقَ العِتْقَ بصفةٍ**».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 39 - 40.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2348) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2765).

الوصيّة لا تثبت إلاّ بموته[1]؛ لأنّ له الرّجوع قبل ذلك. فإذا ثبت حكم التّدبير لهم[2]، لم يُخْرِجْهُم عن ذلك[3] موت الأمّ.

وكذلك موت الْمُعْتَقَة والمُكَاتَبَة إلى أجل والمُخْدَمَة أو[١] بعضُها حرٌّ أو أم الولد، فإنّ ولدَ كلّ واحدةٍ بمنزلتها، يُعْتَق بعتقها ويرقّ برقّها، ويعتق منه بقَدْرِ ما أعتق منها.

قوله[٢][4]: «وَأَمَّا مَنْ دَبَّر مُدَبَّرَة وَهِيَ حَامِلٌ إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا» وهذا على ما قال؛ لأنّ التّدبير يتناول ما في بطنها، وبه قال عليّ، وعثمان، وابن عمر[5]، وجابر[6]، وابن المُسَيَّب[7].

ورُوِيَ عن زَيْد بن ثَابِت أنّ ولدها رقيق، وقد روي عنه أيضًا مثل ما تقدّم.

المسألة الثالثة[8]:

قد بيّنا[9] أنّ المُدَبَّرَ مأخوذٌ من الدّبر؛ لأنّه أعتقه بعد موته، والممات دبر الحياة. والفقهاء يقولون: المعتق عن دبر، أي: بعد الموت، وهذا اللّفظ لم يُستعْمَل إلاّ في العبيد والإماء دون سائر ما يملك، كما لم يُسْتَعمل العِتْق إلاّ فيهم.

المسألة الرّابعة[10]:

قولُه[11] في المُدَبَّرِ الّذي دَبَّرَ أَمَتَهُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، هو قول مالك، وأبي حنيفة[12]،

---

(١) م، ف، ج: «و» والمثبت من المنتقى.

(٢) «قوله» زيادة يقتضيها السياق.

....

(1) أي بموت الموصي.

(2) أي لولد المدبّرة.

(3) أي عن ذلك الحكم بعد ثبوته.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2350) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2767).

(5) رواه عبد الرزاق (16685)، وابن أبي شيبة (20623)، والبيهقي: 10/ 315.

(6) رواه عبد الرزاق (16683)، وابن أبي شيبة (20637).

(7) رواه ابن أبي شيبة (20622).

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 40.

(9) صفحة: 537 من هذا الجزء.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 44.

(11) أي قول مالك في الموطأ (2352) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2769).

(12) انظر المبسوط: 7/ 183.

والشّافعيّ[1].

ووجه ذلك: أنّ عِتْقَها إنّما يكون بعد الموت من الثُّلُث، كالموصي بعِتْقِها.

وأيضًا: فإنّ وطأها يؤكِّد عِتْقَها؛ لأنّها إن حملت منه عُتِقَت من رأس المال، وإن بقيت على حالها فإنّها تُعْتَقُ من الثُلُث.

ويحتمل أن يقال: إنّها إذا حملت بطل تدبيرها وانتقلت إلى ما هو أقوى منه، كما يبطل التّدبير بالعِتْقِ.

المسألة الخامسة[2]:

قوله[3]: «وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُه وَلاَ هِبَتُهُ»(١) يريد أنّ حُكْمَ التّدبير قد لَزِمَهُ، فليس له إبطاله بقولٍ ولا فعلٍ.

وقال أبو حنيفة[4]: ما كان منه مطْلَقًا فليس له نقضُه[5]، وما كان مُقَيَّدًا فله إبطالُه.

وعندنا: لا يجوز إبطاله كالمُطْلَقِ، وإنّما قال[6]: إنّه يجوز أن يغيره[7] فيقول: لم أُرِدْ به التّدبير، فيكون له حينئذٍ حكم الوصيّة.

ودليلنا على تسليم إحدى الرّوايتين: أنّ هذا تدبيرٌ، فوجب أن يلزم كالمُطْلَق.

وإذا قلنا: يُقَدَّرُ(٢) في المُقَيَّدِ قولٌ واحدٌ؛ أنّه إذا أراد(٣) به التّدبير لزم، فكذلك المُطْلَق أَوْلَى؛ لأنّه عندنا صريحٌ في التّدبير، لا يقبل منه أنّه(٤) أراد به غيره، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) في الموطأ: «أن يبيعها ولا يهبها» وهو الصواب.
(٢) م، ف، ج: «نفد» والمثبت من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «أريد».
(٤) م: «إذا».

....

(1) في الأمّ: 13/ 624 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 18/ 126.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 44 - 45.
(3) أي قول ابن المسيب في الموطأ (2363) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2781)، وسويد (441)، ومحمد بن الحسن (844).
(4) انظر المبسوط: 7/ 178 - 179.
(5) لا بقولٍ ولا بفعلٍ.
(6) بعض المالكيّة.
(7) بمعنى أن يفسّر المُقَيَّد.

وقال الشافعي في أحد قوليه[1]: له الرُّجوع عن التّدبير المُطْلَق والمُقَيَّد بالقول دون *الفعل، والقول الثّاني: له الرّجوع بالقول والفعل.

والدّليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2].

ومن جهة المعنى: أنّه عَقْدُ عتْقٍ استفاد به*(١) اسمًا يعرف به، فلم يكن له إبطاله، أصله الكتاب.

وأيضًا: فإنّه عَقْدٌ ليس له إبطاله بالقول، فلم يكن له إبطاله بالفعل.

المسألة السّادسة:

قال علماؤنا: ولا بأس برَهْنِ المُدَبَّرِ، وللمرتهن أن يخدمه في حياة السَّيِّد، وهو أحقّ به بعد موته إن كان قد حازه لنفسه، وإلاّ كان أسوة الغرماء. ومنع أشهب من رَهْنِ المُدَبَّرِ، والأوّلُ أصحّ عندي.

ولا بأس بإجارته، وولَدُه من أَمَتِهِ بمنزلته، وولد الأَمَةِ من زوجها بمنزلتها، وللسَّيِّد وطؤها.

ولا يجوز بَيْع المُدَبَّر ولا هِبَته، فمن باع مُدَبَّرًا فُسِخَ بيعُه، فإن أعتقه مبتاعُه قَبْلَ فَسْخ بيعه مَضَى عِتْقُه؛ لأنّه أقوى سببًا من التّدبير.

وقيل: يردّ عِتْقُه، ويعود مُدَبَّرًا على حاله. ومن أمضى عِتْقه لم يُوجِب على بائعه إدخال ثمنه في غيره، واختار ذلك ابن وهب.

فإن مات عند مبتاعه، فقد فات ردّه، ويستحبّ له أن يجعل الفضل من قيمته في مُدَبَّرٍ مثله.

وقيل: يُفسَخُ بيعُه، ويكون موته كعِتْقِه، ويُردُّ الثَّمن على مبتاعه، ولا يضمن قيمته في مُدَبَّرٍ مثله.

وقيل: يُفسخ على كلِّ حالٍ، وهو عندي ضعيف، بل يردّ الثّمن على مبتاعه ولا يضمن قيمته في مدَبَّرٍ مثله اعتبارًا بأم الولد.

---

(١) ما بين النّجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، وقد استدركناه من المنتقى؛ لأنّ فقه الموضوع يُوجِبُه، وسياق الكلام اللاّحق يؤكده، والله الموفق.

....

(1) انظر الأم: 13/ 589 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 1/ 101.

(2) المائدة: 1.

المسألة السّابعة:

والمُدَبَّرُ في الحدود كالعبد، فإن جنَى جناية(١) قُوِّمَ قِيمةَ عبدٍ، يريد فيه: وإن جَنَى فجنايتُه في خدمته دون رَقَبَتِهِ، وفُدِي بمال إذ كان له، فإن وَفَى بجنايته فكّ سبيل ذلك، وإن قصَّرَ عنها خُيِّرَ بين دفع البقيّة وبين إسلام الخدمة لا الرَّقبة، فإن أسلم استوفى ذلك سيِّده حين عاد على تدبيره. وإن مات قبل ذلك وله مالٌ يخرج[1] من ثُلُثه عتق، وكان ما بقي من أَرْشِهِ دَيْنًا في ذمَّتِه، وقيل: لا شيء عليه[2] من أَرْشِ جنايته.

وإن جرح اثنين(٢)، تَحَاصًا[3] في خدمته(٣). وإن جرح واحدًا فأسلمه إليه[4]، ثمّ جرح آخر بعد ذلك[5]، تَحَاصًا في خدمته.

وقيل: إن المجروح يُخَيَّر في افتكاكه أو إسلامه(٤)، فإن أسلمه بَطَلَ حقّه، وإن افتكّه اختصّ في خدمته.

فرع:

فإن هلك سيّده وعليه دَيْن، وقد جَنَى مدبّره جناية، كان أرباب الجناية أحقّ به، إلاّ أن يقول أرباب الدَّيْن: نحن نزيد على قيمته شيئًا نحطُّه عن ذمّة الميِّت، وندفع إلى أرباب الجناية القيمة، فذلك لهم، ولا كلام لأرباب الجناية. فإن لم يزيدوا وكانت الجناية وفاء الرّقبة، كان أربابها أَوْلَى بها، وإن كان فيها فضلٌ على الجناية والدَّيْن، بيع منه لهما جزء بدى(٥) من الثمن(٥) بأَرْشِ الجناية، ثمّ بالدَّيْن، ثم أعتق ثُلُث ما بَقِيَ، وكان الأفضل(٦) فيه عن الأَرْش والدَّيْن فأرباب الجناية أحقّ به، وقيل: إنّه يباع كلّه فيقتصّا منه جميعًا، وبه نقول.

---

(١) ف، ج: «عليه».
(٢) م، ف، ج: «اثنان» والصّواب ما أثبتناه.
(٣) م: «ذمته» وهو تصحيف.
(٤) م، ف، ج: «وإسلامه» ولعلّ الصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبتناه.
(٥) كلمتان غير واضحتين في الأصول المعتمدة.
(٦) كذا بالأصول، ولعل الصواب: «وكان ما فضل».

....

(1) أي يخرج المدبّر.
(2) ممّا بقي.
(3) أي: تقاسما.
(4) وذلك ليختدمه.
(5) أي بعد إسلامه.

فرع:

فإن جرحَ السَّيِّدُ مُدَبَّره، لم يضمن له أَرْشَ جراحه. وإن قتله، فلا ضمان عليه. وإن قتل المُدَبَّر سيِّدَه عَمْدًا، بطل تدبيره، وإن قتله خطأً، عتق في ماله دون دَيْنِهِ، وكان على المُدَبَّر الدِّية يُتبع بها، ولا تكون على عاقلته. والحمد لله ربِّ العالَمين.

كتاب الفرائض والمواريث

العربية:

قال أبو حاتم[1]: الميراثُ مِفْعَال من الإرث، والإرثُ ما بقي بعد صاحبه، وقيل لمال الميت: إرث وميراث؛ لأنه يخلفه ويبقى بعده.

اللّفظ الثّاني: «العَصَبَة» هم قرابة الرّجل وورثته من قِبَلِ أبيه الّذين ليس لهم سَهْمٌ معلومٌ في كتاب الله.

والعَصَبَة: مأخوذةٌ من العِصَابة وهم الجماعة من الخَلْق، وقيل: هي مأخوذة من العِصَابة الّتي يعصِّب بها الرَّجُل رأسه عند الحرب، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية[2]، إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ﴾.

مقدّمة للكتاب[3] وفاتحة له:

اعلموا ـ وفقكم الله ـ أنّ الفرائض أصلٌ من أصول الدِّين، ومن أهمّ علوم الشّريعة وأركانها، حَضَّ النّبيُّ عليه السّلام عليها وعلى تعليم معانيها وتَعَلُّمِها، فقال ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاس، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ»[4] وقال: «الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»[5] تولّى الله تقديرها، وبيَّن أحكامها.

والأصلُ فيها: آيةُ المواريثِ المتقدّمةِ، قولُه جلَّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[6] الآية.

والأصلُ فيه من السُّنَّة: قولُه في حديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال: قال النّبي

....

(1) في كتابه الزينة.
(2) النساء: 11.
(3) انظرها في القبس: 3/ 1031.
(4) أخرجه الترمذي (2091) وقال: «هذا حديث فيه اضطراب» انظر تلخيص الحبير: 3/ 79، وتعليق بشار عواد معروف على الجامع الكبير.
(5) أخرجه أبو داود (2885 م)، وابن ماجه (54)، والدارقطني: 4/ 67، والبيهقي: 6/ 208، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(6) النساء: 11.

عليه السّلام: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] وأكمل صلّى الله عليه أمرها بحديثِهِ الصّحيح حين قال: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ[١] فَهُوَ صَدَقَةٌ»[2]، وقال النّبيُّ عليه السّلام: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[3].

وقد قرأناها على ستّة أنواع: قرأناها على القرآن، وعلى السُّنَّة، وعلى الاتّفاق والاختلاف، وعلى القربى، وعلى الإيجاز، وعلى الإلغاء، وبهذه الأصول السّتّة تنضبط، وبقلبها ظهرًا لبطنٍ تتحصّل، ولكنّ مالكًا في «الموطأ» تولّى بيانها على الأقرباء، فنحن على مِنواله ننسج، وفي سبيله نستنهج، فقال مالك في ذلك على طريق البيان[٢]:

باب ميراث الصّلب[4]

وهي كلمةٌ بديعةٌ تلقّنها[٣] مالك ـ رحمه الله ـ من القرآن في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[5]. فذكر قرابة[٤] الأب الّتي هي الأصل، وبدأ بها لأنّها أصل الولادة، بها تجمع وعنها تتفرّع[٥]، فإذا خرجت عنها وانفصلت منها، نزلت في منازل التّطوير، وتغيّرت[٦] بإحكام التّقدير، وتفصّلت بأحكام التّدبير، حتّى تعود خَلْقًا سَوِيًّا من السُّلالة إلى استواء الخِلْقَة، فهاتان الحالتان[٧] هما[٨] أخصّ الأحوال بالإنسان، فوجب أن تقع البداية بها، ولذلك لم يُؤْثِر اللهُ تعالى شيئًا عليهما، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ

(١) م: «تركنا».
(٢) جـ: «التبيان».
(٣) في القبس: «تلقّفها».
(٤) في النسخ: «مونه» والمثبت من القبس.
(٥) م، جـ «يجتمع وعنها يتفرّع».
(٦) م: «وتعرفت».
(٧) جـ: «. . . الخلقة، بهاتين الحالتين».
(٨) م، ف، جـ: «والمثبت من القبس».

....

(1) سيأتي تخريجه صفحة: 548، التعليق رقم: 1.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (2840) رواية يحيى.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (1475) من حديث أسامة بن زيد.
(4) انظره في القبس: 3/ 1031 ـ 1032.
(5) الطارق: 7.

﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية[1]، واتّفقتِ الأُمَّةُ على أنها عامّةٌ جارية على شمولها، منتظمة على جملتها وتفصيلها، لا تتبيّن إلاّ في جملة مسائل:

المسألة الأولى[2]:

تخصيصُها بحديث جابر عن النّبي عليه السّلام؛ قوله: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قالت فاطمة لأبي بكر: أَرَأَيْتَ لَوْ مُتَّ أَكَانَتْ تَرِثُكَ ابْنَتُكَ؟ قال لها: نَعَمْ، قالت[١]: فَاعْطِنِي سَهْمِي! قال لها: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورث مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»[3] فكانت إحدى خِصَاله الكريمة يذكرها من سمعَها، وأصغى لها من غاب عنها، وَائْتَلَفَتْ الخَلِيقةُ عليها.

المسألة الثانية[4]:

هي مخصوصة بالكافر، لقول[٢] النّبي ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وقيل له ﷺ: أَيْنَ تَنْزِل؟ حين جاء مكّة، فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيل شيئًا»[5] وذلك إجماعٌ أيضًا.

المسألة الثّالثة[6]:

اتّفق العلماءُ من الصّحابةِ والتّابعين على أنّ من لا يرث لأجل[٣] الكفر لا يحجب، إلاّ عبد الله بن مسعود فإنّه حجبَ بالابن الكافر، كما[٤] يحجب بالابن المسلم[7]. وهذا ضعيفٌ؛ لأنّ الله تعالى أنزله في الميراث معدومًا، فكذلك في الحجب، وتحريره أحد

(١) جـ: «فقالت».

(٢) ف، م: «الحديث».

(٣) جـ: «من أجل».

(٤) في القبس: «من».

....

(1) النساء: 11.

(2) انظرها في القبس: 3/ 1032.

(3) أخرجه بنحوه أحمد: 1/ 13، والترمذي (1608) من حديث أبي هريرة.

(4) انظرها في القبس: 3/ 1032 ـ 1033.

(5) أخرجه البخاري (4282)، ومسلم (1351) من حديث أسامة بن زيد.

(6) انظرها في القبس: 3/ 1033.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (31155).

فائدتي[١] القرابة في الميراث، فأسقط حكمها الكفر، أصله السّهم[٢].

مزيد إيضاح:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية[1]. وهو المذكور في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾[2].

تنبيهٌ على مسألةٍ أصوليّةٍ[3]:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية[4]، اتّفق المفسّرون على أنّ هذه الآية نسخت آية الوصيّة للأقْرَبين[5]، وهذا لا يصحّ[6]؛ لأنّ من شروط النّسخ الأربعة ـ وهو أصلها ـ المعارضة حتّى لا يُمكِن الجمع، والجمعُ بين الآيتين ممكنٌ، فاستحال أن يقال: إن إحداهما نَسَخَتِ الأخرى.

وقالت طائفة: نسَخَها قولُ النّبي ﷺ: «إِنَّ الله أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[7]، وهذا الحديث اتّفقتِ الأُمَّةُ عليه.

قلنا: هذا باطلٌ؛ لأنّ الأُمَّةَ لم تتَّفِق عليه لفظًا، والحديث ضعيفٌ، ولو كان قويًا لَنَقَلَهُ العدلُ عن العدلِ، وما جاز نسخ القرآن به لأنّه خبرٌ واحدٌ، ونَسْخُ القرآن لا يجوز

---

(١) كذا، ويمكن أن تقرأ: «أخذ ما يؤتى».

(٢) م: «النسيم» جـ: «المسلم» والمثبت من القبس، وتتمة العبارة كما في القبس: «... السّهم، يزيده إيضاحاً أن المذكور في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ والمذكور في قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُمَا وَلَدٌ﴾ حجبا

....

(1) النساء: 11.

(2) النساء: 11.

(3) انظره في القبس: 3/ 1033 ـ 1035.

(4) النساء: 11.

(5) يقصد الآية: 180 من سورة البقرة.

(6) انظر كلام المؤلّف في هذه المسألة في كتابه الناسخ والمنسوخ: 2/ 17.

(7) أخرجه الطيالسي (1217)، وأحمد: 4/ 186، والدارمي (2532)، وابن ماجه (2712)، والنسائي: 6/ 247، والترمذي (2121) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي: 6/ 264. وقد سبق تخريج الحديث من طريق آخر.

بخبرِ الواحدِ بإجماعٍ من الأُمَّةِ. وأمّا إن كانت الأُمَّةُ أجمعت على معناه، فالنّسخ بالإجماع محالٌ؛ لأنّه لا يصحّ تصوّره إلاّ بعد عدم الشّريعة الواردة ببيّان الأحكام على التّنصيص في المقال خاصّة.

فإن قيل: إجماع الأُمّة لا يكون إلاّ عن حديث سمعوه من النّبيّ عليه السّلام، فإذا أجمعوا عَلِمْنا ضرورةَ وجودِ الأثر.

قلنا: هذا مذهب محمّد بن جرير الطّبري، وهو ساقطٌ قطعًا، فإنّ الأُمّة قد تُجْمِعُ على النّظر كما تُجْمِع على الأثر، وقد بيّنّا ذلك في **«أصول الفقه»**.

ومنهم من قال: إنّما سقطت الوصيّةُ للوالدين والأقربين، لقوله في الحديث الصّحيح: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِض، فَهُوَ لأَوْلى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[1].

قلنا: كما لم يُسْقِط هذا الحديث أصلَ الوصيّة في آية المواريث، لا يُسقط وصفَ الوصيّة للأقربين. وإنما معنى هذا الحديث المخصوص، فما بقي بعد الوصيّة والدَّيْن كيفما تصرّفت وجوه الوصيّة، وكيفما تصرّفت وجوه الدَّيْن، وقد رَوَى جابر بن عبد الله أنّه قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني فقلت: يا رسولَ الله، كيف أصنع في مالي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[2]. رواه البخاري[3]. وثبت في الصّحيح أيضًا من طريق آخر أنّها نزلت: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾[4]. وروى المصنّفون والمُسْنِدُون عن جابر بن عبد الله أنّه خرج مع النبيّ ﷺ إلى الأسواف، وذكر حديثًا طويلاً، منه؛ أنّ امرأة سَعْد بن الرّبيع جاءت[(1)] بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله ﷺ؛ إنَّ سَعْدًا

---

(١) في القبس: «جاءته».

....

(1) أخرجه البخاري (6732)، ومسلم (1615) من حديث ابن عباس يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 81 «الثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس: فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر [وهي الرواية التي ذكرها المؤلّف سابقًا صفحة: 446]، وهذا اللفظ تبع[أي الرافعي] فيه الغزالي [في الوسيط: 4/ 346] وهو تبع إمَامِهِ [لعله الجويني في نهاية المطلب] وقد قال ابن الجوزي في التحقيق: إنّ هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري. وقال ابن الصّلاح: فيها بُعْدٌ عن الصِّحَّةِ من حيث اللغة فضلاً عن الرواية؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد».

(2) النساء: 11.

(3) في صحيحه: (4577).

(4) النساء: 176. والحديث أخرجه مسلم (1616) عن جابر.

هَلك، وَتَرَكَ هَاتَيْنِ، وإن عَمَّهُمَا اسْتَفَاءَ[5] مِيراثَهُمَا، وَإِنَّهُمَا لاَ تُنْكَحَانِ إلاَّ عَلَى مَالٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ في ذَلِكَ» ثمّ نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية[1]. فدعا رسولُ الله ﷺ عمّهما، وقال: «ادْفَعِ الثُّمنَ إِلَى الْمَرْأَة، والثُّلُثَيْنِ للابْنَتَيْنِ، وَخُذْ مَا بَقِيَ»[2].

تنبيه على وهم[3]:

قال بعض علمائنا: هذه الآية في شأن سعد، نسخت ما كان في الجاهلية، وهذا باطلٌ؛ فإنّ الجاهليّة ليس لها حُكْمٌ يثبت حتّى يتطرّق إليه رَفْعٌ، ولا يثبت له في الإسلام قدم بيان[١]، فإنّه لو كان مسكوتًا عنه لكان شرعًا، ولو كان شرعًا لما انتزع النّبيُّ عليه السلام من أخي سعد بن الرّبيع ما كان أخذه، فإنَّ حكمَ النّاسخ يثبتُ ساعةَ نزوله ولا يعترض على ما سبقه، فلمّا أمر النّبيُّ ﷺ أخا سعدٍ بأن يردّ ما أخذَ، وهذا يُبيِّن أنّها كانت ظُلاَمَة.

تفسير[4]:

قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[5] فأولاد الرّجال: كلُّ موجودٍ كان من صُلبه، دَنِيًا أو بعيدًا[٢]. قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[6]. وقال عزّ من قائل: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[7].

فمن علمائنا من قال: إنّه حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين.

---

(١) في القبس: «ولا يثبت له قدم في الإسلام ببيان ولا تقرير».

(٢) ف: «بعدا» وفي القبس: «دنا أو بعد».

....

(1) أي استرجاع حقهما من الميراث وجعله فيئا له، وهو استفعل من الفيء.

(2) النساء: 11.

(3) أخرجه أحمد: 3/ 352، وأبو داود (2891 م)، وابن ماجه (2720)، والترمذي (2092) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو يعلى (2039)، والبيهقي: 6/ 216.

(4) انظره في القبس: 3/ 1035.

(5) انظره في القبس: 3/ 1035 ـ 1036.

(6) النساء: 11.

(7) الأعراف: 26.

(8) الحجّ: 78.

ومنهم من قال: إنّه حقيقة في الكلّ لأجل عموم الاشتقاق الّذي هو التّولّد فيه.

والصّحيح عندي أنّه مجاز؛ لأنّه يجوز نفيه عنه، والحقائق لا يجوز نفيُها عن مسمّياتها.

وعلى كلّ حالٍ فإنّ الأمّة أجمعت على العموم في قوله: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾[1] وإن سفلوا كما دخل في قوله: «آباء» الآباء وإن علوا، فإذا ثبت أنه على العموم في الأولاد، فليس يقتضي ذلك اشتراك[١] الأدنى والأبعد، لقول النّبيّ ﷺ: «فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِض فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2] فلأجل ذلك يقدّم الابن على أبيه[٢]، ولولا ذلك لاشترك الأب وابنه في الميراث بحكم الاشتراك في العموم، وعلى هذا ينبني اختلاف العلماء في قوله: «هذا حَبْسٌ على ولدي» هل تلحق الدّرجة السّفلى بالعليا؟ على ثلاثة أقوال:

1 ـ فقالت طائفة: لا تلحق، وهذا ضعيف.

2 ـ وقالت طائفة: تلحق بهم، وهو الصّحيح.

3 ـ وقالت طائفة: يشتركون فيه، ويؤثر الأعلى، وهذا إنّما هو استحسانٌ لا يعضده الدّليل في أصل المسألة، وكذلك يكون الحكم في البنات وبنات الابن.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قولُه[4]: «مِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ» اعلم أن ميراثهم على ضربين:

أحدهما: أن يرثوا بالتّعصيب، وهو أن يكونوا رجالاً ونساء.

والثاني: أن يرثوا بالفرائض، وهو أن يكنّ نساء، فإن ورثوا بالتّعصيب وكانوا رجالاً، فالميراث بينهم بالسّواء، لتساويهم في سبب استحقاقه، وإن كانوا رجالاً ونساءً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وأمّا إن ورثت البناتُ بالفرائض، فلا يخلو أن تكون واحدة أو أكثر، فإن كانت

(١) م، ف، جـ: «اشتراط» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، جـ: «الابنة» والمثبت من القبس.

....

(1) النساء: 11.

(2) سبق تخريجه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 224.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1449) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3026).

واحدة فلها النّصف، وإن كانتا اثنتين فالّذي عليه جماعة الصّحابة ومن بعدهم أن فرضهما الثُلُثان؟

ورُوِيَ عن ابن عباس أن فرضهما النّصف، ولم يثبت ذلك عنه، والدّليل على ضعفه: إجماع النّاس على خلافه.

ومن جهة المعنى: أنّ كلّ نوع من النّساء فرض إحداهنّ النّصف، فإن فرض الاثنين منهما الثُلُثان، أصله الأخوات.

المسألة الثانية[1]:

فإن كان مع البنت أو البنات ذو فرض أو عصبةٍ يستحقّ الباقي، دفع إليه. وإن لم يكن ذلك، دفع باقي التّركة إلى بيت مال المسلمين، هذا قول زيد[2]، وغيره[3]، وسليمان بن يسار، ومالك، والشّافعي[4]، وقد رُوي عن عمر، والمشهور عنه أنّه كان يردّ ما فضل عن ذوي الفرائض على ذوي السّهام من ذوي الأرحام، وبه قال علي، وأبو حنيفة[5]، وأحمد، والثوريّ، إلاّ ابن مسعود فإنّه لم يردّ على أربع من أربع: لم يردّ على ابنة الابن مع البنت، ولا على الأخت للأب مع الأخت الشقيقة، ولا على ولد الأم مع الأم، ولا على الجد مع ذي سهم من ذوي الأرحام، فإذا انفردن عن الأربعة ردّ عليهن، وأجمعوا على[١] أنّه لا يردّ على الزّوج والزّوجة.

والدّليل على صحّة القول الأوّل: قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[6]، وقوله: ﴿وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[7] فيجعل تعالى للأخت النّصف، وأبو حنيفة يجعل لها الكلّ.

وأيضًا: فإنّه تعالى قد فرّق بين الأخ والأخت، وأبو حنيفة[8] جعل حكمهما واحدًا.

ومن جهة القياس: أنّ هذا ذو سَهْم لا تعصيبَ له، فلم يردّ عليه كالزّوج والزّوجة.

---

(١) «على» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 224.
(2) هو زيد بن ثابت.
(3) كعروة بن الزّبير.
(4) انظر الأم: 8/ 219 (ط. قتيبة).
(5) انظر المبسوط: 29/ 192.
(6) النساء: 11.
(7) النساء: 176.
(8) انظر المبسوط: 29/ 154.

وهنا كلامٌ يفتقرُ إلى جملةِ بيان في فصول ثلاثة:

الفصل الأوّل
في بيان الأسباب الّتي يتوارث الخلق بها

فالأسبابُ الّتي تُوجِب الميراث عندنا أربعة: نسب، ونكاح، وولاء، وإسلام، وبه قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: هي خمسة: نكاح، ونَسَبٌ، وولاء، وحلف، واتّحاد الدِّيوان.

وقولنا: «إنّ الإسلام سببٌ»[١] أن علماءنا اتّفقوا على أنّ الرّجل إذا لم يكن له وارثٌ لا يجوز له أن يُوصِي بجميع مَالِه؛ لأنّ بيت المال وارثه.

وقال أبو حنيفة[1]: يُوصي بجميع ماله، والمسألة طبولية، وتعلَّقَ فيما انفرد به عنّا بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية[2]. فأوجب[٢] تعالى الميراثَ بالمعاقدة قولاً، والاتّحاد في الدّيوان معاقدةٌ فعلاً.

والوارثون[3] من الرّجال عشرة؛ الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سفل، والأب[٣]، والجدّ وإن علا، والأخ، وابن الأخ،[٤] والعمّ، وابن العمّ، والزّوج، ومولى النّعمة.

ومن النساء سبع: البنتُ، وابنة الابن وإن سفلت، والأم، والجدّة، والأخت، والزّوجة، ومولاة النّعمة.

وأمّا الفروض المقدَّرة في القرآن فستّة: النّصف، ونصف النّصف وهو الرّبع، ونصف الرّبع وهو الثُّمن، والثُّلُثان، ونصف الثُّلُثين وهو الثُّلُث، ونصف الثُّلُث وهو السُّدُس.

---

(١) «سبب» زيادة من القبس: 3/ 1045، حيث وردت العبارة نفسها، والفقرة التّالية هي المسألة الأولى.

(٢) م، ف، ج: «وأوجب» والمثبت من القبس: 3/ 1046.

(٣) في الخصال الصغير بزيادة: «والأب وأبوه».

(٤) في الخصال الصغير بزيادة: «والأخ وأبنه وان سفل».

....

(1) انظر المصدر السابق: 29/ 18.

(2) النساء: 33.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الخصال الصغير: 90 بتصرُّف يسير.

المسألة الثانية:

وأمّا تسمية من لا يرث من وجهٍ ويرث من وجهٍ آخر: فهو الجدّ من الأمّ، وبنو الإخوة من الأمّ، والأعمام من الأمّ، والأخوال، وذكور بني البنات، وذكور بني الأخوات، وبنوهم لا يرثون بهذا النّسب الّذي ذكرنا، وهم يرثون إذا كانوا من عصبة الميّت بسبب قرابة الصُّلب.

المسألة الثّالثة: في تسمية من لا يرث بحالٍ من الأحوال

بناتُ البناتِ من قبل ما كنّ[١]، وبنات الإخوة من قبل ما كانوا، وبنات الأعمام، فهؤلاء وبنوهم وبنو بنيهم لا يرثون شيئًا، ولا يَحْجُبُون وارثًا، والعمّة تُورَثُ ولا ترِثُ، والخالة لا تُورَث ولا تَرِث، وقد تكون الخالة عمّة فتُورث، والجدّة أمُّ الأمّ تَرِث ولا تُورَث، والجدّةُ أمّ الأب ترِث وتورَث. ولا يرث دَيْن دَيْنًا، ولا الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ، إلاّ السيّد يرث عبده بالمِلْكِ مسلمًا كان العبد أو ذمّيًا، وكذلك النّصرانيّ يُسْلِم عبده وبيده مالٌ، فيموت العبدُ الّذي أسلمَ قَبلَ أن يباعَ عليه، هو يرث المال الّذي كان بيده، ولا يرِث الحرُّ العبدَ، ولا العبدُ الحرَّ، ولا يرث المُعْتَق إلى أجلٍ، ولا الْمُعْتَق بعضه، ولا الْمُكَاتبون، ولا الْمُدَبَّرون، وأولادهم يتوارثون إذا كانوا أحرارًا ولا يرث القاتلُ عَمْدًا من مالٍ من قَتلَ، ولا من ديّته، ويقاد منه القتل إلاّ أن يعفو من له العفو من الورثة. ولا يرث القاتلُ خطأً مِنْ الدّيَة الّتي أخذت منه، ويرث من المال. والقاتلُ عَمْدًا أو القاتلُ خطأً يرِثان الولاء جميعًا. ولا يرث[٢] المولودُ حتّى يستهلّ صارخًا. ولا يتوارث المجهولون موتهم[1] إلاّ بالبَيِّنَة واليمين، وميراثُ كلّ واحدٍ منهم لوَرَثَتِه من الأحياء. ولا يورث إلاّ من وُلدَ في الإسلام. ولا يتوارث تُوْأمُ[٣] الزّانية إلاّ بالأمّ، وكذلك أولاد المغتصبة وتُوْأمُها لا يتوارثان إلاّ بالأُمّ، وتُوْأمُ المسبيّة، وتُوْأمُ الملاعنة، وتُوْأمُ المستأمنة

---

(١) ف، ج: «ما كان».

(٢) م: «يورث» وهي صحيحة أيضًا؛ لأنه لا يرث ولا يورث.

(٣) م، ف: «أتوام» ثم كل النّسخ تتفق على هذا في الرسوم اللاحقة.

....

(1) أي لا يتوارث من جُهِلَ موته، مثل أهل البيت يموتون في حادث فلا يُعلم أيّهم مات قبل صاحبه.

يتوارثان بالأب والأمّ إذا كانت الولادة في العرب. ولا يرث أولاد أمّهات الأولاد الّذين وُلِدُوا من غير سيِّدهم؛ لأنّهم بمنزلة أمّهاتهم، والأمّهات لا تعتق إلاّ بموت السَّيِّد، فإنّهم كما وصفتُ لك ممّن ترث وتورث، وممّن ترث ولا تُورث.

الفصل الثّاني
في ذكر الحجب ومن يحجب ومن لا يحجب وكيفية القسمة

الأب يحْجُب أَبَوَيْه، ويحْجُبُ الإخوة ذكورهم وإناثهم، والأعمامُ لا يرثون معه شيئًا. والأمّ تَحْجُبُ الجدّات كلهنّ لا يرثن معها شيئًا. والابن يَحْجُبُ من تحته من بني البنين ذكورهم وإناثهم، ويحْجُبُ الإخوة كلّهم، والأعمام لا يرثون معه شيئًا. والأخ من الأب والأمّ يحْجُبُ الأخ من الأب، والأخ من الأَبِ يحْجُبُ ابن الأخ للأب، وابنُ الأخ من الأب يحْجُبُ ابن الأخ من الأب والأمّ، الأقربُ أبدًا يحْجُبُ الأَبْعَد.

وأمّا من لا يسقط بحال وهم ستّة: البنون، والبنات، والآباء، والأمّهات، والزّوج، والزّوجات.

وأمّا قسمة المال، ففي ذلك إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فيمن يرث المال كلّه

الابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعمّ، وابن العمّ، والأب والجدّ إذا انفردوا.

المسألة الثّانية: فيمن يرث الثُّلُثَين

ترثه ابنتان فصاعدًا إذا لم يكن معهما ابنٌ ذكرٌ، وكذلك ابنتا ابن[1] وأختان شقيقتان ولأبٍ فصاعدًا إذا لم يكن معهنّ ذكر منهنّ.

المسألة الثّالثة: فيمن يرث النّصف

الابنةُ الواحدة إذا لم يكن معها ذكرٌ، وكذلك ابنة الابن، والأخت الشّقيقة ولأب الواحدة إذا لم يكن معهنّ ذكر منهنّ، والزّوج إذا لم يكن معه ولد، ولا ولد ولدٍ.

المسألة الرّابعة: فيمن يرث الثُّلُث

الأمّ إذا لم يكن معها ولد، ولا ولد ولدٍ، ولا اثنان من الإخوة فصاعدًا إلاّ في

(١) ف: «اثنتان ابن»، جـ: «ابنتان وابن».

الفريضتيْن الّتي يقال لهما: الغَرَّاوَان، وإخوان الأمّ فصاعدًا ذكورًا كانوا أو إناثًا، مقسومًا ذلك بينهم بالسّواء.

المسألة الخامسة: فيمن يرث الرُّبع

الزّوج مع الولد، وولد، والزّوجة إذا لم يكن معها ولدٌ، ولا ولد ولدٍ، ذَكَرًا كان الولد أو أنثى.

المسألة السّادسة: فيمن يرث السُّدُسَ

يرثُه الأب والجدّ مع الولد وولد الولد، والأمّ مع الولد وولدِ الولد، ومع اثنيْن من الإخوةِ فصاعدًا، والأخ الواحد للأم ذكرًا كان أو أنثى، والجدّة واحدة كانت أو أكثر، وبنات البنين مع الابنة الواحدة، والأخوات للأب مع الأخت الشّقيقة الواحدة.

المسألة السابعة: فيمن يرث الثُّمُنَ

ترثه الزّوجة مع الولد وولد الولد، ذكرًا كان أو أنثى.

المسألة الثّامنة: في المقاسمة في المال كلّه بالسّواء وفيما يبقى أيضًا كذلك

وهم الذّكور من البنين، وبني البنين، والإخوة الشّقائق، والأب والأعمام وبنوهم وبنو بنيهم، والأخوات الشقائق، والأب مع البنات ومع بنات البنين.

المسألة التّاسعة: في المقاسمة للذّكَرِ مثل حظّ الأنثيين في المال كلّه وفيما يبقى لأهل الفرائض المسمّاة

وهم الذّكور مع الإناث مع البنين وبني البنين، والإخوة الشّقائق، والأب والجدّ مع الأخوات الشقائق، والأب إذا كانت المقاسمة أفضل أنصبائه.

المسألة العاشرة: في التّخيير

فالجدّ مخيَّرٌ مع الإخوة إذا كان معهم من له فريضة مسمّاة في السُّدُسِ من رأس المال، أو في ثُلُثِ ما بقي لأهل الفرائض، وفي مقاسمة الإخوة كأنّه أخ مثلهم. فإذا لم يكن معهم من له فريضة مسمّاة، كان مُخَيَّرًا في الثُّلُث من رأس المال وفي مقاسمة الإخوة.

المسألة الحادية عشرة: في قسمة ثلث ما بقي للأمّ في الفريضتين اللّتين يقال لهما الغرّاوان[1]

وهما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، للزّوجين فرائضهما، وللأمّ ثُلُث ما بقي.

(1) انظر كتاب الفرائض للسُّهيلي: 58.

فهذه أصولٌ ربطت جميعَ الفرائض والمواريث(١) والحُجب المشكلة منها فقابلوها.

باب[1]
ميراث الرّجل من امرأته والمرأة من زوجها

بوَّبَ مالك هذا الباب، وبيَّنَ أنّ فرض الزّوج النِّصْفُ، ويرجع إلى الرُّبُع[2]، وكذلك الزّوجة فرضها الرُّبُع، وترجع إلى الثُّمُن[3]. والأصل في ذلك: الآية المتقدّمة.

وإن كانت الزّوجات اثنتين أو ثلاثًا، فهذا حكمها: لهنّ الرُّبُع دون الولد وولد الولد، ولهنّ الثُّمُن مع الولد وولد الولد، يقتسمن ذلك على السّواء، ولا ينقصن من الثّمن إلاّ أن ينقصَ العَوْل، وذلك مثل أن يترك زوجة وأبوين وابنتين، فأصلُ الفريضة من أربعة وعشرين، وتعولُ إلى سبعة وعشرين، وتسمّى: «المنبريّة» وذلك أنّ عليّ بن أبي طالب سُئِلَ عن(٢) ميراث الزّوجة من هذه المسألة وهو يخطب فقال: «عَادَ ثُمُنُها تِسْعًا»[4] ومضى في خُطْبَتِه، فسمِّيت المنبريّة.

باب[5]
ميراث الإخوة للأمّ

قال الإمام: معنى هذا الباب؛ أن الإخوةَ للأمّ لا يرثونَ مع وارثٍ من الولدِ وولَدِ الولَدِ، وَلاَ يرثون مع وارث من الآباء والأجداد، ويرثون مع غيرهم بالفَرْضِ دون التعصيب؛ لأنّهم يستفيدون ذلك من الأمّ وليست من أهل التّعصيب، وفرض الواحد منهم

(١) م، ف، ج: «الموارث».

(٢) م، ف، ج: «في» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 227.
(2) أي يحجُبُه الولد وولد الابن إلى الرُّبُع.
(3) أي يردّها الولد وولد الابن إلى الثُّلُث.
(4) أخرجه البيهقي: 8/ 253، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 90.
(5) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 229.

السُّدُس[1]، وفرض الاثنين فما زاد الثُّلُث[١]، ذكورهم وإناثهم في ذلك سواء.

الأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[2] معناه: أن يورث بغير أبوين ولا ولد، ثمّ قال: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[3] فسوّى بين الأخ والأخت، ثم قال: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[4] فوجب أن يرجع الضّمير إلى الذّكور والإناث، وذلك يقتضي تَسَاوِيهم في الثُّلث؛ لأنّ ذلك ظاهر لفظ[٢] الاشتراك.

باب[5]
ميراث الجدّة

قال الإمام: اعلموا أنّ الجدّة قد دخلت في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾[6] كما دخل الجدُّ، فاقتضت التّشريك[٣] وإن خالف اللّفظ، كما دخلت الأمّ وإن اختلف اللّفظ؛ إلاّ أنّ[٤] مالكًا[7] وغيره رَوَى عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيبٍ؛ أنّه قال: «جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إلى قوله: «فَهُوَ لَهَا». وقول أبي بكر: «مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ»

---

(١) «الثلث» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

(٢) في المنتقى: «لفظ ظاهر».

(٣) م، ف، جـ: «الشريك» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، جـ: «لأنّ» والمثبت من القبس.

....

(1) ولا ينقص ذلك إلاّ بالعول.

(2) النساء: 12.

(3) النساء: 12.

(4) النساء: 12.

(5) انظر أغلب هذا الباب في القبس: 3/ 1039 ـ 1040.

(6) النساء: 11.

(7) رواه مالك في الموطأ (1461) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3038)، وسويد (212)، ومحمد بن الحسن (723)، والقعنبي عند الجوهري (223)، وإسحاق بن سليمان الرازي، والطّبّاع، ومصعب الزبيري عند أحمد: 4/ 225، ومعن عند الترمذي (2101)، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (959)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار(6049).

غريب في[١] الفقه؛ لأنّه جعل الجدّ أبًا ولم يجعل الجدّة أُمًّا، والمعنى في ذلك: نقصان درجات النّساء؛ لأنّه لا ينكر[٢] في الأولاد فلم ينكر[٢] في الآباء، فبنتُ البنتِ ليس لها شيءٌ، وكذلك أمّ الأمّ.

ثمّ جاءت الأخرى إلى عمر، وقيل: إلى أبي بكر، فذكر مالك الرّوايتين[1]، وقال علماؤنا: إنّ الّتي جاءت أوّلاً إلى أبي بكر كانت أمّ الأمّ، ورَوَى ذلك ابن وهب وغيره مُفَسَّرًا[2]، وعليه يدلُّ تعليل الأنصاريّ، إذ قال لأبي بكر: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا[3].

توفية:

اعلم أنّ الجدّة من قِبَلِ الأُمّ لها السُّدُس، والجدّةُ من قِبَلِ الأب لها السُّدُس، فإذا اجتمعتا وكانت جدّة الأب أقرب بدرجة أو درجتين فالسُّدُس لها وحدها، وأيُّهما خَلَتْ به فهو لها.

واعلم أنّ جدّة الأب ترث مع كلّ وارثٍ إلاّ مع الأب والأمّ، وجدّة الأمّ ترث مع كلّ وارثٍ إلاّ مع الأمّ وحدها.

باب
ميراث الكلالة

الأصل في هذا الباب: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية[4].

---

(١) م، ف، جـ: «من» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، جـ: «ينكرون» والمثبت من القبس، وفي القبس: 4/ 176 (ط. الأزهري): «يتكررن».

....

(1) انظر الموطأ (1465) رواية يحيى.
(2) انظر التمهيد لابن عبد البرّ: 11/ 96.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (1462) رواية يحيى.
(4) النساء: 12، وانظر أحكام القرآن: 1/ 345.

وقوله[1]: «إنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ؟» يحتمل[2] أن يسأل عن حكمهم في الميراث. ويحتمل أن يسأل عمّن يستحقّ هذا الاسم من الوَرَثَة والمورّثين.

العربيّة[3]:

اختلف العلماء وأهل اللّغة وغيرهم في الكَلاَلَةِ، فقال: صاحب«العين»[4]: الكلالةُ الّذي لا ولدَ له ولا والد.

وقيل: إنّ الكلالة منْ بَعُد، يقال كَلّتِ الرَّحِمُ إذا بَعُدَ من خرج منها.

وقيل: إنّ الكَلاَلَة هم الوَرَثَة الّذين يحيطون بالميراث.

وقيل: إنّ الكَلاَلَةَ المالُ، ولا وجه له.

وقيل: الكَلاَلَة من فقد أَبَاهُ وأمّه قبله ثم مات بعد ذلك.

تنقيح[5]:

قال الإمام: والكَلاَلَة الموروث على مقتضى الحديث، وهو ظاهر القرآن، وذلك قولُه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[6] وقال ﷺ: «يَكْفِيكَ آيَة الصَّيْف»[7] يقتضي أنّ السُّؤال كان عن أحكام الوارِثِينَ.

والآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله، رواه ابن المُنْكَدِر عنه، قال جابر: مرضت فأتاني النّبي ﷺ وأبو بكر وعمر[١] وقد أُغْمِيَ عليَّ فلم أكلّمهم، فتوضّأ فصبَّ عليَّ،

---

(١) في المنتقى: «فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين».

....

(1) أي قول زيد بن أَسْلَم في الموطأ (1467) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب(3045)، وسويد (214).

(2) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 6/ 241.

(3) قارن بالأحكام: 1/ 345 ـ 347.

(4) 5/ 279 وعبارته: «الكَلُّ: اليتيمُ [والكلّ]: الرجلُ الذي لا وَلَدَ له، والفعلُ: كَلَّ يَكِلُّ كَلاَلَةً».

(5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 6/ 241، وانظر كلام السهيلي [وهو تلميذ ابن العربي] على الكلالة في كتاب الفرائض: 69 ـ 72.

(6) النساء: 12.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (1467) رواية يحيى، بلفظ: «يكفيك من ذلك الآيةُ التي أُنزِلَتْ في الصَّيْفِ».

فأفقتُ فقلتُ: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الصّيف[1].

وروى أبو إسحاق عن البراء[2]؛ أنّ[١] آخر آية نزلت: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية[3].

قُرِىءَ[4] بفتح الرّاء وكسرِها، وتشديدها مكسورة، فإن كان بالفتح فذلك عائد على الميّت، ويكون قوله: ﴿كَلَٰلَةً﴾ حالاً من الضّمير في يُورَث.

وإذا قرىء بالكسر، فذلك عائد إلى الوَرَثَة، ويكون قوله: ﴿كَلَٰلَةً﴾ مفعولاً يتعدّى الفعلُ إليه، وكذلك بالتّشديد؛ وإنّما فائدته تضعيف الفعل.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا» إلى آخر كلامه، هو كما قال، أنّ الكلالة على ضربَيْنِ عند كثيرٍ من العلماء:

أحدهما: من لا يرث مع الوالدين عَلَيًا أو سفلا؛ كالإخوة للأمّ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[7].

والثّاني: من لا يرث مع الابن وابن الابن، ولا مع الأب، ويرث مع الجدّ وابنة الابن، وذلك قوله[8] تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية[9].

---

(١) م، ف، ج: «أنها» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه البخاري (5664)، ومسلم (1616).
(2) أخرجه مسلم (1618).
(3) النساء: 12.
(4) انظر كلامه في النحو في الأحكام: 1/ 345 ـ 346.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 241.
(6) أي قول مالك في الموطأ (1468) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3046).
(7) النساء: 12.
(8) أي: وذلك ما تضمّن حكمه قوله تعالى.
(9) النساء: 176. وانظر كتاب الفرائض لأبي القاسم السهيلي: 69 ـ 77.

باب
ما جاء في العمّة

هذه المسألة[1] ترجمتها في «**مسائل الخلاف**» وقد اختلف الصّحابة فيها والفقهاء والتّابعون، فالأكثر على سقوطها، وأنّ التَّوَارُثَ إنّما يقع بين من سمَّى اللَّهُ في كتابه، والباقي للعصبة، لقوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» الحديث المتقدّم[2].

واختار أبو حنيفة[3] توريث ذوي الأرحام، وتعلّق بالقرآن والسُّنَّة والمعنى.

أمّا القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[4] وقد تكلّم علماؤنا عليها بوجوه، أقواها أنّه عموم إن لم يكن مُجْمَلاً، فإذا كان عامًّا خصّصه المُفَسَّر من القرآن والسُّنَّةُ.

وأما متعلّقه من السُّنَّة فضعيفٌ، ليس له في ذلك أَثَرٌ صحيحٌ.

وأمّا متعلّقه من المعنى فقويٌّ، قال: سَاوَى[(١)] المسلمين في الإسلام، وفَضَّلَهُم بالقرابة، فوجبَ ترجيحه عليهم. وقد استوفينا الكلام معه في ذلك في «**مسائل الخلاف**» والصّحيحُ توريثُهُم.

عارضة:

وهي امرأة توفّيت وتركت زوجها، وأمّها، وأختها لأمّها وأبيها، وجدّها، فللزّوج النّصف، وللأمّ الثُّلُث، وللجدّ السُّدُس، وللأخت للأب والأمّ النّصف، ثم يجمع سُدُس الجدّ ونصف الأخت فيقسم للذَّكَر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنّ الجدّ يقول: أنا أشارِكُ أخاكَ وأفضله، فكيف يفضلني وهو أفضل منك؟ وهذا ترجيح في ترجيح، ولا جوابَ عليه، وذلك بَيِّنٌ في «**الخلاف**».

---

(١) م: «فقوي لتساوى»، ف: «فقوي تساوي»، جـ: «فقوي يتساوى» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 1044 ـ 1045.

(2) انظر صفحة: 546، 549 من هذا المجلّد.

(3) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 4/ 472، والمبسوط: 30/ 2.

(4) الأنفال: 75، وانظر أحكام القرآن: 1/ 889.

عارضة أخرى:

وهي مسألة «الْمُعَادَّة» قال بها مالك في الميراث والوصيّة، وأنكرها الشّافعيّ وكثير من الفقهاء[1]. فقال مالك: إنّ الوَرَثَة يعادُّون أهل الوصايا بوصيّة الوارث، ثمّ يردّونها ميراثًا، وكذلك يعادُّون الإخوة للأب والأمّ والجدّ[١] بالإخوة للأب، فإذا أخذوا نصيبهم معهم أخذوه من أيديهم.

فإن قيل: كيف يحجب الجدّ من لا يرث؟ أو كيف يحطّ من لا يقسم له؟

قلنا: ليس ذلك بنكير في الفرائض؛ فإن الإخوة للأمّ يَحْجُبُون الأمّ عن فرضها ويحطّونها عن سهمها، وهم يحجبون عن سهمهم.

عارضة أخرى:

اختلف العلماء في ميراث المرتدّ:

فقالت طائفة: ميراثه لوَرَثَتِهِ المسلمين، رُوِيَ ذلك عن عليّ[2]، وبه قال ابن المسيّب[3]، والحسن البصري[4]، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز[5].

وقالت طائفة: لا يرث[٢] المرتدُّ وَرَثَتَهُ من المسلمين، ولا يرثُهم لأنّه كافر، وقد ثبت أنّه «لا يرث المسلم الكافر»[6] وهذا قول مالك وربيعة؛ أنّ ميراثه للمسلمين؛ لأنّ دمه كان مباحًا. وهذا هو الصّحيح للحديث المتقدّم، وبه أقول.

عارضة أخرى:

قال علماؤنا: حكم ولد الزّنا حكم ولد الملاعنة[7]، إذ لا أَبَ له ولا لابْنِ

---

(١) م، ج: «الجد».

(٢) كذا في الأصول، ولعلها: «لا يورث».

....

(1) انظر المبدع لابن مفلح: 6/ 124.

(2) أخرجه عبد الرزاق (10139)، (10143)، كما أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (31385).

(3) أخرجه عبد الرزاق (10144).

(4) أخرجه عبد الرزاق (10146)، وابن أبي شيبة (3187).

(5) أخرجه عبد الرزاق (10141)، كما رواه ابن أبي شيبة (31386).

(6) سبق تخريجه صفحة: 546، التعليق رقم: 3.

(7) انظر المعونة: 3/ 1655.

الملاعنة، هذا قول عطاء، وسفيان الثّوري، والزّهري، وبعض المدنيّين.

عارضة أخرى في ميراث الخنثى:

هذه نازلةٌ تعتبر، وإن كان قد قال كل من يُحْفَظ عنه من أهل المدينة أنّ الْخُنثَى يورث من حيث يبول، فإنْ بال من حيث يبول الرَّجُل ورثَ ميراث الرّجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة[1]، وهو مذهب عليّ بن أبي طالب، ومعاوية، وأهل الكوفة[2].

وقالت طائفة: يورث من حيث يسبق البول[3]، وعليه الجمهور، وبه قال أحمد[4]، وإسحاق.

فإن بال منهما جميعًا، فهو الخنثى المشكل، واتّفق أهل الفرائض على أنّ له نصف ميراث رجلٍ ونصف ميراث امرأةٍ، فإن انفرد وحده فله ثلاثة أرباع المال، قال أبو غالب في «**فرائضه**»: لا كلامَ بين أهل العلم في ذلك، وقد اختلفوا في الحسَاب.

فقال بعضهم: من توفيّ وترك ابنًا خُنثى وابنًا صحيحًا، فريضتهما من سبعة، للصّحيح أربعة وللخنثى ثلاثة.

ومنهم من قال: فريضتهما من خمسة، للخنثى سهمان وللصّحيح ثلاثة.

وذلك كلُّه غَلَطٌ، والصّواب أن يعمل فريضتان: فريضة على أنّه ذَكَر، وفريضةٌ على أنّه أنثى، ففريضتهما على أنّهما ذكران من اثنين، وفريضتهما على أنّ أحدهما أنثى من ثلاثة، فاضرب الثّلاثة في اثنين فذلك ستّة، ثم ضعّفهما فذلك اثنا عشر، وإنّما أضعفناهما

(1) فصل المؤلّف في الأحكام: 4/ 1274 ما أجمله هاهنا فقال: «ورُوي عن علمائنا فيه [أي في الخنثى] قال مُطَرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع وأَصْبَغ: يعتبر مَبَالُهُ، فإن بال منهما فالأَسْبَق، وإن خرج منهما فالأكثر، ولولا ما قال العلماء هذا لقلتُ: إن بال من ثقب؛ إنه يعتبر به هو الآخر؛ لأنّ الولد لا يخرج من المبال بحالٍ، وإنّما ثقب البول غير مخرج الولد، ويتبيّن ذلك في الأنثى. وقالوا على مخرج البول ينبني نكاحه وميراثه وشهادته وإحرامه في حجّه وجميع أمره».

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 456.

(3) جاء في الأحكام: 4/ 1673 «قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقّاق فرضيُّ الإسلام: إن بال منهما جميعًا ورث بالذي يسبق منه البول، وكذلك رواه محمد بن الحنفية عن عليّ، ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وحكاه المزني عن الشافعي».

(4) هو الذي نصّ عليه أحمد كما في المغني لابن قدامة: 9/ 109.

ليكون بيد[١] كل واحد منهما من التذكير والتأنيث نصف صحيح، ثم قسمناهما على أنّهما ذكران فلكلّ واحد ستّة، ثم قسمناها على أنّ أحدهما أنثى فيكون للذّكر ثمانية، وللأنثى أربعة، ومن أراد الشّفاء من هذه المسائل فعليه «بالكتاب الكبير» والحمد لله

تمَّ بحمد اللّه ومنِّه الجزء السّادس
بالتجزئة السليمانية، ويليه الجزء
السابع وهو الأخير، وأوّله:
«كتاب القول في الدماء والقسمامة»

(١) م، ف: «لما بيد».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتابُ
القولِ في الدِّماءِ والقَسامَةِ

مقدّمة(1)

قال الإمام: الدّماءُ خطيرةُ القَدْرِ في الدِّين(١)، عظيمةُ المرتبةِ عند ربِّ العالَمِينَ، وهي وإن كانت محرّمةً بالحُكْم والأمرِ، فإنّها مُرَاقَةٌ بالقضاءِ والحِكْمَةِ، وهو الّذي ضَجَّت منه الملائكةُ ورَفَعَتْ قولَها إلى الله عزّ وجلّ، فقالت: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾(2).

ومن مراتِبِها وعَظيم خَطَرِها(٢)، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية(3)، فأجابَ الله تعالى الملائكةَ بقوله: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(4).

ثم عَلَّمَنَا اللّهُ تعالى معنى ذلك وحِكْمَتَه، وهي ما بيّناه في «الأسماء»(5)، وذلك أنّ الله سبحانه له الصّفاتُ العُلَى والأسماءُ الحُسنَى، وكلُّ أسمائه وصفاتِه لها مُتَعَلَّق(٣) لابدّ أن يكونَ ثابتًا على حُكْمِ المُتَعَلّقِ(٤)، ومنها عامّةُ التَّعلّقِ، ومنها خاصّةٌ، فلمّا كان من صفاتِهِ الرّحمةُ، أَخَذَت جزءًا من الخَلْق، فكان لهم العَفْوُ والعافيةُ في الدّنيا والآخرةِ.

---

(١) «في الدين» زيادة من الممهد والقبس.

(٢) في الممهد: «قدرها».

(٣) م، جـ: «التعلّق».

(٤) في القبس: «. . . المتعلق منها عامة التعلق، ومنها خاصة فيه».

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 977 ـ 978. وقد نقلها العثماني في الممهد: الورقة 438 وانظر الورقة 451، والعارضة: 6/ 156.

(2) البقرة: 30.

(3) الفرقان: 68.

(4) البقرة: 30.

(5) أي كتاب الأمد الأقصى كما صرح بذلك في القبس.

ولمّا كان من صفاته السَّخَطُ، أَخَذَت هذه الصّفةُ جُزءًا من الخَلْقِ، فوجَبَ لهم العذابُ، واستَحَقَّت عليهم النِّقْمَةُ، إلى آخِرِ تحقيقِ هذا الفصلِ في الكتابِ المذكورِ[1]. فلمّا خَلَقَ الملائكةَ يفعَلُون ما يُؤمَرُونَ، ويُسبِّحونَ اللَّيلَ والنّهارَ ولا يَفتُرون، لم يكن بُدٌّ ـ لِمَا تقدَّمَ بيانُه ـ له مِنْ أَن يَخْلُقَ مَنْ تجري عليه هذه الأحكامُ وهو الآدميُّ، تجري عليه المقاديرُ من خيرٍ وشرٍّ، وتَنفُذُ فيه هذه المقاديرُ من نفعٍ وضُرٍّ، والحمدُ لله الّذي بَصَّرَنا حِكْمَتَهُ وأحكامَه، وإيّاهُ نسألُ نُورًا يتيسَّرُ[١] به العملُ.

فاتحة[2]:

ولعظيم حُرْمَةِ الدّماءِ، حذَّرَ النّبيُّ عليه السّلام أُمَّتَه عنها[٢]، فقال في الحديث الصّحيح: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَالَمْ يَسْفِكْ دَمًا حَرَامًا»[3]. فالفُسْحَةُ في الدِّين: سَعَةُ الأعمالِ الصّالحةِ، حتّى إذا جاءَ القتلُ ضَاقَت؛ لأنّها لا تَبْقَى[٣] به[4].

ورُوِيَ في رواية أخرى[5]: «فِي فُسْحَةٍ من ذَنْبِهِ» والفُسْحَةُ في الذَّنب: قَبُولُه للمغفرةِ[6]، وإنّ قَتلَ البهائِم بغير حقٍّ ليوجِبُ ذنبًا عظيمًا، فكيفَ قتلُ الآدَمِيِّ الّذي لو وُزِنَ بالدّنيا بأَسْرِها[٤] لرَجَحَها[7]؟.

---

(١) م: «نفسر» وهي غير واضحة في «جـ»، وفي الممهد: «نقتبس» ولعلّه الأسدّ.

(٢) ف: «فاتحة وتعظيم حرمة الدماء. قال الإمام: حذَّر اللهُ والنبيُّ أمته عليها»، وفي الممهد: «فاتحة وتعظيم».

(٣) م: «لا تبقى»، ف: «لا تنقى»، والممهد: «لا تقي» والقبس: «لا تفي».

(٤) م، ف، جـ: «وأسرها» والمثبت من القبس.

....

(1) يقصد كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العُلَى، انظر لوحة: 74/ ب ـ 78/ ب.

(2) نقل العثماني هذه الفاتحة في الممهد: الورقة 438 ـ 439.

(3) أخرجه البخاري (6862) من حديث ابن عمر، بلفظ: «مالم يُصِبْ».

(4) أي بوزره، كما في فتح الباري: 12/ 188.

(5) هي رواية الكشميهني كما نصّ على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 12/ 188.

(6) نقل ابن حجر في الفتح: 12/ 188 عن ابن العربي تفسيره للفُسْحة في الدِّين، وكذلك الفسحة من الذّنب، ولا ندري من أي كتاب نقل، ففي نقله زيادة هي: «. . . قبوله الغفران بالتّوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول» وعقب ابن حجر على كلام ابن العربي بقوله: «وحاصلُه أنّه فسّرَهُ على رأي ابن عمر في عدم قَبُولِ توبة القاتل».

(7) نقل ابن حجر في الفتح: 12/ 189 عن ابن العربي قوله: «ثبتَ النّهيُ عن قتل البهيمة بغير حقٍّ =

وثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الدِّمَاءُ»[1] لأنّ المهمَّ أبدًا هو المقدَّمُ.

وفي «التّرمذي»[2] أنّ رسول الله ﷺ قال: «زَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللّهِ[١] مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأبي هريرةَ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَواتِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[3].

واعلم أنّ القتلَ قد قُرِنَ بالشِّرْكِ، وقع في «صحيح البخاريّ»[4] في حديث يقتضي قوله: «الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ».

وخرَّجَ مسلمٌ[5]، والتّرمذيّ[6]، عن ابنِ مسعودٍ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يحكم اللّهُ فِيهِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَوْم القِيَامَةِ فِي الدِّمَاء».

تبدئة أهل الدّمِ فِي القَسَامَةِ

يحيى[7]، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سَهْل؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ. الحديث.

---

(١) في النّسخ: «على الله أهون» والمثبت من الترمذيّ.

....

= والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، بالتّقي الصّالح؟».

(1) أخرجه البخاري (6533)، ومسلم (1678) من حديث عبد الله بن مسعود.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه الكبير (1395)، وفي علله (362)، وأبو نعيم في الحلية: 7/ 270، والبيهقي: 8/ 22، 23 كلهم من طريق يَعْلَى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

(3) أخرجه الترمذي (1398) وقال: «هذا حديث غريب»، كما أخرجه الحاكم: 4/ 352 عن أبي سعيد وحده.

(4) الحديث (4477) عن عبد الله بن مسعود.

(5) في صحيحه الحديث (1678).

(6) في جامعه الكبير (1396) وقال: «حديث حسن صحيح».

(7) في موطّئِهِ (2573)، هكذا قال يحيى، وليس في روايته ما يدُلّ على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حَثْمَة، وتابع يحيى على هذه الرواية: محمد بن الحسن (681)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4577)، وشرح معاني الآثار: 3/ 198، وابن بكير عند الجوهري (547). ورواه جماعة من أصحاب مالك بما يفيدُ سماع أبي ليلى من سهل، فقالوا: «عن مالك، عن =

الإسناد:

قال الإمام: هكذا رواه أصحابُ مالكٍ، عن أبي لَيْلَى، عن سَهْل؛ أنه أَخْبَرَهُ رجالٌ من كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، وهو الصّحيح[1].

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[2]:

في هذا الحديث من الفقه: أنّ المقتولَ إذا قُتِلَ وطُرِحَ على باب قوم لم يُؤخَذوا به[١]، وإنما تعلّقتْ تُهْمَةُ القتلِ في هذه القصّة على اليهود من أجل عداوتهم للمسلمين.

المسألة الثانية[3]:

قال الإمام: والقَتْلُ[٢] يَثْبُتُ بثلاثةِ أشياءَ عند مالكٍ:

أحدُها: البيّنةُ العادلةُ.

الثّاني[٣]: الإقرارُ، لقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[4].

الثالثُ[٣]: القَسَامَةُ، فعنده أنّه يستوجِبُ[٤] بها الدَّمُ، وقال جمهورُ الفقهاءِ: إنّما تُستَحَقُّ بها الدِّيَةُ، لقولِه في الحديثِ الصّحيحِ: «تَحْلِفُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُم يُدْفَعُ إِلَيْكُمْ

---

(١) في تفسير الموطأ: «بدمه».
(٢) م، ج: «والقسامة».
(٣) م، ف: «الثانية. . . الثالثة».
(٤) في القبس: «يُشَاطُ».

....

= أبي ليلى، عن سهل؛ أنّه أخبره هو ورجالٌ من كبراء قومه» رواه عن مالك: أبو مصعب (2352)، وابن القاسم (525)، والشافعي في سننه: 420، وابن أبي أويس، والتنيسي، عند البخاري (7192). وانظر التمهيد: 24/ 151، والاستذكار: 25/ 299.

(1) لا ندري كيف صَحّحَ المؤلِّف هذه الرواية، مع أنّ الرواية الثانية فيها التصريح بالسماع الذي يدلّ على اتصال السَّنَد.
(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 270.
(3) انظرها في القبس: 3/ 979.
(4) القيامة: 14.

بِرُمَّتِهِ»[1] وبيّنَهُ قوله[2]: «فَتَحْلِفُونَ[١] وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

المسألة الثّالثة[3]:

قوله[4]: «قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ» قال مالك[5]: الفقيرُ: البئرُ. وقيلَ: العينُ.

فقال النّبيُّ عليه السّلام: «تَحْلِفُونَ؟»[٢].

قال الإمامُ: والقَسَامَةُ متّفَقٌ عليها من الجاهليّة والإسلام، روى مسلمٌ في «صحيحه»[6] قال: «كانتِ القَسَامةُ في الجاهليّة فأقرّها الإسلامُ».

وهي مخصوصةٌ من قواعد الدِّين، وأنها[٣] تثبتُ باللَّوْثِ كما تَثْبُتُ بالبَيِّنَةِ.

واخْتُلِفَ في اللَّوثِ اختلافًا كثيرًا، فمشهورُ المذهبِ[7] أنّه الشّاهدُ العدلُ.

وقال الشّافعيُّ[8] وأبو حنيفةَ[9]: هو قتيلُ المَحَلَّةِ، وفيه وَردتِ النّازلةُ، زادَ مالكٌ[10]: «وَقَوْلُ الْمَقْتُولِ[٤]: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ» وزادَ لها مالكٌ مَحِلاً آخرَ، فقال: إنّ المجروحَ إذا عاشَ بعد ما يُجْرَحُ، وأكلَ وشرِبَ، ثمّ طرأ عليه الموتُ، لم يَجِبِ القَوَدُ لأوليائه حتّى يَحْلِفُوا أنّه ماتَ من ذلك الجُرْحِ.

---

(١) في الموطأ: «أتحلفون».

(٢) كذا في الأصول، والعبارة مضطربة.

(٣) م: «وإنّما» وفي القبس: «في أنها» وهي سديدة.

(٤) في الموطأ: «إما أن يقول المقتول».

....

(1) أخرجه مسلم (1669) من حديث سهل بن أبي حَثْمَة ورافع بن خَدِيج، بلفظ: «يُقْسِمُ خمسونَ منكم على رَجُلٍ منهم فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ».

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2574) رواية يحيى.

(3) انظر بعضها في القبس: 3/ 979 - 980.

(4) في حديث الموطأ (2573) رواية يحيى.

(5) في المصدر السابق.

(6) الحديث (1670) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

(7) انظر المعونة: 3/ 1348.

(8) في الأم: 12/ 318 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 13/ 4 وما بعدها، والإشراف لابن المنذر: 2/ 229.

(9) انظر المبسوط: 26/ 108.

(10) في الموطأ (2575) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2355).

وأمّا قتيلُ المَحِلَّةِ، فليس بشُبْهَةٍ؛ لأنّ العدوّ قد يُلقِي القتيلَ على غيره، وذلك معلومٌ حقيقةً، موجودٌ عادةً.

وأمّا قولُ المقتولِ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ؛ فإنّ مالكًا إنّما تعلّقَ فيه بما رَوَى عنه كُبَرَاءُ أصحابه حديث: بَقَرَةِ بني إسرائيلَ حينَ[١] قامَ المقتولُ فقال: «دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ» و «فُلاَنٌ قَتَلَنِي»[1].

فإن قيل: هذه الآيةُ لا حُجَّةَ فيها من وجهين:

أحدُهما: أنه شَرْعُ من قَبْلَنا.

والثّاني: أنها آيةٌ، والأحكامُ إنّما تُبْنَى على الدّلالاتِ[٢] لا على الآياتِ والمعجزاتِ.

قلنا: أمّا شَرْعُ من قَبْلَنا، فشرعٌ لنا[2] من غيرِ خلافٍ في المسائلِ المالكيّةِ.
فلمّا[3] قال الميّتُ: «دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ»، قال مالك[4]: هذا مما يُبَيِّنُ أن قولَ الميِّتِ: «دَمِي عند فُلان» مقبولٌ ويُقْسِمُ عليه.

فإن قيل: هذا كان آية ومعجزة على يَدَيْ موسى لبني إسرائيلَ.

---

(١) م، ف، جـ: «حتى» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، جـ: «والثاني: أنه الأحكام بما تبين من الدلالات» والمثبت من القبس.

....

(1) يقول المؤلف في الأحكام: 1/ 24 «وقد استدلّ مالك في رواية ابن القاسم وابن وَهْب عنه على صحّة القول بالقَسَامَة بقول المقتول: دمي عند فلان بهذا». والحديث رواه ابن حزم في المحلّى: 11/ 80 وضعّفه وردّ على المالكية وشنّع عليهم. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 25/ 326 «وقد احتجّ أصحابُنا [انظر على سبيل المثال المعونة: 3/ 1347] لقوله: «دمي عند فلان» بقتيل بني إسرائيل إذْ أحياه اللهُ عزّ وجلّ فقال: «قتلني فلان» فَقُبِلَ قولُه. وهذه غَفْلَةٌ شديدة أو شَعْوَذَة، لأنّ الذي ذُبحت البقرة من أجله وضرب ببعضها كانت فيه آيةٌ لا سبيل إليها اليوم، فلا تصحُّ إلاّ لنبيٍّ أو بحضرة نبيٍّ».

(2) يقول المؤلف في الأحكام: 1/ 24 «بينّا أن الصّحيح القول بلزوم شرع مَنْ قَبْلَنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطّرق إليهم؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلّها».

(3) انظر الكلام التالي في الأحكام: 1/ 24 ـ 25.

(4) في المدونة: 4/ 492 بنحوه.

قلنا: الآيةُ والمعجزةُ إنّما كانت في إحياء الميِّت، فلمّا صار حيًّا كان كلامُهُ كسائرِ الكلامِ من الآدميِّين كلِّهم في القَبُولِ والرَدِّ، وهذا من دقيقِ العِلْمِ[١]، فتأمّلوه إن شاء الله.

فإن قيل: إنّما قَتَلَهُ[٢] مُوسَى بالآية.

قلنا: ليس في القرآن أنّه إذا أخبرَ وجبَ صدقُهُ، فلعلّه أمرهُم بالقَسَامة معه، أو صدَّقه جبريل فقتلَهُ موسى بعِلْمِهِ، كما قتل النّبيُّ عليه السّلام الحارثَ بن سُوَيْد بالمجذَّر ابن زيادٍ بإخبار جبريل له، وهي مسألة خلافٍ كبرى[٣].

واستبعدَ ذلكَ البخاريُّ والشّافعيُّ[1] وجماعةٌ من العلماءِ، وقالوا: كيف يُقْبَلُ قولُ الميِّت في الدَّم وهو لا يُقْبَلُ في دِرْهَم، وإنّما تستحقّ بالقَسَامَةِ الدِّيَة.

قال الإمامُ: والحقُّ أنّ السُّنَّةَ هي الّتي تقضي وتَرُدُّ الاعتراضَ عليها[٤].

وأيضًا؛ فإنّ قولَهُ: «لا يُقْبَلُ في دِرْهَم» قد قلتم: إنّ قتيلَ المَحِلَّة يُقْسِمُ فيه على الدِّيَة، وليس هنالك قولٌ لأحدٍ، وإنّما هي حالٌ محتملةٌ للباطلِ[٥]، إذ يجوزُ أن يقتلَهُ رجلٌ ويجعله عند آخر[٦]، بل هذا هو الغالبُ من أفعالِهِم.

ولهذا خالفَ مالكٌ أبا[٧] حنيفةَ[2]، والثّوري، وجماعةً من أهل الكوفة[3]، لأنّهم قالوا: المُوجِبُ للقَسَامَةِ في قصّة عبد الله، أنّه وُجِدَ مقتولاً بخَيْبَر، ومَنْ وُجِد قتيلاً بمَحِلَّةِ قومٍ وبه جُرحٌ فهو لَوثٌ.

فقال مالك[4]: «لا يُوجِبُ ذلك قَوَدًا ولا دِيَةً ولا قَسَامَةً، ولو كان ذلك وشاءَ[٨]

---

(١) في الأحكام: «وهذا فن دقيقٌ من العلم لم يتفطّن له إلاّ مالك».
(٢) ف، جـ: «قبله».
(٣) م، ف: «كثيرًا»، جـ: «كبيرًا» والمثبت من الأحكام.
(٤) في الأحكام: «التي تمضي وتردُ لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها».
(٥) في الأحكام: «حالة محتملة للتأويل والحق والباطل».
(٦) في الأحكام: «دار آخر».
(٧) م، ف، جـ: «لأبي» ولعلّ الصواب ما أثبتنا.
(٨) في المنتقى: «ولم يشأ» وهي سديدة.

(1) انظر الحاوي الكبير: 13/ 8.
(2) من هنا إلى قوله: «إلاّ ألقوا قتيلاً بمحلتهم» مقتبس من المنتقى: 7/ 52.
(3) انظر قول الحنفية في كتاب الأصل: 4/ 474، والمبسوط: 26/ 106 ـ 107.
(4) بنحوه في المدوّنة: 4/ 492 في ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم.

قومٌ إذايةَ قوم إلا ألقوا قتيلاً بمَحِلَّتِهِم» وهذا نظرٌ قويٌّ.

وقد[1] بيّنَ مالكٌ أنّ البداية بأَيْمَانِ المُدَّعِي هو العُمْدَةُ في الحُكْم، ثمّ عَقَّبَ ذلك ببيانِ الحِكْمَة والمعنى، فقال[2]: «وإنّما فُرِقَ بين القَسَامَةِ والدَّم وسائرِ الأَيْمَانِ(١) في الحقوق» إلى قوله: «فيقولُ المقتولُ» على أنّه قد ثَبَتَ من طريق الدّارقطني[3] وغيره؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، واليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إلاَّ فِي القَسَامَةِ» وللقَسَامَةِ فروع كثيرة في «كتب المسائل».

فصل

في ذكرِ المسائل والفوائد المستقرأة من هذا الحديث

وهي جُمَلٌ:

الأولى[4]:

في قوله[5]: «فِي فَقِيرِ بِئْرٍ» وهو حفير يُتَّخَذُ في السَّرَبِ(٢) الّذي يُصْنَعُ للماء تحت الأرض، يُحْمَلُ فيه من مَوضِعٍ إلى موضِعٍ غيرَهُ، فتُعْمَلُ عليه أفواهٌ كأفواهِ الآبار منافس[6]، فتلك الآبار هي الفُقُرُ، واحدُها فَقِيرٌ.

الثّانية:

اختلَفَ النّاسُ في الدَّم:

فقال بعضُهم: إذا اختلف وُلاَةُ الدّم، فقال بعضُهم: قُتِلَ عَمْدًا، وقال الآخرون:

---

(١) م، ف، ج: «وسائر الدم الأيمان» والمثبت من القبس.

(٢) م: «للشراب»، ف، ج: «للشرب» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 7/ 981 ـ 982.

(2) في الموطأ (2578) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2359).

(3) في سننه: 3/ 111، ومن طريقه البيهقي: 8/ 123 من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 39.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 52.

(5) في حديث الموطأ (2573) رواية يحيى.

(6) أي منافس على السَّرَبِ.

قُتِلَ خطأً، أقسَمُوا كلُّهم على قتله وَوَجَبَتْ له الدِّية.

ولو قال بعضُهم: قُتِلَ عَمْدًا، وقال الآخرونَ: لا عِلْمَ لنا بقَتْلِه، لم يُقْسِم واحدٌ منهم، ورُدَّت الأَيْمَانُ على المدَّعَى عليهم.

وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: إذا اختلفا سقَطَت دعواهُم.

وقوله[1] في الحديث[2]: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»: يحتَمِلُ أنهم أتوا بلَوْثٍ فوجَبَ ذلك. ويحتَمِلُ أن يقولَ: أتحلفونَ إن أثبتُم لما[١] يُوجِبُ ذلك. فلمّا قالوا: لا نَحلفُ، بطلَت القَسامة.

وقولُه: «دَمَ صَاحِبِكُمْ»: يحتملُ أن يريدَ به دم المقتول، أو دم القاتِلِ، وقد ظهرَ الاحتمالُ في حديثِ سليمان بن يَسَار فقال: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» أو«قَاتِلِكُمْ».

ويحتَمِلُ أن يريدَ بالصّاحبِ القتيل، فيكون ذلك على الشكّ، فإذا قلنا: المراد به دَم القاتل وإنّما ادَّعَوْا على جماعةٍ، فيحتَمِلُ أن يكونَ عيَّنَهُ بعد ذلك. ولا خلافَ في المذهب أنّه يستحقُّ القَسَامَة مثل القاتل، خلافًا للشّافعي في قوله: إنّما تستحقون الدِّية[3].

ودليلُنا قوله: «تَسْتَحِقُّونَ بِهَا دَمَ صَاحِبِكُمْ» وهو نصٌّ جَلِيٌّ.

* ومن جهة المعنى: أنّها حُجَّة يثبتُ بها القتلُ عَمْدًا، فجازَ أن يستحقَّ بها الدّم كالشُّهود.

ولا خلافَ في المذهبِ أنه لا يُسْتَحَقُّ بالقسامةِ إلاّ قتل رَجُل واحدٍ، خلافًا للشّافعيِّ في أحد قَوْلَيْه.

والدّليل على ما نقولُه: ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»*[٢].

---

(١) م، ف: «إن أتيتم بما».

(٢) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المنتقى حتى يلتئم الكلام.

....

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 7/ 54.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (2574) رواية يحيى.

(3) عبارة المنتقى: «خلافًا للشافعي في قوله: لا يستحق بالقَسَامَة القصاص وإنما يستحقّ به الدِّية».

ومن جهة المعنى: أنّ القَسَامَةَ أضعفُ من الإقرارِ والبيّنةِ، وفي قَتلِ الواحدِ رَدْعٌ، قاله عبدُ الوّهابِ[1].

وإذا قلنا: لا يقتل إلاّ واحدٌ، فهل يُقْسمُ على واحدٍ أو على جماعةٍ؟ ففي «المجموعة» من روايةِ ابنِ القاسمِ عن مالك: لا يُقْسمُ إلاّ على واحد[2].

وقال أشهب: إن شاؤا أقسمُوا على واحدٍ، أو على اثنين، أو على جميعِهِم، ولا يقتلونَ إلاّ واحداً.

فوجهُ الأوّل: أنّ فائدة القَسَامَة القِصَاص، ولا معنى لها على من لا يقتل.

ووجه الثّاني: أنّها إنّما هي على قَدْرِ الدَّعْوَى، ولا يجوزُ أن يكونَ في بعضِه، فإذا وجبَ القصاصُ بها كان لهم تعيين مَنْ يقتصّ منه[١]؛ لأنّ القسامة قد تَنَاوَلَتْهُ.

فإذا أقسموا على واحدٍ، فإنّهم يقولون: إنّما مات من ضَرْبَتِه[٢]، ولا يقولون من ضربتهم[2]، رواه ابن عبدوس، وابن الموّاز[3].

الثّالثة[4]:

قوله: «تَحْلِفُونَ» قال علماؤنا[5]: القَسَامَةُ لا تجبُ إلاّ بأحدِ أمرينِ: إمّا أن يقول: دمي عند فلان، أو يأتي[٣] بلَوْثٍ، وقد قال ابنُ شعبان: تجب القسامة بوجوه أربعة:

الأوّلُ: المذكورُ.

والثّاني: أن يشهد الضّربَ أو الجُرْحَ شاهدان مرضيان، ثم يعيش المضروب أو المجروح بعد ذلك أيامًا ثمّ يموت.

والثّالث: أن يشهدَ شاهدٌ مرضِيٌّ أن فلانًا قتل فلانًا.

---

(١) م، ف، ج: «منهم» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «ضربه... ضربهم».
(٣) م، ف، ج: «يأتو» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في المعونة: 3/ 1350.
(2) تتمة الكلام كما في المنتقى: «سواء ثبتت القَسَامَة بدعوى الميت أو بلَوْثٍ أو بيّنة على القتل، أو بيّنة على الضّرب ثم عاش أيامًا».
(3) تتمة العبارة كما في المنتقى: «... وابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 56.
(5) المراد هو الإمام الباجي.

والرّابعُ: أن يشهدَ اللّوْث أو أهل البَذْوِ على قتيل، فيقسمُ مع قولهم.

ورَوَى ابنُ حبيبٍ عن مُطَرِّف عن مالك: أنّ مِنَ اللّوْثِ[1] اللَّفِيف من السّواد، والنّساء والصّبيان يحضرون ذلك. ومثل الرّجُلين والنَّفَر غير عدول، وليس هذا بمخالف للقول الأوّل، والثّلاثة تدخلُ تحت قوله[2]: «أَوْ يَأْتِيَ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ».

الرّابعة[3]:

قوله[4]: «وَلَكِن... [5] فَيَحْلِفُ مِنهُمْ خَمْسُونَ» يريدُ: أنّه يَحلِفُ الجماعةُ في النكُولِ[١] كما يُحْلَف في الدّعوى؛ لأنّ القَسَامَةَ لمّا لم يَحلِف فيها إلاّ اثنان، فما زاد إلى خمسين. فكذلك من تردّ عليهم الأَيْمان[٢].

وقال مالك[6]: لا يحلف إلاّ المُدَّعَى عليه[٣] بخلاف المُدَّعِي[7].

الخامسة[8]:

قوله[9]: «خَمْسِينَ يَمِينًا» ووجهُهُ: قول النّبي عليه السّلام[10]: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا».

---

(١) م، ف، ج: «الإنكار» ولعلها الإنكال، والمثبت من المنتقى.

(٢) الذي في المنتقى: «فما زاد من المدَّعَى عليهم».

(٣) م، ف: «المدعين»، ج: «المدعون» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أي من اللّوْث الذي يكون به القسامة.
(2) أي قول مالك في الموطأ (2575) رواية يحيى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 60.
(4) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى.
(5) بقية الكلام كما في الموطأ: «ولكن الأيمان إذا كان كذلك، تُرَدُّ على الْمُدَّعَى عليهم...».
(6) هو من رواية ابن حبيب عن مُطَرِّف، نص على ذلك الباجي.
(7) قال مُطَرِّف: «لأن الحالف المُدَّعَى عليه إنما يبرِّيءُ نفسه» عن المنتقى.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 60.
(9) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى.
(10) في حديث الموطأ (2574) رواية يحيى.

وأيضًا: فإنّ الأَيمَانَ المردودة يُعتبر بِعَدَدها فيما انتقلت إليه[١] كأَيمَانِ الحقوق، فكذلك الأَيمَانُ الثّابتةُ[٢] في الخمسينَ[1].

السّادسة[2]:

قوله[3]: «وَبَرِىءَ» يريدُ: من الدّم، وعليه جَلْدُ مئة وحبسُ عامٍ، قاله مالكٌ، وابنُ القاسم. وإن أَبَى أن يحلِف حُبِسَ حتّى يحلِف.

وقال عبدُ الوهّابِ[4] في المدَّعَى عليه إذا ردّتِ عليه الأَيمَان[5] فَنَكَلَ: فيها روايتان:

إحداهُما: يُحبسُ إلى أن يَحلِفَ.

والثّانية: تَلْزَمُه الدّيةُ في مَالِهِ، وأراهُ أشار إلى رواية ابن القاسم[6].

فإن حُبِسَ وطالَ سَجْنُه، فقال عبدُ الوهّابِ[7]: يُخَلَّى سبيلُه.

وفي «**المَوَّازيّة**» و«**العُتْبِيّة**»[8]: إنّه يُحْبَسُ حتّى يَحْلِفَ، وقال محمّد: واتّفقوا على[٣] أنّه إن نَكَلَ سُجِنَ أبدًا حتى يَحْلِف.

---

(١) في المنتقى: «عنه».

(٢) في المنتقى: «الثانية».

(٣) «على» زيادة من المنتقى.

....

(1) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فإن عددها فيهما سواء كأيمان اللّعان».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 61.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى.

(4) في المعونة: 3/ 1343.

(5) فإن حلف في هذه الحالة سقطت الدّعوى عنه.

(6) لم يرد ذكر ابن القاسم في المعونة.

(7) في المعونة: 3/ 1343.

(8) 15/ 484 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العقول.

باب[1]
فيمن تجوزُ قَسَامَتُه من وُلاةِ الدَّمِ

الفقه في أربع مسائل:

الأولى[2]:

قولُه[3]: «لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي قَسَامَةِ الْعَمْدِ» يريد: لا يقسم إلاّ الأولياء من الرّجال ومَنْ له تعصيبٌ، وأمّا من لا تعصيبَ له من الْخُؤُولَة وغيرهم فلا.

وإذا كان للقتيلِ أمٌّ، فإن كانت مُعْتَقَةً أو أُعْتِقَ أبوها أو جَدُّها أَقْسَم مواليها في العَمْد، قاله ابنُ القاسم في «المَوّازيّة» و«المجموعة» وإن كانت أُمّه من العرب فلا قَسَامَةَ في عَمْدِهِ. قال محمد: لأنّ العَرَبَ خُؤُولَتُه، ولا ولايةَ للخُؤُولَة.

وإن شهِدَ عَدْلٌ قَتْلَهُ عمدًا، أو قال: دمي عند فلان، ولا عَصَبَةَ له، وكان له أقارب من نساء أو خُؤُولَة، فلا قَسَامَةَ، ويحلف المدَّعَى عليهم القتل.

المسألة الثّانية[4]:

قال علماؤنا[5]: «وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ»[6] يريد: قبل القَسَامَة، وأمّا بَعْدُ(١) إذا أقسم العَصبةُ، فقد قال مالك: إن عَفَوْنَ وقام بالدّم العَصَبَةُ، أو عَفَا العَصَبَةُ وقُمْنَ بالدّمِ، فمن أراد القَوَدَ أَوْلَى ممن [illegible]ه؛ لأنّ الدّمَ إذا ثبتَ فقد وجَبَ القتلُ.

---

(١) أي بعد القسامة، كما في المنتقى.

....

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة: 448.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 62.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1581) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2361).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 62.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) قاله مالك في الموطأ (2581) رواية يحيى.

المسألة الثّالثة[1]:

قولُه[2]: «فِي النَّفَرِ إِذَا ضَرَبُوا رجُلاً[3]، قُتِلُوا به». وفي «العُتْبِيَّة»[4] عن ابن القاسم فيمن ضرب رأسَ رجُلٍ فأقام مغمورًا، وقامت بَيِّنَةٌ بضربه، فقال: إذا لم يُفِقْ فلا قَسَامَةَ، وإنّما القَسَامَةُ فيمن أفاقَ أو طَعِمَ أو فتح عَيْنَيْه وتكلّم، وما أشبه ذلك، وقاله[١] مالك في «المَوّازيّة».

وقال أشهب: إن مات تحت الضّرب، أو بقي مغمورًا حتّى مات، فلا قَسَامَةَ. وإن أكل[٢] وشرِبَ أو فتح عينَيه، فلابدّ من[٣] القَسَامَة في العَمْد والخطأ، قال: وكذلك إن قُطِعَ فَخِذُه فعاش يومًا أو أكلَ وشرِبَ ومات آخر النّهار. وأمّا إن شُقَّتْ حِشْوَتُه وأكلَ وشرِبَ وعاشَ أيّامًا، فإنّه يُقْتَل فيه قاتلُه بغيرِ قَسَامَةٍ إذا أنفذت مَقَاتِلَه، وكذلك لو قُطِعَ نخاعُ رقَبَتِهِ، وقاله[٤] ابنُ القاسم.

المسألة الرّابعة[5]:

قوله[6]: «فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةً» يريدُ: إن شهِدَ على الضّربِ شاهدانِ، فعاشَ المضروبُ ثمّ ماتَ، ففيه القَسَامَةُ لَمَّا مات مِنْ[٥] ضَرْبِهِ[7].

---

(١) في المنتقى: «قال».
(٢) في المنتقى: «تكلم».
(٣) م، ف، ج: «فلا يرى» وفي الممهد: «قد نرى» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.
(٤) «الواو» زيادة من المنتقى.
(٥) في النُّسَخ والممهّد: «لما مات إلاّ من» وفي المنتقى: «لمات من» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 62 ـ 63.
(2) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2364).
(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... رجلاً حتّى مات تيقّن أنّ موته من ضربهم».
(4) 15/ 460 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الديات.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 63.
(6) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى.
(7) قاله ابن حبيب عن أَصْبَغ عن ابن القاسم، نص على ذلك الباجي.

باب[1]
القَسَامَةِ في الخطأ

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قولُه[3]: «يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» وهذا على ما قال؛ لأنّ ولاة الدَّم يُقْسِمون مع الشّاهد على قتل الخطأ.

قال أشهب: وكذلك إن قال: دمي عند فلانٍ قتلني خطأً.

قال عبدُ الملك: وتُقبل شهادةُ النّساءِ في ذلك.

المسألة الثّانية[4]:

اختلفَ قولُ مالك في القَسَامَةِ على قولِ القتيلِ في الخطإ، فقال[5] في الغريم: لا يُقسم في الخطأ مع قول[١] الميّت. ثم رجع فقال: يُقسم مع قوله.

قال[٢] عبد الوهّاب[6]: ووجه الأوّل: أنّه يُتَّهَم أن يريد غِنَى وَلَدِه، وحُرْمَةُ الدّم أعظم[7].

ووجه الثّاني: أنّه معنًى يُوجِبُ القَسَامَة في العَمْد فأوجبَها في الخطأ، كالشّاهد العدل.

فإذا قلنا: يُقْسم مع قوله؛ فإنّه يُقسم مع قول المسخوط من الرِّجال والنِّساء، ما لم يكن صغيرًا أو عبدًا أو ذِمِّيًا.

---

(١) في المنتقى: «بقول».

(٢) م، ف، جـ والممهّد: «قاله» والمثبت من المنتقى.

....

(1) اقتبس العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 449.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 63.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2365).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 63.

(5) رواه عيسى بن دينار، قال: «أخبرني من أثق به أن قول مالك في الغريم...» عن المنتقى.

(6) في المعونة: 3/ 1353.

(7) قال عبد الوهاب: «وهذا القول أقيس، وهو قول ابن القاسم وأشهب».

المسألة الثالثة[1]:

قوله[2]: «يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» علّقَ[١] ذلك بالعَدَد[٢]؛ لأنّها قَسَامَةٌ في دَمٍ، فاختصّت بالخمسين كالعَمْدِ، ويبدأ المدَّعُون وتكون الأَيْمَان عليهم[3] إن كانوا يحيطون بالميراث على قَدْرِ مواريثهم، فإن كان في الأَيْمَان كسرٌ، قُسِمت اليمينُ على أكثرِهم حقًّا[٣] فيها، قاله مالك في «المجموعة».

وقال عبدُ الملكِ[٤]: لا يُنْظَر إلى كثرة ما عليه من الأَيْمَان، وإنّما يُنْظَر إلى تلك اليمين.

قال ابنُ القاسم: فإن كان على أحدهم نصفُها، وعلى الآخر ثلُثها، وعلى الآخر سُدُسُها، أجبرت على صاحب النِّصف، وإن كان الوارثُ لا يُحِيطُ بالميراث، فإنّه لا يأخذ حصّته[٥] من الدِّيَة حتّى يحلِفَ خمسين يمينًا.

المسألة الرّابعة[4]:

ولا يحمل[٦] الوَرَثَة عن بعضهم شيئًا من الأَيْمَان في الخطإ، كما تحمل[٧] بعض العصبَة عن بعض في العَمْدِ، إلاّ في جَبْرِ بعض اليمين، فإنّها تُجْبَر على أكثرهم حَظًّا على ما تقدّم، قاله ابن القاسم. قال محمّد: لأنّه مالٌ[٨]، ولا يَحْمِل[٩] أحدٌ فيه اليمينَ عن غيره كالدُّيون.

---

(١) م، ف، ج، والممهد: «على» والمثبت من المنتقى وكتب المصحح في هامش الممهد: «علل».
(٢) في الممهد: «بالعموم».
(٣) في المنتقى: «خطأ» ولعلها: «حظًّا».
(٤) م، ف، ج، والممهّد: «مالك» والمثبت من المنتقى.
(٥) في المنتقى: «حصة».
(٦) في الممهد: «ولا يحمل بعض الورثة».
(٧) في الممهد: «يتحمل».
(٨) م، ف، ج، والممهد: «قال» وهو تصحيف والمثبت من المنتقى.
(٩) في المنتقى: «ولا يتحمل».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 63 ـ 64.
(2) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى.
(3) أي على الورثة.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 64.

باب
ميراث القَسامَة

الفقه في مسائل:

الأولى[1]:

قوله[2]: «فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ» يَرِثُهَا بَنَاتُهُ وَسَائِرُ مَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ: الإخوة للأمّ، والزّوجة، والأمّ، والجدّة.

الأصل[١] في ذلك: ما رُوِيَ أنّ الضّحّاك بن سفيان كتب إليه النّبي ﷺ؛ أن وَرِّثْ امرأةَ أَشْيَم الضِّبَابِيِّ من دِيَةِ زوجها[3].

المسألة الثانية[4]:

قوله[5]: «وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ» وهذا على ما قال، إن بعض وَرَثَتِه إذا قام وسائرهم غيب، فلا يأخذ من الدِّيَةِ شيئًا حتّى يَحْلِفَ خمسينَ يمينًا[6]. ثمّ إن جاء بعد ذلك مَنْ غاب، حلف منها بقَدْرِ ما كان يجب عليه منها لو حَضَرَ جميعهم[٢].

المسألة الثالثة[7]:

فإذا أقسموا، تعيّنت الدّيَةُ على عاقلته إن كانت له عاقلة، وإن لم تكن له ففي بيت المال مؤجّلة؛ لأنّ قتل الخطأ مبنيٌّ على المواساة والتّحمّل على القاتل. وتتركّب على هذا فروع كثيرة.

---

(١) م، ف، جـ: «الأصول» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «جميعهم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 64.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2586) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2367).

(3) أخرجه عبد الرزاق (17764)، وأحمد: 3/ 452، وأبو داود (2927 م)، وابن ماجه(2642)، والترمذي (1415) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى(6363).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 64.

(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2587) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2368).

(6) وذلك لأنّه لا يستحقّ شيئًا منها إلاّ باستكمال الأيمان.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 65.

باب[1]
القسامة في العبيد

الفقه في مسائل:

المسألة الأُولى[2]:

قوله[3]: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ» وهذا على ما قال، إِذَا قَتَل عبدٌ عمدًا أو خطأً، فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ على ما يدَّعِيهِ مِنْ قَتْلِهِ، فقد قال محمد: إذا قام بشاهدٍ واحد يحْلِف يمينًا واحدةً[4] ويأخذ قيمته[5]، ولم يختلف في هذا ابن القاسم، وأشهب قال: ويُجْلَد مئة، ويُحبس سَنَة.

المسألة الثانية[6]:

قوله[7]: «وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ» هذا هو المشهورُ عن مالك؛ لأنّ العبد مالٌ، وقد رَوَى محمّد أنّ العبد إذا قال: دَمِي عند فلان، أنّه يحلف المُدَّعَى عليه خمسين يمينًا ويبرأ. قال أشهب: ويُضرَب مئة ويُحْبَس عامًا، فإن نَكَلَ حَلَفَ السَّيِّدُ يمينًا واحدةً، *واستحقّ قيمة عبده مع الضّرب والسّجن.

قال ابن القاسم: يحلف المدَّعَى عليه يمينًا واحدة*(١)، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نَكَل غرم القيمة وضُرِب وسُجِن.

وقال ابن المَاجِشُون: السّجنُ استبراءٌ وكَشْفٌ عن أَمْرِهِ، ويُضْرَبُ أَدَبًا ولا يضرب مئة، ويسجن سنة، إلاّ من يملك سفك دمه بقَسَامَةٍ أو غيرها.

---

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ. وقد استدركناه من المنتقى. وفي الممهد: «قال أشهب: ويضرب مئة ويسجن سنة، فإن نكل...».

....

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 451.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 65.
(3) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2369).
(4) الذي في المنتقى: «قال [محمد] بن المواز: لو قام شاهد على حرٍّ أنّه قتل عبدًا لحلف سيّده يمينًا واحدة».
(5) من المدَّعَى عليه.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 65.
(7) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى.

توجيه[1]:

فوجه قول أشهب: أنّه مُسْتَخْلَفٌ في دَمِ مسلمٍ محرَّمٌ عليه سَفْك دمه، فلا يبرأ إلاّ بخمسين يمينًا، كقتل الحرّ خطأً.

ووجه قول ابن القاسم: أنّه مالٌ فلم يجب فيه إلاّ يمين واحدة تُبْرِئُ من الدّعوى كالدُّيون، وإنّما يضرب ويسجن رَدْعًا عن الدِّماء.

....

(1) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 7/ 65.

كتاب العقول

مقدّمة[1]

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

قال الإمام: اعلموا أنّ مالكًا ـ رحمه الله ـ أَطْنَبَ في «الموطّأ» في القَسَامَةِ والدِّيَةِ، واختصرَ القولَ في القِصَاصِ؛ لأنّه اعتمدَ بيانَ الإشكالِ، وَوَكَلَ الأوضَحَ إلى معرفةِ النّاسِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾[3].

وقد كانتِ العربُ تقولُ: القتلُ أَنفَى(١) للقَتْلِ؛ لأنّها لم تكن تأخذُ حقَّها بعَدْلٍ، وإنّما كانت تستَوْفيه بِربًا، وأعظمُ ما يكون الرِّبَا في الدّماء، فشرعَ اللهُ تعالى استيفاءَ الحقّ في القتل بالمساواة، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[4] يعني المساواةَ في القتلِ.

تَوْفية[5]:

قال الطّبريُّ[6] في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية[7]، قال(٢): نزلت فيمن كان من العرب لا يرضَى أن يأخذَ بعَبْدٍ إلاّ حرًّا، أو بوضِيعٍ إلاّ شريفًا، أو بامرأة إلاّ رجلا[8]، ويقولون: أنفى(٣) للقتل، فردّهم اللهُ عزّ وجلّ إلى القصاص، وهي المساواةُ مع استيفاءِ

---

(١) ف: «أبقى».

(٢) ف، جـ: «قال المفسرون».

(٣) م، ف: «أبقى».

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 983.

(2) البقرة: 179، وانظر أحكام القرآن: 1/ 60.

(3) البقرة: 179.

(4) البقرة: 178.

(5) انظرها في الأحكام: 1/ 61.

(6) في تفسيره: 2/ 103.

(7) البقرة: 178.

(8) انظر أسباب النزول للواحدي: 44.

الحق، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[1]، وقال عزّ من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية[2]، وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بَوْنٌ[١] عظيمٌ.

قال علماؤنا: معنى «كُتِبَ» فُرِضَ ولزم[٢]، وكيف يكون هذا والقصاصُ غَيْرُ واجبٍ؟ وإنّما هو لخِيَرَةِ الوليِّ، ومعنى ذلك: كُتِبَ وَفُرِضَ إذا أردتم استيفاءه فقد كُتِبَ عليكم. شرحه كما يقال: كُتِبَ عليك ـ إذا أردت التَنَفُّل ـ الوضوءُ؛ وإذا أردتَ الصّيامَ النيّةُ.

وأمّا قولُه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[3] فقيل: هو كلامٌ عامٌّ مستقلٌّ بنفسه، وهو قول أبو حنيفة[4].

وقال سائرهم: لا يتمُّ الكلامُ هٰهنا إلاّ عند قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[5] وهو تفسيرٌ له وتتميمٌ لمعناه[٣]؛ لأنه ينقضي[٤] عند قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[6] وهو قول مالك والشّافعي[7].

وقال علماؤنا[8]: قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[9] أراد به المساواةَ في الفعلِ والمَحِلِّ، إلاّ أنّه اعتَمَدَ في القرآن بيانَ المَحِلِّ فقال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ إلى آخر الآية[10]؛ لأنه[٥] كان مَحِلَّ اعتداءِ القومِ، ثمّ بيّن النبيُّ عليه السّلام بعد ذلك

(١) م: «بيان».
(٢) في الأحكام: «وألزم».
(٣) م، ف، ج: «يتم بمعناه» والمثبت من الأحكام.
(٤) م، ج: «لا ينقضي».
(٥) م، ف، ج: «إلا أنه» والمثبت من القبس.

....

(1) البقرة: 178.
(2) البقرة: 179.
(3) البقرة: 178.
(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 1/ 164.
(5) البقرة: 178.
(6) البقرة: 178.
(7) انظر الحاوي الكبير: 12/ 8 ـ 9.
(8) انظر الكلام التالي في القبس: 3/ 983 ـ 985.
(9) البقرة: 178.
(10) البقرة: 178.

المساواةَ في الفعل. فمن ذلك ما ثبتَ في الصّحيح[1] أَنَّهُ أُتِيَ إِلَيْهِ بِيَهُودِيٍّ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وقال أبو حنيفة[2]: لا قَوَدَ إلا بالسّيفِ.

وزعم بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ؛ أنّ النبيَّ ﷺ إنّما قتلَ هذا اليهوديَّ على الحِرَابَةِ، إذْ كان قَتَلَ الجاريةَ على مالِهَا، وتلك حقيقةُ الحِرَابَةِ.

قلنا: ما قَتَلَهُ إلاّ قِصَاصًا؛ لأنّ الأُمَّةَ أجمعت على أنه لا يُقْتَلُ في الحِرَابَة بالحجارة، فكيف جاز لكم معشرَ الحنفيّة أن تترُكوا إجماعَ الأُمَّةِ! وتطلُبوا أثرًا لا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، بعد أن نظرتُم في نصّ الحديث أنّه رَضّ رَأسَ جَارِيَةٍ فَرَضَّ(١) رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ، فَذَكَرَ الحُكْمَ والعِلّةَ، وليس بعدَ هذا مَطْلَبٌ.

ولَمّا ثبت باتّفاقِ اعتبارُ المساواةِ في المَحِلّ، امتنعَ قتلُ المسلمِ بالكافرِ؛ لأنّهما لا يتساويان في الحُرْمَةِ، وبذلك قال جمهورُ العلماءِ.

وخالفهم أبو حنيفةَ[3] فقال: يُقتَلُ المسلمُ بالذِّمّيّ الكافرِ(٢) من أهل دار الإسلام؛ لأنه محرّمُ(٣) الدّمِ على التّأبيد.

قلنا: وإن كانت الحرمةُ مؤبّدةً، ولكنّ الشُّبْهةَ في المَحِلّ قائمةٌ، وهي الكفرُ المُبيحُ لِدَمِهِ، فكيف يُسَاوَى ذلك؟ حتّى إنّ الأوزاعيَّ قد بالغَ في هذه المسألةِ فقال: إذا قَتَلَ كافرٌ كافرًا، ثمّ أسلمَ القاتلُ، سقطَ عنه القَوَدُ، وهو أحدُ أقوال(٤) الشّافعيّ[4].

وقال علماؤنا: لا يَسْقُطُ القَوَدُ؛ لأنّ المراعاة إنّما هي حالةُ الوجوبِ، وقد استحَقَّ دَمَهُ، فما طَرَأَ بعد ذلك لا يُسْقِطُ ما تقرّرَ وُجُوبُه.

---

(١) «رأس جارية فرض» زيادة من القبس.

(٢) في القبس (ط. هجر) «الكائن».

(٣) في القبس: «محترم».

(٤) في القبس: «قولي» وهي أسدّ.

....

(1) قال المؤلف في العارضة: 6/ 169: «وهو صحيح متّفق عليه» قلنا: أخرجه البخاري(2413)، ومسلم (1672) من حديث أنس بن مالك.

(2) انظر كتاب الأصل: 4/ 483، ومختصر الطحاوي: 232، والمبسوط: 26/ 122.

(3) انظر كتاب الأصل: 4/ 488، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 157، والمبسوط: 26/ 131.

(4) انظر الحاوي الكبير: 12/ 11.

وشُبْهَةُ الأوزاعيِّ أنّ الإسلامَ صفةٌ وفضيلةٌ طرأت على المَحِلّ، وإنّما وجبَ له قتلُ نفسٍ كافرةٍ، فكيف يأخُذُها مُسْلِمَةً! ألا ترى أنّ القصاصَ إذا وجبَ على المرأةِ، ثمّ طرأ عليها الحملُ، فإنّه لا يُسْتَوْفَى منها.

قلنا: الحاملُ معها عينٌ أخرى لم تستَحِقّ عقوبةً، فلا تُحْمَلُ عليها هذه المسألةُ، والمعنى دقيقٌ فَلْيُطْلَبْ في «مسائل الخلاف».

تنبيه[1]:

وقد اختلفَ قولُ مالكٍ في جَرَيَانِ القِصاصِ بين المسلمين وأهل الذِّمَّةِ في الأطرافِ، وهي عَضْلَةٌ من العُضَل؛ لأنّ علماءنا الربّانيّينَ وهَمُوا فيها، فظَنُّوا أنّ مالكًا لَحَظَ على هذه الرّوايةِ إلى أنّ الأطرافَ جاريةٌ مجرَى الأموالِ، كما يُقْضَى فيها باليمين مع الشّاهد، ولو كان ناظرًا إلى هذا المَلْمَحِ(١) لانهَدَمَ عليه قطعُ الأيدي بِيَدٍ واحدةٍ، وإنّما نظَر ـ والله أعلمُ ـ إلى أنّ(٢) يَدَ المسلم تؤخَذُ بالجنايةِ على * مالِ الكافرِ، وذلك أنّه يُقْطَعُ إذا سرَقَهُ، فكذلك يُؤْخَذُ بالجنايةِ على*(٣) يَدِهِ إذا(٤) قَطَعَها، بخلافِ النّفسِ فإنّها أعظمُ حُرْمَةً.

ونَظَرَ الرّواية الأخرى ـ وهي الصّحيحةُ ـ في امتناع القَوَدِ بينهما في الأطرافِ، إلى أنّ(٥) يَدَ المسلم إنّما قطعها(٦) بسرقةِ(٧) مالِ الكافرِ؛ لأنّها جنايةٌ على جميعِ المسلمينَ، ولذلك وَجَبَ قَطْعُ السّرقةِ لله، بخلاف القِصَاصِ، فإنّه حقُّه خالصًا، فاعتُبِرَ فيه مساواتُه، وصار وِزَانُ(٨) قَطْعِ السّرقةِ.

---

(١) م، ف: «المليح»، ج: «الملح» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «لأنه» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر النّسّاخ، وقد استدركناه من القبس.

(٤) م: «إذ»، ج: «التي».

(٥) «أن» زيادة من القبس.

(٦) في القبس: «قطعناها».

(٧) م، ف، ج: «سرقة» والمثبت من القبس.

(٨) «وزن» زيادة من بعض النُّسَخ التي أشار إليها ناشر القبس في العامش، والثابت في صلب القبس: «دوران».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 985 ـ 986.

ومن مسألتنا: أنْ يَقْتُلَ المسلمُ الكافرَ غِيلَةً، فإنّه يُقتَلُ به عندنا؛ لأنّ الجنايةَ هنالك عندنا عن جميع المسلمين، ولذلك يَتَخلَّصُ الوجوبُ للّهِ فيه، ولا يَقِفُ على خِيَرَةِ المَجْنِيِّ عليه.

ويَتفرَّعُ على هذه المسألةِ: أنّ الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبدِ، سواءٌ كان له أو لغيره، وإن كان قد رَوَى التّرمذيُّ[1] وغيرُه[2]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ» ولكن هذا لم يَصِحَّ[3] سَنَدًا ولا نَقْلاً، ولا قال به أحدٌ ممّن يُلْتَفَتُ إليه، والرِّقُّ أثرٌ من آثارِ الكفرِ، فيَعْمَل عملَ الأصلِ في التّحريم كالعِدَّةِ؛ فإنّها إن كانت مِنْ آثارِ النّكاحِ، عَمِلَتْ عملَ أصلِها في تحريم نكاح أختِها وأربعٍ سِوَاها.

والّذي يدلُّ على افتراقِ حُرْمَةِ الحُرِّ من حُرْمَةِ العبدِ في العِوَضِ(١) الزّاجرِ، وهو القتلُ، تفاوتُهما في البَدَلِ الجَابِرِ(٢) وهي الدِّيَةُ، فإذا قتلَ عبدًا لَزِمَ دِيَتَه(٣) عشَرَةُ دنانيرَ، وإذا قتل حرًّا لَزِمَ دِيَتَهُ[3] ألفُ دينارٍ مُقَدَّرَةً شرعًا، لاحترامِها واحترام مَحِلِّها عن مذلّة التّسويقِ ومَهانةِ(٤) التّقويمِ.

اعتراضٌ[4]:

فإن قيل: فلم تُرَاعُوا(٥) المساواةَ حين قلتُم: تُقْتَلُ الجماعةُ بالواحِدِ، وهلاّ طَرَدْتُم أصلَكُم كما فعلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ[5] حينَ مَنَعَ من ذلك؟

---

(١) في القبس: «الغَرَضِ».
(٢) م، ف، ج: «الجائز» والمثبت من القبس.
(٣) في القبس: «ذِمّتَهُ».
(٤) م، ج: «التسوق ومهابة».
(٥) م، ف، ج: «تراع» والمثبت من القبس.

....

(1) في جامعه الكبير (1414) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريب».
(2) كالإمام أحمد: 5/10، 11، 12، والدارمي (2362)، وأبي داود (4515 م)، وابن ماجه (2663)، والنسائي: 8/20.
(3) قال المؤلّف في الأحكام: 1/63 «وهذا حديث ضعيف».
(4) انظره في القبس: 3/986.
(5) انظر المغني لابن قدامة: 8/277.

قلنا: إذا اعْتَرَضَ اللّفظُ على القاعدةِ، وخالَفَ معنًى من(١) آخِرِ الكلام أوَّلَهُ سَقَطَ، فكيفَ إذا خالَفَهُ كلُّه؟ وبيانُه: أنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية[1]، المعنى(٢): أنّ القاتلَ إذا عَلِمَ أنّه يُقتَلُ، كفَّ عن ذلك، وحُقِنَتِ الدّماءُ في أُهُبِهَا(٣). فلو لم تُقتَلِ الجماعةُ بالواحدِ، لاستعانَ الأعداءُ على الأعداءِ، وقتلوا من أَحَبُّوا حتّى يبلُغُوا أمَلَهُم فيه، ويَسْقُطَ القَوَدُ عنهم بالاشتراكِ * في قَتْلِهِ، وقد وَفَّى مالكٌ هذا النَّظَرَ، وأعطاهُ قِسْطَهُ من الكمال، فقال[2]: إنّه يُقتَلُ المُمْسِكُ على القَاتِلِ مع القاتلِ.

وقال أبو حنيفةَ[3] والشافعيُّ[4]: لا قَوَدَ على المُمْسِكِ*(٤) لقول النّبيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا القَاتِلَ، واصْبِرُوا الصَّابِرَ»[5] ولأنّه لم يَقْتُلْ، فكيفَ يُقتَلُ؟!

قلنا: أمّا الحديثُ فلا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، وأمّا المعنى فهو ضدّ ما قالوا. المُمْسِكُ هو القاتلُ حقيقةً، أو كلاهُما قاتلٌ، والدّليلُ عليه: إجماعُنا على أنّه لو أَمْسَكَه على سَبُعٍ فأكَلَهُ، لَزِمَهُ القَوَدُ.

فإن قيل: إنّ فِعْلَ السَّبُعِ جُبَارٌ.

قلنا: وفِعْلُهُ هو مُعْتَبَرٌ، ألا ترى أنّهما يشتَرِكانِ في الدِّيَةِ وهو البَدَلُ الجابرُ(٥)؟ كذلك يجبُ أن يشترِكا في القِصَاصِ وهو العِوَض الزّاجرُ.

---

(١) «من» زيادة من القبس.
(٢) «المعنى» زيادة من القبس.
(٣) في النسخ: «أهلها»، والمثبت من القبس.
(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.
(٥) م: «الجاير»، ف، ج: «الجائز» والمثبت من القبس.

....

(1) البقرة: 179.
(2) في الموطأ بنحوه (2561) رواية يحيى.
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 121، والمبسوط: 26/ 120.
(4) انظر الحاوي الكبير: 12/ 27.
(5) أخرجه بهذا اللّفظ البيهقي: 8/ 50 عن إسماعيل بن أمية مرسلاً، ورواه بلفظ متقارب عبد الرزاق (17892)، والدارقطني: 3/ 140. وانظر تلخيص الحبير: 4/ 15 حيث أشار إلى تصحيح ابن القطان، ولم نجده في بيان الوهم والإيهام.

تفصيل[1]:

قولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ الآية[2].

قال الإمام: لم يَمْتَنِعْ من قتلِ الذَّكَرِ بالأنثى؛ لأنّه إنّما جاء على بيان العَدْلِ بفسادِ ما كانت تفعلُه العَرَبُ من الجَوْرِ.

وقال مالك[3]: أحسنُ شيءٍ سمعتُهُ فيها؛ أنَّ الحرَّةَ تُقْتَلُ بالحُرَّةِ، كما يُقْتَلُ الحُرُّ(١) بالحُرِّ والأَمَةُ بالأَمَةِ، والقصاصُ يكونُ بين الرِّجالِ والنساءِ الأحرارِ والعبيدِ في النَّفْسِ والطَّرفِ، بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية[4].

نازلة[5]:

وهل يُقْتَلُ الوالدُ بوَلَدِه ؟

قال مالكٌ: يُقْتَلُ به إذا تبيَّنَ قَصْدهُ إلى قَتلِه، بأَنْ أَضجَعَهُ وذبحَهُ، فإن رَمَاهُ بالسِّلاحِ أَدَبًا أو حَنَقًا، يُقْتَل به، ويُقْتَلُ الأجنبيُّ بمِثْلِ هذا.

وخالفه سائرُ الفقهاءِ، وقالوا: لا يُقْتَلُ به.

قال الإمامُ: وسمعتُ شيخنا فَخرَ الإسلام أبا بكرٍ الشّاشيّ يقولُ في النَّظَرِ: لا يُقْتَل الأبُ بوَلَدِهِ؛ لأنّ الأبَ سَبَبُ وجودِهِ، فكيف يكونُ سَبَبَ عَدَمِهِ! وجاء بحديثٍ عن النبي ﷺ أنّه قال: «لاَ يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[6] وهذا حديثٌ باطلٌ. ومتعلَّقُهم أنّ عُمَرَ قَضَى بالدِّيَة مُغَلَّظَة(٢) في قاتل ابْنِه، ولم يُنْكِر أَحَدٌ من الصَّحابة عليه، فأخذَ سائرُ الفقهاءِ المسألةَ مسجَّلَةً، وقالوا: لا يُقْتَلُ أَبٌ بوَلَدِه، وأخذَها مالكٌ مُفَصَّلَةً.

---

(١) م، ف، ج: «إن الحر يقتل بالحر» والمثبت من الأحكام، ومثله في الموطأ.

(٢) م، ف، ج: «معضلة» والمثبت من الأحكام.

....

(1) انظر القسم الأوّل منه في القبس: 3/ 986 ـ 987، والقسم الثاني في الأحكام: 1/ 64.

(2) البقرة: 178.

(3) في الموطأ بنحوه (2560) رواية يحيى.

(4) المائدة: 45.

(5) انظرها في الأحكام: 1/ 64 ـ 65.

(6) أخرجه من حديث عمر أحمد: 1/ 22، وعبد بن حميد (41)، وابن ماجه (2662)، والترمذي (1400)، والدارقطني: 3/ 141، والبيهقي: 8/ 72. وانظر نصب الراية: 4/ 341.

نازلة أخرى[1]:

واختلفَ العلماءُ في نُكْتَةٍ أخرى، وهي أنّ الوَلِيّ إذا قَتَلَ ذَكَرًا بأُنثَى هل يُحَاصِصُ في رَدِّ باقي الدِّيَةِ؟ وعلماءُ الأمصارِ على أنّ الذَّكَرَ بالأُنثَى رأسًا[١] برَأْسٍ، وهو الصّحيحُ؛ لأنّه لا يجوزُ أن يجتمعَ المُبْدَلُ وبعضُ البَدَلِ، إذ ليس لذلك أصلٌ في الشّريعةِ ولا نظيرٌ، ولقد بالغَ مالكٌ في تأسيسِ هذه القاعدةِ، حتّى قال: يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وإن كان قد رَوَى التّرمذيُّ[2] وغيرُه؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» ولا يُخَصُّ هذا العمومُ في هذه القاعدةِ بهذا الحديثِ الّذي لم يَصِحَّ.

ابتداء الأبواب

حديثُ عَمرو بن يحيى بن حَزْم[3]؛ أنَّ النّبيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا وَبَعَثَهُ مَعَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، قال أبو عمر[4]: أرسل مالك في «**الموطّأ**» حديث الدِّيَات ولم يُسْنِدْه، وأَسْنَدَهُ عن النّبيِّ عليه السّلام سليمان بن داود، عن الزُّهري، عن

---

(١) م، ف، ج: «رأس» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 987.

(2) في جامعه الكبير (1400) وقد سبق تخريجه.

(3) في الموطأ (2458) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2226)، والشافعي في مسنده: 203، وابن القاسم عند النّسائي: 8/ 60.

(4) بنحوه في التمهيد: 17/ 338 ـ 339 وعبارته: «لا خلافَ عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا من وجهٍ صالح. وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السِّير، معروفٌ ما فيه عند أهل المعرفة يُسْتَغْنَى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أَشْبَهَ التّواتر في مجيئه، لتلقّي النّاسِ له بالقَبول»، وانظر الاستذكار: 8/ 10. وقد وجدنا هذا النقل المنسوب إلى ابن عبد البر في تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 260 ـ 261، فلعل الخطأ في العزو هو من النُّساخ، أو سبق قلم من المؤلِّف رحمه الله.

أبي بكر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن حزم؛ أنّ النّبيّ ﷺ «كَتَبَ كِتَابًا». الحديث[1].

الأصول:

قال الإمام: جعلَ اللّهُ عزّ وجلّ الدِّيَةَ في قتلِ العَمْدِ رُخْصَةً لهذه الأُمَّة وخصيصةً لها؛ لأنّه قد كان القِصَاص في الأُمَمِ، ولم تكن الدِّيَة إلاّ في أُمَّةِ محمّد أكرمها الله بها، تخفيفًا عنها ورحمةً لها، كما أخبر في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية[2].

خصيصة[3]:

شرعَ اللّهُ القِصَاصَ في كلّ مِلَّةٍ للفائدة الّتي نَبَّهَ عليها، وأَفَضْنا[(١)] الآن في بيانها، ثمّ خَبَأَ[(٢)] تعالى في مَسْطُورِهِ[(٣)] لهذه الأُمَّةِ رِفقًا بها في حرمة نبيِّها الدِّيَةَ.

واختلفَ العلماءُ في كيفيَّةِ وُجوبِها، في تقديرِها وتفصيلِها، وأطنَبَ مالكٌ فيها في «**الموطّأ**» أصلاً وفرعًا، وقد مهّدنا ذلك في «**مسائل الخلاف**»، نُورِدُ الآن من أمّهاتِهَا ما يَفْتَحُ غَلْقَ باقِيهَا، ونشيرُ بالبيانِ إلى جُملتها، وجميعُ ذلك في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[4]: في مُوجَبِ القتلِ العَمْدِ

فقالت طائفةٌ: مُوجَبُهُ القَوَدُ خاصّةً، رواهُ ابنُ القاسم عن مالكٍ[5].

وقالت طائفةٌ أخرى: مُوجَبُهُ أحدُ الأمرين: إمّا القَوَدُ، وإمّا الدِّيَةُ، والخِيرَةُ في ذلك للوَلِيِّ، والمسألةُ طبوليّةٌ، وفي ذلك تفصِيلٌ طويلٌ، والحقُّ أحقّ أن يُتَّبَعَ. والّذي نراه: أنّ

---

(١) م، ف، ج: «أفضينا» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «حنا» والمثبت من القبس.

(٣) م، ج: «مسطره»، ف: «مسطور».

....

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 339، والاستذكار: 25/ 8.

(2) البقرة: 178.

(3) انظرها في القبس: 3/ 989.

(4) انظرها في القبس: 3/ 989 - 990.

(5) في المدونة: 11/ 369 (ط. صادر) في الصلح على دية الخطأ.

وليّ المقتولِ مخيَّرٌ، إن شاء أخذَ الدِّيَةَ، وإن شاءَ قَتَلَ.

والأصل في ذلك: الحديثُ الصّحيحُ المتَّفَقُ عليه من جميع الأُمَّة، الّذي قاله النّبيُّ ﷺ في خُطْبَتِه: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»[1] وليس لأحدٍ مع هذا الحديث نَظَرٌ؛ لأنّ المعنى يَعْضُدُهُ مع صِحَّتِه، وهو أنّه إذا قال له: أعطِني دِيَتَكَ وأَسْتَحْيِيكَ، فقد عَرَضَ عليه بقاءَ نَفْسِهِ بثمنِ مِثْلِهِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُه، أصلُه: إذا عَرَضَ عليه الطّعامَ في المَخْمَصَةِ بقيمتِهِ، وليس على[١] هذا كلامٌ يَنْفَعُ لهم.

المسألة الثّانية[2]:

مُوجَبُ قتلِ الخطإِ الدِّيَةُ خاصّةً، هذا إذا ثبتت بالبيّنةِ، وإن كان بإقرارٍ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ، أَصَحُّها عندي الآن وُجوبُها في مَالِهِ؛ لِئَلاَّ تُؤْخَذَ[٢] العَوَاقِلُ بالدَّعْوَى، وليس في أصول الشّريعة ذِمَّةٌ لزَيْدٍ معمورةٌ لقَوْلِ عَمْرٍو[٣].

المسألة الثّالثة[3]: في مقدار الدِّية

روى ابنُ القاسم وابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ: الأمرُ عندنا في الجِرَاحِ على ما في كتاب عَمْرو بن حزم الّذي كتبه له النّبي ﷺ حين بَعَثَهُ إلى نجران.

وقولُه[4]: «فِي النَّفْسِ مِئَة مِنَ الإِبِلِ» يريدُ: على أهلِ الإِبِلِ، وذلك أنّ الدِّيَةَ ثلاثةُ أنواعٍ: إِبِلٌ، وذهبٌ، وَوَرِقٌ. وهي على أهل الإِبِلِ مئة من الإِبِلِ. وهي تجبُ بثلاثةِ أسبابٍ: قتلُ الخطأ، ولا خلافَ فيه، أعني في وجوبِهَا، وقتلُ العَمْدِ، وقتلٌ يُشْبِهُ العَمْدَ،

---

(١) «على» زيادة من القبس.

(٢) م، ف، ج: «تدخل» والمثبت من القبس.

(٣) في النسخ: «ذمة تلزمه إلاّ قول عمر في ذلك» والمثبت من القبس.

....

(1) تتمة الكلام كما في القبس والذي نعتقد أنه سقط من نُسَخِنا بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل: «وفيه ست روايات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في «شرح الصّحيح»، ومن جملتها: إن أحبوا فادوا، وفي رواية أخرى: أخذوا الدية» قلنا: والحديث أخرجه أبو داود (4054 م) والترمذي (6041) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 471.

(2) انظرها في القبس: 3/ 990.

(3) من بداية المسألة إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 7/ 66.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2458) رواية يحيى.

على ما نبيّنه إن شاء الله، فنقول: أمّا[1] مِقْدارُ الدِّيَةِ، فهي مئةٌ من الإبل، استقرَّتْ على ذلك في الجاهليّة، وأقرّها الإسلامُ على هذه السُّنَّةِ، ويقالُ: إنّ أوّلَ ما تَقَرَّرَ[١] ذلك في عَمُودِ النَّبيّ ﷺ حين نَذَرَ عبدُ المُطَّلِبِ أن يذبَحَ عبدَ الله ابنَه[٢]. الحديثَ إلى آخرِه[2]. ثم دامت[٣] كذلك ومَضَت عليه، حتّى جاء الإسلامُ فبيَّنَها النبيُّ ﷺ، وأضافَ إليها أبدالَ ما دونَ النّفسِ في الجِرَاحِ. رَوَى أبو داودَ[3] وغيرُه عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال في الدِّيَة: «عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَي[٤] شَاةٍ، وعلى أهل الحُلَلِ مِئَتَي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ ما لم يحفَظْه[٥] الرّاوي».

وروى التّرمذيُّ[4]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ[٦] بِدِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَرُوِيَ[5]: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». «ودِيَةُ الأَصَابِعِ عَشْرٌ في كُلِّ أُصْبُعٍ، وفي الأَسْنَانِ خَمْسٌ»[6]، «والأَصَابِعُ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ»[7]. ورَوَى أبو داوُدَ[8]؛ «أنّ في الأَنْفِ الدِّيَة، وفي اليَدِ نِصْفُ العَقْلِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ العقلِ؛ ثَلَاثَةٌ وثلاثون بعيرًا، وفي العينِ القائمةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

---

(١) ويمكن أن تقرأ: «تقدّر».
(٢) ف، ج: «أباه».
(٣) في القبس: «تتامت».
(٤) م، ف، ج: «ألف» والمثبت من القبس وكتب الحديث.
(٥) م، ف، ج: «يحفظ» والمثبت من القبس.
(٦) م، ف، ج: «العامري» والمثبت من القبس والترمذي.

....

(1) من هنا إلى آخر المسألة انظره في القبس: 3/ 990 - 992.
(2) رواه ابن إسحاق في سيرته: 10، وعنه ابن هشام في السيرة النبوية: 1/ 151، وانظر دلائل النبوة للبيهقي: 1/ 98 - 101، والحاكم: 2/ 554.
(3) في سننه (4532) من حديث جابر بن عبد الله.
(4) في جامعه الكبير (1404) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفُه إلاّ من هذا الوجه».
(5) أي الترمذي في جامعه الكبير (1390) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وقال الترمذي: «هذا حديث حَسَنٌ» وقد أخرجه أيضًا: عبد الرزاق (10750)، وأحمد: 2/ 179، 180، وأبو داود (2274 م)، والنسائي: 5/ 65، والدارقطني: 3/ 210، والبيهقي: 8/ 81/ 93.
(6) أخرجه أبو داود (4564 م) من حديث عبد الله بن عمرو.
(7) أخرجه أبو داود (4560 م) من حديث ابن عباس.
(8) في سننه (4564 م) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

المسألة الرّابعة[1]**: في دخول الإبل في الدِّية**

أمّا دخولُ الإبِلِ في الدِّيَةِ، فلا خلافَ فيه، وإن عُدِمَت ولم تَكُنِ العاقلةُ من أهلها، فقال الشّافعيُّ: تُقَوَّمُ الإبِلُ بالغةً ما بلَغَت، وتَلْزَمُ القيمةُ العاقلةَ.

وقال أبو حنيفة[2]: تكونُ عن العاقلةِ عشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: تجبُ البقرُ والشّاةُ في الدِّيَةِ على الوجهِ المَرْوِيِّ.

وقال مالكٌ: القضاءُ ما قَضَى عُمَرُ؛ على أهل الإبل مئةٌ، وعلى أهل الذَّهبِ ألفُ دينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ.

والكلام هٰهنا على ثلاثة فصول هي مَطْلَعُ النَّظَرِ ومَجْرَى الخلافِ:

الفصل الأول: تقويمُ الإبلِ عند عَدَمِها، نَظَرَهُ الشّافعيُّ وأغفلَ أنّ عمرَ قد فَرَغَ من هذا النّظرِ بحَضْرَةِ الصّحابة، ولم يخالِفْهُ أحدٌ منهم، ورأى أنّ ذلك عَدْلٌ في التّقويمِ، ولم يَكِلْه إلى اجتهادِ المُجتهِدِينَ، باختلافِ الأحوالِ وتعاقُبِ الأزمانِ.

وأمّا الثّاني: وهو أصعَبُ(١) من الأوّل عند(٢) مالك، فإنّه امتثلَ قضاءَ عمرَ في تقدير الدِّيَة بالفِضّة، والنِّصابِ في السَّرقة، وتركَهُ في الزّكاة، وامتثلَهُ أبو حنيفةَ[3] في الدِّيَةِ والزّكاةِ.

فأمّا امتثالُ أبي حنيفةَ له في الدِّيَةِ فَمُصَادَمَةٌ مَحْضَةٌ لقضاءِ(٣) عمرَ، وكما صدَمَهُ الشّافعيُّ[4] في الفضّة، كان(٤) ينبغي له أن يَصْدِمَهُ في الذّهب كما فعل أبو حنيفةَ، فيكون(٥) أقلَّ في الخطأ، وهذا لا وجهَ له.

وأمّا مالكٌ، فامتثلَ قضاءَ عُمَرَ في الدِّيَةِ، والآثارَ الواردةَ في القطعِ في السَّرقةِ، أنّ القطعَ في رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا، أو في ثلاثةِ دراهمَ، ولم يَجِدْ في الزّكاة أثرًا في التّقدير، لا

---

(١) م، ف، ج: «أضعف» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «على».

(٣) م، ج: «قضاؤه لقول»، ف: «فمضادة لقول» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «وكما صدقه كان» والمثبت من القبس.

(٥) م، ف، ج: «يصدقه في الذهب، فيكون» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 993 ـ 994.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 97 ـ 98.

(3) انظر كتاب الأصل: 4/ 451، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 97.

(4) انظر الأم: 12/ 411 [ط. قتيبة]، والحاوي الكبير: 12/ 226.

عن النّبي ﷺ، ولا عن خُلفائِه، ولا ائتلافًا من الصّحابة عليه.

وأمّا البقرُ والغنمُ وسائرُ الحديثِ، فضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه، ولا سيّما وقد رَوَى أبو داوُدَ[1] والتّرمذيُّ[2] عن النّبيِّ ﷺ «أنّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا».

وأمّا تقديرُ المَوَاضِحِ وما يرتبطُ بها من الشِّجَاجِ وهي:

المسألة الخامسة[3]:

فنقول: إنّ أسماءَ الشِّجَاجِ ثلاثةَ عَشَرَ اسْمًا[4]:

1 ـ أوّلُها: الدّامية[5].

2 ـ الدَّامِعَةُ.

3 ـ الحارصة[6].

4 ـ الباضِعَةُ[١]

5 ـ المُتَلَاحِمَةُ.

6 ـ السِّمْحَاقُ.

7 ـ المِلْطَاءُ، وقيل: المِلْطَى، وقيل: المِلْطَاتُ ـ بالتاء ـ.

8 ـ المُوضِحةُ.

9 ـ الهاشمةُ.

10 ـ المُنَقِّلَةُ.

11 ـ الآمَّةُ.

12 ـ الدّامِغَةُ[٢].

(١) «الباضعة» استدركناها من القبس. (٢) «الدامغة» استدركناها من القبس.

....

(1) في سننه (4546 م) من حديث ابن عبّاس.

(2) في جامعه الكبير (1388)، ورواه أيضًا: الدارمي (2368)، وابن ماجه (2629)، والنسائي: 8/ 44، والبيهقي: 8/ 78.

(3) انظرها في القبس: 3/ 994 ـ 995.

(4) انظر تفصيلها في فقه اللغة للثعالبي: 238.

(5) يقول المؤلف في العارضة: 6/ 164 «فأمّا الدامية فهي التي يظهر الدم معها، فإن سال فهي الدامعة شبّه بالدمع لتساريه».

(6) يقول المؤلّف في العارضة: 6/ 164 «والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشقّه، ومنه: حرص القصار الثّوب».

13 ـ المأمومةُ.

ـ وقد قال قومٌ: إن السِّمْحَاقَ هي الباضِعَةُ[1].

ـ فإن نَفَذَت[١] هذه الجِراحُ إلى فتحِ بابِ الرُّوحِ، فهي الجائِفَةُ، ولا تَخْتَصُّ بعُضوٍ، بخلافِ غيرِها من الشِّجَاجِ، فإنّها تختصُّ بأحكامِها ببعضِ الأعضاءِ دونَ بعضٍ.

ومن هذه الجملة ما فيه حديثٌ مذكورٌ، ومنها[٢] ما فيه حديثٌ لم يُذْكَر لضَعْفِه، ولم يتّفق ذِكْرُه في هذه العُجَالَةِ الطّارِقَةِ، فمن أراد الشّفاء فعليه «**بمسائل الخلاف**» و«**النَّيِّرَيْن**».

المسألة السّادسة[2]:

هذه الدِّيات، ما ذكرنا منها مُقَرَّرًا وما لم نَذْكُر، لا زيادةَ فيها ولا تغييرَ لها عند الجمهور.

وقال الشّافعيُّ[3]: يُزَادُ فيها في البلد الحرام، تَعَلُّقًا بما رُوِيَ أنّ عمرَ[4] وعثمانَ[5] قَضَيَا بالزّيادةِ في الدِّية لِمَنْ قَتَلَ بالبلد الحرام، وليس له مُعَوَّلٌ سِوَى ذلك، وهو مُتَعَلَّقٌ ضعيفٌ؛ لأنّ الصّحابةَ اختلفوا فيه، وقدِ اتّفقنا على أنّ الصحابةَ إذا اختلفوا لم يَقَعْ ترجيحٌ بقضاءِ الخلفاءِ، فكيفَ بقضاءِ بعضِهم؟ والمسألةُ مذكورةٌ في «**أصول الفقه**»، بيِّنَةٌ في الدّليل، ولو غَلُظَتِ الدِّيةُ في البلد الحرام لغَلُظَت بالشّهرِ الحرامِ، أو بحالِ الإحرامِ، ولا سيّما وقد استوفينا[٣] حال الإحرام وحال البلد الحرام في تحريم دماء الحيوانات وقَتلِها في «**كتاب الحجّ**» بما لم نُسْبَق إليه في البيان.

---

(١) في القبس: «تعدّت».
(٢) م، ف، ج: «منها» وزيادة الواو من القبس.
(٣) في القبس: «استوى».

....

(1) يقول المؤلّف في العارضة: 6/ 164 «والباضعة التي تأخذ في اللّحم فتفرّق منه جزءين».
(2) انظرها في القبس: 3/ 995.
(3) انظر الأم: 12/ 407 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 12/ 216.
(4) رواه البيهقي: 8/ 71 من طريق سعيد بن منصور.
(5) رواه البيهقي: 8/ 71 عن مجاهد. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 33 «منقطع، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف».

المسألة السّابعة[1]:

قال مالك[2]: «لاَ يُعْقَلُ الجُرْحُ وحَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، فيُقْضَى بِحَسَبِهِ[3]» وكذلك لا يجِبُ أن يقتصَّ من جُرْحٍ حتّى يُعْلَمَ ما يئُولُ إليه حالُه، وقد اختلفَ في ذلك العلماءُ، والعَمْدُ بالانتظار أحقُّ من الخطأ.

المسألة الثّامنة[4]: **في مَحِلِّ الدِّيةِ**

الحاضرُ الآن منه سبعةَ عَشَرَ مَحِلاًّ:

1 ـ النّفسُ.

2 ـ العَينانِ.

3 ـ اللّسانُ.

4 ـ الشَّفَتَانِ.

5 ـ اليدانِ.

6 ـ الرّجْلانِ.

وذلك كلُّه مذكورٌ في حديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ.

7 ـ عينُ الأعورِ.

وفيه أشياء مستخرجة من صحيحِ النَّظَرِ، وهي:

8 ـ ثَدْيَا المرأةِ.

9 ـ أليَتَاهَا.

10 ـ العقلُ.

11 ـ أشرافُ الأُذُنَيْنِ، باختلاف[١] السّماع.

12 ـ الأنفُ.

13 ـ الصُّلْبُ.

---

(١) م: «باختلال».

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 996.

(2) في الموطأ (2470) رواية يحيى.

(3) أي بحساب ما نقص منه.

(4) انظرها في القبس: 3/ 997 ـ 998.

14 ـ الذَّكَرُ.

15 ـ الأنثيانِ.

16 ـ الإفضاءُ.

17 ـ الكلامُ.

وفي كلِّ واحدٍ من الأُنْثَيَيْنِ الدِّيةُ في إحدَى الرِّوايتين.

فأمّا النَّفْسُ، والعينانِ، واليَدَانِ، والرِّجْلانِ، واللِّسانُ، والأنفُ، والسّمعُ، والعقلُ، والذَّكَرُ، فلا خلافَ فيه.

وأمّا عينُ الأعورِ، فنَظَرَ مالكٌ إلى أنّ الجانِيَ قد أتلفَ بَصَرًا كاملاً، ونَظرَ المخالِفُ إلى أنه أتْلَفَ عُضوًا واحدًا. ورأى مالكٌ أنّ نُقصَانَ المَحِلِّ إنّما يَرجِعُ إلى نُقصانِ قَدْرِ البصَرِ، ورأى أنّ قَدْرَ البصرِ لا يُرَاعَى إجماعًا؛ فإنّ دِيَةَ حادِّ البصَرِ كدِيَةِ النّاقصِ عندَه سواء. والمسألةُ خَفيّةُ النَّظر جدًّا، فلتُطْلَبْ في «**مسائل الخلاف**»، فإنّ هذا القَدْرَ مَطْلَعُ الفريقينِ.

وأمّا ثَدْيَا المرأةِ، فإنّ القولَ فيها أقوَى من القول في أَلْيَتِهَا، لأنّ في الثّديَيْنِ إبطالَ ثلاثةِ أشياءَ؛ خِلْقَةً، وجمالاً، ومنفعةً، فالأنفُ والأَلْيَتَان دونَ ذلكَ.

وأمّا أشرافُ الأذُنَيْنِ، فإنْ كان فيها أثرُ السّمعِ التَحقَتْ بالأذُن(١)، وإن لم يكن فيها أثرٌ كانت جمالاً مَحْضًا، ولا يُقَابَلُ الجمالُ بالدِّيَةِ.

وأمّا الصُّلْبُ، فتثبتُ فيه الدِّيةُ من طريق الأَوْلَى.

وأمّا الأُنْثَيَانِ، فهي مَغْرِزُ(٢) الذَّكر، وإن عَرِيَتْ عن الشّهوةِ، ففيها أصلُ الخِلْقَة.

وأمّا الإفضاءُ، فهو نظيرُ قَطْعِ الذَّكَرِ بل أعظمُ.

فأمّا ما كان فيه من الجِنَاياتِ إذهابُ جمالٍ لم يَسْتَقِلَّ بدِيَةٍ؛ إذ ليس له في الشّريعةِ نظيرٌ.

ورامَ أبو حنيفةَ[1] أن يجعل جِلْدَ الرّأسِ وجِلْدَ اللِّحْيَةِ وجلدَ الحاجبين كالمَارِنِ[2]

(١) في القبس: «بالمارن».

(٢) في القبس: «بمعنى».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 124.

(2) المارن: ما لاَنَ من الانفِ، وهو الأرنبة.

في إيجابِ الدِّيةِ، ولم يَصِحَّ ذلك؛ لأنّ المَارِنَ لم يُرَاعَ فيه إذهابُ الجمالِ على الكمالِ كما زَعَمَ، إنّما راعَينا فيه الجمالَ والمنفعةَ.

تفسيرُ ما تقدّم ذِكْرُهُ وشرحُه مسألة مسألة:

وذلك ثلاثَ عَشَرةَ مسألةً:

المسألة الأولى[1]:

قولُه[2] في حديث عَمْرو بنِ حَزْمٍ: «وَفي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ[3]» يريدُ: استوعَبَ قَطْعَهُ، وقد ذكر ابنُ شعبان قطع الأنف فقال: وفي الأنف ما جاء في الخبر: «إِذَا أُوْعِبَ جَدْعًا»[4] وكذلك إذا قطع مَارِنهُ، فجعل استيعابَ الجدع قطع جميع الأَنْف، وجعلَ في قطعِ المَارِنِ مثل ذلك.

وقَطْعُ المَارِن هو ما فوقَ العظمِ الّذي هو أصلُ الأنفِ[5]. وقال أَشْهَبُ: هو المَارِنُ.

وفي «**المجموعة**» عن ابنِ شهابٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قَضَى في الأَنْفِ بقطع مَارِنِهِ فيه الدِّية كاملة، ولعلّهُ ذهب إلى حديث عَمْرو بن حزم.

وفي «**المَوّازية**» عن ابنِ القاسِمِ وأَشْهَب، عن مالك؛ أنه قال: فيه الدِّيَةُ كاملة.

وفي «**النّوادر**»[6] من رواية ابن نافع عنه: لا دِيَةَ فيه وإن ذهب شمّه، حتى يُسْتَأْصلَ من أَصْلِهِ. قال ابن أبي زيد: لا تستكملُ فيه الدِّية إلاّ بهذا، وهو شاذٌّ.

المسألة الثانية[7]: **في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها**

فوجهُ القولِ الأوّل ـ وهو المشهورُ ـ: أنّ المَارِنَ عضوٌ فيه منفعةٌ كاملةٌ وجمالٌ ظاهرٌ، فوجبتِ الدِّيةُ بجَدْعِهِ أصلَ ذلك العضو.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 66.

(2) في الموطأ (2458) رواية يحيى.

(3) كذا في المنتقى، والذي في الموطأ: «إذا أُعِيَ، أي أُخِذَ كلُّه».

(4) أخرجه ابن حزم في المحلّى: 10/ 411، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 29.

(5) هذا التفسير هو للقاضي عبد الوهاب، كما نصّ على ذلك الباجي، وانظر المعونة: 2/ 1329 ويقول عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 96 «والمارن: ما لانَ من الأنف وليس العظم منه».

(6) 13/ 400».

(7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 7/ 66.

ووجه الثّاني: التّعلُّقُ بقوله: «وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعَبَ جَدْعًا» وقد بَيَنًا تأويله على الرّواية الأُولَى.

فرع:

فلو ضَرَبَهُ فأطار أَنْفَهُ، ثمّ بلغتِ الضّربةُ إلى دِمَاغِه، ففيه الدِّيَةُ للأنفِ وثُلُثُ الدِّيَةِ للمَأْمُومَةِ. وكذلك لو وصلَ الثّقبُ إلى عَظْمِ الوجه الّذي تحتَ الأنفِ فبَلَغَهُ، ففيه دِيَةُ مُنَقِّلةٌ. ولو أَوْضَحَهُ، لكانت فيه مُوضِحَةٌ، قاله أشهب في «**المَوّازيّة**».

المسألة الثّالثة[1]:

وقوله[2]: «فِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» قال ابنُ الجلاّبِ[3]: «هو جُرْحٌ يَخْرُقُ[4] إلى الدِّماغِ».

وقال مالك[5]: يصلُ إلى الدِّماغِ ولو بمَدْخَلِ إبْرَةٍ.

قال[6]: «والجائفةُ جُرحٌ يصلُ إلى الجَوْفِ».

قال عبد الوهاب[7]: ولا خلاف أن في كلّ واحدٍ منهما ثُلُث الدِّيَة، ومعنى ذلك أنّه يجبُ فيهما ثُلُث الدِّيَة على كلّ حالٍ وإن كانت خطأ وبرئت على غير شَيْنٍ. وكذلك المُوضِحَةُ والمُنَقِّلةُ لأنّها مخوفة، والسّلامةُ في الجائفةِ والمأمومةِ نادرةٌ، ولذلك لم يكن فيها(١) قِصَاصٌ وإن كانت عَمْدًا، فلمّا كانت هذه حالُها(٢)، ثبتت(٣) دِيَتُها على كلّ حالٍ وإن كانت خطأً، وبَرِئَتْ على غير شَيْنٍ لحَقْنِ الدّماءِ.

---

(١) ج: «فيهما».

(٢) ج: «حالهما».

(٣) م: «... حالها لم يكن فيها قصاص ثلث»، ف، ج: «... حالها لم يكن فيها قصاص تثبت» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 67.

(2) أي قول رسول الله ﷺ كما في الموطأ (2458) رواية يحيى.

(3) في التفريع: 2/ 216.

(4) عبارة التفريع: «شجّةٌ في الرأس تخرقُ».

(5) في المدوّنة: 16/ 316 (ط. صادر) في باب حدّ الموضحة والمنقلة.

(6) أي ابن الجلاب في التّفريع: 2/ 216.

(7) في المعونة: 3/ 1333 ـ 1334 بنحوه.

وهذا إذا كانت الجائفةُ غير نافذةٍ، فإن كانت نافذةً، ففي «**المَوّازية**» من روايةِ ابنِ القاسم وأشهب عن مالك: فيها ثُلُث الدِّيَةِ، دية جائفتين. وقال ابنُ القاسم في «**المجموعة**»: وهو أحبّ قولَي مالك إليّ. وقال أشهب عن مالكٍ: وذلك في العَمْدِ والخَطإِ. وإن كان قد رُوِيَ عنه غير هذا.

المسألة الرابعة[1]:

قوله: «الدّامية» وهي الّتي تدمى بخَدْشٍ، فيسيلُ منها الدّمُ ولم يقطع اللّحم، وقال بعضُهم: يسيلُ من ذلك الدّم من غير أن يَبْضَعَ الفَرْوَةَ، ففيها في قول مالك حكومة. وقد قيل: إنّ فيها بعيرًا.

الخامسة[2]:

ثمّ فوقها «الحارصةُ» ـ بالصّاد غير منقوطة ـ وهي الّتي تحرصُ الجلدَ، أي تشقُّه قليلاً، ومنه قيل: حَرَصَ القَصّارُ الثّوبَ إذا شقَّه.

السادسة[3]:

ثمّ فوقها «السِّمْحَاقُ» وهي الّتي تسلخُ الجلدَ وحدَه، كأنّها تَكْشِطُه عن اللّحم حتّى يبلغَ الحجابَ الّذي دونَ العظم والفَرْوَةِ، وفيها عند مالك حكومة.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: فيها أربعةُ أبعرة، وذُكِرَ ذلك عن عليّ بن أبي طالب.

وقال سُحنون: لا تكون السِّمْحاقُ إلاّ في الرّأس والوجه، ولا تكونُ في الجَسَدِ. والسِّمحاقُ كلُّ قِشْرةٍ رقيقةٍ، ومنه قيل للسّحاب الرّقيق: سماحيق.

وقال أبو عبيد[4]: «وأخبرني الواقديّ؛ أن السِّمْحَاق عندهم: الْمِلْطَى، ويقال هي المِلْطَاةُ أيضًا ـ بالهاء ـ».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ، الذي نقل بعضها من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 97. وقد مَهّدَ ابنُ حبيب لذكر هذه المسألة بقوله: «وقد يكون في الرأس والجبهة والوجه شجاج... قد جرى ذكرها في كتب العلم من قول مالك وغيره، وهي الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والملطى، والمُوضحة، والهاشمة، والمُنَقّلة، والمأمومة، فهي كلها عشر !! مسمّيات بأسمائها، موصوفات بصفاتها، مختلفات في أفرادها».

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ، وانظر الغريب المصنّف: 1/ 238.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في الغريب المصنف 1/ 238.

قال أبو عُبَيْد[1]: «فإذا كانت على هذا فهي في التّقدير مقصورةٌ».

السّابعة[2]:

ثمّ فوقها «البَاضِعَة» وهي الّتي تبضعُ اللّحمَ بعد الجِلْد، أي: تشقُّه ولم يصل ذلك إلى العَظْم.

وقال بعضُهم: *هو أن تنزع[١] الفَرْوَة من أعلاها حتى تنفصل إحداهما من صاحبه[٢]، وفيها عند مالك حكومة.

وقال بعضهم*[٣]: فيها بعيران.

الثّامنة[3]:

ثمّ «المُتَلاَحِمَةُ» وهي الّتي أخذت من اللّحم فقطعته في غير موضعٍ، ففيها عند مالك حكومة.

وقال بعضُهم[4]: فيها ثلاثة أَبْعِرَة.

التّاسعة[5]:

ثمّ فوقها «المِلْطَى»، وهي دون المُوضِحَة، بينها وبين العظم صفاقٌ رقيقٌ.

وقال سُحنون: المِلْطَاةُ لا تكون إلاّ في الرأس والوجه، ولا تكونُ في الجَسَدِ[6].

---

(١) في الأصل غير واضحة.

(٢) كذا.

(٣) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من تفسير الموطأ للبوني.

....

(1) في المصدر السابق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في تفسير البوني: «وقال بعض أهل العلم».

(5) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ.

(6) قال عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 97 «وقد وهم شارح العراقيين في السّمحاق حين جعلها فيما بين الملطى والموضِحَة، وليس بين الملطى والموضحة درجة لأنّ الملطى إنّما بينها وبين الموضحة صفاق رقيق، فإذا شق ذلك الصفاق كانت مُوضِحَة. وإنّما السّمحاق بين الحارصة والباضعة؛ لأن الحارصة التي تشقُّ الجلد والباضعة التي تشقّ اللّحم، والسّمحاق فيما بينهما».

العاشرة[1]: الجائفة

وهي ما أفضَى إلى الجَوْفِ، كَبُرَت أَوْ صَغُرت ولو بمَدْخَلِ إِبْرَةٍ.

وقد تكونُ في الجَوْفِ كلّه.

الحادية عشرة[2]: المُوضِحَةُ

وهي ما أوضحَ العظمَ ووصلَ إليه، كبرت أو صغرت ولو بمَدْخَلِ إبرةٍ. وقيل: سُمِّيت[١] المُوضِحَة لأنّها بَيَّنَتْ وَضَحَ العَظْمِ وهو بَيَاضُهُ، وفيها خمسٌ من الإِبِلِ.

الثانية عشرة[3]: المُنَقِّلَةُ

وهي ما أطارَ[٢] فراشَ الرّأسِ، وما نقلَ منها العظام، وبينها وبين الدّماغ صِفَاقٌ رقيقٌ صحيحٌ، وإنّما قيل لها: «المُنَقِّلة» لأنّها تنقلُ العظامَ من الجُرْحِ والفَرَاشِ في العظام الرّقاق، فيُخْرِجُها الجَابِرُ فيرمي بها، وإنّما ينقّلُ العِظامَ الجابرُ؛ لأنّ العِظَامَ ربّما زال بعضُها عن بعضٍ فلم يَقْدِر الجابر أن يَلْحُمَهُ حتّى ينقّلَ بعضَه، فيخرجه ثمّ يردّه إلى موضِعِه بعد تقويمِهِ[٣]. وربّما كان ذلك في الفَرَاشِ من الرّأسِ.

وقال ابنُ القاسمِ: لا أراها تكون هاشمةً حتّى تكون في الرّأس، وإلاّ كانت مُنَقِّلَة.

والمُوضِحَة والمنقِّلَةُ والهَاشِمَةُ تكون في الرّأسِ ودوره والجبهة والوجه، وفيها حكومة. وقد تكونُ في الوجهِ والجبهةِ، وفيها حكومة. وقد تكونُ في الوجهِ والجبهةِ بشِجَاجٍ غير هذا.

الثالثة عشرة:

قولُه[4]: «وَفِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ» وهي الدِّية كاملة، فإن كان القاتلُ من أهل

---

(١) ف: «يشبه»، جـ: «شبه».

(٢) جـ: «ما طال».

(٣) م: «قفوله».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 117/ب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 117/ب ـ 118/أ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2458) رواية يحيى.

الإِبِلِ فمئةٌ من الإِبِلِ، وإن كان من أهل الذَّهَبِ فألف دينار عَيْنًا، وإن كان من أهل الوَرِقِ فاثنا عشر ألفَ دِرْهَم.

فأهلُ(١) الإِبِلِ هم الأعرابُ أهل الصحاري والبراري، وأهلُ الذّهب أهل مكّة والمدينة والشّام ومصر، وأهل الوَرِقِ أهل العراق. وقال ذلك كلّه مالك[1].

قال ابنُ حبيب[2]: وأهلُ الأندلسِ أهل وَرِقٍ.

وقوله[3]: «عَلَى أَهْلِ القُرَى» خصّهم بذلك؛ لأنّ أهل العَمُودِ هم أهل الإِبِل، وقال مالك: أهل البادية والعَمُود هم أهل إبل[4]، هذا لا خلافَ فيه.

باب
ما فيه الدِّيَة كاملة

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً» هذا ممّا لم يختَلِف فيه أحدٌ، وإنّما الخلافُ فيمن قال: إنّ في السُّفْلَى ثُلُثَي الدِّية. وهذا الذي قاله ابن المسيَّب.

وقال محمّد: وفي كلِّ واحدةٍ نصفها، وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما عَلِمْنَا، ولم يأخذ[7] بقول ابن المسيَّب، وقال في «**المجموعة**»: ولم يبلغني أنّ أحدًا فَرَّقَ بينهُمَا غيره، وأَرَاهُ وَهْمًا منه(٢)، ولو ثبت عنه ما كانت فيه حُجَّة لكثرةِ من خالَفَهُ، والحجّةُ عليه

(١) م: «فأما أهل».

(٢) في المنتقى: «عليه».

....

(1) في الموطأ (2459) رواية يحيى.

(2) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 95 ـ 96، والفقرة السابقة مقتبسة من هذا الكتاب.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2459) رواية يحيى.

(4) انظر المدوّنة: 16/ 318 (ط. صادر) في باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل.

(5) القسم الأول من هذه المسألة إلى آخر قول ابن حبيب مقتبس من المنتقى: 7/ 183، وانظر الباقي في القبس: 3/ 998 ـ 999.

(6) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (2486) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2257)، ومحمد بن الحسن (664).

(7) أي الإمام مالك.

أنه قال: إنّ السُّفْلَى أحمل للطّعام واللُّعَابِ، فإنّ في العليا من الجمال أكثر من ذلك، وقد تتباين[١] يسرى اليَدَيْن ويُمْناهما[٢] في المنافع وتتساويان في الدِّية. وبهذا قَضَى عمر ابن عبد العزيز، وقاله كثيرٌ من التّابعين.

وقال ابنُ حبيب[1]: إن في العليا ثُلُثَي الدِّيَة، وهو قولٌ شاذٌّ[2].

وقد رَامَ بعضهم أن يُفَاضِلَ بينَ آحادِ كلِّ اثنينِ من الجَسَد[3]، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»[4] ولم يُفَصِّل، وخرّج البخاريُّ[5] عن ابنِ عبّاس: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يعني الخِنْصَرَ والإبهامَ، إشارةً إلى منافِعِها وإن اختلفت فإنّما تراعَى صُوَرُهَا.

كما رَامَ أبو حنيفةَ[6] أن يَنْقُضَ الحُكْمَ ويَنْفُضَهُ[٣] فقال: من قَطَعَ لسانَ صبيٍّ صغيرٍ لا دِيَة عليه، إنّما فيه حكومةٌ؛ لأنّه لسانٌ بلا منفعةٍ.

قلنا: لا يُشْبِهُ هذا تدقيقَكَ، فإنّه يَلْزَمُكَ أن تقولَ: إذا قتل نفسًا صغيرةً لا دِيَةَ عليه فيها؛ لأنّها نفسٌ بلا منفعةٍ، كما فعلَ مالكٌ[7] في السِّنّ السوداء[8]، واعجَبًا لأبي حنيفةَ[9] يُساعدُه على ذلك.

وقال الشّافعيُّ[10]: فيها حكومةٌ؛ لأنّها تَغْيِيرُ هيئةٍ كما لو اصْفَرَّت، وهذا ضعيفٌ؛ فإنّ الصُّفْرَةَ صِفَةٌ في ظاهرها، والسَّوادَ متداخل فيها، مُفْسِدٌ لها، فافترقا.

---

(١) في المنتقى: «تختلف».
(٢) «يسرى اليدين ويمناهما» زيادة من المنتقى يقتضيها السّياق.
(٣) م: «أو ينقضه»، ف: «ويبعضه».

....

(1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 98، وعنه البوني في تفسير الموطأ: 120/أ.
(2) عبارة عبد الملك بن حبيب هي: «كان مالك يقول: هذا قولٌ شاذٌّ، ليس عليه جماعة العلماء، والسُّفْلَى والعُلْيَا في ديتهما سواء، في كلِّ واحدة نصف الدِّية».
(3) تتمة الكلام كما في القبس: «كابن المسيّب في الأسنان وفي الشفة السفلى».
(4) سبق تخريجه.
(5) في صحيحه (6895).
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 125، ومختصر الطحاوي: 244.
(7) تتمة الكلام كما في القبس: «مالك في الاحتياط بالعكس من أبي حنيفة في الاسترسال فقال...».
(8) انظر الموطّأ (2512) رواية يحيى.
(9) انظر كتاب الأصل: 4/ 454، ومختصر الطحاوي: 244.
(10) انظر الأم: 12/ 466 (ط. قتيبة)، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/ 359.

المسألة الثّانية[1]:

قولُه[2]: «وَفِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً» يريد: عينيه أو أذنيه أو شَفَتَيْه ويديه ورجليه وأُنْثَيَيْه.

ففي[3] كلّ واحد الدِّيَة قُطِعَتَا[١] مع الذَّكَرِ في مرَّةٍ، أو تقاربَ قطعهما، سواء قُطِعَ الذَّكرُ قبلهما[4] أو بعدهما.

وفي ذَكَرِ الّذي لا يأتي النّساء دِيَةٌ كاملةٌ. وكذلك ذَكَرُ الشّيخِ الكبير الّذي ضَعُفَ عن النِّساء، رواه ابنُ حبيبٍ عن مُطَرِّف، وابن الماجِشُون[٢] عن مالك.

المسألة الثّالثة[5]:

قولُه[6]: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً» قال محمّد عنه[7]: إذا قُطِعَ منه ما مَنَعَ[٣] الكلامَ، وما مَنَعَ من بيانِ الكلامِ، وإن قطع منه ما لا يمنعه، فقال ابنُ القاسم وأَشْهَب في **«المجموعة»**: فيه الاجتهاد.

أمّا إن قطع منه ما يمنع[٤] الكلام[8]، ففيه الدِّيَة[9].

على[10] عدد الحروف تُجَزَّأ ثمانية وعشرين حرفًا، فما نقص من الحروف نقص

---

(١) م، ف، جـ: «قطعا» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، جـ: «ابن حبيب عن الماجشون» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، ف، جـ: «منه منافع» والمثبت من المنتقى.
(٤) م، ف، جـ: «قطع منافع» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 84.
(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغًا (2488) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2262).
(3) الكلام التالي هو للإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية، نصَّ على ذلك الباجي.
(4) أي قبل الأنثيين.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 84 ـ 85.
(6) أي قول الإمام مالك في الموطّأ بلاغًا (2488) رواية يحيى.
(7) أي عن الإمام مالك.
(8) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... أو بحّ أو غنّ».
(9) هو قول ابن شعبان، كما في المنتقى.
(10) الظّاهر أنه سقط هاهنا كلام، ونرى من المستحسن إيراده كما هو المنتقى: «وكيف الاعتبار =

من الدِّيَة بقَدْرِهِ، وهو قول مجاهد.

ووجهه: أنّ الدِّيَةَ تختلفُ باختلافِ أجزاءِ ما جنَى عليه، كالأسنانِ والأصابعِ.

المسألة الرابعة[1]:

وقولُه[2]: «فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَة[3]، اصْطُلِمَتَا أَوْ لاَ» وأمّا إذا لم يذهب سمعهما، فقال في «**المختصر**»: ليس في أشراف الأُذُنَيْنِ إلاّ حكومة، وكذلك في شحمهما[١].

وروى البغداديّون عنه[4] في ذلك روايتين:

إحداهُما: ما تقدَّمَ.

والثّانية: أنّ فيهما الدِّية.

ووجه الأوّل: قضاءُ أبي بكرٍ - رضي الله عنه - ولا نعْلَمُ له مخالفًا من الصّحابة، ولأنّه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأنّ السّمع يحصلُ دونَهُما. ولا جمالَ ظاهرٌ فيهما؛ لأنّ العمامة تسترهما.

ووجه الثّاني: ما احتجَّ به محمّد؛ أنّ[٢] في الكتاب الّذي كتب لابن حزم: «وَفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ».

ومن جهة المعنى: أنّ فيهما جمالاً كالأنف، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وأبي الزّناد، وغير واحد من العلماء.

---

(١) م: «صماخهما»، ف، ج: «سماخهما» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «لأن».

....

= في ذلك، لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأنّ بعضها أثقل من بعض ولكن بالاجتهاد. وقال أشهب: بقَدْرِ ما يرسخ في القلب أنّه نقص من ذلك. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: كالعقل يذهب بعضه فإن الدِّية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة، بخلاف الجوارح فإنّ الدِّية تقسط على عددها دون منافعها. وقال أَصْبَغ: إنّه على...».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 85.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغًا (2488) رواية يحيى.

(3) كاملة.

(4) أي عن الإمام مالك.

فرع[1]:

ولو ذهب السّمعُ والأُذُنُ بضربةٍ واحدةٍ، فقال ابنُ القاسِم: في ذلك دِيَةٌ واحدةٌ.

وقال ابن الجلاّب[2]: «وعندي[3] تَجِبُ فيهما[١] ديَةٌ وحكومةٌ[4]، أو دِيَتَانِ، على اختلاف الرِّوايتين».

فرع[5]:

وقوله[6]: «إِنَّ فِي ثَدْيَي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ[7]» يريد: أنّ لهما منفعةٌ مقصودةٌ من الرَّضاعِ.

قال ابنُ القاسم: إذا قطعَ الحَلَمَتَيْنِ وأبطلَ مجرَى اللَّبَن ففيهما الدِّيَة.

فرع[8]:

وأمّا أَلْيَتَا المرأة، فقال ابنُ القاسم وابنُ وهب: فيهما حكومة.

وقال أشهب: الدِّيَةُ كاملةٌ.

المسألة الخامسة[9]:

قوله[10]: «وَإِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ»[11] وهذا على ما قال، إنّه إذا

---

(١) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من المنتقى والتفريع.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 85.
(2) في التفريع: 2/ 214.
(3) عبارة التفريع: «والقياس عندي أن تكون فيهما...».
(4) ووجه ذلك: أن السّمع يبطيء مع ذهابهما، فهو منفعة في غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما.
(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 85.
(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغًا (2489) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2259).
(7) كاملة.
(8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 85.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 85.
(10) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2261).
(11) تتمة الكلام كما في الموطأ: «فَذَلِكَ لَهُ».

أصيب منه ما فيه ديات كثيرة *وبقيت نفسه، فإنّه يأخذ دية كلِّ شيء من ذلك وإن بلغت عدتها*(١) دِيَات(٢) كثيرة، فإنّها لا تتداخل مع بقاء النّفس، وإنّما تتداخل(٣) مع تلفها. من ذلك أنّ العين(٤) فيها دِيَة، وفي الشَّفَتَيْنِ دِيَة[1]، وفي اليَدَيْن دِيَة، وفي الصُّلْبِ دِيَة إذا كُسِرَ، وفي العقل دِيَة، وفي الذَّكَر دِيَة، وفي الأُنْثَيَيْنِ دِيَة، وفي الرِّجْلَيْن دِيَة، ففيه[2] سبع(٥) دِيَات غير مختلفاتٍ ولا مختلف فيها.

المسألة السادسة[3]:

قولُه[4]: «وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَة(٦) الدِّيَةُ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً». قال ابن الموّاز وابن سحنون: أجمعَ أصحابُنا على ذلك، وفي «**المجموعة**» و«**الموّازية**» عن أشهب.

قال العراقيّون: فيها نصف الدِّيَة كإحدى اليدين.

وهذا غير مشبه باليدين؛ لأنّه لا يُبْصَرُ بالعَيْنِ الواحدةِ ما يُبْصر بالعَيْنَيْن، ولا يعملُ بيدٍ واحدةٍ ما يعمل بيَدَيْن، ولا يسعى برِجْلٍ سَعْيه برِجْلَيْن. وأمّا السّمع فيُسْأل عنه، فإن كان يسمع بالأُذُن الواحدة كما(٧) يسمع بالأُذُنَيْنِ فهو كالبَصَر، وإلاّ فهو كاليد والرِّجْل.

---

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر بعض النسّاخ، وقد استدركناه من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «ديات نفوس» فتنبه.
(٣) في المنتقى: «تدخل كلها في دية النفس».
(٤) في المنتقى: «العينين».
(٥) في المنتقى: «تسع».
(٦) م، ف، ج: «وفي العين العوراء» والمثبت من المنتقى والموطأ.
(٧) «يسمع بالأذن الواحدة كما» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

....

(1) زيادة في المنتقى: «وفي اللّسان دية».
(2) أي في الرِّجل.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 85 ـ 86.
(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2492) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2265).

فرع[1]:

ولو ضربَ ضربةً أَذْهَبَتْ نصفَ بصرِ إحدى عَيْنَيْه، ثمّ ضربَهُ ضربةً أُخْرَى أذهبت الصّحيحة، فقال أشهب: له ثُلُثا الدِّيَة؛ لأنّ الّذي أُتْلِفَ ثُلُثَا مَا بَقِيَ من بصره.

وقال محمّد عن ابن القاسم وعبد الملك: إذا بقي من الأُولَى شيءٌ، فليس له في الصّحيحة إلاّ نصف الدِّية. فإذا لم يبق من إحداهما شيء، نُظِرَ، فما أتلف من الأخرى فبحساب ذلك ألف دينار، سواء كانت الأُولى أو الثّانية.

فرع[2]:

ولو فقأ الأعورُ عينَ صحيحٍ، فقال أشهب في «**الموّازية**»: تُفْقَأُ عينُهُ الباقيةُ وتُؤْخَذُ دِيَة عينه الثّانية، وبه قال عطاء ورَبِيعَة.

وقال ابنُ القاسم: ليس له إلاّ القَوَد[3].

وقال القاسم بن محمّد وسالم بن عبد الله: ليس له إلاّ أن تُفْقَأَ عينه بعَيْنِهِ، رواهُ عنهما محمّد.

وروى سحنون عنهما التّخيير بين ذلك وبين أخذ الدِّية.

المسألة السابعة[4]:

فأما إن فَقَأَ الصحيح عين الأعور، فإن الأعور بالخيار بين القَوَدِ وأخذ دية عينه*(١)، قاله ابن المُسيَّب وغيره.

وقال محمّد: وهو قولُ مالك وجميع أصحابه ولم يختلفوا فيه.

وذَكَرَ الأَبْهَرِيُّ رواية شاذّة؛ أنّ مالكًا اختلف قولُه فيه فقال: ليس له إلاّ القَوَد.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 86.

(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 83 ـ 84.

(3) قول ابن القاسم من زيادات المؤلِّف على نَصِّ الباجي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 84.

باب
ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قولُه[2]: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ(١) مِئَةُ دِينَارٍ» هي الّتي بقيت صورتُها وذهبَ بصرُها، فيحتَمِلُ أن يقولَ(٢) ذلك على معنى تقدير عَقْلِها في الجُملةِ. ويحتَمِلُ أن يكون قال ذلك في عَيْنٍ معيَّنَةٍ أدّاه اجتهاده إلى غرم(٣) هذا المقدار فيها، وهو الصّواب.

وفي «المَوّازية» و«المجموعة»[3] أنّ المجتمع عليه أنّه[4] ليس في العين القائمة - الّتي ذهب بصرها فبقيت(٤) - إلاّ الاجتهاد. وكذلك اليد الشلاّء تُقْطَع، ومعنَى ذلك: أنّ المنفعةَ قد ذهبت وإنّما بقي فيها شيءٌ من الجمال، فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدّر عقلها؛ لأن ذلك إنّما يكون في عضو بقي فيه شيءٌ من الجمال، أو بقيت فيه المنافع أو بعضها.

قال مالك[5]: وكذلك الرِّجلُ العرجاءُ. وقال ابن وهب[6] في «الكتابين»: وكذلك الذِّراع يُقْطَعُ بعد ذهاب الكَفِّ.

قال ابنُ القاسم: وكذلك الكَفُّ يُقْطَعُ بعد ذهاب الأصابع.

---

(١) م، ف، ج: «فقئت» والمثبت من المنتقى والموطأ.

(٢) في المنتقى: «يكون» ولعل الصواب: «يكون قال».

(٣) م، ف، ج: «أدا باجتهاده إلى عدم» والمثبت من المنتقى.

(٤) م، ف، ج: «ففقئت» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 86.

(2) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (2493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2266)، ومحمد بن الحسن (670)، والشافعي في الأم: 7/ 245 (ط. النجار).

(3) عن مالك، كما في المنتقى.

(4) في المنتقى: «أنه سمع أنه».

(5) هو من رواية ابن المواز عنه، نصّ على ذلك الباجي.

(6) عن مالك، كما في المنتقى.

المسألة الثانية[1]:

وإذا كانت العينُ قائمةً، أو فيها بياضٌ وقد ذهب بصرها، فقد قال أشهب: يُقْبَلُ قولُه ويُشار إلى عَيْنَيْه أو إلى العين الّتي يدَّعِي ذلك فيها، وإن لم يستدل[١] على صدقه[٢] حلف وأخذ[2].

وقال أشهب في «**الموازية**»: فإذا اختلف قولُه بأمرٍ[٣] بَيِّنٍ، لم يكن له شيءٌ.

ووجهه: أنّه لا طريقَ إلى معرفة صدقه إلاّ بمثل هذا، أو ما جرى من الضَّرب الّذي هو مثله.

باب
ما جاء في عقل الشِّجَاجِ

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قوله[4]: «الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ» يدلُّ على أنّ لها حكمها، يجب لكلّ واحدة نصف عشر الدِّية. وذلك أنّ معنى المُوضِحَةِ في اللُّغة: ما أَوْضَحَ عن العظم، وهذا موجودٌ[5] في كلِّ عضوٍ من أعضاء الجَسَدِ، إلاّ أنّ أَرْشَ المُوضِحَة الّذي قَدَّرَهُ الشَّرعُ بنصف عشر الدِّية، سواء عَظُمَت المُوضِحَة أو صَغُرَت. وقد تقدّم الكلام عليها.

---

(١) م، ف، ج: «ويشار إلى عينه فإن استدل» والعبارة غير مفهومة، ولهذا أثبتنا ما في المنتقى.

(٢) في المنتقى: «كذبه».

(٣) م، ف، ج: «لأمر» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 87.

(2) أي أخذ ما ادَّعاهُ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 87.

(4) أي قول سُليمان بن يَسَار في الموطأ (2496) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2269)، ومحمد بن الحسن (676).

(5) من جهة اللُّغة.

المسألة الثانية[1]:

قوله[2]: «وَفِي الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا» يريد: أنّ في كل أُصْبُعٍ عشرًا من الإبل، فإذا قطعت الأصابع كلها ففيها خمسون(١)، وذلك عقل اليد، سواء قُطِعَتِ الأصابعُ أو قُطِعَتِ الكَفّ أو اليد من المَرْفِق أو المَنْكِب.

ورَوَى محمّد وغيرهُ عن مالك: *إذا قُطِعَت أصابع الكفّ تمّ عقلها خمسمئة، كما لو قطعت من الكف أو المَنْكِبِ*(٢).

قال عنه ابنُ وهب: وكذلك رِجْله من الوَرِكِ فيها مثلُ ما في قَطْعِ الأصابع.

قال ابنُ القاسم[3]: ولو قطع فأشلّ ساعِدَهُ، فإنّما عليه دِيَة الكفّ وهو(٣) من الذّهب خمسمئة دينار(٤)، لكلّ أُصْبُعٍ مئة، ومن الوَرِق ستّة آلاف دِرْهَم، لكلّ أُصْبُعٍ ألف دِرْهَم ومئتان.

المسألة الثالثة[4]:

قولُه[5]: «وَحِسَابُ الأَصَابِعِ(٥) ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ(٦)، فِي كلّ أَنْمُلَةٍ...»[6].

وقال محمّد: لم يختلف عن مالك في ذلك، يريد في كلّ أُصْبُعٍ مئة، وفي الأُصبع ثلاث أنامل.

---

(١) م، ف، ج: «يريد: فيها خمسون من الإبل، في كل أصبع عشر» والمثبت من المنتقى.
(٢) ما بين النجمتين سقط من الأصول، وقد استدركناه من المنتقى.
(٣) م، ف: «وله».
(٤) «دينار» زيادة من المنتقى.
(٥) م، ف، ج: «الأصبع» والمثبت من المنتقى والموطأ.
(٦) «دينار» زيادة من المنتقى والموطأ.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 92.
(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2508) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).
(3) في المنتقى: «قال ابن القاسم وأشهب».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 92.
(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2509) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).
(6) تتمة الكلام كما في الموطأ: «وهي من الإبل ثلاث فرائضَ وثُلُثُ فريضةٍ».

وقال محمّد[1]: إلاّ الإبهامان فإنّ فيهما أَنْمُلَتَيْنِ، فإذا قطعهما[١] ففيهما عشر من الإِبِل، وفي كلّ واحدة خَمسٌ؛ لأنّهما إذا ذهبتا ذهبتِ المنفعةُ.

قال[2]: وإبهامُ الرِّجْلِ مثلها.

قال[3]: وما سمعتُ فيه شيئًا، وهو رَأْيٌ.

وقال ابن سحنون[٢]: ورَوَى[٣] ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل، في كلّ أَنْمُلَة ثُلُث دِيَة الأصابع، وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأوّل.

ووجه القول الأوّل: ما احتجّ به أشهب؛ قال: لو لزم في بقيّة الإبهام الّذي في الكَفّ دِيَة، للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دِيَة أَنْمُلَة رابعة، وهذا خلاف الأُمَّة[٤].

ووجه الثّاني: أنّها أُصْبُع، فكانت أنامِلُها ثلاثًا. أصلُ ذلك سائر الأصابع.

باب
جامعُ عقلِ الأسنانِ

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى[4]:

قَضَى عمر - رضي الله عنه - في الأضراس ببعيرٍ بعيرٍ، وقَضَى معاوية بخمسة[5].

---

(١) في المنتقى: «قطعتا».

(٢) م، ف، ج: «سحنون» والمثبت من المنتقى.

(٣) «وروى» زيادة من المنتقى.

(٤) «الأمة» زيادة من المنتقى.

....

(1) عن مالك، كما في المنتقى.

(2) القائل محمد بن الموّاز.

(3) أي ابن الموّاز.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 93.

(5) أي بخمسة أبعرة، والأثر أخرجه مالك في الموطأ (2511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2282)، والشافعي في الأم: 7/ 234 (ط. النجار).

ورأى ابن المسيَّب بعيرين(١) بعيرين[1]. واستحبَّ(٢) ذلك عمر بن عبد العزيز لِمَا فيه من موافقة عقل(٣) جميعها للدِّيَة الكاملة؛ لأنّها تزيد على قضاء معاوية وتنقصُ في قضاء عمر.

قال ابن مُزَين: وسألتُه عن ذلك؛ فقال: تفسيرُ ذلك: أنّ عمر كان يجعلُ في الأضراسِ منها بعيرًا بعيرًا وهي عشرون، ويجعلُ في الأسنانِ خمسة، *والأسنان اثنا عشر، أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فدية جميع ذلك ثمانون بعيرًا، فنقصت عن دية النفس عشرون بعيرًا.

قال[2]: وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس*(٤) خمسة خمسة، فذلك ستّون تمام المئة دية كاملة. وما قاله معاوية مرويّ عن النّبي ﷺ، وسيأتي بعد ذلك، وهو قول[3] أبي حنيفة[4]، والشّافعي[5].

وعند ابنِ مُزَيْن(٥): الأضراسُ ستّة عشر، ويزيد فيها الضّواحك أربعة، وهي الّتي تلي الأنياب.

المسألة الثّانية[6]:

قولُه[7]: «إِنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا العَقْلُ، ثُمَّ إِنْ طَرِحَتْ فَفِيهَا الْعَقْلُ أَيْضًا» يريدُ:

---

(١) «بعيرين» زيادة من المنتقى والموطأ.
(٢) في المنتقى: «واستحسن».
(٣) «عقل» زيادة من المنتقى.
(٤) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من المنتقى.
(٥) م، ف، ج: «... والشافعي ويحيى وابن مزين» والمثبت من المنتقى.

....

(1) جاء في الموطأ (2511) رواية يحيى: «قال سعيد بن المسيَّب: فالدِّيةُ تنقُصُ في قضاء عمر بن الخطّاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلتُ في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدِّيةُ سواءٌ، وكلُّ مجتهدٍ مأجورٌ».
(2) أي ابن مُزَيْن.
(3) الذي في المنتقى: «وهو قول مالك وأبي حنيفة».
(4) انظر مختصر الطحاوي: 241.
(5) في الأم: 12/ 466 (ط. قتيبة).
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 93.
(7) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (2512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2286)، ومحمد بن الحسن (669).

اسودادها يوجبُ العقل تامًا. قال عبدُ الوهّاب[1]: خلافًا للشّافعي في قوله: فيها حكومة.

ودليلُنا: أنّها إذا اسودّت فقد ذهبت منفعتُها فوجبت الدِّيَة، ثمّ إذا طَرِحَتْ بَعْدُ، وجبت دِيَة أخرى لذهاب الجمال بها، كالأنف يُضرَب فيذهب الشّمّ ففيه الدِّية، ثمّ إذا قُطِعَ بعدَ ذلك ففيه دِيَةٌ أخرى.

وفي «الموّازية» عن عددٍ[2] من التّابعين: إذا اسوَّدت وجبَ عقلها، ولم يبلغني عن أحدٍ خلافه. وأمّا إذا طرحت بعد اسودادها، ففيها بعض الخلاف. وقيل[3]: فيها حكومة كالعين القائمة.

باب
العملِ في عَقْلِ الأسنانِ

في هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى[4]:

قولُ ابنِ عبّاس[5] لرسول مروان: في الضِّرسِ خمسٌ، على ما تقدّم ممّا يقتضيه حديثه عليه السّلام: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» وذلك عامٌّ، وذلك أنّ اسْمَ السِّنِّ واقعٌ على الأَضراسِ وغيرِها، وإنّما خصّ بعضها باسم يخصّها، فمُقَدَّمُ الفم يقال له: الثّنايا.

وقول ابن مروان[6]: «أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟» بَيَّنَ أنّ الأضراسَ عنده ما دخل الفم، وأنه اعتقد المخالفة بينهما[١] لاختلاف منافعها، وارتابَ في ذلك. فحقّق ابن

(١) م، ف، جـ: «وإنما اختلف فيها» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في الإشراف: 2/ 190، وانظر المعونة: 3/ 1332 ـ 1333.
(2) في المنتقى: «عن أشهب عن عمر وعليّ وابن المسيِّب وعددٍ...».
(3) قاله ابن شهاب وأبو الزّناد، نص على ذلك الباجي.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 94.
(5) في الموطّأ (2513) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2284)، ومحمد بن الحسن (668)، وعبد الرزاق (17495)، والشافعي في مسند: 343، والأم: 6/ 125 (ط. النجار).
(6) في الموطأ كما سبق ذِكْرُهُ.

عبّاس قوله، وبيّن وجه صحّته، قال[1]: «لو[١] لم تَعْتَبِر ذلك إلاّ بالأَصابعِ، عَقْلُها سواءٌ».

وقد رُوِي أنّه قال: «عَقْلُهَا وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا» فبيَّنَ[2] أنّ اختلاف منافعها يوجب اختلاف عقلها، واقتضى ذلك أنّ معنى الاعتبار القياس لغةً ومعنىً.

باب
ما جاء في دية جراح العبيد

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قولهما[٢][4]: «فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ» قال ابن مُزَين: سألتُ عيسى: لِمَ[٣] يجعل في يده ورِجْله وهو[٤] نصف قيمته، وفي غير ذلك من جراحات جسده مثل السنّ وما أشبهَها ممّا قد جاء فيه: للحرّ عقلٌ مُسَمًّى كما جاء في الأربعة الأشياء الّتي أجروها من العبد[5] مجراها من الحُرّ في دِيَتِهِ؟ فقال: إنّ المُوضِحَة والمُنَقِّلة والجَائِفة والمَأْمُومة تبرأ وتعود إلى حالها بغير نَقْصٍ من الجسد، وما سِوَى ذلك يذهبُ من جَسَده وينقص من أعضائه، وربّما كان في ذلك إبطاله، فلذلك لم يَرَوْا فيه إلاّ ما نقص من ثمنه

---

(١) «لو» زيادة من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «قوله» والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف، ج: «لم لم» والمثبت من المنتقى.

(٤) «وهو» زيادة من المنتقى.

....

(1) في المصدر السابق.

(2) قال الباجي عقب هذا القول: «وابن عبّاس من أهل اللّسان والتقدّم في الفصاحة، ولا خلاف بين الأُمّةِ أن الاحتجاج بقوله فيما يعود إلى اللّغة لازم».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 94 ـ 95.

(4) أي قول ابن المسيِّب وسليمان بن يَسَار في الموطّأ بلاغًا (2516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2288).

(5) في قيمته.

فيقام صحيحًا ومَعِيبًا، فيغرم ما نقص[1].

المسألة الثانية[2]:

قولُه[3]: «كَانَ[4] يَقْضِي أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ» يحتمل أن يريد غير هذه الشِّجَاج الأربع فهي الّتي لا تكاد تبرأ في الغالب[5].

وقوله[6]: «جُرْحُهَا بِجُرْحِهِ[١]» هو مذهب مالك، والشّافعيّ[7].

وقال أبو حنيفة[8]: لا قِصَاصَ بينهما في الأطراف.

ودليلُنا: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾[9] وهذا عامٌّ في كلِّ ذَكَرٍ وَأُنثى، وإن كانت هذه الآية وردت في التّوراة، فإنّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا ورد في القرآن أو في حديثٍ صحيحٍ عن النّبي ﷺ حتّى يُنْسَخ.

ومن جهة المعنى: أنّ كلَّ شخصين جرى بينهما القِصَاص في النّفس، فإنّه يجري بينهما في الأطراف كالحُرَّيْن.

المسألة الثالثة[10]:

قوله[11]: «خُيِّرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ» يريد العبد القاتل.

«وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ»[12] يريد إن شاء عَفَا عن القتل، فيكون سيِّدُ القاتل مُخَيَّرًا

---

(١) م، ف، ج: «جرحه كجرحه» والمثبت من المنتقى والموطأ.

....

(1) أي ما نقص من قيمته صحيحًا. وانظر قول عيسى في تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 266.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 95 ـ 96.
(3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2517) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2289).
(4) أي مروان بن الحكم.
(5) إلاّ على نقص من القيمة، وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قَدْرِ أرشها.
(6) أي قول مالك في الموطأ (2520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2292).
(7) في الأم: 12/ 180 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 4/ 336.
(8) انظر كتاب الأصل: 4/ 490، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 160 ـ 161.
(9) المائدة: 45.
(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 96.
(11) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2520) رواية يحيى.
(12) قاله مالك في المصدر السابق.

بين أن يدفع قيمة عبده المقتول، أو يسلم إليه العبد الجاني إذ ليس عليه أكثر من ذلك.

وقال الشّافعي[1]: سيِّدُ الجاني مخيَّرٌ بين أن يفتدي[١] بأَرْشِ الجناية، أو يُسلمه بالبيع[٢]، فإن كان ثمنه قَدْرَ الأَرْشِ أو أقلّ لم يكن لوليّ الدّم غيره، وإن كان أكثر دفع إليه بقَدْرِ أَرْشِهِ، وكان الباقي لسيّد الجاني[2].

باب
ما جاء في دِيَة أهل الكتاب[٣]

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قوله[4]: «إِنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» بهذا قال مالك.

وقال أبو حنيفة[5]: مِثْلُ دِيَةِ المسلمِ، لحديثِ عُمَرَ المتقدِّم.

وقال مالك: دِيَتُه على النِّصفِ من دِيَةِ المسلمِ، ودِيَةُ المجوسيِّ ثمانمئة دِرْهَمٍ؛ لأنّ ذلك قضاء عمر، وفيه أَثَرٌ عن النّبيِّ ﷺ.

وقال الشّافعي[6]: دِيَةُ الذِّميِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ.

---

(١) م، ف، جـ: «يقتله» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، جـ: «للبيع» والمثبت من المنتقى.
(٣) في الموطأ: «أهل الذمة».

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 12/ 207.
(2) واستدل الباجي على هذا بقوله: «إنه لا يخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السَّيِّد أو رقبة العبد، ولا يجوز أن تتعلق بمال السَّيِّد؛ لأن ذلك يوجِبُ أخذها من جميع ماله، فلم يبق إلاّ أن تتعلّق برقبة العبد، وذلك يوجب استحقاق رقبته؛ لأن ذلك معنى تعلّقها برقبة العبد وانتقالها إليه».
(3) أغلب هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 7/ 97، وانظر الزيادات في القبس: 3/ 999.
(4) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغًا (2522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2294).
(5) انظر كتاب الأصل: 4/ 459، 461، ومختصر الطحاوي: 240.
(6) انظر الأم: 12/ 376 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 12/ 308.

تنبيه على إسناده:

قال الإمام: أمّا ورود الأحاديث في هذا الباب، فَرَوَى عَمْرو بن العاص، عن النّبي عليه السّلام؛ أنّه قال: «دِيَةُ الْكَافِرِ مِثْل نصف دِيَة الْمُؤْمِن»[1]، ولـم يَرِدْ من طريقٍ صحيحٍ، غير أنّه قد ورد[١] مثل هذا الطّريق وأضعف منه: «دِيَةُ الكَافِرِ مثل دِيَة الْمُسْلِم»[2].

والحديثُ الأوّل هو متعلّق مالك، والحديث الثّانِي هو متعلّق أبي حنيفة[3]، فَمَطْلَعُ النَّظَرِ نَفْيُ[٢] المساواةِ في القِصَاص حَسَبَ ما تقدّم.

وأمّا متعلّق للشّافعي في تقدير الثُّلُث، فضعيفٌ ليس فيه أثرٌ، وإنّما أَخَذَهُ من جهة المعنى بقوله: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[4] وهو متعلّقٌ ضعيفٌ.

المسألة الثانية[5]:

قال علماؤنا[6] في هذا الباب قوله[7]: «مثلُ نصفِ دِيَةِ المسلم» المثلُ هٰهنا العين والجِنْسُ، وقد قال مالك في «الموازية»: ما أعرفُ في نصفِ الدِّيَةِ فيهم إلاّ قضاء عمر بن عبد العزيز فإنّه كان إمامَ هُدى وأنا أتّبعه.

ومن جهة المعنى: أنّ نقصَ الكفرِ أعظم من نقص الأُنُوثةِ، بدليل أنّ الأنوثة لا تمنع القِصَاص، والكفر يمنعه، فإذا كانت الأُنوثة تُؤَثِّر في نقص الدِّيَة، فإنّ تأثير الكفر أَوْلَى.

---

(١) م، ف، ج: «روي» والمثبت من المنتقى.

(٢) «نفى» زيادة من القبس.

....

(1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (27451)، وابن خزيمة (2280)، وابن الجارود (1052)، والبيهقي: 8/29 كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(2) لم نعثر عليه بهذا اللفظ والمحفوظ هو ما رواه عبد الرزاق (18494) من حديث عليٍّ قال: «دية اليهودي والنصراني وكل ذميّ مثل دية المسلم» قال أبو حنيفة: وهو قولي.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء:

(4) سبق تخريجه.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/97.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغًا (2522) رواية يحيى.

المسألة الثالثة[1]:

فإذا ثبت ما قلناه أنّها أقلّ من دِيَة المسلمِ، فهي على النّصف منها. وقال الشّافعيُّ[2]: على الثُّلث.

ودليلنا: أنّ هذا نقصٌ يمنعُ المساواة في الدِّيَة، فلم يقصرها على الثُّلث كنقص الأُنوثة.

المسألة الرّابعة[3]:

قوله[4]: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» يريدُ أن يقتلَهُ وهو مسلمٌ، وأمّا إذا قَتَلَهُ وهو كافرٌ ثمّ أسلم، فإنّه يقتصّ منه(١)، وبه قال الشّافعيّ[5].

وقال أبو حنيفة[6]: يُقتل المسلمُ بالذِّميّ.

ودليلنا: قولُه[7]: «لاَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ».

ومن جهة المعنى: أنّه ناقصٌ بالكُفر، فلم يجب له القَوَد على المؤمن كالمستأمن.

المسألة الخامسة[8]:

ويُقْتَلُ(٢) الكافرُ، بالمسلم، هذا لا خلافَ فيه.

وأمّا القِصَاصُ في الأطرافِ، فقال مالكٌ في «**الموازية**» و«**المجموعة**»: لا قِصَاص بينهما، ورُوِيَ عنه أنّه تَوَقَّف في ذلك.

وقال ابنُ نافع في «**الموّازية**»: يُخَيَّرُ المسلمُ فإن شاء اسْتَقَادَ وإن شاء أخذَ العقل.

---

(١) في المنتقى: «... ثم أسلم لقتل به، فإنه يمنع وجوب القصاص ولا يمنع استيفاءه».

(٢) م، ف، ج: «وقوله ويقتل» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 97.

(2) في الأم: 12/ 376 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 12/ 308.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 97.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2297).

(5) انظر الحاوي الكبير: 12/ 11.

(6) انظر كتاب الأصل: 4/ 488، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 157.

(7) أي قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الترمذي (1413) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 97.

وقال عبدُ الوهّاب[1]: والصّواب أنّ له عليه القِصَاص.

والدّليل على صحّته: أنّ كلّ من يُقَادُ به في النّفس فإنّه يقادُ في الجُرح، كالذَّكَر والأُنثى.

فإذا قلنا: لا يُقتَلُ المسلمُ بالكافر، فإنّه يُجلَد مئةً ويُسْجَن سنةً *وتجب به الدِّية.

وعلى مَن الدِّية؟ ففي «المدونة»[2] قال أشهب*(١): الدّية على عاقلته.

وقال ابنُ القاسم وابنُ عبد الحَكَم وعبد الملك وأَصْبَغ: هي في ماله.

ووجه قول أشهب: ما احتجّ به مِنْ(٢) أنّه عَمْدٌ لا قَوَدَ فيه، فكانت دِيَتُه على العاقلة كدِيَة الجائفة.

ووجه القول الثّاني: أنّه عَمْد منع القِصاصَ منه(٣) نقصُ الحرمة كقتل العبد.

المسألة السّادسة[3]:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ القِصاص يجري بين اليهود والنّصارى.

قال عبد الوهّاب[4]: والكُفَّارُ(٤) في ذلك ملّة واحدة تتكافأ دماؤهم.

وقال ابن زِيَاد عن مالك في «المجموعة»: يُقتَلُ اليهوديُّ بالمجوسيِّ، وهذا على ما قال؛ لأنّ نقص دِيَته عن(٥) دِيَة اليهوديّ لا يمنع أن يقتل فيه اليهوديّ، كما يُقْتَل الرَّجُل(٦) بالمرأة وإن كانت دِيَتها نصف دِيَتِه.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من المنتقى.

(٢) «به من» زيادة من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «فيه».

(٤) جـ، ف، «الكفر».

(٥) م، ف، جـ: «على» والمثبت من المنتقى.

(٦) في المنتقى: «الحر».

....

(1) في المعونة: 3/ 1337 بنحوه.

(2) الذي في المدونة: 16/ 427 (ط. صادر): «قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً [من] أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 97.

(4) في التلقين: 138 بنحوه، وانظر المعونة: 2/ 1301.

فرع[1]:

وإذا تحاكم إلينا نصرانيّان في قتلٍ، فقال القاتل: ليس في ديننا قصاص، ففي «العُتْبِيَة»[2] عن ابن القاسم: لا يقتل.

وقيل: إن شهد عليه ذو عدلٍ سلّم إليه[3] المقتول بقتله، إن شاء فعل وإن شاء عفا عنه.

وقال علماؤنا[4]: إن عفا عنه ضَرَبَهُ الإمام مئة وسجنه سنة.

ووجهه[5]: أن أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضى شرعهم.

ووجه الثّاني: أنّ هذا من التّظالم فيحكم بينهم بحكم الإسلام.

المسألة السّابعة[6]:

قولُه[7]: «وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةِ دِرْهَمٍ» هو قول مالك[8].

وقال أبو حنيفة[9]: مثل دية المسلم، وقد تقدّم مذهبه في أوّل الباب.

وقد استدلّ عبد الوهّاب[10] في ذلك؛ بِأنّه إجماع الصّحابة حَكَمَ به عمر[١] فلم ينكروه عليه فصار إجماعًا، وكان يكتب بذلك إلى عمّاله.

ومن جهة المعنى: أنّ كلَّ جنسٍ لا تُؤكل ذبيحته؛ فإنّه لا يساوي المسلم في الدِّيَة كالوَثَنِيِّ والمرتدّ. ودية المرأة منهم مثل نصف دية الرَّجُل، وكذلك سائر المِلَلِ.

---

(١) م، ف، ج: «ابن عمر» والمثبت من المنتقى والمعونة.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 97.
(2) 15/ 501 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب سلف دينارًا.
(3) أي إلى ولي المقتول.
(4) المقصود هو الإمام الباجي.
(5) أي وجه القول الأوّل الوارد في العُتبية.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 98.
(7) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2295).
(8) في المدونة: 4/ 479 في ما جاء في ديات أهل الكتاب.
(9) انظر كتاب الأصل: 4/ 459، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 155.
(10) في المعونة: 3/ 1337.

المسألة الثامنة[1]:

وإذا[١] ارتدَّ المسلمُ فقتل في حالِ ارتدادِهِ، لم يُقْتَل قاتِلُه المسلم ويجب به الديّة. واختلف في ذلك:

ففي **«كتاب ابن سحنون»** عن ابن القاسم وأَشْهَب وأَصْبَغ: أن دِيَته ديَةُ المجوسيّ في العَمْد والخطأِ في نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع.

وقال سحنون عن أشهب: دِيَتُه دية الّذين ارتدّ إليهم[٢]، وهو الصّواب عندي.

ووجه الأوّل: أنّه لا يقرّ على كُفْرِهِ، فصار له حكم الأقلّ، ـ أعني أقلّ الأديان ـ وهو دِين من لا كتابَ له.

ووجه الثّاني: أنّه من أهلِ الكتاب؛ لأنّه إنّما انتقل إلى دِينهم فكان له حُكْمُهُم، كما لو كان عليه مولودًا، وهو الأصحّ في النَّظَرِ.

باب
ما يُوجِبُ العَقْلَ على الرّجُلِ في خَاصّةِ مَالِهِ

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قوله[3]: «لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَةِ[٣] الْعَمْدِ شَيْءٌ» وذلك أن جنايات العَمْد على ضربين:

منها ما يكون فيه القِصَاص كقطع اليد وفَقْءِ العين، وهذا لا خلاف في أنّ العاقلةَ لا تحمل عَمْدَه.

---

(١) م، ف، ج: «قوله وإذا» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «. . . أشهب: دينه الذي ارتد إليه» ولعل صواب نص المنتقى هو: «دية دين الذي ارتد إليه».

(٣) ج: «في دية»، وفي الموطأ: «من قتل» وأو المؤلف صيغة الباجي في شرحه.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 98.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 98.

(3) أي قول عُرْوَة عن أبيه في الموطأ (2526) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2302).

والضَربُ الثاني: لا قصاصَ فيه، وسيأتي إن شاء الله.

وفي هذا أربع فصول: الفصل الأوّل: في معرفة العاقلة وصفة تحملها للدّية. والثاني: في صفة العَمْد وتمييزه من الخطإ. والثّالث: فيما يجب بجنايته. والرّابع: في معرفة ما تحمله العاقلة من الجناية.

الفصل الأوّل[1]

قال علماؤنا[2]: أمّا العاقلة فيعتبرُ فيها ثلاثة أشياء:

1 ـ القبائل، فلا تَعْقِلُ قبيلةٌ مع قبيلةٍ ما دام في قبيلةِ الجاني من يَحْمِلُ الجناية.

2 ـ الدّيوان، فإن أهل الدّيوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان في غير الدّيوان من غير العشيرة.

3 ـ والآفاق، فلا يَعْقِلُ شاميٌّ في مَوْضِعِ مصريٍّ، ولا شاميّ مع عراقيّ وإن كان أقرب إلى الجاني ممّن يَعْقِل معه من أهل أُفقِهِ. قال سحنون: ويضمّ أهل إفريقية(١) بعضهم إلى بعض من إطرابلس إلى طنجة(٢).

مسألة:

واخْتُلِفَ في البدْوِ والحَضَر، فقال مالك في «**المدوّنة**»[3]: لا يَعْقِلُ أهل البَدْو مع أهل الحَضَر؛ لأنّه لا يستقيم أن يكون في دِيَة واحدةٍ إبلٌ وعينٌ، وبهذا قال ابنُ القاسم، وجوّزه أشهب وعبد الملك، ورواه ابن وهب عن مالك في «**كتاب ابن سحنون**».

توجيه:

قال الإمام: فوجه الأوّل: أنّ الدِّيَةَ مبنيةٌ على جنسٍ واحدٍ، فلذلك جعل على أهل الذّهب الذّهب، وعلى أهل الوَرِقِ الوَرِق، ولو جاز تبعيضُها لكان على كلِّ إنسانٍ ما

---

(١) م، جـ: «القرية»، ف: «الفرقة» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «طيبة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 7/ 98 ـ 99.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) 4/ 480 ـ 481 في ما جاء في أهل الذّمة إذا جنى بعضهم على بعض تحمله العاقلة.

عنده، ولرجع في ذلك إلى القيمة(١).

ووجه الثّاني: أنّ العاقلةَ مبنيةٌ على المعاونة، وقد يُضَافُ إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم، فبأن يُضَافَ إلى أهل الحضَر من أهل البَدْوِ من هو من عصابة الجاني أَوْلَى.

قال[1]: ويؤدّي الجاني مع العاقلة[2]، قاله مالك في «**المجموعة**».

وأمّا النّساء والصّبيان، فلا مَدْخَلَ لهم فيها[3]، قاله[4] في «**المجموعة**» أيضًا.

الفصل الثّاني[5]
في صفة العَمْدِ

قال ابنُ وهب عن مالك في «**المجموعة**»: العَمْدُ أن يعمد إلى القتل فيما يرى النّاس.

وقال في «**الموّازية**»: أو للضّرب الّذي فيه الهلاك فيما يرى النّاس.

وقال في «**الكتابين**»: والمجتمعُ عليه عندنا؛ أنّ من عَمَدَ إلى ضربِ رَجُلٍ بعَصًا أو بحَجَرٍ أو غيره فمات من ذلك، فهو عند ابن القاسم على وجه العَمْدِ.

قال مالك - رضي الله عنه -: والعَمْدُ كلّ ما يضرب به الرَّجُل من ضربةٍ أو وَكْزَةٍ أو لَطْمَةٍ، ولو قال: لم أُرِدِ الضربَ، لم يُصَدَّق. وكلّ ما عَمَدَ بِهِ إلى اللّعب من رمية أو غيرها، فهذا لا قَوَدَ فيه، ولا يُتَّهَم بما يُتَّهَم به(٢) الْمُتَغَاضِب لظهور الملاعبة منهما.

(١) م، ف، ج: «ولدفع في ذلك القيمة» والمثبت من المنتقى.

(٢) «به» زيادة من المنتقى.

....

(1) القائل هو الإمام الباجي في المنتقى: 7/ 99.

(2) وذلك لأنّ العاقلة إنّما تؤدّي على سبيل المواساة والعون له، فيجب أن يكون عليه بعض ذلك.

(3) وذلك لأنّ النساء لَسْنَ من أهل التعصيب والنّصرة، وأما الصّبيُ والمجنون فغير مُكَلّفين، فلا مدخلَ لواحد منهما.

(4) أي قاله الإمام مالك.

(5) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 7/ 100 - 101.

فرع:

ومن أشار على رَجُلٍ بسيفٍ فماتَ، فقال محمّد: إن تَمَادَى بالإشارةِ وهو يفرُّ منه فطلبه حتّى مات، فعليه القصاص.

وقال ابن القاسم: إن طَلَبَهُ بالسّيفِ حتّى سقطَ فماتَ، فليقسم أولياؤه أنّه مات خوفًا منه ويقتلونه.

والفرق بينه وبين مسألة محمّد، أنّه يحتمل أن يكون مات من السَّقْطَة وهي من فعل نفسه، فلذلك كانتِ القَسَامَة، وفي المسألة[١] الأُولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته[٢]، فلم تجب فيه قَسَامَة، وبه قال ابن القاسم، وابن حبيب، وابن الماجشون[1].

مسألة:

وأمّا شبه العَمْد، فاختلف فيه قول مالك، فمرّة أثبته ومرّة نفاه، ورَوَى عنه ابن القاسم[2] أنّ شبه العَمْد باطلٌ. وقال ابنُ وَهْب بإثباته، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزّناد، وحكاه أصحابنا العراقيّون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة[3] والشّافعي[4].

وقال عبد الوهّاب[5]: وجه نفيه؛ قولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ الآية[6]، وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾[7]. فلم يذكر غيرهما.

ومن جهة المعنى: أنّ الخطأَ معقولٌ، والعَمْدَ معقولٌ، ولا يصحّ أن يكون لهما ثالث، ولا يصحّ وجود القَصْد وعدمه لكونهما ضِدَّين.

---

(١) م، ف، ج: «القسامة» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «شيء من عقله لا موته» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الذي في المنتقى عن ابن المواز: «وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأَصْبَغ».

(2) في المجموعة، نَصَّ على ذلك الباجي.

(3) انظر كتاب الأصل: 4/ 437، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 85.

(4) انظر الحاوي الكبير: 12/ 210 ـ 211.

(5) انظر المعونة: 2/ 1307.

(6) النساء: 92.

(7) النساء: 93.

ووجه إثباته: ما رُوِي عنه ﷺ أنّه قال: «ألاَ إِنَّ قَتِيلَ العَمْدِ وَالْخَطَإِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، وَفِيهِ مِئَة مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خلفة»[1] فهذا يثبت شبه[١] العمد. وهذا الحديث غير ثابت، رواه عليّ بن زيد بن جدعان[٢] ـ وهو ضعيفٌ ـ، عن القاسم بن رَبيعة، عن ابن عمر، والقاسم لم يلق ابن عمر[2].

قال عبد الوهّاب[3]: وشبهُ العَمْدِ أن يقصد إلى الضّرب، وشبهُ الخطأ أنّه يضربه بما لا يقتل غالبًا.

الفصل الثالث[4]

قولُه[5]: «وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تُؤَدِّي دِيَةَ عَمْدٍ، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية[6]».

قيل في تفسير الآية: يريد أنّ من أُعْطِيَ من أخيه شيءً من العَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ[7]، يريد: أنّ الدِّيَة على هذا التّأويل لا تجبُ على قاتل العَمْدِ، فتتحمّلها عنه عاقلته، وإنّما تكون ببذله[٣] الدِّية ليحقن به دمه.

---

(١) «شبه» زيادة من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «رواه علي بن زياد بن جدعان»، وفي النسخ: «علي بن زياد عن جدّه علي» والمثبت من كتب الحديث.
(٣) م، ف، ج: «بمنزلة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) رواه أبو داود (4549 م)، والنسائي في المجتبى (7499)، والكبرى (7002)، وابن ماجه (2628)، والبيهقي: 8/ 44.
(2) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: «وهو حديث لا يصحّ، لضعف علي بن زيد» عن نصب الراية: 4/ 331.
(3) انظر التلقين: 139، والمعونة: 2/ 1307 ـ 1308.
(4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 7/ 103.
(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2532) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2304).
(6) البقرة: 178.
(7) هذا هو تفسير الإمام مالك في الموطأ.

تنبيه:

قال الإمام: وقد اختلف علماؤنا في تأويل هذه الآية:

فقيل: معنى ﴿عُفِيَ لَهُۥ﴾ بذلَ له أخوهُ القاتل الدِّيَة، فيكون معناه: بذل له، والضّمير في «له» عائد إلى وليّ المقتول، والأخ هو القاتل، فندب وليّ المقتول إلى الرِّضا بذلك والمطالبة بما بذل له من الدِّيَة بمعروف، ويؤدِّي القاتل إليه بإحسان. وهذا على إحدى الرِّوايتين عن مالك.

ورَوَى عنه ابن القاسم وأشهب في «**المجموعة**»: ليس عليه الدِّيَة إلاّ أن يشاء ذلك، فإنّما عليه القِصاص، وبه قال الشّافعي[1].

ودليل ذلك قويٌّ من جهة المعنى: أنّه معنىً يجب به القتل[١]، فلا يستحقّ به التخيير بين القتل[١] والدِّيَة كالزِّنا.

ورُوِيَ عن مالك أيضًا أنّ وليّ القتيل مخيَّرٌ بين القتل والدِّيَة، وهو اختيارُ أشهب، وبه قال أبو حنيفة[2].

خاتمة هذا الباب[3]:

قولُه[4] في العبدِ يُقتل: «فِيهِ الْقِيمَةُ[٢] يَوْمَ يُقْتَلُ» يريد: زادتِ القيمةُ على الدِّيَة أو نَقَصَتْ، وبه قال الشّافعيّ[5].

وقال أبو حنيفة[6]: إن كانت قيمته أقلّ من دِيَةِ الحُرِّ بعشرة دراهم، ففيه القِيمَة. وإن زادت على ذلك، لم تزد على هذا القَدْر.

---

(١) م، ف، ج: «العقل» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «الدية» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 128، والحاوي الكبير: 12/ 8.

(2) انظر المبسوط: 26/ 129.

(3) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 7/ 103 ـ 104.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2306).

(5) انظر الحاوي الكبير: 12/ 19.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 198.

ودليلُنا: أنّه ما تضمّن جميعه بالقِيمَة، فإنّه يضمن بجميع القيمة كالبهيمة.

وقوله[1]: «وَلاَ عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ».

وقال أبو حنيفة[2] والشّافعي[3]: ذلك عليهم.

ودليلُنا: أنّ كل ما يضمن بالقيمة، فإنّ العاقلةَ لا مدخل لها في تَحَمُّلِ قيمتِهِ، كالثّياب والعروض.

باب
جامع العقل

الأحاديث

الإسناد:

رَوَى أبو هريرة[4]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»[5].

العربيّة:

1 ـ الجُبَارُ: الّذي لا دِيَةَ فيه[6]، يريد: كلُّ ما يهدر فهو جُبَار[7].

2 ـ والعجماءُ[8]: هي البهيمة، وإنّما سُمّيت عجماء لأنّها لا تتكلّم[9]، وكذلك كلّ

....

(1) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيى.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 197.

(3) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 200، والحاوي الكبير: 12/ 355.

(4) في الموطأ (2541) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (654، 2338)، وابن القاسم (19)، ومحمد بن الحسن (677)، والشافعي في سننه: 428، والتنيسي عند البخاري (1499)، والطباع عند مسلم (1710)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1668)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (2276)، وابن وهب عند الدارقطني: 3/ 151، وابن بكير عند البيهقي: 4/ 155.

(5) شرح المؤلف هذا الحديث في العارضة: 6/ 145، ومن أسف فإن المطبوع ناقص في الموضع المذكور، وقال الناشر في الهامش: «بياض بالأصل».

(6) هذا تفسير الإمام مالك في الموطّأ.

(7) هذا التفسير مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 123/ ب.

(8) كلامه على العجماء مقتبس من المصدر السابق.

(9) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 101، ويقول المؤلف في العارضة: 3/ 138 «العجماء: هي البهيمة التي لا تنطق نطقنا، ففعلها هدر لا يطالب به أحدٌ؛ لأنه لم يتعلّق بها أمر ولا نهي، ولا توجه عليها [لعل الصواب: إليها] خطاب، إلا أن يتّصل بها مخاطب بأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيتعلّق فعلها به».

من لا يَقْدِر على الكلام فهو أعجم[١] ومستعجم، وإنّما يكون جرح العجماء جُبَارًا إذا كانت منفلتةً ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، وأمّا إذا كان لها سائقٌ أو راكب فما أصابت عند ذلك بِيَدٍ أو رِجْلٍ فهو على من قادها أو ساقها أو ركبها؛ لأنّ الجناية حينئذٍ ليست للعجماء إنّما هي جناية[1].

3 ـ واللّفظ الثّالث[2]، قوله[3]: «المَعْدِنُ» والمَعْدِنُ هي الّتي يعمل فيها النّاس، وإنّما قيل لها مَعْدِن لأنّها موضع الإقامة ليلاً ونهارًا، والمَعْدِنُ الإقامة، ومنه قولُه عزّ وجلّ: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾[4] أي: جنّات إقامة، فما سقط في المَعْدِنِ فمات فكل ذلك هَدْرٌ.

4 ـ اللّفظ الرّابع[5]: «الرِّكَازُ» المال المدفون الّذي دفن قبل الإسلام ففيه الخمس.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[6]:

قوله[7]: «ولا ضمان عليه» قال بذلك ابن القاسم وأشهب في «**المجموعة**» وإنّما

(١) ف: «عجم».

....

(1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 101 «ولو كانوا ثلاثتهم اجتمعوا عليها، ركب وسائق وقائد. وكان الراكبُ بيده عنانها، كانوا شركاء في الضّمان. وإن كان الراكب ليس بيده عنانها، فلا ضمان عليه، والضمان على القائد والسائق؛ لأن الراكب عند ذلك كجولق على ظهرها. وسواء في هذا كله ما وطئت عليه بِيَدٍ أو بِرِجْلٍ فيما فسّرْتُ، إلا أن يكون إنما رمت برجلها فأصابت شيئًا، فلا ضمان على راكبها ولا على سائقها ولا على قائدها. وسواء كانت سائرة أو قائمة واقفة. وهو تأويل الحديث الذي حدثنيه ابن المغيرة».

(2) كلامه في شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 113/ب وقد استفاد البوني بدوره من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(4) التوبة: 72.

(5) شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 123/ب، ونقله البوني من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 109.

(7) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2543) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2342)، وعبارة مالك: «وما صنع من ذلك ممّا يجوزُ له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه ولا غرم».

ذلك على السّائق والقائد، يريد لاختصاصهما بسبب الجنايةِ.

المسألة الثّانية[1]:

قوله[2]: «الرَّجُلُ يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ» وهذا على ما قال، إنّ ما صنعه ممّا هذه سبيلُه؛ إنّه ينقسم على قسمين:

1 ـ أحدهما: ممنوع، مثل أن يحفر بئرًا على الطّريق لغير غَرَضٍ مباحٍ، فإنّه يضمن ما أُصيب فيها[١].

2 ـ أو في دار غيره بغير إذنه، فقد قال ابنُ القاسم وأشهب في «**المجموعة**»: يضمن، قال أشهب: لأنّه حفرَ بغيرِ إذْنِ رَبِّ الدّار.

وكذلك من جعل في الطّريق مربطًا لدابَّتِهِ، فهو ضامِنٌ لما أصابت فيه؛ لأنّه[٢] مُتَعَدٍ في ذلك كلّه.

وكذلك من اتّخذ كلبًا في داره أو في غَنَمِه، فإنّه يضمن. وأمّا من فعل[٣] من ذلك ما يجوز له، قال ابنُ القاسم عن مالك في «**المجموعة**»: «مِنْ بِئْرٍ حفرَها[٤]» للمطر، قال ابن القاسم: أو مِرْحَاضٍ يحفر إلى جانب الطّريق أو الحائط وما أشبه ذلك، فلا ضمانَ عليه.

المسألة الثّالثة[3]:

ولو اصطدم فارسان، فقال مالك[4]: إن أصاب فرس أحدهما صاحبَه، أو صبيًّا[٥]، فعلى عاقلتهما الدِّيَة، وذلك أنّ الجِنَاية بسببهما. ولو اصطدما فماتا، أو ماتَ فرساهما،

---

(١) في المنتقى: «به».
(٢) «لأنّه» زيادة من المنتقى.
(٣) في المنتقى: «عمل».
(٤) «حفرها» زيادة من المنتقى.
(٥) في المنتقى: «فأصاب فرس أحدهما صبيًّا».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 110 ـ 111.
(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2544) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2343).
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 110.
(4) من رواية ابن نافع عنه، نصّ على ذلك الباجي.

فعلى عاقلة كلِّ واحدٍ ديَة الآخر وقيمة فرسه في ماله[1].

المسألة الرّابعة[2]:

ولو دفعَ رجلٌ رجلاً فوقع على آخرَ فقتلَه، فعلى الدّافع العقل. ولو دَفَعَهُ[3] فوقعت يده تحت ساطور الجزّار فقطع أصابعه، ففي «**الموازية**» عقل ذلك على طَارِحِهِ. وقيل[١]: على عاقلة الجزّار، ويرجع به على عاقلة الدّافع.

فرع[4]:

ومن سقط ابنه من يده فمات، لم يلزمه شيءٌ. ولو سقط شيءٌ من يده على ابنه أو ابن غيره فمات، فقال أشهب: الدِّيَة على عاقلته، وإن كان الأَرْش أقلّ من الثُّلُث ففي ماله.

ووجهه: أنّ سقوطه من يده ليس عليه فيه شيءٌ؛ لأنّه لم يمت من فعله[5].

وأمّا إذا سقط شيءٌ من يَدِه على إنسان فقتله، *فإنّ الهالك إنّما هلك بحركة السّاقط عليه، وذلك من سبب الذي كان بيده.

ومن طلب غريقًا، فلما أخذه خشي الموت على نفسه*[٢] فتركه فمات، فَرَوَى أبو زيد عن ابن القاسم في «**الموّازية**» و«**العُتْبِيّة**»[6]: لا شيء عليه.

المسألة الخامسة[7]:

قوله[8]: «في الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ» وهذا على ما قال، وذلك أنّه إذا

---

(١) في المنتقى: «أو قال».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المنتقى ليستقيم الكلام.

....

(1) قاله ابن القاسم وأشهب، نصّ على ذلك الباجي.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 112.
(3) إذا كان مارًا بقرب جزّارٍ يقطع اللّحم.
(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 112.
(5) لأن السّاقط إنّما هلك بحركته، وهي الحركة التي سقط بها.
(6) 16/ 75 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم في كتاب الديات.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 112.
(8) أي قول مالك في الموطّأ (2545) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2344).

استعمل(١) صبيًا أو عبدًا في شيء له بال، فهو ضامن لما أصابه، وذلك أنّه أَمَرَهُ بغير إذن من له الإذن. وأمّا العبدُ فيُعتَبَرُ فيه إذن سيِّده، وأمّا الصبيُّ فيُعتَبرُ فيه إذن أبيه إن كان له أبٌ.

باب
مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ وَالسِّحْرِ

الإسناد:

روى ابنُ المُسَيِّبِ(1): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ كُلَّهُمْ بِهِ.

قال علماؤنا(2): «قصدَ بقوله: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»؛ لأنّ القاتلَ كان من أهلِ صنعاء، ذكر ذلك أبو عُبَيْد(3) ويحيى بن سلاّم وغيرهما»(٢).

قال الإمام: في هذا الباب فصلان: أحدهما في قتل الجماعة بالواحد، والثّاني: في معنى الغِيلَة.

الفصل الأوّل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى(4):

وأمّا قتلُهم بالواحد يجتمعون في قَتْلِهِ، فعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر، وعليّ، وابن عبّاس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلاّ ما يُرْوَى عن أهل الظّاهر(5).

---

(١) ج، المنتقى: «استعان».

(٢) كذا، ولعلّ الصّواب: «أبو عُبَيْد القاسم بن سلاّم وغيره».

....

(1) في الموطأ (2552) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3319)، ومحمد بن الحسن (671)، والشافعي في مسنده: 200.

(2) يعني البوني في تفسير الموطأ: 123/ب.

(3) في غريب الحديث: 3/ 301.

(4) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 7/ 116.

(5) انظر قول الظّاهرية في رسالة في مسائل الإمام داود الظّاهري لمحمد الشّطّي الحنبليّ: 25.

ودليلنا: قصّة عمر هذه، ولم يُعْلَم له مخالف، فثبت أنّه إجماع.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا حدٌّ وَجَبَ للواحد على الواحد، فوَجَبَ للواحدِ على الجماعة كحدِّ القَذْفِ.

ومن جهة القياس: أنّ كلَّ واحدٍ منهم مُخْرِجٌ للنَّفْسِ كلها إذِ النَّفْسُ لا تتجزّأ؛ لأنّه لا يمكن أحدهم أن يكون أخرج ربعها والآخر ثلثها والآخر نصفها، فيكون القصاص من الفاعل كذلك، ولكنّه مخرج للنّفس كلّها فتُؤْخَذ نفسه كلّها، والله أعلمُ.

المسألة الثّانية[1]:

قال مالك في «**الموّازية**» و«**المجموعة**»: يُقْتَلُ الرَّجُلان وأكثر بالواحد، والنّساءُ بالمرأةِ، والإمَاءُ والعبيدُ كذلك.

قال[١] ابنُ القاسم وأشهب: وإن اجتمع نَفَرٌ على قتل امرأةٍ أو صبيٍّ قُتِلُوا كلّهم به. وهذا إذا اجتمعوا على ضربه حتّى يموت تحتهم، فقال مالك: يقتلون به[٢]. قال ابنُ القاسم وابن الماجشون: وكذلك إن مات بعد انكشافهم عنه.

المسألة الثّالثة[2]:

وإذا اشترك في قتلِ عبدٍ حرٌّ وعَبْدٌ، ففي «**الموّازية**» و«**المجموعة**» عن مالك: يُقتَلُ العبدُ وعلى الحُرِّ نصف قيمته.

فرع[3]:

وإذا قَتَلَه صغير وكبير، قُتِلَ الكبيرُ وعلى عاقلة الصّغير نصف دِيَتِهِ.

وروى ابنُ حبيب عن ابنِ القاسم؛ أنّه اختلف فيها قوله، فمرّة قال ما تقدّم. ومرّة قال: إن كانت ضربة الصّغير عَمْدًا قُتِلَ الكبيرُ، وإن كان خطأً لم يُقْتَل وعليهما الدِّيَة.

قال أشهب[4]: يُقْتَلُ الكبيرُ، قال محمّد: وهذا أحبُّ إليَّ.

---

(١) في الأصول: «قاله» والمثبت من المنتقى.

(٢) «به» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 116.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 116.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 116.

(4) قاله في الموازية، نصّ على ذلك الباجي.

فرعٌ[1]:

وأما إذا اشترك العامد والمخطىء، فقد قال ابن القاسم: لا يُقْتَلُ العامدُ إذا شاركه المخطىء؛ لأنّه لا يُدرَى من قَتَلَه.

وقال أشهب في «**المجموعة**»: لو أنّ قومًا في قتال العدوّ قَتَلُوا مسلمًا، منهم مَنْ ظَنَّهُ من العدوّ، ومنهم من تَعَمَّدَهُ[١] لعداوةٍ، قُتِلَ المتعَمِّد وعلى الآخرين نصيبهم[٢] من الدِّية.

الفصل الثاني
في معنى الغيلة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه[2]:

أدخل مالك ـ رحمه الله ـ في هذا الباب[3] قتلَ الغِيلَةِ، وهي من الحِرَابَةِ، والحِرابَةُ عندنا تكون في الحَضَرِ كما تكون في الفيافي[٣]، وتكونُ بالسَّيْف، وتكونُ بالعَصَا. فإذا كانت بالعصا لا يُؤْخَذُ فيها باليُسْرِ[٤]؛ ذلك لأنّ المقصودَ من السَّلب[٥] والقتل واحدٌ، والعصا كالسّيف عند مالكٍ في العَمْدِ ووُجوبِ القِصَاصِ، وزادَت العصا بأنّها أعظمُ في الخديعة؛ لأنّه إذا مَشَى بالسّيف استُنْكِرَ، وتشوَّفَتِ النفسُ إلى التَحَفُّظِ منه، وكان أمرُ العصا في الخديعةِ أبْلَغَ[٦]، وفي الغِيلَةِ أَدْخَلَ، فينبغي أن تكونَ في العقوبةِ أعْظَمَ. ألا ترى أنه يُؤْخَذُ فيه مئةٌ بواحدٍ، وكذلك يُؤْخَذُ فيه بالعَصَا والسّيفِ بالقتلِ بلا خلافٍ؟ ولَمّا لم[٧] يَتَعَرَّضْ للحِرَابةِ لم يتعرَّضْ لها.

---

(١) في الأصول: «ظنه» والمثبت من المنتقى.
(٢) جـ، وفي المنتقى: «ما يصيبهم».
(٣) في القبس: «القفار».
(٤) في القبس: «بأيسر» وفي النسخ: «بأس» والمثبت من القبس: 4/ 102 (ط. الأزهري).
(٥) في الأصول: «القلب» والمثبت من القبس.
(٦) «أبلغ» زيادة من القبس.
(٧) في الأصول: «وأما ما لم» والمثبت من القبس.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 116.
(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 1002.
(3) أي باب ما جاء في الغيلة والسّحر من الموطأ: 2/ 443.

توفية[1]:

قال الإمام: وقتلُ الغِيلَةِ يُورِدُونَه[2] على وجهين:

أحدهما: القتل على وجهِ الخديعةِ.

الثّاني: على وجه القصد الّذي لا يجوز عليه الخطأ[١].

فأمّا الأوّل ففي «العُتْبِيّة»[3] و«الموّازية» منصوصٌ عليه: وقتلُ الغِيلَةِ من المحاربة، وذلك أن[٢] يغتال رجلاً أو صبيًا فيخدعه حتّى يدخله في موضع فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة، فهذا بَيِّنٌ في أحدِ الوجهين، واللّهُ أعلمُ.

حدِيثٌ[4]: روى مُحَمَّد بن عبد الرّحمن بن[٣] سَعْدِ بْنُ زُرَارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا حَفْصَة فَقُتِلَتْ.

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة لا بأس بها.

ورَوَى[5] نافع، عن ابنِ عمرَ؛ أنّ جاريةً لحَفْصَة سحرتها، فوجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرّحمن بن زيد بن الخطّاب بقتلها فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فأتاه ابن عمر فقال: إنّها سحرتها واعترفت[6].

قال علماؤنا[7]: إنّما أنكر عثمان ذلك لمّا فعلته دون السّلطان، فإنّ السّاحر وإن

---

(١) في الأصول: «على وجه الخطأ الذي لا يجوز عليه القصد» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «إلاّ أن».
(٣) «محمد بن عبد الرحمن بن» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه التوفية مقتبسة من المنتقى: 7/116.
(2) المقصود هو المالكية، إذ صرّح بهم الباجي فقال: «أصحابنا يوردونه».
(3) 16/373 في سماع ابن القاسم من مالك بن أنس، من كتاب سعد في الطلاق.
(4) هو في الموطّأ (2553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (302).
(5) هاتان الفقرتان مقتبستان من المنتقى: 7/117.
(6) تتمة الحديث: «فسكت عثمان» أخرجه عبد الرزاق (18747)، وابن أبي شيبة (27612).
(7) المقصود هو الإمام الباجي.

كان يجب قتله، فإنّه لا يلي ذلك إلاّ السّلطان(1).

....

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطّى: 327 ـ 329: «هذا الموضع في غاية الإشكال من المذهب ومن الفقه كلّه، فقد رَوَى مالك هنا أن حَفصَة قَتَلَتْ جارية لها سَحَرَتْها. وظاهِرُهُ أنّ الجاريةَ كانت مسلمة. وقال مالك عَقِبه: «أرى أن يقتل الساحر إذا عمل ذلك هو نفسه» اهـ. والسِّحْر يقع على وجوه كثيرة، منه تمائم ورُقًى شيطانية لا أثَرَ لها. ومنه تعالج بسقي أشياء أو دسّها في الطعام أو نحو ذلك، وقد يكون مِنها المضرّ عن قصدٍ، وعن غير قصدٍ، ومنه ما هو تَوَافِهُ يعتقد تأثيرها بتقارن بعضها ببعض أو بمقارنتها لأزمانها. ومنه قذارات وأشباهها تدسّ في الطعام أو توضع على الجسد بعلّة خدْمة الجن والشياطين أو تسخير نفس المسحور. ومنه استصراخ بالأصنام وعبادة للجنّ جَهْرًا أو خفيةً. ومن أحوال السّحر ما يستتبع الإقدام على اغتيال الأنفس قَرَابِينَ للجنّ والشياطين لأنها تُسَرّ بإهراق الدم البشري فتخدم الساحر وتذلّل الصّعب لقاصده وتكشف عن كنوز مدفونة ونحو ذلك من الأكاذيب. وبهذا الاعتبار قرنه مالك في الموطأ مع الغيلة وقد كان هذا من شعار السَّحَرَة في الأمم القديمة مثل الكنعانيين. وكان مثلُه شائعاً في تونس في القرن الماضي ينسبونه إلى سحرة[... وافدين] على تونس ويسمونه بالمَطْلب، أي استخراج الكنوز المطلوبة. ويزعمون أنه لا يصلح له إلا من كانت في عينه علامة معروفة لهم، وأكثر ما يختارون له السود ذُكرانًا وإناثًا. وليس شيء من هذه بموجب هدر دم المسلم غير ما يدلّ على أنه قد نقض به إسلامه وارتدّ به عن الإسلام إلى عبادة الأوثان. فما كان منه جهرًا فهو رِدّة حقّها أن يستتاب صاحبها ثلاثًا فإن لم يتب قتل، وما كان منه سرًا فهو زندقة تجري على حكم الزندقة في عدم الاستتابة منها عند مالك رحمه الله، أو اعتبارها ردة عند كثير من أهل العلم، ونسبه أبو بكر الرازي إلى أبي حنيفة. والذي في أحكام ابن الْفَرَس؛ أن أبا حنيفة قال: ليس السحر بشيء إلاّ أن يكون فيه كفر فيقتل للكفر. قال: وقيل هو ليس بكفر وإنما سبيله سبيل القتل، وإدخال المرض على الغير بالإقرار والشهادة، وهو قول الشافعي. وما سوى ذلك إن أفضى إلى قتل النفس فهو في الظاهر قتلُ خطأ؛ لأن الساحر لا يقصد القتل وإنما يقصد التسخير والتحبيب ونحو ذلك؛ وإن لم يفض إلى قتل النفس كان جناية، كإفساد العقل، وإبطال الرُّجلة الذي يسمونه العَقْد، وكخطفِ البصر والسمع ونحو ذلك، فيجري على حكم جنايته من عمد أو خطأ؛ وإن لم يفض إلى شيء كالمعَاذَات والتمائم والسلوان فهو تضليل وإدخال رعب على الناس واستلاب لأموالهم، ففيه التعزير والغرم. فالقول بقتل الساحر على العموم ظاهره غير مستقيم. ولم يثبت في السنة قتل الساحر لأجل فعله السحْرَ. وما أراد مالك إلا الساحر الذي دل سحره على الردة؛ لأنه قال في روايات عنه في المدونة «يقتل الساحر كُفرًا لا حدًا» وأشار إلى ذلك هنا في الموطأ بقوله «هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: 102] على أنه إن كان كفرًا فحقه الاستتابة، اللهم إلا أن يكون عدم التفصيل لأن شأن هذا الساحر إخفاء كفره.

وأما ما فعلته حفصة رضي الله عنها، فلعلّها اطلّعت على كُفرِ الجارية خفيةً، أو كان ذلك اجتهاداً منها في حكم السِّحْرِ، والله أعلم».

وخَرَّجَ التّرمذيّ[1]، عن الحَسَنِ، عن جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» وهو حديثٌ ضعيفٌ[2].

وخرَّجَ البخاريُّ[3]؛ أنّ رسول الله ﷺ سُحِرَ وَجُعِلَ سِحْرُهُ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ. وأن عليًا استخرجه كلّما حلَّ عُقْدَة وَجَدَ النبيُّ عليه السلام رَاحَةً وَخِفَّةً، فقام كأنّما أُنْشِطَ من عِقَالٍ[4].

وروى أبو عمر[5]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا طريقٌ مَرْضِيٌّ صحيحٌ[6]، أنّه قال - حين سُحِرَ -: أَتَانِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: الثّاني: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَم اليَهُودِيّ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَفِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ أَرْوَانَ.

العربيّة:

والسِّحْرُ مأخوذٌ من قَلْبِ الأَمْرِ على غَيْرِ وَجْهِهِ، ويقالُ: أَرْضٌ مَسْحُورَةٌ، وقد سحرت[١] سحرًا للّتي يأخذها[٢] المطر فيقلبُ نباتها ويقلعه من أصوله، وتُقلّبُ الأرض لشدّته، ذكره أبو حاتم في «كتاب الزّينة»[7] قال: وأصلُ السِّحْرِ هاروت وماروت، يقال من جهة اللّغة، وهو فاعول من الهَرْتِ، والهَرْتُ: الفصاحة والبلاغة في الكلام.

---

(١) جـ، ف: «تسحرت». (٢) في النسخ: «أخذها» والمثبت من الزينة.

....

(1) في جامعه الكبير (1460) وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من هذا الوجه، وإسماعيلُ ابن مسلم المكيُّ يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ. وإسماعيل بن مسلم العبديُّ البصريُّ، قال وكيعٌ: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جُنْدُب موقوفًا».
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (1665)، والدارقطني: 3/ 114، والحاكم: 4/ 360، والبيهقي: 8/ 136.

(2) قال عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 25/ 241 «إنّه حديث ليس بالقوي، انفرد به إسماعيل ابن مسلم عن الحسن».

(3) في صحيحه (5763) من حديث عائشة.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (23518) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 25/ 239 من حديث زيد.

(5) ذكره في الاستذكار: 25/ 240.

(6) أخرجه مسلم (2189).

(7) صفحة 465، 468 (مخطوطة دار صدّام رقم: 1306).

ومَاروت أيضًا كذلك من المَرْتِ، والمَرْتُ: المفازة الّتي لا ماءَ فيها ولا كَلأَ.

قال: وأَمْرَاتٌ جمعُ مَرْت، فكأنَّ هاروت وماروت اشْتُقَّ لهما هذان الاسمان من الفصاحة والبيان، ومن الجدوبة وقلّة الخير، ويجوزُ قبلَ أن يغضبَ اللّهُ عليهما[١]، فلما غضب اللّهُ عليهما قلّ الخيرُ عندهما[٢]، وصارا بمنزلة المفازة الّتي لا خيرَ فيها ولا عُشبَ.

الأصول:

قال علماؤنا[1]: في هذا الحديثِ إثباتُ السِّحرِ وأنّه حقٌّ، أعني بقولي «حقًا» أنه موجودٌ، لا أنّه حقّ في ذاته. وحقيقتهُ: تخيّلُ الأعيانِ.

وقد أنكرته المعتزلة والقَدَرِيَّة فقالت: إنّه لا حقيقة له.

قلنا: وقد أَثْبَتَهُ اللّهُ بأنّه موجودٌ في كتابه، وأخبر به في مواضعَ كثيرة، وحقيقته[2]: أنّه كلامٌ مُؤَلَّفٌ يُعَظَّمُ فيه غير الله، وتُنْسَبُ إليه الأفعالُ والمقاديرُ، ويخلقُ اللّهُ عند قول السّاحر وفِعْلِهِ في المسحورِ ما شاء من أمره حسب ما جرتِ العادةُ، فهو كفرٌ حسب ما أخبر اللّهُ عنه بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[3].

وقال الشّافعيُّ[4]: هو معصيةٌ إن قَتَل به قُتِلَ[٣]، وإن ضرب به ضُرِبَ[٤].

قلنا: قد قطعَ اللّهُ بقوله حَسَبَ ما أخبرَ به، بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[5] فقطعَ معضل[٥] الخلاف فيه.

(١) في النسخ بزيادة: «معناها الفصاحة والعلم وبيان الكلام».
(٢) في النسخ: «منهما» والمثبت من الزينة.
(٣) في الأصول: «إن قتل قتل به» والمثبت من العارضة.
(٤) في الأحكام: «وإن أضرّ بها أُدِّبَ على قَدْرِ الضَّرَرِ» وهي أسدّ.
(٥) جـ، والعارضة: «مفصل».

(1) راجع المعلم للمازري: 3/ 93.
(2) انظر هذا التعريف في الأحكام: 1/ 31، والعارضة: 6/ 246 ـ 247.
(3) البقرة: 102.
(4) في الأم: 1/ 256 (ط. النجار)، وانظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 407، والحاوي الكبير: 13/ 96، والوسيط: 6/ 408.
(5) البقرة: 102.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

قال مالك: السِّحرُ إذا وقع من فَاعِلِهِ فهو كفرٌ، حَسَبَ ما أخبرَ الله عنه بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[1].

وقال[2] الشّافعيُّ[3]: هو معصيةٌ، وقال: عقوبَتُه على مِقْدَارِ تأثيره.

وقال مالك: يُقتَلُ السّاحرُ كُفرًا. وتعلَّقَ مالك بظاهر القرآن، وإنّما جعله في باب الغِيلَةِ؛ لأنّ المسحورَ لا يعلمُ بِعَمَلِ السّاحرِ حتّى يَقَعَ فيه، وقد قال مالكٌ: إنّ مِنَ الغِيلَةِ سَقْيَ السُّمِّ، وكذلك المُرْقِدِ[4] لأَخْذِ أموالِ النّاس، وهذا ظاهره، وقد مهّدنا أدلّته في «مسائل الخلاف».

المسألة الثّانية[5]:

قولُه[6]: «أَنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً» ففي «الموّازية» في العبد أو المُكَاتَب يسحر سَيِّدَه يقتله السُّلطان، وليس لسَيِّدِهِ ولا لغيره قتله[7].

ووجهه: أنّه قَتْلٌ بحقِّ اللهِ تعالى يجب على من أظهر ذلك في الإسلام، فلا يلي ذلك إلاّ الإمام، وحكمه كقتل المُرْتَدِّ أو الزِّنديق.

المسألة الثّالثة[8]:

قال علماؤنا[9]: ولا يُقتل حتّى يثبت ذلك أنّ ما يفعله من السّحر الّذي وصفه الله تعالَى بأنّه كفر.

قال أَصْبَغُ: يَكشِفُ عن ذلك من يعرف حقيقته بذلك ويثبت ذلك عند الإمام؛ لأنّه

....

(1) البقرة: 102، وقول مالك رواه ابن المواز عنه، نصّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/ 443.
(2) انظر باقي المسألة في القبس: 3/ 1002.
(3) انظر الحاوي الكبير: 3/ 97 ـ 98.
(4) هو دواءٌ يُرقِدُ مُتَعَاطيه، كالأفيون.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 117.
(6) أي قول ابن زرارة في الموطأ (2553) رواية يحيى.
(7) قاله أَصْبَغُ، نصّ على ذلك الباجي.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 117.
(9) المقصود هو الإمام الباجي.

معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلاّ بعد ثبوته، كسائر ما يجب به القتل.

المسألة الرّابعة[1]:

إذا قلنا: إن السّاحرَ يُقْتَلُ كفرًا، فإنّه لا يرثه ورثته من المسلمين، وإنّما حكمه حكم المُرْتَدّ.

وقال أَصْبَغُ: إن كان لِسِحْرِهِ[١] مُظْهِرًا، فقُتِلَ حين لم يَتُبْ، فمالُهُ في بيت مال المسلمين ولا يصلّى عليه.

قال: فإن اسْتَتَرَ[٢] به، فمالُه بعدَ قَتْلِهِ لوَرَثَتِهِ منَ المسلمين، ولا آمُرُهُم بالصّلاة عليه، فإن فَعَلُوا فهم أعلمُ.

المسألة الخامسة[2]:

وإن كان السّاحر ذِمِّيًا، فقد قال مالك: لا يقتل إلاّ أن يُدْخِل بِسِحْرِه ضَرَرًا على المسلمين، فَيُقْتَل نقضًا للعهد، ولا تُقْبَل منه توبة غير الإسلام، وأمّا إن سَحَرَ أهلَ ملَّتِهِ فليُؤَدَّب، إلاّ أن يَقتُل أحدًا فيُقْتَل به[3].

وقال سحنون في «العُتْبِيَة»[4]: يُقتَلُ إلاّ أن يُسْلِم فيُتْرَك.

فظاهر قوله أنّه يُقتَل على كلّ حالٍ إلاّ أن يُسْلِم، يخالف قول مالك: لا يُقْتَل إلاّ أن يُؤْذِي مسلمًا أو يقتل ذِمِّيًا.

ووجه قول مالك: ما احتَجَّ به ابن شهاب من أنَّ لَبِيد بن الأَعْصَم اليهوديّ سَحَر النّبي ﷺ فلم يقتله، ولأنّ اليهوديَ كافرٌ، فإن كان السّحر دليلاً على الكفرِ، فإنّما يدلُّ مِنْ كُفرِ اليهوديِّ على ما هو معلومٌ.

ووجه قول سحنون: أنّه ناقضٌ للعهدِ ومنتقلٌ إلى كفر لا يُقَرُّ عليه. وقد قال أشهب

---

(١) في الأصول: «سحره» والمثبت من المنتقى.

(٢) في الأصول: «اشتهر» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 6/ 247، والباقي مقتبس من المنتقى: 7/ 117.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 117 - 118.

(3) حكاه عن مالك ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/ 444.

(4) 16/ 443 في سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الحدود [ولم نجده في العتبية من قول سحنون].

في اليهوديِّ يتنبَّأ[١]: إن كان مُعْلِنًا به اسْتُتِيبَ إلى الإسلام، فإن تاب وإلاّ قُتِلَ.

فرع[1]:

وأمّا من لم يباشر عمله[2] وإنّما ذهب إلى من يعمله له، ففي «**الموازية**»: أنّه يُؤَدَّبُ أدَبًا شديدًا.

ووجهه: أنّه لم يكفر، فلذلك لم يقتل، ولكنّه يستحقّ العقوبة لأنّه آثر الكُفْرَ.

باب
ما يجب في العَمْدِ

الفقه في خمس[٢] مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قال الإمامُ: ذكر مالك - رحمه الله - في هذا الباب مسائل القَوَدِ، وذلك: أَنْ يَضْرِبَ رَجُلٌ رَجُلاً[٣] بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ عَمْدًا، فَيَمُوتُ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ،[4] ولَقَبُ هذه المسألة «القَتْلُ بالمُثَقَّلِ[٤]» وهي مسألةٌ ضعيفةٌ[٥] عند[٦] أبي حنيفة[5]؛ لأنّه تعلَّقَ فيها علماءُ العراقِ بالحديث المشهور: «أَلاَ إِنَّ فِي قَتْلِ[٧] الْعَصَا وَالسَّوْطِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ» الحديث المذكور[6]. فإذا[٨] رَمَاهُ بخشَبَةٍ، فإنّها جملةٌ مجموعةٌ من أجزاءٍ، لو انفرَدَ كلُّ

---

(١) «يتنبأ» زيادة من المنتقى.
(٢) في الممهد: «الفقه في هذا الباب في خمس».
(٣) في الممهد: «الرجل الرجل».
(٤) في النّسخ والممهّد: «بالقتل» والمثبت من القبس.
(٥) في القبس: «ركيلة».
(٦) في الممهد: «عن».
(٧) في الممهد: «قتيل».
(٨) في الممهد: «فأما إذا».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 118.
(2) أي عمل السّحر.
(3) انظرها في القبس: 3/ 1001. وقد نقلها من المسالك العثماني في الممهد: الورقة 313.
(4) قاله مالك في الموطأ (2556) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2322).
(5) انظر الجامع الصغير: 294، والهداية شرح البداية: 2/ 134.
(6) سبق تخريجه.

جزءٍ منها لم يَجِبْ به قصاصٌ، فإذا اجتمَعَت كان حالُها في الإفراد شُبْهَةً عند اجتماعِها في إسقاطِ ما يَسْقُطُ بالشُّبُهَاتِ.

فقلنا لأهل العراق: الجوابُ عن(١) هذا أَبْيَنُ من الإطنابِ فيه، أَتَرجُو أن تُلَفِّقَ لهذا الباطلِ دليلاً؟ ما تحاوِلُهُ هذا لا يَتَوَجَّهُ، كما(٢) قال الشَّاعرُ[1]:

تَـدُسُّ إِلَـى الـعَـطَّـارِ سِـلْـعَـةَ بَـيْـتِـهَـا وَهَلْ يُصْلِحُ الْعَطَّارُ مَا أَفْسَدَ الدَّهْرُ

فرع[2]:

فإذا أخذ الرَّجُلُ حَجَرًا وصبَّه على رأس رَجُلٍ، إن كان هذا عَمْدَ خَطَأ، فالضَّربُ بالسَّيفِ خطأٌ مَحضٌ، ولهذا قال علماؤنا: إنّ هذا المذهبَ يهدمُ(٣) قاعدةَ القِصَاصِ، ويُمَكِّن(٤) الأعداءَ مِنَ الأعداءِ.

المسألة الثّانية[3]:

مذهب مالك أنّ من قتل حرًا بآلةٍ يُقْتَل بمِثْلِها، أو قَصَدَ القتلَ وجبَ عليه القَوَد سواء شَدَخَهُ[4] بحَجَرٍ غير محدودٍ(٥) أو محدودٍ(٦).

---

(١) في الأصول: «غير» والمثبت من القبس.
(٢) في القبس: «ما محاولة هذا إلاّ كما».
(٣) في النّسخ والممهّد: «يلزم» والمثبت من القبس.
(٤) في النّسخ والممهّد: «وتمكين» والمثبت من القبس.
(٥) يحتمل أن يكون ناسخ الأصل قد أسقط بسبب انتقال النظر فقرة كاملة وهي كما في المنتقى: «. . .بحجر أو عصا أو غرقه في الماء، أو أحرقه بالنّار، أو خنقه، أو دفعه، أو طيَّن عليه ببناء، وبه قال الشافعيّ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا قَوَدَ عليه إذا قتل بهذه الأشياء إلاّ بالنار والمحدود من الحديد أو غيره، مثل الليطة أو الخشبة المحدّدة، أو الحجر المحدّد. . .».
(٦) «أو محدود» ساقطة من: ف.

....

(1) هو أبو الزّوائد الأعرابي، والبيت في قطعة من أربعة أبيات أوردها ابن الأنباري في الأضداد في اللّغة: 194 كما أورده المبرد في الكامل: 1/ 406، وابن قتيبة في عيون الأخبار: 4/ 44.
(2) انظره في القبس: 3/ 1001. وقد نقله من المسالك العثماني في الممهّد: الورقة 313.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 118. وقد نقلها العثماني في الممهّد: الورقة 313.
(4) أي شَجَّهُ.

وعنه في مِثْقَلِ الحديد روايتان، وبه قال الشّافعي[1] والنّخعي، والحسن.

ودليلنا: «أنّ يهوديًا رَضَخَ رأسَ جاريةٍ من الأنصار بِسَبَبِ أَوْضَاحٍ[2] لَهَا، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: مَنْ بِكِ، أَفُلاَنٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ لاَ. فَقَالَ: أَفُلاَنٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ. فَقَالَ: أَفُلاَنٌ - يَعْنِي الْيَهُودِيّ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عليه السّلام فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» خَرَّجَهُ البخاريُّ[3] والأَيِمَّةُ[4].

المسألة الثّالثة[5]:

فإذا ثبت ذلك، فكلُّ ما تعمّدَ به القتل من ضرَبةٍ أو وَكْزَةٍ أو غيرهما فقد قال مالك: ذلك عَمْدٌ. قال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك، فقد يقصد إلى القتل[١] بغير الحديد.

فرع[6]:

ومن طرح رَجُلاً في بئرٍ على وجهِ العداوةِ، فعليه القِصَاص[7].

المسألة الرّابعة[8]:

القِصَاصُ يكون بمِثْلِ ما قتل به، ومن أَلْقَى رَجُلاً في النَّارِ فمات، أُلْقِيَ هو في النّارِ، وبأَيِّ شيءٍ قَتَلَ قُتِلَ به وبمثله، هذا هو المشهور من المذهب، وهو ظاهر الحديث.

---

(١) ف: «فقد يحصل القتل».

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 12/ 37، 139.
(2) أي خلاخل.
(3) الحديث (5295) من حديث أنس بن مالك.
(4) كالإمام مسلم (1672) وغيره.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 118. ونقلها العثماني في الممهّد: الورقة 313.
(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 119. ونقله العثماني في الممهّد: الورقة 313.
(7) صيغة هذا الفرع كما ورد في المنتقى: «ومن طرح رجُلاً لا يُحسِنُ العوم في نَهر على وجه العداوة والقتل، فقد روى ابن القاسم عن مالك في **الموازية**: يقتل به. وقال ابن المواز فيمن أشار على رجل بالسّيف فكرّر ذلك عليه وهو يفرُّ منه، فطلبه حتى مات: عليه القصاص».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 119 مع بعض التصرف.

وقد خالف الحديثَ والجمهورَ في ذلك أبو حنيفةَ[1] فقال: لا يجوزُ القَوَدُ إلاَّ بالسَّيف خاصّة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[3].

ومن جهة السنّة: الحديث المتقدّم[4]، «أَنَّ يَهُودِيًا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ» فلا كلامَ على هذا بوجهٍ.

المسألة الخامسة[5]:

إذا ثبت ذلك، فإنّ لأصحابنا في فروع هذه المسألة اختلافًا، والأصل ما قدّمنا، فقد رَوَى محمّد عن ابن المَاجِشُون: أنّه من قَتَلَ بالنّار لم يُقتَل بها، والمشهور عن مالك وأصحابه أنّه يُقتَل بها.

ووجه ذلك: ما تقدّم من الحديث والآي.

ومتعلّق ابن المَاجِشُون: ما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلاَّ رَبُّ النَّارِ»[6].

ومن جهة القياس: أنّه تفويت[١] رُوحٍ مُبَاحٍ، فلم يجز تفويته[١] بالنّارِ كالذَّكَاةِ.

فرع[7]:

فإن غَرَّقَهُ في الماء غُرِّقَ به، رواه عبد الملك بن الماجشون[٢] عن ابن القاسم في

(١) في الأصول: «تعذيب... تعذيبه» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، جـ، المنتقى: «عبد الملك بن الحسن».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/147، ومختصر الطحاوي: 232.

(2) البقرة: 194.

(3) النحل: 126.

(4) انظر الصفحة السابقة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/119.

(6) أخرجه عبد الرزاق (5418)، وأبو داود (2676 م)، ومن طريقه البيهقي 9/72 عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه.

(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/119.

«العُتْبِيَة»[1]، وقاله في «المجموعة» أشهب، وعبد الملك. قال[١] ابن القاسم: إن كَتَّفَهُ وطَرَحَه في نهرٍ، صُنِعَ به مثل ذلك.

باب[2]
القِصاصِ في القَتْلِ

مالك[3]؛ أَنَّه بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ وقَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ[٢].

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ بَلاَغٌ في «الموطّأ» وله في الصِّحّة والنَّظَر معنىً.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قال علماؤنا[5]: إنّما وجب أن يُقَادَ من السَّكْران لأنه أدخلَ على نفسه السُّكر، ولو تُرِكَ القَوَدُ منه لم يشأ أَحَدٌ أن يقتل أحدًا إلاّ شَرِبَ وقَتَل واعتذرَ بالسُّكر. وقد يَستَعْمِلُ السُّكْرَ من ليس بسكران، وإنّما يقع السُّكر على الّذي لا يُمَيِّزُ بين الذَّرّةِ[٣] والفِيلِ[6].

المسألة الثّانية:

وقد بيّنّا حقيقة السُّكر، وأنّه عبارة عن حبس العقل عن التّصرُّف على القانون الّذي

---

(١) «قال» زيادة من المنتقى.
(٢) «به» زيادة من الموطأ.
(٣) م: «الدابة».

....

(1) 16/ 62 في سماع عبد الملك من ابن القاسم، من كتاب الديات.
(2) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهّد: الورقة 339.
(3) في الموطأ (2559) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2329)، وابن وهب عند البيهقي: 8/ 42.
(4) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 124/أ.
(5) المقصود هو الإمام البوني.
(6) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «ومن بلغ هذا المبلغ، لم تكن به قوّة يقوى بها على القتل».

خلق عليه في أصل الخِلْقَة المعتادة[1]، وأَنَّ[2] السّكران إذا قصد إلى القتل قُتِلَ؛ لأنّه يبقى له من العقل ما يثبت به عليه القصاص وسائر[١] الحقوق، ولو بلغ حدّ الإغماء الّذي لا يصحّ معه قَصْدٌ لكانت جنايَتُه كجنايةِ المُغْمَى عليه والنّائم، وفي «العُتْبِيّة»[3] عن ابن القاسم أنّه قال: «يُقَادُ من السّكران ولا يقادُ من المجنون والصَّبِيِّ» يريد: الجنونَ المطبَقَ، والصَّبِيَّ الّذي لا يَعْقِل ابن سنة ونصف.

المسألة الثالثة[4]:

قوله[5]: «أَحْسَنُ شَيْءٍ سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ، قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[6] هو على ما قال، يريد أنّ ذلك في الذُّكور والإناث؛ لأنّ الآية تقتضي القِصَاصَ بين الإناث كما تقتضي[7] بين العبيد والأحرار، فإنّما يثبت بغير هذه الآية؛ لأنّ الآية إنّما تقتضي إثبات الأحكام المنصوص عليها من القِصَاص بين الأحرار والعبيد وبين الذكور[٢] والإناث، ولا يمنع القصاص بينهم في ذلك، وإنما يثبت ذلك بسائر[٣] أدِلَّة الشَّرعِ. والّذي عليه الجمهور؛ أنّ الحرّ لا يُقْتَلُ بعَبْدِه ولا بعَبْدِ غيرِهِ.

وروي عن النَّخعي أنّه يُقْتَل بعبده[8]. وتعلّق بالآية بدليل الخطاب[9].

---

(١) في الممهد: «كسائر».

(٢) زيادة من الممهد.

(٣) في المنتقى: «... ذلك دون سائر».

....

(1) يقول البوني في المصدر السابق: «وحقيقةُ السّكر لا يُستطاع الوصول إلى علمها، وإنّما هو أحد رجلين: إمّا رجل يبلغُ حدًّا لا يستطيع معه فعل شيء. أو يكون معه من عقله ما يصحّ معه مرادُه وقصدُه فتلزمه أفعاله».

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 7/ 120.

(3) 16/ 144 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العشور.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 121.

(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325).

(6) البقرة: 178.

(7) تتمة الكلام كما في المنتقى: «القِصَاص بين الذّكور، وأنّ ذلك لا يمنع القِصَاص بين الذكور والإناث، وإن مَنعَ القصاصَ».

(8) رواه ابن أبي شيبة (27517).

(9) عبارة الباجي: «وتعلّق في إثبات ذلك من الآية بوجهين: أحدهما من جهة الحصر لمن فعل، الألفُ واللاّم من حروف الحصر. والثاني: من جهة دليل الخطاب».

ودليلنا: أنّ القتلَ أحد بدَلَي النّفس، فلم يَثْبُتْ للعبدِ على سيّده كالدِّيَة.

ولا يُقْتَل بعَبْدِ غَيْرِهِ، وبه قال الشّافعيّ[1].

وقال أبو حنيفة[2]: يُقْتَلُ به.

ودليلُنا: إجماعُ الصّحابةِ؛ لأنّه مرويٌّ عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن عبّاس، وابن الزّبَيْر، وزَيْد بن ثابِت، ولا مخالفَ لهم. والمسألةُ طبوليّة في **«مسائل الخلاف»**.

المسألة الرّابعة[3]:

قولُهُ[4]: «وَالقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» يريدَ: أنّ الرّجل يُقْتَل بالمرأة، والمرأةُ بالرّجلِ، وعليه الجمهور، إلاّ ما روي عن الحسن[5]؛ أنّه قال: لا يُقْتَلُ الرّجلُ بالمرأةِ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[6]، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية[7]، وقال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[8] فالظّاهر أنّه راجعٌ إلى جميع ما تقدّم ممّا ذكر أنّ الله أنزله.

ومن جهة القياس: أنّهما شخصان متكافئان في حدِّ القذفِ، فوجب أن يتكافئان في القِصَاص كالرَّجُلَيْن[١].

المسألة الخامسة[9]:

قولُهُ[10]: «وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ[٢]» يريد: أنّ القِصَاص يجري بينهما في الأطراف،

---

(١) في المنتقى زيادة: «والمرأتين».

(٢) في الأصول: «كجرحه» والمثبت من الموطأ والممهّد.

....

(1) انظر الحاوي الكبير: 12/ 17.

(2) انظر المبسوط: 26/ 130.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 121.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى.

(5) الذي عند ابن أبي شيبة (27484) عن الحسن قال: «لا يقتل الذَّكَرُ بالأنثى حتى يؤدّوا نصف الدية إلى أهله».

(6) المائدة: 45.

(7) المائدة: 45.

(8) المائدة: 48.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 121.

(10) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى.

وهو قوله[1]، وقولُ جمهور العلماء لمُطْلَقِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ الآية[2]، ولم يفرِّق.

فرع[3]:

قوله[4]: «فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِيَضْرِبَهُ فَيَمُوتُ» هو على ما قال، إنّه إذا أمسكه وهو يريد قتله، أنّ على القاتل والمُمْسِك القتل.

وقال أبو حنيفة[5] والشّافعي[6]: لا يُقْتَلُ المُمْسِك.

ودليلنا: أنّه أَمْسَكَهُ ظلمًا لما يعلم أنّه قاتله، فأشبه إذا أمسكه لِسَبُعٍ حتّى أكله، أو في نار حتّى أحرقته.

فرع[7]:

قوله[(١)][8]: «ولو أمسكه أو حبسه[(٢)] وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَا يَضرِبُ النَّاسُ» يريد: الضَّرب المعتادَ الَّذي لا يُخَافُ منه الموت، قال مالك: يُعاقَبُ أشدَّ العقوبة[9].

ورَوَى يحيى عن ابن نافع: أنّه يُحْبَس ويُجْلَد بقَدْرِ ما يرى السُّلطان من ذَنْبِه[(٣)].

---

(١) «قوله» زيادة من المنتقى.

(٢) في الموطأ والمنتقى: «ولَوْ حَبَسَهُ».

(٣) في النسخ: «دينه» والمثبت من المنتقى. وجاء في خاتمة نقل العثماني في الممهد: «فهذا آخر ما رتبناه ومهدناه في هذا الباب والله عز وجل الموفق للصّواب».

....

(1) أي قول الإمام مالك.

(2) المائدة: 45.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 121.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325).

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 121، والمبسوط: 26/ 126.

(6) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 103.

(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 121.

(8) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يحيى.

(9) تتمة الكلام كما في المنتقى: «ويُسْجَن سنة، فلم ينصّ في الكتاب على معنى العقوبة».

بَابٌ[1]
العَفْوِ في قَتْلِ العَمْدِ

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قوله[3]: «إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ» وهذا على ما قال، وذلك مثل أن يُنْفِذَ مَقَاتِلَه وتبقَى حياتُه فيَعْفُو عنه؛ أنَّ عفوه جائزٌ. قال ابنُ نافع عن مالك: إلاّ في قَتْلِ الغِيلَةِ. وقال في «**الموّازية**»: ولا قولَ في ذلك لوَلَدِهِ ولا لِغُرَمَائِهِ وإن أحاط الدَّيْن بمَالِهِ.

المسألة الثانية[4]:

ولو أَوْصى المقتولُ أن تُقْبَلَ الدِّيَة منه، ففي «**العُتْبِيَّة**»[5] عن ابنِ القاسم فيمن قُتِلَ عَمْدًا فأَوْصَى أن تُقْبَلَ الدِّيَة وأَوْصَى بوصايا: أنَّ ذلك جائزٌ[6].

المسألة الثالثة[7]:

وأمّا الجِرَاحُ، فإنْ أراد المَجْنِيُّ عليه أن يعفو عن الدِّيَة، لم يكن ذلك إلاّ باختيار الجاني. قال محمد: لم يختلِف فيه قول مالك وأصحابه.

ووجهه: أن الجَارِحَ يريد استيفاء المال لنفسه، والقاتل لا يريد استيفاءَهُ لنفسه؛ لأنّه إذا قُتِلَ قصاصًا تركَ المالَ لغيره.

المسألة الرابعة[8]:

وإذا عفا بعضُ الأولياءِ عن الدَّمِ، لم يُقْتَل، ولَزِمَهُ من الدِّية حصَّة من لم يعف عنه، ولم يكن له الامتناع.

....

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد: الورقة 360 ـ 361.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 123.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2564) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2331).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 123.

(5) 15/ 489 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العقول.

(6) ووجه ذلك: أنّ القتلَ قد وُجِدَ من قِبَلِ القاتل فكان حقًّا من حقوق القتيل، فلما جاز عفوه فيه على الدِّية صار مالاً فتعلّقت به وصاياه.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 23.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 123.

فرع[1]:

وإذا كان الوليّ واحدًا، فعفا عن بعض الدَّمِ، لم أرَ فيه نصًّا.

وقوله[2]: «وَعَفْوُ البَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ» وهو نحو ما قال. وحَكَى عبد الوهّاب[3] أنَّ مالكًا اخْتُلِف عنه في النّساء هل لهنّ مَدْخَلٌ أم لا؟ فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما: أنّ لهنّ مدخلاً.

والثّانية: لا مَدْخَلَ لهُنّ فيه[4].

فوجه الرّواية الأُولَى: قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرتَينِ: إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَأَخَذُوا الدِّيَة»[5].

ولأنَّ القصاصَ يُسْتَحَقُّ على استحقاقٍ، فوجبَ أن يثبتَ لجميع الوَرَثَةِ المستحقَّة له.

فإذا قلنا: لهُنَّ مدخلٌ، ففي أيِّ شيء يدخلن؟ ففي ذلك روايتان:

إحداهما: لهنّ المدخل في القَوَدِ دون العَفْوِ.

الثانية: لهنّ مدخل في العَفْوِ دون(١) القَوَدِ.

المسألة الخامسة[6]:

إذا ثبت ذلك، فإن كان للمقتول بنون ذكورٌ، فلهم العَفْو والقَوَد، وإن عفا أحدهم لم يكن لغيرهم قَوَدٌ[7]. قال محمد: وهذا ممّا لم يختلف فيه مالك وأصحابه.

---

(١) «دون» زيادة من المنتقى. والذي في الممهّد: «لهنّ أن يدخلن في العفو والقود».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى 7/ 124.
(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2567) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2332).
(3) في المعونة: 2/ 257 (ط. الشافعي).
(4) وجه هذه الرواية: أن ولاية الدّم مستحقة بالنُّصرة، وليس النّساء من أهل النُّصرة فلم يكن لهنّ مدخل في الولاية المستحقّة بها.
(5) أخرجه أبو داود (4504 م) ومن طريقه البيهقي: 8/ 57، كما أخرجه الترمذي (1406) من حديث شُرَيْح الكعبيّ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيحٌ»، وانظر نصب الراية: 4/ 351.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 125 ـ 126.
(7) وإنما يكون لهم حصتهم من الدّية.

المسألة السّادسة[1]:

ولو اجتمع بناتٌ وعَصَبَةٌ، فعَفَت واحدةٌ دون العَصَبَة، ففي «**العُتْبِيّة**»[2] عن ابن القاسم: أنّ ذلك يجوزُ على من بَقِيَ.

وفي «**الموّازية**» عن أشهب: لا يجوزُ العَفْوُ إلاّ باجتماعهنّ.

المسألة السّابعة[3]:

وإذ تَرَكَ القتيلُ أبًا وأمًّا، ففي «**الموّازية**»: لا حقَّ لها مع الأب، وكذلك الأخوات[١] معه.

وأمّا الأمّ[٢] فهل لها مدخلٌ معه أم لا؟ عن[٣] ابن القاسم[4]: أنّ لها ولايةَ الدّم[5]، ورَوَى مُطَرّف عن مالك: أنّه ليس لها ولاية[6]، وحكاه ابنُ حبيب عن ابن المَاجِشُون[7].

المسألة الثّامنة[8]:

وإذا قال المقتول: دمي قد فَوَّضْتُهُ إلى فلان، فهو له إن شاءَ قَتَلَ، وإن شاء عَفَا على غير دِيَةٍ، وإن شاء على الدِّيَةِ، فيكون لوَرَثَةِ المقتولِ وإن كان الدَّم بقَسَامَةٍ فالقسامةُ لعصبَتِهِ والقتلُ والعَفْوُ إلى هذا[9]، رواه محمّد عن أشهب.

---

(١) في الأصول: «الأخوة» والمثبت من المنتقى والممهّد.
(٢) م، والممهّد: «الأخت»، جـ: «الأخ».
(٣) في الممهد: «فروي عن».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 126 ـ 127.
(2) 15/ 513 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب الجواب.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 127.
(4) هو من رواية عيسى عنه، نصّ على ذلك الباجي.
(5) أي أنّ لها مدخلاً في ولاية الدم.
(6) ووجه هذا القول: أنّها ليست من العصبة، فلا حقّ لها في الولاية كالزّوجة.
(7) الذي في المنتقى: «الدم، وهو قول مالك من رواية مُطَرّف وغيره. وروى ابن حبيب وابن الماجشون: ليس للأم ولاية في دم العمد».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 127.
(9) ووجه ذلك: أنّ المقتول أحقّ بدمه من غيره.

بَابُ[1]
القِصَاص في الجراح

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قوله[3]: «مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلاً عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ» يريد: أنّ القَوَدَ لازمٌ، ليس للجاني أن يمتنع منه، ولا للمجني عليه غيره[١]. ولا يُخَيَّر المجنَى عليه بينه وبين الأَرْشِ كما[٢] رُوِيَ عنه[4] في القتل.

المسألة الثانية[5]:

قال علماؤنا[6]: والجنايةُ على ضربين:

ضربٌ لا قَوَدَ فيه.

وضربٌ فيه القَوَد.

فأمّا ما لا قَوَدَ فيه، فعلى قسمين:

قسمٌ لا قَوَدَ فيه؛ لأنّه لا تُعْرَفُ فيه المُمَاثَلَة.

وقسمٌ يمتنعُ فيه؛ لأنّ الغالب فيه التَّلَف.

فأمّا ما لا يُستفادُ منه لعَدَمِ المماثلة، فكاللَّطْمَةِ، قال مالك في «الموّازية» و«المجموعة»: لا قَوَدَ فيها، وفيها العُقوبَة. زاد أشهب: ولا في الضَّرْبَةِ بالسَّوطِ أو بالعَصَا إذا لم يكن جُرْحًا؛ لأنّه لا يُعْرَفُ حدّ ذلك، وهو من النّاس مختلفٌ بالقوّة والضَّعْفِ.

---

(١) في النسخ: «ليس للجاني ولا للمجني عليه أن يمتنع منه» وفي الممهد: «القود لازم للمجني ولا للمجني عليه أن يمتنع منه» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «على ما».

....

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهّد: الورقة 371 ـ 372.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 128.

(3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2568) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2336).

(4) أي عن الإمام مالك.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 128.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

وقال ابنُ نافع عن مالك: ليس ذو الشَّرَفِ والمُرُوءَةِ كالدَّنِيءِ والوضيعِ والصَّبِيِّ، ولا القويُّ كالضَّعيفِ.

ورُوِيَ عن النَّخعي أنّه قال: يُقَادُ من الضَّرْبَةِ بالسَّوطِ.

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] تعلَّقَ به مِنْ علمائنا مَنْ يقول بدليل الخطاب.

ومن جهة المعنى: ما احْتُجَّ به من اختلافِ الضَّارِبِ والمَضْرُوبِ[2] في القُوَّةِ وقد عدمت[(١)] دُونَ أَثَرٍ، فتعذَّرَ فيها المماثلة.

مسألة[3]:

ومن نتفَ لحيةَ رَجُل أو رأسه أو شاربه، فقال المُغِيرَةُ في «**المجموعة**»: لا قَوَدَ فيه، وفيه العقوبةُ والسَّجْنُ.

وقال ابنُ القاسمِ: فيه الأدب.

وقال أَشْهَبُ: فيه القِصَاصُ، وفي الشَّارِبِ وفي أشفارِ العَيْنَين.

توجيهٌ:

فوجه الأوَّل: أنّها جناية ليس لها أثرٌ، فلم يكن فيها قِصَاصٌ كاللَّطْمَة.

ووجه الثَّاني: أنّها جناية أتلفت شيئًا من الجَسَدِ فيه جمالٌ، فكان فيها القِصَاص كقطع الأنْف.

فإذا قلنا بالقصاص، فقال ابن أبي زيد: أعرفُ لأَصْبَغَ أنَّ القصاصَ فيها بالوَزْن، وَعَابَهُ غيره.

وقال المُغِيرَةُ: لا يجوزُ ذلك لاختلاف اللِّحَى[(٢)] بالْعِظَمِ، ولو أقَادَ جميع اللِّحية[(٣)]

---

(١) في المنتقى: «عرضت».

(٢) في النسخ والممهّد: «اللحم» والمثبت من المنتقى.

(٣) في والممهّد زيادة: «بجميعها».

....

(1) المائدة: 45.

(2) أي اختلاف حالهما.

(3) هذه المسألة بتوجيهها مقتبسة من المنتقى: 7/ 128 ـ 129.

لكان صوابًا، فإذا نتف البعض فليس فيها إلاّ ما يرى الإمام من العقوبة.

وأمّا القسم الثّاني ممّا لا قصاص فيه لأنّ الغالب منه التّلف، فهو كالمَأمومة والمُوضِحَة والجَائِفة، وقد تقدّم ذلك في بابه.

وأمّا الضّرب الثّاني الّذي فيه القصاص، فكلّ جُرْحٍ لا يُخَافُ منه التَّلَف غالبًا، وقد تقدّم.

ومَنِ الذي يباشِرُ القَوَدَ؟ قال مالك في «**الموّازية**» و «**المجموعة**»: لا يستقيدُ لنفسه، وليدع له من له بصرٌ بالقِصَاص فيقتصّ له بقَدْرِ ما نقصه، قال ابن القاسم: ويُدْعَى[١] أرفق من يَقْدِر عليه[٢]، فيقتصّ له بأرفق ما يَقْدِر عليه.

مسألة[1]:

إذا كان الجُرْحُ مُوضِحَة، ففي «**الكتابين**» لأشهب: يشرط[٣] في رأسه مثلها، وقاله ابن القاسم، غير أنّهما اختلفا في معنى المُمَاثَلَة، فقال أشهب: إن أخذت من المَجْنِيِّ عليه ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجارح إلاّ نصفَ رأسِهِ، فإنّما يُنْظَر إلى قَدْرِ ما أخذت من رأسه. فإن أخذت ما بين قرني الْمَجْنِيِّ عليه، شقّ ما بين قرني الجاني، ولا يُنْظَر إلى عِظَمِ الرّأس ولا صِغَرِهِ.

قال محمّد: واختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: يُشَقُّ في رأسه بقَدْرِ[٤] ما شَقَّ، فإن استوعب رأسه ولم يستوعب طولَ الشَّقّ، فليس عليه أكثر.

قال: وكذلك الجبهة والذّراع، يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يَضِقْ عليه[٥] العضو فلا يزاد عليه.

قال محمّد عن أَصْبَغ: قولُ ابن القاسم هذا ليس بشيءٍ، ولا أعلم إلاّ أنّه رجع عنه، وبِقَوْلِ أشهب أقول[2]، أنّ القِصَاص في الجراح مبنيٌّ على هذا؛ لأنّ المماثلةَ إنّما

---

(١) في النسخ والممهّد: «ويكون» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، جـ: «من ذكر»، ف: «من يمكن» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى والممهد: «يشترط».

(٤) في المنتقى: «بطول».

(٥) في المنتقى: «عنه».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 129.

(2) وهو الذي رجّحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/ 110 حيث قال: «والصحيح عندي قول =

تقع بالأسماء(١)، ولذلك تُقْطَعُ يد كبير بيد صغير، وصغير بكبير(٢).

ووجه قول ابن القاسم: أنّ الاعتبار فيه بالصِّفات، ولذلك يُقَادُ مِن مُوضِحَةٍ بِمُوضِحَة، ومن الصّفات المعتبرة الطُّول والقِصَر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العَظْم.

مسألة[1]:

ولو قطع بعض أصابعه، لَقُطِعَ من أصبعه بقَدْرِ ذلك، ولا يُنْظَر إلى طُولها ولا قِصَرها، ولو قطع من أُنْمُلَتِهِ ثُلُثها لَقُطِع من أُنْمُلَتِهِ ثُلُثها كَذلك، رواه أشهب وابن نافع عن مالك في «**العتبيّة**»[2] وغيرها.

مسألة[3]:

وإن أخطأَ الطّبيبُ فزادَ أو نقص، فقد رَوَى أبو زيد عن ابن القاسم: إن بلغ ذلك ثُلُث الدِّية فعلى العاقلة، وإن قصر عن ذلك ففي ماله؛ لأنّها جناية خطأ، وأمّا ما نقص، ففي «**المجموعة**» عنه[4]: لا يرجع فيقتصّ له من بقيّة حَقِّه ؛ لأنّه قد اجتهد له، وكذلك الأُصْبُع يخطىء فيه بأُنْمُلَة ولا يقاد مرّتين.

مسألة[5]:

وأُجْرَةُ القِصَاص على الّذي يُقْتَصُّ له، قاله(٣) ابن القاسم عن مالك.

---

(١) «بالأسماء» زيادة من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «يد كبيرة بيد صغيرة، وصغيرة بكبيرة».
(٣) في النسخ والممهّد: «قال» والمثبت من المنتقى.

....

= ابن القاسم هذا، لا قول أشهب الذي اختاره ابن المواز؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 85] فوجب أن يقتصّ من الجارح بمثل الجرح الذي جرحه في طوله وقصره».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 129.
(2) 16/ 109 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب العقول والجبائر.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 129 ـ 130.
(4) أي عن ابن القاسم من رواية أبي زيد، نصّ على ذلك الباجي.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 130.

وقال ابنُ القاسمِ في «العُتْبِيَّة»: إنّه[١] يُوَكِّلُ مَن يطلب ديته وقبضه[٢]، فيكون جعله على الطّالب.

تكملة هذا الباب[1]:

قولُه[2]: «فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ، فهو القَوَدُ. وَإِنْ زَادَ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ» وبهذا قال الشّافعيُّ[3].

وقال أبو حنيفة[4]: السِّرايةُ على[٣] القِصَاصِ مضمونةٌ.

ودليلُنا: أنّ كلَّ قطعٍ كان غير مضمونٍ في الابتداء، فلا يضمن ما يسري إليه، كالقطع في السّرقة ؛ ولذلك قال[5]: *إن بَرِيءَ المستقاد وقتل المجروح أو برئت جراحاته وبها عيبٌ أو نقصٌ أو عَثَلٌ، فإن المستقاد منه لا يُقْتَل ثانيةً، ولكن يعقل بقَدْر ما نقص*[٤]. والفروعُ في هذا الباب أكثر من أن نستوفيها في هذه العاجلة[٥].

---

(١) في النسخ والممهّد: «... عن مالك في الموازية والمجموعة إنه» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «ويقتضيه».

(٣) في المنتقى: «من».

(٤) في الأصول: «... قال: إن المستقاد بريء البراءة ظاهرة على ما تكون النجاة فيه إن شاء الله» وفي الممهد: «ودليلنا: أنّ كلّ قطع كان في الابتداء كان ما سرى إليه مضموناً، كقطع اليد والأول، وكل قطع كان غير مضمون في الابتداء فلا يضمن بأمر الله عز وجل» والمثبت من المنتقى.

(٥) ف: «... الباب كثيرة جدًّا».

....

(1) هذه التكملة مقتبسة من المنتقى: 7/ 130 ـ 131.

(2) أي قول الإمام مالك مختصرًا كما في المنتقى، وهو في الموطأ (2569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2336).

(3) انظر الحاوي الكبير: 12/ 174.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 146.

(5) أي الإمام مالك.

كِتَابُ الرّجْمِ والحدود

مقدمة

قال أبو حاتم[1]: يقالُ رجلٌ محدودٌ، إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ، وإنّما سُمّي حَدًّا؛ لأنّ اللّهَ تعالى قد حَدَّه وأمرَ عباده به.

والرّجمُ مأخوذٌ من الحِجَارَةِ، وهي الرَّميُ بها، والرِّجام: الحجارةُ، واحدُها رَجْمَةٌ، ورَجَمٌ، وَرِجَامٌ.

والجلد سُمّيَ بذلك؛ لأنّه يكشف عن بَدَنِهِ فيضربُ على جلده[١]، يقالُ: جُلِدَ الرَّجلُ، معناه: ضُرِبَ على جلده.

قال الإمام[2]: الرّجمُ سنّةٌ ماضيةٌ، وأصلٌ في الشّريعة، تقدَّمَ في المِلَلِ قبلَها، وقرَّرَهُ الإسلامُ بعدَها، وكان من حُجَجِ النّبيّ ﷺ على اليهودِ في إنكارِهِم لنُبُوَّتِه، حتّى انتهتِ الحالُ إلى أن تكون البهائمُ تفعَلُهُ، كما ورد في «البخاريّ»[3] عن عَمْرِو بْنِ مَيْمونٍ؛ أَنَّهُ شَاهَدَ فِي الجَاهِلِيَّةِ رَجْمَ الْقِرَدَةِ عَلَى الزِّنَا، مُخْتَصَرًا، وَصُورَتُه: أنه قال: رَأَيْتُ قِرْدَةً تُضَاجِعُ صَاحِبَهَا، حَتَّى جَاءَ قِرْدٌ مُخْتَفِيًا، فَلَمَّا أَحَسَّتْ بِهِ سَلَبَتْ ذِرَاعَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِ صَاحِبِهَا، ثُمَّ مَشَتْ إِلَيْهِ فَوَاقَعَهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مَضْجَعِهَا مَعَ صَاحِبِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ اسْتَنْكَرَهَا وَصَاحَ، وَاجْتَمَعَتِ القُرُودُ فَشَمُّوهَا، ثُمَّ رَجَمُوهَا بِالحِجَارَةِ وأنا أنظرُ إليهم.

تنبيه[4]:

قال الإمام: فإمّا أن يكونَ هذا من أفعالِ من كان شَخْصًا ثمّ صارَ مَسْخًا، وإمّا أن

---

(١) تتمّةُ الكلام كما في الزينة: «لا يُوَارَى بثوبٍ ولا غيره».

....

(1) في كتابه الزِّينة: صفحة 410 ـ 411 (مخطوط دار صدّام رقم: 1306).

(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 1002 ـ 1003.

(3) الحديث (3849).

(4) انظره في القبس: 3/ 1003.

يكون هذا أمرًا أَوْقَعَهُ اللَّهُ في نُفُوسِ البهائمِ إلهاماً، ومُقَدِّمَةً للنِّذارَةِ لمن يُحْيِي هذه السُّنَّةَ الّتي أماتها اليهودُ.

مقدّمة[1]

قال الإمام: وأحاديثُ الرَّجْمِ معدُودَةٌ، أصولُها عَشَرَة أحاديث:

الحديث الأول: ما رَوَى الأيمَّةُ بأجمعهم عن أبي هريرة[2] وغيره[3]، أَدْخَلْنَا حديثَ بعضِهِم في بعضٍ وجمعناهُ، قالوا: جاءَ مَاعِزُ بنُ مالكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رسولِ الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَتُبْتُ، طَهِّرْنِي، قَالَ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ارجِعْ فَاستَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْه». فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُمْ فَطَهِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السّلام مِثْلَ ذلك، حَتَّى كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»؟ قَالَ: مِنَ الزِّنَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ؟» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» قالوا: لاَ، قالَ «أَشَرِبَ خَمْراً؟» قالُوا: لا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ وَضَرَبَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا وَجَدَ أَلَمَ الْمَوْتِ صَرَخَ: يَا قَوْم، رُدُّونِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وغَرُّونِي، وأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ يُنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ.»

زاد أبو داود[4] والنَّسائِيّ[5]: «لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ، فَأَمَّا لِيَرُدَّ حَدًّا فَلاَ» قاله أبو هريرة.

زاد أبو داود[6]: «أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ، هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ فَيَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عليه».

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 1003 ـ 1008.
(2) أخرجه البخاري (5271)، ومسلم (1691).
(3) كالصحابي الجليل جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري (5270)، ومسلم (1691)، وابن عباس، أخرجه البخاري (6824).
(4) في سننه (4420 م).
(5) في الكبرى (7207) بلفظ: «فيثبت».
(6) في سننه (4491).

زاد مسلمٌ[1] والنّسائيُّ[2] قال: فَرَدَّهُ[١]، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَأَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: مَا بِهِ بَأْسٌ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَأَخْبَرُوهُ أَنّه لاَ بَأْسَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

زاد في[٢] «الموطأ»[3]: أَنَّه جاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ لَهُ: تُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ، وَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَقَالَةَ أَبِي بَكْرٍ. فَجَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَ أَكْثَرَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ: «أَيَشْتَكِي أَبِهِ جِنَّةٌ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَبِكْرٌ أَنْتَ أَمْ ثَيِّبٌ؟ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

زَادَ[4] من رواية سعيد بن المسيَّب أنّه قال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

زاد مسلم[5] والبخاري[6]: «قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَضَخْنَاهُ».

الحديث الثاني: روى الأيِمّةُ[7] ما عدا البخاريَّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ».

الحديث الثالث: حديثُ العَسِيفِ، قال أبو هريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ: إِنَّ رَجُلَيْنِ

---

(١) في النسخ: «فرذوه» والمثبت من القبس. (٢) «في» زيادة من القبس.

....

(1) في صحيحه (1695).
(2) في الكبرى (7198).
(3) الحديث (2375) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1756)، وابن بكير عند ابن حزم في المحلى: 11/ 146.
يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 118 «هذا الحديث مُرْسَلٌ عند جماعة الرواة عن مالك».
(4) أي مالك في الموطأ (2376) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1757)، ومحمد بن الحسن (701).
يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 125 «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح».
(5) في صحيحه (1691).
(6) في صحيحه (5272).
(7) وفي مقدمتهم الإمام مسلم (1690).

اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقال أحدُهما: يا(١) رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ(٢) بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وهو أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّم، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إنّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لِهَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وتَغْرِيبَ عَام، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ وَجَارِيَتَهُ» وَجَلَدَ ابْنَهُ وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُتِيَ بِالْمَرْأَةِ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

الحديثُ الرّابعُ: حديثُ عُمَرَ، لَمَّا صَدَرَ مِنْ مِنًى أناخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِلَهِي كَبُرَ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ بِكُم السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُم الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّا لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ(٣)[2].

وقال في حديث ابن عبّاس الطّويل بين يَدَي موتِهِ: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذا أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أو كان الْحَبَلُ(٤) أَوْ الاعْتِرَافُ»[3].

---

(١) في الأصول: «نأتي» والمثبت من القبس.
(٢) في الأصول: «ليقضي» والمثبت من القبس.
(٣) في الأصول: «فلما انسلخ ذو الحجة قتل عمر» والمثبت من القبس والموطأ.
(٤) ف: «الحمل ظاهرًا».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2379) رواية يحيى.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (2383) رواية يحيى.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (2381) رواية يحيى.

الحديث الخامس: خرّج مسلمٌ[1] وغيرُه[2]، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه جَلَدَ شُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةَ يَوْمَ الخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، ورَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله.

الحديث السّادس: حديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ لَهُ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَشُكَّتْ(١) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَر: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» خرّجه مسلم[3]، والتّرمذي[4]، وأبو داود[5].

الحديث السابع: خَرَّجَهُ مسلم[6]، والنّسائيّ[7]، وأبو داود[8]، قالوا: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ من الأَزْدِ. قالت: يا رسول الله، طَهِّرْنِي، قَالَ: وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ. قَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا؟ قَالَ لَهَا: وَمَا ذَاك؟ قَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى من الزِّنَى، قَالَ: آنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي، فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. قَالَ: إِذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، قَالَ رَجُلٌ من الأَنْصَارِ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ، فَرَجَمَهَا.

الحديث الثّامن: روى النّسائي[9] وأبو داود[10]: قال اللَّجْلاَجُ أنه كان يعملُ في

---

(١) في الأصول: «فكشفت»، والمثبت من القبس، وشكت أي جُمِعَت.

....

(1) لم نجده في صحيح مسلم.
(2) منهم النسائي في الكبرى (7140)، وأحمد: 1/ 107، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/ 248 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
(3) في صحيحه (1696).
(4) في جامعه الكبير (1435) وقال: «هذا حديث صحيحٌ».
(5) في سننه (4440 م).
(6) في صحيحه (1695).
(7) في الكبرى (7186).
(8) في سننه (4433 م).
(9) في الكبرى (7203).
(10) في سننه (4435 م).

السُّوقِ، فمرّت به امرأةٌ تَحْمِلُ صبيًّا، فثارَ النّاسُ، فكنتُ ممّن ثارَ، فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقولُ: من أبو هذا الغلام؟ فقال شابٌّ حِذَاءَهَا: أنا يا رسول الله، فقال لها النّبيُّ عليه السّلام: من أبو هذا الغلام؟ فسكتت، فقال له الفَتَى: إنّها حديثة العهد بِجُزم(١) وليست تكلّمك، أنا أبوه، فنَظَرَ إلى بعضِ أصحابِه كأنّه يسألُهم عنه، فقالوا: ما علِمْنَا إلاّ خيرًا، فقال له النبيّ عليه السلام: أأحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فَرُجِمَ. قال فحفرنا له حُفرةً حتّى أمْكَنّاهُ، ثمّ رَمَيْنَاهُ بالحِجَارَةِ.

الحديثُ التّاسعُ: روى أبو بَكْرَةَ قال: شَهِدْتُ النّبيَّ ﷺ وهو واقفٌ على بغلتِهِ، فذكَرَ أنّ امرأةً حُبلَى جاءتِ النّبيُّ ﷺ فقالت: بَغَيْتُ، فقال لها: «استتري يستركِ اللّهُ» فذهبت ثمّ رجعت، فقال لها: «اذهبي حتّى تَلِدِي» ثمّ قال: «انْطَلِقِي حتّى تَطْهُرِي من الدّم» ثمّ جاءت، فبعثَها النّبيُّ ﷺ إلى نسوةٍ من هوازنَ ينظُرْنَ إليها، أَطَهُرَتْ أم لا؟ فجئنَ يَشْهَدْنَ عند رسول اللّهِ، فأمرَ ﷺ بحُفرةٍ إلى ثَدْيَيْها، ثم أخذَ حصاةً كأنّها الحِمَصُ فرمَاها. ثمّ قال للمسلمين: ارمُوا، فرَمَوْها، ثمّ طَفِئَتْ(٢)، ثمّ أَمَرَ بإخراجِها وصلّى عليها، وقال: لو قُسِمَ أجرُها بين أهلِ الحجازِ لوَسِعَهُمْ(1).

وفي «**الموطأ**»(2) قال: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي، اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَى تَسْتَوْدِعِيهِ»، فَاسْتَوْدَعَتْهُ، فَرَمَاهَا فرُجِمَتْ.

الحديث العاشر: روي في «**الموطأ**»(3) ورواهُ الأيِمّةُ(4)، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

---

(١) في القبس: «بحزن».

(٢) في القبس: «طفت».

....

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (7209)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 24/ 33 «وحديث أبي بكرة فيه رجل مجهول».

(2) الحديث (2378) رواية يحيى. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 127 «هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك: عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة. فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه».

(3) الحديث (2374) رواية يحيى.

(4) مثل الإمام أحمد: 2/ 76، والبخاري (6841)، ومسلم (1699) وغيرهم.

فقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَم: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْم، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، وَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْم. ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَم: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قال الإمام[1]: فهذه أصولُ أحاديث الرَّجم بجُمْلَتِها، ولا خلافَ فيه بين الأيمَّةِ، إلاّ أنّ طائفةً من البربرِ نزلتْ على جبلِ أطرابُلُسَ، ليس لهم إلاّ مَطْلَعٌ ضيِّقٌ، كفروا باللَّهِ ورسولِهِ، وتستّروا بكلمةِ الإسلامِ والتّعصبِ لعثمانَ، ويَرَوْنَ أنّ الوضوءَ بدعةٌ، وأنّ التيمُّمَ هو الأصلُ، والزّاهدُ منهم هو الّذي يموتُ ولا يَمسُّ ماءً قَطُّ في عُمُرِه، ويرونَ سُقوطَ الرَّجْمِ ويضرِبُونَ الزّاني بالسَّوْطِ حتى يموتَ، في مُحالاتٍ لا نهايةَ لها[2]، وكانوا يخالِطوننا ويُجَالِسونَنا، فقلنا لعلمائنا، أيحلُّ لكم أن تتركوا هؤلاء بين أَظهُرِكُمْ على هذه الحالةِ من الكفرِ؟ قالوا لي: إنّ القومَ في عددٍ عظيم، وفي مَنَعَةٍ من المكان لا ترقَى إليهم الأوهام، ولوِ اعْتَرَضْنَا أحدًا ممّن ينزلُ منهم لقتلوا بالواحد منهم مئةً منّا، فقبلتُ عُذْرَهُم.

تنبيهٌ على وَهْمٍ[3]:

قال بعضُ النّاس: إنّ الرّجمَ الواردَ في الشّريعةِ ناسخٌ للحبس[١] إلى الموت الّذي كان مشروعًا قبلَهُ، وقد بيّنا فسادَ ذلك في «كتب الأصول» من وجوهٍ، أقربُها الآنَ إليكم: أنّ الحبسَ في البيوتِ كان حُكمًا ممدودًا إلى غايةٍ، وكلُّ حُكم مُدَّ إلى غايةٍ فانتهى إلينا، لا يكونُ انتهاؤُهُ نسخًا، وهو أحدُ شروطِ النّسخِ الأربعةِ الّتي لا يُزادُ[٢] عليها، وحُكمُ الغايةِ أن يكونَ ما بعدَها مخالفًا لما قبلَها، وإلاّ فمتَى كانت تكون غايةً.

واعلموا ـ أنار الله قلوبَكُم للمعارف ـ أنّ في هذه الأحاديثِ المتقدِّمةِ أحكامًا كثيرةً وفوائدَ

---

(١) «للحبس» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «التي يدور عليها».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 1009.

(2) يقصد الخوارج.

(3) انظره في القبس: 3/ 1009.

لطيفةً، استوفيناها في «شرح الحديث» الحاضرُ الآن ممّا يتعلَّقُ بها خمسةَ عَشَرَ حُكْمًا[1]:

الحكم الأوّل:

قولُه ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»[2][١] تأكيدًا وتنبيهًا، فإنّه ما[٢] بُعِثَ إلاّ ليُؤْخَذَ عنه، وقد كان سبَقَ الأخذُ عنه، فَأَكَّدَ بهذا القول ونَبَّهَ على قَدْرِ الحُكْمِ.

الحكم الثّاني:

قولُه[3]: «جَلْدُ مِئَةٍ» يَحْتَمِلُ أن يكون قالَهُ ثمّ نزلتِ الآيةُ بعدَه في الجَلْدِ، ويَحْتَمِلُ أن يكون قالَهُ بعد نزول الآية تأكيدًا وبياناً للحُكْم.

الحكم الثّالث: وهو التّغريبُ

وقد اختلف علماؤنا فيه، فأَسْقَطَهُ أبو حنيفةَ[4]؛ لأنّه زيادةٌ على القرآن بخَبَرِ الواحدِ، والزّيادةُ على النَّصِّ نسخٌ، ولا يُنْسَخُ القرآنُ إلاّ بقرآنٍ مثله، أو بخبرٍ متواترٍ، وقد مهّدنا ذلك في **«مسائل الخلاف»**.

وقال الشّافعيُّ[5]: يُغَرَّبُ كلُّ زانٍ بكرٍ[٣] بعموم الحديث، ومَنَعَهُ[٤] مالك في المرأةِ والعَبْدِ، أمّا المرأة فلأنّ تغريبها مُعَرِّضٌ لها للوقوع في مثل ما جُلِدَتْ عليه، وإنّما تُحْفَظُ المرأةُ بالحجابِ حيث تُعْرَفُ.

خذوا نُكتةً بديعةً في أصول الفقه لم تُذْكَرْ فيها[٥]، نبّه عليها إمام الحرمين في **«كتاب العموم»** فقال: «إنّ العمومَ إذا وردَ وقلنا باستعماله، أو قام دليلٌ على جوازه، أو

---

(١) «خذوا عني» زيادة من القبس.

(٢) في النسخ: «فإنما» والمثبت من القبس.

(٣) «بكرًا» زيادة من القبس.

(٤) في القبس: «وخصصه».

(٥) ف: «لم يذكرها»، جـ: «تؤكدها»، م: «لم نذكرها» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر هذه الأحكام في القبس: 1010 ـ 1018، وتتخلل هذه الأحكام بعض النقول عن المنتقى، وبعض النصوص الواردة في العارضة.

(2) أخرجه مسلم (1690) من حديث عبادة بن الصامت.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2379) رواية يحيى.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 277، والمبسوط: 9/ 44.

(5) في الأم: 12/ 503، 558 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 13/ 203.

على وُجوبِ القولِ به، فإنّما يتناولُ الغالبَ دون الشاذِّ النّادِرِ الّذي لا يَخْطِرُ ببالِ القائلِ» وصدَقَ، فإنّ العموم إنّما يكونُ عمومًا بالقَصْدِ المقارِنِ للقَوْلِ، *فما قُطِعَ على أنّ القائل لم يَقْصِدْه، لا يتناولُه القولُ*[١]، وعلى هذا يتناوَلُ[٢] الحُكْمُ في العُمومِ ما[٣] يُعْتَرضُ عليه بالإبطالِ. ولو أدخَلْنا المرأةَ في التّغريبِ لاعْتُرِضَ بالإبطالِ على التّحصينِ الّذي لأجله شُرِعَ الحدُّ[٤]. وكذلك العبدُ لم يَرَ مالكٌ تغريبَهُ، لا لأجل أنّه لم يدخُلْ تحتَ العُمومِ كما قلنا في المرأة. ولكن عارَضَه حقُّ السَّيِّدِ، فَقُدِّمَ على حقِّ الله؛ لفَقْرِ السَّيِّدِ، والله هو الغنيُّ الحميدُ.

فإن قيل: فلِمَ لم يَسْقُطِ الحدُّ مراعاةً لحقِّ السَّيِّدِ؟

قلنا: الحدُّ هو الأصلُ والتّغريبُ تَبَعٌ، فلأجل ذلك أقمنا[٥] الأصلَ الّذي لا يَقْطَعُ بالسَّيِّد من[٦] حقّه، وتركنا التَّبَعَ الّذي يُعْتَرَضُ عليه بالإبطال.

الحكم الرّابع: في الجَلْدِ

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يُجْلَدُ الثَّيِّبُ ثمّ يُرجمُ؛ لحديثِ عُبادةَ، وحديثِ شُرَاحَةَ المتقدِّمَينِ.

قلنا: هذا الحديثُ الواردُ عن عُبَادَةَ منسوخٌ قَطْعًا بمِثْلِه في الوُرُودِ بحديثِ ماعزٍ والغامديةِ والعَسِيفِ، فإن النّبيَّ عليه السّلام لم يتعرَّضْ للجَلْدِ في واحدٍ منهما، وقد كان ذلك بعدَهُ، فتَمَّ النَّسخُ بشَرْطِهِ.

الحكم الخامسُ:

الزِّنَا يثبتُ بثلاثةِ أشياءَ:

1 ـ اعترافٌ.

2 ـ وشهادةٌ.

3 ـ وحملٌ ظاهرٌ لم يسبِقْه نكاحٌ ولا سيادةٌ.

---

(١) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(٢) ف: «يتأول».

(٣) ف: «وما».

(٤) في القبس: «الجلد».

(٥) في النسخ: «قسنا» والمثبت من القبس.

(٦) في القبس: «في».

فأمّا «الشّهادةُ» فقد استقرَّ أمرُها في كتاب اللّهِ وفي سنّةِ رسولِ الله، وهو أن يأتوا بأربعة شهداء عدولٍ يشهدون على الرُّؤيَةِ، وهو قول مالكٍ وجميعِ أصحابه.

وأما «الإقرارُ» وهو الأصلُ في إثباتِ الحقوقِ، فإنّ العلماءَ اختلفوا فيه، هل للمُقِرِّ بالزّنى أن يرجِعَ عن الإقرارِ أم لا؟ فمنهم من قال: إنّ له أن يرجِعُ،(*) قال به الجمهورُ، وهو إحْدَى الرّوايتَيْن عن مالكٍ، ومنهم من قال: إنّ له أنْ يرجِعُ(*)(١) إن ذكر وجهًا، وهي الرّواية الثّانية عندَهُ.

ومنهم من قال: لا يرجِعُ.

فأمّا من قال: لا يُقْبَلُ الرجوعُ؛ فلأنّ الإنسانَ على نفسِهِ بصيرةٌ، وهو أعلمُ.

وأمّا من قال: إنّه يرجِعُ إن ذكَر وجهًا؛ فلأنّ الحدّ ممّا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ، وهذه شبهةٌ، مع أنّ النّبيَّ ﷺ نبّه عليها ماعزًا فقال: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ نَظَرْتَ»[1].

وأمّا من قال: إنّه يرجِعُ مطلقًا، فهو(٢) الحقُّ، وعليه تدلُّ الأحاديثُ المذكورةُ آنفًا في ترديد النّبيِّ ﷺ كلَّ من أَقَرَّ بالزّنى، وتنبيهِهِ له على الرّجوعِ، وكذلك ينبغي أن يفعَلَ كلُّ حاكمٍ، **فلا قُدْوَةَ أعظمُ من محمّد ﷺ ولا أُسْوَةَ فوقَهُ.**

وقال أبو حنيفة[2]: لا يَثْبُتُ الزّنا بالإقرارِ حتّى يكونَ أربعَ مرّاتٍ في أَرْبَعِ مجالسَ، واحتجّ بأنّ النّبيَّ ﷺ رَدَّ ماعزًا أربعَ مرّاتٍ.

قلنا: لم يَرُدَّهُ ليثبُتَ الإقرارُ، إنّما ردَّهُ رجاءَ الرُّجوعِ، ألا ترى أنّه لم يَرُدَّ الغامِدِيَّة ولا سِوَاها، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ على الشّهادةِ؛ لأنّ الشّهادةَ فرعٌ، والإقرارَ أصلٌ، ولا يجوزُ أن يُحمَلَ الأصلُ على الفرعِ.

وأمّا الحملُ إذا ظَهَرَ ولم يَسْبِقْهُ سببٌ(٣) جائزٌ، فإنّه يُعْلَمُ قطعًا أنّه من حرامٍ، فثبتتِ المقدّمةُ بالنّتيجةِ(٤)، وهو استدلالٌ(٥) معلومٌ من طريقِ العادةِ يُسَمَّى(٦) قياسَ الدّلالةِ،

---

(١) ما بين النجمتين مستدرك من القبس.
(٢) في الأصول: «فعليه» والمثبت من القبس.
(٣) ف، ج: «نسب».
(٤) ج: «بالسجية».
(٥) في الأصول: «سؤال» والمثبت من القبس.
(٦) ف: «يستقر».

....

(1) أخرجه البخاري (6824) من حديث ابن عباس.
(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 283، والمبسوط: 9/ 91.

كدَلاَلَةِ[١] الدُّخانِ على النّارِ، إلاّ أن تدَّعِيَ أنّها اسْتُكْرِهَتْ، وتأتي على ذلك بِبَيِّنَةٍ أو بأَمَارةٍ، مِثْلَ أن تأتيَ داميةً وهي بِكْرٌ، أو استغاثت أو أُغِيثَت[٢] على تلك الحالِ. فإنْ لم تأتِ بشيءٍ من ذلك، ثبتَ الحدُّ إن لم يكن يعارِضُه ما يُسْقِطُهُ.

وقال الشّافعيُّ: لا يُقْبَلُ قولُها.

وهو قولٌ باطلٌ؛ لأنّه لا يمكن إن غُلِبَتْ أن تفعلَ أكثرَ ممّا فعلت، ولا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَهَا.

الحكم السّادس:

إذا سُمِعَ الإقرارُ، فلابدَّ بعدَهُ من الاختيارِ، كما فعلَ النّبيُّ عليه السّلام إذ قال: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَقَالُوا: لا[1] وبهذا يتبيَّنُ أنّ قولَ المجنونِ هَذرٌ، ويَعْضُدُ هذا بصحّته حديثُ عليٍّ الضّعيفُ في السَّنَدِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ»[2]. فذكَر المجنونَ الّذي يَغْلِبُ عليه، فيفوتُه تحصيلُ القولِ، فإنّه لا يُؤاخَذُ به[٣] في حُكْمٍ من الأحكامِ، لقول النّبيِّ عليه السّلام في حديثه هذا: «أَيَشْتَكِي؟» فبيَّنَ أن الشَّكْوَى تبطِلُ الإقرارَ.

فلمّا أن علم أنّه صحيح العقل[3]؛ قال: «أَبِكْرٌ هُوَ أَمْ ثَيِّبٌ؟».

قال علماؤنا[4]: يحتَمِلُ أن يقول ذلك لِمَاعِز لَمّا أُخْبِرَ بصحّةِ عَقْلِهِ[5]، وقد قال مالك: يسألُ الإمامُ الزّانِيَ عَنْ ذلك، ويقبل قوله أنّه بِكْر ويصدِّقه، إلاّ أن تقوم بيِّنَةٌ أنّه ثيِّب.

وقال مرّةً: لا يسأله حتّى يكشف عنه، فإن وَجَدَ من ذلك علمًا، وإلاّ سأَلَهُ وقَبِلَ قولَه دونَ يمينٍ. قال محمّد: وهو أحبّ إلينا.

---

(١) في الأصول: «كذلك» والمثبت من القبس.

(٢) م: «أو غلبت»، ف: «أو غيبت»، جـ: «أو غشيت» والمثبت من القبس.

(٣) «به» زيادة من القبس.

....

(1) بنحوه في الموطأ (2375) رواية يحيى.

(2) أخرجه أحمد: 1/116، والترمذي (1423) من حديث عليّ بن أبي طالب.

(3) ويكون حينئذ ممن تلزمه الحدود.

(4) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 7/135، والفقرتان التاليتان مقتبستان من الكتاب المذكور.

(5) تتمة الكلام كما في المنتقى: «ولزوم إقراره له».

فعلى هذا يتبيّن أنّ الشّكوى تُبطلُ الإقرارَ، ولذلك نقولُ: إنّ المريضَ إذا طلّقَ في حرجِ المَرَضِ، لا ينفذُ طلاقُه إذا تَثَبَّجَ(١) من المرضِ قَوْلُه، وهو كذلك أيضًا، وهو **الحكم السّابع.**

الحكم الثّامن:

قال في الحديث[1]: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فكان دليلاً على أنّ السّكرانَ لا يجوزُ إقرارُهُ، وقد اختَلفَ العلماءُ في ذلك على أقوال عديدةٍ جملةً وتفصيلاً، واختلفَ أربابُ مذهبنا كاختلافهم، والّذين اعتبروا قولَ السّكرانِ قالوا: إنَّ عقله زالَ بمعصيةٍ، فَجُعِلَ كالموجودِ حكمًا، والمعصيةُ قد أخذتْ حقَّها في الإثم وفي الحدِّ، وجَعْلُ المعدومِ موجودًا حُكْمًا يفتقرُ إلى دليلٍ، وقولُ النّبيِّ ﷺ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» يحتملُ أن يكون قالَ ذلك إذ كانتِ الخمرُ محلَّلَةً. قال: وهذه حكايةُ حالٍ وقصّةُ عينٍ يتطرّقُ إليها(٢) الاحتمالُ، فيسقُطُ بها الاستدلالُ، لكن يبقى أصلُ الدّليلِ من أنّ العقلَ ذاهبٌ. قال لي بعض أشياخي: لم يختلف قولُ مالكٍ أنّه إن قَتَلَ سكرانُ أنّه يُقْتَلُ به، وهذا عندي لعظيم حُرْمَةِ القتلِ، فأمّا سائرُ الأحكامِ فيهونُ أمرُها.

الحكم التّاسع:

قولُه: «أَنِكْتَهَا»[2] لا يَكْنِي(٣)، وافْتَقَرَ النّبيُّ ﷺ إلى ذلك لبيانِ سببِ الحدِّ بعدَ أن تكررَّ الردُّ.

والحدُّ لا يكون عندنا إلاّ بعَشَرةِ أوصافٍ مُعْتَبَرَةٍ:

وَطْءٌ.

مُحَرَّمٌ.

مُحْصَنٌ(٤).

---

(١) في النسخ: «صَحَّ» والمثبت من القبس. والتثبيج هو التخليط.

(٢) «إليها» زيادة من القبس.

(٣) «لا يكني» زيادة من القبس.

(٤) في القبس: «محض».

....

(1) أي حديث مسلم (1695) عن بريدة بن الحصيب.

(2) أخرجه البخاري (6824) من حديث ابن عباس.

حُرٌّ.
بالغٌ.
عاقلٌ.
في فَرْج.
مشتهىً.
طَبْعًا.
وقع من مُسْلِم.
فبهذه الشروطِ يجبُ الرَّجمُ، وبها يجبُ الحدُّ الّذي هو الجَلْدُ، ما عدا الإحصانَ.

تفصيل هذه الجملة:

أمّا قولنا: «وطءٌ» فلسؤالِ النّبيِّ عليه السّلام عنه، وإجماع الأُمَّةِ عليه.

وأمّا قولنا: «محرَّمٌ» فَلِوُقُوعِ معصيةٍ تَلِيقُ بهذه العقوبةِ.

أمّا قولنا: «مُحْصَن(١)» فلِتَنْتَفِي الشُّبهةُ الّتي تُسْقِطُ الحدَّ، والإحصانُ الّذي سأل عنه هو الزّوجية، ومنه قوله عز وجلّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية[1]، يريد: ذوات الأزواج الحَرَائِر.

وأمّا قولنا: «من حرٍّ» فلأَنَّ الإحصانَ معدومٌ معه قرآنًا، منصوصٌ عليه فيه.

وأمّا قولنا: «من بالِغٍ» فلأنّ البالغَ يجبُ عليه الحدّ، وتجري عليه الأحكام. وأمّا الصّبيّ، فإنّه ساقطُ الاعتبارِ إجم لأنّ إِيلاَجه(٢) صورةُ وطءٍ لا معنًى لها.

وأمّا «العقلُ» فقد تقدَّمَ الكلام فيه في قوله: «أَبِهِ جِنَّةٌ» في حديث مَاعِز[2].

وأمّا قولنا: «في فَرْجٍ» فلاتِّفاقِ الأُمَّة عليه، ولأنّه قد ذُكِرَ في الحديث: «أَغَابَ ذَلِكَ مِنكَ فِي ذَلِكَ مِنهَا كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ»[3] وفي حديث اليهوديّ أنّ النّبيّ ﷺ

(١) في القبس: «محصن».
(٢) في الأصول: «الإباحة» والمثبت من القبس.

(1) النساء: 25.
(2) انظر صفحة: 102 من هذا الجزء.
(3) أخرجه عبد الرزاق (13340)، وأبو داود (4428 م)، وابن الجارود (814)، وابن حبان (4399) كلهم من حديث أبي هريرة.

قال لهم: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ مَنْ فِيكُمْ»، فَجَاؤُوهُ بابن صُورِيَا[١]، فَنَاشَدَهُ[١]: «هَلِ الرَّجْمُ فِي التَّوْرَاةِ؟» فَقَالَ[١]: نَعَمْ، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ قَدْ غَابَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عليه السّلام بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عليه السّلام بِهِمَا فَرُجِمَا[٢](1).

وأمّا قولنا: «مُشْتَهىً طَبْعًا» فبيانٌ لسقوطِ الحدّ عن وطءِ البهيمةِ، لما رَوَى النّسائيُّ(2) وأبو داوُدَ(3) والتّرمذيّ(4)، أنّ النّبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ» وقد تقدّم الكلام عليه وأنّه ضعيفٌ(5)، وتعلّق به ابن حنبل(6).

الحكم العاشر: وهو الحكمُ في اللُّواطِ

اختلفَ العلماءُ في هذا الباب على أقوالٍ، المنصورُ منها قولُ مالكٍ لصحّةِ متعلَّقِهِ.

وقال الشافعيُّ(7): هو ذِنًى يفترقُ فيه البِكْرُ والثّيِّبُ.

وقال أبو حنيفة(8): هو موضع أدبٍ يجتهدُ فيه الإمامُ فيضربُهُ بالسَّوطِ قَدْرَ ما يراه رَادِعًا.

ولا يرى أبو حنيفةَ والشّافعيُّ أن يُجاوِزَ الأَدَبُ أكثرَ الحَدّ. ورأى مالكٌ أنّه يُرْجَمُ بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا، وهو أسعدُ الأقوالِ؛ لأنّ اللّهَ أخبرنا عن قومٍ فَعَلُوهُ وعن عقوبَتِهِ فيهم بالرَّمي بالحجارةِ، فوجب أن يُتَّعَظَ بقوله، وأن يُمْتَثَلَ ما سبَقَ من فِعْلِهِ، وهذا يَدُلُّك على

---

(١) كذا في الأصول، والقبس والسنن: «بابنَيْ صوريا... فناشدهما... فقالا».

(٢) ف: «برجمهما».

....

(1) أخرجه أبو داود (4452) ومن طريقه البيهقي: 8/ 231، كما أخرجه الدارقطني: 4/ 169، من حديث جابر. وانظر نصب الراية: 4/ 84، والدراية لابن حجر: 2/ 176.

(2) في الكبرى (7340) من حديث ابن عباس.

(3) في سننه (4464 م) وقال: «ليس هذا بالقويّ».

(4) في جامعه الكبير (1455) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النّبيّ ﷺ».

(5) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 55 «وفي إسناد هذا الحديث كلام أحمد وأصحاب السنن».

(6) انظر المغني لابن قدامة: 12/ 353.

(7) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 36، والحاوي الكبير: 13/ 224.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 303، والمبسوط: 9/ 77.

أنّ مالكًا رأى أنّ شرعَ من قَبْلَنَا شرعٌ لنا بلا خلافٍ، ألا تراهُ لم يختلف قولُه في البِكْرِ أنّه يُرْجَم كما رَجَمَ اللَّهُ بِكْرَهُمْ وثَيِّبَهُمْ.

فإن قيل: قد رُجِمَ صغيرُهُمْ وكبيرُهُمْ، فارجموا إذنِ الصّغيرَ.

قلنا: ارتفَعَ[١] بذلك النّصُّ، وَبَقِيَ الباقي على الظّاهر من الحُكْمِ.

والحكمةُ في رَجْمِ الصّغيرِ منهم أمران:

1 ـ أحدُهما: ما عُلِمَ منهم أنّهم كآبائهم، فَجَرَى عليهم عُقُوبَتُهُمْ.

2 ـ وإمّا أَخْذَ الكلِّ بعذابِ الدُّنيا، ثمّ يُحْشَرُ كلُّ أحدٍ على نِيَّتِهِ، على ما وَرَدَ في حديث الجيشِ الّذي يُخْسَفُ به في البَيْدَاءِ في آخر الزّمان[1].

وأمّا الصّحابةُ فقد علمت بذلك، قال[2] ابنُ حبيبٍ: كتبَ أبو بكرٍ أن يحرقوا بالنّار، وفعلَ ذلك ابن الزّبَيْر في زمانه، وهشام بن عبد الملك في زمانه كذلك، وعمل به عليّ[٢] بالعراق، ولم يخطىء في ذلك كلّ من عمل بهذا الحكم.

تفريع[3]:

وأمّا مَن وطىءَ امرأةً في دُبرِها، فحُكْمُ ذلك كالزّنا، قاله محمّد، ورواه ابن حبيب[٣] عن ابن الماجِشُون.

ووجهه: أنّه أحد فَرْجي المرأة كالقُبُل.

فرع[4]:

والشّهادةُ على اللّواطِ كالشّهادة على الزّنا أربعة شهداء، وبه قال الشّافعي[5].

---

(١) م، ج: «أن يقع».

(٢) في المنتقى: «السدى».

(٣) «ابن حبيب» زيادة من المنتقى.

....

(1) أخرجه البخاري (2118) من حديث عائشة.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 7/ 141.

(3) هذا التفريع مقتبسٌ من المنتقى: 7/ 142.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 142.

(5) انظر الحاوي الكبير: 13/ 217، 226.

وقال أبو حنيفةَ: يثبتُ بشاهِدَيْنِ، فإذا ثبتَ لم يكن فيه إلاّ التّعزير(1).

ودليلنا(2): ما ذَكَرَهُ النّبيّ ﷺ أنّه قال: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ»(3).

ودليلنا أيضًا على أنّه لابدّ من أربعة شهداء: لأنّه معنًى يجبُ به الرَّجْمُ من غيرِ قِصَاصٍ، فلم يَثْبُتْ إلاّ بأربعةٍ كالزّنَى.

فرع(4):

وأمّا المساحقتان من النّساء، فحُكْمُهُما الأدَب، وفي «العُتْبِيّة»(5) عن ابن القاسم: *ليس في عقوبتهما حَدٌّ، وذلك إلى اجتهاد الحاكم.

وقال ابنُ شهابٍ: سمعتُ رجالاً من أهل العلم يقولون: يُجْلَدَانِ مئة(6).

والدليل على صحة قول ابن القاسم*(١): أنه بمعنى المباشرة؛ لأنّه لا يجبُ الحدُّ إلاّ بالتقاء الخِتَانَيْنِ، وذلك غير مُتَصَوَّرٍ في المرأتين، فلَزِمَ به التّعزير.

وقال أَصْبَغُ: يُجْلَدَانِ خمسين خمسين(7).

والصّواب عندي أنّه موقوفٌ، مصروف(٢) على اجتهاد الإمام، كما قال ابن القاسم.

الحكم الحادي عشر:

اختلف علماؤنا في صلاة الإمام على المحدود، فقال الشّافعي(8): يصلّي عليه الإمامُ والنّاسُ.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من المنتقى.

(٢) «مصروف» زيادة على المنتقى.

....

(1) انظر المبسوط: 9/ 77.

(2) هذا الدليل من زيادات المؤلّف على نصّ المنتقى.

(3) أخرجه الترمذي (1456) من حديث ابن عباس. ويروى من حديث أبي هريرة. انظر تلخيص الحبير: 4/ 54.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 141.

(5) 16/ 323 في سماع أشهب، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

(6) أي مئة مئة، أورد هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/ 323.

(7) أورده ابن رشد في المصدر السابق.

(8) انظر الحاوي الكبير: 13/ 201.

وقال سائرُ العلماءِ من فقهاءِ الأمصارِ: لا يصلّي الإمامُ على المحدودِ.

وقدِ اختلفتِ الرّواياتُ في الأحاديث المتقدّمة، وفي بعضها: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»[1] ولم يثبت ذلك[2]، وإنّما الثّابت ترك الصّلاة.

واختلفَ النّاسُ في تعليل ذلك على أقوال متباينة:

فقيل: إنّما صلّى على الغامديّةِ لأنّها عرَفَتْ ما يجبُ عليها من الحدّ، فلذلك صلّى عليها، وماعِزٌ إنّما جاء مُسْتَفْهِمًا غير عارفٍ بما يجبُ عليه، فلذلك لم يصلّ عليه، وهذا قولٌ زائفٌ.

ومن النّاس من قال: إنّ الحكمةَ فيه أنّ قتلَهُ غضبًا للّهِ، فكيف يُصَلّي عليه رحمةٌ، والرّحمةُ تناقِضُ الغَضَبَ، وهذا فاسدٌ؛ لأنّ الغضبَ قد انقضَى، وموضعَ الرحمةِ قد تَعَيَّنَ[١].

والنّكتةُ البديعةُ في ذلك: وهي أنّ الإمام إذا تركَ الصّلاةَ على المحدودِ كان ذلك رَدْعًا لغيره.

نكتة صوفية: وهي من فوائد الذّكر

قال: كان بعضُ الصّوفية قد صلّى العشاءَ الآخرةَ خَلْفَ رَجُلٍ من الأيمّة حَسَنِ الصّوتِ، فسَمِعَهُ يقرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ۝٦﴾[3] فصَعِقَ، فلمّا فُرِغَ من الصّلاة وُجِدَ ميّتًا، فجهَّزُوهُ يومًا آخَرَ، واحتملوه إلى قبرِهِ، ثمّ قالوا: من يُصَلّي عليه؟ فقال بعضُ الصُّوفيةِ: يصلّي عليه من قَتَلَهُ، فاستحسنَ النّاسُ هذه الإشارةَ، وقد أوردنا من هذا النّوع عجائب في «**كتاب الجنائز**[4]» فليُنْظَر هنالك.

الحكم الثّاني عشر:

قوله[5]: «وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ».

---

(١) في الأصول: «تغيرت» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه مسلم (1696) من حديث عمران بن حصين.

(2) هذا حكم فيه نظر.

(3) المطففين: 6.

(4) من المسالك.

(5) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1695) السابق ذِكْرُهُ.

قال أبو حنيفةَ(1): الكفالةُ في الحدود مشروعةٌ لأجل ذلك، وقد اعْتَضَدَ ذلك بعمل الخليفةِ عمرَ حين قال في الحديث المعروف: «وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ»(2).

وقال سائرُ العلماءِ: الكفالةُ مشروعةٌ إلاّ في الحدودِ.

وليس لهم في ذلك حجّةٌ، لأنّهم يزعُمُونَ أنّ الكفالةَ في البَدَنِ ليس لها تعلُّقٌ بالمالِ، ويقول مالك: إنّ لها بالمال تعلُّقًا بَدَلاً عن البدَنِ إذا أُطْلِقَ، ولم يقل[١]: ليست من المال في شيءٍ، ولو قال: لم يكن في ذلك حجّةٌ؛ لأنّ المال لو كان لازمًا في كفالةِ البَدَنِ لما جاز استثناؤه منه.

وفائدةُ الكفالةِ أمران:

1 - إمّا إحضارُ المُطَالَبِ ليتكّلم عن نفسه أو يؤدّي ما عليه.

2 - وإمّا قضاءُ ما عليه من المالِ.

فيُتَصَوَّرُ في الحدود أحدُ المعنيينِ، فصارَ المذهبُ العراقيّ أقوى من المالكيّ.

الحُكْمُ الثّالث عَشَرَ:

لم يَسْجُنْ رسولُ الله ﷺ الزّاني حتّى أقام الحدَّ عليه، واختلف العلماء في ذلك على قولين:

1 - أحدُهما: أنّه يجوزُ له الرُّجوعُ، فلأيِّ فائدةٍ يُسجَنُ، إنّما[٢] تَمَادَى على إقراره ليسترجِع أو لينزِعَ، فإن نَزَعَ فلا يُتْبَعُ.

2 - وقيل: إنّما لم يُسْجَن لأنّ المدينَةَ كلُّها سِجْناً له، لم يكن للإسلام مستقرٌّ سواها فَيُخَافُ أن يختلِطَ المسجونُ بغيرِه[٣].

والتّأويلُ الأوّلُ أقوى.

---

(١) في النسخ: «ويقول» والمثبت من القبس: 20/ 22 (ط. هجر).

(٢) في القبس: «. . . يسجن هو إن».

(٣) م: «المسجون»، ف: «المسجونين»، ج: «المسجونين».

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 253، والمبسوط: 19/ 116.

(2) أورده تعليقاً البخاري (2290) من قول جرير والأشعث؛ قالا لابن مسعود في المرتدين: «استتبهم وَكَفِّلْهُمْ، فتابوا وكَفَلَهُمْ عشائرِهُم». وانظر تعليق التعليق: 3/ 290، والبيهقي: 6/ 77.

واختلف النّاس في السِّجْنِ هل هو قديم أو محدَثٌ:

فقيل: أوّلُ من أحدثه بنو إسماعيل كانوا إذا جنى أحد شيئًا أمسكوه[1].

وقيل: إنّه قديمٌ على ما بيّناه في سورة يوسف[2].

الحكم الرّابع عشر:

قال الشّافعيُّ وغيرُه: التّوبةُ تُسقِطُ الحدَّ[3]، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية[4]. ولأنّ الأُمَّةَ أجمعتْ على أنّ التّائبَ من الذّنبِ كمن لا ذنبَ له.

وقال سائرُ العلماءِ: لا تُسقِطُ التّوبةُ الحدَّ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ حدَّ مَنْ تَحقَّقْنا تَوْبَتَهُ بِخَبَرِهِ حين قال عنها: «إِنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَكَفَتْهُمْ»[5] وهذا نصٌّ.

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية[6]، نصٌّ في تلك النّازلة مخصوصٌ بها للمصلحة. فإنّ المرتفعَ في الجبل لو عَلِمَ أنّ توبتَهُ لا تُقْبَل لَغَمَّهُ ذلك ولم ينزل، فَشُرِعَت التّوبةُ استنزالاً له عن حَالِهِ، ورجاءً في إقلاعه ممّا هو فيه.

توفيةٌ ومزيد إيضاح:

قد بَيَّنّا شروطَ الرّجمِ، وذكرنا أنّ الإحصانَ من أوّل شُروطِهِ وأولاها، وذكرنا الإسلامَ وهو شرطٌ في صحّةِ الإحصانِ؛ فإنّه لا إحصانَ لمن لا إسلامَ له، إذ الإحصانُ كمالٌ وفضيلةٌ، ولا فضيلةَ مع الكفرِ.

فإن قيل: قَدْ رجمَ النّبيُّ ﷺ اليهودِيَيْن.

قلنا: إنّما فعل ذلك لإقامةَ الحُجَّةِ عليهم من[١] كتمان ذِكْرِهِ في التّوراة.

---

(١) ف، ج: «في».

....

(1) يقول السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 67 «أوّلُ من سَنَّ الأسر والحبس نمرود... وأوّل من بنى السّجن في الإسلام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار. رأيتُه في «الشّواهد الكبرى» للعيني».

(2) انظر أحكام القرآن 3/ 1085 - 1089 ولم يتكلم المؤلّف في هذا الموضع على مسألة السجن أقديم هو أم محدث، فلعلّه أفاض في الحديث في «أنوار الفجر».

(3) في الأم: 7/ 56 (ط. النجار)، وانظر الوسيط: 6/ 499.

(4) المائدة: 34.

(5) سبق تخريجه.

(6) المائدة: 34.

فإن قيل: فكيف يُقيمُ الحُجَّةَ عليهم بما لا يراه حقًّا، وهو قد قيل له: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، وليس من القِسْطِ أن يُرْجَمَ الكافرُ، وعلى هذا عوَّلَ الأيمَّةُ من أصحابِ الشّافعيِّ بأنّ الإسلامَ لا يُشْتَرَطُ في الإحصانِ[2].

قلنا: مَنْ فهِمَ مساقَ المسألةِ عَلِمَ وَجهَ الحُجَّةِ، وصورتُها: أنّ اليهودِيَيْنِ زَنَيَا، فلو شاء اليهوديُّ لما جاء إلى النّبيّ ﷺ، لأنّه لم يكن له حكمٌ عليهم بالشَّرْطِ الّذي شَرَطَ لهم، ولكنّهم قالوا نمشي إليه حتّى نعلم حاله في الرَّجْمِ، فإنْ حَكَمَ به فهو نبيٌّ، وإن مَرَّضَ[3] فيه فهو مُحْتَالٌ. فلمّا مَثَلُوا بين يَدَيْه وسَرَدُوا عليه القصّةَ، فَهِمَ النبيُّ ﷺ الغَرَضَ، فقال: «أَنْشُدُكُمَا اللّهَ، هل تجدونَ الرَّجْمَ في التّوراة؟» قالوا: لا، قال: «فأتُوا بالتّوراةِ فاتْلُوها»، فجاؤا بها، فوضَعَ أحدُهُم يَدَهُ على آيةِ الرّجم، وجعَلَ يقرأُ ما قبلَها وما بعدَها، فقال عبدُ الله بنُ سَلَامٍ: يَرْفَعُ يَدَهُ، فإنّ آية الرّجم تَحْتَ موضِعِ يَدِهِ، فرفَعَ يدَهُ فإذا آيَةُ الرّجم تلوحُ، فقال: «ما حَمَلَكُمْ على ترك الرَّجْمِ»، فذكر الحديثَ إلى آخره[4].

فإن قيل: فلم اسْتَدْعَى شُهُودَ اليهودِ؟

قيل: حتّى تقومَ الحُجَّةُ عليهم من قِبَلِ أنفُسِهِم، فلا يقولون[١]: عَجِلَ علينا محمّدٌ. فتبيّن عند عامّة اليهود على يدَي النّبيِّ ﷺ أنّ علماءهم في صِفَةِ من يَكْتُمُ الحقَّ في كتابِ اللهِ، حتّى يُكَذِّبوهم في قولِهِم: ليس ذكرُ محمّدٍ في التّوراة، فإذا لاحتِ الحقائقُ فَلْيَقُلْ المُتعصِّبُ بعدَها ما شاءَ.

تكملة من العارضة[5]:

بوَّبَ أبو عيسى التّرمذيّ[6]: «باب رجم أهل الكتاب».

قال الإمام: جاء اليهودُ إلى النّبيِّ ﷺ مُحكِّمِينَ له في الظّاهرِ، ومُخْتَبِرِينَ لحَالِهِ في

---

(١) في الأصول: «ليقولن» والمثبت من القبس.

....

(1) المائدة: 48.

(2) نظر الحاوي الكبير: 13/ 251.

(3) أي قصّرَ في الأمر ولم يُحْكِمْهُ.

(4) سبق تخريجه.

(5) انظرها في العارضة: 6/ 216 ـ 217.

(6) في جامعه الكبير: 3/ 106 بلفظ: «باب ما جاء في رجم...».

الباطن، هل هو نبيّ حقّ أو مسامحٌ في الحقّ؟ واختلف العلماء كيف كان الحُكْمُ فيهم على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه حَكَمَ بينهم بحُكْمِ المسلمين، وليس الإسلام شرطًا في الإحصان كما تقدَّم.

القول الثّاني: أنّه حَكَمَ بينهم بشريعةِ موسى وشهادَةِ اليهودِ.

الثّالث: قال في «**كتاب محمد**»: «إنّما حَكَمَ بينهم لأنّ الحدودَ لم تكن نَزَلَتْ، ولا يُحْكَمُ اليوم إلاّ بحُكْم الإسلام» وكذلك دليل القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية[1].

الحكم الخامس عشر:

قال الإمام: الجَلْدُ في الزِّنا إنّما هو حقٌّ للَّهِ يستوفيه نَائِبُه فيه وفي أمثاله، ويقومُ به خليفَتُه عليه وعلى غيرِه، وهو الإمامُ أو مَنْ يقوم مقامَهُ. وهذا ممّا لا خلافَ فيه بين العلماء. ومن العلماء أيضًا من أَجْرَاهُ على عُمُومِه. ومنهم من خصَّصَهُ، فأخرجَ حدودَ العبيد عن حُكْمِ الإمام وجعلها بأيدي السّادة(١)، وهو الشّافعيُّ[2] ومالكٌ. وتعلّقوا في ذلك بأدلّة استوفيناها في «**مسائل الخلاف**» الحاضرُ الآن منها والأَقْوَى فيها؛ أنّ الكلَّ كان بيدِ النّبيِّ عليه السلام، فاستناب النّبيُّ ﷺ السّادَةَ عليه، فقال: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ» خرجه مسلم في «**صحيحه**»[3]، والنّسائي[4]، وأبو داود[5].

وقال النّبي ﷺ من الصّحيح المتّفَقِ عليه[6]: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَاجْلِدُوهَا الحَدَّ وَلاَ تَتْرُكُوهَا» وهذا نصٌّ، وليس للقوم عليه كلامٌ ينفَعُ، فلا نطوِّلُ عليكم بذِكْرِه في هذه

(١) ف: «السادات».

....

(1) المائدة: 42.

(2) انظر الأم: 12/ 506 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 13/ 244.

(3) الحديث (1705) من حديث عليّ.

(4) في الكبرى (1239، 7268) من حديث عليّ.

(5) في سننه (4473) من حديث عليّ.

(6) رواه البخاري (3422)، ومسلم (1703) من حديث أبي هريرة.

العُجالة. ولهذا الباب أحكامٌ وفروعٌ كثيرةٌ تتفرَّعُ عليه، أضربنا عنها لِئَلاَّ يطول الكلام، والله الموفّق.

باب
ما جاء في القَذف والنّفي والتّعريض والتّعزير

الأصول[1]:

قال الإمام: لا خلافَ أنّ الله تعالى جعَلَ الأعراضَ ثُلُثَ الدِّينِ في أبواب المَنهِيَّاتِ، وصانَها بالتّغليظِ فيها رَجْمًا في الفَرْجِ، فإنّه من العِرْضِ، وحدًّا في النَّسَبِ؛ لأنّه سببٌ من أسبابِ الأحكام، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية[2]، فصانه تعالى بالحدِّ، وقَصَرَ به عن الزِّنا، ليُبَيِّنَ تَفَاوُتَ المراتبِ في المعاصي والفحشاء.

والرَّمْيُ[(١)] الّذي يُوجِبُ الحدَّ: كلُّ ما عَادَ إلى الفَرْجِ، وغيرُ ذلك ففيه الأدبُ من السَّبِّ والإذاية، إلاّ أنّ الشّريعة ألحقت حُكْمَ الولاءِ بِحُكْمِ الفَرْجِ في أن جعلتها قطعةً منه، لقوله ﷺ في الصّحيح: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمةِ النَّسَبِ»[3] فإذا وقع النّفيُ فيه، جَرَى الحدُّ عليه، إنزالاً له في تلك المنزلة. وزادَ مالكٌ ـ رحمه الله ـ على الفقهاء التّعريضَ[4]، فجعلَ له حُكْمَ *التّصريح، فقال: لأنّه قول يُفْهَمُ منه القَذْفُ، فوجَبَ فيه*[(٢)] الحدُّ؛ لأن أصلَهُ التّصريحُ، لاسيّما والكنايةُ عند العرب أبلغُ في[(٣)] المُخَاطباتِ من[(٤)] التّصريحِ، وخالفَ في ذلك الشّافعيُّ[5] وأبو حنيفةَ[6]، وفي ذلك منهما عَجَبَانِ عظيمانِ:

---

(١) في النسخ: «والزنا» والمثبت من القبس.
(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.
(٣) في الأصول: «من» والمثبت من القبس.
(٤) في الأصول: «مع» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 3/ 1018 ـ 1019.
(2) النور: 4.
(3) سبق تخريجه.
(4) انظر المدوّنة: 4/ 391 في التعريض بالقذف، وانظر أيضًا المعونة: 3/ 1407.
(5) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 69، والحاوي الكبير: 13/ 261.
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 311، ومختصر الطحاوي: 265.

أمّا أحدُهما، فلا عُذْرَ للشّافعيّ في إسقاط الحدّ في التّعريضِ؛ لأنّه عربيٌّ فصيحٌ لم يَخْفَ عليه ما في الكناية من الإفهام، فإنّها أبلغُ من صريحِ الكلامِ.

وأمّا أبو حنيفةَ[1]، فهو أعجمِيٌّ، فلا يُسْتَنْكَرُ عليه الجهلُ بهذه المسألةِ، فأراد أن يتفصَّحَ ويتفقَّهَ ليُثْبِتَ دعواهُ في العربيّةِ، فقال: لو قال رجلٌ لامرأةٍ، زَنَأْتِ في الجَبَلِ، وجبَ عليه الحدُّ، والزُّنُوءُ هو الرُّقِيُّ[١]، فخاف أبو حنيفةَ أن يريدَ: زنيتِ، فيأتي بالهمز ليُخْفِيَ السَّبَّ، وهذا رجوعٌ إلى مذهب مالك في إيجاب الحدِّ بالتّعريضِ.

وفروعُ القذفِ والتّعريضِ كثيرةٌ، أطنبَ فيها أهلُ كتب المسائل وأصولها، ولُبابُها ثلاثون، ومسائل القَذْفِ كثيرةٌ:

المسألة الأولى[2]:

اختلفَ العلماءُ في حدِّ القذفِ، فمنهم من قال: هو حقٌّ لله تعالى، قاله أبو حنيفة[3].

وقالت طائفةٌ: هو حقٌّ للآدميّ.

وعن مالكٍ الروايتان، والمشهورُ أنه حقّ للآدميّ[٢][4]. وقد بيّنا في «**صريح الخلاف**» و«**تلخيصه**» أنّ فيه شائبةً[٣] حقٌّ لله، وشائبةَ حقٌّ للآدميّ، إلاّ أنّ المُغَلَّبَ شائبةُ حقِّ الآدَمِيّ، والمعوَّلُ لمن قال: إنّه حقُّ الآدَمِيّ، وقوفُ استيفائه على مُطَالبةِ الآدَمِيّ. وليس للقومِ مُتَعَلَّقٌ، إلاّ أنهم قالوا: لو كان حقّا للآدَميّ لَمَا تَشَطَّرَ[٤] بالرِّقِّ والحريةِ.

قلنا: قد يتشطَّرُ حقُّ الآدميّ بالرِّقِّ والحريّة كالنِّكاح والطلاق.

---

(١) «والزنو هو الارتقاء» زيادة من القبس.

(٢) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(٣) م، جـ: «فيه ما فيه»، ف: «فيه نابية» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف: «شطر».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 268، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 318، والمبسوط: 9/ 126.

(2) انظرها في القبس: 3/ 1019.

(3) انظر المبسوط: 9/ 36.

(4) وهو الذي اختار القاضي عبد الوهاب في المعونة: 3/ 1410 ـ 1411، وانظر المدونة: 3/ 388 فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه.

فإن قيل: لو كان حقًّا للآدميِّ لجازَ إسقاطُه بالعَفْوِ كالقصاص.

قلنا: كذلك نقولُ في إحدى الرِّوايتَينِ: بجواز العفو فيه مطلقًا، والقولُ بالعَفْوِ إذا أراد سترًا ضعيفٌ، وقد بيَّنَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية[1]:

اتَّفق علماءُ الأمصارِ على أنّ القاذفَ إذا تابَ قُبِلَتْ شهادتُه، وخالفَهُم أبو حنيفةَ[2]، أخذًا بظاهر مُطْلَقِ قولِهِ عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[3].

قال الإمام: وعَجَبًا له، كيف تعلَّق بهذا! أَوَ لَمْ يَبْقَ له في الدِّين ظاهراً إلاّ تَرَكَهُ، فلم يَبْقَ عليه إلاّ مراعاةُ هذا، ولو راعاه كما يَجِبُ لقال: إنّ التّوبةَ تعملُ فيه، لقوله بعدَ ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية[4]، وهذا الاستثناءُ راجعٌ إلى جميع ما تَقَدَّمَ قبلَهُ.

وقال أبو حنيفةَ: يرجِعُ إلى أقرب مذكورٍ كالضّميرِ. والّذي أَوْجَبَ عليه هذا قِلَّةُ مَعْرِفَتِهِ باللُّغةِ، فليس يمتنعُ في الاستثناءِ المُتَعَقِّبِ للجُمَلِ أن يَرْجِعَ إلى جميعِها.

فإن قيل: لو رجَعَ إلى الجميع لسَقَطَ الجَلْدُ بالتّوبةِ.

قلنا: إنّما تُؤَثِّرُ التّوبةُ في إسقاطِ حقوقِ الله إجماعًا، وقد لا تُؤَثِّرُ فيها كما تقدَّم في «مسائل الخلاف».

المسألة الثالثة[5]:

قوله[6]: «إنّ عُمَرَ بن عبد العزيز جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ» *الفِرْيَةُ: هي الرَّمْيُ، وحدُّ الحُرِّ فيه ثمانونَ جَلْدَةً*(١)، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، بسبب انتقال نظر الناسخ، وفي: ج: «... جلد عبدًا. وإنما فعل ذلك تعلّق [كذا ولعل الصحيح تعلقا] بقوله» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 1019 ـ 1020.
(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 328، والمبسو 16/ 125 ـ 126.
(3) النور: 4.
(4) النور: 5.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 146.
(6) أي قول أبي الزّناد في الموطأ (2395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1778)، ومحمد بن الحسن (706)، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 251.

شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1] فرأى عمر أنّ حدَّ العبدِ في الفِرْيةِ كحدِّ الحُرِّ، وهذا يخالِفُ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء، إلى زمنه، كانوا يجلدون العبدَ في القَذْفِ أربعين، نصفَ حدِّ الحُرِّ[2]. وقال به مالك في العبد ومن فيه بقيّة رِقٍّ.

ودليلُنا: أنّه حدّ يتبعَّضُ، فكان حدُّ الحُرِّ ثمانين، وحدُّ العبدِ نصف حدّ الحرّ، كحدّ الزّنا.

المسألة الرّابعة[3]:

قول مصباح[4] لابنه: «يَا زَانِي» قَذْفٌ له، وكذلك مَنْ قال ذلك لغيره فإنّه قاذفٌ له[١]. فإن قال: أردت أنّه زَانِيءٌ في الجَبَلِ[5]. قال أَصْبَغُ: عليه الحدّ ولا يُقْبَلُ قولُه[6]. وقال ابنُ حبيب: يحلفُ[٢].

وقال مالك[٣]: يُجْلَدُ الأبُ لقَذْفِ ابنه بما يخصّه من القَذْفِ، وبه قال أصحابُ مالكٍ، إلاّ ما رَوَى ابنُ حبيبٍ عن أَصْبَغ: أنّه لا يُحَدُّ الأبُ به[٤] أصلاً، وبه قال أبو حنيفة[7]، والشّافعيّ[8].

ودليلُنا: قولُ مالكٍ، ووجهُ تعلُّقِهِ: أنّه يُقْتَل به إذا أقرَّ بقتله، وكذلك يُحَدُّ بقذفه إذا

---

(١) «له» زيادة من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «قال ابن حبيب: يريد أَصْبَغ ويحلف».
(٣) في الأصول: «وقال مالك وأصحابه» وحذفنا كلمة «أصحابه» لأنها لأنها تكرار لما سيأتي، ولأنّها أيضًا غير ثابتة في الأصل المنقول عنه وهو المنتقى.
(٤) في الأصول والمنتقى: «له» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) النور: 4.
(2) أخرجه مالك في الموضع السابق، ورواه عنه عبد الرزاق في مصَنَّفِه (13794).
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 147.
(4) في الموطأ (2396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1780).
(5) بمعنى أنّه صاعِدٌ إليه.
(6) تتمة كلام أصبغ كما في المنتقى: «إلاّ أن يكونا كانا في تلك الحال وبين أنّه الّذي أراده، ولم يقله مشاتمةً».
(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 317، والمبسوط: 9/ 123.
(8) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 68.

كان محصنًا كالأجنبيّ.

وقول أَصْبَغ يحتَمِلُ أن يكونَ مبنيًا على قول أَشْهَب: لا يُقْتَلُ الأبُ بابْنِهِ.

فإذا قلنا: إنّه يُحَدُّ به؛ فإنّ ذلك يُسْقِطُ عدالةَ الابنِ، رواه محمّد، وتعلّق بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1].

المسألة الخامسة[2]:

ومَنْ قذفَ مجهولاً فلا حدَّ عليه، قاله محمّد. ولو قال رجلٌ لجماعة: أحدُكُم زانٍ، لا حدَّ عليه؛ إذ لا يعرف من أراد. وإن قاموا بذلك[١]، فقد قيل: لا حدَّ عليه، وإن قام به أحدهم فادّعى أنّه أراده، كُلِّف البيان. ولو عرف من أراد[٢]، لم يكن للإمام أن يحدّه إلاّ بعد أن يقوم عليه، ومعنى ذلك: أنّ القذفَ من شروط وجوبه أن يقوم به وليّه. وكذلك لو سمع الإمام رَجُلاً يقذف رَجُلاً لم يكن عليه أن يعرفه، فإذا قام به وثبت عنه، تعلّقَ به حقّ الله، ولم يكن لِوَلِيِّهِ العفو عنه.

المسألة السّادسة[3]:

وقولُه[4] في قاذف الجماعة: «لَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ حدٌّ وَاحِدٌ» وبه قال مالك وأصحابه[5]، سواء كانوا مجتمعين أو مفترقين، فحدّ لهم أو لأحَدِهِم.

ووجهه: أنّه حدٌّ من الحدود متداخِلٌ كحدِّ الزّنا والسّرقة، وبهذا فارقَ حقوقَ الآدميّين فإنّها لا تتداخل.

وقال ابنُ القاسم في «العتبية»[6]: من قذف قومًا وشرِبَ خمرًا إنّه يجزئه حدٌّ واحدٌ.

---

(١) في المنتقى: «وإن أقاموا به جميعهم».

(٢) في المنتقى: «أراده».

....

(1) الإسراء: 23.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 149.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 148 ـ 149.

(4) أي قول هشام بن عُرْوَة عن أبيه في الموطأ (2398) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1782).

(5) تتمة الكلام كما في المنتقى: «في غير ما كتاب».

(6) 16/ 313 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العرية.

فرع[1]:

ومن قَذَفَ فجُلِدَ، فلم يكمل جلده حتّى قَذَفَ آخر، فقال ابن الماجِشُون[2]: إن كان إنّما مضى مثل السَّوْطِ أو الأسواط اليسيرة - قال أَشْهَب: والعَشرةُ يسيرةٌ - قال ابن الماجِشون: فإنّه يتمادى ويُجْزِئُهُ لهما.

وقال ابنُ القاسم في «**الموّازية**»: إذا جلد من الحدِّ الأوّل[١] شيئًا، ثمّ قَذَفَ ثانيًا، فإنّه يستَأْنِفُ من حينِ الثّانية، وبه قال رَبِيعَة. وإن بقي مثل الأسواط أو السّوط أتمّ، ثمّ ابتدأ في حدٍّ ثانٍ.

قال محمّد: إذا لم يبق إلاّ اليسير مثل العشرة والخمسة عشر، فليتمّ الحدّ ثم يستأنف.

وقال أَشهَب: إن ضُرِبَ نصف الحدّ أو أكثر أو أقلّ قليلاً، فليأتنف من حينئذ.

وقال ابن الماجِشُون: وإن مضت الثّلاثون أو الأربعون ونحوهما، ابتدأ لهما.

قال الإمام: فيجيء على قول أشهب أنّه على ثلاثة أقسام:

1 - قسمٌ: إذا ذهب اليسير تمادَى وأجزأ لهما.

2 - وقسمٌ ثانٍ: إذا مضى نصفُ الحدِّ أو ما يقربُ منه، استُؤْنِف لهما الحدّ.

3 - وقسمٌ ثالثٌ: إذا لم يبق إلاّ اليسير من الحدّ الأوّل، فيتمّ ويستأنف الثّاني.

وأمّا على مذهب ابنِ القاسمِ فعلى قسمين:

أحدُهما: أنّه متى مضَى من الحدِّ الأوّل شيءٌ، أنّه لا[٢] يستأنف من حين القذف[3] لهما، ولا يحتسب بما مضى من الأوّل.

والثّاني: إن بَقِيَ اليسير، فيتمّ حدّ الأوّل، ويستأنف الحدّ الثّاني، فلا يتداخل الحدّان.

---

(١) «الأوّل» زيادة من المنتقى.

(٢) «لا» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 149.

(2) هو من رواية ابن حبيب عنه، نصّ على ذلك الباجي.

(3) أي القذف الثّاني.

تركيبٌ وفروعٌ[1]:

قال[2]: ولو أعطاه دينارًا على أن يَعْفُوَ عنه، قال مالك في «العتبية»[3]: لا يجوزُ ذلك، ويُجْلَدُ الحدَّ.

ووَجْهُهُ: أنّه حقّ لله تعالى، فلا يسقط بمالٍ، كالقطعِ في السَّرِقَةِ.

فرع:

ولو قذفَ إنسانٌ إنسانًا[١]، فللمَقْذُوفِ أن يكتب له[٢] كتابًا أنّه متى شاء قام به، قاله مالك في «الموّازية» ثمّ قال: وإني لأكرهه، ومعنى ذلك عندي: قبل أن يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام، فإنّه يقيمُ الحدَّ ولا يُؤخّره[٣]، وقد رأيتُ لمالكٍ نحوَهُ، وقال: إذا أخّره فإنه يُشْبِه العَفْوَ.

فرع:

ومن أقام بيّنةً على قاذِفِهِ عند الإمام، ثمّ أكذبهم وأكذَب نفسَهُ، ففي «الموّازية»: لا يُقْبَلُ منه ويُحَدُّ القاذفُ؛ لأنه إسقاطٌ للحدِّ كالعَفْوِ.

وإن صَدَقَ القاذِفُ وأقرَّ على نفسه بالزّنا، قال أَصْبَغُ[4]: إن ثبتَ على إقرارِه حُدَّ للزّنا، ولم يحدّ القاذف.

فرع:

ومن قال لرجلٍ: يا زوج الزّانية، وله امرأتان، فعَفَتْ إحداهُما وقامت الأخرى تطلبه، ففي «العتبية»[5] و«الواضحة» عن ابن القاسم: يحلف ما أراد إلاّ الّتي عفت ويبرأ، فإن نَكَلَ حُدَّ.

---

(١) م، ف، ج: «لانسان» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) في المنتقى: «به».

(٣) م، ج: «يؤخر»، ف: «يؤخر منه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا التركيب بفروعه مقتبس من المنتقى: 7/ 148 ـ 149.

(2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مملي النص، أو يكون الباجي صاحب المنتقى المنقول منه.

(3) 16/ 294 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب العقول.

(4) من رواية ابن حبيب عنه، نصّ على ذلك الباجي.

(5) 16/ 315 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبِه.

المسألة السّابعة[1]: **في التّعريض**

قال الشافعي[2] وأبو حنيفة[3]: ليس في التّعريض حدٌّ[١].

ودليلنا: ما استدلّ به عبد الوهّاب[4] أنّه لفظٌ يُفْهَمُ منه القَذْف، فوجب أن يكون قَذْفًا، أصله التّصريح. فإن منعوا أن يكون قَذْفًا، فقد أحالوا[٢] المسألة.

وهذه المسألة تتركّب عليها جملة فروع: الأوّل: لو قال في مُشَاتَمَتِهِ: إنّي لعفيف الفَرْجِ[5]، ففي «**الموازية**»: يُحَدُّ، وقال ابن الماجِشُون: إن قاله لآخر حدّ[6]، إلاّ أن يدّعي أنّه أراد عفيفًا في المكسب، فيحلفُ ولا حدَّ عليه وَيُنَكَّلُ؛ لأنّ المرأة لا يعرض لها بذِكْرِ العفاف في المكسب بخلاف الرَّجُل.

ومن قال[7] في مشاتمته: إنّك لعفيف الفَرْجِ ففي «**الموازية**»: حُدَّ.

قال ابن القاسم: ومن قال: فعلتُ بفلانةٍ في أعكانها وبين فَخِذَيها، حُدَّ.

وقال أشهب: لا يُحَدُّ.

ووجه قول ابن القاسم: أنّ ما قال هو من التَّعريضِ بل هو أشدّ.

ووجه قول أشهب: أنّه لا يُفْهَمُ منه الجِماع، فلا يجب به الحدّ، وإنّما يجب الحدّ على من قَذَفَها بما يُوجِبُ الحدّ، وهو ضعيفٌ في النَّظَرِ، والأوّل أقوى عندي[8].

---

(١) «ليس... حدّ» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(٢) في النسخ: «خالفوا» والمثبت من المنتقى والمعونة.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 150.

(2) انظر الحاوي الكبير: 13/ 261.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 265، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 311.

(4) في المعونة: 3/ 1407.

(5) تتمة الكلام كما في المنتقى: «وما أنا بزانٍ».

(6) قبل هذا في المنتقى من قول ابن الماجشون: «من قال لامرأته في مشاتمة: إني لعفيف، عليه الحدّ».

(7) القائل هو عبد الملك، نصّ على ذلك الباجي.

(8) هذا الحكم من إضافات ابن العربي على نص الباجي.

فرع[1]:

ومن قال لرَجُلٍ[١]: يا ابن العفيفة، قال ابنُ وهب: بلغني عن مالك أنّه قال: يحلف أنّه ما أراد القَذْفَ، ويعاقَب.

وقال أَصْبَغُ: إن قاله على وجهِ المشاتمة حُدَّ.

فرع[2]:

ولو قال له: مَا لَكَ أَصْلٌ ولا فَرْعٌ، ففي «**العتبية**»[3] عن مالك: لا حدَّ في هذا.

وقال أَصْبَغ: عليه الحدّ.

وقيل: لا حدَّ عليه إلاّ أن يكون من العرب ففيه الحدّ.

ووجه الأوّل: أنّه لمّا نَفَى صفة أصله احتمل أن ينفي بذلك الشّرف، وأما أصله فمحال نفيه؛ لأنّه ما مِنْ أحدٍ إلاّ له أصلٌ.

والوجه الثّاني: أنّ اللّفظَ يقتضي نفي النَّسَبِ وهو الأصل، وذلك يُوجِبُ الحدَّ.

والوجه الثّالث: أنّ العرب هي الّتي تماسكت بالأنساب وحافظت عليها دونَ العَجَمِ.

فرع[4]:

ومن قال: يا ابن منزلة الرّكبان، ففي «**الواضحة**»: أنّه يُحَدُّ، وكذلك من قال: يا ابن ذات الرّاية، عليه الحدّ؛ لأنّ نساء الجاهليّة، كُنَّ ينزل عليهنّ الرّكبان لأجل الرّايات المُوضَعَة لعلامة الزّنا.

فرع[5]:

ومن قال لرجل: أنا أفتري عليك، وأنا أقذفك، فلا حدَّ عليه، ويحلف أنّه ما أراد

---

(١) في المنتقى: «ومن قال لزوجته أو لرجل».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 150.
(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 150 ـ 151.
(3) لم نجده في المطبوع من العتبية.
(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 151.
(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 151 بتصرف يسير.

الفاحشة[١].

قال الإمام: وهذا في الأجانبِ، وأمّا الأبُ، فقال مالكٌ: لا يُحَدُّ في التّعريضِ بابْنِهِ؛ لأنّ بُنُوَّتَه عليه تمنعُ من ذلك.

قوله[1]: «وَالرَّجُلُ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ، عَلَيْهِ الْحَدُّ» وذلك إذا نفاه عن أبيه بأن يقول له: لستَ ابن فلان[2]، وكذلك لو قال: لست[٢] لأبيك.

فرع[3]:

ومن نسبَ رجُلاً إلى غير أبيه أو غير جدّه، فقال ابن القاسم: يُحَدُّ، وإن لم يقله على سِبَابٍ ولا غضبٍ، إلاّ أن يقوله على وجه الإخبار[٣].

وقال أشهب: لا يُحَدُّ، إلاّ أن يقولَهُ على وجه[٤] السِّباب؛ لأنه قد يقوله وهو يريد[٥] أنه كذلك.

ولو نَسَبَهُ إلى جدّه في مشاتمةٍ، لم يحدّ، قاله مالكٌ[٦][4] وابنُ القاسمِ[5].

وقال أشهب: يُحَدّ.

قال محمّد: قول ابن القاسم أحبّ إليّ، إلاّ أن يعرفَ أنّه أراد القَذْفَ، مثل أن يتّهمَ الجدّ بأمّه ونحوه، وإلاّ لم يُحَدّ.

---

(١) في الأصول: «أنه أراد القسامة» والمثبت من المنتقى.

(٢) «لست» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(٣) م، ج: «الإحسان»، ف: «الامتنان» والمثبت من المنتقى.

(٤) «وجه» زيادة من المنتقى.

(٥) في المنتقى: «يرى» وهي سديدة.

(٦) «مالك» غير واردة في المنتقى.

....

(1) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2401) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1784).

(2) ويسمّي أباه المعروف.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 151.

(4) في المدونة: 4/ 392 في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجدّه.

(5) قال في المصدر السابق.

فرع[1]:

ولو نَسَبَهُ إلى عمٍّ أو خالٍ، فعليه الحدّ عند ابن القاسم.

وقال أشهب: لا حدّ عليه، إلاّ أن يقولَهُ في مشاتمةٍ[2].

قال أَصْبَغُ: وقد سمّى الله العمّ أبًا فقال: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾ الآية[3].

فرع[4]:

ولو قال له: يا ابنَ البَرْبَرِيّ أو النّبطيّ، فإن قاله لعَرَبِيٍّ فعليه الحدّ[5]، فإن قاله لمَوْلَى، *فقد قال ابن المَاجِشُون: إن قال له: يا ابن البربريّ وأبوه فارسيّ*[١]، فلا حدّ عليه في البياض كلّه. وإن كان أبوه أسود فلا شيءَ عليه في السّواد كلّه، إذا نَسَبَهُ إلى غير جنسه من السّودان[٢]، إلاّ أن يكون أبيض فيكون ذلك نفيًا ويُحَدُّ، مثل أن يقول للأسود: يا ابن الفارسي، فإنّه يُحَدُّ[٣]. وفي «**الموازية**»: من قال لمولىً: يا ابن الأسود، حُدَّ. ولو قال له: يا ابن الحبشيّ، لم يحدّ؛ لأنّ من دعا مولىً إلى غير جنسه لم يحدّ، وإن دعاه إلى غير لونه وَصِفَتِهِ حُدَّ[٤].

فرع[6]:

ولو قال لرجلٍ[7]: يا ابن اليهوديّ، أو[٥] النّصرانيّ، أو عابد وَثَن، فقال ابنُ

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «السواد».
(٣) «فإنه يحد» زيادة من المنتقى.
(٤) «حد» زيادة من المنتقى.
(٥) في الأصول: «و» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 152.
(2) قاله في المدونة: 4/ 392، وقاله أيضًا أصبغ وابن المواز، نصّ عليه الباجي في المنتقى.
(3) البقرة: 133.
(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 152.
(5) قاله مالك في المدونة: 4/ 393 في فيمن نسب رَجُلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه.
(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 152.
(7) أي لرجلٍ مسلمٍ.

القاسم[1]: يُحَدُّ، إلاّ أن يكون في آبائه من هو كذلك، يريد في قوله: يا ابن كذا، فإنّه يُنَكَّل.

وقال أشهب: لا يُحَدُّ إذا حلف أنّه لم يُرِدْ في قوله نَفْيًا. ولو قال يا ابن الحناط أو الحانك أو الحَجَّام، ففرّقَ ابن القاسم وابن وهب[١]؛ أنّه إن كان عربيّاً حُدَّ، إلا أن يكون ذلك في آبائه من هو كذلك.

وقال أشهب: هما سواء ولا حَدَّ عليه، ويحلف ما أراد نَفْيًا.

فرع:

ومن قال لآخر: يا مُخَنَّث، لزمه الحدّ والأدب، ومن قال لرجل: يا حمار، فقد اختلف فيه:

فقيل: عليه الأدب.

وقيل: التّعزير[2].

نكتة لغوية:

التّعزير عندنا: ما لا يبلغ الحدّ.

وقال بعض أهل اللّغة: العزر في اللّغةِ معناه: المنع والردّ عن الشّيء، فقولك: عزرت فلانًا إذا أدّبته، معناه أنّكَ فعلت به ما يردّه عن القبيح ويمنعه منه، ومنه قوله: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ الآية[3] يريد: رددتم عنهم.

قال أبو عبيد[4]: التّعزير: أَصْلُه التّاديب، وقد يكون التّعزير في مواضع أُخر تعظيم الرّجل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ الآية[5].

---

(١) في المنتقى: «فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك».

....

(1) في المدونة: 4/ 396 في فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني.

(2) يقول ابن القاسم في المدونة: 4/ 391 فيمن قال له رجل: يا شارب الخمر أو يا حمار «ينكله على قَدْر ما يرى الإمام في رأيي، وقد سمعتُ ذلك من مالك في قوله: يا حمار».

(3) المائدة: 12.

(4) في غريب الحديث: 4/ 22 ـ 23.

(5) الفتح: 9.

بَابُ
مَا لاَ حَدَّ فِيهِ

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله[2]: «فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ» هذا على ما قال[3]؛ لأنّه لا حدَّ عليه فيه، سواء كانت تلك الحِصَّة قليلة أو كثيرة، أو كان الباقي منها لِواحدٍ أو لجماعة، وذلك أنّ حصّة الّتي يملك منها شبهة تسقط عنه الحَدَّ.

المسألة الثّانية[4]:

فلو كان بعضها له، وبعضها حرٌّ، ففي «الموّازية»: لا يُحَدُّ.

ووجهه: أن له فيها شِرْكًا يُوجِبُ بها أحكام الرِّقِّ، كالّتي نصفها رقيقٌ لغيره.

المسألة الثّالثة[5]:

ولو تزوّج بِأَمَةٍ فوطئها قبل البناء بزوجته، فقال ابن القاسم: لا حَدَّ عليه. قال أَصْبَغُ: وكذلك لو أصدقها دراهم فتجهَّزَت فيها بخادمٍ فَزَنَى بها الزّوج قبل البناء بزوجته، هما سواء. وقال عبد الملك وأشهب: عليه الحدّ.

توجيه:

فوجه القول الأوّل: أنّ الزّوجة تملك بالعَقْدِ نصف الأَمَة، وإنّما تملك النّصف الآخر بالبناء، ولذلك قال ابنُ القاسم: إن وَطِئَها بعد أن بَنَى بها فهو زَانٍ يُرْجَم.

والقول الثّاني: مبنيٌّ على أنّ الزّوجة تملك جميعها بالعَقْدِ، ولذلك قال أشهب: لو أراد أن يتزوّج أَمَتَهُ الّتي أصدق قبل البناء بامرأته كان له ذلك.

وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل، وقد تقدَّم بيانه وكشفه في كتاب النكاح، فلينظر هنالك.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 153.
(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2402) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1785).
(3) أي أنّ له حصّة في رقبتها.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 153.
(5) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 7/ 153.

المسألة الرّابعة[1]:

قوله في هذا الباب[2]: «وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ» يريد: في النّسب ويعتق عليه. أمّا قولنا: على أنّ القيمة تلزمه؛ لأنّ الولد لاحق به بالوطء[١].

وأمّا على قولنا: يوم الحكم؛ فلأنّ حصّة منه تعتق عليه، فيعتق عليه الباقي بالسّراية والاستيلاء. ولذلك قال مالك في «الموازية»: ويتبع الواطىء بنصف قيمة الولد.

وتُقَامُ عليه الجارية حين حملت، وهي:

المسألة الخامسة[3]:

قال[4]: «وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ[٢] إِذَا حَمَلَتْ»[5] هو على ما قالَ، فلا يخلو إذا وطئها من أن تحمل أو لا تحمل، فإن لم تحمل، ففي «الموازية» أنّ الشّريك مخيَّرٌ في قول مالك وأصحابه، يريد: بين تقويمها على الواطىء، وبين الاستمساك بها وبقائها على حكم الشّركة. وقد قال مالك: إن لم تحمل بقيت بينهما.

فإن لم يشأ الشَّريك أن يقوّمها، فقد قال محمد عن ابن القاسم: لا شيءَ عليه في نقصها[6].

فإن حملت ـ وهي مسألة الكتاب ـ فإنّه لابدّ من التّقويم، قال محمّد: شاء الشّريك أو أَبَى[7].

---

(١) في المنتقى: «أما على قولنا يلزمه بالوطء فلأنه مخلوق في ملكه».

(٢) «الجارية» زيادة من الموطأ.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 153.

(2) أي قول الإمام مالك في باب «ما لا حدّ فيه» من الموطأ: 2/ 393.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 153.

(4) القائل هو الإمام مالك في الموطأ (2404) رواية يحيى، ورَوَاهُ عن مالك: أبو مصعب (1787).

(5) تتمة الكلام كما في الموطأ: «أو لم تحمل».

(6) قال ابن المواز عقب قول ابن القاسم: «وإن قبضها؛ لأن للشريك أن يأخذ قيمتها، فإذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها، هذا أصل مالك وأصحابه» عن المنتقى.

(7) ووجه ذلك: أنّه تعلّق العتق بحصته لِتَعَدِّيه، فلزم أن تقوّم عليه حصّة شريكه، كما لو أعتق حصّته من أَمَةٍ مشتركة.

المسألة السّادسة[1]:

قال[2]: فإن كان[3] معدمًا، ففي «**الموّازية**» عن مالك: تكون حِصَّةَ الواطىءِ منهما بحكم أمّ الولد، والباقي رقيق لشريكه، وقد كان مالك يقول: تُقَوَّمُ عليه في عَدَمِهِ ويتبع[4]، وإليه رجع ابن القاسم.

ووجهه: أنّ الاستيلاد قد سَرَى في جميعهما، فكان أقوى من العِتْقِ الّذي اختصّ بحصّته منهما.

المسألة السّابعة[5]:

قوله[6]: «فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ»: يريد: أَطلقَ له ذلك وأذِنَ له فيه مع تمسُكِه برَقَبَتِها، وهذا يكون بعَقْدٍ يقتضي الإباحة كعَقْدِ النّكاح، وقد يكون بغير عَقْدٍ، فأمّا إذا كان بعقد النّكاح مثل أن يزوّج أَمَتَهُ منه[١] على أنّها أَمَته ويسلّمها إليه، فإنّه مباح، وما ولدت فهو رقيقٌ للسيّد.

ولو زوّجها منه وقال له: هي ابنتي، فولدت من الزّوج، فلا حدّ عليه[7]، والولدُ حُرٌّ وعليه قيمتُه يومَ الحُكْمِ[8]؛ لأنّه وطءُ بشُبْهَةٍ، ودخل على حرّيّة وَلَدِه فلا يسترقّون، ولمّا كانت أمّهم أَمَة،كان على الأب قيمتهم في النّكاح، كالّتي غرت من نفسها، وللّزوج أن يتمسّك بنكاحها، وعليه جميع المهر، وما ولدت بعد معرفته فهو رقيقٌ أو يفارق، ولا يكون عليه من المَهْرِ إلاّ الرُّبع.

---

(١) في المنتقى: «أن يزوج الرجل أمته».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 153 ـ 154.
(2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مُمْلي هذا الكتاب، ويحتمل أيضًا أن يكون هو الإمام الباجي صاحب الأصل المنقول منه.
(3) أي المتعدّي.
(4) أي يتبع بالقيمة.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 154.
(6) أي قول الإمام مالك في الموطّأ (2403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1786).
(7) أي على الزّوج.
(8) ورد هذا في «**الموازية**» و «**كتاب سحنون**» نصّ على ذلك الباجي.

فرع[1]:

ولو زوّج منه ابنته، فأدخل عليه أَمَتَهُ على أنها هي، فإنّها تكون أمّ ولد إن حملت، وتكون عليه قيمتها يوم الوطء حملت أو لا، ولا قيمةَ عليه في الولد. ولو علم الواطىء أنّ الّتي وطىءَ غير زوجته، فلا حدَّ عليه.

المسألة الثامنة[2]:

وأمّا إذا أباح له وَطْأَها بغير عَقْدٍ، مثل أن يقول: تطؤها عُمْرَكَ(١) ورَقَبَتُهَا(٢) لي، فإنّ هذا ليس بإحلال على الحقيقة؛ لأنّ العَقْدَ غير حلال، ولكنّه إِذْنٌ في الوطىءِ.

وفي «**كتاب ابن سحنون**»: أنّ الواطىء يلزمه قيمتُها يوم الوطىء ولا ترجع إلى ربّها، كان للواطىء مالٌ أم لا، ويتبعه في عَدَمِه، فإن حملت به فهي أمّ ولد.

فرع[3]:

وإذا اشترى جاريةً للآمر[4] ببيّنة ولا أَشْهَدَ(٣)، ثمّ وطئها فحملت، فهو زانٍ[5].

---

(١) في المنتقى: «أعيركها تطؤها».

(٢) في الأصول: «ورقيقها» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «ببينة أو بغير بينة».

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 154.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 154 ـ 155.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 155.

(4) أي للآمر بالشّراء.

(5) تتمة الكلام كما في المنتقى: «ويأخذ الآمر الأَمَة وولدها رقيقًا له، قاله ابن المواز، ووجه ذلك: أنّ الآمر قد ملكها بالشّراء، فلا تزول عن ملكه إلاّ برضاه».

كتاب
السرقة والقطع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية[1]، فهذه الآية عامّةٌ في كلِّ سَرِقَةٍ كيف ما وُجِدَت، وعلى أيِّ حالةٍ جَرَت، إلاّ أنّ الشّريعة خصَّصَتْها بخصائصَ، وعَقَدَتْها بمَعَاقِدَ، ولمّا قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يُوَقِّت في كم من السّرقة تُقطَع اليد؟ وفي هذا الكتاب أربعةَ عشرَ مَعْقِدًا[2]:

المَعْقِدُ الأوّلُ:

قالت طائفةٌ: يتعلّقُ القطعُ في السّرقةِ بقليل المال وكثيره، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[3] وهذا حديثٌ صحيحٌ. وتعلّقت به طائفةٌ من الخوارجِ، والعمل به.

قال ابنُ قتيبة[4]: المرادُ بالبيضةِ بيضةُ الحديد، والمرادُ بالحَبْلِ حبلُ السّفينةِ[5]، وابنُ قتيبةَ هَجُومٌ وَلاَّجٌ على ما لا يُحسِنُ، ولَيْتَهُ يُخطِىءُ في البيضِ والحِبَالِ، ولا يُخطِىءُ في صفاتِ ذي الجلالِ والإكرامِ. وعَضَدَ ذلك بعضُهُم بحديث يُروَى عن النّبي ﷺ أنّهُ

....

(1) المائدة: 38، وانظر الأحكام: 2/ 605.

(2) انظر هذه المعاقد في القبس: 3/ 1021 ـ 1030.

(3) أخرجه البخاري (6783)، ومسلم (1687) من حديث أبي هريرة.

(4) في تأويل مختلف الحديث: 113.

(5) عبارة ابن قتيبة هي: «ومن الفقهاء من يذهب إلى أنّ البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تَغْفِرُ الرأس في الحرب، وأنّ الحبل من حبال السُّفن. قال: وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة. وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرفَ إلى بيضة تساوي دنانير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قَبَّحَ اللهُ فلانًا فإنه عرّض نفسه للضرب في عِقْد جوهر وتَعَرّضَ لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنّما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرّضَ لقطع اليد في حبلٍ رثّ أو كبة شعر أو إداوة خلق، وكلما كان هذا أحقر كان أبلغ». وانظر مناقشة هذا القول في فتح الباري: 12/ 82، وراجع المعْلِم: 2/ 254، وإكمال المعلم: 5/ 496، والمفهم: 5/ 73.

قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ قيمتُها ثَلاَثُونَ دِرْهَمًا[1]، وهذا الحديث لا يُسَاوِي سَمَاعَهُ. وإنّما معنى الحديثِ تحقيرُ العبد المُتعرِّضِ للسّرقةِ المُتَلَبِّسِ بدناءتِها، المُتَوَصِّلِ من قليلِها إلى كثيرِها، فإنّ الخيرَ عادةٌ، والشّرّ لَجَاجَةٌ، ويعودُ ذلك إلى ضرب المَثَلِ، وذلك كثيرٌ في الشّريعة في تحقير المُحَقَّرِ وتعظيم المُعَظَّمِ، كقوله ﷺ: «مَنْ بَنَى للَّهِ مَسْجِدًا ولو مثل مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[2] والمرادُ بذلك: المبالغةُ في تعظيم ثواب المساجد مع صِغَرِ بنائها.

ووجه المَثَلِ: أنّ مَنْ بنى للهِ مسجدًا لا يصَلِّي فيه إلاّ واحدٌ كأُفْحُوصِ القَطَاةِ الّتي لا يَسَعُ سواها.

سَرْدُ أحاديث هذا الباب:

خرّجَ الأيمّةُ[3] عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

وخرّج البخاري[4] ومسلم[5] عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وعليه عوّلَ مالكٌ. وروت[١] عَمْرَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بن عفّان أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ[6].

---

(١) لعلّ الصّحيح: «روت» بدون واو العطف.

....

(1) لم نَجِدْهُ بهذا اللفظ، أخرج البزّار في مسنده 3/ 52، عن المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب؛ «أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهمًا». وذَكَرَهُ عبد الحق في الأحكام الوسطى: 7/ 90 وقال: «إسناد ضعيف، فيه المختار بن نافع وغيره» انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان: 3/ 567.

(2) أخرجه ابن ماجه (738) من حديث جابر.

(3) مالك في الموطأ (2406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1788)، ومحمد بن الحسن (686)، والقعنبي عند الجوهري (693)، والشافعي في مسنده: 334، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 64، وابن أبي أويس عند البخاري (6795)، وابن وهب، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1686)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 8/ 76.

(4) الحديث (6789).

(5) الحديث (1684).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2408) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1790)، ومحمد بن الحسن (688)، والشافعي في مسنده: 334، والأم: 6/ 147 (ط. النجار)، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 262.

والأُتْرُجَّةُ كانت ممّا تُؤكَل، كذلك قال غيرُ واحدٍ من العلماءِ[1].

تنبيه على وهم[2]:

قال ابنُ شعبان[١]: كانت أُتْرُجَّة من ذهب مثل الحِمَّصَة، وظاهرُ الحديثِ على[٢] خلاف ما قال، وذلك أنّ عثمان أمر بتقويم الأُتْرُجَّة، ولو كانت من ذهب ما أَمَرَ بتقويمها وإنّما كان يأمر بوزنها؛ لأنّ الذّهب لا يُقَوَّمُ بغيره؛ لأنّه ثمن للأشياء، وإنّما يُعتبَرُ بنفسه لا بغيره. وهذا لا خلافَ فيه؛ لأنّ[٣] الذّهب يُعتَبرُ وَزْنُه[3]، فكان النّبيُّ المُبَيِّنُ عن الله في مقدار ما تُقْطَعُ فيه اليد.

المَعْقِدُ الثّاني:

قالت طائفة لا يُؤْبَهُ بها: إنّ القطعَ لا يقفُ على أخذِ المالِ من الحِرْزِ، لعموم هذه الآية، وهي مُصَادمةٌ للإجماع السّابق من الأُمَّة قبلَهم، مع أنّه ورد أمران[٤]:

أمّا الأوّل: فإنّ السّرقةَ تقتضي أن يكون معها من يحفظُها، بخلاف الآخذ. وإذا لم يكن هنالك حافظ لم يكن هنالك سارقٌ. ولأجل هذا لم يُعَدَّ آخِذُ المالِ المُلْقَى على الطّريق أو المطروح في المفَازَةِ سارقًا؛ لأنّه لم يكن له حافظٌ.

والثّاني: قولُ النّبي عليه السّلام: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ، إِلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ»[4]

---

(١) في تفسير الموطأ: «ابن سمعان».
(٢) في تفسير الموطأ: «يدلُّ على».
(٣) في النسخ: «أنّ» والمثبت من تفسير الموطأ.
(٤) في القبس: «مع أنه يرده أمران ظاهران».

....

(1) قاله الباجي في المنتقى: 7/ 160.
(2) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 114/ ب.
(3) في تفسير الموطأ: «لأنّ الذّهب لا يعتبر بغيره وإنّما يعتبر بوزنه».
(4) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج مالك في الموطأ (2432) رواية يحيى، بلفظ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1794)، ومحمد بن الحسن (684)، والقعنبي عند الجوهري (820)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 172، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 266.
أما عبارة: «إلا ما آواه الجرين» فأخرجها من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ـ ضمن حديث طويل ـ: ابن الجارود (827)، والحاكم: 4/ 423 (ط. عطا) وقال: «هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». كما أخرجها أيضًا البيهقي: 4/ 152، 8/ 278.

فَشَرَطَ في وجوبِ القطعِ وَضْعَ المالِ في مَوضِعِ الحِفْظِ.

المَعْقِدُ الثّالث: القول في النّصاب

لَمَّا ثبت الفرقُ بين قليلِ المال وكثيرِه في وُجوبِ القطعِ، تَعَيَّنَ الوقوفُ على مقدارٍ يتعلّقُ به الحُكْمُ ويَرْتَبِطُ به التّكليفُ. فلو وَكَّلَتْهُ الشّريعةُ إلى الاجتهادِ لجازَ، ولكنَّ الباريءَ تعالى تولّى بيانَ حُكْمِهِ على لسانِ رسوله، فَقَدَّرَهُ برُبُعِ دينارٍ من نصاب الذّهبِ، وثلاثة دراهم من نصاب الفضّة، كذلك ادّعتِ المالكية[1].

وقالت الشّافعيةُ[2]: لا نِصَابَ للفضّةِ في السّرقة، وادّعت أنّ النّصابَ مقصورٌ على الذّهبِ.

وادّعت الحنفيّةُ[3] أنّ النّصاب في السّرقة عَشَرَةُ دراهمَ، وتعلّقت في ذلك بآثار مرويّةٍ عن النّبي عليه السّلام؛ أنّه قَطَعَ في ثَمَنِ مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ. رواه أبو داود[4]. وروى النسائي[5]: «عَشَرَةُ دراهِمَ». وكذلك(١) رواه عمرُو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه بلفظه[6].

وتعلّق الشّافعيُّ[7] بما رَوَى الجميعُ؛ أنَّ النّبي ﷺ قال: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[8].

واحتجّتِ المالكيّةُ بما احتجّت به الشّافعيةُ، واتّفقَ عليه الكلُّ أيضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[9]، وهذا نصٌّ في النّصابَيْنِ من الذّهب والفضّةِ،

---

(١) في النسخ: «أبو داود والنسائي وكذلك» والمثبت من القبس.

....

(1) وهو الذي نصّ عليه ابن أبي زيد في الرسالة: 243، وابن الجلاب في التفريع: 2/ 227، وعبد الوهاب في المعونة: 3/ 1415.

(2) انظر الأم: 12/ 554 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 13/ 269.

(3) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 152، ومختصر الطحاوي: 270، والمبسوط: 9/ 136.

(4) في سننه (4387 م) من حديث ابن عباس، بلفظ: «. . . دينار أو عشرة دراهم».

(5) في الكبرى (7437).

(6) أخرجه النسائي في الكبرى (7444)، والدارقطني: 3/ 193، والبيهقي: 8/ 259، وانظر نصب الراية: 3/ 359.

(7) في الأم: 6/ 147 (ط. النجار).

(8) سبق تخريجه.

(9) سبق تخريجه.

فَيَبْطُلُ بذلك من ادّعى غير هذا.

وأمّا حديث الحنفيّةِ فضعيفٌ، والدّليلُ على ضَعْفِهِ تركُ العملِ به، وقد قطعَ عثمانُ في ثلاثةِ دراهِمَ[1]، والتّقديرُ عند أبي حنيفة لا يَثْبُتُ بقياسٍ، وعند الجميع لا يَثْبُتُ إلاّ بنصِّ القرآن، أو بخبرٍ صحيحٍ.

المَعْقِدُ الرّابعُ:

إذا ثبت اعتبارُ القيمة في النِّصاب، فإنّما تُعتبرُ القيمة يومَ الجِنَايَةِ، وذلك حين يسرقُ.

وقال أبو حنيفة[2]: تُعتبرُ القيمةُ يومَ القطعِ.

ومذهبُ مالكٍ[3] يتردَّدُ كثيرًا في مسائل الضّمان بين اعتبار القيمة يوم الجناية أو[١] يوم القضاء، لأدلّة تتعارض هنالك، ومهما وقع الاختلاف هنالك في حالة الاعتبار يوم الجناية، فإنّ في ذلك اليوم يتعلّقُ الضّمانُ بذمّةِ السّارقِ، ولم يَطْرَأْ ما يعارِضُه.

فإن قيل: قد طَرَأَ وهو تقدير[٢] القيمة يوم الحكم، فكيف يَقطعُ الحاكمُ في درهمين، والقطعُ ممّا يَسْقُطُ بالشُّبهةِ؟

قلت: ليستِ الشّبهةُ ممّا يَسْقُطُ بها القطعُ، فإنّ الضّمانَ قد تعلّق بذِمَّةِ السّارق، وقد اتّفقنا على أنّه يَغْرَمُ ثلاثةَ دراهِمَ، فكيف نأخذُ من يَدِهِ ثلاثةَ دراهِمَ ونُسْقِطُ القَطْعَ؟

المَعْقِدُ الخامس:

إذا طرأ مِلْكُ السّارقِ على السّرقةِ لم يَسْقُطِ القَطْعُ؛ لأنّه مِلْكٌ طرأ بعدَ وجوبِ الحدِّ فلا يَسْقُط. أصلُه: إذا اشترى الجاريةَ بعد الزِّنا بها، ويَعْضُدُهُ ـ وهو نَصٌّ فيه ـ حديثُ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ حينَ سرقَ سارقٌ رداءَهُ وقد تَوَسَّدَهُ ونام في المسجد، فقال صفوانُ: هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[4].

---

(١) «يوم الجناية أو» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «تنقيص»

....

(1) سبق تخريجه صفحة.

(2) انظر بدائع الصنائع: 7/ 79.

(3) انظر المعونة: 3/ 1419.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2416) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1822)، ومحمد بن الحسن (685)، والقعنبي عند الجوهري (224)، والشافعي في مسنده: 335، والأم: 6/ 131 =

فإن قيل: هذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه فإنّه مضطربٌ؛ لأنه رُوِيَ أنّه نام في المسجد فتوسَّدَ رداءه، وروى أبو داود[1] والنسائي[2]؛ أنّه تَوَسَّدَ خَمِيصَةً قِيمَتُهَا ثَلاثُونَ دِرْهَمًا، فجاء رجلٌ فَاخْتَلَسَهَا، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رسولُ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ فَقطع، قال صفوانُ: فقلت أتقطَعُه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعُهُ به، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلاً قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» وروى النّسائي[3]؛ أنّ ذلك كان بمكّة، فقال: إنّه طاف بالبيتِ ثمّ أخذ رداءه فتوسّده ونام الحديث.

قلنا: الحديثُ صحيحٌ، وهذا الاضطرابُ الّذي فيه لا يُسْقِطُ القَطْعَ الحُجَّةَ فيه؛ لأنّه لم يَرِدْ الاضطرابُ في موضِعِ الدّليل، وهو أنّ المِلْكَ لا يُسْقِطُ القَطْعَ.

المَعْقِدُ السّادسُ:

كلّ مالٍ يباعُ ويُبتاعُ وتمتدُّ إليه الأطماعُ، تتعلّقُ به السَّرِقَةُ. وأسقَطَ أبو حنيفةَ القطعَ في مسألتين من ذلك:

إحداهُما: قال: لا قطعَ فيما كان أصلُه على الإباحةِ، لشُبهةِ الشَّرِكَةِ المتقدِّمة فيه. وهذا ضعيفٌ؛ فإنّ ما تقدّم من الشَّرِكة لا ينتصِبُ بشُبْهَةٍ في حدّ السّرقة. أصلُه: خُلوصُ المِلْكِ في الجارية المشترَكَةِ لأحد الشّركاء، لا يُسْقِطُ - باتّفاقٍ - حدَّ الزّنا عمَّن وَطِئَها ممّن خرَجَ عن حِصَّتِهِ فيها.

الثّانية: قال أبو حنيفةَ[4]: ما يُسَارِعُ إليه الفسادُ من المأكولاتِ ولم يَصْلُحْ للإدّخارِ لا قطعَ في سَرِقَتِهِ؛ لأنّه معرَّضٌ للتّلَف بالعَفَنِ والنَّتَنِ، وكلُّ مالٍ معرَّضٍ للتَّلَفِ لا قطعَ على من سرَقَهُ، كالمال المُلْقَى بمَضْيَعَةٍ.

قلنا: هذا لا يُشْبِهُ فهمَ أبي حنيفة، لأنه قال: المالُ المُلْقَى بمَضْيَعَةٍ لا يتعلّقُ به طمَعٌ ولا يجوزُ فيه بَيْعٌ، فصار في حَيِّزِ المعدوم، والمالُ المُلْقَى بمَضْيَعَةٍ قُصِدَ به التّعريضُ للتَّلَفِ، والمالُ الّذي يصلُح للبقاء والادّخار إذا دخلت فيه صَنْعَةٌ يُسْرِعُ معه الفسادُ إليها، فلم يُقْصَد فيه الفسادُ والتّعريضُ للتّلَفِ، وإنّما قُصِدَ فيه الاستصلاحُ لِلَّذَّةِ

....

= (ط. النجار)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2383)، وابن بكير عند ابن حزم في المحلّى: 11/ 152، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.

(1) في سننه (4394 م).

(2) في الكبرى (7369).

(3) في المجتبى: 8/ 69.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 272، والمبسوط: 9/ 153.

والبَقَاءِ، ومن ضرورة جِبِلَّتِهِ - حَسَبَ ما أَجْرَى اللّٰهُ العادة فيه - أن يَفْسُدَ، فذلك فسادُ ضرورةٍ لا فسادُ قصدٍ، فلم يَصِحَّ أن يُعتبَرَ بشيءٍ من ذلك.

اصطلاح[1]:

قال الإمام: قوله[2]: «فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ» يتضمَّنُ القطعَ في العروضِ، وبه قال جماعةُ العلماءِ، وإن اختلَفُوا في بعضِ أنواعِها، فقالَ مالكٌ: يقطع في جميع المنقولات(١) الّتي يجوزُ(٢) بيعها، كان أصْلُها مباحًا كالماءِ والصَّيْدِ والحَشِيشِ، أو محظورًا كالثّياب والعَقَارِ، وبه قال الشّافعيّ[3].

وقال أبو حنيفةَ[4](٣): إنّ ما كان أصلُه مباحًا فلا قَطْعَ فِيهِ.

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية[5].

ومن جهة المعنى: أنّه نَوْعُ مالٍ يُتَمَوَّلُ معتادًا كالثّيابِ والعبيدِ.

تفريع[6]:

ويقطع من سرق المصحفَ، خلافًا لأبي حنيفة أيضًا[7].

ووجهه: ما تقدّم.

---

(١) م: «المثمونات»، ف: «المتمو

(٢) م، جـ: «لا يجوز».

(٣) «أبو حنيفة» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا الاصطلاح مقتبس من المنتقى: 7/ 156.

(2) أي قول ابن عمر في الموطأ (2406) رواية يحيى.

(3) انظر الحاوي الكبير: 13/ 274.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 4/ 77 (ط. قمحاوي)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 154، وبدائع الصنائع: 7/ 67.

(5) المائدة: 38.

(6) هذا التفريع مقتبس من المنتقى: 7/ 156.

(7) يقول الكاساني في بدائع: 7/ 68 «ولو سرق مصحفًا أو صحيفة فيها حديث أو عربية أو شعر فلا قطع».

فرع[1]:

ومن سرق زيتًا ماتت فيه فأرة، ففي «الموازية» عن أشهب أنّه يقطع إذا كان يساوِي ثلاثة دراهم.

ولو سرق جِلْدَ ميتة غير مدبوغٍ، فقال أشهب: يقطع.

وقيل: إذا كان قيمة ما فيه من الصَّنعةِ ثلاثة دراهم، قطع وإلاّ لم يقطع.

قال مالك: ولا يقطع في الميتة، وقد نهى النّبي ﷺ عن الانتفاع بعظمها.

فرعٌ[2]:

ومن سرق صليبًا من خشبٍ من كنيسة أو غيرها، فإن كانت قيمته على ربّه غير صليب ثلاثة دراهم، قطع، سرقَهُ مسلمٌ من ذمّيّ أو ذمّيٌّ من مسلم.

فرع[3]:

ومن سرق كلبًا نُهِيَ عن اتّخاذه لم يقطع، واختلف فيه إذا كان لصَيْدٍ أو ما أشبهه، فقال أشهب[(١)]: يقطع وإن كان كلبًا نهي عن بيعه. وقال ابنُ القاسم: لا قطع في كلبِ صيدٍ ولا غيره.

فرع[4]:

ومن سرق لحم أُضحيةٍ أو جِلْدها، فقال أشهب: يقطع إذا كانت القيمة ثلاثة دراهم.

وروى ابن حبيب عن أَصْبَغ: إن سرقها قبل الذّبح قطع، وإن سرقها بعد الذّبح لم يقطع؛ لأنّها لا تُبَاع في فَلْسٍ، ولا تُورَثُ مالاً، إنّما تورث لتُؤكَل، وإن سرقها ممّن تصدّق بها عليه قطع؛ لأنّ المعطي قد ملكها.

---

(١) «فقال أشهب» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 156 ـ 157.

(2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157.

فرع[1]:

ومن سرق مزمارًا أو عُودًا أو دَفًّا أو كَبَرًا[١][2] أو غير ذلك من الملاهي، ففي **«العُتبية»**[3] عن ابن القاسم: إن كانت قيمته بعد الكسر رُبُع دينارًا، أو كان فيها فضّة زِنَة ثلاثة دراهم - قال ابن حبيب: عَلِمَ بها السّارق أو لم يعلم[٢] - قطع، سرقه مسلم من ذميّ أو ذميٌّ من مسلمٍ؛ لأنّ على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها، وأمّا الدَّفُّ والكَبَرُ فإنّه يراعى قيمتهما صحيحين؛ لأنه أرخص في اللّعب بهما.

فرع[4]:

وفي **«الموازية»** قال: ويُقْطَعُ في كلّ شيءٍ، حتّى الماء إذا أُحْرِزَ لوضوءٍ أو شربٍ أو غير ذلك، وكذلك الحَطَبُ والعَلَفُ والتِّبْن والوَرْدُ والياسمين إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسُرِقَ مِنْ حِرْزٍ.

المَعْقِدُ السّابعُ:

عندنا أنّه يُقْطَعُ النبّاشُ، وبه قال الشّافعي[5] وجمهورُ العلماءِ[6].

وقال أبو حنيفة[7]: لا يُقطعُ لوجهين:

أحدهما: عَدَمُ السّرقةِ.

والثاني: عَدَمُ الحِرْزِ.

*قال[8]: أما عَدَمُ السّرقةِ، فإنّما تكونُ السرقةُ عند تحديق أَعْيُنِ النُّظّارِ وتصويبِها نحوَ المحفوظِ، والكَفَنُ لا عَيْنَ فيه تحفَظُه ولا تَلْحَظُهُ.

---

(١) «أو كبرًا» زيادة من المنتقى.

(٢) «أو لم يعلم» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157.

(2) الكَبَرُ: الطَّبلُ ذو الوجه الواحد. انظر كتاب الملاهي وأسمائها للمفضّل بن سَلَمَة: 27.

(3) 16/ 236 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتَبِهِ.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157.

(5) في الأم: 12/ 561 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 13/ 313.

(6) انظر الإشراف لابن المنذر: 1/ 501.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 273، والمبسوط: 9/ 159.

(8) القائل هو أبو حنيفة.

وأمّا عَدَمُ الحِرْزِ، فظاهرٌ؛ لأنّه لم يُجعلِ التّرابُ عليه ليرجِعَ إليه*[١].

قلنا: أما تحقيقُ السَّرقةِ، فهي فيه[٢] لاشك موجودةٌ، وهو من جملة السّرقة، ولكنه يختصُّ باسم النّبَّاش، اشْتُقَّ له هذا الاسم من فعلِه.

وأمّا قولُه: «إنّه ليس هنالك عين تَلْحَظُهُ»، فليس ذلك من شروط السّرقة، بدليل أنّ البلدَ إذا شَغَرَ[٣] أهلُه في يوم عيدٍ، أو لحادثٍ يحتاجون إلى التّبرُّز له، فسرَقَ سارقٌ من المنزلِ، حينئذٍ يجب عليه القطعُ إجماعًا، وليس هنالك حافظٌ ولا بصرٌ لاَحظٌ.

وأمّا القبرُ، فإنّه حِرْزٌ قرآنًا وسُنّةً وعادةً.

أمّا القرآن، فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[1] فامْتَنَّ سبحانه علينا بأن جعلَ الأرضَ كِفَاتًا في حالة الحياة والمَمَاتِ، وسَوَّى بين الموضعين، وَوُجِدتِ المنفعةُ بذلك في الوجهين من الاكتنازِ والاستتارِ، حالة الحياةِ والمَمَاتِ.

وأمّا السُّنّةُ، فهو الحديثُ، وهو قولُه ﷺ: «لَعَنَ اللّٰهُ المُخْتَفِيَ وَالمُخْتَفِيَةَ»[2].

وأمّا العادةُ، فإن الحِرْزَ في الأشياء باتّفاقٍ ليس بابًا واحدًا، وإنّما هو في كلِّ شيء بِقَدْرِهِ، وقد تقدّم الكلامُ عليه في «**كتاب الجنائز**» بأَوْعَبِ كلامٍ.

المَغْقِدُ الثّامنُ:

قال الشّافعيُّ[3]: ليس إيجابُ القطعِ يُسْقِطُ الغُرْمَ؛ لأنّهما حقّان لمستحِقَّينِ مختَلِفَينِ في مَحِلَّيْنِ متغايِرَيْنِ، فجازَ أن يجتمعا، أَصلُه الدِّيَةُ والكفّارةُ.

قال أبو حنيفة[4]: لا يجتمعُ القطعُ والغُرْمُ.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.
(٢) ف: «منه».
(٣) ف: «سفر».

....

(1) المرسلات: 25 ـ 26.
(2) لم نعثر عليه بهذا اللّفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلِّف هي ما أخرجه عبد الرزاق (18888) من حديث عائشة أنّها قالت: «لُعِنَ المختفي والمختفية»، وأخرج مالك في الموطأ (637) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أُمِّهِ عَمْرَة بنت عبد الرحمن؛ أنّه سمعها تقول: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المختفي والمختفية».
(3) انظر الأم: 12/ 570، والحاوي الكبير: 13/ 342.
(4) انظر المبسوط: 9/ 177.

وتعلَّقَ العراقيونَ[1] من أصحابنا بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ الآية[2]، ولم يذكُرْ غُرْمًا، والغُرْمُ زيادةٌ على النَّصِّ[١]، والزِّيادةُ على النَّصِّ نسخٌ، ونَسْخُ القرآن لا يجوزُ إلاّ بقرآن مثلِهِ أو بخبرٍ مُتَوَاتِرٍ.

وتعلَّقَ الخراسانيُّونَ من أصحابه بأنَّ قطعَ السَّرقةِ واجبٌ حقًّا للَّهِ، وما كان ذلك حتَّى كان المجْنِي عليه مُحْتَرَمًا لحقِّ الله، فإنّه لو كان مُحْتَرَمًا لحقِّ العبد لكان الخيارُ في استيفاءِ العقوبةِ للعبدِ كالقِصَاصِ.

وقال مالكٌ: يجبُ القطعُ والغُرْمُ على المُوسِرِ، فإن كان مُعْسِرًا سقطَ الضَّمان وَوَجَبَ القَطْعُ[3].

فأمّا مذهب الشّافعيّ[4]، فهو ظاهرُ النَّظَرَ في أوّل درجاته، لكنّا سَنُبَيِّنُ قُصُورَهُ الآن في هذه العُجَالةِ.

وأمّا مذهب أبي حنيفةَ، ففاسِدٌ لا دليلَ عليه؛ لأنَّ وُجُوبَ الضّمان على كلِّ مُتْلِفٍ أظهرُ بيانًا، وأكثرُ أدلّةً من وجوب القطع في السّرقة[٢].

وللآخر أن يقولَ: إيجابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ مع الضَّمانِ زيادةٌ على النَّصِّ.

فإن قيل: هذا لا يقولُه أحدٌ.

قلنا: وما ذَكَرْتَ إذا أدّى إلى هذا لا يَسْتدِلُّ به أحدٌ.

وأمّا قولُه: «إنّ الحُرْمَةَ قد جعلت[٣] لله» فلو كان هذا صحيحًا، وزالَ حقُّ[٤] الآدميِّ من العَيْنِ، ما عاد إليه أبدًا.

وأمّا مالكٌ، فله في هذه المسألة مَقَامَةٌ[٥] عظيمةٌ، وذلك أنَّ السّارقَ إذا كان مُوسِرًا

---

(١) في النسخ: «المعنى» والمثبت من القبس (ط. هجر)..

(٢) في النسخ بزيادة: «زيادة على النّصّ».

(٣) في القبس: «خلصت».

(٤) ف، جـ: «عن».

(٥) ف: «مقدمة».

....

(1) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 3/ 1429.

(2) المائدة: 38.

(3) انظر المعونة: 3/ 1429.

(4) انظر الإشراف لابن المنذر: 1/ 518.

وَجَبَ القطعُ في يَدَيْه عقوبةً، ووجبَ الغُرْمُ في مالِهِ عقوبةً أخرى. فإذا كان مُعْسِرًا وجبَ القطعُ في يَدَيْه؛ فلو أَوْجَبْنَا الغُرْمَ في ذِمَّته، لكنّا قد جمَعْنَا بين عقوبَتَيْنِ في مَحِلٍّ واحدٍ، وذلك لا يجوزُ.

المَعْقِدُ التّاسعُ:

رُوِيَ أنّ بعضهم قال: تُقطَعُ الأصابعُ خاصّةً دونَ الكفِّ، وهذا فاسدٌ جدًّا؛ لأنّ اليدَ اسمٌ لهذه الجارحةِ المعلومةِ من الظُّفرِ[١] إلى المَنْكِبِ، وهي في العُرْفِ[٢] منطلقةٌ على ما حَازَهُ الكُوعُ إلى الظُّفرِ[٣]، وهي أقلُّ ما ينطلِقُ عليه، فلا يتناولُ اللّفظُ بعضَ مُحْتَمَلِهِ باتّفاقٍ.

المَعْقِدُ العاشرُ:

قال عطاءٌ: لا تُقطَعُ إلاّ يدٌ واحدةٌ[1]؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾[2] فتُقْطَعُ من كلِّ واحدٍ يدٌ.

قلنا: لم يُغطِّ عطاءٌ فَهْمَ هذه المسألةِ لغةً، مع أنّه كان في الطَّبقةِ العُليا من الفصاحة، وهي زُمْرَةُ التّابعين، ألم تَرَ أنّ ضميرَ المقطوعِ المُطْلَقِ جَمْعٌ، وأنّ التّثنيةَ[٤] إنّما كانت في ضمير المقطوع منه؟ ألم يَرَ أنّ الأُمَّةَ بعدَهُ قد أجمعت على التّثنيةِ في القَطْعِ؟ ألم يُكرِّر أبو بَكْرٍ القطعَ على السّارقِ[3]، فلم يُنْكِر عليه أحدٌ؟

معضل:

فمن قُطِعَت يدُه وهو مؤمنٌ ثمّ كَفَرَ، أو هو كافر ثمّ آمنَ، قال قومٌ: إنّه يبدِّلُ اللّهُ له يدًا أخرى، لا يجوز غير ذلك.

---

(١) في النسخ: «الكف» والمثبت من القبس.
(٢) في النسخ: «وهي عند العرب» والمثبت من القبس.
(٣) في النسخ: «الكعب» والمثبت من القبس.
(٤) في النسخ: « إنّما الثنيا» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (28175).
(2) المائدة: 38.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (2418) رواية يحيى.

وقال عِبَادٌ: لو أنّ مؤمنا قُطِعَت يده ثمّ كفَرَ، ثمّ أُدخِلَ النّار، لرُدَّت عليه يده الّتي قُطِعَت وهو مؤمنٌ. وكذلك الكافر إذا قُطِعَت يده ثمّ آمن، لأنّ الكافر والمؤمن ليس هما[١] اليد والرِّجْل، هكذا ذكر البلخي[1].

المَعْقِدُ الحادِيَ عَشَرَ:

قال أبو حنيفةَ[2]: لا تُقطعُ للسّارقِ رِجلٌ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3] ولم يأت للرِّجْلِ ذكرٌ.

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدُهما: فإنّ الله تعالى وإن كان لم يَذْكُرْ قطعَ الرِّجْلِ في السّارق؛ فإنّه قد ذَكَرَهُ في المُحَارِبِ، فَنَحْمِلُهُ عليه، بأنّه أَخَذَ المال بالسَّعي عليه فَقُطِعَ، كما لو أَخَذَهُ بالسَّعْيِ مُحَارِبًا.

فإن قيل: لا يجوزُ اعتبارُ مسألتنا بالمحاربةِ، فإنّ القتلَ في الحِرَابَةِ، وليس في مسألتنا قتلٌ.

قلنا: وهو[٢] المَعْقِدُ الثّاني عَشَرَ:

قال مالكٌ: يُقْتَلُ إذا سرَقَ الخامسة في رواية المدَنِيِّينَ، وفي ذلك حديث ضعيفٌ[4]

---

(١) ف: «لهما».

(٢) «قلنا وهو» زيادة من القبس، وفي القبس: 4/ 149 (ط. الأزهري): «وهذا».

....

(1) لم نتمكن من معرفة هذا العلم، ولا يستبعد أن يكون تحريفًا للفظ «الباجي» إلاّ أننا لم نجد النّصّ المقتبس في المنتقى. كما يحتمل أن يكون لفظ «البلخي» قد تحرف من: «البلغي» وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن الخولاني من أهل المرية، والمتوفّي سنة 515، والمترجم في صلة ابن بشكوال: 2/ 542، إلاّ أنّه لم يؤثر عن هذا الإمام أنّه ألف كتبًا.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 274، والمبسوط: 9/ 166.

(3) المائدة: 38.

(4) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 24/ 195 «ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، إلاّ ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في «مختصره» عن أهل المدينة».

قلنا: والحديث قتل السّارق بالحجارة في الخامسة، أخرجه أبو داود (4410 م)، والنّسائي في الكبرى (7471) من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. =

لا تناطُ بمثلِهِ إباحةُ المحظوراتِ، وإنّما عوّلَ مالكٌ في هذه الرّوايةِ على المصلحةِ، وهي أحدُ أركانِ أصولِ الفقهِ على ما بيّنّاهُ، وذلك أنّا نقولُ - وهو يجمعُ المسألتين[١] في دليلٍ واحد -: إنّ المصلحةَ تقتضي إذا سرَقَ أن تُقْطَعَ يمينُه الّتي بها يَتَنَاوَلُ ما لا يَحِلُّ له، تنقيصًا لبَطْشِهِ، الّذي جَعَلَهُ اللهُ له قوّةً على الطّاعة فَصَرَفَهُ إلى المعصية. فإذا عاد إلى السّرقةِ ثانيةً، اقتضتِ المصلحةُ أن يُنقصَ سَعْيُهُ الّذي به توصّلَ إلى البَطْشِ ليُسْتَوْفَى حقّ العقوبة، ويَبْقَى له في البَطْشِ جارحةٌ. فإذا عاد الثّالثةَ إلى السَّرقةِ، علمنا أن بَطْشَهُ فَسَدَ بتَعَدّيهِ[٢]. فإذا سرَقَ الرّابعةَ، تبيَّنَ أن سَعيَهُ فَسَدَ بتعدّيهِ[٢]. فإذا سرَقَ الخامسةَ، تبيَّنَ أنّها نفسٌ خبيثةٌ لا تَتَّعِظُ بنفسِها، ولا ترتَدِعُ بما فقدت من جوارِحِهَا، فلم يبقَ إلاّ إتلافُها.

المَعْقِدُ الثّالثَ عَشَرَ:

لم يخفَ على ذي لبٍّ أنّ الله تعالى إنّما وضَعَ هذه العقوباتِ في الأبدانِ روادعَ وزواجرَ، فهِمَ ذلك الخَلْقُ من تَنْبِيه الله لهم عليه[٣]، وتعريفِهِم به، ولذلك قلنا[٤]: إنّ الجماعةَ إذا قَتَلُوا الواحدَ قُتِلُوا به حِفْظًا لقاعدة الدّماء، لئلاّ يستعينَ الأعداءُ بالجماعةِ على الأعداءِ، فَيَبْلُغُوا غرضَهم من التَّشَفّي[٥]، وتسقُطَ عنهم عقوبةُ القِصَاصِ. وهذا المعنى يقتضِي أنّ الجماعةَ إذا سرَقُوا حِرزًا أنّه يُقطَع جميعُهم، حِفظًا لقاعدةِ الأموالِ، لئلاّ يستعينَ الفَسَقَةُ على أخذ الأموال بالاشتراك، رجاءَ سقوطِ القَطْعِ.

المَعْقِدُ الرّابعَ عَشَرَ: في الحِرَابَةِ[1]

قال الله العظيم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[2].

---

(١) في النسخ: «وهو لجميع المسلمين» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصول: «يعدمه» والمثبت من القبس.

(٣) م: «له عليهم».

(٤) في الأصول: «وتعريفهم لقاعدة الدماء قلنا» والمثبت من القبس.

(٥) م: «التشهي»، ف، ج: «الشفاء» والمثبت من القبس.

....

= قال ابن عبد البر في الاستذكار: 24/ 196 «حديث القتل لا أصل له» وانظر نصب الراية: 3/ 371، وتلخيص الحبير: 4/ 68.

(1) انظره في أحكام القرآن: 2/ 593 - 594.

(2) المائدة: 33.

قال الإمام: ظاهرُ هذه الآية مُحَالٌ؛ فإنّ الله تعالى لا يُحَارَبُ ولا يغَالَبُ ولا يشَاق ولا يحَادّ، لوجهين:

أحدُهما[١]: ما[٢] هو عليه من صفاتِ الجلالِ، وعمومِ القُدرةِ والإرادةِ على الكمالِ، وما وجبَ له من التّنزيه[٣] عن الأضدادِ والأندادِ.

والوجهُ الثّاني: أنّ ذلك يقتضي أن يكون كلُّ واحدٍ من المحاربين في جهةٍ وفريقٍ عن الآخرِ، والجهةُ على الله تعالى محالٌ، وقال جماعةٌ من المفسِّرين لما وجب من حَمْلِ الآية على المجاز: أنّ معنى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾[1] أي: أولياء الله، وعبَّرَ بنفسه العزيز[٤] سبحانه عن أوليائه إكبارًا لإذايتهم، كما عَبَّرَ بنفسه عن الفقراء في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية[2]، لُطْفًا بهم ورحمةً لهم، وكَشَفَ الغطاءَ عنه بقوله في الحديث الصّحيح: «عبدي مَرِضتُ فلم تعُدْنِي، وجُعْتُ فلم تُطعِمني، وعَطشتُ فلم تَسْقِنِي» الحديث[3]، وذلك كلّه على الباريء سبحانه مُحَالٌ، ولكنّه كنى بذلك عنه تشريفاً له.

وفي هذا المَعْقِدِ جملة مسائل:

المسألة الأولى[4]: في حقيقة الحرابة

قال المفسّرونَ: إنّ الحِرَابَةَ هي الكُفر، وهو معنى صحيح؛ لأنّ الكُفرَ يبعث[٥] على الحَرْبِ.

واختلف المفسّرون فيمن نزلت:

قيل: نزلت في المشركين، نقضوا العَهْدَ، وأخافوا السَّبِيلَ، وأفسدوا في الأرضِ[5].

---

(١) «لوجهين أحدهما» زيادة من الأحكام.
(٢) م: «بما»، ف، ج: «لما» والمثبت من الأحكام.
(٣) ف: «التبرئة»، في الأحكام: «التنزُه».
(٤) في الأحكام: «العزيزة».
(٥) في الأصول: «يحمله» والمثبت من الأحكام.

....

(1) المائدة: 33.
(2) البقرة: 245.
(3) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ مسلم (2569) من حديث أبي هريرة.
(4) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 595 ـ 256.
(5) رواه الطبري في جامع البيان: 6/ 206 عن عكرمة والحسن البصري. وعزاه المؤلّف في الأحكام: 2/ 594 إلى الحسن.

وقيل: نزلت في عُكْل وعُرَيْنَة، وهم الّذين قتلوا رَاعي رسول الله ﷺ، وَاسْتاقُوا الذَّوْدَ، فسُمِلَتْ أعينُهم، وقُطِّعَتْ أيديهم، وتُرِكُوا في الحَرَّةِ حتّى ماتوا على حالهم[1].

واختار أبو جعفر الطّبري[2] أنّها نزلت في يهود، ودخل تحتها كلُّ محارب.

وهذا لا يصحّ؛ لأنّه لم يبلغنا أنّ أحدًا من اليهود حارب، ولا أنّه جُوزِيَ بهذا الجزاء.

وقول من قال: إنّها نزلت في المشركين أقرب إلى الصّواب؛ لأنّ عُكْلاً وعُرَيْنَة ارتدُّوا وقَتَلُوا وأَفْسَدُوا، ولكن يبعدُ؛ لأنّ الكفّار لا يختلف حكمهم ولا يَلْزَم صلبهُم في زوال العقوبةِ عنهم بالتّوبة بعد القدرة كما سقط قبلَها، وقد قيل في الكفّار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية[3]. وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[4] وكذلك المرتدُّ يُقْتَلُ للردّة دون المحاربة[5].

قال[6]: والمرتدّ يلزم استتابَتُهُ، وعند إصراره على الكفر يُقْتَل. وفيه روايتان:

قيل: يُسْتَتَابُ.

وقيل: لا يُسْتَتَاب.

وقد اختلف العلماءُ في ذلك على قولين:

فقيل: لا يستتاب؛ لأنّ النّبي ﷺ قَتَلَ هؤلاء ولم يَسْتَتِبْهم.

وقيل: يُستَتَابُ المرتدُّ، وهو مشهور المذهب[7]، وإنّما تَرَكَ النّبيُّ ﷺ استتابةَ هؤلاء لما أحدثوا من القتلِ والمُثْلَةِ والحرب؛ وإنّما يستتابُ المرتدُّ الّذي يرتاب، فيتربّص[١] به

(١) في الأحكام: «فيستريب».

....

(1) رواه الطبري في جامع البيان: 6/ 206، والواحدي في أسباب النزول: 187 عن أنس، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (6802، 6804)، ومسلم (1671).

(2) في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 6/ 208 ـ 209.

(3) الأنفال: 38.

(4) المائدة: 34.

(5) انظر تتمة الكلام في الأحكام: 2/ 595.

(6) القائل هو ابن العربي.

(7) انظر الرسالة: 240، والتفريع: 2/ 231، والمعونة: 3/ 1361.

ويُرْشَد، وتُجَلَّى له الشُّبهةُ.

المسألة الثانية[1]:

قال علماؤنا: والمحاربةُ هي إشهار السّلاح[2]. قال ابنُ وهب: قال مالك: المحارِبُ هو الّذي يقطعُ السَّبيلَ وَيُنَفِّرُ النّاسَ في كلِّ مكانٍ، ويُظهِرُ الفسادَ في الأرضِ وإن لم يقتل أحدًا، إذا ظهر عليه يُقتَل، قال مالك: والمستترُ والمُعْلِنُ في ذلك سواء، وإن استخفَى بذلك، وظهر في النّاس(١) وأراد الأموال وأخافَ السَّبيلَ أو قَتَلَ، فذلك إلى الإمام، يجتهد أيّ هذه الخصال شاء فعل. وفي رواية غير ابن وهب أنّ ذلك إن كان قريبًا وأخذ بحدثانه، فليأخذ الإمامُ فيه بأيسر(٢) عقوبة؛ وفي ذلك أربعة أقوال:

القول الأوّل والثّاني: ما تقدّم ذِكْرُهُ لمالك.

والثّالث: أنّها للزّنا والسّرقة. قاله مجاهد.

وقيل: إنّه المُجَاهِرُ بقطع(٣) الطّريق والمكابَرَةِ باللُّصوصيّة في المِصْرِ وغيره، قاله الشّافعي[3]، ومالك في رواية[4]، والأوزاعي(٤).

والرّابع: أنّه المجاهرُ في الطّريق لا في المِصْرِ، قاله أبو حنيفة[5]، وعطاء.

فأمّا قول مجاهد فساقطٌ؛ إلاّ أنْ يريدَ(٥) به أن يَفْعَلَهُ مجاهرةً مغالبةً، فإنّ ذلك أفحش(٦) في الحرابة، فإنّ الإمام مُخَيَّرٌ يفعل ما شاء[6].

---

(١) «وظهر في الناس» زيادة من الأحكام.

(٢) في الأحكام: «بأشد» وأشار المحقق في الهامش إلى أنّ في نسخة (أ) بأيسر.

(٣) م، ف: «المجاهر في الطريق لا في الحضر بقطع».

(٤) في الأصول: «الأوزاعي» والمثبت من الأحكام.

(٥) م، جـ: «لأن ما يريد»، ف: «لأن ما يرى» والمثبت من الأحكام.

(٦) في الأصول: «فحش» والمثبت من الأحكام.

....

(1) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 596 ـ 597.

(2) تتمة الكلام كما في الأحكام: «قَصْدَ السّلب، مأخوذٌ من الحرب؛ وهو استيلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه».

(3) انظر الأمّ: 12/ 572، والحاوي الكبير: 13/ 353.

(4) وردت في العتبية: 16/ 373 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب سعد في الطلاق.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 276.

(6) انظر أحكام القرآن: 2/ 597 ـ 598.

المسألة الثالثة:

قـولـه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيـة[1]. هـذه الآيـة عـامّـةٌ فـي المسلمين والمشركين على ظاهرها، إلى أن يدلَّ دليلٌ خارج منها، فالمحاربُ من شَهَرَ السِّلاح في قُبَّةِ المسلمينَ، وأفسد السّبيلَ، فإذا ظُهِرَ عليه، فالإمامُ مخيَّرٌ فيه، إن شاء قَتَلَهُ، وإن شاء صَلَبَهُ، وإن شاء قطعَ يَدَهُ ورِجلَهُ، وإذا أظهرَ السِّلاحَ وقتَلَ، قُتِلَ. وإن أخذَ المالَ ولم يَقتُل، قُطِعَت يدُه ورِجْلُه. وإن أخذ المالَ وقتَلَ، قُتِلَ ثمّ صُلِبَ، وهذا قول قَتَادَة وعَطَاء.

وقال الأوزاعيّ: إذا جَرَحَ وقَتَلَ، قُتِلَ. فإن أخذ المالَ وقَتَلَ صُلِبَ وقُتِلَ مصلوبًا، وإن أخذ المالَ ولم يَقْتُلْ قُطِعَتْ يدُه ورِجْلُهُ[2].

وقال اللَّيْث بن سَعْد: إذا أخذ المال وقَتَلَ، صُلِبَ وقُتِلَ بالحِرَابَةِ مصلوبًا.

وقال أبو يوسف[3]: إذا أخذ المالَ وقَتَلَ، صُلِبَ وقُتِلَ على الخَشَبَةِ.

وقال أبو يوسف أيضًا: القتلُ يأتي على ذلك كلِّه وعلى كلِّ شيءٍ.

وقال الشّافعيُّ[4]: إذا أخذ المالَ قُطِعَتْ يدُه اليمنى وحُسِمَتْ[5]، ثمّ قُطِعَتْ رجلُه اليسرى ثمّ حُسِمَتْ وخُلِّيَ. وإذا قَتَلَ قُتِلَ، وإذا أخذ المالَ وقتَلَ قُتِلَ وصُلِبَ، ورُوِيَ عنه أنّه قال: يُصلبُ ثلاثة أيّام.

وقال قومٌ: لا ينبغي أن يُصلَبَ قبلَ القتلِ فيحالُ بينهُ وبين الصّلاة والأكل والشّراب[6].

وحُكِيَ عن الشّافعيّ أنّه قال: أكرهُ أن يُقتلَ مصلوبًا، لنهي النّبيّ ﷺ عن المُثْلَةِ.

فإن قيل: كيف مثَّلَ النّبيُّ بالرُّعاةِ، وهي:

المسألة الرّابعة:

في حديث صحيح[7] عن أنس؛ أنَّ نَفَرًا من عُكْل قَدِمُوا المدينةَ على النّبيّ ﷺ

....

(1) المائدة: 33.
(2) انظر قول الأوزاعي في الإشراف لابن المنذر: 1/ 531.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 276.
(4) في الأم: 6/ 157 (ط. النجار).
(5) أي: أزيلت بالدّواء.
(6) انظر الأم: 6/ 152 (ط. النجار).
(7) سبق تخريجه.

فَأَسْلَمُوا واجْتَوَوْا(١) المدينةَ، فأَمَرَهُمُ النبيُّ عليه السّلام أن يخرجوا إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فيشرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتلُوا راعيَها وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ(٢)، فبعثَ النَّبيُّ ﷺ في طلبهم قَافَةً، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ولم يَحْسِمْهَا، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حتَّى مَاتُوا، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[1].

عربية:

قوله: «وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» السَّملُ: هو إخراج العين من محلِّها بالشّوك.

وقوله: «سمل أعينهم» يُرْوَى بتخفيف الميم وبتشديدها، يقال: سَمَلْتُها أَسْمُلُها سملاً. والصّحيحُ: أن يكون السّمل بالشّوك.

ويروى: «سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» بالرّاء و«سمل» باللاّم، بمعنى سملها فَقَأَ عينها بالشّوك، كما قال أبو ذؤيب[2]:

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ جُفُونَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ وهي عُوزٌ تدمعُ

وقال أهل اللّغة: الحَسْمُ كَيُّ العروقِ بالنّارِ لينقطع الدَّم.

المسألة الخامسة:

اختلفَ العلماءُ في فعل النّبي ﷺ بالرُّعاةِ ذلك، فقال ابنُ شهاب: كان ذلك قبل أن تنزلَ الحدودُ.

وقال أنس: كان ذلك قصاصًا، وهو الصّحيح؛ فإنّ ذلك ظَنٌّ وقع من ابنِ شهاب، وأنس أعرفُ بالقضيَّةِ.

واختلف العلماء أيضًا في الحرابة في المصر، هل حكمها حكم المحارب في غير المصر أمْ لاَ؟

فالمشهور عندنا ـ وبه قال الشّافعي[3] ـ أنّهما سواء.

---

(١) م: «واحوو»، ف: «واختروا»، جـ: «واجتروا».

(٢) «الذود» زيادة من الأحكام.

....

(1) المائدة: 33.

(2) البيت من عينيته المشهورة في المفضليات: 422، وشرح أشعار الهذليين 1/ 9.

(3) في الأم: 12/ 572 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 13/ 360.

وفرّق بينهما بعض أصحابنا - وهو مذهب أبي حنيفة[1] - وقد تقدّم الكلام عليه.

وعندنا: أنّ المحارِبَ في المصر وغيره سواء، قاله ابن القاسم وأشهب في «كتاب ابن سحنون» وفيه اختلاف.

واختلف علماؤنا في بقائه على الجِذْع إذا صُلبِ[2]، فقال أَصْبَغُ: لا بأس أن يخلّى لمن أراد من أهله وغيرهم إنزاله، ويصلّى عليه ويُدفن كسائر من قُتِلَ في حدٍّ.

وَوَجْهُهُ: أنّه مات على الإسلام، قُتِلَ في عقوبةٍ، فثبت له حكم الصّلاة عليه كسائر من قُتِلَ في حدٍّ.

وروى ابن سحنون عن أبيه[3]: إذا صُلِبَ المحارِبُ أُنزِلَ في تلك السّاعة، ويُدْفَعُ إلى أوليائه.

ورَوَى ابن حبيب عن ابن المَاجِشُون: أنّه لا يُمَكَّن منه وليّه ولا أهله ولا غيرهم حتى تفنَى الخَشَبَة وتأكله الكلاب، وذلك تغليظًا منهم وازدجارًا للخَلْقِ.

المسألة السادسة[4]:

وإذا رأى الإمام قَطْعَهُ، فإنّه يَقطعُ يدَهُ ورِجْلَهُ من خلافٍ. والأصلُ في ذلك القرآن المطلق، فتُقْطَع يَدُه اليُمْنَى ورِجْله اليسرَى.

ولو كان أقطعَ اليُمْنَى أو كانت شَلاَّءَ، فقد قال أشهبُ: تُقْطَعُ يدُه اليسرى، ورِجْله اليسرى.

وقال ابنُ القاسم: يدُه اليُسْرَى ورِجْله اليُمْنَى.

ووَجْهُ الأوّل: أنّ القطعَ أوّل(١) مرّة متعلّقٌ باليمين، فإذا مَنَعَ من ذلك مانعٌ انتقلَ إلى اليسرى، وبَقِيَ القطعُ في الرِّجْل اليسرَى على ما كان؛ لأنّه لم يمنع منه مانع.

ووجه الثّاني: أنّ الخلافَ مشروعٌ بنصّ القرآن، فإذا تعذَّرَ قطع اليد اليمنى والرِّجْل اليسرى، وانتقل إلى اليسرى، وجب أن ينتقلَ قطعُ الرِّجلِ اليسرَى إلى اليُمْنَى.

---

(١) في الأصول: «الأوّل» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 276، والمبسوط: 9/ 201.

(2) اقتبس المؤلّف هذه المسألة من المنتقى: 7/ 172 مع بعض التقديم والتأخير.

(3) أورد هذه الرواية ابن رشد في المقدمات: 3/ 233.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 172 - 173.

المسألة السابعة[1]:

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2] اختلف العلماء فيه على أقوال: القول الأوّل: قيل يُسْجَن، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة[3]، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية.

وقيل: يُنْفَى إلى بلاد الشِّرك، قاله أنس، وجماعة[4].

وقيل: يُخرَجُونَ من مدينةٍ إلى مدينة أبدًا، قاله ابنُ جُبَيْر، وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يُطْلَبُون بالحدود أَبَدًا فيهربون منها، قاله ابن عبّاس، والزّهري، وقتادة، ومالك أيضًا.

قال[5]: والحقّ في هذا كلّه أن يُسْجَنَ فيكون السّجن له نَفْيًا من الأرض، وأمّا نَفْيُهُ إلى بَلَدِ(١) الشِّرك فَعَوْنٌ له على الفَتْكِ.

وأمّا نَفْيُهُ من بلدٍ إلى بلدٍ، فقد يقطع الطّريق ثانية.

وأمّا من قال: إنّه يُطْلَبُ بالحدود أَبَدًا وهو يهرب من الحدّ، فليس بشيءٍ؛ فإنّ هذا ليس بجزاءٍ وإنّما هو محاولة طلب الجزاء. وقيل: يُطْلَبُ حيًّا وميّتًا، والحيُّ أصحّ؛ لأنّه أنكى وأفزع، وهو مقتضى معنى الرّدع الأصلح.

قال الإمام[6]: تُقْبَلُ شهادةُ الّذين قطعوا عليهم الطّريق[7]، قاله ابن القاسم ومالك في «**الموازية**».

فرع غريب[8]:

وإذا أراد الإمامُ أن يسلِّمَ محارِبًا إلى أولياء من قُتِلَ فيعفوا عنه، فقال ابنُ القاسم:

---

(١) «بلد» زيادة من الأحكام.

....

(1) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 600 ـ 601.
(2) المائدة: 33.
(3) انظر المبسوط: 9/ 199 ـ 200.
(4) من هذه الجماعة: الشافعي، والزّهريّ، وقتادة، نصّ على ذلك المؤلّف في الأحكام.
(5) القائل هو ابن العربي.
(6) هذا القول مقتبس من المنتقى: 7/ 175.
(7) أي تقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللّصوص أنّهم قطعوا عليهم الطريق.
(8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 173 ـ 174.

هو حُكْمٌ قد نفذَ لا يُنْقَضُ للاختلاف فيه، وبه قال سحنون.

وقال أشهبُ: يُنقَضُ ويُقتَلُ، ولا خلافَ أنّه لا عَفوَ فيه، وبه[١] قال ابن الماجشون.

وقال ابن أبي زيد في «نوادره»: إنّ الشّاذَّ لا يُعَدُّ خلافًا[1].

وإذا قُتِلَ في الرُّفْقَةِ أحدٌ من أهلها، قتل جميعهم، خلافًا للشافعيّ في قوله: لا يُقْتَلُ إلاّ القاتلُ.

ودليلنا: أنّ مَنْ حضرَ الوقيعةَ يشارك في الغنيمة وإن لم يباشِرِ القتلَ، فكذلك هذا قد اشتركوا في الدَّم.

المسألة الثّامنة[2]:

وإذا تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه، قال محمّد[٢]: الّذي يَستحبُّهُ مالك في توبته ما رواه عنه[٣] ابن وهب وابن عبد الحَكَم، وإن هو أظهر توبته عند جيرانه، وأخلد إلى المساجد[٤] حتّى يُعْرَف بذلك، فجائز أيضًا.

قال أَصْبَغُ: وكذلك إذا قعد في بيته، وعُلِمَ أنّ ذلك منه تَرْكٌ معروفٌ يَبُوحُ به وبالتّوبة.

وقال ابن المَاجِشُون: إن لم تكن توبتُه إلاّ إتيانهُ السُّلطانَ وقولَه: جئتُكَ تائبًا، فلا ينفعُه ذلك حتّى تُعْرَفَ[٥] توبَتُه قبلَ مجيئه، لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[3]، يريد أنّ هذا قد قُدِرَ عليه من قبل أن تظهر توبته.

ووَجْهُ قولِ مالكٍ[٦]: أنّ إتيانَهُ السُّلطانَ على وجهِ التّوبةِ والاستسلامِ هُوَ نَفْسُ

(١) «به» زيادة من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «ابن الماجشون».

(٣) «عنه» ليست في المنتقى.

(٤) حرفت هذه العبارة في الأصول الخطية إلى: «واختلف في الساحر» والمثبت من المنتقى.

(٥) في المنتقى: «يظهر».

(٦) في الأصول: «ووجه ذلك» والمثبت من المنتقى.

....

(1) يقصد قول أشهب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 174.

(3) المائدة: 34.

التّوبة؛ لأنّ المراد من قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[1] إظهارُ التّوبة واعتقادُها بالقلب، فلا طريق لنا إلى معرفتها، فإذا أتى السّلطانَ على هذا الوجه، فقد أظهر التّوبة قبل أن يُقْدَرَ عليه، وهو الصّواب.

فإذا ثبت هذا، فإنّ توبتَهُ قبلَ أن يُقْدَرَ عليه تُسْقِطُ عنه حقوق الله تعالى ويُتْبَعُ بحقوق الآدميّين بحسْب ما لو فعلها بغير حِرَابَةٍ، فإن قَتَلَ في حِرَابَتِهِ قُتِلَ واعتبرت[١] فيه المكافأة، فإنّه لا يُقتَلُ الحرُّ المسلمُ بعبدٍ، ولا بذِمّيٍّ، وعليه ديّة النّصراني أو الذّمّيّ وقيمة العبد. ويُقْتَلُ بالحرِّ المسلم إن شاء أولياؤه ويجوز عفوهم. وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفوٍ، جُلِدَ مئةً وسُجِنَ سنةً، قاله محمّد وحكاه في «كتابه».

تمّت الحدود والحمد لله[2]

---

(١) ف: «واعتمدت».

....

(1) المائدة: 34.

(2) ورد في آخر نسخة م: «كمل كتاب الحدود بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الجامع إن شاء الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد، وجازاه الله خير الجزاء ورضي عن الصحابة والعلماء ونفعنا بدعائهم آمين».

كتاب الجامع

قال(١) الإمام أبو بكر بن العربي(٢): هذا كتاب أَرْبَى مالك ـ رحمه الله ـ على المحدّثين(٣)، وطرقَ لهم في التّصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنّفين بابًا عظيمًا، فأتى فيه بالعَجَبِ العُجَابِ، فقال[1]: باب الدُّعاء للمدينة وأهلها، وساق حديث إبراهيم عليه السّلام حين دعا لمكّة[2]، وهذه مسألةٌ اختلفَ العلماء فيها، فقالوا: أيّهما أفضل مكّة أو المدينة؟ وكان من الحقّ ألاّ يختلفوا في مثل هذه المسألة وأمثالها؛ لأنّ السّائل إذا قال: أيّهما أفضل؟ لم يستحقّ على ذلك جواباً، فلُبَابُ الكلام في هذه المسألة أن نقول[3]: الفضائل متعدّدة مختلفة، فقولنا: مكّة أفضل أم المدينة؟ خطأ، إنّما يصحّ أن يقال: أيّهما أكثر فضلاً، لا يجوز غيره على التّفصيل الّذي مهّدْناهُ حيث أشرنا عليه.

والفضائل المقصورةُ على فضلها[4] تسعةٌ:

الأولى: بركتها

وقد ذكر النّبيُ ﷺ حديث بركتها كاملاً، فقال ﷺ: «ائْتُونِي بِوَضُوءٍ» فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، قَدْ دَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُو لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ» وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] لا مدفع فيه. وفي

---

(١) ورد في جـ قبل كلمة «قال»: «من شرح الموطأ من كتاب القبس، قال».

(٢) م: «ابن العربي رضي الله عنه».

(٣) م، جـ: «المدنيين».

....

(1) في الموطأ: 2/ 461 رواية يحيى.

(2) الحديث (2591) رواية يحيى.

(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 13/ 272 ـ 276. وابتداء من الفضل السّابع انظره في القبس: 3/ 1086.

(4) أي على فضل مكة المكرمة.

(5) أخرجه الترمذي (3914)، وأحمد: 1/ 115، والبخاري في التاريخ الكبير تعليقًا: 6/ 480، وابن حبان (6746 ترتيب ابن بلبان)، والنسائي في الكبرى (4270)، وابن خزيمة (209)، والطبراني =

حديث آخر: «ومثله معه»[1] ثلاث مَرَّاتٍ.

الثانية: كونُ العمل فيها سبيلاً إلى الجنة.

وقد قال ﷺ: «بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[2]، والعمل في الموضع الّذي مُثِّلَ بالجنةِ أفضل من العمل في غيره؛ لأنّه أقرب إليها.

الثّالثة: فضيلة السّكنى.

قال النّبي عليه السّلام: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُكْنَى الْمَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَومَ الْقِيَامَةِ». خرَّجه أبو عيسى[3] عن ابن عمر[4] وأبي هريرة[5]، وخَرَّجَه مسلم عنهما جميعًا[6].

الرّابعة: كفّارة ارتكاب محظورها

في «صحيح مسلم»[7] عن سعد، أنّ النبي ﷺ جعل كفّارته سلب الصّائد[8]، وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[9].

....

= في الأوسط (6818) قال المنذري في الترغيب والترهيب: 2/ 227 «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيِّدٍ قويّ» وقال عنه الهيثمي في المجمع: 3/ 305 «ورجاله رجال الصحيح».

(1) لعلّه يقصد الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (2591) رواية يحيى، ومسلم (1373).

(2) رواه بلفظ: «ما بين قبري...» الطحاوي في مشكل الآثار: 4/ 70 من طريق عبد الله بن وهب ومُطَرِّف كلاهما عن الإمام مالك، والحديث أخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (4290)، والبيهقي: 5/ 246، وأبو يعلى (1341)، والطبراني في الكبير: 13156، والأوسط (610)، وأصل الحديث بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري...» متفق عليه، أخرجه البخاري (1195)، ومسلم (1390).

(3) في جامعه، كتاب المناقب.

(4) تحت رقم: 3918، بلفظ: «من صبر على شِدَّتها ولأوائها...» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(5) تحت رقم: 3923، بلفظ: «لا يصبرُ على لأواء المدينة وشِدَّتِها أحدٌ إلاّ كنت...» وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(6) الحديث (1377، 1378).

(7) الحديث (1364)، وانظر إكمال المعلم: 4/ 484.

(8) تتمة الكلام كما في العارضة: 13/ 273: «ومن لا يقول به يرى أنّها أعظم في الانتهاك من أن تقابلها كفّارة».

(9) أخرجه البخاري (1867)، ومسلم (1366) من حديث أنس.

الخامسة: حفظها

قال النّبي ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، ولاَ الطَّاعُونُ»[1] فهي معصومةٌ.

السادسة: نفيها للخَبَثِ، ونُضُوعُ[١] طِيبِهَا بظهور علمها، وانتشار الدِّين عنها في أقطار الأرض حتى يعمّها

رُوِيَ أنّ سحنون لمّا حجّ ورأى زخرفة المسجد، قال: وددتُ أن يتركوا بيتَهُ كما كان حتّى يرى النّاس أمرًا خرج من ذلك المسكن حتّى عمّ الأرض أنّه حقّ. وبهذه الصّفة سُمّيت طَابَة[2]، وبِسكنَى النّبي عليه السلام فيها سمّيت المدينة.

فإن قيل: *يحجُّ الناس إلى مكة ولا يحجّون إلى المدينة؟

قلنا*[٢]: إنّما[٣] اختلف النّاسُ في المسجدين والحرمين، فأمّا الحجُّ فباب آخر موضوعه بالحلّ بعَرَفَة، ولا خلاف أنّ المدينة أفضل من عرَفَة.

السّابعة:

قالوا: وما الفائدة في قوله: «وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِم وَمُدِّهِمْ» وعندهم الجياع[٤]؟

قلنا: الكلام فيه على وجه المجاز، والمرادُ به فيما يجري فيه المُدّ والصَّاع، وذلك الطّعام كلّه.

فإن قالوا: فنراها[٥] مع هذا بلاد جوع؟

قلنا: البركةُ ثلاثة أوجهٍ: القناعةُ، وقلّةُ الحساب، وتضعيفُ الثّوابِ.

وقيل: كانت هذه الدّعوة للأنصار، فلمّا خرجوا منها زال ما كان دعا لهم.

---

(١) في العارضة: «وتضوع».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من العارضة ليلتئم الكلام.

(٣) في الأصول «قد» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «الأجواع» ولعل الصواب في اللغة ما أثبتناه.

(٥) ف: «أفنراها».

....

(1) أخرجه البخاري (1880)، ومسلم (1379) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرج مسلم (1385) عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّ الله تعالى سَمّى المدينةَ طابةَ».

وقوله[1]: «إنّي شَفِيعٌ[١] لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» فيه: بيان أنّ للشفاعة أسبابًا من الطّاعات، من جملتها سكنى المدينة ومجاورة النّبي ﷺ في البُقْعَة الكريمة، وذلك بِنُمُوّ[٢] ثواب الأعمال فيها[٣] والصّبر عليها[٤].

الثامنة[٥][2]:

*قال النبي ﷺ: «لا يَصْبِرُ على لأْوَائِهَا وشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إلاّ كُنْتُ له شَفِيعًا أو شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[3] ولم يَرِدْ في مكَّةَ شيءٌ من ذلك، فإن أُدرِكَ فضلٌ في سُكْنَاها بالاعتبارِ، فما كان بصَريحِ الآثارِ منه أَوْلَى، على أنّ كثيرًا من العلماء قد كَرِهُوا سُكْنَى مكَّةَ، واختلفَ النّاسُ في تعليلِ ذلكَ.

فمنهم من قال: كُرِهَ ذلك لِئَلاَّ تَهُونَ على ساكِنها، وهذا نَظَرٌ إلى الظّواهر مع ضَعْفِ اليقينِ، فأمّا اليقينُ الصّادقُ*[٦] السّالكُ على الاهتداءِ، المرتبطِ بالاقتداءِ، فإنّه تزيدُه السُّكْنَى بصيرةً، وتَقْوى فيه العلانيةُ والسّريرةُ، كما قال الخليفةُ الصّالحُ: «والله إنّي لأَعْلَمُ أنّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبّلَكَ ما قبّلْتُكَ»[4].

وقال قومٌ في تعليلِ ذلك: إنّما هو لأجل خوفِ الذّنوبِ فيها، فإنّ المعصيةَ فيها

(١) في العارضة وجامع الترمذي: «أشفع».
(٢) في العارضة: «بنحو».
(٣) كتب في الهامش الأيسر من جـ: «سقط هنا كلام كثير مقداره ورقة».
(٤) في الهامش الأيسر من نسخة ف كتب الناسخ: «سقط... ورقة».
(٥) لفظ «الثامنة» من تقديرنا.
(٦) ما بين النجمتين استدركناه من القبس، والغالب في نظرنا أنّه جزء من الكلام الّذي سقط من النسخ التي وصلتنا، والذي أشرنا إليه سابقاً.

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد: 2/ 74، 104، والترمذي (3917) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أيوب السّختياني»، وابن ماجه (3112)، وابن حبان(3741)، والبيهقي في الشعب (3887 ط. السلفية بالهند)، والبغوي (2020) وقال: «هذا حديث حسن» وصححه من المتأخرين كل من أحمد شاكر في المسند 7/ 222 (3917) والألباني في صحيح الترمذي (3076).
(2) وانظر القبس: 3/ 1086 ـ 1087.
(3) سيأتي تخريجه صفحة: 173، التعليق رقم: 8 من هذا المجلد.
(4) أخرجه البخاري (1597)، ومسلم (1270).

وفي المدينةِ أعظمُ من المعصية في غيرهما، وكما تُضاعَفُ الحَسَنات في البقاع الشّريفة والأزمنة الشّريفة، كذلك تُضاعَفُ السيّئاتُ. قال الله العظيم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الآية، إلى قوله ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[2] وإن أراد السائلُ[١]: أيُّ الأعمال فيهما[٢] أفضلُ ثواباً؟ قلنا له: ما لم يُعَيِّنْ للعمل بُقْعَةً[٣] من مكّةَ أو المدينةِ فالفضلُ في ذلك سواءٌ، إلاّ السُّكْنَى كما بيّنّا، فالسُّكنَى في المدينة أفضلُ اقتداءً بالنّبيِّ، فصُحْبةُ المدينةِ أحبُّ إلينا من مَكّةَ، اقتداءً بالنّبي عليه السّلام حين قالت له عائشةُ رضي الله عنها: إنّي دخلتُ على عامرِ بنِ فُهَيْرَةَ، فوجَدْتُه قد وُعِكَ، وهو يقول:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
إنَّ الجَبَانَ حَتْفُهُ من فَوْقِهِ

ودَخَلتُ على أبي بكرٍ وقد وُعِكَ[٤]، وهو يقول:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

ودخلتُ على بلالٍ وقد وُعِكَ[٤]، وهو يقول:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيلَةً … بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجِنَّةٍ … وَهَلْ يَبْدُوَنْ شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَكْثر وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[3].

مزيد وضوح:

فظنّ قومٌ[4] بهذه الآثار أنّ المدينة أفضل من مكّة بدعاء رسول الله ﷺ للمدينة

---

(١) «وإن أراد السائل» زيادة من القبس.
(٢) في الأصول: «أي بالأعمال السيئة فيهما فالأعمال فيهما» والمثبت من القبس.
(٣) في الأصول: «بصفة» والمثبت من القبس. (٤) «وقد وعك» زيادة من القبس

....

(1) الحج: 25. (2) التوبة: 36.
(3) سيأتي تخريجه لاحقاً.
(4) منهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 283. والفقرة الأولى من هذا الكلام التالي مقتبسة من الاستذكار: 26/ 11.

بقوله: «ومِثْلهُ مَعَهُ»[1] وليس ذلك كما ظنّوا؛ لأنّ دعاء إبراهيم لمكّة لم يعرف فضيلة مكّة به وحدَهُ، بل كان فضلُها قبل أن يدعو إبراهيم لها، ودعاءُ إبراهيم عليه السّلام قد علمناه بما نطق به القرآنُ[2].

وقالوا: وممّا يقوّي أنّ المدينة أفضل من مكّة، قوله ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلاّ المسجد الحرام، فإنَّ الصّلاةَ فيه خيرٌ من الصّلاةِ في مَسْجِدِي بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً»[3].

قلنا: هذا حديث يرويه حبيبٌ المعلّم[4]، وهو قارىء مالك رحمه الله، وقد تكلّم

(1) سبق تخريجه صفحة: 164، التعليق رقم: 1 من هذا المجلّد.

(2) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ البقرة: 126.

(3) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: 2/ 51 من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن رسول الله ﷺ، بلفظ: «... وصلاة في المسجد الحرام أفضلُ من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه» ولا ذكر في السند لحبيب المعلم ولا حبيب كاتب مالك، ولعلّ الأمر اشتبه على المؤلّف أو الناسخ، فالحديث الذي روي من طريق حبيب المعلم، هو ما رُوِيَ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضلُ من مئة صلاة في هذا».

أخرجه أحمد: 4/ 5، وعبد بن حميد (520)، والبخاري في التاريخ الكبير: 4/ 29، والترمذي في العلل الكبير: 1/ 241، والفاكهي في أخبار مكة: 2/ 89 (1183)، والحارث بن أبي أسامة (390)، والبزار [كما في كشف الأستار: 1/ 214 (425)]، وابن حبان [ترتيب ابن بلبان: 1618]، والطبراني في الكبير [في القسم المفقود وهو في مجمع الزوائد: 4/ 6 قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح]، وابن عدي في الكامل: 2/ 817، وابن حزم في المحلّى: 7/ 259، والبيهقي في السنن: 5/ 246، وابن عبد البر في التمهيد: 6/ 25. وقال: «فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوّده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة... وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لِمُتَعَسِّفٍ لا يعرج على قوله في حبيب المعلم».

(4) لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها وصف حبيب بالمعلم، وإنّما هو حبيب كاتب مالك، وحبيب المعلم هو أبو محمد البَصْرِيّ، مولى مَعْقِل بن يَسَار، ثقة. انظر تهذيب الكمال: 2/ 55 (1093).

أمّا قارىء مالك فهو حبيب بن أبي حبيب، واسمه إبراهيم، ويقال رزيق، ويقال: مرزوق الحنفيّ، أبو محمد المصريّ، توفي سنة: 218. انظر التقريب (1087).

النّاس فيه[1]، وقيل: إنّه كان كذّابًا[2]، وإنّه كان يقلب ورقتين ويقرأ[3].

وأيضًا: فإنّ قوله: «صَلاَةٌ فيه أفضل بخمس وعشرين صلاة» لم تفضل المدينة مكّة بهذا؛ لأنّ الله تعالى لم يجعل الأجر على الأعمال بالأماكن والأزمان، وإنّما جعلها في أيّ زمان كان، وفي أيّ موضع تُعُبِّدَ فيه، ألا ترى إلى رَجُلَيْنِ يصلّي أحدهما ركعتين ويصلّي آخر مثلها في مكان واحد فتكتب لهذا عشر حسنات ويعطى الآخر مئة.

ثمّ إنّ قوله: «بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[4] وروضةٌ من الجنّة خير من الدّنيا وألف منها، كما قيل: «قِيْدُ شِبْرٍ في الجنّة خيرَ من الدّنيا وما فيها»[5].

قلنا: والصّحيح ـ والله أعلم ـ أنّ الفضل ليس للبقعة، وإنّما يخصُّ اللّهُ ما يشاء لمن يشاء تَعَبُّدًا منه لخَلْقِهِ، لا إله سواه، فإذا فضّل اللّهُ الأعمال، فليس هذا الفضل لفضل الأعمال والأزمان[6]، ألا ترى أنّ الصلاة أفضل من الصّوم.

ودليل آخر أيضًا: أنّ[١] الإنسان إذا قال: عليَّ أن أصلّي، أو قال: أصلّي في

---

(١) ف: «ثم إن».

....

(1) قال أبو حاتم الرّازي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم ابن حبان: «كان يدخل على الشيوخ الثّقات ما ليس من حديثهم، ويقرأ بعض الجزء ويترك البعض ويقول: قد قرأت الكلّ».
وقال أحمد بن عدي: «وعامة حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثّقات، وأَمْرُهُ بيِّنٌ في الكذّابين».
انظر: المجروحين لابن حبان: 1/ 465، والكامل في الضعفاء: 2/ 411 ـ 414، وتهذيب الكمال: 2/ 45 (1067).

(2) قال أبو داود: «كان من أكذب الناس» انظر تهذيب الكمال: 2/ 45.

(3) قال عباس الدُّوري عن يحيى بن معين: «كان حبيب يقرأ بمصر، كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يخطرف بالنّاس، يصفح ورقتين ثلاثة» وقال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّورقيّ: قال يحيى بن معين، أو أبي: أشرُّ السّماع من مالك عرض حبيب، كان يقرأ على مالك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقًا، وكتب «بلغ» وعامّة سماع المصريين عرض حبيب». انظر تهذيب الكمال: 2/ 45.

(4) سبق تخريجه صفحة: 164، التّعليق رقم: 2 من هذا المجلّد.

(5) روي ضمن حديث طويل بلفظ: «إن موضع سَوْطٍ في الجنة...» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد: 2/ 438، والدارمي (2823، 2831، 2841)، والترمذي (3013) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه (4335)، والبغوي (4372).

(6) وفي هذا المعنى يقول العزّ بن عبد السّلام في كتابه الماتع «قواعد الأحكام»: 77 «اعلم أنّ =

الإسكندرية، صلّى في مكانه، فإذا قال: عليّ أن أصوم بالإسكندرية لزمه ذلك. فنقول: إنّ الصّوم خير من الصّلاة، وهذا لا قائل له، والأجرُ على الصّيام غيرُ مُقَدَّرٍ وعلى الصّلاة مُقَدَّرٌ.

فإن قيل: إنّ مكّة يلزمه المُضِيُّ(١) إليها ولا يلزم المصير إلى المدينة.

قيل له: تُرى عرفات يلزم المضيّ(١) إليها؟ ولا نقول إنّها خير من المدينة.

والصّحيح أنّ مكّة أفضل من المدينة بأمور نُورِدُها الآن عليكم، إذ ليس تفضيل البقاع بعضها على بعضٍ لمعنًى موجودٍ في ذواتها، وإنّما تتضاعف الحسنات والسيّئات فيها[1] كما تقدّم، وقد استدلّ القاضي عبد الوهّاب[2] في تفضيل المدينة على مكّة بظواهر وآثار كثيرة حماية لمذهب المَدَنِيِّين في تفضيل المدينة على مكّة، فممّا استدلّ به(٢) حديث ابن خديج أنّ رسول الله ﷺ قال: «المدِينَةُ خَيْرٌ مِنَ مَكَّةَ»[3]، قال[4]: «وهذا نصٌّ في تفضيل المدينة على مكّة» وليس بنصّ كما زعم، إذ لم يقل: إنّها أفضل منها، وإنّما قال: إنّها خير منها في المسكن[5]، والله أعلم، والمهاجر فيها(٣) في سَعَة الرِّزْق فيها لكثرة الزَّرْع والنّخيل.

---

(١) م، ج: «المصير».

(٢) في الأصول: «عليه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصول: «منها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

= الأماكن والأزمان كلّها متساويةٌ، ويفضّلها بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما. ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه».

(1) الظّاهر ـ والله أعلم ـ أنّ الفقرة التالية مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 3/ 478 ـ 479.

(2) في كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة، باب في فضل المدينة والصلاة بها وفضل مالك ـ رحمه الله ـ وترجيح مذهبه: 3/ 1740 ـ 1749.

(3) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (4450)، وابن عديّ في الكامل: 6/ 2198، وابن المقرئ في معجم شيوخه (39)، كما أخرجه المفضل الجندي في فضائل المدينة (12) بلفظ: «. . . أفضلُ من مكة» كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن رافع بن خديج به.
وقد اعتبر ابن حزم في المحلى: 7/ 453 الحديث موضوعًا، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: 3/ 623 «ليس بصحيح، وقد صحّ في مكّة خلافه».

(4) في المعونة: 3/ 1740.

(5) تتمة الكلام كما في المقدمات: «فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظّاهرة على أنّ مكّة أفضل من المدينة على أنّه إنما أراد بقوله: «إن المدينة خير من مكة» أنها خير منها في سعة. . .».

واسْتُدِلَّ أيضًا[1] بدعاء النّبي ﷺ في الحديث الّذي خرّجه البزّار(١) عن عبد الله بن عديّ بن الخيار[2] الزّهري، أَخْبَرَهُ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو واقف بالحَزْوَرةِ[3] من سوق مكّة - وهو يقول: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله، وَلَوْلاَ أَنّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[4] وهكذا رواهُ صالحُ بن كيسان[5] وجماعة[6] عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الخيار[7]: أنّه سمع من النبي عليه السلام مثله، وهو حديثٌ لا يختلف أهل العلم في صِحَّتِه.

وأمّا ما رُوِيَ عن النّبي ﷺ أنّه قال حين خرج من مكّة إلى المدينة: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ البِلاَدِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ البِلاَدِ إِلَيْكَ»[8] فَهُوَ حديثٌ

---

(١) كذا بالنّسخ وهو وهم من الناسخ، فالحديث لم يخرجه البزار.

....

(1) الفقرتان التاليتان مقتبستان من الاستذكار: 26/ 16 ـ 17 بدون عبارة «أخرجه البزار» الواردة في السّطر الأوّل.

(2) كذا بالنُّسخ والمطبوع من الاستذكار، والصّواب: (ابن عديّ بن الحمراء) والظّاهر أنّ هذا الوهم قديم، فقد قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «عبد الله بن عدي بن الحمراء قرشيٌّ زُهريٌّ، هو الذي سمع رسول الله ﷺ بالحزورة قولَهُ في فضل مكّة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى عنه عبيد الله بن عدي بن الخيار» عن تهذيب الكمال: 4/ 207. وقال المزي في الكتاب المذكور عن ابن عبد البر أنه قال: «وقد جعل بعضُ الناس هذا والذي قبله واحدًا، وذلك خطأ وغلط، والصواب ما ذكرناه».

(3) انظر معجم البلدان: 2/ 255.

(4) أخرجه أحمد: 4/ 305، وعبد بن حميد (491)، والدارمي (2513)، والترمذي (3925) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (4252 ـ 4253)، وابن حبان (3708)، والحاكم 3/ 7 وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (622)، وابن عبد البر في التمهيد: 2/ 288، 6/ 32، والمزي في تهذيب الكمال: 4/ 207 ـ 208.

(5) انظر هذا الطريق في تهذيب الكمال: 4/ 207.

(6) انظرهم في الاستذكار: 26/ 16.

(7) انظر تعليقنا السابق رقم: 2.

(8) ذكره الزركشي في إعلام الساجد: 189 ـ 190 وعزاه إلى ابن وهب في موطّئِهِ من طريق ابن زبالة، كما ذكره ابن حزم في المحلّى: 7/ 453.

موضوعٌ مُنْكَرٌ، لا يُختَلَفُ في نَكَارَتِهِ(١) وضَعْفِهِ[1]، وأنّه موضوعٌ، وينسبون وَضْعَهُ إلى محمد(٢) بن الحسن بن زبالة المدني، وحملوا عليه فيه وتركوه[2]. فهذا ممّا احتجّوا به وجعلوه أصلاً في هذا المعنى.

قلنا[3]: لا حجّة فيه لضَعْفِه.

وأيضًا: فإنّه لو كان صحيحًا لم تكن فيه حجّة؛ لأنّه ليس على عمومه، ومعناه: فأَسْكِنّي أحبَّ البقاع إليك بعد مكّة، بدليل ما تقدّم من أنّ مكّة أفضل من المدينة بالنّص الّذي ذكرناه[4]، وبما رَوَى[5] ابن وهب عن مالك أنّ آدم ﷺ لَمَّا أُهْبِطَ من الجنّة إلى أرضِ الهند قال: «يا ربِّ هذه أَحَبُّ الأرضِ إليكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلْ مَكَّةُ، فسار آدمُ حتَّى أَتَى مكّة فوجدَ عندها ملائكة يطوفونَ بالبيتِ ويَعْبُدُونَ الله، فقالوا: مرحبًا يا آدم يا أبا البَشَرِ، إنّا ننتظرُكَ هاهنا منذُ أَلْفَي سَنَةٍ» فهذه حكايةُ مالكٍ وقولُه وخَبَرُه عن مكَّةَ.

ومن فضيلة مكّة: ما جعل الله فيها من الأمر العظيم، أن جعلَ قِبْلته إليها وبيته فيها، ورِضَا الله عن عباده بحطِّ أوزارهم، بأن يقصد القاصد حاجًا مرّة من عمره، فيحطَّ الله عنه ذنوبه ويأمن النّار[6].

---

(١) في الأصول: «إنكاره» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «عمر» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) يقول ابن حزم في المحلّى: 7/ 453 «وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة» ويقول العز ابن عبد السلام في قواعده: 80 «فهذا حديث لم يصحّ عن النبي ﷺ»، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 27/ 36 «فهذا حديث موضوعٌ كذب، لم يروه أحد من أهل العلم».

(2) قال عباس الدوري عنه: «ليس بثِقَةٍ، كان يسرق الحديث... كان كذّابًا ولم يكن بشيء»، وقال الدّارمي: «ليس بثقة» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» انظر: تاريخ عباس الدّوري: 2/ 510 ـ 511، وتاريخ الدارمي (الترجمة: 794)، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة (الترجمة: 283)، وتهذيب الكمال: 6/ 277 (5737).

(3) القائل هنا هو المؤلِّف، فبعد أن ساق كلام ابن عبد البرّ عقب عليه بتأكيده هذا.

(4) الدليل السابق اقتبسه المؤلف من المقدِّمات: 3/ 479، وذكر نحوه الزركشي في إعلام الساجد: 190 وقال: «وهذا التأويل متعيّن لتجتمع به الأحاديث ولا تتضاد».

(5) هذه الحكاية مقتبسة من الاستذكار: 26/ 17 فقد وردت مُسْنَدَةً فيه.

(6) انظر قواعد الأحكام: 78.

واسْتَدَلَّ[1] أيضًا: بقوله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى» الحديث[2]، وذلك من علامات نُبُوَّتِه، أخبر بما كان قبل أن يكون، فلا دليل في ذلك على أنّها أفضل من مكّة[3].

واحتجّوا أيضًا[4]: بقوله عليه السّلام: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ»[5] وهذا[6] لا دليل فيه؛ لأنّه قد ورد الحديث فيهما جميعًا أنّه لا يدخل مكّة ولا المدينة. فالبقاعُ لم يُفَضَّل بعضها على بعض لمعنًى موجودٍ فيها من خاصّةٍ تختصّ بها، وإنّما فضّلت عليها بتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها، على ما بيّنّاهُ[7].

باب
ما جاء في سكنى المدينة والخروج عنها

قوله في حديث ابن عمر[8]: اقْعُدِي لُكَعُ[9]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

....

(1) القاضي عبد الوهاب في المعونة: 3/ 1741.
(2) أخرجه مالك (2594) رواية يحيى، والبخاري (1871)، ومسلم (1382) من حديث أبي هريرة.
(3) هذا الرّدّ مقتبس من المقدّمات: 3/ 480.
(4) انظر المعونة: 3/ 1742.
(5) سبق تخريجه صفحة: 165 من هذا المجلّد.
(6) هذا الرّدّ مقتبس من المقدّمات: 3/ 480.
(7) انظر صفحة: 166 من هذا المجلّد.
(8) في الموطأ (2592) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1847)، وسويد بن سعيد (632)، وابن القاسم (405)، والقعنبيّ عند الجوهري (629)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/ 113، وعثمان بن عمر عند أحمد: 2/ 119، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1377)، وقتيبة بن سعيد عند النّسائي في الكبرى (4281)، وإسماعيل بن عمر عند أبي يعلى (5790)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 25، ومحمد بن عبد الله الرّقاشي عند ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 23 .
(9) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 «اللكع: كلمة تستعملها العرب في كلامها عند الزّجر لمن تَسْتَدْنِيهِ في قَدْره أو في عقله، من ذكر أو أنثى، تعتدل الكلمة فيهما جميعًا، فمعناها من ابن عمر في هذا الحديث على قوله: اقعدي ضعيفة العقل... فمعنى اللّكع في هذا الحديث: الدّنيء النّفس، اللّئيم الأصل، الضعيف العقل، وقد تقول العرب في اللّكع: لكاع أيضًا». وانظر الاقتضاب: 99/أ.

وفيه فوائد:

الأولى[1]:

قيل: إنّها اشتكت مولاة ابن عمر إليه ضيق حَالِهَا في معيشتها، وعرضت له بالمسألة رجاءَ رِفْدِهِ، فَكَرِهَ أن يفتخر عند جُلَسَائِه بالقيامِ بها، فذكرَ لها عن النّبيِّ ﷺ ما ذَكَرَهُ، وفهِمَتْ عنه فقعدت، والله أعلم.

الفائدة الثانية[2]:

قوله ﷺ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا» الحديث.

قال علماؤنا[3]: خرجَ هذا المعنى على فقراءِ المهاجرين الّذين كانوا يلزمون رسول الله ﷺ على شبعِ بطونهم، وعلى أقلّ من الشبعِ، ومعلومٌ أنّ من أقام(١) معه عليه السّلام حتّى يظهر أمرُ الله جديرٌ بأن ينالَ شفاعَتَهُ وشَهَادَتَهُ له يوم القيامة، بمؤازرته والرِّضا بالدُّونِ(٢) من العيش لصحبته.

وللمدينة بهذا الحديث وما كان مثله فضلٌ عظيمٌ، ولا خلاف بين العلماء المتقدّمين والمتأخّرين في فضلها، وأنّها أفضلُ البقاعِ وجميع ما على الأرض، إلاّ مكّة، فإنّ جماهير العلماء والحُذّاق منهم من أهل النَّظرِ والتّحقيقِ؛ أنّ مكّة أفضل بقاع الله، وهو الصّحيح من القولِ.

حديث مالك[4] عَنْ مُحَمَّد بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ

---

(١) في الأصول: «قام» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «وشهادته بالرضا» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 19.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 19 ما عدا السّطر الأخير فهو من إضافات المؤلّف.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

(4) في الموطأ (2593) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1848)، وسويد بن سعيد (633)، وابن القاسم (85)، ومحمد بن الحسن (891)، والقعنبي عند الجوهري (234)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (7322)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (7211)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1383) وابن وهب عند الطّحاوي في شرح مشكل الآثار (1730)، وابن مهدي عند أحمد: 3/ 206، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى عند الترمذي أيضًا (3920)، وابن بكير عن الفسوي في المعرفة والتاريخ: 1/ 347.

رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِلْنِي بَيْعَتِي[١] فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبى فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَدِينَةَ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ.

الفائدة الأولى[٢][1]:

وهذا الأعرابيُّ كانت بيعتُهُ لرسول الله ﷺ والهجرة لوَطَنِهِ والمقام مَعَهُ، وهذا نوعٌ من البيعات التي كان رسول الله ﷺ يأخذُها على النّاس، وكان على النّاس في ذلك الوقت فرضًا إذا أسلموا أن ينتقلوا إلى المدينة إذْ لم يكن للإسلام في[٣] ذلك الوقت دارٌ غيرها، ويقيموا معه ليصرفهم[٤] فيما يحتاج إليه من غزو الكفار وحفظ المدينة ممّن أراد بهم سوءًا، إلى غير ذلك من المعاني.

تنبيه[2]:

وهذا الأعرابيُّ كان ممّن بايع رسولَ الله ﷺ على المُقَام بالمدينةِ، فلمّا لحِقَه من الوَعْكِ ما لَحِقَه، أراد الخروجَ عنها إلى وطنه، ولم يكن ـ والله أعلمُ ـ ممّن رسَخَ الإسلامُ والإيمانُ في قلبه، بل كان من الّذين قال الله فيهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[3].

الفائدة الثّانية[4]:

قولُه: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا» فلا خَبَثَ أكثرُ دناءةً ممّن رغِبَ بنفسه عن

---

(١) في الأصول: «في بيعتي» والمثبت من الموطأ.

(٢) «الفائدة الأولى» سَهَا ناسخ الأصل عن كتابتها، فأثبتناها بناء على عادة المؤلِّف.

(٣) «في» زيادة من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: «لصرفهم».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 20 ـ 21.

(2) هذا التّنبيه مقتبس من الاستذكار: 26/ 22.

(3) التوبة: 97.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 22.

رسول الله وعن صُحْبَتِه.

الفائدة الثالثة[1]:

أمّا قوله: «وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» فالنّاصعُ: الخالصُ السّالمُ الباقي على النّار، النَّقِيُّ الطَّيِّب من الحديد، كما قال النّابغة[2]:

أَتَاكَ بِقَوْلٍ هَلْهَلِ النَّسْجِ كَاذِبٍ   وَلَمْ يَأْتِ بِالحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعُ

وحديثُ مُجَاشِعِ بن مسعودٍ، قال: أتيتُ النّبيَّ ﷺ لأُبايِعَه على الهجرة، فقال عليه السّلام: «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْبِرِّ وَالْخَيْرِ»[3].

وحديثُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، قال: أتيتُ النّبيَّ ﷺ بأبي يومَ الفتحِ فقلتُ: يا رسول الله، بايِعْ أبي على الهجرةِ، قال: «أبايِعُهُ على الجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ؟»[4].

وقال عليه السلام: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[5].

حديث أبي هريرة[6]، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ[7]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»».

الأصول:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دلالةٌ على أعلامِ نبوّةِ نبيّنا؛ لأنّه أخبر عمّا كان قبل

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 22 - 24.

(2) البيت في ديوانه: 166 (ط. ابن عاشور)، 49 (ط. شكري فيصل) من قصيدة مطلعها:

عَفَا ذو حُسًى من فَرْتَنى فالفوارعُ   فَجَنْبا أريكٍ فالتِّلاعُ الدوافعُ

(3) أخرجه البخاري (2962، 2963)، ومسلم (1863).

(4) أخرجه أحمد: 4/ 223، والنسائي: 1: 145، وفي الكبرى (7782، 8695)، وابن حبان(4864)، والطبراني في الكبير (664، 665)، والحاكم: 3/ 424، والبيهقي: 9/ 16، وابن عبد البر في التمهيد: 22/ 232.

(5) أخرجه البخاري (3077)، عن ابن عباس، ومسلم (1864)عن عائشة.

(6) في الموطأ (2594) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1849)، وسويد بن سعيد (634)، والقعنبي عند الجوهري (801)، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 237، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (1871)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (1382)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1825).

(7) يقول ابن حبيب: «يعني: تسمّونها يثرب، وهي المدينة، كره أن تسمّى يثرب، وكذلك كانت تسمّى في الجاهلية، فنهى رسولُ الله عن ذلك، وسماها المدينة» شرح غريب الموطأ: الورقة 139.

أن يكون. وأنّ المعنى فيه: أُمرتُ بالهجرة إلى قريةٍ تُفْتَحُ القُرَى منها[1]، أي المدن، فكان ذلك كما قال، كان في حياته وبعد مماته، ولا دليل فيه على أنّ المدينة أفضل من مكّة على ما تقدّم من الأدلّة.

وقد قال علماؤنا[2]: هذا كلامُ عموم، ومعناه الخصوصُ؛ لأنّها لم تَنْفِ من النّاس على عهد رسول الله وفي حياته إلاّ مَنْ لاَ إيمانَ له ولا خيرَ فيه ممّن رغِبَ بنفسه عن نَفسِ رسول الله ونُصرتِهِ وصُحبته.

والدّليل على أنّ ذلك كلامٌ خرجَ على صحبته والمقام معه في حياته: خُروجُ الجِلَّةِ من الصّحابةِ عن المدينة بعد وفاته إلى العراق والشّام وسائر البلدان، يُعلّمون النّاسَ الدِّينَ والقرآن، فكان منهم من سكن حمصَ ودمشقَ وغيرها من بلاد الشّام، وكان منهم من سكن الكوفةَ والبصرةَ وسائرَ بلاد العراق.

حديث هشام بن عُرْوَة[3]، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إلاَّ أَبْدَلَهَا[(١)] الله خَيْرًا مِنْهُ».

الإسناد[4]:

هذا الحديث مقطوع، وقد وَصَلَهُ مَعْنُ بنُ عيسى، عن مالك في «الموطأ» عن عائشة[5]، وقد رُوِيَ أيضًا مُسْنَدًا من حديث أبي هريرة[6]، وجابر[7].

---

(١) في الأصول: «بدلها» والمثبت من الموطأ.

....

(1) وهو ما أكده ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 139 حيث قال: «منها افتتحت المدائن كلّها بالإسلام».

(2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 26/ 25.

(3) في الموطأ (2595) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1850)، والقعنبي عند الجوهري(765).

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 26.

(5) وقد أشار إلى هذه الرواية الجوهري في مسند الموطأ: 572، وابن عبد البر في التمهيد: 22/ 278، والدّاني في الإيماء: 238/أ.

(6) رواه مسلم (1381).

(7) رواه البزّار في مسنده (1186)، والبيهقي في دلائل النبوة: 6/ 330، والحاكم: 4/ 454 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة».

التنبيه عليه[1]:

قال علماؤنا[2]: وهذا عندنا مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ؛ فإنّ الله كان يُعَوِّضُ رسولَهُ أمرءًا[١] خيرًا ممّن يرغب عنه، وأمّا بعد وفاته، فقد خرج منها من لم يعوّضها الله خيرًا منه من الصّحابة، فهو مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ. وممّا يقوّي هذا قولُ عمر: لاَ هِجْرَةَ إِلَيْنَا بَعْدَ النَّبِيِّ عليه السّلام[3].

حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهيرٍ[4]؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي بِقَوْمٍ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» الحديث.

عربية[5]:

أما قوله في هذا الحديث: «يَبِسُّونَ» فاختلفت الرِّواية في ضبطه، فَرُوِيَ بفتح الياء وكسر الباء وبضمّها أيضًا، وهذه رواية ابن القاسم، وابن بُكَيْر، ويحيى من رواة[٢] «الموطأ».

ثمّ اختلفوا في تفسيره، فقال ابن القاسم عن مالك: يَبِسُّون يدعون[6]. وقال ابن بُكَيْر[7]:

---

(١) في الاستذكار: «أبدًا» (٢) .ج: «رواية».

....

(1) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 26/ 26.
(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
(3) أخرجه النّسائي في الكبرى (7794) بلفظ: «... بعد وفاة رسول الله ﷺ» كما أخرجه المزي في تهذيب الكمال: 7/ 354 في ترجمة نعيم بن دجاجة، بلفظ: «لا هجرةَ بعد رسول الله ﷺ». وانظر التمهيد: 22/ 280.
(4) في الموطأ (1596) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1851)، وسويد بن سعيد (635)، والقعنبي عند الجوهري (773)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 5/ 220، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (1875)، ومَعْن بن عيسى عند النسائي في الكبرى (4263)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1112).
(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/ 27 ـ 28، وهو الفائدة الأولى.
(6) أورده الجوهري في مسند الموطأ: 578.
(7) انظر رواية ابن بُكَيْر في التمهيد: 22/ 225.

معناه يسيرون[1]، من قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾[2] ورواه ابنُ وهبٍ: يُبِسُّون بضمّ الياء من الرُّباعي، وفسَّره فقال: يُزَيِّنون لهم الخروج[3]. وكذلك رواه ابنُ حبيبٍ عن مُطَرِّف وفسَّرَهُ بنحو ذلك، فقال[4]: «يُزَيِّنون لهم البلدَ الّذي جاءوا منه، ويحبِّبونَهُ إليهم، ويَدْعُونَهم إلى الرّحيل إليه من المدينة، وذلك مأخوذٌ[5] من إبْسَاسِ الحَلُوبَةِ[6] عند حِلاَبِها حتّى تَدُرَّ باللَّبن، وهو أن يجرَّ يده[7] على وجهها وصَفْحَة عُنُقِها، كأنّه يُزَيِّنُ ذلك عندها»[8].

الثّانية[9]:

أمّا قولُه: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ» فالخير هٰهنا من طريق الفضل[١]؛ لأنَّ سُكْنَى المدينة للصّلاة في مسجد النّبي عليه السلام الّذي صلاةٌ[٢] فيه خيرٌ من الصّلاة فيما سِواهُ من المساجد، وأفضلُ بألفِ درجةٍ، إلاّ المسجدَ الحرامَ فإنّ الصّلاة فيه أفضلُ لما قدّمناه[10]. ولم يذكر في هذا الحديث مكّةَ، وقد عَلِمَ أنّها ستُفْتَحُ عليه كما تُفتَحُ الشّام والعراق واليمن؛ لأنّ مكّة ليست كغيرها.

---

(١) في الأصول: «الفعل» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الاستذكار: «الصلاة».

....

(1) أنكر ابن حبيب هذا القول أشد الإنكار فقال: «وليس يَبسُّون من السّير، كما قال من لا يعرف التّأويل ولا الإعراب، لو كان معناها يسيرون النّاس لكانت يبسّون النّاس - بنصب الباء ورفع السّين، كما قال عزّ وجل: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ يعني: سُيّرت الجبال تسييرًا فقال [بُسّت] ولم يقل: أبَسّتْ، فافهم تغيير ذلك بالمعنى في الإعراب». وانظر الاقتضاب: 99/ ب.

(2) الواقعة: 5.

(3) أوردها الجوهري في مسند الموطأ: 578.

(4) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 [2/ 96 - 97].

(5) في تفسير ابن حبيب: «... المدينة، وهو الإبساس بالألف، وإنّما هو مأخوذ...».

(6) ذات اللّبن.

(7) في تفسير ابن حبيب: «وهو أن تجري يدك».

(8) في تفسير ابن حبيب: «كأنّك تزين ذلك وتحسنه لها ويطيّبها به».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 28.

(10) صفحة: 167 - 168 من هذا المجلد.

حديث مالك[1]، عن ابن حِمَاسٍ، عن عَمِّه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ فَقَالَ: «لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ».

الإسناد[2]:

قال الإمام: الحديث صحيح.

واختلف جماعةُ الرُّواةِ عن مالك في اسم ابن حِمَاسٍ هذا.

فقيل: يوسف بن يونس[3].

وقيل: يونس بن يوسف[4].

وقيل: إنّ يوسف بنَ يوسف غيرُ ابنِ حماسٍ هذا[١].

وقد روى هذا الحديث جماعةٌ عن مالك عن ابن حِمَاسٍ هكذا غير منسوبٍ ولا مُمَيَّزٍ كما رواه يحيى[5].

وليس هذا الإسناد عندهم بالبيِّن[٢]، ولم يحتجّ به مالك في حكم دمٍ ولا فَرْجٍ ولا

---

(١) «هذا» زيادة من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «المتن» وفي الاستذكار: «البين» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) في الموطأ (2597) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1852)، وسويد بن سعيد (636)، وابن القاسم (513)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير 8/ 374، وسعيد بن أبي مريم وابن بُكَيْر عند الجوهري (831)، والقعنبي عند الحاكم: 4/ 426، ومُطرِّف ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الخطيب في موضّح أوهام الجمع والتفريق 1/ 300 ـ 301.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 29.

(3) قاله البخاري في تاريخه الكبير: 8/ 374 وصححه، ومسلم في المفردات والوحدان: (232)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 9/ 235 ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: 1/ 135، والثقات: 7/ 633، وانظر تعجيل المنفعة: 2/ 389 (الترجمة 389).

(4) ذكره البخاري في التاريخ الكبير: 8/ 404، وابن حبان في الثقات: 7/ 648 وانظر: تهذيب الكمال: 8/ 223. يقول الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق: 1/ 302 «واتفق كافة أصحاب مالك على روايته عنه عن يونس بن يوسف».

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 22/ 122 «ورواية يحيى في ذلك حسنة ؛ لأنّه سَلِمَ من التّخليط =

مالٍ، وذُكِرَ أنّه كان فاضلاً عابدًا مجابَ الدّعوةِ[1].

عربية:

وأمّا[2] قولُه «لِلْعَوَافِي» وتفسيره له بالطّير والسّباع، فهو كما قال أهل المعرفة باللّسان، ويشهَدُ لذلك حديثُ أمّ سَلَمَةَ عن النّبيّ ﷺ قال[(١)]: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُحْيِي أَرْضًا فتُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ أو يشربُ منها كَبِدٌ حَرًّا إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِذَلِكَ أجْرًا»[3].

والعافيةُ واحدُ العوافِي، والعافي: الطّالبُ للحاجةِ، وجَمْعُه عوافٍ وعفاةٌ[4]، قال الأعشى[5]:

يَطُوفُ العُفَاةُ بِأَبْوَابِهِ ... كَطَوْفِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الوَثَنْ

وفيه إخبارٌ عن غيب يكون، فكان كما قال، وهي معجزةٌ.

ومعنى قوله: «يُغَذِّي» أي: يبول[6].

وقوله: «أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» شكّ من المحدِّث.

حديث مالك[7]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ

(١) «قال» زيادة من الاستذكار.

....

= في الاسم، وأظنّ مالكاً لما اضطرب حِفْظُهُ في اسم هذا الرّجل، رجع إلى إسقاط اسمه، وقال: عن ابن حماس. ويحيى من آخر من عَرضَ عليه الموطأ، وشهد وفاته».

(1) يقول ابن حبان في الثقات: 7/ 633 «وكان من عبُادِ أهل المدينة، لمحَ يومًا امرأة فدعا الله عزّ وجلّ فأذهب عينيه، ثم دعا فردّ الله عليه بصره».

(2) من هنا إلى آخر بيت الأعشى مقتبس من الاستذكار: 26/ 30.

(3) أورده: ابن عبد البر في التمهيد: 22/ 123 بلفظ: «. . . فتشرب منها كبد حرّا. . .» ويشهد لهذا الحديث ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فله منها - يعني أجرًا - وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» أخرجه أحمد: 3/ 304، 326، 338، وابن حبان(5202)، والنسائي في الكبرى (5757، 5758)، والبيهقي: 3/ 404، 6/ 148، وأبو يعلى(1805، 2195).

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 148، والاقتضاب: 99/ ب.

(5) في ديوانه: 57 من قصيدة يمدح فيها قيس بن مَعْد يَكرِب؛ مطلعها:

لَعَمْرُكَ ما طُولُ هذا الزَّمَنْ ... على المرءِ إلاّ عَنَاءٌ مُعَنْ

(6) قاله ابن بكير، كما في مسند الموطأ: 616، والمنتقى: 4/ 191.

(7) في الموطأ (2598) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1853)، وسويد بن سعيد =

إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ[1] مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟».

قال الإمام[2]: هذا إشفاقٌ منه، وقد خرج الفضلاءُ الجِلَّةُ منها ولم يخافوا ما خَافَهُ عمر، وما[١] الخوفُ والإشفاقُ والتوبيخُ للنفس إلاّ زيادةً[٢] في العمل.

وذَكَرَ أهلُ السِّيرِ[3] أنّ خروجَ عُمَرَ مع مُزَاحِم مَوْلاَهُ[4] من المدينة كان في رمضانَ سنةَ ثلاثٍ وتسعين[٣]، وذلك أنّ الحجَّاجَ كتب إلى الوليدِ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز بالمدينة كهفٌ لأهل النِّفاقِ وأهلِ البغضاءِ والعداوةِ لأمير المؤمنين، فجاوَبَهُ الوليدُ: إنِّي[٤] أَعْزِلُهُ، فعزَلَهُ، وولَّى عثمانَ بنَ حَيَّانَ المُرِّيَّ[5]، وذلك في شهرِ رمضانَ المذكورِ[6]. فلمّا صار عمر بالسُّوَيداءِ، قال لمُزَاحِم: يا مزاحمُ، أخافُ أن نكونَ[٥] ممّن نفتِ المدينةُ.

قال ميمونُ بنُ مِهْرَانَ: ما رأيتُ ثلاثةً مجتمعين خيرًا من عمرَ بن عبد العزيز، وابنِهِ عبدِ المَلِكِ[٦]، ومولاه مُزَاحِمٍ[7].

---

(١) في الأصول: «وأما» والمثبت من الاستذكار.
(٢) في الأصول: «لازدياد» والمثبت من الاستذكار.
(٣) في الأصول: «وسبعين» والمثبت من الاستذكار.
(٤) في الأصول: «أن» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.
(٥) ف: «أكون».
(٦) في الأصول: «عبد الله» والمثبت من الاستذكار.

....

= (636)، وابن مهدي عند ابن سعد في الطبقات: 5/ 396.
(1) عند أبي مصعب: «أن تكون» وكذلك ضبطه الزرقاني في شرحه: 4/ 226 ثم قال: «ويحتمل أن قوله: نكون بالنون، أي: أنا وأنت».
(2) هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 26/ 31 ـ 32، وانظر التمهيد: 22/ 231.
(3) كالإمام الطبري في تاريخه: 6/ 481 ـ 482.
وانظر: الكامل لابن الأثير: 4/ 129، والبداية والنهاية: 9/ 93 ـ 94، وتاريخ الإسلام للذهبي: 261، حوادث سنة: 94.
(4) هو مُزَاحم بن أبي مُزَاحِم المكيّ، انظر تهذيب الكمال: 7/ 87 (6476).
(5) انظر أخباره في تهذيب الكمال: 5/ 106 (4395)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي: 1/ 242.
(6) نصّ على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه: 312.
(7) أورد هذا القول المزي في تهذيب الكمال: 7/ 79.

تحريم المدينة

مالك[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا».

الإسناد[2]:

هكذا رواه مالك مختَصَرًا، ورواه إسماعيل بن جعفر، فذكر فيه معانِيَ لم يذكرها مالك، ذكره سُنَيْد[3].

الأصول:

قال الإمام[4]: أمّا محبّتُه للجبل فمعقولةٌ، وأمّا محبّةُ الجبلِ له فأكثرُ[5] العلماءِ يحملونه على المجاز.

قال العلماء[6]: معناه: ويحبّنا أهله[7]، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

وقيل: عبَّرَ بلسان الحال على لسان المقال. والمعنى[8] عندهم في ذلك كالمعنَى

....

(1) في الموطأ (2599) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1854)، والقعنبي عند الجوهري (604)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع عند أحمد: 3/ 149، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (7333)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (4048)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى القزّاز عند الترمذي (3922)، وداود بن عبد الله عند أبي يعلى (3702)، وابن وهب عند الطّحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 193، وعبد الأعلى بن حماد عند ابن عبد البرّ في التمهيد: 20/ 176.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 33.

(3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار عن سنيد. وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري(5425)، ومسلم (1365) من طريق إسماعيل بن جعفر.

(4) انظر الشّطر الأوّل من هذه الجملة في القبس: 3/ 1087.

(5) هذه الجملة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 34.

(6) قاله القنازعي في تفسير الموطأ الورقة 284 وأضاف: «وهم الأنصار الساكنون بجبل أحد، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم هو».

(7) انظر هذا القول والذي بعده في القبس: 3/ 1087 ـ 1088، وقد حكاه المازَريّ في المعلم: 2/ 78، وعنه عياض في إكماله: 4/ 485.

(8) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 26/ 34 ـ 35، وانظر التمهيد: 20/ 177 ـ 178.

في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1] يعني: أهل القرية، فكذلك قولُه في(١) أُحُدٍ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» المعنى: يحبُّنا أهلُه يعني الأنصار الساكنين قُرْبَهُ وكانوا يحبُّون رسولَ الله ويُحبُّهم[2]؛ لأنهم آوَوهُ ونصروه وأعانوا على إقامة دِينِهِ.

وقد قيل في المجاز وجهٌ آخر، وذلك أنّه كان عليه السّلام يفرحُ بأُحُدٍ إذا طلعَ له استبشاراً بالمدينة ومَنْ فيها من أهله وذُرِّيَّتِه، ويحبّ النظر إليهم ويبتهجُ للأَوْبَةِ من سَفَرِه، والنّزول على أهله وأَحِبَّتِه[3].

وقوله: «يُحِبُّنَا» أي(٢): لو كان ممَّن تصحُّ منه المحبَّة لأحبَّنا كما نحبُّه.

وقد قيل[4]: إنّ محبَّتَه حقيقة، كما يسبِّحُ كلُّ شيءٍ حقيقةً، ولكن لا يفهم ذلك النّاسُ، وغيرُ نَكيرٍ أن يصنع الله محبّةَ رسوله في الجماد وفيما لا يَعْقِلُ عقل(٣) الآدميين، كما وضع عزّ وجلّ خشيته في الحجارة، فأخبر أنّ منها ما يهبطُ من خشية الله، وكما وضع في الجِذْعِ محبته عليه السّلام حتّى(٤) حنَّ إليه حنينَ النّاقةِ إلى ولدها، رواه أنس[5] وجابر[6] وغيرهما[7]، ومثلُ هذا كثيرٌ.

حديث مالك[8]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) «في» زيادة من الاستذكار.

(٢) «أي» زيادة من الاستذكار.

(٣) في الاستذكار: «كعقل».

(٤) في الأصول: «حين» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) يوسف: 82.

(2) وإلى مثل هذا التأويل ذهب الخطّابي في أعلام الحديث: 2/ 1390.

(3) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 99/ ب ـ 100/ أ.

(4) انظر هذا القول في إكمال المعلم: 4/ 485 ـ 486.

(5) أخرجه الدارمي (42)، والترمذي (3627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن خزيمة (1777)، والبيهقي في دلائل النبوة: 2/ 558.

(6) رواه أحمد: 3/ 293، والدارمي (35)، وأبو يعلى (2177).

(7) مثل ما رواه الدارمي (37) عن أبي سعيد، ورواه أيضاً أبو يعلى (1067).

(8) في الموطأ (2600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1855)، وابن القاسم(16)، والقعنبي عند الجوهري (138)، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 236، والتنيسي عند البخاري (1873)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1372)، وقتيبة بن سعيد، ومَعْن عند الترمذي =

يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا[1]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ».

الغريب[2]:

اللاّبتان: الحَرَّتان، واللاّبةُ الحَرَّةُ، وهي الأرض الّتي أُلْبِسَتِ[(١)] الحجارةَ السُّودَ الجَرَدَ[3]، وجمع اللاّبَةِ: لاباتٌ ولُوبٌ[4]، وكذلك فسَّرَهُ ابنُ وهب[5] وغيره.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[6]:

قال علماؤنا[7]: هذا الّذي حرَّمَ رسولُ الله ﷺ من المدينة إنّما هو في قتل الصّيد، قيل له[8]: فما حرّم منها في قطعِ الشّجر؟ قال: حدُّ ذلك بريدٌ في بريدٍ، بلغني ذلك عن عمرَ بنِ عبد العزيز[9].

وقال ابنُ نافع: اللاّبتان، إحداهما التي ينزلُ بها الحُجَّاجُ إذا رجعوا من مكّة، وهي بغربيّ المدينة، والأخرى ممّا يليها من شرقيّ المدينة، قال: ما بين هاتين الحَرَّتَيْنِ حرامٌ أن يُصادَ فيها وَحْشٌ أو طيرٌ[10].

---

(١) في الأصول: «لبست» والمثبت من الاستذكار.

....

= (3921)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 193، .

(1) أي: ما نفرتها. انظر غريب الحديث للخطابي: 3/ 114.

(2) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 26/ 38.

(3) الجَرَدُ: هو الفضاء لا نَبْتَ فيه.

(4) هذا التفسير هو لعبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 140، وانظر الاقتضاب: 100/ أ.

(5) وقال: وهو قول مالك، انظر قول ابن وهب في مسند الموطّأ: 141، والتمهيد: 6/ 312.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 38 ـ 39، وهي في التمهيد: 6/ 312.

(7) المقصود هو ابن وهب كما هو مصرّحٌ به في الاستذكار والتمهيد.

(8) أي: قيل لابن وهب.

(9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 140 «وتحريم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة إنّما يعني في الصيد ذلك حرم الصيد، فأمّا في قطع الشّجر فبريد في بريد في دور المدينة كله، كذلك أخبرني مُطَرِّف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز». وانظر هذا النص في التمهيد: 6/ 312، وشرح الزرقاني: 4/ 227.

(10) انظر مثل هذا التفسير في تفسير غريب الموطّأ لابن حبيب: الورقة 140.

المسألة الثانية[1]:

أجمع الفقهاءُ من أيمّة الفتوى بالأمصار وأتباعِهِمْ أن لا جزاءَ في صيد المدينة[2]، وشذّت فرقةٌ، فقالت: فيه الجزاء؛ لأنّه حرمُ نَبِيٍّ قياساً على مكّة؛ لأنّها حَرَمُ إبراهيم.

واتّفق مالكٌ والشّافعيُّ[3] وأصحابُهُما وابنُ حنبل[4] وجمهورُ العلماء أنّ الصّيد في حَرَم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ[5].

وشذّ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: صيدُ المدينةِ غير محرَّم، وكذلك قطع شجرها[6]، واحتجّ الطّحاوي لهم[7] بحديث أنسٍ، أنّ رسول الله ﷺ دخل حارتَهُم(١)، فقال: «أبا عمير ما فعل النُّغَير»[8]، وأبو عُمَيْر كان أخاً صغيرًا لأنسٍ، وكان له نُغَيْر يلعبُ به[9]، وهذا لا حُجّةَ فيه؛ لأنّه يمكن أن يكون النُّغَير في حرم المدينة أو في غيره[10].

حديث مالك[11]، عن رَجُلٍ[12]، قال: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ قَدِ

(١) م، جـ: «دارهم».

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 39، 42 ـ 43.
(2) انظر: حلية العلماء للشاشي: 1/ 436 (ط. الباز)، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 9/ 65.
(3) انظر: التّلخيص للطّبريّ: 275، والحاوي: 4/ 315، والوسيط: 2/ 702.
(4) وهو الذي نصّ عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب كما قال المرداوي في الإنصاف: 9/ 61، وانظر المقنع والشرح الكبير.
(5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 42 «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم؟ بل الرُّشدُ كلُّه في اتّباعهم، واتّباع السنّة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها».
(6) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 196 أنّ هذا هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 191.
(7) في كتابه شرح معاني الآثار: 4/ 194.
(8) أخرجه البخاري (6199، 6203)، ومسلم (2150).
(9) قال أبو جعفر الطحاوي في وجه الاستدلال بهذا الحديث: «فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها بحكم صيد مكة، إذا، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك كله بمكة» شرح معاني الآثار: 4/ 195.
(10) في الاستذكار: «أن يكون النغر صيد في غير حرم المدينة».
(11) في الموطّأ (2602) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1857).
(12) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 40 ـ 41 «والرّجلُ الذي لم يُسمِّه مالك في حديث زَيْد =

اضْطَدْتُ بِهَا نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

الغريب[1]:

الأسواف[2]: موضعٌ بناحية البقيع من المدينة، وهو موضع صدقةِ زَيْدٍ ومَالِهِ.

والنُّهَسُ[3]: طائر يقال إنّه الصُّرَدُ. وقيل: إنّه يُشْبهُ الصُّرَدَ، وليس به، وهو أصغرُ من الصُّرَدِ مثل القَطَاميّ والبَاشَق(١). وقيل: إنّه اليمام.

ما جاء في وباء المدينة

مالك[4]، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

---

(١) في الأصل: «القطا والواشق» والمثبت من الاستذكار.

....

= ابن ثابت يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه فلم يسمه، والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه».

(1) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 26/ 40.

(2) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموّطأ: الورقة 141 «أما الأسواف فحائط من حوائط المدينة» وانظر معجم ما استعجم: 1/ 151، ومعجم البلدان: 1/ 191، ومعالم الحجاز: 1/ 96.

(3) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 141 «وأمّا النُّهَسُ: فطائر يشبه الصُّرد إلاّ أنّه أكبر منه، فعل ذلك ؛ لأن الصيد في حرم المدينة محرّمٌ»، وانظر لسان العرب.

(4) في الموطأ (2603) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1858)، وسويد بن سعيد(678) وعبد الرحمن بن القاسم، والقعنبي عند الجوهري (763)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 6/ 260، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (525)، والتنيسي عند البخاري في صحيحه (3926)، ، ومَعْن عند النسائي في الكبرى (7495)، وقتيبة بن سعيد عند البيهقي: 3/ 382.

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[1] وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[2].

حديث مالك[3]، عن يحيى بن سعيد، أنّ عائشة[4] زوج النّبي ﷺ قالت: وكان عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يقول:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وزاد[5] ابنُ عُيَيْنَةَ[6] في هذا عن عامر بن فُهَيْرَةَ:

كَالثَّوْرِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ[7]

وذكر أنّ الدّاخلَ عليهم والسّائلَ لهم عن أحوالهم، والقائلَ لكلِّ واحدٍ منهم: كيفَ تجدُكَ، رسولُ الله لا عائشة.

والصّحيحُ ما رواه مالك: لأنّه لم يختلف الرُّواةُ عنه في ذلك، وأنّه جَوَّدَهُ سَنَدًا ومعنىً.

....

(1) مجنّة: هي سوق للعرب في الجاهلية، كانت تقوم في العشر الأواخر من ذي القعدة، وهو جبل بأسفل مكة على بعد أميال، ويرى عاتق البلادي أنّ بلدة بحرة الواقعة بين مكة المكرمة وجُدّة في منتصف المسافة تقريباً هي مجنة السوق المشار إليها، أو أنه غير بعيد عنها. انظر: معالم مكّة التاريخية والأثرية: 245 ـ 247، ومعجم معالم الحجاز: 30 ـ 33، ومعجم ما استعجم: 2/ 1187.

(2) الجُحْفَة: موضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي ميقات أهل مصر والشّام إذا لم يمروا على المدينة المنورة فإن مرّوا على المدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وتبعد 22 كيلاً شرق رابغ، مع ميل إلى الجنوب، انظر: معجم ما استعجم: 1/ 367 ـ 370، ومعالم الحجاز: 2/ 122 ـ 126، وقلب الحجاز: 87 ـ 93.

(3) في الموطأ (2604) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1859).

(4) فيه انقطاع ؛ لأنّ يحيى لم يدرك عائشة، وهو موصول في المصادر. انظر: التمهيد: 22/ 192.

(5) الكلام التالي ما عدا السّطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 26/ 46.

(6) أخرج هذه الزّيادة الحميدي (223)، وعنه ابن عبد البرّ في التمهيد: 22/ 192.

(7) معناه: «يذبُّ عن نفسه بقَرْنِه، والرَّوقُ: القَرْنُ» قاله الخطابي في غريب الحديث: 2/ 42.

العربية[1]:

قوله: «إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ» فهما نبتان من الكلأ يكونان(١) بمكّة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها[2].

وشَامَةُ وَطَفِيلٌ: جبلان بينهما وبين مكَّةَ ثلاثون ميلاً[3].

الفوائد المستفادة من هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى[4]:

في هذا الحديث عِيادَةُ الجِلَّةِ الأشرافِ السّادةِ لعبيدهم وإخوانهم، وذلك تواضُعٌ. وكان بلال وعامر بن فُهَيْرَة عَبْدَيْنِ لأبي بكر أعتقهُما.

الفائدة الثّانية[5]:

وفيه تمثُّلُ الصّالحين والعلماء الفضلاء بالشِّعْر، وفي ذلك دليلٌ على إنشاد الشِّعْر الرّقيقِ، وجوازِ ذلك إذا لم يكن في الشِّعْر فُحْشٌ.

الثّالثة[6]:

وفيه رَفْعُ العقيرةِ بالشِّعرِ، ورفعُ العقيرةِ هو الغناءُ العربي، يسمُّونَهُ غناء الرّكبان،

---

(١) في الأصول: «يكون» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/ 46.

(2) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «وأما الإذخر: فنبات أرض مكة وهو الذي يسمى بالأندلس تبن مكة، وجليل: نبات أيضاً معروف من نبات أرض مكة».

(3) يقول عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز: 5/ 233 «هما جبلان من أشهر ما يعرف حول مكّة» ويقول في موضع آخر: 5/ 10 «شامة: جبل جنوب شرقي جُدّة مشرفٌ على الساحل... تجاوره حرّة اسمها طَفِيل تُقْرَن دائماً معه، فيقال: شامة وطفيل، وليس بينهما وبين البحر إلاّ السهل الساحلي» ويقول: 5/ 232 «طفيل: حرّة في تهامة جنوب غربي مكة، مشرفة على الساحل بين وادي السعدية (يلملم) ووادي الأبيار عند مفيضهما في الساحل... تبعد قرابة 75 كيلاً على الجانب الغربي من طريق اليمن المعبد الجديد». انظر: معجم ما استعجم: 2/ 776، ومعالم مكة التاريخية والأثرية: 143.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 50، وانظر التمهيد: 22/ 194.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 50، وانظر التمهيد: 22/ 194 ـ 196.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 50، وانظر التمهيد: 22/ 196 ـ 200.

وغناء النّصب، والحُدَاء، وما أشبه ذلك.

والعقيرة: صوت الإنشاد[1]، قاله صاحب العين[2].

حديثُ مالكٍ[3]، عن نُعَيْم بْنِ عبد الله، عن أبي هريرةَ؛ أنّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَالدَّجَّالُ».

الإسناد:

صحيح خرَّجَهُ الأيِمّة[4]، وله طُرقٌ حِسَانٌ بيناها في «**التمهيد**»[١].

العربية[5]:

الأنقابُ: الطّرُقُ والفِجَاجُ، الواحدُ نَقْبٌ[6]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾[7] أي: جعلوا فيها طُرُقاً ومسالِكَ.

الفوائد في هذا الحديث[٢]:

---

(١) م: «المرشد» وقد بيض في: ج. ولعلّ الصّواب: «بيانُها في التمهيد».

(٢) ج: «الفوائد المنثورة فيه».

---

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «أما قولها: «يرفع عقيرته» فتعني صوته بالإنشاد، العقيرة: صوت الإنشاد، وصوت الغناء».

(2) الذي وجدناه في العين: 1/ 151 «وعقيرةُ الرَّجُل: صوتُه إذا غَنَّى أو قرأ أو بكى».

(3) في الموطأ (2605) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1860)، والقعنبي عند الجوهري (733)، وإسحاق بن عيسى الطّبّاع عند أحمد: 2/ 375، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 237، وابن أبي أويس عند البخاري (1880)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (5731)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1379)، وعبد الرحمن بن القاسم، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7526).

(4) انظر تعليقنا السابق.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/ 55، وانظر التمهيد: 22/ 180.

(6) وهذا ما قاله ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 142، قال «أنقابُ المدينة، فجاجُها التي حولها، ومداخلها التي منها يدخل إليها، واحد الأنقاب: نَقْب، وهو الفجّ»، وانظر الاقتضاب لليفرني: 100/ ب.

(7) سورة ق: 36.

الأولى(1):

في هذا الحديث فضلٌ كثيرٌ(١) للمدينة، إذ لا يدخلها الدّجّالُ وهو رأسُ كلّ فتنةٍ، وقد رُويَ عن النّبيِّ عليه السّلام: أنَّ الدَّجَّالَ لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلاَ الْمَدِينَةَ(2).

الثانية(3):

قد روي عن جابر بن عبد الله أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدَّجَالُ في خَفْقَةٍ من الدِّينِ(4)، وإِدْبَارٍ من العِلْم، لَهُ أَرْبعونَ ليلةً يَسِيحُهَا في الأرضِ، اليومُ منها كالسَّنَةِ، واليومُ منها كالشَّهْرِ، واليومُ منها كالجُمُعةِ، ثمّ سائرُ أيّامِهِ كأيّامِكُم هذه، وله حمارٌ يركَبُهُ، عرضُ ما بين أُذُنَيْهِ أربعون ذراعًا، فيقولُ للنّاسِ: أنا رَبُّكم، وهو أعورُ، وإنَّ رَبَّكم ليس بأعورٍ، مكتوبٌ بين عَيْنَيْهِ: كافر، يقرأُه كُلُّ مؤمنٍ كَاتِبٍ وغيرِ كاتِبٍ، يَرِدُ كُلَّ ماءٍ ومَنْهَلٍ(٢) إلاَّ المدينةَ ومكّةَ حَرَّمَهُمَا الله عليه، وقامتِ الملائكةُ بأبوابِها»(5) وذِكْرُ الحديثِ(6) بطُولِهِ يأتي إن شاء الله، بيانُه في بابِهِ من هذا الكتاب.

---

(١) في الاستذكار: «كبير».

(٢) في الأصول كلمة لم نستطع قراءتها وهي على الشكل التالي: «حرز» والمثبت من الاستذكار ومسند أحمد.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 55، وانظر التمهيد: 16/ 180.

(2) رواه أحمد: 6/ 241، والنسائي في الكبرى (4257)، وأبو يعلى في معجمه (75) كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشّعبي، عن عائشة به. وفي إسناده مقال. انظر تخريجه في كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 156 ـ 158.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 55 ـ 56.

(4) «أي في اضطراب منه واختلاف من أهله، ومنه خَفَقان جناح الطّائر وخفقان القلب ونحوهما» قاله الخطابي في غريب الحديث: 2/ 500، وانظر: النهاية لابن الأثير: 2/ 55.

(5) رواه أحمد: 3/ 367، [قال الهيثمي في مجمع الزّوائد: 7/ 343: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح] والحاكم: 4/ 530، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 55 ـ 56 ؛ والتمهيد: 16/ 180 ـ 181، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 129 ـ 130.

(6) الذي في المصادر: «وذكر ـ بصيغة الماضي ـ الحديث» وهو الصّواب.

مَا جَاءَ فِي إِجْلاَءِ اليَهُودِ

مالك[1]، عن إسماعيلَ بن أبي حَكِيم؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عبدِ العَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ».

الترجمة:

قال أبو عمر[2]: «كذا عند يحيى ترجمةُ هذا البابِ، وعند ابن بُكَيْرِ: في إجلاء اليهود من المدينة. وعند القعنبيّ: في إجلاء اليهود والنّصارى من جزيرة العرب» وهو الأشهر.

الإسناد:

صحيح[3]، وهو يُسْنَدُ من وجوهٍ صِحَاحٍ من حديث أبي هريرة[4]، وعائشة[5]، وغيرهما، وهو عند مالك وغيره عن ابن شهاب، عن ابن المُسَيِّب، عن أبي هريرة[6].

الفوائد المنثورة فيه:

الأولى:

فيه قوله[7]: قال مالك: قال ابنُ شهابٍ «فَفَحَصَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

....

(1) في الموطأ (2606) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (571، 1861)، وسويد(641) ويحيى بن بُكَيْر عند البيهقي: 9/ 208.

(2) في الاستذكار: 26/ 57.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 165 «هكذا جاء الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً، وهو يتّصل من وجوه حِسَانٍ» وانظر: الإيماء في أطراف حديث الموطّأ للدّاني: 236/أ ـ ب.

(4) أخرج البخاري (437)، ومسلم (530) القسم الأوّل منه فقط عن أبي هريرة.

(5) القسم الأوّل الخاص بالمساجد أخرجه البخاري (1330)، ومسلم (529) عن عائشة، والقسم الثاني أيضاً موصول في الصحيحين وغيرهما.

(6) رواه بهذا الإسناد ابن عبد البرّ في التمهد: 1/ 166 وقال: «وقول ابنُ شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أَوْلَى بالصّواب في الإسناد إن شاء الله».

(7) أي قول يحيى بن يحيى اللّيثي في الموطّأ (2607)، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب (1862)، وسويد (641)، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 9/ 208.

قال مالك(1): وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ فَدَكَ وَنَجْرَانَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَر فَخَرَجُوا مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ * لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رسولَ الله كَانَ صَالَحَهُمْ على نِصْفِ الثَّمَرِ *(١) وَنِصْفِ الأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ.

الثالثة(2):

قوله: «فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» اختلف النّاس في ذلك، فقيل(3): جزيرة العرب: مكّة والمدينة واليمن مدنها وقُرَيَّاتُها(4).

وقال مالك: هي مكّة والمدينة واليمامة واليمن(5).

قال الشّافعيُّ: هي ما قال مالك، إلاّ اليمن فليست من جزيرة العرب. والصواب ما قاله مالك، والله أعلم.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

مالك(6)، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسمِ؛ أَنَّ أَسْلَمَ(٢) مولى

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من الموطأ.

(٢) «أن أسلم» زيادة من الموطأ.

....

(1) رواه يحيى في الموطّأ (2608) ورواه عن مالك أيضاً: أبو مصعب (1863)، وسُوَيْد (462).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 61 مع بعض التصرف.

(3) قاله المغيرة بن عبد الرحمن، نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 1/ 172، والبكري في معجم ما استعجم: 1/ 5.

(4) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 142 «جزيرةُ العربِ من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطّول، وأما العرض في الغرب، فمن جُدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشّام ومصر، وفي الشرق ما بين رملِ يَبْرِين إلى مُنْقَطَع السماوة. فما كان في داخل هذا كله لا يُتْرَك فيه يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ، ومكة والمدينة والحجاز كلّها في داخلِ هذا التقويم» وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 67، ومعجم ما استعجم: 1/ 6 ـ 8 .

(5) رواه عن مالك أحمد بن المعذَّل، عن يعقوب بن محمد الزّهري، نص على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 172، والبكري في معجم ما استعجم: 1/ 5.

(6) في الموطأ (2610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1866).

عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ الله بْنَ عَيَّاشٍ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ، فَحَمَلَ عَبْدُ الله بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ[١]، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ الله نَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فقَالَ عَبْدُ الله: هِيَ حَرَمُ الله وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ ـ في بَيْتِ الله وَلاَ في حَرَمِهِ شَيْئًا ـ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ انْصَرَفَ.

الإسناد[1]:

قال الإمام: رُوِي هذا الخَبَر في موطأ ابن بُكَيْر ويحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن[٢] القاسم. ورواه القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن[٢] القاسم، ولم يذكر فيه يحيى بن سعيد.

الفوائد المطلقة:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

أمّا النّبيذ الّذي قال فيه عُمَر: «إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ» فقد مضى في كتابِ الأشربةِ[3] ما يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ من غير الطَّيِّبِ، فكلُّ شرابِ حُلْوٍ لا يُسكِرُ الكثيرُ منه فهو الطَّيِّبُ، وما يُسْكِرُ منه فهو خبيثٌ لا طَيِّبٌ.

الثانية[4]:

وأما مناولته اليمين، فهو من حُسْنِ الأدبِ[5]، وسيأتي في موضعه.

---

(١) «فشرب منه» زيادة من الموطأ.

(٢) «ابن» زيادة من الاستذكار.

....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 64.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 64.

(3) صفحة: 346 من الجزء: 5

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 64.

(5) الذي في الاستذكار: «وأما مناولةُ عمر من عن يمينه فَضْلَةَ شرابه، فهي السُّنَّةُ».

الثّالثة[1]:

وأما قولُ عمر لعبد الله بن عيّاش: «أأَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»: فقد ظَنَّ قومٌ[2] أنّ ذلك حُجَّةٌ في تفضيلِ المدينة على مكّة؛ لأنّ ظاهر قول عمر توبيخه على ذلك، وليس ذلك عندي ممّا يدلُّ على أنَّ المدينة أفضل من مكّة.

وأيضاً: فإنّ لفظ «خَيْر» ليس بمعنى أفضل؛ وممّا يُقوِّي هذا ما رُوِيَ أنّ عقيل بن أبي طالب ـ وكان أحد الفُصَحَاءِ ـ لمّا أعطاهُ معاويةُ عَطاءً جَزلاً، قال له: من خيرٌ لك أنا أو أخوك؟ فقال: أنت خيرٌ لي من أخي، وأخي خيرٌ لنفسه منك، ومعلومٌ أنّ أخاه عليَّ ابنَ أبي طالبٍ كان عنده أفضلَ أهلِ زمانه، ولكنّ معاويةَ كان خيراً له في دنياه.

الرّابعة[3]:

أمّا مالك فلم يختلف عنه أصحابُهُ في أنّ المدينةَ أفضلُ من مكّةَ ومن سائر البلاد، وكان يقول: هي ممّا خصّ الله بِهِ نبيّه من سكنى المدينة، وما خصّها الله به من الخير، أنّها محفوفةٌ بالشّهداءِ وعلى أنقابها الملائكةُ، لا يدخلُها الطّاعونُ ولا الدّجالُ، وهي دارُ الهجرةِ والسُّنَّةِ، وبها كان ينزلُ الوحيُ بالفرائضِ والأحكامِ، وبها خِيَارُ النّاسِ بعد رسولِ الله ﷺ، واختارها الله لنبيِّهِ في حياته وبعد مماته، فجعل بها قبره، وبها روضةٌ من رياضِ الجنّةِ.

قال الإمام: وما احتجّ به مالك ليس هو[١] مسألة إجماع، لما ورد أيضاً في فضلِ مكّةَ وما خصّها الله به من البيتِ وأنّها قبلة للعالَمِين.

وأيضاً: فإنّ خصائص النّبيِّ عليه السّلام منها ما هو موقوفٌ عليه في حياته لا بعد مماته، وهو الأكثر، والّذي خُصَّ به رسولُ الله ﷺ ثمانية وعشرون خصلة:

الأولى: خصّهُ بسُكنَى المدينةِ، وذَكَرَها في القرآن كما ذكر مكّة، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ الآية[4].

---

(١) م، ج: «هي» واللفظ ساقط من: ف، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 64 ـ 66 بتصرّف.

(2) منهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 285.

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 66.

(4) التوبة: 120.

الثانية: خَصَّهُ بالتّهجُد[1] في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾[2].

فإذا قِسْتَ تعبكَ إلى ثوابِكَ كانت نافلة، وهي ترجع إليك من غير إيجاف خيل ولا رِكَاب.

وقيل: إنّه الوِتْرُ، كان واجباً عليه[3].

والأصحُّ: أنه قيام اللّيلِ.

ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «كُتِبَتْ عَلَيَّ الأُضْحِيَةُ وَصَلاَةُ الضُّحَى وَالوِتْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»[4].

والصّحيح أنّه هو: التهجّد وإن قلّ.

الثالثة: التَّخْيِيرُ بين نسائه، فلا تصحبه امرأة تَكْرَهُ صُحْبَتَهُ، لقوله[١]: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية[5].

---

(١) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) انظر غاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن: 87 ـ 99، والخصائص الكبرى للسيوطي 2/ 229، وقانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 3/ 1561.

(2) الإسراء: 79، يقول إمام الحرمين الجويني: «معنى قوله نَافِلَةً لَّكَ أي: زيادة على ثواب الفرائض، بخلاف تهجّد غيره فإنّه جابرٌ للنّقصان المتطرّق إلى الفرائض، وهو ﷺ معصوم عن تطرّق الخَلَل إلى مفروضاته، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر» عن كتاب اللّفظ المكرم بخَصائص النبيّ المعظم ﷺ للخيضري: 1/ 94.

(3) وهو الذي ذهب إليه جماعة من الشّافعية، انظر أقوالهم في غاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ: 92، وكتاب اللفظ المكرّم بخصائص النبي المعظّم ﷺ: 1/ 102 ـ 104.

(4) أورده قريباً من هذا اللفظ الغزالي في الوسيط: 5/ 6، فلعلّه معتمد ابن العربي، والحديث مروي من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ثلاث هنّ عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضّحى» رواه الحاكم: 1/ 300، وابن عدي في الكامل: 7/ 213، ورُوي من طرق أخرى، لكنه ضعيف من جميع طرقه، كما نصّ على ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 255.

(5) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1562، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالي: 5/ 9، وغاية السّول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن: 109 ـ 124، والخصائص الكبرى للسيوطي: 2/ 231 ـ 233.

الرّابعة: حُرِّمَتْ عليه صَدَقة الفرضِ وعلى بني هاشم[1]، ومنه حديث التّمرة الّتي أخرجها من فم[١] الحسن. . . الحديث[2].

الخامسة: صدقةُ التّطوُّع[3] على أحد القولين؛ لأنّها من أوساخ النّاس فيتنزّه عنها كما في[٢] صَدَقَةِ الفَرْضِ.

وقيل: لم تُحَرَّم عليه، إلاّ أنّه نَزَّهَ نفسَهُ عنها فلم يقبلها قطُّ[4].

السادسة: حرم عليه خائنة الأَعْيُنِ[5]، وفي حديث عمر مع أبي سفيان، إذ قال له: هلاّ غمزتَ عليًّا بعينك يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «ما كان لرسول الله أن تكون له خائنة الأعين»[6].

السّابعة: أنّه إذا لبس لأْمَةَ[7] حَرْبِهِ لم ينزعها حتّى يُقاتِل[8].

---

(١) ف: «في».

(٢) «في» زيادة يقتضيها السياق.

(1) انظر أحكام القرآن: 3/ 1562، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالي: 5/ 11، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ: 125 ـ 126، وكتاب اللّفظ المكرّم بخصائص النبي المعظّم ﷺ: 1/ 197 ـ 204، والخصائص الكبرى: 2/ 233 ـ 334.

(2) أخرجه البخاري (1491)، ومسلم (1069) عن أبي هريرة.

(3) انظر قانون التّأويل: 321، وغاية السُّول في خصائص الرّسول ﷺ: 126.

(4) هو قول بعض الشافعية، كما نصّ على ذلك الخيضري في اللّفظ المكرّم بخصائص النبيّ المعظّم ﷺ 1/ 200.

(5) انظر قانون التّأويل: 321، وغاية السّول في خصائص الرسول ﷺ: 141، والخصائص الكبرى: 2/ 238 ـ 239.

(6) الذي وجدناه، هو ما رواه أبو داود (26)، والنسائي: 7/ 105، والبزار في مسنده: 3/ 350، والحاكم: 3/ 45، والبيهقي: 7/ 40 من حديث سعد بن أبي وقاص في قصّة الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم يوم فتح مكة، وفيه أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النبيّ ﷺ فأبى أن يبايعه، ثم قال ﷺ لأصحابه: «أما كان فيكم رجلٌ رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عنه فيقتله» قالوا: وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله، هلا أَوْمَأتَ إلينا بعينك، قال: «إنّه لا ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 274 «إسناده صالح».

(7) قال الجوهريّ في الصحاح: 5/ 2026 «اللأم جمع لأمة وهي الدِّرعُ»، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس: 5/ 226، ومشارق الأنوار للقاضي عياض: 1/ 353.

(8) انظر: قانون التأويل: 321، وأحكام القرآن: 3/ 1562، وغاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ: 138 ـ 140، واللّفظ المكرم بخصائص النبي المعظّم ﷺ: 1/ 234 ـ 238، والخصائص الكبرى: 2/ 237.

الثامنة: حرم عليه أن يكتب شيئاً[1]، لقوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[2].

التاسعة: حرم عليه قول الشِّعْرِ[3]، لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ الآية[4].

العاشرة: جعلَ الردَّةَ في حقِّه مشروطةً بالعاقبة فيمت(١) وهو كافر[5]، وقيل: المراد به أُمَّتُهُ، والمطلقُ يُحمَلُ على المقيَّدِ.

الحادية عشرة: أوجبَ عليه قضاء دَيْنِ من مات من المسلمين[6].

الثانية عشرة: أوجبَ عليه أن يدفع الأشرَّ بالأحسنِ[7] لقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[8]، أدّبه بالحلم وهذّبه بمكارم الأخلاق لقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[9].

الثالثة عشرة: أوجبَ عليه المشاورة، وإن كان الوحي يسدِّدُهُ وجبريل يؤيِّدُهُ، أراد أن يؤدِّب بها أُمَّتَه، وامتثالاً لقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[10].

---

(١) كذا بالأصول.

....

(1) انظر: غاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ: 132 ـ 138، واللفظ المكرّم بخصائص النبي المعظّم ﷺ: 1/ 215 ـ 223.

(2) العنكبوت: 48.

(3) انظر: غاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ: 132 ـ 138، واللفظ المكرّم: 1/ 224 ـ 234، والخصائص الكبرى: 2/ 235.

(4) يس: 69.

(5) عنون البيهقي في السنن: 7/ 44 لهذه الخصيصة بقوله: «باب قول الله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر: 65» ثم نقل عن أبي العباس بن القاص قوله: «وليس كذلك غيره حتى يموت» قال البيهقي: «كذا قال أبو العباس، وذهب غيره إلى أنّ المراد بهذا الخطاب غير النبي، ثم المطلق يكون محمولاً على المقيد».

(6) انظر: قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 3/ 1561، وغاية السُّول في خصائص الرسول ﷺ: 103 ـ 105، واللفظ المكرم بخصائص النبيّ المعظّم ﷺ: 1/ 251 ـ 256، والخصائص الكبرى: 2/ 231.

(7) ذكر هذه الخصلة ابن القاصّ في خصائصه، ونقلها عنه ابن الملقّن في غاية السّول: 107، وانظر: كتاب اللّفظ المكرّم بخصائص النبيّ المعظّم ﷺ: 1/ 152، والخصائص الكبرى: 2/ 233.

(8) المؤمنون: 96.

(9) الأعراف: 199.

(10) آل عمران: 159، وانظر: غاية السّول: 100، واللفظ المكرّم: 1/ 110 ـ 114، والخصائص الكبرى: 2/ 230 ـ 231.

الرّابعة عشرة: نَهَاهُ عن الفتن والميل إليها، لقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية[1].

الخامسة عشرة: أوجبَ عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: «لبّيك إنَّ العيش عيش الآخرة». فكان يقولها في حالة الشِّدَّةِ والرَّخَاءِ[2]، فقال يوم الخندق وأصحابه في تعب وشدّة الجوع: «اللّهُمّ إنَّ العَيْشَ عيشُ الآخرةِ»[3].

وقال يوم الفتح لما رآهم مسرورين: «اللّهُمّ لاَ عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ»[4].

وكذلك يقول كلّ من عرف الآخرةَ ونساءَها ونعيمَ عيشِها، وحَقَارَةَ الدُّنيا وذَمَّها.

السادسة عشرة: كُلِّفَ وحدَهُ من الجهاد ما كُلِّف النّاسُ أجمعين، لقوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ الآية[5]، وما حمل من تبليغ الرّسالة وعلم الشّريعة[6].

السّابعة عشرة: حرم عليه أن يأكل متَّكِئًا[7]؛ لأنه أكل مرة وهو متَّكىء فنزل عليه جبريل ﷺ وقال له: «أهكذا يأكل العبيدُ يا محمّد، تأدّب بآداب العبوديّة»[8].

....

(1) الحجر: 88، وانظر نحو هذه الخصيصة في غاية السّول: 140، واللفظ المكرّم: 1/ 239 ـ 245.

(2) في القول بوجوبه عليه ﷺ نظر، كما صرح بذلك الخيضري في اللفظ المكرّم: 1/ 138، وانظر غاية السول: 106، والخصائص الكبرى: 2/ 233.

(3) أخرجه البخاريّ (4098)، ومسلم (1804) عن سهل بن سعد.

(4) لم نعثر عليه في المصادر المتوفّرة لدينا، ونفى الخيضري في اللفظ المكرم: 1/ 138 أن يكون النبي ﷺ قال نحو هذا في فتح مكة، يقول رحمه الله: «فإن القائل بالوجوب يحتاج إلى التزام صدور ذلك من النبيّ ﷺ في كل حالة رأى فيها ما يعجبه، ولم ينقل ذلك، فقد تحققنا له ﷺ أحوالاً رأى فيها ما يعجبه ويسرُّه، مثل يوم بدر ويوم فتح مكة وغير ذلك من المواطن الشريفة المنقول فيها حالات سروره ولم يُنْقَل ذلك، ولو كان واجباً عليه لقاله».

(5) التوبة: 73.

(6) انظر: غاية السول: 107، واللّفظ المكرّم: 1/ 143 ـ 145.

(7) أخرج البخاري (5399) أنّ النبي ﷺ قال: «لا آكلُ وأنا مُتّكِىءٌ». قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 268 «لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك، وإنّما هو أدب من الآداب، وممّن صرّح بأنّه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه». قلنا: انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 477، وانظر أيضاً: غاية السول: 130 ـ 131، واللفظ المكرم: 1/ 210 ـ 214، والخصائص الكبرى: 2/ 335.

(8) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، ويشهد له ما أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 476 عن أنس قال: بينما رسولُ الله ﷺ متكئًا على طعام له يأكل، إذ جاءه جبريلُ عليه السلام فقال: يا محمد إن الاتّكاء من النعمة، قال: فاستوى قاعداً عندها ثم قال: «إنما أنا =

الثامنة عشرة: أوجب عليه السّواك[1]، فقال: «أُمِرْتُ بالسِّوَاكِ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[2].

التّاسعةَ عشرة: حرم عليه أكل الثُّومِ والبَصَلِ[3]، وقال: «لَوْلاَ أَنَّ المَلَكَ يَأْتِينِي[(١)] لأَكَلْتُهُ»[4] وهو في حقّ غيره مكروهٌ كراهيةَ تنزيهٍ.

المُوفِيَةُ عشرينَ: حرم عليه أن ينطق بشيءٍ من الهوى من تلقاء نفسه بشيء من أمور الدّنيا[5].

الحادية والعشرون[(٢)]: حرم عليه أن يمتنَّ على أحدٍ[6]، لقوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝﴾[7] أَيْ[(٣)] يستكثر خير عمله.

---

(١) م: «الملائكة تأتيني».

(٢) من هنا إلى آخر الخصائص يضطرب ترقيم الخصال في جميع النّسخ، وقد اعتمدنا الترقيم التسلسلي من دون الإشارة إلى الخلافات.

(٣) في الأصول: «أو» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

....

= عبد آكلُ كما يأكل العبدُ، وأشربُ كما يشرب العبد» قال أنس: فما رأيتُه متكئا بعدُ. وإسناده ضعيف كما في تلخيص الحبير: 3/ 267 ويشهد له ما رواه النسائي في الكبرى (كما في تحفة الإشراف: 2/ 232)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: 3/ 246 (618)، وعبد الرّزاق (19551) من حديث ابن عباس بإسناد حسن، كما في تلخيص الحبير: 3/ 268.

(1) انظر غاية السُّول: 95 ـ 99، واللفظ المكرم: 1/ 104 ـ 110.

(2) الظّاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث مركب من حديثين، فأمّا الأوّل، فهو حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بالسِّواك حتى خشيتُ أن يكتب عَلَيّ» رواه أحمد: 3/ 490، والطبراني في الكبير: 22/ 76 ـ 77 (189 ـ 190) من طريقين ؛ مدارهما على ليث بن أبي سُليم وهو ثقة مُدَلِّسٌ وقد عنعنه، قاله الخيضري في اللفظ المكرم: 1/ 107.
أما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه الطبراني في الأوسط (7424) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 221 «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مُدَلِّس، وقد صرّح بالتحديث، وإسناده حسن» قلنا: وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق الخطيب في تاريخه: 4/ 255.

(3) انظر: غاية السول: 128 ـ 129، واللفظ المكرم: 1/ 205 ـ 210، والخصائص الكبرى: 2/ 234.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (2599) والبزّار كما في كشف الأستار: 3/ 329، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 46 «وفيه حَبَّة بن جُوَيْن العُرَنيّ وقد ضعّفه الجمهور، ووثقه العجلي» قلنا: قال العجلي في معرفة الثقات: 1/ 281 «كوفي تابعي ثقة» وانظر تهذيب الكمال: 2/ 42 (1061).

(5) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في سننه: 7/ 50، والخيضري في اللفظ المكرم: 2/ 211.

(6) انظر: غاية السول: 145، واللفظ المكرم: 1/ 259 ـ 263، والخصائص الكبرى: 2/ 237.

(7) المدثر: 6.

الثانية والعشرون: كُلِّفَ مشاهدة الحقّ مع معاشَرَةِ الخَلْقِ، فكان يُؤْثِرُ الخَلْوَةَ ويخرجُ أوقاتًا إلى جبل حراء[1].

الثالثة والعشرون: أوجبَ عليه أن يستغفر كلَّ يومٍ سبعين مرّة[2].

الرّابعة والعشرون: حرم الله عليه التّوارُثَ[3]. فقال: «ما تَركنا صَدَقَةٌ»[4].

الخامسة والعشرون: حرم الله عليه أن يتبدّل امرأةً من نسائه[5]، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية[6]، ثمّ رخص له ونسخَ، وأباح(١) النّساء أكثر من أربع، فالنّكاحُ في حقّه كالملك في حقّ غيره، ونكاح الموهوبة.

السّادسة والعشرون: النّكاح بتزويجِ الله إياه[7]، لقوله(٢): ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[8].

السّابعة والعشرون: النّكاح بلا وليّ ولا بشاهِدَيْنِ قيَاساً على الموهوبة[9].

الثّامنة والعشرون: النّكاحُ من غير استمرار المُدَّةِ.

التّاسعة والعشرون: النّكاح في الإحرامِ[10].

---

(١) بياض بالأصول، واقترحنا إثبات هذه الكلمة ليلتئم السياق.

(٢) في الأصول: «قوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 7/ 51 ـ 52، والخيضري في اللفظ المكرم: 1/ 153 ـ 155 والسيوطي في الخصائص الكبرى: 2/ 233.

(2) انظر: البيهقي: 7/ 52، وغاية السُّول: 108، واللفظ المكرم: 1/ 145 ـ 150، وحديث الاستغفار معروف، أخرجه مسلم (2702) عن الأغرّ المُزَنيّ.

(3) انظر: غاية السول: 166 ـ 171، واللفظ المكرم: 1/ 319 ـ 333، والخصائص الكبرى: 2/ 249.

(4) أخرجه ضمن حديث طويل البخاري (5358).

(5) عنون البيهقي في السنن: 7/ 53 لهذه الخصيصة بقوله: «باب: كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ» وانظر: الوسيط للغزالي: 5/ 11، وقانون التأويل: 321.

(6) الأحزاب: 52، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1570، والناسخ والمنسوخ: 2/ 332 ـ 334.

(7) انظر: غاية السّول: 213، واللفظ المكرم: 1/ 510.

(8) الأحزاب: 37.

(9) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 7/ 56، وابن الملقّن في غاية السّول: 201، والخيضري في اللّفظ المكرم: 1/ 485، والسيوطي في الخصائص الكبرى: 2/ 245.

(10) انظر: قانون التأويل: 319، 322، وغاية السول: 204، واللفظ المكرم: 1/ 491 ـ 497، والخصائص الكبرى: 2/ 247.

الموفية ثلاثين: أن يعتق جاريته ويجعل عِتْقها صداقها؛ لأنّه لم يكن له أن يتزوّج بأَمَةٍ[1].

الحادية والثلاثون: النّكاح من غير إذن وليّها[2].

الثّانية والثّلاثون: جعله الله أَوْلَى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهِمْ وأموالهم[3].

الثّالثة والثّلاثون: حرّمَ نساءَهُ من بَعْدِهِ على غيره[4].

الرابعة والثلاثون: أباح له النّصف من المغنم، وأربعةَ أخماس الفيىء، وخُمسَ خُمُسِ الغنيمةِ، وتقسم على خمسة أسهام، سهمٌ لرسول الله يوضَعُ في الكراع والسّلاح ومصالح المسلمين، وسهمٌ لذي القُرْبَى بني هاشم وبني عبد المطّلِب بين غنيِّهم وفقيرهم، وسهم اليتامى والفقراء والمساكين الّذين لا يَقْدِرُونَ[(١)] على قوتِ سَنَةٍ، وسهم ابن السَّبيلِ. وأمّا أربعة أخماس الفيىء فهو رِزْقٌ للأجناد والمُقَاتِلَةِ[5].

الخامسة والثلاثون: أباح له دخول الحرم من غير إحرام، خائفًا كان أم آمنًا[6]، وغيره إن كان خائفًا لا يجوز له، وإن كان آمنًا ففيه خلاف.

السّادسة والثّلاثون: أباح له القتل في الحرم، مثل قتل عبد الله بن خَطَل[7]، وأباح

---

(١) ف: «لا يقوون».

....

(1) انظر: غاية السول: 116، واللفظ المكرم: 1/ 511 ـ 515.

(2) انظر: سنن البيهقي: 7/ 57، وغاية السُول: 211، واللّفظ المكرم: 1/ 507.

(3) انظر: سنن البيهقي: 7/ 57.

(4) انظر: غاية السول: 254، واللفظ المكرم: 1/ 523.

(5) انظر: سنن البيهقي: 7/ 58، وغاية السول: 162، واللفظ المكرم: 1/ 306 ـ 309.

(6) انظر: سنن البيهقي: 7/ 59، وغاية السول: 164 ـ 165، واللفظ المكرم: 1/ 309 ـ 319.

(7) ذكر هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، كما نصّ على ذلك ابن الملقن في غاية السول: 165 إلاّ أنّه قال: «وفي الخصوصية نظر ؛ لأن ابن خَطَلٍ صاحب جُرْم والحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارًا بدم» كما أن الخيضري نقل في اللفظ المكرم عن بعض الأيمة الشافعية أنّه قال: «ومما ذكره ـ يعني صاحب التّلخيص ـ أنّه قال: كان إذا أمّن كافراً لم يلزمه الوفاء بالأمان، فكان يجوز له قتله، وهذا مما أجمع الأصحاب على تخطئة صاحب التلخيص فيه، وكيف يليق بمنصب رسول الله ﷺ أن يخالف قولَهُ ويخْفرَ ذِمّتَهُ؟! ولو كان ذلك سائغاً ؛ فكيف كان يثق به من يؤمّنه؟ فهذا حَطٌ من مرتبته، وقطعٌ لنظام الأمر، ومن حرمت عليه خائنة الأَعْيُن فكيف يحلُ له إخفار الذّمّة؟!» قال الخيضري: «فإن قلتَ: قد يستدل لصاحب التّلخيص بقصة عبد الله بن خَطَل، فإنّ النبي ﷺ قال في يوم الفتح: من دخل المسجد فهو آمن. فوجد عبد الله بن خَطَل تحت =

له القتل بعد إعطاء الأمان، فقال: «خُذُوا عَدُوَّ الله بِأَمَانِ الله» وَقُتِلَ بِذَلِكَ[1].

السّابعة والثلاثون: أباح له الوصَالَ في الصّوم[2]، لقوله: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»[3].

الثّامنة والثلاثون: أباح له سبّه للمسلمين؛ لأنّه جعل سبّه رحمة للمؤمنين[4].

التاسعة والثلاثون: ينامُ فيصلّي ولا يتوضأُ[5].

الموفية أربعين: يُنْسَبُ له الأولاد، كأولاد بناته الحسن والحسين أولاد عليّ[6] وغيره[١].

---

(١) لعل كلمة: «وغيره» مقحمة على النص، ويحتمل أن يكون قد سقط ما بعدها، إذ كانت العبارة كالتالي: «وغيره بنات غيره لا ينسبون إليه».

....

= أستار الكعبة، فقال النبي ﷺ: اقتلوه، فقتلوه. فهذا قتلٌ بعد إعطائه الأمان بدخول المسجد. قلتُ: لا دلالة في هذه القصة؛ فإنّ النبيّ ﷺ لما أعطى الناس الأمان وقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابَهُ فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. كما دلت الأحاديث على ذلك... فهذه قصة إعطائه الأمان... وفي الصحيحين[البخاري: 1846، ومسلم: 1357] من حديث أنس أنّ النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه، جاء رجل فقال: ابنُ خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. فظهر بهذا الذي ذكرناه من هذه الروايات أن ابن القاصّ معذورٌ؛ فإنّه لمّا رأى حديث الأمان في دخول المسجد وحده، ورأى هذا الحديث الذي في الصحيحين من الأمر بقتل ابن خطل، استنبط هذه الخصوصية، وهذا نهاية أمر الفقيه جمعا بين الأحاديث، ومن أين له الاطلاع على ما ذكرناه من التنصيص على القتل عند الأمان العام، فإنّا قد جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها» وانظر الخصائص الكبرى: 2/ 242.

(1) لم نجده بهذا اللفظ، وانظر تعليقنا السابق.

(2) انظر: سنن البيهقي: 7/ 61، وغاية السول: 156 ـ 158، واللفظ المكرم: 1/ 279 ـ 287، والخصائص الكبرى: 2/ 240.

(3) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) انظر: سنن البيهقي: 7/ 60، وغاية السول: 183 ـ 187، واللفظ المكرم: 1/ 388 ـ 394، والخصائص الكبرى: 2/ 244.

(5) انظر: سنن البيهقي: 7/ 62، وغاية السول: 177 ـ 178، واللفظ المكرم: 1/ 364 ـ 372، والخصائص الكبرى: 2/ 143.

(6) انظر: سنن البيهقي: 7/ 63، وغاية السول: 279 ـ 281، واللفظ المكرم: 2/ 165 ـ 167، والخصائص الكبرى: 2/ 255.

الحادية والأربعون: الأنساب منقطعة إلاّ نسبه[1]، وقيل: المراد به نسب الإسلام[2].

الثانية والأربعون: أباح له إذا دعا الرّجل وهو في الصّلاة أن يجيبَهُ[3] فيقول: «لبّيك» عامداً، ولا تبطل صلاته[4].

ومالُهُ[١] بعد موته قائمٌ على نَفَقَةِ أَهْلِهِ ونَفَقَةِ مصالح المسلمين[5].

الثّالثة والأربعون: أباح له دخول المسجد وهو جُنُبٌ إكراماً له[6]، ولم يفعله قَطُّ.

الرابعة والأربعون: أباح له الحكم لنفسه[7]، وقَبُول إشهاده لنفسه بنفسه[8].

الخامسة والأربعون: أباح له أن يحكم لولده وولد ولده[9].

السادسة والأربعون: شربت أم أَيْمَن ـ الّتي كانت حاضنةً له بعدَ حَلِيْمةَ ـ بولَه فلم

---

(١) كذا في الأصول بدون إفراد هذه الخصيصة برقم خاص.

....

(1) ذكر هذه الخصيصة: البيهقي في السنن: 7/ 63، والخيضري في اللفظ المكرم: 2/ 167.

(2) أورده الخيضري في اللفظ المكرم: 2/ 168 ـ 169 وقال: «وهذا. . . غير ظاهر، فإنّ غيره من الأنبياء عليهم السلام من أين لنا أنهم كذلك، والله أعلم».

(3) انظر: سنن البيهقي: 7/ 64، وغاية السول: 278، والخصائص الكبرى: 2/ 253.

(4) يقولُ الخيضري في اللفظ المكرم: 2/ 162: «هذا الذي ذكرناه من وجوب إجابته إذا دعاه، محلُّه الاقتصار على لفظ يفهم منه الجواب بأن يقول: نعم، أو لبيك يا رسول الله، وأمّا الزّيادة على ذلك فلا يظهر لي فيه الجواز، ولم أر من تعرّضَ لذلك».

(5) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 7/ 64، وانظر اللفظ المكرم: 1/ 322.

(6) القائل بهذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، نص على ذلك البيهقي في السنن: 7/ 65، ولم يسلم له القفال الشاشي بذلك، بل قال: لا أظنّه صحيحاً، وقال إمام الحرمين الجويني، هذا الذي قاله صاحب التلخيص هَوَسٌ لا ندري من أين قاله؟ ولا إلى أي أصل أسنده، فالوجه القول بتخطئته. عن غاية السول: 182 ـ 183 وانظر: اللفظ المكرم: 1/ 378 ـ 383، والخصائص الكبرى: 2/ 243.

(7) ذكر هذه الخصيصة: البيهقي في السنن: 7/ 66، وابن الملقن في غاية السول: 172، والخيضري في اللفظ المكرم: 1/ 340.

(8) انظر: غاية السول: 174، واللفظ المكرم: 340.

(9) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 7/ 66، والخيضري في اللفظ المكرم: 1/ 340، وانظر: غاية السول: 172.

ينكر عليها[1]، فقال: إذاً لا يَتَّجِعَنَّ بَطْنُكِ أبداً[١][2].

السابعة والأربعون: شرب عبد الله بن الزُّبير دمه عند الحِجَامَةِ فلم ينكر عليه[3]، فقال ابنُ الزبير: إنّ الله تعالى أكرم من أن يُدْخِل النّار بَدَنًا شرب من دَمِهِ تبرّكًا وإعظامًا له[4].

الثامنة والأربعون: نهى عن طعام الفُجَاءَةِ، وذلك أن يدخل الرّجلُ على الرّجلِ وهو مشتغل بالأكل، ففاجأه أبو الدّرداء فلم ينكر عليه[٢][5].

التاسعة والأربعون: جُعِلَتْ له الأرضُ مسجداً وطهوراً[6]، مسجدًا بالصّلاة، وطهورًا بالتيمّم، أينما أدركَ الصّلاة صلّى، وإذا عدِمَ الماء تيمَّمَ، وغير ذلك من المعاني يطول استقصاؤها.

---

(١) في الأصول: «إذا بطنك أحد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) الذي في سنن البيهقي: «ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله».

(1) انظر: سنن البيهقي: 7/ 67، واللفظ المكرم: 2/ 152 ـ 158، والخصائص الكبرى: 2/ 353 ـ 354.

(2) أخرجه الحاكم: 4/ 63 ـ 64 وسكت عنه، والطبراني في الكبير: 25/ 89 ـ 90 (230)، وأبو نعيم في الحلية: 2/ 67 كلهم من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أمّ أيمن. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 46 «وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن».

(3) انظر: سنن البيهقي: 7/ 67، واللفظ المكرم: 2/ 152ـ158، والخصائص الكبرى: 2/ 252.

(4) لم نعثر عليه بهذا اللفظ في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها ويشهد له ما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: 1/ 414 (578)، والحاكم: 3/ 554، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 330، والبيهقي: 7/ 67، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدّم فقال: «اذهب فغيّبه» فذهبت فشربته، فأتيت النبيّ ﷺ فقال: «ما صنعتَ؟» قلت: غيّبْتُهُ، قال: «لعلك شربتَهُ؟» قلتُ: شربتُهُ... الحديث. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 44 ـ 45 «وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم».

(5) أورد هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، وأوردها عنه البيهقي في السنن: 7/ 68 وقال: «أنا لا أحفظ حديث النّهي عن طعام الفجاءة، هكذا من وجه يثبت مثله... وقد روى حديث بنفي التخصيص الذي توهّمه أبو العباس في طعام النبيّ ﷺ في قصة أبي الدرداء».

(6) انظر: غاية السول: 260، واللفظ المكرم: 2/ 35 ـ 37.

ما جاء في الطاعون

حديث ابنِ عبّاس[1]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[2] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّ الْوَبَأَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ(١) فَشَاوِرْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ الآخِرِينَ فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الأَنْصَارَ فَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ادعُوا لِي مَشْيَخَة قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهم فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْوَبَإِ كَبَقِيَّةِ أصحاب النَّبيّ عَلَيْه السلام، فَعَزَمَ على الانصراف. . . الحديث.

الفوائد المنثورة:

قال ابن قُتَيْبَةَ[3] في الطّواعين وأوقاتها، عن أبي حاتم عن الأصمعي قال: «أوّلُ طاعونٍ كان في الإسلام طاعون عَمْوَاس بالشّام، مات فيه مُعاذ بن جَبَل، وامرأته(٢) وابنه، وأبو عُبَيْدَةَ بن الجرّاح[4].

والثاني: طاعون شيرَوَيْه بن كسرى بالعراق في زمان واحدٍ، وكانا جميعًا في زمان عمر بن الخطّاب.

---

(١) «الأولين» زيادة من الموطّأ.

(٢) في المعارف: «وامرأتاه».

....

(1) في الموطأ (2611) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1867)، وسويد (637، 638) وعبد الرحمن بن القاسم (63)، والقعنبي عند الجوهري (222)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 1/ 194، والتنيسي عند البخاري (5729)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم (2219)، وعبد الله بن عبد الحكم عن الطبراني في الكبير (269)، ومَعْن بن عيسى عند النسائي في الكبرى (7522).

(2) يقول حمد الجاسر في المعجم الجغرافي [القسم الثاني]: 666 ـ 667 «يطلق اسم سَرْغ على مكان يقع في الشمال الغربي من تبوك على مسافة 117 كيلاً» ونقل عن موسى بن سليمانَ قوله: «إن سَرْغ هو ما يعرف الآن باسم المدَوّرة بعد ذات الحاج شمالاً» وهذا ما أكّده عاتق البلادي حيث قال في معجم معالم الحجاز: 4/ 192 «سرغ. . . هو السهل الذي تقع محطّة المدَوّرة على الطريق شمال تبوك على 120 كيلاً، ولا زالت في المدوّرة بئر تعرف بسرغ لبني عطيّة» وانظر معجم ما استعجم: 3/ 735، ومعجم البلدان: 3/ 211.

(3) في كتاب المعارف: 601 ـ 602. وعنه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 41.

(4) انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر: 222، 361، وما وراه الواعون في أخبار الطّاعون للسيوطي: 181.

قال أبو محمّد[1]: وبيْنَ طاعون شِيرَوَيْه وطاعون عَمْوَاس مدّة طويلة.

الثّالث: طاعون الجارف في زمان ابن الزُّبير سنة تسع وستين، وعلى البصرة يومئذٍ عُبَيْد الله بن معْمَرٍ[2].

الرّابع: طاعون الفَتَيَاتِ؛ لأنّه بدأ في العَذَارَى والجوارِي بالْبَصْرَة فسمّي بذلك[3].

وبواسط[4]، وبالشّام، وبالكوفة، والحجّاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك ابن مروان، ومات فيه عبد الملك أو بعده بقليل، ومات فيه أُمَيَّة بن خالد بن عبد الله بن أسيد، وعليّ بن أصمع، وصعصعة بن حِصْن، وكان يقال له: طاعون الأشراف[5].

الخامس: ثم كان بعده طاعون عديّ بن أَرْطَأَة سنة مئة[6].

والسّادس: طاعون غُراب سنة سبع وعشرين ومئة، وغُراب رجلٌ من الرّباب، وكان أوّل من مات فيه، في ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك[7].

السّابع: ثمّ طاعون سلم بن قُتَيْبَة بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومئة(١)»[8] وقال أهل التّاريخ[9]: ولم يقع بالمدينة ولا بمكّة طاعون قطّ.

تنبيه وتفسير[10]:

وقيل لمُطَرِّف بن الشِّخِّير: ما تقولُ - يرحمك الله - في الطّاعون والفرار منه؟ فقال:

---

(١) «مئة» زيادة من المعارف.

....

(1) هو ابن قتيبة.

(2) انظر: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: 185.

(3) انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون: 363، وما رواه الواعون في أخبار الطّاعون: 187.

(4) سميت واسط واسطًا لتوسُّطها بين الكوفة والبصرة والأهواز، انظر عنها: معجم ما استعجم: 4/ 1363، وبلدان الخلافة الشرقية: 59.

(5) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الواعون: 187.

(6) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الواعون: 188.

(7) انظر: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: 189.

(8) هنا ينتهي كلام الأصمعي كما رواه ابن قتيبة.

(9) المراد هو ابن قتيبة في المعارف: 602، وانظر ما رواه الواعون: 159.

(10) هذا التنبيه والتفسير مقتبس من الاستذكار: 26/ 72 - 74، وهو الفائدة الأولى.

هو القَدَرُ تخافونَه، وليس منه بُدٌّ[1].

وقال ابنُ عبّاس في قوله عزّ وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾[2] قال: كانوا أربعةَ آلافٍ خرجوا فِرَارًا من الطّاعون فماتوا، فدَعَا الله نبيٌّ من الأنبياء أن يُحْيِيَهُمْ حتّى يَعْبُدُوهُ، فأحياهُم الله[3].

وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ في هذه الآية: وقع الطّاعونُ في قريتهم، فخرج أُنَاسٌ وبَقِيَ أُناسٌ، فمن خرج أكثر ممّن بَقِيَ، قال: فنجا الّذين خرجوا، وهلك الّذين أقاموا، فلمّا كانتِ الثّانيةُ، خرجوا بأجمعهم إلاّ قليلاً، فأماتَهُمُ الله ودَوَابَّهُمْ، ثمّ أحياهم الله، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذرِّيَّتُهُم[4].

وقال بعضهم[5]: يقال إنّه قَلَّ ما فَرَّ أحدٌ من الطّاعونِ فسَلِمَ من الموتِ، قال[6]: وهربَ عَمْرُو بن عُبَيْد وَرِبَاطُ بنُ محمد بن رَبَاط من الطّاعون، فقال إبراهيم بن عليّ الفُقَيْمِيّ:

وَلَمّا اسْتَفَزَّ الْمَوْتُ كُلَّ مُكَذِّبٍ ... صَبَرْتُ وَلَمْ يَصْبِرْ رَبَاطٌ وَلاَ عَمْرُو

ولقد أحسن أبو العَتَاهِيَة في قوله[7]:

كُلٌّ يُوَافِي بِهِ القَضَاءُ إِلَى المو ... تِ وَيُوفِيهِ رزقهُ كَمَلاَ

....

(1) أورده ابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 213، كما أورده ابن حجر في بذل الماعون: 281 وعزاه إلى التلمساني في شرح الموطأ بلفظ: «... وليس منه مفرّ».

(2) البقرة: 243.

(3) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 213 ـ 214، من طريق الفريابي في تفسيره، بسَنَدٍ صحيح كما ذكر ابن حجر في بذل الماعون: 233، كما أخرجه الطبري في تفسيره: 5/ 266 ـ 267 (ط. شاكر) من حديث ابن عباس، والحاكم: 2/ 281 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 214 من طريق الفريابي، وأخرجه الطبري: 5/ 274 (ط .شاكر) بسند صحيح كما ذكره ابن حجر في بذل الماعون: 236.

(5) هو المدائني، نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 6/ 214، وانظره في إكمال المعلم: 7/ 134.

(6) القائل هو المدائني كما في التمهيد: 6/ 215. وانظر هذا القول في التعازي والمراثي للمبرد: 213.

(7) لم نجد هذه الأبيات في ديوانه المطبوع.

كـلٌ فـقـد أَمـهَـلَـهُ أمـلٌ يُـلْـهِـيِ وَلـكـنَّ خَـلْـفَـه الأَجَـلاَ
فـيَـا بُـؤْسَ الـغَـافـلِ الـمُـضَـيِّـعِ عَـنْ أيِّ عـظـيـمِ مِـنْ أمـرِه غَـفَـلا

الفائدة الثانية:

قال الإمامُ: وإنّما نُهِيَ عن الخروج لئلاّ يقول: لولا خروجي ما سلِمْتُ فيشرك، ولولا أنّي فعلت كذا وكذا ما نجيت، فهذا هو النَّهْيُ، وأيضًا فيكون ذلك فرارًا من قَدَرِ الله.

وقال قوم: إنّما نُهِيَ عن الخروج لئلاً يضيع المرضى فيكون ذلك عَوْنًا عليهم، ألا ترى أنّ فرضَ الجمعةِ يسقطُ بحقّ المريض.

ووجه ثانٍ: إذا قدم على الوباء ثمّ اختلف الهواء، أو كان سببًا للموت بتَحرُّك الأمراض والأسقام بالهواء، وقد وقع الطّاعون بالشّام فقال[1]: إنّه رجس فتفرّقوا عنه، فقال شرحبيل: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحينَ قَبْلَكُمْ، فَلاَ تَفَرَّقُوا»[2].

تنبيه:

وقد ظنّ قوم[3] أنّ قوله: «وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ» قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»[4] وربُّنا أعلمُ بهذا.

الفائدة الثّالثة[5]:

ذكر مالك حديث عُمَر في خروجه إلى الشام، واستوفَى مساقَهُ بخلاف غيره، وإنّما فعل ذلك لكثرة فوائده، وقد استوفينا ما فيه في «الكتاب الكبير» ففي هذا الحديث:

(1) القائل هو عمرو بن العاص.

(2) أخرجه أحمد: 4/ 196، وابن حبّان (2951)، والطّحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 306 والطّبراني في الكبير (7210) كلهم من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص. قال ابن حجر في بذل الماعون: 257 «رجاله ثقات».

(3) المراد هو الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 70.

(4) أخرجه أحمد: 3/ 437، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2503)، والطبراني في المعجم الكبير: 22/ 314 (792، 793) [قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 312 رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات] كما أخرجه الحاكم: 2/ 102 وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» كلهم عن أبي بردة أخي أبي موسى الأشعري.

(5) انظر هذه الفوائد في القبس: 3/ 1089 ـ 1091.

خروجُ الإمامِ على الجيوشِ بنفسه دون أن يستخلفَ عليها أحدًا من أصحابه.

الفائدةُ الرّابعةُ:

فيه قصدُه إلى الثَّغرِ ليتفقّدَ أموره ومصالح المسلمين.

الفائدةُ الخامسةُ:

تركُ الإمام دَوْحَةَ المُلْكِ ومَقَرَّ الخلافةِ خاليةً منه.

الفائدةُ السّادسةُ:

تَلَقِّي الوُلاةِ والنّاسِ له شوقًا وتعظيمًا، وقد كان يُفْعَلُ ذلك بالنبيّ عليه السّلام.

الفائدةُ السّابعةُ:

تَوَقُّفُه للخَبَرِ المَخُوفِ.

الفائدةُ الثّامنةُ:

استشارتُه للنّاس[1]، وهي سُنَّةٌ في الجاهليّة والإسلام والمِلَّةِ؛ لأنَّ الاستشارة مَخَاضَةُ العقلِ ومِخْضَتُهُ.

الفائدةُ التّاسعةُ:

فيه الكلام بالآراء دون ذِكْرٍ لقولِ الله أو لقولِ رسولِ الله.

العاشرة:

فيه ترتيبُ النّاسِ على منازلهم كما رُوِيَ في الحديث: «أُمِرْنَا أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[2].

الحاديةَ عَشَرَةَ:

فيه البدايةُ بالهجرةِ، وهي المنزلةُ الثّالثةُ[(١)] في الدِّينِ، والرّابعةُ هي النُّصْرَةِ،

---

(١) في الأصول: «الثانية» والمثبت من القبس.

....

(1) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 286 «وفي هذا الحديث من الفقه: مشاورة الإمام علماء المسلمين فيما يخفى عليه من أمور رَعِيَّتِه، وأخذه في ذلك بما يراه صالحاً لهم. وقد أمر الله عز وجل به لرسول الله ﷺ أن يشاور أصحابه فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال أهل التفسير: إنّما أمر الله بمشورتهم فيما لم يكن عنده فيه وحي».

(2) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه: 1/6 عن عائشة معلّقًا، والحديث أخرجه أبو داود (4809) وأعلّه بالانقطاع، كما أخرجه أبو يعلى (4826)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث: 49، وحسّنه السخاوي في المقاصد الحسنة: 92 ـ 93.

وتقديمها[1] على النصرة(١)، وقد بَيَّنَّا ذلك في «كتاب الجهاد» في قوله(٢): «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»[2].

الثانية عَشَرَ:

فيه تقديمُهُ مَشْيَخَةَ قريشٍ على من سِوَاهُم من النّاس، لفضل البَيْتِيَّة(٣) ولِحُرْمَةِ القَرَابَةِ، وبعدَ ذلك فلا فضيلةَ، بلِ النّاس سواء كأسنان المُشْطِ، إلاّ من قَدَّمَهُ العلمُ والعملُ.

الثالثةَ عَشَرَ:

فيه إمضاءُ العَزْمِ، وقد نَظَرَ بعضُهم إليه.

الرابعةَ عشَرَ:

فيه أخذُ الإمامِ بالفَتْوَى بما يرى أنّ فيه صلاح المسلمين.

الخامسَةَ عَشَرَ:

فيه إمضاؤه للحُكْمِ، لقوله[3]: «إنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ»[4].

السّابعةَ عشَرَ:

فيه مراجعةُ الفَتْوَى بعدَ القضاءِ، ولكن مِمَّن اؤتُمِنَ.

الثّامنةَ عشَرَ:

فيه الإقرارُ بالقضاءِ والقَدَرِ، ويأتي بيانُهُ إن شاء الله بعدَ هذا.

التاسعةَ عشَرَ:

فيه التمثيلُ والتّنظيرُ في مسائل الدِّينِ، والحُكْمُ بها على أفعالِ المسلمينَ(٤).

---

(١) في الأصول: «النصر» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصول: «البدية» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «أفضل السبيلين».

....

(1) أي تقديم الهجرة.

(2) أخرجه البخاري (4330)، ومسلم (1061) عن عبد الله بن زيد.

(3) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (2611) رواية يحيى.

(4) أي مسافرًا في الصّباح راكبًا على ظهر الراحلة راجعًا إلى المدينة.

الموفِّيةُ عشرين:

فيه دخولُ القياسِ في أُصولِ الدِّين، وبالقياس عُرِفَ الله، ولولاهُ ما كان للعلم به سبيلٌ لأحدٍ من الخَلْقِ.

الحاديةُ والعشرونَ:

فيه العمل بخَبَرِ الواحدِ[1]، أخبرَ الحاكِمُ بمَنْ حضَرَ عمّن غابَ.

الثانيةُ والعشرونَ:

فيه العمل بخَبَرِ الواحدِ في الأُمورِ العِظَامِ، فكيف في الأُمورِ الصِّغار؟!

الثالثةُ والعشرونَ:

تسميةُ رسول الله ﷺ الطّاعونَ رِجْزًا أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا[2]، وقد سمّاه شهادةً عندنا، فقال: «وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ»[3] وتحقيقه: أنّ الله تعالى جعلَهُ عذابًا لمن كان قبلنا بحِكْمَتِهِ، وجعلَهُ شهادةً لنا برحمته.

الرابعة والعشرونَ:

قوله[4]: «لاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ» وإنّما ذلك لأمور منها: ألاّ تتعرَّضَ للحُتُوفِ، وإن كان لا نجاةَ من قَدَرِ الله، ولكن من حُسْنِ قَدَرِهِ أن يسَّرَ لك الحَذَرَ.

ومنها: ألاّ تُشْرِكَ به، فتقولَ: لو لم أَدْخُلْ ما مَرِضْتُ.

حديث مالك[5]؛ أنّه بَلَغَهُ أنّ عمر قال: «لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ».

الإسناد[6]:

قال مالك: «يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَإِ بِالشَّامِ» وهذا الكلام في «الموطّأ» عند بعض رواته[7]، وليس هو في كلِّ **الموطّآت**.

(1) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 217.
(2) في حديث أسامة بن زيد في الموطأ (2612) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (5733)، ومسلم (1914) عن أبي هريرة.
(4) أي قوله ﷺ في الموطأ (2613) رواية يحيى.
(5) في الموطأ (2615)، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1871)، وسويد (636).
(6) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 78.
(7) منها رواية يحيى: 2/ 477.

العربية[1]:

قولُه: «بِرُكْبَةَ» قال ابنُ وضّاحٍ: رُكْبَةُ موضعٌ بين الطائف ومكّة في طريق العراق[2].
وقال غيره: رُكْبَةُ وَادٍ من أودية الطّائفِ[3].

فقه ذلك[4]:

قال: وهذا الّذي فسّره مالك محتَملٌ، معناه عندي: أنّ الشّام كثير الأمراض والوَبَإِ والأسقام، وأنّ رُكْبَةَ أرضٌ مُصِحّةٌ طَيِّبَةُ الهواءِ، قليلةُ الأمراضِ والوبإِ؛ لأنّ الأمراض[١] تُنقصُ من العمرِ أو تزيدُ في البقاءِ وتؤخّرُ الأجلَ، هذا لا يمكن.
وقيل: إنّ أهل رُكْبَة يُعَمَّرون العُمُرَ الطبيعيّ لِقِلَّةِ الفاكهة عندهم.

باب
النّهي عن القولِ بالقَدَرِ

الترجمة[5]:

قال الإمام: هذا بابٌ قد بيَّنّاهُ[٢] في «كتب الأصول» وأشرفنا الخَلْقَ فيه على مراتبِ النّظرِ، ولكن لاهتبالِ مالكٍ به، وحُقَّ له، فنحنُ نشيرُ إلى أنموذجٍ من البيان فنقول:

أمّا ترجمتُهُ بالنّهي عن القول بالقَدَرِ فغريبةٌ؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال في الحديث الصّحيح: «وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ»[6] فكيف يصحُّ أن يَنْهَى عن القولِ بالقَدَرِ وذِكْرِهِ وهو مَحْضُ الإيمانِ ! ولكنّه إنّما بَوَّبَ بالنّهي؛ لأنّ الصّحابة كانت تَعَافُهُ؛

---

(١) في الأصول: «الأرض» والمثبت من الاستذكار.
(٢) في الأصول: «قال الإمام قد بينا» والمثبت من القبس.

....

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/ 78.
(2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 143.
(3) انظر معجم ما استعجم: 2/ 669.
(4) هذا الفقه مقتبس من الاستذكار: 26/ 78، ما عدا السّطر الأخير فهو من إنشاء المؤلّف.
(5) انظرها في القبس: 3/ 1091.
(6) أخرجه مسلم (8) بدون زيادة: «حلوه ومرّه» وهي عند ابن حبان (168).

لِمَا تقدَّمَ من النّبيِّ(١) إليهم فيه، والله أعلم.

وقد رُوِي في الآثار: «إِذَا ذُكِرَ القَدَرُ فَأَمْسِكُوا»[1] ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه خرجَ يومًا على أصحابه وهم يتكلّمون في القَدَرِ، فاحْمَرَّ وَجْهُه، وقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بهذا» وذكر باقي الحديث[2].

ووجهُ(٢) كراهية الكلام فيه: أنّ الخَوْضَ فيه لا يَئولُ إلى بيانٍ؛ لأنّ البَيَانَ إذا تُعرِّضَ(٣) لبيانه فَسَدَ وخرجَ عن حَدِّهِ، إذ المفعولُ لا يُفْعَلُ(٤)، والموجودُ لا يُوجدُ، وقد كان النّبيُّ ﷺ بَيَّنَ لأصحابه حينَ سألوهُ أوّلَ دُفْعَةٍ عنه(٥)، فقالوا له: هذا الّذي نحن فيه أمرٌ مستأْنَفٌ، أم قد فُرِغَ منه؟ فقال: «اعْمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» الحديث[3]. فبعدَ أنِ استقرَّ القولُ فيه والبيانُ، لا يَبْقَى إلاّ الاعتراضُ المُشَكِّكُ. والّذي يقطَعُ بهم قوله:

(١) ﷺ.

(٢) في الأصول: «وذكرنا الحديث وجه» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصول: «تعارض» والمثبت من القبس.

(٤) في الأصول: «المعقول لا يعقل» والمثبت من القبس.

(٥) في الأصول: «بجنبه» والمثبت من القبس: 4/ 246 (ط: الأزهري).

(1) رواه من حديث ابن مسعود الطبراني في الكبير (10448)، وأبو نعيم في الحلية: 11/ 108 من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعًا، قال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش تفرّد به عن مسهر» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/ 202 «رواه الطبراني، وفيه مسهر بن عبد الملك وثّقه ابن حبان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحسّنه العراقي في تخريج الإحياء: 1/ 50، وابن حجر في الفتح: 11/ 477.
ورُوِيَ من طريق النّضر، عن أبي قلابة عن ابن مسعود مرفوعًا في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (742)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنّة (186)، وانظر المطالب العالية (2973).

(2) أخرجه الترمذي (2133) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث صالح المُرّي، وصالح المرّي له غرائب ينفرد بها لا يُتابع عليها» وأخرجه أيضًا أبو يعلى (6045) ومن طريقه ابن حبّان في المجروحين: 1/ 372، كما أخرجه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر] 2/ 308 (1983)، والهروي في ذم الكلام: 5/ 339 (56) كلهم من طريق صالح بن بشير المري، عن هشام ابن حسّان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(3) أورده بهذا اللفظ المؤلّف في أحكام القرآن: 2/ 801 وصححه. والحديث أخرجه أحمد: 4/ 67، والطبراني في الكبير (4235، 4236)، والمزي في تهذيب الكمال: 8/ 530 (ط. الأولى) عن ذي اللحية الكلابي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/ 194 «ورجاله ثقات».

﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[1].

نُكْتَةٌ أصولية اعتقادية:

واعلم أنّ مذهب أهل الحقّ في القضاء والقَدَرِ والتوكُّلِ والطَّلَب وخَلْقِ الأفعالِ وإرادة الكائنات منتشرٌ، ولا يخرجُ شيءٌ من عِلْمِهِ وقضائه، وقُدْرَتِهِ وإرادته ومشيئته. ولم نتعرّض لاستيفاء هذه التّرجمة الآن. إنّما نذكر في هذا الكتاب أحكامًا ظاهرة قريبة من العقول لتقرب الفائدة على النّاظر.

فاعلم أوّلاً أنّ كلّ ما يجري في العالَم من خيرٍ وشرٍّ، ونفعٍ وضُرٍّ، وإيمان وكفرٍ، وطاعةٍ ومعصيةٍ، وكذلك لا يطيرُ طائرٌ بجناحَيْهِ ولا يدُبُّ حيوانٌ على بطنه أو رِجْلَيْهِ، ولا تسقطُ ورقةٌ إلاّ بعلمه، ولا تتصرّف بعوضة إلاّ بقضائه وقَدَرِهِ ومشيئته. كما لا يجري شيءٌ من ذلك إلاّ وقد سبق عِلْمُهُ به.

واعلم أنّ القُدْرَةَ والطَّلَبَ لا يتنافيان، والتوَكّلَ والكسبَ لا يتضادّان، وذلك أنْ تعلمَ أنّ كلَّ ما قَضَى الله خالِقُنا في القضاءِ والقَدَرِ وَافَقَنا(١) في العلم، فَرُبَّ أمرٍ قَدَّرَ الله وصوله(٢) إليك بغير طَلَبٍ وهو واصلٌ إليك، وَرُبَّ أمرٍ قَدَّرَ الله وصوله(٢) إليك بغير طلبٍ فلا يصل إليك إلاّ بالطَّلَبِ، والطَّلَبُ أيضاً من المقدور(٣)، ولا فرق بين الأمر المطلوب وبين الطَّلَبِ في أنّهما مُقَدَّرَانِ. فمن هاهنا قلت: إنهما لا يتنافيان.

وكذلك التوكّل مع الكسب؛ لأنّ التوكّلَ محلّه القلب، والكسب محلّه الجوارح، ولا يتضادّ شيئان في مَحَلَّيْنِ. فأحسن ما يتحقّق العبد: أنّ التّقدير من قِبَلِ الله تعالى، وإنْ تَعَسَّرَ(٤) شيءٌ فبتقديره، وإن اتّفق فبتيسيره.

تنبيه:

واعلم أنّ القَدَرَ سبب الطَّلَب، والطَّلَب سبب القَدَر، فكُل واحدٍ منهما مُعِينٌ

---

(١) ج: «واقفا».
(٢) م: «قدره الله وصوبه».
(٣) م، ج: «القدر».
(٤) م، ج: «تعذّر».

....

(1) الأنبياء: 23.

لصاحبه، وقال بعضهم لا تَدَعَنَّ الطَّلَبَ اتّكالاً على القَدَرِ، ولا تجهدنَّ نفسك في الطَّلَبِ معتمدًا عليه مستغنيًا[١] بالقَدَرِ، فإنّك إذا جهدتَ نفسَكَ في الطَّلَبِ بوجود التّدبير، مصدِّقًا بالقَدَرِ، نلْتَ ما تحاول ولم تضق عليك الأمور.

مقدِّمةٌ أخرى في سرد الآثار والأخبار في معنى القضاء والقَدَرِ ممّا[٢] يُقَوّي الإيمان ويزول[٣] التشكيك بواضح البرهان سليمة من الجدل والامتحان

منها: ما سئل عنه عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن القَدَرِ، فأعرض عن السّائل، فأَبَى إلاّ الجواب، فقال عليّ: أَخْبِرْنِي أَخَلَقَكَ الله كَمَا شِئْتَ أَمْ كَمَا شَاءَ؟ فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عَلِيٌّ للحاضرين: أَتَرَوْنَهُ يَقُولُ: كما أشاء، إذا والله أضرب عُنُقَهُ، فقال الرَّجُلُ: كما شاء. فقال: أَيُحْيِيكَ كما شاء أو كما شئت؟ قال: كما يشاء. قال: أيدخلك[٤] حيث يشاء أو حيث تشاء؟ قال: حيث يشاء. قال: فليس لك من الأمر شيءٌ.

ورُوِيَ أنّ رجلاً قَدَريًا ومجوسيًا تناظَرا في القضاء والقَدَرِ، فقال القدريُّ للمجوسيّ: ما لك لا تُسْلِم؟ فقال المجوسي: لو أراد الله لأَسلمتُ. فقال القدريُّ: قد أراد الله أن تسلم، لكنّ الشيطان يمنعك. قال المجوسي: فأنا مع أقواهما، فالحُجَّةُ بالحُجَّةِ. فكان المجوسي أحسن اعتقادًا من القَدَرِيّ.

ورُوِيَ أنّ رجلاً من الخوارج قال لعليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أرأيتَ مَن حبسني سبيل الهُدَى، وسلك بي سبيل الرَّدَى، أَحْسَنَ إِلَيَّ أم أَساءَ؟ فقال عليٌّ: إن كنت استوجبت عليه شيئًا فقد أساء، وإن كنت لم تستوجب عليه شيئًا فهو يفعل ما يشاء.

حكاية:

وَرُوِيَ أنّ رجلاً قال لبُزُرْجِمِهر: هل تُناظِر في القَدَرِ؟ فقال: وما نصنع بالمناظرة في القَدَرِ رأيت ظاهرًا استدللت به على باطن، ورأيت أحمقَ مرزوقًا وعاقلاً محرومًا، فعلمت أنّ التَّدْبِيرَ ليس للعباد، ولما وَلَّى كسرى بزرجمهر وجدَ في مِنْطَقَتِهِ كتابًا فيه: إذا

---

(١) م، ج: «مستعينا».

(٢) م: «لأنه مما».

(٣) لعلها: «ويزيل».

(٤) ف: «أفيك خلقك».

كان القَدَرُ حقًّا فالحرصُ باطلٌ، وإذا كان القَدَرُ في النّاس طِبَاعًا فالثّقةُ بكلِّ أحدٍ عَجزٌ، وإذا كان الموتُ بكلِّ أحدٍ نازلاً فالطمأنينةُ إلى الدّنيا حُمْقٌ.

وقال ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾(1) إنّما كان الكنز لوحًا من ذهبٍ مكتوبٌ فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، عجبتُ لمن يؤمن بالقَدَرِ كيف يحزن! وعجبتُ لمن يُؤمن بالرِّزقِ كيف يتعب! وعجبتُ لمن يؤمن بالموت كيف يفرح! وعجبتُ لمن يؤمنِ بالحسابِ كيف يغفل! وعجبتُ لمن يعرف الدّنيا وتقلّبها بأهلها كيف يطمئنّ إليها! لا إله إلا الله محمد رسول الله»(2).

خبر آخر:

وقال يحيى بن مُعاذٍ: عجبتُ من ثلاثةٍ: رجُلٌ يُدَبِّرُ(١) تناول رزقه بتدبيره، وهو يرى تناقض تَدبيره، ورجلٌ شَغَلَهُ همّ تدبيره، ومن عالم مفتونٍ يعيبُ على زاهدٍ مغبوطٍ.

آخر(3):

وقال ابن مسعودٍ: إنّ الرَّجُلَ ليُشرِفُ على الأمر من أمور التّجارة وغيرها، وكره الله فوق سماواته ذلك، فيقول للمَلَكِ: اصرِفْ عن عبدي هذا الأمرَ، فإنّي إن يسَّرْتُهُ له أدخلْتُهُ به جهنّم، ويقول مسخطًا: سبقني(٢) فلانٌ، وحسَدَني فلان، ولو فعلتُ كذا وكذا لكان كذا، وما صرفه عنه إلاّ الله.

نُكْتَةٌ:

قال: استأذن العقلُ على الجدِّ فقال: اذهب لا حاجةَ لي بك فقال العقل: ولِمَ؟

---

(١) م: «يرى».

(٢) م: «القيني».

....

(1) الكهف: 82.

(2) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره: 16/6 (ط. الحلبي)، والبزار كما في مجمع الزوائد: 7/53 - 54، وقال الهيثمي: «رواه البزار من طريق بشر بن المنذر، عن الحارث بن عبد الله اليحصبي، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات». كما أخرجه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/172 (1661)، وذكره البغوي في تفسيره: 5/196 وقال: «وهذا قول أكثر المفسرين».

(3) أي خبر آخر.

قال: لأنك تحتاج إليَّ ولا أحتاجُ إليكَ.

وَوَصَّى حكيمٌ ابنه فقال له: رزقك الله جَدًّا يخدمك به ذو العقول، ولا رزقك الله عقلاً يخدمك به ذو الجُدُودِ.

وكان يقال: إفراطُ العقلِ مُضِرٌّ بالجَدِّ.

ويُرْوَى أنّ رَجُلاً خُيِّرَ في أمرٍ فَأَبَى أن يختار، وقال: إنّي بِجَدِّي أوثق منّي بعقلي.

وقال سهل: الخيرُ من الله أمرٌ، والشّرُّ منه نهيٌ، والله أَوْلَى بالخير أن يُنْسَبَ إليه، ونحن أَوْلَى بالشّرِّ أن يُنسَبَ إلينا، والشّرُّ منه وبه وليس إليه، والخيرُ منه وبه وإليه.

وقال(1): العلمُ والكتابُ والقضاءُ والقَدَرُ، والعلم أقدم من الكتاب، ثم القضاء، ثم القَدَرُ، ولا يخرجُ الخَلْقُ من القَدَرِ، والعِلْمُ(١) أصلٌ لا يخرج منه أحدٌ، والكتابُ يمحو ما يشاء ويثبت، والقضاء هو الحُكْمُ الّذي يثبت، والقَدَرُ إظهارُهُ في الخَلْقِ.

وسئل(2) عن القَدَرِ فغضب، فقال: إنّ الله عالم بالأصل لا يُنسَب إلى جهلٍ، عادلٌ في الفرْع لا يُنْسَب إلى جَوْرٍ، كلُّ الخَلْق فقيرٌ إليه، لا يستغنى عنه طرفة عين، فالفرارُ منه إليه، فإنّ الهارب من المقدور كالمتَقَلّب في يد الطّالب.

ومن ذلك ما وقع إلينا من لطائف مجرى القضاء والقَدَرِ ما جرى بمدينة إسكندرية، وذلك أنّ رجلاً من خَدَمَةِ السّلطان أَخَلَّ بخدمته وغاب أيامًا، ثم ظَفِرَ به غُرَماؤه فقادوه إلى السّلطان، فخشى من سَطْوَتِهِ، فبينما هم يقتادونه إذ مرّ على بئرٍ على شارع الطّريق، فانساب من بينهم(٢) وترامَى في البئر. ولهذه المدينة تحت الأرض سَرَبٌ يسيرُ الرجلُ فيه قائمًا من أوّلها إلى آخرها، فما زال هذا الرجل يمشي في نَفَقٍ تحت الأرض، إلى أن وجد بئرًا صاعدًا(٣) فتعلّق بها. فإذا البئر في قصر السّلطان، فلم يستفق أهل الدّار إلاّ والرَّجُل قد طلع عليهم من البئر، فقبض عليه السّلطان وأراد به، فَفَرَّ بزغمِهِ من قُدرةِ

(١) م: «من العلم والقدر».

(٢) م: «فانصاب منهم»، ج: «فانسلب منهم».

(٣) ف: «صغيرة».

....

(1) القائل هو سهل.

(2) المسؤول هو سهل بن عبد الله التُسْتَرِي.

السّلطانِ مُكْرَهًا، ثم مضَى إليه برِجْلَيْهِ طائعًا. هكذا تفعل الأقدار، والكلام على هذا الفنّ كثيرٌ جدًّا، لُبابُهُ ما سردناه عليكم.

حديث مالك[1]، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ الله عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعينَ سنةً».

الإسناد[2]:

انتهى الحديث إلى قوله: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ» في حديث مالك، ورواه ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزِّناد بإسناده وزاد فيه: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً»[3].

ورواه ابنُ شهابٍ، فاخْتُلِفَ عليه فيه، فمن أصحابه من جعله: عنه، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة[4]. ومنهم من رواه: عنه، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[5]. ومنهم من يرويه: عنه، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة. بألفاظٍ مختلفة[6]، فيه[7] أنه قال له: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي نَفَخَ الله فيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ وَنَفْسَكَ؟ قال له آدَمُ: مَنْ أَنْتَ؟ قال: أَنَا مُوسى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ الله مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً وَلاَ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِ الله الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَنَّ ذَلِك كَانَ فِي الكِتَابِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ:

(1) في الموطأ (2616) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1872)، وسويد (643)، والقعنبي عند الجوهري (558)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2652).
(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 7/ 83 ـ 85.
(3) أخرجه البخاري (6614).
(4) أخرجه: عبد الرزاق (20067)، وأحمد: 2/ 268.
(5) أخرجه البخاري (3409)، ومسلم (2652).
(6) يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 18/ 13 «وكلّهم يرفعه، وهي كلّها صحاح».
(7) أي في الحديث الذي رواه ابن وهب، عن هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قال... الحديث، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 13، وقال عنه في الاستذكار: 26/ 84 «وهو حسن، صحيح الألفاظ والسياقة»، وانظر كتاب القدر لابن وهب: 54.

نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ الله فِيهِ القَضَاءُ قَبلُ؟ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسولُ الله ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قال أبو عمر[1]: «هذا الحديث صحيح عند جماعة أهل العلم من جهة الإسناد، وكلّهم يرويه ويقرُّ بِصِحَّتِهِ. ويحتَجُّ به أهلُ الحديثِ والفقهِ، وهم أهلُ السُّنَّةِ في إثبات قِدَمِ علم الله. وسواء منهم من قال: خبرُ الواحدِ يُوجبُ العملَ دون العلم، ومن قال: بل يُوجبُ العلمَ والعملَ، كلُّهم يحتجُّ به فيما ذكرنا؛ لأنّه خبرٌ جاء مجيئًا متواترًا فاشيًا.

وأمّا أهلُ البدعِ فَيُنْكرونَه، ويتعرَّضون[١] فيه بضروبٍ من القول، كرهتُ ذِكْرَ ذلك؛ لأنّ كتابنا كتاب سُنَّةٍ واتّباع، لا كتاب جَدَلٍ وابتداع».

الأصول[2]:

قال علماؤنا[3]: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الله قد سبق في عِلْمِهِ ما يَكونُ، وأنه في كتابٍ مسطورٍ، وجرى القلمُ فيه بما يكون إلى آخر الأَبَدِ، وأنَّ علمه قديم وأنّ العباد لا يعملون إلاّ فيما قد عَلِمَهُ الله وقَضَى به وقَدَّرَهُ. وفيه إثبات المشيئة لله سبحانه.

الثانية[4]:

قوله: «أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ» فهذا خصوصٌ لآدم عليه السّلام؛ لأنّ ذلك إنّما كان منه ومن مُوسَى بعد أن تِيبَ على آدم[5]، وبعد أن تلقَّى من رَبِّه كلمات فتاب عليه من ذنبه في أكل الشّجرة.

وقد أجمع العلماءُ على أنّه غيرُ جائزٍ لأحد إذا أتى ما نهى الله عنه أو حرَّمهُ عليه أن يحتجَّ بمثلِ هذا، فيقول: أفتلومني على أن قتلتُ وقد سبق في عِلْمِ الله أن أَقْتُلَ! وتلومني

---

(١) في الاستذكار: «ويعترضون».

....

(1) في الاستذكار: 26/ 85.

(2) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 85 ما عدا الجملة الأخيرة، وتعدّ هذه الفقرة الفائدة الأولى من الفوائد المستنبطة من الحديث.

(3) المراد هو الإمام ابن عبد البرّ.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 88.

(5) ذكره ابن وهب عن مالك: نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 16.

على أن أسرِقَ وأزني وأَجُور وقد سبق ذلك في علم الله وقَدَرِهِ. هذا ما لا يسوغُ لأحدٍ أن يجعلَهُ حُجَّةً لنفسه.

والأُمَّةُ مجتمعةٌ على أنّه جائزٌ لوم من أَتَى ما يلامُ عليه من معاصي الله وذمّه على ذلك، كما أنّهم مُجمِعُون على حَمْدِ من أطَاعَ، وأتى من الأمور المحمودة ما يُحْمَدُ عليه.

الثّالثة[1]:

والْتقاءُ(١) آدمَ وموسَى يمكن أن يكون كما قال ابنُ وهبٍ: أن يُرِيَهُ الله إيّاه وهو حيٌّ، والصّحيح[2] أن يكون إنّما التقت(٢) أرواحهُما وهي الحياة الأَبَدِيَّة، وعَلِمَ ذلك رسولُ الله ﷺ بما يعلمُ به خبرَ السّماءِ في غير ذلك. وهذا ومِثْلُهُ ممّا لا يطاقُ فيه على التّكييف، وإنّما فيه التّصديق والتّسليم.

الرابعة:

قولُه: «فَحاجَّ آدَمُ مُوسَى»[3] قيل: إنّ من هذا الحديث يخرجُ أنّ الجدال والحجاج(٣) مباحٌ[4]، وهي مسألة خلاف.

فإن قلت[5]: فعلم الجدل والكلام مذمومٌ كعلم النّجوم، أو مباح أو مندوب؟

فاعلم أنّ في هذا للنّاس غُلُوًّا وإسرافًا، فمن قائل: إنّه بدعةٌ وحرامٌ، وإنّ العبدَ إن لَقِيَ الله بِكُلِّ ذنبٍ سوى الشّرك خيرٌ له من أن يلقاهُ بالكلام.

---

(١) في النُّسخ: «قوله والتقاء» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في النُّسخ: «التقى» والمثبت من الاستذكار.

(٣) في النّسخ: «الحجج» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 88 ـ 89.

(2) قوله: «والصحيح» من إضافات المؤلِّف على نصِّ الاستذكار.

(3) يقول المؤلِّف في العارضة: 8/ 297 «تحقيقه: أنّ موسى لام آدم على ما فعل، وأنّ ذلك موضع الملامة، إلاّ أن موسى خَفِيَ عليه أو نَسِيَ أنّ التّائب لا يُعاقَب ولا يُعاتَب».

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 287 «وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة المناظرة في أصول الديانة وإقامة الدليل على الصحيح منها».

(5) من هنا إلى قوله: «إذا ذكر القدر فأمسكوا» مقتبس من إحياء علوم الدين: 1/ 163 ـ 165 (ط. الثقافة الإسلامية).

ومن قائل: إنّه واجبٌ وفَرْضٌ، إنّما على[١] الكفاية أو على الأعيان وإنّه أفضل الأعمال وأعلى القُرُبَاتِ، فإنّه تحقِيقٌ لعلم التّوحيد، ونضالٌ عن دِينِ الله.

وإلى التّحريم ذهب الشّافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان، وجميع أهل الحديث من السّلف.

قال ابن عبد الأعلى: سمعت الشّافعيّ يومًا ناظر[٢] حَفْصَ الْفَرد ـ وكان من متكلّمي المعتزلة ـ فقال لأَنْ يلقَى الله عزّ وجل العبدُ بكلِّ ذنبٍ ما خلا الشّرك خيرٌ من أن يلقاهُ بشيءٍ من الكلام، ولقد سمعت من حفص كلامًا لا أَقْدِرُ أن أحكيه[1].

وسئل الشافعيُّ عن شيءٍ من الكلام فغضبَ وقال: سل عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله[2].

ولمّا مرض الشافعيُّ دخل عليه حفص الفرد، وقال: من أنا؟ قال: حفص الفرد لا حفظك[٣] الله ولا راعاك حتّى تتوب ممّا أنت فيه[3].

وقال بعضهم[4]: لو علم النّاسُ ما في الكلام من الأهواء لَفَرُّوا منه فرارهم من الأسد.

---

(١) في الإحياء: «إمّا على».
(٢) في جامع بيان العلم: «ناظره».
(٣) كذا في الإحياء، والذي في المصادر.

....

(1) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم: 2/ 939 (1788)، وبنحوه رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي: 182، وأبو عبد الرحمن السلمي كما في الأحاديث التي انتخبها أبو الفضل المقري [أحاديث في ذم الكلام وأهله: 81] ومن طريقه الهروي في ذم الكلام: 4/ 306 (1164)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 239 (1789)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: 336 ـ 337، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 1/ 104.
(2) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 9/ 111، والهروي في ذم الكلام: 4/ 290 (1136)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 940 (1790)، والانتقاء: 131، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 10/ 28، 29.
(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 940 (1791)، والانتقاء: 133.
(4) هو الإمام الشافعيّ كما صرح به الغزالي في الإحياء: 1/ 164 وهو الأصل المنقول منه، والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية: 9/ 111، والهروي في ذم الكلام: 4/ 303 (1159)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: 336، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 941 (1792)، والانتقاء: 132، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 1/ 208، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 10/ 16، 18.

وقال أيضًا: إذا سمعت الرّجل يقول الاسم هو المسمّى أو غير المسمّى فاشهد أنّه من أهل الكلام ولا دِينَ له[1].

وقال الزّعفراني: قال الشافعي: حُكْمِي في أصحاب الكلام أن يُضْرَبُوا بالجَرِيدِ، ويُطافُ بهم على العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة وأخذ في علم الكلام[2].

وقال أحمد بن حنبل: لا يُفْلِحُ صاحب كلام أبدًا، ولا يكاد يرى أحد ينظر في الكلام إلاّ وفي قلبه دَخَلٌ[3]، وبالغ فيه حتى هجر الحارث بن أسد المُحَاسبي مع زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ بسبب تصنيفه كتابًا في الردّ على المبتَدعة، وقال له(١): ويحك ألستَ تحكي بدعتهم وتحمل النّاس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتّفكُّر في تلك الشُّبهات، فيدعوهُم ذلك إلى الرأي والبحث[4].

وقال مالك: أرأيت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كلّ يوم بدين جديد؟ يعني: أن أقوال المتجادلين تتقاوم[5].

واحتَجَّ أيضًا: أنّ ذلك لو كان من الدّين لكان أهمّ ما يأمر به رسول الله ﷺ ويعلّم طريقه، ويُثْنِي على أربابه، فقد علّمهم الاستنجاء[6]، وندبهم إلى علم الفرائض وأثنى

---

(١) «له» استدركناها من الإحياء.

....

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد: 42، وابن عبد البرّ في الانتقاء: 133، وجامع بيان العلم: 2/ 941 (1793)، والهروي في ذم الكلام: 4/ 296 (1147)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 10/ 30.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 9/ 116، وأبو الفضل المقري في أحاديث في ذم الكلام وأهله: 98 - 99، والبيهقي في آداب الشافعي: 1/ 462، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 941 (1794)، والانتقاء: 133، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: 78، والهروي في ذم الكلام وأهله: 4/ 294 (1142)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 1/ 208.

(3) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 942 (1796)، ولفظ الغزالي كما في الإحياء: «دغل».

(4) انظر تاريخ بغداد: 8/ 214، وطبقات الشافعية للسبكي: 2/ 39، ومقدمة عبد الفتاح أبو غدة لرسالة المسترشدين للمحاسبي: 50 - 52 (ط. 8).

(5) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 942 (1797)، ولفظ الغزالي في الإحياء: «تتفاوت».

(6) أخرجه مسلم (262) من حديث سلمان الفارسي.

عليه(١)، ونهاهم عن الكلام في القَدَرِ، فقال: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»[1].

وقد رُوِّينَا أنّ سلمان الفارسي سئل عن الإيمان بالقدر، قال: إذا علم الرّجل من قِبَلِ نفسه أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فذلك الإيمان بالقَدَرِ[2].

ولمّا خاض النّاس في القول بالقَدَرِ بالبصرة مع مَعْبَدٍ الجُهَنِيّ، اجتمع مسلم بن يسار ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حتّى ننظر فيما خاض النّاس فيه من هذا الأمر، فقعدا وتناظرا، فاتّفق رأيهما أنّه يكفي المؤمن من هذا الأمر، أن يعلم أنّه ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنّه لا يصيبه إلاّ ما كتب الله عليه، وأنه يجري بعلمه(٢)[3].

وعن عطاء بن السّائب، عن يعلى بن مرّة؛ أنّ أصحابَ عليّ قالوا، إنّ هذا الرّجل في حرب، وإلى جنب عدوٍّ، وإنّا لا نأمن عليه فليحرسه منّا كلّ ليلة عشرة، وكان عليّ إذا صلّى العشاء لحقَ بِقِبْلَةِ المسجدِ فَيُصَلِّي ما شاء الله أن يصلّي، ثم ينصرف إلى أهله. فصلّى ذات ليلة ثمّ انصرف، فرآهم فقال: ما أجلسكم هنا هذه السّاعة؟ فقالوا: جلسنا نحرسك، فقال: من أهل الأرض تحرسوني، أم من أهل السّماء؟ فقالوا: نحن أهون على الله من أن نحرسك من أهل السّماء، ولكن نحرسك من أهل الأرض، قال: فلا تفعلوا؛ فإنّه إذا قُضِيَ الأمرُ من السّماء عمله أهل الأرض، وإنّ العبد لا يجد طعم الإيمان حتى يُوقن أنّ ما أصابه لم يكن لِيُخْطِئَهُ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه[4].

وقال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء والقدر؟ فقال: أيّها الأمير، إنّ الله لا يسأل عباده عن قضائه وقَدَرِهِ، وإنّما يسألهم عن أعمالهم.

---

(١) في النّسخ والإحياء: «عليهم» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

(٢) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: «وأنّك مجزى بعملك»، وهي سديدة.

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 214 من هذا المجلّد، وهنا ينتهي النقل من كتاب الإحياء.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (20083)، وعبد الله بن أحمد في السنة (923)، والآجرّي في الشريعة: 2/ 855 (433)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: 4/ 749 (1240)، والبيهقي في السنن الكبرى: 10/ 204، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/ 199 وقال: «رواه الطبراني، وأبو الحجّاج لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

(3) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 4/ 761 (1269).

(4) أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه (20096)، وابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/ 135 (1570).

وَرُوِّينَا أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري: إن الله لا يطالب خَلْقَهُ بما قضى عليهم، ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمرهم به، فطالبْ نفسَك من حيث يطالبك ربّك.

حديث مالك[1]، عن مسلم بن يَسارٍ؛ أنّ عُمَرَ سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية[2] فقال عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ الذُرِّيَّةَ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَلاَ أُبَالِي» الحديث.

الإسناد[3]:

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناده، وهو حديثٌ مُنقَطِعٌ؛ لأنّ مُسْلِمَ بن يَسَارٍ هذا لم يلقَ عمرَ، بينهما نُعَيْمُ بن رَبِيعَةَ. وقيل[4]: نُعَيْم بن ربيعة ومسلم بن يسار مجهولان غير معروفين بحمل العلم ونقل الحديث. وليس هو مسلم بن يسار البصري العابد، وإنّما هو رجلٌ مَدَنِيٌّ مجهولٌ[5].

قال أبو عمر[6]: «وهذا الحديث وإن كان عليلَ الإسنادِ؛ فإنّ معناه قد رُوِيَ عن النّبي عليه السّلام من وجوهٍ عن عمر وغيره».

الأصول:

قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية[7].

....

(1) في الموطّأ (2617) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1873)، وسويد (644)، والقعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (367)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع، وروح بن عبادة عند أحمد: 1/ 44، ومصعب الزبيري عند أحمد: 1/ 44، ومعن عند الترمذي (3075)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (11190)، وعبد الرحمن بن القاسم عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 3/ 616 (990)، ويحيى بن بكير عند الحاكم: 2/ 544.

(2) الأعراف: 172.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 90، وانظر التمهيد: 6/ 3 ـ 6.

(4) القائل هو الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار.

(5) ذكره ابن حبّان في الثقات: 5/ 390، وانظر تهذيب الكمال: 7/ 108 (6544).

(6) في الاستذكار: 26/ 90.

(7) الأعراف: 172. وانظر أحكام القرآن: 2/ 799.

قال[1]: الأخذ هٰهنا القُدرة. وقال في الحديث: «إنَّ الله مَسَحَ بِيَدِهِ آدَمَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ بَنِيهِ».

فإن قيل: كيف يطابق المعنى الأخذ مع المسح؟

فالفائدة أنّه أخذٌ بِرِفْقٍ فيطابقُ المعنى، وقوله: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ جمعٌ؛ لأنّه أخرج من ظهر آدم بَنِيهِ، ومن ظهور بَنِيهِ حَفَدَتَهُم، فجمع وَبَانَ بالجمع أنّ الوجود الأوّل مثل الثّاني، وقوله في الحديث: «مَسَح بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ ذِرِّيَتَهُ» بيَّنَ به الوجود الأوّل وصفته. وقوله: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ﴾ أي: قَدَّرَهُم في الوجود الأوّل، ليكونوا شهداء على أنفسهم في الوجود الثّاني، وإقدارهم في الوجود الأوّل كان نَظَرًا واستدلالاً عليه لتَصحّ الحُجَّةُ عليهم في الوجود الثاني، فنقول: إنّ الله تعالى خلقهم في الوقت الّذي قدّرهم خَلْقًا سالمًا من الآفات والشهوات، عارفين بالنّظر والاستدلال، ليس فيهم آفة تمنع من النّظر، بخلاف الخَلْقِ الثّاني.

فإن قيل: كيف تقوم الحُجَّةُ عليهم وقد خُلِقُوا عارفين بغير شهوة بخلاف الخلق الثّاني؟

فالجواب: أنّه لمّا خَلَقَ الآفات فيهم أخبرهم بها، وأخبرهم أنّها تؤدّي إلى كذا وكذا، وحذَّرَهُم على ألسنة الرُسُلِ، ومن حذَّرَكَ عن شيءٍ فلم تَحْذَرْهُ فلا حُجَّةَ لك عليه.

وقوله: ﴿أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ﴾[2] أي: مخافةَ أن تقولوا هذا، والشّاهد هنا هو المقرّ.

فإن قيل: لم سَلِمَ الخَلْقُ الأوّلُ من الآفات وكان ذلك في الثّاني؟

الجواب، قلنا: عِلْمُهُ لا يَعْلَمُهُ إلاّ الله، ولا يُسْأَل عمّا يفعل.

فإن قيل: لا نذكر الآن الإِشْهَاد الأوّل؟ فالجواب: أنّه إنّما نذكر إذا ذَكَّرَنَا الله يوم القيامة. وحينئذٍ يرجع المُشْرِكُون فيقولون: لا نقدر على جحد المعاصي فلنجحد الكفر، فتُكذّبهم جوارحهم. هذا تفسير أهل السُنَّةِ.

وأمّا أهل البدع فيقولون: لم نقدر قطُّ على ذلك، وإنّما هذه الأخبار على المجاز.

فالجواب: أنّ هذا الأمر نحمله على اللّفظ ولا ننقله إلى المجاز إلاّ بدليل.

---

(1) القائل هو ابن العربي.

(2) الأعراف: 173.

نكتة:

وقولُه: ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾ بلى، هل هي بمعنى نعم هاهنا أم لا؟

قلنا: لا يصحُّ أن تكون هاهنا بمعنى نعم؛ لأنّهُ كُفرٌ، لأنّها قد تكون نافية للرّبوبية.

تتميم[1] في سرد الآثار:

وعن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ جالِسًا وَفِي يَدِه عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[2].

وقالت الحكماءُ والعلماءُ: القَدَرُ سِرُّ الله فَلا تَنْظُروا فيه، فلو شاء الله ألاّ يُعْصَى ما عصاهُ أحدٌ، فالعبادُ أَدَقُّ شأنًا وأحقرُ من أن يعصوا الله إلاّ بما يريدُ.

وَرُوِيَ عن الحسن أنّه قال: لو شاء الله ألاّ يُعْصَى ما خَلَقَ إبليسَ.

وقال مُطَرِّف بن الشّخير: لو كان الخيرُ(١) في يد أَحَدِنَا ما استطاع أن يجعلَهُ في قلبه(٢) حتّى يكونَ الله هو الّذي يجعلُه فيه[3].

وقال: وجدتُ ابن آدمَ مُلْقًى بين يدي الله والشيطانِ، فإن أنجاهُ الله نَجا، وإن خَلَّى بينه وبين الشيطان ذهب به[4].

ولقد أحسن القائل:

لَيْسَ لِلَّهِ العَظِيمِ نِدُّ
وَهَذِهِ الأَقْدَارُ لاَ تُرَدُّ

---

(١) م: «الخبز».

(٢) م: «فيه».

....

(1) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 26/ 91 ـ 95.

(2) الليل: 5 ـ 10، والحديث أخرجه مسلم (2647)، وانظر التمهيد: 6/ 7 ـ 8.

(3) رواه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/ 196 (1714) من طريق يعقوب بن إسحاق، وأخرجه أيضًا من طريق موسى بن إسماعيل (الحديث: 1715).

(4) رواه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/ 195 (712)، كما رواه بنحوه الآجُرّي في الشريعة: 2/ 890 (475)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 4/ 755 (1256).

لَـــهُـــنَّ وَقْـــتٌ وَلَـــهُـــنَّ حَـــدُّ
مُـــؤَخَّـــرٌ بَـــعْـــضٌ وبـــعـــضٌ بَـــعْـــدُ(١)
وَلَـــيْـــسَ مِـــنْ هَـــذَا وَهَـــذَا بُـــدُّ
وَلَـــيْـــسَ مَـــكْـــتُـــوبًـــا لِـــحَـــيٍّ خُـــلْـــدُ

وفي الحديث المرفوع: «إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْرًا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ اليَقِينَ وَالتَّصْدِيقَ، وَإِذَا أَرادَ الله بِعَبْدِهِ شرًا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرِّيبَةَ والتَكْذِيبَ»[1]، قال الله العظيم: ﴿كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ الآية[2].

وقال الفضلُ الرقاشيُّ لإياس بْنِ معاويةَ: يا أبا واثلةَ، ما تقولُ في الكلام الّذي أكثر النّاس فيه ـ يعني القَدَرَ ـ؟ فقال: إن أقْرَرْتَ بالعلم خصمتَ، وإن أنكرتَ العلمَ كفرتَ.

وقال الأوزاعي: هَلَكَ عُبَّادُنَا وَخِيَارُنَا فِي هَذَا الرَّأْيِ، يعني القَدَر.

وسُئِلَ[3] يحيى بن مَعِين، عن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» هل ثبت(٢) عليه الّذي قيل فيه ـ يعني القدر ـ؟ قال: نعم.

وأنشد أبو علي الجيّاني في معنى الذّمّ على ذلك:

يَـا لَـذَّةً قَـصُـرَتْ وَطَـالَ بَـلاؤُهَـا عِـنْـدَ الـتَّـذَكُّـرِ فِـي الـزَّمَـانِ الأَطْـوَلِ
لَـمَّـا تَـذَكُّـرهَـا وَنَـالَ نَـدَامَـةً مِـن بَـعْـدِهـا يَـا لَـيْـتَـنِـي لَـمْ أَفْـعَـلِ

وعن الحسن(٣) بن محمد بن الحنفيّة، قال: أوّلُ من تكلّم بالقَدَرِ(٤)، أن جاء رجلٌ فقال: كان من قَدَرِ الله أنَّ شَرَرَةً طَارَتْ فأحرقتِ الكعبةَ. فقال آخر: ليس من قَدَرِ الله أن تُخرَقَ الكَعْبَةُ(٥). فكان هو أوّل الجَدَلِ[4].

---

(١) في الاستذكار: «نفد».
(٢) ف: «تبت».
(٣) «الحسن بن» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
(٤) في الاستذكار: «أوّل ما تكلم به القدرية».
(٥) ويمكن أن تقرأ: «أن يحرقَ الكعبةَ».

....

(1) لم نعثر عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.
(2) الحجر: 12.
(3) هذا الخبر والذي بعده ليسا من الاستذكار.
(4) أخرجه الفريابي في القدر: 206 ـ 207 (351 ـ 352) من طريقين عن عمرو بن دينار، عن الحسن ابن محمد.

وسمع ابنُ عبّاسٍ رجلين يختصمان في القَدَرِ، فقال: مَا مِنْكُمَا إِلاّ زائغٌ[1].

حديث مالك[2]؛ أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

الإسناد[3]:

قال الإمام: قد رُوِيَ هذا الحديث مُسْنَدًا[4] من طريق أبي هريرة وعَمْرو[5](١)، أمّا حديث أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي قد خلفتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ - أو قال اثْنَيْنِ - لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّتِي»[6].

قال الإمام: الهُدَى كلُّ الهُدَى في اتّباعِ كتابِ الله، واتّباعِ سُنَّةِ رسولِهِ، فهي الْمُبَيِّنَةُ

---

(١) في جميع النسخ: «وعمر» والمثبت من الاستذكار، والتمهيد.

....

(1) لم نقف على من خرج هذا الأثر.

(2) في الموطأ (2618) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1874)، وسويد (645).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 98 - 99.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 331 «وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبيّ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد».

(5) هو عمرو بن عوف، وحديثه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم من طريقين: 1/ 755(1389)، 2/ 979 (1866)، كما أخرجه أيضًا في التمهيد: 24/ 311، من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه به، وكثير ضعيف الحديث كما قال ابن معين في تاريخه: 2/ 494، والجوزجاني في الشجرة: 236، وانظر التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 217، وقال النسائي والدارقطني: «منكر الحديث» الضعفاء والمتروكين للنسائي: 89، والضعفاء للدارقطني: 144، وميزان الاعتدال: 3/ 406.

(6) أخرجه الحاكم: 1/ 93، واللاّلكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 1/ 88 - 89 (89 - 90) من طريقين، والبيهقي: 10/ 114، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 1/ 274 (274، 275) من طريقين، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 98، والتمهيد: 24/ 331، ومداره على صالح بن موسى الطّلحي، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: 2/ 302 بعد أن أورد هذا الحديث: «كوفي ضعيف» وقال الجوزجاني في الشجرة في أحوال الرجال: 113 «ضعيف الحديث»، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: 2/ 146 «منكر الحديث» ، وانظر: تاريخ ابن معين: 2/ 266، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة: 627، والمجروحين لابن حبان: 1/ 369.

مرادَ كتابِ الله تعالى، إذا أشكلَ ظاهِرُهُ بيَّنَتِ السُّنَّةُ عن بَاطِنِهِ وعن مراد الله منه. والجدالُ فيما تعتقدُهُ الأفئدةُ من الضَّلاَلِ.

حديث طاوُس اليماني[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

قال طاوُسٌ: وسمعتُ ابنَ عمر يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

وهكذا[2] رواهُ يحيى على الشَّكِّ في تقديم أحدَ اللَّفظين، وتابعه ابن بُكَيْرٍ وأَبُو مُصْعَبٍ[3]. ورواه القَعْنَبِيُّ[4] وابنُ وهبٍ[5] فلم يزيدا على قول طاووسٍ شيئًا.

الإسناد:

قال أبو عمر[6]: «أكثرُ رُوَاةِ «الموطأ» يروونه كما رواه يحيى، وهو الصحيح».

الأصول[7]:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾[8] وقال عزّ من قائل ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[9] فليس لأحدٍ مشيئة أن تَنفُذ إلاّ أن تتقدّمها(١) مشيئةُ الله، وإنّما يجري

(١) في الأصول: «تنفذها» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) في الموطأ (2619) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (648)، وابن القاسم (187)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/ 110، وعبد الأعلى بن حماد، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2655)، والفريابي في القدر (299)، وإسماعيل بن أبي أُوَيس عند البخاري في خلق أفعال العباد: 25، ومعن عند الفريابي في القدر (301).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 99.

(3) في روايته للموطأ (1880)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (370)، والبغوي في شرح السنة (73).

(4) كما عند الجوهري في مسند الموطأ (370).

(5) انظر مسند الموطأ: 336.

(6) في الاستذكار: 26/ 99 ـ 100، وانظر التمهيد: 6/ 62.

(7) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 26/ 100 ـ 101.

(8) القمر: 49.

(9) التكوير: 29.

العبادُ فيما قد سبق في علم الله. والقَدَرُ سرُّ الله لا يُدْرَكُ بِجِدَالٍ، ولا يَشْفي منه مَقَالٌ، والحُجَجُ فيه مُرْتَجَةٌ(١) مُغْلَقَةٌ، لا يُفتَحُ منها شيءٌ إلاّ بكَسْرِ شيءٍ.

وقد تواترتِ الآثار عن السَّلَف بالنّهي عن الجدال فيه والإسلام له والإيمان به، لحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنّه قال: «إِذَا ذُكِرَ القَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وإِذَا ذُكِرَتِ النُّجومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»[1].

والقاعدة[2] في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[3].

حديث عبد الله بن الزبير[4]، يقول في خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الله هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ».

المعاني[5]:

الهُدَى والضَّلالُ ضِدّان، وهذا مأخوذٌ من قوله ﴿يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي﴾[6] وقول نوح عليه السّلام: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[7] ولا يكون في مُلْكِ الله إلاّ ما يريد، ومَا رَبُّك بظلاّمٍ للعبيدِ.

وعن عطاء بن أبي رَبَاح، قال: كنت عند ابنِ عبّاسٍ، فأتاه رَجُلٌ فقال: أرأيتَ مَنْ حَرَمَنِي الهُدَى وأَوْرَثَنِي الضَّلالةَ والرَّدَى، أتراهُ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَوْ ظَلَمَنِي؟ فقال ابنُ عبّاسٍ: إن كان الهُدَى شيئًا لك عِنْدَهُ فَمَنَعَكَهُ فَقَدْ ظَلَمَكَ، وإن كان *الهُدَى هُدَى الله يُؤْتِيهِ من يشاء، فما ظَلَمَكَ، ولا تُجالِسْنِي بَعْدَهُ[8].

وقد رُوِّينا أنّ غَيْلانَ القَدرِيّ، وقف بِرَبِيعةَ فقال له: يا أبا عثمانَ، أرأيتَ الّذي

---

(١) في الأصول: «مدلجة» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) سبق تخريجه صفحة: 214 من هذا الجزء.
(2) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نَصِّ الاستذكار.
(3) القمر: 49.
(4) في الموطأ (2620) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1875)، وسويد (645)، وقتيبة بن سعيد عند الفريابي في القدر (297)، ومعن عند الفريابي أيضًا (298).
(5) كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 26/ 101.
(6) الرعد: 27.
(7) الأنعام: 149.
(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 64.

مَنَعَنِي الهُدَى ومَنَحَنِي الرَّدَى، أأحسنَ إليَّ أم أساء؟ فقال له ربيعة: إن كان منعك شيئًا هو لك فقد ظَلمكَ*(١)، وإن كان فضلُه يؤتيه من يشاءُ فَمَا ظَلَمَكَ شيئًا(1).

قال الإمام: وهذا أخذهُ ربيعة من كلام ابن عبّاس.

وقال غيلان لربيعةَ: أنتَ الّذي تزعُمُ أنّ الله يحبُّ أن يُعْصَى؟ قال: وأنت الّذي تَزْعُمُ أنّ الله يُعْصَى قسرًا(٢)(2).

حديث مالكٍ(3)، عن عمّه أبي سُهَيلِ بنِ مالكٍ قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فقال: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ قَبِلُوا(٣)، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرَ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

الأصول والأحكام في مسائل:

المسألة الأولى: في تسميتهم قَدَرِيّة

قيل لهم ذلك لأنّهم يزعمون أنّهم يُقَدِّرُونَ أفعالَهُم ويُدَبِّرُونَهَا، ويجعلونها مُقَدَّرَةً دون خالِقِهِمْ(4)، والقَدَرِيُّ هو من يدّعي ذلك لنفسه، كما أنّ الصّانع الّذي يدّعي الصّناعة ويُعْرَفُ بأنّه صانع مصوغ دون من يزعم أنّه يُصاغُ له.

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول الخطية بسبب انتقال نظر النّساخ، واستدركنا النّقص من الاستذكار.
(٢) م: «قصرا»، ف، جـ: «قهرًا» والمثبت من الاستذكار.
(٣) في الموطأ: «فإن تابوا».

....

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 64 ـ 65.
(2) أخرجه الفريابي في القدر (317)، وأخرجه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/ 259(1872) من طريق آخر.
(3) في الموطأ (2621) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1876)، وسويد (646)، وقتيبة بن سعيد عند الفريابي في القدر (273)، وعنه الآجري في الشريعة (511)، ومعن عند الفريابي في القدر (274)، وعنه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/ 233 (1834)، وعن أبي مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر الدمشقي عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1315)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند اللالكائي (1316)، وعبد الله بن أحمد في السنة(952)، وحماد بن زيد عند اللالكائي أيضًا (1317).
(4) انظر أخبارهم عند الملطي في التنبيه والرّدّ: 165، والبغدادي في الفرق بين الفرق: 114، والشهرستاني في الملل والنحل: 1/ 61 ـ 132.

المسألة الثانية[1]:

مذهب عمر بن عبد العزيز القتل والاستتابة. وقد زعم قومٌ أنّه قَتَلَ غَيْلانًا القَدَرِيَّ وصَلَبَهُ، وهذا جهلٌ بعلم أيّام النّاس، وإنّما الصّحيح أنّ عمر لمّا ناظَرَهُ دعا عليه وقال: ما أظُنُّكَ تموتُ إلاّ مصلوبًا، فقتلَهُ هشامٌ وصلَبَهُ؛ لأنه خرج مع زَيْد بن عليّ بن حسين ابن عليّ.

ومذهبُ مالك[2] وأصحابه أنّ القَدَرِيّة يُسْتَتَابُونَ[3]، قيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه وانْزِعُوا عنه.

المسألة الثالثة[4]:

هل يُسَلَّم على القَدَرِيّة وأهل البدع وأهل الأهواء، أم لا؟

فمذهب مالك: لا يسلَّم عليهم، ولا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، ولا يصلَّى عليهم، ولا تُقْبَل شهادتُهُمْ[5].

تنقيح[6]:

أمّا قولُه: «لاَ يُصَلَّى خَلْفَهُمْ» فإنّ الإمامةَ يُتَخَيَّرُ لها أهلُ الكمالِ في الدّين من أهل التّلاوة والفِقْهِ، هذا في الإمام الرّاتب.

وأمّا قوله: «لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ» فإنّه يريد ألاّ يُصَلِّيَ عليهم أيمّةُ الدّين والعلم؛ لأنّ ذلك زَجْرٌ لهم وخِزْيٌ لهم لابْتِدَاعِهِمْ(١)، رجاءَ أن ينتهوا عن مذهبهم، وكذلك تركُ ابتداءِ السّلامِ عليهم.

---

(١) في النسخ: «خزي لاتباعهم» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 103.

(2) جاء في العتبية: 17/ 265 «قال مالك في القدرية: إن لم يتوبوا أرى أن يُقْتَلوا».

(3) ذهب المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 294 إلى تكفيرهم، فقال: «فأمّا القدريّة فلا شك في كفرهم». ويقول في موضع آخر: 2/ 802 «والذي نختاره كُفْرُ من أنكرَ أصولَ الإيمان، فمن أعظمها موقعًا، وأبينها منصفًا، وأوقعها موضعًا، القولُ بالقَدَرِ، فمن أنكره فقد كفر».

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 103.

(5) انظر العتبية: 16/ 409 سماع موسى من ابن القاسم.

(6) هذا التنقيح مقتبس من الاستذكار: 26/ 103 ـ 104.

وأمّا تركُ الصّلاةِ عليهم جملةً إذا ماتوا، فلا، بل السُّنَّةُ المجتمعُ عليها أن يُصَلَّى على كلِّ من قال: لا إله إلاّ الله محمدٌ رسول الله، مبتدعًا كان أو مرتكبًا للكبائر، ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار وأيمّة الفتوى يقول في ذلك بقول ظاهر مالك[1](١).

وأمّا شهادتهم، فإنّ مالكًا شَذَّ(٢) في ذلك، إلاّ ابنَ حنبلٍ فإنّه قال: ما تُعْجِبُنِي شهادةُ الجهمّية، والرّافضةِ، ولا القَدَرِيَّةِ، قال إسحاقُ: وكذلك كلُّ صاحِبِ بدعةٍ.

وهذه المسألة انفرد بها مالك، وجماعةُ الفقهاء أبو حنيفة[2] والشّافعيّ وأصحابهما والثّوريّ والطّبريّ وسائر من تكلّم في الفقه إلاّ مالكًا وطائفة من أصحابه، على قَبُولِ شهادة أهل البدع القدريّة وغيرهم إذا كانوا عُدُولاً لا يَسْتَحِلُّونَ الزُّورَ، ولا يَشهدُ بعضُهُمْ على تصديق بعضٍ في خَبَرِهِ ويمينه كما تَصْنَعُ الخطّابيّةُ[3].

وقال الشّافعيُّ: وشهادةُ من يَرَى إنفاذَ الوعيدِ في دُخولِ النّارِ على الذَّنْبِ إن لم يَتُبْ منه، أَوْلَى بالقَبُولِ من شهادةِ من يستخِفُّ بالذّنوب[4].

قال أبو عمر[5]: «كلُّ من يجيزُ شهادتَهُمْ لا يرى استتابتَهُم ولا عَرْضَهُمْ على

(١) كذا بالنّسخ، ولعلّ الصواب: «بظاهر قول مالك».

(٢) في النسخ: «شدد» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) يقول المؤلّف في أحكام القرآن: 1/ 294 «وإذا حكمنا بكفرهم، فقد قال مالك: لا يصلّى على موتاهم، ولا تعاد مرضاهم. قال سحنون: أدباً لهم. قال بعض الناس: وهذه إشارة من سحنون إلى أنّه لا يكفرهم. [قال ابن العربي]: وليس كما زعم ؛ فإنّ الكافر من أهل الأهواء يجب قَتْلُه ؛ فإذا لم تسطع قتلَهُ وجب عليك هِجْرَته، فلا تسلّم عليه، ولا تَعُدْهُ في مرضه، ولا تصلِّ عليه إذا مات، حتى تلجئه إلى اعتقاد الحقّ، ويتأدّب بذلك غيرُهُ من الخَلْق، فكأنّ سحنون قال: إذا لم تَقْدِر على قتله فأدّبه». ويقول في موضع آخر: 2/ 802 «ومن قال من أصحابنا: إن ذلك أدباً لهم، وليسوا بكفّار. . . فذلك لضعف معرفته بالأصول، فلا يناكحوا، ولا يصلّى عليهم، فإن خيف عليهم الضَّيْعَةَ دُفِنُوا كما يُدْفَنُ الكلبُ». وانظر البيان والتحصيل: 18/ 486 ـ 488.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 334، والمبسوط: 16/ 132.

(3) يقول البغدادي في الفرق بين الفرق: 547 (ط. محيي الدين) «والخَطّابية يَرَوْنَ شهادةَ الزّور لموافقيهم على مخالفيهم» هي فرقة غالية، من أصحاب أبي الخطّاب محمد بن أبي زينب الأسدي، الذي زعم أن الأيمّة أنبياء، ثم آلهة، وقد كفّرها العلماء، انظر: التنبيه والرّدّ للملطي: 162، والملل والنحل: 1/ 380 ـ 382.

(4) انظر الحاوي: 17/ 168.

(5) في الاستذكار: 26/ 104.

السّيف»، وقد بيّنا ذلك في «كتاب الشهادات»[1].

جامع ما جاء في أهل القدر

حديث مالك[2]، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا[3] لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها[4]، وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

الأصول[5]:

قال الإمام: في هذا الحديث إثبات القَدَرِ، والإقرار بعدم[١] العلم، بقوله: «إِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[6] وهذا نحو قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[7].

وذِكْرُ الصَّحْفَةِ في هذا الحديث، كنايةٌ عن خير الزّوج لتنفردَ به وحْدَها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على كراهية اشتراط المرأةِ على زوجها أن يعقد لها على نفسه؛ أنّ كلَّ من ينكحها عليه[٢] طالق.

---

(١) م، جـ: «بقدم».

(٢) في جميع النسخ: «علي» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) من المسالك.

(2) في الموطأ (2622) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1877)، وسويد (647)، والقعنبي عند الجوهري (559)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (6601)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في الكبرى (9212).

(3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 148 «يعني بأختها، أي ضرتها».

(4) يقول ابن حبيب في المصدر السابق: «يعني لتصرف حظ أختها من زوجها إلى نفسها فيكون لها كلّه». يقول ابن عاشور في كشف المغطّى: 341 «وهو تمثيل لحال المرأة التي تسعى في طلاق ضرّتها المسلمة لتتزوّج زوجها فتحل محلّها في النّفقة بحال التي تتحيّل على استفراغ صحفتها لتأكل ما فيها، فإنهم كانوا يضعون الطعام الجيّد في الصحاف».

(5) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 26/ 105 ـ 106، وانظر عارضة الأحوذي: 5/ 166.

(6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 165 «هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنّة».

(7) التوبة: 51.

وأمّا سؤالُها طلاقَ مَن جَمَعَها معها رجلٌ واحد، فَنَصٌّ لا دليلٌ.

حديث معاوية[1] على المنبر: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى الله، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ الله، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ الله عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ.

الإسناد[2]:

هذا حديثٌ صحيحٌ، وإن كان ظاهرُهُ من رواية مالك في «**الموطأ**» الانقطاع[3]، وظاهرُ حديثِ مالكٍ: أنّ معاوية سمع الحديث كلَّه من النّبيِّ ﷺ.

ورَوَى أهلُ العراق من الطُّرُقِ الصّحاح أنّ معاوية كتب إلى المغيرة بن شُعْبَةَ؛ أنِ اكتب إلَيَّ بشيءٍ حفِظْتَهُ من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرةُ: إنِّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ حِيْن يسلِّمُ من الصّلاة: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهمّ لا مانعَ لما أَعطيتَ، ولا مُعْطِي لما منعتَ ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». إلى هاهنا انتهى حديث المغيرة، وفي كثيرٍ من طُرُقِهِ[4] ليس في شيء منها: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فهذه الكلمات هي الّتي سمع معاوية من رسول الله ﷺ على أعواد مِنْبَرِهِ.

الغريب[5]:

قوله: «وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»: فالرّواية عندنا في «**الموطأ**» الجَدُّ. بفتح الجيم. وهو الأغلب عند أهل العلم بضبط الحديث، وهو الّذي فسّره أبو عُبَيْد وغيرُهُ بأنّه الحَظُّ. قال أبو عُبَيْد[6]: «لا ينفعُ ذا الغِنَى غِنَاهُ، وإنّما ينفعه العملُ بطاعتك». واحتجّ

....

(1) في الموطأ (2623) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1878)، وسويد (647)، والقعنبي عند الجوهري (532)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (666)، وقتيبة بن سعيد عند الفاريابي في القدر (180)، وابن وهب عند الطحاوي في مشكل الآثار(1684)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير: 19/ (782).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 106 ـ 107.

(3) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «فقد رُوِي عن مالك من سماع محمد بن كعب القرظيّ له من معاوية، وروي من غير طريق مالك أيضًا».

(4) انظر هذه الطرق في التمهيد: 23/ 79 ـ 80.

(5) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 26/ 107 ـ 108.

(6) في غريب الحديث: 1/ 257.

بقوله عليه السّلام: «قمتُ على باب الجنَّةِ فإذا عامّةُ من يدخلُها الفقراءُ، وإذا أصحاب الجَدِّ محبوسونَ»[1] يعني أصحاب الغنى، وقد رُوِيَ هذا الحديث بكسر الجيم، وكان ابنُ حبيب يقول: «لا يجوز فيه إلاّ الكسر، وهو الاجتهاد»، قال: «والمعنى: أنّه لا ينفع أحدًا في طلب الرّزق اجتهادُهُ، وإنّما له ما قَسَم الله له منه، وليس الرّزقُ على قَدْرِ الاجتهادِ، ولكنَّ الله يُعطي من يشاءُ ويمنعُ من يشاء»[2]. وهو أيضًا وجهٌ حَسَنٌ محصّلٌ غير مدفوع، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك.

حديث مالك[3]؛ أنهُ بلغه أنه كان يقال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لا يُعْجِلُ شَيْءٌ إِنَاهُ وَقَدَرَهُ، حَسْبِيَ الله وَكَفَى، سَمِعَ الله لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ الله مَرْمَى.

الإسناد[4]:

هكذا رواه يحيى وطائفة من رواة «**الموطأ**»: «يَعْجَلُ شَيْءٌ[5](١) إنَاهُ وقَدَرَهُ» كأنّه يقول: الحمد لله الّذي قضى بألاّ يتقدَّمَ شيءٌ وقْتَهُ وحِينَهُ الّذي قَدَّرَهُ فيه، أو قُدِّرَ له، وإِنَاءُ الشيءِ: وقْتُه وحينُه، بدليل قوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[6] أي: وقته وحينه.

ورواه القَعْنَبِيُّ: «الَّذِي لَم يُعَجِّلْ شَيْئًا آنَاهُ وَقَدَّرَهُ» وَرَوَتْهُ هكذا أيضًا طائفةٌ[7]،

---

(١) في جميع النسخ: «شيئا» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) أخرجه البخاري (5196)، ومسلم (2736) من حديث أسامة.

(2) الذي وجدناه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 149 قوله «قال عبد الملك: هو الجِدُّ ـ بكسر الجيم ـ وهو من جدّ الاجتهاد، ومعناه: لا ينفع ذا الاجتهاد من الله اجتهادُه في الهرب منه، ولا في الطّلب لما لم يقسم له. وقد خالف العراقيون في شرح ذلك، وزعموا أنه بفتح الجيم، فذهب به بعضهم إلى جدّ البخت، إلاّ أنّ المجدود والمحظوظ لا ينفعه جدّه ولا حظّه من الله شيئًا. وبعضهم ذهب إلى جدّ الرّزق والغنى، إلاّ أنّ الغنى والرزق لا ينفع من الله شيئًا»، وانظر: المنتقى: 7/ 208.

(3) في الموطأ (2624) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 109.

(5) هكذا مرفوعًا، فيجوز في يعجل أن يكون بفتح الياء وفتح الجيم مضارع «عجل» وهو لازم غير متعدّ. انظر كشف المغطّى: 342.

(6) الأحزاب: 53.

(7) انظر التمهيد: 24/ 440 ـ 441.

والمعنى فيه: أنّ الله لا يُعَجِّلُ ما قَضَى بتأخيره، ولا يُؤخِّر ما قَضَى بتعجيله، وكُلٌّ على(١) ما سَبَقَ في عِلْمِهِ.

والأناءُ والأناةُ في اللّغة: التّأخير. قال الحُطَيْئة[1]:

وَآنَيْتُ العَشَاءَ إلى سُهَيْلٍ أوِ الشِّعْرَى فَطَالَ بِيَ الأَنَاءُ

الترجمة:

قال الإمام: إنّما أدخل مالك هذا الحديث حجّة على القدريّة لقولهم: إنّ للإنسان أن يعجلَ ما أراد عن وقته، وهو أَوْلَى؛ لأنّ فيه الحُجَّة عليهم.

وأمّا قوله: «لم يعجل» معناه: أنّ الله لم يعجل شيئًا، ونحن نعرف ذلك، فلا حُجَّةَ علينا فيه. وأكثر الرّواة يروونه بفتح الجيم: «لم يعْجَل» فتقوم الحجّة عليهم من وجهين.

وكذلك أدخل حديث: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا إلى قوله: ما قُدِّرَ لَهَا»[2] ردًّا على القَدَرِيَّةِ؛ لأنّهم يقولون: إنّ الأرزاق قد قسمها الله، لكنّ القويّ يغلب الضّعيف فيأخذ رزقه.

وكذلك أيضًا فعل مالك في الباب الّذي قبله[3] في إدخاله الحديث قوله: «لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّةَ رَسُولِهِ» فيه ردٌّ على القدريّة؛ لأنّ القدريّةَ تقول: لا نأخذ إلاّ بكتاب الله؛ لأنّ الحديث يكشفهم، إذْ هو وحيٌ وتفسيرٌ للقرآن.

وقوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾ الآية[4]، ردٌّ عليهم، أي: لا يقدرون إلاّ على ما قدّره الله عليهم وختم، فلا يدخل مالك حديثًا في بابٍ ويتبعه بآخر إلاّ لمعنى بديع لا يتنبه لذلك إلاّ فحول(٢) العلماء.

---

(١) «على» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(٢) في النُّسَخ: «فحولة» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) في ديوانه: 98 من قصيدة مطلعها:

ألا أَبْلِغْ بَنِي عَوْفِ بنِ كَعْبٍ فَهَلْ قَوْمٌ عَلَى خُلُقٍ سَوَاءُ

(2) في الموطأ (2622) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (2618) رواية يحيى.

(4) الصافات: 162.

الأصول[1]:

قوله[2]: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي» الحديث إلى آخره، أمّا قوله: «كَمَا يَنْبَغِي» فمعناه: كما يُرَادُ، فإن رجَعَ ذلك إلى إرادةِ الخالقِ، فكذلك كانَ، وإن رجَعَ إلى إرادةِ المخلوقِ، ففيه ما لا يريدُهُ المخلوقُ، وإن أراد غيرَ ذلك من المعنى فالكلمة قَلِقَةٌ(١) وما أظنُّها نَبَوِيَّةٌ.

وأمّا قوله: «لاَ يَعْجَلُ شَيْئًا»: فقد ضُبِطَ على عَشْرِ صفاتٍ، أَضْبِطُهُ لكم بالتّعجيم لا بحروف المعْجَمِ(٢)، لئلاً يَطُولَ، فاضبِطُوهُ(٣) لئلا يَدْرُسَ بِمُضِيِّ الزّمانِ: الّذي لا يُعَجِّلُ شيئًا أَنَاهُ وقدَّره. وتُرَكِّبُوا بعضَها على بعضٍ وتُفَسِّروا «أَنَاهُ» بالاسْمِ والفِعْلِ، وتُرَكِّبُوهُ فعلاً على «يَعَجِّلُ»(٤)، أو يبقى ظَرْفًا(٥) للشّيءِ على ما هو عليه. فإن قرأتَ: «يُعْجَلُ» ببناءِ ما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، والجِيمِ مفتوحةٌ، كان سَلْبًا للخَلْقِ عن التّصرُّفِ بغيرِ حُكْمِ الخالقِ.

وإن قرأتَ بِضَمِّ الياءِ وخَفْضِ الجِيمِ مُشَدّدَةً، كان إخبارًا على أنّ البارىءَ إنّما يَخْلُقُ أفعالَه على قَدْرِ عِلْمِهِ وقضائه. وإن فتحتَ الياءَ من: «يَعْجَلُ» ورَفَعْتَ: «شَيْئًا» كان نِسْبَةً للعَجَلَةِ(٦) إلى ذلك الشّيءِ، ويكونُ المعنى: أنّ شيئًا لا يَقْدِرُ أن يَتَعَجَّلَ بنفسه على شيءٍ يخرُجُ به عن قضاءِ ربِّهِ، وذلك كلُّه ردٌّ على القَدَرِيَّةِ الّذين يقولون: إنّ الخَلْقَ بفعالهم(٧) يُعَجِّلُونَ الأشياءَ قبلَ وقتِها كالآجال، ويخالِفُونَ مُقَدَّرَها كالطّاعات، وبعضُ هذه الرّواياتِ أقوى من بعضٍ، وقد بيّنّاه في «شرح النَّيِّرَيْنِ»(٨) لُبَابُهُ: أنّك إذا قلت «يُعْجِلُ» بضمّ الياء وإسكانِ العينِ وكَسْرِ الجِيمِ، ونَصَبْتَ «شيئًا» على المفعولِ، وقرأتَ «إِنَاه» بكسر الهمزة أو

---

(١) م، ف: «بالغة»، جـ: «باللغة» والمثبت من القبس.
(٢) في النسخ: «التعجيم» والمثبت من القبس.
(٣) في النّسخ: «ما ضبطوه» والمثبت من القبس.
(٤) م، ف، جـ: «وتركبوا فعلاً على العجل» والمثبت من القبس.
(٥) في القبس: «طَرَفًا».
(٦) في النّسخ: «يشبه العجلة».
(٧) في القبس: «بعصيانهم».
(٨) في القبس: «المشكلين».

....

(1) انظره في القبس: 3/ 1094. (4/ 248 ط .الأزهري).
(2) في حديث الموطأ (2624) رواية يحيى.

بفتحها. وإذا أسْكَنْتَ الدَّالَ من قوله: «قدْرَه» ونصبتَ الرّاءَ ونصبتَ العينَ من «يُعَجِّلُ»، وشَدَّدْتَ الجِيمَ وباقِيهِ كذلكَ، أو قرَأْتَهُ بهٰذَين اللّفظينِ، وشَدَّدْتَ الدّالَ من «قَدَّرَه» وفتحتَ الرّاءَ، ونَصَبْتَ الهمزةَ من «أَنَاه» على أنهما فعلان لا اسمانِ، كان معناهُ على هذه الألفاظِ[١]: أنّ الله تعالى لا يُقَدِّمُ شيئًا قبلَ وقتِهِ، ولا يُعَجِّلُ شيئًا قَدَّرَهُ وأَخَّرَهُ.

وهذه الرّوايات كلّها ردٌّ على القَدَرِيَّةِ الّذين يقولون: نحن نُعَجِّلُ ونُؤَخِّرُ بأفعالنا، فالمعنى: أنّه لا يجرِي كلّ شيءٍ إلاّ على ما سبقَ في عِلْمِهِ، لا يتقدّم شيءٌ، ولا يتأخّر عن وقته الّذي سبقَ القضاء به.

حديث مالك[1]؛ أنّه بلغه أنّه كان يقالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.

الإسناد[2]:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُسْنَدٌ، معروفٌ محفوظٌ عند أهل العلم بالحديث[3]، مرويٌّ من طرق كثيرةٍ عن جابر وغيره[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا الله وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا أَحلَّ الله، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ الله»[5]، وقد رُوِيَ من وجوه مختلفة الألفاظ، والمعنى واحدٌ أخذه أبو العتاهيّة فقال[6]:

---

(١) في النسخ: «فعلان لا يأتيان بشيء وقدره وأخره إلاّ إلى الله» والمثبت من القبس.

....

(1) في الموطأ (2625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 111.

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 434 «وهذا لا يكون رأيًا، وإنّما هو توقيف ممّن يجب التسليم له، ولا يدرك بالرأي مثله».

(4) كحديث أبي أمامة، رواه ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 434، والطبراني في الكبير (7694)، وكحديث أبي حميد الساعدي، الذي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 435، وابن ماجه (2142)، والحاكم: 2/ 3، والبيهقي: 3/ 265.

(5) أخرجه بإسناد صحيح ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 111، والتمهيد: 24/ 434 ـ 435، وابن ماجه (2144)، وابن الجارود (556)، وابن حبان (3239، 3241)، والحاكم: 2/ 4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 3/ 264، وأبو نعيم: 3/ 156.

(6) في ديوانه: 36.

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرَ عِزًّا كَالقُنُوعِ لأَهْلِهِ وَأَنْ يُجْمِلَ الإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبْ

حديث:

قولُه: «إِنَّ رُوحَ الْقُدسِ نَفَثَ فِي رُوْعِي: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا»[1] حديثٌ معروف[١]، والكلام عليه في «الكتاب الكبير».

و «روحُ القُدس» هٰهنا: جبريل عليه السلام[٢].

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ

مالك[2]؛ أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ قالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ الله ﷺ حين وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».

الإسناد[3]:

هكذا رواه يحيى عن مالك أنّ معاذا، ورواهُ غيرُه عن مالك أنّه بلغه أنّ معاذا، وروته طائفةٌ من رواة «الموطأ» عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنّ معاذا[4].

قال الإمامُ: ولا يوجد بهذا اللّفظ مُسْنَدًا[5] عن النّبيّ عليه السّلام، وإنّما المحفوظُ

---

(١) ف: «محفوظ».
(٢) م: «».

....

(1) أخرجه القضاعي في مُسْنَد الشهاب (1151) من حديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه أبو نعيم في الحلية: 10/ 27 من حديث أبي أمامة.
(2) في الموطأ (2626) رواية يحيى، وهذا الحديث البلاغ هو ضمن الأحاديث التي أَلَّفَ ابن الصلاح رسالته الشهيرة فيها، وهي المسماة: «رسالة في وصل البلاغات الأربعة» وقد نشرت بتحقيق عبد الله بن الصديق الغماري، ونُشِرت في الدار البيضاء بالمغرب سنة: 1400، وأعاد نشرها عبد الفتاح أبو غدة في ملحق كتاب توجيه النظر للطاهر الجزائري: 2/ 911 - 937 [ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة 1416].
(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 115 - 116.
(4) منهم: أبو مصعب (1881)، وسويد (649).
(5) يقول ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ: 2/ 935 «وهذا الحديث حسن شريف، وكنت قد قلتُ: إنّ مِلاَكَ أمر الدِّين والدنيا في أربعة أحاديث، أحدها هذا».

أنّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بعث معاذًا إلى اليمن[1]، قال له: «اتَّقِ الله، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[2].

ورُوِيَ عن معاذ في حديث آخر، قال: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أن قال: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله»[3].

وفي حديث آخر عن معاذ، قال: إِنَّ آخِرَ مَا فَارَقْتُ عليه[١] رَسُولَ الله ﷺ قلت له: يا رسولَ الله: أَيُّ شَيْءٍ أَنْجَى لابْنِ آدَمَ مِنْ عَذَابِ الله؟ قال: «أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ الله»[4].

الأصول[5]:

الخَلْقُ، والخُلُقُ عبارتانِ[٢] عن جُملةِ الإنسان، وأمّا الخَلْقُ فعبارة عن صِفَتِهِ الظّاهرةِ، وأمّا الخُلُقُ فعبارة عن صفته الباطنة، وقد يُعَبَّرُ عن الباطن بلفظ الظّاهر، ولا يُعَبَّرُ بلفظ الباطن عن الظّاهر. وفي ذلك كلامٌ بديعٌ قد بيّناه في **«الكتاب الكبير»**[٣].

غير أنّ العلماء اختلفوا، هل الخُلُق الحسن مكتسبة أو غريزية؟ فذهب أبو جعفر الطّبريّ إلى أنّها غريزيّة في أصل الخِلْقَةِ، لحديث عمر بن الخطّاب: «الْبُخْلُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا الله حيثُ شَاءَ»[6].

---

(١) «عليه» زيادة من الاستذكار.

(٢) جـ: «عبارة».

(٣) في القبس: «المشكلين».

....

(1) لم نجد لقصة بعث معاذ لليمن ذكرًا في طريق حديث معاذ.

(2) أخرجه ابن عبد البرّ: في التمهيد: 6/ 55، ونحوه أخرجه أحمد 5/ 228، 236، والترمذي (1987)، والطبراني في الأوسط (3779) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عليّ بن صالح إلاّ سعيد بن سالم، تفرّد به إسحاق بن إبراهيم بن جوتي»، وفي الصغير (530)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 300 ـ 301، وابن الصّلاح في رسالته في وصل بلاغات مالك: 2/ 932 ـ 933 (ط. أبو غدة)، وقد حسّنَ الزرقاني سند هذا الحديث في شرحه للموطأ: 4/ 251.

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 301.

(4) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد: 36، وابن عبد البر في التمهد: 24/ 301.

(5) انظر أغلبه في القبس: 3/ 1095.

(6) رواه مالك في الموطّأ (1332) رواية يحيى، بلفظ: «... والجُرأة والجبن...».

وتعلّق من قال إنّها مكتسبةٌ، بحديثِ معاذ هذا بقوله: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».

ولاشكّ أنّ الخُلُقَ الحسن(١) محمود(٢) شرْعًا وعادةً، فالخُلُقُ الحسنُ، والإيمانُ والكفرُ، والعِلْمُ والجهلُ، واللّينُ والشِّدّةُ، والسّخاءُ والبخلُ، وما أشبه ذلك من الصّفات والأشباه، والمحمود والمذموم(٣) يدورُ على عشرين خصلة.

وقد أتقنَ مالكٌ هذا الباب ورتّبَهُ، وذكر حديث عائشة قالت: «كَانَ خُلُقُ رَسُولِ الله ﷺ القُرْآن»[1]؛ لأنه تأدّب فيه بآداب الله، وكلُّ من لا يتأدّب بآداب الله في القرآن، فإنّه لا يحسن أنْ يُحْمَدَ أبدًا، ولا يحمد أبدًا، فلمّا(٤) تأدّب رسول الله ﷺ بآداب القرآن، وتخلّقَ به، أَثْنَى عليه المولَى جلّت قُدرتُه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2].

نكتة:

وإنّما أوصى رسولُ الله ﷺ لمعاذ بحُسْنِ الخُلُقِ وهو قائم؛ لأنّه كان أميرًا، والأميرُ أحوجُ النّاسِ إلى توسعة الخُلُق لرعيّته، وكأنّه أشار له أن يقتديَ به لأنّه الأسوة الحسنة للنّاس كافّة.

وأنشدني بعضُ الأصحابِ:

فَـأَيُّ نَـبِـيٍّ كَـانَ لِـلـنَّـاسِ مِـثْـلَـه ... له جُمِعَ الإحسانُ مِن كُلِّ جَانِبِ
فـمـكـارمُ أخـلاقٍ وفـضـلٌ ورحـمـةٌ ... وبَيتٌ رَفِيعُ السَّمْكِ عَالِي الجَوَانِبِ
تـوسَّـطَ عِـزًا مـن قـريـش مُـنَـعَّـمـاً ... وَجَـاءَ بِـمَـجْـدٍ مـن لُـوَيّ بـن غـالـبِ

---

(١) م: «الحسان».

(٢) في النسخ: «محمودة».

(٣) في القبس: «... من الصفات والأسماء وأسبابها في المحمود والمذموم».

(٤) ف: «يحسن أن يحمد إلاّ من تأدب بآدابه كما تأدب».

....

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (308)، والحاكم: 2/ 392، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 6/ 412، كلهم عن يزيد بن بابنوس.
كما أخرجه أحمد: 6/ 236، وابن حبان (6443) عن أبي عبد الله الجدلي.
وأخرجه أيضًا أبو يعلى (4369) عن زينب بنت يزيد بن راشق، ويروى من طرق كثيرة.

(2) القلم: 4.

فَـصَـلَّـى عـلـيـه الله مـا ذَرَّ شـارقٌ   وأَقْـبَـلَ صُبْحٌ مِـنْ شِـعَـابِ الـغَـيَـاهِـبِ

وكان رسولُ الله ﷺ لا يغضب لنفسه قطُّ، فتأدّب بقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[1].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، إلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَلاَ ضَرَبَ خَادِمًا، وَلاَ امْرَأَةً قَطُّ، وَلاَ خُيِّرَ فِي أَمْرَيْنِ إلاَّ كان أَيْسَرُهُمَا أَحبَّهما إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ[١]، كَانَ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ، وَلاَ[٢] انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ[٣] يُؤْتَى إِلَيْهِ[٤]، إلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ الله، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ لِلهِ[2].

الفوائد المنثورة:

الأولى[3]:

هذا الحديث يدلُّ ويندبُ الأمراء وسائر الحُكّامِ والعلماء إلى أنّه ينبغي لكلِّ واحدٍ منهم أن يتجافَى عن الانتقام لنفسه تَأَسِّيًا بنبيِّهِ ﷺ، ولا ينسى الفَضْلَ والأخذ به[٥] في العَفْوِ عمّن ظَلَمَهُ.

وقد أجمع العلماء على أنّ القاضيَ لا يقضي لنفسه.

وأجمع الجمهورُ من الفقهاء؛ أنّه لا يقضي لمن لا تجوز له شهادَتُهُ من بَنِيهِ وآبائه[٦][4].

---

(١) في الاستذكار: «كان إثما».

(٢) في الاستذكار: «وما».

(٣) «شيء» زيادة من الاستذكار.

(٤) م، ج: «من توقير الله».

(٥) «به» زيادة من الاستذكار.

(٦) في جميع النُّسَخ: «ربائبه» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الأعراف: 199.

(2) نقله المؤلف من الاستذكار: 26/ 117 ـ 118 وقد أسنده ابن عبد البر، والحديث أخرجه الحميدي (258)، وأحمد: 6/ 31، 232، 281، وعبد بن حميد (1481)، ومسلم (2328).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 118.

(4) من الاستنباطات اللطيفة المستفادة من الحديث ما ذكره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة =

الثّانية[1]:

فيه الأخذ برخصة الله.

الثّالثة:

قوله[2]: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ» معناه: في الحقّ الدّنيويّ المتعلّق بالمال، وأمّا شَتْمُه وسَبُّهُ فلابدّ من الانتقام فيه؛ لأنّه من حقوق الله تعالى، ولأنّه كُفْرٌ وَمَنْ كَفَرَ لا يُتْرَك، ألا ترى أن من سَبَّهُ يُقتَل[3]، ومن سبَّ الله يستتاب ويُؤَدّب؛ لأنّ الله لا يتأذّى بذلك، بخلاف الرّسول.

حديث مالك[4]، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حُسينِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

الإسناد[5]:

قال الإمام: هكذا رواه مالك في «**الموطأ**» عن ابنِ شهابٍ، عن عليّ بن حسينٍ، عن أبيه، وهو أيضًا مع ذلك مُرْسَلٌ. وهو يُسْنَدُ[6] من طريق الزّهري، عن أبي سَلَمَة،

....

= 289 حيث قال: «فيه من الفقه: رفق الإنسان فيما يُقَرّبه من الله، لأن ذلك مما يستديم به العمل، وإذا حمّلَ نفسه المشقّة ربما انقطع فلم يعمل شيئاً. وفيه تركة الإثم، ترك الإثم أيسر من طلب التوبة. وفيه العفو عن الناس فيما دون الحدود... وهذا كله من تحسين الأخلاق».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار 26/ 119.

(2) في حديث الموطأ (2627) رواية يحيى،رواه عن مالك: أبو مصعب (1882)، وسويد(643)، والقعنبي عند الجوهري (167).

(3) وهو إجماعٌ من العلماء وأيمّة الفتوى من لَدُنِ الصحابة إلى هلّم جرّا، كما نص على ذلك القاضي عياض في الشفاء: 2/ 311.

(4) في الموطأ (2628) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1883)، وسويد (650)، ومحمد ابن الحسن (949)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1318)، وعلي بن الجعد في مسنده (2925) وانظر هوامش بشار عواد معروف على حديث الموطأ رواية يحيى والترمذي وأضف إليها إن شئت ابن ماجه (3976) ففيها فوائد.
قال الزرقاني في شرح الموطأ: 4/ 253 «والحديث حسن، بل صحيح»، ونقل الباجي في المنتقى: 7/ 212 عن حمزة الكناني أنّه قال: «هذا الحديث ثُلُث الإسلام، والثلث الآخر: إنّما الأعمال بالنيات، والثلث الثالث: الحلال بين والحرام بين».

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 119 - 120.

(6) أُسْنِدَ في رواية خالد بن عبد الرحمن الخراساني في التمهيد: 9/ 196، وفي رواية موسى بن داود الضَّبِّي أيضًا في التمهيد: 9/ 197 حيث جاء فيهما: مالك، عن ابن شهاب، عن علي =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»[1].

فهذه فائدةٌ في سَنَدِ هذا الحديث.

الأصول:

فيه لعلمائنا تأويلان: أحدهما: قيل: هو فيما لا يجلب به نفعًا ولا يدفعُ به مضرّةً، وهو ممّا لا يعني، وهذا بعيدٌ. وكأنّه أراد أنّه مَنْ أكثرَ مِن فِعْلِ المباحات وقع في المكروهات، ومن وقع في المكروهات خِيفَ عليه الوقوع في المحرّمات، فالعالِمُ يقدرُ أن يُثَابَ على كلّ فعلٍ إذا قصد به وجه الله تعالى؛ لأنّه إذا أكل نوى التّقوية على طاعة الله وابتغاء الحَلاَلِ، وإذا لبس قصد ستر العورة، وإذا جامع قصدَ بذلك الْعِصْمة لنفسه وأهله وغير ذلك. وأمّا من قصدَ من المباحات الشّهوة خاصّة، فلا ثواب له على ذلك، إلاّ أن يقول: أعفّ نفسي عن المحارم.

وفي[2] هذا الحديث من كلام النُّبوَّة وحكمتها ما لا ينحصر، وهو جامعٌ لمعانٍ جَمَّةٍ من الخير.

وفي صُحُفِ إبراهيم: من عَدَّ كلامَهُ من عَمَلِهِ، قَلَّ كلامُه إلاّ بما يَعْنِيهِ[3].

وقيل للقمان الحكيم: ألستَ عَبْدَ بَنِي الحسحاس؟ قال: بلى، قالوا: فما بَلَغَ بك ما ترى؟ قال: صِدْقُ الحَدِيثِ، وأَدَاءُ الأمانَةِ، وترك[١] ما لا يعنيني[4].

وكان محمّد بن عجلان يقول: إنّما الكلامُ أربعةٌ: أن تذكُرَ الله، أو تقرأَ القرآنَ، أو

---

(١) في الاستذكار: «وتركي».

....

= ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، هكذا متصلة، قال ابن عبد البر عن هذين الرّاوِيَيْنِ: «وهما جميعًا لا بأس بهما، إلاّ أنّهما ليسا بالحجة على جماعة رواة الموطّأ الذين لم يقولوا فيه: عن أبيه».

(1) أخرجه الترمذي (2317)، وابن ماجه (3976)، وابن حبان (229)، والطبراني في الأوسط (1881)، والقضامي في مسند الشهاب (192)، والبغوي في شرح السنة (4132).

(2) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 26/ 120.

(3) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 9/ 199، ويروى من كلام عمر بن عبد العزيز كما في سنن الدارمي (305).

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 199 ـ 200، وذكر نحوه مالك في الموطأ بلاغًا (2830) رواية يحيى.

تسأل عن علمٍ، أو تتكلّم فيما يَعنيكَ من أمر دُنْيَاكَ[1].

حديث مالك[2]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا نَشِبْتُ[١] أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ الله ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

الإسناد[3]:

هذا حديثٌ بَلاَغٌ، ويُسْنَدُ من وجوهٍ صحاحٍ بألفاظٍ مختلفةٍ من حديث مجاهد عن عائشة، وابن المُنْكَدِرِ. وأحسنها حديث ابن المُنْكَدِرِ[4]. قال ابن عُيَيْنَة: سمعتُ محمد بن المُنْكَدِرِ يقولُ: حدَّثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبير؛ أنّه سمع عائشةَ زوج النبيّ ﷺ تقولُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رسولِ الله ﷺ فقالَ: ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ـ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ـ فَلَمَّا دخلَ أَلاَنَ لَهُ القولَ، فلمّا خرجَ قلتُ: يا رسولَ الله: قُلْتَ الّذي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ له القولَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» فقال ابنُ المُنْكَدِرِ: لا أدري أقال: تَرَكَهُ النَّاسُ، أو وَدَعَهُ النَّاسُ، قال سفيانُ: فعجبتُ مِنْ حِفْظِ ابنِ المُنْكَدِرِ.

وقد رُوِيَ عن عليّ أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ الله الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ»[5].

---

(١) في الموطأ: «فلم أنشب».

....

(1) أخرجه ابن عبد البرّ في التّمهيد: 9/ 202.

(2) في الموطّأ (2629) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1884)، وهو حديث مجتمع على صحّته، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 260.

(3) كلامه في الإسناد مقتبسٌ من الاستذكار: 26/ 121 ـ 123، بتصرُّفٍ.

(4) انظره مسندًا في الاستذكار: 26/ 122، والتمهيد: 24/ 261، ورواية محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة متفق عليها، أخرجها البخاري (6054)، ومسلم (2591).

(5) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 262، ويروى نحوه عن عائشة، أخرجه أحمد: 6/ 111، =

وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لاَ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ»[1].

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى:

قولُه للمستأذِن عليه: «بِئْسَ ابن العشيرة» فيه دليل على إباحة الغيبة في الفاسق[2]، ولقوله عليه السلام: «لا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ»[3].

وفيه دليل على المداراة.

قال الإمام: ودخل رَجلٌ على أبي الوفاء ابن عَقِيل ببغداد فتكلّم معه وحدَّثَه، ثم خرج فتكلَّم أبو الوفاء، فقلت له: هذا لا يجوز أن تتكلّم فيه، فقال: نعم يجوز، واحتجَّ بحديث عائشة هذا.

وقال أسد بن الحارث: لا تجوز غيبة الفاسقِ، وبيان ذلك قوله عليه السّلام: «إِنْ

....

= وأبو يعلى (4618)، وإسحاق بن راهويه (834، 1198، 1793).

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 123 مسندًا، والحديث رواه أحمد: 2/ 368، 378، والترمذي (2263) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان (527، 528)، والقضاعي في مسند الشهاب (1246).

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 289.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (1011)، والقضاعي في مسند الشهاب (1185، 1186)، وابن عدي في الكامل: 2/ 174، 5/ 221، وأبو الشيخ في طبقات المحدثّين بأصبهان: 3/ 478، 638، والبيهقي في الشعب (9665)، والهروي في ذمِّ الكلام: 3/ 306 (692)، والخطيب في الكفاية: 88، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 295، كلهم من طريق «العلاء بن بشر، عن سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه أن النبي ﷺ، بلفظ: ليس لفاسق غيبة».

قال البيهقي في الشعب: 7/ 109 «قال أبو عبد الله [يريد الحاكم]: هذا حديث غير صحيح ولا معتمد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 149 «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن بشر ضعّفه الأزدي» وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة: 921، وحكم ابن القيم في المنار المنيف: 134 عليه بالبطلان، فقال: «قال الدارقطني والخطيب: قد روي من طرق وهو باطل».

كَانَ حَقًّا فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً بَهَتَّهُ(١)»[1] إلاّ أن يكون تشاور فيه، كالخِطْبَةِ والشّهادة وما أشبه ذلك.

وأمّا الكافر فتجوز غِيبَتُه في غير وجهه، ولا تجوز في وجهه؛ لأنّه يتأذى بذلك، ولم تكن له الذّمّة إلاّ بالسّلامة في المال والعِرْضِ والدّم.

فإن قيل: فما معنى هذا الحديث إذا لم تصحّ غِيبَة الفاسق؟

قلنا: معناه أن المؤلَّفةَ قلوبُهُم على ضربين: منافق لا مَطْمَعَ فيه، ومنافق مخلخل الإيمان، فلمّا عَلِمَ النّبيُّ عليه السلام أنّه لا مطمع فيه اغْتَابَهُ، ألا ترى قول عمر لمّا قَوِيَ الإسلامُ قال للمؤلَّفَة قلوبهم: «لا حاجةَ لنا بإعْطَائهم»[2] ولهذا يجوز غيبة الزّنديق لأنّه أكثر من الكافر.

حديث مالك[3]؛ عن عمّه أبي سُهَيْلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ؛ أنّه قال: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ الله، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

قال الإمام: يعني بعد موته[4].

الفوائد المنثورة(٢):

الفائدة الأولى[5]:

أن تعلم أنّ أصحاب النّبيّ ﷺ لا يُثْنُون على أحدٍ إلاّ بصدقٍ، ولا يمدحون أحدًا إلاّ بحقٍّ، لا لشيءٍ من أعراض(٣) الدّنيا شهوةً أو تقيةً.

---

(١) ف: «غبته».

(٢) م: بزيادة «فيه ثلاث فوائد»، ف: «وفيه ثلاث فوائد».

(٣) ف: «أغراض».

....

(1) أخرجه أحمد: 2/ 230، 384، 386، 458، ومسلم (2589) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 7/ 20 بنحوه.

(3) في الموطأ (2630) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1886)، وسويد (650).

(4) هذا القول مقتبسٌ من الاستذكار: 26/ 123.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 124 ـ 125، بتصرف.

الثانية[1]:

وممّا يقوّي هذا الحديث والمعنى، ما رُوِيَ عن أنس أنّه قال: مُرَّ بجنازةٍ، فقيل لها[١]: خَيْرٌ، وتتابَعَتِ الألْسُنُ بِالخَيْرِ، فقال عليه السّلام: «وَجَبَتْ» قال: ومُرَّ بجنازةٍ، فقيل لها: شَرٌّ، وتتابَعَتِ الألْسُنُ بالشَّرِّ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ»[2] وقد بيّناه في «**كتاب الجنائز**».

حديث مالك[3]، عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ أنّه قال: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِىءِ بِالنَّهَارِ، أو قال بِالْهَوَاجِرِ.

الإسناد:

قال الإمام[4]: هذا الحديث رُوِيَ عن النّبي عليه السّلام مُسْنَدًا[5]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْمَلَكُمْ إِيمَانًا أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقًا إِذَا فَقِهُوا» فهذا هو سنده[٢][6].

وعن أبي الدّرداء عن النّبي عليه السّلام[٣] قال كعب: «إِنَّ فِي كِتَابِ الله المُنَزَّلِ: إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْرًا حَسَّنَ خَلْقَهُ وَخُلُقَهُ»[7].

---

(١) في جميع النسخ: «فيها» والمثبت من الاستذكار.
(٢) لعل الصواب: «هذا هو المسند».
(٣) كذا بالأصول والعبارة مقحمة.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 123 ـ 124.
(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 123 ـ 124، وأصل الحديث في مسلم (2642).
(3) في الموطأ (2631) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1887)، وسويد (650).
(4) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 26/ 125.
(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 83 «وهذا لا يجوز أن يكون رأيًا، ولا يكون مثله إلاّ توقيفًا» قلنا، وقد ورد هذا الحديث مسندا من حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في الكبير (7709)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 83. ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (284)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 84 ـ 85. ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد: 6/ 90، 187، وأبو داود (4765)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (166)، والحاكم: 1/ 60 وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 85.
(6) انظره مسندًا في الاستذكار: 26/ 125، والتمهيد: 9/ 237.
(7) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 85 عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت كعب الأحبار . . .

المعاني:

حَسَنُ[١] الخُلُقِ خيرٌ من الصّائم القائم؛ لأنّ الصّوم عمله لنفسه لا يتعدّى إلى النّاس، وسوء الخُلُقِ وحسنه يتعدّى إلى النّاس، ولا يصحّ هذا المثال إلاّ في النّافلة من الصّوم والصّلاة، لا في الفرائض، والله أعلم.

حديث مالك[1]، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعتُ ابنَ المسيِّبِ يقول: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضاءَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

الإسناد[2]:

قال الإمام: هذا الحديث قد رُوِيَ عن النّبيّ عليه السلام، رواه يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ المسيِّبِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النّبيّ عليه السّلام مُسْنَدًا، وزاد فيه فقال: أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينِ[3].

المعاني[4]:

وهذا أيضا مثل ما تقدمّ أنه لا يكون إصلاحُ ذاتِ الْبَيْنِ خيرًا من صلاة الفريضة ولا الصَّدَقة الواجبة، وإنّما أراد النافلة[5]. وقد قيل إنّه مندوبٌ إليه لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية[6].

---

(١) في جميع النسخ: «قوله حسن» وقد أسقطنا كلمة «قوله» لاعتقادنا أنّها مقحمة.

....

(1) في الموطأ (2632) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1888)، وسويد (651).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 23/ 127.

(3) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار، والتمهيد: 23/ 145. والحديث صحيح كما نصّ على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 4/ 156، إذ قد روي من طريق عَمْرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد: 6/ 444، والبخاري في الأدب المفرد (391)، والترمذي (2509) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو داود (4883) وابن حبان (5092)، والبغوي (3538).

(4) للوقوف على معنى هذا الحديث انظر العارضة: 9/ 313 ـ 316.

(5) فيكون معناه: أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة.

(6) النساء: 14.

حديث مالك[1]؛ أنه بَلَغَهُ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ».

تنبيه[2]:

هذا حديث مُسْنَدٌ صحيحٌ عن النّبي ﷺ، أَوْصَلَهُ النّاس[3] عن ابن عجلان، عن القَعْقَاعِ بن حَكِيم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ».

ما جاء في الحياء

الترجمة[4]:

قال الإمام: أدخل مالكٌ ـ رحمه الله ـ قوله[5]: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» وصَدَّرَ به، وإنّما صار من الإيمان المكتسب ـ وهو جِبِلَّةٌ ـ، لما يفيد من الكَفِّ عمّا لا يحسن، فَعَبَّرَ عنه بفائدته على أَحَدِ قسمَي المجاز.

مالك[6]؛ عن سَلَمَةَ بنِ صَفْوانَ الزُّرَقِيِّ، عن زيدِ بنِ طَلْحَة بن رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السّلام؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ».

الإسناد[7]:

الحديثُ مُرْسَلٌ، وهكذا رواه يحيى: عن زيد بن طلحة، وقال القَعْنَبِيُّ[8] وابنُ

(1) في الموطأ (2633) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1885)، وسويد (651).
(2) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 26/ 128.
(3) منهم ابن عبد البرّ في الاستذكار، والتمهيد: 24/ 333، والحديث أخرجه أحمد: 2/ 381، والبخاري في الأدب المفرد (273)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4432)، والحاكم: 2/ 613، والقضاعي في مسند الشهاب (1165)، والبيهقي: 10/ 191، كلهم من طريق ابن عجلان.
(4) انظرها في القبس: 3/ 1097.
(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2635) رواية يحيى.
(6) في الموطأ (2634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (950) وهو في المطبوع من هذه الرواية: «زيد بن طلحة» إلاّ أنّه ورد على الصواب [أي يزيد بن طلحة] في المطبوع مع التعليق الممجد (949) [ط. دار القلم بدمشق]، ورواه عنه أيضًا: عبد الله بن يوسف عند القضاعي في مسند الشهاب (1019)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي في الشعب (7712)، وعلي بن يزيد الهمداني عند البيهقي أيضًا في الشعب (7713).
(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 129 ـ 130.
(8) كما عند الجوهري في مسند الموطأ (423)، والبيهقي في شعب الإيمان (7712).

القاسم وابن بُكَير[1]: يزيد بن طلحة. *وهو الصّواب.

وكذلك رواه وكيع[2] وغيره عن مالك؛ قالوا: يزيد بن طلحة*[١] عن أبيه[3]، وأنكره ابنُ مَعِينٍ وغيرُه عليه؛ لأنّه ليس في «الموطّأ»: عن أبيه.

وهو يزيد بن طلحة بن رُكَانَةَ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هشامِ بنِ المطَّلِبِ بنِ عبدِ مَنَافٍ، قُرَشِيٌّ[4].

قال الإمام: والأحاديث الواردة ثلاثة:

الأول: ما تقدّم.

الثاني: حديثُ معاذٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وخُلُقُ الإِسْلاَمِ الحَيَاءُ، مَنْ لاَ حَيَاءَ لَهُ لاَ دِينَ لَهُ»[5].

الثالث: وبإسناده[6] قال: قال رسولُ الله: «زَيِّنُوا الإِسْلاَمَ بِخَصْلَتَيْنِ، قلنا: ومَا هُمَا؟ قال: الحَيَاءُ وَالسَّمَاحَةُ فِي الله لاَ فِي غَيْرِهِ».

العربية:

الحياء من الاستحياء ممدودٌ، وحياء النّاقة ممدودٌ. وقال أبو الحسن، قال ثعلب: حياء النّاقة يُمَدُّ ويقصر، وقيل: الحياءُ على ثلاثة أَوْجُهٍ، فالحَيَا: الغيث والخصب،

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر النّساخ، واستدركنا النّقص من الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار.

....

(1) وكذلك عند أبي مصعب (1889)، وسويد (679).

(2) في كتاب الزهد (383)، وعنه هناد في كتاب الزّهد (1347).

(3) زيادة: «عن أبيه» غير ثابتة في المطبوع من كتاب الزهد لوكيع، وهناد، مع أنّه رواه البيهقي في شعب الإيمان (7713) وقال: «قال يحيى بن معين: حديث رُكانة هذا مرسل، ليس فيه عن أبيه» قلنا: ورواية وكيع مع الزيادة رواها ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 142 ـ 143 من طريقين.

(4) توفي في أوّل ولاية هشام، وذهب خليفة في طبقاته: 240 إلى أنّه توفي سنة 106 أو 107 للهجرة، وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد [القسم المتمم]: 100، وتاريخ خليفة: 338، وتاريخ البخاري: 8/ 343، والجرح والتعديل: 9/ 273، والثقات لابن حبان: 5/ 541، وتعجيل المنفعة: 2/ 373.

(5) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 130، وفي التّمهيد: 21/ 142.

(6) أي بإسناد صاحب الأصل المنقول عنه والإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 130، وقد أخرجه أيضًا في التمهيد: 21/ 142.

مقصور[1]، ويكتب بالألف، وأصله الياء، وإنّما يكتب بالألف لأنّ الّذي قبل آخره ياء، فكرهوا أن يجمعوا بين ياءين.

حديث مالك[2]، عن ابن شهاب، عَن سَالِم، عن ابنِ عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ النَّبيُّ عليه السّلام: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

الإسناد[3]:

قال الإمام: هكذا عند جماعة رواة مالك في «**الموطأ**»[4] وغيره ولم يزيدوا فيه شيئًا في لفظه[5]، ولا اختلفوا في إسناده.

وهو حديثٌ صحيحٌ خَرَّجَهُ الأيمّة مسلم[6]، والبخاري[7]، وغيرهم من المصنّفين[8]، وفي بعض ألفاظه[9] زيادات.

فرواه الزُّهْرِيُّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: سَمِعَ النَّبِيُّ عليه السّلام رَجُلاً يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ يقولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فقال رسولُ الله: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[10].

....

(1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 12.

(2) في الموطّأ (2635) رواية يحيى.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 130 - 131 - 138.

(4) كأبي موصعب الزهري (1890)، وسويد (279)، ومحمد بن الحسن (951)، والقعنبي عند الجوهري (180)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (602)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في الصّحيح (24)، وابن القاسم عند النسائي: 8/ 121، وفي الكبرى (11764)، وابن مهدي وقتيبة بن سعيد عند ابن مندة في الإيمان(176)، وابن أبي مريم ويحيى بن سعيد القطان عند ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 233.

(5) ذكر الجوهري في مسند الموطأ: 177 أنّ لفظ رواية معن بن عيسى القزاز: «يعاتب أخاه» وقد أوردها النسائي: 8/ 121، وفي الكبرى (11764) إلاّ أنّه ساق لفظ رواية ابن القاسم.

(6) الحديث: (36).

(7) الحديث: (24).

(8) قوله: «خرجه الأيمة...» الخ، هو من إضافات المؤلّف على نصّ الاستذكار.

(9) في الاستذكار: «ألفاظًا حسانًا».

(10) أورده مسندًا ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 131، والتمهيد: 9/ 234، والحديث أخرجه البخاري (6117).

ونظائره: حديث أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ زَانَهُ، وَلاَ كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ شَانَهُ»[1].

وعن أنس أيضًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَنْزِعُ الله مِنَ العَبْدِ الحَيَاءُ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتًا مُمَقَّتًا، ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الأَمَانَةَ، فَيَصِيرُ خَائِنًا مُخَوَّنًا، ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَيَصِيرُ فَظًّا غَلِيظًا، وَيَخلعُ رِبْقَةَ(١) الإِسْلاَمِ من عُنُقِهِ، فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا»[2].

وهذا الحديث ضعيفُ الإسناد عند أهل الحديث[3]؛ لأنّ في طريقه خراش وهو مجهول، والحديث بهذا اللّفظ لا يُعرَفُ إلاّ من هذا الوجه[4].

الأصول:

قولُه: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» يريد ثمرته، والإيمانُ كسبيٌّ، والحياءَ غريزيٌّ، وإنّما قال النّبي عليه السّلام: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» لأنّ مِنَ الحياء يكون العَفَافُ وتركُ المعاصي، والمعاصي مثل الزّنا وشُرْب الخمر والغِيبَة مناقضةٌ للإيمان، فقال: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» لأنّه مصاحبٌ للإيمان الّذي يكون منه الخير والعفاف، ومن الكفُّ عن المعاصي تمَّ إيمانُه، ومن الإيمان ما هو اعتقادٌ بالجنان، وفعل بالجوارح، وأداء الأركان.

وللإيمان[5] أصولٌ وفروعٌ، فمِنْ أصولِهِ: الإقرارُ باللّسان مع اعتقادِ القلب بما ينطق به اللّسان من الشّهادة للرّحمان: لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله؛ وأنّ كلَّ ما جاء به عن ربّه حقٌّ؛ من البعث بعد الموت، والإيمانِ بملائكة الله وكتبه ورسله، وكلّ ما أَحْكَمَهُ

---

(١) في جميع النّسخ: «دين» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) ورد مسندًا في الاستذكار: 26/ 138، والتمهيد: 9/ 257، والحديث أخرجه عبد الرزاق (20145)، وأحمد: 3/ 165، وعبد بن حميد (1241)، والبخاري في الأدب المفرد (601)، والترمذي (1974) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الرزاق»، وابن ماجه (4185)، وابن حبان (551).

(2) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 138.

(3) المراد بأهل الحديث هنا ابن عبد البرّ في الاستذكار.

(4) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «والقطعة [وفي نسخة اللفظة] التي بهذا الإسناد كلّها لا يشتغلُ أهلُ العلم بها، منكرة عندهم موضوعة، والله أعلم».

(5) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 26/ 132 ـ 133.

الكتاب، ونقلته الكافّة عن النّبيّ عليه السّلام من الصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، وسائر الفرائض.

وبعد هذا، فكلُّ عملٍ صالح فهو من فروع الإيمان، فبرُّ الوالدين، وأداءُ الأمانةِ من الإيمان، وحُسْنُ العهد من الإيمان، وحُسْنُ الجوار من الإيمان، وتوقيرُ الكبير من الإيمان، ورحمةُ الصّغير، حتّى إطعامُ الطّعام من الإيمان، وإفشاء السّلام من الإيمان.

فهذه الفروعُ مَنْ ترك شيئًا منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها، كما يكون ناقصَ الإيمانِ بارتكاب الكبائر وتَرْكِ عملِ الفرائضِ، وإن كان مُقِرًّا بها.

والحياءُ مقيَّدٌ بالإيمان، يَرْدَعُهُ عن الكذِب والفجورِ والآثام، كما قال عليه السّلام: «الإِيمَانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[1] والفتكُ: القتلُ بعد الأمان، والغَدْرُ بعد التّأمين[١].

فلمّا صار الحياء والإيمان سببَيْنِ إلى فعل الخير، جُعِلَ الحياءُ شعبةً من الإيمان؛ لأنّه يمنعُهُ عن ارتكاب المعاصي، والله أعلمُ.

وتلخيصُ هذا يطولُ شَرْحُه وبيانُه، وهذا كلُّه يدلُّ على أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ كما قال أهل العلم بالفقه والحديث، وقد بيَّنّا معنى الإسلام والإيمان في أوّل الكتاب فليُنْظَر هنالك[٢].

مَا جَاءَ فِي الغَضَبِ

مالك[2]، عنِ ابنِ شهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ عليه السّلام فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَغْضَبْ».

---

(١) في جميع النسخ: «التأنيس» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «في أول الكتاب والحمد لله».

....

(1) رواه ابن الجعد في مسنده (3184)، وأحمد: 1/ 166، 167، من حديث ابن الزبير، والحاكم: 4/ 352، والطبراني في الكبير: 19/ 319 (723) من حديث مروان بن الحكم. كما أخرجه أبو داود (2763) من حديث أبي هريرة، وانظر التمهيد: 9/ 256.

(2) في الموطأ (2636) رواية يحيى.

الإسناد[1]:

قال الإمام: هكذا في «**الموطّأ**» عند جماعة الرُّواةِ[2]، والحديثُ مُرْسَلٌ[3]، ويُسْنَدُ من غير روايةِ ابنِ شهابٍ[4]، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدريّ[5]، وعبد الله ابن عَمْرِو بْنِ العاصي[6]، عن النّبيِّ ﷺ.

أمّا حديث أبي هريرة؛ فإنّه قال: إنَّ رجُلاً قال: يَا رَسولَ الله، أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، قال: «لاَ تَغْضَبْ»[7].

وأمّا حديث عبد الله بن عمرو، أنّه قال: سألتُ رَسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، مَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ الله؟ قال: «لاَ تَغْضَبْ»[8].

وقيل[9]: كان الشّعبيُّ من أَوْلَعِ النّاسِ بهذا البيت:

لَيسَ الأَحْلاَمُ فِي حِينِ الرِّضَا ... إِنَّمَا الأَحْلاَمُ فِي حِينِ الغَضَبْ

وقال غيرُه:

لاَ يُعْرَفُ الحِلْمُ إِلاَّ سَاعَةَ الغَضَبِ

وقال أبو العتاهية[10]:

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ... لأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ والدَّهرُ يَنْقَلِبْ
فَلَمْ أَرَ عِزًّا[١] كالقُنُوعِ لأَهْلِهِ ... وأَنْ يُجْمِلَ الإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبْ

(١) في الاستذكار: «كنزًا».

....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 140 ـ 143.
(2) رواه أبو مصعب الزهري (1891)، وسويد بن سعيد (680).
(3) قال ابن عبد البرّ في التمهيد: 7/ 245 «وهو الصحيح فيه عن مالك».
(4) من وجوه ثابتة، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 7/ 245.
(5) أخرجها البيهقي: 10/ 105.
(6) أخرجها البيهقي: 10/ 105.
(7) أخرجه أحمد: 2/ 362، 466، والبخاري (6116).
(8) ورد مسندا عند عبد البرّ في الاستذكار، وفي التمهيد: 7/ 251، والحديث أخرجه أحمد: 2/ 175، وابن حبان (296).
(9) ذكر ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 142 أنه رُوِّي هذا الخبر عن محمد بن جحادة.
(10) في ديوانه: 36.

وَلَمْ أرَ فَضْلاً صَحَّ إلاَّ عَلَى التُّقَى وَلَمْ أرَ عَقْلاً تَمَّ إلاَّ عَلَى أَدَبْ
وَلَمْ أرَ فِي الأَعْدَاءِ حِينَ خَبَرْتُهُمْ عَدُوًّا لِعَقْلِ الْمَرْءِ أَعْدَى من الغَضَبْ

الأصول:

الرّجل الّذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «عَلِّمْنِي، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى».

قيل: هو عمّ الأحنف بن قيس[1]، فقال له النّبيُّ عليه السّلام: «لاَ تَغْضَبْ»[2]. فجمع له ﷺ في هذه الكلمة حكمة عظيمة؛ لأنّ الغضبَ من أُمّهات المعاصي، وربّما أيضًا قال له ذلك لأنّه عرفَ أنّ الغضبَ أعظم أسباب المعاصي عنده، والغضبُ نارٌ في النّفس ولذلك قال عليه السلام: «إذا غضب أحدُكُمْ وهو قائمٌ فليقعُدْ، وَإنْ كَانَ قَاعِدًا فليضطجع»[3]، وجاء: «فليغتسل بالماء فإنّه نَارٌ»[4].

وقال علماؤنا[5]: إنّما نهاه عمّا علم أنّه هَوَاهُ، وأنّ الغالب عليه الغضب، فتفرّسَ فيه، وعلم ذلك منه، كما قال لوفد عَبْدِ القَيْسِ: «لا تشربوا مسكرًا»[6] وتركَ بيانَ سائر المعاصي لما علم أنّ الخمر هواهم[١] وشهوتهم، وإنّما كان ذلك لأنّ المرء إذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي، وخصوصًا الغضب، فإنّ من ملك نفسه عنده

---

(١) جـ: «هي أهم».

....

(1) هو جارية بن قدامة بن مالك التميمي السعدي يقال له: عم الأحنف، قال ابن حجر في الإصابة: 1/ 218 «صحابيّ على الصحيح».

(2) هذه الرواية أخرجها ابن عبد البرّ في التّمهيد: 7/ 246 ـ 247 من طرق، وأخرجها أحمد: 3/ 484، 5/ 34، 372، والطبراني في الكبير (2093، 2097)، وانظر مجمع البحرين: 5/ 293.

(3) أخرجه بنحوه أحمد: 5/ 152، وأبو داود (4749، 4750)، وابن حبان (5688) من حديث أبي ذر الغفاري، وسند أحمد جيّد، كما نص على ذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 3/ 174.

(4) الذي في سنن أبي داود (4751) قول رسول الله ﷺ: «إنّ الغضب من الشيطان، وإنّ الشيطان خُلِقَ من النار، وإنّما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».
يقول المؤلّف في العارضة: 8/ 177 «وأمر النبيّ ﷺ مَنْ غضبَ أن يضطجع ؛ لأنّ الغضب ثورٌ والاضطجاع سكونٌ، فإن لم يذهب، فأَمَرَهُ بالاغتسال فإنّ الماء يطفىء النّار معنى وحسًّا».

(5) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 1097.

(6) أخرجه مسلم (977) ولم نجده من قوله ﷺ بهذا اللفظ لوفد عبد القيس.

كان شديدًا، وإنّ من ملكها عند الغضب كان أَحرَى أنه يتركها عند الكِبْرِ والحسد وأخواتهما، على ما نُبَيِّنُه إن شاء الله.

حديث مالك[1]؛ عنِ ابنِ شهابٍ، عنِ ابنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ. إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الإسناد[2]:

قال الإمام: هذا الحديث صحيح الإسناد[3]، واختلف على مالك وعَلَى ابن شهاب في إسناده، والصّحيح ما في **«الموطّأ»**.

وتتعلّق بهذا الحديث أَخبارٌ كثيرة، وإنّ في هذا الحديث مجاهدة النَّفْسِ في صَرْفِها عن هواها أَشَدُّ محاولةً وأصعب مرامًا، وأفضلُ من مجاهدة العَدُوِّ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قد جعل للّذي يملكُ نَفْسَهُ عند الغضب من القُوّة والشِّدَّةِ ما ليس للّذي يغلبُ النّاسَ ويصرعُهُمْ.

وقوله «الصُّرَعَة» يريد: الّذي يصرع النّاس ويَكْثُرُ ذلك منه، كما يقال للرّجل الكثير النوم: نُوَمَةٌ، وللكثير الحفظ: حُفَظَةٌ بالتّخفيف، وما أشبه ذلك.

الأصول[4]:

اعلم أنّ الغضبَ شعلةُ نارٍ[5] اقتبست من نار الله المُوقَدَة، إلاّ أنّه لا تطَّلِعُ إلاّ على

....

(1) في الموطأ (2637) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1892)، وسويد (680)، وعبد الرحمن بن القاسم (17)، والقعنبي عند الجوهري (137)، وروح بن عبادة عند أحمد: 2/ 517، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 236، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري(6114)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1317)، وعبد الأعلى بن حماد، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2609)، وعبد الله بن وهب عند الطّحاوي في شرح مشكل الآثار (1643)، ومعن عند ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 322.

(2) كلامه في الإسناد والعربية مقتبس من الاستذكار: 26/ 143 ـ 144، وانظر التمهيد: 6/ 321 ـ 323.

(3) قوله: «هذا الحديث صحيح الإسناد» من إضافات المؤلِّف على نصّ ابن عبد البرّ.

(4) كلامه في الأصول مقتبس من إحياء علوم الدين للغزالي: 3/ 164 ـ 166.

(5) يقول المؤلِّف في العارضة: 8/ 177 «يستعار [للغضب] له اسم النار لما يتعلّق به من الإذاية للمعاني والإفساد فيها، كما تتعلّق النّار في الأجسام».

الأفئدة(١)، وإنّها لمستكِنّةٌ في طَيِّ الفؤاد استكنانَ الجَمْرِ تحت الرّماد، ويستخرجها الكير الدّقيق من(٢) قلب كلِّ جبّارٍ عنيد، كما يستخرجُ الحجر النّار من الحديد، وقد انكشفت(٣) للنّاظرين بنور اليقين؛ لأنّ(٤) الإنسان ينزعُ منه عرق إلى(٥) الشّيطان اللّعين، فمن استفزّته نار الغضب فقد قرنه قرانة(٦) الشّيطان، حيث قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾(1).

فإنّ شأن الطّين السّكون والوقار، وشأن النّار التّلظي والاستعار(٧) والحركة والاضطراب، ولذلك قال الحسن البصري: ابن آدم، كلّما غضبت وثبت، ويوشك أن تثب وثبةً فتقع(٨) في النّار.

وأغلظَ رجلٌ(2) لعمر بن عبد العزيز القول، فأطرق عمر طويلاً، ثم قال: أردتَ أن يَسْتَفِزَّني الشّيطانُ بعزّة السّلطان، فأنال منك اليوم ما تنال منّي غدًا(3).

وقال وَهب: للكفر أربعة أركان: الغضب، والشّهوة، والخرق، والطّمع.

وقال نبيّ من الأنبياء لمن معه(٩): من يتكفَّلُ(١٠) لي أن لا يغضب، ويكون معي في درجتي في الجنّة، ويكون بعدي خليفتي؟ فقال شابّ من القوم: أنا، ثمّ أعاد عليه، فقال الشّاب: أنا أوفي به، فلمّا مات كان في منزلته بعده، وهو ذو الكِفل، سُمِّيَ به لأنّه كَفَلَ بالغضب ووفى به.

---

(١) في الإحياء: «الموقدة تطلع على الأفئدة».
(٢) ويمكن أن تقرأ: «الرقيق»، وفي الإحياء: «الكبر الدفين في».
(٣) في الإحياء: «انكشف».
(٤) في الإحياء: «أن».
(٥) «إلى» زيادة من الإحياء.
(٦) في الإحياء: «قويت فيه قرابة».
(٧) ويمكن أن تقرأ: «والاشتعال».
(٨) في النُسخ: «تقع» والمثبت من الإحياء.
(٩) في الإحياء: «تبعه».
(١٠) في النسخ: «تكفل» والمثبت من الإحياء.

....

(1) الأعراف: 12.
(2) في الإحياء: رجل من قريش.
(3) هذه الحكاية هي من رواية علي بن زيد، كما نص على ذلك الغزالي في الإحياء.

نكتة:

والنّاسُ في الغضب أربعة:

فبعضهم: كالحَلْفَاءِ سريع الوقود سريع الخُمُودِ.

وبعضهم: كالعصا بطيءُ الوقود بطيءُ الخُمُودِ.

وبعضهم: بطيءُ الوقودِ سريعُ الخمودِ وهو الأحمد، ما لم يَنْتَهِ إلى فتور الحمية.

وبعضهم: سريع الوقود بطيء الخُمُودِ، وهذا هو أشرّهم، وفي الخبر: «سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَى»[1] فهذه بتلك.

وقال الشّافعي: منِ اسْتُغْضِبَ فلم يغضب فهو حمار[2].

نكتة نافعة للغَضَبِ[3]:

ولو أنّ رجلاً تفكّر في قُبْحِ صورته عند غَضَبِه، بأن يتذكّر صورة غيره في حالة الغضب، ويتفكّر في قُبْحِ الغضبِ في نفسه ومشابهتِهِ صاحب الكلب الضّاري، والسّبع العادي، ومشابهة الحليم الهاديء التّارك للغضب الأنبياءَ والعلماءَ والحكماء، ويُخيِّر نَفْسَهُ بين أن يتشبّه بالكلاب أو بالسِّباع أو أَرْذَل النّاس، وبين أن يتشبّه بالأنبياء في الاقتداء إن كان قد بقي معه مُسْكَة عقل.

والمعنى الثّاني: أن يتفكّر في السّبب الّذي يدعُوه إلى الانتقام ويمنعه من كظم الغيظ، ولابدّ أن يكون له سبب، مثل قول الشّيطان له: إنّ هذا يُحْمَلُ منك على العجز وصِغَرِ النّفس والذّلة والمهانة، وتصير حقيرًا في أعين النّاس، فلتأنف ذلك بما يؤول أَمْرُه من سوء العاقبة، ومن الخزي[١] يوم القيامة والافتضاح إذا أخذ بيدك للانتقام.

وأن تتفكّر بأنّ: «الغضبُ من الشّيطان، وإنّ الشّيطان خُلِقَ من النّار، وإنّما تُطْفَأُ النّار بالماء، فإذا غضِبَ أحدُكُم فليتوضّأ»[4] وقال عليه السّلام: «أَلاَ إِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي

---

(١) في النسخ: «الحزن» والمثبت من الإحياء.

....

(1) أورده السبكي في كتابه: «الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء»: 315، وانظر: تذكرة الموضوعات للفتني: 190.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (9164)، وانظر المقاصد الحسنة: 402.

(3) هذه النكتة النافعة مقتبسة من إحياء علوم الدّين: 3/ 173 ـ 176.

(4) أخرجه أحمد: 4/ 226، وأبو داود (4751)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: =

قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُلْصِقْ خَدَّهُ بِالأَرْضِ»[1] وكأنّ هذا إشارة إلى السّجود، وتمكُّنِ أعَزِّ الأعضاءِ من أذلِّ التُّرابِ والمواضعِ، لتستشعر النّفسُ الذُّلَّ.

وغضب عمر بن الخطّاب يومًا، فدعا بماءٍ فاستنشق، وقال: إنّ الغضب من الشّيطان وهذا يُذْهِبُ الغضبَ.

وقال بعضهم[2]: إذا غضبتَ فانظُرْ إلى السّماء فوقك وإلى الأرض تحتك، ثمّ عَظِّم خالقهما.

قال الله العظيم: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ الآية[3].

فذكر ذلك في معرض المدح.

وقال عليه السّلام: «مَنْ كفّ غضبه كفّ الله عنه عذابه، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَى رَبِّهِ قَبِلَ الله عذره، ومن خزن لسانه ستر الله عورته»[4].

وقال عليه السلام: «ما جرع عبد بأعظم أجرًا من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله»[5].

وقال عليه السّلام: «إنّ[١] لجهنم بابًا لا يدخلها إلاّ من شفى غيظه بمعصية الله»[6].

---

(١) «إن» زيادة من الإحياء.

....

= 3/110 (1431)، والطبراني في الكبير: 17/167 (443)، والبغوي في شرح السنة (3583) كلهم من حديث أبي وائل.

(1) أخرجه ضمن حديث طويل: الحميدي (752)، وأحمد: 3/7، 19، 61، 70، وعبد بن حميد (864)، والترمذي (2192) وقال: «وهذا حديث حسن» وتعقبه بشار عواد معروف بقوله: «وإنّما حسّنه لأحاديث الباب، وإلاّ فإسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد بن جدعان»، كما أخرجه ابن ماجه (2873، 4000، 4007)، وأبو يَعْلَى (1101، 1212، 1213، 1245)، والبيهقي: 10/237.

(2) القائل هو والد عروة بن محمد، ينصح ابنه لما استعمل على اليمن.

(3) آل عمران: 134.

(4) أخرجه أبو يعلى (4338) من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في المجمع: 10/292 «وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف»، وأخرجه أيضًا البيهقي في الشعب (8311) بإسناد ضعيف، كما نصّ على ذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 3/175، كما أخرجه الدولابي في الكنى: 2/44، وأورده الألباني في الضعيفة (1916).

(5) أورده السبكي في الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء: 361.

(6) أورده الطرابلسي في الكشف الإلهي: 722، والسيوطي في الجامع الصغير (7354) وعزاه إلى الحكيم الترمذي، وتعقبه المناوي في فيض القدير: 5/293 بقوله: «ظاهر صنيع المصنِّف =

وكان عليه السّلام يقول: «اللّهم أَغْنِنِيْ بالعلم، وزَيِّنِّي بالحلم، وكَرِّمْنِي بالتّقوى، وجَمِّلْنِي بالعافية»[1] والكلام على هذا كثير جدًا.

ما جاء في المهَاجَرَةِ

مالك[2]، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

الإسناد[3]:

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ مشهور، ورُوِيَ في هذا الحديث: «يَهْجُر»[4]، وَ«يُهَاجِرُ».

والحديثُ الثّاني، حديثُ أبي أمامة[(١)] المُسْنَد عن النّبي عليه السّلام؛ أنّه قال: «أَوْلَى النَّاسِ بالله مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلاَمِ»[5] وهذا يحتمل من المهاجرين ومن غيرهم.

---

(١) في النّسخ: «أسامة» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

....

= [السيوطي] أن الحكيم أسنده على عادة المحدثين، وليس كذلك، بل قال: روى ابن عباس، فكما أن المصنّف لم يصب في عزوه إليه مع كونه لم يسنده، لم يصب في عدوله عن عزوه لمن أسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو البيهقي، فإنّه خرجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس، ثم إنّ فيه قدامة بن محمد، أورده الذهبي في الضعفاء».

(1) قال عنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 3/ 176 «لم أجد له أصلاً»، وذكره السبكي في الأحاديث التي لا أصل لها: 342. كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (1532) وحسنه وعزاه إلى ابن النجار في تاريخه، من حديث عمر بن الخطاب.

(2) في الموطأ (1638) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1893)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (79)، ومحمد بن الحسن (917)، والقعنبيّ عند الجوهري (197)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (406)، والتنيسي عند البخاري(6077)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2560).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 145 ـ 146.

(4) وهي رواية جماعة رواه الموطأ ما عدا يحيى بن يحيى اللّيثي.

(5) ورد مسندًا في التمهيد: 10/ 146 من طريق أبي داود (5155) بهذا اللفظ من طريق أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة، ورواه الترمذي (2694) من طريق سُلَيم بن عامر، عن أبي أمامة، =

والحديث الثّالث: الحديث الصّحيح عن أبي هريرة؛ أنّه قال: «لاَ يَحِلُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاَثٌ فَلْقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ. وَخَرَجَ[1] الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرِ»[2].

الغريب:

الهجرُ: التّركُ من هجَر يهجُر هجْرًا، على بناء المصدر.

الأصول:

قال الإمام: في هذا الحديث سؤالات ثلاث:

الأوّل: هل الحديث نصٌّ في أنْ لا تحلّ الهجرة فوق ثلاث، أو دليل خطاب؟

والثّاني: هل هو عموم أو خصوص؟

والثّالث: ما وجه الحكمة في هجرة الرّجل أخاه ثلاثًا؟ وما وجه تخصيصه بالثّلاث؟

السؤال الأوّل: فإن قيل: هل هو نصٌّ في أن لا تحلّ الهجرة فوق ثلاث أو دليل خطاب؟

الجواب أن يقال: هو نصّ في الطرفين[١] في جواز الثّلاث، وفيما فوق الثّلاث، ومعنى ذلك: أنّ كلّ كلام دار بين طَرَفَيْنِ، نَفْيٌ وإثباتٌ، سَلْبٌ وإيجابٌ، فالأوّلُ فيه ضدّ الثّاني، وهذا نفي ما فوقَ الثّلاث، فيكون الأوّل ضدّ الثاني، وضدّه جواز الثّلاث فدون ذلك، ويسمّيه المنطقيون المقابلة. وكذلك تكون الغاية، كقول القائل: سرتُ حتّى طلعتِ الشّمسُ، فالأوّل إثباتٌ، والنّفي لما طلعت. وقالوا: كلُّ كلامٍ تُكُلِّمَ به يدلُّ على شيئين: يدُل على واحدٍ دلالةً لفظيّةً، وعلى الآخر دلالةَ اقتضاءٍ، كقولنا: هذا خاتَم، فإنّه يدلُّ

---

(١) ج: «الطريقين».

....

= بلفظ: «أولاهما بالله» وقال: «هذا حديث حسن» كما أخرجه أحمد: 5/254، 261، 264، 269، والطبراني في الكبير (7743، 7814، 7815، 7858) من طريق القاسم عن أبي أمامة.

(1) في التمهيد: «زاد أحمد: خرج» قلنا: وهي زيادةٌ لشيخ أبي داود أحمد بن سعيد السَّرْخسِي. انظر السنن (4876) وسنده صحيح كما في فتح الباري: 10/497.

(2) ورد مسندًا عند ابن عبد البرّ في التمهيد: 10/146، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (414)، والبيهقي: 10/63.

على فِضَّةٍ أو ذهبٍ، ويدّل على وجهٍ آخر بالاقتضاء على صائغ وآلة.

السّؤال الثّاني: هل هو عموم أو خصوص؟ والجواب: أنّه على الخصوص؛ لأنّ مهاجرة أهل البدع جائزة، وكذلك أهل المعاصي.

الدّليل على ذلك: أنّ النّبيّ ﷺ هجر كَعْبًا وأصحابَهُ، وأمر أن لا يكلّمهم أحدٌ خمسين ليلةً(1).

ودليل ثانٍ: أنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ هجرت ابن الزُّبير لمّا خالفها، وذلك أنّها تأوّلت أنّه عاصٍ لمّا قال عبد الله: يضرب على يديها.

السؤال الثالث: ما وجهُ الحكمة في تخصيصه بالثلاث؟

الجواب، قلنا: قد تكلّم النّاس في ذلك، فقيل: لأنّ اليوم الأوّل يكون للغضب، والثّاني: للفكرة ولفتور الغضب(١)، والثّالث: للاختيار، يقول لنفسه: لابدّ لَكِ من الصُّلح وإلاّ وقعتِ في المعصية، واليوم الرّابع: للصّلح وإلاّ وقع في الإثم بإجماع من الأُمّةِ.

فإن قيل: لأيّ شيءٍ خُصّت بثلاثة؟ وما الحكمة في الثّلاث؟

قالوا(٢): إن الثلاث تذكرة للأوائل وامصلوها(٣)، ألا ترى قوله: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية(2) وقوله: «لا يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلاَثٍ»(3).

والحكمة: أنّ الله تعالى أباح هجران هذا القَدْر لئلاّ يقع أحدٌ في المحظور؛ لأنّ طَبْعَ النّفسِ الغضبُ والشِّدّة(٤) والمنافسة والحَسَد في الأشياء، فأُبيح للإنسان أن يستريح في هجران صاحبه إلى هذا المقدار.

---

(١) ف، ج: «للفكرة لفتور».

(٢) كذا ولعلها: «قلنا».

(٣) كذا بالنسخ ولم نتبين معناها.

(٤) م: «والشره».

....

(1) البخاري (7225).

(2) هود: 65.

(3) أخرجه بنحوه البخاري (3933)، ومسلم (1352) من حديث العلاء بن الحضرمي.

نكتة بديعة[1] :

وذلك أن تعلم أنّ الله تعالى خلق الخَلْقَ أشتاتًا في الأهواء؛ لأنّه خَلَقَهُم من أشتاتٍ في الابتداء، ثمّ دعاهم إلى التآلف، وذلك ضدّ ما جبلهم عليه؛ لأنّه تعالى هو الدّاعي، وهو المُيَسِّر، وهو الخالق لكلّ شيء له مقدار المقدّر له، فإذا يسَّرَكَ لما أمرك فقد أدركت، وإذا حال بينك وبينه بُعْدٌ فقد فات، وكلُّ ذلك علامة على الهَلَكَةِ أو النّجاة. ولأجل هذا جعل[١] في الهجران ثلاثًا؛ لأن المرء في ابتداء أمره في الغضب مغلوبٌ، فرخَّصَ له في التّمادي على حاله حتّى يسكن الغضب بالاغتسال، كما جاء في الحديث[2].

والهجرانُ على أوجهٍ: فإن كان من أجل الدِّين، أو كان رجلاً مبتدعًا، فهجرانه جائزٌ، كما بيّناه قبلُ[٢]، أنّ في حديث كعبٍ أصلاً في هجران أهل المعاصي والبدع.

حديث مالك[3]؛ عن ابنِ شهابٍ، عن أنس؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ[٣] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».

---

(١) في القبس: «ما جعل».

(٢) م: «قيل».

(٣) في جميع النسخ: «يهجر» والمثبت من الموطأ وسائر المصادر.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 1097 ـ 1098.

(2) سبق تخريجه، صفحة: 258

(3) في الموطأ (2639) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1894)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (4)، والقعنبي عند أبي داود (4874)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (398)، والتنيسي عند البخاري (6076)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2559)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4910)، وسعيد بن أبي مريم، والفضل بن دكين عند ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 116، وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في العوالي (77/ 53)، وابن بكير عند العلائي في بغية الملتمس: 151.

الإسناد(1):

قال يحيى: «يُهَاجِرُ أَخَاهُ»(١) وسائر الرّواة عن مالك يقولون: «يَهْجُر»(٢)(2)، والحديث صحيحٌ مُسْنَدٌ.

الفوائد المنثورة:

وهي تسعة:

الفائدة الأولى(3):

قوله: «لاَ تَبَاغَضُوا» معناه: النّدب إلى رياضة النَّفْسِ عن التَّحَابّ؛ لأنّ المحبّة والبِغْضَةَ لا يكادُ المرءُ يغلِبُ فيهما على نفسه، بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية(4).

وقال ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(5) وقد تقدَّمَ(6) حديث أبي الدّرداء: أنّ البِغْضَةَ حالقةُ الدِّينِ؛ لأنّها تبعث على الغِيبَة، وسَتْرِ المحاسن، وإظهار المساويء، وربّما أدّت إلى ما هو أكثر من ذلك.

وحقيقة البغض: هي كراهية النّفس للمرء وصفاته(٣).

الفائدة الثّانية:

قوله: «وَلاَ تَحَاسَدُوا»: وحقيقةُ الحسدِ(7): تمنّي نقل النّعمة من غيرك إليك، فينبغي للمرء أن يسأل الله من فضله.

وهو ينقسم قسمين: محمودٌ، ومذموم.

---

(١) في جميع النسخ: «يهجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.
(٢) في جميع النسخ: «يهاجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.
(٣) في جميع النسخ: «للأمر» والمثبت من القبس.

....

(1) ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 26/ 147، وانظر التمهيد: 6/ 115.
(2) انظر تعليقنا قبل الفائت ففيه ذكر لمختلف الروايات عن الإمام مالك.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 147 ما عدا السطر الأخير فهو في القبس: 3/ 1098.
(4) الأنفال: 63.
(5) أخرجه مسلم (2638) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (3336) من حديث عائشة تعليقًا.
(6) صفحة: 251 من هذا الجزء.
(7) انظره في القبس: 3/ 1098.

فالمذموم: ما تقدّم.

والمحمود: ما[1] أجازه رسول الله ﷺ حيث قال: «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ(١)، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله عِلْمًا أَوْ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[2] هذا حديث ابن مسعود عن النّبي عليه السلام، وأمّا حديث ابنِ عُمر عن النّبيِّ عليه السلام أنّه قال: «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[3] وفي لفظ آخر: «رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ»[4].

وروَى يحيى عن النّبيِّ عليه السّلام أنّه قال: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلاَ تَبْغوا»[5].

ويقال: إنّ الحسد لا يكادُ يَسْلَمُ منه أحدٌ فمن لم يَحمِلْه حسَدُه على البغي لم يضرّه.

ورُوِّينا[6] عن الحسن البصري أنّه قال: «ليس أحدٌ من وَلَدِ آدمَ إلاّ وقد خُلِقَ معه الحسدُ، فمن لم يجاوِزْهُ إلى البغي والظُّلم، لم يتبَعْهُ منه شيءٌ».

وقال ابنُ القاسم: سمعتُ مالكًا يقولُ: إنّ أوّلَ معصيةٍ عُصِيَ الله بها الحسدُ، حسد إبليس لآدم، وحسد قابيل لهابيل[7].

---

(١) «ليلة» استدركناها من الاستذكار، وجميع النسخ في هذا الموضع مضطربة.

....

(1) من هنا إلى آخر قول الحسن البصري مقتبس من الاستذكار: 26/ 147 ـ 149.

(2) أخرجه البخاري (73 وفي مواضع)، ومسلم (816).

(3) أخرجه مسلم (815).

(4) أخرجه البخاري (1409) من حديث ابن مسعود.

(5) أخرجه ابن عدي في الكامل: 4/ 315، في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأورده عبد الحق في الأحكام الوسطى وقال: «ليس إسناده بقوي» وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 3/ 389 (1285) بقوله: «ولم يزد في تعليله على هذا، وعبد الرحمن بن سعد هذا، مَدَنِيٌّ ضعيف، قاله ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر...» قلنا وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير: [فيض القدير (563)]، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 125 قال: «وروي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا».

(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 124 ـ 125.

(7) روي في سماع ابن القاسم من العتبيّة: 17/ 62، وأورده الباجي في المنتقى: 7/ 216، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 1/ 296، وانظر نحوه عن ابن عيينة في المجالسة للدينوري (659).

وقال[1] عليه السّلام: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَات كما تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»[2].

وقال عليه السّلام: «سِتَّةٌ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الْحِسَابِ بسنة[١]»، قِيلَ: يا رسول الله، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الأُمَرَاءُ بِالجَورِ، والعَرَبُ بالعَصَبِيَّةِ، والدَّهَاقِينُ بالتَّكَبُّرِ، والتُّجَّارُ بالخِيَانَةِ، وأَهْلُ الرّسْتَاقِ بالجَهَالَةِ، والعلماءُ بالحَسَدِ»[3].

وفي الحديث قال عليه السّلام: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَكْثُرَ فيهم[٢] المَالُ فَيَتَحَاسَدُونَ وَيَقْتَتِلُونَ»[4].

وقال عليه السّلام: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٍ»[5].

---

(١) «بسنة» زيادة من الإحياء.
(٢) في النسخ: «لهم» والمثبت من الإحياء.

....

(1) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من إحياء علوم الدين: 3/ 187 ـ 188.

(2) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك: ابن ماجه (4210)، وأبو يعلى (3656)، والقضاعي في مسند الشهاب (1049)، وابن عبد البر في التمهيد: 6/ 123 ـ 124، وأخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة: عبد بن حميد (1430)، وأبو داود (4867)، كما أخرجه القضاعي في الشهاب (1048) من طريق القعنبي عن مالك، عن نافع، عن بن عمر. وانظر الأحاديث الضعيفة للألباني (1901، 1902).

(3) أورده الديلمي في فردوس الخطاب (3309) من حديث أبي هريرة، وأسنده ابن حجر في تسديد القوس عن ابن عمر وعن أنس، قال العراقي في المغني: 3/ 188 «أخرجه أبو منصور الدّيلمي من حديث ابن عمر وأنس بسندين ضعيفين».

(4) أخرجه مطولاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: 4/ 453 (2508)، والطبراني في مسند الشاميين: 2/ 164 (1115)، قال العراقي في المغني: 3/ 188 «أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الحسد من حديث أبي عامر الأشعري، وفيه ثابت بن أبي ثابت جهّلَهُ أبو حاتم».

(5) أخرجه بلفظ: «. . . على نجاح حوائجكم. .» الطبراني في الكبير: 20/ 94 (183)، والأوسط (2455)، والصغير: 2/ 149، ومسند الشاميين: 1/ 228 (408)، وانظر مجمع الزوائد: 8/ 195، ومجمع البحرين: 5/ 209. كما أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (707، 708)، والعقيلي في الضعفاء: 2/ 109 في ترجمة سعيد بن سلام وقال: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلاّ به» ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عدي في الكامل: 3/ 404، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 6/ 291 وقال: «غريب من حديث ثور بن يزيد»، والبيهقي في شعب الإيمان (6655)، وابن الجوزي في الموضوعات (1068، 1070) وقال: «هذا حديث لا يصح»، ونقل ابن قدامة في المنتخب من العلل للخلال: 83 (25) عن المُهَنّا ؛ أنه قال: سألت أحمد ويحيى عن قول الناس: «استعينوا على طلب. . .» فقالا: هذا موضوع، وليس له أصل، وللحديث طرق وشواهد من حديث عليّ وابن عباس وأبي هريرة.

وقال عليه السلام: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ الله وَيَبْتَلِيكَ»(1).

ومن حديث أنس(2)، قال عليه السلام: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ مِنْ هَذَا الفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ من وضوئه، وَقَدْ عَلَّقَ نعْلَيْهِ في يده الشِّمال، فَسَلَّم، فلمّا كان(١) الغد، قال رسولُ الله ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرّجل، وقاله في اليوم الثّالث، فطلع ذلك الرّجل، فلمّا قامَ النّبيُ عليه السّلام تَبِعَهُ عبدُ الله بن عمرو بن العاص، فقال له(٢): إنّي ضَيْفُكَ، قال: نعم، قال: فبات عنده ثلاث ليالٍ، فلم يره يقوم من الّليلِ شيئًا، غير أنّه إذا انقلب على فراشه ذكرَ الله تعالى ولم يقم حتّى يؤقت صلاة الصّبح، قال: فكِدْتُ أن أَحْتَقِرَ عملَه، قلت: يا عبد الله، سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقول كذا وكذا، فأردتُ أن أرى عمَلَكَ، فلم أرك تعمل عملاً كثيرًا، فما الّذي بلغ بك ذلك؟ قال ما هو إلاّ ما رأيتَ، غير أنّي لا أجد على أحدٍ من المسلمين في نفسي غِشًّا ولا حَسَدًا على خير أعطاه الله إيّاه، قال عبد الله: هي الّتي بلغت بك، وهي الّتي لا أطيق أنا»(3).

ورُوِيَ أنّ موسى عليه السّلام لمّا تعجَّلَ إلى ربّه، رأى في ظلّ العرش رَجُلاً قائمًا فغبطه بمكانه، وقال: إنّ هذا لكريمٌ على رَبِّهِ، فسأل ربّه أن يُخْبِرَهُ بِاسْمِه فلم يخبره، وقال: أحدِّثُكَ من عمله بثلاث: كان لا يحسد النّاس على ما آتاهم الله من فضله، وكان لا يَعُقُّ والدَيْه، وكان لا يمشي بالنّميمة(4).

---

(١) م، ج: «كان من».

(٢) «له» زيادة من الإحياء.

....

(1) أخرجه الترمذي (2506) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كما أخرجه ابن حبان في المجروحين: 3/ 213 ـ 214 وقال: «لا أصل له من كلام رسول الله» وأخرجه أيضًا أبو نعيم في الحلية: 5/ 186.

(2) انتقاه المؤلِّف من إحياء علوم الدين: 3/ 187.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (694)، وعبد الرزاق (20559) ومن طريقه عبد بن حميد(1159)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 6/ 121 ـ 122، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3/ 166، قال عنه العراقي في المغني: رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشّيخين، ورواه البزار وسمى الرجل في رواية له سعدًا، وفيها ابن لهيعة.

(4) نقله المؤلِّف من إحياء علوم الدين: 3/ 187 ـ 188، وأخرجه ابن أبي الدنيا: 85 عن عمرو ابن ميمون. [وجدناه في كتاب مطبوع لابن أبي الدنيا، ولكننا سهونا عن تقييد اسمه].

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا انتقينا[1] منها هذه.

الفائدة الثالثة[2]:

وأمّا «المباغضة» وهي الحالقة، فإنّ صلاح ذات البين بها يقوم الإسلام من الصّلاة والحج وغير ذلك.

الفائدة الرّابعة[3]: التّدابر

قال مالك[4]: لا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إلاّ الإعراضَ عن أخيك بالسّلامِ، فَتُدْبِرُ عنه بوجهِكَ.

قال الإمام: ما كان أغوصَ مالكًا على المقاصد، وما كان أعرفَه بالمصالح. أصل الفساد البغض، فنهى النّبي ﷺ عنه، وينشأ عن البغض الإعراض[١]، وهو أوّل درجات التّدابر، ويترتّب على الإعراض اختلافُ الأهواء، ومُرُوجُ الأمور، وفسّره بالإعراض لهذا المعنى.

الفائدة الخامسة[5]:

أمّا[٢] الظنّ، فهو حديث في النّفس عما يتوهّمه المرء، فإن كان عن دليل فالعمل عليه واجبٌ، وإن كان مسترسلاً أو عن شهوة فهو أكذب الحديث[6].

---

(١) في جميع النُسخ: «فالمصالح غير أهل الفساد للبغض فهي التي يعبر عنه» والعبارة قلقة، وقد أثبتنا ما في القبس.

(٢) «أما» زيادة من القبس.

....

(1) واضح فيما سلف أنّ الانتقاء كان من التمهيد والإحياء.

(2) انظرها في القبس: 3/ 1098.

(3) انظرها من القبس: 3/ 1098.

(4) في الموطأ: 2/ 494 رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 3/ 1098 ـ 1099.

(6) كما ورد في الموطأ (2640) رواية يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فإنّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديث»، ورواه عن مالك: ابو مصعب (1895)، وسويد (682)، ومحمد ابن الحسن (896)، والقعنبي عند الجوهري (560)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/ 465، وروح بن عبادة عند أحمد أيضًا: 2/ 517، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1287)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (6066)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2563)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (457).

الفائدة السّادسة[1]:

قوله: «وَلاَ تَجَسَّسُوا» والتَجَسُّسُ[١] طِلاَبُ الأخبارِ من عيوب النّاس في الجملة، وذلك لا يجوز إلاّ للإمام الّذي رتب لمصالحهم، وأُلقِيَ إليه زمام حفظهم. وأمّا التحسّس فهو طلب الخبر الغائب للشّخص، وذلك لا يجوز لا للإمام ولا لسواه.

نُكْتَةٌ:

ويروى بالحاء، والحاء المعجمة، وقيل: معناه واحدٌ[2]، وقيل: اثنان، التَحَسُّس بالحاء غير معجمة في الخير، والنّهي في الشّرّ، وقيل في الّذي يروى للخبر[٢]، أنه نَهَى عنه؛ لأنّه يدعو إلى الشّرّ.

الفائدة السّابعة:

قولُه «وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا» هل هما شيءٌ واحدٌ وفيهما معنى؟ فالجواب: أنّهما بمعنى واحد؛ لأنّ القرآن لا يتكرر إلا لفائدة. وهذا الحديث أصل في الفصاحة، وعليه تتركّب اللّغة؛ لأنّ النّبيّ عليه السّلام أفصح ولد آدم.

الفائدة الثّامنة[3]:

قوله: «وَلاَ تَنَافَسُوا» والتّنافس هو التّحاسد في الجملة، إلاّ أنّه يتميّز عنه بأنّه سببه، وكأنّه قيل له: لا[٣] ترى نفسك خيرًا من أحد حتّى يحملك ذلك على الحقد والحسد.

الفائدة التاسعة[4]:

قوله[5]: «وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

---

(١) ف: «ولا تحسسوا، والتحسيس».
(٢) كذا.
(٣) في النسخ: «ألا» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 1099.
(2) حكاه الخطابي في غريب الحديث: 1/ 84 عن بعضهم، وعزاه الزرقاني في شرح الموطأ: 4/ 263 إلى إبراهيم الحربي.
(3) انظرها في القبس: 3/ 1099.
(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 26/ 149.
(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1638) رواية يحيى.

قال الإمام: هذا مخصوصٌ عندي بحديث كعب بن مالك كما تقدّم[1]، وقال النّاس فيه كلامًا لبابه ما أشرتُ إليه.

تتميم[2]:

وَرُوِّينا[3] عن سفيانَ الثوري أنّه قال: «الظَّنُّ ظَنَّانِ: ظَنٌّ فيه إِثْمٌ، وظَنٌّ ليس فيه إِثْمٌ، فالظَنُّ الّذي فيه الإِثْمُ ما يَتَكلَّمُ المرءُ به، والظَّنُّ الّذي لا إِثْمَ فيه مالم يتكلَّمْ به»[4].

وقال عمر: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مسلمٍ سمعَ من أخيهِ كلمةً أن يَظُنَّ شرًا وَهُوَ يجدُ لَهَا من الخير مَصْدَرًا»[5].

ومن حديث معاوية أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْراتِ النّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُمْ». قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاويةُ فنَفَعَهُ الله بها[6].

ما جاء في المصافحة

حديث مالك[7]؛ عن عطاء الخُرَاسَانِيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحابُوا، وتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ».

(1) صفحة: 129 من هذا الجزء.

(2) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 26/ 151 ـ 152.

(3) ورد مسندًا عند ابن عبد البرّ في التمهيد: 18/ 20. وأورده أيضًا الترمذي في جامعه: 3/ 528 قال: «وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان. . .» الأثر.

(4) يقول ابن العربي في العارضة: 8/ 156 معلقًا على قول سفيان: «وقال غيره: ذلك في الزّمان الأوّل، حيث كان الغالب على النّاس الخير، فأمّا اليوم، فهم أهل كلّ ظنّ. وقيل: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي ؛ لأنّ من النّاس من تتطرق إليه التهمة، ومنهم من لا تتطرق، فكل من تعرض للتهم، فلا يلومنّ من أساء به الظنّ، والصّيانة ترفع ذلك عن الصائن، فإن ظنّ به أحد ذلك أثم».

(5) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 20 من رواية أشهب.

(6) ورد مسندًا عند ابن عبد البرّ في التمهيد: 18/ 23، والحديث أخرجه أبو داود (4852)، والطبراني في الكبير: 19/ 379 (890)، ومسند الشاميين: 1/ 272 (473).

(7) في الموطأ (2641) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1896)، وسويد (682).

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ مُرْسَلٌ[1]، وفي الباب[2] أحاديث في المصافحة حِسَانٌ، منها: حديثُ البَرَاءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[3].

ورُوِيَ عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا الْتَقَوا تصافَحُوا.

وقال الأسود وعَلْقَمَة: «تمامُ التّحيةِ المصافحةُ[4] والمعانقةُ[5]، وإنّ ذلك يزيد في المودّة»[6].

وأمّا المصافحةُ، فلم يرها مالك[7]؛ لأنّه لم يسمع بها، والحديثُ[١] لم يصحّ عنده فيها[8]، وقد اجتمع مع سفيان بن عُيَيْنَة فصافحه سفيان، وقال له: كذلك صافح النّبيُّ

---

(١) في النّسخ: «ولا حديث» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 12 «وهذا يتصل من وجوهٍ شتّى حسان كلّها».

(2) من هنا إلى آخر قول الأسود وعلقمة مقتبس من الاستذكار: 26/ 153.

(3) أخرجه أحمد: 4/ 289، 303، والترمذي (2727) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البَرَاء» وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 179 (2187) أن الترمذي حسّنه، فليحرر. كما أخرجه أبو داود (5170)، وابن ماجه (3703)، والبيهقي: 7/ 99، والبغوي (3326)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 13 وحسّنه.

(4) انظر قولهما في المنتقى: 7/ 216.

(5) «والمعانقة» زيادة على نصّ الاستذكار، وجاء في العتبية: 18/ 205 «سئل [مالك] عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر؟ قال: ما هذا من عمل الناس» ويقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 206 «وإنّما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عُيَيْنَة. ووجه كراهيتها أنّها لم ترو عن النبي ﷺ، ولا عن السلف بعده، ولأنها مما تنفر عنها النفس في كلّ وقت، إذ لا تكون في الغالب إلاّ لوداع، أو من طول اشتياق»، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 225.

(6) الذي في الاستذكار: «وسئل الحسن البصري عن المصافحة، فقال: تزيد في المودّة».

(7) جاء في كتاب الجامع لابن أبي زيد: 224 ـ 225 «وسئل مالك عن المصافحة، فقال: إنّ الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فلا أفعله».

(8) بل ذهب الباجي في المنتقى: 7/ 216 ـ 217 إلى أنه يحتمل أن يريد في الحديث المصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من الصّفح وهو التجاوز والغفران، ويعتبر الباجي أنّ هذا هو الأشبه؛ لأن ذلك يُذهب الغلّ في الأغلب. =

عليه السّلام جعفر حين قَدِمَ من أرضِ الحَبَشَةِ، فقال مالك: ذلك مخصوصٌ بجعفر، قال له: ما الدّليلُ على خصوصه؟ قال: لأنه لم يفعله النّبي عليه السّلام لغيره، فكان كالنّسخ[1]. واحتجّ سفيان بحديث البراء بن عازب: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ...» الحديث، فأجاز المصافحة بهذا الحديث[2].

وأما الغلّ: فهو العداوة والحقد[3].

الفائدة الثانية[4]:

قوله[5]: «تَهَادُوا تَحَابُوا» فقد رُوِيَ مُسْنَدًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُوا»[6] وفي رسول الله الأُسوةُ الحَسَنَةُ، كان يهادي أصحابه وغيرهم، ويقبلُ الهديّةَ ويُثِيبُ عليها، وقال: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ»[7].

فالهديّة بما وَصَفْنَا سُنَّةٌ، إلاّ أنّها غيرُ واجبةٍ؛ لأنّ العِلّة فيها استجلاب المحبّة بها، وإنّها من أسباب التَّوَادّ[(١)] لعلاقة الآمال بالمال، فترى النّفس أنّ كلّ ما أعانها على

---

(١) في جميع النسخ: «الفؤاد» والمثبت من القبس.

....

= وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 206 أن المشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها، فهو الذي يدلّ عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه حديث عطاء، ويقول ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 154: «ولا يصح عن مالك إلاّ كراهة الالتزام والمعانقة... وأما المصافحة فلا».

(1) في الهامش الأيمن من نسخة: ف كتُبَ التّعليق التالي: «حكاية مالك مع ابن عيينة ذكرها غير واحد في المعانقة لا في المصافحة، فانظر ذلك»، قلنا: وهو الذي حكاه ابن أبي زيد في الجامع: 225، والباجي في المنتقى: 7/ 216.

(2) انظر الفقرة السابقة في القبس: 3/ 1099.

(3) هذا التّعريف مقتبس من الاستذكار: 26/ 154.

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 154 ـ 155، وانظر أغلب الفائدة الثانية في القبس: 3/ 1100.

(5) أي قوله ﷺ في الموطأ (2641) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594)، وأبو يعلى (6148)، والبيهقي: 6/ 169، والدولابي في الكنى: 1/ 150، وابن عبد البرّ في التمهيد: 2/ 17، 18 بإسنادٍ حسن كما نصّ على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 4/ 265، وانظر نصب الراية: 4/ 120.

(7) أخرجه البخاري (2568) من حديث أبي هريرة.

مصالحها يُحِبُّها، فتنبعثُ المحبّةُ بسبب ذلك، ولقوله: «جُبِلَتِ القُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا»[1].

الفائدة الثّالثة:

قوله: «تَحَابُّوا»: قد بينّا معنى المحبّة في «كتب الأصول»[2]، وقد قال جماعة من العلماء: إنّ المحبّةَ هي الإيثار بالمال والنّفس.

أمّا المال، فقد قال الله العظيم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية[3].

....

(1) رواه أبو نعيم في الحلية: 4/ 121، وأبو الشيخ في الأمثال (160)، وابن الأعرابي في معجمه (190)، وابن حبّان في روضة العقلاء: 243، والخطيب في تاريخ بغداد: 7/ 346، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال: 2/ 156، كلهم من طريق محمد بن عُبَيْد الكندي، عن بَكّار بن أَسْود العَيْذِيّ، عن إسماعيل بن أَبَان الخيّاط، قال: بلغ الحسن بن عُمَارة أن الأعمش وقع فيه، فبعث إليه بِكِسْوَةٍ، فمدحه الأعمشُ، فقيل للأعمش: ذممته ثم مدحته؟ فقال: إن خيثمة حدّثني عن عبد الله بن مسعود، قال: جُبِلَتِ القلوبُ... الأثر. وهكذا رواه ابن عدي في الكامل: 2/ 286، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8984)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (861) مرفوعًا، قال ابن عدي عقب الأثر: «وهذا لم أكتبه مرفوعًا إلاّ من هذا الشيخ، ولا أرى يرفع هذا الحديث إلاّ من هذا الوجه، وهو معروف عن الأعمش موقوفًا» ثم ساقه موقوفًا عن الأعمش، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، قال: لما ولي الحسن بن عمارة... الأثر، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8983) وقال عقبه: «هذا هو المحفوظ موقوف» وقال أبو نعيم في الحلية: 4/ 121 «غريب من حديث الأعمش عن خيثمة لم نكتبه إلاّ من هذا الوجه» يقول السّخاوي في الأجوبة المرضية: 1/ 372 «ومدارها - أعني الرواية المرفوعة - على ابن أبَان، وقد كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة... وقال الجوزجاني: ظُهِرَ منه على الكذب» قلنا: انظر: التاريخ الكبير: 1/ 347، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة، والشجرة: 135 (116)، والمجروحين لابن حبان: 1/ 128.

يقول السخاوي أيضًا في الأجوبة: 1/ 374 «أما الموقوفة، فراويها عن عبد الرزاق [هو أبو سهل أحمد بن محمد الحنفي اليماني] كذبه أبو حاتم... وقال الدارقطني: ضعيف، ومرّة: متروك، وقال الخطيب: كان غير ثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

ونقل ابن قدامة في المنتخب من العلل للخلال: 83 (24) عن المُهَنّا، قال: سألتُ أحمد ويحيى عن قول الناس: «جُبِلَتِ القلوبُ...» الأثر فقالا: ليس له أصل، وهو موضوع.

(2) عرّف المؤلّف المحبة في سراج المريدين: 134/ب بقوله: «هي الميل بالطبع إلى الموافق الملائم للنّفس، فخلق الله الحواس زينة للعبد، وطليعة على المحسوسات تلقيها إلى قلبه، فيميل إلى كلّ ما يوافق منها، وينفر عن كلّ ما يخالف، ومنازل الملائم والمخالف كثيرة، وكلّ أحدٍ يعلمها جملة وتفصيلاً، فلا فائدة في تعدادها».

(3) الحشر: 9.

وأمّا النّفسُ، فتكون مثل ما فعل الصِّدّيق - رضي الله عنه - لمّا دخل مع النّبيّ ﷺ الغَارَ، أرادتِ الحيَّةُ أن تخرج من الجُحْرِ فسدَّهُ بردَائِهِ، ففداهُ بنفسه[1].

وكما تَرّسَ عليه طلحة بِبَدَنهِ، وكما نام عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - على الفراش في البرد بدلاً منه[2]، على ما أوردنا في «الكتاب الكبير».

حديث مالك[3]؛ عن سُهَيْلِ بن أبي صالح(١)، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا[4] هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

وفي الحديث الآخر[5]: «فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ(٢) حَتَّى يَفِيئَا».

الإسناد[6]:

قال الإمام: حديثُ سُهَيْلٍ مُسْنَدٌ حسن[7]، وحديث مسلم بن أبي مريم هو حديث موقوف عند جماعة رُوَاةِ «**الموطأ**»[8] وقد رواه ابنُ وهبٍ، عن مالك، عن مسلم، عن

(١) في النسخ: «عن مسلم بن أبي مريم» وهو خطأ؛ لأنّ هذا الاسم هو في سند الحديث الذي يأتي بعد هذا، والمثبت من الموطأ.

(٢) «هذين» زيادة من الموطأ.

....

(1) حكاها ابن هشام في سيرته: 1/ 486 عن بعض أهل العلم عن الحسن البصري، ورواها رزين كما في مشكاة المصابيح (6025).

(2) انظر مسند أحمد: 5/ 26 - 27 (ط. شاكر)، وسيرة ابن هشام: 1/ 482، وجوامع السيرة لابن حزم: 90.

(3) في الموطأ (2642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1897)، وسويد (683)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/ 465، وموسى بن داود عند أحمد أيضًا: 2/ 400، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (411)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2565).

(4) بهمزة قطع مفتوحة في أوّله، وبكسر الظّاء، على أنّه أمرٌ من الإنظار وهو التأخير.

(5) في الموطأ (2643) رواية يحيى.

(6) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 156 - 157.

(7) في الاستذكار: «مسند صحيحٌ حَسَنٌ».

(8) انظر على سبيل المثال: رواية أبي مصعب (1898)، ورواية سُوَيْد بن سعيد (684).

أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ(١)؛ مُسْنَدًا[1]، وهو الصّحيح؛ لأنّه لا يقال مِثْلُه بالرَّأيِ، ولا يُدْرَكُ بالقياسِ.

العربية[2]:

قوله فيه[3]: «وَارْكُوا هَذَيْنِ» فقيل: «ارْكُوا» معناه: اتركوا. وقيل: معناه أخِّروا هذين. يقال: أخّر هذا، وأَنْظِرْ هذا، وأَرْجِ هذا، وارْكِ هذا، كلُّ ذلك بمعنًى واحدٍ.

وقولُه: «حَتَّى يَفِيئَا» فهي كلمةٌ فصيحةٌ فوقانية[4]، ومعناه: حتّى يرجعَا إلى ما عليه أهلُ المؤاخاةِ والمصافاةِ منَ الأَخِلاَّءِ والأولياء.

والفيءُ: الرُّجوع والمراجعة، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الآية[5].

وقال عزّ من قائل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو﴾[6] أي: رَجَعُوا إلى ما كانوا عليه من وَطْءِ أزواجهم، وحنثوا أنفسهم في أيْمَانهم.

الفوائد المطلقة:

فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[7]:

قال الإمام: قولُه[8]: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ» أفاد هذا الحديث فائدة عظيمة، وهي أنّ المعاصي تُوقِفُ المغفرة لا تبطلها(٢).

---

(١) «عن النبي» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «لا تقضيها»، ف: «لا تقطعها»، جـ: «لا تفطنها» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره مسندًا في التمهيد: 13/ 199 ـ 200، وهو عند مسلم (2565).

(2) كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 26/ 157 ـ 158.

(3) في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

(4) قوله: «فهي كلمة فصيحة فوقانية» من إضافات المؤلّف على نص ابن عبد البرّ.

(5) الحجرات: 9.

(6) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 1/ 176 ـ 183.

(7) انظرها في القبس: 3/ 1100.

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

وأفاد أيضًا: عِظَمَ المُهَاجرةِ في المعاصي حتّى لا تَنفَع الأعمالُ الصّالحةُ معها في الحال، حتّى تقع المقابلةُ(١) في المآل.

الفائدة الثّانية:

قولُه[1]: «يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ»: هذا لفضلهما، وأنّ فيهما فضلاً كثيرًا، لِمَا يفتحُ الله فيهما من الرّحمة لعباده، والمغفرة لهم ولذنوبهم[2].

أمّا يوم الإثنين، ففيه وُلد المصطفى ﷺ، وأمّا يوم الخميس؛ فإنّه يوم صالحٌ، وربّما كان الفضلُ للجمعةِ فكان مقدّمة له، وقد ذكرنا في «كتاب الصيام» عدد أبواب الجنّة وما جاء فيها، وذكرنا الآثار الواردة في أنّ الجنّة والنّار مخلوقتان.

الفائدة الثّالثة[3]:

قال علماؤنا[4]: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الذُّنوبَ بين العباد إذا تَسَاقَطُوهَا وغَفَرَهَا بعضُهُمْ لبعضٍ، أو خرجَ بعضُهم لبعضٍ عمّا لَزِمَهُ منها، سَقَطَتِ المطالبةُ من الله بها، بدليل قوله في هذا الحديث: «حَتَّى يَصْطَلِحَا» فَإِذَا اصْطلَحَا غُفِرَ لَهُمَا، والله أعلم.

ما جاء في لُبسِ الثّيابِ للجمال بها

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة، والألفاظ مختلفة، وهي صِحَاحٌ.

الأولُ: حديث جابر هذا[5] الّذي صدر به مالك في هذا الباب.

---

(١) في النسخ: «المعاينة» والمثبت من القبس.

....

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2642) رواية يحيى.

(2) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: 26/ 165، وانظر التمهيد: 21/ 263.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 157.

(4) المراد هو الإمام ابن عبد البرّ.

(5) هو في الموطأ (2644) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1899)، وسويد (285)، وابن القاسم (685، 686)، والقعنبي عند الجوهري (339)، وروح بن عبادة عند البزار(كشف الأستار: 2963)، وابن وهب عند الحاكم: 4/ 183.

مقدمة[1]:

اللباسُ ينقسم على خمسة أقسام:

واجبٌ، ومندوبٌ إليه، ومباحٌ، ومحظورٌ، ومكروهٌ.

ومنها عامّ، ومنها خاصّ.

ومنها ما يثبت الحكم له بحقّ[١] الله عزّ وجلّ، ومنها ما يثبت بحقّ الآدميّين[٢].

فالواجب منها بحقّ الله عزّ وجل: سترُ العَوْرَة عن أبصار الخَلْقِ، وهو عامّ في جميع النّاس من الرّجال والنّساء.

والواجب منه بحقّ الآدميّينَ[٢]: ما يقي الحرّ والبَرْد، ويستدفع الضّرر به عن نفسه في الحرب، إذ[٣] ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه، وهذا عامّ في جميع الرّجال[٤].

والمندوب إليه: منه بحقّ الله عزّ وجلّ، كالرّداء للإمام، والخروج إلى المسجد للصّلاة، لقوله عزّ وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، وللعيدين وللجمعة، لقوله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[3]، وما في معنى ذلك.

والمندوب إليه بحقّ الآدميّين[٥]: ما يتجمّلُون به فيما بينهم من غير إسرافٍ، لقول النّبيّ عليه السّلام للّذي نزع الثّوبين الخَلِقَيْنِ ولبس الثّوبين الجديدين: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا،

---

(١) م، ج: «الحق» وسيتكرر ذلك فيما يأتي باللفظ نفسه.
(٢) في المقدمات: «اللابس».
(٣) في النُسخ: «وإذ» والمثبت من المقدمات.
(٤) في المقدمات: «وهو أيضًا عام في جميع الناس من الرّجال والنساء».
(٥) في المقدمات: «اللابس».

....

(1) هذه المقدّمة مقتبسةٌ من المقدّمات الممهّدات: 3/ 428 ـ 429.
(2) الأعراف: 31.
(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (292) رواية يحيى بلاغًا، ووصله أبو داود (1071)، وابن ماجه (1095).

ضَرَبَ الله عَنُقَكَ» فضُربَتْ عُنُقُهُ في سبيل الله[1].

وقولُه للّذي رآه رَثَّ الهيئةِ، فسأله: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ. قَالَ: فَلْيُرَ عَلَيْكَ مَالُكَ»[2].

حديث مالك[3] أنّه بَلَغَهُ أنّ عمر قال: «إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِىءِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ».

ولهذا الحديث نظائر حِسَان، منها[4]:

حديث عَلْقَمَة بن عبد الله، عن النبي عليه السّلام أنه قال: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فقال رجُلٌ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ يُحِبُّ أنْ يكونَ ثوبُه حَسَنًا، ونَعْلُهُ حَسَنًا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إِنَّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ، وَالْكِبْرُ مِنْ بَطَرِ الْحَقِّ وَغَمْطِ النَّاسِ»[5].

ومنها: حديث عمر أيضًا، أنه رَأَى عليه رسولُ الله ثوبًا غَسِيلاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا عمرُ، أجديدٌ ثوبُكَ هذا أم غَسِيلٌ؟ فقال: غَسِيلٌ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا، وتموتُ شَهِيدًا، ويُعطِيكَ الله قُرَّةَ عَيْنٍ في الدّنيا والآخرة»[6] فكان كما قال ﷺ.

الفوائد ثلاث:

الفائدة الأولى[7]:

قوله: «القارىء» هاهنا العابدُ الزّاهدُ المتعفِّفُ، والقُرَّاءُ عندهم العلماءُ العُبَّادُ، ومن

....

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 253 من طريق أبي نُعَيم الحلبي، عن ابن المبارك، عن مالك عن ابن المنكدر، عن أنس، عن النبيّ ﷺ. وأخرجه الحاكم: 4/ 183، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

(2) أخرجه أحمد: 3/ 473، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (52)، والطبراني في المعجم الكبير: 19/ 282 (621)، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 132 «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

(3) في الموطأ (2645) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1905)، وسويد (687).

(4) الحديثان التاليان اقتبسهما المؤلِّف من الاستذكار: 26/ 164 ـ 165 إلاّ أنّه حذف إسنادهما.

(5) أخرجه مسلم (91) من حديث عبد الله بن مسعود.

(6) أخرجه عبد الرزاق (20382)، وأحمد: 2/ 88، وابن ماجه (3558)، وابن حبان (6897) وصحّحه، وأبو يعلى (5545)، والطبراني في الكبير (13127)، والبيهقي: 6/ 85. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 9/ 73 ـ 74 «رواه أحمد والطبراني. . . ورجالهما رجال الصحيح».

(7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 163، والفقرة الثانية مقتبسة من المنتقى: 7/ 219.

هذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القُرّاءُ، لِمَا كانوا فيه من العبادة والاجتهاد.

ويحتمل أن يريد به القارىء للقرآن المشهور بقراءته، وهم كانوا أهل العلم والدِّين في زمانه.

الفائدة الثّانية:

ويخرج من هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ الزهدَ في الدّنيا والعبادة ليس بلباس الخَشِنِ الوَسخِ من الثّياب[1]، وفي رسول الله وما ندب إليه الأُسوةُ الحَسَنة، وإنّما كان عمر يستحبُّ لهم لبس البياض من الثّيابِ دون لبس المُعَصْفَرِ، ولأنّ البَيَاضَ من أحسن الزِيِّ والمحافظة على الطّهارة له.

نكتة أصولية: وهي الفائدة الثّالثة.

قوله: «إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[2] يريد: جمال الأفعال، والإحسان إلى خَلْقِه، ويحبّ أن يتخلَّقَ خَلْقُه بذلك.

حديث مالك[3]؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ(١) ثِيَابَهُ».

وقِيل[4]: إنّما جاء ذلك في الصّلاة.

وأمّا[5] قوله: «جَمَعَ امْرُءٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ» فهو لفظ الخبر، والمرادُ به الأمر، كأنّه قال: أَوْسِعوا(٢) عليكم إذا أَوْسَعَ(٢) الله عليكم، وأَجْمِعُوا عليكم ثيابَكُم في الصّلاة، وفي العيدين والجمعة، ونحو ذلك من المحافل ومُجْتَمَعِ النّاسِ، ومثل هذا قول الخطيب الواعظ:

مَا لَقِيَ عَبْدٌ رَبَّهُ ونَصَحَ نَفْسَهُ

أي: فليتّق عبد ربّه، ولينصح لِنَفْسِهِ.

---

(١) في النسخ: «عليه رجل» والمثبت من الموطأ.

(٢) م، ج: «أوسعوا... أوسع».

....

(1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 164.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) في الموطأ (2646) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1900)، وسويد (687).

(4) قال بهذا الباجي في المنتقى: 7/ 220، وابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 166.

(5) من هنا إلى آخر الشرح اقتبسه المؤلّف من الاستذكار: 26/ 167 ـ 168.

ما جاء في لُبسِ الثّياب المُضبغة والذّهب

قال الإمام: أراد مالك أن يُبيِّن ما يجوز من الألوان وما لا يجوز، وهي على مراتب خمسة:

الأوّل: الأبيض، وفيه الآثار المتقدّمة ذكرها(١)، وقوله: «خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاض فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» الحديث[1].

الثّاني: الأحمر، فقد رَوَى مجاهد؛ أنّ رَجُلاً مرَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فسلَّمَ فلم يَرُدَّ عليه السّلام[2].

وقال جابر بن سمرة[3](٢): رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه في ليلةٍ مُقْمِرةٍ، أو قال: في ليلةِ قمراءَ إِضْحِيَانٌ وعليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ.

وقال البراءُ: رأيتُ رسول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ[4].

وكلاهما صحيحان.

---

(١) كذا في النسخ، والصواب في العربية: «المتقدم ذكرها».

(٢) في جميع النسخ: «جابر بن عبد الله» والصواب ما أثبتناه.

....

(1) أخرجه الشافعي في مسنده: 364، وعبد الرزاق (6200، 6201)، والحميدي (520)، وابن أبي شيبة: 3/ 266، وأحمد: 1/ 255، وأبو داود (3874، 4058)، والترمذي (994) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (1472)، والنسائي: 8/ 149، وأبو يعلى (2410)، وابن حبان (5423)، والطبراني في الكبير (12493)، والحاكم: 1/ 354، والبيهقي: 5/ 33.

(2) أخرجه أبو داود (4066)، والترمذي (2807) كلاهما من طريق أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمْرو. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» يقول ابن حجر في الفتح: 1/ 485 «وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنّه قال: حديث حسن» وانظر: الفتح: 10/ 306، وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (1350)، والحاكم: 4/ 190 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(3) أخرجه الدارمي (58)، والترمذي (2811) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث الأشعث. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن البراءِ بن عازبٍ قال...» وقال الترمذي أيضًا: «سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ قلت له: حديث أبي إسحاق، عن البراء أصحُّ أم حديثه عن جابر بن سَمُرَة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحًا» وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى (9640)، وأبو يعلى (7477)، والطبراني في الكبير (1842).

(4) أخرجه البخاري (5848)، ومسلم (2337).

والمعنى في الحديث الأوّل، قال العلماء[1]: إنّما لم يسلّم النبيّ ﷺ على ذلك الرّجل ولا ردَّ عليه؛ لأنه رآه مزهوًا بلبسه[١]، ولأنّ الثّوبين كانا أحمرين بالعصفر والزّعْفَرَان، فكرهَ ذلك؛ لأنّه مخصوص بالنّساء، بخلاف الصّبغ الأصليّ فإنّه مأذون فيه.

تنبيه[2]:

ومن أجل هذا الحديث الوارد من طريق مجاهد، المعترض في سنده[3]، أدخل مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أنّه كان يلبس الثّوب المصبوغ بِالْمَشْقِ[4] والزّعْفَرَانِ[5]، فنافع أثبتُ من مجاهد، ولو استوى السَّنَد لكان سند نافع أوْلى وأثبت.

الأصفر: لم يرد فيه حديث، لكنّه ورد مُمَدَّحًا[٢] في القرآن، قال في صفة البقرة: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ الآية[6].

وأُسْنِدَ إلى[٣] ابن عبّاس؛ أنّه من طلب حاجةً على بُلْغَةٍ صفراء قُضِيَتْ حاجَتُه؛ لأنّ حاجةَ بني إسرائيل قُضِيَتْ بجلد أصفر[7]، وهذا من غَوص ابن عبّاس على المعاني.

الأسود: في الصّحيح عن عائشة، قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وعليه ثَوْبٌ أسود»[8]، وقد كانت رَايَتُه سَوْدَاء[9].

---

(١) ف: «بلبسته».
(٢) في النسخ: «مما» والمثبت من القبس.
(٣) في النّسخ: «واستدلّ» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 1102.
(2) انظره في القبس: 3/ 1102.
(3) انظر تعليقنا رقم: 2 من الصفحة السابقة.
(4) هو الطِّين الأحمر.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (2647) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1902)، وسويد (688).
(6) البقرة: 69.
(7) لم نعثر على هذا الأثر، وقد توسع في شرح هذه الآية في معرفة قانون التأويل [نسخة الأوسكريال] فانظره.
(8) أخرجه مسلم (2081) بلفظ: «خرج النبيُّ ذات غداةٍ، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعَرٍ أَسْوَدَ».
(9) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (1681) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه (2818)، والطبراني في الأوسط (219) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلاّ بهذا الإسناد، تفرّدَ به حيّان بن عبيد الله». كما أخرجه البيهقي: 6/ 362.

وفي حديث آخر: دخلَ مكّةَ يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء[1].

الأخضر: ورد فيه الأثر[2]، والقرآن، لقوله: ﴿ثِيَابًا خُضْرًا﴾[3] وهو حسن في النّوم لِرَائِيْهِ.

وأمّا قوله[4]: «وَالذَّهَب»: فقد جاء النّهي عنه ﷺ عن التّختّم بالذّهب[5]، وأجمع العلماء أنّه للنّساء مباحٌ، فلم يبق إلاّ الرّجال فإنّ النّهي مقصور عليهم، بدليل الحديث الّذي فيه: «عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[6].

مَا جَاءَ فِي لُبسِ الحَرِيرِ[7] والخَزِّ

حديث عائشة في هذا الباب[8] حَسَنٌ، ورَوَى التّرمذيُّ عن أبي موسى الأشعري؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «حَرَّمَ اللَّهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[9].

الإسناد:

قال الإمام: أحاديث الحرير والذّهب كثيرة في المُصَنَّفاتِ، فأشار مالك إلى نُبَذٍ منها، وهي أمّهاتُها وأصولُها.

....

(1) أخرجه مسلم (1358) من حديث جابر.

(2) انظر مسند الشافعي (198)، وأحمد: 2/ 226، والترمذي (2812).

(3) الكهف: 31.

(4) أي قول الإمام مالك في ترجمة الباب من الموطّأ: 2/ 498 «باب ما جاء في لُبْسِ الثّياب المُصبغة والذّهب».

(5) أخرجه في الموطأ (2648) رواية يحيى بلاغًا، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1903)، وسويد (688)، وهو من حديث أبي هريرة عند البخاري (5864)، ومسلم (2089).

(6) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: ابن أبي شيبة: 8/ 832، وأحمد: 4/ 394، وعبد بن حميد (546)، والترمذي (1720) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: 8/ 161.

(7) لفظ «الحرير» غير وارد في ترجمة الموطّآت.

(8) في الموطأ (2650) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1906)، وسويد (689)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 256، وانظر التمهيد: 14/ 260.

(9) أخرجه الترمذي (1720) وقال : « حديث حسن صحيح » وانظر تعليقنا رقم: 5 من هذه الصفحة.

مقدّمة[1]:

إنّ الله سبحانه نهانا عن السَّرَفِ حتّى في التّرَفِ(١)، وأمر بالقصد في كلّ معنى، وخلَق الآدميّ محتاجًا إلى الطّعام والشّراب، وركّبَ فيه الشّهوة الدّاعية إلى استعمالها، ونوّعهما(٢) إلى سرف وترف، وإلى قصد وإلى قُوْتٍ، ونَهَى عن الأوّل وأمر بالثّاني، وصرف النّهي كيف شاء، كلُّ تلك بحكمةٍ منه بالغة، وأرجأ الشّبع(٣) لما قدّم من ذلك في الدُّنيا لأهل الدّين إلى الآخرة، وإنّما قدّمه عنوانًا لهم وترغيبًا فيما أعدَّهُ لهم.

المعاني[2]:

وقد اختلف العلماء فيه من الصّحابة والتّابعين والفقهاء، وأطلقوا القول في ذكر الخلاف فيه. وعوّلَ مالك في «الموطأ» على دقيقةٍ[3] وهي أنّ عبد الله بن الزُّبير لبسه مع(٤) أنّه كان يرى الحرير حرامًا على النّساء[4]، فدلَّ على إباحته. * والنّكتة المعنويّة في ذلك: أنّ الحرير حرام، والصوف والكتّان حلال*(٥)، فإذا مُزِجَا جاء منهما نوع لا يسمّى حريرًا، فلا الاسم يتناوله، ولا السّرف ولا الخيلاء يدخله، فخرج عن النّوع اسمًا ومعنًى، فجاز على الأصل ذكره على الشّبهة[5].

الثانية[6]:

وقد تكلّم النّاسُ في الحكمةِ الّتي نَهَى عن لبس الحرير لأجلها:

---

(١) في العارضة: «الثوب».
(٢) في جميع النسخ: «ووقوعهما» والمثبت من العارضة.
(٣) في العارضة: «التمتع» وهي سديدة.
(٤) في النسخ: «الزبير سمع» والمثبت من العارضة.
(٥) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 7/ 219.
(2) انظر هذه المعاني في العارضة: 7/ 223.
(3) وهي المسألة الأولى.
(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 14/ 241 «أجمع العلماء على أنّ لباس الحرير للنساء حلالٌ، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خُوطِبَ به الرجال دون النساء»، وانظر المعلم: 3/ 74.
(5) انظر البيان والتحصيل: 17/ 6.
(6) انظرها في العارضة: 7/ 219 ـ 220.

فقال قوم: نَهَى عنه لِئَلاَّ يتشبَّه بالنّساء.

وقال آخرون: إنّما ذلك لما فيه من السَّرَفِ.

وقيل: إنّما ذلك لِمَا يحدث من الخُيَلاَء.

والّذي يصحّ من ذلك: ما فيه من السّرف كما قدّمناه.

الثّالثة[1]:

كان الحرير مباحًا في أوّل الإسلام، ثمّ طرأ عليه التّحريم.

وأمّا اختلافُ العلماءِ فيه فعلى عشرة أقوال:

الأوّل: أنّه محرَّمٌ على كلِّ حالٍ.

الثاني: أنّه محرَّمٌ إلاّ في الحرب[2].

الثّالث: أنّه محرَّمٌ إلاّ في السَّفر.

الرّابع: أنّه محرَّمٌ إلاّ في المرض[2].

الخامس: أنّه محرَّمٌ إلاّ في الغزو. وقيل: في الحرب[3].

السّادس: أنّه محرَّمٌ إلاّ في العَلَم.

السابع: أنّه محرَّمٌ على الرّجال والنّساء على الإطلاق.

الثامن: أنّه محرَّمٌ إذا لُبِسَ من فوق دون لبسه من أسفل، وهو الفرش، قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون من أصحاب مالك.

التّاسع: أنّه مباحٌ بكلِّ حالٍ.

العاشر: أنّه محرَّمٌ وإن خلط مع غيره كالخَزِّ.

وأمّا كونه حراما مُطْلَقًا، فلقول النّبيّ ﷺ في الحُلَّةِ * السِّيَرَاء، وهي المضلعة: «إِنَّمَا هذِهِ لِبَاس من لا خَلاَقَ لَهُمْ»*(١)[4].

---

(١) ما بين النجمتين استدركناه من العارضة ليكمل الكلام ويستقيم.

....

(1) انظرها في العارضة: 7/ 220 ـ 221.

(2) بدليل أنّ رسول الله ﷺ رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العَوّام في القُمُصِ الحرير في السَّفَر، من حِكَّةٍ كانت بهما، أو وَجَع كان بهما، أخرجه البخاري (2919)، ومسلم (2076)، وأغرب الجوهري فحكى في نوادره: 299 الإجماع على إجازة لبس الحرير للرجال في الحروب.

(3) انظر المنتقى: 7/ 223.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ (2663) رواية يحيى.

تنقيح هذه الأقوال:

أمّا قول من قال: إنّه مباح في الحرب، فلأنّ المنع منه إنّما هو لما فيه من الخيلاء، وذلك جائز في الحرب[1].

وأمّا من قال: في المرض، فهو من باب الرّفق بالمريض وأيضًا: فإنّ المريض لا يزهو به بل يتلذّذ بلبسه، وقد أشبعنا هذه الأقوال[2] في «**الكتاب الكبير**» على الاستيفاء.

الخَزُّ ـ عند المتقدمين ـ هو ثوبٌ سُدَاهُ من حرير[3] ولُحْمَتُه من غيره صوف أو كتّان أو قطن.

واختلف فيه الصّحابة اختلافًا متباينًا، والصّحيح جوازه؛ لأنّ من حرَّمَهُ لم يعدّه شيئًا؛ لأنّه تعلّق بالأصل في تحريم الحلال.

فأمّا الّذي جوّزه ونقل جوازه[4]، فقد أفاد علمًا، وقد[5] لبسه جماعة من الصّحابة

....

(1) تتمة الكلام كما في العارضة: «فزال الوجه الذي لأجله منع، فزال المنع».

(2) نرى من المستحسن إيراد بعض الأوجه التي ذكرها في العارضة وهي: «وأمّا من قال: إنه مباح في السّفر، فلما رُوِيَ أنّ النبيّ رخّص للزّبير وعبد الرحمن في السّفر في غزاة لحكّة كانت بهما...

وأما من حرّمه إلاّ في العلم، فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر وغيره، وقد قدّر بأصبع إلى أربع، وليس ذلك بشك من الرّاوي وإنما هو تفصيل للإباحة...

وأما وجه من قال: إنه محرّمٌ عموما على الرجال والنساء، فلما روى مسلم أنّ عبد الله بن الزبير خطب فقال: «ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وهذا عموم في الرجال والإناث.

وأما من قال: إنه مباح بكل حال، فتعلّق بأن الحرير كان مباحًا حين لبسه النبيّ ﷺ وخطب به، ثم كان حرامًا حين ذكر تحريمه ونصّ عليه، ثم كان مباحًا حين رخّص فيه النبي ﷺ لأجل الحكّة والقمل، والمحرّم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة، ألا ترى أنّه يجوز التّداوي بالبول للحاجة. قال ابن العربي: وهذا منزع من لم يتبصّر القول».

(3) روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك، قال: أكرهُ لباس الخَزِّ ؛ لأن سُدَاهُ حريرٌ. عن الاستذكار: 26/ 210، وانظر المعونة: 3/ 1719.

(4) وفي سماع ابن القاسم من العتبية: 17/ 5، وفي التمهيد: 14/ 260 مسندًا قال مالك: «رأيت ربيعة يلبس القلنسوة وبطانتها وظهارتها خز، وكان إمامًا» علّق عليه الباجي في المنتقى: 7/ 122 بقوله: «يريد ـ والله أعلم ـ أنها كانت من الخزّ المحض، أو سداه قطن أو كتان، أو أنّ ربيعة كان ممن يراه مباحًا، وأنه كان إمامًا يقتدى به».

(5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 26/ 178 ـ 179.

والتّابعين منهم: ابن عبّاس[1]، وأبو قَتَادَة[2]، وأبو هريرة[3]، وعبد الله بن الزّبير[4]، والحسن[(١)] بنُ عليّ[5].

وَذَكَرَ وَكِيعٌ عن إسرائيل[(٢)]، عن حكيم بن جبير، عن خَيْثَمَةَ؛ أنّ ثلاثة عشر من أصحاب النّبي ﷺ كانوا يلْبَسُونَ الخَزَّ[6].

واخْتُلِفَ عن سَعْدِ بن أبي وقّاص في لبس الخَزِّ، فرُوِيَ عنه أنّه كان يلْبَسُهُ[7]، ورُوِيَ عنه أنّه كَرِهَهُ.

وكان مالك ربّما لبس الخَزَّ، ذكر عنه جماعة من أصحابه أنّه كان يلبسه[8].

ما يكره للنساء لبسه من الثّياب[(٣)]

الرقيق من الثّياب يجوز لبسه للرّجال بلا خلافٍ، ويُكْرَهُ للنّساء إلاّ مع الزّوج، وإلى هذا المعنى أشار النّبيُّ ﷺ بقوله[9]: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» يعني: أنّهن يلبسن الرّقيق الّذي

---

(١) جـ: «الحسين» وكذلك في المصنف لابن أبي شيبة.

(٢) في الاستذكار: «إسماعيل» وفي نسخة مخطوطة منه: «إسرائيل» وهو الذي في مصنّف ابن أبي شيبة.

(٣) هذه الترجمة ساقطة من الأصول، واستدركناها من الموطأ جريًا على عادة المؤلّف.

....

(1) رواه ابن أبي شيبة: 5/ 150 (24631، ط. الحوت).

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر المصدر السابق.

(4) رواه ابن أبي شيبة: 5/ 149 (24628، ط. الحوت).

(5) رواه ابن أبي شيبة: 5/ 149 (24624، ط. الحوت).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: 5/ 151 (24641، ط. الحوت).

(7) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 256، وانظر مصنّف ابن أبي شيبة: 5/ 150 (24639، ط. الحوت).

(8) ذكر ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 210 أنّه قد رُوِيَ عن مالك أنّه لبس الخزّ، قال: «وما أظنّه الصحيح عنه والله أعلم» ويرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 17/ 6 أن عدم الجواز هو الظاهر من قول مالك، ورجّح أن لباسه مكروه على حدّ المكروه، من لبسه لم يأثم بلبسه، ومن تركه لم يؤجر على تركه، واعتبر أنّ هذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصّواب. وجاء في الْعُتْبِيّة: 17/ 172 «سئل مالك عن لباس الخز فقال: أما أنا فلا يعجبني»، وانظر المفهم: 5/ 387.

(9) في حديث الموطّأ (2652) موقوفًا، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1908)، وسويد (689).

يظهرن منه[1]. وكلُّ ثوب لا يستر فلا يجوز لباسه بحالٍ، إلاَّ مع ثوبٍ يستره.

حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»[2] وفي لفظ آخر[3]: «مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ».

المعاني:

فمعناه[4]: كاسياتٌ بالاسمِ، عارياتٌ في الحقيقة؛ إذ لا تسترُهُنَّ تلك الثِّياب[5].

وقولُه: «مَائِلاَتٌ» يعني عن الحقّ، «مُمِيلاَتٌ» لأزواجهنّ إلى هواهنّ[6].

الثانية[7]:

قوله: «لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ» إلى آخر قوله، مُقَيَّدٌ عندي بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[8]، وقولِهِ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[9]، وقولِهِ: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾[10].

حديث مالك[11]؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ،

....

(1) انظر الفقرة السابقة في القبس: 3/ 1103 ـ 1104.

(2) أخرجه مسلم (2128)، وورد مسندًا في الاستذكار: 26/ 182، والتمهيد: 13/ 204.

(3) في الموطأ (2652) رواية يحيى.

(4) وهو الفائدة الأولى، والكلام مقتبس من الاستذكار: 26/ 182.

(5) يقول ابن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 «يعني بقوله: نساء كاسيات عاريات: أنَّهُنَّ يلبسن الخفيف الذي لا يواري ما تحته، أو الرّقيق الصفيق الذي يصف محاسنهن، فهن كاسيات من أجل ما عليهن منه، عاريات من أجل أنه لا يواري محاسنهنّ إذا خرجن، وإنّما يُكرَهُ للنساء لباس مثل هذا إذا خرجن، أو دخل عليهنّ أحد من الرّجال، فأمّا في بيوتهنّ أو عند أزواجهنّ فلا حَرَجَ في ذلك».

(6) يقول عبد الملك في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 «وأما قوله: مائلات، فيعني أنهن يتمايلن في مشيهنّ ويتبخترن حتّى يفتنّ من مررن به، وقوله: مميلات، يعني مميلات من أطاعهنّ» وانظر المنتقى: 7/ 224، وكشف المغطّى: 348.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 182 ـ 183.

(8) النساء: 48.

(9) الأنفال: 38.

(10) غافر: 7.

(11) في الموطأ (2653) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1909).

فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ».

الإسناد[1]:

هذا الحديث يُرْوَى مُسْنَدًا عن النّبيِّ عليه السّلام، ولم يَفْهَمْهُ يحيى بنُ سعيد من رواية مالك، ولا من رواية غيره، إلاّ من طريق نسرده عليكم:

عن أمّ سَلَمَةَ؛ أنّ النّبيَّ ﷺ استيقظ ليلةً فقال: «سبحانَ اللّهِ! ماذا أنزلَ اللّهُ(١) اللّيلةَ من الفتنةِ وماذا فتحَ من الخزائِنِ».

هذا لفظ ابن المبارك(٢)[2].

وقال عبد الرزّاق[3] بإسناده عن أمّ سَلَمَة، قالت: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ وهو يقولُ: «لا إله إلاّ اللّهُ، مَا فَتَحَ اللّهُ من الخزائنِ، لا إله إلا اللّهُ، ما أَنزلَ اللّيلةَ من الفتنةِ» ثمّ اتّفقا فقالا[4]: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَر، يا ربّ كَاسِيَات فِي الدُّنْيَا، عَارِيَات يَوْمَ القِيَامَةِ».

العربية[5]:

قوله: «أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ»: فالحُجَرُ جمع حُجْرةٍ، وهي بيوتُ أزواجِ النّبيِّ ﷺ أَمَرَ أن يُوقَظْنَ في تلك اللّيلة لِئَلاّ يكُنَّ من الغافلين في ليلةٍ فيها آيةٌ من آيات الله، ولعلّها كانت ليلة القَدْرِ الّتي فيها يُفْرَقُ كلُّ أمرٍ حكيم أو غيرها، فقد كانت فيها آية، ومن سُنَّتِهِ عليه السّلام عند الآيات ذكر الله تعالى والصّلاة.

---

(١) استدركنا اسم الجلاله من الاستذكار.

(٢) في جميع النسخ: «هذا اللفظ روى ابن المبارك» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 183 ـ 184، وانظر التمهيد: 23/ 447 ـ 450.

(2) أخرجه الترمذي (2196) من طريق ابن المبارك، وقال: «هذا حديث صحيح».

(3) في مصنّفه (20748)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 447.

(4) المتفقان هما ابن المبارك وعبد الرزاق راويا الحديث.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/ 184 ـ 185، وانظر التمهيد: 23/ 449، والمنتقى: 7/ 225.

الأصول[1]:

قال علماؤنا[2]: في هذا الحديث علَمٌ من أعلام نُبُوَّتِه ﷺ: لأنّه أخبر عن غَيْبٍ وقع بعدَهُ، وذلك أنّه فتحَ اللهُ على أُمَّتِه بُلدانَ المشرقِ والمغربِ من ديارِ الكفر، ودَرَّتْ بها الأرزاق، وعَظُمَتِ الخيراتُ، وذلك كلُّه من خزائن رحمته. ووقع من الفِتَنِ بعده عليه السّلام مُنذُ قَتلِ عثمان إلى يومنا هذا ما لا يحيطُ بعلمه إلاّ هو، ولن يزالَ الهَرْجُ إلى قيام السّاعة.

مَا جَاءَ فِي إِسبالِ الرَّجُلِ ثَوْبَه

مالك[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإسناد:

الحديث صحيح: خرّجه الأيمّة[4]، وزاد التّرمذي فيه: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ خِيَلَةٍ يَوْم القِيَامَةِ»[5].

الأصول[6]:

قوله[7]: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ»: قد تقدّم من قولنا في الكلام في الوعد والوعيد ما يُغْني عن تكراره هاهنا. والقول فيه والمعوّلُ عليه: أنّ الله لا ينظر إليه في حالٍ دون حَالٍ، وفي وقت دون وقت.

فمن الأحوال: أن يكون يعتقد ذلك جائزًا، فيكون متكبّرًا على الله أو الرّسول أو

(1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 26/ 184.
(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
(3) في الموطأ (2654) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1910)، وسويد (690)، وابن القاسم (290)، والقعنبي عند الجوهري (477).
(4) من أمثال الأيمة: البخاري (5783)، ومسلم (2085).
(5) الذي في الجامع الكبير للترمذي (1730): «لا ينظر اللهُ يومَ القيامة إلى من جرّ ثوبَهُ خُيَلاَءَ» والذي وجدناه قريبًا من لفظ المؤلف، ما أخرجه البيهقي في سننه: 5/ 491 بلفظ: «من جرّ ثيابه خيلةً لم ينظر الله إليه».
(6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 7/ 237.
(7) وهو المسألة الأولى.

الإسلام، فإن كان ذلك فقد كفر، أو يكون ذلك في وقت حتّى يغفر الله له بما معه من حسناتٍ أو إيمانٍ.

الثانية[1]:

قوله: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ» الباريء سبحانه يَرَى ولا يخفَى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السّماء من الموجودات، إذ لا يصحّ تعلُّقُ الرّؤيةِ بالمعدوم، لا مِنَ الباريء ولا مِنْ عباده، وإنّما معنى نفي النّظر هاهنا نفي الرّحمة والعطف[١] الّذي يهب لمن يشاء.

العربية:

الخيلاء[2] والخِيَلَة: الكبر حالة الخيلاء، كالشّبيبة حالة الشباب، والخيلاء[3] والاختيال: هو التكبّرُ والتَّبَخْتُرُ[٢] والزّهوُ، وكلّ ذلك أَشَرٌ وبَطَرٌ وازْدِرَاءٌ[٣] على النّاس واحتقارٌ لهم، والله لا يحبُّ كلَّ مختالٍ فخورٍ.

وقال أهل العربيّة: الخيلاء ممدُودٌ مضمومة الأوّل وربّما كسره، فيقال: خِيَلاَء، وهي مشيةٌ مكروهةٌ.

حديث مالك[4]، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عَنِ الإِزَارِ؟ قَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ[5] إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ».

---

(١) في العارضة: «اللطف».

(٢) في النسخ: «والتجبر» والمثبت من الاستذكار.

(٣) في النسخ: «وازراء» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) انظرها في العارضة: 7/ 237.

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 145 «الخيلاء: العجب الكبر».

(3) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 187.

(4) في الموطأ (2657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1913)، وسويد (690)، والقعنبي عند الجوهري (624).

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 225 «هكذا رُوِيَ هذا الحديث عن مالك، عن العلاء لم يختلف فيه أحد» إلاّ أننا وجدنا الاختلاف قد وقع في لفظ: (إزرة المؤمن) فقد ذكر الجوهري في مسند الموطأ: 490 أن رواية ابن وهب والقعنبيّ: «إزرة المسلم» ومن الغريب أن الجوهري =

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ لا مَدْفَعَ فيه.

الغريب[1]:

هي إِزْرَةٌ بكسر الهمزة، يعني: الهيئة، كالقِعدة بكسر القاف، والجِلْسَةُ بكسر الجيم: هيئة القعود والجلوس، وقد يُرْوَى بالكَسْر والضَمّ.

المعاني:

الإزار: هو القميص، يعني أنّ ما تحت الكعْبَين من القميص في النّار.

قال الإمام: سواءٌ كان إزرة، أو جُبّة، أو عِمَامة، فالحكم فيه سَواء، والوعيد فيه كذلك، لقوله في الحديث الآخر: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ خَيَلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]: أي معنى ذلك: لا يرحمُهُ.

وفي الحديث الصّحيح: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي جُبَّةٍ، فعَجِبَتْه نَفْسُهُ(١)، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ»[3].

الثّانية:

الإسبالُ حرامٌ للرّجال[4] وجائز للنّساء، فهو حرام في الأصل، وعلى كلّ حالٍ يجرّ

---

(١) م، ج: «مشيته».

....

= ساق قبل هذا الكلام رواية القعنبي، وفيها أثبت لفظ «إزرة المؤمن»، فلعلّه سبق قلم، فرواية ابن وهب كما في سنن البيهقي: 2/ 244 هي بلفظ: «إزرة المؤمن» فتأمّل. ونصّ الجوهري على أنّ الوارد في رواية ابن القاسم، وابن عفير وابن بكير، وأبي مصعب: «إزرة المؤمن» والملاحظ أن في المطبوع من رواية أبي مصعب (1913): «إزرة المسلم» فتنبّه، مع أن رواية أبي مصعب كما عند ابن حبان (5447) بلفظ: «إزرة المؤمن».

والملاحظ أن الأستاذ بشار عواد معروف أثبت «إزرة المسلم» اعتمادًا على المخطوطتين والتمهيد، مع أن الثابت في نسخ الموطأ بشرح ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 188 هو: «إزرة المؤمن» وكذلك في المنتقى: 7/ 226، وشرح الزرقاني: 4/ 224 وكشف المغطّى: 349.

(1) انظره في العارضة: 7/ 237.

(2) أخرجه البخاري (5784)، ومسلم (2085) من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه البخاري (5789)، ومسلم (2088) من حديث أبي هريرة.

(4) «وحقيقته: إرسال اللباس، وإطالته وإرخاؤه تحت الكعبين، وتعريضُه لِجَرّ طرفه على الأرض =

إلى الخيلاء، إلاّ أنّه أُذِن للمرأة في إسبال ذراعٍ، وأُذِن للرّجال في الإسبال إلى الكعبين.

الثّالثة[1]:

وهي إذا سقطَ الرّداءُ، أو مسحَ[١] الأرضَ، ومسحه[٢] عليها من غير قصدٍ، لم يكن عليه في ذلك حَرَجٌ، لقول النّبي ﷺ في الحديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

الرّابعة:

عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله لا يَقْبَلُ صلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إزَارهُ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، يعني: ويعيد الصّلاة. خرّجه أبو داود[3].

فالعارضة فيه ومعناه: أنّ الصّلاة حالُ تواضعٍ، وإسبالُ الإزارِ فعلُ مُتَكَبِّرٍ فتعارضا، وأمره بإعادة الوضوء أدبًا[٣] له وتأكيدًا عليه؛ لأنّ المصلّيَ يناجي ربّه، والله لا ينظر إلى من جرّ إزاره ولا يكلّمه، فلذلك لم تُقْبَلْ صلاته.

الخامسة[4]:

قد جاءت عن ابن عبّاس رخصة في ذلك، أنّه كان يُرْخِي إزاره من قُدّام حتّى يضرب على قدميه ويرفعه[٤] من مؤخّره[5]، ويقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

قال علماؤنا: إنّما جاء الوعيد فيمن يفعله خُيَلاَءَ وتكبرًا، وابنُ عبّاسٍ يُنَزِّهُ عن هذا، فكيف بالنّبيّ ﷺ!.

---

(١) في العارضة: «أو مسّ».
(٢) في العارضة: «وسحبه».
(٣) ف: «إذنا».
(٤) في العارضة: «على ظهر قدمه ويرجعه».

....

= إذا مشى. «وأحاديث النّهي عن الإسبال بَلَغَتْ مبلغَ التواتر المعنويّ، في الصّحاح والسُّنَنِ والمسانيد وغيرها، برواية جماعة من الصحابة» عن رسالة حدّ الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة: 18 لبكر أبي زيد.

(1) انظرها في العارضة: 7/ 237.
(2) سبق تخريجه صفحة: 294، التعليق رقم: 2 .
(3) في سننه (638، 4084) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا البيهقي: 2/ 241.
(4) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 7/ 238.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (24831).

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

قال الإمام: فيه حديث أمّ سلمة[1] أَنَّهَا قَالَتْ - حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا أَنكَشِفَ عَنْهَا؟ قَالَ: «فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ».

الإسناد[2]:

قال الإمام: عجبتُ مِن ابنِ وضّاحٍ، كان يقول: «لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ» ليس من كلام النبيّ عليه السّلام، وقد رُوِّينَا هذا الحديث من وجوهٍ كثيرةٍ[3]، فيها كلّها عن النبيِّ عليه السّلام: «فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ» وفي الحديث إطالة الذّيول للنّساء، وقد أخذه الشّاعر[4]، فقال:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

وقد رُوِيَ أنّ أوّلَ من جرَّتْ ذيلَها هاجَر أمّ إسماعيل عليه السّلام.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبّاس مسْندًا[5] قال: «أوّلُ امرأةٍ جرَّتْ ذيلَها أمُّ إسماعيل عليه السّلام، لمّا قَرُبَتْ من سَارَة أَرْخَتْ ذَيْلَهَا لِتُخْفِي أَثَرَهَا. قال: وَمِنْ هنا أَخَذَتْ نِسَاءُ العَرَبِ جَرَّ الذُّيُولِ».

قال ابنُ عبّاس: «أوّلُ من سَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَة أُمُّ إسماعيل»[6].

الأصول[7]:

قول النّبي ﷺ: «فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ» وهذا يقتضي أنّ النبي عليه السّلام إنّما أباح

....

(1) في الموطأ (2658) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1917)، وسويد (691)، وابن القاسم (523)، والقعنبيّ عند الجوهري (843).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 191 - 193.

(3) انظر التمهيد: 24/ 148.

(4) هو عمر بن أبي ربيعة، انظر: الكامل للمبرد 3/ 1171. ونُسِبَ البيتُ لعبد الرحمن بن حسّان بن ثابت في التمهيد 24/ 149 والاستذكار، ولا يوجد في ديوانه.

(5) ذكره سنيد بسنده، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، وأخرجه ابن أبي شيبة: 7/ 249 (35762، ط. الحوت).

(6) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 2/ 210 (1371)، وابن أبي شيبة: 7/ 249 (35762، ط. الحوت) وانظر العلل لابن حنبل: 2/ 366.

(7) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 7/ 227.

منه للضّرورة إليه، وهذا لفظ افعل وارد[١] بعد الحَظْرِ، ومع ذلك فإنّه يقتضي الوجوب؛ لأنّه نهى عن إرخاء الذّيل، ثمّ أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه، وذلك على الوجوب، لا يحلّ للمرأة أن تترك ما تستتر به، والله أعلم.

مَا جَاءَ فِي الانتِعَالِ

مالك[1]، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

الحديث صحيح، وقد عقدنا فيه جزءًا نحوًا من عشرين ورقة[2].

الأصول[3]:

قال علماؤنا[4]: هذا نَهْيُ أدبٍ وإرشاد[5]، لإجماعهم - والله أعلم - أنّه[٢] إذا مشى في نعلٍ واحدٍ لم يحرم عليه النّعل، وليس يكون بذلك عاصيا عند الجمهور وإن كان بالنّهي عالمًا[6].

وقال أهل الظّاهر: إذا كان المرءُ بالنّهي عالمًا فهو عاصٍ.

---

(١) ف: «وإذن»، وفي المنتقى: «وأراد».

(٢) في الاستذكار: «. . . وإرشاد والله تعالى أعلم وإجماعهم أنّه».

....

(1) في الموطّأ (2659) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1919)، وسويد (695)، والقعنبي عند الجوهري (562)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2079)، وقتيبة بن سعيد، ومَعْن عند الترمذي (1774)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1357).

(2) وإلى هذا الكتيب أشار المؤلّف في العارضة: 7/ 272 حيث قال: «قد كنّا جمعنا جزءًا في أحاديث النّعل وأبوابها» وقال في القبس: 3/ 1104 «قد عقدنا فيه جزءًا نحوًا من عشرين ورقة، عقدنا فيه نحوًا من أربعين مسألة، ونحوًا من خمسين حديثًا، فليطلب هنالك».

(3) كلامه في الأصول مقتبس بتصرف من الاستذكار: 26/ 194.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ، والمسألة التالية في الفائدة الأولى.

(5) قاله أيضًا ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 539، وانظر التمهيد: 18/ 177.

(6) وهذا ما أكّده ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 539 عندما قال: «والنّهيُ عن المشي في النعل الواحدة نهي أدبٍ وإرشادٍ لا نهي تحريم» ويقول القرطبي في المفهم: 5/ 416 «ولا خلاف في أنّ أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبرٍ بقوله من العلماء».

قلنا لهم: النّهيُ ينقسم على أقسام:
منه ما يكون نهي تحريم.
ومنه ما يكون على وجه الأدب.
ومنه ما يكون على وجه النَّدب والاستحسان.
فلا وجه للكلام معهم.
الثّانية[1]:

«لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ» نصّ على[١] المنع من ذلك، وبه قال مالك[2]، وعليه جماعة الفقهاء؛ لِمَا فيه من المُثْلَةِ والمفارَقَةِ للوَقَار ومشابهة زيِّ الشّيطان، كالأكل بالشّمال، وهذا مع الاختيار، فأمّا مع الضّرورة، فذلك مباحٌ لمن انقطع شِسْع[3] نَعْلِه.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في؟ «العُتبيّة[4] «أنه قال: «لا يمشي في النّعل الواحد حتّى يُصلحهما ليُخفهما[5] جميعا» أو ليقف[6]، فبيَّن ذلك النّبيّ ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلمه أنّه مَشَى في نعل واحدة حتّى أصلح الأخرى[7]، ولا ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنّها كانت تمشي في خُفٍّ واحدة[8]، ولو ثبت ذلك عنها لحُمِلَ على الضّرورةِ الدّاعية إلى ذلك[9].

---

(١) في المنتقى: «في».

....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبسٌ من المنتقى: 7/ 227.
(2) نصّ على ذلك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 257، وانظر: الكافي: 614.
(3) الشّسع: سَيْرٌ يمسك النّعل بأصابع القدم.
(4) تصرّفَ المؤلّف في عبارة المنتقى، مع أنّ ما في المنتقى هو الذي وجدناه في العتبية: 18/ 538 من قول أَصْبَغ قال: «وسُئِلَ [ابن القاسم] عن الرّجُل ينقطع قِبَالُ نعله، فيقف في نعل واحدة ولا ينزعها حتى تصلح الأخرى، قال: إنّما جاء في الحديث: لا يمشي أحدكم في النّعل الواحدة، فإذا كان واقفًا، فلا بأس بذلك في رأيي إن شاء الله»، وانظر التمهيد: 18/ 180.
(5) أي ليجردهما.
(6) انظر المفهم للقرطبي: 5/ 415.
(7) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 179 أنه رُوِيَ عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يمشي في نعل واحدة، واعتبر ابن عبد البر أنّ هذا الحديث غير صحيح عند أهل العلم ؛ لأن في إسناده ضعفًا كما ساق بسنده حديثًا عن عائشة في الموضوع نفسه.
(8) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 195، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 8/ 229.
(9) يقول المؤلّف في العارضة: 8/ 272 - 273 «وذلك - والله أعلم - عند الحاجة إليه، أو يكون يسيرًا».

وقال القاضي أبو محمدٍ[1]: «إنّه يجوز أن يمشي في النّعل الواحد المشي الخفيف إذا كان هنالك عُذرٌ، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغِلاً بإصلاح الأُخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنّه لا يُنسَبُ حينئذٍ إلى شيءٍ ممّا يكره».

وقال بعضهم: لا يمشي أحدٌ في نعلٍ واحدٍ إذا انقطعت الأخرى شِبْرًا واحدًا؛ لأنّه لا يجوز له ذلك، هذا إذا كان عالمًا بالنّهي، وإذا كان جاهلاً فلا شيءَ عليه غير أنّه يُنْهَى عنه.

حديث مالك[2]؛ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

الحديث صحيح[3].

الأصول[4]:

قال الإمام: معنى هذا أنّ التَّيَامُنَ مشروعٌ في ابتداء الأعمال واللِّباسِ[5]، وأنّ التَّيَاسُرَ مشروعٌ في خَلْعِ الملبوسِ وترك العمل، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ ما استطاع في طهوره وتنعّله وترجّله وشأنه كلّه.

وقوله: «وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»: على معنى إيثار اليمين باللّبس، فتكون أوّلهما تنعل وآخرهما تنزع[6]. فيكون ذلك لتشريف اليمين وتفضيلها على اليسرى بالإكرام.

ومن[7] تفضيله اليمنى أن جعلَها للأكل والشّرب، وجعل اليسرى للاستنجاء.

....

(1) في المعونة: 3/ 1710.

(2) في الموطأ (2660) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1920)، وسويد (695)، والقعنبي عند الجوهري (563)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/ 465، وقتيبة بن سعيد، ومَعْن عند الترمذي (1779).

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 181 «وهذا الحديث صحيح بَيِّنٌ في معناه، كامل حسنٌ مستغنٍ عن القول».

(4) أغلب كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 7/ 227.

(5) «وهو أمرٌ مشروع في جميع الأعمال، لفضل اليمنى على الشمال حِسًّا في القوة والاستعمال، وشرعًا في النّدب إلى تمامها وصيانتها».

(6) إلى هنا ينتهي النقل من المنتقى.

(7) العبارة التالية مقتبسة من الاستذكار: 26/ 198.

حديث مالك[1]؛ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[2] ثُمَّ قَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتَا نَعْلاَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟

قَالَ مَالِكٌ: مَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ[3]، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

المعاني[4]:

قوله: «لِمَ نَزَعْتَ نَعْلَيْكَ» هذا على معنى الإنكار لفعله، أو توقُّع فعله على وجهٍ ممنوعٍ.

ويحتملُ أن يكون إنّما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة، أو ما أشبهها من دخول مسجد، أو دخول الحرم بالنَّعلين.

ويحتمل أن يكون أنكر عليه خَلع نَعْلَيْه حال الجلوس، إيثارًا للبسهما على كلّ الأحوال، إلاّ أن يمنع من ذلك مانع.

فأمّا دخولُ الحرمِ أو المسجد الحرام بالنَّعلين فمباحٌ، وقد سئل مالك عن الطّواف بالنَّعلين فأجازَه.

الثانية[5]:

قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[6] فقيل: معنى «طُوًى» يقول: طَأِ الأرضَ بقَدَمَيْك حافيًا، قاله مجاهد، فذهب كعب الأحبار إلى أنّه أُمِرَ بخَلْع نَعْلَيْه لمَا كانت من جلد حمارٍ ميِّت، فأُمِرَ ألاّ يطأ الأرض المقدّسة بهما لنجاستهما، وبذلك قال قتادة وعِكرِمَة.

(1) في الموطأ (2661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1921)، وسويد (696).
(2) طه: 12.
(3) «أي: لا أدري أأجابه أم لم يجبه، ولا بماذا أجابه، وذلك لأنّ مثل هذا الاستفهام المقصود منه التعليم لا يحتاج إلى جواب من المسؤول، بل الغالب أن يلقيه السائل ثم يجيب عنه، وهو مثل قوله تعالى: ﴿عم يتساءلون عن النبأ العظيم﴾»، قاله ابن عاشور في كشف المغطّى: 349 ـ 350.
(4) كلامه في المعاني مقتبس من المنتقى: 7/ 227 ـ 228، والذي نرجح أن الباجي اعتمد بدوره على الاستذكار لابن عبد البرّ القرطبي: 26/ 199 ـ 200.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 228.
(6) طه: 12، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 118/ب.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد: لم تكونا(١) من جلد حمار ميّت، وإنّما أراد اللّهُ تعالى منه أن يباشر بقَدَمَيْه بركة الأرض المقدّسة[1]، وهي الطّاهرة[2] وقيل: المباركة[3].

وقال كعب الأحبار أيضًا: «أُمِرَ موسى عليه السلام أن يخلع نَعْلَيْه؛ لأنّهما كانتا من جلد حمار ميّتٍ، وليباشر القدس(٢) بقَدَمَيْه»[4]، فجمع بين المعنيين[5]، والله أعلم.

مَا جَاءَ فِي لُبسِ الثّيَابِ

مالك[6]؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

---

(١) في جميع النسخ: «تكن» والمثبت من المنتقى.

(٢) كذا بالنسخ والأصل المنقول منه وهو المنتقى. والثابت في الاستذكار: «وأراد أن يباشر الوادي المقدس» وهو أوضح وأسدّ.

....

(1) ذكره القرطبي في جامع الأحكام: 11/ 173 يقول الطبري في تفسيره: 16/ 144 (ط. الحلبي) مرجحًا هذا القول: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: أمر الله ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ بخلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان واديًا مقدّسًا، وإنّما قلنا ذلك أوْلَى بالتأويلين بالصواب لأنّه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنّه أمر بخلعهما من أجل أنّهما من جلد حمار، ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة» وهو الذي رجّحه المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1256 حيث قال: «فما أجدره بالصحة، فقد استحق التنزيه عن النّعل، واستحق الواطىء التبرك بالمباشرة».

(2) قاله عكرمة، أخرجه ابن أبي حاتم كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 4/ 292.

(3) قاله مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 4/ 292.

(4) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 200، وعبد بن حميد كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 4/ 292.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار، وعنه الباجي.

(6) في الموطّأ (2662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1922)، وسويد (692)، والشافعي في مسنده: 2/ 144، وابن أبي أويس عند البخاري (5821)، والقعنبي عند الجوهري (564).

المعاني:

قال الإمام: إنّما أراد مالك ـ رحمه الله ـ أن يبيّن في هذا الباب ما يجوز من اللّباس وما لا يجوز، وعوّل فيه على النّهي عن اشتِمَال الصَّمَّاء[1]، وقد اختلف النّاس في ذلك: فقال[2] أبو عبيد[3]: «اشتمال الصمَّاء: هو أن[4] يشتمل الرّجل الثّوب فيجلّل[١] به جسده كلّه، ولا يرفع منه جانبًا يخرج منه يده. قال[5]: وإنّما[٢] اضطجع فيه على هذه الحالة، كأنّه يذهب إلى أنّه لا يدري هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه» والّذي عندي أنّ هذا التّأويل يقتضي أنّ المنع لا يختصّ بحال الصّلاة، بل يتناول جميع الأحوال.

والاضطباعُ: أن يدخل الثّوب تحت يده اليمنى[6] فيلقيه على منكبه الأيسر.

وقال ابنُ القاسم[7]: «وهو من ناحية الصّماء»، ومعنى ذلك: أنّه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته[8].

شرح[9]:

قوله[10]: «إنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاء عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ».

---

(١) في النسخ: «يتجلل» والمثبت من غريب الحديث والمنتقى.

(٢) في المنتقى وغريب الحديث: «وربما».

....

(1) جاء في سماع ابن القاسم من العتبية: 1/ 277 ـ 278 «سئل مالك عن الصّماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرّجلُ [الرداء]، ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابنُ القاسم: وتركه أحبّ إليّ للحديث، ولستُ أراه ضيّقًا إن كان عليه إزار». وانظر المعلم: 3/ 78، والمفهم: 5/ 416.

(2) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 7/ 228.

(3) في غريب الحديث: 2/ 117 ـ 118.

(4) في الغريب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: «اشتمال الصماء عند العرب أن...».

(5) أبو عبيد.

(6) وبهذا فسره مالك كما في العتبية: 1/ 312، وانظر الاستذكار: 26/ 250، والتمهيد: 18/ 35.

(7) في العتبية: 1/ 312 في سماع ابن القاسم من مالك من كتاب أوّله يسلف في المتاع.

(8) وهو التعليل الذي نصّ عليه ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 312.

(9) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 7/ 229.

(10) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2663) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب =

الحُلَّةُ: ثوبان، رداءٌ وإزارٌ.

والسِّيَراء: قال أبو علي: هو ثوبٌ مُسَيَّرٌ فيه خطوطٌ تعملُ من القزّ[1].

وقال الخليل: السيراء المضلع بالحَريرِ[2]، ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه؛ لأنّه إذا كان سُدَاهُ حريرًا أو بعض لحمته حريرًا، كان ذلك أكثر من وزن ثُلُثِهِ، فهذا الّذي يقتضي تحريمه، ولذلك لبس النّاس المحرّر[3].

وروى سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث: «حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ»[4] وهو غليظ الحرير.

* وروى نافع: حُلَّة حرير[5].

ورُوِيَ عن مالك أنه قال: هو وشي من حرير.

وقد تقدم ذكر تحريم الحرير *[١] على الرِّجال.

الثّانية:

قوله[6]: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»: واضحٌ في تحريمه والوعيد الشّديد على لباسه[7].

وأمّا لباس عمر المرقّعات، فكان ذلك منه زهدًا في الدّنيا وحوطة على بيت مال المسلمين، وإلاّ فلبس الثّياب الحِسَان جائز إجماعًا، لقوله: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»[8].

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا الناقص من المنتقى.

....

= (1923)، وسويد (693)، ومحمد بن الحسن (870)، والقعنبي عند الجوهري (702)، والتنيسي عند البخاري (886) ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2068)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 3/ 96.

(1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 497.

(2) الذي وجدناه في كتاب العين: 7/ 291 «السيراء: برودٌ يخالطها حرير» وهو الذي نقله عنه ابن عبد البرّ في التمهيد: 14/ 240 ـ 241.

(3) الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نصِّ المنتقى.

(4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 14/ 240، والاستذكار: 26/ 204.

(5) انظرها في التمهيد: 14/ 240.

(6) أي قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(7) العبارة السابقة مقتبسة من المنتقى: 7/ 229.

(8) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن حبان (1714)، والدارقطني: 1/ 282، وأبو يعلى (6053)، =

وقد كان مالك يلبس الثّياب العربيّة ويستجيدها(١)[1].

وإنّ[2] الله تعالى قد أدّب أهل الإيمان فأحسن أدبهم، فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[3]، فإنّ الله ما عذَّبَ قومًا أعطاهُم الدّنيا فشكرُوهُ، ولا عذَرَ قومًا زَوَى عنهم الدّنيا فعَصَوْه.

وقال عيسى عليه السّلام: البسوا ثيابَ الملوكِ، وأميتوا قلوبكم بالخشية[4]، وإنّما كره العلماء لباس الشّهرةِ والإفراط في البذاذة والإسراف والغلوّ.

مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ(٢) الصُّوفِ[5]

خرّج التّرمذيُّ[6]، قال أبو بُرْدَةَ(٣): «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً غَلِيظًا مُلَبَّدًا، وَإِزارًا غَلِيظًا، فقالت: قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ في هَذَيْنِ» حسن صحيح[7].

وذكر[8] عن ابن مسعود عن النّبيِّ عليه السّلام قال: «كَانَ عَلَى مُوسَى عليه السّلام

---

(١) في النسخ: «ويستنجزها» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في جامع الترمذي: «لبس».

(٣) أ، م: «أبو بريدة»، ج: «بريدة» والصواب ما أثبتناه.

....

= وهو في الموطأ (2646) من قول عمر بن الخطاب.

(1) ذكره الدولابي، عن الزبير بن بكار، عن مطرّف، عن مالك. نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 210 ـ 211.

(2) الفقرة التالية وردت في الاستذكار: 26/ 215 منسوبة للحسن البصري.

(3) الطلاق: 7.

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (158)، والدينوري في المجالسة (3029) من قول بكر ابن عبد الله المزني. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 215.

(5) هذه الترجمة وما تحتها ليست من الموطأ، وإنما هي في جامع الترمذي: 3/ 347، وترجمة الموطأ ـ كما مرّ معنا ـ: 2/ 503 «ما جاء في لُبْسِ الثياب» ولا ندري إن كان هذا الباب قد أدرج من بعضِ النُّسّاخ، أم من صنيع المؤلِّف؟

(6) في جامعه الكبير (733)، وهو في البخاري (5818)، ومسلم (2080).

(7) قاله الترمذي.

(8) الترمذي في جامعه (1734) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث حُمَيْدٍ الأعرج، وحُمَيْد هو: ابن عليّ الكوفي: مُنْكَرُ الحديث»، والحديث أخرجه أبو يعلى (4983)، والحاكم: 1/ 28 وصحّحه.

يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ[١] مِنْ صُوفٍ وَجُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ[٢]، وَسَرَاوِيلُ مِنْ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

الإسناد[1]:

الّذي صحّ عنِ النّبيِّ عليه السّلام في لباسِ الصّوف حديثان:

أحدهما: الكسوة[٣] المتقدِّم ذكرها[2].

وحديث المغيرة بن شعبة قال: «وعليه جُبَّة صوف»[3].

الغريب:

الكُمَّةُ: القَلَنْسُوة الصّغيرة[4]، والقَلَنْسُوة: لباس الأنبياء والصّالحين، تصونُ الرّأسَ، وتمكِّنُ العَمَامة. وهي من السُّنَّةِ.

العِمَامَة:

عن[٤] جابر قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فتح مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[5] صحيحٌ[6].

وعن ابن عمر[7]؛ أنّ النّبي ﷺ كان إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. حديث غريب[8].

---

(١) في العارضة: «كساؤه».

(٢) في الجامع: «كساء صوف، وجبّة صوف، وكُمّة صوف».

(٣) في العارضة: «كساؤه».

(٤) «عن» زيادة مِنّا.

....

(1) انظره في العارضة: 7/ 240.

(2) أي حديث أبي بردة المتقدم.

(3) أخرجه أحمد: 4/ 251.

(4) وهو تفسير الترمذي في جامعه: 3/ 348، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 344.

(5) أخرجه الترمذي (1735)، والحديث رواه مسلم (1358).

(6) في الجامع الكبير: «حسن صحيح».

(7) في جامع الترمذي (1736)، والحديث أخرجه ابن حبّان (6397)، والبغوي (3109، 3110).

(8) في الجامع الكبير: «حسن غريب».

الإسناد[1]:

رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ خَرَجَ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَة دسمة[2]. يعني بالدّسم: سوداء[3].

ولم يصحّ عندي في العِمَامةِ شيءٌ غير هذين الحديثين.

الأحكام في مسائل:

المسألة الأولى[4]:

العِمَامَةُ سُنَّةُ الرّأس، وعادةُ الأنبياء والسّادة، وقد صحّ عن النّبيّ عليه السّلام أنّه قال: «لا يلبسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، ولا العِمَامَةَ»[5] وهذا يدلُّ على أنّها كانت عادة أمر باجتنابها حالة الإحرام، وشرع كشف الرّأس فيها إجلالاً لذي الجلال والإكرام.

المسألة الثّانية[6]:

منتهاها[١] أن تكون على قَدْرِ الحاجة، ولا يُسْرِفُ في إسدالها.

المسألة الثالثة[7]:

سنّتها أن تكون بحنك، ولا يجعلها ـ كما في غريب الحديث[٢] ـ اقتعاطًا كاقتعاط الشّيطان[8].

---

(١) في العارضة: «سنتها».

(٢) ف: «غريب الحربي» ولم نجد الكلام المذكور في المطبوع من غريب الحربي.

....

(1) في العارضة: 7/ 242 ـ 243 «غريب الإسناد».

(2) ذكره الخطابي في غريب الحديث: 2/ 139 من حديث عائشة، بلفظ: «دسماء»، وروى أحمد: 1/ 233 من حديث ابن عباس ؛ أن النبيّ ﷺ خطبَ النّاس وعليه عصابة دسمة.

(3) انظر النهاية: 2/ 117.

(4) انظرها في العارضة: 7/ 243.

(5) أخرجه مسلم (1177).

(6) انظر الجملة الأولى من المسألة في العارضة: 7/ 243.

(7) انظرها في العارضة: 7/ 243.

(8) الاقتعاط: هو أن يعتمّ الرّجلُ بالعمامة ولا يجعل منها شيئًا تحت ذَقَنِهِ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 120، والفائق للزمخشري: 2/ 457، والنهاية لابن الأثير: 4/ 88.

المسألة الرّابعة[1]:

سنّتُها أن تكون لها ذُؤَابَةٌ يُسدِلُها بين كَتِفَيْه، ويجعلها بعضهم على صدره، وعادةُ أهل المشرق كلّهم أن تكون مُسْدَلَةً بين الكَتِفَيْنِ، وكذلك رواه أبو عيسى عن ابن عمر[2]، وروى التّرمذي[3]، عنِ ابنِ رُكَانَة، عن أبيه؛ قال[4]: «فَرْقُ[١] مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلاَنِسِ»، فالسنّة أن يلبس القَلَنْسُوة والعِمَامَة، وأمّا لبس القَلَنْسُوَة وحدها فهو زيّ المشركين، وأمّا لبس العِمَامَة على غير القَلَنْسُوَة فهو لباسٌ غير ثابتٍ لأنّها تنحلّ[5].

صفةُ النّبيّ ﷺ

مالك[6]؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمن، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

الإسناد[7]:

الحديث صحيح، رواه عن رَبِيعَةَ ـ كما رواه مالك ـ جماعةٌ، منهم: الأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره.

---

(١) في الجامع: «إن فرق»، ولفظ المؤلّف هو لفظ أبي داود.

....

(1) انظرها في العارضة: 7/ 243 ـ 245.
(2) في الحديث السابق ذِكْرُهُ صفحة: 183 من هذا الجزء.
(3) في الجامع الكبير (1784) وقال: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَانَة»، وأخرجه أبو داود (4075)، وأبو يعلى (1412)، والطبراني في الكبير (4614)، والحاكم: 3/ 452.
(4) في الجامع الكبير: «قال ركانة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول...».
(5) تتمة الكلام كما في العارضة: «ولا سيما في الوضوء، وبالقَلَنْسُوة تشتدّ».
(6) في الموطّأ (الموطأ) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1925)، وسويد (697)، ومحمد ابن الحسن (257)، والقعنبي عند الجوهري (333)، وابن أبي أويس عند البخاري (5900)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (3548)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2347)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، عند الترمذي (3623).
(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 222 ما عدا قوله: «الحديث صحيح».

المعاني والفوائد:

الأولى[1]:

أمّا قوله: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ» فإنّه أراد ليس بالمُشْرِفِ في الطُّولِ المتفاوت في الشَّطَاطِ. «الذي[١] يضطرب من طوله[٢]، وهو عيبٌ في الرّجال والنّساء» هذا الّذي قاله الأخفش[2]، وكان النّبي عليه السّلام منزّهًا عن ذلك.

الثّانية[3]:

«والأَمْهَقُ» الّذي بياضُهُ لا إشراقَ فيه، كأنّه البَرَصُ، ولا يخالطُه شيءٌ من الحُمْرَةِ[4]، وذلك أيضًا عيبٌ.

الثّالثة[5]:

«الآدَمُ»: هو الأسمر، والأُدْمَةُ: السُّمْرَةُ، وقد قيل: إن من هذا هو مشتقُ اسمِ آدَمَ، من الأدمة.

الرّابعة:

قوله: «الجَعْد القَطِط» هو * الّذي شَعْرُهُ من شدّة الجعودةِ كالمحترق يُشْبهُ شعورَ أهل الحبشة[6].

---

(١) م، ف: «الذي يكون»، وفي الاستذكار: «الذي يكاد».

(٢) «من طوله»: زيادة من الاستذكار وغريب الحديث للأخفش.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 222 بتصرف.

(2) في كتابه «تفسير غريب موطأ مالك بن أنس» [المخطوط غير مرقم الصّفحات]. وانظر قول الأخفش في التمهيد: 3/ 8، والمنتقى: 7/ 230.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 222 وانظر التمهيد: 3/ 8.

(4) يقول الأخفش في تفسير غريب موطّأ مالك: «الأمهق: الشديد البياض حتى يخرج من اللّون الحسن، فيصير شبيهًا بلَوْنِ البَرَصِ، وكان رسولُ الله ﷺ خلاف ذلك، كان بياضُه مشربًا حُمْرة»، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 27.

(5) الجملة الأولى من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 26/ 222، والباقي إلى آخر قول أنس مقتبس من المنتقى: 7/ 230.

(6) انظر الغريبين للهروي: 1/ 352 ـ 353، وتعليقنا رقم: صفحة: من هذا المجلّد.

«والسَّبِطُ»: المرسلُ الشّعرِ*(١) الذي ليس في شعره شيء من التّكسُّرِ[1]، كأنّه قد رُجِّلَ بالمُشطِ، ويدلّ على ذلك في رواية عائشة قالت: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالمُشْطِ وَأَنَا حَائِضٌ»[2].

حديث ؛ رَوَى البراء بن عازب أنّه قال: ما رأيتُ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، قال: وإنَّ جُمَّتَهُ لتَضرِبُ مَنكِبَيْهِ[3].

ورَوَى جَرِير بن حَازِم، عن قَتَادَة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ، وكَانَ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاليَدَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وكان بَسِطَ الكَفَّيْنِ[4].

ورُوِيَ أنّه قيل له[5]: هل وجهُ رسولِ اللهِ مثلُ السَّيْفِ؟ قال: بل مثلُ القَمَرِ[6].

وقال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: نظرتُ إلى النّبيّ(٢) عليه السّلام في ليلة مُقْمِرَةٍ، فجعلتُ أنظرُ إليه مرَّةً وإلى القمر مرّةً وحُسْنُه يَزِيدُ على القَمَرِ.

وأنشد أبو الطيّب[7] في ذلك:

مِنْ أَيْنَ لِلْقَمَرِ المُنِيرِ جَلاَلُهُ ... وَجَلالُه في النُّسْكِ والإخْبَاتِ
اللَّهُ أعْطَاهُ النُبوَّةَ مُنْعِمًا ... وَحَبَاهُ بالتَّقْدِيسِ والصَّلَوَاتِ

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر النساخ، واستدركنا الأصل من الاستذكار: 26/ 222.

(٢) ف، ج: «المصطفى».

....

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 27.
(2) أخرجه البخاري (295)، ومسلم (297).
(3) أخرجه البخاري (5901)، ومسلم (2337).
(4) أخرجه البخاريّ (5907).
(5) أي للبراء بن عازب.
(6) أخرجه البخاري (3552).
(7) لم نجد هذا الشّعر منسوبًا لأبي الطيب ولا لغيره.

الخامسة[1]:

قوله[2]: «بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» وافقه على ذلك عبد الله بن عبّاس[3]، وأبو هريرة[4]، وعروة بن الزّبير[5] وجماعة.

ورُوِيَ عن ابن عبّاس أنه قال: «بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ سنةً»[6].

قال سعيد بن المسيّب: واختلف في مُقَامه بمكّة، فقال أنس بن مالك في هذا الحديث[7]: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ».

ورُوِيَ عن عائشة، وابن عبّاس: «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عشرةَ سنَةً» وهو الصّحيح.

ويشهد له قول أبي قيسٍ صِرْمَةَ بن أبي أنسٍ، حيث قال قصيدته:

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً ... يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُوَاتِيا

في أبيات كثيرة.

ولا خلاف بين العلماء في السِّيَرِ والآثار أنّ رسولَ الله ﷺ وُلِدَ عام الفيل.

السّادسة[8]:

قوله[9]: «تُوُفِّي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستّين سنة، وتُوُفِّيَ أبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ سَنَة، وتوفّي عمر وهو ابن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة. قال البخاريّ: وهذا أصحّ[10]» من رواية ربيعة عن أنس أنّه توفّي ابن ستّين ورَوَى قتادة عن أنس أنّه تُوُفِّيَ ابن خمس وستّين[11]، والأوّل أحسن سَنَدًا.

....

(1) الظّاهر أنّ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 222 ـ 225 بتصرف، ويحتمل أيضًا أن يكون المؤلّف اعتمد على المنتقى: 7/ 230 ومزج بين النّقلين.

(2) أي قول أنس في حديث الموطأ (2665) السابق ذِكْرُهُ.

(3) انظر هذه الرواية في التمهيد: 3/ 13 ـ 14.

(4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 3/ 13.

(5) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/ 13 ـ 14.

(6) أخرج هذه الرواية ابن عبد البرّ في التمهيد: 3/ 14 ـ 15.

(7) أخرج هذه الرواية ابن عبد البرّ في التمهيد: 3/ 15.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 230.

(9) أي قول أنس بن مالك الذي رواه البخاري في التاريخ الأوسط: 2/ 108، وعنه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 226، والتمهيد: 3/ 9 ـ 10.

(10) عبارة البخاري في التاريخ الأوسط: «هذا عندي أصحّ إن شاء الله».

(11) انظره في التمهيد: 3/ 22، والاستذكار: 26/ 225.

السّابعة[1]:

قوله[2]: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» يريد بذلك تقليل شيبه.

وقال ابنُ سيرين: سُئِلَ أنس عن خِضَابِ النَّبيّ ﷺ فقال: «إنّه لم يبلغ ما يَخْضِبُ، لو شئتُ أن أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ في لِحْيَتِهِ»[3]. وسيأتي الكلام على الخضاب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

تتميم[4]:

قال الإمام: وأحسنُ شيءٍ رُوِيَ في صفة النّبيّ عليه السّلام ما رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كانَ إذا نَعَتَ رسول الله ﷺ قال: «لم يكن بالطّويل المُمَغَّطِ، ولا القصير المُتَرَدِّدِ، وكان رَبْعَةً من القوم، ولم يكن بالجَعْدِ[5] القَطَطِ، ولا بالسَّبِطِ، كان جَعْدًا رَجِلاً، ولم يكن بالمُطَهَّم[6]، ولا بالمُكَلْثَم[7]، وكان[(١)] في الوجه تدويرٌ، أبيض مُشْربٌ بِحُمْرَةٍ، أَدْعَجَ العينينِ[8]، أَهْدَبَ الأَشْفارِ، جليلَ المُشَاشِ والكَتَدِ،

(١) «وكان» زيادة من الاستذكار والمصادر.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 230 ـ 231.

(2) في حديث الموطأ (2665) السابق ذِكْرُهُ.

(3) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث ابن سيرين. وأخرجه بلفظ المؤلّف البخاري (5895) من حديث ثابت.

(4) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 26/ 230 ـ 231.

(5) «الجعْدُ في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًّا، فإذا كان مدحًا، فمعناه أن يكون شديدَ الأَسْرِ والخَلْقِ، أو يكون جَعْدَ الشَّعَر ؛ لأن الجعودةَ تغلبُ على شعور العرب، والسُّبوطةُ ـ وهي ضدُّ الجعودة ـ أكثرها في شعور العَجَم. وإذا كان الجَعْدُ ذمًّا، فهو القصير المتردِّدُ الخَلْق، وقد يُطلَقُ على البخيل، فيقالُ: هو جعد اليدين، والمراد به في هذا الحديث الشَّعَر، ولذلك أتبعه بالقطط، وهو المتناهي الجعودة كشَعَرِ الزنوج» قاله ابن الأثير في منال الطالب: 221.

(6) المُطَهَّمُ: هو المنتفخ الوجه، وقيل: الفاحش السِّمَنِ، وقيل النَّحيف الجسم، وقيل: الطُّهْمَةُ في اللّون: أن تتجاوزَ سُمْرَتُه إلى السّواد. انظر: منال الطّالب: 221.

(7) المكلثم: المستدير الوجه، ولا يكون إلاّ مع كثرة اللّحم. انظر منال الطالب: 222.

(8) أي شديد سواد العينين، مع سعتهما. انظر منال الطالب: 222.

أَجْرَدَ ذو مَسْرُبَةٍ(١)، شَثْنَ الكَفَّينِ والقَدَمَين، إذا مَشَى تَقَلَّعَ كأنه(٢) يمشي في صَبَبٍ، وإذا التفتَ الْتَفَتَ معًا. بين كَتِفَيْهِ خاتَمُ النُّبُوَّةِ، وهو خاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدَ النّاس كفًّا وأَرْحَبَ النّاسِ صدْرًا، وأصدقَ النّاس لهجةً، وأَوْفَى النّاس بِذِمَّةٍ، وأَلْيَنَهُم عَرِيكَةً، وأكرَمَهُم عِشْرَةً، من رآهُ بديهةً هَابَهُ، ومن خالَطَهُ معرفةً أَحَبَّهُ، لم أَرَ قبلَهُ ولا بعدَهُ مثلَهُ»[1].

غريبه[2]:

قوله: «الْمُمَغَّط» هو الطّويل المديد[3]، فيما ذكره أهل اللّغة.

وقال الخليل[4]: الفرسُ المطَهَّم: التامّ الخَلْقِ.

وقال أبو عبيد[5]: الْمُشَاشُ: رؤوسُ العظام.

وقال الخليل[6]: الكَتَدُ: ما بين الثَّبَجِ إلى منتصف الكاهل من الظَّهر.

والمَسْرُبَةُ: شعراتٌ تَتَّصِلُ من الصَّدْر إلى السُّرَّةِ.

ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجّال

مالك[7]، عَنْ نَافِع، عَن ابْنِ عُمَر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ

---

(١) «أجرد ذو مَسْرُبَةٍ» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(٢) في الاستذكار: «كأنما».

....

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 1/ 411، وابن أبي شيبة: 11/ 512، والترمذي (3638) وقال: «هذا حديث ليس إسنادُهُ بمتَّصِلٍ»، والبغوي (3650)، وابن عبد البر في التمهيد: 3/ 29، والاستذكار: 26/ 230.

(2) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 26/ 231، وانظر التمهيد: 3/ 31.

(3) يقول ابن الأثير في منال الطالب: 220 «المُمَّغَط ـ بتشديد الميم الثانية ـ الشديد الطول، وأصله: مُنْمَغِط، فأُدغمتِ النون في الميم، يقال: مغطتُ الحبل، وكلّ شيء لَيِّن: إذا مَدَدْتَهُ، فامَّغَطَ، ومنه انمغط النّهار إذا امتدّ».

(4) في معجم كتاب العين: 4/ 22.

(5) في غريب الحديث: 3/ 26.

(6) في العين: 5/ 325، وانظر ما رواه الترمذي في جامعه: 6/ 29 عن الأصمعي.

(7) في الموطأ (2666) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1926)، وسويد (698)، والقعنبي عند الجوهري (701)، والتنيسي عند البخاري (5902)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (169).

الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ـ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا ؟فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ(١) جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

الإسناد[1]:

قال الإمام: لم يُخْتَلَفْ عن مالك في إسناده ولا في لفظه، وهكذا رواه أيّوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ عليه السّلام[2].

ورواه ابنُ شهابٍ عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ. . .» فذكر نحوه في صفة المسيح ابن مريم، وقال: «ثمّ ذهبتُ ألتفتُ فإذا رجلٌ جسيمٌ أحمرُ، جَعْدُ الرّأسِ، أعورُ العينِ، كأنّ عينَهُ اليُمْنَى كعِنَبَةٍ طافِيَةٍ. قلت: من هذا؟ قالوا: الدَّجّالُ، وإذا أقربُ النّاس بِهِ شَبَهًا ابنُ قَطَنٍ، رَجُلٌ من خُزَاعَةَ»[3].

وفي حديث عُبادَة بن الصَّامِت، عن النّبيّ عليه السّلام في صفة الدَّجّال: «قصيرٌ أَفْحَجُ[4]، جَعْدٌ، أعورُ مطموسُ العينِ»[5].

وفي حديث الشَّعبيِّ، عن فاطمة بنتِ قَيْسٍ، حديثُ الجسَّاسةِ في صفة الدَّجّال: «أعظمُ إنسانٍ رَأَيْتُ(٢) خَلْقًا، وأشدُّهم(٣) وَثَاقًا»[6].

وفي حديث الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قَيْس في ذلك: «فإذا رجلٌ

---

(١) م، ف: «أنا بأثره رجل» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من الموطأ.

(٢) في الاستذكار وصحيح مسلم: «رأيناه».

(٣) في الاستذكار وصحيح مسلم: «وأشده».

....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 233 ـ 234.

(2) انظر التمهيد: 14/ 191.

(3) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (3441)، ومسلم (171).

(4) قال الأصمعي: «الفَحَجُ: تباعُدُ ما بين الفخِذَين» عن غريب الحديث للخَطّابي: 1/ 352.

(5) أخرجه أحمد: 5/ 324، وأبو داود (4320)، قال عنه ابن عبد البرّ في التمهيد: 14/ 191 «وهو من أصحّ أحاديث الشاميين».

(6) أخرجه مسلم (2942) مطوّلاً.

يجرُ شَعْرَهُ مَسَلْسَلٌ في الأغلالِ، يَنْزُو فيما بين السماءِ والأرضِ»[1].

قال أبو عمر[2]: وهذه الآثار كلُها ثابتةٌ، كلُها صِحَاحٌ من جهة النَّقْل والإسناد.

والآثارُ مختلفةٌ في نتوء عينه.

قال الإمام: وفي هذا الحديث علوم جمّة، وفوائد كثيرة لا يُخلَى هذا المختصر منها إن شاء الله.

المعاني والفوائد المنثورة:

وهي عشرة:

الفائدة الأولى[3]:

قولُه: «أَرَانِي[١] اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ»: يريد في منامه، أو يريد في الوجود الحسّيّ، أو في الوجود الخيالّي، وربُك أعلم أيّهما كان، كما قال عليه السّلام: «كأنّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بنِ مَتَّى وهو ببطن الوادي يُلبِّي»[4].

قولُه: «فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ»: يريد: إلى السُّمْرَةِ.

«كأحسن ما أنت راء من أُدم الرجال» * يريد: كأحسن ما أنت ترى ممّن هذه صفته*[٢].

«لَهُ لِمَّةٌ» وهي الشَّعْر.

«كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا» يريد ـ والله أعلم ـ قد رجَّلها بالماء، فلذلك كانت تقطرُ الماءَ ولعلّه قد نبَّهَ بذلك على أنّه مشروعٌ لطوافِ القدوم والله أعلمُ.

أو يكون هذا كما رُوِيَ في[٣] الحديث: «كأنّه خارِجٌ من دِيْمَاسٍ»[5] وهو الحمّام.

---

(١) م، ف، ج: «أريت» والمثبت من الموطأ.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من المنتقى.

(٣) ف، ج: «قال في».

....

(1) أخرجه أبو داود (4325).

(2) في الاستذكار: 26/ 234.

(3) ما عدا السّطر الأخير من هذه الفائدة مقتبسٌ من المنتقى: 7/ 231.

(4) أخرجه مسلم (166) من حديث ابن عبّاس.

(5) أخرجه: البخاري (3394)، ومسلم (168) مطولاً من حديث أبي هريرة.

الفائدة الثّانية:

قوله[١]: «فَسَأَلْتُ، مَنْ هَذَا؟ فقيل: عِيسَى بنُ مَرْيَم» اختُلِفَ في هذا الاسم على أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّ مريم بالعبرانيّة خادمةُ الله.

الثّاني: قيل: إنّه مشتقّ من رمتُ، أي طلبت.

الثّالث: قيل: إنّما سمّيت مريم لأنّها مَرّتْ في طاعة الله مرور الحوت في الْيَمّ.

والأوّلُ أحسن.

ومن كرامة مريم: أنّ الله تعالى اصطفاها وطهّرها على نساء العالمين؛ لأنّها عرض عليها التّزويج فلم تتزوّج وأبتْ، قال الله تعالى: لا جَرَمَ أنّي أعطيتُكِ مقصودَ النّساء من الرّجال، وهو ثلاثة أشياء: الشّهوة، والولد، والنّفقة. وجعلتُ شهوتَكِ في ذكري وأعطيتُكِ الولد من غير أب، وأنفذتُ لكِ الرّزق من الجنّةِ.

وأنواعُ رزقها من أربعة أشياء:

1 ـ من الجنّة أعلى شيء.

2 ـ ومن النّخل أحلى[٢] شيء.

3 ـ ومن الجَرَادِ أَخْلَى[٢] شيء.

4 ـ ومن المسك[٣] أعذب شيء.

روى أبو أُمَامَةَ الباهليّ، عن النّبيّ عليه السّلام «أنّ مريم قالت: اللّهم ارزقني لحمًا بغير دم، فرزقها الله الجراد».

الفائدة الثّالثة:

عيسى هو آية الله؛ لأنّ الله تعالى خَلَقَ آدم ردًّا على الملائكة، وبدأ خَلْقَ عيسى ردًّا على الطبائعيّة، وبدأ خلق آدم بقوله: ﴿كُن﴾[1] وبدأ خَلْقَ عيسى بقوله: ﴿كُن﴾ وبدأ خَلْقَ آدم من تراب، وبَدَأَ خَلْقَ عيسى أيضًا من تراب، وبدأ خلق آدم من غير أب. ولا أمّ،

---

(١) ف، جـ: «قال»، م: «قوله قال» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) جـ: «أجل».

(٣) ف: «السمك».

....

(1) آل عمران: 59.

وبدأ خلق عيسى من أمّ بلا أب، فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[1] معناه في التّكوين، لقوله: ﴿كُن﴾[2].

الفائدة الرّابعة[3]:

وصفُ النّبيّ له بأنّه آدم، والأُدْمَةُ لونُ العربِ وهي السُّمْرَةُ في الرّجال، وقد تقول العرب للأبيض من الإبل الآدم، والآدم من الظّباء عندهم الّتي هي لون(١) التّراب[4].

واللِّمَّةُ: الجُمَّةُ، وهي أكمل من الوَفْرَة، والوَفْرَةُ ما يبلغ الأذنين من شَعْر الرّأس[5].

وقد رَوَى مجاهدٌ، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ في صِفَةِ المسيح «أنّه: أحْمَر جعدٌ، عريض الصّدر»[6].

والأحمر عند العرب: الأبيض، قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ إِلى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ»[7] وشبّه النّبي عليه السّلام النّبي عليه السّلام عيسى ابن مريم بعروة ابن مسعود[8].

الفائدة الخامسة[9]:

قوله: «يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ» إشارة أنّ لذّته(٢) في العبادة بقيت إلى الآخرة، فلم ير لنفسه لذّة سواها، كما أنّ موسى عليه السّلام كانت همّته الصّلاة؛ لأنّها أوّل شيء سمع من

---

(١) م: «الذي هو لون»، وفي الاستذكار: «هولون»

(٢) م، ف، ج: «دأبه» والمثبت من القبس.

....

(1) آل عمران: 59.

(2) آل عمران: 59.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 235.

(4) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 153.

(5) انظر الصّحاح: 5/ 2032.

(6) أخرجه البخاري (3438) من حديث ابن عمر.

(7) أخرجه الطيالسي (472)، وأحمد: 5/ 145، 147، والدارمي (2470)، وابن حبان(6462)، والحاكم: 2/ 424، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما أخرجا ألفاظًا من الحديث متفرقة».

(8) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 14/ 190 - 191 عن أسد بن موسى مُسْنَدًا.

(9) انظر الجملة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 3/ 1105.

ربّه، لقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1] وقال النّبي عليه السّلام: «رأيتُ موسى ليلةَ الإسراءِ على قَبْرِهِ يُصلِّي على الكثيبِ الأحمرِ بجانبِ الطّريقِ»[2].

السّادسة[3]:

قولُه: «فقلتُ من هذا؟ فقيل: هو المَسِيح ابن مريم» بفتح الميم وكسر السّين[4]، وله تسعة معانٍ:

الأوّل: أنّه مسيح الهُدَى اسم علَم، كما أنّ مسيح الضّلالة اسم علم[5]، لا من الزّيادة.

الثّاني: مسيح فعيل، من مَسَحَ الأرضَ[6]، ومثلُه في الاشتقاقِ والاسمِ الدّجّالُ، إلا أنّه مفرّق[١] بينهما بالهدى والضّلالة، والصّالح والكذّاب، والدجّال والنّبيّ، والأعور والسليم[٢].

الثّالث: مسيح، فعيل، بمعنى مفعول؛ كأنّه مُسِحَ بالبركة[7].

الرابع: مسيح؛ لحُسْنِ وَجْهِهِ[8]، تقول العرب: عليه مِسْحَةُ جمالٍ[9].

الخامس: مسيح، فعيل، بمعنى مفعول، مسحه يحيى بن زكريّا إذ وُلِدَ[10].

---

(١) في القبس: «يفرق».

(٢) «والنبي... والسليم» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

....

(1) طه: 14.

(2) أخرجه مسلم (2375) من حديث أنس.

(3) انظرها في القبس: 3/ 1105 ـ 1106.

(4) يقول عياض في إكمال المعلم: 1/ 520 «ولا خلاف عند أحد من الرّواة في اسم عيسى أنّه بفتح الميم وكسر السِّين محفّفة»، وانظر المفهم: 1/ 398.

(5) انظر إكمال المعلم: 1/ 520.

(6) أي قطعها، وهو قول أبي العباس ثعلب، نقله عنه أبو بكر الأنباري في الزّاهر: 1/ 493، والهروي في الغريبين: 5/ 272، وانظر: المفردات للراغب: 767، وإكمال المعلم: 1/ 520.

(7) أورده الباجي في المنتقى: 7/ 231، وانظر المفهم: 1/ 398.

(8) انظر: إكمال المعلم: 1/ 519.

(9) ذكر هذا القول الباجي في المنتقى: 7/ 231.

(10) قاله إبراهيم الحربي، ولم نجده في القطعة المطبوعة من غريب الحديث، وقد نقله عنه الهروي في الغريبين: 5/ 272، وانظر: المعلم: 1/ 222، وإكمال المعلم: 1/ 519.

السّادس: مسيحٌ، فعيلٌ، بمعنى فاعل، كان لا يمسح ذا عاهة إلاّ بريء[1].

السّابع: كان لا يمسح طائرًا يخلقه ولا ميّتًا إلاّ حَيَّ.

الثّامن: مسيح بمعنى صديق[2].

التّاسع: مسيح، معرّب، من مشيح، كما عُرّبَ موسى من موشى[3].

وفي هذه الأسماء تداخل، وبعضها يعضدها الشّرع، وبعضها يعضدها الّلغة، وقد فصّلناها في «شرح النّيّرَيْن».

السّابعة[4]:

وأمّا قوله: «المَسِيحُ الدَّجّالُ» فقد تقدّم[5] فيه وجهان، والثّالث: أنّه ممسوح العين[6]، وكلاهما صحيح، كأنّ الله يَغُيِّرها هيئة في عينه؛ لأنّ التّغييرَ علامة الحدوث، والثّبوت علامة القِدَم، فيأتي عَوَره وتغيُّره دليلاً على دليل، ونقصانًا على نقصان.

الفائدة الثّامنة:

قوله: «الدَّجّالُ» فقد اختلف النّاس في اشتقاقه ومعناه.

فقيل: لأنّه يُمَوِّه على النّاس[7]، ومنه قوله: بعيرٌ مُدَجَّلٌ إذا طُلِيَ بالقَطِرَانِ[8].

....

(1) وهو المروي عن ابن عباس، ذكر ذلك أبو بكر الأنباري في الزاهر: 1/ 493، والهروي في الغريبين: 5/ 272 ـ 273، ورجّحه الخطابي في غريب الحديث: 3/ 234، وانظر: المعلم: 1/ 222، وإكمال المعلم: 1/ 519.

(2) هو في صحيح البخاري (كتاب الأنبياء، الباب: 46) من قول إبراهيم النّخعي، وهو كذلك في الزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 1/ 493، وعزاه الهروي في الغريبين: 5/ 273 إلى ابن الأعرابي، وانظر المعلم: 1/ 222، وإكماله: 1/ 519، والمفهم: 1/ 399.

(3) هو قول أبي عبيد، نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة: 4/ 348، والأنباري في الزاهر: 1/ 493، والهروي في الغريبين: 5/ 273، والإعلام بأصول الأعلام لعبد الرحيم: 165.

(4) انظرها في القبس: 3/ 1106.

(5) صفحة: 312 ـ 313 من هذا الجزء

(6) وهو الوصف الذي في حديث مسلم (2934)، وانظر غريب الحديث للخطابي: 1/ 352، وإكمال المعلم: 1/ 519.

(7) قاله أبو العباس ثعلب، نقله عنه الأنباري في الزّاهر: 1/ 493، وانظر اللسان: مادة (دجل)، وغريب الحديث للخطابي: 1/ 627، والمعلم: 1/ 520.

(8) انظر الغريبين للهروي: 2/ 284.

وقيل له ذلك: لعظم قَدْرِهِ وتفاقُمِ خَطْبِهِ، ومنه رُفْقَةٌ دَجَّالَةٌ إذا كانت كبيرة، ومنه دِجْلَة من كِبَرِها في الأنهار.

وقال أبو حاتم في «كتاب الزِّينة»[1]: الدّجّالُ مأخوذ من الدّجل، والدجل والدجن جميعًا وهو التباس الغيم وظلمته، فكأن الدّجالُ فعال من الدّجل وهو الظّلام والتباس الغيم، فكأنّه يلبس على النّاس ويظلم عليهم أمر دينهم حتّى لا يعرفون رُشْدَهُم، فيدّعي الرّبوبيّة.

تنبيه على وهم وتعليم على جهل[2]:

رواه بعضهم: المسيخ بالخاء المعجمة، على معنى فعيل، بمعنى مفعول، من المسخ[3]، وهو تغيّر الخِلْقَة المعتادة، وكأنّه بجهله كره أن يشترك مع عيسى بن مريم في الاسم والصّفة، وليس يلزم من الاشتراك في الحالات الاشتراك في الدّرجات[١]، وقد بيناه قبل، بل أغربَ من ذلك أنّه لا يضر الاشتراك في المحاسن[٢].

وقد جاء آخر بجهالة أعظم من الأوّل فقال: إنّه مِسِّيخٌ بتشديد السّين والخاء المعجمة[4]، فجاء لا فِقْهَ وَلاَ لُغَةَ، كما قيل في المثل: لا عقل ولا قرآن؛ لأنّ فِعّيلاً من أبنية[٣] الفاعلين، ومسيح من معاني المفعولين وهما ضدّان والله أعلم.

وقال أبو القاسم الجوهري[5]: «سُمِّيَ ابن مريم مسيحًا؛ لأنّه مُسِحَ بالبركة حين وُلِدَ، وسُمِّيَ الدَّجالُ مسيحًا بالتّخفيف من سياحته؛ لأنّه ممسوح العين اليمنى» وهذا هو الصّحيح.

---

(١) م، ف، ج: «من الاشتراك في الحالات والدرجات» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «لا نفي للاشتراك من الأشخاص والهيئات» والمثبت من القبس.

(٣) في القبس: «أسماء».

....

(1) لوحة: 474 مخطوطة دار صدام.

(2) انظر النصف الأول من هذا التنبيه في القبس: 3/ 1106 ـ 1107، والقسم الثاني ـ من بداية قول الجوهري ـ اقتبسه المؤلف من المنتقى: 7/ 231.

(3) وهو قول أبي الهيثم الرّازي، نقله عنه الهروي في الغريبين: 5/ 272، وانظر: إكمال المعلم: 1/ 520.

(4) أشار عياض في إكمال المعلم: 1/ 520 إلى هذا الرّأي.

(5) في مسنَد الموطأ: 535 بألفاظ متقاربة.

وقد رَوَى الحسن بن أبي الحسن البصريّ، عن سَمُرة بن جندب، عن النّبي عليه السّلام؛ «أنّ الدجّال أعور العين اليسرى»[1]، وقد اختُلف في سماع الحسن عن سَمُرَة، وأحاديثه عنه في بعضها نظر، وإن كان راويها قتادة.

الفائدة التّاسعة[2]:

قولُه: «كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» قال عيسى[١] بن دينار: شبّهها بحبّة عِنَب قد فضخت فذهب ماؤها فصارت طافئة[3]، أي[4] ممتلئة تكاد تتفقأ، وكذلك عينه قد ظهرت كما يظهر الشّيء فوق الماء.

قال الإمام: وهو أشبه عندي والله أعلم.

واسم العِنَبَة يقع على الممتلئة، فيكون معنى الطافية أنّها علت على ما يجاورها[٢] من الجسم.

العاشرة:

قال عليه السّلام في الثّابت الصّحيح في «مسلم»[5] وغيره[6]: «ينزلُ عيسى بن مريم حَكَمًا مُقْسِطًا[7] فيَكْسِرُ الصّليبَ ويقتلُ الخنزيرَ، وتكونُ الدَّعوةُ للهِ ربِّ العالَمِين».

ومن حديث سَمُرة بن جندب أنّ نبي الله كان يقول إنَّ الدَّجّالَ خارجٌ وهو أعورُ

---

(١) في النسخ: «يحيى» والمثبت من المنتقى والمصادر.

(٢) م، ف، ج: «علت ما يحاويها» والمثبت من المنتقى.

....

(1) أخرجه أحمد: 5/ 13، والطبراني في الكبير (6918)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/ 336 «ورجاله رجال الصحيح»، كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 14/ 193، والاستذكار: 26/ 236، كلهم بلفظ: «وإن الدّجال خارج، وإنّه أعورُ عين الشّمال...» أمّا لفظ المؤلّف فأخرجه مسلم (2934) من حديث حذيفة بن اليمان.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 231.

(3) عزاه إلى ابن دينار القاضي عياض في إكمال المعلم: 1/ 522، والقرطبي في المفهم: 1/ 399.

(4) القول التالي قاله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ: 534 ـ 535.

(5) الحديث (155) من حديث أبي هريرة.

(6) كالبخاري (2222)، وعبد الرزاق (20840)، والحميدي (1097)، وابن أبي شيبة: 15/ 144، وأحمد: 2/ 240، وغيرهم.

(7) يقول المؤلّف في العارضة: 9/ 76 «يعني عادلاً، لكنه بشريعة محمد عليه السلام خليفة له».

الشّمالِ[1]، عليها ظَفْرَةٌ غليظةٌ، إنَهُ يُبْرِيءُ الأَكْمَهَ والأبرصَ، ويُحيِي الموتَى، ويقول للنّاس: أنا ربُّكم، فمن قال: أنت ربِّي فقد فُتِنَ، ومن قال: ربِّيَ الله، حتّى يموت على ذلك فقد عُصِمَ من فِتْنَتِهِ، ولا فتنةَ عليهِ، فيلبثُ في الأرضِ ما شاء الله، ثم يجيءُ عليه عيسى بنُ مريم من قِبَلِ المغربِ مصدِّقًا لمحمّد ﷺ وعلى مِلَّتِهِ، فيقتلُ الدجّالَ، ثم إنّما هو قيام السّاعةِ»[2].

وقيل: إنّه ينزل عند المنارة البيضاء بدمشق[3].

وفي «**العُتبية**»[4] عن مالك قال: بينما النّاس بِلُدٍّ، إذ يسمعون الإقامة - يريد الصّلاة - فتغشاهم غمامة، فإذا عيسى بن مريم قد نزل.

نكتة:

قال الإمام: وأجمعتِ العلماءُ أنّ خروج المهديّ حقٌّ لاشكّ فيه ولا ريب، وأنّ خروجه يكون قَبْلَ خروج الدَّجّالِ، وقبلَ نزول عيسى بن مريم، فيفتش المهدي فلا يوجَد، فينزل عيسى بن مريم.

وقد خرّج أبو داود[5]، عن النّبي عليه السّلام؛ قال: «لو لم يبق من الدّنيا إلاّ يومٌ - قال زائدةُ - لطوَّلَ الله ذلك اليوم، حتّى يبعثَ الله فيه رجلاً مني أو مِنْ أهل بيتي يُوَاطِيءُ اسمُه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأُ الأرضَ قِسْطًا وعدلاً كما مُلِئَت جورًا وظلمًا». وفي حديث سفيان[6]: «لا تذهبُ، أو لا تنقضي الدُّنيا حتّى يملكَ العربَ رجلٌ من أهل بيتي، يواطيء اسمُه اسمِي»[7].

ومن الحديث الثّابت الصّحيح، عن سعيد بن المسيّب، عن أمّ سَلَمَة؛ قالت:

....

(1) يقول المؤلّف في العارضة: 9/ 82 «قوله: إنه أعور: إشارة إلى أنّه يدّعي الربوبية وهو ناقص الخِلْقة، والإله يتعالى عن النقص. وهو لا يقْدِر على إزاحة آفة نفسه فكيف يدّعي أنه يرزق الخَلْق ويحييهم؟».

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق رقم: 1.

(3) أخرجه مسلم (2937) من حديث النّواس بن سمعان.

(4) لم نجده في المطبوع من العتبية.

(5) في سننه (4281).

(6) هو سفيان الثوري رواه عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عبد الله عن النبي ﷺ.

(7) أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة: 5/ 198، وأحمد: 1/ 376، والترمذي (2230) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن حبّان (5954)، والطّبراني في الكبير (10213).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهديّ من عِتْرَتِي من وَلَدِ فاطمة»[1].

ومن حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المهديُّ منّي، أَجْلَى الجبهة[2]، أَقْنَى الأنف[3]، يملأُ الأرضَ قِسْطًا وعَدْلاً كما مُلِئَتْ جورًا وظُلمًا، يَملِكُ سبعَ[4] سنين»[5].

وفي الحديث: أنّ عليًا نظر إلى ابنه الحسن وقال: إنَّ ابْنِي هذا سيّدٌ، كما سمّاهُ رسولُ الله ﷺ، وسيخرجُ من صُلْبِهِ رجُلٌ يسمَّى باسم نبيّكُم، يُشْبِهُهُ في الخُلُقِ، ولا يُشْبِهُهُ في الخَلْق[١]». ثم ذكر قصّةَ يملأ الأرض قسطًا وعدلاً كما ملئت جورًا وظلمًا[6].

ومن حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يخرجُ رَجُلٌ من وراء النّهر يقال له الحارث، حَرَّاثٌ، على مقدِّمته رجلٌ يقال له منصور، يُوطِّيءُ، أو يُمَكِّنُ لآلِ محمّدٍ، كما مكَّنَتْ قريشٌ لرسول الله[7]»[8].

وقد أشفينا القول في هذه المعاني في «النيّرين».

---

(١) «ولا يشبهه في الخلق» ساقطة من: ف.

....

(1) أخرجه أبو داود (4283)، وابن ماجه (4086)، والداني في السنن الواردة في الفتن (575)، قال ابن القيم في المنار المنيف: 146 «رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده زياد بن بيان، وثّقه ابن حبّان، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر». وانظر تهذيب الكمال: 3/ 42 (2011).

(2) يقول المؤلف في العارضة: 9/ 77 «الأجلى: الذي انحسر الشعر عن مقدّم رأسه».

(3) أي في أنفه احديداب في وَسَطِهِ، مع دقّة أرنبته.

(4) يقول المؤلّف في العارضة: 9/ 78 «اختلف في لبثه في الأرض، وأصحّه سبعة أعوام».

(5) أخرجه أبو داود (4284)، والحاكم: 4/ 557 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وعلّق عليه الذهبي بقوله: «عمران ضعيف ولم يخرج له مسلم»، يقول ابن القيم في المنار المنيف: 144 «رواه أبو داود بإسنادٍ جيِّدٍ».

(6) أخرجه أبو داود (4289)، وهو حديث منقطعٌ ؛ لأنّ أبا إسحاق السّبيعي رأى عليًا رؤية ولم تثبت له عنه رواية، نصّ على ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود: 6/ 162.

(7) تتمة الحديث: «وجب على كل مؤمن نصره، أو قال: إجابته».

(8) أخرجه أبو داود (4290) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: 6/ 162 «هذا منقطع» وضَعَّفَ إسناده من المعاصرين الألباني في مشكاة المصابيح: 3/ 26، والبستوي في الموسوعة في أحاديث المهدي: 2/ 217 ـ 218.

السنّة في الفطرة

الترجمة:

قال الإمام: الفطرةُ هي أصل الخِلْقَة وابتداء النّشأة، لكن يعبَّرُ بها عن الدِّين الّذي يوصف أنّه من الفطرة. قال[1] الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآية[2].

يريد بالفطرة الدِّين الّذي وُلِدُوا عليه وخُلِقُوا عليه ومنه الحديث الصّحيح عن النّبي عليه السّلاَم: «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرانِهِ»[3].

ولهذه اللّفظة أشياء قد تقدّم الكلام عليه، والمراد بها هاهنا[4]: الخصال الّتي يكمُلُ بها المرء حتّى يكون على أفضل الصّفات، فذَكَرَها مالك[5] خمسًا، وذكرها مسلم عشرًا[6]، ومن جملتها المضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، والختان. وكلّ واحد منها متأكدّ في النّدب.

فأمّا مالك[7]، فَرَوَى عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَال: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَالاِخْتِتَانُ».

....

(1) من هنا إلى آخر الحديث النبويّ مقتبس من المنتقى: 7/ 232.

(2) الروم: 30.

(3) أخرجه البخاري (1385)، ومسلم (2658) من حديث أبي هريرة.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 3/ 1107.

(5) في الموطأ (2667).

(6) في صحيحه (261) من حديث عائشة.

(7) في الموطأ (2667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1927)، وسويد (699)، وابن القاسم (419)، والقعنبي عند الجوهري (380)، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي عند البخاري في الأدب المفرد (1294)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (9289)، وعيسى بن أبي جهم العدوي عند ابن المظفّر البزّاز في غرائب مالك (80)، وابن وهب عند ابن المظفّر أيضًا (81)، والقاسم بن يزيد الجرمي عند الخطيب في تاريخه: 5/ 438 قال الخطيب: «وكذلك رواه معن بن عيسى والقعنبي، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفًا، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك بإسناد مرفوعًا إلى النبيّ» قال الدارقطني في العلل: 10/ 142 «والصواب عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ».

الإسناد[1]:

لم يختلف الرّواة عن مالك في «الموطّأ» في توقيف هذا الحديث على أبي هريرة، وهو حديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعًا إلى النّبيّ ﷺ[2].

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[3]:

اختلف النّاس في المضمضة والاستنشاق، هل كلّ واحد منهما متأكّد؟ أو هل هما واجبان[١] أم لا؟

فقال قوم[4]: إنّهما واجبان[١].

والدّليل عليه: أنّ الفم والأنف يدخلان في حكم الظّاهر[٢]، بدليل حكم وجوب غسلهما من النّجاسة كظاهر[٣] البدن.

وبنى علماؤنا على قول النّبي للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله تعالى»[5] وعلى أنّهما باطنان من أصل الخِلْقَةِ، وعلى أنّ الجُرحَ النافذ إليه جائفة، فتعارضتِ الأحكامُ، وكان مع نفي وجوبهما ظاهر القرآن[6]، على ما بيّناه في كتاب **الطّهارة**، فليُنْظَر هنالك.

---

(١) م، ف، ج: «واجبتان» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، ج: «الطهارة» والمثبت من القبس.
(٣) م، ف، ج: «كطهارة» والمثبت من القبس.

....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 240.
(2) أخرجه ابن المظفّر في غرائب مالك (79) وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 57 من طريق بشر بن عمر، عن مالك.
(3) انظرها في القبس: 3/ 1107.
(4) ذكر المؤلف في العارضة: 1/ 44 أنّ هذا هو قول أحمد وإسحاق، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 282.
(5) أخرجه الطيالسي (1372)، وأحمد: 4/ 340، والدارمي (1335)، والترمذي (302) وقال «حديث حسن»، وأبو داود (860)، وابن ماجه (460)، والنسائي: 2/ 20، 193، والحاكم: 1/ 243، والبيهقي: 2/ 380.
(6) انظر العارضة: 1/ 44 ـ 47، والمعونة: 1/ 122، وشرح التلقين للمازري: 1/ 159.

المسألة الثانية[1]:

قوله: «وَقَصُّ الشّارِبِ» قال مالك[2]: «يؤخذُ منه حتّى يبدو طرفُ الشَّفَةِ»[3]. وقال ابنُ القاسم كذلك عنه.

وقوله: «نَتْفُ الإِبْطِ» هو الشّعر الّذي تحت الآباط[4].

و «حَلْقُ العَانَةِ» يريد شَعْر السُرَّة، وهو الاستحداد[5].

وليس لقصّ الأظفار وأخذ الشّارب وحلق العانة حدٌّ إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك، وكذلك شَعْر الرّأس لا أعلم فيه حدًّا[6].

إلاّ أنّ في «**كتاب مسلم**»[7] أنّ الحدّ فيه «أربعون يومًا» ولا تجوز الزّيادة على هذا الحدّ والمقدار.

المسألة الثالثة:

قولُه: «وَالاِخْتِتَانُ» اختلف الأيمّة في الاختتان هل هو واجب أو سنّة؟ فأَوْجَبَهُ كثير من العلماء[8]، منهم الشّافعي[9]؛ لأنّه من شعار الدّين وصفة النّبي عليه السّلام في التّوراة والإنجيل، ولأنّه يَكشِفُ له العورةَ[10]. والّذي عندي أنّ جملتها واجبة، وأنّ الرَّجُل إذا

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 232.

(2) في الموطأ (2669) رواية يحيى، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 233، وسراج المريدين لابن العربي: 14/أ، والعارضة: 10/ 217.

(3) انظر البيان والتحصيل: 9/ 372.

(4) انظر العارضة: 10/ 217، وسراج المريدين: 14/ب.

(5) يقول المؤلف في سراج المريدين: 14/ب «الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد»، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 36، والغريبين للهروي: 2/ 29.
ويقول المؤلف في العارضة: 10/ 216 «الاستحداد كناية عن حلق العانة... ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الدّبر، وليتركه على حاله، وهو مشروع للرجال والنساء».

(6) إلى هنا ينتهي النقل عن المنتقى، والفقرة الأخيرة أوردها ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235 على أنها من قول الإمام مالك.

(7) الحديث (258) عن أنس بن مالك.

(8) منهم الإمام سحنون من المالكية، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 7/ 232، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 2/ 65.

(9) انظر: حلية العلماء: 1/ 107، وشرح النووي على صحيح مسلم: 3/ 148.

(10) وبعبارة أخرى كما في العارضة: 10/ 217 «والعمدة في أنّه [أي الاختتان] فرض، أنّه تكشف له العورة، وسترها فرضٌ، ولولا أنّه فرض ما هتك لإقامة سنّة».

لم يختتن لم يكن من جملة المسلمين.

وقال مالك وأبو حنيفة[1]: الاختتان سنّة، آكد من قصّ الشّارب ونتف الإِبْطِ وحَلْقِ العَانَةِ.

واستدلَّ[2] القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب[3] على نفي وجوبه بأنّه قرنه النّبي عليه السّلام بقصّ الشّارب ونتف الإِبْطِ، ولا خلافَ أنّ هذه ليست بواجبة، وهو استدلال بالقرائن. وأكثر علمائنا على المنع منه[4].

ودليلنا من جهة القياس: أنّ هذا قطع جزء من الجسد ابتداءً، فلم يكن واجبًا بالشّرع، كقصّ الشّاربِ.

فرع[5]:

واختلف العلماء في الشّيخ الكبير يسلم[6]، فيخاف على نفسه من الاختتان، فقال محمد بن عبد الحكم: له تركه[7]، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري[8].

وقال سحنون: لا يتركه وإن خاف على نفسه[9].

قال الإمام: وهذا من سحنون يقتضي كونه واجبًا متأكّد الوجوب.

وروى ابن حبيب عن مالك: أنّ من تركه من غير عُذْرٍ ولا عِلَّةٍ لم تجز إمامته[10] ولا شهادته.

....

(1) انظر المبسوط للسرخسي: 10/156، وتحفة الملوك للرازي: 240.

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 7/232.

(3) في المعونة: 2/673.

(4) وهو الذي نصّ عليه الباجي في الإشارة: 321، وإحكام الفصول: 675.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/232.

(6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 21/62 «واستحبّ جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن».

(7) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 26/246، وابن رشد في البيان والتحصيل: 17/266، وحكاه أيضًا عن الإمام مالك، وذكر أنه كان لا يرى بإمامته بأسًا، ولا بشهادته وذبيحته وحجُه.

(8) انظر قوله في التمهيد: 21/62، والبيان والتحصيل: 1/231.

(9) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 26/246، وابن رشد في البيان والتحصيل: 17/266.

(10) روى ابنُ القاسم عن مالك في العتبية: 1/230 أنّه قال: «لا أرى أن يؤُمَّ الأغلف» قال ابن القاسم لسحنون: «فإن أمّ الأغلفُ والمعتوه، أترى على القوم إعادة؟ قال [سحنون]: أما إذا أمَّهُم أغلف فلا إعادة» يقول ابن رشد في شرحه: «فقول سحنون مبيّن لقول مالك ؛ لأن المعتوه لا تصح منه نية... وأمّا الأغلف، فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب =

ووجه ذلك عندي: أنّ ترك المروءةِ مؤثّرٌ في ردّ الشّهادة، ومَنْ ترك الاختتان من غير عُذْرٍ فقد ترك المروءة، فلم تُقْبَل شهادته.

فرع[1]:

ورُوِيَ عن ابن عبّاس وجابر(١) بن زيد وعكرمة أنّ الأغلفَ لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته[2].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ[3]: «جمهورُ أهلِ العلمِ لا يَرَونَ بأكل ذبيحته بأسًا إذا وقعت الذّكاة كاملة».

فرع[4]:

واختلف العلماء في الّذي يُولَدُ مختونًا، فقالت فرقة: يُجْرَى عليه(٢) الموس، وإن كان فيه ما يُقطَع قُطِعَ.

وقال آخرون: قد كفى الله فيه المَؤُوْنَةَ، وهو الصّحيح عندي.

المسألة الرّابعة[5]:

إذا ثبت ما قدّمناه، فهل للصّبيّ حدّ في الاختتان أو اختيار(٣)؟ فاختار مالك وقت الإثغار.

وقيل عن مالك: إن حدّ ذلك من سبع سنين إلى العشرة[6].

---

(١) في كل النسخ: «خالد» والمثبت من الاستذكار.

(٢) «عليه» زيادة من الاستذكار.

(٣) كذا بالنسخ، ولفظ «اختيار» ليس من المنتقى.

....

= الخمرة وقاتل النّفس الذي يعيد من انتمّ بهما، على ما في سماع عبد الملك، إلاّ أنّ ذلك نقصان في دينه وحاله، لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره».

(1) هذا الفرع مقتبسٌ من الاستذكار: 26/ 49.

(2) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 231 «أن هذا تشديد ليس على ظاهره».

(3) في الاستذكار: 26/ 245.

(4) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 26/ 246.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 232.

(6) انظر البيان والتحصيل: 17/ 266.

قال: ولا بأس أن يعجّل قبل الإثغار أو يؤخّر بقليل، وكلّما عجل بعد الإثغار فهو أحبُّ إليّ[1]، وكره أن يختتن الصّبيّ وهو ابن سبعة أيّام، وقال: هذا من فعل اليهود[2]، وكان لا يرى بأسًا أن يفعل لعلّة تخاف على الصَّبيّ.

والأصل: في ذلك ما روي عن ابن عباس.

ومن جهة المعنى: أنّ هذا وقت تَفَهُّم ويمكن منه امتثال الأمر والنّهي، وهو أوّل ما يؤخذ بالشّرائع، ولذلك يؤمر بالصّلاة.

المسألة الخامسة[3]:

وأمّا الخِفَاض، فقد قال مالك[4]: أُحِبُّ للنّساء قصّ الأظفار، وحَلْق العانة، والاختتان، مثل ما هو على الرّجال[5].

قال[6]: ومن ابتاع أَمَةً فليخفضها إن أراد حَبْسَها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.

وقال مالك[7]: والنّساء يَخْفِضْنَ(١) الجَوَارِي.

قال[8] غيره: وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة، لما رُوِيَ عن النّبي عليه السّلام أنّه قال لأمّ عطيّة ـ وكانت تخفض ـ: «أَشِمّي ولا تُنهِكي؛ فإنّه أَسْرَى للوجه وأحظَى عند الزّوج»[9].

(١) م، ف، ج: «مالك يخفض الجواري» والمثبت من المنتقى.

....

(1) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.
(2) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238، وانظر البيان والتحصيل: 17/ 266.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 232.
(4) نقله عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.
(5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 2/ 163 «الخفاض في النساء مكرمة وليس بسنة» وانظر: 17/ 267، والرسالة: 272.
(6) نقله عن الإمام مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.
(7) انظره في المصدر السابق: 238.
(8) القائل هو ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.
(9) أخرجه الطبراني في الأوسط (2253)، والصغير: 1/ 91 (121 ط. عمان) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 5/ 327، قال في المجمع: 5/ 172 «وإسناده حسن».

قال الشّيخ أبو محمد في «مختصره»[1]: «أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها» والله أعلم، وأهلُ الشّرقِ على هذا.

حديث مالك[2]؛ عن أبي سعيد، عن سعيد بن المسيّب؛ أنه قال: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَارَبِّ، ما هذا؟ فَقَالَ الله تَبَرَكَ وَتَعَالى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا.

الإسناد:

الحديث موقوف[3]، وهو صحيح، وله طرق حِسَانٌ[4].

الفقه والفوائد، وهي خمسٌ:

الفائدة الأولى[5]:

قوله: «أَوَّلُ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيم» وهي سُنَّة كريمة، وخصلة شريفة، كان إبراهيم لا يأكل وحده، وصارت تلك(١) سنّة بعده.

وقد ذكر المفسّرون: أنّ إبراهيم دعا من يأكل معه طعامه، فلمّا تقدّم إليه قال له: سمّ الله وكل، قال: لا أدري ما الله ! قال: فاخرج عن طعامي، فنزّل الله عليه جبريل عليه السلام فقال له: إنّ الله يطعمه منذ خَلَقَه وهو كافر، وبخلتَ أنت عليه بلقمةٍ، قال: فخرج إبراهيم في طَلَبِهِ حتّى أدركه، فقال له ارجع، فسأله فأخبره، فآمن وسمّى الله معه وأكلَ[6].

---

(١) م، ف، ج: «تلك» والمثبت من القبس.

....

(1) والمطبوع منه كتاب الجامع: 239.

(2) في الموطأ (2668) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1928)، وسويد (699)، ومحمد ابن الحسن (980).

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 137 «مثل هذا لا يكون رأيًا، وقد تابع مالكًا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد».

(4) انظرها في التمهيد: 23/ 138 ـ 139.

(5) انظرها في القبس: 3/ 1108 ـ 1109.

(6) أوردها ابن العربي في أحكام القرآن: 3/ 1061 على أنها من الاسرائيليات ونقلها عنه القرطبي في الجامع: 9/ 68.

واختلف العلماء في الضّيافة، فرآها اللّيث بن سعد واجبة[1]، لقول النّبي عليه السّلام: «من كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيُكرِمْ ضيفَهُ، جَائِزَتُهُ يومٌ وليلةٌ، وما زادَ على ذلك فهو صَدَقةٌ»[2].

وروي أنّهم قالوا: يَا رَسولَ الله، نمرُّ بهم فلا يَقْرُونَنا. فقال النّبيُّ عليه السّلام: «خُذُوا الّذي لكم»[3].

فمن العلماء من قال: إنّه منسوخٌ بأخبارٍ[4]، من جملتها: «لا يحلُّ مالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلاّ عن طيبِ نَفْسٍ منهُ»[5].

ومن النّاس من قال: إنّها جائزةٌ في القُرى حيث لا طعام ولا مأوى، بخلاف الحواضر؛ فإنّ كلّ من دخلها يجد فيها أين يأوي وما يشتري[6].

والحديث الأوّلُ لا حُجّةَ فيه؛ لأنّ النّبي عليه السّلام قال: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[7].

والكرامةُ ليست بواجبةٍ[8]، والّذي يتنخّل(١) عند التّحقيق حسب ما بيّناه في «شرح الصّحيح» أنّها فرض على الكفاية كسائر فروض الكفايات.

المسألة(٢) الثانية[9]:

قوله: «وَأَوَّلُ النّاسِ اخْتَتَنَ» رُوِيَ عن أبي هريرة حديثٌ موقوفٌ، عن النّبي عليه

---

(١) م، ف، ج: «يحتمل» والمثبت من القبس.

(٢) كذا في ج، وهي ساقطة من: م، ف، ولعل الصواب: «الفائدة».

....

(1) حكاه في أحكام القرآن: 3/ 1061.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (2461)، ومسلم (1727) من حديث عقبة بن عامر.

(4) ذكر المؤلّف في أحكام القرآن: 3/ 1061 أنّ القول بالنسخ ضعيف، لأن الوجوب لم يثبت، والناسخ لم يَرِد.

(5) رواه أحمد مطولاً: 5/ 72، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1671)، والدارقطني في سننه: 3/ 26 كلهم عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. كما أخرجه الدارقطني: 3/ 26 من حديث عمرو بن يثربي، قال عنه الزيلعي في نصب الراية: 4/ 169 إسناده جيد.

(6) أما إذا كان عديمًا، فهي فريضة، قاله المؤلف في الأحكام: 3/ 1062.

(7) أخرجه البخاري (6019)، ومسلم (47) من حديث أبي شُرَيْح الخُزاعيِّ.

(8) عبارة المؤلّف في الأحكام: 3/ 1061 «والكرامة من خصائص النّدب دون الوجوب».

(9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 244، والباقي ما عدا السّطر الأخير مقتبس من المنتقى: 7/ 232 ـ 233.

السّلام قال: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ[1] وهو ابن عشرين ومئة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»[2] وهذا الحديث هو أوّل الباب عند القَعْنَبِيّ.

ورُوِيَ أنّ إبراهيم اختتن بالقَدُوم[3]، وهو موضع، ويُخَفَّف فيقال: القَدُومُ، قال ابن الفراء(١): القَدُومُ - مخفَّفٌ - هي القَدُومُ المعروفة.

وقيل: إنّ اختتانه من الكلمات الّتي ابتلاه الله بها. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وهذا الحديث حجّة لمن أمر الشّيخ الكبير يُسْلِم بالاختتان.

المسألة الثّالثة:

قوله: «وأوّلُ النّاس قصّ شَاربَهُ» قال مالك[4]: يؤخذُ من الشّاربِ حتّى يبدو طَرفُ الشَّفَةِ، وهو الإطارُ، ولا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بنفسه.

المسألة الرّابعة[5]:

قولُه: «وأوّلُ النّاسِ رأى الشَّيْبَ...» الحديث.

يحتمل - والله أعلم - أنّه لم يكن قبله شيبٌ حتّى رآه إبراهيم عليه السّلام أوّل من رآه.

ويحتمل أن يكون الشَّيْبُ معتادًا على حسب ما هو اليوم، ولكن كان إبراهيم أوّل من قال هذا، وسأل عنه عند رؤيته.

والأوّل أظهر؛ لأنّه لو كان الشّيب معتادًا قد رآه إبراهيم بجميع النّاس قبله ما أنكره، ولا قال: يا ربّ، ما هذا؟ ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما رآه بغيره، لم يفسّره(٢) له بأنّه وَقَارٌ، ولقيل له: هو الشَّيْبُ الّذي رأيته لمن بلغ سنَّكَ، ولكان

---

(١) في المنتقى: «ابن المواز».

(٢) م: «لم يقال»، ف: «لم يفيد»، جـ: «لم يفد» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في الاستذكار وغيره: «إبراهيم بالقدوم».

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 138 - 139، من طريق الأوزاعي، وأشار إليها الدارقطني في العلل: 7 / 281. ورواه من طريق ابن جريج عن ابن سعيد ابنُ حبان (6204). ومن طريق حماد بن يزيد البخاري في الأدب المفرد (1250)، وانظر باقي الروايات في التمهيد: 23/ 238 - 239.

(3) أخرجها البخاري (3356)، ومسلم (2370) من حديث أبي هريرة.

(4) في الموطأ (2669) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 233.

هو قد علم أنّ معناه الوَقَار، ولم يحتج أن يدعو الله تعالى أنّ يزيده وقارًا حين علم معناه.

المسألة الخامسة[1]:

قوله: «وَقَارٌ، قال: يا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا».

قال الإمام: وإنّما جعله وقارًا لأنّه ينبيءُ(١) عن ضعف القوى، ويُذهِبُ بشرة الفُتُوَّةِ والصِّبَا، فتسكنُ الحركات لضَعفِ الشّهوات، فيكون بشَيْبِهِ السُّكون والوَقَار، وقد قال كبار الصّحابة: إنّ الله ما شَانَ رسولَه بالشَّيْبِ، ولو كان محمودًا ما خُضِّبَ فإنّه لا يُستر إلاّ ما يُكره.

قلنا: إنّما كان ذلك لأجل الغزو والغلظة على العدوّ.

وإذا قلنا: إنّ الشَّيبَ يغيَّرُ بالخضاب، فلا نُبالي على أيِّ لونٍ كان التّغيير بخِطْرٍ[2] أو بفَاغِيَةٍ[3] سوداء أو حمراء، إنّما غيَّرَهُ أصحاب النّبيّ عليه السّلام بالحمرة؛ لأنّه هو الّذي عرفوه وأمكنهم في مواضعهم، وقد رُوِيَ أنّ النبي عليه السّلام خَضَبَ بالحنّاء[4]، ولم يصحّ، وسيأتي بيانه في باب خضاب الشَّعْر إن شاء الله.

سؤال[5] في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾[6].

الجواب: قلنا: يُحتملُ أن يخاطب به هذه الأمّة، أو مَنْ شاب من زمان إبراهيم عليه السّلام إلى يوم القيامة.

ويحتمل أنّه خُوطب به جميعُ الخَلْق مَنْ شابَ ومن لم يَشِبْ، إلاّ أنّه جمع مع

---

(١) م، جـ: «يبين»، ف: «يلين» والمشبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 1109 ـ 1110.
(2) الخِطْرُ: نباتٌ يختضَبُ به. انظر لسان العرب.
(3) هو نَوْرُ كلِّ نَبْتٍ ذي رائحة طيّبة، وهو هنا نَوْرُ الحِنّاء خاصّة. انظر لسان العرب.
(4) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: 3/ 162 من حديث ناجية بن عمرو.
(5) هذا السؤال وجوابه مقتبس من المنتقى: 7/ 233.
(6) الروم: 54.

الضّعف الأخير[١] الشّيب؛ لأنّ مِنَ الخَلْقِ مَنْ لم يَشِب[٢]، كما أنّه لم يرد أنّ جميعهم يضعف، بل منهم من يموت في الضّعف الأوّل، ومنهم من يموت حال القوّة قبل الضّعف الثّاني، والله أعلمُ.

تكملة: في فضيلة إبراهيم عليه السلام

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[1] والخليلُ هو الّذي قد تخلّل فؤاده بمحبّته، فلا يكون لأحدٍ فيها طَمَعٌ.

وقيل: إنّه ﷺ سألَ عن ذلك، فقيل له: لِمَ اتّخذَكَ الله خليلاً؟ فقال: لأنّي لم أتّهمه بما تكفّل لي به، وما خُيِّرْتُ بين شيئين إلاّ اخترتُ ما للهِ فيه رِضا، ولا تغدّيتُ ولا تعشّيتُ إلاّ مع ضيفٍ.

وقيل: إنّه سأل ربّه، لم اتَّخَذْتَنِي خليلاً؟ فقال: لثلاثة أشياء: لقيامك بين يَدَيَّ آناء اللّيل والنّهار، ولأنّك لا تغفل عنّي على كلّ حال، ولذكرك إيّاي في كلّ وقت.

وقيل: اتّخذه خليلاً لأنّه سلّم ماله للضّيفان، وولده للقُربان، ونفسه للنّيران، وقلبه للرّحمن.

وقيل: اتّخذه خليلاً لخدمته لأضيافه، ألم[٣] تسمع إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[2].

وقيل: اتّخذه خليلاً لأنّه لم يذكر سرّه إلى غيره، فأوحى الله إليه: أنت خليلي، فانظر أن لا يختلج في قلبك وسرّك غيري فأقطعُ خِلّتي عنك.

وقيل: اتّخذه خليلاً حين صيّر له الرّمل دقيقًا، فقال لسارة: من أين لكِ هذا الدّقيق؟ فقالت: من عند خليلك الحضَرِيّ، فقال لها: بل هو من عند خليلي السّماويّ.

وقيل: اتّخذه خليلاً لأنّه خاف من الله تعالى، فأوحى الله إليه: هل رأيت خليلاً يخاف خليله، فقال: إذا ذكرتُ ذنوبي نسيتُ خِلّتي.

---

(١) م، ف، جـ: «الآخر» والمثبت من المنتقى.

(٢) م: «من لا يشيب»، ف، جـ: «من يشيب» والمثبت من المنتقى.

(٣) ف: «ألا».

....

(1) النساء: 125.

(2) الذاريات: 24.

وقيل: اتّخذه خليلاً لأنّه كان يُسمَعُ وَجِيبُ[1] قلبِه من مِيلَيْنِ.

وقيل: اتّخذه خليلاً لأنّه جاءه ضيف كافر، فوسَّدَه فخذَه ولقمه بيده، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم، تطعم عَدُوِّي وعدوّك، فقال: يا ربِّ، تعلّمتُ منك؛ لأنّك خَلَقْتَهُ ورزَقْتَه وكَفَيْتَهُ، فتخلّقتُ بخُلُقٍ من أخلاقك، فأوحى الله إليه: إنّي قد اتّخذتُك خليلاً لذلك.

وقيل: اتّخذه خليلاً حين سَمع حبريل ﷺ يقول: سُبُّوح، قدّوس، ربُّ الملائكة والرُّوح، ولم يَدْرِ أنّه جبريل، فقال له: اذكر خليلي مرّة أخرة ولك ما أملك، فذَكَرَهُ، فأعطاه ملكه، فقال جبريل: يا خليلَ الرّحمن، أنا جبريل جئت لأختبرك، فوجدتُك خير مجرّب، ووجدتك تستحقّ خِلَّتَهُ.

وقيل: جاءته الملائكةُ، فقرَّبَ إليهم طعامًا، فلم يأكلوا منه، وقالوا: إنّا معشر الأنبياء لا نأكل إلاّ بالثّمن، قال: ومعكم ثمنه فكلوه، فقالوا: وما ثمنه؟ قال: التّسميةُ عند ابتدائه، والحمدُ عند فراغه، فقالوا: سبحان الله، يستحقّ أن يُتَّخَذَ خليلاً.

وقيل: اتخذه خليلاً: لقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

فقال الله: يا إبراهيم لا جَرَمَ أنّي اتّخذتُك خليلاً.

فهذه إحدى عشرةَ قولةً في قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[3] وقد أَشْفَيْنا القول فيه في **«الكتاب الكبير»**.

نكتة بديعة:

فإن قيل: ما وجه الحكمة في قوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[4].

الجواب عنه من أوجه:

الأوّل: قيل لأنّ العرب ادّعت بأنّا على دِينِ إبراهيم، فقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[5]؛ لأنّه كان مسلمًا، وقد علّق الله هذه الآية بالأَبَوِيَّةِ[١] على سبعة[٢]:

على آدم بالولادة.

---

(١) ف: «بالأبوة».

(٢) م، ف: «تسعة» ولم يورد المؤلّف إلاّ ستة.

....

(1) أي خفقان.

(2) الشعراء: 77.

(3) النساء: 125.

(4) الحج: 78.

(5) الحج: 78.

وعلى نوح بالذُّرِّيَّة.

وعلى إبراهيم بالمِلَّة.

وعلى الملائكة بالاستغفار لهم.

وعلى محمّد بالأُمَّة.

وعلى نفسه بالعبوديّة.

وقد تكلّمنا على هذه المعاني في «الكتاب الكبير»[1].

النّهيُ عن الأكلِ بالشّمال

مالك[2]؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ».

الإسناد:

الحديث الأوّل[3]، وهذان الحديثان صحيحان مرويان(١) من طرق[4].

الأصول في أربع مسائل:

المسألة الأولى[5]:

أمّا قولُه في الحديث الأوّل في هذا الباب: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ

(١) م، ف، جـ: «مروية» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) توسّع المؤلّف في شرح هذه الآية في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: اللوحة 202/ أ ـ 203/ ب.

(2) في الموطأ (2671) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1931)، وابن القاسم(62)، ومحمد ابن الحسن (883)، والقعنبي عند الجوهري (215)، وعبد الرزاق عند أحمد: 2/ 32، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2020)، وأبو محمد الحنفي عند الدارمي (2036)، والنسائي في الكبرى (6746)، وانظر: مسند الموطأ: 205، والعلل لابن المديني: 75، والعلل لابن أبي حاتم: 2/ 21، والعلل للدارقطني: 2/ 47، 9/ 194.

(3) وهو ما رواه مالك في الموطأ (2670) رواية يحيى، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبد الله السّلميّ؛ أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن أن يأكُلَ الرَّجلُ بشماله، أو يمشي في نعل واحدةٍ، وأن يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وأن يحتَبِيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فَرْجه.

(4) انظر طرق الحديث الأوّل في التمهيد: 12/ 165، وطرق الحديث الثاني في التمهيد أيضًا: 11/ 110، وانظر التعليق المستفيض لبشار عواد معروف على الحديث في الموطأ ففيه فوائد.

(5) انظرها في القبس: 3/ 1110.

فِي نَعْلٍ واحدٍ، أَوْ يَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ[1]، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

أمّا الثّلاث فإنّها مكروهة، وأمّا الرّابعة فإنّه حرام لوجوب سَتْر العورة.

المسألة الثّانية[2]:

قوله: «نَهَى» والنّكتة الّتي يعتمد عليها علماؤنا في الفرق(١) بين المكروه والحرام، أنّه إذا جاء النّهي مقرونًا بالوعيد دلّ على تحريمه لا مَحَالَةَ، وإذا جاء مُطْلَقًا كان أدبًا، إلاّ أن تقترن به قرينةٌ تدلُّ على أنّه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصاص بالمرء، فإنّه يكون مكروهًا على حاله، ولا يترقّى إلى التّحريم.

فإن كان لمصلحة تعمُّ النّاس صار حرامًا.

والدّليل على ذلك: أنّ للمرء أن يتحمّل(٢) الضّرر في نفسه إن كان ذلك يسيرًا، وليس له أن يلحقه بغيره يسيرًا كان أو كثيرًا، وهذا بديعٌ.

المسألة الثّالثة[3]:

قوله[4]: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

اختلف في هذا علماؤنا، فمنهم[5] من حَمَلَهُ على الحقيقة بأنّ الشّياطين يأكلون ويشربون، ولذلك جاء نهيُه ﷺ عن الاستنجاء بالرّوث والرمّة، وقال: «إنّ ذلك لَزادُ إخوانكم من الجنّ»[6].

---

(١) «في الفرق» زيادة من القبس.

(٢) م، ف، ج: «يجعل» والمثبت من القبس.

....

(1) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 146 «اشتمال الصّماء: هو أن يجمع الرّجل طرفي ثوبه إذا اشتمل به، فيلقيها على عاتقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من العِطَافِ شيء، فينكشف فَرْجه، فتلك الصّماء التي نهى عنها، وذلك إذا لم يكن تحتها ثوب غيره، لا قميص ولا سراويل ولا إزار يتّزر به ؛ لأن العورة عند ذلك بادية حتى يخالف بين طرفي ثوبه الّذي اشتمل به، فليلقي الطّرفين جميعًا، مخالفًا بينهما على عاتقيه جميعًا، فإذا فعل ذلك لم تكن صمّاء ؛ لأن العورة حينئذ مستورة بالعطاف من كلتا جانبيه».

(2) انظرها في القبس: 3/ 1110.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 233.

(4) أي قول الرسول ﷺ في الموطأ (2671) رواية يحيى.

(5) من هؤلاء العلماء ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 254، والتمهيد: 11/ 114.

(6) أخرجه البخاري (3859)، ومسلم (450) من حديث ابن مسعود.

ومنهم من قال: إنّما ذلك لئلا يتشبّه بفعل الشّيطان.

وقال آخرون: إنما أكلُهم تشَمُّمٌ[1]، فعلى هذا يكون قوله[١]: «إنّ الشَّيْطَانَ يأكُلُ بشِمَالِهِ» على المجاز، فمعناه: أنّه يريد أن يأكل الإنسان بشماله ويدعو إليه فأُضِيفَ الأكلُ إليه.

وقال علماؤنا[2]: لا يأكل أحدٌ بشِمَاله، ولا يشرب بشماله إلاّ مِنْ عُذْرٍ.

المسألة الرّابعة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على وجود الجِنّ، وأنّهم أجسامٌ، خلافًا وردًّا على قول الفلاسفة الّذين يقولون إنّهم بسائط، وقد بيّنّا ذلك في«**كتب الأصول**»[3] وأنّهم مكلَّفون، وأن منهم المؤمن ومنهم الكافر، ومنهم الصّالحون ومنهم دون ذلك، وأنّ لهم حياةً[٢] وأجسامًا، وأنّهم تختلف صفاتهم.

ورُوِيَ عن وهب بن مُنَبِّه[4]؛ أنّه سئل عن الجِنّ، وهل يأكلون ويشربون ويتوالدون[٣]؟ فقال: منهم من يأكل ويشرب وينكح وَيَتَوَالَد[٤]، ومنهم الشّياطين والغِيلان والقطارية[5]، وغير ذلك ممّا قد أوضحناه في «**الكتاب الكبير**».

---

(١) «قوله» زيادة من المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «وأن منهم جنانا» ولعل الصّواب ما أثبتناه، لأننا وجدنا العبارة نفسها في الاستذكار: 26/ 255.

(٣) م، ف، جـ: «ولا يتوالدون» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) م، ف، جـ: «يتولد» ولعل الصحيح ما أثبتناه، وهو الوارد في الآثار.

....

(1) يردّ المؤلِّف على هذه الطائفة فيقول في كتابه العارضة: 7/ 304: «وهذه حبالة إلحاد لا يقع فيها إلاّ معيب الفؤاد أو عديم الرّشاد، بل الشياطين وجميع الجان يأكلون ويشربون، وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل، ورد به الشّرع، وتظاهرت به الأحاديث، فلا يخرج عن هذا المضمار إلاّ حمار، والذين يقولون: إنهم يشمون، ما شَمُّوا العلم». وانظر شرح الزرقاني: 4/ 288.

(2) المراد هو أبو القاسم بن الجلاّب في التّفريع: 2/ 349.

(3) انظر العارضة: 1/ 34، 7/ 304.

(4) رواه ابن عبد البرّ في التّمهيد: 11/ 116 ـ 117 بنحوه، كما أورده في الاستذكار: 26/ 255.

(5) كذا في النسخ، وفي التمهيد: «والقطوب» ولعل الصواب: «العفاريت». انظر: الحيوان: 6/ 190.

ما جاء في المساكين

مالك[1]؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوافِ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، والتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ.

حديثُ مَالك[2]؛ عَنْ زَيْدٍ، عن ابنِ بُجَيْدٍ الأنصاريِّ، عن جَدَّتِهِ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث الأوّلُ صحيح، والثّاني[3] عن زيد، عن ابنِ بُجَيْدٍ؛ فإنّ ابن بُجَيْدٍ اسمُه عبد الرّحمن بن بُجَيْد بن قيظي الأنصاري، أحد بني حارثة، وهو الّذي ردَّ على سهل بن أبي حَثْمةَ حديثَه في القَسَامَةِ، ولم يكن سهل بن أبي حَثْمَة بأكثر علمًا منه ولكنّه كان أسنَّ منه[4].

الترجمة[5]:

إنّما بوَّبَ مالك ـ رحمه الله ـ على هذا؛ لأنه اسمٌ شرعيٌّ ممدوحٌ في الدِّين، وفي الحديث: «اللّهمّ اَحْيِنِي مِسْكِينًا، وأَمِتْني مسكينًا، واحشُرْني في زُمْرةِ المساكين»[6].

....

(1) في الموطأ (2672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1932)، وسويد (803)، والقعنبي عند الجوهري (566)، وابن أبي أويس عند البخاري (1479)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 5/ 85، وابن وهب عن الطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/ 63.

(2) في الموطأ (2673) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1933، 2104)، وابن القاسم (181)، ومحمد بن الحسن (933)، والقعنبي عند الجوهري (364)، وروح بن عبادة عند أحمد: 6/ 435، والتنيسي عند البخاري في التاريخ الكبير: 5/ 262، وقتيبة بن سعيد ومَعْن عند النسائي: 5/ 81، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 4/ 117، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير: 24/ 219 (555).

(3) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 26/ 260.

(4) انظر: التاريخ الكبير: 5/ 262، والجرح والتعديل: 5/ 214، وتهذيب الكمال: 16/ 541 (ط. أولى)، وتعجيل المنفعة: 1/ 360.

(5) انظرها في القبس: 3/ 1110 ـ 1111.

(6) أخرجه الترمذي (2352) وقال: «حديث غريب» ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات(1622)، كما البيهقي: 7/ 12، وفي الشعب (1453، 10507) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه =

وفي هذا الحديث نكتةٌ بديعةٌ، وهو أنّه محمودٌ في الجملة، كالصَّمْت محمودٌ في الجملة لكثرة آفاتِ الحركة، وكثرة آفات الكلام، وقد يكون الشّيءُ ممدوحًا بذاته وصفاته، وقد يكون ممدوحًا لقلّة آفاته، وتَرْكُكَ الشّرَّ للنّاس صدقةٌ، لا سيّما وقد قال علماؤنا: إنّ أوّل ما خلَقَ الله السُّكونُ، والحرَكَةُ بعده ثانيًا، ويستحيلُ عقلاً أن تسبقه[١] الحركة، فصار السُّكونُ ممدوحًا بأصل الخِلْقَةِ.

وبيَّنَ أيضًا[٢] نَدْبَ الصَّدقة إليه، والتّخصيص في الجزاء عليه، فقال: «رُدُّوا السّائلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[1] وليس هو بمثل، وإنّما هو حقيقةٌ؛ فإنّه إنّما خاطب به قومًا كانوا يأكلون الجلود ويمُصّونَ النّوَى، وإذا وَجَدُوا ظِلْفًا مُحْرَقًا كان غايةً لهم في اللّذّةِ.

وأيضًا: فإنّه بيَّن فيه حال المسكين، وهو الّذي لا شيءَ له لاختلاف النّاس فيه، والفقيرُ والمسكينُ اسمان مشتركان في وجهٍ مفترقان في آخر، فقد يكون الفقيرُ مسكينًا، وقد يكون المسكينُ فقيرًا، وقد جمع الله بينهما في الصّدقة، واشتغل النّاس لقلّةِ تحقيقهم بأن يطلبوا الفرقَ بين المسكين والفقير، وليس المقصود هذا حتّى تفنى فيه الأعمار، وتُسَوِّدَ الأوراقُ، وإنّما المقصودُ أنّ النّاس المحتاجين قسمان: قسم لاشيءَ لهم، وقسم[٣]

---

(١) م، ف، ج: «تسقط» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «وليس أنيط به» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «ومنهم» والمثبت من القبس.

....

= أيضًا الذهبي في سير أعلام النبلاء: 15/434 وقال: «تفرّد به ثابت بن محمد الزاهد شيخ البخاري، والحارث بن النعمان هذا، قال البخاري: منكر الحديث». وانظر تذكرة الحفّاظ: 3/851.

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه عبد بن حميد (1002) وابن ماجه (1426)، والحاكم: 4/322 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والطبراني في مسند الشاميين (1615)، وابن الجوزي في الموضوعات (1621) وحكم عليه بالوضع حيث قال: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ».

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت الضياءُ في المختارة (332) وقال: «في إسناده من لم أجده».

يقول العجلوني في كشف الخفاء: 1/207 «ومع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع» وقال الزرقاني في مختصر المقاصد: 153 «حسن».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2673) رواية يحيى.

آخر له شيءٌ يسيرٌ، فأَعْطِهِما جميعًا من الصّدقة وسَمِّهِمَا كيف شئتَ، وإنّما يفترقان بحالهما لا بأسمائهما، فافهم ولا تُضَيِّع زمانك في هذه المعاني، مثل الكلام في الفقر والغِنَى[1] وأيهما[١] أفضل كذا وكذا، فإنّ التّحقيق فيه قليل، والكلام فيه عَناء إذا كان من غير تحصيل.

ما جاء في مِعَى الكافِر

مالك[2]؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ؛ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ، خرّجه الأيمّة[3] والتّرمذي[4]، وفي بعض طرقه ألفاظ من حديث أمّ أيمن[5] ليست[٢] هي في «الموطأ».

(١) م، ف، ج: «وأيما» والمثبت من القبس.

(٢) في النسخ: «ليس» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) انظر كلام المؤلّف في هذا الموضوع في سراج المريدين 112/أ.

(2) في الموطأ (2674 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1934)، وسويد (718)، وابن القاسم (368)، ومحمد بن الحسن (958)، والقعنبي عند الجوهري (565)، وابن أبي أُوَيْس عند البخاري (5396)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2009)، ويحيى بن سليمان ابن نضلة عند الحاكم الكبير (86)، وابن بكير عند ابن حجر في تغليق التعليق: 4/ 486.

(3) كالبخاري (5397)، ومسلم (2063) بلفظ: «يشرب».

(4) في جامعه (1818) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ». وفي علله الكبير (565) من حديث أبي موسى.

(5) أخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة (23449، ط. الحوت)، وأبو يعلى (916)، وابن قانع في معجم الصحابة: 1/ 152.

وأخرجه مطوّلاً الحربي في إكرام الضّيف (73)، والشيباني في الآحاد والمثاني (1417)، والطبراني في الكبير (2152)، قال الهيثمي في المجمع: 5/ 32 «رواه الطبراني... وأبو يعلى، وفيه موسى ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف». كما أخرجه أيضًا ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 54 ـ 55.

الأصول[1]:

فيه ثلاثة أقوال:

١ ـ أحدها: أنّها حكاية حالٍ وقضيّة عينٍ اخْتصّت بكافرٍ واحدٍ، على ما جاء في حديث أم أيمن، أو بكفّارٍ ثلاثة أحدهم: الجهجاه[2]، والثّاني: نضلة بن عمرو[3]، والثّالث: حُمَيْلٌ بن بَصْرةَ[4].

٢ ـ وقيل: إنّ ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل والجمع؛ لأنّه لا يعلم المقصود من الدّنيا، ولا المطلوب من الغذاء، فإذا آمنَ وعلِمَ قَدْرَ ما خُلِقَ له، قصر شهوته وحذف مساحةً كثيرةً من بطنه.

الثّالث: قالت الصّوفية: المؤمن يأكل في مِعىً واحدٍ وهو التّقَوّي على عبادةِ الله، والأخذ بمقدار الحاجة(١) بما يديم حال البدن على الاستواء والصحّة، والكافر يأكل بسبعة أوْجُهٍ، ضرب لكلّ وجهٍ منها مثلاً بالمِعَى، حتّى صارت سبعة أمعاء:

الأوّل: أنّه يأكل عادة.

الثاني: أنّه يزيد رغبة، بأن يرى أنّ اللّقمة في بطنه خير من عشرة في جيبه(٢).

3 ـ ثم يسمع وصف الطّعام بأُذُنِهِ فيجد(٣) له شهوة.

4 ـ ثمّ يراه فيجد(٣) له أخرى.

5 ـ أو يشمّ ذلك أيضًا.

6 ـ *فإن ذاقه زاد التجدّد.

7 ـ وقد تتجدد له شهوة باللّمس إذا وجده لَيّنًا*(٤).

---

(١) م، ف، ج: «عبادة الله والآخر يأكل ليتقوّى إلى الحاجة» والمثبت من القبس.
(٢) في القبس: «جليسه».
(٣) في القبس: «فيتجدّد».
(٤) ما بين النجمتين مستدرك من القبس ليكتمل الكلام.

....

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 1112 ـ 1113.
(2) القائلون بأنّه الجهجاه هم الأكثر، كما نصّ على ذلك ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 228، واستدل على ذلك بالحديث الذي خرجناه سابقًا، وقد أسنده من طريق ابن أبي شيبة.
(3) حكاه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 230، مستدلاً بحديث مُسْنَدٍ.
(4) حكاه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 231 واستدل بحديث مُسْنَدٍ.

وهكذا حواسه الخمس الّتي جعلها[١] اللَّهُ له للعبرة، فجعلها هو علاقة للشّهوة، فتصير له سبع طرق يأكل بها وبجميع سبلها[٢].

والعارضة فيه[1]: أنّ المؤمن يأكل ليتقوّى، والكافرُ يأكل للشّهوة ويقصد بذلك تمتّعه وملءَ بطنه، والمؤمنُ وإن اشتهى فإنّه يأكل بتَوَسُّطٍ، ويقصد التَّقَوِّيَ[٣] وإقامةَ الصُّلْبِ، وتقوية الأعضاء على الطّاعة، فيكتفي بالقليل عن الكثير، ولا يقنع الكافر به كالبهيمة؛ لأنّ فعلها مسترسل على الشّهوة، خالٍ عن[٤] النّظرِ إلى مقصوده[٥]، ولا خوفٍ من عاقبته. ومع القصد يُنزِلُ اللهُ البركةَ في الطّعام للمؤمن حتّى يملأ بطنه شبعًا وأعضاءه قوّة، كما أنّه بما يخلُق من القناعة في قلوب المؤمنين، وينزل من البركة؛ أن يكفي طعام الواحد الاثنين، والاثنين للثّلاثة، والأربعة للثّمانية، كما خرّجه التّرمذي[2]، وصحّحه مسلم في «كتابه»[3].

وقد فسّره بعض أهل الزّهد فقال: إنّ السّبعة الأمعاء كناية عن الحواسّ الخمس وعن الحاجة والشّهوة، فيسمع ذكر[٦] الطّعام فيحدث له عنده[٧] شَرَهٌ، وعن الرّؤية مثله إذا رآه ممدّحًا[٨]، وعند رائحته قتارة بشمّه، وعن لمسه[٩]، وعن ذوقه، ويأكل للحاجة، ويزيد بعد ذلك للشّهوة[١٠]، فيكون بعد ذلك سبعة أمعاء، وهي أسباب، فكنى عن الأسباب بالأمعاء، إذِ المؤمن إنّما يأكل بمعِىً واحدٍ.

---

(١) في القبس: «خلقها».
(٢) ف، ج: «سبيلها» وفي القبس: «ويجمع بسببها».
(٣) في العارضة: «الشبع».
(٤) م، ف، ج: «حال عين» والمثبت من العارضة.
(٥) في العارضة: «إلى مقصود ديني».
(٦) م، ف، ج: «فيشبع ذلك» والمثبت من العارضة.
(٧) ف، ج: «عند»، وفي القبس: «عنه».
(٨) في القبس: «مفرحًا».
(٩) م، ج: «وعن شمه»، ف: «وعد له».
(١٠) م، ف، ج: «الشهوة» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في عارضة الأحوذي: 8/ 12 ـ 14.
(2) في جامعه الكبير (1820) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(3) الحديث (2059) من حديث جابر بن عبد الله.

وأمّا «طعام الأربعة يكفي الثّمانية» فانفرد به من الصّحيح مسلمٌ، والمعنى فيه: ما حثّ اللهُ عليه المؤمنَ من القناعةِ والاجتزاء باليسير، والتقلُّلِ من الغذاء والقصد فيه للقوّة؛ لأنّ المُؤمنَ يقصد في أكله المواساة وأنّ الغالب من أحوال المؤمن ألاّ يشبع، فإن شبع فنادرٌ.

وأمّا ما أَوْرَدَهُ أهل الزّهد في فضيلة الجوع وذمّ الشّبع، فأمرٌ لا تحمله الدّواوين من عظمه وشأنه(١)، ولكن نسرد عليكم منه ما صحّ وما يصلح بالمؤمن أن يمتثله.

وبالجملة فإنّ الجوع محمودٌ على كلّ حالٍ، وإنّ الشّبع مذموم، وفي ذلك آثار حِسَانٌ؛ قال[1] رسولُ الله ﷺ: «جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش، فإنّ الأجر في ذلك كأجر المجاهدة[2] في سبيل الله، وأنّه ما من عمل أحبّ إلى الله تعالى من جوع وعطش»[3].

وقال ابن عبّاس[4]: لا يدخل ملكوت السّماء من ملأ بطنه[5].

وقيل: يا رسول الله أيّ النّاس أفضل؟ قال: «مَنْ قَلَّ طَعَامُهُ وضحكه[6]، وَرَضِيَ بِمَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ»[7].

وقال ﷺ: «سيّد الأعمال الجوع، وذلّ النّفس لباس الصّوف»[8].

وقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «البسوا واشربوا، وكلوا في أنصاف البطون فإنّه جزء(٢) من النُّبُوّةِ»[9].

---

(١) ف: «وسنبينه»، جـ: «ونبينه».

(٢) «جزء» زيادة من الإحياء.

....

(1) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من إحياء علوم الدين: 3/ 80 ـ 82.
(2) في الإحياء: «المجاهد».
(3) قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 3/ 80 «لم أجد له أصلاً».
(4) في الإحياء: «قال ابن عباس: قال النبي ﷺ».
(5) قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 3/ 80 «لم أجده أيضًا».
(6) في الإحياء: «مطعمه».
(7) لم يجد العراقي في المغني: 3/ 80 ـ 81 لهذا الحديث أصلاً.
(8) لم يجد العراقي في المغني: 3/ 80 ـ 81 لهذا الحديث أصلاً.
(9) لم يجد العراقي في المغني: 3/ 80 ـ 81 لهذا الحديث أصلاً.

وقال الحسن: قال عليه السلام: الفكرُ نصف العبادة، وقلّةُ الطّعامِ هي العبادة[1].

وفي الخبر؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يجوع من غير عَوَزٍ، أي مختارًا له[2].

وقال الحسن: قال عليه السّلام: «أفضلكم منزلة عند الله أطولكم جوعاً وتفكّرًا[3]، وأبغضكم إلى الله تعالى كلّ نوّام أكول شروب»[4].

وقال عليه السّلام: «لا تُمِيتُوا القلوبَ بكثرة الطّعامِ والشّراب؛ فإنّ القلبَ كالزّرع يموتُ إذا كثر عليه الماء»[5].

وقال عليه السّلام: «أهل الجوع في الدّنيا هم أهل الشّبع في الآخرة»[6].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَدِيمُوا قَرْعَ باب الجنّة يُفْتَحُ لكم، قلت: وكيف نديمُ قرعَ باب الجنّة؟ قال: بالجوع والظّمأ»[7].

والقاعدة في هذا المعنى(١): قوله في الصّحيح: «ما ملأ ابنُ آدم ـ أو قال: آدميّ ـ وعاءاً شرًّا من بطنه، حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، وإن كان لا مَحَالَةَ فثُلُثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه»[8].

وأمّا قوله: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعىً وَاحِدٍ والمُنَافِقُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» أي: يأكل سبعة أضعاف ممّا يأكل المؤمن، أو تكون شهوته سبعة أمثال شهوته، وذكر المِعَى(٢) كناية عن الشّهوة؛ لأنّ الشّهوة هي الّتي تقبل الطّعام وتأخذه كما تأخذه المِعَى، وليس

---

(١) «والقاعدة في هذا المعنى» ساقطة من: ف.

(٢) م، ف، ج: «ويكون المعنى» والمثبت من الإحياء.

....

(1) لم يجد العراقي في المغني: 3/ 80 ـ 81 لهذا الحديث أصلاً.
(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: وقال عنه العراقي في المغني: 3/ 81 «إسناده معضل».
(3) في الإحياء بزيادة: «في الله سبحانه».
(4) ذكر العراقي في المغين: 3/ 81 أنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً.
(5) قال عنه العراقي في المغني: 3/ 81 «لم أقف له على أصل».
(6) أخرجه الطّبراني في الكبير (11693)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 3/ 346 من حديث ابن عباس، وقال عنه العراقي في المغني: 3/ 82 «إسناد ضعيف».
(7) لم يجد العراقي في المغني: 3/ 82 لهذا الحديث أصلاً.
(8) أخرجه أحمد: 4/ 132، والترمذي (2380) وقال: «هذا حديث حَسَنٌ صحيح»، والنسائي في الكبرى (6769)، وابن حبان (674)، والحاكم: 4/ 121، 331.

المعنى[١] زيادة عدد مِعَى المنافق على مِعَى المؤمن[1]، والله أعلم.

باب
النّهي عن الشُّرْبِ[٢] في آنية الفضّة والنَّفخ في الشّراب

مالك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

الإسناد[3]:

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث إلاّ ابن وهب وطائفةٌ قالوا فيه: عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصِّدِّيق[٣]، والأكثرُ يقولون[٤] كما قال يحيى: عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي بكر، وهو الصّواب.

وخرّج التّرمذيُ[4] حديث الحَكَم عن ابن أبي ليلى[٥]، أنّ حُذَيْفَةَ حدّثه[5] أنّ

(١) م، ف، ج: «المعا» والمثبت من الإحياء.
(٢) م: «الشراب».
(٣) م: بزيادة «رضي الله عنه».
(٤) في الأصول: «يقول» والمثبت من الاستذكار.
(٥) في الأصول: «الحكيم بن أبي ليلى» وهو تصحيف.

....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 «هذا تمثيل في قلة الأكل وكثرته، وليس تأويله أن يكون للكافر سبعة أمعاء وللمسلم معى واحد، وإنما هو معى واحد للكافر والمسلم، ولكنّه إنّما أراد أنّ المؤمن يسمّي الله على طعامه فتكون فيه البركة، فيكفيه من أجل ذلك ما لا يكفي الكافر الذي لا يسميّ الله ولا يبارك له في طعامه. وهذا معناه وتأويله».
(2) في الموطّأ (2676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1937)، وسويد (712)، ومحمد ابن الحسن (882)، والقعنبي عند الجوهري (724)، والشافعي في مسنده (10)، والأم: 1/ 10 (ط. النجار)، ويحيى بن يحيى النيسابوري في مسلم (2065).
(3) الفقرة الأولى من كلامه على الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 26/ 267.
(4) في جامعه (1878) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(5) كذا في العارضة: 8/ 69 أيضًا، وفي جامع الترمذي: «عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث؛ أن حذيفة استسقى...».

رسول الله ﷺ نَهَى عن الشُّرْبِ في آنِيَةِ الفضَّةِ والذّهبِ ولُبْسِ الحرير والدّيباجِ، وقال: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ».

وفي «صحيح مسلم»[1] عن حذيفة قال: «لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفضَّةِ ولا تأكلُوا في صِحَافِهَا، فإنّها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة».

وأصْلُ هذا الباب حديث مالك عن أمّ سَلَمة الّذي تقدّم، وهو أصحُها وأحسنُها مَسَاقًا.

العربية:

قال علماؤنا: المقصود به صوتُ جرع الشّارب إذا شرب[2]، وهي كلمةٌ مستعارةٌ مأخوذةٌ من جرجرة الفحل من الإبل، وهي هديرُهُ وصوتٌ يُسمَعُ من حَلْقِهِ يردّدُه، فقال امرؤ القيس[3]:

إذَا سَاقَهُ العود النّبَاطِيُّ جَرْجَرا

أي: رغا[4] لبُعْدِ(١) الطّريقِ وصعوبته.

وقال الرّاجزُ يصف فحلاً[5]:

وإذا جَـــرْجَـــرَ عـــنـــد الْـــهَـــبّ
جَـــرْجَـــر فـــي حَـــنْـــجَـــرَةٍ كـــالْـــجُـــبِّ
وَهَـــامَـــةٍ كَـــالْـــمِـــرْجَـــلِ الْـــمُـــنْـــكَـــبِّ»

قال الإمام: قولُه[6]: «جرجر» يريد حقيقة الصّوت، فهو يُرْوَى برفع نار ونصبها[7].

---

(١) في الأصول: «البعير» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الحديث (2067).

(2) يقول عبد الملك بن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 ـ 147 «يعني بالجرجرة: صوتُ وقوع الماء في الجوف، ومنه قيل للبعير إذا صاح: هو يجرجر».

(3) في ديوانه: 66، وصدر البيت: على لاحبٍ لا يهتدي لمنارة

(4) أي صوَّتَ وضجَّ.

(5) الرجز أورده القاسم بن سلام في غريب الحديث: 1/ 253 ونسبه إلى الأغلب العجلي، وذكر أنه ينسب أيضاً إلى دكين، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (جرر) ونسبه إلى الأغلب العجلي.

(6) أي قوله ﷺ كما في الموطّأ (2676) والذي في الموطّأ: «يُجَرْجِرُ».

(7) انظر هذا القول في العارضة: 8/ 69.

وأمّا إذا قلنا: إنّه مأخوذٌ من صوت البعير عند الهدير، فعلى هذا تكون الرّواية: «نارُ جهنّم» بالرّفع. وإن كان بمعنى جرجر بمعنى يَجْرَعُ، فتكون الرواية على هذا على النّصب للرّاء: «نارَ جهنّم».

وقال الزجّاج: يُجَرْجرُ في جوفه، أي: يردّد في جوفه.

الفقه والأحكام في عشر مسائل:

المسألة الأولى وهي أصولية[1]:

قوله[2]: «من شَرِبَ بها في الدّنيا لم يشرب بها في الآخرة»، كذلك قولُه(١) في الخمر: «من شَرِبَ الخمر في الدّنيا ولم يتب منها لم يَشْرَبْها في الآخرة»[3] كذلك هذا معناه إذا لم يتب منه على التّفصيل المتقدّم.

وقوله: في الحديث «جنّتان آنيتهما وما فيهما من ذهبٍ، وجنّتَان وآنيتهما وما فيهما من فضّة»[4]. فإذا لبس الذّهب والفضّة والحرير، وأكل في آنية الفِضّة والذَّهَب، لم يدخل الجنّة إلاّ أن يتوب»، فإنّ من حاول في الذّهب والفضّة والحرير الأكل والشّرب واللّباس فليس له في الجنّة على هذا الوعيد مستمتع، إذ ليس له فيها إلاّ ما أخبر الله عنه أنه لا يناله. فيحملُ الحديثُ على ما تحمل عليه آيات(٢) الوعيد من أنّ ذلك مخصوصٌ في شخصٍ دون شخصٍ، أو حال دون حال، وقد تقدَّمَ بيان هذا في كتاب(٣) الأشربة.

---

(١) جـ: «فذلك»، وفي العارضة: «الآخرة كقوله».

(٢) في الأصول: «أبواب» والمثبت من العارضة.

(٣) م: «باب».

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 70.

(2) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى: 1/ 27، والظاهر أنّ المؤلّف نقله من الاستذكار: 26/ 269 أو التمهيد: 16/ 107.

(3) أخرجه مسلم (2003).

(4) لم نقف على من خرّجه.

المسألة الثانية[1]:

وقوله[2]: «نَارَ جَهَنَّمَ» فمجازٌ يُعبِّرُ به عن عقاب الفعل، فسُمِّيَ باسم الفعل، فإنَّ شُرْبَ الماء في الإناء المذكور يُوجِبُ النّارَ إن عُوقبَ، فكأنّه(١) صوت الماء صوت النّار، فإن كان معنى «جرجر»: صبّ، كما قال بعضهم، فهو مثله، أي: إنّما يصبّ في جوفه النّار، واستشهد أبو عُبَيْد[3] بقول الشّاعر:

وهُــوَ إِذَا جَــرْجَــرَ بــعــد الــهــبّ
جــرجــرَ فــي حــنــجــرةٍ كــالْــجُــبّ

وأكثر ما يُعبّر عن الصبّ؛ لأنّه هو الّذي سَاغَهُ(٢).

المسألة الثالثة:

قال أهل الظّاهر ومن تعلّق بقراءة الحديث من أهل الغباوة(٣) والجهل أنّه يجوز الأكل في آنية الفضّة والذّهب؛ لأنّ النّهي إنّما ورد عن الشّرب[4]، وهذا لا يصحّ؛ لأنّ النّبي عليه السّلام إذا علّق الحكم على اسم إمّا أن يُعلّقه على اللّفظ أو على المعنى، فإن عَلّقَه على اللّفظ اقْتَصَر عليه، وإن كان على المعنى فحيث ما وُجِدَ المعنى تَعَدّى الحكم إليه. والنّبيُّ عليه السّلام نَهَى عن الشُّربِ في آنية(٤) الذّهب والفضة لما فيها(٥) من الخُيَلاَء والكِبْرِ والسَّرَفِ، ونحن نجد ذلك المعنى في الأكل. وكذلك لا يجوز التَّطَيُّب بهما لما فيهما؛ لأن المعنى موجودٌ، ولقد دخلت يومًا إلى طعامِ وليمةٍ فدفعت إلينا آنية

(١) في الأصول: «بكناية» والمثبت من العارضة.
(٢) م: «صاغه».
(٣) في الأصول: «الغباهة» ولعل الصّواب ما أثبتناه.
(٤) م، ف: «إناء».
(٥) م، ف: «فيه».

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 69.
(2) أي قوله ﷺ في الموطّأ (2676).
(3) في غريب الحديث: 1/ 253.
(4) الذي وجدناه في المحلّى لابن حزم: 7/ 421 أنه لا يحل الأكل ولا الشّرب في آنية الذهب والفضّة، إلاّ أنه يجوز ذلك إذا كان الإناء مضبّبا بالفضّة أما إذا كان مضببا بالذهب أو مزينًا به حرم على الرجال ؛ لأن فيه استعمال ذهبٍ.

فيها طيب، فكرهتُ الأخذ منها حتّى أخذ من طيبها رجلٌ فأخذتُ الطّيب من يده. وهذا بديعٌ.

المسألة الرابعة[1]:

فإذا ثبت هذا، فإنّه يحتمل أن يكون النّهي عن الأكل والشُّرْبِ في ذلك عبادة. ويحتمل أن يكون مُعَلّلاً بالسَّرَفِ. وعلى أيِّ الوجهين سِرْتَ[١] في قصد النّظر لم يلزم الانتفاع بآنية الذّهب والفضّة في غير الأكل والشُّرْبِ المنصوص عليهما، من تدهن أو تطيب أو بخور، لقوله: «هي لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة»[2] فجعلهما دارين ومنفعتين وفريقين، وعيّنَ لكلّ فريق في كلّ دار منفعةً.

المسألة الخامسة[3]:

اختلف النّاس في المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، فقالت طائفةٌ من العلماء: إنّما عَنَى رسولُ الله ﷺ بقوله هذا المشركين والكفّار من ملوك الفرس وغيرهم الّذين يشربون في آنِيَةِ الفضّة، فأخبر عليه السلام عنهم، وحذّرَنَا أن نفعلَ فِعْلَهم أو[٢] نتشبَّهَ بهم.

وقال آخرون: بل نَهَى رسولُ الله عن الشُّرْبِ في آنية الفضّة والذّهب[٣]، فمن شرب منهما بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد استوجب الوعيد المذكور في الحديث، إلاّ أن يعفو الله عنه، فإنّه يغفر لمن يشاء ويعذّب من يشاء.

وأجمع العلماء على أنّه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأكل أو يشرب في آنية فضّة أو ذهب.

والجمهور من العلماء أنّه لا يجوز اتّخاذُها ولا استعمالها، ومن اتّخذها كان عاصيًا باتّخاذها.

---

(١) م: «شرب»، العارضة: «من شرب».

(٢) م: «وأن»، وفي الاستذكار: «ونتشبه».

(٣) ف، جـ: «الذهب والفضة» وكلمة «الذهب» ليست في الاستذكار.

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 70 ـ 71.

(2) أخرجه مسلم (2067).

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 268 ـ 270.

المسألة السادسة(1):

فإذا ثبت هذا، فما يُصنَعُ من الياقوت والزّمرّد واللّؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما يمنع(١) فيه استعمال(٢) الذّهب والفضّة؛ لأنّ ذلك أغلى من الذّهب وأغلى من الفضّة، فيكون تحريمه من باب الأَوْلَى وهو السَّرَف(2).

المسألة السّابعة(3):

إذا ثبت هذا، فلا يجوز اتّخاذ الأواني؛ لأنّ(٣) ما لا منفعة في صورته - إلاّ فيما يحرم - لم يكن لها حرمة ولا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة وغير ذلك.

والبوق المفضّض لا يجوز اتّخاذه، ومن كسره لا ضمان عليه إلاّ عند الطّبري وحده فإنّه يجيز اتّخاذه.

المسألة الثامنة:

قال التّونسي: إنّ الإنسان إذا عَمِلَ صنمًا من فضّة لا يجوز له أن يبيعه ممّن يتّخذه ويعبده؛ لأنّه حرام، وإن كسره إنسان لم يلزمه شيء.

وإذا رأى أحدٌ آنية فضّةٍ أو ذهبٍ بيد آخر فكسرها لزمته القيمة، أعني قيمة صنعتها.

فإن قيل: ما الفرق بينهما وهما محرّمان للاتّخاذ؟

الجواب: إنّ الفرق بينهما أنّ الهيئة في الأواني ليست محرّمة، والمحرّم استعمالها ولا يجوز(٤)، وهيئة الصّنم حرام(٥).

وصنعة البوق لا تُجَوِّزُ اتّخاذَهُ، ومن كسره لا يضمن إلاّ عند الطّبري وحده فإنّه يجيز اتّخاذه.

---

(١) م: «يتبع»، ف، ج: «ببيع» والمثبت من العارضة.
(٢) في الأصول: «استهلالك» والمثبت من العارضة.
(٣) في الأصول: «إلاّ» والمثبت من العارضة.
(٤) في الأصول: «لا يجوز» ولعل الصواب إضافة واو العطف.
(٥) م: «محرم».

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 71.
(2) يرى ابن حزم في المحلى: 2/ 224 إباحة الأكل والشّرب في مثل هذه الأشياء ؛ لأن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمرٍ فَمبَاحٌ.
(3) انظرها في العارضة: 8/ 71.

المسألة التّاسعة[1]:

وهي إذا وُصِلَتِ الآنيةُ بذهبٍ أو فضّةٍ من تشعيب(١) أو تضبيبٍ لم يمنع ذلك من استعمالها؛ لأنّه تبعٌ فلا يجري(٢) عليه حكم المقصود.

وقال الشّافعيُّ: لا يستعمل الإناء المُضَبَّبُ بالفضّةِ[2].

وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: يجوز إن كان تضبيبُهُ(٣) في غير موضع الشُّرب(٤)، فإن ضبّبَهُ(٥) في موضع الشُّرب لم يجز، والتّضبيب عندهم هو التّطويق.

المسألة العاشرة[3]:

حمل الشّافعيُّ في أوّل(٦) قوليه النّهي عن ذلك على التّنزيه[4](٧)، لما في ذلك من التّشبُّه(٨) بالأعاجم(٩)، وفي الصّحيح عن أُمّ سلمة ما تقدَّمَ من أنّ الّذي يأكل أو يشرب في آنية الذّهب والفضّة إنّما يجرجرُ في بطنه نار جهنّم، نصّ في تحريم ذلك بالوعيد الشّديد.

المسألة الحادية عشر[5]:

سواءٌ في هذا الحكم الرّجال والنّساء؛ لأنّ الإذن إنّما وقع في التّحلّي(١٠) خاصّة، وبقي التّحريم في سائر ذلك.

---

(١) م، ف: «تشبيب»، جـ: «تشنتيب» والمثبت من العارضة.
(٢) في الأصول: «فلا يجوز» والمثبت من العارضة.
(٣) في الأصول: «يصنعه» والمثبت من العارضة.
(٤) م: «الشراب».
(٥) في الأصول: «صنعه» والمثبت من العارضة.
(٦) م: «آخر» ويمكن أن تقرأ: «أحد».
(٧) في الأصول: «عن الترفه» والمثبت من العارضة.
(٨) م، ف: «التشبيه».
(٩) م: «بالعجم».
(١٠) في الأصول: «المثل» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 71.
(2) يذكر الشيرازي في المهذب: 1/ 12 أن الشافعية اختلفوا، فمنهم من أجازه إن كان قليلاً للحاجة، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه. ومنهم من حرمه، وانظر حلية العلماء: 1/ 102.
(3) انظرها في العارضة: 8/ 71 ـ 72.
(4) في الأم: 1/ 64 يكره استعمالها، وفي الحاوي: 1/ 76 يحرم استعمالها قولاً واحدًا.
(5) انظر القسم الأوّل من المسألة في العارضة: 8/ 72.

وقد كره مالك المرآة تكون فيها الحَلَقة من الفضّة لا يعجبه النّظر فيها[1]، وقد أشبعنا القول في هذا في «الكتاب الكبير».

حديث مالك[2]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمُثَنَّى الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله؛ إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله: فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ(١). قَالَ: فإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ. قال: فَأَهْرِقْهَا.

الإسناد[3]:

قال الإمام: هكذا يقول مالك في شيخه هذا أيّوب بن حبيب مَوْلَى سعد بن أبي وقّاص وهو أعلم به[4].

وقال غيره: هو أيُوب بن حبيب الجمحي من أنفسهم.

وقال مصعب الزّبيري(٢): هو أيّوب بن حبيب بن أيّوب بن حبيب بن أيّوب[5]، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

---

(١) «ثم تنفس» زيادة من الموطّأ.

(٢) في الأصول: «الزهري» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

....

(1) أورده الباجي في المنتقى: 7/ 236، وهو في العتبية: 18/ 309 من سماع أشهب بن عبد العزيز، وفيها من قول مالك: «ما يعجبني وترك ذلك أحبّ إليّ» قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 8/ 310 مبيناً دليل مالك: «قياس هذا قياس العَلَم من الحرير في الثوب».

(2) في الموطأ (2677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1938)، وسويد (712)، وابن القاسم (131)، ومحمد بن الحسن (940)، والقعنبي عند الجوهريّ (303)، وخالد بن مخلد القطواني عند عبد بن حميد (980)، وعبد الرزّاق عند أحمد: 3/ 57، ووكيع بن الجرّاح عند أحمد: 3/ 32، ويحيى بن سعيد القطّان عند أحمد أيضًا: 3/ 26، وعيسى بن يونس عند الترمذي (1887)، وكامل بن طلحة عند الحاكم الكبير في عواليه (162)، ومعن في مسند مالك للنسائي، كما في تهذيب الكمال: 34/ 251 ـ 252.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 272، والتمهيد: 1/ 390 ـ 391.

(4) وقاله البخاري في التاريخ الكبير: 1/ 411 (1311)، وانظر الجرح والتعديل: 2/ 244، وتهذيب الكمال: 3/ 467.

(5) في الاستذكار والتمهيد: «أيّوب بن حبيب بن أيّوب بن علقمة بن ربيعة الأعور» وهو الصواب.

وأمّا أبو المُثَنَّى الجُهنيّ فلا أقف له على اسم، وهو عندهم ثقةٌ[1]، أخذ عنه أيّوب ابن حبيب ومحمّد بن أبي يحيى، واسم أبي سعيد الخُدْريّ سعد بن مالك.

الفوائد والفقه:

الأولى[2]:

فيه من الفقه دخولُ العالِم على السّلطانِ.

الثّانية[3]:

فيه ما كان عليه الأمراء والسّلاطين في سالف الأيّام في الإسلام من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

الثّالثة[4]:

فيه القراءةُ على العالِم وأنّ قوله نعم يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار عندنا يجري هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرّجل الفلان: عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمه، كما لو قال لفلان: عندي كذا.

الرابعة[5]:

فيه الرّخصة في الزّيادة على الجواب إذا كان من[١] معنى السّؤال.

الخامسة[6]:

فيه إباحة الشّرب في نَفَسٍ واحدٍ، وكذلك قال مالك. وقد قال مالك[7] أنّ

(١) «من» زيادة من التّمهيد.

....

(1) ورد في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 444 أن يحيى بن معين قال: أبو المثنّى الذي يروي عنه أيوب بن حبيب ثقةٌ. وذكره ابن حبان في الثّقات: 5/ 565، 582. وانظر الاستغناء لابن عبد البر (1800)، وتهذيب الكمال: 12/ 242.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 391.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 392.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 392.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 392.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 392 ـ 395.

(7) أسند الإمام ابن عبد البرّ هذا القول في التمهيد: 1/ 392 ـ 395.

النّبيّ ﷺ لم ينه الرّجل حين قال: إنّي لا أروى من نَفَسٍ واحدٍ إن شرب في نَفَسٍ واحدٍ، بل قال كلامًا معناه: فإن كنت لا تَرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ فَأَبِنِ القَدَحَ عن فِيكَ، وهذا إباحة منه له للشّرب في نَفَسٍ واحدٍ.

وقد كره ابن عبّاس الشرب من نفس واحد لأنّه كذلك شرب[١] الشيطان[1].

وفي النبي ﷺ الأسوة الحَسَنَة؛ لأنّه كان يستاكُ عرضًا، ويشرب مصًّا، ويتنفّس ثلاثًا، ويقول «هذا أهنأ وأمرأ وأبرأ»[2].

السادسة[3]:

وأكثر الآثار إنّما جاءت بالنّهي عن التّنَفُّس في الإناء، وقد قلنا: إنّ المعنى واحد، والنّهي عن هذا نهي أدبٍ لا نهي تحريم؛ لأنّ العلماء قد أجمعوا أنّ من تنفّس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنّه مُسيءٌ على فعله إذا كان عالمًا بالنّهي. وكان داود يقول: إنّ النّهي عن هذا كلّه وما كان مثله نهي تحريم، وهو قولُ أهل الظّاهر، لا يجوز عند واحدٍ منهم أن يشرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ، ولا أن يتنفّس في الإناء، ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندهم إذا كان بالنّهي عالمًا.

السابعة[4]:

واختلف العلماء في المعنى الّذي من أجله ورد النّهي عن التّنفُّس في الإناء.

---

(١) م، ج: «يشرب».

....

(1) أسنده الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 393 وقال عقبه: «وإبراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المُسْنَد أوْلى من قول الصّاحب».

(2) ذكر ابن عبد البرّ في التّمهيد: 1/ 394 ـ 395 أن أبا جعفر العقيلي أخرج هذا الحديث بالسند المتصل عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن بهز، قال: كان النبيّ ﷺ... الحديث. وعقب ابن عبد البر على هذا الحديث ونحوه بقوله: «هذان الحديثان: حديث بهز وحديث ربيعة ابن أكثم ليس لإسنادهما عن سعيد أصلٌ، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم. وقد جاء عن جماعة من السّلف إجازة الشرب في نَفَسٍ واحدٍ كما قال مالك رحمه الله».
قلنا: والحديث أخرجه أيضًا البيهقي: 1/ 40، والطبراني في الكبير (2142)، وقال الهيثمي في المجمع: 5/ 80 «رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضرير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التّمهيد: 1/ 397.

(4) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 1/ 397 ـ 398.

فقال قوم: إنّما ذلك لأنَّ الشُّرْبَ في نَفَسٍ واحدٍ غير محمودٍ عند أهل الطِّبِّ، وربّما آذى الكبد، فكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمّس[1] لأنّهم قالوا يُوَرِّث البَرَصَ، وما أظنُّ هذا صحيحًا من قولهم إنّه يُورِّثُ البَرَصَ.

وقال آخرون: إنّما نُهِيَ عن التَّنَفُّسِ في الإناء ليزيل الشّارب القَدَحَ عن فِيهِ؛ لأنّه إذا أزاله عن فيه صار مستأنِفًا للشُّرْبِ، ومن سنّة الشّراب أن يَبْتَدِيهِ المرءُ بذِكْرِ(١) الله تعالى، فمتى أزال القَدَحَ عن فيه حمد الله، ثمّ استأنف الشّرب فسمّى الله، فحصلت له بالذّكر حسنات، فإنّما جاء هذا رغبةً في الإكثار من ذِكْرِ الله على الطّعام والشّراب.

قال أبو عمر[2]: وهذا تأويلٌ ضعيفٌ؛ لأنّه لم يبلغنا أنّ النبي ﷺ كان يُسَمِّي عند كلّ لُقْمَةٍ إلاّ في أوّله وفي آخره. ورَوَى ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تَشْرَبُوا واحدة كشُرْبِ البَعِيرِ، ولكن اشْرَبُوا مَثْنَى وثلاثَ، وسَمُّوا إذا شرِبْتُمْ، واحمدُوا إذا رَفَعْتُمْ»[3].

وقال آخرون إنّما نهى عن التّنفُّس في الإناء لأدب المجالسةِ؛ لأنّ المتنفّس في الإناء قلَّ ما يخلو من أن يكون مع نفسه رِيقٌ ولُعَابٌ، ومن سوء الأدب أن يشرب ثمّ يناول جليسه لُعابه، فتكرهُ النفسُ ذلك(٢)، ولأنّ اللّعاب رقيق سريع الخلطة بالماء.

الثامنة:

قوله[4]: «وَيُكْرَهُ النَّفخُ في الطّعامِ كما يُكْرَهُ النَّفْخُ في الشَّرَابِ»[5] ومعنى ذلك عندي أنّه يتوقّع أن يسرع إليه من ريق النّافخ من غير اختيار ما يتقذّر به ذلك الطّعام كما يتقذّر الشّراب، والله أعلم.

---

(١) م، جـ: «أن يبدأ به المرء ويذكر»، ف: «أن يبتدئ به المرء ويذكر» والمثبت من التمهيد.

(٢) ف: «فيكره النَّفَسُ لذلك»، وفي التمهيد: «إن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه».

....

(1) أي المسخّن بالشّمس.

(2) في التمهيد: 1/ 398.

(3) أخرجه الترمذي (1885)، وقال: «هذا حديث غريب»، والطبراني في الكبير (11378).

(4) أي قول ابن شهاب فيما بلغه عن رسول الله ﷺ كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 398، والاستذكار: 26/ 274.

(5) لفظ الحديث كما في المصدرين السابقين: «بلغني أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن النَّفخِ في الطّعامِ والشّرابِ».

ما جاء في شُرْبِ الرّجُل وهو قائمٌ

مالك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كانوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

وعن سَعْد بن أبي وَقَّاص وعائشة كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا[2].

الإسناد[3]:

قال الإمام: إنّما رسمَ مالكٌ هذا البابَ وذكر فيه عن عمر وعليّ وعثمان وسَعْد وعائشة وابن عمر[١] وابن الزّبير أنّهم كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا لما سمع فيه من الكراهية[٢] والله أعلم، ولم يصحّ عنده الحظرُ، وصحّت عنده[٣] الإباحة، فذكرها في باب أُفرِدَ لها من كتابه. وهو الأكثر عند العلماء، وعليه جماعة الفقهاء[4].

وقد تعارضت الأحاديثُ هاهنا، فخرج أبو عيسى[5] حديث قتادة، عن أنس؛ أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الشُّرْبِ قائمًا، فقيل[٤]: فَالأَكْلُ؟ قال: ذلك أَشَدُّ. حديث صحيح.

وذكر[6] حديث نافع، عن ابن عمرَ، أنّهُ قال: كُنّا نأكلُ ونحن نَمْشِي،

---

(١) «وابن عمر» زيادة من التمهيد سقطت من الأصول لسهو النّساخ، بدليل أن اسم «ابن الزبير» سقط من: م، ف.

(٢) ج: «الكراهة».

(٣) «الحظر وصحت عنده» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار.

(٤) م: «قال»، ف، ج: «فقال» والمثبت من جامع الترمذي.

....

(1) في الموطّأ (2678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1939)، وسويد (711)، ومحمد ابن الحسن (881).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2679) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1940)، وسويد (711)، ومحمد بن الحسن (880).

(3) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 26/ 277، وانظر الباقي في العارضة: 8/ 72 ـ 73.

(4) وهو الذي قاله ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 189.

(5) في جامعه (1879).

(6) في جامعه (1880) وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر» والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: 8/ 205، وأحمد: 2/ 108، وعبد بن حميد (785) والدارمي (2132)، وابن ماجه (3301)، وابن حبان (5322، 5325).

ونشرَبُ ونحن قِيَامٌ.

وذكر[1] عن الشّعبيّ عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ «شَرِبَ من زَمْزَمَ وهو قائمٌ»، صحيح[2].

وذكر[3] حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: «رأيتُ النبيّ ﷺ يَشْرَبُ قائمًا وقاعدًا».

وقد تكلّم النّاسُ في حديث قتادة هذا، وقد خَرَّجهُ مسلم[4]، والصّحيح أنّه موقوف على أبي هريرة.

الأصول في تسع مسائل:

الأولى[5]:

قال علماؤنا: هذا نهيٌ من قوله وجوازٌ من فعله، وقد اختلف العلماء إذا تعارضَ قولُ النّبيّ عليه السّلام وفعله على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يقدَّمَ القولُ لأنّه عامٌّ.

والثّاني، قيل: يُقدَّمُ الفعلُ لأنّه أقوى.

الثّالث: قيل: يسقطان، ويطلب دليل آخر، ولا تُبَالي عرفت المقدم منهما أو المتأخر، وتحقيقه في كتب الأصول.

الثّانية[6]:

قالت طائفةٌ لا تعارضَ بين الفعل والقول؛ لأنّ الفعلَ يقف عليه ولا صيغةَ له.

قلنا: هو أحال على فعله كما أحال على قوله، فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[7]، و«خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكُمْ»[8]، وقال: «ألاَ أَخْبَرْتِيهَا أنّي أفعلُ

....

(1) أي الترمذي في جامعه (1882)

(2) في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في جامعه (1883) وقال: هذا حديث حسن، والحديث أخرجه أحمد: 2/ 174، 178، 179، 190، وابن ماجه (931، 1038).

(4) برقم (2024).

(5) انظرها في العارضة: 8/ 73.

(6) انظرها في العارضة: 8/ 73.

(7) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحويرث.

(8) أخرجه مسلم (1263) من حديث جابر.

ذلك[١]»[1] وغضب على من قال: لسنا مثلك يا رسول الله، اللهُ يحلُّ لرسوله ما شاء[2].

الثّالثة[3]:

قال: الإخبار بالنّهي عن الشُّرْبِ قائمًا ليس بنهي شرع[٢] وإنّما هو نهي تطبُّبٍ، وهو يدخل[٣] في الشّريعة على وجه ما، وبقصد ما[٤]، وذلك أنّه يُسْتحسَنُ الشُّرْبُ قاعدًا؛ لأنّه أمكن للاستمراء[٥] وأهنأ لصبّ الماء وأهدأ في الاستغذاء[٦] وأبعد من الدّاء، وذلك بيّنٌ عند النّظر، وما يكون طريقه المنفعة للبدن[٧] لا يُعَدُّ من مبيّنات[٨] الشرع المختصّة به.

الرّابعة[4]:

للمرءِ ثمانية أحوال:

قائمٌ.

ماشٍ.

مُسْتَنِدٌ.

راكعٌ.

ساجدٌ.

متّكىءٌ.

---

(١) في الأصول: «مناسككم، وعلل هذا» والمثبت من العارضة.
(٢) في العارضة: «تشرع».
(٣) ف: «قد حلّ».
(٤) ف: «ويعضدنا».
(٥) في الأصول: «للاستبراء» والمثبت من العارضة.
(٦) في العارضة: «الاستقداء».
(٧) م: «البول».
(٨) م، ج: «متممات»، ف: «متبتات» والمثبت من العارضة.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (797) رواية يحيى.
(2) هو جزء من الحديث المتقدّم.
(3) انظرها في العارضة: 8/ 73.
(4) انظرها في العارضة: 8/ 73 ـ 74.

قاعدٌ.

مضطجعٌ.

كلّها يتأتّى الشُّرْبُ فيها، وأهنؤها القعود وأكثرها استيفاء(١)، فنهيُ النبيّ عليه السّلام عن القيام لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وفعله(٢) قاعدًا لأنّه أهنأ وأسلم. ولكنّ الفقهاء وجماهير العلماء على جواز الشرب قائمًا ولكن القعود أحسن لما قدّمنا.

الخامسة(1):

وأمّا شربه ﷺ قائمًا، فقال أهل الفطانة: إنّه كانت حال ضرورة إذ فعله في زمزم وهو موضع زِحَامٍ لا يمكن فيه الجلوس إلاّ على ضرورة ونادرًا ولا لكلّ أحدٍ، أو أراد(٣) أن يبيّن الجواز.

السّادسة(2):

رُوِيَ أنّه شرب بعَرَفَة وهو قائم على بعيره، وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّ المرء على بعيره قاعدٌ غير قائمٍ.

السّابعة(3):

يترجّح(٤) حديث الجواز على حديث المنع من وجوه:

الأوّل(4): لأنّ الخلفاء عملوا بالشُّرْب قائمًا.

الثّامنة(5):

ولأنّ ثبوت الجواز كان في حَجَّةِ الوداع، وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون

---

(١) في العارضة: «وأكثرها استعمالا القعود والقيام».

(٢) في العارضة: «وجعله».

(٣) م، ج: «إذا أراد»، ف: «أو زاد» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «في ترجيح» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 74.

(2) انظرها في العارضة: 8/ 74 ـ 75.

(3) انظرها في العارضة: 8/ 75.

(4) الظّاهر أن الوجه الثاني هو المسألة الثامنة.

(5) انظرها في العارضة: 8/ 75.

النّهي قبله أو بعده فسقط.

التّاسعة[1]:

يحتملُ أن يكون النّهيُ تحريمًا أو تأديبًا أو نادرًا، وحديث الجواز لا احتمال فيه.

وقد قيل: إنّ الجواز عُلِمَ من فِعْلِهِ والنّهيَ عُلِمَ من قوله، فتعارض القولُ والفعلُ، وهي مسألةٌ عظيمةٌ من أصول الفقه، فشَرِبَ قاعدًا تَأَدُّبًا وعَلَّمَ جوازَه قائمًا، واللهُ أعلم.

والأصلُ[2] فيه الإباحة حتّى يردَ النّهيُ من وجهٍ لا معارِضَ له، فإذا تعارضتِ الآثارُ سقطت، والأصلُ ثابتٌ[3] حتّى يصحّ الأمر أو النّهي[١] بلا مدفع فيه، ويقع التّرجيح بين الجواز والمنع والفعل والقول.

السُّنّة في الشُّرب ومناولته عن اليمين

مالك[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ[5]، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ. وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

---

(١) في الأصول: «والنهي» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 75.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 281.

(3) أي ثابت في الإباحة.

(4) في الموطّأ (2682) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1945)، وسويد (710)، وابن القاسم (3)، ومحمد بن الحسن (884)، والقعنبي عند الجوهري (121)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 3/ 113، وابن أبي أويس عند البخاري (5619)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2029)، وقتيبة بن سعيد، ومَعْن عند الترمذي (1893)، وهشام ابن عمار عند ابن ماجه (3425)، وابن بكير عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (714).

(5) بماء من البئر، كما في الموطأ.

الإسناد[1]:

لم يختلف على مالكٍ ولا على ابنِ شهابٍ في هذا الحديث أنّ عن يمينه الأعرابي وعن يساره أبا بكر[١].

وبعضهم يقول فيه عن ابن شهاب: وعن يمينه رجل من أهل البادية، وأهلُ البادِية هم الأعراب.

وبعضهم يقول فيه: «وعن يمينه غلام وعن يَسَارِه الأَشْيَاخُ، فقال الغلام: أَتَأْذَنُ لي أن أُعْطِي هَؤلاءِ؟ فقال: والله يا رسولَ الله لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحدًا، قال: فَتَلَّهُ[2] رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ»[3].

الفوائد المنثورة فيه أربعة:

الفائدة الأولى[4]:

قوله: «إنَّ رَسُولَ الله أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ» يقتضي جواز ذلك للشُّرْبِ، ولا يجوز أن يُشابَ للبيع، لِمَا فيه من الغِشِّ والجهل بحال المَبِيعِ وقَدْرِ ما فيه من الماء.

الثّانية[5]:

قوله: «وعن يمينه أَعْرَابِيٌّ وعن يساره أبو بكرٍ» لا يدرى أيُّهما كان نزل قبل صاحبه، فقد ينزل الأعرابيُّ قبل أبو بكر، ثمّ يأتي أبو بكر رضي الله عنه فلم يُقِمْهُ النبيّ لأبي بكر الصدّيق، وقد رُوِيَ عن النّبي عليه السّلام: «لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أخاهُ من مجلسٍ ثمّ يجلس فيه»[6].

---

(١) في الأصول: «أبو بكر» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الفقرتان الأولتان مقتبستين من الاستذكار: 26/ 282.

(2) أي وضعه.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (2683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1946)، وسويد (710)، وابن القاسم (413)، ومحمد بن الحسن (885)، والقعنبي عند الجوهري (419)، وموسى ابن داود عند أحمد: 5/ 338، والتنيسي عند البخاري (2451)، وقتيبة ابن سعيد عند البخاري أيضًا (2605)، ويحيى بن قزعة عند البخاري (2602).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 238، وانظر التمهيد: 6/ 154.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 238.

(6) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2749) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح» =

الثالثة[1]:

قوله: «فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأعرابيَّ، وقال: الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ» وهذا يقتضي أنّ التّيَامُنَ مشروعٌ في مُنَاوَلَةِ الشّراب والطّعام وما جَرَى مجراهُما. وقال الشّيخ أبو القاسم[2]: «من أُوتيَ بشرابٍ ومعه غيره فليعطه إن شرب الأيمن فالأيمن»؛ لأنّه مشروع، ولأن النّبي كان يحبّ التّيامن في شأنه كلّه.

الرّابعة[3]:

قوله في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[4] أنه «كَانَ عَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ» يعني عبد الله بن عبّاس «وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ» قيل: إنّه كان عن يساره خالد بن الوليد، وقد رُوِيَ عن عمر بن حرملة مُفَسَّرًا. فقال: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ»[5] وهذا يقتضي أنّه من حقوق ابن عبّاس، ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه إيّاه ما استأذنه فيه، وهذا أيضًا يقتضي أنّ حكم التّيَامُن في المناولة آكد من حُكْم السِّنّ؛ لأنّ عبد الله بن عبّاس لم يبلغ حينئذٍ الحلم، واستحقّ ذلك بالتّيَامُنِ دون الأشياخ. وما رُوِيَ في حديث سهل بن سعد(١) أنّ النّبيّ ﷺ قال: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[6] فإنّما ذلك مع تساوي الأصول، والله أعلمُ.

وفي «العُتْبِيَّة»[7] عن أشهب، قال: يُستحَبُّ[8] في مكارم الأخلاق أن يبتدأ بالأيمن

---

(١) كذا في الأصول، والصواب ـ كما في البخاري وغيره: «سهل بن أبي حثمة».

(٢) في الأصول: «بالشهادات» والمثبت من البيان والتحصيل.

....

= وهو متفق عليه، أخرجه البخاري (6269)، ومسلم (2177).

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 238، ما عدا السّطر الأخير فهو من زيادة المؤلّف على نصّ الباجي.

(2) في التفريع: 2/ 350.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 238.

(4) في الموطأ (2683) رواية يحيى.

(5) هذه رواية البخاري (2366).

(6) أخرجه البخاري (3173)، ومسلم (1669) من حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ.

(7) 18/ 554 في سماع يحيى من كتاب الأقضية.

(8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 554 «استحبّ مالك ـ رحمه الله ـ ولم يوجبه في محض الدِّين والفقه والعلم، إذ قد يكون في غير اليمين من يكون أحق أن يبدأ به، لعلمه وخيره وسنّه».

فالأيمن في الكتاب والشّهادات[١]، في المجالس والوضوء، وما أشبه ذلك.

جامع ما جاء في الطّعام والشّراب

مالك[1]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَة لأُمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَت: نَعَمْ، وَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا، فَلَفَّتِ[٢] الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي[2] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ. . . الحديث بطوله في **الموطّأ** إلى آخره: «والْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً». هذا من أثبت ما رُوِيَ في هذا الحديث وأحسنه اتّصالا[3].

الإسناد:

الحديث صحيح خرّجه الأيمّة.

وفيه أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قول أبي طلحة لزوجه أم سُلَيْم «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِف فِيهِ الْجُوعَ» فيه من الفقه: إجازة الشّهادة على الصّوت، وإذا جاز ذلك جازت شهادة الأعمى، ألا ترى أنّ أبا طلحة أنكر صوت رسول الله ﷺ المعروف عند الآفة الّتي دخلت عليه.

وقد نَازَعَنَا المخالفُ في هذه المسألة، وقال: إنّ فيه دليلاً على بطلان شهادة الأعمى على الأصوات؛ لأنّ صوت رسول الله قد تغيّر على أبي طلحة، ولولا رؤيته لاشتبه عليه ذلك.

---

(١) في الأصول: «لفت» والمثبت من الموطّأ.

....

(1) في الموطّأ (2684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1948)، وسويد (702)، وابن القاسم (119)، ومحمد بن الحسن (889)، والقعنبي عند الجوهري (281)، والتنيسي عند البخاري (422، 3578)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (6688)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2040)، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (1238)، ومعن عند الترمذي (3630)، وابن أبي أويس عند البيهقي: 7/ 273.

(2) أي جعلته رداءً له.

(3) هذا الحكم مقتبسٌ من التمهيد: 1/ 289.

والحجّةُ في ذلك: إنكار أبي طلحة الصّوت واستبانته بالسّماع لا بالرّؤية، والله أعلم.

الثّانية[1]:

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من ضيقِ الحال، وأنّه كان يجوع حتّى يبلغ منه[١] الجهد إلى ضعف الصوت وهو غير صائم.

وفيه دليل أنّ الأنبياء عليهم السلام تبتلَى بالجوع والآلام ليَعْظُم[٢] ثوابهم وترفع درجاتهم، بما زَوَى عنهم من الدُّنيا ولَحِقَهُم فيها من الجوع والشِّدّة.

الثّالثة[2]:

فيه غاية الصّبر، وذلك أنّه لم يخبر بما يجده من ذلك أحدًا، وإن كان قد بلغ منه الجهد ما ضعفَ به صوته.

وقد رُوِيَ أنّ أبا هريرة مرَّ بقومٍ بين أيديهم شاة مصلية فدعوه، فأَبَى أن يأكل منها، وقال: خرج رسولُ الله ﷺ من الدّنيا ولم يشبع من خُبزِ الشّعير[3].

وهذا يقتضي أنّه لم يشبع من أقلّ الأقوات وهو الشّعير.

ويحتمل أن يريد به أنّه لم يوجد منه شبع في يوم من الأيّام، وأنّه كان في وقت الغِنَى واليَسَارِ لا يشبع، بل يقتصر على ما دون الشبع ويُؤْثر ممّا كان يبلُغُه الشّبع لو تناوله.

ويحتمل أن يريد بذلك أنّه لم يكن يشبع منه في الجملة، وإن كان قد وُجِدَ منه الشّبع في بعض الأيّام، ولذلك يقال: فلانٌ جائعٌ، إذا وُصِفَ بذلك غالب أمره.

الرّابعة[4]:

وفيه: أنّ الطّعام الرّفيع عندهم في وقت الاحتفال والدّعوة، وأنّ خبز الشعير كان عندهم من رفيع الطّعام الّذي يتهادى به ويُدْعَى له الجِلّة والفضلاء؛ لأنّ أكثر طعامهم كان

---

(١) في التمهيد: «به».

(٢) في الأصول: «لتعظيم» والمثبت من المنتقى.

....

(1) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 1/ 290، أما القسم الثاني فهو مقتبس من المنتقى: 7/ 239.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 239.

(3) أخرجه البخاري (5414).

(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 1/ 290، والاستذكار: 26/ 289 ـ 290.

في أوّل الإسلام التّمر كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يمرُّ بآلِ محمدٍ الشهرُ والشهرانِ ما يُوقَدُ في بيتٍ أحدهم ناراً، إنّما طعامُهُم الأسودان: التّمرُ والماءُ»[1].

الخامسة[2]:

قول أبي طلحة: «فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟» على وجه التماس ما يهديه إلى النبيّ عليه السّلام ليمسك به رمقه ويقوّي بعض ضعفه[١]، وهذا يدّل على قلّةِ ما كان عند أبي طلحة من ذلك، ولو كان عنده كثير القوت لما احتاج أن يسألها، هل عندها شيء أم لا؟ هذا على أنّه كان أكثر الأنصار مالاً ونخلاً، ويقتضي ذلك أنّها كانت سنة شدّة[٢] شاملة، فقالت أمّ سليم: نعم، وأخرجت أقراصًا من شعيرٍ، وذلك أفضل ما كان عندهم. ويستدَلُّ على هذا[٣] بأنّها كانت لا ترسل إلى النبيّ ﷺ إلاّ أفضل ما كان عندها؛ لأنّ العرب كانت تتفاخر بحُسْن القِرَى وسَعَتِهِ، وأرسلت بها إلى المسجد حيث كان النّبيُّ ﷺ وبحضرة النّاس، ولم تكن لتُرْسِل إلاّ بما تُمدَح به دون ما تُذمّ به، وقد تناولت ذلك بأفضل ما أمكنها، بأن لَفَّتْ أقراص الشعير بخمارها. وقال مالك بن دينار: أراه كان من صوف أو كتّان، ولم يكن من حريرٍ، والله أعلمُ.

السّادسة[3]:

قوله: «فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ» يقتضي أنّها خصَّتْهُ بهذه الهديّة دون أن ترسلها إلى دارٍ من دُورِ نسائه.

ويحتمل أن يكون ذلك لما علمت من شمول المجاعة[٤] لجميع أزواجه، فوصل

---

(١) في المنتقى: «ويقلّل من ضعفه».

(٢) م، ف: «شديدة».

(٣) في المنتقى: «ذلك».

(٤) في المنتقى: «الجماعة».

....

(1) أخرجه أحمد: 6/ 50، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (875)، وروي من طريق آخر عند أحمد: 6/ 71، وأبي الشيخ (858)، ويشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: 1/ 401، وأحمد: 2/ 404 من حديث أبي هريرة بنحوه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 315 وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 239.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 239.

ذلك إليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة أو إيثار من رأى إيثاره. فلمّا رأى رسول الله ﷺ قيام أنس عليهم على تلك الحال تَوهَّمَ ما أتَى به، فسأله عنه تحقيقًا له، فلمّا أخبره به، قال لمن معه من النّاس: «قُومُوا» فدعاهم إلى ما دُعِيَ إليه لما علم من أنس أنّه[1] يحبّ ذلك.

السّابعة[2]: في كيفية إتيان الدّعوات والولائم والأطعمة

وهي متنوعة، وتنقسم على خمسة أقسام:

1 ـ منها: ما يجب على المدعوِّ إليها إجابةُ الدّاعي إليها، ولا يجوز التخلُّف عنها إلاّ لعُذْرٍ، وهي دعوة الوليمة الّتي أمر رسولُ الله ﷺ بها وحضّ عليها وأمر بإجابة الدّاعي إليها، وأنّ من لم يجب فقد عصى الله ورسوله[3].

2 ـ ومنها: ما تُستحبُّ[١] الإجابة إليها، وهي المأدبة الّتي يفعلها النّاس والرّجل للخاصّ من إخوانه وجيرانه على حُسْنِ العِشْرة وإرادة التَّوَدُّد والألفة.

3 ـ ومنها: ما يجوز إجابة الدّاعي إليها ولا حَرَجَ عليه في التخلُّف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدَّعَواتِ الّتي تصنع على جري العادة دون قصد مذموم، كدعوة العقيقة والوكيرة والخُرْس والإعذار وما أشبه ذلك.

4 ـ ومنها: ما يُكْرَهُ[٢] إجابة الدّاعي إليها، وهو ما يُقْصَد به منها قصدًا مذمومًا من تطاولٍ وامتنانٍ وابتغاءِ مَحْمَدَةِ النّاس وشُكْرِهِم وما أشبه ذلك، لا سيّما لأهل الفضل والأحساب[٣]؛ لأنّ إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة فيه إضاعةُ التّعاوُنِ وإخلاف الهيبة عند دناءة النّاس وسبب لإذلال أنفسهم، فقد قيل: ما وضع أحدٌ يدهُ في قصعة أحدٍ[٤] إلا ذلّ له[4].

5 ـ ومنها: ما تحرم الإجابة إليها، وهي ما يفعله الرّجل لمن يحرم عليه قَبول

(١) م، ف: «ما يجب»، ج: «ما لا يجب» والمثبت من المقدّمات.
(٢) في الأصول: «ما لا يجوز ويكره» والمثبت من المقدّمات.
(٣) في المقدّمات: «الهيئات».
(٤) م: «أخيه».

(1) أي أبا طلحة.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 3/ 455.
(3) قوله: «وأن من لم... الخ» من إضافات المؤلّف على نصّ ابن رشد.
(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 7/ 59 من قول سفيان الثّوري، وأورده الذّهبي في سير أعلام النّبلاء: 7/ 243.

هديّته(١) كأحد الخصمين للقاضي، وغير ذلك من المعاني.

الثّامنة[1]:

وإنّما ساغ(٢) لرسول الله أن يحمل القوم(٣) إلى طعام أبي طلحة وإن كان لم يأذن له في ذلك، وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجلٌ، فقال النّبيُّ ﷺ: إنّ هذا تبعنا، فإن شئتَ أذنتَ له وإن شئتَ تركتَهُ، فقال أبو شعيب: قد أذنتُ له[2].

فقال بعض علمائنا: إنّ النّبيّ ﷺ فعل ذلك في قصّة أبي طلحة لَمَّا علم من أبي طلحة أنّه يسُرُّهُ ذلك، وهذا وإن كان مُحتملاً فغيرُه أظهر منه؛ لأنّه إن كان قد علم أنّ أبا طلحة يسرُّهُ أن يحمل له(٤) سبعين أو ثمانين رجلاً، فقد كان أبو شعيب من أهل الدِّين والفضل، وكان يعلم منه أنّه يسرُّه زيادة واحدٍ كما فعل، لكنه جرى في ذلك على ما سنَّهُ لأُمّته بعده لما كانت حاله(٥) تشاركهم فيها.

وأمّا قصة أبي طلحة، فتحتمل وجهين:

أحدهما: أنّ البركة في الطّعام الّتي بها كفَى العدد الكثير لم تكن من قِبَلِ أبي طلحة وإنّما كانت من عند الله، وإنّما أجرَى الله على يَدَيْ رسوله البركة فكان أحقّ النّاس بها، وما كان لأبي طلحة فيها إلاّ أن يختصَّ بذلك بمنزله(٦) لما كان سببها، وهذه بركة خُصَّ بها، فعلم أنّ كلَّ مؤمنٍ يرغب فيها ويحرص عليها[3]، فهذا وجه الجمع بينهما.

وقد قال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحدٍ إذا دُعِيَ إلى طعام أن يحمل معه غيره؛ لأنّه لا يدري هل يسرّ به صاحب الطّعام أم لا، إلاّ أن يأذن له صاحب الطّعام ويقول له:

---

(١) في المقدّمات: «هبته».
(٢) في الأصول: «من أين جاز» والمثبت من المنتقى.
(٣) م، جـ: «الناس».
(٤) في المنتقى: «إليه».
(٥) «حاله» زيادة من المنتقى.
(٦) م، جـ: «بتلك المنزلة»، ف: «بذلك المنزلة» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 240.
(2) أخرجه البخاري (2456) ومسلم (2036)
(3) سها المؤلّف أو الناسخ عن ذكر الوجه الثاني، وهو كما في المنتقى: «ويحتمل أن تكون قصة أبي طلحة أنّ الأقراص التي دعا إليها رسول الله ﷺ المؤمنين قد كانت أُهْدِيَت له وملكها بالقَبُول، فإنّما دعا ﷺ أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن أبي طلحة ولا غيره».

وادعوا من لقيتَ من إخوانك[1].

التّاسعة[2]:

وفيه: أنّ الإنسان لا يدخل بيت أخيه إلاّ معه أو بإذنه، ألا ترى إلى قولِ رسول الله ﷺ[3]: «ائذَنْ لِعَشرةٍ ثُمّ ائذَنْ لِعَشرةٍ» حتّى استوفَى جميعهم عشرةً عشرةً، وكانوا سبعينَ أو ثمانين رجلاً.

واستحب علماؤنا بدليل هذا الحديث ألاّ تجمع مائدة أكثر من عشرة أنفس.

العاشرة[4]:

وفيه: أنّ الثّريدَ أعظمُ بركةً من غيره، ولذلك اشترط رسول الله ﷺ به[١]، وفتّت الخبز لعلمه ببركته، والله أعلم.

ودعا النبيُّ ﷺ أصحابه للطّعام وأكلوا حتّى شبعوا من الطّعام القليل معجزةً له.

واختلف النّاسُ، هل المعجزة في الشبع من القليل للكثير، أو في البركة في الطّعام القليل؟ وعلى أيّ وجهٍ كان فإنّها من أعظم المعجزات، وقد بيّنا ذلك في **«الكتاب الكبير»** في تعدد المعجزات وأنّها معجزة من ألف معجزة.

الحادية عشر[5]:

وفيه: إباحة الشّبَع للصّالحين، لقوله: «فأكلوا حتّى شبعوا» وقد رُوِي أنّ رسول الله ﷺ كان من آخرهم أكلاً[6]، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

---

(١) في الاستذكار: «اشترط به رسول الله».

....

(1) قول الإمام مالك لم يرد في المنتقى، وقد ذكره ابن عبد البرّ في التّمهيد: 1/ 290، والاستذكار: 26/ 290 - 291، وانظر العتبية: 18/ 562.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 291، والاستذكار: 26/ 292.

(3) في حديث الموطأ (2684) الذي هو بصدد شرحه.

(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 26/ 292، والتمهيد: 1/ 291.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 292 بتصرف.

(6) كذا بالنسخ، ولعلّ الصواب «شربا» وهو الثابت في التمهيد، والحديث أخرجه أحمد: 5/ 298، والترمذي (1494) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الثّانية عشر[1]:

وفيه: أن قَبُولَ مواساة الصّديق، وقَبُولَ صِلَتِهِ وهديّتِه، وأكل طعامه مباح.

وفيه دليل أنّ الصِّلةَ والهديّةَ ليست بصدقة، ولو كانت صدقةً ما أكلها رسولُ الله ﷺ؛ لأنّه كان لا يأكل الصّدقة، لقوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ»[2].

الثّالثة عشر[3]:

وفيه: الخروج إلى الطّريق لمن قصد إكرامًا له إذا كان أهلاً لذلك، وهذا من حسن البرّ وتمامه.

الرّابعة عشر[4]:

وفيه: أَنَّ صاحب الدّار لا يستأذن في داره، وأنّ من دخل معه استغنى عن الإذن.

وفيه: أنّ الصّديق يأمر في دار صديقه بما يحبّ ممّا يعلم أنّه يسرّه ولا يَسُوؤهُ ويظهر دالّته[١] في الأمر والنّهي والتّحكُّم؛ لأنّه اشترط عليهم أن يفتّتُوا الخبز، وقال لأم سليم: «هَاتِ مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» وهذا خلق كريم وأدب عظيم، فدعا بالثّريد وأمر به وأثنى عليه.

ونحن نذكر جميع ما كان يأكل رسولُ الله ﷺ ويثني عليه، فمن ذلك[5]:

الثّريد: قال النّبيُّ ﷺ: «فَضْلُ عائشةَ على النّساءِ كفَضْلِ الثّرِيدِ على سَائِرِ الطّعامِ»[6].

السَّمْنُ: ثبتَ في الصّحيح هذا الحديث[7] عن أمّ سُلَيْم: وعصرت عُكَّة لها من

---

(١) م، ف: «دلالته»، جـ: «دلالة» والمثبت من التمهيد.

....

(1) الفقرة الأولى مقتبسة من التّمهيد: 1/ 290 بتصرف، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 26/ 289 ـ 290.

(2) أخرجه مسلم (1072).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التّمهيد: 1/ 291، والاستذكار: 26/ 291.

(4) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 26/ 291، والتمهيد: 1/ 291 بتصرف.

(5) انظر الأنواع التالية في سراج المريدين: لوحة 15/أ ـ ب.

(6) أخرجه مسلم (2446) من حديث أنس بن مالك.

(7) الذي رواه البخاري (5381) وغيره عن أنس .

سَمْنٍ، في حديث بركة الله كما بيّناه.

اللَّبَنُ: لا يخفى امتنان الله علينا به، ودلالته على سَعَةِ القدرة والعلم فيه بإخراجه من بين فَرْثٍ ودَمٍ لَبَنًا خالصًا سائغًا للشاربين، وهو كان أكثر طعامه وأوّل[1] شرابه في هجرته(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى محمّدٍ ﷺ شهورًا ما يختبز فيه، قلت: فما كان يأكل رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كان لنا جيران من الأنصار جزاهم الله خيرًا كانت لهم مناتج يهدون إلى رسول الله ﷺ من اللّبن[2]. وقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال: «من أكلَ طعامًا فليقُل: اللهمّ بارِكْ لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه، إلاّ اللّبن، فليقل: اللهّم بارك لنا فيه وزِدْنَا منه، فإنّه ليس شيءٌ يجزي من الطّعام والشّراب غيره»[3].

المَرَقَةُ: ثبت عن أبي ذَرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شيئًا منَ المعروفِ؛ فإنْ لم يجد فَلْيَلْقَ أخاهُ بوَجْهِ طَلْقٍ، وإذا اشتريتَ لحمًا أو طَبَخْتَ قِدْرًا فأكثر مَرَقَتَهُ واغْتَرِفْ لجارك منهُ»[4].

الإدام: وأصله من دامَ يدومُ، وذلك أنّ الخبزَ يطيبُ به فيدومُ الأكلُ مدّةً أكثر من مدّة أكل الخبز لا يكون معه أَدَمُهُ(٢)، للحديث(٣) الصّحيح أنّ النّبيّ ﷺ أُوتِيَ بخبزٍ وإدامٍ، فسأل عنه، فقيل: هو صدقةٌ على بَرِيرَة، فقال: «قد بَلَغَتْ محلَّها، هو عليها صدقَةٌ، وهو لنا هديّة»[5].

التّمر: لا يخفَى فضلُه وكونُه قوتًا حُلوًا رطبًا ويابسًا، ويُغْنِي عن كلّ الطّعام، وقد

(١) في الأصول: «معجزته» والمثبت من السراج.
(٢) في سراج المريدين: «إدامه».
(٣) في سراج المريدين: «وفي الحديث».

....

(1) اشار المؤلّف في سراج المريدين لوحة 15/أ إلى الحديث الذي يشير إلى هذه القصة.
(2) أخرجه البخاري (5267)، ومسلم (2972).
(3) أخرجه عبد الرزاق (8676)، والحميدي (482)، وأحمد: 1/220، والترمذي (3455) وقال: «هذا حديث حسن».
(4) أخرجه الترمذي (1833) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه مختصرًا مسلم (2626).
(5) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى من حديث عائشة، ومسلم (1504) من طريق بن وهب عن مالك.

ضرب الله به المثل للإيمان[١]، فقال عزّ من قائل: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾[1] النّخلة.

وصحّ عنه أنّه قال: «من تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً كلّ يوم لم يَضُرُّهُ ذلكَ اليومَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ»[2].

وقال ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الّذي لا يقرأُ القرآن»... الحديث إلى قوله: «مثل التّمْرَة»[3].

الفاكهة: ثبت في الصّحيح أنّ رسول الله ﷺ «كَانَ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ»[4] وأنّه جمع بين لونين[5].

الحلوى والعسل: وفي **البخاري**[6] «كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَى وَالْعَسَلَ»، وذكر فيه حديث المرأتين اللّتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ مطوّلاً، هذا هو المقصود منه.

وجاءَهُ رجلٌ فقال: إنّ أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه شُربة عَسَلٍ، وتكرَّرَ عليه مراراً كلّ ذلك يقول: اسْقِهِ شُربة عَسَلٍ، وقال في الآخرة: صدقَ الله وكذَبَ بطنُ أخيك[7].

وكان ابنُ عمر وعوف بن مالك إذا اشتكيا أو اشتكا[٢] إليهما، مزجا الماء المبارك بالعسل الّذي هو شفاء للنّاس.

اللحم: ثبت في «**الصّحيحين**»[8][٣] أنّ النّبيّ ﷺ كان يُعْجِبُهُ الذّراع.

---

(١) ف: «بالايمان».
(٢) م، ج، وفي السراج: «أو شكا».
(٣) في سراج المريدين: «الصحيح».

....

(1) إبراهيم: 24.
(2) أخرجه مسلم (2047) عن سعد بن أبي وقاص.
(3) أخرجه البخاري (5427)، ومسلم (797) من حديث أبي موسى الأشعري.
(4) أخرجه البخاري (5440)، ومسلم (2043) من حديث عبد الله بن جعفر.
(5) انظر سنن أبي داود: 4/ 305 باب في الجمع بين لونين من الطعام، والبيهقي: 7/ 281.
(6) الحديث (5268) عن عائشة.
(7) أخرجه البخاري (5684)، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري.
(8) البخاري (3340)، ومسلم (194) من حديث أبي هريرة مطوّلاً.

وفي «التّرمذي»[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحبَّ اللّحم إلى النبي ﷺ الذّراع.

وفي الصّحيح، أنّ النبيّ ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضّأ[2].

وصحّ عنه أنّه أكل لحم دجاج[3].

وصحّ عنه أنّه أكل لحم الأرنب[4]، وأكل الصّحابة معه في سبع غزوات الجراد[5].

قال الإمام: وملازمةُ أكل اللّحم مكروهٌ، رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه كان يقول: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فإنّ له ضَرَاوَةً كضَرَاوَةِ الْخَمْرِ[6].

وفي الصّحيح، أنّ رسول الله ﷺ ما شبع من خُبْزِ بُرٍّ قَطُّ[7].

الخضراوات[١]: ثبت في الصّحيح أنّ النّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَدْرٍ[8] فيه خَضِرَاتٌ أو قال بِقِدْرٍ فأكل منها[9]. وكان ﷺ يحبُّ الدُّبَّاءَ[10]، وكان يكره لنفسه الثّوم والبصل[11].

تنبيه:

قال مالك في رسم هذا الباب: «باب جامع الأكل»[12] فجمع فيه جميع الآداب كلّها.

---

(١) م، وفي سراج المريدين: «الخضرات».

....

(1) الحديث (1837) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح».
(2) رواه الإمام مالك من حديث ابن عباس في الموطأ (54) رواية يحيى، والبخاري (207)، ومسلم (354) من طريق مالك.
(3) بدليل ما أخرجه البخاري (5518)، ومسلم (1946) من حديث زَهْدَم الجَرْميّ.
(4) بدليل ما أخرجه البخاري (5535)، ومسلم (1953) من حديث أنس.
(5) أخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952) من حديث ابن أبي أَوْفَى.
(6) أخرجه مالك في الموطّأ (2702) رواية يحيى.
(7) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (2970) من حديث عائشة، بلفظ: «ما شَبِعَ رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيّام تباعًا، من خُبْزِ بُرٍّ، حتى مضى لسبيله».
(8) البدر هو الطَّبق، كما فسّره ابن العربي في العارضة: 8/ 41.
(9) أخرجه البخاري (7359)، ومسلم (564) من حديث جابر، ولفظ: «بِقِدْرٍ» هي رواية ابن وهب.
(10) انظر ما رواه مالك في الموطأ (1574) رواية يحيى، من حديث أنس.
(11) انظر ما أخرجه مسلم (567) من حديث عمر بن الخطاب.
(12) الذي في الموطأ: 2/ 515 «جامع ما جاء في الطّعام والشّراب».

قال الإمام: وللأكل آدابٌ كثيرةٌ، جمعناها وأَرْبَيْنَا فيها على علمائنا، ورتَّبْنَا أعدادها على الأحوال أبوابًا وفصولاً، جماعُها خمسة فصولٍ:

الفصل الأوّل[1]

قد بينا أنّ الآدميّ مخلوقٌ على جِبِلَّةِ الأكلِ، موضب[(١)] عليه، فيه وظائف من حين أوّله إلى حين تناوله، وأمره الله بعبادته وأذن له في التّمتُّع بطيّباته، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ الآيـة[2]، وقـال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ الآية[3].

فإذا حصل الطّعام في حدّ التّناول فعليه فيه آداب، وهي تنقسم إلى حالاتِ الطّعامِ فيما تقدّم ذِكْرُهُ[(٢)]:

الأوّل: أن يتناول شراءه بنفسه.

الثاني: أن يتناول عمله بنفسه.

الثّالث: أن يكون حلالاً مطلقًا في نفسه[(٣)].

الرّابع: أن يكون حلالاً في جهة كَسْبِهِ، فقد يكون الشيءُ حلالاً في ذاته ويحرم تناوله من جِهة كَسْبِه، كبيع[(٤)] فاسد ونحوه.

الخامس: ألاّ يكون ثمنًا عن مداهنة.

السادس: ألاّ يكون رشوة.

السّابع: ألا يكون عِوَضًا[(٥)] فاسدًا حرامًا.

---

(١) في السراج: «موظف».

(٢) في السراج: «فما يتقدّم على الأكل نذكره في هذا الفصل».

(٣) في السراج: «حلالاً طيبًا في نفسه».

(٤) ف: «ببيع».

(٥) في السّراج: «عوضه».

....

(1) انظر هذا الفصل في سراج المريدين: لوحة 15/ب ـ 16/أ.

(2) المؤمنون: 51.

(3) الأعراف: 32.

الثّامن: ألاّ يكون بيد مبتدعٍ.

التّاسع: ألاّ يكون بيد ظالمٍ.

العاشر: ألاّ يكون بيد من يشتغل بالرِّبا.

الحادي عشر: ألاّ يكون بيد فاجر.

الثّاني عشر: ألاّ يكون بيد من يغلب على ماله الحرام.

الثّالث عشر: أنّه إذا قدَّمَهُ له ضيفٌ صالحٌ لم يبحث عن الأسباب، ولا يسأل هل انتقل إليه من يد أحدٍ من[١] هؤلاء أم لا؟

الرّابع عشر: أن يرى النّعمة فيه من الله.

الخامس عشر: أن يأكل[٢] بنيّة التّقوي على طاعة الله.

السّادس عشر: إن نوى اللّذّة أجزأه وجاز له.

السّابع عشر: أن يرى للمُنعِم وجه الشكر، فإنّه يقال: إنه يصل[٣] إليه على يد ثلاث مئة وستين صانعًا، أوّلُهُم ميكائيل وآخِرُهُم الخبّاز.

الثّامن عشر: أن يقول بلسانه: بسم الله[٤].

التّاسع عشر: أن يَجْهَرَ[٥].

الموفّى عشرين: أن يجدّده مع كلّ لُقْمَةٍ فهو أفضل له، وإن كان لم يأت ذكر ذلك عن النّبيّ ﷺ.

الحادي والعشرون: أن يغسل يده في أوّل الطّعام للنّظافة والمروءة، إلاّ أن يتحقّق طهارتها ونظافتها، وقد رَوَى إسماعيل بن أُوَيْس، عن مالك، أنّه دخل على عبد الملك ابن صالح[1] ليسلّم عليه، فجلس ساعة، ثمّ دعا بالطّعام[٦] ودعا بالوضوء ليغسل يده،

---

(١) «أحد من» زيادة من السراج.

(٢) في السراج: «يأكله».

(٣) في السراج: «وصل».

(٤) ف: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) في السراج: «يجهر به».

(٦) في السراج: «للطعام».

....

(1) هو الأمير العبّاسي، والي المدينة النبوية المنورة، توفي سنة: 196. انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 9/ 221.

فقال عبد الملك: ابدأ يا أبا عبد الله[١]، فقال مالك: إنّ أبا عبد الله لا يغسل يده[1]، فاغسل أنت يديك، فقال له عبد الملك: لم يا أبا عبد الله؟ قال: ليس هو من الأمر الّذي أدركتُ عليه النّاسَ ببلدنا[٢]، وإنّما هو من زيِّ الأعاجم، أو قال العجم، وقد بلغني أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يقول: إيّاكم وزيّ العجم[٣] وأمورها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل مسحَ يده بظهر قَدَمِهِ. فقال له عبد الملك: أَفَتَرَى لي تركه يا أبا عبد الله؟ فقال: أي والله، فما عاد عبد الملك إلى ذلك[2].

الثاني والعشرون: أن ينوي بغسلهما العبادة؛ لأنّه إنّما نَوَى بالأكل التّقوّي على طاعة الله، والغسل عبادة ونظافة[٤].

الثالث والعشرون: أن يجعل طعامه على الأرض دون خِوَانٍ.

الرّابع والعشرون: إذا لم تطب[٥] بذلك نفسه وضعه على سُفْرَتِهِ، فإن وضعه على مائدةٍ جازَ، والأوّلُ أَوْلَى، وهو **الخامس والعشرون**.

والسّادس والعشرون: إن كان خُبْزًا أو غيره لا يُباشِر به الأرض لئلا[٦] يتعلّق به من عُشْبِ الأرضِ ما يُغْمِلُهُ، وقد سمعنا ذلك وحقّقناهُ.

السّابع والعشرون: أن يجلس على الأرض.

الثّامن والعشرون: أن يجلس على ركبتيه أفضل، وينصب رِجْله اليمنى ويجلس على اليُسْرى، وهو **التاسع والعشرون**.

---

(١) في السراج: «ابدؤا بأبي عبد الله يغسل يده».
(٢) في السراج: «عليه أهل بلدنا».
(٣) في السراج: «الأعاجم».
(٤) في السراج: «إذا نوى بالأكل التقوي على الطاعة كان التأهب بالغسل له عبادة».
(٥) في السراج: «تطمئن».
(٦) في الأصول: «لما» والمثبت من

....

(1) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 124 «يريد أنّه ليس من الأمر الواجب الذي يأثم من تركه بتركه، وقد رُوي عن النبي ﷺ ما يدلُّ على الترغيب فيه... وإجماعهم على أنّ النّظافة مشروعة في الدِّين».
(2) وردت هذه الحكاية مختصرة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، في العتبية: 1/ 124.

الموفى ثلاثين: ألاّ يتّكئ، لما رُوِيَ في ذلك من الكراهة(١)، وهو عندي جائزٌ[1].

الحادي والثلاثون: ألاّ يأكل حتّى يمسّه الجوع، ولا يأكل بالعادة دون أن يجده.

الثاني والثلاثون: على مذهب العُبّادِ، ألاّ يأكل حتّى يطيب له الخبز وحْدَهُ فهو الجوع، وأمّا بالإدام ولا سيما المألوفة منه فإنه يطيب(٢)، وهو عنه(٣) في غِنًى.

الثالث والثلاثون: أن يرضى بما تيسّر ولا يتكلّف.

الرّابع والثّلاثون: ألا يأكل وحده.

الخامس والثلاثون: أن يُكثر الأيدي على الطّعام ما استطاع.

السّادس والثلاثون: أن يأكل مع عياله وأولاده.

السّابع والثلاثون: ألاّ يتعوّد طعامًا واحدًا.

الثّامن والثلاثون: أن يُجْلس معه(٤) الّذي عمله له.

التّاسع والثلاثون: إن لم يجلسه(٥) فَلْيُنَاوِلْهُ لقمة منه أو لقمتين.

الموفّى أربعون: أن يكون(٦) ما يُناوله من أوّله لا من فَضْلَتِهِ.

الحادي والأربعون: لا يأكل من آنية مجوسيٍّ إلاّ أن يغسلها بالماء.

الثاني والأربعون: أنّه يجوز له أنْ يجمع في خِوانِهِ وسُفْرَتِهِ بين لونين وإدامين(٧).

الثالث والأربعون: أن يعدّد(٨) العيدان على الخادم، ليدفع عن نفسه سوء الظنّ، كما كان يفعل سلمان(٩).

---

(١) م، ج: «الكراهية».

(٢) في الأصول: «بالإدام والأشياء الملونة فإنه طيب» والمثبت من السراج.

(٣) ج: «عنده»، وفي السراج: «وإكان عنه».

(٤) م، ج، والسراج: «مع».

(٥) ف: «يجالسه».

(٦) م، ج، والسراج: «ويكون».

(٧) في السراج: «أو إدامين».

(٨) في الأصول: «يعود» والمثبت من السراج.

(٩) م، ج: «سليمان».

....

(1) زاد في السّراج: «ألا يضطجع».

الفصل الثّاني[1]

في آداب حالة الأكل

لأول: أن يأكل بيمينه.

الثاني: يُصغِّر[١] اللُّقمة.

الثالث: عدّها إن قَدَر.

الرابع: أن يأكل في نصف بطنه.

الخامس: أن يُجيدَ الْمَضْغَ.

السادس: لا يذمّ طعامًا.

السابع: أن يقدِّمه على الصّلاة وعلى كلّ عبادةٍ وعملٍ.

الثامن: لا ينظر إلى غيره، فإنّه شَرَهٌ أو تَلَه.

التاسع: يبدأ بالأكل إن كان صاحب المنزل أو ممّن يُقتدى به.

العاشر: الألوان قبل الثّقيل.

الحادي عشر: لا يُجعل على الخبز دُقَمٌ[٢].

الثّاني عشر: أن[٣] يأكل ممّا يليه.

الثالث عشر: ألاّ يختار إذا كان الطّعام جِنْسًا واحدًا.

الرابع عشر: يختارُ إذا كان الطّعامُ أنواعًا.

الخامس عشر: لا يُقدِّم الثّريد على الطّعام.

السادس عشر: ألاّ يأكل من أعلى القَصْعَة.

السابع عشر: أنْ يأكل من الحواشي دون الوسط.

الثامن عشر: إذا أكل من الحواشي فليأكل من استدارة الرّغيف.

التاسع عشر: إن كان الرّغيف من رِطْلٍ ونصف، فليقسمه على ستّ وثلاثين لقمة.

---

(١) في السراج: «تصغير».

(٢) كذا.

(٣) «أن» زيادة من السراج.

....

(1) انظره في سراج المريدين: 16/أ ـ ب.

الموفي عشرين: يقلّل اللّحم، فإن كان الخبز قليلاً كثّر من اللّحم.

الحادي والعشرون: يأكل بيدٍ واحدةٍ إلاّ أن يكون طعام ثقيل[١].

الثّاني والعشرون: يقدّمُ الفاكهة قبل الطّعام.

الثّالث والعشرون: يَنْهَشُ اللّحم إن كان نَضجًا.

الرّابع والعشرون: يختتمُ بالحلاوة.

الخامس والعشرون: لا يمسح يده في الخبز.

السّادس والعشرون: إذا وقعت اللُّقمة أماط عنها الأذى وأكلها.

السّابع والعشرون: لا ينفُخ في الطّعام.

الثّامن والعشرون: يُقابِل الأطعمة، فيأكل ثقيلاً بخفيف، ورطبًا بيابس، وحارًا ببارِدٍ.

التاسع والعشرون: يقسم الصّائم أكله بين الفطر والسُّحور، فيسلم من الشّبع ويقوى على الصّوم.

الموفّى ثلاثين: لا يتابع الشّهوات.

الحادي والثلاثون: يتوسّط الأكل فيأكل مُدًّا من مُدّ النّبيّ ﷺ إن كان قَفَارًا، وإن كان بإدامٍ فينقص من قَدْرِ الخبز بمقدار ما يزيد في[٢] الإدام[٣].

الثّاني والثّلاثون: أن[٤] يأكل وترًا.

الثالث والثلاثون: ألاّ يقطع اللّحم[٥] بالسّكين إلاّ أن يكون قويًا؛ لأنّه من فعل العجم.

الرّابع والثلاثون: لا يُسرف، وعلامَتُه أن يرفع يده وهو يشتهيه.

الخامس والثلاثون: لا يَنْهَشُ البِضْعَة ثم يردّها في القَصْعَة.

السّادس والثلاثون: لا يغمس الزفر في المريء والخلّ فيعافه[٦] النّاس.

---

(١) في السراج: «يدين» وهي سديدة.

(٢) في السراج: «من».

(٣) م، ج: «الطعام».

(٤) «أن» زيادة من السراج.

(٥) ف: «الخبز».

(٦) ف: «فيزفره».

السّابع والثلاثون: لا يأكل في الخلوة إلاّ ما يأكل في الملأ، فإن خِلافه رِيَاءٌ.
الثّامن والثلاثون: لا يأكل في سُكُرُجَةٍ[1].
التّاسع والثلاثون: لا يخبز مرفقًا[١].
الموفّى أربعون: لا يحمّر ولا يصفّر.
الحادي والأربعون: لا يأكل في قَصْعة ذهبٍ.
الثّاني والأربعون: لا يأكل في قَصْعة فضّةٍ.
الثّالث والأربعون: ولا في رفيعِ نوعُه كالياقوت وشبهه.
الرّابع والأربعون: يواسي ممّا يأكل.

الفصل الثالث[2]

في آداب الشراب

الأوّل: يسمّي الله.
الثّاني: أن يجهر به.
الثّالث: أن يأخذ الإناء بيمينه.
الرّابع: لا يشرب الماء في أثناء الطّعام.
الخامس: إذا شرب الماء فليقسمه[٢] على كلّ ثلاث لُقَمٍ جرعة.
السّادس: يجلسُ إذا شرِبَ.
السّابع: يُنَاوِل[٣] مَنْ على يمينه.
الثامن: يمصُّ الماء مصًّا ولا يَعُبُّهُ.
التّاسع: لا يتنفّس في الإناء.

---

(١) كذا ولم نتبين معناها.
(٢) في الأصول: «فيقسمه» والمثبت من السراج.
(٣) ف: «يتناول».

....

(1) إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْمِ.
(2) انظره في سراج المريدين: لوحة 16/أ.

العاشر: يتنفّس في المقدار الّذي يحتاج إليه[١] ثلاثًا.

الحادي عشر: ينحّي الإناء عن فيه إذا تنفّسَ.

الثّاني عشر: لا يشرب في السّقَاءِ[1].

الثّالث عشر: لا يشرب من كسر الإناء.

الرابع عشر: لا يشرب من العُدْوَةِ[2].

الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: لا يشرب في إناء[٢] ذهبٍ ولا فضّةٍ، ولا في رفيعِ نوعِ ذلك كالياقوتِ والزَّبَرْجَدِ.

الثّامن عشر: لا ينفُخ في الإناء.

التّاسع عشر: يحمدُ الله.

الموفّى عشرين: يجهرُ بذلك.

الحادي والعشرون: يحمد الله بما وردَ في الأثر، فإن اقتصر على الحمدِ لله أجزأَهُ.

الثّاني والعشرون: وإن كان لبنًا قال: الحمد لله، اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه، ولا يقل: وأطعمنا خيرًا منه، إلاّ في غير اللّبن[٣].

الثّالث والعشرون: لا يشرَبُ حارًا.

الرّابع والعشرون: لا يشرَبُ خليطين.

الخامس والعشرون: يستعذبُ الماء.

السّادس والعشرون: يبرِّدُه.

السّابع والعشرون: يمزجه بالحلاوة[٤] إن أمكن.

الثّامن والعشرون: أن يكون السّاقي آخرهم شربًا[3].

---

(١) في السراج: «منه».
(٢) «إناء» زيادة من السراج.
(٣) في السراج: «ولا يقل في غير اللّبن».
(٤) ف: «بالحلو».

....

(1) وعاء من جلد يكون للماء واللّبن.
(2) العُدْوَةُ: شاطيء الوادي وجانبه.
(3) زاد في السّراج: «لا يشرب خليطين».

الفصل الرابع
في آداب الفراغ

الأوّل: أن يَلْقُطَ ما يسقط من الفتات.

الثّاني: يلْعَقَ أصابعه.

الثّالث: أو يغسلها[١].

الرّابع: يمسحها بالمنديل، وقد روى مالك؛ أنّ عمر كان يمسحها برجليه[٢] ورواه غيره.

الخامس: أن يغسل[٣] بالأُشْنَانِ[1]، ولست أدري من أين أخذه وقاله أصحابنا[٤]، إلاّ على تأويل ما ذكرناه في «شرح النّيّرين»وقد كان من مضَى لا يستعمله.

السّادس: يتمضمضُ، وهي سُنّةٌ قائمة.

السّابع: يغسل يده، وفيه خلافٌ قد تقدّم بيانُه[2].

الثّامن: يحمد الله.

التّاسع: يجهر به.

العاشر: ذكر بعضُهم أنّه يعقبه بالصّلاة على النّبيّ، ولستُ أراه، وقد سئل مالك، فقيل له: هل يسمي الله إذا توضّأ؟ قال: لا، أريد أن يذبح[3]!؟.

---

(١) اضطراب في جميع النسخ والسّراج.

(٢) كذا ولم نقف على هذه الرواية.

(٣) في السراد: «أن يستعمل».

(٤) «أصحابنا» زيادة من السّراج.

....

(1) هو شجر خاص ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي.

(2) زاد في سراج المريدين: «السّابع: يبالغ في المضمضة. الثامن: أن يدلك أسنانه بأصابعه فيها».

(3) «إشارة إلى أنّ التّسمية إنّما هي مشروعة عند الذّبح» قاله ابن العربي في العارضة: 1/ 43.

الفصل الخامس[1]
في آداب طعام الجماعة

قال علماؤنا: لا يخلو أن يُنهِدُوا، وهو أن يجعل كلّ واحد منهم شيئًا شيئًا، فيبتاعوا به ما يأكلون، أو يكون الطّعام لواحد منهم ويشتركون فيه بدعاء صاحبه إليه، فعليهم في ذلك آدابٌ ووظائف:

الأوّل: يقدِّمُ الخُبزُ عندهم قبل ذلك بيومٍ.

الثّاني: أن يفتح بابه.

الثّالث: أن يقدّم إليهم نَزرًا يسيرًا حتّى يأتي بما جمع حتّى يقف جميعهم على جميعه.

الرّابع: أن يقدّم الخبز قبل الإدام.

الخامس: ألاّ يقدّم ما يكرهه.

السّادس: أن يقدّم طعامه جملة حتّى يقفوا على جميعه(١).

السّابع: أن(٢) يقدّمه كلّه أعلمهم به.

الثّامن: لا ينوي رجوع ما قدّمه لهم.

التّاسع: ألاّ يصف طعامًا إلاّ أن يكون عنده[2].

العاشر: لا يتكلّفَ لهم.

الحادي عشر: لا يقدّمهم على عياله.

الثّاني عشر: لا يطعمهم إلاّ ما يأكل.

الثّالث عشر: لا ينتظر غير الخبز إذا حضر وما زاد يأكله(٣).

الخامس عشر: إذا كان صائمًا دعا.

---

(١) في السراج: «يقف جميعهم على جميعه».
(٢) م، جـ، والسراج: «إن لم».
(٣) في السراج: «ويبادر بأكله»، وهو أسدّ.

....

(1) انظره في سراج المريدين: لوحة 16/ب ـ 17/أ.
(2) زاد في سراج المريدين: «لا يذخر شيئًا عنهم».

السّادس عشر: أن يقول في دعائه: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصّائمون، وصلّت عليكم الملائكة»[1].

السّابع عشر: إنْ[١] تَقَدَّمَ عنده الخبز، كان الفطر له أفضل من الصّيام.

الثّامن عشر: لا يجمع[٢] في مائدة بين فقير وغنيّ.

التّاسع عشر: يحدّثُ صاحبُ المنزل القومَ فإنّه جانبٌ من القِرَى.

الموفّى عشرين: يخدمهم بنفسه.

الحادي والعشرون: يخدمهم أهله وإن كانت[٣] عروسًا، وفي ذلك كلامٌ طويل.

الثّاني والعشرون: فإن لم يتّفق ذلك له لعُذْرٍ[٤]، قدّم من يفعله.

الثالث والعشرون: يبدأُ بالأكل قبلهم.

الرّابع والعشرون: إذا دُعِيَ أجاب، قال مالك: إلاّ أن يكون من أهل الفضل وفيه كلام ونَظَرٌ.

الخامس والعشرون: لا يُحرجهم إلى قوله: كُلْ.

السّادس والعشرون: لا يُكَرِّر على جلسائه «كلوا» فإنهُ إخجالٌ.

السّابع والعشرون: لا يستحقر ما يُدْعَى إليه وإن كان كُرَاعًا.

الثّامن والعشرون: إذا حضروا قَدَّمَ ما عنده معجلاً، ولم يُبْطِيء به ليستكثر.

التّاسع والعشرون: لا يتخيّر المدعو على الدّاعي، إنّما يأكل ما حضر.

الموفّى ثلاثين: لا يجعل على مائدته قائمًا.

الحادي والثلاثون: لا يحضر مائدة فيها خمرٌ.

الثّاني والثلاثون والثّالث والثّلاثون: إن خُيِّرَ فلا يتشطّط[٥]، وأن يأكل ممّا يشتهي، فإن تركه إيثارًا جاز.

---

(١) في السراج: «إذا».

(٢) في الأصول: «يجمع» والمثبت من السّراج.

(٣) ف، جـ: «كان».

(٤) «لعذر» زيادة من السّراج.

(٥) في الأصول: «فلا ينتظر» والمثبت من السّراج.

....

(1) أخرجه عبد الرزاق (7907)، وابن أبي شيبة (9745)، والدارمي (1772) وغيرهم من حديث أنس.

الرّابع والثّلاثون: ولا يدخل بيتًا(١) فيه صورة.

الخامس والثلاثون: لا يقرُنُ بين لقمتين ولا تمرتين إلاّ بإذن الأصحاب.

السّادس والثلاثون: إن كان الطّعام نَهَرًا[1] فلا يتعمّد الزّيادة، * وإن كان طعام واحد هو دعاهم فهو أحقّ.

السّابع والثلاثون: ألاّ يعطي لأحد منه شيئًا*(٢) إلاّ بإذن صاحب المنزل[2].

الثّامن والثلاثون: إذا طعم انتشر وخرج ولا يلبث.

التّاسع والثلاثون: يجتمعون على الطّست، وهو أدبٌ.

الموفّى أربعين: لا يَبْصُقُ في الطَّسْتِ.

الحادي أربعين: يُدَارُ بالطَّسْتِ يُمْنَةً(٣).

الثّاني والأربعون: بعد أن يتقدّم الأفضل، فحينئذٍ يكون يمنَة.

الثالث والأربعون: يغسل صاحب المنزل آخرهم إن كان أكل الطّعام(٤).

الرّابع والأربعون: لا يتحدّث بعد تمام الطّعام[3].

الخامس والأربعون: لا يعدّد تقصيرًا إن رآهُ.

فهذه جملة كافية في آداب الطّعام والشّراب، وعلى كلّ أدب منها خبرٌ مأثورٌ وأثرٌ مذكورٌ وحُجّةٌ بيّنةٌ، جِمَاعُها مئة أدبٍ وأربعة وسبعون أدبًا، لو شرحناها لطال الكتاب.

حديث مالك[4]، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

---

(١) في السراج: «موضعًا».

(٢) ما بين النجمتين زيادة من السراج.

(٣) م، ج: «يمينه».

(٤) في السراج: «أكل معهم».

....

(1) أي كثيرًا.

(2) زاد في سراج المريدين: «إذا كان الوقت الذي وعدهم، فلا ينتظر من غاب».

(3) زاد في سراج المريدين: (لا بأس أن يعزل نصيبًا لنفسه أو لغائب إن كان يثق بصاحب الطّعام).

(4) في الموطأ (2685) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1949)، وسويد (709)، وابن القاسم (368)، والقعنبي عند الجوهري (567)، وابن أبي أويس، والتنيسي عند البخاري (5392)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2058)، وقتيبة بن سعيد، ومَعْن عند الترمذي (1820).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مسندٌ صحيحٌ، خرّجه الأيمّة، وفي «مسلم»[1] وانفرد به: «وطعامُ الأربعةِ يكفي الثّمانيةَ».

الأصول:

قوله[2]: «طَعَامُ الواحِدِ كَافِي الاثْنِيَن» لفظُهُ لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كأنّه أراد المواساة والمكارمة وأن لا يأكل أحد وحده.

قال الإمام: انظروا أبدًا كلّ خبر وَرَدَ إن كان ظاهرُهُ الخبرَ ومعناهُ التّكليف أو ما يعلّق بالتّكليف فمعناه الأمر، وإن تعلّق بتكليف فهو خبر المعاني.

قال علماؤنا[3]: هذا الحديث يدلُّ على أنّ الكفاية ليست بالشِّبع والاستبطان، كما أنّها ليست بالغنى.

وقال أبو حازم[4]: إذا كان ما يكفيك لا يُغْنيك، فليس شيءٌ يغنيك[5].

وفي الحديث دليلٌ على أنّ القوم كانوا لا يشبعون[6]، وكانوا لا يُقدّمون الطّعام إلى أنفسهم حتّى يشتهوه، فإذا قدّموه أخذوا منه حاجتَهُمْ ورفعوه[١] وفي أنفسهم بقيةٌ من شهوته. وهذا عن أهل الطِّبِّ والحكمةِ أفضلُ ما يستدامُ به صحّة الأجسام.

وروي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَا مَلأَ ابنُ آدمَ وعاءً شَرًّا من بَطْنٍ، حسبُ ابن آدم أكلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، ثُلُثٌ لطعامه، وثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وثُلُثٌ لنَفَسِهِ[7]»[8].

---

(١) في الأصول: «ورفعوا» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الحديث (2059).
(2) أي قوله ﷺ في حديث مسلم السّابق.
(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 293، وهو الفائدة الأولى.
(4) هو أبو حازم سليمان بن دينار الأعرج، المديني الزّاهد.
(5) رواه أبو نعيم في الحلية: 3/ 238، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 25.
(6) أي لا يشبعون كلّ الشبع.
(7) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.
(8) إلى هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.

الثانية[1]:

وأيضًا: فإنّ في الخبر: «إنّ أفضل الطعام بركةً ما كَثُرَتْ عليه الأيدي، فإذا[2] كَثُرَت(١) الأيدي عَظُمَت البركة»[3]، وقد هَمَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة مجاعة[4] أن يجعل مع أهل كلِّ بيتٍ مِثْلَهم[5]، بهذا الحديث وقال: إنّ الرَّجُل لا يهلك على نصف قوته. وقال[6]: إنّ هذا الحديث أراد به النّبيّ ﷺ المواساة عند الشِّدَّةِ، والله أعلم.

حديث مالك[7]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِؤُا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرّجه الأيمّة[8]، ولاشكّ في صحّته ومَتْنِهِ، وفي

---

(١) في المنتقى: «اجتمعت».

....

(1) أي الفائدة الثانية.

(2) من هنا إلى آخر هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 7/ 241.

(3) لم نجده بهذا اللفظ، ويشهد له ما رواه أبو يعلى (2045)، والطبراني في الأوسط (7316)، والبيهقي في الشعب (9620) من حديث جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبّ الطعام إلى الله ما كَثُرَت عليه الأيدي» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 21 «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وفيه ضعف».

(4) يعني عام الرّمادة.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 3/ 316، وذكره.

(6) لا نعلم من القائل بالتّحديد، فيحتمل أن يكون أبو يوسف كما في المنتقى، ويحتمل أن يكون الباجي.

(7) في الموطأ (2686) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1950)، وسويد (714)، وابن القاسم (107)، ومحمد بن الحسن (957)، والقعنبي عند الجوهري (243)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1221)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم(2012)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1812).

(8) كالحميدي (1273)، وأحمد: 3/ 301، وابن خزيمة (132)، وأبي يعلى (2772)، وغيرهم.

ألفاظه اختلافٌ. أمّا رواية يحيى: «تَضرِمُ عَلَى النّاسِ بَيْتَهُمْ» هكذا[1] هي روايته، وتابَعَهَ ابنُ وَهْبٍ وابنُ القاسم[2]، وقالَ ابن بُكَيْر: «بُيُوتَهُمْ» وقال القَعْنَبيُّ: «بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ»[3] والصّحيح ما قيّده ابنُ بُكَيْرٍ.

وقوله: «خَمِّرُوا الإِنَاءَ أو أَكْفِئُوا الإِنَاءَ» شَكٌّ من المحدِّث، أو يحتمل أن يكون على التّخيير في تخمير الإناء أو تحويله.

العربية[١]:

قوله[4]: «أَوْكُوا» معناه: ازبِطُوا وشُدُّوا. والوِكَاءُ هو الخيطُ الّذي يُشَدُّ به[5].

وقوله[6]: «أَكْفِئُوا الإِنَاءَ» ثُلاثِيه مهموزٌ[٢]، يقالُ: كفَأْتُ الإناءَ أَكْفَؤُهُ فهو مكفُوءٌ إذا قلبته[7].

قال ابن هَرْمَةَ[8]:

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آنِيَةٌ أَمْلَؤُهَا تَارَةً وَأَكْفَؤُهَا

وقوله: «وأطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ» مهموزٌ أيضًا، قال الله تعالى[٣]: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ الآية[9].

---

(١) ج: «الغريب».

(٢) في الاستذكار: «مهموزة».

(٣) ف: «الله العظيم».

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 294، أمّا الفقرة الثانية فهي مقتبسة من التمهيد: 12/ 177.

(2) انظر رواية ابن القاسم (107).

(3) انظر رواية القعنبي في مسند الموطأ للجوهري (243).

(4) انظر شرح هذا القول في العارضة: 8/ 2.

(5) أي يشد به السّقاء، انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.

(6) شرح القولين التاليين مقتبسٌ من الاستذكار: 26/ 295 ـ 296.

(7) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 410.

(8) في ديوانه، [وقد سهونا عن تقييد رقم الصفحة]، وابن هرمة اسمه إبراهيم، من مخضرمي الدولتين (ت 176) انظر: الشعر والشعراء: 753، وتاريخ بغداد: 6/ 127.

(9) المائدة: 64.

وقولُه: «خَمِّرُوا الإِنَاءَ» يعني: استروا[1]، ومنه الخَمَر على وزن القرم[١]، وهو الشّجر الملتف الّذي يستر ما وراءه.

وقوله[2]: «وأَجِيفُوا البابَ» معناه[3]: أَغْلِقُوا، وقيل: ردّوه[٢] كما كان مغلقًا، فإنّه يفتح بالنّهار للتّصرُّف، وهما متقاربان.

وقوله[4]: «وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا» يعني: يَنْصِبَهُ[٣] عليه نَصْبًا، يجعلُه على عَرْضِهِ إن كان مُسْتَدِيرَ الفَم، فهو كلّه عرض، وإن كان مربّعًا فقد يكون فيه عرضٌ وطولٌ، فذكر العرض لأنّه أعمّ، وإن كان الإناءُ فارِغًا فليكفأه، يعني يضعه على فِيهِ، يقال: أكفأتُ الإناءَ إذا قَلَبْتَهُ على فِيهِ.

وقوله: «وأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ» يعني: أَذْهِبُوا نورَهُ، ولا يكون مصباحًا إلاّ بالنّور، وإنّما هو دونه فتيلٌ.

الأصول والأحكام في مسائل:

الأولى[5]:

قوله في الحديث[6]: «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ» استعانةً بالظُّلْمَةِ فإنّها تكرهُ النّور وتتشاءم به، وإن كانت خُلِقَتْ من نارٍ وهي ضياءٌ، ولكنّ الله أَظْلَمَ قلوبها، وخَلَق الآدميَّ من طينٍ ونَوَّرَ قَلبه، فهو يحبُّ النُّور، وكلُّ جنسٍ يميلُ إلى جنسه

---

(١) في الأصل: «العرم» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصول: «ردوا» والمثبت من العارضة.

(٣) م: «يعني تنصبه».

....

(1) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 [2/ 125 ـ 126] «التّخميرُ: التغطيةُ، ولذلك سُمِّيَ خِمَارُ المرأةِ خمارًا ؛ لأنّه يغطّي ويُواري، وإنّما اشتُقّ خِمَارُ المرأةِ وتخميرُ الإناءِ من الخَمُرِ، والخَمُرُ كلُّ ما وَارَى من حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو غيره».

(2) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (6295) بلفظ: «الأبواب».

(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 8/ 2 ـ 3، وراجع شرح ابن حبيب: الورقة 148.

(4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (5605).

(5) انظر هذه المسألة في العارضة: 8/ 2 ـ 3.

(6) الذي رواه البخاري (3280).

ويستريح(١) به.

الثانية[1]:

قوله[2]: «وَأَجِيفُوا الأبواب، فإنَّ الشّيطانَ لا يَفْتَح غَلَقًا ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً» يمنعُه من ذلك ذكر الله عليه، وهذا من القدْرة الّتي لا يُؤمِنُ بها إلاّ الْمُوحِّدَة، وهو أن يكون الشّيطان يتصرّف في الأمور الغريبة، ويتولَّجُ في المَسَامِّ الخفيفة، فيعجزه الذّكر(٢) عن حلِّ الغَلَق والوِكَاءِ، وعن التَّوَلُّج من(٣) صِيرِ(٤)[3] الباب[4]؛ لأنّا قد قيّدنا في الحديث الصّحيح[5] عن جابر وغيره؛ أنّ النّبيَّ عليه السلام قال: «أَغْلِقُوا الأبوابَ واذْكُرُوا اسْمَ الله» وكذلك في كلِّ خَصلةٍ تقدّمت قرن بها اسم الله، فبيّن أنّ اسْمَ الله هو النّورُ العريضُ، والحجابُ الغَليظُ، بين الشّيْطانِ والإنسانِ.

الثالثة[6]:

قولُه: «أَغْلِقُوا الْبَابَ(٥)» يعني كما قَدّمنا الذّكر به، وفي الحديث الصّحيح[7]: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيلِ» وقد ظنّ بعضُهُم أنّ الأمرَ بغلق الأبواب عامٌّ في الأوقات كلّها، وليس كذلك؛ وإنّما هو مقيّدٌ باللّيل[8]، كما جاء في الحديث، وأمّا النّهار فإنّما هو بحُكْمِ كثرةِ التّصرُّفِ وقلّتِهِ.

---

(١) في العارضة: «وما يستريح».

(٢) ف، والعارضة: «فتعجزه الذكرى».

(٣) في الأصول الخطية: «عن» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول والعارضة: «صائر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ف: «الأبواب».

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 3.

(2) قوله: «وأجيفوا الأبواب» هو رواية البخاري (6295) والباقي هو من رواية الموطأ (2686).

(3) الصِّيرُ: شقُّ الباب.

(4) هنا ينتهي التطابق الموجود بين المسالك والعارضة.

(5) الذي رواه البخاري (3304، 5623)، ومسلم (2012).

(6) انظرها في العارضة: 8/ 3.

(7) الذي رواه البخاري (3280)، ومسلم (2012).

(8) العبارة السابقة نقلها ابن حجر في فتح الباري: 6/ 356 ـ 357 عن ابن العربي.

الرّابعة[1]:

قولُه: «وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»: هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلّها فأوكوه اللّيل؛ لأنّ النّهار عليه حافظ من الأَعْيُنِ، فأمّا اللّيل فهو مُهْمَلٌ منها، فحضّ عليه بذلك.

وفي **«كتاب مسلم»**[2] وغيره: «غَطُّوا الإِنَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وَبَاءٌ مِنَ السّماءِ، لا يمرُّ بِإِناءٍ ليس عليه غطاءٌ، أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ، إلاّ نزل فيه ذلك الدّاءُ[3]. قال اللّيثُ: تزعمُ الأعاجم عندنا أنّ ذلك يكون في كانون الأوّل».

الخامسة[4]:

قولُه: «وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ» يُرْوَى في الحديث: «فإنّ النّار عدوٌّ لكم» معناه: أنّها تنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدوّ، ولكن تتّصل منفعتها بكم بوسائط، فَذِكْرُ العداوةِ مجازٌ لوجود معناها فيها.

السّادسة[5]:

قوله: «فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بُيُوتَهُمْ» يعني: الفأرة، وسمّاها«فُوَيْسِقَة» في مَعْرِضِ الذّمّ لوجود معنى الفِسْقِ فيها، وهو الخروجُ عن الشّيء إلى غيره، وذلك في حديث جابر[6]: «فإنّ الفُوَيْسِقَةَ ربّما جَرَّتِ الفتيلةَ فأحرقتْ على النّاس بيتَهُم[7]» فذَكَر العلّة[8].

السابعة[9]:

قوله[10]: «ولو تَعْرُضُ عليه عُودًا» يعني: اجعلوا بين الشّيطان وبينه حاجزًا، ولو من علامة تدلّ على التّغطية أو القصد إليه، وإن لم تستول بالسّتر عليه، فإنّها كافية[11].

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 3 ـ 4.
(2) الحديث (2014).
(3) عند مسلم: «الوباء».
(4) انظرها في العارضة: 8/ 4.
(5) انظرها في العارضة: 8/ 4.
(6) الذي رواه البخاري (6295).
(7) في البخاري: «فأحرقت أهل البيت».
(8) انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.
(9) انظرها في العارضة: 8/ 5.
(10) في الحديث الذي رواه مسلم (2010).
(11) تتمة الكلام كما في العارضة: «... كافية بذكري، عاصمة بقضائي وأمري».

مزيد وضوح:

قوله[1]: «وكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عند المساء، فإنَّ للجنِّ انتشارًا وخَطْفَةً» وقد ذكرنا في «الكتاب الكبير» خبرَ اختطافِ الجنِّ للّذي(١) ضَرَبَ عمرُ الأجلَ لزوجتِهِ حينَ فَقَدَتْهُ[2].

وعنِ ابْنِ شهاب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جَنَحَ اللّيلُ فاحبِسُوا أولادَكُم، فإنّ الله يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ باللّيلِ مالا يَبُثُّ بالنّهار».

قال عُقيلُ: يُتَّقى(٢) على المرأةِ أن تتوضَّأَ عند ذلك[3].

قال ابن شُهابٍ: وقال رسول الله ﷺ: «وإذا سمِعْتُمُ النِّداءَ وأَحَدُكُم على فِرَاشه، أو أين ما كان فاهْدَءُوا ساعةً، فإنّ الشّياطينَ إذا سمعوا النّداء اجتمعوا(٣) وعَشُوا»[4].

وقولُه[5]: «واذكروا الله» وقد رُوِيَ عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ(٤): «من قال: بسم الله، فقد ذَكَرَ الله، ومن قال: الحمدُ لله، فقد شكرَ الله، ومن قال: الله أكبرُ، فقد عظَّمَ الله، ومن قال: لا إله إلا الله فقد وَحَّدَ الله، ومن قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله، فقد أسلَمَ(٥) واستسلَمَ، وكان له بها كنزٌ في الجنّةِ[6]»[7].

---

(١) في الأصول: «الذي» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «يتوضأ» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(٣) في النسخ: «أخذوا» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(٤) «قال رسول الله ﷺ» زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.

(٥) في الاستذكار: «سلم».

....

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسندًا ابن عبد البرّ في التمهيد: 12/ 182 عن جابر، وذكره في الاستذكار: 26/ 299، والحديث أخرجه أحمد: 3/ 388، والبخاري (3316) ومسلم (2012) وغيرهم.

(2) ذكر هذا الخبر كاملاً ابن عبد البرّ في التمهيد: 12/ 182 ـ 184 وعزاه إلى ابن أبي الدنيا [في الهواتف: 113]. ثم قال أبو عمر في عقبه: «هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور».

(3) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 12/ 180، وذكره في الاستذكار: 26/ 299 ـ 300.

(4) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 12/ 179، وذكره في الاستذكار: 26/ 300.

(5) أي قوله في الحديث المتّفق عليه، الذي أخرجه البخاري (3304)، ومسلم (2012) بلفظ: «واذكروا اسم الله».

(6) أخرجه الطبراني في الدعاء (1735)، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 322.

(7) ذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 300 ـ 301.

قال الإمام: والذِّكْرُ حِصْنٌ مانعٌ لكلِّ شيءٍ، جَعَلَنَا الله وإيَّاكم من الذّاكرين العاملين بسُنَّتِهِ برحمته.

حديث مالك[1]، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمنُ باللهِ واليوم الآخِر فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ، ومن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخِرِ فلْيُكرِمْ ضَيْفَهُ، جائزَتُهُ يومٌ وليلةٌ، وضِيَافَتُه ثلاثةُ أيّامٍ، فما كان بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتّى يُحْرِجَهُ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ خرَّجَهُ الأيمّة[2].

وذَكَرَ في هذا الحديثِ ثلاثة أنواعٍ: الصّمتُ، وإكرام الجار، وإكرامُ الضّيفِ، فهذه ثلاثة فصول:

الفصل الأول[3]
في الحضّ على الصّمتِ

وقد مَضَى لنا في كتاب التّفسير[4] أقوال السّلف في فضل الصّمت وأنّه منجاة، لقوله ﷺ: «مَنْ صَمتَ نَجَا»[5]؛ لأنّ الكلام بذلك غنيمةٌ والصّمت سلامةٌ، والغنيمة فوق السّلامةِ.

....

(1) في الموطأ (2687) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1951)، وسويد (720)، وابن القاسم (416)، ومحمد بن الحسن (953)، والقعنبي خارج الموطأ كما في مسند الموطأ للجوهري (375)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 6/ 385، والتنيسي عند البخاري(6135)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (743)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير 22/ 182 (475).

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 26/ 302 ـ 303 ما عدا الفقرة الثانية منه فهي مقتبسة من المنتقى: 7/ 242.

(4) الظاهر أن كتاب التفسير سقط من النسخ المعتمدة التي وصلتنا.

(5) أخرجه أحمد: 2/ 159، 177، وعبد بن حميد (345)، والدارمي (2716)، والترمذي(2501) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث ابن لَهِيعَة»، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 37، والمزي في تهذيب الكمال: 32/ 216 (ط. أولى).

وقولُه: «أو لِيَصْمُتْ» يريد ـ والله أعلم ـ: أنّ هذا حُكْمُ من كان يؤمن بالله وعَلِمَ أنه يُجَازَى في الآخرةِ، وممّا يَلْزَمُه: أن يقول خيرًا يُؤْجَرُ عليه، أو يَصْمُتَ عن شرٍّ(١) يُعَاقَبُ عليه. وأمّا الصّمتُ عن الخيرِ وذِكْرِ الله عزّ وجلّ والأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المُنْكَرِ، فليس بمأمورٍ به، بل هو منهيٌّ عنه نَهْيَ تحريمٍ أو نَهْيَ كراهيةٍ، وإنّما معناه: أن يقول خيرًا أو يَسْكُتَ عن شرٍّ، وأن تكون «أو» هٰهنا بمَعْنَى الواوِ، فيكون المعنى(٢): يقول خيرًا ويَصْمُتُ عن شرٍّ، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾(1).

وأمّا قوله(2) عزّ وجلّ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(3).

وأمّا الّذي يُكْتَبُ على المؤمن من كلامه، فمِنْ أحسن ما قيل في ذلك، ما رواه النّضرُ عن هشام بن حسّان، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبّاس، قال: يُكْتَبُ على الإنسانِ كلّ ما يَتَكَلَّمُ بِهِ من خيرٍ وشرٍّ(٣)، وما سِوَى ذلك فلا يُكْتَبُ(4).

(5)وأمّا قولُه: يا غُلَامُ، اسْقِنِي الماءَ، وأَسْرِجِ الفَرَسَ، فلا يُكْتَبُ

---

(١) في الأصول: «شيء» والمثبت من المنتقى.
(٢) في الأصول: «معنى» والمثبت من المنتقى.
(٣) في الاستذكار والتمهيد: «أو شر».

....

(1) الصافات: 147
(2) كذا في النّسخ، وفي الأصل المنقول منه وهو الاستذكار: «وذكرنا هناك [أي في التمهيد] ما للعلماء في معنى قول الله تعالى».
(3) ق: 18.
(4) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 38 ونصّ على أنّ أبا بكر محمد بن إبراهيم بن منذر ذكره بالسند المتصل.
(5) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام نرى من المستحسن إيراده كما هو في الأصل المنقول منه وهو كتاب الاستذكار: 26/ 302 ـ 303 «وقال أبو حاتم الرّازي: حدثني الأنصاريّ، قال: حدّثني هشام بن حسّان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: لا يكتب إلاّ الخير والشرّ، وأما قوله: ...». قلنا: وقد أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 38، وعزاه إلى أبي بكر بن المنذر. وأخرجه الحاكم: 2/ 465 من طريق أبي حاتم الرّازي به.

الفصل الثاني
في إكرام الجار وأنّ حقوقه متأكدة

فإنّ[1] الله تعالى قد أوْصَى بالجارِ ذي القُرْبَى، والجَارِ الجُنب[2]. وقال رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه»[3].

وقد صحّ عن النّبيّ ﷺ في حقوق الجوار أحاديث كثيرة، وقال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ جارٌ حتّى يَأْمَنَ جارُهُ بوائِقَهُ»[4].

وذكر مالكٌ، عن أبي حَازِم، أنّه قال: كان أهلُ الجاهليّةِ أبرَّ بالجارِ منكم.

واختلف النّاس في حدّ الجوار: فقيل في ذلك: أربعون دارًا[5]، وليس في ذلك حديثٌ يُعَوَّلُ عليه.

والجارُ على الحقيقةِ من كان قريبًا منك، أو من يجمعك معه مجلسٌ أو مسجدٌ، أو تناوله ويناولك مثل نار أو ملح وغير ذلك.

وأنشد[6]:

نَارِي وَنَارُ الجَارِ واحِدَةٌ ... وإليه قَبْلِي يَنْزِلُ[١] القِدْرُ
مَا ضَرَّ جَارًا لي[٢] أُجَاوِرهُ ... ألاّ يكون لِبَابِهِ سِتْرُ
أعمَى إذا ما جَارَتي بَرَزَتْ ... حتّى يُوَارِي جارتي الخِدْرُ

---

(١) ف: «يلنى نزل».
(٢) في الاستذكار: «ألا».

....

(1) من هنا إلى آخر قول أبي حازم مقتبس من الاستذكار: 26/ 303 ـ 304، بتصرف يسير.
(2) وذلك في سورة النساء، الآية: 36.
(3) أخرجه البخاري (6015)، ومسلم (2625) عن ابن عمر.
(4) أخرجه مسلم (46) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».
(5) وهو ما رواه الزّهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبيُّ ﷺ مناديًا ينادي: ألا إنَّ أربعين دارًا جار، فلابد يدخل الجنّة من خاف جاره بوائقه.
أخرجه أبو داود في المراسيل (350)، ووصله الطبراني في الكبير: 19/ 73 (143) من رواية الزّهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وضعفه العراقي في المغني: 2/ 213، وقال الهيثمي في المجمع: 2/ 169 «رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك».
(6) هذه الأبيات هي لمسكين الدّارمي في ديوانه المجموع: 45، كما ذكرها الأصبهاني في الأغاني: 20/ 214، وانظر سمط اللآلي: 1/ 186، والاستذكار: 26/ 304.

ومن الحديث الحَسَن: قال رسول الله ﷺ في الجار: «من حفظ جاره، جاز يوم القيامة على الصّراط، ونجا من النّار، ووصل إلى الجنّة»(1).

ومن الحديث الحسن: قال رسولُ الله ﷺ: «ما آمنَ عبدٌ بالله العظيم مَنْ باتَ شبعان وجاره جيعان، ومن باتَ ريّان وجاره عطشان»(2).

وكان سفيان الثّوريُّ يقول: «إذا طبختَ قِدْرًا فأَكْثِرْ ماءَهُ، واغرف منه لجارِكَ، فإنّ كلَّ جارٍ متعلّق(١) بِجارهِ يومَ القيامةِ»(3).

ورُوِيَ أنّ الجار يتعلّق بجاره فيقول: «يا ربِّ ! جَارِي هذا خَانَنِي في دار الدّنيا ولم ينصحني، فيقولُ الله له: يا عبدي، لِمَ خنتَ جارك؟ فيقولُ العبدُ: وعِزَّتِك يا ربّ وجلالك ما خُنْتُهُ لا في مالٍ ولا في أهل، وأنتَ أعلمُ، فيقولُ الجارُ: يا ربِّ، رآني على المعاصي ولم يردّني عنها»(4).

فعلى المرء أن يوقِظَ جارَهُ من الغَفَلاتِ، وينقله إلى الطّاعات، ويأمره بإقامة الصّلوات، وهذا من حقوق الجوار.

وقيل: إنّ الجار الصّالح يشفعُ يومَ القيامةِ في جيرانه ومعَارِفِهِ وقَرَابَتِه.

وأنشدني بعض الأصحاب:

يا حَافِظَ الجَارِ يَرْجُو أن يَنَالَ بِهِ ... عَفْوَ الإلَـهِ وعَفْو الله مَذْكُورُ
الجَارُ يَشْفَعُ لِلْجِيرَانِ كلّهِم ... يَوْمَ الحِسَابِ وذنب الجَارِ مَغْفُورُ

---

(١) م، ف: «يتعلّق».

....

(1) لم نقف على من أخرجه.

(2) لم نقف على الحديث بالألفاظ نفسها، وله شواهد كثيرة، منها حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مسنده (694)، والبخاري في الأدب المفرد (112)، وهناد في الزهد(1044)، والطبراني في الكبير (12741)، وأبو يعلى (2699)، والبيهقي في شعب الإيمان (3389).

(3) يشهد للقسم الأول منه ما رواه مسلم (2625) من حديث أبي ذرّ.

(4) لم نقف عليه.

الفصل الثّالث
في الضّيافة وأحكامها

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى: في الإسناد:

وقد تقدّم قوله: «مَنْ كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1]، ورُوِّينا عنه ﷺ أنّه قال: «المؤمنُ من أَمِنَهُ النّاسُ على دمائهم وأموالهم، والمسلمُ من سَلِمَ المسلمونَ من لسانه ويَدِهِ»[2].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في من لا يضيف»[3].

وبه عن عُقْبَة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنّك تبعثُنا فنمرُّ بقومٍ لا يَقْرُونَنا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله: «إن نزلتُم بقومٍ فَأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضّيفِ فاقْبَلُوا، فإن لم يفعَلُوا فَخُذُوا منهم حقَّ الضّيفِ الّذي ينبغي»[4].

قال الإمام: وهذا كلّه صحيحٌ.

عربيّة[5]:

قوله: «لا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ» أي: لا يحلّ له أن يقيم عنده على ضِيافَتِهِ أكثرَ من ثلاثٍ، والثّواء في اللّغة: الإقامة، قال كُثَيِّر[6]:

أُرِيـدُ ثَـوَاءَ عِـنْـدَهَـا وَأَظُـنُّـهَـا ... إِذَا مَا أَطَلْنَا عِنْدَهَا المُكْثَ مَلَّتِ

وقوله: «حتّى يُحْرِجَهُ» أي: حتّى يُضيقَ عليه وتضيق نفسه به، والحرج: الضِّيقُ في لغة القرآن[7].

....

(1) رواه مالك في الموطّأ (2687) رواية يحيى.

(2) أخرجه أحمد: 2/ 379، والترمذي (2627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كلهم من حديث أبي هريرة. إلا أنه ورد فيهما مقلوبا، الشطر الأوّل مكان الشطر الثاني.

(3) أخرجه أحمد: 4/ 155، والحربي في إكرام الضيف (54)، والبيهقي في شعب الإيمان (9588)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 42، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 8/ 175 «رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح، غير ابن لهيعة وحديثه حسن».

(4) أخرجه البخاري (6137)، ومسلم (1727).

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 26/ 309، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 153.

(6) في ديوانه: 102.

(7) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: 513 ـ 514.

المسألة الثانية[1]:

قوله: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه» هذا من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه، والضّيافةُ من سُنَنِ المُرْسَلِينَ، وأوّلُ من ضيَّفَ الضَّيفَ إبراهيم عليه السّلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[2] فوصفهم بأنّهم أكرموا.

الثالثة[3]:

اختلف علماؤنا في وجوبها، فأوجبها اللّيث يومًا وليلة[4]، وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق.

وأغرب من هذا ما حُكِيَ عن ابن وهبٍ؛ أنّه كان يُوجِبُها ليلةً واحدةً، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيّف ممّا بيده، وقال به قومٌ.

والضّيافة الكاملة عند العلماء ثلاثة، فما زَادَ على ذلك فهو صدقة، وأقلّها[١] يوم وليلة.

الرابعة:

أمّا سُحنون، فأَوْجَبَها على أهلِ الباديةِ؛ لأنّ الإنسانَ لا يجدُ ما يشتري ولا أَيْنَ يأوي.

وقيل: كانت الضّيافة في أوّل الإسلام واجبةً[5].

وقيل: كانت واجبةً على أهل العنْوَةِ إذا فرضها عليهم الإمامُ، وعلى أهل الصّلح إن صالحوا عليها[6].

وقال مالك: ليس على أهل الحَضَرِ ضيافةٌ[7].

---

(١) ف، جـ: «وأقله».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 242.

(2) الذاريات: 24.

(3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 242، والثانية من الاستذكار: 26/ 305.

(4) وكان يقول: «إنا حقٌّ واجب» عن البيان والتحصيل: 18/ 281.

(5) قاله ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 306، والباجي في المنتقى: 7/ 243، على سبيل الاحتمال.

(6) قاله على سبيل الاحتمال الباجي في المنتقى: 7/ 243.

(7) أورده ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 43، والاستذكار: 26/ 306، والباجي في المنتقى: 7/ 243، وابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 282.

قال سحنون(١): إنّما(٢) هي على أهل القُرَى، وأمّا أهل الحَضَر فالفندقُ ينزلُ فيه المسافرُ[1].

وحجّته في ذلك الحديث الصّحيح[2]، قوله: «الضِّيافةُ على أهلِ الوَبَرِ، وليست على أهلِ المَدَرِ»[3].

وقال بعضهم[4]: هذا حديثٌ موضوعٌ وَضَعَهُ ابنُ أخي عبد الرزّاق وهو متروك الحديث، ومالك أعلم وأقعد بهذا الحديث.

وأمّا مذهب الشّافعيّ فإيجاب الضّيافة على أهل البادية والحاضِرَة[5]، حقٌّ واجبٌ في مكارم الأخلاق[6].

وتعلّقَ الشافعيُّ بالعموم وأنّ الضّيافة من جملة الإيمان، وواجبةٌ لأهل الكَرَمِ والإكرام.

قال الإمام: وحجّةُ مالك أقوى مِنْ تَعَلُّقِ الشّافعيّ، وذلك أنّ حديث مالك في هذا الباب يدلّ[7] على أنّ الضّيافة ليست بواجبةٍ فرضًا؛ لأنّ الجائزةَ في لسان العرب العطيّةُ والمنحةُ والصِّلَةُ، وذلك لا يكون إلاّ عن اختيارٍ، لا عن وجوبٍ.

---

(١) «قال سحنون» زيادة من المصادر يستقيم بها الكلام.
(٢) في الأصول: «وإنّما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) أورده ابن عبد البر في المصدرين السابقين وكذلك ابن رشد.
(2) قوله: «الحديث الصّحيح» فيه نظر.
(3) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 43 ـ 44، عن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أخي عبد الرزّاق، عن سفيان الثوريّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ. . . قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 282 ـ 283 «حديث غير صحيح».
(4) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 307 «وهذا عندهم حديث موضوع» ويقول في التمهيد: 21/ 44 «هذا حديث لا يصحّ، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب، وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه».
(5) انظر الأم: 4/ 49.
(6) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 43، والاستذكار: 26/ 307.
(7) من هنا يبدأ النقل الحرفي من الاستذكار: 26/ 308، ما عدا السطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

وعن عمر أنّه كان يقول: «إكرامُ الضَّيفِ يومٌ وليلةٌ، والضّيافةُ(١) ثلاثةُ أيّام، فإن أصابَهُ بعدَ ذلك مرضٌ أو مطرٌ فهو صدقةٌ أو(٢) دَيْن عليه»[1].

وكان ابنُ عمر يَقْبَلُ الضّيافة ثلاثة أيّام، ثمّ يقول لنافع: أَنْفِقْ فإنّا لا نأكلُ الصَّدقةَ، ويقول: احبِسُوا عنّا صَدَقَتَكُم[2].

وسئل الأوزاعيُّ عن مَنْ أَطْعَمَ خُبْزَ الشّعير وعنده خبز البُرّ، أو أطعم الخبز بالزّيت وعنده الخبز واللّحم؟ فقال: هذا ممّن لا يؤمن بالله واليوم الآخر[3].

وقد أطلنا النّفس في هذه الآداب والأنواع(٣) في **«الكتاب الكبير»** فَلْتُنْظَر هنالك، وإنّما هذه نبذة من تلك، وإشارةٌ إلى مذاهب العلماء.

حديث أبي هريرة[4]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، إذ اشتدَّ عليه العَطَشُ، فوجد بئرًا، فنزل فيها، فشرِبَ، وخرج، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ، يأكلُ الثَّرى من العَطَشِ، فقال الرّجل: لقد بلغ هذا الكلب من العَطَشِ مثلُ الّذي بلغ بي(٤)، فنزلَ البئْرَ فملأَ خُفَّهُ، ثمّ أمسكه بِفيهِ حتّى رَقِيَ، فَسَقَى الكلبَ، فشكر الله له ذلك فغفرَ له، فقالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم لأجرًا؟! فقال: في كلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

---

(١) في الاستذكار: «وضيافته».

(٢) «صدقة أو» من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٣) ف: «والإبداع».

(٤) في الموطأ: «منّي».

....

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 48 عن شريك، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول...

(2) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 48 عن نافع.

(3) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 281.

(4) في الموطّأ (2688) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1952)، وسويد (713)، وابن القاسم (434)، ومحمد بن الحسن (934)، والقعنبي عند الجوهري (405)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/ 375، وروح بن عبادة عند أحمد: 2/ 517، وابن أبي أويس عند البخاري (6009)، والتنيسي عند البخاري (2363)، وابن وهب عند البيهقي: 8/ 14، وقتيبة بن سعيد عند البيهقي: 4/ 185.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ، وقد خَرَّجَهُ الأيمّة بألفاظٍ مختلفةٍ؛ وفي المصنّفات أنّ باغية من بغايا بني إسرائيل، سقت كلبًا بخفّها أو بثوبها، فغفر الله لها[1].

وحديث سراقة بن جعشم؛ أنّه أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الضّالّة تَرِدُ على حوضي، هل فيها من أجر إن سَقَيْتُها؟ قال: نعم، في الكَبِدِ الحرّى أجرٌ[2]، وهذا الحديث يُرْوَى عن مالك أو من حديث مالك ولم يثبت عندي من طريق يوثَق به.

عربية[3]:

قوله: «فإذا كلبٌ يَلْهَثُ» يقال في الماضي: لَهِثَ بفتح الهاء وكسرها، وفي المستقبل: يَلْهَثُ بالفتح، قال الله العظيم: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[4]. واللَّهَثُ شِدَّةُ تواتُرِ النّفسِ من التّعَبِ أو غيره، ويحتَمِلُ - والله أعلم - أن يكونَ[١] هذا الكلبُ المذكورُ في هذا الحديثِ هو الكلبُ المُخْتَصُّ بهذا الاسْمِ، وهو الأظهرُ؛ لأنّه أكثرُ الحيوانِ لَهثًا[5]، ولذلك يَلْهَثُ من غيرِ سَبَبٍ، وسائرُ الحيوانِ لا يَلْهَثُ.

الأصول[6]:

اختلف النّاسَ في تأويله:

فمنهم من قال: إنّما كان الغفرانُ لهذا المُذْنِبِ[٢] بأن وفَّقَهُ الله بعد ذلك للتّوبةِ،

---

(١) «أن يكون» زيادة من المنتقى.

(٢) في الأصول: «بهذا الحديث» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه البخاري (3321، 3467)، ومسلم (2245) من حديث أبي هريرة.

(2) رواه ابن عبد البرّ في التّمهيد: 22/ 10، وذكره في الاستذكار: 26/ 310، والحديث أخرجه عبد الرزّاق (19692)، وأحمد في المسند: 4/ 175، وابن ماجه (3686)، والحاكم: 3/ 619.

(3) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 7/ 244.

(4) الأعراف: 176، وانظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب: 748.

(5) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسيره لغريب موطّأ مالك: الورقة: 149 [2/ 130] «يعني: يَلْهَثُ بِيَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ يبحثُ بهما في الأرض ليَصِلَ إلى الثّرَى، والثّرَى: الترابُ البارد النّدِيُّ».

(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 1116.

فكان هذا الفعلَ سببًا لأنْ رُزِقَ التّوبةَ، والتّوبةُ سببًا للمغفرة.

ومنهم من قال: إنّ هذا الفعلَ بنفسه كَفَّرَ الزّنا بِعِظَمِهِ؛ لأنّ الله تعالى إذا كانت له في العَبْدِ إرادةٌ، وسَبَقَتْ له عندَهُ عنايةٌ، ضاعفَ له الحسناتِ، حتّى تَغْلِبَ السَيِّئَاتِ، حتّى تكونَ كالجبلِ العظيمِ، كما في الحديثِ الصّحيحِ، فليس بممتنعٍ[١] أن ضُوعِفَ لهذا الأجرُ حتّى وَازَى الزّنا فضلاً من الله.

وقيل: بل وازَاهُ بنفسه وفَدَاهُ؛ لأنّ فيه إحياءَ نَفْسٍ فاسْتَوْجَبَ ذلك.

وفي الصّحيح؛ أنّ باغيةً من بغايا بني إسرائيل رأت كلبًا يأكل الثّرى من العَطَشِ. الحديث[1].

الفقه في مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا: سَقْيُ الكلبِ في الْخُفِّ فيه دليل على أنّ سؤرَ الكلبِ طاهرٌ، ولو لم يكن طاهرًا لما أدخله في الحديث على الثّناء ويبيّن[٢] أمره. وهذه المسألة فيها اختلاف كثير بيّناه في «**كتاب الطّهارة**»، فليُنْظَر هنالك.

الثّانية[2]:

النصّ في هذا الحديث أنّ في الإحسان إلى البهائم المملوكاتِ وغيرِ المملوكاتِ أجراً عظيمًا تَكَفَّرُ به السيّئات، والدّليل؛ أنّ[٣] في الإساءة إليها وِزرًا بقَدْرِ ذلك؛ لأنّ الإحسان إليها إذا[٤] كان فيه الأجرُ، ففي الإساءة - لا مَحَالَةَ - الوِزْرُ.

حديث مالك[3]، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جابر بن عبد الله؛ أنّه قال: بعثَ

---

(١) في القبس: «يمتنع».
(٢) ف: «وليبين».
(٣) في الأصول: «من أن» والمثبت من الاستذكار.
(٤) «إذا» زيادة من الاستذكار.

....

(1) أخرجه البخاري (173، 2363، 2466)، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.
(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 310.
(3) في الموطّأ (2689) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1953)، وسويد (705)، والقعنبي عند الجوهري (784)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 3/ 306، وابن أبي أويس عند البخاري (4360)، والتنيسي عند البخاري (2483)، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (8792).

رسولُ الله ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحلِ(١) وَأَمَّرَ عليهم أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجرَّاحِ وهم ثلاث مئةٍ، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا، حتَّى إذا كُنَّا ببعضِ الطَّريقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أبو عُبَيْدَةَ بأَزْوِدَةِ(٢) ذلك الجيشِ، فجُمِعَ ذلك كُلُّه فكان مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، ثمّ قال: فكان يُقَوِّتُنَاهُ(٣) كلّ يوم قليلاً قليلاً، حتّى فَنِيَ ولم تُصِبْنا إلاّ تَمْرَةٌ تمرةٌ. فقلت: وما تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدَهَا حيثُ فَنِيَتْ. قال: ثُمّ انتهينا إلى البحر فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ، فأكل منه ذلك الجيشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ ليلةً، ثمّ أمر أبو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَين من أضلاعه(٤). الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: حديثُ جابر هذا حديثٌ صحيحٌ خرّجه الأيمّة مسلمٌ[1] وغيره[2]، ورواه[3] عن جابر جماعة من ثقات التّابعين، ومعانيهم متقارِبَةٌ، وإن كان بعضُهم يزيدُ على بعضٍ في حديث صاحبه[4].

عربيّة:

قوله: «فإذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِبِ» قال صاحب «العين»[5]: الظَّرِبُ - بكسر الظّاء - ما نتأ من الحجارةِ، والجمعُ ظِرابٌ.

وحكَى أبو عُبَيْد[6] الهرويّ(٥) قال(٦): الظَّرِبُ صغيرُ الجَبَلِ.

---

(١) في الأصول: «الشام» والمثبت من الموطّأ.
(٢) في الموطأ: «بأزواد».
(٣) في الأصول: «بقوتنا» والمثبت من الموطّأ.
(٤) في الأصول: «أضلاعها» والمثبت من الموطّأ.
(٥) في الأصول الخطية: «والهروي» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٦) ف: «قالا».

....

(1) الحديث (1935).
(2) انظر تخريجنا للرواة عن مالك فيما سبق.
(3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 26/ 312.
(4) عبارة الاستذكار: «... على بعضٍ فيه معنى ليس عند غيرهم».
(5) 8/ 159 بنحوه، وقد اعتمد المؤلِّف على مختصر العين للزبيدي: 2/ 344.
(6) في غريب الحديث: 4/ 332 عن الأصمعيّ، وانظر الغريبين للهروي: 4/ 44 - 45.

وقيل[1]: الظِّربُ - بالكسر - هو ما كان من الحجارة أصلُه ناتِئاً[١] في جبلٍ أو أرضٍ، وكان طرفه النَّاتِيءُ محدّداً[٢].

الفقه في مسائل:

الأولى[2]:

قوله: «بعثَ بَعْثًا، وأَمَّرَ عليهم». كان رسول الله ﷺ يبعثُ السّرايا والعساكر إلى أرض العَدُوِّ، وتلك سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها، لا يحتاج في ذلكَ إلى استدلال ولا استنباط من أخبار الآحاد.

الثّانية[3]:

قال[4]: وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنّ المسلمين إذا نزلت بهم ضرورةٌ يُخاف منها تَلَفُ النفوس ويُرْجَى بالمواساة بقاؤُها حيناً[٣] انتظارًا لفَرَجٍ، فواجبٌ حينئذٍ المواساةُ، وأن يشارك المرءُ رفيقَهُ وجارَهُ فيما بيده من القُوتِ، ألا ترى إلى حديث أبي هريرة الصّحيح في «مسلم»[5] قال: شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ الجُوعَ، فقال: «اجمعوا أزوادكم» قال: فجعل الرّجلُ يجيءُ بالحَفْنَة من التَّمْرِ والحَفْنَةِ من السَّويقِ، وطرحوا الأنطاعَ والأكسيةَ، فوضع النّبيُّ عليه السلام يده ثمّ قال: «كلوا»، فأكلنا وشبِعْنا، وأخذنا في مَزَاوِدِنَا، ثمّ قال عليه السّلام: «أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنّي رسولُ الله، من قالها غيرَ شاكٍّ دخل الجنّةَ» وقد ذكرنا هذا في جملة معجزاته ﷺ في «**الكتاب الكبير**».

---

(١) في الأصول: «ناتئا ثابت» وأسقطنا «ثابت» بناء على ما في العين.
(٢) في الأصول: «محدوداً» والمثبت من العين والاستذكار.
(٣) ف: «بقاؤها وإحياؤها».

....

(1) قاله الخليل في العين: 8/ 159، وعنه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 311.
(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 312.
(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 312 - 313.
(4) القائل هو ابن عبد البرّ.
(5) الحديث (27) واعتمد المؤلّف في إيراد هذا الحديث على ابن عبد البرّ الذي أخرجه في التمهيد: 23/ 177، ولفظ مسلم يختلف عن لفظ ابن عبد البرّ.

الثّالثة[1]:

وقد استدلَّ بعض علمائنا بحديثِ أبي هريرة وفعل أبي عُبَيْدَةَ في الأمر بإخراج الأزواد وجمعها، والمواساةِ على التّساوِي فيها، فإنّه جائزٌ للإمام عند قلَّةِ الطّعام وارتفاع السِّعْر وعدم القُوتِ، أن يأمر مَنْ عنده طعامٌ يفضلُ عن قُوتِهِ بإخراجه للبيعِ، ورأى أنّ إجبارَهُ على ذلك من الواجب، لما فيه من ترميقِ النّاس وصلاح حالهم، وإحيائهم والإبقاء عليهم.

وقد كان عمر يجعل مع أهل كلِّ بيتٍ مثل(١) عددهم عام الرَّمَادَةِ، ويقول: لن يهلك امْرُؤٌ عن نصف قُوتِهِ.

وهذا كلُّه في معنى الأزواد الّتي أتتِ السُّنَّة به، لما فيه من مصلحة العامّةِ وإدخالِ الرِّفْقِ عليهم، وقد قال مالك: لا يجوز احتكارُ الطّعامِ في سواحل المسلمين؛ لأنّ ذلك يضرُّ بهم ويزيد في غلاء سعرهم(٢).

الرّابعة[2]:

احتجّ بعضُ علمائنا بحديث أبي عُبَيْدَةَ في جواز أكل الصّيد إذا أَنْتَنَ، وكذلك كلُّ ما ذُكِّيَ؛ لأنّه معلومٌ أنّ الحوتَ والمَيْتَةَ كلّها إذا بقيت أيّامًا نَتِنَتْ، وقد أكل أبو عُبَيْدَةَ وأصحابُه من ذلك الحوت ثماني عشرة ليلة، فلا شكّ أنّهم كانوا يأكلونه بعد أن نَتِنَ، والمُذَكَّى لا يضُرُّه نَتْنُهُ من جهة الحرام وإن كُرِهَ لرائحته.

وقال جماعةٌ من أهلِ العِلْمِ: لا يأكلُ إذا أنتنَ؛ لأنّه حينئذٍ من الخبائث، ورجسٌ من الأرجاسِ وإن كان مُذَكًّى، لما فيه من الضَّرَرِ.

واحتجّوا بحديث أبي ثَعْلَبَةَ، قال(٣): قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الصّيدَ وإن وَجَدْتُموهُ بعد ثلاثٍ ما لم يُنْتِن»[3].

---

(١) «مثل» زيادة من الاستذكار يقتضيها السّياق.

(٢) كذا في كل الأصول الخطية والاستذكار، ولعل الصواب: «سعره».

(٣) «قال» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 313 ـ 314.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 315 ـ 316.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد: 22/ 14، وأصله عند أحمد: 4/ 194، ومسلم (1931).

وذكروا أنّ جيش أبي عُبَيْدَةَ كانوا جِياعًا مُضطَرِّين تحلُّ لهم المَيْتَة، فلذلك أكلوا ذلك الحوت بعد نَتْنِهِ.

الخامسة[1]:

في هذا الحديث جوازُ أكل دَوَابِّ البحر، مَيْتَةً وغيرَ مَيْتَةٍ، بخلاف قول الكوفيِّين[2]؛ أنّه لا يجوزُ أكلُ شيءٍ من حيوان[١] البحر، إلاّ السّمك مالم يكن طافيًا، فإن كان السّمك طافيًا لم يؤكل أيضًا.

والمشهورُ من مذهب أبي حنيفة؛ أنّه لا تؤكل ميتة البَحر، وهذا خلاف لقوله ﷺ: «هو[٢] الطّهورُ ماؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُه»[3] وقد أوضحناه في «كتاب الطّهارة» بأبدع بيان في هذا الحديث.

السّادسة[4]:

وإنّما اختلفَ العلماءُ في جوازِ أكل كلِّ ما قَدْ ماتَ من غير سببٍ، وأمّا ما مات بسببٍ من الأسباب الّتي ذكرناها أو غيرها، فلم يُخْتَلَفْ في جوازِ أَكْلِهِ، وقد تقدّم الكلام فيه.

وأمّا جوازُ أكل الصّيدِ إذا نَتِنَ، فعليه جماعةُ العلماءِ، وإنّما منع منه من[٣] لم يتابع، وقد انقطعَ الخلافُ في هذا المعنى بحديث أبي ثَعْلَبَة[٤] الخشنيّ أنّ النّبيّ عليه السلام قال: «كُلُوا الصّيدَ وإن وجدتموهُ بعد ثلاثٍ ما لم يَنْتِنْ»[5] فإنّ معناه عندنا: ما لم يتغيّر

---

(١) في الاستذكار: «دوابّ».

(٢) «هو» زيادة من مصادر الحديث.

(٣) في الأصول الخطية: «يمنع منه ما» والمثبت من المنتقى.

(٤) في المنتقى: «... الخلاف فيه وما رُوِيَ عن أبي ثعلبة».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 315، مع زيادات يسيرة.

(2) انظر مختصر الطّحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 214.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (1378، ط. الحوت)، وبدون واو «والحل» أخرجه مالك في الموطأ (45) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 245.

(5) سبق تخريجه في الصفحة السابقة: تعليق رقم: 3.

تغيُّرًا يَمْنَعُ أَكلَهُ، فاستثنَى ذلكَ على سبيلِ الكراهيّةِ والمَنْعِ ممّا يَسْتَضِرُّ[1] به، وقد أبدعنا أيضاً هذا في «كتاب الصّيد» فلينظر هنالك.

حديث زيد بن أَسْلَم[1]، عن عَمْرِو بن سَعْدِ بن مُعَاذٍ، عن جدَّته؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا نساءُ المؤمناتُ، لا تَحْقِرَنَّ إحداكُنَّ لجارَتِها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُحْرَقًا».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ.

عربية[2]:

قوله: «يا نساءُ المؤمناتُ» يا نساءُ هٰهنا رفع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّ قولَه: «يا نساء» وقع على النّداء، والمؤمنات على عَطْفِ البَيَانِ، كما يقول: يا أخانا زيد، والمؤمنات أيضًا رفع، والمعنى فيه: يا أيّتها النّساءُ المؤمناتُ، وقد يجوزُ عند أهل العربيّة في المؤمنات النَّصْبُ، وأمّا إضافةُ النّساءِ إلى المؤمنات فلا يجوز[3].

وقيل: كأنّه قال: يا فاضلاتِ المؤمناتِ من النّساء[4].

الثّانية[5]:

قولُه: «ولو كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا» والكُرَاعُ مؤنّثةٌ عند سِيبَوَيْه، وكان حُكْمُه على هذا أن تكونَ مُحْرَقَةً، إلاّ أنّ الرّوايةَ مذكّرًا وردت في جميع **الموطآت** وغيرها، وقال ابنُ

---

(١) في المنتقى: «لم يستضر».

....

(1) في الموطّأ (2690) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1954)، وسويد (787)، ومحمد ابن الحسن (932)، وابن القاسم (180)، والقعنبي عند الجوهري (363)، وروح بن عبادة عند أحمد: 4/ 64، 5/ 377، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد(122)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (1679).

(2) كلامه في العربية هو المسألة الأولى، وهي مقتبسة من الاستذكار: 26/ 317، والظّاهر أن نصّ الاستذكار ناقص.

(3) هذا الكلام فيه نظر. فقد يجوز في العربية إضافة الموصوف إلى صفة، مثل: مسجد الجامع، وجرد قطيفة، وغيرهما، وهو باب واسع، يراجع لذلك كافية ابن الحاجب وشروحها.

(4) قاله الباجي في المنتقى: 7/ 245.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 245.

الأنباري[1]: وبعضُ العرَبِ يُذَكِّرُها، فيحتَمِلُ أن يكونَ ذلك على تلك اللّغةِ، والله أعلم.

الفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «لا تَحْقِرَنَّ إحداكُنَّ لصاحبتها ولو ظِلْفًا مُحْرَقًا» وإنّما ضربه النّبيُّ ﷺ مثلاً؛ لأنّ الظِّلْفَ المُحْرق لا يُعْطَى، فدلّ ذلك على أنّ الحديث ليس على ظاهره[2]، كما قال: «من بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنّة»[3] ففي[4] هذا الحديث الحض على فعل الخير، قليلاً كان أو كثيرًا، ويقوِّيهِ الحديث الصّحيح لأبي تميمة الهجيمي، قال رسول الله ﷺ له: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروفِ شيئًا، ولو أن تَضَعَ من دَلْوِكَ في إناءِ المُسْتَقِي»[5].

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[6].

ولقد أحسن محمود الوراق في قوله[7]:

افْعَلِ الخيرَ ما اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كا ... نَ قَلِيلاً فَلَنْ تُطِيقَ بِكُلِّهْ
وَمَتَى تَفْعَلُ الكَثِيرَ مِنَ الخيـ ... ـرِ إذَا كُنْتَ تَارِكًا لأَقَلِّهْ

....

(1) في المذكر والمؤنث: 252، 302.

(2) «ووصفه بكونه محرقا، يحتمل أنّه لتقريب الجنس من الحالة التي قصدها المتكلم، وهي الترغيب في الإهداء من طعام أهل البيت كيفما كان، فالمحرق هنا بمعنى المشوي لقصد تقريبه من حالة إمكان أكله» قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 354.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (3155)، وابن حبان (1610، 1611)، وإسحاق بن راهوية (214)، والبيهقي: 2/ 437، والقضاعي في مسند الشهاب (478) من حديث أبي ذر. قال الهيثمي في المجمع: 2/ 7 «رجاله ثقات».

(4) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 26/ 317 ـ 318.

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1017)، والطيالسي (1208)، وابن الجعد (3100)، وأحمد: 3/ 482، والبخاري في الأدب المفرد (1182)، وابن حبان (521)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (133)، والطبراني في الكبير (6383)، والبيهقي في الشعب (6137).

(6) الزلزلة: 7.

(7) نسبة هذا الشّعر إلى محمود الورّاق فيها نظر ؛ لأن ابن عبد البرّ لم ينسبه في الاستذكار ولا في التمهيد: 4/ 295 ـ 296، وهو لابن أبي النجم كما نص على ذلك السلمي في آداب الصحبة: 104، وابن الأبّار في معجمه: 24. وربما تطرق الوهم للمؤلف أو الناسخ كون ابن عبد البرّ أورد في التمهيد عقب هذين البيتين بعض الأشعار لمحمود الورّاق.

وقد تصدّقت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بحبّتي عِنَبٍ، وقالت: كم فيها من مثقالِ ذَرَّةٍ[1].

الفائدة الثانية[2]:

وفي هذا الحديث: الحضُّ على برِّ الجار وصِلَتِهِ ورِفْدِهِ، وقد تقدّم ما في ذلك من الآثار، فلا معنى للتطويل.

حديث عبد الله بن أبي بكر[3]؛ أنّه قال، قال رسول الله ﷺ: «قاتلَ الله اليهودَ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحمِ، فباعُوهُ وأكلوا ثَمَنَهُ».

الحديث صحيح، وقد[4] يُسْنَدُ من طريق عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وجابر[5].

وقيل: إنّ ابن عبّاس إنّما يروِيهِ عن عمر عن النّبي ﷺ[6].

وقيل: إنّه سمعه من النّبيّ ﷺ[7].

عربيّة[8]:

قوله: «قاتلَ الله اليهودَ» قيل: معناه لعنهم الله، قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[9] معناه: لُعِنُوا، ولفظه: «قاتل» وإن كان أصلها أن يكون الفعل من اثنين[10]، ولذلك يقال: تَلَاعَنَ الزّوجانِ، إذا وجدت الملاعنة من كلِّ واحدٍ منهما، وقد تجيءُ في كلام العربِ المفاعلةُ منَ الواحدِ، يقالُ: قاتلَهُ الله، بمعنى: فعلَ الله بهِ ذلكَ، ومنه: سافرَ الرَّجُلُ، وعالَجْتُ المريضَ.

....

(1) رواه مالك في الموطأ (2849) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2106).
(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 318.
(3) في الموطّأ (2691) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1955)، وسويد (717).
(4) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 26/ 318.
(5) انظر هذه الطّرق في التّمهيد: 17/ 401 ـ 406.
(6) أخرجه الحميدي (13) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 401.
(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 402 من حديث ابن عباس.
(8) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 7/ 245 ـ 246.
(9) الذاريات: 10.
(10) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب: 655.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى[1]:

ذكر النّبيُّ عليه السّلام العلّةَ الّتي عُوقِبُوا عليها بذلك، فقال: «نُهُوا عن أكلِ الشَّحمِ، فباعوه؛ فأكلوا[١] ثَمَنَهُ» والنّهيُ عن أكل الشّحم لا يتناولُ النّهيَ عن أكل ثَمَنِهِ إلاّ من جِهَةِ القياسِ والرّأيِ، وأنّ ما لا يجوزُ أكلهُ ممّا مُعظَمُ[٢] مَنفعَتِه الأكلُ؛ لا يجوزُ أكلُ ثَمَنِه، فلا يجوزُ أكلُ ثَمَنِ الخَمْرِ، ولا ثَمَنِ الخنزيرِ، ولا ثَمَنِ المَيْتَةِ وما جرى مجرى ذلك، وأمّا ما له منفعةٌ، فإنه يجوزُ أكلُ ثَمَنِه وإن لم يَجُزْ أكلُه، كالعبيدِ والإماءِ، والله أعلمُ.

الثانية[2]:

قال الإمامُ: ليس في الأُمَمِ طائفةٌ أعظمُ تعلُّقًا بالظّواهر من اليهود، ومنه هَلَكوا، فإنّهم رَأَوا في «التّوراة»: «جاءَ اللّهُ» و«نزلَ اللّهُ» فأخذوا بالظّواهر في هذه الألفاظِ، فاعتقدوها جسمانيّة[٣] فهَلَكُوا، ونُهُوا عن الصّيدِ للحُوتِ، فكان يأتِيهم يومَ سَبْتِهِم، ويومَ لا يَسْبِتُونَ لا يأتيهم، فسَكَّرُوا الجَداوِلَ، فلمّا كان يوم السّبت، وأراد الحوتُ أن يخرُجَ لم يَجِدْ مَنفَذًا، فَجَرُوهُ في يوم الأحدِ، فأخَذُوهُ، فمُسِخُوا قِرَدَةً وخنازيرَ.

ونُهُوا عن أكل الشّحوم، فقالوا: نَبِيعُها ونأكلُ ثَمنَها؛ لأنّ أكلَ الثّمنِ ليس بأكل الشّحم[٤]: وهذه الطّريقة أراد أن يَسْلكَ داوُدَ[٥]، فقال: ما قال الله لا تزيدوا عليه حرفًا ولا يُتأوّل، فَهَمَّ بالبُنْيَانِ وهو قَدْ هَدَمَ الكُلَّ.

ولأجل هذا كان مذهبُ مالكٍ أشْرَفَ المذاهبِ؛ لأنّه قال بالاستنباطِ، وتتبّعه المَعَانِيَ،

---

(١) م، ج: «وأكلوا».

(٢) م، ف، ج: «عظم» والمثبت من المنتقى.

(٣) في القبس: «فاعتقدوه جسما».

(٤) في القبس: «المثمن».

(٥) في القبس: «أراد أن يسلكها داود في الدين».

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 246.

(2) انظرها في القبس: 3/ 1117 ـ 1118.

وإعراضِهِ عن الظّاهر إذا وجدها[1]، ألا ترى إلى قوله فيمن حَلَفَ ألاّ يأكُلَ هذا الطّعامَ، ولا يَلْبَسَ هذا الثّوبَ، أنّه لا يَنْتَفِعُ بهما في حالٍ، إذا كان المقصودُ معنَى اليمين(١) أو فهم منه(٢).

قال أبو حنيفة والشّافعيّ: يَبِيعُهُ ويأكُلُ ثَمَنَهُ.

وهذه فتوى يهوديّة، فمالك ـ رحمه الله ـ أهدى طريقة، وأوضح حُجَّة، وأغوص على المعاني.

حديث عيسى بن مريم في الزهد في الدُّنيا والتقلُّلِ منها

مالك[2]؛ أنّه بلغه أنّ عيسى بن مريم كان يقول: «عليكُم بالماءِ القَرَاحِ والبَقْلِ البَرّيّ وخُبْزِ الشَّعيرِ، وإيّاكُم وخُبْزَ البُرّ فإنّكم لن تقوموا بشُكْرِه».

قال الإمام: هذا حديثٌ عظيمٌ، ولنا فيه مآخذ ومعاني أَوْدَعْناها في «**سراج المريدين**» ولكن نعطف هٰهنا العنان على نوعٍ من البيان على أربعة طُرُقٍ:

الطريق الأول[3]: **في سند الآثار وذكر ما ورد عنه من الآثار**

رَوَى الأعمش، عن أبي صالح رفعه إلى عيسى بن مريم قال: قال عيسى لأصحابه: «اتّخِذُوا المساجدَ مساكنَ، واتّخِذُوا البيوتَ منازلَ، وانْجُوا من الدُّنيا بسلامٍ، وكلوا من بقل البَرِيَّةِ» وزاد الأعمش فيه: «واشربوا من الماءِ القَرَاحِ»[4].

خبر آخر: ورَوَى مجاهد، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، قال: كان عيسى بن مريم لا يرفعُ غَدَاءً لعَشاءٍ، ولا عَشاءً لغَداءٍ، وكان يقول: إنَّ مع كلّ يوم رِزْقَهُ، وكان يلْبَسُ الشَّعر ويأكل الشَّجر وينام حيث أَمْسَى[5].

---

(١) ف: «التميز»، وفي القبس: «المن»، وفي نسخة مخطوطة من القبس: «المميز».

(٢) ف: «أو في نعم»، جـ [غير واضحة]، وفي القبس: «أو ما يعم».

....

(1) أي إذا وجد المعاني واضحة.

(2) في الموطأ (2692) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1956)، وسويد (706).

(3) هذا الطريق مقتبس من الاستذكار: 26/ 321 ـ 324.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (34228) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 321 ـ 322، وأخرجه ابن المبارك في الزّهد (563) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (34226)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 322.

خبر آخر: وَرُوِّينا أنّ عيسى عليه السّلام قال له الحواريّون: يا عيسى، ما تأكلُ؟ قال: خبزَ الشّعيرِ، قالوا: وما تَلْبَسُ؟ قال: الصُّوفَ، قالوا: وما تفترِشُ؟ قال: الأرضَ، قالوا: كلّ هذا شديدٌ قال: لن تنالوا ملكوتَ السّمواتِ والأرضِ حتّى تُصِيبوا هذا على لَذَّةٍ، أو على شهوةٍ[1].

خبر آخر: روى الحسن البصري، قال: جاء رسولُ الله ﷺ إلى أهل الصُّفَّةِ، فقال: كيف أصبحتم؟ قالوا: بخير، فقال رسولُ الله ﷺ: أنتمُ اليوم خيرٌ، أم إذا غُدِيَ(١) على أحَدِكُم بجَفْنَةٍ وَرِيحَ عليه بأُخرى، وستَرَ أحدُكم بَيْتَهُ كما تُسْتَرُ الكعبةُ؟ قالوا: يا رسول الله: نصيبُ ذلك ونحن على ديننا؟ قال: نعم، قالوا: فنحن يومئذٍ خير، نتصدَّقُ ونَعْتِقُ، فقال رسول الله: لا، بل أنتم اليومَ خيرٌ، إنّكم إذا أصبتم ذلك تحاسَدْتُم وتباغضتم وتقاطعتم[2].

خبر آخر: من الدّليل على أنّ رسول الله ﷺ كان يَصُدُّ أصحابَهُ ويَرْدَعُهُم عن خواطرِ حُبِّ الدّنيا، وما يَعْرِضُ في القلوب من تَمَنِّيها، ويُزَهِّدُهُم فيها، ما ثَبَتَ عنه أنّه سأَلَتْهُ ابنتُه فاطمةُ رضي الله عنها خادمًا تَخْدُمُها، ممّا أفاءَ الله عليه، تَصُونُها عن الطّحين ومؤنةِ البيت، فقال لها: «ألا أَدُلُّكِ على ما هو خيرٌ لكِ من ذلك، تسبِّحينَ الله دُبُرَ كلّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وتحمَدِيه ثلاثًا وثلاثين، وتُهَلِّليه أربعًا وثلاثين»[3].

خبر آخر: ومثلُ ذلك حديثُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ، فقال: «أيُّكم يُحِبُّ أن يَغْدُوَ إلى بُطْحَانَ أو(٢) العَقِيقِ، فيأتيَ منه بناقَتَيْنِ

---

(١) في النسخ: «إذا عرض» والمثبت من الزهد والاستذكار (ط. هجر).

(٢) في النسخ «ويردهم» والمثبت من القبس.

(٣) في النسخ: «بطحاء» والمثبت من الاستذكار وأبي داود.

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (31881) عن عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن رجل حدّثه، قال: قال الحواريون. . .
وانظر الأثر (34229).

(2) أخرجه هناد بن السّري في الزهد: 2/ 390 (760) عن أبي معاوية، عن الأعمش، وهشام، عن الحسن، وأخرجه أبو نعيم في الحلية: 1/ 340 من طريق هناد، وفيه الأعمش وهو مُدَلِّس، وقد عنعن. كما أورده السخاوي في رجحان الكفّة: 120.

(3) أخرجه البخاري (5362)، ومسلم (2728) مع اختلاف في اللفظ.

كَوْمَاوَيْنِ في غير إثم ولا قَطِيعةِ رَحِمٍ»؟ قلنا: يا رسول الله، كلُّنا نُحِبُّ ذلك، قال: «أفلا أدُلُّكم على ما هو خَيرٌ لكم من ذلكَ، يَغْدُو أحدُكم إلى المسجد، فيتعلَّمُ آيةً من كتابِ الله خيرٌ، له من ناقةٍ، وآيتين خيرٌ له من اثنين(١)، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ، ومن أعدادِهنَّ من الإبِلِ[1]».

خبر آخر: وممّا ثبتَ في الصّحيح، قوله ﷺ لأصحابه: «والله ما الفقرَ أخشَى عليكُم، ولكنّي أخافُ عليكم ما يفتَحُ الله لكم من زهرةِ الدّنيا، فتتنافسُونَ فيها كما تنافَس من كان قبلكم، فتُهْلِكُكم كما أهلَكَتْهُم»[2].

هذا أشبه ما صحّ في هذا الباب من الأحاديث.

عربيّة[3]:

قوله: «عليكُم بالماءِ القَرَاحِ» وهو الخالصُ الّذي لم يمازجه شيءٌ، ولم يُمْزَجْ بعسلٍ ولا زبيبٍ، ولا غير ذلك ممّا تُصْنَعُ منه الأشربةُ[4].

و«البَقْلُ البرِّيُّ» يريد: الّذي لم يتقدّمْ عليه مِلْكٌ، وهو مباحٌ في أصله كماء الأنهار.

وقوله: «وخُبْزِ الشّعِيرِ» يريد: فَتَقَوَّتُوا به واقتصروا عليه، فهو أقلُّ ما يُمسِكُ الرَّمَقَ وتبقَى به الحياةُ؛ لأنّ الشّعيرَ أقلُّ الأقواتِ.

وقوله: «وإيَّاكم وخُبزَ البُرِّ فإنّكم لن تقوموا بشُكْرِه» فنهَاهُم عن البُرِّ حَضًّا على التّقليل من الدّنيا والزّهد فيها، وفيما زاد على أيسر الأقوات منها، وإن كان قد عَلِمَ أنّهم ولاَ سِوَاهُمْ لا(٢) يقومُ بشُكْرِ الماء ولا البَقْلِ، ولكنّه حضَّهُم على أقلِّ ما يمكن منه.

ويحتَمِلَ ـ والله أعلم ـ أن ينصَرِفَ الضّميرُ في قوله: «فإنّكم لن تقوموا بشكره» إلى البُرِّ.

ويحتَمِلَ أن ينصرفَ إلى الماءِ والبَقْلِ والشّعيرِ، فيكونُ معناهُ ما تقدّم، والله أعلم.

---

(١) في الاستذكار: «ناقتين».
(٢) «لا» زيادة من المنتقى.

....

(1) أخرجه مسلم (803).
(2) أخرجه البخاري (4015)، ومسلم (2961) من حديث عروة بن الزبير.
(3) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 7/ 246.
(4) قال نحوه ابن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 151 [2/ 136].

وليس هذا بمخالفٍ لشريعتنا؛ فإنّ من النّاس من يُصْلِحُهُ هذا فَيَنْدُبُ إليه، ومنهم من يُصْلِحُه غيرُ هذا فَيَأْخُذُ به، والله أعلم.

تنبيه[1]:

قوله: «فإنّكم لن تقوموا بِشُكْرِهِ» يعارض قول رسول الله ﷺ: «إذا قال العبد على طعامه: الحمدُ للّهِ، فقد شَكَرَ تلك النّعمة»[2] هذا ممّا يعارِض حديث عيسى، وحديث جابر أنّه قال: «أفضلُ الشُّكْرِ الحمدُ للّهِ»[3].

وقوله: «فإنّكُم لن تَقُومُوا بشُكْرِهِ» وكيف يقوم بشكر فرضه؟ فإنّه يقال: إنّه لن يصل إليه حتّى يدور على يد ثلاث مئة وستّين صانعًا، أوّلهم ميكائيل وآخرهم الخبّاز.

وقوله: «لن تَقُوموا بِشُكْرِهِ» كلامٌ صحيحٌ[4]؛ فإنّ سَدَّ(١) الجُوعِ وسَتْرَ العَوْرَةِ على الإطلاقِ والجُملةِ، بأوّلِ دَرَجَاتِ الحاجةِ نعمةٌ عظيمةٌ(٢)، إذا أراد المَرْءُ أن يعلمَ مِقْدَارَها فلْيَنْظُرْهَا في سِوَاه، ولْيُقَدِّرْهَا في نفسِه، فكيف أن يَضُمَّ إلى ذلك الإسرافَ، حتّى تنكَسِرَ الشّهوةُ في لَذّةِ الطّعامِ وفي رِيَشَةِ(٣) الثّياب في التمتّع باللّباسِ، فإذا استرسلَ العبدُ على ذلك هَلَكَ ولم يَتَأَتَّ له أملٌ؛ فإنّه أَمَدٌ لا غايةَ له، فلهذا المعنى قيل للنّبيِّ ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية[5].

الطّريق الثاني[6]: في الكلام على زهده

---

(١) في القبس: «شدّة».

(٢) م، جـ: «عطيته».

(٣) م، جـ: «رثة»، وفي القبس: «زينة».

....

(1) الفقرة الأولى من هذا التنبيه مقتبسة من الاستذكار: 26/ 321.

(2) لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ.

(3) لم نجده بهذا اللفظ من حديث جابر، والذي وجدناه ما رواه الترمذي في جامعه الكبير (3383) عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أفضلُ الذّكر لا إله إلاّ الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريب» كما أخرجه ابن ماجه (3800)، وابن حبان (846)، والحاكم: 1/ 498.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 3/ 1118 ـ 1119.

(5) طه: 131.

(6) هذا الطريق مقتبس من المقدّمات الممهدات: 3/ 393 ـ 396 مع تصرف يسير.

واعلم أنّه ما بعثَ الله نبيًا قطُ إلاّ بالزُهدِ في الدّنيا والنّهي عن الرّغْبَةِ فيها[1]، ودَعَوا الخَلْقَ إلى ما هُمْ عليه، وهو الزّهدُ في الدّنيا، والزّهدُ في الدّنيا[(١)] هو ضدّ الرّغبةِ فيها، والرّغبةُ فيها هو الاستعظامُ لها، والحِرْصُ عليها والمَيلُ إليها، فإذا كان الزُهد هو ضدّ الرّغبة، فهو الاستصغارُ للدّنيا والاحتقارُ لزينَتِها[(٢)]، الّذي يدعو إلى رَفْضِ فضولها، وأخْذِ القوام منها، عَوْنًا على طاعةِ الله، فلا يترُكُ الزّاهدُ منها شيئًا إلاّ لله، ولا يأخذ منها شيئًا إلاّ لله، عَوْنًا على طاعة الله عزّ وجلّ، ولا يتركها كلّها إذا صغرت عنده وهانت عليه، فيكونُ عاصيًا لله، إذْ قد تَرَكَ منها واجبًا أُمِرَ بأخذه، أو مقصِّرًا في حَظِّهِ وقد نُدِبَ[(٣)] إلى أَخْذِهِ، لكنّه لما صَغُرَتْ عنده وهانت عليه، امتنع منها كما أَمَرَ[(٤)] الله في كتابه، وما أَخَذَهُ منها أَخَذَهُ على وجه العون على الطّاعة، وما ترك منها، ممّا يجوزُ له أخذه، تَرَكَهُ زُهدًا فيه، ليتقرّبَ بذلك إلى خَالِقِهِ. فهذا هو الزُهدُ عند جماعةِ العلماءِ، وإلى هذا أشار المحاسبيّ وكان من أهل الطّريقة[2].

وقد اختلف النّاس وأرباب القلوب وطوائف العُبّاد في الزُهد والوَرَع على أقوالٍ جمَّةٍ.

الطائفة الأولى، قالت: إنّ الزّاهد على الحقيقة من زهد في المباح، وأمّا الزُهد في الحرام فَفَرْضٌ عليه الزّهد فيه وتركه، فهذا ينطلق عليه اسم الزّهد.

وأمّا الوَرِعُ فهو الّذي يجتنبُ المحرمّاتِ، وَيَتَوَقّى[(٥)] الشُبهات، ويترك أيضاً المُباح من الشّهوات، فكلُ زاهدٍ ورِعٌ وليس كلُ وَرِعٍ زاهدًا، فالورعُ أعمّ من الزُهد.

وقال شقيق[3] وسفيان الثّوري: إنّ الزّهدَ في الدّنيا قِصَرُ الأمل[4]، وتوقّع نزول

---

(١) في الدنيا» زيادة من المقدّمات.
(٢) في المقدّمات: «لشأنها».
(٣) في المقدّمات: «... حظه إذ ترك منها ماندب».
(٤) في المقدمات: «اتبع فيها أمر».
(٥) ف: «ويتقي».

....

(1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 321.
(2) عبارة: «وكان من أهل الطريقة» من زيادات المؤلّف على نصّ ابن رشد.
(3) هو شقيق بن إبراهيم البلخي.
(4) أخرج هذه الفقرة من قول سفيان وكيع في الزهد (6)، وابن أبي شيبة (35683)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (32)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/ 101، وابن الأعرابي في الزهد وصفات الزاهدين (8)، وأبو نعيم في الحلية: 6/ 386، والقشيري في الرسالة: 1/ 240.

الموت به، وليس هذا القول بصحيح[1]؛ لأنّ قِصَرَ الأملِ ليس هو الزّهد، وإنّما هو المعين على الزّهد؛ لأنّ مَنْ قصر أملَه وتوقّع نزولَ الموتِ به زَهد في الدّنيا ولم يرغب فيها.

الطّائفة الثّانية: قال الأوزاعيُّ وجماعةُ الفقهاءِ: إنّ الزّهدَ بُغْضُ المَحْمَدَة[2]، وبُغْضُ المَحْمَدَةِ إنّما هو ببُغْضِ الدّنيا وأهلها، وبترك شهواتها، ومَحْمَدَة النّاسِ من الشّهواتِ، قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ الآية[3].

وقال سفيان بن عيينة[4]: الزّهد[١] من غلب صبرُهُ الحرامَ وشكرُهُ الحلال[5].

قلنا: وليس هذا بالزّهد، وإنّما هو صفة الزّاهد؛ لأنّ من كان بهذه الصّفة فهو زاهدٌ.

وقال الفُضيل بن عيّاض: الزّهد التّرك للدّنيا*، وليس الترك للدنيا هو الزُّهد، ولكنّه كائن عنه؛ لأنّه إذا زهد في الدنيا تركها. وليس قوله*[٢]: «التّرك للدّنيا» على عمومه؛ لأنّ من أحوال الدّنيا ما لا يجوز تركه، فلو قال: الزّهد ترك ما لا قُرْبَةَ فيه من أحوال الدنيا، لكان في العبارة عما قصد إليه أَوْلَى، وكان قد قارب الحقيقة في الزُّهد، إذ جعله المعنى الّذي يكون عن الزّهد، وهو فائدته الّتي تُقَرِّبُه إلى الله.

الطّائفة الثّالثة: قالوا: الزُّهد أن يكون الرّجُلُ بما في يد الله أَوْثَقَ ممّا في يديه[6]، فجعل الزُّهد بعض التَّوَكُّل لمّا كانت الثّقة بما في يد الله دون ما في يده تبعثُ الواثق بذلك، على ألاّ يدَّخر ما بيده فيقدّمه لآخرته، وليس ذلك بصحيحٍ، إذ قد يكون الرّجلُ

---

(١) «الزهد» زيادة من المقدّمات.

(٢) ما بين النجمتين سقط من مختلف النسخ الخطية بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المقدّمات.

....

(1) هذا النقد من إضافات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

(2) ذكره القرطبي في الجامع: 10/355 معزوا إلى الأوزاعي وقوم لم يسمهم.

(3) آل عمران: 14.

(4) ورواه عن الزهري كما في المقدمات: 3/394.

(5) لأنّه إذا زهد الإنسان قوي صبرُه عن الحرام فلم يركن إليه، وقوي شكره على الحلال فلم تشغله حلاوته عن الشكر.

(6) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: 8/61 منسوبا إلى شقيق البلخي.

بما في يد الله أوثق[1].

الطّائفة الرابعة: قالوا: الزُّهْدُ هو البغضُ للدّنيا، وذلك أنّ الله عزّوجلّ ذَمَّ حبّ الدّنيا، فقال: ﴿تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ﴾[2] والبُغْضُ هو ضدّ الحبّ فسُمِّيَ[١] الزّهد به، وذلك إذا بغضها لاحتقاره لها وصِغَر شأنها عنده، أو قد يُبغِض الرّجل الدّنيا لضرّ نزل به فيها وخَطَرُها عنده عظيمٌ. فليس الزّهدُ في الدّنيا ضدّ الحبّ لها على الإطلاق، وإنّما هو ضدّ الرغبة؛ لأن الرّاغب فيها[٢] إنّما يرغب فيها لِعِظَم شأنها عنده، والبغض فيها المندوب إليه بالشّرع لا بالطّبع؛ لأنّ الله قد زيّنها[٣] وحذّر منها ابتلاءً واختبارًا.

وقال بعضُ النّاس: إنّما الزّاهد من بغَضَ الدّنيا طبعًا بغريزته[٤]، كما يبغضُ الأَنْتَانَ[3] وشبهها[٥]، وإن مَنْ[٦] لم يحلّ هذا المحلّ وإن بغضَ الدّنيا بأجمعها فليس بزاهدٍ وإنّما هو صابر. وهذا غلطٌ ظاهرٌ؛ لأنّ ما طُبِعَ عليه الإنسان لا يُؤْجَر عليه إذ لا كَسْبَ له فيه، وإنّما يُؤْجَرُ الزّاهدُ على الصّبر على الزّهد فيما طُبِعَ على محبته[٧] والبغض له[٨]، ولذلك أشار[4] ابن المنكدر فقال: لو لقيت الله وليس لي ذنب إلاّ حبّ الدّنيا لخشيت أن يقال: هذا أحبُّ ما أبغضَ الله، فوصف قائل هذا القول الزُّهدَ بحقيقة ما يكون عنه ولم يخرج عن معناه. ألا ترى أنّك تقول: زهدت في الدّنيا فهانت عليّ، ولا

---

(١) ف: «فتبين»، م، ج: «فيسمّى» والمثبت من المقدّمات.

(٢) «لأن الراغب فيها» زيادة من المقدّمات.

(٣) م، ف، ج: «ذمها» والمثبت من المقدّمات.

(٤) م: «غريزيا».

(٥) م، ف، ج: «الإنسان زينتها» والمثبت من المقدمات.

(٦) «من» زيادة من المقدمات.

(٧) «على الزّهد فيما طبع على محبته» زيادة من المقدمات يلتئم بها الكلام.

(٨) م: «ببغض لها»، ف، م: «البغض لها» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) تتمّة الكلام كما في المقدّمات: «... ممّا في يده، ومع هذا فيدّخره ليتنعّم به أو يتصدّق به للمحمدة والثناء فيكون راغبا فيه، وقد يتصدّق به لله لا للمحمدة فيكون زاهدًا فيه، وليس التصدّق به لله هو الزّهد نفسه، ولكنه عن الزّهد كان».

(2) القيامة: 20.

(3) أي الروائح الخبيثة.

(4) أسقط المؤلف ها هنا فقرة كاملة بداعي الاختصار.

تقول: هانت عليَّ فزهدت فيها. وكذلك سائر الأقوال لم يخرجوا[1] عن المعنى، وإنّما أخطؤوا في تسميتّهم إياه[١]، فسماه بعضهم باسم الزّهد، أو المعين عليه، أو المعبّر عنه[٢].

مسألة:

قال علماؤنا[2]: إنّما الزّهد في الدّنيا وزينتها نافلةٌ مستحبّةٌ، لا فريضة يستوجب الزّاهدُ بها رضى الله ورفع الدّرجات في جنّة المَأْوَى، وإن كانت الواجبات كلّها لا تكون إلاّ بالزّهد، فلا يسمّى شيءٌ منها زهدًا، وقد[٣] اختصّت من الأسماء[٤] بما هو أليق بها من الزّهد، ألا ترى أنّ الإيمان لا يكون إلاّ بالزّهد في كل معبود[٥] سواه، والصّلاة لا تكون إلاّ بالزّهد في الاشتغال بما يصدّ عنها ويمنع منها، وكذلك سائر الفرائض والطّاعات.

الطّريق الرابع[3]: في أسباب الزّهد وما يتعلق به من المعاني

وهي مختلفة الوجوه، وهي ستّة أشياء: الزّهد، والزّاهد، والمزهود فيه، والمُزَهِّد[٦] في الدّنيا، والمزهود من أجله، والسّبب الباعث على الزّهد الّذي عنه يكون الزّهد، والمزهود له.

تفصيل ذلك:

فأمّا الزّهد في الدّنيا، فهو الإصغار[٧] لجملتها والاحتقار لجميع شأنها، لتصغير الله لها ولتحقيره إيّاها في غير ما آيةٍ من كتاب الله، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ

(١) م، جـ: «... المعنى، وإن خاضوا» والباقي ساقط، وفي ف: «... المعنى وإن خاضوا في تشبيههم إياه» والمثبت من المقدّمات بما في ذلك هامشها الذي يحتوي على ذكر فروق النسخ الخطية.

(٢) ف: «أو المعين عنه أو المعبر عليه» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٣) في المقدّمات: «إذ قد».

(٤) م، ف، جـ: «الأشياء» والمثبت من المقدمات.

(٥) م، ف، جـ: «... الزهد وفي كل متعبد وسواه» والمثبت من المقدمات.

(٦) م، ف، جـ: «الزهد» والمثبت من المقدّمات.

(٧) في المقدّمات: «الاستصغار».

(1) أي لم يخرج قائلوها.

(2) المراد هو الإمام ابن رشد الجد في المقدّمات: 3/ 396.

(3) هذا الطريق مقتبس من المقدمات الممهدات: 3/ 396 ـ 398.

﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾[1]، ومثل قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾[2]، ومثل قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[3]، وغير ذلك من الآيات يطولُ ذِكرُها.

وأمّا الزّاهد، فهو الّذي استصغر الدّنيا وأصرف قلبه عنها، وأقبل على الآخرة بالكُلّيّة، فتركها لِصِغَرِ قَدْرِها عنده، فلا يفرح بشيءٍ من الدّنيا، ولا يحزن على فقد شيء منها، ولا يأخذ منها إلاّ ما أُمِرَ بأَخْذِه، أو ما يُعِينُه على طاعة الله، ويكون قَلْبُه دائم الذّكر لله وذكر الآخرة. والتّفكُّر فيما يؤولُ أَمْرُهُ إليه من شقاوة أو سعادة.

وأمّا المزهود فيه، فهي الدّنيا الّتي هي ما حَوَاهُ اللّيل والنّهار، والاحتقار لجميعها وزينتها.

وأمّا المزهود من أجله الباعث على الزّهد الّذي عنه يكون الزّهد، فخمسة[١] أشياء:

أحدها: أنّها مفتنةٌ مشغلة للقلوب عن التفكّر في أمر الله.

والثّاني: أنّها تنقص عند الله درجات مَنْ رَكَنَ إليها.

والثّالث: أن تركها[٢] قربة من الله وعلوّ مرتبته[٣] عنده في درجاتها[٤] من الجنّة.

والرّابع: طولُ الحشر[٥] والوقوف في القيامة للحساب والسّؤال عن شكر النِّعَمِ. فهذا إذا فكّر فيه العبد زهد في الدّنيا.

الخامس: رضوان الله والأمن[٦] من سخطه، وهو أكبرها، قال الله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[4].

---

(١) م، ف، ح: «عشرة» والمثبت من المقدّمات.
(٢) م، ج: «بتركها».
(٣) في المقدّمات: «مرتبة».
(٤) في المقدّمات: «درجات».
(٥) في المقدّمات: «الحبس».
(٦) م، ف، ج: «أولى» والمثبت من المقدّمات.

....

(1) النساء: 77.
(2) لقمان: 33.
(3) يونس: 24 ـ 25.
(4) التوبة: 72.

وأمّا غيرها فيتركّب على هذا النوع.

وأمّا المزهود له(١)، فهو الله سبحانه الّذي رفض الزّاهد الدّنيا من أجله، ابتغاء مرضات الله وخوفًا من عقابه(1).

ولهذه الوجوه والتقسيمات أَمْرٌ يطولُ الكتابُ به، وقد فَرَّغْنَا منه في القسم الرّابع في «**سراج المريدين**» فَلْيُنْظَرْ هنالك، فهذا ما حضرنا في هذه العجالة(٢) في حديث عيسى بن مريم وزهده صلوات الله عليه.

حديث مالك(2)؛ أنه بَلَغَهُ أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجدَ، فوجدَ فيه أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ وعمرَ بن الخطّاب، فَسَأَلَهُما، فقالا: أَخْرَجَنَا الجوعُ، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجَنِي الجوعُ، فذهبوا إلى أبي الهَيْثَم بنِ التَّيِّهَانِ الأنصاريّ، فَأَمَرَ لهم بشَعِيرٍ عنده(٣) يُعْمَلُ، وقَامَ(٤) يذبح لهم شاةً، فقال رسول الله ﷺ نَكِّبْ عن ذات الدَّرِّ فذبحَ لهم شاةً، واستعذب لهم ماءً، فعُلِّقَ في نخلةٍ، ثمّ أُتُوا بذلك الطّعام فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لَتُسْئَلُنَّ عن نعيم هذا اليَوْمِ.

الإسناد(3):

قال الإمام: هذا الحديث قد يُسْنَدُ من طرقٍ كثيرةٍ أمثلها عن أبي هريرة، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في ساعةٍ لا يخرُجُ فيها، فأتاهُ أبو بكرٍ، فقال عليه السّلام: ما أَخْرَجَكَ يا أبا بكرٍ؟ قال: خرجتُ للقاءِ رسول الله والنَّظَرِ في وجهه. قال: فلم يلبثْ أن جاء عمرُ، فقال: ما أخرَجَكَ يا عمرُ؟ قال: الجوعُ، قال: وأنا أجدُ بعضَ الّذي تَجِدُ، انطلِقُوا بنا إلى أبي الهَيْثَمِ بنِ التَّيِّهانِ، وكان كثيرَ النَّخْلِ والشّاءِ، ولم يكن له خَدَمٌ، فأَتَوْهُ فلم يجِدُوهُ، ووجدوا امرأتَهُ، فقالوا: أين ذهَبَ صاحِبُكِ؟ فقالت: ذهب يستعذبُ لنا

---

(١) م، ف، ج: «المزهود من أجله» والمثبت من المقدّمات.

(٢) ج: «ما حضرني في هذه العاجلة».

(٣) م، ف، ج: «عندهم» والمثبت من الموطّأ.

(٤) م، ف، ج: «وأمر» والمثبت من الموطّأ.

....

(1) هنا ينتهي النقل من المقدمات.

(2) في الموطّأ (2693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1957)، وسويد (704).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 325 ـ 326.

الماءَ من قناةِ بني فلانٍ، فلم يلبث أن جاءَ، فلمّا رأى رسول الله، جعل يَلْتَزِمُه ويَفْدِيهِ بأبيه وأُمّه، فانطلق بهم(١) إلى ظلٍّ وبَسَطَ لهم بساطًا، ثمّ انطلقَ إلى نخلةٍ، فجاء بِقِنْوٍ(٢) فوضَعَهُ بين أيديهم، فقال رسولُ الله: ألاَ تَنَقَّيْتَ لنا من رُطَبِه(٣)؟ فقال: أردتُ أن تتخيَّرُوا(٤) من رُطَبِهِ وبُسْرِهِ، فأكلوا ثم شربُوا من الماءِ، فلمّا فرَغُوا، قال رسولُ الله: «هذا والّذي نفسي بيده من النّعيم الّذي أنتم مسؤولون عنه، هذا ظلٌّ باردٌ، والرُّطَبُ الباردُ، عليه الماءُ الباردُ»، ثمّ انطلق يصنَعُ لهم طعامًا، فقال رسولُ الله: «لا تَذْبَحْ ذاتَ دَرٍّ» قال: فذَبَح لهم عَنَاقًا، فأكلوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل لكَ من خادمٍ ؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا شيءٌ - أو قال سَبْيٌ - فَأْتِنَا»، قال: فجاء رسولَ الله رَأْسَانِ ليس لهما ثالثٌ، فأتاه أبو الهَيْثَم، فقال له رسولُ الله: «خذ أحدَهُما»، فقال: يا رسولَ الله، اختر لي. فقال رسولُ الله: «المستشارُ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هذا، فإنّي رأيتُه يصلّي، واستوصِ به معروفًا». فأتَى به امرأتَهُ، فحدَّثها بحديثِ رسول الله، فقالت: ما أنت ببالغٍ ما قال رسولُ الله فيه حتّى تَعْتِقَهُ، قال: هو عَتِيقٌ، فقال رسولُ الله: إنَّ الله لم يبعَثْ نبيًّا ولا خليفةً إلاَّ وله بِطانَتَانِ؛ بِطانةٌ تأمُرُهُ بالمعروف وتنهاه عن المنكرِ، وبطانةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالاً، ومن يُوقَ(٥) بِطانةَ الشَّرِّ فقد وُقِيَ(1).

قال الإمام: هذا هو الحديث الطّويل عن أبي هريرة الصّحيح.

عربيّة:

أبو الهيثم اسمه مالك، وهو من الأنصار(2).

---

(١) «بهم» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «بعنقود».

(٣) م، ف، ج: «رطبها» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٤) م، ف، ج: «تتخير» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٥) م، ف، ج: «وقى» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

....

(1) أخرجه أحمد: 2/ 237، 289، والبخاري في الأدب المفرد (256)، والترمذي (2369) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (3745)، والنسائي: 7/ 158، والحاكم: 4/ 131، والبيهقي: 10/ 112، وفي الشعب (4604)، وابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 325، والتمهيد: 24/ 341.

(2) انظر كتاب الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: 1/ 345 (336)، والاستيعاب: 4/ 200.

وقوله: «من النَّعيمِ الّذي تسألون عنه» النّعيم عبارة في اللّغة عن الزّيادة كيف ما تصرّفت[1].

وقوله: «واستعذب لهم ماءً» يريد: اختاره(١) عَذْبًا وعلّقه في نخله ليبرد، وهذا كلّه يدلُّ على جواز إصلاح الطّعام والشّراب، والمبالغة في تطييبه بإتحاف الضّيف والصّديق بأفضل ما يجده منه، كما أخبر عن إبراهيم أنّه راغ إلى أهله فجاء بعجلٍ سمينٍ[2].

وقوله[3]: «نَكِّبْ عن ذات الدَّرِّ» يريد: ذاتَ اللّبنِ، والدَّرُّ اللّبَنُ، وهذا على سبيل النُّصْحِ له والتّوفير عليه(٢)، مع أنّ غيرَها ممّا لا منفعةَ فيها تقومُ مقامَها في صلاح تَطْيِيبِ طعامِهِم، وتَبْقَي منفعةُ هذه، فاحتاط عليه(٣).

الفوائد المطلقة:

فيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى[4]:

هذا الحديث أدخله مالكٌ بلاغًا، وهو صحيحُ السَّنَدِ كما بيّنّاه وأسندناه، وكان مقصودُه فيه أن يُبَيِّن معيشةَ النّبيِّ وأصحابِه؛ فإنّهم كانوا إذا وجدوا شبعوا(٤)، وإذا فَقَدُوا صَبَرُوا، إذا رأوا ذا الحاجة(٥) عادُوا عليه بما في أيديهم حتّى يعودوا مِثْلَهُم، وهذا أمرٌ لا طاقة لأحدٍ به، وأنت ترى المحتاجين إلى الغذاء العُراة من اللّباس، وبأيدي الخَلْقِ من الأموال ما لو أخرَجُوا منها ما لا يُحِسُّ(٦) به، لَأَغْنَى الخَلْق عن ذلك(٧)، ولكنّ الله قبضَ

---

(١) في المنتقى: «اجتلبه».

(٢) في المنتقى: «والتوقير له».

(٣) في المنتقى: «... هذه لقوته وصدقه والله أعلم وأحكم».

(٤) في القبس: «تمتعوا».

(٥) م، ف، ج: «وإذا أرادوا الحاجة» والمثبت من القبس.

(٦) ج: «ما لا يحسن».

(٧) في القبس: «... منها ما لا يعاش به ستروهم وأشبعوهم».

....

(1) انظر قانون التأويل: 337 ـ 338.

(2) الشرح السابق اقتبسه المؤلّف من المنتقى: 7/ 247.

(3) الشرح التالي مقتبس من المنتقى: 7/ 247.

(4) انظرها في القبس: 3/ 1119.

أيديَهُم حتى يحكُمَ فيهم ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ الآية[1].

الفائدة الثانية[2]:

فيه من السُّنَّةِ: أنّ النّبيّ ﷺ لَمَّا غَلَبَتْهُ[١] الحاجةُ خرجَ لِيَسْتَطْعِمَ، كما فعَلَ أخوه موسى مع الخِضْر عليهم السّلام، حين[٢] أَتَيَا أهلَ قريةٍ اسْتَطْعَمَا أهلَها.

ورأى الصّوفيّةُ الصّبرَ على القضاءِ حتّى يأتيَ الرّزقُ[٣]، وقد جرّبوا ذلك فوجَدُوه، وجاءهم كما أرادُوه؛ لأنّهم أضيافُ الله فلا يعجزهم شيءٌ.

وقيل لبعضهم ـ وقد حضَّ على التّفويضِ والتوكُّلِ، وَنَهَى أن يتعرَّضَ أحدٌ للطّلب، أو يُعْلِمَ بَشَرًا بالحاجة ـ: فادْخُل في بيتٍ، واطْمِسْ عليك البابَ، وافتَح في أعلاه كَوَّةً حتّى ترى إن نزل عليك منها رِزْقٌ؟ قال: قد واللّهِ فعلتُ ذلك سبعةَ[٤] أشهُرٍ، والتجربةُ تَقَعُ في[٥] ثلاثةِ أيّامٍ.

قال الإمام: وهذا الّذي قالوه حقٌّ في دِينِ الله، وفي بَرِيَّتِهِ وحكمته[٦]، ولكنّها منزلةٌ رفيعةٌ لا تتأتّى لكلِّ أحدٍ، وقد كان رسولُ الله ﷺ أحقَّ الخَلْقِ بها، وأقدَرَهُم عليها وأولاَهُم، لرفيع منزلته[٧] بها، وكذلك موسى، ولكنّ أراد الله أن يهدي الخَلْقَ بهم، ويُبَيِّن[٨] السُّنّة بهم؛ لَمَا عَلِمَ من ضَعْفِ توكُّلِهِم وقلّة صبرِهِم.

الفائدة الثّالثة[3]:

والخروج عند الحاجة يكونُ على وجهين:

---

(١) م، ف، ج: «بلغته» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، ج: «حتى» والمثبت من القبس.
(٣) زاد في القبس: «الرزق قسرًا».
(٤) في القبس: «تسعة».
(٥) م، ف، ج: «من» والمثبت من القبس.
(٦) في القبس: «وفي سيرته وحكمه».
(٧) م، ف: «برفيع منزلة»، ج: «برفيع من له» والمثبت من القبس.
(٨) في القبس: «وسنّ» وهي سديدة.

....

(1) الأنفال: 42.
(2) انظرها في القبس: 3/ 1119.
(3) انظرها في القبس: : 3/ 1119 ـ 1120.

إمّا بالتّعريض من غير سؤالٍ، كما فعلَ أبو هريرةَ حين خرجَ يَسْتَقْرِئُ القرآنَ لعلّ يُفْهَم في صوتِهِ الجوعُ؛ صيانةً لماءِ الوجهِ، مع التّوَسُّل(١) بالإعلامِ بالحاجةِ، فلم يَفْهَمْ ذلك أحدٌ منهم ممّن تعرّض له إلاّ الرّسول[1].

وإمّا أن يَخْرُجَ إلى شخصٍ معيَّنٍ يَغْلِبُ على ظنّه أنه يَرْفَعُ حاجته.

وإمّا أن يَعْرِضَ نَفْسَهُ على كلِّ أحدٍ، وهي الغايةُ في(٢) الكشفةِ[2]، ولمّا خرجَ رسولُ الله إلى أبي الهيثمِ مع أصحابه، وخبزَ لهم وذَبَحَ واستَعْذَبَ، فبلغوا ما أرادُوا من ذلك، قال لهم النّبيُّ ﷺ: «لَتُسْئَلُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ». إشارةً منه إلى أنّهم لو وَجَدُوا كِسْرَةً تُقيمُ الصُّلْبَ وتَحْفَظُ القوّةَ، لكان في ذلك كفايةٌ وغُنْيَةٌ، فكيف وقد وجدوا الأَثَافِيَّ الثّلاثةَ الّتي يَقُومُ بها(٣) قِدرُ اللّذّةِ، وهي الخُبزُ واللّحمُ والماءُ البارِدِ.

الفائدة الرّابعة[3]:

اختلف الشّارحون للحديثِ في ضبط قوله: «لَتُسْأَلُنَّ» هل هو بالتّاء على معنى خطاب النّبيِّ للقوم، أو بالنّون على معنى الإخبارِ عنه وعنهم، والنّبيُّ عليه السّلام لاشكّ مسؤولٌ، ولكن مضمونٌ عنه صِحّةُ ما يقولُ، وسائرُ الخَلْقِ يتفاوتونَ في المرتبة، فأقواهُم حُجَّةً(٤) أعظمُهُم سلامة، وخصوصًا أبو بكرٍ وعمرَ، ولهذا طُرِحَ لعمرَ صاعٌ من تَمْرٍ فأكَلَهُ[4] لحاجته إليه، ولو فَقَدَهُ لصَبَرَ عنه.

---

(١) م، ف، ج: «التوكل» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «من».

(٣) م، ف، ج: «التي تقدّم ذكرها» والمثبت من القبس.

(٤) «حجة» زيادة من القبس.

....

(1) ﷺ ويشيرُ المؤلّفُ إلى حديث مالك في الموطأ (2367) رواية يحيى.

(2) تتمة الكلام كما في القبس: «ولكنّه ينبغي أن يتنزّلَ المرءُ في هذه المنازل، ويأخُذَها أوّلا فأوّلا على هذا الترتيبِ، حتى يحكُمَ الله تعالى بإيقافه حيث شاء منها».

(3) انظرها في القبس: 3/ 1120.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2695) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1960)، وسويد (707)، ومحمد بن الحسن (926).

نكتةٌ[1]:

وقوله ﷺ: «فذهبوا[١] إلى أبي الهَيْثَم» يقتضي أنّهم ذهبوا إليه ليُطْعِمَهُمْ ما يسدُّ جوعَهُم، فدلَّ ذلك على جوازِ قَصْدِ المؤمنِ إلى صديقِهِ الّذي يَعْلَمُ سرورَهُ به ومبادَرَتِهِ إلى مشارَكَتِهِ عندَ الحاجةِ إلى ذلك، وليس فيه أنّهم ذكروا له جوعَهُم، فكان ذلك من التّعريض المعروف يُجْرِيهِ الله على يَدِهِ.

وفي هذا الحديث ما كان عليه القومُ في أوّل الإسلام من ضِيقِ الحالِ وشَظَفِ العيشِ، وما زال الأنبياءُ والصّالحون يجوعون مرّةً وَيَشْبَعُوَن أخرى.

حديث مالك[2]؛ عن عبد الله بن دِينَارٍ[٢]؛ عن عبد الله بنِ عمرَ؛ أنّه قال[٣]: سُئِلَ عمر بن الخطابِ عن الجرادِ، فقال: وَدِدْتُ أنّ عندي قَفْعَةً نأكلُ منه.

عربية:

قوله: «قَفْعَة» وهي عندهم ظرفٌ يُعْمَلُ من الحَلْفاءِ وشِبْهِها، مستطيلٌ[3]، شبيهٌ[٤] بالْمِكْتَلِ[4]، فتمنّى عُمَرُ بِهَا مملوءَةً من جرادٍ.

وقيل[5]: هي قُفَّةٌ أكبرُ من المِكْتَلِ، وأهلُ العراق يُسَمُّونَها جُلَّةً، وقال ابنُ مُزَيْنٍ: وأهلُ مصرَ يسمُّونَها زِنْبِيلاً.

أحكامه:

وسأل السّائلُ عمرَ عن الجراد: يريدُ أنّ السّائلَ سأَلَهُ أحلالٌ أَكْلُه أم لا، فكان على

---

(١) م، ف، جـ: «قوموا» والمثبت من الموطّأ.
(٢) م، ف، جـ: «بن الزبير» والمثبت من الموطّأ.
(٣) «قال» زيادة من الموطّأ.
(٤) م، ف، جـ: «يشبه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) الفقرة الأولى من هذه النّكتة مقتبسة من المنتقى: 7/ 246 ـ 247، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 26/ 327.
(2) في الموطأ (2696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1961)، وسويد (707).
(3) الشّرح السّابق مقتبس من الاستذكار: 26/ 333، والذي يليه مقتبس من المنتقى: 7/ 249.
يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 153 [2/ 140] «القفعة عندهم [يعني أهل الحجاز] هي التي تسمّى عندنا [يعني أهل الأندلس] القُفَّة».
(4) وهو الزنبيل الذي يُعمل من ورق النّخل.
(5) القائل هو محمد بن عيسى الأعشى، كما صرح به الباجي في المنتقى: 7/ 249.

وجه الاستفهام، والفقهاءُ مجتَمِعُون على إباحةِ أكْلِهِ، وإنّما اختلفوا في ذَكَاتِهِ، هل هي شرطٌ في جواز أكْلِهِ[1]؟ فكان مالك يقولُ: لا يؤكلُ حتّى يُذَكّى، وذَكاتُه قَتْلُهُ كيف ما أمكَنَ؛ بالدَّوْسِ، أو قَطْعِ الرّأس، أو الطَّرْحِ في النّارِ، ونحوِ ذلك ممّا يُعَالَجُ به موتُهُ، إذ لا حَلْقَ له ولا لَبَّةَ، فَيُذَكَّى فيها أو يُنْحَر(١)[2].

وقال الشّافعيُّ[3] والكوفيُّ[4] وسائرُ أهلِ العِلْمِ[5]: الجرادُ لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ، وحُكْمُهُ عندَهم حُكْمُ الحِيتَانِ، ويُؤكَلُ الحيُّ منه والميّتُ ما لم يُنْتِنْ.

ما جاءَ في لُبسِ الخاتَمِ

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثمانية(٢):

الحديث الأول: ما رَوَى مالكٌ[6]، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خاتَمًا من ذهبٍ، ثمّ قام رسولُ الله ﷺ فَنَبَذَهُ، وقال: «لا أَلْبَسُهُ أبدًا» قال: فنبذَ النّاسُ خواتِمَهُمْ.

الحديث الثاني: مالك[7]، عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، قال: سألتُ سعيدَ بن المُسَيّبِ عن لُبسِ الخاتَمِ؟ فقال: الْبَسْهُ، وأَخْبِرِ النّاسَ أنّي أَفْتَيْتُكَ بذلك.

قال الإمام: والّذي أفْتَى به سعيد إنّما هو في خاتم الفضّة.

---

(١) في الاستذكار: «فيذكّى فيها بنحرٍ أو ذبحٍ» وهي سديدة.

(٢) م، جـ: «تسعة».

....

(1) الكلام السّابق مقتبس من المنتقى: 7/ 248 بتصرف يسير، والكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 26/ 333.

(2) انظر قول مالك في الجراد في المدوّنة: 3/ 57 (ط. صادر)، والعتبية: 3/ 305 ـ 306.

(3) قاله في الأم: 2/ 233، 4/ 141 (ط. النجار).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 210.

(5) منهم سحنون من المالكية كما في البيان والتحصيل: 3/ 306.

(6) في الموطأ (2704) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2704)، وسويد (721)، ومحمد ابن الحسن (871)، والقعنبي عند الجوهري (480)، ومنصور بن سلمة عند أحمد: 2/ 72.

(7) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (721).

الحديث الثّالث: حديث عليٍّ[1]، قال: «نهاني[١] النّبيُّ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهبِ، وعن لباس القَسِّيِّ، وعن القراءةِ في الرّكوعِ والسّجودِ، وعن لباس المُعَصْفَرِ» حديث حسن صحيح.

الحديث الرّابع: رُوِيَ أنّه جاء إلى رسولِ الله رجلٌ وعليه خاتَمٌ من شَبَهٍ[2]، يعني من صُفْرٍ، فقال له النبيُّ عليه السّلام: «إنّي لأجدُ منك ريح الأصنام». وجاء إليه آخرُ وعليه خاتَمٌ من حديدٍ، فقال له: «اطرح عنك حِلْيَةَ أهلِ النّار» وجاءَهُ آخر وعليه خاتَمٌ من ذهبٍ، فقال له: «اطرح عنك حِلْيَةَ أهلِ الجنّة في الدُّنيا»[3].

وقد رُوِيَ أنّه كان للنّبيِّ ﷺ خاتَمٌ من حديدٍ وقد لُوِّيَ عليه بفضّة[4].

الخامس: ورُوِيَ عن ابن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكْرَهُ عَشْرَ خصالٍ، أو قال: عَشْرَ خلالٍ من البدعةِ، كما كان يحبُّ عشرَ خلالٍ من الفطرة، قال ابن مسعود: الصّفرةَ - يعني الخَلُوق[5]، وتغيير الشَّيب، وجرَّ الإزار، والتَّخَتُّمَ بالذَّهب، والتَّبرُّجَ بالزِّينة لغير محلِّها، والضّربَ بالكِعَاب، والرُّقَى إلاّ بالمعوِّذات، وعقدَ التّمائم، وعَزْلَ الماء عن الجارية، وفسادَ الصَّبيِّ - يعني الغِيلَة -[6].

السّادس: قال عليٌّ رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتختّم في هذه وهذه،

---

(١) م، ف، ج: «نهى» والمثبت من الترمذي، ولفظ: «نهى» هو رواية مسلم.

....

(1) الّذي رواه التّرمذي (1737)، وهو في صحيح مسلم (2078).
(2) هو النّحاس الأصفر.
(3) رواه التّرمذي (1785) وقال: هذا حديثٌ غريب، وهو عند أحمد: 5/ 359، وأبي داود(4220)، والنسائي: 8/ 172، وابن حبان (5488).
(4) رواه أبو داود (4221)، والنّسائي: 8/ 175 من حديث إياس بن الحارث بن المعيقيب. قال ابن رجب في كتاب أحكام الخواتم: 39 «إياس لم يرو عنه إلاّ نوح بن ربيعة».
(5) هو ضربٌ من الطِّيب أعظم أجزائه من الزّعفران.
(6) أخرجه أحمد: 1/ 380 - 397، وأبو داود (4219)، والنسائي: 8/ 141، وفي الكبرى(9363، 14109، 19387)، والحاكم: 4/ 195، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» كلهم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود. قال ابن حجر في الفتح: 10/ 195 «عبد الرحمن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه». وانظر العلل لابن المديني: 98.

يعني الوُسْطَى والسَّبَّابَة»[1] فتأَوَّلَهُ التِّرمذيّ[2] على أنّه يكره التختّم في الأصبعين[3]، وليس كذلك، وإنّما المعنى فيه - والله أعلم - ألاّ يَتَشَبَّهَ الرِّجالُ بالنِّساءِ بالتَّخَتُّم في الأصابع كلِّها.

وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تختَّمَ في يمينه[4] وفي يساره[5]، واستقرَّ الحالُ[١] على أنّ التّختُّمَ في اليسار، وهو زينةٌ مرخَّصٌ فيها لجميع الأُمَّةِ، وليس لها عندي معنى، بل هي ثقل لليد وشغل للبال[٢].

السّابع: عن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من ذهبٍ ثمّ نَبَذَهُ، واتّخذَ خاتَمًا من وَرِقٍ نَقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله، فكان في يَد أبي بكرٍ، ثمّ في يَدِ عمرَ، ثمّ سقطَ من يد عثمان في بئر أَرِيسٍ[6] بعد أن أقام في يد عثمان ستّ سنين[7].

الحديث الثّامن: حديثٌ يُرْوَى عن أبي ريحانة؛ أنّه سمع النّبيَّ ﷺ[8] «ينهى عن عشر خصالٍ: عن الوَشْمِ، وعن الوسم، والتَّختُّم لغير ذي سلطان»[9] وهو حديثٌ

---

(١) في القبس: 3/ 1123 «الأكثر».

(٢) م، ف، ج: «شغل اليد وشغل البال» والمثبت من القبس: 3/ 1123.

....

(1) أخرجه الحميدي (52)، وابن أبي شيبة: 8/ 504، وأحمد: 1/ 78، 109، 124، والترمذي (1786) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) في جامعه: 3/ 381.

(3) وهو ما ضمّنه في ترجمة الباب.

(4) أخرجه أبو داود (4226)، والترمذي (1742) ونقل عن البخاري تحسينه، والمزي في تهذيب الكمال: 4/ 472 (ط. أولى).

(5) كما ثبت في صحيح مسلم (2095) من حديث أنس.

(6) انظر عنها معجم ما استعجم: 1/ 143 - 144، ومعجم البلدان لياقوت: 1/ 298.

(7) نقل المؤلِّف متن هذا الحديث من المنتقى: 7/ 254، ولم نجده بهذا اللفظ من حديث أنس، وإنّما وجدنا نحوه عند النسائي: 8/ 178، وفي الكبرى (9550) من حديث ابن عمر. وأقرب رواية إلى رواية المؤلِّف هي ما في طبقات ابن سعد: 1/ 474 - 477، وأصل حديث أنس هو في البخاري (5879)، وانظر أحكام الخواتم لابن رجب: 41.

(8) من بداية حديث أبي ريحانة إلى هنا مقتبس من المنتقى: 7/ 254، وانظر الفقرة التالية في القبس: 3/ 1122.

(9) أخرجه أحمد: 4/ 143، والنسائي: 8/ 143، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 265، والبيهقي في شعب الإيمان (6377)، وابن عبد البر في التمهيد: 17/ 102، وضعّفه. وقال القرطبي في جامعه: 10/ 88 «لا حجة فيه لضعفه» وانظر فتح الباري: 11/ 67.

ضعيفٌ(1).

وقد أجمع النّاسُ بعد هذا القائل على جواز التَّخَتُّمِ.

والذي استقرّ عليه الحال أنّ النّبيَّ ﷺ اتّخذَ خاتَمًا من فضّة وزن درهمين، والسّبب في كَسْبِهِ؛ أنّ النّبيَّ عليه السّلام أراد أن يكتب إلى الأعاجم، فقيل له: إنّهم لا يقرأون كتابًا إلاّ مختومًا، فاتّخذه كلّه من فضّةٍ(2).

قال الإمام: هذا ما ورد من الأحاديث في لباس الخاتم.

العربيّة:

قال أهلُ العربيّة: في الخاتم خمسُ لغاتٍ، خاتَمٌ، وخاتَامٌ، وخيتامٌ، وخيتوم، ذكر هذه اللّغات أبو عليّ في «البارع»(3) له.

الأحكام في خمس مسائل:

المسألة الأولى(4):

الخاتَمُ عادةٌ في الأُمم ماضية، وسُنَّةٌ في الإسلام قائمة، أراد ﷺ أن يكتبَ إلى العَجَمِ يدعوهم إلى الله، فقيل له: إنّهم لا يقرأون كتابًا إلاّ أن يكون مختومًا، فاتّخذَ الخاتَم لأجل ذلك، وكان قبلُ إذا كتب كتابًا خَتَمَهُ بظُفْرِهِ، ثم اتّخذ الخاتَم، فنقش فيه ثلاثة أسطارٍ: محمّد في سطرٍ، ورسول في سطرٍ، والله في سطرٍ(5).

المسألة الثانية(6):

الاقتداءُ بالنّبيِّ ﷺ أصلٌ من أصولِ الدِّينِ في فعله، كما هو أصل(١) أن يُقْتَدَى به في قوله، والقولُ هو الأوّلُ، والفعلُ محمولٌ عليه وإن كان مختلفًا في تفضيله، والصّحيحُ

---

(١) م، ف: «أهل».

....

(1) وقال في العارضة: 7/ 251 «لا يصحّ».
(2) أخرجه البخاري (65)، ومسلم (2092).
(3) من أسف لم نجد مادة (خ ت م) في القطعة التي وصلتنا من كتاب البارع.
(4) انظرها في العارضة: 7/ 246.
(5) أخرجه البخاري (3106)، ومسلم (2092) من حديث أنس.
(6) انظرها في العارضة: 7/ 246.

أنه حُجّة كما بينّاه في «أصول الفقه»، وهو حقيقة قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] يعني: في قوله وفعله.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: التَّختُّمُ في الشّمال، ولا ينبغي في اليمين على حالٍ، والمُتَخَتِّمُ في اليمين رافضيٌّ مُبْغِضٌ لأبي بكر وعمر. وقد كانت قريش تختم في اليمين. واستقرَّ الحالُ على التَختُّم في الشّمال، والحكمةُ في التَخَتُّمِ في الشّمال إنّما هو لقلَّةِ التّصرُّف؛ لأنّ التّصرُّف إنّما هو باليمين، فإذا تختَّمَ في اليمين فكأنّه إظهارٌ للخاتَمِ في جميع الأحيان، وهذا فيه شيءٌ من التَّرَفُّهِ، وقد كان رسولُ الله يحبُّ التّيامُنَ في جميع أُموره إلاّ في الخاتم.

وعلى التَّختُّمِ في الشّمال أجمع أهل السُّنَّةِ[2]، وهو مذهبُ مالكٍ. ولو تَخَتَّمَ أحدٌ اليومَ في يمينه لَأُدِّبَ على ذلك؛ إلاّ أن يجعلَه تذكرةً لحاجة يتذكّرها، كما يربط الإنسانُ خيطًا في أصبعه[3].

المسألة الرابعة:

ولا يكون الخاتَمُ إلاّ من فضّةٍ، فإن كان فيه فَصٌّ من ذهبٍ، فإنّه لا يجوزُ، وإن كان فيه مقدار الحبّة من الذّهب لئلاّ تَصْدَأ(١)، فقد كَرِهَ ذلك مالكٌ في «العُتبية»[4].

ولا بأس أن ينقش في خاتَمِه اسم الله.

فإذا كان في شماله، هل له أن يستنجي به أم لا[5]؟ فقد تقدّم الخلاف في ذلك في كتاب الطّهارة، والصّحيح عندي أنّه لا يجوز الاستنجاء به.

المسألة الخامسة:

اختلف النّاس في اتّخاذِ الخاتَم لغير ذي سلطان، فأجازَهُ مالك، ولذلك أدخل

---

(١) ف: «يتصدأ».

....

(1) الأحزاب: 21.

(2) حكى هذا الإجماع الباجي في المنتقى: 7/ 254.

(3) وهو الذي قاله مالك في العتبية: 1/ 313 عندما سئل عن الرجل يجعل الخاتم في يمينه، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها، قال: لا أرى بذلك بأسًا.

(4) 6/ 447 من سماع ابن القاسم.

(5) يفهم من كلام الإمام مالك في العتبية: 1/ 71 أن ذلك مكروه، وأن نزعه أحسن.

حديث سعيد بن المُسَيِّب[1] أنه قال عن صَدَقَةَ بن يَسَارٍ، سألت سعيد بن المُسَيِّب عن لُبْسِ الخاتَم؟ فقال: الْبَسْهُ وأخبِرِ النّاسَ أنّي أَفْتَيْتُكَ بذلك. فأدخله مالك ردًّا على علماء(١) الشّام لأنهم يمنعون من ذلك لغير ذي سلطان.

نكتة:

وأمّا التَختُّم بالذّهب، فإنّه منسوخٌ من فِعْلِهِ[2]، ونَبْذِهِ والمنسوخُ لا يَحِلُّ استعمالُه، وهذا للرّجال، وأمّا للنّساء، فلا خلاف بين العلماء أنّ التَّختُّم بالذّهب للنّساء جائزٌ.

ما جاء في نَزْعِ المَعَاليق والجَرَس من العين[3]

حديث عبّاد بن تَمِيم[4]؛ أنّ أبا بشير الأنصاريّ أَخْبَرَهُ، أنّه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رسولاً والنّاسُ في مَقِيلِهِمْ: «لا تَبْقَيَنَّ في رقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ من وَتَرٍ، أو قِلادةٌ إلاّ قُطِعتْ» وتأوّله مالك أنّ ذلك من العين، وهو الصّحيح.

الإسناد[5]:

قال الإمام: هكذا هذا الحديث في «الموطّأ» عند جمهور الرُّوَاةِ، ورواهُ رَوْحُ بنُ عُبادةَ[6]، عن مالكٍ بإسناده، فقال فيه: فأرسلَ رسولُ الله زيدًا مولاهُ.

---

(١) ف: «علماء أهل»، جـ: «أهل».

....

(1) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (721).

(2) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 186 ـ 187.

(3) في الموطأ: 2/ 526 رواية يحيى: «من العنق» وفي الموطأ بشرح الباجي: 7/ 254 «العين» وكذلك في النسخة التي اعتمدها الباجي في شرحه.

(4) في الموطأ (2706) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (722)، والقعنبي عند الجوهري (498)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد: 5/ 216، والتنيسي عند البخاري (3005)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2115).

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 362.

(6) عند أحمد: 5/ 216، والتمهيد: 17/ 160.

الأصول[1]:

المعاليق فيها[١] كلامٌ طويلٌ، مختصرُه: أنّ من علّقَ في عُنُقِ دابّتِه عِلاقَة، فلا يخلو أن يقصد بها الجمال، أو يقصد بها دفع المَضَرَّة من عينٍ أو غيره، فإن قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حَرَجٌ إذا كان ذلك غير مُضِرٍّ بالدابّةِ، فقد رُوِيَ عن النبيّ عليه السّلام أنّه إنّما أمر بقطع الأوتار لِئَلاّ تختنق الدّابّة عند عَدْوِها، فلو كانت متّسِعَة لم يمنع من ذاك على معنى هذا الحديث.

وإن كان إنّما علّقها من العين، فقد قالوا: إنّ ذلك لا ينبغي، ولا يجوز تعليق شيءٍ على جهة التّقية[٢] قبل نزول المرض.

وقيل: لا يجوز بعد نزول المرض، لما رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من علّق[٣] شيئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»[2].

وعن عُقْبَة بنِ عامِرٍ، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من علَّقَ تميمةً فلا أَتَمَّ الله له، ومن علَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله لَهُ»[3].

وقال بعض النّاس: إنّما نَهَى رسولُ الله ﷺ ألاّ تبقى قِلادَة في عُنُقِ بعيرٍ، لأنّ الجاهليّة كانت تجعل الأوتار في أعناقها تَعَوُّذًا بذلك، فَنَهَى النّبيُّ ﷺ عن ذلك، وبَيَّنَ أنّه لا يجوز التَّعوُّذُ بغير اسم الله تعالى.

والّذي[4] يَصِحُّ من هذا، أنّ النّبي كان يرقي قبل نزول البلاء، ويأمرُ بالاستعاذةِ تقيّة أن ينزل، وكان لا يعلّق شيئًا ولا يأمر به. فإن علّقه على نفسه من أسماء الله تعالى الصّريحة، فذلك جائزٌ؛ لأنّ من وكل إلى أسماء الله تعالى فقد أخذَ الله بيده.

---

(١) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من العارضة.
(٢) م، ف، ج: «التّميمة» والمثبت من العارضة.
(٣) في كتب الحديث: «تعلق».

....

(1) انظر الفقرات الثّلاث التّالية في العارضة: 7/ 195.
(2) أخرجه أحمد في المسند: 4/ 310، 311، والترمذي (2072)، والحاكم: 4/ 216، والبيهقي في السُّنن: 9/ 351.
وعزاه المؤلّف في العارضة: 7/ 195 إلى جامع ابن وهب. قلنا: وهو في الجامع برقم: 674 من المطبوع.
(3) أخرجه ابن حبان (6086)، والروياني (217)، والحاكم: 4/ 417 وصححه، والبيهقي: 9/ 350.
(4) انظر هذه الفقرة في العارضة: 7/ 195 ـ 196.

المسألة الثانية:

وقد قال مالك: لا بأس بتعليق الكُتُبِ الّتي فيها اسمُ الله تعالى على أعناق المرضَى[1]، وكَرِهَ من ذلك ما أُرِيدَ به مدافعة العين[2].

وقالت عائشة رضي الله عنها: من علّق[١] بعد نزول البلاءِ فليس بتميمةٍ[٢](3).

وقد رُوِيَ عن[٣] ابن مسعود أنّه قال: الرُّقَى والتّمائمُ والتِّوَلَةُ[4] شِرْكٌ، فقالت له أمّ امرأته[٤]: ما التِّوَلَةُ؟ قال: التّهييجُ[5].

المسألة الثالثة[6]:

ولا بأس أن يعلّقَ العَوْذَةَ فيها القرآنُ وذِكْرُ الله عزّ وجلّ على جهة أُنسِ النَّفْسِ بذِكْرِ الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[7]، ويكونُ ذلك إذا خُرِزَ عليها جِلْدٌ، ولا خَيْرَ في أن يَعْقِدَ في الخَيطِ الّذي يَرْبِطُ به، ولا في أن يَكْتُبَ في ذلك: خاتَمَ سُليمانَ، قاله مالك. وقال: لا بأس أن يُعَلّقَ الحِرْزَ من الحُمْرَةِ[8].

---

(١) في التمهيد: «ما تعلق».

(٢) في التمهيد: «فليس من التّمائم».

(٣) «عن» زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في التمهيد والاستذكار: «فقاله له امرأته».

....

(1) أورده ابن عبد البرّ في التمهيد: 17/ 161، والاستذكار: 26/ 363، وانظر البيان والتحصيل: 1/ 438 - 440.

(2) أورده ابن عبد البرّ في الاستذكار: 26/ 363، وانظر البيان والتحصيل: 18/ 426 - 428.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 325، والبيهقي: 9/ 350، وابن عبد البرّ في التمهيد: 17/ 164، وذكره في الاستذكار: 26/ 364.

(4) التِّولة: ما يحبّب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وإنّما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله.

(5) أخرجه أحمد: 1/ 381، وأبو داود (3879)، وابن ماجه (3530)، وابن حبّان كما في موارد الظمآن (1412)، وأبو يعلى (5208).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 255 بتصرف يسير.

(7) الرّعد: 28.

(8) قاله في العتبية: 18/ 426 ولفظه: «أرجو أن يكون خفيفًا» قال ابن رشد في شرح قول مالك: «وخفّف تعليق الحَرزَة من الحُمْرَةِ ؛ لأنّ ذلك إنّما هو من ناحية الطّبّ، وقد قال رسول الله ﷺ: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء».

ولا بأس بالنّشرة بالأشجار والأدْهَانِ. ورُوِيَ(١) أنّ عائشة رضي الله عنها سُحِرَتْ، فقيل لها في منامها: خُذِي ماءً من ثلاثة آبارٍ تجري بعضها إلى بعض، فاغْتَسِلي به، فَفَعَلَتْ، فذهب عنها ما كانت تَجِدُهُ[1].

وسُئِلَ(٢) مالك في «العُتبية»[2] عمّا[2] يُعَلَّقُ من الكُتبِ؟ فقال: ما كان من ذلك فيه كلام حسن(٣) فلا بأسَ به.

فصل في ذكر الترجمة[3]

ذكر مالكٌ في التّرجمة في هذا الباب نَزْعَ المَعَالِيقِ والجَرَسِ من العينِ، ولا ذِكْرَ لها في الحديث، إلاّ بمعنى أنّها لا تُعَلَّقُ في عُنُقِ البعير إلاّ بقِلادَةٍ، فاقتضى الأمرُ بنَزْعِ القلائدِ الأَمْرَ بنَزْعِهَا، إلاّ أنّ هذا إنّما يكونُ إذا حُمِلَ الأَمْرُ بنزعِ القلائدِ على عُمُومِهِ.

وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال(٤): «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ ولا جَرَسٌ»[4] صحيح حسن[5].

قال الإمام[6]: أمّا الأجراسُ، فلا تجوزُ بحالٍ؛ لأنّها أصواتُ الباطلِ وشِعَارُ الكفّار.

وأمّا صُحْبَةُ الكلابِ، فكان ذلك عند النّهي عن اتّخاذها. فإن احْتيجَ إليها، جازَ ذلك ولم يمنع من صحبتها.

---

(١) في المنتقى والعتبية: «وبلغني».

(٢) م، ف، ج: «وقال. . . ما» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «كلام الله» وهو الأولى والأصح.

(٤) «أن رسول الله ﷺ قال» زيادة من الترمذي يقتضيها السّياق.

....

(1) قاله مالك في العتبية: 18/ 599 «من سماع عبد الملك بن عمر بن غانم، والمعنى في جواز- كما قال ابن رشد - بين ؛ لأنّ الأدهان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض، مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرك بها، وذلك من نحو الرُّقى بكتاب الله عز وجل وأسمائه الحسنى، فلا وجه لكراهة ذلك».

(2) 1/ 438، وقد أحال ابن رشد على رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء، والظّاهر أنه ساقط من المطبوع من العتبية، فتنبّه.

(3) الفقرة الأولى من هذه الترجمة مقتبسة من المنتقى: 7/ 255.

(4) رواه الترمذي (1703)، وهو عند مسلم (2113).

(5) عند الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

(6) انظر هذا الكلام في العارضة: 7/ 196.

الوُضوءُ مِن العَيْن

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثلاثة:

الأول: ما رواه مالك[1].

الحديث الثاني: «لا شيءَ في الْهَامِ والعيْنُ حقٌّ»[2].

الثالث: عن ابن عبّاس قال رسول الله ﷺ: «لو كان شيءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العينُ، فإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[3].

الترجمة:

قال الإمام: بوَّبَ مالكٌ ـ رضي الله عنه ـ في موضع، فقال: «بابُ الرُّقْيَة من العين»[4]، وفي موضع: «باب الوضوء من العين»[5] وفائدةُ ذلك؛ أنّ العائنَ لا يَخلُو أن يُعْرَفَ أو يُجْهَلَ، فإن كان معروفًا، توضّأ للمعيونِ فَتَدَاوَى، كما رُوِيَ عنِ النّبيِّ ﷺ[6]. وإن كان مجهولاً، اسْتَرْقَى منه، كما رُوِي في الحديث: «إنّ هؤلاء تُسْرِعُ إليهما العينُ» الحديث[7].

الأصول[8]:

اعلموا أنّ الله تعالى هو الخالقُ وحدَهُ، فليس في السّمواتِ ولا في الأرضِ حركةٌ ولا سَكَنَةٌ، ولا كلمةٌ ولا لَفْظَةٌ، إلاّ والبارئ هو خالِقُها في العبدِ، ومُصَرِّفُها فيه، ومُقَدِّرُها له، وهو تعالى يُرتِّبُ أفعالَهُ ويُنَظِّمُ أسبابَها، ويُرَتِّبُ الفوائدَ على الأسبابِ، ولو

....

(1) في الموطأ (2707، 2708) رواية يحيى.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 4/ 67، 70، والبخاري في الأدب المفرد (914)، والترمذي(2061)، وأبو يعلى (1582)، والطبراني في الكبير (3561، 3562).

(3) أخرجه مسلم (2188) بزيادة عبارة: «العين حقٌ» في أول الحديث، ولفظ المؤلّف أخرجه الترمذي (2062)، وقال: «هذا حديث صحيح».

(4) في الموطأ: 2/ 528 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».

(5) في الموطأ: 2/ 526 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».

(6) في حديث الموطأ (2707) رواية يحيى.

(7) رواه مالك في الموطأ (2709) بلفظ: «إنه تسرع إليهما العين...».

(8) انظر الفقرة الأولى في القبس: 3/ 1124، وانظر أغلب الباقي في العارضة: 8/ 215 ـ 217.

شاء لقَطْعَ الرّوابطَ وخَلَقَ[١] الكلَّ ابتداءً. وإنّما نَظمَ هذا لِيُنَبِّهَ الغافلينَ على ذلك، فيقال: إنّ[٢] الله هو الفاعلُ لكلِّ شيءٍ، وأجْرَى العادةَ بكذا. وقد يفهَمُ الخَلْق حكمةَ الله في جَرْيِ الأسبابِ[1].

وهذا كلّه يردُ على الفلاسفةِ حيثُ ذهبوا إلى أنّ ما يُصيبُ المَعِينَ من جهة العائنِ[٣]، إنّما هو صَادرٌ عن تأثير النّفسِ بقوَّتِها فيه، فأوّلُ ما تُؤثّرُ في نفسها، ثمّ تقوى فتؤثّر في غيرِها.

وقيل: إنّما هو سُمٌّ في عينِ العائنِ يصيبُ لفحه[٤] المَعِين عند التّحديق إليه، كما يصيبُ لفح سُمّ الأفاعي من تتّصلُ به.

وقالوا أيضًا: إنّ تأثيرَ الأشياءِ بعضها في بعضٍ يفترق إلى أربعة أوصاف[٥]:

1ـ منها: تأثيرُ الأجسامِ في الأجسامِ، كالمغْنَطِيس في الحديد.

2ـ ومنها: تأثيرُ الأَنْفسِ في الأنْفسِ، كالسِّحرِ والرُّقية.

3ـ ومنها: تأثيرُ الأَنْفُسِ في الأجسامِ، كالعينِ والرّقية.

4ـ وإنّ هذه كلّها عوارض تُؤثّر.

وقد أبطلنا قولهم بثلاثة أمور:

الأول: ما ثبت أنّه لا خالِقَ إلاّ الله.

الثاني: إبطالُ التَّوَلُّدِ، إذ يقولون: إنّه يتولَّدُ من كذا وكذا، وليس يَتَولَّدُ شيءٌ من شيءٍ، بلِ المُوَلد والمتولّد عنه كلُّ ذلك صادرٌ عنِ القُدْرَة دون واسطةٍ.

الثّالث: أنّه لا يصيبه من كلِّ عينٍ ولا من كلّ متكلِّمٍ، ولو كان برسم التّولُّد لكانت عادة مستمرّة، ولثبتت في كلِّ الأحوال.

---

(١) م ف، جـ: «وعلّق» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، جـ: «ذلك وإن» والمثبت من القبس.

(٣) م ف، جـ: «العين من جهة المعاين» والمثبت من العارضة.

(٤) م، ف، جـ: «نفحته» والمثبت من العارضة.

(٥) م، جـ: «أصناف».

....

(1) تتمة العبارة كما في القبس: «الأسباب والمسببات، وتلك نعمةٌ منه تنشرحُ بها الصُّدُور، وقد تَقْصُرُ معرفتُهم عنها فيجب، التّسليم لها».

وأمّا الّذين يقولون: إنّها قوّةٌ سُمّيّة كقّوة سُمّ الأفاعي، فإنّها طائفةٌ جهلية، وقد وقعت في عَمِيَّة، لا على عقلٍ حصلت، ولا في الشّريعة دخلت، ولا بالطّبّ قالت، وهل سُمُّ الأفعى إلاّ جزء منها! فكلُّها قاتلٌ، والعائنُ ليس شيءٌ يقتلُ منه في قولهم إلاّ نَظْرُهُ، وهو معنى خارج عن هذا كلّه.

والحقيقة والحقّ فيه(١): أنّ الله سبحانه يخلُق عند نَظَر المُعاين إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألمٍ أو هَلكةٍ، وكما لا يخلقه(٢) بإعجابه وبقوله فيه، فقد يخلقه[2] ثمّ يصرفه دون سببٍ، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة، فقد كان النّبيُّ ﷺ يعوذ الحسن والحُسَيْن بما كان أبوه يُعَوّذُ به ابنَيْه إسماعيل وإسحاق: «أعوذ بكلماتِ الله التامّة، من كلِّ شيطانٍ وهَامّة، ومن كلِّ عين لاَمّة»[1].

وقد يصرفه بعدَ وُقوعِه بالاغتسال؛ فإنّه أَمَرَ ﷺ بالغُسْلِ، وأَمَرَ الّذي يُسأل الغسل أن يُجيبَ إليه، كما تقدّم في قوله: «وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ»[2] أي: سُئِلْتُم الغسل فأجيبوا إليه.

مسألة[3]:

واختلف النّاس في العائن، هل يُجبَر على الوضوء للمعيون أم لا؟ واحتجّ من قال بالجَبْرِ بقوله في «**الموطأ**»[4]: «توضّأ له»(٣)، وبقوله في «**مسلم**»[5]: «وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

وهذا أمرٌ يُحمَلُ على الوُجوبِ، ويَبْعُدُ(٤) الخلافُ فيه إذا خُشِيَ على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن ممّا جرتِ العادةُ به بالبُرْءِ به(٥)، أو كان الشّرع أخبر به خبرًا

(١) م، ج: «والحقيقة فيه والحق».
(٢) م، ف، ج: «يلحقه» والمثبت من العارضة.
(٣) «توضأ له» زيادة استدركناها من المعلم.
(٤) في المعلم: «ويتضح عندي الوجوب، ويبعد».
(٥) م، ف، ج: «منه» والمثبت من المعلم.

....

(1) أخرجه البخاري (3371) من حديث عبد الله بن عباس.
(2) أخرجه مسلم (2188).
(3) وهي المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 92.
(4) الحديث (2707) رواية يحيى.
(5) الحديث (2188).

عامّاً، ولو لم يكن زوال الهلاك عن المعيون إلاّ بوضوء هذا العائن؛ فإنّه يصير من باب من تَعَيَّنَ عليه إحياء نَفْسٍ مسلم، وهو يُجْبَرُ على بذل الطّعام الّذي له ثَمَنٌ ويضرُّ بَذْلُه، فكيف بهذا الّذي يرفع الخلاف فيه.

المسألة الثانية(1):

قولُه في الحديث الصّحيح: «فَلْيَغْسِلْ(١) له دَاخِلَةَ إِزَارِهِ»(2) وقد اختلَفَ النّاسُ في ذلك: فمنهم من قال: هو كِنايةٌ، يعني بداخلة إزاره: فَرْجَهُ(3).

والظّاهر منه(٢) - بل هو الحقّ -: أن يريدَ به ما يلي(٣) البدن من الإزار.

وقد وصفَ النّاسُ الغُسْلَ، وأخصُّ النّاس(٤) به مالك؛ لأنّ النّازلةَ كانت في بَلَدِه، ووقعت بجيرانه، فنقلوها(٥) وقد حصّلوها مشاهدةً(٦)، وذلك بأن يغسل وجهه، ويديه ومرفقيه، ورُكْبَتَيْه وأطراف رجليه، ودَاخِلَة إزاره، في قَدَحٍ، ثمّ يصبّ عليه(4)، ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا، فهو(٧) كلّه تحكُّمٌ وزيادةٌ، وقد يصرفه اللهُ بالتّبريك، وقد قال النّبيُّ عليه السّلام لعامر بن رَبِيعَة: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ ألا بَرَّكْتَ»(5)، وهذا إعلامٌ وتنبيهٌ بأنّ البركةَ تدفعُ تلك المضرّة، والله أعلم.

---

(١) م، ف: «فليغتسل».
(٢) في العارضة: «والظّاهر والأقوى».
(٣) م، ف، ج: «ساير» والمثبت من العارضة.
(٤) في العارضة: «الخلْق».
(٥) في العارضة: «فتلقّوها».
(٦) في العارضة: «مشاهدةً وخبرًا».
(٧) م: «فهذا».

....

(1) انظرها في العارضة: 8/217.
(2) لعله يشير إلى حديث الموطأ (2708) رواية يحيى.
(3) وقد أشار المازري في المعلم: 3/92 إلى هذا الرأي بقوله: «وقد ظنّ بعضهم أنّ داخلة الإزار كناية عن الفَرْج، وجمهور العلماء على ما قلناه». ومعنى داخلة الإزار عند المازري، هو الطّرف المتدلّي الذي يلي حَقوه الأيمن.
(4) أي على المريض المُعَيَّن.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (2708) رواية يحيى.

الرّقية من العين

مالك[1]، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ؛ أنه قال: دُخِلَ على رسولِ الله ﷺ بِابْنَيْ جعفرِ بن أبي طالبٍ، فقال لحاضِنَتِهما: مالي أراهما ضَارِعَيْنِ؟ فقالت حاضِنَتُهُما: يا رسولَ الله، إنّه تَسْرَعُ إليهما العينُ، ولم يمنَعْنَا أن نَسْتَرْقِيَ لهما إلاّ أنّا لا ندري ما يُوَافِقُك من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَرْقُوا لهما، فإنّه لو سبقَ شيءٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العينُ».

الإسناد[2]:

قال الإمام: هكذا رواهُ أصحابُ مالكٍ عن مالك في «**الموطأ**» عن حُمَيْد، ولم يذكره غيرهُ، ورواه ابنُ وهبٍ في «**جامعه**» منقطعًا[3]، وهو يُسْنَدُ من حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ، وجابر، وغيرِهما من طرق(١) صِحَاحٍ[4].

العربية[5]:

قوله: «ضَارِعَيْنِ» أي: ضعيفين نَاحِلَيْنِ، وللضّراعَةِ وجوهٌ في اللّغة[6].

والحاضنةُ والحضانَةُ معروفةٌ، وقد تكون الحاضنةُ هنا أمّهما(٢) أسماء بنت عُمَيْس، كانت تحتَ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، ومعه هاجَرَت إلى الحَبَشَةِ، وولَدَت له هناك عبدَ الله ابنَ جعفرٍ، ومحمّدَ بنَ جعفرٍ، وعَوْنَ بنَ جعفرٍ، وهَلَكَ(٣) عنها بغزوة مُؤْتَة، فخلَفَ عليها بعدَهُ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فولَدَت له محمّدَ بنَ أبي بكرٍ، ثمّ هلَكَ عنها، فتزوّجها عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فولَدَت له يَحْيَى بنَ عليٍّ، على ما ذَكَرَهُ الواقديّ[7].

---

(١) «من طرق» ساقطة من النسخ المعتمدة، واستدركناها من الاستذكار.

(٢) «أمهما» زيادة من الاستذكار يقتضيها السِّياق.

(٣) يعني جعفر بن أبي طالب.

....

(1) في الموطأ (2709) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1974)، وسويد (725).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 14/ 15.

(3) فقال ـ كما في التمهيد: 2/ 266 ـ: «حدثني مالك بن أنس، عن حُمَيْد بن قيس، عن عِكْرِمَة بن خالد، قال: دخل على رسول الله ﷺ...».

(4) انظرها في التمهيد: 2/ 268.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 27/ 15.

(6) انظر كتاب العين للخليل: 1/ 269، والاقتضاب لليفرني: 2/ 482.

(7) «على ما ذكره الواقدي» من زيادات المؤلِّف على نصّ الاستذكار المطبوع. وانظر المغازي =

الأحكام في ست مسائل:

المسألة الأولى(1):

هذا الحديث فيه دليلٌ على أنّ العين حقٌّ يُتَأذّى بها، وأنّ الرُّقى تنفعُ منها إذا قدّر الله بذلك.

فالشّفاءُ بِيَدِ الله لا شريكَ له، وسبيلُ الرُّقى سبيلُ سائرِ العلاجِ والطِّبِّ.

الثّانية(2):

قولُه: «لو سَبَقَ شيءٌ القَدَرَ لسَبَقَتْهُ العينُ» دليل على أنّ الصِّحّة والسَّقَم بيد الله وقد عَلِمَهُما الله، وما عَلِمَهُ الله لابدّ من كونه على ما عَلِمَهُ(١)، لا يُجَاوِز وقته، ولكنّ النّفس تسكُن إلى العلاج والطِّبِّ والرُّقَى، وكلُّ ذلك سبب من أسباب الله وعِلْمِهِ.

الثّالثة(3):

قولها(4): «كان رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي أن أَسْتَرْقِيَ من العينِ» وجميعُ الرُّقَى عندنا جائزةٌ إذا كانت(٢) بكتاب الله وذِكْرِ الله، ويُنْهَى عنها بالكلام العجميّ ومالا يُعرَف معناه؛ لأنّه يجوزُ أن يكونَ فيه كُفْرٌ لا يُعْرَف أنّه كفرٌ أو شِرْكٌ. وقد كَرِهَ مالكٌ أن يَحْلِفَ بالعجميّة، قال: وما يُدْرِيهِ(٣) أنّ الّذي قال كما قال(5).

الرّابعة(6):

وأمّا رُقْيَةُ أهلِ الكتابِ، فاخْتُلِفَ فيها، وأخَذَ مالك بكراهيّتها(7)، على أنّه رَوَى في

---

(١) م، ف، ج: «ما علمه الله» وحذفنا اسم الجلالة كما في الأصل المنقول عنه وهو كتاب الاستذكار.

(٢) م، ف، ج: «جائز إذا كان» والمثبت من المعلم.

(٣) م، ف، ج: «وما يريد به» والمثبت المعلم.

....

= للواقدي: 1/ 739 ولم نجد في المطبوع كلّ ما ذكره المؤلّف. وانظر كتاب المردفات من قريش لأبي الحسن المدائني: 1/ 77، والاستيعاب: 4/ 1784.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 15.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 24/ 15.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 95.

(4) أي قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم (2195).

(5) قاله مالك في المدونة: 1/ 62 ـ 63 (ط. صادر).

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 95.

(7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 32 «كان مالك يكره رقية أهل الكتاب، وذلك والله عز وجل =

«موطّئه»[1] عن الصِّدّيق ـ رضي الله عنه ـ؛ أنّه أمر الكتابيّة أن ترقي بما في كتاب الله[2].

وكانتِ العربُ ترقي من النَّمِلَةِ[3]. وأمّا الرُّقَى بكتاب الله وأسمائه وتعظيمه، فهو الشِّفاء الأعظم والدّواء الأنفع.

الخامسة[4]:

إذا كان الأفضل الرُّقية بكتاب الله، فالفاتحةُ أصلٌ، وفيها[(١)] الحديث الصّحيح في قطيع الغنم[5]، وبالمعوّذتين، فقد كان ﷺ لا ينام حتّى يقرأ الصَّمَد والمُعَوِّذتين، ويَنْفُثُ في يَدَيْهِ ويمسحُ بهما وجهه وما أدرك من بَدَنِه[6].

ورَوَى التِّرمذي[7]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ من الجانّ وعينِ الإنسانِ، حتَّى نزلت المُعَوِّذتان.

وفي الصّحيح؛ أنّ الّذي يُتَعَوَّذُ به من الجانّ آيَةُ الكرسيّ[8]، والله أعلم، وبالكلمات[(٢)]

---

(١) ف: «ومنها».

(٢) في العارضة: «أو بالكلمات».

....

= وأعلم ـ بأنّه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى، أو بما يضاهي السّحر من الرُّقَى المكروهة»، وانظر المفهم: 1/ 463.

(1) الحديث (2717) رواية يحيى.

(2) نصُّ الأثر ـ كما في الموطّأ ـ عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنّ أبا بكر الصدِّيق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.

(3) النَّمِلَةُ: قروح تخرجُ في الجنبين، ورقية النّملة شيء كانت تستعمله النّساء، يعلم كلّ من سمعه أنّه كلام لا يضرّ ولا ينفع... قاله ابن الأثير في النهاية: 5/ 120.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (23540)، وأحمد: 6/ 372، وأبو داود (3883)، والنسائي في الكبرى (7542)، والطبراني في الكبير: 24/ 313 (790)

(4) انظرها في العارضة: 8/ 210.

(5) أي أنهم صالحوهم على قطيع من الغنم، رواه البخاري (5749)، ومسلم (2201).

(6) رواه البخاري (5748) عن عائشة.

(7) في جامعه (2058) وقال: «وهذا حديث حسنٌ غريب»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (3511)، والنسائي: 8/ 271 وفي الكبرى (7853).

(8) أخرجه ابن حبان (784)، والبخاري في التاريخ الكبير 1/ 27، والنسائي في الكبرى(10796)، وابن أبي الدنيا في هواتف الجن (174)، والحارث كما في بغية الباحث(1051)، والحاكم: 1/ 561 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

التامّات المرويّة عنه في تَعَوُّذِ الحسن والحسين[1]، وفي تعوّذ جبريل[2]، وهو أثبتُ، والله أعلمُ.

السّادسة:

فإن قيل: ما تقولون في رُقْيَةِ البهائم، هل ينجع[١] ذلك فيها؟

قلنا: ذلك جائزٌ ونافعٌ إن شاء الله، لحديث ابن نَوْفَلٍ[3] قال: كُنّا عندَ عبد الله[4]، فجاءت أُمُّهُ فقالت له: ما يُجلِسُكَ، إنّ فلانًا قد لَقَعَ فَرَسَكَ[5] لَقْعَةً، فلم يأكُل ولم يشْرَبْ ولم يَرُثْ منذُ كذا، وهو يدورُ في فَلَكٍ[6]، فالْتَمِسْ له راقِيًا، قال عبدُ الله: لا تَلْتَمِسْ له راقيًا، ولكن ابصق في مَنْخَرِهِ الأيمنِ ثلاثًا، وفي مَنْخَرِهِ الأيسرِ ثلاثًا، وقُلْ: «بِسْمِ الله لا بَأْسَ، أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النّاسِ، واشْفِ أنتَ الشّافِي، إنّه لا يُذْهِبُ الكَرْبَ إلاّ أَنتَ» فصنع ذلك به، ثمّ رجعت، فقالت: ما جئتُ حتّى أكلَ وشَرِبَ ورَاثَ ومَشَى[7].

ورواه الطَّبَرِيُّ وزاد فيه: «انفخ[٢] في المنخر الأيمن ثلاثًا، وفي الأيسر أربعًا[٣]».

وفي الحديث: «الرُّقية سبع مرّات، وأقلُّ الرّقية ثلاث، وأكثرها سبع»[8].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقي من العقرب، فقال رسول الله: «مَنِ استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاهُ فَلْيَفْعَلْ»[9].

---

(١) ف: «ينفع».

(٢) م، جـ: «النفخ».

(٣) م: «وفي منخره الأيسر ثلاثًا».

....

(1) أخرجه البخاري (3371) من حديث ابن عباس.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (2738) رواية يحيى.

(3) هو سحيم بن نوفل.

(4) هو عبد الله بن مسعود.

(5) أي أصابه بعين، قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 4/ 96 ـ 97، وانظر الفائق: 2/ 298.

(6) أي أصابه دُوَارٌ، انظر غريب أبي عبيد: 4/ 296، والنهاية لابن الأثير: 4/ 265.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 238، والاستذكار: 27/ 11.

(8) لم نقف على من أخرجه، ويشهد للجملة الأخيرة منه، ما رواه مالك في الموطأ (2715) رواية يحيى، أنّ رسول الله ﷺ قال: «امْسَحْهُ بيمينك سَبْعَ مَرّاتٍ».

(9) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 21، والتمهيد: 23/ 155 عن ابن وهب، وأصل الحديث أخرجه مسلم (2199).

وأمّا ذلك(١) الخاتم الّذي يكتبه الرَّقَّاؤون فلا يحلّ؛ لأنّه لاَ يُعرَف المعنى منه.

ما جاء في أجر المريض

مالك[1]، عن زَيْد، عن عطاء؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مرِضَ العبدُ بعثَ الله إليه مَلَكيْنِ، فقالَ: انظُرا ماذا يقول لِعُوَّادِهِ، فإن هو، إذا جاؤهُ، حَمِدَ الله وأثنى عليه، رَفَعَا ذلك إليه وهو أَعْلَمُ، فيقول: لِعَبْدِي عَلَيَّ(٢) إنْ تَوَفَّيْتُه أن أُدْخِلَهُ الجنّةَ، وإن أنا شَفَيْتُه أن أُبْدِلَ له لحمًا خيرًا من لَحْمِه، ودمًا خيرًا من دَمِهِ، وأن أُكَفِّرَ عنه سيِّئاتِه».

الإسناد[2]:

قال الإمام: الحديث صحيح(٣) منقطعٌ، وأَسْنَدَهُ[3] عبّادُ بن كَثِيرٍ وكان رجلاً فاضلاً.

الفوائد فيه أربعة:

الأولى: في سرد الأحاديث[4] الواردة في هذا الباب

روى عطاءُ بن يَسَارٍ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابَ الله العبدَ بالبلاءِ، بعثَ إليه مَلَكيْنِ، فقال: انظُرَا ماذا يقول لِعُوَّادِهِ، فإن قال لهم خيرًا فأنا أُبْدِلُهُ بلَحْمِهِ لَحْمًا خيرًا من لَحْمِهِ، وبِدَمِهِ دَمًا(٤) خيرًا من دَمِهِ(٥)، وإنْ أنا تَوَفَّيْتُهُ

(١) في النسخ: «تلك» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) «عليّ» زيادة من الموطأ.
(٣) «صحيح» ساقطة من: ف .
(٤) «دمًا» ساقطة من النسخ المعتمدة ومن الاستذكار والتمهيد، وقد استدركناها ليلتئم الكلام.
(٥) «وبدمه خيرًا من دمه» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

....

(1) في الموطأ (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسويد (727).
(2) الجملة الثانية من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 27/ 22.
(3) في الحديث الّذي يورده المؤلِّف لاحقًا.
(4) هذه الأحاديث نقلها المؤلِّف من الاستذكار، وسنشير إلى أرقام صفحاتها في تعليقاتنا.

فله الجنّةُ، وإن أنا أَطْلَقْتُه من وَثَاقِي[١] فليستأنِفِ العملَ»[1].

الحديث الثّاني: عن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يُبْتَلَى من جَسَدِهِ، إلاّ أَمَرَ الله تعالى الْحَفَظَةَ، فقال: اكتُبُوا لعبدي ما كان يَعْمَلُ وهو صحيحٌ، ما كان مشدودًا في وَثَاقِي»[2].

الحديث الثالث: عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنّه قال: سمعتُ عائشةَ تقولُ: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصيبُ المؤمنَ مِنْ مُصيبةٍ، حتّى الشَّوْكَةُ، إلاّ قُصَّ بها، أو كُفِّرَ بها من خطاياهُ»[3] وهذا حديث صحيح سندًا ومعنًى[٢].

الرابع: عن جابر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَمْرَضُ مُؤمِنٌ ولا مؤمنةٌ، ولا مسلمٌ ولا مسلمةٌ، إلاّ حَطَّ الله به خطيئَتَهُ»[4].

الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النّبيِّ ﷺ قال: «ما أصابَ المؤمنَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا حَزَنٍ، حتّى الهَمُّ يُهَمُّهُ[٣]، إلاّ كفَّرَ الله به[٤] من خطايَاهُ»[5].

الحديث السّادس: عن ابنِ مسعودٍ، قال: إنّ الوجعَ لا يُكْتَبُ به الأجرُ، ولكن

---

(١) في التمهيد: «وثاقه».

(٢) ج: «حديث صحيح مُسْنَدٌ».

(٣) م، ف، ج: «يهتمه» والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) «به» زيادة من مصادر الحديث يلتئم بها الكلام.

....

(1) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 22 ـ 23، والتمهيد: 5/ 47 ـ 48، وأورده مالك مرسلاً في الموطّأ (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسويد (727).

(2) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 23، والتمهيد: 5/ 49 من طريق ابن أبي شيبة(10804)، وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد (500)، وأحمد: 2/ 194، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (76).

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (2712) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1977)، وسويد (728)، والقعنبي عند الجوهري (833).

(4) أخرجه أحمد: 3/ 346، والحارث كما في بغية الباحث (244)، وأبو يعلى (2305)، وابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 24، والتمهيد: 24/ 59. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 301 «رجال أحمد رجال الصحيح».

(5) أخرجه بلفظ المؤلِّف ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 24 ـ 25، والتّمهيد: 5/ 48 ـ 49، وهو بلفظ: «ما أصاب» في مسلم (2573)، وبنحوه في البخاري (5641، 5642).

تُكَفَّرُ به الخطيئةُ[1].

الحديث السّابع: عن يحيى بن سعيدٍ؛ أنّ رَجُلاً جاءهُ الموتُ في زمان رسولِ الله ﷺ، فقال رجُلٌ: هنيئًا له، مات ولم يُبْتَلَ بمَرَضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ، وما يُدْرِيكَ لو أنّ الله ابتلاهُ بمَرَضٍ يُكَفِّرُ به من سيِّئَاتِه»[2].

الحديث الثّامن: عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اشتكَى المؤمنُ أَخْلَصَهُ الله كما يُخْلِصُ الكِيرُ الخَبَثَ»[3].

الحديث التّاسع: وإسنادهُ[4] عن النّبيِّ ﷺ: «إنّ المؤمنَ إذا أصابَهُ السَّقَمُ، ثمّ أعفاهُ الله منه، كان كفّارَةً لِمَا مضَى من ذُنوبِه، وموعظةً له فيما يَستَقْبِلُ، وإنّ المنافقَ إذا مَرِضَ ثمّ أُعْفِيَ، كان كالبعير عَقَلَهُ أهلُه ثمّ أرسَلُوهُ، فلم يَدْرِ لِمَ عقَلُوهُ ولا لِمَا أرسَلُوهُ»[5].

الفائدة الثّانية:

فإن قيل: كيف يُبَدِّلُ الله لَحْمًا خيرًا من لَحمِه، ودمًا خيرًا من دمه، والله لا يجبُ عليه شيءٌ ؟

فالجواب: أنّ ذلك فضلٌ منه.

فإن قيل: كيف يُبَدِّلُ له لَحْمًا خيرًا من لحمه ؟

فالجواب: أنّ هذا اللّحم قد عَصَى به، وهذا لم يعصِ به، فكان خيرًا منه[١].

فإن قيل: فإن عَصَى باللَّحْمِ الثّاني ؟

---

(١) م: «فهو خير منه».

....

(1) أخرجه هناد بن السري في الزّهد (411)، وابن أبي شيبة (10821)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 26. كما أخرجه الطبراني في الكبير (8922)، والبيهقي في الشعب (9848).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2714) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1979)، وسويد (729) وقال ابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 57 «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللّفظ يستند عن النّبيّ من وجهٍ محفوظ، والأحاديث المُسْنَدَة في تكفير المرض للذّنوب والخطايا والسّيِّئات كثيرة جدًّا».

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (90)، والطبراني في الأوسط (5351)، والقضاعي في مسند الشهاب (1406)، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 26، والتمهيد: 24/ 58.

(4) كأنّه يشير إلى ضَعْفِ الحديث السّابع، ويؤكّد بأنّ نحوه ورد مسندًا هنا.

(5) أخرجه أبو داود (3083) ومن طريقه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 26، والتمهيد: 24/ 57 ـ 58، والبيهقي في الشعب (7130).

فالجواب: أنّ العصيان بالأوّل كان أكثر، إذْ لا يمرضُ أحدٌ في الغالِبِ إلاّ وتنقص جُزْأَتُه.

الفائدة الثّالثة:

قوله في حديث أبي هريرة(1): «إنّه ما يصيبُ المؤمنَ من شيءٍ(١) حتّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إلاّ كَفَّرَ الله بها سَيِّئَاتِهِ» معناه: الصّغائر؛ لأنّ(٢) الكبائر لا تكفُرُها إلاّ الصّلاة، وهي خير الأعمال.

الفائدة الرّابعة:

وقول أبو هريرة(2): «مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا يُصِبْ منهُ» يريد: إذا صبر وشكر الله على ذلك، وإن لم يشكر فقد زاد شرًّا.

باب(٣)
تَعالُجِ المريضِ

مالك(3)، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ؛ أنّ رَجُلاً في زمانِ رسولِ الله ﷺ أصابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الجُرْحُ الدَّمَ، وأنّ الرّجلَ دَعَا رجُلَيْن من بني أَنْمَارٍ، فَنَظَرا إليه، فزعما أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال لهما: «أيُّكما أطَبُّ؟» فقالا: أَوَ في الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله؟ فزعمَ زيدٌ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الّذي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام: قد بيّنّا في «الأنوار» و«السّراج»(4) فائدة الطِّبِّ ومقصوده، وجوازه(5)

---

(١) جـ: «شر».

(٢) م، جـ: «لا».

(٣) «باب» ساقطة من: جـ، وكذلك من الموطأ رواية يحيى.

....

(1) الذي رواه بنحوه البخاريّ (5641 ـ 5642)، ومسلم (2573).

(2) في الموطأ (2713) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1978)، وسويد (729)، وابن القاسم (93)، ومحمد بن الحسن (961).

(3) في الموطأ (2718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1983)، وسويد (732).

(4) لوحة 20/ب ـ 22/أ.

(5) يقول المؤلف في سراج المريدين: لوحة 20/ب «وجاز التداوي بإجماع من الأمّة».

ومنعه، واستحسانه وتركه، بجميع وجوهه، بترتيبٍ بديعٍ، ونحن الآن ننشرها على الأحاديث فنقول:

طُرُقُ التّطبّب أربعة[1]:

1 - الرُّقيةُ.

2 - وشَرْطَةُ مِحْجَمٍ.

3 - وشربةُ عَسَلٍ.

4 - ولَذْعةٌ بنارٍ.

الطّريقة الأولى: الرُّقية

وأحاديث الرّقية[١] كثيرة، أشبهُها[٢] سِتَّةٌ:

الأوّل: عن عائشةَ؛ أنّ النّبيّ عليه السّلام كان يَنْفُثُ[٣] على نَفْسِهِ في المرضِ الّذي ماتَ فيه بالمُعَوِّذاتِ، فلمّا ثَقُلَ كنت أَنْفُثُ عليه بهِنَّ، وأمسحُ[٤] بيده نَفْسَهِ لِبَرَكَتِهَا[2]، وكان يأمرني أن أفعل ذلك به[٥].

الحديث الثّاني: عن أبي سعيدٍ؛ أنّ ناسًا من أصحاب النّبيّ ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فلم يُقروهُم. الحديث في «مسلم»[3].

الحديث الثّالث: عن أُمّ[٦] سَلَمَةَ؛ أنَّ النّبيّ ﷺ رأى جارية في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: «اسْتَرْقُوا لها[٧] فإنّ بها النَّظْرَةَ»[4].

---

(١) في السراج: «الرُّقى».

(٢) في السراج: «أمّهاتها».

(٣) م، ف، ج: «نفث» والمثبت من السراج.

(٤) م، ج: «ويمسح»، ف: «ومسح» والمثبت من السراج الذي يوافق رواية البخاري.

(٥) م، ف: «نفعل»، ج: «أفعل» و «به» زيادة من السراج.

(٦) م، ج: «أبي»، ج: «ابن» والمثبت من السراج والبخاري.

(٧) م، ف، ج: «استرقوها» والمثبت من السراج والبخاري.

....

(1) انظر هذه الطرق في سراج المريدين: لوحة 20/ ب.

(2) أخرجه البخاري (5735).

(3) الحديث (2201)، وأخرجه البخاري أيضًا (2276).

(4) أخرجه البخاري (5739).

الحديث الرابع: عن عائشة، قالت: أرخصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقْيَةِ من كلِّ ذي حمة[1].

الحديث الخامس: رَوَى أُسامة بن شَرِيكٍ، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نَتَدَاوَى؟ قال: نعم، يا عبادَ الله تَدَاوَوا؛ فإنّ الله لم يَضَع داءً إلاّ وضع له شفاءً، إلاّ داءً واحدًا وهو الهَرَمُ[2].

وأمّا سائر الطُّرُق، فمنها(١) شَرْطَة محجم، *قال جابر بن عبد الله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن يكن في شيءٍ من أَدْوِيَتِكُم خيرٌ، ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وما أحبُّ أن أَكْتَوِيَ»[3].

وعن ابن عبّاسٍ*(٢): «احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ(٣) من شَقِيقَةٍ كانت به وهو مُحْرِمٌ»[4].

وتحقيقُ هذه الأصول الأربعة هي أصل التَّطَبُّبِ؛ لأنّ الرّقية عملٌ من خارج البَدَنِ، وهؤلاء الثّلاثة من داخل البدن. وألحق بهذه الثّلاثة نَظائر(٤) ثمانية[5]:

الأولى: ألبان الإبل

الثّانية: أبوالها

وقد روى أنس بن مالك أنّ ناسًا أتوا(٥) المدينة، فكان بهم سَقَمٌ، فأنزلهم

---

(١) م، ف، ج: «ففيها» والمثبت من السراج.
(٢) ما بين النّجمتين ساقط من م، ف، ج، واستدركناه من السّراج.
(٣) «النبي ﷺ» زيادة من السراج ومصادر الحديث.
(٤) في السراج: «نظائر لها».
(٥) في السراج: «استوخموا»، ج: «احتجوا».

....

(1) أخرجه البخاري (5741)، ومسلم (2193).
(2) أخرجه الحميدي (824)، وأحمد: 4/ 278، والبخاري في الأدب المفرد (291)، وأبو داود (3851)، والترمذي (2038) وقال: «هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه(3436)، وابن حبان (6061، 6064).
(3) أخرجه البخاري (5702)، ومسلم (2205).
(4) أخرجه البخاري (5701).
(5) انظرها في سراج المريدين: لوحة 20/ب ـ 21/أ.

النّبيُّ ﷺ بالحَرَّةِ(١)، فقال: «اشْرَبُوا من ألبانها وأَبْوَالِها»[1] لأنّه علم أنّها تزيل علّتهم[2].

وجاءه آخر، فشكى له بطنه، فأحاله على العسل[3]، لعِلْمِهِ أنّه ينفعه من تلك العلّة.

ورُوِيَ عن ابن مسعود[4] أنّه قال: «عليكم بألبانِ البَقَرِ، فإنّها تُبْرِىءُ من السِّحْرِ»[5] ولم يصحّ عنه.

الثّالثة: الحبّةُ السّوداء[6]

رَوَى خالد بن سعد، قال: خَرَجْنَا ومعنا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فمرِضَ في الطّريق،

---

(١) في السراج: «الحرة في ذود له».

....

(1) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2042) وقال: «وهذا حديث حسنٌ صحيح غريب»، وهو مخرج في البخاري (5685)، ومسلم (1671).

(2) يقول المؤلّف في العارضة: 8/ 196 ـ 197 «فأما الألبان فهي غذاء، وهل تكون دواء أم لا؟ فلا يمتنع أن تكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض... وليس يمتنع ما ذكروه [أي الأطباء] من الترتيب بقياس التجربة الطبيّة، والنبي عليه السلام إنما أشار على أولئك باللبن عند سقمهم؛ لأنهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عادتهم، والذي ينبغي أن يعوّل عليه، أنّ الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية... وأما أبوال الإبل، فإنّما دلّهم عليها لما فيها من الحَرَافَةِ [وهي حدّةٌ في الطّعم تحرقُ اللّسان والفم]، وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء»، وانظر هذا النّص في فيض القدير للمُناوي: 4/ 347.

(3) أخرجه البخاري (5684)، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) أخرجه ابن الجعد في مسنده (2072)، والحاكم: 4/ 403 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

كما أخرجه عبد بن حميد (560) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرفوعًا مرسلاً. بلفظ: «... فإنها ترمُ من كلِّ الشجر».

(5) يظهر لنا ـ والله أعلم ـ أنّ العبارة وقع فيها تصحيف خفيّ، فكلُّ المصادر التي خرّجت الحديث لم تنصّ على أن ألبان البقر تبرئ من السّحر، وإنما نصت على أنها تَرُمُّ من الشجر، ومعناه أنها تجمع من الشجر كلّه حارّه وبارده ورطبه، فتقرب ألبانها لذلك من الاعتدال، وإذا أكلت من الكلّ، فقد جمعت النّفع كلّه. انظر فيض القدير للمناوي: 4/ 347.

وقد أخرج الذهبي الحديث في المعجم المختص: 196 وورد فيه: «... ترم من السحر» ولعله تصحيف.

(6) انظر كلام المؤلّف على الحبة السوداء في العارضة: 8/ 196.

فَقَدِمْنا المدينةَ وهو مريضٌ، فعادَهُ ابنُ أبي عَتِيقٍ(١)، فقال لنا: عليكم بهذه الحُبَيْبَةِ(٢) السّوداء(٣)، فَخُذُوا منها خَمْسًا أو سَبْعًا فاسحَقُوها، ثمّ اقْطُرُوها في أَنْفِهِ بقَطَرَاتِ زَيْتٍ في هذا الجانبِ وفي هذا الجانب(٤)، قال: فكانت عائشة تحدّثُ(٥) أنّها سمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ هذه الحَبَّةَ السّوداءَ شفَاءٌ من كلّ داءٍ، إلاّ السّام» قلت: وما السّامُ؟ قال: «الموتُ»[1].

*الرّابعة: التلبينة[2]

كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالتلبِينَةِ للمريض والمحزون على الهالك، وتقول: هو البغيضُ النّافعُ. وكانت تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن التّلبينةَ تُجِمُّ الفؤادَ، وتُذْهِبُ ببعض الحُزْنِ»[3] ولفظ مسلم[4] عن عائشة: أنّها كانت إذا مات الميِّتُ من أهلها، فاجتمع النّساءُ لذلك، ثم تفرّقنَ إلاّ أهلَها وخاصّتَها، أَمَرَتْ ببُرْمَةٍ من تَلْبِينَةٍ، فطُبِخَتْ، ثم صُنِعَ ثريدٌ، فصُبَّتِ التلبينةُ عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لفؤادِ المريضِ تُذْهِبُ ببعضِ الحزن».

الخامسة(٦): السّعوط[5]

رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ احتجم واستعط[6].

---

(١) م، ف، ج: «ابن عيسى» والمثبت من السراج والبخاري.
(٢) م، ف، ج: «الحبة» والمثبت من السراج والبخاري.
(٣) في البخاري: «السويداء».
(٤) م، فّ، ج: «زيت في هذا الحديث وفي الحديث الثاني» وهو تصحيف، والمثبت من السراج.
(٥) في السراج والبخاري: «تحدثني».
(٦) لفظ «الخامسة» ساقط من الأصول، واستدركناه ليستقيم السياق.

....

(1) أخرجه البخاري (5687).
(2) التّلْبينة: حساء يُتّخَذُ من نُخالة ولبن وعسل.
(3) أخرجه البخاري (5689).
(4) الحديث (2216).
(5) السُّعُوطُ: الدّواء يُدْخل في الأنف.
(6) أخرجه البخاري (5691).

السّادسة: العود الهنديّ*(١)

قال ﷺ: «عليكم بهذا العود الهندي» يعني: الكُسْتَ[1].

*السّابعة: الكَمْأة[2]

انفرد سعيد بن زيد عن النبيّ ﷺ بقوله: «الكَمْأَةُ من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين»[3] وصحّ وثبت مع ذلك.

الثّامن: ثبت أنّ النّبيّ ﷺ لمّا جُرِحَ ورأت فاطمة رضوان الله عليها الدّم لا يرقأ، أحرقت حصيرًا وحشت به جرح النبيّ ﷺ، أو ألصقتها، فرقأ الدّم*(٢)[4].

الفقه والفوائد في جملة مسائل:

المسألة الأولى[5]:

اختلف النّاس في هذا المعنى على أقوال ثلاثة:

الأوّل: تَرْكُ التَّطَبُّبِ والاستسلامُ للأمرِ والتَّوكُّلُ على الله[6]، أخذًا بقوله ﷺ: «يدخُلُ الجنّةَ مِنْ أُمّتي سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الّذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوونَ، وعلى ربِّهِمْ يتوكَّلُون»[7].

ويقولُ الصِّدِّيق رضي الله عنه إذْ قيل له في مرضه: ألا ندعو لك طبيبًا؟ فقال:

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من السّراج.

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من النسخ المعتمدة في التحقيق، واستدركناه من السراج.

....

(1) أخرجه البخاري (5718).

(2) الكَمْأَةُ: فُطْرٌ من الفصيلة الكمئية، أبيض اللّون، انظر العارضة: 8/ 225.

(3) أخرجه البخاري (5708)، ومسلم (2049).

(4) أخرجه البخاري (243)، ومسلم (1790) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(5) انظرها في القبس: 3/ 1127 ـ 1129.

(6) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 3/ 2116 ـ 2117 «وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان، وقد ذهب هذا المذهب من صالحي السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة، ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود» وانظر: إكمال المعلم: 1/ 602، والمفهم: 1/ 264.

(7) أخرجه مسلم (218) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن.

الطَّبيبُ أَمْرَضَنِي(1)، فَنَفَى(١) من تعلَّقَ بهذه الآثار التَّطَبُّبَ(2).

القولُ الثاني: قالت طائفة أخرى بالتَّطَبُّبِ، وتعلّقت بالحديث الصّحيح، قوله: «الّذي أنزلَ الدَّاءَ أنزلَ الدَّواءَ»(3).

وكان النّبيُّ عليه السّلام يَطِبُّ أصحابَهُ إذا نزلت بهم العِلَلُ، فيَكْوِيهِم كما فعل بأسْعَدَ(4).

وأفتَى لأصحاب الحُمَّى بأن يُبْرِدُوهَا بالماءِ(5).

وقد أمر ﷺ أن يُصَبَّ عليه في مَرَضِهِ من سَبْعِ قِرَبٍ(6)، وقوله: باسْمِ الله أَرْقِيكَ والله يَشْفِيكَ(7).

القول الثّالث: قالت طائفةٌ أخرى(8): يجوزُ التَّطَبُّبُ قبل حُصولِ(٢) الدّاءِ؛ احترازًا منه، واستدامةً للصحّة الّتي هي قِوَامُ العبادةِ، وهذا كلّه قد بينّاه في«**السراج**»(9) وفي «شرح

---

(١) م: «فنهى»، ف، م، ج: «فأنفى» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) ف: «نزول».

....

(1) ذكره المؤلّف في سراج المريدين: الورقة 108 وزاد فيه: «وفي رواية: «قد سألته، فقال: إني فعال لما أريد» ولم نجد هذه الرواية منسوبة إلى أبي بكر الصديق، ولكننا وجدناها من قول عبد الله بن مسعود، أخرجها البيهقي في الشعب (2497)، وابن عبد البر في التمهيد: 5/ 269.

(2) يقول عياض في إكمال المعلم: 1/ 601 «وجلّ مذاهب العلماء على خلاف ذلك».

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (23420)، ورواه مالك في الموطأ (2718) رواية يحيى منقطعًا مرسلاً.

(4) فقد روى الترمذي (2050) عن أنس، أن النبي ﷺ كَوَى أسعد بن زُرَارةَ من الشَّوْكة. قال الترمذي: «وهذا حديث حسنٌ غريب» وأخرجه أبو يعلى (3582)، وابن حبان (6080)، والحاكم: 4/ 417، والبيهقي: 9/ 342.

(5) رواه مالك في الموطأ (2721) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (198) من حديث عائشة.

(7) أخرجه وابن أبي شيبة (23568)، وأحمد: 2/ 446، والحاكم: 2/ 590 (ط. عطا)، والبيهقي: 6/ 249.

(8) وعلى رأسهم الإمام الخطابي في أعلام الحديث: 3/ 2104 الذي قال في أثناء شرحه لحديث: «ما أنزل الله داءً...»: فيه إثباتُ الطِّبِّ، وإباحةُ التّداوي في عوارض الأسقام، وفيه الإعلام أنّ تلك الأدوية تشفي وتنجع بإذن الله عزّ وجلّ.

(9) انظر سراج المريدين: لوحة 20/ ب ـ 22/ أ.

الحديث» على كَثْرَةِ تفاصيله، والّذي نشير إليه الآن ثلاثة فصول[1]:

الفصل الأوّل

التَّطَبُّبُ جائزٌ من غير شكٍّ، وإنّه لا يَحُطُّ المرتبةَ ولا يَقْدَحُ في المنزلة، وذلك إذا نزلَ الدّاءُ، وأمّا قبلَ نزوله، فقال علماؤنا: إنّ ذلك مكروهٌ. والّذي عندي فيه: أنه إذا رأى المرءُ أسبابَهُ، وخَشِيَ من نزوله، فإنّه يجوزُ له قطعُ سَبَبِهِ فيتداوى، فإنّ قَطْعَ السَّبَبِ[١] قطعُ المُسَبَّبِ[٢]. ولو كان التَّدَاوِي يَحُطُّ المرتبةَ، والاسترقاءُ[٣] يَقْدَحُ في المَنْزِلَةِ، ما استرقى النّبيّ ﷺ ولا رَقَى، ولا دَاوَى ولا تَدَاوَي.

وأمّا قولُه ﷺ[2]: «هم الّذين لا يسترقون» الحديث، ففيه ثلاثةُ تأويلاتٍ:

الأوّل: هم الّذين لا يَسْتَرْقُونَ بالتّمائم، كما كانت العرب والجاهلية تفعلُ[3].

التّأويل الثّاني: هم الّذين لا يسترقون عند اليأس[٤]، كما فعل الصدّيق رضي الله عنه[4].

التّأويل الثّالث: هم الّذين لا يَسْتَرْقُونَ قبلَ حُلولِ المرَضِ.

فإن قيل: لو تركَ رجلٌ التَّطَبُّبَ والاسترقاءَ أصلاً، وتوكَّلَ على الله، وفوَّضَ أمرَه إليه، ولم يستعمل رُقْيَةً ولا داواءً؟

قلنا: إن صحّت نِيَّتُه وتتابعت[٥] أفعاله، فهي منزلةٌ[5]، وإنّما يُتْرَكُ[٦] التَّطَبُّبُ كما

---

(١) ف، جـ: «التسبّب»، م: «التّسبيب» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، جـ: «السبب» والمثبت من القبس.
(٣) ف: «أو الاسترقاء».
(٤) م، ف، جـ: «النّاس» والمثبت من المنتقى.
(٥) في القبس: «تناسبت».
(٦) م، ف، جـ: «ترك» والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 3/ 1129 ـ 1131.
(2) في الحديث الذي أخرجه مسلم (218).
(3) انظر المفهم: 1/ 462.
(4) انظر تعليقنا رقم: 6 صفحة: 450 من هذا المجلّد، والمسألة تحتاج إلى تحرير، فجميع نسخ المسالك تطابقت على رسم«النّاس»، وجميع نسخ القبس أجمعت على رسم «اليأس».
(5) تتمة الكلام كما في القبس: (منزلة كما قلنا، وقليل ماهم، وإن لم تتناسَبْ أفعالُه فقد تَرَكَ سُنَّةً).

قلنا في حالتين[١]: قبلَ الدّاءِ[٢] وسَبَبِهِ، وعند اليأْسِ[٣]، كما فعلَ الصدّيقُ.

الفصل الثاني

قلنا: هذا[٤] الّذي ذَكَرَ النّبيُّ من التّداوِي والأدويةِ، ذكَرَ العلماءُ[1] أنّه خرَجَ على أحدِ قِسْمَي الطّبِّ، والطِّبُّ عندهم على قسمين: الطِّبُّ القياسيُّ وهو طبٌّ يونانيٌّ، والطبُّ التّجاربيُّ، وهو طبُّ الهند والعرَبِ، فخرجت أقوالُ النّبيِّ عليه السّلام على مذاهب أهل التجربةِ، ليأتِيَ العربُ بما كانت تعتادُهُ، دُنُوًّا منها وتقريبًا[٥] للمَرَامِ عليها، ففهمت ذلك منه[2].

الفصل الثالث

هذه الأصولُ الّتي ذَكَرَها النّبيُّ عليه السّلام هي جِمَاعُ أبوابِ الطِّبِّ، ما[٦] أشرنا إليه منها وما ترَكْنا؛ وذلك أنّ الأمراض إنّما تكون بغَلَبَةِ الدَّمِ، أو بالأخلاط حتّى ينحرفُ البَدنُ عن سَنَنِ الاعتدال الّذي أجرَى اللهُ العادةَ باستمرار الصِّحَّة مَعَهُ. فإنْ تَبَيَّغَ[٧] الدّم منه استخرجه، والحِجَامةُ نوعٌ من خروجه، وقد احْتَجَمَ النّبيُّ ﷺ وما نقصت مرتبتهُ ولا منزلتُه.

---

(١) ف، ج: «حالتي».
(٢) م، ف، ج: «الدواء» والمثبت من القبس.
(٣) م، ف، ج: «الناس» والمثبت من القبس.
(٤) م، ف، ج: «جرى» والمثبت من القبس.
(٥) م، ف: «وتقربا».
(٦) م، ف، ج: «وما» والمثبت من القبس.
(٧) م، ف، ج: «بلغ» والمثبت من القبس (ط. هجر) والتبيغُ: الهيجانُ.

....

(1) المراد هو الإمام الخطابي في أعلام الحديث: 3/ 2107.
(2) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 3/ 2107 «إذا تأمّلتَ أكثر ما يصفُه النبي ﷺ من الداء، فإنّما هو على مذهب العرب، إلاّ ما خُصَّ به من العلم النّبويّ الّذي طريقه الوحي، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطبّاء أو يحيط بحكمةِ الحكماء والألباء».

وأمّا سائرُ الأخلاطِ فدواؤها الإسهالُ، والعسلُ أصلٌ[١] فيه، ولذلك لا يَخْلُو معجونٌ منه.

واتّفقوا على أنّ السُّكَنْجَبِينَ[1] هو شرابُ الطِّبِّ وحدَه، وغيرُه من الأشرِبَة إنّما هو تركيبُ أدويةٍ[٢].

* وأمّا الكَيُّ، فهو نوعٌ من أنواع الطِّبِّ، ولكنّه لرَهْبَتِهِ هو آخِرُ الأدويةِ*[٣]، فلا يُلْجَأُ إليه إلاّ عندَ الضرورةِ.

وأما قوله في الحبّة السّوداء: «إنّها شِفَاءٌ من كلِّ دَاءٍ إلاّ السَّامَ»[2] فقال علماؤنا: إنّ ذلك خرَجَ مَخْرَجَ العُمومِ والمرادُ به الخُصوصُ[3]، وذلك أنّ الغالبَ منَ الأمراضِ الرّطوباتُ.

والشُّونِيزُ[4] ممّا يخلُقُ اللهُ عند استعمالِهِ له من الحرارة والجُفُوفِ ما[٤] يؤثر في الرّطوبات، فنبَّه به على أمثاله[٥].

ورأيت بعضَ علمائنا يقول: إنّما أراد بذكر الشُّونيز التّنبيهَ على أنّ[٦] كلَّ دواءٍ وإن كان للحارِّ اليابسِ[٧]، لابدّ من أن يكون فيه حارٌّ يابسٌ، ويُسَمُّونَ[٨] الأَدويةَ الباردةَ الرّطبةَ للأَدْوَاءِ الحارّة اليابسة جثّةً، ويُسَمُّونَ ما يضيفون[٩] إليها من الأدويةِ الحارّةِ اليابسةِ أجنحةً[١٠]،

---

(١) م، ف، ج: «أيضا» والمثبت من القبس.
(٢) م، ف، ج: «مركب بدونه» والمثبت من القبس.
(٣) ما بين النجمتين ساقط من م، ف، ج بسبب انتقال النظر، وقد استدركناه من القبس.
(٤) زيادة منا ليستقيم الكلام.
(٥) م، ف، ج: «امتثاله» والمثبت من القبس.
(٦) «أن» زيادة من القبس.
(٧) م، ف، ج: «في أرض الحجاز يابس» ولم نتبين معنى العبارة، والمثبت من القبس.
(٨) م، ف، ج: «سموم» والمثبت من القبس.
(٩) ف، ج: « الرطبة للأدوية الحارة» اليابسة خمسة وستون ما يصفون» وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.
(١٠) م: «احجبت»، ف: «احتجبت»، ج: «احجنه» والمثبت من القبس.

....

(1) هو شرب مركّب من حامض وحلو، وهو فارسي معرب. انظر كتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 92.
(2) أخرجه البخاري (5688)، ومسلم (2215).
(3) قاله الخطّابي في أعلام الحديث: 3/ 2112.
(4) الشُّونيز والشّهنيز: لفظ فارسي معناه: الحبة السوداء، تعريب شَنِيز. انظر كتاب الألفاظ الفارسية =

هذه بهذه. هذا منتهى كلام أهلِ الهِنْدِ، وهو صحيحٌ مليحٌ، وقد مهّدناه في «شرح الصّحيحين».

وكذلك سَقْيُةُ العسلَ لصاحبِ الإسهالِ أصلٌ في كلِّ تُخَمَةٍ(١) أو داءٍ(٢) غالبٍ من خِلْطٍ لا يُعَانَى إلاّ بإخراج ذلك الخِلْطِ، فإذا أجْرَى اللهُ العادةَ بخرُوجِه، فليُعِنْ على الخروجِ ذلك الخلط منه، حتّى إذا أنفد(٣) ذلك الخِلْطُ ارتَفَعَ المرَضُ. فهذا هو الّذي أشار إليه رسولُ الله ﷺ بالعَوْدِ إليه في شُرْبِ(٤) العَسَلِ، والسّائلُ(٥) يَجْهَلُ ذلك القَدْرَ، ويعودُ إلى الشّكْوَى، حتّى قال له النّبيُّ ﷺ: «صدَقَ الله وكذَبَ بَطْنُ أخِيكَ»[1] وقولُه: «صدَقَ الله» يعني: في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ﴾[2].

ويتركّبُ على هذا أصلٌ عظيمٌ من الطِّبِّ، وهو أنّ الدّواء إذا لم يَرْفَعِ الدّاءَ، فلا يُخْرِجُه ذلك عن أن يكونَ دواءً؛ فإنّ الباريءَ سبحانه إن شاء أن يَخْلُقَ الشّفاءَ عَقِبَ الدواءِ خَلَقَ، وإن شاءَ أن يَمْنَعَ مَنَعَ.

تنبيه[3]:

قال الإمام: ولقد لقيتُ بعضَ الجَهَلَةِ من الأطبّاء الكَفَرة ممّن في قلبه زيغٌ ومرضٌ، فقال لي: إنّ الأطبّاء مجتمعون على أنّ العَسَلَ يُسهلُ، فكيف يوصفُ شربه لمن(٦) به إسهالٌ[4]؟

---

(١) م، ف، جـ: «حمية» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، جـ: «دواء».

(٣) م، جـ: «انفرد»، وفي القبس: «نفد».

(٤) م، ف، جـ: «إلى شراب»، وفي القبس: «إلى الشرب» ولعل الصّحيح ما أثبتناه.

(٥) م، ف، جـ: «والماء بل» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٦) م، ف، جـ: «يوصف أن شربه» والمثبت من المعلم.

....

= المعرّبة: 105، والعارضة: 8/ 196.

(1) أخرجه البخاري (5716)، ومسلم (2217)، وانظر العارضة: 8/ 235.

(2) النحل: 69، وقد توسع المؤلِّف في شرح هذه الآية الكريمة في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: لوحة 23/ ب ـ 27/ أ وأتى بفوائد ولطائف يحسن الوقوف عليها.

(3) هذا التنبيه مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 98 بتصرف يسير.

(4) الجواب عن هذا كما ذكر أبو العباس القرطبي في المفهم: 5/ 608 أن يقال: «إنّ هذا الطّعْنَ صدر عن جهلٍ بأدلّة صدق النّبيّ ﷺ وبصناعة الطّبّ. أما الأوّل: فلو نظر في معجزاته ﷺ =

ويقول أيضًا: إنّ الأطبّاء مجتمعون على أنّ غسل المحموم بالماء البارد خَطَرٌ وقربٌ من الهلاك؛ لأنّه يجمعُ المَسَامَّ، ويَحْقِنُ البُخارَ المتَحلّلَ، ويعكسُ الحرارةَ لداخل الجِسْمِ، فيكون ذلك سببًا للتّلَفِ.

وقال: إنّ الأطبّاء ينكرون مداواة ذات الجَنْبِ بالقسط؛ لما فيه من شدّة الحرارة والحَرَافَة[1]، ويرون ذلك خطرًا.

قلت له: هذا الّذي قُلْتَ جهلٌ وضلالةٌ، وهُمْ فيها كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾[2].

تبيين[3]:

قال الإمام: ونحن نبدأ بقوله في الحديث الأوّل: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَوَاء الدّاء بَرِىءَ بإذْنِ اللّهِ»[4].

قلنا: وهذا تنبيهٌ منه حَسَنٌ، وذلك أنّه قد علم أنّ الأطبّاءَ يقولون: إنّ المرضَ خروجُ الجِسْمِ عن الاعتدالِ، وعن القانونِ، والمداواةُ ردّه إليه، وحِفْظُ الصّحّة بقاؤه عليه، فحِفْظُها يكونُ بإصلاحِ الأغذيةِ وغيرِها، ويكونُ بالمُوَافِقِ من الأدويةِ المُضَادَة للمَرَضِ، وبقراط يقول: الأشياء تُدَاوَى بأضدادها، ولكن تدقُّ وتغمضُ حقيقة طَبْعِ المرضِ وحقيقة طَبْعِ العَقّارِ والدّواء المركّبِ، فتقلُّ الثّقة بالمُضَادَّة الّتي هي الشّفاء، ومن

= نظرًا صحيحًا لَعَلِمَ على القطع أنّه يستحيل عليه الكذب والخُلْف، ومن حصل له هذا العلم فحقُّه شرعًا وعقلاً إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أنّ ذلك القول حقٌّ في نفسه، وأن يضيف القصور إلى نفسه، فإن أرشده هذا الصادقُ إلى فعل ذلك الشيء على وجهٍ، فسيعمله على الوجه الّذي عيّنه، وفي المحلّ الّذي أمره بعقد نيّة وحسن طويّة، فإنّه يرى منفعته ويدرك بَرَكَتَه، كما قد اتّفَقَ لصاحب هذا العسل. وإن لم يعيّن له كيفيةً ولا وجهًا، فسبيل العاقل ألاّ يقدم على استعمال شيء حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللاّئق بذلك الدّواء، فإذا انكشف له ذلك فهو الّذي أراده الصادق».

(1) الحرافة: حِدَّةٌ في الطّعم تحرق اللّسان والفم.

(2) يونس: 38.

(3) هذا التبيين مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 98 ـ 100.

(4) أخرجه مسلم (2204).

هاهنا يقع الخطأ من الطّبيب، فقد يظن أنّ علّته(١) عن(٢) مادّة حارّة، وتكون من غير مادّةٍ أصلاً، أو عن مادّةٍ جارية باردة، أو حارّة دون الحرارة الّتي قَدَّرَ(٣)، فلا يكون الشّفاء. وكأنّه ﷺ تلافَى بآخر كلامه ما قد(٤) يعارض به أوّله، بأن يقال: فأيُّ فائدةٍ للّذي قلت: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» ونحن نجدُ كثيرًا من المرضَى يداوون فَلاَ يَبْرَؤُونَ؟ فنبّه بذلك لفَقْد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدّواء. وهذا تنبيهٌ حسنٌ في الحديث، وما قلناه واضحٌ حقٌّ(٥)، نظمه(٦) الشّعراء فقالوا:

والنّاسُ يَلْحَوْنَ الطّبيبَ وإنّما   غَلَطُ الطّبيبِ إصابةُ المِقْدَارِ

وأمّا اعتراضهم على الحديث الثّالث، وهو قوله: «إنْ كان في شيءٍ من أدوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ»(1).

قلنا: إنّ هذا من(٧)، البديع عند من علم صَنْعَةَ الطّبِّ، وذلك أن سائر الأمراض الامتلائيّة إنّما تكون دمويّة(٨) أو صفراوية، أو سوداوية(٩)، أو بلغميّة. فإن كانت دمويّة، فشفاؤها إخراج الدّم، وإن كانت من الثّلاثة الأقسام(١٠) الباقية، فشفاؤها بالإسهال، بالمُسْهِل(١١) الّذي يليق بكلّ خِلْطٍ منها؛ فكأنّه ﷺ نَبّهَ بالعَسَلِ على المسهلات، وبالحجامة على الفَصدِ، ووضع العلق وغيرها ممّا في معناه. وقد قال بعض النّاس بأنّ الفصد قد يدخل في قوله: «شَرْطَة محجم».

---

(١) في المعلم: «العلة».
(٢) م، ف: «غير».
(٣) م، ف، ج: «الذي قد أفرط» والمثبت من المعلم.
(٤) م، ف، ج: «فكأنه ﷺ يأمر بأمرٍ ويؤخر بآخر كلامه فلا» ولم نتبين معنى العبارة، فأثبتنا ما في الأصل المنقول عنه وهو كتاب المعلم.
(٥) في المعلم: «حتى».
(٦) م، ج: «ينتظمه»، ف: «ينظمه» والمثبت من المعلم.
(٧) «من» زيادة من المعلم يقتضيها السّياق.
(٨) م، ف: «دمية»، ج: «حمية» والمثبت من المعلم.
(٩) «أو سوداوية» زيادة من المعلم يقتضيها السّياق.
(١٠) م: «الأشياء»، ف: «الأسقام».
(١١) ف: «بالاسهال المسهل».

....

(1) أخرجه البخاري (5683)، ومسلم (2205) عن جابر بن عبد الله.

وإذا أعيا الدّواء فآخر الطِّبِّ الكَيُّ، فَذَكَرَهُ ﷺ لأنه يستعمل(١) عند غَلَبَةِ الطّبائع لقوى(٢) الأدوية، وحيث لا ينفع الدّواءُ المشروب، فيجب أن يتأمّل ما في كلامه ﷺ من الإشارات.

وتعقّبه بقوله: «أُحِبُّ أن أَكْتَوِيَ» إشارةٌ منه إلى تأخُّرِ العلاجِ به حتّى تدفع الضّرورة إليه، ولا يوجد الشِّفَاءُ إلاّ فيه، لما فيه من تعجيل الألم الشّديد في دفع ألمٍ قد يكون أضعفَ وأخفَّ من آلامِ الكَيِّ.

وأمّا اعتراضهم على الحديث الرّابع في الحُمَّى في قوله: «أَبْرِدُوها بِالْمَاءِ»[1] فإنّهم قالوا عن النّبيِّ ﷺ ما لم يقل؛ فإنّه قال: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» ولم يُبَيِّن الصّفة والحالة، فَمِنْ أين لهم أنّه أراد الانغماسَ؟ والأطباءُ يسلِّمون أنّ الحُمَّى الصّفراوية تَدْبُرُ من(٣) صاحبها بسَقْيِ الماء البارد الشّديد البرد، نعم، ويسقونه الثّلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد[2].

وقد قال أشياخنا[3]: انّ الحُمّيات على قِسمين:

1 ـ فمنها ما يكون عن خلط باردٍ.

2 ـ ومنها ما يكون عن حارّ، وفيه ينفع الماء، وهي حمّيات الحجاز، وعليها خرج كلام النّبيِّ ﷺ وفعلِهِ حين قال: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ»،[4] فتبرَّدَ وخَفَّ حالُه، وذلك في أطراف البدن وهو أنفع له.

وإنّ بعض الجهّال[5] أصابته(٤) حُمَّى، فاغْتَسَلَ بالماء، فزادَهُ ذلك شِدَّةً، فقال كلامًا

(١) م، ف: «مستعمل».
(٢) م، ف، ج: «بغلبة» والمثبت من المعلم.
(٣) م: «تزيد»، ف، ج: «تريد»، وفي المعلم: «يدبر» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٤) م، ف، ج: «أصابه» والمثبت من القبس.

(1) أخرجه البخاري (5724)، ومسلم (2211) عن أسماء رضي الله عنها.
(2) إلى هنا ينتهي النقل من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 100، وتتمة الكلام فيه: «فغير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النوع من الحمّى والغسل على مثل ما قالوه أو قريباً منه».
(3) انظر هذا القول في العارضة: 8/ 230.
(4) أخرجه البخاري (198، 5714) عن عائشة بلفظ: «هَرِيقُوا...».
(5) انظر هذه القصّة في القبس: 3/ 1131، وعبارته فيه: «وقد أخبرني بعض علمائنا أنّ بعض النّاس» قلنا: وأصل هذه القصة في أعلام الحديث: 3/ 2124، قال الخطّابي رحمه الله: «هذا مما قد غلِطَ فيه بعضُ من يُنْسَبُ إلى العلم، فانغمس في الماء لمّا أصابته الحُمّى، فاحتقنت الحرارة في =

لا أرضَى أن أحكِيَهُ(1)، وكلُّ كلامه جهلٌ(١)، وقد قال علماؤنا: إنّ قوله: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أنّ ذلك يحتَمِلُ وجهينِ:

1 ـ أحدُهما: أن يكونَ ذلك بِشُربِ الماءِ الباردِ؛ فإنّه قد يُطفىءُ بعضَ الحرارةِ الباعثة للدّاء، فيكونُ من أحدِ الأدويةِ. وقد شاهدتُ ذلك في نفسي، فإنّه كان عندي عليلٌ، وكان يستدعي الماءَ كثيرًا، فخِفْتُ عليه ومنعتُهُ من الماء، وتوقَّعْتُ أن يقدمه(٢) نفخٌ عظيمٌ، فمنعتُه لأجل ذلك. فقلتُ ذلك لبعضِ أهل الصِّناعةِ وحدَّثْتُه بِمَرَضِه وصِفَةِ حالِه، فقال لي: قَتَلْتَهُ، اسْقِهِ الماء يَبْرأ(٣)، فكان ذلك.

2 ـ ويحتَمِلُ أن يكونَ قوله: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أن يكون في جميع أطرافِ البدَنِ، واللهُ أعلم.

وأمّا اعتراضهم في(2) قوله: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ» الحديث(3)، قال الزّهريُّ: بيَّن اثنين ولم يبيِّنَ الخمسة(4). وقد رأيتُ الأطبّاء تطابقوا في كتبهم على أنّه يُدِرُّ البول والطَّمْثَ، وينفعُ من السُّموم، ويُحرِّكُ شهوةَ الجماعِ، ويقتُلُ الدُّودَ وحبَّ القرعِ في الأمعاءِ إذا شُرِبَ بعَسَلٍ، ويذهبُ بالكَلَفِ(5) إذا طُلِيَ عليه، وينفعُ من ضَعْفِ الكبِدِ والمعدَة.

وقال جالينوس(6): إنّه ينفعُ منَ البرد الكائن بالدّور(٤).

---

(١) في القبس: «وكان ذلك بجَهْلِ المُتَنَاوِلِ للماء».
(٢) في القبس: «يرميه في».
(٣) م، ف، ج: «المبرد» والمثبت من القبس.
(٤) في إكمال المعلم لعياض: «بالزّور».

....

= باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علّته قال قولا فاحشًا لا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ، وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه وتبريد الحُمِّيات الصفراوية بسَقْي الماء الصادق البرد، ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها، وكسر لهيبها. وإنّما أمر بإطفاء الحُمّى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغطّ الرأس فيه».

(1) يقول المؤلّف في العارضة: 8/ 231 «فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل، وجهل بالدليل».
(2) من هنا يبدأ النقل من كتاب المعلم: 3/ 100 ـ 101.
(3) أخرجه البخاري (5692)، ومسلم (2214) عن أمّ قَيْسٍ بنت مِحْصِنٍ.
(4) يقول ﷺ: «فإنّ فيه سبعةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ به من العُذْرَةِ، ويُلَدُّ به من ذَاتِ الجَنْبِ».
(5) هو البَهَقُ.
(6) انظر قول جالينوس في إكمال المعلم: 7/ 118 نقلا عن المازري.

وهو صنفان: بحريٌّ وهنديٌّ. والبحريُّ هو القُسْطُ الأبيض يُؤتَى به من بلاد العرب.

وقال بعضُهم: إنّ البحريّ أفضل من الهنديّ وهو أقلُّ حرارةً.

وقال إسحاق بن عمران[1]: هما حارّان يابسانِ في الدّرجةِ الثّالثة، والهنديُّ أشدُّ حرًّا[(١)]، وهو في الجزء الثّالث من الحرارة.

وقال ابن سينا[2]: «القُسْطُ حارٌّ في الثّالثة يابِسٌ في الثّانية».

فأنت ترى هذه المنافع الّتي اتّفق عليها الأطبّاء، فقد صار ممدوحًا شرعًا وطِبًّا.

وأمّا اعتراضهم في الحبّة السّوداء، فيحتَمِلُ أن يعالجَ به العلل الباردة[(٢)] على حَسَبِ ما قلناهُ في القُسْطِ، وهو ﷺ قد يصفُ بحسْبِ ما شاهد من غالب أحوال[(٣)] الصّحابة في الزّمن[(٤)] الّذي يخاطبهم فيه[(٥)].

معذرة:

قال الإمام[3]: وإنّما عدّدنا هذه المنافع في القُسْطِ من كتب الأطبّاء؛ لذكر النّبيّ لها[(٦)]، فأردنا الجمعَ بين قولِ الأطبّاءِ والشّريعةِ. وأمّا قول الزّهري: «ولم يُبَيِّن لنا الخمسة» فبيّناها نحن على ما يليق بالحديث[4].

وأمّا اعتراضهم على قوله[5]: «أَوْ كَيَّة بِنَارٍ».

---

(١) م، ف، ج: «حرارة» والمثبت من المعلم.

(٢) في المعلم: «فيحمل أيضًا على الأعلال الباردة».

(٣) م، ج: «من حال أحوال حال»، ف: «من حال أحوال» والمثبت من المعلم.

(٤) م، ف، ج: «الدين» والمثبت من المعلم.

(٥) م، ج: «به»، م: «له» والمثبت من المعلم.

(٦) م، ف، ج: «فيها» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) طبيب مشهور، كان يلقّب بسمّ ساعة، كان معاصرًا لدولة الأغالبة في إفريقية، قتل سنة 296 هـ. لم يصلنا من مؤلفاته إلاّ كتاب «المالنخوليا» توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة ميونيخ، رقم: 805. انظر طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل: 84.

(2) في القانون في الطِّبّ: 1/ 420.

(3) الكلام موصولٌ للإمام المازري في المعلم بفوائد مسلم: 3/ 101.

(4) هنا ينتهي النقل من كتاب المعلم.

(5) في الحديث الّذي أخرجه البخاري (5681).

قلنا[1]: قد يحتمل أن يكون نهى عن الكَيِّ في أمرٍ ما، أو في علَّةٍ ما، ونهَى عنه نهيَ أدبٍ وإرشاد إلى التّوكُّل على الله والثّقة به، فلا شافِيَ سواهُ، ولا شيءَ إلاّ ما شاءَهُ.

وقد اكتوى جماعةٌ من الصّحابة والسّلَفِ الصّالح، قال قَيْسُ بن أبي حازِمٍ: دخلنا على خَبَّابٍ نعودُهُ وقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا في بَطْنِهِ[2].

وقال قَيْس أيضًا عن جَرِيرٍ: أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لأَكْتَوِيَنَّ[3].

واكتوى ابن عمر[4] واسترقى.

وكَوَى أبو طلحة أنسًا من اللَّقْوَةِ[5].

وكَوَى ابنُ عمر ابْنًا له وهو مُحْرِمٌ[6]. ولا يكون ذلك إلاّ آخر الطِّبِّ والعلاج، ويقتضي ذلك الإباحة من فعل السّلف، والله أعلم.

وأمّا اعتراضهم على الرُّقي، وقولهم: إنّه لا يؤثّر، إلاّ أنّه تستريح النّفس إلى ذلك.

قلنا: بل ذلك لطمأنينة النّفس وطرد الشّيطان أو السّحر(١)، قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[7] والاقتداءُ بالنّبيِّ ﷺ في الرُّقْي بالمعوذتين، ولا يجوز شيءٌ من الرُّقى إلاّ بما في كتاب الله من التّعوُّذ وتهليل القرآن والفاتحة الّتي هي أصل في هذا الباب، والله أعلمُ.

الغسلُ بالماءِ من الحُمّى

وفي هذا الباب أحاديث:

الأول: حديثُ فاطمة بنت المُنْذِر؛ قولها: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ أن نُبْرِدَهَا(٢)

---

(١) ف: «والسحر».

(٢) في النسخ: «تبرد» والمثبت من الموطّأ.

....

(1) من هنا إلى آخر قوله: «وكوى ابن عمر ابنا له وهو محرم» مُقتبس من الاستذكار: 27/ 43 - 45.

(2) أخرجه البخاري (5672، 6350).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (23609).

(4) أخرجه الأزدي في الجامع (19774).

(5) اللّقوةُ مرض يعرض للوجه يَعْوَجُّ منه الشّدْق. انظر التوقيف على مهمات التعاريف: 625. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (23611).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (23620) من حديث مجاهد.

(7) الرعد: 28.

بالماءِ»[1].

الحديث الثاني: ابن الزُبَيْر، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ[2] جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[3].

الحديث الثّالث: عن ابن عبّاس، عن النّبيّ عليه السلام أنّه قال: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»[4].

الحديث الرّابع: عن ابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»[5].

المعاني[6] في هذا الباب:

اختَلَفَ علماؤنا في تفسير هذا الحديث[7]، وقد فسَّرَتْهُ فاطمة بنت المنذر في روايتها له(١) عن أسماء، بأنّها كانت تصُبُّ الماء بين المحمومة وبين جَيْبِها، كانت تَصُبُّهُ(٢) بين طوق قميصها وعنقها، حتّى يصل إلى جَسَدِها[8].

وذكر ابنُ وَهْبٍ في صفة الغُسْلِ حديثًا في «جامعه»[9] مَرْفُوعًا عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال لرجل اشتكى إليه الحُمَّى: «اغْتَسِلْ ثلاثةَ أيّامٍ قبلَ طُلوعِ الشّمسِ كلَّ يومٍ، وقُل:

(١) «له» زيادة من الاستذكار.

(٢) م، ف، ج: «تصب» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2721) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1986)، وسويد (734) ولفظه: «عن فاطمة بنت المنذر ؛ أن أسماءَ بنتَ أبي بكر كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأة وقد حُمَّتْ تدعو لها، أَخَذَت الماءَ فصبّتْهُ بينها وبين جَيْبها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرُنا أن نُبْرِدَها بالماء».

(2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 156 «الفيح نفحةُ الحرارّة من الشمس ومن النّار».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2722) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1987)، وسويد (734) وقد أغرب المؤلف في سند الحديث عندما قال: «ابن الزبير عن أبيه». والصواب: ابن عروة عن أبيه».

(4) أخرجه البخاري (3261).

(5) أخرجه البخاري (5723)، ومسلم (2209).

(6) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 27/ 48.

(7) أي حديث هشام بن عُرْوة عن أبيه في الموطأ (2722) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (2721) رواية يحيى.

(9) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 22/ 228.

باسمِ اللهِ، وباللّهِ(١)، اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَمٍ؛ فإنِ لم تَذْهَبْ، فاغْتَسِلْ سَبْعًا».

قال الإمام: ومن فعل شيئًا ممّا في هذين الحديثين أو غيرهما، مع اليقين الثابت، لم تلبث الحُمَّى أن تقلع إن شاء الله، بأن يُجْرِيَ اللهُ العادةَ عند ذلك الفعل[1].

ما جاء في عيادةِ المريضِ والطِّيَرَةِ

الأحاديث في هذا الباب:

الأوّل: حديثُ جابر بن عبد الله؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «عائِدُ المريضِ(٢) يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، حتَّى إذا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ(٣)»[2] أو نحو هذا.

الإسناد[3]:

قال الإمام: حديث جابر هذا محفوظ عن النّبيِّ من رواية أهل المدينة.

وفي فضل العيادة آثارٌ كثيرةٌ عن النّبيِّ ﷺ سوى حديث جابرٍ هذا، رواها عنه جماعة من الصّحابة منهم: عليٌّ، وابنُ عبّاسٍ، وأبو أيّوب، وأبو موسى، وعائشة، وأنس، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، وثَوْبَانُ، كلُّهم بألفاظٍ مختَلِفَةٍ، والحديثُ صحيحٌ.

أمّا حديثُ ثوبان، عن جابر؛ فإنّ فيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لم يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا جَلَسَ(٤) انْغَمَسَ فِيهَا»[4] ورواه الوَاقِدِيّ[5] من طريق

(١) «وبالله» زيادة من متن الحديث كما ورد في الاستذكار والتمهيد.
(٢) في الموطّأ: «إذا عاد الرّجل المريض».
(٣) م، جـ: «قرّت عيناه».
(٤) في الاستذكار والتمهيد: «حتّى يجلس، فإذا جلس».

....

(1) هذه الجملة الأخيرة من زيادات المؤلّف على نصّ الاستذكار.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (2723) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1988)، وسويد (659).
(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 50 ـ 52.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (10834)، والبيهقي: 3/ 380، وابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 50 ـ 51، وفي التمهيد: 24/ 274، والبيهقي: 3/ 380.
(5) رواه عنه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (250)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 274 وقال: «الواقدي ضعيف عند أكثرهم».

جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «حتّى إذا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا».

وأمّا «حديثُ عليٍّ» قال[1]: عادَ أبو موسى الحسن بن عليّ ـ وكان شاكيًا ـ فقال[2] له: أعائدًا جئتَ أم شامتًا؟ قال: بل عائدًا. فقال عليٌّ: أمّا إذا جئتَ عائدًا، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذَا عَادَ الرَّجُلُ أخاهُ المُسْلِمَ مَشَى في مَخْرَفَةِ الجَنَّة حتّى يجلس، فإذا جلسَ غَمَرَتْه الرَّحمةُ، فإن كانَ غَدْوَةً صلى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتّى يُمْسِي، وإن كان مساءً صلّى عليه سبعون أَلفَ مَلَكٍ حتّى يُصْبِحَ»[3]. وهذا حديثٌ ثابتٌ، صحيحُ المتن والإسناد، شريف المعنى.

المعاني والأصول[4]:

أمّا قوله: «عَائِد المَرِيض يخوضُ في الرّحمة» فهو كقوله: «في خُرْفَةِ[١] الجَنَّةِ» وذلك أنّ عيادةَ[٢] المريضِ والمَشْيَ إليه سببٌ إلى الجنّة، فعبَّرَ عن المُسَبَّبِ بالسَّبَبِ[٣] على أحدِ قِسْمَيِ المجازِ، ترغيبًا في العيادة، لِمَا فيها من الأُلْفَةِ، ولِمَا يدخُلُ على المريضِ من الأُنْسِ بعائِدِهِ[٤] والسّكونِ إلى كلامِهِ، ولذلك قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المريضِ فَنَفِّسُوا في أَجَلِهِ؛ فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ القَدَر، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ[٥]»[5]، ولو

(١) في المصادر الحديثية: «مَخْرَفَةِ».

(٢) م، ف، ج: «عائد» والمثبت من القبس.

(٣) م، ج: «السبب بالمسبب».

(٤) م، ف، ج: «ويدخل على المريض الأنس» والمثبت من القبس.

(٥) في مصادر الحديث: «لا يردُّ شيئًا ويُطَيِّبُ بنفسه».

....

(1) القائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(2) القائل هو عليّ.

(3) أخرجه أحمد: 1/ 81، وابن أبي الدنيا في الكفارات (89)، وأبو يعلى (262)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 275، والاستذكار: 27/ 51 ـ 52، والضياء في الأحاديث المختارة (637) وقال: «إسناد صحيح».

(4) انظر كلامه في المعاني والأصول في القبس: 3/ 1132 ـ 1133.

(5) أخرجه ابن ماجه (1438)، والترمذيّ (2087) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

لم يكن في العيادة[1] إلاّ ما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مريضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فقال له سبع مرّاتٍ: أَسْأَلُ اللهُ العظيمَ، رَبَّ العَرْشِ الكريمِ(١)، أَنْ يَشْفِيكَ، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»[2].

ورُبّما احتاج المريض إلى التّمريض، فيتناول ذلك العائد إن لم يكن له أهل، وهذا معنى قوله: «عُودُوا المريضَ»[3] فإنّه محتاج إلى هذه المعاني.

والتمريضُ فرضٌ على الكفاية، لابدّ أن يقوم به بعض الخَلْقِ عن البعض، وهو على مراتب: الأوّل الأهل، والقريب، ثمّ الصّاحب، ثمّ الجار، ثمّ سائر النّاس. وقد أمر رسولُ اللّهِ ﷺ بعيادة المريض واتّباع الجنائز، وفي ذلك فضلٌ كثير، بيّنّاهُ في كتاب **الجنائز**، فلينظر هنالك.

حديث مالك[4]؛ أنّه بَلَغَهُ عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبي عَطِيَّةَ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ(٢) وَلاَ صَفَرَ، ولا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ على الْمُصِحِّ، ولْيَحُلَّ(٣) الْمُصِحُّ حيثُ شَاءَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما ذَاكَ؟ فقال رسول الله: «إنّه أذىً».

الإسناد[5]:

قال الإمام: قوله في هذا الحديث: «عَنْ أَبِي(٤) عَطِيَّةَ الأَشْجَعِيِّ»[6] وقد قيل: إنّ ابن عطيّة اسمه عبد الله، ويُكنَى أبا عطيّة.

---

(١) في مصادر الحديث: «العظيم».
(٢) في الموطأ رواية يحيى: «هام».
(٣) في الموطأ رواية يحيى: «وليحلل».
(٤) ف، جـ: «ابن».

....

(1) من الفائدة.
(2) أخرجه أحمد: 1/ 239، وأبو داود (3099)، والترمذي (2083) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في عمل اليوم والليلة (1045)، وأبو يعلى (2430)، وابن حبان (2978).
(3) أخرجه البخاري (5649) عن أبي موسى الأشعريّ.
(4) في الموطأ (2724) رواية يحيى. هكذا مرسلاً، وقد رواه عن مالك موصلاً: أبو مصعب (1989)، وسويد (659)، والقعنبي عند الجوهري (847).
(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 53، ما عدا السطر الأخير، وانظر التمهيد: 24/ 188.
(6) لفظ: «الأشجعي» لم يرد في رواية يحيى، وورد في رواية سويد (659) وغيره.

وقيل: إنّه مجهول لا يُعْرَفُ إلاّ في هذا الحديث[1]. وما أظنّه[2] إلا[٣] معروف محفوظ من حديث أبي هريرة، وقد رَوَى حديثه هذا بِشْرُ بن عمر، عن مالك، فقال فيه: عن ابنِ عطيّةَ أو أبي عطيّة - يشكّ بِشْر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ ولا هَامَ، ولا يغدِي سَقِيمٌ صحيحًا، وَلْيَحِلَّ المصحُ حيثُ شاءَ»[3].

وهذا حديث قد اضطرب النّاس فيه، والحديثُ صحيحٌ[4].

الأصول والمعاني في ثمانية مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله: «لا عَدْوَى» هي عبارة عن اعتقاد المرء أنّ مكروهًا جَلَبَ إليه مكروهًا، وأصلهم في ذلك السّانح والبارحُ، فعبّروا بكلِّ مكروهٍ يَجلِبُ في اعتقادهم مكروهًا عنه، فقال[٢] النّبيّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى» نفيًا أن تكون الأدواء تَجلِب الأدواء، وإعلامًا منه أنّ ما اعتُقِدَ من ذلك من اعتقادهم كان باطلاً.

المسألة الثّانية[6]:

قوله: «ولا هَامَةَ» فأرادَ به الرّدَّ على العرب فيما كانت تَعْتَقِدُهُ من أنّ الرّجُلَ إذا قُتِلَ خرج من رأسه طائر يَزْقُو[٣]، فلا يَسْكُتُ حتّى يُقْتَلَ قاتِلُه.

وقال بعضهم: إنّ عِظَامَ القتيلِ تصيرُ هامةً، فتطيرُ[7]، وكانوا يسمّون ذلك الطائر الصّدى. وقال لَبِيدٌ[8] يرثي أخاه:

---

(١) في الاستذكار: «. . . الحديث. قال أبو عمر: لم يأت بحديث».
(٢) م، ج، والقبس: «وقول».
(٣) م، ف، ج: «قوالا» والمثبت من الاستذكار. ويزقو بمعنى يصيح.

....

(1) نقله ابن حجر في تعجيل المنفعة (1345) عن ابن عبد البر.
(2) أي: وما يظنّ الحديث.
(3) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 53، والتمهيد: 24/ 189 - 190، والبيهقي: 7/ 217.
(4) أخرجه البخاري (5707)، ومسلم (2220) من حديث أبي هريرة.
(5) انظرها في القبس: 3/ 1133.
(6) ما عدا العبارة الأولى المذكورة في القبس: 3/ 1133 فالباقي مقتبس من الاستذكار: 27/ 55 - 56.
(7) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 156.
(8) في ديوانه: 209.

فَـلَـيْـسَ الـنَّـاسُ بَـعْـدَكَ فـي نَـفِـيـرٍ ... ولا هـم غـيـرُ أَصْـدَاءٍ وهَـامِ

وقال أبو دُؤَادٍ الإياديّ[1]:

سُـلِّـطَ الـمَـوْتُ والْـمَـنُـونُ عَـلَـيْـهِـم ... فَـلَـهُـمْ فـي صَـدَى الـمـقـابـر هـامُ

وقال[2] بعضُ شعرائهم يمدح نفسه:

ولا أنـا مـمّـن يـزجـر الـطّـيـر هـامـة ... أصـاح غـرابٌ أم تـعـرّض ثـعـلـب[3]

وللشّافعي رحمه الله كلامٌ في السّانح والبارح[4] ذَكَرَهُ في شرح قوله: «أَقِرُّوا الطّيرَ على مَكِنَاتِهَا(١)»[5] ويروَى: «على مكاناتها» وهو غريبٌ[6].

المسألة الثّالثة[7]:

قوله: «ولا صَفَرَ» فقال ابنُ وهب: وقال بعضهم: هو من الصُّفَارِ تكونُ بالإنسان حتّى تقتلَهُ[8]، فقال النّبيُّ عليه السّلام: «لا تَقْتُلُ الصُّفَارُ أَحَدًا»، وقال آخرون: هو شهرُ صَفَرٍ، كانوا يُحرِّمونه عامًا ويُحِلّونَهُ عامًا، فأكذبهم بذلك[9].

---

(١) في الاستذكار: «وُكُناتها» وهو رواية أبي داود.

....

(1) في ديوانه: 339.

(2) حكاه الشافعي عن بعض الشعراء، نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 55.

(3) أورد الشّطر الثاني من هذا البيت ابن عبدالبر في بهجة المجالس: 2/ 186 منسوبًا إلى عقبة بن عامر.

(4) انظر كلام الشّافعي في المحدث الفاصل للرامهرمزي: 259، وشرح مشكل الآثار: 1/ 343. والبارح: هو ما مرَّ من الطّير والوحش من يمينك إلى يسارك. والسّانح: هو ما مرّ من الطّير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتطير بالأوّل وتتيمّن بالثاني. انظر النهاية: 1/ 114.

(5) أخرجه سفيان بن عيينة في جزئه (22)، وعنه الحميدي (347)، وابن أبي شيبة (26401)، وأبي داود (2828)، وابن حبان (موارد الظمآن: 1431)، والحاكم: 4/ 237 وصحّحه، كلهم من حديث أمّ كُرْزٍ.

(6) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 135 - 137.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 56، وانظر التمهيد: 24/ 198 - 199، والعارضة: 8/ 312 وفيها تنبيه لطيف للإمام الأشعري.

(8) حكاه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 156.

(9) ذكر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 156 أن مُطرِّفًا قال له في تأويله: «إن أهل الجاهلية كانوا ربما جعلوا المحرم صفرًا فيستحلّونه». وانظر المنتقى: 7/ 264، وإكمال المعلم: 7/ 142.

المسألة الرّابعة[1]:

أمّا «الفأل» بالهمز وجمعه فؤول، فقد(١) فسّره في «كتاب مسلم»[2].

والّذي يصحُّ[3]: أنّ الفألَ رجوعٌ إلى قولٍ مسموعٍ أو أمرٍ محسوسٍ يحسنُ معناه في العقول، فيُخَيّل للنّفس وقوع مثل ذلك. والطِّيَرَةُ: أخذ المعنَى من أمور غير محسوسة ولا معقولة.

وقال بعضُ علمائنا: إنّ الأمر الجامع لهذه الفصول كلّها ثلاثة أقسام:

وأحدُ الأقسام: ما لم يقع التّأذّي به ولا اطّردت عادتهم فيه.

والقسم الثاني: ما يقع فيه الضّرر، ولكنّه يعمُّ ولا يخصّ، ويندر ولا يتكرّر(٢).

والقسم الثّالث: سببٌ يخصُّ ولا يعمُّ، ويلحق منه الضّرر، كالدّيار فإنّ ضَرَرَها مختصٌّ بساكنها، من ذهاب المال والأهل، على حسب ما قاله الرّجل للنبيّ عليه السلام.

المسألة الخامسة[4]:

قوله: «لا يُورد[5] مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قال علماؤنا[6]: المُمْرِضُ ذُو الماشية المريضَةِ، والمُصِحُّ ذو الماشية الصّحيحة.

وقيل[7]: معناه أن يأتي[8] الرّجلُ بإبِلِهِ أو غَنَمِهِ الجَرِبَةِ، فَيَحلَّ بها على ماشيةٍ صحيحةٍ، فيُؤذِيهِ بذلك بأن يحتبسَ إليها الجَرَبَ.

---

(١) م، ف، جـ: «وقد» والمثبت من المعلم.

(٢) م، ف، جـ: «ولا ينكر» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المعلم للمازري: 3/ 104 ـ 105، وعنه عياض في إكمال المعلم: 7/ 143 ـ 144.

(2) الحديث (2223) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا طِيَرَةَ وخيرُها الفَألُ. قيل: يا رسولَ اللهِ، وما الفَألُ؟ قال: الكلمةُ الصالحة يسمعُها أحَدُكُم».

(3) الذي في المعلم: «وقال بعضهم».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 264 ـ 465.

(5) بلفظ: «لا يورد» رواية أخرجها ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 57 ـ 58، والتّمهيد: 24/ 190 من طريق سحنون عن ابن وهب، وهي في الصحيحين.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) قاله عيسى بن دينار، نصّ على ذلك الباجي.

(8) في المنتقى: «النهي عن أن يأتي» وهو أوضح.

وقال القاضي أبو الوليد[1]: الّذي عندي فيه أنّه منسوخ بقوله: «لاَ عَدْوَى».

قلنا[2]: قوله: «لا عَدْوَى» إن كان بمَعْنَى الخَبَرِ والتّكذيب بقول من يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخًا. وإن كان(١) بمعنى النّهي، يريد: ألاّ تكرهوا دخول البعير الجُرْبِ بين إبلكم غير الجَرِبَةِ، ولا تمتنعوا ذلك ولا تمعنوا منه(٢)؛ فإنّا لا نعلم أيّهما قال أوّلاً. وإن تعلّقنا بالظّاهر فقوله ﷺ: «لاَ عَدْوَى» ورد في أوّل الحديث، فمحال(٣) أن يكون ناسخًا لما وردَ بعدَهُ، أو لِمَا لا يُدْرَى ورد قبله أو بعده؛ لأنّ النّاسخ إنّما يكون ناسخًا لحُكمٍ قد ثبت قبلَهُ.

وقوله: «لاَ عَدْوَى» إنّما نَفَى(٤) به أن يكون لمجاورة المريض تأثير في مرض الصّحيح، فإنّ ذلك من فعل الباريء سبحانه ابتداءً، كما فعَلَهُ في الأوّل ابتداءً، وأنّ قوله: «لاَ يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»[3] ليس من هذا المعنى، والله أعلم، ولكنه يحتمل معنيين:

أحدُهما: المنع من ذلك؛ لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث، وإلى هذا ذهَبَ يحيى بن يحيى.

والثّاني: أن يكونَ الباريءُ تبارك وتعالى قد أجرى العادةَ بذلك، وإن كان الباريء هو الخالق للمرض والصِّحّة، ولا يُؤَثِّرُ شيءٌ في شيءٍ.

---

(١) م، ف، جـ: «يكون» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، جـ: «به» والمثبت من المنتقى.

(٣) م، ف، جـ: «فيحمل» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٤) م، ف، جـ: «يعني» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في المنتقى: «قال عيسى بن دينار» وهو الصواب الذي يناسب السّياق، وانظر إكمال المعلم: 7/ 141.

(2) القائل هنا هو الباجي، وعبارة المنتقى هي: «قال القاضي أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: وهذا الّذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر».

(3) يقول المؤلِّف في العارضة: 8/ 313 «كذلك هو، والمعنى فيه النّهي عن إدخال التوهُّم والمحظور على النّاس باعتقاد وقوع العَدْوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم، والفرار عن الأسباب التي تجلب على العبد هذا قولاً أو فعلاً».

المسألة السّادسة:

قال الإمام: اعلم أنّ كلّ موجودين معلومين في العالَم ارتبط أحدهما بالآخر، فإنّ أحدهما ليس بسببٍ للآخر كالخاتم في اليد إذا حرّكَ الإنسانُ يده، فإنّ الخاتم لم يتحرّك بحركة اليد ولا حركة الخاتم إلاّ بحركة أخرى غير حركة اليد، ولا يجوز أن يقال: إنّ حركة الخاتم تولّدت من حركة اليد.

المسألة السّابعة:

فإذا ثبت هذا، فمعنى قوله: «لاَ يَحُلُّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» إنّما قال ذلك، لِئَلاّ تجرب هذه، فيقع في قلب من يعتقد ذلك الإعداء فيكفر. فأراد اللهُ أن يقطع هذا من قلوب النّاس.

والوجه الثّاني: أنّ الله سبحانه أجرى العادة في الحيوان وفي بني آدم أنّه إذا كانت جُرْبًا بين صحاح أن تَجْرَبَ الصّحاح، كما أجرى العادةَ للإنسان بالشّبع عند تناول الطّعام؛ لأنّ الطّعام أشبع. وكما يقال: إنّ اللّيالي القمرية يكثُر فيها القُشَاء[١] والقَرَعُ[1]؛ لأنّ القمر أحدث ذلك، والقمر ليس له فعلٌ، وإنّما أجرى اللهُ العادةَ بذلك، وهو فِعْلُه تعالى، فلا يؤثّر شيءٌ في شيءٍ.

المسألة الثّامنة:

فإن قيل: فإذا صحّحت هذا فكيف تجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُوم فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[2] وظاهر هذا يقتضي أنّه يستضرّ به استضرارًا؟ وفي «مسلم»[3] أنّ وَفْدَ ثَقِيفٍ كان معهم مجذومٌ فأرسل إليه النبيّ عليه السلام: «إِنَّا قد بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

---

(١) هو البزاق، ويمكن أن تقر: «القِثّاء» وهو نوع من البطّيخ.

....

(1) هو جَرَبُ الإبل، وهو أيضًا النبات المعروف.

(2) أخرجه البخاري (5707) من حديث أبي هريرة.

(3) الحديث (2231) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

قلنا: هذه الأحاديث قد تعارضت[١]، وقد خرَّجَ[1] أبو عيسى التّرمذيّ[2]، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابِرِ بنِ عبد الله؛ أنّ النّبيّ ﷺ أخذَ بِيَدِ مجذوم فأدخله معه في القَصْعَةِ، ثمّ قال: «كُلْ بِسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وتَوَكُّلاً عَلَيْهِ» وإنّما ذلك لأنّ النفوس تَعَافُ مخالطة أهل الأدواء، وإن كان لا يعدي داءٌ على صحَّةٍ. وإن كان اللهُ سبحانه قد أجرى العادةَ بتضرُّرِ الصّحيح بالسّقيم، ولكنّه يضرُّ الخَلْق عادة لا وجوبًا[٢]. وأمرهم بعد ذلك بالتّحرُّز فقال: «وَلاَيُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وصرفَ المجذومَ ولم يبايعه مُصَافَحَةً، لئلاّ يحتجّ بذلك على أصحابه فيتأذّون في نفوسهم بمخالطة أو بضُرٍّ[٣] بعد مباشرة النّبي له، والله لطيفٌ بعباده.

تركيب[3]:

وإذا جُذِمَ الرّجلُ فُرِّقَ بينه وبين امرأته إن شاءت ذلك. وقال ابن القاسم[4]: يحالُ بينه وبين امرأته[٤]، وبين وطءِ رقيقه، إذا كان في ذلك ضَرَرٌ.

وقال سُحنون: لا يحالُ بينه وبين وَطْءِ إمائه. ولم يختلفوا في الزوجة.

توجيه وتنقيح[5]:

فوجه قول ابن القاسم[6]: إنّما يحال بينه وبين الزّوجة إذا حدَثَ ذلك به لأجل الضّرر، وأيّما[٥] امرأة يَلْحَقُها الضّرر بوطءِ المجذومِ، يوجبُ أن يحالَ بينه وبينها. وهذا

---

(١) م، ج: «تتعارض».
(٢) م، ف، ج: «الخلق أن ذلك عادة لا وحيا» والمثبت من العارضة.
(٣) في العارضة: «نفرة».
(٤) «وبين امرأته» ليست من المنتقى.
(٥) في المنتقى: «وإنّها».

....

(1) انظر الكلام التالي في العارضة: 8/ 11.
(2) الحديث (1817) وقال: «هذا حديث غريب»، والحديث رواه عبد بن حميد (1092)، وأبو داود (3921)، وابن ماجه (3542)، وأبو يعلى (1822)، وابن حبان (6120).
(3) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 7/ 265.
(4) في رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب السلطان، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 4/ 438.
(5) هذا التوجيه مع تنقيحه مقتبس من المنتقى: 7/ 265.
(6) وهو الذي رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 4/ 438.

عنده في الزّوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضّرر.

وأمّا وجه سحنون: أنّ الجُذَام في الحُرّ لمّا منع الزّوجيّة ونَقْضَها، منع الوَطْء(١) المُسْتَحَقّ بها، ولمّا لم يمنع مِلْك اليمين لم يمنع الوطء المُسْتَحَقّ به.

ووَجْهٌ ثانٍ: أنّ هذا عَقْدٌ يستباحُ به الفَرْجُ والوطءُ، فوجب أن يكون تأثير الجُذام في وَطْئه كتأثيره في عَقْدِهِ كعَقْدِ النّكاح.

تركيب[1]:

وهل يخرجُ المرضَى(٢) من القُرى والحواضر؟ فقال مُطَرِّفٌ وابن المَاجِشُون في «**الواضحة**»: لا يخرُجُون إذا كانوا يسيرًا، وإن كَثُرُوا رأينا أن يتّخذوا لأنفسهم موضعًا، كما صنع مرضى مكّة[2]، ولا أرى أن يُمْنَعوا من الأسواق لتجارتهم وللتّطَوُّف للمسألة، إذا لم يكن إمامٌ عدلٌ يُجري عليهم الرِّزقَ.

فإن[3] أجرى الإمامُ عليهم ما يكفيهم مُنِعُوا من مخالطة النّاس بلزومهم بيوتهم أو بالسّجن.

وقال أَصْبَغُ: ليس(٣) على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يُحْكَمُ به عليهم.

وقال ابنُ حبيب[4]: يحكمُ عليهم بالسّجن إذا كثروا، وأحبُّ(٤) إليّ، وهو الّذي عليه النّاسُ.

(١) م، ف ن ج: «في الحرّة لما منع الزوجية ونقصها من الوطىء» والمثبت من المنتقى.
(٢) م، ف، ج: «المريض» والمثبت من المنتقى.
(٣) «ليس» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.
(٤) م، ف، ج: «أعجب» والمثبت من المنتقى.

(1) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 7/ 265 ـ 266.
(2) تتمة الكلام كما في المنتقى: «عند التّنعيم منزلهم وبه جماعتهم».
(3) العبارة التالية هي في المنتقى القسم الثاني من قول أَصْبَغ الذي يأتي لاحقًا.
(4) زاد في المنتقى: وابن عبد الحكم.

تركيب:

وهل يدخل المجذومُ المسجدَ أم لا[1]؟ فقيل: يمنعُ من ذلك لتأذِّي النّاس به وبرائحته ونفسه، ولا يُمْنَعُ من غير ذلك، قاله مُطَرِّف وابن الماجشون.

باب السُّنَّة في الشَّعَرِ

عبدُ الله بن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللُّحَى[2].

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ.

الفقه والمعاني[3]:

قولُ رسول الله عليه السلام: «احفُوا الشّوارِبَ»[4] يقالُ أحفَى الرَّجُلُ شَارِبَهُ إذا قَصَّهُ. وهو عند أهل اللّغة الاستئصالُ بالحَلْقِ. والإعفاءُ: تَرْكُ الشَّعَرِ لا يَحْلِقُهُ.

وقد اختلف العلماء في حَلْق الشّارب، فكان مالك يقول: السُّنَّةُ قُصُّ الشّارب، وهو أخذُهُ من الإطار، وهو طَرَفُ الشَّفَةِ العليا[5].

والحجّةُ لمالك؛ لأنّه تعلّق بقوله: «خَمسٌ من الفِطْرةِ»[6] فذكر منها قصّ الشّارب.

وتعلّق أيضًا بقوله في حديث زيد بن أرقم؛ أنّ رسولَ الله قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنّا»[7] والشّاربُ معروفٌ، وهو ما عليه الشَّعْرُ من الشَّفَةِ العُليا تحت الأنف،

....

(1) انظر هذه المسألة في المنتقى: 7/ 266.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (2725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1990)، وسويد (660)، والقعنبي عند الجوهري (844)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (259)، ومَعْن عند الترمذي (2764)، وروح بن عبادة عند ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 143.

(3) ما عدا السّطر الأوّل المقتبسُ من المنتقى: 7/ 266، فالكلّ منقولٌ من الاستذكار: 27/ 60، 62 - 64.

(4) الحديث بهذا اللّفظ أخرجه البخاريّ (5892)، ومسلم (259) عن ابن عمر.

(5) قال بنحوه في الموطّأ: 2/ 507 ويقول ابن حبيب في تفسير لغريب الموطّأ: الورقة 174 [2/ 195] «أمّا إحفاء الشّوارب فقصُّها حتى تكشف عن الإطار، والإطارُ: تدوير الشّفة، وليس جزّها كما يفعل بعض العراقيين»، وانظر البيان والتحصيل: 9/ 373، والعتبية: 18/ 231.

(6) أخرجه مالك في الموطّأ (2667) رواية يحيى.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (25493)، وأحمد: 4/ 366، 368، وعبد بن حميد (264)، والترمذي (2761) وقال: «هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ» والنسائي: 1/ 15، 8/ 129، وابن حبان (5477).

فذلك هو الّذي يُخفَى.

وعن ابنِ عبّاس؛ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَجزُّ شَارِبَهُ»[1] وهذا قد خُولِفَ فيه رَاوِيهِ، فقيل فيه: «يَقُصُّ شاربَه»[2] وذُكِرَ عن ابن عبّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يقُصُّ من شارِبِه، وكان خليلُ الرَّحمنِ إبراهيم عليه السلام يقُصُّ من شَارِبِه[3].

وأمّا ما رُوِيَ عن عمر أنّه كان ربّما فَتَل شاربه إذا اهتمّ[4]، فهذا لا حُجَّة فيه؛ لأنّه لابدّ للمرءِ أن يترُكَ شارِبَهُ حتّى يكون فيه الشَّعَر ثم يحلقه بَعْدُ.

وقال بعضُهم في حديث ابن عمر هذا: حتّى يَرَى بياضَ الجِلْد[5].

وليس عندنا إحفاء الشّارب حَلْقُه، وإنّما هو الأخذ منه يسيرًا، ورأى أن يُؤَدَّبَ من حلق شارِبَهُ[6].

المسألة الثّانية[7]:

قوله: «اعْفُوا اللِّحَى» فقال أبو عبيد[8]: يعني وفّروا اللِّحَى لتكثر، يقال منه: عفا الشَّعر إذا كَثُرَ، وقد عفوتُ الشَّعر وأعفيتُه لغتان.

وقال ابنُ الأنباري[9] وغيره: عفا القومُ إذا كَثُرُوا، وعَفَوا إذا قَلُّوا، وهو من

....

(1) أخرجه أبو يعلى (2715)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 230.

(2) هي رواية ابن أبي شيبة (25503)، وانظر تعليقنا التالي.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (25503) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 63 ـ 64، كما أخرجه أحمد: 1/ 301، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 230، والطبراني في الكبير(11725).

(4) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجّال (1589) ومن طريقه الطبراني في الكبير (54)، وأخرجه أيضًا الشيباني في الآحاد والمثاني (78)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 166 «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون، إلاّ أن عامر بن عبد الله بن الزّبير لم يدرك عمر».

(5) ذكره مالك كما في العتبية: 9/ 372، 18/ 231، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 231، وعنه ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 66.

(6) عزا ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 61 نحو هذا القول إلى الإمام مالك، من رواية ابن عبد الحكم، وهو في العتبية: 18/ 231، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 233، والبيان والتحصيل: 9/ 372.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 64 ـ 65، ما عدا السّطر الأخير فهو مقتبس من المنتقى: 7/ 266.

(8) في غريب الحديث: 1/ 148، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 174 [2/ 196].

(9) في الزّاهر: 1/ 536، وانظر الأضداد له: 71 ـ 73.

الأضداد[1]. ويقال عَفَوْتُه أَعفُوهُ وأَعْفَيْتُه أُعفِيهِ.

وقال ابنُ القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا بأسَ أن يُؤْخَذَ ما تطايَرَ من اللّحية وشَذَّ. قال: فقيل لمالك[١]: فإذا طالت جدًّا؟ قال[٢]: أَرَى أن يُؤْخَذَ منها[2].

وروى عن عبد الله بن عمر[3]، وأبي هريرة[4]؛ أنّهما كانا يأخذان من اللّحية ما فضل عن القبضة.

حديث معاوية على المِنبَرِ[5] وتناوله قُصَّةً من شَعَرٍ، ويقول: يا أهل المدينة، أين علماؤُكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هذا، ويقولُ: «إنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حينَ اتَّخذَ هذا نِسَاؤُهُمْ».

المعاني[6]:

الظّاهر من هذا الحديث النّهي عن إيصال المرأة شَعَرَهَا بشَعَرٍ غيرها، وفي هذا المعنى جاء عن النّبيِّ عليه السّلام أنّه لعنَ الواصلة والمُسْتَوْصِلَةَ[7]، والواصلةُ هي

---

(١) «وشذ. قال: فقيل لمالك» زيادة من الاستذكار يلتئم بها الكلام.

(٢) «قال» زيادة من الاستذكار.

....

(1) انظر أضداد قطرب: 114، وأضداد التوّزي: 83، وأضداد المنشي: 160.

(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 145.

(3) رواه أبو داود (2349)، والنسائي في الكبرى (3329)، وذكره البخاري تعليقا (عقب حديث: 5892) قال الزيلعي في نصب الرّاية: 2/ 457 «وجهل من قال: رواه البخاري، وإنّما يقال في مثل هذا ذكره البخاري ولا يقال رواه»، ورواه من طريق آخر: ابن أبي شيبة (25486)، وابن سعد في الطبقات: 4/ 178.

(4) رواه ابن أبي شيبة (25481).

(5) في الموطأ (2726) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1991)، وسويد (660)، وابن القاسم (28)، ومحمد بن الحسن (907)، والقعنبي، وابن وهب، عند الجوهري (158)، والشافعي في بدائع المنن (1778)، وابن أبي أويس عند البخاري (5932)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2127)، وابن عبد الحكم والتنيسي عند الطبراني في الكبير 19/ 325 (742).

(6) أغلب كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 27/ 67 ـ 68.

(7) أخرجه البخاري (5936)، ومسلم (2122) عن أسماء بنت أبي بكر.

الفاعلةُ، والمستوصلةُ هي الطّالبةُ أن يُفْعَلَ ذلك بها، وهي[1] الّتي تأخذ القصّة من الشّعر فتجعلها على رأسها لتري أنّها من شَعرها، فكرهه رسول الله ﷺ لِمَا فيه من تغيير أصل الخِلْقَةِ والتّدليس على الزّوج.

وعن ابن سيرين؛ أنّه سأله رجلٌ فقال له: إنّ أمّي كانت تُمَشِّطُ النّساءَ، أترى لي أن آكُلَ من مالها؟ قال: إن كانت تصل[(١)]، فلا[2].

تركيب:

فإن فعلت ذلك من قَرَعٍ بها، فإنّه أيضًا لا يجوز لأجل التّدليس والتّغْرِير والتَّحَيُّلِ على الزّوج، وإنّما استَحبَّ مالك لها أن تربط الخِرَق على قَفَاها، وتربط الوقاية الجميلة للتّزيُّن، فإنّ ذلك أحسن شيءٍ يفعله أهل القرع[3].

مسألة[4]:

وهل يجوزُ حلْق رأس الصّبيّ، فيترك من مقدّمة رأسه وشعر قفاه؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك في الجواري ولا الغلمان[5].

ووجه ذلك: أنّه يُشْبِه القَزَعَ[6].

وقال مالك: ليَحلِقُوا جميعه، أو يتركوا جميعه[7].

(١) في الاستذكار والتمهيد: «إن كانت لا تصل فلا بأس».

(1) الظّاهر ـ والله أعلم ـ أن المؤلّف اقتبس الكلام التالي من المنتقى: 7/ 266 ـ 267 بتصرف يسير.

(2) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 7/ 219، والاستذكار: 27/ 68، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 5/ 394 قلنا: وهذا من ورع الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى.

(3) الذي في المنتقى: 7/ 267 «قال مالك: ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهنّ أخف منه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 267 بتصرف يسير.

(5) قاله في العتبية: 9/ 370، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 235.

(6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [2/ 199] «[القزع] هو أن يحلق رأس الصّبيّ ويترك منه مواضعُ فيه للشّعر متفرّقة» وانظر غريب الحديث لابن قتيبة: 1/ 306.

(7) قاله في العتبية: 9/ 370.

مسألة[1]:

ومن هذا الباب الوَشْمُ، وهو ممنوعٌ، وهو النّقشُ في اليَدِ والذّراع أو الصّدر، لقوله ﷺ: «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وقال نافع: الوَشْمُ في اللّثَةِ[2]. ومعنى ذلك أنّ هذا معنى باقٍ[3].

ومن ذلك التّفَلُّج، رَوَى علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنّه قال: «لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ والْمُسْتَوْشِمَاتِ، المُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسولُ الله عليه السّلام»[4].

مسألة[5]:

وهذا فيما يكون باقيًا، وأمّا ما كان لا يبقَى وإنّما هو مَوْضِعٌ[١] للجمال يسرع إليه التّغيير كالكُحْلِ، فقد قال مالك: لا بأس بالكُحْل للمرأة الإثْمِد وغيره، لما ذكرنا من قبل.

وأمّا الرَّجُل، فقال مالك: أكرهُ الكُحلَ باللّيل والنّهار للرَّجُل إلاّ لمن به علّةٌ، وما أدركتُ من يكتحلُ نهارًا إلاّ من ضرورةٍ[6].

وفي رواية ابن نافع: ليس الكحلُ بالإثْمِدِ من عمل النّاسِ، ولا سمعتُ فيه بنَهْيٍ[7]. يريدُ ما قدّمناه من استحسان زِيّ[٢] أهل المدينة ومن مَضَى من علمائها.

---

(١) م، ف، ج: «صنع» والمثبت من المنتقى.

(٢) «زيّ» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 267.

(2) أخرجه البخاري (5937) عن ابن عمر.

(3) كالخِلْقَةِ.

(4) أخرجه البخاري (5948)، ومسلم (2125).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 267.

(6) قاله في العتبية: 18/ 438.

(7) قاله في العتبية: 18/ 273.

مسألة[1]:

وأمّا التَّجمُّل بِالْحِنَّاءِ، فقد قال مالك: لا بأس أن تُوشِيَ[١][2] المرأةُ يَدَيْهَا بالحِنَّاء أو تُطَرِّفهما[٢][3] بغير خِضَابٍ[4]، وأنكر ما يُفعل من تزويق اليدين والرِّجْلين، فقال: إمّا أن تُخَضِّبَ يديها كلها، أو تنزع ذلك وتدعه[5].

حديث ابن شهابٍ[6]؛ أنّ رسولَ الله ﷺ سَدَلَ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الإسناد[7]:

قال الإمام: هكذا رواهُ جماعة الرُّواةِ عن مالك، إلاّ حمّاد بن خالد الخيّاط؛ فإنّه رواه عن مالك، عن زيَاد بن سعد، عن الزّهري، عن أنس، فأخطأ فيه. والصّواب فيه من رواية مالك الإرسالُ كما في «الموطّأ» وهو يُسْنَدُ من طُرقٍ واضحةٍ عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابنِ عبّاس، قال ابن عبّاس: كان أهلُ الكتابِ يَسْدُلُونَ شُعورَهُمْ، وكان المشركونَ يَفْرُقُونَ، وكان رسولُ الله يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه، فسدَلَ رسولُ الله ناصِيَتَهُ، ثمّ فَرَقَ بعد ذلك[8].

قال الإمام: وقد كان مالك ـ رحمه الله ـ يَفْرُقُ شَعْرَهُ زمانًا من عُمْرِه في صباه[9].

---

(١) في المنتقى: «تزين».

(٢) م، ف، ج: «وأطرافها» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 267.
(2) أي تنقش وتُحسِّن.
(3) أي تزيِّنهما.
(4) قاله في العتبية: 4/ 289، وأورده ابن أبي زيد في الجامع: 236.
(5) أورده ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 236، وانظر البيان والتحصيل: 4/ 289.
(6) في الموطأ (2727)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزّهري (1992)، وسُوَيْد بن سعيد (660).
(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 69 ـ 71.
(8) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 69 ـ 70، والتمهيد: 6/ 72، وأصل الحديث في البخاري (3558)، ومسلم (2336).
(9) «في صباه» من زيادات المؤلّف على نصّ الاستذكار.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قال ابن القاسم: كرهَ مالك الذُّؤابة للصَّبي، وقال: قد نَهَى رسولُ الله عن القَزَعِ، وإنّما يستحبّ أن تكون للصبيّ وَفْرَة[1].

وقد رَوَى أبو عيسى التّرمذي[2] في صفة النّبيّ ﷺ وذِكْرِ جُمَّتِهِ، فقال: عن عائشة؛ قالت: كان شَعْرُهُ فوق الْجُمَّةِ ودونَ الوَفْرَةِ.

وروى عن البراء، قال: كان رسولُ الله عَظِيمَ الجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَرَاءَ مَنْكِبَيْهِ(١). خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[3].

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: إنّما كَرِهَ الذّؤابة للصّبي وللرّجال أيضًا؛ لما في ذلك من التَّشَبُّهِ بالنّساء والجواري، وربّما كان من الرّجال على الإهمال، لا على قَصْدٍ مُتعمّد.

المسألة الثالثة[4]:

قال علماؤنا: اتّخاذُ الشَّعَرِ في الرّأس والجُمَّة زينةٌ، وتركه سُنّة، وحَلْقه بدعة، وحالةٌ مذمومةٌ، جعلها النّبيُّ ﷺ شعار الخوارج، ففي الصّحيح عن أبي سعيد؛ أنّ النّبيَّ ﷺ ذكر قَوْمًا يكونون في أُمّتِهِ «يخرجونَ في فُرْقَةٍ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ»[5]، وفي رواية[6]: «سيماهم التّسبيد» وهو الحَلْق، فأكرهُ القَزَعَ والحَلْق أكثر.

المسألة الرّابعة[7]:

فيجوزُ أن يتّخذَ جُمَّة ـ وهي ما أحاط بمنابت الشّعر ـ وَوَفْرَة ـ وهو ما زاد على

---

(١) «وراء منكبيه» لم ترد في آخر صحيح مسلم، بل الوارد في أوله: «بعيد ما بين المنكبين».

....

(1) ذكره ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235، والباجي في المنتقى: 7/ 268.
(2) في جامعه (1755) من حديث عائشة، وقال: «هذا حديث حَسَنٌ صحيح غريب من هذا الوجه»، والحديث أخرجه أحمد: 6/ 108، 118، وأبو داود (4187 م)، وابن ماجه(3635).
(3) الحديث (2337).
(4) انظرها في العارضة: 7/ 256.
(5) أخرجه مسلم (1064).
(6) أخرجها البخاري (7562).
(7) انظرها في العارضة: 7/ 256 ـ 257.

ذلك حتى يبلُغَ شحمة الأُذُنَيْنِ ـ ويجوز أن يكون أطول من ذلك.

المسألة الخامسة[1]:

فإن قَزَعَهُ(١)، وذلك بأن يُحْلَقَ البعضُ ويترك البعض، وهو مأخوذٌ من قزعت الشيء إذا قطعته في مواضع، وهي قطع السحاب، كره له ذلك النبيّ ﷺ، وقد خرّجه(٢) مسلم[2] وقال بعضهم(٣): إنه لا بأس أن يُحْلَقَ الرَّأسُ ويترك له ذُؤَابَة، فهو على باب التّرخيص.

المسألة السّادسة[3]:

فإن عَقَصَهُ[4] وعقده في وسط رأسه(٤)، كره ذلك له؛ لأنّ أبا رافع مَوْلَى رسول الله ﷺ مرّ عليه الحسن بن عليّ وهو يصلّي، وقد غرز ضَفِرهُ في قَفَاهُ، فحلّها أبو رافع، فالْتفت الحسن إليه مغضبًا، فقال أبو رافع أقْبِل على صلاتكَ ولا تغضب، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشيطانِ» يعني مقعده[5].

وقال ابنُ عبّاسٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وهو مكتُوف»[6]، فكيف ما كان ذلك من القفا، أو في النّاصية، أو في الوسط، فإنّه مكروهٌ؛ وذلك لأنّه من زيِّ النّساء، والله أعلم.

---

(١) م، ف، جـ: «قوله فإن قزعه» وقد أسقطنا كلمة «قوله» لأنها مقحمة لا معنى لها.
(٢) في النسخ: «خرج» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٣) «وقال بعضهم» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
(٤) م، ف، جـ: «عقصه وعصب رأسه» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 7/ 257.
(2) الحديث (2120) عن ابن عمر.
(3) انظرها في العارضة: 7/ 258.
(4) أي لواه وأدخل أطرافه في أصوله وجعل منه مثل الرُّمّانة على رأسه.
(5) أخرجه الشافعي في السنن (5 ط. قلعجي)، وأبو داود (646 م)، والترمذي (384)وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (911)، وابن حبان (2279)، والحاكم: 1/ 261 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران»، والبيهقي: 2/ 109. وانظر نصب الراية: 2/ 93.
(6) أخرجه مسلم (492).

المسألة السابعة[1]:

اختلفتِ الرّواية في التَّرَجُّلِ، فَرُوِيَ فضل تركه وأنّ الشّعث الرّأسِ الدَّنس الثّوب هو الّذي يُستحبُّ له شرعًا. والوجه عندي في ذلك: ما رواه أبو عيسى التّرمذي[2]؛ أن النّبي نَهَى عنِ التَّرَجُّلِ إلاّ غِبًّا. وهو تسريحُ الرّأسِ وتحسينُهُ.

حديث ابن عمر[3]؛ «أنّه كانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ، ويقولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ».

ويروى: «نَمَاءُ الْخَلْقِ»[4]؛ لأنّ في تركه دوام النّسل وكثرته.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[5]:

اختلف العلماءُ من أهل التّأويل في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[6] فقال ابنُ عمر، وطائفة، وأنس بن مالك[7]: هو الخِصَاءُ. رُوِيَ ذلك عن ابن عبّاس[8]، وابن مسعود وطائفة[9].

المسألة الثانية[10]:

اختلفَ الفقهاءُ في الضَّحيَّة إذا كانت مخصيّة والموجوء من الأنعام، وأكثرهم على إجازته إذا كان سمينًا[١]، وقالو: وإخصاء فحل الغنم يزيد في سِمَنِهِ.

---

(١) ف: «ثنيا».

....

(1) انظرها في العارضة: 7/ 258.

(2) في جامعه (1756) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في الموطأ (2729) رواية يحيى. يقول شيخ شيوخنا محمد الطّاهر بن عاشور في كشف المغطّى: 359 «وقع هذا الأثر تحت هذه الترجمة في جميع نسخ الموطأ من رواية يحيى، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيما رأيتُ، ولعلّه أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخصاء فنسي».

(4) يرويها عبد الرزاق (8440) عن مالك.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 72.

(6) النساء: 119.

(7) أخرجه عبد الرزاق (8444)، والتفسير له: 1/ 173 وابن أبي شيبة (3258).

(8) أخرجه الطبري في تفسيره: 7/ 493، 495 (ط. هجر).

(9) منهم عكرمة، أخرجه عبد الرزاق (8445)، والطبري في تفسيره: 5/ 282.

(10) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 27/ 73.

وكَرِهَ جماعةٌ من الفقهاء من أهل الحجاز والكوفيّين[1] شراء الخصيّ من الصّقالبة وغيرهم، وقالوا: لو لم يشتَرُوا منهم لم يَخْصوا[2]، ولم يختلف العلماء أنّ خصاء بني آدم لا يحلّ ولا يجوزُ، وأنّه مُثْلَةٌ وتغييرٌ لخلقِ الله تعالى، وكذلك قطع سائِرِ أعضائِهِم وجوارِحِهِم في غير حدٍّ ولا قَوَدٍ.

وقد ذكر البونيّ[3] ـ رحمه الله ـ وَجْهَ هذا الحديث عند مالك في بني آدم، وفيما لا يُنْتَفَعُ بإخصائه. وأمّا ما كان فيه النّفع من الإخصاء في البهائم، فلا بأس به[4]؛ لأنّ في ذلك المنافع للنّاسِ.

قال الإمامُ: وذلك كإِخْصَاءِ الغَنَمِ وما يُنْتَفَع بإخصائه لِطيبِ لَحْمِه[5].

المسألة الثّالثة:

وكره مالكٌ إخصاء الخيل. وقال مرّة: لا بأس بإخصائها(١) إذا أكلت[6]، حكاه البونيّ عنه.

حديث[7]: قوله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الجَنّة كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى» وأشارَ بِإِصْبُعَيْهِ الوُسْطَى والّتي تَلِي الإِبْهَامَ.

الإسناد[8]:

قال الإمام: لم يختلف رُوَاةُ «الموطأ» في ذلك عنه، وقد رواهُ سفيانُ بن عُيَيْنَةَ

---

(١) م، ف، ج: «بها» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 1/ 375.
(2) قاله مالك كما في المنتقى: 7/ 268.
(3) من أسف فإن القسم الأخير من شرح البوني مفقود.
(4) قاله في العتبية: 18/ 312.
(5) قاله مالك في العتبية: 18/ 436.
(6) وردت هذه المسألة في المنتقى: 7/ 268، وقال مالك في العتبية: 2/ 557 في الفرس إذا كلب وامتنع: فلا أرى بخصاه بأسا إذا كان على هذا الوجه.
(7) الذي رواه مالك في الموطأ (2730) رواية يحيى عن صَفْوان بْنِ سُلَيْم بلاغًا. ورواه عن مالك: أبو مصعب (1914)، وسويد (816).
(8) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 74.

وغيره عن صفوان بن سليم فأسنده[1]. وقد يُسْنَدُ من حديث صَفْوَان بن سُلَيم، عن امرأةٍ يقالُ لها أُنَيْسَةُ، عن أمِّ سَعيدٍ بنت مرَّة الفهريِّ، عن أبيها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ» الحديث[2].

الفوائد والمعاني في خمسة:

الأولى[3]:

قوله: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا» قال الإمام: في هذا الحديثِ فَضْلٌ عَظيمٌ في كافِلِ اليتيم وضَمُّهُ إلى بَنِيهِ ومائدته، وأنفقَ عليه من طَوْلِهِ، نال ذلكَ، وحَسْبُكَ بها فضيلةً(١) وقُرْبَةً من منزل النَّبيِّ ﷺ في الجنة، فليس بين الوُسْطَى والسَّبَّابة في الطّول ولا في اللّصوق كثيرٌ، وإن كان نسبة ذلك من سَعَةِ الجنّةِ كثيرٌ.

الثّانية[4]:

قوله في هذا الحديث: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» فالمعنى ـ والله أعلم ـ واحدٌ، كان من قرابته أو من غير قرابته.

تنبيه على إغفال[5]:

قال الإمام: هذا الحديث وحديث الخِصَاء في هذا الباب ليسا من معنى هذا الباب في شيءٍ، وهما عند يحيى فيه كما ترى[6]، والله أعلمُ كيف أدخلَهُما هنا في غير موضعهما.

---

(١) «نال ذلك وحسبك بها فضيلة» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار حتى يلتئم الكلام. ومعنى الطّوْل: الفضل.

....

(1) الحميدي (838)، ومن طريقه الحارث في البغية (907) وابن عبد البر في التمهيد: 16/ 245.

(2) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 74، والتمهيد: 16/ 246، والبخاري في الأدب المفرد (133).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 74 ـ 75 مع تصرف يسير.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 75.

(5) ما عدا السّطر الأخير من هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 27/ 75.

(6) مع أن سُوَيْد بن سعيد الحدثانيّ أخرج حديث كافل اليتيم في مُوَطَّئه (816) تحت ترجمة: «باب ما جاء في كافل اليتيم والأرملة» ويقول الزّرقاني في شرحه: 4/ 337: «لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشّعر، أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه».

قال الإمام: وقد رُوِيَ في فضيلة كافِلِ اليتيم أحاديث كلّها صِحَاح كثيرة: رَوَى ابنُ وَهْبِ والقَعْنَبيّ وجماعة من رواةِ مالك[1]، عن مالك، عن ثور بن زَيْد، عن أبي الغَيْث سالم مَوْلَى ابنِ مُطيعِ، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ؛ أنه قال: «السّاعِي على الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيم كَالْمُجَاهِدِ فِي سبيلِ الله، أوْ كالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهار». وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه: «السّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ والمسْكِينِ»[2] ولا يذكر اليتيم.

وقد رُوِّينا في المنثورات[١] أنّه قال: «خَيْرُ البُيُوتِ بَيْتٌ فِيه يَتِيمٌ مَكْرُومٌ»[3].

الثّالثة:

قوله: «كَافِلُ اليَتِيم» هو الّذي يَكْفُلُه ويقومُ بأمرِه، من كَفَلَ يَكْفُلُ، إذا قام بالأمر، لقوله: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[4] أي: كَفِيلٌ يقومُ به.

الرّابعة[5]:

قوله: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» يحتَمِلُ أن يكون الكافلُ امرأةً، فتَكْفُلُ اليتيم وهو ابنها.

ويحتمل أن يريد الرّجل يكفل يتيمًا من أقاربه؛ لأنّ اليتيم في بني آدم يكون بموت الأب دون موت الأمّ.

وقوله: «أَوْ لِغَيْرِهِ» لا يكون من عشيرته.

الخامسة[6]:

قوله: «كَهَاتَيْن، وأشارَ بأُصْبُعَيْهِ» قال علماؤنا[7] فيه: لا أفضلُه في الجنّةِ إلاّ بقَدْرِ

---

(١) م: «البزّار».

....

(1) منهم معن، عند الترمذي (1969)، وعبد الله بن مسلمة عند النسائي في الكبرى (2358).
(2) أخرجه البخاري (5353)، ومسلم (2982) من طريق القعنبيّ عن مالك.
(3) أخرجه العقيلي في الضعفاء: 1/ 97 (113)، وأبو نعيم في الحلية: 6/ 337، والقضاعي في مسند الشهاب (1249)، والبيهقي في الشعب (11038) كلهم من طريق إسحاق الحُنَيْنِي، عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طلحاء، عن أبيه، عن عمر. قال أبو نعيم: «تفرَّدَ به الحنيني عن مالك»، وقال العقيلي: «لا أصل له»، وقال أبو حاتم في العلل: 2/ 176 «هذا حديث منكر».
(4) يوسف: 72.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 268.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 268.
(7) المقصود هو عيسى بن دينار، كما نصّ على ذلك الباجي.

فضلِ الوُسْطَى على الّتي تلي الإبهام.

باب إصلاح الشَّعَرِ

ذكر فيه حديث أبي قتادة الأنصاريّ[1]؛ قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فقال رسولُ الله: «نعم، وأكرِمْهَا»، فكان أبو قتادةَ ربّما دَهَنَها في اليوم مرّتين، لقوله: «وَأَكْرِمْهَا».

قال الإمام: وفي بعض طُرُقِهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[2] وفي طرقه: «أَكْرِمُوا الشَّعَرَ»[3].

الفوائد المطلقة فيه ثلاث:

الفائدة الأولى[4]:

قوله: «أَفَأُرَجِّلُهَا» يريد مشطها.

وقوله: «وَأَكْرِمْهَا» يريدُ إصلاحَها وتجميلَها بالدُّهن، وما يجري مجراه ممّا يحسن به الشَّعَرُ، فيكون ذلك إكرامًا وصيانةً من الشَّعَثِ والدَّوابِّ والوَسَخِ، ولذلك كان أبو قتادة يوالي دهنها وإصلاحها.

الثانية[5]:

قال الإمامُ: ثمّ تعارضت هنا الأحاديث، فَرُوِيَ عنه ﷺ أنه نَهَى عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا[6]. والحديث الآخر: كان رسولُ الله ﷺ ينهانا عن الإِرْفَاهِ، والإِرْفَاهُ: التَّرَجُّلُ كلَّ يومٍ[7].

....

(1) في الموطّأ (2731) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1994)، وسُوَيْد (661)، والقعنبي عند الجوهري (828).

(2) أخرجه أبو داود (4163 م) من طريق ابن وهب، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 10.

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل: 3/ 6، وابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 10 من طريق خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به، كما أخرجه البزار في مسند كما في مجمع الزوائد: 5/ 164، وقال الهيثمي: «وفيه خالد بن إلياس وهو متروك».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 269.

(5) الفقرات الأربع الأولى من هذا المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 77 ـ 79.

(6) أخرجه: 4/ 86، وأبو داود (4159) والترمذي (1756) وابن حبان (5484)، ويقول عنه الباجي في المنتقى: 7/ 269 «وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلاّ أنّه لا يثبت» قلنا: وهو صحيح لغيره.

(7) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (569)، وأبو داود (4157)، والنسائي في الكبرى (9319)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 11، والاستذكار: 27/ 78 ـ 79، من حديث ابن بريدة.

وهذا الحديث يحتمل أن يكون فيمن شَعره سَبِطٌ لا يحتاجُ إلى أن يُرَجِّلَهُ في كُلِّ وقتٍ، وأمّا غيره فلا.

ورأى رسولُ الله رَجُلاً ثائر الرّأس، فقال: «إمَّا أنْ تُحْسِنَ إِلَى شَعَرِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِقَهُ»[1].

ورأى رَجُلاً ثائر اللّحية، فقال: لِمَ يُشَوِّهُ أَحَدُكُمْ بِنَفْسِهِ؟!»[2].

قال الإمام: وفي هذا الحديث النّدب إلى النّظافة وإلى الزّيِّ الحسن؛ لأنّ ذلك من زِيِّ الإسلام وأهل الإيمان، والشُّعوثَة وسُوء الهيئةِ من زِيِّ الكفّارِ والشياطين، ولذلك ساق مالك في هذا الباب، قال: كانَ رسولُ الله في المسجدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ، فأَشَارَ إِلَيْهِ رسولُ الله بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يريدُ إصلاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رجعَ، فقال رسولُ الله: «أَلَيْسَ هذا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»[3].

الثّالثة:

وفي بعض طُرُقِ الأحاديث؛ أنّه رأى رَجُلاً عليه ثيابٌ وَسِخَةٌ، فقال: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هذا ماءً يَغْسِلُ به ثَوْبَهُ»[4] فكان يحثُّ على النّظافةِ والزِّيِّ الحَسَنِ.

الرّابعة[5]:

أمّا التّشبيه بالشّيطان، فلِمَا يقعُ في القلبِ من قُبْحِ الصّورة والهيئة والبغضة لذلك، والله أعلمُ. وقد قال تعالى في شجرة الزقّوم: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[6] على هذا المعنى، والله أعلم. وقد بَيّنّا معن التَّرَجُّل وإصلاح الشَّعَرِ فيما تقدّم.

....

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل (448)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 77 ـ 78 من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد عن رسول الله.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (8290)، وفي الصغير (1079) من حديث جابر. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 77 ـ 78، قال الهيثمي في المجمع: 5/ 164 «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا التُّسْتَرِيّ، وهو ضعيف»، ورواه أبو داود أيضًا في المراسيل (448) من حديث مجاهد.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (2732) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1995)، وسويد (661).

(4) أخرجه أبو داود (4062 م)، وابن حبّان (5483)، وابن عبد البر في التمهيد: 5/ 52 ـ 53، كلهم من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

(5) أغلب هذه الفائدة مقتبسٌ من الاستذكار: 27/ 80.

(6) الصّافات: 65.

بابُ ما جاءَ في صَبغِ الشَّعَرِ

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث مُسْنَدٌ ولا مُرْسَلٌ غير ما استدلّ به من خبر عبد الرّحمن بْنِ الأسودِ بن عبد يَغُوثَ[1].

الفوائد اثنان:

الفائدة الأولى[2]:

قوله: «إنَّ عبد الرّحمٰن بن الأسود كَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ» يريدُ من الشَّيْبِ.

الثّانية[3]:

قوله: «فَغَدَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا» يريد خضَّبَهُما بالحُمرة، فاستحسنَ القومُ ذلك منه وفَضَّلوهُ على البياض، فأعلمهُمْ عبد الرّحمٰن أنّ عائشة زَوْجَ النّبيِّ ﷺ أَقسَمَتْ عليه لَيَصْبِغَنَّ، وأخبرتْهُ أنّ أبا بكرِ الصّدّيق رضي الله عنه كان يَصْبُغُ[4]؛ وذلك أنّه(١) رُوِيَ عن أبي بكرٍ أنّه خضَبَ بالحِنَّاءِ والكَتَم[5]، وكذلك رُوِيَ عن عثمان بن عفان، وأنس بن مالك وجماعة. وهذا يدلُّ على أنّ النّبيَّ ﷺ لم يَخْضِبْ، ولو خَضَبَ كان تعلّقها بِفِعْلِهِ أَبْيَن وأوضح من تَعلّقها بفعل أبيها. وقد قال مالك في غير «الموطّأ»: لم يصبغ رسول الله، ولا عمر، ولا عليُّ بن أبي طالب، ولا أبيُّ بن كَعْبٍ، ولا السّائب[6]، ولا سعيد بن المسيَّب، ولا ابن شهاب[7].

قال الإمام: وقد تعارضت الآثارُ هنا، ورُوِيَ عن عثمانَ بن مَوْهَبٍ قال: رأيت شَعَرَ رسولِ الله ﷺ أَخْرَجَتْهُ إِلَيَّ أمّ سَلَمَة مخضوبًا بالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ[8].

---

(١) «وذلك أنّه» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.

....

(1) الموطّأ (2733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1996).
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 270.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 270.
(4) في الموطّأ (2733) رواية يحيى.
(5) أخرجه البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث أنس.
(6) هو السائب بن يزيد.
(7) قال مالك في العتبية: 18/ 286 «ما علمتُ أحدًا ممّن مضَى كان يصبغ به [أي بالسّواد]».
(8) أخرجه ابن أبي شيبة (25009)، وأحمد: 6/ 296، 319، 322، وابن ماجه (3923)، والبيهقي في الشعب (6400)، وأخرجه البخاري (5896) بدون لفظي «الحناء والكتم».

وقيل لمحمد بن عليٍّ: أكان عليٌّ يَخْضِبُ؟ قال: قد خَضَبَ من هو خيرٌ منهُ رسولُ الله ﷺ[1].

فيحتمل - والله أعلم - أن يريد بهذه الآثار أنّه كان يجعلَ من ذلك في شَعَرِه ما يُحسِّنُه ويُلَيِّنُه، دون أن يكون شَعَرُهُ يحتاج إلى ذلك للبياض[١].

ومعنى الآثار الّتي نفت الخِضَابَ؛ أنّه لم يكن شَعَرُهُ أبيض يُغَيِّره الخِضَاب، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخِضَاب الّذي يُغَيِّر البياض.

وقد قال عبدُ الله بن هَمَّام؛ قلتُ لأبي الدَّرْدَاء: أكان رسولُ الله ﷺ يَخْضِبُ؟ فقال: يا ابنَ أخي، ما بلَغَ منه الشَّيْبُ ما يَخْضِبُ، ولكنّه كان منه هٰهنا شَعَراتٌ بِيضٌ، وكان يغسلهما بالحِنّاء والسِّدْرِ[2].

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى[3]:

قال مالك[4] في صَبْغِ الشَّعرِ بالسَّواد: «لم أسمعْ فيه شيئًا معلومًا»[5] يريد أنّه صَبْغٌ لم يستعمله النّبيُّ ﷺ في شَعَرِهِ.

وقد خَضَبَ بالسَّوادِ منَ الصّحابة عُقْبة بن عامر[6]، والحَسَنُ، والحُسَيْنُ[7]. وخَضَبَ به[٢] محمد بن عليّ[8] وجماعة من التّابعين.

---

(١) م، ج: «البياض»، في المنتقى: «لبياض».

(٢) «به» زيادة من المنتقى.

....

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 81، وذكره المزي في تهذيب الكمال: 21/ 467 من حديث سَدِيرِ الصَّيْرَفِيّ، عن أبيه.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 81.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 270.

(4) في الموطّأ (2734) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(5) وفي العتبية: 18/ 198 «وسُئِلَ مالك عن الخضاب بالسّواد، فقال: ما علمتُ فيه النّهي».

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (25025) عن أبي عشانة المعافري.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (25017) عن قيس مولى خباب.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (25023) عن عبد الأعلى.

المسألة الثانية[1]:

قال مالك[2]: «وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ»[3] يريد أنّ الصَّبْغَ ليس بأمرٍ لازِمٍ[4]، وقد ترك الصَّبغَ جماعةٌ من الصّحابة، منهم: عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب.

قال الإمام الحافظ: وذلك عندي يتصرّفُ على[١] وجهين:

أحدهما: أن يكون أمرًا معتادًا ببلد الإنسانِ، فَيَسُوغُ له[٢] ذلك؛ فإنّ الخروج عن الأمر المعتاد يُشْهَرُ ويُسْتَقْبَحُ.

والثّاني: أنّ من النّاس من يُجَمِّلُ شيبَهُ، فيكون ذلك أَلْيَق به من الصَّبْغِ، ومن النّاس من لا يُجَمِّلُ شَيْبَهُ ويُسْتَبْشَعُ[٣] مَنْظَرُهُ، فيكون الصَّبْغُ أجْمَلَ به.

المسألة الثّالثة[5]:

سئل مالك عن نَتْفِ الشَّيبِ؟ فقال: ما علمتُه حرامًا، وتركُه أحبُّ إليّ.

وقال ابن القاسم: أكره[6] أن يُقْرَضَ من أصله، وهو عندي شَبِيهٌ[٤] بالنّتف.

المسألة الرّابعة[7]: **الخضاب بالوشمة**

سُئِلَ عنه سعيد بن جُبيرٍ فقال: يَكْسُو اللهُ العَبْدَ في وَجْهِهِ النُّورَ ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ[8].

---

(١) ف: «وذلك يتصرف عندي على»، وفي المنتقى: «وذلك عندي ينصرف إلى».

(٢) م، جـ: «فليتسوغ به»، ف: «فليسوغ له» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «ويستشنع».

(٤) م: «شبه»، وفي المنتقى: «يشبه» وكذلك في العتبيّة.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 270.

(2) في الموطّأ (2735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(3) وقال في العتبية: 17/ 166 «وسئل مالك عن الصّبغ بالحناء والكتم، قال: ذلك واسعٌ».

(4) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 167 أنه لا اختلاف بين أهل العلم في جواز صبغ الشّعر وتغيير الشيب بالحناء والكتم.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 270، ونقلها الباجي بدوره من العتبية: 17/ 399، سماع أشهب ابن عبد العزيز عن مالك.

(6) في المنتقى: «ما أحبّ نتفه، وأكره...»، وفي العتبية: «ولا أحبُّ نتفَه...».

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 89 ـ 90.

(8) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 6/ 267، وابن أبي شيبة (25032)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 89، وذكره الذّهبي في سير أعلام النبلاء: 4/ 337.

وكان محمد بن عليّ يَخْضِبُ بالحنَّاءِ(١) والوَسْمَةِ؛ ثُلُثَيْنِ حِنَّاءً، وثُلُثِ وَسْمَةً[1]. وهو عندي جائزٌ كما تقدّم بيانُه.

المسألة الخامسة[2]: في خِضاب اللِّحية بالسّواد كلها

فهو على الكراهية عند الفقهاء أجمع، إلاّ لأهل الحروب غلظةً على العدوّ وظهورًا.

وكان عُقْبَةُ بن عامرٍ يُنشِدُ في ذلك[3]:

نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبَى أصولُها ... ولا خيرَ فيَ الأعْلَى إذا فَسَدَ الأصلُ

وكان الحسن بن عليّ يقول[4]:

نُسَوِّدُ أَعْلاَهَا وتَأْبَى أُصُولُهَا ... فَلَيتَ الَّذي يَسْوَدُّ منها هُوَ الأصلُ

وكان هُشَيْمٌ يخضبُ بالسّوادِ، فأتاهُ رجلٌ فسأله عن قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[5]. فقال له: قد قيل: إنّه الشّيب[6]. فقال له السّائل: فما تقول فيمن جاءَهُ نذيرٌ من ربّه فسَوَّدَ وجهَهُ ؟! فترك هُشَيمٌ الخضابَ بالسّوادِ.

باب ما يُؤْمَرُ به من التَّعَوُّذ

فيه حديث خالد بن الوليد؛ قال: يا رسول الله، إِنّي أُرَوَّعُ في مَنَامِي، فقال له رسول الله ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»[7].

---

(١) ما بين النجمتين مستدرك من الاستذكار.

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (25408) (ط. الرشد).
(2) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 27/ 90 - 91.
(3) رواه ابن سعد في الطبقات: 4/ 344، وابن أبي شيبة (25409 ط. الرشد).
(4) رواه المبرّد كما في العمدة لابن رشيق: 1/ 35.
(5) فاطر: 37.
(6) انظر تفسير الطبري: 22/ 142.
(7) أخرجه مالك في الموطّأ (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1999)، وسويد (750).

الإسناد[1]:

قال الإمام: هذا الحديث محفوظٌ من رواية أهل الحديث(١)، معروف صحيح[2] مُرْسَلاً ومُسْنَدًا.

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: إنّ خالد بن الوليد كان يُرَوَّعُ منَ اللَّيلِ، فقال له: «إذا أتَيْتَ فِرَاشَكَ فَقُلْ: أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّة» الحديث.

في هذا الحديث: ذِكْرُ خالد بن الوليد، وليس هو خالد بن الوليد المخزومي، وإنّما هو خالد بن الوليد بن المغيرة.

وفي هذا الحديث[3]: التَّعوُّذ بكلمات الله، والاستعاذة(٢) لا تكون بِمَخْلُوقٍ، وكلماتُ الله منَ الله، وليس من الله شيءٌ مخلوقٌ[4].

الثانية[5]:

قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ» وصفُها بالتّمام على الإطلاق، يحتمل - والله أعلم - أن يريد بذلك أنّه لا يدخلُها نقصٌ وإن كانت كلماتُ غيره يدخلُها النّقصُ.

ويحتملُ أن يريد بذلك المفاضلة، يقالُ: فلان تامٌّ وكاملٌ، أيّ فاضلٌ.

ويحتَمِلُ أن يريد به الثّابتَ حكمها، قال الله عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[6].

---

(١) في الاستذكار: «أهل المدينة».

(٢) م، ف، ج: «والإشفاء» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 92.

(2) قوله: «معروف صحيح» من زيادات المؤلِّف على نصِّ الاستذكار، وانظر التمهيد: 24/ 109.

(3) الكلام التالي مقتبسٌ من الاستذكار: 27/ 93.

(4) يقول ابن عبد البرّ في التّمهيد: 21/ 241 «وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: أنّ كلام الله عزّ وجلّ غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السُّنّة أجمعون، وهم أهل الحديث والرّأي في الأحكام ؛ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة، ما أمر رسول الله ﷺ أحدًا أن يستعيذ بمخلوق ؛ دليل ذلك قول الله عز وجلّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا﴾ [الجن: 6]».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 271.

(6) الأعراف: 137.

الثّالثة(1):

قوله: «مِنْ[١] غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ» وفيه نكتةٌ أصوليّةٌ، وذلك أن تعلم أنّ غضب الرَّبِّ تعالى يرجع إلى الإرادة، فمعناه على هذا: إرادةُ عقوبة من غضب عليه، وقوله: «وَعِقَابِهِ» راجعٌ إلى معنى واحدٍ.

الرّابعة(2):

قوله: «وَشَرِّ عِبَادِهِ[٢]» يحتمل أن يريد به أنّ شرّ عَذابِهِ ما كان في الآخرة على وجه الانتقام والغَضَبِ، وما كان في الدُّنيا من الأمراض والآلام على سبيل التّكفير لا يوصفُ بذلك.

ويحتمل أن يريد أنّ عذابه كلّه ممّا يوصف بالشَّرِّ، وإن كان من الأمراض في الدّنيا والآلام مما تُكفِّر به الخطايا لا[٣] يوصف بأنّه عذابٌ.

الخامسة(3):

قوله: «وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ» قال علماؤنا: معناه أن تصيبني.

السّادسة(4):

قوله: «وَأَنْ يَحْضُرُونِ» يحتمل أن يريد به أن يكونوا معي، دعاءً في إبعادهم عنه في مكان[٤] مختصّ أن يحضُرَهُ من يتأذّى النّاس به.

ويحتمل أن يريد به أن يكون معناه ممنوعًا[٥]، أي به مَنْ[٦] يمنعه ويضرُّ بمن يكون فيه(5).

---

(١) م، ف، ج: «ومن» والمثبت من الموطّأ.

(٢) م، ف، ج: «عذابه» والمثبت من الموطّأ.

(٣) «لا» زيادة من المنتقى.

(٤) م، ف، ج: «ومكان» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٥) في المنتقى: «ممنوع».

(٦) م، ف، ج: «من به» والمثبت من المنتقى.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 271.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 271.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 271.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 271 مع بعض الزيادات.

(5) تفرّدت نسخة ف بزيادة ليست في الأصل المنقول منه وهو المنتقى، وقد رأينا إثباتها في هذا الهامش، وهي: «وقال أهل المعاني: أن يصيبني أحد بسوء. وقيل في قوله: كل شرب محتضر، أي مصيب منه صاحبه».

السّابعة[1]:

قوله في بعض طرق الحديث: «أَعُوذُ بِوَجْهِ الله الكَرِيمِ»[2] يحتمل - والله أعلم - أن يكون صفة للوجه.

ويحتَمِلُ أن يكون صفةً لله تعالى من جهة اللَّفظِ، وأمّا من جهة المعنى فعلى ما تقدَّمَ ذِكْرُه.

الثّامنة[3]:

قوله: «الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ»[4] يحتملَ أن يريد به - والله أعلم -: لا يجاوزها في التّمام، أي لا يزيد عليها.

ويحتمل أن يريد به: لا ينتهي علم أحدٍ إلى ما يزيد عليها.

والبَرُّ من كان ذا بَرّ من الإِنْسِ والجنّ وغيرهم.

والفاجر مَنْ كان ذا فجورٍ، والله أعلمُ.

التّاسعة[5]:

قوله: «وَمَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»[6] هذا إنّما وردَ في قول كَعْب الأحبار. فيحتَمِلُ أن يعتقدَ أنّ من أسماء الله عزّ وجلّ ممّا لا يعرفه *هو وإن عرفه غيره من النّاس. ويحتَمِلُ أن يريدَ به(١) أنّ فيها ما لا يعرفه*(٢) أحدٌ. وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ في الصّحيح: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وتسْعِينَ اسْمًا مِئَة إلاَّ وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّة»[7] وهذا

(١) «به» زيادة من المنتقى.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول الخطّيّة بسبب انتقال النّظر، وقد استدركناه من الاستذكار.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 271.

(2) أخرجه ضمن حديث طويل في الموطّأ (2738) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2000)، وسويد (751).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 271.

(4) في الموطّأ (2738) رواية يحيى.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 272.

(6) جزء في حديث في الموطأ (2740) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2001)، وسويد (752).

(7) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.

يقتضي أنّها ممّا يمكن أن يُحصَى ويُعْلَم، وهو الأظهر، والله أعلم.

ما جاء في المُتَحَابّين في الله تعالى

فيه حديث أبي هريرة[1]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَبارك وتَعالَى يقولُ يومَ القيامةِ: أينَ المُتَحَابُّونَ لِجلاَلِي، اليومَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ متّفَقٌ عليه[2]، خرّجه الأيِمّة[3].

الفوائد والمعاني:

الأولى[4]:

قوله: «المُتَحَابُّونَ لِجَلاَلِي» أي: المتحابّون فِيَّ، ومِن أجلي، إجلالاً ومحبَّةً فيَّ، وابتغاءَ مرضاتي.

قال الإمام: والمعنى فيه: أن يُحِبَّ الرَّجُل أخاه في الله تعالى محبّةً خالصة، لا يحبّه لشيءٍ من عَرَضِ الدُّنيا، إنّما يحبّه لأنّه عالم باللهِ عزّ وجلّ، مؤمنٌ به، مخلص له، ويحبُّه لدعائه إلى الخير، ولفعله الخير، وتعليمه الدِّينَ، والدِّينُ جِماعُ الخير كلِّه. فإذا أحبَّهُ لذلك فقد أَحبَّ الله تعالى.

وقال علماؤنا[5]: قوله: «لِجَلاَلِي» يريد به - والله أعلم - لعظمته وعُلُوِّ شَأنه.

....

(1) في الموطّأ (2741) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2004)، وسُوَيْد (652)، والقعنبي عند الجوهري (454)، وعبد الله بن المبارك في مسنده (5)، والزهد (711)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2760)، وروح بن عبادة عند أحمد: 2/ 535، وابن مهدي عند أحمد أيضًا: 2/ 237، وإبراهيم بن طهمان عند البيهقي في الشعب (8989).

(2) أي متفق عليه من الأيمة، لا على الاصطلاح المعروف، فالحديث أخرجه مسلم (2566) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، ولم يخرجه البخاري، وانظر العلل للدارقطني: 8/ 164.

(3) أخرجه من غير طريق مالك: أحمد: 2/ 370، وابن أبي الدنيا في الإخوان (4)، وانظر تعليقاتنا السّابقة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 99 - 101.

(5) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 7/ 273، وقد اقتبس هذا السّطر فقط ثم استأنف النقل من الاستذكار.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1].

وروي في الحديث الصّحيح من وجوه كثيرة؛ أنّ رَجُلاً سأله فقال: يا رسول الله، المَرْءُ يُحبُّ القومَ ولَمَّا يَلْحَقْ بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[2].

وفي الصّحيح: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمانِ الحبُّ فِي اللّٰهِ عَزَّ وجلَّ وَالْبُغْضُ فِي اللّٰهِ عزّ وجلّ»[3].

ومن حديث ابن مسعود، قال: قال لي رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «يا عبدَ اللهِ بن مسعود، أَتَدْرِي أَيُّ عُرَى الإِيمان أَوْثَقُ؟ قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: الوَلايةُ في اللّٰهِ عزَّ وجلَّ، والْحُبُّ فِيهِ، والبُغْضُ فِيهِ»[4].

ومن حديثِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: «أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِفُلاَنٍ الزَّاهِدِ: مَا زَهْدُكَ فِي الدُّنْيَا فَتَعَجَّلْتَ بِهِ رَاحَةَ نَفْسِكَ. وأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِي، فَمَاذَا عملتَ فِيمَا لِي عَلَيْكَ؟ قال: يا رَبِّ، ومالَكَ عَلَيَّ؟ قال: هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيًّا أَوْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا؟»[5].

وفي الحديث: «حُبُّ الأَنْصَارِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»[6].

....

(1) آل عمران: 61.

(2) أخرجه البخاري (6169)، ومسلم (2640) عن عبد الله بن مسعود.

(3) أخرجه الطيالسي (747)، وابن أبي شيبة (34338)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (1)، وابن عبد البر في التمهيد: 17/ 431 من حديث البراء بن عازب.

(4) رواه الشاشي في مسنده (772)، والعقيلي في الضعفاء: 3/ 409، والطبراني مطوّلا في الأوسط (4479)، والصغير (624)، والحاكم: 2/ 480، وأبو نعيم في الحلية: 4/ 177، والبيهقي في الشعب (9510)، وابن عبد البر في التمهيد: 17/ 430. قال الهيثمي في المجمع: 1/ 163 «رواه الطبراني في الأوسط والصّغير، وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث».

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 10/ 316، والخطيب في تاريخه: 3/ 201، وابن عبد البرّ في التمهيد: 17/ 432 هكذا موقوفًا، ثم رواه: 17/ 433 ـ 434 مسندًا وقال في عقبه: «هذا الحديث لم يسنده إلاّ محمد بن محمد بن أبي الورد، والناس يوقفونه على ابن مسعود. . . قال الإسفراييني: هذا حديث غريب ورجاله ثقات، تفرّد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور. قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات، فليس كما قال ؛ لأنّ حميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، مُنْكَر الحديث عند جميع أهل العلم بالنّقل».

(6) أخرجه أحمد: 3/ 70، ومن طريقه ابنه عبد الله في فضائل الصحابة (1417)، والمروزي في تعظيم قدر الصّلاة (480). قال الهيثمي في المجمع: 10/ 29 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وقوله لعليّ بن أبي طالب: «لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يبغضكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ»[1].

وقال جابر بن عبد الله: مَا كُنَّا نَعْرِفُ المُنَافِقِينَ إِلاَّ بِبُغْضِ عَلِيٍّ[2].

قال الإمام: والحبُّ في الله هو حبُّ أَوْلياءِ الله، وهم الأتقياءُ العلماءُ باللهِ، المعلّمونَ لدِينِ اللَّهِ، العاملون به.

الثّانية[3]:

قوله: «الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي» قال علماؤنا: يحتمل أن يريد به أنّ النّاس يضجّون يوم القيامة، وتدنو الشّمسُ منهم، فيشتدُّ عليهم الحرّ، ولا ظلَّ ذلك اليوم إلاّ ظلّه، فمن أَظلَّهُ اللّهُ ذلك اليوم فقد رَحِمَهُ وفازَ.

وقوله: «فِي ظِلِّي» قال علماؤنا: ظلُّ اللَّهِ سِتْرُهُ، ومن ذلك قولهم: أنا في ظلّ فلان، أي في سِتْرِهِ.

ويحتمل[4] أن يريد أكنّه من المكاره، وأكنفه في كَنَفِي وأكرمه، ولم يُرِد شيئًا من الظّلّ ولا الشّمسِ، إنّما أراد ستر الله.

حديث أبي هريرة[5]؛ أنّه قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ» الحديث، صحيحٌ متّفقٌ عليه[6] خرّجه الأيمّة[7].

وفي «**مسلم**»[8] غريبة، قال فيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَلَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا أَنْفَقَتْ

....

(1) أخرجه الحميدي (58)، وأحمد: 1/ 94، 95، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (948، 961)، والترمذي (3736) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي: 8/ 115، وفي الكبرى (11749)، وخصائص عليّ (102)، وأبو يعلى (291)، وابن حبان (6924).

(2) أخرجه أحمد في الفضائل (1110) والطبراني في الأوسط (2214).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 273، مع بعض الزيادات التي نعتقد أنها ساقطة من المطبوع من المنتقى.

(4) قائل هذا الاحتمال هو عيسى بن دينار، نص على ذلك الباجي.

(5) في الموطّأ (2742) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2005)، وسُوَيْد (653)، والقعنبي عند الجوهري (325)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1031)، ومعن عند الترمذي (2391)، وابن وهب في شرح مشكل الآثار (5844).

(6) أخرجه البخاري (6806)، ومسلم (1031).

(7) كالإمام ابن حبان (7338)، والبيهقي: 10/ 87، والبغوي (470)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 2/ 280 وغيرهم.

(8) الحديث (1031).

شِمَالُهُ» وجميع المصنفات يقولون: «فَلَمْ تَعْلَمْ شِمَالُهُ مَا أَنفَقَتْ يَمِينُهُ».

الفوائد فيه[١](1):

في[٢] فضل الإمام العادل، وفضلِ الشّاب النّاسكِ، وفضلِ المشيِ إلى المساجد والصّلاةِ فيها وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة، وفضل الصّدقةِ، وفي المتحابّين في الله، وفي العينِ الباكية من خشيةِ الله، وفضلِ الصّدقة في السِّرِّ والعلانية، وفي فضل العفافِ والتّاركِ شهوتَهُ خوفًا من الله وحياءً منه وتصديقًا بوَعْدِه ووَعيده آثارٌ[٣] كثيرةٌ يطولُ الكتاب بذكرها وسردها، ولكن أُبيِّن كلَّ واحدٍ على بعضِ ما قيل فيه، وهي سبع[٤]:

الأولى(2):

«الإمامُ العادِلُ» فهو أمرٌ ظاهرٌ[٥] أنّه أراد إمام المسلمين ومَنْ جرى مجراه من أيمّة العدل، والحاكمين بين النّاس، فإذا عدلوا واجتهدوا كان لهم فضل عظيمٌ. وقال الحسن البصري: لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتُها في إمامٍ عادلٍ(3).

الثانية(4):

قوله: «شابٌ نشأ فِي عبادةِ اللهِ» يَحْتَمِلُ أن يريد به أنّه أقلّ ذنوبًا وأكثر حسنات ممّن نشأ في غير ذلك، ثمّ عَبَدَ الله وتابَ إليه في آخرِ عمره وعند شيخه.

الثالثة(5):

قوله: «ورجلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذا خرجَ منهُ حتّى يعودَ إِلِيهِ» معناه - واللَّهُ أعلم -

---

(١) م: «الفوائد المطلقة وهي سبع: الأول قوله إمام عادل»، ف: «وفيه سبع فوائد. الأول: قوله إمام عادل».

(٢) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من الاستذكار.

(٣) م: «وهنا آثار»، ف: «كذلك آثار».

(٤) في كل النسخ المعتمدة: «الأول، الثاني، الثالث... الخ» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٥) في المنتقى: «وظاهره».

....

(1) مدخل الفوائد مقتبسٌ من الاستذكار: 27/ 107.

(2) النّصف الأوّل من هذه الفقرة مقتبس من المنتقى: 7/ 273.

(3) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: 1/ 176 على أنّه من قول الفضيل بن عياض.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 273.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 273.

أنّه ينوي الرّجوع إليه ويرتَقِب وقت توجُّهِهِ إليه. فهذا ممّا يستديم به الحسنات؛ لأنّ مَنْ نَوَى حَسَنَة فلم يعملها كُتِبت له حسنة، وإن عملها كُتِبَتْ له عشرًا، بِكَرَمِ اللهِ.

الرابعة[1]:

قوله: «وَرَجُلاَنِ تَحَابًا في اللهِ اجْتَمَعَا على ذلك وَافْتَرَقَا عليهِ» فقد قال مالك: الحبُّ في الله والبغضُ في الله من الفرائض. واجتماعهما على معنى أنّهما يجتمعان بسبب تحابّهما في الله، ويفترقان على ذلك

ويحتمل أن يريد به: أنّهما يفترقان من أجل ذلك، ينفرد(١) كل واحد منهما بِعَمَلٍ صالح، يكون الانفراد حينئذ أفضل.

الخامسة[2]:

قوله: «وَرَجلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» خصَّ ﷺ الخالي بذلك؛ لأنّه أبعد من الرِّياء والسُّمعة وطلب الذِّكْر، فما كان في حال الخَلْوَة من ذكر الله تعالى واستشعار خشيته حتّى تفيض عيناه؛ فإنّه خالص لله تعالى لا يشوبه غيره.

والخَلْوَةُ والفكرةُ في أمر الآخرة نافعةٌ، وخوفُ اللّهِ وذِكْرُ الجنّةِ والنّارِ والحساب والعقاب نافع(٢) للقَلب، لا على ما تَفعله الصّوفية من الانفراد والتّفكير في الله تعالى حتّى تدّعي عند ذلك حال المكاشفة؛ فإنّه أمرٌ لا يدرك إلاّ في نادر من الخَلْقِ.

السادسة[3]:

قوله: «وَرَجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذَات حَسبٍ وجَمَالٍ» يريد - والله أعلم - دعَتْهُ إلى نفسها.

ويحتمل أن يريد على وجه النّكاح، ويعرِفُ أنّه لا يقوم بما يجب عليه لها.

ويحتمل أن تدعوه إلى غير ذلك ممّا لا يحلُّ فيمتنع منه. وخَصَّ ﷺ ذات الشّرف والجمال؛ لأنّ النّاس فيمن تجمّعت(٣) لها هاتان الخصلتان أرغَب وعليها أحرص. فإذا

---

(١) ف: «يتفرد»، وفي المنتقى: «لينفرد».

(٢) م، جـ: «نافعة».

(٣) في المنتقى: «اجتمعت».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 273.

(2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 273.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 273.

قال: إنّي أخاف الله، كان امتناعُه من ذلك مخافة الله وإيثارًا لما عنده.

ويحتمل أن يريد بقوله: «إنّي أخافُ اللَّهَ» أنّه قال لها ذلك وراجعها به[١]، وأظهر لها امتناعه[٢] عليها.

ويحتمل أن يريد أنّه قال ذلك في نفسه، فمنع نَفْسَهُ لذلك لِمَا دعَتْهُ إليه، واللَّهُ أعلم. وهذا عندي أفضل السّبعة لأنّه مقام عظيم[1].

السابعة:

ذكَرَ فيه إخفاء الصّدقة، وقد اخْتُلِفَ في ذلك.

فقال قوم: صدقةُ السِّرِّ أفضل بهذا الحديث.

وقال قوم: صدقةُ العلانية أفضل، لما في ذلك من إظهار فضلِ الخير وتنشيطِ النّاس فيه. وقد بيّناه في «كتاب الزّكاة».

حديث أبي هريرة[2]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أَحبَّ اللهُ العبدَ. قال لجبريل: قد أحببتُ فلانًا فَأَحِبَّهُ، ثمّ يُنادِي في أهلِ السّماءِ: إنّ اللهَ قد أحبَّ فلانًا فَأَحِبُّوهُ». ومِثْلُ ذلك في البُغْضِ. الحديثُ صحيحٌ خرّجه الأيمّة[3]، لا كلامَ فيه.

الفوائد:

قال علماؤنا: في هذا الحديث أنّ جبريل عليه السّلام هو صاحب المحبّة والبغض، وفي كتب التّفسير أنّ جبريل عليه السّلام أبطأ عن النّبيّ ﷺ فقال له النّبيُّ عليه السّلام: مالك لا تزرنا كلّ يوم؟ فقال: فنزل عليه: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية[4]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[5] أي: محبّة في قلوب

(١) ف: «ذلك، وراء حجابه».

(٢) في المنتقى: «وجه امتناعه».

....

(1) هذه العبارة من زيادات المؤلّف على نصّ المنتقى.

(2) في الموطّأ (2743) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2006)، وسُوَيْد (654)، وابن القاسم (446)، والقعنبي عند الجوهري (433)، وابن وهب عند مسلم (2637).

(3) كالإمام البخاري (3209)، وابن حبان (364) وغيرهما.

(4) مريم: 64، والحديث أخرجه البخاري (4731) من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر ممّا تزورنا».

(5) مريم: 96.

عباده. وقال ابن عبّاس: يحبُّهُم ويحبِّبُهُم إلى النّاس[1].

وقالوا[2] في قوله: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾[3] أي: حبّبْتُكَ إلى عبادي[4].

وإذا أحبَّ اللّهُ العبدَ أَلْقَى له[١] مودّةً[٢] في قلوبِ أهلِ السّماء، ثمّ أَلْقَى له مودّةً[٣] في قلوب أهل الأرض[5].

وقال كعب: ما استقرَّ لعبدٍ ثناءٌ في الأرض حتّى يستقرَّ له في السّماءِ[6].

وقال عبد الله بن مسعود: لا تَسأل أحدًا عن وُدِّهِ لك، وانظُر ما في نَفْسِكَ له، فإنّ في نفسه مِثْلَ ذلك، إنّ الأرواحَ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارف منها ائْتَلَفَ، وما تناكر منها اختلف[7].

ورُوِيَ عن أبي الدّرداء؛ أنّه قال: إيّاكم ومن تبغضه قلوبُكُم. فأخذه منصور الفقيه فقال[8]:

شاهد[٤] ما في مضمري   من صِدْقِ وُدٍّ[٥] مضمرك

---

(١) «له» زيادة من الاستذكار.

(٢) م: «مودته».

(٣) م: «مودته».

(٤) في الاستذكار: «شاهدي».

(٥) في الاستذكار: «ودي».

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (34787)، وهناد بن السري في الزّهد (478)، وانظر الدّرّ المنثور: 4/ 287.

(2) من هنا إلى آخر هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 27/ 109 - 110.

(3) طه: 39.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (31844) وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 239.

(5) قاله الرّبيع بن أنس، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 239.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (35294)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 239.

(7) أخرجه البيهقي في الشعب (9041)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 240، وروى الجملة الأخيرة منه الطبراني في الكبير (10557، 8912)، من حديث ابن مسعود موقوفًا، قال الهيثمي في المجمع: 8/ 87 «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» ورواها أيضًا مسلم (2638) من حديث أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ.

(8) حول نسبة البيتين، يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: «وقيل: إنّها لداود بن منصور، وهي أصح والله أعلم».

فــــمــــا أريـــــدُ وصـــــفـــــه قــــلـــبـــك عَـــنِّـــي يُـــخْـــبِـــرُك

نكتة أصوليّة:

ومحبّةُ الله إرادةُ إثابته.

وقيل: المحبّةُ من اللّهِ هي: إرادة حُبِّ الجزاء وكريم المآب، والبُغْضُ منه: شدَّةُ العقاب وسوء المآب.

ما جاء في الرُّؤيا

ذكر في هذا الباب حديث أنس بن مالك[1]؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ منَ الرَّجُلِ الصّالحِ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ».

الإسناد:

الحديث صحيحٌ خرّجه الأيمّة[2]، ولكن في طرقه اختلاف ألفاظ، وقد ورد في الحديث: «مَنْ رَآنِي فِي المنامِ فقد رَآنِي، فإنَّ الشّيطان لا يَتَمَثَّلُ بي»[3]، وقوله: «إنّ الرُّؤْيَا من المُبَشِّراتِ»[4] وغير ذلك من الأحاديث، صحاحٌ كلّها.

الأصول[5]:

قال الإمام: والقولُ في حقيقة الرّؤيا[6]: أنّها إدراكات[١] يخلقها اللهُ في قلب العبد

(١) م، ف، ج: «إدراك» والمثبت من العارضة.

....

(1) في الموطّأ (2746) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2009)، وسُوَيْد (656)، وابن القاسم (121)، والقعنبي عند البخاري (6983)، والجوهري (568)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 3/ 149، وروح بن عبادة عند أحمد أيضًا: 3/ 126، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (3893)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7624).

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) أخرجه مسلم (2266) عن أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري بنحوه (2990) عن أبي هريرة.

(5) انظره في العارضة: 9/ 123 - 124.

(6) يرى الإمام المازري في المعلم: 1/ 116 أنّ المذهب الصّحيح ما عليه أهل السُّنّة، وهو أنّ =

على يدي المَلَك أو الشيطان، إمّا بأمثالها[١]، وإمّا أمثالاً بكناها[٢]، وإمّا تخليطًا. ونظيرُ ذلك في اليقظةِ الخواطرُ، فإنها تأتي على نَسَقٍ في قصدٍ، وتأتي مسترسلة غير محصّلة. فإذا خلق اللهُ ذلك في المنامِ على يدي المَلَكِ، كان وحيًا منظومًا، وبرهانًا مفهومًا. هذا نحو كلام الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. والّذي صار إليه القاضي أبو بكر بن الطّيب أنّها اعتقاداتٌ. وإنّما دارَ هذا الخلاف بينهُما؛ لأنه قد يرى نفسَهُ بهيمةً أو مَلَكًا أوطائرًا، وليس هذا إدراكاً؛ لأنّها ليست حقيقة، فصار القاضي إلى أنّها اعتقادات؛ لأنّ الاعتقادَ قد يأتي على خلافِ المعتقدِ، وذَهِلَ عن التفطُّنِ؛ لأنّ هذا المرئيّ مثلٌ، والإدراكُ إنّما يتعلّق بالمثل.

حديث رؤية النبي ﷺ[1]:

وقالت القَدَرِيّة: إنّ الرُّؤيَا لا حقيقةَ لها، وتعسًا لهم، وقد بيّنّا فسادَ قولهم في غير ما موضعٍ. وقد غَلاَ صالح[2] فيه فقال: كل الرُّؤَى والرّؤيةُ بالعين الّتي في الرّأس حقيقة. وهذا حماق.

وقيل: هي مُدْرَكَة بعينين في قَلْبِه، وهذه عبارةٌ مَجَازيَّةٌ نحو ما قاله الأستاذ أبو إسحاق.

أمّا رؤيةُ النّبيِّ عليه السلام، فلو رآه في المنام بصفته المعلومة، فهو إدراكُ الحقيقة، وإن دلّ على غيرِ صفته، فهو إدراكُ المِثَالِ.

---

(١) في النسخ: «بأسبابها» والمثبت من العارضة.
(٢) في النسخ: «يكنى بها» والمثبت من العارضة.

....

= الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان. وهو ـ تبارك اسمه ـ يفعل ما يشاء، ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات، فكأنّه سبحانه جعلها عَلَمًا على أمور أُخَرٍ يخلقها الله في ثاني حال، أو كان قد خلقها. وانظر: إكمال المعلم: 7/ 205، والمفهم: 6/ 7، وقانون التأويل: 136 ـ 140.

(1) في المنام، وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة تعليق: 3 وانظره في العارضة: 9/ 130، ونقل بعضه ابن حجر في فتح الباري: 12/ 384.

(2) في فتح الباري نقلاً عن ابن العربي: «وشذّ بعض الصّالحين فزعم...». والمراد بصالح هو صالح قُبّة، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، ومن تلامذة النّظّام، وحكى الأشعري في المقالات: 2/ 433 ـ 434 رأيه في الرّؤية بما يوافق ما نقله عنه ابن العربي انظر: فضل الاعتزال: 281، والفصل: 5/ 19.

اعتراض[1]:

فإن قيل: كيف يكونُ إدراكُه بصفتهِ المعلومة[١] حقيقة، وهو قد أَرِمَ كما جاء في الحديث[2]؟

قلنا عنه: قد قيل ـ وهو حقٌّ ـ: إنَّ الأنبياءَ لا تُغَيِّرُهم الأرضُ.

فإن قيل: فهل يَرُدُّ اللهُ الرُّوحَ فيراه قائمًا قاعدًا ؟

قلنا: يكون إدراكُ الذَّاتِ حقيقة، وإدراك الصّفات إدراك المَثَل ليس لأعيانها، وهذا بابٌ تَعَاطَاهُ من لم يفهم صفاته فخلطَ فيه.

وقد جاء هذا الحديث على أربعة ألفاظ صِحَاحٍ:

الأوّل: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَآنِي فإنّ الشيطان لاَ يَتَمَثَّلُ بِي»[3].

الثّاني: قوله: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»[4].

الثّالث: «فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ»[5].

الرّابع: «لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي اليَقَظَةِ»[6].

---

(١) قد تحرّفت هذه الكلمة في العارضة تحريفًا خطيرًا لا يمكننا رسمه في هذا التعليق، فيجب على كلّ من يملك نسخة من العارضة أن يصلح هذا التحريف الذي نرجّح أن أيادٍ خبيثة كافرة وراءه، لأننا رجعنا إلى مخطوط العارضة المحفوظ بمكتبة عارف حكمت فوجدنا اللّفظ سليمًا، فإلى الله المشتكى.

....

(1) انظره في العارضة: 9/ 130 ـ 131، وقد نقل بعضه ابن حجر في الفتح: 12/ 384.

(2) يقصد الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة (8697) من حديث أَوْس بن أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصّلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ، يعني بليت؟ فقال: «إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» أخرجه الدارمي (1572)، وأبو داود (1047 م) وابن ماجه (1085)، والنسائي في الكبرى (1666)، والبيهقي: 3/ 248.

(3) سبق تخريجه صفحة: 501، تعليق: 3 من هذا المجلد.

(4) أخرجه البخاريّ (2997) من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ.

(5) أخرجه البخاريّ (6993) من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه مسلم (2266) من حديث أبي هريرة.

تنقيح[1]:

أمّا قولُه: «مَنْ رَآنِي» فقد بيّنّاه في وجه إدراكه.

وأمّا قولُه: «فَقَدْ رَأَى الحَقَّ» فتفسيرُهُ قوله: «إنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

وأمّا قوله: «فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ» فيحتَمِلُ أن يكونَ معناه: سيرى تفسير ما رأى؛ لأنّه حقٌّ وغَيْبٌ ألقاهُ إليه المَلَك.

وقيل: معناه سيراني في القيامة. وهذا لا معنى له، ولا فائدةَ في هذا التّخصيص.

وأمّا قولُه: «فَكَأَنَّمَا رَآنِي» فتشبيهٌ، ووجهه: أنّه لو رآه في اليَقَظَةِ لرآهُ حقًّا، وكذلك هذا يكون حقًّا، وكان الأوّل حقًّا وحقيقة، ويكون الثّاني حقًّا تمثيلاً ومجازًا.

فإن قيل: فإنْ رآهُ على خلاف صِفَةِ ما هو؟

قلنا: هي أمثالٌ، فإن رآه حسن الهيئة حسن الأفعال والأقوال، مُقبِلاً على الرّائي، كان خيرًا له وفيه. وإن رأى خلاف ذلك، كان شرًّا له وفيه، ولا يلحق النّبيّ من ذلك شيءٌ، وتفصيلُ ذلك في «كتب التّعبير».

وأمّا تقسيم(١) الرُّؤيا على(٢) ثلاثة أقسام، فهي قسمةٌ صحيحةٌ مستوفية المعاني. وهي عند الفلاسفة على أربعة أقسام على حسب الطبائع الأربع، وقَدْ بيّنّا في كلِّ كتابٍ، ونادينا على كلِّ بابٍ، وصرخنا على الأنقاب، أنّه لا تأثيرَ للأخلاطِ ولا فِعْلَ، فلا وجه للتّكرار في كلِّ موضعٍ.

وأمّا قوله: «مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ... مِنَ النُّبُوَّةِ» وإنّما قال ذلك لما يكون فيها في المستقبل من الأمر الصّحيح.

وأمّا[2] قوله: «مِنْ سِتَّةٍ وأربَعِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قيل: معنى هذه التّجزئة أنّ نبوّة(٣) نبيّنا عليه السّلام كانت ثلاثًا وعشرين، منها ستّة أشهر كانت نبوءَتُه بالرُّؤيا، ولذلك رُوِيَ(٤) عن

---

(١) م، ج: «نفس»، ف: «تفسير» والمثبت من العارضة كما ورد في م: «كتاب العبارة».

(٢) م، ف، ج: «فعلى» والمثبت من العارضة.

(٣) م، ف، والمنتقى: «مدّة».

(٤) م، ف، ج: «ما روي» والمثبت من المنتقى.

....

(1) انظره في العارضة: 9/ 131 ـ 132، 127، 128 [رقّمنا الصفحات على حسب ورود النصوص].

(2) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 7/ 277.

عائشة قالت: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ الرُّؤْيَا الصَّالحةِ أَوِ الصَّادقَةِ، فكان لا يَرَى رؤيا إلاّ جَاءَتْ مثل فَلَقِ الصُّبْحِ»[1]، وستّة أشهرٍ من ثلاثٍ وعشرين سنة، هي جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النّبوّة[2].

وقيل: إنّها أجزاء من النّبوّة على وجهٍ لم يطّلع عليه.

حديث وقع في الصّحيح[3]؛ أنّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، إنّي رأيتُ رَأْسِي قُطِعَ فأنا أتبعه. فقال: لا تُخْبِر بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي المَنَامِ.

ويقول أهل العَبَارَةِ في تأويله: إنّه يفارقُ من بَدَنِهِ شيئًا، ويفارق سلطانه ويزولُ عنه، وإن كان عبدًا خرَجَ حرًّا، أو مريضًا شَفَى رُوحَهُ، أو مَدِينًا ذهب دَيْنُه، أو خائفًا أمنَ[4].

ما جاء في النَّرْدِ

الأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ في المصنّفات، ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي موسى الأشعري[5]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورَسُولَهُ».

وعن بُرَيْدَةَ[١]: أنّ النّبيَّ ﷺ قَال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَكَأَنَّمَا غمسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ[٢] خِنْزِيرِ»[6] الحديثُ صحيحٌ.

---

(١) م: «أبي هريرة»، ف، ج: «أبي بريدة» والصّواب ما أثبتناه.

(٢) في هامش م كتبت كلمة: «دم» وعلم عليها بعلامة «صح».

....

(1) أخرجه البخاريّ (3).

(2) حكاه الخطّابي في أعلام الحديث: 4/ 2315، كما حكاه المازري في المعلم: 3/ 117 عن بعض النّاس، والظّاهر أن المقصود هو أبو سعيد السّفاقسي فيما ذكره عن بعض أهل العلم، نَقَلَ قوله ابن بطّال في شرح البخاري: 9/ 518.

(3) أخرجه مسلم (2268) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وانظر أحمد: 3/ 315، والنّسائي في اليوم والليلة (912)، وابن ماجه (3913)، وأخرجه المؤلّف من طريق أبي نعيم في العارضة: 9/ 128.

(4) انظر المفهم للقرطبي: 6/ 28، وشرح مسلم للنووي: 15/ 27.

(5) في الموطأ (2752) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1015)، وسويد (674)، ومحمد ابن الحسن (905)، والقعنبي عند الجوهري (634)، وابن غزوان عند أحمد: 4/ 397، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1269).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26142) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 176، كما رواه بألفاظ مختلفة: مسلم (2260).

المعاني والفوائد:

الأولى[1]:

قال الإمام: النَّرْدُ قِطَعٌ مُلَوَّنَةٌ تكونُ من خَشَبِ البَقْسِ[2] وغَيرِه، مثل الآبَنُوس وشبهه. وتكون من العاجِ ومن غير ذلك. ويقال لها الطُّبْلُ، وتُعرَفُ أيضًا بالكِعَابِ، وتُعرَفُ بالأَرُنِ[١]، وتعرف بالنَّرْدَشِير[3].

الثانية:

رُويت الكراهيةُ باللَّعب بالنَّرْدِ عن عثمان بن عفّان[4]، وابن مسعود[5]، وابن عمر[6]، وعائشة[7]، وأبي موسى[8]، وابن الْمُسَيَّب، وجماعة من التَّابعين.

وسئل ابنُ المسيَّب عن اللَّعِبِ بالنَّرْدِ؟ فقال: إذا لم يكن قِمارًا فلا بأس به[9].

وَرُوِيَ عن الشَّعبي وعِكْرِمَة أنّهم كانوا يلعبونَ بالنَّرْدِ[10].

قال الإمام: وهذا لا يجوزُ أن يُضافَ إليهم إلاّ على غير سبيلْ القِمَارِ، لنَهْيِ الله ورسوله عنه وعن المَيْسِرِ، ولقوله[٢]: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

---

(١) م، ف، ج: «الأرض» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) ف: «لنهي الله عنه ورسوله وعن الميسر وقوله»، ج: «ولنهي الله عنه ورسوله وعن الميسر وقوله» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 129، وانظر التمهيد: 13/ 175.

(2) شجرٌ يشبه الآس خَشَبُه صُلْب، يُعْمَل منه بعض الأدوات.

(3) فارسي معرب، هو من وضع أردشير بن بابك، من ملوك الفرس، ولهذا أضيف إليه، فقيل النّردشير. انظر: كتاب الألفاظ الفارسية المُعَرَّبة: 151.

(4) رواه عمر بن شبّة في كتابه في سير عثمان، نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 178.

(5) رواه البخاري في الأدب المفرد (1270).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26151، 26154).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (26148).

(8) ورُوِيَ في ذلك الحديث الذي هو موضوع الشرح.

(9) ذكر هذا الأثر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النّضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد رَبّه، قال سمعت ابن الْمُسَيَّب، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 13/ 180.

(10) أورده ابن عبد البرّ في التمهيد: 13/ 180.

الثّالثة[1]:

رويتُ التّحريمَ فيه وفي الشِّطْرَنْجِ؛ فأجمَعَ العلماءُ أنّ اللَّعِبَ بهما قمَارٌ لا يجوزُ، وأخذُ المالِ وأكلُه قمارٌ بها لا يحلُّ.

وأجمع مالك وأصحابُه على أنّه لا يجوزُ اللّعب بالنَّرْد ولا بالشِّطْرَنْج[2]، وردُّوا شهادةَ المُدَاوِمِ على لعب الشِّطْرَنْجِ[3].

وأمّا أبو حنيفة وأصحابُه[4] فعلى الكراهيّة للنَّرْد والشِّطْرَنْجِ وللأربعة عشر، وبكلّ اللّهوِ[١]، وقالوا: فإن لم يظهر من اللاّعب بها كبيرةٌ، وكانت محاسِنُه أكثر من مساوئه، قُبِلَتْ شهادَتُه.

وقال الشّافعي[5]: أَكْرَهُ اللَّعِبَ بالنَّرْدِ للخَبَرِ الوارِد، واللَّعِبُ[٢] بالشِّطْرَنْجِ والحمام بغَيْرِ قِمَارٍ *وإن كَرِهنَاهُ أخفُّ حالاً من اللَّعِبِ بالنَّرْدِ*[٣]. وقال أصحَابُ[٤] الشّافعيّ: لا تسقُطُ شهادةُ لاعِبِ النَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ إذا كان عَدْلاً ولم يُقَامِر بها، ولم يظهر منه سَفَهٌ.

فأكثرُ العلماءِ على إجازةِ اللَّعِب بالشِّطْرَنْجِ إذا كان بغير قمارٍ[6] وأمّا بالقِمَارِ فلا يحلُّ؛ لأنّه من باب أكل أموالِ النّاسِ بالباطلِ.

---

(١) أي اللّعب بكل اللهو، ولو كانت: «ولكل لهو» لكانت أفضل.

(٢) م، ف، ج: «واللاعب» والمثبت من الاستذكار.

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من الاستذكار.

(٤) «أصحاب» استدركناها من الاستذكار.

....

(1) ما عدا السّطر الأخير من هذه الفائدة، فهو مقتبس من الاستذكار: 27/ 132 ـ 133 بتصرف.

(2) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 178 أن أصحاب مالك لم يختلفوا في هذا الأمر، وانظر العتبية: 18/ 71، 436.

(3) أخرجه البيهقي في الشعب (6528) عن شرح بن النّعمان، قال: «سألت عبد الله بن نافع عن الشطرنج والنّرد، فقال: ما أدركت أحدًا من علمائنا إلاّ وهو يكرهها، هكذا كان مالك يقول، قال شريح: وسألته عن شهادتهم، فقال: لا تُقْبَلُ شهادتهم ولا كرامة، إلاّ أن يكون يخفي ذلك ولا يعلنه، هكذا كان مالك يقول».

(4) انظر الآثار لأبي يوسف: 216، والجامع الصغير: 482، ومختصر الطحاوي: 434 ـ 435.

(5) في الأمّ: 6/ 608، وانظر الوسيط للغزالي: 7/ 349، والحاوي: 17/ 177.

(6) عبارة ابن عبد البرّ في الاستذكار: «وقد رُوِيَ عن جماعة من العلماء أنّهم أجازوا اللَّعِبَ =

وأمّا عند[١] مالك، فإذا أدمن الرَّجُلُ على اللَّعِبِ به، فلا تُقْبَلْ شهادَتُه[1] وإن كان عَدْلاً، لعبَ قمارًا أو غير قمارٍ، فَخَتَمَ البابُ بذلك.

العمل في السّلام

مالك[2]؛ عن زيد بن أسلم؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ[3]، وهو حديث صحيحٌ، يتّصلُ من وجوهٍ كثيرةٍ.

الفقه والمعاني في اثني عشرة مسألة:

المسألة الأولى[4]: كيف يردّ السلام

يردّ عليه بمِثْلِ ما سلّم عليه.

وقيل: يجوزُ أن يقولَ: وعليك، كما رَوَى أبو عيسى التّرمذي[5] في حديث الأعرابي الّذي لم يحسن الصّلاة: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ويحتملُ أنّه لم

(١) «عند» زيادة يقتضيها السّياق.

= بالشّطْرَنْج على غير قمار» وعبارته في التمهيد: 13/ 181 «وأمّا الشّطْرَنْج فاختلاف أهل العلم في اللّعِبِ بها على غير اختلافهم في اللّعب بالنّرد ؛ لأن كثيرًا منهم أجاز اللّعب بالشّطْرَنْج على غير قمار».

(1) قاله في المدوّنة: 6/ 284 (ط. صادر) وانظر الجامع لابن أبي زيد: 290، والتمهيد 13/ 179.

(2) في الموطّأ (2756) ورواه عن مالك: أبو مصعب (2008)، وسُوَيْد (664).

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 287 «لا خلاف بين رواة الموطّأ في إرسال هذا الحديث».

(4) انظرها في العارضة: 10/ 166.

(5) في جامعه (302) من حديث رِفَاعَة بن رَافِع. والحديث أخرجه أحمد: 4/ 340، والدّارمي (1335)، وأبو داود (860، 861)، وابن ماجه (460)، والنسائي: 2/ 20، 193، والحاكم: 1/ 243، والبيهقي: 2/ 380.

يكمل له السّلام؛ لأنّه لم يكمل صلاته[1].

والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[2].

الثّانية[3]:

لا(١) يقل في أوّل السّلام: عليك السّلام، فقد رَوَى جابر بن سُلَيْم وغيره؛ أنّ رجلاً[4] قال للنبيّ ﷺ: عليك السّلام، فنهاه وقال: «إِنَّمَا هِيَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ»[5] وأراد النبيُّ عليه السّلام بذلك أنّها العادة في السّلام على الميّت، فكرهها لأجل ذلك. قال الشاعر[6]:

عَلَيْكَ سَلاَمُ اللَّهِ قَيْسَ بنَ عاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أنْ يَتَرَحَّمَا

وقالت الجِنُّ ترثي عمر[7]:

عَلَيْكَ سَلامٌ مِنْ أَمِيرٍ وبارَكَتْ ... يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الأدِيمِ المُمَزَّقِ

إلاّ أن يردّ السّلام فيقول: عليك السّلام، كذلك قالت عائشة لجبريل[8]، وقالت الملائكةُ لآدم مثل ما قال لها: السّلام عليك ورحمة الله. خرّجه البخاري[9] وغيره، وكلاهما عندي صحيحٌ.

---

(١) م: «ألا»، وفي العارضة: «لم».

....

(1) انظر العارضة: 2/ 98.
(2) النّساء: 86.
(3) انظرها في العارضة: 10/ 166 ـ 168.
(4) الذي وجدناه في المصادر الحديثية ؛ أنّ هذا الرّجل هو جابر بن سُليم نفسه.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: 8/ 617، وأحمد: 5/ 63، وأبو داود (4075، 4084، 5209 م)، والترمذي (2722) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، والنّسائي في اليوم والليلة (317، 318)، والطّبراني في الكبير (6384 ـ 6388)، والحاكم: 4/ 186 بروايات مطوّلة ومختصرة.
(6) هو عبدة بن الطّبيب، والبيت في ديوانه الذي جمعه يحيى الجبوري: 87.
(7) البيت للشمّاخ بن ضرار، وقد أورده صلاح الدين الهادي في ملحق ديوانه: 448.
(8) أخرجه البخاري (6249) عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن عن عائشة.
(9) الحديث (7227) من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: فقد قال النبيُّ لأهل القُبور: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»[1] وهذا نصٌّ؟

قلنا: الأوّل أصحّ[١] فَلْيُعَوَّل[٢] عليه[2].

الثّالثة[3]:

أجمع العلماء على أنّ الابتداء بالسّلام سُنَّةٌ[4]، وأنّ الرَّدَّ فرضٌ، لقوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[5] ولو كان فرضًا ما سقط عن البعض بردِّ البعض. وقد وهم الطّحاويّ فيما حكاه عن أبي يوسف أنّه كان[٣] يُنكر الحديث الّذي رُوِيَ عن النّبيّ عليه السّلام أنّه قال: «إِذَا رَدَّ السَّلاَمَ[٤] بَعْضُ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهِمْ» وقال: لا يُجْزِئ إلاّ أن يردّوا جميعًا.

وقال[٥] الطّحاويُّ: «ردُّ السّلام من الفُروض المتَعيّنة على كلّ إنسانٍ بنفسه، لا ينوبُ عنه فيها أحدٌ غيره»[6] فجعله فرض عين، وهذا ما لم يقله أحدٌ من العلماء، وإنّما قالوا: إنّه من فروضِ الكفايةِ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ولأنّ أيضًا[٦]: ليس مع الطّحاوي فيما قال حُجَّةٌ، ولا أثر يحتجُّ به، من مُرْسَلٍ،

---

(١) في العارضة: «قلنا إن هذا أصح».
(٢) م، ف، ج: «فليعمل» والمثبت من العارضة.
(٣) «أنّه كان» زيادة يقتضيها السياق.
(٤) م، ف، ج: «إذا سلم» والمثبت من الاستذكار.
(٥) م، ف، ج: «فقال» والمثبت من الاستذكار.
(٦) ف: «وكان أيضًا».

....

(1) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.
(2) تتمة الرّدّ على هذا الاعتراض كما في العارضة: 10/ 168 ـ 169 «الثاني: أنّه يحتمل أن يكون النبيُّ عليه السّلام عَلِمَ أنّها عندهم تحية الميّت فكره منه أن يقصدها، ففيها تطيّر من تأويلها... الثالثة: أنّه يحتمل أن يكون الله أحياهم له حتّى بلغهم كلامه، فسلّم عليهم تسليم أمثالهم».
(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 135 ـ 136، مع بعض الزّيادات، وانظر التمهيد: 5/ 288 ـ 291.
(4) قال المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 467 «قال علماؤنا: أكثر المسلمين على أنّ السّلام سُنَّةٌ».
(5) النساء: 86، وانظر أحكام القرآن: 1/ 464 ـ 468.
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 397.

ولا مُسْنَدٍ، وقد جاء في الحديث ردّ السّلام، ممّا[١] يدلُّ على أنّه من الفروض التي على الكفاية، فالمصير إليه أَوْلَى من الرّأي.

الرّابعة[1]: في صفة سلام أهل الكتاب

إذا قالوا: السّلام عليكم، قيل لهم: «وَعَلَيْكُمْ»[2] ورُوِي: «عَلَيْكُمْ»[3] وقد رويت الوجهان حين قالوا هم: «السَّامُ[4] عَلَيْكُمْ، فقالت عائشة: وعليكم السَّام واللَّعْنَة، فنهاها رسولُ اللهِ، وقال: وعليكم، ثمّ قال لعائشة: إنَّهُ يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»[5].

واختار بعضهم ترك الواو[6]، لِمَا فيه من الردّ عليهم قولهم الفاسد، وإذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه؛ لأنّه عطف ما دعا على ما دعوا، التّقدير: وعليكم الّذي قُلْتُم. ثمّ قال: إنّه ينفذ قولي فيهم ولا ينفذ قولهم فيَّ. والّذي في «الموطّأ»[7] عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَلَيْكَ»[8] وهذا يرفع كلّ إشكالٍ وخلافٍ، ويقضي على رواية من[٢] غير النّبيّ عليه السّلام.

---

(١) م، ج: «بما».

(٢) م، ف، ج: «في» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 10/ 169، وراجع إن شئت أحكام القرآن: 1/ 465.
(2) في الحديث الذي أخرجه البخاريّ (6024)، ومسلم (2165).
(3) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6256).
(4) السام: هو الموت، انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 160.
(5) أخرجه البخاريّ (6030، 6395، 6401).
(6) وهو الذي رجّحه المؤلّف في أحكام القرآن: 1/ 465 حيث قال: «والمحدِّثون يقولون بالواو، والصّواب سقوط الواو ؛ لأنّ قولنا لهم: عليكم ردٌّ، وقولنا: وعليكم، مشارَكةٌ، ونعوذ بالله من ذلك»، ويقول ابن حبيب في شرح غريب الموطّأ: الورقة 160 «. . . لأنّك إذا قلتَ: وعليك، فقد حقّقت على نفسك ما قال لك لما أشركته معك فيه، ولكن: عليك، ردٌّ عليه لما قال ودَفْعٌ لشتمه».
(7) الحديث (2759) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2021)، وسويد (3/ 664).
(8) الحديث كاملاً كما في الموطّأ، قال رسول الله ﷺ: «إنّ اليهودَ إذا سلّمَ عليكُمْ أَحَدُهُمْ، فإنّما يقول: السّامُ عليكم. فَقُل: عليكَ».

الخامسة[1]:

فإن بدأتَ ذمِّيًا بالسّلام على أنّه مسلمٌ، ثم عرفت أنّه ذمّيّ؟ قال مالك: لا يستردّ منه السّلام[2]. وكان ابنُ عمر يستردّ منه السّلام، فيقول له: اردد عَلَيَّ سلامي[3]، وهذا لا يلزم؛ لأنّه لم يخلص للذِّمِّيّ من ذلك شيءٌ، لأنه إنّما سَلَّم عليه ظنًّا منه أنّه مسلمٌ، ولمّا اختلف الباطنُ والظّاهرُ لم يخلص منه شيء، فليس هنالك ما يحصل له حتّى يُسْتردّ منه.

السّادسة[4]:

السّلامُ عندنا ينتهي إلى البركة في الرّدّ. وقال قوم: لا يردّ بالبركة. لأنّ النّبيَّ قال لعائشة: «إنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ. فقالت: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[5] وفي «الموطّأ»[6]: «إنَّ السَّلاَمَ قَدِ انْتَهَى إلَى البَرَكَةِ» عند عبد الله بن عبّاس(١).

وروى أبو عيسى التّرمذي[7] حديثًا مُنْكَرًا ضعيفًا، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألسَّلامُ قبلَ الكَلاَمِ» وإن كان ليس بصحيحٍ فله معنى صحيح؛ لأنّ السّلام فرضٌ

---

(١) م، ف، ج، والعارضة: «ابن عمر» ولعله سهو من المؤلف أو الناسخ، والصّواب ما أثبتناه.

....

(1) انظرها في العارضة: 10/ 170.
(2) هو في الموطأ (2760) رواية يحيى. وانظر البيان والتحصيل: 18/ 196 ـ 198.
(3) أخرجه الأزدي في جامعه (19458)، وابن سعد في الطبقات: 4/ 163، والبخاري في الأدب المفرد (1115).
(4) انظر في العارضة: 10/ 170.
(5) أخرجه البخاري (3768) عن أبي سلمة.
(6) الحديث (2757) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2018)، وسُوَيْد (2/ 664)، ومحمد ابن الحسن (914).
(7) الحديث (2699) وقال: «هذا حديث مُنْكَرٌ لا نعرفُه إلاّ من هذا الوجه، سمعتُ محمّدًا [أي البخاري] يقول: عَنْبَسَةُ بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهبٌ، ومحمد بن زاذانَ مُنْكَرُ الحديث».
وأخرجه أبو يعلى (2059)، وابن عدي في الكامل (1678)، والصيداوي في معجمه: 378، والقضاعي في الشهاب (34)، وابن الجوزي في العلل: 2/ 720 (ط. الميس) وقال: «هذا حديث لا يصح»، والمزي في تهذيب الكمال: 10/ 438.

والكلام مباحٌ، وقد يكون ندبًا وفرضًا؛ فإن كان مباحًا أو ندبًا فالفرضُ مثله، وإن كان فرضًا فالسّلام مُقَدّمٌ في الرُّتبة، فتقديمهُ واجبٌ بكلِّ حالٍ.

السّابعة[1]:

«يسلِّمُ الرّاكبُ على الماشي، والماشِي على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ»[2]، ولا حاجة لأحدٍ(١) في سبيل حكمته[3].

الثّامنة[4]:

لا يُشير باليد، لِمَا رَوَى أبو عيسى التّرمذي[5]؛ أنّ رسول الله قال: «لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، فَإِنَّها تُسَلِّم بِالأَصَابعِ، ولا بِالنَّصَارَى فَإِنَّها تُسلّم بِالأَكُفّ» وهذا ضعيفٌ[6]، وأمثَلُهُ أنه موقوفٌ.

ولا بأس(٢) إن احتاج إلى تخصيص المسلَّمِ(٣) عليه بالإشارة إليه(٤) باليد.

التّاسعة[7]: السّلام على الصّبيان

فقد صحّ من رواية أبي عيسى[8] وغيره[9]؛ أنّ النّبي ﷺ مَرَّ على الصِّبْيَانِ(٥) فَسَلَّمَ

(١) في العارضة: «إلى الأخذ» ولم نتبين معنى العبارة.
(٢) م، ف، ج: «ولا بأس به» والمثبت من العارضة.
(٣) م، ف، ج: «السلام» والمثبت من العارضة.
(٤) «إليه» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
(٥) في المصادر الحديثيّة: «صبيان».

....

(1) انظرها في العارضة: 10/ 170 ـ 171.
(2) أخرجه البخاري (6232، 6233)، ومسلم (2160) عن أبي هريرة.
(3) يقول المؤلّف في العارضة: 10/ 171 «إن المفضول بنوع منَ الفضائلِ يبدأ [غير] المفضولِ به، ولكن إذا تعارضا، مثل راكبين أو ماشيين يلتقيان، فلا يتركان السّلام، وخيرهما الّذي يبدأ السّلام؛ لأنّه مُظْهِرٌ منه التَّهَمُّمَ بآداب الشريعة، والدّلالة على خُلُوصِ النّية وزوال النخوة، والرّغبة في اكتساب المثوبة».
(4) انظرها في العارضة: 10/ 171.
(5) في جامعه (2695) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.
(6) يقول الترمذي: «هذا حديث إسنادُه ضعيفٌ».
(7) انظرها في العارضة: 10/ 171.
(8) في جامعه (2696) عن أبي الحكم سَيّار العنزيّ.
(9) مثل ابن أبي شيبة في مصنّفه: 8/ 633، وأحمد: 3/ 131، ومسلم (2168) وغيرهم.

عَلَيْهِمْ. وفي ذلك من الفائدة: بركة النّبيّ عليهم[١]، وتعليمهم، وما يحدث في قلوبهم من الهَيْبَةِ وينزل فيها من المحبّة.

العاشرة[1]:

روى أبو عيسى[2]؛ أنّ النّبيَ ﷺ مرَّ على نسَاءٍ قُعُودٍ في المسجد، فَألْوَى بِيَدِهِ الكريمةِ بالسّلام، وأشار عبد الحميد الرّاوي بيده، وقال أبو عيسى فيه: حديث حسن. وهو عندي حديث صحيح؛ لأنّه رواه عبد الحميد بن بَهْرَام، وقد صحّحه ابن حنبل[3]، وغيره[4].

الحادية عشر[5]:

«إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ أَوْ أَهْلِكَ فَسَلِّم، يَكُونُ بَرَكَةً عليكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»[6] وذلك لأنّه ليس في بيته سلام استئذان، وإنّما هو سلامُ البَرَكَةِ والسُّنَّةِ.

الثّانية عشر[7]:

فإذا كان مجلس فيه أخلاطٌ[٢] من المسلمين والمشركين، يسلِّم عليهم، كما ثبت

---

(١) م، ج: «وصلتهم».

(٢) م، ف، ج: «اختلاط» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 10/ 171 ـ 172.

(2) في جامعه (2697) من حديث شَهر بن حَوْشَب. وأخرجه الحميْدي (366)، وابن أبي شيبة: 8/ 635، وأحمد: 6/ 452، والدّارمي (2640)، والبخاري في الأدب المفرد (1047)، وأبو داود (5162)، وابن ماجه (3701).

(3) جاء في جامع الترمذي: 4/ 427 «قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بَهْرَام عن شَهر بن حَوْشَبٍ». انظر: الجرح والتعديل: 6/ 8، والتاريخ الكبير: 6/ 54، والثقات لابن حبان (9271)، وتهذيب الكمال: 16/ 412.

(4) يقول الترمذيّ في الجامع: 4/ 427 «وقال محمد بن إسماعيل [البخاريّ]: شَهر بن حَوْشَب حَسَنُ الحديث، وقَوَّى أَمْرَهُ، وقال: إنّما تكلّم فيه ابن عَوْنٍ، ثمّ رَوَى عن هلال بن أبي زَيْنَب، عن شَهر ابن حَوْشَب». انظر: تاريخ ابن معين: 2/ 260، والتاريخ الكبير: 4/ 258، والشجرة في أحوال الرجال (144).

(5) انظرها في العارضة: 10/ 172 ـ 173.

(6) أخرجه الترمذي (2698) من حديث أنس بن مالك، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب». وقد أخرجه أبو يعلى (3624)، والطّبراني في الأوسط (5988)، والصّغير (856).

(7) انظرها في العارضة: 10/ 173 ـ 174.

في الصَّحيح؛ أنَّ النَّبيَّ فَعَلَهُ[1]، ولكن ينوي بسلامِهِ المسلمين.

وكذلك لو كان مجلسٌ جمَعَ أهلَ السُّنَّة وأهلَ البِدْعَة، سَلَّمَ ونَوَى أهل السُّنَّة.

وكذلك لو كان فيه أولياءُ وأعداءُ، أو عدولٌ وظَلَمةٌ، خصَّ الأولياء والعدول، وترك الباقي. وكذلك أفعلُ في مقاصِدي، والله المستعان والموفِّق.

فإن كان الجميع ظَلَمَة، ودخلهم للضّرورة، سلَّمَ ونَوَى ما قال العلماءُ في السّلام، المعنى: اللَّهُ عليكم رقيبٌ.

وقيل: معنى سَلاَمُهُ: لكم[١] مني أمانٌ، فليكن لي منكُم.

باب الاستئذان

الإسناد:

قال الإمام: الحديث[2] في هذا الباب مُرْسَلٌ من مراسيل عطاء بن يسار، ويُسْنَدُ[3] من طُرقٍ كثيرةٍ[4].

مقدِّمة[5]:

اعلموا أنّ الاستئذانَ هو طَلَبُ الإذْنِ فيما لا يجوزُ إلاّ به، وله وظائف من الفرائضِ والسُّنَنِ، وقد أحكمنا هذا في كتاب «**أحكام القرآن**»[6] في «**سورة النّور**» بغايةِ البيانِ.

---

(١) في العارضة: «وقيل: يعني: سلامه لكم».

....

(1) في الحديث الذي رواه البخاري (6254) عن أُسَامة بن زَيْد.

(2) في الموطّأ (2766) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2028)، وسُوَيْد (669)، ومحمد بن الحسن (902).

(3) الّذي قاله صاحب الاستذكار: 27/ 151 وهو الصّواب: «لا أعلم هذا الحديث يتّصلُ بهذا اللفظ مسندًا بوجهٍ من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل»، ويقول في التمهيد: 16/ 229 «وهو مُرْسَلٌ صحيح مجتمع على صحّة معناه».

(4) لعل مراد المؤلّف أنه يُسْنَد بغير لفظ الموطّأ.

(5) انظرها في العارضة: 10/ 160، 166، وهي المسألة الأولى.

(6) 3/ 1395 - 1401.

وجعل الله الاستئذان ثلاثًا توسعةً للخَلْقِ وتقييدًا لمُطْلَقِ القرآن. فإن سمعتَ بواحدة أو اثنتين فبها ونِعْمَت، وإلاّ فثلاثة وهي الغاية.

واختلف علماؤنا، هل يزيد على الثلاثة إذا ظنَّ أنّه لم يسمع على ثلاثة أقوال.

قيل: لا يُعيد[1].

وقيل: يُعيدُ.

وقيل: إن كان بلفظ الاستئذان فلا يعيد، وإن كان بغير لفظ الاستئذان أعاد.

وأصحّه ألاّ يُعيد.

الثانية:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب: «الاستئذان واجبٌ، لا تدخل بيتًا فيه أَحَدٌ حتّى تستأذن ثلاثًا»[2] فلا تتعدّى الواجب.

الثالثة[3]:

يجوزُ الاستئذانُ أن يضربَ البابَ باليدِ والحَجَرِ، وقد حَصَبَتِ[4] الصّحابةُ بابَ النّبيِّ عليه السّلام إذ طلبوه لصلاة رمضان، خَرَّجَهُ البخاري[5] ومسلم[6]. وفعلَهُ جابر مع النّبيِّ عليه السّلام، فقال له النّبيُّ: «مَنْ»؟ فقال: أنا، فقال له النّبيُّ ثانية: «من»؟ قال: أنا، فقال له النّبيُّ: «أنَا أنَا»، كأنّه كَرِهَهُ. وخرّجه أبو عيسى[7]، كما خُرِّجَ في الصّحيحين[8] بإسقاط دقّ الباب، وخرّج أبو عيسى التّرمذي[9] أن زيد بن ثابت قرع باب النّبي ﷺ فخرج إليه.

....

(1) وهو قول مالك، إذ نقل عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 228 أنه قال: «الاستئذان ثلاثٌ، لا أحبّ أن يزيد عليها».

(2) نقله المؤلف عن المنتقى: 7/ 283، وانظر نحوه في المعونة: 3/ 1706، والتلقين: 189.

(3) انظرها في العارضة: 10/ 174.

(4) أي رَمَوْهُ بالحصباء.

(5) لم نجده.

(6) لم نجده.

(7) في جامعه (2711) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(8) البخاري (2250)، ومسلم (2155).

(9) لم نجده في جامع الترمذي.

الرابعة[1]:

لو دخل ولم يُسَلِّم، أُمِرَ أن يرجع فَيُسَلِّم.

ما جاء في التَّشمِيتِ في العُطاس

الأحاديث:

قال الإمام: حديثُ عبد الله بن أبي بكر[2] في هذا الباب حديثٌ مُرْسَلٌ عند جميع الرّواة **للموطّأ**، وأصحّه حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ؛ أنه قال: «يُشَمَّتُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»[3]، وفي الصّحاح: «العُطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[4].

الأصول[5]:

قوله: «العُطَاسُ مِنَ اللهِ والتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» معناه أنّ العُطاسَ لمّا كان سببُهُ محمودًا، وهو خِفَّة الجسم(١) الّتي كانت عن قلّة الأخلاط، أو رِقَّتها التي تكون عن قلّة الغذاء وتلطيفه، وهو أمرٌ ندبَ اللهُ إليه؛ لأنّه يُضْعِف الشّهوة الّتي هي من جند الشّيطان، ويُحبِّبُ الطّاعة، ومن أجل ذلك أُضيف إلى الله تعالى. ولمّا كان التّثاؤُبُ بضدِّه في جميع هذه الوجوه على ترتيبها، أُضِيفَ إلى الشّيطان.

(١) م، جـ: «الجسد».

....

(1) انظرها في العارضة: 10/ 174.

(2) في الموطّأ (2769) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2031)، وسُويد (669)، ومحمد ابن الحسن (954).

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 327 من طريق أبي داود (4996).

(4) أخرجه بلفظ المؤلف الحميدي (1161)، والتّرمذي (2746)، والحاكم: 4/ 264 وصححه ونحوه في البخاري (6226) عن أبي هريرة.

(5) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 10/ 197 ـ 198.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى[1]:

قوله: «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ»[2] جاء في «الموطّأ»[3]: «إِذَا عَطَسَ فَشَمِّتْهُ» مطلقًا، وجاء هذا: «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ» مُقَيَّدًا، وهو الصّحيح المجتمع عليه.

الثّانية[4]:

قوله: «فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسمعهُ أن يُشَمِّتَهُ»[5] وهو دليلٌ ظاهرٌ على وجوب التّشميت. وقال القاضي عبد الوهّاب: هو مستحبٌ[6]. والصحيح وجوبُه لهذا الخبر الّذي روى أنس بن مالك؛ أنّ رجلين عَطَسَا عند النّبيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ. فقال الّذي لم يُشَمِّتْهُ: يا رسولَ الله، شَمَّتَّ هذا ولم تُشَمِّتْنِي؟ فقال رسولُ الله: إنّه حَمِدَ الله ولم تَحْمَدْهُ أَنْتَ[7].

الثّالثة:

فإن تكَرَّرَ في المجلس الواحد، تكَرَّرَ القولُ في الحمدِ والرّدِّ كما تقدّم. واختلفت الرّوايات فيه اختلافًا كثيرًا.

فقيل: يقال له في الثانية: إنّك مزكومٌ[8].

وقيل: يقال له في الثّالثة.

وقيل: في الرّابعة.

والصّحيح أنّ ذلك في الثّالثة.

....

(1) انظرها في العارضة: 10/ 199.

(2) أخرجه مسلم (2992) عن أبي بُرْدَةَ، بلفظ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ...» الحديث. والظّاهر أن المؤلّف يقصد الحديث الّذي رواه التّرمذي (2741) عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ...» فاختصر على عادته في عارضة الأحوذي.

(3) الحديث (2769) رواية يحيى.

(4) انظر النّصف الأوّل من هذه المسألة في العارضة: 10/ 200.

(5) أورده بهذا اللفظ الباجي في المنتقى: 7/ 286 وقال: «رواه سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة».

(6) قاله في المعونة: 3/ 1703، والتّلقين: 189.

(7) أخرجه البخاري (6225)، ومسلم (2991).

(8) كما رواه البخاري في الأدب المفرد (935).

المسألة الرابعة[1]:

كيف يكون التّشميت؟

فقيل: يقولُ المُشَمِّتُ: يرحمك الله. ويقول العاطسُ: يغفر الله لي ولكم. قاله ابن مسعود[2].

وقيل: يقولُ يَهْديكُم اللهُ ويُصْلحُ بالكُم[3]. قاله عبد الوهاب[4].

وقيل: ليقل ما شاء من ذلك. قاله مالك[5].

وقيل: يقول: يرحمنا اللهُ وإيّاكم، ويغفر لنا ولكم، قاله ابن عمر[6].

الخامسة[7]:

إذا عطسَ فلم يحمد، فليس على من سمعه تشميته، وكذلك رواه أنس بن مالك[8].

فإن سمعه، فليقل: يرحمك الله، ولا يقل: يهديكم الله ويصلح بالكم، قال النّخعيُّ: «يهديكم الله ويصلح بالكم» شيءٌ قالتهُ الخوارج؛ لأنّهم لا يستغفرون للنّاس، ويكفّرونهم بالذُّنوب[9].

....

(1) انظرها في العارضة: 10/ 202.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد (934)، والطبراني في الدّعاء (1983)، والأوسط (5685)، قال الهيثمي في المجمع: 8/ 57 «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

(3) وهو المروي من حديث أبي موسى، أخرجه أحمد: 4/ 400، والبخاري في الأدب المفرد (940)، والترمذي (2739)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4014).

(4) في المعونة: 3/ 1703. إلاّ أنّه حسَّنَ في التلقين: 189 قول: «يغفر الله لكم»، وانظر الذخيرة: 13/ 302.

(5) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 167، وهو الذي صحّحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 17/ 141.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2770) رواية يحيى.

(7) انظرها في العارضة: 10/ 204، 202 ـ 203.

(8) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. تعليق رقم 7 .

(9) أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 302، وقد ردّ الإمام ابن خزيمة في صحيحه: 2/ 185 على هذا الرأي فقال في ترجمته لأحد الأبواب: «باب استحباب مسألة الله عزّ وجلّ الهداية لما اختلف فيه من الحقّ عند افتتاح صلاة اللّيل، والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنّه غير جائز للعاطس أن يردّ على المشمِّت فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، والنبي المصطفى الذي أكرمه الله بالنبوّة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق، وهم يزعمون أنّه غير جائز أن يسأل المسلمُ الهدايةَ».

السادسة[1]:

اختلف الناس في تشميت العاطس:

فقال أهل الظّاهر: إنّه واجبٌ مُتَعَيّنٌ على كلّ جليسٍ سامعٍ[2].

وقالت طائفة أخرى من الفقهاء: هو واجبٌ على الكفاية[3] كردّ السّلام.

وقال قوم: هو نَدْبٌ وإرشادٌ وأَدَبٌ، وليس منه شيءٌ واجبٌ[4].

وقال عبد الوهّاب: هو مندوبٌ إليه كابتداء السّلام[5]. حكاه الباجي[6]، لقول النّبيّ عليه السلام: «خَمْسٌ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ: رَدُّ السَّلاَمِ، وتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[7].

السّابعة: في غريب هذا الباب

اختلفت الرّواة فيه:

فقيل: هو بالشّين والسّين وهو الدُّعاء في كلام العرب[8].

....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة المقتبسة من المنتقى: 7/ 286 فالمسألة منقولة من الاستذكار: 27/ 169.

(2) انظر المحلى لابن حزم: 5/ 64، 188، وقاله ابن مُزَيْن من المالكية، نصّ على ذلك القرافي في الذخيرة: 13/ 301.

(3) ذكر القرافي في الذخيرة: 13/ 301 أنّه ظاهر مذهب مالك.

(4) انظر البيان والتحصيل: 17/ 141.

(5) انظر التلقين: 189، والمعونة: 3/ 1703.

(6) في المنتقى: 7/ 286.

(7) أخرجه مسلم (2162) عن أبي هريرة.

(8) يقول المؤلّف في العارضة: 10/ 206 ـ 207 «رُوِيَ تُشَمِّتُه بالشّين المعجمة، ويُرْوَى تُسَمِّتُه بالسّين المهملة، قالوا: وكلاهما بمعنى واحد، ولم يفهموا اتّحاد المعنى وهو بديع... ومعناه: أن العاطس ينحلّ كلّ عضو في رأسه وما يتّصل به من عنقٍ وكَبِدٍ وعَصَبٍ، أو ينحلّ بعضه. فإذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: آتاك اللهُ رحمةً يرجعُ بها بذلك إلى حالته قبل العطاس، ويقيم كما كان من غير تغيير؛ فإنّ من رَحِمَهُ اللهُ لا يغيِّر ما به من نعمة. فإذا قلت: هذا تسميت ـ بالسّين المهملة ـ كان معناه: الدُّعاء في أن يرجع كلّ عضو إلى سَمْتِهِ الّذي كان عليه قبل العطاس. وإذا قلته بالشّين المعجمة، كان معناه: صان اللهُ شوامتَهُ الّتي بها قوام بدنه عن خروجها عن سَنَنِ الاعتدال، وشوامتُ الدّابة هي قوائمها الّتي بها قوامها، وقوام الدّابة بسلامة قوائمها، إذ ليس لها معنى إلاّ ذلك، وقوام الآدميّ بسلامة قوائمه الّتي بها قوامه، وهو رأسه وما يتّصل به من صدر وما بينهما من عنقٍ وغيره». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 183، والزّاهر لأبي بكر بن الأنباري: 2/ 171.

وقال الخليل[1]: تَسْمِيتُ العاطسِ لغةٌ في تشميته[2].

وَرُوِيَ عن ثَعْلَبٍ[3] أنّه سُئل عن معنى التّشميت والتّسميت فقال: أمّا التّشميت فمعناه: أبعد اللهُ عنك الشّماتَةَ، وجَنَّبَكَ ما يُشمتُ به عليك، وأمّا التّسميتُ فمعناه: جَعَلَكَ اللهُ على سَمْتٍ حَسَنٍ ونحو هذا.

ويقال: شِمْتُ الإبل، إذا جمعتُها في المَرْعَى، فيكونُ على هذا، أي: جمع اللّهُ شملَكَ.

وقيل: إنّ أصل ذلك من الشّماتةِ، وذلك أنّه إذا قلت: يرحمك الله، فقد أدخلت على الشّيْطان ما يسخطه، فقد شمت العاطس بالشيطان.

ما جاء في الصّور والتّماثيل

أدخل مالكٌ في هذا الباب حديث أبي سعيدٍ[4]: «أنّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ[١]».

الإسناد:

قال الإمام: وأحاديثُ الصُّوَرِ كثيرةٌ وصحاحٌ، خرّج أبو عيسى التّرمذي[5] حديث:

---

(١) م، ف، ج: «بيتا فيه كلب ولا صورة أو قال تماثيل أو صور» والظّاهر أن هذا الوهم إمّا أن يكون من النّسّاخ، أو من المؤلّف ؛ إذ اختلطت على أحدهما رواية الموطأ برواية الترمذي، وقد أثبتنا ما في الموطأ.

....

(1) قول الخليل نقله المؤلّف من الاستذكار: 27/ 169 الذي نقله بدوره من مختصر العين للزبيدي: 2/ 214.

(2) الذي وجدناه في العين: 6/ 247 هو: «وشَمَّتُّ العاطسَ تشميتًا: قلت له: يرحمك اللهُ، والتّشميتُ: الدُّعاء، وكلّ داعٍ لأحدٍ بخير فهو مشَمِّتٌ له». ويقول في موضع آخر: 7/ 240 «والتّسميتُ: دعاؤكَ للعاطس إذا حَمِدَ اللهَ، وبالشّين أيضًا».

(3) قول ثعلب نقله المؤلّف من الاستذكار: 27/ 169، وهو في البيان والتحصيل: 17/ 141.

(4) في الموطّأ (2771) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2033)، وسُوَيْد (670)، وابن القاسم (125)، والقعنبي عند الجوهري (289)، وروح بن عبادة عند الترمذي (2805).

(5) في جامعه (1751) من حديث ابن عبّاس، والحديث أخرجه عبد الرزّاق (19491)، والحميدي (531)، وأحمد: 1/ 216، 246.

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ[1] يَوْمَ القِيَامَةِ» حديث حسنٌ صحيحٌ.

الأصول[2]:

أمّا الوعيدُ على المصوِّرينَ، فهو كالوعيدِ في أهل المعاصي، معلَّقٌ بالمشيئةِ كما بيّناه، موقوفٌ على التّوبةِ كما شرحناه. أمّا كيفية الحكم فيها؛ فإنّها محرّمةٌ إذا كانت أجسادًا بالإجماع، فإن كانت رقمًا، ففيها أربعة أقوالٍ:

الأوّل: أنّها جائزةٌ، لقوله في الحديث: «إلاَّ مَا كانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[3].

الثّاني: أنّه ممنوعٌ، لحديث عائشة: «دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَام فِيهِ صُورَةٌ(١)، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا المُصَوِّرُونَ»[4].

الثالث: أنّه إذا كانت صورة متّصلة الهيئة قائمة الشّكل منع، فإن هُتِكَ وقطع وتفرّقت أجزاؤه، جاز، للحديث المتقدِّم، قالت فيه: «فَجعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ كَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا»[5].

الرابع: أنّه إذا كان ممتَهَنًا جازَ، وإن كان مُعَلَّقًا لم يَجُزْ.

والثّالث أصحُّ، والله أعلم.

ما جاء في أكل الضّبّ

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاحٌ حِسَانٌ، رواها جماعة. أصولهم[6]:

---

(١) م: «دخل النبيّ مشربه فرأى صورة»، جـ: «دخل النبيّ ستره بصر صور»، جـ: «دخل النبي في مشربة فرأى صورة»، والمثبت من العارضة.

....

(1) هو الرّصاص.

(2) انظره في العارضة: 7/ 253، وراجع ـ إن شئت ـ أحكام القرآن: 4/ 1599 ـ 1602، والعارضة: 10/ 246 ـ 250.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (2772) رواية يحيى، ونحوه في البخاري (3226)، ومسلم (2106).

(4) أخرجه البخاريّ (6109)، ومسلم (2107).

(5) مسلم (2107).

(6) انظرهم في العارضة: 7/ 286 ـ 288.

ابن عمر، وابن عبّاس، وجابر، وأبو سعيد، وخرّجها الأيمّة مسلم[1] والبخاريّ[2].

وأمّا حديث ابن عمر؛ أنّ النّبيَّ سُئِلَ عن الضَّبِّ؟ فقال: «لَسْتُ بآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ[(١)]»[3]، وهو حديثٌ مشهورٌ صحيحٌ.

وأمّا حديثُ جابرٍ؛ أنه أُتِيَ النَّبِيُّ عليه السلام بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وقال: «لاَ أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»[4] هكذا رواه ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْر.

وأمّا حديث أبي سعيدٍ[5]، فقال فيه: «إنّي لَسْتُ أُحَرِّمُهُ ولكنّي أَعَافُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِ قَوْمِي»[6].

الشرح والفوائد في معنى هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى[7]:

في هذا الحديث ردٌّ على المُلْحِدَةِ في إنكار[(٢)] الممسُوخ؛ لأنّ الكلَّ عندهم من

---

(١) م، جـ: «ولا أحرمه» وهو رواية الترمذي (1790).

(٢) م، ف، جـ: «ذكر» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) الأحاديث (1943، 1947، 1949، 1951).

(2) الأحاديث (5536، 2575).

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (2776) رواية يحيى، ورواه عن مالك، أبو مُصْعَب (2038)، وسويد (737).

(4) أخرجه مسلم (1949).

(5) الظّاهر أنه سقطت في هذا الموضع فقرة كاملة، فترتب على هذا السّقط تركيب إسناد لمتن غريب عنه، وإليكم الفقرة الساقطة كما هي في العارضة: 7/ 286 «وأما حديث أبي سعيدٍ؛ فإنّ أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ فقال له: إنّا في غائطٍ مَضَبَّةٍ، وإنّه عامّةُ طعام أَهْلِي، بم تأمرنا أو تفتينا؟ فلم يُجِبْهُ، فقلنا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فلم يُجِبْ ثلاثًا، ثمّ ناداه رسول الله ﷺ في الثّالثة فقال: يا أَعْرَابِيُّ، إنّ الله لَعَنَ أو غَضِبَ على سَبْطٍ مِنْ بني إسرائيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ في الأرضِ، فلا أدري لعلَّ هذا منها، فلا آكُلُها، ولا أَنْهَى عنها».
قلنا: أخرجه مسلم (1951).

(6) لم نعثر في المصادر الحديثية التي وقفنا عليها على متنٍ بهذه الألفاظ، والظّاهر أنّ المؤلِّف يقصد حديث ابن عباس الّذي وعد بذكره آنفًا وسَهَا عنه، وهو حديث أخرجه مالك في الموطّأ (2775) بلفظ: «لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي، فأجِدُني أعافه».

(7) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في العارضة: 7/ 289 - 290.

المخلوقات طبائع، ولو كان هذا صحيحًا لانقلبت طبيعة إلى طبيعة، كما تصوّرت أخرى بصورة[١]، فيكون مسخًا، وما صحَّ من المُسُوخ إلاّ قليل، يحتمل أن يكون منهم الضَّبّ والفَأْر[1].

قال الإمام: وهذا منهُم دَعْوَى، وأمرٌ لا يُعْلَمُ بالعقْل، وإنّما يعرف بطريق الشّرع، وليس في ذلك أثر يُعَوَّلُ عليه[2].

الثّانية:

اختلف العلماءُ في تعليله:

فقيل: العلّةُ فيه ما تقدّم أنّه خشي أنْ يكون من المُسُوخ، وهذا ضعيف.

وقيل: العلّةُ فيه ثِقَل رائحته، ويدلُّ عليه قوله في المصنّفات: «إِنِّي[٢] تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ»[3] يريد من الملائكة عليهم السّلام فاحترمهم؛ لأنّ[٣] له رائحةً ثقيلةً، فاتّقاهُ لأجلهم، كما كان يتّقي الثّوم والبصل[4].

فهذا أصحّ[5] من الحديث الّذي قال فيه: «لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونَ الَّتِي مُسِخَتْ»[6] وهذا التّعليل لم يتحقّق[7].

---

(١) في العارضة: «طبائع، ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم، وتسوّرت على العلم فجعلت تعدّد الممسوخ».

(٢) م، ف، جـ: «إني لم» والمثبت من الموطّأ.

(٣) م، ف، جـ: «فأخبرهم أن» والمثبت من المعلم.

....

(1) زاد في العارضة: «القرد والخنزير».

(2) من الغريب حقًّا أن يقول المؤلّف هذا الكلام، فحديث مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود معلوم، إلاّ أنّه غاب عن المؤلّف ولم يستحضره، وقد تنبّهَ فقهاؤنا إلى هذا القول الغريب فاستشكلوه، انظر فتح الباري: 9/ 667.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (2774) رواية يحيى، مُرْسَلاً.

(4) نقل المؤلّف هذا القول من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 49 ـ 50.

(5) هذا القول فيه نظر ؛ لأنّ جملة: «إني تحضرني من الله حاضرة» قال عنها الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد: 19/ 235 «إن صحّت هذه اللّفظة لأنّها لا توجد في غير هذا الحديث».

(6) رواه مسلم (1949).

(7) وهو قول المازري في المعلم: 3/ 50.

وفي حديث آخر قَال: «فَإِنَ اللهَ غَضِبَ عَلَى أُمَّةٍ فَمَسَخَهَا»[1]، فَلأجْلِ ذَلِكَ كره أكلها. والصّحيحُ جواز أكله لوجهين:

أحدهما: قوله: «لاَ أَنْهَى عَنْهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[2] فدخلت في قسم المباح[3].

والثاني[4]: قوله: «فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ»[5] فاستدلّ بسكوت النّبيّ عليه السّلام على أنّه حلالٌ. وفي رواية: «لَوْ كَانَ حَراماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ»[6] فرأَوْا أنّ أكْلَهُ والنّبيُّ ينظرُ، دليلٌ على تحليله؛ فإنّ النّبيَّ عليهِ السّلام لا يسكتُ على فعلِ الحرامِ إذا رآهُ؛ لأنّه يلزمه تغيير المنكر، ولو لم يُغَيِّره[١] لكان عاصيًا، والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصًا فيما طريقه تبليغ الشّريعة، فصحّ أنّه حلالٌ.

ولا تقف على صحّة مَسْخِهِ؛ لأنّ المَمْسُوخَ لم تنسل بِوَجْهٍ[7].

---

(١) م، ف، ج: «يغير» والمثبت من العارضة.

....

(1) أوردها باللفظ نفسه في العارضة: 7/ 290، ولعله يقصد حديث مسلم (1951).

(2) لم نجد حديثًا بهذا اللفظ، ولعلّه يريد ما رواه مسلم (1943) عن ابن عمر: «لا آكله ولا أُحَرِّمُهُ»، أو يريد لفظ الموطّأ (2776) «لست بآكِلِهِ ولا بِمُحَرِّمه».

(3) قال المؤلّف في العارضة: 7/ 291 «قيل لابن عبّاس: إن النّبيّ ﷺ قال: «لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» فقال: والله ما بُعِثَ رسول الله ﷺ إلا محلّلاً أو محرّمًا. ظَنًّا منه أن المُخْبِرَ اعتقد أنّه أراد بقوله: «لا آكله» لا أحلله، وهذا لا يجوز، فلأجل ذلك أنكر ابن عبّاس على ذلك ما فهم منه، وإنّما أراد النبيُّ عليه السّلام بقوله: «لا آكله» عيافةً، «ولا أحرّمه» ولكن يبقى حلالاً لمن اعتاده. فأما خروجه على قسم التحليل والتّحريم فمحالٌ، وهذا يدلُّ على أنّ المكروه حلالٌ»، انظر مناقشة رأي ابن العربي في فتح الباري: 9/ 666.

(4) انظر هذا الوجه في العارضة: 7/ 288 ـ 289.

(5) الموطّأ (2775) رواية يحيى.

(6) أخرجها أبو عوانة (7705) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 202، وابن عبد البرّ في التمهيد: 19/ 236 وقال: «وهذا الحديث من أصحّ ما يروى من المُسْنَدَاتِ في معنى حديث هذا الباب المرسل»، وهو حديث متّفق عليه، أخرجه البخاري (2575)، ومسلم (1947).

(7) إشارة إلى الحديث الّذي رواه مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود، أن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ اللهَ لم يَجْعَلْ لِمَسْخ نَسْلاً ولا عَقِبًا، وقد كانتِ القِرَدَةُ والخنازير قبل ذلك».

عربية[1] :

قوله[2] : «أَعَافُهُ» معناه: أكرهُهُ، يقالُ: عِفْتُ الشّيءَ أعافُه عِيَافًا[١]، إذا كرهتُهُ. وعفته أعيفه عيافةً: من الزّجر. وعافَ الطّير يعيفُ، إذا حام على الماء ليجد فرصةً فيشربَ.

وقوله: «فَجِيءَ بِضَبٍّ حَنِيذٍ» أو قال: «بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ» والمحنوذُ: المشويُّ[3].

وقيل: الشّديد الشّوي على الرَّضْفِ، وهي الحجارة المُحْماة.

وقال أبو الهيثم[4]: أصلُ المحنوذ من حناذ الخيل، وهو أن يظاهر عليها جُلٌّ فوق جُلٍّ لتَعْرَق تحته[5].

وقال ابن عرفة: قوله: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[6] أي: مشوي بالرَّضَاف حتّى يقطر عرقًا، يقال: حَنَذَتْهُ الشّمس والنّار إذا شَوَتْهُ.

وقوله: «فَاجْتَرَرْتُهُ» يريد طبخته، والله أعلم[7].

ما جاء في أمر الكلاب

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صِحَاحٌ خرّجها الأيمّة.

---

(١) في المعلم: «عَيْفًا» وهو صحيح لغة.

....

(1) كلامه في العربيّة مقتبسٌ من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 50.

(2) في الموطّأ (2775) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2037)، وسويد (736)، وابن القاسم (70)، ومحمد بن الحسن (318)، والقعنبي عند الجوهري (130)، والشافعي عند البيهقي: 9/ 323، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1945)، ومعن عند النسائي في الكبرى (6653).

(3) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 453، وغريب الحديث للخطابي: 1/ 686، 3/ 151.

(4) هو الإمام اللغوي أبو الهيثم الرازي، المتوفّى سنة: 276، انظر بغية الوعاة: 2/ 329.

(5) انظر إصلاح المنطق لابن السكيت: 81، والاقتضاب لليفرني: 110/ ب.

(6) هود: 69. وابن عرفة هو العالم اللغوي المشهور بنفطويه.

(7) هذا السّطر من إنشاء المؤلّف. وقد وردت زيادة في نسخة ف رأينا إثباتها في الهامش ؛ لأنّنا لا نستبعد أن تكون من تعليقات بعض النّساخ أو القرّاء، وأدرجت مع مرور الوقت داخل المتن، والزيادة هي: «والّذي أكل النبيُّ عليه السلام من اللّحم سبعة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، والدّجاج، الأرنب، الحمار الوحشيّ، الحُبَارَي».

الشّرح والفوائد وهي خمس:

الأولى:

قوله[1]: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا» قال علماؤنا[2]: فيه جواز إباحة اتّخاذ الكلاب للصَّيد والزّرع والماشية، دون ما عدا ذلك، وهو داخلٌ في هذا المعنى[3]، وإنّما النّهيُ في الحاضِرَةِ لغير منفعةٍ؛ لأنّه يروِّعُ النّاسَ، وإنّما أُجيزَ اتّخاذُه في منافع البادية كلّها من الطوارق وغيرها.

الثّانية[4]:

قوله[5]: «نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ[6] كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» أمّا نقصانُ الأجرِ، فإنّ ذلك لِمَا يقعُ منَ التّفريط في غَسل الإناء من وُلُوغ الكلبِ، وما يُدْخِلُ على صاحبه من الإثم من ترويع النّاس وإذايتهم. وإنّما يكون النّقص من أجرٍ قد تقدَّم، لا من مستقبل، فإذا رآه صاحبه يُؤْذِي النَّاس ولا يطرده، فهذا هو الّذي ينقص من عمله وأجره قيراط. والقيراطُ قَدْرٌ لا يعلمه إلاّ الله، وقد ورد: «قيراطان»[7].

الثّالثة[8]:

قوله: «أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ»[9] فيه دليل على أنّها لا تُؤْكَلُ؛ لأنّ ما

(1) في الموطّأ (2777) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2039)، وسُوَيْد (738)، ومحمد ابن الحسن (892)، والقعنبي عند الجوهري (835).

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 192 ـ 193.

(3) أي معنى الصّيد والزّرع والماشية وجواز اتّخاذ الكلاب في البادية.

(4) السّطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 27/ 192، 194.

(5) في الموطّأ (2777) رواية يحيى.

(6) في الموطّأ: «من عمله» واعتمد المؤلِّف على رواية في الاستذكار، أسندها ابن عبد البر في التمهيد: 14/ 219.

(7) وهي رواية في الموطّأ (2778) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2040)، وسويد (738)، وابن القاسم (256)، وعنه العتبي في العتبية: 17/ 287، ومحمد بن الحسن (894)، والقعنبي عند الجوهري (705).

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 196.

(9) أخرجه في الموطّأ (2779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2041)، ولم نجدها في المطبوع من رواية سويد بن سعيد، ولكن رواها عنه ابن ماجه في سننه (3202)، ورواه عن مالك أيضًا: الشافعي في مسنده: 1/ 114، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2013)، والتنيسي عند البخاري (3323)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1570)، وقتيبة ابن سعيد عند النّسائي في =

يجوز أكلُه لم يَجُزْ قَتْلُه إذا كان مقدورًا عليه، ولا يُؤكَلُ حتّى يذبح أو ينحر. وكان الحسن البصري يقول: سمعتُ عثمان يقول[١] في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام[1].

الرّابعة[2]:

اختلف العلماءُ في قتل الكلاب:

فذهبت طائفةٌ إلى جواز قتلها، منهم مالك[3]، إلاّ ما كان للصّيد والماشية والكرم والزّرع.

ومنهم من قال: هو عمومٌ يُقْتَلُ الجميع، وإنّما تترك هذه رخصة أرخص في اتخاذها للمنفعة، والله أعلم.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ إلاّ في الأسود البَهيم فإنه يُقْتَل[4].

ومن حجّتهم: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهُمْ الأَسْوَدَ البَهِيمَ»[5] لأنه شيطان[6]، أي: بعيدٌ من الخير والمنافع، قريبٌ من الضّرر والأذى، وهذا شأن الشّيطان أن يتعدّى الخير.

وذهب كثير من العلماء إلى ألاّ يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلاّ أن يكون

---

(١) «سمعت عثمان يقول» سقطت من النسخ، واستدركناها من الاستذكار.

....

= الكبرى (4788)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 55.

(1) أخرجه عبد الرزاق (19733) وأحمد: 1/ 72، والبخاري في الأدب المفرد (1301).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 196 ـ 201.

(3) قال في العتبية: 9/ 354 «وسئل مالك عن قتل الكلاب، أترى أن تُقْتَل؟ قال: نعم، . . . وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك»، وانظر التمهيد: 14/ 226.

(4) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 189.

(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 198، والتمهيد: 14/ 230، والحديث رواه أحمد: 4/ 85، 5/ 54، 56 ـ 57 ؛ والدّارمي (2014)، وأبو داود (2838)، والترمذي (1486)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنّسائي في الكبرى (4791)، وابن عدي في الكامل: 1/ 128، 3/ 296، والخطيب في تاريخه: 3/ 304.

(6) للحديث الشّريف الذي أخرجه مسلم (1572) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأَسْوَدِ البَهيم ذي النُّقْطَتَيْنِ فإنّهُ شَيْطَانٌ».

عَقُورًا مُؤْذِيًا، وقالوا: الأمر بقتلها منسوخٌ بقوله: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[1] فدخل في نهيه ذلك الكلاب وغيرها[2].

وقالوا[3]: وقال ﷺ(١): «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ»[4] فذكر(٢) منها: الكلب العَقُور دون غيره.

وقد قيل: الكلب العَقُور هاهنا الأسدُ وما أشبهه من عقارة سِبَاعِ الوَحْشِ.

واحتجّوا أيضًا بالحديث الصّحيح في الكلب الّذي كان يلهث عطشًا، فسقاه الرّجل، فشكر اللّهُ له ذلك، فغفر له، وقال(٣): «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[5].

قال الإمام[6]: وهذا كلّه في الكلب المتّخذ للمنفعة، وأمّا للمضرّة فلا يحتجُّ بها، ومن ادّعى النّسخ فعليه الدّليل.

ما جاء في الغنم

ذكر مالك في هذا الباب[7]، حديث أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

---

(١) «وقال ﷺ» زيادة من الاستذكار يلتئم بها الكلام.

(٢) م، ف، ج: «ولم يذكر» والمثبت من الاستذكار.

(٣) م، ف، ج: «وقوله» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) أخرجه مسلم (1957) عن ابن عبّاس.

(2) وذلك أنّه عمّ ولم يخصّ كلبًا من غيره.

(3) انظر هذا القول في البيان والتحصيل: 9/ 355.

(4) أخرجه البخاري (3315)، ومسلم (1200) من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.

(6) هذا القول من زيادات المؤلّف على نصّ الاستذكار. وانظر العارضة: 6/ 282 - 286.

(7) من الموطأ (2780) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2042)، وسويد (739)، والقعنبي عند الجوهري (569)، والتنيسي عند البخاري (3301)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (574)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (52).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ، خرّجه الأيمّة مسلم[1] وغيره[2].

الفوائد:

الفائدة الأولى[3]:

قوله: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ» معناه: أنّ أشدَّ الكُفّارِ كفرًا أهل المشرق، وهم ذلك الوقتُ فارس وما وراءهم من العجم، وكلُّهم لا كتابَ لهم ولا شريعةَ، فكُفْرُهُم أشدّ الكفر؛ لأنّهم لا يقرّون بنبيّ ولا رسولٍ ولا كتاب، ولا بدين يرضاه اللّهُ.

الثّانية[4]:

قوله: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ» فإنّه أراد[(١)] الأعراب أهل الجفاء والتّكبُّر، وهم أهل الخيل والإبل، وكلُّهم أو جلُّهم فدّادٌ متكبّر، عُتُلّ متجبّر.

وقال أبو عُبيد[5]: الفَدَّادُ: ذو المال الكثير، والمختالُ: ذو الخُيَلاء، ومنه الحديث: «إِنَّ الأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الإِنْسَانُ، قالت له: رُبَّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَّادًا»[6].

قال مالك: والفَدَّادُونَ أهل الجفاء[7] من أهل الوَبَر، وهم أهل الخيل والإبل.

---

(١) «أراد» زيادة من الاستذكار.

....

(1) الحديث (52).
(2) كالإمام أحمد: 2/ 506، والبخاري (3301).
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 203.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 203 ـ 205. أو من التمهيد: 18/ 143 ـ 144.
(5) في غريب الحديث: 1/ 204، وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 111/أ.
(6) أخرجه الشيباني في الآحاد والمثاني (2412)، وأبو يعلى (6870)، والطّبراني في الكبير: 22/ 377 (942)، وابن عبد البر في التمهيد: 18/ 145 كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مُطَوّلاً، قال الهيثمي في المجمع: 3/ 46 «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه».
(7) قاله في العتبية: 17/ 197، وذكره ابن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 159، وانظر المنتقى: 7/ 290.

ومنه حديث ابن عبّاس: «مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفا»(1).

وقال الأخفش(2): الفدّادون هم الأعراب، وأصل الفديد رفعُ الصّوتِ والجَلَبَةُ؛ وذلك أنّ أصحاب الإبل من شأنهم رفع الصّوت إذا عملوا العمل وإذا مَشَوْا.

الثالثة(3):

قوله: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَم» فالسّكينةُ مأخوذةٌ من السُّكون والوَقَارِ. والسّكينةُ اسمٌ يُمْدَحُ به ويُذَمُّ بضدّه، وقد قال ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينةُ(4) والوَقَارُ»(5) قال الأخفش(6): وذلك أنّ أهل الغنم عملهم هيِّنٌ ليس فيه مؤنة.

حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ(7)؛ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأيمّة، لا كلام فيه ولا مدفع.

عربية(8):

قوله: «شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ» يريد رؤوس الجبال وأعاليها، واحدتها شَعَفَة.

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (32957)، وأحمد: 1/ 357، والبخاري في الكُنَى (649)، وأبو داود (2859ع)، والترمذي (2256) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، والنسائي في الكبرى (4821)، وأبو نعيم في الحلية: 4/ 72، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 4/ 552 وقال: «أبو موسى [اليماني]: مجهول»، وانظر ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين للسيوطي: 31.

(2) في غريب الموطأ، نسخة صائب بأنقرة وهي غير مرقمة.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 205.

(4) أخرجه مسلم (602، 603) عن أبي هريرة.

(5) لفظ «الوقار» لم يرد في الاستذكار ولا في مسلم، ولكنه ورد في رواية البخاري (636) بلفظ: «إذا سمعتم الإقامة... عليكم بالسكينة والوقار».

(6) قول الأخفش من إضافات المؤلِّف على كلام ابن عبد البرّ، وهو ثابتٍ في شرحه لغريب الموطّأ.

(7) في الموطّأ (2781) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2043)، وسُوَيْد (2/ 739)، وابن القاسم (393)، والقعنبي عند الجوهري (592)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 3/ 43، وابن أبي أويس عند البخاري (3300)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (7088)، ومَعْن عند النسائي: 8/ 123.

(8) كلامه في العربية هو المسألة الأولى، والفقرة الأولى منه مقتبسة من الاستذكار: 27/ 206.

وقال الأخفش[1]: ظهور الجبال.

الثانية:

قوله: «وَمَوَاقِعَ القَطْرِ» يريد الأرض حيث يكون القَطْر[١]، فتخصب ويكثر فيها الماء.

الثالثة[2]:

قوله: «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» قال الإمام: أمّا الفتنُ فكثيرةٌ في الأهل والمال والوَلَدِ، وما يلقاه المؤمنُ ممّن يحسده ويُؤذيه، حتّى يفتنه عن دينه، أو ممّن يراه فوقه في المال والجاه والحال، فتكون فتنة له.

الرابعة[3]:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على تغيّر الأزمنة، ودلالة على فضل العُزلة، وقد قال عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ: اليَأْسُ غِنىً، والطَّمَعُ فَقْرٌ حاضرٌ، وفي العزلة راحةٌ من خُلَطَاءِ[٢] السّوء[4].

وقال أبو الدّرداء: نِعْمَ صومعةُ الرَّجُلِ بَيْتُه يكفُّ فيه بصره[٣] ونفسه، وإيّاكم والمجالس في الأسواق؛ فإنّها تُلْغِي وتُلْهِي[5].

وإنّ قومًا لَزِمُوا بيوتَهُم حين قُتِل عثمان، فلم يخرجوا منها حتّى لقوا الله تعالى[6].

---

(١) ف: «المطر».

(٢) م، ف، ج: «الخلطاء» والمثبت من الاستذكار.

(٣) م، ف، ج: «بصره فيه» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

....

(1) في شرحه لغريب الموطأ: نسخة صائب بتركيا، غير مرقّمة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 206.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 27/ 206 ـ 207.

(4) أخرج هذا الأثر وكيع في الزُّهد (251)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 17/ 442.

(5) أخرجه وكيع في الزهد (251)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة (34595)، وهناد بن السري في الزهد (1235)، وابن أبي عاصم في الزهد: 135، وابن عبد البر في التمهيد: 17/ 441 ـ 442.

(6) هذا القول إشارة إلى الأثر الّذي رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 17/ 442 ـ 443 بسنده عن ابن لهيعة، عن سيَّارِ بن عبد الرّحمن، قال: قال لي بُكَير بنُ الأَشَجّ: ما فعلَ خالُكَ؟ قلت: لَزِمَ البيتَ منذ ذذا وكذا، فقال: ألا إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلاّ إلى قبورهم. وانظر تفسير القرطبي: 10/ 362.

قال الإمام: وأمّا الفرار والعزلة في الفتنة فواجبٌ، وفيه النّجاة إن شاء الله. وأمّا إذا كانت الدَّعة، ولم يكن زمان فتنة، فمخالطة النّاس والجماعة وحضور الجمعة والجنائز وحِلَق العلم أفضل من العُزلة.

حديث عبد الله بن عمر[1]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[2]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ متّفقٌ عليه[3].

الفوائد والمعاني:

الأولى[4]:

قال علماؤنا: هذا الحديث يقضي بأنّ اللّبن يُسمّى طعامًا، وكلُّ مطعوم في اللّغة فهو طعامٌ، واللّبنُ طعام يغني عن الطّعام والشّراب، وليس شيءٌ سواه يغني في ذلك غناه[(١)].

وهذا الحديث يطابقُ قوله: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[5] إلاّ أنّ العلماء اختلفوا فيما يأكلهُ الإنسانُ منَ الثّمار المعلّقة في الأشجار، للمسافرين وسائر المارّين، من مال الصّديق وغيره. فأكثرُ العلماء على جواز أكل مال الصّديق إذا كان تافهًا لا يُتَشَاحُ[(٢)] في مثله، وإن كان ذلك بغير إذنه، ما لم يكن تحت قُفْلِهِ.

---

(١) في الاستذكار: «سواه».

(٢) م، ف، ج: «لا يستباح» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) في الموطّأ (2782) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2044)، وسويد (740)، وابن القاسم (251)، والقعنبي، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند الجوهري (708).

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 159 «المَشْرُبَةُ: الغرفة التي يخزنُ الرّجل فيها طعامه ومعاش أهله»، وانظر مشكلات الموطّأ المنسوب لابن السِّيد: 88/أ [178].

(3) أخرجه البخاريّ (2435)، ومسلم (1726).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 209 ـ 211.

(5) أخرجه أحمد: 5/ 72، والشيباني في الآحاد والمثاني (1671)، وأبو يعلى (1570)، والدراقطني (92)، والبيهقي (11325).

واللَّبنُ في الضَّرْعِ يُشبِهُ الطَّعام المخزون تحت الأقفال، وقد شَبَّهَهُ رسولُ الله في هذا الحديث بذلك بقوله: «فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ»، ولا أعلم بين أهل العلم خلافًا أنه لا يجوز كَسرُ قُفْلِ مسلم ولا ذمّيّ لأخذ(١) شيءٍ من ماله بغير إذنه. وليس الثَّمَرُ المعلَّقُ عند أكثرهم كذلك، لما ورد في ذلك من الآثار المرفوعة لكنّها حسان وردت في ذلك، منها: حديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ النّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»(1).

وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلاَ يَتَّخِذ خُبْنَةً»(2).

ومن حديث سَمُرَة بن جندب؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كانَ فيها صاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإن أَذِنَ له فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وإن لم يكن فيها أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثلاثًا، فإن أجابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإن لم يُجِبْهُ أحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ»(3).

قال الإمام: وهذه الآثار يحتَمِل أن تكون فيمن احتاج وجاعَ، أو في مال الصّديق إذا كان تافهًا لا يُتَشَاحُ(٢) في مثله.

وكان سَمُرَة وأنس بن مالك وأبو برزة في سفرٍ، فكانوا يُصيبون من الثّمارِ(4).

وقال الحسن البصري: يأكل ولا يُفْسِد، ولا يَحْمِلُ(5).

---

(١) م، ف، ج: «ولا أخذ» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م، ف، ج: «لا يستباح» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) أخرجه الحميدي (597)، وأحمد: 2/ 180 وفي مواضع، والتّرمذي (1289، وقال: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه من حديث يونس بن عُبَيْد عن عطاء عن جابر)، وأبو داود (1707)، وابن ماجه (2596)، والنسائي: 5/ 44، 8/ 84، والحاكم: 4/ 381، والبيهقي: 8/ 278.

(2) أخرجه التّرمذيّ (1287) وقال: «حديث غريب»، وفي العلل الكبير (339)، وابن ماجه (2301)، والبيهقي: 9/ 359.

(3) أخرجه الترمذيّ (1296، وقال: حديث حسن صحيح غريب)، وأبو داود (2612)، والطبراني في الكبير (6877)، والبيهقي: 9/ 359.

(4) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 14/ 208 ـ 209 من طريق ابن المبارك.

(5) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 14/ 208 ـ 209 من طريق أبي داود الطيالسي، وأخرجه ابن أبي شيبة (20317) من قول ابن سيرين.

حديث مالك[1]؛ أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ». قِيلَ: وأنتَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «وأنا».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وقد خرّجه الأيمّة مسلم[2] وغيره[3].

الفوائد والمعاني:

الأولى[4]:

فيه ما يدلُّ على فَضْلِ الغنم، وفَضْلِ اكتسابها ورَعْيها والقيامِ بها، تبرّكًا بأنبياء الله صلواتُ الله عليهم، وحسبُكَ بما[١] ذكره الله تعالى في كتابه عن موسى؛ قال الله العظيم: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾[5].

وهذا الحديث الّذي ذكره **مالك** بَلاَغٌ يُسْنَدُ من حديث أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة؛ قال: مررنَا مع رسولِ الله بِثَمَرِ الأَرَاكِ، فقال: «عليكم بِأَسْوَدِهِ فَإِنِّي كنتُ أَجْتَنِيهِ إِذْ كُنْتُ أَرْعَى الغَنَمَ» قالوا: يا رسولَ الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وما من نبيٍّ إِلاَّ وقد رَعَى الغَنَمَ»[6].

وفي هذا الحديث إباحةُ الإخبار عن الماضين من الأنبياء، وفي قياس ذلك الإخبار عن الأُمم الماضية والقرون الخالية السّالفة، وعلم أيّام النّاس، لقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية[7].

---

(١) م، ف، جـ: «فيما» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) في الموطّأ (2783) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2045)، وسُوَيْد (740).
(2) الحديث (2050).
(3) كالبخاريّ (3406) وغيره.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 213 ـ 214.
(5) طه: 17 ـ 18.
(6) أسنده ابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 344 ـ 345 من طرقٍ، وانظر البخاريّ (3406، 5453).
(7) آل عمران: 140.

ما جاء في الفأرة تقع في السّمن والبدء بالأكل قبل الصّلاة

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديثُ في هذا الباب صحاحٌ، خرّجها الأيمّة من طرقٍ كثيرة.

الفوائد والفقه:

الأولى[1]:

وفي الباب، حديث ابن عمر: كان يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمامِ وهو في بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجَلُ عن طعامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ منه.

قال الإمام: وفعلُ ابنِ عمر هذا مأخوذٌ من السنّةِ، للحديث الّذي خَرَّجَهُ الأيمّة[2]: «إذا حَضَرَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ» وهذا - والله أعلم - لِمَا يُخْشَى على من كانت هذه حاله من شُغْلِ بَالِهِ بالأكل، فَيَدْخُلُ عليه في صلاته السَّهْوُ، وما يشغلُه عن الخشوع والذِّكر فيها.

الثّانية:

قال علماؤنا[3]: فيه دليل على سَعَةِ وقت المغرب، وإن كان المُسْتَحَبُّ تعجيلَها.

الثّالثة:

قوله: «فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ» قال علماؤنا[4]: الأمْرُ على النّدب لا على الإيجاب، بدليل حديثِ الزّهريّ، عن[١] ابن أُمَيَّةَ، عن أبيه؛ أنّه رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يَدِهِ، فَدُعِيَ إلى الصّلاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ، ثمّ قام وصلّى ولم يَتَوَضَّأْ[5].

---

(١) م، ف، ج: «حديث أبي هريرة وابن» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 216.

(2) منهم الشافعي في مسنده: 1/ 125، وعبد الرزّاق في المصنّف (2183)، والحميدي (1181)، وابن أبي شيبة: 2/ 420، وأحمد: 3/ 110، والدارمي (1285)، والبخاريّ (672)، ومسلم (557)، والترمذي (353) وغيرهم.

(3) المقصود هو ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 216.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 217.

(5) أخرجه البخاري (208)، ومسلم (355).

قال الإمامُ: ويحتَمِلُ أن يكون هذا أنّه كان آكلاً وحده، وأَمِنَ أن يشغله ذلك في صلاته[1].

حديثُ(١) **ابن عبّاس**[2]، عن مَيْمُونَةَ زوج النّبيِّ ﷺ؛ أنّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عنِ الفأرةِ تَقَعُ في السَّمْنِ، فقال: «انْزِعُوهَا ومَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

الإسناد:

قال الإمام: ليس في حديث مالك هذا في الفأرة أنّها ماتت، وهو محفوظٌ فيه ومعلومٌ عند الجميع[3].

وفي قوله: «فألقوها»[4] دليل على موتها.

وفي «التّرمذيّ»[5]: «اطْرَحُوهَا[6] وما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

وفي «الموطّأ»: «أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»[7].

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنْ كانَ جَامِدًا فأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها، وإن كان مائعًا فأريقُوهُ[8]»[9]. وقال البخاريّ: لا يصحّ[10].

قال الإمام: وقول البخاريِّ صحيحٌ، وقد بينّا طرقه في «كتاب النَّيِّرين» بما فيه شفاءٌ.

---

(١) م، ف: «وأما حديث».

....

(1) هذا الاحتمال مقتبس من المنتقى: 7/ 292.

(2) في الموطّأ (2785) رواية يحيى، ورواه أبو مصعب (2714 عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْد الله، عن النبيّ ﷺ مرسلاً)، ورواه محمد بن الحسن (984)، وانظر التمهيد: 9/ 33.

(3) هذا السّطر والّذي بعده اقتبسهما المؤلِّف من الاستذكار: 27/ 218.

(4) هي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك، كما نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 9/ 37.

(5) الحديث (1798) وقال: «هذا حديث حسَنٌ صحيح».

(6) كذا في جميع النّسخ، ولفظ التّرمذي: «ألقوها» فلعلّه سهو من النّسّاخ ؛ لأن المؤلِّف أورده صحيحًا في العارضة: 7/ 299.

(7) هي رواية عبد العزيز بن عبد الله عن مالك، رواها عنه البخاري (5540)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الحُمَيْديّ (312) ومن طريقه البخاريّ (5538).

(8) الذي في العارضة: 7/ 300 «فارموه» وفي المصادر الحديثية: «فلا تقربوه».

(9) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (278) وعنه: أحمد: 2/ 265، وأبو داود (3838).

(10) نقل التّرمذي في جامعه: 3/ 393 عن البخاريّ أنّ هذه الطريق [أي طريق مَعْمَر عن الزّهريّ، عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة] خطأ، والمحفوظ رواية الزّهري من طريق ميمونة.

الأصول[1]:

قول النّبيّ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»[2] من غير تحديدٍ ولا تقدير. وهذا ممّا يمكن ضبطُه، وإنّما هو مُفَوّضٌ إلى نظر المُكَلَّفِ. وهذا أصلٌ في الحُكم بغير نصّ، إلاّ لما يظهر من الدّلائل والأمارات.

ولم يختلف أحدٌ من المسلمين في أنّ غير السَّمْنِ وما أشبهه[١] في معناهُ؛ لضرورة الحكم بالأمثال والأشباه، وأنّه من الله ضرورة.

وقال لنا[٢] إذا «وقعت» ولم يذكر إذا «طرحت» وهما سواءٌ.

ودليل آخر: قوله[3]: «فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ» يقتضي كلّ ميتة.

ودليل آخر أيضًا: لو وقعت ولم تَمت، لاقتضى النّظر، وظاهر هذا الحال الحكم به دونَ موتِهِ، فإنّ الظّاهريّة[4] خرجت عن الظّاهر، حتّى[٣] لم تقف منه على شيءٍ.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله[6]: «إنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ» اختلف العلماءُ في الفأرة، هل هي طاهرةٌ أو نجسة؟

فعند مالك إنّها طاهرة[7].

---

(١) م، جـ، والعارضة: «السّمن من شبهه».

(٢) في العارضة: «ثالثا».

(٣) في العارضة: «لاقتضى ظاهر هذا اللّفظ الحكم به دون موت، فأين الظاهرية عن الظّاهر حتى...».

....

(1) انظر قوله في الأصول في العارضة: 7/ 300.

(2) في حديث الترمذي (1798).

(3) أي قول الرّاوي، والرّاوي هنا هو ميمونة رضي الله عنها في جامع التّرمذي (1798).

(4) انظر قولهم في المحلّى: 1/ 159.

(5) انظرها في العارضة: 7/ 300 ـ 301.

(6) في جامع الترمذي (1798) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(7) انظر العتبية: 1/ 198.

وقال الشّافعيُّ[1] وأبو حنيفة[2]: إنّها نَجِسَةٌ[3].

فعلى هذا إذا أخرجت من الدّهن حيّة لم ينجس، ولا يطرح منه شيءٌ. وإن ماتت فيه حينئذٍ يكون الحكمُ.

وتعلّق الّذين يرون أنّها نَجِسَة، بقول النّبيّ ﷺ: «إذاَ وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ» وهذا يدلّ على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما أثّر وقوعها.

قلنا: قوله: «إِذَا وَقَعَتْ» يعني: وماتت، كقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4] يعني المتقدّمة، فأفطر فعدّة، ولكنّه اختصره لِعِلْمِ السّامع.

فإن قيل: إنّما كان ذلك الإضمار هنالك لما قام عليه من دليل.

قُلنا: قد بيّنّا الدّليل على هذه المسألة في «أدلة المسائل» وأقمناه واضحًا على أنّ الحياة علّة الطّهارة، وأنّ كلّ حيّ طاهرٍ حتّى الخنزير، فَلْيُنْظَرْ هنالك.

الثّانية[5]:

قد بيّن في حديث التّرمذي[6] أنّها ماتت فيرتفع كلّ إشكالٍ.

الثّالثة[7]:

قال المفسّرون: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا» يدلُّ على أنّه جامدٌ إذ لو كان مائعًا ما كان له حول[8].

....

(1) انظر الحاوي: 15/ 157.

(2) قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل: 1/ 85 «قلت: أرأيت الفأرة ماتت في سمن جامد وتفسّخت فيه؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها فيُرْمَى به، ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به» وانظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 1/ 95.

(3) علّق الحافظ ابن حجر على المؤلّف بقوله: «وأغرب ابن العربي فحكى عن الشّافعيّ وأبي حنيفة أنّها نجسة». فتح الباري: 9/ 670.

(4) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 1/ 78 - 79.

(5) انظرها في العارضة: 7/ 301.

(6) رقم (1798) بلفظ «... في سَمْنٍ فَمَاتَتْ».

(7) انظرها في العارضة: 7/ 301.

(8) أشار ابن حجر إلى هذا التفسير ونسبه إلى ابن العربي. فتح الباري: 9/ 669 - 670.

الرّابعة(1):

فإن كان مائعًا، قال ابنُ حبيب: ينجسُ، وإن أمن أن(١) يكون سال منها شيءٌ فيه؛ لأن نفس الموت ينجسها(2).

وقال مالك في «الموّازية»: لا أحبُّ أكلَه(3).

وبِقَولِ ابنِ حبيب يقول ابن الماجشون(4)، فبتَّ(٢) ابنُ حبيب بالمنع.

وقال محمد بن الموّاز عنه: لا أحبّ، وهذا تَصْريحٌ بالكراهية.

وروى سحنون(5) عن ابن نافع: إذا ماتت الفأرة في الزّيت الكثير لا يضرّه، وليس الزّيت كالماء.

وروى أبو زيد(6) عن عبد الملك: إذا وقعتِ الفأرةُ أو الدّجاجة في البئر أو الزّيت(7)، فإن كان ذلك كثيرًا، ولم يتغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه، أُزِيلَ ذلك منه ولم ينجس، ولو ماتت فيه لنجس وإن كَثُر.

وروي عن مالك أنّه كره الزّيت تقع فيه الفأرة وإن كان كثيرًا(8).

وقال سائر الفقهاء(9): الزّيت والمائع كلّه خلاف الماء؛ لأنّ الماء يطهِّر فلا يُؤثِّر فيه إلاّ ما يُغَيِّر. وأمّا المائعات فلا تطهر فينجّسها ما يقع من النّجاسات فيها وإن لم يتغيَّر،

---

(١) «أمن أن» زيادة من العارضة.

(٢) م، ف، جـ: «فثبت» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 7/ 301 - 302.
(2) أورده الباجي في المنتقى: 7/ 292.
(3) أورده الباجي في المنتقى: 7/ 292.
(4) حكى قوله الباجي في المنتقى: 7/ 292، وانظر البيان والتحصيل: 1/ 199.
(5) في كتاب السِّيَر، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 7/ 292.
(6) رواه أبو زيد الأندلسي في ثمانيته، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 7/ 292.
(7) وهي ميتة.
(8) وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، قاله الباجي في المنتقى: 7/ 292.
(9) انظر الأوسط لابن المنذر: 2/ 285.

وهو الصّحيح من الرّوايات.

وفي الأدلّة: عوّل علماؤنا في الماء على «أنّ اللَّهَ خَلَقَ الماءَ طَهُورًا فَلاَ يُنَجِّسُهُ، إلاّ مَا غَيَّرَهُ»[1].

وعوّلوا في المائع على قول النّبي عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ»[2] وقد رُوِيَ من طريقٍ صحيحٍ، بيانُه في «الكتاب الكبير».

الخامسة[3]:

إذا قلنا: إنّه ينجس، فلا يجوز بيعه في المشهور من المذهب[4]، وبه قال الشّافعي[5].

وقال ابنُ وهب وأبو حنيفة[6]: يجوز بَيْعُهُ. ويُبْنَى ذلك على أنّه هل يجوز أن يُسْتصبح به؟ وقد اخْتُلِفَ في ذلك، ورواه مالك في غير المساجد[7]، وأباه سواه. والّذي أراه جواز الاستصباح به، فيكون فيه منفعة يجوز بيعها.

السّادسة[8]:

هل يجوز تطهيرهُ بالماء؟ ففيه لعلمائنا قولان، في تفصيلٍ طويلٍ بيانُه في كتب

....

(1) الحديث بهذا اللفظ، قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 3 (3) «لم أجده هكذا»، وفي الدارقطني: 1/ 29 من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «أنزل الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء»، وأما الاستثناء، فرواه الدارقطني أيضًا: 1/ 28 من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلاّ ما غلب على ريحه أو طعمه» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 3 (3) «وفيه رشدين سعد وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحًا لا شك في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث».

(2) لم نجده بهذا اللفظ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 4 «وأما قوله: فأريقوه، فذكر الخطابي أنّها جاءت في بعض الأخبار، ولم يسندها، وأصله في صحيح البخاري (235) ولفظه ﷺ: «خذوها وما حولها».

(3) انظرها في العارضة: 7/ 302.

(4) قال ابن حبيب: «وعلى ذلك أصحاب مالك» قاله الباجي في المنتقى: 7/ 293، وانظر البيان والتحصيل: 1/ 268، 3/ 298.

(5) انظر الحاوي: 15/ 160.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 1/ 95.

(7) ذكره الباجي في المنتقى: 7/ 293، وانظر قول مالك في جواز الانتفاع بالزيت تقع فيه الفأرة في العتبية: 1/ 170، 339.

(8) انظرها في العارضة: 7/ 302.

الفروع»؛ وذلك لأنّ كلّ محلّ نجسٍ باشَرَهُ الماءُ طَهُرَ كالجامد.

وصفة غَسْلِهِ: أن يجعل في جُبٍّ يكون له منبع[١]، فيخرج الماء ويبقى الزّيت طاهرًا[1]، وعلمنا[٢] أنّ كلّ جزءٍ من المائع قد مسَّهُ جزءٌ من أجزاء الماء، فطهر بمروره به كالجامد[٣].

السّابعة[2]:

إذا طهّرناه جاز بَيْعُهُ مطلقًا.

وقيل: لا يجوز حتّى يُبَيِّن، وهو الصّحيح؛ لأنّه غِشٌّ؛ إذ لو بيّنَهُ لَنَفَرَ كثيرٌ من النّاس عنه، فإذا سكت عليه كان غِشًّا.

الثامنة[3]:

قوله: «اطْرَحُوهُ[٤] وَمَا حَوْلَهُ»[4] قال جماعة: فهذا دليلٌ على أنّه لا منفعةَ به[٥]، إذ لو كانت فيه منفعة لما أمر بطَرْحِهِ. كما أنّه[٦] رأى في جلد الميتة الانتفاع به بعد السّعي[٧] في طهارته، نَبَّهَ عليه وأمر بدباغه. وقد يحتمل أن يكون النّبيُّ أمسك عن الإشارة فيه بذلك لنَزَارَتِهِ وأنّه لا يوازي الشغل به[٨]، ووكَّلَ المعرفة بالحكم في الكثير إلى الدّليل.

---

(١) م، ج: «مح»، وفي العارضة: «ميح».
(٢) في العارضة: «العلمنا».
(٣) م، ف، ج: «إلى الجامد» والمثبت من العارضة.
(٤) م، ف، ج: «اطرحوا» والمثبت من العارضة.
(٥) في العارضة: «فيه».
(٦) «أنه» زيادة من العارضة.
(٧) م، ج: «البيع»، ف: «الذّبع» والمثبت من العارضة.
(٨) م، ف، ج: «بذلك لأجل الشغل به» والمثبت من العارضة.

....

(1) ما دام قد تميَّزَ من الماء فجاز غسله، كالثوب ونحوه.
(2) انظرها في العارضة: 7/ 302.
(3) انظرها في العارضة: 7/ 302 ـ 303.
(4) لعلّه يشير إلى رواية الموطّأ (2785) «انزعوها وما حولها فاطرحوهُ».

باب ما يُتّقى من الشُّؤمِ[1]

ذكر مالك في هذا الباب، حديث سهل بن سعد السّاعدي[2]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ[3]، فَفِي الفَرَسِ والمرأةِ والمَسْكَنِ» يعني: الشُّؤمَ.

الإسناد:

قال الإمام: لم يقطع بذلك في هذا الحديث، وقطعَ في الحديث الثاني[4]، والحديثُ صحيحٌ، ولكنّه دائرٌ على ابن عمر وجابر[5]، وهو صحيحٌ خرّجه الأيمّة[6] من طرقٍ أصلها هذا.

العربية[7]:

قال علماؤنا: الشُّؤم هو اعتقاد وصول المكروه إليك بسبب يتّصل بك من ملك أو

....

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطّاهر بن عاشور في كشف المغطّى: 366 «باستقراءِ الشريعة حصلَ العلمُ القويُّ بأنّ الشّؤم باطلٌ، فالتّرجمة الواقعة في الموطّأ: «ما يُتّقى من الشُّؤم» «ما» فيها موصولة، وقوله «من الشّوم» بيان لـ: «ما»، ومعنى: «يُتّقى» يحذر من الوقوع فيه، أي من اعتقاده، وليس المراد أنّ بعض الأشياء يحذّر منها لشؤمها؛ لأن التركيب لا يساعد على ذلك، إذ جعل الشؤم نفس المتّقى».

(2) في الموطّأ (2786) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2046)، وسُوَيْد (741)، وابن القاسم (412)، والقعنبي عند الجوهري (420)، وإسماعيل بن عمر، وروح بن عبادة عند أحمد: 5/ 335، وموسى أبو المنذر عند أحمد: 5/ 338، والتنيسي عند البخاري (5095)، وابن أبي أويس عند البخاري أيضًا في الأدب المفرد (917)، وعبد الله بن نافع عند ابن ماجه (1994)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 314، وابن مهدي عند الطبري في تهذيب الآثار ـ مُسْنَد عليّ (57).

(3) زيادة: «في شيء» هي رواية سويد (741).

(4) وهو الّذي يأتي بعد حديث السّاعديّ، رقم (2787) عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الشُّؤمُ في الدّارِ والمرأةِ والفَرَسِ».

(5) كذا في العارضة: 10/ 264، ولعلّه يقصد يحيى بن جابر الطائي الذي روى الحديث من طريقه عند الطبراني في الكبير (3148).

(6) كالإمام أحمد: 2/ 115، 126، والبخاري (2859)، ومسلم (2226)، وأبو داود (3917).

(7) انظرها في العارضة: 10/ 264.

خلطة وتتشاءم به[1].

الأحكام والمعاني في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى[2]:

اختلف النّاس فيه:

فمنهم من قال: معناه الإخبار عمّا تعتقدُهُ الجاهلية[3].

وقيل: معناه الإخبار عن حكم الله الثّابت في الدّار والمرأة والفرس، يكون الشُّؤمُ بها،

....

(1) على غير عادتنا نستسمح القارئ الكريم في إيراد بعض النصوص الشارحة لهذا الموضوع الهام الذي أُسِيءَ فَهْمُهُ عند بعض الفئات من الناس، واستغلّه أعداء الدِّين للنيل من الإسلام. يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 285 «معنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أنّ من تَطَيَّرَ فقد أَثِمَ، وإثْمُهُ على نفسه في تطيُّرِهِ، لترك التوكُّل وصريح الإيمان؛ لا أنّه يكونُ ما تطيَّرَ به على نفسه في الحقيقة، لأنّه لا طِيَرَةَ حقيقةً، ولا شيءَ إلاّ ما شاء الله في سابق علمه. والذي أقول به في هذا الباب: تسليمُ الأمر لله عزّ وجلّ، وتركُ القطع على الله بالشّؤم في شيء؛ لأنّ أخبار الآحاد لا يَقْطَعُ على عَيْنِها وإنّما توجِبُ العملَ فقط. قال الله - تبارك اسمه -: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 50] وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: 22]. فما قد خُطَّ في اللّوح المحفوظ لم يكن منه بُدٌّ، وليستِ البِقَاعُ ولا الأنفسُ بصانعة شيئًا من ذلك، والله أعلم، وإيّاه أسألُ السلامةَ من الزّلَلِ، في القولِ والعمَلِ».

ويقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطّى: 368 - 369 «كَثُرَ بين أهل الجاهلية التحدُّث بشؤم هذه الأمور الثلاثة أكثر من غيرها، وذلك من حكم الوهم المحض [الذي] لا حقيقة له. ولما سبق من رسول الله ﷺ أن نهاهم عن توهّم الشّؤم، خاطب فريقًا رأى منهم إعادة الخوض في إثباته بما يردعهم، فجعله مشكوكًا فيه في خصوص هذه الثّلاثة التي يعسرُ استبدالها، كالمُنَكِّلِ لهم، مبالغة في تأديبهم، وحاشى رسول الله أن يقرّ ذلك أو أن يشكّ في تقريره. كيف وذلك يناقض صريح نهيه عن الطِّيَرَة ونفيه لوقوعها، وما الشّؤم إلاّ فرع منها. هذا ما ظهر لي في وجه الجمع بين نفي الشّؤم وبين هذا الكلام».

(2) انظرها في العارضة: 10/ 264 - 265.

(3) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 290 من جملة الاحتمالات الواردة في شرح الحديث، قال: «وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ. . . كان في أوّل الإسلام خبرًا عمّا كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نُسِخَ ذلك وأبطله القرآن والسنة».

قلنا: وحديث عائشة رواه أحمد: 6/ 150، 240، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 314، وابن عبد البر في التمهيد: 9/ 488، وأبو منصور البغدادي في استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة (51) من طريق قتادة، عن أبي حسان، قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: إن أبا هريرة يقول: إنّ الطِّيَرَة من الفرس والدار والمرأة، فغضبت عائشة غضبًا شديدًا حتى طارت منها شُقَّةٌ في السّماء وشقة في الأرض، قالت: ما قاله، إنّما كان أهل الجاهلية يَتَطَيَّرُونَ من ذلك. وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 276 فقد حاول ابن رشد نفي التعارض بين الحديثين.

عادة أجراها اللّهُ وقضاءً أنفَذَهُ، يوجدُهُ حيث يشاء[1].

والقول الأوّل ساقطٌ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يُبْعَثْ ليُخْبِر عن النّاس وما يعتقدونه، وإنّما بُعِثَ ليعلِّمَ النّاسَ ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه.

الثّانية[2]:

حَصَرَ الشُّؤمَ في الدّار والمرأة والفرس، وذلك حصر عادة لا خِلْقَةٍ[3]، فإنّ الشُّؤمَ قد يكون بين اثنين في الصُّحبة، وقد يكون في السّفر، وقد يكون في الثّوب يتّخِذُه[(١)] العبد، ولهذا قال النّبيُّ ﷺ: «إِذَا لبسَ أحدكم ثوبًا جديدًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ له، وَنَعُوذُ[(٢)] بك من شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ»[4].

الثّالثة[5]:

في «**الموطّأ**»[6]؛ أنّ رجلا[7] أخبر النبيَّ ﷺ أنّه سكنَ دارًا والعَدَدُ كثيرٌ، والمالُ

---

(١) ف، ج: «في البيوت يتخذه»، وفي العارضة: «في الثوب يستجدّه».

(٢) م، ف، ج: «وأعوذ» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظر هذا القول في المنتقى: 7/ 294.

(2) انظرها في العارضة: 10/ 265.

(3) يقول الإمام أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي -: 34 «وأما قوله ﷺ: إن كان الشّؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس، فإنّه لم يُثبِتْ بذلك صِحّة الطيرة، بل إنّما أخبر ﷺ أنّ ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث. وذلك إلى النّفي أقربُ منه إلى الإيجاب؛ لأنّ قول القائل: إن كان في هذه الدّار أحدٌ فزيدٌ، غيرُ إثبات منه أنّ فيها زيدًا، بل ذلك من النّفي أن يكون فيها زيد، أقربُ منه إلى الإثبات أنّ فيها زيدًا».

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 1/ 460، وابن أبي شيبة (29759)، وأحمد: 3/ 30، 50، وعبد بن حميد (882)، وأبو داود (4016)، والترمذي (1767) وقال: «وهذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (10141)، وأبو يعلى (1082)، وابن حبان (5420، 5421)، والطبراني في الدعاء (398)، والحاكم: 4/ 192 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في الشعب (6284).

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 10/ 265 أمّا الباقي فقد اقتبسه المؤلِّف من الاستذكار: 27/ 231 - 232.

(6) الحديث (2788) رواية يحيى، ورواها عن مالك: أبو مُصْعَب (2048)، وسُوَيْد (742).

(7) كذا في العارضة أيضًا، ولعلّه يقصد الحديث المرفوع الّذي أخرجه أبو داود (3920)، والبخاري في الأدب المفرد (918) من طريق بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمّار، عن إسحاق بن عبد =

وافِرٌ، فقَلَّ العَدَدُ وذهب المالُ، فقال: «دَعُوهَا فَإِنَّها ذَمِيمَةٌ» فأمرهم بالخروجِ عنها لاعتقادهم ذلك فيها، وظنِّهِمْ أنّ الذّهاب للمال والعدد إنّما كان منها، وليس كما ظنوا، ولكنّ البارىء جعل ذلك فيها وقتًا لظهور قضائه فيها[1].

وقوله: «ذَمِيمة» يعني مذمومة، يقول: دعوها وأنتم لها ذامُّون، كارهون لما وقع في نفوسهم؛ لأنّ إزاحة ما وقع في النّفوس عسيرٌ، فلذلك قال لهم: «دَعُوها فإنها ذَمِيمَةٌ» يريد: إذ وقع في نفوسكم منها ما لا يكاد أن يزول عنها.

وهذا عندي من معنى قوله ﷺ: «إنّما الطِّيَرَةُ على من تَطَيَّرَ»[2] أي على من اعتقدها وصحّت في نفسه، لَزِمَتْهُ ولم تكن تُخْطِئُهُ.

ولقد أحسن شاعرهم حيث قال[3]:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أَغْدُو مُسَافِرًا أَصَاحَ غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَبُ

باب ما يُكْرَهُ من الأسماء

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح خَرّجها الأيمّة.

المعاني والفوائد المتعلّقة بهذا الباب:

الفائدة الأولى[4]:

أمّا الأسماء المكروهة القبيحة الّتي يُسْتَبْشَعُ ذِكْرُها وسماعُها، *ويذكّر بما يُحْذَر من معانيها، فاسمُ حَرْبٍ يذكر بما يحذَر من الحرب، وكذلك مُرّة*(١)

(١) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، ج، وقد استدركناه من المنتقى حتى يلتئم الكلام.

....

= الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله... الحديث. قال البخاري: «في إسناده نَظَرٌ»، وأخرجه أيضًا ابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 69.

(1) تتمة الكلام كما في العارضة «فبِجهلِ الخَلْقِ نسبوه إلى الجماد، واقتضت الحكمة الإلهيّة أن يأمرهم بالخروج عنها لوقوع تعلّق الفعل القبيح بها في نفوسهم، وهذا أمر مقضيّ أيضًا لا سبيل إلى ردّه».

(2) أخرجه ابن حبان (6123) من حديث أنس، بلفظ: «لا طِيَرَة، والطِّيَرَةُ على من تَطَيَّرَ...» وذكره ابن عبد البر في التّمهيد: 9/ 284.

(3) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 2/ 186، وأورد الباجي في سنن الصالحين: 1/ 460 الشطر الثاني منسوباً للكميت.

(4) ما عدا الوجه الثالث فهو مقتبسٌ من المنتقى: 7/ 295 - 296.

فَتَكْرَهُهُ[١] النّفسُ لذلك.

والمنعُ يتعلّق بالأسماء على ثلاثة أوجهٍ:

أحدُها: ما تقدّم من قبيح الأسماء كحرْب وحَزْنٍ[1] ومُرّة[2] وعاصية[3].

والثاني: ما فيه تزكية من باب الدِّين. والأصلُ في ذلك: ما رواه أبو رافع عن أبي هريرة؛ أن زينب كان اسْمُها بَرّةَ، فقيل: تزكّي نَفْسَهَا، فسمّاها رسول الله «زينب»[4].

وقال: «اللّهُ أعلمُ بأهل البِرّ منكم»[5].

وعن ابن عبّاس، قال: كانت جُوَيْرِيَةُ اسمُهَا بَرّةُ، فحوّلَ رسولُ اللّهِ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ[6].

الوجه الثّالث: الّذي يُكرَهُ لأجل الفأل؛ لئلاّ يقول أحد: أثمّ في الدّار أفلح؟ فيقال: لا. ثمّ نافع؟ فيقال لا، أثمّ نجاح[٢]؟ فيقال: لا[7]، وما أشبه ذلك من طريق الفأل والتّفاؤل لئلاّ يقال: ليس هنا رباح، وليس هنا يسار، وليس هنا أفلح.

الثّانية[8]:

أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله عزّ وجلّ. رُوِيَ عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَحَبُّ أسمائكم إلى الله: عبدُ اللّهِ، وعبدُ الرحمنِ»[9].

---

(١) م، ف، ج: «فيكره» والمثبت من المنتقى.

(٢) الوارد في مسلم: «نجيح».

....

(1) ورد النهي عن هذا الاسم في البخاريّ (6190، 6193).
(2) انظر النّهي عن التسمّي بحَرْب ومُرّة في سنن أبي داود (4911).
(3) ورد النّهي عن هذا الاسم في مسلم (2139).
(4) أخرجه البخاريّ (6192)، ومسلم (2141).
(5) أخرجه مسلم (2142) عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمّيتُ ابنتي برّة، فقالت لي زينبُ بنت أبي سَلَمَةَ: إنّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن هذا الاسمِ، وسُمِّيَتْ بَرّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزَكُوا أنفُسكم، اللهُ أعلم من أهل البِرّ منكم...».
(6) أخرجه مسلم (2140).
(7) هذا ما تضمّنه حديث مسلم (2137) عن سَمُرَة بن جُنْدُب.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 297.
(9) أخرجه مسلم (2132) عن عبد الله بن عمر.

وقد سمّى النّبيُّ عليه السلام بغيرها، فسمّى حسنًا وحسينًا.

وقيل: إنّه سمّاهما باسمي ابني هارون نبيّ الله ﷺ شَبَّر وشبير[1].

وفي «العُتْبِيّة»[2] عن مالك: سمعتُ أهل مكّة يقولون: ما من أهل بيتٍ فيهم اسم محمد إلاّ رُزِقُوا، أو رُزِقَ خيرًا[(١)][3].

حديث: قوله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» خرّجه مسلم[4]، وغيره[5]، فقال فيه: «فإنّما بُعِثْتُ قاسِمًا بينكم»[6].

قال الإمام[7]: ذهب جماعة من أهل العلم بالحديث والأصول أنّ هذا مقصورٌ على حياة النّبيّ ﷺ؛ لأنّه قد ذَكَرَ سببَ الحديث؛ أنّ رجلاً نادى: يا أبا القاسم، فالتفت النبيُّ ﷺ، فقال: لم أعنك، إنّما دَعَوْتُ فلانًا، فقال له النبيُّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[8].

وقد أجاز مالك أن يُسَمّى الرّجُل محمدًا ويكنّى بأبي القاسم[9]. وقد كان محمد بن أبي بكر جَمَعَ الأمرين: الكُنية والاسم، وجماعة من المحمّدين، ولم يُنْكَر ذلك عليهم.

---

(١) في المنتقى: «إلاّ رُزِقوا رِزْقَ خيرٍ»، وفي العتبيّة: «إلاّ رزقوا ورزق خيرًا»، في الجامع: «إلا رأوا خيرًا أو رزقوا».

....

(1) أخرجه أحمد: 1/ 118، 6/ 379، والبخاري في الأدب المفرد (823)، والبزّار (742)، وابن حبان (6958)، والطبراني في الكبير (2773، 2777)، والبيهقي (13168).

(2) 17/ 541، ونقله ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 285.

(3) شرحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 17/ 542 بقوله: «يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بكثرة التجربة له، وأن يكون عندهم في ذلك أَثَرٌ مرويٌّ».

(4) الحديث (2131) عن أنس بن مالك.

(5) كالإمام أحمد: 3/ 114، والبخاريّ (2120)، وأبو داود (4926)، والترمذي (2841)، وابن ماجه (3735).

(6) وردت هذه الرّواية في البخاريّ (3114)، ومسلم (2133) عن جابر بن عبد الله.

(7) الكلام التّالي مقتبسٌ من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 84.

(8) انظر تخريج حديث أنس المتقدم.

(9) ذكره الباجي في المنتقى: 7/ 296، وانظر المعلم: 7/ 7.

ما جاء في الحِجَامة وإجارة الحجّام

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديث أنس بن مالك[1]؛ أنّه قال: احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، فأمرَ له رسولُ الله بِصاعٍ من تَمْرٍ، وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خَرَاجِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد خرّجه الأيمّة مسلم[2] والتّرمذي[3] وغيره[4].

قال الإمام[5]: واسم أبي طيبة نافع.

وقيل: دينار.

وقيل: مَيْسَرَةُ مَوْلَى محيصة.

فالأحاديث صحيحة، متّفَقٌ على صحّتها ومَتْنها.

وفي الحديث الغريب؛ أنّ رسول الله ﷺ حدَّثَ[١] عن ليلةِ أُسْرِيَ به[٢] أنّه لم يَمُرَّ على ملإٍ من الملائكة إلاّ قالوا له: مُرْ أُمّتَكَ بالحِجَامَةِ[6].

وفي الحديث؛ قال ﷺ: «نِعْمَ العَبْدُ الحَجّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ ويَجْلُو عن البَصَرِ»[7]. وإنّ رسول الله امتثل هذا واحتجم وأعطاه أجرته من غير شرط[8]، وأنّه

---

(١) «حدث» زيادة من الترمذي يلتئم بها الكلام.

(٢) م، ف، ج: «ليلة الإسراء» والمثبت من العارضة: 8/ 206.

....

(1) في الموطّأ (2791) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2051)، وسويد (745)، ومحمد بن الحسن (988).

(2) الحديث (1577).

(3) الحديث (1278) وقال: «حديث أنسٍ حديث حَسَنٌ صحيحٌ».

(4) كالبخاري (2102)، والحميدي (1217)، وأحمد: 3/ 100، 107، وعبد بن حميد (1403)، والدارمي (2625) وغيرهم.

(5) أسماء أبي طيبة مقتبسة من المنتقى: 7/ 298، وانظر التعريف بمن ذُكِرَ في الموطّأ لابن الحذاء: 3/ 689.

(6) أخرجه التّرمذي (2052) وقال: «وهذا حديث حَسَنٌ غريبٌ من حديث ابن مسعود».

(7) أخرجه الترمذي (2053) عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه: 8/ 82، وأحمد: 1/ 354، وابن ماجه (3477)، والحاكم: 4/ 209، والبيهقي في السنن: 9/ 430.

(8) أخرجه البخاريّ (2280)، ومسلم (1577) عن أنس، بدون لفظ: «من غير شرط».

اختَجَمَ في وسَطِ رَأْسِه[1].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

تكلّم العلماء في أجرته، فرُوِيَ أنّ ابن عبّاس كان يأكلها من خَرَاجِ غلمانه[2].

والدّليل على جواز أجرته: إعطاؤهُ رسول الله أجرته على عمله من غير شرطٍ، وإنّ[3] رسول الله لا يعطي أحدًا ما لا يحلُّ كَسْبُه ويطيبُ أكلُه، سواءٌ كان عِوَضًا من عمله أو غير عِوَضٍ، ولا يجوزُ في أخلاقه وسُنّته وشريعته أن يعطيَ عِوَضًا على شيء من الباطل.

الدّليل الثاني: قولُه: «أَحْفُوا الشّوارِبَ وَأَعْفُوا اللّحى»[4]، وقولُه: «مِنَ السُّنّةِ قَصُّ الشّارِبِ»[5].

وهذا كلُّه يدلُّ على أن كسْبَ الحجّام طيّبٌ لا بأس به، وأنّ حديث أبي جُحَيْفَة عن النّبي؛ «أنّه نَهَى عن ثَمَنِ الدَّم»[6] ليس من كَسْبِ الحجّامِ في شيءٍ، وأنّه لا وجه لكراهية أبي جُحَيْفَة لكسب الحجّام من أجل ذلك. وقد بيّنّا ذلك في كتاب البيوع بأحسن وجهٍ.

الثّانية[7]:

قولُه ﷺ: «إنّ من أَمْثَلِ ما تَدَاوَيْتُم به الحِجَامَة»[8] «ومن خير ما تَدَاوَيْتُم به

....

(1) أخرجه البخاريّ (5698) عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ.

(2) روى الترمذي (2053) بسنده عن عبّاد بن منصور، قال: «سمعتُ عِكْرِمةَ يقولُ: كان لابن عبّاسٍ غِلْمَةٌ ثلاثةٌ حَجّامُونَ، فكان اثْنانِ منهم يُغِلاّنِ عليه وعلى أهله...» قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، قلنا: والحديث أخرجه: أحمد: 1/ 354، وعبد بن حميد(574)، وابن ماجه (3477).

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 27/ 238 ـ 239.

(4) أخرجه بهذا اللّفظ مسلم (259) عن ابن عمر، وانظر البخاريّ (5893).

(5) أخرجه البخاريّ (5890) عن ابن عمر، بلفظ: «من الفطرة...».

(6) أخرجه ابن عبد البرّ في التّمهيد: 2/ 224 من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث صحيح»، وأصله في مُسْنَد ابن الجعد (514) برواية البغوي، والبخاري (2086).

(7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 241.

(8) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 348 عن أنس، وهو في البخاريّ (5696).

الحِجَامَة»[1] حديث آخر. وفي حديث ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشِّفَاءُ في ثلاثٍ: في شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو كَيَّةٍ بِنَارٍ»[2].

وقال علماؤنا[3]: الحِجَامةُ بالحجازِ أنفع من الفَصْدِ، والفَصْدُ في هذه البلاد[4] أنفع من الحجامة، وكلُّ ذلك في الجملة، وإلاّ فللفَصْدِ موضعه وللحجامة موضعها.

وبالجملة؛ فإنّ الّذين ترجموا عن الأطبّاء لم يجعلوا للحجامة قَدْرًا؛ لأنّهم رأوا ثناء النّبيّ عليه السّلام عليها، وقد أظهر اللّهُ دينه وكلامه ورسوله ولو كَرِهَ المشركون.

ما جاء في المَشرِقِ

فيه حديث ابن عمر[5]؛ قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يشير إلى المشرق ويقولُ: «إنّ الفِتْنَةَ ههنا، إنّ الفِتْنَةَ من حيثُ يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرّجه مسلم[6].

المعاني والفوائد[١]:

الفائدة الأولى[7]:

قوله: «وهو يُشِيرُ إلى المشرقِ ويقول: إنّ الفتنة هاهنا» يريد - والله أعلم - هنالك معظمها وابتداؤها، أو يشير إلى فتنةٍ مخصوصةٍ يحذّر منها في المستقبل.

وكانت الفتنةُ الكبرى مفتاح فساد ذات البَيْن، وهي قتل عثمان رضي الله عنه، وهي

(١) ف: «ثلاث فوائد»، م: «المعاني والفوائد وهي ثلاثة».

(1) أخرجه ابن عبد البرّ في التّمهيد: 24/ 348 عن سَمُرَة بن جندب.
(2) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 24/ 348 - 349، وهو في البخاري (5680).
(3) انظره في العارضة: 8/ 206.
(4) يقصدون بلاد الأندلس.
(5) في الموطّأ (2794) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2054)، وسُوَيد (746).
(6) الحديث (2905)، وهو في البخاري (3104).
(7) ما عدا الفقرة الأولى المنقولة من المنتقى: 7/ 299 فالكل مُقْتَبَس من الاستذكار: 27/ 246 - 247.

كانت سبَبَ وقعة الجملِ، وحروب صِفِّين كانت في ناحية المشرق. ثمّ ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما وراء النهر من المشرق(١).

ورُوِّينا عن حُذَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ؛ أنّه قال: أوّلُ الفتنةِ قتلُ عثمانَ، وآخرها الدَّجّالُ(1). ومعلوم أنّ أكثر البدع إنّما ظهرت وابتدأت من المشرق.

الثّانية(2):

قوله: «من حيثُ يَطْلعُ قرنُ الشَّيْطَانِ» يريد: حزبه وأهل وقته وزمنه، والقرنُ من النّاس: أهل زمانٍ.

ويحتَمِلُ أن يريدَ به: قوّته وسلاحه وعونه على الفتنة. وقد بيّنّاه في أوّل «**الكتاب**» في «باب النّهي عن الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها».

ما جاء في قتل الحيّات

ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي لُبَابَة(3)؛ أنّ رسول الله نَهَى عن قَتْلِ الحَيَّاتِ الّتي في البيوتِ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ ويُسْنَدُ من طرقٍ، وقد خرّجه الأيمة(4) وغيرهم من أهل التّصنيف من طُرقٍ كثيرةٍ.

---

(١) في الاستذكار: «وما وراءها».

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (35920).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 299 باستثناء الجملة الأخيرة التي أحال فيها على ما سبق بيانه.

(3) في الموطّأ (2796) رواية يحيى، ورواه عن مالك: ابن وهب ـ كما عند الجوهري (713) ـ عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، والصّحيح كما قال ابن عبد البر في التمهيد: 16/ 17 ما قاله يحيى وغيره: عن مالك، عن نافع، عن أبي لُبَابَة ؛ لأن نافعًا سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لُبَابة.

(4) كالبخاري (3313)، ومسلم (2233) وغيرهما.

المعاني والفوائد[١]:

الفائدة الأولى[1]:

نَهْيُهُ ﷺ عن قتل الحيّات في البيوت حُكْمَ مختصّ بحيّات البيوت دونَ غيرِها؛ لأنّه قد قال مالك: لا تُنْذَرُ في الصَّحَارَى ولا تُنْذَرُ إلاّ في البيوت[2].

وقال علماؤنا[3]: وحُكْمُ حيّاتِ الجُدُرِ وحُكْمُ حيّاتِ البيوتِ واحدٌ.

وقال مالك: أَحَبُّ إليّ أن يؤخذ بذلك في حيّات بيوت المدينة وغيرها.

الثّانية[4]:

قوله: «فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ»[5] جاء في الحديث: «آذِنُوهُ ثَلاثًا»[6] فظنّ بعضُهُم أنها ثلاث مرّات. وقد صرّحَ في الحديث الصحيح أنها «ثلاثة أيّام» وهو قاطعٌ.

الثّالثة[7]:

قال علماؤنا: ليس في الإذن تحذير، أمّا أنّه اقتداء بعضهم من حديث أبي ليلى الّذي ذكره أبو عيسى[8]؛ وهو أن يقول لها: «أُذَكِّرُكِ[٢] بعهد نُوحٍ وسليمانَ إلاّ ما انصرفتِ عنّا[٣]» وذلك جائزٌ من القول، وفيه مسألة من العلم، وهي أنّ الجِنَّ مكلّفون، مأمورون منهيون، بمِثْلِ ما كُلِّفَ به بنو آدم.

---

(١) م: «المعاني والفوائد في سبع»، ف: «وفيه من المعاني والفوائد سبع».
(٢) كذا في العارضة، وفي الترمذي: «إنا نسألك»، وفي أبي داود: «أنشدكم».
(٣) كذا في العارضة، وفي التّرمذي: «أن لا تؤذينا».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 300.
(2) أورده ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 162.
(3) المقصود هو الإمام الباجي.
(4) انظرها في العارضة: 6/ 281.
(5) جزء من حديث طويل في الموطّأ (2798) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعب (2056).
(6) وهو رواية سُوَيْد بن سعيد (747 ـ 749).
(7) انظرها في العارضة: 6/ 281.
(8) في جامعه (1485) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفُه من حديث ثابت البُنانيّ إلاّ من هذا الوجه من حديث أبي ليلى». والحديث أخرجه أبو داود (5218)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (969).

الرّابعة[1]:

هل النّهي عامّ في جميع المدن والصّحَارَى، أم هو مقصور على حيّات المدينة خاصّة؟ فخصّصه قوم بقوله: «إِنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أَسْلَمُوا»[2] ولم يذكر غيرها. والصّحيح أنّ المدينة وغيرها سواءٌ، لقوله: «نَهَى عن عَامِرِ» وفي لفظ: «عن عَوَامِرِ البيوتِ»[3] وكذلك قال مالكٌ، وكما أَسْلَمَ جنّ[١] بالمدينة، يحتمل أن يكون أسلم بغيرها، هذا هو الغالب، والله أعلمُ.

الخامسة[4]:

وهي أنّ الله تعالى يسَّرَ لهم بقُدرته التَّشَكُّل والتَّمثُّل في الهيئات، كما يسَّرَ لنا الشّكل في الحركات. فإذا أرادت جهة، يسَّر لها الحركة إليها، وخلق لها القدرة عليها. والملائكةُ والجِنُّ في تَيَسُّر الهيئات لهم كالحركات لنا.

السّادسة[5]:

في حديث الغار: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[6] وما نفعلُه نحن ليس بِشَرٍّ، وإنّما هو خيرٌ وأجرٌ، فإنّما سمّاه شرًا لأنّه جزاء الشّرِّ، كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[7] فسمّى الجزاء[٢] اعتداء، وليس على عادة العرب في مقابلة الألفاظ، وإنّما اختلاف المعاني[٣].

---

(١) «جن» زيادة من العارضة.

(٢) م: «المجازاة».

(٣) «في مقابلة الألفاظ وإنما اختلاف المعاني» ساقطة من النُّسخ، واستدركناها من العارضة ليكمل الكلام.

....

(1) انظرها في العارضة: 6/ 282.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (2798) رواية يحيى.

(3) أخرجه مسلم (2233) عن أبي لُبَابَة، وانظر التمهيد: 16/ 19.

(4) انظر بعضها في العارضة: 6/ 281.

(5) انظرها في العارضة: 6/ 282.

(6) أخرجه البخاري (1830)، ومسلم (2234) عن ابن عمر.

(7) البقرة: 194، وانظر أحكام القرآن: 1/ 112.

عربية[١][1]:

قوله في الحديث[2]: «إلاَّ ذَا الطُّفيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ» والطُّفيَةُ خطٌّ في ظهر الحيّة[3].

والأبترُ: صِنفٌ من الحيّات أزرق[4]، ومن خاصيّته أنّه لا ينظر إلى حاملٍ إلاّ ألقت ما في بطنها[5].

والعمّار: جمع عامر، والعوامر جمع عامرة، وهي الّتي تلزم[٢] البيوت.

وقال ابن المبارك: هي الّتي تكون تضيء كأنها فِضّة ولا تلتوي في مشيها.

الجِنّانُ: الحيّة. وقيل: الحيّات[6]؛ فإن كان واحدًا فوزن فعلان، وإن كان جمعًا فواحده جنّ. والأصحّ أنّه جمع، لقوله: «إنَّ في المدينةِ جانًا[٣] أَسلَمُوا»[7]، ولقوله: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾[8] والحديث في الدّليل أَبْيَن.

---

(١) ف: «السّابعة»، ج: «غريبة».

(٢) في العارضة: «تلازم».

(٣) في العارضة والموطّأ: «جنا».

....

(1) انظرها في العارضة: 6/ 278 ـ 279.

(2) في الموطّأ (2797) رواية يحيى، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 253 «وليس هذا الحديث عند القَعْنَبِيّ، ولا ابن بُكَيْرٍ، ولا ابن وَهْبٍ، ولا ابن القَاسِم ؛ لا مُرْسَلاً، ولا غير مُرْسَل».
قلنا: وقد أخرجه أحمد: 6/ 49 من طريق نافع، عن سائبة، عن عائشة، وأخرجه البخاري (3308)، ومسلم (3332) من طريق هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 162 «الطُّفيَةُ: هي خُوصةُ المُقْلِ، وكثيرُها طُفىً، فإنّما شَبّه الخطّين الذين على ظهره بخُوصتين من خوصِ المُقْل، قال أبو ذؤيب الدّؤلي:
عَفَا غَيْرَ نُؤْيٍ ما إن تُبِينُهُ ... وأقطاعِ طُفيٍ قد عَفَتْ في المعاقِلِ».
وانظر مشكلات الموطّأ المنسوب لابن السِّيد: 88/ أ ـ ب.

(4) يقول ابن حبيب في تفسيره: الورقة 162 «وأمّا الأبتر: فالقصير الذّنب من الحيات».

(5) هذا التعريف هو للنّضر بن شميل، أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 354 إلاّ أنه قال: «لا تنظر إليه حامل إلا ألقت...» وهو في الاقتضاب: 112/ أ.

(6) انظر مشكلات الموطّأ المنسوب لابن السِّيد: 88/ ب، والاقتضاب في شرح غريب الموطّأ: 112/ أ.

(7) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، هامش رقم: 2.

(8) الكهف: 50، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 79/ ب ـ 80/ أ.

باب ما يُؤْمَرُ به من الكلام في السَّفَر

مالك[1]؛ أنّه بَلَغَهُ أنَّ رسولَ ﷺ كان إذا وضع رِجْلَهُ في الغَرْزِ وهو يريد السَّفَرَ يقولُ: «بسم الله، اللَّهُمَّ أنت الصّاحبُ في السَّفَر، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهمّ ازْوِ لنا الأرضَ، وهوِّن علينا السَّفَرَ، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من وَعْثاءِ السَّفَرِ، ومن كَآبَةِ المنقَلَبِ، ومن سوءِ المَنْظَرِ في الأهل والمال».

الإسناد[2]:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وهو حديثٌ حَسَنٌ، يُسْنَدُ من وجوهٍ كثيرة من حديث أبي هريرة[3]، وحديث عبد الله بن سَرْجِس[4]، وحديث البراء[5]، وحديث ابن عمر[6]، وغيرهم.

وفي بعض طرقه، إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصّاحبُ في السَّفَرِ، والخليفةُ على الأهلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفرِنَا، وَاخْلُفْنَا في أَهْلِنا، اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بك من وعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ، وسوءِ المَنْظَرِ في الأهلِ والمال، ومنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكور، ومنْ دعوة المظلوم» الحديث منتظم صحيح[7]، خرّجه الأئمة[8] وأهل التَّصنيف.

وفيه من المعاني والفوائد سبع(١):

الأولى:

قوله: «الغَرْز»، الغَرْزُ مثلُ الرِّكاب، يكونُ في رَحْلِ البَعِيرِ من جَمَلٍ أو غير ذلك.

---

(١) م: «المعاني والفوائد وهي سبعة»، ج: «المعاني والفوائد».

....

(1) في الموطَّأ (2799) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مُصْعَب (2057)، وسويد (754).
(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 263.
(3) انظره في التمهيد: 24/ 354.
(4) سيأتي لاحقًا.
(5) انظره في الاستذكار: 27/ 264.
(6) انظره في مسلم (1342).
(7) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 263، وفي التمهيد: 24/ 352 ـ 353، 354.
(8) كالإمام أحمد: 5/ 82 ـ 83، وعبد بن حميد (511)، والدّارمي (2675)، ومسلم (1343)، والترمذي (3439) وغيرهم.

ولا يكونُ الغَرْزُ إلاّ في الرِّحالِ، وأمّا الرِّكاب فللسُّرُوجِ[1].

الثّانية:

قوله: «ازْوِ لَنَا الأرضَ» فمعناه: اطْوِ لنا الأرض، وأصل الانْزِواءِ الانضمامُ والانقباض، تقولُ العربُ، قد انزوت الجلدة في النّار، إذا انقبضت واجتمعت[2].

الثّالثة[3]:

قوله: «مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» ووعثاءُ السّفر شدَّتُه وصعوبتُه[4].

الرّابعة[5]:

قوله: «وَمِنْ كآبَةِ المُنْقَلَبِ» أي لا ينقلبُ الرَّجُلُ من سَفَره ولا ينصرفُ من وجهته إلى أمرٍ يكتئبُ منه ويحزَن له[6].

الخامسة:

قوله: «ومن سُوءِ المَنْظَرِ» أي ما يسوءُك النَّظَر إليه في أهلك ومالك[7]، يقال: منظر حسن، ومنظر قبيح.

السّادسة:

قوله[8]: «وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ» يعني الكور بالرّاء النّقصان بعد الزّيادة. ومَن قال

....

(1) انظر: شرح مشكلات الموطّأ المنسوب لابن السّيد: 88/ب، والاقتضاب في شرح غريب الموطّأ: 112/أ.

(2) انظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 162، ومشكلات الموطّأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والاقتضاب في تفسير غريب الموطأ: 112/أ.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 263.

(4) «وأصله من وَعْثِ الرَّمْل، وهو الذي تسوخُ فيه الأقدام للينه، فيتعذّر على الماشي ركوبه والتّخلص منه» قاله اليفرني في الاقتضاب: 112/أ، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 163.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 263.

(6) يقول ابن حبيب: «يعني أن ينقلب من سفره إلى منزله بأمر يكتئبُ منه ممّا أصيب به في سَفَره، أو ممّا يقدم عليه في أهله» تفسير غريب الموطأ: الورقة 173 ـ 174، وانظر: الاقتضاب: 112/أ.

(7) انظر الاقتضاب: 112/أ.

(8) رواه الأزدي في الجامع (20927)، والدّارمي (2672)، وابن ماجه (3888)، والنّسائي في الكبرى (7935)، والبيهقي (3439) من حديث عبد الله بن سَرْجِس.

هذا أخذه من كور العمامة[1]، ويروى: «بعد الكَوْنِ»[2] بالنّون، تقول العرب: حار بعد ما كان، يعني أنّه كان على حالة جميلةٍ فحار عن ذلك، أي رجع عمّا كان عليه من الخير[3]. ومنه قوله: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[4] أي لن يرجع[5].

السّابعة:

قوله: «الكآبة» ظهور الحزن، وقد بيّنّا هذه المعاني واستوفينا معانيها بأشعارها في «النّيّرين» بأبدع بيان. وقد أتقن الشيخ الإمام أبو حامد الطّوسي ـ نوّر اللَّهُ ضريحه ـ هذا النّوع في كتاب آداب السّفر في «كتاب الإحياء»[6] حتّىَ أنّه ما ترك لأحدٍ فيه مقالاً، فلتقف عليه ففيه الشُّفاء.

ما جاء في الوَحدة في السّفَر للرّجال والنّساء

قوله[7]: «الرّاكبُ شيطانٌ، والرّاكبانِ شيطانانِ، والثّلاثةُ رَكْبٌ».

وقوله[8]: «الشّيطانُ يَهُمُّ بالواحدِ والاثْنَيْنِ، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بِهِمْ».

....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 176 [2/ 201] «وقد سمعتُ محمد بن سلاّم البصريَّ يروي هذا الحديث من حور بعد كور، أخذه من كور العمامة، يقول: تغيرت حاله وانتقضت، كما ينتقض كور العمامة بعد الشّدّ، ورأيتُه يسمّي نقض الكور حورًا، وكلّ هذا قريب بعضه من بعض في المعنى».

(2) رواه مسلم (1343) من حديث عاصِم الأَحْوَلِ، عن عبد الله بن سَرْجِس.

(3) يقول اليفرني في الاقتضاب: 112/أ «وكان عاصم الأحول يرويه: «بعد الكون» بالنّون... وهذا تصحيف صحّفَهُ، وإنّما هو «الكور» بالرّاء، كذا رواه الحفّاظ من أهل الحديث، وكذا تنطق به العرب، لا خلاف في ذلك عند أهل اللّغة».

(4) الانشقاق: 14.

(5) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 476 [2/ 201] .

(6) وهو الكتاب السابع من ربع العبادات من كتاب إحياء علوم الدين: 2/ 244 ـ 267.

(7) في حديث الموطّأ (2801) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2059)، وسُوَيد (757)، والقعنبي عند الجوهري (593)، ومعن عند الترمذي (1674)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (8849)، وابن وهب عند البيهقي: 5/ 275.

(8) في حديث الموطّأ (2802) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2060)، وسويد (757)، قال ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 8 «لم يختلف الرّواة للموطّأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزّناد مُسْنَدًا عن أبي هريرة».

الإسناد:

الأحاديثُ صحاح في هذا الباب.

المعاني[(١)] والفوائد[(1)]:

قال الإمام: كأنَّ مالكاً ـ رحمهُ الله ـ قد جعل الحديث الثّاني من هذا الباب تفسيرًا للأوّل. والمعنى: أنّ الجماعة ـ وأقلُّها ثلاثة ـ لا يَهُمُّ الشيطان بهم، ويبعدُ عنهم، وإنّما سُمِّي الواحدُ شيطانًا والاثنان شيطانان؛ لأنّ الشّيطان في أصل اللُّغة هو البعيدُ عن الخير، فالمسافرُ وَحْدَهُ يبعدُ عن الخير، يقال: شطنت داره، إذا بَعُدَت. فكأنّه عَنَى المسافر بَعُدَ عن خير الرّفيق وعَوْنِهِ والأُنْسِ به، وتمريضه إن مرض، ودفع وسوسة النّفس بحديثه[(2)].

ولا يُؤْتَمن على المسافر وحده أن يضطرّ إلى المشي باللّيل، فتعترضُه الشّياطين المَرَدَةُ هازلين ومُفْزِعين. وكذلك الاثنان؛ لأنّه إذا مرّ أحَدُهما في حاجته، بقي الآخر وحده، فإن شردت له دابّة أو بقرة، أو عرض له في نفسه أو حَالِهِ شيءٌ، لم يجد من يُعينُه ولا مَنْ يكفيه ولا مَنْ يُخْبِر عنه بما يطرقه، فكأنّه سافر وَحْدَهُ.

وإذا كانوا ثلاثةً، ارتفعت العلّة المخوفة في الأَغْلب؛ لأنّه يخرج الواحدُ ويبقى الاثنان.

وإن كانوا ثلاثة لم يهمّ بهم الشّيطان، وأيضًا كانوا قد أقاموا الصّلاة في جماعة، وفي حديث ابن عمر: «لو يعلمُ النّاسُ ما في الوحْدَةِ ما سافرَ رَاكبٌ بليلٍ أَبَدًا»[(3)].

وهذا كلّه في السّفر الّذي يَجُوزُ فيه قصر الصّلاة، وأمّا ما كان دون ذلك، فلا بأس بالسّفر فيه للواحد لأنّه أمر قَرِيبٌ.

واختلفَ النّاسُ في معنى ذلك، فقيل: إنّ الشّيطان يضجر به. وليس ذلك على الحَتْمِ، إنّما ذلك على طريق الأدب والتّعلّم، وقد كان رسولُ الله يبعث البريد وحده والرّسول إلى البلدان بالدّعاء إلى الإيمان، والخلفاءُ بعدَهُ كان يُبْعَث إليهم بالفتوح؛ لأن

---

(١) م: «المعنى».

....

(1) النّصف الأوّل من هذه الفوائد مقتبس من الاستذكار: 27/ 266 ـ 268.

(2) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطّأ: 112/ب.

(3) أخرجه البخاري (2998)، وانظر التمهيد: 20/ 9.

ذلك من الضّرورات، ولم يُحفَظ أنّه أرسل ثلاثة.

وقد قيل: إنّه أرسل يوم الحُدَيْبِيَة عُتْبَة(١) الخزاعي على مسيرة أيّام[1]، واللَّهُ أعلم.

وأمّا المرأة في سفرها فقد قال[2]: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ تُسافِرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاّ مع ذِي مَحْرَمٍ منها» وقد بيّنّا ذلك على الاستيفاء في كتاب الحجّ[3].

الأمرُ بالرّفقِ بالمملوك

أدخل مالك فيه حديث أبي هريرة[4]؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للمَمْلُوكِ طعامُهُ وكِسْوَتُهُ بالمعروفِ، ولا يُكَلَّفُ منَ العملِ ما لا يُطِيقُ».

الإسناد:

الحديث صحيح، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح، خرّجها الأيمّة[5] من طرق[6]، من حديث أبي ذَرّ وأبي مسعود.

أمّا حديث أبي ذرّ، قوله: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ»[7].

---

(١) في الأصول: «عيينة» وهو تصحيف، والمثبت من سنن النّسائي.

....

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (8840) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(2) في الموطّأ (2803) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2061)، وسُوَيْد (758)، وابن القاسم (415)، والقعنبي عند الجوهري (374)، والشافعي في مسنده: 1/ 285، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 236، ويحيى بن يحيى عند مسلم (1339)، والنفيلي، وبِشْر ابن عمر عند أبي داود (1721)، وابن وهب عند ابن خزيمة (2524)، وانظر العلل للدارقطني: 10/ 335، والتمهيد: 21/ 50 ـ 55.

(3) من المسالك.

(4) في الموطّأ (2806) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2064)، وسويد (779).

(5) كالإمام الشافعي في مسنده: 2/ 305، ومسلم (1662)، والبيهقي في الشعب (8563) من حديث أبي هريرة.

(6) انظر هذه الطّرق في التمهيد: 24/ 283 ـ 286.

(7) أخرجه الترمذي (1945) وقال: حسن صحيح، بلفظ: «إخوانكم جعلهم الله. . .» وأصل الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (30)، ومسلم (1661).

وأمّا حديث أبي مسعود: «اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنكَ»[1] صحيحٌ في الباب.

مقدّمة[2]:

اعلم أنّ الأصل في الخَلْق الحريّة، وعليها خُلِقَ الإنسانُ، إلاّ أنّه لمّا عَصَى ضَرَبَ عليه الرِّقّ، وأدخله تحت ذِلَّة المملوكيّة، وجعل في ذلك رِفقًا للأحرار، وأبقَى الرِّقَّ على النّسلِ أثرًا من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتّى إذا تأكّدت العقوبة واستمرّت، وقع الزَّجْرُ موقعه. كما أنّ العدّة لمّا كانت أثرًا من آثار النّكاح، عملت عملَها، أصلها في جُمَلٍ من الأحكام.

الفوائد والمعاني في تسع:

الفائدة الأولى[3]:

قوله[4]: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ» يعني خدمكم الّذين يعملون لكم أمركم، ويهيِّئون لكم منافعكم.

الثّانية[5]:

قوله[6]: «للمملوكِ» وقال في الحديث الثّاني[7]: «فِتْيَة» يعني مماليك. والفتى أيضًا العبدُ المملوكُ، ومن هذا قيل: إنّ يوشع كان عبد موسى، لقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾[8]، وقال يوسف لفتيته: ﴿ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾[9].

الثّالثة[10]:

قوله[11]: «تَحْتَ يَدِهِ» بمعنى تحت قُدْرَته وسلطانه ونعمته.

....

(1) أخرجه مسلم (1659)، ولاشك أن المؤلّف اعتمد على التّرمذي (1948).
(2) انظرها في العارضة: 8/ 126 ـ 127.
(3) انظرها في العارضة: 8/ 127.
(4) أي قوله ﷺ في حديث أبي ذرّ السابق ذِكْرُهُ.
(5) انظرها في العارضة: 8/ 127.
(6) أي قوله ﷺ في حديث الموطّأ (2806).
(7) أي في حديث الترمذي (1945) الّذي جاء فيه: «جعَلَهُم اللهُ فتيةً تحتَ أيْدِيكُم».
(8) الكهف: 60، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 81/أ ـ 83/أ.
(9) يوسف: 62.
(10) انظرها في العارضة: 8/ 127.
(11) في حديث التّرمذيّ السابق ذِكْرُهُ.

الرّابعة[1]:

قوله: «فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ»[2] يعني به الشّبع، والله أعلم.

وقال الحسن: بل يطعمه ممّا يأكل هو.

وقيل: إنّما أراد بقوله: «فَلْيُطْعِمْهُ» ممّا يأكل، أي من جِنْسِ الطّعام الّذي يأكل هو، إن كان بُرًّا فبُرًّا، وإن كان شعيرًا فشعيرًا، وإن كان بإدام كذلك، وإن لم يؤاكله فليُطْعِمْهُ منه. وإن كان الرّاوي من الصّحابة هو أبو ذرّ قد حملَ الحديث على ظاهره، فجعل لغلامه حُلّة مثل حُلّته، وإن كان[١] الصّدر الأوّل الّذين صَحبوا رسول الله ﷺ لم ينكروا عليه ذلك[٢]. وقد كان من الصّحابة من لم يكسه ممّا يلبس، ولا يحمله على ظاهره.

الخامسة[3]:

«تكليفُه ما يَغْلِبُهُ»[4] وهذا ممّا لا خلاف فيه، فإن خالف الحديث، وكلّفَهُ ما لا يطيق، فإنّه لا يدخل الجنّة، كمَا خرّجه أبو عيسى[5] صحيحًا[6].

وقال ابن[٣] القاسم: لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7] فهو قد كلّف نفسًا ما لا تطيق، بل ينبغي أن يعينها جُهْدَهُ، ويرى نِعَمَ اللّهِ عليه إذ جعلَهُ مخدومًا ولم يجعله تحت يد غيره خادمًا.

---

(١) م، ج، والعارضة: «ولكن».

(٢) في العارضة: «النبي ﷺ لم يكونوا كذلك» وهي سديدة.

(٣) م، ف: «أبو».

....

(1) انظر بعض هذه الفائدة في العارضة: 8/ 127.

(2) اللّفظ هنا للبخاري (30).

(3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 8/ 127.

(4) إشارة إلى قوله ﷺ في حديث الترمذي (1945): «ولا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

(5) في جامعه، الحديث (1946) عن أبي بكر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنّة سَيِّءُ المَلَكَةِ»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(6) تصحيح المؤلّف للحديث فيه نظر، فالحديث أخرجه أحمد: 1/ 4، 7، وأبو يعلى (93). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 236 «روى الترمذي وغيره طرفًا منه، ورواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه فَرْقَد السَّبَخِيّ، وهو ضعيف».

(7) البقرة: 286.

السّادسة[1]:

قال نبيُّ التّوبة أبو القاسم ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِزِنًا وكانَ بريئًا ممّا قالَ، أقام اللّهُ(١) عليه الحدَّ يومَ القيامةِ، إلاّ أن يكون كما قالَ»[2] فبيّن سقوطه في الدّنيا لشَرَفِ المملكة(٢)، وبذلك استدلّ أشياخنا على سقوط القصاص عنه بالجناية، أصله حدّ القذف. وحديث: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[3] لا يثبتُ له قدمٌ في الصّحة[4].

السّابعة[5]:

قوله: «كُنْتُ أَضْرِبُ عَبْدًا لي[6]، أو قال: مَمْلُوكًا لي، فقال رسول الله ﷺ: وهو من خَلْفِي: اللّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْكَ»[7]. الحديث فيه دليلٌ على أنّه لا قصاصَ عليه في ضربه، إذ لم يعاقبه(٣) النّبيّ ﷺ[8].

الثّامنة[9]:

فإن قطع له عضوًا، أو ضربه فَمَثَّلَ(٤) به عمدًا؟ فإنّه يُعتَق عليه عند مالك[10] ولا

---

(١) لفظ الجلالة استدركناه من الترمذي.

(٢) في العارضة: «المالكية».

(٣) م: «لم يعاقبه فيه»، وفي العارضة: «لم يعاقبه النبي عليه السلام به».

(٤) في العارضة: «ضربه ضربة مثله».

....

(1) انظرها في العارضة: 8/ 127 ـ 128.

(2) أخرجه بهذا اللفظ من غير كلمة «بزنا»، الترمذي (1947) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح»، وقد أخرجه أحمد: 1/ 431، والبخاري (6858)، ومسلم (1660) وغيرهم.

(3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (984)، وابن أبي شيبة (27507)، وأحمد: 5/ 10، 11، 12، والدارمي (2363)، وأبو داود (4515 ـ 4517)، وابن ماجه (2663)، والترمذي (1414) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (6938)، والطبراني في الكبير (6808).

(4) وقال عنه في العارضة: «لا أصل له، ولا قائل من الأحبار الصّحابيِّين به».

(5) انظرها في العارضة: 8/ 128.

(6) وفي مسلم (1659): «غلامًا لي».

(7) ساق المؤلف رواية الترمذي (1948).

(8) تتمة الكلام كما في العارضة: «ولا عرفَ العبدُ بأنّ له طلبه، ولا يجوز سكوت النّبيّ عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقّه».

(9) انظرها في العارضة: 8/ 128 ـ 129.

(10) قاله في المدونة: 6/ 333 (ط. صادر)، وانظر البيان والتحصيل: 15/ 114.

يؤدّب[١]. وقال سائر الفقهاء: يؤدّب ولا يعتق عليه، ولم أر من أشياخنا[٢] من فهم هذه المسألة، ويسّرَ اللَّهُ لي وجه الدّليل فيها، فقلت: إنّما ألزمه مالك العتق لأنه أَتْلَفَ الرِّقَّ في جزءٍ منه، فسرَى إلى غيره كما لو أعتقه، وهذا فيه نظر، بيانُه في كتاب **العِتْق**.

التّاسعة:

قال علماؤنا[1]: لا بأس من أن يقول العبد لسيّده: يا سيّدي، قال الله عز وجل: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[2] وقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[3].

وفي الحديث: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ. ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَوْلاَهُ: مَوْلاَيَ؛ فَإِنَّ مَوْلاَكُمُ اللَّهُ»[4].

ما جاء في البَيْعة

الأحاديث في هذا الباب صحاحٌ خرّجها الأيمّةُ من طرقٍ.

الإسناد:

قال الإمام: حديث مالك في هذا الباب مشهور، وحديث عُبَادَة في «**البخاريّ**»[5] و«**مسلم**»[6] ـ وكان ممّن شَهِدَ بَدْرًا، وهو أَحَدُ النُّقَباءِ ليلةَ العَقَبَةِ ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ وحَوْلَهُ عِصَابَةٌ ـ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أولادَكُم، ولا تَأْتُوا بِبهْتَانٍ، ولا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ».

---

(١) في العارضة: «ويؤدب».

(٢) م، ف: «أشياخي»، وفي العارضة: «علماؤنا».

....

(1) المراد هو الإمام الباجي في المنتقى: 7/ 306، وقد اقتبس المؤلّف منه الفقرة الأولى.

(2) يوسف: 25.

(3) آل عمران: 39.

(4) أخرجه مسلم (2249) عن أبي هريرة.

(5) الحديث (18).

(6) الحديث (1709).

الأصول:

مصداق هذا الباب(١)، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[1].

وفي حديث آخر: «بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ على ألاّ نَفِرَّ، ولم(٢) نُبَايِعْهُ على الموتِ»[2].

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى: في العربية(٣)[3]

البيعةُ: مصدر باعَ يَبِيعُ بيعةً، عبارة عن فعلٍ واحدٍ، كالضّربة والقتلة. والمعنى فيه: أنّه باع نفسه من الله وفي الله، بأن بَذَلَهَا له في الطّاعة، ليأخذ الثّواب عِوَضًا عنها، أو عمّا بذل[4].

الثّانية[5]: في انقسام البيعة

وهي تنقسم على ثلاثة(٤) أقسامٍ:

القسم الأوّل: البيعةُ على الإسلام.

الثّاني: البيعةُ على الجهاد.

الثّالث: البيعةُ على المَوْتِ(٥).

---

(١) ف، جـ: «الحديث» وهي سديدة.

(٢) م، ف، جـ: «ولا» والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) م، ف، «عربية»، جـ: «غريبة» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٤) م، ف، جـ: «أربعة» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «البيعة على الإمامة».

....

(1) الفتح: 18.

(2) أخرجه مسلم (1856) عن جابر.

(3) انظرها في العارضة: 7/ 89.

(4) تتمة العبارة كما في العارضة: «... بذل منها أو من متعلّقاتها».

(5) انظرها في العارضة: 7/ 90.

تنقيح[1]:

أمّا بيعةُ الإسلام، فقد انقطعت بانتشار الإسلام.

وأمّا بيعةُ النّبيّ ﷺ، فإنّها مخصوصةٌ به. واختلف في صفة البيعة كيف كانت؟ فقيل: على الموت.

وقيل: على ألاّ نفرّ.

وقيل: على التّوحيد؛ لقوله: «لا تُشرِكُوا».

وكلُّ ذلك ثابتٌ صحيحٌ، وهو يرجع إلى معنى قوله عليه السّلام: «ألاّ نَفِرّ[١]» ممّا عقد عليه، فالتزم به[٢]: الصّبر ورضي بالموت.

وقيل: على الجهاد اليوم، لقوله: «ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[2] حتّى أجرتِ الأنصارُ ذلك[٣] في رجزها يوم الخندق حين كانت تقول:

نحنُ الذين بايعوا محمّدًا
على الجهاد ما بقينا أبدًا[3]

الثّالثة[4]: **في صفة البيعة للإمام**

فقد قال جرير[٤] بن عبد الله: «بَايَعْنَا رسولَ الله على الطّاعَةِ، والنُّصْحِ لكلِّ مسلمٍ»[5]، وحديث عُبَادَة أصحّ: «بايعنا رسول الله بَيْعَةَ الحَرْبِ - وكان من الاثني عشر الّذين بايعوا بيعة العَقَبَةِ الأُولَى[٥] - على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في يسرنا وعسرنا»[6].

---

(١) م، ف، ج: «الا تفروا» والمثبت من العارضة.
(٢) م: «له».
(٣) ف: «حتى حدثت الأنصار ذلك»، وفي العارضة: «وقد صرحت بذلك الأنصار».
(٤) م، ف، ج: «جابر» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة.
(٥) م، ف، ج: «الحرب، وأما بيعة العقبة الأولى فكان ذلك» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظره في العارضة: 7/ 90 - 91.
(2) أخرجه البخاري (3077)، ومسلم (85) من حديث ابن عباس.
(3) أخرجه البخاري (2835)، ومسلم (1805) من حديث أنس.
(4) انظرها في العارضة: 7/ 92.
(5) أخرجه البخاري (7204)، ومسلم (56).
(6) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 36، والتمهيد: 23/ 272 ؛ والحديث =

وأمّا قول ابن عمر فيه: «مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1] هو مطلق قولنا: «بَايَعْنَا رسولَ اللّهِ على السَّمْعِ والطّاعةِ» وأنّ ذلك بحسب الاستطاعة، فلا يكلّف الله نفسًا إلاّ وُسْعَها. ويقتضي أنّ المُكْرَهَ لا يلزم حكمًا لخروجه عن الاستطاعة، وقد بيّن العلماء في كتب **الأصول** أنّ المكره مستطيعٌ من وجهٍ، وغير مستطيع من وجه، وأنّ الّذي سُلِبَ من الاستطاعة، تسلب عنه المؤاخذة[١] بحكم الشّرع، ولا يآخذُه بما بقي له منه، فضلاً من الله ونعمةً.

وقيل: الطّاعة في المعروف هي الطّاعة لا غير، وما كان على غير ذلك لا يلزم.

الرّابعة[2]:

وأمّا مبايعةُ الإمام وطاعته إذا لم يكن أهلاً لذلك، وهل يُنَازَعُ، أو يخرج عليه أم لا؟

فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأنّ الّذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة ألاّ ينازع الأمر أهله، فأمّا أن يترك بِيَدِ من ليس هو بأهلٍ لها، يظلمُ ويجورُ ويَعبثُ، فلا. وبهذا خرج الحسين بن عليّ رضي الله عنه، وعبد الله بن الزُّبَيْر على يزيد، وخرج القُرَّاءُ على الحجّاج[٢].

ورأى بعضهم الصّبر عليه والسّكون تحت قضاء الله، حتّى يحكمَ اللّهُ بالحقّ. وبهذا أخذ عبد الله بن عمر في ولاية يزيد، وقال: إن كان خيرًا[٣] رضينا، وإن كان جائرًا صبرنا[3].

وقال القُرَّاءُ للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على الحجّاج: كن معنا:

---

(١) م، ف، ج: «سلب عند المواجده» والمثبت من العارضة.

(٢) م، ف، ج: «وبهذا أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه على عبد الله بن الزبير على لديه وخرج» والعبارة مصحّفة، والمثبت من العارضة.

(٣) في العارضة: «بلاء».

....

= في الموطأ (1287) ومن طريقه البخاري (7199).

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (2811) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (895)، والقعنبي عند الجوهري (482)، والتنيسي عند البخاري (7202)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (555).

(2) انظرها في العارضة: 7/ 94 ـ 95.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (30575)، وابن سعد في الطبقات: 4/ 182، وابن أبي زمنين في أصول السنة (206)، والداني في السنن الواردة في الفتن (145).

فقال لهم الحسن: الحجّاجُ عقوبةُ اللّهِ في أرضه، وعقوبةُ اللّهِ لا تُقابَلُ بالسّيف، إنّما تُقابَلُ بالصّبر على الظُّلم والجور، وهو خيرٌ(١) من سَفْكِ الدّماء ونهب الأموال، فيما لا يتحصل فيه(٢) الآن من هذين(٣) المعنيين حسن العاقبة والعافية. فاقتضى من قوله الصّبر على جورهم، كقوله للأنصار: «سَتَرَوْنَ بعدي أَثَرَةً، فاصبِرُوا حتّى تَلْقَوْنِي»[1] فلمّا خالفوا ذلك أوّل مرّة ابتلوا بيوم الحَرَّة.

الخامسة[2]: في بيعة العبد

قال العلماء: بيعةُ العبد لا تجوز؛ لأنّ العبد مملوكٌ؛ فلا تنعقد بيعته ويترك مولاه؛ لأنّ حقّ المولى مُقَدَّمٌ على حقّ العبد، ولا يصحُّ للعبد دين حتّى يؤدّي حقّ الله وحقّ مولاه، كما جاء في الحديث[3].

السّادسة: في صفة بيعة الرّجال

ثبت في الحديث(٤) أنّه ﷺ كان يصافح الرّجال في البيعة باليد، تأكيدًا لشدَّة العقدة بالقول والفعل، فمتى خالف أحدٌ ممّن بايع إمامه وأعطاه يده، لزمته العقوبة الشّديدة بالقتل أو يعفو.

وقال آخرون[4]: ليس بشرطٍ في البيعة أن يعطيه يده ويصافحه؛ لأنّها عَقْد، فإنّما ينعقد بالقول كسائر العقود. ولذلك صحّت مبايعةُ عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالكتابة دون المصافحة.

السّابعة: في صفة مبايعة النّساء

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[5]

---

(١) في العارضة: «أخفّ» وهي أسدّ.

(٢) «فيما لا يتحصل فيه» زيادة من العارضة، يلتئم بها الكلام.

(٣) م، ف، ج: «هاتين» ولعلّ الصحيح ما أثبتناه. (٤) ف: «الصحيح».

....

(1) أخرجه البخاري (2376) من حديث أنس.

(2) انظرها في العارضة: 7/ 95.

(3) انظر نحوه في البخاري (2549)، ومسلم (1666) من حديث أبي هريرة.

(4) هو الإمام الباجي في المنتقى: 7/ 308.

(5) الممتحنة: 12، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1790.

الآية ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّ النّبي ﷺ بايعهنّ بالقول ولم يباشرهن بيده الكريمة[1]؛ لأنّه نهى عن المباشرة لغير ذي محرم.

والقول الثّاني: أنه ﷺ بايعهُنَّ بيده الكريمة على ثوبٍ[2]، فإن صحّ هذا فالمصافحةُ في البيعةِ شرطٌ.

والقول الثالث: أنه أمر امرأة أن تُبايع النّساءَ بيدها عنه، وهذا جائزٌ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ بايع عثمان وهو غائبٌ، وقال: يدي عن يد عثمان[3].

وقال ﷺ: «إنّما قَوْلِي لمئةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[4].

ما يُكرَهُ(١) من الكلام

وفي هذا الباب أحاديث ثلاث:

الحديث الأوّل[5]:

حديثُ ابن عمر؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال لأَخِيهِ: كافرٌ، فقد بَاءَ بها أَحَدُهُمَا».

---

(١) في الأصول: «الكلام فيما يكره» والمثبت من الموطأ.

....

(1) وهو الذي ثبت في صحيح البخاريّ (7214) عن عائشة.

(2) أخرجه عبد الرزاق (9832)، وابن عبد البر في التمهيد: 12/ 243.

(3) أخرجه البخاري (3699) بلفظ: فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يدُ عثمانَ» فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمانَ».

(4) أخرجه مالك في الموطّأ (2812) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (897)، ومحمد بن الحسن (942)، والقعنبي، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (235)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 6/ 357.

(5) في الموطّأ (2814) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2069)، وسُوَيْد (760)، ومحمد ابن الحسن (919)، والقعنبي عند الجوهري (484)، والطبّاع عند أحمد: 2/ 113، وابن أبي أويس عند البخاري (6104)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (2637)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (856)، وابن عفير عند ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 13، والتنيسي عند ابن عبد البر أيضًا في التمهيد: 17/ 14.

وفي الآثار: «لا يَرْمِي رجُلٌ رَجُلاً بِالفِسْقِ أو(١) بِالكُفرِ، إلاَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ إنْ لم يكن صَاحِبُهُ كذلك»[1].

المعاني فيه[2]:

قوله: «باءَ بها» يعني بوزرها. ومعناه: أنّ الكافر إذا قيل له: يا كافر، فهو حاملٌ وِزرَ كُفرِهِ ولا حرج على قائل ذلك. وكذلك القولُ للفاسقِ: يا فاسق، فقد باء قائلُ ذلك بوِزْرِ الكلمة واحتملَ إثْمَهَا[3].

الحديث الثاني[4]:

حديث أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمِعْتَ الرَّجُلَ يقولُ: هَلَكَ النّاسُ؛ فهوَ أَهْلَكُهُمْ».

---

(١) م، ف، ج: «و» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

....

(1) أخرجه أحمد: 5/ 181، وابن منده في الإيمان (593)، والبيهقي في الشعب (6663)، وابن عبد البر في التمهيد: 17/ 23، والاستذكار: 27/ 299 ـ 300.

(2) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 27/ 300.

(3) يقول ابنُ حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [2/ 170] «يعني بقوله: فقد باء بها أحدهما، فقد انقلب بها أحدهما، وهو مثل قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 29] يعني: تنقَلِبَ بإثمي وإثمِكَ. ومعنى الحديث: إن كان الذي قيل له ذلك كافرًا، فهو كما قيل له: وإن لم يكن كذلك، فالذي قال ذلك له [يكون] كافرًا، ولا أراه أراد بذلك إلاّ الخوارج الذين يكفِّرون أهل الإيمان على الذّنوب، ومن رأى رأيهم وذهب مذهبهم. فأما من قاله على وجه استعظام ما يرتكبه الرّجل من المعصية وإظهار الشَّرّ على الزّجر له والنّهي والتّوجّع لما يُبْدِيهِ، فليس من هذا، إنّما معنى هذا الحديث فيمن قاله على حالة التكفير بالنّيّة والبصيرة، كذلك أخبرني مطرف عن مالك».
ويقول ابن عاشور في كشف المغطّى: 377 «وليس المعنى: فقد باء بصدق السَّبِّ أحدهما: أي باء كافرًا؛ لأنّ اللفظ لا يقتضيه والقواعد الشرعية تنافيه، ولأن السَّبَّ إنشاءٌ والإنشاءُ لا نسبةَ له في الخارج مطابقة أو لا مطابقة، وبهذا اندفع عن الحديث الإشكال».

(4) في الموطّأ (2815) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (4070)، وابن القاسم (442)، والقعنبي عند الجوهري (435)، والطباع عند أحمد: 2/ 465، وروح بن عبادة عند أحمد أيضًا: 2/ 517، وابن أبي أويس عند البخاري (759)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2623).

قال الإمام: وقد قَيّدنا الرّوايتين بنصب الكاف وضمِّها: «أهلكَهم»[1] و«أهلكُهم»[2] والمعنى في هذا الحديث[3] ـ والله أعلم ـ أنّ الرّجل يقول ذلك على وجه الاحتقار والازدراء والعُجْبِ بنفسه. وأمّا إذا قال ذلك تأسُّفًا وتحزُّنًا وتخوُّفًا عليهم لقبيح ما يرى من أعمالهم، فليس بداخلٍ في هذا الحديث.

وقال أبو الدّرداء[4]: لن يفقهَ(١) الرّجلُ كلَّ الفقه حتّى يَمْقُتَ النّاسَ في ذاتِ اللّهِ، ثمّ يعودَ إلى نَفْسِهِ فيكونَ أشدَّ مقتًا لها(٢).

وقال صالح بن خالد: إذا أَرَدْتَ أن تَعْمَلَ من الخيرِ شيئًا، فأَنْزِلِ النّاسَ منزلةَ البقرِ، إلاّ أنك لا تحقِرُهُم[5].

قال الإمام: يعني أنزلهم منزلةَ من لا يُميِّز ولا يحصِّل ولا تحتقرهم.

وقال مسلمُ بنُ يَسَار: إذا لبستَ الثّوب، فظنَنْتَ أنّك فيه أفضل منك في غيره، فبئس الثّوب هو لك(٣)[6].

---

(١) م، ف، جـ، والاستذكار: «إن تفقه» والمثبت من التمهيد.
(٢) م، ف، جـ: «لها مقتا» والمثبت من الاستذكار، وهي في التمهيد: «لها أشد مقتا».
(٣) م: «فأبن الثوب عنك».

....

(1) فعل ماض، أي أنّه نسبهم إلى الهلاك، لا أنهم هلكوا حقيقة.
(2) وهي الرواية الأشهر، أي أشدهم هلاكًا لما يلحقه من الإثم في ذلك القول.
(3) هذا المعنى مستفاد من الاستذكار: 27/ 203، يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [2/ 171]: «إنّما ذلك فيمن يقولُه إزراءً على النّاس أنّه لم يبق أحدٌ فيه خَيْرٌ، وأما إذا قال ذلك توجُّعًا على الناس لِمَا ظهر فيهم من الشّرّ، ولذهاب أهل الفضل، فلا شيء عليه، كذلك أخبرني مُطَرِّفٌ عن مالكٍ».
(4) أخرجه الأزدي في الجامع (20433)، وابن جرير في تفسيره 1/ 615 (ط. هجر) وأبو نُعَيْم في الحلية: 1/ 211 قال ابن حجر في فتح الباري (13/ 383 «رجاله ثقات، إلاّ أنّه منقطع».
(5) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد: 229، وابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 242، وقال عقب هذه الأقوال: «معنى هذا ـ والله أعلم ـ أي لا تلتمس من أحدٍ فيه شيئًا غير الله، وأَخْلِص عملك له وحده ؛ كما أنّك لو اطّلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئًا، فكذلك لا ترجو من الآدميين، ثمّ بيّن لك المعنى فقال: إلاّ أنّك لا تحقرهم».
(6) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 248، والدينوري في المجالسة (3028)، وأبو نعيم في الحلية: 2/ 293 ـ 294، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 243.

وقال مسلم: وكفى بالمرءِ من الشَّرِّ أن يرى أنّه أفضلُ من أخيه[1].

الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة[2]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُلْ أحدُكُمْ: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فإنَّ اللّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد رُوِيَ من طرق[3]، فقال فيه: «لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فإن اللّهَ هو الدَّهْر»[4] وفي بعض طرقه: «يقول الله: يسُبُّ ابنُ آدمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ والنَّهَارُ»[5] وفي بعض طرقه: «وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ»[6].

عربية[7]:

يُرْوَى هذا الحديث: «وأنا الدّهرُ» بالرَّفع[8]، ومنهم من يرويه بالنّصب بنصب «الدّهرَ» على الظّرف، كأنّه يقول: أنا الدّهر كلّه[9].

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 243.

(2) في الموطّأ (2816) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2071)، وسُوَيْد (760)، والقعنبي عند الجوهري (570)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (769).

(3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 165 «والحديث... مشهور معروف، رواه المدنيّ والعراقيّ وغيرهم»، وانظر التمهيد: 18/ 151 ـ 154.

(4) رواه مسلم (2246) عن أبي هريرة.

(5) رواه البخاريّ (6181)، ومسلم (2246) من حديث أبي هريرة.

(6) رواه البخاري (7491) عن أبي هريرة.

(7) كلامه في العربية مستفاد من الاستذكار: 27/ 305.

(8) وهو قول الأكثر، قال القاضي عياض في إكمال المعلم: 7/ 182 ـ 183 «وعلى رواية الرفع فسّره أبو عبيد [في غريب الحديث: 2/ 145]، والشافعي [كما في مناقب الشافعي: 1/ 336] وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين».

(9) حكاه ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 154 عن بعض أهل العلم، وذكر عياض في إكماله: 7/ 183 أن محمد بن داود الأصفهاني كان يقول: «إنّما هو الدّهر، بالنصب على الظّرف، أي: أنا مدّة الدّهر أقلّب ليله ونهاره».

المعاني والفوائد[1]:

قال علماؤنا: المعنى في هذا الحديث[2]، أنّه ورد نهيًا عمّا كان أهل الجاهليّة يقولونَهُ من ذَمِّ الدّهر وسبِّهِ، لما ينزل بهم فيه من المصائب في الأموال والأنفُس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الدّهر، ويسبُّونَهُ ويذمّونه لذلك، على أنّه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سَبُّهُم على من فعل ذلك بهم، وقع على الله تعالى. فجاء النّهيُ عن ذلك تنزيهًا لله تعالى وإجلالاً له، لِمَا في ذلك من مضارعة[3] سبِّه وذمِّه. وقد ذمَّ اللّهُ الّذين كانوا يعتقدون هذا بقولهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[4] وإنّما الأمر كلُّه، والدّهر بيد الله، فإذا سبَّ الرّجلُ صنعة غيره وذمّها[١]، فإنّما يذمّ فاعلها، قال امرؤ القيس[5]:

أَلاَ إِنَّمَا ذَا الدَّهْرُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوِيمٍ بِمُسْتَمِرّ

الحديث الرّابع:

إنّ عيسى بنَ مريمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا على الطّريقِ، فقال له: انْفُذْ بِسَلاَمٍ. فقيل له: تَقُولُ هذا للخِنْزِيرِ[٢]؟ فقال: أخافُ أن أُعَوِّدَ لِسَانِي المَنْطِقَ السُّوء[٣][6].

---

(١) ج: «وسبها».

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الموطأ: «الخنزير». (٣) في الموطأ: «النطق بالسوء».

....

(1) هذه المعاني والفوائد مقتبسة من الاستذكار: 27/ 305.

(2) يقول ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 165 ـ 166 [2/ 171] «وهو مما لا ينبغي لأحدٍ من أهل الإسلام أن يَجْهَلَ شَرْحَه ووَجْهَه ؛ وذلك أن الزنادقةَ وأهل التعطيل والملحدين في الدين يحتجّون به على المسلمين وأهل الإيمان بالله. وإنّما وجهُه وشرحه عند أهل العلم والسُّنَّة: أنّ العرب شأنها أن تذمَّ الدّهر وتسبّه عند المصائب التي تنزل بهم، من موت أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، فيقولون: أصابت بني فلان قوارع الدّهر، وأبادهم الدّهر، وأتى عليهم الدّهر، فيجعلون الدّهر الذي يفعل ذلك، فيذمّونه ويسبّونه على ذلك... يقول: إن الذي يفعل بكم هذه الأشياء ويصيبكم بهذه المصائب هو الله وليس الدّهر، فإذا سببتم فاعلها تظنّونه الدّهر، فإنما يقع السّبّ والذّم على الله ؛ لأنه هو الفاعل ذلك لا الدّهر، هذا وجه الحديث وتأويله وشرحه وتفسيره، كذلك سمعتُ ابن الماجشون يفسّره وكلّ من لقيت من أهل العلم والسّنّة والمعرفة بتأويل الحديث، وهو الّذي كان مذهب مالك في تفسيره». قارن بغريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 146 ـ 148.

(3) أي مشابهة.

(4) الجاثية: 24.

(5) في ديوانه: 37.

(6) أخرجه مالك في الموطّأ (2817) رواية يحيى.

قال الإمام[1]: إنّما قيل لعيسى هذا؛ لأنّ الخِنْزِير كثير الأذَى لبني آدمَ في أموالهم وزُروعِهِم وكرومهم[2].

باب
ما يُؤمَر به من التّحَفُّظِ في الكلام

فيه حديث بلال بن الحارث[3]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللَّهِ» الحديث.

الإسناد[4]:

قال الإمام: لم يختلفِ الرُّواةُ عن مالك في إسناد هذا الحديث[5].

المعنى في هذا الحديث: أنّ الكلمةَ قد تكون ممّا يُسخطُ اللَّهَ وممّا يرضيه، وإنّها المقُولةُ[١] عند السّلطان الجائر، فيتكلّم الرّجلُ عنده بالخير للمسلمين وما فيه نفع لهم، فَيُرْضي اللَّهَ، أو يتكلّم بالشّرّ والباطل ممّا يعينُهُ على جَوْرِهِ وظُلْمِهِ فيسخطُ اللَّهَ. فإذا كانت الكلمة اليسيرة تُدخِلُ صاحبها النّار، فمن الحقّ أن يُمسك الإنسانُ لسانه ولا يتكلّم

---

(١) م: «وإنّه لبقولها»، ف: «وانّه ليقوله»، جـ: «وإنه له قوله»، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه ؛ لأن المؤلّف تأثر بأسلوب ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 312 ـ 313.

....

(1) القول التالي مقتبس من الاستذكار: 27/ 311.

(2) جاء في نسخة «ف» عقب هذا الكلام مباشرة: «وهذا الحديث الرّابع هو طُرّةٌ في الأمّ» وكنا نودّ إدراج هذا الحديث في الهامش، لاعتقادنا أنّه من إضافات بعض قراء أو ناسخ المخطوط الأمّ، إلاّ أن وروده في النسختين الجزائرية والمغربية شككنا في الأمر وطرح احتمال أن تكون الزيادة من المؤلّف، والأمر يحتاج إلى بحث، وبخاصة أنّه قال في بداية الباب: «وفي هذا الباب أحاديث ثلاث».

(3) في الموطّأ (2818) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2072)، وسويد (759)، وابن القاسم (103)، والقعنبي عند الجوهري (265)، وابن أبي أويس عند الحاكم: 1/ 46.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 321.

(5) أي لم يختلفوا في إسناده عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المُزَنيّ، وهو بهذا الإسناد غير متّصِلٍ، وقد رواه جماعة ـ كما بين ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 13/ 49 ـ 50، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه عن بلال، وهو الّذي نصره ابن عبد البر، فقال في التمهيد: «والقول عندي فيه ـ والله أعلم ـ قول من قال: عن أبيه، عن جده» وقال في الاستذكار: 27/ 312 «هو الأوْلَى والأصحّ».

إلاّ بما فيه رِضَى مولاه.

هذا هو الّذي قاله الشّارحون في هذا الحديث، وهو الحقُّ.

وفي الحديث الصّحيح عن أبي أمامة: أنّ رجلاً سأل رسول الله عند الجمرة، فقال: أيُّ الجهادِ أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قالَ كلمةَ حقّ عند ذي سلطانٍ جائرٍ»[1].

باب
ما يُكرَهُ من الكلام بغير ذِكْرِ الله

فيه حديث زيد بن أسلم[2]؛ قوله: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا» أو «إنَّ بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ من مراسيل زيد ولكنّه صحيح.

المعاني[3]:

اختلف علماؤنا في المعنى المقصود إليه في هذا الحديث؛ قوله: «إِنَّ مِنَ البيان لَسِحْرًا» هل هو على معنى الذَّمّ، أو على معنى المدح؟

فقالت طائفة من أصحاب مالك: هو على معنى الذَّمّ، وأضافوا أيضًا ذلك إلى مالك. واستدلّوا بإدخاله لهذا الحديث تحت ترجمة الباب بما يُكْرَهُ من الكلام.

واحتجّوا على ما ذهبوا إليه من ذلك بتشبيه النّبيِّ عليه السّلام لذلك البيان بالسِّحر. والسّحرُ محرّمٌ مذمومٌ قليلُه وكثيرُهُ. ذلك - والله أعلمُ - لما في البلاغة من التَّفَيْهُقِ[١] من

(١) في الاستذكار: «لما فيه من البلاغة والتفيهق».

....

(1) أخرجه ابن ماجه (4012)، وابن الجعد في مسنده (326)، والطبراني في الصغير: 1/107، والأوسط (1619)، والكبير (8081)، والقضاعي في مسند الشهاب (1288).

(2) في الموطّأ (2820) رواية يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، مُرْسَلاً، ورواه موصولاً عن مالك: أبو مُصْعَب (2074)، وسويد (761)، وابن القاسم (164)، والقعنبي عند الجوهري (340)، وابن مهدي عند أحمد: 2/62 ؛ والقطان عند أحمد: 2/16، والتنيسي عند البخاري (5767).

(3) قوله في المعاني مقتبس من الاستذكار: 27/319 - 320.

تصوير الباطل في صورة الحقّ، وقد قال رسول الله في المتَفَيْهِقِينَ أَنَّهُمْ أبغضُ الخَلْقِ إلى اللَّهِ[1].

وقال آخرون ـ وهم الأكثر عددًا ـ: إنّه كلام أريد به المدح، قالوا: والبيانُ ممدوح، بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[2]، وبدليل قوله[3]: «فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهَا» ولأنّ النبيّ ﷺ أعجبه مع أنّه أميرهم[(١)] بالفصاحة، فشبَّهَهُ بالسِّحر لِغَلَبَةِ السِّحر على القلوب واستمالته إليها، وهذا هو الحقّ.

حديث مالك[4]؛ أنّه بلغه: أنّ عيسَى بنَ مريمَ كانَ يقول: «لا تُكْثِرُوا الكلامَ بغير ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قلوبُكُمْ؛ فإنّ القَلْبَ القاسي بعيدٌ من اللَّهِ» الحديثُ صحيحٌ[5].

قال الإمام[6]: يريد ـ والله أعلم ـ أنّ الكلام[(٢)] بغير ذكر الله يكون لغوًا وإن كان منه المباح، فقد يكون منه المحظور، فالغالب عليه ما تقسو به القلوب.

وقوله[(٣)]: «فإنّ القلبَ القَاسِي بعيدٌ منَ اللَّهِ» يريد: بعيد من رحمة الله.

وقوله: «ولا تَنْظُرُوا فِي عُيُوبِ الناسِ كأنَّكُمْ أَرْبَابٌ» يريد أنّ العبد لا ينظر في

---

(١) م: «أميزهم»، ف، ج: «أمرهم» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في المنتقى: «كثرة».

(٣) «وقوله»

....

(1) رواه ابن أبي شيبة (25320)، وأحمد: 4/ 193، وابن حبان (482، 5557)، وهناد بن السريّ في الزهد (1255)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (177)، والحارث كما في بغية الباحث (852)، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني. قال الهيثمي في المجمع: 8/ 21 «رواه أحمد... ورجال أحمد رجال الصحيح».

(2) الرّحمن: 3 ـ 4.

(3) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطّأ (2820) رواية يحيى.

(4) في الموطّأ (2821) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2075)، وسويد (762)، وابن المبارك في الزهد (135)، والقعنبي عند البيهقي في شعب الإيمان (5023)، وأبي نعيم في الحلية: 6/ 328.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (31879، 34230)، وهناد بن السري في الزهد (1122)، وابن أبي عاصم في الزّهد: 56، وأبو نعيم في الحلية: 6/ 58، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 323.

(6) من هنا إلى بداية حديث بلال مقتبس من المنتقى: 7/ 311.

ذنوب غيره لأنّه لا يثيبُ على حسنها ولا يعاقِبُ على سيّئها، وإنّما ينظر فيها ربّه الّذي أمره ونهاه، وأمّا العبد فإنّما ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد، ويتوب منها على ما فرط.

وقوله: «إنّما النّاسُ مُبْتَلىً وَمُعَافىً» يريد ـ والله أعلم ـ مبتلى بالذّنوب.

وقوله: «فَارْحَمُوا أَهْلَ البَلاَءِ» يريد: من امتحن بالذّنوب.

وقوله: «وَاحْمَدُوا اللَّهَ على العَافِيَةِ» يريد: من الذّنوب، فإنّكم بفضل الله عُصِمْتُم منها، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع الأمراض(١) والحاجة وغيرها، والمعافاة منها بالصحّة والغنى عن النّاس.

وقد جاء[1] في حديث بلال[2] مؤذّن رسولِ الله ﷺ؛ قال: النّاسُ ثلاثةٌ: فسالم وغانمٌ وظالمٌ لنفسه. قال: والسّالمُ السّاكتُ، والغَانمُ الّذي يأمرُ بالخير وينهَى عن المنكر، والظّالمُ لنفسه النّاطقُ بِالْخَنَا والمعينُ على الظُّلم[3].

وكان الرّبيع بن خُثَيْم يقول: لا خَيْرَ في الكلامِ إلاّ في تِسْعٍ: تهليل الله، وتسبيح اللَّهِ، وتكبير اللَّهِ، وتحميد الله، وسؤالك الخير، وتعوُّذك من الشَّرّ، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، وقراءتك القرآن[4].

ورُوِّينا عن سيبويه ـ رحمه الله ـ أنّه قال: رأيتُ الخليلَ بنَ أحمد في المنام، فقال لي: رأيت ما كنّا فيه؟ فإنّي لم أنتفع(٢) بشيء منه، إنّما انتفعتُ بقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، ولا حَوْلَ ولا قُوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وأَمْرٌ بالمعروف

---

(١) في المنتقى: «أنواع البلاء من الأمراض».

(٢) م، ف، ج: «ننتفع» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) من هنا إلى آخر قول سيبويه مقتبس من الاستذكار: 27/ 324.

(2) في المصادر: «عن آدم بن عليّ، قال سمعت أخا بلال مؤذن النبيّ » وهو الصّواب.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (35579)، وابن أبي عاصم في الزهد: 206، والبيهقي في الشعب (5072)، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 324.

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد (33)، وابن أبي شيبة (35554)، وهناد بن السري في الزهد (1109)، وابن أبي الدنيا في الصّمت (87)، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 324.

ونهيٌ عن المنكرِ[1].

قال الحافظ: وقد اختلفَ الناسُ قديمًا وحديثًا في هذا الباب، أيّهما أفضل، الكلام أو الصّمت ؟

فقيل: الكلام إذا كان بذِكْرِ اللّهِ.

وقيل: لو كان الكلام من فِضّةٍ لكان السُّكوتُ من ذهبٍ.

ولكن لاشكّ أنّ الكلام بذكر الله وقراءة القرآن والحديث والتّفقُّه فيه أفضل من الصّمت.

ذكرُ الغِيبَةِ

أصحّ شيء في هذا الباب حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما الغِيبَةُ»؟ قالوا: اللّهُ ورسولُه أعلم. قال: «ذِكْرُ أخاكَ بما يَكْرَهُ». قال: أرأيتَ إن كان فيه ما أقول[١]؟ قال: «فقدِ اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه ما تقولُ، فذلك الْبُهْتَانُ[٢]»[2].

المعاني والفوائد:

الأولى:

قوله[3] هذا مطابقٌ[4] لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية[5].

وقوله: «فذلك البُهْتَانُ» هو عند بعضهم: المواجهة بالقبيح من الكلام.

---

(١) م، ف، ج: «يقول» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) في الاستذكار والتمهيد: «فقد بهته» وهو الصّحيح، أما لفظ المؤلّف فهو في حديث الموطّأ، وربما اشتبه على الناسخ.

....

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل: 92 ـ 93 (155)، وذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 324.

(2) أخرجه مسلم (2589).

(3) هذا ألسطر والذي بعده استفادهما المؤلّف من الاستذكار: 27/ 327.

(4) الذي في الاستذكار: «هذا الحديث مخرج في التفسير في المُسْنَد في قول الله عز وجل...».

(5) الحجرات: 12.

وقيل[1]: قوله «البُهْتَان» يريد أنّه أشدّ من الغِيبَةِ، لما فيه من الباطل. وكذلك قال الهروي[2]: هو الباطل.

وقد قال ﷺ: «لعنَ اللَّهُ كلَّ فاحشٍ متفحِّشٍ»[3].

وفي الصّحيح، قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَرْبَى الرِّبَا أن يستطيلَ الرّجلُ في عِرْضِ المسلمِ بغير حَقٍّ»[4].

و«مَنْ كانَ يُؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيَقُلْ خيرًا أو ليصمت»[5].

وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال: مَنْ أَدَّى الأَمَانَةَ، وَكَفَّ عن أعراضِ المسلمينَ، فهو الرَّجُلُ[6].

وقد استثنى من هذا الباب من لا غِيبَةَ فيه من الفُسّاق، والمُعْلِنِينَ المُجَاهِرِينَ، وأهل البدع المُضِلِّين.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحَيَاءِ عن وجهه فلا غِيبَةَ فيه»[7].

والأصل في هذا: قوله ﷺ في الأحمق المطاعِ عُيَيْنَة بن حُصْن الفزاري: «بئس

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 7/ 312، وما بعدها مستفاد من الاستذكار: 27/ 328 ـ 330 ما عدا الحديث الأوّل والفقرة الأخيرة فهما من إضافات المؤلّف.

(2) في الغريبين: 1/ 232، وعبارته: «البهتان: الباطل الذي يتحيّر في بطلانه».

(3) أخرجه أحمد: 5/ 202، وابن حبان (5694)، وأبو الشيخ في الكرم والجود (24) كلهم من حديث أسامة بن زيد، بلفظ: «إنّ الله لا يحبّ كل فاحش متفحّش».

(4) أخرجه أحمد: 1/ 190، والبخاري في التاريخ الكبير: 8/ 108، وأبو داود (4876 م)، والطبراني في الكبير (357)، والبيهقي في الشعب (6710)، وفي السنن (20916)، وبن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة (1106، 1107) وقال: «إسناده صحيح». وقال الهيثمي في المجمع: 8/ 150 «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير نوفل بن مساحق، وهو ثِقَةٌ».

(5) أخرجه مالك في الموطّأ (2687) رواية يحيى.

(6) أخرجه ابن المبارك (695)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (270)، والبيهقي (12475)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 329.

(7) أخرجه مؤمل الرّملي في جزئه (27)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (102)، وابن حبان في المجروحين: 3/ 157، والقضاعي في مسند الشهاب (426)، والبيهقي (20704)، والخطيب في تاريخ بغداد: 8/ 438 كلهم من حديث أنس، قال العجلوني في كشف الخفاء: 2/ 224 «وبالجملة فالحديث كما قال العقيلي ليس له أصل، وقال الفلاس: إنه منكر».

ابن[١] العشيرة»[1].

وقوله: «لا غِيبَةَ في ثلاثة: إمامٌ جَائِرٌ، وفاسقٌ مُعْلِنٌ بفسقِهِ، وصاحب بدعة»[2].

وقال سهل: مَنْ سلِمَ من الغِيبَةِ، أو قَال: من ترك الغِيبَة أصلاً مَشَى على الماءِ.

وقد بيّنَ الإمام الطّوسي في ربع المهلكات[3] هذا الباب وأتْقَنَهُ بما فيه كفاية.

ما جاء فيما يُخافُ من اللّسان

الحديث الّذي ذكره مالك في هذا الباب[4]، هو حديث مرسل من مراسيل عطاء ابن يسار[5]. قوله: «مَنْ وَقَاهُ اللّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الجَنَّةَ، ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وما بَيْنَ رِجْلَيْهِ» يريد: الفم والفَرْج، وأكثر ما يعذّب النّاس على بطونهم وفروجهم.

قال الإمام[6]: وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ أكبرَ الكبائرِ إنّما هي من[٢] الفَمِ والفَرْجِ، وما بين اللّحيين الفم، وما بين الرّجلين الفَرْج. فمِنَ الفَمِ ما يتولّد من اللّسان[٣]، وهو كلمةُ الكفر، وقذفُ المحصنات، وأخذ أعراضِ النّاس. ومن الفم أيضًا شُرْبُ الخمرِ، وأكلُ الرّبا، وأكلُ أموال اليتامَى ظُلمًا. ومن الفَرْجِ الزّنا واللّواط، ومنِ اتّقَى ما بين الفم والفَرْجِ، فأحرى أن يتّقي القتلَ، والله أعلمُ.

---

(١) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(٢) «من» زيادة من الاستذكار.

(٣) م: «البيان» وهي سديدة.

....

(1) أخرجه البخاري (6131)، ومسلم (2591) من حديث عروة بن الزبير، وانظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 329.

(2) رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة (97) من قول الحسن، وذكره الغزالي في الإحياء: 3/ 153.

(3) من كتاب إحياء علوم الدين: 3/ 141 ـ 145، وهو الكتاب الرابع من ربع المهلكات.

(4) من الموطّأ (2824) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2077)، وسويد (764).

(5) قال ابن عبد البرّ في التمهيد: 5/ 61 «لا أعلم عن مالك خلافًا في إرسال هذا الحديث، وقد رُوِيَ معناه متّصلاً من طرق حسان». قلنا: وقد رواه البخاريّ موصولاً عن سهل بن سعدٍ، الحديث (6474).

(6) من هنا إلى آخر الباب مقتبسٌ من الاستذكار: 27/ 333 ـ 334، 340 ـ 342.

والكبائرُ كثيرةٌ، بينّاها في «كتاب سراج المريدين» بما فيه كفاية[1].

ومن حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النّبي عليه السّلام؛ أنّه قال: «إذا أصبح ابن آدمَ أصبحت الأعضاء تستعيذُ من شرّ اللّسانِ وتقول: اتّقِ اللَّهَ فينا، فإنّك إن استقمتَ استقمنَا، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعوجَجْنَا»[2].

وقال ابن مسعود: «أكْثَرُ النّاسِ ذنوبًا يومَ القيامةِ أكْثَرُهم خَوْضًا في الباطل»[3].

و«ما مِنْ شيءٍ أحقُّ بطولِ سجنٍ من لسانٍ»[4].

وعن أبي أُمَامَةَ الباهليّ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفُلوا لي ستَّ خصالٍ أكْفُل لكمُ الجنّةَ؛ فمن حدَّثَ فلا يكذِب، ومن وعَدَ فلا يَخْلِف، ومن ائتُمِنَ فلا يَخُنْ، واملِكوا ألسنتكم، وكفّوا أيْدِيَكُم، واحفظوا فُرُوجَكُمْ»[5].

ما جاء في مناجاةِ اثنينِ دونَ واحدٍ

قال الإمام[6]: الحديث صحيح[7]، والمعنى في هذا الحديث(١) قد بان في حديث

---

(١) م: «الباب».

....

(1) هذا السّطر من إنشاء المؤلِّف.

(2) أخرجه ابن المبارك في الزّهد (1012)، وأحمد: 3/ 95، وعبد بن حميد (979)، والتّرمذي (2407)، وأبو يعلى (1185)، وأبو نعيم في الحلية: 4/ 409، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 340.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (378)، وهناد بن السري (1119)، وابن أبي الدنيا في الصمت (76)، والطبراني في الكبير (8547)، والبيهقي في الشعب (10808)، قال الهيثمي في المجمع: 10/ 303 «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(4) أخرجه ابن حنبل في العلل (1932)، وابن أبي الدنيا في الصمت (23)، والطبراني في الكبير (8746)، كلهم من قول ابن مسعود.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير (8018)، والأوسط (2539)، قال الهيثمي في المجمع: 10/ 301 «فيه فضال بن الزبير، ويقال: ابن جبير، وهو ضعيف».

(6) ما عدا الفقرة الأخيرة التي نسبها المؤلِّف للبوني فهو مقتبس من الاستذكار: 27/ 346 - 347.

(7) أي الحديث الوارد في الموطّأ (2826) رواية يحيى، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ واحِدٍ»، رواه عن مالك: أبو مصعب (2081)، وسُوَيْد (767)، ومحمد بن الحسن (963)، وابن القاسم (296)، والقعنبي عند الجوهري (485).

ابن مسعود[1]؛ لأنّ ذلك يحزنُ الثّالثَ المنفردَ. وأمّا حديث ابن عمر فليس فيه: «فإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» وهذا لعمري هو المشهور[2]، وقد قال علماؤنا[3]: الحديثُ مقصورٌ على ثلاثة، وأمّا إذا كثر النّاس فلا بأس أن يتناجى منهم اثنانِ وأكثر.

وقد قيل: إنّ ذلك إنّما يُكْرَهُ في السَّفَر، وحيث لا يُعْرَفُ المتناجيان، ولا يُوثَقُ بهما ويخشَى الغدْر منهما. وهو عندي الصّحيح؛ أنّه مخصوصٌ بالسَّفَر، ويشهد له الأثر من حديث ابن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ولا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بأرض فلاةٍ أن يتناجى اثنان دون صاحبهما»[4].

وقد قال البونيُّ[5]: لا فرق بين الاثنين والثّلاثة والأربعة أو أكثر؛ لأنّه لا يجوز أن ينفرد واحدٌ فيتناجون من دونه؛ لأنّه يظنّ أنّهم في شيءٍ من أمره مما يَكْرَهُهُ، فيُؤْذِيهِ ذلك ويحزُنه، ويحمله على سوء الظَّنّ بهم.

ما جاء في الصّدق والكذب

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث صفوان بن سليم[6]؛ أنّ رجلاً قال لرسول الله: أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ فقال رسول الله: «لا خَيْرَ في الكذِبِ» فقال الرّجل: يا رسول الله، أَعِدُها وأقولُ لها؟ فقال رسول الله: «لا خَيْرَ في الكَذِبِ» فأعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

(1) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 344 - 345، والتمهيد: 15/ 292، وأصله متفق عليه، أخرجه البخاري (6290) ومسلم (2184).

(2) هذه العبارة من إضافات المؤلّف على نصّ الاستذكار.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) أخرجه الإمام أحمد: 2/ 176، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 15/ 293، والاستذكار: 27/ 247.

(5) في تفسير الموطأ، ومن أسف فإنّ القسم الأخير من تفسيره مفقودٌ.

(6) في الموطّأ (2828) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2084)، وسويد (769)، ومحمد ابن الحسن (895).

الإسناد[1]:

قال الإمام: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللّفظ يُسْنَدُ عن[١] النّبيّ عليه السّلام من وجهٍ من الوجوه[2].

المعاني في هذا الباب:

قال علماؤنا[3]: لا خلافَ أنه لا بأسَ أن يَكْذِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ في كلِّ ما يَسْتَجِيزُ به هَوَاها وَرِضَاها[٢]، إذا لم يُذْهِبْ بِكَذِبِهِ بشيءٍ من مالها، مِثْلَ أن يزيِّنَ لها ما يعطيها، ونحو هذا وإن كذب.

الثّانية[4]:

ولا خلاف أيضًا أنّه من رأى رجلاً مسلمًا يُقْتَلُ ظُلْمًا ويعرف أنّه ينجيه بالكذب، مثل أن يكون في موضع فيقول: ليس هو فيه، أو غير ذلك، أنّه يجب عليه الكذب.

الثّالثة[5]:

يجوزُ للرَّجُل أن يكذِبَ في الإصلاحِ بين اثنين، وقد ثبت من حديثِ أسماء بنت يزيد؛ قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه يقول: «كلُّ الكذِبِ يُكْتَبُ على ابنِ آدمَ، إلاّ ثلاثًا: كذبُ الرَّجُلِ امرأته ليرضيها، ورجلٌ كذبَ ليُصْلِحَ بين اثنينِ، ورجلٌ كذبَ في خديعة حربٍ»[6]. وهذا الحديث يفسِّرُ لك جميع ما تقدّم.

---

(١) في الاستذكار: «يستند إلى».

(٢) في المنتقى: «وطواعيتها».

....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 348.

(2) وقد ساق ابن عبد البرّ في التمهيد: 16/ 247 ـ 248 روايات ابن عيينة، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار. وانظر الاستذكار: 27/ 348 ـ 349.

(3) المقصود هو عيسى بن دينار، قاله في المزنية، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 7/ 313 ـ 314، وهذه المسألة مقتبسة من الكتاب المذكور.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 314.

(5) هذه المسألة مستفادة من الاستذكار: 27/ 349 ـ 355.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26565)، وأحمد: 6/ 454، 460 ـ 461، والترمذي (1939) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن أبي الدنيا في الصمت (499)، والطبراني في الكبير: 24/ 166 (421)، وأبو نعيم في الحِلْيَة: 9/ 22، والبغوي (3540).

وحدُّ الكذب عندنا هو: الإخبار بالشَّيءِ على ما ليس هو عليه[1]، وحدّ الصِّدق: ما يُخْبَرُ على حقيقة ما هو به[2].

وبالصِّدق فاز من فاز، والله قد أثنى على الصَّادقين فقال: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[3].

وقال بِشْرُ بن بَكْرٍ: رأيتُ الأوزاعيَّ مع جماعة من العلماء في المنام في الجنّة[١] فقلت وأين مالك بن أنس؟ فقال: رُفِعَ. فقلتُ: بماذا؟ قال: بصدقه[4].

وقال منصور الفقيه:

الصِّدْقُ أَوْلَى مَا بِهِ دَانَ امْرُؤٌ فَاجْعَلْهُ دِينَا
وَدَعِ النِّفَاقَ فَمَا رَأَيْتُ مُنَافِقًا إِلاَّ مَهِينَا[٢][5]

قال: يكون المؤمن جبانًا ولا يكون كذّابًا ويكون بخيلاً[6].

وكان أبو حنيفة لا يُجِيزُ شَهادةَ البَخِيلِ[7].

ما جاء في إضاعَة المال وذي الوَجهَين

أدخل مالك[8] فيه حديث بن أبي صالح، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ اللّهَ

(١) «في الجنّة» زيادة من الاستذكار يستقيم معها الكلام.

(٢) في بهجة المجالس: «أهينا».

....

(1) انظر الحدود في الأصول لابن فورك: 135.

(2) انظر المصدر السابق: 134.

(3) التوبة: 119.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/ 28، كما أورده الباجي في المنتقى: 7/ 314.

(5) أوردهما ابن عبد البرّ في بهجة المجالس: 1/ 573، وابن مفلح في الآداب الشرعية: 1/ 70.

(6) يشير إلى ما أخرجه الإمام مالك في الموطّأ (2832) مرسلاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2088)، وسويد (772). قال ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 354 «لا أحفظ هذا الحديث مُسْنَدًا من وجه ثابتٍ، وهو حديث حسَنٌ مُرْسَلٌ»، وانظر التمهيد: 16/ 253.

(7) وعلل أبو حنيفة المنع بقوله: «إنّه يحملُه النّقصُ على أن يأخُذَ فوقَ حقّه» عن الاستذكار.

(8) في الموطّأ (2833) رواية يحيى.

يَرْضَى لَكُمْ ثلاثًا، ويَسْخَطُ لكم ثلاثًا: يرضَى لكم أن تعبدوا الله[1] ولا تُشْرِكُوا به شيئاً، وأن تَعْتَصِمُوا بحبلِ اللّهِ جميعًا، وأن تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللّهُ أَمْرَكُمْ ويَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السُّؤالِ».

الإسناد:

قال الإمام: هكذا رَوَى يحيى هذا الحديثَ مُرْسَلاً، وتابعه القَعْنَبيّ، وابن وَهْب، وابن القاسم، ومَعْن بن عيسى، ومحمد بن المبارَك الصُّوري.

ورواه ابن بُكَيْرٍ[2]، وأبو مُصْعَب[3] وأكثر الرُّواة[4] عن مالك، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة مُسْنَدًا.

وعن مالك فيه إسناد آخر، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو غريب[5].

المعاني والفوائد وهي خمس:

الفائدة الأولى[6]:

في هذا الحديث: الأمر بالإخلاص في العبادات وهو أصل الدِّين.

والثانية[7]:

التّوحيد والحضّ على الاعتصام بحبل الله.

وقد اختلف علماء التّأويل في معنى حبل الله هاهنا على أقوال: فقيل: هو القرآن[8].

....

(1) في رواية يحيى: «أن تعبدوه» ولفظ المؤلّف هو لفظ رواية سُوَيْد (773).

(2) أخرجها ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 271.

(3) الحديث (2089)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطّأ (436) والبغوي في شرح السُّنَّة (101).

(4) كرواية عبد الله بن يوسف التّنيسي عند البخاري في الأدب المفرد (442)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 270. وانظر الإيماء للداني: 5/ 300، وأحاديث الموطأ للخطيب: 20.

(5) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 271، 270 من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال عنه: «وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ وأن يكون خطأ ؛ لأنّ ابن أبي داود هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها».

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 358 بتصرف يسير.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 358 بتصرف وبعض الزيادات.

(8) قاله ابن مسعود، أخرجه ابن المنذر في تفسيره: 1/ 319، والطبراني في الكبير (9032).

وقيل: الجماعة[1] والخلافة.

وقيل: الإسلام[2].

والمعنى في ذلك مُتَدَاخِلٌ؛ لأنّ كتاب الله تعالى يأمر بالائتلاف وينهى عن الفرقة والاختلاف.

وقيل: حبلُ الله هو الصّراط المستقيم كتاب الله[3]، وقد جاء في حديث ابن مسعود؛ أنّه قال في خطبته: أيّها النّاس عليكم بالسّمع[١] والطّاعة والجماعة، فإنّها حبل الله الّذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ ممّا تحبّون في الفُرقة[4].

قال الإمام: وهذا التّأويل أظهر في معنى حديث هذا الباب.

وقد قال ابنُ المبارك[5]:

إنَّ الجَمَاعَةَ حَبْلُ الله فَاعْتَصِمُوا ... مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الوُثْقَى لِمَنْ دَانَا

لَوْلاَ الخِلاَفَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لأقوانا

الثّالثة[6]:

في معنى قوله: «قِيلَ وَقَالَ» هو - والله أعلم - الخوضُ في أحاديث النّاس الّتي لا فائدة فيها، وإنّما جلُّها لَغَطٌ[٢] وحَشْوٌ[٣] وغيبةٌ، وما لا يكتب فيه حسنة، ولا يسلم القائل فيه من سيّئة، قال الشّاعر[7]:

---

(١) «بالسمع» ليست في الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «اللغط»، جـ: «للغط»، وفي الاستذكار: «الغلط».

....

(1) قاله ابن مسعود، أخرجه الطبري في تفسيره: 5/ 644 (ط. هجر) وابن المنذر في تفسيره: 1/ 319.

(2) هذا القول من إضافات المؤلّف على نصّ ابن عبد البرّ، وهو من قول ابن زيد، أخرجه الطبري في تفسيره: 4/ 31 - 32.

(3) قاله إبن مسعود، أخرجه الطبري في تفسيره: 5/ 645 (ط. هجر)، والطبراني في الكبير (9031).

(4) ذكره ابن عبد البرّ في التّمهيد: 21/ 273 وعزاه إلى بقي بن مخلد عن عثمان بن أبي شيبة. ورواه مطوّلا عن أبي ذَرّ الهروي إجازة من طريق البغوي، وهو في مصنّف ابن أبي شيبة (37337).

(5) أوردهما ابن عبد البرّ في التمهيد: 21/ 275، وبهجة المجالس: 1/ 332، وابن الأزرق في بدائع السلك: 1/ 108.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 362، وانظر التمهيد: 21/ 289.

(7) أورده ابن عبد البرّ في بهجة المجالس: 1/ 88.

وَمَنْ لا يَمْلِكُ الشَّفَتَيْنِ[١] يَسْخُو ... بِسُوءِ اللَّفْظِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ

قال الإمام: وأنشدني[٢] المبارك بن عبد الجبّار بمدينة السّلام في هذا المعنى[1]:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئاً ... سِوَى الهَذَيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ

فَأَقْلِلْ مِنَ لِقَاءِ النَّاسِ إلاَّ ... لأَخْذِ العِلْمِ[٣] أَوْ لِصَلاَحِ حَالِ

فَمَنْ يَبْغِي سِوَى هَذَيْنِ أَخْطَأ ... وَكَلَّفَ نَفْسَهُ طَلَبَ المحَالِ

الرّابعة[2]:

قوله: «وإِضَاعَةَ المَالِ» فلعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ المال هنا أُريدَ به مِلْكُ اليمينِ من العبيد والإماءِ والدّوابِّ، وسائر الحيوان الّذي في ملكه، أن يُحْسِن إليهم ولا يُضيعهم[3].

والقول الثّاني: «إضاعة المال»: تركُ إصلاحه والنّظر فيه، وتنميته[٤] وكسبه.

والقول الثّالث: «إضاعة المال»: إنفاقُه في غير حقّه من الباطل والإسراف والمعاصي.

وهذا القولُ هو الصّوابُ عندي، واللّهُ أعلمُ.

الخامسة:

قوله: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» ففيه عن أشياخنا[4] قولان:

أحدهما: يُكْثِرُ[٥] السُّؤالَ عن المسائلِ النّوازلِ المُعْضَلاَتِ في معاني الدّياناتِ

---

(١) م، ف، جـ: «النفس» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «وأنشدنا».

(٣) ف، جـ: «علم».

(٤) م، ف، جـ: «وبيده» والمثبت من الاستذكار.

(٥) في الاستذكار: «كثرة»، وفي التمهيد: «التكثير».

....

(1) هذه الأبيات هي لأبي عبد الله الحميدي (ت. 488) وما عدا البيت الأخير فقد رواهما ابن بشكوال في الصلة: 2/ 531 عن طريق ابن العربي، قال: أنشدنا أبو بكر بن طرخان، قال: أنشدنا الحميدي لنفسه. كما وَرَدَا في وفيات الأعيان: 4/ 283، والمغرب في حلى المغرب: 2/ 468، وسير أعلام النبلاء: 9/ 127، ومعجم الأدباء: 6/ 2600، ونفح الطيب: 2/ 114.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 362 ـ 363، وانظر التمهيد: 21/ 292 ـ 293.

(3) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 309 وضعّفه.

(4) المراد هو ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 364، وجلّ المسألة مقتبس منه.

والبحث عنها، وكثرة السُّؤال عند العلماء مذمومٌ.

والقولُ الثّاني: كثرةُ السُّؤال في[١] الاستكثارِ من أموالِ النّاسِ، والكَسْب بالسُّؤالِ. والقولُ الأوّلُ أَصَحُّ.

حديث:

وأمّا قوله[1]: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ» الحديث، فقد فسَّرَهُ[2] النّبيُّ ﷺ فقال: «لاَ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَمِينًا»[3].

ويعضُدُ هذا، الحديثُ الآخر عن أنس؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ ذَا لسانَيْنِ فِي الدُّنْيا، جَعَلَ اللّهُ له لِسَانَيْنِ من نارِ يومَ القِيَامَةِ»[4].

ومن هذا قول الشّاعر[5]:

إنَّ شرَّ[٢] النَّاسِ مَنْ يَكْشِرُ لِي[٣] حِينَ أَلْقَاهُ وَإنْ غِبْتُ شَتَمْ

---

(١) م، ف، ج: «من» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «إن من شر»، ج، ف: «ومن شر» والمثبت من الاستذكار والديوان.

(٣) ج: «يشكرني»، ف: «يكبرني».

....

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي في الموطّأ (2834) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2090)، وسويد (774).

(2) كلامه التالي مستفاد من الاستذكار: 27/ 368.

(3) أخرجه أحمد: 2/ 289، والبخاري في الأدب المفرد (313)، والقضاعي في مُسْنَد الشهاب (869)، والبيهقي في الشعب (4880).

(4) أخرجه هناد بن السري في الزّهد (1137)، وأبو يعلى (2771)، وابن حبان في المجروحين (94)، والطبراني في الأوسط (8885)، وأبو نعيم في الحلية: 2/ 160، وابن عبد البر في التمهيد: 18/ 262. قال الهيثمي في المجمع: 8/ 95 «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدام ابن داود وهو ضعيف... وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

(5) هو المتلمّس الضّبعي، والبيت في ديوانه: 325، رواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعي.

ما جاءَ في عَذَابِ العَامّة بَذَنْبِ[(١)] الخَاصّةِ

والأحاديث في هذا الباب صِحَاحٌ، وأصحّ ما فيه، ما خرّجه البخاريّ[(1)] وغيره[(2)]: «حديث زينب بنت جَحْش» قال النّبيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِقْدَارُ هذه» وأشار بإِصْبَعِهِ، فقالت: يا رسول الله، أَنَهْلِكُ وفينا الصّالحون؟ قال: «نَعَمْ إذا كَثُرَ الخَبَثُ».

وأدخل مالك حديث عمر بن عبد العزيز[(3)]، كان يقول: «إنّ اللّهَ تعالى لا يُعَذِّبُ العَامّةَ بِذَنْبِ الخَاصّةِ[(4)]، ولكِنْ إِذَا عُمِلَ المُنْكَرُ جِهَارًا، وَلَمْ يُغيِّرُوا[(5)]، اسْتَحَقُّوا العُقُوبَةَ كُلُّهُمْ».

قال الإمام[(6)]: هذا واضحٌ، فإنّه لا يَلْزَمُ التّغييرُ إلاّ لِمَنْ له قُدرَة من العزّة[(٢)] والمنَعَة. وإنّه لا يستحقُّ العقوبةَ إلاّ مَنْ هذه حالُه. وأمّا من ضَعُفَ عن ذلك، فالفَرْضُ عليه في ذلك التّغييرُ بقَلْبِه، والإنكارُ والكراهيّة، لقوله ﷺ: «يكونُ عليكم أُمراءُ تَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فمن أَنْكَرَ فقد بَرِىءَ، ومن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكن من رَضِيَ وتَابَعَ، فَأَبْعَدَهُ اللّهُ» قيل: يا رسول الله، أفلا نَقْتُلُهُمْ؟ قال: «لا، ما صَلُّوا»[(7)].

قال الإمام: وكلُّ من رَضِيَ بالفعل فكأنّه فَعَلَهُ.

وقال الحسن: إنّما عَقَرَ النّاقةَ رجلٌ واحدٌ، أجير ثَمُودَ، وَعَمَّهُم اللّهُ بالعقوبةِ؛ لأنّهم عَمُّوا فِعْلَهُ بالرِّضَا.

---

(١) م: «بذنوب».

(٢) م، جـ: «الغيرة».

....

(1) الحديث (3346) من حديث عروة بن الزبير.
(2) كالإمام عبد الرّزاق الصنعاني (20749)، والحميدي (308)، وابن أبي شيبة: 15/ 42، وأحمد: 6/ 428، ومسلم (2880)، والترمذي (2187) وغيرهم.
(3) في الموطّأ (2836) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2093)، وسويد (776).
(4) المراد بالعامّة: الجميع، أي عذاب جميع الناس، والمراد بالخاصة البعض. قاله ابن عاشور في كشف المغطّى: 381.
(5) قوله: «ولم يغيروا» مدرجة في الحديث، وهي ثابتة في الأحاديث المروية من غير طريق مالك.
(6) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 27/ 375 ـ 376.
(7) أخرجه مسلم (1854) من حديث أم سلمة، وانظر التمهيد: 24/ 312 ـ 313.

ما جاء في التُّقى

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث عمر بن الخطّاب[1]، وهو صحيحٌ.

المعاني[2]:

الأصل في هذا قولُه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[3] يريدُ: زَادَ الآخرةِ. والتّقوى اسمٌ جامعٌ لطاعةِ الله، والعمل بها فيما أَمَرَ به ونَهَى عنه، فإذا انتهى المؤمنُ عمّا نهاهُ اللّهُ، وعمِلَ بما أمَرَه الله، فقد أطاع الله واتّقاهُ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ الآية[4]. والتقوى اسمٌ جامعٌ لخشية الله، لقوله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[5].

وقالت الصّوفية: التّقوى هو أن يتّخذ العبدُ الطّاعةَ وقاية من عذاب اللّهِ[6].

وقوله: «بَخٍ بَخٍ[7] أمير المؤمنين» فهو توبيخٌ منه لنفسه، وتوبيخُ النَّفْسِ وتقريعُها عبادةٌ، كما أنّ الرِّضَى عنها هَلَكَةٌ.

القولُ إذا سَمِعْتَ الرّعدَ

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب كيفيّة الدّعاء عند الرّعد، وما يقوله الرّجلُ، وهو حَسَنٌ جدًّا، من أحسن ما رُوِي فيه قولُه[8]: سبحانَ الّذي(١) يُسَبِّحُ الرّعدُ بحَمْدِهِ

---

(١) ف: «من» والحرف ساقط من: م، جـ، والمثبت من الموطّأ.

....

(1) هو في الموطّأ (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2095)، وسويد (778).

(2) ما عدا قول الصوفية، مقتبس من الاستذكار: 27/ 378 ـ 379.

(3) البقرة: 197.

(4) الطّلاق: 2.

(5) فاطر: 28.

(6) انظر تعريف التقوى عند أهل التربية والسلوك في كتاب الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن مناهج السالكين لابن فُورَك: اللوحة 17/ب، والرسالة القشيرية: 104 ـ 109(ط. دار الجيل).

(7) يقول اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ: 113/ب [2/529] «بَخٍ بَخٍ: كلمة تقال عند استعظام الشيء والتّعجُّب منه، وفيها لغتان: بَخْ بَخْ، بتسكين الخاء فيهما جميعًا، وبَخٍ بَخْ بكسر الخاء الأولى وتنوينها، وتسكين الثانية للوَقْفِ، فإذا وَصَلْتَ الثانيةَ بكلام كسرتَها ونَوَّنتَها فقلتَ: بخٍ بَخٍ يا هذا، وتنوينُها عند النحويين علامةٌ لتنكيرها، وتسكينها علامةٌ لتعريفها».

(8) في الموطّأ (2839) رواية يحيى، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزّبير. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2094)، وسويد (777) عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير.

والملائكةُ من خِيفَتِهِ، ثمّ يقول: إنّ هذا لوَعِيدٌ لأهل الأرض شديدٌ.

المعاني[1]:

قال علماؤنا من أهل التفسير[2]: إن الرَّعْد مَلَكٌ يزجُرُ السَّحابَ، وقد يجوزُ أن يكون زجرُه لها تسبيحًا، لقوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾[3] والرّعدُ لا يعلمُه النّاسُ إلاّ بذلك الصّوت، وجائزٌ أن يكون ذلك تسبيحَه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[4].

وأهلُ التّأويل يقولون في قوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾[5] أي سَبِّحِي معه[6].

ورُوِيَ عن عليّ[7]، وابن عبّاس[8]، وجماعة من الصّحابة؛ أنهم قالوا: الرّعدُ ملَكٌ، والبرقُ مَخَارِيقُ من حديدٍ، أو من نارٍ[١] يزجرُ بها السّحابَ.

وكان النّبي صلى الله عليه إذا سمع الرَّعْد قال: «اللّهُمّ لا تَقْتُلْنَا بغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعِقَابِكَ[٢]، وعَافِنَا قبل ذلك»[9].

---

(١) في الأصول: «نور» والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(٢) في الاستذكار: «بعذابك».

....

(1) كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 27/ 380 ـ 383.

(2) في الاستذكار: «جمهور أهل العلم من أهل الفقه والحديث يقولون».

(3) الرّعد: 13.

(4) الإسراء: 44.

(5) سبأ: 10.

(6) قاله ابن عباس، أخرجه الطبري في تفسيره: 22/ 65، كما روي عن جماعة من السّلف.

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1/ 55، وأبو الشيخ في العظمة (767).

(8) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (768)، ورواه مرفوعاً أحمد (2483 ط. الرسالة)، والترمذي (3117) والنسائي في الكبرى (9072).

(9) أخرجه ابن أبي شيبة (29217)، وأحمد: (5763 ط. الرسالة)، والبخاري في الأدب المفرد (721)، والترمذي (3450)، والنسائي في الكبرى (10764)، وأبو يعلى (5507)، والطبراني في الكبير (13230)، والدعاء (981)، وأبو الشيخ في العظمة (781)، والحاكم: 4/ 286.

ما جاء في تَرِكَةِ النبي ﷺ

فيه حديث عائشة[1]، أنّ أزواج النبيّ ﷺ حين[١] تُوُفِّيَ رسولُ اللّهِ، فسألن ميراثه، فقالت: أليس قد قال ﷺ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

الإسناد[2]:

قال الإمام: الحديث صحيح[3].

وذكر مالك في «الموطّأ»[4] عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْسِمُ[5] وَرَثَتِي دَنَانِيرَ[٢]، ما تركتُ بعد نَفَقَةِ نسائي وَمَئُونَةِ عَامِلي فهو صَدَقَةٌ». هكذا قال يحيى «دَنَانِيرَ» وغيرُهُ من رواة «الموطّأ» يقولون: «وَرَثَتِي دِينَارًا»[6].

وذكر الإمام أبو الحسن الحافظ الدّارقطني من طريق مالك بن أَوْسِ بن الحَدَثَان، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطّاب يقول: حدَّثنا أبو بكرٍ؛ أنّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّا مَعْشَرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ»[7].

الفوائد:

الأولى[8]:

اختلف العلماء في معنى قوله: «إنّا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ».

---

(١) «أن أزواج النبي ﷺ حين» زيادة من الموطّأ يلتئم بها الكلام.

(٢) م، ف: «دينار».

....

(1) في الموطّأ (2840) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2096)، وسويد (782)، ومحمد ابن الحسن (727).

(2) كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 27/ 387، 385 ـ 386.

(3) أخرجه من طريق مالك: البخاري (6730)، ومسلم (1758).

(4) الحديث (2841) رواية يحيى.

(5) وهو لفظ رواية سويد بن سعيد (783).

(6) وذلك مثل: أبي مصعب (2097)، وسُوَيْد بن سعيد (783)، ومحمد بن الحسن (727)، والقعنبي كما في مُسْنَد الموطأ (573)، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس كما عند البخاريّ (6729).

(7) أخرجه من هذا الطريق: البخاريّ (5358)، ومسلم (1757).

(8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 27/ 385.

فقال قوم من أهل البصرة، منهم ابن عليَّة: هذا ممّا خُصّ به النّبيُّ ﷺ زيادةً في فضله، كما خُصّ بما(١) خُصّ به من نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة، إلى غير ذلك من خصائصه[1].

ويغبرُ في وجوههم، ما خَرَّجَهُ الدّارقطنيّ، قوله: «إنّا معشرَ الأنبياءِ لا نُورثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»[2]، وبهذا أخذ كثيرٌ من العلماء أنّ الحديث عامّ فيه وغيره.

الثّانية[3]:

فعلى هذين القولين جماعةُ المسلمينَ من العلماء، إلاّ الرّوافض، وهم لا يُعَدُّون خلافًا؛ لشُذُوذِهِم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المسلمين، ولا حُجَّة لهم في قول الله: «وداود» و«سليمان» في قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُۥدَ﴾[4] وقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[5] إلاّ الحسن فإنّه قال: ﴿يَرِثُنِي﴾ مالي، و﴿مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ النُّبُوَّةَ والحِكْمةَ[6].

وكيف يسوغُ لمسلم أن يظنّ أنّ أبا بكرٍ منع فاطمة ميراثها من أبيها، ومعلومٌ عند العلماء أنّ أبا بكرٍ كان يُعطِي الأحمر والأسودَ، ويُسوِّي بين النّاس في العَطَاءِ، ولم يستأثر لنفسه شيئًا، ويستحيل في العقول أن يمنع فاطمة، ويردّ(٢) على سائر المسلمين، وقد أمر بَنِيهِ أن يردُّوا ما زاد في ماله منذ وليَ في بيت المالِ.

قال الإمام: والّذي نقول به هو الّذي بيّنّاه لكم، وما عداه فلا يحلّ لمسلم الكلام فيه؛ لِمَا فيه من الميل إلى القولِ بأحد المعنيين. وقد حقّقنا القول فيه في كتاب «**العواصم من القواصم**»[7].

---

(١) «خُصّ به» زيادة من الاستذكار يلتئم بها الكلام.
(٢) في الاستذكار: «ويرده».

....

(1) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم للخيضري: 1/ 321.
(2) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني والحديث أخرجه أحمد (7303) ط. الرسالة) ومسلم (1760).
(3) ما عدا الفقرة الأخيرة، فكلّه مقتبس من الاستذكار: 27/ 387 - 388.
(4) النّمل: 16.
(5) مريم: 6.
(6) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 2/ 3، والطبري في تفسيره: 15/ 459 (ط. هجر).
(7) 2/ 101 من طبعة ابن باديس.

ما جاء في صفةِ جهنَّمَ

الترجمة:

أمّا قولُه: «جهنّم» فهو مأخوذٌ من الجهامة، لقوله: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾[1].

الإسناد[2]:

فيه حديث أبي هريرة[3] - وهو صحيحٌ[4] -؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «نارُ بَنِي آدَمَ الّتي يُوقِدونَ جزءٌ من سَبْعينَ جزءًا من نار جهنَّمَ».

وفي بعض طُرُقِهِ: «وهذه النّار قد ضُرِبَ بها البحرُ حين أنزلت سبع مرّات، ولولا ذلك ما انتفع بها»[5].

وذكر ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه»[6]: «لولا أنّها أُطْفِئَتْ بالماءِ مرّتينِ ما انْتَفَعْتُمْ بها، وإنّها لتَدْعُو اللَّهَ ألاّ يعذّب بها بتلك النّار أحدًا[7]»[8].

وعن سعيد بن المسيِّب؛ أنّ عليَّ بن أبي طالب سألَ رَجُلاً من اليهود عن النّار الكُبْرى، فقال الحَبْرُ: يبعثُ اللَّهُ الرّيحَ الدَّبُورَ على البحر فيعُودُ نارًا، فهي النّارُ الكبرى[9].

وأمّا ما وضعه أهل الوَعْظِ في كتبهم في صفة جهنّم وأدراكها وما فيها، فإنّه لم يخلق بعدُ من يصف ما فيها من عذاب الله؛ لأنّ عذاب الله شديدٌ[10]، وقد أوردنا معانيها

....

(1) الفرقان: 12.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسٌ من الاستذكار: 27/ 391 ـ 392.

(3) في الموطّأ (2842) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2098)، وسويد (784).

(4) أخرجه البخاري (3265) من طريق مالك، عن أبي الزّناد، كما أخرجه مسلم (2843) من طريق المغيرة عن أبي الزناد.

(5) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد: 18/ 163 عن ابن عبّاس، وذكره ابن حجر في الفتح: 6/ 338 وعزاه إلى كتاب الجامع لابن عُيَيْنَة.

(6) لم نعثر عليه في المطبوع من المصنّف.

(7) في الاستذكار والتمهيد: «لتدعو الله ألاّ يعيدها في تلك [في الاستذكار: بتلك] النّار أبدًا».

(8) أخرجه هناد في الزهد 1: 167، وابن أبي الدنيا في صفة النار: 102.

(9) أورده ابن عبد البرّ في التمهيد: 18/ 164 من طريق زيد بن الحباب.

(10) انظر العارضة: 10/ 57.

وأخبارها في «أنوار الفجر».

التّرغيب في الصّدَقَة

أدخل مالك في هذا الباب حديث سعيد بن يسار[1] المُرْسَل[2]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ طَيِّبًا، كان كَمَنْ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا له[١] كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ[٢]، حتّى تكونَ مثلَ الجَبَلِ».

وفي بعض طُرُقِهِ: «حتّى اللقمة أو التمرة لتأتي يوم القيامة مثل الجبل العظيم»[3].

الأصول:

قال الإمام: ومصداق ذلك في كتاب الله قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[4]، وقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[5] وهذا من المعنى البديع أن يُفَسَّرَ الحديثُ بالقرآنِ، فعبّر عن البائن[٣] في هذا المعنى عن مضاعفة الثّواب على العمل. وكما[6] يفعل في الصّدقة، كذلك يفعل في قيراط صلاة الجنازة، حتّى يجعل أصغره كأكبر جبلٍ وهو أُحُد، وذلك من فضل الله على حسب ما يعلم من الصّدق في النّيات، وخُلُوصِ الطّويّات، والرّغبة في الخيرات، والمواظبة على الصّالحات.

(١) «له» ثابتة في رواية ابن بكير، كما في مسند الموطّأ (803).

(٢) ف: «وفصيله» وهي الثابتة في رواية سويد (785).

(٣) «عن البائن» ساقطة من ف.

....

(1) في الموطّأ (2844) رواية يحيى، قال عنه ابن عبد البرّ في التمهيد: 23/ 173 «وهو حديث صحيح مجتمع على صحّته».

(2) يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 393 «هكذا رَوَى يحيى هذا الحديث مُرْسَلاً، وتابعه أكثر الرُّواة للموطأ على إرساله» قلنا: وممن تابعه على الإرسال: أبو مصعب (2100)[لكن وقع موصولا في النّسخة المطبوعة وهو خطأ]، وسُوَيْد (785).
وقد رواه موصولاً: ابن بُكَيْر كما في مُسْنَد الموطّأ للجوهري (803)، والتمهيد: 23/ 172 - 173، ورواه أيضًا معن بن عيسى كما في التمهيد: 23/ 172.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 394، وأصل الحديث في البخاري (1410) ومسلم (1014).

(4) التوبة: 104.

(5) البقرة: 276.

(6) من هنا إلى آخر الفقرة تقريبًا ورد في العارضة: 3/ 167.

فالأعمالُ للأعمال كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضًا. وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ...﴾ الآية[1]. فنبّه ﷺ على الّذي تقدّم من قوله: «يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ»[2] وتقع في كفّه، أنّ ذلك كلّه عبارة عن قَبُولِه للعبد، وتضعيف الثّواب له فيه، إذ البارىء سبحانه يتعالى عن الجارحة، ويُقدّس عن ذلك.

وقوله في بعض طرقه[3]: «في كَفّ الرّحمنِ» وكفُّه بمعنى يمينُه[4].

وقوله[5]: «فَيُرَبّيها لَهُ»[6] يريد أنّ الله يُنَمّي الصّدقة بتضعيف أجزائها، كما يُنَمّي الإنسانُ الفُلُوَّ، وهو ولد أُنثى الخيل(١) من ذكَرِ الحمير[7].

حديث:

قوله[8]: «أَعْطُوا السَّائِلَ وإن جاءَ على فَرَسٍ» هو حديثٌ صحيح من مراسل زيد بن أسلم، ولا خلاف في إرساله[9].

وأدخل في الباب حديث قوله(٢) ﷺ: «يا نساءَ المؤمناتِ، لا تَحْقِرَنَّ إحداكُنَّ لجارَتِهَا ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَق(٣)»[10].

قال الإمام: والحديث صحيح لا غُبارَ عليه.

---

(١) «الخيل» زيادة من المنتقى.
(٢) كذا.
(٣) كذا في جميع النسخ، وروايات الموطّأ: «مُحْرَقًا».

....

(1) الشورى: 25.
(2) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 3/ 112، وأحمد: 2/ 268، 471، والترمذي (662)، وفي العلل الكبير (184).
(3) في الموطّأ (2844) رواية يحيى.
(4) هذا شرح مستفاد من المنتقى: 7/ 319، وانظر العارضة: 3/ 165.
(5) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 7/ 319.
(6) بزيادة «له» في موطّأ ابن بُكَيْر، كما في مُسْنَد الموطّأ (803)، والتمهيد: 23/ 173.
(7) انظر الاقتضاب: 113/ ب.
(8) في الموطّأ (2846) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2102)، وسويد بن سعيد (787).
(9) يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 5/ 294 «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللّفظ مُسْنَدٌ يُحْتَجُّ به فيما علمتُ».
(10) هو في الموطّأ (2847) رواية يحيى، وقد تقدم.

الكلام في الحديث الأوّل[1]:

أمّا قوله: «لا تَرُدُّوا السّائلَ ولو جاء على فرسٍ» أمّا إعطاء السّائل من الصّدقة الواجبة ففرضٌ، وأمّا إعطاؤه من صلب[١] المال فلا يلزم إلاّ على تفصيلٍ يأتي بيانُه في «كتاب أحكام القرآن»[2] ولكنّه يُستَحبُّ في الجملة ألاّ يرجع خائبًا، لئلاّ يتعيّن له حقٌّ فيتوجّه على المسؤول عتاب[٢] أو عقاب. فإنّ السّؤال قد يكون واجبًا، ومندوبًا. أمّا وجوبُه فللمحتاج، وأمّا نَدْبُه فلمن تعينُه وتتبيّن حاجتُه[٣] إن هو استحيا من ذلك، أو رجاء أن يكون بيانُه أنفع[٤]. وقد كَثُر اليوم السّؤال والإلحاف، ولكن لا يتصوَّرُ الإلحاح من السائل إلاّ إذا أُعْطِيَ وقبل أن يُعْطَى ولو سأل يومه كلّه ما كان مُلِحًّا ولا مُلْحِفًا، حتّى لو أُعطِيَ لا يكون سؤاله بعد[٥] الإعطاء إلحاحًا ولا إلحافًا، بشرط أن يأخذ كفايتَهُ.

وقوله: «ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[3] اختُلِفَ في تأويله:

فقيل: ضرب به مثلاً للمبالغة، كما جاء: «مَنْ بَنَى للَّهِ مَسْجِدًا ولو مثل مِفْحَصِ قَطَاة، بنَى الله له بيتًا في الجنّة»[4].

وقيل: إنّ الظِّلْفَ المحرقَ كان له عندهم قَدْرُهُ؛ فإنّهم كانوا يَسْهَكُونَهُ[5] ويسقونه[٦].

---

(١) م، ف، ج: «بيت» والمثبت من العارضة.

(٢) م، ف، ج: «فيتوجه به السؤال أو عتاب» والمثبت من العارضة.

(٣) م، ج: «وأما ندبه فليس بعينه ويسمي حاجته»، م: «وأما ندبه فليس يعينه وتسمّى حاجة» والمثبت من العارضة.

(٤) م ن ف: «نفع»، ج: «نفعًا» والمثبت من العارضة.

(٥) م، ف، ج: «بقدر» والمثبت من العارضة.

(٦) م: «ويشمونه»، م: «يستهبونه ويبتغونه»، والعارضة: «ويسبقونه».

....

(1) انظر مقتبسات من هذا الكلام في العارضة: 3/ 170، 156، 170.

(2) انظر: 1/ 239.

(3) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 3/ 111، وأحمد: 6/ 382، 383، والترمذي (665)، وأبو داود (1664)، والنسائي: 5/ 86، والحاكم: 1/ 417، والبيهقي: 4/ 177 عن أمّ بُجَيْد.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (3155، 3156)، والطبراني في الصغير: 2/ 246، وابن حبان (1611)، والبيهقي (4089)، وأبو نعيم في الحلية: 4/ 217، والقضاعي في مسند الشهاب (479)، قال الهيثمي في المجمع: 2/ 7 «رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات».

(5) أي يدقونه دقًّا دون السّحق.

وقوله[1]: «يا نساءَ المؤمناتِ» وأهلُ بلدنا يقرؤونه على الرَّفع على أنّه نداء[١] مفردٌ مرفوعٌ، والمؤمناتُ نعتٌ؛ لأنّهم رأوا أنّ النّساء أعمّ من المؤمنات، وقد قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2] والبهيمة أعمّ من الأنعام.

وقوله: «ولو بِكُرَاعٍ مُحْرَقٍ» والكُراعُ من الإنسان والدّوابّ ومن المواشي: ما دُونَ الكَعْبِ[3].

وقوله: «الصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ»[4] مسألة من الأصول[5]، قد بيّنّا أنّ غضب الرّبّ على قسمين: إمّا أن يرجع إلى الإرادة للعقابِ، فذلك صفةٌ من صفاته وإمّا أن يرجع إلى الفعل[6]، على ما بيّناه في «كتب الأصول».

حديث ابن عمر[7]؛ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المِنْبَرِ، وهو يَذْكُرُ الصّدقةَ والتَّعَفُّفَ عن المسألةِ: «اليدُ العُليا خَيْرٌ من اليد السُّفْلَى، واليدُ العُليا هي المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى هي السّائلةُ».

---

(١) في المنتقى: «منادى».

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 7/ 321.

(2) الحجّ: 34.

(3) هو قول صاحب العين 1/ 199.

(4) أخرجه الترمذي (664)، وابن حبان (3309)، والبيهقي في الشعب (3351)، والقضاعي في مسند شهاب (1094)، وشرح السنة (1634) كلهم من حديث أنس.

(5) يقول الإمام الترمذي في جامعه: 2/ 42 ـ 43 «وقد قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديث وما يُشبهُ هذا من الرّوايات من الصفات ونزول الرَّبّ تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدّنيا، قالوا: قد ثبتت الرّوايات في هذا، ويُؤْمَنُ بها ولا يُتَوَهَّمُ، ولا يقالُ: كيف؟ وهكذا رُوِيَ عن مالك، وسفيان بن عُيَيْنَة، وعبد الله بن المبارك أنّهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرُّوها بلا كَيْفٍ، وهكذا قولُ أهل العلم من أهل السّنّة والجماعة».

(6) «أي إلى العقاب فيسمّى به؛ لأنّه عنه صَدَرَ، فذلك هو الذي تطفئه الصّدقة كما يطفيء الماءُ النّار». قاله في العارضة: 3/ 168 قلنا: الصواب هو إثبات ما أثبته الله لنفسه على وجه الكمال، مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات.

(7) في الموطّأ (2851) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2108)، وسُوَيْد (807)، والقعنبي كما في مسند الموطأ (711)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (1033).

الحديث صحيح.

المعاني والفوائد:

قولُه: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السّفلى» هذه المسألة مما اختلف النّاس فيها على ثلاثة[١] أقوال[1]:

القول الأوّل: منهم من قال: اليدُ العليا يد المعطي للصّدقة.

والثّاني: منهم من قال: هي يد الآخِذِ، وفي الحديث معقّبًا به: «اليدُ العليا المُنفِقَةُ والسُّفلى السَّائِلةُ» وقد روى أبو داود[2] عن مالك بن نَضْلَة؛ قال: قال رسولُ الله: «الأيْدِي ثلاثةٌ: فَيَدُ اللّهِ العليا، وَيَدُ المُعْطِي الّتي تَلِيهَا، ويدُ السائلِ السُّفْلَى، فأَعْطِ الفَضْلَ ولا تعجِزْ عن نفسك». وهذا هو **القولُ الثّالث**.

والقول الرّابع: ما رواه ـ أيضًا ـ أبو داود[3] فيه بدل «المُنفِقة»: «المُتَعَفِّفَة».

تنقيح[4]:

فإن قلنا: إنّ اليد العليا يد المعطي، فلأنّها[٢] نائبة عن الله، إذ هو خازنه ووكيله في الإعطاء، فأخذها منه فكأنّه يأخذها من يد الله عزّ وجلّ.

وقد قيل: اليد العليا يد السّائل[5] لقوله: «إنّ الصَّدَقَةَ لتقعُ في كفِّ الرّحمنِ قَبلَ أن تقعَ في يَدِ السّائل» والتّحقيق فيه: أنّ الله عزّ وجلّ عبّر باليد العليا عن يده المُعْطِيَة، إذ هو يأمره، وعبّر عن يد السّائل بالسُّفلى لأنّه هو الّذي يقبل الصّدقات، وكلتاهما يد الله، «وكلتا يَدَيْه يمين»[6]، وعليا. فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المُعْطِي، ويبقى قوله: «اليد السُّفلى» على ظاهره؛ لأنّها تتقبّلها، فكانت كالّذي يؤخذ بالكَفّ ويقعُ في

---

(١) لعلها: «أربعة».

(٢) م، ف، ج: «فإنها» والمثبت من العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 2/ 156 ـ 157.

(2) في سننه (1646).

(3) الحديث (1645).

(4) انظره في العارضة: 2/ 157.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير (4891) عن ابن مسعود.

(6) أخرجه مسلم (1827) من حديث عبد الله بن عمرو.

كَفُّ السّائل، فيقضي بها حاجته ويسدّ فَاقَتَهُ.

وقوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1] معناه: لا تتصدّق حتّى يكون عندك ما يُغْنيك ويغني عيالك، ولا تتعمّد إلى ما عندك فتعطيه، فتبقى أنت وهم عالة تتكفّفون النّاس.

وفي «صحيح مسلم»[2]: «خيرُ الصّدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأْ بمن تَعُولُ».

روى أبو داود[3] والنّسائي[4] أنّ رجلاً تصدّق بدينارٍ[5]، وحضّ النّبيّ صلى الله عليه على الصّدقة فتصدّقَ بثوبه، فقال له النّبيّ ﷺ: «خُذْ ثَوْبَكَ، وَانْتَهَرَهُ»[6].

وفي الباب أحاديث ومعاني بيّناها مستوفية في «كتاب النَّيِّرَيْن» و «أنوار الفجر».

ما جاء في طلب العلم

مالك[7]؛ أنه بلغَهُ أنّ لقمان الحكيم أَوْصَى ابنَهُ فقال: يا بُنَيَّ جالِسِ العلماءَ وزَاحِمْهُمْ بِالرُّكَبِ[١]؛ فإنَّ اللَّهَ يُحْيِي القلوبَ بنُورِ الحكمةِ، كما يُحْيِي الأرضَ بوابِلِ السّماءِ.

الإسناد:

قال الإمام أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: قد أَكْثَرَ النّاسُ في هذا الباب

---

(١) كذا بجميع النّسخ، وفي رواية سويد: «بركبتك»، وفي رواية يحيى: «بركبتيك».

....

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذيّ (680) عن أبي هريرة، والترمذي هو المقصود عند المؤلّف، وإلاّ فإن الحديث متفق عليه، أخرجه البخاريّ (5355)، ومسلم (1042).

(2) الحديث (1034) عن حكيم بن حزام.

(3) الحديث (1672).

(4) في السنن: 5/ 63.

(5) ولفظ النّسائي، عن أبي هريرة؛ قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينارٌ، قال: تصدّق به على نفسك. قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على خادِمِكَ، قال: عندي آخر، قال: أنت أَبْصَرُ ».

(6) أخرجه أحمد: 3/ 25، والنسائي: 5/ 63، وفي الكبرى (2316)، وابن حبان (2505)، وأبو يعلى (994)، والبيهقي (7567) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(7) في الموطّأ (2859) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2117)، وسويد (815).

بأحاديث[١] كثيرة لا يصحّ أكثرها، ولذلك لم يجد مالك رحمه الله ما يدخل غير هذا. وأصحُّ ما في هذا الباب قولُه: «من سَلَكَ طريقًا يطلُبُ فيه علمًا سَلَكَ اللَّهُ به طريقًا إلى الجنّة»[1] وعلى هذا يُعَوَّلُ في فضيلة طلب العلم. وقد أَطْنَبَ فيه البخاريّ وأتقن أبوابَهُ، فقال: «ما جاء في فضيلة طلب العلم»[2]، «ما جاء في الرّحلة في طلب العلم»[3]، «ما جاء في سماع العلم»[4]، وترجم بغرائب أطنب فيها وأربا على كلّ مصنّفٍ.

وقد أتقن هذا الباب الإمام الحافظ أبو نُعَيْم في **«كتاب رياضة المتعلّمين»** وهو كتاب صغير الجرم، كثير العلم، لم يُسْبَق إلى مثله، بوّب فيه على أبوابٍ كثيرة من العلم. وكذلك فعل الإمام الطّوسي الأكبر في **«كتاب العلم»**[5] بوّب في فَرْضِ طَلَبِ العلمِ، وما هو في نفسه وحقيقته، وآداب العالم والمتعلّم، بما لم يترك لغيره مقالاً، فعليكم بهذين الكتابين.

الفوائد المتعلّقة بهذا الباب أربعة:

الفائدة الأولى[6]:

قال محمد بن سِيرِينَ: اطلبوا العلم، فإنّ قومًا تركوا طلبَ العِلْمِ، ومجالسةَ العلماء، وأخذوا في الصّلاة والقيام[٢] حتّى يبس جلد أحدهم على عَظْمِهِ، ثمّ خالفوا السُّنَّةَ فهلكوا، وسفكوا الدّماءَ، فواللَّهِ ما عمِلَ أحدٌ عملاً على جهلٍ إلاّ كان ما يُفسِد أكثر

(١) م: «أحاديث».

(٢) في النسخ: «والقيام» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (3641 ع)، وابن حبّان (88) من حديث أبي الدرداء مطوّلاً، ويُرْوَى من حديث أبي هريرة عند مسلم (2699).

(2) الذي في البخاري: «باب فضل العلم» من كتاب العلم، صفحة: 36.

(3) الذي في البخاري، صفحة: 40 «باب الخروج في طلب العلم»، أو في صفحة: 43 «باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله».

(4) الذي في البخاري صفحة: 40 «باب متى يصحّ سماعُ الصغير».

(5) من كتاب إحياء علوم الدين.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 434.

ممّا يُصْلِح(1).

الثّانية(2):

قول لقمان لابنه: «جَالِسِ العلماءَ وزاحِمْهُمْ» يريد القرب منهم في مجالسته لهم، ومجالسةُ العلماءِ إذا كانت قربة، فإنّها تكون على وجهين:

1 ـ أحدهما: لمن ليس في قدرته تَعلُّم العلم، فإنّه يجالسهم تبرُّكًا بمجالستهم ومحبّةً فيهم، وربّما جرى[١] من أقوالهم ما يحتاج إليه، فتحمله حاجتُه إليه على أن يَعِيَهُ ويحفظه، أو يستفهم فيه حتّى يفهمه.

2 ـ وأمّا من كان في قوّته وطَبِيعَتِه طلب تَعلُّمِهِ، ورُزِقَ عَوْنًا عليه ورغبة في تعلُّمِهِ، فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلّم من علمهم.

الثّالثة(3):

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي القُلوبَ بِنُورِ الحِكْمَةِ» يريد إحياءها بالإيمان والخشوع والطّاعة، وموتها إنّما يكون بالكفر والفسوق وانتهاك محارم الله؛ فإنّ الحياة الحقيقية إنّما هي حياة الإيمان والطّاعة(4).

الرّابعة(5):

قوله: «كَمَا يُحْيِي الأرضَ بوابِلِ السّماءِ» هو غزير مطرها[٢]. قالوا(6): بل هو الّذي يحيي الأرض بالنّبات والمياه والخِصْبِ، بعد موتها بالجَدْبِ وعدم الماء والخِصْبِ. وإنّما يكون إحياؤها بالمادّة القويّة من الوابل، كذلك القلوب تحيى بنور الذِّكْرِ. والإيمانُ إذا

---

(١) م، ف، ج: «أخذ» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «قطرها».

....

(1) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه رُوِّيه عن أسد بن موسى، عن ضرار بن عَمْرو به.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 326.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 326 ـ 327.

(4) هذه الجملة الأخيرة من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.

(5) النّصف الأوّل من هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 7/ 327.

(6) القائل هو الإمام الباجي.

كان على الدَّوامِ فهو يُنَوَّرُ بأنواعِ المعارف، فيَحْيَى كما يُحْيِي اللَّهُ الأرضَ بعد موتها.

ما يُتَّقى من دعوةِ المظلومِ

قال الإمام[1]: أمّا دعوةُ المظلوم فصحيحةٌ[١]، فقد ثبت[٢] عن النّبيِّ عليه السّلام أنّها مجابةٌ لا تُرَدُّ، وكذلك فيما روِيَ من صحف إبراهيم. وأصحُّ ما فيه ما خرّجه مسلم[2]، من حديث ابنِ عباس، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليمن[٣] فقال: «إنّكَ تأتي قومًا من أهلِ الكتابِ، فأوّلُ ما تَدْعُوهُم إليه شهادة أنْ لا إله إلا اللَّهُ، وأنّي رسولُ اللَّهِ، فإن هم أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُم أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم *خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوك[٤]، فأعلمهم أن الله افترض عليهم*[٥] صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك، فإيّاك وكَرَائِمَ أموالهم، واتّقِ دعوةَ المظلومِ فإنّها ليس بينها وبين اللَّهِ حِجَابٌ».

وفي «مُصَنَّف» أبي بكر بن أبي شَيْبَة[3]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دعوةُ المظلومِ مستجابةٌ، وإنْ كان فاجرًا ففجورُهُ على نفسه».

وعن عليّ بن أبي طالب أنه قال: ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: إمامٌ عادِلٌ في رَعِيَّتِهِ،

---

(١) م، ف، جـ: «فصحيح» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٢) م، ف، جـ: «فثبت» والمثبت من الاستذكار.

(٣) «إلى اليمن» زيادة من الاستذكار ومسلم.

(٤) في الاستذكار: «أطاعوا لذلك»، وفي مسلم: «أطاعوا لك» وقد أثبتنا الصِّيغة التي ارتضاها المؤلِّف في السابق واللاحق.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من جميع النسخ، واستدركناه من الاستذكار، والغريب أن ناشر الاستذكار أشار في الحاشية إلى وجود السّقط نفسه في نسخة من نسخ الاستذكار المعتمدة، فلعلّها النسخة الأم التي اعتمدها ابن العربي في نقله.

....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة، الباب كله مقتبس من الاستذكار: 27/ 435 - 438.

(2) الحديث: 19.

(3) الحديث (29374)، وأخرجه الطيالسي (2330)، وأحمد: 2/ 306، والطبراني في الدعاء(1318)، والقضاعي في مسند الشهاب (315)، قال ابن حجر في الفتح: 3/ 360: «إسناده حسن».

والوالدُ لِوَلَدِهِ، والمظلومُ(١)[1].

وقال أبو الدّرداء: دعوةُ المظلومِ تصعدُ إلى السّماء فتفتحُ لها أبوابُ السّماءِ[2].

وقال: إيّاكم ودعوةَ المظلومِ وبكاءَ اليتيم، فإنّهما يَسْرِيَانِ باللّيل والنّاس نيامٌ[3].

وقال عونُ بن عبد الله: أربعُ دعواتٍ لا يُحْجَبْنَ عنِ الله: دعوةُ والدٍ راضٍ، وإمامٍ مُقْسِطٍ، ودعوةُ المظلوم، ودعوةُ رجلٍ دعا لأخيه بظَهْرِ الغيب[4].

ولقد أحسن القائلُ حيث قال[5]:

نَامَتْ جُفُونُكَ والمظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللّهِ لَمْ تَنَمِ

وفي بعض الأحاديث المنثورة: اتّقِ دعوةَ المظلومِ فإنّها تُحْمَلُ على الغمام[6].

وقوله: «لَيْسَ بينها وبين اللّهِ حجابٌ» دليلٌ على أنّ الله تعالى لا يحجبه شيءٌ، وإنّما الحجاب عائدٌ علينا وهو المنع[7]. وقد أطنبنا في القول في هذا المعنى في «أنوار الفجر» بما فيه الكفاية إن شاء الله.

أسماء النّبيّ ﷺ

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب، حديث ابن جُبَيْر(٢) بن مُطْعِم[8]؛ أنّ

(١) في الاستذكار: «والمظلوم لظالمه». (٢) م، ف، ج: «جبير» والمثبت من الموطّأ.

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29375)، وابن الجعد في مُسْنَده (2401).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (29370).

(3) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (2503) من حديث أبي سعيد الخدري، ولم نجده من حديث أبي الدرداء.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (29373).

(5) ورد في بهجة المجالس: 1/ 367، والمنهج المسلوك: 589، ومحاضرات الأدباء: 1/ 269.

(6) رواها الطبراني في الكبير (3718) من حديث خزيمة بن ثابت. قال الهيثمي في المجمع: 10/ 152 «فيه من لم أعرفه».

(7) وفي هذا المعنى يقول في العارضة: 3/ 119 «لأنّ الله عز وجل ليس بينه وبين شيء حجابٌ عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره، ولا يخفى عنه شيءٌ، ولا يُعجزه شيءٌ، فإذا أخبر عن شيء أنّ بينه وبينه حجاب، فإنما يريد به منعه. فالمنع حجاب الله كما أراد منعه على الإطلاق».

(8) في الموطّأ (2861) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (788)، وأبو مصعب خارج الموطأ كما في مسند الموطأ (203)، وانظر التمهيد: 9/ 151.

النّبي ﷺ قال: «لي خمسةُ أَسماءٍ: أنا محمّد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الّلهُ به الكُفرَ، وأنا الحاشرُ الّذي يُحْشَرُ النّاسُ على قَدَمي، وأنا العاقبُ».

الإسناد[1]:

قال الإمام: هكذا رواهُ يحيى مُرْسلاً، لم يقل فيه: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرُّواة للموطّأ، وممّن تابعه على ذلك: القَعْنَبِيّ[2]، وابن بُكَيْر، وابن القاسم، وإسماعيل ابن أبي أُوَيْس.

وأسنده عن مالك فقال فيه: عنه[3]، عن ابن شهاب عن محمّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيهِ، مَعْنُ بنُ عيسى[4].

والصّحيح فيه: «ابن جُبَيْر[١] بن مُطْعِم عن أبيه» لا كلام[٢] فيه.

الفوائد والمعاني المتعلّقة بهذا الباب:

الأولى[5]:

قوله: «أنا محمّد» لقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾[6] فسمّاه الله بذلك في القرآن[7].

---

(١) م، ف، ج: «جبير» وهو تصحيف.

(٢) م، ج: «صحيح لا كلام».

....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 441 ـ 442 مع زيادات يسيرة.

(2) الحديث (696).

(3) أي عن مالك.

(4) رواية مَعْنٍ أخرجها البخاري (3532) ومن طريقه ابن عبد البرّ في التمهيد: 9/ 153، وانظر أحاديث الموطّأ للدارقطني: 9. وأسنده أيضًا عن مالك: محمد بن المبارك الصّوري كما في غرائب مالك (54)، والتّمهيد: 9/ 152، وإتحاف السّالك: 113 ـ 114. وأسنده محمد بن شروس الصّنعاني كما في غرائب مالك (53)، والطبراني في الكبير (1529)، ومن طريقه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك: 230 ـ 231.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 328.

(6) الفتح: 29.

(7) انظر «أسماء رسول الله» لابن فارس: 30، وتذكرة المحبين للرصّاع: 61 ـ 98.

الثّانية[1]:

وقوله: «وأنا أحمدُ» كذلك أيضًا نصُّ القرآن، لقوله: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[2].

الثّالثة[3]:

قوله: «وأنا الماحِي» فسَّرَ ذلك هو بقوله: «وأنا الّذي يَمْحُو اللّهُ بي الكُفرَ» لما وعَدَهُ من إظهاره على الدِّين كلِّه، فيكون ما آتاه منه هو الظّهور على الدّين كلّه، بمعنى الغَلَبة عليه لغَلَبَةِ مَنْ جاوَرَهُ منه وظهوره عليه[4].

ويحتمل أن يريد به محوه من مكّة، وظهوره على ما كانَ فيها من الكفر وظهور دينه فيها.

وكذلك فعل ﷺ حين دخل مكّة، فجاء إلى الكعبة فوجد فيها أصنامًا وتماثيلَ، فأخذ عُودًا، فجعل يطعن في بطونها ويقول ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[5].

الرّابعة[6]:

قوله: «وأنا الحاشِرُ الّذي يُحْشَرُ النّاسُ عَلَى قَدَمِي» قال الخطابي[7] في معناه في ذكر القدم هاهنا الزمن، يقالُ: كان هذا على قدم فلان، أي على زمنه[8]، فيكون معنى الحديث على هذا أنّ زمن ملّته آخر الأزمنة، وأنّه عليها تقوم السّاعة ويكون الحَشْرُ، لا تنسخ شريعته ناسخة، ولا يستأصل لمِلّته كفرٌ.

ويحتملِ أن يريد بذلك أنّ النّاس يحشرون على قدميه، بمعنى مشاهدته قائمًا للهِ وشاهدًا على أُمّتِهِ والأمم.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 328.
(2) الصف: 6. وانظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتذكرة المحبّين للرصّاع: 99 - 117
(3) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسٌ من المنتقى: 7/ 328.
(4) انظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتذكرة المحبّين للرصّاع: 119 - 133.
(5) الإسراء: 81، والحديث أخرجه البخاري (4287)، ومسلم (1781).
(6) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلّف من المنتقى: 7/ 328.
(7) في غريب الحديث: 1/ 425 بمعناه.
(8) انظر أعلام الحديث: 3/ 1587، وتذكرة المحبّين للرصّاع: 135 - 144

وقال علماؤنا[1]: «يُحْشَرُ الناسُ على قَدَمِي» أي قدّامي وأمامي، كأنّهم يجتمعون إليه وينضمّون حوله، ويكونون أمامه ووراءه يوم القيامة.

وقد قيل[2]: «عَلَى قَدَمِي» على سابقتي، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْۗ﴾[3] والقَدَمُ السّابقة بإخلاص الصِّدْق والطّاعة.

الخامسة[4]:

قوله: «وأنا العَاقِبُ» فقد جاء عنه عليه السّلام في هذا الحديث أنّه قال: «وأنا العاقِبُ الّذي ليس بَعْدِي نبيٌّ»[5].

وقال أبو عُبَيْد[6]: «سألتُ سفيان بن عُيَيْنَة عن العاقب فقال لي: آخر(١) الأنبياء».

قال أبو عُبَيْد: «وكذلك كلّ شيء خلفَ بعد شيءٍ فهو عاقب».

قال الإمام: وهذا المعنى يشهد له كتاب الله في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّـۧنَۗ﴾[7].

وذكر ابنُ وهب عن مالك؛ قال: ختمَ الّلهُ به الأنبياءَ، وختم بمسجده هذا المساجدَ[8].

قال الإمام: يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء.

قال عبّاس بن مرداس(٢) السُّلَمِيّ[9]:

---

(١) م، ف، ج: «وقال أبو عبيد: معنى العاقب أي آخر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) م، ف، ج: «عباس بن مرداس» وفي الاستذكار: «عباس بن أنس»

....

(1) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ في الاستذكار: 27/ 443.

(2) انظر هذا القول في العارضة: 10/ 281 ـ 282.

(3) يونس: 2.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 444. وانظر تذكرة المحبّين: 145 ـ 160

(5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2840) وقال: هذا حسن صحيح، والحديث رواه: عبد الرّزاق (19657)، والحميدي (555)، وأحمد: 4/ 80، ومسلم (2354)، وغيرهم.

(6) في غريب الحديث: 1/ 243، والنصُّ نفسه قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 169.

(7) الأحزاب: 40.

(8) أسنده ابن عبد البرّ في التمهيد: 9/ 155.

(9) في ديوانه: 95. وانظر ترجمة الشاعر في الشعر والشعراء: 1/ 300، 2/ 746.

يا خاتم النُّبآءِ إنّكَ مُرسَلٌ ... بالحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكا
إنَّ الإلهَ ثنَى عليك محبَّةً ... في خَلْقِهِ ومحمدًا سَمَّاكا

وقال أبو عمر(1): أحسنُ بيتٍ قيل فيما قالوا قولُ أبي طالب(2):

وَشَقَّ لَهُ من اسمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو العَرْشِ محمودٌ وهذا محمَّدُ

وعن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوَّلُهم خروجًا، وأنا قائدهم إذا وفَدُوا، وأنا خطيبُهُم إذا أنصَتُوا، وأنا شفيعُهُم إذا حُبِسُوا، وأنا مبشِّرُهُم إذا يَئِسُوا، الكرامةُ والمفاتيحُ يوم القيامة بِيَدِي، ولواءُ الحمد بيدي، وأنا أكرمُ وَلَدِ آدمَ على ربِّي، يطوفُ عليّ ألفُ خادمٍ كأنهنّ(١) بَيْضٌ مكنون أو لؤلؤٌ منثورٌ»(3).

وعن مختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسولُ الله: «أنا أكثرُ الأنبياء أتباعًا يومَ القِيامةِ، يجيءُ النّبيُّ وليس معه مصدِّقٌ به غيرَ رجُلٍ واحدٍ، وأنا أوّلُ شافعٍ وأوّلُ مُشَفَّعٍ»(4).

قال الإمام: وقد سمّاه اللّهُ في القرآن أكثر من هذه الأسماء، مثل: المزمّل، المدّثر، وعزيز، ورؤف، ومُبَشِّر، ونذير، وداعي، وسراج منير(5)، وأسماء جمعناها نحو من ثمانين اسمًا في «كتاب أحكام القرآن»(6) في سورة الأحزاب عند قوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾(7) الآية، فلتُنظَر هنالك على الاستيفاء ففيه الشِّفاء(٢)، والحمد لله.

---

(١) وهي الثابتة في الدلائل، ومشكاة المصابيح (5765)، أمّا الباقي فالثابت: «كأنهم».

(٢) م: «أشبعنا».

....

(1) في الاستذكار: 27/ 445.

(2) الرّاجح أنّه لحسان بن ثابت، وهو في ديوانه: 338.

(3) أخرجه الدّارميّ (48)، والترمذي (3610) مختصرًا، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريب»، والخلال في السنة (235) وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف»، والبيهقي في دلائل النبوة: 5/ 483 ـ 484، والبغوي (3624) وقال: «هذا حديث غريب».

(4) أخرجه أحمد: 3/ 140، والدّارمي (52)، ومسلم (196).

(5) يقول أحمد بن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»: 35 «فأما المبشِّرُ: فمن البِشارة؛ لأنّه يبشّر أهل الإيمان بالجنّة والرِّضوان، وهو النّذير لأهل النار بالخِزْيِ والبَوَارِ. وأمّا الدّاعي: فبدعائه إلى الله جلّ ثناؤُه وتمجيدِهِ. وأمّا السِّراج: فلإضاءة الدّنيا بنوره، ومَحْوِ الكفر وظلامِهِ بضياءِ وجهه».

(6) 3/ 1546 ـ 1551، وانظر العارضة: 10/ 280 ـ 287.

(7) الأحزاب: 45.

وهذا الّذي اقتبسناه من علم مالك وألّفناه قليلٌ من كثيرٍ، والعلمُ والكمالُ إنّما هو للّطيف الخبير، العليم القدير. وأنا أعتذرُ إلى كلّ من نظر فيه، أو قرأه، أو تصفّحه ورأى فيه خطأً أو زَللاً، أن يوسعنا عُذرًا، وأن يحمل ذلك على طريق الوهم، وأن يظنّ بنا خيرًا، ولا يخلنا من دعائه، واللّهَ تعالى ينفعنا وإيّاكم بالعلم، ويجعلنا من حَمَلَتِهِ وأهله، وما توفيقي إلاّ باللّهِ، عليه توكّلتُ وإليه أنيب، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللّهِ، والحمدُ لله ربِّ العالمين[1]، وصلى الله على محمد خاتم النبيّين.

نقول: وقد فرغنا من آخر تصحيحٍ لتجارب
الطّبع مع أذان مغرب يوم الإثنين الرابع والعشرين من شهر
رمضان المعظّم، سنة 1427 من هجرة سيّد الأوّلينَ والآخِرين،
سيّدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدّين،
الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر، سنة 2006
من ميلاد نبي الله عيسى عليه وعلى نبيّنا
أفضل الصّلاة والسّلام.
وكتب أضعف عباد الله

....

(1) ورد في خاتمة النّسخة م ما يلي: «... في شهر شعبان من عام تسعة وسبعين وخمس مئة، وبهذا كمل الدّيوان...».
* وورد في خاتمة النسخة ف ما نصّه: «تمّ الكتابُ بحمد الله وعونه على يد محمد بن يوسف الفناني، في يوم الأربعاء الاثني عشر خلون من شهر ذي القعدة، سنة أحد عشر وسبع مئة. فرحم الله كاتبه وقارئه وكاسبه، ومن دعا بالمغفرة والرحمة، آمين ربّ العالمين».
* وورد في خاتمة النّسخة جـ ما نصّه: «كمل السِّفر الرّابع بحمد الله وحُسن عونه، وبتمامه تمّ جميع الدّيوان من ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك، على يد العبد الفقير محمد بلوم، وذلك أواخر [28] رمضان سنة 1290».